Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 6 of 75: Kitab al-Nikah (Marriage)

كتاب النكاح

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 27

Kitab 6 – كتاب النكاح – Kitab al-Nikah (Marriage) . . . 28

Bab 1 – باب انعقاد النكاح وشروطه – The Chapter on the Validity and Conditions of Marriage 29

Sub-topic – Rulings on the Obligation and Sunnah of Marriage . . . 30

Sub-topic – Definition and Virtue of Nikah 53

Sub-topic – Suspension and Deferment in Marriage Contracts . . . 70

Sub-topic – Consent in Marriage: Virgin and Thayyib 83

Sub-topic – Consent and Disputes over Consent in Marriage 131

Sub-topic – Rulings on Impotence and Defects in Marriage 147

Sub-topic – Marriage and Lineage Issues with Slave Women 155

Sub-topic – Husband's Rights and Restrictions on the Wife 169

Sub-topic – Guardianship in Marriage (Wilayah) 184

Sub-topic – Marriage Contract by Analogy to Sale and Lease . . . 193

Sub-topic – Conditions for the Validity of the Marriage Contract . 236

Sub-topic – Witnesses and Their Qualifications in Marriage 320

Sub-topic – Marriage by Agent (Fuduli) and Minor's Option 332

Bab 2 – باب الولاية في النكاح – The Chapter on Guardianship in Marriage . . . 349

Sub–topic – Guardian's Error and Delegation . . . 350

Sub–topic – Definition and Types of Guardianship . . . 399

Sub–topic – Guardianship Over Minors and Insane Persons . . . 444

Sub–topic – Guardianship Over Adult Free Women . . . 527

Sub–topic – Order of Priority Among Guardians . . . 558

Sub–topic – Guardianship of Distant Relatives and the Judge . . . 613

Sub–topic – Consent and Coercion in Marriage . . . 712

Sub–topic – Silence as Consent . . . 785

Sub–topic – Woman's Capacity to Contract Her Own Marriage . . 856

Sub–topic – Guardian and Ward Disputes Between Guardian and Ward . . . 936

Sub–topic – Guardian's Authority to Marry a Minor . . . 982

Sub–topic – Guardianship in Cases of Incompatibility and Deficiency 1021

Sub–topic – Guardianship of the Father and Grandfather . . . 1056

Sub–topic – Evidence and Proof of Guardianship . . . 1088

Bab 3 – باب الكفاءة – The Chapter on Compatibility (Kafa'a) . 1132

Sub–topic – Criteria for Kafa'a: Religion and Piety . . . 1133

Sub–topic – Guardian's Objection and Consent to Non–Compatible Marriage . . . 1173

Sub–topic – Rulings on Marriage by a Father Guardian to a Non–Compatible Spouse . . . 1196

Sub–topic – Rulings on Marriage by a Non–Father Guardian to a Non–Compatible Spouse 1215

Sub–topic – Definition and Scope of Kafa'a 1228

Sub–topic – Kafa'a as a Right of the Guardian or the Woman . . . 1275

Sub–topic – Criteria for Kafa'a: Lineage and Freedom 1293

Sub–topic – Kafa'a for Freed Slaves and Non–Arabs 1340

Sub–topic – Kafa'a for Apostates and Dhimmis 1364

Sub–topic – Criteria for Kafa'a: Wealth and Financial Ability . . . 1367

Sub–topic – Criteria for Kafa'a: Profession and Occupation 1403

Sub–topic – Effect of Custom on Kafa'a Criteria 1427

Sub–topic – Rulings on a Woman Marrying Herself to a Non–Compatible Man 1433

Sub–topic – Rulings on Misrepresentation of Lineage or Status . . 1453

Bab 4 – باب المهر – The Chapter on the Dower (Mahr) 1469

Sub–topic – Mahr al–Mithl (Proper Dower) 1470

Sub–topic – Definition and Minimum Amount of Mahr 1526

Sub–topic – Half Mahr upon Divorce before Consummation . . . 1676

Sub–topic – Mahr in Special Marriages (Shighar, Mufawwidah) . . 1748

Sub–topic – Valid and Invalid Subjects of Mahr 1766

Sub–topic – Mahr in Case of Divorce before Consummation with No Specified Dower 2079

Sub–topic – Increase and Decrease of Mahr 2127

Sub–topic – Remission and Gifting of Mahr 2251

Sub–topic – Defects and Destruction of Mahr 2378

Sub–topic – Disputes Regarding Mahr 2484

Sub–topic – Mahr for Minors and Slaves 2751

Sub–topic – Deferred Mahr and Consummation 2842

Sub–topic – Mahr in Case of Error or Mistake 2976

Bab 5 – باب النكاح الفاسد – The Chapter on the Invalid Marriage 3025

Sub–topic – Invalid Marriage Due to Prohibited Relationships (e.g., Two Sisters) 3026

Sub–topic – Invalid Marriage with an Adulterer or Fornicator . . 3042

Sub–topic – Annulment (Faskh) and Separation in an Invalid Marriage 3052

Sub–topic – Invalid Marriage During 'Iddah 3074

Sub–topic – Invalid Marriage Involving Slave Women or Masters 3080

Sub–topic – Invalid Marriage with a Pregnant Woman (from Adultery or Husband) 3087

Sub–topic – Invalid Marriage Due to Lack of Compatibility (Kafa'ah) 3098

Sub–topic – Definition and Types of Invalid Marriage (Nikah Fasid) 3101

Sub–topic – Rulings on Consummation in an Invalid Marriage . . 3115

Sub–topic – Invalid Marriage with a Corrupt Condition (Shart Fasid) 3119

Sub–topic – Mahr (Dower) in an Invalid Marriage 3122

Sub–topic – Lineage (Nasab) in an Invalid Marriage 3152

Sub–topic – 'Iddah (Waiting Period) in an Invalid Marriage 3164

Sub–topic – Prohibition of Affinity (Hurmat al–Musahara) from Invalid Marriage 3171

Bab 6 – باب المحرمات من النساء – The Chapter on Women Forbidden for Marriage 3173

Sub–topic – Causes of Prohibition in Marriage 3174

Sub–topic – Perpetual Prohibition by Lineage 3222

Sub–topic – Perpetual Prohibition by Affinity (Musahara) 3321

Sub–topic – Prohibition by Touch or Look with Desire 3392

Sub–topic – Combining Two Women in Marriage (al–Jam' bayn al–Mahram) 3552

Sub–topic – Prohibition due to Adultery (Zina) and Unlawful Intercourse 3728

Sub–topic – Prohibition of Marrying One's Own Slave 3781

Sub–topic – Temporary Prohibition (e.g., Combining Relatives, Ihram, Pregnancy) 3797

Sub–topic – Prohibition of Marrying a Woman in Ihram 3842

Sub–topic – Prohibition of Marrying a Pregnant Woman 3849

Sub–topic – Prohibition by Right Hand Possession (Milk al–Yamin) 3876

Sub–topic – Prohibition through Fosterage (Rada') 3890

Sub–topic – Rulings on Marrying a Captive or Slave Woman . . . 3899

Sub–topic – Rulings on Marrying Relatives of One's Spouse . . . 3901

Bab 7 – باب نكاح الكافر – The Chapter on Marriage of a Non–Muslim

Sub–topic – Marriage without Mahr or with Invalid Mahr 3909

Sub–topic – Validity of Non–Muslim Marriages 3937

Sub–topic – Marriage without Witnesses 3969

Sub–topic – Effect of Conversion to Islam on Marriage 4004

Sub–topic – Marriage of Apostates 4063

Sub–topic – Religion of Children in Mixed Marriages 4092

Sub–topic – Marriage of Multiple Wives or Forbidden Combinations 4110

Sub–topic – Choice (Khiyar) for Convert Regarding Wives 4125

Sub–topic – Difference of Abode (Ikhtilaf al–Dar) and Marriage . 4133

Sub–topic – Captivity (Saby) and Marriage 4155

Sub–topic – Judicial Separation upon Conversion 4161

Sub–topic – Marriage with Prohibited Relatives 4178

Sub–topic – Marriage of Dhimmis and Musta'mins 4209

Sub–topic – Marriage of Harbis (Enemy Non–Muslims) 4226

Bab 8 – باب القسم بين الزوجات – The Chapter on Equitable Treatment of Wives 4229

Sub–topic – Definition and Ruling of Qasm (Division of Nights) . 4230

Sub–topic – Obligation of Equitable Division Among Wives . . . 4243

Sub–topic – Aspects of Equality Required and Not Required . . . 4272

Sub–topic – Maximum Stay with One Wife Without Permission . 4288

Sub–topic – Division of Nights for Muslim vs. Kitabi Wives 4297

Sub–topic – Division of Nights for Free vs. Slave Wives 4299

Sub-topic – Division of Nights During Travel 4321

Sub-topic – Waiver and Revocation of a Wife's Turn 4331

Sub-topic – Legal Remedies for Missed Turns 4353

Sub-topic – Scriptural and Sunna Evidence for Division 4362

Sub-topic – Division of Nights for Virgin vs. Non-Virgin Wives . 4373

Sub-topic – Casting Lots for Travel Companionship 4392

Bab 9 – باب وطء الشبهة – The Chapter on Intercourse Under Uncertainty 4400

Sub-topic – Definition and Basis of Shubha (Uncertainty) 4401

Sub-topic – Rulings on Virginity, Defloration, and Hymen 4406

Sub-topic – Establishment of Prohibition Through Intercourse Under Shubha 4410

Sub-topic – Lineage and Paternity Under Shubha 4421

Sub-topic – Exceptions to Hadd and Mahr in Dar al-Islam 4445

Sub-topic – Temporary vs. Permanent Prohibition from Unlawful Intercourse 4448

Sub-topic – Disputes Between Spouses Over Consummation and Duration 4451

Sub-topic – Istibra' (Waiting Period for Slave Women) 4458

Sub-topic – Intercourse with Jointly-Owned or Inherited Slave Women 4474

Sub-topic – Intercourse with Pregnant Women and Related Rulings 4482

Sub-topic – Mahr (Dower) in Cases of Shubha 4490

Sub–topic – Intercourse with Minors and Its Legal Effects 4504

Sub–topic – Intercourse Under Shubha in Fasid (Irregular) Marriages 4511

Sub–topic – Legal Stratagems (Hiyal) Related to Istibra' 4522

Bab 10 – باب الرجعة – The Chapter on Revocable Return . . . 4525

Sub–topic – Effect of Defective Conditions on Revocable Return 4526

Sub–topic – Rulings on Revocable Divorce (Raj) 4527

Sub–topic – Dower and Financial Matters in Revocable Return . . 4529

Sub–topic – Historical Precedents of Revocable Return 4530

Sub–topic – Witnesses and Formalities of Revocable Return . . . 4531

Bab 11 – باب أحكام النكاح وشروطه – The Chapter on Rules and Conditions of Marriage 4532

Sub–topic – Marriage Disputes and Claims 4533

Sub–topic – Miscellaneous Marriage Rulings 4537

Sub–topic – Recommended and Disliked Marriages 4542

Sub–topic – Defects and Impotence in Marriage 4548

Sub–topic – Marriage with Slaves and Agents 4554

Sub–topic – Rulings on Marriage in Jest and Seriousness 4555

Sub–topic – Paternity and Lineage Issues 4556

Sub–topic – Conditions and Validity of Marriage 4557

Sub–topic – Oaths and Evidence in Marriage 4558

Bab 12 – باب الصداق – The Chapter on Dower (Mahr) 4562

Sub–topic – Guarantee and Agency in Mahr 4563

Sub–topic – Definition and Nature of Mahr 4566

Sub–topic – Disputes over Mahr Amount and Payment 4567

Sub–topic – Specification and Validity of Mahr Items 4569

Sub–topic – Mahr in Context of Slavery and Manumission 4574

Sub–topic – Legal Stratagems and Evidentiary Issues 4578

Sub–topic – Father's Role and Authority over Daughter's Mahr . 4582

Sub–topic – Wife's Right to Withhold and Postponement 4587

Sub–topic – Mahr in Polygamous and Ambiguous Situations . . . 4589

Sub–topic – Effect of Divorce and Death on Mahr 4592

Sub–topic – Mahr in Cases of Defects and Invalid Marriages . . . 4594

Sub–topic – Obligation and Timing of Mahr 4595

Bab 13 – باب الأولياء في النكاح – The Chapter on Marriage Guardians 4597

Sub–topic – Definition and Scope of Guardianship 4598

Sub–topic – Guardianship in Cases of Non–Muslims 4601

Sub–topic – Woman's Capacity to Contract Her Own Marriage . 4602

Sub–topic – Conflict Between Guardians 4605

Sub–topic – Order of Priority Among Guardians 4608

Sub–topic – Guardian's Liability for Dower 4610

Sub–topic – Guardianship Over Minors and Insane Persons 4611

Bab 14 – باب الإيجاب والقبول – The Chapter on Offer and Acceptance 4615

Sub–topic – Valid Verbal Formulas for Offer and Acceptance . . . 4616

Sub–topic – Single Person Acting as Both Offeror and Acceptor . 4683

Sub–topic – Indirect and Present Tense Expressions 4703

Sub–topic – Distorted Words and Conventional Usage 4739

Sub–topic – Marriage by Mutual Giving Without Verbal Exchange 4767

Sub–topic – Offer and Acceptance in Cases of Multiple Parties . . 4771

Sub–topic – Conditions for Validity of Offer and Acceptance . . . 4779

Sub–topic – Offer and Acceptance Involving Agents and Guardians 4809

Sub–topic – Offer and Acceptance with Absent Parties 4820

Sub–topic – Marriage of a Woman Contracting for Herself 4833

Sub–topic – Difference Between Offer and Acceptance in Marriage and Sale 4839

Sub–topic – Combined Offer of Marriage and Other Contracts . . 4843

Bab 15 – باب النشوز والإصلاح – The Chapter on Marital Discord and Reconciliation 4845

Sub–topic – Reconciliation and Settlement Payments 4846

Sub–topic – Evidence and Legal Basis for Discipline 4848

Sub–topic – Definition and Types of Nushuz 4853

Sub–topic – Rulings on Striking for Religious Neglect 4855

Sub–topic – Procedure for Admonition and Separation 4857

Sub–topic – Permissible and Impermissible Striking 4864

Sub–topic – Rulings on Striking for Social Misconduct 4867

Sub–topic – Rulings on Wife Preventing Entry 4869

Sub–topic – Rulings on Demanding Separate Housing 4873

Sub–topic – Judicial Separation in Cases of Impotence 4875

Sub–topic – Grounds for Disciplining a Wife 4877

Sub–topic – Role of Arbitrators in Reconciliation 4878

Bab 16 – باب حقوق الزوجين – The Chapter on Mutual Rights of Spouses 4881

Sub–topic – Wife's Right to Maintenance and Dower 4882

Sub–topic – Rulings on Coitus Interruptus (Azl) 4889

Sub–topic – Defects Grounds for Annulment 4905

Sub–topic – Rulings on Looking and Touching 4912

Sub–topic – Rulings on Non–Muslim Spouses 4938

Sub–topic – Rights and Duties of Spouses 4940

Sub–topic – Husband's Authority and Wife's Mobility 4953

Sub–topic – Rulings on Sexual Relations 4970

Sub–topic – Rulings on Travel and Residence 4993

Sub–topic – Rulings on Spousal Companionship 5003

Sub–topic – Rulings on Household Goods Disputes 5012

Sub–topic – Rulings on Medical Examination and Treatment . . . 5031

Bab 17 – باب المتعة – The Chapter on Temporary Marriage (Mut'a) – Prohibition 5033

Sub–topic – Ruling on Time–Limited Marriage Contracts 5034

Sub–topic – Distinction Between Mut'a and Conditional Divorce 5058

Sub–topic – Obligation of Mut'ah for Pre–Consummation Divorce 5063

Sub–topic – Assessment and Amount of Mut'ah 5070

Sub–topic – Factors Determining Mut'ah (Status of Parties) 5078

Sub–topic – Mut'ah When Separation Is Due to Wife's Fault . . . 5085

Sub–topic – Minimum and Recommended Mut'ah 5087

Sub–topic – Prohibition of Mut'a and Its Abrogation 5094

Sub–topic – Definition and Historical Ruling of Mut'a 5120

Sub–topic – Consensus on the Prohibition of Mut'a 5133

Sub–topic – Mut'ah for Post–Consummation Divorce 5137

Sub–topic – Ruling on Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women

Sub–topic – Mut'ah in Cases of Purchase or Defective Contracts . 5144

Sub–topic – Views of Other Imams on Mut'ah 5147

Bab 18 – باب نكاح الشغار – The Chapter on Exchange Marriage (Shighar) 5149

Sub–topic – Definition of Shighar 5150

Sub–topic – Dower in Shighar Marriage 5153

Sub–topic – Linguistic and Technical Meaning 5159

Sub–topic – Condition of Reciprocal Marriage 5160

Sub–topic – Hadith Prohibition and Its Interpretation 5163

Sub–topic – Marriage Conditioned on Another Marriage 5167

Sub–topic – Shafi'i Ruling on Invalidity 5171

Sub–topic – Hanafi Ruling on Validity 5172

Sub–topic – Evidence and Arguments for Hanafi Position 5184

Sub–topic – Evidence and Arguments for Shafi'i Position 5188

Sub–topic – Application to Specific Cases 5189

Sub–topic – Kinship Relations in Shighar 5191

Bab 19 – باب نكاح التحليل – The Chapter on Marriage of Convenience (Tahlil) 5192

Sub–topic – Effect of Intercourse in Tahlil (Including During Menstruation, Ihram) 5193

Sub–topic – Ruling on Conditional Marriage for Tahlil 5201

Sub–topic – Legal Stratagems (Hiyal) for Tahlil 5217

Sub–topic – Effect of Defective or Invalid First Marriage 5223

Sub–topic – Disputes and Evidence in Tahlil Cases 5225

Sub–topic – Capacity of the Muhallil (e.g., Eunuch, Castrated, Minor, Slave, Dhimmi) 5227

Sub–topic – Tahlil and Compatibility (Kafa'a) 5237

Sub–topic – Critique and Disagreements Among Hanafi Jurists . . 5240

Sub–topic – Rulings on Witnesses and Guardians in Tahlil 5250

Sub–topic – Role of the Judge and Compelling Divorce 5251

Sub–topic – Tahlil for Less Than Three Divorces 5253

Sub–topic – Definition and Ruling of Tahlil Marriage 5258

Sub–topic – Confession and Denial in Tahlil Marriage 5270

Sub–topic – Conditions for Valid Tahlil Marriage 5273

Bab 20 – باب أحكام الزواج الفاسد – The Chapter on Invalid Marriage Rulings 5277

Sub–topic – Establishment of Lineage (Nasab) in Invalid Marriage 5278

Sub–topic – Maintenance and Financial Claims 5283

Sub–topic – Annulment and Separation Rulings 5285

Sub–topic – Dower (Mahr) Obligations in Invalid Marriage 5287

Sub–topic – Paternity and Marital Bed (Firash) 5288

Sub–topic – Distinction Between Invalid (Fasid) and Void (Batil) Marriage 5293

Sub–topic – Waiting Period (Idda) and Legal Consequences 5294

Sub–topic – Effects of Consummation and Seclusion (Khalwa) . . 5298

Bab 21 – باب الدخول والخلوة – The Chapter on Consummation and Privacy 5299

Sub–topic – Rulings on the Wedding Procession (Zifaf) 5300

Sub–topic – Rulings on Intercourse and Its Variants 5320

Sub–topic – Assessment of Virginity and Hymen Status 5332

Sub–topic – Definition and Conditions of Valid Seclusion (Khalwa) 5344

Sub–topic – Barriers to Valid Seclusion (Physical, Circumstantial, and Human) 5376

Sub–topic – Impotence ('Inna): Proof, Deferment, and Separation 5441

Sub-topic – Legal Effects of Valid Seclusion (Dower, Lineage, Maintenance) 5470

Sub-topic – Seclusion as Equivalent to Actual Intercourse 5498

Sub-topic – Disputes over Consummation and Virginity 5516

Sub-topic – Disputes over Desire and Physical Contact 5535

Bab 22 – باب مهر المثل – The Chapter on Standard Dower (Mahr al-Mithl) 5544

Sub-topic – Mahr al-Mithl in Invalid (Fasid) Marriages 5545

Sub-topic – Determination of Mahr al-Mithl for Free Women . . 5555

Sub-topic – Role of Paternal Relatives in Determining Mahr al-Mithl 5566

Sub-topic – Attributes and Qualities Considered in Mahr al-Mithl 5576

Sub-topic – Determination of Mahr al-Mithl for Slave Women . . 5592

Sub-topic – Evidence Required to Establish Mahr al-Mithl 5594

Sub-topic – Service as Dower and Its Ruling 5596

Sub-topic – Mahr al-Mithl in Valid Marriage Contracts 5600

Sub-topic – Definition of Mahr al-Mithl 5612

Sub-topic – Disputes Over Dower and Mahr al-Mithl 5615

Sub-topic – Mahr al-Mithl Upon Death of a Spouse 5638

Sub-topic – Occasions When Mahr al-Mithl Becomes Obligatory 5646

Sub-topic – Mahr al-Mithl for Dhimmis 5653

Bab 23 – باب نكاح الرقيق – The Chapter on Marriage of Slaves . 5655

Sub-topic – Concubinage and Slave Women 5656

Sub–topic – Marriage of Slave to Free Person 5716

Sub–topic – Marriage of Slave with Multiple Wives 5797

Sub–topic – Permission of Master for Slave Marriage 5822

Sub–topic – Marriage of Slave Without Permission 5881

Sub–topic – Marriage of Mukatab, Mudabbar, and Umm Walad . 5955

Sub–topic – Dower and Maintenance of Slaves 5986

Sub–topic – Master Marrying His Slave Woman to His Slave . . . 6051

Sub–topic – Sale of Slave and Effect on Marriage Debts 6074

Sub–topic – Lineage and Birth from Slave Marriages 6085

Sub–topic – Effect of Manumission on Slave Marriage 6091

Sub–topic – Annulment of Slave Marriage 6145

Sub–topic – Marriage of Jointly–Owned Slaves 6161

Sub–topic – Inheritance and Dower Distribution Involving Slaves 6166

Bab 24 – باب التعدد في الزوجات – The Chapter on Polygamy 6171

Sub–topic – Maximum Number of Wives for a Free Man 6172

Sub–topic – Rulings on Concubinage with Slave Women 6180

Sub–topic – Rulings on Marrying a Fourth Wife After Irrevocable Divorce 6181

Sub–topic – Marrying Multiple Wives in a Single Contract 6186

Sub–topic – Marrying Without the Permission of Existing Wives . 6193

Sub–topic – Conversion to Islam with More Than Four Wives . . 6196

Sub–topic – Choosing Which Wives to Retain Upon Conversion . 6201

Sub–topic – Marrying a Fifth Wife During the Waiting Period . . 6203

Sub–topic – Combining Free Wives and Slave Concubines 6207

Sub–topic – Maximum Number of Wives for a Slave 6211

Sub–topic – Injustice and Fear of Disbelief in Polygamy 6214

Sub–topic – Prophetic Exception to the Limit of Four Wives . . . 6215

Sub–topic – Evidence and Narrations on the Limit of Four Wives 6216

Bab 25 – باب الشهود في النكاح – The Chapter on Witnesses in Marriage

Sub–topic – Conditions for Witnesses in Marriage 6219

Sub–topic – Witnesses for Muslim and Non–Muslim Marriages . . 6260

Sub–topic – Witnesses in Special Cases (e.g., slave, dhimmi) 6272

Sub–topic – Validity of Marriage with Testimony of Allah and His Messenger 6287

Sub–topic – Witnesses' Understanding and Religion 6291

Sub–topic – Rulings on One Witness 6305

Sub–topic – Witnesses' Presence and Hearing of the Contract . . . 6315

Sub–topic – Marriage Without Witnesses 6334

Sub–topic – Reconciliation of Conflicting Rulings on Witnesses . 6348

Sub–topic – Testimony of Relatives as Witnesses 6355

Sub–topic – Evidence from Hadith on Witnesses 6366

Sub–topic – Number and Gender of Witnesses 6374

Bab 26 – باب اشتراطات النكاح – The Chapter on Stipulations in Marriage . . . 6393

Sub-topic – Stipulations Involving Third Parties or Bribery 6394

Sub-topic – Deception and Breach of Stipulations . . . 6399

Sub-topic – Valid (Sahih) Stipulations . . . 6404

Sub-topic – Stipulations Regarding Residence and Travel 6406

Sub-topic – Stipulations in Slave Marriages . . . 6419

Sub-topic – Effect of Void Conditions on the Marriage Contract . 6428

Sub-topic – Stipulations Regarding Dower (Mahr) . . . 6431

Sub-topic – Stipulations Regarding Divorce or Time Limits . . . 6440

Sub-topic – Stipulations Regarding Sexual Rights and Sharing . . 6446

Sub-topic – Validity of Stipulations in Marriage Contracts 6448

Sub-topic – Stipulations by Guardians and Minors . . . 6455

Sub-topic – Invalid (Fasid) Stipulations . . . 6456

Sub-topic – Stipulations Regarding Virginity and Status 6463

Sub-topic – Stipulations Regarding Polygamy and Concubinage . 6465

Bab 27 – باب الصداق قبل الدخول وبعده – The Chapter on Dower Before and After Consummation . . . 6467

Sub-topic – Obligation of Full Dower Upon Consummation or Valid Seclusion . . . 6468

Sub-topic – Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorce Before Consummation . . . 6486

Sub-topic – Wife Gifting Back Dower and Husband's Right to Half 6503

Sub–topic – Effect of Apostasy on Dower Before Consummation 6520

Sub–topic – Dower in Annulled Marriages Before Consummation 6526

Sub–topic – Dower When Separation Occurs Before Consummation 6527

Sub–topic – Half Dower Upon Divorce Before Consummation . . 6532

Sub–topic – Dower for Non–Muslims Marrying with Prohibited Items 6555

Sub–topic – Effect of Death on Dower Before Consummation . . 6556

Sub–topic – Determination of Mut'ah Value by Custom 6564

Sub–topic – Dower When Conditional Divorce is Pronounced . . 6565

Sub–topic – Dower in Cases of Invalid or Unspecified Dower . . . 6567

Sub–topic – Dower Upon Death of Husband Without Specified Dower 6572

Sub–topic – Dower in Cases of Hymen Breaking or Injury 6577

Bab 29 – باب نكاح أهل الكتاب – The Chapter on Marriage with People of the Book 6581

Sub–topic – Ruling on Marrying Idolaters and Polytheists 6582

Sub–topic – Ruling on Marrying Kitabi Women 6590

Sub–topic – Ruling on Marrying Magian Women 6610

Sub–topic – Effect of Apostasy on Marriage 6617

Sub–topic – Rights and Obligations in Interfaith Marriage 6623

Sub–topic – Definition of People of the Book 6628

Sub–topic – Marriage with Kitabi Slave Women 6630

Sub–topic – Ruling on Marrying Sabian Women 6646

Sub–topic – Interfaith Marriage in Dar al–Harb 6654

Sub–topic – Religion of Children in Mixed Marriages 6658

Sub–topic – Validity of Dhimmi Marriages 6662

Sub–topic – Reconciliation of Quranic Verses on Interfaith Marriage 6668

Bab 30 – باب الإشهاد على النكاح – The Chapter on Witnesses for Marriage 6673

Sub–topic – Witnesses in Absentia or Correspondence 6674

Sub–topic – Documentation and Writing of Marriage 6675

Sub–topic – Requirement of Witnesses for Validity 6676

Sub–topic – Disputes Over Witnesses' Presence 6678

Sub–topic – Number and Character of Witnesses 6679

Sub–topic – Conditional Marriage and Witnesses 6682

Sub–topic – Testimony Based on Hearsay or Cohabitation 6683

Sub–topic – Public Announcement vs. Witnessing 6684

Sub–topic – Witnesses' Understanding of the Contract 6686

Bab 31 – باب الخيار في النكاح – The Chapter on Options in Marriage 6688

Sub–topic – Option of Puberty (Khiyar al–Bulugh) 6689

Sub–topic – Option of the Virgin (Khiyar al–Bikr) 6764

Sub–topic – Impotence ('Inna) and Its Rulings 6774

Sub–topic – Castration (Jubb) and Its Rulings 6813

Sub–topic – Deferment Period for Impotent Husband 6825

Sub–topic – Option of the Slave Woman in Marriage 6841

Sub–topic – Separation Due to Defects in Marriage 6849

Sub–topic – Option of the Minor Married by Non–Father Guardian 6907

Sub–topic – Option of Emancipation (Khiyar al–'Itq) 6917

Sub–topic – Proof and Testimony in Option Cases 6943

Sub–topic – Vaginal Obstruction (Ratq) and Its Rulings 6948

Sub–topic – Disputes Over Consent and Option 6950

Generated/General Bab – باب الرجلين يدعيان نكاح امرأة – The Chapter on Two Men Claiming Marriage to a Woman 6973

Sub–topic – Witnesses and Evidence in Marriage 6974

Generated/General Bab – باب النكاح – The Chapter on Marriage 6975

Sub–topic – Definition and Virtue of Marriage 6976

Generated/General Bab – باب النكاح وتعريفه – The Chapter on Marriage and Its Definition 6978

Sub–topic – Definition and Virtue of Marriage 6979

Generated/General Bab – باب فضل النكاح – The Chapter on the Virtue of Marriage 6982

Sub–topic – Definition and Virtue of Marriage 6983

Generated/General Bab – باب مقدمة النكاح – The Chapter on the Introduction to Marriage 6984

Sub–topic – Definition and Virtue of Marriage 6985

Generated/General Bab – خاتمة كتاب النكاح – Conclusion of the Book of Marriage 6987

Sub–topic – Definition and Virtue of Marriage 6988

Generated/General Bab – كتاب النكاح – The Book of Marriage 6989

Sub–topic – Definition and Virtue of Marriage 6990

Generated/General Bab – – General / Unclassified 6992

Sub–topic – Rulings on Looking and Touching 6993

Sub–topic – Rulings on Travel and Residence of Spouses 7090

Sub–topic – Marriage in Dar al–Harb and Dar al–Islam 7121

Sub–topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Marriage 7154

Sub–topic – Witnesses and Evidence in Marriage 7177

Sub–topic – Dower (Mahr) and Its Liability 7228

Sub–topic – Marriage of Slaves and Masters' Authority 7328

Sub–topic – Definition and Virtue of Marriage 7445

Sub–topic – Prohibited Marriages and Mahram Relations 7546

Sub–topic – Defects and Options in Marriage 7682

Sub–topic – Marriage of Hermaphrodites and Minors 7835

Sub–topic – Conditions and Validity of Marriage Contract 7874

Sub–topic – Marriage of Apostates and Non–Muslims 8094

Sub–topic – Rulings on Coitus Interruptus (Azl) 8166

Register of Source Works 8221

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 6

كتاب النكاح

Kitab al-Nikah (Marriage)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب انعقاد النكاح وشروطه

The Chapter on the Validity and Conditions of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on the Obligation and Sunnah of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on marriage versus Hajj when one fears celibacy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

وفي الاشباه. معه ألف وخاف العزوبة إن كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج، ولو وقته لزمه الحج

Mas'alah: When is nikah obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=177)

(ويكون واجبا عند التوقان) فإن تيقن الزنا إلا به فرض. نهاية. وهذا إن ملك المهر والنفقة، وإلا فلا إثم بتركه. بدائع

Mas'alah: When is nikah a confirmed sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=177)

(و) يكون (سنة) مؤكدة في الاصح، فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصينا وولدا (حال الاعتدال) أي القدرة على وطئ ومهر ونفقة، ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه

Mas'alah: When is marriage makruh or haram due to fear of injustice?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=177)

(ومكروها لخوف الجور) فإن تيقنه حرم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on marrying before it becomes obligatory if one fears inability to marry later?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1034)

(قوله: لا التزوج إذا خاف عدمه) انظر ما وقع هذا الكلام ولعله معطوف على قوله يحرم تركه، والمعنى أنه يحرم تركه بعد وجوبه لا يحرم التزوج قبل وجوبه إذا خاف عدمه

حالهما فلا لأن إحداهما قد تكون غنية، والأخرى فقيرة فلا يلزمه التسوية بينهما مطلقا في النفقة، وفي الغاية: اتفقوا على التسوية في النفقة قال الشارح: وفيه نظر فإنه في النفقة يعتبر حالهما على المختار فكيف يدعي الاتفاق فيها على التسوية ولا يتأتى ذلك إلا على قول من يعتبر حال الرجل وحده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in different states and what is its rukn?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=425)

النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة، وحالة التوقان واجب، وحالة الخوف من

الجور مكروه.

Mas'alah: What are the rulings on the obligation and desirability of marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1230)

المهر عليه وحرمة المصاهرة والجمع بين الأختين، وهو في حالة التوقان واجب؛ لأن التحرز عن الزنا واجب وهو لا يتم إلا بالنكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي حالة الاعتدال مستحب، وفي حالة خوف الجور مكروه قال (النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول)

Mas'alah: What is the basis for considering marriage a primary need in Hanafi law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3897)

أجيب بأن النكاح في أصل الوضع من مصالح المعيشة والعبرة لأصل الوضع لا للحال، فإن الحال مما لا يوقف عليها

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=378)

قوله (ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام) خلافا للشافعي - رحمه الله - وتزويج المحرم وليته على هذا الخلاف ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز؛ لأنها

ليست فراشا لمولاها فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لماله وإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عندهما. وقال محمد لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها لاحتمال الشغل بماء المولى ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء، وكذا إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما وقال محمد لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها والمعنى ما ذكرنا كذا في الهداية.

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to get married?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=426)

(باب يجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام) البخاري ومسلم: عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] تزوج ميمونة وهو محرم" . البخاري: عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] تزوج ميمونة وهو محرم، وبني بها وهو حلال، وماتت بسرف" . فإن قيل: روي عن (يزيد بن الأصم) ابن أخت ميمونة عن ميمونة قالت: "تزوجني رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ونحن حلالان بسرف" . وروى أبو رافع: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] تزوجها وهو حلال، وقال: كنت أنا السفير بينهما" .

فوجب تقديم رواية يزيد بن الأصم، لأنه لم يختلف عنه في ذلك، ورواية أبي رافع (على) رواية ابن عباس، لأن السفير يخبر الأمر الذي سفر فيه، ويعرف منه ما لا يعرف غيره، فكان الظن فيما يرويه أقوى. قيل له: قال عمرو بن دينار: "فقلت للزهري وما

يدري ابن الأصم، أعرابي (بوال، أ) تجعله مثل ابن عباس" . ثم إنه يحتمل أنه عبر بالتزويج عن الدخول بها حتى تتفق رواية ابن عباس ورواية (يزيد بن الأصم) ، / (وعلى هذا يحمل) قول أبي رافع "وكنت السفير بينهما" يعني في تعيين وقت الدخول، وهذا أولى من الحكم على أحدهما بالوهم. قال الطحاوي: "والذين رووا أن النبي [صلى الله عليه وسلم] تزوجها وهو محرم أهل علم وثبت، أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، سعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، وهؤلاء كلهم فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم، والذين نقلوا (عنهم) أيضا (كذلك) ، منهم عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، (وعبد الله) بن أبي نجيح، وهؤلاء الأئمة يقتدى (بهم و) برواياتهم. وقد روى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى (عن مسروق) عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوج رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بعض نسائه وهو محرم ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم" . .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting marriage while in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=875)

ولم يذكر في الكتاب مسألة نكاح المحرم وهي مسألة خلافية معروفة عندنا يجوز للمحرم أن يتزوج وأن يزوج وليته، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - ليس للمحرم أن يتزوج، ولا أن يزوج، ولو فعل لم ينعقد النكاح لحديث عثمان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح»، ولأن المقصود من النكاح الوطء وبسبب الإحرام يحرم عليه الوطء بدواعيه فيحرم العقد الذي لا يقصد به إلا هذا وهذا بخلاف شراء الأمة فإن الشراء غير مقصود للوطء بل للتجارة

والمحرم غير ممنوع عنه، ألا ترى أن المسلم لا يتزوج المجوسية، ولا أخته من الرضاعة؛ لأنه لما حرم عليه وطؤها حرم عليه العقد أيضا وله أن يشتري هؤلاء، وحجتنا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة - رضي الله عنها -، وهو محرم»، وهكذا روي عن عائشة - رضي الله عنها - واختلفت الروايات في حديث أبي رافع قال في بعض الروايات «تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو حلال»، وفي بعضها «تزوجها، وهو محرم وبنى بها، وهو حلال وكنت أنا السفير فيما بينهما» ويتبين بهذا الحديث أن المراد من حديث عثمان - رضي الله عنه - الوطء دون العقد فإنه للوطء حقيقة، وإن كان مستعارا للعقد مجازا على ما نبينه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، ومن حيث المعنى الكلام واضح في المسألة فإن النكاح عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه، ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به، وهو الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به لا في بطلان عقد النكاح توضيحه أن بعد الإحرام يبقى النكاح بينه وبين امرأته صحيحا، ولو كان عقد الإحرام ينافي ابتداء النكاح لكان منافيا للبقاء كتمجسها والحرمة بسبب الرضاع ولما لم يناف بقاء النكاح، فكذلك الابتداء وبهذا فارق شراء الصيد أيضا؛ لأن الإحرام يمنع استدامة اليد على الصيد فيمنع إثبات اليد بالشراء ابتداء بخلاف النكاح والدليل عليه أنه لو راجعها، وهو محرم كان صحيحا بالاتفاق وعلى أصل الشافعي - رحمه الله تعالى - الرجعة سبب يحل الوطء به، ثم لم يكن المحرم ممنوعا عنه، فكذلك النكاح وأصل كلامه يشكل بالظهار فإن الظهار يحرم الوطء بدواعيه، ولا يمنع العقد ابتداء بأن ظاهر منها، ثم فارقها، ثم تزوجها ثم الشافعي - رحمه الله تعالى - يمنع المحرم

من تزويج وليته، وليس في هذا تطرق المحرم إلى استباحة الوطء فعرفنا أن كلامه من

حيث المعنى ضعيف جدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=480)

في نكاح المحرم روى عن أبان بن عثمان بن عفان قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" ذهب بعض العلماء إلى أن عدم الجواز لنفسه لا لغيره لإحرامه الذي هو فيه مما الجماع فيه عليه حرام وهو مذهب الشافعي وكثير من أهل الحجاز ومالك غير أنه قال عنه ابن وهب يفرق بينهما ويكون تطليقة وروى ابن القاسم عنه أنه يفرق بينهما ويكون فسخا ويلزمه إزالة الملك المحترم من مالك البضع بغير ما يزول به من طلاق باختيار وذلك لأن هذا العقد إما أن يوجب ملك البضع أو لا فإن كان فلا معنى لطلاق لا يريده مالكه وإن لم يكن ملك امتنع الطلاق لعدم محله وكذلك الفسخ لأنه يقتضي سابقه انعقاد معتبر وليس فليس وقال بعض محمل النهي هو الكراهة لأنه وسيلة إلى الرفث المحرم في إحرامه ويدل عليه ما روى عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وما روي عن يزيد بن الأصم أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهي خالته وهو حلال لا تعارض روايته رواية ابن عباس ولا تقاربه وقد روى عن عائشة موافقتها لابن عباس من غير اضطراب عنهما في ذلك وكذلك أبو هريرة وافقهما. فإن قيل: روى عن أبي رافع أن تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة كان وهو حلال قلنا: هذا الحديث رواه مطر الوراق عن ربيعة وقد رواه عن ربيعة من هو أحفظ منه وأثبت وهو مالك بن أنس حدث به عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن

يسار أن رسول الله صلى الله عيه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث وهوبالمدينة قبل أن يخرج فعاد الحديث بذلك موقوفا على سليمان بن يسار بغير تجاوز عنه إلى أبي رافع فخرج من أن يكون حجة لمن يحتج به في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation (walimah)?

[Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=494)]

في إجابة الدعوة روي عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله" الأطعمة أصناف ومنها الوليمة ومنها الخرس وهو إطعام عند الولادة ومنها طعام الأعذار وهو ما يطعم عند الختان ومنها طعام الوكيرة من الوكر وهو ما يطعم إذا بنى دارا أو اشتراها ومنها طعام النقيعة عند القدوم من سفره ومنها طعام الهضيمة وهو طعام المأتم ومنها طعام المأدبة وهو طعام الدعوة والدعوة المرادة في الحديث هي الوليمة فقط بذكر ما وصفت به وإنما افترقت الوليمة من غيرها في وجوب الإتيان إليها لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم لابد للعرس من وليمة وقوله لعبد ارحمن أو لم ولو بشة ولقوله الوليمة حق والثاني معروف والثالث سمعة ورئاء ففي أول يوم محمود عليها أهلها وفي الثاني معروف لأنه قد يصل إليها من عسى أن يكون قد وصل إليها في اليوم الثاني ولم يصل إليها في اليوم الأول وفي الثالث رئاء وسمعة فمن دعى إلى الحق يجب عليه

الإجابة ومن دعى إلى المعروف فله أن يجيب ومن دعى إلى الرثاء فعليه أن لا يجيب فعلم أن من الأطعمة التي يدعى إليها ما للمدعوا إليه أن لا يأتيه وما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا أحدكم أخاه لحق فليأته لدعوة عرس أو نحوه" يحتمل أن يكون قوله: "لدعوة عرس ونحوه" ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يؤيده إن مداره على ابن عمر وليس فيه هذه الزيادة وإنما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها" فاحتمل أن تبكون تلك الدعوة المرادة في هذه الآثار هي الوليمة المذكورة فتتفق الآثار كلها ويؤيد ذلك أيضا ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها" وحديث جبار مرفوعا: "إذا دعى أحدكم فلجيب فإن شاء أطعم وإن شاء ترك" محتمل أيضا أن يراد به طعام الوليمة لا ما سواه وقد روى أن عثمان بن أبي العاصي دعى إلى ختان فأبى أن يجيب وقال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نأتي الختان ولا ندعي إليه فدل أن على الطعام الذي كانوا يأتونه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو طعام خاص ولما كان طعام الوليمة مأمورا به كان من دعى إليه مأمورا بإجابته وغيره غير مأمور به فكان من دعى إليه غير مأمور بإتيانه وأما ما روي عبد الرحمن بن زياد المعافري عن أبيه أنه ضمهم وأبا أيوب الأنصاري مرسي في البحر فلما حضر غداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب الأنصاري وإلى أهل مركبه فقال: دعوتموني وأنا صائم فكان من الحق على أن أجيبكم أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: "للمسلم على أخيه المسلم ست خصال إذا دعاه أن جيبه وإذا لقيه أن يسلم وإذا عطس شمته وإن عطش يسقيه وإذا مرض أن يعوده وإذا مات أن يحضره وإذا استنصح نصحه" فيحتمل أن يكون في ذلك كما ذكر ويكون إلا حسن بالمدعو أن لا يتخلف عنه ويكون حضور بعضهم مسقطا لما على غيرهم منه كحضور الجنازة ويحتمل أن

يكون ذلك على ما يجب على الناس في أسفارهم مع إخوانهم من الزيادة في برهم والانبساط إليهم والجود عليهم أكثر مما في الحضر وما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون أراد به إجابة دعو الوليمة لا غير فلم يبق لنا في شيء مما روينا وجوب إتيانه من الطعام المدعو إليه غير طعام الوليمة.

Mas'alah: What excuses justify not attending a wedding invitation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=497)

في ما يوجب ترك حضورها روي عن عائشة رضي الله عنها أن جبريل احتبس عن النبي عليه السلام ثم أتاه فقال: "ما حبسك؟" قال: "جرو في بيتك" فنظر فإذا جرو تحت السرير فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج وفي غير هذا الديث أن جبريل قد كان تقدم وعده للنبي عليه السلام أن يأتيه في ساعة فاحتبس عنه فيها ثم كان منه الكلام المذكور وروي "أنه صلى الله عليه وسلم لما ذهبت الساعة التي وعده جبريل أن يأتيه فيها خرج فإذا جبريل واقف على الباب فقال:" ما منعك أن تدخل البيت؟ "قال:" إن في البيت كلبا وإنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة "فأمر صلى الله عليه وسلم بالكلب فأخرج ثم أمر بالكلاب أن تقتل ووعد جبريل لا يمكن الخلف فيه وإنما منعت الشريعة إياه عن الدخول" فيه فكان ذلك بالشريعة مستثنى من وعده معنى فمثل ذلك من يعد الرجل بالجلوس عنده في منزله لأمر ويكون في ذلك الوقت في منزله ما تمنعه الشريعة من دخوله من شرب خمر أو ما سواه من المعاصي التي لا تبيح الشريعة حضورها فلا يدخل في تخلفه ذلك في حكم من وعد فأخلف وسئل النخعي عمن يعد رجلا أن ينتظره متى ينتظره

Mas'alah: What is the ruling on marriage: sunna or wajib when desire is strong?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=635)

وهو سنة وعند التوقان واجب، ـــــــ الموجب والقائل علة فاعلية، والعقد الحاصل علة صورية، وملك الاستمتاع هو العلة الفائتة ولا خفاء في تقديمها ذهنا وإن تأخرت خارجا وسببه تعلق البقاء المقدر بتعاطيه على الوجه الأكمل، وشرطه العام الأهلية والعقل والبلوغ.

Mas'alah: What are the five types of marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=268)

مطلب الكتاب في اوجه النكاح قال والكتاب على خمسة اوجه

احدها الصحيح المنعقد المستحب والثاني الصحيح المنعقد المكروه والثالث الصحيح الموقوف والرابع نكاح شبهة والخامس نكاح فاسد ثم نفسرها كي توقف عليها ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the five recommended acts in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=269)

ما يستحب في النكاح ويستحب في النكاح خمسة اشياء اولها ان يكون ظاهرا والثاني ان يتولى عقده ولي رشيد والثالث ان يكون الشهود عدولا والرابع ان يكون فيه خطبة

والخامس ان يعقد في يوم الجمعة

Mas'alah: What are the types of marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=279)

انواع النكاح

Mas'alah: How many types of marriage are there?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=279)

والنكاح على ثلاثة اوجه

Mas'alah: What is the interpretation of 'al-tawl' as ability in the context of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4389)

21764 - قلنا: الطول القدرة، قال الله تعالى: {ذي الطول لا إله إلا هو} يعني ذا القدرة. فإن كان المراد بالطول الغنى؛ احتملت الآية الغنى عن الأمة بالحرة،

Mas'alah: What is the ruling on marriage: sunnah, fard kifayah, or mubah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=960)

ثم هو سنة حال الاعتدال في أصح الأقوال، لقوله صلى الله عليه وسلم «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح». رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وقوله صلى الله عليه وسلم «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني». أي من أتباعي في اتباعي. وقيل: فرض كفاية لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم} . – ––

***

Mas'alah: What evidence supports that marriage is a communal obligation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=961)

وتعليق الحكم بالعام لا ينفي كونه على الكفاية، لأن الوجوب في الكفاية على الكل، ولقوله صلى الله عليه وسلم «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم». رواه عبد الرزاق، عن سعيد بن أبي هلال مرسلا. وقوله صلى الله عليه وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي: «ألك زوجة يا عكاف»؟ قال: لا، قال: «ولا جارية»؟ قال: لا، قال: «وأنت صحيح موسر» قال: نعم، والحمد لله، قال: «فأنت إذا من إخوان الشياطين إما أن تكون من رهبان النصاري، فأنت منهم، وإما أن تكون منا، فاصنع كما نصنع، وإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، ويحك يا عكاف، تزوج». فقال: يارسول الله، لا أتزوج حتى تزوجني من شئت قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري». رواه أبو يعلى في «مسنده»، من طريق بقية. وقيل: واجب على الكفاية، لما أن الثابت بخبر الواحد الظن، والآية لم تسق إلا لبيان العدد المحلل. وعند أصحاب الظواهر: إنه فرض عين

على القادر على الوطء، تمسكا بظاهر الآية والحديث. والأصح أنه يجب عند التوقان، ويكره حال الخوف من الجور والعدوان، فهو أفضل من التخلي للعبادة عندنا، وعكسه مالك والشافعي لقوله تعالى: {وسيدا وحصورا} ، فقد مدح يحيى عليه السلام بأنه كان حصورا، والحصور: الذي لا يأتي النساء مع القدرة على الإتيان. – ––

***

Mas'alah: What are the rulings on marriage (nikah)?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=169)

باب النكاح

Mas'alah: What evidence do the Hanafis cite for allowing a Muhrim to marry?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=644)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على جواز نكاح المحرم وتزويجه بما يأتي: 1 – عن ابن عباس –رضي الله عنهما– «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة، وهو محرم» [5]. (1) الحجة على أهل المدينة للشيباني 2/ 214؛ المبسوط للسرخسي 4/ 191؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 310؛ الهداية للمرغيناني 1/ 193؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 110. (2) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 379؛ الكافي لابن عبد البر 154؛ البيان والتحصيل لابن رشد 4/ 338؛ الذخيرة للقرافي 3/ 339؛

القوانين الفقهية لابن جزي 92؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 462. (3) الأم للشافعي 5/ 78؛ الحاوي للماوردي 4/ 123؛ المهذب للشيرازي 1/ 210؛ المجموع للنووي 7/ 254؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان 1/ 181؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 255. (4) المغني لابن قدامة 3/ 158؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 185؛ المبدع لابن مفلح 2/ 160؛ الفروع لابن مفلح 3/ 282؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 547؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 239. (5) رواه البخاري في صحيحه 2/ 23، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، حديث (1740) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 1031، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث (1410) .

2 - أن النكاح عقد معاوضة، والمحرم غير ممنوع عنه كشراء المحرم الجارية للتسري [1]. 3 - أنه قول يستباح به البضع، فوجب أن لا يمنع منه الإحرام كالرجعة، فإنه لو راجعها وهو محرم كان صحيحا بالاتفاق [2]. 4 - أنه لو منع الإحرام من ابتداء النكاح لمنع من استدامته كاللباس، فلما جاز استدامته جاز ابتداؤه [3].

Mas'alah: Is it permissible to marry while in the state of ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة، وهو محرم 847

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2880)

§باب نكاح المحرم

Mas'alah: Is it permissible to take a loan for the purpose of marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=351)

- استدل العلماء بهذا الحديث بأنه لا ينبغي أن يستقرض من أجل الزواج. فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من لم يستطع فعليه بالصوم، ولم يقل: فليستقرض. ويدل لذلك قوله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) فأمره الله بالتعفف حتى يغنيه الله، ولم يأمر بالاستدانة. [المراد بالتعفف: حفظ الفرج وغض البصر] .

Mas'alah: What is the narration about the Prophet's proposal to Umayma bint al-Nu'man?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=621)

642 - وكما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، حدثني عبد الرحمن بن سليمان، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، وعن عباس بن سهل، عن أبيه قالا: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلا لبني ساعدة، وفيه امرأة من كندة يقال لها: أميمة ابنة النعمان بن شراحيل في بيت فقال: "هبي لي نفسك" فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فضرب بيده نحرها

ليسكن فقالت: إني أعوذ بالله منك، فقال: "لقد عذت بمعاذ" وأمسك يده، ثم خرج علينا فقال: "يا أبا أسيد جهزها، وألحقها واكسها رازقيتين"

Mas'alah: What does the story of Juwayriyya's marriage teach about the meaning of ashar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4915)

4748 - كما قد حدثنا الربيع المرادي , حدثنا أسد بن موسى , حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة , حدثنا محمد بن إسحاق , حدثني محمد بن جعفر بن الزبير , عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة حلوة مليحة، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتستعينه في مكاتبتها، فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول - [195] - الله , أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من الأمر ما لم يخف، فوقعت في سهم لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، فكاتبني، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه على كتابتي قال: "فهل لك في خير من ذلك؟" قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال "أقضي عنك كتابتك، وأتزوج بك" قالت: نعم قال: "قد فعلت" وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث، فقالوا: صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلوا ما في أيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ففي هذا الحديث: أن الناس قالوا لما

بلغهم تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية لقومها: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوهم بذلك أصهارا - [196] - له وفيهم من ليس بذي رحم منها، فدل ذلك أن أصهار الرجل قوم نسائه اللائي هن أزواجه، ممن أرحامهم التي بينهم وبين أزواجه محرمات أو غير محرمات، وكان هذا مثل ما قاله محمد بن الحسن في قرابة الرجل وفي أنسبائه: إنهم على كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء على بني الأب الذي ينتمون إليه من قبل الرجال أقصى أب في الإسلام، ومن قبل النساء أقصى أب في الإسلام، كانوا ذوي رحم محرم أو لم يكونوا، ولا يلتفت إلى من كان من الآباء في الجاهلية، وهذا قول قد قاله أبو يوسف أيضا، كما حدثنا الكيساني، عن أبيه، عن أبي يوسف في إملائه عليهم، فكان مثل ذلك عندنا في أصهاره أن يمتثل فيه هذا المعنى أيضا، وقد روي في حديث الفضل بن العباس وربيعة بن الحارث قولهما لعلي رضي الله عنه: لقد كنت نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنون تزويجه ابنته فما نفسناه عليك

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of marriage over supererogatory worship?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=45)

[4] كتاب النكاح

Mas'alah: Does the command to marry after the prohibition of lust indicate permissibility?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=46)

وإذا ثبت أن الأمر بعد الحظر يكون للإباحة، فنقول: الأمر بالنكاح ورد بعد الحظر، لأن في النكاح قضاء الشهوة، والشرع ما جاء إلا بتحريم قضاء الشهوة، فكان الأمر الوارد في النكاح واردا بعد الحظر، فيفيد الإباحة، دون الوجوب.

Mas'alah: Can marriage be described as obligatory given its nature as a contract?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=46)

ولئن سلمنا أن الأمر يقتضي الوجوب مطلقا، ولكن في محل قابل للوجوب أم في محل غير قابل؟ م ع. بيانه- أن النكاح عقد معاملته، ولهذا يصح من الكافر أيضا، فلا

Mas'alah: Why does natural inclination to marriage preclude it from being obligatory?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=47)

يتصف بالوجوب، ولأن في الطبع داعية إلى النكاح لما فيه من قضاء الشهوة، وما هذا حاله لا يتصف بالوجوب.

Mas'alah: Does the Prophet calling marriage a sunnah negate its obligation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=47)

ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يدل على أن النكاح واجب، ولكن ههنا دليل يأبى ذلك، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه "سنة" بقوله عليه السلام: "النكاح سنتي" والسنة غير الواجب.

Mas'alah: Is marriage a communal or individual obligation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=47)

ولئن سلمنا أن النكاح واجب، ولكن على سبيل التعيين أم سبيل الكفاية؟ ع م. ولا يمكن دعوى التعيين، لأنا أجمعنا على أن كل واحد من المسلمين لو تركه لا يأثم. وإذا كان واجبا على سبيل الكفاية، لا يترجح على المندوب.

Mas'alah: Is seclusion for worship obligatory and superior to marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=47)

ولئن سلمنا أن النكاح واجب، ولكن لم قلتم بأن التخلي ليس بواجب؟ – وبيانه وهو أن المقصود من خلق العباد العبادة مطلقا، لقوله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} وقوله تعالى: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم} .

Mas'alah: Is worship superior to marriage because marriage is not an act of worship?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=47)

ولئن سلمنا أن التخلي ليس بواجب، ولكنه عبادة، والنكاح ليس بعبادة، وما يكون عبادة فهو أفضل مما لا يكون عبادة.

Mas'alah: Is marriage obligatory if abandoning it incurs no punishment?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=47)

الجواب: قوله: لو ترك النكاح لا يعاقب بالإجماع، فلا يكون واجبا- قلنا: الجواب عنه ما مر في مسألة المجنون.

Mas'alah: Is marriage a communal obligation (fard kifayah)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=48)

ثم نقول: النكاح واجب عندنا على سبيل الكفاية، فلا يأثم به البعض إذا قام به البعض، ولو ترك الكل فالكل يأثمون.

Mas'alah: Does natural inclination towards marriage negate its obligation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=49)

قوله: في الطبع دعاء إليه- قلنا: بلى، ولكن لا ينفي الوجوب؟ كصلة الرحم وغيرها.

Mas'alah: Does the Prophet calling marriage a 'Sunnah' negate its obligation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=49)

قوله: سماه النبي صلى الله عليه وسلم "سنة" والسنة اسم لغير الواجب- قلنا: لا نسلم، بل السنة عبارة عن طريقة مسلوكة، والطريقة قد تكون واجبة وقد تكون غير واجبة.

Mas'alah: Is marriage a communal obligation (fard kifayah)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=49)

قوله: النكاح واجب على سبيل الكفاية- قلنا: نعم، ولكن هذا يكفي للترجيح على النوافل، لأنها ليست بواجبة.

Mas'alah: Why is celibacy not obligatory?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=49)

قوله: لم قلتم بأن التخلي ليس بواجب؟ قلنا: لما ذكرنا، ولأنه معلق باختيار العبد- قال عليه السلام: "الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء"

Mas'alah: What is the legal status of marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=543)

كتاب النكاح يحتاج إلى بيان صفة النكاح المشروعة وإلى بيان تفسير النكاح لغة وإلى تفسيره في عرف الشرع أما الأول فقد اختلف العلماء فيه قال داود بن علي الأصفهاني ومن تابعه من أصحاب الظواهر إن النكاح فرض عين حتى إن من تركه مع القدرة على الوطء والإنفاق فإنه يأثم وقال الشافعي إنه مباح واختلف أصحابنا فقال بعضهم إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال بعضهم إنه مندوب ومستحب وقال بعضهم إنه واجب لكن بعضهم قالوا يجب على سبيل

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=544)

وقال بعضهم هو واجب على سبيل الكفاية

Mas'alah: Is it better to marry or to devote oneself to supererogatory worship?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=544)

مسألة التخلي فعندنا الاشتغال بالنكاح مع أداء الفرائض والسنن أولى من التخلي لنوافل العبادة مع ترك النكاح خلافا للشافعي وهي مسألة معروفة

Sub-topic - Definition and Virtue of Nikah

Mas'alah: What is the definition and virtue of nikah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=177)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والايمان.

Mas'alah: What is the legal definition of nikah as a contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=177)

(هو) عند الفقهاء (عقد يفيد ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، فخرج الذكر والخنثى المشكل والوثنية لجواز ذكورته، والمحارم، والجنية، وإنسان الماء لاختلاف الجنس، وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of nikah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=177)

(و) عند أهل الاصول واللغة (هو حقيقة في الوطئ مجاز في العقد) فحيث جاء في الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن يراد به الوطئ كما في: * (ولا تنكحوا ما نكح

آباؤكم من النساء) * (النساء: 22) فتحرم مزنية الاب على الابن، بخلاف * (حتى تنكح زوجا غيره) * (النساء: 230) لاسناده إليها، والمتصور منها العقد لا الوطئ إلا مجازا

Mas'alah: What are the recommended practices for performing nikah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=177)

ويندب إعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول، والاستدانة له والنظر إليها قبله، وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا، وفوقه خلقا وأدبا وورعا وجمالا.

Mas'alah: What is the definition of 'khatan' (son-in-law) and 'sihr' (in-law) in Hanafi law?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=740)

(وختنه زوج كل ذي) كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات (رحم محرم منه) كأزواج بناته وعماته كذا كل ذي رحم من أزواجهن. قيل: هذا في عرفهم وفي عرفنا: الصهر أبو المرأة وأمها، والختن زوج المحرم فقط. زيلعي وغيره: زاد القهستاني وينبغي في

ديارنا أن يختص الصهر بأبي الزوجة، والختن بزوج البنت لانه المشهور

Mas'alah: What is the definition of marriage according to Hanafi jurists?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1285)

(هو) عند الفقهاء (عقد يفيد ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل - [رد المحتار] [كتاب النكاح] ذكره عقب العبادات الأربع أركان الدين؛ لأنه بالنسبة إليها كالبسيط إلى المركب؛ لأنه عبادة من وجه معاملة من وجه. وقدمه على الجهاد، وإن اشتركا في أن كلا منهما سبب لوجود المسلم والإسلام؛ لأن ما يحصل بأنكحة أفراد المسلمين أضعاف ما يحصل بالقتال، فإن الغالب في الجهاد حصول القتل والذمة على أن في كونه سببا لوجود المسلم تسامحا نظرا إلى أن تجدد الصفة بمنزلة تجدد الذات، وكذا على العتق والوقف والأضحية، وإن كانت عبادات أيضا لأنه أقرب إلى الأركان الأربع، حتى قالوا إن الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادات أي الاشتغال به، وما يشتمل عليه من القيام بمصالحه، وإعفاف النفس عن الحرام وتربية الولد ونحو ذلك (قوله: ليس لنا عبادة إلخ) كذا في الأشباه وفيه نظر أما أولا فإن كونه عبادة في الدنيا إنما هو لكونه سببا لكثرة المسلمين ولما فيه من الإعفاف ونحوه مما ذكرناه وهذا مفقود في الجنة، بل ورد «إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد» لكن ورد في حديث آخر «المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي» وهذا أولى لقول الترمذي إنه حديث حسن غريب. وأما ثانيا فلأن الذكر والشكر في الجنة أكثر منهما في الدنيا؛ لأن حال العبد يصير كحال الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون غايته أن هذه العبادة ليست بتكليف بل هي مقتضى الطبع؛ لأن خدمة الملوك لذة وشرف، وتزداد بالقرب، وتمامه في حاشية الحموي على الأشباه. (قوله: عقد) العقد مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما أعني متولي الطرفين بحر وفيه كلام يأتي. (قوله: أي حل استمتاع

الرجل) أي المراد أنه عقد يفيد حكمه بحسب الوضع الشرعي. وفي البدائع أن من أحكامه ملك المتعة وهو اختصاص

Mas'alah: What is the definition of marriage as ownership of enjoyment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1286)

من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل والوثنية لجواز ذكورته [رد المحتار] الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعا أو ملك الذات والنفس في حق التمتع على اختلاف مشايخنا في ذلك. اهـ. بحر وعزا الدبوسي المعنى الأول إلى الشافعي، لكن كلام المصنف كالكنز صريح في اختياره على أن الظاهر كما في النهر أن الخلاف لفظي، لقول الدبوسي إن هذا الملك ليس حقيقيا بل في حكمه في حق تحليل الوطء دون ما سواه من الأحكام التي لا تتصل بحق الزوجية. اهـ. فعلى القول الذي عزاه الدبوسي إلى أصحابنا من أنه ملك الذات ليس ملكا للذات حقيقة بل ملك التمتع بها: أي اختصاص الزوج به كما عبر به في البدائع، وهو المراد من القول بأنه ملك المتعة، وبه ظهر أن تفسير الملك هنا بالاختصاص كما عبر في البدائع أولى من تفسيره بالحل تبعا للبحر لأن الاختصاص أقرب إلى معنى الملك لأن الملك نوع منه بخلاف الحل لأنه لازم لملك المتعة وهو لازم لاختصاصها بالزوج شرعا أيضا على أن ملك كل شيء بحسبه، فملك الزوج المتعة بالعقد ملك شرعي كملك المستأجر المنفعة بمن استأجره للخدمة مثلا ولا يرد عليه قوله في البحر: إن المراد بالملك الحل لا الملك الشرعي لأن المنكوحة لو وطئت بشبهة فمهرها لها ولو ملك الانتفاع ببضعها حقيقة لكان بدله له. اهـ. لأن ملكه الانتفاع بالبضع حقيقة لا يستلزم ملكه البدل، وإنما

يستلزمه ملك نفس البضع كما لو وطئت أمته فإن العقد له لملكه نفس البضع بخلاف الزوج فافهم.

Mas'alah: What is the first chapter on the definition and rulings of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

]

Mas'alah: What is the first chapter on the definition and rulings of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

الباب الأول في تفسير النكاح شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه [بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب النكاح) (وفيه أحد عشر بابا) (الباب الأول في تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه)

Mas'alah: What is the legal definition of marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

(أما تفسيره) فهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا، كذا في الكنز

Mas'alah: What is the chapter on marriage (Kitab al-Nikah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=245)

كتاب النكاح العقد مدخل كتاب النكاح

Mas'alah: Is it permissible for a man to look at a woman he intends to marry?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1018)

"ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها" لقوله عليه الصلاة والسلام فيه: "أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة.

Mas'alah: Is it permissible for a man to look at a woman he intends to marry?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=792)

ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها لقوله عليه الصلاة والسلام فيه أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ولأن مقصودة إقامة السنة لا قضاء الشهوة

Mas'alah: What is the hadith on the seriousness of marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1519)

قال محمد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والعتاق والنكاح

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking marriage from the Prophet?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1801)

ان امراة اتته فقالت يا رسول الله زوجني رجلا فقام اليه

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nikah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=424)

وهو في اللغة الضم والجمع، ومن أمثالهم: أنكحنا الفرا فسنرى: أي جمعنا بين حمار الوحش والأتان؛ لننظر ما يتولد منهما، يضرب مثلا لقوم يجتمعون على أمر لا يدرون ما يصدرون عنه. وحكى المبرد عن البصريين وغلام ثعلب عن الكوفيين أن النكاح عبارة عن الجمع والضم. وفي الشرع عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء ; لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد. وقد يستعمل في العقد مجازا؛ لما أنه يئول إلى الضم، وإنما هو حقيقة في الوطء. فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «ولدت من نكاح» أي من وطء حلال، وقوله: «يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح» ، وقد ورد في أشعار العرب بمعنى الوطء أيضا. قال الأعشى: ومنكوحة غير ممهورة ... وأخرى يقال له فادها يعني مسبية موطوءة بغير عقد ولا مهر.

وقال آخر: ومن أيم قد أنكحتها رماحنا ... وأخرى على عم وخال تلهف

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimat al-urs)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=748)

ووليمة العرس سنة) قديمة وفيها مثوبة عظيمة ، قال عليه الصلاة والسلام : ' أو لم ولو بشاة ' وهي إذا بنى الرجل بامرأته أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويذبح لهم

"" "" "" صفحة رقم 189 "" "" ""

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nikah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=374)

[كتاب النكاح] النكاح في اللغة حقيقة في الوطء هو الصحيح وهو مجاز في العقد لأن العقد يتوصل به إلى الوطء فسمي نكاحا كما سمي الكأس خمرا والدليل على أن الحقيقة فيه الوطء قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] والمراد به الوطء لأن الأمة إذا وطئها الأب حرمت على الابن وكذلك قوله تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية} [النور: 3] والمراد به الوطء وكذا قوله - عليه الصلاة والسلام - «لعن الله ناكح البهيمة» قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of nikah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=253)

كتاب النكاح (مناسبة النكاح للمسافاة أن المطلوب في كل منهما الثمرة).

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nikah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=253)

(النكاح) لغة: الضم والجمع كما اختاره صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين كما في الدرر، وشرعا: عقد يفيده ملك المتعة قصدا. - --

Mas'alah: What is the definition of nikah as a contract for ownership of enjoyment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=634)

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا، ـــــــ من تسمية السبب باسم المسبب والأول عكسه انتهى. يعني أن النكاح بمعنى الوطء سبب للضم والضم مسبب عنه، وأطلق السبب على المسبب والعكس ظاهر، وقد يمنع بأن الوطء نفسه ضم وقد جعل صاحب (المحيط) الضم أعم من ضم الجسم إلى الجسم والقول إلى القول فيكون مشتركا معنويا أيضا غير أن المتبادر من لفظ الضم تعلقه بالأجسام لا الأقوال لأنها أعراض يتلاشى الأول منها قبل وجود الثاني فلا يصادف الثاني منها ما ينضم إليه، إلا أن قولهم الحقيقة والمجاز أولى من الاشتراك يرجح ما في (المغرب) وأن إطلاقه يعم المعنوي أيضا وأما مفهومه عرفا/ ما أفاده بقوله: (هو عقد) أي: مجموع إيجاب وقبول ولو

حكما فهو عندهم حقيقة وبه صرح في (المجتبي) وغيره فقول الشارح: هذا تفسيره يجب أن يراد به عرف أهل الشرع، إلا أن الشارع نقله فإنه لم يثبت وإنما تكلم به على وفق اللغة فحيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن يحمل على الوطء كما في {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] حتى أثبتوا بهذه الآية حرمة مزنية الأب على الابن، (يرد) أي: يفيد ولو عبر به أو قال يثبت لكان أظهر كذا في (البحر) والأقرب أن يكون بمعنى يأتي. قال الجوهري: الورود خلاف الصدر انتهى. أي: الرجوع وعلى تعليلته أي: يأتي وضعا لكذا (على ملك المتعة) أي: لملكها وهو اختصاص الزوج ببعضها أو سائر أعضائها استمتاعا أو ملك الذات أو النفس في حق المتمتع كذا في (البدائع) وفي (سراج الدبوسي) اختلفوا في أن هذا الملك في حكم ملك العين أو المتعة قال أصحابنا بالأول والشافعي بالثاني وأجمعوا على أن جميع أجزائها ومنافعها لها واستدل لأصحابنا بجواز نكاح المرضعة أي: الصغيرة ولا متعة وطء فيها، ولا يرد ما لو وطئت بشبهة فإن البدل لها ولو ملك العين لكان له لأن هذا الملك ليس حقيقيا بل في حكمه في حق تحليل الوطء دون ما سواه من الأحكام التي لا تتصل بحق الزوجية، والظاهر أن الخلاف لفظي وإذا عرف هذا فما في (البحر) من أن المراد بالملك الحل لا الملك الشرعي لأن المنكوحة لو وطئت بشبهة كان العقر، ولو ملك الانتفاع ببعضها حقيقة لكان بدله فيه نظر، بل يملك الانتفاع به حقيقة ولا يلزم ذلك لما مر، قصدا خرج به شراء الأمة للتسري فإن الشارع إنما وضع هذا العقد لتملك المنفعة بالأنثى (قصدا) وتملك المنفعة في شراء الأمة ضمني وإن قصده التسري والمقصود إنما هو ملك الرقبة ومن ثم صح شراء المشتركة ونحوها دون نكاحها وقد اشتمل التعريف على العلل الأربع، فالإيجاب والقبول في العقد علة مادية وكل من

Mas'alah: What are the only two lawful ways to have sexual intercourse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=249)

اعلم ان الفرج لا يحل وطؤه الا من وجهين لا ثالث لها وهما النكاح والملك

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the two lawful ways of intercourse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=250)

لقوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} الآية

Mas'alah: What is the definition of marriage (nikah) in Islamic law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1812)

8405 - فإن قيل: النكاح في الشرع: هو العقد؛ قال الله تعالى: {فأنكحوا ما طاب لكم من النساء} .

Mas'alah: What is the definition of marriage (nikah) in Islamic law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1812)

8406 - قلنا: وقد عبر بالنكاح عن الوطء؛ قال الله تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} .

Mas'alah: What is the first chapter of the Kitab al-Nikah about?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

(الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on holding a wedding feast (walima) and inviting guests?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=804)

رجل بنى بامرأة قالوا ينبغي أن يتخذ وليمة و يدعو الجيران و الأقرباء و الأصدقاء و يصنع لهم طعاما و يذبح لقوله عليه الصلاة و السلام أولم و لو بشاة * و إذا اتخذ وليمة و دعاهم كان عليهم أن يجيبوا فمن لم يجب كان آثما و لا بأس بأن يدعو لذلك اليوم و غدا و بعد غد ثم ينقطع العرس و الوليمة *

Mas'alah: What is the definition of nikah in language and sacred law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=960)

كتاب النكاح هو في اللغة: حقيقة في الوطء، مجاز في العقد (لأنه يتوصل به إلى الوطء، وقيل: مشترك بينهما) . وفي الشرع: حقيقة في العقد الموضوع لملك المتعة، فخرج العقد الموضوع لملك الرقبة، وإن كان يثبت به ملك المتعة ضمنا، كالبيع والهبة، ولهذا يصح البيع والهبة في محل لا يحل الاستمتاع به. وادعى الشافعي أن النكاح في الشريعة يتناول العقد فقط، وليس كذلك، قال الله تعالى: {حتى إذا بلغوا

النكاح} أي: الاحتلام، فإن المحتلم يرى في منامه صورة الوطء، وقال الله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية} والمراد الوطء، وقال الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} أي يطأها، لما في «الصحيح»: «حتى تذوقي عسيلته». والمراد به الجماع بالإجماع خلافا لابن المسيب. والعقد مستفاد من قوله: {زوجا غيره} وفي الموضع الذي حمل على العقد إنما هو لدليل اقترن به من ذكر العقد، أو خطاب الأولياء كما في قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} ، أو لاشتراط إذن الأهل، كما في قوله تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن} .

Mas'alah: What is the argument that marriage is superior to celibacy in Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=962)

وحجتنا التمسك بحال النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه حيث اشتغل بالتزوج حتى انتهى العدد المشروع المباح له، والاستدلال بحال رسولنا أولى من الاستدلال بحال يحيى، مع أنه كان في شريعتهم العزلة أفضل من العشرة، وفي شريعتنا العشرة أفضل من العزلة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا رهبانية في الإسلام».

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for performing the marriage contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=962)

هذا، ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد، وكونه في الجمعة، لما في سنن

الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف». أي خارجه. وفي الترمذي والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت». قال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له.

Mas'alah: What is the definition and validity of marriage (nikah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=251)

كتاب النكاح هو عقد يرد على تملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد بإيجاب وقبول وضعا للماضي أو أحدهما وإنما يصح بلفظ النكاح والتزويج ما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين، ولو فاسقين أو محدودين أو أعميين أو ابني العاقدين وصح تزويج مسلم ذمية عند ذميين ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والأب حاضر صح وإلا لا

Mas'alah: How is the term 'nikah' defined in the technical usage of jurists?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=314)

وفي عرف الفقهاء نقل إلى العقد فصار حقيقة عرفية ولذا أخذ في تعريفه فقال)

Mas'alah: What is the definition and ruling of marriage (nikah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=459)

(كتاب النكاح) هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بإيجاب وقبول كلاهما بلفظ

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walima) and responding to the invitation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1935)

ووليمة العرس سنة ومن دع

Mas'alah: What are the four reasons for marrying a woman and which is most important?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=351)

م / عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) متفق عليه. ذكر المصنف - رحمه الله - حديث أبي هريرة (تنكح المرأة لأربع ....) ليستدل به على استحباب نكاح المرأة ذات الدين.

[تنكح] أي يرغب بالنكاح بها. [لأربع] أي لأربع خصال، واللام للتعليل، والمعنى الناس يراعون هذه الخصال، بعضهم يختار كذا وبعضهم يختار كذا، فالحديث سيق لبيان مراعاة الناس. [ولحسبها] الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد على غيره. وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة. [لدينها] أي

اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته. [فاظفر بذات الدين] احرص بالزواج بالمرأة ذات الدين، تكتسب بها مصالح الدنيا والآخرة [تربت يداك] لصقت يداك بالتراب، والعرب تعني به حصول الفقر – كلمة دعاء لا يراد معناها – يقصدون بها التحريض بها، واللوم من جهة أخرى. – الحديث دليل على أن الرجال يكون اختيارهم للمرأة إما لمالها أو جمالها أو حسبها وآخر ذلك الدين وهذا هو الواقع في هذا الزمان للأسف. – الحديث دليل على الحرص على الزواج بذات الدين، وحث النبي – صلى الله عليه وسلم – على الزواج بذات الدين؛ لحكم: أولا: فهي تعين على طاعة الله. ثانيا: تصلح من يتربى علي يديها. ثالثا: ويأمن أولاده عندها. رابعا: تحفظ ماله وبيته في غيبته. – فإن اجتمعت الصفات الأربع بالمرأة فهذا نور على نور , لكن قد يتعسر اجتماعها. – كيفية العمل بهذا الحديث: يبدأ بالسؤال عن الصفات التي يرغب بها – يسأل مثلا عن جمالها – فإذا تحقق سأل عن الدين، فان تحقق أقدم وإلا أحجم، بخلاف ما إذا سأل عن الدين أولا وتحقق ثم سأل عن الجمال ولم يتحقق الجمال ثم أحجم، فيكون رد المرأة، مع أنها ذات دين والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول فاظفر بذات الدين تربت يداك. – ينبغي للإنسان أن يحرص على قبول وصية النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحرص على ذات الدين، قال تعالى (وإن تطيعوه تهتدوا) . – يستدل بهذا الحديث على أن مصاحبة أهل الدين والاستقامة خير وبركة لأنه يستفيد من أخلاقهم وطباعهم.

Mas'alah: What poetic evidence supports the meaning of nikah as intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1905)

وقال الشاعر: ومن أيم قد أنكحتنا رماحنا وأخرى على عم وخال تلهف

Mas'alah: What additional poetic evidence supports the meaning of nikah as intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1905)

وقال الأعشى: ومنكوحة غير ممهورة وأخرى يقال له فادها يعني المسبية الموطوءة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of nikah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=544)

وأما تفسير النكاح لغة فهو الجمع المطلق يقال أنكحنا الفرا فسنرى أي جمعنا بينهما

Mas'alah: What is the legal definition of nikah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=544)

وأما في الشرع فعبارة عن وجود ركن العقد مع شروطه

Sub-topic - Suspension and Deferment in Marriage Contracts

Mas'alah: What is the ruling on suspending a marriage contract on a condition or adding it to the future?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=182)

(والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط) كتزوجتك إن رضي أبي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها، فما في الدرر فيه نظر (ولا إضافته إلى المستقبل) كتزوجتك غدا أو بعد غد لم يصح (ولكن لا يبطل) النكاح (بالشرط الفاسد و) إنما (يبطل الشرط دونه) يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح، بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط (إلا أن يعلقه بشرط) ماض (كائن) لا محالة (فيكون تحقيقا) فينعقد في الحال، كأن خطب بنتا لابنه فقال أبوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال: إن لم أكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل، ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود، وكذا إذا وجد المعلق عليه في المجلس، كذا ذكره جواهر زاده وعممه المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسألة التعليق برضا الاب، والحق الاطلاق فليتأمل المفتي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is suspended or added to a future time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1297)

(قوله: وأن لا يكون مضافا) كتزوجتك غدا ولا معلقا أي على غير كائن كتزوجتك إن

قدم زيد، وقوله: كما سيجيء أي الكلام على المضاف والمعلق قبيل باب الولي

Mas'alah: Is it valid to suspend a marriage contract on a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1335)

والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط) كتزوجتك إن رضي أبى لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها، فما في الدرر فيه نظر)

Mas'alah: What is the ruling on suspending a marriage on a past condition that must have occurred?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1335)

إلا أن يعلقه بشرط) ماض (كائن) لا محالة (فيكون تحقيقا) فينعقد في الحال كأن خطب بنتا لابنه فقال أبوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال إن لم أكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود، وكذا إذا وجد المعلق عليه في المجلس، كذا ذكره خواهر زاده وعممه المصنف بحثا [رد المحتار] قوله: وحل للشاهد) وكذا لغيره بالأولى لعدم علمه بحقيقة الحال (قوله: لا تحل لهما) أي للزوج المقضي عليه والزوج الثاني. أما الثاني فظاهر بناء على أن القضاء بالزور لا ينفذ باطنا عندهما، وأما الأول فلأن الفرقة، وإن لم تقع باطنا لكن قول أبي حنيفة أورث شبهة؛ ولأنه لو فعل ذلك كان زانيا عند الناس فيجدونه كذا في رسالة العلامة قاسم (قوله: ما لم يدخل الثاني) فإذا دخل بها حرمت على الأول لوجوب العدة كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة بحر (قوله: وهي) أي هذه المسائل الثلاث (قوله: كما سيجيء) أي في كتاب

القضاء (قوله: والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط) المراد أن النكاح المعلق بالشرط لا يصح لا ما يوهمه ظاهر العبارة من أن التعليق يلغو ويبقى العقد صحيحا كما في المسألة الآتية، وهذا منشأ توهم الدرر الآتي (قوله: لتعليقه بالخطر) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ما يكون معدوما يتوقع وجوده. اهـ. ح (قوله: فما في الدرر) حيث قال: لا يصح تعليق النكاح بالشرط مثل أن يقول لبنته إن دخلت الدار زوجتك فلانا وقال فلان تزوجتها فإن التعليق لا يصح، وإن صح النكاح (قوله: فيه نظر) لأنه صرح بعدم صحة النكاح المعلق في الفتح والخلاصة والبزازية عن الأصل والخانية والتتارخانية وفتاوى أبي الليث وجامع الفصولين والقنية ولعله اشتبه عليه النكاح المعلق على شرط بالنكاح المشروط معه شرط فاسد وبينهما فرق واضح شرنبلالية. (قوله: كتزوجتك) بفتح كاف الخطاب (قوله: لم يصح) كلام المتن غنى عنه (قوله: ولكن لا يبطل إلخ) لما كان يتوهم أنه لا فرق بين النكاح المعلق بالشرط الفاسد والمقرون بالشرط الفاسد كما وقع لصاحب الدور أتى بالاستدراك، وإن كان الثاني مسألة مستقلة، ولذا قال الشارح بعده بخلاف ما لو علقه بالشرط، وفيه تنبيه على منشأ وهم الدرر فافهم (قوله: يعني لو عقد) أتى بالعناية لإيهام كلام المصنف أن هذا من تتمة المسألة الأولى مع أنه مسألة مستقلة، وإنما أتى في أولها بالاستدراك للتنبيه المار. (قوله: مع الشرط فاسد) كما إذا قال تزوجتك على أن لا يكون لك مهر فيصح النكاح ويفسد الشرط ويجب مهر المثل (قوله: إلا أن يعلقه) استثناء من قوله لا يصح تعليقه بالشرط (قوله: ماض) أي مستمر إلى الحال، وقيد به احترازا عن تعليقه بمستقبل كائن لا محالة كمجيء الغد، وقوله: كائن، وإن كان اسم فاعل وهو حقيقة في المتلبس بالفعل في الحال لكنه يستعمل بالمعنى الثاني فافهم. (قوله: وكذا إلخ) عطف على قوله إلا أن يعلقه، ومثاله ما في المنح عن الفصول العمادية: لو قال تزوجتك بألف درهم إن رضي فلان اليوم، فإن كان فلان حاضرا فقال رضيت جاز النكاح استحسانا، وإن كان غير حاضر لم يجز. اهـ.

(قوله: وعممه المصنف بحثا) حيث قال بعد نقل كلام العمادية: وينبغي أن يجري هذا التفصيل في مسألة التعليق برضا الأب إذ لا فرق بينهما فيما ظهر. اهـ. أي لا فرق بين إن رضي أبي أو إن رضي فلان في التفصيل فيهما. قلت: بل إذا جاز التعليق برضا فلان الأجنبي الحاضر يجوز تعليقه برضا الأب بالأولى؛ لأن الأب له ولاية

لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسألة التعليق برضا الأب والحق الإطلاق فليتأمل المفتي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2109)

[منحة الخالق] بالشرط لا فيما يبطل ولا في التعليق على أنه مخالف لما هنا. (قوله: زاد في الظهيرية إلخ) قال في النهر وهو مشكل والحق ما في الخانية. اهـ. قلت: ما في الظهيرية ذكره في الخانية أيضا بعدما نقله المؤلف بنحو ورقة ونصف وجعله جواب الاستحسان ونصه إذا قال لامرأة تزوجتك بألف إن رضي فلان قال أبو يوسف - رحمه الله - في الأمالي إن كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وإن كان غائبا لم يجز وإن رضي بعد ذلك اهـ. تأمل. (قوله: وأما اشتراط الخلع لها) لعله الخيار لها (قوله إلا أن يكون المراد بالشرط إلخ) أقول: يقرب هذا الجواب ما في هبة الولوالجية وهبت لزوجها ضيعة على أن يمسكها ولا يطلقها ثم طلقها بعد ذلك فإن شرطت لذلك وقتا فطلقها قبل مضيه فالهبة باطلة لأنه ما وفى بالشرط وإلا فصحيحة لأنه وفى به وتمامه فيها في الفصل الثاني. (قوله: وأما الإيصاء فقال في البزازية إلخ)

الأولى ما صوره العيني أوصيت إليك على أن تزوج ابنتي إذ الكلام في الشرط الفاسد الذي لا يفسد العقد وما هنا صحيح (قوله: بأن قال شاركتك على أن تهديني كذا) قال الرملي وفي البزازية الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة دون بعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لأحدهما والظاهر أنها لا تبطل بأكثر الشروط. اهـ (قوله: ومن هذا القبيل ما في شركة البزازية إلخ) وضع المسألة في البزازية فيما إذا شرط صاحب الألف العمل على صاحب الألفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا. اهـ يعني على قدر ماليهما أعني الألوف الثلاثة فكونه أثلاثا لا بمجرد كون أحد المالين أكثر بل قد يكون أرباعا إذا كان من جانب ألفا ومن آخر ثلاثة كذا بخط بعض الفضلاء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract based on a past event?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=271)

المعلق فإن كان على أمر مضى صح؛ لأنه معلوم الحال فلو خطبت بنته فأخبر أنه زوجها من فلان قبل هذا فكذبه فقال: إن لم أكن زوجتها منه فقد زوجتها من ابنك وقبل أبو الابن عند الشهود فبان أنه لم يكن زوجها من أحد؛ صح النكاح، كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: Is marriage valid if a proxy marries after both parties exit ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=784)

ارأيتم رجلا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة وهما محرمان جميعا فلم يفعل حتى حلا فزوجه

ايجوز ذلك ام لا يجوز

Mas'alah: Is marriage valid if contracted after entering ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=784)

ارأيتم ان امره وهما حلالان جميعا ثم احرما ثم زوجه ايجوز

Mas'alah: Did the Prophet marry Maymunah at Usfan while in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=789)

رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بعسفان وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1271)

قال (ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز، وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف. [العناية] وسرى ذلك إلى الفعلين ثم ترك المشبه وذكر المشبه به كما عرف في علم البيان. فإن قيل: اتخاذهم ذلك أربابا عين الشرك لا مشبه به. قلت: فيه الاستعارة التصريحية، فإنهم لم يجعلوهم أربابا حقيقة وإنما كانوا يعظمونها تعظيم الأرباب. فإن قلت: فما تقول في تأويل ابن عمر لقوله تعالى {والمحصنات من المؤمنات} [المائدة: 5] بالآتي أسلمن من أهل

الكتاب؟ قلت: لسنا نأخذ به لعرائه إذ ذاك عن الفائدة، فإن غير الكتابية أيضا إذا أسلمت حل نكاحها، وقد جاء عن حذيفة أنه تزوج يهودية، وكذا عن كعب بن مالك. قال (ويجوز تزويج الصابئات إن كانوا يؤمنون بدين نبي) الصابئات، من صبأ: إذا خرج من الدين، وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الكواكب. وذكر في الصحاح أنهم جنس من أهل الكتاب، والتفصيل المذكور في حكمهم مبني على هذين التفسيرين. وقوله والخلاف المنقول فيه) يعني بين أبي حنيفة وصاحبيه أن أنكحتهم صحيحة عنده خلافا لهما (محمول على اشتباه مذهبهم، فكل أجاب بما وقع عنده) وقع عند أبي حنيفة أنهم من أهل الكتاب يقرءون الزبور ولا يعبدون الكواكب لكنهم يعظمونها كتعظيمنا القبلة في الاستقبال إليها. ووقع عندهما أنهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فصاروا كعبدة الأوثان، فإذا لا خلاف بينهم في الحقيقة، لأنهم إن كانوا كما قال به أبو حنيفة جازت مناكحتهم عندهما أيضا، وإن كانوا كما قالا فلا تجوز مناكحتهم عنده أيضا. وحكم ذبيحتهم على هذا. قال (ويجوز تزويج المحرم والمحرمة في حالة الإحرام، وقال الشافعي لا يجوز، وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف)

له قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا ينكح المحرم ولا ينكح» ولنا ما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - تزوج بميمونة وهو محرم» وما رواه محمول على الوطء. [العناية] له ما روي عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» (ولنا ما روى ابن عباس «أنه - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم») قال أبو عيسى الترمذي:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an impossibly long term or using the word 'وصيّة' (bequest)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1013)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وكثير من مشايخنا قالوا: إذا سميا ما يعلم يقينا أنهما لا يعيشان إليه كألف سنة ينعقد العقد ويبطل الشرط، كما لو تزوجها إلى قيام الساعة أو خروج الدجال، أو نزول عيسى عليه السلام، وهكذا روي عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، فأما بلفظة الوصية إن أطلق وقال: أوصيت لك ببضع أمتي بألف درهم وقبل الآخر، أو أضاف العقد إلى ما بعد الموت، بأن قال: أوصيت لك ببضع أمتي للحال بألف درهم وقبل الآخر ينعقد النكاح. ذكره شيخ الإسلام رحمه الله، وهكذا حكي عن

الشيخ أبي عبد الله الجرجاني رحمه الله، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله مطلقا أن النكاح لا ينعقد بلفظة الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a conditional statement regarding a prior marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1021)

وفي «مجموع النوازل» : سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل خطب إلى رجل بنته الصغيرة لابنه الصغير، فقال المخطوب إليه: زوجتها من فلان قبل هذا، ولم يصدقه

الخاطب فقال المخطوب إليه: إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان، قال الآخر: قبلت، وذلك بحضرة الشهود، وظهر أنه لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد هذا النكاح بهذه الكلمات؟ قال: نعم. قيل: أليس هذا تزويجا معلقا بالشرط؟ قال: هذا تعليق بما هو موجود للحال، ومثل هذا التعليق تحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy marrying a woman whom the husband has declared divorced if he marries her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1040)

امرأة جعلها الزوج طالقا إن تزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع. قيل هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله، أما على قولهما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is suspended or added to a future time?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=639)

فرع: النكاح المضاف كقوله زوجتكها غدا غير صحيح، أما المعلق فإن كان على أمر مضى صح لأنه معلوم للحال، وعليه فرع ما لو خطبت ابنته فأخبر أنه زوجها من فلان قبل هذا فكذبه فقال: إن لم أكن زوجتها منه فقد زوجتها من ابنك وقبل الأبوين عند الشهود فبان أنه لم يكن زوجها من أحد صح النكاح كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is a suspended marriage (nikah mawquf)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=279)

النكاح الموقوف

Mas'alah: How many types of suspended marriage are there?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=279)

واما النكاح الموقوف فعلى خمسة عشر وجها

احدها

Mas'alah: What are the fifteen types of suspended marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=280)

نكاح الصغير والثاني نكاح الصغيرة والثالث نكاح العبد والرابع نكاح الامة والخامس نكاح المدبرة والسادس نكاح المدبر والسابع نكاح المكاتب والثامن نكاح المكاتبة والتاسع نكاح عبد يكون بين اثنين والعاشر نكاح امة بين اثنين والحادي عشر نكاح ام الولد والثاني عشر نكاح العبد المستسعى والثالث عشر نكاح معتق البعض والرابع عشر نكاح المتكلف والخامس عشر نكاح احد الزوجين اذا كان الاخر غائبا نكاح الصغير

فاما نكاح الصغير فانه ينصرف على ثلاثه اوجه

Mas'alah: What is the ruling on a delayed condition in a marriage contract by analogy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4204)

20769 - قلنا: يبطل إذا تزوج الحربي أختين أو خمس نسوة، فإن تعيين الأربعة شرط في استباحة المرأة لعقد النكاح ويتأخر ذلك عن العقد عندهم ولا يمنع صحة العقد، فلم يجز أن يتأخر عن الشطرين، ولما جاز يتأخر الرضا في إحدى شطري العقد جاز أن يتأخر عن الشطرين.

Mas'alah: What is the analogy between a marriage contract and a sale with an option regarding delayed effects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4205)

20778 - ولأن الاستباحة حكم العقد، وقد يتأخر عن العقد أحكامه ولا يدل ذلك على امتناع انعقاده، ألا ترى أن البيع المشروط فيه الخيار لا يتعقبه شيء من أحكام البيع، وهو بيع منعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا إن أجاز أو رضي فقالت قبلت لا يصح لأنه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on the absence of a husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

رجل طلب من امرأة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة إن لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لأن التعليق بشرط كائن تنجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract contingent on a third party's consent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

إذا قال الرجل لامرأة تزوجتك بألف إن رضي فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي إن كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وإن كان غائبا لم يجز وإن رضي بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional remission of her dower upon her husband's death from illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

امرأة قالت لزوجها المريض إن مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة أو قالت فأنت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد رحمه الله تعالى المهر على الزوج وبطل ما قالت لأنه مخاطرة *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract added to a future time or conditional upon a future event?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=545)

وأما النكاح المضاف إلى وقت أو المعلق بشرط فلا يصح بالإجماع بأن قالت زوجت نفسي منك غدا أو شهر رمضان الآتي أو زوجت نفسي منك إن خلت الدارو فقال الزوج قبلت

Sub-topic - Consent in Marriage: Virgin and Thayyib

Mas'alah: What constitutes valid consent from a virgin in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

فإن استأذنها هو) أي الولي وهو السنة (أو وكيله أو رسوله أو زوجها) وليها وأخبرها رسوله أو فضولي عدل (فسكتت) عن رده مختارة (أو ضحكت غير مستهزئة أو تبسمت أو بكت بلا صوت) فلو بصوت لم يكن إذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد. معراج وغيره، فما في الوقاية والملتقى فيه نظر)

Mas'alah: Is knowledge of the husband required for a woman's silence to constitute consent, and is knowledge of the dower necessary?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

إن علمت بالزوج) أنه من هو لتظهر الرغبة فيه أو عنه، ولو في ضمن العام كجيراني أو بني عمي لو يحصون وإلا لا ما لم تفوض له الامر (لا) العلم (بالمهر) وقيل يشترط، وهو قول المتأخرين، بحر عن الذخيرة وأصقره المصنف، وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال

Mas'alah: How is consent indicated by a previously married woman (thayyib) in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=184)

القول كالثيب) البالغة لا فرق بينهما إلا في السكوت، لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله أو ما هو في معناه) من فعل يدل على الرضا (كطلب مهرها) ونفقتها (وتمكينها من الوطئ) ودخوله بها برضاها. ظهيرية (وقبول التهنئة) والضحك سرورا ونحو ذلك، بخلاف خدمته أو قبول هديته

Mas'alah: Is a girl under nine years of age considered desirable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1319)

(وبنت) سنها (دون تسع ليست بمشتهاة) به يفتى

Mas'alah: What conditions are required for a woman's knowledge of the husband in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1343)

ممن سماه جاز إن عرف الزوج والمهر كما في القنية، واستشكله في البحر بأنه ليس للوكيل أن يوكل بلا إذن، فمقتضاه عدم الجواز أو أنها مستثناة (إن علمت بالزوج) أنه من هو لتظهر الرغبة فيه أو عنه، ولو في ضمن العام كجيراني أو بني عمي لو يحصون وإلا لا ما لم تفوض له الأمر (لا) العلم (بالمهر) وقيل يشترط، وهو قول المتأخرين بحر عن الذخيرة وأقره المصنف، وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال [رد المحتار] (قوله إن عرف) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير المرأة والذي في

البحر: إن عرفت (قوله والمهر) ينبغي أن يكون على الخلاف كما في مسألة المتن الآتية ح (قوله واستشكله في البحر إلخ) يؤيده ما قدمناه أول النكاح في أن قوله: زوجني توكيل أو إيجاب عن الخلاصة لو قال الوكيل: هب ابنتك لفلان فقال وهبت لا ينعقد ما لم يقل الوكيل بعده قبلت لأن الوكيل لا يملك التوكيل ا. هـ فهذا يدل على أن الوكيل ليس له التوكيل في النكاح، وأنه ليس من المسائل التي استثنوها من هذه القاعدة. وقال الرحمتي هناك وفي حاشية الحموي على الأشباه عن كلام محمد في الأصل: إن مباشرة وكيل الوكيل بحضرة الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع، وفي مختصر عصام أنه جعله كالبيع فمباشرته بحضرته

كمباشرته بنفسه اهـ فيمكن أن يكون ما في القنية مفرعا على رواية عصام لكن الأصل وهو المبسوط من كتب ظاهر الرواية فالظاهر عدم الجواز فافهم (قوله ولو في ضمن العام) وكذا لو سمى لها فلانا أو فلانا فسكتت فله أن يزوجها من أيهما شاء بحر (قوله لو يحصون) عبارة الفتح وهم محصورون معرفون لها. اهـ. ومقتضاها أنها لو لم تعرفهم لم يصح وإن كانوا محصورين (قوله وإلا لا) كقوله أزوجك من رجل أو من بني تميم بحر (قوله ما لم تفوض له الأمر) أما إذا قالت أنا راضية بما تفعله أنت بعد قوله إن أقواما يخطبونك أو زوجني ممن تختاره ونحوه، فهو استئذان صحيح كما في الظهيرية وليس له بهذه المقالة أن يزوجها من رجل ردت نكاحه أولا لأن المراد بهذا العموم غيره كالتوكيل بتزويج امرأة ليس للوكيل أن يزوجه مطلقته إذا كان الزوج قد شكا منها للوكيل وأعلمه بطلاقها كما في الظهيرية بحر (قوله لا العلم بالمهر) أشار بتقدير العلم إلى أن المصنف راعى المعنى في عطفه المهر على التزوج، وأصل التركيب بشرط العلم بالزوج لا المهر ح (قوله وقيل يشترط) أشار إلى ضعفه وإن قال في الفتح إنه الأوجه، لأن صاحب الهداية صحح الأول وقال في البحر إنه المذهب لقول الذخيرة إن إشارات كتب محمد تدل عليه. اهـ. قلت: وعلى القول باشتراط تسميته يشترط كونه مهر المثل

فلا يكون السكوت رضا بدونه كما في البحر عن الزيلعي وبقي على القول بعدم الاشتراط. فهل يشترط أن يزوجها بمهر المثل؟ حتى لو نقص عنه لم يصح العقد إلا برضاها صارت حادثة الفتوى. ورأيت في الحادي عشر من البزازية وإن لم يذكر المهر فزوج الوكيل بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه أو بأقل من المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عنده خلافا لهما، لكن للأولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعا للعار عنهم اه أي إذا رضيت بذلك، ومقتضاه أنه إذا كان الوكيل هو الولي كما في حادثتنا ورضيت به صح وإلا فلا تأمل (قوله وما صححه في الدرر) أي من التفصيل، وهو أن الولي إن كان أبا أو جدا فذكر الزوج يكفي لأن الأب لو نقص عن مهر المثل لا يكون إلا لمصلحة تزيد عليه وإن كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر (قوله عن الكافي) أي ناقلا تصحيحه عن الكافي فافهم (قوله رده الكمال) بقوله وما ذكر من التفصيل ليس بشيء

)

Mas'alah: What constitutes consent in marriage for a virgin and a boy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1345)

قال) الزوج للبكر البالغة (بلغك النكاح فسكت [رد المحتار] على الرضا نحو التمكين. من الوطء وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذا في حق الغلام. اه. (قوله ودخوله بها إلخ) هذا مكرر والظاهر أنه تحريف والأصل وخلوته بها، فإن الذي في البحر عن الظهيرية ولو خلا بها برضاها هل يكون إجارة لا رواية لهذه

المسألة، وعندي أن هذا إجازة. اهـ. وفي البزازية الظاهرة أنه إجازة (قوله والضحك سرورا) احتراز عن الضحك استهزاء قال في البحر: وأما الضحك فذكر في فتح القدير أولا أنه كالسكوت لا يكفي وسلم هنا أنه يكفي وجعله من قبيل القول لأنه حروف. اهـ. قلت: وما هنا هو الموافق لما صرح به الزيلعي وغيره (قوله ونحو ذلك) كقبول المهر كما مر عن الخانية والظاهر أن مثله قبول النفقة (قوله بخلاف خدمته) أي إن كانت تخدمه من قبل ففي البحر عن المحيط والظهيرية ولو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فليس برضا دلالة (قوله أي نطة) هي من فوق إلى أسفل والطفرة عكسها (قوله أي كبر) أي بلا تزويج في النهر عن الصحاح يقال: عنست الجارية تعنس بضم النون عنوسا وعناسا فهي عانس إذا طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار (قوله بكر حقيقة) خبر من وفي الظهيرية البكر اسم لامرأة لم تجامع: بنكاح ولا غيره. اهـ. لأن مصيبها أول مصيب لها ومنه الباكورة لأول الثمار والبكرة بضم الباء لأول النهار وحاصل كلامهم أن الزائل في هذه المسائل العذرة أي الجلدة التي على المحل لا البكارة فكانت بكرا حقيقة وحكما ولذا تدخل في الوصية لأبكار بني فلان ولا يرد الجارية لو شريت على أنها بكر، فوجدت زائلة العذرة بشيء من ذلك له ردها لأن المتعارف من اشتراط البكارة صفة العذرة أفاده في البحر (قوله كتفريق بجب) أي كذات تفريق إلخ ط، وهو تنظير في كونها بكرا حقيقة وحكما لا تمثيل فلا يرد أن هذه ما زالت عذرتها، فكيف يشبهها بمن زالت عذرتها (قوله أو طلاق) عطف على تفريق لا على جب ح. (قوله بعد خلوة) يصلح ظرفا للتفريق والطلاق والموت، لكن لما كان قوله قبل الوطء ظرفا للأخيرين فقط لعدم إمكان الوطء في الأول: أما في الجب فظاهر، وأما في العنة فلأن الوطء يمنع التفريق كان الأنسب تعلقه بالأخيرين فقط، وفهم من قوله: بعد خلوة أنه لو وقع الطلاق أو الموت قبل الخلوة كانت بكرا حقيقة وحكما بالأولى وقيد بقوله قبل وطء لأنها بعد الوطء ثيب حقيقة وحكما. اهـ. ح

(قوله وهذه فقط بكر حكما) أراد بالحكمي ما ليس بحقيقي بدلالة المقابلة، كما هو المتبادر ولذا حاول الشارح في عبارة المصنف فقدر خبرا لمن ومبتدأ لبكر، وإلا فعبارة المصنف في نفسها صحيحة لأن الحقيقي حكما أيضا والحكمي أعم لأنه قد يكون غير حقيقي ولكن لما كان المتبادر من إطلاق الحكمي إرادة ما ليس بحقيقي أول عبارة المصنف ولم يقل بكر حكما فقط لما قلنا فافهم (قوله إن لم يتكرر ولم تحد به) هذا معنى قولهم إن لم يشتهر زناها يكتفي بسكوتها لأن الناس عرفوها بكرا، فيعيبونها بالنطق، فيكتفي بسكوتها كي لا تتعطل عليها مصالحها، وقد ندب الشارع إلى ستر الزنا فكانت بكرا شرعا بخلاف ما إذا اشتهر زناها (قوله وإلا) صادق بثلاث صور ما إذا تكرر منها الزنا ولم تحد أو حدت، ولم يتكرر أو تكرر وحدت ح (قوله كموطوءة بشبهة) أي فإنها ثيب حقيقة وحكما ح (قوله أو نكاح فاسد) عطف على بشبهة أي وكموطوءة بنكاح فاسد فافهم أما إذا لم توطأ فيه فهي بكر حقيقة وحكما

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence in marriage when she is unaware of its legal meaning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

(قوله ولا العلم بمعناه) فصار كسكوت البكر إذا زوجها أبوها ولا تدري أن السكوت رضا يمضي به العقد عليها فتح

Mas'alah: What does the commentary say about the rulings for a virgin, a non-virgin, and a boy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1851)

(قوله: فيما ذكر) أي من أحكام البكر والثيب والغلام والتأديب ط

Mas'alah: What is the ruling on crying as consent or rejection in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

وبهذا تبين أن قول الوقاية والبكاء بلا صوت إذن ومعه رد ليس بصحيح إلا أن يؤول أن معناه ومعه ليس بإذن؛ لأنه دليل السخط

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on crying and laughing as indicators of consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

وفي فتح القدير والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك فإن تعارضت أو أشكل احتيط اهـ.

Mas'alah: What indicates a woman's consent to marriage besides silence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

وأشار المصنف بالسكوت عند بلوغ الخبر إلى أنه لو مكنته من نفسها أو طالبته بالمهر

Mas'alah: What are the two narrations regarding a woman's crying as rejection of marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

فقوله هذا إذا كان لبكائها صوت أي كونه ردا بدليل مقابله ويدل عليه أن أصل الخلاف في أن البكاء رد أو لا لقول قاضي خان في شرح الجامع الصغير: وإن بكت كان ردا في إحدى الروايتين عن أبي يوسف وعنه في رواية يكون رضا قالوا إن كان البكاء عن صوت وويل لا يكون رضا وإن كان عن سكوت فهو رضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin when asked for consent by someone other than her guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=923)

(قوله وإن استأذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب) أي فلا يكفي السكوت؛ لأنه لقلة الالتفات إلى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا ولو وقع فهو محتمل والاكتفاء بمثله للحاجة ولا حاجة في غير الأولياء، بخلاف ما إذا كان المستأمر رسول الولي؛ لأنه قائم مقامه، وكذلك الثيب لا يكتفى بسكوتها؛ لأن النطق لا يعد عيبا وقل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق في حقها واستدل له في الهداية بقوله - صلى الله عليه وسلم - «والثيب تشاور» ، ووجهه أن المشاورة لا تكون إلا بالقول وخرج عن حقيقته في البكر بقرينة آخر الحديث «وإذنها صماتها» ولم يوجد مثلها في الثيب وبه اندفع ما ذكره في التبيين والمراد بالثيب هنا البالغة إذ الصغيرة لا تستأذن [منحة الخالق] (قوله ويزاد أيضا الصغيرة) ظاهره أنه لم يذكرها في الفتح مع أنه ذكرها نظما مع الثمانية عشر السابقة حيث قال وسكوت بكر في النكاح وفي ... قبض الأبين صداقها إذن قبض المملك والمبيع ولو ... في فاسد وإذا اشترى قن وكذا الصبي وذو الشراء إذا ... كان الخيار له كذا سنوا مولى الأسير يباع وهو يرى ... وأبو الوليد إذا انقضى الزمن وعقيب شق الزق أو حلف ... ينفي به الإسكان إن ضنوا وعقيب قول مواضع نمضي

... أو وضع مال ذا له يدنو وبلوغ جارية وزوجها ... غير الأبين بذاك قد منوا وكذا الشفيع وذو الجهالة في ... نسب شراه من به ضغن وإذا يقول لغيره فسكت ... هذا متاعي بعه يا معن وإذا رأى ملكا يباع له ... وتصرفوا رهنا فلم يدنو قال قولي سكوت بكر ما قبل النكاح وما بعده أعني إذا زوجها فبلغها فسكتت اهـ. أي: ففيه مسألتان وحينئذ فالمزيد مسألة الوقف ومسألة التهنئة عند تزوج الفضولي، قال في الرمز وزدت عليه والوقف والتفويض أو حلف ... للعبد لا يعطى له إذن وشريك من قال اشتريت كذا ... لي كالوكيل لنفسه يعنو اهـ. فقد نظم مسألة الوقف التي زادها المؤلف وزاد عليه أربعة أخر مذكورة في الأشباه: إحداها سكوت المفوض إليه قبول للتفويض وله رده. الثانية لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية. الثالثة أحد شريكي العنان قال للآخر أنا أشتري هذه الأمة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما. الرابعة سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين إني أريد شراءه لنفسي فشراه كان له. وبقي مسائل في الاشتباه زيادة على ما مر: الأولى: سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة. الثانية: باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي له. الثالثة القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الأصح. الرابعة سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقارا إقرار بأنه ليس له على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي. الخامسة سكوت المدعى عليه ولا عذر به إنكار، وقيل ولا يحبس، السادسة: سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له. السابعة: سكوت المقر له قبول ويرتد برده. الثامنة: سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل. التاسعة دفعت لبنتها في تجهيزها أشياء من أمتعة الأب وهو ساكت فليس له الاسترداد. العاشرة أنفقت الأم في جهازها ما هو المعتاد فسكت الأب لم تضمن الأم. الحادية عشر حلفت أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت. الثانية

عشر سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه إذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنث. الثالثة عشر السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضا بالعيب إن كان المخبر عدلا لا لو كان فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا، وقد نظمت هذه الثلاثة عشر على الترتيب مقدما المسألة التي زادها المؤلف عن المحيط تتميما للفائدة فقلت: عاطفا على ما مر من الرمز وبالله تعالى أستعين أو عند تهنئة بعقد فضو ... لي وقبض الرهن مرتهن أو قبض من بيعت مقرطة ... لكن بلا شرط عليه بنوا وقراءة عند المحدث أو ... بيع القريب عقاره فاجنوا أو من عليه يدعي وتصد ... ق والمقر له المزكي أدنوا أو أعطت ابنتها حوائجه ... عند الجهاز وعينه ترنو أو أنفقت في ذا دراهمه ... معتادهم لم تأتها المحن أو عند تزويج الولي وخد ... مة عبده بعد اليمين عنوا أو قبل بيع حين أخبره ... بالعيب عدل خذه يا فطن. (قوله وبه اندفع ما ذكره في التبيين) حيث قال وليس في الحديث

ولا يشترط رضاها كما في المعراج وأورد في التبيين أيضا على اشتراط القول أن الرضا بالقول لا يشترط في حق الثيب أيضا بل رضاها هنا يتحقق تارة بالقول كقولها رضيت وقبلت وأحسنت وأصبت أو بارك الله لنا ولك ونحوها وتارة بالدلالة كطلب مهرها ونفقتها أو تمكينها من الوطء وقبول التهنئة والضحك بالسرور من غير استهزاء، فثبت بهذا أنه لا فرق بينهما في اشتراط الاستئذان والرضا وإن رضاهما قد يكون صريحا، وقد يكون دلالة غير أن سكوت البكر رضا دلالة لحيائها دون الثيب؛ لأن حياءها قد قل بالممارسة فلا يدل على الرضا اهـ. ورده في فتح القدير بأن الحق أن الكل من قبيل القول إلا التمكين فيثبت بدلالة نص إلزام القول؛ لأنه فوق القول اهـ. وفيه نظر؛ لأن قبول التهنئة ليس بقول، وإنما هو سكوت ولذا جعلوه من مسائل السكوت وليس هو فرق القول، وأما الضحك فذكر في فتح القدير أولا أنه كالسكوت لا يكفي وسلم هنا

أنه يكفي وجعله من قبيل القول؛ لأنه حروف، ودخل تحت غير الولي الولي الأبعد مع الأقرب لما قدمنا من أن المراد بالولي من له ولاية الاستحباب وليس للأبعد مع وجود الأقرب ذلك فهو غير ولي، وكذا لو كان الأب كافرا أو عبدا أو مكاتبا فهو غير ولي فحينئذ لا حاجة إلى جعلها مسألتين كما في الهداية إحداهما: إذا استأذنها غير الولي والثانية: أن يستأذنها ولي غيره أولى منه لدخول الثانية تحت الأولى وفي المحيط والظهيرية والثيب إذا قبلت الهدية فليس برضا ولو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فليس برضا دلالة زاد في الظهيرية ولو خلا بها برضاها هل يكون إجازة؟ لا رواية لهذه المسألة، قال – رحمه الله – وعندي أن هذه إجازة، وقد قدمنا أن رسول الولي كهو، وأما وكيله، فقال في القنية لو وكل رجلا في تزويجها قبل الاستئمار ثم استأمرها الوكيل بذكر الزوج، وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز وسكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الأب كسكوتها عند نكاح الأب اهـ. وفيها قبله استأمر البكر فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز إن عرفت الزوج والمهر اهـ. وهو مشكل؛ لأنها لما سكتت عند استئماره فقد صار الولي وكيلا عنها كما قدمناه وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن أو باعمل برأيك كما سيأتي في المختصر فمقتضاه عدم الجواز أو تخصيص مسألة بغير الولي ولاية استحباب وإن كان وكيلا في الحقيقة، وقد فرع في القنية على كونه وكيلا بالسكوت ما لو استأمرها في نكاح رجل بعينه فسكتت أو أذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة فليس له أن يزوجها منه بحكم ذلك الإذن؛ لأنه انتهى بالعقد اهـ. فلو زوجها ولم يبلغها الطلاق ولا التزويج الثاني فمكنته من نفسها هل يكون إجازة لعقد الولي الذي هو كالفضولي فيه؟ الظاهر أنه لا يكون إجازة؛ لأنه إنما جعل إجازة لدلالته على الرضا وهو فرع علمها بعقد الثاني ولم أره منقولا. (قوله ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس أو زنا فهي بكر) أي من زالت عذرتها وهي الجلدة التي على المحل بما ذكر فهي بكر حكما، أما في غير الزنا فهي

بكر حقيقة أيضا بالاتفاق ولذا تدخل في الوصية لأبكار بني فلان ولأن مصيبها أول مصيب لها ومنه الباكورة والبكرة ولأنها تستحي لعدم الممارسة وفي الظهيرية البكر اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره قيل: هذا قولهما، وأما عند أبي حنيفة بالفجور ولا يزول اسم البكارة ولهذا تزوج عنده مثل ما تزوج الأبكار إلا أن الصحيح أن هذا قول الكل؛ لأن في باب النكاح الحكم ينبني على الحياء وأنه لا يزول بهذا الطريق اهـ. وحاصل كلامهم أن الزائل في هذه المسائل العذرة لا البكارة فكانت بكرا حقيقة وحكما فاكتفى بسكوتها عند الاستئذان وبلوغ الخبر ولا يرد عليه ما لو اشترى جارية على أنها بكر [منحة الخالق] دلالة على اشتراط النطق فإن البكر أيضا تشاور. (قوله وفيه نظر؛ لأن قبول التهنئة إلخ) أقره في النهر وأجاب بعضهم بأنه غير وارد؛ لأنه قال من قبيل القول لا من القول وقبول التهنئة ينزل منزلة القبول في الرضا اهـ. وأنت خبير بأنه لو صح ذلك لما احتيج إلى استثناء التمكين وأيضا حينئذ يلزم عليه تسليم الإيراد المقصود رده إذ لا شك أن الزيلعي يسلم أن ما ذكر من قبيل القول في الإلزام، وإنما النزاع في اشتراط خصوص القول. (قوله وهو مشكل؛ لأنها لما سكتت إلخ) نقله في النهر وأقره وقال في الرمز أنت خبير بأن الذي استأمرها هو الوكيل وسكوتها له كسكوتها لوليها فهي راضية بفعله فهو الوكيل عنها، وإنما ترد الشبهة لو كان رسولا في استئمارها فافهم اهـ. قلت: وفيه غفلة عن منشأ الإشكال فإن منشأه المسألة المذكورة في قوله وفيها قبله إلخ ولعلها ساقطة من نسخة البحر التي وقعت للمجيب فلا لوم عليه. (قوله والبكرة) بضم الباء اسم لأول النهار. (قوله إلا أن الصحيح أن هذا قول الكل) مرجع الإشارة قوله البكر اسم لامرأة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on consent given before or after the marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=939)

رضي بعضهم به قبل العقد أو رضي به بعده كما في القنية وقد قدمنا بحثا في أنه لو قال لها قبل العقد رضيت بتزوجك من غير كفء ولم يعين أحدا أو قال رضيت به بعد العقد ولم يعرفه أنه ينبغي أن لا يكون رضا معتبرا لما صرح به في الخانية وغيرها من أن الرضا بالمجهول لا يتحقق.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who lost her virginity through fornication—is her silence sufficient for consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2423)

ولأنها تستحي لعدم الممارسة، ولو زالت بكارتها بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة _ - رحمه الله - _. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي _ - رحمه الله - _: لا يكتفى بسكوتها لأنها ثيب حقيقة وحكما، لأن مصيبها عائد إليها. ومنه المثوبة والمثابة والتثويب. ولأبي حنيفة _ - رحمه الله - _ أن الناس عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه فيكتفى بسكوتها كيلا تتعطل عليها مصالحها [البناية] قلت: الأمر بالعكس، يدل عليه قول المصنف (ومنه الباكورة) وقوله أيضا م: (والبكرة) ش: بضم الباء وهي أول النهار، أي ومنه البكرة، أي من اشتقاق البكر وتحقيق الكلام هاهنا أن هذه المادة وهي: الباء والكاف والراء يأتي منها ألفاظ على معان مختلفة غير خالية عن المعنى الأصلي وهي الأولية وهي البكر بالكسر، العذر، أو المرأة التي ولدت بطنا واحدا، وبكرها بالكسر ولدها، وكذلك البكر بالكسر من الإبل وبالفتح الصبي منها، وبكرة البئر ما يسقى عليها بالفتح أيضا، وبكر بالفتح أيضا أبو قبيلة وهو بكر بن وائل بن قاسط. م: (ولأنها تستحي لعدم الممارسة، ولو زالت بكارتها بزنا) ش: أي التي زالت بكارتها بزنا م: (فهي كذلك) ش: أي هي في حكم التي زالت بكارتها بوثبة ومحوها،

أي لعدم ممارستها بالرجال الأبكار م: (عند أبي حنيفة _ - رحمه الله - _) ش: وبه قال مالك وأحمد في رواية، وحكى أبو إسحاق أن الشافعي قال به في القديم. م: (وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي _ - رحمهم الله - _: لا يكتفى بسكوتها) ش: يعني عند الاستئذان، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول الشافعي في الجديد م: (لأنها) ش: أي لأن التي زالت بكارتها بزنا م: (ثيب حقيقة وحكما) ش: أما حقيقة فلأن مصيبها ليس بأول مصيب، وهو معنى قوله م: (لأن مصيبها عائد إليها) ش: وأما حكما فإنها تدخل في الوصية في الثيب دون الأبكار م: (ومنه المثوبة) ش: أي ومن اشتقاق الثيب المثوبة وهو الثواب، وإنما سمي بها لأنها رجع إليها في العاقبة، لأن الثواب جزاء عمله يرجع إليها. م: (والمثابة) ش: أي ومنه المثابة وهو الموضع الذي يثاب إليه، أي يرجع إليه كرة بعد أخرى، ومنه قوله تعالى: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا} [البقرة: 125] (البقرة: الآية 125) ، قال الزمخشري: معادا ومرجعا للحاج، والعمار ينصرفون عنه، ثم يثوبون إليه أي يرجعون م: (والتثويب) ش: أي ومنه التثويب، وهو الدعاء مرة بعد أخرى، وهو العود بعد الإعلام. م: (ولأبي حنيفة _ - رحمه الله - _ أن الناس عرفوها بكرا فيعيبونها من النطق) ش: وفي بعض النسخ فيعيبونها من التعيب بالنطق، فتستحي م: (فتمتنع عنه) ش: أي عن النطق م: (فيكتفى بسكوتها كيلا تتعطل عليها مصالحها) ش: وإن أكرهت على الزنا فلا رواية فيه، ذكر في "الفتاوى" و "المرغيناني" . وفي "الحواشي" : لا ينعدم به حياؤها. فإن قيل: حياء البكر حياء كرم الطبيعة وهو محمود، وهذا الحياء من ظهور الفاحشة فلم يكن

Mas'alah: What constitutes consent from a mature virgin woman for marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=285)

لا يجوز نكاح أحد على بالغة صحيحة العقل من أب أو سلطان بغير إذنها بكرا كانت أو ثيبا فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف على إجازتها فإن أجازته؛ جاز، وإن ردته بطل، كذا في السراج الوهاج. ولو ضحكت البكر عند الاستئمار أو بعدما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدوري وشيخ الإسلام، كذا في المحيط وهكذا في الكافي. وقالوا إن ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا، كذا في المبسوط للإمام السرخسي والكافي. وعليه الفتوى، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is a woman's smiling or crying considered consent to marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=285)

وإن تبسمت فهو رضا هو الصحيح من المذهب ذكره شمس الأئمة الحلواني، كذا في المحيط. وإن بكت اختلفوا فيه والصحيح أن البكاء إذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا، وإن كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا، كذا في فتاوى قاضي خان. وهو الأوجه وعليه الفتوى، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence when informed of marriage by a non-relative?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=286)

رحمهم الله تعالى: إن كان المخبر أجنبيا ليس بولي أو رسول عنه إن كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فإن صدقته في ذلك ثبت النكاح، وإن كذبته لا يثبت، وإن ظهر صدق المخبر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يثبت النكاح إذا ظهر صدق

المخبر، كذا في الذخيرة. ولو بلغها الخبر فتكلمت بكلام أجنبي؛ فهو سكوت هاهنا فيكون إجازة هكذا في البحر الرائق

Mas'alah: What conditions apply to the informant when a woman remains silent upon hearing of her marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=254)

ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا" لأن وجه الدلالة في السكوت لا يختلف ثم المخبر إن كان فضوليا يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط إجماعا وله نظائر.

Mas'alah: Why must a previously married woman express her consent verbally for marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=254)

ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول" لقوله عليه الصلاة والسلام "الثيب تشاور" ولأن النطق لا يعد عيبا منها وقل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق في حقها

Mas'alah: Why must a previously married woman (thayyib) give verbal consent for marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=188)

ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور ولأن النطق لا يعد عيبا منها وقل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق في حقها

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost by fornication regarding consent by silence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=188)

ولو زالت بكارتها بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يكتفي بسكوتها لأنها ثيب حقيقية لأن مصيبها عائد إليها ومنه المثوبة والمثابة والتثويب ولأبي حنيفة رحمه الله أن الناس عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه فيكتفي بسكوتها كيلا تتعطل عليها مصالحها بخلاف ما إذا وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد لأن الشرع أظهره حيث علق به أحكاما أما الزنا فقد ندب إلى ستره حتى لو اشتهر حالها لا يكتفي بسكوتها

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's marriage when she has reached the age of women?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1829)

باب البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء -

Mas'alah: Is a woman's expression valid in marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=433)

فصل (وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها، أو زوجها غيرها فأجازت) . وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن، وظاهر الرواية عن أبي

يوسف. وقال محمد: لا يجوز إلا بإجازة الولي. فإن ماتا قبلها لا يتوارثان، ولا يقع طلاقه ولا ظهاره، ووطؤه حرام. فإن امتنع الولي من الإجازة ذكر الطحاوي عن محمد يجدد القاضي العقد بينهما. وذكر هشام عن محمد فإن لم يجزه الولي أجيزه أنا، وكان يومئذ قاضيا، فصار عنه روايتان. وروي عنه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام. وحكى الفقيه أبو جعفر الهندواني أن امرأة جاءت إلى محمد قبل موته بثلاثة أيام، وقالت: إن لي وليا وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالا كثيرا، فقال لها محمد: اذهبي، فزوجي نفسك. وهذا يؤيد ما روي من رجوعه. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول مثل قول محمد الأول. وفي رواية: إن زوجت نفسها من كفء لا يتوقف، وإن كان من غير كفء يتوقف على إجازة الولي. وجه عدم الجواز ما روت عائشة عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي» ، ولأنها كانت موليا عليها قبل البلوغ في حق العقد والنفاذ؛ لعدم رأيها. فلو زال إنما يزول بما حدث لها من الرأي والعقل بالبلوغ، وإنما حدث لها رأي وعقل ناقص. ومن لم يحدث له رأي أصلا كمن بلغ مجنونا لا تزول عنه الولاية أصلا. ومن حدث له عقل كامل ورأي وافر كالرجل تزول ولايته أصلا، فإذا حدث الناقص فكأنه حدث من وجه دون وجه، فثبتت بها إحدى الولايتين، وهو الانعقاد دون النفاذ؛ عملا بالشبهين. ووجه الفسخ إذا لم يجز الولي أن النكاح إلى الأولياء بالحديث، فيتوقف على إجازته، ويرتد برده كما إذا عقد وتوقف على إجازتها، فإذا بطل يجدد القاضي النكاح. ووجه رواية هشام أنه عقد صدر من المالك، وتوقف على إجازة صاحب الحق – فلا ينفسخ برده كالراهن إذا باع الرهن ورده المرتهن، فإنه لا ينفسخ البيع حتى لو صبر المشتري إلى حين انفكاك الرهن نفذ. وإذا بقي العقد أجازه القاضي إن امتنع الولي؛ لظلمه بخلاف ما ذكر من المسألة؛ لأن المرأة هي المالكة، فتبطل بردها كما إذا باع المرتهن

. . . . [الاختيار لتعليل المختار] ورد الراهن. وجه قول أبي حنيفة قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، وقال تعالى: {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} [البقرة: 234] ، وفي آية أخرى {من معروف} [البقرة: 240] أضاف النكاح والفعل إليهن، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها؛ لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال؛ إذ لم يذكر معها غيرها. وهي إذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف، فلا جناح على الأولياء في ذلك. وروى ابن عباس «أن فتاة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا نبي الله، إن أبي زوجني من ابن أخ له؛ ليرفع خسيسته، وأنا له كارهة! فقال لها: أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي! قال: فاذهبي، فانكحي من شئت! فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء» . والاستدلال به من وجوه: أحدها: قوله - عليه الصلاة والسلام: «فانكحي من شئت» . الثاني: قولها ذلك، ولم ينكر عليها، فعلم أنه ثابت؛ إذ لو لم يكن ثابتا لما سكت عنه. الثالث: قوله: «أجيزي ما صنع أبوك» - يدل على أن عقده غير نافذ عليها، وفيه دليل لأصحابنا على أن العقد يتوقف أيضا. وفي البخاري: «أن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها، وهي كارهة، فرده النبي - عليه الصلاة والسلام -» . وروي أن امرأة زوجت بنتها برضاها، فجاء الأولياء وخاصموها إلى علي - رضي الله عنه -، فأجاز النكاح. وهذا دليل الانعقاد بعبارة النساء، وأنه أجاز النكاح بغير ولي؛ لأنهم كانوا غائبين ; لأنها تصرفت في خالص حقها، ولا ضرر فيه لغيرها، فينفذ كتصرفها في مالها. والولاية في النكاح أسرع ثبوتا منها في المال، ولهذا يثبت لغير الأب والجد، ولا يثبت لهم في المال. ولأن النكاح خالص حقها حتى يجبر الولي عليه عند طلبها وبذله لها، وهي أهل

لاستيفاء حقوقها، إلا أن الكفاءة حق الأولياء، فلا تقدر على إسقاط حقهم. وأما ما ذكر من الأحاديث فمعارضة بما روينا؛ فإما أن يرجع إلى القياس - وهو لنا - على المال والرجل، أو يوفق بين الحديثين، فيحمل ما رويناه على الحرة العاقلة البالغة، وما رويتموه على الأمة توفيقا. كيف وقد ورد في بعض الروايات «أيما أمة نكحت نفسها» ؟ فيحمل المطلق على المقيد، أو يرجح، والترجيح معنا؛ لأن ما ذكرناه سالم عن الطعن، وما رواه مطعون فيه؛ فقد حكي عن أبي العباس المروزي قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - «كل مسكر حرام» ، «ومن مس ذكره فليتوضأ» ، «ولا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل» . ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. على أنا نقول: المرأة ولية نفسها، فلا يكون نكاحا بلا ولي، فلم قلتم: إنها ليست وليا؟ ولو قلتم ذلك استغنيتم عن الحديث. وكذا الحديث الآخر فإنه من رواية سليمان بن يسار عن الزهري، وهو ضعيف

Mas'alah: Does a virgin's laughter indicate consent to marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=435)

ولو ضحكت فهو إذن،

Mas'alah: How is the consent of a non-virgin (thayyib) expressed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=436)

وإذن الثيب بالقول، وينبغي أن يذكر لها الزوج بما تعرفه. فإن زالت بكارتها بوثبة أو

جراحة أو تعنيس أو حيض فهي بكر، وكذلك إن زالت بزنا (سم) .

Mas'alah: Does a woman's laughter constitute consent in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=470)

(ولو ضحكت فهو إذن) لأنه دليل الرضا ، إلا إذا كان على وجه الاستهزاء

Mas'alah: Is laughter of mockery or silent crying considered consent or rejection in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1304)

ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا، وإذا بكت بلا صوت لم يكن ردا.

Mas'alah: What is the ruling on consent by silence when the person seeking consent is not the guardian?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1304)

قال (وإن فعل هذا غير ولي) يعني استأمر غير الولي (أو ولي غيره أولى منه) (لم يكن رضا حتى تتكلم به) لأن هذا السكوت لقلة الالتفات إلى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا، ولو وقع فهو محتمل، والاكتفاء بمثله للحاجة ولا حاجة في حق غير الأولياء، بخلاف ما إذا كان المستأمر رسول الولي لأنه قائم مقامه، ويعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه [العناية] وقوله (وإن فعل هذا) يعني الاستئمار والاستئذان (غير ولي) وهو الأجانب أو قريب ليس بولي بأن

كان كافرا أو عبدا أو مكاتبا (أو ولي غيره أولى منه) كاستئذان الأخ مع وجود الأب (لا يكون رضا حتى تتكلم به لأن هذا السكوت لقلة الالتفات إلى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا) وقوله (ولو وقع) أي السكوت دليلا (فهو) دليل (محتمل) يحتمل الإذن والرد (والاكتفاء بمثله) في الدلالة (للحاجة) ولا حاجة في حق غير الأولياء) لأنه فضولي، أو في حق ولي غيره أحق لعدم الالتفات إلى كلامه (بخلاف ما إذا كان المستأمر رسول الولي لأنه قائم مقامه) وقوله (ويعتبر في الاستئمار تسمية الزوج) يعني إذا استأمر فلا بد أن يسمى الزوج على وجه تعرفه، أما إذا أبهم وقال إني أزوجك رجلا فسكتت لا يكون السكوت رضا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence after being informed of her marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1305)

ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا [العناية] ولا يشترط تسمية المهر هو الصحيح) وقوله هو الصحيح احتراز عن قول من قال من المتأخرين لا بد من تسمية المهر في الاستئمار لأن رغبتها تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة. وجه الصحيح ما ذكره أن للنكاح صحة بدونه فلا يحتاج إلى ذكره

Mas'alah: What is the difference between silence before and after the marriage contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1305)

(ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا) من كونه رضا. وكان محمد بن

مقاتل يقول: إذا استأمرها قبل العقد فسكتت فهو رضا منها بالنص، فأما إذا بلغها العقد فسكتت فلا يتم العقد لأن الحاجة هاهنا إلى الإجازة، والسكوت لا يكون إجازة لأن هذا ليس في معنى المنصوص عليه فإن السكوت عند الاستئمار لا يكون ملزما لتمكنها أن ترجع قبل العقد وحين بلغها الخبر يكون ملزما فلا يمكنها الرجوع فلا يلزم النكاح بمجرد السكوت، لكنا نقول هذا في معنى المنصوص لأن لها عند الاستئمار جوابين: لا، ونعم. فيكون سكوتها دليلا على الجواب الذي يحول الحياء بينها وبينه وهو نعم لما فيه من إظهار الرغبة في الرجال وهو موجود فيما إذا بلغها العقد، وهو معنى قوله لأن وجه الدلالة في السكوت لا يختلف.

Mas'alah: What conditions apply to the informant when a woman's silence is taken as consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1306)

لأن وجه الدلالة في السكوت لا يختلف، ثم المخبر إن كان فضوليا يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة - رحمه الله - [العناية] وقوله (ثم المخبر إن كان فضوليا) اعلم أن محل الخبر إذا كان في حقوق العباد فهو على ثلاثة أقسام: ما فيه إلزام محض كالبيوع والأشربة والأملاك المرسلة ونحوها، وما ليس فيه إلزام أصلا كالوكالات والمضاربات والرسالة في الهدايا والإذن في التجارات وما أشبه ذلك، وما فيه إلزام من وجه دون وجه كالتي نحن فيها وأخواتها كعزل الوكيل وحجر المأذون وإخبار المولى بجناية عبده ونحوها. فالأول يشترط فيه العقل والعدالة والضبط والإسلام والحرية مع العدد ولفظ الشهادة. والثاني يشترط فيه التمييز دون العدالة. والثالث إن كان المبلغ رسولا أو وكيلا لم يشترط فيه العدالة لأنه قائم مقام غيره، فلو أخبر الغير بنفسه لم

يشترط فيه العدالة فكذا هاهنا بالاتفاق، وإن كان فضوليا يشترط فيه أحد شطري الشهادة: إما العدد أو العدالة عند أبي حنيفة، وعندهما هو نظير القسم الثاني

خلافا لهما، ولو كان رسولا لا يشترط إجماعا وله نظائر

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim that the wife remained silent after hearing of the marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1310)

وإذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول قولها) وقال زفر – رحمه الله: القول قوله لأن السكوت أصل والرد عارض، فصار كالمشروط له الخيار إذا ادعى الرد بعد مضي المدة، ونحن نقول إنه يدعي لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه فكانت منكرة، كالمودع إذا ادعى رد الوديعة، بخلاف مسألة الخيار لأن اللزوم قد ظهر بمضي المدة، وإن أقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح لأنه نور دعواه بالحجة، [العناية] أيضا لأنها داخلة تحت اسم البكر في لسان الشرع وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «البكر بالبكر جلد مائة» أجيب بأن هذا قول بعض المشايخ وهو ضعيف بعيد فإن في الموطوءة بالشبهة والنكاح الفاسد هذا موجود أيضا، ولا يكتفى بسكوتها بالإجماع فعرفنا أن المعتبر بقاء صفة الحياء. وقوله (لأن السكوت أصل والرد عارض) بناء على أن السكوت عدم الكلام، ولا شك في تقدمه على عروض الكلام (فصار كالمشروط له الخيار إذا ادعى الرد بعد مضي المدة) فإنه لا يعتبر قوله بل القول قول من يدعي لزوم العقد بالسكوت بالإجماع، لأن السكوت أصل والرد عارض فكان القول قول من يدعي السكوت. وقوله (ونحن نقول) ظاهر. وحاصله أنه يعتبر الإنكار

المعنوي وزفر يعتبر الإنكار الصوري. وقوله (بخلاف) جواب عن قياس زفر. ووجهه أن يجعل القول لمن يشهد له الظاهر واللزوم قد ظهر بمضي المدة فلهذا كان القول للساكت (وإن أقام الزوج البينة على السكوت ثبت النكاح) فإن قيل: هذه شهادة قامت على النفي لما ذكرتم أن السكوت عدم الكلام والشهادة على النفي غير مقبولة.

وإن لم تكن له بينة فلا يمين عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة، وستأتيك [العناية] أجيب بأنها مقبولة إذا كان علم الشاهد محيطا به كما إذا ادعت المرأة على زوجها أنه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وقال الرجل بل قلته فأقامت بينة أنه لم يقله يقبل ويفرق بينهما، لأن هذا مما يحيط به علم الشاهد لما أنه لو قاله لسمعه الشهود وإن أقاما البينة. قال الإمام التمرتاشي: بينتها أولى لأنها تثبت الرد وهو يثبت عدما وهو السكوت، حتى لو أقامها على أنها أجازت أو رضيت حين علمت حتى استوتا في الإثبات ترجحت بينته لإثباته اللزوم (وإن لم تكن له بينة فلا يمين عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة، وستأتيك

في الدعوى إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the chapter on marrying a virgin and minors?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=104)]

باب في تزويج البكر والصغيرين

Mas'alah: Is a mute person's gesture valid for marriage, divorce, manumission, and sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=467)

أخرس يكتب كتابا أو يؤمي برأسه إيماء يعرف فإنه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه وبيعه

ـــــــ باب البازي

Mas'alah: Why must a non-virgin express consent verbally for marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=379)

قوله (وإن استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول) لقوله - عليه السلام - «البكر تستأمر والثيب تعرب عن نفسها» ؛ ولأن النطق لا يعد عيبا منها فلا مانع من النطق في حقها بخلاف البكر فإنه منها دليل على قلة حيائها؛ لأنها لم مارس الأزواج.

Mas'alah: What words constitute valid permission (idhn) from a woman for her marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1016)

في الباب الأول من نكاح «واقعات الصدر الشهيد» رحمه الله إذا قال لأجنبية: إني أريد أن أزوجك من فلان، فقالت بالفارسية: توبة داني، لا يكون إذنا منها، ولو قالت: ذلك إليك فهو إذن وتوكيل، وهكذا ذكر في «أجناس الناطفي» عن أبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a woman as consent in marriage according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1062)

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا ينفذ، قال الصدر الشهيد رحمه الله وهو الصحيح وعليه الفتوى، وفيما إذا ذكر الزوج والمهر ينفذ وفيما إذا ذكر الزوج، ولم يذكر المهر فالمسألة على التفصيل الذي ذكرنا، وهو اختيار الصدر الكبير برهان الأئمة تغمده الله بالرحمة والرضوان، قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله إن أصحابنا رحمهم الله جعلوا السكوت رضا في مسائل معدودة:

Mas'alah: What is the ruling if a virgin initially rejects a marriage then later accepts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1064)

البكر إذا بلغها الخبر فقالت: لا أرضى ثم قالت قد رضيت فلا نكاح بينهما؛ لأن النكاح قد بطل بردها، فالرضا صادف عقدا مفسوخا، وعن هذا استحسن المشايخ تجديد العقد عند الزفاف؛ لأن البكر في المرة الأولى تظهر الرد وغير ذلك لم.... منها لو لم يجدد العقد لكانت تزف إلى أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence when married in her presence without seeking permission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=663)

واختلف أيضا فيما لو زوجها بحضرتها ولم يستأذنها فسكتت، والأصح الصحة. وينبغي تقييده بما إذا كان الزوج حاضرا أو عرفته قبل ذلك، كذا في (الفتح)

Mas'alah: What actions indicate a woman's consent to marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

أو ضحكت، أو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو إذن، ـــــــ

Mas'alah: What condition is necessary for a woman's silence to be considered permission in marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

ويجب أن يقيد بما إذا علمت بالتفويض وبه اندفع ما في (البحر) من أنه مشكل إذ مقتضى الاشتراط أن لا يصح الاستئذان وسكوتها إنما هو لعلمها بعدم صحته

Mas'alah: What constitutes valid silence or speech as permission for marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

فسكتت عن رده مختارة حتى لو تكلمت بكلام أجنبي كان إذنا، ولو أخذها سعال أو عطاس أو أخذ فمها ثم ردته ارتد

Mas'alah: What is the ruling on a woman's laughter as consent in marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

(أو ضحكت) غير مستهزئة على ما عليه الفتوى وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره قاله بعض المتأخرين،

Mas'alah: Does crying without sound constitute a definitive refusal of marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

قال في (الدراية) : لكنه ليس برد حتى لو رضيت بعده انعقد فقوله في (الوقاية) وغيرها البكاء بلا صوت إذن ومعه رد فيه نظر

Mas'alah: Why is a woman known for fornication married like a virgin with silence as consent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=666)

وإنما زوجت كالأبكار عنده فاكتفى بسكوتها مع أن القياس يأباه لأن في إلزامها النطق إشاعة الفاحشة فعارض دليل إلزامها النطق دليل المنع من إشاعة الفاحشة والمنع مقدم ولا

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=735)

والخامس البكر اذا زوجت وهي تعلم فسكتت فان سكوتها رضا بذلك النكاح

Mas'alah: Why is Maymunah considered more knowledgeable about her own marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1806)

8369 - قالوا: فميمونة أعرف؛ لأنها هي المعقود عليها.

Mas'alah: What is the ruling that a free sane woman is equal to a man in concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4192)

20703 - ولأن نكاح الأمة والمجنونة يستوي فيه الذكر والأنثى فلا تأثير لكونها أنثى كذلك الحرة العاقلة تساوي الذكر في انعقاد العقد وجوازه.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'ayyim' in the context of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4227)

20916 - الجواب: أن قوله: (الأيم) يتناول التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا وهي في النساء كالعزب في الرجال.

Mas'alah: What is the evidence that 'ayyim' includes both virgins and previously married women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4227)

20917 – الدليل عليه: قوله – عليه السلام: (إلا أبو أيم ينكحها عثمان) .

Mas'alah: Is a woman whose hymen is broken by menstruation still considered a virgin for the purpose of consent in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4299)

21291 – الوجه الثاني من الاستدلال قولهم: إنها تستحي. فقال: (سكوتها إقرارها) فجعل العلة في ذلك وجود الحياء وهذا موجود فيمن زالت عذرتها بالحيض فإن الحياء لا يرتفع عنها كما لا يرتفع عن العذراء لا يرتفع عنها، والحكم يتعلق بالعلة التي وجدت. 21292 – فإن قيل: البكر إذا عجزت وتزوجت عدة أزواج كلهم مات عنها، فإذنها سكوتها وإن كانت لا تستحي في العادة، إذا خاصمت في مهرها مرة بعد أخرى. 21293 – قلنا: قد أجرى الله العادة [ببقية الحياء ما دامت البكارة، كما أجرى الله تعالى العادة] بإكمال العقل عند البلوغ. 21294 – وقد يتأخر البلوغ فيوجد العقل لكنه في العادة لا يكمل قبله، كذلك [قد ينقص الحياء] لعلو السن، إلا أنه لا يفقد لزوال البكارة فسقط هذا.

Mas'alah: Is consent to marriage established by implication only after knowledge of the marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

ثم الإجازة من طريق الدلالة لا تثبت إلا بعد العلم بالنكاح؛ لأن الرضا بالنكاح قبل العلم به لا يتصور

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence as consent in marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=164)

ومن شرائط النكاح رضا المرأة إذا كانت بالغة بكرا كانت أو ثيبا فلا يملك الولي إجبارها على النكاح عندنا فإن استأمرها الأب قبل النكاح فقال أزوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها أن ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها أزوجك جيراني أو بني عمي وهم لا يحصون لأن الرضا بالمجهول لا يتحقق وإن ذكر الزوج والمهر في الاستئمار فسكتت كان شكوتها رضا وإن ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا إن وهبها من رجل ودخل نفذ نكاحه لأنها رضيت

Mas'alah: What is the ruling on a woman's statement 'Bak nist' after being married without her permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=166)

رجل تزوج امرأة بغير إذنها فبلغها الخبر فقالت باك نيست قال بعضهم يكون إجازة والأولى أن لا يكون إجازة.

Mas'alah: Can a woman reject a marriage arranged by her father after remaining silent when consulted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=893)

إذا استؤمرت فسكتت ثم علمت أن الأب زوجها من فلان فردت صح ردها *

Mas'alah: What constitutes consent from a virgin bride in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=999)

(وصمتها) أي صمت البكر (وضحكها وبكاؤها بلا صوت: إذن، ومعه) أي مع الصوت (رد) لأنه إذا خرج الدمع من عينها من غير صوت البكاء لم يكن ردا، بل هو تحزن على مفارقة بيت أبويها (حين استئذانه) أي وقت استئذان الولي البكر (أو بلوغ الخبر لها مع رسول الولي، أو مع فضولي. أما كون الصمت من البكر إذنا، فلما في الكتب الستة من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر . أي يطلب (أمرها) صريحا . ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». وأما الضحك فلأنه يحتمل الرد والرضاء، فلا يثبت واحد منهما للمعارضة، فيبقى مجرد السكوت وهو الرضاء، أو لأن الضحك أدل على الرضاء بالتصرف من السكوت، لكن بلا استهزاء لما سمعت، والضحك (الذي يكون) بطريق الاستهزاء معروف بين الناس. وأما البكاء، فعن أبي يوسف فيه روايتان: في رواية يكون رضا، لأن البكاء قد يكون عن سرور، وقد يكون عن حزن، فلا يثبت واحد منهما للمعارضة، ويبقى مجرد السكوت وهو رضى، وفي رواية: لا يكون رضى، وهو قول محمد، لأن البكاء غالبا يكون عن حزن. والمختار أنه إن كان مع الصياح يكون دليلا على الرد، وإن كان مع السكوت يكون دليلا على الرضا.

Mas'alah: What are the conditions for a virgin's consent in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=999)

(بشرط تسمية الزوج) على وجه يحصل لها به معرفة. لتظهر رغبتها فيه أو عنه. (لا المهر) أي لا يشترط تسمية المهر لها، لأن للنكاح صحة بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost through fornication or other causes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1000)

(والزائل بكارتها بزنا) لم يتكرر، ولا أقيم عليها به الحد، وأما إذا تكرر منها الزنا، أو أقيم عليها بسبب الحد، ليس لها حكم البكر اتفاقا. (أو غير جماع) كوثبة، أو حيضة بدفعة، أو جراحة، أو تعنيس وهو: طول مكث من غير تزوج. فالزائل مبتدأ، بكارتها مرفوع به على الفاعلية، وخبر المبتدأ. (كالبكر) يعني أن من زالت بكارتها بزنا، أو بغير مجامعة حكمها حكم البكر في أن سكوتها عند استئذانها إذن، أما من زالت بكارتها بغير الجماع فلأنها بكر حقيقة، لأن ما يصيبها من الجماع أول مصيب لها، إذ البكارة عبارة عن أول الشيء، ومنه يقال لأول النهار: بكرة، وأول الثمار: باكورة. وأما من زالت بكارتها بزنا، فالمذكور هنا قول أبي حنيفة، وقالا: . وهو قول الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية . لا يكون سكوتها إذنا لأنها ليست ببكر (حقيقة) ، لأن ما يصيبها ليس بأول مصيب لها. - --

*** ولأبي حنيفة أن الشارع جعل سكوتها رضا لا للبكارة بل لعلة الحياء، فإن عائشة لما أخبرت أنها تستحي قال: «سكوتها رضاها». وعلة الحياء هنا موجودة، بل مع الزيادة. وبعض مشايخنا يقولون في هذين الفصلين: يكتفى بسكوتها أيضا، لأنها بكر شرعا، ألا ترى أنها تدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم «البكر بالبكر جلد مئة»،

ولكن هذا ضعيف، فإن هذا موجود في الموطوءة بشبهة ونكاح فاسد، ولا يكتفى بسكوتها اتفاقا، فعلم أن المعتبر هنا بقاء صفة الحياء، لأن الشرع أظهر ذلك الفعل عليها حين ألزم المهر والعدة، وأثبت النسب، بخلاف هذه، إذ لم يعلق به شيئا من الأحكام، بل أمرها بالستر على نفسها بقوله صلى الله عليه وسلم «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله».

Mas'alah: Is a minor adolescent considered an adult for tahlil marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=159)

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ

Mas'alah: What constitutes valid consent from a virgin and a thayyib in marriage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=483)

إذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence when her guardian seeks her consent for marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

فمنها: سكوت البكر عند استئمار وليها عنها قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي،

فلو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا.

Mas'alah: What is the ruling on a previously married woman's consent in marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5243)

7349 - ما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§الثيب تعرب عن نفسها , والبكر رضاها صمتها»

Mas'alah: Is the consent of both spouses required for a valid marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=358)

م / ولا بد فيه من رضا الزوجين. أي يشترط لصحة النكاح رضا الزوجين، فإن أكره الزوج على التزويج بامرأة لم يصح النكاح، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة. لحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله: كيف إذنها؟ قال: أن تسكت) متفق عليه. [الأيم] هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، وقد تطلق على من لا زوج لها. وقياسا على البيع فإنه يشترط فيه الرضا فكذلك النكاح. - وعليه فلا يجوز للأب أن يجبر ابنته البالغة على النكاح. هذا القول هو الصحيح (وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم) . لقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تنكح البكر حتى تستأذن) وهذا عام، ولم يستثن منه الأب. وعن ابن عباس. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– (.. والبكر يستأذنها أبوها) رواه مسلم. وعن خنساء بنت جذام (أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحها) . رواه البخاري قال ابن القيم (وهو الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم الرسول وأمره ونهيه، وقواعد شريعته ومصالح أمته) . وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للأب أن يجبر ابنته البالغة على النكاح وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. واستدلوا بالحديث السابق (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) بالمفهوم، لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها. وأما الاستئذان فهو تطييب لخاطرها. والراجح أنه لا يجوز أن يجبرها.

Mas'alah: How does the phrase 'they may return to each other' support a woman's capacity to remarry?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1837)

والآخر: قوله: {فلا جناح عليهما أن يتراجعا} ، فأضاف التراجع – وهو عقد مستأنف – إليها أيضا. ومن أبى جواز ذلك، فقد خالف الآية من هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the evidence from the verse 'they may do in themselves what is proper' for a woman's right to marry without a guardian?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1837)

ويدل عليه أيضا: قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} ، فأجاز فعلها في نفسها بالمعروف، من غير شرط الولي.

Mas'alah: Could the phrase 'what they do concerning themselves' refer only to choosing a husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1838)

فإن قيل: يحتمل أن يكون المراد بقوله: {فيما فعلن في أنفسهن} : اختيار الأزواج.

Mas'alah: Why is restricting the verse to choosing a husband without the contract abandoning its ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1838)

قيل له: عمومه يقتضي جواز الكل، ومن قصره على اختيار الزوج دون العقد، فهو تارك لحكم الآية بغير دلالة.

Mas'alah: Why does choosing a husband not constitute an act of the woman herself under the verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1838)

وأيضا: فاختيارها الزوج لا يحصل به فعل في نفسها، فلا يجوز أن تتأول الآية على معنى لا يقتضيه اللفظ، ولا يحصل به حكم.

Mas'alah: What is the second Qur'anic evidence for a woman's capacity to contract her own marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1838)

ودليل آخر: وهو قوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} .

Mas'alah: Is the statement 'The adulteress is the one who marries herself' from the Prophet or Abu Hurayra?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1851)

* وأما قوله: "فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" : فليس من قول النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما هو من قول أبي هريرة، أدرجه في الحديث. ويدل على ذلك: ما حدثنا دعلج بن أحمد قال: ثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن سعيد الأصفهاني قال: ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح نفسها" . قال أبو هريرة: كان يقال: الزانية تنكح نفسها. وأبين من ذلك: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا عبيد بن يعيش قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد البخاري قال: ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان بإسناده مثله، قال أبو هريرة: وكنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية. فأخبر أن ذلك من قوله، لا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم،

Mas'alah: How is the consent of a previously married woman (thayyib) established for marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1870)

مسألة: [استئذان الثيب في النكاح] قال أبو جعفر: (والثيب لا يجوز النكاح عليها إلا

برضاها، ولا يكون ذلك إلا بالقول) . لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "والثيب تشاور" ، والمشاورة لا تكون إلا بالكلام. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل سكوت البنت رضا؛ لأنها تستحيي، على ما روي في خبر عائشة رضي الله عنها، وهذه العلة منتفية من الثيب، فهي مقيسة على سائر من تعقد عليه سائر العقود بغير أمره، فلا تكون إجازتها إلا بالقول.

Mas'alah: Whose statement is accepted if the husband and wife disagree about the wife's silence regarding the marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=472)

قال - رحمه الله - (والقول قولها إن اختلفا في السكوت) أي إذا قال لها الزوج: بلغك النكاح فسكت فقالت هي: بل رددت، فالقول قولها، وقال زفر: القول قول الزوج؛ لأن السكوت أصل والرد عارض فكان الظاهر شاهدا له فصار كالمشروط له الخيار إذا ادعى الرد بعد مضي المدة حيث لا يقبل قوله وكما لو ادعى المشتري خيار الشرط أو البائع، فالقول لصاحبه لما قلنا وكما لو زوجها الولي وهي صغيرة، ثم أدركت وادعت أنها ردت النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول له، ونحن نقول إنه يدعي عليها لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تنكره، فكان القول قول المنكر كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله بخلاف مسألة الخيار؛ لأن العقد لزم بمضي مدة الخيار ولم يظهر اللزوم هنا وبخلاف دعوى خيار الشرط؛ لأنه عارض والأصل عدمه وبخلاف ما إذا زوجها الولي وهي صغيرة؛ لأن العقد نفذ عليها في حالة الصغر والظاهر بقاؤه وهي بدعواها الفسخ تريد إبطاله فلا يقبل قولها إلا بحجة، وهذا لأن

الشيء إذا ثبت في وقت فالظاهر بقاؤه فلا يقبل منها إسناد الفسخ إلى وقت الإدراك حتى لو قالت عند القاضي أدركت الآن وفسخت صح، وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وإنما أدركت قبل هذا الوقت فقال: لا تصدق بالإسناد فجاز لها أن تكذب؛ كي لا يبطل حقها وكذلك إذا زوجها الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت [حاشية الشلبي] قوله: إذا أقر المشتري بذلك) أي بأن عذرتها زالت بالوثبة اهـ. (قوله: وليست بعذراء) قال في الصحاح في مادة بكر البكر العذراء والجمع أبكار والمصدر البكارة، وقال في مادة عذر والعذرة البكارة والعذراء البكر والجمع العذارى والعذارى والعذراوات كما قلنا في الصحارى اهـ. (قوله: فالمذكور هنا قول أبي حنيفة) وبه قال مالك اهـ. غاية (قوله: وقال أبو يوسف ومحمد) قال الأقطع وجه قولهما أن وطأها يزيل الحياء الذي يتعلق به حكم الأبكار ويجعلها في حكم الثيب، والجواب أنها إذا زنت مرة لا يزول حياؤها عند الولي وإنما يزول عند الزاني لا سيما إذا لم يتكرر الزنا منها، والمعتبر وجود حيائها عند استئذان الولي لها وذلك موجود اهـ. (قوله: والشافعي) أي وابن حنبل اهـ. غاية (قوله في المتن: والقول قولها إن اختلفا في السكوت) وصورتها ادعى على بكر بالغة أن وليها زوجها منه قبل استئذانها فلما بلغها سكتت، وقالت بل رددت اهـ. كمال (قوله: فالقول قولها) أي بلا يمين عنده وبه عندهما كما سيأتي اهـ. (قوله: وقال زفر القول قول الزوج) ونظير هذا الخلاف فيما إذا قال السيد لعبده إذا لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم، وقال العبد: لم أدخل وكذبه المولى فالقول قول المولى عندنا، وعنده للعبد وهذه العبارة أولى من قوله في المبسوط إن الخلاف في مسألة النكاح بناء على الخلاف في مسألة العبد إذ ليس كون أحدهما بعينه، مبنى الخلاف بأولى من القلب بل الخلاف فيهما معا ابتداء اهـ فتح (قوله: والرد عارض) أي والقول قول منكر العوارض اهـ. غاية (قوله: فصار كالمشروط له الخيار) أي وكالشفيع إذا قال علمت بالبيع أمس وطلبت الشفعة، وقال المشتري بل

سكت، القول قول المشتري أما لو قال طلبت الشفعة حين علمت بالبيع فالقول له اهـ. فتح

Mas'alah: Does a woman's deficiency in intellect invalidate her capacity to contract marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=66)

فإن قيل: قولكم بأنها قصدت إيقاع التصرف- قلنا: لا نسلم. وهذا لأن ثبوت القصد يقف على صحة القصد، وصحة القصد تقف على العلم بما تقصد وكمال العقل، وإنها ناقصة العقل، لقوله عليه السلام: "إنهن ناقصات عقل ودين" ولهذا أقيم شهادة امرأتين مقام شهادة رجل واحد.

Mas'alah: Can the attribution of marriage to women in the verse be interpreted metaphorically?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=69)

ولا يقال بأن المراد من إضافة النكاح إليهن في الآية إذنهن بالنكاح، لأنها إذا أذنت بالنكاح تكون ناكحة: إما بطريق المجاز، كقولهم: بني الأمير الدار، وإما بطريق العرف، فإنه يقال في العرف "نكحت فلانة فلانا وإن أنكحها وليها- غاية ما في الباب أنه خلاف الحقيقة، ولكن يجوز حمله على المجاز إذا دل الدليل، وقد دل الدليل ههنا، وهو أنا لو حملناه على الحقيقة/ يلزمنا ترك العمل بالأحاديث الصحيحة، فنحمله على المجاز المستعمل، عملا بالدليلين بقدر الإمكان."

Mas'alah: Why is the marriage of a woman who lost her virginity not dependent on her verbal consent?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=70)

والوجه فيه- أن النكاح عقد مصلحة في حقها، فوجب أن لا يتوقف نفاذه على نطقها، قياسا على ما إذا زالت بكارتها بالوثبة والحيصة.

Mas'alah: What are the benefits of marriage that justify not requiring verbal consent?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=70)

وإنما قلنا ذلك- لأن النكاح مشتمل على مصلحة التوالد والتناسل وقضاء الشهوة والنفقة وغيرها. فلو توقف على نطقها فاتت عنها هذه المصلحة، لأنها تمتنع من النطق ظاهرا أو غالبا، لمكان الحياء.

Mas'alah: Is it accepted that requiring verbal consent would forfeit the benefits of marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=70)

فإن قيل: قولكم: لو توقف النكاح على نطقها لفوت عنها مصالح النكاح- قلنا: لا نسلم.

Mas'alah: Is the loss of marriage benefits due to silence compulsory or by choice?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=71)

ولئن سلمنا بأنه تفوت مصالح النكاح، ولكن جبرا أم باختيارها؟ ع م. وهذا لأن الشرع جعل النطق طريقا في حقها لاستيفاء مصالح النكاح، والسكوت طريقا للامتناع. فإن أرادت استيفاء مصالح النكاح تحملت هذا المكروه وإلا فلا.

Mas'alah: Why does a thayyib woman's shyness prevent her from speaking in marriage consent?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=71)

قوله: لا تمتنع عن النطق لما فيه من مصالح النكاح- قلنا: مصالح النكاح لا تصلح معارضة للحياء، بدليل فصل البكر: فإنها تمتنع مع ما ذكرتم، وحياء هذه أشد من حياء البكر، لأن في نطق هذه إظهار الرغبة إلى الرجال في المستقبل وإلى الرجل الماضي، فكان امتناعها أشد.

وبه خرج الجواب/ عن السؤال الثاني والثالث، لأنا بينا أن امتناعها من النطق أشد من امتناع البكر. قوله: مصالح النكاح تفوت باختيارها أو لا باختيارها- قلنا: باختيارها، ولكن اختيارها لا يدل على رضاها بالضرر، لأن رضاها أمر خفي لا يمكن الوقوف عليه، وسكوتها يحتمل أنها سكنت تحرزا عن إظهار الرغبة إلى الرجال وحياء عن ما صدر منها- كما ذكرنا. وأما الحديث- قلنا: خصت منه الأمة والصبية العاقلة

والمجنونة، فتخص هذا.

Mas'alah: What constitutes consent from a virgin woman in marriage according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1394)

(وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت(1) إذن [(2)] ومعه(3)](4) (1) وإنما اشترط في البكاء أن يكون بلا صوت؛ لأنه يدل على أنه لحزن على مفارقة أهلها ينظر: ((رد المحتار)) (2: 299) . (2) قوله: إذن؛ بالرفع: خبر مبتدأ وهو قوله: صمتها مع ما عطف عليه، أما كون الصمت إذنا فلحديث: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) ، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها قال: ((ان تسكت)) ، أخرجه الأئمة الستة، وفي رواية للشيخين: ((قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال رسول الله: سكوتها إذنها)) ، وفي رواية لأصحاب السنن ومسلم: ((إذنها صماتها)) ، وقد دلت هذه الاحاديث على أن البكر لا تضطر إلى التكلم لكون الحياء غالبا عليها طبعا، بل يكتفى بما يدل على رضاها؛ ولهذا كان الضحك والبكاء إذنا لدلالتهما عليه، ويشترط في السكوت أن يكون عن اختيار، فلو أخذها عطاس أو سعال حين الاستيذان فسكتت لم يعتبر ذلك. كذا في ((البحر)) ، ويشترط في الضحك ان يكون لا على سبيل الاستهزاء؛ لأنه إنما جعل إذنا لدلالته على الرضاء، فإذا لم يدل عليه لم يكن إذنا. كذا في ((البحر)) أيضا، وإنما اشترط في البكاء أن يكون بلا صوت؛ لأنه يدل على أنه لحزن على مفارقة أهلها، وإنما يكون ذلك عند الإجازة. كذا في ((معراج الدراية)) . (3) أي البكاء مع الصوت، والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك فإن تعارضت أو أشكل احتيط. وتفصيله في ((الفتح)) (3: 265) . (4)

قوله: ومعه؛ أي البكاء مع الصوت والاستيذان، ودال على عدم رضاها، وهذا في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي أخرى عنه أيضا: رضي. وذكر في ((الذخيرة)) : إن المختار للفتوى هو الأول، وقال في ((الفتح)) : المعول اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك، فإن تعارضت أو أشكل احتيط. انتهى. وهذا أعدل الأقوال فإن الحكم في أمثال هذا الباب مختلف بحسب اختلاف العرف، ألا ترى إلى أن البكاء مع صوت خفيف أيضا دال على الإذن في عرف بلاد الهند يعلمه كل من وقف على طرق أهل الهند.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost by non-sexual means regarding consent by silence?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1397)

(والزائل بكارتها [(1)] بوثبة، أو حيض، أو جراحة، أو تعنيس(2) [(3)] ، أو زنا بكر حكما): أي لها حكم البكر في أن سكوتها [(4)] رضا. (1) قوله: بكارتها: بالكسر: المراد بها الجلدة الرقيقة الحاجزة بين الفرج الخارج والداخل تزول بالوطء وغيره. (2) تعنيس: من عنست المرأة تعنس: إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها، ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأبكار، فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص433) . (3) قوله: أو تعنيس؛ يقال عنست الجارية تعنس بضم النون عنيسا وعناسا، فهي عانس إذا طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار. (4) قوله: في أن سكوتها؛ وكذا ضحكها ونحوه رضاء؛ وذلك لأنه إنما اكتفى به في البكر ولم يجب القول لغلبة الحياء على الأبكار طبعا

بسبب عدم مصاحبة الرجال، وهو موجود فيمن زالت بكارتها لأمر غير الوطء: كالجرح ونحوه، وكذا فيمن صارت ثيبة بالزنا؛ لأنها تهتم باختفاء فعلها المحرم، والناس يصفونها بالبكر فتستحي من القول.

Mas'alah: Whose word is accepted when a virgin claims she rejected marriage despite the husband claiming she was silent?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1398)]

(وقولها: رددت أولى من قوله: سكت): أي إذا(1) قال الزوج للبكر البالغة(2) بلغك النكاح فسكت، وقالت(3): لا(4) بل رددت(5)، فالقول قولها(6)[(7) (1) زيادة من أ. (2) قيد بالبالغة؛ لأنها إذا كانت صغيرة وزوجها الولي ثم أدركت وادعت رد النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 335) . (3) في م: فقالت. (4) سقطت من ص و م. (5) قبل أن يكون دخل بها طوعا في الأصح. كما في ((الدر المختار)) وحاشيته لابن عابدين(2: 302). (6) عبارة: القول قولها؛ في مسائل الدعوى عندهم كناية عن كونها منكرة، فكل من قالوا: إن القول قوله مرادهم به أنه منكر، والآخر مدع فيطالب المدعي بالشهود فإن أتى بهم ثبت دعواه ولا يحلف المنكر، وليس المراد به قبول قوله من غير حجة. وتمامه في ((عمدة الرعاية)) (2: 23) . (7) قوله: فالقول قولها؛ هذه العبارة في مسائل الدعوى عندهم كناية عن كونه منكرا، فكل من قالوا: إن القول قوله مرادهم به أنه منكر، والآخر مدع فيطالب المدعي بالشهود فإن أتى بهم ثبت دعواه وإلا يحلف المنكر، وليس المراد به قبول قوله من غير حجة، والحاصل أنه إذا وقع النزاع بين المتزوجين، فقال الزوج لها وهي

بكر بالغة: سكت عند بلوغ خبر النكاح إليك، فتم النكاح بيني وبينك. وقالت: رددت: أي بالقول أو بما يدل به كالصوت مع البكاء فلا نكاح بيني وبينك، ففي الظاهر كل منهما مدع، الزوج يدعي سكوتها، وهي تدعي ردها، لكن بعد التأمل يعلم أن المدعي هو الزوج فإن المدعي هو الذي يثبت حقه على الغير، ومن يدفعه عن نفسه يكون منكرا لإنكاره ما ألزمه الآخر، ومن المعلوم أن الزوج مقصوده إثبات ملكه عليها، واستحقاق أخذ منافع بضعها، وهي تدفع عن نفسها، فتكون منكرة، فيطالب الزوج بالبينة على السكوت، فإن أتى بها قبلت وثبت النكاح. فإن قلت: البينة تقام على الإثبات، والسكوت عدم التكلم، فهو نفي. قلت: السكوت أمر وجودي، فإنه عبارة عن ضم الشفة بالشفة، والنفي من لوازه فتقبل البينة على هذا الوجودي، ويثبت لازمه بثبوت ملزومه.

[[(1)] .

Sub-topic – Consent and Disputes over Consent in Marriage

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the virgin bride consented by silence but she denies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=184)

قال) الزوج للبكر البالغة (بلغك النكاح فسكت وقالت رددت) النكاح (ولا بينة لهما على ذلك (ولم يكن دخل بها طوعا) في الاصح (فالقول قولها) بيمينها على المفتى به وتقبيل بينته على سكوتها، لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها أولى، إلا أن يبرهن على رضاها أو إجازتها

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage against a woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

وكذا لو ادعى عليها النكاح فحكمه كذلك

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims the wife was silent upon notification of marriage and she claims she rejected?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=254)

"

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims the wife was silent upon notification of marriage and she claims she rejected?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=254)

وإذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول قولها" وقال زفر رحمه الله القول قوله لأن السكوت أصل والرد عارض فصار كالمشروط له الخيار إذا ادعى الرد بعد مضي المدة ونحن نقول إنه يدعى لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه فكانت منكرة كالمودع إذا ادعى رد الوديعة بخلاف مسئلة الخيار لأن اللزوم قد ظهر بمضي المدة

"

Mas'alah: If the husband claims the woman was silent and she claims she rejected, whose word is accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=188)

وإذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول قولها وقال زفر رحمه الله القول قوله لأن السكوت أصل والرد عارض فصار كالمشروط له الخيار إذا ادعى الرد بعد مضي المدة ونحن نقول إنه يدعى لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oath when a husband claims silence and the wife denies consent in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=189)

فكانت منكرة كالمودع إذا ادعى رد الوديعة بخلاف مسئلة الخيار لأن اللزوم قد ظهر بمضي المدة وإن أقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح لأنه نور دعواه بالحجة وإن لم تكن له بينة فلا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة وستأتيك إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim marriage to the same woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1581)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجلين يدعيان نكاح

امراة وياتي كل واحد منهما بالبينة على نكاحه ولا يدري ايهما نكح قيل انها تسئل عن ذلك فايهما اقرت له بالنكاح فهي امراته وان كذبتهما جميعا لم يكن بينها وبين واحد منهما نكاح وقال اهل المدينة تطرح شهادة شهودها جميعا ثم تنكح من شاءت وشاء وليها نكاحا جديدا

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims silence and wife claims rejection?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=380)

قوله (وإذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت - مجيبة له: بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة) وقال زفر القول قوله فإن أقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح وإن أقاماها جميعا فبينتها أولى؛ لأنها تثبت الرد والبينة إنما هي

على الإثبات وإن أقام الزوج بينة على أنها أجازت حين أخبرت وأقامت هي بينة على أنها ردت كانت بينة الزوج أولى؛ لأنهما استويا في الصورة وبينته أثبتت اللزوم فترجحت على بينتها بخلاف الأولى؛ لأن ثم قامت بينته على العدم وهو السكوت لا على إثبات شيء حادث؛ لأنها إنما قامت على السكوت وهو عدم الكلام وبينتها قامت على إثبات الرد وقوله ولا يمين عليها عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد إن حلفت برئت وإن نكلت لزمها النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a spouse claims the marriage was contracted during minority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=948)

للمعنى الذي قلنا فبقي زعمه معتبرا في حقه فلهذا فرق بينهما. (قال:) وكذلك لو قال: تزوجتها ولها زوج أو هي معتدة من غيري أو هي مجوسية أو أختها عندي أو هي أمة تزوجتها بغير إذن مولاها؛ لأن هذه الموانع كلها معنى في محل العقد، والمحال في حكم الشروط فكان هذا واختلافهما في الشهود سواء على ما بينا، وهذا بخلاف ما إذا ادعى أحدهما أن النكاح كان في صغره بمباشرته؛ لأنه ينكر أصل العقد هنا فإن الصغير ليس بأهل لمباشرة النكاح بنفسه فإضافة العقد إلى حالة معهودة تنافي الأهلية يكون إنكارا لأصل العقد كما لو قال: تزوجتك قبل أن تخلقي أو قبل أن أخلق، وإذا كان القول قول المنكر منهما فلا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها قبل الإدراك، وإن كان دخل بها قبل الإدراك فلها الأقل من المسمى، ومن مهر المثل؛ لوجود الدخول بحكم النكاح الموقوف فإن عقد الصغير يتوقف على إجازة وليه إذا كان الولي يملك مباشرته، وإن كان الدخول بعد الإدراك فهذا رضا بذلك النكاح، وبعد الإدراك لو أجاز العقد

الذي عقده في حالة الصغر جاز كما لو أجاز وليه قبل إدراكه فكذلك بدخوله بها يصير مجيزا

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims she rejected the marriage but no one heard her?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=9)

ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني إلا أنهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لأن القوم إذا لم

Mas'alah: What is the ruling when a husband and his agent disagree over which woman was married?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=10)

لو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتي هذه وقال الوكيل لا بل زوجتك هذه الأخرى كان القول قول الزوج إذا صدقته المرأة في ذلك لأنهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة تدل

على أن النكاح يثبت بالتصادق امرأة .

Mas'alah: Whose statement is believed when spouses dispute the validity of the marriage contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

قال رحمه الله وبنت تسع سنين مراهقة لو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود أو في العدة أو في حال رقي أو في حال ما كنت مجوسية أو أنا أختك في الرضاع القول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما

Mas'alah: Whose statement is believed when spouses dispute the wife's age at the time of marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

وفي المحيط لو قالت توجتني وأنا صبية وقال بالغة فالقول قولها لأنهم اختلفا في وجود العقد

Mas'alah: What is the ruling when a woman's answer to the judge determines her husband?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

فإن سألها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت أبا موسى بعدما تزوجت أبا حفض فهي امرأة أبي حفض إذا كان جواب المنطق استحسانا كل ذلك من خلاصة الفتاوى ،

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims the wife was unaware of the marriage and she claims she knew and consented?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=22)

ولو قال الزوج لم تعلمي بالنكاح وقالت علمت وأجزت فالقول لها

Mas'alah: How should a notary verify a marriage claim from strangers or locals?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=26)

وادعيا أنهما زوجان بعقد صحيح وأن المكتوب الذي بينهما عدم ويقصد أن تجديد كتاب الصداق فإن كانا غريبين طارئين فالقول قولهما وإن رأى ريبته تركهما وإن كان قدومهما مع رفقة يعلمون أنهما زوجان فيكشف أمرهما وينبغي أن يسأل كل واحد من الزوجين بانفراده ويمتحنخما في المسألة بما يزيل عنه الريبة وإلا دفعهما عنه وإن كانا بلدين فلا يكتب لهاما حتى يصح عنده أنهما زوجان معين الحكام ،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's claim that a woman is his wife for intercourse?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=305)

إنسان وأخبره أنها امرأته وسعه أن يقبل قوله ويطأها إذا كان ثقة عنده أوكان في أكبر رأيه أنه صادق قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she rejected the marriage upon hearing of it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=667)

وبكون الاختلاف كما مر لأنها لو قالت: بلغني النكاح يوم كذا فرددت وقال: بل سكت فالقول له ونظيره الشفيع على ما مر، كما في (الولوالجية)

Mas'alah: How is a man who denies a woman's claim of marriage to be sworn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فجحد فإنه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي وإن كانت زوجة لي فهي طالق بائن أما الاستحلاف فلأن على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يستحلف على النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على أنه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لأجل المال وإنما يستحلف على هذا الوجه لأنها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فإذا حلف تبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فإذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما *

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim marriage to the same woman and both present evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

رجلان ادعيا نكاح امرأة وجحدت لهما فأيهما أقام البينة يقضى له فإن أقاما البينة وليست هي في يد أحدهما تبطل البينتان لأن النكاح حالة الحياة لا يحتمل الشركة وليس أحدهما أولى من الآخر

Mas'alah: How is a marriage claim decided when the woman admits to marrying one man after another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فإن سألها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا فإن القاضي يقضي بها لعمرو قال أستحسن ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع

Mas'alah: What is the ruling if a woman proves marriage but the man denies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=486)

* وإذا أدعت المرأة على رجل نكاح فجحد فأقامت البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده

Mas'alah: What is the ruling when two sisters claim marriage to the same man and he does not know who was first?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=488)

بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يحل له أن يشهد بسماعه من الواحد لأن غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من الجماعة غائبا فلا يكتفي بخبر الواحد * أما الموت لا يكون بمشهد من الجماعة غالبا * إذا أدعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أولا كان ذلك إلى الزوج إذا صدق واحد منهما أنها

الأولى كانت أمرأته وتبطل بينة الأخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وإن قال الزوج لم أتزوج واحدة منهما أو قال تزوجتهما جميعا ولا أدري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينها وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما إذا قال تزوجتهما ولا أدري الأولى منهما وأما إذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي أن لايجب شيء وإلا صح أن هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما لو أقامتا البينة بعد موت الزوج فأنه يقضي لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he married as a minor and the wife claims he was an adult?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=489)

وبعض هذه المسائل أعيدت لزيادة الفائدة * رجل قال لامرأته تزوجتك وأنا صبي فقالت لا بل تزوجتني وأنت بالغ كان القول قوله إلا أن القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل أجاز وليك أم لا قال لايقول له القاضي هل أجزت بعد البلوغ أن قال لا يقول له القاضي هل تجيز الان أن قال لا يفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling when a wife disputes whether she remained silent or rejected the marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=489)

*رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما إلى القاضي فادعى الزوج أنها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت أن قالت رددت حين علمت كان القول قولها وإن

قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت قال الزوج لا بل سكت كان القول قول الزوج وهو نظير ماذكر في الشفعة إذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه إن قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت بالبيع كان ا لقول وإن قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لايقبل قوله

Mas'alah: Does silence upon congratulation for a child constitute acceptance of paternity?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)]

*رجل هنىء بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لايصح نفيه وكذلك في ولد أم الولد فالسكوت عند التهنئة فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لايكون قبولا

Mas'alah: What is the ruling when one spouse denies the marriage or its conditions?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1256)]

[فروع] إذا جحد أحد الزوجين النكاح فإما أصله أو شرطه؛ ففي أصله لو جحده الزوج فأقامت بينة به أو على إقراره قبلت ولا يكون جحوده طلاقا؛ ألا ترى أن الطلاق ينقص العدد وبارتفاع أصل النكاح لا نقص. وأما إنكار الشرط كإنكار الشهادة، فإن كانت هي المنكرة بأن قالت تزوجني بلا شهود وقال الزوج بشهود فالنكاح صحيح، وإن كان هو القائل ذلك فرق بينهما لإقراره بالحرمة على نفسه فيكون كالفرية من قبله فلها نصف المهر إن كان قبل الدخول وإلا فكله ونفقة العدة، وهذا بخلاف إنكاره أصل النكاح لأن القاضي كذبه بالحجة في زعمه فلا يبقى زعمه معتبرا، وهنا ما كذبه

في زعمه بحجة ولكن رجح قولها لمعنى هو أن الشرط تبع وقد اتفقا على الأصل والاتفاق على الأصل اتفاق على التبع فالمنكر له بعد موافقته على الأصل كالراجع عنه فيبقى زعمه معتبرا في حق نفسه ولذا فرق بينهما، وكذا لو قال تزوجتها وهي معتدة أو مجوسية ثم أسلمت أو أختها عندي أو ولها زوج أو أمة بلا إذن لأن هذه المواقع كلها في محل العقد والمحال في حكم الشروط، بخلاف ما لو ادعى أحدهما أن النكاح كان في صغره بمباشرته لأنه منكر لأصل النكاح معنى، وإذا كان القول للمنكر منهما هنا فلا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها قبل البلوغ، فإن دخل بها فلها الأقل من المسمى ومهر المثل للدخول في نكاح موقوف، وإن كان الدخول بعد البلوغ فهو رضا بذلك النكاح، وبعد البلوغ لو أجاز العقد الذي عقد له قبله جاز، والتمكين من الدخول إجازة، ولو كانت هي القائلة تزوجني وأنا معتدة وما بعدها إلى آخر الصورة التي ذكرناها وهو ينكر فهي امرأته لما قلنا في الشهادة، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in marriage claims when the wife denies the marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4015)

وقال الشافعي: لا يجوز مع إنكار أو سكوت لما روينا، وهذا بهذه الصفة لأن البدل كان حلالا على الدافع حراما على الآخذ، فينقلب الأمر، ولأن المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة وهذا رشوة. ولنا ما تلونا، وأول ما روينا وتأويل آخره أحل حراما لعينه كالخمر، أو حرم حلالا لعينه كالصلح على أن لا يطأ الضرة [فتح القدير] الصلح في دعوى النكاح عليها إذا أنكرته فصالحت على مال؛ لأنه يجوز. وبه صرح القدوري في مختصره: وسيجيء ذلك في فصل عقيب هذا، انتهى. وقال في ذلك الفصل: وهذا

الذي ذكره القدوري هو ظاهر الجواب يدل على ذلك ما ذكره في مختصر الكافي وشرحه كذلك. فعلى هذا لا يرد علينا سؤال الشافعية في مسألة الصلح على الإنكار بقولهم: إذا ادعى على امرأة نكاحا فأنكرت فصالحت على مال لا يجوز، ولئن صحت تلك المسألة، كما أوردوها في نسخ طريقة الخلاف. فالجواب عنه ما مر في تلك المسألة، انتهى. (قوله: وقال الشافعي: لا يجوز مع إنكار أو سكوت لما روينا. . .) إلخ. قلت: كان الأظهر أن يقال: لآخر ما روينا لا أن أوله حجة عليه لا له. (قوله: ولنا ما تلونا وأول ما روينا. . .) إلخ، كرر ذكرهما تأكيدا وتوطئة لقوله: وتأويل آخره. . . إلخ. وإلا لكفى هاهنا بيان هذا التأويل مع بيان أن دفع الرشوة لدفع الظلم جائز في الشرح؛ لأنه بصدد الجواب عما قاله الشافعي والجواب عنه يتم ببيانهما. أقول: بقي هاهنا إشكال في قوله: وأول ما روينا: وهو أن المفهوم منه أن يكون أول ذلك الحديث دليلا لنا مع قطع النظر عن آخره، وهذا ليس بصحيح؛ لأن آخره مستثنى من أوله. وقد تقرر في علم أصول الفقه أن المذهب الصحيح المختار عند الأئمة الحنفية في الاستثناء أن يتأخر حكم صدر الكلام عن إخراج المستثنى من المستثنى منه، فلا يكون لأول الكلام في صورة الاستثناء حكم مستقل بدون آخره، بل لا يتم المعنى إلا بمجموع المستثنى والمستثنى منه. ويمكن أن يوجه بأن قوله: "وتأويل آخره أحل حراما لعينه. . ." إلخ، متصل من حيث المعنى بقوله: وأول ما روينا. فحاصل الكلام أن لنا أول ما رويناه مع تأويل آخره، فالدليل مجموع الحديث بملاحظة هذا التأويل، ولكن الإنصاف أن لفظة أول هاهنا مع كونها زائدة لا فائدة لها موهمة لما يخل بالكلام ويضر بالمقام، كما نبهنا عليه، فالأولى أن تطرح من البين. (قوله: وتأويل آخره أحل حراما لعينه كالخمر أو حرم حلالا لعينه كالصلح على أن لا يطأ الضرة) وحمله على هذا أحق؛ لأن الحرام المطلق ما هو حرام لعينه، والحلال

Mas'alah: How is priority determined when both marriage evidences are dated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1989)

فإن أرخا، فالسابق) تاريخا (أحق) بالمرأة، لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of marriage after both spouses admitted a shorter duration?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=116)

وفي المنبع وإن تصادقا على أنه تزوجها من منذ أربعة أشهر لم يثبت النسب منه وإن قامت البينة بعد التصادق على تزوجه اياها منذ ستة أشهر قبلت قلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما إذا أقام الولد البينة بعد ما كبر أما إذا كان قيام البينة حال صغر الولد فاختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير لأن النسب حق الصغير فينصب عنه خصما لتكون البينة قائمة ممن هو خصم وقال بعضهم لا حاجة إلى هذا التكلف فالقاضي يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصما بناء على أن الشهادة على النسب تقبل حسبة بدون الدعوى اه

Mas'alah: Is a wife's conditional waiver of her dower valid if her husband dies?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=156)

امرأة قالت لزوجها المريض إن مت من من مرضك هذا فأنت في حل من مهري أو قالت

فمهري عليك صدقة بطل لأنه مخاطرة وتعليق

Mas'alah: What is the mahr entitlement if the husband apostatizes after consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر

Mas'alah: Why does substitution not apply in marriage claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

وأنما قلنا: إن البدل لا يجري في هذه المسائل، لانها لو قالت المرأة: لا نكاح بيني وبينك

Mas'alah: What is established by the husband's refusal to take an oath in a marriage claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

وسيأتي أنه بالنكول عن الحلف يثبت ما ادعته من الصداق أو النفقة دون النكاح.

Mas'alah: How is priority determined when two men claim marriage to the same woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=691)

قوله: (وهي لمن صدقته) أي إن لم يسبق تاريخ الآخر، لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين فيرجع إلى تصديقها، إلا إذا كانت في بيت أحدهما أو دخل بها أحدهما فيكون هو أولى، ولا يعتبر قولها لأن تمكنه من نقلها أو من الدخول بها دليل على سبق عقده، إلا أن يقيم الآخر البينة أنه تزوجها قبله فيكون هو أولى، لان الصريح يفوق الدلالة.

Mas'alah: How did al-Bahr correct the author of Jami' al-Fusulayn regarding the dispute over nikah and hibah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

قوله: (كما حرره في البحر مغلطا للجامع) أي جامع الفصولين في قوله لو اجتمع نكاح وهبة إلى آخر ما قدمناه.

Mas'alah: Can an increase in mahr be valid after a discharge from it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=910)

هذا، وعندي في كون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور في التاترخانية نظر يعرف بالتأمل في كلامهم، لانه إنما جاز ذلك لانه يجعل زيادة في المهر، والزيادة في المهر جائزة عندنا. وأما ما وقع الابراء منه وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود.

Sub-topic - Rulings on Impotence and Defects in Marriage

Mas'alah: What is the definition of an impotent man (an n) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

(ولو وجدته عنينا) هو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر أو سحر ويسمى المعقود. وهبانية

Mas'alah: What is the definition of a khas (eunuch) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1399)

قوله أو خصيا) بفتح الخاء المعجمة فعيل بمعنى مفعول، وهو من سلت خصيتاه وبقي ذكره ح)

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf's qiyas and Abu Hanifa's istihsan regarding the dower when divorce occurs after consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1338)

[منحة الخالق] (قوله وقال أبو يوسف في الإملاء إلخ) قال في الفتح وعبارة أبي يوسف في الأمالي على ما نقله الفقيه أبو الليث ينبغي في القياس أن يجب على الزوج مهر ونصف؛ لأنه قد وقع الطلاق عليها فوجب نصف المهر ومهر آخر بالدخول، قال: إلا أن أبا حنيفة استحسن وقال لا يجب إلا مهر واحد؛ لأنا جعلناه بمنزلة الدخول من طريق الحكم فتأكد ذلك الصداق واشتبه وجوب الزيادة اهـ. وهذه العبارة للمتأمل لا توجب قوله بلزوم مهر ونصف بل ظاهرة في نفيه ذلك؛ لأن الاستحسان مقدم على القياس فلا يسوغ الرواية عنه بذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman circumcising her hermaphrodite husband and then divorcing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

فإذا زوج امرأة فختنته ثم طلقها جاز؛ لأنه إن كان ذكرا صح النكاح وإن كان أنثى فنظر الجنس أخف ثم يفرق بينهما لاحتمال أنه ذكر فيصح النكاح بينهما فتحصل الفرقة ثم تعتد إن خلا بها احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a woman marries on a hand injury that later causes death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=880)

قال ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها لأن هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل على ما بيناه وصار كما إذا تزوجها على خمر أو خنزير ولا شيء له عليها لأنه لما جعل

القصاص مهرا فقد رضي بسقوطه بجهة المهر فيسقط أصلا كما إذا أسقط القصاص بشرد أن يصير مالا فإنه يسقط أصلا وإن كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية لأن هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا لأنه يعتبر بقدر مهر المثل من جيمع المال لأنه مريض مرض الموت والتزوج من الحوائج الأصلية ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لأنه محاباة فيكون وصية فيرفع عن العاقلة لأنهم يتحملون عنها فمن المحال أن ترجع عليهم بموجب جنايتها وهذه الزيادة وصية لهم لأنهم من اهل لاوصية لما أنهم ليسوا بقتلة فإن كانت تخرج من الثلث تسقط وإن لم تخرج يسقط ثلثه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله كذلك الجواب فيما إذا تزوجها على اليد لأن العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فاتفق جوابهما في الفصلين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a sick person's marriage and inheritance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1837)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المريض يتزوج أو المرأة تتزوج ثم يموت المريض يصح ان النكاح جائز وهما يتوارثان ولهما الصداق الذي سمى لها الا ان يكون زوجها في مرضه باكثر من مهر مثلها ثم يموت في مرضه ذلك فيبطل من ذلك ما زاد على صداق مثلها وان صح جاز ذلك كله والنكاح جائز على كل حال ويتوارثان وقال

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1838)

اهل المدينة في مريض يتزوج انه لا يجوز له نكاح فان فعل فعلم به قبل

Mas'alah: What is the Madinan position on a sick person marrying?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1841)

وقال محمد زعم اهل المدينة انه لا يحل لرجل مريض ولا لامراة مريضة ان يتزوج واحد منهما وقالوا ان تزوج واحد منهما فرقنا بينهما

Mas'alah: What is the evidence from Mu'adh ibn Jabal regarding marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1842)

وبلغنا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني فانى اكره ان القى الله تعالى عزبا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person contracting marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1846)

وان مت فأحب من ورثني قال فزوجها اياه فالزبير زوج قدامة بن مظعون في مرضه واهل المدينة يقولون لا يجوز نكاح المريض

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of option (khiyar)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=458)

وإذا كان بأحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر (م) إلا في الجب والعنة والخصي.
[الاختيار لتعليل المختار] [فصل عيوب الزوجية]

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite when no gender signs appear or they conflict?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=409)

قال : (فإن لم تظهر الأمارتان أو تعارضتا فهو خنثى مشكل) قال الطحاوي : قال محمد : الإشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا إشكال . قال النسفي : وليس يخلو إذا بلغ من بعض هذه العلائم .

Mas'alah: What are the effects of forced consummation of marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و إذا تزوج الرجل امرأة و لم يدخل بها فأكره على الدخول بها ثبت أحكام الدخول من تأكد المهر و وجوب العدة و حرمة نكاح بنتها و غير ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on marriage of hermaphrodites or when the sex of the spouses is mistaken?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1241)

وفي النوازل: قال أبو بكر: خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل برضا الولي فلما كبرا إذا الزوج امرأة والزوجة رجل جاز نكاحهما عندي لأن قوله زوجتك يستوي من الجانبين. وفي صغيرين قال أبو أحدهما زوجت بنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية غلام والغلام جارية جاز لذلك أيضا. وقال العتابي: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on mahr in a conditional divorce with consummation?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=215)

وإذا لم أجعل الصداق فلابد من الحد. قال أبو يوسف: حدثني محدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال فيه: لها مهر ونصف مهر، مثل قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa versus Muhammad and al-Shafi'i on the option of defect in the husband?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=612)

قال أبو حنيفة لا يثبت الخيار وقال محمد والشافعي يثبت

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife is his daughter or mother?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=646)

فإن كانت زوجة له فقال هذه بنتي أو أمي فإن كانت معروفة النسب لا تثبت الحرمة أيضا وكذلك إذا كانت البنت أكبر سنا منه والأم أصغر سنا منه لا تقع الفرقة

Mas'alah: What is the guardians' option when the wife accepts a deficient dower or non-compatibility?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1022)

وإن رضيت المرأة بنقصان المهر وعدم الكفاءة يثبت الخيار للأولياء في عدم الكفاءة بالإتفاق وفي نقصان المهر عند أبي حنيفة خلافا لهما هذا إذا كان قبل الدخول

Mas'alah: Does looking at a woman's private parts with desire make her mother forbidden in marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=233)

وكذلك لو نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها.

Mas'alah: Does seeing a woman's private parts in a mirror make her mother forbidden in marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=233)

وكذلك لو نظر إلى فرج امرأة في مرآة. لم تحرم ع

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional forgiveness of her mahr upon her husband's death from illness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=309)

التصدق بالمهر أو الدين معلقا على موت الزوج المريض أو المدين 1216. وقال

محمد: في امرأة قالت لزوجها وهو مريض: إن مت من مرضك فمهري عليك صدقة وأنت في حل من مهري، فمات من ذلك المرض فقولها باطل، والمهر على الزوج لأن هذه مخاطرة. 1217. وكذلك إن كان لرجل على رجل دين فقال: الطالب: إن لم تقض مالي عليك حتى تموت فأنت في حل فمات فهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling if one partner in a debt marries the debtor on his share?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=453)

تزوجها أحد الشريكين في الدين على حصته فيما لهما من دين عليها

Mas'alah: What is the ruling when a partner marries the debtor and sets the mahr as a set-off against his share?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=453)

تزوجها أحد الشريكين على مقدار نصف الدين الذي في ذمتها ثم جعل مبلغ المهر قصاصا

Sub-topic – Marriage and Lineage Issues with Slave Women

Mas'alah: What are the rulings on establishing lineage when a man buys a slave woman he married?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=254)

فروع نكح أمة فطلبها فشراها فولدت لاقل من نصف حول منذ شراها لزمه، وإلا لا، إلا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين فمذ طلقها، لكن في الثانية يثبت لسنتين فأقل. وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد أن يكون الاقل من نصف جحول منذ شراها في المسألتين، وكذا لو أعتقها بعد الشراء. ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري؟ قولان. مات عن أم ولده أو أعتقها وولدت لدون سنتين لزمه، ولاكثر لا إلا أن يدعيه، ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه أو موته ولنصف حول فأكثر تزوجت وادعاه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة، بخلاف ما لو تزوجت أم الولد بلا إذنه فإنه للزوج اتفاقا. ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من سنتين مذ بانت، ولاقل من الاقل مذ تزوجت، فالولد الاول لفساد نكاح الآخر، ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت، فالولد للثاني، ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح، ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا أنه للاول، لكنه نقل هنا عن البدائع أنه الثاني، معللا بأن إقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها، حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول إن أمكن إثباته منه بأن تلد لاقل من سنتين مذ طلق أو مات. ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق، فإن لاربعة أشهر فنسبه للثاني، وإن لاربعة إلا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل في البحر.

قلت: وفي مجمع الفتاوي: نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with a slave woman without istibra' after her master married her to him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا وطئ رجل أمته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying a woman with a slave girl belonging to his minor son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

وروى بشر عن أبي يوسف رجل تزوج امرأة على أمة لابنه الصغير فهو جائز، وإذا أسلم الأمة يصير متعديا، ويضمن قيمة الأمة في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف لا يصح إمهار الأمة ويكون على الأب قيمتها للزوجة،

Mas'alah: What is the ruling on a man who has two slave-girls who are sisters and kisses both with desire?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6128)

قال: ومن له أمتان أختان فقبلهما بشهوة، فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا

يمسها بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح، أو يعتقها، [البناية] لسانها» . وبوب عليه: "باب الصيام ويبتلع الريق" ، فهو منازع في ذلك وإذ لا يلزم من المص الابتلاع، فقد يمكن أن يمصه ويمجه، هكذا قيل: وفيه نظر؛ لأن الذي يمص لسان شخص إنما يمصه من غاية المحبة، وكيف يمص لسانه ثم يبصق فإن هذا بعيد جدا، فإن الشخص إنما يبصق شيئا يكرهه غاية الكراهية، ولو كره لما مصه. ورواه أحمد - رحمه الله - في "مسنده" وهو حديث ضعيف. قال ابن عدي - رحمه الله: ويمص لسانه لا يقوله إلا محمد بن دينار وقد ضعفه يحيى بن معين، وسعد بن أوس قال ابن معين فيه أيضا: بصري ضعيف، قال عبد الحق - رحمه الله - في "أحكامه" : هذا حديث لا يصح، فإن ابن دينار وابن أوس لا يحتج بهما، وقال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث غير صحيح، انتهى كلام عبد الحق. وأعله ابن القطان في "كتابه" بمصدع فقط. وقال: قال السعدي: كان مصدع زائغا حائدا عن الطريق، يعني في التشيع. وقال ابن الجوزي - رحمه الله - في "العلل المتناهية" : محمد بن دينار، وسعد بن أوس ومصدع: ضعفاء الحديث. الثاني: أخرجه الجماعة أيضا عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها، وفي لفظ ثم يباشرها» . وأخرج البخاري ومسلم عن زينب بنت أم سلمة عن أمها «أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: بينما أنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مضطجعة معه في الجميلة، حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الجميلة» . [له أمتان أختان فقبلهما بشهوة] م: (قال: ومن له أمتان أختان فقبلهما بشهوة فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها) ش: أي قال القدوري - رحمه الله - في "الجامع الصغير" : أيضا هذه ثلاثة أوجه: إما قبلها أو لم

يقبلها، أو قبل إحداهما، فإن لم يقبلهما أصلا كان له أن يقبل ويطأ أيهما شاء سواء إن كان اشتراهما

وأصل هذا: أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطئا لإطلاق قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ولا يعارض بقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] لأن الترجيح للمحرم، وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لإطلاق النص؛ ولأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء في التحريم على ما مهدناه من قبل، فإذا قبلهما فكأنه وطأهما، ولو وطأهما ليس له أن يجامع إحداهما، ولا أن يأتي بالدواعي فيهما، فكذا إذا قبلهما، وكذا إذا مسهما بشهوة أو نظر إلى فرجيهما بشهوة لما بيناه؛ [البناية] معا أو على التعاقب وإن كان قبل إحداهما كان له أن يطأ المقبلة دون الأخرى، وأما إذا قبلها بشهوة وقيد بذلك؛ لأنه إذا لم يكن بشهوة لا يكون معتبرا. [الجمع بين الأختين المملوكتين] م: (وأصل هذا أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطئا) ش: أي من حيث الوطء لا يجوز م: (لإطلاق قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ش: والمراد تحريم العقد والوطء بالإجماع، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم تحقيقا لقضية العطف، وهو المروي عن علي - رضي الله تعالى عنه -، وعليه أكثر الصحابة. م: (ولا يعارض بقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] لأن الترجيح للمحرم) ش: أراد بذلك أن قوله: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] يدل على الحل، وقوله: {وأن تجمعوا} [النساء: 23] على الحرمة والمحرم مع المباح إذا اجتمعا، فالمحرم أولى؛ لأن الحرام يجب تركه، والمباح لا يجب فعله، ومذهب عثمان - رضي الله تعالى عنه: أنه يجوز؛ لأنه أحلتهما آية وحرمتهما آية. والأصل في الأبضاع الحل بعد وجود سبب الحل، وقد وجد وهو سبب ملك اليمين. فإن قلت: الأصل في الدلائل الجمع، وأمكن هنا بأن يحمل قوله: {وأن

تجمعوا} [النساء: 23] على النكاح. وقوله: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] على ملك اليمين. قلت: المعنى الذي يحرم الجمع بين الأختين نكاحا وجد هنا وهو قطيعة الرحم فيثبت الحكم، هذا أيضا؛ لأن قوله سبحانه وتعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] مخصوص إجماعا، فإن أمه وأخته من الرضاع، والأمة المجوسية حرام، فلا يعارض ما ليس بمخصوص وهو المحرم للجمع. م: (وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لإطلاق النص، ولأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء في التحريم على ما مهدناه من قبل) ش: أشار به إلى قوله: لأن الأصل أن سبب الحرام حرام م: (فإذا قبلهما فكأنه وطأهما، ولو وطأهما ليس له أن يجامع إحداهما، ولا أن يأتي بالدواعي فيهما، فكذا إذا قبلهما وكذا إذا مسهما بشهوة أو نظر إلى فرجيهما بشهوة لما بيناه) ش: أشار به إلى

Mas'alah: When does the prohibition of intercourse between two sister slave-girls cease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6130)

إلا أن يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها؛ لأنه لما حرم عليه فرجها لم يبق جامعا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who gives birth to a miscarried fetus with formed limbs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فإن جاءت به لأربعة أشهر؛ جاز

النكاح، وإن جاءت به لأقل من ذلك؛ لم يجز؛ لأن خلقه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوما، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the chapter on establishing paternity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=276)

باب ثبوت النسب

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when a child is born six months after marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=277)

والتصور ثابت بأن تزوجها وهو يخالطها فوافق الإنزال النكاح والنسب يحتاط في إثباته وأما المهر فلأنه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما فتأكد المهر به

Mas'alah: What is the ruling on a woman who commits adultery, is punished, and then marries before menstruating?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1611)

باب المرأة تزنى فيقام عليها الحد فتتزوج قبل أن تحيض -

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries while pregnant from adultery?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1612)

فتزوجت وهي حامل فالنكاح جائز ولا ينبغي لزوجها ان يطأها حتى تضع لان الزانية لا عدة لها انما العدة من قبل النكاح الذي يثبت نسب

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries without his master's permission?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1851)

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في العبد يتزوج بغير إذن سيده فلما

Mas'alah: What is the prohibition of two men sharing a woman in one purity period?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=230)

حدثنا أبان ابن أبي عياش عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجتمعان على امرأة في طهر واحد" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a divorced wife permissible for her first husband?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=54)

قلت: أرأيت لو أتت الثاني فقالت تزوجني فحللني أو قال الزوج الأول للزوج الثاني تزوج هذه المرأة فحللها لي أو قال الزوج الثاني أتزوجك فأحللت لزوجك الأول؟ قال إذا قال واحد منهم هذه المقالة لم تحل للزوج بهذا النكاح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he married his wife only four months ago and she brings a child?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=53)

رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج أن أقل الرجل بحرمة امرأته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى ونفقة العدة

Mas'alah: What is the precautionary measure for a buyer of a slave girl regarding lawful relations?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=107)

وكل من اشترى جارية كان الاحتياط أن يتزوجها حتى تحل له أما بالنكاح أو بملكه اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband buys the wife from a second buyer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=163)

ولو باعها المولى من رجل ثم أن الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الأول لأن الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر ها هنا لأن المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج بخلاف الأول

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage (paternity)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=951)

باب ثبوت النسب

Mas'alah: What is the ruling on the lowest marital bed (firash al-akhass) regarding the child of a slave woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=313)

الفراش الأخس واما الفراش الاخس فانه فراش الامة اذا ولدت الامة علي فراش سيدها فانه لا يثبت نسب الولد منه ما لم يدعه في قول ابي حنيفة واصحابه ويثبت نسب ولدها من سيده ما لم ينفه في قول ابي عبد الله لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter in one or two contracts?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=73)

256 - قلت فلو كان تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد فرق بينه وبينهما وإن كان في عقدين كانت الأولى امرأته وفرق بينه وبين الأخرى قال نعم قلت فإن كان قد دخل بهما في عقدين جميعا قال يفرق بينه وبينهما جميعا

Mas'alah: Is lineage established by the marriage contract alone or by the possibility of intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4680)

النسب يثبت في النكاح عندنا بمجرد العقد، وعندهم بإمكان الوطء مع العقد وهذا لا يثبت به نسب في غير النكاح.

Mas'alah: What is the evidence from hadith regarding the possibility of pregnancy despite withdrawal (coitus interruptus)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1277)

فقال: أو أنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ". " وفي صحيح مسلم "أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم -فقال: عندي جارية وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: إن ذلك لا يمنع شيئا أراده الله. قال: فجاء الرجل فقال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم -إن الجارية التي كانت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: أنا عبد الله ورسوله" . وليس ذلك لأن الولد قد يخلق من غير ماء الرجل، بل لأنه قد يسبق منه مع العزل قطرة يكون منها الولد فإن الولد ليس من جميع الماء بل من بعضه، ولهذا كان الصحيح قول من قال: إن المولى إذا اعترف بوطء الأمة لزمه الولد، وإن لم يدعه، وعلى تقدير التسليم أن المراد قضاء الشهوة بوطء الأمة، فإقدامه على قضاء شهوته منها بالوطء دليل على استبقائها، ولهذا لما فهم ذلك بعض الأصحاب زادوا في التعليل: أن حل الوطء يتصور بثبوته مع العتق بخلاف الطلاق ويرد هذا: أن حل الوطء هنا ليس له طريق إلا ملك الرقبة، وقد أجيب عن هذا الإيراد: أن ما طريقه طريق الضرورة يعتبر فيه الجملة لا الأحوال، أي أن المعتقة في الجملة يحل وطؤها/ للمطلق في الرجعي، ويصير

مراجعا، وبتجديد العقد في الجملة في غير الرجعى فاستويا، بل هنا أولى لأن العتق أقطع من الطلاق فإنه ليس له

حريم بخلاف الطلاق لأن حريمه العدة، وهذا كله على تقدير تسليم أن بيان المعتق المبهم إلى المعتق بدون قرعة، وقد تقدم ما في ذلك من الكلام في أول الباب.

Mas'alah: What are the rules for a man who owns two slave women he cannot marry together?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)]

و إذا ملك أمتين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا حرتين فوطئهما ثم أراد أن يطأ إحداهما لا ينبغي له أن يطأ إحداهما قبل أن تخرج الأخرى عن ملكه فإذا فعل ذلك كان له أن يطأ الأخرى قال أبو يوسف كما لا يطأ إحداهما قبل أن تخرج الأخرى عن ملكه لا ينظر إلى فرج إحداهما و لا إلى ظهرها و بطنها و لا يقبلها ما لو تزوج الأخرى أو يملكها أو يملك بعضها *

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi ruling on paternity from two men?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1252)]

ولنا ما رواه البيهقي عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمر: في رجلين وطئا جارية في طهر واحد، فجاءت بغلام فرفعا إلى عمر، فدعا له بثلاثة من القافة، فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعا، وكان عمر قائفا، فقال: قد كانت الكلبة يتردد عليها

الأسود، والأصفر، والأغر، فتؤدي إلى كل كلب شبهه، ولم أكن أرى هذا في الناس، حتى رأيت هذا، فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما. وروى الطحاوي في «آثاره» عن سماك ـ مولى لآل مخزوم ـ قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عليا رضي الله عنه، فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما. ورواه عبد الرزاق: أخبرنا سفيان الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان عن علي نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in marriage claims and slave marriage without master's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=338)

الفتوى على قولهما في الاستحلاف في دعوى النكاح فلو ادعت أنه تزوجها ووطئها فأنكر يحلف بالله ما وطئها فلو نكل يقضي بالمهر لا بالنكاح عند أبي حنيفة وعندهما يحلف بالله ما تزوجها قن تزوج حرة فادعى أن مولاه لم يأذن له به وقالت أذن له يفرق بينهما لإقراره بفساد النكاح، ولا يصدق في إبطال المهر، ويلزمه الساعة ولو دخل بها، ولها نفقة العدة ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر، وكذا لو قال لا أدري أذن لي أو لا، من الفصولين.

Mas'alah: Can a father or guardian marry off a minor's slave-girl to his own slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

والأب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج أمة الصغير من عبده استحسانا إلا رواية

عن أبي يوسف هذه الجملة من قاضي خان.

Mas'alah: What does the hadith of the child of Zam'a teach about lineage and the bed (firash)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3704)

عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فتشاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي، عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة "." وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" . ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة: "احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة" . وقد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد بن زمعة: هو أخوك" . قيل له: قد اختلف في لفظ هذا الحديث فقال: بعضهم قال: "هو لك" ، وقال بعضهم: "هو أخوك" ، وليس يمتنع أن يكون الذي قال: "هو أخوك" : حمله على المعنى عنده، وأصل الحديث: "هو لك" ، فظن الراوي أنه يريد: "هو أخوك" ، فنقله على هذا الوجه، فلم تثبت هذه اللفظة من قول النبي عليه الصلاة والسلام. *ومعنى قوله: "هو لك" : يعني: أنك أحق باليد والإمساك.

Mas'alah: Why did the Prophet order Sawda to veil from the child of Zam'a if he was her brother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3705)

ويدل عليه قوله لسودة: "احتجبي منه" ، ولو كان أخاها، ما أمرها بالاحتجاب منه؛ لأن فيه قطع الرحم، والنبي عليه الصلاة والسلام لا يأمر بذلك.

Sub-topic - Husband's Rights and Restrictions on the Wife

Mas'alah: What is the ruling on the husband using the wife's furnishings and the custom of linking mahr to dowry?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=260)

وعليه فلو زفت به إليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك أن المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر، كذا في النهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from visiting non-mahram and attending gatherings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=262)

ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وإن أذنت كانا عاصيين كما مر في باب المهر.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from working, attending knowledge gatherings, or going to the bathhouse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=262)

وفي البحر: له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة أو مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية، ومن مجلس العلم إلا لنازلة وامتنع زوجها من سؤالها، ومن الحمام إلا النفساء، وإن جاز بلا تزين وكشف عورة أحد. قال الباقاني: وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن، وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال.

Mas'alah: What places constitute valid seclusion (khalwa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=303)

والمكان الذي تصح فيه الخلوة أن يكونا آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهما كالدار والبيت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولا تصح الخلوة في الصحراء ليس بقربهما أحد إذا لم يأمنا مرور إنسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه ستر أو كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام إنسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة إذا خافا هجوم الغير فإن أمنا صحت الخلوة، كذا في الظهيرية ولو خلا بها في الطريق إن كانت جادة لا تصح، وإن لم تكن صحت هكذا في السراج الوهاج ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام فإن حملها إلى الرستاق إلى فرسخ أو فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر. كذا في فتاوى قاضي خان ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة، كذا في الظهيرية ولو حج بها فنزل في مفازة من غير خيمة؛ فليست خلوة صحيحة وكذا في الجبل، كذا في التبيين وفي بستان لا باب له يغلق ليست بخلوة فإن كان له باب وغلق فهو خلوة، كذا في الخلاصة ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا أو نهارا إن أمكنه الوطء صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف أو في كرم صحت في ظاهر الرواية. كذا في فتاوى قاضي خان وهو

محمول على ما إذا كان للكرم حيطان، كذا في الظهيرية ولو خلا بها في حجلة أو قبة فأرخى الستر عليه فهو خلوة صحيحة، كذا في البدائع ولو كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة وفي المنتقى قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه أو كان قصيرا بحيث لو قام إنسان يراهما لا يكون خلوة هكذا في الخلاصة وفي البيوتات الثلاثة أو الأربعة واحد بعد واحد إذا خلا بامرأته في البيت القصوى إن

كانت الأبواب مفتوحة من أراد أن يدخل عليهما من غير استئذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار إذا أراد أن يدخل عليهما غيرهما من المحارم أو الأجانب يدخل؛ لا تصح الخلوة، كذا في فتاوى قاضي خان وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عمن تزوج امرأة فأدخلتها أمها عليه وخرجت وردت الباب إلا أنها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها أناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل تصح هذه الخلوة؟ . قال: إن كانوا ينظرون في الطوابق يترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لا تصح وأما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فإنهما يقدران أن ينتقلا في البيت إلى زاوية لا تقع أبصارهم عليهما، كذا في الذخيرة تجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة استحسانا لتوهم الشغل وذكر القدوري أن المانع إن كان شرعيا تجب، وإن كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب وأصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام دون البعض فأقاموها مقامه في حق تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح أختها وأربع سواها وحرمة نكاح الأمة على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها مقام الوطء في حق الإحصان وحرمة البنات وحلها للأول

والرجعة والميراث وأما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والأقرب أن يقع. كذا في التبيين ولا تقام الخلوة مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالأبكار، كذا في الوجيز للكردري وإذا تأكد المهر لم يسقط، وإن جاءت الفرقة من قبلها بأن ارتدت أو طاوعت ابن زوجها بعدما دخل بها أو خلا بها وقبل ذلك يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة من قبلها، كذا في المحيط ولا خلاف في أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية أنه يتأكد المسمى سواء كانت المرأة حرة أو أمة. وكذا إذا قتل أحدهما سواء قتله أجنبي أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه فأما إذا قتلت المرأة نفسها فإن كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأكد الكل عندنا، كذا في البدائع، وإن كانت أمة فقتلت نفسها روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يسقط مهرها وروى عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا يسقط وهو قولهما، وإن قتلها مولاها قبل الدخول يسقط مهرها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يسقط وهذا إذا كان المولى بالغا عاقلا أما إذا كان صبيا أو مجنونا لا يسقط إجماعا، كذا في الجوهرة النيرة وإذا قتل السيد زوجها لا يسقط إجماعا، كذا في السراج الوهاج وإذا مات أحد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فإنه يتأكد مهر المثل عند أصحابنا، كذا في البدائع ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استويا سنا وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وكذا يشترط أن تستويا في العلم والأدب وكمال الخلق وأن لا يكون لهما ولد. كذا في التبيين وإنما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج، كذا في المحيط وقالوا يعتبر حال الزوج أيضا بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما وكذا في فتح القدير وقوم أبيها أخواتها لأبيها وأمها أو لأبيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بمهر أمها إلا أن تكون أمها من قوم أبيها بأن كانت بنت عم أبيها، كذا في المحيط فإن لم يوجد فمن الأجانب من قبيلة هي مثل

قبيلة أبيها، كذا في التبيين. وفي المنتقى ويشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه، كذا

في الخلاصة زوجت نفسها بمهر أمها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح، كذا في غاية السروجي

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a tent as a dower despite ambiguity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1710)

وقعت الدعوى في خباء في ذمة مهرا فارسيته (خركاه) فأفتوا بالصحة إذ ليس فيه أكثر من الجهالة والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة كذا في المحيط

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's relatives from visiting and speaking with her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=286)

ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وإنما يمنعهم من القرار والدوام إن الفتنة في اللباث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح

Mas'alah: Can the husband prevent the wife's family from speaking to or looking at her?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=530)

ولا يمنعهم كلامها والنظر إليها،

Mas'alah: Does a wife have the right to withhold herself from her husband until she receives her dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=456)

(قوله فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة) يعني المهر المعجل أما إذا كان مؤجلا فليس لها أن تمنع نفسها عندهما خلافا لأبي يوسف وكذا بعد حلول الأجل في ظاهر الرواية وكذا إذا كان بعضه مؤجلا وبعضه حالا واستوفت الحال ليس لها أن تمتنع عندهما وكذا لو أجلته بعد العقد أجلا معلوما ليس لها أن تمنع نفسها. وقال أبو يوسف لها أن تمنع نفسها إلى استيفاء المؤجل في جميع هذه الفصول إذا لم يكن دخل بها فإن دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها عندهما. وقال أبو حنيفة لها أن تمنع نفسها والخلاف فيما إذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة أو صبية أو مجنونة لا يسقط حقها من الحبس بالإنفاق وينبني على هذا استحقاق النفقة فعند أبي حنيفة لها النفقة وعندهما لا نفقة لها قال في المنظومة لأبي حنيفة والامتناع لابتغاء الصدقه ... بعد الدخول لا يزيل النفقه. وفي مقالات أبي يوسف - رحمه الله - وإن يكن صداقها مؤجلا ... فقبل نقد مهرها الدخول لا وصورته تزوجها على ألف درهم مؤجلة إلى سنة فليس له أن يدخل بها عند أبي يوسف قبل أن ينقدها ولها أن تمتنع حتى

يعطيها جميعه وعندهما له ذلك وليس لها أن تمتنع.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's family from visiting her in their home?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=292)

وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها، ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها أي وقت اختاروا.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's relatives from visiting her?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=294)

(وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها) أي محارمها (من الدخول عليها؛ لأن المنزل ملكه، فله حق المنع من دخوله (ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا) لما فيه من قطيعة الرحم، وليس له في ذلك ضرر، وقيل: لا يمنعهم من الدخول والكلام، وإنما يمنعهم من القرار، وقيل: لا يمنعها من الخروج إليهما ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة، وغيرهما من المحارم التقدير بسنة، وهو الصحيح كما في الهداية.

Mas'alah: What is the prophetic evidence regarding coitus interruptus and divine creation?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=119)

والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما سئل عن العزل قال: "إذا أراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها، وإن صببتم ذلك على صخرة، فاعزلوا أو لا تعزلوا" .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband and wife dispute whether a payment was for mahr or maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=56)

ولو أعطاها الزوج مالا فاختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو من النفقة فالقول قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة لأن التمليك من كان أعرف هو بجهة التمليك كما لو بعث إليها شيئا فقالت هو هديته وقال من المهر أن القول فيه قولها إلا في الطعام الذي يؤكل لما قلنا كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling when a man claims his son-in-law uttered disbelief and his daughter is now forbidden?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=301)

زعم أن ختنه تكلم بالكفر وبنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله خلاصة في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim for unpaid dower after consummation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=324)

قال الفقيه أبو الليث إن كان الزوج بنا بها فإنه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل إلى تمام مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's dower if the husband dies before or after consummation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=325)

وقال الفقيه أبو الليث إن كان هلك قبل تسليم المرأة نفسها فكذلك وإن كان بعدما سلمت نفسها يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لأن الظاهر أنها لا تسلم نفسها لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي أن يحلف المرأة بالله ما قبضني منه شيئا فإذا حلف يدفع إليها جميع المهر

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of sexual intercourse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=249)

كتاب النكاح

Mas'alah: What are the legal effects of valid ownership with and without consummation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=266)

الوطء بالملك الصحيح واحكامه واما الملك الصحيح اذا لم يكن معه وطء وتوابعه فانه لا يحرم شيئا فان كان معه وطء فانه يوجب ثلاثة اشياء من الحقوق احدهما حرمة المصاهرة والثاني حق الفراش في اثبات نسب الولد منه ما لم ينفه في قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء ولا يثبت الا ان يدعى الولد والثالث حرمة الجمع مع ذات المحرم منها وكذلك الملك الفاسد والملك بشبهة كما ذكرنا في الملك الصحيح

Mas'alah: Does the wife become a marital bed by the contract alone according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1200)

والأصل في ذلك أن الزوجة تصير فراشا بنفس العقد، وإن علم أنه لم

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a man buying cotton and his wife spinning it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى رجل اشترى قطنا وأمر امرأته أن تغزله فغزلت كان الغزل للزوج، وإن وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضع في بيته فأكلته المرأة،

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's body and a woman looking at

another woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و يحل للرجل أن ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة إلى أن يجاوز الركبة و نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل *

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy with a wife after marrying her sister?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و كذا قال في رجل تزوج أخت امرأته و دخل بها ففرق القاضي بينهما فإنه لا يقرب امرأته و لا يقبل و لا ينظر إلى فرجها عن شهوة حتى تنقضي عدة التي فرق القاضي بينهما *

Mas'alah: What is the ruling on kissing and intimacy during menstruation and fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4670)

المنكوحة إذا وطئت بشبهة، بخلاف حالة الحيض والصوم؛ لأن الحيض يمتد شطر عمرها والصوم يمتد شهرا فرضا وأكثر العمر نفلا، ففي المنع عنها بعض الحرج، ولا كذلك ما عددناها لقصورها مددها. وقد صح «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يقبل وهو صائم ويضاجع نساءه وهن حيض»

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during engagement?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1038)

حكم هدية الخطبة) – ––

***

Mas'alah: Is looking at a woman permissible for the purpose of marriage proposal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1695)

(و) إلا عند (إرادة النكاح) لإطلاق ما أخرجه النسائي والترمذي. وقال: حديث حسن، . عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». أي أن تدوم المودة بينكما. وقد روي من طرق. وأخرج مسلم عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذهب فانظر إليها، فإن في عين الأنصار شيئا». ولأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة.

Mas'alah: What is the condition for permissible looking at a non-mahram woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1785)

(وشرط) في (حل) النظر (الأمن عن الشهوة) فإن من لم يأمن لم يحل النظر احترازا عن الوقوع في الحرام

Mas'alah: Is it permissible to look at a woman when intending to marry her?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1786)

(و) إلا عند (إرادة النكاح) لإطلاق ما أخرجه النسائي والترمذي. وقال: حديث حسن، . عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». أي أن تدوم المودة بينكما. وقد روي من طرق. وأخرج مسلم عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذهب فانظر إليها، فإن في عين الأنصار شيئا». ولأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة.

Mas'alah: When is it permissible to look at a slave woman for the purpose of purchase?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1786)

(و) إلا عند (الشراء) أي شراء الأمة، لأنه في معنى إرادة النكاح.

Mas'alah: Does a husband have recourse for construction costs if he witnesses his intent at the time of building?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=195)

وذكر فقيهنا أبو اسحاق أنه إن أشهد وقت البناء أنه يبني ليرجع عليها كان البناء لها وإن لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذا العمارة في كرمها انتهى هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among co-wives when a husband stays longer with one?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2978)

وقال أصحاب المقالة الأولى: فما معنى قوله: ثم أدور؟ . - [30] - قيل لهم: يحتمل , ثم أدور بالثلاث عليهن جميعا , لأنه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء , لكان إذا أقام عندها سبعا , كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها , ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعا سبعا , لكل واحدة منهن , كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا , لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث. هذا هو النظر الصحيح , مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast (walima)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2016)

باب الوليمة وعشرة النساء

Mas'alah: Is a wife liable for the value of her sexual availability to her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3675)

وكذلك المرأة لا تضمن للزوج قيمة بضعها وإن أتلفته عليه.

Mas'alah: Did the Prophet draw lots among his wives when traveling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3720)

"وكان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه" .

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a wife or slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=211)

400 - حكم العزل ويعزل عن أمته بغير إذنها وعن زوجته الحرة بإذنها وعن زوجته الأمة بإذن مولاها

Sub-topic – Guardianship in Marriage (Wilayah)

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a young or adult daughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وفي تزويج البنت صغيرة أو كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself after her waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2344)

قالت: زوجت نفسي بعد انقضاء عدتي لا يصح، وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز إضافته إلى وقت مستقبل.

Mas'alah: What is the ruling when a father responds dismissively to a marriage proposal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=270)

رجل قال لآخر: زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال أبو الصغير: ارفعها واذهب حيث شئت؛ لا ينعقد النكاح، كذا في الخلاصة

Mas'alah: Is a marriage contract valid when a man is asked if he gave his daughter to a son and he merely

affirms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=270)

قيل لرجل دختر خويشتن رابه بسر من أرزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد النكاح بينهما، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a slave, a mukatab, or a dhimmi act as a guardian in marriage or sale for a free Muslim minor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=736)

قال: "وإذا زوج المكاتب أو العبد أو الذمي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة أو باع أو اشترى لها لم يجز" معناه التصرف في مالها لأن الرق والكفر يقطعان الولاية؛ ألا يرى أن المرقوق لا يملك إنكاح نفسه فكيف يملك إنكاح غيره، وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه، ولأن هذه ولاية نظرية فلا بد من التفويض إلى القادر المشفق ليتحقق معنى النظر، والرق يزيل القدرة والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا تفوض إليهما.

Mas'alah: Can a mukatab, slave, or dhimmi act as a guardian for a free Muslim minor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=572)

قال وإذا زوج المكاتب أو العبد أو الذمي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة أو باع أو اشترى لها لم يجز معناه التصرف في مالها لأن الرق والكفر يقطعان الولاية ألا يرى أن المرقوق لا يملك إنكاح نفسه فكيف يملك إنكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على

المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه ولأن هذه ولاية نظرية فلا بد من التفويض إلى القادر المشفق ليتحقق معنى النظر والرق يزيل القدرة والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا تفوض إليهما

Mas'alah: What is the narration from Abu Hanifa regarding the age of puberty for a boy being nineteen?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=707)

وعنه في الغلام تسع عشرة سنة

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the age of puberty for a boy resolved?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=707)

وقيل المراد أن يطعن في التاسع عشرة سنة ويتم له ثماني عشرة سنة فلا اختلاف

Mas'alah: Is there a difference of narration regarding the age of puberty for a boy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=707)

وقيل فيه اختلاف الرواية لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة

Mas'alah: What are the actual signs of puberty and the minimum age for boys and girls?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=707)

أما العلامة فلأن البلوغ بالإنزال حقيقة والحبل والإحبال لا يكون إلا مع الإنزال وكذا الحيض في أوان الحبل فجعل كل ذلك علامة البلوغ وأدنى المدة لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person specifying a dower exceeding the proper dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=242)

قوله: (وإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفاضل) وهذا قولهما؛ لأن دخول البضع في ملك الزوج متقوم، وقدر مهر المثل قد حصل له بإزائه بدل - وهو ملك البضع - فإن طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى من ماله؛ لأن التسمية صحيحة إلى مقدار مهر المثل وكذا يجوز له أن يتزوج بأربع نسوة، وكل يوم واحدة كذا في الهداية ولو أن امرأة مفسدة تزوجت كفؤا بمهر مثلها، أو بأقل مما يتغابن فيه جاز؛ لأن النكاح يصح مع الحجر. وإن كان المهر أقل من مهر مثلها بما لا يتغابن فيه فإن كان لم يدخل بها قيل له إن شئت فتمم لها مهر مثلها، وإلا فرق بينكما، وإن كان قد دخل بها فعليه أن يتم لها مهر مثلها فإن كان زوجها محجورا مثلها فإن كان سمى أكثر من مهر مثلها بطل عنه الفضل وإن كان أقل خوطب بالإتمام، أو الفرقة، وأما إذا تزوجت بغير كفء فللقاضي أن يفرق بينهما؛ لأنها أدخلت الشين على أوليائها فيفسخ النكاح لأجلهم ولو أنها اختلعت من زوجها بمال جاز الخلع ولم يلزمها المال؛ لأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له فصارت ببذل المال متبرعة وتبرعها لا يجوز وأما جواز الخلع فلأن الزوج علق الطلاق بقبولها وقد وجد فصار كما لو علقه بدخول الدار فدخلت فإن كان طلقها بلفظ الطلاق تطليقة واحدة على ذلك المال فهو رجعي

فإن المال لما بطل بقي مجرد لفظ الطلاق وذلك يكون رجعيا إذا كان دون الثلاث، وإن كان ذكره بلفظ الخلع كان بائنا؛ لأن المال إذا لم يثبت بقي لفظ الخلع وذلك إذا أريد به الطلاق كان بائنا ولا يشبه هذا الأمة التي يطلقها زوجها تطليقة على مال وقد دخل بها أن ذلك يكون بائنا، وإن كان بلفظ الطلاق؛ لأن الأمة إنما يحجر عليها لحق المولى ولهذا يلزمها ما بذلته له في خلعها إذا أعتقت فتؤخذ به، وإن كان ما بذلته ثابتا كان الطلاق بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave woman according to Abu Yusuf and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=738)

والعاشر ان يزوج أمة له في قول ابي يوسف ولا يجوز فی قول ابي حنيفة ومحمد

Mas'alah: Why does the executor take precedence over the grandfather in marriage guardianship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3972)

19494 - قلنا: الجد يتقدم على الحاكم لأنه يقوم مقام الأب كذلك الوصي يقوم مقام الأب فيتقدم على الجد كما يتقدم على الأب

Mas'alah: Who is considered like the father in authority over a minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و لا يزوج عبده و الجد و وصي الأب و وصي الجد بمنزلة الأب *

Mas'alah: What is the ruling on a slave, mukatab, or non-Muslim contracting marriage for a free Muslim minor?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=489)

وإن زوج عبد أو مكاتب أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو با ع لها أو اشترى لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a man who pays a bribe to his fiancée's brother to allow the marriage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=342)

خطب امرأة في بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى تدفع إليه دراهم فدفع، وتزوجها يرجع بما دفع لأنها رشوة.

Mas'alah: What is the rationale for restricting the guardian's sulh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=105)

قوله: (لأنه أنظر للمعتوه) الواقع في كلامهم ذكر هذا التعليل عند قوله: ملك الصلح كما قدمناه، والظاهر التعليل هنا بأن فيه إبطال حقه نظير ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who cannot express himself in the context of marriage

guardianship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=199)

قوله: (لا يعبر عن نفسه) لأنه لو كان يعبر يعارضه بلسانه فلا تثبت يده حكما. كذا في الشرنبلالية عن البرهان، ومثله في الكفاية والقهستاني وغيرهما. قال في المعراج: لكن الفرق الآتي بين المكاتب والصبي يشير إلى أن المراد مطلق الصبي، فإن الصبي الذي يزوجه وليه غير مقيد بذلك. ذكره في الكافي اه ملخصا.

Mas'alah: How does the distant guardian's right to marry relate to the absent closer guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=221)

القرابة، وأهل المصر أقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصرة لهم، وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة اه: أي أن للولي الأبعد أن يزوج إذا كان الأقرب غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim regarding marriage expenses if the wife is deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=308)

قوله: (أو هي ميتة) يفهم منه أنها لو كانت حية أو ميتة لكن أقر اليتيم بالتزويج أنه يرجع. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the father acting as a mere intermediary in marriage contract without liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=444)

قوله: (ومنه واقعة سمرقند) أي من جنس مسألة المصنف، وهو ما وقع فيه التناقض، ولو صرح به لكان أوضح، لكن لا يظهر أن هذه الواقعة منه، لان عقد النكاح الاب فيه سفير لا تلحقه عهدة، بخلاف ببيع الوكيل.

Mas'alah: What is the objection that 'what is proper' requires a guardian for the marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1837)

فإن قيل: فينبغي أن يدل أن هذا فعل بالمعروف، حتى يصح لك الاحتجاج باللفظ، وما أنكرت أن يكون المعروف معه أن يكون بولي، ومتى كان بغير ولي، فليس بمعروف.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding the marriage of orphans?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1876)

الوقت فينادي: ألا إن العبد نام "، وكان حرا حينئذ." وقال علي رضي الله عنه لشريح: "ما تقول أيها العبد الأبظر" ، وقد كان حرا في ذلك الوقت، إلا أنه قد كان جرى عليه رق في الجاهلية، فسماه به. وذلك كله مجاز لا حقيقة. وأيضا: قد أخبرت عائشة رضي الله عنها أنها نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها، ولا يقسط لها

في صداقها، ومعلوم أن الكبيرة لا تكون في حجر وليها، ويكون الأمر في الصداق إليها، لا إلى الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, mukatab, or non-Muslim marrying off a free Muslim minor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1234)

قال - رحمه الله: (وإن زوج عبد أو مكاتب أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو باع لها أو اشترى لم يجز) ؛ لأنه لا ولاية لهؤلاء ألا ترى أن العبد لا يملك إنكاح نفسه فكيف يملك إنكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم قال الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم ولا شهادة للعبد أصلا والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولأن هذه الولاية نظرية فلا بد من تفويضها إلى القادر ليتحقق معنى النظر، والرق يزيل القدرة والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا مصلحة في التفويض إليهما ولا فرق في ذلك بين أن يكون الكافر ذميا أو حربيا،

Sub-topic - Marriage Contract by Analogy to Sale and Lease

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract if the sale is rescinded before delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=442)

لا) مجرد (نكاحها) استحسانا (فلو انتقض البيع) قبل القبض (بطل النكاح) في قول الثاني، وهو (المختار) وقيده الكمال بما إذا لم يكن بطلانه بموتها، فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح، وإن بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري. فتح)

Mas'alah: What is the ruling on concluding a marriage contract with the word 'rahn' (pledge)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=892)

وكذا في انعقاده بلفظ الرهن قولان أصحهما عدم الانعقاد كما في الولوالجية، وهو ظاهر؛ لأنه لا يفيد الملك أصلا

Mas'alah: What is the ruling on marriage using the word 'ijara' (lease)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=892)

وأما بلفظ الإجارة فإن جعلت المرأة أجرة فينعقد اتفاقا؛ لأنه يفيد ملك العين للحال في الجملة بأن شرط الحلول أو عجلت، وأما إذا لم تجعل أجرة كقوله آجرتك ابنتي بكذا

فالصحيح أنه لا ينعقد؛ لأنها لا تفيد ملك العين؛ ولأن بينهما مضادة؛ لأن التأبيد من شرائطه والتأقيت من شرائطها واحترازا عما يفيد تمليك بعض العين كلفظ الشركة فإنه لا ينعقد به كما في الظهيرية،

Mas'alah: Does a marriage contract conclude with the word 'wasiyya' (bequest)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=892)

وقيد بقوله في الحال احترازا عن لفظ الوصية فإنه لا ينعقد النكاح به؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت كذا أطلق الشارحون، وقيده في الولوالجية والظهيرية بما إذا أطلق أو أضاف إلى ما بعد الموت أما إذا قال: أوصيت ببضع ابنتي للحال بألف درهم فقبل الآخر انعقد النكاح؛ لأنه صار مجازا عن التمليك والمعتمد الإطلاق؛ لأن الوصية مجاز عن التمليك فلو انعقد بها لكان مجازا عن النكاح والمجاز لا مجاز له كما في العناية من البيع، وفي المبسوط في كل موضع لم ينعقد بهذه الألفاظ فإنه يثبت الشبهة فيسقط الحد لو وطئ ويجب الأقل من المسمى، ومن مهر المثل عند الدخول. اهـ.

Mas'alah: What is the basis for disagreement on marriage with 'ariyya' and 'ijara'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=892)

ثم اعلم أنه إنما وقع الاختلاف في العارية والإجارة، وإن كانا لا يفيدان ملك العين قطعا؛ لأن ذلك الأصل مختلف فيه فقد روى الحسن عن الإمام أن كل شيء يملك به شيء ينعقد به النكاح، وهذه تدل على الانعقاد بهما وروى ابن رستم عن الإمام كل لفظ

يملك به الرقاب ينعقد به النكاح، وهذه تدل على عدمه فيهما كما في الذخيرة، وإنما اعتمد المشايخ رواية ابن رستم؛ لأنها محكمة ورواية الحسن محتملة فحمل المحتمل على المحكم،

Mas'alah: Is intention or context required for a marriage contract using words of ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=892)

ولم يقيد المصنف اللفظ المفيد لملك العين بالنية، ولا بالقرينة، وفيه اختلاف ففي التبيين لا تشترط النية مع ذكر المهر، وفي المبسوط لا تشترط مطلقا، وفي فتح القدير المختار أنه لا بد من فهم الشاهدين مقصودهما، وفي البدائع، ولو أضاف الهبة إلى الأمة بأن قال لرجل، وهبت أمتي هذه منك فإن كان الحال يدل على النكاح من إحضار الشهود وتسمية المهر مؤجلا، ومعجلا ونحو ذلك ينصرف إلى النكاح، وإن لم يكن الحال دليلا على النكاح فإن نوى النكاح وصدقه الموهوب له فكذلك وينصرف إلى النكاح بقرينة النية، وإن لم ينو ينصرف إلى ملك الرقبة. اهـ. فلم يشترط مع النية فهم الشهود، ولا بد منه كما قدمناه بخلاف ما إذا أضيفت الهبة إلى الحرة فإنه ينعقد من غير هذه القرينة؛ لأن عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي، وهو الملك للحرة يوجب الحمل على المجازي فهو القرينة فيكتفي بها الشهود حتى لو قامت قرينة على عدمه لا ينعقد به كما في الخانية وغيرها لو طلب من امرأة الزنا فقالت: وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا، وهو بمنزلة قول أبي البنت، وهبتها منك لتخدمك فقال: قبلت لا يكون نكاحا. اهـ. قال في الفتاوى: إلا إذا أراد به النكاح فالحاصل أن النكاح ينعقد بالهبة إذا كان على وجه النكاح، وفي الظهيرية لو قالت المرأة: وهبت نفسي لك

فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا صحيحا، وإنما استعيرت الهبة للنكاح، وإن كانت لا تفيد الملك إلا بالقبض؛ لأنها سبب موضوع للملك، وإنما تأخر القبض لضعف السبب [منحة الخالق] (قوله: وكذا في انعقاده بلفظ الرهن قولان) هذا مناف لما قدمناه عن الفتح حيث جعله مما لا خلاف في عدم الانعقاد به (قوله: والخلع) قال: في النهر أقول: وينبغي أن يقيد بما إذا لم تجعل بدل الخلع فإن جعلت كما إذا قال: أجنبي اخلع زوجتك ببنتي هذه فقبل صح أخذا من قولهم لا ينعقد بلفظ الإجارة في الأصح إن جعلت المرأة مستأجرة أما إذا جعلت بدل إجارة كما إذا قال: استأجرت دارك هذه ببنتي هذه ينبغي أن لا يختلف في جوازه؛ لأنه إضافة إليها بلفظ تملك به الرقاب (قوله: انعقد النكاح؛ لأنه صار مجازا عن التمليك) قال: في النهر وارتضاه غير واحد قال في الفتح وينبغي أن لا يختلف في صحته حينئذ، وخالفهم في البحر فقال: المعتمد الإطلاق

Mas'alah: Does the word 'I have taken you back' (راجعتك) effect a marriage contract with a stranger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=893)

ومنها لفظ الرجعة فقد صرح في الواقعات والخانية، وكثير أنه ينعقد النكاح إذا قال للأجنبية راجعتك فقبلت كما لو قال للمبانة راجعتك لكن شرط في الخانية أن يذكر المال، وإن لم يذكر مالا قالوا: لا يكون نكاحا وشرط في التجنيس ذكر المال ونية الزوج، وفرق بعضهم بين الأجنبية والمبانة فينعقد به في المبانة دون الأجنبية واستحسنه في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O my bride' in a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=894)

ومنها ما في التتارخانية لو قال: لها يا عروسي فقالت: لبيك انعقد لكن في الصيرفية أنه خلاف ظاهر الرواية،

Mas'alah: What is the distinction between ambiguous statements before and after the marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وفرقوا بينهما بأنه يحتمل الإذن وعدمه فقبل النكاح لم يكن النكاح فلا يجوز بالشك وبعد النكاح كان فلا يبطل بالشك كذا في الظهيرية وهو مشكل؛ لأنه لا يكون نكاحا إلا بعد الصحة وهو بعد الإذن فالظاهر أنه ليس بإذن، فيهما

Mas'alah: Does a marriage contract concluded in a foreign language with the words 'tuzan min shaddi' and 'shaddam' constitute a valid offer and acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3079)

قال – رحمه الله – (توزن من شدي) يعني أنت صرت زوجة لي (فقالت المرأة شدم) يعني صرت لم ينعقد النكاح؛ لأن هذا لا يدل على الإيجاب والقبول فقوله تو بضم التاء المثناة فوق وسكون الواو معناه أنت وقوله زن بفتح الزاي المعجمة وبالنون هو اسم للمرأة وقوله من بفتح الميم والنون ومعناه أنا وقوله شدم بضم الشين المعجمة وفتح الدال المهملة في آخره ميم آخر الحروف ساكنة معناه صرت وهذه اللفظة تتصرف كاللفظ العربي فمصدره شدن والماضي شد والمضارع شودا إذا أريد الإخبار عن

الجمع يقال شديم بكسر الدال وزيادة الياء آخر الحرف بعد الدال قبل ميم المتكلم.

Mas'alah: Does a marriage contract concluded in Persian using the words 'khwish tan ra zan man karda yandi' constitute a valid offer and acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3079)

قال - رحمه الله - (ولو قال رجل لامرأة خويشتن رازن من كردا يندى) معناه هل جعلت نفسك لي زوجة فقالت المرأة في جوابه كردا يندم يعني جعلت وقال الرجل بزير فتم يعني قبلت ينعقد النكاح متمما لاشتماله على الإيجاب والقبول قوله خويشتن يؤدي معنى "نفسك" وهو بكسر الخاء المعجمة يكتب بالواو بعدها من غير أن يتلفظ بها وكذلك الياء بعد الواو وشين معجمة ساكنة بعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة وفي آخره نون وقوله را بفتح الراء بعدها ألف ساكنة تؤدي معنى التخصيص للإشارة بها وهي مفعول وقوله من يعني أنا وقوله كردانيدي بالكاف الصماء المفتوحة والراء الساكنة والدال المفتوحة والنون المكسورة بعدها ألف وبعدها ياء ساكنة ودال مهملة مكسورة وفي آخره ياء أخرى ساكنة وهذه للخطاب تؤدي معنى الجعل والتصيير وقوله كردايندم كذلك إلا أنه للمتكلم وحده، وكذلك للمخاطبة إذا زيد ياء بعد الدال مثل كردانيدي وإذا أريد جمع المخاطب يزاد بعد الدال ياء المخاطب مثل كردانيد بد وإذا أريد المتكلم مع الغير يزاد فيه ياء بعد الدال وقبل الميم ويقال كردانيديم وقوله بزير فتم بفتح الباء الصماء يكون مخرجه قريبا من مخرج الفاء وبكسر الزاي المعجمة بعدها ياء ساكنة وبعدها راء مفتوحة وبعدها فاء ساكنة وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة وفي آخر ميم ساكنة.

Mas'alah: Does a statement by a father asking if another man considers his daughter suitable for his son constitute a valid marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3079)

قال – رحمه الله – (ولو قال رجل لآخر دوختر خويشتن رابيسر من أرزاني داشتي) معناه هل جعلت ابنتك لائقة لابني فقال أبو البنت في جوابه داشتم يعني جعلت لا ينعقد النكاح؛ لأنه ليس بمشتمل على الإيجاب والقبول ولا يلزم من جعل ابنته لائقة لابنه حصول العقد بينهما قوله دختر بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق وفي آخر راء معناه البنت وقوله بيسر لفظان مركبان الأول لفظ باء الوحدة يؤدي معنى لام الاختصاص والثاني لفظ بيسر بضم الباء الفارسية وفتح السين المهملة وفي آخره راء معناه الابن قوله أرزاني بفتح الهمزة وسكون الراء وبفتح الزاي وكسر النون بعد الألف الساكنة وفي آخره ياء آخر الحروف ساكنة ومعناه ها هنا معنى اللائق وقوله داشتى بفتح الدال المهملة وسكون الألف وسكون الشين المعجمة والتقاء الساكنين في لغتهم شائع وكسر التاء المثناة من فوق وفي آخره ياء آخر الحرف ساكنة وقوله داشتم بزيادة التاء آخر الحروف قبل الميم وهذه قاعدة مطردة عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are my wife' in front of witnesses without formal offer and acceptance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2344)

وفي "الذخيرة" : صرت امرأة لي، فقالت: نعم، أو صرت، اختار المشايخ أنه ينعقد، وفي "جوامع الفقه" : لو قال: هذه زوجتي بحضرة الشهود لا يصح على المختار قضاء

ويصح بينه وبين الله.

Mas'alah: What are the types of words by which marriage is concluded?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2345)

وفي "المبسوط" و "المحيط" : الألفاظ التي ينعقد بها النكاح نوعان: صريح وكناية، فالصريح: لفظ النكاح والتزويج عرفا وشرعا وكناية ثلاثة أنواع: ما ينعقد به، وما لا ينعقد به وما اختلف فيه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the valid wording for a marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2346)

م: (وقال الشافعي ــ - رحمه الله - ــ: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج) ش: وبه قال أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والزهري م: (لأن التمليك ليس حقيقة فيه) ش: أي في النكاح أو في التزويج، لأنه لو كان حقيقة فيهما يلزم الترادف وهو خلاف الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'raja'tuki' to his divorced wife as a new marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=269)

وفي أجناس الناطفي إذا طلق امرأته ثلاثا أو بائنا ثم قال لها: راجعتك على كذا ورضيت

المرأة بذلك وكان بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وإن لم يذكر المال فإن أجمعا على أن الزوج أراد به النكاح كان نكاحا وإلا فلا، كذا في الذخيرة. ولو قال ذلك لأجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة: رضيت؛ لا يكون نكاحا، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Which words and phrases do not constitute a valid marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=270)

ولا ينعقد بلفظ الإجارة في الصحيح والإعارة والإباحة والإحلال والتمتع والإجازة والرضا ونحوها، كذا في التبيين. ولا بلفظ الإقالة والخلع والصلح والبراءة هكذا في فتاوى قاضي خان. ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا في محيط السرخسي. ولا بلفظ الإعتاق والولاء والإيداع، كذا في غاية السروجي. ولا بلفظ الفداء، كذا في البحر الرائق. ولا ينعقد بلفظ الوصية؛ لأنها توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت، كذا في الهداية وهكذا في الكافي. وإن قال: أوصيت ببضع أمتي للحال بألف درهم وقبل الآخر ينعقد النكاح، كذا في النهاية

Mas'alah: Does a marriage contract conclude when a man greets a woman as 'my wife' and she responds as 'my husband' in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=270)

وفي اليتيمة سئل علي السغدي عن رجل سلم على امرأة فقال: سلام عليك يا زوجتي فقالت: وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك الشاهدان قال لا ينعقد، كذا في

التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a marriage contract using the words 'loan' or 'pledge'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=270)

وفي لفظ القرض والرهن اختلاف المشايخ والصحيح عدم الانعقاد، كذا في فتاوى قاضي خان. وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -؛ لأن نفس القرض تمليك عندهما وهو المختار، كذا في مختار الفتاوى. وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا الصرف فيه قولان، كذا في العيني شرح الكنز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made in jest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=910)

وإن تزوج امرأة جاز نكاحها" لأنه لا يؤثر فيه الهزل، ولأنه من حوائجه الأصلية "

Mas'alah: How does the Hanafi argument analogize marriage to purchasing a slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=780)

قلنا قد أصبتم وتركتم قولكم في النكاح ايضا كذلك يجوز التزويج وليس ينبغي له ان يتعرض لها بقبلة ولا بغيرها حتى يحل

Mas'alah: By what verbal formulas is the marriage contract concluded?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=425)

وينعقد بلفظين ماضيين، أو بلفظين أحدهما ماض والآخر مستقبل. كقوله: زوجني، فيقول: زوجتك. [الاختيار لتعليل المختار] يعني وطء المسبية بالرماح. إلى غيرها من الأشعار الكثيرة. وإنما يفهم منه العقد بقرينة قوله تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء: 25] ؛ لأن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل، وكذلك قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] الآية؛ لأن العقد هو الذي يختص بالعدد دون الوطء، وكذا قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بشهود» ؛ لأن الشهود لا يكونون على الوطء، ولأنهما حالة العقد مفترقان. وإنما يطلق عليه النكاح؛ لإفضائه إلى الضم، كقوله تعالى: {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] . وهو عقد مشروع مستحب مندوب إليه، ثبتت شرعيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] ، وقوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] . وبالسنة، قال - صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تكثروا؛ فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة» ، وقال: «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني» . والنصوص في ذلك كثيرة، والآثار فيه غزيرة، وعلى شرعيته إجماع الأمة. قال: (النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة، وحالة التوقان واجب، وحالة الخوف من الجور مكروه) . أما الأول فلما تقدم من النصوص، فبعضها أمر، وأنه يقتضي الترغيب والتأكيد على فعله. وكذلك الحديث الثاني ناطق بكونه سنة، ثم أكده حيث علق بتركه أمرا محذورا، وأنه من خصائص التأكيد كما في سنة الفجر، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - واظب عليه مدة عمره وأنه آية التأكيد. وأما الثاني فلأن حالة التوقان يخاف عليه، أو يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا، والنكاح يمنعه عن ذلك، فكان واجبا؛ لأن الامتناع عن

الحرام فرض واجب. وأما الثالث فلأن النكاح إنما شرع؛ لما فيه من تحصين النفس، ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال، وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوحده. والذي يخاف الجور والميل يأثم بالجور والميل، ويرتكب المنهيات المحرمات، فينعدم في حقه المصالح؛ لرجحان هذه المفاسد عليها، وقضيته الحرمة إلا أن النصوص لا تفصل، فقلنا بالكراهة في حقه عملا بالشبهين بالقدر الممكن. (وركنه الإيجاب والقبول) ؛ لأن العقد يوجد بهما، وركن الشيء ما يوجد به كأركان البيت. قال: (وينعقد بلفظين ماضيين) كقوله: زوجتك، وقول الآخر: تزوجت، أو قبلت ؛ لأن هذا اللفظ يستعمل للإنشاء شرعا؛ للحاجة، ولا خلاف فيه. (أو بلفظين: أحدهما ماض، والآخر مستقبل، كقوله: زوجني، فيقول: زوجتك) ؛ لأن قوله: زوجني - توكيل، والوكيل يتولى طرفي النكاح على ما نبينه. وروى المعلى

Mas'alah: By what words can the marriage contract be concluded?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=426)

وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء (ف) .

Mas'alah: With what words can the marriage contract be concluded?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=460)

قال : (وينعقد بلفظ النكاح والتزويج) لأنهما صريح فيه . قال : (والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء) لأن هذه الألفاظ تفيد الملك ، وأنه سبب لملك المتعة

بواسطة ملك الرقبة كما في ملك اليمين والسببية من طرق المجاز . وأما لفظ الإجارة فروى ابن رستم عن محمد أنه لا ينعقد بها ، وهو اختيار أبي بكر الرازي ، لأن الإجارة لا تفيد ملك المتعة ولأنها تنبئ عن التأقيت ، ولا تأقيت في النكاح . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز وهو اختيار الكرخي ، قال : لأن الله تعالى سمى المهر أجرا فينعقد بلفظ الإجارة كالإجارة . وعن محمد : لو قال : أوصيت لك بابنتي للحال ينعقد ، وإن أوصى بها مطلقا لا ينعقد لأنها توجب الملك معلقا بشرط الموت ، والأصل فيه ما قاله أصحابنا : كل لفظ يصح لتمليك الأعيان مطلقا ينعقد به النكاح . وروى ابن رستم عن محمد أنه قال : كل لفظ يكون في الأمة تمليكا للرق فهو نكاح في الحرة .

Mas'alah: What is the ruling on possession in marriage compared to sales?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=300)]

الاستحسان أن التعيب إنما جعل قبضا لمعنى الاستيلاء على المبيع والنكاح أمر حكمي لا استيلاء فيه

Mas'alah: By what verbal formulas is a marriage contract concluded?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=380)]

قوله (وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك) والأصل في هذا أن النكاح عندنا ينعقد بكل لفظة يقع بها التمليك في حال الحياة على التأبيد وهذا

احتراز عن الوصية والإجارة قال في الهداية وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح وصورته أن تقول المرأة بعت نفسي منك أو قال أبوها بعتك ابنتي بكذا وهل ينعقد بلفظ الشراء مثل أن يقول اشتريتك بكذا فأجابت بنعم قال أبو القاسم البلخي ينعقد

Mas'alah: Why is marriage not concluded by the words of lease or permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=380)

قوله (ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإباحة) ؛ لأن الإجارة مؤقتة وذلك ينافي النكاح؛ لأن مقتضاه التأبيد وأما الإباحة والإعارة والإحلال فلا ينعقد بها؛ لأنها ليست بسبب للملك

Mas'alah: Why is marriage not concluded by the word of bequest?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=380)

قوله (ولا ينعقد بلفظ الوصية) ؛ لأن التمليك فيها مضاف إلى ما بعد الموت فلا ينعقد به ولو قال لامرأة تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة الشهود فقالت قبلت النكاح ولا أقبل المهر لم يصح النكاح وعن أبي حفص الكبير يصح؛ لأن النكاح أصل والمال تبع وقد قبلت في الأصل ولو قالت امرأة لرجل بحضرة شاهدين تزوجتك على كذا من المال إن أجاز أبي أو رضي فقال قبلت لا يصح فإن كان الأب حاضرا في المجلس فقال رضيت أو أجزت جاز ولو أضاف النكاح إلى نصف المرأة فقال زوجتك نصف ابنت فيه روايتان أصحهما أنه لا يصح؛ لأن التعدي ممتنع إذ الحرمة في سائر الأجزاء

تغلب الحل في هذا الجزء بخلاف ما إذا قال نصفك طالق حيث تصح الإضافة ويقع الطلاق؛ لأن الحل هنا كان ثابتا في كل الأجزاء فلما أوقع الحرمة في بعضها وقع في الكل احتياطا لعدم التجزؤ.

Mas'alah: Is marriage valid with the words 'hibah' (gift) and 'tamlik' (transfer of ownership)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=613)

(باب يصح النكاح بلفظ الهبة والتمليك) روي في الصحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه: "أن امرأة جاءت إلى"

النبي [صلى الله عليه وسلم] فقالت: جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها بعض الصحابة فقال: يا رسول الله زوجني بها، فقال: (أمعك) شيء؟ فقال: ما معي إلا سورة كذا. فقال: اذهب فقد ملكتكها ". فدل على أن لفظ الهبة والتمليك ونحوهما كانت متعارفة بينهم." فإن قيل: قال عليه السلام: "أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله" . (وكلمة الله هي) التي في كتابه، وهي لفظ الإنكاح والتزويج. قيل له: المراد معنى المذكور في الكتاب لا عينه، ولو أريد عينه فلفظ الهبة مذكور (في الكتاب) في قوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} ، ومذكور في (الحديث الذي رويناه. ثم) فيه بيان / انعقاد النكاح بهذه الكلمة، وليس فيه نفي غيرها. وإنما خصها بالذكر لأنها أغلب. قال أبو بكر الرازي رحمه الله: قال قائلون: كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصا بالنبي [صلى الله عليه وسلم] ، (وقال آخرون بل كان له ولأمته، وإنما كان (خصوصية) النبي [صلى الله عليه وسلم]) في جواز استباحة البضع بغير بدل، وروي

نحو ذلك عن مجاهد،

وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وهذا هو الصحيح، لدلالة الآية والأصول عليه. فدلالة الآية من وجوه: الأول: (قوله عز وجل) {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك} ، فلما أخبر في هذه الآية أن ذلك كان خالصا له دون غيره من المؤمنين مع إضافة لفظ الهبة إلى المرأة، دل ذلك أن ما خص به عليه السلام من ذلك إنما هو استباحة البضع بغير بدل، لأنه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره، لأن ما كان مخصوصا به وخالصا (له) فغير جائز أن يقع بينه وبين غيره فيه شركة حتى نساويه فيه، إذ كانت مساواتهما في الشركة تزيل معنى التخصيص. فلما أضاف لفظ الهبة إلى المرأة، فأجاز (العقد منها) بلفظ الهبة، علمنا أن التخصيص لم يقع في اللفظ وإنما كان في المهر. فإن قيل: قد شاركته في حق جواز تمليك البضع بغير عوض، ولم يمنع ذلك خلوصها له فكذلك في لفظ العقد. قيل له: هذا غلط، لأنه تعالى أخبر أنها خالصة، وإنما جعل الخلوص فيما هو له، وإسقاط المهر في العقد ليس لها، ولكنه عليها. فلم يخرجه ذلك من أن يكون ما جعل له خالصا لم تشركه فيه المرأة (ولا غيرها) . والوجه الثاني: {إن أراد النبي أن يستنكحها} فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحا، فوجب أن يكون (الكل واحدا) إلا أن يقوم دليل الخصوص. ثم لما أشبه عقد النكاح عقود التمليكات إذ كان التوقيت يفسده وجب أن _ يجوز) بلفظ التمليك. والله أعلم.

Mas'alah: What are the words by which a marriage contract is concluded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1011)

الفصل الأول: في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

Mas'alah: Does marriage contract concluded using the word 'i'arah' (lending) become valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1012)

روي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله أن ينعقد، وكان يقول: الإعارة تفيد ملك المنفعة، ألا ترى أن إباحة استيفاء المنافع دون التمليك، ألا ترى أنه لا يملك الإجارة من غيره؟ فقال الفقيه أبو العباس الناطفي: وكان شيخنا أبو عبد الله رحمه الله يقول: النكاح.... أصلين مختلفين أحدهما الإباحة، فلا ينعقد بلفظة العارية بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'shirkah' for marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1013)

وذكر شيخ الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الصلح: الابتداء النكاح بلفظ الصلح العطية جائز، قال الناطقي رحمه الله: وكذلك لا ينعقد بلفظ الشركة، وإن كانت تفيد التمليك لمن قال لغيره: أشركتك في هذه الجارية، فإنه يفيد تمليكا قال الناطقي رحمه الله: إنما كان كذلك؛ لأنها تفيد الملك في بعض رقبتها، لا في جميعها، فصار كمن قال لآخر: زوجتك نصف جاريتي، فإنه لا يصح النكاح؛ لأنه من حيث لم يزوج النصف الآخر، لا يستباح وطؤها، فاجتمع الحلال والحرام وكان الحكم الحرام، وفيه نظر، وقد ذكر في كثير من الكتب إذا أضاف النكاح إلى فضولي أضاف إليه الطلاق

يقع الطلاق يصح النكاح أيضا، وإن أضاف الطلاق إلى نصفها يقع الطلاق، فإذا أضاف النكاح إلى نصفها يصح النكاح أيضا، وهذا لما عرف أن المرأة في حق محلية النكاح لا تتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ ذكر كله (1أ187) .t

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting herself in marriage (nikah al-mawhubah)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=491)

في نكاح الموهوبة روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك, فقامت قياما طويلا فقام رجل, فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة الحديث إلى قوله:" قد زوجتكها بما معك من القرآن "في غير رواية مالك لهذا الحديث زيادة تقتضي التفويض إلى النبي علي الصلاة والسلام في أن يزوجها بمن رأى ولذلك زوجها من السائل دون أن يستأمرها في ذلك وهو ما روي أنها قالت: إني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فر فيها رأيك وفيما خاطبت به هذه المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إطلاقها له وتزويجه إياها من غيره بذلك ما قد استعمله أهل العلم في المضارب الممنوع من دفع المال إلى غيره إلا أن يقول له أعمل فيه برأيك فيحل محله ويعمل فيه ما كان يعمل فيه رب المال ويكون له من ربحه ما يجعله له منه وعن هشام بن عروة عن أبيه قال كان يقال أن خولة ابنة حكيم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الأول قالت عائشة كنت إذا ذكرت قلت: إني لأستحيي امرأة وهبت نفسها لرجل بغير مهر وكانت من غير النساء وفيها نزلت: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} قلت يا رسول الله إن ربك ليسارع في هواك وفيما روى عنه عن عائشة أنها كانت تقول: ما تستحيي امرأة تهب

نفسها لرجل حتى أنزل الله {ترجي من تشاء} الآيات الثلاثة قلت: إن ربك ليسارع في هواك إذا وهبت المرأة نفسها لرجل وتملكه بضعها وقبل ذلك منها بمحضر من شهود بذلك كان تزويجا فإن سمى لها مهرا كان لها ما سمى وإلا فلها مهر مثلها وإن"

طلقها قبل الدخول بها كانت المتعة لها عليه وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وسائر أصحاب الإمام وعن بعضهم إذا وهب ابنته الصغيرة لرجل ليحضنها أو ليكفلها على وجه النظر لها كان جائزا وإن وهبها بصداق ذكره كان ذلك نكاحا إذا أراد بالهبة النكاح وممن قال بذلك عبد الرحمن بن القاسم على معاني قول مالك وعن بعض العلماء إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج وهو قول الشافعي فنظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا قوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} الآية فجعل الله تعالى تلك الهبة للنبي عليه الصلاة والسلام نكاحا ثم أعقب ذلك بقوله: {خالصة لك} فاحتمل أن يكون الخلوص بجعل الهبة نكاحا خاصة ويحتمل أن يكون الخلوص في جعل الهبة له نكاحا بلا صداق كمذهب أبي حنيفة والثوري وابن القاسم على معاني قول مالك والآية على عمومها له ولغيره إلا ما أجمع عليه من التخصيص منها وذلك كون الهبة انكاحا بال صداق وقول الشافعي بأن النكاح لا يكون إلا بما سماه الله تعالى به وهو النكاح والتزويج يقال له بأن الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق والسراح والفراق وبالإجماع لا يتخصص الطلاق بهن دون ما سواهن مما هو في معناه كالخلع والبرية والخلية والبائن والبتة والحرام ثم هبة الزوج امرأته لنفسها إذا أراد بذلك الطلاق يقوم مقام الطلاق منه لها فكذا هبتها بضعها له يكون ذلك كالنكاح الذي تعقده له على بضعها فتكون الهبة في كل واحد منهما لصاحبه في حكم التمليك يكون نكاحا يملك به الرجل امرأته ويكون طلاقا تملك به المرأة نفسها وسئل سعيد بن المسيب عن رجل بشر بجارية فقال له رجل من القوم هبها لي فوهبها له فقال سعيد لم تحل الهبة لأحد

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا لحلت له يعني لو سمى لها مهرا في تلك الهبة ولو سوطا حلت له فدل ذلك أن الهبة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختص بها كانت عنده على الهبة التي لا صداق عليه فيها وإن من سواه في الهبة يكون بها ناكحا بصداق كما يجب عليه في تزويج لو وقع بلا صداق ذكر فيه وفي حديث عائشة إني

لاستحيي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر لم تقصد بذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عمت به الرجال إذ كان ذلك خرج مخرج النكرة ففيه ما دل على أن الخصوصية إنماكانت في كونها زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم بلا صداق وإن الهبة تكون تزويجا لغير النبي صلى الله عليه وسلم غير أنها تكون لغيره تزويجا بصداق يجب معها وما روى عن ابن عباس لم تكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له ليس فيها ما يعارض ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى بالجونية قال لها: "هبى لي نفسك" فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده إليها فقالت: أعوذ بالله منك فقال: "قد عذت بمعاذ" ثم خرج فقال: "يا أبا أسيد اكسها رازقيتين وألحقها بأهلها" لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن دخوله على تلك المرأة إلا وهي زوجة له قبل ذلك وعلى ذلك جاء أبو أسيد بها وكان قوله لها بعد ذلك "هبي لي نفسك" على معنى ملكيني نفسك لا على استئناف تزويج يعقده عليها وكيف يظن ذلك وفي شرعه حرمة الخلوة بالأجنبية يؤيده أنه صلى الله عليه وسلم خرج عنها على الطلاق منه لها والفراق منه إياها ولا يكون ذلك إلا عن تقدم تزويجه إياها.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using words like gift, sale, or loan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=640)

ولو قال أبو البنت وهبت بنتي منك، فإن كان الحال يدل على النكاح مع إحضار الشهود وتسمية المهر مؤجلا أو معجلا ينصرف إلى النكاح، وإن لم يدل الحال عليه فإن نوى وصدقه الموهوب له فكذلك وإن لم ينو ينصرف إلى ملك الرقبة قال في (الفتح) : والظاهر أنه إذا لم يدل الحال فلابد مع النية من إعلام الشهود وإذا عرف هذا فلا خلاف في انعقاده بلفظ الهبة والصدقة والجعل والسلم إن جعلت المرأة رأس مال السلم فلو كانت مسلما فيها قيل: لا ينعقد لأن السلم في الحيوان لا يصح، وقيل: ينعقد لأنه إذا اتصل به القبض أفاد ملك الرقبة ملكا فاسدا وليس كل ما يفسد المعنى الحقيقي للفظ يفسد مجازيه لعدم اشتراك المفسد فيها، والمنقول عن الإمام من انعقاده بكل لفظ يملك به الرقاب يؤيده، وعلى هذا فقولهم: الأصح انعقاده بلفظ البيع والشراء يعني ولو فاسدا وفي الصرف والقرض والصلح والرهن قولان وينبغي ترجيح انعقاده بالصرف عملا بالكلية لما أنه يفيد ملك العين في الجملة، وبه ترجيح ما في (الصيرفية) من تصحيح انعقاده بالقرض وإن رجح في (الكشف) وغيره عدمه وجزم السرخسي بانعقاده بالصلح والعطية ولم يحك الإتقاني غيره ورجح في (الولوالجية) عدم انعقاده بلفظ الرهن وهو الموافق للكلية وجعله في (فتح القدير) من القسم الذي لا خلاف في عدم الانعقاد به والواقع ثبوته ففي (البناية) وفي الرهن اختلاف المشايخ وخرج بما وضع للتمليك ما لم يوضع أصلا كالفداء والإجزاء والفسخ والإقالة والكتابة والتمتع والإباحة والإحلال والرضى والإجارة بالرأي والوديعة والخلع.

Mas'alah: What words and phrases can effect a valid marriage contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=641)

قال في (الفتح) : وينبغي أن لا يختلف في صحته حينئذ وخالفهم في (البحر) فقال: المعتمد الإطلاق لأن الوصية مجاز عن التمليك فلو انعقد بها لكان مجازا عن النكاح والمجاز لا مجاز له، واعلم أن كل لفظ لا ينعقد به النكاح تثبت به الشبهة فيسقط به الحد ويجب لها الأقل من المسمى ومن مهر المثل، هذا ويرد على حصر المصنف ألفاظ ينعقد بها النكاح غير ما ذكر كراجعتك إن ذكر المال كما في (الخانية) زاد في (التجنيس) أو نوى الزوج وخصه بعضهم بالمبانة دون الأجنبية كرددتك واستحسنه في (فتح القدير) وعرستك نفسي كما في (الخانية) وفي (التاترخانية) لو قال لها: يا عرسي فقالت: لبيك كان نكاحا قال بديع الدين: هذا خلاف ظاهر الرواية ولو قال له: زوج ابنتك مني فقال أبوها بمحضر من الشهود: ارفعها واذهب بها حيث شئت قال ابن الفضل يكون نكاحا وجزم في (الولوالجية) بعدمه لاحتمال الوعد ولو قال: جئتك خاطبا فقال الأب: ملكتك كان نكاحا، صرت لي أو صرت لك كان نكاحا عند القبول، وقد قيل: بخلافه، ولو قال: زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح، وأجاب في (البحر) بأن العبرة في العقود للمعاني حتى في النكاح مما صرحوا به وهذه الألفاظ تؤدي معناه انتهى، يعني إن أراد لفظ النكاح والتزويج وما يؤدي معناهما.

Mas'alah: Can a woman contract marriage by analogy to khul' as a contract over the vulva?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4172)

20617 - ولأنه عقد على البضع فجاز أن تعقده المرأة كالخلع.

Mas'alah: What is the refutation of the analogy that contracts do not differ between male and female?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4192)

20702 – قلنا: هذه علة تخالف موضوع الشريعة؛ لأن العقود كلها لا يختلف فيها الأنثى والذكر بل يصح العقد بكل واحد منهما؛ والتعليل إذا أثبت حكما يخالف الأصول لم يعتد به.

Mas'alah: How is marriage analogous to a lease contract in terms of benefits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4244)

21023 – فإن نازعوا في الوصف، دللنا عليه: بأنه عقد يتضمن المنافع، كالإجارة.

Mas'alah: What is the counter-argument that marriage is a contract distinct from the contracting parties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4265)

21111 – قلنا: النكاح هو العقد، والعقد لا يعبر به عن المتعاقدين، ألا ترى أن البيع اسم للعقد لا للمتبايعين؟

Mas'alah: Why does a marriage contract concluded with 'tamlik' include marriage-specific rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4338)

والإيلاء والظهار، فلهذا انعقد بلفظ التمليك والنكاح ينعقد نكاحا نخصه من الطلاق والرجعة والإيلاء والظهار ولذلك انعقد بلفظ التمليك.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's marriage by 'hiba' applies to others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4339)

21495 - ولأنه لفظ ينعقد به نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاز أن ينعقد به نكاح الغير، أصله: لفظ التزويج والإنكاح، فإن نازعوا في الوصف دللنا عليه بالآية، وبما روى من عدد الموهوبات.

Mas'alah: Does a difference in number (free vs slave) affect the wording of a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4340)

21501 - قلنا: مخالفته لغير في العدد لا يوجب اختلافهما في لفظ العقد؛ لأن الحر قد خالف العبد في العقود، ولم يختلفا في اللفظ الذي ينعقد به العقد.

Mas'alah: What words for marriage are mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4341)

21508 - قالوا: وكلمة الله كتابه، والمذكور في القرآن النكاح والتزويج.

Mas'alah: Can marriage be concluded with words not specifically designated for it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4345)

21534 - قلنا: العقود كلها تنعقد باللفظ الموضوع لها، وباللفظ الذي لم يوضع لها

فكذلك النكاح لا يمنع أن ينعقد بلفظ موضوع له وبلفظ لم يوضع له إذا كان فيه معناه. 21535 - ولأنه لما انعقد نكاح النبي [- صلى الله عليه وسلم -] بلفظ كناية كذلك ينعقد نكاح غيره بكناية، والكلام على لفظ الإجارة والوصية ما قدمناه.
21536 - قالوا: الهبة عقد يعرى عن العوض، والنكاح لا يعرى عن عوض بحال، فلم يجز أن يعقد عقد لا يعرى عن عوض بلفظ يعرى عن عوض، كما لم تنعقد الهبة بلفظ البيع. 21537 - قلنا: الهبة لا يقتضي إطلاقها العوض، فإذا عقد به النكاح فكأنه عقد بلفظ النكاح وشرط نفي العوض. 21538 - ألا ترى: أن مقتضى اللفظ كالصريح به، فإذا كان النكاح ينعقد مع التصريح بإسقاط العوض جاز أن ينعقد بلفظ يعرى عن العوض، ولهذا ينعقد بلفظ الهبة إذا شرط فيها العوض، فأما إذا عقد الهبة بلفظ البيع فهو ضد مسألتنا لأنه يعقد مالا يقتضي العوض بلفظ مقتضاه العوض فيعقد عندنا هبة بعوض غير مسمى فتكون فاسدة. 21539 - قالوا: الهبة عقد لا يلزم بنفسه والنكاح لازم بنفسه فلم يجز أن ينعقد العقد اللازم بلفظ غير لازم بنفسه، كما لا ينعقد النكاح بلفظ بيع فيه شرط الخيار.

21540 - قلنا: هذا الاختلاف لم يمنع أن نكاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلفظ الهبة ينعقد إن لم يلزم بنفسه. 21541 - ثم لفظ الهبة إنما لا يتعلق الاستحقاق به لما فيه من معنى التبرع، فإذا عقد به عقد النكاح الذي لا يتبرع به تعلق اللزوم بالعقد فلم يقف على القبض. 21542 - ولأن الهبة إذا عقد بها النكاح كان نكاحا ولم يكن هبة فانعقد بها العقد وتعلق به الاستحقاق، كما تعلق به إذا عقد بلفظ النكاح. 21543 - فإن قيل: لو وهب بعوض فقد عقد البيع بلفظ الهبة، ثم لم يمنع ذلك أن يعتبر فيه القبض الذي شرط فيه الهبة. 21544 - قلنا: إذا وهب عبده لنفسه صارت الهبة عتاقا وزال الملك بلفظ ولم يعتبر فيها القبض. 21545 - فأما الهبة على عوض فلا يحتاج

تصحيحها أن نجعلها بيعا لأنها تصح هبة بعوض، فلذلك اعتبرنا فيها شرط الهبة، ولو جعلناها [بيعا] لم يحتج إلى إبطال حكمها؛ لأن عقد البيع قد ينعقد غير موجب للملك بشرط الخيار فلذلك لم يتعلق الاستحقاق بعقد الهبة بعوض. **21546** - وأما النكاح إذا عقد بلفظ الهبة فلا يمكن تبقية العقد هبة، ولابد أن نجعله نكاحا ولا يمكن عقد النكاح غير موجب للملك كما يمكن في البيع، فلذلك حكمنا بمعنى الهبة من العقد وجعلناه نكاحا من كل وجه.

21547 - قالوا: النكاح لا يصح إلا بشهادة، ومتى عقدوا بغير شهود ثم أقروا بحضرة الشهود أنهم كانوا عقدوا لم يصح، فالنكاح بلفظ الهبة يفضي إلى هذا؛ لأن الولي إذا قال: وهبت بنتي منك بحضرة الشهود احتمل أن يكون وهب رقبتها واحتمل أن يكون زوجها، فإذا قال بعد ذلك: أردت التزويج، فإنما شهدوا على الإقرار بالعقد فلا يصح. **21548** - قلنا: إذا قال: وهبتها منك بمهر مائة لم يحتمل إلا النكاح ولا ينعقد عندهم، وأما إذا أطلق ذلك وهو يريد النكاح فقد انعقد العقد بمشهد من الشهود إلا أنهم لا يعلمون ما شهدوا به، وليس من شرط الانعقاد إلا حضور الشهود، فأما علمهم بما شهدوا به فلا يعتبر، لأن العلم إنما يراد للأداء، والانعقاد لا يقف على الأداء باتفاق، وهذا كما لو حضر العجم النكاح بالعربية صح، وإن كانوا لا يعلمون ما شهدوا عليه إلا ببيان وتفسير. **21549** - قالوا: الملك يرفع النكاح ويبطله، بدلالة: أن من ملك زوجته فسد نكاحها، فلا يجوز أن يعقد النكاح بما يرفعه كما لا ينعقد بلفظ الطلاق. **21550** - قلنا: الهبة لا تنفي النكاح، وإنما ينفيه حكم من أحكامها وهو الملك وذلك لا يوجد في الهبة إذا عقد بها النكاح فلا ينعقد بما ينافيه.

Mas'alah: What is the opinion of some Hanafi scholars regarding the woman who gifted herself in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4553)

22602 - ومن أصحابنا من قال: هذه وهبت نفسها، وقالت للنبي - صلى الله عليه وسلم: (ور في رأيك) .

Mas'alah: Does marriage contract with the word 'bequest' conclude according to some scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=553)

وقال بعضهم: ينعقد لأنه يثبت به ملك العين في الجملة.

Mas'alah: Does a marriage contract concluded with the word 'bequest' (wasiyya) take effect according to the majority of Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=553)

وأما لفظ الوصية فلا ينعقد به عند عامة مشايخنا؛ لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والنكاح المضاف إلى زمان في المستقبل لا يصح.

Mas'alah: What is al-Tahawi's ruling on marriage contracted with the word 'bequest'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=553)

وحكي عن الطحاوي أنه ينعقد؛ لأنه يثبت به ملك الرقبة في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using the word 'mut'a' or 'hiba'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=553)

ولا ينعقد بلفظ المتعة؛ لأنه لم يوضع للتمليك؛ ولأن المتعة عقد مفسوخ لما نبين إن شاء الله في موضعه ولو أضاف الهبة إلى الأمة؛ بأن قال رجل: وهبت أمتي هذه منك فإن كان الحال يدل على النكاح من إحضار الشهود، وتسمية المهر، مؤجلا ومعجلا، ونحو ذلك، ينصرف إلى النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using the word 'hiba' when the context does not indicate marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=553)

وإن لم يكن الحال دليلا على النكاح، فإن نوى النكاح فصدقه الموهوب له فكذلك وينصرف إلى النكاح بقرينة النية.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on istihsan in marriage contracts compared to sales?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد رحمه الله تعالى أجيز في النكاح ما لا أجيز في البيع

Mas'alah: What is the ruling on using words like 'gift' or 'sadaqa' for a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1242)

[القسم الأول] ما سوى لفظي النكاح والتزويج من لفظ الهبة والصدقة والتمليك والجعل نحو جعلت بنتي لك بألف خلافا للشافعي، وجوازه عندنا بطريق المجاز، فإن المجاز كما يجري في الألفاظ اللغوية يجري في الألفاظ الشرعية بلا خلاف، وإنما الكلام في تحقق طريقه هنا فنفاه الشافعي بناء على انتفاء ما يجوز التجوز. أما إجمالا فإنه لو وجد لصح أن يتجوز بلفظ كل منهما عن الآخر فكان يقال أنكحتك هذا الثوب مرادا به ملكتك، كما يقال ملكتك نفسي أو بنتي مرادا به أنكحتك، وليس فليس. وأما تفصيلا فلأن التزويج هو التلفيق وضعا والنكاح للضم ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة ولذا يفسد النكاح عند ورود ملك أحد الزوجين على الآخر ولو كان لم ينافه تأكد به، وإن صح هذا الوجه عنه كان معترفا بأنه لغة على خلاف ما تقدم نقله عنه من أنه

والمملوكة أصلا. ولنا أن التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using the word 'sale'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1243)

وينعقد بلفظ البيع [فتح القدير] العقد إلا أن يعني فيما تقدم أنه في لسان الشرع بناء على النقل (ولنا أن التمليك) أي معناه الحقيقي (سبب لملك المتعة في محلها بواسطة

كونه سبب (ملك الرقبة و) ملك المتعة في محلها (هو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز) وأما عدم جواز استعارة النكاح للتمليك فليس لعدم المشترك بل لما فرغ منه في الأصول من أنه لا يجوز استعارة اسم المسبب للسبب عندنا إلا إذا كان المقصود من شرعية السبب شرعيته كالبيع لملك الرقبة، وليس ملك المتعة الذي هو موجب النكاح هو المقصود من التمليك بل ملك الرقبة. والجواب عن الثاني منع أنه لا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة. وقوله ولذا يفسد النكاح إلخ. قلنا: فساده للزوم المنافاة بين كون أحدهما مالكا لكل الآخر، وكون ذلك الآخر مالكا بحكم الزوجية لبعض ما يملكه عليه ذلك الآخر بحكم ملك الرقبة على ما نبين إن شاء الله تعالى في فصل المحرمات لا لعدم الضم والازدواج. وللشافعي أيضا أنه كما خص النكاح باشتراط الشهادة إظهارا لخطره خص باللفظين النكاح والتزويج ولذا لم يرد غيرهما شرعا. والجواب منعها، بل قد ورد بلفظ الهبة فلم يختص، قال الله تعالى {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} [الأحزاب: 50] عطفا على المحللات في قوله تعالى {إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك} [الأحزاب: 50] والأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليلها وقوله تعالى {خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50] يرجع إلى عدم المهر بقرينة إعقابه بالتعليل بنفي الحرج، فإن الحرج ليس في ترك لفظ إلى غيره خصوصا بالنسبة إلى أفصح العرب بل في لزوم المال وبقرينة وقوعه في مقابلة المؤتى أجورهن فصار الحاصل أحللنا لك الأزواج المؤتى مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين. أما هم فقد علمنا ما فرضناه عليهم في أزواجهم من المهر وغيره، وأبدى صدر الشريعة جواز كونه متعلقا بأحللنا قيدا في إحلال أزواجه له لإفادة عدم حلهن لغيره - صلى الله عليه وسلم -. وله أيضا أن الشهادة شرط في النكاح، والكناية لا بد فيها من النية ولا اطلاع للشهود عليها. قال في شرح الكنز: قلنا ليست

شرطا مع ذكر المهر. وذكر السرخسي أنها ليست بشرط مطلقا لعدم اللبس كقولهم للشجاع أسد، وكما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه ينصرف إلى المجاز من غير نية ولأن كلامنا فيما إذا صرحا به ولم يبق احتمال اهـ. ويشكل بأن الحكم بالمجاز يستدعي أمرين: أحدهما انتفاء قرينة تدل على إرادة غير ذلك المعنى المجازي، ولذا لو طلب الزنا من امرأة فقالت وهبت نفسي منك أو آجرت نفسي منك وقبل لا ينعقد. والآخر وجود قرينة تفيد إرادة المعنى المجازي، ولذا لو قال أبو البنت وهبت بنتي منك لتخدمك وقبل لا ينعقد هذا

Mas'alah: What is the ruling on using 'I sold myself to you' for a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1244)

[القسم الثاني] ما اختلفوا في الانعقاد به، والصحيح الصحة نحو بعت نفسي منك بكذا أو ابنتي أو اشتريتك بكذا فقالت نعم ينعقد (قوله هو الصحيح) احتراز عن قول أبي بكر الأعمش، وقوله (لوجود طريق المجاز) تعليل للصحيح، وجهه ما قدمنا في تقرير التمليك. واختلف في الانعقاد بلفظ السلم فقيل لا لأن السلم في الحيوان

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using the word 'lease'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1245)

(ولا ينعقد بلفظ الإجارة) في الصحيح لأنه ليس بسبب لملك المتعة

Mas'alah: What are the rulings on concluding a marriage contract with the word 'sarf'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1245)

وفي لفظ الصرف في شرح الكنز فيه روايتان. وفي البدائع: قيل لا ينعقد لأنه وضع لإثبات ملك الدراهم والدنانير التي لا تتعين، والمعقود عليه هنا يتعين. وقيل ينعقد لأنه يثبت به ملك العين في الجملة. وظاهر هذا أنهما قولان، وكأن منشأهما الروايتان.

Mas'alah: Can the marriage contract be concluded with the word 'ij rah' (lease) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1245)

[القسم الثالث] لا ينعقد بالإجارة في الصحيح احترازا عن قول الكرخي، وجهه أن الثابت بكل منهما ملك منفعة فوجد المشترك، وجه الصحيح على ما ذكروا أنها لا تنعقد إلا مؤقتة، والنكاح يشترط فيه نفيه فتضادا، فلا يستعار أحدهما للآخر. وقد يقال: إن كان المتضادان هما العرضان اللذان لا يجتمعان في محل واحد لزمكم مثله في البيع لأنه لا يجامع النكاح مع جواز العقد به. والتحقيق أن التوقيت ليس جزء مفهوم لفظ الإجارة بل شرط لاعتباره شرعا خارج عنه فهو مجرد تمليك المنافع بعوض، غير أنه إذا وقع مجردا لا يعتبر شرعا على مثال الصلاة هي القيام إلخ، ولو وجدت بلا طهارة لا تعتبر، ولا يقال: إن الطهارة جزء مفهوم الصلاة، ولذا عدل المصنف عن التوجيه بهذا إلى نفي السببية التي هي العلاقة، فإن الإجارة ليست سببا لملك المتعة حتى يتجوز بها عن النكاح ولهذا تبطل بالإعارة، وهذا إذا جعلت المرأة مستأجرة. أما إذا جعلت بدل الإجارة أو رأس مال السلم كأن يقال استأجرت دارك بابنتي هذه أو أسلمتها إليك في كر حنطة ينبغي أن لا يختلف في جوازه، فإنه أضاف

إليها بلفظ تملك به الرقاب. قال المصنف – رحمه الله –)

Mas'alah: What stratagem prevents the buyer from failing to purchase after marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=144)

وإن خاف البائع أن يتزوجها المشتري ولا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة أن يقول البائع زوجتها منك على أن أمرها بيدي في التطليقتين أطلقها متى شئت أو يقول زوجتها منك على أنك إن لم تشترها مني اليوم بكذا فهي طالق ثنتين فقبل المشتري النكاح على ذلك

Mas'alah: Does a marriage contract concluded with words like ibaha (permission) or i'ara (loan) become valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=317)

وإباحة وإعارة) أي لا ينعقد بهذين اللفظين على الصحيح، وكذا لا ينعقد بلفظ الفداء والإبراء والفسخ والإقالة والخلع والكتابة والتمتع والإحلال والرضى والإجازة الوديعة والشركة والصلح؛ لأنها ليست موضوعة لتمليك العين ولا ينعقد بإضافته لجزء شائع في الصحيح.

Mas'alah: Does a marriage contract concluded with a corrupted word like 'tajawwaztu' become valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=317)

وفي الصيرفية خلافه، وكذا لا ينعقد بألفاظ مصحفة كتجوزت مكان تزوجت كما يقع في بعض الديار من العوام على طريق الغلط أما لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة بحيث إنهم يطلبون بها الدلالة على حل الاستمتاع وتصدر عن قصد واختيار منها ففيه قول بانعقاد

Mas'alah: Does a marriage contract concluded with a corrupted word like 'tajawwaztu' become valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

النكاح بها حتى أفتى به بعض المتأخرين

Mas'alah: What are the valid and invalid formulas for marriage in Persian?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=461)

بذير فتى) فقال: (داد أو بذيرفت) بلا ميم صح

Mas'alah: What is the ruling on marriage using the words 'Mazin' and 'Shuwaym'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=461)

كبيع وشراء (مازن وشويم) لا ينعقد وإنما

Mas'alah: Does marriage contract conclude with the word 'wasiyya' for immediate effect in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

وفي النوادر إذا قال أوصيت لك ببنتي للحال ينعقد

Mas'alah: Does marriage with the word 'hiba' apply to a free woman or a slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

وأيضا إنما ينعقد بلفظ الهبة إذا كانت المنكوحة حرة أما إذا كانت أمة كان العقد هبة نص عليه العلامة صدر الشريعة - رحمه الله - في توضيحه في فصل علاقات المجاز

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marriage with the word 'hiba'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: لأنا نقول: الاختصاص والخلوص إلخ) قال في الغاية ولأنه لو كان الخلوص أمرين: الانعقاد بلفظ الهبة وشرعيته بغير مهر يلزم كثرة الاختصاص بغير دليل مع أن الأصل عدم اختصاصه عن أمته اهـ قال في الدراية: وإمامنا في المسألة علي - رضي الله عنه - فإن رجلا وهب ابنته لعبد الله بن جزء عند شاهدين فأجاز ذلك علي - رضي الله عنه - اهـ

Mas'alah: What is the meaning of 'suqut' (falling) in the context of marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: في سقوط) أي الذي لا يجوز خلو النكاح عنه في حق غيره. اه.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using the word 'sale' (bay')?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: وقال أبو بكر الأعمش لا ينعقد إلخ) قال في الهداية وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح قال في الدراية بأن قالت المرأة بعتك نفسي أو قال الأب بعت ابنتي منك بكذا وكذا بلفظ الشراء بأن قال اشتريتك بكذا فأجابت بنعم وكان أبو القاسم البلخي يقول بانعقاده وإليه أشار محمد في كتاب الحدود حيث قال إذا زنى بامرأة ثم قال تزوجتها أو اشتريتها سقط الحد اه وكذا في الغاية السروجية

Mas'alah: Does a marriage contract conclude with the word 'i'ara' (loan of goods)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

ولا ينعقد بلفظ الإعارة خلافا للكرخي، وقد بينا الوجه من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using words the parties do not know mean marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

واختلفوا في انعقاده بلفظ لا يعلمان أنه نكاح

Mas'alah: What words constitute a valid marriage contract by consensus of the Hanafi scholars?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

(قوله: ما ينعقد به إجماعا) أي من مشايخنا، وذلك كالتمليك والهبة والصدقة ونحوها. اهـ.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using the words of sale or gift?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=88)

38 - مسألة: النكاح ينعقد بلفظ البيع والهبة. والوجه فيه- أنه قصد إثبات ملك النكاح بلفظة صالحة للإثبات، فوجب أن يجوز، قياسا على لفظة التزويج.

وإنما قلنا ذلك، لأن لفظة البيع والهبة يصلح مجازا عن إثبات ملك النكاح لوجود طريق المجاز، وهو السببية والمسببية، لأن البيع سبب لملك الرقبة في الجارية، وملك الرقبة

سبب لملك المتعة، وقد دل الدليل على إرادة المجاز، وهي المواضعة في الخطبة وغيرها. فإن قيل: قولكم بأن لفظ البيع يصلح مجازا عن إثبات/ ملك النكاح- قلنا: لا نسلم. وهذا لأن النكاح والتزويج ينبئ عن الضم والتلفيق والبيع والهبة لا يصلح مجازا عنه. ولئن سلمنا، ولكن لا نسلم أن ملك الرقبة سبب لملك المتعة، وهذا لأن ملك الرقبة ثابت في البهيمة والغلام، فلو كان سببا له لما تخلف عنه حكمه. ولئن سلمنا أن ملك الرقبة سبب لملك المتعة، ولكن ملك المتعة الثابت بالبيع ليس من جنس ملك المتعة الثابت بالنكاح، لتفاوت أحكامهما، فلا يجعل مجازا عنه. ولئن سلمنا أنه من جنسه، ولكن متى يجعل مجازا عنه: إذا اختلفا في الأحكام أم إذا لم يختلفا؟ ع م. بيانه- أنا أجمعنا على أن النكاح لا ينعقد بلفظ الإعارة والإجارة والإباحة، مع أن الإجارة والإعارة لملك المنفعة وفي النكاح ملك المنفعة، ولكن لما اختلفا في أحكام أخر لم يجعل مجازا عنه، كذا ههنا. ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يدل على أنه صلح مجازا، ولكن ههنا دليل آخر يأبى ذلك، وهو أن لفظة البيع والهبة مما يقع به الطلاق، فإنه لو قال لامرأته: بعت نفسك منك أو وهبت نفسك منك، ونوى الطلاق، يقع، وإذا وقع به الطلاق لا يقع به النكاح.

Mas'alah: Is marriage an exchange of one person for another (mu'awadat al-nafs bi al-nafs)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=95)

/قوله: إنه معاوضة النفس بالنفس- قلنا: لا نسلم. وظاهر أنه ليس كذلك، لأنه لو كان كذلك، لكان الملك لها ثابتا في نفس الزوج، ولم يثبت بالإجماع.

Mas'alah: What is the subject matter of the marriage contract: the woman herself or the usufruct of her private parts?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=96)

وإنما قلنا إن المعقود عليه نفس المرأة- لأن النكاح معاوضة البضع بالمهر، لأن الدليل يأبى الملك عليها بالعوض، وقد ورد العقد على نفس المرأة، بدليل أنه أضاف العقد إلى نفسها في قوله/ "تزوجتها" .

Mas'alah: What is the first objection to establishing marriage by implication for a judicial ruling?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=384)

أحدها - أن من شرط ثبوت الشيء مقتضى للشيء أن يكون المقتضى دون المقتضى، وههنا المقتضى فوق المقتضى. /لأن المقتضى، وهو القضاء، إظهار النكاح أو إلزام النكاح، وأنه دون إنشاء النكاح، لأن إنشاء النكاح إثبات الأصل، والإظهار والإلزام إثبات الوصف، والأصل فوق الوصف، فلا يمكن إثبات الأصل مقتضى إثبات الوصف.

Mas'alah: What is the second objection to establishing marriage by implication for a judicial ruling?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=384)

والثاني – أن الشيء إنما يثبت مقتضى للشيء إذا لم يكن شرطا أصليا له، والنكاح ههنا شرط أصلي للقضاء، لا يتصور وجود القضاء به بدونه، لأنه إظهاره لا إنشاؤه، وإظهار الشيء ولا شيء محال.

Mas'alah: What is the third objection to establishing marriage by implication for a judicial ruling?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=384)

والثالث – أن النكاح عقد مخصوص، وهو قوله: "زوجت" و "تزوجت" ، يقف على شرائط مخصوصة، وهو الشهود والولاية ورضا الزوجين وهذه الأشياء لا تثبت بطريق الاقتضاء.

Mas'alah: Does establishing marriage by implication validate or invalidate the judicial ruling?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=385)

ولئن سلمنا أنه أمكن إثبات النكاح بطريق الاقتضاء، هنا، ولكن المقتضى إنما يثبت إذا كان فيه تصحيح هذا القضاء، بل فيه إبطاله.

Mas'alah: Why does creating a new marriage not validate a ruling about a past marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=385)

بيانه – أن هذا قضاء بنكاح قد كان، فإنشاء النكاح في الحال لا يكون تصحيحا لنكاح قد كان.

Mas'alah: Does marriage established by necessity and implication establish permissibility (halal)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=385)

ولئن سلمنا أن النكاح ههنا يثبت بطريق الاقتضاء، ولكن لم يثبت الحل به؟ بيانه – أن الحل إنما يثبت بنكاح مطلق، وهو النكاح من كل وجه، الزاهر في حق جميع الأحكام، والنكاح ههنا يثبت بنكاح مطلق، وهو النكاح من كل وجه، الظاهر في حق جميع الأحكام، والنكاح ههنا يثبت بطريق الضرورة والاقتضاء على زعمكم، فلا يظهر في حق الحل.

Mas'alah: Is permissibility established via marriage or otherwise?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=387)

قوله: الحل لو ثبت إما أن يبت بواسطة النكاح أو لا – قلنا: إذا دللنا على ثبوت الحل م الشرع فقد دللنا على وجود النكاح ضرورة.

Mas'alah: Can marriage be established by implication of the judge's ruling?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=387)

قوله: بأن النكاح لم يوجد حقيقة بل بطريق الاقتضاء، ولا وجود للإقتضاء - قلنا: لو أثبتنا بطريق الاقتضاء فله وجه، إلا أنا لا نثبته بطريق الاقتضاء، بل نثبته حكما للقضاء، لأن القضاء سبب للحل، ولا حل إلا بالنكاح، فكان سببا لثبوت النكاح.

Mas'alah: Can marriage be established without the formula 'I marry'?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=387)

ولا يقال بأن النكاح ليس إلا قوله: "زوجت" و "تزوجت" ، وهذا لم يوجد حقيقة، فلا يمكن إثباته حكما للقضاء، لأنه أمر حقيقي لا يوجد بقضاء القاضي، لأنا نقول: النكاح وصف شرعي في المحل قد يثبت بدون هذه الصيغة، كما في الأخرس.

Mas'alah: Does a judge's ruling on a marriage establish it retroactively or from the present?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=387)

قوله: هذا قضاء بنكاح قد كان، وثبوت النكاح ابتداء إبطال القضاء على هذا الوجه - قلنا: عنه جوابان:

Mas'alah: What is the first answer regarding whether a judge's ruling establishes marriage absolutely?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=387)

أحدهما أن هذا قضاء بالنكاح مطلقا، من غير التعرض للحال والماضي.

Mas'alah: What is the second answer regarding a judge's ruling establishing a past marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=387)

والثاني - أن هذا قضاء بنكاح قد كان، والقاضي ههنا ينشئ نكاحا يظهر في حق أحكام قد كانت، فيستند إليه.

Sub-topic – Conditions for the Validity of the Marriage Contract

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a proper dower when the cause is known and not a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=532)

والسبب المعروف) ما ليس بتبرع (كنكاح مشاهد) إن بمهر المثل، أما الزيادة فباطلة وأن جاز النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman based on her plausible versus implausible claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=667)

قلت: وحاصله أنه متى أخبرت بأمر محتمل، فإن ثقة أو وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزوجها، وإن بأمر مستنكر لا ما لم يستفسرها.

Mas'alah: Is marriage valid when contracting for half of a woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1295)

ولا ينعقد بتزوجت نصفك على الأصح) احتياطا خانية بل لا بد أن يضيفه إلى كلها أو ما يعبر به عن الكل، ومنه الظهر والبطن على الأشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه

[رد المحتار] بخلاف ما إذا انتفيا قال في المصفى: هذا أي إذا كان الكتاب بلفظ التزوج، أما إذا كان بلفظ الأمر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب؛ لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة، ونقله عن الكامل، وما نقله من نفي الخلاف في صورة الأمر لا شبهة فيه على قول المصنف والمحققين، أما على قول من جعل لفظة الأمر إيجابا كقاضي خان على ما نقلناه عنه فيجب إعلامها إياهم ما في الكتاب. اهـ. وقوله: لا شبهة فيه إلخ قال الرحمتي: فيه مناقشة لما تقدم أن من قال إنه توكيل يقول توكيل ضمني فيثبت بشروط ما تضمنه وهو الإيجاب كما قدمناه، ومن شروطه سماع الشهود فينبغي اشتراط السماع هنا على القولين إلا أن يقال قد وجد النص هنا على أنه لا يجب فيرجع إليه. اهـ. [تنبيه] لو جاء الزوج بالكتاب إلى الشهود مختوما فقال: هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا على ذلك لم يجز في قول أبي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وعند أبي يوسف يجوز، وفائدة هذا الخلاف فيما إذا جحد الزوج الكتاب بعد العقد فشهدوا بأنه كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل ولا يقضي بالنكاح. وعند أبي يوسف تقبل ويقضى به أما الكتاب فصحيح بلا إشهاد، وإنما الإشهاد لتمكن المرأة من إثبات الكتاب إذا جحده الزوج كما في الفتح عن مبسوط شيخ الإسلام (قوله: ولا بالإقرار) لا ينافيه صرحوا به أن النكاح يثبت بالتصادق؛ لأن المراد هنا أن الإقرار لا يكون من صيغ العقد، والمراد من قولهم إنه يثبت بالتصادق أن القاضي يثبته به أي بالتصادق ويحكم به أبو السعود عن الحانوتي (قوله: كما يصح بلفظ الجعل) أي بأن قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم فينعقد؛ لأن النكاح ينعقد بالجعل، حتى لو قالت جعلت نفسي زوجة لك فقبل تم فتح، ومقتضى التشبيه في عبارة الشارح أن هذا صحيح على القولين وهو ظاهر (قوله: وجعل) ماض مبني للمجهول معطوف على صح (قوله: ذخيرة) فإنه قال ذكر في صلح الأصل: ادعى رجل قبل امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فأقرت فهذا الإقرار منها جائز والمال لازم، وهذا

الإقرار بمنزلة إنشاء النكاح لأنه مقرون بالعوض، فهو عبارة عن تمليك مبتدأ في الحال، فإن كان بمحضر من الشهود صح النكاح، وإلا فلا في الأصح. اهـ. ملخصا وقال في الفتح قال قاضي خان: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن أقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا، وإن أقر الرجل أنه زوجها وهي أنها زوجته يكون إنكاحا ويتضمن إقرارهما الإنشاء بخلاف إقرارهما بماض لأنه كذب، وهو كما قال أبو حنيفة إذا قال لامرأته لست لي امرأة ونوى به الطلاق يقع كأنه قال لأني طلقتك ولو قال لم أكن تزوجتها ونوى الطلاق لا يقع لأنه كذب محض. اهـ. يعني إذا لم تقل الشهود جعلتما هذا نكاحا فالحق هذا التفصيل له. (قوله: احتياطا) قال في البحر: وقولهم: إن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله كطلاق نصفها يقتضي الصحة، وقد ذكر في المبسوط في موضع جوازه إلا أن يقال إن الفروج يحتاط فيها، فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة كذا في الخانية. اهـ. وما صححه في الخانية صححه في الظهيرية أيضا ونصه: ولو أضاف النكاح إلى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح أنه لا يصح. اهـ. ثم راجعت نسخة أخرى من الظهيرية فرأيتها كذا فمن قال إنه في الظهيرية صحح الصحة فكأنه سقط من نسخته لا الباقية فافهم. (قوله: أو ما يعبر به عن الكل) كالرأس والرقبة بحر (قوله: ورجحوا في الطلاق خلافه) قال في البحر: وقالوا الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the woman is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1297)

(قوله: ولا المنكوحة مجهولة) فلو زوج بنته منه وله بنتان لا يصح إلا إذا كانت

إحداهما متزوجة، فينصرف إلى الفارغة كما في البزازية نهر، وفي معناه ما إذا كانت إحداهما محرمة عليه فليراجع رحمتي وإطلاق قوله لا يصح دال على عدم الصحة، ولو جرت مقدمات الخطبة على واحدة منهما بعينها لتتميز المنكوحة عند الشهود فإنه لا بد منه رملي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the woman is identified through prior negotiations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1297)

قلت: وظاهره أنها لو جرت المقدمات على معينة وتميزت عند الشهود أيضا يصح العقد وهي واقعة الفتوى؛ لأن المقصود نفي الجهالة، وذلك حاصل بتعينها عند العاقدين والشهود، وإن لم يصرح باسمها كما إذا كانت إحداهما متزوجة، ويؤيده ما سيأتي من أنها لو كانت غائبة وزوجها وكيلها فإن عرفها الشهود وعلموا أنه أرادها كفى ذكر اسمها، وإلا لا بد من ذكر الأب والجد أيضا، ولا يخفى أن قوله زوجت بنتي وله بنتان أقل إبهاما من قول الوكيل زوجت فاطمة ويأتي تمام ذلك عند قوله: وحضور شاهدين حرين وعند قوله غلط وكيلها إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the gender of the parties is mistaken?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1297)

[تنبيه] لم يذكر اشتراط تمييز الرجل من المرأة وقت العقد للخلاف لما في النوازل في صغيرين قال أبو أحدهما زوجت بنتي هذه من ابنك هذا وقبل ثم ظهرت الجارية غلاما

والغلام جارية جاز ذلك، وقال العتابي لا يجوز بحر قال الرملي: والأكثر على الأول. قلت: وبه علم أن زوجت وتزوجت يصلح من الجانبين وبه صرح في الفتح عن المنية، ومثله في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted by a person who does not understand the meaning of the words?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1297)

(قوله: ولا يشترط إلخ) أي فيما كان بلفظ ونكاح بخلاف ما كان كناية لما يأتي من أنه لا بد فيه من نية أو قرينة وفهم الشهود لكن قيد في الدرر عدم الاشتراط بما إذا علما أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح أي، وإن لم يعلما حقيقة معناه قال في الفتح لو لقنت المرأة زوجت نفسي بالعربية ولا تعلم معناه وقبل والشهود يعلمون ذلك أو لا يعلمون صح كالطلاق، وقيل لا كالبيع كذا في الخلاصة، ومثل هذا في جانب الرجل إذا لقنه ولا يعلم معناه وهذه من جملة مسائل الطلاق، والعتاق، والتدبير، والنكاح، والخلع، فالثلاثة الأول واقعة في الحكم ذكره في عتاق الأصل في باب التدبير، وإذا عرف الجواب قال قاضي خان: ينبغي أن يكون النكاح كذلك؛ لأن العلم بمضمون

Mas'alah: What is the ruling on the lack of need for intention in explicit marriage formulas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1298)

إذ لم يحتج لنية به يفتى.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words for the marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1298)

)

Mas'alah: What are the explicit and implicit words for the marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1298)

وإنما يصح بلفظ تزويج ونكاح) لأنهما صريح (وما) عداهما كناية هو كل لفظ (وضع لتمليك عين) كاملة فلا يصح بالشركة (وفي الحال) خرج الوصية غير المقيدة بالحال

Mas'alah: Which words are valid for contracting marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1299)

(كهبة وتمليك وصدقة وعطية وقرض وسلم واستئجار)

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'wasiyya' for marriage in the present tense?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1299)

[رد المحتار] قلت: لكن قول المصنف كغيره، وما وضع لتمليك العين في الحال لا يشمل الوصية؛ لأنها موضوعة لتمليك العين بعد الموت فإذا استعملت في تمليك العين في الحال كانت مجازا فلم يصح بها النكاح بناء على أنها لم توضع للتمليك في الحال

لا بناء على أنها مجاز، اللهم إلا أن يجاب بأن قولهم وضع بمعنى استعمل فيشمل الحقيقة والمجاز أو هو مبني على أن المجاز موضوع بالوضع النوعي كما أوضحه شارح التحرير في أول الفصل الخامس فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage using the word 'hiba' (gift)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1299)

(قوله: كهبة) أي إذا كانت على وجه النكاح. واعلم أن المنكوحة إما أمة أو حرة، فإذا أضاف الهبة إلى الأمة بأن قال لرجل وهبت أمتي هذه منك، فإن كان الحال يدل على النكاح من إحضار شهود وتسمية المهر معجلا، ومؤجلا ونحو ذلك ينصرف إلى النكاح، وإن لم يكن الحال دليلا على النكاح، فإن نوى النكاح وصدقه الموهوب له فكذلك ينصرف إلى النكاح بقرينة النية، وإن لم ينو ينصرف إلى ملك الرقبة، وإن أضيفت إلى الحرة فإنه ينعقد من غير هذه القرينة؛ لأن عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي، وهو الملك للحرة يوجب الحمل على المجاز فهو القرينة، فإن قامت القرينة على عدمه لا ينعقد، فلو طلب من امرأة الزنى فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحه كقول أبي البنت وهبتها لك لتخدمك فقال قبلت إلا إذا أراد به النكاح كذا في البحر ط.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage using the words 'qard' (loan) and 'sarf' (currency exchange)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1299)

(قوله: وقرض إلخ) قال في النهر وفي الصرف والقرض والصلح والرهن قولان وينبغي ترجيح انعقاده بالصرف عملا بالكلية لما أنه يفيد ملك العين في الجملة وبه يترجح ما في الصيرفية من تصحيح انعقاده بالقرض، وإن رجح في الكشف وغيره عدمه وجزم السرخسي بانعقاده بالصلح والعطية ولم يحك الأتقاني غيره. اهـ. وسيأتي الكلام على الرهن لكن قوله: ولم يحك الأتقاني غيره سبق قلم فإن الذي ذكره الأتقاني في غاية البيان أنه لا ينعقد بالصلح وهكذا نقله عنه في البحر، وعزاه في الفتح إلى الأجناس، ثم نقل كلام السرخسي. قلت: وينبغي التفصيل والتوفيق بأن يقال إن جعلت المرأة بدل الصلح مثل أن يقول أبو البنت لدائنه مثلا صالحتك عن ألفك التي لك علي ببنتي هذه، وإن جعلت مصالحا عنها بأن قال "صالحتك" عن بنتي بألف لا يصح وعليه يحمل كلام غاية البيان بدليل أنه علله بقوله؛ لأن الصلح حطيطة، وإسقاط للحق. اهـ. ولا يخفى أن الإسقاط إنما هو بالنسبة للمصالح عنه والمقصود ملك المتعة من المرأة لا إسقاطه فلذا لم يصح أما بدل الصلح فالمقصود ملكه أيضا فيصح به ملك المتعة. هذا، ولم أر من تعرض للخلاف في العطية مثل قوله هي لك عطية بكذا لأنه بمنزلة الهبة وقد أفتى به في الخيرية وأما لفظ أعطيتك بنتي بكذا كما هو الشائع عند الأعراب والفلاحين فيصح به العقد كما قدمناه عن الفتح عن شرح الطحاوي، ويقع كثيرا أنه يقول جئتك خاطبا بنتك لنفسي فيقول أبوها هي جارية في مطبخك فينبغي أن يصح إذا قصد العقد دون الوعد أخذا مما قدمناه آنفا عن البحر في وهبتها لك لتخدمك ويؤيده ما في الذخيرة إذا قال جعلت ابنتي هذه لك بألف صح لأنه أتى بمعنى النكاح والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ. اهـ. (قوله: وسلم واستئجار) هذا إذا جعلت المرأة رأس مال السلم أو جعلت أجرة فينعقد إجماعا، أما إن جعلت مسلما فيها فقيل لا ينعقد؛ لأن السلم في الحيوان لا يصح، وقيل ينعقد لأنه لو اتصل به القبض يفيد ملك الرقبة ملكا فاسدا، وليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد مجازيه ورجحه في الفتح، وهو مقتضى

وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية أو قرينة وفهم الشهود المقصود (لا) يصح (بلفظ إجارة) براء أو بزاي (وإعارة ووصية) ورهن الوديعة ونحوها مما لا يفيد الملك، لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الأقل من المسمى، ومهر المثل، وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ. (وألفاظ مصحفة كتجوزت) [رد المحتار] ما في المتون، وإن لم تجعل أجرة كقوله آجرتك ابنتي بكذا فالصحيح أنه لا ينعقد؛ لأنها لا تغير ملك العين أفاده في البحر (قوله: وكل ما تملك به الرقاب) كالجعل والبيع والشراء فإنه ينعقد بها كما مر (قوله: بشرط نية أو قرينة إلخ) هذا ما حققه في الفتح ردا على ما قدمناه عن الزيلعي، حيث لم يجعل النية شرطا عند ذكر المهر وعلى السرخسي حيث لم يجعلها شرطا مطلقا. وحاصل الرد أن المختار أنه لا بد من فهم الشهود المراد فإن حكم السامع بأن المتكلم أراد من اللفظ ما لم يوضع له لا بد له من قرينة على إرادته ذلك، فإن لم تكن فلا بد من إعلام الشهود بمراده، ولذا قال في الدراية في تصوير الانعقاد بلفظ الإجارة عند من يجيزه أن يقول آجرت بنتي ونوى به النكاح وأعلم الشهود. اهـ. بخلاف قوله بعتك بنتي، فإن عدم قبول المحل للبيع يوجب الحمل على المجازي، فهو قرينة يكتفي بها الشهود حتى لو كانت المعقود عليها أمة لا بد من قرينة زائدة تدل على النكاح من إحضار الشهود وذكر المهر مؤجلا أو معجلا، وإلا فإن نوى وصدقه الموهوب له صح، وإن لم ينو انصرف إلى ملك الرقبة كما في البدائع والظاهر أنه لا بد مع النية من إعلام الشهود وقد رجع شمس الأئمة إلى التحقيق حيث قال ولأن كلامنا فيما إذا صرحا به ولم يبق احتمال. اهـ. هذا حاصل ما في الفتح، وملخصه أنه لا بد في كنايات النكاح من النية مع قرينة أو تصديق القابل للموجب وفهم الشهود المراد أو إعلامهم به. (قوله: بلفظ إجارة) أي في الأصح كآجرتك نفسي بكذا بخلاف لفظ الاستئجار بأن جعلت المرأة بدلا مثل استأجرت دارك بنفسي أو ببنتي عند

قصد النكاح كما مر بيانه، وغير هناك بالاستئجار وهنا بالإجارة إشارة للفرق المذكور فلا تكرار فافهم. (قوله: ووصية) أي غير مقيدة بالحال كما مر (قوله: ورهن) فيه اختلاف المشايخ كما في البناية، ورجع في الولوالجية ما هنا من عدم الصحة ولعل ابن الهمام لم يعتبر القول الآخر لعدم ظهور وجهه فعد الرهن من قسم ما لا خلاف في عدم الصحة به؛ لأنه لا يفيد الملك أصلا. (قوله: ونحوها) كإباحة، وإحلال وتمتع، وإقالة وخلع كما قدمناه عن الفتح، لكن ذكر في النهر أنه ينبغي أن يقيد الآخر بما إذا لم يجعل بدل الخلع، فإن جعلت كما إذا قال أجنبي اخلع زوجتك ببنتي هذه فقبل صح أخذا من مسألة الإجارة. (قوله: لكن تثبت به) أي بنحو المذكورات (قوله: وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح) هذا ساقط من بعض النسخ وهو الأحسن ولذا قال ح: إنه مكرر مع قوله لكن ثبت به الشبهة مع أن قوله بكل لفظ لا ينعقد به النكاح شامل للفظ لا دخل له أصلا كقوله لها أنت صديقتي فقالت نعم فإنه يصدق عليه أنه لفظ لا ينعقد به النكاح، ومع ذلك لا تثبت به الشبهة، بخلاف العبارة الأولى فإنها وقعت بيانا لنحو المذكورات في المتن فتختص بكل لفظ يفيد الملك ولا ينعقد به النكاح. اهـ. مطلب هل ينعقد النكاح بالألفاظ المصحفة نحو تجوزت (قوله: وألفاظ مصحفة) من التصحيف، وهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المقصود من الوضع كما في الصحاح، وفي المغرب التصحيف أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه أو على غير ما اصطلحوا عليه (قوله: كتجوزت) أي بتقديم الجيم على الزاي قال في المغرب: جاز المكان وأجازه وجاوزه وتجاوزه إذا سار فيه وخلفه، وحقيقته قطع جوزه

Mas'alah: What is the ruling on marriage based on ownership (milk) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1310)

(قوله: ملك) كنكاح السيد أمته والسيدة عبدها فتح، وعبر بدل الملك بالتنافي: أي لأن المالكية تنافي المملوكية كما سيأتي بيانه، وشمل ملكها لبعضها أو ملكها لبعضه

Mas'alah: Does a corrupt condition invalidate the marriage contract?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1335)]

ولكن لا يبطل) النكاح (بالشرط الفاسد و) إنما (يبطل الشرط دونه) يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط)

Mas'alah: What prevents the validity of a marriage contract?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1399)]

بل المانع صوم رمضان) أداء وصلاة الفرض فقط (كالوطء) فيما يجيء)

Mas'alah: What is the second principle regarding marriages prohibited among Muslims due to missing conditions?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1466)]

(و) الثاني أن (كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه) [رد المحتار] صرح بالبيع فقال بعتكه وأعتقته لا يقع عن الآمر بل عن المأمور فيثبت البيع ضمنا في هذه المسألة ولا يثبت صريحا كبيع الأجنة في الأرحام فإذا صرح به ثبت بشرط نفسه والبيع لا يتم إلا بالقبول ولم يوجد فيعتق عن نفسه اهـ أي ولا يفسد النكاح كما في البحر (قوله

ومفاده إلخ) البحث لصاحب النهر ح. (قوله لو قال) أي الآمر، والأولى التصريح به والإتيان بعده بضميره (قوله وسقط المهر) لاستحالة وجوبه على عبدها نهر (قوله لا يفسد) أي النكاح خلافا لأبي يوسف، والله تعالى أعلم. [باب نكاح الكافر] لما فرغ من نكاح الأحرار والأرقاء من المسلمين شرع في نكاح الكفار وتقدم في آخر باب المهر حكم مهر الكافر، وأنه تثبت بقية أحكام النكاح في حقهم كالمسلمين: من وجوب النفقة في النكاح، ووقوع الطلاق ونحوهما: كعدة ونسب، وخيار بلوغ، وتوارث بنكاح صحيح، وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم (قوله يشمل المشرك والكتابي) لو قال يشمل الكتابي وغيره لكان أولى، ليدخل من ليس بمشرك ولا كتابي كالدهري، وأشار إلى أن التعبير بالكافر لشموله الكتابي أولى من تعبير الهداية تبعا للقدوري بالمشرك. اهـ. ح واعتذر في الفتح عن الهداية بأنه أراد بالمشرك ما يشمل الكتابي إما تغليبا أو ذهابا إلى ما اختاره البعض من أهل الكتاب داخلون في المشركين، أو باعتبار قول طائفة منهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله تعالى الله رب العزة والكبرياء. (قوله خلافا لمالك) فلا يقول بصحة أنكحتهم ولو صحت بين المسلمين، وأخذ منه أنه لا يقول بالأصلين الأخيرين بالأولى ط (قوله ويرده) أي قول مالك المفهوم من قوله خلافا لمالك، فإنه بمنزلة وقال مالك لا يصح ط (قوله وامرأته حمالة الحطب) أي فهذه الإضافة قاضية عرفا ولغة بالنكاح، وقد قصها الله تعالى في كتابه مفيدة لهذا المعنى ط (قوله «ولدت من نكاح لا من سفاح») أي لا من زنا، والمراد به نفي ما كانت عليه الجاهلية من أن المرأة تسافح رجلا مدة ثم يتزوجها، وقد استدل بالحديث المذكور في الفتح أيضا. ووجهه أنه - صلى الله عليه وسلم - سمى ما وجد قبل الإسلام من أنكحة الجاهلية نكاحا. مطلب في الكلام على أبوي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأهل الفترة ولا يقال: إن فيه إساءة أدب لاقتضائه كفر الأبوين الشريفين مع أن الله تعالى أحياهما له وآمنا به كما ورد في حديث ضعيف. لأنا نقول: إن الحديث أعم بدليل

رواية الطبراني وأبي نعيم وابن عساكر «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء» وإحياء الأبوين بعد موتهما لا ينافي كون النكاح كان في زمن الكفر. ولا ينافي أيضا ما قاله الإمام في الفقه الأكبر من أن والديه – صلى الله عليه وسلم – ماتا على الكفر، ولا ما في صحيح مسلم «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي» وما فيه أيضا

لعدم شهود (يجوز في حقهم إذا اعتقدوه) عند الإمام (ويقرون عليه بعد الإسلام.)

Mas'alah: What is the correct terminology for ihram in the context of marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

قوله: وإحرامه) كذا عبر في الخلاصة والفتح، والأولى إبدال الإحرام بالإحلال كما وقع في البدائع)

Mas'alah: What are the conditions for the pillar of marriage regarding specification of the bride?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=890)

ومن شروط الركن أن يضيف النكاح إلى كلها أو ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل كما عرف في الطلاق، وقالوا الأصح أنه لو أضاف الطلاق إلى ظهرها وبطنها لا يقع، وكذا العتق فلو أضاف النكاح إلى ظهرها أو بطنها ذكر الحلواني قال مشايخنا: الأشبه من مذهب أصحابنا أنه ينعقد النكاح وذكر ركن الإسلام

والسرخسي ما يدل على أنه لا ينعقد النكاح كذا في الذخيرة، ولو قال: تزوجت نصفك فالأصح عدم الصحة كما في الخانية، وقولهم إن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله كطلاق نصفها يقتضي الصحة، وقد ذكر في المبسوط في موضع جوازه إلا أن يقال: إن الفروج يحتاط فيها فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة كذا في الخانية،

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the bride is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=890)

ومنها أن لا تكون المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته، ولم يسمها، وله بنتان لم يصح للجهالة [منحة الخالق] (قوله: ثم اعلم أن الشرط سماع الشهود قراءة الكتاب إلخ) قد مر تقييده عن الظهيرية بما إذا لم يكتب إليها زوجي نفسك مني، وإلا فلا يشترط وسيعيد عبارة الظهيرية عند قول المتن عند حرين ويبين أن ما هنا ليس على إطلاقه. (قوله:؛ لأنه لا ينعقد بالإقرار) لا ينافيه ما صرحوا به من أن النكاح يثبت بالتصادق؛ لأن المراد بقولهم لا ينعقد بالإقرار أي لا يكون من صيغ العقد والمراد من قولهم إنه يثبت بالتصادق أن القاضي يثبته به ويحكم به، كذا في حواشي مسكين معزيا للحانوتي (قوله: قال: مشايخنا الأشبه من مذهب أصحابنا أنه ينعقد النكاح) قال: في النهر فيحتاج إلى الفرق. اهـ. أي: الفرق بين النكاح والطلاق فإن مقتضى القاعدة الآتية من أن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله صحة الطلاق والنكاح، وقاعدة إذا اجتمع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة ترجح الحرمة يقتضي صحة الطلاق دون النكاح. والجواب عما قاله في النهر أن من قال بوقوع الطلاق بذلك يقول بصحة النكاح، ومن قال: لا

يقع يقول لا يصح النكاح بدليل ما ذكره في الذخيرة أيضا في كتاب الطلاق إذا قال لها نصفك طالق ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه لا يقع وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه يقع، وإن قال ظهرك طالق أو بطنك قال: شمس الأئمة السرخسي في شرحه إن الأصح أنه لا يقع واستدل بمسألة ذكرها في الأصل إذا قال: ظهرك علي كظهر أمي أو قال: بطنك علي كبطن أمي أنه لا يصير مظاهرا وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه الأشبه بمذهب أصحابنا أنه يقع الطلاق قال: وهو نظير ما قال مشايخنا فيما إذا أضيف عقد النكاح إلى ظهر المرأة أو إلى بطنها إن الأشبه بمذهب أصحابنا أنه ينعقد النكاح. اهـ. (قوله: فالأصح عدم الصحة كما في الخانية) أقول: ورأيت مثله في الظهيرية ونصه، ولو أضاف النكاح إلى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح أنه لا يصح. اهـ. وهكذا رأيته في نسخة أخرى من الظهيرية فما عزي إلى الظهيرية من تصحيح الصحة غير صحيح (قوله: وله بنتان) أي ليست إحداهما ذات زوج قال: في البزازية رجل له بنتان مزوجة وغير مزوجة، وقال: عند الشهود زوجت بنتي منك، ولم يسم اسم البنت، وقال: الخاطب قبلت صح وانصرف إلى الفارغة. اهـ. (قوله: لم يصح للجهالة) قال الرملي إطلاقه دال على عدم الصحة، ولو جرت مقدمات الخطبة على واحدة منهما بعينها لتتميز المنكوحة عند الشهود فإنه لا بد منه كما سيصرح به في شرح قوله عند حرين تأمل. اهـ. أقول: ظاهره أنها لو تميزت عند الشهود أيضا بجريان مقدمات الخطبة عليها يصح العقد، وهي واقعة الفتوى تأمل، ولا ينافي هذا ما إذا، وقعت الخطبة على إحداهما ووقت العقد عقدا باسم الأخرى خطأ فإنه يصح على التي سمياها وذلك؛ لأن مقدمات الخطبة قرينة معينة إذا لم يعارضها صريح والتصريح بذلك الأخرى صريح فلا تعمل معه

بخلاف ما إذا كانت له بنت واحدة إلا إذا سماها بغير اسمها، ولم يشر إليها فإنه لا

يصح كافي التجنيس فلو كان له بنتان كبرى واسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فأراد تزويج الكبرى فغلط فسماها فاطمة انعقد على الصغرى فلو قال: فاطمة الكبرى لم ينعقد لعدم وجودها. وفي الذخيرة إذا كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابن واحد فقال: زوجت ابنتي من ابنك يجوز النكاح، وإذا كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابنان إن سمى القابل الابن باسمه صح النكاح للابن المسمى، وكذلك إذا لم يسمه واقتصر على قوله قبلت يجوز النكاح ويجعل قوله: قبلت جوابا فيتقيد بالإيجاب، ولو ذكر القابل الابن إلا أنه لم يسمه باسمه بأن قال: قبلت لابني لا يصح؛ لأنه لا يمكن أن يجعل جوابا؛ لأنه زاد عليه، ولو كان للمرأة اسمان تزوج بما عرفت به، وفي الظهيرية والأصح عندي أن يجمع بين الاسمين وسيأتي حكم ما إذا كانت حاضرة منتقبة، وفي الخانية لو وكلت امرأة رجلا بأن يزوجها فزوجها وغلط في اسم أبيها لا ينعقد النكاح إذا كانت غائبة. اهـ.

Mas'alah: Is understanding of the marriage contract required for its validity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=891)

ولم يشترط المصنف الفهم قال: في التجنيس، ولو عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا هل ينعقد اختلف المشايخ فيه قال: بعضهم ينعقد؛ لأن النكاح لا يشترط فيه القصد. اهـ. يعني بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجيحه،

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the gender of the parties is mistaken?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=891)

ولم يشترط أيضا تمييز الرجل من المرأة وقت العقد للاختلاف لما في النوازل في صغيرين قال: أبو أحدهما زوجت بنتي هذه من ابنك هذا، وقبل ثم ظهر الجارية غلاما والغلام جارية جاز ذلك. وقال العتابي لا يجوز، وفي القنية زوجت وتزوجت يصلح من الجانبين.)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in identifying the bride in the marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2344)

له بنت واحدة وقال زوجتك بنتي صح، وإن كان له بنتان لم يصح تزوج حاضرة منتقبة لم يعرفها الشهود ولم يذكروا اسمها ونسبها يجوز إلا عند البصري، له بنت واحدة اسمها فاطمة فقال: زوجتك بنتي عائشة لم يصح إلا أن يقول: عائشة هذه، لأن الاسم لغو في المشار إليها.

Mas'alah: What is the evidence that joking in marriage is considered serious?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2345)

[البناية] مذهب مالك ذكره في "الذخيرة" ، قال - صلى الله عليه وسلم: «ثلاث هزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» رواه الترمذي، وهو حجة على الشافعي في النكاح.

Mas'alah: What is the Maliki view on the validity of a joking marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2345)

وقد ذهب بعض المالكية إلى أن نكاح الهازل غير صحيح، فقال علي بن زياد منهم: لا يجوز نكاح هزل ولا لعب، ويفسخ قبل البناء وبعده، وعن ابن القاسم نجيزه، وقال أبو بكر ابن اللباد منهم: إنه صحيح لازم.

Mas'alah: What is the general scholarly consensus on the validity of a joking marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2345)

قال شيخنا زين الدين: وهو قول عامة العلماء، وروي ذلك عن ابن مسعود، وعطاء، وهو قول أبي جعفر، والشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marriage in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2384)

ولنا ما روي «أنه - عليه السلام - تزوج ميمونة وهو محرم» [البناية] قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» زاد مسلم وأبو داود في رواية: ولا يخطب وزاد ابن حبان في "صحيحه" : ولا يخطب بمكة. قوله: _ لا ينكح _ بفتح الياء، و _ لا ينكح _ بضم الياء من الإنكاح، أي لا ينحك غيره. م: (ولنا ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (تزوج بميمونة وهو محرم) هذا الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم عن طاووس عن ابن عباس _ - رضي الله تعالى عنهما - _، قال: «تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو محرم» زاد البخاري: «وبنى بها، وهو حلال، وماتت بسرف» . وأخرجه الدارقطني من

حديث أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم» وأخرجه البزار في "مسنده" عن مسروق عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - « [أنه] - عليه السلام - تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم» وقال السهيلي في "الروض الأنف" : إنما أراد نكاح ميمونة ولكنها لم تسم. وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي _ - رحمه الله تعالى - _: الذين رووا أنه - صلى الله عليه وسلم - تزوج فيها، وهو محرم أهل، وثبت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد، وهؤلاء كلهم فقهاء الذين نقل عنهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجيح وهؤلاء أئمة يقتدى برواياتهم. وأما حديث عثمان فإنما رواه وهب بن منبه، وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد، ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - ولا لوهب أيضا موضع في العلم كموضع عمرو بن دينار ممن ذكر. فإن قلت: روي يزيد بن الأصم؛ «عن ميمونة بنت الحارث، قالت: تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن حلالان» . رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. قلت: أجيب أن عمرو بن دينار قال: قلت: أجيب أن عمرو بن دينار قال: قلت: للزهري وما يدري ابن الأصم أعرابي نوال على ناقة أنجعله مثل ابن عباس، مع أنه يحتمل أن يكون روى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونه بنت الحارث ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة قبل أن يخرج» . قلت: قال أبو عمر بن عبد البر: حديث مالك يعني في هذا الباب غير متصل، ورواه مطر الوراق فوصله، قال: وهو غلط من مطر الوراق، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، ومات أبو رافع بعد قتل عثمان _ - رضي الله تعالى عنه - _ بسنتين، وكان قتل عثمان _ - رضي الله عنه - _ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يروي عنه.

Mas'alah: What is the essential pillar (rukn) of the marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

(وأما ركنه) فالإيجاب والقبول، كذا في الكافي والإيجاب ما يتلفظ به أولا من أي جانب كان والقبول جوابه هكذا في العناية

Mas'alah: What are the conditions (shurut) for the validity of marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

(وأما شروطه) فمنها العقل والبلوغ والحرية في العاقد إلا أن الأول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل والأخيران شرطا النفاذ؛ فإن نكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على إجازة وليه هكذا في البدائع

Mas'alah: What is the condition regarding the woman (mahall) in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

(ومنها) المحل القابل وهي المرأة التي أحلها الشرع بالنكاح، كذا في النهاية

Mas'alah: What is the condition of hearing each other's speech in the marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

(ومنها) سماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا في فتاوى قاضي خان ولو عقدا النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ينعقد، وهو المختار هكذا في مختار الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the bride is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=267)

النكاح وإن كانت غائبة لا يصح، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What are the conditions regarding witnesses, consent, and offer-acceptance in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=267)

ووقت حضور الشهود وقت الإيجاب والقبول لا وقت الإجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الإجازة ولم يحضرا عند العقد لم يجز هكذا في البدائع (ومنها) رضا المرأة إذا كانت بالغة بكرا كانت أو ثيبا فلا يملك الولي إجبارها على النكاح عندنا، كذا في فتاوى قاضي خان (ومنها) أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بأن كانا حاضرين فأوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا إذا كان أحدهما غائبا لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضرة شاهدين زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال: قبلت، أو قال رجل بحضرة شاهدين: تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسي منه لم يجز وإن كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولو أرسل إليها رسولا أو كتب إليها بذلك

كتابا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب؛ جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى وإن لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما. وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز هكذا في البدائع، وإذا بلغها الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وإنما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامهما وما في الكتاب يجوز النكاح، كذا في الخلاصة ولو قالت: إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني قد زوجت نفسي منه صح النكاح؛ لأن الشهود سمعوا كلامهما بإيجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب بإسماعها إياهم هكذا في الذخيرة ولو كتب الإيجاب والقبول لا ينعقد. كذا في فتح القدير. والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سواء؛ لأنها تبليغ عبارة المرسل هكذا في الخلاصة ولو عقدا وهما يمشيان أو يسيران على الدابة لم يجز وإن كانا في سفينة سائرة جاز، كذا في البحر الرائق والفور في القبول ليس بشرط عندنا، كذا في العيني شرح الهداية (ومنها) أن لا يخالف القبول الإيجاب فإذا قال لآخر: زوجتك ابنتي على ألف درهم فقال الزوج: قبلت النكاح ولا أقبل المهر؛ كان باطلا ولو قبل النكاح وسكت عن المهر ينعقد النكاح بينهما ذكره في فتاوى أبي الليث.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a fraction of a woman and identifying the spouses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=268)

فيه روايتان والصحيح أنه لا يصح، كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية وفي التفاريق تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم أنه يجوز هو المختار، كذا في مختار الفتاوى (ومنها) أن يكون الزوج والزوجة معلومين فلو زوج بنته وله بنتان لا يصح إلا إذا كانت إحداهما

متزوجة فينصرف إلى الفارغة، كذا في النهر الفائق جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال: تزوج باسمها الآخر إذا صارت معروفة باسمها الآخر والأصح عندي أن يجمع بين الاسمين، كذا في الظهيرية. رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل: زوجت منك ابنتي عائشة ولم تقع الإشارة إلى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي أنه لا ينعقد النكاح. ولو قال: زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة؛ جاز، كذا في المحيط. ولو كان لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة وأراد أن يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى، ولو قال: زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على إحداهما، كذا في الظهيرية. أبو الصغيرة إذا قال: زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان: قبلت لابني ولم يسم الابن إن كان له ابنان لا يجوز وإن كان له ابن واحد يصح ولو ذكر أبو البنت اسم الابن فقال: زوجت بنتي من ابنك فلان فقال أبو الابن: قبلت صح. خنثيان صغيران قال أبو أحدهما لأبي الآخر بمحضر من الشهود: زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية؛ كان النكاح جائزا، كذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان ولو قال أبو الصغيرة لأبي الصغير: زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا وقال أبو الصغير: قبلت يقع النكاح للأب هو المختار، كذا في مختار الفتاوى وهو الصحيح، كذا في الظهيرية (وأما أحكامه) فحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا، كذا في فتح القدير وملك الحبس وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة والإرث من الجانبين، ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب إطاعته عليها إذا دعاها إلى الفراش وولاية تأديبها إذا لم تطعه بأن نشزت واستحباب معاشرتها بالمعروف هكذا في البحر الرائق وتحريم الجمع بين الأختين ومن في معناهما، كذا في السراج الوهاج.]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made through Persian acknowledgment before witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=270)

رجل وامرأة أقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية مازن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار، كذا في الخلاصة ولو قال إين زن من است بمحضر من الشهود وقالت المرأة إين شوي من است ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يكون نكاحا، كذا في الظهيرية. وفي شرح الجصاص المختار أنه ينعقد إذا قضى بالنكاح أو قال الشهود لهما جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم ينعقد هكذا في مختار الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted as talji'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1910)

وإذا قال الرجل للمرأة إني أريد أن أشهد أن أتزوجك بألف درهم تزويجا باطلا وتلجئة، وقالت المرأة نعم افعل على هذا الوجه وحضر الشهود هذه المقالة، ثم أشهد أنه قد تزوجها بألف درهم ورضيت بذلك فالنكاح جائز، وكذلك الطلاق والعتاق على مال وغير مال، والخلع والمال واجب فيما يسمى فيه المال، وأما الكتابة على هذا الوجه فباطلة بمنزلة البيع، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower differing from the public one in a marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1910)

ولو قال لامرأة إني أمهرك ألف درهم في السر وأظهر في العلانية ألفين وأشهد على ذلك فالمهر لها ألف درهم، ولو تواضعا على أن المهر في السر ألف درهم وإنما يظهران أن العقد بمائة دينار سمعة ففعلا ذلك فلها مهر مثلها، ولو كان هذا في البيع في الألف ومائة دينار في القياس البيع باطل، وفي الاستحسان البيع صحيح، ولو كان هذا في الألف والألفين في البيع، فقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - فيما أعلم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - البيع بألفين وهكذا رواه المعلى عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وروي عن محمد - رحمه الله تعالى - في إملائه عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - البيع صحيح بألف درهم وهو قولهما، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What do Hanafi scholars say about the validity of a marriage with insufficient identification of the bride?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3121)

ذكر الخصاف - رحمه الله تعالى - في حيلة قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - الخصاف اكتفى بهذا القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هذا رأي الخصاف. وفي جواز هذا النكاح كلام؛ لأنها لم تصر معرفة وفي باب النكاح يستقصى في التعريف غاية الاستقصاء وهكذا حكي عن مشايخ بلخ قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - إن الخصاف كبير في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What legal acts are valid from a mute person through writing or gesture?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=977)

قال وإذا كان الأخرس يكتب كتابا أو يومىء إيماء يعرف به فإنه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص له ومنه ولا يحد ولا يحد له

Mas'alah: What is the mahr for a woman when the marriage is invalid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1537)

قال محمد وكيف يكون لها جميع ما استحل به وانما اعطاها الصداق على تمام النكاح وجوازه فاذا لم يجز ذلك فانما وطؤها على غير نكاح جائز فلها مهر مثلها لأن الرجل قد يرغب في نكاح المرأة فيزيدها في الصداق لتمام النكاح فإذا لم يتم ذك له وكان الصداق انما يجب لمجامعته اياها فان كانت امة كان لمولاها صداق مثلها ولم تأخذ جميع ما اصدقت لانها انما اصدقت ذلك على تمام النكاح ولم يتم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marriage in jest and play?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1541)

محمد قال ابو حنيفة رضى الله عنه في نكاح اللعب والهزل انه جائز كما يجوز نكاح الجد وقال اهل المدينة في نكاح اللعب والهزل لا يجوز منه الا ما كان على وجه الجد وقال محمد هذا لعمري قياس قولهم في المستكرهة على النكاح كما ابطلوا ذلك فكذلك ينبغي ان يبطلوا نكاح الهزل وان يبطلوا اعتاق الهزل

وان يبطلوا طلاق الهزل لئن جاز ان يبطل نكاح الهزل ليجوزن ان يبطل طلاق الهزل

وما هو الا جمع بينهما والطلاق فرقة بينهما فان جاز هذا في احدهما ليجوزن في الاخر ولئن بطل في احدهما ليبطلن في الاخر وقد جاءت في ذلك اثار كثيرة على وجه واحد فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث هزلهن جد وجدهن جد النكاح والطلاق والعتاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ان لعب النكاح وجده سواء كما إن لعب الطلاق وجده سواء

محمد قال أخبرنا سالم الخياط قال قال الحسن البصري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق لاعبا أو نكح لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز ذلك عليه محمد قال أخبرنا إسمعيل بن عياش قال أخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من طلق أو نكح أو أعتق وهو لاعب جاز ذلك عليه

محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال حدثني محمد بن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on a Magian couple when one converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1874)

باب المجوسي تحته المجوسية فيسلم وتأبى هي الإسلام قال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المجوسي ينكح المجوسية فيسلم

قبل ان يدخل بها وتابى هي الإسلام او تسلم هي ويابى هو الإسلام ان الزوج ان كان

هو الذي اسلم ففرق بينهما لا صداق لها لانها هي التي ابت الإسلام فجاءت الفرقة من قبلها وان كانت هي اسلمت وابى زوجها ان يسلم فرق بينهما وكان لها نصف الصداق وقال اهل المدينة لا صداق لها في الوجهين جميعا وقال محمد وكيف استويا هذان الوجهان وفرقتهما مختلفة الاخر فرقة من قبل المرأة فكيف لم يكن في واحد منهما صداق انما تحرم المرأة الصداق ولا يكون لها على زوجها منه شيء ان لم يكن دخل بها اذا جاءت الفرقة من قبلها فاما اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فلها نصف الصداق فان كان هو الذي يأبى الإسلام فالفرقة جاءت من قبله لانه انما يفرق بينهما بثباته على الكفر فيكون لها نصف الصداق واذا اسلم الزوج

وأبت هي ان تسلم فالفرقة جاءت من قبلها لان الفرقة انما وجبت بثباتها على الكفر ولا صداق لها واما من جعل هذين الامرين امراواحدا فهذا مما ينبغي ليشكل على احد وكيف استووا والفرقة بينهما مختلفه اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كانا يهوديين او نصرانيين فاسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المراة او لم تسلم واذا اسلمت المراة عرض على الزوج الإسلام فان اسلم امسكها بنكاحه الأول وان ابى ان ى يسلم فرق بينهما وان كانا مجوسيين فاسلم احدهما عرض الإسلام على الاخر فان اسلم كانا على نكاحهما الأول فان ابى فرق بينهما واذا اسلم الرجل قبل ان يدخل نامراتة وهي مجوسية عرض عليها الإسلام فان اسلمت فهي امرأتة وان ابت ان تسلم فرق بينهما ولم يكن لها صداق لان الفرقة جاءت من قبلها واذا اسلمت قبل زوجها

Mas'alah: What is the rukn (pillar) of the marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=425)

وركنه الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What is the ruling and effect of a valid marriage contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1229)

وحكمه ثبوت الحل عليها ووجوب

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with qisas as the dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4776)

قال: (ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها) لأن هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل على ما بيناه، وصار كما إذا تزوجها على خمر أو خنزير ولا شيء له عليها، لأنه لما جعل القصاص مهرا فقد رضي بسقوطه بجهة المهر فيسقط أصلا كما إذا أسقط القصاص بشرط أن يصير مالا فإنه يسقط أصلا (وإن كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها، ولهم [العناية] وإذا سرى تبين أنه قتل والعفو لم يتعرض لذلك فتجب الدية في ماله لأنه عمد) والعاقلة لا تتحمل العمد (والقياس أن يجب القصاص على ما بيناه) يريد به قوله لأنه هو الموجب للعمد (وإذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة إن تساويا) وإن لم يتساويا رد من عليه الفضل على من له ذلك، وإذا كان القطع خطأ كان التزوج على أرش اليد، وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما إذا تزوجها على ما في اليد ولا شيء فيها ولا يتقاصان لأن الدية

على العاقلة في الخطأ والمهر لها فاختلف ذمة من له وذمة من عليه وشرط التقاص اتحادهما. وقوله (ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها) ظاهر وقوله (ولا شيء عليها) أي لا دية ولا قصاص. وقوله (يرفع عن العاقلة مهر مثلها) أي قدر مهر المثل. وقوله (ولهم)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the bride is named with a different name than her original?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1025)

جارية لها اسم سميت به في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر، تزوج باسمها الآخر إن صارت معروفة بهذا الاسم. في نكاح «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة، قال لرجل: زوجت منك ابنتي عائشة ولم تقع الإشارة إلى شخصها، ذكر في «فتاوى الفضلي» : أنه لا ينعقد النكاح لأنه إذا لم تقع الإشارة إلى شخصها كان انعقاد النكاح بالتسمية وليست له ابنة بهذا الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract when the woman is unaware of its legal meaning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1201)

يعلم أن هذا تحرير يقع الطلاق والعتاق، وقيل إنه لا ينعقد لأن النكاح معاوضة وتمليك، وفي المعاوضة والتمليك يشترط على المتعاقدين بمعناه كما في البيع والإيجارة وغير

ذلك.

Mas'alah: What are the general conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=635)

قال في (الفتح) : وينبغي أن يزاد في الوطء لا في الزوج والزوجة، ولا في متولي العقد فإن تزويج الصغير والصغيرة جائز وتوكيل الصبي الذي يعقد العقد وقصده جائز في البيع، وصحته هنا أولى، وأما الحرية فشرط النفاذ بلا إذن أحد انتهى، لكن في (النهاية) من قول شرطه العام في تنفيذ كل تصرف دائر بين النفع والضرر إلى آخره يفيد أن هذا شرط النفاذ في العاقد نفسه، ومن ثم توقف نكاح الصغير والصغيرة إذا عقدا لأنفسهما مميزين لا إن كانا غير مميزين، ومنه أيضا المحلية وجعلها في (المحيط) من الخاصة والأول أولى، وهي امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل أيضا لجواز أن يكون ذكرا، وبقوله لم يمنع إلى آخره الجنية فلا يجوز نكاحها وأجاز الحسن بشهود كذا في (القنية) والمحارم أيضا، وسقوط الحد عند الإمام بوطء محرمة بعد العقد لما أنها محل في الجملة، بدليل حلها لغيره ولم يسقطاه نظرا إلى سلب محليتها قال في (الخلاصة) : وعليه الفتوى والخاص سماع اثنين بوصف خاص للإيجاب والقبول وركنه الإيجاب والقبول، ولو حكما وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه وأما صفته فنبه عليها بقوله: (وهو) أي: النكاح (سنة) مؤكدة على الأصح يعني: حالة الاعتدال بدليل جعل التوقان مقابلا، وهو القدرة على المهر والنفقة والوطء مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن، وقال بعض مشايخنا: إنه فرض كفاية وقيل: بل واجب على الكفاية وقيل: على التعيين وينبغي

ترجيحه لثبوت المواظبة عليه، والإنكار على من رغب عنه ولهذا يضعف القول باستحبابه جدا، لكن في (الفتح) كثيرا ما تساهل في إطلاقه على السنة. (وعند التوقان) مصدر واقت نفسه إلى كذا اشتاقت من حد طلب كذا في (المغرب) والمراد شدة الاشتياق كما في (الشرح) بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج لا أصله ليصح قوله: (واجب) أي: لازم إذ لا وجوب لو لم يصل إلى هذه الحالة غير أنه إن كان بحيث أنه لا يمكنه الاحتراز عنه إلا به كان فرضا كما في (النهاية) وإلا كان واجبا لأن ترك الزنا واجب وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه كذا قالوا: وفيه نظر إذ الترك قد يكون بغير النكاح وهو التسري

Mas'alah: What are the seven conditions for a valid marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=268)

شرائط النكاح الصحيح وشرائط النكاح الصحيح المجمع على صحته سبعة احدها رضاء المرأة اذا كانت حرة بالغة عاقلة والثاني رضاء الولي اذا كان الولي حرا بالغا عاقلا مسلما والثالث خلو ما بين الزوجين من الحرمة المؤبدة والموقته التي قدمنا ذكرها والرابع الشهود والخامس الكفاءة والسادس القدرة على المهر والنفقة والسابع تولي العقد من الزوجين او من ينوب عنهما من ولي او وكيل او متكلف او ما يقوم مقام الخطاب من كتاب او رسالة

Mas'alah: What is a valid and fully concluded marriage (sahih mun'aqid)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=279)

اولها صحيح منعقد

Mas'alah: What is the ruling on the valid and defective types of marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=279)

فأما الصحيح المنعقد والفاسد فقد تقدم ذكرهما

Mas'alah: What is the evidence that a muhrim may not marry, according to Ibn Abbas and Aisha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1806)

8363 - وكيف هذا وهو لما رد على ابن عمر قوله: (إن المحرم لا يزوج) ، روى هذا الخبر محتجا به عليه، وقد وافقته عليه عائشة، ووافقها أبو هريرة.

Mas'alah: What did Malik ibn Anas narrate about the Prophet sending Abu Rafi' to marry Maymunah before leaving Medina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1807)

8371 - قالوا: وقد روى مالك بن أنس، عن سليمان بن يسار: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة قبل أن يخرج من المدينة) ، ومعلوم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أحرم قط إلا من الميقات بذي الحليفة، فعلم: أنه خفي على ابن عباس - رضي الله عنه - وقت العقد.

Mas'alah: Does the validity of a marriage contract depend on the permissibility of the marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1809)

8381 - قالوا: من نقل أنه كان حلالا نقل العقد وسببه؛ لأن صحة العقد تتعلق بالإحلال.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram according to different narrations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1809)

8382 - ومن روى: أنه كان محرما، لم ينقل سبب العقد؛ لأن جوازه لم يكونه محرما.

Mas'alah: Is marriage permissible while in ihram according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1809)

8383 - قلنا: لا نسلم أن الإحلال سبب لجواز العقد، وهو جائز عندنا في حالتي الإحرام والإحلال.

Mas'alah: What is the interpretation of narrations about the Prophet's state during marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1809)

8384 - قالوا: من روى: أنه كان محرما، وكيف كان يحتج ابن عباس به على ابن

عمر ويقابله بمثله؟، فيقول من روى: أنه كان حلالا، أي أنه كان في الحل.

Mas'alah: Does i'tikaf or prayer prevent marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1809)

8387 - قلنا: الاعتكاف يمنع دواعي الجماع، ولا يمنع العقد، والصلاة تمنع وتحرم دواعي الجماع، ولا تمنع النكاح؛ ولأن كل حالة جاز أن يعقد فيها البيع، جاز أن يعقد فيها النكاح، كحال الإحلال.

Mas'alah: Can a man with four wives contract marriage for someone else while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1809)

8388 - ولا يلزم من له أربع نسوة حال العقد؛ لأنه يعقد في هذه الحالة لغيره.

Mas'alah: What is the purpose of marriage and how does ihram affect it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1810)

8394 - قلنا: المقصود بالنكاح استيفاء الاستباحة؛ بدلالة أنه يتزوج الطفلة، والإحرام ينفي أحدهما دون الآخر، كما أن المقصود بالشراء الملك والانتفع بالمملوك، والإحرام يمنع أحدهما فلا يمنع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1810)

8395 – وعلة الفرع تبطل بالرجعة؛ لأن الإحرام ينافي مقاصدها، ولا يمنع نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1810)

8398 – ولأن الولاية شرط من شرائط النكاح: فلا ينفيه الإحرام، كالشهادة، وهذا أصل مجمع عليه، وإنما خالف فيه الاصطخري، وخلافه لا يعتد به على الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1811)

8399 – قالوا: الشاهد ليس له فعل في العقد في حال إحرامه، ومع ذلك فلا يجوز، والصغيرة المحرمة لا يجوز تزويجها، وليس لها في العقد فعل؛ ولأن من جاز أن ينعقد النكاح بشهادته: جاز أن ينعقد النكاح، كالحلال.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1812)

8408 – قلنا: لا يجوز أن يحمل على العقد، وقد عقد رسول الله – صلى الله عليه

وسلم - في حال الإحرام، فلم يبق إلا أن يحمل على الوطء.

Mas'alah: How do Hanafi scholars interpret the hadith on marriage during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1813)

8411 - ومن أصحابنا من قال: الخبر محمول على العقد إذا لم تدعه نفسه إلى الوطء ولا يحل له، كما أن القبلة في حال الصوم محرمة على من لا يأمن على نفسه؛ ولهذا عقد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه أمن على نفسه، وهذا كما قالت عائشة: (وأيكم أملك لإربه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) .

Mas'alah: Does the validity of marriage depend on the ability to deliver the wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3265)

16263 - ولأن تزويجه إنما يجوز ليس لأن منافع بضعها تحت يده لكن لأن صحة النكاح لا يقف علي إمكان التسليم، ولأنا لا نسلم أن العوض عن البضع يسلم له إذا زوجها، بدلالة أن الزوج لا يلزمه تسليم المهر إذا كان ممنوعا من الزوجة.

Mas'alah: Is possession a condition for the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4335)

21469 - قلنا: القبض من شروط العقد، وشرط العقد متى وجد، فالتمليك يقع

بالعقد، كالتقابض في الصرف، والشهادة في النكاح.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet married Maymunah while halal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=952)

قال: "وكانت خالتي وخالة ابن عباس. [و] رواه أحمد والترمذي، ولفظهما:" أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوجها حلالا وبنى بها حلالا، وماتت بسرف، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها ". وروى الترمذي عن أبي رافع قال:" تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما ". وقال سعيد بن المسيب:" وهم ابن عباس، وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله إلا بعدما حل ". ذكره أبو داود. وعنه أبضا:" هذا عبد الله بن عباس يزعم

Mas'alah: Was Zaynab returned to Abu al-As with the original marriage contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1019)

ورد رسول الله -صلي الله عليه وسلم- زينب ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا بعد ست سنين، رواه أحمد وأبو داود، والترمذي/

Mas'alah: Was mut'ah marriage prohibited twice, once at Khaybar and once at the Conquest of Makkah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1964)

ففي الصحيحين من حديث علي -رضي الله عنه- "أن تحريم متعة النساء كان يوم خيبر" كما تقدم ذكره، ولكن قد صح "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أباحها عام الفتح ثم حرمها" ، فقالت طائفة: حرمت مرتين، يروى عن الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract regarding the contracting parties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=554)

(أما) . شرط الانعقاد فنوعان:. نوع يرجع إلى العاقد، ونوع يرجع إلى مكان العقد بالفعل، فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرف فأما البلوغ: فشرط النفاذ عندنا لا شرط الانعقاد على ما نذكر إن شاء الله تعالى وأما تعذر العاقد فليس بشرط لانعقاد النكاح خلافا لزفر على ما مر.

Mas'alah: What is the requirement of unity of session for a marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=554)

(وأما) الذي يرجع إلى مكان العقد فهو اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس لا ينعقد النكاح، بأن كانا حاضرين فأوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس، لا ينعقد؛ لأن انعقاده عبارة عن ارتباط أحد الشطرين بالآخر، فكان القياس وجودهما في مكان واحد، إلا أن اعتبار ذلك يؤدي إلى سد باب العقود؛ فجعل المجلس جامعا للشطرين حكما مع تفرقهما حقيقة للضرورة، والضرورة تندفع

عند اتحاد المجلس، فإذا اختلف تفرق الشطرين حقيقة وحكما فلا ينتظم الركن.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifah, Muhammad, and Abu Yusuf regarding a marriage contract with an absent party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=554)

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: ينعقد ويتوقف على إجازة الغائب.

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=637)

وأما شرائط اللزوم، فنوعان: في الأصل نوع هو شرط وقوع النكاح لازما، ونوع هو شرط بقائه على اللزوم. (أما) الأول، فأنواع:

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man on the condition of the hand and its consequences?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted in an unknown language?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=327)

(وإن لم يعلما معناه) قال في الفتاوى الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية أو بلفظ لا يعرف معناه أو زوجت نفسها به إن علما أن هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل، وإن لم يعلما معناه فإن لم يعلما أن هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والإبراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الأصل، وإذا عرف الجواب بالطلاق والعتاق، فينبغي أن يكون النكاح كذلك؛ لأن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه.

Mas'alah: Does a marriage contract take effect through mutual acknowledgment before witnesses without explicit offer and acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=327)

(لا) ينعقد (بقولهما عند الشهود مازن وشوهريم) ، وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي، وقالت المرأة هذا زوجي عند الشهود لا يكون نكاحا قال الإمام قاضي خان ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن أقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا، وإن أقرت المرأة أنه زوجها وأقر الرجل أنها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن إقرارهما بذلك إنشاء النكاح بينهما بخلاف ما إذا أقرا بعقد لم يكن فإنه كذب محض.

Mas'alah: What are the words by which a marriage contract is concluded?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

الفصل الأول في الألفاظ التي ينعقد بها)

Mas'alah: How is a marriage contract concluded with the words nikah and tazwij?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

النكاح) النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو أن تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت أو يكون على وجه الاستقبال بأن يقول الرجل للمرأة أتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت أو يكون بلفظة الأمر بأن يقول الرجل للمرأة زوجي نفسك مني فتقول المرأة زوجت

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with words of ownership transfer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

وكما ينعقد العقد بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الأعيان عندنا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال كل ما يقيد ملك الرقبة في الأمة يفيد ملك النكاح في الحرة إذا قالت المرأة لرجل عند الشهود تصدقت بنفسي عليك ووهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول لرجل قبلت كان نكاحا

Mas'alah: Is a marriage valid if the woman says 'I have made myself your property'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

وكذا ولو قالت ملكت نفسي منك أو قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا

Mas'alah: Does a marriage contract concluded in Persian using the words 'mazan' and 'shuyim' take effect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

وذكر في النوازل رجل وامرأة أقرا بين يدي الشهود بالفارسية مازن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما

Mas'alah: Does a man saying 'this is my wife' and a woman saying 'this is my husband' constitute a valid marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا

Mas'alah: Does a marriage contract take effect if the witnesses ask for consent and the parties merely approve?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

وإن قال لهما الشهود رضيتما أو أجزتما فقالا رضينا أو أجزنا لم يكن نكاحا لأن الإجازة تنفيذ للعقد وليست بإنشاء

Mas'alah: Does a marriage contract take effect if the witnesses ask 'have you made this a marriage?' and the parties say 'yes'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لأن الجعل عبارة عن الإنشاء

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman by her childhood name after she is known by a different name?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال لا تزوج باسمها الأول إذا صارت معروفة بالاسم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using an Arabic word whose meaning is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

رجل تزوج امرأة بلفظ العربية أو بلفظ لا يعرف معناه أو زوجت المرأة نفسها بذلك إن علما أن هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وإن لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما أن هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح

والخلع والإبراء عن الحقوق والبيع والتمليك

Mas'alah: Is knowledge of the meaning of words required for the validity of nikah as it is for talaq and itaq?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وإذا غرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي أن يكون النكاح كذلك لأن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the gender of the children is mistaken in a marriage contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

جنينان صغيران قال أب أحدهما لأب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر أن الجارة كانت غلاما والغلام كان جارية قال النكاح جائز وهو نظير ما ذكرنا إذا جعل لرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح.

Mas'alah: What words do not constitute a valid marriage contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

ولا ينعقد النكاح بلفظة الإقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract referring to half of a woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

ولو أضاف النكاح إلى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح أنه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فتترجح الحرمة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

فصل في شرائط النكاح)

Mas'alah: What are the specific conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1236)

الأمر الرابع شرطه الخاص به سماع اثنين بوصف خاص يذكر، وأما المحلية فمن الشروط العامة وتختلف بحسب الأشياء والأحكام كمحلية البيع للبيع والأنثى للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1281)

قال (ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز، وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف.

Mas'alah: How is the marriage contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=962)

(ينعقد) أي يرتبط عقد النكاح (بإيجاب) وهو ما يقال أولا (وقبول) وهو ما يقال ثانيا (لفظهما) أي صيغة الإيجاب والقبول كلاهما (ماض ك: زوجت) أو أنكحت (وتزوجت) أو نكحت، أو قبلت، أو رضيت. وإنما اختير لفظ الماضي للإنشاء، لأنه أدل على الوجود والتحقق، حيث أفاد دخول المعنى في الثبوت والوقوع قبل الإخبار.

Mas'alah: Can the marriage contract be concluded with an imperative and a past tense verb?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=962)

(أو) لفظهما (أمر وماض) أي وضع أحدهما للإخبار والآخر للإنشاء (ك: زوجني) أو زوج ابنتك (فقال) الآخر: (زوجت) . وفي «فتاوى قاضيخان»: ولفظ الأمر في النكاح إيجاب، وكذا في الطلاق إذا قالت: طلقني على ألف، فطلقها كان تاما.

Mas'alah: What is the ruling if the contracting parties do not understand the meaning of the marriage formula?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=962)

(وإن لم يعلما) أي العاقدان (معناه) أي معنى لفظ ما عقد به من التزوج ونحوه. – ––

***

Mas'alah: Is the marriage contract valid using Persian words like 'dadam' and 'gereftam'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=963)

(وقولهما): أي: وينعقد بقول العاقدين: (داد و صلى الله عليه وسلم يرفت) بضم الراء (بلا ميم) أي ولو بلا ميم (بعد دادي و صلى الله عليه وسلم يرفتي كبيع وشراء) أي وكما في عقدهما بلفظ الماضي. والفرق بين بعني كذا بكذا، فقال: بعت، لا ينعقد البيع، وبين زوجني فقال: زوجتك حيث ينعقد النكاح، مع أن الأمر ليس فيهما بإيجاب، وإنما هو توكيل، وكلا من: زوجت وبعت إيجاب وقبول، أن الواحد يتولى طرفي عقد النكاح ولا يتولى طرفي عقد البيع، لأن الوكيل في النكاح سفير محض، وفي البيع أصيل في الحقوق، ولهذا ترجع الحقوق في النكاح إلى الموكل، وفي البيع إلى الوكيل.

Mas'alah: What are the valid formulas for concluding a marriage contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=99)

وفي الهداية وينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعا فقد جعلت للإنشاء شرعا دفعا للحاجة وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك لأن

هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة والبيع ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح ولا بلفظ الإحلال والإباحة والإجارة والوصية ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في قذف

Mas'alah: What is the ruling on a father who names his daughter incorrectly during the marriage contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=100)

وفي فتاوي قاضيخان رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الأب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الأب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار إلى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز

Mas'alah: What is the ruling on a father who marries his daughter to another man's son without naming the son?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=100)

وفي الخلاصة أبو الصغيرة إذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الأب الابن إن كان له ابنان أو أكثر لا يجوز وإن كان له ابن واحد صح ولو ذكر أبو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال أبو الابن قبلت صح وإن لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لأجل ابني إن سماه جاز ايضا وإن لم يسمه إن كان له ابن واحد جاز وإن كان أكثر لا يجوز وفي المحيط لو قال زوجت

بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وإن كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب أن لا ينعقد النكاح على إحداهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman by one of her two names?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=100)

امرأة لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر وصارت معروفة بهذا الاسم تزوج بالاسم الذي سميت به في الكبر وقال الامام ظهير الدين الأصح الجمع بين الاسميين وبه يفتى

Mas'alah: What is the ruling on a father who marries his daughter without specifying which one?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=100)

وفي البزازي رجل له بنتان متزوجة وغير متزوجة وقال عند الشهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال الخاطب قبلت صح وانصرف إلى الفارغة

Mas'alah: What are the specific and general conditions for the validity of marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=314)

وله شرط خاص به وهو سماع اثنين وشروطه التي لا تخصه الأهلية بالعقل والبلوغ وينبغي أن يراد في الولي لا في الزوج والزوجة ولا في متولي العقد فإن تزويج الصغير والصغيرة جائز وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز عندنا في البيع فصحته هنا أولى كما في الفتح

Mas'alah: What is the essential pillar of the marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=314)

وركنه الإيجاب والقبول حقيقة أو حكما كاللفظ القائم

Mas'alah: What are the legal effects of a valid marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=314)

وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا ووجوب المهر عليه وحرمة المصاهرة وعدم الجمع بين الأختين وسيأتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract based on mutual acknowledgment of being spouses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=316)

"مازن وشويم") أي نحن زوجان ولفظ زن عند الإطلاق الزوجة كما أن شوى مختص بالزوج (لا ينعقد) على المختار كما إذا قال هذه امرأتي وقالت هذا زوجي لا ينعقد به؛ لأن الإقرار إظهار لما هو ثابت، وليس بإنشاء وصحح في الذخيرة أن بالإقرار بمحضر الشهود صح النكاح وجعل إنشاء وإلا فلا. وفي الفتح إذا أقرا به ولم يكن بينهما نكاح لا ينعقد إلا إذا قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم.)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=316)

وإنما يصح) النكاح بعد تحقق سائر الشروط)

Mas'alah: What are the explicit terms for concluding a valid marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=316)

بلفظ نكاح) وإنكاح)

Mas'alah: What are the explicit terms for concluding a valid marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=316)

وتزويج) ؛ لأنهما صريحان فيه)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

[شروط صحة النكاح])

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

وشرط) لصحة النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the gender of the parties is mistaken?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

وفي البحر في صغيرين قال أب أحدهما زوجت بنتي هذه من ابنك هذا وقبل، ثم ظهرت الجارية غلاما والغلام جارية جاز ذلك وقال العتابي لا يجوز ولا يشترط معرفة الشاهدين للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمعا صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز وإلا فلا، وكذا لو كانت متنقبة جاز وهو المختار والاحتياط حينئذ أن تكشف وجهها، أو

يذكر أبوها وجدها وتنسب إلى المحلة إلا إذا كانت معروفة عند الشهود وعلم الشهود أنه أراد تلك المرأة لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a woman by name in a marriage contract when she is absent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

وقال الخصاف لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتهما هو المختار ولو كان لها اسمان اسم في صغرها وآخر في كبرها تزوج بالأخير؛ لأنها صارت معروفة به.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the father mistakenly names the wrong daughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

وفي الظهيرية والأصح أن يجمع بين الاسمين ولو كانت له بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فقال زوجتك بنتي فاطمة وهو يريد عائشة لا ينعقد إذا لم يشر إليها وقيل ينعقد على فاطمة ولو قال بنتي فاطمة الكبرى قالوا يجب أن لا ينعقد على إحداهما كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in a single contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=343)

ولو زوجه امرأتين في عقدة واحدة (لا يلزم واحدة منهما) فلا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة ولا إلى التنفيذ في إحداهما غير عين للجهالة ولا إلى التعيين لعدم الأولوية فتعين التفريق عند عدم الإجازة. ولو قال لا ينفذ لكان أولى؛ لأن له أن يجيز نكاحهما، أو نكاح إحداهما أيتهما شاء غير أنه لا ينفذ بغير رضاه فقول صاحب الهداية فيتعين التفريق مستقيم؛ لأن تعينه عند عدم الرضا فلا وجه لقول من قال: إنه غير مستقيم تدبر ولو زوجه بعقدين فالأول صحيح دون الثاني ولو عين امرأة فزوجها مع أخرى لزمت المعينة.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower based on a severed hand?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2049)

وإن تزوجها على اليد وما يحدث

Mas'alah: Does a valid marriage without consummation establish inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=355)

قوله: (ونكاح صحيح) ولو بلا وطئ ولا خلوة إجماعا. در منتقى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an invalid marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=396)

قوله: (وكل نكاح إلخ) وذلك كالنكاح بلا شهود أو في عدة كافر معتقدين حله، بخلاف المحارم، أو في عدة مسلم فإنهما لا يقران عليه، وقد جعل في الجوهرة هذا ضابطا للنكاح الجائز والنكاح الفاسد: أي لما يثبت به الإرث وما لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt or maternal aunt in marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

قوله: (مثلا) أشار به إلى أن الاخت ليست بقيد بل مثلها كل امرأة لا يحل جمعها معها في عقد كخالتها وعمتها.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet marrying Maymunah while in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2885)

4206 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا معلى بن أسد , قال: ثنا أبو عامر , قال: ثنا رباح بن أبي معروف , عن عطاء , عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §تزوج ميمونة بنت الحارث , وهو محرم» . 4207 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا معلى بن أسد , قال: ثنا وهيب , عن عبد الله بن طاوس , عن أبيه , عن ابن عباس رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 4208 - حدثنا علي بن شيبة رضي الله عنه قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا سفيان , عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 4209 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , ح 4210 - وحدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج ,

قالا: ثنا حماد بن سلمة , عن حميد , عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 4211 - حدثنا أبو بكرة , وفهد , قالا: قال: ثنا إبراهيم بن بشار , ح 4212 - وحدثنا إسماعيل بن يحيى , قال: ثنا محمد بن إدريس , قالا: ثنا سفيان , عن عمرو بن دينار , عن جابر بن زيد , عن ابن عباس رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet married Maymunah while not in ihram?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2886)]

قال عمرو: فحدثني ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم §نكح ميمونة - وهي خالته - وهو حلال ". قال عمرو: فقلت للزهري , وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال , أتجعله مثل ابن عباس؟"

Mas'alah: Did the Prophet marry some of his wives while in ihram?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2887)]

4213 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا معلى بن أسد قال: ثنا أبو عوانة , عن مغيرة , عن أبي الضحى , عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «§تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم»

Mas'alah: Did the Prophet marry while in ihram according to Abu Hurayrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2888)

4214 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا كامل أبو العلاء , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم» . فقال لهم أهل المقالة الأولى: ومن يتابعكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم؟ وهذا أبو رافع وميمونة يذكران أن ذلك كان منه وهو حلال؟ فذكروا

Mas'alah: Did the Prophet marry Maymunah while in a state of halal according to Abu Rafi'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2889)

4215 - ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا حبان بن هلال قال: ثنا حماد بن زيد , عن مطر , عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن , عن سليمان بن يسار , عن أبي رافع «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها حلالا وبنى بها حلالا , وكنت الرسول بينهما»

Mas'alah: Did Maymunah say the Prophet married her while both were halal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2890)

4216 - حدثنا ربيع المؤذن , وربيع الجيزي قالا: ثنا أسد , ح 4217 - وحدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن حبيب بن ميمون بن

مهران , عن يزيد بن الأصم , عن ميمونة بنت الحارث , قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف , ونحن حلالان , بعد أن رجع من مكة» ولم يقل ابن خزيمة» بعد أن رجع من مكة

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2892)

4219 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن , عن سليمان بن يسار , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار , فزوجاه ميمونة بنت الحارث , وهو بالمدينة , قبل أن يخرج» . وحديث يزيد بن الأصم , فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري , وترك الزهري الإنكار عليه , وأخرجه من أهل العلم , وجعله أعرابيا بوالا , وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام , وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري. فكيف وقد أجمعا جميعا على الكلام بما ذكرنا , في يزيد بن الأصم؟ ومع هذا فإن الحجة عندكم في ميمون بن مهران , هو جعفر بن برقان , وقد روي هذا الحديث منقطعا

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2894)

4221 - وقد حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا جرير بن حازم , عن

سليمان الأعمش , عن إبراهيم , أن ابن مسعود رضي الله عنه كان «ﷺلا يرى بأسا أن يتزوج المحرم»

Mas'alah: What is the ruling on two persons in ihram marrying according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2895)

4222 - حدثنا محمد , قال: ثنا حجاج , قال ثنا حماد , عن حبيب المعلم , وقيس , وعبد الكريم , عن عطاء , أن ابن عباس رضي الله عنهما كان ﷺلا يرى بأسا أن يتزوج المحرمان ""

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram according to Anas ibn Malik?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2896)

4223 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا أحمد بن صالح , قال: ثنا ابن أبي فديك , قال: حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر , قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن ﷺنكاح المحرم , فقال: "وما بأس به , هل هو إلا كالبيع"

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face in the context of marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2938)

4289 - وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا علي بن قادم قال: أخبرنا شريك , عن أبي ربيعة

, عن ابن بريدة , عن أبيه , عن علي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§النظرة الأولى لك , والآخرة عليك» . قالوا: فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية , لأنها تكون باختيار الناظر , وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها , إذا كانت بغير اختيار من الناظر , دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة , ما لا يحرم ذلك عليه منها. فكان من الحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى , أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الآثار الأول , هو النظر للخطبة لا لغير ذلك , فذلك نظر بسبب هو حلال. ألا ترى أن رجلا لو نظر إلى وجه امرأة , لا نكاح بينه وبينها , ليشهد عليها , وليشهد لها أن ذلك جائز. فكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها , كان ذلك جائزا له أيضا. فأما المنهي عنه في حديث علي , وجرير , وبريدة رضي الله تعالى عنهم , فذلك لغير الخطبة , ولغير ما هو حلال , فذلك مكروه محرم. وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر المرأة الأمة , إذا أراد أن يبتاعها أن ذلك له جائز حلال , لأنه إنما ينظر إلى ذلك منها , ليبتاعها لا لغير ذلك. ولو نظر إلى ذلك منها , لا ليبتاعها , ولكن لغير ذلك , كان ذلك عليه حراما. فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك لمعنى هو حلال , فذلك غير مكروه له , وإن كان فعله لمعنى هو عليه حرام , فذلك مكروه له، - [16] - وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة ليخطبها حلال , خرج بذلك حكمه من حكم العورة، ولأنا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن أراد نكاحها النظر إليها. ألا ترى أن من أراد نكاح امرأة , فحرام عليه النظر إلى شعرها , وإلى صدرها , وإلى ما هو أسفل من ذلك في بدنها , كما يحرم ذلك منها , على من لم يرد نكاحها. فلما ثبت أن النظر إلى وجهها حلال لمن أراد نكاحها , ثبت أنه حلال أيضا لمن لم يرد نكاحها , إذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام. وقد قيل في قول الله عز وجل: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] : إن ذلك

المستثنى هو الوجه والكفان , فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا التأويل. وممن ذهب إلى هذا التأويل محمد بن الحسن رحمة الله عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a man to look at a woman he intends to marry?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=353)

م / وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها. أي: إذا رغب أحدكم بامرأة فله رؤيتها. - قوله (فله) يحتمل أن تكون اللام للإباحة ويحتمل أن تكون للاستحباب، وهذا هو الراجح. لحديث أبى هريرة قال (جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال إنى تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - (هل نظرت إليها فإن فى عيون الأنصار شيئا». قال قد نظرت إليها) رواه مسلم. وفي رواية (فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا) . [فإن في أعين الأنصار شيئا] اختلف في المراد بقوله (شيئا) فقيل: عمش، وقيل: صغر، قال الحافظ: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه، فهو المعتمد. ولحديث جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها) . رواه أبو داود وعن المغيرة بن شعبة قال: (أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له امرأة خطبتها، فقال: اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما) . رواه الترمذي. فهذه الأحاديث دليل على استحباب النظر إلى المخطوبة لقوله (فاذهب فانظر إليها) . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل الحكم بعلة تدل على الطلب وهي

قوله (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) . قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء. - متى يكون النظر؟ يكون قبل الخطبة، من أجل أن يقدم أو يحجم، ولا يكون بعد الخطبة، لأنه لو خطب امرأة ثم نظر إليها ولم تعجبه وتركها، فهذا يؤثر عليه وعليها. - لكن اختلف العلماء ما الذي يباح للخاطب أن يرى من مخطوبته؟ فقيل: ينظر إلى الوجه والكفين فقط. وهذا مذهب الشافعي. قال النووي: ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. وقيل: ينظر إلى جميع بدنها. وهو قول داود. وقيل: ينظر إلى ما يظهر غالبا، كالوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين.

Mas'alah: Is the consent of the betrothed woman required for the man to look at her?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=354)

ورجح هذا القول الألباني، وهو الصحيح. - لا يشترط رضا المخطوبة في النظر، وهذا مذهب جمهور العلماء، ينظر إليها ولو لم ترض. لقوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم) . رواه أحمد وحديث جابر - السابق وفيه (... فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها) .

Mas'alah: What are the conditions for looking at a betrothed woman?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=354)

- شروط النظر إلى المخطوبة: أولا: أن يغلب على ظنه الإجابة. ثانيا: أن لا يقصد التلذذ، لأن المقصود الاستعلام لا الاستمتاع. ثالثا: أن لا يكون بخلوة، لأنها أجنبية عنه. رابعا: أن يكون عازما على الخطبة. خامسا: ألا تكون المرأة متجملة، لأمرين: الأمر الأول: أنه تدليس بالنسبة للرجل، والأمر الثاني: أنه فتنة.

Mas'alah: Does a picture suffice in place of looking at a betrothed woman?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=354)

- الصورة لا تقوم مقام النظر، لأن التصوير حرام، ولأن الصورة لا تقوم مقام الحقيقة، فإن الصورة تجمل الإنسان أكثر مما هو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another Muslim?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=354)

م / ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم حتى يأذن أو يترك. أي: لا يجوز للرجل أن يخطب امرأة خطبها رجل آخر. [لا يحل: نفي الحل يستلزم الحرمة] . لحديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) رواه مسلم. ولحديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له) متفق عليه. ولحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (المؤمن أخو

المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) رواه مسلم. فهذه الأحاديث تدل على تحريم أن يخطب المسلم على خطبه أخيه. – دلت الأحاديث على أنه في حالتين يجوز أن يخطب الثاني وهما: أ– إذا أذن له لرواية [إلا أن يأذن له] ب– إذا ترك الخاطب الأول الخطبة لرواية [حتى يذر] . – أجمع العلماء على أن المخطوبة إذا ردت خاطبها كان للآخر أن يخطبها. – اختلف العلماء إذا علم الخاطب الثاني أن فلانا خطب من هؤلاء القوم، لكن لا يعلم هل ردوه أم قبلوه هل يخطب أم لا؟ قيل: يجوز أن يخطب، وقيل: لا يجوز، وهذا الصحيح لأمرين:

الأول: لأن هذا يعتبر خطبة على خطبة أخيه.

الثاني: لأنهم قد يكونون على وشك الموافقة.

Mas'alah: What is the wisdom behind prohibiting proposing over a Muslim's proposal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=355)

– الحكمة من تحريم الخطبة على خطبة المسلم: الحكمة الأولى: أن هذا التصرف من أسباب العداوة والبغضاء بين الناس. الحكمة الثانية: أن هذا التصرف فيه ظلم للخاطب الأول وفيه تعد عليه لأن الحق له ما دام أنه هو الخاطب. وفيه حكمة ثالثة ألمح إليها العلماء وهي: أن هذا التصرف فيه تزكية لنفس الإنسان إذا خطب علي خطبة أخيه كأنه يزكي نفسه بهذا التصرف ويذم غيره وكأن لسان حاله يقول أنا أولى من هذا الخاطب الأول ومعلوم أن تزكية النفس أمر مذموم. وحديث عقبة ابن عامر – رضي الله عنه – إشارة إلى هذا المعني وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (المؤمن أخو المؤمن

فلا يحل للمؤمن أن يبتاع علي بيع أخيه ولا يخطب علي خطبة أخيه حتى يذر) هذا فيه إشارة إلي أن الأخوة الإيمانية تقتضي أن لا تكون سببا في مثل هذا التصرف.

Mas'alah: Is it prohibited for a woman to propose over another woman's proposal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=355)

- يحرم أن تخطب المرأة على خطبة المرأة لنفس العلة. مثال: امرأة عرضت نفسها على رجل، فلا يحل لامرأة أخرى أن تأتي وتعرض نفسها عليه وتزهده في التي قبلها.

Mas'alah: How is the story of Fatima bint Qais reconciled with the prohibition of proposing over a proposal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=355)

- الجواب عن قصة فاطمة بنت قيس، أنها جاءت تستشير النبي - صلى الله عليه وسلم - لما خطبها ثلاثة: أبو جهم، ومعاوية، وأسامة، الجواب: أن تحمل هذه القصة على أن الواحد منهم لم يعلم بخطبة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=355)

م / ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقا، ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت أو غيره، لقوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) . أي: يحرم ولا يجوز أن يصرح بخطبة المرأة المعتدة مطلقا.

[والخطبة بكسر الخاء طلب المرأة للزواج] ، [والمعتدة: من لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، وعلى طلاقها ثلاث حيضات إن لم تكن حاملا. - قوله (مطلقا) أي سواء معتدة من وفاة [كالمتوفى عنها زوجها] أو من حياة. [المطلقة طلاقا بائنا] . - والتصريح: هو وعد المرأة بالنكاح أو طلب التزوج بها باللفظ الصريح، نحو أريد أن أتزوجك، أو زوجيني نفسك، أو فإذا انقضت عدتك تزوجتك، ونحو ذلك مما لا يحتمل غير النكاح. - فيحرم التصريح بخطبة المعتدة لقوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) أي لا إثم عليكم أيها الرجال في التعريض بخطبة النساء المتوفى عنهن أزواجهن في العدة بطريق التلميح لا التصريح. فخص التعريض بنفي الحرج، وذلك يدل على وجود الحرج في التصريح، فيكون ذلك دليلا على عدم جوازه، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها. - لكن يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن بموت زوجها، أو المطلقة ثلاثا. والتعريض خلاف التصريح نحو: إني في مثلك لراغب، أو إني أريد الزواج، أو وددت أنه ييسر لي امرأة صالحة، أو إذا انقضت عدتك فأعلميني ونحوها. والدليل على جواز التعريض للبائن من زوجها بوفاته عنها: الآية السابقة (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) . - وقول المصنف (ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت أو غيره) فيه أن المطلقة الرجعية [وهي من طلقت طلقة واحدة أو اثنتين] لا يجوز التعريض بخطبتها، لأنها زوجة حكمها حكم الزوجات.

Mas'alah: What sermon should be recited in the marriage contract?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=356)

م / وينبغي أن يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود – رضي الله عنه – قال (علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد في الحاجة: إن الحمد لله , نحمده , ونستعينه , ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا , ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات: قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) . وقال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) . وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) . [التشهد في الحاجة] وفي رواية (علمنا رسول الله خطبة الحاجة في النكاح وغيره) . – الحديث دليل على استحباب تقديم هذه الخطبة على عقد النكاح. وهذه الخطبة سنة عند جماهير العلماء وليست واجبة، ومما يدل على عدم وجوبها: حديث الواهبة نفسها، فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: (زوجتكها بما معك من القرآن) ولم يذكر الخطبة.

– وهذه الخطبة قصد بها: إظهار النكاح وإشهاره، وبيان خطر هذا العقد. – هذه الخطبة ليست خاصة بعقد النكاح بل هي عامة في النكاح وغيره. – لم يرد عن أحد من السلف أنه كان يزيد على هذه الخطبة بشيء مما يزيده بعض الناس من الخطب المطولة

إما في فضل النكاح أو في الترغيب في الطاعات أو الترهيب من المعاصي عند عقد النكاح، وهذه بدعة وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) . - عقد النكاح يصح في أي مكان، ولا يستحب أن يكون في المسجد كما يظن بعض العوام، والحديث الوارد في ذلك ضعيف.

Mas'alah: What are the conditions (shurut) for the validity of a marriage contract?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=358)

باب شروط النكاح أي سيذكر المصنف - رحمه الله - في هذا الباب شروط النكاح. الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة، واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. والفرق بين شروط النكاح (التي سيذكرها المصنف في هذا الباب) وبين الشروط في النكاح التي ستأتي فيما بعد من وجهين: الأول: أن شروط النكاح من وضع الشرع لا يمكن إبطالها، والشروط في النكاح شروط وضعها العاقد ويمكن إبطالها. الثاني: أن شروط النكاح يتوقف عليها صحته، والشروط في النكاح يتوقف عليها لزومه.

Mas'alah: What is the requirement for specifying the spouses in the marriage contract?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=365)

م / ولا بد تعيين من يقع عليه العقد، فلا يصح: زوجتك بنتي وله غيرها، حتى يميزها

باسمها أو وصفها. أي: ومن شروط النكاح تعيين الزوجين، وهو أن يكون كل واحد من الزوجين معروفا معلوما، [وهذا الشرط الرابع من شروط النكاح] . لأن النكاح عقد معاوضة أشبه البيع، ولأن مقصود النكاح العين، فلا يصح بدون التعيين كالبيع. فلو قال الولي: زوجتك بنتي - ولم يحددها - وله غيرها لم يصح، وكذا لو قال: زوجتها ابنك.

- وقد ذكر المصنف - رحمه الله - طرق التعيين، فمنها: بالتسمية: مثل أن يقول زوجتك ابنتي خديجة. أو بوصفها بصفة تتميز عن غيرها: مثل أن يقول زوجتك ابنتي المدرسة. ومن طرق التعيين الإشارة: مثل أن يقول زوجتك ابنتي هذه.

Mas'alah: What are the requirements for absence of impediments in marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=366)

م / ولا بد أيضا من عدم الموانع بأحد الزوجين، وهي المذكورة في

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the prohibition of remarrying a thrice-divorced wife without an intervening marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1836)

فأما الكتاب فقوله: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا} . وهذه الآية تدل من وجهين على صحة ما قلنا:

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1919)

مسألة: [خطبة المخطوبة] (ومن خطب امرأة، فلم تركن إلى خطبته إياها: لم يكن على غيره بأس في خطبتها، وإنما يكره له خطبتها بعد خطبة غيره إذا كانت قد ركنت إلى خاطبها الأول). قال أحمد: إنما يكره له خطبتها إذا ركنت إلى غيره، لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا موسى بن الحسن بن أبي عباد قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه،"

Mas'alah: Does the Prophet's command to choose four women refer to a new marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1937)

وأيضا: يحتمل أن يكون معني قوله: "اختر منهن أربعا" ، و: "اختر أيتهما شئت" : بنكاح مستقبل، وعقد جديد.

Mas'alah: Is inability to pay the dower analogous to inability to pay maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2321)

أن عجزه عن مهرها: لا يوجب التفريق. فإن ألزموا ذلك، وقالوا: يفرق بينهما إذا عجز عن المهر. قيل لهم: هذا خلاف الاتفاق، فإن فقهاء الأمطار متفقون على أن العجز عن المهر لا يوجب التفرق. وعلى أن جهة استدلالنا مع ذلك صحيحة، لأن الجميع متفقون

على أنها لو كان لها عليه دين من غير المهر، فعجز عنه: لم يفرق بينهما من أجله، فكذلك المهر، والنفقة. والمعنى في ذلك كله: أنه مال، فلا يستحق البضع من أجله. ودليل آخر: وهو أنه لا يخلو وجوب التفريق من أن يكون متعلقا بالماضي، أو بالحال، أو بالمستقبل: فإن كان للماضي: فقد اتفقوا على أنه لو عجز عما لزمه للماضي، وهو قادر على نفقة الحال، لم يفرق بينهما، ولأن الماضي كسائر الديون، فلا يستحق البضع من أجله. ولا يجوز أن يكون للمستقبل؛ لأنها لم تجب بعد، فإذا لم يفرق للواجب الماضي، فللمستقبل أحرى أن لا يجب. وأما الحال: فليست تخلو من أن تكون في حكم الماضي أو المستقبل؛ لأنه لا يخلو من أن يكون واجبا أو غير واجب، فلما لم يفرق للماضي، والمستقبل، وكانت الحال في حكم أحدهما، لم يجب التفريق.

Mas'alah: Did the Prophet marry Maymunah while in ihram or not?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6044)

5796 - كما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا إبراهيم بن بشار، 5797 - وكما حدثنا المزني، حدثنا الشافعي قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم "تزوج ميمونة وهو محرم" قال عمرو: فحدثني ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم: أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة، وهي خالته، وهو حلال قال عمرو: فقلت للزهري: وما يدري يزيد بن الأصم، أعرابي بوال، أتجعله إلى ابن عباس؟ - [510] - فكان هذا مما لا يختلف عن ابن عباس فيه، وقد روي عن عائشة موافقتها إياه على ذلك

Mas'alah: What did Abu Huraira say about the Prophet marrying while in ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6046)

5799 - كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، حدثنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، - [512] - عن أبي هريرة قال: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" وهذا مما لا نعلم أيضا عن أبي هريرة فيه خلافا لذلك، فقال قائل: فقد روي عن أبي رافع أن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كان وهو حلال، وذكر في ذلك

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet married Maimunah while halal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6047)

5800 - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حماد بن زيد، عن مطر يعني الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم "تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما" - [513] - فكان من الحجة عليه لمخالفيه في ذلك: أن هذا الحديث إنما رواه كما ذكر مطر الوراق، وقد كان رواه عن ربيعة من هو أحفظ وأثبت، وهو مالك بن أنس

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the Prophet's marriage to Maimunah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6048)

5801 – كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب: أن مالكا، حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه، ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يخرج وذكر الحديث، فعاد هذا الحديث موقوفا على سليمان بن يسار بغير تجاوز به إلى أبي رافع، فخرج من أن يكون حجة لمن يحتج به في هذا الباب، فقال هذا القائل: فقد روى عنه مطر في تزويج ميمونة، عن ميمونة: أنه كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال

Mas'alah: What did Maimunah say about the Prophet marrying her while halal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6049)

5802 – وذكر في ذلك ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم: أنه سمع أبا فزارة، يحدث عن يزيد بن الأصم قال: أخبرتني ميمونة "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا"

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet married Maimunah while halal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6050)

5803 – وما قد حدثنا الربيعان: الربيع المرادي، والربيع الأزدي قالا: حدثنا أسد بن موسى، 5804 – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن

ميمونة بنت الحارث قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة" - [516] - قال: فهذه ميمونة تخبر أن تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إياها وهو حلال، فكان من الحجة عليه لمخالفيه في ذلك: أن ابن عباس قد أخبر في حديثه أن تزويجه صلى الله عليه وسلم كان إياها قبل ذلك وهو محرم، وقد روي عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان طلب أن يعرس بها بمكة، فأبى ذلك عليه أهلها

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6051)

5805 - كما قد حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، وعبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام، فأقام بمكة ثلاثا، فأتاه خويلد بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا، فقال:" وماذا عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه "، فقال: لا حاجة لنا في طعامك، فاخرج عنا، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف" - [517] - ففي هذا ما قد دل على أنه صلى الله عليه وسلم قد كان تزوجها في خلاف الوقت الذي ذكره مطر الوراق في حديثه أنه كان وهو بالمدينة قبل أن يخرج. فإن قال: أفيخفى عن ميمونة وهي المتزوجة الوقت الذي تزوجها فيه؟ قلنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطبها وفوض أمرها إلى

العباس، فزوجها إياه، فاحتمل أن يكون لما فوض إلى العباس أمرها ما فوضته إليه، ذهب عنها الوقت الذي كان من العباس فيه عقد التزويج عليها، فلم تعلم بذلك إلا في الوقت الذي كان بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فيه، وعلم ابن عباس أنه كان قبل ذلك من أبيه في عقد التزويج عليها ما لحضوره ذلك منه، ولغيبتها عنه. فقال قائل: فإن خبر عثمان فيه النهي، فكيف يجوز أن يكون يحدث بالنهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الإباحة؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن عثمان لم يذكر في حديثه من أمر ميمونة شيئا، وإنما ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر عنه فيه مما قد يجوز أن يكون سمعه منه قبل ذلك، أو سمعه عنه بعد ذلك، مما أراد به غيره من أمته مما هو فيه بخلافهم , لأنه كان صلى الله عليه وسلم محفوظا مالكا لإربه، ولم يكن غيره من أمته كذلك، فنهاهم عما نهاهم عنه للخوف عليهم ما يخاف عليهم من مثله، وفعل هو صلى الله عليه وسلم لأمانه في ذلك على نفسه منه، وليس في حديثه ما يدل على أن عقد التزويج المنهي إذا وقع - **[518]** - كان غير جائز. ومما يؤكد هذا المعنى مما يقصد فيه بالحجة إلى الشافعي أنا رأينا الله عز وجل قد نهى في كتابه عن البيع يوم الجمعة بعد النداء، بقوله: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] ، فكان من باع أو ابتاع في تلك الحال عندك مع نهي الله عنه إياه لا يبطل بيعه ولا ابتياعه مع نهي الله عز وجل عنه، فما تنكر أن يكون كذلك تزويجه الذي قد نهاه عنه في حديث عثمان - إذا كان منه - لم يكن باطلا، ولا مبطلا لتزويجه؟ ونقول له ولمالك جميعا في ذلك: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، ولا اختلاف بين أهل العلم أن من فعل ذلك لم يكن ذلك النهي مبطلا بيعه، فما تنكرون أن يكون النهي الذي كان في تزويجه المحرم مع ما قد ذكرناه عن مالك من تفريقه في ذلك بطلاق أو فسخ؟ وذلك لا يكون إلا عن عقد قد ثبت؛ لأنه لا يقع في تزويج باطل طلاق ولا فسخ، كان كذلك التزويج

كلا تزويج، وكان في ذلك لأنا رأينا أشياء تمنع من الجماع , منها: الإحرام، ومنها: الصيام، ومنها: الاعتكاف، وكان من تزوج في صيامه أو اعتكافه جاز تزويجه، وإن كان مكروها له ذكر الرفث فيما هو فيه، وكان مثل ذلك تزويجه في - [519] - حال إحرامه يكون كذلك أيضا. فقال قائل: أما ما ذكرته من التزويج في حال الصيام، فلا حجة لك فيه، لأنا قد رأينا الصيام لا يمنع من القبلة، فكان مثل ذلك لا يمنع من عقد التزويج. فكان جوابنا له في ذلك: أن ما ذكرت من حكم الصيام لو أعطيناه أن لا حجة له فيه، لكان ما يعطيه في الاعتكاف عليه فيه من الحجة إلى ما قد ذكرنا، وفي وجوب ذلك ما قد قامت الحجة لمن ذهب إلى إجازة تزويج المحرم. فقال قائل: فقد روي في المنع من تزويج المحرم عن ابن عمر الكراهة لذلك فيما قد رويته عن عمر وزيد: أنهما ردا نكاح محرمين، فإلى قول من خالفت هؤلاء؟ قيل له: إلى قول عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأنس بن مالك

Mas'alah: What was the opinion of Anas ibn Malik on marriage while in ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6054)

وكما حدثنا روح بن الفرج، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم، فقال: "- [521] - لا بأس به، هل هو إلا كالبيع؟" هكذا حدثنا روح، فقال فيه: عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، وبعض الناس يقول: إن بين عبد الله وبين أنس محمد بن أبي بكر وهو أبو عبد الله هذا وهو الثقفي، قد روى عنه مالك، وغيره، ومحمد بن عبد الله

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a woman gifting herself in marriage with witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6320)

وهذه مسألة من الفقه يختلف أهلها فيها، فتقول طائفة منهم: إذا وهبت المرأة نفسها لرجل على سبيل تمليكه إياه بضعها، وقبل ذلك منها بمحضر من الشهود لذلك، كان ذلك تزويجا، فإن كان سمى لها صداقا في ذلك كان لها المسمى، وإن لم يسم لها صداقا، كان لها صداق مثلها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها عليه المتعة، وممن كان يقول ذلك منهم: أبو حنيفة، وسفيان بن سعيد الثوري، وسائر أصحاب أبي حنيفة. وتقول طائفة منهم: إذا وهب الرجل ابنته الصغيرة لرجل ليحصنها، وليكفيها على وجه النظر لها، كان ذلك جائزا، وإن وهبها بصداق ذكره، كان ذلك نكاحا بعد أن يكون أراد بالهبة النكاح، وممن قال ذلك عبد الرحمن بن القاسم على معاني قول مالك. وتقول طائفة منهم: النكاح والتزويج لا يعقد بهبة عقدها، وممن كان يقول ذلك منهم: الشافعي. قال أبو جعفر: فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذلك، فوجدنا الله تعالى قد قال في كتابه: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها} [الأحزاب: 50] ، فجعل الله عز وجل تلك الهبة نكاحا بلا صداق جائزا، ثم أعقب ذلك، فقال: {خالصة لك من دون - [339] - المؤمنين} [الأحزاب: 50] فاحتمل أن يكون ما أخلصه عز وجل، وجعله له الهبة نكاحا بلا صداق يكون عليه فيه , ويكون مثله لغيره نكاحا يوجب عليه الصداق , فإن كان كذلك، ثبت ما قد ذكرناه عن الشافعي في ذلك، وفي الآية التي تلونا: {إن أراد النبي أن يستنكحها} [الأحزاب: 50] ، أي: بالهبة التي كانت منها له. ففي ذلك ما قد دل أن الهبة له صلى الله عليه وسلم قد كان له نكاحا، والتخصيص، فلا يكون إلا بآية مسطورة، أو سنة مأثورة، أو بإجماع من أهل العلم على ذلك، وإذا لم يكن ذلك موجودا، كانت على عمومها، إلا ما أجمع عليه من

الخصوص منها. وتأملنا قول الشافعي: إن الله عز وجل سمى النكاح في كتابه باسمين: النكاح، والتزويج، فلم يكن التزويج إلا بهما، فكان من جواب مخالفيه له في ذلك: أنهم قد وجدوا الطلاق ذكره الله عز وجل في كتابه بالطلاق، والفراق، والسراح، ولم يذكره بما سواهن، وأجمع أهل العلم أن ذلك ليس بتخصيص للطلاق بهذه الثلاثة الأسماء، ولا يكون بما سواها؟، بل قد جعلوه بهذه الأسماء، وبالخلع، والخلية، والبرية، والبائن، والحرام. وإذا كان الطلاق لم تلحقه الخصوصية بقول الله إياه في كتابه إلا بالثلاثة أشياء التي ذكرها به، وألحقوا بها ما سواها مما معانيها كمعانيها، كان كذلك النكاح، لا يكون قول الله عز وجل ذكره في كتابه بخلاف الاسمين اللذين ذكرهما فيه، ويكون بما معناه معناهما لاحقا بهما، ولما كانت الهبة من الزوج للمرأة بضعها كالنكاح يقوم ذلك مقام – [340] – الطلاق، كمثلها إذا أراد به الطلاق، كان مثل ذلك هبتها بضعها له يكون ذلك كالنكاح الذي يعقده له على بضعها، وتكون الهبة من كل واحد منهما لصاحبه فيما ذكرنا في حكم التمليك، كما تكون الهبة من الآخر له كذلك أيضا. وقد روي عن سعيد بن المسيب في هذا الباب"

Mas'alah: What is the ruling on the place where a marriage contract is accepted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: في محل يقبلها) احترز به عن البهائم والغلمان والمحارم اه من خط الشارح

Mas'alah: Is the subject of the marriage contract the woman herself or the usufruct of her private parts?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=97)

فإن قيل: قوله بأن المعقود عليه نفس المرأة -قلنا: لا نسلم، بل المعقود عليه منافع البضع المستوفاة في جميع العمر، ولا يمكن تسليمها في حالة واحدة. وهذا لأن المعقود عليه لو كان نفس المرأة لخلا الوطء الثاني والثالث عن الملك وعن العوض أصلا، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: Are the usufructs of the wife owned as the primary object of the marriage contract?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=97)

الجواب: قوله بأن المعقود عليه منافع البضع -قلنا: لا نسلم، وهذا لأن المنافع في باب النكاح لم تملك مقصودة بالعقد، بل تبعا وضرورة لملك النفس، كملك الانتفاع في باب البيع، بدليل أن العقد يضاف إلى الذات دون المنافع.

Mas'alah: What is the rukn (pillar) of the marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=544)

أما ركنه فهو الإيجاب والقبول من الزوجين وهما لفظان يعبر بهما عن الماضي أو يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل وفي البيع لا يصح ما لم يكن اللفظان يعبر بهما عن الماضي على ما ذكرنا في البيوع

Mas'alah: By which words does the marriage contract become valid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=544)

ثم لا خلاف بين العلماء بأن النكاح ينعقد بلفظ التزويج والنكاح

Mas'alah: Can marriage be contracted with words other than tazwij and nikah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=544)

واختلفوا فيما سواهما من الألفاظ نحو لفظ البيع والهبة والتمليك ونحوها وقال الشافعي لا ينعقد إلا بهذين اللفظين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of marriage using words of ownership transfer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=545)

وعند أصحابنا لا ينعقد إلا بلفظ موضوع للتمليك

Mas'alah: What are the conditions of marriage related to legal capacity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=546)

وأما شروطه فأنواع منها ما يرجع إلى الأهلية من وجود العقل والبلوغ وهو شرط عام في تنفيذ كل تصرف دائر بين الضرر والنفع

Mas'alah: How does the use of causal words relate to marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1347)

[سبب لملك(1) المتعة، فيكون إطلاق لفظ السبب على المسبب.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on marriage contract wording in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1347)

وعند الشافعي(2) [(3)] لا ينعقد بهذه الألفاظ، وانعقاده [(4)] بلفظ: الهبة؛ مختص بالنبي عليه الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: {خالصة لك} (5) .(6) (1) في ص و م: الملك. (2) ينظر: ((المنهاج)) (2: 140) ، و ((أسنى المطالب)) (3: 119) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (3: 218) ، وغيرها. (3) قوله: وعند الشافعي رحمه الله؛ حاصل مذهبه أنه لا يصح النكاح إلا بلفظ صريح يدل عليه، وهو النكاح والتزويج، وهما المذكوران في القرآن في غير موضع، قال تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره، وقال تعالى: فانكحوا ما طالب لكم من النساء} ، وقال تعالى: {زوجناكها} ، وقال تعالى: {وزوجناهم بحور عين} إلى غير ذلك من الآيات، واما غيره من الألفاظ فلا يصح به النكاح. (4) قوله: وانعقاده... آلخ؛ جواب عما يرد على الشافعي من أن انعقاد النكاح بلفظ الهبة ثابت بنص قوله تعالى: {يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان

يستنكها خالصة لك من دون المومنين} ، وحاصله أن انعقاد النكاح بلفظ الهبة مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: {خالصة لك من دون المومنين} فلا يصح نكاح غيره بهذا اللفظ، وهذا هو المروي عن سعيد بن المسيب أخرجه عبد بن حميد، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وغيرهم. (5) الأحزاب، (50) . وتمامها: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} . (6) ينظر: ((تحفة المحتاج)) (7: 222) ، و ((نهاية المحتاج)) (6: 212) ، و ((مغني المحتاج)) (2: 140) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for marriage by the word 'hiba'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1348)

ولنا: قوله تعالى: {إن وهبت نفسها للنبي} (1) [(2)] ، الآية مجاز [(3)] ، والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة، وقوله تعالى [(4)] : {خالصة لك} في عدم وجوب المهر(5) (1) الأحزاب، (50) . (2) قوله: إن وهبت نفسها؛ اختلف في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فقيل ميمونة، وقيل: أم شريك الأزدية، وقيل: امرأة من الأنصار، وروايات هذه الأقوال مبسوطة في ((الدر المنثو)) . (3) قوله: مجاز؛ حاصله أن انعقاد النكاح النبوي بلفظ الهبة لا شبهة في أنه ليس بطريق الحقيقة، بل على سبيل المجاز، واختصاص المجاز بالنبي صلى الله عليه وسلم غير معقول فإن الخصوصيات تكون من الأحكام لا من إطلاقات الألفاظ، وإرادة المعنى الحقيقي أو المجازي، فإن هذا سائغ لكل أحد. (4) قوله: وقوله تعالى؛ دفع لما زعم به الشافعي الخصوصية، وحاصله إنه ليس معنى: خالصة لك؛ أن انعقاد النكاح بلفظ الهبة مختص

بك، بل هو محمول على أحد الأمرين أحدهما أن النكاح بالهبة بغير مختص بك، كما أخرجه ابن أبي شيبة عن طاؤوس: لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي صلى الله عليه وسلم، ومثله رواه عبد لرزاق، وعبد بن حميد عن الزهري، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وعبد الرزاق عن عطاء، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة وقتادة، فالغرض أنه لا تحل الموهوبة بغير مهر إلا له، ولو أن امرأة وهبت نفسها لغيره لم تحل له إلا أن يعطيها شيئا، فعلى هذا الخلوص مرتبط بقصة الهبة، وثانيهما: أن يرتبط بالإحلال المقدم ذكره. (5) فهي حلال للنبي – صلى الله عليه وسلم – إن أراد أن ينكحها إذ وهبت نفسها له بغير مهر خالصة لك فلا يحل لأحد من أمتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها له، وإنما ذلك لك يا محمد خالصة أخلصت لك من دون سائر أمتك. ينظر: ((تفسير الطبري)) (22: 21) ، و ((تفسير الواحدي)) (2: 870) ، و ((تفسير البغوي)) (3: 536) ، و ((تفسير القرطبي)) (4: 210) ، و ((روح المعاني)) (22: 61) .

Mas'alah: What does 'khalisatan laka' mean in the context of marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1349)

، أو أحللناهن [(1)] خالصة لك(2): أي لا يحل لأحد نكاحهن.

Sub-topic - Witnesses and Their Qualifications in Marriage

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage regarding hearing and witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1303)

احتراما للفروج. (وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر) ليتحقق رضاهما. (و) شرط (حضور) شاهدين [رد المحتار] لا يفهم منه العاقدان والشهود إلا أنه عبارة عن التزويج، ولا يقصد منه إلا ذلك المعنى بحسب العرف، وقد صرحوا بأنه يحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه، وإذا وقع الطلاق بالألفاظ المصحفة ولو من عالم كما مر، وإن لم تكن متعارفة كما هو ظاهر إطلاقهم فيها يصح النكاح من العوام بالمصحفة المتعارفة بالأولى، والله تعالى أعلم. [تنبيه] علم مما قررناه جواز العقد بلفظ أزوجت بالهمزة في أوله خلافا لما ذكره السيد محمد أبو السعود في حاشية مسكين عن شيخه من عدم الجواز معللا بأنه لم يجده في كتب اللغة فكان تحريفا وغلطا (قوله: احتراما للفروج) أي لخطر أمرها وشدة حرمتها، فلا يصح العقد عليها إلا بلفظ صريح أو كناية. (قوله: سماع كل) أي ولو حكما كالكتاب إلى غائبة؛ لأن قراءته قائمة مقام الخطاب كما مر. وفي الفتح ينعقد النكاح من الأخرس إذا كانت له إشارة معلومة (قوله: ليتحقق رضاهما) أي ليصدر منهما ما من شأنه أن يدل على الرضا إذ حقيقة الرضا غير مشروطة في النكاح لصحته مع الإكراه والهزل رحمتي. وذكر السيد أبو السعود أن الرضا شرط من جانبها لا من جانب الرجل واستدل لذلك بما صرح به القهستاني في المهر من فساد العقد إذا كان الإكراه من جهتها. وأقول فيه نظر فإن

ذكر في النقاية أن في النكاح الفاسد لا يجب شيء إن لم يطأها، وإن وطئها وجب مهر المثل فقال القهستاني عند قوله في النكاح الفاسد: أي الباطل كالنكاح للمحارم المؤبدة أو المؤقتة أو بإكراه من جهتها إلخ، فقوله: من جهتها معناه أنها إذا أكرهت الزوج على التزويج بها لا يجب لها عليه شيء؛ لأن الإكراه جاء من جهتهما فكان في حكم الباطل لا باطلا حقيقة، وليس معناه أن أحدا أكرهها على التزويج، ونظير هذه المسألة ما قالوه في كتاب الإكراه من أنه لو أكره على طلاق زوجته قبل الدخول بها لزمه نصف المهر ويرجع به على المكره إن كان المكره له أجنبيا، فلو كانت الزوجة هي التي أكرهته على الطلاق لم يجب لها شيء نص عليه القهستاني هناك أيضا. وأما ما ذكر من أن نكاح المكره صحيح إن كان هو الرجل، وإن كان هو المرأة فهو فاسد فلم أر من ذكره، وإن أوهم كلام القهستاني السابق ذلك، بل عباراتهم مطلقة في أن نكاح المكره صحيح كطلاقه وعتقه مما يصح مع الهزل، ولفظ المكره شامل للرجل والمرأة فمن ادعى التخصيص فعليه إثباته بالنقل الصريح، نعم فرقوا بين الرجل والمرأة في الإكراه على الزنا في إحدى الروايتين، ثم رأيت في إكراه الكافي للحاكم الشهيد ما هو صريح في الجواز فإنه قال: ولو أكرهت على أن تزوجته بألف، ومهر مثلها عشرة آلاف زوجها أولياؤها مكرهين فالنكاح جاز ويقول القاضي للزوج: إن شئت أتمم لها مهر مثلها وهي امرأتك إن كان كفؤا لها، وإلا فرق بينهما ولا شيء لها إلخ فافهم. (قوله: وشرط حضور شاهدين) أي يشهدان على العقد، أما الشهادة على التوكيل بالنكاح فليست بشرط لصحته كما قدمناه عن البحر، وإنما فائدتها الإثبات عند جحود التوكيل. وفي البحر قيدنا الإشهاد بأنه خاص بالنكاح لقول الإسبيجابي: وأما سائر العقود فتنفذ بغير شهود ولكن الإشهاد عليه مستحب علية. اهـ. وفي الواقعات أنه واجب في المداينات، وأما الكتابة ففي عتق المحيط يستحب أن يكتب للعتق كتابا ويشهد عليه صيانة عن التجاحد كما في المداينة بخلاف سائر التجارات للحرج؛ لأنها

مما يكثر وقوعها له وينبغي أن يكون النكاح كالعتق؛ لأنه لا حرج فيه. اهـ. مطلب الخصاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به. [تنبيه] أشار بقوله فيما مر ولا المنكوحة مجهولة إلى ما ذكره في البحر هنا بقوله: ولا بد من تمييز المنكوحة عند الشاهدين لتنتفي الجهالة، فإن كانت حاضرة منتقبة كفى الإشارة إليها والاحتياط كشف وجهها.

Mas'alah: How is the marriage contract concluded and what is the role of witnesses?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1245)]

ينعقد بكلاميهما والشهادة شرطت على العقد

Mas'alah: Is the presence or the hearing of witnesses required for a valid marriage?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=641)]

وفيه ما لا يخفى (عند حرين أو حر وحرتين) ظرف لينعقد وفيه إيماء إلى أن الشرط إنما هو حضور الشاهدين لا سماعهما وهو قول السعدي والإسبيجابي وعليه تفرع انعقاده بحضرة النائمين والأصمين وعامة المشايخ شرطوا السماع وهو الصحيح لأنه المقصود من الحضور، وقول الشارح بانعقاده بحضرة النائمين على الأصح دون الأصمين في المختار تحكم، لأن من قال بانعقاده بالنائمين قال بانعقاده بالأصمين كما في (التنجيس) كذا في (البحر) .

Mas'alah: What are the required qualities of witnesses for a valid marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=642)

عاقلين بالغين مسلمين، ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with two sinful witnesses?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=69)

المسألة الحادية عشرة:في النكاح قال أبو حنيفة رحمه الله: ينعقد نكاح [المسلمين] [1] بحضور شاهدين فاسقين [2] . وقال الشافعي رحمه الله: لا ينعقد إلا بحضور شاهدين عدلين أو مستورين في رواية [3] . فلولا مذهب أبي حنيفة لم ينعقد نكاح المسلمين بالشهود الجالسين في الدكاكين، لأنهم [يشتركون] [4] شركة الصنائع [5] . ويتناولون الأجرة بها، وذلك [حرام] [6] ، والإصرار على أكل الحرام كبيرة،وتعاطي الكبيرة فسق ظاهرا وباطنا. [فإن قيل بطلان شركة الصنائع مجتهد فهي فيتناول الأجرة بها لا تسقط العدالة كما في شرب المثلث، وأكل متروك التسمية عمدا قلنا مرجع ذلك أيضا مذهب أبي حنيفة] [7] . وحالهم [8] في ذلك واضح لا يحتاج إلى [تنبيه] [9] فضلا عن الدليل. ولما مر من انتفاء اقتران [1] في (ج) : (مسلمين) . [2] المبسوط للسرخسي: (5/31) . [3] المجموع للنووي (15/354 - 357) ومغني المحتاج للشربيني الخطيب (3/145) . [4] في (د) يشركون. [5] شركة الصنائع: هي شركة الأعمال. وتسمى شركة الأبدان وشركة التقبل. وهي جائزة عند الحنفية وغير جائزة عند الشافعية. (بدائع الصنائع: 6/56 - 57) (المجموع للنووي 13/515) . [6] سقطت من (د) . [7] ما بين القوسين سقط من (أ) و (ج) و (د) .

[8] في (ب) (وأحوالهم) . [9] في (د) (بينة) .

الذكر اللساني بالقلبي. وذلك [يفضي] [1] إلى انتفاء الصلاة التي هي جزء الإيمان كما تقدم. [1] في (د) (مفضي) .

Mas'alah: What is the hadith about a marriage contracted by a displeasing guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4245)

21029 - قالوا: روى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) ،: (وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل) .

Mas'alah: What is the hadith requiring two witnesses and a righteous guardian for marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4245)

21032 - قالوا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا نكاح إلا بشاهدين وولي مرشد) .

Mas'alah: Does a marriage contract become valid by mutual acknowledgment in the presence of witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1241)

رجل وامرأة أقرا بالنكاح بحضرة الشهود فقال هي امرأتي وأنا زوجها، وقالت هو

زوجي وأنا امرأته وقال الآخر نعم لا ينعقد النكاح بينهما. لأن الإقرار إظهار لما هو ثابت فهو فرع سبق الثبوت، ولهذا لو أقر لإنسان بمال كذبا لا يصير ملكا له، وكذا لو قالا أجزناه أو رضيناه بحضرة الشهود

Mas'alah: What is the ruling on a marriage established by mutual acknowledgment before two witnesses?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=100)

وفي النوادر رجل وامرأة أقرا بالنكاح بين يدي شاهدين عدلين فقال الرجل هذه امرأتي وقالت المرأة هذا زوجي فإنه يصح النكاح وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on the presence of witnesses for the validity of a marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=316)

ولو قالا عند الشهود) جمع شاهد مع كفاية الشاهدين جريا على العادة في النكاح ولو ترك لكان أولى لأن الكلام ههنا فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به لا في شروطه مع أن الشهادة شرط الكل)

Mas'alah: What is the condition of hearing for the validity of a marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

سماع كل من العاقدين) سواء كانا زوجين، أو غيرهما لكن يشكل الإطلاق بنكاح الفضولي وبما إذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما في القهستاني لكن فيه ما فيه، تدبر.)

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'in the presence of two free men' in the context of marriage witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

(قوله: في المتن عند حرين) يتعلق بقوله ينعقد أو بقوله: يصح اه وقوله: عند حرين وكتب ما نصه قال العيني: ثم قول الشيخ عند حرين يدل على أن المراد حضورهما لإسماعهما؛ لأن عند للحضرة. اه.

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of witnesses in a marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

(قوله: ولنا قوله: - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بشهود») رواه الدارقطني. اه. فتح والشهود الحضور إما مصدر بمعنى الحضرة، ويجوز أن يكون جمع شاهد كالسجود جمع ساجد، والثاني أظهر. اه. كاكي

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony in marriage and divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=468)

(باب الأولياء والأكفاء) [حاشية الشلبي] قوله في المتن: وله وطء امرأة إلخ) لقب المسألة أن القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا أو باطنا عند أبي حنيفة إذا كان مما يمكن القاضي إنشاء العقد فيه فلو ادعى نكاح امرأة، أو هي ادعت النكاح أو الطلاق الثلاث كذبا وبرهنت زورا فقضى بالنكاح والطلاق نفذ ظاهرا فتطالب في الحكم بالقسم والوطء والنفقة وباطنا فيحل له وطؤها وإن علم حقيقة الحال ولها تمكينه. اهـ. كمال - رحمه الله: قال الكاكي والمعنى من النفاذ باطنا ثبوت الحل والتحريم فيما بينه وبين الله تعالى (قوله: وهو قول الشافعي) أي ومالك وأحمد. اهـ. غاية (قوله: لأن القاضي أخطأ الحجة إلخ) قال الكمال - رحمه الله: ثم على المبتدئ بالدعوى الباطلة وإتيانها بالطريق الباطل إثم يا له من إثم غير أن الواطئ بعد ذلك في حل، وقول أبي حنيفة أوجه وقد استدل على أصل المسألة بدلالة الإجماع. اهـ. (قوله: فصار كما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار) أي أو محدودون في قذف. اهـ. (قوله: جاز للبائع أن يطأها) أي عنده خلافا لهما اهـ (قوله: ولهذا يشترط أن تكون المرأة محلا للإنشاء) أي ويشترط أن يكون بمهر المثل؛ لأن القاضي لا يملك إنشاء النكاح بدون مهر المثل. اهـ. (قوله: حتى لو كانت ذات زوج إلخ) فلو ادعى النكاح على امرأة بمهر يسير أو على الرجل بغبن فاحش أو ادعى البيع بغبن فاحش لا ينفذ باطنا؛ لأنه لا يملك إنشاءه بذلك ذكره في الجامع. اهـ. غاية (قوله: ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة) أي على قول ذكره الزعفراني. اهـ. غاية (قوله وعند بعضهم لا يشترط) أي وهو الأوجه. اهـ. فتح (قوله: وحل لها أن تتزوج بغيره) أي عنده. اهـ. غاية (قوله: ولا تحل للأول) أي وتحل للثاني. اهـ. لأن القاضي يملك التطليق

على الغير أحيانا بخلاف المعتدة وأختها. اهـ. فتح (قوله: وعند أبي يوسف لا تحل للأول ولا للثاني) قال الكاكي: ثم فيما قالا تعطيل التزوج؛ لأنه لا تحل للأول ولا للثاني ولا يمكنها التزوج بزوج آخر اهـ. وهذا على تقدير أن يكون محمد مع أبي يوسف وبه صدر الكاكي ثم نقل عن السرخسي مثل ما ذكر الشارح عن محمد. اهـ. (قوله: وفي الهبة والصدقة إلخ) قال الكمال - رحمه الله: أما الهبة والصدقة ففي نفاذ القضاء بهما باطنا روايتان إذا ادعى كذبا، وجه المانعية أن القاضي لا يملك تمليك مال الغير بلا عوض. اهـ. [باب الأولياء والأكفاء] قال العلامة قوام الدين - رحمه الله - لما فرغ من بيان المحرمات، وقد علم من ذلك المحللات شرع في باب الأولياء والأكفاء لمناسبة بين البابين؛ لأن كون المرأة محللة شرط جواز النكاح، وكذا الولي والكفء على حسب الاختلاف اعلم أن الولي من كان أهلا للميراث وهو عاقل بالغ لا يثبت

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract regarding hearing and witnesses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1350)

سماع [(1)] كل منهما لفظ(2) الآخر، وحضور [(3)] حرين[(4) (1) قوله: سماع؛ أي ولو حكما كالكتاب الى غائبة؛ لأن قراءته مقام الخطاب، وكذا ينعقد النكاح من الأخرس إذا كانت له إشارة معلومة كذا في ((فتح القدير)) . (2) في ف و م: بلفظ. (3) قوله: وحضور... آلخ؛ إنما اشترط سماع لفظ الآخر ليتحقق الرضا؛ فيرتبط القبول بالايجاب، وأما اشتراط حضور الشاهدين فلحديث: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) أخرجه ابن حبان في صحيه، وأخرج الترمذي مرفوعا: ((البغايا

اللاتي ينكحهن أنفسهن بغير بينة)) ، واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن عباس، وفي الباب أحاديث أخرجها الدارقطني وغيره، وسنده بعضها وان كان ضعيفا إلا أن الضعف ينجبر بكثرة الطرق، وفي ((الموطأ)) : إن عمر أتي برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال عمر: هذا نكاح السر، ولا نجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت. وبهذا فارق النكاح سائر العقود فإنها تنفذ بغير إشهاده لكن الإشهاد فيها مستحب أو سنة، وأما النكاح فلا ينعقد بدون حضور شاهدين لا قضاء ولا ديانة، وأما الشهادة على التوكيل بالنكاح فليست شرطا لصحته، وإنما فائدتها الإثبات عند جحود التوكيل. كذا في ((البحر)) . (4) قوله: حرين... آلخ؛ أشار به إلى اشتراط العدد، وهو مأخوذ من قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} ، ويشترط أن يكونا عاقلين بالغين إذ الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لمن هو غير مكلف على المكلفين، ويشترط أيضا كونهما حرين؛ لأن العبد لا ولاية على الحر، ويشترط أيضا الإسلام إذ لا شهادة للكافر على المسلم؛ لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} فإن قلت الولاية عبارة عن نفاذ القول على الغير أقر أو أبى، وذلك يحتاج إليه عند الأداء لا في حال الإنعقاد، فينبغي أن ينعقد النكاح بشهادة العبد والكافر، وإن لم يثبت عنه قاضي بأدائهما كما في المحدود في القذف. قلت: المراد بالولاية هاهنا الولاية الغير المتعدية التي يحتاج إليها عند الانعقاد، وهي أيضا فيهما غير وافية، واشتراط الشهادة لانعقاد النكاح إنما هو لشرفه وإظهار عظمته، وهو مفقود في العبد والكافر، كذا في ((البناية)) .

[

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage witnessed by sinful or disqualified witnesses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1352)

(وصح عند فاسقين [(1)] ، أو محدودين في قذف [(2)] ، وعند أعميين، وابني الزوجين(3) (1) قوله: وصح عند فاسقين؛ يعني إن حضر فاسقان عند النكاح انعقد النكاح؛ لأن للفاسق ولاية على نفسه لكونه مسلما، فتكون له ولاية على غيره، وإن كانت قاصرة، فيكفي ذلك للانعقاد، وإن لم يكف ذلك عند القاضي. (2) قوله: أو محدودين في قذف؛ هو بفتحتين السب بالزنا واتهام غيره به، وحكمه ما ذكره الله في كتابه بقوله: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا} فالذي سب أحدا بالزنا ولم يثبته وحد بحد القذف فهو مردود الشهادة وإن تاب وأصلح عملا صالحا، فرد شهادته لا لفسقه وإلا لزم أن تقبل بعد توبته، وهو مخالف لقوله تعالى: {ابدا} ، وأيضا: الفاسق مطلقا ولو كان فسقه بعمل آخر غير مقبول الشهادة، فما معنى ذكر هذا الحكم في هذه الواقعة، بل هو تتمة جزاء عمله، وهو قذفه لكن النكاح ينعقد بشهادة المحدودين في قذف، واعترض البخاري في ((صحيحه)) في هذه المسألة: بأن هذا تناقض واضح، فإن عدم قبول شهادة المحدود في القذف مطلقا والقول بقبولها في النكاح متناقضان، وجوابه ظاهر على كل ماهر، فإن قبولهما أمر آخر، وانعقاد النكاح بحضوره أمر آخر، والمنفي إنما هو القبول عند القاضي لا مجرد الشهادة للانعقاد، فأين هذا من ذلك، فالنكاح ينعقد بحضورهما لكونهما من أرباب الولاية، وإن لم يظهر ذلك عند القاضي، ومثله شهادة الأعميين فإن النكاح ينعقد بحضورهما؛ لعدم قصور سماعهما، ولا تقبل شهادتهما عند

الأداء، وكذا شهادة ابن الزوجة من زوج سابق، أو ابن الزوج من زوجة أخرى، فإن بحضوره ينعقد النكاح ولا يثبت به في حق القريب، ونظائر هذه المسألة كثيرة على المهرة غير خفية. (3) بأن وقعت الفرقة بين رجل وامرأة ثم تزوجا بحضور ابنيهما الشقيقين. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 8) .

Sub-topic - Marriage by Agent (Fuduli) and Minor's Option

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in the name of the bride by the agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1308)

بخلاف زوجني؛ لأنه توكيل (غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته إلا إذا كانت حاضرة وأشار إليها فيصح؛

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a non-agent (fuduli) being suspended on approval?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2462)

هو يقول: لو كان مأمورا من الجانبين ينفذ، فإذا كان فضوليا يتوقف وصار كالخلع، والطلاق، والإعتاق على مال.

Mas'alah: What is the ruling when intermediaries propose marriage without naming the groom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=270)

رجل بعث جماعة إلى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا دختر خويشتن فلانة رابما دادي فقال دادم وقالوا بذير فتيم لا ينعقد النكاح؛ لأنهم لم يضيفوا إلى الخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ambiguous response to an unauthorized marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

زوج رجل امرأة بغير إذنها فقالت: لم يعجبني ما فعل أو قالت: مراخوش نيا مداين كار لا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك ينفذ النكاح، كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the ruling on a statement of disapproval as ratification of a marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

وفي فوائد صاحب المحيط لو قال للفضولي بئس ما صنعت يكون إجازة في النكاح، كذا عن محمد - رحمه الله تعالى - وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on multiple marriages by an unauthorized agent and the women's ratification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

فضولي زوج رجلا عشرا في عقود وبلغهن فأجزن جاز نكاح التاسعة والعاشرة وعلى هذا عشرة رجال زوج كل واحد ابنته من رجل وهن مدركات فاخترن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة، وإن كانوا أحد عشر رجلا فنكاح الثلاث الأخيرة جائز، وإن كانوا اثني عشر فنكاح الأربع جائز، وإن كانوا ثلاثة عشر فنكاح الأخيرة وحدها جائز، كذا في غاية السروجي

Mas'alah: What is the general principle regarding ratification of marriage contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=298)

والأصل أن الإجازة بمنزلة العقد في حق المحل فإن كان المحل بحال لا يصح اجتماعه في إنشاء العقد لا يصح اجتماعه في الإمضاء والإجازة، وإن صح اجتماعه في الإنشاء يصح في الإجازة

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries two women in one contract when instructed to marry one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=262)

ومن أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما "لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة ولا إلى التنفيذ في إحداهما غير عين للجهالة ولا إلى التعيين لعدم الأولوية فتعين التفريق.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of minors and its validity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1482)

باب نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما اذا ادركا وما لا يجوز -

Mas'alah: What Quranic evidence supports marriage of orphan minors?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1486)

قال وقد اجاز الله تعالى في كتابه نكاح اليتيمة واليتيم اللذان لم يبلغا لانه لا يتم بعد بلوغ ولا يكون ايضا يتيمه ولها والد قالوا فاين جاء ذلك قيل لهم اخبرونا عن قول الله {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن} وقد فسر المفسرون قوله تعالى {لا تؤتونهن} لا تزوجوهن قالوا هذا تفسير وليس بتنزيل قيل لهم قد قال الله تعالى معها غيرها وبينة واضحة فقال {لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن} فليس قد عاتب في الرغبة عن نكاحهن قالوا بلى قيل لهم لا ترغبوا عن ذلك فكيف يعاتبهم في الرغبة عن نكاح من لا يجوز نكاحه لو كان

نكاح اليتيمة لا يجوز حتى تبلغ فترضى لم يعاتبهم الله تعالى في الرغبة عن نكاحها قالوا لان الكبيرة البالغة تسمى يتيمة قيل لهم ان كانت البالغة تسمى يتيمة فليست تسمى إلا بإسم الذي لم تبلغ وما الأصل في اليتيم

إلا على من لم يبلغ فصيرتهم التي سميت باليتم وليست يتيمة هي اليتيمة التي لا يشك احد انها يتيمة فأخرجتموها عن حد اليتيمة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of a contract made by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1345)

لأن العقد وضع لحكمه، والفضولي لا يقدر على إثبات الحكم فيلغو. ولنا أن ركن التصرف صدر من أهله مضافا إلى محله، ولا ضرر في انعقاده [العناية] وقوله (لأن

العقد وضع لحكمه) بناء على أن المقاصد الأصلية هو الحكم والأسباب والعلل وسائل إليه (والفضولي لا يقدر على إثبات الحكم) وإلا لجاز للناس تمليك أموال الناس للناس وفيه من الفساد ما لا يخفى، وإذا لم يكن قادرا كان كلامه لغوا (ولنا أن ركن التصرف وهو قوله زوجت وتزوجت (صدر من أهله) وهو الحر العاقل البالغ (مضافا إلى محله وهو الأنثى من بنات آدم - عليه السلام - وليست من المحرمات) (ولا ضرر في انعقاده) لكونه

Mas'alah: What is the difference between a man saying 'I married so-and-so' and another saying 'I married her to him' regarding validity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1346)

(ومن قال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة فبلغها فأجازت فهو باطل، وإن قال آخر اشهدوا أني قد زوجتها منه فبلغها الخبر فأجازت جاز، وكذلك إن كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك) [العناية] غير لازم موقوفا على الإجازة (فينعقد موقوفا، فإن رأى فيه مصلحة نفذه) وإلا أبطله. وقوله (وقد يتراخى حكم العقد) جواب عن قوله لأن العقد وضع لحكمة وتقريره القول بالموجب: يعني سلمنا ذلك لكن الحكم هاهنا لم ينعدم بل تأخر إلى الإجازة، والحكم قد يتراخى عن العقد كما في البيع بشرط الخيار، فإن لزومه متراخ إلى سقوط الخيار. وقوله (ومن قال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة) ظاهر. والفرق بين المسألتين أن الأولى لا مجيز

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries two women instead of one in a single contract?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=109)

رجل امر رجلا يزوجه امرأة فزوجه اثنين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling on a cousin marrying his paternal uncle's daughter and a woman authorizing a man to marry her?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=477)

ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه، وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز. ــــــــ فبالإجماع، وأما الثاني فقال زفر: هو صحيح لازم؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ولنا أنه أتى بمعنى المتعة، والعبرة في العقود للمعاني، ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التوقيت أو قصرت؛ لأن التوقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد، هداية. (يتبع ...))

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the validity of a marriage that is not confirmed upon Islam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1393)

وأما عند أبي حنيفة: فلأنه وإن كان له حكم الصحة، لكن لا يقر عليه إذا أسلم، فكان كالفاسد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage after a settlement, and its effect as a new marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1014)

ادعى رجل قبل امرأة نكاحا، فجحدت فصالحها على مائة إن هي بذلك أقرت فهذا الإقرار منها جائز، وهذا الإقرار منها بمنزلة إنشاء النكاح؛ لأن هذا إقرار مقرون بالعوض، فيكون عبارة عن تمليك مبتدأ للحال، كمن قال لغيره: أقر لي بهذا العبد على أن أعطيك مائة فكان بيعا حتى لو قال: إلى الحصاد لم يجز. وإذا جعل هذا الإقرار بمنزلة إنشاء النكاح، فإن كان بمحضر من الشهود صح النكاح، ووسعها المقام مع زوجها فيما بينهما وبين ربها، وإن لم يكن بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح، ولا يسعها المقام مع زوجها، وهو الصحيح، وهو نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهادة شهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ويجعل ذلك بمنزلة إنشاء النكاح، وإن كان بمحضر من الشهود يصح النكاح، وما لا فلا، وهو الصحيح.

Mas'alah: Why is a marriage by a fuduli agent not considered fully concluded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1855)

والفرق أن نكاح الفضولي ليس بمنعقد على سبيل التمام، لأن في المحل ما ينافيه على ما مر فلا يكون تاما، فلا يتناول مطلق الاسم إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي في حالة مخصوصة، وهي حالة رضاها، في باب النكاح، وفيما عدا هذه الحالة لا يسقط اعتباره فلا يتم الانعقاد والتقريب ما مر، بخلاف بيع الفضولي؛ لأن بيع الفضولي تام؛ إذ

ليس في المحل ما ينافيه.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a minor?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=220)

في إسلام الصغير روى أن عمر رضي الله عنه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان وقد قارب الحلم فلم يشعر حتى ضرب صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال لابن صياد: "أتشهد أني رسول الله؟" فنظر إليه ابن صياد فقال: "أتشهد أني رسول الله؟" قال: فرصه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "آمنت بالله وبرسله" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ماذا ترى؟" قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلط عليك الأمر" ثم قال له رسول الله: "إني قد خبأت لك خبيئا" فقال ابن صياد: هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اخسأ فلن تعد وقدرك" فقال له عمر: ائذن لي فيه يا رسول الله أضرب عنقه, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن يكنه فلم تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله" في كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صياد ولم يبلغ الحلم عن شهادته له بالرسالة ما قد دل على أنه لو شهد بها لصار مؤمنا ولولا أن ذلك كذلك لما كشفه رسول الله صلى الله عليه وسلام عن ذلك وفي دليل على أن إسلام مثله من الصبيان يكون إسلاما.

Mas'alah: What is the ruling regarding the dower when the agent stipulates it for the husband according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=163)

عنالزوج عند أبي حنيفةهذا إذا علم المولى أن الوكيل يشتر لها لزوجها

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement regarding a woman's virginity in a marriage contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=197)

وإن كان من رأي الحكم أن لا يحضر المحذرة نظر في حالها إن كانت بكرا القول قول وكيلها بغير عين وعلى خصمها البينة وإن أخبر أنهاثيب إن كانت من بنات الأشراف فكما في البكر وإنكانت من الأوساط القول قول خصمها مع اليمين بالله أنها محذرة وعلى وكيلهاالبينة والتعديل في هذه على العادة إلخ

Mas'alah: Does a part of the marriage contract depend on acceptance by an absent groom?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=687)

ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made in the absence of one spouse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=288)

نكاح احد الزوجين مع غيبة الآخر واما نكاح احد الزوجين مع غيبة الاخر فهو ان يقول

الرجل بمحضر من رجلين زوجت فلانة من نفسي على كذا من المهر فان ذلك النكاح موقوف علي اجازة فلانة اذا بلغها وكذلك لو قالت امرأة زوجت نفسي من فلان الغائب فهو كما ذكرنا في قول ابي يوسف الاخر ولا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك الحكم في المسئلة الاولى

Mas'alah: What is the ruling on marriage contract by proxy or agency?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=553)

وإن لم ينو ينصرف إلى ملك الرقبة - والله عز وجل أعلم - ثم النكاح كما ينعقد بهذه الألفاظ بطريق الأصالة ينعقد بها بطريق النيابة، بالوكالة، والرسالة؛ لأن تصرف الوكيل كتصرف الموكل، وكلام الرسول كلام المرسل، والأصل في جواز الوكالة في باب النكاح ما روي أن النجاشي زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم حبيبة - رضي الله عنها - فلا يخلو ذلك إما أن فعله بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أو لا بأمره، فإن فعله بأمره فهو وكيله، وإن فعله بغير أمره فقد أجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - عقده والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وكما ينعقد النكاح بالعبارة ينعقد بالإشارة من الأخرس إذا كانت إشارته معلومة وينعقد بالكتابة؛ لأن الكتاب من الغائب خطابه - والله تعالى أعلم -.

Mas'alah: Can marriage be contracted by a single person acting for both parties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=553)

وأما بيان أن النكاح هل ينعقد بعاقد واحد أو لا ينعقد إلا بعاقدين فقد اختلف في هذا الفصل، قال أصحابنا: ينعقد بعاقد واحد إذا كانت له ولاية من الجانبين، سواء كانت ولايته أصلية، كالولاية الثابتة بالملك والقرابة، أو دخيلة كالولاية الثابتة بالوكالة؛ بأن كان العاقد مالكا من الجانبين كالمولى إذا زوج أمته من عبده، أو كان وليا من الجانبين، كالجد إذا زوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة، والأخ إذا زوج بنت أخيه الصغيرة من ابن أخيه الصغير أو كان أصيلا ووليا كابن العم إذا زوج بنت عمه من نفسه، أو كان وكيلا من الجانبين، أو رسولا من الجانبين، أو كان وليا من جانب ووكيلا من جانب آخر، أو وكلت امرأة رجلا ليتزوجها من نفسه، أو وكل رجل امرأة لتزوج نفسها منه، وهذا مذهب أصحابنا الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling if a man orders someone to marry him a woman and he marries him a slave woman?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=339)]

أمر) رجل شخصا (بتزويج امرأة فزوجه أمة جاز) ؛ لأن هذا الكلام صدر مطلقا فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة كما إذا زوجه أمته ولم يكن مانع كما إذا كانت تحته حرة)

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries herself to an absent man and he later approves?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=339)]

زوجت نفسها من غائب) بأن قالت اشهدوا أني زوجت نفسي من فلان (فأجازه) أي أجاز الغائب التزويج ببلوغ خبره إليه)

Mas'alah: What is the ruling on a minor boy's marriage to a mature woman and its effect on her subsequent marriage after his ratification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=167)

صبي تزوج بالغة فغاب فلما حضر تزوجت المرأة بزوج آخر وقد كان الصبي أجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فإن كانت المرأة تزوجت بزوج آخر قبل إجازة الصبي جاز النكاح الثاني لأنها تملك الفسخ قبل إجازة الصغير وإن كان النكاح الثاني بعد إجازة الصغير ينظر إن كان النكاح في الصغر بمهر المثل أو بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لأنه كان موقوفا فينفذ بإجازة الصبي بعد البلوغ وإن كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير أب أو جد فكذلك لأنهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على إجازتهما فينفذ بالإجازة بعد البلوغ وإن لم يكن للصغير أب أو جد جاز الثاني من المرأة لأن عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling if a man sends a messenger to propose and the messenger marries him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=170)

رجل أرسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها إياه جاز لأنه أمره

بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد

Mas'alah: What is the ruling if the husband and agent disagree on which woman was married?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=170)

ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الأخرى كان القول قول الزوج إذا صدقته المرأة في ذلك لأنهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على أن النكاح يثبت بالتصادق

Mas'alah: What if an agent is told to marry two women in one contract but marries three?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوج ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات أن ذلك يتوقف على الإجازة *

Mas'alah: What are the famous reports about the permissibility of marrying a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1325)

والآثار في ذلك وجوازه شهيرة عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Fuduli (unauthorized agent)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1016)

نكاح الفضولي) - --

***

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Fuduli (unauthorized agent) and its suspension on approval?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1017)

(ووقف نكاح الفضولي) وهو هنا من أوجب النكاح أو قبل عن غيره بغير إذنه، لأنه عقد صدر من أهله، وهو عاقل بالغ مضافا إلى محله، وهي أنثى من بنات آدم، ليست بمحرم، ولا معتدة، ولا مشركة، ولا زائدة على العدد المنصوص، فيصح ويوقف (على الإجازة) ممن عقد عنه، لئلا يلحقه الضرر، فإذا أجازه استند إلى أول العقد وصار كأنه أذن في العقد. روى أبو داود عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم، وبعثها مع شرحبيل، فقبل صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=103)

تزويج الفضولي موقوف ينفذ بالإجازة ويبطل بالرد لصدور الركن من الأهل مضافا إلى المحل ولم ينعقد قبل الاجازة لعدم الولاية وكذا نكاح العبد والأمة بغير اذن المولى وإن تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه لأنه دين وجب عليه لوجود سببه من أهله فقد ظهر في حق مولاه لاذنه به فيتعلق برقبته كديون التجارة

Mas'alah: Does a master's permission or agency end with a suspended marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=515)

وقال في المستصفى وعليه الفتوى وأجمعوا على أن الإذن والوكالة لا ينتهيان بالموقوف حتى جاز لهما أن يجددا العقد ثانيا عليها أو على غيرها ومسألة اليمين ممنوعة على طريقة إجراء اللفظ على إطلاقه ولئن سلم فالأيمان مبنية على العرف والعرف بالصحيح دون الفاسد إذا كانت يمينه على أن لا يتزوج في المستقبل وإن حلف أنه ما تزوج في الماضي يتناول الصحيح والفاسد جميعا؛ لأن المراد في المستقبل الإعفاف وفي الماضي العقد ذكره في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted by a fuduli (unauthorized agent)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1428)

ووقف نكاح فضولي(1) [(2)] ، أو فضوليين على الإجازة [(3)]): أي يجوز أن يكون من جانب الزوج فضولي، ومن جانب المرأة فضولي، فيتوقف(4) على إجازتها.

(1) فضولي: بالضم، وفتح الفاء فيه خطأ، وهو من يشتغل بما لا يعنيه، وهو في اصطلاح الفقهاء: من ليس بوكيل. ينظر: ((المصباح المنير)) (476) ، و ((المعرب)) (363) . (2) قوله: فضولي؛ بالضم نسبة إلى الفضول، قال في ((البحر)) : هو من يتصرف لغيره بغير ولاية، ولا وكالة أو لنفسه، وليس أهلا، وإنما زدناه ليدخل نكاح العبد بلا إذن إن قلنا: إنه فضولي، وإلا فهو ملحق به في أحكامه. (3) قوله: على الإجازة؛ قال في ((التبيين)) : الأصل فيه أن كل عقد صدر من الفضولي، وله مجيز انعقد موقوفا، وما لا مجيز له يبطله، كما إذا كان معه حرة وزوجه الفضولي أمه، أو أخت امرأته، أو كانت تحته أربع نسوة فزوجه الفضولي خامسة فإن العقد وقع باطلا في هذه الصور، ولا يتوقف على الإجازة. (4) في م: فيوقف.

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a slave woman to the person who appointed him?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1431)

(وصح [(1)] نكاح أمة [(2)] زوجها من أمر بنكاح [(3)] امرأة لآمره [(4)]): أي إن (1) قوله: وصح؛ أي نفذ من غير توقف، وهذا عنده، وقالا: لا يصح إلا إذا أجازه الآمر؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو التزويج بالكفاء، وله: إن لفظ التوكيل مطلق، والمطلق يجر على إطلاقه، وقولهما: استحسان، واختاره أبو الليث والطحاوي، ودلت المسألة على اعتبار الكفاءة من جانب المرأة عندهما. كذا في ((الهداية)) وشروحها. (2) قوله: أمة؛ يشمل المكاتبة وأم الولد، وكذا يصح إنكاحه بالعمياء ومقطوعة اليدين، أو مفلوجة، أو مجنونة، أو صغيرة لا تجامع؛ لإطلاق التوكيل. كذا في ((الفتح)) ، زاد في ((البحر)) : أو كتابية أو من حلف بطلاقها، أو آلى منها، أو

في عدة الموكل، أو بغبن فاحش في المهر بنكاح امرأة. (3) قوله: بنكاح امرأة: أي مطلقة غير معينة، فإن أمره بنكاح معينة أو بحرة، أو بأمة فخالف، أو أمرته المرأة بتزويجها ولم تعين فزوجها من غير كفء، أو وكله رجل بتزويج امرأة مطلقا فزوجه بنته الصغيرة لا يصح النكاح في هذه الصور اتفاقا؛ لوجود المخالفة، أو التهمة، أو انتفاء الكفاءة المعتبرة اتفاقا. كذا في ((الدر المختار)) ، وحواشيه. (4) قوله: لآمره؛ أي أمر كان بعد أن كان حرا، وتقييد المسألة بالأسير، كما في ((الهداية)) اتفاقي وقع تبعا لما في ((الجامع الصغير)) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: في أمير من امراء قريش: أمر في أن أزوجه امرأة فزوجته أمة لغيره، قال: جاز، وإنما وضع أبو حنيفة المسألة في نفسه تواضعا، حيث جعل نفسه مأمورا ولا يتفاوت الحكم بين أن يكون الموكل أميرا أو غير أمير قرشيا، أو غير قرشي، بعد أن يكون حرا؛ إنما قيد بقوله: أمته لغيره؛ إذ لو زوجه أمته لنفسه لا يجوز بالإجماع لمكان التهمة. ذكره في ((جامع قاضي خان)) . كذا في ((غاية البيان)) و ((البناية)) .

وكل أن يزوجه امرأة فزوجه أمة صح(1) [خلافا لهما] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's option to annul a marriage after reaching puberty?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1434)]

بعد البلوغ(1).

BAB 2

باب الولاية في النكاح

The Chapter on Guardianship in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Guardian's Error and Delegation

Mas'alah: What is the ruling on a father delegating someone to marry his minor daughter in his presence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

(أمر) الاب (رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل أو امرأتين و) الحال أن (الاب حاضر صح) لان يجعل عاقدا حكما (وإلا لا، ولو زوج بنته البالغة) العاقلة (بمحضر شاهد واحد جاز إن) كانت ابنته (حاضرة) لانها تجعل عاقدة (وإلا لا)

Mas'alah: What is the ruling if a marriage agent errs in the name of the bride's father?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

(غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها بغير حضورها لم يصح) للجهالة، وكذا لو غلط في اسم بنته إلا إذا كانت حاضرة وأشار إليها فيصح، ولو له بنتان أراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a woman to himself when authorized to marry her to another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

من نفسه) فيكون أصيلا من جانب وليا من آخر (كما للوكيل) الذي وكلته أن يزوجها من نفسه، فإن له (ذلك) فيكون أصيلا من جانب وكيلا من آخر (بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه) لانها نصبته مزوجا لا متزوجا

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a marriage contract made by an unauthorized person (fuduli) after the death of the party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

)

Mas'alah: What is the difference between ratifying a marriage and a sale by an unauthorized person after death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

ولو أجاز) من له الاجازة (نكاح الفضولي بعد موته صح) لان الشرط قيام المعقود له وأحد العاقدين لنفسه فقط (بخلاف إجازة بيعه) فإنه يشترط قيام أربعة أشياء كما سيجئ.

Mas'alah: Can an unauthorized person (fuduli) rescind a marriage contract before ratification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

فروع: الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح، بخلاف البيع يشترط للزوم عقد

الوكيل موافقته في المهر المسمى، وحكم رسول كوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delegating authority to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=878)

ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى

Mas'alah: Can a guardian authorize someone else to perform the marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=878)

(الإذن لغيره فيها) لأنه حقه فيملك إبطاله

Mas'alah: What is the ruling on delegating marriage authority before the contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

قال زوجني ابنتك على أن أمرها بيدك لم يكن له الأمر لأنه تفويض قبل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying his daughter with a deficient dower or to a non-compatible match?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1348)

جبرا (ولو ثيبا) كمعتوه ومجنون شهرا (ولزم النكاح ولو بغبن فاحش) بنقص مهرها

وزيادة مهره (أو) زوجها (بغير كفء إن كان الولي) المزوج بنفسه بغبن (أبا أو جدا) وكذا المولى وابن المجنونة (لم يعرف منهما سوء الاختيار) مجانة وفسقا [رد المحتار] أو بتصديقهما بعد البلوغ كما سيذكره المصنف آخر الباب، ولو قال وللولي إنكاح غير المكلف والرقيق لشمل المعتوه ونحوه. [تتمة] : ليس لغير الأب والجد أن يسلم الصغيرة قبل قبض ما تعورف قبضه من المهر ولو سلمها الأب له أن يمنعها أفاده ط وتمامه في البحر. قلت: وليس له تسليمها للدخول بها قبل إطاقة الوطء ولا عبرة للسن كما سيذكره الشارح في آخر باب المهر (قوله ولو ثيبا) صرح به لخلاف الشافعي فإن علة الإجبار عنده البكارة وعندنا العجز بعدم العقل أو نقصانه وتوضيحه في كتب الأصول (قوله كمعتوه ومجنون) أي ولو كبيرين والمراد كشخص معتوه إلخ، فيشمل الذكر والأنثى. قال في النهر: فللولي إنكاحهما إذا كان الجنون مطبقا، وهو شهر على ما عليه الفتوى. وفي منية المفتي بلغ مجنونا أو معتوها تبقى ولاية الأب كما كانت فلو جن أو عته بعد البلوغ تعود في الأصح. وفي الخانية زوج ابنه البالغ بلا إذنه فجن قالوا ينبغي للأب أن يقول أجزت النكاح على ابني لأنه يملك إنشاءه بعد الجنون. (قوله ولزم النكاح) أي بلا توقف على إجازة أحد وبلا ثبوت خيار في تزويج الأب والجد والمولى وكذا الابن على ما يأتي (قوله ولو بغبن فاحش) هو ما لا يتغابن الناس فيه أي لا يتحملون الغبن فيه احترازا عن الغبن اليسير، وهو ما يتغابنون فيه أي يتحملونه. قال في الجوهرة: والذي يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر كذا قاله شيخنا موفق الدين، وقيل ما دون العشر اهـ فعلى الأول الغبن الفاحش النصف فما فوقه، وعلى الثاني العشر فما فوقه تأمل (قوله بنقص) الباء لتصوير الغبن أي أن الغبن يتصور في جانب الصغيرة بالنقص عن مهر المثل. وفي جانب الصغير بالزيادة (قوله أو زوجها بغير كفء) بأن زوج ابنه أمة أو عبدا، وهذا عند الإمام وقالا لا يجوز أن يزوجها غير كفء ولا يجوز الحط ولا الزيادة إلا بما يتغابن الناس ح عن المنح. ولا ينبغي ذكر المثال الأول لأن

الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة للرجل أفاده في الشرنبلالية ونحوه في ط. قلت وعن هذا قال الشارح أو زوجها مضافا إلى ضمير المؤنثة مع تعميمه في الغبن الفاحش بقوله بنقص مهرها وزيادة مهره فلله دره ما أمهره فافهم لكن هذا كلام نذكره قريبا (قوله المزوج بنفسه) احترز به عما إذا وكل وكيلا بتزويجها وسيأتي بيانه قريبا ح (قوله بغبن) كان عليه أن يقول أو بغير كفء، ولو قال المزوج بنفسه على الوجه المذكور كما قال في المنح لسلم من هذا ح (قوله وكذا المولى) أي إذا زوج الصغير أو الصغيرة المرقوقين ثم أعتقهما ثم بلغا، فإن نكاحهما لازم ولو من غير كفء أو بغير مهر المثل، ولا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال ولاية المولى فهو أقوى من الأب والجد ولأن خيار العتق يغني عنه ط، وهذا هو الصواب في التصوير. وأما تصوير المسألة بما إذا كان الإعتاق قبل التزوج، فغير صحيح لأنه في هذه الصورة يثبت لهما خيار البلوغ كما سنذكره والكلام في اللزوم بلا خيار في الأب والجد فافهم (قوله وابن المجنونة) ومثلها المجنون قال في البحر: المجنون والمجنونة إذا زوجهما الابن ثم أفاقا لا خيار لهما (قوله لم يعرف منها إلخ) أي من الأب والجد، وينبغي أن يكون الابن كذلك بخلاف المولى فإنه يتصرف في ملكه، فينبغي نفوذ تصرفه مطلقا كتصرفه في سائر أمواله رحمتي فافهم (قوله مجانة وفسقا) نصب على التمييز وفي المغرب الماجن الذي لا يبالي ما يصنع وما قيل له ومصدره المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب. اهـ . وفي شرح المجمع حتى لو عرف من الأب سوء

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor child to a non-compatible person or with excessive dower deficiency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1350)

تنبيه] : ذكر في شرح المجمع أن تزويج الأب الصغير والصغيرة من غير كفء أو بغبن فاحش جائز عنده لا عندهما ثم قال: وفي المحيط الوكيل بالنكاح إذا زاد أو نقص عن مهر المثل فعلى هذا الاختلاف اه وهذا خلاف ما ذكره الشارح تبعا لما في البحر عن القنية. وقد يجاب بأن الوكيل في عبارة شرح المجمع، ليس المراد به وكيل الأب، بل وكيل الزوج أو الزوجة البالغين بقرينة ما في البدائع حيث ذكر الخلاف السابق، ثم قال: وعلى هذا الخلاف التوكيل بأن وكل رجل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه بأكثر من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله، أو وكلت امرأة رجلا بأن يزوجها من رجل فزوجها بدون صداق مثلها أو من غير كفء اه وقدمناه أيضا عن البزازية، وعليه فلا منافاة فتدبر)

Mas'alah: What are the conditions for an agent to marry his female principal to himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1381)

(قوله فإن له ذلك) أي تزويجها لنفسه بشرط أن يعرفها الشهود، أو يذكر اسمها واسم أبيها وجدها أو تكون حاضرة منتقبة، فتكفي الإشارة إليها وعند الخصاف لا يشترط كل ذلك: بل يكفي قوله زوجت نفسي من موكلتي كما بسطه في الفتح والبحر، وقدمنا الكلام عليه عند قوله وبشرط حضور شاهدين

Mas'alah: What is the distinction between a guardian's guarantee in marriage and in sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

[رد المحتار] صغيرين أو أحدهما، ويصلح جوابا عما يقال لو كان الضامن ولي الصغير يلزم أن يكون مطالبا ومطالبا لأن حق المطالبة له، ولذا لو باع لها شيئا ثم ضمن الثمن عن المشتري لم يصح. والجواب أنه في النكاح سفير ومعبر عنها فلا ترجع الحقوق إليه، وفي البيع أصيل وولاية قبض المهر له بحكم الأبوة لا باعتبار أنه عاقد، ولذا يملك قبضه بعد بلوغها إذا نهته بخلاف البيع، وتمامه في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on a messenger marrying a woman on behalf of the one who sent him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=893)

وفي الظهيرية رجل أرسل رجلا أن يخطب امرأة بعينها فزوجها الرسول إياه جاز؛ لأن الخطبة جعلت نكاحا إذا صدرت من الآمر فيكون الأمر بها أمرا بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling on a father delegating marriage of his minor daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=897)

(قوله: ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والأب حاضر صح، وإلا فلا) ؛ لأن الأب يجعل مباشرا للعقد باتحاد المجلس ليكون الوكيل سفيرا، ومعبرا فبقي المزوج شاهدا، وإن كان الأب غائبا لم يجز؛ لأن المجلس مختلف فلا يمكن أن يجعل الأب مباشرا، وهذا هو المعتمد خلافا لما في النهاية من إمكان جعل الأب شاهدا من غير نقل عبارة الوكيل إليه، ولم أر من نبه على ثمرة هذا الاختلاف، وقد ظهر لي أن ثمرته في موضعين الأول أن وكيل الأب لو كان امرأة فعلى المعتمد لا ينعقد بحضور

رجل بل لا بد من امرأة أخرى، وعلى ما في النهاية ينعقد، ولو كان الآمر بتزويج الصغيرة أمها انعكس الحكم. الثاني: لو شهد الأب بالنكاح بعد بلوغها، وهي تنكر فعلى طريقة ما في النهاية ينبغي أن تقبل؛ لأنه شاهد لا مزوج، وعلى المعتمد لا تقبل؛ لأنه مزوج، ولو كان الآمر الأخ أو العم فشهد لها أو عليها فعلى ما في النهاية تقبل، وعلى المعتمد لا تقبل [منحة الخالق] (قوله: وينبغي أن يكون النكاح كالعتق) قال الرملي: أي فيستحب أن يكتب له كتابا ويشهد عليه شهودا صيانة عن التجاحد. (قوله: فروع إلخ) ساقطة من أكثر النسخ (قوله: فجحد لا تقبل) أي؛ لأن جحوده الإسلام ردة فقبول شهادة النصرانيين عليه يؤدي إلى قتله إن امتنع عن الرجوع إلى الإسلام بخلاف شهادتهما على النصرانية بالإسلام؛ لأن المرأة لا تقتل بالردة تأمل. . (قوله: لأن الأب يجعل مباشرا للعقد إلخ) قال الرملي سئلت عن رجل وكل أباه أن يزوجه بنت آخر فزوجه عند رجل والزوج حاضر هل يصح أم لا فأجبت بقولي يصح أما على قول من يقول بنقل عبارة الوكيل إلى الموكل فيكون الوكيل شاهدا فظاهر، وأما على ما في النهاية فلما لم يمكن جعل الزوج شاهدا لنكاحه تعين نقل عبارة وكيله إليه فيكون الوكيل سفيرا، ومعبرا تأمل. وأقول: الذي يظهر من كلامهم أنه متى أمكن تصحيح العقد بنقل عبارة الوكيل أو بغير نقل يقع صحيحا، وقولهم في مسألة من أمر رجلا أن يزوج صغيرته إلخ؛ لأن الأب يجعل مباشرا إلخ لا يلزم منه أن يكون في كل صورة كذلك بل إن صح العقد به جعل، وإن صح بغيره لعدم الحاجة إلى النقل جعل والمدار على تصحيح العقد بأي وجه أمكن، وعليه لا وجه لقوله، ولم أر من نبه إلخ، وعليك أن تتأمل ذلك. اهـ. (قوله: خلافا لما في النهاية) قال: في الحواشي السعدية يؤيد كلام صاحب النهاية ما سيجيء في الهداية في باب المهر من أن الولي في تزويج الصغيرة سفير ومعبر لا عاقد مباشر فراجعه (قوله: ولو كان الآمر بتزويج الصغيرة أمها انعكس الحكم) قال الرملي: وفي نسخة، ولو كان الآمر بتزويج الصغيرة امرأة والمأمور رجلا

انعكس الحكم (قوله: وعلى المعتمد لا تقبل؛ لأنه مزوج) قال الرملي قد يقال جعله مزوجا لضرورة تصحيح النكاح، وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، وأيضا على ما في النهاية جعله شاهدا للضرورة والذي ينبغي قبول شهادته؛ لأنه لم يتول التزويج بنفسه فبقي مجرد الحضور حقيقة فتقبل عليها لا لها، وإن قيل بعدم القبول لكون الوكيل في النكاح سفيرا، ومعبرا فيثبت نقله إلى الموكل فله وجه فتأمل وراجع النقل فلعلك تظفر بالمسألة. (قوله: وعلى المعتمد لا تقبل) قال في النهر يعني إذا قال: أنا زوجتها أما إذا قال: هذه زوجته قبلت

فليتأمل، وعبارة النقاية هنا أخصر، وأفود حيث قال: والوكيل شاهد إن حضر موكله كالولي إن حضرت موليته بالغة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's delegation and permission in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

[منحة الخالق] (قوله وينبغي أن لا يكفي إلخ) نقله عنه في النهر وأقره، وقال الرملي سيأتي في شرح قوله وإن استأذنها إلخ نقلا عن الظهيرية، وهذا كله إذا لم تفوض الأمر إليه أما إذا فوضت بأن قالت أنا راضية بما تفعله أنت بعد قوله إن أقوامك يخطبونك أو زوجني ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح اهـ. فبه يعلم أنه في التفويض لا يشترط العلم بالزوج ومقتضاه أن الولي لو قال أنا راض بما تفعلين أو زوجي نفسك ممن تختارين ونحوه أنه يكفي وهو ظاهر إذ قد فوض الأمر إليها تفعل ما شاءت ولأنه من باب الإسقاط فيصح وكلام الظهيرية كالصريح فيه.

Mas'alah: What is the ruling regarding the messenger of the guardian in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=919)

وحكم رسول الولي كالولي؛ لأنه قائم مقامه فيكفي سكوتها واختاره أكثر المتأخرين كما في الذخيرة والمراد بالسكوت ما كان

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his daughter in marriage by delegation (tafwid)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

(قوله قالوا إن وهبها من رجل) قال في الفتح يعني فوضها اه وعزا المسألة إلى التجنيس معللة بأنه إذا وهبها فتمام العقد بالزوج والمرأة عالمة به وإذا سمى مهرا فتمامه به أيضا، ثم قال وهو فرع اشتراط التسمية في كون السكوت الرضا ويجب كون الجواب في المسألة الأولى مقيدا بما إذا علمت بالتفويض تفريعا على القول الآخر قال في النهر وبه اندفع إشكال البحر.

Mas'alah: What is the ruling on an executor (wasi) having authority to marry off wards?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2442)

وفي "السروجي" : والوصي لا يزوج، وهو قول الشعبي، والنخعي، والثوري، والحارث النكلي، والشافعي، وابن المنذر ورواية عن أحمد، وفي "تعليق الطرسوسي" : الوصي أولى من الولي، سواء أقال الموصي: أنت وصي أو وصي على بناتي، أو أنت وصي على مالي عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his cousin as both agent and principal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2458)

لهما أن الواحد لا يتصور أن يكون مملكا ومتملكا، كما في البيع، إلا أن الشافعي - رحمه الله - يقول: في الولي ضرورة؛ لأنه لا يتولاه سواه، ولا ضرورة في الوكيل. [البناية] [فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها] م: (فصل في الوكالة بالنكاح وغيرهما) ش: أي: هذا فصل في بيان حكم الوكالة بالنكاح وغيرها، أي غير الوكالة كنكاح الفضولي والولي، لأن هذا الفصل يشتمل على أحكام الوكيل والفضولي والولي، ولو كانت الوكالة فرعا من الولاية من حيث إن تصرف الوكيل ينفذ على الموكل كتصرف الولي على المولى عليه، ناسب ذكرها في باب الأولياء في فصل على حدة. م: (ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه) ش: أي بنت عمه الصغيرة بغير إذنها، والبالغة بإذنها صورته أن يقول: اشهدوا أني زوجت بنت عمي فلانة بنت فلان بن فلان من نفسي، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وأبو ثور، والظاهرية. وقال السروجي: وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين، وإسحاق، واختاره أبو بكر بن المنذر م: (وقال زفر: لا يجوز) ش: وبه قال الشافعي. م: (وإذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من نفسه، فعقد بحضرة شاهدين جاز) ش: أي ذلك عندنا م: (وقال زفر والشافعي: لا يجوز) ش: وقال أحمد: يرد أمرها إلى غيره ليزوجها، وقال قتادة وابن العذري: يزوجها منه ابن عم هو أبعد منه، وهكذا الخلاف في الوكيل إذا زوجها من نفسه، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك أي إلا في أحد الوجهين. م: (لهما) ش: أي لزفر، والشافعي، إنما جمع بين دليل زفر والشافعي لاشتراكهما في معنى وهو م: (أن الواحد لا يتصور أن يكون مملكا ومتملكا) ش: بشيء واحد في زمن واحد م: (كما في البيع) ش: يعني يوكل المشتري البائع بأن يبيع سلعة من نفسه، لا تصح هذه الوكالة، ولا هذا

البيع، أو وكل زيد رجل مثلا بشراء شيء بعينه، ووكل صاحب العين ذلك الرجل أيضا بأن يبيعه من زيد لا يجوز، كما أن الواحد يصير مملكا ومتملكا. م: (إلا أن الشافعي يقول) ش: أشار بالاستثناء إلى أن دليل الشافعي وزفر وإن كان مشتركا في المعنى المذكور ولكنه استثنى الولي؛ لأن مذهبه فيه كمذهبنا حيث يقول: م: (في الولي ضرورة، لأنه لا يتولاه سواه) ش: أي لأن العقد لا يتولاه سوى الولي؛ لأن عبارة النساء غير صحيحة عنده م: (ولا ضرورة في الوكيل) ش: ولأن في تقييد العقد بعبارة الولي ضرورة ولا

Mas'alah: Is it permissible for a paternal cousin to marry his cousin to himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

ويجوز لابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه، كذا في الحاوي

Mas'alah: Does a guardian (wasi) have authority to marry a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

الوصي لا ولاية له في إنكاح الصغير والصغيرة سواء أوصى إليه الأب أو لم يوص إلا إذا كان الوصي وليهما فحينئذ يملك الإنكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does a caretaker of foundlings have authority to marry them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فإنه لا يملك تزويجهما، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian is coerced to marry his ward for less than her proper dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=292)

السلطان إذا أكره رجلا ليزوج موليته من كفء بأقل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الإكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها أو يفرق القاضي بينهما وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا حق للولي في ذلك وكذلك في مسألة إذا كانت المرأة مكرهة ثم زال الإكراه على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حق الخصومة للمرأة مع الولي وعلى قولهما حق الخصومة للمرأة لا غير، كذا في المحيط فيما يتصل بفصل معرفة الأولياء

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man to a woman with missing limbs or paralysis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

وعلى هذا الخلاف إذا زوجه مقطوعة اليدين أو مفلوجة هكذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling if the principal ratifies the marriage of one or both women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

فإن أجاز نكاحهما أو نكاح إحداهما نفذ، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Can a single person act as agent or guardian from both sides in a marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

الزوج ذلك وهو أن تبين واحدة من نسائه، كذا في محيط السرخسي أجمع أصحابنا أن الواحد يصلح وكيلا في النكاح من الجانبين ووليا من الجانبين ووليا من جانب أصيلا من جانب ووكيلا من جانب أصيلا من جانب ووليا من جانب وكيلا من جانب أما الواحد فهل يصلح فضوليا من الجانبين أو وليا من جانب فضوليا من جانب أو أصيلا من جانب فضوليا من جانب أو وكيلا من جانب فضوليا من جانب حتى يتوقف العقد على الإجازة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يصلح، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان

Mas'alah: What words constitute ratification of a marriage contract by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

رجل زوج رجلا امرأة بغير إذنه فبلغه الخبر فقال: نعم ما صنعت، أو بارك الله لنا فيها، أو قال: أحسنت، أو أصبت؛ كان إجازة، كذا في فتاوى قاضي خان وهو المختار اختاره الشيخ أبو الليث، كذا في المحيط وإذا علم أنه أراد به الاستهزاء بسوق الكلام

على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون إجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان إجازة هكذا في فتاوى قاضي خان وفي الحجة قال الفقيه: وبه نأخذ، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one wife as ratification of a marriage contract by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

ولو زوجه الفضولي أربعا في عقدة وثلاثا في عقدة فطلق واحدة من فريق كان إجازة لنكاح ذلك الفريق، كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying two minor girls in one contract without their guardians' permission and subsequent ratification after fosterage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=298)

رجل زوج رجلا بغير إذنه صغيرتين في عقدة بغير إذن أبويهما وخاطب عنهما خاطب فأرضعتهما امرأة ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح إحداهما وأجاز أبوها لا يجوز ولو أرضعت إحداهما وماتت ثم أرضعت الأخرى فأجاز نكاحهما فأجاز أبوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين من وليين في عقدتين ثم صارتا أختين وأجاز نكاح إحداهما جاز صغيرتان بنتا عم

Mas'alah: Does the father's death invalidate the marriage contract made for his adult daughter

before the absent husband's ratification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=299)

لو أن رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات أبو المرأة قبل إجازة الغائب لا يبطل نكاح الأب بموته

Mas'alah: What is the ruling on a father ratifying his son's marriage after becoming insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=299)

رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير إذنه فجن الأب قبل الإجازة قالوا: ينبغي للأب أن يقول: أجزت النكاح على ابنه، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Is it permissible for a paternal cousin to marry his paternal cousin to himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=261)

ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه" وقال زفر رحمه الله لا يجوز

Mas'alah: Can a paternal cousin marry his cousin to himself, and can a woman authorize a man to marry her to himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=193)

ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وقال زفر رحمه الله لا يجوز وإذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وقال زفر والشافعي

رحمهما الله لا يجوز لهما أن الواحد لا يتصور أن يكون مملكا ومتملكا كما في البيع

Mas'alah: What is the distinction between a guardian and an agent in marriage according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=194)

إلا أن الشافعي رحمه الله يقول في الولي ضرورة لأنه لا يتولاه سواه ولا ضرورة في حق الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a slave without his master's permission or by a stranger (al-fuduli)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=194)

قال وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف فإن أجازه المولى جاز وإن رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه وهذا عندنا فإن كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الإجازة وقال الشافعي رحمه الله تصرفات الفضولي كلها باطلة لأن العقد وضع لحكمه والفضولي لا يقدر على إثبات الحكم فيلغو ولنا أن ركن التصرف صدر من أهله مضافا إلى محله ولا ضرر في انعقاده فينعقد موقوفا حتى إذا رأى المصلحة فيه ينفذه وقد يتراخي حكم العقد عن العقد

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries two women in one contract when instructed to marry one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=194)

ومن أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة ولا إلى التنفيذ في إحداهما غير عين للجهالة ولا إلى التعيين لعدم الأولوية فتعين التفريق

Mas'alah: Can a Muhrim contract marriage for someone else as a guardian?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=782)

الاحلال أتكون تلك الرجعة وهذا ترك لقولكم لان في الرجعة تصحيح النكاح وقد قلتم ايضا انه لا يجوز للمحرم ان يزوج غيره

Mas'alah: Can a guardian's executor (wasi) have authority over marriage like the father?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1465)

وقال محمد ليس من النكاح وصية انما النكاح إلى الأولياء وليس

إلى الأوصياء أرأيتم الوصي تجعلونه يقوم مقام الوالد في ذلك قالوا نعم اذا اوصى اليه فقد صار بمنزلته قيل لهم فان مات الوصي فأوصى إلى رجل اخر بما أوصى اليه الوالد من النكاح ايكون وصي الوصي في ذلك بمنزلة الأول ويكون احق بنكاح اليتيمة من اخيها وجدها فان قلتم لا نقول به هذا ليس الا في وصي الأب خاصة فقد تركتم قولكم ينبغي لمن زعم ان وصى الأب احق من الجد والأخ لانه قد حل محل الوالد ان يزعم ان وصى الوصي بمنزلة الوصي أرأيتم ان مات الأب قبل ولم يوص الى احد اليس الأخ

احق بنكاح اليتيمة من جدها ابي ابيها قالوا بلى قيل لهم فان مات الأخ وأوصى بانكاحها إلى رجل ايهما احق بتزويجها جدها او وصي اخيها قالوا جدها احق من وصي اخيها قيل لهم فهذا ايضا ترك لقولكم كما ان الاخ احق من الجد في قولكم فينبغي ان يكون وصيه احق من الجد وما بينهما فرق وزعمتم ايضا ان الاخ احق بنكاح اليتيمة من الجد ابي الاب فكيف قلتم هذا وليس يرث الاخ في موضع الا ورث معه الجد ولا يفضل الاخ على الجد في شيء من الميراث وقد يرث الجد ويسقط الاخ لقد ابى كثير من الفقهاء ان يرث الاخ مع الجد شيئا وما قال احد من الفقهاء ان الأخ يرث دون الجد وما كان الاخ في موضع عصبة الا كان الجد اولى بذلك والله أعلم

–

Mas'alah: What is the ruling on a father delegating marriage guardianship for his minor daughter?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1513)

باب الرجل يغيب وله ابنة صغيرة امر أخاه ان يزوجها من يرضاه –

Mas'alah: What is the chapter on a man delegating another to marry him to a woman with a specified dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1545)

باب الرجل وكل الرجل أن يزوجه امرأة وسماها له بمهر مسمى معلوم –

Mas'alah: Can one person act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=476)

قال : (والواحد يتولى طرفي العقد وليا كان أو وكيلا ، أو وليا ووكيلا ، أو أصيلا ووكيلا ، أو وليا وأصيلا) أما الولي من الجانبين كمن زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر أو بنت أخيه ابن أخ له آخر أو أمته عبده ونحو ذلك والوكيل ظاهر . وأما الولي والوكيل بأن وكله رجل أن يزوجه بنته الصغيرة ، أو وكلته امرأة أن يزوجها من ابنه الصغير . وأما الوكيل والأصيل بأن وكلته امرأة أن يزوجها من نفسه . وأما الولي والأصيل أن يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه . وصورته أن يقول : اشهدوا أني زوجت فلانة من فلان ، أو فلانة مني ، أو تزوجت فلانة ، ولا يحتاج إلى القبول لأنه تضمن الشطرين . وقال زفر : لا يجوز ذلك لأنه لا يمكن أن يكون الواحد مملكا ممتلكا كالبيع . ولنا أنه معبر وسفير والمانع من ذلك في البيع رجوع الحقوق إلى العاقد فيجري فيه التمانع ، لأنه لا يمكن أن يكون الواحد مطالبا ومطالبا في حق واحد ، وهنا الحقوق لا ترجع إليه فلا تمانع .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=476)

قال : (وينعقد نكاح الفضولي موقوفا كالبيع إذا كان من جانب واحد ، أما من جانبين أو فضوليا من جانب أصيلا من جانب فلا) أما الفضولي من جانب بأن يزوج امرأة بغير أمرها رجلا وقبل الرجل ، أو رجلا بغير أمره امرأة فقبلت ، فإنه ينعقد ويتوقف على إجازة الغائب . وأما من الجانبين فهو أن يقول : اشهدوا أني زوجت فلانة من فلان

وهما غائبان بغير أمرهما فهذا لا ينعقد . وقال أبو يوسف : ينعقد موقوفا على إجازتهما ، والفضولي من جانب أصيل من جانب بأن يقول الرجل : اشهدوا أني قد تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يقبل عنها أحد ، فهذا أيضا على الخلاف ؛ ولو جرى بين فضوليين جاز باتفاقنا ، وذكرنا في البيوع الدليل على انعقاد تصرفات الفضولي . لأبي يوسف في الخلافية أنه لو كان وكيلا انعقد ونفذ ، فإذا كان فضوليا ينعقد ويقف . ولهما أن هذا شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس كما إذا كان أصيلا ، بخلاف الوكيل لأنه معبر فينقل كلامه إليهما ، وكلام الفضوليين عقد تام فلا يقاس عليه ، ولو زوج الأب ابنه الكبير فجن قبل الإجازة فأجازه الأب جاز ونفذ لثبوت الولاية عليه وقت الإجازة .

"" "" "" صفحة رقم 112 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if the father is absent when his daughter is married by an agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1245)

وإن كان الأب غائبا لم يجز) لأن المجلس مختلف فلا يمكن أن تجعل الأب مباشرا،

Mas'alah: What is the ruling on a father delegating marriage of his minor daughter with one witness present?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1245)

ومن أمر رجلا أن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها) بحضرة رجل واحد فلا يخلو إما أن يكون الأب حاضرا أو غائبا، فإن كان حاضرا (جاز النكاح لأن الأب يجعل مباشرا

للعقد ويكون الوكيل) شاهدا لأن المجلس متحد، فجاز أن يكون العقد الواقع من المأمور حقيقة كالواقع من الآمر حكما لكون الوكيل في باب النكاح (سفيرا ومعبرا، وإن كان غائبا لم يجز لأن المجلس مختلف، فلا يمكن أن يجعل الأب مباشرا) مع عدم حضوره في مجلس المباشرة. قال في النهاية: هذا تكلف غير محتاج إليه في المسألة الأولى لأن الأب يصلح أن يكون شاهدا في باب النكاح فلا حاجة إلى نقل المباشرة من المأمور إلى الآمر حكما، وإنما يحتاج إليه في المسألة الأخيرة، وهي ما (إذا زوج ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد، فإن كانت حاضرة جاز) بنقل مباشرة الأب إليها لعدم صلاحيتها للشهادة على نفسها (وإن كانت غائبة لم يجز) لأن الشيء إنما يقدر أن لو تصور تحقيقا.

Mas'alah: What is the distinction between the father being present or absent in a delegated marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1245)

وأقول: أرى أنه لا فرق بين الصورتين في الاحتياج إلى ذلك التكلف، وذلك لأن الأب إذا كان حاضرا لا يصلح أن يكون

.... [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a paternal cousin marrying his cousin to himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1342)

(ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه) وقال زفر: لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by an unauthorized agent being suspended pending approval?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1346)

فينعقد موقوفا. حتى إذا رأى المصلحة فيه ينفذه، وقد يتراخى حكم العقد عن العقد

Mas'alah: Can one person act as both guardian and agent in a marriage contract?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=626)

(باب الواحد يتولى طرفي عقد النكاح ولاية ووكالة) وهو رواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله. / وصورة المسألة (ان) يزوج ابن ابنه بنت ابنه الآخر، أو بنت عمه (من) ابن عمه الآخر، أو بنت عمه من نفسه. وفي الوكالة أن توكله امرأة أن يزوجها من نفسه، ويكون أصيلا ووكيلا في حقها. والذي يدل على ذلك: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أعتق صفية بنت حيي، وجعل عتقها صداقها" . ولم ينقل أنه ولاها غيره، لأنه لم يكن لها ولي، ولأنه إذا كان وليا وخاطبا فقد صار كشخصين لاجتماع السببين في حقه فقد وجد حضور أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended marriage contract?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=626)

(باب في النكاح الموقوف) قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} ، فيه دليل واضح على صحة (العقد) الموقوف، إذ لم تخص الآية بذلك الأولياء دن غيرهم، وكل واحد من الناس مندوب إلى تزويج الأيامى المحتاجين. فإن تقدم من المعقود عليهم أمر فهو نافذ (وكذلك) إن كانوا ممن يجوز عقدهم عليهم فهو نافذ، مثل الصبي والمجنون، وإن لم يكن لهم ولاية ولا أمر فعقدهم موقوف على إجازة من يملك ذلك العقد. فقد اقتضت الآية جواز النكاح موقوفا على إجازة من يملكها، لأن (الأيامى) ينتظم

اسم الرجال والنساء، وهو في الرجال لم يرد بهم الأولياء دون غيرهم، كذلك النساء. والرجل يقال له أيم (والمرأة أيم) وهو اسم للمرأة التي لا زوج لها، والرجل الذي لا امرأة له. قال الشاعر: (وإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... مدى الدهر ما لم تنكحي أتأيم) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ما رأيت (مثل) من يحبس أيما بعد هذه الآية" . فلما كان هذا الاسم شاملا للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بإذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء، فلا يجوز للولي إجبار البالغ على النكاح أيضا بمقتضى هذه الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a third party (fuduli) contracting marriage for a slave or a free person without their consent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=477)

وتزويج العبد والأمة) أي تزويج الفضولي لهما (بغير إذن مولاهما موقوف) على إجازته

(فإن أجازه المولى جاز) العقد (وإن رده بطل) وليس هذا بتكرار لقوله "ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما" المار؛ لأن ذاك فيما إذا باشرا العقد بأنفسهما، وهنا بمباشرة الفضولي؛ كما يدل لذلك قوله (وكذلك) : أي يكون التزويج موقوفا على رضا الأصيل (لو زوج رجل) فضولي (امرأة بغير رضاها) أي إذنها (أو) زوج (رجلا بغير رضاه) ؛ لأنه تصرف في حق الغير، فلا ينفذ إلا برضاه، وقد مر في البيوع توقف عقوده كلها إن كان لها مجيز وقت العقد وإلا تبطل.)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying himself to his ward and a woman authorizing a man to marry her?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=477)

ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه) الصغيرة (من نفسه) إذا كانت الولاية له، فيكون أصيلا من جانب وليا من آخر، وكذا لو كانت كبيرة وأذنت له أن يزوجها من نفسه (وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه) أو ممن يتولى تزويجه أو ممن وكله أن يزوجه منها (فعقد) الرجل عقدها حسبما أذنت له (بحضرة شاهدين جاز) العقد، ويكون وكيلا من جانب وأصيلا أوو ليا أو وكيلا من آخر، وقد يكون وليا من الجانبين: كأن يزوج بنته من ابن أخيه، قال في الهداية: إذا تولى طرفيه فقوله "زوجت" يتضمن الشطرين، ولا يحتاج إلى القبول. اه

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor children with a deficient or excessive dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=256)

(وإذا زوج الأب) أو الجد عند فقد الأب (ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته) أي من مهر أمثالها (جاز ذلك عليهما) ، لأن الأب كامل الرأي والشفقة، فالظاهر أنه لم يحط من مهر ولم يزد إلا لمنفعة تربو على ذلك، وكذلك الجد، قال الإسبيجاني: وهذا قول أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز، والصحيح قول الإمام، واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم، اهـ تصحيح (ولا يجوز ذلك) العقد (لغير الأب والجد) أب الأب لنقصان الشفقة في غيرهما، فولايتهم مقيدة بشرط النظر، فعند فواته يبطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=929)

ولأن أكثر ما في الباب أن يأمر غيره من أحد الجانبين فيكون مأموره قائما مقامه، وهو الولي من الجانبين شرعا فيملك مباشرة العقد، وهو نظير ما قلتم في الأب إذا باع مال ولده من نفسه بمثل قيمته يجوز، ولا يجوز بيعه من غيره، ووجه قول علمائنا قوله تعالى {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} [النساء: 3] أي في نكاح اليتامى فهو دليل على أن للولي أن يزوج وليته من نفسه، وكذا قوله تعالى {وترغبون أن تنكحوهن} [النساء: 127] دليل على أن للولي أن يزوج وليته من نفسه، وفي الحديث أن شرط علي - رضي الله تعالى عنه - أتوه بشيخ مع جارية فسأله عن قصتها فقال: إنها ابنة عمي، وإني خشيت أنها إذا بلغت ترغب عني فتزوجتها فقال: خذ بيد امرأتك، والمعنى فيه أن العاقد في باب النكاح سفير ومعبر، والواحد كما يصلح أن يكون معبرا عن الواحد يصلح أن يكون معبرا عن اثنين، ودليل الوصف أنه لا يستغنى عن إضافة العقد إلى

الزوجين وبه يظهر الفرق بينه وبين البيع فإنه يستغني عن إضافة العقد إلى غيره فكان مباشرا للعقد لا معبرا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's agent marries her for less than the specified dower and she later consents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1018)

وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن بالغة وكلت رجلا ليزوجها من فلان بألف درهم، فزوجها منه بخمسمائة درهم، فلما أخبرت بذلك قالت: لم يعجبني هذا لأجل الناس لنقصان المهر، فقيل لها: لا يكون لك منه إلا ما تريدين، فقالت: رضيت، قال: يجوز النكاح؛ لأن قولها لم (1أ188) يعجبني ليس برد، فالرضا يرد على النكاح الموقوف فصح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract in Persian when the father contracts for himself instead of his son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1026)

وفي هذا الموضع أيضا. رجل خطب لابنه الصغير امرأة، فلما اجتمعا للعقد قال أب المرأة لأب الصغير بالفارسية: دادم برابرني ابن دحتر بهزاردرم فقال أب الابن: بدرفتم يجوز النكاح للأب، وإن جرى بينهما مقدمات النكاح للابن، هو المختار؛ لأن الأب أضاف النكاح إلى نفسه، وهذا أمر يجب أن يحتاط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy marrying a woman from a different tribe than specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1039)

وكله أن يزوجه امرأة من قبيلة فزوجه من قبيلة أخرى لم يجز وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a father delegates marriage and another marries her without her knowledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1065)

ابن سماعه عن محمد رحمه الله في رجل وكل رجلا يزوج ابنته الكبيرة فزوجها (198ب3) ولم يبلغها حتى زوجها الأب من آخر بلغها فلها أن تجيز نكاح أيهما شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on a single guardian contracting marriage on behalf of both parties in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1068)

وإذا عقد عقد النكاح واحد وهو ولي من الجانبين بولاية أصلية نحو الملك أو القرابة أو بولاية عارضة نحو الوكالة صح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a master without the husband's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1141)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل زوج أمته برضاها من رجل بغير أمر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه أبوه أو أجنبي بغير أمره حتى توقف النكاح على إجازة الزوج فأعتق المولى الأمة قبل أن يجيز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك موقوفا على إجازة الزوج، وأيهما نقض هذا النكاح يعني الأمة أو الزوج قبل إجازة الزوج صح نقضه، أما إذا نقض الزوج فظاهر، وأما إذا نقضت الأمة فلأن حكم العقد يلزمها عند الإجازة، فكان لها النقض دفعا لحكم العقد عن نفسه، ثم نقضها صحيح وإن لم يعلم به الزوج؛ لأن المولى فضولي في النكاح في حق الزوج وتصرف الفضولي غير منعقد في حق الحكم، فصار عقد المولى في حق الزوج بمنزلة غير المنعقد فكان النقض في حق الزوج امتناعا عن العقد لا إلزاما على الزوج فيصح3 من غير علم الزوج بخلاف مسألة البيع بشرط الخيار إذا منعه من له الخيار بغير علم صاحبه حيث لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن البيع بشرط الخيار منعقد وإنما الحكم معلق، فصار الفسخ إلزاما على خصمه فيتوقف على علمه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a minor in the presence of the father?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=644)

ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته، فزوجها عند رجل، والأب حاضر صح، وإلا فلا.

ـــــــ كان معنا مسلمين وقت العقد قبلت وإلا لا وعلى هذا الخلاف لو أسلما وأديا

وعنه أنها لا تقبل مطلقا وهو الصحيح من مذهبه كما في (البدائع) لأنها قامت على إثبات فعل المسلم أو على نكاح فاسد.

Mas'alah: Why does the presence of the father validate a marriage contracted by an agent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=644)

(ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته) الضمير راجع إلى من المستكن في قوله (فزوجها) راجع إلى الرجل (عند رجل) أو امرأتين (و) الحال أن (الأب حاضر صح النكاح (وإلا) أي: وإن لم يكن الأب حاضرا (فلا) أي: لا يصح، والفرق أن الوكيل في النكاح سفير أي: رسول ومعبر بنقل عبارة الموكل فإذا كان من يعبر عنه حاضرا يجعل مباشرا للعقد لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا ومعبرا فيبقى الزوج شاهدا ولا يمكن ذلك حال غيبته لاختلاف المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman agent contracting marriage in the presence of the principal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=644)

وقيل في تزويج السيد ووكيله روايتان: نعم لو أذن له فزوج بحضرة المولى وواحد صح في الأصح والفرق لا يخفى على متأمل، واعلم أنه يلزم على ما في (النهاية) أن المأمور لو كان امرأة عقدت بحضرة الآمر وواحد أنه ينعقد، وأن الأب لو شهد ببلوغها وهي تنكر أن تقبل شهادته، وكذلك لو كان الآمر أخا أو عما فشهدا لها أو عليها وهي على ما مر لا قبل يعني إذا قال: أنا زوجتها أما إذا قال: هذه زوجته قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on a group sent for proposal when the guardian marries her in their presence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=644)

فرع: بعث قوما للخطبة فزوجها الولي بحضرتهم فالصحيح الصحة وعليه الفتوى لأنه لا ضرورة في جعل الكل خاطبين بل يجعل المتكلم فقط والباقي شهود كذا في (الفتح) لكن في (الخلاصة) المختار عدم الجواز والأول مختار الشهيد والله الموافق للصواب.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to delegate someone to marry her to a specified man?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

فوكل من يزوجها ممن سماه جاز إن عرف الزوج والمهر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a mediator (fuduli) and its subsequent ratification?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=687)

والمأمور بنكاح امرأة ـــــــ زوج عبده أو باع ماله بمحاباة فاحشة أو اشترى بأكثر من القيمة بما لا يتغابن فيه أو غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كان باطلا لعدم المجيز وقت العقد إلا إذا كان لفظ الإجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الإنشاء كأن يقول بعد البلوغ: أوقعت ذلك الطلاق أو العتاق. وقال في (الفتح) : وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على إمضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي فالصواب أن

يحمل المجيز على من له قدرة الإمضاء وما لا مجيز له أي: من لا يقدر على الإجازة يبطل كما لو كان تحته حرة فزوجه الفضولي أمة أو أخت امرأته أو معتدة أو مجنونة أو يتيمة صغيرة في دار الحرب ولم يكن ثمة سلطان ولا قاضي ولا وقعت الإجازة بعد زوال المانع. واعترض بالمكاتب إذا تكفل بمال ثم أعتق صحت حتى يطلب بها بعد العتق صح. وأجيب بأن كفالته نافذة عليه في حق نفسه غير أنه لم يظهر أثرها لحق المولى وبالعتق وإن وأما التوكيل والوصية فالإجازة فيها إنشاء. واعلم أن الفضولي قبل الإجازة لا يملك نقض النكاح لا قولا ولا فعلا بخلاف البيع وفي (الظهيرية) وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها له بغير رضاها ملك نقضه قولا لا فعلا حتى لو زوجه أختها لا ينتقض نكاح الأولى ولو لم يعينها ملكه فعلا لا قولا ولو أجاز نكاحها باشره قبل ذلك صح استحسانا. (ولا يتوقف شطر العقد) أي: نصفه وهو الإيجاب (على قبول ناكح غائب) عن المجلس بل يبطل بلا خلاف لا فرق بين البيع والنكاح وغيرهما فالنكاح اتفاقي، كذا في (البحر) وأقول: هذا مبني على أن أل في العقد للجنس لكن الظاهر أنها للعهد أي عقد النكاح إذ الكلام فيه بقي أن ما يقوم بالفضولي سواء كان من الجانبين أو من جانب واحد أصيلا كان من الجانب الآخر أو وكيلا أو وليا هل هو عقد تام أو شرطه قال الإمام ومحمد: شطر فلا يتوقف. وقال الثاني: تام فيتوقف. ولا فرق عندهما بين أن يتكلم بكلام واحد أو بكلامين إذ قبوله غير معتبر شرعا فالحق بالعدم فما في (الحواشي) وغيرها من تقييد الخلاف بما إذا تكلم بكلام واحد أما إذا تكلم بكلامين فيتوقف اتفاقا ضعيف قيد بالغائب لأنه لو كان حاضرا فتارة يتوقف كالفضوليين وتارة ينفذ كما إذا كان وليا أو وكيلا من الجانبين أو أصيلا/ من جانب وكيلا أو وليا من آخر أو وليا من جانب وكيلا من آخر فهذه خمس صور اتفاقية. وقد مر أربعة خلافية في متولي الطرفين ولم يذكروا الأصل من الجانبي مع أن القسمة العقلية تقتضيه لاستحالته (والمأمور بنكاح امرأة) نكرها دلالة على أنه لو عينها فزوجها له مع

أخرى لا يكون مخالفا بل ينفذ عليه في المعينة وفي (الخانية) وكله

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a third party without the woman's prior authorization?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=287)

نكاح المتكلف واما نكاح المتكلف فهو ان يقول رجل لرجل زوجتك فلانة على كذا من المهر بمحضر من شاهدين فيقبل الرجل فان ذلك موقوف على اجازة فلانة

فان اجازته فلانة جاز وان ابطلته بطل وكذا لو قال لامرأة زوجتك من فلان وفلان غائب على كذا من المهر فرضيت بذلك المرأة فانه موقوف علي اجازة الرجل

Mas'alah: Does a guardian have authority over a woman's property and marriage without her consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4218)

20861 - قالوا: لا يلي في مالها بنفسه، ولا يلي تزويجها بغير إذنها كالأجنبي.

Mas'alah: Why is the guardian's authority limited in financial matters but not in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4219)

20871 - ولأنه لا يؤمن منه الخيانة الباطنة، وتؤمن منه الخيانة الظاهرة فلذلك ولي

في البضع دون المال؛ [لأن الخيانة منفي البضع في ترك الكفاءة، وذلك فيما يمكن استدراكه، والخيانة الباطنة هي في المال] وذلك مما لا يظهر، فتستدرك فلم ينفذ تصرفه في المال، وأثر ذلك في إثبات الخيار، [في النكاح الذي لا ينفك عن المال] .

Mas'alah: What is the ruling on a single person acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4260)

مسألة 1036 تولي عقد النكاح عاقد واحد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a cousin marrying his paternal uncle's daughter to himself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4260)

21080 - قال أصحابنا: يجوز لابن العم تزويج بنت عمه من نفسه [وكذلك إذا وكلت المرأة رجلا يزوجها من نفسه] جاز. وإن وكل رجل رجلا يزوجه ووكلته امرأة يزوجها فزوجها منه جاز.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a single person concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4260)

21081 - وقال الشافعي: لا ينعقد النكاح بالواحد إلا الجد يزوج بنت ابنه من ابن ابنه فيصبح في ظاهر المذهب. وفيه وجه آخر أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to himself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4260)

21082 – ولو زوج بنت عمه من ابنه الصغير لم يجز، والإمام إذا زوج وليته من نفسه فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on how an imam can marry his ward to himself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4260)

21083 – أحدها: يوكل من يزوجها منه.

Mas'alah: What is the second opinion on how an imam can marry his ward to himself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4260)

21084 – والثاني: يزوجها أحد أصحابه.

Mas'alah: What is the third opinion on how an imam can marry his ward to himself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4260)

21085 – الثالث: يزوجها من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian delegating the marriage contract to a witness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4265)

21108 - قلنا: إذا قال ولي الصغيرة لأحد الشاهدين: زوجها/، فالخبر يقتضي جواز هذا العقد، وحضور الأربعة شرط لأن الولي لو غاب لم يصح أن يزوجها الشاهد عندنا.

Mas'alah: Does a guardian seeking his own interest invalidate the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4268)

21129 - قالوا: الولي طلب ليحصل حق المنكوحة فإذا تزوجها فإنه يطلب حظ نفسه.

Mas'alah: What is the difference between guardianship and agency in marriage for a distant guardian?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

الولي الأبعد كان جواز النكاح من طريق الوكالة لا من طريق الولاية لانعدامها، والوكالة لا تثبت إلا بالقول وإذا كان وليا فالجواز بطريق الولاية فلا يفتقر إلى القول

Mas'alah: What conditions relate to the validity of the guardian's action in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=567)

[فصل الذي يرجع إلى نفس التصرف في ولاية النكاح] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى نفس التصرف فهو: أن يكون التصرف نافعا في حق المولى عليه لا ضارا في حقه، فليس للأب والوصي والجد أن يزوج عبد الصغير والصغيرة حرة ولا أمة لغيرهما لأن هذا التصرف ضار في حق المولى عليه لأن المهر والنفقة يتعلقان برقبة العبد من غير أن يحصل للصغير مال في مقابلته والإضرار لا يدخل تحت ولاية الولي كالطلاق والعتاق والتبرعات. وكذا كل من يتصرف على غيره بالإذن لا يملك إنكاح العبد كالمكاتب والشريك والمضارب والمأذون؛ لأن إطلاق التصرف لهؤلاء مقيد بالنظر.

Mas'alah: What is the ruling on a father delegating marriage of his minor daughter with insufficient witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=328)

(أمر) الأب شخصا (آخر أن ينكح صغيرته فأنكح عند رجل أو امرأتين إن حضر الأب صح) النكاح (وإلا فلا) فإن الأب إذا حضر انتقل، عبارة الوكيل إليه فصار عاقدا حكما والوكيل مع الرجل أو المرأتين شاهدان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract by a father or grandfather who is intoxicated or of poor judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=336)

كان الأب صاحيا، ولو كان سكران لا يصح اتفاقا، وكذا لو عرف منه سوء الاختيار

لطمعه أو سفهه لا يصح اتفاقا، لهما أن ولايتهما نظرية فإذا تضمن ضررا لا يجوز وله أن شفقتهما وافرة فالظاهر أن هذا الضرر يضمحل في مقابلة فوائد أخر من كون الزوج حسن الخلق والألفة وواسع النفقة والعفة، والظاهر أنهما قصداها بالعقد فلا ضرر (وإلا) ، وإن لم يكن الولي أبا أو جدا (فلا) أي لا يصح إنكاحه بغبن فاحش أو لغير كفء اتفاقا لفقد علة الصحة في الغير)

Mas'alah: What is the ruling when a guardian of a minor girl marries her to himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

أو يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي

Mas'alah: Can a husband recover money paid as a bribe to a guardian for marriage consent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت أختها وزوج أختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل إلا أن يدفع إليه دراهم فدفع الخاطب إليه دراهم وتزوجها كان للزوج أن يسترد ما دفع إليه لأنه رشوة *

Mas'alah: Can an agent marry a woman to a minor, an impotent man, or an insane man?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

ولا يجوز للكيل أن يزوجها صبيا أو مجبوبا أو مجنونا *

Mas'alah: What is the ruling on experience as a basis for guardianship in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1325)

وجه قوله في المسألة الثانية أن الثيابة سبب لحدوث الرأي لوجود الممارسة فأدرنا الحكم عليها تيسيرا.

Mas'alah: What is the ruling regarding a father known for poor judgment in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1354)

وقد يقال: إذا كان المدار عنده دليل النظر وهو القرابة الخاصة: أعني قرابة الأب والجد فلا يعتبر كونه معروفا بسوء الاختيار؛ لأن المظنة يجوز التعليل بها مع العلم بانتفاء حكمتها وهذا كذلك. والجواب أن المظنة ما يغلب معها الحكمة إن لم تلزم فالمعروف بذلك حينئذ ليس مظنة.

Mas'alah: Why does the Shafi'i school allow a guardian to marry himself to his ward?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1355)

(إلا أن الشافعي يقول) على أحد الوجهين (في الولي ضرورة إذ لا يتولاه غيره) فلو منع من تولى شطريه امتنع أصلا؛ لأنه لو أمر غيره بتزويجها منه كان قائما مقامه وانتقلت

عبارته إليه كتكلمه هو بنفسه فلا فرق في التحقيق.

Mas'alah: Why is an agent in marriage considered a mere messenger unlike in sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1356)

ولنا أن الوكيل في النكاح سفير ومعبر، والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا ترجع الحقوق إليه، بخلاف البيع؛ لأنه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه، وإذا تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول. .

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man to a slave woman belonging to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1362)

ومن أمره أمير بأن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز عند أبي حنيفة) رجوعا إلى إطلاق اللفظ وعدم التهمة (وقالا: لا يجوز إلا أن يزوجه كفئا) ؛ لأن المطلق يتصرف إلى المتعارف [فتح القدير] الشهادة على الوكالة بالنكاح بل على عقد الوكيل، وإنما ينبغي أن يشهد على الوكالة إذا خيف جحد الموكل إياها. وقوله لم يلزمه واحدة منهما: يعني إذا لم يعينها للوكيل، وكأنه اكتفى بالتنكير دلالة على ذلك، أما إذا عاينها فزوجه إياها مع أخرى في عقدة واحدة نفذ في المعينة، ولو زوجه إياهما في عقدتين لزمته الأولى وتتوقف الثانية؛ لأنه فضولي فيه، ولو أمره بثنتين في عقدة فزوجه واحدة جاز، بخلاف ما لو أمره بشراء ثوبين في صفقة لا يملك التفريق؛ لأن الجملة في البيع مظنة الرخص فاعتبر تقييده، وليس في النكاح كذلك فلا يعتبر إلا إن قال: لا تزوجني إلا امرأتين في

عقدة واحدة، ثم أفاد وجه ما ذكر في الكتاب بقوله ولا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة ولا إلى تنفيذ إحداهما غير عين للجهالة ولا إلى التعيين لعدم الأولوية فتعين التفريق وهو غير مطابق للدعوى؛ لأنها عدم لزوم واحدة منهما لا لزوم التفريق بينه وبين كل منهما ولا يساويها إذ له أن يجيز نكاحها أو نكاح إحداهما، ولا هو لازم مما ذكره، بل اللازم عدم إمكان تنفيذهما إحداهما مبهمة ومعينة فانتفى اللزوم مطلقا وهو المطلوب. وكان أبو يوسف يقول أولا: يصح نكاح إحداهما بغير عينها والبيان إلى الزوج، ثم رجع؛ لأنه إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالشرط. إذا وقع التعليل بالمخالفة لعدم النفاذ فلنذكر شيئا من فروعه، فالوكيل إذا خالف إلى خير لو كان خلافه كلا خلاف نفذ عقده، وليس منه ما إذا أمره بالنكاح الفاسد فزوجه صحيحا، بل لا يجوز لعدم الوكالة بالنكاح أصلا؛ لأن النكاح الفاسد ليس نكاحا؛ لأنه لا يفيد حكمه وهو الملك. وأما العدة بعد الدخول فيه وثبوت النسب فليس حكما له بل للفعل إذا لم يتمحض زنا، بخلاف البيع الفاسد فإنه بيع يفيد حكمه من الملك فكان الخلاف فيه إلى البيع الصحيح خلافا إلى خير فيلزم، وليس منه ما إذا وكله بالنكاح بألف فلم ترض المرأة حتى زادها الوكيل ثوبا من مال نفسه فإنه لا ينفذ، والنكاح موقوف على إجازة الزوج؛ لأنه خلاف إلى ضرر؛ لأن الثوب لو استحق وجبت على الزوج لا الوكيل؛ لأنه متبرع، ولا ضمان على متبرع حتى لو لم يعلم الزوج بذلك إلا بعد الدخول فهو بالخيار، ولا يكون الدخول بها رضا بما صنع الوكيل؛ لأنه لم يعلم فإن فارقها بعد الدخول فلها الأقل من المسمى ومهر المثل؛ لأنه كالنكاح الفاسد والدخول فيه يوجب ذلك، بخلاف ما لو أمره بعمياء فزوجه بصيرة جاز، ولو أمره ببيضاء فزوجه سوداء أو على القلب أو من قبيلة فزوجه من أخرى أو بأمة فزوجه حرة لا يجوز، ولو زوجه مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد جاز . (قوله

Mas'alah: What is the ruling on caution in agency for marriage when the woman denies the dower amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1364)

قال المصنف - رحمه الله - في التجنيس: يجب أن يحتاط في مثل هذا الأمر؛ لأنه ربما يقع مثل هذا وقد حصل لها منه أولاد ثم تنكر المرأة قدر ما زوجها به الوكيل ويكون القول قولها فترد النكاح، وكذا هذا في سائر الأولياء إذا كانت المرأة بالغة، وهذا ما ذكر في الرسول من مسائل أصل المبسوط قال: إذا أرسل إلى المرأة رسولا حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا فهو سواء إذا بلغ الرسالة فقال إن فلانا يسألك أن تزوجيه نفسك فأشهدت أنها زوجته نفسها وسمع الشهود كلامها وكلام الرسول فإن ذلك جائز إذا أقر الزوج بالرسالة أو قامت عليه بينة، فإن لم يكن أحدهما فلا نكاح بينهما؛ لأن الرسالة لما لم تثبت كان الآخر فضوليا ولم يرض الزوج بصنعه، ولا يخفى أن مثل هذا بعينه في الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian acting as a witness when the ward is present?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=968)

(كالولي إن حضرت المولية) بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر اللام، وتشديد التحتية، اسم مفعول من: ولي. (بالغة) أي حال كونها بالغة، والأولى أن يقول: مكلفة، فإن للمجنونة البالغة حكم الصبية عند تزويجه لها بحضرة رجل أو امرأتين، حيث ينتقل العقد إليها، ويصير الولي كشاهد. - --

Mas'alah: Can a woman act as an agent in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=337)

(ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح) كما صح أن تكون أصيلة.

Mas'alah: Does the guardian's acceptance of the dower or maintenance constitute consent to the marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=341)

وقبضه) أي الولي (المهر أو تجهيزه، أو طلبه بالنفقة رضا) دلالة فليس له الاعتراض بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a mediator (fuduli) and who can officiate?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=498)

(فصل) ووقف تزويج فضولي أو فضوليين على الإجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بأن كان وليا من الجانبين أو وكيلا منهما أو وليا وأصيلا أو وليا ووكيلا، ووكيلا وأصيلا ولا يتولاهما فضولي، ولو من جانب خلافا لأبي يوسف ولو أمره أن يزوجه إمرأة

Mas'alah: Does a guardian lose his right of guardianship due to prolonged absence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1829)

مسالة: [سقوط حق الولاية بالغيبة المنقطعة]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian with prolonged absence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1829)

قال أبو جعفر: (ومن كان منهم غائبا غيبة منقطعة: فلا ولاية له) . لأن انتظاره ضرر على المرأة؛ لأنه ربما أتاهم من يرغب في تزويجه، فيفوت بانتظار الولي، ولا يستحق أحد الولاية على غيره فيما عليه فيه ضرر.

Mas'alah: What distance constitutes a prolonged absence for guardianship?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1829)

* قال جعفر: (وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف: أن الغيبة المنقطعة مثل ما بين بغداد والري، وهي عشرون مرحلة) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1883)

مسألة: [نكاح الفضولي]

Mas'alah: Can a marriage by an unauthorized person be ratified after the fact?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1883)

قال: (ومن زوج رجلا بغير إذنه، ثم بلغه، فأجازه، لم يجز إلا أن يكون هناك مخاطب خاطب عنه في القبول، في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: النكاح واقع، وتجوز إجازته إذا بلغه) . وجه قولهما: أن قوله: قد زوجت فلانا فلانة، نصف عقد، ونصف العقد لا يقف على غائب عن المجلس. ألا ترى أنه لو خاطب أحد الزوجين بالنكاح، فلم يقبله، حتى قام من المجلس: بطل ما كان زوجه له، ولم يكن له أن يقبله بعد ذلك. وليس هذا كوليهما أو وكيلهما جميعا إذا عقد النكاح عليهما، فيجوز في قولهم جميعا، من قبل أن ذلك جميع العقد منه؛ لأنه يملك الإيجاب والقبول، ولا يقتضي إيجابه قبولا من غيره، فكان ذلك منه جميع العقد فنفذ، ولم يقف. وأما إذا كان متبرعا بالعقد، فهو غير مالك للعقد، ولا يصح منه إلا

الإيجاب أو القبول ممن أوجبه. * وجعله أبو يوسف بمنزلة وليهما أو وكيلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father delegating marriage of his minor daughter in the presence of witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

قال - رحمه الله - (ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والأب حاضر صح وإلا لا) أي وإن لم يكن الأب حاضرا لا يصح؛ لأن الأب إذا كان حاضرا يجعل مباشرا لاتحاد المجلس فيبقى الوكيل المزوج سفيرا ومعبرا فيكون شاهدا مع الرجل

بخلاف ما إذا كان الأب غائبا؛ لأن المجلس مختلف فلا يمكن أن يجعل الأب مباشرا فلا ينتقل كلام الوكيل إليه فيبقى الرجل وحده شاهدا وبه لا ينعقد النكاح وقوله ومن أمر رجلا وقع اتفاقا؛ لأنه لو أمر امرأة فعقدت بحضرة رجل وامرأة أخرى، والأب حاضر كان الحكم كذلك وكذا قوله: عند رجل وقع اتفاقا؛ لأنه لو عقد بحضرة امرأتين والأب حاضر كان الجواب كذلك، وعلى هذا لو زوج الأب بنته البالغة بحضرة شاهد واحد فإن كانت حاضرة جاز، وإن كانت غائبة لم يجز لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a father delegating the marriage of his minor daughter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1355)

(أمر(2) آخر [(3)] أن ينكح صغيرته(4)، فنكح(5) [(6)] عند فرد إن حضر أبوها صح وإلا فلا)؛ فإن الأب إذا كان حاضرا ينتقل[(7) (1) في م: يقبل. (2) في م: امراء. (3) قوله: أمر آخر؛ بنصب الراء مفعول لأمر، وينكح: مضارع معروف من الإنكاح، وضمير صغيرته: راجع الى الأمر، وحاصله: إن الأب أمر رجلا أن ينكح بنته الغير البالغة برجل فأنكح ذلك المأمور عند واحد يصح النكاح إن كان الأب حاضرا في ذلك المجلس؛ لوجود نصاب الشهادة، وإن كان غائبا لا يصح، فإنه إذا كان الأب غائبا، وعقد وكيله النكاح بحضور فرد لم يوجد نصاب الشهادة، وهو رجلان أو رجل وامرأتان. (4) أي غير بالغة، والضمير في صغيرته راجع إلى الآمر. (5) الأولى أن يقول فأنكح لأن الناكح هو الزوج والمأمور هو المنكح. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 10) . (6) قوله فنكح؛ الأولى أن يقول: فأنكح؛ لأن الناكح هو الزوج، والمأمور هو المنكح، ومن المناظرين من شدد الكاف من التنكيح، وهو خلاف استعملاتهم. (7)

قوله: ينتقل...الخ؛ توضيحه أن الوكيل في النكاح سفير ومعبر محض ينقل عبارة الموكل كما مر سابقا، فإذا كان من يعبر عنه حاضر، أو الغرض أن العبارة تنتقل إليه صار كأنه المباشر للعقد فيكون العاقد هو الأب، ويكون الوكيل المعبر، وذلك الفرد شاهدين بخلاف ما إذا كان الأب غائبا فإن انتقال العبارة إليه حال عدم الحضور لا يجعله مباشرا؛ لأن المباشر هو من يعبر حقيقة أو حكما، وهو حاضر، وحينئذ فيقتصر أثر انتقال العبارة على عدم رجوع الحقوق إلى الوكيل فقط دون جعل الموكل مباشرا، فلا ينعقد النكاح لفقدان الشهادة، وبهذا اندفع إيرادان: الأول: إن الأب في حال حضوره يمكن جعله شاهدا فأي حاجة إلى تكلف جعله مباشرا، ووجه دفعه أن إنزاله مباشرا عند حضوره جبري لا يتوقف على ثبوت الحاجة إلى اعتباره. الثاني: إن انتقال العبارة كما أنه في حال الحضور، كذلك في حال عدم الحضور، فما وجه الفرق بجعله مباشرا عند عدم الحضور، ووجه دفعه أن المباشر يعتبر في مفهومه الحضور فلا يمكن جعله مباشرا حين الغيبوبة.

[عبارة الوكيل إلى الأب، فصار كأن الأب عاقد، والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان [(1)] ،

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying off a minor with a gross deficiency in dower or to a non-compatible spouse?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1432)]

(وإنكاح [(3)] الأب والجد [عند عدم الأب] (4) الصغير والصغيرة بغبن فاحش(5)

[بالمهر] (6) ، أو من غير كفؤ لا لغيرهما[(7) (1) لأن هذا الكلام صدر مطلقا فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة كما إذا زوجه أمته، ولم يكن مانع كما إذا كانت تحته حرة. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 340) . (2) زيادة من م. (3) قوله: وانكاح؛ عطف على قوله: نكاح أمته: أي صح إنكاح الأب الصغير أو الصغيرة، وكذا إنكاح الجد عند عدم الأب بغبن فاحش في المهر بالزيادة في جانبه والنقصان في جانبها، والمراد بالغبن الفاحش: ما لا يتغابن الناس بمثله، فهذا النكاح صحيح لازم حتى لا يكون لهما الخيار بعد البلوغ؛ لأنهما وافر الرأي كاملا الشفقة، فيلزم انكاحهما بأي وجه كان، نعم؛ إن كانا معروفين بسوء الاختيار فسقا ومجانة لا يصح اتفاقا. وكذا يلزم إنكاح المولى الصغير أو الصغيرة المرقوقين حتى لو اعتقهما بعد ذلك، ثم بلغا لا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال ولاية المولى. (4) زيادة من أ و س. (5) غبن فاحش: إذا جاوزت الزيادة ما يعتاد مثله. ينظر: ((المصباح)) (ص464) . (6) زيادة من أ و ب و س. (7) قوله: لا لغيرهما؛ ظاهره أنه لو زوج غير الأب والجد: كالأخ مثلا الصغير بامرأة أدنى منه لا يجوز، وخدشه الشرنبلالي بما مر أن الكفاءة لا تعتبر في حق الرجل. وأجيب عنه: بأن معنى عدم اعتبار الكفاءة هاهنا أن الرجل لو زوج نفسه من امرأة دنية ليس للولي حق الاعتراض، فأما إنكاح الولي الصغير بغير الكفء فلا يجوز.

])]: [أي لا يصح لغير الأب والجد إنكاح الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر، أو من غير كفؤ اتفاقا، وجواز إنكاحهما للأب والجد بالغبن الفاحش، أو من غير كفؤ مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما] (1) : أي لو فعل الأب أو الجد عند عدم الأب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ، وإن فعل غيرهما، فلهما أن يفسخا[(2) (1) زيادة من أ و ب و س. (2) قوله: فلهما أن يفسخا... الخ؛ فية بحث ذكره التفتازاني في ((التلويح)) ، وابن الكمال: وهو أن هذا يقتضي أن يصح

إنكاح غير الأب والجد الصغير أو الصغيرة من غير الكفء، أو بغبن فاحش ولا يكون لازما مع أنه لا يصح مطلقا لا لازما ولا موقوفا صرح به في عامة الكتب المعتبرة، فهذا وهم من الشارح منشؤه حمل الصحة في المتن في مسألة انكاح الأب والجد على الملزوم، وتوجيه النفي الواقع في قوله: لا لغيرهما على نفي اللزوم فقط، وهو خلاف ما في المعتبرات، قال في ((المحيط)) : أجمعوا على أن غيرها لو زاد أو نقص بحيث لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز النكاح، وهو زوج غيرها من غير الكفء لا رواية فيه عن أصحابنا، وقال الفضلي: على قياس مسألة التقصير في المهر ينبغي أن لا يجوز بلا خلاف. وفي ((فتاوي أبي الليث)) : إن زوج غيرهما صغيرة من غير كفء، ثم أدركت فأجازت لم يجز؛ لأن نكاح هؤلاء من غير الكفء لا يجوز، وأجاب عند القهستاني وغيره: بأن صحة إنكاح غيرهما بالغبن الفاحش نقلها في ((الجواهر)) عن بعضهم وبغير كفء نقلها في ((الجامع)) عن بعضهم، وهذا يدل على وجود الرواية، وفيه: إنه قيل: غير معتبر، والأصح بطلان إنكاح غيرهما بغبن فاحش، ومن غير كفء من أصله، كما ذكره في ((الكافي)) وغيره، فحمل كلام المصنف على قوله: ضعيف؛ بعيد عن الشارح رحمه الله، والحق أن النفي في المتن محمول على نفي الصحة مطلقا لا على نفي اللزوم.

[

Sub-topic - Definition and Types of Guardianship

Mas'alah: Who is the guardian (wali) in marriage and what are the types of guardianship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=182)

باب الولي (هو) لغة: خلاف العدو. وعرفا: العارف بالله تعالى. وشرعا: (البالغ العاقل الوارث) ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا، وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب (والولاية تنفيذ القول على الغير) تثبت بأربع: قرابة، وملك، وولاء، وإمامة (شاء)

Mas'alah: What are the two types of guardianship in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

أو أبى) وهي هنا نوعان: ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا، وولاية إجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة، كما أفاده بقوله

Mas'alah: What are the conditions for a guardian in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=185)

بشرط حرية وتكليف وإسلام في حق مسلمة) تريد التزوج (وولد مسلم) لعدم الولاية)

Mas'alah: What is the definition of a guardian (wali) in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1336)

باب الولي (هو) لغة: خلاف العدو. وعرفا: العارف بالله تعالى وشرعا: (البالغ العاقل الوارث) ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا، وخرج نحو صبي ووصي [رد المحتار] في الجملة، وله حق الاعتراض لو الزوج غير كفء، وله كمال الشفقة فيختار لها المناسب فكيف يقال بالجواز في الأجنبي دون الأب على أنه قد نص على هذا التفصيل في مسألة الأب أيضا في الظهيرية حيث قال: لو كان الأب حاضرا في المجلس فقبل جاز فما بحثه المصنف موافق للمنقول (قوله: لكن في النهر) استدراك على ما بحثه المصنف. وعبارة النهر بعد أن ذكر كلام الظهيرية، وهو مشكل والحق في ما في الخانية. اهـ. والذي في الخانية هو قوله: تزوجتك إن أجاز أبي أو رضي فقالت قبلت لا يصح؛ لأنه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق. اهـ. قلت: الظاهر حمل ما في الخانية على ما إذا كان الأب غير حاضر في المجلس، أو على أن ذلك هو القياس؛ لأنه في الخانية ذكر بعد ذلك مسألة التعليق برضا فلان فقال إن كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا، وإلا فلا، وإن رضي. اهـ. وبما قلنا يحصل التوفيق بين كلاميه ما لم يثبت الفرق بين الأب وغيره، وقد علمت من عبارة الظهيرية عدمه وأن الجواز في الأب ثابت بالأولى ولم نر أحدا صرح بتصحيح خلاف هذا حتى يتبع فافهم. [باب الولي] لما ذكر النكاح وألفاظه ومحله شرع في بيان عاقده وأخره لأنه ليس من شروط صحته في جميع الصور والولي فعيل بمعنى فاعل ط (قوله وعرفا) أي في عرف أهل أصول الدين. قال في البحر: وفي أصول الدين هو العارف بالله تعالى بأسمائه وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي الغير المنهمك في الشهوات واللذات كما في شرح العقائد ح (قوله الوارث) كذا في الفتح وغيره قال

الرملي: وذكره مما لا ينبغي إذ الحاكم ولي وليس بوارث. اهـ. قلت: وكذا سيد العبد فالتعريف خاص بالولي من جهة القرابة (قوله على المذهب) وما في البزازية من أن الأب أو الجد إذا كان فاسقا، فللقاضي أن يزوج من الكفء. قال في الفتح إنه غير معروف في المذهب (قوله ما لم يكن متهتكا) في القاموس: رجل منهتك ومتهتك ومستهتك لا يبالي أن يتهتك ستره اهـ قال في الفتح عقب ما نقلنا عنه آنفا، نعم إذا كان متهتكا لا ينفذ تزويجه إياها بنقص عن مهر المثل ومن غير كفء وسيأتي هذا. اهـ. وحاصله أن الفسق وإن كان لا يسلب الأهلية عندنا، لكن إذا كان الأب متهتكا لا ينفذ تزويجه إلا بشرط المصلحة ومثله ما سيأتي من قول المصنف ولزم ولو بغبن فاحش أو بغير كفء إن كان الولي أبا أو جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وإن عرف لا اهـ وبه ظهر أن الفاسق المتهتك وهو بمعنى سيئ الاختيار لا تسقط ولايته مطلقا لأنه لو زوج من كفء بمهر المثل صح كما سيأتي بيانه، وهذا خلاف ما مر على البزازية، ولا يمكن التوفيق بحمل ما مر على هذا لأن قوله فللقاضي أن يزوج من الكفء يقتضي سقوط ولاية الأب أصلا فافهم (قوله نحو صبي) أي كمجنون ومعتوه غير أن الصبي خرج بقوله البالغ والمجنون والمعتوه بالعاقل ط. (قوله ووصي) أي ونحو وصي ممن ليس بوارث كعبد وككافر له بنت مسلمة ومسلم له بنت كافرة كما سيأتي، نعم لو كان الوصي قريبا أو حاكما يملك

Mas'alah: What are the types of guardianship in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1337)

مطلقا على المذهب (والولاية تنفيذ القول على الغير) تثبت بأربع: قرابة، وملك، وولاء،

وإمامة (شاء أو أبى) وهي هنا نوعان: ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية إجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما أفاده بقوله)

Mas'alah: What are the conditions of guardianship in marriage regarding freedom, legal capacity, and religion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1359)

لأنه يحجبه حجب نقصان (بشرط حرية وتكليف وإسلام في حق مسلمة) تريد التزوج (وولد مسلم) لعدم الولاية

Mas'alah: Does a Muslim have guardianship over a non-Muslim woman in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1359)

(وكذا لا ولاية) في نكاح ولا في مال (لمسلم على كافرة إلا) بالسبب العام [رد المحتار] الأب، فالولاية للأم دونه ولم أر من نبه عليه هنا أفاده السيد أبو السعود عن شيخه (قوله لأنه يحجبه حجب نقصان) فيه أن الأب لا يرث بالفريضة أكثر من السدس، وذلك مع الابن وابنه ومع البنت يرثه بالفرض، والباقي بالتعصيب وعند عدم الولد بالتعصيب فقط، وليس ما يرثه بالتعصيب مقدرا حتى ينقص منه فالأولى التعليل بأنه لا يكون عصبة مع الابن تأويل (قوله بشرط حرية إلخ) قلت: وبشرط عدم ظهور ركون الأب أو الجد سيئ الاختيار مجانة وفسقا إذا زوج الصغير أو الصغيرة بغير كفء أو بغبن فاحش وكونه غير سكران أيضا كما مر بيانه، واحترز بالحرية عن العبد فلا ولاية له على ولده ولو مكانيا إلا على أمته دون عبده لنقصه بالمهر والنفقة كما سيأتي في

بابه، وبالتكليف عن الصغيرة والمجنونة، فلا يزوج في حال جنونه مطبقا أو غير مطبق، ويزوج حال إفاقته عن المجنون بقسميه، لكن إن كان مطبقا تسلب ولايته فلا تنتظر إفاقته وغير المطبق الولاية ثابتة له فتنتظر إفاقته كالنائم، ومقتضى النظر أن الكفء الخاطب إذا فات بانتظار إفاقته تزوج موليته، وإن لم يكن مطبقا وإلا انتظر على ما اختاره المتأخرون في غيبة الولي الأقرب على ما سنذكره فتح وتبعه في البحر والنهر والمطبق شهر وعليه الفتوى بحر. مطلب لا يصح تولية الصغير شيخا على خيرات [تنبيه] علل الزيلعي عدم الولاية لمن ذكر بأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا يكون لهم ولاية على غيرهم لأن الولاية على الغير فرع الولاية على النفس. وذكر السيد أبو السعود عن شيخه أن هذا نص في جواب حادثة سئل عنها هي: أن الحاكم قرر طفلا في مشيخة على خيرات يقبض غلاتهم وتوزيع الخبز عليهم والنظر في مصالحهم فأجاب ببطلان التولية أخذا مما ذكر (قوله في حق مسلمة) قيد في قوله وإسلام (قوله تريد التزوج) أشار إلى أن المراد بالمسلمة البالغة، حيث أسند التزوج إليها لئلا يتكرر مع قوله، وولد مسلم فإن الولد يشمل الذكر والأنثى وحينئذ فليس في كلامه ما يقتضي أن للكافر التصرف في مال بنته الصغيرة المسلمة فافهم، وعلى ما قلنا فإذا زوجت المسلمة نفسها وكان لها أخ أو عم كافر، فليس له حق الاعتراض لأنه لا ولاية له وقد مر أول الباب أن من لا ولي لها فنكاحها صحيح نافذ مطلقا ولو من غير كفء أو بدون مهر المثل، وإذا سقطت ولاية الأب الكافر على ولده المسلم فبالأولى سقوط حق الاعتراض على أخته المسلمة أو بنت أخيه ويؤخذ من هذا أيضا أنه لو كان لها عصبة رقيق أو صغير فهي بمنزلة من لا عصبة لها لأنه لا ولاية لها كما علمته وقدمنا ذلك أول الباب (قوله لعدم الولاية) تعليل للمفهوم يعني أن الكافر لا يلي على المسلمة وولده المسلم لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ح (قوله وكذا إلخ) عطف على المفهوم الذي قلناه والمسألة مذكورة في الفتح والبحر

(قوله لمسلم على كافرة) لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] (قوله إلا بالسبب العام إلخ) قالوا وينبغي أن يقال إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة أو سلطانا قال السروجي: لم أر هذا الاستثناء في كتب أصحابنا، وإنما هو المنسوب إلى الشافعي ومالك. قال في المعراج: وينبغي أن يكون مرادا ورأيت في موضع معزوا إلى المبسوط الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء اهـ بحر وفتح ومقدسي. وذكره الزيلعي أيضا بصيغة وينبغي وتبعه في الدرر والعيني وغيره. فحيث عبروا كلهم عنه بصيغة ينبغي كان المناسب للمصنف أن يتابعهم لئلا يوهم أنه منقول في كتب المذهب صريحا وقول المعراج: ورأيت

Mas'alah: When does a Muslim have guardianship over a non-Muslim slave woman?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1360)]

(بأن يكون) المسلم (سيد أمة كافرة أو سلطانا) أو نائبه أو شاهدا (وللكافر ولاية على كافر) (مثله) اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's guardianship in marriage?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1381)]

[تنبيه] تقدم أن المعتق آخر العصبات وأن له ولاية التزويج، ولو كان امرأة ثم بنوه وإن سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيبهم كما في الفتح، وحيث علمت أن له تزويج

الصغيرة لنفسه، فكذا بنوه وعصباته، وكذا لو كان امرأة تزوج معتقها الصغير لنفسها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate acting as a marriage guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1482)

(ولا) يصلح (أن ينكح مرتد أو مرتدة أحدا) من الناس مطلقا.

Mas'alah: What is the definition of a guardian (wali) in marriage according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=917)

(باب الأولياء والأكفاء) شروع في بيان ما ليس بشرط لصحة النكاح عندنا وهو الولي وله معنى لغوي وفقهي وأصولي فالولي في اللغة خلاف العدو والولاية بالكسر السلطان والولاية النصرة، وقال سيبويه الولاية بالفتح المصدر والولاية بالكسر الاسم مثل الأمارة والنقابة؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به فإذا أرادوا المصدر فتحوا كذا في الصحاح وفي الفقه البالغ العاقل الوارث، فخرج الصبي والمعتوه والكافر على المسلمة. وفي أصول الدين: هو العارف بالله تعالى وبأسمائه وصفاته حسبما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي، الغير المنهمك في الشهوات واللذات كما في شرح العقائد والولاية في الفقه تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى وهي في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهي الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت أو ثيبا وولاية إجبار وهي الولاية على الصغير بكرا كانت أو ثيبا، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة وتثبت الولاية

بأسباب أربعة بالقرابة والملك والولاء والإمامة، والأكفاء جمع كفء وهو النظير كما في المغرب وسيأتي بيانه

Mas'alah: Who qualifies as a marriage guardian in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=917)

(قوله وفي الفقه: البالغ العاقل الوارث) اعترضه الرملي بأن ذكر الوارث مما لا ينبغي فإن الحاكم ولي وليس بوارث

Mas'alah: Is the guardian of inheritance also a guardian in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=934)

الأولياء مقدم على القاضي؛ لأن هذا العقد يفيد الخلافة في الإرث فيفيد في الإنكاح كالعصبات،

Mas'alah: Who qualifies as a guardian (wali) in marriage according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=938)

وأطلق في الولي فانصرف إلى الكامل وهو العصبة كما قيده به في الخانية لا من له ولاية النكاح عليها لو كانت صغيرة فلا يدخل ذو الأرحام في هذا الحكم ولا الأم ولا الأخت كذا في فتح القدير وفي الخلاصة والخانية والذي يلي المرافعة هو المحارم

وعند بعضهم المحارم وغيرهم سواء وهو الأصح اهـ. يعني: لا فرق في العصبة بين أن يكون محرما أو لا كما ذكره الولوالجي أنه المختار

Mas'alah: What is the meaning of 'ayyim' in the context of marriage guardianship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2413)

وهو في "الأصل" التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها. قيل وأراد بها هنا الثيب خاصة، على ما نبين إن شاء الله تعالى. وقد ذكرت في شرحي لمعاني الآثار للطحاوي، وقد اختلف في معنى الأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة، أنه يطلق على كل امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرا كانت أو ثيبا، وذهب علماء الحجاز، وكافة العلماء إلى أن المراد بها هاهنا الثيب التي فارقها زوجها، وقالوا: بأنه أكثر استعمالا فيمن فارقت زوجها بموت أو طلاق، وبرواية الأثبات فيه الثيب مفسرا، وهو أيضا لفظ مسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها» "، ويقابله: «البكر تستأمر في نفسها» ، ولو كان المراد بالأيم كل ما لا زوج لها من الأبكار وغيرهن، وأن جميعهن أحق بأنفسهن لم يكن لتفصيل الأيم من البكر معنى." وذهب الكوفيون وزفر إلى أن الأيم هنا يطلق على ظاهره في اللغة، فإن كل امرأة بكرا كانت أو ثيبا إذا بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها جائز، وهو قول الشعبي، والزهري أيضا، قالوا: وليس الولي من أركان صحة العقد، ولكن من تمامه وجماله. قلت: لا شك أن قوله - عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها» عام يتناول الثيب والبكر والمتوفى عنها زوجها، ويجب العمل بعموم العام، وأنه موجب للحكم فيما يتناوله قطعا. فإن قلت: رواية الثيب أحق بنفسها تفسير الأيم أحق بنفسها. قلت: هذه الرواية ليست فيها إجمال

حتى تكون تلك الرواية مفسرة لها بل يعمل بكل واحدة من الروايتين، فيعمل برواية الأيم على عمومها، وبرواية الثيب على خصوصها، ولا منافاة بين الروايتين، على أن أبا حنيفة يرجح العمل بالعام على العمل بالخاص، ويجمع الأيم على الأيامى. وقال الجوهري: الأيامى الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، وأصلها أيايم، فقلبت؛ لأن الواحد أيم، سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج، وامرأة أيم أيضا بكرا كانت أو ثيبا، وقد أمت المرأة من زوجها، تيم أيمة، وإيماء، وأيوما، وأيمت المرأة، وتأيم الرجل زمانا إذا مكث لا يتزوج، وقيل: أكثر ما يستعمل في النساء، وقد قيل في المرأة: أيمة، قوله: والبكر تستأذن، أي يطلب منها الإذن في نكاحها. فإن قلت: قال الترمذي بعد أن ذكر هذا الحديث: وقد احتج به بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي، وليس فيه ما قد احتجوا به؛ لأنه قد روي من غير وجه، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» وهكذا أفتى به بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «لا نكاح إلا بولي» . وإنما معنى قوله

[البناية] . . . .

Mas'alah: What is the hadith regarding marriage being the right of the agnatic guardians?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2429)

قوله - عليه السلام - «النكاح إلى العصبات» من غير فصل

Mas'alah: What is the basis for guardianship in marriage according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2438)

ولأن الولاية إنما تثبت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفؤ إليها وإلى العصبات الصيانة، ولأبي حنيفة: أن الولاية نظرية والنظر تتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة.

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage contract knot according to different scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2476)

والأقيسة متعارضة [البناية] وروى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ولي العقدة الزوج» "وقال علقمة، والحسن، وعطاء، وعكرمة وأبو الزياد: هو الولي، وقال مالك: والأب وحده في حق البكر، وهو قول الشافعي في القديم، والجد والأب فيه، وفي" المغني "وهو قول أحمد في القديم: في حق الأب خاصة بخمس شرائط: أن يكون الذي بيده عقدة النكاح أبا، وأن تكون صغيرة، وأن تكون بكرا، وأن تكون مطلقة، ولا يجوز عفو الأب في الطلاق، وأن يكون قبل الدخول." وفي "المبسوط" : في القديم يجوز بأربع شرائط. الأولى: في حق المجبر كالأب والجد. الثانية: أن تكون ممن لا تملك أمر نفسها. الثالثة: أن يكون بعد الطلاق. الرابعة: أن يكون دينا لا عينا. وقال أبو محمد: لا فرق بين الدين والعين. م: (والأقيسة متعارضة) ش: الأقيسة جمع قياس وهو معروف، هذا جواب إشكال، وهو أن يقال: ينبغي أن يسقط الكل لأن الطلاق قبل الدخول بعود المعقود عليه، وهو البضع إليها سالما، فينبغي أن يسقط كل البدل، كما إذا تبايعا ثم تقايلا. فأجاب عنه بقول: والأقيسة متعارضة، يعني هذا القياس يقتضي هكذا، لكن هذا قياس آخر يقتضي وجوب كل المهر، وهو أن الطلاق قاطع بملك النكاح فيه في وجوب كل المهر لأنه فوت ما

ملكه باختياره، وذلك يقتضي وجوب كل المهر كالمشتري إذا تلف البيع قبل القبض، فإذا تعارض القياسان وجب المصير إلى النص، فقلنا باستقرار نصف المهر وسقوط نصفه. واعترض عليه بشيئين: أحدهما: أنه ليس هنا إلا قياسان، ولا ثالث لهما. والآخر: أن ظاهر كلامه يدل على أن الرجوع إلى النص إنما كان لتعارض القياسين وليس الأمر كذلك فإنه لا اعتبار بالقياس مع وجود وافق وخالف. أما إن خالف فهو متروك مردود، وأما إذا وافق فإن الحكم بالنص ثابت عندنا بعين النص لا بالعلة، ومنهم من قال: إنا نعمل بالقياسين ثبوتا وسقوطا، فالقياس المقتضي لوجوب الكل يعمل به في إيجاب الصرف، والقياس الذي يقتضي إسقاط الكل يعمل به في إسقاط النصف عملا بهما، وهو مقتضى النص. وذكر في "الحواشي" : العمل بالقياس في معرضة النص المخصوص جائز، وهذا النص قد خص منه الطلاق قبل الدخول بعد

Mas'alah: What are the four causes of guardianship in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

تثبت الولاية بأسباب أربعة بالقرابة والولاء والإمامة والملك، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: How does the nature of marriage contracts affect the necessity of binding guardianship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1314)

في سلب ولاية الإلزام، بخلاف التصرف في المال فإنه يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل فلا تفيد الولاية إلا ملزمة ومع القصور لا تثبت ولاية الإلزام.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that maturity (thiyaba) is a basis for guardianship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1314)

وجه قوله في المسألة الثانية أن الثيابة سبب لحدوث الرأي لوجود الممارسة فأدرنا الحكم عليها تيسيرا.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the need for guardianship despite lack of maturity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1314)

ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة، ولا ممارسة تحدث الرأي بدون [العناية] يغيب بعضهم، ولا يمكن توقف ذلك كله إلى وقت البلوغ (فلا تفيد الولاية إلا ملزمة) ولا إلزام مع القصور، بخلاف المتناكحين فإنهما ثابتان من غير تكرار غالبا، فكان التدارك بالتوقف ممكنا. وقوله (وجه قوله) أي الشافعي (في المسألة الثانية أن الثيابة سبب لحدوث الرأي) وتقريره أن الرأي أمر باطن والثيابة سبب لحدوثه (لوجود الممارسة) فتقام مقامه ويدار الحكم عليه تيسيرا (ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة) يعني أن المقتضى للولاية النظرية هو الحاجة وقد تحققت للصغر والمانع وهو قصور الشفقة قد انتفى لأن الشفقة في الأب والجد متوافرة، وإذا وجد المقتضى وانتفى المانع يجب تحقق الحكم، ولا نسلم حصول الرأي للصغيرة بسبب الممارسة لأن الرأي والعلم بلذة الجماع إنما يحدث عن مباشرة بشهوة ولا شهوة لها، وإذا لم تكن الثيابة سببا لحدوث الرأي لا تصلح مدارا. وأما الصغر فإنه سبب للحاجة للعجز عن التصرف بنفسه فجاز أن يكون مدارا، فكلما ثبت

Mas'alah: What is the ninth section on knowing the guardians?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1047)

الفصل التاسع في معرفة الأولياء

Mas'alah: What is the definition of a distant absence (ghayba munqati'a) for marriage guardianship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1049)

الثلاث، وهو قول أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله ومحمد بن مقاتل الرازي رحمه الله، فصار حد الغيبة المنقطعة على قولهما ثلاثة أيام ولياليهما، وهكذا كان يفتي القاضي الإمام ركن الدين علي السعدي رحمه الله، فإنه سئل عن صغيرة زوجتها أمها ولها ولي بنسف وهذا السؤال كان ببخارى قال من بخارى إلى نسف مسيرة شهر فهو غيبة منقطعة.

Mas'alah: Who are the five types of marriage guardians in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=270)

مطلب الاولياء في النكاح والاولياء خمسة اصناف احدهم العصبات من الاقرباء على المراتب ولا ولاية للابعد مع الاقرب متفقا ولا ولاية للابن مع الأب في قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لان التعصيب للاب وفي قول ابي يوسف ومحمد الولي هو الابن دون

الاب لانه العصبة دون الاب والثاني الحاكم اذا لم يكن من العصبات احد او عضلها الولي فلم يزوجها فترفع الى الحاكم فيأمر الحاكم الولي بان يزوجها فاذا امتنع الولي عن ذلك فان الحاكم يزوجها او يكون الولي غائبا غيبة منقطعة وهي ان يكون على مسيرة

اكثر من ثلاثة ايام او تكون القوافل والاخبار منقطعة وفي قول محمد ابن مقاتل على مسيرة شهر والثاني السلطان كذلك والرابع المرأة لمن اعتنقتها او لمعتق من اعتنقته والخامس المرأة الكبيرة العاقلة هي ولية نفسها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله وزفر وليست هي ولية نفسها في قول محمد ومالك والشافعي

Mas'alah: Who are the ten categories of people who cannot act as guardians in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=272)

من ليسوا بأولياء قال وعشرة ليسوا باولياء لعشرة اصناف احدها المؤمن للكافر والثاني الكافر للمؤمن والثالث الحر للعبد والرابع العبد للحر والخامس الصغير للكبيرة والسادس المجنون للعاقل والسابع المرأة لغيرها الا من اعتقت او اعتق من اعتقت والثامن الابعد من الاقارب مع الاقرب والتاسع الصغير لو انكح نفسه وهو لا يعقل والعاشر المجنون لو انكح نفسه هو لا يعقل

Mas'alah: Why did the Prophet specifically mention marriage over other contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4180)

20653 – قلنا: خص النكاح لأنه الأهم فيما يتعلق بالنساء، وفيه تذكرة على غيره

وتخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – الشيء بالذكر قد يكون بالحاجة إلى ذكره؛ ولأن المصلحة في النص عليه دون غيره وترك غيره على الاجتهاد.

Mas'alah: What is the distinction between guardianship and witnessing in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4184)

20665 – يبين ذلك أن الولي لا يجوز أن يكون شاهدا وقد جاز أن يكون عاقدا بالإجماع، فدل على افتراق الشهادة والولاية.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship (wilaya) in marriage and its comparison to property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4193)

20712 – قلنا: لا نسلم أن الولاية من زوائد عقد النكاح؛ لأنها تعتبر عندنا في النكاح في المولى عليها كما تعتبر في العقد على مالها فإن كانت ممن لا يولى عليها لم تعتبر الولاية في نكاحها ولا في مالها، والمعنى في الشهادة أنها لما اعتبرت في إحدى شطري النكاح اعتبرت في الآخر وما لم تعتبر الولاية في جنبه الزوج إذا كان حرا عاقلا بالغا كذلك لا تعتبر في المرأة الموصوفة بهذه الصفة.

20713 – قالوا: المرأة تميل إلى النكاح وتحتاج إلى الأزواج ولا تتمكن من طلب

الأصلح ولا تقف على مقاصد هذا العقد، فجعل إلى الأولياء كما جعل العقد على الصغيرة إلى الولي. 20714 - قلنا: النساء لا يعرفن الحظ في الأموال وكيفية التجارات [ثم جاز] لهن العقد على أموالهن، كذلك النكاح. 20715 - ولأن ثبوت الولاية إن كانت ليستدرك بها حظها فهي مالكة لنفسها وقد رضيت بإسقاط هذا الحظ، وإن كان الاستدراك حق الولي فله طريق في استدراك حقه بأن يفسخ عقدها إذا ألحقت به ضررا فلم يجز أن يبطل عقدها كذلك. 20716 - قالوا: حق الولي إنما يثبت للشين الذي يلحقه بترك الكفاءة، فلو جوزنا عقدها وجعلنا له الفسخ ارتفع الشين في المستقبل ولم يكن استدراك الشين الحاصل بالعقد فلذلك لم ينعقد عقدها. 20717 - قالوا: ولهذا نقول في أحد القولين: إذا زوجها أحد الأولياء غير كفء لم ينعقد نكاحه.

20718 - قلنا: إن كان يمنع تصرفها لهذا المعنى فيجب إذا عقدت بإذنه أنه يجوز عقدها لزوال المعنى فيجب إذ عقدت بإذنه أنه يجوز عقدها لزوال المعنى الذي ذكروه. 20719 - ولأنا لو أبطلنا عقدها هذا لأن الشين يلحقهم به، ألا يصح اختيارها الأزواج ومطالبة الولية بالعقد لأنها تختار من ليس بكفء، وهذا مما يلحق الشين به في العادة؟ 20720 - وعلى أن الأصول موضوعة على أن العقد إذا كان حقا للإنسان وفيه ضرر على غيره ثبت لذلك الغير حق الفسخ ولم يمنع حقه من الانعقاد، بدلالة: الشفيع، والورثة إذا عقد المريض عقد محاباة، وأحد الشريكين في العبد إذا كاتب نصيبه منه.

Mas'alah: How does guardianship in property differ from guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4218)

20862 – قلنا: الولاية في المال والنكاح تفترق، بدلالة: أن الوصي يلي في المال دون البضع، وكذلك الحاكم عندهم، والمرأة البالغة تلي في مال نفسها ولا تلي في نكاحها، وكالأب يلي على البكر البالغ عندهم ولا يلي في مالها، فلم تعتبر إحدى الولايتين بالأخرى.

Mas'alah: Why is the guardianship of a judge weaker than that of a father in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4247)

21039 – قلنا: لأن ولاية الحاكم أضعف بدليل أن الولي إذا تاب عادت ولايته، والحاكم إذا فسق ثم تاب لم تعد ولايته، فلم تعتبر أقوى الولايتين فأضعفهما.

Mas'alah: What is the distinction between guardianship in marriage and in property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4256)

21066 – والمعنى في ولاية المال أن الضرر لا يلحق بتأخر بيعه؛ لأن أكر الأموال تدخر ليزيد أثمانها وتأخير النكاح فيه ضرر لأن الكفء يتفق في وقت ولا يتفق في غيره، يبين الفرق بينهما أن الولاية في المال عندهم لا تنتقل إلى الحاكم وإن انتقلت ولاية النكاح كذلك عندنا لا يمتنع أن تنتقل ولاية النكاح وإن لم تنتقل ولاية المال.

Mas'alah: What is the objection that absence does not nullify guardianship in property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4256)

21067 – قالوا: الغيبة معنى لا يسقط ولاية المال فوجب أن لا يسقط ولاية النكاح كالغيبة التي ليست منقطعة.

Mas'alah: What is the distinction between guardianship by lineage and guardianship by ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4259)

21079 – قلنا: الولاية في ذوي الأنساب تستحق بالتعصب أو الميراث مع صحة القول وهذا لا يوجد مع اختلاف الدين، والولاية في المملوك تتعلق بالملك وهو موجود مع اختلاف الدين واتفاقه. * * *

Mas'alah: How is guardianship in marriage determined by inheritance and lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4304)

21322 – قلنا: الولاية معتبرة بالإرث إلا أنا نعتبر في الوارث صفة، كما أنها تتعلق بالأبوة وتعتبر فيها صفات مخصوصة. 21232 – احتجوا بأنهما استويا في قربة الأب ولكل واحد منهما ولاية في النكاح إذا انفرد فوجب أن يستويا فيها، أصله إذا كان من أب وأم. 21324 – قلنا: تساويهما في قرابة الأب لا يمنع أن يكون أحدهما أولى بالولاء [كذلك لا يمنع أن يتقدم في ولاية النكاح] ولأنهما إذا كانا لأب وأم فقد تساويا في التعصيب وصحة القول فتساويا في الولاية. 21325 – وفي مسألتنا لم يتساويا في التعصيب فلم يتساويا في الولاية. 21326 – قالوا: تساويا في الإدلاء بالأب، وانفرد أحدهما بالانتساب إلى الأم ولا مدخل لها في ولاية النكاح. 21327 –

قلنا: هذا غير مسلم؛ لأن الأم تلي في النكاح على رواية الأصول ثم لو سلمنا ذلك لم يصح لأنه لا يمنع أن تستفاد الولاية من الأب ويترجح أحدهما بالأم كما أنه أولى بالولاية وهو مستفاد بالانتساب إلى الأب. 21328 – فأما الانتساب إلى الأم فلا يثبت فيه ولا لمن يساويهما للأم، وكذلك التعصيب مستفاد بالأب، وتترجح الصبة بالانتساب إلى [الأم] ولا مدخل لها في

التعصيب. 21329 – فإن قيل: إنما يترجح الأخ لأم؛ لأن المرأة تستحق الولاء كالرجل. 21330 – قلنا: تستحق ما باشرت أو باشرة من أعتقت، فأما إن استحق الولاء من غير هذه الجهة فلا، والأخ هنا يترجح بالأم في الولاء المنتقل من غيرها ولا مدخل لها في الولاء المنتقل. 21331 – قالوا: إنما يترجح الأخ في الإرث بالأم لأنها ترث بالسهم. 21332 – قلنا: إنما يترجح/ تعصيب الأخ بها، ولا يترجح إرثه، ثم يرث بقوة التعصيب ولا مدخل للأم في التعصيب. * * *

Mas'alah: What is the argument regarding the right of the Muslim community in marriage guardianship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4312)

21365 – احتجوا: في الفصل الآخر بأن الحق لجماعة المسلمين ولا يملك بعضهم إسقاط حق بعض كالدين المشترك إذا أبرأ منه أحدهم والشفعة إذا سلمها أحد الشفعاء.

Mas'alah: What is the basis for permitting intercourse through a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4338)

21492 – ولأن عقد يستباح به وطء حرة، أصله: التزويج.

Mas'alah: Who holds the marriage tie according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4605)

مسألة 1099 عقدة النكاح بيد الزوج 22823 – قال أصحابنا: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج؛ فقوله تعالى: {إلا أن يعفون} يعني النساء يسقطن ما وجب لهن من نصف المهر، أو يعفوا الزوج إذا كان سلم المهر إليها لا يرجع بشيء منه. 22824 – وهو قول الشافعي الجديد. 22825 – وقال في القديم: الذي بيده عقده النكاح الولي، فتقدير الآية {إلا أن يعفون} يعني النساء {أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} يعني ولي الصغيرة. 22826 – لنا: قوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} والزوج في يده العقدة إن شاء حلها وإن شاء أمسكها، والولي قبل العقد ليس بيده عقدة، لأنه لم يعقد شيء والعقد اسم لما انعقد، دون ما ينعقد في

الثاني، وبعد الانعقاد قد خرج الأمر من يده، فلا يملك شيئا منه، فحمل الاسم على الزوج أولى. 22827 – ولا يصح أن يقال: عفا إذا لم يطالبها بنصف المهر، ولا يقال للأب إذا أسقط مال ابنته عفا، لأن العفو يكون في مال الإنسان لا في مال غيره، ولأنا إذا حملناه على الزوج، فقد حملنا اللفظ على العموم في كل وجه، وإذا حملوه على الولي خصوه في بعض الأولياء في الأب والجد خاصة، وفي بعض النساء وهي البكر الصغيرة، ومن حمل اللفظة على عمومها [كان أولى] . 22828 – ولأنه تعالى قال: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} وهذا خطاب للزوج باتفاق، والتفاضل يقع بين أمرين، فدل

أنه ذكر عفو المرأة، ثم عفو الزوج، ثم قال للزوج: [{وأن تعفوا أقرب للتقوى} ، [وهذا خطاب للزوج] . 22829 – ولأنه لا يقال للولي المسقط لمال وليته أن ما فعله أقرب للتقوى، ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه،

عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الذي بيده عقدة النكاح الزوج) وهو قول علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم. 22830 – وقد روى عن ابن عباس: أنه الولي ولم ينقل عنه تفصيل بين بكر وثيب [وقيل إنه روى عنه خلاف ذلك] : ولأن المهر مال لها فلا يملك الولي إسقاطه كسائر أموالها ولأنه بدل في معاوضة كالثمن في البيع، ولأنه لا يملك

إسقاطه إذا كانت ثيبا فلا يملك إذا كانت بكرا كالأجنبي وعكسه المولى. 22831 – ولأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، فلا يجوز أن يبذلك مالها في مقابلة ما لا يقوم، كما لا يبذل في مقابلة الخمر، والخنزير، ولأنه لا يملك الخلع عليه بعد القبض فلا يملك إسقاطه قبله كالأجنبي وكثمن المبيع والأجرة في الإجارة. 22832 – احتجوا: بقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} وهذا خطاب للزوج بلفظ المواجهة ثم قال: {إلا أن يعفون} وهذا يتناول النساء بلفظ الكناية، ثم قال: {أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} وهذا خطاب بكناية، فلو كان المراد به الزوج لكان بلفظ المواجهة. 22833 – قلنا: قد يبتدأ الخطاب بالمواجهة، [ويعطف عليه بالكناية، والخطاب لواحد، وقد يبتدأ بالكناية، ويعطف عليه بالمواجهة] وهو كذلك قال تعالى: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة} وقال تعالى: {الحمد لله رب العالمين} ثم قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} فافتتح بالكناية وتلاها بالمواجهة، وهذا كثير في الكلام العربي، وهذا ظاهر في هذه الآية لأنه افتتح بالمواجهة وعطف عليه عفو

النساء بالكناية، فلما ذكر الزوج ذكره بلفظ الكناية الذي تقدم عليه ولم يذكره بالمواجهة مع الفصل بينهما. 22834 - قالوا: قوله تعالى: {إلا أن يعفون} يعني به عفو المرأة عن نصف

Mas'alah: What is the basis for the guardianship of others in marriage being divisible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5469)

26662 - لأن ولايته لسبب متبعض وهو المال (فتبعض) . (بيان) الفرق بينهما: أن ولاية الآخرين في النكاح لما (ثبتت) (لسبب) يتبعض وهو الملك.

Mas'alah: What is the evidence for marriage guardianship belonging to agnates?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=974)

قال السروجي: وروي عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا: «الإنكاح إلى العصبات»، ويروى «النكاح إلى العصبات» ذكر الحديث شمس الأئمة السرخسي، وسبط ابن الجوزي، والحديث لم يخرجه أحد من الجماعة،

ولا ثبت، مع أن الأئمة الأربعة على العمل به في حق البالغة انتهى.

Mas'alah: Why did al-Tirmidhi classify the hadith on guardianship as hasan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=979)

قال السروجي: وكيف حسن الترمذي هذا الحديث؟ من أين ثبت له الحسن؟ وسليمان بن موسى بين ابن جريج وبين الزهري. قال ابن جريج

سألت الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، هكذا رواه عنه إسماعيل بن إبراهيم بن سهم بن مقسم، يعرف بابن علية، نسب إلى أمة.

Mas'alah: What is the relationship between inheritance and guardianship in marriage?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=561)]

ومنها أن يكون ممن يرث الخروج؛ لأن سبب ثبوت الولاية والوراثة واحد وهو القرابة وكل من يرثه يلي عليه ومن لا يرثه لا يلي عليه وهذا يطرد على أصل أبي حنيفة خاصة وينعكس عند الكل فيخرج عليه مسائل

Mas'alah: What are the two types of guardianship with respect to the ward?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=563)]

وأما الذي يرجع إلى المولى عليه فنقول: الولاية بالنسبة إلى المولى عليه نوعان:.

Mas'alah: What is the classification of guardianship as obligatory and recommended according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=563)]

ولاية حتم وإيجاب، وولاية ندب واستحباب وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What are the types of guardianship according to Muhammad and the other view of Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=563)

الأول وأما على أصل محمد فهي نوعان أيضا ولاية استبداد، وولاية شركة وهي قول أبي يوسف الآخر. وكذا نقول الشافعي إلا أن بينهما اختلاف في كيفية الشركة على ما نذكر - إن شاء الله -.

Mas'alah: What is the condition for compulsory guardianship according to the Hanafis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=563)

وأما ولاية الحتم والإيجاب والاستبداد فشرط ثبوتها على أصل أصحابنا كون المولى عليه صغيرا أو صغيرة أو مجنونا كبيرا أو مجنونة كبيرة سواء كانت الصغيرة بكرا أو ثيبا فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على العاقلة البالغة

Mas'alah: What is the condition for exclusive guardianship according to al-Shafi'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=563)

وعلى أصل الشافعي: شرط ثبوت ولاية الاستبداد في الغلام هو الصغر وفي الجارية البكارة، سواء كانت صغيرة أو بالغة فلا تثبت هذه الولاية عنده على الثيب سواء كانت

بالغة أو صغيرة،

Mas'alah: What is the section on recommended guardianship in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=569)

]

Mas'alah: What is the argument that guardianship in marriage is shared among relatives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=573)

(وجه) قوله: أن سبب هذه الولاية هو القرابة وأنها مشتركة بينهم فكانت الولاية مشتركة؛ لأن الحكم يثبت على وفق العلة وصار كولاية الملك فإن الجارية بين اثنين إذا زوجها أحدهما لا يجوز من غير رضا الآخر لما قلنا كذا هذا.

Mas'alah: What is the argument that guardianship in marriage is indivisible?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=573)

(ولنا) أن الولاية لا تتجزأ؛ لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ - وهو القرابة - وما لا يتجزأ إذا ثبت بجماعة سبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنه ليس معه غيره كولاية الأمان بخلاف ولاية الملك لأن سببها الملك وأنه متجزئ فيتقدر بقدر الملك فإن زوجها كل واحد من الوليين رجلا على حدة فإن وقع العقدان معا بطلا جميعا؛ لأنه

لا سبيل إلى الجمع بينهما، وليس أحدهما أولى من الآخر، وإن وقعا مرتبا فإن كان لا يدرى السابق فكذلك لما قلنا، ولأنه لو جاز لجاز بالتجزي ولا يجوز العمل بالتجزيء في الفروج

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian for the validity of marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=333)

الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق) ؛ لأن علة الاحتياج إليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي شرط صحة النكاح في الصغير ونحوه وعدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح أضدادهم فرع عليه قوله (فينعقد نكاح حرة مكلفة) أي عاقلة بالغة بكرا كانت أو ثيبا (بلا ولي) فإن الحرة المكلفة إذا زوجت نفسها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ينفذ وفي رواية عن أبي يوسف لا ينفذ إلا بولي. وعند محمد ينفذ موقوفا على إجازة الولي، وعند مالك والشافعي لا ينفذ [حاشية الشرنبلالي] [نكاح خامسة في عدة رابعة للحر وثالثة في عدة ثانية للعبد] قوله: والنكاح المؤقت) ولو إلى مائتي سنة وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح وشمل المدة المجهولة أيضا وقيد بالمؤقت؛ لأنه لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فإنه جائز؛ لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط كما في القنية، ولو تزوجها بنية أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ، كذا في البحر. (قوله: لم يقل والمؤقت لئلا يفهم منه عطفه على المتعة) فيه تأمل. (قوله: وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا يسعه الوطء) هو المفتى به كما في مواهب الرحمن اهـ. وقال في البحر ذكر الفقيه أبو الليث أن الفتوى على قولهما في عدم النفاذ باطنا وفي الفتح والنهاية قول أبي

حنيفة أوجه [تعليق النكاح بالشرط] (قوله: فإن التعليق لا يصح، وإن صح النكاح) لم أر من قال بصحة النكاح المعلق سوى المصنف، بل كلامه في البيوع يخالف هذا حيث قال النكاح لا يجوز إضافته إلى الزمان كما لا يجوز تعليقه بالشرط لما فيه من معنى القمار اهـ. وصرح بعدم صحة النكاح المعلق في الفتح والخلاصة والبزازية عن الأصل والخانية والتتارخانية وفتاوى أبي الليث وجامع الفصولين والقنية ولعله اشتبه النكاح المعلق على شرط بالنكاح المشروط معه شرط فاسد وبينهما فرق واضح. (قوله: ولا إضافته إلى أمر في المستقبل مثل أن يقول. . . إلخ) يناقض حكمه بصحة النكاح المعلق؛ إذ لا فرق بين المعلق والمضاف في عدم الصحة قال في الذخيرة تعليق النكاح بالشروط لا يجوز، وكذا إضافته إلى وقت في المستقبل اهـ. . وفي القنية لا يصح تعليق النكاح بالشرط كما لا يجوز إضافته إلى مستقبل. (قوله: إلا أن يكون الشرط كائنا) مستثنى من قوله لا يصح تعليق النكاح بالشرط والله أعلم بالصواب [باب الولي والكفء] (قوله: الولي شرط صحة النكاح. . . إلخ) هذا أحد نوعي الولاية في النكاح؛ لأن الولاية فيه نوعان الأول ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة، والثاني ولاية إجبار وهو الولاية على الصغيرة والمعتوهة والرقيقة، والولي العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولي في اللغة خلاف العدو وفي أصول الدين هو العارف بالله تعالى بأسمائه وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب المعاصي الغير المنهمك في الشهوات واللذات، كذا في البحر. (قوله: فينعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي) أي ينعقد لازما، وقال الكمال إنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب اهـ.

)

Mas'alah: What is the role of the guardian in a marriage contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=164)

ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها روي أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى أن نكاحها باطل وروى أبو حفص عنه رحمه الله تعالى أنه إن لم يكن لها ولي يجوز فإن كان لها ولي يتوقف على إجازة الولي إن أجز جاز وإن رد بطل سواء كان الزوج كفأ أو لم يكن إلا أنه إذا كان كفأ كان للقاضي أن يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رحمها الله تعالى لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها أو أمتها أو توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز النكاح بكرا كانت أو ثيبا زوجت نفسها كفأ أو غير كفء لا إنه إذا لم يكن كفأ كان للأولياء حق الاعتراض وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز النكاح أن كان كفأ وإن لم يكن كفأ لا يجوز النكاح أصلا واختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رحمه الله تعالى قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى رواية الحسن أقرب إلى الإحتياط إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الأحوط سد باب التزويج عليها من غير كفء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الأحوط أن يجعل العقد موقوفا على إجازة الولي إلا أن الزوج إذا لم يكن كفأ يصح فسخ الولي وإن كان كفأ لا يصح فسخه فإن كان الزوج طلقها قبل المرافعة إلى القاضي وهو كفء صح طلاقه عليها وكذا الإيلاء والظهار وإن مات أحدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله تعالى إن طلقها زوجها قبل المرافعة إلى القاضي يكون متاركة حتى لو أجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا تصح إجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وإن

طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له أن يتزوجها قبل التزويج بزوج آخر أجمعوا على أنها لو أقرت بالنكاح صح إقرارها.

Mas'alah: What is the chapter on guardians (awliya) in marriage and who qualifies as a guardian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=174)

)

Mas'alah: What are the conditions and types of guardianship in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1304)

أولى الشرائط المتفق عليها غالبا الشرط المختلف فيه وهو عقد الولي. والولي العاقل البالغ الوارث، فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة. الولاية في النكاح نوعان: ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا، وولاية إجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة. وتثبت الولاية بأسباب أربعة: بالقرابة، والملك، والولاء، والإمامة. وافتتح الباب بالولاية المندوبة نفيا لوجوبها؛ لأنه أمر مهم لاشتهار الوجوب في بعض الديار وكثرة الروايات عن الأصحاب فيه واختلافها. وحاصل ما عن علمائنا - رحمهم الله - في ذلك سبع روايات: روايتان: عن أبي حنيفة تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب، ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح، واختيرت للفتوى لما ذكر أن كم من واقع لا يرفع وليس

كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفة للتردد على أبواب الحكام واستثقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه دفعا له. وينبغي أن يقيد عدم الصحة المفتى به بما إذا كان لها أولياء أحياء؛ لأن عدم الصحة إنما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعا لضررهم فإنه قد يتقرر لما ذكرنا، أما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفء على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل الكفاءة

Mas'alah: Why is the guardian required to arrange the marriage and what is the ruling on compatibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1307)

وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة، ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفء وغير الكفء ولكن للولي الاعتراض في غير الكفء.

Mas'alah: What is the disagreement of Malik and Shafi'i regarding guardianship in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1323)

قوله والولي هو العصبة، ومالك يخالفنا في غير الأب والشافعي في غير الأب والجد وفي الثيب الصغيرة) فعنده لا يلي عليها أحد حتى تبلغ فتزوج بإذنها وقد ذكرناها. وجه قول مالك أن الولاية على

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding guardianship in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1324)

وجه قول الشافعي أن النظر لا يتم بالتفويض إلى غير الأب والجد لقصور شفقته وبعد قرابته ولهذا لا يملك التصرف في المال مع أنه أدنى رتبة، فلأن لا يملك التصرف في النفس وإنه أعلى وأولى. ولنا أن القرابة داعية إلى النظر كما في الأب والجد، وما فيه من القصور أظهرناه [فتح القدير]

Mas'alah: What is the distinction between guardianship in marriage and property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1325)

في سلب ولاية الإلزام، بخلاف التصرف في المال فإنه يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل فلا تفيد الولاية إلا ملزمة ومع القصور لا تثبت ولاية الإلزام.

Mas'alah: What is the rationale for establishing guardianship in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1325)

والمعنى أن الحاجة إلى الكفء ثابتة؛ لأن مقاصد النكاح إنما تتم معه، وإنما يظفر به في وقت دون وقت، والولاية لعلة الحاجة فيجب إثباتها إحرازا لهذه

Mas'alah: What is the definition of the guardian (wali) and the order of 'asaba relatives?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1006)

والولي العصبة) أي بنفسه، وهو: كل ذكر يتصل بلا توسط أنثى. (على ترتيبهم) أي في الإرث، والحجب. فالأقرب يحجب الأبعد. وتقدم عصبة النسب، وأولاهم الابن ثم ابن ابنه، وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد، وهو أب الأب، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم بنو الإخوة كذلك، ثم الأعمام كذلك، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام الأب كذلك.

Mas'alah: What are the rules of guardianship (wilaya) in marriage?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=254)

باب الأولياء والأكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فإن استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت أو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو إذن وإن استأذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس أو زنا فهي بكر والقول قولها إن اختلفا في السكوت وللولي إنكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الإرث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها إن علمت بكرا

لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لصغير وعبد ومجنون ولا لكافر على مسلمة وإن لم تكن عصبة فالولاية للأم، ثم للأخت لأب وأم، ثم لأب، ثم لوالد الأم، ثم لذوي الأرحام، ثم للحاكم. وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الأب

Mas'alah: When should one decline a walima invitation due to prohibited entertainment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1935)

ولا يعطي سائلا إلا بإذن صاحبها، وإن علم أن فيها لهوا لا يجيب وإن لم يعلم حتى حضر فإن قدر على المنع فعل ولا، فإن كان مقتدى به أو كان اللهو على المائدة فلا

Mas'alah: Is a guardian (wali) required for the validity of a marriage contract?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=359)

م / ولابد فيه من الولي، قال – صلى الله عليه وسلم – (لا نكاح إلى بولي) حديث صحيح، رواه الخمسة. هذا الشرط الثاني من شروط النكاح وهو الولي (وهو من يتولى أمر المرأة) ، وهذا مذهب جمهور العلماء، وأنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها. والأدلة على شرطية الولي كثيرة. قال تعالى (فلا تعضلوهن) فقد جاء في سبب نزولها ما رواه البخاري عن معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: (زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: (... فلا تعضلوهن) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: (فزوجها إياه) . قال الحافظ ابن حجر في شأن هذه الآية: وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لرفضه معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها. وقال تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ..) فالذي ينكح هو الولي، فالخطاب للأولياء. وكذلك قول الشيخ الكبير لموسى (قال إني أريد أن

أنكحك إحدى ابنتي هاتين) . وعن أبي موسى الأشعري. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا نكاح إلا بولي) رواه أبوداود. وعن عائشة. قالت. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) رواه أبوداود وقال – صلى الله عليه وسلم – (لا تزوج المرأة نفسها) رواه ابن ماجه. وقول عمر لعثمان – بعد أن تأيمت حفصة – (إن شئت أنكحتك حفصة) رواه البخاري. – وذهب بعض العلماء وهو مذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط الولي، قالوا: قياسا على البيع. والصحيح مذهب الجمهور، ويرجح ذلك عدة أمور: أولا: أن اشتراط الولي فيه صيانة للمرأة عما يشعر في وقاحتها وميلها إلى الرجال.

ثانيا: أن الرجال أقدر من النساء على البحث عن أحوال الخاطب، فإن المرأة قاصرة في فعلها وفي اختيارها، فقد لا توفق للرجل الكفء. ثالثا: أن اشتراط الولي فيه مزيد إعلان للنكاح. رابعا: أن ارتباط المرأة بالرجل الذي تختاره، ليس شأنا خاصا بها، وإنما يهم الموضوع أباها وأخاها بل والأسرة بأكملها. وأما قياسهم على البيع فهذا قياس لا يصح لأمرين: أولا: هذا قياس باطل، لأنه في مقابلة النص. ثانيا: لأن عقد النكاح أخطر من عقد البيع. – شروط الولي: أن يكون مكلفا (بالغا عاقلا) : لأن غير المكلف يحتاج من يتولى أمره فكيف يتولى أمر غيره. قال ابن قدامة: وأما العقل فلا خلاف في اعتباره. أن يكون ذكرا: فالمرأة لا تكون ولية في النكاح، لأنها هي بحاجة إلى ولي فكيف تتولى أمر غيرها. أن يكون رشيدا: وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح. الأمانة: أي ائتمان الولي على موليته، فلا يزوجها إلا بكفء. اتفاق الدين: فلا يكون الكافر وليا في النكاح. كما قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) . لكن لو كان الولي مسلما وابنته كافرة فإنه يعقد لها، والسبب: لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

Mas'alah: Who is the guardian of a woman in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1827)

مسألة: [ولي المرأة في تزويجها] قال أبو جعفر: (وولي المرأة في تزويجها أبوها، ثم من فوقه من الآباء، درجة بعد درجة، لا ولاية لأحد منهم مع من هو أقرب إليها منه. فإن كان لها أب وابن: فإن أبا يوسف قال: وليها ابنها، دون أبيها. وقال محمد: وليها أبوها، دون ابنها) قال أبو بكر: فإما اعتبار الآباء في ولاية النكاح، فلا خلاف فيه بين الفقهاء فيما أعلم.

Mas'alah: What is the hadith 'No marriage without a guardian' and who narrated it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1844)

وبحديث يروى عن علي، وعن أبي موسى، وجابر، وعمران بن حصين وأنس بن مالك كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا نكاح إلا بولي" .

Mas'alah: What is the hadith prohibiting a woman from marrying herself or another woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1844)

والحديث الثالث: حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" .

Mas'alah: How is the hadith 'No marriage without a guardian' interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1849)

على أنه لو صح الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، لما دل على موضع الخلاف بيننا؛ لأن تزوج المرأة البالغة نفسها: نكاح بولي؛ لأن الولي هو الذي يملك الولاية في العقد، فإذا قامت الدلالة على أن للمرأة ولاية في العقد، فنكاحها نكاح بولي. وإنما النكاح بغير ولي، نكاح الصغير، والأمة، والعبد، والمجنون، ونحوهم ممن لا ولاية لهم في أنفسهم.

Mas'alah: What is the evidence from the verse 'Marry the unmarried among you' for guardianship?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1877)

* ودليل آخر: وهو قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} ، والأيم اسم المرأة التي لا زوج لها، وذلك يتناول الصغار والكبار منهن، فاقتضى ظاهر الآية جواز تزويجهن للأب وغيره؛ لأن قوله: {وأنكحوا} : خطاب للجميع. وأيضا: فإن العلة التي من أجلها جاز تزويج الأب موجودة في غيره من العصبات، وهي كونه من أهل ميراثه. والدليل على صحة هذه العلة: أن الأب إذا كان عبدا أو كافرا، وهي مسلمة: لم يزوجها إذا لم يكن من أهل الميراث، فدل ذلك على أن الولاية في النكاح مستحقة بالميراث، فاستحقها كل من كان من أهل الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1881)

مسألة:

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage tie (alladhi bi yadihi 'uqdat al-nikah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1998)

مسألة: قال: (والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج) . قال أحمد: وروي عن علي وابن عباس وشريح ومجاهد في آخرين، أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. وقال بعضهم: هو ولي البكر الذي يملك تزويجها، وهو قول مالك.

والحجة للقول الأول: قول الله تعالى: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} ، وذلك يمنع جواز إبرائه لمالها. وأيضا: قال الله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ، فلا تجوز هبته لمهرها إلا برضاها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" . واتفق الجميع على أن هبة الولي غير جائزة، كسائر مالها، فكذلك المهر. وإذا صح ذلك، وجب أن يكون معنى الآية، وهو قوله تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ، محمولا على موافقة الأصول. ولأن أقل أحوال هذا اللفظ أن يكون متشابها، وحكم المتشابه أن

Mas'alah: Who holds the marriage knot (uqdat al-nik)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2000)

يرد إلى المحكم، ويحمل على معناه. قال الله تعالى: {منه آيات محكمات هن أم

الكتاب وأخر متشابهات} ، فجعل المحكم أما للمتشابه، كم حيث أوجب رده إليه، وحمله عليه، لأن أم الشيء ما منه ابتداؤه، وإليه مرجعه. وعلى أن في لفظ الآية ما يدل على أن المراد به الزوج؛ لأنه قال: {وإن تعفوا أقرب للتقوى} ، والولي لا يستحق بعفوه عن مال الغير فضيلة ولا ثوابا. قال: {ولا تنسوا الفضل بينكم} ، ولا يكون للولي متفضلا بهبة مالها. وأيضا: فإن الولي ليس بيده عقدة النكاح، ولا كانت بيده أيضا فيما سلف، وذلك لأن قول القائل: بيد فلان كذا، يقتضي أن يكون واقعا حاصلا في يده، وهذه صفة الزوج دون الولي. فإن قيل: فالزوج ليس بيده عقدة النكاح بعد الطلاق. قيل له: قد كان بيده، فيجوز أن يكون المراد: الذي كان بيده، ولو حملناه على الولي، لم يصح بحال؛ لأنه ليست العقدة في يده، ولا كانت

في يده قط، لأن عقدة النكاح بيد من ملك البضع، ويملك إبطاله، كما ملك عقده، والولي لا يملك شيئا من ذلك. وأيضا: قوله: {الذي بيده عقدة النكاح} : المراد به النكاح المتقدم، ودخول الألف واللام على النكاح يدل على أنه تعريف أراد به النكاح المتقدم، وهو الزوج، لا الولي. وأيضا: قد أجاز عفوها في حال إجازة عفو الذي بيده عقدة النكاح، وإذا أجازها عفوها، لم يجز عفو غيرها عليها، لأنها غير مولى عليها. فإن قيل: فما معنى عفو الزوج؟ قيل له: إن كان قد أعطاها المهر: فعفوه أن لا يأخذ منها، ويتركه لها، وإن لم يكن أعطاها: فعفوه إكمال الصداق لها، وقد سمى ذلك عفوا؛ لأن العفو هو الترك في مثل ذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى" . وروي "أن جبير بن مطعم طلق امرأته ولم يمسها، وقد فرض لها صداقا، فأكمل لها الصداق، وقال: نحن أحق بالعفو" ، فسمى إكمال الصداق لها عفوا.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast (walima)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2016)

مسألة: [حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي التخلف عن إجابة الدعوة إلى وليمة العرس) . وذلك لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها" . وروى مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله" . وروى أبان بن طارق عن نافع قال: قال ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دعي فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله" .

Mas'alah: Is it obligatory to eat at a wedding feast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2017)

[مسألة: عدم لزوم الأكل في الوليمة:] قال أبو جعفر: (ومن أجاب إليها، فقد فعل ما عليه، أكل أو لم يأكل) . لما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليدع" .

Mas'alah: Who does not have guardianship (wilaya) in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=477)

قال – رحمه الله – (ولا ولاية لصغير وعبد ومجنون) ؛ لأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا يكون لهم ولاية على غيرهم؛ لأن الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولهذا لم تقبل شهادتهم؛ ولأن هذه الولاية نظرية ولا نظر في التفويض إلى رأيهم

Mas'alah: What is the definition of the guardian and compatibility in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1389)

باب الولي والكفؤ: الولي لغة: خلاف العدو، والمراد به في مثل هذا المقام: هو الذي ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى، ويشترط فيه أن يكون عاقلا بالغا، والولاية نوعان: ولاية ندب؛ وهي على المكلفة، وولاية إجبار؛ وهي على الصغير والمعتوهة والمرقوقة، وثبتت ولاية الإجبار بأربع: قرابة، وملك، وولاء، وأمانة. كذا في ((الدر المختار)) وحواشيه، والكفؤ: المثل المساوي من المكافأت، بمعنى المساواة، والمراد هنا: المساواة المخصوصة المعتبرة شرعا.

Mas'alah: Who is the guardian (wali) in marriage and what is meant by 'asabah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1410)

(والولي [(1)] : العصبة [(2)]): أي المراد العصبة بنفسه [(3)] : أي ذكر يتصل بلا توسط أنثى[(4) (1) قوله: والولي؛ أي في (باب النكاح) وهو الذي له ولاية إنكاح الصغار جبرية أو غير جبرية، وأما الولي في التصرف المالي، فهو الأب ووصيه، والجد

ووصيه، والقاضي ونائبه فقط. (2) قوله: العصبة؛ هو بفتحتين أحد أقسام الوارث الثلاثة، فإن الوارث إما أن يكون سهمه مفروضا مقدارا في الشرع: كالزوج، والزوجة، والأم، والأخ لأم، وغيرهم، فهو ذو فرض، وإما أن يكون بحيث يأخذ ما أبقته أصحاب الفرائض، وعند الانفراد يحرز جميع المال، فهو عصبة: كالابن، وابن الابن، وإما أن لا يكون هذا ولا ذاك فهو من ذوي الأرحام كابن الأخت، وقد يجتمع وصف العصوبة مع الفرضية في وارث بحسب اختلاف الأحوال كالأب، فإنه ذو فرض مع الابن، فإن سهمه السدس وعصبته مع البنت، فالولي في هذا الباب هو من يتصف بالعصوبة سواء كانت عصوبة مجردة عن الفرضية كالابن أو لا كالأب. (3) قوله: العصبة بنفسه؛ قال في ((الوجيز)) : هو إما عصبة بنفسه، وهو كل ذكر يدلي: أي ينتسب إلى الميت لا بالأنثى، أو عصبة بغيره وهو أنثى ذات سهم تصير عصبة بالذكر، أو عصبة مع غيره وهو كل أنثى ذات سهم تصير عصبة مع الأنثى كالأخت مع البنت. (4) قوله: بلا توسط أنثى، فإن من دخلت الأنثى في نسبه إليه لا تكون عصبة كأولاد الأم فإنها من ذوات الفروض، وكأب الأم وابن البنت فإنهما من ذوي الأرحام. فإن قلت: الأخ لأب وأم عصبة بنفسه مع أن الأم داخلة في نسبته إلى الميت. قلت: قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة، فإنها إذا انفردت كفت في إثبات العصوبة بخلاف قرابة الإم، فإنها بانفرادها لا تصلح علة؛ لأثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة. كذا في ((الشريفية شرح الفرائض السراجية)) .

]،

Mas'alah: Do female relatives who are 'asabah bi ghayrihi or ma'a al-ghayr have guardianship in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1411)

أما العصبة بالغير [(1)] كالبنت إذا صارت عصبة بالابن، فلا ولاية لها على أمها المجنونة، وكذا العصبة مع الغير كالأخت [(2)] مع البنت لا ولاية لها على أختها المجنونة. (1) قوله: أما العصبة بالغير؛ الفرق بين العصبة بالغير وبين العصبة مع الغير أن الغير في بغيره عصبة يجعل ذات فرض عصبة كالبنت تصير عصبة مع الابن، وهو عصبة، وفي العصبة مع غيره لا يصير عصبة: كالأخت تصير عصبة مع البنت، وهما من ذوات الفروض. (2) قوله: كالأخت؛ فإن سهمها النصف إذا كانت واحدة، وللاختين الثلثان، فإن كانت معها بنت فهي عصبة، والمراد بالأخت هاهنا الأخت لأب وأم أو الأخت لأب، وأما الأخت لأم فلا تصير عصبة مع البنت.

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian (wali) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1414)

(بشرط [(1)] حرية، وتكليف، وإسلام في ولد مسلم [(2)] دون كافر، ثم الأم [(3)] ، ثم ذو الرحم(4) الأقرب فالأقرب(5)، ثم مولي (1) قوله: بشرط؛ يعني يشترط في الولي أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما، فلا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون؛ لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى أن لا يكون على غيرهم، إذ الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة؛ ولأن هذه ولاية نظرية، ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء، وأما الكافر فلا ولاية له على مسلم ومسلمة؛ لقوله تعالى: {لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

سبيلا} ، ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم، ولا يجري التوارث بينهما. كذا في ((البناية)) . (2) قوله: في ولد مسلم؛ متعلق بقيد الإسلام يعني إنما يشترط الإسلام في الولي في إنكاح ولد مسلم، وأما الولد الكافر فلوليه الكافر ولاية إنكاحه بقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} . (3) قوله: ثم الأم؛ يعني عند عدم العصبات ولاية التزويج إلى الأم، ثم أم الأب، وفي بعض الكتب عكسه، ثم للبنت، ثم لبنت الابن، ثم لبنت البنت، ثم لبنت ابن الابن، ثم لبنت بنت البنت، وهكذا، ثم للجد الفاسد، ثم للأخت لأب وأم، ثم لأب، ثم لأولاد الأم، ثم لذوي الأرحام: العمات ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بنات الأعمام، وبهذا الترتيب أولادهم، ثم مولى الموالاة، كذا في ((الدر المختار)) ، وحواشيه. (4) ذو الرحم: كل قريب ليس بعصبة. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق227) . (5) فتقدم الأم لأب، ثم للبنت، ثم لبنت الابن، ثم لبنت البنت، ثم لبنت ابن الابن، ثم لبنت بنت البنت، وهكذا، ثم للجد الفاسد، ثم للأخت لأب وأم، ثم للأخت لأب، ثم لولد الأم الذكر والأنثى سواء، ثم لأولادهم، ثم لذوي الأرحام: العمات، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بنات الأعمام، وبهذا الترتيب أولادهم. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق227) ، ((الدر المختار)) (3: 79) ،

Mas'alah: Who is the marriage guardian (wali) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=137)

باب النكاح

Mas'alah: Who is the marriage guardian (wali) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=137)

الولي

Mas'alah: Who is the marriage guardian (wali) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=137)

371. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا اجتمع الأب والابن فالابن هو الولي، وإذا اجتمع الأخ والجد فالجد هو الولي.

Mas'alah: Who is the marriage guardian (wali) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=137)

372. روى عن محمد عن أبي يوسف في رجل مخبل له أب وابن أنه قال: التزويج إلى الابن، والبيع إلى الأب، يعني بيع ماله وشرائه. الترويج والبيع كلاهما إلى الأب. وقال محمد: الجد والأخ سواء في قول من يأخذ بقول زيد بن ثابت.

Sub-topic - Guardianship Over Minors and Insane Persons

Mas'alah: Is a guardian a condition for the validity of marriage of a minor, insane person, or slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

)

Mas'alah: What is the ruling if a minor girl marries herself without a guardian or judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=185)

صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف، ونفذ بإجازتها بعد بلوغها لانه له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق، فإن لم يدر أو وقعا معا بطلا)

Mas'alah: Who is the guardian for an insane woman in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=186)

ولا يبطل تزويجه) السابق (بعود الاقرب) لحصوله بولاية تامة (وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا (في النكاح) أما التصرف في المال فللاب اتفاقا (ابنها) وإن سفل (دون أبيها) كما مر. والاولى أن يأمر الاب به ليصح اتفاقا)

Mas'alah: Can the guardian of an insane person marry him to more than one woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=186)

فرع: هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه أكثر من واحدة؟ لم أره، ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة.

Mas'alah: For whom is a guardian a condition for the validity of marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1337)

وهو) أي الولي (شرط) صحة (نكاح صغير ومجنون ورقيق) لا مكلفة (فنفذ نكاح حرة مكلفة [رد المحتار] التزويج بالولاية كما سيأتي في الشرح عند بيان الأولياء (قوله مطلقا على المذهب) أي سواء أوصى إليه الأب بذلك أم لا، وفي رواية يجوز وكذا سواء عين له الموصى رجلا في حياته أو لا خلافا لما في فتح القدير كما سيأتي (قوله والولاية إلخ) بفتح الواو، وما ذكره تعريفها الفقهي كما في البحر وإلا فمعناها اللغوي المحبة والنصرة كما في المغرب، لكن ما ذكره تعريف لأحد نوعيها وهو ولاية الإجبار بقرينة قوله وهي هنا نوعان. وأفاد أن المذكور في المتن غير خاص بهذا الباب بل منه ولاية الوصي وقيم الوقف وولاية وجوب صدقة الفطر بناء على أن المراد بتنفيذ القول ما يكون في النفس أو في المال أو فيهما معا، والمراد في هذا الباب ما يشمل الأول والثالث دون الثاني (قوله تثبت) أي الولاية المذكورة والمراد هنا ولاية الإجبار في هذا الباب فقط ففيه شبه الاستخدام، وإلا فالولاية المعرفة أعم كما علمت، وحيث كانت أعم فليس المراد بها الثابتة لخصوص الولي المعروف بالبالغ العاقل الوارث حتى يرد أنه ليس في الملك والإمامة إرث، وحينئذ فلا حاجة إلى التكلف في الجواب بأن المراد

بالإرث المأخوذ في تعريف الولي هو أخذ المال بعد الموت من باب عموم المجاز؛ فالإمام يأخذ مال من لا وارث له ليضعه في بيت المال، والولي يأخذ كسب عبده المأذون في التجارة بعد موته وإن لم يكن ذلك إرثا حقيقة فإنه كما قال ط لا دليل على هذا المجاز والتعريف يصان عن مثل هذا فافهم. (قوله قرابة) دخل فيها العصبات والأرحام (قوله وملك) أي ملك السيد لعبده أو أمته (قوله وولاء) أي ولاء العتاقة والموالاة كما سيأتي (قوله وإمامة) دخل فيها القاضي المأذون بالتزويج لأنه نائب عن الإمام (قوله شاء أو أبى) احترز به عن ولاية الوكيل (قوله وهي هنا) فيه شبه الاستخدام لأن الولاية المعرفة خاصة بولاية الإجبار، وقيد بقوله هنا احترازا عن الولاية في غير النكاح كما قدمناه (قوله ولاية ندب) أي يستحب للمرأة تفويض أمرها إلى وليها كي لا تنسب إلى الوقاحة بحر وللخروج من خلاف الشافعي في البكر، وهذه في الحقيقة ولاية وكالة (قوله على المكلفة) أي البالغة العاقلة (قوله ولو بكرا) الأولى أن يقول: ولو ثيبا ليفيد أن تفويض البكر إلى وليها يندب بالأولى لما علمته من علة الندب، إلا أن يكون مراده الإشارة إلى خلاف الشافعي بقرينة ما بعده أي أنها تندب لا تجب ولو بكرا عندنا خلافا. اهـ. (قوله ولو ثيبا) أشار إلى خلاف الشافعي فإنه يقول: إن ولاية الإجبار منوطة بالبكارة فيزوجها بلا إذنها ولو بالغة لا إن كانت ثيبا ولو صغيرة، فالثيب الصغيرة لا تزوج عنده ما لم تبلغ لسقوط ولاية الأب (قوله ومعتوهة ومرقوقة) بالجر فيهما عطفا على قوله الصغيرة لعدم تقييدهما بالصغر، والأولى تعريفهما بأل لئلا يتوهم عطفهما على ثيبا (قوله صغير إلخ) الموصوف محذوف أي شخص صغير إلخ فيشمل الذكر والأنثى (قوله لا مكلفة) الأولى زيادة حرة ليقابل الرقيق ط. وهذا تصريح بمفهوم المتن ذكره ليفيد أن قوله فنفذ مفرع عليه (قوله فنفذ إلخ) أراد بالنفاذ الصحة وترتب الأحكام من طلاق وتوارث وغيرهما لا اللزوم، إذ هو أخص منها لأنه ما لا يمكن نقضه وهذا يمكن رفعه إذا كان من غير كفء، فقوله في الشرنبلالية أي ينعقد لازما في إطلاقه نظر.

واحترز بالحرة عن المرقوقة ولو مكاتبة أو أم ولد وبالمكلفة عن الصغيرة والمجنونة، فلا يصح إلا بولي كما قدمه، وأما حديث «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل» وحسنه الترمذي وحديث «لا نكاح إلا بولي» رواه أبو داود وغيره، فمعارض بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الأيم أحق بنفسها من وليها» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ،

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's role in a woman's marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1338)

ويفتى) في غير الكفء [رد المحتار] والأيم من لا زوج لها بكرا أو لا فإنه ليس للولي إلا مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به. ويترجح هذا بقوة السند والاتفاق على صحته، بخلاف الحديثين الأولين فإنهما ضعيفان أو حسنان، أو يجمع بالتخصيص، أو بأن النفي للكمال، أو بأن يراد بالولي من يتوقف على إذنه أي لا نكاح إلا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر للمسلمة والمعتوهة والعبد والأمة، والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفء، أو حكمه على قول من يصححه أي للولي أن يبطله وكل ذلك سائغ في إطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة؛ وتمام الكلام على ذلك مبسوط في الفتح (قوله والأصل إلخ) عبارة البحر: والأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه إلخ فإنه يخرج الصبي المأذون، فإنه وإن جاز تصرفه في ماله لكن لا بولاية نفسه، لكن يرد على العكس المحجورة فإنها تملك النكاح وإن لم تملك التصرف في مالها على قولهما بالحجر على الحر فالأصل مبني على قول الإمام تأمل (قوله إذا كان عصبة) أي بنفسه، فلا يرد العصبة بالغير كالبنت مع

الابن، ولا العصبة مع الغير كالأخت مع البنت كما في البحر ح (قوله في غير الكفء) أي في تزويجها نفسها من غير كفء، وكذا له الاعتراض في تزويجها نفسها بأقل من مهر مثلها، حتى يتم مهر المثل أو يفرق القاضي كما سيذكره المصنف في باب الكفاءة (قوله فيفسخه القاضي) فلا تثبت هذه الفرقة إلا بالقضاء لأنه مجتهد فيه وكل من الخصمين يتشبث بدليل، فلا ينقطع النكاح إلا بفعل القاضي والنكاح قبله صحيح يتوارثان به إذا مات أحدهما قبل القضاء وهذه الفرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق، ولا يجب عندها شيء من المهر إن وقعت قبل الدخول وبعده لها المسمى وهذا بعد الخلوة الصحيحة، وعليها العدة ولها نفقة العدة لأنها كانت واجبة فتح، ولها أن لا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي كما اختاره الفقيه أبو الليث لأن الولي عسى أن يفرق فيصير وطء شبهة، وأما على المفتى به الآتي فهو حرام لعدم الانعقاد أفاده في البحر. (قوله ويتجدد) أي اعتراض الولي بتجدد النكاح، كما لو زوجها الولي بإذنها من غير كفء فطلقها ثم زوجت نفسها منه ثانيا كان لذلك الولي التفريق، ولا يكون الرضا بالأول رضا بالثاني فتح، وقيد بتجديد النكاح لأنه لو طلقها رجعيا ثم راجعها في العدة ليس للولي الاعتراض كما ذكره في الذخيرة (قوله ما لم يسكت حتى تلد) زاد لفظ يسكت للإشارة إلى أن سكوته قبل الولادة لا يكون رضا، وأن هذه ليست من المسائل التي نزل فيها السكوت منزلة القول كما ستأتي الإشارة إليها، ويفهم منه أنه لو لم يسكت بل خاصم حين علم فكذلك بالأولى فافهم، لكن يبقى الكلام فيما لو لم يعلم أصلا حتى ولدت فهل له حق الاعتراض ظاهر المتن لا وظاهر الشرح نعم تأمل (قوله لئلا يضيع الولد) أي بالتفريق بين أبويه، فإن بقاءهما مجتمعين على تربيته أحفظ له بلا شبهة فافهم (قوله وينبغي إلخ) البحث لصاحب البحر ح (قوله ويفتي في غير الكفء إلخ) قيد بذلك لئلا يتوهم عوده إلى قوله: فنفذ نكاح إلخ وللاحتراز عما لو تزوجت بدون مهر المثل، فقد علمت أن للولي الاعتراض أيضا والظاهر أنه لا خلاف في صحة العقد وأن

هذا القول المفتى به خاص بغير الكفء كما أشار إليه للشارح، ولم أر من أجرى هذا القول في المسألتين، والفرق إمكان الاستدراك بإتمام مهر المثل فلذا قالوا له الاعتراض حتى يتم مهر المثل أو يفرق القاضي فإذا أتم المهر زال سبب الاعتراض بخلاف عدم الكفاءة، هذا

Mas'alah: What is the ruling on the validity and option of rescission for a minor married by a non-guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1350)

قوله صح ولهما فسخه) أي بعد بلوغهما، والجملة قصد بها لفظهما مرفوعة المحل على أنها بدل من ما أو محكية بقول محذوف أي قائلا. وقوله: وهم خبر عن ما، وعبارة صدر الشريعة في متنه: وصح إنكاح الأب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش ومن غير كفء لا غيرهما. وقال في شرحه: أي لو فعل الأب أو الجد عند عدم الأب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ، وإن فعل غيرهما فلهما أن يفسخا بعد البلوغ. اهـ. ولا يخفى أن الوهم في عبارة الشرح وقد نبه على وهمه ابن الكمال، وكذا المحقق التفتازاني في التلويح في بحث العوارض، وذكر أنه

وهم)

Mas'alah: What is the option of rescission for a minor upon reaching puberty in a marriage contracted by a non-guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1351)

وإن كان من كفء وبمهر المثل صح و) لكن (لهما) أي لصغير وصغيرة وملحق بهما (خيار الفسخ) ولو بعد الدخول (بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده) لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق، ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة أبيه أو وصيه [رد المحتار] لا يوجد له رواية أصلا، وأجاب القهستاني بأن صحته بالغبن الفاحش نقلها في الجواهر عن بعضهم وبغير كفء نقلها في الجامع عن بعضهم قال وهذا يدل على وجود الرواية اه. قلت: وفيه نظر، فإن ما كان قولا لبعض المشايخ لا يلزم أن يكون فيه رواية عن أئمة المذهب ولا سيما إذا كان قولا ضعيفا مخالفا لما في مشاهير كتب المذهب المعتمدة)

Mas'alah: Does the option of puberty apply to minors married by a guardian other than the father or grandfather, including dhimmis and Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1351)

قوله ولكن لهما خيار البلوغ) دفع به توهم اللزوم المتبادر من الصحة ط وأطلق فشمل الذميين والمسلمين وما إذا زوجت الصغيرة نفسها فأجاز الولي لأن الجواز ثبت بإجازة الولي فالتحق بنكاح باشره بحر عن المحيط)

Mas'alah: Who are included in the category of minors with the option of puberty, such as the insane?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1351)

قوله وملحق بهما) كالمجنون والمجنونة إذا كان المزوج لهما غير الأب والجد والابن بأن كان أخا أو عما مثلا. قال في الفتح بعد أن ذكر العصبات: وكل هؤلاء يثبت لهم

ولاية الإجبار على البنت والذكر في حال صغرهما أو كبرهما إذا جنا مثلا غلام بلغ عاقلا ثم جن فزوجه أبوه وهو رجل جاز إذا كان مطبقا فإذا أفاق فلا خيار له، وإن زوجه أخوه فأفاق فله الخيار. اهـ.)

Mas'alah: Why is the option of puberty granted to a minor married by a guardian other than the father or grandfather?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1351)

قوله لقصور الشفقة) أي ولقصور الرأي في الأم، وهذا جواب عن قول أبي يوسف إنه لا خيار لهما اعتبارا بما لو زوجهما الأب أو الجد.)

Mas'alah: Who has the authority to marry a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1362)

نعم لو كان قريبا أو حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى.

Mas'alah: Who is the guardian for an insane woman in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1365)

)

Mas'alah: Who is the guardian for a mentally incapacitated woman in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1365)

وولي المجنونة) والمجنون ولو عارضا (في النكاح) أما التصرف في المال فللأب اتفاقا (ابنها) وإن سفل (دون أبيها) كما مر، والأولى أن يأمر الأب به ليصح اتفاقا

Mas'alah: May a guardian marry a mentally incapacitated person to more than one spouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1366)

[فرع] هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه أكثر من واحدة لم أره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a minor or insane woman without a guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=917)

وقيده بالمكلفة احترازا عن الصغيرة والمجنونة فإنه لا ينعقد نكاحهما إلا بالولي

Mas'alah: Who has the authority to marry a minor, and what is the order of guardians?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=926)

(قوله وللولي إنكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الإرث) ومالك يخالفنا في غير الأب والشافعي يخالفنا في غير الأب والجد وفي الثيب الصغيرة أيضا وجه قول

مالك إن الولاية على الحرة باعتبار الحاجة ولا حاجة لانعدام الشهوة إلا أن ولاية الأب ثبتت نصا [منحة الخالق] (قوله وأشار المصنف إلى أن الرجل لو زوج ابنه البالغ امرأة إلخ) عبارة الذخيرة هكذا رجل زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن، فقال أبو الزوج كان النكاح بغير إذن الابن ومات قبل الإجازة وقالت المرأة لا بل أجاز ثم مات ذكر الصدر الشهيد أن القول قولها والبينة بينة الأب وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يكون القول قول الأب؛ لأنهما اتفقا أن العقد وقع غير لازم فالمرأة تدعي اللزوم والأب ينكر حتى لو كانت المرأة قالت كان النكاح بإذن الابن كان القول قولها وهكذا كتبت في المحيط في أصل المتفرقات أن القول قول الأب (قوله ولم أره منقولا) أقول: قد رأيته في كافي الحاكم الشهيد ونصه وإذا زوج الرجل ابنته فأنكرت الرضا فشهد عليها أبوها وأخوها لم يجز اهـ. لكن في هذا مانع آخر وهو أن شهادة الأخ عليها شهادة لأبيه.

بخلاف القياس والجد ليس في معناه فلا يلحق به. قلنا: لا بل هو موافق للقياس؛ لأن النكاح يتضمن المصالح ولا تتوفر إلا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفء في كل زمان فأثبتنا الولاية في حالة الصغر بكرا كانت أو ثيبا إحرازا للكفء والقرابة داعية إلى النظر كما في الأب والجد وما فيه من القصور أظهرناه في سلب ولاية الإلزام بخلاف التصرف في المال؛ لأنه يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل وتمامه في الهداية وشروحها. والحاصل: أن علة ثبوت الولاية على الصغيرة عند الشافعي البكارة وعندنا عدم العقل أو نقصانه، وهذا أولى؛ لأنه المؤثر في ثبوت الولاية في مالها إجماعا، وكذا في حق الغلام في ماله ونفسه، وكذا في حق المجنونة إجماعا ولا تأثير لكونها ثيبا أو بكرا فكذا الصغيرة وأشار المصنف إلى أن للولي إنكاح المجنون والمجنونة إذا كان الجنون مطبقا فالمراد أن للولي إنكاح غير المكلفة جبرا قال في الولوالجية الرجل إذا كان يجن ويفيق هل يثبت للغير ولاية عليه في حال جنونه؟ إن كان يجن يوما أو يومين أو أقل من

ذلك لا تثبت؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفي الخانية رجل زوج ابنه البالغ بغير إذنه فجن الابن قبل الإجازة قالوا: ينبغي للأب أن يقول أجزت النكاح على ابني؛ لأن الأب يملك إنشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك إجازته اهـ. وقيد المصنف بالإنكاح؛ لأن الولي إذا أقر بالنكاح على الصغيرة لم يجز إلا بشهود أو بتصديقها بعد البلوغ عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقالا: يصدق، وكذلك لو أقر المولى على عبده والوكيل على موكله ثم الولي على من يقيم بينة الإقرار عند أبي حنيفة قالوا القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما إذا أقر الأب باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه الصغير لا يصدق إلا ببينة فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فتقام عليه البينة كذا في المحيط، وهذه المسألة على قول الإمام مخرجة من قولهم: إن من ملك الإنشاء ملك الإقرار به كالوصي والمراجع والمولى والوكيل بالبيع كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد مع أن صاحب المبسوط قال: وأصل كلامهم يشكل بإقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم فإنه لا يكون صحيحا وإن كان هو يملك إنشاء الاستدانة اهـ. وفسر المصنف – رحمه الله – الولي بالعصبة وسيأتي في الفرائض أنه: (العصبة) من أخذ الكل إذا انفرد والباقي مع ذي سهم، وهو عند الإطلاق منصرف إلى العصبة بنفسه وهو ذكر يتصل بلا توسط أنثى أي يتصل إلى غير المكلف ولا يقال هنا إلى الميت فلا يرد العصبة بالغير كالبنت تصير عصبة بالابن فلا ولاية لها على أمها المجنونة، وكذا لا يرد العصبة مع الغير كالأخوات مع البنات. وأفاد بقوله بترتيب الإرث أن الأحق الابن وابنه وإن سفل ولا يتأتى إلا في المعتوهة على قولهما خلافا لمحمد كما سيأتي ثم الأب ثم الجد أبوه ثم الأخ الشقيق ثم الأب، وذكر الكرخي أن الأخ والجد يشاركان في الولاية عندهما وعند أبي حنيفة يقدم الجد كما هو الخلاف في الميراث والأصح أن الجد أولى بالتزويج اتفاقا، وأما الأخ لأم فليس منهم ثم ابن الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ثم أعمام الأب كذلك الشقيق

ثم لأب ثم أبناء عم الأب الشقيق ثم أبناؤه لأب ثم عم الجد الشقيق ثم عم الجد لأب ثم أبناء عم الجد الشقيق ثم أبناؤه لأب وإن سفلوا كل هؤلاء تثبت لهم ولاية الإجبار على البنت والذكر في حال صغرهما وحال كبرهما إذا [منحة الخالق] (قوله: وكذا لو أقر المولى على عبده) وفي البدائع وأجمعوا على أن المولى إذا أقر على أمته بالنكاح أنه يصدق من غير شهادة فقد فرق بين العبد والأمة، ووجهه أن إقراره على الأمة إقرار على نفسه؛ لأنه يملك منافع بضعها. (قوله ثم المولى على من يقيم بينة الإقرار) من استفهامية، وقوله قالوا جواب استفهام ومنشؤه قوله قبله إن الولي لا يجوز إقراره على الصغيرة إلا بشهود ولكن لا يخفى أن البينة إنما تقام على النكاح لا على الإقرار نفسه ففي الكلام تجوز تأمل وفي حاشية الرملي قوله ثم الولي إلخ هكذا في النسخ ولا يصح ولعل العبارة ثم المدعي على من يقيم بينة مع إقرار الولي وعبارة النهر طريق سماعها أن ينصب القاضي خصما عن الصغير فينكر فتقام عليه البينة اهـ. تأمل كلام الرملي. قلت: وفي البدائع وصورة المسألة في موضعين: أحدهما أن تدعي امرأة نكاح الصغير أو يدعي رجل نكاح الصغيرة والأب ينكر ذلك فيقيم المدعي البينة على إقرار الأب بالنكاح فعند أبي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة وعندهما تقبل ويظهر النكاح. والثاني أن يدعي رجل نكاح الصغيرة أو امرأة نكاح الصغير بعد بلوغهما وهما ينكران ذلك فأقام المدعي البينة على إقرار الأب بالنكاح في حال الصغر لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة حتى يشهد شاهدان على نفس النكاح في حال الصغر. اهـ. (قوله وهو ذكر يتصل بلا توسط أنثى) قال في النهر هو كما سيأتي في الفرائض من يأخذ المال إذا انفرد والباقي مع ذي سهم، وهذا أولى من تعريفه بذكر يتصل بلا واسطة أنثى كما في البحر إذ المطلقة لها ولاية الإنكاح.

جنى ثم المعتق وإن كان امرأة ثم بنوه وإن سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب

عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره وفي الظهيرية والجارية بين اثنين إذا جاءت بولد فادعياه حيث يثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج، ثم إذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة على السواء فزوج أحدهما جاز، أجاز الأول أو فسخ، بخلاف الجارية إذا كانت بين اثنين فزوجها أحدهما لا يجوز إلا بإجازة الآخر فإن زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالأول يجوز والآخر لا يجوز وإن وقعا معا ساعة واحدة لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وإن كان أحدهما قبل الآخر ولا يدرى السابق من اللاحق فكذلك؛ لأنه لا يجوز؛ لأنه لو جاز جاز بالتحري والتحري في الفروج حرام هذا إذا كان في الدرجة سواء وأما إذا كان أحدهما أقرب من الآخر فلا ولاية للأبعد مع الأقرب إلا إذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الأبعد يجوز إذا وقع قبل عقد الأقرب كذا ذكره الإسبيجابي وفي المحيط وغيره وإذا زوج غير الأب والجد الصغيرة فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لأمرين: أحدهما لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الأول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل. والثاني لو كان الزوج حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ينعقد الثاني وتحل وإن كان أبا أو جدا فكذلك عندهما للوجه. الثاني واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة، فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ، وقيل يدخل بها إذا بلغت تسع سنين وقيل إن كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها وإلا فلا، وكذا اختلفوا في وقت ختان الصبي على الأقوال الثلاثة، وقيل يختتن إذا بلغ عشرا اهـ. وفي الخلاصة وأكثر المشايخ على أنه لا اعتبار للسن فيهما، وإنما المعتبر الطاقة وفي الظهيرية صغيرة زوجها وليها من كفء، ثم قال لست أنا بولي لا يصدق ولكن ينظر إن كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح وإلا فلا اهـ. وفي الخلاصة صغيرة زوجت فذهبت إلى بيت زوجها بدون أخذ المهر فلمن هو أحق بإمساكها قبل التزويج أن يمنعها حتى يأخذ من له حق أخذ جميع المهر وغير الأب إذا زوج الصغيرة وسلمها إلى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم

فاسد وترد إلى بيتها قال – رحمه الله – هذا في عرفهم أما في زماننا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم والأب إذا سلم البنت إليه قبل القبض له أن يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فإنه لا يسترد اهـ. والفرق أن حقوق النقد في الأموال راجعة إليه بخلاف النكاح ولذا ملك الإبراء عن الثمن ويضمن ولا يصح الإبراء عن المهر من الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for minors married by a guardian other than the father or grandfather?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=929)

كالصغير والصغيرة لهما الخيار إذا عقلا في تزويج غير الأب والجد ولا خيار لهما فيهما وأشار إلى أنه لا خيار لهما في تزويج الابن بالأولى؛ لأنه مقدم على الأب في التزويج وأفاد أن الكلام في الحر؛ لأن ولاية الأب إنما هي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for a minor slave married by the master then freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=929)

وأما الصغير والصغيرة المرقوقان إذا زوجهما المولى ثم أعتقهما ثم بلغا فإنه لا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال ولاية المولى فهو أقوى من الأب والجد ولأن خيار العتق يغني عنه حتى لو أعتق أمته الصغيرة أولا ثم زوجها ثم بلغت فإن لها خيار البلوغ كما ذكره الإسبيجابي وهو داخل في غير الأب والجد فلو قال المصنف وللمولى عليه خيار

الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد والابن والمولى لكان أولى وأشمل، ويدخل تحت غير الأب والجد: الأم والقاضي على الأصح؛ لأن ولايتهما متأخرة عن ولاية الأخ والعم فإذا ثبت الخيار في الحاجب ففي المحجوب أولى، وإنما عبر بالفسخ ليفيد أن هذه الفرقة فسخ لا طلاق فلا ينقص عدده؛ لأنه يصح من الأنثى ولا طلاق إليها، وكذا بخيار العتق لما بيناه، وكذا الفرقة بعدم الكفاءة أو نقصان المهر فسخ بخلاف خيار المخيرة؛ لأن الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق وفي التبيين ولا يقال النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يستقيم جعله فسخا؛ لأنا نقول المعنى بقولنا لا يحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم وأما قبل التمام فيحتمل الفسخ وتزويج الأخ والعم صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ اه

Mas'alah: Does the judge have authority to marry minors only within his jurisdiction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=934)

وأطلق في الحاكم فشمل الإمام والقاضي لكن قالوا: إن القاضي إنما يملك ذلك إذا كان ذلك في عهده ومنشوره فإن لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا كذا في الظهيرية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling if a judge marries a minor without the sultan's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=934)

فإن زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان ثم أذن له بذلك فأجاز القاضي ذلك جاز

استحسانا

Mas'alah: Is it valid for a judge to marry a minor to his own son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=934)

وفي غاية البيان ولو زوج القاضي الصغيرة من ابنه كان باطلا، وكذا إذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز؛ لأنه حكم وحكمه لنفسه لا يجوز ولو اشترط من وصي اليتيم يجوز وإن كان القاضي أقامه وصيا؛ لأنه نائب عن الميت لا عن القاضي اهـ.

Mas'alah: Why is a judge's marriage contract for his own son invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=934)

وعلله في فتح القدير بأنه كالوكيل لا يجوز عقده لابنه قال والإلحاق بالوكيل يكفي للحكم مستغن عن جعل فعله حكما مع انتفاء شرطه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a guardian for a minor in dar al-harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=934)

(قوله باعتبار أن مجيزه السلطان) أي أو القاضي المشروط له تزويج الصغار والصغائر؛ لأنه نائبه قال الرملي وفيه إن فرض المسألة حيث لا قاضي، تأمل: قلت: وينبغي أن يقيد بأن لا يكون ذلك في دار الحرب ويرد عليه ما إذا تزوج صغيرة لا ولي لها فمقتضاه

التوقف؛ لأن له مجيزا وهو السلطان ثم رأيت منقولا عن الغاية عند قول الهداية كل عقد صدر عن الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا، إنما قيد بقوله وله مجيز؛ لأنه إذا لم يكن كما إذا زوج الفضولي يتيمة

Mas'alah: Does the executor of a minor have the authority to marry them off?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=935)

والظاهر أن الشرطين الأولين إنما هو عند كذبها بأن كان لها ولي، أما إن كانت صادقة في عدم الولي فليسا بشرطين على جميع الروايات وأشار المصنف إلى أن وصي الصغير والصغيرة إذا لم يكن قريبا ولا حاكما فإنه ليس له ولاية التزويج سواء كان أوصى إليه الأب في ذلك أو لم يوص، وروى هشام عن أبي حنيفة إن أوصى إليه الأب جاز له، كذا في الخانية والظهيرية وبه علم أن ما في التبيين من أنه ليس له ذلك إلا أن يفوض إليه الموصي ذلك، رواية هشام وهي ضعيفة واستثنى في فتح القدير ما إذا كان الموصي عين رجلا في حياته للتزويج فيزوجها الوصي كما لو وكل في حياته بتزويجها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor to a specific person after the testator's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=935)

وفيه نظر؛ لأنه إن زوجها من المعين قبل موت الموصي فليس الكلام فيه؛ لأنه ليس بوصي، وإنما هو وكيل وإن كان بعد موته فقد بطلت الوكالة بموته وانقطعت ولايته فانتقلت الولاية للحاكم عند عدم قريب وفي الظهيرية ومن يعول صغيرا أو صغيرة لا

يملك تزويجهما.

Mas'alah: Who is the guardian for a mentally incapacitated woman in marriage according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=936)

(قوله وولي المجنونة الابن لا الأب) أي في النكاح، وهذا عند أبي حنيفة [منحة الخالق] آخره، وهذا ظاهر في أن المراد المعين. (قوله وإذا خطبها كفء وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي) قال الرملي تقدم الإجماع على أنها تنتقل إلى الأبعد فيحمل ما هنا على من ليس لها ولي أبعد. اهـ. ويؤيده قول المؤلف وبه اندفع ما ذكره السروجي إلخ لكن للشرنبلالي رسالة سماها "كشف المعضل فيمن عضل" حقق فيها عكس ما فهمه المؤلف والرملي وأيده بالنقول فلا بأس بإيراد حاصلها هنا فنقول: قال ابن الشحنة عن الغاية عن روضة الناطفي إن كان للصغيرة أب امتنع عن تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجد اهـ. ونقله أيضا عن أنفع الوسائل عن المنتقى ونصه: إذا كان للصغيرة أب امتنع عن تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجد بل يزوجها القاضي اهـ. وكذا نقل المقدسي عن الغاية أنه ثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزوج وإن لم يكن في منشوره، وكذا نقل في النهر عن المحيط أنه تنتقل إلى الحاكم ونص في الفيض بما مر عن المنتقى وقال الزيلعي عند قوله وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب وقال الشافعي بل يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله وقال في البدائع. والشافعي يقول إن ولاية الأقرب باقية كما قال زفر إلا أنه امتنع دفع حاجتها من قبل الأقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة فتثبت الولاية للسلطان كما إذا خطبها كفء وامتنع الولي من تزويجها منه للقاضي أن يزوجها، والجامع دفع الضرر عنها، ثم قال في تقرير دليلنا وبه تبين أن نقل الولاية إلى

السلطان أي حال غيبة الأقرب باطل؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له وهاهنا لها ولي أو وليان فلا تثبت الولاية للسلطان إلا عند العضل من الولي ولم يوجد اهـ. وقال في التسهيل وليس هذا كالعضل فإنه ثمة صار ظالما بالامتناع فقام السلطان مقامه في دفع الظلم والأقرب غير ظالم في سفره خصوصا الحج اهـ. ونحوه في شرح المجمع الملكي فهذه النقول تفيد الاتفاق عندنا على ثبوتها بعضل الأقرب للقاضي فقط، وأما ما في الخلاصة والبزازية من أنها تنتقل إلى الأبعد بعضل الأقرب إجماعا فالمراد بالأبعد القاضي؛ لأنه آخر الأولياء فالتفضيل على بابه وإلا ناقضه ما مر المفيد ولاية القاضي إجماعا ويدل عليه ذكر صاحب الفيض كلام الخلاصة بعد قوله إن تزويجه هنا نيابة عن العاضل بإذن الشرع لا بغيره فهو نص في أن المراد بالأبعد القاضي وما ذكر في البحر ورد به على السروجي لو نظر إلى ما مر ما وسعه أن يقوله بل صار كالمتناقض حيث ذكر بعده بنحو سطر ما يخالفه اهـ. ملخصا. ومن رام الزيادة فليرجع إلى تلك الرسالة فإن فيها زيادة تحقيق ويمكن أن يجاب بحمل ما في الخلاصة على ما إذا لم يكن قاض، هذا وما في المنح من قاضي خان أنه ما دام للصغير قريب فالقاضي ليس بولي في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه ما دام عصبة اهـ. قال المرحوم حامد أفندي العمادي في فتاويه إن قاضي خان ذكر هذه العبارة في تعداد الأولياء في مسألة العضل ففي نقل المنح لها في هذا المحل تسامح اهـ. أي: أن ما في الخانية بيان لرتبة ولاية القاضي وأنها مؤخرة عن العصبات وذوي الأرحام وعندهما عن العصبات فقط، وقد علمت أن تزويج القاضي عند عضل الأقرب ليس بطريق الولاية بل بطريق النيابة ولذا يثبت له وإن لم يكن في منشوره، والله أعلم. (قوله وهو الظاهر ولم أره صريحا) قال الرملي هذا الظاهر غير ظاهر إذ الولاية بالعضل نيابة إنما انتقلت للقاضي لدفع الأضرار بها ولا يوجد مع إرادة التزويج بكفء غيره تأمل. اهـ. قلت: فيه أنه قد يريد أن يزوجها من كفء آخر لا تحبه ولا ترضى به فإذا امتنع من تزويجها ممن ترضى به يلزم منعها عن التزوج أصلا

وقد يقال إن الكلام في الصغيرة ولا عبرة برضاها وعدمه بل ينبغي التفصيل بأن يقال إن كان الكفء الآخر حاضرا وامتنع الأب من تزويجها من الأول وأراد تزويجها من الثاني لا يكون عاضلا؛ لأن شفقته دليل على أنه اختار لها الأنفع أما لو حضر كفء وامتنع من تزويجها له وأراد انتظار كفء آخر فهو عاضل؛ لأنه متى حضر الكفء لا ينتظر غيره خوفا من فوته ولذا تنتقل الولاية إلى الأبعد

Mas'alah: Who is the guardian for a mentally incapacitated person in marriage, the son or the father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=937)

وأبي يوسف وقال محمد أبوها؛ لأنه أوفر شفقة من الابن، ولهما: أن الابن هو المقدم في العصوبة، وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزياد الشفقة كأبي الأم مع بعض العصبات وأخذ الطحاوي بقول محمد كما في غاية البيان والتقييد بالمجنونة اتفاقي؛ لأن الحكم في المجنون إذا كان له أب وابن كذلك والأفضل أن يأمر الابن الأب بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف ذكره الإسبيجابي وحكم ابن الابن وإن سفل كالابن في تقديمه على الأب كما في الخانية وأطلق في المجنون فشمل الأصلي والعارض خلافا لزفر في الثاني وقيدنا بالنكاح؛ لأن التصرف في المال للأب بالاتفاق كما في تهذيب القلانسي، وقد قدمنا حكم الصلاة في الجنائز، وقد قدمنا قريبا أن المجنون والمجنونة البالغين إذا زوجهما الابن ثم أفاقا فإنه لا خيار لهما؛ لأنه مقدم على الأب والجد ولا خيار لهما في تزويجهما فالابن أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage without permission if he later reaches puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1017)

وقيد بالنكاح لأنها لو اشترت شيئا فأعتقها المولى لا ينفذ الشراء بل يبطل لأنه لو نفذ عليها لتغير المالك وقيد بالرقيق لأن الصبي إذا تزوج بغير إذن وليه ثم بلغ فإنه لا ينفذ بل يتوقف على إجازته لأنه لم يكن أهلا له أصلا فلم يكن نافذا من جهته ولأن الولي الأبعد إذا زوج مع وجود الأقرب ثم غاب الأقرب أو مات فتحولت الولاية إلى المزوج فإنه يتوقف على إجازة مستأنفة منه

Mas'alah: Who is the guardian for an insane woman, her father or her son?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2441)

وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في إنكاحها ابنها، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد - رحمه الله: أبوها لأنه أوفر شفقة من الابن. ولهما أن الابن هو المقدم في العصوبة، وهذه الولاية مبنية عليها، ولا معتبر بزيادة الشفقة كأب الأم مع بعض العصبات، والله أعلم. [البناية] م: (وقيل أدنى مدة السفر) ش: أي الغيبة المنقطعة أدنى مدة السفر، وبه أخذ الثوري ومحمد بن مقاتل الرازي، وأبو عصمة سعد بن معاذ المروزي، وأبو علي النسفي أدناهم، وهو اختيار بعض المتأخرين، وأبو اليسر والصدر الشهيد م: (لأنهم نهاية لأقصاه) ش: أي لأقصى السفر فاعتبرهم أدناهم م: (وهو اختيار بعض المتأخرين) ش: وعليه الفتوى، وبه قال الثلاثة، وبعض المتأخرين هم الذين ذكرناهم. م: (وقيل: إذا كان بحال يفوت الكفر باستطلاع رأيه) ش: قال الإمام السرخسي في "مبسوطه" : هو الأصح، وهو اختيار الفضلي، ولهذا قال المصنف: م:

(وهذا أقرب إلى الفقه؛ لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ) ش: يعني لعدم الانقطاع به حينئذ. وعن هذا قال الإمام قاضي خان في "الجامع الصغير" : حتى لو كان مختفيا في البلدة، ولا يتوقف عليه تكون غيبة منقطعة. [اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فمن يلي نكاحها] م: (وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في إنكاحها ابنها، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: وبه قال مالك وأحمد. م: (وقال محمد: أبوها) ش: أي أبوها أولى م: (لأنه أوفر شفقة من الابن) ش: لأن ولاية الأب تعم النفس والمال، وليس للابن ولاية في المال. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن الابن هو المقدم في العصوبة) ش: ألا ترى أن الأب معه يستحق السدس بالفرضية فقط م: (وهذه الولاية مبنية عليها) ش: أي على العصوبة م: (ولا معتبر بزيادة الشفقة كأب الأم مع بعض العصبات) ش: هذا جواب محمد، وأبو الأم أوفر شفقة من ابن الأخ، يقدم أبو الأم عليه بالإجماع، ولا فرق بين الجنون بأن يبلغ مجنونا، والطارئ وهو الجنون بعد البلوغ عاقلا. قال زفر: في الجنون الأصلي كذلك، أما في العارضي فلا ولاية للولي عليها، وحكى ذلك عن الشافعي، وفي "الحلية" : هذا ليس بشيء. وفي "شرح الوجيز" : والأصح أن لا فرق بين الأصلي والعارضي في ثبوت الولاية عليه كمذهبنا، ولكن يزوجها الأب والجد خاصة.

Mas'alah: Who has guardianship over an insane woman when both father and son are present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

فإذا كان للمجنونة أب وابن أو جد وابن؛ فالولاية للابن عندهما وعند محمد - رحمه الله تعالى - للأب، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an insane or mentally deficient person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

سواء كانت بكرا أو ثيبا، كذا في العيني شرح الكنز. المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة فللولي إنكاحهما إذا كان الجنون مطبقا في النهر الفائق. وإذا زوج غير الأب والجد الصغيرة فالاحتياط أن يعقد مرتين: مرة بمهر مسمى ومرة بغير مهر مسمى؛ لأمرين: أحدهما أنه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الأول ويصح الثاني بمهر المثل. والثاني: أن الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ أن أتزوج أو بلفظة: كل امرأة أتزوجها ينعقد الثاني بمهر المثل وتحل، وإن كان أبا أو جدا فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - للوجه الثاني، كذا في التجنيس والمزيد. فإن زوجهما الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما، وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق، كذا في الهداية. فإن اختار الصغير أو الصغيرة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات أحدهما توارثا ويحل للزوج أن

يطأها ما لم يفرق القاضي بينهما، كذا في المبسوط. وإن زوج القاضي أو الإمام؛ يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى، كذا في الكافي سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كفء ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال: ينعقد ويتوقف على إجازتها بعد بلوغها، كذا في التتارخانية. وإذا زوجت الصغيرة نفسها فأجاز الأخ الولي جاز ولها الخيار إذا بلغت، كذا في محيط السرخسي. ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت إذا كانت بكرا ولا يمتد إلى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت

وهي بكر بطل الخيار، وإن كانت ثيبا في الأصل أو كانت بكرا إلا أن الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وإنما يبطل خيارها إذا رضيت بالنكاح صريحا أو يوجد منها فعل يستدل به على الرضا كالتمكين من الجماع أو طلب النفقة أو ما أشبه ذلك أما لو أكلت طعامه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها وإذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها أما إذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت؛ كان لها الخيار إذا علمت، وإذا بلغت وسألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ، كذا في المحيط. ولو اجتمع لها حقان: الشفعة وخيار البلوغ تقول: أطلب الحقين ثم تبدأ في التفسير باختيار النفس، كذا في السراج الوهاج ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل: رضيت أو يجئ منه ما يعلم أنه رضي ولا يبطل بالقيام في حق الغلام وإنما يبطل بالرضا هكذا في الهداية. وإذا أدركت بالحيض لا بأس بأن تختار نفسها مع رؤية الدم، وإن رأت الدم في الليل تقول: فسخت النكاح وتشهد إذا أصبحت وتقول: إنما رأيت الدم الآن؛ لأنها لا تصدق أن تقول: رأيت الدم في الليل وفسخت، ذكره في مجموع النوازل. قال - رضي الله عنه: وإن كان هذا كذبا لكن الكذب في بعض المواضع مباح، كذا في الخلاصة. قال هشام: سألت محمدا - رحمه الله - عن الصغيرة التي زوجها عمها إذا حاضت فقالت: الحمد لله قد اخترت؛ فهي على خيارها، فإن بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت أياما لا تقدر على الشهود قال: ألزمها النكاح ولم يجعل هذا عذرا، كذا في المحيط. ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى: إذا اختارت نفسها وأشهدت على ذلك ولم تتقدم إلى القاضي شهرين؛ فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها، كذا في الذخيرة. ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة: اخترت نفسي، ورددت النكاح كما بلغت، وقال الزوج: لا، بل سكت وسقط خيارك؛ فالقول

قول الزوج، كذا في المحيط الصغير والصغيرة المرقوقان إذا زوجهما المولى ثم أعتقهما ثم بلغا فإنه لا يثبت لهما خيار البلوغ؛ لأن خيار العتق يغني عنه حتى لو أعتق أمته الصغيرة أولا ثم زوجهما ثم بلغت فإن لها خيار البلوغ كما ذكره الإسبيجابي، كذا في البحر الرائق ارتد مسلم والتحق بدار الحرب وخلف امرأته وابنته الصغيرة في دار الإسلام وزوج العم الجارية مسلما فالنكاح جائز ولها الخيار إذا بلغت فإن لم تبلغ حتى لحقت الأم والبنت والزوج مرتدين بدار الحرب فالنكاح بحاله فإن سبي الكل وأسلموا فإن الجارية والأم مملوكتان والزوج والأب حران فإن بلغت الجارية لا خيار لها، ولها خيار العتق إذا أعتقت، كذا في محيط السرخسي. ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق؛ لأنها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة وكذا الفرقة بخيار العتق ليست بطلاق وبخلاف المخيرة، كذا في السراج الوهاج. (والضابطة) أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالإيلاء والجب والعنة، كذا في

Mas'alah: Does a mentally deficient woman have the option of puberty if married by someone other than her father or grandfather?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=285)

معتوهة زوجها غير الأب والجد ثم علقت فلها الخيار، وإن زوجها أبوها أو جدها ثم علقت؛ فلا خيار لها، كذا في محيط السرخسي. ولو زوجها الابن فهو كالأب بل أولى، كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a mentally incapacitated girl's religious affiliation affecting her

marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=338)

ولا كثير وكذلك الجواب فيما إذا بلغت معتوهة لأنها إذا بلغت معتوهة بقيت تابعة للأبوين والدار في الدين لأنه ليس للمعتوهة إسلام نفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman who becomes mentally incapacitated and her parents apostatize?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=338)

امرأة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها أبوان مسلمان زوجها أبوها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتدا الأبوان والعياذ بالله تعالى ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها والصغيرة إذا عقلت الإسلام ووصفته ثم صارت معتوهة كانت بمنزلة هذه

Mas'alah: Can a guardian compel his slave to marry?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=123)

مسألة: الولي يملك إجبار عبده على النكاح عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله: لا يملك ذلك. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} 1 فمقتضاه الإجبار إذا أبى لأن الأمر مقتضاه التمكين فلو كان عاجزا لما خوطب بذلك ولأن النكاح إصلاح ملكه وتحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك والنقصان فيملكه قياسا على الأمة. حجة الشافعي رحمه الله:

قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" .
الجواب عنه: أنه قد خص من هذا الحديث الصبي والمجنون والمعتوه فيخص العبد بما ذكرنا لأن المراد رفع الإثم دون الحكم لأن عين الخطأ والنسيان والإكراه موجود ولأن ما ذكرنا نص فيرجح على الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty for a minor married by someone other than the father or grandfather?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=255)

وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء اقام على النكاح وإن شاء فسخ" وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا خيار لهما اعتبارا بالأب والجد ولهما أن قرابة الأخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل إلى المقاصد عسى والتدارك ممكن بخيار الإدراك وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي وهو الصحيح من الرواية لقصور

الرأي في أحدهما ونقصان الشفقة في الآخر فيتخير. قال: "

Mas'alah: Who is the guardian for marrying an insane woman when her father and son are both present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=257)

"

Mas'alah: Is a minor girl considered an orphan after puberty, and what is the ruling on her marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1488)

قال محمد اخبرونا اشك احد من الناس ان التي لم تبلغ يتيمة قالوا لا قيل لهم ابلغكم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتم بعد البلوغ قالوا نعم قيل لهم فلو ان الناس قالوا لكم ما عنى بهذه الآية إلا الصغائر التي لم يبلغن لم تقدروا على رد ذلك عليهم وهم يقدرون على رد ما قلتم علكيم يقولون لا تسمى يتيمة بعد ما تبلغ فأفضل ما تقدرون عليه في هذا ان تزعموا ان كلتا الجاريتين تسمى يتيمة فأما ان تخرجوا الصغيرة من اليتم وتجعلوا الكبيرة خاصة يتيمة فهذا امر لا يكون لكم مع آثار كثيرة في هذا وفعل قد فعله المسلمون واجازته ائمة الهدى

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to marry off a minor or an insane person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=437)

ويجوز للولي إنكاح الصغير والصغيرة والمجنونة. ثم إن كان المزوج أبا أو جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ،

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor after puberty when married by someone other than the father or grandfather?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=437)

وإن زوجهما غيرهما فلهما الخيار (س) . [الاختيار لتعليل المختار] فبلغها فردت، ثم

قال لها: إن جماعة يخطبونك، فقالت: أنا راضية بما تفعل، فزوجها الأول – لا يجوز؛ لأن قولها: أنا راضية بما تفعل – ينصرف إلى غيره دلالة، ومثله لو قال لرجل: كرهت صحبة فلانة، فطلقتها، فزوجني امرأة، فزوجه تلك المرأة – لا يجوز. وكذلك لو باع عبده، ثم أمر إنسانا أن يشتري له عبدا، فاشترى ذلك العبد – لا يجوز. قال: (ويجوز للولي إنكاح الصغير والصغيرة والمجنونة) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ألا، لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء» . وقال – عليه الصلاة والسلام: «النكاح إلى العصبات» ، والبالغات خرجن بما سبق من الأحاديث، فبقي الصغار "." «والنبي – عليه الصلاة والسلام – تزوج عائشة – رضي الله عنها – وهي بنت سبع سنين، وبنى بها وهي بنت تسع» ، وعلي – رضي الله عنه – زوج ابنته أم كلثوم من عمر وهي صغيرة. ولأن النكاح يتضمن المصالح، وذلك يكون بين المتكافئين، والكفء لا يتفق في كل وقت، فمست الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار تحصيلا للمصلحة وإعدادا للكفء إلى وقت الحاجة، والقرابة موجبة للنظر والشفقة، فينتظم الجميع، إلا أن شفقة الأب والجد أكثر، فيكون عقدهما مما لا خيار فيه، وشفقة غيرهما لما قصرت عنهما قلنا بالانعقاد وثبوت الخيار عند البلوغ، فإن رآه غير مصلحة فسخه.)

Mas'alah: Does a minor have the option to annul marriage after puberty if married by the father or grandfather?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=437)

ثم إن كان المزوج أبا أو جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ) ؛ لوفور شفقتهما، وشدة حرصهما على نفعهم، فكأنهم باشروه بأنفسهم. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما

خير عائشة – رضي الله عنها – حين بلغت. (وإن زوجهما غيرهما فلهما الخيار) ؛ إن شاءا أقاما على النكاح، وإن شاءا فسخا. وقال أبو يوسف: لا خيار لهما كالأب والجد. وجوابه ما ذكرنا من قصور شفقتهم عن شفقة الأب والجد، وذلك مظنة وقوع الخلل في المقصود من النكاح، فيثبت الخيار؛ لدفع الخلل لو كان. ثم سكوت البكر عند بلوغها رضا إذا علمت بالنكاح، ولا يمتد إلى آخر المجلس كما في الابتداء. ولو بلغت بعد الدخول فلا بد من القول والتصريح بالرضا أو بالرد؛ لأنها ثيب كما في الابتداء، وكذا الغلام. ولا بد في الفسخ من القضاء؛ لأن العقد قد تم، وثبتت أحكامه، فلا يرتفع إلا برفع من له ولاية وهو القاضي أو بتراضيهما. ولأنه لرفع ضرر خفي، وهو وقوع الخلل في العقد، فيكون إلزاما، فاحتاج إلى القضاء. ويشمل الذكر والأنثى؛ لشمول المعنى لهما. ويشترط علمهما بالنكاح دون الحكم؛ لأن العقد ينفرد به الولي فيعذران في الجهل. أما الحكم فالدار دار الإسلام فلا عذر في الجهل، بخلاف خيار العتق حيث لا يحتاج إلى القضاء؛ لأنه دفع ضرر ظاهر، وهو زيادة الملك. ويقتصر على الأنثى؛ لأن زيادة الملك في حقها دونه، ويمتد إلى آخر المجلس؛ لأنه جواب التمليك، قال – عليه الصلاة والسلام:

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to marry off a minor boy, minor girl, and insane woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=472)

قال : (ويجوز للولي إنكاح الصغير والصغيرة والمجنونة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' النكاح إلى العصبات ' والبالغات خرجن بما سبق من الأحاديث فبقي

الصغار ' والنبي عليه الصلاة والسلام تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين وبنى بها وهي بنت تسع ' وعلي رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم من عمر وهي صغيرة ، ولأن النكاح يتضمن المصالح وذلك يكون بين المتكافئين والكفء لا يتفق في كل وقت ، فمست الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار تحصيلا للمصلحة وإعدادا للكفء إلى وقت الحاجة ، والقرابة موجبة للنظر والشفقة فينتظم الجميع ، إلا أن شفقة الأب والجد أكثر فيكون عقدهما لازما لا خيار فيه ، وشفقة غيرهما لمن قصرت عنهما قلنا بالانعقاد وثبوت الخيار عند البلوغ ، فإن رآه غير مصلحة فسخه .

Mas'alah: Do a minor boy and girl have the option of puberty when married off by someone other than the father or grandfather?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=472)

(ثم إن كان المزوج أبا أو جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ) لوفور شفقتهما وشدة حرصهما على نفعهم فكأنهم باشروه بأنفسهم ، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما خير عائشة رضي الله عنها حين بلغت (وإن زوجهما غيرهما فلهما الخيار) إن شاءا أقاما على النكاح ، وإن شاءا فسخا . وقال أبو يوسف : لا خيار لهما كالأب والجد . وجوابه ما ذكرنا من قصور شفقتهم عن شفقة الأب والجد ، وذلك مظنة وقوع الخلل في المقصود من النكاح فيثبت الخيار لدفع الخلل لو

"" "" "" صفحة رقم 108 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty when a minor is married by the father or

grandfather?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1315)

قال (فإن زوجهما الأب والجد) يعني الصغير والصغيرة (فلا خيار لهما بعد بلوغهما) لأنهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتها كما إذا باشراه برضاهما بعد البلوغ (وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما [العناية] الصغر ثبتت الولاية (ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم) يعني من إطلاق الولي في قوله ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي (قوله - صلى الله عليه وسلم - «النكاح إلى العصبات من غير فصل») وقوله (والترتيب في العصبات)

Mas'alah: What is the reasoning for granting the option of puberty when a minor is married by a guardian other than father or grandfather?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1316)

ولهما أن قرابة الأخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل إلى المقاصد عسى والتدارك ممكن بخيار الإدراك، وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم، والقاضي هو الصحيح من الرواية لقصور الرأي في أحدهما ونقصان الشفقة في الآخر فيتخير.

Mas'alah: Is the marriage of a minor valid when contracted by the guardian?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=380)

قوله (ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا) وقال مالك لا يزوج الصغيرة إلا الأب. وقال الشافعي إلا الأب والجد إذا كانت بكرا وأما إذا كانت ثيبا فلا يزوجها أحد عنده قال في النوادر إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب أو الجد فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لجواز أن يكون في التسمية نقصان فلا يصح العقد الأول ويصح الثاني بمهر المثل ولو أن صغيرة لا يستمتع بها زوجها أبوها فله أن يطالب الزوج بمهرها دون نفقتها؛ لأن النفقة بإزاء الاحتباس لحق الزوج وهي غير محبوسة لحقه والمهر بإزاء الملك وهو ثابت ولو أن امرأة زوجت ابنتها

Mas'alah: Does a minor have the option of puberty (khiyar al-bulugh) when married by the father or grandfather?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=381)]

قوله (فإن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ) لكمال ولايتهما ووفور شفقتهما فكأنهما باشراه برضاهما بعد البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty when a minor is married by someone other than the father or grandfather?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=381)]

قوله (وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على

النكاح وإن شاء فسخ) وهذا عندهما.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding the option of puberty when married by a guardian other than the father or grandfather?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=381)

وقال أبو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالأب والجد ولهما أن قرابة الأخ ناقصة بدلالة أنه لا ولاية له في المال، وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي وهو الصحيح لقصور الرأي في الأم والشفقة في القاضي فيتخير كذا في الهداية وفي شرحه إذا زوجهما القاضي ثم بلغا فلا خيار لهما عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty when a judge marries a minor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=381)

وقال محمد لهما الخيار وهما يقولان القاضي يلي عليهما في المال والنكاح بسبب واحد فأشبه الأب ومعنى قوله بسبب واحد يحترز من العم إذا كان وصيا ومحمد يقول عقد الحاكم متأخر عن عقد العم.

Mas'alah: Who is the guardian for an insane woman in marriage, her father or son?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=388)

قوله (وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عندهما. وقال محمد أبوها) وعلى هذا الخلاف الجد والابن

Mas'alah: Can a minor act as a guardian in marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=622)

وقد روى الطحاوي: عن أم سلمة قالت: "دخل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] علي بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي، فقلت: يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا، فقال: إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره (ذلك) ، فقالت: قم يا عمر فزوج النبي [صلى الله عليه وسلم] فزوجها" . وعمر يومئذ طفل صغير غير بالغ. قلت: كان لعمر بن أم سلمة لما تزوجها رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ثلاث سنين. ذكره محمد بن سعد في الطبقات. والصغير لا ولاية له، وقد ولته هي أن يعقد النكاح عليها

ففعل، فرآه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] جائزا، وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله، فصارت أم سلمة كأنها عقدت النكاح على نفسها، فعدم انتظاره [صلى الله عليه وسلم] حضور أوليائها دليل أن بضعها إليها دونهم، ولو كان النبي [صلى الله عليه وسلم] أولى بكل مؤمن من نفسه في أن يعقد عليه عقدا بغير أمره لكانت وكالة عمر من قبله لا من قبل أم سلمة، لأنه هو وليها. فلما (لم) يكن كذلك دل ذلك أن النبي [صلى الله عليه وسلم] إنما ملك ذلك البضع بإذن أم سلمة لا بحق ولاية كانت له عليه السلام عليها في بضعها. ولو كان أولى بها لم يقل إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره

ذلك، ولقال لها: أنا (وليك) دونهم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of minors and their option of puberty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=466)

ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي، بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا، والولي هو العصبة، فإن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما، وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ: إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ. ـــــــ كما في التتمة وفتاوى قاضيخان. اه. (وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج) من غير نية ولا دلالة حال، لأنهما صريحان فيه، وما عداهما كناية، وهو: كل لفظ وضع لتمليك العين في الحال (و) ذلك كلفظ (التمليك، والهبة، والصدقة) والبيع، والشراء، فيشترط النية أو قرينة، وقال في التتار خانية: إن كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح إن ذكر المهر، وإلا فبالنية. اه. (ولا ينعقد) النكاح (بلفظ الإجارة، و) لا بلفظ (الإباحة) والإعارة؛ لأنها ليست لتمليك العين، ولا بلفظ الوصية؛ لأنها توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت، هداية. (ويجوز نكاح الصغير والصغيرة) جبرا (إذا زوجهما الولي) الآتي ذكره (بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا) ؛ لوجود شرط الولاية، وهو العجز بالصغر. (والولي) في النكاح (هو العصبة) بنفسه على ترتيب الإرث والحجب؛ فيقدم ابن المجنونة على أبيها لأنه يحجبه حجب نقصان (فإن زوجهما) أي الصغير والصغيرة (الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما) ولو كان بغبن فاحش أو من غير كفء، إن لم يعرف منهما سوء الاختيار؛ لأنهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم بمباشرتهما، كما إذا باشرها برضاها بعد البلوغ (وإن زوجهما غير الأب والجد) من

كفء وبمهر المثل (فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ) ولو بعد الدخول: (إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ) ؛ لأن

Mas'alah: Who is the guardian for a mentally incapacitated woman when her father and son are both present?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=475)

وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أبوها.

Mas'alah: Who is the guardian for a mentally incapacitated woman, her father or her son?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=475)

وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأنه هو المقدم في العصوبة، وهذه الولاية مبنية عليها (وقال محمد: أبوها) ؛ لأنه أوفر شفقة من الابن، قال في التصحيح: واعتمد قولهما المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage of minors and the option of puberty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=255)

(ويجوز نكاح الصغير والصغيرة) جبرا (إذا زوجهما الولي) الآتي ذكره (بكرا كانت

الصغيرة أو ثيبا) ؛ لوجود شرط الولاية، وهو العجز بالصغر. (والولي في النكاح (هو العصبة) بنفسه على ترتيب الإرث والحجب؛ فيقدم ابن المجنونة على أبيها لأنه يحجبه حجب نقصان (فإن زوجهما) أي الصغير والصغيرة (الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما) ولو كان بغبن فاحش أو من غير كفء، إن لم يعرف منهما سوء الاختيار؛ لأنهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم بمباشرتهما، كما إذا باشرها برضاها بعد البلوغ (وإن زوجهما غير الأب والجد) من كفء وبمهر المثل (فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ) ولو بعد الدخول: (إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ) ؛ لأن ولاية غيرهما قاصرة لقصور شفقته، فربما يتطرق خلل؛ فيتدارك بخيار الإدراك، قال في الهداية: وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي، وهو الصحيح من الرواية؛ لقصور الرأي في أحدهما ونقصان الشفقة في الآخر. انتهى. قيدنا بالكفء ومهر المثل لأنه لو كان في غير كفء أو بغبن فاحش لا يصح أصلا كما في التنوير وغيره.

Mas'alah: Who is the guardian for a mentally incompetent woman when her father and son are both present?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=258)

(وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأنه هو المقدم في العصوبة، وهذه الولاية مبنية عليها (وقال محمد: أبوها) ؛ لأنه أوفر شفقة من الابن، قال في التصحيح: واعتمد قولهما المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. اهـ. - --

Mas'alah: What is the ruling on marriage of minors (children) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=896)

(قال): وبلغنا «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه تزوج عائشة - رضي الله عنها - وهي صغيرة بنت ستة سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين، وكانت عنده تسعا» ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء بخلاف ما يقوله ابن شبرمة وأبو بكر الأصم - رحمهم الله تعالى - أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا لقوله {حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة، ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى إن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا النسل والصغر ينافيهما، ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ، وحجتنا قوله تعالى {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] بين الله تعالى عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعا هو النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة والمراد بقوله تعالى {حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] الاحتلام، ثم حديث عائشة - رضي الله عنها - نص فيه، وكذلك سائر ما ذكرنا من الآثار فإن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير - رضي الله عنه - يوم ولدت، وقال: إن مت فهي خير ورثتي، وإن عشت فهي بنت الزبير، وزوج ابن عمر - رضي الله عنه - بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير - رضي الله عنه - وزوج عروة بن الزبير - رضي الله عنه - بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي - رضي الله عنه - وزوجت امرأة ابن مسعود - رضي الله عنه - بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله - رضي الله عنه -، ولكن أبو بكر الأصم - رحمه الله تعالى -

كان أصم لم يسمع هذه الأحاديث والمعنى فيه أن النكاح من جملة المصالح وضعا في حق الذكور والإناث جميعا، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء. والكفء لا يتفق في

Mas'alah: Who has the authority to marry off a minor according to different schools?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=897)

(قال): وبلغنا عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا أنكح الوالد الصغير أو الصغيرة فذلك جائز عليهما، وكذلك سائر الأولياء وبه أخذ علماؤنا - رحمهم الله تعالى - فقالوا: يجوز لغير الأب والجد من الأولياء تزويج الصغير والصغيرة وعلى قول مالك - رحمه الله تعالى - ليس لأحد سوى الأب تزويج الصغير والصغيرة، وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة فمالك يقول: القياس أن لا يجوز تزويجهما إلا أنا تركنا ذلك في حق الأب للآثار المروية فيه فبقي ما سواه على

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for marrying orphan minors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=898)

وحجتنا قوله تعالى {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} [النساء: 3] الآية معناه في نكاح اليتامى، وإنما يتحقق هذا الكلام إذا كان يجوز نكاح اليتيمة، وقد نقل عن عائشة - رضي الله عنها - في تأويل الآية أنها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها يرغب في مالها وجمالها، ولا يقسط في صداقها فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بهن أعلى سنتهن

في الصداق، وقالت في تأويل قوله تعالى {في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن} [النساء: 127] أنها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها، ولا يرغب في نكاحها لدمامتها، ولا يزوجها من غيره كي لا يشاركه في مالها فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر الأولياء بتزوج اليتامى أو بتزويجهن من غيرهم فذلك دليل على جواز تزويج اليتيمة «. وزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنت عمه حمزة - رضي الله عنه - من عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - وهي صغيرة» والآثار في جواز ذلك مشهورة عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة - رضوان الله عليهم - والمعنى فيه أنه وليها بعد البلوغ فيكون وليا لها في حال الصغر كالأب والجد، وهذا لأن تأثير البلوغ في زوال الولاية فإذا جعل هو وليا بعد بلوغها بهذا السبب عرفنا أنه وليها في حال الصغر وبه فارق المال؛ لأنه لا يستفيد الولاية بهذا السبب في المال بحال، وكان المعنى فيه أن المال تجري فيه الجنايات الخفية، وهذا الولي قاصر الشفقة فربما يحمله ذلك على ترك النظر لها، فأما الجناية في النفس من حيث التقصير في المهر والكفاءة، وذلك ظاهر يوقف عليه إن فعله يرد عليه تصرفه، ولأنه لا حاجة إلى إثبات الولاية لهؤلاء في المال فإن الوصي يتصرف في المال والأب متمكن من نصب

Mas'alah: How is the hadith about orphan girls interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=899)

الوصي وباعتباره تنعدم حاجتها. فأما التصرف في النفس لا يحتمل الإيصاء إلى الغير فلهذا يثبت للأولياء بطريق القيام مقام الآباء، والمراد بالحديث اليتيمة البالغة قال الله تعالى {وآتوا اليتامى أموالهم} [النساء: 2] والمراد البالغين، والدليل عليه أنه مده إلى

غاية الاستئمار، وإنما تستأمر البالغة دون الصغيرة وتأويل حديث قدامة – رضي الله عنه – «أنها بلغت فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاختارت نفسها».

Mas'alah: Do minors have the option to annul marriage upon reaching puberty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=899)

ألا ترى أنه روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: والله لقد انتزعت مني بعد أن ملكتها فإذا ثبت جواز تزويج الأولياء الصغير والصغيرة فلهما الخيار إذا أدركا في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وهو قول ابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهما – وبه كان يقول أبو يوسف – رحمه الله تعالى –، ثم رجع، وقال: لا خيار لهما، وهو قول عروة بن الزبير – رضي الله عنهما – قال: لأن هذا عقد عقد بولاية مستحقة بالقرابة فلا يثبت فيه خيار البلوغ كعقد الأب والجد، وهذا لأن القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية، والقريب بالتصرف ينظر للمولى عليه لا لنفسه، وهو قائم مقام الأب في التصرف في النفس كالوصي في التصرف في المال فكما أن عقد الوصي يلزم ويكون كعقد الأب فيما قام فعله مقامه، فكذلك عقد الولي وجه قولهما أنه زوجها من هو قاصر الشفقة عليها فإذا ملكت أمر نفسها كان لها الخيار كالأمة إذا زوجها مولاها، ثم أعتقها، وهذا لأن أصل الشفقة موجود للولي، ولكنه ناقص يظهر ذلك عند المقابلة بشفقة الآباء، وقد ظهر تأثير هذا النقصان حكما حين امتنع ثبوت الولاية في المال للأولياء فلاعتبار وجود أصل الشفقة نفذنا العقد ولاعتبار نقصان الشفقة أثبتنا الخيار لأن ثبوت الولاية لكي لا يفوت الكفء الذي خطبها فيكون بمعنى النظر لها، وإنما يتم النظر بإثبات الخيار حتى ينظر لنفسه بعد البلوغ بخلاف الأب فإنه وافر الشفقة تام

الولاية فلا حاجة إلى إثبات الخيار في عقده، وكذلك في عقد الجد؛ لأنه بمنزلة الأب حتى تثبت ولايته في المال والنفس.

Mas'alah: Does the option to annul apply when a judge marries an orphan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=899)

وأما القاضي إذا كان هو الذي زوج اليتيمة ففي ظاهر الرواية يثبت لها الخيار؛ لأنه قال: ولهما الخيار في نكاح غير الأب والجد إذا أدركا. وروى خالد بن صبيح المروزي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه لا يثبت الخيار وجه تلك الرواية أن للقاضي ولاية تامة تثبت في المال والنفس جميعا فتكون ولايته في القوة كولاية الأب. ووجه ظاهر الرواية أن ولاية القاضي متأخرة عن ولاية العم والأخ فإذا ثبت الخيار في تزويج الأخ والعم ففي تزويج القاضي أولى، وهذا؛ لأن شفقة القاضي إنما تكون لحق الدين والشفقة لحق الدين

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to marry an insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=912)

(قال): والمجنون المغلوب بمنزلة الصبي في جميع ذلك؛ لأنه مولى عليه كالصغير ويستوي إن كان جنونه أصليا أو طارئا وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى - في الجنون الأصلي كذلك الجواب بأن بلغ مجنونا، فأما في الجنون الطارئ لا يكون للمولى عليه ولاية التزويج؛ لأنه ثبت له الولاية على نفسه عند بلوغه والنكاح يعقد للعمر، ولا

تتجدد الحاجة إليه في كل وقت فبصيرورته من أهل النظر لنفسه يقع الاستغناء فيه عن نظر الولي بخلاف المال فإن الحاجة إليه تتجدد في كل وقت، ولكنا نقول: ثبوت الولاية لعجز المولى عليه عن النظر لنفسه والجنون الأصلي والعارض في هذا سواء فربما لم يتفق له كفء في حال إفاقته حتى جن أو ماتت زوجته بعد ما جن فتتحقق الحاجة في الجنون الطارئ كما تتحقق في الجنون الأصلي، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship of a slave and over minors and the insane?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1048)

ولا تثبت الولاية للعبد؛ لأنه لا يرث من أحد بعد هذا. إذا شرط تزويج الصغار والصغائر في عهده وإذا لم يشترط فلا ولاية له، ثم إنما يحتاج إلى الولي في الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة. وإذا زال الصغر والجنون تزول الولاية عندنا.

Mas'alah: Whose consent is effective for the marriage of a freed minor mukataba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1138)

تعمل إجازتها بعدما عتقت قبل أن تبلغ بحكم الصغير، وتعمل إجازة المولى؛ لأن الولاية تحولت إلى المولى بحكم الولاية؛ لأنه عصبتها إذا لم يكن لها ولي أقرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an orphan girl under guardianship?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=473)

كتاب النكاح في نكاح اليتيمة كتاب النكاح فيه ستة وعشرون حديثا في نحاك اليتيمة عن ابن الزبير أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة

في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا من النساء سواهن قال عروة: قالت عائشة: ثم أن الناس سواهن قال عروة قالت عائشة: ثم أن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله عز وجل: {ويستفتونك في النساء} إلى قوله: {وترغبون أن تنكحوهن} قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي فيها {وإن خفتم ألا تقسطوا} قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى {وترغبون أن تنكحوهن} رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فيهن إلا بالقسط من أجل رغبهم عنهن وعن عائشة {وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء} قالت هذا في اليتيمة تكون عند الرجل لعل أن تكون شريكته في المالوهو أولى بها فيرغب عنها لما لها أن ينكحها غيره1 كراهية أن يشكره في مالها وعن ابن عباس مثل ما عن عائشة ففيما روينا عنهما ما دل على إباحة تزويج اليتامى التي لا آباء لهن قبل بلوغهن للأولياء من أنفسهم وغيرهم لا يقال انهن قد بلغن وسمين يتامى لقربهن منه محتجا في ذلك بما روي أبو

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن اليتيمة تستأمر في نفسها" والاستئمار لا يمكن إلا لمن قد بلغ فصح إطلاق اليتيم على من قد بلغ قبل ذلك لأن القرينة في الآيتين دالة على أن المراد به غير البالغات لأن فيهما أن أولياءهن نهوا أن ينكحوهن إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ولو كن بالغات لكان أمرهن في صداقهن إليهن قال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم} الآية وإذا كان لهن أن يطبن به نفسا لأزواجهن بعد وجوبها لهن عليهم كان طيب أنفسهن بما 1 هكذا في الأصل وفي صحيح البخاري "فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشرك في ماله بما شركته" .

يرضين به من الصداق في العقد أجوز فدل منح الله إياهم من ذلك إنهن غير بالغات ويؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتم بعد حلم" . فإن قيل فما معنى الاستئذان المأمور به في حديث أبي هريرة إذا لم يكن بالغات قيل له يحتمل أن يكون المراد به المراهقات العارفات ما يصلحهن المائلات إلى الخير والنازعات عن السوء وعسى يكون من مثلها من حسن الاختيار ما لا يكون ممن بلغت وحينئذ ينبغي لا ولیئهن أن يستأمروهن إذا أرادوا تزوجيهن قبل البلوغ وثبت بهذا جواز تزوجي الأولياء اليتامى اللاتي لم يبلغن كما قاله من ذهب إليه من أهل العلم ودل عليه ما روى عن يزيد الأزدي قال كنت عند علي بعد العصر إذ أتى برجل فقالوا وجدنا هذا في خربة بواد ومعه جارية مخضب قميصها بالدم فقال له ويحك ما هذا الذي صنعت قال أصلح الله أمير المؤمنين كانت بنت عمي ويتيمة في حجري وهي غنية في المال وأنا رجل قد بكرت وليس لي مال فخشيت أن هي أدركت ما تدرك النساء ترغب عني فتزوجتها وهي تبكي فقال أتزوجته فقائل من القوم عنده يقول لها قولي نعم وقائل يقول لها قولي لا فقالت نعم تزوجته فقال خذ بيد امرأتك فدل ما كان من علي رضي الله عنه على أن

تأويل الآيتين كمثل ما تأولهما عليه عائشة وابن عباس وفيه جواز إنكاح الرجل نفسه موليته كما يقوله أبو حنيفة ومالك وأصحابهما بخلاف من يقول لا يجوز أن يكون مزوجا من نفسه كما لا يكون بائعا من نفسه وفيه أيضا أن القول قول من إليه عقد التزويج وهو قول أبي يوسف ومحمد خلافا لأبي حنيفة حيث قال لا يقبل إلا ببينة تقوم عليه

Mas'alah: Does the guardian have the authority to marry a minor boy or girl?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=668)]

وللولي إنكاح الصغير والصغيرة، ـــــــ يكون هذا قولها انتهى. وقد صرح في (العمادية) من الخامس عشر بما فهمه الشارح وقيدنا بعدم النية لأنها لو وجدت- من أيهما كان- فلا كلام فإن قلت: كان ينبغي أن لا تقبل بينة على السكوت لأنها إنما قامت على النفي قلت: ممنوع بل على حالة وجودية هي ضم الشفتين في مجلس خاص يحاط بطرفيه ولو سلم فهي نفي يحيط به علم الشاهد، ولو أقاماها فبينتها أولى إلا إذا شهدت ببينة أنها رضيت أو أجازت حين علمت فتقدم كذا في غير كتاب والمذكور في (الخلاصة) عن الخصاف أن بينتها أولى أيضا قال في (الفتح) : ولعل وجهه أن السكوت لما كان مما يحقق الإجازة لم يلزم من الشهادة بالإجازة كونها بأمر زائد على السكوت ما لم يصرحوا به. واعلم أن الاختلاف في البلوغ كالاختلاف في السكوت فلو زوجها الأب فادعت البلوغ وأن النكاح لم يصح وقال الأب: بل كنت صغيرة فالقول لها إن كانت مراهقة وقيل: له والأول أصح وعلى هذا لو باع مال ابنه، كذا في (الذخيرة) وفي (الولوالجية) زوجها الأب فردت فادعى الزوج صغرها وادعت البلوغ

فالقول لها إن كانت مراهقة، (وللولي) الآتي بيانه (إنكاح الصغير والصغيرة) جبرا لما ذكره سبط بنت الجوزي عن علي موقوفا ومرفوعا: (الإنكاح إلى العصبات)

Mas'alah: Does the guardian have the authority to marry an insane or mentally incompetent person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=668)

والمعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة فللولي إنكاحها إذا كان الجنون مطبقا وهو شهر على ما عليه الفتوى

Mas'alah: Does the father retain guardianship over a son who becomes insane after puberty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=668)

وفي (منية المفتي) بلغ مجنونا أو معتوها تبقى ولاية الأب كما كانت، فلو جن أو عته بعد البلوغ تعود في الأصح

Mas'alah: What should a father do if he marries his adult son who then becomes insane?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=668)

وفي (الخانية) زوج ابنه البالغ فجن. قالوا: ينبغي للأب أن يقول: أجزت النكاح على ابني لأنه لا يملك إنشاؤه بعد الجنون

Mas'alah: Does an executor (wasi) have the authority to marry off a minor ward?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=668)

قيد بالولي لأن الوصي لا يملك ذلك وإن أوصى إليه به

Mas'alah: Why is an executor permitted to marry off an orphan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=668)

وإنما ملك تزويج اليتيم لأنه من الكسب، والإراحة من المونة،

Mas'alah: What is the exception regarding an executor marrying off a woman if the testator designated a specific man?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=668)

قال في (الفتح) : إلا إذا كان غير الموصي رجلا في حياته فزوجها الوصي به كما لو وكل بتزويجها في حياته انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the exception regarding the executor's authority to marry off a woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=668)

وفيه نظر إذ الوصي لو زوجها في حياته فليس من المسألة في شيء لأنه وكيل محض

وبالموت تبطل الوكالة وتنتقل إلى القريب فإن لم يوجد فإلى الحاكم، كذا في (البحر)
.

Mas'alah: Who is the guardian of an insane woman for marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=677)

وولي المجنونة الابن لا الأب. فصل في الكفاءة ـــــــ الأقرب ليترتب عليها بطلان النكاح وبهذا اندفع ما في (البحر) من أنه بعيد عن النظم والمعنى. (وولي المجنونة والمجنون في النكاح الابن وابنه وإن سفل لا الأبعد عندهما وقدمه محمد وبه أخذ الطحاوي لأنه أوفر شفقة وهما أن هذه الولاية مبنية على العصوبة و (الابن) فيها هو المقدم و (لا) معتبر بزيادة الشفقة كأب الأم مع بعض العصبات أطلق الجنون فعم الأصلي والعارض خلافا للزفر في الثاني وقيدنا محل الخلاف بالنكاح لأن (الأب) في التصرف في المال مقدم اتفاقا كما في (التهذيب القلانسي) .

Mas'alah: May the guardian of an insane man marry him to more than one woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=677)

فرع هل لولي المجنون أو المعنوه تزويجه أكثر من واحدة لم أره لأئمتنا والمذكور في كتب الشافعية المنع لاندفاع الضرورة بالواحدة أناطوا ما زاد على الواحدة في الصبي بالحاجة والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a minor or by a third party without guardian permission?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=281)

عقد لنفسه او عقد لاجنبي او عقد الولي عليه فاما اذا عقد على نفسه وكان ممن يعقد النكاح وكان في كفاءة بمهر المثل او أقل باذن وليه فانه يجوز ويكون منعقدا وان لم يكن باذن الولي فانه موقوف على اجازة الولي فان اجازه جاز وان ابطله بطل وان لم يجز ولم يبطل فهو موقوف ابدا حتى يدرك وان لم يكن له ولي فانه موقوف على اجازته اذا ادرك فان اجازه بعد الادراك جاز وان ابطله بطل وان اختار فسخ النكاح انفسخ بلا تفريق الحاكم فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها فان كان ممن لا يعقل النكاح فهو مردود ولا يكون موقوفا ولا يجوز الا باجازة الولي عقل الصبي أو لم يعقل وكذلك عقد الاجنبي عليه اذا كان بغير امر الولي فان كان في كفاة بمهر المثل أو أقل يجوز وله الخيار اذا ادرك في جميع الاولياء سوى الأب ما لم يرض بلسان او بفعل يدل على الرضا في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي

Mas'alah: Does the term 'woman' include a minor girl in the context of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4179)

20644 - فإن قيل: الصغيرة لا يتناولها المرأة.

Mas'alah: Why is marriage specifically mentioned for the insane and minor slave women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4180)

20652 - فإن قيل: لو كان المراد بالخبر نكاح المجنونة والأمة الصغيرة لم يكن لتخصيص النكاح معنى؛ لأن النكاح في حقهن والبيع والإجارة لا يصح إلا بولي.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship (wilaya) in marriage of a minor versus an adult woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4193)

20710 - قلنا: الولاية شرط في بيع مال الصغيرة وليست بشرط في بيع مال الكبيرة كذلك انعقاد النكاح مثله، ويبطل ذلك بالبكارة على أصلهم.

Mas'alah: Is the term 'orphan' applied to an adult in Arabic usage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4216)

20844 - وأما اللغة: فإنه لا يقال للكهل هذا يتيم وإن فقد أباه، فلم يحمل الخبرة على الكبيرة.

Mas'alah: Does the term 'woman' in the hadith indicate majority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4216)

20845 - قلنا: فقد قال في الخبر: (إنها امرأة) وهذا لا يتناول، كما لا يقال للصبي:

رجل.

Mas'alah: Does the ruling on an orphan girl's consent apply to both adult and minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4217)

20856 - فإن قيل: لو ثبت أنها كبيرة لم يقدح في استدلالنا؛ لأن قوله - عليه السلام: (إنها يتيمة) تعليل يقتضي أن يتعلق الحكم به في البالغ والصغيرة والواجب أن يتبع الحكم العلة دون صفة المرأة التي لم تذكر.

Mas'alah: Does a father's guardianship over property and marriage end at majority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4226)

20906 - ولأن الأب له في حال الصغر ولايتان: إحداهما في المال، والأخرى في البضع، فإذا زالت إحدى الولايتين بالبلوغ زالت الأخرى.

Mas'alah: What is the analogy for a minor girl in marriage guardianship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4231)

20940 - أصله: قبل البلوغ.

Mas'alah: Why is the consent of a minor girl not considered in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4231)

20942 – قلنا: الصغيرة لا يعتبر إذنها لصغرها، وهذه علة موجودة في الأصول،

Mas'alah: Does guardianship over a minor for marriage persist after puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4233)

20949 – قالوا: ولاية متعلقة بنكاح صغيرة فوجب ألا تزول بالبلوغ، كالولاية في طلب الكفاءة.

Mas'alah: Which guardian has priority in marrying an insane woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4303)

مسألة 1043 تزويج الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب 21317 – قال أصحابنا: إذا اجتمع في المجنونة أخوان أحدهما لأب وأم والآخر لأب فالأخ لأب وأم أولى بتزويجها. 21318 – وهو قول الشافعي في الجديد. 21319 – وقال في القديم: هما في الولاية سواء، ويحل العقد عليها والصلاة عليها إذا ماتت. 21320 – لنا: أن أحدهما لا تعصيب له مع الآخر كالأخ وابن الأخ ولأن أحدهما ينسب إلى الأبوين والآخر إلى أحدهما فصار كالأخ لأب وأم والأخ لأم؛ ولأنه معنى يتعلق بالتعصيب والأخ للأب والأم فيه أولى من الأخ للأب كالإرث والولاء. 21321 – قالوا: اعتبار الولاية بالإرث لا يصح لأن الإرث يثبت للصغير والمجنون ولا ولاية لهما.

Mas'alah: Does a son have guardianship to marry his insane mother?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4306)

مسألة 1044 ولاية الابن على أمه 21333 - قال أبو حنيفة: يجوز للابن تزويج أمه المجنونة وإن لم يكن من قبيلتها. 21334 - وقال الشافعي: لا يملك تزويجها إلا أن يكون من قبيلتها. 21335 - لنا: أنه عصبة له قول صحيح كالأب وكالابن من القبيلة، ولأن تعصيبه أقوى من تعصيب الأب؛ لأن الأب معه دونهم فأما ملك الأب تزويجها إذا انفرد فمن هو أقوى تعصيبا أولى. 21336 - ولأن كل حجم ثبت للابن إذا كان من قبيلتها ثبت له وإن كان من غير قبيلتها كالإرث والصلاة عليها واستيفاء القصاص إذا قتلت. 21337 - احتجوا: بأنه ليس لابنها لأبيه تزويجها بحال فلا يملك ابنه تزويجها، أصله الأجنبي. 21338 - قلنا: المولى المعتق يزوج المعتقة وأبوه لا يملك تزويجها بحال، والمعنى في

الأجنبي أنه ليس بعصبة منها فلم يملك تزويجها بالولاية الخاصة، والابن عصبتها وله قول صحيح فملك تزويجها. 21339 - قالوا: الابن لا يخلو أن يكون أصلا في ولاية النكاح أو فرعا، ولا يجوز أن يكون أصلا؛ لأن أباها قد ثبت له عليها الولاية ومن كان أصلا لم يكن مسبوقا عليها. 21340 - ولأنه لا يملك الولاية في مالها، ولو كان أصلا لملك الولاية في المال، ولو كان فرعا لم يخل أن يكون فرعا لأبيه أو لها فلا يجوز أن يكون فرعا لأبيه. 21341 - لأنه لا يملك الولاية عليها ولا يجوز أن يكون فرعا لها لأن النساء لا مدخل لهن في الولاية. 21342 - قلنا: الابن فرع في الولاية هو فرع لها لأبيه، ولها الولاية على نفسها عندنا لو كانت عاقلة، ثم هذا يبطل بالتعصيب؛ لأنه عصبتها، ولا يجوز أن يكون أصلا في التعصيب [لأن النساء لا مدخل

لهن في التعصيب، ثم ثبت التعصيب باتفاق بانتسابه إليها، واستحقاقه ميراثها] لأن تعصيب أبيها سابق. 21343 - ولا يكون فرعا عليها في التعصيب؛ لأن ميراثها بقدر فرض مقدار ولم يكن أصلا في التعصيب ولا فرعا، كذلك الولاية. 21344 - قالوا: الابن يلحقه الشين [بتزويجها، فلو جعلناه وليا عضلها. 21345 - قلنا: يبطل إذا كان من قبيلتها] .

Mas'alah: What is the section on matters pertaining to the ward in marriage guardianship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=563)

[فصل الذي يرجع إلى المولى عليه في ولاية النكاح] (فصل) :

Mas'alah: Can a guardian marry off an insane adult male or female?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=567)

والمجنون الكبير والمجنونة الكبيرة تزوج كما يزوج الصغير والصغيرة عند أصحابنا الثلاثة أصليا كان الجنون أو طارئا بعد البلوغ. وقال زفر ليس للولي أن يزوج المجنون جنونا طارئا. (وجه) قوله أن ولاية الولي قد زالت بالبلوغ عن عقل فلا تعود بعد ذلك بطريان الجنون، كما لو بلغ مغمى عليه ثم زال الإغماء. (ولنا) أنه وجد سبب ثبوت الولاية وهو القرابة وشرطه وهو عجز المولى عليه وهو حاجته، وفي ثبوت الولاء فائدة فثبتت ولهذا ثبتت في الجنون الأصلي كذا في الطارئ وتثبت ولاية التصرف في ماله كذا في نفسه - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a father who contracted his minor daughter's marriage before the groom's ratification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=167)

رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل أبو الابن بغير أمر الابن ثم مات أبو الصغير قبل أن يجيز الابن الكبير بطل النكاح لأن أبا الصغيرة كن يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة إذا زوجت نفيها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمرأة أن تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا ولو أن رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات أبو المرأة قبل إجازة الغائب لا يبطل نكاح الأب بموته لأن الأب لو أراد فسخ النكاح لا يملك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأنه فضولي فلا يبطل النكاح بموته

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his adult son without permission and the son becoming insane before ratification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=167)

رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير إذنه فجن الابن قبل الإجازة قالوا ينبغي للأب أن يقول أجزت النكاح على ابني لأن الأب يملك إنشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الإجازة

Mas'alah: What is the ruling on a minor who marries without his father's permission and consummates the marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=168)

الصبي المراهق إذا تزوج بغير إذن الأب امرأة ودخل بها فبلغ الخبر الأب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر أما الحد فلمكان الصبا وأما العقر فلأنها لما زوجت نفسها منه مع علمها أن نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage after puberty and a slave's marriage after emancipation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=168)

إذا تزوج الصغير أو الصغيرة بغير إذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ. والعبد أو الأمة إذا تزوج بغير إذن المولى ثم أعتقا جاز نكاحهما من غير إجازة.

Mas'alah: Does a minor have the option of puberty (khiyar al-bulugh) after being married by a guardian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=175)

وإذا بلغ الصغير أو الصغيرة وقد زوجها الأب أو الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الأب والجد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا خيار لهما

Mas'alah: Does a minor have the option of puberty when married by a judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=175)

وللصغيرة والصغير خيار البلوغ في إنكاح القاضي في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وهو قول محمد رحمهما

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a guardian who becomes chronically insane?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=176)

الولي إذا جن مطبقا تزول ولايته وإن كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حالة جنونه وينفذ ذلك في حالة الإفاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مقدر بأكثر السنة وقال محمد رحمه الله تعالى هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكاة مقدر بالسنة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه رجع إلى قول محمد رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on marriage of minors by a guardian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1323)

ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا والولي هو العصبة) ومالك - رحمه الله - يخالفنا في غير الأب، والشافعي - رحمه الله - في غير الأب والجد، وفي الثيب الصغيرة أيضا. وجه قول مالك أن الولاية على الحرة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا لانعدام الشهوة، إلا أن ولاية الأب ثبتت نصا بخلاف القياس والجد ليس في معناه فلا يلحق به. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the evidence for the validity of marriage of minors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1323)

قوله ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي) لقوله تعالى {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] فأثبت العدة للصغيرة وهو فرع تصور نكاحها شرعا فبطل به منع ابن شبرمة وأبي بكر بن الأصم منه، وتزويج أبي بكر عائشة - رضي الله عنهما - وهي بنت ست نص قريب من المتواتر، وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة - رضي الله عنهم - نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة.)

Mas'alah: What is the Hanafi argument for guardianship over minors in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1324)

قلنا: لا بل هو موافق للقياس لأن النكاح يتضمن المصالح ولا تتوفر إلا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفء في كل زمان، فأثبتنا الولاية في حالة الصغر إحرازا للكفء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an orphan girl under guardianship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1325)

في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن} [النساء: 127] الآية، نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها ولا يرغب في نكاحها لدمامتها ولا يزوجها من غيره كي لا يشاركه في مالها، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فهذه الآية أمر بتزويجهن من غيرهم أو

تزوجهن مع الإقساط.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his insane son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1326)

مثلا غلام بلغ عاقلا ثم جن فزوجه أبوه وهو رجل جاز إذا كان جنونه مطبقا، ولم يقدر أبو حنيفة في الجنون المطبق قدرا على ما سنذكره، فإن

Mas'alah: What is the ruling on the lack of guardianship for a slave, minor, and insane person in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1333)

قال (ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون) لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم

Mas'alah: What is the ruling on the lack of guardianship for a slave in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1333)

(قوله ولا ولاية لعبد) لأن الولاية بإنفاذ القول على الغير إذا كانت متعدية، والقاصرة منتفية في هؤلاء فالمتعدية أولى. فإن قيل: صحة إقرار العبد تدل على ولايته القاصرة. فالجواب أنها في المعنى معلقة في غير الحدود والقصاص. وأما هما فمستثنيان عندنا. والإجماع على نفي ولايته في النكاح لعجزه، وإلا فيمكن أن يقال روايته الحديث ولاية حيث كان إلزاما، وكذا أمانه إذا كان مأذونا له في القتال وشهادته بهلال رمضان. وإن

أجيب عن هذه فالمشاحة ممكنة في الأجوبة. والأسلم جعل المراد بقوله ولا ولاية لعبد: أي في النكاح لا نفي الولاية مطلقا؛ لأنه يستدل بعدم القاصرة على عدم المتعدية، فلو أريد الأعم كان مستدلا ببعض الدعوى ولا المتعدية مطلقا، إذ قد يشاحح بأن له شيئا من المتعدية لولايته على زوجته الحرة في أمور الزوجية كالمنع من الخروج

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a person with intermittent insanity in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1334)

[فتح القدير] والتمكين وطلب الزينة مع ما ذكرنا فإنه يصدق في الكل أنه عبد له ولاية على الغير ملزمة. والمراد بالجنون المطبق وهو على ما قيل سنة، وقيل أكثر السنة، وقيل شهر وعليه الفتوى. وفي التجنيس وأبو حنيفة - رحمه الله - لا يوقت في الجنون المطبق شيئا كما هو دأبه في التقديرات فيفوض إلى رأي القاضي، وغير المطبق تثبت له الولاية في حالة إفاقته بالإجماع. وقد يقال: لا حاجة إلى تقييده به؛ لأنه لا يزوج حال جنونه مطبقا أو غير مطبق ويزوج حال إفاقته عن جنون مطبق أو غير مطبق، لكن المعنى أنه إذا كان مطبقا تسلب ولايته فتزوج ولا تنتظر إفاقته، وغير المطبق الولاية ثابتة له فلا تزوج وتنتظر إفاقته كالنائم. ومقتضى النظر أن الكفء الخاطب إذا فات بانتظار إفاقته تزوج وإن لم يكن مطبقا وإلا انتظر على ما اختاره المتأخرون في غيبة الولي الأقرب على ما سنذكره. (قوله ولهذا) أي لهذا الدليل (لا تقبل شهادته عليه) ؛ لأنه لا سبيل له عليه (ولا يتوارثان) ؛ لأن الوارث يخلف المورث فيما يليه ملكا ويدا وتصرفا. والظاهر أن الوراثة ليست ولاية على الميت بل ولاية قاصرة تحدث شرعا بعد انقضاء ولاية أخرى فنفي المتعدية ليس نفي الوراثة فليس نفيها بهذا الدليل. وكما لا تثبت الولاية

لكافر على مسلم فكذا لا تثبت لمسلم على كافر: أعني ولاية التزويج بالقرابة وولاية التصرف في المال. قيل وينبغي أن يقال إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة أو سلطانا، وقائله صاحب الدراية ونسبه إلى الشافعي ومالك قال: ولم ينقل هذا الاستثناء عن أصحابنا والذي ينبغي أن يكون مرادا ورأيت في موضع معزو إلى المبسوط أن الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة ولا تثبت للكافر على المسلم فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء. فأما الفسق فهو يسلب الأهلية كالكفر، المشهور أن عندنا لا وهو المذكور في المنظومة. وعن الشافعي اختلاف فيه. أما المستور فله الولاية بلا خلاف فما في الجوامع أن الأب إذا كان فاسقا فللقاضي أن يزوج الصغيرة من غير كفؤ غير معروف. نعم إذا كان متهتكا لا ينفذ تزويجه إياها بنقص ومن غير كفء وستأتي هذه. (قوله ولغير العصبات من الأقارب ولاية التزويج عند أبي حنيفة معناه عند عدم العصبات) النسبية والسببية. والحاصل أن الولاية تثبت أولا لعصبة النسب على الترتيب الذي قدمناه ثم لمولى العتاقة ثم لعصبته على ذلك الترتيب بالاتفاق ثم بعد ذلك عند أبي حنيفة تثبت للأم ثم للبنت إذا كانت أمها مجنونة ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت

Mas'alah: Who has the right to marry a mentally incapacitated woman, her father or her son?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1339)]

وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد أبوها) [فتح القدير] للسابق، فإن لم يعلم السابق أو وقعا معا بطلا لعدم الأولوية بالتصحيح، ولو زوجها أبوها وهي بكر بالغة بأمرها وزوجت هي نفسها

من آخر فأيهما قالت هو الأول فالقول قولها وهو الزوج؛ لأنها أقرت بملك النكاح له على نفسها وإقرارها حجة تامة عليها، وإن قالت لا أدري الأول ولا يعلم من غيرها فرق بينها وبينهما، وكذا لو زوجها وليان بأمرها. (قوله ولا يرد إلخ) يفيد أنه لو حضر الأقرب بعد عقد الأبعد لا يرد عقده وإن عادت ولايته بعوده. (قوله والغيبة المنقطعة أن يكون في موضع لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة وهو اختيار القدوري) وعن أبي يوسف من جابلقا إلى جابلسا: وهما قريتان إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب، وهذا رجوع إلى قول زفر، وإنما ضرب هذا مثلا، وعنه في رواية أخرى من بغداد إلى الري، وهكذا عن محمد، وفي رواية من الكوفة إلى الري. ومن المشايخ من قال: حد الغيبة المنقطعة أن يكون متحولا من موضع إلى موضع فلا يوقف على أثره، أو يكون مفقودا لا يعرف خبره. وقيل إذا كان في موضع يقع الكراء إليه دفعة واحدة فليست غيبة منقطعة أو بدفعات فمنقطعة، وقيل أدنى مدة السفر؛ لأنه لا نهاية لأقصاه وهو اختيار بعض المتأخرين منهم القاضي الإمام أبو علي النسفي وسعد بن معاذ أبو عصمة المروزي وابن مقاتل الرازي وأبو علي السغدي وأبو اليسر والصدر الشهيد، قالوا: وعليه الفتوى. وقال الإمام السرخسي في مبسوطه: والأصح أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رأيه يفوت الكفء، وعن هذا قال قاضي خان في الجامع الصغير: لو كان مختفيا في المدينة بحيث لا يوقف عليه تكون غيبته منقطعة، وهذا حسن؛ لأنه النظر. وفي النهاية: عليه أكثر المشايخ منها القاضي الإمام أبو بكر محمد بن الفضل. وفي شرح الكنز: أكثر المتأخرين على أدنى مدة السفر، ولا تعارض بين أكثر المتأخرين وأكثر المشايخ والأشبه بالفقه قول أكثر المشايخ (قوله وإذا اجتمع في المجنونة) جنونا أصليا بأن بلغت مجنونة أو عارضيا بأن طرأ الجنون بعد البلوغ (أبوها) أو جدها (مع ابنها فالولي في تزويجها ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد أبوها) وقال زفر في العارضي: لا يزوجها أحد؛ لأن الولاية زالت عند بلوغها عاقلة فلا ترجع وليس

بشيء فلا ترجع عند وجود مناط الحجر بل هي أحوج إلى الولاية بالجنون

لأنه أوفر شفقة من الابن. ولهما أن الابن هو المقدم في العصوبة، وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة كأبي الأم مع بعض العصبات.

Mas'alah: Who has the authority to contract marriage for a minor boy or girl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1002)

(وللولي) أبا كان أو جدا (أو غيرهما) (إنكاح الصغير والصغيرة ولو) كانت (ثيبا) وقال الشافعي: إن كانت الصغيرة ثيبا، لا يجوز لأحد أن يزوجها، لأن الثيب تشاور، ولا يعتبر إذنها قبل البلوغ، فيجب الانتظار. وإن كانت بكرا جاز للأب والجد أن يزوجها، ولا يجوز ذلك لغيرهما، بناء على أن علة الولاية عنده البكارة، وعندنا عدم العقل، أو نقصانه، لأنه المؤثر في الولاية على مالها، وعلى نفس الغلام وماله، وعلى المجنونة باتفاق. واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر»، واليتيمة: الصغيرة التي لا أب لها، وبأن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان بن مظعون من ابن عمر، فردها صلى الله عليه وسلم وقال: «إنها يتيمة، وإنها لا تنكح حتى تستأمر». وأجيب عن الحديث بأن المراد اليتيمة البالغة، قال تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم} والمراد البالغين، والدليل عليه أنه مد إلى غاية الاستئمار، وإنما تستأمر البالغة دون الصغيرة. وتأويل حديث قدامة أنها بلغت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها، ألا ترى أنه روي عن ابن عمر أنه قال: واللها لقد انتزعت عني بعد أن ملكتها. – ––

***

Mas'alah: Who has the authority to marry off an insane woman: her son or her father?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1006)

ويزوج المجنونة ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه عصبتها، ألا ترى أن الأب معه يستحق السدس بالفرضية وقال محمد: يزوجها أبوها، لأن ولاية الأب تعم المال والنفس، ولا يثبت للابن إلا ولاية في المال، وإن لم يكن واحد من هؤلاء، فمولى العتاقة، الرجل والمرأة فيه سواء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's later view on the option of puberty when a guardian marries a minor?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=170)

ثم رجع أبو يوسف وقال: إذا زوج الولي فلا خيار وهو مثل الأب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of minors by a guardian and their option upon puberty?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=102)

وفي فتاوي قاضيخان أنه يمتحن الدمع فإن كان باردا فهو رضا وإن كان حارا فليس برضا ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا

والولي هو العصبة فإن زوجهما الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما لأنهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage without paternal consent and its effect on mahr?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=353)

صبي تزوج امرأة سعيا بغير أمر أبيه، وهو ابن أربعة عشر سنة ووطئها لا مهر عليه يعني إذا لم يجز الأب النكاح هذه في الجنايات من الخلاصة.

Mas'alah: Who has the authority to marry a minor or an insane woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=333)

(وللولي) خاصة وعند الشافعي ليس لغير الأب والجد إنكاحها وعند مالك ليس لغير الأب (إنكاح المجنونة) أي تزويجها (والصغير والصغيرة).

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty for a minor married by a guardian other than the father or grandfather?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=334)

(وإن كان المزوج (غيرهما) أي غير الأب والجد ولو إماما، أو قاضيا على الصحيح وعليه الفتوى كما في الكافي (فلهما الخيار إذا بلغا، أو علما بالنكاح بعد البلوغ) ، أي إن كان المزوج غيرهما فلكل واحد منهما خيار الفسخ سواء كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد أو علما بعد البلوغ في أظهر الروايتين عند الإمام وهو قول محمد (خلافا لأبي يوسف) اعتبارا بالأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty for an insane person married by a guardian?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=334)

وفي الشمني وينبغي أن يكون للمعتوه والمعتوهة خيار في تزويج الابن إن أفاقا كالأب والجد لأنه مقدم على الأب في التزويج

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of minors by their guardians and the option of puberty?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=146)

ويجوز نكاح الصغير إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا والولي هو العصبة فإن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ

Mas'alah: Who is the guardian for marrying an insane woman, her father or her son?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

وإذا اجمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad regarding the guardian of an insane woman?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=148)

في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: أبوها

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor or an insane person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=486)

عند الإمام وللولي نكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فإن كان أبا أو جدا لزم وإن كان غيرهما فلهما الخيار إذا بلغا أو علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لأبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is insane?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1828)

قال: (ومن كان مجنونا: فه وكالميت) . لأنه لا ولاية له على نفسه، فكيف يستحقها على غيره؟.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman marrying without her master's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1847)

وأيضا: فلو صح هذا الحديث، كان معناه في الأمة تزوج نفسها بغير إذن المولى. كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: ثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل. ثلاث مرات، فإن دخل بها، فلها المهر بما أصاب منها، وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" . وذكره: الموالي: يدل على أن المراد: الأمة تزوج بغير إذن مولاها؛ لأن المولى على الحقيقة هو مالك الرقبة، حتى يقوم الدليل على غيره. وقوله في الأخبار الأخر: بغير إذن وليها: لا يمنع ذلك؛ لأن المولى ولي إذا كان هو الذي يلي التصرف عليها، في عقد نكاح أو غيره.

Mas'alah: Does a minor have the option to annul a marriage contracted by a judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1882)

قال أبو جعفر: (وإن زوج القاضي صغيرا أو صغيرة، فإن محمد بن الحسن قال: هو كتزويج غير الأب، ولهما الخيار بعد البلوغ. وروى هشام بن عبد الله عن خالد بن صبيح عن أبي حنيفة: أن عقد

القاضي، كعقد الأب، ولا خيار فيه بعد البلوغ). وجه قول محمد: أن القاضي لما قام في ذلك مقام كافة المسلمين، وجماعة المسلمين أكثر أحوالهم أن يكونوا في الولاية

في ذلك بمنزلة العم والأخ، فيجب فيه الخيار بعد البلوغ. ووجه قول أبي حنيفة: أن القاضي له ولاية في التصرف في المال من حيث استحق الولاية في النكاح، فوجب أن يكون بمنزلة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract conducted by a minor guardian?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5997)

5755 - كما حدثنا علي بن الحسين بن حرب، حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا زهير بن العلاء، حدثنا ثابت البناني، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، ثم ذكر هذا الحديث بمعناه، إلا أنه قال: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليقل: إنا لله، وإنا إليه راجعون" ، بغير ذكر منه أبا سلمة في ذلك. وبقية هذا الحديث على مثل حديث حماد بن سلمة في متنه سواء، فكان الذي في هذا الحديث من عقد عمر ابنها عليها التزويج، وليس بولي لها؛ لأنه كان طفلا، هو على معنى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزويجه ميمونة، وعلى أنه لما لم يكن لأم سلمة ولي حاضرها، وأمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيحتمل أن يكون جعل إليها أن تجعل ذلك إلى من رأت , فجعلته إلى ابنها، واحتمل أن تكون فعلت - [457] - ذلك ابتداء , فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنها، فكان ذلك إمضاء منه له، وفي هذا الباب من الفقه دليل على أن عقود الصبيان للأشياء بأمور البالغين جائزة كما يقول أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن عمر بن أبي سلمة كان صغيرا يوم عقد التزويج على أمه، وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال قائل: عسى أن يكون عمر كان بالغا يومئذ فكان جوابنا له في ذلك: أن في حديث أم سلمة الذي

ذكرنا ما قد نفى ذلك بقولها للنبي صلى الله عليه وسلم: ليس أحد من أوليائي شاهدا؛ لأنه لو كان بالغا، لكان من أوليائها، إما بأن يكون لأنه ابنها، كما يقوله جماعة من أهل العلم، منهم: أبو يوسف، وإما لأنه ابن ابن عمها، فكان وليا لا محالة، ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم إنكاره قولها ذلك ما قد دل على أنه غير بالغ، وقد دل على ذلك أيضا ما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من حديث حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة في أطم حسان، فكان يتطأطأ لي، فأنظر، وأتطأطأ له، فينظر، فقلت لأبي: إني قد رأيتك تجول حينئذ، فقال: يا بني، لقد كان جمع النبي عليه السلام في ذلك لي أبويه، ففي ذلك ما قد دل على أنه كان صغيرا، وقد زعم بعض أهل - [458] - العلم بالأنساب أنه من المولودين بأرض الحبشة، والله أعلم بحقيقة ذلك. فقال قائل: وأي عقد يجوز من الصبي، وهو ممن لا أمر له في ذلك في نفسه، فهو بأن لا يكون له أمر في غيره أولى، وهو مما يحتج به من ذهب إلى معنى قول الشافعي في هذا المعنى. وجوابنا له في ذلك: أن ما كان من أمور الصبيان، فلم يجعل كلها كلا أمور، وكيف يكون ذلك كذلك، والمحتج علينا بهذه العلة ممن يخير الصبي إذا بلغ سبع سنين، وأمه مطلقة , بين أبيه وأمه، ويروي في ذلك ما روي مما تقدمت روايتنا له فيما تقدم من كتابنا هذا، ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار إلا ولاختياره حكم، وفي هذا ما قد أجمع المسلمون عليه في الصبي إذا كانت عليه يد، وهو ممن لا يعبر عن نفسه، فقال ذو اليد عليه: هو عبدي، ثم بلغ الصبي، فرفع ذلك , أن رفعه إياه كلا رفع، وأنه عبده، وأنه لو كان يعبر عن نفسه إلا أنه غير بالغ، فدفع ذلك عن نفسه، وادعى لها الحرية أن القول قوله، ولقد قال مالك بن أنس في وصية اليفاع الذي لم يبلغ: إنها جائزة , وروى في ذلك ما قد رواه فيه، ولم يجعلها كلا وصية لتقصيره عن البلوغ، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر عبد الله بن جعفر ما قد وكد ما قد ذهبنا إليه

Mas'alah: Who has the authority to marry a minor, and who is considered the guardian?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=473)

قال – رحمه الله – (وللولي إنكاح الصغير والصغيرة، والولي العصبة بترتيب الإرث) ، وقال مالك لا يجوز لغير الأب؛ لأن القياس يأبى أن يكون له على الغير ولاية إذا كان حرا لا لحاجة، ولا حاجة عند انعدام الشهوة إلا أن ولاية الأب ثبتت نصا وهو ما روي أن أبا بكر زوج عائشة النبي – صلى الله عليه وسلم – والجد ليس في معناه فلا يلحق به، وقال الشافعي: إن كانت الصغيرة ثيبا لا يجوز لأحد أن يزوجها؛ لأن الثيب تشاور لكون الثيابة سببا لحدوث الرأي بوجود الممارسة ولا يعتبر إذنها قبل البلوغ فوجب الانتظار، وإن كانت بكرا جاز للأب والجد أن يزوجها ولا يجوز ذلك لغيرهما كما قال مالك، إلا أن الجد كالأب ولهذا يملك التصرف في المال كما يملكه الأب بخلاف غيرهما من العصبات؛ لأنه لا يملك التصرف في المال مع أنه أدنى حالا فلأن لا يملكه في النفس وهو أعلى رتبة أولى وأحرى ومذهبنا منقول عن عمر وعلي والعبادلة وأبي هريرة وكفى بهم حجة، وحكى الكرخي – رحمه الله – إجماع الصحابة «وزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمامة بنت حمزة وهي صغيرة سلمة بن أبي سلمة وهي بنت عمه، وقال: لها الخيار إذا بلغت» وإنما زوجها بالعصوبة لا بالنبوة بدليل إثبات الخيار لها إذا بلغت؛ ولأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزوج أحدا [حاشية الشلبي] قوله: ثم في مسألة الكتاب أيهما أقام البينة قبلت بينته) قال الكمال، ثم إن أقام الزوج البينة على سكوتها عمل بها؛ لأنها لم تقم على النفي بل على حالة وجودية في مجلس خاص يحاط بطرفيه أو هو نفي يحيط به الشاهد فيقبل كما لو ادعت أن زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فأقامها على عدم التكلم فيه تقبل، وكذا إذا قال الشهود كنا

عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك كذا في الجوامع اهـ. فتح (قوله: فإن أقاماها معا فالبينة بينة المرأة) أي لإثبات الزيادة أعني الرد فإنها زائدة على السكوت اهـ. فتح (قوله: وذكر قاضي خان أن الزوج إذا أقام بينة أنها أجازت إلخ) قال الكمال ولو كان أقامها على أنها رضيت أو أجازت حين علمت ترجحت بينته لاستوائهما في الإثبات وزيادة بينته بإثبات اللزوم، كذا في الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي، وكذا هو في غير نسخة من الفقه لكن في الخلاصة نقلا من أدب القاضي للخصاف في هذه المسألة لو أقام الأب أو الزوج البينة على الإجازة والمرأة على الرد فبينتها أولى، فتحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ ولعل وجهه أن السكوت لما كان مما تحقق الإجازة به لم يلزم من الشهادة بالإجازة كونها بأمر زائد على السكوت ما لم يصرحوا بذلك فلم يلزم باستواء البينتين في الإثبات، وهذا كله إذا كان قبل الدخول فلو قالت لم أجزه بعد الدخول لم تصدق على ذلك إلا إذا كانت مكرهة فحينئذ القول لها لظهور دليل السخط دون الرضا ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا اهـ. (قوله: لأن بينة الزوج قامت فيه إلخ) أي وبينة المرأة قامت على إثبات الرد فكانت أولى اهـ. غاية (قوله: فالقول قولها ولا يمين عليها) أي فتذهب من عصمته عنده بغير يمين (قوله: وقالا عليها اليمين) فإن نكلت بقي النكاح عندهما اهـ. فتح (قوله: وهي المسائل الست) قال الكمال وزيد عليها دعوى الأمة أنها أسقطت مستبين الخلق فصارت أم ولد وجمعتها في هذين البيتين نكاح وفيئة إيلاؤه ... ورق ورجع ولاء نسب ودعوى الإماء أمومية ... فليس بها من يمين وجب (قوله: وموضعها كتاب الدعاوى) والفتوى على قولهما فيها، وقيل يتأمل القاضي في حال المدعي فإن ظهر له منه التعنت قضى بقوله وإلا فبقولها اهـ. فتح (قوله: ومع هذا لا تحلف) أي لو ادعى عليها فأنكرت اهـ. فتح (قوله: والأشبه أن يكون هذا قولهما: إلخ) ، وذكر العمادي في الفصل السادس عشر أن ذلك قولهما: وأن عند أبي حنيفة لا يحلف. اهـ. (قوله في المتن: وللولي إنكاح الصغير

والصغيرة) أي سواء كانت بكرا أو ثيبا اه. ع (قوله: وقال مالك لا يجوز لغير الأب) أي نكاح الصغير والصغيرة اه. وهو قول ابن حنبل اه. غاية (قوله: وهو ما روي أن أبا بكر زوج عائشة) وهي بنت ست اه. فتح وبنى بها وهي بنت تسع سنين وكانت عندها تسع سنين اه. كاكي (قوله: لكون الثيابة إلخ) يقال ثيبت المرأة تثييبا إذا صارت ثيبا والثيابة والثيوبة في مصدرها ليس من كلامهم اه. مغرب (قوله: سلمة إلخ) إنما هو عمر كما ذكره المحب الطبري في ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى، وكذا في الفتح اه. (قوله: بدليل إثبات الخيار لها إذا بلغت) ولو كان تزويجه بالنبوة لم يثبت لها الخيار كما لو زوجها الأب والجد والمولى؛ إذ النبوة أعظم من ذلك ولا قصور فيها والعباس وإن كان عمها ولكن يحتمل أنه كان غائبا أو تأدب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعل الأمر إليه ذكره سبط بن الجوزي وغيره اه. غاية

Mas'alah: Why is the option of puberty given to minors married by guardians other than the father and grandfather?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=475)]

عند المقابلة بشفقة الأب والجد وقد أثر النقصان حكما حتى امتنع ثبوت الولاية في المال ولوجود أصل الشفقة نفذناه في الحال ولقصورها أثبتنا لهما الخيار في المآل ليزال الضرر لو كان فيه ضرر ويضاف إلى اختيارهما إلى أنفسهما فيبرأ الأولياء عن عهدة اليتامى بخلاف الأب والجد؛ لأنهما وافرا الشفقة تاما الولاية فلا يحتاج إلى إثبات الخيار وعلى هذا المعتوه والمعتوهة إذا زوجهما الأب والجد لا خيار لهما إذا أفاقا، وإن زوجهما الابن فلا رواية فيه عن أبي حنيفة وينبغي أن لا يكون لهما الخيار؛

لأنه مقدم على الأب ولا خيار في الأب فهذا أولى ولو زوج المولى أمته الصغيرة، ثم أعتقها، ثم بلغت لا يثبت لها خيار البلوغ لكمال ولايته فصار كالأب والجد؛ ولأن خيار العتق يغني عن خيار البلوغ والعبد الصغير كذلك لا يثبت له خيار البلوغ على الأصح وقوله في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي حتى إذا زوجهما القاضي والأم يثبت لهما الخيار؛ لأن ولاية الإلزام تبنى على الرأي الكامل والشفقة الوافرة، والموجود في كل واحد منهما أحدهما، وعن أبي حنيفة أنه لا يثبت لهما الخيار؛ لأن ولاية القاضي تامة؛ لأنها تعم المال والنفس، وشفقة الأم فوق شفقة الأب فكانا كالأب والأول هو الصحيح؛ لأن ولايتهما متأخرة عن ولاية الأخ والعم فإذا ثبت الخيار في الحاجب ففي المحجوب أولى، وقوله بشرط القضاء أي لهما الخيار بشرط أن يحكم القاضي بالفسخ؛ لأن في أصله ضعفا إذ هو مختلف فيه، وكذا في سببه؛ لأن سببه ترك الولي النظر ولا يوقف على حقيقته فيوقف على القضاء كالرجوع في الهبة بخلاف خيار المخيرة؛ لأن سببه قوي وهو تخيير الزوج وبخلاف خيار العتق؛ لأن سببه مقطوع به وهو زيادة الملك عليها ولهذا يختص بالأنثى، ألا ترى أنه كان يملك مراجعتها في قرأين ويملك عليها تطليقتين وتنقضي عدتها بحيضتين وقد ازداد ذلك بالعتق فكان لها أن تدفع الزيادة؛ ولأن ولاية المولى لم تكن ثابتة في هذه الزيادة فصار العقد في حق هذه الزيادة كأنه وجد الآن فلا يملكه إلا برضاها فكان الاختيار منها دفعا للحكم عن الثبوت لا رفعا له بعد الثبوت، والدفع لا يفتقر إلى القضاء؛ لأن الدفع أمر يستقل به الدافع؛ لأن لكل أحد ولاية دفع الضرر عن نفسه كالرد بالعيب قبل القبض فإنه يتم بالخصم دون الحكم؛ ولأنها تنفرد بدفع أصل الملك بعد الحرية حتى لا يجوز النكاح بدون رضاها فكذا تنفرد بدفع الزيادة إلا أنه لا يمكنها أن تدفع الزيادة إلا بدفع ما كان ثابتا فملكت دفعه ضمنا ولا يقال إن كانت المرأة دافعة للزيادة فهي مبطلة لما كان ثابتا من ملك الزوج، فبماذا ترجح جانبها؟ [حاشية الشلبي] قوله: فلا يحتاج إلى إثبات

الخيار إلخ) قال العلامة قوام الدين الأتقاني – رحمه الله: ثم الخيارات ثلاثة خيار المدركة وخيار المعتقة وخيار المخيرة، فخيار المدركة يبطل بالسكوت إذا كانت بكرا وإن كانت ثيبا لم يبطل الخيار بالسكوت، وكذلك إذا كان الخيار للزوج فلا يبطل إلا بصريح الإبطال أو يجيء منه دليل على إبطال الخيار كما إذا اشتغلت بشيء آخر أو أعرضت عن الخيار بوجه من الوجوه ولا تقع الفرقة إلا بقضاء القاضي، وعلم النكاح شرط وعلم الخيار ليس بشرط وأما خيار المعتقة فلا يبطل بالسكوت ويمتد إلى آخر المجلس وتقع الفرقة بنفس الاختيار ولا يحتاج إلى قضاء القاضي، وكذلك هذا في خيار المخيرة فإنه لا يحتاج إلى قضاء القاضي ويمتد إلى آخر المجلس ويتعلق بعلم الخيار لها أي للمعتقة لا للمخيرة؛ لأن جهل خيار المخيرة جهل في غير موضعه فلا يعتبر اهـ. (قوله: لا خيار لهما إذا أفاقا) وإن زوجهما الأخ أو العم، ثم أفاق كان لهما الخيار اهـ. عمادي (قوله: وينبغي أن يكون لهما الخيار) هذه عبارة فصول العمادي اهـ. (قوله: فهذا أولى) وعن محمد أن لهما الخيار اهـ. فصول في (قوله: لا يثبت لها خيار البلوغ) ولا خلاف في ذلك بين أصحابنا قاله السروجي اهـ. (قوله: له خيار البلوغ على الأصح) إلا أنه لا يتصور في حقه خيار العتق فيطلق إن شاء اهـ. فتح (قوله: لهما الخيار بشرط أن يحكم القاضي بالفسخ) قال الكمال – رحمه الله – ويشترط القضاء في الفرقة في مواضع هذه والفرقة بعدم الكفاءة ونقصان المهر وكلها فسخ، والفرقة بالجب والعنة واللعان وكلها طلاق وبإباء زوج الذمية التي أسلمت وهي طلاق خلافا لأبي يوسف، وقد جمع بعض الفضلاء فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها إلى القضاء في قوله: في خيار البلوغ والإعتاق ... فرقة حكمها بغير طلاق فقد كفء كذا ونقصان مهر ... ونكاح فساده باتفاق ملك إحدى الزوجين أو بعض زوج ... وارتداد كذا على الإطلاق ثم جب وعنة ولعان ... وإباء الزوج فرقة بطلاق وقضاء القضاة في الكل شرط ... غير ملك وردة وعتاق وقوله: باتفاق احتراز عن الحامل من الزنا فإن نكاحها جائز

عند أبي حنيفة ومحمد فاسد عند أبي يوسف فالفرقة منه بطلاق عندهما وفسخ عنده، وقوله: على الإطلاق احتراز عن قول محمد فإنه يفرق بين الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وبين المرأة فهي فسخ وكل فرقة بطلاق إذا وقع عليها في العدة طلقة وقعت إلا في اللعان؛ لأنه يوجب حرمة مؤبدة وكل فرقة توجب حرمة مؤبدة لا يقع الطلاق بعدها اهـ. قال قاضي خان في باب الردة: رجل ارتد مرارا وجدد الإسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة تحل له امرأته من غير إصابة الزوج الثاني؛ لأن عنده الردة لا تكون طلاقا وإباء الزوج عن الإسلام يكون طلاقا، وعند أبي يوسف ردته وإباؤه لا يكون طلاقا، وعند محمد كلاهما طلاق وردة المرأة وإباؤها لا يكون طلاقا اهـ. (قوله: بخلاف خيار المخيرة) أي فإنها إن اختارت نفسها تقع الفرقة بلا قضاء اهـ. (قوله: وبخلاف خيار العتق) أي حيث لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي بل تثبت الفرقة بخيار المعتقة اهـ. (قوله: ضمنا) أي لدفع الزيادة لا قصدا اهـ. كاكي (قوله: لما كان ثابتا من ملك الزوج) أي والزوج يبقى ملكه الثابت، ثم تثبت الزيادة ضمنا له اهـ. كاكي

Mas'alah: How does the option of puberty differ between a minor male and female?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=476)

لأنا نقول هي تبطل حقا مشتركا بينها وبينه بدفع زيادة الحق عليها له، وهو يثبت لنفسه زيادة حق عليها لاستيفاء حق مشترك بينهما فترجح رعاية حقها لذلك وفي الصغير قد ثبت حكم العقد على الكمال ولم يزدد الملك بالبلوغ ولكن احتجنا إلى الفسخ لتوهم ترك النظر من الولي لقصور شفقته وهو خفي موهوم إذ لو كان ظاهرا لما نفذ؛ لأن ولايته نظرية ولهذا تشمل الذكر والأنثى؛ لأن تمكن الخلل يشملهما فجعل إلزاما في

حق الآخر لكونه رافعا لحكم ثابت فيتوقف على قضاء القاضي كالرد بالعيب بعد القبض؛ لأن له ولاية الإلزام، ثم إذا فسخ بخيار البلوغ فلا مهر لها قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول فلها المهر كاملا.

Mas'alah: Who is the guardian for an insane woman, the son or the father?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=479)

قال - رحمه الله - (وولي المجنونة الابن لا الأب) ، وهذا عند أبي يوسف، وقال محمد أبوها؛ لأنه أشفق من الابن ولهذا تعم ولايته في المال والنفس، وليس للابن الولاية في المال فكان أولى ولهما أن الابن مقدم على الأب بالعصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا فرق بين الجنون الطارئ والأصلي لوجود العجز، وقال زفر لا يزوجها أحد في الطارئ؛ لأن الولاية قد زالت ببلوغها عاقلة فلا تحدث بعده، وليس بشيء لما ذكرنا من وجود العجز وعن أبي يوسف أنهما وليان فأيهما زوج صح، وعند حضورهما يقدم الأب احتراما له ولو كان مكان الأب جد مع الابن فعلى الخلاف الذي ذكرنا؛ لأنه كالأب. [حاشية الشلبي] قوله: وقال زفر لا يزوجها أحد) أي حتى تبلغ بناء على أنه على ولايته اهـ. فتح (قوله: وقال الشافعي يزوجها الحاكم) أي لا الأبعد اهـ. فتح (قوله: اعتبارا بعضله) أي فإن الولاية تنتقل فيه إلى السلطان كذا هنا اهـ. غاية (قوله: أو صغيرا) والفرق بين العاضل والغائب أن العاضل ظالم فتنتقل إلى السلطان؛ لأن رفعه إليه والغائب غير ظالم لا سيما إذا كان سفره للحج والجهاد فافترقا فأشبه النفقة والحضانة فإنها تنتقل إلى الأبعد اهـ. غاية (قوله: ولو زوجها حيث هو) جواب عن استدلال زفر على قيام ولايته حال غيبته بأنه لو زوجها حيث هو صح اتفاقا فدل على أنه لم يسلب

الولاية شرعا بغيبته أجاب بمنع صحة تزويجه قال في المحيط لا رواية فيه وينبغي أن لا يجوز لانقطاع ولايته وفي المبسوط لا يجوز اهـ. فتح (قوله: فأيهما عقد أولا نفذ ولا يرد) ، وكذلك إذا كان له أبوان بأن ادعيا ولد جارية بينهما فإنه ينفرد كل منهما بالتزويج ولا خيار للصغير إذا بلغ بخلاف التصرف في ماله فإنه لا ينفرد واحد منهما بذلك على قول أبي حنيفة ومحمد اهـ. أنفع الوسائل (قوله: وهذا أحسن) قال الإمام السرخسي في مبسوطه والأصح أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رأيه يفوت الكفء، وعن هذا قال قاضي خان في الجامع الصغير لو كان مختفيا بحيث لا يوقف عليه تكون غيبته منقطعة، وهذا أحسن؛ لأنه النظر وفي النهاية عليه أكثر المشايخ منهم الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وفي شرح الكنز أكثر المتأخرين على أدنى مدة السفر ولا تعارض بين أكثر المتأخرين وأكثر المشايخ والأشبه بالفقه قول أكثر المشايخ اهـ. فتح، وقال الإسبيجابي هو أقرب إلى الصواب كذا في الغاية اهـ. وقال في الهداية، وهذا أقرب إلى الفقه اهـ. (قوله: إلا مرة واحدة) وهو رواية ابن شجاع والمراد به أن يصل الخبر إلى الخاطب في تلك السنة اهـ. غاية (قوله: ومن المشايخ من قال إلخ) بأن كان جوالا من موضع إلى موضع أو مفقودا حتى لو كان معها في بلد واحد لا يوقف عليه مختفيا كانت غيبته منقطعة هو الصحيح اهـ. غاية (قوله: جابلسا) في القاموس جابلصا اهـ. (قوله: ولهما أن الابن مقدم على الأب بالعصوبة) أي شرعا لانفراده بالأخذ بالعصوبة عند اجتماعه معه اهـ. فتح (قوله: ولا فرق بين الجنون الطارئ) أي بأن طرأ الجنون بعد البلوغ اهـ. فتح (قوله: والأصلي) أي بأن بلغت مجنونة اهـ. فتح وكتب ما نصه هذا هو الصواب وفي خط الشارح والعارض والعارض هو الطارئ اهـ. (قوله: وعن أبي يوسف أنهما وليان فأيهما زوج صح) ولا يبعد إذ في الابن قوة العصوبة وفي الأب زيادة الشفقة ففي كل منهما جهة اهـ. فتح

Mas'alah: Does a minor have the option of puberty when married by a guardian other than the father or grandfather?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=63)

28 - مسألة: خبار البلوغ يثبت للصغير والصغيرة إذا زوجهما غير الأب والجد- حتى لو بلغ له أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ القاضي النكاح. وعند أبي يوسف يقع النكاح لازما.

والوجه فيه- أن الإنكاح صدر لا عن ولاية الإلزام، فلا يلزم، قياسا على إنكاح الأجنبي. وإنما قلنا ذلك- لأن الدليل ينفي ثبوت ولاية الإنكاح أصلا، إلا أنا توافقنا على ثبوت ولاية العقد والنفاذ، فبقيت ولاية الإلزام منتفية بالدليل النافي. وإنما قلنا إن الدليل ينفي لأن الصغير حر، والحرية تنفي ثبوت ولاية الغير عليه. فإن قيل: ما ذكرتم من/ الدليل إن دل على انتفاء اللزوم، ولكن ههنا دليل آخر يأبى ذلك. وذلك لأن هذا تصرف يتصل به غرضه ومقصوده، لنه ممن هو مختص بكمال الرأي والشفقة، وإنكاح شخص هذا حاله يفضي إلى المصالح المتعلقة به ظاهرا وغالبا، فوجب القول بلزومه، لأن في حق الفسخ إبطال حق معصوم للغير، وذلك لا يجوز. ولئن سلمنا أنه صدر لا عن ولاية الإلزام، ولكن لم قلتم إن الدليل ينفي ولاية الإنكاح. وأما الحرية- قلنا: لم قلتم إن الحرية تنافي النكاح حتى تنافي ولاية الإنكاح. وهذا لأن الحرية تنافي الرق والملك، وليس في النكاح ملك ورق في المحل، بل في الفعل، وذلك لا ينافي ملك النكاح. ولئن سلمنا أن الحرية في جانب الصغير تنفي ولاية الإلزام، ولكن الحرية في جانب التصرف تنفي ولاية فسخ تصرفه، فوقع التعارض وصار هذا كما إذا زوجت الأم

أو زوج القاضي، فإنه يلزم، مع أنهما مؤخران عن الأخ والعم. الجواب: قوله إن هذا تصرف يتصل به غرضه ومقصوده- قلنا: قطعا أم على سبيل الاحتمال؟ ع م. فلم قلتم بأنه يلزم؟ وهذا لأن احتمال الخلل إذا كان قائما، كان

احتمال الحاجة قائما، ونحن لا نثبت ولاية الفسخ إلا على تقدير الخلل في المقاصد والحاجة إلى التدارك عند البلوغ. قوله: بأن الفسخ إبطال حق الزوج- قلنا: بلى، ولكنه إبطال حق غير لازم، بل مشروط بالخيار، كما في خيار البيع، فلا يمتنع. قوله: لم قلتم إن الحرية تنافي الإنكاح؟ قلنا: لأن الحرية تنفي ولاية التصرف على الحر من غير رضاه، سواء كان له أو عليه. قوله: لم قلتم بأنالنكاح رق- قلنا: لقوله عليه السلام: "النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته" . ولأن الرق في اللغة عبارة عن ضعف حكمي/، وقد وجد ذلك، لكون المحل مقهورا للغير. قوله: الحرية في جانب المتصرف تنفي ولاية الفسخ- قلنا: بلى إذا ثبت مطلقا، أما إذا ثبت مشروطا بخيار الفسخ فلا. وأما إنكاح الأم فعن أبي حنيفة روايتان. والأصح أنه لا يلزم. وأما القاضي فعن أبي حنيفة روايتان أيضا، فلا يلزم.

Mas'alah: Who is the guardian of an insane woman for marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1417)

.

Mas'alah: Who is the guardian of an insane woman for marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1417)

(وولي المجنونة ابنها ولو مع أبيها [(1)]): بناء على ما ذكر أن الابن مقدم في العصوبة على الأب.

Mas'alah: Who has the authority to marry an insane person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=147)

من يزوج المجنون 443. غلام أدرك صحيح العقل ثم جن لم يكن للأب أن يزوجه في قول زفر، وقال أبو يوسف: لو جن جنونا مطبقا جاز. وكذلك قال محمد: في الرقيات.

444. وروى عن أبي حنيفة أنه إذا جن جنونا مطبقا جاز فعل أبيه عليه في البيع والشراء والنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an insane woman (ma'tuhah) by her son or grandfather?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=148)

تزويج المعتوهة 446. وقال محمد في كتاب "الرقيات" : ولو أن معتوهة زوجها ابنها ثم علقت فلها الخيار، وإن زوجها أبوها أو جدها فلا خيار لها إاذا كان الجد، وإن لم يكن لها أب فالجد أولى بالتزويج وبالصلاة عليها من الابن.

Sub-topic - Guardianship Over Adult Free Women

Mas'alah: Is a guardian required for the marriage of a free, sane adult woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

وهو) أي الولي (شرط) صحة (نكاح صغير ومجنون ورقيق) لا مكلفة (فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا) رضا (ولي) والاصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه، وما لا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a free woman marrying without a guardian's consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1338)

بلا) رضا (ولي) والأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that a woman's marriage without her guardian's permission is invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=917)

وأما ما رواه الترمذي وحسنه «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» .

Mas'alah: How are the hadiths requiring a guardian for marriage reconciled with Hanafi views?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=917)

وما رواه أبو داود «لا نكاح إلا بولي» فضعيفان أو مختلف في صحتهما فلن يعارضا المتفق على صحته أو الأول محمول على الأمة والصغيرة والمعتوهة أو على غير الكفء، والثاني محمول على نفي الكمال أو هي ولية نفسها وفائدته نفي نكاح من لا ولاية له كالكافر للمسلمة والمعتوهة والأمة كل ذلك لدفع التعارض مع أن الحديث الأول حجة على من لم يعتبر عبارة النساء في النكاح، فإن مفهومه أنها إذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح وهم لا يقولون به،

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Do not prevent them from marrying their husbands' regarding guardians?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=917)

وأما قوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] فالمراد بالعضل المنع حسا بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج كما في المبسوط إن كان نهيا للأولياء لا المنع عن العقد بدليل {أن ينكحن} [البقرة: 232] حيث أضاف العقد إليهن وإن كان نهيا للأزواج المطلقين عن المنع عن التزوج بعد العدة كما في المعراج بدليل أنه قال في أول الآية {وإذا طلقتم النساء} [البقرة: 231] فلم يكن حجة أصلا

Mas'alah: Which guardians have the power of compulsion (ijbar) over minors and the insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

وكل هؤلاء لهم ولاية الإجبار على البنت والذكر في حال صغرهما وحال كبرهما إذا جنا، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his adult son without his consent?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1509)

باب في الرجل يزوج أبنه وهو كبير - محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الذي ينكح ابنه الكبير وهو غائب فيكره ذلك الابن اذا بلغه ويرد النكاح ان النكاح يفسخ ولا يكون على الاب ولا على الابن شيء ولا يكون فرقتها طلاقا وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة الا انهم قالوا تكون الفرقة تطليقة وقال محمد كيف يكون الفرقة طلاقا ولم يقع نكاح ثابت

ولو ماتا لم يتوارثا قالوا لان الابن لو اجاز النكاح لجاز فلذلك جعلنا الفرقة طلاقا قيل لهم فلو ان عما لرجل قد ادرك زوجه بغير امره فبلغه فاجاز قالوا لا يجوز هذا النكاح ابدا وكذلك الجد والاخ وجميع الاولياء الا الوالد لا يجوز على الولد اذا كان كبيرا مالكا لامره قالوا لان نكاح الوالد على الصغير جائز قيل لهم ان حال الصغير غير حال الكبير اذا كبر الرجل وكان عفيفا مسلما لم يملك والده من امره شيئا كان في انكاحه بمنزلة غيره فما حال الوالد في انكاح الولد الكبير وغيره الا سواء ولكنا نزعم ان من انكحه فنكاحه موقوف فان اجازه فهو جائز وان رده فهو مردود ولا يكون ذلك طلاقا أرايتم رجلا كره نكاح ابنه وهو كبيره لامرأة اراد ابنه ان يتزوجها والأب ظالم لابنه في ذلك

والمرأة ابنة عمه يتيمة وقد بلغت لا احد لها غير العناء وابوه يضربها واحب الابن ان يتزوجها للأب ان يمنعه عن ذلك العناء وان على جميع اموره وهو عند الناس افضل من ابيه قالوا ليس لابيه ان يمنعه من ذلك قيل لهم فان الاب لما علم ذلك زوجها ابنه والابن لا يعلم بعشرة آلاف درهم فرد النكاح وقال لا ارضى بهذا الصداق أيفرق بينهما

Mas'alah: What is the evidence that a father cannot force his adult daughter into marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=469)

وروى ابن عباس ' أن فتاة جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يا نبي الله إن أبي زوجني من ابن أخ له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة ، فقال لها : أجيزي ما صنع أبوك ، فقالت : لا رغبة لي فيما صنع أبي ، قال : فاذهبي فانكحي من شئت ، فقالت : لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهن شيء ' والاستدلال به من وجوه : أحدها قوله عليه الصلاة والسلام : ' فانكحي من شئت ' . الثاني قولها ذلك ولم ينكر عليها فعلم أنه ثابت إذ لو لم يكن ثابتا لما سكت عنه . الثالث قوله : ' أجيزي ما صنع أبوك ' يدل على أن عقده غير نافذ عليها ، وفيه دليل لأصحابنا على أن العقد يتوقف أيضا . وفي البخاري ' أن الخنساء بنت جزام أنكحها أبوها وهي كارهة فرده النبي عليه الصلاة والسلام ' وروي أن امرأة زوجت بنتها برضاها ، فجاء الأولياء وخاصموها إلى علي رضي الله عنه ، فأجاز النكاح . وهذا دليل الانعقاد بعبارة النساء ، وأنه أجاز النكاح بغير ولي لأنهم كانوا غائبين لأنها تصرفت في خالص حقها ولا ضرر فيه لغيرها ، فينفذ كتصرفها في مالها والولاية في

النكاح أسرع ثبوتا منها في المال ، ولهذا يثبت لغير الأب والجد ولا يثبت لهم في المال ولأن النكاح خالص حقها حتى يجبر الولي عليه عند طلبها وبذله لها ، وهي أهل لاستيفاء حقوقها ، إلا أن الكفاءة حق الأولياء فلا تقدر على إسقاط حقهم . وأما ما ذكر من الأحاديث فمعارضة بما روينا فإما أن يرجع إلى القياس وهو لنا على المال والرجل أو يوفق بين الحديثين فيحمل ما روينا على الحرة العاقلة البالغة ، وما رويتموه على الأمة توفيقا ، كيف وقد ورد في بعض الروايات ' أيما أمة نكحت نفسها ' فيحمل المطلق على المقيد أو يرجع والترجيح معنا ، لأن ما ذكرناه سالم عن الطعن وما رواه مطعون فيه ، فقد حكي عن أبي العباس المروزي قال : سمعت يحيى بن معين يقول : ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام : ' كل مسكر حرام ، ومن مس ذكره فليتوضأ ، ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ' ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، على أنا نقول : المرأة ولية نفسها فلا

"" "" "" صفحة رقم 105 "" "" "" يكون نكاحا بلا ولي فلم قلتم إنها ليست وليا ؟ ولو قلتم ذلك استغنيتم عن الحديث ، وكذا الحديث الآخر فإنه من رواية سليمان بن يسار عن الزهري وهو ضعيف ضعفه البخاري وأسقط روايته . وروي أن مالكا وابن جريج سألا الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه ، والراوي إذا أنكر الخبر دل على بطلانه كالأصول مع الفروع ، ولأن من مذهب عائشة رضي الله عنها جواز النكاح بعبارة النساء ، فإنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام ، دل ذلك على عدم صحة الحديث وروايتها له أو على نسخه أو على رجحان ما ذكرنا ، وقوله الحادث لها رأي ناقص ، قلنا المعتبر في باب الولاية مطلق العقل والبلوغ دون الزيادة والنقصان ، فإن الناس يتفاوتون في الرأي والعقل تفاوتا فاحشا ، ولا اعتبار به في باب الولاية ، فإن كامل العقل والرأي ولايته على نفسه وماله كولاية ناقصهما ، وكم من النساء من يكون

أوفر عقلا وأشد رأيا من كثير من الرجال ، ولأن في اعتبار ذلك حرجا عظيما وهو حرج التمييز بين الناس ، فعلم أن المعتبر أصل البلوغ والعقل وقد وجدا في المرأة ، فيترتب عليهما ما يترتب عليهما في الرجل قياسا على المال .

Mas'alah: Can a paternal cousin marry his female cousin without her consent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=391)

قوله (ويجوز لابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه) . وقال زفر لا يجوز وهذا إذا كانت صغيرة أما إذا كانت كبيرة فلا بد من الاستئذان حتى لو تزوجها من غير استئذان فسكتت أو ضحكت أو أفصحت بالرضا لا يجوز عندهما. وقال أبو يوسف يجوز، وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan virgin's consent in marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=625)

فإن قيل: فقد روى الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت (فلا جواز) عليها" . وروى الدارقطني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها" ، ولا يخفى وجه الاستدلال بمفهوم الخطاب. قيل له: أما الحديث الأول فهو مثل قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في

حجوركم} وقوله عليه السلام: "من أعتق (شقيصا) له في عبد" ، وكذلك الحديث الثاني، ولأنه إذا لم يدل (المنظوم على استقلال) الثيب بالتزويج فكيف يدل المفهوم على (استقلال الولي به) .

Mas'alah: Does a son have guardianship to marry off his insane mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=903)

فأما المجنونة إذا كان لها ابن فللابن عليها ولاية التزويج عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: ليس للابن ولاية تزويج الأم إلا أن يكون من عشيرتها بأن كان أبوه تزوج بنت عمه، وهذا بناء على أصل

يأتي بيانه من بعد إن شاء الله تعالى في أن المرأة لا ولاية لها على نفسها عنده والولد جزء منها فلا يثبت له الولاية عليها، وعندنا تثبت لها الولاية على نفسها، فكذلك تثبت لابنها، وحجته في ذلك أن ثبوت الولاية لمعنى النظر للمولى عليه، ولا يحصل ذلك بإثبات الولاية للابن؛ لأنه يمتنع من تزويج أمه طبعا فلا ينظر لها في التزويج ولئن فعل ذلك يميل إلى قوم أبيه وربما لا يكون كفء لها إلا أن يكون من عشيرتها فحينئذ ينعدم هذا الضرر فأثبتنا له الولاية. وحجتنا في ذلك الحديث «النكاح إلى العصبات» والابن يستحق العصوبة، وهو المعنى الفقهي أن الوراثة نوع ولاية؛ لأن الوارث يخلف المورث ملكا وتصرفا والوراثة هي الخلافة في التصرفات وللوراثة أسباب الفريضة والعصوبة والقرابة، ولكن أقوى الأسباب العصوبة؛ لأن الإرث بها متفق عليه ويستحق بها جميع المال فلهذا رتبنا الولاية على أقوى أسباب الإرث، وهو العصوبة، ولا ينظر إلى امتناعه

من تزويجها طبعا فإن ذلك موجود فيما إذا كان الابن من عشيرتها، وهذا لأنه إذا خطبها كفء فلو لم يزوجها الابن حكم القاضي عليه بالعضل فيزوجها بنفسه كما في سائر الأولياء، ثم اختلف أصحابنا – رضي الله عنهم – في الأب والابن أيهما أحق بالتزويج، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى: الابن أحق؛ لأنه مقدم في العصوبة، ألا ترى أن الأب معه يستحق السدس بالفريضة فقط، وقال محمد – رحمه الله تعالى – الأب أولى؛ لأن ولاية الأب تعم المال والنفس فلا يثبت للابن الولاية في المال، ولأن الأب ينظر لها عادة والابن ينظر لنفسه لا لها فكان الأب مقدما في الولاية وبعد هذا الترتيب في الأولياء لها كالترتيب في أولياء الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his adult virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=913)

(قال) – رضي الله عنه: وإذا زوج الرجل ابنته الكبيرة، وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاها، والنكاح جائز عليها وإذا أبت وردت لم يجز العقد عندنا وعلى قول ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – يجوز العقد وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى – احتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس للولي مع الثيب أمر» فتخصيص الثيب بالذكر عند نفي ولاية الاستبداد للولي بالتصرف دليل على أنه يستبد بتزويج البكر؛ ولأن هذه بكر فيملك أبوها تزويجها كما لو كانت صغيرة. وهذا لما بينا أن بالبلوغ لا يحدث لها رأي في باب النكاح، فإن طريق معرفة ذلك التجربة فكأن بلوغها مع صفة البكارة كبلوغها مجنونة بخلاف المال والغلام، فإن الرأي هناك يحدث بالبلوغ عن عقل، والدليل عليه أن للأب أن يقبض صداقها بغير أمرها إذا كانت بكرا فإذا جعل في حق

قبض الصداق كأنها صغيرة حتى يستبد الأب بقبض صداقها فكذا في تزويجها. وحجتنا في ذلك حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد نكاح بكر زوجها أبوها وهي كارهة» وفي حديث آخر قال «في البكر يزوجها وليها: فإن سكتت فقد رضيت وإن أبت لم تكره» وفي رواية: فلا جواز عليها. والدليل عليه حديث الخنساء «فإنها جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه وأنا لذلك كارهة فقال: – صلى الله عليه وسلم – أجيزي ما صنع أبوك فقالت ما لي رغبة فيما صنع أبي فقال – صلى الله عليه وسلم: اذهبي فلا نكاح لك انكحي من شئت فقالت أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن يعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء»، ولم ينكر عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقالتها، ولم يستفسر أنها بكر أو ثيب فدل أن الحكم لا يختلف، وفي الحديث المعروف: «البكر تستأمر في نفسها وسكوتها رضاها». فدل أن أصل الرضا منها معتبر والشافعي – رحمه الله تعالى – لا يعمل بهذا الحديث أصلا فإنه يقول في حق الأب والجد لا يشترط رضاها

وفي تزويج غير الأب والجد لا يكتفى بسكوتها وما علق في حديث آخر من الحق لها بصفة الثيوبة المراد به في حق الضم والتفرد بالسكنى. يعني أن للولي أن يضم البكر إلى نفسه؛ لأنه يخاف عليها أن تخدع فإنها لم تمارس الرجال ولم تعرف كيدهم، وللثيب أن تنفرد بالسكنى؛ لأنها آمنة من ذلك، والمعنى فيه أنها حرة مخاطبة فلا يجوز تزويجها بغير رضاها كالثيب، وتأثيره أن الحرية والخطاب وصفان مؤثران في استبداد المرء بالتصرف وزوال ولاية الافتيات عليه كما في حق المال والغلام. وبقاء صفة البكارة تأثيره في عدم الاهتداء بسبب انعدام التجربة والامتحان، ولهذا لا تثبت ولاية الافتيات عليه كما في المال، فإن الظاهر أن من يبلغ لا يكون مهتديا إلى التصرفات قبل

التجربة والامتحان ولكن الاهتداء وعدم الاهتداء لا يوقف على حقيقته وتختلف فيه أحوال الناس فأقام الشرع البلوغ عن عقل مقام حقيقة الاهتداء تيسيرا للأمر على الناس، وسقط اعتبار الاهتداء الذي يحصل قبل البلوغ بسبب التجربة، ويسقط اعتبار الجهل الذي يبقى بعد البلوغ؛ لعدم التجربة. ألا ترى أن البكر التي لا أب لها غير مهتدية كالتي لها أب ثم اعتبر رضاها في تزويجها بالاتفاق وكذلك إقرارها بالنكاح يصح، فلو كان بقاء صفة البكارة في حقها كبقاء صفة الصغر لم يجز إقرارها بالنكاح. وأما قبض الصداق فعندنا لو نهت الأب عن قبض صداقها لم يكن له أن يقبض، ولكنه عند عدم النهي له أن يقبض لوجود الإذن دلالة فإن الظاهر أن البكر تستحي من قبض صداقها، وأن الأب هو الذي يقبض؛ لتجهيزها بذلك مع مال نفسه إلى بيت زوجها فكان له أن يقبض لهذا، وبعد الثيوبة لا توجد هذه العادة؛ لأن التجهيز من الآباء بالإحسان مرة بعد مرة لا يكون فصار الأب في المرة الثانية كسائر الأولياء

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his non-virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=920)

(قال:) قد «بلغنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رجلا زوج ابنته، وهي كارهة، وهي تريد عم صبيانها ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينها وبين الذي زوجها منه أبوها ثم زوجها عم ولدها»، وهذه المرأة كانت ثيبا؛ لأن الراوي قال: وهي تريد عم صبيانها فهذا دليل على أن نكاح الأب الثيب لا ينفذ بدون رضاها، وهو مجمع عليه، ولا يكون للشافعي في هذا الحديث حجة علينا في البكر؛ لأن ضد هذا الحكم في حق البكر مفهوم، والمفهوم عندنا ليس بحجة؛ ولأنه خص الثيب بالذكر، وتخصيص

الثيب بالذكر لا يدل على أن الحكم في غيرها بخلافه ثم في هذا الحديث دليل على أن الولي إذا امتنع عن التزويج زوجها الإمام فإن الأب هنا امتنع من تزويجها ممن أرادت فزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بولاية الإمامة وفيه دليل على أن اختيار الأزواج إليها لا إلى الولي؛ لأنها هي التي تعاشر الأزواج فإنما تحسن

Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice of spouse over the guardian's choice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=921)

العشرة مع من تختاره دون من يختاره الولي

Mas'alah: Does an uncle's authority to marry his niece continue after she withdraws consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1016)

في «فتاوى الفضلي» : في عم قال لبنت أخيه: إني أريد أن أزوجك من فلان، فقالت: يصلح، ثم لما فارقها العم، فقالت: لا أرضى، فزوجها العم قبل أن يعلم قولها: لا أرضى ممن سمى لها، قال: صح النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن العم كالوكيل لا ينعزل قبل العلم، وأما عند محمد رحمه الله ينبغي أن لا يصح نكاح العم؛ لأن عنده العم ليس بوكيل وإنما يزوجها بحق له في تزويجها، وحين زوجها بحق الولاية زوجها وهي غير راضية بذلك فلا يجوز.

Mas'alah: What are the three categories of women who may be married and what are the rulings on their consent?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=272)

النساء اللائي ينكحن والنساء اللائي ينكحن ثلاثة اصناف احدها الصغيرة والثانية المدركة البكر

والثالثة المدركة الثيب فاما الصغيرة فقال بعض الناس لا ينكحها احد غير ابيها وهو قول مالك وسفيان والشافعي وقال آخر بل ينكحها جميع اوليائها وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله اذا ادركت ثم اختلفوا في الخيار فقال ابو يوسف لا خيار لها اذا ادركت في واحد من الاولياء كما لا خيار لها اذا ادركت في ابيها وجدها وقال ابو حنيفة ومحمد بل لها الخيار في غير الاب والجد وقال ابو عبد الله بل لها الخيار في غير الاب وحده والجد في هذه المسئلة عنده ليس كالاب ثم اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة اذا ادركت الصغيرة فاخبرت نكاحها اختارت ما شاءت فان لم تخبر بطل خيارها سواء علمت بان لها الخيار او لم تعلم وقال محمد وابو عبد الله لا يبطل خيارها اذا لم تعلم ان لها خيارا كما لا يبطل خيار المعتقة اذا لم تعلم حتى علمت ولا خلاف في ذلك والصغيرة اذا ادركت فاختارت لم تبن من زوجها حتى يفرق بينهما الحاكم فان مات احد الزوجين قبل تفريق الحاكم بعد ما قالت لا ارضى فان الباقي يرث وحكمهما حكم الزوجين والثاني البكر المدركة فان في قول الشافعي ومالك يزوجها الأب ولا يستأمرها كالصغيرة وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله بل يستأمرها فان سكتت فهو رضاها وان زوجها احد الاولياء ثم اخبرت فسكتت فهو ايضا رضا منها وثبت النكاح وان قالت لا ارضى فسد النكاح

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of a guardian preventing a woman from marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4161)

20570 - فإن قيل: نهي الولي عن العضل يدل على العقد إليه، ولولا ذلك لم ينهه عن الامتناع، لأنه إذا لم يمنع عقدت على نفسها عندكم، فلا يقدر على عضلها. 20571 - قلنا: الآية خطاب لجميع المسلمين لا يختص بالأولياء؛ لأن الظاهر أن الخطاب والعضل من تناوله أول الكلام، فإما أن يحمل على الأزواج، أو على المسلمين. 20572 - فأما تخصيصه بالولي فلا دليل في اللغة عليه. 20573 - فإن كان الخطاب للأزواج فهو منهي عن عضلها بأن يتركها حتى تقارب انقضاء عدتها ثم يراجعها وهو لا يريد إمساكها، وإن كان الخطاب لجميع المسلمين، فهو ممنوع من الاعتراض عليها ومنعها من التزويج، ومن قال لها: لا تنكحي حتى يزوجك الولي. فقد عضلها، ولأنه يقتضي النهي عما يقوله مخالفنا.

Mas'alah: How can a guardian prevent a woman from marrying if she can contract herself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4162)

20574 - فإن قيل: كيف يعضلها، وهو لا يملك العقد عليها ولها سبيل إلى العقد بغيره؟ 20575 - قلنا: إذا كان يشير عليها ألا تعقد، ويظهر كراهة عقدها وهي تستحي منه. 20576 - قيل: منعها، كما أن من أشار على غيره بترك شيء وأمره بالإعراض عنه. 20577 - يقال: قد منعه منه، وكما لو كان لها وليان فامتنع أحدهما من نكاحها. 20578 - قيل: قد عضلها وإن كانت قد تتوصل إلى النكاح من جهة ولي آخر، فكذلك إذا كان لها واحد قد عضلها إذا امتنع، وإن وصلت إلى العقد

بفعلها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'adl' (prevention) in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4162)

20579 - فإن قيل: العضل الامتناع فإذا نهي عن الامتناع أمر بالإقدام على العقد.

20580 - قلنا: قال الأصمعي: العضل هو المنع، فدل على أن معنى عضلها أنه منعها من الأزواج وليس معناه أنه امتنع، وكذلك نقول.

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse on guardian prevention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4162)

20581 - فإن قيل: الآية خرجت على سبب؛ روي أن معقل بن يسار المزني قال: نزلت في، زوجت أختي

من ابن عمها وطلقها فانقضت عدتها ثم جاء يخطبها، فرغبت عنه، فقلت: زوجتك أختي دون غيرك فطلقها فوالله لا أنكحتكها أبدا. فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأنكحتها وكفرت عن يميني.

Mas'alah: Does the verse on prevention apply to all people or only guardians?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4164)

20582 – قلنا: هذا لا يقدح فيما قلنا؛ لأنا قد بينا أن الخطاب انصرف إلى جميع الناس والولي دخل في العموم، فإذا أظهر كراهة العقد بالمرأة استحي منه في الغالب، وتكره الخلاف عليه، فتمتنع من العقد، فمنع من ذلك؛ لأن في توقفه عن العقد وإظهار الكراهة حملها على مشاقته، واحتمال الضرر بطاعته، وهذا لا يمنع أن يكون العقد إليها.

Mas'alah: Does the guardian's objection to a woman's marriage establish his guardianship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4170)

عقدا من سائر حقوقها. ولأن الولي إنما يعترض عليها للضرر يلحقه بتصرفها ليرفع بذلك الضرر عن نفسه. 20606 – وهذا لا يدل على ثبوت ولايته، ألا ترى أن الشفيع يبطل تصرف المشتري ويأخذ المبيع بالعقد الأول ليدفع الضرر عن نفسه، ولم يدل ذلك على ثبوت ولايته في العقد؟ ولهذا نقول: إن أحد الشريكين في العبد لو كاتب نصيبه ثبت لشريكه الفسخ، لأنه يضر به بهذا التصرف، ولو باع نصيبه من العبد لم يملك الشريك الاعتراض عليه بهذا التصرف. 20607 – فإن قيل: الضرر في الشفعة/ يزول بأخذ الدار، ولا يفتقر إلى 232/ أبطلان العقد من أصله، والضرر في النكاح لا يزول إلا ببطلان أصل العقد. 20608 – قلنا: الضرر على الأولياء، ينفيه العقد عليها بغير كفء، فإذا ثبت لهم الفسخ زال الشين. 20609 – فأما الشين الذي عليهم في انعقاد العقد هو موجود في اختيارها لغير

Mas'alah: Does the Quranic verse 'Marry the unmarried among you' address guardians?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4173)

20620 – احتج المخالف بقوله تعالى: {وانكحوا الأيمى منكم} . فخاطب الرجال بإنكاح النساء، كما خاطب الولي بإنكاح الإماء فدل على أن العقد إلى الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian's permission according to al-Zuhri?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4178)

20637 – وقد روي عن معمر، عن الزهري أنه قال: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفؤا فهو جائز. ولو كان سمع الحديث لمنع جواز النكاح، ولو ثبت الخبر كان مشترك الدليل، لا لأن لفظه يمنع النكاح بغير إذن الولي.

Mas'alah: What is the position of Muhammad ibn al-Hasan on a woman marrying without a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4179)

20640 – قلنا: ليس كذلك؛ لأن من مذهب محمد بن الحسن وغيره من الفقهاء أن عقد المرأة بإذن وليها جائز، ولا يجوز بغير إذنه فالخبر حجة محمد دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian for marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4186)

20673 – قالوا: روى نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا نكاح إلا بولي

Mas'alah: Does a father lose guardianship over a mature woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4226)

20905 - قلنا: فالأب لا ولاية له في مال الكبير وإن كانت ولايته عندكم بحالها، وإنما لم يثبت عقده على الصغيرة لمعنى يعود إلى تصرفه في المال.

Mas'alah: What is the evidence that a non-virgin has more right to herself than her guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4229)

20926 - قالوا: فقد روى: (الثيب أحق بنفسها من وليها) فدليله أن ولي البكر أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of 'ahaqq' (more entitled) regarding a virgin's right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4229)

20929 - ولأن لفظة (أحق) عندهم تقتضي الاشتراك، [فدليل اللفظ] يقتضي أن للبكر حقا وعند مخالفنا لا حق للبكر في نفسها، وإنما لها حق في المطالبة بالعقد.

Mas'alah: What is the meaning of the guardian being more entitled to the virgin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4229)

20930 – ولأن دليل الخطاب– إذا سلمنا أنه كالنطق– اقتضى عمومه أن ولي البكر أحق بها والدا كان أو غيره، ولا يمكن حمل ذلك على العموم إلا أن يكون معناه أحق بحفظها وضمها إليه، وتفارق في ذلك الثيب؛ لأن ولي الثيب ليس له ضمها

إلى نفسه بل لها أن تنفرد بنفسها وتكون حيث شاءت، وكان استعمال الدليل على عمومه أولى من تخصيصه.

Mas'alah: Does guardianship cease upon reaching puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4232)

20947 – قالوا: الولاية إذا لم تزل بالبلوغ على الإطلاق فإنه لا يزول شيء منها، أصله: المجنون إذا بلغ.

Mas'alah: How does marriage differ from property transactions regarding the guardian's role?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4316)

21385 – وليس كذلك النكاح؛ لأن المقصود منه المهر ومعنى هو أهم منه، والأب غير متهم عليها.

Mas'alah: How does guardianship revolve around minority and virginity according to the Hanafis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=563)

والأصل أن هذه الولاية على أصل أصحابنا تدور مع الصغر وجودا وعدما في الصغير والصغيرة، وعنده في الصغير كذلك، أما في الصغيرة فإنها تدور مع البكارة وجودا وعدما وفي الكبير والكبيرة تدور مع الجنون وجودا وعدما سواء كان الجنون أصليا بأن بلغ مجنونا أو عارضا بأن طرأ بعد البلوغ عندنا وقال زفر إذا طرأ الجنون لم يجز للمولى التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship for a free, adult, sane woman in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=569)

فصل ولاية الندب والاستحباب في النكاح] (فصل) : وأما ولاية الندب والاستحباب فهي: الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا في قول أبي حنيفة وزفر وقول أبي يوسف الأول، وفي قول محمد وأبي يوسف الآخر الولاية عليها ولاية مشتركة. وعند الشافعي هي ولاية مشتركة أيضا لا في العبارة فإنها للمولى خاصة، وشرط ثبوت هذه الولاية على أصل أصحابنا هو رضا المولى عليه لا غير. وعند الشافعي هذا وعبارة الولي أيضا، وعلى هذا يبنى الحرة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من رجل أو وكلت رجلا بالتزويج فتزوجها أو زوجها فضولي فأجازت جاز في قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف الأول سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء بمهر وافر أو قاصر غير أنها إذا زوجت نفسها من غير كفء فللأولياء حق الاعتراض. وكذا إذا زوجت بمهر قاصر عند أبي حنيفة خلافا لهما وستأتي المسألة - إن شاء الله - في موضعها وفي قول محمد لا يجوز حتى يجيزه الولي والحاكم، فلا يحل للزوج وطؤها قبل الإجازة ولو وطئها يكون وطئا حراما ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ولو مات أحدهما لم يرثه

الآخر سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء وهو قول أبي يوسف الآخر، روى الحسن بن زياد عنه. وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أنها إذا زوجت نفسها من كفء ينفذ وتثبت سائر الأحكام. وروي عن محمد أنه إذا كان للمرأة ولي لا يجوز نكاحها إلا بإذنه وإن لم يكن لها ولي جاز إنكاحها على نفسها. وروي عن محمد أنه رجع إلى قول أبي حنيفة وقول الشافعي مثل قول محمد في ظاهر الرواية أنه لا يجوز نكاحها بدون الولي إلا أنهما اختلفا فقال محمد: ينعقد النكاح بعبارتها وينفذ بإذن الولي وإجازته، وينعقد بعبارة الولي وينفذ بإذنها وإجازتها فعند الشافعي لا عبارة للنساء في باب النكاح أصلا حتى لو توكلت امرأة بنكاح امرأة من وليها فتزوجت لم يجز عنده. وكذا إذا زوجت بنتها بإذن القاضي لم يجز، احتج الشافعي بقوله تعالى

{وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] هذا خطاب للأولياء والأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ومتى ثبتت الولاية عليها كانت هي موليا عليها ضرورة فلا تكون والية وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يزوج النساء إلا الأولياء» وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بولي» لأن النكاح من جانب النساء عقد إضرار بنفسه وحكمه وثمرته أما نفسه: فإنه رق وأسر قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته» وقال - عليه الصلاة والسلام - «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان» : أسيرات والإرقاق إضرار. وأما حكمه: فإنه ملك فالزوج يملك التصرف في منافع بضعها استيفاء بالوطء وإسقاطا بالطلاق، ويملك حجرها عن الخروج والبروز وعن التزوج بزوج. وأما ثمرته فالاستفراش كرها وجبرا ولا شك أن هذا إضرار إلا أنه قد ينقلب مصلحة وينجبر ما فيه من الضرر إذا وقع وسيلة إلى المصالح الظاهرة والباطنة، ولا يستدرك ذلك إلا بالرأي الكامل ورأيها ناقص لنقصان عقلها فبقي النكاح مضرة فلا تملكه. واحتج محمد - رحمه الله - بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أيما امرأة

تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» والباطل من التصرفات الشرعية ما لا حكم له شرعا كالبيع الباطل ونحوه، ولأن للأولياء حقا في النكاح بدليل أن لهم حق الاعتراض والفسخ ومن لا حق له في عقد كيف يملك فسخه، والتصرف في حق الإنسان يقف جوازه على جواز صاحب الحق كالأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها. (وجه) ما روي عن أبي يوسف أنها إذا زوجت نفسها من كفء ينفذ؛ لأن حق الأولياء في النكاح من حيث صيانتهم عما يوجب لحوق العار والشين بهم بنسبة من لا يكافئهم بالصهرية إليهم وقد بطل هذا المعنى بالتزويج من كفء، يحققه أنها لو وجدت كفئا وطلبت من المولى الإنكاح منه لا يحل له الامتناع ولو امتنع يصير عاضلا

فصار عقدها والحالة هذه بمنزلة عقده بنفسه. (وجه) ما روي عن محمد من الفرق بين ما إذا كان لها ولي وبين ما إذا لم يكن لها ولي أن وقوف العقد على إذن الولي كان لحق الولي لا لحقها فإذا لم يكن لها ولي فلا حق للولي، فكان الحق لها خاصة، فإذا عقدت فقد تصرفت في خالص حقها فنفذ وأما إذا زوجت نفسها من كفء وبلغ الولي فامتنع من الإجازة فرفعت أمرها إلى الحاكم فإنه يجيزه في قول أبي يوسف. وقال محمد يستأنف العقد (وجه) قوله أن العقد كان موقوفا على إجازة الولي فإذا امتنع من الإجازة فقد رده فيرتد ويبطل من الأصل فلا بد من الاستئناف. (وجه) قول أبي يوسف أنه بالامتناع صار عاضلا إذ لا يحل له الامتناع من الإجازة إذا زوجت نفسها من كفء فإذا امتنع فقد عضلها فخرج من أن يكون وليا وانقلبت الولاية إلى الحاكم ولأبي حنيفة الكتاب العزيز والسنة والاستدلال أما الكتاب: فقوله تعالى {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها} [الأحزاب: 50] فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهبة فكانت حجة على المخالف في المسألتين، وقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230]

والاستدلال به من وجهين أحدهما: أنه أضاف النكاح إليها فيقتضي تصور النكاح منها. والثاني: أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها وعنده لا تنتهي، وقوله عز وجل {فلا جناح عليهما أن يتراجعا} [البقرة: 230] أي: يتناكحا أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي، وقوله عز وجل {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] الآية والاستدلال به من وجهين أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي. والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه وأما السنة: فما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس للولي مع الثيب أمر» وهذا قطع ولاية الولي عنها. وروي عنه أيضا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها» والأيم اسم لامرأة لا زوج لها. وأما الاستدلال فهو: أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالا ومآلا وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادرا عليه وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها؛ لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظرا فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر، وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ، وتثبت الولاية له وهذا المعنى موجود في الفرع ولهذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها، وتثبت الولاية لها كذا هذا وإذا صارت ولي نفسها في النكاح لا تبقى موليا عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة. وأما الآية: فالخطاب

للأولياء بالإنكاح ليس يدل على أن الولي شرط جواز الإنكاح بل على وفاق العرف والعادة بين الناس فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال وفيه نسبتهن إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب، والدليل عليه ما ذكر سبحانه وتعالى عقيبه وهو قوله تعالى {والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] ثم لم يكن الصلاح شرط الجواز ونظيره قوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] أو تحمل الآية الكريمة على إنكاح الصغار عملا بالدلائل كلها وعلى هذا يحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يزوج النساء إلا الأولياء» أن ذلك على الندب والاستحباب. وكذا قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا نكاح إلا بولي» مع ما حكي عن

بعض النقلة أن ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعد من جملتها هذا ولهذا لم يخرج في الصحيحين على أنا نقول بموجب الأحاديث لكن لما قلتم أن هذا إنكاح بغير ولي بل المرأة ولية نفسها لما ذكرنا من الدلائل – والله أعلم –. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «النكاح عقد ضرر» فممنوع بل هو عقد منفعة لاشتماله على مصالح الدين والدنيا من السكن والإلف والمودة والتناسل والعفة عن الزنا واستيفاء المرأة بالنفقة إلا أن هذه المصالح لا تحصل إلا بضرب ملك عليها إذ لو لم تكن لا تصير ممنوعة عن الخروج والبروز والتزويج بزوج آخر وفي الخروج والبروز فساد السكن؛ لأن قلب الرجل لا يطمئن إليها وفي التزوج بزوج آخر فساد الفراش؛ لأنها إذا جاءت بولد يشتبه النسب ويضيع الولد فالشرع ضرب عليها نوع ملك ضرورة حصول المصالح، فكان الملك وسيلة إلى المصالح والوسيلة إلى المصلحة مصلحة، وتسمية النكاح رقا بطريق التمثيل لا بطريق التحقيق لانعدام حقيقة

الرق وقوله: "عقلها ناقص" قلنا هذا النوع من النقصان لا يمنع العلم بمصالح النكاح فلا يسلب أهلية النكاح ولهذا لا يسلب أهلية سائر التصرفات من المعاملات والديانات حتى يصح منها التصرف في المال على طريق الاستبداد وإن كانت تجري في

التصرفات المالية خيانات خفية لا تدرك إلا بالتأمل، ويصح منها الإقرار بالحدود والقصاص ويؤخذ عليها الخطاب بالأيمان وسائر الشرائع فدل أن ما لها من العقل كاف والدليل عليه أنه اعتبر عقلها في اختيار الأزواج حتى لو طلبت من الولي أن يزوجها من كفء يفترض عليه التزويج حتى لو امتنع يصير عاضلا وينوب القاضي منابه في التزويج. وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فقد قيل: إن مداره على الزهري فعرض عليه فأنكره وهذا يوجب ضعفا في الثبوت، يحقق الضعف أن راوي الحديث عائشة – رضي الله عنها – ومن مذهبها: جواز النكاح بغير ولي والدليل عليه: ما روي أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وإذا كان مذهبها في هذا الباب هذا فكيف تروي حديثا لا تعمل به؟ ولئن ثبت فنحمله على الأمة؛ لأنه روي في بعض الروايات: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها» دل ذكر الموالي على أن المراد من المرأة الأمة فيكون عملا بالدلائل أجمع وأما قول محمد: إن للولي حقا في النكاح فنقول: الحق في النكاح لها على الولي لا للولي عليها بدليل أنها تزوج على الولي إذا غاب غيبة منقطعة وإذا كان حاضرا يجبر على التزويج إذا أبى وعضل تزوج عليه، والمرأة لا تجبر على النكاح إذا أبت وأراد الولي فدل أن الحق لها عليه. ومن ترك حق نفسه في عقد له قبل غيره لم يوجب ذلك فساده على أنه إن كان للولي فيه ضرب حق لكن أثره في المنع من اللزوم إذا زوجت نفسها من غير كفء لا في المنع من النفاذ والجواز؛ لأن في حق الأولياء في النكاح من حيث صيانتهم عما يلحقهم من الشين والعار بنسبة عدا الكفء إليهم بالصهرية فإن زوجت نفسها من كفء فقد حصلت الصيانة فزال المانع من اللزوم فيلزم، وإن تزوجت من غير كفء ففي النفاذ إن كان ضرر بالأولياء وفي عدم النفاذ

ضرر بها بإبطال أهليتها والأصل في الضررين إذا اجتمعا أن يدفعا ما أمكن وهنا أمكن دفعهما بأن نقول بنفاذ النكاح دفعا للضرر عنها وبعدم اللزوم وثبوت ولاية الاعتراض للأولياء دفعا للضرر عنهم، ولهذا نظير في الشريعة فإن العبد المشترك بين اثنين إذا كاتب أحدهما نصيبه فقد دفع الضرر عنه حتى لو أدى بدل الكتابة يعتق، ولكنه لم يلزمه حتى كان للشريك الآخر حق فسخ الكتابة قبل أداء البدل دفعا للضرر. وكذا العبد إذا أحرم بحجة أو بعمرة صح إحرامه حتى لو أعتق يمضي في إحرامه لكنه لم يلزمه حتى إن للمولى أن يحلله دفعا للضرر عنه وكذا للشفيع حق تملك الدار بالشفعة دفعا للضرر عن نفسه ثم لو وهب المشتري الدار نفذت هبته دفعا للضرر عنه لكنها لا تلزم حتى للشفيع حق قبض الهبة والأخذ بالشفعة دفعا للضرر عن نفسه كذا هذا.]

Mas'alah: Can a father marry off a mature virgin daughter against her will in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=176)

ولا يزوج البكر البالغة أبوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي الثيب لا يزوج بالإجماع وإن زوج البكر البالغة العاقلة أبوها وهو كافر أو عبد فرضيت باللسان جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يجوز وإن سكتت لا يجوز بالإجماع

Mas'alah: Can a paternal cousin marry his cousin without her permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1354)

(قوله ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه) الصغيرة بغير إذنها والبالغة بإذنها، فيقول اشهدوا أني تزوجت بنت عمي فلانة بنت فلان بن فلان أو زوجتها من نفسي

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his adult daughter without her consent?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=178)

قال: وإذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: إذا كرهت ذلك لم يجز النكاح عليها لأنها قد أدركت وملكت أمرها فلا تكره على ذلك. بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:

والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها، فلو كانت إذا أكرهت أجبرت على ذلك لم تستأمر. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: النكاح جائز عليها وإن كرهت.

Mas'alah: What is the ruling on a previously married woman's right to herself in marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5236)

7339 – وحدثنا محمد بن العباس قال: ثنا القعنبي إسماعيل بن مسلمة قالا: ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها , والبكر تستأمر في نفسها , وإذنها صماتها»

Mas'alah: Does the guardian's right to object prove his authority over the marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1853)

فإن قيل: لو لم يكن للولي ولاية في العقد، لما كان له الاعتراض إذا زوجت نفسها من غير كفؤ. قيل له: لم يتعلق حقه بنفس العقد، وإنما تعلق حقه بما يدخل عليه من العضاضة في وضعها نفسها في غير كفؤ. وثبوت حقه بعد وقوع العقد على هذا الوجه، لا يدل على بطلان العقد في الأصل، ألا ترى أن الشفيع ثبت له الحق في العقد بعد وقوعه، ولا يوجب ذلك بطلان العقد بدءا، وكذلك وجود العيب بالعبد يوجب للمشترى الخيار في الرد، ولا يدل ثبوت خياره في الفسخ بعد وقوعه على بطلان العقد.

Mas'alah: Does the hadith 'the matron has more right to herself' include both virgin and non-virgin?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1865)

بنفسها من وليها "، قد انتظم البكر والثيب؛ لأن الاسم يتناولهما، واستئنافه لذكر البكر، لا يمنع دخولهما في اللفظ الأول، لأنه استأنف ذكرها، لأجل الحكم الذي اختصت به، من كون سكوتها رضا." وإذا كان كذلك امتنع احتمال التأويل في قوله: "الأيم أحق بنفسها من وليها" : أن يكون المراد فيه استطابة نفسها.

Mas'alah: Can a father compel his adult virgin daughter to marry?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=470)

- رحمه الله - (ولا تجبر بكر بالغة على النكاح) ، وقال الشافعي: للأب والجد ولاية الإجبار لجهلها بأمر النكاح فأشبهت الصغيرة ولهذا يقبض الأب صداقها؛ ولأن قوله - عليه الصلاة والسلام: «الثيب أحق بنفسها من وليها» يدل على أن البكر بخلافها فيحمل كل ما ورد من استئذان البكر واستئمارها على الاستحباب ولنا ما بينا، وقوله - عليه الصلاة والسلام: «البكر يستأذنها أبوها» رواه مسلم، وقال ابن المنذر: ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: تسكت» وهو في صحيح مسلم، وردت هذه الأحاديث الصحاح بصيغة الخبر والمراد بها الأمر وهو أقوى وجوه الأمر على ما عرف في موضعه، فيكون الاستئذان واجبا كالاستئمار في الثيب، وليس في حديثهم ما يدل على اختصاص الأب والجد بذلك بل فيه «الثيب أحق بنفسها من وليها» فيتناول جميع الأولياء، فيكون مفهومه على زعمهم أن جميع الأولياء أحق بنفس البكر منها؛ ولأن هذا الاستدلال باطل لأن المفهوم إذا عارضه المنطوق يقدم المنطوق عليه لكونه أقوى وأحاديثنا تنص على أن البكر تستأذن لا سيما حديث مسلم وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «البكر يستأمرها أبوها»، نص عليه في موضع الخلاف فلا يعتبر المفهوم معه، وأوضح منه قوله - عليه الصلاة والسلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها» يتناول البكر والثيب؛ لأنه اسم لمن لا زوج لها وهو متفق عليه وإنما يقبض الأب مهرها برضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نهيها

Mas'alah: Does the father have the right to compel a mature virgin to marry?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=58)

25 – مسألة: الأب لا يملك إجبار البكر البالغة على النكاح. والوجه– أن هذا الإنكار صدر لا عن ولاية، فلا ينفذ قياسا على إنكاح الثيب البالغة. وإنما قلنا ذلك– لأن ولاية الإنكاح مقيدة بشرط كون التصرف نظرا ومصلحة في حق المولى عليه، لأن الولاية تثبت للأنظر فالأنظر، وهذا الإنكاح لم يحصل على وجه النظر، بدليل إقدامها على الرد مع عقلها وعلمها بمصالح نفسها.

فإن قيل: قولكم بأن ولاية الإنكاح مقيدة بشرط النظر– قلنا: لا نسلم. وهذا على خلاف مذهب أبي حنيفة: فإن للأب والجد إذا زوجا صغيرة من غير كفء بأقل من مهر مثلها، جاز، ولا نظر فيه. ولئن سلمنا أنه مقيد بشرط النظر، ولكن بحقيقة النظر أم بدليل النظر؟ ع م. ولا يمكن تقييده بحقيقة النظر، لأنه لا يوقف عليه، فيؤدي إلى تعطيل الأحكام، فيكون مقيدا بدليل النظر، وهو موجود ههنا، لصدوره عن كمال الشفقة والرأي. ولئن سلمنا أنه مقيد بحقيقة النظر– ولكن لم قلتم بأنه لم يحصل على وجه النظر؟ . وأما إقدامها– قلنا: متى يدل على انعدام المصلحة: إذا كانت/ عالمة بمصالح النكاح أم إذا لم تكن؟ م ع. وهذا لأن العلم بمصالح النكاح ومفاسده يحصل بالتجربة والممارسة، ولم يوجد منها. ولئن سلمنا أنها عالمة بمصالح النكاح، ولكن الأب كامل الرأي والعقل، بخلاف المرأة، فكان الترجيح لتصرفه. الجواب: قوله: لم قلتم بأن ولاية الإنكاح مقيدة بشرط النظر؟ – قلنا: لأن الدليل ينفي ولاية الإنكاح، لمكان الحرمة أو للضرر إلا إذا اشتمل على المصلحة. وأما إذا زوجا صغيرة من غير كفء، بأقل من المهر– إنما ينفذ عنده لاشتماله على وجه النظر والمصلحة، لأن المصلحة كما تحصل من الكفء، تحصل من غير الكفء فتزويجها من غير الكفء بأقل من المهر مع كمال الشفقة دليل على أن المصلحة فيه أكثر. قوله: الحكم معلق بحقيقة المصلحة أم بدليلها؟ قلنا: بحقيقة المصلحة الثابتة، بناء

على الدليل، فلا يؤدي إلى تعطيل الأحكام. قوله: إقدامها على الرد إنما يدل على انعدام المصلحة، إذا كانت عالمة بمصالح النكاح- قلنا: هي عالمة بمصالح النكاح على الإجمال، وإن لم تعرف على التفصيل، لأنها تعرف أن مصالح النكاح هي التوالد والتناسل والسكن، وذلك لا يحصل [إلا] بالدوام والثبات وحسن الأخلاق، وذلك يكفي لعلمها بمصالح النكاح. وأما ما ذكر من رأى الأب وعقله- قلنا: إن كان رأي الأب أكمل، فشفقة أنقص. ورأي المرأة إن كان أنقص، فشفقتها أكمل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'the non-virgin has more right to herself than her guardian' regarding a young non-virgin?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=69)

وأما الحديث- فقوله: "الأيم أحق بنفسها من وليها" بمعنى أن الثيب الصغير لا يملك الولي إجبارها على النكاح وتكون أحق بنفسها في رضاها لا في التزويج، فيكون حجة لنا عليكم في مسألة الثيب الصغيرة، إذ لو حملناه على التزويج يلزم من ذلك التناقض بين الأحاديث الصحيحة، ويلزم أيضا من ذلك ترك العمل بعموم الحديث،

لأن الأيم في اللغة تتناول الثيب الصغيرة التي لا زوج لها والثيب الكبيرة التي ج لها، وبالإجماع الثيب الصغيرة لا تملك تزويج نفسها. غاية ما في الباب أنا لو حملناه على ما ذكرنا يلزم من ذلك التقييد، ولكن لو حملناه على ما ذكرتم لالتخصيص والتناقض، فلم كان ما ذكرتم أولى مما ذكرنا؟ لأنا نقول الترجيح معنا، لأن ما تلونا كتاب مؤيد

بالحديث الصحيح وبالمعقول، فلا بعارضه ما ذكرتم.

Sub-topic - Order of Priority Among Guardians

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to give in marriage when he is an 'asaba?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

)

Mas'alah: Which relatives have the right of guardianship in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

وله) أي للولي (إذا كان عصبة) ولو غير محرم كابن عم في الاصح. خانية. وخرج ذوو الارحام والام، وللقاضي)

Mas'alah: Who is the guardian (wali) in marriage and what is the order of priority?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=185)

الوالي في النكاح) لا المال (العصبة بنفسه) وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة (بلا توسطة أنثى) بيان لما قبله (على ترتيب الارث والحجب) فيقدم ابن المجنونة على أبيها، لانه يحجبه حجب نقصان)

Mas'alah: Who is more entitled to act as guardian than an absent relative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=877)

وله) أي للولي. [رد المحتار] أحق من الأقرب الغائب. وحد الغيبة هنا أن يكون بمكان تفوته الصلاة إذا حضر ط عن القهستاني. زاد في البحر وأن لا ينتظر الناس قدومه. قلت: والظاهر أن ذوي الأرحام داخلون في الولاية، والتقييد بالعصوبة لإخراج النساء فقط. فهم أولى من الأجنبي، وهو ظاهر، ويؤيده تعبير الهداية بولاية النكاح تأمل (قوله: فيقدم على الابن اتفاقا) هو الأصح لأن للأب فضيلة عليه وزيادة سن، والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحا في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات بحر عن البدائع، وقيل هذا قول محمد. وعندهما الابن أولى. قال في الفتح: وإنما قدمنا الأسن بالسنة. قال - عليه الصلاة والسلام - في حديث القسامة «ليتكلم أكبرهما» وهذا يفيد أن الحق للابن عندهما إلا أن السنة أن يقدم هو أباه، ويدل عليه قولهم: سائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن، فإن كان فالزوج أولى منهم لأن الحق للابن، وهو يقدم أباه، ولا يبعد أن يقال إن تقديمه على نفسه واجب بالسنة. اهـ. وفي البدائع وللابن في حكم الولاية أن يقدم غيره لأن الولاية له، وإنما منع عن التقدم لئلا يستخف بأبيه فلم تسقط ولايته بالتقديم (قوله: أن لا يكون إلخ) قال في البحر: ولو كان الأب جاهلا والابن عالما ينبغي أن يقدم الابن، إلا أن يقال إن صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة لعدم احتياجها له. واعترضه في النهر بما مر من أن إمام الحي إنما يقدم على الولي إذا كان أفضل، قال: نعم، علل القدوري كراهة تقدم الابن على أبيه بأن فيه استخفافا به، وهذا يقضي وجوب تقديمه مطلقا. اهـ. قلت: وهذا مؤيد لما مر آنفا عن الفتح (قوله فالابن أولى) في نسخة: والأسن أولى وعليها كتب المحشي فقال: أي إذا حصلت المساواة في الدرجة والقرب والقوة كابنين أو أخوين أو عمين فالأسن أولى. أقول: إلا

أن يكون غير الأسن أفضل اهـ أي قياسا على تقديم الابن الأفضل على أبيه بل هذا أولى، فلو كان الأصغر شقيقا والأكبر لأب فالأصغر أولى كما في الميراث؛ حتى لو قدم أحد فليس للأكبر منعه كما في البحر (قوله فإن لم يكن له فالزوج ثم الجيران) كذا في فتح القدير، وهو صريح في تقديم الزوج على الأجنبي ولو جارا، وهو مقتضى إطلاق ما قدمناه عن القهستاني من أن الزوج أحق من الأجنبي. فما هنا أولى من قول النهر والزوج، والجيران أولى من الأجنبي اهـ وشمل الولي مولى العتاقة وابنه ومولى الموالاة فإنهم أولى من الزوج لانقطاع الزوجية بالموت بحر (قوله: ومولى العبد أولى من ابنه الحر) وكذا من أبيه وغيره. قال الزيلعي: والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح، والقريب أولى من السيد المعتق اهـ فما في القهستاني من أن ابن العبد وأباه أحق من المولى على خلاف الصحيح (قوله لبقاء ملكه) اعترض بما في شرح الهاملية من أن السيد لا يغسل أمته، ولا أم ولده ولا مدبرته لانقطاع ملكه عنهن بالموت. اهـ. أقول: لأن الجثة الميتة لا تقبل الملك، لكن المراد بقاء الملك حكما كما قيده في البحر، ولذا يلزمه تكفين عبده كالزوجة مع أن الزوجية انقطعت بالموت كما مر آنفا، والتغسيل لما فيه من المس والنظر المحذورين لا يراعى فيه الملك الحكمي لضعفه ففارق التكفين وولاية الصلاة، هذا ما ظهر لي (قوله: والفتوى على بطلان الوصية) عزاه في الهندية إلى المضمرات: أي لو أوصى بأن يصلي عليه غير من له حق التقدم، أو بأن يغسله فلان لا يلزم تنفيذ وصيته، ولا يبطل حق الولي بذلك. وكذا تبطل لو أوصى بأن يكفن في ثوب كذا أو يدفن في موضع كذا كما عزاه إلى المحيط. وذكر في شرح درر البحار أن تعليل تقديم إمام الحي بما مر من أن الميت رضيه في حياته يعلم أن الموصى

Mas'alah: What is the ruling on the consent of some guardians being like the consent of all?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1339)

(و) بناء (على الأول) وهو ظاهر الرواية (فرضا البعض) من الأولياء قبل العقد أو بعده (كالكل) لثبوته لكل كملا كولاية أمان وقود وسنحققه في الوقف (لو استووا في الدرجة وإلا فللأقرب) منهم [رد المحتار] ما ظهر لي فافهم. (قوله بعدم جوازه أصلا) هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهذا إذا كان لها ولي لم يرض به قبل العقد، فلا يفيد الرضا بعده بحر. وأما إذا لم يكن لها ولي فهو صحيح نافذ مطلقا اتفاقا كما يأتي لأن وجه عدم الصحة على هذه الرواية دفع الضرر عن الأولياء، أما هي فقد رضيت بإسقاط حقها فتح، وقول البحر: لم يرض به يشمل ما إذا لم يعلم أصلا فلا يلزم التصريح بعدم الرضا بل السكوت منه لا يكون رضا كما ذكرناه فلا بد حينئذ لصحة العقد من رضاه صريحا، وعليه فلو سكت قبله ثم رضي بعده لا يفيد فليتأمل (قوله وهو المختار للفتوى) وقال شمس الأئمة وهذا أقرب إلى الاحتياط كذا في تصحيح العلامة قاسم لأنه ليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفة للتردد على أبواب الحكام، واستثقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه دفعا له فتح (قوله نكحت) نعت لمطلقة وقوله بلا رضا متعلق بنكحت وقوله بعد ظرف للرضا، والضمير في معرفته للولي وفي إياه لغير الكفء، وقوله بلا رضا نفي منصب على المقيد الذي هو رضا الولي والقيد الذي هو بعد معرفته إياه فيصدق بنفي الرضا بعد المعرفة وبعدمها وبوجود الرضا مع عدم المعرفة، ففي هذه الصور الثلاثة لا تحل وإنما تحل في الصورة الرابعة وهو رضا الولي بغير الكفء مع علمه بأنه كذلك اهـ ح. قلت: والأنسب أن يقول مع علمه به عينا لما في البحر: لو قال الولي رضيت بتزوجها من غير كفء، ولم يعلم بالزوج عينا هل يكفي صارت حادثة الفتوى. وينبغي لا يكفي لأن الرضا بالمجهول لا يصح كما ذكره في الخانية فيما إذا استأذنها الولي ولم يسم الزوج فقال لأن الرضا بالمجهول لا يتحقق ولم أره منقولا اهـ. وأقره في النهر لكن ليس على عمومه لما سيأتي في كلام الشارح أنها لو فوضت الأمر

إليه يصح كقولها زوجني ممن تختاره ونحوه. قال الخير الرملي: ومقتضاه أن الولي لو قال لها أنا راض بما تفعلين أو زوجي نفسك ممن تختارين ونحوه أنه يكفي وهو ظاهر لأنه فوض الأمر إليها ولأنه من باب الإسقاط. اهـ. (قوله فليحفظ) قال في الحقائق شرح المنظومة النسفية وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه. اهـ. وقال الكمال: لأن المحلل في الغالب يكون غير كفء، وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول. اهـ. وفي البحر وهذا كله إذا كان لها ولي وإلا فهو صحيح مطلقا اتفاقا (قوله وهو ظاهر الرواية) وبه أفتى كثير من المشايخ فقد اختلف الإفتاء بحر لكن علمت أن الثاني أقرب إلى الاحتياط (قوله قبل العقد أو بعده) فيه أن الرضا قبل العقد يصح على كل من الأول والثاني، وأما المبني على الأول فقط فهو الرضا بعد العقد، فإنه يصح عليه لا على الثاني المفتى به كما قدمناه عن البحر وكلام المتن يوهم أنه على الثاني لا يكون رضا البعض كالكل ولا وجه له ولعل الشارح قصد بما ذكره دفع هذا الإيهام تأمل (قوله لثبوته لكل كملا) لأنه حق واحد لا يتجزأ لأنه ثبت بسبب لا يتجزأ بحر (قوله كولاية أمان وقود) فإذا أمن مسلم حربيا ليس لمسلم آخر أن يتعرض للحربي أو لماله، وإذا عفا أحد أولياء القصاص ليس لولي آخر طلبه ح (قوله وسنحققه في الوقف) حيث زاد على ما هنا مما يقوم فيه البعض مقام الكل بعض مستحقي الوقف ينتصب خصما عن الكل، وكذا بعض الورثة وكذا إثبات الإعسار في وجه أحد الغرماء وولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين (قوله وإلا إلخ) أي

Mas'alah: Who is the guardian (wali) in marriage and what is the order of priority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1358)

(الوالي في النكاح) لا المال (العصبة بنفسه) وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة (بلا توسطة أنثى) بيان لما قبله (على ترتيب الإرث والحجب) فيقدم ابن المجنونة على أبيها [رد المحتار] ما نقله البزازي وأفتى به مولانا صاحب البحر من أن القول قول مدعي الإكراه إذا كان في حبس الوالي ح (قوله لا المال) فإنه الولي فيه الأب ووصيه والجد ووصيه والقاضي ونائبه فقط ح ثم لا يخفى أن قوله لا المال على معنى فقط أي المراد بالولي هنا الولي في النكاح، سواء كان له ولاية في المال أيضا كالأب والجد والقاضي أو كالأخ لا الولي في المال فقط، وبه اندفع ما في الشرنبلالية من أن فيه تدافعا بالنسبة إلى الأب والجد لأن لهما ولاية في المال أيضا (قوله العصبة بنفسه) خرج به العصبة بالغير كالبنت تصير عصبة بالابن، ولا ولاية لها على أمها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالأخوات مع البنات، ولا ولاية للأخت على أختها المجنونة كما في المنح والبحر. والمراد خروجهما من رتبة التقديم وإلا فلهما ولاية في الجملة يدل عليه قول المصنف بعد فإن لم يكن عصبة إلخ. والحاصل أن ولاية من ذكر بالرحم لا بالتعصب، وإن كانت في حال عصوبتها كالبنت مع الابن الصغير فإنها تزوج أمها المجنونة بالرحم لا بكونها عصبة مع الابن (قوله وهو من يتصل بالميت) الضمير للعصبة المذكورة المراد به المعهود في باب الإرث بقرينة قوله على ترتيب الإرث والحجب، فيكون تعريفه ما عرفوه به في باب الإرث. فلا يرد ما قيل إنه لا ميت هنا فالأولى أن يقال وهو من يتصل بغير المكلف فافهم. هذا وفي النهر هو من يأخذ كل المال إذا انفرد والباقي مع ذي سهم وهذا أولى من تعريفه بذكر يتصل بلا واسطة أنثى إذ المعتقة لها ولاية الإنكاح على معتقها الصغير حيث لا أقرب منها. اهـ. فعبر الشارح بمن بدل ذكر لإدخال المعتقة فيندفع اعتراض النهر لكن يرد عليه كما قال الرحمتي عصبات المعتقة فإن لهم ولاية بعدها مع أنهم متصلون بواسطة أنثى. اهـ. فالأولى تعريف النهر، ولا يرد عليه أن العصبة هنا لا يأخذ كل المال ولا شيئا منه لما قلنا آنفا، ونظيره قولهم في نفقة

الأرحام تجب النفقة على الوارث بقدر إرثه مع أن الكلام في النفقة على الحي أو يقال المراد من يسمى عصبة لو فرض المقصود تزويجه ميتا، وعلى كل فتكلف التأويل عند ظهور المعنى غير لازم، والاعتراض بما لا يخطر بالبال غير وارد بل ربما يعاب على فاعله كما عيب على من أورد على تعريفهم الماء الجاري بأنه ما يذهب بتبنة أنه يصدق على الحمار مثلا أنه يذهب بها (قوله بيان لما قبله) أي لقوله العصبة بنفسه لأنه لا يكون إلا بلا توسط أنثى يعني إذا كان من جهة النسب، أما من السبب فقد يكون كعصبة المعتقة، ولا يخفى أنه بيان بالنسبة لكلام المتن أما في كلام الشارح فهو جزء من التعريف لأنه أفاد إخراج من يتصل بالميت بواسطة أنثى كالجد لأم مثلا (قوله فيقدم ابن المجنونة على أبيها) هذا عندهما خلافا لمحمد، حيث قدم الأب، وفي الهندية عن الطحاوي أن الأفضل أن يأمر الأب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف. اهـ. وابن الابن كالابن، ثم يقدم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ الشقيق ثم لأب، وذكر الكرخي أن تقديم الجد على الأخ قول الإمام وعندهما يشتركان والأصح أنه قول الكل ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب ثم العم الشقيق ثم لأب ثم ابنه كذلك ثم عم الأب كذلك ثم ابنه كذلك ثم عم الجد كذلك ثم ابنه كذلك كل هؤلاء لهم إجبار الصغيرين، وكذا الكبيرين إذا جنا ثم المعتق ولو أنثى ثم ابنه وإن سفل ثم عصبته من النسب على ترتيبهم بحر عن الفتح وغيره [تنبيه] يشترط في المعتق أن يكون الولاء له ليخرج من كانت أمها حرة الأصل وأبوها معتق فإنه لا ولاية لمعتق الأب عليها، ولا يرثها فلا يلي إنكاحها كما نبه عليه صاحب الدرر في كتاب الولاء. فلو لم يوجد لها سوى الأم ومعتق

Mas'alah: Who has guardianship in marriage when there is no agnate relative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1360)

(فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم) ثم لأم الأب وفي القنية عكسه، ثم للبنت، ثم لبنت الابن، ثم لبنت البنت، ثم لبنت ابن الابن، ثم لبنت بنت البنت، وهكذا، ثم للجد الفاسد (ثم للأخت لأب وأم، ثم للأخت [رد المحتار] في موضع إلخ لا يكفي في النقل لجهالته فافهم (قوله ونائبه) أي كالقاضي، فله تزويج اليتيمة الكافرة حيث لا ولي لها وكان ذلك في منشوره نهر (قوله فإن لم يكن عصبة) أي لا نسبية ولا سببية كالعتق ولو أنثى وعصباته كما مر فيقدمان على الأم بحر (قوله فالولاية للأم إلخ) أي عند الإمام ومعه أبو يوسف في الأصح وقال محمد: ليس لغير العصبات ولاية وإنما هي للحاكم والأول الاستحسان، والعمل عليه إلا في مسائل ليست هذه منها فما قيل من أن الفتوى على الثاني غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى من البحر والنهر (قوله وفي القنية عكسه) أي حيث قال فيها أم الأب أولى في الترجيح من الأم قال في النهر وحكي عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الأخت على الأم لأنها من قوم الأب، وينبغي أن يخرج ما في القنية على هذا القول اهـ أي فيكون من اعتبر ترجيح الجدة قوم الأب يرجح لأب والأخت على الأم لكن المتون على ذكر الأم عقب العصبات. وعلى ترجيحها على الأخت وصرح في الجوهرة بتقديم الجدة على الأخت فقال وأولاهم الأم، ثم الجدة، ثم الأخت لأب وأم. ونقل ذلك الشرنبلالي في رسالة عن شرح النقاية للعلامة قاسم وقال ولم يقيد الجدة بكونها لأم أو لأب، غير أن السياق يقتضي أنها الجدة لأم، وهل تقدم أم الأب عليها أو تتأخر عنها أو تزاحمها؟ كلام القنية يدل على الأول وسياق كلام الشيخ قاسم يدل على الثاني، وقد يقال بالمزاحمة لعدم المرجح وقد يقال قرابة الأب لها حكم العصبة فتقدم أم الأب فليتأمل اهـ ملخصا قلت: وجزم الخير الرملي بهذا الأخير فقال قيد في القنية بالأم لأن الجدة لأب أولى من الجدة لأم قولا واحدا فتحصل بعد الأم أم الأب ثم أم الأم ثم الجد الفاسد تأمل اهـ وما جزم به الرملي أفتى به في الحامدية، ثم هذا في الجدة الصحيحة أما الفاسدة فهي كالجد

الفاسد كما يأتي قريبا (قوله ثم للبنت) إلى قوله وهكذا ذكر ذلك في أحكام الصغار عقب الأم وكذا في فتح القدير والبحر. وقول الكنز وإن لم تكن عصبة فالولاية للأم، ثم للأخت إلخ يخالفه، لكن اعتذر عنه في البحر بأنه لم يذكره في الكنز بعد الأم لأنه خاص بالمجنون والمجنونة (قوله وهكذا) أي إلى آخر الفروع وإن سفلوا ط (قوله ثم للجد الفاسد) قال في البحر: وظاهر كلام المصنف أن الجد الفاسد مؤخر عن الأخت لأنه من ذوي الأرحام وذكر المصنف في المستصفى أنه أولى منها عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف الولاية لهما كما في الميراث وفي فتح القدير وقياس ما صحح في الجد والأخ من تقدم الجد تقدم الجد الفاسد على الأخت اهـ فثبت بهذا أن المذهب أن الجد الفاسد بعد الأم قبل الأخت اهـ كلام البحر: أي بعد الأم في غير المجنون والمجنونة وإلا فالبنت مقدمة عليه كما علمت قلت: ووجه القياس أنهم ذكروا أن الأصح أن الجد أب الأب مقدم على الأخ عند الكل وإن اشترك مع الأخ في الميراث عندهما لأن الولاية تبتني على الشفقة وشفقة الجد فوق شفقة الأخ، وحينئذ يقاس عليه الجد الفاسد مع الأخت فإن شفقته أقوى منها. ومقتضى هذا أن الجدة الفاسدة كذلك، ويؤيد هذا أن من أخر الجد الفاسد عن الأخت ذكر معه الجدة الفاسدة. وهو ما مشى عليه في شرح درر البحار حيث قال: وعند أبي حنيفة الأم ثم الجدة الصحيحة. ثم الأخت لأبوين، ثم لأب، ثم لأخ، أو الأخت لأم وبعد هؤلاء ذوو الأرحام كجد وجدة فاسدين، ثم ولد أخت لأبوين أو لأب. ثم ولد أخ لأم. ثم العمة، ثم الخال، ثم الخالة، ثم بنت العم،

Mas'alah: What is the order of guardianship in marriage after agnates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1361)

لأب ثم لولد الأم) الذكر والأنثى سواء، ثم لأولادهم (ثم لذوي الأرحام) العمات، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بنات الأعمام. وبهذا الترتيب أولادهم شمني ثم مولى الموالاة (ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره) ثم لنوابه إن فوض له ذلك وإلا لا

Mas'alah: Who is the guardian with recommendatory authority in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=919)

والمراد بالولي من له ولاية استحباب؛ لأن الكلام في البالغة العاقلة فيفيد أنه ليس لها ولي أقرب منه؛ لأنه حينئذ له الولاية المذكورة

Mas'alah: Who lacks guardianship in marriage according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=932)

(قوله ولا ولاية لصغير وعبد ومجنون) ؛ لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا يثبت على غيرهم ولأن هذه ولاية نظرية ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء أطلق في العبد فشمل المكاتب فلا ولاية له على ولده كذا في المحيط لكن للمكاتب ولاية في تزويج أمته كما عرف وأراد بالمجنون المطبق وهو شهر وعليه الفتوى وفي فتح القدير لا يحتاج إلى تقييده به؛ لأنه لا يزوج حال جنونه مطبقا أو غير مطبق ويزوج حالة إفاقته عن جنون مطبق أو غير مطبق لكن المعنى أنه إذا كان مطبقا تسلب ولايته فتزوج ولا ينتظر إفاقته وغير المطبق الولاية ثابتة له فلا تزوج وتنتظر إفاقته كالنائم ومقتضى النظر أن الكفء الخاطب إن فات بانتظار إفاقته تزوج وإن لم يكن مطبقا وإلا انتظر على ما

اختاره المتأخرون في غيبة الولي الأقرب اه.

Mas'alah: Who has guardianship in marriage after the 'asabah according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=933)

(قوله وإن لم يكن عصبة فالولاية للأم ثم للأخت لأب وأم ثم لأب ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام ثم للحاكم) ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - رحمه الله تعالى وعندهما ليس لغير العصبات من الأقارب ولاية، وإنما الولاية للحاكم بعد العصبات لحديث «الإنكاح إلى العصبات» ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أن الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة، وقد اختلفوا في قول أبي يوسف ففي الهداية الأشهر أنه مع محمد وفي الكافي الجمهور أنه مع أبي حنيفة وفي التبيين والجوهرة والمجتبى والذخيرة الأصح أنه مع أبي حنيفة وفي تهذيب القلانسي وروى ابن زياد عن أبي حنيفة وهو قولهما لا يليه إلا العصبات وعليه الفتوى اه. وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ولم يذكر المصنف بعد الأم البنت؛ لأنه خاص بالمجنون والمجنونة فبعد الأم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت وأطلق في ولد الأم فشمل الذكر والأنثى، وذكر الشارح أن بعد ولد الأم ولده، وأفاده المصنف - رحمه الله - بتقديم الأم على الأخت تضعيف ما نقله في المستصفى عن شيخ الإسلام خواهر زاده - رحمه الله - ونقله في التجنيس عن عمر النسفي - رحمه الله - من أن الأخت الشقيقة أولى من الأم؛ لأنها من قبل الأب، ووجه ضعفه أن الأم أقرب منها وصرح في الخلاصة بأنه يفتى بتقديم الأم على الأخت وسيأتي في آخر المختصر أن ذا الرحم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وأن ترتيبهم كترتيب العصبات

فتقدم العمات ثم الأخوال ثم الخالات ثم بنات الأعمام ثم بنات العمات كترتيب الإرث وهو قول الأكثر، وظاهر كلام المصنف أن الجد الفاسد مؤخر عن الأخت؛ لأنه من ذوي الأرحام، وذكر المصنف في المستصفى أن الجد الفاسد أولى من الأخت عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف الولاية لهما كما في الميراث وفي فتح القدير وقياس ما صح في الجد والأخ من تقدم الجد الفاسد على الأخت اهـ. فثبت بهذا أن المذهب أن الجد الفاسد بعد الأم قبل الأخت وفي القنية أم الأب في التزويج من الأم وأطلق في نفي العصبة فشمل العصبة النسبية والسببية فمولى العتاقة، ثم عصبته على الترتيب السابق يقدمان على الأم ولم يذكر المصنف مولى الموالاة وهو الذي أسلم أبو الصغير على يديه ووالاه، قالوا: إن آخر

Mas'alah: What is the order of female guardians in marriage according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=933)

[منحة الخالق] قول المصنف فالولاية للأم) قال الرملي لم يذكر أم الأم وفي الجوهرة وأولاهم الأم ثم الجدة ثم الأخت لأب وأم إلى آخر ما ذكر وفي شرح المجمع لابن الملك والأم وأقاربها كالجدة والخال والخالة ومثله في شرح المصنف اهـ. أقول: لا يظهر من عبارة المجمع مرتبة الجدة في أنها مقدمة على الأخت كما هو صريح عبارة الجوهرة، وقد أغفل في كثير من الكتب المعتبرة ذكر الجدة وممن صرح بذكرها وبتقديمها على الأخت كما في الجوهرة العلامة قاسم في شرح النقاية عنه الشرنبلالي في رسالة له خاصة وقال: ولم يقيد الجدة بكونها لأم أو لأب غير أن السياق يقتضي أنها الجدة لأم وعلى ذلك لا يعلم حكم الجدة لأب هل تقدم على الجدة لأم أو تتأخر

عنها أو تزاحمها في ولاية التزويج ثم نقل الشرنبلالي ما يأتي عن القنية من أن أم الأب أولى من الأم وقال: فعلى هذا تكون أم الأب متقدمة على أم الأم لتقدمها على الأم لكن المتون تقتضي خلاف ما في القنية ففي الكنز جعل الأم تلي العصبة فيقدم ما في المتون، وقد يقال حيث ذكر في القنية تقدم أم الأب على الأم عارضه الكنز كانت أم الأب تلي الأم بطريق الدلالة لكن يعارضه سياق الشيخ قاسم الذي يقتضي أن الجدة هي التي لأم فتلي الأم، وقد يقال إن الجدة التي لأم والجدة التي لأب رتبتهما واحدة فتثبت ولاية التزويج لهما في رتبة واحدة لعدم المرجح من أقربية واحدة، وقد يقال: إن قرابة الأب لها حكم العصبة فتقدم أم الأب على أم الأم فليتأمل اه. قلت: وهذا الذي جزم به الرملي كما سيأتي.

Mas'alah: What is the order of guardians after the daughter's daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=933)

(قوله ثم بنت بنت البنت) قال الرملي ثم أم الأب ثم أم الأم ثم الجد الفاسد وعليك أن تتأمل في هذا وفيما يأتي.

Mas'alah: Is the paternal grandmother preferred over the sister in marriage guardianship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=933)

(قوله وفي القنية أم الأب أولى إلخ) قال الرملي قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة وحكى عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم

الأخت على الأم؛ لأنها من قوم الأب أقول: وينبغي أن يخرج ما في القنية على هذا القول اهـ. فقد علمت به ضعف ما في القنية؛ لأنه مقابل لما عليه الفتوى وقيد فيها بالأم؛ لأن الجدة

Mas'alah: Who has priority in guardianship for marriage among female relatives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=934)

[منحة الخالق] لأب أولى من الجدة لأم قولا واحدا فتحصل بعد الأم أم الأب ثم أم الأم ثم الجد الفاسد تأمل اهـ. كلام الرملي.

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic guardians in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2429)

والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث [البناية] الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي م: (قوله - عليه السلام -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم: م: «النكاح إلى العصبات» ش: ذكر هذا الحديث شمس الأئمة السرخسي، وسبط بن الجوزي، ولم يخرجه أحد من الجماعة، ولا يثبت، مع أن الأئمة الأربعة اتفقوا على العمل به في حق البالغة. وقال السروجي: روي عن علي _ - رضي الله تعالى عنه - _ موقوفا ومرفوعا: «الإنكاح إلى العصبات» ، ويروى: النكاح إلى العصبات م: (من غير فصل) ش: يعني بين عصبة وعصبة، فيعمل بإطلاقه. وقال أبو الفرج في "التحقيق" عن أحمد: يجوز تزويج الصغير والصغيرة لجميع العصبات، وإن

كانا سمين، ويثبت لهما الخيار إذا بلغا في رواية عنه، ومذهبنا في غير الأب والجد قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، والعبادلة، وأبي هريرة _ - رضي الله تعالى عنهم - _ وزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمامة بنت حمزة بن أبي سلمة وكانت صغيرة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ابن عمها وقال: «لها الخيار إذا بلغت» ، وإنما زوجها بالعصوبة لا بالنبوة بوجهين: أحدهما: أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يزوج صغيرة ولا كبيرة ممن كان لها ولي، ولو كان تزويجها بالنبوة لم يتقدم عليه ولي. والوجه الثاني: أنه أثبت لها الخيار، كما لو زوجها غير الأب والجد، والولي والنبوة أعظم من ذلك؛ ولا قصور فيها، والعباس _ - رضي الله تعالى عنه - _ وإن كان عمها يحتمل أنه كان غائبا، أو متأدبا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وجعل الأمر إليه، ذكره سبط بن الجوزي وغيره. [الترتيب في العصبات في ولاية النكاح] م: (والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث) ش:، فأقرب الأولياء الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا. وفي "الذخيرة" و "الأسبيجابي" : الولاية للأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، [ثم] لأخ لأب وأم، ثم لأب، ثم لأولادهما على الترتيب ثم لمولى العتاقة، يستوي فيه الذكر والأنثى، ثم ذوي الأرحام الأقرب فالأقرب، ثم مولى الموالاة في قول أبي حنيفة، كما ذكر في الميراث، وعند محمد: ليس لذوي الأرحام إنكاح، ثم القاضي ومن نصبه القاضي. وعند زفر: الأخ لأب وأم، والأخ لأب سواء، ثم مولى العتاقة بعد العصبات النسبية، ثم عصبته، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب عند أبي حنيفة استحسانا، وأبي يوسف في أكثر الروايات، وذكر الكرخي مع محمد، والأول أصح، ثم مولى الموالاة، ثم السلطان، ثم القاضي ومن نصبه القاضي.

Mas'alah: What defines a distant absence of a marriage guardian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2440)

وبعد التسليم نقول: للأبعد بعد القرابة وقرب التدبير للأقرب عكسه فنزل منزلة وليين متساويين فأيهما عقد نفذ ولا يرد. والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة، وهو اختيار القدوري. [البناية] جاز تقريره ولا نسلم جوازه، وفي "المحيط" : لا رواية فيه، وينبغي أن لا يجوز، لانقطاع ولايته م: (وبعد التسليم) ش: أي بعد أن سلمنا ذلك م: (نقول: للأبعد بعد القرابة وقرب التدبير، وللأقرب عكسه) ش: وهو قرب القرابة، وبعد التدبير، وثبوت الولاية، فاستويا من هذا الوجه. م: (فنزل منزلة وليين متساويين فأيهما عقد نفذ) ش: أي العقد م: (ولا يرد) ش: يعني إذا حضر الأقرب، وقد زوج الأب، ثم حضر الأقرب لا يرد العقد، وقيل: عند زفر يبطل عقد الأبعد إذا حضر الأقرب لعدم ولايته م: (والغيبة المنقطعة) ش: لما ذكر لفظ الغيبة المنقطعة فيما مضى شرع هنا في بيانها، فقال م: (أن يكون) ش: أي ولي الأقرب م: (في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة) ش: وقدرها الشافعي ومالك وأحمد بأدنى مدة السفر. وفي "المبسوط" : وإليه أشار محمد في الكتاب، فقال: أرأيت لو كان في السواد ونحوه، إنما كان يستطيع رأيه فهذا إشارة إلى أنه إذا جاوز السواد ثبتت الولاية للأبعد، وعن أبي يوسف، ومحمد المنقطعة من البصرة إلى الرقة، وغير المنقطعة من بغداد إلى الكوفة، وقيل: بعد بمائة وخمسين فرسخا. وفي "المحيط" : عن محمد روايتان: إحداهما: مسيرة شهر، والأخرى: مسيرة ثلاثة أيام، واختارها أبو الليث. وعن محمد: من الكوفة إلى الري وهو عشرون مرحلة، وفي "الروضة" : وهو قول أبي حنيفة ذكره الطحاوي في شرحه ومختصره، وقيل: من الكوفة إلى البصرة. وفي "الأسبيجابي" : إن كان في مكان لا تختلف إليه القوافل فهو غيبة منقطعة. وقيل: إن

كانت في موضع يقع إليه بدفعة واحدة فليست بمنقطعة، ومن المشايخ من قال أن لا يتوقف له على أثر، بأن كان جوالا من موضع إلى موضع، أو مفقودا حتى لو كان في بلد واحد، لا يوقف عليه مختصا لها كانت غيبة منقطعة. وقال أحمد: يزوجها في السفر البعيد دون القريب، قيل: يحتمل أن يكون البعيد ما يقصر فيه الصلاة. وقيل: ما يقطع بكلفة ومشقة، وقيل: يزوجها الحاكم، وإن كان قريبا، وإن كان القريب محبوسا أو أسيرا في مسافة قريبة فهو كالبعيد، وكذا إذا لم يعلم مكانه والشافعية قدروها بمسافة القصر. م: (وهو اختيار القدوري) ش: يعني الذي اختاره القدوري في "مختصره" ، وهو قوله والغيبة المنقطعة أي يكون في بلدة لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة.

Mas'alah: What is the minimum duration for a guardian's absence to transfer authority?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2441)

وقيل: أدنى مدة السفر، لأنه لا نهاية لأقصاه، وهو اختيار بعض المتأخرين، وقيل: إذا كان بحال يفوت الكفء باستطلاع رأيه، وهذا أقرب إلى الفقه، لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ.

Mas'alah: Who are the closest guardians to a woman in order of priority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

وأقرب الأولياء إلى المرأة الابن ثم ابن الابن، وإن سفل ثم الأب ثم الجد أبو الأب، وإن علا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the order of male agnatic guardians (asaba) for marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب، وإن سفلوا ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب، وإن سفلوا ثم عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الجد لأب وأم ثم عم الجد لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو أبعد العصبات إلى المرأة وهو ابن عم بعيد، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the distance that constitutes an absence allowing a distant guardian to marry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

ثم قدر الغيبة بمسافة القصر وهو اختيار أكثر المتأخرين وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the preferred view on the definition of absence for marriage guardianship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

وقال شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل الأصح أنه مقدر بفوات الكفء الحاضر الخاطب إلى استطلاع رأيه وهذا أحسن، كذا في التبيين. وعليه الفتوى، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: Who has guardianship to marry off a minor?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=118)

مسألة: غير الأب والجد كالأخ والعم يملكان نكاح الصغير والصغيرة على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: "النكاح إلى العصبات" والأخ والعم من العصبات. وروي أنه صلى الله عليه وسلم زوج أمامة بنت حمزة عمر بن أبي سلمة فكانت صغيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة عمها وابن عمر زوج يتيمة وقال: "لها الخيار إذا بلغت" ولأن القرابة داعية إلى النظر خصوصا في حق الصغار كما في الأب والجد وما فيه من القصور أظهرناه في سلب ولاية الإلزام حيث قلنا بثبوت خيار البلوغ لهما في غير الأب والجد.

حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر" . الجواب عنه: أن المراد باليتيمة البالغة دون الصغيرة إذ الصغيرة لا إذن لها وتسميتها يتيمة مجاز والدليل عليه ما روى أبو موسى رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها" وهذا صريح فيما قلنا إذ سكوت الصغيرة ليس بإذن.

Mas'alah: Can a sinful father act as a marriage guardian?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=119)

مسألة: الأب الفاسق يصلح وليا في النكاح عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا يكون وليا. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: العمومات نحو قوله صلى الله

عليه وسلم: "النكاح إلى العصبات" أطلق ولم يقيد بكون العصبات عدولا ولأن الأب وافر الشفقة وكامل الرأي وإن كان فاسقا فلا يقع الخلل في النظر فيصلح وليا. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" والفاسق ليس بمرشد إذ الرشد عبارة عن الخصال الحميدة ورأس جميعها الطاعة فيفوت الرشد بالفسق. الجواب عنه: أن هذا الحديث اتفقوا على أنه وما جاء في معناه ضعيف قال صاحب الإصطلام من الشافعية من لم يثبت هذا الحديث يكفينا مؤنتهم اعترافهم بالضعف ولو سلمنا صحته فالمراد بقوله مرشد أي عاقل له رأي وتدبير دون المعتوه والسفيه.

Mas'alah: Can one brother marry his sister without consent of other brothers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=120)

مسألة: إذا كان لامرأة إخوة فزوجها أحدهم برضاها من غير كفو بدون رضا البقية جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يثبت لأحد حق الاعتراض وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أنكح الوليان فالأول أحق منهما" . حجة الشافعي رحمه الله: أن الحق ثابت للكل فإذا أسقط واحد منهم سورة البقرة: الآية 282.

حقه لا يسقط حق الباقين بدون رضاهم لأنهم يتضررون بلحوق العار والضرر منفي لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" . الجواب عنه: أن الحق غير متجزئ فيسقط باسقاط البعض ولأنه لو لم يجز لتضرر العاقدان والمجيز ولا ضرر

في الإسلام. فان قيل: لما تعارض الدليلان وجب القول بالبقاء على العدم قلنا الأصل في تصرف العقلاء الصحة وعدم التوقف على رضى الآخر فإذا تعارض الدليلان بقيت الصحة.

Mas'alah: Can a distant guardian marry a woman when the nearest guardian is absent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=257)

"

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian marrying a woman when the nearest guardian is absent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=257)

فإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج" وقال زفر لا يجوز لأن ولاية الأقرب قائمة لأنها ثبتت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ولا ولاية للأبعد مع ولايته. ولنا أن هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه ففوضناه إلى الأبعد وهو مقدم على السلطان كما إذا مات الأقرب ولو زوجها حيث هو فيه منع وبعد التسليم نقول للأبعد بعد القرابة وقرب التدبير وللأقرب عكسه فنزلا منزلة وليين متساويين فأيهما عقد نفذ ولا يرد

Mas'alah: What constitutes an absence that permits a distant guardian to act?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=257)

"

Mas'alah: What is the definition of a disconnected absence for guardianship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=257)

والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة" وهو اختيار القدوري. وقيل: أدنى مدة السفر لأنه لا نهاية لأقصاه وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل إذا كان بحال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه وهذا اقرب إلى الفقه لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the son over the father as guardian for an insane woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=257)

وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في إنكاحها ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله أبوها" لأنه أوفر شفقة من الابن ولهما أن الابن هو المقدم في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة كأبي الأم مع بعض العصبات والله أعلم.

Mas'alah: Who has priority in marrying an orphan minor: the grandfather or the brother?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1465)

باب نكاح الجد او الاخ أيهما أولى بنكاح اليتيمة الصغيرة -

Mas'alah: Who has priority in marrying an orphan girl: the grandfather or the brother?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1465)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه الجد اولى بنكاح اليتيمة من الاخ وقال ابوحنيفة ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء وان أوصى بذلك اليهم الميت قال انما النكاح إلى الأولياء وألوى الناس بنكاح الصغيرة الأب ثم الجد أو الأب ثم الأخ وقال اهل المدينة الأخ أولى بالنكاح من الجد والوصي اولى بنكاح اليتيمة من اخيها اذا اوصى ابوها اليه

Mas'alah: Does a paternal half-brother have guardianship in marriage when a full brother exists?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1500)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ولاية في النكاح للأخ من

Mas'alah: When can a paternal half-brother act as a marriage guardian in the absence of a full brother?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1502)

الأب مع الأخ من الأب والأم إلا أن يكون الأخ من الأب والأم غائبا غيبة منقطعة فيكون الأخ من الأب وليا جائز الأمر في النكاح

Mas'alah: What is the Madani view on equality of brothers in marriage guardianship?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1503)

وقال اهل المدينة الاخوة سواء في الولاية في النكاح الأخ من الأب والأم والأخ من الأب في ذلك شرعا سواء فان زوجها اخوها لابيها فلم يرض بذلك اخوها لابيها وامها فذلك جائز الا ان يكون أوصى بها لأخيها لأبيها وأمها واستخلفه عليها فان كان ذلك فلا نكاح لها الا برضاها الا ان يكون غائبا

Mas'alah: Why does a full brother have priority over a paternal half-brother in marriage guardianship?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1503)

وقال محمد فكيف للأخ للأب ولاية في النكاح ومعه أخ للأب والأم والأخ من الأب والأم عصبة دون الاخ من الاب أرأيتم

Mas'alah: What is the order of guardians in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=438)

ترتيب الأولياء]

Mas'alah: Who are the marriage guardians in order of priority?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=438)

والولي العصبة على ترتيبهم في الإرث والحجب، ثم مولى العتاقة.

Mas'alah: Who is the guardian (wali) in marriage and what is the order of guardianship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=473)

قال : (والولي العصبة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' النكاح إلى العصبات ' وهم (على ترتيبهم في الإرث والحجب ثم مولى العتاقة) لأنه آخر العصبات على ما عرف في الفرائض .

Mas'alah: Who has priority in guardianship: the son of a madwoman or her father?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=474)

قال : (وابن المجنونة يقدم على أبيها) في ولاية النكاح . وقال محمد : يقدم الأب لأنه أشفق ولهما أن التقديم هنا بالعصوبة والابن مقدم في العصوبة كما في الإرث .

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's hadith regarding the order of guardians in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1315)

الشهوة فيدار الحكم على الصغر، ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم قوله - صلى الله عليه وسلم - «النكاح إلى العصبات من غير فصل» والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث والأبعد محجوب بالأقرب.

Mas'alah: Who is the guardian for an insane woman, her father or her son?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1328)]

(وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد أبوها) [العناية] بالمنع: يعني لا نسلم جوازه (وبعد التسليم نقول للأبعد بعد القرابة وقرب التدبير وللأقرب عكسه فنزلا منزلة وليين متساويين فأيهما عقد نفذ ولا يرد) يعني إذا حضر الأقرب وقد زوج الأبعد لا يرد النكاح، ثم فسر الغيبة المنقطعة وهو ظاهر، وقوله (وهو اختيار بعض المتأخرين) منهم القاضي الإمام علي السغدي والقاضي الإمام أبو علي النسفي وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وأبي عصمة سعد بن معاذ المروزي. وقوله (لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ) يعني لعدم الانتفاع به، وعن هذا قال الإمام قاضي خان في الجامع الصغير.

Mas'alah: Why is the son preferred over the father as guardian in marriage?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1329)]

لأنه أوفر شفقة من الابن. ولهما أن الابن هو المقدم في العصوبة، وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة كأبي الأم مع بعض العصبات.

Mas'alah: Who is the guardian (wali) in marriage and what are the rules of priority?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=381)]

قوله (والولي هو العصبة) ويعتبر في الولاية الأقرب فالأقرب فإذا اجتمع وليان في درجة واحدة فزوج أحدهما جاز سواء أجاز الآخر أو فسخ بخلاف الجارية بين اثنين زوجها أحدهما فإنه لا يجوز إلا بإجازة الآخر وإذا كانت جارية بين اثنين وجاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما جاز أن ينفرد أحدهما بتزويجه أيهما كان وقال مالك لا ينفرد به أحدهما دون الآخر

Mas'alah: What is the order of priority among non-agnatic marriage guardians?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=382)

وفي المصفى أولاهم الأم ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الأخت للأبوين والجد الفاسد أولى من الأخت عند أبي حنيفة قال شيخ الإسلام النساء اللاتي هن من قوم الأب ولايتهم عند عدم العصبات بإجماع من أصحابنا وهي الأخت للأبوين والأخت للأب والعمة وبنت الأخ وبنت العم وأما الأم والخالة واللاتي هن من قوم الأم فعند أبي حنيفة لهم الولاية وعند محمد لا ولاية لهم وأبو يوسف قيل مع محمد والأصح أنه مع أبي حنيفة وأولوا الأرحام أولى من الحاكم.

Mas'alah: When two full brothers are guardians of a minor girl, can either one marry her off independently?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=902)

(قال): وإذا اجتمع في الصغيرة أخوان لأب وأم فأيهما زوجها جاز عندنا ومن العلماء -

رحمهم الله تعالى – من يقول: لا يجوز ما لم يجتمعا عليه؛ لأن هذا قام مقام الأب فيشترط اجتماعهما لنفوذ العقد كالموليين في حق العبد أو الأمة أو المعتقة، ولكنا نستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أنكح الوليان فالأول أحق»، وفي هذا تنصيص على أن كل واحد منهما ينفرد بالعقد والمعنى فيه أن سبب الولاية هو القرابة، وهو غير محتمل للوصف بالتجزي، والحكم

الثابت أيضا غير متجز وهو النكاح، فيجعل كل واحد منهما كالمنفرد به لثبوت صفة الكمال في حق كل واحد منهما بكمال السبب وكونه غير محتمل للتجزي كما في ولاية الأمان يثبت لكل واحد من المسلمين بهذا الطريق بخلاف الموليين فإن هناك السبب هو الملك أو الولاء، وذلك متجز في نفسه فلم يتكامل في حق كل واحد منهما، ألا ترى أن أحد الموليين لا يرث جميع المال بالولاء، وإن تفرد به أحد الأخوين يرث جميع المال فلهذا فرقنا بينهما.

Mas'alah: Who has priority in marrying off a minor girl: a full brother or a consanguine brother?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=903)]

وإن كان أحد الأخوين لأب وأم والآخر لأب فعندنا الأخ لأب وأم أولى بالتزويج وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – يستويان؛ لأن ولاية التزويج لقرابة الأب دون قرابة الأم فإن الولي إنما يقوم مقام الأب لقرابته منه، وقد استويا في قرابة الأب، ولكنا نستدل بحديث علي – رضي الله تعالى عنه – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «النكاح إلى العصبات» والأخ لأب وأم في العصوبة مقدم، وهو

المعنى فإنه يدلي بقرابتين فيترجح على من يدلي بقرابة واحدة ويثبت الترجيح بقرابة الأم، وإن كان لا يثبت به أصل الولاية كالعصوبة والأصل في ترتيب الأولياء قوله – صلى الله عليه وسلم – «النكاح إلى العصبات» والمولى عليها لا يخلو إما أن تكون صغيرة أو كبيرة معتوهة، فإن كانت صغيرة فأولى الأولياء عليها أبوها، ثم الجد بعد الأب قائم مقام الأب في ظاهر الرواية، وذكر الكرخي – رحمه الله تعالى – أن هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، فأما عند أبي يوسف ومحمد – رحمها الله تعالى – الأخ والجد يستويان؛ لأن من أصلهما أن الأخ يزاحم الجد في العصوبة حتى يشتركا في الميراث، فكذا في الولاية، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الجد مقدم في العصوبة، فكذلك في الولاية. والأصح أن هذا قولهم جميعا؛ لأن في الولاية معنى الشفقة معتبر وشفقة الجد فوق شفقة الأخ، ولهذا لا يثبت لها الخيار في عقد الجد كما لا يثبت في عقد الأب بخلاف الأخ ويثبت للجد الولاية في المال والنفس جميعا، ولا يثبت للأخ، وكذلك في حكم الميراث حال الجد أعلى حتى لا ينقص نصيبه عن السدس بحال فلهذا كان في حكم الولاية بمنزلة الأب لا يزاحمه الإخوة، ثم بعد الأجداد من قبل الآباء، وإن علوا الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب على قياس ترتيب العصوبة،

Mas'alah: Who are the marriage guardians in order of priority in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1047)

يجب أن يعلم بأن الولي من كان من (....) وهو عاقل بالغ حتى لا يثبت الولاء للصبي

والمجنون، ولا يثبت الولاء للكافر على المسلم، ولا للمسلم على الكافر، ولأن كل واحد منهما يحتاج إلى معرفة (...) فنقول: أقرب الأولياء إلى المرأة الابن وإنه على الخلاف على ما يأتي بيانه بعد هذا، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم الابن الأخ لأب وإن سفلوا، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب وإن سفلوا، ثم عم الأب لأ وأم، ثم عم الأب لأب، بنوهم على هذا الترتيب، ثم رجل هو أبعد العصبات إلى المرأة، وهو ابن عم بعيد لأن مرجع العشيرة إلى أب واحد وإن تباعدوا، ثم مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة، ثم الآمر ثم ذو الأرحام الأقرب فالأقرب، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وهو استحسان، وقال محمد رحمه الله لا ولاية للأم وقومها ولا لأحد من ذوي الأرحام وهو القياس وقول أبي يوسف رحمه الله (....) .

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship for an insane woman: father or son?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1048)]

وإذا اجتمع للمجنونة أب وابن فالابن أولى عند أبي حنيفة رحمه الله، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: الأب أولى، وعلى هذا الاختلاف الجد مع الابن، هكذا ذكر القدوري، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن عند أبي يوسف رحمه الله الابن أولى من الجد (في) رواية.

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship: grandfather or brother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1048)

وإذا اجتمع الجد والأخ لأب وأم أو لأب فعند أبي حنيفة رحمه الله الجد أولى، وغيرهما يستويان كما في الميراث. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه: الأصح عندي أن الجد أولى في الإنكاح عند الكل؛ لأن في الولاية معنى الشفقة معتبرة، وشفقة الجد فوق شفقة الأخ، وإذا اجتمع الابن والأخ لأب وأم أو لابن فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: الابن أولى وقال (1أ195) محمد رحمه الله: الأخ أولى.

Mas'alah: Who is the guardian for marriage and what is the option of puberty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=669)

والولي العصبة بترتيب الإرث، ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب، والجد ــــــــ وفي (المحيط) روى هشام في (نوادره) عن أبي حنيفة أن للوصي ولاية التزويج ولا يشترط على هذه الرواية أن يوصي إليه بذلك فما في (الفتح) من أن الوصي لا يملك ذلك وإن أوصى إليه به موافق لظاهر الرواية وقوله: إلا إذا كان عين الموصي رجلا موافق لإطلاقه رواية هشام فإنه على هذه الرواية إذا كان يملك ذلك وإن لم يعين الموصي أحدا ففيما عين ذلك أولى، فما في (الفتح) ملفق من القولين وما في (الذخيرة) هو المذهب وبالإنكاح لأن إقراره به عليهما غير جائز إلا ببينة وطريق سماعها أن ينصب القاضي خصما عن الصغير فينكر فتقام عليه البينة وعلى هذا لو أقر الأب باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه الصغير. (والولي هو العصبة) وهو كما سيأتي في

الفرائض من يأخذ كل المال/إذا انفرد والباقي مع ذي سهم وهذا أولى من تعريفه بذكر يتصل بلا واسطة أنثى، كما في (البحر) إذ المعتقة لها ولاية الإنكاح على معتقها الصغير حيث لا أقرب منها موجود ولا خفاء في انصراف المطلق منها إلى العصبة بنفسه فلا يرد العصبة بغيره كالبنت مع الابن أو مع غيره كالأخوات مع البنات (بترتيب الإرث) الآتي فيقدم الابن وابنه وإن سفل ولا يتأتى هذا إلا في المجنونة على قولهما ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ الشقيق ثم لأب. وذكر الكرخي أن تقديم الجد على الأخ قول الإمام وعندهما يشتركان، والأصح أنه قول الكل ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب ثم أبناء العم كذلك فيقدم الشقيق ثم أبناؤه ثم عم الجد الشقيق ثم أبناؤه ثم المعتق ولو أنثى ثم بنوه وإن سفلوا ثم عمته من النسب على ترتيب عصبات النسب، كذا في (الفتح) وإن استوى وليان في الدرجة كسيدين ادعيا ولد أمة أو شقيقين جاز تزويج أيهما كان فإن زوجا قدم السابق فإن لم يدر أو وقعا معا بطلا وليس لأحد السيدين الاستقلال بنكاح الأمة، كما في (الظهيرية) وغيرها، وفي (النوادر) والاحتياط فيما إذا زوج غير الأب والجد أن يعقد مرتين بتسمية وبغيرهما لجواز أن يكون في التسمية نقصان فلا يصح الأول أو أن يكون الزوج حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فينحل بالأول ويصح الثاني، كذا في (المحيط) (ولهما) أي: الصغير والصغيرة وكذا ما لو ألحق بهما (خيار الفسخ) أي: فسخ النكاح (بالبلوغ) والكلام في الحرين ولو ذميين أما الرقيقان إذا زوجهما المولى ثم أعتقهما فبلغا فلا خيار لهما لإغناء خيار العتق عنه حتى لو أعتق أمته الصغيرة أولا ثم زوجها فبلغت كان لها خيار البلوغ (في غير الأب والجد) والابن في المجنونة كالأب بل أولى، كذا في (الخلاصة) ، وقال الثاني: لا خيار لهما اعتبارا

Mas'alah: What is the ruling on the absence of the nearest guardian in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4254)

مسألة 1034 غيبة الولي الأقرب

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a distant guardian when the nearest guardian is absent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4254)

21061 - قال أصحابنا إلا زفر: إذا غاب الولي غيبة منقطعة زوجها الولي الذي هو أبعد منه، واختلف أصحابنا فمنهم من قال: سقطت ولاية الغائب. ومنهم من قال: لا تسقط.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the sultan marrying a woman when the guardian is absent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4254)

21062 - وقال الشافعي: يزوجها السلطان.

Mas'alah: What is the evidence for the distant guardian's authority to marry when the nearest guardian is absent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4255)

21063 - لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: (السلطان ولي من لا ولي له) هذه لها ولي باتفاق فلا تثبت ولاية السلطان عليها ح ولأنه يتعذر الوصول إلى محل الولي وإذنه فكان لمن بعده أن يزوجها كما لو جن [ولأنه تعذر الوصول إلى حقها منه من غير معصية فصار كما لو جن] ولا يلزم إذا عضلها لأن العضل معصية من جهته فكان

للقاضي أن يزيل الظلم بعقده، ولا يقال: المعنى في المجنون أن ولايته سقطت بدلالة انه لو عقد لم يصح عقده. وليس كذلك الغائب لأن ولايته باقية بدلالة أنه لو عقد صح عقده وذلك أن الغائب سقطت ولايته عندنا لتعذر تدبيره. لأنه إذا عقد زال المعنى الذي سقطت الولاية من أجله فجاز عقده والمجنون إذا عقد فلا يزول بعقده المعنى المؤثر في ولايته فلم يصد عقده؛ ولأن من جاز أن تنتقل إليه بموت الأب جاز أن تنتقل إليه بغيبته كالقاضي، ولأن لها عصبة حاضرا له قول صحيح، فلم يجز للحاكم تزويجها من غير امتناع كما لو كان الأول حاضرا ولأن الغيبة توجب انتقال الولاية إلى الحاكم إذا لم يكن هناك ولي فأوجبت انتقالها إلى الولي، أصله الجنون والموت.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding guardianship during the guardian's absence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4255)

21064 - احتجوا: بأنها ولاية تثبت مع الحضور، فوجب أن تثبت مع الغيبة المنقطعة كالولاية في المال.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the guardianship of an absent relative?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4256)

21065 - قلنا: نقول بموجبه؛ لأن من أصحابنا من قال: إن ولاية الغائب ثابتة وشاركه الحاضرة فيها لأن الغائب قربت قرابته وبعد تدبيره والحاضر بعدت قرابته وقرب تدبيره، فلما قرب كل واحد منهما من وجه وبعد من وجه تساويا فأيهما زوج

جاز.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding short and long absences of a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4256)

21068 - قلنا: نقول بموجبها؛ لأن ولايته لم تسقط وإنما شاركه في ولايته البعيد والمعنى في الغيبة القريبة: أنه لا ضرر على المرأة في تأخير العقد إلى أن يستأذن الولي لأن الخاطب ينتظر المدة القريبة، وعليها في المدة البعيدة/ ضرر لأن الولي يستأذن في سنة. 236/ ب والخاطب لا ينتظر هذه المدة في العادة فلذلك شاركه الولي الأبعد في أحد الموضوعين دون الآخر.

Mas'alah: What is the argument that the absent guardian's authority remains intact?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4256)

21069 - قالوا: ولاية الغائب باقية بدلالة أنه إذا وكله في تزويج وليته ثم غاب لم تفسخ وكالته، ولو زوج وليته في غيبته صح تزويجه، وإذا كانت ولايته باقية لم يكن من دونه ولي.

Mas'alah: Can a distant relative share guardianship with an absent guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4257)

21070 – قلنا: قد بينا أن من أصحابنا من يقول ذلك إلا أن بقاء ولايته لا يمنع أن يشاركه من يساويه في الدرجة كذلك يساويه من بعد نسبه لقرب تدبيره إذا وكل واحد منهما حصل له قرب من وجه [وبعد من وجه] .

Mas'alah: When does the absent guardian's authority over marriage fall away?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4257)

21071 – فأما على قول من قال: سقطت ولايته فنقول: إنما سقطت ولايته لما يلحق من ضرر بمراعاتها، فمتى كان قد وكل أو عقد مع الغيبة فقد زال الضرر وليس يمنع أن تسقط ولاية من وجه دون وجه كما أن الحاضر إذا باع وحابا لم يجز تصرفه، وإن باع من غير محاباة صح بيعه فسقطت ولايته فيما يضر بالمولى عليه وتثبت فيما لم يضر به، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: Does the judge step in for an absent guardian who prevents marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4257)

21073 – قلنا: إذا عضلها فقد منع من حق عليه صار بمنعه ظالما فقام القاضي مقامه في إنفاذ ذلك كما يقوم مقام المنع من قضاء الدين إذا غاب، فلم يتوجه عليه حق مع غيبته حتى يقوم القاضي مقامه فيه.

Mas'alah: Can the judge marry a woman without knowing the absent guardian's position?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4257)

21074 - يبين ذلك أنه إذا امتنع ألا يزوجها القاضي حتى يحضره ويأمره بالعقد فإذا امتنع بغير عذر عقد، والغائب لم يوجد فيه هذا المعنى فلا يجوز أن يعقد قبل أن يعلم منه.

Mas'alah: Who among the agnates has guardianship over marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=562)

ولا خلاف بين أصحابنا في أن لغير الأب والجد من العصبات ولاية الإنكاح، والأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات في الميراث

Mas'alah: What are the conditions for precedence in guardianship for marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=571)

فصل شرط التقدم الولاية في النكاح] (فصل) : وأما شرط التقدم فشيئان. أحدهما: العصوبة عند أبي حنيفة، فتقدم العصبة على ذوي الرحم

سواء كانت العصبة أقرب أو أبعد، وعندهما هي شرط ثبوت أصل الولاية على ما مر. والثاني: قرب القرابة يتقدم الأقرب على الأبعد سواء كان في العصبات أو في غيرها على أصل أبي حنيفة وعلى أصلهما هذا شرط التقدم لكن في العصبات خاصة بناء على

أن العصبات شرط ثبوت أصل الولاية عندهما وعنده هي شرط التقدم على غيرهم من القرابات فما دام ثمة عصبة فالولاية لهم يتقدم الأقرب منهم على الأبعد، وعند عدم العصبات تثبت الولاية لذوي الرحم الأقرب منهم يتقدم على الأبعد وإنما اعتبر الأقرب فالأقرب في الولاية؛ لأن هذه ولاية نظر، وتصرف الأقرب أنظر في حق المولى عليه؛ لأنه أشفق فكان هو أولى من الأبعد؛ ولأن القرابة إن كانت استحقاقها بالتعصيب كما قالا فالأبعد لا يكون عصبة مع الأقرب فلا يلي معه ولئن كان استحقاقها بالوراثة كما قال أبو حنيفة فالأبعد لا يرث مع الأقرب فلا يكون وليا معه وإذا عرف هذا فنقول: إذا اجتمع الأب والجد في الصغير والصغيرة والمجنون الكبير والمجنونة الكبيرة فالأب أولى من الجد أب الأب لوجود العصوبة والقرب، والجد أب الأب وإن علا أولى من الأخ لأب وأم، والأخ أولى من العم هكذا. وعند أبي يوسف ومحمد الجد والأخ سواء كما في الميراث فإن الأخ لا يرث مع الجد عنده فكان بمنزلة الأجنبي. وعندهما يشتركان في الميراث، فكانا كالأخوين وإن اجتمع الأب والابن في المجنونة فالابن أولى عند أبي يوسف. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف وروى المعلى عن أبي يوسف أنه قال: أيهما زوج جاز وإن اجتمعا قلت للأب زوج. وقال محمد: الأب أولى به. (وجه) قوله: إن هذه الولاية تثبت نظرا للمولى عليه، وتصرف الأب أنظر لها لأنه أشفق عليها من الابن ولهذا كان هو أولى بالتصرف في مالها؛ ولأن الأب من قومها والابن ليس منهم ألا ترى أنه ينسب إلى أبيه؟ فكان إثبات الولاية عليها لقرابتها أولى. (وجه) قول أبي يوسف أن ولاية التزويج مبنية على العصوبة والأب مع الابن إذا اجتمعا فالابن هو العصبة والأب صاحب فرض فكان كالأخ لأم مع الأخ لأب وأم (وجه) رواية المعلى أنه وجد في كل واحد منهما ما هو سبب التقدم أما الأب: فلأنه من قومها وهو أشفق عليها وأما الابن: فلأنه يرثها بالتعصيب وكل واحد من هذين سبب التقدم فأيهما زوج جاز، وعند الاجتماع يقدم

الأب تعظيما واحتراما له وكذلك إذا اجتمع الأب وابن الابن وإن سفل فهو على هذا الخلاف، والأفضل في المسألتين أن يفوض الابن الإنكاح إلى الأب احتراما للأب واحترازا عن موضع الخلاف، وعلى هذا الخلاف إذا اجتمع الجد والابن قال أبو يوسف: الابن أولى. وقال محمد: الجد أولى. والوجه من الجانبين على نحو ما ذكرنا فأما الأخ والجد: فهو على الخلاف الذي ذكرنا بين أبي حنيفة وصاحبيه. وأما من غير العصبات: فكل من يرث يزوج عند أبي حنيفة ومن لا فلا، وبيان من يرث منهم ومن لا يرث يعرف في كتاب الفرائض، ثم إنما يتقدم الأقرب على الأبعد إذا كان الأقرب حاضرا أو غائبا غيبة غير منقطعة فأما إذا كان غائبا غيبة منقطعة فللأبعد أن يزوج في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا ولاية للأبعد مع قيام الأقرب بحال. وقال الشافعي: يزوجها السلطان. واختلف مشايخنا في ولاية الأقرب أنها تزول بالغيبة أو تبقى، قال بعضهم: إنها باقية إلا إن حدثت للأبعد ولاية لغيبة الأقرب فيصير كأن لها وليين مستويين في الدرجة كالأخوين والعمين. وقال بعضهم: تزول ولايته وتنتقل إلى الأبعد وهو الأصح. (وجه) قول زفر أن ولاية الأقرب قائمة لقيام سبب ثبوت الولاية – وهو القرابة القريبة – ولهذا لو زوجها حيث هو يجوز فقيام ولايته تمنع الانتقال إلى غيره والشافعي يقول: إن ولاية الأقرب باقية كما قال زفر إلا أنه امتنع دفع حاجتها من قبل الأقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة فتثبت الولاية للسلطان كما إذا خطبها كفء وامتنع الولي من تزويجها منه أن للقاضي أن يزوجها، والجامع بينهما دفع الضرر عن الصغيرة. (ولنا) أن ثبوت الولاية للأبعد زيادة نظر في حق العاجز فتثبت له الولاية كما في الأب مع الجد إذا كانا حاضرين، ودلالة ما قلنا أن الأبعد أقدر على تحصيل النظر للعاجز

Mas'alah: Why is a distant relative preferred over a close one who is absent in marriage guardianship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=573)

لأن مصالح النكاح مضمنة تحت الكفاءة والمهر ولا شك أن الأبعد متمكن من إحراز الكفء الحاضر بحيث لا يفوته غالبا، والأقرب الغائب غيبة منقطعة لا يقدر على إحرازه غالبا؛ لأن الكفء الحاضر لا ينتظر حضوره واستطلاع رأيه غالبا. وكذا الكفء المطلق؛ لأن المرأة تخطب حيث هي عادة فكان الأبعد أقدر على إحراز الكفء من الأقرب فكان أقدر على إحراز النظر فكان أولى بثبوت الولاية له إذ المرجوح في مقابلة الراجح ملحق بالعدم في الأحكام كما في الأب مع الجد. وأما قوله: "إن ولاية الأقرب قائمة" فممنوع ولا نسلم أنه يجوز إنكاحه، بل لا يجوز فولايته منقطعة بواحدة، وقد روي عن أصحابنا ما يدل على هذا فإنهم قالوا: إن الأقرب إذا كتب كتابا إلى الأبعد ليقدم رجلا في الصلاة على جنازة الصغير فإن للأبعد أن يمتنع عن ذلك. ولو كانت ولاية الأقرب قائمة لما كان له الامتناع كما إذا كان الأقرب حاضرا فقدم رجلا ليس للأبعد ولاية المنع، والمعقول يدل عليه وهو أن ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه ولا مدفع لحاجته برأي الأقرب لخروجه من أن يكون منتفعا به بالغيبة فكان ملحقا بالعدم فصار كأنه جن أو مات إذ الموجود الذي لا ينتفع به، والعدم الأصلي سواء؛ ولأن القول بثبوت الولاية للأبعد مع ولاية الأقرب يؤدي إلى الفساد؛ لأن الأقرب ربما يزوجها من إنسان حيث هو ولا يعلم الأبعد بذلك فيزوجها من غيره فيطؤها الزوج الثاني ويجيء بالأولاد ثم يظهر أنها زوجة الأول وفيه من الفساد ما لا يخفى، ثم إن سلمنا على قول بعض المشايخ فلا تنافي بين الولايتين، فأيهما زوج جاز كما إذا كان لها أخوان أو عمان في درجة واحدة، وفيه كمال النظر في حق العاجز؛ لأن الكفء إن اتفق حيث الأبعد زوجها منه وإن اتفق حيث الأقرب زوجها منه فيكمل النظر إلا أن في

حال الحضرة يرجح الأقرب باعتبار زيادة الشفقة لزيادة القرابة وبه تبين أن نقل الولاية إلى السلطان باطل؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، وههنا لها ولي أو وليان، فلا تثبت الولاية للسلطان إلا عند العضل من الولي ولم يوجد - والله الموفق -

Mas'alah: How is a distant absence defined for the purpose of marriage guardianship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=573)

واختلفت الأقاويل في تحديد الغيبة المنقطعة وعن أبي يوسف روايتان في رواية قال: ما بين بغداد والري وفي رواية: مسيرة شهر فصاعدا وما دونه ليس بغيبة منقطعة. وعن محمد روايتان أيضا روي عنه ما بين الكوفة إلى الري، وروي عنه من الرقة إلى البصرة. وذكر ابن شجاع إذا كان غائبا في موضع لا تصل إليه القوافل والرسل في السنة إلا مرة واحدة فهو غيبة منقطعة، وإذا كانت القوافل تصل إليه في السنة غير مرة فليست بمنقطعة وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه قال: إن كان الأقرب في موضع يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه فهو غيبة منقطعة، وإن كان لا يفوت فليست بمنقطعة، وهذا أقرب إلى الفقه لأن التعويل في الولاية على تحصيل النظر للمولى عليه ودفع الضرر عنه. وذلك فيما قاله هذا إذا اجتمع في الصغير والصغيرة والمجنون الكبير والمجنونة الكبيرة وليان أحدهما أقرب والآخر أبعد فأما إذا كانا في الدرجة سواء كالأخوين والعمين ونحو ذلك، فلكل واحد منهما على حياله أن يزوج رضي الآخر أو سخط بعد أن كان التزويج من كفء بمهر وافر، وهذا قول عامة العلماء وقال مالك: ليس لأحد الأولياء ولاية الإنكاح ما لم يجتمعوا بناء على أن هذه الولاية ولاية شركة عنده، وعندنا وعند العامة ولاية استبداد.

Mas'alah: Who has guardianship in marriage versus guardianship over a minor's property?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=337)]

الولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير) فإنه للأب،

Mas'alah: What is the order of guardianship in marriage?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=337)]

ثم لأبيه، ثم لوصيهما، ثم وثم)

Mas'alah: Who qualifies as a guardian by virtue of being an 'asaba (agnate relative)?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=337)]

العصبة بنفسه) وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط أنثى احترز به عن العصبية بالغير كالبنت إذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على أمها المجنونة، وعن العصبة مع الغير كالأخت مع البنت حيث لا ولاية لها على أختها المجنونة)

Mas'alah: What is the ruling on guardianship and who are the closest guardians for minors?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=174)]

فصل في الأولياء) الأصل في اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت بأسباب أقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك إلا بإذن المولى والمولى يملك إجبار عبده على النكاح عندنا وإجبار الأمة عند الكل والمملوك إذا كان بين رجلين لا يزوجه أحدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح إلى العصبات وأقرب العصبات إلى الصغير والصغيرة الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا والابن من العصبة يزوج الأم المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يزوجها إلا أن يكون الابن من عشيرتها واختلف أصحابنا في الأب والابن إذا اجتمعا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى الابن أحق بتزوجها وقال محمد أحق لأنه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذا ابن الابن وان سفل ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس لغير الأب والجد تزويج الصغيرة والصغير وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وبعد العصبات من الأقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لأنه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الأرحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية لذوي الأرحام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب والأقرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأم ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الأخت لأب وأم ثم الأخت لأب ثم الأخ والأخت لأم ثم أولادهم ثم العمات والأخوال والخالات وأولادهم على هذا الترتيب فإذا اجتمع الجد الفاسد والأخت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الولاية للجد وبعد هؤلاء مولى الموالاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه وما دام له

قريب فالقاضي ليس بولي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي إنما يملك نكاح من يحتاج إلى الولي إذا كان ذلك في عهده ومنشوره وإن لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فإن زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم أذن له بذلك فأجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم أذن له المولى بالنكاح فأجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة أوصى إليه الأب في ذلك أو لم يوص وروى هشام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول مالك إن

أوصى إليه الأب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن أبي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير أو الصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فإنه لا يملك تزويجها ولا ولاية للصبي والمجنون ولا المملوك ولا الكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية وإذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالأخوين والعمين فأيهما زوج جاز عندنا وإن زوجاهما على التعاقب جاز الأول دون الثاني وإن زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا أو لم يعلم أيهما أول بطل العقدان وقال مالك رحمه الله تعالى لا ينفرد أحد الوليين بالإنكاح كما لا ينفرد واحد من الموليين في العبد والأمة المعتقة وإن زوجها الأبعد والأقرب حاضر يتوقف على إجازة الأقرب وإن كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الأبعد عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى إذا غاب الأقرب تنتقل الولاية إلى السلطان والقاضي وقال زفر رحمه الله تعالى لا يزوجها أحد حتى يحضر الأقرب أو يزوجها وكيل الأقرب فإن زوجها وكيل الأقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر منه فهي منقطعة وأشار في الكتاب إلى أن أدنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى وسفيان الثوري وأبي عصمة

سعيد وابن معاذ المروزي رحمهم الله تعالى وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى قال هو من بخار إلى نسف غيبة منقطعة فإن كان الأقرب حيث هو جوالا لا يوافق على أثره أو كان مفقودا لا يعرف مكانه أو مختفيا في البلدة لا يوقف عليه قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي رحمه الله تعالى يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لأنه لما تعذر الوصول إليه والانتفاع برأيه كان بمنزلة الميت فإن كان زوجها إلا بعد ثم ظهر أنه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الأبعد

Mas'alah: How is the ruling on marriage guardianship tied to the hadith 'Marriage is for the agnates'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1326)

الشهوة فيدار الحكم على الصغر، ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم

Mas'alah: What does the hadith 'Marriage is for the agnates' indicate about guardianship order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1326)

قوله – صلى الله عليه وسلم – «النكاح إلى العصبات من غير فصل» والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث والأبعد محجوب بالأقرب.

Mas'alah: What does the hadith 'Marriage is for the agnates' indicate about guardianship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1326)

(قوله – صلى الله عليه وسلم – «النكاح إلى العصبات من غير فصل») بين الأب والجد وغيرهما من العصبات في صورة الصغر أولا.

Mas'alah: What is the order of priority for guardians in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1326)

هذا (والترتيب في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث والأبعد محجوب بالأقرب) فتقدم عصبة النسب.

Mas'alah: Who are the most entitled guardians for marriage and what are the scholarly differences?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1326)

وأولاهم الابن وابنه وإن سفل، ولا يتأتى إلا في المعتوهة وهذا قولهما خلافا لمحمد فإنه يرى أن الأب مقدم على الابن وستأتي المسألة، وهل يثبت الخيار للأم المعتوهة إذا أفاقت وقد زوجها الابن؟ في الخلاصة: ولو زوجها الابن فهو كالأب بل أولى، ثم الأب ثم الجد أبوه ثم الأخ الشقيق ثم لأب.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the grandfather versus the brother in marriage guardianship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1326)

وذكر الكرخي أن الأخ والجد يشتركان في الولاية عندهما، وعند أبي حنيفة يقدم الجد

كما هو الخلاف في الميراث.

Mas'alah: What is the detailed order of marriage guardians and their right to compel marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1326)

والأصح أن الجد أولى بالتزويج اتفاقا، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ثم أعمام الأب، كذلك الشقيق ثم أبناؤه ثم لأب ثم أبناؤه ثم عم الجد الشقيق ثم أبناؤه ثم عم الجد لأب ثم أبناؤه وإن سفلوا، كل هؤلاء يثبت لهم ولاية الإجبار على البنت والذكر في حال صغرهما وحال كبرهما إذا جنا.

Mas'alah: What is the order of guardianship in marriage after the father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1327)

ثم المعتق وإن كان امرأة ثم بنوه وإن سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصبات النسب، وإذا عدم العصبات هل يثبت لذوي الأرحام؟ يأتي

Mas'alah: What is the order of priority for marriage guardians among relatives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1335)

[فتح القدير] البنت ثم الأخت لأب وأم ثم الأخت لأب ثم لولد الأم يستوي ذكورهم

وإناثهم في ذلك ثم أولادهم. قال المصنف في التجنيس معلما بعلامة فتاوى الشيخ نجم الدين عمر النسفي: غاب الأب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوجتها أختها والأم حاضرة يجوز إن لم يكن لها عصبة أولى من الأخت، وليست الأم أولى من الأخت من الأب؛ لأنها من قبل الأب، والنساء اللواتي من قبل الأب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بإجماع بين أصحابنا، وهي الأخت والعمة وبنت الأخ وبنت العم ونحو ذلك، ثم قال المصنف: هكذا ذكر هنا، وذكر في غيره من المواضع أن الأم أولى من الأخت الشقيقة؛ لأنها أقرب اهـ. قيل هذا يستقيم في الأخت لا العمة وبنت العم وبنت الأخ؛ لأنهن من ذوي الأرحام وولايتهن مختلف فيها، ومثل ما عن الشيخ نجم الدين النسفي منقول في المصفى عن شيخ الإسلام خواهر زاده، ومقتضاه تقدم الأخت على الجد الفاسد وبعد أولاد الأخوات العمات ثم الأخوال ثم الخالات ثم بنات الأعمام ثم بنات العمات، والجد الفاسد أولى من الأخت عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف الولاية لهما كما في الميراث، كذا في المستصفى. وقياس ما صحح في الجد والأخ من تقدم الجد تقدم الجد الفاسد على الأخت ثم مولى الموالاة وهو الذي أسلم على يد أبي الصغيرة ووالاه؛ لأنه يرث فتثبت له ولاية التزويج، ثم السلطان ثم القاضي إذا شرط في عهده تزويج الصغائر والصغار، ثم من نصبه القاضي وإن لم يشرط فلا ولاية له في ذلك وهذا استحسان. وقال محمد: لا ولاية لذوي الأرحام ولا لمولى الموالاة، وهو القياس ورواية الحسن عن أبي حنيفة (وقول أبي يوسف مضطرب فيه والأشهر أنه مع محمد) على ما في الهداية. وقال في الكافي: الجمهور أن أبا يوسف مع أبي حنيفة، وفي شرح الكنز وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات (لهما ما روينا) يعني من قوله – صلى الله عليه وسلم – «الإنكاح إلى العصبات» أثبت لهم الجنس، وليس من وراء الجنس شيء فيثبت لغيرهم فلا إنكاح لغيرهم. (قوله ولأن الولاية إنما ثبتت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفء إليها) أي إلى القرابة على تأويل الأقارب أو على المعنى المصدري (وإلى

العصبات الصيانة) عن ذلك لا إلى غيرهم من ذوي الأرحام؛ لأنهم ينسبون إلى قبيلة أخرى فلا يلحقهم العار بذلك (ولأبي حنيفة أن الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة) إذ مطلقها باعث على الشفقة الموجبة لاختيار الكفء وذوو الأرحام بهذه

Mas'alah: Who is the guardian in marriage and what is the order of priority?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1006)

)

Mas'alah: Is the grandfather given priority over the brother in marriage guardianship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1006)

والجد مقدم على الأخ في التزويج عند أبي حنيفة، وسوى صاحباه بينهما فيه، وفي «المبسوط»: الأصح أن الجد مقدم في قولهم جميعا، لأن شفقته فوق شفقة الأخ، ولهذا لا يثبت لهما الخيار في عقد الجد، كالأب، بخلاف الأخ.

Mas'alah: Who is the guardian (wali) in marriage and what is the order of guardianship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=335)

(والولي) في النكاح لا في التصرف في مال الصغير فإنه للأب، ثم لأبيه ثم لوصيهما، ثم وثم والولي لغة: المالك وشرعا: وارث مكلف (هو العصبة) بنفسه (نسبا) وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط أنثى فخرج عن العصبة العصبة بغيره أو مع الغير (أو سببا) وهو مولى العتاقة ذكرا، أو أنثى (على ترتيب الإرث) يعني أولاهم الجزء وإن سفل ولكن لا يتصور إلا في المعتوه والمعتوهة، ثم الأصل وإن علا هذا عند الإمام خلافا لهما في المعتوه ثم جزء أصل القريب كالأخ إلا الأخ من الأم، ثم بنيه وإن سفلوا، ثم عم أبيه ثم بنيه وإن سفلوا، ثم عم جده ثم بنيه الراجح والرجحان بقوة القرابة فيقدم الأعياني على العلاتي ثم مولى العتاقة، ثم عصبته، ولو قال على ترتيب الإرث والحجب لكان أولى؛ لأنه بترتيب الإرث وحده لا يقدم الابن على الأب بل يقدم بأن يأخذ فرضه أولا ثم يأخذ الابن ما بقي منه وأما إذا اعتبر معه ترتيب الحجب يقدم الابن على الأب؛ لأنه يحجب حجب نقصان كما في الإصلاح

Mas'alah: Is a sister given priority over the mother in marriage guardianship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=336)

وقال شيخ الإسلام إن الأخت لأبوين، أو لأب أولى من الأم كما في المحيط.

Mas'alah: What is the order of priority among Dhawi al-Arham for marriage guardianship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=336)

وفي الإصلاح قاله في الخلاصة نقلا عن شرع الشافي الأقرب من ذوي الأرحام الأم ثم البنت، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن، ثم الأخت لأب وأم، ثم لأب ثم لأم، ثم أولادهن، ثم العمات ثم الأخوال والخالات، ثم بنات الأعمام والجد الفاسد أولى من الأخت عند الإمام فيفتى بما ذكر في الشافي لأن الأم مقدمة على الأخت ومن ههنا تبين المراد من ذي الرحم من غير المراد منه في الفرائض وإن من قال، ثم الأم ثم الأخت لأب وأم لم يصب، انتهى. لكن المعتبر على ما في أكثر المتون ترتيب الإرث على ما في الفرائض فكلام الخلاصة مشعر بالخلاف فلم يلزم عدم الإصابة، تدبر.

Mas'alah: Who is the guardian for marriage and what are the rules of priority among guardians?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=489)

المجنونة مقدم على أبيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فإن لم يكن عصبة فللام ثم للأخت لأبوين ثم للأخت لأب ثم لولد

Mas'alah: What is the order of guardianship in marriage according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=490)

الأم ثم لذوي الأرحام فالأقرب التزويج عند الإمام خلافا لمحمد ثم لمولى الموالاة ثم لقاض في منشوره ذلك وللأبعد التزويج إذا كان الأقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو

Mas'alah: How is marriage guardianship shared between a brother and a grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

السادسة: في ولاية النكاح: لو كان للصغير أخ وجد فعلى قول أبي يوسف يشتركان، وعلى قول الإمام يختص الجد، ولو كان مكانه أب اختص اتفاقا.

Mas'alah: Who are the most entitled guardians to give a free woman in marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=360)

م / وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها. شرع المصنف - رحمه الله - بذكر الولاية في النكاح، فذكر أن أولى الناس بتزويج الحرة أبوها، لأنه أكثر الناس حنوا وشفقة، وأكمل نظرا ورأفة، ويليه الجد، فإنه كالأب في مزيد حنوه ورأفته على بنات ابنه. ثم ابنها: أي يلي الأب وإن علا في ولاية النكاح الابن وإن نزل، لأنه أولى بالميراث من غيره، فكذا في النكاح. ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها: أي يلي الابن في مرتبة الولاية الأقرب من العصبة، لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، فيقدم الأخ من الأبوين، لكونه أقرب العصبات بعد عمودي النسب، ثم الأخ لأب، ثم بنو الإخوة لأبوين، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأعمام كذلك، ثم بنوهم. يقدم في جهة الولاية الأبوة، ثم البنوة، ثم الأخوة، ثم العمومة. أمثلة: لو كان للبنت ابن وأب، فالأب هو الذي يزوج، لو وجد ابن وأخ شقيق، فيقدم الابن.

Mas'alah: Who has priority in guardianship: the father or the son?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1828)

وأما إذا اجتمع أب وابن، فإن جهة قول أبي يوسف فيه: أن الولاية في النكاح مستحقة بالتعصيب، وأقرب العصبة الابن، فكان أولى بالولاية في النكاح من الأب، وكذلك ابن الابن وإن سفل. وقال محمد: الأب أولى؛ لأنه أولى بالتصرف عليها في حال الجنون في الشراء والبيع، فكذلك في النكاح.

Mas'alah: Who among the relatives has the right to marry off minors?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1880)

وكذلك هم الذين يزوجون الصغار، ولا يثبت هذا الحق لغيرهم.

Mas'alah: What is the evidence for the guardianship of the 'asaba in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=474)

بالنبوة ولو كان زوج بها لما تقدم عليه أحد ولم ينقل إلينا أنه - عليه الصلاة والسلام - منع الأولياء من التزويج وزوج هو وذكر هذا الحديث سبط بن الجوزي وغيره ، وروي عن علي موقوفا ومرفوعا «الإنكاح إلى العصبات»، ذكره سبط بن الجوزي وشمس الأئمة، وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث في حق الكبيرة فوجب أن يعمل به في الصغيرة؛ لأنها أعجز وأمس حاجة؛ لأن الخاطب قد لا ينتظر إلى البلوغ فيفوت الكفء الخاطب فوجب القول بجواز عقده لوجود أصل الشفقة، وما فيه من

القصور في غير الأب والجد أظهرناه في عدم ولاية الإلزام بخلاف التصرف في المال؛ لأنه لا يمكن تداركه بعد البلوغ لتكرره والذي يدل على جواز نكاح الصغيرة قوله تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن} [البقرة: 232] أي في نكاح اليتامى هكذا فسرته عائشة – رضي الله عنها –؛ ولأن تأثير البلوغ في زوال الولاية عنها لقدرتها على التصرف واعتدال عقلها به، ولهذا توجه التكاليف الشرعية إليها فمن أثبت الولاية عليها بعد البلوغ ومنعها قبله فقد عكس المعنى وهو بعيد عن القواعد الشرعية، ألا ترى أن الولاية تثبت لوليها في مالها حالة الصغر فإذا بلغت انتفت الولاية عنها فكذا الولاية على النفس وجب أن تجري على القواعد كما في الغلام؛ ولأن هذا يؤدي إلى إسقاط آدميتها وإلحاقها بالبهائم حيث لا يجوز لأحد أن يتزوجها لا برضاها ولا بغير رضاها، والله تعالى جعل الأنثى من بني آدم قابلا للنكاح، فيكون باطلا؛ ولأن الولاية لما ثبتت عليها بعد البلوغ مع قدرتها على قاعدتهم كان ثبوتها في صغرها وهي أعجز وأولى وقوله: لكون الثيابة سببا لحدوث الرأي ليس بشيء؛ لأن ذلك في البالغة وأما في الصغيرة فلا تدل على حدوث الرأي لعدم الشهوة ولهذا لا توجب في حق الغلام شيئا فحاصله أن علة ثبوت الولاية عليها البكارة عنده، وعندنا عدم العقل أو نقصانه، وهذا أولى؛ لأنه هو المؤثر في ثبوت الولاية على مالها إجماعا، وكذا في حق الغلام في ماله ونفسه، وكذا في حق المجنونة إجماعا ولا تأثير لكونها ثيبا أو بكرا فكذا الصغيرة، وقوله بترتيب الإرث يعني أولاهم الابن وابن الابن وإن سفل، ولكن لا يتصور هذا إلا في المعتوه والمعتوهة لا في الصغار، ثم الأب وأب الأب وإن علا، ثم الإخوة إلا الأخ من الأم، ثم الأعمام إلا العم من الأم، ثم أعمام الجد كذلك، ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والأنثى، ثم عصبة المولى، ثم ذوو الأرحام على ما نذكره من قريب إن شاء الله تعالى وذكر الكرخي أن الأخ والجد يشتركان في الولاية عند أبي يوسف ومحمد كالميراث عندهما، والأصح أن الجد أولى بالتزويج بالإجماع؛ لأن شفقة الجد مثل

شفقة الأب ولهذا لا يكون لهما الخيار إذا زوجهما الجد كما في الأب والابن أولى من الأب عندهما خلافا لمحمد، وقال الرازي ادعى محمد أن أبا حنيفة معه، ثم السلطان ولا ولاية للقاضي في تزويج الصغار الذين لا ولي لهم إلا إذا شرط له السلطان في عهده، ومنشوره ولو زوج الصغار بغير إذن السلطان، ثم أذن له فأجاز ما صنع، قيل يجوز على الأصح استحسانا.

Sub-topic – Guardianship of Distant Relatives and the Judge

Mas'alah: What is the ruling on some guardians consenting to a marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

)

Mas'alah: What is the ruling on consent of some guardians being like consent of all?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

و) بناء (على الاول) وهو ظاهر الرواية (فرضا البعض) من الاولياء قبل العقد أو بعده (كالكل) لثبوته لكل كملا كولاية أمان وقود، وسنحققه في الوقف (لو استووا في الدرجة، وإلا فللاقرب) منهم (حق الفسخ، وإن لم يكن لها ولي فهو) أي العقد (صحيح) نافذ (مطلقا) اتفاقا

Mas'alah: Who holds guardianship in marriage when there is no agnate relative?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=185)

فإن لم يكن عصبة فالولاية للام، ثم لام الاب، وفي القنية عكسه، ثم للبنت، ثم لبنت الابن، ثم لبنت البنت، ثم لبنت ابن الابن، ثم لبنت بنت البنت، وهكذا،

Mas'alah: Who is the guardian in marriage after the patron, the sultan, and the judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=185)

ثم مولى الموالاة (ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره) ثم لنوابه إن فوض له ذلك، وإلا لا)

Mas'alah: Can a judge marry a minor girl to himself or to someone whose testimony is unacceptable?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=185)

فروع: وليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام، وأقره المصنف، وبه علم أن فعله حكم وإن عري عن الدعوى.

Mas'alah: When can a distant guardian marry a woman in the absence of the closer guardian?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=185)

وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب) فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على

إجازته، ولو تحولت الولاية إليه لم يجز إلا بإجازته بعد التحول. قهستاني وظهيرية)

Mas'alah: What constitutes the absence of a guardian for marriage purposes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=186)

مسافة القصر) واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه، واعتمده الباقاني، ونقل ابن الكمال أن عليه الفتوى، وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة (ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز) النكاح (على) القول (الظاهر) ظهيرية)

Mas'alah: When does the right to marry transfer to a distant guardian?

[Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=186)]

ويثبت للابعد) من أولياء النسب. شرح وهبانية. لكن في القهستاني عن الغيائي: لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفء)

Mas'alah: Can a paternal cousin give his minor female cousin in marriage?

[Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)]

(ولابن العم أن يزوج بنت عمه الصغيرة) فلو كبيرة فلا بد من الاستئذان، حتى لو تزوجها بلا استئذان فسكتت أو أفصحت بالرضا لا يجوز عندهما. وقال أبو يوسف: يجوز، وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان. جوهرة به يفتى. بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر

Mas'alah: Can an equal guardian prevent another from performing the marriage?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=878)]

)

Mas'alah: What is the ruling if a guardian is known for poor judgment in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1349)

)

Mas'alah: What is the ruling if a guardian is known for poor judgment in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1349)

وإن عرف لا) يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق، أو شرير، أو فقير، أو ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا تعارضه شفقته المظنونة بحر

Mas'alah: Can the agnatic relatives marry a minor woman to someone incompatible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1350)

مطلب مهم: هل للعصبة تزويج امرأة صغيرة غير كفء له]

Mas'alah: What is the ruling on a paternal uncle marrying a minor girl to a non-compatible husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1350)

قوله أصلا أي لا لازما ولا موقوفا على الرضا بعد البلوغ، قال في فتح القدير: وعلى هذا ابتنى الفرع المعروف: لو زوج العم الصغيرة حرة الجد من معتق الجد فكبرت وأجازت لا يصح لأنه لم يكن عقدا موقوفا إذ لا مجيز له فإن العم ونحوه لم يصح منهم التزويج بغير الكفء اه. قال في البحر: ولذا ذكر في الخانية وغيرها أن غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة فالأحوط أن يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير التسمية لأنه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الأول يصح الثاني. اه. وليس للتزويج من غير كفء حيلة كما لا يخفى اه)

Mas'alah: Can a judge marry a minor to himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1362)

[فروع] ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام، وأقره المصنف وبه علم أن فعله حكم وإن عري عن الدعوى.

Mas'alah: When can a distant guardian marry a woman in the absence of the closer guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1363)

(وللولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب) فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته ولو تحولت الولاية إليه لم يجز إلا بإجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية (مسافة القصر) واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال أن عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة

Mas'alah: Can a paternal cousin marry his minor female cousin without her consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1380)

ولابن العم أن يزوج بنت عمه الصغيرة) فلو كبيرة فلا بد من الاستئذان، حتى لو تزوجها بلا استئذان فسكتت أو أفصحت بالرضا لا يجوز عندهما. وقال أبو يوسف: يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة به يفتي بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر (من نفسه) فيكون أصيلا من جانب وليا من آخر (كما للوكيل) [رد المحتار] الولي، فلو بلغ هو فأجاز نفذ ولو طلق أو خلع أو أعتق عبده على مال أو بدونه أو وهب أو تصدق أو زوج عبده أو باع ما له بمحاباة فاحشة أو اشترى بغبن فاحش، أو غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كان باطلا لعدم المجيز وقت العقد إلا إذا كان لفظ الإجازة يصلح لابتداء العقد، فيصح على وجه الإنشاء كأن يقول به بعد البلوغ أوقعت ذلك الطلاق أو العتاق. اهـ. قال في الفتح: وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على إمضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي إذ لا يتوقف في هذه الصور وإن قبل فضولي آخر أو ولي لعدم قدرة الولي على إمضائها فعلى هذا فما لا مجيز له أي ما ليس له من يقدر على الإجازة يبطل كما إذا كان تحته حرة فزوجه الفضولي أمة أو أخت امرأته أو خامسة أو معتدة أو مجنونة أو صغيرة يتيمة في دار الحرب أو إذا لم يكن سلطان، ولا قاض لعدم من يقدر على الإمضاء في حالة العقد، فوقع باطلا حتى زوال المانع بموت امرأته السابقة، وانقضاء عدة المعتدة فأجاز لا ينفذ وأما إذا كان فيجب أن يتوقف لوجود من يقدر على الإمضاء اهـ ملخصا. وقوله: وأما إذا كان أي وجد سلطان أو قاض في مكان عقد الفضولي على المجنونة أو اليتيمة، فيتوقف أي ينفذ بإجازتها بغير عقلها أو بلوغها لأن وجود المجيز حالة العقد، لا يلزم كونه من أولياء النسب كما تقدم في الباب السابق قبل قوله وللولي إلا بعد التزويج بغيبة الأقرب (قوله ولابن العم

إلخ) هذه من فروع قوله: ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب فيتولاه هنا بالأصالة من جانبه والولاية من جانبها ومثل الصغيرة المعتوهة والمجنونة ولا يخفى أن المراد حيث لا ولي أقرب منه (قوله فلا بد من الاستئذان) أي إذا زوجها لنفسه لا بد من استئذانها قبل العقد (قوله لا يجوز عندهما) لأنه تولى طرفي النكاح، وهو فضولي من جانبها فلم يتوقف عندهما بل بطل كما مر، وإذا لم يتوقف لا ينفذ بالإجازة بعده بالسكوت أو الإيضاح، وهذا إذا زوجها لنفسه كما قلنا أما لو زوجها لغيره، وبلا استئذان سابق، فسكتت بكرا أو أفصحت بالرضا ثيبا يكون إجازة لأنه انعقد موقوفا لكونه لم يتول الطرفين بنفسه، بل باشر العقد مع غيره من أصيل، أو ولي أو وكيل أو فضولي فتكون المسألة حينئذ من فروع قوله كنكاح فضولي (قوله جوهرة) جميع ما تقدم من قوله ولابن العم إلى قوله السلطان عبارة الجوهرة ح (قوله يعني بخلاف الصغيرة إلخ) توضيحه أن قول الجوهرة، وكذا المولى إلخ إشارة إلى أن ذكر ابن العم أولا غير قيد: بل المراد به من له ولاية التزوج والتزويج، وظاهره أن هذا التعميم جار في الصغيرة والكبيرة أي يزوج الولي الصغيرة من نفسه، وكذا الكبيرة لكن بالاستئذان، وهذا صحيح في الكبيرة أما الصغيرة فلا لأنه ليس للحاكم والسلطان أن يتزوجا صغيرة لا ولي لها غيرهما لأن فعلهما حكم فيتعين أن يكون قول الجوهرة وكذا إلخ راجعا إلى قوله: فلو كبيرة لبيان تعميم الولي فيها فقط، وهذا معنى قول الشارح بخلاف الصغيرة كما مر أي في الفروع من الباب السابق، في قوله: ليس للقاضي تزويج الصغيرة على نفسه إلخ لكن بعد حمل كلام الجوهرة على هذا يبقى فيه إشكال آخر، وهو أن الحاكم والسلطان لا يزوجان الصغيرة لنفسهما لأن فعلهما حكم كما مر، وهذا لا يظهر في المولى المعتق فقرانه معهما في الذكر، وإن ظهر بالنسبة إلى الكبيرة لكنه لا يظهر بالنسبة إلى الصغيرة المفهومة من التقييد بالكبيرة، فلذا قال فليحرر فافهم. والذي يظهر أنه لا مانع من تزوج المولى المعتق معتقته الصغيرة لنفسه حيث الأولى أقرب منه لأنه

حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a representative for a woman who has no guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

قوله: أو من نصب القاضي) أي إن لم يكن لها ولي ينصب لها القاضي خصما عنها كما أفاده في الفتح)

Mas'alah: Is the judge considered like the father in marriage guardianship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

وزاد في جوامع الفقه القاضي وجعله كالأب

Mas'alah: Does the judge (qadi) have the authority of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=919)

ودخل تحت الولي القاضي؛ لأن له ولاية الاستحباب في نكاحها ولذا قال في الخانية والقاضي عند الأولياء بمنزلة الولي في ذلك. اهـ. فيكفي سكوتها

Mas'alah: Does the former master have guardianship in the marriage of an emancipated virgin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=919)

ودخل أيضا المولى في نكاح المعتقة إذا كانت بكرا بالغة كما في القنية

Mas'alah: What are the conditions for a judge to permit a woman with no guardian to marry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=935)

فقالت له: أريد أن أتزوج ولا ولي لي فللقاضي أن يأذن لها في النكاح كما لو علم أن لها وليا، وما نقل فيه من إقامتها البينة خلاف المشهور وما نقل من قول إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول لها القاضي إن لم تكوني قرشية ولا عربية ولا ذات بعل ولا معتدة فقد أذنت لك فالظاهر أن الشرطين الأولين محمولان على رواية عدم الجواز من غير الكفء وأما الشرط الثالث فمعلوم الاشتراط كذا في فتح القدير.

Mas'alah: When may a distant relative marry off a woman in the absence of the closer relative?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=935)

(قوله وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر) أي ثلاثة أيام فصاعدا؛ لأن هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه ففوضناه إلى الأبعد وهو مقدم على الحاكم كما إذا مات الأقرب، واختلف في حد الغيبة فذهب أكثر المتأخرين إلى أنها مقدرة بمسافة القصر؛ لأنه ليس لأقصاها غاية فاعتبر بأدنى مدة السفر، واختاره المصنف وعليه الفتوى كما في التبيين واختار أكثر المشايخ كما في النهاية أنها مقدرة بفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه وصححه ابن الفضل وفي الهداية، وهذا أقرب إلى الفقه؛ لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ وفي المجتبى والمبسوط والذخيرة وهو

الأصح وفي الخلاصة وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأستاذ وفي فتح القدير ولا تعارض بين أكثر المتأخرين وأكثر المشايخ اهـ. وهنا أقوال أخر لكنها ضعيفة والحاصل أن التصحيح قد اختلف والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ وعليه فرع قاضي خان في شرحه أنه لو كان مختفيا بالمدينة بحيث لا يوقف عليه تكون غيبة منقطعة، وهذا أحسن؛ لأنه النظر ويتفرع على ما في المختصر أنه لا يزوج الأبعد إذا كان الأقرب بالمدينة مختفيا وأشار المصنف بعدم ذكر سلب ولاية الأقرب إلى أنها باقية مع الغيبة حتى لو زوجها الأقرب حيث هو، اختلفوا فيه، والظاهر هو الجواز كذا في الخانية والظهيرية ولو زوجا معا أو لا يدرى السابق من [منحة الخالق] لا يتوقف العقد لا يقال السلطان أو القاضي مجيز فينبغي أن يتوقف؛ لأنا نقول يمكن فرض المسألة في موضع لا قاضي فيه كدار الحرب مثلا اهـ. تأمل. (قوله: والظاهر أن الشرطين الأولين إلخ) قال في النهر هذا مما لا حاجة إليه إذ الحمل لا يتأتى وجوده إلا على فرض كذبها؛ لأن الخلاف إنما هو مع وجود الولي لا مع عدمه كما مر، والله تعالى الموفق. (قوله وفيه نظر؛ لأنه إن زوجها إلخ) قال في النهر وأقول: في الذخيرة لا ولاية له في إنكاح الصغيرة سواء أوصى إليه الأب بالنكاح أو لم يوص إلا إذا كان الوصي وليا وحينئذ يملك الإنكاح بحكم الولاية اهـ. وفي المحيط روى هشام في نوادره عن أبي حنيفة أن للوصي ولاية التزويج ولا يشترط على هذه الرواية أن يوصي إليه بذلك فما في الفتح من أن الوصي لا يملك ذلك وإن أوصى إليه به موافق لظاهر الرواية، وقوله: إلا إذا كان عين الموصي رجلا موافق لإطلاق رواية هشام فإنه على هذه الرواية إذا كان يملك ذلك وإن لم يعين الموصي أحدا ففيما إذا عين ذلك أولى فما في الفتح ملفق من القولين وما في الذخيرة هو المذهب. (قوله والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ) أي من تقدير الغيبة بمدة يفوت فيها الكفء الخاطب، وقال في الفتح إنه الأشبه بالفقه اهـ. وتقدم ترجيحه عن الهداية ومشى عليه في المنتقى والاختيار والنقاية قلت: وهل المراد

بالخاطب مخصوص وهو الخاطب بالفعل أو جنس الخاطب؟ والمتبادر الأول حتى لو كان الخاطب بالشام والولي بمصر فإن رضي الخاطب أن ينتظر إلى استئذان الولي الأقرب لم يصح للأبعد العقد وإلا فلا، لكن ما فرعه قاضي خان يفيد أن المراد جنس الخاطب بناء على العادة من عدم انتظار المختفي إذ لو كان المراد الخاطب بالفعل لكان الأمر متوقفا على سؤاله، وأنه هل ينتظر أو لا؟ فلعله ينتظر أياما رجاء ظهوره فإطلاق الجواب في عد ذلك غيبة منقطعة يفيد أنه ليس المراد خاطبا مخصوصا إلا أن يكون بناء على الغالب من أنه مع الاختفاء لا ينتظر لعدم العلم بمدته وفي القهستاني واختلفوا في مقداره، فقال الفضلي والسرخسي وغيرهما إن مدتها ما لم ينتظر الكفء الخاطب حضوره أو خيره المجوز للنكاح أو غير المجوز فلو انتظره الخاطب لم ينكح الأبعد إلى

Mas'alah: Does the distant guardian's marriage contract become invalid if the closer guardian returns?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=936)

(قوله ولا يبطل بعوده) أي لا يبطل تزويج الأبعد بعود الأقرب؛ لأنه عقد صدر عن ولاية تامة فالضمير في لا يبطل عائد إلى التزويج وما في التبيين من عوده إلى ولاية الأبعد فبعيد عن النظم والمعنى؛ لأن ولايته تبطل بعود الأقرب في المستقبل فالأحسن ما قلنا.

Mas'alah: Who acts as guardian for a woman who has no relatives to give her in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2438)

ومن لا ولي لها يعني العصبة من جهة القرابة إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز لأنه أخر العصبات، وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم لقوله - عليه السلام - «السلطان ولي من لا ولي له» [البناية] العصبات» والألف واللام تدل على جنس النكاح لعدم العهد، ومعناه: هذا الجنس مفوض إلى هذا الجنس. فلا يكون لغيره فيه مدخل، وقد مضى الكلام في الحديث م: (ولأن الولاية إنما تثبت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفء إليها وإلى العصبات الصيانة) ش: أي الصيانة إلى العصبات. م: (ولأبي حنيفة أن الولاية نظرية، والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة) ش: والشفقة موجودة في الأم وقرابتها كما في قرابة الأب، ولهذا قال أصحابنا قوله - عليه السلام: «الإنكاح إلى العصبات» يتناول الإمام، لأنها عصبة في الجملة، يعني في صورة ولد الزنا، وولد الملاعنة وثبت له ولاية التزويج أيضا. والجواب عن الحديث أن النكاح إلى العصبات حالة وجودهم وبه يقول. [عدم الأولياء في نكاح المرأة] قال: م: (ومن لا ولي لها) ش: هذا لفظ القدوري وقوله م: (يعني العصبة من جهة القرابة) ش: من كلام المصنف والضمير في لها يرجع إلى - من - وهي الولية، وفي بعض النسخ، ومن لا ولي له بتذكير الضمير وهو ظاهر. م: (إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز) ش: لمولى العتاقة وعصبة التزويج بالإجماع ترتيب عصبات العتق كعصبات القرابة بالإجماع، ويكون مقدما على ذوي الأرحام [...] وغيرهما. م: (لأنه آخر العصبات) ش: في الإرث، وكذا لمولى الموالاة ولاية التزويج على الصغيرة عندهما إذا لم يكن لها قريب، خلافا لمحمد والشافعي، ومالك وأحمد؛ لأنه يؤخر عن ذوي الأرحام في الميراث عند محمد، فلا يكون له ولاية، كما لذوي الأرحام، وعند الشافعي: عقد الموالاة يصح، فلا يكون له عصوبة ولا قرابة. م: (وإذا عدم الأولياء) ش: يعني على الوجه المذكور، وذكر بلفظ الأولياء ليتناول العصبات النسبية والسببية م: (فالولاية للإمام) ش: أي الخليفة م: (والحاكم) ش: أي القاضي ومن

نصبه القاضي إذا شرط تزويج الصغار في عهده م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «السلطان ولي من لا ولي له» ش: هذا في آخر حديث أخرجه أبو داود والترمذي، وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling when the nearest guardian is absent and a more distant guardian marries the woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2439)

فإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج. وقال زفر لا يجوز لأن ولاية الأقرب قائمة لأنها تثبت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته، ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ولا ولاية للأبعد مع ولايته. ولنا أن هذه ولاية نظرية، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه ففرضناه إلى الأبعد وهو مقدم على السلطان كما إذا مات الأقرب. ولو زوجها حيث هو فيه منع [البناية] من حديث الزهري، عن عائشة _ – رضي الله تعالى عنها – _ قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» ، وقال الترمذي: حديث حسن. م: (فإذا غاب الولي الأقرب) ش: كالأب م: (غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه) ش: كالجد م: (أن يزوج) ش: وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: يزوجها السلطان أو القاضي، ولا يجوز أن يزوجها الأبعد م: (وقال زفر: لا يجوز) ش: لأحد حتى يحضر الأقرب م: (لأن ولاية الأقرب قائمة؛ لأنها تثبت حقا له) ش: والأبعد محجوب الولاية، ولا تأثير للغيبة في قطع، وحقه ثبت م: (صيانة للقرابة) ش: عن نسب الكفء إليها. م: (فلا تبطل) ش: أي حقه م: (بغيبته؛ ولهذا) ش: أي ولثبوت حقه؛ وعدم بطلانها بغيبته م: (لو زوجها

حيث هو) ش: أي لزوجها الولي الأقرب، حيث كان هو م: (جاز) ش: بالاتفاق فدل على قيام ولايته في غيبته، فإذا كان كذلك لا يجوز تزويج الأبعد، م: (ولا ولاية للأبعد مع ولايته) ش: أي مع ولاية الأقرب. م: (ولنا أن هذه) ش: أي هذه الولاية م: (ولاية نظرية وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه) ش: وهو الأقرب في غيبته لتعذر الانتفاع بغيبته، والتحق بمن لا ولي له أصلا، كالصغير والمجنون، وله أي الأبعد خلف عن رأي الأقرب فصار كولاية الحضانة يتقدم فيها الأقرب. فإذا تزوج كانت الولاية للأبعد، فإن كان الأمر كذلك م: (ففرضناه إلى الأبعد) ش: وهذه نتيجة المتقدمين الصادقين، فافهم. م: (وهو مقدم على السلطان) ش: قال الأكمل: وهذه إشارة إلى جواب الشافعي م: (كما إذا مات الأقرب) ش: لم تنقل إلى السلطان، فعنده إذا غاب الأقرب يزوج السلطان كما ذكرناه. قلت: لم يذكر قول الشافعي في الكتاب صريحا، ولم يذكر قوله إلا الشراح م: (ولو زوجها حيث هو فيه منع) ش: هذا جواب عن قول زفر، ولهذا لو زوجها حيث

Mas'alah: What is the role of the former master (mawla al-ataqa) in marriage guardianship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والأنثى ثم عصبة المولى، كذا في التبيين.

Mas'alah: Who has guardianship when there are no agnatic relatives (asaba)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

وعند عدم العصبة كل قريب

Mas'alah: Do uterine relatives have guardianship over minors for marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

يرث الصغير والصغيرة من ذوي الأرحام يملك تزويجهما في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال محمد - رحمه الله تعالى - لا ولاية لذوي الأرحام، وقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - مضطرب والأقرب عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الأم ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الأخت لأب وأم ثم الأخت لأب ثم الأخ والأخت لأم ثم أولادهم هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who is the guardian after uterine relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي، كذا في المحيط.

Mas'alah: When does a judge have authority to marry someone in need of a guardian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

القاضي إنما يملك إنكاح من يحتاج إلى الولي إذا كان ذلك في عهده ومنشوره، وإن لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فإن زوجها القاضي ولم يأذن السلطان له بذلك ثم

أذن له بذلك فأجاز القاضي ذلك النكاح؛ جاز استحسانا، كذا في فتاوى قاضي خان.
وهو الصحيح، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian marrying a minor when the closer guardian is present or absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

وإن زوج الصغير أو الصغيرة أبعد الأولياء فإن كان الأقرب حاضرا وهو من أهل الولاية توقف نكاح الأبعد على إجازته، وإن لم يكن من أهل الولاية بأن كان صغيرا أو كان كبيرا مجنونا جاز، وإن كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة؛ جاز نكاح الأبعد، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on relatives marrying a slave girl when her master is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

والأمة إذا غاب مولاها ليس للأقارب التزويج، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman when the closer guardian is missing or hiding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

فإن كان الأقرب جوالا لا يوقف على أثره أو كان مفقودا لا يعرف مكانه أو مختفيا في

البلد لا يوقف عليه قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي: يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فإن كان زوجها الأبعد ثم ظهر أنه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الأبعد، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a distant guardian when the closer guardian is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

ولو زوجها الأبعد حل قيام الأقرب حتى توقف على إجازة الأقرب ثم غاب الأقرب وتحولت الولاية إلى الأبعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الأبعد إلا بإجازة منه بعد تحول الولاية إليه هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does the guardianship of the closer relative cease due to absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

واختلف مشايخنا في ولاية الأقرب أنها تزول بالغيبة أم بقيت؟ . قال بعضهم: إنها باقية إلا أنه حدث للأبعد ولاية بغيبة الأقرب فتصير كأن لها وليين مستويين في الدرجة كالأخوين والعمين، وقال بعضهم: تزول ولايته وتنتقل إلى الأبعد وهو الأصح، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if the closer guardian marries her while absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

فلو زوجها حيث هو لا رواية فيه وينبغي أن لا يجوز لانقطاع ولايته، كذا في محيط السرخسي، وإن زوجها الأقرب حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز، كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية

Mas'alah: Does the distant guardian's authority cease when the nearest guardian returns?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

وتبطل ولاية الأبعد بمجيء الأقرب لا ما عقده؛ لأنه حصل بولاية تامة، كذا في التبيين

Mas'alah: Can the judge marry a woman when the guardian is absent, refuses, or is sinful?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

غاب الولي أو عضل أو كان الأب أو الجد فاسقا فللقاضي أن يزوجها من كفء، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to authorize the marriage of a minor girl without a guardian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2941)

ولي حاضر ولا غائب ينتظر بلوغه ورأيت المصلحة في تزويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم بمهر مثلها واقبض ما هو مرسوم تعجيله من المسمى، ثم سلمها إلى الزوج واكتب الوثيقة على الزوج ببقية المسمى وأشهد عليها.

Mas'alah: Does guardianship transfer to a distant relative when the nearest guardian is absent in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=121)

مسألة: الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة تنتقل الولاية إلى الأبعد فيجوز له أن يزوجها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله لا تنتقل الولاية إلى الأبعد بل إلى السلطان. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "النكاح إلى العصبات" وهذا ينفي ولاية السلطان عند وجود العصبات وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء" . وقوله صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولي من لا ولي له" وفيه دليل على أن ولاية السلطان لا تظهر إلا عند فقد الأولياء. حجة الشافعي رحمه الله: أن الولاية الأولى كانت ثابتة والأصل الثابت البقاء فوجب القول ببقائها حالة الغيبة وإذا كان كذلك وجب أن لا تثبت الولاية للأبعد لأن إثبات الولاية للأبعد إبطال الأقرب وذلك ضرر والضرر منفي. الجواب عنه: أن هذا الدليل لا يعارض النصوص المذكورة وأن ولاية الأقرب إنما كان بطريق النظر للصغير وليس من النظر تفويض الولاية إلى من لا ينتفع برأيه لبعده ففرضناه إلى الأبعد فيقدم على السلطان لأن شفقته لقرابته أوفر من شفقة السلطان عليه.

Mas'alah: Does a son have guardianship to marry his insane mother in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=121)

مسألة: للابن ولاية تزويج أمه إذا كانت مجنونة أو معتوهة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله: ليس له ذلك.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الإبن مقدم على جميع العصبات وهذه الولاية مبنية عليها لقوله صلى الله عليه وسلم: "النكاح إلى العصبات" والذي يويد هذا ما روي أن أم سلمة رضي الله عنها لما انقضت عدتها عن أبي سلمة رضي الله عنه خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولدها عمر: "قم يا عمر زوج أمك من رسول الله صلى الله عليه وسلم" حجة الشافعي رحمه الله: أن الابن يستحيي من تزويج أمه فيكون عاجزا عن السؤال والتفحص ولا يكون له العلم بالمصالح والمفاسد فلا يصح له التزويج. الجواب عنه: أن هذا القياس مخالف للنص المذكور فلا يقبل.

Mas'alah: Can a paternal cousin marry his cousin by himself as guardian and groom in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=122)

مسألة: يجوز لابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه بحضرة شاهدين إذا كان وليا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الواحد يجوز له أن يتولى طرفي العقد بدليل ما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة" قال: نعم وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلانا" قالت: نعم فزوج أحدهما صاحبه وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي قالت: نعم قال: فقد تزوجتك ذكره البخاري في صحيحه. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح الخاطب والولي وشاهدا عدل" الجواب عنه: أن هذا الحديث ضعيف لأن فيه أبا الخصيب قال الدارقطني: اسمه نافع

بن ميسرة مجهول ولئن سلمنا صحته فالشخص إذا صار وليا خاطبا فهو كشخصين وعبارته كعبارتين فوجد حضور الأربعة معنى والعبرة للمعاني.

Mas'alah: Who is disqualified from having guardianship in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=256)

ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون" لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا تثبت على غيرهم ولأن هذه ولاية نظرية ولا نظر في التفويض إلى هؤلا "ولا" ولاية "لكافر على مسلم" لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان أما الكافر فتثبت له ولاية الإنكاح على ولده الكافر لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [لأنفال: 73] ولهذا تقبل شهادته عليه ويجري بينهما التوارث "

Mas'alah: Do non-agnatic relatives have guardianship in marriage according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=256)

ولغير العصبات من الأقارب ولاية التزويج عند أبي حنيفة" رحمه الله معناه عند عدم العصبات وهذا استحسان وقال محمد رحمه الله لا تثبت وهو القياس وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقول أبي يوسف في ذلك مضطرب والأشهر أنه مع محمد لهما ما روينا ولأن الولاية إنما تثبت صونا للقرابة عن نسبة غير

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for granting guardianship to non-agnatic relatives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=257)

الكفء إليها وإلى العصبات الصيانة ولأبي حنيفة رحمه الله أن الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة

Mas'alah: Who acts as guardian for a freed slave woman with no agnatic relatives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=257)

"

Mas'alah: Can the former master act as guardian for a freed slave woman in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=257)

ومن لا ولي لها" يعني العصبة من جهة القرابة "إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز" لأنه آخر العصبات

Mas'alah: Who holds guardianship when all relatives are absent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=257)

"

Mas'alah: Does the ruler become the guardian when no relatives exist?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=257)

وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم "لقوله عليه الصلاة والسلام" السلطان ولي من لا ولي له"

Mas'alah: Who is disqualified from having guardianship in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=190)

قال ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا تثبت على غيرهم ولأن هذه ولاية نظرية ولا نظر في التفويض إلى هؤلا

Mas'alah: Can a non-Muslim have guardianship over a Muslim in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=190)

ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان

Mas'alah: Does a non-Muslim have guardianship over his non-Muslim child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=190)

أما الكافر فتثبت له ولاية الإنكاح على ولده الكافر لقوله تعالى { والذين كفروا بعضهم

أولياء بعض } ولهذا تقبل شهادته عليه ويجري بينهما

التوارث

Mas'alah: Do non-agnatic relatives have guardianship in marriage according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=191)

ولغير العصبات من الأقارب ولاية التزويج عند أبي حنيفة رحمه الله معناه عند عدم العصبات وهذا استحسان وقال محمد رحمه الله لا تثبت وهو القياس وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقول أبي يوسف في ذلك مضطرب والأشهر أنه مع محمد لهما ما روينا ولأن الولاية إنما تثبت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفء إليها وإلى العصبات الصيانة ولأبي حنيفة رحمه الله أن الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة ومن لا ولي لها يعني العصبة من جهة القرابة إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز لأنه آخر العصبات وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم لقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له فإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج وقال زفر لا يجوز لأن ولاية الأقرب قائمة لأنها ثبتت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ولا ولاية للأبعد مع ولايته ولنا أن هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه ففوضناه إلى الأبعد وهو مقدم على السلطان كما إذا مات الأقرب ولو زوجها حيث هو فيه منع وبعد التسليم نقول للأبعد بعد القرابة وقرب التدبير وللأقرب عكسه فنزلا منزلة وليين متساويين فأيهما عقد نفذ ولا يرد والغيبة المنقطعة أن يكون

في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة وهو اختيار القدوري وقيل أدنى مدة السفر لأنه لا نهاية لأقصاه وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل إذا كان بحال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه وهذا اقرب إلى الفقه لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في إنكاحها ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله أبوها لأنه أوفر شفقة من الابن ولهما أن الابن هو المقدم في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة كأبي الأم مع بعض العصبات والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the mother and relatives as marriage guardians?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=438)

وللأم وأقاربها التزويج، ثم مولى الموالاة، ثم القاضي (سم) . [الاختيار لتعليل المختار] «ملكت بضعك، فاختاري» . وتعذر في الجهل بحكم الخيار؛ لأنها مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ للعلم. وإذا اختارت الفسخ في خيار البلوغ، ففرق القاضي - فهي فرقة بغير طلاق، ولأنه فسخ ثبت ضرورة دفع اللزوم، فلا يكون طلاقا، ولهذا يثبت لها. ولا مهر لها إن كان قبل الدخول ; لأن المراد من الفسخ رفع مئونات العقد. وإن كان بعد الدخول فلها المسمى؛ لأنه استوفى المعقود عليه. وكذا لو اختار الغلام قبل الدخول لا مهر عليه، وليس لنا فرقة جاءت من قبل الزوج، ولا مهر عليه إلا هذه. والوجه فيه أنه لو وجب المهر لما كان في الخيار فائدة ; لأنه قادر على الفرقة بالطلاق، فلما ثبت الخيار علمنا أنه ثبت؛ لفائدة وهي سقوط المهر. ولو مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده قبل التفريق ورثه الآخر؛ لصحة العقد، وثبوت الملك به، وقد انتهى

بالموت. (ولا خيار لأحد الزوجين في عيب إلا في الجب والعنة والخصاء) على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. [ترتيب الأولياء] قال: (والولي العصبة) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «النكاح إلى العصبات» . وهم (على ترتيبهم في الإرث والحجب ثم مولى العتاقة) ؛ لأنه آخر العصبات على ما عرف في الفرائض. قال: (وللأم وأقاربها التزويج، ثم مولى الموالاة، ثم القاضي) ؛ أما الأم وأقاربها فمذهب أبي حنيفة. وروي عنه – وهو قولهما – ليس لهم ذلك؛ لما روينا، ولأن الولاية تثبت دفعا للعار بعدم الكفء. وذلك إلى العصبات؛ لأنهم هم الذين يعيرون بذلك. ولأبي حنيفة أن الأصل في هذه الولاية إنما هو القرابة الداعية إلى الشفقة والنظر في حق المولى عليه، وذلك يتحقق في كل من هو مختص بالقرابة. وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأباعد من أبناء الأعمام، وكذلك شفقة الجد لأم والأخوال، ولأن الأم أحد الأبوين فتثبت الولاية لها كالآخر. وهو مروي عن علي

ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون، ولا كافر على مسلمة. وابن المجنونة يقدم على أبيها (م) ، وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة لا ينتظر الكفء الخاطب حضوره زوجها الأبعد (ز) . [الاختيار لتعليل المختار] وابن مسعود – رضي الله عنهما –. والأصل أن كل قرابة يتعلق بها الوارث يتعلق بها ثبوت الولاية؛ لأنها داعية إلى الشفقة والنظر كالعصبات، إلا أنهم تأخروا عن العصبات؛ لضعف الرأي وبعد القرابة كما في الإرث. وأما الحديث فإنه يقتضي النكاح إلى العصبات عند وجودهم، أما عند عدمهم فالحديث ساكت عنه، فنقول: ينتقل إلى ما هو في معنى العصبات في الشفقة فلا يكون حجة علينا بل لنا. وتمامه يعرف في الفرائض في فصل ذوي الأرحام وأما مولى العتاقة فلأنه وارث مؤخر عن ذوي الأرحام، فكذا في الولاية، ولأنه عصبة على ما عرف في الفرائض. وأما القاضي فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولي من لا ولي له» .

قال: (ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة) ; أما العبد فلأنه لا ولاية له على نفسه، فكيف يلي غيره؟ وكذا الصبي والمجنون؛ لأنهما لا نظر لهما ولا خبرة، وهذه ولاية نظرية. وأما الكافر فإن الولاية تقتضي نفوذ قول الولي على المولى عليه، ولا نفاذ لقول الكافر على المسلم كما في الشهادة، قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] . وثبتت له الولاية على ولده الكافر، قال تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] ، ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض. قال: (وابن المجنونة يقدم على أبيها) في ولاية النكاح. وقال محمد: يقدم الأب؛ لأنه أشفق. ولهما أن التقديم هنا بالعصوبة، والابن مقدم في العصوبة كما في الإرث. قال: (وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة لا ينتظر الكفء الخاطب حضوره زوجها الأبعد) . واختلفوا في الغيبة المنقطعة؛ فعن أبي يوسف: مسيرة شهر، وعن محمد: من الكوفة إلى الري، خمس عشرة مرحلة. وعنه: من بغداد إلى الري، عشرون مرحلة. وفصل ابن شجاع ذلك، فقال: إذا كان في موضع لا تصل إليه القوافل والرسل في السنة إلا مرة واحدة، فهي غيبة منقطعة. قال القدوري: وهذا صحيح؛ لأن الخاطب لا ينتظر سنة، ولا يعلم هل يجيب الولي أم لا؟ وقد ينتظر بعض السنة، فلذلك قدره بهذا. وقال زفر: إذا كان في مكان لا يدري أين هو فهو غيبة منقطعة، وهذا حسن؛ لأنه إذا كان لا يدري أين هو لا يمكن استطلاع رأيه فتفوت المصلحة. وقيل: ثلاثة أيام. والمختار ما ذكره في الكتاب؛ لأنه تفوت المصلحة باستطلاع رأيه وانتظاره. وقال زفر: لا يزوجها الأبعد؛ لأن ولاية الأقرب قائمة حتى لو زوجها حيث هو جاز. ولنا: أنه لو لم ينتقل إلى الأبعد تتضرر الصغيرة؛ لأنه يفوت الكفء الحاضر، وقد لا يتفق الكفء مرة أخرى، فوجب أن ينتقل دفعا لهذا الضرر. ولأن الغائب عاجز عن تدبير مصالح النكاح، فيفوت مقصود الولاية ; لأنها نظرية

ولو زوجها وليان فالأول أولى، وإن كانا معا بطلا. ويجوز للأب والجد أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل، وابنته بأقل (سم) ، ومن غير كفء، ولا يجوز ذلك لغيرهما. والواحد يتولى طرفي العقد وليا كان أو وكيلا، أو وليا ووكيلا، أو أصيلا ووكيلا، أو وليا وأصيلا. [الاختيار لتعليل المختار] ولا نظر في ذلك. وأما إذا زوجها ففيه روايتان، قيل: لا يجوز؛ لانقطاع ولايته، وقيل: يجوز؛ لظهور الانتفاع برأيه. ولأنا إنما أسقطنا ولايته دفعا للضرر عن الصغيرة. فإذا زوجها ارتفع الضرر، فعادت الولاية بعد ارتفاعها. ولا ينتقل إلى السلطان؛ لأنه ولي من لا ولي له بالحديث. وهذه لها أولياء؛ إذ الكلام فيه. قال: (ولو زوجها وليان فالأول أولى) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا أنكح الوليان فالأول أولى» ، ولأنه لما سبق فقد صح، فلا يجوز نكاح الثاني. وهذا؛ لأن سبب الولاية القرابة، وهي لا تتجزأ. والحكم الثابت به أيضا لا يتجزأ، فصار كل واحد منهما كالمنفرد، فأيهما عقد جاز كالأمان. (وإن كانا معا بطلا) ؛ لتعذر الجمع، وعدم أولوية أحدهما. قال: (ويجوز للأب والجد أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل، وابنته بأقل ومن غير كفء، ولا يجوز ذلك لغيرهما) . وقالا: لا يجوز ذلك للأب والجد أيضا، إلا أن يكون نقصانا يتغابن في مثله. ولا ينعقد العقد عندهما؛ لأن هذه الولاية نظرية، ولا نظر في ذلك. ولهذا لا يجوز ذلك في المال. ولأبي حنيفة أن النكاح عقد عمر، وهو يشتمل على مقاصد وأغراض ومصالح باطنة؛ فالظاهر أن الأب مع وفور شفقته وكمال رأيه ما أقدم على هذا النقص إلا لمصلحة تربو وتزيد عليه هي أنفع من القدر الفائت من المال والكفاءة، بخلاف المال؛ لأن المقصود المالية لا غير. وبخلاف غير الأب والجد؛ لأنهم أنقص شفقة. وبخلاف ما إذا زوج أمة الصغير؛ لعدم الجابر في حقه؛ لأن مقاصد النكاح لم تحصل للصغير. وبخلاف ما إذا تزوجت المرأة، وقصرت في مهرها حيث للأولياء الاعتراض عليها عنده حتى يتم لها مهر مثلها، أو يفارقها؛ لأنها سريعة الانخداع ضعيفة الرأي، فتفعل ذلك متابعة للهوى لا لتحصيل المقاصد؛ لأن

النساء قلما ينظرن في عواقب الأمور ومصالحها. وقال أبو يوسف ومحمد: لا اعتراض عليها؛ لأن المهر حقها، ولهذا كان لها أن تهبه، فلأن تنقصه أولى. ولأبي حنيفة أن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع، فلا يجوز التنقيص منه شرعا حتى لو سمى أقل من عشرة فلها عشرة، وإلى مهر مثلها حق الأولياء؛ لأنهم يعيرون بذلك، فلهم مخاصمتها إلى تمامه. والاستيفاء حقها؛ فإن شاءت قبضته، وإن شاءت وهبته. قال: (والواحد يتولى طرفي العقد وليا كان أو وكيلا، أو وليا ووكيلا، أو أصيلا ووكيلا، أو وليا وأصيلا) . أما الولي من الجانبين كمن زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر، أو بنت أخيه ابن أخ له آخر، أو أمته عبده، ونحو ذلك. والوكيل ظاهر. وأما الولي والوكيل بأن وكله رجل

Mas'alah: Do the mother and her relatives have the right to give a woman in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=473)

قال : (وللأم وأقاربها التزويج ، ثم مولى الموالاة ، ثم القاضي) أما الأم وأقاربها فمذهب أبي حنيفة ، وروي عنه وهو قولهما ليس لهم ذلك لما روينا ، ولأن الولاية تثبت دفعا للعار

"" "" "" صفحة رقم 109 "" "" "" بعدم الكفء . وذلك إلى العصبات لأنهم هم الذين يعيرون بذلك . ولأبي حنيفة أن الأصل في هذه الولاية إنما هو القرابة الداعية إلى الشفقة والنظر في حق المولى عليه ، وذلك يتحقق في كل من هو مختص بالقرابة . وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأباعد من أبناء الأعمام ، وكذلك شفقة الجد لأم

والأخوال ، ولأن الأم أحد الأبوين فتثبت الولاية لها كالآخر ، وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما . والأصل أن كل قرابة يتعلق بها الوارث يتعلق بها ثبوت الولاية لأنها داعية إلى الشفقة والنظر كالعصبات إلا أنهم تأخروا عن العصبات لضعف الرأي وبعد القرابة كما في الإرث ، وأما الحديث فإنه يقتضي النكاح إلى العصبات عند وجودهم ، أما عند عدمهم فالحديث ساكت عنه فنقول : ينتقل إلى ما هو في معنى العصبات في الشفقة فلا يكون حجة علينا بل لنا ، وتمامه يعرف في الفرائض في فصل ذوي الأرحام . وأما مولى العتاقة فلأنه وارث مؤخر عن ذوي الأرحام فكذا في الولاية ولأنه عصبة على ما عرف في الفرائض . وأما القاضي فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' السلطان ولي من لا ولي له ' .

Mas'alah: Who is disqualified from being a marriage guardian?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=474)

قال : (ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة) أما العبد فلأنه لا ولاية له على نفسه فكيف يلي غيره ؟ وكذا الصبي والمجنون لأنهما لا نظر لهما ولا خبرة وهذه ولاية نظرية وأما الكافر فإن الولاية تقتضي نفوذ قول الولي على المولى عليه ، ولا نفاذ لقول الكافر على المسلم كما في الشهادة ، قال الله تعالى :) ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ([النساء : 141] وثبتت له الولاية على ولده الكافر ، قال تعالى :) والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ([الأنفال : 73] ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض .

Mas'alah: When can a distant guardian marry a woman if the closer guardian is absent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=474)

قال : (وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة لا ينتظر الكفء الخاطب حضوره زوجها الأبعد) واختلفوا في الغيبة المنقطعة ، فعن أبي يوسف مسيرة شهر ، وعن محمد من الكوفة إلى الري خمس عشرة مرحلة ، وعنه من بغداد إلى الري عشرون مرحلة . وفصل ابن شجاع ذلك فقال : إذا كان في موضع لا تصل إليه القوافل والرسل في السنة إلا مرة واحدة فهي غيبة منقطعة . قال القدوري : وهذا صحيح لأن الخاطب لا ينتظر سنة ولا يعلم هل يجيب

"" "" "" صفحة رقم 110 "" "" "" الولي أم لا ، وقد ينتظر بعض السنة فلذلك قدره بهذا . وقال زفر : إذا كان في مكان لا يدري أين هو فهو غيبة منقطعة وهذا حسن لأنه إذا كان لا يدري أين هو لا يمكن استطلاع رأيه فتفوت المصلحة ، وقيل ثلاثة أيام ، والمختار ما ذكره في الكتاب لأنه تفوت المصلحة باستطلاع رأيه وانتظاره . وقال زفر : لا يزوجها الأبعد لأن ولاية الأقرب قائمة حتى لو زوجها حيث هو جاز . ولنا أنه لو لم ينتقل إلى الأبعد تتضرر الصغيرة لأنه يفوت الكفء الحاضر وقد لا يتفق الكفء مرة أخرى فوجب أن ينتقل دفعا لهذا الضرر ، ولأن الغائب عاجز عن تدبير مصالح النكاح فيفوت مقصود الولاية لأنها نظرية ولا نظر في ذلك . وأما إذا زوجها ففيه روايتان ، قيل لا يجوز لانقطاع ولايته ، وقيل يجوز لظهور الانتفاع برأيه ، ولأنا إنما أسقطنا ولايته دفعا للضرر عن الصغيرة ، فإذا زوجها ارتفع الضرر فعادت الولاية بعد ارتفاعها ، ولا ينتقل إلى السلطان لأنه ولي من لا ولي له بالحديث . وهذه لها أولياء إذ الكلام فيه

.

Mas'alah: Why do a slave, a minor, and an insane person have no guardianship in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1322)

قال (ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون) لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم [العناية] وبين خيار البلوغ وهو الوجه الرابع وتقريره: خيار العتق ثبت بإثبات غيره وهو المولى لأنه لو لم يعتق لما ثبت لها الخيار، وكل خيار ثبت بإثبات غيره اقتصر على المجلس (كما في خيار المخيرة) فيكون القيام دليل الإعراض. وبيان تضمن هذا الوجه للوجه الخامس أنه أشار لذلك بقوله غير أن سكوت البكر رضا. يعني والرضا يسقط خيار البلوغ، وخيار الإعتاق إنما يعتبر فيه المجلس ويبطل بالإعراض والسكوت ليس بإعراض وهو خفي جدا. وقوله (ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق) يعني سواء كان قبل الدخول أو بعده (لأنه يصح من الأنثى ولا طلاق إليها) والفائدة تظهر في شيئين: أحدهما أنها لو وقعت قبل الدخول لم يجب نصف المسمى ولو كان طلاقا لوجب، والثاني أنهما لو تناكحا بعد الفرقة ملك الزوج ثلاث تطليقات (وكذا بخيار العتق لما بينا) أنه يصح من الأنثى. وقوله (بخلاف خيار المخيرة) ظاهر إلى آخر المسألة. قال (ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون) الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة، فمن لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره، ولأن هذه الولاية نظرية ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء، أما إلى الصبي والمجنون فللعجز عن تحصيل الكفء، وأما إلى العبد

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim having guardianship over a Muslim in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1323)

فأولى أن لا تثبت على غيرهم ولأن هذه ولاية نظرية ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء

(ولا) ولاية (لكافر على مسلم) لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان، أما الكافر فتثبت له ولاية الإنكاح على ولده الكافر لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] ولهذا تقبل شهادته عليه ويجزئ بينهما التوارث

Mas'alah: Do non-agnatic relatives have marriage guardianship according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1323)

(ولغير العصبات من الأقارب ولاية التزويج عند أبي حنيفة) معناه عند عدم العصبات، وهذا استحسان، وقال محمد: لا تثبت وهو القياس، وهو رواية عن أبي حنيفة، [العناية] فكذلك لاشتغاله بخدمة المولى (ولا ولاية لكافر على مسلم) يعني الولاية الشرعية ولا معتبر بالحسية منها. وقوله (ولغير العصبات من الأقارب) يعني كالأخوال والخالات والعمات (ولاية التزويج عند عدم العصبات) أي عصبة كانت سواء كانت عصبة يحل النكاح بينه وبين المرأة كابن العم أو لم يحل كالعم ومولى العتاقة وعصبته من العصبات، ثم عند أبي حنيفة بعد العصبات الأم ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب البنت ثم بنت الابن ثم

Mas'alah: Who marries a woman with no agnatic guardian in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1324)

وقول أبي يوسف في ذلك مضطرب والأشهر أنه مع محمد. لهما ما روينا، ولأن الولاية

إنما ثبتت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفء إليها وإلى العصبات الصيانة. ولأبي حنيفة أن الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة (ومن لا ولي لها) يعني العصبة من جهة القرابة (إذا زوجها مولاها الذي أعتقها) [العناية] بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الأخت لأب وأم ثم الأخت لأب ثم الأخ والأخت لأم ثم أولادهم ثم العمات والأخوال والخالات وأولادهم على هذا الترتيب، ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي إذا شرط تزويج الصغار والصغائر في عهده ومنشوره، أما إذا لم يشترط فلا ولاية له. وقال محمد: لا ولاية لغير العصبات، وقول أبي يوسف مضطرب ذكره مع أبي حنيفة في كتاب النكاح ومع محمد في كتاب الولاء. وقوله (لهما ما روينا) يريد به قوله - عليه الصلاة والسلام - «الإنكاح إلى العصبات» عرف الإنكاح باللام في غير معهود فكان معناه هذا الجنس مفوض إلى هذا الجنس فلا يكون لغيره فيه مدخل، ولأن الولاية لصيانة القرابة عن غير الكفء والصيانة إلى العصبات (ولأبي حنيفة أن هذه الولاية نظرية، والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة) فإن قلت: هذا تعليل في مقابلة النص وهو لا يجوز

Mas'alah: Who acts as guardian when no relatives are available for marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1325)

(جاز) لأنه آخر العصبات، وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم لقوله - صلى الله عليه وسلم - «السلطان ولي من لا ولي له» [العناية] أجيب بوجهين: أحدهما أن معنى قوله الإنكاح إلى العصبات إذا وجدت العصبات والثاني أن الولاية تثبت لغيرهم

بطريق الدلالة باعتبار الشفقة وكمال الرأي. والقول بتوريث ذوي الأرحام مع القول بعدم ولاية الإنكاح غير مستحسن لإطلاق قوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأحزاب: 6] ولكون التوريث مبنيا على الولاية. قوله (وإذا عدم الأولياء) يعني على الوجه المذكور (فالولاية إلى الإمام والحاكم لقوله - عليه الصلاة والسلام - «السلطان ولي من لا ولي له») أما الحاكم وهو القاضي فإنما يملك الإنكاح إذا كان ذلك في عهده ومنشوره، كذا

Mas'alah: Can a distant guardian marry a woman when the closer guardian is absent?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1326)]

(وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج) وقال زفر: لا يجوز لأن ولاية الأقرب [العناية] في فتاوى قاضي خان. قوله (وإذا غاب الولي الأقرب) يعني كالأب (غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه) كالجد أن يزوج. (وقال زفر: ليس له ذلك) وقال الشافعي: يزوج السلطان. لزفر أن ولاية الأقرب قائمة لأنها ثبتت

قائمة لأنها ثبتت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته، ولهذا لو زوجها حيث هو جاز، ولا ولاية للأبعد مع ولايته. ولنا أن هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه ففوضناه إلى الأبعد وهو مقدم على السلطان كما إذا مات الأقرب، ولو زوجها حيث هو فيه منع [العناية] حقا له صيانة للقرابة عن نسبة غير الكفء إليها، والحق القائم بشخص لا يبطل بغيبته (ولهذا لو زوجها حيث هو جاز) بالاتفاق، وإذا كانت ولاية الأقرب في غيبته قائمة لا يكون للأبعد ولاية (ولنا أن هذه ولاية نظرية

وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه) وكلتا المقدمتين ظاهرة (ففوضناه) أي النظر (إلى الأبعد) وقوله (وهو مقدم على السلطان) إشارة إلى جواب الشافعي (كما إذا مات الأقرب) فإن الولاية لم تنتقل إلى السلطان بموت الأقرب فكذا بغيبته. وقوله ولو زوجها حيث هو فيه) جواب عن قول زفر ولهذا لو زوجها حيث هو جاز

وبعد التسليم نقول للأبعد بعد القرابة وقرب التدبير وللأقرب عكسه فنزلا منزلة وليين متساويين فأيهما عقد نفذ ولا يرد (والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة) وهو اختيار القدوري. وقيل أدنى مدة السفر لأنه لا نهاية لأقصاه وهو اختيار بعض المتأخرين. وقيل: إذا كان بحال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه، وهذا أقرب إلى الفقه لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ

Mas'alah: Who is disqualified from acting as a marriage guardian?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=382)

قوله (ولا ولاية لصغير ولا عبد ولا مجنون) ؛ لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا يلوا عن غيرهم

Mas'alah: Can non-agnatic relatives act as marriage guardians according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=382)

قوله (وقال أبو حنيفة يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويج) هذا هو المشهور وهو استحسان وقال محمد لا يجوز وقول أبي يوسف مضطرب والأشهر أنه مع محمد وهذا عند عدم العصبات وسواء في ذلك الذكر والأنثى عند أبي حنيفة قال في المنظومة والأم والخال وكل ذي رحم ... لكلهم تزويج من لم يحتلم وأولاهم الأم ثم الجدة ثم الأخت للأبوين ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم أولاهم.

Mas'alah: Who marries a woman with no agnatic guardian?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=382)

قوله (ومن لا ولي لها إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز) أي من لا ولي لها من العصبة زوجها مولى العتاقة ذكرا كان أو أنثى ثم ذوو الأرحام بعد ذلك ومولى العتاقة آخر العصبات وهو أولى من ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling when the nearest guardian is absent and a distant guardian marries the woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=382)

قوله (وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أنه يزوج خلافا لزفر) والأصل أن عندنا أن الولي الأبعد أولى من السلطان حتى لو زوجها السلطان مع حضوره لم يجز وعند الشافعي السلطان أولى منه وقوله جاز للأبعد منه أن يزوج إلا

الأمة إذا غاب مولاها ليس للأقارب تزويجها وأما الوصي فإنه لا يملك تزويج الصغار ولو أوصى إليه الأب بذلك؛ لأنه لا قرابة له

Mas'alah: What constitutes a distant absence (ghayba munqati'a) that permits a distant guardian to act?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=382)

قوله (والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا يصل إليه القوافل في السنة إلا مرة) هذا اختيار القدوري.

Mas'alah: What is the ruling on a missing or hidden guardian, and who has priority between the grandfather and brothers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=383)

إذا كان الأقرب سياحا لا يوقف على أثره أو مفقودا لا يعلم مكانه أو مستخفيا في بلد لا يوقف عليه فهو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة وإذا اجتمع الجد والإخوة فالجد أولى عند أبي حنيفة سواء كانوا من أب وأم أو من أب وعندهما يجوز لكل واحد منهما أن يزوج والمراد بالجد أبو الأب.

Mas'alah: Who is disqualified from being a marriage guardian?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=467)

ولا ولاية لعبد، ولا صغير، ولا مجنون، ولا كافر على مسلمة.

Mas'alah: Can non-agnate relatives act as marriage guardians according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=467)

وقال أبو حنيفة: يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave acting as a marriage guardian?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=467)

ومن لا ولي لهما إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز، ـــــــ ولاية غيرهما قاصرة لقصور شفقته، فربما يتطرق خلل؛ فيتدارك بخيار الإدراك، قال في الهداية: وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي، وهو الصحيح من الرواية؛ لقصور الرأي في أحدهما ونقصان الشفقة في الآخر. انتهى. قيدنا بالكفء ومهر المثل لأنه لو كان في غير كفء أو بغبن فاحش لا يصح أصلا كما في التنوير وغيره. (ولا ولاية لعبد، ولا صغير، ولا مجنون) ؛ لعدم ولايتهم على أنفسهم، فبالأولى أن تثبت على غيرهم (ولا كافر على مسلمة) ولا مسلم على كافرة، إلا أن يكون سيدا أو سلطانا، وللكافر ولاية على مثله اتفاقا (وقال أبو حنيفة: يجوز لغير العصبات من الأقارب) كالأم والجدة والأخت والعمة والخال والخالة وغيرهم من ذوي الأرحام (التزويج) قال في الهداية: معناه عند عدم العصبات، وهذا استحسان، وقال محمد: لا يثبت، وهو القياس، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقول أبي يوسف في ذلك مضطرب، والأشهر أنه محمد،

قلت: قال في الكافي: الجمهور على أن أبا يوسف مع أبي حنيفة، وقال في التبيين: وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات، وعلى الاستحسان مشى المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، اهـ تصحيح. (ومن لا ولي لها) عصبة من جهة النسب (إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز) ، لأنه عصبة من جهة السبب، وهو آخر العصبات، وإذا عدم الأولياء فالولاية للإمام؛ لأنه ولي من لا ولي له

Mas'alah: When may a distant guardian marry a woman due to the absence of the closer guardian?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=468)]

وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج، والغيبة المنقطعة: أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة.

Mas'alah: Who is disqualified from being a marriage guardian?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=255)]

(ولا ولاية لعبد، ولا صغير، ولا مجنون)؛ لعدم ولايتهم على أنفسهم، فبالأولى أن تثبت على غيرهم (ولا كافر على مسلمة) ولا مسلم على كافرة، إلا أن يكون سيدا أو سلطانا، وللكافر ولاية على مثله اتفاقا (وقال أبو حنيفة: يجوز لغير العصبات من الأقارب) كالأم والجدة والأخت والعمة والخال والخالة وغيرهم من ذوي الأرحام (التزويج) قال في الهداية: معناه عند عدم العصبات، وهذا استحسان، وقال محمد: لا يثبت، وهو القياس، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقول أبي يوسف في ذلك مضطرب،

والأشهر أنه محمد، قلت: قال في الكافي: الجمهور على أن أبا يوسف مع أبي حنيفة، وقال في التبيين: وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات، وعلى الاستحسان مشى المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، اهـ تصحيح. – ––

Mas'alah: Who acts as guardian for a woman with no agnatic relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=256)

(ومن لا ولي لها) عصبة من جهة النسب (إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز) ، لأنه عصبة من جهة السبب، وهو آخر العصبات، وإذا عدم الأولياء فالولاية للإمام؛ لأنه ولي من لا ولي له.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian marrying a woman when the nearest guardian is absent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=256)

(وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج)؛ لأن هذه ولاية نظرية، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه ففوضنا إلى الأبعد وهو مقدم على السلطان، كما إذا مات الأقرب، ولو زوجها حيث هو نفذ، فأيهما عقد أولا نفذ، لأنهما بمنزلة وليين متساويين (والغيبة المنقطعة: أن يكون) الولي (في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة) قال في التصحيح: ذكره في الينابيع عن أبي شجاع وصححه، وقال الإسبيجاني: ومنهم من قدره بمدة سفر، وهو الذي عليه الفتوى وفي الصغرى ذكر الفضلى أنه يفتي بالشهور، والصحيح بثلاثة أيام، وفي الهداية: وهو اختيار بعض

المتأخرين، وفي التبيين: أكثرلا المتأخرين، منهم القاضي أبو علي النسفي، وسعد بن معاذ المروزي، ومحمد بن مقاتل الرازي، وأبو علي السعدي، وأبو اليسر البزدوي، والصدر الشهيد، وتبعهم النسفي، وقيل: إن كان بحال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه، وهذا أقرب إلى الفقه، ونسب هذا في الينابيع لمحمد بن الفضل، قال: قيل: هو أقرب للصواب، وقال السرخسي في المبسوط: وهو الأصح، قال الإمام المحبوبي: وعليه الأكثر، وصدر به صدر الشريعة، قلت: وهذا أصح من تصحيح الينابيع. اهـ. – —

Mas'alah: What is the ruling when a distant guardian marries off a woman while the closer guardian is present or absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=904)

(قال): فإن زوجها الأبعد والأقرب حاضر توقف على إجازة الأقرب؛ لأن الأبعد كالأجنبي عند حضرة الأقرب فيتوقف عقده على إجازة الولي، فإن كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة فللأبعد أن يزوجها عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يزوجها السلطان، وقال زفر – رحمه الله تعالى: لا يزوجها أحد حتى يحضر الأقرب، وحجتهم في ذلك أن الأبعد محجوب بولاية الأقرب وولايته باقية بعد الغيبة إذ لا تأثير للغيبة في قطع الولاية، ألا ترى أنه لا ينقطع التوارث وأن الولاية من حق الولي ليطلب به الكفاءة فلا يبطل شيء من حقوقه بالغيبة، والدليل عليه أنه لو زوجها حيث هو جاز النكاح فدل أن ولاية الأقرب باقية إذا ثبت هذا فالشافعي – رحمه الله تعالى – يقول: تعذر عليها الوصول إلى حقها من جهة الأقرب مع بقاء ولايته فيزوجها السلطان كما لو عضلها الأقرب بخلاف ما إذا كان

Mas'alah: Can a distant guardian marry off a woman when the closer guardian is a minor or insane?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=905)

الأقرب صغيرا أو مجنونا؛ لأنه لا ولاية له عليها والأبعد محجوب بولاية الأقرب إلا بالغيبة وزفر - رحمه الله تعالى - يقول: الأبعد لا يزوجها لبقاء ولاية الأقرب، وكذلك السلطان لا يزوجها؛ لأن ولاية السلطان متأخرة عن ولاية الأبعد فإذا لم تثبت الولاية للأبعد هنا فالسلطان أولى بخلاف ما إذا عضلها؛ لأن هناك هو ظالم في الامتناع من إيفاء حق مستحق عليه فيقوم السلطان مقامه في دفع الظلم؛ لأنه نصب لذلك وهنا الأقرب غير ظالم في سفره خصوصا إذا سافر للحج، وهو غير ممتنع من إيفاء حق مستحق عليه ليقوم السلطان مقامه في الإيفاء فيتأخر إلى حضوره، وحجتنا في ذلك أن ثبوت الولاية لمعنى النظر للمولى عليه حتى لا يثبت إلا على من هو عاجز عن النظر لنفسه وجعل الأقرب مقدما؛ لأن نظره لها أكثر لزيادة القرب، ثم النظر لها لا يحصل بمجرد رأي الأقرب بل رأي حاضر منتفع به، وقد خرج رأيه من أن يكون منتفعا به في هذه الحال بهذه الغيبة فالتحق بمن لا رأي له أصلا كالصغير والمجنون ورأي الأبعد خلف عن رأي الأقرب، وفي ثبوت الحكم للخلف لا فرق بين انعدام الأصل وبين كونه غير منتفع به. ألا ترى أن التراب لما كان خلفا عن الماء في حكم الطهارة فمع وجود الماء النجس يكون التراب خلفا كما أن عند عدم الماء يكون التراب خلفا؛ لأن الماء النجس غير منتفع به في حكم الطهارة فهو كالمعدوم أصلا ونظيره الحضانة والتربية يقدم فيه الأقرب فإذا تزوجت الأقرب حتى اشتغلت بزوجها كانت الولاية للأبعد، وكذلك النفقة في مال الأقرب فإذا انقطع ذلك ببعد ماله وجبت النفقة في مال الأبعد، فأما إذا زوجها الأقرب حيث هو فإنما يجوز؛ لأنها انتفعت برأيه، ولكن هذه المنفعة حصلت لها اتفاقا فلا يجوز بناء الحكم عليه فلهذا تثبت الولاية للأبعد توضيحه أن

للأبعد قرب التدبير وبعد القرابة وللأقرب قرب القرابة وبعد التدبير وثبوت الولاية بهما جميعا فاستويا من هذا الوجه فكانا بمنزلة وليين في درجة واحدة فأيهما زوجها يجوز والولاية إنما تثبت للقاضي عند الحاجة، ولا حاجة إلى ذلك لما ثبتت الولاية للأبعد بالطريق الذي قلنا، ثم تكلموا في حد الغيبة المنقطعة فكان أبو عصمة سعد بن معاذ - رحمه الله تعالى - يقول: أدنى مدة السفر تكفي لذلك، وهو ثلاثة أيام ولياليها؛ لأنه ليس لأقصى مدة السفر نهاية فيعتبر الأدنى وإليه يشير في الكتاب فيقول: أرأيت لو كان في السواد ونحوه أما كان يستطلع رأيه فهذا دليل على أنه إذا جاوز السواد تثبت للأبعد وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فيه

روايتان في إحدى الروايتين قال: من جابلقا إلى جابلتا وهما قريتان إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب فقالوا هذا رجوع منه إلى قول زفر - رحمه الله تعالى - أن الولاية لا تثبت للأبعد، وإنما ذكر هذا على طريق المثل، وفي الرواية الأخرى قال: من بغداد إلى الري، وهكذا روي عن محمد - رحمه الله تعالى -، وفي رواية قال: من الكوفة إلى الري ومن مشايخنا - رحمهم الله تعالى - من يقول: حد الغيبة المنقطعة أن يكون جوالا من موضع إلى موضع فلا يوقف على أثره أو يكون مفقودا لا يعرف خبره، وقيل: إن كان في موضع يقطع الكرى إلى ذلك الموضع فليست الغيبة بمنقطعة، وإن كان إنما يقطع الكرى إلى ذلك الموضع بدفعتين أو أكثر فالغيبة منقطعة، وقيل: إن كانت القوافل تنفر إلى ذلك الموضع في كل عام فالغيبة ليست بمنقطعة وإن كانت لا تنفر فالغيبة منقطعة. والأصح أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكفء الذي حضر لها فالغيبة منقطعة، وإن كان لا يفوت فالغيبة ليست بمنقطعة

Mas'alah: Does an executor (wasi) have guardianship in marriage for minors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=906)

(قال): ولا يجوز لغير الولي تزويج الصغير والصغيرة لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بولي» قال: والوصي ليس بولي عندنا في التزويج، وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى - للوصي ولاية التزويج؛ لأن وصي الأب قائم مقام الأب فيما يرجع إلى النظر للمولى عليه. ألا ترى أنه في التصرف في المال يقوم مقامه، فكذلك في التصرف في النفس ومالك - رحمه الله تعالى - يقول: إن نص في الوصاية على التزويج فله أن يزوجها كما لو وكل بذلك في حياته، وإن لم ينص على ذلك فليس له أن يزوج، ولكنا نستدل بما روينا «النكاح إلى العصبات» والوصي ليس بعصبة إذا لم يكن من قرابته فهو كسائر الأجانب في التزويج، وإن كان الوصي من القرابة بأن كان عما أو غيره فله ولاية التزويج بالقرابة لا بالوصاية، ولهذا يثبت لهما الخيار إذا أدركا، وإن حصل التزويج ممن له ولاية التصرف في المال والنفس جميعا؛ لأن ولايته في المال بسبب الوصاية، ولا تأثير للوصاية في ولاية التزويج فكان وجوده كعدمه، وكذلك إن كانا في حجر رجل يعولهما فحال هذا الرجل دون حال الوصي فلا يثبت له ولاية التزويج، ولأن من يعول الصغير إنما يملك عليه ما يتمحض منفعة للصغير كالحفظ وقبول الهبة والصدقة والنكاح ليس بهذه الصفة

Mas'alah: Does a former master (mawla al-'itaqa) have guardianship in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=906)

(قال): ومولى العتاقة تثبت له الولاية إذا لم يكن هناك أحد من القرابة؛ لأن العصوبة

تستحق بولاء

العتاقة وعليه ينبني ولاية التزويج.

Mas'alah: Do distant relatives (dhawu al-arham) have guardianship in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=907)

(قال): والرجل من عرض النسب إذا لم يكن أقرب منه يعني به العصبات، فأما ذوو الأرحام كالأخوال والخالات والعمات فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يثبت لهم ولاية التزويج عند عدم العصبات استحسانا، وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - لا يثبت، وهو القياس، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - مضطرب فيه، وذكر في كتاب النكاح قوله مع أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وفي كتاب الولاء ذكر في الأم قوله مع محمد - رحمه الله تعالى - أن الأم إذا عقدت الولاء على ولدها لم يصح عندهما والخلاف في التزويج وعقد الولاء سواء، وكذلك في الأم وعشيرتها من ذوي الأرحام، وجه قولهما الحديث «النكاح إلى العصبات» وإدخال الألف واللام دليل على أن جميع الولاية في باب النكاح إنما تثبت لمن هو عصبة دون من ليس بعصبة والدليل عليه أنه لا يثبت لغير العصبات ولاية التصرف في المال بحال وأن مولى العتاقة مقدم عليهم فلو كان لقرابتهم تأثير في استحقاق الولاية بها لكانوا مقدمين على مولى العتاقة إذ لا قرابة لمولى العتاقة، وحجة أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في إجازته تزويج امرأته ابنتها على ما روينا فإن الأصح أن ابنتها لم تكن من عبد الله فإنما جوز نكاحها

بولاية الأمومة، والمعنى فيه وهو أن استحقاق الولاية باعتبار الشفقة الموجودة بالقرابة، وهذه الشفقة توجد في قرابة الأم كما توجد في قرابة الأب فيثبت لهم ولاية التزويج أيضا إلا أن قرابة الأب يقدمون باعتبار العصوبة، وهذا لا ينفي ثبوته لهؤلاء عند عدم العصبات كاستحقاق الميراث يكون بسبب القرابة ويقدم في ذلك العصبات، ثم يثبت بعد ذلك لذوي الأرحام وبه ينتقض قولهم أن مولى العتاقة في الولاية مقدم على ذوي الأرحام فإن في الإرث أيضا يقدم مولى العتاقة، ولا يدل ذلك على أنه لا يثبت لذوي الأرحام أصلا، فكذا هنا وعلى هذا الخلاف مولى الموالاة له ولاية التزويج على الصغير والصغيرة إذا لم يكن لهما قريب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وليس له ذلك عند محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأنه مؤخر عن ذوي الأرحام

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the mawla al-muwalat and the sultan in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1048)

ذكر القدوري مع محمد رحمه الله وذكر الطحاوي رحمه الله قوله مع أبي حنيفة رحمه الله، ثم مولى الموالاة، ثم سلطان القاضي، ومن نصبه القاضي لا يرث من صاحبه.

Mas'alah: What does a judge say to a woman with no guardian who wants to marry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1048)

وسئل إسماعيل بن حماد عن امرأة جاءت إلى القاضي وقالت إني أريد أن أتزوج وليس

لي ولي ولا يعرفني أحد، قال القاضي يقول لها: إن لم تكوني قرشية ولا عربية ولا ذات زوج ولا في عدة أحد فقد أذنت لك.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian marrying a minor when the closer guardian is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1048)

وإن زوج الصغير أو الصغيرة أبعد الأولياء؛ فإن كان الأقرب حاضرا أو هو من أهل الولاية توقف نكاح الأبعد على إجازته، وإن لم يكن من أهل الولاية بأن كان صغيرا أو كان كبيرا مجنونا جاز، وإن كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الأبعد، وتكلموا في حق الغيبة المنقطعة، وأكثر المشايخ الكلام فيه، وكذلك اختلفت الروايات فيه. والأصح: أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكفء الذي حضر فالغيبة منقطعة، وإن كان لا يفوت فالغيبة ليست بمنقطعة، وإلى هذا أشار في الكتاب فقال: أرأيت لو كان في السواد وأتوه أما كان يستطلع رأيه؟ أشار إلى أن المعتبر استطلاع الرأي، فمن المشايخ من لم يتجاوز عن هذا المقام، ومنهم من يتجاوز عنه، وقال: الكفؤ لا ينتظر أياما كثيرة وينتظر قليلا، فلا بد من حد فاصل بينهما، فقدرنا ذلك بثلاثة أيام ولياليهما؛ لأنه لا نهاية لما زاد على

Mas'alah: Do female relatives from the father's side have marriage guardianship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1049)

في «مجموع النوازل» : سئل شيخ الإسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوجتها أختها لأب أو لأم حاضرة، قال: إن لم يكن لها عصبة أولى من الأخت جاز النكاح، قيل: لا تكون الأم أولى من الأخت قال: لا لأن الأخت؟ لأب وأم أو لأب من قوم الأب، والنساء اللواتي من قوم الأب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بإجماع بين أصحابنا رحمهم الله وهي الأخت والعم وبنت الأخ وبنت العم، فأما الأم والنساء اللواتي من قبل الأم فلهن ولاية عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد رحمه الله لا ولاية لهن.

Mas'alah: Do uterine relatives have marriage guardianship according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1049)

وقد ذكرنا قبل هذا: إن ولاية ذوي الأرحام على الخلاف، فما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن النساء اللواتي من قوم الأم لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بإجماع بين أصحابنا مستقيم في الأخت لا في العمة وبنت الأخ وبنت العم؛ لأنهن من جملة ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling if a judge marries a minor without the ruler's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1050)

إذا زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان أذن للقاضي في تزويج

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a minor to himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1053)

في فوائد المشايخ المتقدمين ببخارى: أن القاضي إذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي؛ لأنه رعية في حق نفسه، وإنما الحق للذي هو فوقه وهو الوالي، والوالي في حق نفسه أيضا رعية: وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية والله أعلم.

Mas'alah: What is the precaution for a guardian other than father or grandfather when marrying a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1060)

ذكر رحمه الله في الباب الأول من نكاح «واقعاته» : غير الأب والجد إذا زوج

الصغير فالاحتياط أن يعقد مرتين؛ مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لأمرين: أحدهما أنه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الأول ويصح النكاح الثاني بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian other than father or grandfather marrying a minor twice as a precaution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1061)

ذكر رحمه الله في الباب الأول من نكاح «واقعاته» : غير الأب والجد إذا زوج الصغير فالاحتياط أن يعقد مرتين؛ مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لأمرين: أحدهما أنه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الأول ويصح النكاح الثاني بمهر المثل. والثاني: أن الزوج لو كان حلف بطلاق امرأته يتزوجها بلفظ أي، أو بلفظ كل امرأة يتزوجها فينعقد النكاح الثاني ويحل وطؤها، وإن كان الأب والجد زوجها فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله للمعنيين جميعا، وعند أبي حنيفة رحمه الله: للمعنى الثاني في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله.

Mas'alah: Who has guardianship in marriage when there is no agnate relative?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=674)

ولا لكافر على مسلم، وإن لم تكن عصبة فالولاية للأم، ثم للأخت لأب وأم، ثم لأب، ثم لولد الأم، ثم لذوي الأرحام، ـــــــ الخاطب إن فات بانتظار إفاقته يزوج وإن لم يطن مطبقا، وإلا انتظر على ما اختاره المتأخرون في غيبة الولي الأقرب على ما سنذكره انتهى. وكافر على مسلمة لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وهو نكرة في سياق النفي فيعم كل سبيل قيد بالمسلمة لأن الكافر له ولاية على ابنته/ الصغيرة وكما انتفى ولاية الكافر على المسلمة انتفى ولاية المسمل على الكفارة أعني ولاية الإنكاح والتصرف في المال واستثنى ما إذا كان سلطانا أو سيد أمة وقواعدنا لا تأبى ذلك بل قد يقتضى به على أن بعضهم قال: رأيت في موضع معزو إلى (المبسوط) الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة. (ولا) تثبت (للكافر على المسلم) فقد ذكر معنى هذا الاستثناء وعلى هذا

فللقاضي تزويج اليتيمة الكافرة حيث لا ولي لها وكان ذلك في منشوره ولم يقل وفاسق إيماء إلى أن الفسق لا يسلب وهذا هو المشهور، لا كما في (المعراج) ولا خلاف أن ثبوت الولاية للمستور فما في (الجوامع) وجزم به البزازي أن الأب إن كان فاسقا فللقاضي أن يزوج قدمنا أنه غير معروف (وإذا لم يكن) ثمة (عصبة) لا نسبية ولا سببية، (فالولاية) أي: فولاية الإنكاح (للأم) هذا ظاهر في تقديمها على أم الأب وفي (القنية) أم الأب مقدمة (ثم الأخت لأب وأم) هذا الترتيب هو المفتى به، كما في (الخلاصة) وحكي عن خواهر زادة وعمر النسفي تقديم الأخت على الأم لأنها من قوم الأب أقول: وينبغي أن يخرج ما مر عن (القنية) على هذا القول بقى أن الجد الفاسد مقدم على الأخت عند الإمام وعندهما يشتركان، كما في (المستصفى) قال في (الفتح) : وينبغي على ما صححه في الأخ والجد من تقديم الجد الفاسد على الأخت. وكلامه يعطي تأخيره لأنه من ذوي الأرحام فكان ينبغي ذكره مقدما (ثم لأب ثم لولد الأم) في التعبير بولد الأم إيماء إلى استواء الذكر والأنثى (ثم لذوي الأرحام) هم كما سيأتي قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وترتيبهم كالعصبات فتقدم العمات ثم الأخوال ثم الخالات ثم بنات الأعمام ثم بنات العمات وهذا عند الإمام. وقال محمد: ليس لغير العصبات ولاية وإنما هي للحاكم واختلف النقل عن الثاني ففي (الهداية) الأشهر أنه مع محمد، وفي (الكافي) الجمهور أنه مع الإمام قال الشارح وغيره: وهو الأصح له قوله صلى الله عليه وسلم: (النكاح إلى العصبات) وأل فيها للجنس أي: هذا الجنس مفوض إلى هذا الجنس لا لغيره وحمله الإمام على ما إذا وجدوا أما

Mas'alah: What is the ruling on the judge's guardianship in marriage when no relatives exist?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=675)]

ثم للحاكم، ـــــــــ إذا لم يوجد فالولاية نظرية ولا شك أن هذا النظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة ومن ثم كان قول الإمام استحسان، وما قاله غيره قياس وقد عرف أن العمل على الاستحسان؛ إلا في مسائل محصورة ليس هذا منها فما في تهذيب القلانس مع أن ما قالاه رواية ابن زيادة وعليه الفتوى غريب.

Mas'alah: What is the position of the patron of clientage (mawla al-muwalah) in guardianship?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=675)

بقي مولى الموالاة ولم يذكروه مع أنه مقدم على القاضي لأنه بمنزلة ذوي الأرحام كما في (المحيط) .

Mas'alah: When may a distant relative marry a woman in the absence of the closer guardian?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=676)

وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده ـــــــــ (الفتح) قال في (البحر) : والظاهر أنهما عند كذبها بأن كان لها ولي أما إذا كانت صادقة فليس بشرط على جميع الروايات. وأقول: هذا مما لا حاجة إليه إذ الحمل لا يتأتى وجوده إلا على فرض كذبها لأن الخلاف إنما هو مع وجود الولي لا مع عدمه كما مر والله الموفق. (وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر) لأن هذه الولاية نظرية ولا نظر في التفويض إلى من لا ينتفع برأيه ففوضناه إلى الأبعد وهو مقدم على الحاكم واختلف في حدها فاختار المصنف أنها مسافة القصر ونسبة في (الهداية) لبعض المتأخرين والشارح

لأكثرهم وعليه الفتى إلا أن أكثر المشايخ كما في (الهداية) قدروه بفوت الكفؤ الخاطب لو استطلع رأي الأقرب وهو الأصح كما في (المبسوط) ولا تعارض بين أكثر المتأخرين وأكثر المشايخ والأشبه بالفقه قول أكثر المشايخ كذا في (الفتح) ، وفرع عليه قاضي خان في (الجامع الصغير) ما لو كان مختفيا في المدينة بحيث لا يتوقف عليه تكون غيبة منقطعة وفيه تظهر فائدة الخلاف ولو زوجها حيث هو لا رواية فيه. وينبغي أن لا يجوز لانقطاع ولايته كذا في (المحيط) وجزم به في (المبسوط) . قال الشارح: وما قالوه في الجنائز من أن الغائب لو كاتب إليه أن قدم زيدا في جنازة الصغير فللأبعد منعه يدل على ذلك إذ لو كانت باقية لما كان له منعه، لكن في (البحر) عن (الخانية) و (الظهيرية) أن الظاهر هو الجواز ولو عضل الولي انتقلت الولاية إلى الأبعد إجماعا، كما في (الخلاصة) و (البزازية) وفي (المحيط) أنها تنتقل إلى الحاكم ونقل ابن وهبان عن (المجرد) أن تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها وفي (المنتقى) عن محمد أن لها الخيار والأول بناء على تزويجه عند العضل بطريق النيابة والثاني على أنه بطريق الولاية وفيه إشارة إلى وهم الطرطوسي حيث لم يجعل تزويجه بطريق الولاية انتهى. وأقوى ما تمسك به الطرطوسي أنهم قالوا بعدم انتقال الولاية إلى الأبعد عند العضل لولية ولو كان فعله بطريق الولاية لتناقض كلامهم لأنه ولي أبعد وأنت خبير بأن ما في (المجرد) لو خرج على أن فعله بطريق الولاية على القولين لاستقام إذ الخلاف ثابت في تزويجه بطريق الولاية أيضا على ما مر، والتناقض مبني على تسليم عدم انتقال الولاية إلى الأبعد وقد علمت بثبوته إجماعا ولو سلم فالمراد بالأقرب والأبعد أولياء النسب لا غيرهم كما في (عقد الفرائد) (ولا يبطل) التزويج السابق (بعوده) أي: الأقرب لأنه صدر عن ولاية تامة، وجعل الشارح الضمير عائدا على الولاية بناء على أن الفعل بالتاء الفوقية أي: لا تبطل ولاية الأبعد يعني السابقة بعود

Mas'alah: Does the ruler have authority to contract marriage for a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4180)

20650 - قالوا: روي في الخبر "(فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)، والأمة لا تطالب بالعقد، وإن اشتجرت ومولاها لا يعقد عليها السلطان."

Mas'alah: What is the ruling on the paternal uncle's authority to marry a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4212)

مخالف. 20812 - ولأنه عصب له قول صحيح، فجاز أن يملك تزويج الصغيرة بالنسب كالجد. 20813 - ولأن العم يدلي بالجد، كأبي الجد، ولأنه له الاعتراض في الكفاءة بعد بلوغها فصار كالجد. 20814 - فإن قيل: المعنى في الجد أنه يلي في مالها، فولي في نكاحها مع صغرها، والعم لا يلي في مالها، فلم يل في نكاحها مع صغرها. 20815 - قلنا: علة الأصل تبطل بالأب، يلي في مال الثيب الصغيرة ولا يزوجها، وكذلك الحاكم والوصي، وعلة الفرع تبطل على أصلهم بالأب في البكر البالغ. 20816 - فإن قيل: المعنى في الأب والجد أن عقدهم عليها يلزم، فملكوا تزويجها حال صغرها والعم لا يلزم عقده عليها. 20817 - قلنا: عدم الالتزام فرع لنا على جواز النكاح ولا يصح أن يعارضوا فيه وهم لا يقولون به، ثم علة الفرع تبطل بالمولى إذا زوجها عبدا، وإن ملك العقد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a guardian other than the father and grandfather to marry a minor?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4213)]

20818 – ولأنه عقد فيه عوض، فجاز أن يملكه على الحرة الصغيرة غير الأب والجد. 20819 – أصله: عقد البيع والإجازة. 20820 – ولأنها لا تملك التصرف في مالها، فملك النكاح عليها. 20821 – أصله: من لها أب. 20822 – ولأنه ولي من لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله، فجاز أن يعقد لها النكاح كالأب. 20823 – ولا يلزم المكاتبة الصغيرة؛ لأن تصرفها في نفسها بالإجازة. 20824 – والدليل على أنه وليها: أنه ولي أختها الكبيرة، ويستحيل أن يلي بالنسب على إحدى الأختين دون الأخرى. 20825 – ولأن ولاية الأب في حال الصغر تثبت في المال والنفس، وجاز أن تنتقل ولايته في المال إلى من لا ولاية لها في نفسها وهو الوصي، فجاز أن تنتقل الولاية في النفس إلى من لا تثبت له ولاية في المال وهو العم. 20826 – والدليل على أن الحاكم يزوج الصغار: أنه أحد نوعي الولاية يملكه الحاكم على الصغيرة بولاية القضاء كولاية المال. 20827 – ولأنه يلي في مالها من غير تولية، كالأب. 20828 – ولا يقال: المعنى في الأب أن عقده يلزم؛ لأن عقد الحاكم يلزم في إحدى الروايتين.
20829 – احتجوا بما روي عن عبد الله بن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون

Mas'alah: Is the judge obligated to marry off a woman?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4220)]

20878 – ولا يلزم الحاكم؛ لأنه يقوم مقام من يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract conducted by a sinful guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4243)

مسألة 1032 ولاية الفاسق 21012 - قال أصحابنا: الولي الفاسق إذا زوج ابنته جاز. 21013 - وقال الشافعي: لا يجوز. 21014 - لنا: قوله تعالى: {وأنكحوا الأيمى منكم والصالحين من عبادكم} . 21015 - وقوله: {فأنكحوهن بإذن أهله} ، ولم يفصل بين العدل والفاسق. 21016 - ولأنه يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه، فملك الإيجاب، كالعدل. 21017 - ولأن الإيجاب أحد شطري العقد، فجاز أن تملكه الفاسق، كالقبول. 21018 - فإن قيل: تصرفه في حق نفسه لا يجوز أن يعتبر بتصرفه في حق غيره، بدلالة: أن الفاسق ينفذ تصرفه [في مال نفسه] ولا ينفذ في حق غيره، وهو ولده.

Mas'alah: Why is a sinful guardian not trusted in financial matters but trusted in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4244)

21019 - قلنا: تصرفه في حق والده في المال لا ينفذ؛ لأن الخيانة فيه تخفي، فلا يؤمن أن يتم عليها ضرر، والخيانة في النكاح تظهر ولا تخفي، فيمتنع من إتمامها فلذلك افترقا.

Mas'alah: Why is a sinful guardian not accused of wrongdoing regarding his child's marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4244)

21020 - ولأن الفاسق لا يتهم في حق ولده؛ لأن الفساق يبالغون في طلب الكفاءة وزيادة المهر مالا يبالغ العدول، فلم نسلم لهم التهمة.

Mas'alah: Why does a guardian's ability to marry off his slave woman imply he can marry off his daughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4244)

21022 - ولأنه يملك تزويج أمته، فملك تزويج بنته كالعدل.

Mas'alah: Can a sinful person (fasiq) act as a guardian in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4244)

21024 - ولأنه عقد بعوض فملكه الفاسق في أمته، كالبيع.

Mas'alah: Why is a sinful person more entitled to act as a marriage agent than a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4244)

21026 - ولأن الرق يؤثر في التصرف مالا يؤثر فيه الفسق بدلالة أن العبد لا يملك تزويج نفسه] والفاسق يملك ذلك، فإذا جاز أن يكون العبد وكيلا فالفاسق أولى.

Mas'alah: Does a sinful Muslim have guardianship (wilaya) over others in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4247)

21038 – قالوا: ولاية في حق الغير فوجب ألا تثبت للمسلم الفاسق، كولاية الفاسق الحاكم.

Mas'alah: Is a sinful Muslim qualified for guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4248)

21043 – قالوا: مسلم ليس من أهل الشهادة فلم يكن من أهل الولاية في النكاح كالعبد.

Mas'alah: Why is a sinful person considered qualified for guardianship in marriage unlike a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4248)

21044 – قلنا: الفاسق عندنا من أهل الشهادة ولو حكم الحاكم بشهادته نفذ حكمه ويبطل هذا على قولهم بالعبد [ليس من أهل الشهادة] وهو من أهل الولاية، والمعنى في العبد أنه ليس بعصبة والولاية من ذوي الأنساب تستحق بالتعصيب مع صحة القول وليس كذلك الفاسق؛ لأنه عصبة له قول صحيح كالعدل.

Mas'alah: How does the authority of a brother or uncle compare to that of a father or grandfather in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4317)

21392 – قلنا: ولايتهما أنقص من ولاية الأب والجد بالاتفاق ألا ترى أن عندنا لا

يلتزم عقدهما على الصغيرة.

Mas'alah: Why does a brother or uncle have limited authority in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4317)

21394 - ولأن شفقته أنقص بدلالة أنه لا يلي في المال فلذلك تلحقه تهمة في المحاباة فلم ينفذ. * * *

Mas'alah: What is the hadith about the ruler being the guardian of one who has no guardian?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=978)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: السلطان ولى من لا ولي له)

Mas'alah: What is the hadith on marriage without a guardian and the ruler's role?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=978)

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وحسنة الترمذي قال السروجي: هذا الحديث من رواية سليمان بن موسى الأشدق

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship by non-agnates according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=562)

واختلفوا في غير العصبات قال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إنكاحه حتى لم يتوارثا بذلك النكاح ويقف على إجازة العصبة. وعن أبي حنيفة فيه روايتان وهذا يرجع إلى ما ذكرنا أن عصوبة الولي هل هي شرط لثبوت الولاية مع اتفاقهم على أنها شرط التقديم؟ فعندهما هي شرط ثبوت أصل الولاية وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة فإنه روى عنه أنه قال: لا يزوج الصغيرة إلا العصبة وروى أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة أنها ليست بشرط لثبوت أصل الولاية. وإنما هي شرط التقدم على قرابة الرحم حتى أنه إذا كان هناك عصبة لا تثبت لغير العصبة ولاية الإنكاح وإن لم يكن ثمة عصبة فلغير العصبة من القرابات من الرجال والنساء نحو الأم والأخت والخالة ولاية التزويج، الأقرب فالأقرب إذا كان المزوج ممن يرث المزوج وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة (وجه) قولهما ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: النكاح إلى العصبات فوض كل نكاح إلى كل عصبة؛ لأنه قابل الجنس بالجنس أو بالجمع فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد؛ ولأن الأصل في

الولاية هم العصبات فإن كان الرأي وتدبير القبيلة وصيانتها عما يوجب العار والشين إليهم فكانوا هم الذين يحرزون عن ذلك بالنظر والتأمل في أمر النكاح فكانوا هم المحقين بالولاية ولهذا كانت قرابة التعصيب مقدمة على قرابة الرحم بالإجماع، ولأبي حنيفة عموم قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين} [النور: 32] من غير فصل بين العصبات وغيرهم فتثبت ولاية الإنكاح على العموم إلا من خص بدليل؛ ولأن

سبب ثبوت الولاية هو مطلق القرابة وذاتها لما بينا أن القرابة حاملة على الشفقة في حق القريب داعية إليها وقد وجد ههنا فوجد السبب ووجد شرط الثبوت أيضا وهو عجز المولى عليه عن المباشرة بنفسه وإنما العصوبة وقرب القرابة شرط التقدم لا شرط ثبوت أصل الولاية فلا جرم العصبة تتقدم على ذي الرحم، والأقرب من غير العصبة يتقدم على الأبعد ولأن ولاية الإنكاح مرتبة على استحقاق الميراث لاتحاد سبب ثبوتها – وهو القرابة – فكل من استحق من الميراث استحق الولاية، ألا ترى أن الأب إذا كان عبدا لا ولاية له لأن العبد لا يرث أحدا وكذا إذا كان كافرا والمولى عليه مسلم لا ولاية له لأنه لا يرثه. وكذا إذا كان مسلما والمولى عليه كافر لا ولاية له لأنه لا ميراث له منه فثبت أن الولاية تدور مع استحقاق الميراث، فثبت لكل قريب يرث يزوج ولا يلزم على هذه القاعدة المولى أنه يزوج ولا يرث. وكذا الإمام يزوج ولا يرث لأن هذا عكس العلة لأن طرد ما قلنا: إن كل من يرث يزوج وهذا مطرد على أصل أبي حنيفة، وعكسه أن كل من لا يرث لا يزوج، والشرط في العلل الشرعية الاطراد دون الانعكاس لجواز إثبات الحكم الشرعي بعلل ثم نقول: ما قلناه منعكس أيضا ألا ترى أن للمولى الولاء في مملوكه وهو نوع إرث، وأما الإمام فهو نائب عن جماعة المسلمين وهم يرثون من لا ولي له من جهة الملك والقرابة والولاء ألا ترى أن ميراثه لبيت المال وبيت المال مالهم فكانت الولاية في الحقيقة لهم وإنما الإمام نائب عنهم فيتزوجون ويرثون أيضا، فاطرد هذا الأصل وانعكس بحمد الله تعالى. وأما قول علي – رضي الله عنه – النكاح إلى العصبات فالمراد منه حال وجود العصبة لاستحالة تفويض النكاح إلى العصبة ولا عصبة ونحن به نقول إن النكاح إلى العصبات حال وجود العصبة ولا كلام فيه – والله أعلم –.

Mas'alah: Who has the authority to marry off a female slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=567)

وأما تزويج الأمة حرا أو عبدا لغيرهما فيملكه الأب والجد والوصي والمكاتب والمفاوض والقاضي وأمين القاضي؛ لأنه نفع محض لكونه تحصيل مال من غير أن يقابله مال فيملكه هؤلاء ألا ترى أنهم يملكون البيع مع أنه مقابلة المال بالمال فهذا أولى فأما شريك العنان والمضارب والمأذون فلا يملكون تزويج الأمة في قول أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف يملكون. (وجه) قول أبي يوسف أن هذا تصرف نافع؛ لأنه تحصيل مال لا يقابله مال فيملكونه كشريك المفاوضة. (وجه) قولهما أن تصرف هؤلاء يختص بالتجارة والنكاح ليس من التجارة بدليل أن المأذونة لا تزوج نفسها ولو كان النكاح تجارة لملكت؛ لأن التجارة معاوضة المال بالمال والنكاح معاوضة البضع بالمال فلم يكن تجارة فلا يدخل تحت ولايتهم، بخلاف المفاوض؛ لأن تصرفه مختص بالنفع لا بالتجارة وهذا نافع.

Mas'alah: What is the section on guardianship of the ruler in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=574)

]

Mas'alah: What is the ruling on guardianship of the ruler in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=574)

فصل ولاية الإمامة النكاح] (فصل) : وأما ولاية الإمامة فسببها الإمامة وولاية الإمامة نوعان أيضا كولاية القرابة وشرطها ما هو شرط تلك الولاية في النوعين جميعا ولها شرطان آخران أحدهما يعم النوعين جميعا وهو: أن لا يكون هناك ولي أصلا لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «السلطان ولي من لا ولي له» والثاني يخص أحدهما وهو ولاية الندب والاستحباب أو ولاية الشركة على اختلاف الأصل وهو لعضل من الولي؛ لأن الحرة البالغة العاقلة إذا طلبت الإنكاح من كفء وجب عليه التزويج منه؛ لأنه منهي عن العضل، والنهي عن الشيء أمر بضده فإذا امتنع فقد أضر بها والإمام نصب لدفع الضرر فتنتقل الولاية إليه، وليس للوصي ولاية الإنكاح؛ لأنه يتصرف بالأمر فلا يعدو موضع الأمر كالوكيل وإن كان الميت أوصى إليه لا يملك أيضا؛ لأنه أراد بالوصاية إليه نقل ولاية الإنكاح وأنها لا تحتمل النقل حال الحياة كذا بعد الموت. وكذا الفضولي لانعدام سبب ثبوت الولاية في حقه أصلا، ولو أنكح ينعقد موقوفا على الإجازة عندنا، وعند الشافعي لا ينعقد أصلا والمسألة ستأتي في كتاب البيوع.

Mas'alah: Who are the marriage guardians after the 'asaba, including the mother and the sultan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=337)

ثم) أي الولي بعد العصبة المذكورة (الأم، ثم الأخت لأب وأم، ثم لأب، ثم لأم، ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب، ثم مولى الموالاة) وهو من لا وارث له ووالى غيره على أنه إن جنى فأرشه عليه، وإن مات فميراثه له (ثم السلطان) «لقوله - صلى الله عليه وسلم - السلطان ولي من لا ولي له» (ثم قاض) كتب (في منشوره) أي مكتوبه المعطى من قبل السلطان (ذلك) أي تزويج من لا ولي لها)

Mas'alah: When may a distant guardian marry a woman in the absence of the closer guardian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=337)

للأبعد) أي يجوز للولي الأبعد (التزويج بغيبة الأقرب) غيبة منقطعة فسرها بعضهم بأن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة وهو اختيار القدوري، وقيل أدنى مدة السفر يعني (مسافة القصر) ؛ إذ ليس لأقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الأدنى وهو اختيار القاضي أبي علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي وصدر الإسلام البزدوي والصدر الشهيد وعليه الفتوى، كذا في الكافي)

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian marrying in the absence of the closer guardian according to different scholars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=337)

وقيل ما لم ينتظر الكفء الخاطب الخبر منه) اختاره الإمام شمس الأئمة السرخسي حيث قال: الأصح أنه إذا كان في موضع لو [حاشية الشرنبلالي] قوله: فإنه للأب، ثم لأبيه، ثم لوصيهما) فيه نظر؛ لأن التصرف في مال الصغير للأب، ثم لوصيه، ثم للجد، ثم لوصيه، ثم للقاضي، ثم لوصيه كما سيذكره المصنف في آخر المأذون وفي آخر باب الإيصاء آخر الكتاب وهو الصواب. (قوله: العصبة) فيه نوع تدافع من حيث النظر إلى قوله لا التصرف في مال الصغير لما أنه شامل للأب والجد ولهما التصرف في المال. (قوله: أي يقدم الجزء) لا يكون إلا في نكاح من جن أو عته ذكرا كان أو أنثى.

(قوله: والحجب) تأكيد لقوله على ترتيب الإرث. (قوله: وينبغي أن يقال إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة أو سلطانا) ذكره الزيلعي قال الكمال وقائله صاحب الدراية ونسبه إلى الشافعي ومالك قال أي صاحب الدراية ولم ينقل هذا الاستثناء عن أصحابنا والذي ينبغي أن يكون مرادا ورأيت في موضع معزو إلى المبسوط الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة ولا تثبت للكافر على المسلم فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء. اهـ. (قوله: ثم مولى الموالاة) هكذا قال الزيلعي، وقال الكمال وهو الذي أسلم على يد أبي الصغيرة ووالاه؛ لأنه يرث فتثبت له ولاية التزويج اهـ. وهذه العبارة توهم أن الأسفل يزوج بنت الذي والاه، وليس صحيحا فمولى الموالاة هو الذي أسلم على يد أب الصغيرة فيزوجها مولى أبيها بعد فقده. (قوله: ثم الأم. . . إلخ) أقول لم يذكر الجدة ولا مرتبتها في التزويج ولنا فيها رسالة يلزم مراجعتها. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying an orphan to his son?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=337)

ثم قاض كتب في منشوره) لكنه لا يزوج يتيمة من ابنه كالوكيل مطلقا إذا زوج موكلته من ابنه بخلاف سائر الأولياء؛ لأن التصرف للقاضي حكم منه وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولي، كذا في الفتح. (قوله: للأبعد التزويج. . . إلخ) كذا للأبعد التزويج بعضل الأقرب بالإجماع، كذا في البحر عن الخلاصة (قلت) والمراد بالأبعد القاضي دون غيره؛ لأن هذا من باب دفع الظلم ولنا رسالة لدفع التعارض الحاصل في هذا المحل مسماة بكشف المعضل فيمن عضل. (قوله: وقيل ما لم ينتظر الكفء

الخاطب. . . إلخ) قال في البحر اختاره أكثر المشايخ كما في النهاية وصححه ابن الفضل. وفي الهداية هو أقرب إلى الفقه وفي المجتبى والمبسوط والذخيرة هو الأصح. وفي الخلاصة وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأستاذ اهـ.

انتظر حضوره أو استطلاع رأيه يفوت الكفء الذي حضر فالغيبة منقطعة

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of a distant guardian's authority?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=338)

وإلا فلا؛ لأن ولايته نظرية ولا نظر في إبقاء ولايته حينئذ)

Mas'alah: Does the marriage contract by a distant guardian become invalid if the closer guardian returns?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=338)

ولا يبطل بعوده) يعني بعد ما ثبتت الولاية للأبعد إذا زوجها، ثم حضر الأقرب ليس له أن يفسخ؛ لأن العقد عقد بولاية تامة، وقد حصلت القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالخلف)

Mas'alah: What is the ruling on a cousin marrying his minor cousin as her guardian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=340)

كذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه) أي يصح هذا التزويج أيضا لكونه وليا ليس بفضولي من جانب)

Mas'alah: What is the ruling when a woman with no guardian seeks permission from the judge to marry?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=176)

امرأة جاءت إلى القاضي وقالت إني أريد أن أتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني أحد فللقاضي أن يأذن لها بالنكاح ويقول أذنت لك أن تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذلك لو كان لها ولي فأبى أن يزوجها كان للقاضي أن يأذن لها بالتزوج وإن لم يكن لها ولي وأرادت الاحتياط يرفع الأمر إلى القاضي حتى يزوجها القاضي بإذنها أو يأذن لها بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling on guardianship of a non-Muslim over a Muslim in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1334)

فأولى أن لا تثبت على غيرهم ولأن هذه ولاية نظرية ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء (ولا) ولاية (لكافر على مسلم) لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان، أما الكافر فتثبت له ولاية الإنكاح على ولده الكافر لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض}

[الأنفال: 73] ولهذا تقبل شهادته عليه ويجزئ بينهما التوارث

Mas'alah: What is the ruling on guardianship of non-agnatic relatives in marriage according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1334)

(ولغير العصبات من الأقارب ولاية التزويج عند أبي حنيفة) معناه عند عدم العصبات، وهذا استحسان، وقال محمد: لا تثبت وهو القياس، وهو رواية عن أبي حنيفة،

Mas'alah: What is the ruling on the marriage guardianship of a former master over a freed slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1335)

وقول أبي يوسف في ذلك مضطرب والأشهر أنه مع محمد. لهما ما روينا، ولأن الولاية إنما ثبتت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفء إليها وإلى العصبات الصيانة. ولأبي حنيفة أن الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة (ومن لا ولي لها) يعني العصبة من جهة القرابة (إذا زوجها مولاها الذي أعتقها)

Mas'alah: What is the ruling on the sultan or judge being the guardian for those without a guardian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1336)

جاز) لأنه آخر العصبات، وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم لقوله - صلى

الله عليه وسلم - «السلطان ولي من لا ولي له» [فتح القدير] المثابة فإنا نرى شفقة الإنسان على ابنة أخته كشفقته على ابنة أخيه، بل قد تترجح على الثانية، ولا شك أن شفقة ذوي الأرحام ليست كشفقة السلطان ولا من ولاه فكانوا أولى منهم. وأما قولهما إنما ثبتت الولاية صونا للقرابة عن نسبة غير الكفء إليها فالحصر ممنوع، بل ثبوتها بالذات تحصيلا لمصلحة الصغيرة بتحصيل الكفء؛ لأنها بالذات لحاجتها لا لحاجتهم، وكل من ذوي الأرحام فيه داعية تحصيل حاجتها فثبتت له الولاية بهذا الاعتبار، وإن ثبتت لغيره من العصبات بكل من حاجتها بالذات إلى ذلك وحاجته وستزداد وضوحا في مسألة الغيبة. ويدل عليه إجازة ابن مسعود تزويج امرأته بنتها وكانت من غيره على الأصح، وأما إثبات جنس ولاية الإنكاح إلى العصبات في الحديث فإنما هو حال وجودهم، ولا تعرض له حال عدمهم بنفي الولاية عن غيرهم ولا إثباتها فأثبتناها بالمعنى وقصة ابن مسعود، وأيضا لا شك أنه خص منه السلطان؛ لأنه ليس من العصبات لقوله «السلطان ولي من لا ولي له» أو بالإجماع فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى. وهذا الوجه على تقدير تسليم تعرض الحديث لغير العصبات بالنفي وحجيته، وقوله في قول محمد قياس وفي قول أبي حنيفة استحسان مع استدلاله بالحديث لمحمد، وبالمعنى الصرف لأبي حنيفة يناقش فيه: بأن الاستحسان هو الذي يكون بالأثر لا القياس فإن شرطه أن لا يكون فيه نص. ويجاب بأنه على بابه، والمراد أن ما ذكره محمد من الحكم في نفس الأمر قياس يقابله الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة وأن محمدا ظنه خلافه من الاستحسان فاستدل بالحديث، وقد ظهر أن لا متمسك له به وكان الأولى أن يجيب به المصنف. وحاصل بحثه معارضة مجردة وهي لا تفيد ثبوت المطلوب قبل الترجيح وقالوا: العصبات تتناول الأم؛ لأنها عصبة في ولد الزنا وولد الملاعنة فتثبت لأهلها، إلا أن أقارب الأب مقدمون. (قوله وإذا عدم الأولياء) أي كل من العصبات وذوي الأرحام ومولى الموالاة (فالولاية إلى الإمام والحاكم) أي القاضي بشرط أن

يكتب ذلك في منشوره، فلو زوج الصغيرة مع عدم كتب ذلك في منشوره ثم أذن له فيه فأجازه قيل لا يجوز وقيل يجوز على الأصح استحسانا. [فروع] الأول ليس لولي الصغيرة ولاية تزويجها وإن أوصى إليه الأب بالنكاح إلا إذا كان الموصي عين

)

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian marrying a woman when the nearest guardian is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1337)

وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج) وقال زفر: لا يجوز لأن ولاية الأقرب [فتح القدير] رجلا في حياته للتزويج فيزوجها الوصي به كما لو وكل في حياته بتزويجها، وإن لم يعين انتظر بلوغها لتأذن كذا قيل، وليس بلازم؛ لأن السلطان يزوجها إلا إذا كان الوصي قريبا فيزوجها بحكم القرابة لا الوصاية وإلا فالحاكم، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، وفي أخرى له التزويج لقيامه مقام الأب. قلنا: إنما قام مقامه في المال. وقال مالك: إن أوصى إليه في التزويج جاز وهو رواية هشام عن أبي حنيفة.

Mas'alah: Can a judge marry an orphan girl to his own son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1337)

الثاني لو زوج القاضي الصغيرة التي هو وليها وهي اليتيمة من ابنه لا يجوز. كالوكيل

مطلقا إذا زوج موكلته من ابنه، بخلاف سائر الأولياء؛ لأن تصرف القاضي حكم منه وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولي، ذكره في التجنيس معلما له بعلامة غريب الرواية للسيد الإمام أبي شجاع، والإلحاق بالوكيل يكفي للحكم مستغنى عن جعل فعله حكما مع انتفاء شرطه، وكذا إذا باع مال يتيمه من نفسه لا يجوز لكل من الوجهين، والأوجه ما ذكرنا، بخلاف ما لو نصب وصيا على اليتيم ثم اشترى منه يجوز؛ لأنه نائب عن الميت لا القاضي.

Mas'alah: Can a judge permit a woman with no guardian to marry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1337)

الرابع في النوازل: امرأة جاءت إلى قاض فقالت أريد أن أتزوج ولا ولي لي، فللقاضي أن يأذن لها في النكاح كما لو علم أن لها وليا. وبمثله أجاب أبو الحسن السغدي، وما نقل فيه من إقامتها البينة فخلاف المشهور، وما نقل من قول حماد بن أبي حنيفة يقول لها القاضي إن لم تكوني قرشية ولا عربية ولا ذات بعل فقد أذنت لك، فالظاهر أن الشرطين الأولين محمولان على رواية عدم الجواز من غير الكفء، وأما الشرط الثالث فمعلوم.

Mas'alah: Does the absent guardian's authority remain intact?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1338)

قائمة لأنها ثبتت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته، ولهذا لو زوجها حيث هو جاز،

ولا ولاية للأبعد مع ولايته. ولنا أن هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه ففوضناه إلى الأبعد وهو مقدم على السلطان كما إذا مات الأقرب، ولو زوجها حيث هو فيه منع [فتح القدير] السلطان لا الأبعد. وعندنا يزوجها الأبعد؛ لأن هذه ولاية نظرية تثبت نظرا لليتيمة لحاجتها إليها، ولا نظر في التفويض إلى من لا ينتفع برأيه، وهذا لأن التفويض إلى الأقرب ليس لكونه أقرب بل لأن في الأقربية زيادة مظنة للحكمة وهي الشفقة الباعثة على زيادة إتقان الرأي للمولية، فحيث لا ينتفع برأيه أصلا سلبت إلى الأبعد، إذ لو أبقينا ولاية الأقرب أبطلنا حقها وفاتت مصلحتها. أما الولي فحقه في الصيانة عن غير الكفء يكون مقتضيا لإثبات ولاية الفسخ إذا وقع بفعلها من غير كفء فلا يتوقف على إثبات ولاية التزويج له، فحيث ثبتت فإنما هي لحاجتها حقا لها. ولو سلم ففوات حقه بسبب من جهته وهو غيبته على أن المقصود له لا يفوت إذ يخلفه فيه الولي الأبعد؛ لأنه تلوه في نفي غير الكفء والاحتراس عن التلطخ بنسبته فتضافرا على مقصود واحد فوجب المصير إلى ما قلنا وظهر وجه تقديمه على السلطان، ولأنه لو سلبت ولايته بموته كان الأبعد أولى من السلطان، فكذا إذا سلبت بعارض آخر. فالحاصل في علة تقديمه على السلطان لا يختلف بالموت وغيره. وقال – صلى الله عليه وسلم – «السلطان ولي من لا ولي له» وما يقال من أنه ينتفع برأيه بالرسول وبالكتاب وكتاب الخاطب إليه حيث هو فخلاف المعتاد في الغائب والخاطب فلا يفرع الفقه باعتباره وقد لا يعرف مكانه، ونظيره الحضانة والتربية يقدم فيه الأقرب، فإذا تزوجت القربى وثبت مظنة شغلها بالزوج صارت للبعدى، وكذا النفقة في مال الأقرب فإذا انقطع ذلك لبعد ماله وجبت في مال الأبعد. (قوله ولو زوجها حيث هو فيه منع) جواب عن استدلال زفر على قياس ولايته حال غيبته بأنه لو زوجها حيث هو صح اتفاقا فدل على أنه لم يسلب الولاية، شرعا بغيبته. أجاب بمنع صحة تزويجه. قال في المحيط: لا رواية فيه، وينبغي أن لا يجوز لانقطاع ولايته. وفي المبسوط: لا يجوز،

ولو سلم فلأنها انتفعت برأيه وهذا تنزل، ووجهه أن للأبعد قرب التدبير وللأقرب قرب القرابة فنزلا منزلة وليين في درجة واحدة، فأيهما عقد جاز؛ لأنه أمس بالمعنى المعلق به ثبوت الولاية وسلبها. ومعناه أن سلب الولاية إنما كان لسلب الانتفاع برأيه، فلما زوجها من حيث هو ظهر أنه لم يكن ما علق به سلب الولاية ثابتا بل القائم مناط ثبوتها. وفي شرح الكنز: لا رواية فيه، فلنا أن نمنع؛ لأنه لو جاز عقده حيث هو لأدى إلى مفسدة؛ لأن الحاضر لو زوجها بعد تزويج الغائب لعدم علمه لدخل بها الزوج وهي في عصمة غيره، وما قالوه في صلاة الجنازة يدل عليه وهو أن الغائب لو كتب ليقدم رجلا في صلاة الجنازة فللأبعد منعه، ولو كانت له ولاية باقية لما كان له منعه، كما لو كان حاضرا وقدم غيره. وقد استفيد مما ذكرنا أن الوليين إذا استويا كأخوين شقيقين أيهما زوج نفذ ومن العلماء من قال: لا يجوز ما لم يجتمعا على العقد والعمل على ما ذكرنا، فإن زوجها كل منهما فالصحة

Mas'alah: What constitutes a disconnected absence that transfers guardianship in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1339)

والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة) وهو اختيار القدوري. وقيل أدنى مدة السفر لأنه لا نهاية لأقصاه وهو اختيار بعض المتأخرين. وقيل: إذا كان بحال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه، وهذا أقرب إلى الفقه لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ)

Mas'alah: Is the mother a valid marriage guardian for a minor according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1007)

ثم) أي إذا لم يوجد للصغير ولي عصبة فالولي في التزويج (الأم) عند أبي حنيفة، خلافا لهما لحديث: «الإنكاح إلى العصبات»، وحجة أبي حنيفة حديث ابن مسعود في إجازته في تزويج امرأته ابنتها، وأن الأصح أن ابنتها لم تكن من عبد الله، وإنما جوز نكاحها لولاية الأمومة.)

Mas'alah: Who are the uterine relatives (dhu al-rahim) in order of marriage guardianship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1007)

ثم ذو الرحم) وهو هنا كل قريب ليس بعصبة ولا أم. (الأقرب فالأقرب) فتقدم البنت، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن، ثم الأخت لأب وأم، ثم لأب، ثم أولاد الأم: ذكورهم وإناثهم سواء، ثم أولادهن، ثم الأعمام، ثم العمات، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بنات الأعمام. والجد الفاسد أولى من الأخت عند أبي حنيفة، وقيل تقدم الأخت لأب وأم على الأم، لأنها تكون في بعض الأحوال عصبة.)

Mas'alah: What is the role of the patron by clientage (mawla al-muwalah) in marriage guardianship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1007)

ثم مولى الموالاة) على روايتهما عن أبي حنيفة، وهو من والى غيره على أنه إن جنى، فأرشه عليه، وإن مات، فميراثه له، لأنه مؤخر في الإرث عن ذوي الأرحام، فكذا في

ولاية النكاح. – ––

***)

Mas'alah: What is the role of the judge in marrying minors?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1008)

ثم قاض في منشوره) أي في المكتوب الذي له من السلطان بالولاية (ذلك) أي تزويج الصغار، لما رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم «السلطان ولي من لا ولي له».)

Mas'alah: When may a distant guardian marry a woman in the absence of the closer guardian?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1008)

والأبعد يزوج بغيبة الأقرب) وهو مقدم على القاضي عندنا، خلافا لمالك والشافعي، وهو رواية عن بعض أصحابنا، ولا يبطل عقده بمجيء الأقرب، بل تبطل ولايته، لأن الأقرب لعدم الانتفاع به . لأجل غيبته . كالمعدوم، فيتعين من يخلفه، وإذا حصل المقصود بمن يخلفه لا يبطل بعد حصوله، كفاقد الماء إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء، لا تبطل صلاته. والغيبة التي يزوج الأبعد فيها هي: (ما) أي مدة (لم ينتظر الكفء الخاطب خبره) أي خبر الأقرب، وهذا مختار شمس الأئمة السرخسي، ومحمد بن الفضل، والإسبيجابي، وصاحب «الهداية»، لأن الولاية نظرية، ولا نظر في ولاية

الأقرب على وجه يفوت بفواته الكفء.)

Mas'alah: What is the minimum absence that permits a distant guardian to act?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1008)

وعند البعض) من المتأخرين كالقاضي أبي علي النسفي، وصدر الإسلام البزدوي، وهو قول محمد بن مقاتل، وسفيان الثوري، وعليه فتوى الصدر الشهيد والولوالجي. وقال في «الكافي»: وعليه الفتوى. ((أدنى) مدة السفر) وهي ثلاثة أيام ولياليها، واختار القدوري، ومحمد بن سلمة الغيبة المنقطعة، بأن يكون في بلد لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة. وفي «الواقعات»: أن أكثر المشايخ اختاروا قدر الشهر، . وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد . لا يجهل مكانه، كما روي عن زفر وبعض مشايخنا. – ––

***

Mas'alah: Can a judge marry a minor girl to himself or his son?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=102)

القاضي إذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لأن القاضي رعية في حق نفسه وكذا إذا زوج من ابنه لا يجوز لأنه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل بخلاف غيره من الأولياء حيث يجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه أو ابنه

Mas'alah: When may a distant guardian marry a woman if the closer guardian is absent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=102)

وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه في الولاية أن يزوج ويلزم تزويجه حتى لو جاء الأقرب لا يبطل ما عقده الأبعد والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل القوافل إليه في السنة الا مرة واحدة وهو اختيار القدوري وقيل أدنى مدة السفر وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل إذا كان بحال يفوت الكفؤ الخاطب استطلاع رأيه وهذا أقرب إلى الفقه لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ

Mas'alah: Is the son of an insane woman given precedence over her father in guardianship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=335)

(وابن المجنونة مقدم على أبيها) عند الشيخين (خلافا لمحمد) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the guardianship of the son and father of an insane woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=335)

وعن أبي يوسف الولاية لهما أيهما زوج صح وعند الاجتماع يقدم الأب احتراما له.

Mas'alah: Who does not have guardianship in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=335)

(ولا ولاية لعبد) ولو كان مكاتبا إلا في تزويج أمته (ولا صغير ولا مجنون) على أحد لأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم فكذا على

غيرهم

Mas'alah: Who has guardianship in marriage when there is no agnate relative?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=336)

(فإن لم يكن) أي إن لم يوجد (عصبة) نسبية أو سببية (فللأم) مع ما عطف عليه خبر مقدم لقوله الآتي: التزويج (ثم للأخت لأبوين، ثم للأخت لأب) .

Mas'alah: What is the ruling on the authority of non-Asaba relatives in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=336)

وفي الإصلاح وقول أبي يوسف مضطرب ذكر الطحاوي قوله مع الإمام وذكر الكرخي والقدوري قوله مع محمد والأصح أنه مع الإمام، وفي القهستاني وعندهما، وفي رواية

عن الإمام لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن هو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى كما في البحر

Mas'alah: Can a Mawla al-Muwalat act as a marriage guardian?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=336)

(ثم لمولى الموالاة) أي من عاهد إنسانا على أنه إن جنى فأرشه عليه وإن مات فإرثه له ولو امرأتين وهذا عند الإمام وقالا إنه ليس بولي كما في القهستاني

Mas'alah: What is the role of the judge in marrying minors without a guardian?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=336)

(ثم لقاض) كتب السلطان (في منشوره) أي مكتوبه (ذلك) أي تزويج الصغار لأنه يصير به نائبا عن السلطان وقال - صلى الله تعالى عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له» وفيه إشارة إلى ولاية السلطان قبل القاضي، وليس للوصي أن يزوج مطلقا وروى هشام عن الإمام إن أوصى إليه الأب جاز لكن الأول هو الصحيح أما إذا كان الموصي عين رجلا في حياته فزوجها الوصي به جاز كما لو وكل في حياته تزويجها كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian's authority in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=336)

(وللأبعد) أي للولي الأبعد

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian marrying a minor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=337)

(التزويج) خلافا لزفر.

Mas'alah: Who is disqualified from acting as a marriage guardian?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=146)

ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on non-agnate relatives acting as marriage guardians?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=146)

وقال أبو حنيفة: يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويج

Mas'alah: Who acts as guardian for a woman with no guardian, and when may a distant guardian act?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=146)

ومن لا ولي لها إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز وإذا غاب الولي الأقرب غيبة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج

Mas'alah: What constitutes a distant absence that permits a more distant guardian to act?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=146)

والغيبة المنقطعة: أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة

Mas'alah: Who marries a woman if her guardian is absent or refuses?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=365)

م / فإن عدم وليها أو غاب غيبة طويلة أو امتنع من تزويجها كفؤا: زوجها الحاكم، كما في الحديث (السلطان ولي من لا ولي له) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي. أي: إذا لم يكن للمرأة ولي، أو غاب غيبة طويلة ولم يرتجى رجوعه، أو امتنع من تزويجها كفؤا، فإنه في هذه الحالة يزوجها الحاكم. [القاضي في هذا الوقت] . لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها, فنكاحها باطل, فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها, فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) أخرجه الأربعة إلا النسائي, وصححه أبو عوانة , وابن حبان والحاكم. - فالحديث دليل على أن المرأة التي ليس لها ولي فإن وليها السلطان (القاضي) ، فالقاضي يتولى عقد النكاح في مسائل متعددة , منها: أولا: أن تكون المرأة لا ولي لها مطلقا. ثانيا: إذا عضل الأقرب كالأب مثلا [والعضل منع المرأة من

التزويج] فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا عضل الولي الأقرب فإن الولاية تنتقل إلى السلطان وهذا قول الشافعي وأحمد. وذهب بعض العلماء أنها تنتقل إلى الأبعد بشرط أن يكون كفؤا للعقد. ثالثا: أن يمتنع جميع الأولياء عن تزويجها ويعضلونها. رابعا: إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، فقيل: يزوجها السلطان ولا يزوجها الأبعد وهذا قول الشافعي، وقيل: يزوجها الولي الأبعد، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وهذا الصواب. - قوله (أو غاب غيبة طويلة) ضابط الغيبة: هي المدة التي يفوت بها الخاطب الكفء.

Mas'alah: Who are the guardians after the father and son?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1828)

*

Mas'alah: Who are the guardians after the father and son?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1828)

قال: (ثم بعد هؤلاء: الأخ من الأب والأم، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، ثم مولى العتاقة؛ لأنه عصبة، والمرأة المعتقة والرجل سواء؛ لأنها عصبة) .

Mas'alah: What is the ruling on non-father and non-grandfather guardians marrying off minors?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1873)

فصل: [تزويج غير الأب والجد الصغار] قال أحمد: وأما تزويج غير الأب والجد من الأولياء، فهو على قسمين: فما كان من تزويج العصبات، فلا خلاف بين أصحابنا في جواز الأقرب فالأقرب، وإنما الخلاف في الخيار بعد البلوغ. (قال أبو حنيفة ومحمد: لهما الخيار إذا بلغا إذا زوجهما غير الأب والجد من الأولياء، نحو الأخ والعم، وقال أبو يوسف: لا خيار لهما).

Mas'alah: What is the ruling on non-agnate guardians marrying off minors?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1874)

وأما تزويج غير العصبات: فإن أبا حنيفة يجيزه إذا لم يكن عصبة، نحو الأم والأخت والخال، والرجل من عرض العشيرة. فأما الدليل على جواز تزويج العصبات، وإن لم يكن أبا أو جدا: ما روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في قول الله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} الآية. فالآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، ويريد أن يتزوجها، ولا يقسط لها في صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا بالقسط. قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله تعالى: {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن} . قالت: هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط "." فقد دلت هذه الآية على تزويج العصبات للصغار؛ لأن أقرب الأولياء إليها ممن يجوز له نكاحها ابن العم.

فإن قيل: يحتمل أن يريد الكبيرة، وهو قوله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم} ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: {اليتيمة تستأمر في نفسها} ، والمراد: الكبيرة. قيل له: روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتم بعد الحلم" . فإن سميت الكبيرة يتيمة، فإنما تسمى به مجازا لا حقيقة؛ لأن الاسم لو كان حقيقة فيها، لما انتفى عنها بحال، إذ من شأن الحقائق أن لا تنتفي عن مسمياتها بحال، وإذا كان كذلك، فحكم اللفظ أن يكون محمولا على الحقيقة، حتى تقوم الدلالة على المجاز. وكذلك قوله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم} : إنما سماهم يتامى على ما كان عليه حالهم قبل ذلك. كما "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يرجع حين أذن قبل"

Mas'alah: Can a judge marry off minors without being an heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1878)

فإن قيل: فأنتم تجيزون للقاضي تزويج الصغار، وليس هو من أهل الميراث. قيل له: إنما قلنا إن من كان من أهل الميراث جاز تزويجه، ومن لم يكن من أهل الميراث، فحكمه موقوف على الدلالة. وأيضا: فإن القاضي قائم مقام جماعة المسلمين، وجماعة المسلمين من أهل ميراثه، إذا لم يكن وارث عنهم. وقد روي عن علي، وعمر، وابن مسعود رضي الله عنهم أن للولي أن يزوج الصغيرة من نفسه، ولا نعلم عن غيرهم من الصحابة خلافه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for non-agnatic guardians marrying minors?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1879)

* وإنما قال أبو حنيفة: إن لغير العصبات تزويج الصغار: لقول الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} ، وذلك عموم في العصبات وغيرها، وأيضا: قوله: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} . وما روي عن عائشة رضي الله عنها فيه من سبب نزوله، لم تفرق فيه بين العصبات وغيرهم، وهو عام في جميع من هي في حجره من القرابات. وأيضا: فإن هؤلاء من أهل الميراث، وإن لم يكونوا عصبات، وقد بينا أن الولاية في النكاح مستحقة بالميراث، فوجب أن تثبت لكل من كان من أهل الميراث.

Mas'alah: Why do Abu Yusuf and Muhammad restrict guardianship to agnatic relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1879)

* وأبو يوسف ومحمد: اعتبرا العصبات؛ لأنهم الذين يثبت لهم حق الولاية في تزويج الكبار، ويثبت لهم حق الفسخ إذا زوجت نفسها غير كفؤ.

Mas'alah: Does an executor (wasi) have guardianship in marriage by virtue of the will?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1881)

قال: (ولا ولاية للوصي بحق الوصية في النكاح) . وذلك لما وصفنا من أن الولاية في النكاح مستحقة بكونه من أهل الميراث، بدلالة أنه إذا كان من أهل الميراث استحق الولاية، وإذا لم يكن من أهل الميراث بل كان عبدا أو كافرا: لم يستحقها. فإن قيل:

فالقاضي يزوج، وليس من أهل الميراث. قيل له: لأنه قائم مقام المسلمين، وجماعة المسلمين من أهل الميراث، إذ لم يكن أقرب منهم. فإن قيل: والوصي قائم مقام الأب، والأب كان من أهل الميراث. قيل له: في حال ثبوت الوصية وصحتها ليس الأب من أهل الميراث، لأنه ميت، والوصية إنما تصح بعد الموت. وأيضا: فإن الولاية في النكاح مستحقة بالنسب، وما جرى مجراه من الولاء، وهذا المعنى لا يصح فيه النقل، فلم يستحقها الوصي؛ لأنه لو استحقها، لاستحقها من جهة انتقالها إليه من الأب.

فإن قيل: فالوكيل يزوج، وكذلك القاضي، وهم يتصرفون في ذلك بنسب، ولا ما قام مقامه من الولاية. قيل له: الوكيل لا يوجب نقل الولاية إليه؛ لأن ولاية الموكل قائمة، والوكيل والسفير عن الموكل لا يتصرف من جهة نقل الولاية إليه. وكيف تكون منتقلة إليه، وهي باقية في ملك الموكل، وكذلك القاضي يعبر عمن يستحق الولاية عليه، وهم كافة المسلمين، بمنزلة الوكيل. وليست الولاية في النكاح، كهي في الشراء والبيع، غير مقصور على النسب، وما قام مقامه. ألا ترى أنه قد استحق الولاية في النكاح، من لا يستحق التصرف في الشراء والبيع، نحو الأخ والعم، ويدل على الفرق بينهما: أن المتصرف في الشراء والبيع متصرف على نفسه، وبه تتعلق حقوقهما، ثم يلزم الآمر ضمانه بالأمر، والمتصرف في النكاح، متصرف على الزوجين، ويكون فيه بمنزلة السفير، وهذا المعنى لا يستحق إلا من الوجه الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's guardianship in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1882)

مسألة: [ولاية القاضي في النكاح] .

Mas'alah: What is the ruling on a mother marrying her minor daughter in the presence of witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

وإن كانت البنت صغيرة لم يجز سواء كانت حاضرة أو لا لعدم الانتقال كالأب إذا زوج الصغيرة بحضرة رجل واحد

Mas'alah: Can a non-Muslim have guardianship over a Muslim woman in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=477)

قال - رحمه الله - (ولا لكافر على مسلمة) لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولهذا لا تقبل شهادته. [حاشية الشلبي] قوله: لأنه ثبت بإثبات المولى) أي؛ لأنه حكم العتق الثابت بإثباته اه. فتح (قوله: وينبغي) بناء على أنه يبطل بمجرد سكوتها اه. (قوله: وإن بعثت خادمها حين حاضت إلخ) قال الكمال - رحمه الله - وما ذكر في بعض المواضع من أنها لو بعثت خادمها حين حاضت للشهود فلم تقدر عليهم وهي في مكان منقطع لزمها ولم تعذر ينبغي أن يحمل على ما إذا لم تفسخ بلسانها حتى فعلت وما قيل لو سألت عن اسم الزوج أو عن المهر أو سلمت على الشهود بطل خيارها تعسف، لا دليل عليه وغاية الأمر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولو سألت البكر عن اسم الزوج لا ينفذ عليها، وكذا عن المهر

وإن كان عدم ذكره لها لا يبطل كون سكوتها رضا على الخلاف فإن ذلك إذا لم تسأل عنه لظهور أنها راضية بكل مهر، والسؤال يفيد نفي ظهوره في ذلك وأنها يتوقف رضاها على معرفة كميته، وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا كيف وإنما أرسلت لغرض الإشهاد على الفسخ (قوله: ثم الفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا) أي بل فسخ لا ينقص عدد الطلاق فلو جدد بعده ملك الثلاث اهـ. فتح (قوله: وكذا بخيار العتق لما بينا) أي من أنه يصح من الأنثى ولا طلاق إليها ومن أنه ثبت بإثبات المولى ولا طلاق إليه اهـ. فتح (قوله: ولا يقال النكاح لا يحتمل الفسخ إلخ) قال السروجي – رحمه الله – والأصحاب يقولون النكاح لا يقبل الفسخ، والصواب أن يقال النكاح الصحيح النافذ اللازم لا يقبل الفسخ قصدا، وذكر الصحيح لإخراج الفاسد والنافذ للاحتراز من الموقوف فإنه غير نافذ وإن كان صحيحا وهو قابل للفسخ، وذكر اللازم احتراز من النكاح الذي فيه خيار البلوغ وخيار العتق فإنه فسخ؛ لأنه غير لازم وقولي قصدا احترزت به عن الردة فإنه فسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنها فسخ من غير قصد وإن كان النكاح صحيحا نافذا لازما اهـ. (قوله: بخلاف الموقوف) والنكاح الموقوف على الإجازة يبطل بموت من أحدهما ولا يقع طلاقه ولا تفتقر الفرقة فيه على القضاء؛ لأنه غير نافذ اهـ. غاية وكتب ما نصه كنكاح الفضولي اهـ. (قوله: والفاسد) أي فإن أصل الملك فيه لم يكن ثابتا فلا يثبت حل الوطء والتوارث اهـ. كاكي (قوله في المتن: ولا ولاية لصغير وعبد ومجنون) أي بإجماع الأئمة الأربعة اهـ. كاكي وكتب ما نصه: قال الكمال – رحمه الله – والمراد بالمجنون المطبق وهو على ما قيل سنة، وقيل أكثر السنة، وقيل شهر وعليه الفتوى وفي التنجيس وأبو حنيفة لا يوقت في المجنون المطبق شيئا كما هو دأبه في التقديرات فيفوض إلى رأي القاضي، وغير المطبق يثبت له الولاية في حال إفاقته بالإجماع، وقد يقال لا حاجة إلى تقييده به؛ لأنه لا يزوج حال جنونه مطبقا كان أو غير مطبق لكن المعنى أنه إذا كان مطبقا سلب ولايته فتزوج ولا

تنتظر إفاقته وغير المطبق الولاية ثابتة له فلا تزوج وتنتظر إفاقته كالنائم ومقتضى النظر أن الكفء الخاطب إن فات بانتظار إفاقته تزوج وإن لم يكن مطبقا وإلا انتظر على ما اختاره المتأخرون في غيبة الولي الأقرب على ما سنذكره اهـ. (قوله في المتن: ولا لكافر على مسلمة) وفي بعض نسخ الهداية على مسلم صغير اهـ. قال السروجي - رحمه الله - ولا ولاية لكافر على مسلم ولا مسلمة ولا لمسلم على كافرة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من يحفظ عنه أهل العلم قالوا إلا أن يكون المسلم سلطانا أو سيد أمة كافرة وهو مذهب الشافعي وابن حنبل ولم أر هذا الاستثناء عن أصحابنا في كتبهم اهـ. قال الكمال والذي ينبغي أن يكون مرادا ورأيت في موضع معزوا إلى المبسوط الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة ولا تثبت للكافر على المسلم فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء فأما الفسق فهل يسلب الأهلية كالكفء؟ المشهور عندنا لا وهو المذكور في المنظومة، وعن الشافعي اختلاف فيه وأما المستور فله الولاية بلا خلاف فما في الجوامع أن الأب إذا كان فاسقا فللقاضي أن يزوج الصغيرة من كفء غير معروف نعم إن كان متهتكا لا ينفذ تزويجه إياها بنقص ومن غير كفء وستأتي هذه اهـ.

Mas'alah: Who has guardianship in marriage when there is no agnate relative?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=478)

قال - رحمه الله - (وإن لم تكن عصبة فالولاية للأم، ثم للأخت لأب وأم، ثم لأب، ثم لأولاد الأم ذكورهم وإناثهم فيه سواء، ثم لأولادهم، ثم للعمات، ثم للأخوال والخالات، ثم لبنات الأعمام) ، وقيل الأخت لأب وأم أو لأب تقدم على الأم؛ لأن لها

حالة تكون فيها عصبة وفي الغاية، قيل قرابة الأب كالعمة ونحوها يقدمن يعني إذا لم يكن قريب ممن يرث الفرض، ثم قال: وأكثرهم أن ترتيبهم كترتيب الإرث فأولاهم الفروع، ثم الأصول، ثم فروع الأب، ثم فروع الجد أبي الأب الأقرب فالأقرب كما ذكر في توريث ذوي الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم القاضي، ومن نصبه القاضي إذا شرط له الإمام في عهده ومنشوره، وهذا عند أبي حنيفة وهو استحسان، وقال محمد إذا لم يكن عصبة نسبية أو سببية فالإنكاح إلى القاضي، وليس لغير العصبات من الأقارب ولاية التزويج وهو القياس وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات، وذكره الكرخي مع محمد والأول أصح لمحمد قوله - عليه الصلاة والسلام: «الإنكاح إلى العصبات» جعل جنس الإنكاح لجنس العصبات، وليس وراء الجنس شيء؛ ولأن الولاية إنما تثبت صونا للقرابة عن نسبة من لا يكافئوهم وذلك يحصل من العصبة؛ لأنهم يعيرون بعدم الكفاءة، فيكون ذلك باعثا لهم على صيانة القريب عن غير الكفء ولا يتحقق ذلك من ذوي الأرحام وإن كانوا ذكورا لانتسابهم إلى قبيلة أخرى فلا يلحقهم العار بذلك ولهما أن ثبوت الولاية لنظر المولى عليه وذلك يحصل بالشفقة الباعثة عليه وهي موجودة في الأم وغيرها من الأقارب فتثبت لهم ولاية التزويج إلا أن أقارب الأب يقدمون باعتبار العصوبة، وذا لا ينفي ثبوتها لهم عند عدمهم كاستحقاق الإرث يكون بسبب القرابة وتقدم في ذلك العصبات على ذوي الأرحام ولا يدل ذلك على أنهم لا يرثون فكذا هذا أو نقول إن إرث ذوي الأرحام بطريق العصوبة فينتظمهم ما رواه

Mas'alah: What is the role of the judge in marriage guardianship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=478)

قال – رحمه الله – (ثم للحاكم) أي بعد ذوي الأرحام ومولى الموالاة ولاية التزويج للحاكم؛ لأنه نائب السلطان، وقال – عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولي من لا ولي له»، وقد ذكرنا غير مرة أن القاضي ليس له أن يزوج الصغار إلا إذا شرط له ذلك في التقليد، وليس للوصي أن يزوج الأيتام إلا أن يفوض إليه [حاشية الشلبي] قوله: وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة) هذا عكس ما في المتن اهـ. (قوله في المتن: وإن لم يكن عصبة) قال البزازي وإن لم يكن عصبة فمولى العتاقة، ثم ذوو الأرحام الرجل والمرأة سواء، وكذا أولادهم فيه سواء، ثم عصبة مولى العتاقة، ثم ذوو الأرحام اهـ. بزازي (فرع) معتقة بين رجلين تزوجها أحدهما لا يصح؛ لأن الولاية تثبت بالولاء والولاء بكمال العتق وكماله يثبت بهما فانعدم بانعدام أحدهما اهـ. (قوله: ثم للأخت لأب) قال الإمام السرخسي إنكاح الأخت والعمة وبنت الأخ وبنت العمة والتي من قبل الأب يجوز إجماعا إنما الخلاف في الأم والخالة ونحوها ودعواه الإجماع يصح في الأخت لا في العمة وبنت العم؛ لأن ثبوت الولاية لذوي الأرحام مختلف فيه وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل اهـ. بزازي (قوله: وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات) ، وقال في الكافي الجمهور أن أبا يوسف مع أبي حنيفة وفي الهداية الأشهر أنه مع محمد اهـ. (قوله: وهي موجودة في الأم وغيرها إلخ) فإنا نرى شفقة الإنسان على ابنة أخته كشفقته على ابنة أخيه، بل قد ترجح على الثانية ولا شك أن شفقة ذوي الأرحام ليست كشفقة السلطان، ومن والاه فكانوا أولى منهم وأما قولهما: إنما ثبتت الولاية صونا للقرابة عن نسبة غير الكفء إليها فالحصر ممنوع بل ثبوتها بالذات تحصيلا لمصلحة الصغيرة بتحصيل الكفء؛ لأنها بالذات لحاجتها لا لحاجتهم وكل من ذوي الأرحام فيه داعية تحصيل حاجتها فتثبت له الولاية بهذا الاعتبار وإن ثبتت لغيره من العصبات لكل من حاجتها بالذات إلى ذلك وحاجته وستزداد وضوحا في مسألة الغيبة ويدل على ذلك إجازة ابن مسعود تزويج امرأته بنتها وكانت من غيره على

الأصح وأما إثبات جنس ولاية الإنكاح إلى العصبات في الحديث فإنما هو حال وجودهم ولا تعرض لهم حال عدمهم بنفي الولاية عن غيرهم ولا إثباتها فأثبتناها بالمعنى وقصة ابن مسعود أيضا لا شك أنه خص منها السلطان؛ لأنه ليس من العصبات بقوله «السلطان ولي من لا ولي له» أو بالإجماع فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى، وهذا الوجه على تقدير تسليم تعرض الحديث لغير العصبات بالنفي وحجيته، وقوله: في قول محمد قياس وفي قول أبي حنيفة استحسان مع استدلاله بالحديث لمحمد وبالمعنى الصرف لأبي حنيفة يناقش فيه بأن الاستحسان هو الذي يكون بالأثر لا القياس فإن شرطه أن لا يكون فيه نص، ويجاب بأنه على بابه والمراد أن ما ذكره محمد من الحكم في نفس الأمر قياس مقابله الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة وأن محمدا ظنه خلافه في الاستحسان فاستدل بالحديث، وقد ظهر أنه لا متمسك له به وكان الأولى أن يجيب به المصنف وحاصل بحثه معارضة مجردة وهي لا تفيد ثبوت المطلوب قبل الترجيح، وقالوا العصبات تتناول الأم؛ لأنها عصبة في ولد الزنا وولد الملاعنة فيثبت لأهلها إلا أن أقارب الأب مقدمون اهـ. فتح قوله: وولد الملاعنة أي بدليل أن ولد الملاعنة ترث منه الأم كل المال، وكذا ولد الزنا اهـ. غاية (قوله: وليس للوصي أن يزوج الأيتام إلا إلخ) هذا رواية عن أبي حنيفة وظاهر الرواية ليس له ذلك مطلقا قال قاضي خان في فتاويه والوصي لا يملك إنكاح الصغير والصغيرة أوصى إليه الأب في ذلك أو لم يوص، وروى هشام عن أبي حنيفة وهو قول مالك إن أوصى إليه الأب جاز له تزويج الصغير والصغيرة اهـ.

الموصي ذلك.

Mas'alah: Can a distant relative marry a woman when the closer guardian is absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=479)

قال – رحمه الله – (وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر) ، وقال زفر – رحمه الله: لا يزوجها أحد، وقال الشافعي – رحمه الله: يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله لزفر أن ولاية الأقرب قائمة ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ولا ولاية للأبعد ولا للسلطان مع ولايته فصار كما إذا كان حاضرا ولنا أن هذه الولاية نظرية، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه ففوضناه إلى الأبعد وهو مقدم على السلطان فصار كما إذا كان الأقرب مجنونا أو رقيقا أو كافرا أو ميتا أو صغيرا ولو زوجها حيث هو لا رواية فيه فلنا أن نمنع؛ لأنه لو جاز أدى إلى مفسدة، بيانه أن الحاضر لو زوجها بعد تزويج الغائب لعدم علمه بذلك لدخل عليها الزوج وهي في عصمة غيره، وفساد هذا لا يخفى فلم يبق إلا ولاية الأبعد وما قالوه في صلاة الجنازة يدل على ذلك وهو أن الغائب إذا كتب إليه ليقدم رجلا في صلاة جنازة الصغير فللأبعد منعه ولو كانت ولايته باقية لما كان له منعه كما لو كان حاضرا وقدم غيره، ولئن سلمنا فنقول للأبعد بعد القرابة وقرب التدبير وللأقرب عكسه فنزلا منزلة وليين متساويين فأيهما عقد أولا نفذ ولا يرد ثم قدر الغيبة بمسافة القصر؛ لأنه ليس لأقصاه غاية فاعتبر بأدنى مدة السفر وهو اختيار أكثر المتأخرين وعليه الفتوى، وقال شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل: الأصح أنه مقدر بفوات الكفء الحاضر الخاطب إلى استطلاع رأيه، وهذا أحسن؛ لأن الولاية نظرية والكفء لا يتفق في كل وقت ولا نظر في إبقاء ولاية الأقرب على وجه يفوت به الكفء واختار القدوري وابن سلمة أن يكون في بلد لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة، ومنهم من شرط أن تكون أكثر من مسيرة ثلاثة أيام وفي الواقعات

واختار أكثر المشايخ الشهر وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد، وعن محمد من كوفة إلى الري وهو خمس وعشرون مرحلة وفي رواية من الري إلى بغداد وهو عشرون مرحلة، وفي الروضة هو قول أبي حنيفة - رحمه الله - ذكره الطحاوي، وذكر الإسبيجابي إن كان في مكان لا تختلف إليه القوافل فهو غيبة منقطعة، وقيل إن كان في موضع تذهب إليه القوافل في كل سنة، فليست بمنقطعة، وقيل إن كان في موضع يقع إليه الكراء بدفعة واحدة، فليست بمنقطعة، ومن المشايخ من قال: أن لا يوقف له على أثر وفي رواية عن أبي يوسف من جابلقا إلى جابلسا وهما مدينتان إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب قال السرخسي: هذا رجوع إلى قول زفر هذه المسافة لا يتصور الوصول إليها.

Mas'alah: Does the distant guardian's authority become invalid if the closer guardian returns?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=479)

قال - رحمه الله - (ولا يبطل بعوده) أي لا تبطل ولاية الأبعد بمجيء الأقرب؛ لأن ما عقده من العقد لا يبطل بمجيئه؛ لأنه حصل بولاية تامة.

Mas'alah: Does the right of marriage guardianship transfer to a distant relative when the nearest guardian is absent?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=74)

32 – مسألة: أقرب الأولياء إذا غاب غيبة منقطعة، تثبت للأبعد ولاية التزويج. والوجه فيه– أن النكاح عقد مصلحة في حقها، فوجب أن لا يتوقف نفاذه على حضور الأقرب، قياسا على الولي الأقرب. وإنما قلنا إن النكاح عقد مصلحة– لما فيه من مصلحة التوالد وغيره، فلو توقف على حضور الأقرب تفوت هذه المصالح، وفي هذا الزمان، عنها، وإنه ضرر. فإن قيل: قولكم بأن النكاح لو توقف على حضور الأقرب، تفوت هذه المصالح في هذا الزمان– قلنا: هذا أولا يشكل بما إذا نام الأقرب أو أغمى عليه/، فإنه لا تثبت الولاية للأبعد، لما ذكرنا– كذلك ههنا. ولئن سلمنا أنه تفوت هذه المصالح، ولكن إلى مصلحة فوقها، وهو إنكاح الأقرب، لما فيه من زيادة النظر. ولئن سلمنا أن إنكاح الأقرب متعذر، ولكن متى تفوت هذه المصلحة: إذا أمكن تحصيلها بغير الأبعد أم إذا لم يمكن؟ ع م. وقد أمكن تحصيلها بغير الأبعد، وهو القاضي، فلا حاجة إلى الأبعد. الجواب: أما إذا نام الأقرب أو أغمى عليه– فنقول: زوال النوم والإغماء غالب، والانتظار إلى زوالهما من الخاطب غالب، أما ههنا [ف] بخلافه. وأما قوله بأنه يفوت على مصلحة فوقها، وهو إنكاح الأقرب– قلنا: بلى، ولكن ضرر فوات الكفء الحاضر أكثر وأولى بالدفع، فلا يصلح ذلك معارضا. وأما القاضي– قلنا: إقامة الأبعد مقام الأقرب أولى من إقامة القاضي، لأنه أشفق وأعلم بحالها. والله أعلم.

Mas'alah: Who is the guardian for a person with no heirs (mawla al-muwalat) and what is the role of the judge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1415)

الموالات [(1)]): أي من لا وارث له، ووالى غيره على أنه إن جنى فأرشه عليه،

وإن(2) مات فميراثه له، (ثم قاض [(3)] في منشوره(4) [(5)] ذلك): أي كتب في منشوره أن له ولاية التزويج. (1) قوله: ثم مولى الموالاة؛ قال في ((الشريفية)) : صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب، قال لآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت، فعندنا يصح هذا العقد، ويصير القابل وارثا عاقلا، وإذا كان الآخر أيضا مجهول النسب، وقال الأول مثل ذلك وقبله، فورث كل منهما الآخر وعقل عنه. (2) في م: فإن. (3) قوله: ثم قاض؛ ولايته متأخرة عن ولاية السلطان، وولاية السلطان متأخرة عن ولاية مولى الموالاة؛ لأن مولى الموالاة آخر الورثة، فيقدم على الأجنبي، فعند عدم جميع الورثة الولاية إلى السلطان؛ لحديث: ((السلطان ولي من لا ولي له)) ، أخرجه ابن ماجه، والترمذي، وغيرهما، ثم إلى القاضي لقيامه مقام السلطان. (4) المنشور: ما كتب السلطان فيه إني جعلت فلانا قاضيا لبلدة كذا، سمي به؛ لأن القاضي ينشده وقت قراءته على الناس. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 27) . (5) قوله: في منشوره؛ الجملة صفة لقاض، والمنشور ما كتب السلطان فيه إني جعلت فلانا قاضيا لبلدة كذا، سمي به؛ لأن القاضي ينشده وقت قراءته على الناس، وكذا يشترط في حق نواب القاضي حصول الإذن لهم بتزويج الصغار، وفي الاشتراطين خلاف مبسوط في حواشي ((الدر المختار)) .

Mas'alah: When may a distant guardian marry a woman in the absence of the nearer guardian?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1416)

(والأبعد [(1)] (2) يزوج(3) بغيبة الأقرب(4) [(5)] ما لم ينتظر [(6)] الكفؤ الخاطب الخبر منه، وعليه(7) الأكثر، ومدة السفر عند جمع من المتأخرين)، اعلم أن

للأبعد ولاية التزويج عند غيبة الأقرب غيبة منقطعة، وتفسيرها عند(8) الأكثر ما ذكر، وهو قوله: ما لم ينتظر، أي مدة لم ينتظر الكفؤ الخاطب، ثم عطف على قوله ما لم ينتظر قوله: مدة عند جمع من المتأخرين، [وعليه الفتوى] (9) (1) قوله: وإلا بعد... الخ؛ ذكر في ((الهداية)) و ((البناية)) : إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه كالجد أن يزوجه؛ لأن هذه ولاية نظرية، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه، وهو الولي الأقرب حال غيبته؛ لتعذر الانتفاع به، فالتحق بمن لا ولي له كما إذا مات الأقرب. (2) في م: للابعد. (3) في م: تزويج. (4) فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 315) . (5) قوله: بغيبة الأقرب؛ وأما لو تزوج الأبعد مع حضور الأقرب، فهو متوقف على إجازته. (6) قوله: ما لم ينتظر؛ ما: موصولة، والكفؤ فاعل لينتظر، وما بعده صفته، والخبر مفعول، والحد الثاني: هو الذي نسبه الزيلعي إلى أكثر المشايخ، وقال: عليه الفتوى، واختار في ((الحقائق)) وغيره و ((الكنز)) و ((الهداية)) و ((الاختيار)) وغيرها: هو عدم انتظار الخاطب، وثمرة الخلاف تظهر فيمن اختفى في المدينة، هل تكون غيبة منقطعة. (7) في ج و ص و ق: عليه. (8) في أ: عنه. (9) زيادة من أ و س. وقد اختلفوا حد الغيبة المنقطعة: الأول: ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب، واختاره أكثر المشايخ وصاحب ((المختار)) (2: 130) ((الملتقى)) (ص51) ، وصححه شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل، وفي ((الهداية)) (1: 200) : إنه أقرب إلى الفقه. وفي ((الفتح)) (2: 185) : إنه الأشبه بالفقه، وفي ((الدر المنقى)) (1: 339) عن ((الحقائق)) : إنه أصح الأقاويل، وفي ((البحر)) (3: 135) : الأحسن الافتاء بما عليه أكثر المشايخ. والثاني: مسافة القصر: وعليه أكثر المتأخرين، واختارها صاحب ((الكنز)) (45) ، و ((التنوير)) (2: 315) ، وقال صاحب ((الكافي)) ، و ((التبيين)) (2: 127) : وعليه الفتوى. والثالث: أن يكون في بلدة لا تصل إليه القافلة في السنة إلا

مرة واحدة، واختاره القدوري وابن سلمة. وذكر غير ذلك، ينظر: ((التبيين)) (2: 127) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying an orphan girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=138)

تزويج القاضي يتيمة

Sub-topic - Consent and Coercion in Marriage

Mas'alah: Can a mature virgin woman be forced into marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

)

Mas'alah: Can a mature virgin woman be forced into marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

ولا تجبر البالغة البكر على النكاح) لانقطاع الولاية بالبلوغ

Mas'alah: Can a mature virgin be forced into marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1340)

(ولا تجبر البالغة البكر على النكاح) لانقطاع الولاية بالبلوغ (فإن استأذنها هو) أي الولي وهو السنة [رد المحتار] وإن لم يستووا في الدرجة، وقد رضي الأبعد فللأقرب الاعتراض بحر عن الفتح وغيره. (قوله وإن لم يكن لها ولي إلخ) أي عصبة كما مر، والأولى التعبير به وهذا الذي ذكره المصنف من الحكم ذكره في الفتح بحثا بصيغة ينبغي أخذا من التعليل بدفع الضرر عن الأولياء، وأنها رضيت بإسقاط حقها وجزم به في

البحر فتبعه المصنف والظاهر أنه لو كان لها عصبة صغير فهو بمنزلة من لا ولي لها لأنه لا ولاية له وكذا لو كان عبدا أو كافرا كما سيشير إليه الشارح عند قوله الولي في النكاح العصبة إلخ كما سنبينه هناك، وعلى هذا فلو بلغ أو عتق أو أسلم لا يتجدد له حق الاعتراض. وأما لو كان لها عصبة غائب فهو كالحاضر لأن ولايته لا تنقطع بدليل أنه لو زوج الصغيرة حيث هو صح، وإن كان لها ولي آخر حاضر على ما فيه من الخلاف كما سيأتي والظاهر أيضا أن هذا في البالغة أما الصغيرة فلا يصح لأنها لم ترض بإسقاط حقها؛ ألا ترى أنها لو كان لها عصبة فزوجها من غير كفء لم يصح فكذا إذا لم يكن لها عصبة هذا كله ما ظهر لي تفقها من كلامهم ولم أره صريحا. (قوله مطلقا) أي سواء نكحت كفؤا أو غيره ح (قوله اتفاقا) أي من القائلين برواية ظاهر المذهب والقائلين برواية الحسن المفتى بها (قوله أي ولي له حق الاعتراض) يوهم أن الولي في قوله: وإن لم يكن لها ولي المراد به ما يشمل الأرحام وليس كذلك كما علمت فالمناسب ذكر هذا التفسير هناك ليعلم المراد في الموضعين. ويرتفع الإيهام المذكور (قوله ونحوه) بالرفع عطفا على قبضه أي ونحو قبض المهر كقبض النفقة أو المخاصمة في أحدهما وإن لم يقبض وكالتجهيز ونحوه فتح (قوله إن كان إلخ) كذا ذكره في الذخيرة وأقره في البحر والنهر والشرنبلالي وشرح المقدسي وظاهره أن هذا شرط في الرضا دلالة فقط، وأن مجرد العلم بعدم الكفاءة لا يكفي هنا بخلاف الرضا الصريح حيث يكفي فيه العلم فقط لكن هذا مخالف لإطلاق المتون ولم يذكره في الفتح، ولا في كافي الحاكم الذي جمع كتب ظاهر الرواية، وأيضا فوجهه غير ظاهر إلا أن يكون الفرق انحطاط رتبة الدلالة عن الصريح فليتأمل. وصورة المسألة: أن تكون هذه المرأة تزوجت غير كفء فخاصم الولي، وأثبت عند القاضي عدم الكفاءة فقبض الولي المهر قبل التفريق أو فرق القاضي بينهما ثم تزوجته ثانيا بلا إذن الولي فقبض المهر (قوله كما لا يكون إلخ) مكرر بقوله المار ما لم يسكت حتى تلد (قوله وأما تصديقه إلخ) قال في

البحر: قيد بالرضا لأن التصديق بأنه كفء من البعض لا يسقط حق من أنكرها. قال في المبسوط: لو ادعى أحد الأولياء أن الزوج كفء وأثبت الآخر أنه ليس بكفء يكون له أن يطالبه بالتفريق لأن المصدق ينكر سبب الوجوب، وإنكار سبب الشيء لا يكون إسقاطا له. اهـ. وفي الفوائد التاجية: أقام وليها شاهدين بعدم الكفاءة وأقام زوجها بالكفاءة لا يشترط لفظ الشهادة لأنه إخبار اهـ (قوله ولا تجبر البالغة) ولا الحر البالغ والمكاتب والمكاتبة ولو صغيرين ح عن القهستاني (قوله البكر) أطلقها فشمل ما إذا كانت تزوجت قبل ذلك، وطلقت قبل زوال البكارة فتزوج كما تزوج الأبكار نص عليه في الأصل بحر (قوله وهو السنة) بأن يقول لها قبل النكاح فلان يخطبك أو يذكرك فسكتت، وإن زوجها بغير استئمار فقد أخطأ السنة وتوقف على رضاها بحر عن المحيط. واستحسن الرحمتي ما ذكره الشافعية من أن السنة في الاستئذان أن

Mas'alah: Can a guardian compel a mature virgin to marry without her consent?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)]

(قوله ولا تجبر بكر بالغة على النكاح) أي لا ينفذ عقد الولي عليها بغير رضاها عندنا خلافا للشافعي له: الاعتبار بالصغيرة، وهذا؛ لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها. ولنا: أنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية والولاية على الصغير لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب فصار كالغلام وكالتصرف في المال، وإنما يملك الأب قبض الصداق برضاها دلالة فيبرأ الزوج بالدفع إليه ولهذا لا يملك مع نهيها،

Mas'alah: Does a father have the right to compel his adult insane son into marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=929)

[منحة الخالق] (قوله وأشار إلى أنه لا خيار لهما في تزويج الابن) قال في الفتح بعد ذكر العصبات مرتين وكل هؤلاء يثبت لهم ولاية الإجبار على البنت والذكر في حال صغرهما وحال كبرهما إذا جنا: مثلا غلام بلغ عاقلا ثم جن فزوجه أبوه وهو رجل جاز إذا كان مطبقا فإذا أفاق فلا خيار له وإن زوجه أخوه فأفاق فله الخيار. اه.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of some guardians being like the consent of all?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=938)

قوله ورضا البعض كالكل) أي ورضا بعض الأولياء المستوين في الدرجة كرضا كلهم حتى لا يتعرض أحد منهم بعد ذلك وقال أبو يوسف لا يكون كالكل كما إذا أسقط أحد الدائنين حقه من المشترك. ولهما: أنه حق واحد لا يتجزأ؛ لأنه ثبت بسبب لا يتجزأ فيثبت لكل على الكمال كولاية الأمان قيدنا بالاستواء احترازا عما إذا رضي الأبعد فإن للأقرب الاعتراض كذا في فتح القدير وغيره وقيد بالرضا؛ لأن التصديق بأنه كفء من البعض لا يسقط حق من أنكرها. قال في المبسوط: لو ادعى أحد الأولياء أن الزوج كفء وأثبت الآخر أنه ليس بكفء يكون له أن يطالبه بالتفريق؛ لأن المصدق ينكر سبب الوجوب وإنكار سبب وجوب الشيء لا يكون إسقاطا له اه. وفي الفوائد التاجية أقام وليها شاهدين بعدم الكفاءة أو أقام زوجها بالكفاءة قال لا يشترط لفظ الشهادة؛ لأنه إخبار، ذكره عن القاضي بديع الدين في الشهادة وأطلق في الرضا فشمل ما إذا]

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to compel a mature virgin to marry?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2416)

ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي _ - رحمه الله - _ له الاعتبار بالصغيرة وهذا لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها. ولنا أنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار، والولاية على الصغيرة [البناية] من غير كفء. قال الشيخ صدر الإسلام: لو زوجت المرأة المطلقة الثلاث نفسها من غير كفء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل على الزوج الأول على ما هو المختار من رواية الحسن. وفي الحقائق هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه. م: (ويروى رجوع محمد إلى قولهما) ش: أي إلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يعني ينعقد نكاحا أيضا عنده بلا ولي، يتوقف على إجازته، كما هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذا ذكره أيضا في "البدائع" ، وفي "قاضي خان" كان أبو يوسف يقول يتوقف على إجازة الولي كفؤا كان أو لا، ثم رجع، وقال: يجوز في الكفء، ويتوقف في غيره ثم رجع، وقال: يجوز فيهما، وفي رواية الطحاوي عنه ي: جبره القاضي. [إجبار البكر البالغة على النكاح] م: (ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح) ش: يريد أنه لا يزوجها بغير رضاها، فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف على إجازتها عندنا، فإن ردته بطل، وإن سكتت عند استئذان وليها لها فهو إذن منها، وهو قول الأوزاعي والشعبي وطاوس والحسن بن حي وأبي عبيدة، والثوري وأبي ثور وأحمد، وفي رواية والظاهرية واختاره ابن المنذر م: (خلافا للشافعي) ش: وبقوله قال مالك في أشهر الروايتين عنه، وأحمد في رواية، وابن أبي ليلى، وعند الحسن البصري: أن البنت أيضا، وعن إبراهيم: إن كانت المرأة في عيال أبيها لم يستأمرها، وإن كانت في عيال غيره استأمرها، ولكن يستحب عند السلف استئذانها. م: (له) ش: أي الشافعي م: (الاعتبار بالصغيرة) ش: أي

القياس على الصغيرة، لأن الصغيرة إذا كانت بكرا تزوج كرها، فكذا البالغة والجامع بينهما الجهالة، وأشار إلى هذا بقوله م: (وهذا) ش: أي وجوب الاعتبار بالصغيرة م: (لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة) ش: لأنها لم تمارس الرجال فلا تقف على مصالح النكاح ومفاسدها، فكان بلوغها بكرا كبلوغها مجنونة م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كونها جاهلة بأمر النكاح م: (يقبض الأب صداقها بغير أمرها) ش: كما في الصغيرة. م: (ولنا أنها) ش: البكر البالغة م: (حرة مخاطبة) ش: فالحرية والخطاب وصفان مؤثران في ولاية الاسترداد بالتصرف م: (فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار) ش: كما في المال م: (والولاية على الصغيرة) ش: جواب عن قياس الشافعي على الصغيرة تقديره أن القياس على الصغيرة قياس

Mas'alah: What is the ruling when a mature woman rejects a marriage arranged by her father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=286)

بالغة زوجها أبوها فبلغها الخبر فقالت: لا أريد أو قالت: لا أريد فلانا فالمختار أنه يكون ردا في الوجهين، كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية. ولو قال لها وليها: إني أريد أن أزوجك من فلان فقالت: يصلح فلما خرج قالت: لا أرضى ولم يعلم الولي بقولها حتى

Mas'alah: What expressions constitute acceptance or rejection of a marriage by a woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=287)

زوجها من فلان صح، ولو زوجها الولي فقالت: نعم ما صنع فالأصح أنه إجازة ولو قالت: أحسنت أو أصبت أو بارك الله لك أو لنا أو قبلت التهنئة فهو رضا وقال ابن سلام – رحمه الله تعالى: إذا قال لها الولي: أزوجك من فلان فقالت: باكي نيست؛ أنه يكون رضا ولو قالت: لا حاجة لي إلى النكاح أو كنت قلت لك: لا أريد فهو رد للنكاح المباشر وكذا لو قالت: لا أرضى أو لا أصبر أو أنا كارهة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه رد وأما قولها لا يعجبني أو لا أريد الازدواج؛ فلا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك يصح، ولو قالت: لا أريد فلانا فهو رد، كذا في الظهيرية وهو الأظهر والأقرب إلى الصواب هكذا في المحيط ولو قالت: أنت أعلم أو بالفارسية توبة داني لم يكن ذلك رضا ولو قالت: ذلك إليك فهو رضا كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling when a cousin marries a mature virgin to himself without her consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=287)

. بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت: لا أرضى كان لها ذلك؛ لأن ابن العم كان أصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز إجماعا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father marries off his adult daughter without her knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=287)

رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج: إنها زوجت بغير أمرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث وقالت: زوجني أبي بأمري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة، وإن قالت: زوجني أبي بغير أمري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Can a father or grandfather marry off a virgin adult without her consent?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=117)

مسألة: الأب والجد لا يملك تزويج البكر البالغة بدون رضاها على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عمر وابن عباس وأبي موسى وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومالك والأوزاعي والشعبي وطاووس والثوري وأبي ثور رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله: يملك تزويجها بدون رضاها. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: الأحادث المذكورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "البكر تستأمر وإذنها صماتها" وما روى أن رجلا أنكح ابنته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت إليه أنها نكحت وهي كارهة فانتزعها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها وقال: "لا تكرهوهن" وما روي أن جارية بكر أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا زوج ابنته وهي بكر فكرهت ذلك فرد عليه الصلاة والسلام نكاحها والأحاديث في هذا الباب كثيرة حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها" وتخصيص الثيب يدل على أن البكر حكمها ضد حكم الثيب فيكون للأب ولاية إجبارها لئلا يتعطل التنصيص على الثيب غير النافرة. الجواب عنه: أن المفهوم عندنا

ليس بحجة ولو سلم كونه حجة لكن الأخذ بالمنطوق وهي الأحاديث التي ذكرناها أولى بلا خلاف على أن هذا المفهوم حجة عليه فإنه غايته أن لا تكون البكر أحق بنفسها من وليها فتكون إما مساوية له أو يكون هو راجحا عليها وعلى التقديرين لها حق في

نفسها فلا يجوز للولي إبطاله بلا رضاها.

Mas'alah: Can a guardian force a virgin adult woman into marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=253)

"

Mas'alah: Can a guardian force a virgin adult woman into marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=253)

ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح" خلافا للشافعي رحمه الله له الاعتبار بالصغيرة وهذا لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها. ولنا أنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب فصار كالغلام وكالتصرف في المال وإنما يملك الأب قبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نهيها.

Mas'alah: Can a guardian force an adult virgin into marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=187)

ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رحمه الله له الاعتبار بالصغيرة وهذا لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها ولنا أنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب فصار كالغلام وكالتصرف في المال وإنما يملك الأب قبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نهيها

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the guardian seeks a virgin's consent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=188)

قال وإن فعل هذا غير الولي يعني استأمر غير الولي أو ولي غيره أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به لأن هذا السكوت لقلة الإلتفات إلى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا ولو وقع فهو محتمل والاكتفاء بمثله للحاجة ولا حاجة في حق غير الأولياء بخلاف ما إذا كان المستأمر رسول الولي لأنه قائم مقامه ويعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه ولا تشترط تسمية المهر هو الصحيح لأن النكاح صحيح بدونه

Mas'alah: What is the hadith of Khansa bint Khidam regarding forced marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1441)

قال وبلغنا في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet do in the case of Khansa bint Khidam regarding her marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1442)

فقالت إن أبي زوجني وكنت أريد أن أتزوج عم صبياني قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وأمرها ان تتزوج عم صبيانها قال محمد فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها عقدة النكاح

Mas'alah: What is the narration of Sufyan al-Thawri about Khansa bint Khidam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1442)

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو الحويرث عن نافع بن جبير بن مطعم قال تأيمت خنساء بنت خدام رضي الله عنهما فزوجها أبوها

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter without her consent?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1446)

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي زوجني ولم يستأمرني وقد ملكت امري قال فلا نكاح بينكما فانكحي من شئت قال فنكحت ابا لبابة

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter without her consent?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1448)

امرأة أن تتزوج عم بنيها فزوجها أبوها غيره فأخبر رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الخبر فأرسل إلى أبيها فقال زوجتها وهي

كارهة قال نعم قال لا نكاح لك اذهبي فتزوجي من شئت

Mas'alah: Can a guardian force a mature woman into marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1468)

باب أولياء النكاح على الكبيرة البالغة ما يجوز وما لا يجوز - قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس لأحد من الأولياء ان يكره وليته على النكاح اذا بلغت بكرا كانت او ثيبا والدا ولا غيره وقال اهل المدينة ليس لاحد من الاولياء ان يكره وليته على النكاح الا الأب في ابنته البالغة فإن أمره عليها جائز يثبت نكاحه ويجب الميراث بينهما وقال محمد بن الحسن وكيف يجوز نكاح الوالد على ابنته البكر البالغة وقد بلغت ولو باع واشترى لم يجز الا برضاها قالوا لان البكر قد تتكلم في الشراء والبيع ولا يكون رضاها الا بالكلام قيل لهم والبكر قد جاء ان اذنها صماتها قال محمد اخبرنا بذلك فقيهكم مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل

Mas'alah: What is the ruling on a woman's consent in marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1469)

عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر

Mas'alah: What happened when a father married his virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1473)

اليمامي عن المهاجر بن عكرمة ان رجلا زوج ابنته بكرا بغير رضاها

Mas'alah: Did the Prophet nullify a marriage contracted without the bride's consent?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1474)

فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه قال محمد مع أحاديث في ذلك عن غير واحد كثيرة معروفة

Mas'alah: What is the ruling on seeking a virgin's consent for marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1475)

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر الأبكار في انفسهن ذات الأب

وغير الأب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marrying a virgin without her consent?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1475)

قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تنكح البكر

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter against her will?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1478)

فرق بين امرأة بكر وبين زوجها زوجها ابوها وهي كارهة

–

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter who swore an oath to prevent it?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1585)

– باب الرجل يريد ان يزوج ابنته البكر فتحلف بعتق مماليكها او بصدقة مالها – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في البكر يريد ابوها ان يزوجها فتحلف بعتق مماليكها او بصدقة مالها ان لا يتزوجها الذي يزوجها ابوها ثم يزوجها على ذلك انه يقع عليها ما حلفت عليه من عتاق او صدقة ولا يجوز النكاح الا برضاها وقال اهل المدينة النكاح

جائز وليس

لها يمين في عتاق ولا صدقة انه مولى عليها وقال محمد وكيف يكون البكر البالغة مولى عليها قالوا لانه لا يجوز لها مسمى حتى تحول حولا في بيت زوجها او تلد بطنا قيل لهم فانها لم تتزوج زوجا وبلغت في بيت ابيها وهي بكر ستين سنة حتى كانت هي القيمة على بيت ابيها انها تعمل برايها وبيتها الى امرها ايجوز ان تشتري لنفسها الرقيق وتبيع قالوا هذا جائز الا ان يرده الاب فان رده الاب فهو باطل وكذلك ان اعتقت او تصدقت قيل لهم فان اعتق الاب رقيقها قالوا نرى ان العتق جائز ويغرم الوالد قيمة من اعتق لها ثم إنهم رجعوا عن هذا ووقفوا فيه ولم يمضوا عتقا ولم يبطلوه قيل لهم هذا كله باطل وعتقها وبيعها وشراؤها وصدقتها جائزة اذا كانت قد بلغت وعقلت واونس منها رشد وما المراة في هذا كالغلام اذا بلغ واونس منه الرشد

Mas'alah: Can a guardian compel a mature virgin to marry?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=435)

ولا إجبار على البكر البالغة في النكاح، والسنة: للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح، ويذكر لها الزوج فيقول: إن فلانا يخطبك أو يذكرك، فإذا سكتت فقد رضيت،

Mas'alah: What is the sunna regarding seeking a virgin's consent before marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=435)

والسنة للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح، ويذكر لها الزوج فيقول: إن فلانا يخطبك أو يذكرك، فإذا سكتت فقد رضيت) ؛ لما روينا. فإذا زوجها من غير استئمار فقد أخطأ السنة، فقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يزوج فاطمة من علي – رضي الله عنهما – دنا إلى خدرها، فقال: إن عليا يذكرك، ثم خرج فزوجها» . (ولو ضحكت فهو إذن) ؛ لأنه دليل الرضا، إلا إذا كان على وجه الاستهزاء. (ولو بكت) فيه روايتان ; لأنه يكون عن سرور وعن حزن، والمختار (إن كان بغير صوت فهو رضا) ، ويكون بكاء على فراق الأهل. وكذا لو زوجها بغير إذنها ثم بلغها – يعتبر السكوت كما ذكرنا. والبلوغ إليها أن يرسل إليها وليها رسولا يخبرها بذلك عدلا كان أو غير عدل، فإن أخبرها فضولي فلا بد من العدد أو العدالة؛ لأنه خبر يشبه الشهادة من وجه، فيشترط أحد وصفي الشهادة. وعندهما: لا يشترط ذلك؛ لأنه خبر كسائر الأخبار. وإن قال الولي: أزوجك من فلان أو فلان، فسكتت – فأيهما زوجها جاز. ولو سمى جماعة إن كانوا يحصون فهو رضا، وإلا لا يكون رضا. ولو استأمرها، فقالت: غيره أحب إلي منه – لا يكون إذنا. ولو قالت ذلك بعد العقد يكون إذنا

Mas'alah: Should the guardian mention the prospective husband's identity when seeking consent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=436)

وينبغي أن يذكر لها الزوج بما تعرفه) ؛ لعدم تحقق الرضا بالمجهول. وقال بعضهم: يشترط تسمية قدر الصداق أيضا؛ لاختلاف الرغبات باختلافه. قال: (

Mas'alah: Is it permissible to compel a mature virgin into marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=470)

قال : (ولا إجبار على البكر البالغة في النكاح) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' البكر تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' شاوروا النساء في أبضاعهن ' ، قالت عائشة : يا رسول الله إن البكر لتستحي ، قال : ' إذنها صماتها '

Mas'alah: What is the sunnah for a guardian regarding seeking a virgin's consent before marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=470)

(والسنة للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح ويذكر لها الزوج فيقول : إن فلانا يخطبك أو يذكرك ، فإذا سكتت فقد رضيت) لما روينا ، فإذا زوجها من غير استئمار فقد أخطأ السنة ، فقد صح ' أنه (صلى الله عليه وسلم) لما أراد أن يزوج فاطمة من علي رضي الله عنهما دنا إلى خدرها فقال : إن عليا يذكرك ثم خرج فزوجها '

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a previously married woman (thayyib) in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=471)

قال : (وإذن الثيب بالقول) قال عليه الصلاة والسلام : ' الثيب تستأمر ' أي يطلب أمرها والأمر بالقول . وقال في حق البكر : ' تستأذن ' أي يطلب الإذن منها ، والإذن والرضا يكون بالسكوت . وقال عليه الصلاة والسلام : ' والثيب يعرب عنها لسانها '

ولأن السكوت إنما جعل إذنا لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار ، ويكون فيهن أكثر فلا يقاس عليها الثيب .

Mas'alah: Can a guardian force an adult virgin into marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1299)

ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح) خلافا للشافعي - رحمه الله -. له الاعتبار بالصغيرة وهذا لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة [العناية] الاحتياط، فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل، وهو معنى قوله (لأن كم من واقع لا يرفع ويروى رجوع محمد إلى قولهما) يعني ينعقد نكاحها عنده أيضا بلا ولي ولا يوقف على الإجازة. قال (ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح) إجبار البكر البالغة على النكاح لا يجوز عندنا (خلافا للشافعي)

ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها. ولنا أنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب فصار كالغلام وكالتصرف في المال، [العناية] وهو مذهب ابن أبي ليلى. له أن الصغيرة إذا كانت بكرا تزوج كرها فكذا البالغة، والجامع بينهما الجهالة بأمر النكاح لعدم التجربة (ولهذا) أي ولكونها جاهلة بأمر النكاح (يقبض الأب صداقها بغير أمرها، ولنا أنها حرة مخاطبة) لأن الكلام في الحرة البالغة وكل من كانت كذلك (لا يكون للغير عليها ولاية) وقوله (والولاية على الصغيرة) جواب عن قياسه على الصغيرة بالمفارقة، وذلك لأن الولاية على الصغيرة إنما كانت (لقصور عقلها)

[العناية] . . . .

Mas'alah: Why can a guardian not compel a mature virgin to marry?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1301)

وفيما نحن فيه ليس بموجود لأنه قد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب فصار الإجبار عليها كالإجبار على الغلام، فإن كان صغيرا جاز لقصور العقل، وإن كان بالغا لا يجوز وصار كالتصرف في المال: أي في مال البكر البالغة

Mas'alah: Can a guardian compel an adult woman to marry?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=379)

قوله (ولا يجوز للولي إجبار البالغة على النكاح بكرا كانت أو ثيبا) . وقال الشافعي يجوز للأب والجد إجبار البكر البالغة

Mas'alah: Can a guardian force a mature virgin into marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=624)

(باب لا يجوز للولي إجبار البكر البالغ على النكاح) لقوله عليه السلام: "الأيم أحق

بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها" ، فلما كانت الأيم في هذا الحديث هي التي (أحق بنفسها من) ، وليها أي ولي كان كانت البكر المقرونة إليها كذلك.

Mas'alah: Can a guardian force a virgin adult into marriage and what constitutes her consent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=464)

ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح، وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فذلك إذن منها، ـــــــ (وينعقد نكاح) المرأة (الحرة البالغة العاقلة برضاها) فقط، سواء باشرته بنفسها أو وكلت غيرها (وإن لم يعقد عليها ولي) ولم يأذن به (عند أبي حنيفة: بكرا كانت أو ثيبا) ، لتصرفها في خالص حقها وهي من أهله، ولهذا كان لها التصرف في المال (وقالا: لا ينعقد) نكاح المرأة (إلا بولي) قال الإسبيجاني: وعن أبي يوسف أنه رجع إلى قول أبي حنيفة وهو الصحيح، وصرح في الهداية بأنه ظاهر الرواية، ثم قال: ويروى رجوع محمد إلى قولهما، واختاره المحبوبي والنسفي، اهـ تصحيح. وقال في الهداية: ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفء وغيره، لكن للولي الاعتراض في غير الكفء، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز في غير الكفء، لأن كم من واقع لا يدفع. اهـ، وقال في المبسوط: روى الحسن عن أبي حنيفة إن كان الزوج كفئا لها جاز النكاح، وإن لم يكن كفئا لها لا يجوز النكاح. اهـ، وهذا قول مختار صاحب خلاصة الفتاوى، وقال: هكذا كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، كذا في غاية البيان، وهو المختار للفتوى كما في الدر. (ولا يجوز للولي) مطلقا (إجبار البكر البالغة على النكاح) ؛ لانقطاع الولاية بالبلوغ (وإذا استأذنها) الولي الأقرب وهي تعلم الزوج (فسكتت أو ضحكت) غير مستهزئة (فذلك إذن منها) دلالة، لأنها تستحي من إظهار

الرغبة، لا من إظهار الرد، والضحك أدل على الرضا من السكوت، لأنه يدل على الفرح والسرور. قيدنا الضحك بغير المستهزئة لأنها إذا ضحكت مستهزئة بما سمعت لا يكون رضا، قال في الغاية: وذلك معروف بين الناس، فلا يقدح في ضحك الفرح. اه، وقيدنا الاستئذان بالولي وبالأقرب لأنه لو استأذنها

Mas'alah: Can a guardian compel a virgin adult woman to marry, and what constitutes her consent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=255)

(ولا يجوز للولي) مطلقا (إجبار البكر البالغة على النكاح) ؛ لانقطاع الولاية بالبلوغ (وإذا استأذنها) الولي الأقرب وهي تعلم الزوج (فسكتت أو ضحكت) غير مستهزئة (فذلك إذن منها) دلالة، لأنها تستحي من إظهار الرغبة، لا من إظهار الرد، والضحك أدل على الرضا من السكوت، لأنه يدل على الفرح والسرور. قيدنا الضحك بغير المستهزئة لأنها إذا ضحكت مستهزئة بما سمعت لا يكون رضا، قال في الغاية: وذلك معروف بين الناس، فلا يقدح في ضحك الفرح. اه، وقيدنا الاستئذان بالولي وبالأقرب لأنه لو استأذنها أجنبي أو ولي غيره أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم كما في الهداية. وقيدنا بكونها تعلم الزوج لأنها لو لم تعلم الزوج لا يكون سكوتها رضا كما في الدرر، ولو زوجها فبلغها الخبر فهو على ما ذكرنا، لأن وجه الدلالة في السكوت لا يختلف، ثم المخبر إن كان فضوليا يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة، خلافا لهما، ولو كان رسولا لا يشترط بالإجماع. هداية. - --

Mas'alah: What is the ruling on a third party marrying off a woman or man without their consent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=259)

(وكذلك) : أي يكون التزويج موقوفا على رضا الأصيل (لو زوج رجل) فضولي (امرأة بغير رضاها) أي إذنها (أو) زوج (رجلا بغير رضاه) ؛ لأنه تصرف في حق الغير، فلا ينفذ إلا برضاه، وقد مر في البيوع توقف عقوده كلها إن كان لها مجيز وقت العقد وإلا تبطل. - --

Mas'alah: What is the ruling on seeking a virgin's consent and consulting a previously married woman in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=880)

قال: وبلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها والثيب تشاور»، ومعنى قوله تستأمر في نفسها أي في أمر نفسها في النكاح فهو دليل على أنه ليس لأحد من الأولياء أن يزوجها من غير استئمارها أبا كان أو غيره، ويل: معناه تستأمر خالية لا في ملأ من الناس لكي لا يمنعها الحياء من الرد إذا كانت كارهة، ولا تذهب حشمة الولي عنه بردها قوله «وإذنها صماتها»، وفي بعض الروايات «سكوتها رضاها»، وذلك على أن رضاها شرط وأن السكوت منها دليل على رضا فيكتفى به شرعا لما روي أن عائشة - رضي الله عنها - «قالت يا رسول الله: إنها تستحي فتسكت، فقال - صلى الله عليه وسلم - سكوتها رضاها»، ومعنى هذا أنها تستحي من إظهار الرغبة في الرجال، وإذا استؤمرت فلها جوابان نعم أو لا، وسكوتها دليل على الجواب الذي يحول الحياء بينها وبين ذلك الجواب، وهو الرضا دون الإباء إذ ليس في الإباء إظهار الرغبة في الرجال، وقد يكون السكوت دليل الرضا كسكوت

الشفيع بعد العلم بالبيع وسكوت المولى عند رؤيته تصرف العبد عن الحجر عليه، وقوله «والثيب تشاور» دليل على أنه لا يكتفى بسكوت الثيب فإن

المشاورة على ميزان المفاعلة، ولا يحصل ذلك إلا بالنطق من الجانبين وبظاهره يستدل الشافعي - رحمه الله تعالى - على أن الثيب الصغيرة لا يزوجها أحد حتى تبلغ فتشاور، ولكنا نقول هذا اللفظ يتناول ثيبا تكون من أهل المشاورة والصغيرة ليست بأهل المشاورة فلا يتناولها الحديث.

Mas'alah: Why must a virgin be consulted about her marriage according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=881)

(قال): وبلغنا عن إبراهيم - رحمه الله تعالى - قال: البكر تستأمر في نفسها فلعل بها داء لا يعلمه غيرها قبل معنى هذا لعلها رتقاء أو قرناء، وذلك في باطنها لا يعلمه غيرها فإذا زوجت من غير استئمارها لا يحصل المقصود بالنكاح وينتهك سترها، وقيل: معناه لا تشتهي صحبة الرجال لمعنى في باطنها من غلبة الرطوبة أو نحو ذلك فإذا زوجت بغير استئمارها لا تحسن العشرة مع زوجها أو لعل قلبها مع غير هذا الذي تزوج منه فإذا زوجت بغير استئمارها لم تحسن صحبة هذا الزوج ووقعت في الفتنة لكون قلبها مع غيره وأي داء أدوى من العشق

Mas'alah: What is the ruling on a third party (fuduli) who marries a woman to a man and then the husband ratifies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1051)

والفضولي إذا زوج رجلا امرأة ثم إن الزوج وكله أن يزوجه امرأة فاجاز ذلك النكاح. لم يجز استحسانا، ينبغي في هذه المسألة أن تجوز إجازته ذلك النكاح، تزوجها فزوجها القاضي بغير علم الأخ قال: لا يصح النكاح إلا إذا كان الأخ غائبا أو () ، فحينئذ يجوز للأب أو الجد أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the right of litigation when a woman is coerced into marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1052)

إذا كانت المرأة مكرهة ثم زال الإكراه؛ على قول أبي حنيفة رحمه الله حق الخصومة للمرأة مع الولي، وعلى قولهما: حق الخصومة للولي لا غير، وهو بناء على أن الحق إلى تمام مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله للمرأة وللأولياء حق الكفاءة، وعندهما: الحق للمرأة لا

Mas'alah: Can a guardian annul a marriage contracted without his permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1053)

وعنه أيضا: رجل زوج أمها برضاها قال أبوهما: قد أبطلت النكاح، لا يكون إبطالا حتى يطلبه القاضي، وقال: للولي أن يجيز النكاح وليس له أن ينقضه، أشار إلى أن في النكاح بغير ولي يحتاج إلى إبطال القاضي ولا يكفيه إبطال الولي.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his adult son without his consent and the son dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1201)

زوج ابنه البالغ امرأة بغير إقراره، ومات الابن واختلف الأب والزوجة بعد ذلك، فقال الأب: مات الابن قبل أن يخير، وقالت المرأة: لا بل مات بعد الإجازة، فالقول قول الأب والبينة بينة المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship in marriage and the consent of a virgin?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=476)

في إنكاح الأولياء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها" وروى عنه أنه قال: "ليس للأب مع الثيب أمر والبكر تستأمر وإذنها صماتها" قوله: "الأيم أحق بنفسها من"

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=477)

وليها "يعم الأب وغيره من الأولياء ولهذا صرح في الحديث الثاني بذلك وفيه أن البكر لا يزوجها الأب حتى يستأمرها كما في الثيب فإن زوج الأب بنته البكر قبل استئذانها

كان تار كالما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون غير جائز عليها حتى ترضى وهو قول أبي حفيفة وسفيان وأصحابهما وعن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا قال:" نعم, تستأمر "قلت: أنها تستحيي فتسكت قال:" فذلك إذنها إذا هي سكتت "" وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن" قالوا: وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: "الصمت" وعن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها" . ففي هذه الآثار أن الأب بمنزلة غيره من الأولياء في تزويج البكر وتوقفه على رضاها وروي عن ابن عباس أن رجلا زوج ابنته البكر وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها لا يقال أن سفيان روى هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأته زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيبا فظهر به فساد متنه وإسناده لأن حمل الأحاديث المتضادة ظاهرا على وجه يرفع التضاد أولى فيحمل على أنهما حديثان في حادثتين أحدهما في بكر والآخر ثيب فلا يتنافيان واحتج بعض من ذهب إلى ما اخترناه بما روى جابر بن عبد اله أن رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير إذنها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ولا يصح الاحتجاج به لأنه موقوف على عطاء بن أبي رباح ثم النظر يوجب ارتفاع ولاية الأب عن البكر ببلوغها في بضعها كما يرتفع أمره في مالها ببلوغها دل عليه قوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه} فكما لا اعتراض للأب عليها فيما تطيب به نفسا لزوجها من صداقها فكذلك لا اعتراض له عليها في بعضها بتزويجها من غير أذنها وقوله تعالى:

{ولكم نصف ما ترك أزواجكم} الآية ففي جواز وصاياهن بعد الموت كالرجال ما قد دل على جوازه منهن قبله وفي جواز ذلك منهن وارتفاع الأيدي عنهن ما قد دل على

ارتفاعها عنهن في إبضاعهن وما روى عن ابن عباس من قوله: "لا تنكح المرأة إلا بإذن ولي أو السلطان" ليس بمخالف لحديثه في البكر والثيب لان الذي للمرأة من الحق في عقد نكاحها أن تأذن فيه لوليها وتوليه ذلك فيكون العقد منه عليها بأمرها عقدا منها إياه على نفسها لأن عقود الوكلاء في هذا مضافة إلى آمريهم يقول الرجل أفعلت كذا لما فعل بأمره وحق الولي فيما قاله ابن عباس هو الذي جعلته المرأة إليه مما جعل لها أن تجعله إليه مما ليس له اعتراض فيه عليها وبعض الناس جعل قول ابن عباس هذا أناسخا إذ لا يخالف ما قد أخذه عن النبي إلا إلى ما هو أولى منه مما قد أخذه عنه وليس ذلك كما توهمه وما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حرام وجعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه يحتمل إنكاح العباس إياها لأنه لم يكن أحد من أوليائها حاضرا فعادت ولايتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ذلك إلى العباس فعقد عليها ويحتمل أن تكون هي وكلت العباس فعقد العباس عليها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك تجويز العقود للأشياء التي كانت إلى غير من عقدها لإجازة من كانت إليه كما يقوله أبو حنيفة ومالك والثوري وأصحابهم وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أرسل إلى أم سلمة يخطبها فقالت أم سلمة مرحبا برسول الله أن في خلالا ثلاثا أنا امرأة شديدة الغيرة وأنا امرأة مصبية وأنا امرأة ليس هاهنا أحد من أوليأتي شاهد يزوجني فنضب عمر فأتاها فقال أنت تردين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا ابن الخطاب في كذا وكذا فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أما ما ذكرت من غيرتك فإني أدعو الله أن يذهبها عنك وأما ما ذكرت من أنه ليس أحد من أوليائك شاهد فيزوجك فإنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني" فقلت لابنها زوج

رسول الله فزوجه ليس في ترك الإنكار من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولها

ليس من أوليائي أحد يزوجني ما يدل على اشتراط الولي للثيب مخالفا لما صححنا عن ابن عباس في نفي الولي عن الثيب وإنما فيه نفي عقد المرأة على نفسها وإن كانت ثيبا حتى توليه غيرها من الرجال وكان الذي كان من ابنها عمر وليس بولي لها لأنه كان طفلا على معنى ما كان من رسول الله صلى اله عليه وسلم من تزويج ميمونة لأنه عاد أمرها حينئذ إلى رسولالله صلى الله عليه وسلم فجعل لها أن تجعل إلى من رأت فجعتله إلى ابنها ويحتمل أن تكون هي فعلت ذلك ابتداء فكان في قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنها أمضاء منه له وهذا يدل على أن عقد الصبي بأمر البالغين جائز كما يقوله أبوحنيفة وأصحابه ودل على كونه صغيرا قولها ليس أحد من أوليائي شاهد لأن ابنها لو كان بالغا لكان وليا لها لكونه ابنها وابن ابن عمها لا يقال أن الصبي لا أمر له في نفسه فكيف يكون له أمر في غيره وهو مذهب الشافعي لأن أمور الصبيان ليس كلا أمر مطلقا ألا ترى أن الشافعي يخير الصبي السعي بين أبيه وأمه المطلقة على ما روى حديثا في ذلك ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار إلا ولاختياره حكم ثم لا خلاف في أن الصبي الغير العاقل إذا كان في يدمن يدعى أنه عبده ثم بلغ فدفع ذلك أنه لا يفيد دفعه وهو عبد ولو كان يعبد عن نفسه إلا أنه غير بالغ وادعى الحرية أن القول قوله: كما لو كان بالغا فقد جعل بقوله حكم وهو غير بالغ ولقد قال مالك في وصية اليفاع المراهق أنها جائزة وروى في ذلك ما رواه ولم يجعل كلا وصية لعدم البلوغ وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع بعض ما يبيع الغلمان فقال: "بارك الله في صفقة يمينك" فيحتمل أنه كان بيعه بإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ودل أن له صفقة فدعا له بالبركة فيها وإن لم يبلغ أو بإذن من إليه ذلك فثبت بما ذكرنا جواز عقود الصبيان الذين يعقلون بأمر من إليه الولاية عليهم وجوازا طلاق من له العقد على نفسه إن يعقد عليه وإن القول قول من أجازه لا قول مخالفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a previously married woman's consent and multiple simultaneous marriages?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=274)

والثالثة الثيب فان حكمها على الاذن بالتزويج او على الكلام بالاجازة بعد ما زوجت من غير اذن من زوجها فان استأمرها اولياؤها في خاطبين كثيرين وانكحوها اياهم فهي امرأة من انكحت اولا وان انكحت اياهم معا فكل واحد يرد الاخر ويدفعه ولا يثبت النكاح وان اشكل عليهم فلم يدروا ايهم انكح أولا فينبغي ان يطلقها كل واحد طلقة ثم ينكحها من شاءت

Mas'alah: What is the ruling on a previously married woman's right to herself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4164)

20584 - ويدل عليه ما رواه مالك بن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن نافع ابن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الأيم أحق بنفسها من

وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها)، وهذا حديث في الصحيح رواه الزهري عن مالك ولم يجز عقدها إلا أنه لم يكن أحق بنفسها منها.

Mas'alah: What is the scope of the guardian's authority over a previously married woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4166)

20589 - قلنا: قوله: (الأيم أحق) يقتضي جواز عقدها، فثبوت ولايته عليها معناه الاعتراض عليها في ترك الكفاءة ونقصان المهر، ويدل عليه: حديث ابن عباس لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس للولي مع الثيب أمر) .

Mas'alah: What does the hadith of the woman who objected to her father's marriage arrangement indicate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4167)

20595 ويدل عليه: حديث عائشة أن امرأة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أبي ونعم الأب هو زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فهل لي في نفسي من أمر؟ قالت عائشة: فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمر إليها، قالت: أجزت ما فعل بي أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمورهن شيء، ولم ينكر - عليه السلام - ذلك

Mas'alah: Does the woman's consent to her father's marriage imply she has no independent right to contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4168)

عليها، فلو كان العقد إليها حتى لا يجوز أن يعقد غيره لم يجز أن يقرها على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an orphan without her consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4214)

ابنة أخيه عثمان بن مظعون فأتى المغيرة بن شعبة أمها فأرغبها في المال، فمالت إليه وزهدت في، فجاء قدامة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أنا عمها ووصي أبيها وزوجتها من عبد الله بن عمر، وقد عرفت فضله، وما نقموا منه إلا أنه لا مال له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (إنها يتيمة وإنها لا تنكح إلا بإذنها) . 20830 - الجواب: أن هذه كانت بالغة. 20831 - والدليل عليه: قوله: (إنها لا تنكح إلا بإذنها) وهذا لا يقال فيمن لا إذن لها، والدليل: ما روي أن أمها قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم: إن ابنتي تكره ذاك، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يفارقها، ونقل الحكم مع السبب فجعله علة فيه، فدل على أن التفريق كان لكراهيتها وهذا لا يكون إلا في البالغ. 20832 - وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها) وهذا لا يكون إلا في البالغة. 20833 - وروي أن ابن عمر قال: فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال، فخطب إليه، وخبط الجارية إلى هوى أمها، حتى ارتفع أمرهم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأوصى بها إلي فزوجتها ابن عمر، ولم [أقصر بالصلاح] والكفاءة، ولكنها امرأة وإنها إلى هوى أمها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What does the hadith about the orphan girl indicate about her consent in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4215)

(هي يتيمة لا تنكح إلا بإذنها) فانتزعت مني بعد أن ملكتها، فتزوجها المغيرة بن شعبة.

20834 – فقوله: خطب الجارية إلى هوى أمها، يدل على أن لها رأيا. 20835 – وقوله قدامة: إنها امرأة وإنها إلى هوى أمها يدل على بلوغها؛ لأن الصغيرة لا يقال لها امرأة. 20836 – وقول ابن عمر: انتزعت مني بعد أن ملكتها. يدل على أن النكاح صح والتفريق للجواز. 20837 – وروى أنه قال: زوجنيها خالي قدامة بن مظعون ولم يشاورها في ذلك وهو عمها، فكلمت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك فرد نكاحها، فأحبت أن ينكحها المغيرة. 20838 – وقوله: فأحبت أن يتزوجها المغيرة فزوجها، يدل على أنها كانت بحيث يجوز تزويجها، وإنما منع العقد لفقد إذنها. 20839 – وروي أن أم الجارية قالت للجارية: لا تجيزي. فكرهت الجارية النكاح فأعلمت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك فرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نكاحها، فنكحها المغيرة بن شعبة. 20840 – ذكر كل هذه الألفاظ الدارقطني في طريق الخبر وإن كانت كثيرة لم يكن لمخالفنا فيها حجة. 20841 – وسماها (يتيمة) لقرب عهدها باليتم، ثم أجاز نكاحها من المغيرة ابن شعبة عقب المفارقة؛ لأنه ذكر ذلك بلفظ يفيد التعقيب. 20842 – قال مخالفنا: اليتيمة: الصغيرة شرعا ولغة، أما الشرع: فروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يتم بعد حلم) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking the consent of an orphan girl in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4216)

20846 – وقد تسمى الكبيرة يتيمة لقرب عهدها باليتم، والدليل عليه: الشرع ذكر أبو داود: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

(تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها) .

Mas'alah: Why did the Prophet specifically mention an orphan girl in marriage rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4217)

20855 - كذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر اليتيمة؛ لأن التي لها أب شفقته تغني عن الاستظهار، وولي اليتيمة لا يوجد فيه هذا المعنى، فبين أن تصرفها يجب أن يكون بإذنها وإن كانت ذات أب كذلك، وسماها يتيمة ليبين أن قرب عهدها باليتم لا يمنع أن يتعلق جواز النكاح بإذنها وقولها.

Mas'alah: What is the evidence that a woman's dislike invalidates a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4217)

20857 - قلنا: قد روي ما ذكرتم، وروي أن أمها قالت: إنها تكره ذلك. فرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكاحها [وهذا يقتضي أن الحكم تعلق بكراهتها.

Mas'alah: What happened when a guardian married an orphan without her consultation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4217)

20858 - وروي أنه زوجها ولم يشاورها، فكلمت النبي - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها] .

Mas'alah: Does the ruling on annulment depend on lack of consultation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4217)

20859 – وهذا يدل على أن علة التفريق لترك المشاورة والقصة قصة واحدة، فلو وجب لتعلق الحكم بالعلة التي ذكروها دون ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a mature virgin into marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4221)

مسألة 1030 إجبار البكر البالغة على النكاح

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on forcing a mature woman into marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4221)

20881 –

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on forcing a mature woman into marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4221)

قال أصحابنا: لا يجوز للولي إجبار المرأة البالغة على النكاح.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the father marrying off a mature virgin without her consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4221)

20882 - وقال الشافعي: يجوز للأب والجد تزويج البكر البالغة وإن كرهت.

20883 - لنا: ما روى عكرمة عن ابن عباس، أن رجلا زوج ابنته وهي بكر كارهة فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - (فخيرها) ذكره أبو داود. 20884 - فإن قيل: يجوز أن يكون زوجها غير كفء. 20885 - قلنا: إذا نقل الحكم مع السبب فالظاهر تعلقه به، وتعليقه بغيره يحتاج إلى دليل وقد نقل الحكم وهو التخيير، والسبب وهو الكراهة. ولم يذكر سببا آخر. 20886 - وروى ثابت، عن أنس قال: جاءت جارية إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن أبوي زوجاني ولم يستأمراني، فهل لي من شيء، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (اتقي الله في أبويك) . يرددها ثلاثا.

20887 - وروى ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها. 20888 - وروى عبد الرحمن بن السلماني، عن ابن عمر، قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكارا إذا كرهن ذلك بعد ما يزوجهن آباؤهن وإخوانهن) ، ذكر هذه الأخبار الثلاثة أبو بكر الرازي بأسانيده. 20889 - وقد روي أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي بكر، رواه ابن المبارك، عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن [عبد الله بن يزيد بن وديعة] عن خنساء بنت خدام قالت: أنكحني أبي وأنا بكر، فشكوت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: (لا

تنكحها وهي كارهة) . 20890 – ولا يعارض هذا ما روى أنه زوجها وهي ثيب؛ لأنه يحتمل أن يكون زوجها وهي بكر. ثم زوجها وهي ثيب فتصح الروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from a virgin and a previously married woman before marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4224)

20891 – وروى يحيى بن أبي كثير، عن [أبي سلمة] ، عن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن) . قالوا: وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: (الصمت) .

Mas'alah: Does the command to seek a woman's permission indicate it is a condition for marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4224)

20892 – فإن قيل: إما أمر باستئذانها لتطيب القلوب، كما روى ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أمروا النساء في بناتهن) .

Mas'alah: Does the prohibition of marriage without permission indicate it is a condition or merely recommended?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4224)

20893 – قلنا: ظاهر النهي عن التزويج بغير الاستئذان، لن يدل على كون الأمر

شرطا، وكذلك أمر بالاستئذان لن يدل على وجوبه فحمله على الاستحباب عدول عن الظاهر، وليس إذا عدل في موضع بالإجماع وجب تركه في غيره.

Mas'alah: How is the hadith about women commanding their daughters interpreted regarding guardianship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4224)

20894 - على أن قوله: (أمروا النساء في بناتهن) محمول عندنا على المرأة التي لا ولي لبناتها سواها.

Mas'alah: Why is a guardian's marriage of a woman without her consent invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4225)

20895 - ولأنه يصح إقرارها بعقد النكاح على نفسها، فلا يصح عقد الغير عليها إلا برضاها كالثيب والغلام، يبين ذلك أنها لو قالت: زوجني أبي فلانا بإذني فصدقها الزوج، وكذلك الأب كان القول قولها.

Mas'alah: Why is the consent of a virgin considered in marriage despite her shyness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4225)

20897 - ولأن الرضا يعتبر من حق من لا يملك المطالبة، ألا ترى أن المكاتبة لا تملك مطالبة مولاها بالنكاح [ولا تملك] الامتناع من عقده فإذا ملكت البكر مطالبة

وليها بالنكاح فلأن يعتبر رضاها أولى.

Mas'alah: Can a guardian compel a virgin into marriage like a previously married woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4225)

20898 – ولأن كل عقد لا يملك إجبار الثيب عليه لا يملك إجبار البكر، كالبيع والإجارة.

Mas'alah: Can a father marry off his daughter without her consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4226)

20903 – ولأنه لا يملك تزويج أختها بغير إذنها فلا يملك تزويجها بغير إذنها كالأخ والعم.

Mas'alah: Can a guardian compel a woman to marry for compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4226)

20907 – ولأنه عقد بعوض فلا يملك إجبارها عليه، كالبيع.

Mas'alah: Is marriage a contract for benefits like a lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4226)

20908 – ولأنه عقد يتناول المنافع، كالإجارة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to marry off the unmarried?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4226)

20909 – احتجوا بقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} .

Mas'alah: What is the ruling on guardianship for marrying virgins and previously married women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4226)

20911 – ولأن هذا خطاب لجميع الأولياء بتزويج الأبكار والثيبات، وقد أجمعوا أن المراد به في غير الأب والجد إذا زوجها بإذنها فكذلك المراد به في الثيب، فيكون هو المراد في الباقي.

Mas'alah: Why does the Prophet differentiate between a virgin and a previously married woman in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4227)

20915 – ولأنه – عليه السلام – فرق بين البكر والثيب ولا فرق بينهما، إلا أن إحداهما [لا تجبر] والأخرى يجوز إجبارها ويكون استئذانها مستحقا لأنه لو كان لا يجوز لقال: إنهما أحق بأنفسهما.

Mas'alah: What does the hadith 'Do not delay the ayyim when a suitable match is found' indicate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4227)

20918 - وقوله: (لا تؤخر الأيم إذا أصيب لها كفؤا) ولم يرد الثيب خاصة.

Mas'alah: Is permission in marriage obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4228)

20925 - وقولهم: إن الإذن للاستحباب. ترك للظاهر/ ومن أثبت الفرق وحمل
235/ ألإذن على الوجوب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the general and specific application of hadith regarding guardianship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4229)

20927 - قلنا: قوله (الأيم) أعم، فالظاهر أن أصل الخبر عام؛ لأن الراوي يجوز أن ينقل الخاص بعد سماعه العام، ولا يجوز أن يسمع الخاص فينقل العام، ولا يجوز جعلهما خبرين لما في ذلك من إثبات خبر بالشك، لاسيما والراوي واحد.

Mas'alah: How is the term 'orphan' interpreted in the context of marriage consultation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4230)

20932 - الجواب: أن اليتم إذا أريد به فقد الأب تناول الصغيرة خاصة، والصغيرة لا تستأمر، والكبيرة التي لا تستأمر لا تسمى يتيمة، فلم يبق إلا أن يحمل الخبر على المرأة التي انفرد عنها الأزواج، وقد حكى ثعلب عن ابن الأعرابي أن تلك تسمى يتيمة.

Mas'alah: What is the argument against using the term 'orphan' as a basis for legal analogy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4230)

20933 - ولو سلمنا ما قالوه: لم يصح اعتبار الدليل؛ لأن اليتيمة اسم وليس بصفة، ودليل الاسم لم نقل به، [ولو جاز اعتباره كان قوله - عليه السلام: (تستأمر اليتيمة) يدل على أن الجد لا يجبر اليتيمة] وهذا دليل عليهم، ومتى دل نطق الخبر على إبطال قولهم، ودليله على صحته كان التعليق بالمنطوق المتفق على الاستدلال به أولى من التعليق بالدليل المختلف فيه.

Mas'alah: What is the stronger legal analogy regarding guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4232)

بدليل سائر الولايات، فتعليل الأصل بما يؤثر في الولاية بإجماع أولى من تعليله بما لا تأثير له في الأصول.

Mas'alah: What is the evidence regarding the consent of a previously married woman for marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4238)

20984 – احتجوا: بما روى أبو داود بإسناده، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن) . 20985 – قالوا: يا رسول الله وما إذنها؟ قال: (أن تسكت) . 20986 – الجواب: أن المراد بالثيب الكبيرة، بدلالة: أنه جمع بينها وبين البكر في وجوب الاستئذان، وخالف بنيهما/ في صفة الإذن، والبكر التي تستأذن الكبيرة، 235/ ب كذلك الثيب. 20987 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز أن يعلق الحكم بغاية وهو لا يتعلق بها حتى يتقدم عليها غاية أخرى، ومعلوم أن الصغيرة الثيب لا يتعلق جواز النكاح بإذنها حتى يتقدم عليها علة البلوغ، والبالغة يتعلق الحكم بإذنها فعلم أن المراد بالخبر البالغة دون الصغيرة. 20988 – قالوا: روي ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليس للولي مع الثيب أمر) . 20989 – قلنا: هذا محمول على الثيب الكبيرة؛ لأن الصغيرة له معها أمر في مالها بالإجماع، ويجوز أن يقال: المراد به أن الولي ليس له ضم الثيب إلى نفسه وحفظها وله ذلك في البكر، وهذا يتناول الكبيرة، فأما الصغيرة فله أن يضمها إلى نفسه بكرا كانت أو ثيبا. 20990 – ولأن قوله – عليه السلام: (الأيم أحق بنفسها من وليها) ، يتناول الكبيرة؛ لأنه أثبت لها حقا وجعلها أولى من الولي في ذلك الحق، وهذا لا يكون مع الصغيرة بالإجماع.

Mas'alah: How is a woman whose hymen has been lost without marriage to be given in marriage?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4298)]

21282 – والكلام يبتدأ في زوال البكار بغير جماع. 21283 – والدليل عليه قوله – عليه السلام: (البكر تستأمر في نفسها) ، فقيل: إنها تستحي، فقال: (إذنها صمتها

وسكوتها إقرارها) . 21284 – فالاستدلال بالخبر من وجهين: 21285 – أحدهما: أن زوال العذرة بغير وطء لا يسلبها اسم البكر، إذ البكر اسم لمن إذا وطئت كان الواطئ الأول من طرقها. 21286 – ولهذا يقال لأول ولد يولد للرجل: بكر، وأول النهار: بكرة؛ لأنه أول ساعات النهار. 21287 – ويقال لأول ما يدرك من الثمار باكورة: ومعلوم أن ذهاب الجلدة التي على العذرة لا يمنع أن يكون أول من أتاها أول مصيب لها وكانت بكرا ولهذا وصف الله تعالى الأبكار في الجنة فقال: {لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان} ولم يصفهن ببقاء العذرة. 21288 – فإن قيل: لو ابتاع جارية على أنها بكر فوجد عذرتها قد زالت بالحيض كان له ردها. 21289 – قلنا: لأنه قد ابتاعها بصفة تكون معها علامة، فدل على فقد الوطء وهي العذرة، فإن لم تكن احتملت المنازعة في ذلك زال البكارة بالوطء وغيره، فردها لفقد العلامة، حتى قال بعض أصحابنا: إن اعترف المشتري أن البكارة زالت بغير الوطء لم يردها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hymen is broken by fornication and her consent in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4299)

21295 – وأما إذا زالت العذرة بالزنا، فالدليل على أن الحياء موجود متى استأذنها الولي لأنه يتصور أنه يزوجها ليعفها، والحكم يتعلق بالعلة. 21296 – فإن قيل: الزانية لا تستحي في العادة لأنها تتقبح. 21297 – قلنا: لا يكون ذلك مع أبيها الذي يستأذنها، وإنما يكون مع الأجانب لا

Mas'alah: Why does a fornicatress not need to speak her consent in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4301)

21311 - قالوا: وطئت في قبلها، فوجب أن يكون إذنها النطق مع القدرة عليه، كما لو وطئت بنكاح، أو ملك يمين، أو نكاح فاسد، أو شبهة.

21312 - قلنا: الوطء في هذه المواضع لا يضرها معه وقوف العقد على نطقها. 21313 - ألا ترى أن النسب لم يندب إلى سيرة فلذلك اعتبر النطق، والزانية لو وقف نكاحها على نطقها أضر ذلك بها؛ لأنه يعلم بذلك أنها زنت. وقد ندب الولي إلى سترها فلا يجوز أن يضر بها بالتماس نطقها. 21314 - أو نقول: الوطء في النكاح والشبهة تعلق به مهر وعدة [والزنا وطء في غير ملك فلم يتعلق به مهر ولا عدة] والمعنى في الوطء بملك اليمين أنه وطء في ملك، وفي مسألتنا في غير ملك ولا ما جرى مجرى الملك. 21315 - فإن قيل: قال محمد في الجامع إذا أوصى لأبكار بني فلان. لم تستحق المزني بها الوصية. 21316 - قلنا: قال أبو الحسن: هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد خاصة على الاستحقاق في الوصية يستحق بالاسم، وفي مسألتنا يتعلق الحكم بالمعنى المستنبط من الاسم فلذلك استويا. * * *

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the thayyib is consulted' in relation to marriage guardianship?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=974)

وعن عائشة نحوه متفق عليه، ولفظ «الثيب تشاور» لم يرد، وليس معناها معنى تستأمر، أو تستأذن، بل صاحب الأمر هو الذي يستشير غيره، وهو يأمر ويأذن، ويستنيب

خصوصا على قول أبي حنيفة رحمه الله أنها لو انفردت بالعقد عن الولي لصح العقد، وأيضا فالحديث ورد بالنفي والإثبات «لا تنطح الأيم حتى تستأمر» وذلك يقتضي الحصر، فلا يؤدي معناه الإثبات وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without the consent of a mature woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=564)

وإذا كان الرضا في نكاح البالغة شرط الجواز فإذا زوجت بغير إذنها توقف التزويج على رضاها فإن رضيت جاز وإن ردت بطل

Mas'alah: How is the consent of a previously married woman (thayyib) expressed in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=564)

ثم إن كانت ثيبا فرضاها يعرف بالقول تارة وبالفعل أخرى أما القول: فهو التنصيص على الرضا وما يجري مجراه نحو أن تقول: رضيت أو أجزت ونحو ذلك، والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - «الثيب تشاور» وقوله - صلى الله عليه وسلم - «الثيب يعرب عنها لسانها» وقوله - صلى الله عليه وسلم - «تستأمر النساء في أبضاعهن» وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر» والمراد منه: البالغة. وأما الفعل: فنحو التمكين من نفسها والمطالبة بالمهر والنفقة ونحو ذلك لأن ذلك دليل الرضا والرضا يثبت بالنص مرة وبالدليل أخرى، والأصل فيه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قال لبريرة إن وطئك زوجك فلا خيار لك»

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a mature non-virgin and she denies consent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

وإذا زوج الثيب البالغة ولي فقالت: لم أرض ولم آذن.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims the wife consented to marriage and she denies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

وقال الزوج: قد أذنت فالقول قول المرأة؛ لأن الزوج يدعي عليها حدوث أمر لم يكن - وهو الإذن والرضا - وهي تنكر فكان القول قولها.

Mas'alah: Can a mature virgin be forced into marriage without her consent in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=334)

لا تجبر بكر بالغة على النكاح) أي لا تنكح بلا رضاها، بل تجبر الصغيرة عندنا، ولو ثيبا وتجبر البكر عند الشافعي، ولو بالغة فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا، ثم عندنا كل ولي فله الإجبار، وعند الشافعي ليس إلا للأب والجد أب الأب (فإن استأذنها) أي البالغة (هو) أي الولي نفسه (أو وكيله أو رسوله أو زوجها) أي الولي (فعلمت) بوصول خبر التزويج إليها (فسكتت أو ضحكت غير مستهزئة) فإن ضحكها مستهزئة لا يكون رضا، وإذا تبسمت فهو رضا هو الصحيح، كذا في النهاية (أو بكت

بلا صوت كان؛ إذنا بشرط أن تعلم الزوج) يعني أن سكوتها وما عطف عليه إنما يكون؛ إذنا منها إذا علمت الزوج أنه من هو لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه حتى لو قال لها أريد أن أزوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا لعدم العلم به، ولو قال أزوجك من فلان أو فلان، وذكر جماعة فسكتت فهو رضا يزوجها أيا شاء ذكره الزيلعي (لا المهر) أي علمها المهر ليس بشرط؛ لأن للنكاح صحة بدونه، وإن كان المبلغ فضوليا يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة خلافا لهما (كذا) أي كما أن سكوتها المذكور؛ إذن كذلك [حاشية الشرنبلالي] قوله: وله الاعتراض في غير كفء ما لم تلد) فإن اختار الفرقة شرط لها قضاء القاضي ولا تكون طلاقا، كذا في البحر. (قوله: روي عدم جوازه وبه يفتى) قال الكمال، وهذا أي عدم انعقاده إذا كان لها ولي، أما إذا لم يكن فإنه صحيح لازم اهـ. وقال في البحر بعد نقله فلها منع نفسها. وفي الخلاصة كثير من مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية أنها ليس لها أن تمنع نفسها اهـ. وهذا يدل على أن الكثير من المشايخ أفتوا بانعقاده فقد اختلف الإفتاء اهـ. عبارة البحر (قوله: ورضاء البعض كالكل) لا فرق فيه بين ما إذا كان قبل العقد أو بعده، كذا في البحر عن القنية وقيد بالرضا؛ لأن التصديق بأنه كفء من البعض لا يسقط حق من أنكر؛ لأنه ينكر سبب الوجوب وإنكار سبب وجوب الشيء لا يكون إسقاطا له، كذا في البحر عن المبسوط. (قوله: وإن خاصم أي الولي الزوج. . . إلخ) هذا إذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي إياه فأما إذا لم يكن لا يكون رضى بالنكاح قياسا واستحسانا، كذا في البحر عن الذخيرة. (قوله: لا سكوته) أي ما لم تلد كما قدمه المصنف، وقال في البحر ينبغي إلحاق الحبل الظاهر بالولادة. (قوله: فلا يجعل رضى إلا في مواضع مخصوصة ليس هذا منها) قد جمعها الكمال بنظم له في هذا المحل بفتح القدير وزاد عليه صاحب البحر مسائل أخرى [إجبار البكر البالغة على النكاح] (قوله: أو رسوله) سواء كان عدلا أو غيره اتفاقا. (قوله: فعلمت بوصول خبر التزويج) إن كان

برسوله فهو كما ذكرنا، وإن كان فضوليا شرط العدد أو العدالة عند أبي حنيفة خلافا لهما كما يذكره المصنف وهو في الهداية. (قوله: لا المهر) أي علمها المهر ليس بشرط هو الصحيح كما في الفتح، وهذا أحد أقوال ثلاثة مصححة وثانيها يشترط ذكر المهر؛ لأن رغبتها تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة وهو قول المتأخرين من مشايخنا كما في الذخيرة. وفي الفتح أنه الأوجه، وثالثها التفرقة بين أن يكون المزوج أبا أو جدا فلا يشترط ذكر المهر، وإن كان غيرهما يشترط وصححه في الكافي والمعراج وكأنه سهو من قائله؛ لأن التفرقة إنما هي في تزويج الصغيرة كما سنذكره عن المحقق ابن الهمام - رحمه الله -. (قوله: لأن للنكاح صحة بدونه أي بدون ذكر المهر) أقول التعليل لعدم اشتراط ذكر المهر لها بأن للنكاح صحة بدونه لا ينهض؛ لأنه في نكاح توفرت شروط صحته ولزومه ولم يذكر فيه مهر، فيكون مهر المثل لازما بلا ضرر، وأما إذا لم يعلم الولي الكبيرة بقدر المهر وأعلمها بالزوج فقط، وقد سمى لها قدرا لا يرضيها يكون إلزامها بالنكاح لسكوتها حينئذ إضرارا بها؛ إذ ليس لها غير المسمى فظهر أن ذكر المهر لها مع علمها بالزوج هو الأوجه فلا يعدل عن هذا القول وهو الذي اختاره

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost by jumping, menstruation, or injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=335)

الزائل بكارتها بوثبة أو حيض أو جراحة أو تعنيس) هو طول مكثها في أهلها بعد

إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار (أو زنا بكر حكما) أي لها حكم البكر في أن سكوتها رضا (والقول لها إن اختلفا في السكوت) أي إذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت، وقالت: بل رددت فالقول قولها؛ لأنه يدعي لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه (وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي عند عدمها) أي بينته هذا عند أبي حنيفة بناء على عدم التحليف عنده في النكاح خلافا لهما)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's explicit rejection of a husband after being informed of the marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=165)

بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت الخبر فقالت لا أريد الزوج أو قالت لا أريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم إن قالت لا أريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الأول لأن قولها لا أريد الزوج رد لجميع الأزواج فيكون رد الفلان وغيره

Mas'alah: What expressions constitute valid ratification (ijazah) of a marriage contracted without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=166)

رجل زوج رجلا امرأة بغير إذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت أو بارك لنا الله فيها أو قال أحسنت أو أصبت كان إجازة إلا إذا علم أنه أراد به الاستهزاء فحينئذ لا يكون إجازة هكذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح كتاب الإكراه عن أبي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رحمهما الله تعالى ولو قال لا بأس

فإنه

لا يكون إجازة عن محمد بن سلمة قوله بئسما صنعت يكون إجازة وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى قوله نعم ما صنعت أو أحسنت أو أصبت يكون إجازة و بئسما صنعت يكون إجازة ولو قال أسأت قيل أنه إجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان إجازة

Mas'alah: What constitutes a valid rejection or acceptance by a non-virgin when married without her permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=168)

الثيب إذا زوجت بغير أمرها بألف درهم فبلغها فقالت أجزت النكاح على خمسين دينارا أو قالت أجزت النكاح على أن يزيد لي كذا أو قالت لا أجيز النكاح إلا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو أجازت بعد ذلك صحت إجازتها ولو قالت لا أجيز النكاح ولكن زد لي يكون ذلك ردا

Mas'alah: Why is a guardian not allowed to force a mature virgin into marriage according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1309)

ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح) خلافا للشافعي - رحمه الله -. له الاعتبار بالصغيرة وهذا لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor thayyib without consultation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1326)

وجه قوله في الثيب الصغيرة أنها للحاجة ولا حاجة لحدوث الرأي في أمر النكاح لممارسته، ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - «الثيب تشاور» أفاد منع النكاح قبل المشاورة ولا مشاورة حالة الصغر فلا نكاح حالة الصغر وهو المطلوب.

Mas'alah: Can a guardian compel a mature virgin to marry in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=997)

(ولا يجبر ولي بالغة ولو كانت بكرا) وله أن يجبر غير البالغة ولو كانت ثيبا، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: وهو قول ابن أبي ليلى: يجبر الأب والجد البكر البالغة، لأنها جاهلة بأمر النكاح في الجملة، كالبكر الصغيرة. فمدار إجبار الولي عندنا على الصغر، كانت بكرا أو ثيبا، وعندهم على البكارة، كانت صغيرة أو كبيرة. ومعنى الإجبار: أن ينفذ عقد وليها عليها وإن أبت أو ردت. واحتجا بما في «صحيح مسلم»: «الثيب أحق بنفسهما من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها». باعتبار أنه خص الثيب بأنها أحق، فأفاد أن البكر ليست أحق بنفسها منه، فاستفيد ذلك بالمفهوم. ولنا ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم «والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». وما روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح، فإنه مخرج لرجاله في

«الصحيحين». – ––

***

Mas'alah: What is the evidence against a father compelling his virgin daughter to marry?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=998)

وما في النسائي عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تنكحها وهي كارهة». ولكن ذكر البخاري أنها كانت ثيبا قال ابن القطان: وتزوجت خنساء بمن هويت، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر، صرح به في «سنن ابن ماجه».

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter without her consent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=998)

وفي «سنن الدارقطني» عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلا زوج ابنته بكرا، فكرهت ذلك، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها. وفي رواية قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتزع النساء من أزواجهن ثيبا وأبكارا بعد أن يزوجهن الآباء إذا كرهن ذلك. وصحح الدارقطني إرسال الحديث الأول ووصل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter against her will?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=998)

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان إلا أن الدارقطني جعله مرسل عكرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to marry off his daughter without her consent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=998)

وفي «سنن النسائي» و«مسند أحمد» عن عائشة قالت: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. وهذا يفيد بعمومه أن ليس له المباشرة حقا ثابتا، بل الاستحباب، وفيه دليل من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم قولها ذلك أيضا، وهو حديث حجة، وحمله على أن ذلك لعدم الكفاءة خلاف الأصل، مع أن العرب إنما يعتبرون الكفاءة بالنسب، والزوج كان ابن عمها - --

***

Mas'alah: What is the ruling on a non-guardian seeking a virgin's consent for marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=999)

(ولو استأذن) البكر (غير ولي أقرب) بأن كان الأب كافرا، أو عبدا، أو استأذنها ولي غيره أولى منه، كالأخ مع الأب (فرضاها بالقول) لاحتمال أن سكوتها لقلة المبالاة بكلامه، لا لرضاها به. - --

***

Mas'alah: May a guardian compel a mature virgin to marry?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=102)

ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغ على النكاح خلافا للش

Mas'alah: Does a guardian have the right to compel a mature woman into marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=331)

ولا يجبر ولي بالغة) على النكاح بل يجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا؛ لأن ولاية الإجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة (ولو بكرا) وعند الشافعي ثابتة على البكر ولو بالغة دون الثيب ولو صغيرة، ثم عندنا كل ولي فله ولاية الإجبار وعند الشافعي ليس إلا للأب والجد)

Mas'alah: What conditions are required for the guardian's permission and the woman's consent in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=331)

وشرط فيهما) أي في الاستئذان وبلوغ الخبر (تسمية الزوج) أي ذكره على وجه يقع به لها المعرفة حتى لو قال لها أريد أن أزوجك من رجل فسكتت لا يكون رضى أما لو قال من فلان، أو فلان فسكتت فيكون رضى بواحد منهم ولو قال من جيراني، أو بني عمي يكون رضى إن كانوا يحصون وإن كانوا لا يحصون فليس

برضى ولو زوجها بحضرتها فسكتت اختلف فيه والأصح أنه رضى. ولو زوجها الولي من غير كفء فسكتت لم يكن رضى في قول محمد بن سلمة وهو قولهما قال أبو الليث وهو يوافق قولهما في الصغيرة. (لا) يشترط تسمية (المهر هو الصحيح) ؛ لأن تسميته ليس بشرط في النكاح فلا يشترط في الاستئمار كما في أكثر المعتبرات. وفي شرح الوافي وقيل لا يصح بلا تسمية المهر؛ لجواز كونها لا ترضى إلا بالزائد على مهر المثل بكمية خاصة وهو قول المتأخرين من مشايخنا كما في البحر والصحيح أنه إن كان المزوج أبا، أو جدا فلا تشترط وإلا فتشترط لكن في الفتح كلام فليطالع. (ولو استأذنها) أي البكر البالغة (غير الولي الأقرب) أجنبيا أو وليا بعيدا كالجد غير الأب (فلا بد من القول) ؛ لأن سكوتها لقلة المبالاة بكلامه لا لرضاها به وذكر الكرخي أن سكوتها رضى؛ لأنها تستحي منه أكثر من الأقرب والأول أصح. (وكذا) لا بد من القول، أو ما يقوم مقامه كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها (لو استأذن) الولي، أو غيره (الثيب) الكبيرة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الثيب

تشاور» ولأن الأصل في السكوت أن يكون رضى لكونه محتملا في نفسه وإنما أقيم مقام الرضا في حق البكر لضرورة الحياء والثابت بالضرورة لا يعدو عن موضع الضرورة ولا ضرورة في الثيب؛ لأنه قل الحياء فيها بالممارسة فلا يكتفى بسكوتها عند استئذانها وحين بلوغها العقد.)

Mas'alah: Can a guardian force a virgin adult woman into marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=146)

ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت أو بكت فذلك إذن منها وإن أبت لم يزوجها وإذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراح فهي في حكم الأبكار وإن زالت بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on marriage without the consent of the bride or groom?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=149)

وكذلك لو زوج امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه

Mas'alah: May a paternal cousin marry his paternal uncle's daughter without her consent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=149)

ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه

Mas'alah: Can a guardian compel a mature virgin to marry, and what constitutes consent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=482)

الإمام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فإن استأذن الولي البكر فسكتت أو ضحكت أو بكت بلا صوت فهو

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from a non-relative guardian and a thayyib?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=484)

الصحيح ولو استأذنها غير الولي الأقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن

Mas'alah: Does a father need to seek permission from his virgin daughter for her marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5230)

§باب تزويج الأب ابنته البكر , هل يحتاج في ذلك إلى استئمارها؟

Mas'alah: What is the ruling on seeking consent from an orphan virgin for her marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5231)

7329 – حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§تستأمر اليتيمة في نفسها , فإن سكتت فقد أذنت , وإن أنكرت , لم تكره»

Mas'alah: What is the ruling on seeking consent from an orphan virgin for her marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5232)

7330 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§اليتيمة تستأمر , فإن رضيت , فلها رضاها , وإن أنكرت , فلا جواز عليها»

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his adult virgin daughter without her consent?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5232)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغة بغير أمرها , ولا استئذانها , ممن رأى ولا رأي لها في ذلك معه عندهم. قالوا: ولما قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الأثرين المذكورين في أول هذا الباب بما ذكر فيهما من الصمات , والمحكوم له بحكم الإذن إلى اليتيمة , وهي التي لا أب لها دل ذلك أن ذات الأب في ذلك بخلافها , وأن أمر أبيها عليها أوكد من أمر سائر أوليائها بعد أبيها.

Mas'alah: Which scholars hold that a father may marry off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5232)

ومن ذهب إلى هذا القول , مالك بن أنس رحمة الله عليه.

Mas'alah: What is the opposing view on the necessity of seeking a virgin's consent for marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5232)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: ليس لولي البكر أبا كان أو غيره أن يزوجها إلا بعد استئماره إياها في ذلك وبعد صماتها عند استئماره إياها. وقالوا: ليس في قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الأثرين المرويين في ذلك في أول هذا الباب إلى اليتيمة ما يدل أن غير اليتيمة في ذلك على خلاف حكم اليتيمة. إذ قد يجوز أن يكون أراد بذلك سائر الأبكار اليتامى وغيرهن. وخص اليتيمة بالذكر , إذ كان لا فرق بينها في ذلك وبين غيرها , ولأن السامع ذلك منه في اليتيمة البكر , يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his virgin daughter against her will?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5233)

7332 - ما حدثنا أبو أمية ومحمد بن علي بن داود قالا: ثنا الحسين بن محمد المروذي قال: ثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا ؓزوج ابنته وهي بكر , وهي كارهة , فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها "

Mas'alah: What is the hadith about a father marrying off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5235)

7334 - ما حدثنا أحمد بن أبي عمران , وإبراهيم بن أبي داود وعلي بن عبد الرحمن قالوا: أخبرنا أبو صالح الحكم بن موسى قال: ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن رجلا ﷺزوج ابنته وهي بكر بغير أمرها , فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما» فكان من حجة من يذهب في ذلك إلى تتبع الأسانيد أن هذا الحديث لا يعلم أن أحدا ممن رواه عن شعيب ذكر فيه جابرا غير أبي صالح هذا. - [366] - فممن رواه وأسقط منه جابرا علي بن معبد

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his mature virgin daughter without her consent?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5243)

فهذا كنحو ما روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا تصحيح الآثار في هذا الباب , قد دل أن أبا البكر , لا يزوجها بعد بلوغها , إلا كما يزوجها سائر أوليائها بعده. وقد قدمنا من ذكر النظر في ذلك في أول هذا الباب ما يغنينا عن إعادته هاهنا فبذلك كله نأخذ. نرى أن لا يزوج أب البكر ابنته البكر البالغة إلا بعد استئماره إياها في ذلك وعند صماتها عند ذلك الاستئمار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين. وقد احتج قوم في ذلك بما روي في بنت نعيم بن النحام رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5246)

ولقد روى الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما , أن رجلا زوج ابنته وهي بكر , وهي كارهة , §فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه عنها "فكيف يجوز أن يجعل حديث نعيم بن النحام على ما رواه عبد الله بن لهيعة إذ كان قد رده إلى عبد الله بن عمر وهذا واقع , فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك. ثم قد وجدنا حديثا قد روي في أمر ابنة نعيم بن النحام , ما يدل على أنها كانت أيما"

7354 - حدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال: ثنا أبو مصعب الزهري، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني قد خطبت ابنة نعيم بن النحام وأريد أن تمشي معي فتكلمه لي. فقال عمر رضي الله عنه: إني أعلم بنعيم منك , إن عنده ابن أخ له يتيما ولم يكن ليقض لحوم الناس ويترب لحمه فقال: إن أمها قد خطبت إلي , فقال عمر رضي الله عنه: إن كنت فاعلا. فاذهب معك بعمك زيد بن الخطاب. قال: فذهبا إليه فكلماه , قال: فكأنما يسمع مقالة عمر رضي الله عنه فقال: مرحبا بك وأهلا وذكر من منزلته وشرفه. ثم قال إن عندي ابن أخ لي يتيم , ولم أكن لأنقض لحوم الناس وأترب لحمي. فقالت أمها من ناحية البيت: والله لا يكون هذا حتى يقضي به علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبس أيما من بني عدي , على ابن أخيك سفيه؟ قالت أو ضعيف. قال: ثم خرجت حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر. - [371] - فدعا نعيما فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر

رضي الله عنهما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعيم: «§صل رحمك , وأرض أيمك وأمها , فإن لهما من أمرها نصيبا» ففي هذا الحديث أن بنت نعيم بن النحام كانت أيما , فذلك أبعد من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح أبيها عليها وهي كارهة , وبالله التوفيق

§

Mas'alah: What is the ruling on a non-father guardian marrying a mature virgin?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=362)

ورجحه ابن القيم، وقال: وهو الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته. - أما غير الأب، فلا يجوز له أن يزوج البكر الكبيرة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries without her guardian's permission according to the opposing evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1843)

* قال أبو بكر: واحتج مخالفنا بأخبار ثلاثة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها، فإن"

Mas'alah: What is the ruling on seeking a virgin's permission before her marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1857)

مسألة: [استئذان البكر في زواجها] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغ

الصحيحة للعقل حتى يستأذنها، فإن سكتت: كان ذلك كإذنها بالقول، وإن أبت: لم يجز تزويجه إياها). قال أحمد: يحتج فيه من جهة الظاهر بقوله تعالى: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} ، وبقوله: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} . وجميع ما قدمنا في جواز النكاح بغير ولي، يدل على ذلك أيضا؛ لأنها إذا جاز لها تزويج نفسها، لم يجز عقد الأب عليها بالاتفاق. ومن جهة السنة: ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني محمد بن عمرو قال: أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها" . ومعلوم أن المراد باليتيمة في هذا الموضع البكر، لاتفاق الجميع على أن السكوت لا يكون إذنا إلا في البكر خاصة.

ويدل لفظ الخبر على أنها بالغ؛ لأن الصغيرة لا اعتبار بإذنها. فإن قيل: معناه: اليتيمة التي لا أب لها، فيزوجها ولي غير الأب. قيل له: الكبيرة لا تسمى يتيمة من جهة فقد الأب، وإنما تسمى من جهة أنها مفردة عن زوج، كما أنشد أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الأعرابي: إن القبور تنكح الأيامى ... النسوة الأرامل اليتامى فسماهن يتامى وهن بالغات، إذ كن مفردات عن الأزواج. ويدل عليه أيضا: ما حدثنا محمد بن

بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الثيب حتى"

Mas'alah: What evidence from hadith supports the requirement of a virgin's consent in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1860)

تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها، قالوا: يا رسول الله! ما إذنها؟ قال: أن تسكت "." ويدل عليه حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها" . وفي بعض الألفاظ: "وصمتها إقرارها" . وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استأمروا النساء في أبضاعهن قال: قلت: فإن البكر تستحيي فتسكت، قال: فهو إذنها "." فهذه الأخبار كلها تدل على أن تزويج البكر لا يجوز بغير إذنها. وروى أبو إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أنكرت، لم تزوج" . وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي

شيبة قال: حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم "." وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو العباس علي بن محمد المروزي الطهماني قال: حدثنا عمر بن محمد البخاري قال:

حدثنا أبي قال: حدثنا عبدان بن عثمان عن أبي حمزة عن سوار بن داود البصري عن ثابت عن أنس بن مالك قال: "جاءت جارية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبواي زوجاني ولم يستأمراني، فهل لي من شيء؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتق الله في أبويك، مرتين يرددها، قالت: قد خرجت من عنده، ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم" .

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسن بن علي العمري قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم - قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا زوج ابنته بكرا، فكرهت، وأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فرد نكاحها. وروى محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكارا إذا كرهن ذلك بعد ما يزوجهن آباؤهن وإخوتهن. حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن عمر الزئبقي قال: حدثنا عبدة بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحارث الحارثي قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني بذلك. قال أحمد: وقد اختلف في قصة خنساء بنت خدام فقال بعضهم: زوجها أبوها وهي ثيب بغير أمرها، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها حين كرهته. وقال بعضهم: زوجها وهي بكر.

Mas'alah: Is the command to seek a virgin's permission obligatory or merely recommended?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1863)

فإن قيل: إنما أمر باستئمار البكر، تطييبا لنفسها، كما روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: "استأمروا النساء في بناتهن" . ولو زوجها الأب بغير إذن الأم: جاز، وكان أمره باستئمارهن على جهة تطييب أنفسهن.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that seeking a virgin's permission is only recommended?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1864)

قيل له: هذا خلف من القول، لا تحتمله الأخبار التي روينا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس، وأنس، وابن عمر، فرق بينهما، ولم يجز العقد عليها، فهذا تأويل ساقط في هذه الأخبار. وقال في حديث أبي هريرة، وأبي موسى: "وإن أبت، فلا جواز عليها" . وأما لفظ حديث ابن عباس: "والبكر تستأمر في نفسها" . وحديث عائشة: "استأمروا النساء في أبضاعهن" . فإن ظاهرة يقتضي الوجوب، ولا يجوز حمله على الندب، وتطييب النفوس، إلا بدلالة. ولو ساغ هذا التأويل في البكر، ساغ في قوله: "والثيب تشاور" مثله. وعلى أن قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس: "الأيم أحق"

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a virgin without her permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1866)

مسألة: [نكاح البكر بغير إذنها موقوف على إذنها] قال أبو جعفر: (فإن زوجها، ولم يستأذنها، فإن بلغها وسكتت: جاز عليها، وإن ردت: بطل) . قال أحمد: يحتج في جواز النكاح الموقوف من جهة الظاهر بقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم} ، واقتضى ذلك

جواز إيقاع العقد لكل أحد؛ لأن النكاح هو الإيجاب والقبول، فقد أباحت الآية ذلك، وتضمنت معنيين: وقوع العقد ونفاذه، فلما اتفق الجميع على أن من لا ولاية له في العقد لا ينفذ عقده على المعقود عليه، خصصنا ذلك من الآية، وبقي حكمها في وقوعه حتى تلحقه الإجازة من جهة المعقود عليه. ويدل عليه من جهة السنة: ما قدمنا من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في البكر التي زوجها أبوها بغير أمرها،

فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك حديث أنس بن مالك، وقد تقدم ذكره. ويدل عليه حديث كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة - وذكر بعضهم عن ابن بريدة عن يحيى بن معمر عن عائشة - قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبي - ونعم الأب - زوجنى ابن أخيه، يرفع من خسيسته بي. قال: فجعل الأمر إليها، قالت: فإني قد اخترت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء "." فهذا كان عقدا موقوفا، جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر فيه إليها، في الإجازة أو الفسخ، فأجازته. ويدل عليه: ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم، فكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبل "."

Mas'alah: What is the ruling on seeking a virgin's consent for marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5986)

5738 – كما حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة، رضي الله عنها تقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها: أتستأمر أم لا؟ قال: "نعم، تستأمر" ، قلت: إنها تستحيي، فتسكت قال: "فذلك إذنها إذا هي سكتت" – [437] – 5739 – وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، ثم ذكر بإسناده مثله. ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باستئذان البكر، كما فيه أمره باستئمار الثيب، فلما كان الأب قد أمر أن يستأمر الثيب كما يستأمرها غيره من أوليائها، كان كذلك هو في البكر فيما أمر باستئذانها فيه كمن سواه من أوليائها

Mas'alah: What is the ruling on seeking a previously married woman's consent for marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5987)

5740 – وكما حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، – [438] – عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن" , قالوا: وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: "الصمت" , 5741 – وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، حدثنا الوليد بن مسلم، 5742 – وكما حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، والربيع المرادي قالا: حدثنا بشر بن بكر قالا: أخبرنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5988)

5743 - وكما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه عدي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها" , - [440] - 5744 - وكما حدثنا بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، عن الليث، ثم بإسناده مثله. 5745 - وكما حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن العرس وهو ابن عميرة , وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله. وكان في هذه الآثار ما يوجب أن الأب في تزويج ابنته البكر - [441] - البالغ كمن سواها من أوليائها، وأنه لا يجوز له أن يعقد التزويج عليها قبل رضاها بذلك، ولقد روى جرير بن حازم في هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter against her will?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5989)

5746 - ما قد حدثنا أبو أمية، ومحمد بن علي بن داود قالا: حدثنا الحسين بن محمد المروذي، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا زوج ابنته وهي بكر، وهي كارهة، "فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها" - [444] - فكان في هذا الحديث ما قد دل على أن أبا البكر ليس له العقد على بضعها بغير رضاها بذلك. فقال قائل: فإن سفيان قد روى هذا الحديث عن أيوب، فخالف جريرا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his previously married daughter without her consent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5990)

5747 - وذكر ما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأته، زوجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيبا" - [445] - ففي ذلك ما يجب فيه فساد هذا الحديث في إسناده ومتنه، أما في إسناده، فانقطاعه , وتقصيره عن ابن عباس، وأما في متنه: فذكره أنها كانت ثيبا , وفي حديث جرير: أنها كانت بكرا. فكان جوابنا له في ذلك: أن الأولى بنا إذا وجدنا الروايات ما يوجب تصحيحها، وما يوجب تضادها أن تحمل على تصحيحها لا على تضادها، وكان حديث جرير على أنه بكر، وحديث سفيان على أنه ثيب، فقد يحتمل أن يكون هذا في معنى، وهذا في معنى حتى لا يتضادا، ولا يتنافيا، وكان بعض من يذهب في تزويج الأب البكر المذهب الذي ذكرناه في هذا الباب يحتج لقوله فيه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5991)

5748 - بما قد حدثنا أحمد بن أبي عمران، وإبراهيم بن أبي داود، وعلي بن عبد الرحمن، قالوا: أخبرنا أبو صالح الحكم بن موسى، أخبرنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، "أن رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها , فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما" - [446] - ولم يكن هذا

الحديث مما يجوز له أن يحتج به، إذ كان أصله

Mas'alah: What evidence supports the requirement of a woman's consent in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5991)

5749 - كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بذلك. ففسد هذا الحديث بدخول إبراهيم بن مرة فيه بين الأوزاعي، وعطاء، وحقق أيضا اتفاقه على عطاء لا يتجاوز به إلى جابر. وإذا كان الأمر كما ذكرنا في الآثار، وجدنا النظر ما يوجب ما ذكرنا - [447] - أيضا من ارتفاع أمر أبي البكر عن البكر في العقد على بضعها بغير أمرها , أنه كما كان ليس له أن يعقد عليها في مالها بعد بلوغها، كما كان ذلك قبل بلوغها، كان في العقد على بضعها ليس له ذلك أيضا بعد بلوغها، فكان حكمه فيه بعد بلوغها بخلاف حكمه فيه كان قبل بلوغها، وقد وجدنا كتاب الله تعالى قد دلنا على ذلك بقول الله فيه: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] فكان لها بهذه الآية أن تطيب نفسها لزوجها بما شاءت من صداقها، ولم يكن لأبيها الاعتراض عليها في ذلك، فدل ذلك: أنه ليس لأبيها الاعتراض أيضا عليها في بضعها في عقده التزويج بغير إذنها، وفي كتاب الله عز وجل أيضا ما قد دل على ذلك، وهو قوله: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] ، ثم قال: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين} [النساء: 12] ، وإذا كن في وصاياهن في أموالهن كالرجال في وصاياهم في أموالهم، كن كالرجال في وصاياهم وفي أموالهم، وفي جواز ذلك منهن , وارتفاع الأيدي عنهن

فيه ما قد دل على ارتفاعها عنهن في أبضاعهن. فقال قائل: فقد رويتم عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في البكر، وفي الثيب، ما قد رويتم في هذا الباب مما فيه: "أن الأيم أحق بنفسها من وليها" , وفي ذلك ما ينفي أن يكون لوليها معها حق في بضعها وذكرتم ذلك بما رويتموه في حديث معمر، عن صالح بن كيسان، أن - [448] - النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس للأب مع الثيب أمر في بضعها" . وقد روي عن ابن عباس من قوله بعد النبي عليه السلام ما يخالف ذلك، وذكر

Mas'alah: What is the evidence that a previously married woman must express herself verbally?

[Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=71)]

ثم معارض بقوله عليه السلام: "الثيب تعرب عن نفسها" وهذه ثيب، ولهذا: لو أوصى لثيب بني فلان تدخل هي في الوصية، ولو أوصى لأبكارها لا تدخل.

Mas'alah: Does a guardian have the right to compel a mature virgin woman into marriage in Hanafi fiqh?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1393)]

(ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا [(1)]): اعلم أن ولاية الإجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة، وعند الشافعي(2)- رضي الله عنه - ثابتة على البكر دون الثيب [(3)] ، فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا(4)، والبكر البالغة لا تجبر عندنا، وتجبر عنده(5)، والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده(6)، ثم عندنا كل ولي فله ولاية

الإجبار، وعند الشافعي(7) – رضي الله عنه – الولي المجبر(8) ليس إلا الأب والجد. (1) قوله: ولو بكرا؛ بكسر الباء هي المرأة التي لم تزل بكارتها، ويقابلها الثيب، وذلك لحديث ابن عباس: ((إن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم)) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وكذا: ((خير النبي صلى الله عليه وسلم ثيبا أنكحها أبوها، وهي كارهة)) ، كما في ((سنن النسائي)) ، و ((الدارقطني)) . (2) ينظر: ((الأم)) (8: 628) ، و ((تحفة المحتاج)) (7: 248) ، و ((فتوحات الوهاب)) (4: 149) ، وغيرها. (3) قوله دون الثيب؛ حجته حديث: ((الثيب أحق بنفسها من وليها)) أخرجه مسلم وغيره فإنه يدل على أن البكر ليست بأحق، وهو بطريق مفهوم المخالفة الذي يستند به الشافعي رحمه الله، وهو ليس بحجة عند أصحابنا لا سيما إذا خالفه المنطوق الصريح، وهو حديث: ((لا ينكح البكر حتى تستاذن)) أخرجه الأئمة الستة فإن الاستيذان مناف للإجبار. (4) في ص و م: ابدا. (5) أي عند الشافعي – رضي الله عنه –. (6) أي عند الشافعي – رضي الله عنه: ينظر: ((أسنى المطالب)) (3: 128) ، و ((تحفة المحتاج)) (7: 268) ، و ((مغني المحتاج)) (4: 168) ، وغيرها. (7) ينظر: ((التنبيه)) (ص103) ، و ((الغرر البهية)) (4: 109) ، و ((تحفة الحبيب)) (3: 413) ، وغيرها. (8) في أ: المجير.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a virgin without her consent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=138)

تزويج الولي البكر

Sub-topic – Silence as Consent

Mas'alah: What is the ruling on silence as consent in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

فهو إذن) أي توكيل في الاول إن اتحد الولي، فلو تعدد الزوج لم يكن سكوتها إذنا وإجازة في الثاني إن بقي النكاح لا لو بطل بموته، ولو قالت بعد موته: زوجني أبي بأمري وأنكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد، ولو قالت: بغير أمري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره أولى منه رد قبل العقد لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying himself to a silent virgin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله، ولو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح، بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت: رضيت لم يجز لبطلانه بالرد، ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف، لان الغالب إظهار النفرة عند فجأة السماع، ولو استأذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز إن عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بأنه ليس للوكيل أن يوكل بلا إذن، فمقتضاه عدم الجواز أو أنها مستثناة

Mas'alah: In how many juristic issues is silence considered equivalent to verbal consent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

وكذا إذا زوجها الولي عندها) أي بحضرتها (فسكتت) صح (في الاصح) إن علمته كما مر، والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسألة مذكورة في الاشباه

Mas'alah: Does accepting congratulations constitute consent to a marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=388)

ومنها ما في المحيط: رجل زوج رجلا بغير أمره فهنأه القوم وقبل التهنئة فهو رضا، لان قبول التهنئة دليل الاجازة.

Mas'alah: What actions indicate a woman's consent to marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1341)

أو وكيله أو رسوله أو زوجها) وليها وأخبرها رسوله أو الفضولي عدل (فسكتت) عن رده مختارة (أو ضحكت غير مستهزئة أو تبسمت أو بكت بلا صوت) فلو بصوت لم يكن إذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد سراج وغيره، فما في الوقاية والملتقى فيه نظر (فهو إذن) أي توكيل في الأول إن اتحد الولي، فلو تعدد الزوج [رد المحتار] يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها. اه. (قوله أو وكيله أو رسوله) الأول أن يقول وكلتك تستأذن لي فلانة في كذا، والثاني أن يقول: اذهب إلى فلانة وقل لها إن أخاك فلانا يستأذنك في كذا (قوله

وأخبرها رسوله إلخ) أفاد أن قول المصنف: أو زوجها محمول على ما إذا زوجها في غيبتها، وهذا إن كان خلاف المتبادر منه، لكن يرجحه دفع التكرار مع قوله الآتي وكذا إذا زوجها عندها فسكتت. وفي البحر: واختلف فيما إذا زوجها غير كفء فبلغها فسكتت، فقالا لا يكون رضا، وقيل في قول أبي حنيفة يكون رضا إن كان المزوج أبا أو جدا وإن كان غيرهما فلا كما في الخانية أخذا من مسألة الصغيرة المزوجة من غير كفء. اهـ. قال في النهر: وجزم في الدراية بالأول بلفظ قالوا (قوله أو فضولي عدل) الشرط في الفضولي العدالة أو العدد، فيكفي إخبار واحد عدل أو مستورين عند أبي حنيفة، ولا يكفي إخبار واحد غير عدل ولها نظائر ستأتي في متفرقات القضاء (قوله فسكتت) أي البكر البالغة بخلاف الابن الكبير فلا يكون سكوته رضا حتى يرضى بالكلام كافي الحاكم (قوله عن رده) قيد به إذ ليس المراد مطلق السكوت لأنها لو بلغها الخبر فتكلمت بأجنبي فهو سكوت هنا فيكون إجازة، فلو قالت الحمد لله اخترت نفسي أو قالت هو دباغ لا أريده فهذا كلام واحد فهو رد بحر (قوله مختارة) أما لو أخذها عطاس أو سعال، حين أخبرت فلما ذهب قالت لا أرضى أو أخذ فمها ثم ترك فقالت ذلك صح ردها لأن سكوتها كان عن اضطرار بحر (قوله غير مستهزئة) وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره لأن الضحك إنما جعل إذنا لدلالته على الرضا، فإذا لم يدل على الرضا لم يكن إذنا بحر وغيره (قوله أو بكت بلا صوت) هو المختار للفتوى لأنه حزن على مفارقة أهلها بحر: أي وإنما يكون ذلك عند الإجازة معراج (قوله فما في الوقاية والملتقى) أي من أنه هو والبكاء بلا صوت إذن ومعه رد (قوله فيه نظر) أي لمخالفته لما في المعراج، ولا يخفى ما فيه فإن ما في الوقاية والملتقى ذكر مثله في النقاية والإصلاح والمتون مقدمة على الشروح. وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان: وإن بكت كان ردا في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعنه في رواية يكون رضا. قالوا: إن كان البكاء عن صوت وويل لا يكون رضا وإن

كان عن سكوت فهو رضا اهـ وبه ظهر أن أصل الخلاف في أن البكاء هل هو رد أو لا، وقوله قالوا إلخ توفيق بين الروايتين، فمعنى لا يكون رضا أنه يكون ردا كما فهمه صاحب الوقاية وغيره، وصرح به أيضا في الذخيرة حيث قال بعد حكاية الروايتين، وبعضهم قالوا إن كان مع الصياح والصوت فهو رد وإلا فهو رضا وهو الأوجه وعليه الفتوى اهـ كيف والبكاء بالصوت والويل قرينة على الرد وعدم الرضا، وعن هذا قال في الفتح بعد حكاية الروايتين، والمعول اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك فإن تعارضت أو أشكل احتيط اهـ فقد ظهر لك أن ما في المعراج ضعيف لا يعول عليه (قوله فهو إذن) أي وإن لم تعلم أنه إذن كما في الفتح (قوله أي توكيل في الأول) أي فيما إذا استأذنها قبل العقد حتى لو قالت بعد ذلك لا أرضى ولم يعلم به الولي فزوجها صح كما في الظهيرية لأن الوكيل لا ينعزل حتى يعلم بحر (قوله فلو تعدد المزوج إلخ) عبارة البحر، ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فأجازتهما معا بطلا لعدم الأولوية، وإن سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز أحدهما بالقول أو بالفعل وهو ظاهر الجواب كما في البدائع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence or statement regarding her marriage?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1342)]

لم يكن سكوتها إذنا، وإجازة في الثاني إن بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته: زوجني أبي بأمري وأنكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد، ولو قالت: بغير أمري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره أولى منه رد قبل العقد لا بعده. ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله، ولو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه

فسكتت صح في الأصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت: رضيت لم يجز لبطلانه بالرد، ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لأن الغالب إظهار النفرة عند فجأة السماع ولو استأذنها فسكتت فوكل من يزوجها [رد المحتار] ولا يخفى أن هذا في الإجازة والكلام الآن في التوكيل: أي الإذن قبل العقد، لكن الظاهر أن الحكم لا يختلف في الموضعين إن زوجاها معا بعد الاستئذان، أما لو استأذناها فسكتت فزوجاها متعاقبا من رجلين ينبغي أن يصح السابق منهما لعدم المزاحم فافهم (قوله وإجازة) عطف على توكيل، وقوله في الثاني أي فبما استأذنها بعد العقد وهذا هو الأصح. وفي رواية لا يكون السكوت بعد العقد رضا كما بسطه في الفتح، وقدمنا الخلاف أيضا فيما إذا زوجها غير كفء فبلغها فسكتت (قوله لا لو بطل بموته) لأن الإجازة شرطها قيام العقد بحر (وقوله فالقول لها) لأن الأصل أن المسلم المكلف لا يعقد إلا العقد الصحيح النافذ (قوله فالقول لهم) لأنها أقرت أن العقد وقع غير تام، ثم ادعت النفاذ بعد ذلك فلا يقبل منها لمكان التهمة بحر، وحينئذ فلا ترث وهل تعتد؟ فإن كانت صادقة في نفس الأمر، فلا شك في وجوب العدة عليها ديانة وإلا فلا. نعم لو أرادت أن تتزوج تمنع مؤاخذة لها بقولها، وأما لو تزوجت ففي الذخيرة لو تزوجت المرأة ثم ادعت العدة فقال الزوج تزوجتك بعدها فالقول قوله لأنه يدعي الصحة. اهـ. فلعله يقال هنا كذلك لأن إقرارها السابق لم يثبت من كل وجه هذا ما ظهر لي (قوله وقولها غيره) أي غير هذا الزوج (قوله رد قبل العقد لا بعده) فرقوا بينهما بأنه يحتمل الإذن وعدمه فقبل النكاح لم يكن النكاح، فلا يجوز بالشك وبعده كان فلا يبطل بالشك كذا في الظهيرية وهو مشكل لأنه لا يكون نكاحا إلا بعد الصحة، وهي بعد الإذن فالظاهر أنه ليس بإذن فيهما بحر. وأصل الإشكال لصاحب الفتح. وأجاب عنه المقدسي بأن العقد إذا وقع ثم ورد بعده ما يحتمل كونه تقريرا له وكونه ردا ترجح بوقوعه احتمال التقرير، وإذا ورد قبله ما يحتمل الإذن وعدمه ترجح الرد لعدم وقوعه فيمنع من إيقاعه لعدم تحقق الإذن

فيه (قوله ولو زوجها لنفسه إلخ) محترز قول المصنف أو زوجها أي أن الولي لو تزوجها كابن العم إذا تزوج بنت عمه البكر البالغ بغير إذنها فبلغها فسكتت لا يكون رضا لأنه كان أصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا، ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت، جاز إجماعا بحر عن الخانية. والحاصل: أن الفضولي ولو من جانب إذا تولى طرفي العقد لا يتوقف عقده على الإجازة عندهما بل يقع باطلا، بخلاف ما لو باشر العقد مع غيره من أصيل أو ولي أو وكيل أو فضولي آخر فإنه يتوقف اتفاقا كما سيأتي في آخر باب الكفاءة (قوله فسكتت) أما لو قالت حين بلغها قد كنت قلت إني لا أريد فلانا ولم تزد على هذا لم يجز النكاح لأنها أخبرت أنها على إبائها الأول ذخيرة (قوله بخلاف ما لو بلغها إلخ) لأن نفاذ التزويج كان موقوفا على الإجازة، وقد بطل بالرد والرد في الأول كان للاستئذان لا للتزوج العارض بعده، لكن قال في الفتح: الأوجه عدم الصحة لأن ذلك الرد الصريح يضعف كون ذلك السكوت دلالة الرضا اه وأقره في البحر. وقد يقال: إنه قد تكون علمت بعد ذلك بحسن حاله، وقد يكون ردها الأول حياء لما علمته من أن الغالب إظهار النفرة عند فجأة السماع، ولو كانت على امتناعها الأول لصرحت بالرد كما صرح به أولا ولم تستح منه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence as consent to marriage by a relative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2615)

ومنها أن الوكالة تثبت بالصريح، ولذا قال في الظهيرية. لو قال ابن العم للكبيرة إني أريد أن أزوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز، ذكره المؤلف في بحره من بحث

الأولياء.

Mas'alah: What constitutes consent from a virgin bride when the guardian seeks her permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=919)

(قوله وإن استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت أو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو إذن) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «البكر تستأمر في نفسها فإن سكتت فقد رضيت» ولأن حيثية الرضا فيه راجحة؛ لأنها تستحي عن إظهار الرغبة لا عن الرد والضحك أدل على الرضا من السكوت. والأصل أن سكوت البكر للاستئمار وكالة وللعقد إجازة كما ذكره الإسبيجابي فالإذن في عبارة المختصر مشترك بين الوكالة والإجازة ففي المسألة الأولى توكيل وفي الثانية إجازة ويتفرع على كونه توكيلا أن الولي لو استأذنها في رجل معين، فقالت يصلح أو سكتت ثم لما خرج قالت لا أرضى ولم يعلم الولي بعدم رضاها فزوجها فهو صحيح كما في الظهيرية؛ لأن الوكيل لا ينعزل حتى يعلم وليس السكوت إذنا حقيقيا لما في الخانية من الأيمان إذا حلفت أن لا تأذن في تزويجها فسكتت عند الاستئمار لا تحنث اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on a woman's silence apply whether she knows the ruling or is ignorant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وأطلقه فشمل ما إذا كانت عالمة بحكمه أو جاهلة

Mas'alah: What is the ruling if a guardian seeks permission to marry his female relative for himself and she remains silent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وشمل ما إذا استأذنها لنفسه لما في الجوامع لو استأذن بنت عمه لنفسه وهي بكر بالغة فسكتت فزوجها من نفسه جاز؛ لأنه صار وكيلا بسكوتها اه.

Mas'alah: What constitutes valid permission from a woman to her guardian for marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

أما إذا قالت أنا راضية بما تفعله أنت بعد قوله وإن أقواما يخطبونك أو زوجني ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح كما في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a woman's laughter after being informed of her marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

ولم يذكر المصنف ما إذا ضحكت بعد بلوغها الخبر مع أنه كضحكها عند الاستئذان لها كما في غاية البيان اكتفاء بذكره أولا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence or laughter as consent to marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

ولو قال المصنف ولو استأذنها الولي أو زوجها فعلمت به فسكتت أو ضحكت فهو إذن لكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on a woman's crying as a sign of rejection of marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

[منحة الخالق] (قوله ليس بصحيح) فيه نظر فإن كلام المعراج ليس بأقوى من كلام الوقاية فإنها من المتون المعتبرة ومثلها في النقاية والملتقى والإصلاح على أنه في المعراج نقل أيضا عن المبسوط ما نصه: وفي المبسوط قال بعض المتأخرين هذا إذا كان لبكائها صوت كالويل، وأما إذا خرج الدمع من غير صوت لا يكون ردا؛ لأنها تحزن على مفارقة بيت أبويها وعليه الفتوى، وإنما يكون ذلك عند الإجازة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's crying with or without sound as consent or rejection in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

فقوله قالوا إلخ توفيق بين الروايتين فعلم أن من قال لا يكون رضا معناه يكون ردا والله أعلم وفي الاختيار ولو بكت فيه روايتان والمختار إن كان بغير صوت فهو رضا وفي الذخيرة بعد حكاية الروايتين وبعضهم قالوا إن كان البكاء مع الصياح والصوت فهو رد وإن كان مع السكوت فهو رضا وهو الأوجه وعليه الفتوى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence as consent to marriage when the guardian marries her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=922)

والنفقة يكون رضا؛ لأن الدلالة تعمل عمل الصريح كذا في غاية البيان وقيد بقوله أو زوجها؛ لأن الولي لو تزوجها كابن العم إذا تزوج بنت عمه البكر البالغة بغير إذنها فبلغها الخبر فسكتت لا يكون رضا؛ لأن ابن العم كان أصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز إجماعا كذا في الخانية وأطلق في البكر فشمل ما إذا كانت تزوجت قبل ذلك وطلقت قبل زوال البكارة ولذا قال في الظهيرية وإذا فرق القاضي بين امرأة العنين وبين العنين وجبت عليها العدة وتزوج كما تزوج الأبكار نص عليه في الأصل وشمل ما إذا خاصمت الأزواج في المهر وفيه خلاف قال في الظهيرية والبكر إذا خاصمت الأزواج في المهر قيل لا تستنطق، وقيل تستنطق؛ لأن علة وضع النطق الحياء والحياء زائل عنها اه.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence or laughter as consent to marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2417)

لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ، بدليل توجه الخطاب عليها فصار كالغلام، وكالتصرف في المال، وإنما يملك الأب قبض الصداق برضاها دلالة، ولهذا لا يملك مع نهيها، قال: فإذا استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت فهو إذن، لقوله - عليه السلام: «البكر تستأمر في نفسها، فإن سكت فقد رضيت» ، ولأن جهة الرضاء فيه راجحة، لأنها تستحي عن إظهار الرغبة لا عن الرد والضحك أدل على الرضاء من السكوت، بخلاف

ما إذا بكت، لأنه دليل السخط والكراهة. [البناية] بالفارق، لأن الولاية على الصغير م: (لقصور عقلها) ش: وفيما نحن فيه ليس موجود م: (وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب عليها فصار) ش: أي فصار الإجبار عليها م: (كالغلام) ش: أي كالإجبار على الغلام إذا كان بالغا م: (وكالتصرف في المال) ش: أي صار كالتصرف في المال، أي مال البكر البالغة، فإنه لا يجوز للأب التصرف فيه م: (وإنما يملك) ش: جواب عن قوله ولهذا يقبض الأب صداقها تقريره إنما يملك م: (الأب قبض الصداق برضاها دلالة) ش: يعني بالسكوت لأن الظاهر أن البكر تستحي عن قبض صداقها وأن الأب هو [الذي] يقبض حتى يجهزها بذلك مع مال نفسه ليبعثها إلى بيت زوجها، فكان ذلك إذنا لا ولاية. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل ذلك م: (لا يملك) ش: أي الأب قبض صداقها م: (مع نهيها) ش: أبيها عن ذلك لأن الدلالة تبطله بالصريح ولم يستدل المصنف للشافعي بالحديث ولا لنا، والأحاديث التي استدل بها أصحابنا في هذا الباب قد ذكرناها عن قريب. م: (قال) ش: أي القدوري م: (فإذا استأذنها الولي) ش: أي فإذا طلب الولي الإذن منها قبل النكاح، قال في "المبسوط" : يستأذنها خالية لا في ملأ من الناس كيلا يمنعها الحياء من الرد أو لا يذهب الحشمة الأب عند الناس بردها م: (فسكتت أو ضحكت فهو إذن) ش: أي سكوتها وضحكها إذن، وكذا إذا ابتسمت يكون رضا وهو الصحيح من المذهب، ذكره الحلواني كذا في المحيط م: (لقوله - عليه السلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «البكر تستأمر في نفسها، فإن سكتت فقد رضيت» ش: هذا غريب بهذا اللفظ، وروى الأئمة الستة من حديث أبي هريرة _ - رضي الله تعالى عنه - _ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن "قالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكيف إذنها؟ قال:" إن سكتت» . م: (ولأن جهة الرضاء فيه راجحة) ش: أي لأن جانب الرضا يرجح على جانب الرد م: (لأنها تستحي عن إظهار

الرغبة لا عن الرد والضحك أدل) ش: أي أكثر دلالة م: (على الرضا من السكوت) ش: أي على الرضا بالمسموع عن السكوت لأن الضحك علامة السرور والفرح بما سمعت م: (بخلاف ما إذا بكت، لأنه دليل السخط والكراهة) ش: والبكاء على السرور نادر، فلا عبرة به، ولكن ليس برد، حتى لو رضيت بعده ينفذ الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on laughter as mockery or crying as refusal in marriage consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2418)

وقيل إذا ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا، وإذا بكت بلا صوت لم يكن ردا، وإن أبت لم يزوجها. [البناية] م: (وقيل: إذا ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا) ش: والضحك الذي يكون بطريق الاستهزاء معروف بين الناس، وفي "المرغيناني" و "الحاوي" : إن بكت وكان دمعها باردا يكون رضا، وإن كان حارا لا يكون رضا م: (وإذا بكت بلا صوت لم يكن ردا، وإن أبت لم يزوجها) ش: وفي "المبسوط" قال بعض المتأخرين: إذا كان لبكائها صوت كالويل يكون ردا، وأما إذا خرج الدمع من غير صوت لا يكون ردا، لأنها تحن على مفارقة أبويها وعليه الفتوى. وعن أبي يوسف أن البكاء رضا، وفي "جامع قاضي خان" يأخذ بدموع عينها، إن كانت باردة فهي من السرور فيكون رضا، وإن كانت حارة فهي من الحزن فيكون ردا. وقيل: إن كان عذبا فرضا، وإن كان مالحا فرد؛ وقال الشافعي: البكاء رضا إلا أن يكون مع الصياح أو ضرب الخد.

Mas'alah: What is the ruling on silence of a non-guardian or a more distant guardian when consulted about marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2419)

قال وإن فعل هذا غير الولي، يعني استأمر غير الولي أو ولي غيره أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به، لأن هذا السكوت لقلة الالتفات إلى كلامه فلم يقع دلالة على الرضاء، ولو وقع فهو محتمل والاكتفاء بمثله للحاجة، ولا حاجة في حق غير الأولياء [البناية] الأولى: لو قبض الموهوب في المجلس، والواهب ساكت ملكه استحسانا. الثانية: قبض المبيع في البيع الفاسد، والبائع ساكت ملكه المشتري. الثالثة: لو جاءت أم الولد بولد آخر فسكت المولى يوما أو يومين لزمه، ولا يصح نفيه بعد ذلك. الرابعة: مجهول النسب إذا بيع وهو ساكت ينظر صح بيعه، وصار كأنه أقر بالبيع. وقد ذكر الكاكي خمسة أخرى: الأولى: إذا هنئ بالولد فسكت لزمه. الثانية: قال لغيره: بع عبدي، فسكت، ثم قام وباع كان ذلك قبولا للتوكيل. الثالثة: شق زق غيره وهو حاضر، فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن. الرابعة: زوج الصغيرة غير الأب والجد، فبكت بكرا، فسكتت ساعة بطل خيارها. الخامسة: رأى غيره يبيع ماله عرضا أو عقارا فقبضها المشتري فتصرف فيها زمانا وهو ساكت سقطت دعواه، ذكره في "منية الفقهاء" .

[استأمرالمرأة غير الولي] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (وإن فعل هذا) ش: يعني الاستدلال م: (غير الولي) ش: أي من الأجانب، وفسر قوله _ فإن فعل هذا _ بقوله م: (يعني استأمرها غير الولي أو ولي غيره) ش: أي لو استأمرها ولي غيره م: (أولى منه) ش: كاستئذان الأخ مع وجوب الأب، قوله: _ غيره أولى منه _ جعله وقف صفة لقوله ولي الضمير في منه يرجع إلى الغير م: (لم يكن رضا حتى تتكلم به، لأن السكوت لقلة الالتفات) ش: أي لقلة التفاتها م: (إلى كلامه فلم يقع دلالة على الرضاء) ش: وبه قال الشافعي. م: (ولو وقع) ش: أي السكوت دليلا على الرضا م:

(فهو محتمل) ش: أي محتمل الإذن والرد م: (والاكتفاء بمثله) ش: أي بمثل السكوت المحتمل م: (للحاجة) ش: أي حاجة الإنكاح، ولا يوجد ذلك في حق غير الولي وهو معنى قوله م: (ولا حاجة في حق غير الأولياء) ش: وهذا رد لقوله _ ولو وقع _ أي السكوت. وفي "المبسوط" : وحكى عن الكرخي أن سكوتها عند استئمار الأجنبي يكون رضا، لأنها تستحي من الأجنبي أكثر مما تستحي من الولي، والأول أصح، ولا يكون إذنا إذا استأمرها قريب

Mas'alah: What is the ruling on consulting a virgin through the guardian's messenger and the requirement to name the husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2420)

بخلاف ما إذا كان المستأمر رسول الولي لأنه قائم مقامه، ويعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه. [البناية] كافر أو عبد مكاتب م: (بخلاف ما إذا كان المستأمر رسول الولي) ش: يعني يكون استئمار رسول الولي كاستئمار الولي. م: (لأنه) ش: أي لأن رسول الولي م: (قائم مقامه) ش: أي مقام الولي، وفي "البدائع" : استئذان البكر البالغ على وجهين: الأول: أن يستأذنها بعده، والسكوت فيها رضا في الوجهين إذا كان الزوج هو الولي الأقرب قبل العقد. والثاني: أن يستأذنها أو وكيله أو رسوله بخلاف الولي الأبعد والأجنبي م: (ويعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة) ش: أي تقع بالزوج المعرفة حتى لو قال: زوجتك بعض جيراني أو بعض بني عمي لم يكن سكوتها رضا، لأن الرضا بالمجهول لا يتصور. وقيل: لو عد عليها جماعة فسكتت زوجها من أحدهم، وكذا لو ذكر ابن فلان وهم يحصون، قالوا: والشرط أن يكون الزوج كفؤا والمهر وافرا حتى لو لم يكن كفؤا

ولم يكن المهر وافرا وعلم أحدهما لم يكن سكوتها رضا إلا في حق الأب والجد عند أبي حنيفة، لأن الأب والجد عنده في هذا العقد. وعندهما الولي مطلقا، لأن الأب والجد بمنزلة الأجانب في هذا العقد، كذا في "جامع قاضي خان" و "المحيط" و "المبسوط" . وقال الشافعي: يشترط النطق في غير الكفء في قوله: وفي غير مهر المثل واستئمار وكيل الأب كالأب، وفي "القنية" : لو قال الأب: يذكرك فلان بمهر كذا فوثب مرتين وهي في نكاحها فزوجها جاز. ولو قال لها رضا أريد أزوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا، هكذا روي عن محمد لعدم العلم، وفي "الحاوي" : سئل أبو نصير عن رجل قال لبنته: زوجتك من رجل فسكتت فهو رضا، ولا خيار لها. قال: أزوجك من رجل فسكتت لم يكن رضا، وفرق بين الماضي والمستقبل. وعن أبي القاسم الصفار لها الخيار في الفصلين، وقال صاحب "الحاوي" وبه نأخذ. وفي "جوامع الفقه" : لو قالت كنت قلت لك: لا أريده فهو رد، وكذا لا أرضى أو لا أجيز أو أنا كارهة، ولو قالت: لا يعجبني، أو لا أريد الأزواج، فليس برد حتى لو رضيت بعد ذلك صح ولو قالت: لا أريد فلانا فهو رد، ولو قالت: لا أرضى ثم قالت: رضيت موصولا جاز، وإن فصلت بطل، ولو قالت: ذلك إليك هو رضا. م: (لتظهر رغبتها فيه) ش: أي ليظهر رغبة المرأة في الزوج المسمى م: (من رغبتها عنه) ش: أي عن الزوج المسمى، ولفظ رغب إذا استعمل بكلمة عن يدل على عدم الرغبة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who lost her virginity by a jump, menstruation, or injury—is she treated as a virgin or a non-virgin for consent?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2422)]

لقوله - عليه السلام: «الثيب تشاور» ، ولأن النطق لا يعد عيبا منها وقل الحياء

بالممارسة فلا مانع من النطق في حقها. وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار لأنها بكر حقيقة، لأن مصيبها أول مصيب لها ومنه الباكورة، [البناية] صح إذنها في النكاح وغيره. م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «الثيب تشاور» ش: هذا غريب بهذا اللفظ، وروى مسلم من حديث ابن عباس _ – رضي الله عنهما – _ مرفوعا: «والثيب أحق بنفسها من وليها» . وروى أبو داود والنسائي من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس _ – رضي الله تعالى عنهما – _ مرفوعا: «والثيب أحق بنفسها من وليها» . وروى أبو داود والنسائي من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس _ – رضي الله تعالى عنهما – _ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس للولي مع الثيب أمر» . م: (ولأن النطق لا يعد عيبا منها وقل الحياء بالممارسة) ش: فلا يكتفي بسكوتها عند الاستئمار م: (فلا مانع من النطق في حقها) ش: أي حق الثيب بخلاف البكر. م: (وإذا زالت بكارتها بوثبة) ش: وهي الوثوب من فوق م: (أو حيضة) ش: أو سبب ورود الحيض م: (أو الجراحة) ش: أصابت موضع العذرة م: (أو تعنيس) ش: أي أو بسبب تعنيس من عنست عنوسا إذا جاوزت وقت التزويج فلم تتزوج، وقيل: عنست الجارية إذا طال في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت عن عداد الأبكار. وقال أبو زيد: كذلك عنست الجارية تعنيسا. وقال الأصمعي: لا يقال عنست يعني بالتشديد، ولكن عنست على صيغة المجهول، وعنسها أهلها، وكذلك بشدة حيض وتحمل ثقيل وبأصبع أو عود م: (فهي في حكم الأبكار) ش: في كون إذنها سكوتها. م: (لأنها بكر حقيقة، لأن مصيبها أول مصيب لها) ش: وبه قال الشافعي في الأصح، ومالك، وأحمد وابن أبي هريرة، وهو قوله المحمود، وقال ابن جني من أصحاب الشافعي: هي كالثيب لزوال عذرتها. م: (ومنه الباكورة) ش: أي ومن اشتقاق البكر الباكورة، وهي التي تدرك من الثمار أولا، وقال الأكمل: البكر من يكون مصيبها أول مصيب، فهذه أي التي زالت بكارتها بوثبة

ونحوها تشتق من الباكورة.

Mas'alah: When is a woman's silence considered consent to marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=285)

وإن استأذن الولي البكر البالغة فسكتت فذلك إذن منها وكذا إذا مكنت الزوج من نفسها بعدما زوجها الولي فهو رضا وكذا لو طالبت بصداقها بعد العلم فهو رضا هكذا في السراج الوهاج. وإذا قال لها الولي: أريد أن أزوجك من فلان بألف فسكتت ثم زوجها فقالت: لا أرضى أو زوجها ثم بلغها الخبر فسكتت فالسكوت منها رضا في الوجهين جميعا إذا كان المزوج هو الولي، وإن كان لها ولي أقرب من المزوج؛ لا يكون السكوت منها رضا ولها الخيار: إن شاءت رضيت، وإن شاءت ردت، وإن بلغها الخبر من رجل واحد إن كان ذلك الرجل رسول الولي؛ يكون سكوتها رضا، سواء كان الرسول عدلا أو غير عدل، كذا في المضمرات. وإن كان المخبر فضوليا شرط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافا لهما، كذا في الكافي. وقال بعض مشايخنا

Mas'alah: What are the requirements for valid consultation (istim r) of a virgin in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=286)

بكر بلغها خبر النكاح فأخذها العطاس أو السعال فلما ذهب عنها قالت: لا أرضى جاز الرد إذا قالت متصلا به وكذلك إذا أخذ فمها ثم ترك فقالت: لا أرضى جاز الرد في

هذا الموضع أيضا، كذا في الذخيرة. وتعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة كذا في الهداية. حتى لو قال لها: أريد أن أزوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا ولو قال لها: أزوجك من فلان أو فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا يزوجها الولي من أيهم شاء فإن قال: من جيراني أو بني عمي إن كانوا جماعة يحصون؛ فهو رضا وإلا فلا، كذا في التبيين. وهذا كله إذا لم تفوض الأمر إليه أما إذا قالت: أنا راضية بما تفعله أنت بعد قوله: إن أقواما يخطبونك أو: زوجني ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح وقيل يشترط ذكر المهر وهو قول المتأخرين، وفي فتح القدير وهو الأوجه، كذا في البحر الرائق. فإن استأمرها الأب قبل النكاح فقال: أزوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها أن ترد بعد ذلك، وإن ذكر الزوج والمهر في الاستئمار فسكتت كان سكوتها رضا، وإن ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا: إن وهبها من رجل نفذ نكاحه؛ لأنها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل، وإن زوجها الولي بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي؛ لأنها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي إلا بإجازة مستقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence after being informed of marriage without prior consultation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=286)

وإن زوجها الولي بغير استئمار ثم أخبرها بعد النكاح فسكتت إن أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون رضا، وإن ذكر الزوج والمهر فسكتت كان رضا، وإن ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في

الاستئمار قبل النكاح، وإن ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a woman retracting her rejection of a marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=286)

ولو زوجها وليها فقالت: لا أرضى ثم رضيت في المجلس لم يجز، كذا في محيط السرخسي. ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر إن أقواما ما يخطبونك فقالت: أنا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الأول فأبت أن تجيز نكاحه كان لها ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان. سئل الشيخ الإمام الفقيه أبو نصر عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت: هو دميم لا أرضى به أو قالت: هو دباغ لا أرضى به قال: هذا كلام واحد فلا يضرها ما قدمت وبطل النكاح، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence after initial rejection of a marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=286)

وإذا استأمرها الولي في نكاح رجل فأبت ثم زوجها الولي منه فسكتت كان رضا، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence when two guardians marry her to different men?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=286)

ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت اختلف المشايخ فيه والأصح أنه رضا ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فأجازتهما معا بطلا لعدم الأولوية، وإن سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز أحدهما، كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling when a virgin says 'someone else is better' regarding a marriage proposal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=286)

وإذا استأمر البكر الولي في التزويج من رجل فقالت: غيره أولى لم يكن ذلك إذنا ولو أخبرها به بعد العقد فقالت: ذلك كان إجازة، كذا في الذخيرة

Mas'alah: Does a woman's physical reaction indicate consent to marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=287)

قال الأب للبكر البالغة إن فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها مرتين وهي ساكنة فزوجها جاز، كذا في غاية السروجي

Mas'alah: How is a non-virgin woman's consent to marriage established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=287)

ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وكذا إذا بلغها الخبر هكذا في الكافي.

وكما يتحقق رضاها بالقول كقولها: رضيت وقبلت وأحسنت وأصبت وبارك الله لك أو لنا ونحوه يتحقق بالدلالة كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة والضحك بالسرور من غير استهزاء، كذا في التبيين.

Mas'alah: Does silence or laughter from a virgin count as consent in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=253)

وإذا استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت فهو إذن" لقوله عليه الصلاة والسلام:

"البكر تستأمر في نفسها فإن سكتت فقد رضيت" ولأن جنبة الرضا فيه راجحة لأنها تستحيي عن إظهار الرغبة لا عن الرد والضحك أدل على الرضا من السكوت بخلاف ما إذا بكت لأنه دليل السخط والكراهية وقيل إذا ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا وإذا بكت بلا صوت لم يكن ردا.

Mas'alah: Is silence considered consent when a non-guardian seeks permission for marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=254)

وإن فعل هذا غير الولي" يعني استأمر غير الولي "أو ولى غيره أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به" لأن هذا السكوت لقلة الإلتفات إلى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا ولو وقع فهو محتمل والاكتفاء بمثله للحاجة ولا حاجة في حق غير الأولياء بخلاف ما إذا كان المستأمر رسول الولي لأنه قائم مقامه ويعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه

تقع به المعرفة لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه "ولا تشترط تسمية المهر هو الصحيح" لأن النكاح صحيح بدونه.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin remains silent after being informed of her marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=254)

"

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hymen is broken by fornication regarding her silence as consent in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=254)

ولو زالت" بكارتها "بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة" رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يكتفي بسكوتها لأنها ثيب حقيقية لأن مصيبها عائد إليها ومنه المثوبة والمثابة والتثويب ولأبي حنيفة رحمه الله أن الناس عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه فيكتفي بسكوتها كيلا تتعطل عليها مصالحها بخلاف ما إذا وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد لأن الشرع أظهره حيث علق به أحكاما أما الزنا فقد ندب إلى ستره حتى لو اشتهر حالها لا يكتفي بسكوتها.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a minor girl upon reaching puberty regarding the marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=256)

ثم عندهما إذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت" شرط العلم بأصل النكاح لأنها لا تتمكن من التصرف إلا به والولي ينفرد به فعذرت بالجهل ولم يشترط العلم بالخيار لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقة لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفتها فتعذر بالجهل بثبوت الخيار "

Mas'alah: Does silence or laughter of a virgin count as consent to marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=187)

قال وإذا استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت فهو إذن لقوله عليه الصلاة والسلام البكر تستأمر في نفسها فإن سكتت فقد رضيت ولأن جنبة الرضا فيه راجحة لأنها

تستحيي عن إظهار الرغبة لا عن الرد والضحك أدل على الرضا من السكوت بخلاف ما إذا بكت لأنه دليل السخط والكراهية وقيل إذا ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا وإذا بكت بلا صوت لم يكن ردا

Mas'alah: What is the ruling if a woman remains silent after being informed of her marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=188)

ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا لأن وجه الدلالة في السكوت لا يختلف ثم المخبر إن كان فضوليا يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رحمه الله

خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط إجماعا وله نظائر

Mas'alah: What is the meaning of a virgin's consent being her silence?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1470)

تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال محمد فلو كانت البكر لا تستأذن ما قيل واذنها صماتها

Mas'alah: What is the consent of a virgin in marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1476)

حتى تستأمر ورضاها سكوتها وقال هي أعلم بنفسها لعل بها عيبا لا تستطيع بها الرجال معه

Mas'alah: Does a virgin's silent crying indicate consent to marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=435)

ولو بكت إن كان بغير صوت فهو رضا. [الاختيار لتعليل المختار] ضعفه البخاري، وأسقط روايته. وروي أن مالكا وابن جريج سألا الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، والراوي إذا أنكر الخبر دل على بطلانه كالأصول مع الفروع. ولأن من مذهب عائشة - رضي الله عنها - جواز النكاح بعبارة النساء؛ فإنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن

حين غاب بالشام. دل ذلك على عدم صحة الحديث، وروايتها له، أو على نسخه، أو على رجحان ما ذكرنا. وقوله: الحادث لها رأي ناقص، قلنا: المعتبر في باب الولاية مطلق العقل والبلوغ دون الزيادة والنقصان؛ فإن الناس يتفاوتون في الرأي والعقل تفاوتا فاحشا، ولا اعتبار به في باب الولاية، فإن كامل العقل والرأي ولايته على نفسه وماله كولاية ناقصهما. وكم من النساء من يكون أوفر عقلا وأشد رأيا من كثير من الرجال، ولأن في اعتبار ذلك حرجا عظيما، وهو حرج التمييز بين الناس؛ فعلم أن المعتبر أصل البلوغ والعقل، وقد وجدا في المرأة، فيترتب عليهما ما يترتب عليهما في الرجل قياسا على المال. قال: (ولا إجبار على البكر البالغة في النكاح) ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «البكر تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها. وإن أبت فلا جواز عليها» ، وقال - عليه الصلاة والسلام: «شاوروا النساء في أبضاعهن "، قالت عائشة: يا رسول الله، إن البكر لتستحي! قال:" إذنها صماتها» .)

Mas'alah: Is verbal consent required when a non-guardian seeks a woman's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=436)

ولو استأذنها غير الولي فلا بد من القول.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence or crying when consulted about marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=470)

(ولو بكت) فيه روايتان لأنه يكون عن سرور وعن حزن ، والمختار . (إن كان بغير

صوت فهو رضا) ويكون بكاء على فراق الأهل وكذا لو زوجها بغير إذنها ثم بلغها ، يعتبر السكوت كما ذكرنا والبلوغ إليها أن يرسل إليها وليها رسولا يخبرها بذلك عدلا كان أو غير عدل ، فإن أخبرها فضولي فلا بد من العدد أو العدالة ، لأنه خبر

"" "" "" صفحة رقم 106 "" "" "" يشبه الشهادة من وجه فيشترط أحد وصفي الشهادة ، وعندهما لا يشترط ذلك لأنه خبر كسائر الأخبار ، وإن قال الولي : أزوجك من فلان أو فلان فسكتت فأيهما زوجها جاز ، ولو سمى جماعة إن كانوا يحصون فهو رضا ، وإلا لا يكون رضا ؛ ولو استأمرها فقالت غيره أحب إلي منه لا يكون إذنا ، ولو قالت ذلك بعد العقد يكون إذنا لأنه كلام يحتمل الإذن وعدمه فلا نثبت الإذن قبل العقد بالشك ولا نبطل العقد بالشك .

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the guardian seeks permission from a virgin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=471)

(ولو استأذنها غير الولي فلا بد من القول) لأن السكوت إنما جعل رضا عند الحاجة وهو استئمار الولي وعجزها عن المباشرة فلا يقاس عليه عدم الحاجة وهو من لا يملك العقد ولا التفات إلى كلامه .

Mas'alah: Should the guardian mention the husband's identity when consulting a virgin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=471)

قال : (وينبغي أن يذكر لها الزوج بما تعرفه) لعدم تحقق الرضا بالمجهول . وقال بعضهم : يشترط تسمية قدر الصداق أيضا لاختلاف الرغبات باختلافه .

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin upon reaching puberty regarding consent to marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=473)

كان ، ثم سكوت البكر عند بلوغها رضا إذا علمت بالنكاح ، ولا يمتد إلى آخر المجلس كما في الابتداء ، ولو بلغت بعد الدخول فلا بد من القول والتصريح بالرضا أو بالرد لأنها ثيب كما في الابتداء وكذا الغلام ، ولا بد في الفسخ من القضاء لأن العقد ، قد تم وثبتت أحكامه فلا يرتفع إلا برفع من له ولاية وهو القاضي أو بتراضيهما ، ولأنه لرفع ضرر خفي وهو وقوع الخلل في العقد فيكون إلزاما فاحتاج إلى القضاء ، ويشمل الذكر والأنثى لشمول المعنى لهما ، ويشترط علمهما بالنكاح دون الحكم لأن العقد ينفرد به الولي فيعذران في الجهل . أما الحكم فالدار دار الإسلام فلا عذر في الجهل ، بخلاف خيار العتق حيث لا يحتاج إلى القضاء لأنه دفع ضرر ظاهر وهو زيادة الملك ويقتصر على الأنثى ، لأن زيادة الملك في حقها دونه ويمتد إلى آخر المجلس لأنه جواب التمليك قال عليه الصلاة والسلام : ' ملكت بضعك فاختاري ' وتعذر في الجهل بحكم الخيار لأنها مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ للعلم ، وإذا اختارت الفسخ في خيار البلوغ ففرق القاضي فهي فرقة بغير طلاق ، ولأنه فسخ ثبت ضرورة دفع اللزوم فلا يكون طلاقا ولهذا يثبت لها ولا مهر لها إن كان قبل الدخول لأن المراد من الفسخ رفع مؤونات العقد ، وإن كان بعد الدخول فلها المسمى لأنه استوفى المفقود عليه ، وكذا لو اختار الغلام قبل الدخول لا مهر عليه ، وليس لنا فرقة جاءت من قبل

الزوج ولا مهر عليه إلا هذه . والوجه فيه أنه لو وجب المهر لما كان في الخيار فائدة لأنه قادر على الفرقة بالطلاق ، فلما ثبت الخيار علمنا أنه ثبت لفائدة وهي سقوط المهر ؛ ولو مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده قبل التفريق ورثه الآخر لصحة العقد وثبوت الملك به وقد انتهى بالموت .

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence or laughter as consent to marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1303)

قال (وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فهو إذن) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «البكر تستأمر في نفسها، فإن سكتت فقد رضيت» ولأن جنبة الرضا فيه راجحة، لأنها تستحيي عن إظهار الرغبة لا عن الرد، والضحك أدل على الرضا من السكوت، بخلاف ما إذا بكت لأنه دليل السخط والكراهة. وقيل إذا [العناية] ليجهزها بذلك مع مال نفسه ليبعث بها إلى زوجها فكان ذلك إذنا دلالة (ولهذا لا يملك مع نهيها) لأن الدلالة تبطل بصريح يخالفها. وقوله (وإذا استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence when her guardian mentions a suitor?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=104)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في بكر قال لها وليها فلان يذكرك فسكتت فزوجها فقالت لا أرضى فالنكاح جائز

Mas'alah: What is the ruling if a non-guardian or a less entitled guardian proposes and the virgin remains silent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=104)

وإن فعل هذا غير ولي أو أولي غيره أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence as consent in marriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=105)

خلافا لأبي يوسف (رحمه الله) فإذا علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم

Mas'alah: Is silence or laughter considered consent when seeking a virgin's permission for marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=379)

قوله (وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فذلك إذن منها) وقيل إذا ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا. وفي الهداية إذا استأمرها غير ولي أو استأمرها ولي وهناك أولى منه لم يكن سكوتها رضا حتى تتكلم؛ لأن هذا السكوت لقلة الالتفات إلى كلامه فلم يكن دلالة على الرضا بخلاف ما إذا كان المستأمر رسول الولي؛ لأنه قائم مقامه ويعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه يقع لها المعرفة به لتظهر رغبتها فيه يعني

أن سكوتها لا يكون رضا إلا إذا بين لها من يخطبها فسكتت؛ لأنه يكون رضا ما إذا لم يبينه فالسكوت لا يكون رضا؛ لأن الاستئمار لم يكن صحيحا ولا يشترط تسمية المهر هو الصحيح؛ لأن للنكاح صحة بدونه وقال بعضهم لا يكون رضا بدونه والصحيح أن المزوج إذا كان أبا أو جدا فذكر الزوج يكفي وأما إذا كان غيرهما فتشترط تسمية المهر أيضا وإن زوجها من غير كفء لا يكون سكوتها رضا؛ لأن الولي لا يملك تزويجها من غير كفء فإن بكت عند الاستئذان لم يكن رضا؛ لأنه دليل السخط والكراهة ونفي الرضا وقيل إن بكت بلا صوت لم يكن كراهة وإن كان مع الصوت فهو دليل الكراهة؛ ولأنه إذا كان من غير صوت فهو حزن على مفارقة أبويها وأهلها وذلك دليل الإجازة وأما إذا كان مع الصوت كالويل والسخط فهو دليل الكراهة فلا يكون رضا وقيل: إن كانت الدموع عذبة فهو رضا، وإن كانت ملحة فهو كراهة وقيل إن كانت باردة فهو من السرور والرضا وإن كانت حارة فليس برضا وإذا قال الولي للبكر إني أريد أن أزوجك فلانا فقالت غيره أولى منه لم يكن هذا إذنا وإن زوجها رجلا ثم أخبرها فقالت كان غيره أولى منه كان هذا إجازة، وإن قال أريد أن أزوجك فلانا أو فلانا أو فلانا حتى عد جماعة فسكتت فبأيهم زوجها جاز؛ لأن السكوت دليل على الرضا بأيهم زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost by accident or menstruation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=379)

قوله (وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة فهي في حكم الأبكار) أي تزوج كما تزوج البكر فيكون سكوتها رضا، وكذا إذا زالت بطفرة وهو الوثبة من تحت إلى

فوق والوثبة من فوق إلى تحت وإذا تزوجها على أنها بكر فوجدها ثيبا حين وطئها فلها المهر كاملا وللأب أن يقبض مهر البكر بغير إذنها ما لم تنهه عن ذلك وليس له أن يقبض مهر الثيب إلا بإذنها

Mas'alah: What is the ruling on consent for a non-virgin and on oaths in marriage disputes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=465)

وإن أبت لم يزوجها، وإذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول، وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة فهي في حكم الأبكار وإن زالت بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة، وإذا قال الزوج: بلغك النكاح فسكت، وقالت: بل رددت، فالقول قولها ولا يمين عليها، ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف فيه. ـــــــ أجنبي أو ولي غيره أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم كما في الهداية. وقيدنا بكونها تعلم الزوج لأنها لو لم تعلم الزوج لا يكون سكوتها رضا كما في الدرر، ولو زوجها فبلغها الخبر فهو على ما ذكرنا، لأن وجه الدلالة في السكوت لا يختلف، ثم المخبر إن كان فضوليا يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة، خلافا لهما، ولو كان رسولا لا يشترط بالإجماع. هداية. (وإن أبت لم يزوجها) : أي لم يجز له أن يزوجها؛ لعدم رضاها (وإذا استأذن) الولي ولو الأقرب (الثيب فلابد من رضاها بالقول) ؛ لأنها جربت الأمور ومارست الرجال؛ فلا مانع من النطق في حقها (وإذا زالت بكارتها بوثبة) أي نطة (أو حيضة) قوية (أو) حصول (جراحة) أو تعنيس (فهي في حكم الأبكار) في أن سكوتها رضا، لأنها بكر حقيقة (وإن زالت) بكارتها (بزنا فهي كذلك) أي في حكم الأبكار (عند أبي حنيفة) فيكتفي بسكوتها، لأن الناس يعرفونها.

بكرا فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه كيلا تتعطل عليها مصالحها، وقالا: لا يكتفي بسكوتها؛ لأنها ثيب حقيقة، قال الإسبيجاني: والصحيح قول الإمام، واعتمده النسفي والمحبوبي، قال في الحقائق: والخلاف فيما إذا لم يصر الفجور عادة لها، ولم يقم عليها الحد، حتى إذا اعتادت ذلك أو أقيم عليها الحد يشترط نطقها بالاتفاق، وهو الصحيح. اهـ. تصحيح (وإذا قال الزوج) للمرأة البكر (بلغك النكاح فسكت، وقالت المرأة (بل رددت، فالقول قولها) ؛ لإنكارها لزوم العقد، خلافا لزفر (ولا يمين عليها، ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة، وقالا: يستحلف فيه) قال في الحقائق: والفتوى على قولهما، لعموم البلوى

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a non-virgin woman and a woman whose virginity was lost by jumping or fornication?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=255)

(وإن أبت لم يزوجها): أي لم يجز له أن يزوجها؛ لعدم رضاها (وإذا استأذن) الولي ولو الأقرب (الثيب فلابد من رضاها بالقول) ؛ لأنها جربت الأمور ومارست الرجال؛ فلا مانع من النطق في حقها (وإذا زالت بكارتها بوثبة) أي نطة (أو حيضة) قوية (أو حصول (جراحة) أو تعنيس (فهي في حكم الأبكار) في أن سكوتها رضا، لأنها بكر حقيقة (وإن زالت) بكارتها (بزنا فهي كذلك) أي في حكم الأبكار (عند أبي حنيفة) فيكتفي بسكوتها، لأن الناس يعرفونها. بكرا فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه كيلا تتعطل عليها مصالحها، وقالا: لا يكتفي بسكوتها؛ لأنها ثيب حقيقة، قال الإسبيجاني: والصحيح قول الإمام، واعتمده النسفي والمحبوبي، قال في الحقائق: والخلاف فيما إذا لم يصر الفجور عادة لها، ولم يقم عليها الحد، حتى إذا اعتادت ذلك أو أقيم عليها

الحد يشترط نطقها بالاتفاق، وهو الصحيح. اهـ. تصحيح (وإذا قال الزوج) للمرأة البكر (بلغك النكاح فسكت، وقالت) المرأة (بل رددت، فالقول قولها) ؛ لإنكارها لزوم العقد، خلافا لزفر (ولا يمين عليها، ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة، وقالا: يستحلف فيه) قال في الحقائق: والفتوى على قولهما، لعموم البلوى كما في التتمة وفتاوى قاضيخان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of an adult son when informed of his marriage?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=917)]

(قال:) وإذا زوج ابنه الكبير فبلغه فسكت لم يكن رضا حتى يرضى بالكلام أو بفعل يكون دليل الرضا؛ لأن في حق الأنثى السكوت جعل رضا؛ لعلة الحياء، وذلك لا يوجد في الغلام فإنه لا يستحي من الرغبة في النساء؛ ولأن السكوت من البكر محبوب في الناس عادة، وفي حق الغلام السكوت مذموم؛ لأنه دليل على التخنث فلهذا لا يقام سكوته مقام رضاه

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin whose husband dies before consummation?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=918)]

قال:) وإذا مات زوج البكر قبل أن يدخل بها بعد ما خلا بها، زوجها أبوها بعد انقضاء العدة كما تزوج البكر؛ لأن صفة البكارة قائمة؛ والحياء الذي هو علة قائم فإن بوجوب العدة والمهر لا يزول الحياء فلهذا يكتفى بسكوتها وإن جومعت بشبهة أو نكاح فاسد

لم يجز تزويجها بعد ذلك إلا برضاها، ولا يكتفى بسكوتها في هذا الموضع؛ لأنها ثيب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «والثيب تشاور» فأما إذا زنت يكتفى بسكوتها عند التزويج عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى لا يكتفى بسكوتها؛ لأنها ثيب؛ لأن الثيب اسم لامرأة يكون مصيبها عائدا إليها مشتق من قولهم ثاب أي: رجع والبكر اسم لامرأة مصيبها يكون أول مصيب لها؛ لأن البكارة عبارة عن أولية الشيء، ومنه يقال لأول النهار: بكرة، وأول الثمار: باكورة. والدليل عليه أنها تستحق من الوصية للثيب دون الوصية للإبكار، وإذا كانت ثيبا وجب مشورتها بالنص، ولا يجوز الاشتغال بالتعليل مع هذا؛ لأنه يكون تعليلا لإبطال حكم ثابت بالنص؛ ولأن الحياء بعد هذا يكون رعونة منها فإنها لما لم تستح من إظهار الرغبة في الرجال على أفحش الوجوه كيف تستحي من إظهار الرغبة على أحسن الوجوه بخلاف حياء البكر؛ لأنه حياء كرم الطبيعة، وذلك أمر محمود وهذه لو كان فيها حياء إنما هو استحياء من ظهور الفاحشة وذلك غير ما ورد فيه النص، ولكن أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول صاحب الشرع إنما جعل سكوتها رضا لا للبكارة بل لعلة الحياء، فإن عائشة – رضي الله تعالى عنها – لما أخبرت أنها تستحي فحينئذ قال: سكوتها رضاها، وغلبة الحياء هنا موجودة فإنها وإن ابتليت بالزنا مرة؛ لفرط الشبق أو أكرهت على الزنا لا ينعدم حياؤها بل يزداد؛ لأن في الاستنطاق ظهور فاحشتها، وهي تستحي من ذلك غاية الاستحياء، وهذا الاستحياء محمود منها؛ لأنها سترت ما على نفسها، وقد أمرت بذلك قال: – صلى الله عليه وسلم – «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله»، وقبل هذا الفعل إنما كانت لا تستنطق؛ لأن الاستنطاق دليل ظهور رغبتها في الرجال فإذا سقط نطقها في موضع يكون النطق دليل رغبتها في الرجال على أحسن الوجوه فلأن يسقط نطقها في موضع يكن النطق دليل الرغبة في الرجال على أفحش الوجوه كان أولى. بخلاف ما إذا وطئت بشبهة أو بنكاح

فاسد؛ لأن الشرع أظهر ذلك الفعل عليها حين ألزم المهر والعدة وأثبت النسب بذلك الفعل، وهنا الشرع ما أظهر ذلك عليها إذ لم يعلق به شيئا من الأحكام، وأمرها بالستر على نفسها فإن

Mas'alah: What is the ruling on relying on the silence of a woman who has been punished for fornication regarding her marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=919)

أخرجت وأقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوتها أيضا بعد ذلك. وكذلك إذا صار الزنا عادة لها، وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى يقول في هذين الفصلين: يكتفى بسكوتها أيضا؛ لأنها بكر شرعا، ألا ترى أنها تدخل تحت قوله - صلى الله عليه وسلم - «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ولكن هذا ضعيف فإن في الموطوءة بالشبهة والنكاح الفاسد هذا موجود ولا يكتفى بسكوتها فعرفنا أن المعتبر بقاء صفة الحياء.

Mas'alah: What is the ruling if a woman refuses a proposal but the guardian marries her to him and she remains silent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=920)

(قال:) وإذا استؤمرت في نكاح رجل خطبها فأبت ثم زوجها الولي منه فسكتت فهو رضاها؛ لأنها لما أبت بطل استئمارها فكأنه زوجها من غير استئمار فيكون سكوتها رضاها وكان محمد بن مقاتل - رحمه الله تعالى - يقول هنا: لا يجوز ولا يكون سكوتها رضا؛ لأنها قد صرحت بالسخط فكيف يكون سكوتها بعد ذلك دليل رضاها،

ولكنا نقول: قد يسخط المرء الشيء في وقت ويرضى به في وقت آخر فسخطها قبل العقد لا يمنعنا أن نجعل سكوتها رضا بعد العقد، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a non-virgin's silence when informed of her marriage by her father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=921)

(قال:) وإذا زوج الثيب أبوها فبلغها فسكتت لم يكن سكوتها رضا بالنكاح؛ لأن الأصل في السكوت أن لا يكون رضا؛ لكونه محتملا في نفسه وإنما أقيم مقام الرضا في البكر؛ لضرورة الحياء، والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، ولا ضرورة في حق الثيب فلهذا لا يكتفى بسكوتها عند الاستئمار، ولا إذا بلغها العقد، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's general expression of consent to her guardian's choice after rejecting a specific suitor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1017)

سئل أبو نصر عن امرأة زوجها وليها، فبلغها، وردت النكاح، ثم عاد إليها وليها في مجلس، فقال: إن أقواما يخطبونك فقالت: أنا راضية بما تفعله أنت، فزوجها الولي من الذي قد ردته، فأبت أيضا أن تجيز هذا النكاح، قال: لها أن ترد؛ لأن قولها: أنا راضية بما تفعله ليس بتفويض عام، وإنما ينصرف ذلك إلى غير الأول من الرجال؛ لأن تقدير

هذا الكلام كأن الولي، قال لها: إذا أبيت فلانا قد خطبك قوم آخرون، فماذا تقولين؟ فقالت: قد رضيت بما تفعل، فيكون ذلك رضا بغير الأول بمنزلة من قال لغيره: إني كرهت صحبة امرأتي فلانة فطلقتها، فزوجني امرأة ترضاها لي فزوجه المطلقة لم يجز كذا ههنا.

Mas'alah: Does prior rejection of a marriage prevent later consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1017)

وفي هذا الجواب نوع نظر عندي؛ لأن الإباء في حال لا يمنع الرضا في حال آخر

Mas'alah: Can a woman's general statement of consent be interpreted as a broad delegation to the guardian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1018)

كما في المسألة المتقدمة، فيمكن أن يجعل قولها: أنا راضية بما تفعله تفويضا عاما كما يقتضيه ظاهر اللفظ، فلا ضرورة إلى صرفه إلى غير الذي ردته.

Mas'alah: What is the ruling if a woman rejects a marriage by calling the groom ugly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1018)

سئل هو أيضا عن رجل زوج وليته، فلما بلغها الخبر قالت: هو دميم لا أرضى به، أو قالت: هو دباغ لا أرضى لك منه الإباء، قال: هذا كلام واحد، فلا يضرها ما قدمت وبطل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a father consulting his virgin daughter about marriage and her silence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1062)

وإن كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فإن صدقته (في) ذلك ثبت النكاح وإن كذبته لا يثبت وإن ظهر صدق الخبر عند أبي حنيفة، وعندهما يثبت النكاح إذا ظهر صدق الخبر، وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: البكر البالغة إذا استأمرها أبوها في التزويج فسكتت فزوجها أبوها ثم قالت: لا أرضى ينظر إن كان الأب وقت الاستئمار لم يذكر ممن يزوجها ولم يذكر أنه بكم يزوجها لا ينعقد النكاح ولها أن ترد. وإن كان الأب ذكر الزوج والمهر جميعا بعد النكاح فلا يصلح الرد. وإن كان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فإن وهبها بعد النكاح بمهر المثل، وإن زوجها بمهر مسمى لا ينعقد لأنه إذا وهبها فتمام العقد الزوج والمرأة عالمة بالزوج (وثم بالرضا) بهذا العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence when two guardians contract her marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1064)

وإذا زوج البكر وليان كل واحد منهم رجل وهما في الدرجة على السواء، فبلغها

العقدان فأجازتهما بطلا، ولو سكتت ذكر القدوري في «شرحه» : أن عند محمد رحمه الله في هذا روايتين: في رواية سكوتها بمنزلة رضاها بالعقدين فبطلا، وفي رواية: هو ليس برد ولا إجازة، والأمر موقوف.

Mas'alah: What is the ruling when a father presents multiple suitors to his daughter and she remains silent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1065)

بكر: فلان وفلان خطباك إلي وأنا مزوجك، أو لم يقل: وأنا مزوجك فسكتت فله أن يزوجها أيهما شاء، وكذلك إذا قال لها: إن بني فلان يخطبونك وهم يحصون ويعرفون ولم يذكر قبيلة ولا فخذا. وكذلك إذا قال: جيراني يخطبونك، وهم يحصون.

Mas'alah: What is the ruling when a father mentions a large group of suitors and the daughter remains silent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1065)

ولو قال: إن بني تميم يخطبونك وأصحاب فلان يخطبونك وهم لا يحصون لم يكن سكوتها عند هذا الذكر رضا. قال الحاكم الشهيد أبو الفضل رحمه الله: وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله في المسلمين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian seeks permission from an adult virgin to marry her without specifying the groom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1065)

المعلى عن أبي يوسف رحمه الله في بكر كبيرة استأذنها وليها أن يزوجها فسكتت ولم يخبرها ممن يزوجها ثم زوجها من نفسه فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence when her brother marries her versus her father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1065)

رجل خطب امرأة من أبيها وهي بكر فقال الأب مراكد خدا بسر راست برجه واكررواست، فزوج الابن أخته من رجل فبلغها فسكتت، ثم زوجها أبوها من آخر، فبلغها فسكتت يجوز نكاح الأب ولا يجوز نكاح الأخ، ولم يجعل سكوتها عن نكاح الأخ إجازة؛ لأن السكوت إنما جعل إجازة لنكاح الولي لا لنكاح غير الولي، والأخ مع الأب ليس بولي. هكذا ذكر المسألة في «فتاوى أهل سمرقند» وفيه نظر، ينبغي أن يجوز نكاح الأخ ولا يجوز نكاح الأب لأن الابن وكيل عن الأب في هذا العقد قائم مقام الأب فكأن الأب باشره بنفسه فيجعل سكوتها رضا به.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian seeking permission from a virgin and her silence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=663)

فإن استأذنها الولي فسكتت، ـــــــ يحلف وهو صواب

Mas'alah: What is the ruling if the guardian seeks permission from the woman and she remains silent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=663)

(فإن استأذنها الولي) أي: طلب الإذن منها ولي النكاح ورسوله كهو وأطلقه فانصرف إلى الكامل منه وهو أن يسمي الزوج ولو نفسه على وجه يقع لها المعرفة به إما باسمه أو في ضمن العام نحو جيراني أو بني عمي، وهم محصورون معروفون لها بخلاف بني تميم أو من رجل حيث لا يكون السكوت إذنا ما لم تعرض الأمر إليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence when the guardian delegates the marriage without specifying a dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=663)

(فسكتت) إن وهبها يعني فوضها ينفذ العقد وإن زوجها بمهر مسمى لا ينفذ لأنه إذا وهبها فتمام العقد بالزوج والمرأة عالمة به وإذا سمي مهرا فتمامه به انتهى.

Mas'alah: Who is the preferred guardian to seek permission from a mature woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

وأراد بالولي من له الولاية ندبا إذ الكلام في البالغة وفيها أيضا يقدم الأقرب فالأقرب

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian seeks permission from a woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

فأفاد أنه لو استأذنها الأبعد فلا بد من القول كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a mute woman's silence as consent in marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

ثم بتسليمه ينبغي أن يكون صمتها أولى للدلالة على أن الخرساء إذا استأذنها وليها بإشارة معلومة لها فصمتت كان إذنا فتدبره.

Mas'alah: Is a virgin's smiling or crying without sound considered consent or refusal to marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

وكذا لو تبسمت أو بكت بلا صوت في الأصح لا إن كان بصوت لأنه دليل السخط فلم يكن إذنا.

Mas'alah: What is the ruling when a virgin is informed of her marriage and remains silent or laughs without sound?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

(أو زوجها) أي: زوج البكر وليها، (فبلغها) أي: (خبر النكاح فسكتت) أو ضحكت أو

بكت بلا صوت

Mas'alah: Is a virgin's silence valid consent if she initially refused a suitor but was later married to him?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

وهذا شامل لما إذا استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت حيث يكون أجازها على الأصح.

Mas'alah: Does a virgin's silence upon hearing of her marriage without prior permission constitute consent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

قيد بقوله: زوجها لأنه لو تزوجها بغير إذنها فسكتت حين بلغها الخبر لم يكن رضى، وأجمعوا أنه لو استأذنها في ذلك فسكتت كان رضى كذا في (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling if a virgin rejects a suitor but the guardian marries her without knowing her rejection?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

وكذا لو استأذنها في معين فقالت لا أرضى به ولم يعلم الولي في المسألتين بذلك فزوجها صح كما في (الظهيرية)

Mas'alah: What is the ruling on a non-guardian seeking a woman's consent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=665)

وإن استأذنها غير الولي فلا بد من القول، كالثيب، ———

Mas'alah: Is silence considered consent in marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=665)

الجواب أنه لا يكون إذنا بل لا بد من إجازة أحدهما بالقول أو الفعل

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence after her husband's death regarding marriage consent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=665)

وفي الثاني ببقاء الزوج حتى لو علمت بالنكاح بعد موته فسكتت لا يكون إجازة لبطلان النكاح بموته

Mas'alah: What is the ruling when a non-guardian seeks permission from a virgin adult for marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=665)

(وإن استأذنها) أي: البكر البالغة (غير الولي) كالأب الكافر والرقيق والولي الأبعد (فلا بد من القول) لأن السكوت إنما يكون دليل الرضى في الأولياء للحاجة لأنهم المرجون لها وهي لا تنطق فلو لم تكتف بالمحتملة لتعطلت مصالحها بخلاف غيرهم إذ لا يعتبر

المحتمل في غير محل الحاجة

Mas'alah: How is the hadith 'A virgin's consent is her silence' reconciled with requiring verbal consent from non-guardians?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=665)

وأراد أن هذا مناف لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: في البكر (إذنها إن تسكت) غير مقيد بكون المستأمر وليا، وأجيب بأنه تقيد بالعرف والعادة

Mas'alah: What is the ruling on seeking consent from a previously married woman (thayyib) by a guardian or non-guardian?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=665)

(كالثيب) أي: كما أن الثيب لو استأذنها الولي أو غيره فلا بد من رضاها بالقول ولم يقيدها بالكبيرة لأن الكلام فيمن يستأذن/وغيرها لا استئذان لها لقوله صلى الله عليه وسلم: (الثيب تشاور) أي: يطلب رأيها والمشاورة لا تكون إلا بالقول ثم

Mas'alah: Is verbal consent required from a virgin for her marriage to be valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4225)

20899 - فإن قيل: المعنى في الثيب أنه يعتبر في جواز العقد عليها نطقها ولما لم يعتبر نطق البكر في العقد عليها لم يعتبر إذنها.

Mas'alah: How is the consent of a virgin expressed in marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4225)

20900 - قلنا: الثيب [لا يقف] العقد على نطقها؛ لأنها لو كتبت جاز، والبكر قد يعتبر في نكاحها نطقها إذا زوجها غير الولي، فكان الرضا معتبرا فيهما جميعا إلا أنه يعتبر في البكر بالسكوت؛ لأن القول يتعذر للحياء في ذلك غير متعذر في الثيب.

Mas'alah: Does a virgin's marriage require her verbal consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4231)

20935 - قلنا: [لا نسلم أن نكاح البكر لا يفتقر إلى نطقها؛ لأن أخاها لو زوجها في حياة الأب لم يجز إلا بنطقها، وقولهم] : إن نكاحها لا يفتقر إلى نطقها مع قدرتها عليه غير مسلم؛ لأن النطق يسقط عندنا في البكر لتعذره وحصول المشقة فيه، وهذا المعنى فهم بالشرع ودلت عليه العادة، وقد يسقط الشيء تارة لأنه لا يقدر عليه وتارة للمشقة وإن كان يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on verbal consent in marriage when a non-guardian gives her away?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4232)

20945 - قلنا: لا نسلم الأصل؛ لأن النطق عندنا معتبر في نكاح البكر إذا زوجها غير الولي.

Mas'alah: Is silence considered consent for a virgin in marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=564)

وإن كانت بكرا فإن رضاها يعرف بهذين الطريقين وبثالث وهو السكوت وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون سكوتها رضا. (وجه) القياس أن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السخط فلا يصلح دليل الرضا مع الشك والاحتمال ولهذا لم يجعل دليلا إذا كان المزوج أجنبيا أو وليا غيره أولى منه. (ولنا) ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «تستأمر النساء في أبضاعهن فقالت عائشة - رضي الله عنها - إن البكر تستحي يا رسول الله فقال - صلى الله عليه وسلم - إذنها صماتها» وروي سكوتها رضاها وروي سكوتها إقرارها وكل ذلك نص في الباب. وروي «البكر تستأمر في نفسها فإن سكتت فقد رضيت» وهذا أيضا نص ولأن البكر تستحي عن النطق بالإذن في النكاح لما فيه من إظهار رغبتها في الرجال فتنسب إلى الوقاحة فلو لم يجعل سكوتها إذنا ورضا بالنكاح دلالة وشرط استنطاقها وأنها لا تنطق عادة لفاتت عليها مصالح النكاح مع حاجتها إلى ذلك. وهذا لا يجوز، وقوله: "السكوت يحتمل" مسلم لكن ترجح جانب الرضا على جانب السخط؛ لأنها لو لم تكن راضية لردت؛ لأنها إن كانت تستحي عن الإذن فلا تستحي عن الرد فلما سكتت ولم ترد دل أنها راضية بخلاف ما إذا زوجها أجنبي أو ولي غيره أولى منه؛ لأن هناك ازداد احتمال السخط لأنها يحتمل أنها سكتت عن جوابه مع أنها قادرة على الرد تحقيرا له وعدم المبالاة بكلامه وهذا أمر معلوم بالعادة، فبطل رجحان دليل الرضا ولأنها إنما تستحي من الأولياء لا من الأجانب، والأبعد عند قيام الأقرب وحضوره أجنبي فكانت في حق الأجانب كالثيب؛ فلا بد من فعل أو قول يدل عليه، ولأن المزوج إذا كان أجنبيا وإذا كان

Mas'alah: Does laughter indicate acceptance of a marriage proposal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

ولو بلغها النكاح فضحكت كان إجازة لأن الإنسان إنما يضحك مما يسره، فكان دليل الرضا

Mas'alah: Does a virgin's crying upon hearing of her marriage constitute acceptance or rejection?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

ولو بكت روي عن أبي يوسف أنه يكون إجازة وروي عنه رواية أخرى أنه لا يكون إجازة بل يكون ردا وهو قول محمد. (وجه) الرواية الأولى أن البكاء قد يكون للحزن وقد يكون لشدة الفرح فلا يجعل ردا ولا إجازة للتعارض فصار كأنها سكتت فكان رضا. (وجه) الرواية الأخرى وهو قول محمد أن البكاء لا يكون إلا من حزن عادة فكان دليل السخط والكراهة لا دليل الإذن والإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence when two guardians marry her to two men?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

وإن سكتت روي عن محمد أن ذلك لا يكون ردا ولا إجازة حتى تجيز أحدهما بالقول أو بفعل يدل على الإجازة.

Mas'alah: What is the second ruling on a virgin's silence when two guardians marry her to two men?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

وروي عنه رواية أخرى أنها إذا سكتت بطل العقدان جميعا. (وجه) هذه الرواية أن السكوت من البكر كالإجازة فكأنها أجازت العقدين جميعا. (وجه) الرواية الأخرى أن هذا السكوت لا يمكن أن يجعل إجازة لأنه لو جعل إجازة فإما أن يجعل إجازة للعقدين جميعا، وإما أن يجعل إجازة لأحدهما لا سبيل إلى الأول لأن إنشاء العقدين جميعا ممتنع فامتنعت إجازتهما ولا سبيل إلى الثاني لأنه ليس أحد العقدين بأولى بالإجازة من الآخر، فالتحق السكوت بالعدم ووقف الأمر على الإجازة بقول أو بفعل يدل على الإجازة لأحدهما،

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence when her guardian seeks her permission for marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

وكذلك إذا استؤمرت البكر فسكتت في الابتداء فهو إذن إذا كان المستأذن وليا لما ذكرنا ولما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا خطب إحدى بناته دنا من خدرها وقال إن فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها فدل أن السكوت عند استئمار الولي إذن دلالة

Mas'alah: What is the ruling if a virgin says 'someone else is better' when her guardian proposes a specific man?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

وقالوا في الولي إذا قال للبكر: إني أريد أن أزوجك فلانا فقالت غيره أولى منه لم يكن ذلك إذنا

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says he wants to marry his daughter to a man without naming him and she remains silent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

ولو قال الولي: أريد أن أزوجك من رجل ولم يسمه فسكتت لم يكن رضا كذا روي عن محمد؛ لأن الرضا بالشيء بدون العلم به لا يتحقق

Mas'alah: What is the ruling if a guardian names multiple men and the virgin remains silent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

ولو قال: أزوجك فلانا أو فلانا حتى عد جماعة فسكتت فمن أيهم زوجها جاز

Mas'alah: What is the ruling if a guardian names a group collectively and the virgin remains silent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

ولو سمى لها الجماعة مجملا بأن قال أريد أن أزوجك من جيراني أو من بني عمي فسكتت فإن كانوا يحصون فهو رضا وإن كانوا لا يحصون لم يكن رضا؛ لأنهم إذا

كانوا يحصون يعلمون فيتعلق الرضا بهم وإذا لم يحصوا لم يعلموا فلا يتصور الرضا؛ لأن الرضا بغير المعلوم محال - والله تعالى الموفق -.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian naming the husband but not the dower, and the woman remaining silent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

وذكر في الفتاوى أن الولي إذا سمى الزوج ولم يسم المهر أنه كم هو فسكتت فسكوتها لا يكون رضا لأن تمام الرضا لا يثبت إلا بذكر الزوج والمهر،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence as consent when a guardian marries her?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=335)

إذا زوجها) الولي (عندها فسكتت) يكون سكوتها؛ إذنا (في الأصح) ذكره الزيلعي (وإن استأذنها غير الأقرب) أي الأجنبي أو ولي بعيد (فإذنها) لا يكون بالسكوت، بل (بالقول) ؛ لأن هذا السكوت لقلة الالتفات إلى كلامه فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول فإنه قائم مقام الولي (كالثيب) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الثيب تشاور» ؛ ولأن النطق لا يعد عيبا منها إذا قل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق. وفي الكافي إذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها بمهرها ونفقتها؛ لأن الدلالة تعمل عمل الصريح. وفي المحيط، لو قبلت الهدية أو خدمة الزوج أو أكلت من طعامه لا يكون رضا (ويشترط) في استئذان غير الأقرب (إعلامهما) أي المهر

والزوج قيل لا بد من تسمية المهر في استئمار الأب والجد وغيرهما؛ لأن رغبتها تختلف باختلاف قلة الصداق وكثرته، والصحيح أن المزوج إذا كان أبا أو جدا فذكر الزوج يكفي؛ لأنه لا ينقص عن المهر إلا لغرض فوقه، وإن كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر، كذا في الكافي)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence as consent when the guardian marries her without prior consultation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=165)

بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظة الهبة يوجب مهر المثل وإن زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لأنها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي إلا بإجازة مستقبلة وإن زوجها الولي بغير استئمار ثم أخبرها بعد النكاح فسكتت إن أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون رضا ما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وإن ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وإن ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستئمار قبل النكاح وإن ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح لأن الزوج أصل فجهالته تمنع الرضا وإن سمى الولي رجلا في الاستئمار قبل النكاح فقالت غيره أحب إلى لم يكن ذلك إذنا وإن كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره أحب إلي رد النكاح لأن هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك.

Mas'alah: What are the rulings on a virgin's laughter, crying, or coughing as indicators of consent to marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=165)

بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لأن الضحك أمارة السرور وإن بكت اختلفوا فيه والصحيح أن البكاء إذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون والصياح لا يكون رضا وإن أخذها السعال أو العطاس قالت لا أرضي صح الرد لأن السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح إن فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فإني لا أريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لأن الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت إني لا أريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لأنها أخبرت بعد العقد أنها على الحالة الأولى لم يتبدل حالها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman rejects a marriage, then later says 'I am pleased with what you do'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=165)

ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجل آخر أقواما يخطبونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الأول فأبت أن تجيز نكاحه كان لها ذلك لأن قولها أنا راضية ينصرف إلى غير الأول لأن تقدير كلامها كأنه قال لها إذا أبيت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت أنا راضية بما تفعل سوى الأول وهذا كرجل طلق امرأته فقال لرجل كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امرأة ترضاها لي فزوجه المطلقة لا يجوز ويكون

الأمر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم أمر إنسانا أن يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز فكذا هنا الولي إذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير إذا ادعى رد الوديعة وأنكر المعير كان القول قول المستعير لأنه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا هاهنا لأن الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وإن أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لأنها قامت على الإثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وإن أقام الزوج بينة أنها أجازت العقد وأقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لأنهما استويا في الإثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وإن كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وإن كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد.

Mas'alah: When does silence constitute consent for a virgin and a non-virgin in marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=168)

وسكوت البكر جعل رضا في استثمار الولي قبل النكاح وكذا إذا زوجها ثم أخبرها وكذا إذا زوجها ثم أخبرها وكذا إذا أرسل إليها رسولا في الإستئمار أو في الإخبار ولا يشترط العدد ولا العدالة في الرسول فإن أخبرها فضولي لا بد من العدد والعدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة أو بمبالغة الاستنجاء أو بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا إذا صارت ثيبا بالزنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صارت ثيبا بالوطء في نكاح أو شبهة نكاح أو ملك يمين لا يكون سكوتها رضا

ولو دخلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الأبكار ولو زوجها الولي الأبعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا إذا لم يكن الأقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان أبو البكر عبدا فزوجها الأخ الحر فعلمت به فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الأولياء بمنزلة الولي في ذلك

Mas'alah: Is verbal or active consent required for a non-virgin's marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=168)

الولي إذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها أن ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب وإنما المعتبر في الثيب الرضا باللسان أو الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence regarding a marriage contracted by her brother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=168)

رجل خطب بكرا من أبيها فقال الأب مرا كدخداي يسر ست هرجه كندرواست فزوج الابن أخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الأب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الأب لأن الأخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الأخ رضا

Mas'alah: How is the consent of a non-virgin woman expressed in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1000)

(كالثيب) سواء استأذنها ولي أقرب أو غيره، فإن رضاها بالقول حقيقة بأن تقول: رضيت، وحكما بأن تمكن من نفسها، أو تطلب مهرها أو نفقتها، لما روينا عن أبي هريرة في الكتب الستة. ولا يعارضه ما روى الجماعة إلا البخاري. عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها». لأن الاستئمار إنما لم يكن مقتضيا للنطق في حق البكر لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: «وإذنها صماتها»، وأما ما في «الهداية» من قوله صلى الله عليه وسلم «الثيب تشاور»، فغير معروف.

Mas'alah: Is the silence of a virgin considered consent in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1004)

(وسكوت البكر رضا هنا) أي فيما إذا بلغت وقد علمت بالنكاح، وفيما إذا علمت بالنكاح بعد البلوغ، كما أن سكوتها رضا إذا استأذنها وهي بكر بالغة عند تزويجها.

Mas'alah: What constitutes consent from a virgin bride through silence or laughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=102)

افعي وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فهو اذن وقيل إذا ضحكت كالمستهزئة بما

سمعت لا يكون رضا وإذا بكت بلاصوت لم يكن ردا وقيل هذا إذا خرج الدمع بلا صوت كالعويل لأنها تحزن على مفارقة بيت أبويها فأما إذا كان لبكائها صوت كالعويل فإنه يكون ردا

Mas'alah: What constitutes consent from a virgin when the guardian seeks permission for marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=331)

فإن استأذن الولي البكر) البالغة (فسكتت) أي البكر البالغة (أو ضحكت) بلا استهزاء فلو ضحكت مستهزئة لم يكن إذنا على ما قاله السرخسي، وكذا التبسم إذن على الصحيح كما في النهاية (وبكت بلا صوت فهو) أي كل واحد منها (إذن ومع الصوت رد) وعليه الفتوى كما في أكثر الكتب ولا اعتبار للحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة للدمع وقيل إن باردا إذن وإن حارا رد وقيل عذبا إذن وملحا رد وعن أبي يوسف فيه روايتان في رواية يكون رضى؛ لأن البكاء قد يكون عن سرور وقد يكون عن حزن فلا يثبت بواحد منهما للمعارضة ويبقى مجرد السكوت وهو رضى. وفي رواية لا يكون رضى وهو قول محمد؛ لأن البكاء غالبا يكون عن حزن والمعول في البكاء والضحك ظهور قرائن الأحوال الدالة على الرضا، أو الرد كما في المطلب ولو اكتفى بلا صوت لكان أخصر (وكذا) يكون السكوت والضحك والبكاء بلا صوت رضى وإجازة. (لو زوجها) الولي بدون الاستئذان (فبلغها الخبر) أي خبر النكاح بعد التزوج لكن السنة أن يستأذن قبله. وفي البزازية وإن بلغها خبر النكاح فقالت لا أرضى، ثم قالت رضيت لا يصح وعن هذا قال المشايخ: المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف؛ لأن البكر عسى تظهر الرد عند السماع، ثم لا يفيد رضاها وقال محمد بن مقاتل: سكوتها عند بلوغ

الخبر ليس بإجازة. وفي البدائع وعند أبي يوسف أن سكوتها بعد العقد رد وهو قول محمد ولو كان مبلغ الخبر فضوليا يشترط فيه العدد والعدالة عند الإمام خلافا لهما ولا يشترط ذلك في رسول الولي كما في الشمني. وفي البزازية وقبولها الهدية بعد التزويج لا يكون رضى، وكذا كل طعامه والخدمة إن كانت تخدمه قبل ذلك وإلا فهي رضى)

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin girl as consent to marriage upon reaching puberty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=334)

(وسكوت البكر) حين البلوغ والعلم بالنكاح (رضى) ؛ لأن سكوتها جعل رضى في ثبوت أصل النكاح فلأن يجعل في ثبوت وصف اللزوم أولى

Mas'alah: Is silence considered consent in marriage guardianship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=341)

لا سكوته) ؛ لأن السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضى إلا في مواضع مخصوصة)

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence when her father marries her despite her oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

ومنها: بكر حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجها أبوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بكلام، ولو حلفت بكر أن لا تأذن في تزويجها فزوجها أبوها فسكتت لا تحنث إذ لم تأذن ولزم النكاح بالسكوت.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence when informed of her marriage by the guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=811)

ومنها: سكوت بكر عند إخبارها بتزويج الولي على خلاف ما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on consulting a virgin before her marriage according to hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5245)

7353 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن صالح بن عبد الله، واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحا أنه أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخطب علي ابنة صالح؟ فقال له إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم. فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه , فانطلق زيد بن الخطاب إلى صالح فقال: إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أرسلني إليك يخطب ابنتك. فقال: لي يتامى ولم أكن لأترب لحمي , وأرفع لحمكم إني أشهدك أني قد أنكحتها فلانا , وكان هوى أمها في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله خطب عبد الله

بن عمر ابنتي , فأنكحها أبوها يتيما في حجره , ولم يؤامرها. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صالح فقال: «أنكحت ابنتك ولم تؤامرها» ، فقال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أشيروا على النساء في أنفسهن» وهي بكر فقال صالح: إنما فعلت هذا لما أصدقها ابن عمر رضي الله عنهما , فإن لها في مالي مثل ما أعطاها "ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول من الإسناد ومن المتن جميعا , لأن هذا الحديث إنما هو موقوف على إبراهيم بن صالح والأول قد جوز به إبراهيم بن صالح إلى أبيه وإلى ابن عمر رضي الله عنهما: فقد كان ينبغي على مذهب هذا المخالف لنا أن يجعل ما روى الليث بن سعد في هذا أولى مما رواه عبد الله بن لهيعة , لثبت الليث وضبطه , وقلة تخليط حديثه , ولما في حديث عبد الله بن لهيعة من ضد ذلك. وأما ما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة , فإن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها أشيروا على النساء في أنفسهن فكان بذلك ردا على نعيم لأن نعيما لم يشاور ابنته في نفسها. فهذا اختلاف ما في حديث عبد الله بن لهيعة. - [370] - فإن قال قائل: فليس في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فسخ النكاح. قيل له: ذلك عندنا والله أعلم أن ابنة نعيم لم تحضر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتسأله ذلك. وإنما كانت حضرته أمها , لا عن توكيل منها إياها بذلك حتى كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم يجب لها به الكلام عنها. فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان , من الكلام لنعيم على جهة التعليم. ولم يفسخ النكاح , إذ كان ذلك من جهة القضاء وإن كان القضاء لا يجب إلا لحاضر باتفاق المسلمين جميعا"

Mas'alah: What is the ruling on seeking a previously married woman's command and a virgin's permission for marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=361)

م / وفي الحديث المتفق عليه (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال (أن تسكت) . [الأيم] هي التي يموت زوجها، أو تبين منه وتنقضي عدتها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها. [قاله الحافظ ابن حجر] [تستأمر] أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، وتؤخذ من قوله: (تستأمر) أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك. [البكر] هي العذراء التي لم يسبق لها زواج ولا وطء، لكن خص العلماء بالبكر هنا البالغة التي تدرك أمور النكاح، وإنما حملت على البالغة لأن الشرع جعل لإذنها اعتبارا، ومعلوم أن الصغيرة [كمن عمرها ثمان أو تسع] لا تدرك مقاصد الزواج ولا تعرف صفات الأزواج. [تستأذن] أي يطلب الإذن منها ليعقد لها وليها الزواج، والفرق بين الإذن والاستئمار: أن الاستئمار طلب الأمر، ومعلوم أن طلب الأمر لا بد أن يكون بالقول، أما الإذن فلا يشترط أن يكون بالقول بل يكون بالقول وقد يكون بالسكوت، واكتفي بالسكوت من البكر: لان البكر قد تستحي ولا تصرح فاكتفي منها بالسكوت بعكس الثيب فطلب منها أن تصدع برأيها. . - الحديث دليل على أن المرأة الثيب لا تتزوج حتى تستأمر وتطلب ذلك. وإذن المرأة في الزواج له أحوال: أولا: أن تكون البنت بكرا صغيرة [فهذه يجوز تزويجها من غير إذنها] . ثانيا: أن تكون ثيبا، فهذه لا بد من رضاها واستئمارها بذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين. لحديث الباب. ثالثا: البكر البالغ، فهنا اختلف العلماء على قولين: القول الأول: لا يجب إذنها، وإنما يستحب، فيجوز للأب إجبارها. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. واستدلوا بحديث الباب بالمفهوم، لأنه

جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها. وأما الاستئذان فهو تطييب لخاطرها. القول الثاني: يجب استئذانها ولا تجبر على النكاح. وهذا مذهب أبي حنيفة والثوري وابن المنذر. واستدلوا بالحديث (لا تنكح البكر حتى تستأذن) فعلق النبي – صلى الله عليه وسلم – النكاح على الإذن، فدل على أنه واجب. ورواية (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها) وهذا نص في محل النزاع. وعن ابن عباس: (أن جارية أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم –) . رواه أبو داود ففي هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد نكاح البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة، فدل على أن إذن البكر لا بد منه في النكاح، وهذا الحديث مختلف فيه، وقد صححه ابن القيم. وهذا القول هو الراجح.

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah that a guardian has no authority over a previously married woman (ثيب)?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1841)]

* ودليلنا من جهة السنة: ما حدثنا محمد بن بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا الحسن بن علي قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: "ليس للولي مع الثيب أمر" . قال أبو داود: وحدثنا القعنبي قال: ثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها" . فمنع أن يكون له حق في منعها العقد

على نفسها، كقوله عليه الصلاة والسلام "الجار أحق بسقبه" ، وقوله لأم الصغير: "أنت أحق به ما لم تزوجي" ، فنفى بذلك كله أن يكون له معها حق. ويدل عليه أيضا: حديث الزهري عن سهل "في المرأة التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ما لي في النساء حاجة، فقام رجل فسأله أن يزوجها، فزوجها" . ولم يسألها: هل لها ولي؟ ولم يشترط الولي في جواز عقدها. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين "خطب أم سلمة، فقالت: ما أحد من أوليائي شاهدا."

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني. فقالت لابنها، وهو غلام صغير: قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجها "." فقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ولي. فإن قيل: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان وليها، وولي المرأة التي وهبت نفسها، لقول الله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} . قيل له: هو أولى بهم فيما يلزمهم من اتباعه وطاعته فيما يأمرهم به، فأما أن يتصرف عليهم في أنفسهم وأموالهم، فلا. ألا ترى أنه لم يقل لها حين قالت: ليس أحد من أوليائي شاهدا: وما عليك من أوليائك، وأنا أولى بك منهم، بل قال: ما أحد من أوليائك يكرهني.

Mas'alah: Why is silence considered consent for a virgin in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1865)

فإن قيل: لو كانت البكر ممن يعتبر إذنها، لما كان إذنها إلا بالقول، كالثيب. قيل له: الذي أوجب علينا اعتبار إذنها، والرجوع إلى قولها، هو الذي قال لنا: سكوتها رضاها،

ولا يجوز لأحد الاعتراض على السنة بالنظر. وعلى أن ذلك إخلاف في كيفية الإذن، وذلك لا يقدح في وجوب اعتبار الإذن في الأصل. وقد يكون السكوت بمنزلة القول في كثير من الأصول. ألا ترى أن سكوت الشفيع بعد العلم بالبيع، بمنزلة قوله: قد سلمت الشفعة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة حين أعتقت وخيرها: "إن قربك زوجك، فلا خيار لك" ، فجعل سكوتها عن الاختيار حتى يقربها، بمنزلة قولها: قد رضيتك.

وليس إذا اختلاف البكر والثيب في كيفية الإذن من مسألتنا في شيء. ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على امتناع جواز عقد نكاح الثيب البالغ عليها إلا بإذنها، والمعنى فيه: أنها تلي على نفسها التصرف في الشراء والبيع، وهذا المعنى موجود في البكر، فوجب أن يكون مثلها. ويدل عليه اتفاق الجميع على أن الأخ ونحوه لا يزوج البكر بغير إذنها؛ لأنها تلي أمر نفسها، فلا يستحق غيرها الولاية عليها.

Mas'alah: What constitutes consent from a virgin bride through silence or laughter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=470)

قال - رحمه الله - (فإن استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت أو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو إذن) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «البكر تستأمر في نفسها فإن سكتت فقد رضيت»؛ ولأن جنبة الرضا راجحة فيه؛ لأنها تستحي عن إظهار الرغبة فيه لا عنه، والضحك صار رضا دلالة؛ لأنه أدل على الرضا من السكوت فإنه علامة السرور والفرح بما سمعت بخلاف ما إذا بكت فإنه دليل السخط والكراهية وقيل إذا ضحكت

كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا، وإذا بكت بلا صوت لم يكن ردا بل حزن على مفارقة أهلها وعليه الفتوى، وذكر المرغيناني أن دمعها إن كان باردا يكون رضا، وإن كان حارا لا يكون رضا ويعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه يقع لها به المعرفة لتظهر رغبتها فيه عن رغبتها عنه حتى لو قال لها: أريد أن أزوجك من رجل وسكتت لا يكون رضا؛ لعدم العلم به، ولو قال لها: أزوجك من فلان أو فلان، وذكر جماعة فسكتت فهو رضا يزوجها الولي من أيهم شاء، وإن قال: من جيراني أو من بني عمي إن كانوا جماعة يحصون فهو رضا وإلا فلا، ولا يشترط ذكر المهر في الصحيح؛ لأن للنكاح صحة بدونه واختار بعض المشايخ إن كان المزوج هو الأب [حاشية الشلبي] قوله في المتن: ولا تجبر بكر بالغة على النكاح) يريد به أنه لا يزوجها بغير رضاها فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف على إجازتها عندنا وإن ردته بطل وإن سكتت عند استئذان وليها لها فهو إذن منها اهـ. غاية قال الكمال ومبنى الخلاف أن علة ثبوت ولاية الإجبار أهو الصغر أو البكارة فعندنا الصغر، وعند الشافعي البكارة فانبنى عليه بهذه ما إذا زوج الأب الصغيرة فدخل وطلقت قبل الدخول لم يجز للأب تزويجها حتى تبلغ فتشاور لعدم البكارة، وعندنا له تزويجها لوجود الصغر وحاصل وجه قوله أن ألحق البكر الكبيرة بالبكر الصغيرة في ثبوت ولاية إجبارها في النكاح بجامع الجهل بأمر النكاح وعاقبته، ونحن نمنع أن الجهل بأمر النكاح هو العلة في الأصل بل هو معلوم الإلغاء للقطع بجواز عقد البيع والشراء ممن جهله لعدم الممارسة مع أن الجهل منتف؛ لأنه قلما تجهل بالغة معنى عقد النكاح وحكمه اهـ. فتح (قوله في المتن: فإن استأذنها) أي البكر البالغة اهـ. عيني (قوله: فسكتت فهو إذن) أي يمضي به العقد عليها وإن لم تدر أن السكوت رضا كذا في الفتح في أول باب الاستثناء في الطلاق اهـ. وقوله: فسكتت المراد بالسكوت الاختياري فلو أخذها سعال أو عطاس أو أخذ بفيها فخلصت فردت ارتد ولا فرق بين العلم والجهل في التجنيس حتى لو زوجها أبوها فسكتت وهو لا يعلم

أن السكوت رضا جاز ولو تبسمت يكون إذنا في الصحيح اهـ. فتح (قوله: بخلاف ما إذا بكت فإنه دليل السخط) أي وليس برد حتى لو رضيت بعده ينفذ العقد وإن قالت لا أرضى، ثم قالت رضيت لا يصلح للرد اهـ. غاية وكاكي (قوله: ويعتبر في الاستئمار) أي يعتبر في كون السكوت رضا بالاستئمار اهـ. فتح قال الكمال - رحمه الله - هذا اعتباره قليل الجدوى أو عديمه إذ الإحساس بكيفيتي الدمع لا يتهيأ إلا لخد الباكي ولو ذهب إنسان يحبسه لا يدرك حقيقة المقصود، وليس بمعتاد ولا يطمئن القلب اهـ. (قوله: ولا يشترط ذكر المهر) أي في كون السكوت رضا، وقيل يشترط لاختلاف الرغبة باختلاف الصداق قلة وكثرة، وقوله: وإن كان غيرهما يشترط قال الكمال - رحمه الله - والأوجه الإطلاق وما ذكر من التفصيل ليس بشيء؛ لأن ذلك في تزويجه الصغيرة بحكم الجبر والكلام في الكبيرة التي وجب مشاورته لها والأب في ذلك كالأجنبي لا يصدر عن شيء من أمرها إلا برضاها غير أن رضاها يثبت بالسكوت عند عدم ما يضعف ظن كونه رضا ومقتضى النظر أن لا يصح بلا تسمية المهر لها لجواز كونها لا ترضى إلا بالزائد على مهر المثل بكمية خاصة فما لم تعلم ثبوتها لا ترضى وصحة العقد بلا تسمية هو فيما إذا رضيت بالتفويض وقنعت بمهر المثل بدلالة زائدة على السكوت وكون الظاهر من الأب أن لا يتركه إلا لما يربو عليه لا يقتضي رضاها بتركه لذلك فقد لا تختار ذلك والكلام في البكر الكبيرة والمسألة المعروفة فيه عن أبي حنيفة إنما هو في الصغيرة، أما الكبيرة فنفاذ تزويج الأب موقوف على رضاها كالوكيل غير أن سكوتها جعل دلالة شرعا فإذا عارضه ترك التسمية أو تسمية الناقص صار محتملا على السواء لكونه للرضا أو لخوف الرد عليه مع عدمه فلا يثبت الرضا به وفي غيره ليس الاحتمال مساويا بل الراجح جنبة الرضا فما اكتفي إلا بالمظنون على ما ذكرناه آنفا اهـ.

أو الجد أبا لأب لا يشترط وإن كان غيرهما يشترط وسوي بين الاستئذان وبين بلوغ الخبر بالتزويج؛ لأن وجه الدلالة في السكوت لا يختلف بين أن يكون قبل العقد أو بعده، وقال محمد بن مقاتل: إذا بلغها بعد عقد النكاح فسكتت لا يكون إجازة منها؛ لأن السكوت لا يكون إجازة والحاجة هنا إلى الإجازة بخلاف سكوتها قبل العقد؛ لأن ذلك ثبت نصا وعن أبي يوسف أن سكوتها بعد العقد يكون ردا ذكره في البدائع، وقال وهو قول محمد ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت اختلف المشايخ فيه والأصح أنه رضا، ولو زوجها وليان مستويان كل واحد منهما من رجل فأجازتهما معا بطلا لعدم الأولوية، وإن سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز أحدهما، وعن محمد أنهما بطلا؛ لأن سكوت البكر إجازة لهما ولو زوجها من غير كفء فسكتت لم يكن رضا في قول محمد بن سلمة وهو قول أبي يوسف ومحمد، وقال الفقيه أبو الليث وهو يوافق قولهما في الصغيرة ولا يشترط تسمية المهر في الصحيح؛ لأن للنكاح صحة بدونه، وإن سماه يشترط أن يكون وافرا وهو مهر المثل حتى لا يكون السكوت رضا بدونه، ثم المخبر إن كان هو الولي فعلى ما ذكرنا ورسول الولي كالولي ولو كان المبلغ فضوليا يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - خلافا لهما، ولها نظائر وهي الشفيع إذا أخبر ببيع المشفوع والوكيل إذا أخبر بالعزل والعبد المأذون له إذا أخبر بالحجر والمولى إذا أخبر بجناية عبده، فحاصله أن محل الخبر خمسة أوجه، أحدها ما هو حق الله تعالى وأمكن تلقيه من جهة العدول كإخباره - عليه الصلاة والسلام - مما ليس فيه عقوبة يشترط فيه العدالة والبلوغ لا العدد وشهر رمضان منه. ثانيها ما هو حقه وهو يوجب العقوبة قيل هو كالأول، وقيل يشترط فيه التواتر. ثالثها حقوق العباد وفيه إلزام من كل وجه كدعوى الحقوق عند الحكام فيشترط فيه العدد والعدالة. رابعها حقوق العباد وفيه إلزام من وجه دون وجه كإخبار البكر بتزويج الولي فإنها يلزمها العقد على تقدير أن تسكت ولا يلزمها شيء على تقدير الرد، وكذا الشفيع يلزمه

سقوط الشفعة على تقدير السكوت ولا يلزمه شيء على تقدير الطلب، وكذا المولى إذا أخبر بجناية عبده يلزمه الأرش على تقدير التصرف فيه ولا يلزمه شيء على تقدير عدم التصرف، وكذا الوكيل إن تصرف يلزمه وإلا فلا، وكذا العبد المأذون له قلما تردد بين اللزوم وعدمه اشترط فيه أحد شطري الشهادة عنده خلافا لهما. وخامسها حقوق العباد، وليس فيه إلزام أصلا وهي المعاملات فيقبل فيه خبر كل مميز من غير اشتراط عدد ولا عدالة ولا بلوغ.

Mas'alah: What is the ruling when a non-guardian seeks a virgin's consent and she remains silent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=471)

قال - رحمه الله - (فإن استأذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب) ؛ لأن سكوتها لقلة الالتفات إلى كلامه فلا يدل على الرضا، وذكر الكرخي أن سكوتها عند استئمارها الأجنبي يكون رضا؛ لأنها تستحي من الأجنبي أكثر والأول أصح؛ لأن جعل السكوت رضا ضروري فلا حاجة إليه عند استئمارها الأجنبي، وقوله كالثيب يشير إلى أنه لا بد من نطقها، هكذا ذكروا واستدل بقوله - عليه الصلاة والسلام - «الثيب تشاور»، وليس فيه دلالة على اشتراط النطق فإن البكر أيضا تشاور وكذا الرضا بالقول لا يشترط في حق الثيب أيضا بل رضاها يتحقق تارة بالقول كقولها رضيت وقبلت وأحسنت وأصبت أو بارك الله لك أو لنا ونحوها، وتارة بالدلالة كطلب مهرها أو نفقتها أو تمكينها من الوطء وقبول التهنئة والضحك بالسرور من غير استهزاء فثبت بهذا أنه لا فرق بينهما في اشتراط الاستئذان والرضا وأن رضاهما قد يكون صريحا، وقد يكون دلالة، غير أن سكوت البكر رضا دلالة لحيائها دون الثيب؛ لأن حياءها قد قل

بالممارسة فلا يدل سكوتها على الرضا.

Mas'alah: Does a previously married woman's reluctance to speak equal that of a virgin?

[Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=71)]

ولئن سلمنا أنها تمتنع عن النطق، ولكن مثل امتناع البكر أم دونه؟ ع م. وهذا لأنه وجدت منها مخالطة الرجال، فلا تمتنع مثل امتناع البكر، فلا تفوت مصالح النكاح.

Mas'alah: What are the conditions for a woman's silence to be considered consent in marriage?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1395)]

[رد حين استئذانه(1) [(2)] ، أو بعد(3) بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج [(4)] لا المهر فيهما(5) [(6)] ، هو الصحيح [(7)])(8): الضمير في صمتها راجع إلى البكر البالغة، فإذا(9) استأذنها [(10)] الولي [(11)] فسكتت [أو ضحكت] (12) (1) أي حين استئذان الولي البالغة. (2) قوله: حين استيذانه؛ إضافة إلى الولي: أي حين طلب الولي الإذن من المرأة. (3) سقطت من ج و ص و م. (4) قوله: تسميته الزوج: أي تعيينه بحيث تعرفها المرأة فإن مجرد ذكرها غير كاف. (5) أي في الاستئذان ووصول الخبر؛ لأنه يشترط فيهما تسمية الزوج، ولا يشترط ذكر المهر. (6) قوله: فيهما؛ متعلق بما قبله، والضمير إلى الاستيذان وبلوغ الخبر: أي تشترط تسمية الزوج في الصورتين ولا يشترط ذكر المهر فيهما. (7) قوله: هو الصحيح؛ احتراز عما قيل:

إنه يشترط ذكر المهر أيضا، وهو قول المتأخرين، وصحح صاحب ((الهداية)) وغيره عدم الاشتراط، وذكر في ((الكافي)) : إنه إن كان الولي أبا وجدا فذكر الزوج يكفي؛ لأن الأب لو نقص عن مهر المثل لا يكون إلا لمصلحة تزيد عليه، وإن كان غيرهما فلا بد من تسمية المهر، وفيه: إن ذلك في تزويجه الصغيرة بحكم الجبر، والكلام في الكبيرة التي وجب مشاورته لها، والأب في ذلك كالأجنبي. (8) احترازا عما قيل من اشتراط تسمية المهر، وهو قول المتأخرين، وما صححه المصنف صححه صاحب ((الهداية)) (1: 197) ، و ((الملتقى)) (ص50) . (9) في م: فإن. (10) قوله: فإذا استأذنها؛ سواء كان قبل العقد أو بعده، فإن كان الاستيذان قبله كان ما يدل على الإذن توكيلا إن اتحد الولي، فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها إذنا، وإن كان الاستيذان بعد العقد كان إجازة. كذا في ((البحر)) . (11) قوله: الولي؛ ليس بقيد احترازي، فإنه لو استأذن وكيل الولي أو رسوله، فالحكم كذلك، بل هو بناء على أنه المسنون. (12) سقطت ص و ف و م.

Mas'alah: When does a woman's silence after being informed of her marriage constitute consent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1396)

كان رضا، وإذا بلغ إليها [(1)] خبر نكاحها فسكتت، فهو رضاء، لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج، فسكوتها لا يكون رضاء [(2)] ، ولا يشترط ذكر المهر.

Mas'alah: What is the ruling on consent when a non-guardian seeks permission from a woman for

marriage?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1396)]

(ولو استأذنها(3) غير ولي أقرب [(4)] فرضاها بالقول [(5)] كالثيب(6)): أي لو استأذنها الأجنبي، أو ولي بعيد، فالرضاء لا يكون إلا بالقول كما في الثيب. (1) قوله: بلغ إليها؛ سواء كان المخبر رسول الولي أو فضولي، ويشترط فيه أن يكون عدلا إذا كان واحدا. (2) قوله: لا يكون رضاء: فإن ردت بعدما علمت بالزوج بعد سكوتها سابقا عند استئذانها مطلقا كان ردها صحيحا. (3) في ت و ج و ص و ق و م: استأذن. (4) قوله: أقرب؛ صفة ولي: أي استأذنها من ليس بولي أقرب لها فيدخل فيه الأجنبي، وهو من ليس له ولاية كالأب إذا كان كافرا أو عبدا أو مكاتبا، لكن رسول الولي ووكيله قائم مقامه، وكالقريب الذي ليست له ولاية، ومن هو ولي أبعد كالأخ مع الأب إذا لم يكن الأب غائبا غيبة منقطعة. كذا في ((البحر)) ، وغيره. (5) قوله: بالقول؛ يعني لا بالضحك والبكاء، ويلحق بالقول ما ينوب منابه كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها وقبول التهنئة والضحك سرورا. كذا في ((تنوير الأبصار)) . (6) العبارة في ق: ولو استاذن غيره، أو ولي أبعد، فرضاها بالقول كالثيب.

Sub-topic - Woman's Capacity to Contract Her Own Marriage

Mas'alah: What is required from a woman when a non-relative or distant guardian seeks her permission for marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

فإن استأذنها غير الاقرب) كأجنبي أو ولي بعيد (فلا) عبرة لسكوتها (بل لا بد من

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl marrying herself without a guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1362)

صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف، ونفذ بإجازتها بعد بلوغها لأن له مجيزا وهو السلطان، [رد المحتار] أو لا، نعم في الخانية وغيرها: أنه روى هشام في نوادره عن أبي حنيفة أنه له ذلك إن أوصى إليه به، وعليه مشى الزيلعي قال في البحر وهي رواية ضعيفة، واستثنى: في الفتح ما لو عين له الموصي في حياته رجلا واعترضه في البحر بأنه إن زوجها من المعين في حياة الموصي فهو وكيل لا وصي وإن بعد موته فقد بطلت الوكالة وانتقلت الولاية للحاكم عند عدم قريب (قوله يملكه) أي التزويج إن لم يكن أحد أولى منه [فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته] (قوله ولا ممن لا تقبل شهادته له) كأصوله وإن علوا، وفروعه وإن سفلوا ط (قوله علم أن فعله حكم) أي وليس له أن يحكم لنفسه لأنه في حق نفسه رعية وكذا

السلطان ح عن الهندية. [تنبيه] أفتى ابن نجيم بأن القاضي إذا زوج يتيمة ارتفع الخلاف، فليس لغيره نقضه أي لما علمت من أن ذلك حكم منه ثم رأيت ما أفتى به في أنفع الوسائل (قوله وإن عري عن الدعوى) وأما قولهم على شرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يصير الحكم حادثة تجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم فالظاهر أنه محمول على الحكم القولي، أما الفعلي يشترط فيه ذلك توقيفا بين كلامهم نهر. قلت: وكذا القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والخصومة كما إذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم أبيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وإن لم يكن في حادثة النسب، وكذا لو شهدا بأن فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما ونظيره الحكم بثبوت الرمضانية في ضمن دعوى الوكالة وتمامه في قضاء الأشباه (قوله صغيرة زوجت نفسها) أي من كفء بمهر المثل، وإلا لم يتوقف لأن الحاكم لا يملك العقد عليها بذلك فلا يملك إجازته فكان عقدا بلا مجيز، نعم لو كان لها أب أو جد وزوجت نفسها كذلك توقف لأن له مجيزا وقت العقد لأن الأب والجد يملكان العقد بذلك والصغير كالصغيرة لما في الخانية من أن الصغير لو تزوج بالغة ثم غاب فتزوجت آخر وكان الصبي أجاز بعد بلوغه العقد الذي باشره في صغره فإن كانت الإجازة بعد العقد الثاني جاز الثاني لأنها تملك الفسخ قبل إجازته، وإن كانت قبله فإن كان الأول بمهر المثل أو بغبن فاحش وللصغير أب أو جد نفذ بإجازة الصبي بعد بلوغه وإلا فيجوز الثاني (قوله ولا حاكم ثمة) أي في موضع العقد (قوله توقف إلخ) هذا قول بعض المتأخرين ففي أحكام الصغار: فإن كانت في موضع لم يكن فيه قاض إن كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة ينعقد، ويتوقف على إجازة ذلك القاضي وإلا فلا ينعقد وقال بعض المتأخرين: ينعقد ويتوقف على إجازتها بعد البلوغ. اهـ. واستشكله في البحر بأنهم قالوا كل عقد لا مجيز له حال صدوره فهو باطل لا يتوقف ثم قال التوقف

فيه باعتبار أن مجيزه السلطان كما لا يخفى اهـ وهذا مبني على كفاية كون ذلك المكان تحت ولاية السلطان وإن لم يكن تحت ولاية قاض، وعليه فبطلان العقد يتصور فيما إذا كان في دار الحرب أو البحر أو المفازة ونحو ذلك بخلاف القرى والأمصار ويدل عليه ما في الفتح في فصل الوكالة بالنكاح حيث قال: وما لا مجيز له أي ما ليس له من يقدر على الإجازة يبطل كما إذا كانت تحته حرة فزوجه الفضولي أمة أو أخت امرأته أو خامسة أو زوجة معتدة أو مجنونة أو صغيرة يتيمة في دار الحرب أو إذا لم يكن سلطان ولا قاض لعدم من يقدر على الإمضاء حالة العقد فوقع باطلا اهـ

Mas'alah: Can a free, sane, adult woman contract her own marriage without a guardian in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=917)

(قوله نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي) ؛ لأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة ولذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر إليه والأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه، ويدل عليه قوله تعالى {حتى تنكح} [البقرة: 230] أضاف النكاح إليها ومن السنة حديث مسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها» وهي من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، فأفاد أن فيه حقين حقه وهو مباشرته عقد النكاح برضاها، وقد جعلها أحق منه ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=917)

وأطلقها فشمل البكر والثيب، وأطلق فشمل الكفء وغيره، وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه لكن للولي الاعتراض في غير الكفء وما روي عنهما بخلافه فقد صح رجوعهما إليه

Mas'alah: What is the preferred fatwa regarding a woman's marriage without a guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

وفي المعراج معزيا إلى قاضي خان وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله أخذ كثير من المشايخ؛ لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا،

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl who marries herself without a guardian or judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=934)

وفي الفوائد الناجية معزيا إلى فتاوى سمرقند سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال: يتوقف وينفذ بإجازتها بعد بلوغها اهـ. مع أنهم قالوا كل عقد لا مجيز له حال صدوره فهو باطل لا يتوقف ولعل التوقف فيه باعتبار أن مجيزه السلطان كما لا يخفى

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi scholars on the validity of marriage without guardian consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=938)

وفي الخلاصة وكثير من مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية أنها ليس لها أن تمنع نفسها اهـ.
وهذا يدل على أن كثيرا من المشايخ أفتوا بانعقاده، فقد اختلف الإفتاء

Mas'alah: What is the argument for a woman's capacity to contract her own marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2409)

ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج [البناية] قلنا: سكوتها إذن منها: يجعل الشارع ذلك إذنا منها فلم ينفذ إلا بإذنها لوكيلها. قالوا: يجب على الولي تزويجها عند طلبها ولو لم يكن له ولاية لما وجب ذلك عليه. قلنا: هذا ممنوع بل هي تأذن لمن يزوجها أو تباشر بنفسها ما لو قام بها وصف نقص بسلب أهلية الأمانة العامة والخاصة، وسلب الشهادة فيما يندرئ بالشبهات، وسقوط الجمعة والجماعات فصارت

كالرخصة. قلنا: هذا قياس شبهة باطل، والنكاح ليس من الحدود ولا ما يندرئ بالشبهات، وإنما سقطت الجمعة والجماعات للفتنة. وقولهم: تبطل بالمسافر، ولا بسلب عقدة الولاية، ولا يوصف بسببه بالنقص، قالوا: إن الولاية تبقى عليها بعد بلوغها نقص صداقها، وفي حق الضم والإسكان. قلنا: هذا لخوف الفتنة عليها. قالوا: إنها قاصرة في البضع، ولهذا لا تسافر وحدها. قلنا: يبطل هذا بسفر بالحج؛ فإنها بغير محرم ولا زوج عند مالك والشافعي. م: (ووجه الجواز) ش: أي جواز عقد النكاح

المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي م: (أنها تصرفت في خالص حقها) ش: حتى كان البدل الواجب بمقابلتها لها م: (وهي من أهله) ش: أي المرأة من أهل التصرف خالص حقها م: (لكونها عاقلة مميزة ولهذا) ش: أي ولأجل كونها عاقلة مميزة م: (كان لها التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج) ش: بالاتفاق وكل تصرف هذا شأنه فهو جائز. فإن قلت: لا نسلم أنها تصرفت في خالص حقها، بل في حق تعلق به حق الأولياء، ولهذا لا يجوز إذا لم يكن بكفء. قلت: لا فرق في ظاهر الرواية فلا يرد عليه، وأما على رواية الحسن عن أبي حنيفة _ - رحمه الله - _ فالجواب: أن المراد بخالص حقها ما كان من الموضوعات الأصلية، التي يترتب عليها النكاح من تمليك منافع بضعها وإيجاب النفقة والكسوة والمهر والسكنى ونحوها، وكل ذلك خالص حقها فلا يعتبر بالعارض للحوق الماء بالأولياء. فإن قيل: هذا استقلال بالرأي في مقابلة الكتاب والسنة: وكله فاسد، أما الكتاب فقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] (البقرة: الآية 232) ، نهى الولي عن العضل وهو المنع، وإنما يتحقق المنع إذا كان الممنوع في يده.

[البناية] . . . .

Mas'alah: Can a free, sane, adult woman marry without a guardian according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=285)

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - في ظاهر الرواية، كذا في التبيين. سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن امرأة شافعية بكر

بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير إذن أبيها والأب لا يرضى ورده هل يصح هذا النكاح؟ . قال: نعم، وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي، كذا في الظهيرية

Mas'alah: Can a free, adult, sane woman contract her own marriage without a guardian in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=115)

مسألة: ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها ولم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول علي وعائشة وموسى بن عبد الله بن يزيد والشعبي والزهري وقتادة والحسن البصري وابن سيرين والقاسم بن محمد والأوزاعي وابن جريج رضي الله عنهم وقال: الشافعي رحمه الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء بل يحتاج إلى الولي. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: الكتاب والسنة والمعقول: أما الكتاب فقوله تعالى: {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} 1 وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها وقد أضاف الله تعالى الفعل إليهن في مواضع من كتابه العزيز فقال: {حتى تنكح زوجا غيره} 2 وقال تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} 3 وقال تعالى: {فلا جناح عليهما أن يتراجعا} 4 فنسب التراجع إلى الزوجين من غير ذكر الولي. وأما السنة فمن وجوه: الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأيم أحق بنفسها من وليها ويروى من أبيها أخرجه الشيخان في الصحيحين وفي حديث آخر لابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البكر يستأذنها أبوها في نفسها" أخرجه الدارقطني وروي أن رجلا زوج ابنته وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لم أر لها خيرا فقال صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح لك اذهبي فانكحي من"

1 سورة البقرة: الآية 240. 2 سورة االبقرة: الآية 230. 3 سورة البقرة: الاية 232.

4 سورة البققرة: الآية 230.

شئت "وقد زوجها من كفو رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وقال: قتادة جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر إليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن بكرا زوجها أبوها بغير إذنها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وروي رد نكاحها وأمثال هذه الأحاديث كثيرة فقد بلغت حد الشهرة من حيث المعنى وأما المعقول فهو أنها مكلفة قد ثبت أهليتها لجميع التكاليف الشرعية والبضع حقها دون الولي ولهذا يكون بذله لها فقد تصرفت في خالص حقها فجاز لها ذلك ولأنها تملك الإقرار بالنكاح فتملك الإنشاء." حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل" قالها ثلاثا رواه أبو داود وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" رواه أحمد رحمه الله في مسنده. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين" أخرجه الدارقطني. الجواب عنه: أن الحديث الأول: ضعفه يحيى بن معين وعلى تقدير الصحة يحمل على الأمة والمكاتبة والمدبرة والصغيرة والمجنونة والمعتوهة بدليل ما ذكرنا من الأحاديث فنخص هذا العام بها ثم مفهوم هذا الحديث لو نكحت بإذن وليها جاز فالخصم لم يقل به فكانت حجة عليه وقال: الطحاوي ثم لو ثبت عن عائشة رضي الله عنها فقد ثبت عنها ما يخالفه فإنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن المنذر بن الزبير وهو غائب بالشام فلما قدم قال: أمثلي يصنع به هذا إلى أن قال: ما كنت أرد أمرا قضيتيه فقرت حفصة عند زوجها فلما كانت عائشة قد رأت تزويجها جائزا بغير إذن أبيها بعبارتها استحال أن يكون ترى ذلك وقد علمت مانسب إليها من رواية الحديث المذكور وأما

الحديث الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" فرواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي بردة فقطعه شعبة وسفيان الثوري وهما أثبت وأحفظ من جميع من رواه عن أبي إسحاق كذا قاله الطحاوي وأما

الحديث الثالث: ففي سنده ابن أبي فروة وهو ضعيف قاله أحمد والدارقطني وقال: النسائي متروك الحديث. الجواب العام عنه: أن هذه الأحاديث على تقدير صحتها أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب وهو ما جاء من إضافة النكاح إليهن في مواضع من القرآن فلا يعمل بها.

Mas'alah: Does the marriage of a free, sane, adult woman require a guardian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=253)

"

Mas'alah: Does the marriage of a free, sane, adult woman require a guardian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=253)

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولى بكرا كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف" رحمهما الله "في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف" رحمه الله "أنه لا ينعقد إلا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا" وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا لأن النكاح يراد لمقاصد والتفويض إليهن مخل بها إلا أن

محمدا رحمه الله يقول يرتفع الخلل باجازة الولي ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفء وغير الكفء ولكن للولي الاعتراض في غير الكفء وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز في غير الكفء لأنه كم من واقع لا يرفع ويروي رجوع محمد إلى قولهما

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes a man to marry her to himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=261)

"

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes a man to marry her to himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=261)

وإذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز" وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز لهما أن الواحد لا يتصور أن يكون مملكا ومتملكا كما في البيع إلا أن الشافعي رحمه الله يقول في الولي ضرورة لأنه لا يتولاه سواه ولا ضرورة في حق الوكيل. ولنا أن الوكيل في النكاح معبر وسفير والتمانع في الحقوق دون التعيير ولا ترجع الحقوق إليه بخلاف البيع لأنه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه وإذا تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول. قال:

Mas'alah: Is the marriage contract of a free, sane, adult woman valid without a guardian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=187)

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولى بكرا كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينعقد إلا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا لأن النكاح يراد لمقاصد والتفويض إليهن مخل بها إلا أن محمدا رحمه الله يقول يرتفع الخلل باجازة الولي ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفء وغير الكفء ولكن للولي الاعتراض في غير الكفء وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز في غير الكفء لأنه كم من واقع لا يرفع ويروي رجوع محمد إلى قولهما

Mas'alah: Can a woman or slave delegate someone to contract her marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1440)

وقال محمد ولا بأس بتزويج المرأة والعبد اذا جاز لها ان تستخلف من يزوج فيجوز نكاحه جاز لها ان تلى ذلك ولو لم يجز لها ان تزوج ما جاز لها ان تستخلف لان النكاح انما جاز باستخلافها قالوا لانه جاء ان النساء ليس اليهن من عقدة النكاح شيء انما ذلك إلى الأولياء قيل لهم فالاستخلاف مما يتم به عقدة النكاح ولولا الاستخلاف

ما جازت عقدة النكاح إنما يقال الأولياء الذين هم يزوجون وليس يجوز نكاحهم الا برضى النساء فللنساء في العقدة نصيب لابد من أن يستأمرن في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself without a guardian?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1460)

محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرني سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن امه عن بحريه ابنة هانئ انها انكحت نفسها القعقاع بن

شور فخاصمه ابوها إلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فأجاز النكاح وقد كان دخل بها

Mas'alah: What is the requirement of a guardian and consent for a woman's marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1475)

محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا تنكح المرأة الا بولي ولا ينكحها الولي الا باذنها أب ولا أخ ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=441)

وينعقد نكاح الفضولي موقوفا كالبيع إذا كان من جانب واحد. أما من جانبين (س) ، أو فضوليا من جانب أصيلا من جانب – فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by an unauthorized agent from one side?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=441)

قال: (وينعقد نكاح الفضولي موقوفا كالبيع إذا كان من جانب واحد. أما من جانبين، أو فضوليا من جانب أصيلا من جانب – فلا) . أما الفضولي من جانب بأن يزوج امرأة بغير أمرها رجلا، وقبل الرجل. أو رجلا بغير أمره امرأة، فقبلت – فإنه ينعقد، ويتوقف على إجازة الغائب. وأما من الجانبين فهو أن يقول: اشهدوا أني زوجت فلانة من فلان، وهما غائبان بغير أمرهما، فهذا لا ينعقد. وقال أبو يوسف: ينعقد موقوفا على إجازتهما. والفضولي من جانب أصيل من جانب بأن يقول الرجل: اشهدوا أني قد تزوجت فلانة، وهي غائبة، ولم يقبل عنها أحد. فهذا أيضا على الخلاف. ولو جرى بين فضوليين جاز باتفاقنا. وذكرنا في البيوع الدليل على انعقاد تصرفات الفضولي. لأبي يوسف في الخلافية أنه لو كان وكيلا انعقد ونفذ، فإذا كان فضوليا ينعقد ويقف. ولهما أن هذا شطر العقد، فلا يتوقف على ما وراء المجلس كما إذا كان أصيلا، بخلاف الوكيل؛ لأنه معبر، فينقل كلامه إليهما. وكلام الفضوليين عقد تام، فلا يقاس عليه.

Mas'alah: Is a free, sane, adult woman's marriage valid without a guardian's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=467)

(وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز ، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة ؛ وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها أو زوجها غيرها فأجازت) وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن ، وظاهر الرواية عن أبي يوسف . وقال

"" "" "" صفحة رقم 103 "" "" "" محمد : لا يجوز إلا بإجازة الولي ، فإن ماتا قبلها لا يتوارثان ولا يقع طلاقه ولا ظهاره ووطؤه حرام ، فإن امتنع الولي من الإجازة ذكر الطحاوي عن محمد يجدد القاضي العقد بينهما . وذكر هشام عن محمد فإن لم يجزه الولي أجيزه أنا ، وكان يومئذ قاضيا فصار عنه روايتان . وروي عنه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام . وحكى الفقيه أبو جعفر الهندواني : أن امرأة جاءت إلى محمد قبل موته بثلاثة أيام وقالت : إن لي وليا وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالا كثيرا ، فقال لها محمد : اذهبي فزوجي نفسك ، وهذا يؤيد ما روي من رجوعه . وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول مثل قول محمد الأول . وفي رواية إن زوجت نفسها من كفء لا يتوقف ، وإن كان من غير كفء يتوقف على إجازة الولي . وجه عدم الجواز ما روت عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ' أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ' وقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا نكاح إلا بولي ' ولأنها كانت موليا عليها قبل البلوغ في حق العقد والنفاذ لعدم رأيها ، فلو زال إنما يزول بما حدث لها من الرأي والعقل بالبلوغ ، وإنما حدث لها رأي وعقل ناقص ، ومن لم يحدث له رأي أصلا كمن بلغ مجنونا لا تزول عنه الولاية أصلا ، ومن حدث له عقل كامل ورأي وافر كالرجل تزول ولايته أصلا ، فإذا حدث الناقص فكأنه حدث من وجه دون وجه فثبتت لها إحدى الولايتين وهو الانعقاد دون النفاذ عملا بالشبهين . ووجه الفسخ إذا لم يجز الولي أن النكح إلى الأولياء بالحديث فيتوقف على

إجازته ويرتد برده كما إذا عقد وتوقف على إجازتها ، فإذا بطل يجدد القاضي النكاح . ووجه رواية هشام أنه عقد صدر من المالك وتوقف على إجازة صاحب الحق فلا ينفسخ برده كالراهن إذا باع الرهن ورده المرتهن فإنه لا ينفسخ البيع حتى لو صبر المشتري إلى حين انفكاك الرهن نفذ ، وإذا بقي العقد أجازه القاضي إن امتنع الولي لظلمه بخلاف ما ذكر من المسألة لأن المرأة هي المالكة فتبطل بردها كما إذا باع المرتهن ورد الراهن . وجه قول أبي حنيفة قوله تعالى :) حتى تنكح زوجا غيره ([البقرة : 230] وقال تعالى :) فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ([البقرة : 234] وفي آية أخرى) من معروف ([البقرة : 240] أضاف النكاح والفعل إليهن ، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال إذ لم يذكر معها غيرها ، وهي إذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف فلا جناح على الأولياء في ذلك .

"" "" "" صفحة رقم 104 "" "" ""

Mas'alah: Does the marriage of a free sane adult woman require a guardian?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1295)

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها) وإن لم يعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) رحمهما الله (في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف) – رحمه الله – (أنه لا ينعقد إلا بولي. وعند محمد ينعقد وقوفا) وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا لأن النكاح يراد لمقاصده والتفويض إليهن مخل

بها، إلا أن محمدا – رحمه الله – يقول: يرتفع الخلل بإجازة الولي. [العناية] وأما وجه من لم يجوزه بدون الولي كأبي يوسف في غير ظاهر الرواية ومالك والشافعي فما قال (لأن النكاح يراد لمقاصده والتفويض إليهن مخل بها) لأنهن سريعات الاغترار سيئات الاختيار لا سيما عند التوقان. وهو مردود بما إذا أذن لها الولي كما اختاره محمد فإن الخلل ينجبر به فكان الواجب الجواز حينئذ وهم لا يقولون به. وأيضا المدعي أن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء، فالدليل المطابق بيان الخلل في العبارة والاعتذار بأن هذا التعليل تعليل

ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج، [العناية] أن لا يفوض إليهن أمر النكاح مطلقا من غير نظر إلى أن يأذن الولي أو لا غير دافع لانتفاء المطابقة. وأما وجه من جوزه فهو (أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج) بالاتفاق، وكل تصرف هذا شأنه فهو جائز بلا خلاف. فإن قلت: لا نسلم أنها تصرفت في خالص حقها بل في حق تعلق به حق الأولياء ولهذا لا يجوز إذا لم يكن بكفء. في رواية. قلت: لا فرق في ظاهر الرواية فلا يرد عليه، وأما على رواية الحسن عن أبي حنيفة فالجواب أن المراد بخالص حقها ما كان من الموضوعات الأصلية التي تترتب على النكاح من تمليك منافع بضعها واستيجاب المهر والنفقة والكسوة والسكنى ونحوها، وكل ذلك خالص حقها فلا يعتبر بالعارض من لحوق العار للأولياء. فإن قيل: هذا استدلال بالرأي في مقابلة الكتاب والسنة ومثله فاسد. أما الكتاب فقوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] نهي الولي عن العضل وهو المنع، وإنما يتحقق منه المنع إذا كان الممنوع في يده. وأما السنة فما روي في السنن عن ابن جريج عن سليمان بن موسى

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل» فالجواب أن الآية مشتركة الإلزام لأنه نهاهم عن منعهن عن النكاح فدل على أنهن يملكنه، وأن قوله تعالى {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن} [البقرة: 234] وقوله {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230]

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself in the absence of the husband according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1347)

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فأجازه جاز. وحاصل الخلاف أن الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين أو فضوليا من جانب وأصيلا من جانب عندهما خلافا له. [العناية] لها فلا تتوقف، والثانية لها مجيز فتتوقف لما تقدم أن شرط التوقف وجود المجيز. وقوله (وهذا) أي مجموع ما ذكر (قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا زوجت نفسها فبلغه) يعني بغير مجيز (كأجازه جاز) قوله (وحاصل ذلك) قال الإمام المحبوبي: هاهنا ست مسائل، ثلاث منها تقف على الإجازة بلا خلاف: إحداها أن الفضولي إذا قال: زوجت فلانة من فلان وقبل عنه فضولي آخر، أو قال الرجل تزوجت فلانة وهي غائبة فأجابه فضولي وقال: زوجتها منك وقالت المرأة زوجت نفسي من فلان الغائب وقيل عن فلان: فضولي توقف العقد على الإجازة في هذه الفصول الثلاثة بالاتفاق، لأنه عقد جرى بين اثنين فيكون تاما موقوفا على الإجازة. وفي ثلاث منها اختلاف: إحداها ما ذكر أولا وهو قوله ومن قال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة، والثانية أن تقول المرأة: زوجت نفسي من فلان وفلان

غائب ولم يقبل عنه آخر. والثالثة أن يقول الفضولي زوجت

Mas'alah: What is the chapter on a man marrying a woman without a guardian's agency?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=108)

باب في الرجل يتزوج المرأة بغير وكالة والرجل يؤكل بالتزويج

Mas'alah: What is the ruling if a man declares he has married a woman without her guardian's permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=108)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل قال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة فبلغها فأجازت قال فهو باطل وإن قال آخر اشهدوا أني قد زوجتها منه فبلغها فأجازت جاز وكذلك إن كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك وقال أبو يوسف (رحمه الله) إذا ــــــ عرفا وإنما شرطت القدرة على المهر والنفقة فلأن المهر فلأنه يدل عما يملك عليها بالعقد البضع وأما النفقة فلا بد منها لأنها محبوسة لحقه باب في الرجل يتزوج المرأة بغير وكالة والرجل يؤكل بالتزويج قوله جميع ذلك يعني قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فأجاز فهو باطل قوله وقال أبو يوسف إلخ وعلى هذا الخلاف إذا قال الفضولي أشهدوا أني قد زوجت فلانة من فلان فبلغها الخبر فأجاز لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد وخلافا لأبي يوسف والحاصل أن الواحد

يصلح وكيلا وأصيلا من الجانبين أو أصيلا من جانب ووكيلا من جانب حتى نفذ العقد وأما الواحد هل يصلح فضوليا من الجانبين أو أصيلا من جانب فضوليا من جانب أو وكيلا من جانب فضواليا من جانب حتى يتوقف العقد وراء المجلس على إجازته فعند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) لا يصلح وعند أبي يوسف يصلح لأبي يوسف ان الواحد

زوجت نفسها غائبا فبلغه فأجازه جاز وكذلك إن زوجها وليها فبلغها فأجازت جاز

Mas'alah: Can a free, adult, sane woman contract her own marriage without a guardian?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=378)

قوله (وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة - برضاها وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة وزفر بكرا كانت أو ثيبا) . وفي الهداية أبو يوسف مع أبي حنيفة في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا ينعقد إلا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على إجازة الولي ثم إذا انعقد موقوفا على قول محمد لا يجوز إلا بإجازة الولي فإن امتنع من الإجازة لم يجز بإجازة الحاكم بل يسقط الحاكم ولاية لولي ويعقد عليها عقدا مستأنفا وبطل العقد المتقدم؛ لأن كل عقد وقف على إجازة إنسان لم يجز أن يوقف على إجازة غيره وقال أبو يوسف إذا امتنع الولي من الإجازة أجازه الحاكم يعني أن الحاكم يأمر الولي أولا بالإجازة فإن أبى يقضي عليه بالعضل ويجبره الحاكم فإن

مات الزوج أو الزوجة قبل الإجازة فإن كان كفئا ورثه الباقي عند أبي يوسف. وقال

محمد لا يرثه كفئا كان أو غيره وهي عنده بمنزلة الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها حتى لو طلقها أو ظاهر منها لا يقع طلاقه ولا ظهاره وإن وطئ كان وطؤه حراما قال في الكرخي قال أبو يوسف ومحمد إذا أذن الولي للمرأة في النكاح فعقدت فجاز. وقال الشافعي لا ينعقد النكاح بقول امرأة بحال.

Mas'alah: Can a free, adult, sane woman contract her own marriage without her guardian's permission?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=616)

(باب يصح مباشرة المرأة العاقلة البالغة الحرة نكاح نفسها دون إذن وليها) لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} . وقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} وجه الدلالة: أنه / أضاف النكاح إليهن، ولو لم يكن لهن حق في تزويج أنفسهن لما نهى الولي عن حبسهن عن (التزويج) ، مع أنه (قيل) إن الخطاب للأزواج، لأنهم كانوا يطلقون فيراجعون كلما قرب انقضاء العدة، لا عن حاجة لتطول العدة عليها. والمعنى أن ينكحن أزواجهن الذين (يرغبون فيهن) ويصلحون لهن. وأخرج مسلم وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها

(صماتها) " . وعنه: أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر (وصمتها إقرارها) " . وأخرجه البخاري. فإن قيل: فقد روى الترمذي: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم]

قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها (فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل) . فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" . ثم يقول: "إنما نهى (الولي) عن العضل إذا تراضوا بينهم بالمعروف" . فدل ذلك على أنه ليس بمعروف إذا عقد غير الولي. قيل له: قال الترمذي: "وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا" . فإن قيل: وقد قال الترمذي: "وهذا حديث حسن. وذكر عن يحيى بن"

معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، يعني ابن علية. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد "." قيل له: ومن أين ثبت له الحسن وقد أنكره الزهري، وقول ابن معين: سماع إسماعيل من ابن جريج ليس بذاك لا يوجب سقوط حديثه. فإن قيل: (إنكاره لا يتعين للتكذيب، بل) يحتمل أنه رواه فنسيه، إذ كل محدث لا يحفظ كل ما رواه. قيل له: وإذا احتمل التكذيب والنسيان فلا يبقى فيه حجة. ثم (نقول) لمن احتج بهذا الحديث: أنت تقول بمفهوم الخطاب، ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح بإذن الولي، فلم لا تقول به؟ . فإن قال: (أنا لا أقول) بالمفهوم في كل حديث كان منطوقه على الغالب المعتاد (إذ الحامل) على إثبات / مفهوم الخطاب طلب باعث للمتكلم على تخصيص إحدى الحالتين بالذكر بعد اجتماعهما في الذهن، ونكاح المرأة بإذن وليها وبغير إذنه لا يجتمع في الذهن (إذ الغالب أن المرأة لا تباشر النكاح بنفسها إلا بغير إذن وليها، فلم تجتمع في الذهن) حالتان (يدل انقطاع إحداهما) بإثبات الحكم على (افتراقهما) فيه. قيل له: لا نسلم أن الاجتماع في الذهن موقوف على تساوي الوقوع في الخارج

بل على نفس الوقوع، إذ الذهن يتصور الغالب والنادر. ألا ترى إلى اجتماع السائمة والمعلوفة في الذهن، وإن كان الغالب هو الأسامة في أغلب البقاع. أو نقول: يحتمل أن يكون المراد نكحت غير كفء، وهو السابق إلى الفهم عند سماع نكاح المرأة، إذ لو كانت راغبة في كفء لفوضت أمرها إلى الولي، ويتأيد بتعليله بعدم إذن الولي، فليحمل على صورة يظهر منها غرض الولي وهو (فوات) الكفاءة. وقوله: "فنكاحها باطل" ، أي سيبطل باعتراض الولي. فهو تعبير بالناجز في الحال عما إليه المصير في المآل. كقوله تعالى: {إنك ميت وإنهم ميتون} ، وتقدير الكلام: أيما امرأة نكحت غير كفء بغير إذن وليها فنكاحها سيبطل باعتراض الولي. قال الطحاوي: "ثم لو ثبت هذا عن الزهري لكان قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك" . قال: حدثنا يونس عن ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي [صلى الله عليه وسلم] : "أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن (من) المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام. فلما قدم (عبد الرحمن) قال: (أمثلي) يصنع به هذا و (يفتات) عليه، فكلمت عائشة المنذر، فقال المنذر: إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمرا قضيتيه، فقرت حفصة عنده. ولم يكن ذلك طلاقا" . فلما كانت عائشة قد رأت أن تزويجها بنت

Mas'alah: Is a guardian required for the marriage of a free, adult, sane woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=464)

وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة،

بكرا كانت أو ثيبا. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينعقد إلا بولي.

Mas'alah: Does a free, adult, sane woman need a guardian to conclude her marriage contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=254)

(وينعقد نكاح) المرأة (الحرة البالغة العاقلة برضاها) فقط، سواء باشرته بنفسها أو وكلت غيرها (وإن لم يعقد عليها ولي) ولم يأذن به (عند أبي حنيفة: بكرا كانت أو ثيبا) ، لتصرفها في خالص حقها وهي من أهله، ولهذا كان لها التصرف في المال (وقالا: لا ينعقد) نكاح المرأة (إلا بولي) قال الإسبيجاني: وعن أبي يوسف أنه رجع إلى قول أبي حنيفة وهو الصحيح، وصرح في الهداية بأنه ظاهر الرواية، ثم قال: ويروى رجوع محمد إلى قولهما، واختاره المحبوبي والنسفي، اه تصحيح. وقال في الهداية: ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفء وغيره، لكن للولي الاعتراض في غير الكفء، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز في غير الكفء، لأن كم من واقع لا يدفع. اه. وقال في المبسوط: روى الحسن عن أبي حنيفة إن كان الزوج كفئا لها جاز النكاح، وإن لم يكن كفئا لها لا يجوز النكاح. اه، وهذا قول مختار صاحب خلاصة الفتاوى، وقال: هكذا كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، كذا في غاية البيان، وهو المختار للفتوى كما في الدر. - --

Mas'alah: What is the ruling on a woman authorizing a man to marry her to himself?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=259)

(وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه) أو ممن يتولى تزويجه أو ممن وكله أن يزوجه منها (فعقد) الرجل عقدها حسبما أذنت له (بحضرة شاهدين جاز) العقد، ويكون وكيلا من جانب وأصيلا أوووليا أو وكيلا من آخر، وقد يكون وليا من الجانبين: كأن يزوج بنته من ابن أخيه، قال في الهداية: إذا تولى طرفيه فقوله "زوجت" يتضمن الشطرين، ولا يحتاج إلى القبول. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on marriage without a guardian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=921)

]

Mas'alah: What is the chapter on marriage without a guardian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=921)

باب النكاح بغير ولي[

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself or appointing a non-guardian to marry her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=921)

(قال:) - رضي الله عنه - بلغنا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي - رضي الله عنه - فأجاز

النكاح، وفي هذا دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح وبه أخذ أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - سواء كانت بكرا أو ثيبا إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فللأولياء حق الاعتراض، وفي رواية الحسن - رضي الله عنه - إن كان الزوج كفؤا لها جاز النكاح، وإن لم يكن كفؤا لها لا يجوز وكان أبو يوسف - رحمه الله تعالى - أولا يقول: لا يجوز تزويجها من كفء أو غير كفء إذا كان لها ولي ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفؤا جاز النكاح، وإلا فلا ثم رجع فقال: النكاح صحيح سواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء لها، وذكر الطحاوي قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى إن الزوج إن كان كفؤا أمر القاضي الولي بإجازة العقد فإن أجازه جاز، وإن أبى أن يجيزه لم ينفسخ ولكن القاضي يجيزه فيجوز. وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - يتوقف نكاحها على إجازة الولي سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء فإن أجازه الولي جاز وإن أبطله بطل إلا أنه إذا كان الزوج كفؤا لها ينبغي للقاضي أن يجدد العقد إذا أبى الولي أن يزوجها منه، وعلى قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى تزويجها نفسها منه باطل على كل حال، ولا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا سواء زوجت نفسها أو بنتها أو أمتها أو توكلت بالنكاح عن الغير، ومن العلماء رحمهم الله تعالى من يقول: إذا كانت غنية شريفة لم يجز تزويجها نفسها بغير رضا الولي، وإن كانت فقيرة خسيسة يجوز لها أن تزوج نفسها من غير رضا الولي، ومنهم من فصل بين البكر والثيب، وهم أصحاب الظواهر أما من شرط الولي استدل بقوله

تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] . وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: وهذه أبين آية في كتاب الله تعالى تدل على أن النكاح لا يجوز بغير ولي؛

لأنه نهى الولي عن المنع وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل وإذا دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها لا وكس، ولا شطط فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له»، وفي الحديث المشهور أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا نكاح إلا بولي»، وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدا عدل»، وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها وإنما الزانية هي التي تنكح نفسها»، وأن عائشة – رضي الله عنها – كانت تحضر النكاح وتخطب ثم تقول اعقدوا فإن النساء لا يعقدن. والمعنى فيه أنها ناقصة بنقصان الأنوثة فلا تملك مباشرة عقد النكاح لنفسها كالصغيرة والمجنونة، وهذا لأن النكاح عقد عظيم خطره كبير، ومقاصده شريفة ولهذا أظهر الشرع خطره باشتراط الشاهدين فيه من بين سائر المعاوضات فلإظهار خطره تجعل مباشرته مفوضة إلى أولي الرأي الكامل من الرجال؛ لأن النساء ناقصات العقل والدين فكأن نقصان عقلها بصفة الأنوثة بمنزلة نقصان عقلها بصفة الصغر ولهذا قال محمد – رحمه الله تعالى: إن عقدها يتوقف على إجازة الولي كما أن عقد الصغيرة التي تعقل يتوقف على إجازة الولي وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – لا ينعقد العقد بعبارتها أصلا كما لا ينعقد التصرف بعبارة الصغيرة عنده، والدليل عليه ثبوت حق الاعتراض للأولياء إذا وضعت نفسها في غير كفء، ولو ثبتت لها ولاية الاستبداد بالمباشرة لم يثبت للأولياء حق الاعتراض كالرجل، وكذلك تملك مطالبة الولي بالتزويج، ولو كانت مالكة للعقد على نفسها لما كان لها أن تطالب الولي به. ، والدليل على اعتبار نقصان عقلها أنه لم يجعل إليها من جانب رفع العقد شيء بل الزوج هو الذي يستبد بالطلاق، وأما من جوز النكاح بغير ولي استدل

بقوله تعالى {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن} [البقرة: 234] ، وبقوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] لقوله تعالى {أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] أضاف العقد إليهن في هذه الآيات فدل أنها تملك المباشرة، والمراد بالعضل المنع حبسا بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج، وهذا خطاب للأزواج فإنه قال في أول الآية: {وإذا طلقتم النساء} [البقرة: 231]

وبه نقول: أن من طلق امرأته وانقضت عدتها فليس له أن يمنعها من التزوج بزوج آخر، وأما الأخبار فقوله - صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها» والأيم: اسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة، وهو اختيار الكرخي - رحمه الله تعالى - قال: الأيم من النساء كالأعزب من الرجال بخلاف ما ذكر محمد - رحمه الله تعالى - أن الأيم: اسم للثيب، وقد بينا هذا في شرح الجامع. وقال - صلى الله عليه وسلم: «ليس للولي مع الثيب أمر»، وحديث الخنساء حيث «قالت: بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من أمور بناتهم شيء» «ولما خطب رسول الله أم سلمة - رضي الله عنها - اعتذرت بأعذار من جملتها أن أولياءها غيب فقال: - صلى الله عليه وسلم - ليس في أوليائك من لا يرضى بي قم يا عمر فزوج أمك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاطب به عمر بن أبي سلمة وكان ابن سبع سنين» وعن عمر وعلي وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - جواز النكاح بغير ولي، وأن عائشة - رضي الله تعالى عنها - زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وهو غائب فلما رجع قال: أومثلي يفتات عليه في بناته، فقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها: أوترغب عن المنذر؟ والله لتملكنه أمرها، وبهذا تبين أن ما رووا من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - غير صحيح فإن فتوى الراوي بخلاف الحديث دليل وهن الحديث، ومدار ذلك

الحديث على الزهري وأنكره الزهري، وجوز النكاح بغير ولي. ثم هو محمول على الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها أو على الصغيرة أو على المجنونة وكذلك سائر الأخبار التي رووا على هذا تحمل أو على بيان الندب أن المستحب أن لا تباشر المرأة العقد ولكن الولي هو الذي يزوجها، والمعنى فيه أنها تصرفت في خالص حقها ولم تلحق الضرر بغيرها فينعقد تصرفها كما لو تصرفت في مالها، وبيان الوصف أن النكاح من الكفء بمهر المثل خالص حقها بدليل أن لها أن تطالب الولي به، ويجبر الولي على الإيفاء عند طلبها، وهي من أهل استيفاء حقوق نفسها فإنما استوفت بالمباشرة حقها وكفت الولي الإيفاء فهو نظير صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه فاستوفى كان استيفاؤه صحيحا فكذلك هنا، والدليل عليه أن اختيار الأزواج إليها بالاتفاق، والتفاوت في حق الأغراض والمقاصد إنما يقع باختيار الزوج لا بمباشرة العقد، ولو كان لنقصان عقلها عبرة لما كان لها اختيار الأزواج، وكذلك إقرارها بالنكاح صحيح على نفسها ولو كانت بمنزلة الصغيرة ما صح

إقرارها بالنكاح. وكذلك يعتبر رضاها في مباشرة الولي العقد ولو كانت بمنزلة الصغيرة لما اعتبر رضاها، ويجب على الولي تزويجها عند طلبها، ولو كانت كالصغيرة لما وجب الإيفاء بطلبها وإنما يثبت لها حق مطالبة الولي؛ لنوع من المروءة، وهو أنها تستحي من الخروج إلى محافل الرجال لتباشر العقد على نفسها، ويعد هذا رعونة منها ووقاحة، ولكن هذا لا يمنع صحة مباشرتها كما ورد الشرع بالنهي عن أن يخطب على خطبة غيره، ولو فعل جاز؛ لأن هذا النهي؛ لنوع من المروءة فلا يمنع جواز المنهي عنه، وإذا زوجت نفسها من غير كفء فقد ألحقت الضرر بالأولياء فيثبت لهم حق الاعتراض؛ لدفع الضرر عن أنفسهم كما أن الشفيع يثبت له حق الأخذ بالشفعة؛ لدفع الضرر عن نفسه؛ ولأن طلب الكفاءة لحق الأولياء فلا تقدر على إسقاط حقهم، وهذا لا

يمنع وجود أصل عقدها في حق نفسها كأحد الشريكين إذا كاتب للآخر أن يفسخ دفعا للضرر عن نفسه وعلى رواية الحسن - رحمه الله تعالى - قال: إذا زوجت نفسها من غير كفء لم يجز النكاح أصلا. وهو أقرب إلى الاحتياط فليس كل ولي يحتسب في المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل فكان الأحوط سد باب التزويج من غير كفء عليها وبهذا الطريق قال أبو يوسف: الأحوط أن يجعل عقدها موقوفا على إجازة الولي؛ ليندفع الضرر عن الولي إلا أن الولي إذا قصد بالفسخ دفع الضرر عن نفسه بأن لم يكن كفؤا لها صح فسخه، وإن قصد الإضرار بها بأن كان الزوج كفؤا لها لم يصح فسخه، ولكن القاضي يقوم مقامه في الإجازة كما يقوم مقامه في العقد إذا عضلها ومحمد - رحمه الله تعالى - يقول: لما توقف العقد على إجازة الولي؛ لتمام الاحتياط فكما ينعقد بإجازته ينفسخ بفسخه، وبعد ما يفسخ فليس للقاضي أن يجيزه، ولكن يستقبل العقد إذا تحقق العضل من الولي، وعلى هذا الأصل يقول: إذا زوجت نفسها من كفء ثم مات أحدهما قبل المرافعة إلى القاضي توارثا أما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فظاهر وأما على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فلأن تصرفها في حق نفسها صحيح، ومعنى التوقف لدفع الضرر عن الولي، ولهذا لا ينفسخ بفسخ الولي، وإنما انتهى النكاح الصحيح بالموت فيجري التوارث بينهما، وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - لا يتوارثان؛ لأن أصل العقد كان موقوفا، وفي العقد الموقوف لا يجري التوارث، وعلى هذا لو ظاهر منها أو آلى منها صح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد - رحمه الله تعالى -. وإن كانت قصرت في مهرها فزوجت نفسها بدون صداق مثلها كان للأولياء حق الاعتراض حتى

يبلغ بها مهر مثلها أو يفرق بينهما في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت للأولياء حق الاعتراض إلا أن قول محمد

- رحمه الله تعالى - لا يتحقق في تزويجها نفسها، وإنما يتحقق فيما قال في كتاب الإكراه: وإذا أكرهت المرأة الولي على أن يزوجها بأقل من مهر مثلها فزوجها ثم زال الإكراه فرضيت المرأة، وأبى الولي أن يرضى فليس له ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن المهر من خالص حقها فإنه بدل ما هو مملوك لها ألا ترى أن الاستيفاء والإبراء إليها والتصرف فيه كيف شاءت، وتصرفها فيما هو خالص حقها صحيح فلا يكون للأولياء حق الاعتراض وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: إنها ألحقت الضرر بالأولياء فيكون لهم حق الاعتراض كما لو زوجت نفسها من غير كفء، وبيان ذلك أن الأولياء يتفاخرون بكمال مهرها ويعيرون بنقصان مهرها فإن ذلك مهر المومسات الزانيات عادة وفيه يقول القائل: وما علي أن تكون جاريه ... تمشط رأسي وتكون فاليه حتى ما إذا بلغت ثمانيه ... زوجتها مروان أو معاويه أختان صدق ومهور غاليه ، ومع لحوق العار بالأولياء فيه إلحاق الضرر بنساء العشيرة أيضا فإن من تزوج منهن بعد هذا بغير مهر فإنما يقدر مهرها بمهر هذه فعرفنا أن في ذلك ضررا عليهن، وإنما يذب عن نساء العشيرة رجالها فكان لهم حق الاعتراض فأما بعد تسمية الصداق كاملا صار حق العشيرة مستوفى، وبقاء المهر يخلص لها فإن شاءت استوفت وإن شاءت أبرأت، وهو نظير حق الشرع في تسمية أصل المهر في الابتداء وإن كان البقاء يخلص لها وإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها نصف ما سمى لها؛ لأن الطلاق قبل الدخول مسقط للصداق قياسا فإن المعقود عليه يعود إليها كما خرج عن ملكها، وذلك سبب لسقوط البدل إلا أنا أوجبنا لها نصف المسمى بالنص، وهو قوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فلا تجب الزيادة على ذلك، وإن فرق القاضي بينهما فإن كان قبل الدخول بها فلا شيء عليها؛ لأنه فسخ أصل النكاح بهذا التفريق فلا يجب لها شيء وإن ولت المرأة أمرها رجلا فزوجها كفؤا فهو بمنزلة تزويجها نفسها وفي قول محمد - رحمه الله تعالى - لا يجوز ذلك كما لا يجوز تزويجها نفسها

زاد في نسخ أبي حفص - رضي الله عنه - وقال: إلا أن يكون لها ولي فحينئذ يجوز، وهذا شيء رواه أبو رجاء بن أبي رجاء عن محمد

رحمهما الله تعالى أنه قال: سألته عن النكاح بغير ولي فقال: لا يجوز قلت: فإن لم يكن لها ولي؟ قال: يرفع أمرها إلى الحاكم؛ ليزوجها قلت: فإن كانت في موضع لا حاكم في ذلك الموضع؟ قال: يفعل ما قال: سفيان - رحمه الله تعالى - قلت: وما فعل سفيان قال: تولي أمرها رجلا ليزوجها ثم قد صح رجوع محمد إلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في النكاح بغير ولي وعلى ذلك تنبني مسائل الجامع. يقول في الكتاب: فإن طلقها ثلاثا قبل أن يجيز الحاكم أو الولي عقدها يكون هذا ردا للنكاح، وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تصح التطليقات الثلاث، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وعند محمد - رحمه الله تعالى - لا يقع الطلاق، ولكن هذا رد للنكاح إلا أنه يكره أن يتزوجها ثانيا قبل أن تتزوج بزوج آخر؛ لاختلاف العلماء، واشتباه الأخبار في جواز النكاح بغير ولي؛ ولأن ترك نكاح امرأة تحل له خير من أن يتزوج امرأة لا تحل له، ولكنه لو تزوجها لم يفرق بينهما عنده؛ لأن الطلاق لم يكن واقعا عليها، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب]

Mas'alah: May a woman appoint an agent to marry her without a guardian?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=54)

قلت: أرأيت المرأة خطبها رجل وليس للمرأة ولي حاضر والخاطب كفؤ للمرأة هل

ترى بأسا أن توكل المرأة رجلا فيزوجها من الخاطب؟ قال لا بأس بذلك، بلغنا عن علي أنه أجاز نكاحها بغير ولي وبهذا نأخذ.

Mas'alah: Can a woman appoint a proxy for marriage if she has no guardian present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1049)

قال القاضي الإمام رحمه الله: هذا إذا زوج الأبعد، ولا يعرف أن الولي الأقرب أين هو يجوز، وإن ظهر أنه في ذلك المصر، وإذا زوجها الأقرب من حيث هو؛ اختلف المشايخ فيه: في «المنتقى» عن محمد رحمه الله: المرأة إذا لم يكن لها ولي حاضر استحسن أن تولي رجلا يزوجها، وهكذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه، والرجل الذي يعول الصغير أو الصغيرة فلا له ولاية في إنكاحهما، وكذلك الوصي لا ولاية له في إنكاح الصغير والصغيرة سواء أوصى إليه الأب بالنكاح أو لم يوص، إلا إذا كان الوصي وليهما، فحينئذ يملك الإنكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية.1

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself without a guardian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1052)

ومما يتصل بهذا الفصل مسألة النكاح بغير ولي. الحرة البالغة العاقلة لوزوجت نفسها من رجل هو كفء لها أو ليس بكفء لها نفذ النكاح في ظاهر رواية أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله آخرا، لا أن الزوج إذا لم يكن كفئا فللأولياء حق

الاعتراض، فروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن الزوج إذا لم يكن كفؤا لا ينفذ النكاح وكان أبو يوسف رحمه الله أولا يقول: يتوقف النكاح إلى أن يجيزه الولي أو الحاكم، على كل حال وهو قول محمد رحمه الله، وصح رجوع محمد إلى قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله آخرا، ذكره في كتاب «الحيل» وإذا قصرت في مهر مثلها فللأولياء حق المخاصمة مع الزوج حتى تبلغ تمام مهر مثلها أو يفرق القاضي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to marry her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1053)

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: الأولياء يتغيرون بالتحسين عن مهر المثل كما يتغيرون بالوضع عند من لا يكافئهم، فإن أمرت رجلا حتى زوجها فهو على هذا الخلاف؛ لأن تزويج المأمور إياها بأمرها بمنزلة مباشرتها بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself in the presence of two women and her guardian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1053)

وفي «فتاوى الفضلي» : سئل عن امرأة زوجت نفسها بحضرة امرأتين وحضرة وليها من رجل، قال: النكاح جائز على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ويصير الولي شاهدا مع

المرأتين أكثر في الباب أن الولي إذا اعتبر شاهدا كان هذا نكاحا بغير ولي إلا أن النكاح بغير ولي جائز عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a free, sane woman marrying without a guardian?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=662)

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي، ولا تجبر بكر بالغة على النكاح ـــــــ العاقلة البالغة بكرا كانت أو ثيبا، وولاية إجبار وهي الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا والمعتوهة والمرقوقة وتثبت بالقرابة والملك والولاء والإقامة، والأكفاء جمع كفؤ وهو النظير ولما كان نفي وجوب الولاية في النكاح هو المهم لاشتهار الوجوب في بعض الديار افتتح الباب فيه (نفذ نكاح حرة) بكرا كانت أو ثيبا خرج بذلك الأمة ولو مدبرة أو مكاتبة وأم ولد (مكلفة) أي: بالغة عاقلة وما في (العيني) مسلمة فمن سهو القلم فخرج الصغيرة والمجنونة (بلا) رضى (ولي) سواء تزوجت نفسها من كفؤ أو لا في ظاهر الرواية عن الإمام وصاحبيه، لأنها تصرفت في غالب حقها فصار كما إذا تصرفت في مالها وروى الحسن عن الإمام أنه إن كان كفؤا نفذ وإلا لا وهو المختار في زماننا إذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافقة، وفي الجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب كذا في (الخانية) وغيرها وصرح صدر الإسلام بأن المطلقة ثلاثا لو زوجت نفسها غير كفؤ ودخل بها الزوج ثم طلقها لا يحلها للأول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه قال في (الفتح) : لأن الغالب في المحلل كونه/غير كفؤ أما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل انتهى، وكذا لو لم يباشره لكن رضي به وهل يشترط معرفته إياه أو يكفي ذكره صارت واقعة الفتوى. قال في (البحر) : وينبغي أن لا يكفي

لأن الرضى بالمجهول لا يصح، وفي (البزازية) : ذكر برهان الأئمة أن الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت أو ثيبا على قول الإمام الأعظم لقوة دليله هذا إذا كان لها ولي فإذا لم يكن صح النكاح اتفاقا (ولا تجبر بكر بالغة على النكاح) لأنها حرة مخاطبة فلا يكون لغيرها عليها ولاية وإنما ملك الأب قبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملكه مع نهيها كذا في (الهداية) والجد كالأب عند فقده وكذا القاضي كما في (جوامع الفقه) إلا إذا زفت. قال البزازي: وليس لها أن لا تجيز القبض عند عدم النهي أما غيرهما من الأولياء فليس لهم ذلك، إلا بالأمر ولو صغيرة إلا إذا كان هو الوصي فيملكه كسائر الديون هذا إذا قبض المسمى فإن قبض بدله ضيعة جاز إن تعورف وإلا لا ولو صغيرة فقبض ضيعة لا تساوي المسمى فكذلك قال في (الذخيرة) : وعليه الفتوى وعلله في النوازل بأنه قبض المهر بحكم العرف، وليس شراء في الحقيقة، وقيد بالبكر لأن الثيب ليس لأحد قبض مهرها إلا بأمرها وعلى هذا تفرع ما لو طالبه بمهرها، فقال الزوج: دخلت بها فلا يملك القبض، وقال الأب: بل هي بكر. فالقول للأب ولو طلب الزوج تحليفه ففي (أدب القاضي) أنه لا يحلفه، وقال الشهيد: يحتمل أن

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=805)

ويكره لمرأة ان تنكح بغير اذن وليها اذا لم يمتنعوا عليه فيما هو الصلاح

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage without a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4157)

مسألة 1027 حكم اشتراط الولي في النكاح 20555 - قال أبو حنيفة: إذا زوجت الحرة البالغة العاقلة نفسها بغير إذن وليها

كفؤا صح عقدها. 20556 - وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز لها ذلك إلا بإذن الأولياء.

20557 - وقال الشافعي: لا يجوز للمرأة أن تعقد عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها، أذن الولي في ذلك أو لم يأذن. 20558 - لنا: قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا} . فأضاف النكاح إليها، والمراد بالتراجع: العقد ابتداء. 20559 - وقال تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} . والهبة هاهنا النكاح بالإجماع. وقد أضافه إليها. 20560 - وقال تعالى: {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} . وهذا يدل على جواز تصرفها في نفسها. 20561 - فإن قيل: إضافته النكاح إليها لا تدل على أن أنه ينعقد بفعلها، لأن الولي إذا أنكحها قيل: نكحت. 20562 - قلنا: إذ زوجها الولي أضيف العقد إليه، فإذا تزوجت أضيف العقد إليها، وظاهر الآية يفيد جواز الأمرين.

Mas'alah: Does the woman have the right to contract her own marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4164)

20583 - ثم الله تعالى قال: {فلا تعضلوهن أن ينكحن} . فأضاف العقد إليها، فقال مخالفنا: هذه إضافة محل، وصرف كلام الله عن ظاهره فما الذي يمنعنا أن نحمل كلام

الله على حقيقته في صحة إضافة العقد إليها، ونحمل قوله: والله لا أنكحتكها أبدا. على المجاز وهو أني أنهاها عن النكاح وأشير عليها بتركه وأصرفها عنه.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the woman and her guardian have distinct rights in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4166)

20587 - على أن لو سلمنا أن لفظة (أحق) تقتضي الاشتراك لم يجز حملها على ذلك في مسألتنا بالإجماع لأنهم يثبتون لها حقا لا يشاركها الولي فيه وهو الاختيار، والمطالبة بالعقد، والإذن، ويثبتون للولي حقا لا تشاركه فيه وهو العقد، فإذا بطل معنى الاشتراك لم يبق إلا ما قلنا.

Mas'alah: Does a woman's ability to manage her property imply she can contract her own marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4168)

20596 - ولأنها تملك التصرف في مالها بعوض وبغير عوض فملكت عقد النكاح كالرجل.

Mas'alah: Does a woman's independent control over her property extend to marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4168)

20597 - أو نقول: تملك التصرف في مالها بنفسها كالرجل.

Mas'alah: Does guardianship over property differ from guardianship over marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4168)

20600 - ولا يقال: إن الولاية تخالف الولاية في النكاح، لأنه قد يتصرف في أحدهما من لا يتصرف في الآخر، لأن التصرف يختلف في حق الغير فأما في حق الإنسان فلا يختلف، فمن يملك التصرف في مال نفسه يملك في نكاح نفسه، ومن لا يملك في حق نفسه أحد الأمرين لا يملك الآخر.

Mas'alah: Does the need for witnesses in marriage necessitate a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4171)

كفء وهذا المعنى لا يمكن دفع، كذلك الضرر الذي عليهم في انعقاد العقد. 20610 - فإن قيل: المعنى في المبيع أنه لا يفتقر إلى الشهادة فلا يفتقر إلى الولي، والنكاح يفتقر إلى الشهادة فافتقر إلى الولي. 20611 - قلنا: علة الأصل تبطل ببيع مال الصبي والمجنون، فإنه يفتقر إلى الولي ولا يفتقر إلى الشهادة، وعلة الفرع تبطل بالرجعة تفتقر إلى الشهادة عند مخالفنا ولا تفتقر إلى الولي. 20612 - ولأن للأب عليها في حال صغرها ولايتين: إحداهما في البضع والأخرى في المال، وإذا انتقل إليها بالبلوغ إحدى الولايتين فكذلك الأخرى. 20613 - فإن قيل: الولاية في المال لم يبق لها أثر بعد البلوغ، وليس كذلك

Mas'alah: Can a woman contract her own marriage by analogy to sales and leases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4172)

ولأنه نوع عقد فجاز أن تملك المرأة عقده كالبيع والإجارة.

Mas'alah: Does the analogy of a woman contracting her own marriage extend to leading prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4172)

20615 - ولا يلزم الإمامة، لأنها تملك عقد الإمامة مع المسلمين إذا حضروا للإخبار والتعليل وقع لعقدها، وليس في علتنا أنها تعقد لنفسها أو لغيرها.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha's practice regarding marriage without a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4177)

20636 - ثم الذي يدل على بطلان هذا الخبر أن مذهب عائشة جواز النكاح بغير ولي، وقد زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن- وكان غائبا- المنذر بن الزبير، فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يفتات عليه في بناته، فقالت عائشة

للمنذر: (أجعل أمرها في يدها) فكيف يظن أن عائشة تسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) . فتزوج بنت أخيها بغير أمره؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself or another woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4187)

20675 – قالوا: روى ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)
.

Mas'alah: Can a woman who becomes a bed-wife contract her own marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4191)

20692 – قالوا: عقد تصير المرأة به فراشا فلا تملكه المستفرشة، أصله: الأمة.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4265)

21112 – وكذلك الإجارة لا يعبر بها عن المتكاربين، فأما الشهود فعطفهم على الولي، والعطف غير المعطوف عليه، فلذلك كان الشاهد غير الولي وإذا سقط هذا لزمنا بعهده الخبر اعتبار الولي وهذا عندنا نكاح بولي.

Mas'alah: Can a woman act as an agent to conclude a marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4272)

مسألة 1038 تولي المرأة عقد النكاح 21145 – قال أصحابنا: يجوز للمرأة أن تعقد النكاح لنفسها، وتكون وكيلة للرجل فتعقد له وللولي. فتزوج وليته، وتزوج أمتها.

21146 - وقال الشافعي: النكاح مخصوص بالرجال لا تعقده المرأة لنفسها ولا لغيرها بوكالة. 21147 - لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بشهود) ولأنه نوع عقد فجاز أن تكون المرأة وكيلة فيه كالبيع ولأن من جاز أن يكون وكيلا [في البيع جاز أن يكون وكيلا] في النكاح كالرجل ولأنه عقد بعوض فجاز أن تعقده المرأة كالبيع. 21148 - أو عقد يضمن المنافع كالإجارة ولأن كل عقد جاز أن يعقده الرجل جاز أن تعقده المرأة كسائر العقود ولا يلزم الإمامة لأن المرأة تعقد فتكون أحد أهل الاختيار وإنما لا ينعقد لها.

21149 - احتجوا: بحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها) . 21150 - قلنا: هذا حديث مضطرب؛ لأن هشام بن حسان رواه عن ابن سيرين وعن أبي هريرة، ولم يخرج في الصحيحين. 21151 - وروى هشام بن حسان بالإسناد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا نكاح إلا بولي أو سلطان) فقيل: إن هذا أصل الحديث وإن الراوي تأول ما اقتضاه اللفظ عنده. 21152 - ولأنه محمول على نفي الكراهية؛ لأن النكاح يقع في مجموع الرجال، والمرأة يكره لها الحضور بمشهد الرجال لتعقد العقد، وقد كان - عليه السلام - يأمر بإعلان النكاح. وعقده في المجموع ويكره للمرأة حضورها لهذا المعنى. 21153 - قالوا: ففيه بأن الزانية هي التي تزوج نفسها. 21154 - قلنا: هذا من قول أبي هريرة وليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، الدليل عليه ما روى عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة

عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، الحديث. 21155 - وقال فيه أبو هريرة: وكنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية. ولو كان أبو هريرة يحفظ هذا اللفظ عن النبي -

صلى الله عليه وسلم – لم يقل كنا نقول، فدل على أنه قوله، وكيف يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (الزانية التي تنكح نفسها بغير ولي) ، وهذا العقد ليس بزنى، ولا له حكم الزنا باتفاق؟ فبطل أن يضاف هذا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. **21156** – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا نكاح إلا بولي) . والولي اسم للذكر وقد نفي النكاح بعدمه. **21157** – قلنا: قد بينا أن الولي يتناول/ الذكر والأنثى. **21158** – قالوا: روي عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن قيس، أبي هريرة أن المرأة لا تلي عقد النكاح. **21159** – قلنا: روي أن عائشة زوجت بنت أخيها عبد الرحمن، وذكر في الأصل أن امرأة زوجت بنتها برضاها فخاصمها أولياؤها إلى [علي بن أبي طالب] فأجاز النكاح.

21160 – وأن امرأة عبد الله بن مسعود زوجت بنتها من ابن المسيب ابن نجبة. **21161** – قالوا: كيف تزوج عائشة بنت أخيها عندكم، والولي إذا غاب غيبة غير منقطعة لم تنتقل ولايته، وإن كانت منقطعة انتقلت إلى الأقرب. **21162** – قلنا: يحتمل أن تكون بالغة زوجتها عائشة باختيارها. **21163** – قالوا: روي أن عائشة كانت تخاطب من رواء حجاب، ثم تقول: اعقدوا فإن النساء لا يعقدن. **21164** – قلنا: المرأة إذا عقدت لابد لها من البروز حتى يراها الشهود فكرهت عائشة ذلك. **21165** – قالوا: معنى لا يصح إلا من اثنين مفتقر إلى الشهود فافتقر تنفيذه إلى ذكر كالخصومة. **21166** – قلنا: النكاح عندنا يصح بالواحد، فالوصف غير مسلم والخصومة لا يفتقر فعلها إلى ذكر؛ لأن المرأة يجوز أن تقضي.

21167 – ولأن الخصومة تصح من الرجال والنساء ويتولى الحاكم فصلها، كذلك النكاح ينعقد بين الرجل والمرأة، ويتولى القاضي تنفيذه وفصل الخصومة فيه، فلا فرق

بينهما. * * *

Mas'alah: What is Malik's ruling on a low-status woman marrying without a guardian?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=987)

وعنه في اشتراط الولي روايتان، إحداهما: أن الدنية كالسوداء والتي أسلمت والفقيرة، والنبطية، والمولاة، إن زوجها الجار أو غيره ممن ليس

Mas'alah: What is the second narration from Malik that requiring a guardian is a sunna, not a condition for validity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=988)

بولي فهو جائز. وأما التي لها موضع فإن زوجها غير وليها فرق بينهما، فإن أجازه الولي أو السلطان جاز. والثانية الابن رشد المالكي: ويخرج على رواية ابن القاسم/ عن مالك قول آخر وهو أن اشتراط الولي سنة، وليس بفرض كقول أبي حنيفة، وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي، فكأنه عنده شروط الكمال لا الصحة. هكذا نقل السروجي في "شرحه" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian and reducing her dower?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=989)

قوله: (وهذا الوضع إنما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع إليه في

النكاح بغير الولي، وقد صح ذلك، وهذه شهادة صادقة عليه) . يعني فيما إذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها، وفيه نظر؛ لأنه لا يمكن تصور هذا الفرع على القول بالتوقف أيضا، وذلك فيما إذا أذن لها الولي في التزوج فزوجت نفسها ونقصت من مهرها.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the validity of marriage by a single contracting party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=553)

وقال الشافعي: لا ينعقد إلا إذا كان وليا من الجانبين.

Mas'alah: What is the evidence for a guardian concluding marriage alone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=554)

الولي ضرورة لأن النكاح لا ينعقد بلا ولي، فإذا كان الولي متعينا فلو لم يجز نكاح المولية لامتنع نكاحها أصلا، وهذا لا يجوز، وهذه الضرورة منعدمة في الوكيل ونحوه، ولنا قوله تعالى {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن} [النساء: 127] قيل نزلت هذه الآية في يتيمة في حجر وليها، وهي ذات مال (ووجه) الاستدلال بالآية الكريمة أن قوله تعالى {لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن} [النساء: 127] خرج مخرج العتاب، فيدل على أن الولي يقوم بنكاح وليته وحده، إذ لو لم يقم وحده به لم يكن للعتاب معنى، لما فيه من إلحاق العتاب بأمر لا يتحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself without the consent of her guardians?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=639)

[فصل إنكاح المرأة نفسها من غير رضا الأولياء] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage without a guardian?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=58)

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكرا

كانت ثيبا أو بكرا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا ينعقد إلا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح فإذا استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت فهو إذن وإن فعل هذا غير الولي أو ولي غيره أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به ولا تشترط تسمية المهر ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار ولو زالت بزنى فهي كذلك عند أبي حنيفة وإذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقال ترددت فالقول قولها وإن أقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا والولي هو العصبة فإن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ ويشترط فيه القضاء ثم عندهما إذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وإن لم تعلم بالنكاح

فلها الخيار حتى تعلم فتسكت ثم خيار البكر يبطل السكوت ولا يبطل خيار الغلام مالم يقل رضيت أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وخيارالبلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلم ولغير العصبات من الآقارب ولاية التزويج عند أبي حنيفة رحمه الله ومن لا ولي لها أذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم فإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في إنكاحها ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله أبوها

Mas'alah: Can a free, sane, adult woman contract her own marriage without a guardian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1305)

(وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها) وإن لم يعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) رحمهما الله (في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف) - رحمه الله - (أنه لا ينعقد إلا بولي. وعند محمد ينعقد وقوفا) وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا لأن النكاح يراد لمقاصده والتفويض إليهن مخل بها، إلا أن محمدا - رحمه الله - يقول: يرتفع الخلل بإجازة الولي.

Mas'alah: What are the different narrations from Abu Yusuf and Muhammad regarding a woman contracting her own marriage?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1305)]

[فتح القدير] وعن أبي يوسف ثلاث روايات: لا يجوز مطلقا إذا كان لها ولي ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقا من الكفء وغيره. وروايتان عن محمد: انعقاده موقوفا على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفئا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه. ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية. فتحصل أن الثابت الآن هو اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقا من الكفء وغيره، هذا على الوجه الذي ذكرناه عن أبي يوسف من ترتيب الروايات عنه وهو ما ذكره السرخسي، وأما على ما ذكره الطحاوي من أن قوله المرجوع إليه عدم الجواز إلا بولي، وكذا الكرخي في مختصره حيث قال: وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بولي وهو قوله الأخير فلا، ورجح قول الشيخين؛ لأنهما أقدم وأعرف بمذاهب أصحابنا، لكن ظاهر الهداية اعتبار ما نقله السرخسي والتعويل عليه حيث قال عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف إلخ. وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفء ودخل بها لا تحل للأول، قالوا: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة فإن المحلل في الغالب يكون غير كفء. وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول، وإذا جاز من غير الكفء على ظاهر المذهب فللولي أن يفرق بينهما على ما نذكره في فصل الكفاءة إن شاء الله تعالى. وقال الشافعي - رحمه الله: لا ينعقد بعبارة النساء أصلا أصيلة كانت أو وكيلة.

Mas'alah: What is the reasoning of Shafi'i and Malik against a woman contracting her own marriage?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1305)]

(قوله لأن النكاح) شروع في الاستدلال لقول الشافعي ومالك، وهو أن النكاح لا يراد لذاته بل لمقاصده من السكن والاستقرار لتحصيل النسل

Mas'alah: What is the argument for a woman's capacity to contract her own marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1306)

ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج،

Mas'alah: Why is guardianship in marriage based on femininity according to some scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1306)

[فتح القدير] وتربيته ولا يتحقق ذلك مع كل زوج، والتفويض إليهن مخل بهذه المقاصد؛ لأنهن سريعات الاغترار سيئات الاختيار فيخترن من لا يصلح خصوصا عند غلبة الشهوة وهو غالب أحوالهن، فصارت الأنوثة مظنة قصور الرأي لما غلب على طبعهن مما ذكرنا، فاستلزم هذا التقرير كون علة ثبوت الولاية في النكاح الأنوثة، ولا شك أنه قاصر عن عموم الدعوى فإنها لو عقدت بإذن الولي لها في رجل معين كقول محمد لا يصح عندهم، والوجه المذكور لا يشمله، ونحن نمنع علية الأنوثة، ونهيها عن المباشرة ندب كي لا تنسب إلى الوقاحة، بل العلة ليست إلا

Mas'alah: Is the ruling on guardianship based on femininity or other factors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1307)

[فتح القدير] الصغر على ما سنبين، والمفسدة المذكورة ليست لازمة لمباشرتها ولا غالبة، ولا يناط الحكم بالأنوثة إذ ليست ملزومة دائما ولا غالبا كما هو شأن المظنة، ومجرد الوقوع أحيانا لا يوجب المظنة، وإذا وجد فللولي رفعه، وكون ولي يحتشم عن ذلك قليل بالنسبة إلى من يقوم في دفع العار المستمر عن نفسه، فوقوع المفسدة قليل وتقريرها بعد وقوعها قليل في قليل فانتفت المظنة، وبقي أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة، ولهذا كان لها اختيار الأزواج فلا تزوج ممن لا ترضاه.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for a woman's right to choose her spouse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1307)

ثم استشعر أن يورد عليه منع أنه خالص حقها وإلا لم يطالب الولي به. فأجاب بأنه إنما يطالب الولي به كي لا تنسب إلى الوقاحة. وهذا كلام على السند وهو غير مفيد إلا لو ساوى وهو منتف، فإن له أدلة أخرى سمعية هي المعول عليها وهي قوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] نهى الأولياء عن منعهن من نكاح من يخترنه، وإنما يتحقق المنع ممن في يده الممنوع وهو الإنكاح، وما في السنن عن عائشة - رضي الله عنها - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل» حسنه الترمذي. وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بولي» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

وأحاديث أخر في ذلك. والجواب أما الآية فمعناها الحقيقي النهي عن منعهن عن مباشرة النكاح هذا هو حقيقة لا تمنعوهن أن ينكحن أزواجهن إذا أريد بالنكاح العقد. هذا بعد تسليم كون الخطاب للأولياء وإلا فقد قيل للأزواج فإن الخطاب معهم في أول الآية {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن} [البقرة: 232] أي لا تمنعوهن حسا حبسا بعد انقضاء العدة أن يتزوجن، ويوافقها قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ؛ لأنه حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on Imam Muhammad's retraction regarding a woman's marriage without a guardian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1309)

لأن كم من واقع لا يرفع. ويروى رجوع محمد إلى قولهما

Mas'alah: Is it valid for a woman to authorize a man to marry her to himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1354)

(وإن أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز) وقال زفر والشافعي: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman authorizing a man to marry her from himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1354)

(وقال زفر: لا يجوز، وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز، وقال زفر والشافعي: لا يجوز)

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself while absent in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1358)

وإنما قلنا هذا؛ لأن قوله صدر من أهله مما يمنع، ويقول الشافعي إن أريد أهل العقد في الجملة فمسلم ولا يفيد، وإن أريد هذا العقد الذي هو فيه فضولي فممنوع بل أهله من له ولاية إثبات حكمه (قوله ومن قال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة) يعني الغائبة من غير إذن سابق منها له (فبلغها فأجازت فهو باطل وإن قال آخر اشهدوا أني قد زوجتها منه فقبل آخر فبلغها فأجازت جاز) وإن لم يقبل أحد لم يجز (وكذلك إن كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك) يعني يكون العقد باطلا إذا قالت اشهدوا أني قد تزوجت فلانا: يعني الغائب من

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf on a woman marrying herself while absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1359)

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فأجازه جاز.

Mas'alah: Does a free, sane woman's marriage contract without a guardian and to a

non-compatible man take effect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=994)

)

Mas'alah: What are the rulings of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on a woman marrying without a guardian?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=994)

نفذ نكاح حرة مكلفة) سواء كانت ثيبا أو بكرا وسواء زوجت نفسها أو غيرها (ولو من غير كفء بلا ولي) أي: ملابسا بغير ولي. وهذا على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ورواية رجوعهما إليه على ما في «مبسوطي» شمس الأئمة وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده. وكان أبو يوسف أولا يقول: إن النكاح لا ينعقد إذا كان لها ولي، ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفؤا انعقد، وإلا لم ينعقد، ثم رجع وقال: ينعقد سواء كان الزوج كفؤا أو لم يكن. وعند محمد ينعقد موقوفا على إجازة الولي. سواء كان الزوج كفؤا أو لم يكن. - --

***

Mas'alah: What is the evidence of Malik, Shafi'i, and Ahmad against a woman contracting her own marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=995)

وقال مالك: ينعقد إذا كانت خسيسة، وقال الشافعي وأحمد: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء، لما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر بما استحل من فرجها . أي: لازم . فإن اشتجروا . أي: اختلفوا . فالسلطان ولي من لا ولي له». قال الترمذي: حديث حسن، وقال: قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره فضعفوا الحديث من أجل هذا. وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة سليمان: ثم قال: قال،ابن جريج (فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه) ، فقلت له: إن سليمان حدثنا به عنك فأثنى عليه خيرا وقال: أخشى أن يكون وهم علي. وفي السنن أيضا عن ابن أبي بردة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي». قال الترمذي: هذا حديث فيه اختلاف، وذكر وجوه الاختلاف. وفي «سنن الدارقطني»: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». ورواه الأوزاعي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفا، وهو أشبه. وفي «سننه» أيضا عن ابن مسعود مرفوعا: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». إلا أن في سند الأول بكر بن بكار، وفي الثاني عبد الله بن محرر، وهما ضعيفان. - --

***

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for a woman's right to contract her own marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=996)

ولنا قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} حيث أسند النكاح إليها، وقوله تعالى: {أن ينكحن أزواجهن} ، وقوله تعالى: {فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن} وما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها . بالضم . أو سكوتها». كما في رواية، والأيم، بتشديد التحتية المكسورة: المرأة الثيب التي لا زوج لها، وهي بالغة عاقلة. ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم قدمها على الولي بقوله: «أحق بنفسها». وأما استدلال الشافعي بقوله: {فلا تعضلوهن أن ينكحن} حيث قال: هذه الآية أبين آية في كتاب الله تدل على أن النكاح لا يجوز بغير ولي، لأنه نهى الولي عن المنع، وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده، وهو الإنكاح، فمدفوع بأن المراد بالعضل: المنع حسا بأن يحبسها في بيت، ويمنعها من أن تتزوج، إذ معناها الحقيقي النهي عن منعهن من مباشرة النكاح.

Mas'alah: Is a marriage valid without a guardian if the husband is compatible?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=175)

قال: وإذا تزوج الرجل المرأة بشاهدين من غير أن يزوجها ولي والزوج كفء لها، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: النكاح جائز ألا ترى أنها لو رفعت أمرها إلى الحاكم وأبى وليها أن يزوجها كان للحاكم أن يزوجها ولا يسعه إلا ذلك ولا ينبغي له غيره؟

فكيف يكون ذلك من الحاكم والولي جائزا ولا يجوز ذلك منها وهي قد وضعت نفسها في الكفاءة؟ بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن امرأة زوجت ابنتها فجاء أولياؤها فخاصموا الزوج إلى علي رضي الله عنه فأجاز على النكاح. وكان ابن

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on a marriage without a guardian?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=176)

أبي ليلى لا يجيز ذلك. وقال أبو يوسف: هو موقوف وإن رفع إلى الحاكم وهو كفء أجزت ذلك كأن القاضي هاهنا ولي بلغه أن ابنته قد تزوجت فأجاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage without a guardian?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=102)

نوع في الأولياء والأكفاء وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها بولي بكرا كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا ينعقد إلا بولي وعن محمد رحمه الله تعالى ينعقد موقوفا وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفء وغير الكفء إلا أن للولي حق الاعتراض في غير الكفء وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يجوز في غير الكفء لأنه كم من واقع لا يرفع وفي الحقائق المطلقة ثلاثا إذا زوجت نفسها من غير كفؤ ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الأول على ما هو المختار قلت وهذا مما يجب

حفظه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without a guardian according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=330)

وعند محمد ينعقد موقوفا) على إجازة الولي. (ولو) وصلية (من كفء) ومعنى كونه موقوفا أنه لا يجوز وطؤها قبل الإجازة ولا يقع الطلاق ولا يتوارث أحدهما من الآخر

ويروى رجوعه إلى قول الإمام؛ ولهذا قال بعض الفضلاء والأولى أن يقول وعن محمد لكن في الغاية قال رجاء بن أبي رجاء سألت محمدا عن النكاح بغير ولي فقال لا يجوز قلت فإن لم يكن لها ولي قال ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجها قلت، فإن كان في موضع لا حاكم فيه قال يفعل ما قال سفيان قلت وما قال سفيان قال تولي أمرها رجلا ليزوجها، انتهى. فيفهم منه عدم رجوعه فلهذا قال وعند محمد، تدبر.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل 33

Mas'alah: Does a free adult woman need a guardian to contract her marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=146)

وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة بكر كانت أو ثيبا وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينعقد إلا بولي

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes a man to marry her to himself?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=149)

وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه فقعد بحضرة شاهدين جاز

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1835)

مسألة: [جواز نكاح المرأة بغير أمر وليها] قال أبو جعفر: (وإذا تزوجت المرأة البالغة، الصحيحة العقل بغير أمر وليها: فالنكاح جائز، وإن كان كفؤا لها، لم يكن للأولياء أن يفرقوا بينهما، وإن كان غير كفؤ لها: كان لوليها أن يفرق بينهما.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the judge's role in a woman's marriage without a guardian?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1836)

وقال أبو يوسف: ينظر القاضي في ذلك، فإن كان غير كفؤ لها: فسخ نكاحها عليها،

وأصله غير جائز عليها، وإن كان كفؤا لها: أمر وليها بإجازة نكاحها، فإن أجازه: جاز، وإن أبى أن يجيزه: أجازه القاضي.

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's view on a woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1836)

وقال محمد مثل ذلك، إلا في إباء وليها إجازة نكاحها، فإنه قال: يخرجه القاضي بذلك من ولايتها، ويبطل العقد المتقدم، ويستأنف عقد النكاح عليها).

Mas'alah: What is the correct transmission of Muhammad's view on the guardian's refusal to approve a marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1836)

قال أبو بكر: وما ذكره أبو جعفر من قول محمد، أنه إذا لم يجزه الولي، أخرجه من الولاية، ويبطل العقد المتقدم، ويستأنف عقدا ثانيا: لا نعرفه من قول محمد، بل المشهور عنه أن الولي إذا لم يجزه: أجازه القاضي.

Mas'alah: What are the three proofs for Abu Hanifa's ruling on a woman marrying without a guardian?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1836)

والحجة لأبي حنيفة في جواز عقدها بغير إذن الولي، من وجوه ثلاثة: الكتاب، والسنة،

والنظر.

Mas'alah: How does the verse 'until she marries another husband' support a woman's right to contract marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1837)

أحدهما: قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} ، فأجاز عقد النكاح بفعلها، وصححه، حتى أجاز طلاق الزوج لها بعده.

Mas'alah: Why can 'what is proper' not refer to the guardian's consent in the verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1838)

وعلى أنه مهما كان المعروف من شيء، فلا جائز أن يكون شرط الولي، وذلك لأن تزويج الولي إياها، لا يكون فعلا منها في نفسها، والله تعالى إنما أجاز فعلها في نفسها، فغير جائز أن يكون المعروف المذكور في الآية رافعا لحكم اللفظ، ومانعا من إجازة ما اقتضى اللفظ جوازه من فعلها في نفسها.

Mas'alah: What is the first evidence from the Qur'an that a woman may contract her own marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1838)

أحدهما: إضافته فعل العقد إليها بقوله: {أن ينكحن أزواجهن} ، لأنه سواء قلت: نكحت أو عقدت، فاقتضى اللفظ جواز عقدها على نفسها.

Mas'alah: What is the second evidence from the verse regarding the guardian's prohibition from preventing marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1838)

والوجه الثاني: نهيه الولي في عضلها إذا تراضوا بينهم بالمعروف،

Mas'alah: Does a woman's marriage without a guardian constitute a valid marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1839)

فإن قيل: إنما نهاه عن العضل إذا كان بالمعروف، فدل على أن عقدها بغير ولي، ليس من المعروف.

Mas'alah: What is the response to the argument that marriage without a guardian is not proper?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1839)

قيل له: قد أجبت عن ذلك في صدر المسألة، مما فيه كفاية، فتأمله.

Mas'alah: Does a woman's choice of a husband constitute a marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1839)

وفساد هذا السؤال في هذا الدليل أوكد منه في الأول؛ لأنه قال: {أن ينكحن أزواجهن} ، واختيار الزوج لا يسمى نكاحا بحال، ولا يجوز أن يقال لمن اختارت أن

تزوج من هذا، أنها قد نكحته.

Mas'alah: Does the Quranic verse attribute marriage and choice to spouses without guardians?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1839)

وأيضا: قد ذكر في الآية الاختيار مع النكاح؛ لأنه قال: {أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا} ، فانتظمت الآية ذكر العقد، والاختيار جميعا، وكل ذلك مضاف إلى الزوجين، دون الأولياء.

Mas'alah: Does the prohibition of a guardian preventing marriage imply he owns the authority?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1839)

فإن قيل: لو جاز عقدها، لم يكن لنهي الولي عن العضل معنى، وكان ذلك بمنزلة الأجنبي، فدل على نهيه عن العضل، على أنه يملكه، وأن عقدها غير جائز مع عضله.

Mas'alah: Does the prohibition of obstruction negate the guardian's right to prevent marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1840)

الحق له في العضل، وإنما يدل النهي على سقوط حقه في منعها عن العقد.

Mas'alah: Why is the prohibition of obstruction specifically addressed to guardians?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1840)

وإنما خص الأولياء بالنهي، لجريان العادة بكونها في بيت الولي، أو تحت يده، فقد يمكنه أن يحبسها، ويمنعها الخروج للعقد، أو المراسلة فيه، فهذا وجه نهيه عن العضل إن كان الخطاب متوجها إلى الأولياء.

Mas'alah: Was the verse revealed regarding Ma'qil ibn Yasar preventing his sister from remarrying?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1840)

فإن قيل: روي أن الآية نزلت في شأن معقل بن يسار حين عضل أخته أن يزوجها من زوج لها قد كان طلقها، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره بتزويجها.

Mas'alah: Does the story of Ma'qil bin Yasar prove that the verse addresses guardians?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1841)

قيل له: لا يمتنع أن يكون قد كان من معقل بن يسار منع لأخته من التزويج، وأن النبي عليه الصلاة والسلام دعاه، وأمره بتزويجها.

Mas'alah: Does the Prophet's prohibition of 'adl (prevention) support the Hanafi position on marriage guardianship?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1841)

وعلى أنه لو صح أن الخطاب توجه إلى الآباء، فدلالتنا قائمة؛ لأن معقلا عضلها، فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن العضل، وأجاز عقدها.

Mas'alah: Why did the Prophet command the guardian to marry the woman rather than have her appear before men?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1841)

قيل له: لأنه لم يحب أن يبتذلها للحضور عند الرجال، والخطاب بالتزويج.

Mas'alah: Which party is more entitled to the truth regarding the prohibition of preventing marriage (عضل)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1841)

ومن أولى بالحق من الفريقين، من اعتصم بحكم الآية، وما تضمنته من نهي معقل بن يسار عن العضل، أو من أقام على جواز العضل، ومنع النكاح به على ما كان فعله معقل، فنهي عنه؟

Mas'alah: Does the Quranic verse 'Do not prevent them' address all people regarding the validity of a woman's marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1841)

وأيضا: ليس يمتنع أن يكون قوله: {فلا تعضلوهن} : خطابا للناس كلهم، بأن لا يعتقدوا

بطلان عقدها، ولا الحكم بفساد نكاحها؛ لأن العضل هو المنع، فيجوز أن يطلق على من اعتقد من حكمه بطلانه أن يقول: منع فلان الفقيه هذا العقد.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha's practice that marriage without a guardian is permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1846)

* ويدل على فساد هذا الحديث: أن عائشة قد كانت ترى النكاح جائزا بغير ولي، ولذلك "زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب." فلما قدمت عبد الرحمن غضب، وقال: أمثلي يفتات عليه في بناته! فقالت عائشة للمنذر: اجعل أمرها في يده، ففعل، فقال: قد أجزت ما صنعتيه "." فلو كان عندها عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك شيء، لما خالفته إلى غيره.

Mas'alah: What is the opinion of al-Zuhri regarding marriage without a guardian?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1846)

ومن مذهب الزهري أيضا جواز النكاح بغير ولي. وذكر محمد بن شجاع قال: حدثنا معلى عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: "سألته عن المرأة تزوج بغير إذن وليها؟ قال: إن كان كفؤا جاز" .

Mas'alah: What was the position of Ali ibn Abi Talib on marriage without a guardian?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1849)

* وأما حديث علي، فرواه الشعبي عن الحارث عنه، وقد كان من مذهب علي جواز النكاح بغير ولي. وروى الشيباني عن عبد الرحمن بن مروان "أن امرأة زوجت ابنتها رجلا بغير ولي، فارتفعوا إلى علي، فأجاز النكاح" . وقد كان من مذهب الشعبي وهو راوي الحديث أيضا جواز النكاح بغير ولي.

Mas'alah: Does a woman have the capacity to act as her own guardian in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1850)

ألا ترى أن قوله: "لا نكاح إلا بولي" : لم يخص به المرأة دون الرجل، والرجل إذا عقد لنفسه عقد نكاح، كان نكاحه نكاحا بولي؛ لأنه يلي على نفسه، ويتصرف عليها، وكذلك المرأة. ألا ترى أن ما احتيج فيه إلى الولي، لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة؛ لأن العبد، والمجنون، والصبي، لا يصح عقدهم إذا لم يكن عقدهم بولي. وقد يصح أن يجعل هذا الخبر أصلا لصحة قولنا، وذلك لأنه قد أجاز النكاح بولي، والمرأة ولي؛ لأنها تلي أمر نفسها، فظاهر الخبر يقتضي جواز عقدها على نفسها.

Mas'alah: What is the analogy for a woman's capacity to contract her own marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1853)

* والذي يدل من جهة النظر على صحة قولنا، اتفاق الجميع على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله، كذلك المرأة، لما كانت جائزة التصرف في مالها، وجب أن يجوز عقد نكاحها. والدليل على أن العلة في جواز نكاح الرجل ما وصفنا: أن

الرجل إذا كان مجنونا، غير جائز التصرف في ماله، لم يجز نكاحه، فدل على صحة ما وصفنا. فإن قيل: الفرق بينهما أن الرجل وإن تزوج غير كفء، لم يكن للأولياء فسخ نكاحه.

قيل له: اختلافهما من هذا الوجه، لا يمنع الجمع بينهما من الوجه الذي ذكرنا، وإنما اختلفنا من قبل أن تزويج الرجل غير كفء، لا يدخل غضاضة على أوليائه، وتزويج المرأة غير كفء، تدخل الغضاضة على أوليائها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without the permission of her guardian?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5992)

ما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: هل تنكح المرأة بغير إذن وليها؟ فقال ابن عباس: "لا تنكح المرأة إلا بإذن ولي، أو السلطان قال: قلت: ليس لها مولى، أو هلك مولاها قال: فالسلطان قال: فرجعت ذلك عليه حتى غضب" فكان في هذا ما قد دل، أن حديث ابن عباس الذي قد رويتموه عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم - إن كان صحيحا - فقد نسخه ما في هذا الحديث؛ لأن ابن عباس لا يخالف ما قد أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا ما هو أولى منه مما قد أخذه عنه. فكان جوابنا له في ذلك: أن الأمر في ذلك ليس كما توهمه، - [449] - ولكن ما إلى المرأة مما في حديث نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس على أنه إليها كما تحب أن تكون تفعله فيه مما قد جعل إليها أن توليه غيرها

من الرجال القوامين عليها حتى يكون من توليه منهم ذلك يعقده عليها بأمرها ممن يرضاه، فيكون ذلك العقد منه عليها بأمرها عقدا منها إياه على نفسها؛ لأن عقود الموكلين في هذا مضافات إلى آمريهم، كما يقول الرجل: فعلت كذا، لما فعل بأمره. فخرج بحمد الله ونعمته أن يكون شيء مما ذكرناه عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومما ذكرناه عنه مما قاله بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون فيه تضاد ولا اختلاف، ويكون حق الولي فيما روي عن ابن عباس، فيما قاله بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي جعلته المرأة إليه مما جعل لها أن تجعله إليه , ومما ليس له اعتراض عليها فيه من عقد بغير أمرها

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet accepting al-Abbas's marriage of Maymunah to him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5994)

5750 - قال: أبو جعفر: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا وهيب بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، "أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حرام، جعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها إياه" - **[451]** - فقال قائل في هذا الحديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل تزويج العباس إياه ميمونة، وليس بولي لها، وفي حديث نافع بن جبير عنه مما قد تأولتموه في الباب الأول على ما تأولتموه عليه، ومما قد صححتموه، وحديث سعيد بن جبير عنه عليه، وهذا مما يخالف ذلك من انفراد المرأة بعقدها التزويج على نفسها بغير أمر وليها. وكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن تكون ميمونة لم يكن أحد من أوليائها حاضرا، ولم يكن لها ولي حينئذ من قومها لخلاف أديانهم دينها، فعاد أمرها إلى من إليه ولاية بضعها،

وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحتمل أن تكون هي ابتدأت ذلك بجعلها إياه إلى العباس، فعقده العباس عليها، وقبله منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك إمضاء منه لما كان من جعلها إياه إلى العباس، وكان في ذلك ما قد دل على إجازة العقود للأشياء التي كانت إلى غير من عقدها لإجازة من كانت إليه، كما يقول ذلك من يقوله من أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وأصحابهم

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying Umm Salamah without a guardian present?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5995)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لأم سلمة لما خطبها، فقالت: إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا، ليس عمر، وهو صغير لم يبلغ، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرها

5751 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني قال: حدثني ابن أم سلمة، أن أم سلمة، لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها، فقالت: مرحبا برسول الله، إن في خلالا ثلاثا: أنا امرأة شديدة الغيرة، وأنا امرأة مصبية، وأنا امرأة ليس من أوليائي أحد شاهدا يزوجني، فغضب عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاها، فقال: أنت تردين رسول الله؟ فقالت: يا ابن الخطاب، في كذا وكذا، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أما ما ذكرت من غيرتك , فإني أدعو الله أن يذهبها عنك , وأما ما ذكرت من صبيتك، فإن الله تعالى سيكفيهم، وأما ما ذكرت من أنه ليس أحد من

أوليائك شاهدا فيزوجك، فإنه ليس أحد أوليائك شاهدا، ولا غائبا يكرهني" ، فقالت لابنها: زوج رسول الله , فزوجه – [453] – فقال قائل في هذا الباب: إن أم سلمة قد قالت للنبي عليه السلام: إنه ليس أحد من أوليائها شاهدا، فلم ينكر ذلك من قولها، ولم يقل لها: وهل لك ولي غير نفسك؟ ففي ذلك ما قد دل على خلاف ما صححتم عليه حديث ابن عباس من نفي الولي عن الثيب. فكان جوابنا له في ذلك: أنه ليس في ذلك ما يخالف تصحيح حديث ابن عباس على ما قد صححناه عليه، وأن ذلك مما ينفي أن يكون للمرأة أن تعقد النكاح على نفسها، وإن كانت أيما حتى توليه غيرها من الرجال 5752 – وحدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، 5753 – وحدثنا ابن أبي داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أمه أم سلمة، ثم ذكر هذا الحديث. – [454] – فقال قائل: في هذا الحديث إدخال حماد بن سلمة في إسناده رجلا لا يعرف، وهو ابن عمر بن أبي سلمة. فكان جوابنا له في ذلك: أن أصل الحديث على أخذ ثابت إياه من عمر بن أبي سلمة سماعا لا دخيل بينهما، كذلك رواه جعفر بن سليمان الضبعي

Mas'alah: What is the ruling on a free, sane adult woman marrying without a guardian?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=469)

قال – رحمه الله – (نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي) ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وكان أبو يوسف أولا يقول إنه لا ينعقد إلا بولي إذا كان لها ولي، ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفئا لها جاز وإلا فلا، ثم رجع وقال: جاز سواء كان الزوج

كفئا أو لم يكن، وعند محمد ينعقد موقوفا على إجازة الولي سواء كان الزوج كفئا لها أو لم يكن، ويروى رجوعه إلى قولهما: وقال مالك والشافعي: لا ينفذ بعبارة النساء أصلا لقوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] ، فلولا أن له ولاية التزويج لما منع عن العضل، وقال الشافعي هي أبين آية في كتاب الله تعالى على اشتراط الولي، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وقد رووا في كتبهم أحاديث كثيرة ليس لها صحة عند أهل النقل حتى قال البخاري وابن معين: لم يصح في هذا الباب حديث يعني على اشتراط الولي ولنا قوله تعالى {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن} [البقرة: 234] وقوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] وقوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وقوله تعالى {فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله} [البقرة: 230] وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء؛ لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة من قوله أن ينكحن وحتى تنكح، وهذا صريح بأن النكاح صادر منها، وكذا قوله تعالى {فيما فعلن} [البقرة: 234] و {أن يتراجعا} [البقرة: 230] صريح بأنها هي التي تفعل وهي التي ترجع، ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها» متفق على صحته؛ ولأنها حرة بالغة عاقلة فتكون لها الولاية على نفسها كالغلام وكالتصرف في المال واستدلالهما بالنهي عن العضل لا يستقيم؛ لأنه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد، فليس له أن يمنعها عن المباشرة بعدما نهي عنه وهذا كمن يقول: نهيت عن قتل المسلم بغير حق فلو لم يكن لي حق القتل لما نهيت عنه، وهذا ظاهر الفساد لا يخفى على أحد، ومن الدليل على صحة مذهبنا أن المرأة لو أقرت بالنكاح صح، ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما صح كالرقيق والصغار وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز في غير الكفء؛ لأن كثيرا من الأشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع واختار بعض المتأخرين

الفتوى بهذه الرواية لفساد الزمان، وقوله: نفذ نكاح حرة مكلفة يدخل تحته الثيب والبكر لإطلاق ما تلونا وما روينا وما بينا من المعقول والمنقول. قال: [حاشية الشلبي] للصبي والمجنون ولاية، وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم أصلا؛ لأنه لا يرث منه والمسلم لا ولاية له على الكافر أيضا؛ لأنه لا يرث منه، وكذا العبد لا ولاية له أيضا؛ لأنه لا يرث من أحد كذا في شرح الطحاوي اهـ، وقال الكمال أولى الشروط المتفق عليها غالبا الشرط المختلف فيه وهو عقد الولي والولي العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة، الولاية في النكاح نوعان: ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا، وولاية إجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة وتثبت بأسباب أربعة بالقرابة والملك والولاء والإمامة اهـ وكتب ما نصه: الأولياء جمع ولي كأغنياء جمع غني (قوله: نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي) إلا أنه خلاف المستحب اهـ فتح (قوله: وقال مالك والشافعي لا ينفذ بعبارة النساء أصلا) أي أصيلة كانت أو وكيلة. اهـ. فتح (قوله: «لا نكاح إلا بولي» إلخ) قال الرازي وما رواه محمول على أمة زوجت نفسها بغير إذن سيدها أو صغيرة أو مجنونة اهـ. وكتب ما نصه رواه الدارقطني اهـ. غاية (قوله: بأن النكاح صادر منها) ؛ لأنه حقيقة إسناد الفعل إلى فاعله اهـ. فتح (قوله: «الأيم أحق بنفسها» إلخ) والأيم من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا في كتاب الأمثال لأبي عبيد في أمثال أكثم بن صيفي كل ذات بعل ستئيم يضرب لتحول الزمن بأهله وأنشد قول الأول: أفاطم إني هالك فتثبتي ... ولا تجزعي كل النساء تئيم ووجه الاستدلال أنه أثبت لكل منها ومن الولي حقا في ضمن قوله أحق ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به اهـ. فتح (قوله: «أحق بنفسها من وليها») ويروى من أبيها اهـ. غاية (قوله: متفق على صحته) ليس بالمعنى المصطلح عليه فإنه إنما رواه مسلم والأربعة اهـ. ق (قوله: واستدلالهم بالنهي إلخ) قال الكمال

والجواب أما الآية فمعناها الحقيقي النهي عن منعهن عن مباشرة النكاح هذا هو حقيقة لا تمنعوهن أن ينكحن إذا أريد بالنكاح العقد هذا بعد تسليم كون الخطاب للأولياء وإلا فقد قيل للأزواج فإن الخطاب معهم في أول الآية {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن} [البقرة: 232] أي لا تمنعوهن حسا حبسا بعد انقضاء العدة أن يتزوجن (قوله: وعن أبي حنيفة) وهذه رواية الحسن اهـ. (قوله: لأن كثيرا من الأشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع) أي وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك آنفة للتردد على أبواب الحكام واستثقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكأنه منعه دفعا له وينبغي تقييد عدم الصحة المفتى به بما إذا كان لها أولياء أحياء؛ لأن عدم الصحة إنما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعا لضررهم فإنه قد يتقرر لما ذكرنا أما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفء على ما سيأتي في فصل الكفاءة اهـ. كمال (قوله: واختار بعض المتأخرين إلخ) قال الكمال - رحمه الله - وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة نفسها ثلاثا بغير كفء ودخل لا تحل للأول قالوا ينبغي أن تحفظ هذه فإن المحلل في الغالب يكون غير كفء وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول، وإذا جاز من غير الكفء على ظاهر المذهب فللولي أن يفرق بينهما على ما نذكره في فصل الكفاءة اهـ.

Mas'alah: Is a marriage contract valid without a guardian?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=65)

29 - مسألة: النكاح بغير الولى ينعقد نافذا. والوجه فيه- أنها قصدت إيقاع التصرف مقيدا لملك النكاح، والشرع جعلها بسبيل من ذلك، والمحل قابل، فوجب القول

بالصحة- قياسا على ما إذا باعت عينا من أعيان مالها.

Mas'alah: Is a woman permitted by the Law to contract her own marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=66)

ولئن سلمنا أنها قصدت، ولكن لم قلتم بأن الشرع جعلها بسبيل من ذلك؟

Mas'alah: Is necessity a condition for a woman to contract her own marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=66)

وأما ما ذكر من الحاجة- قلنا: الداعي إلى إثبات ولاية الإنكاح: الداعي أم الضرورة؟ ع م- ولكن لم قلتم بأن الضرورة موجودة ههنا؟ . بيانه- أن النكاح عقد شرعي مع المنافي، لأن فيه ضررا، وما/ هذا حاله يراعي في إثباته الضرورة لا مطلق الحاج، ولا ضرورة ههنا، لأن الضرورة تندفع بإنكاح الولي أو القاضي.

Mas'alah: What is the argument that the right to contract marriage belongs to the guardians, not the woman?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=66)

ولئن سلمنا بأن الشرع جعلها بسبيل، ولكن لم قلتم بأن محل التصرف حقها، بل هو حق الأولياء، لأن أجمعنا على أنها لو تزوجت من غير كفء يثبت للأولياء حق الفسخ، فلا يكون حقها على الخلوص، ولأن نفسها كما هي حقها فهي حق الشرع أيضا، بدليل أنها إذا وطئت بشبهة يجب العقر حقا لها. وإذا وطئت بغير الشبهة

يجب الحد حقا للشرع. فلو ملكت لا يخلو: أما أن تملك بالأصالة أو النيابة- لا وجه للأول، لأن الأصل هو الشرع. ولا وجه للثاني، لأنها لا تصلح نائبة عن الشرع، ولهذا لا تصلح قاضية.

Mas'alah: Does a woman's deficient intellect prevent her from understanding marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=67)

قوله: بأنها عقلها ناقص- قلنا: القدر الذي لها من العقل يكفي للوقوف على

المعاني التي تقف عليها مقاصد النكاح، بدليل أنه يكفي/ لمعرفة التوحيد والنبوات، وإنها أغمض من مصالح النكاح.

Mas'alah: Why did the Law grant women the capacity to contract marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=68)

قوله: لم قلتم بأن الشرع جعلها بسبيل من ذلك- قلنا: لما ذكرنا من الحاجة.

Mas'alah: Is need or necessity the governing principle in marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=68)

قوله: المراعي في هذا الباب الحاجة أو الضرورة؟ قلنا: هذه معارضة في صورة التقسيم، لأن النكاح متى كان مشتملا على المصالح، وجب أن تكون هي بسبيل من تحصيلها.

Mas'alah: Does the right of the Shari'ah to enforce the hadd penalty negate a woman's right to contract marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=68)

وأما ما ذكر من حق الشرع لمكان الحد في الزنا- قلنا: الحق على هذا التفسير ثابت أيضا للشرع على الرجال. ومع هذا لا يمنع الولاية.

Mas'alah: Does a woman possess the capacity to contract marriage by original right or by deputyship?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=68)

وأما قوله: إما أن تملك بالأصالة أو النيابة- قلنا: بالأصالة لما ذكرنا، وهي الأصل في هذا الباب.

Mas'alah: How does the verse and hadith support a woman's right to contract marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=69)

وإن لزموا به فمعارض بقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} أضاف النكاح إليهن. ومعارض بما روي ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" أخرجه مسلم وأبو داود وأبو عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman marrying without a guardian or to a non-compatible match?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1390)

(نفذ [(1)] نكاح حرة [(2)] مكلفة ولو من غير كفؤ(3) بلا ولي(4) [(5)] ، وله [(6)] الاعتراض [(7)] هنا(8)): أي للولي الاعتراض في غير الكفؤ(9)، (وروى الحسن [(10)] - رضي الله عنه - عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - عدم جوازه): أي [عدم(11) جواز] (12) النكاح [(13)] من غير كفؤ(14)،)

Mas'alah: What is the meaning of nafadh and the conditions for a woman marrying without a guardian?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1390)

وعليه فتوى قاضي خان – رضي الله عنه –) (15) (1) قوله: نفذ؛ المراد بالنفاذ: الصحة المستلزمة لترتب أحكام النكاح؛ كالطلاق والتوارث وغيرهما، لا اللزوم؛ فإن اللازم ما لا يمكن رفعه، وهذا يمكن رفعه باعتراض الولي. (2) قوله: حرة؛ احترز به عن المرقوقة، ولو مكاتبة، أو أم ولد، واحترز بالمكلفة عن غير البالغة والمجنونة، فإن نكاحها لا ينفذ بغير ولي. (3) الكفؤ: بتكسين الفاء، وضمها: النظير والمساوي. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص47) . (4) ولي: وهو من الولاية، وهي تنفيذ الحكم على الغير شاء أو أبى، والولي هو العصبة، ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص96) ، و ((رمز الحقائق)) (1: 145) . (5) قوله: بلا ولي؛ بلا رضاه وإذنه. (6) قوله: وله الاعتراض؛ دفعا للعار عنه، هذا ما لم تلد، فإن ولدت فلا حق للولي في الفسخ. ذكره قاضي خان. (7) قوله: الاعتراض؛ أي لو زوجت نفسها من غير رضى الولي، له أن يعترض فيفسخه القاضي بشرط أن يكون عصبته بنفسه، ولو غير محرم. كذا في ((الخانية)) . (8) العبارة في ق: بلا ولي من كفؤ أو غيره، وللولي الاعتراض. (9) في ف: الكف، وفي م: كفو. (10) قوله: وروى الحسن؛ أي ابن زياد، وجه هذه الرواية دفع الضرر عن الأولياء، وفساد الزمان. (11) سقطت من ص. (12) سقطت من م. (13) قوله: جواز النكاح؛ إي إذا كان لها ولي لم يرض به قبل العقد، فإن لم يكن لها ولي فهو صحيح اتفاقا. كذا في ((الفتح)) ، وغيره. (14) في ب و س و ف: الكفؤ. (15) واختار رواية الحسن التمرتاشي في ((تنوير الأبصار)) (2: 297) : ويفتى بعدم

جوازه أصلا لفساد الزمان، وأيده في ((منح الغفار)) (ق308/ب) ، وظاهر كلام الطحطاوي في ((حاشيته على رد المحتار)) (2: 27) يدل عل اختياره، وكذا اختارها صاحب ((الفتح)) (3: 157) .

.

Mas'alah: What are the different rulings of the imams on a woman marrying herself without a guardian?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1391)

اعلم أن الحرة العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهم - ينعقد، وفي رواية [(1)] عن أبي يوسف - رضي الله عنه - لا ينعقد إلا بولي [(2)] ، وعند محمد - رضي الله عنه - ينعقد موقوفا على إجازة الولي، وعند مالك(3) والشافعي(4) - رضي الله عنه - لا ينعقد بعبارة النساء[(5) (1) قوله: وفي رواية... الخ؛ قال في ((فتح القدير)) : عن أبي يوسف ثلاث روايات: لا يجوز مطلقا إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفؤ لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقا، وروايتان عن محمد: انعقاده موقوفا على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل، ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية، فتحصل أن الثابت الآن هو اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقا من الكفؤ وغيره، هذا على الوجه الذي ذكرناه، وهو ما ذكره السرخسي، وأما على ما ذكره الطحاوي من أن قول أبي يوسف المرجوع إليه عدم الجواز إلا بولي، وكذا الكرخي في ((مختصره)) فلا. (2) قوله: لا ينعقد إلا بولي؛ الفرق بينه وبين قول

الشافعي ومالك أن النكاح عندهما لا ينعقد بعبارة النساء، وكيلة كانت أو أصيلة، بل لا بد أن يزوجها وليها بعبارته، فإن تزوجت بنفسها لم يصح ذلك مطلقا، أجاز الولي أم لم يجز، وعند أبي يوسف الشرط هو إجازة الولي ورضاه، فينعقد بعبارة المرأة إذا كان بحضرته ورضاه. (3) ينظر: ((المدونة)) (2: 117) ، و ((المنتقى شرح الموطأ)) (3: 270) ، و ((التاج والأكليل)) (5: 63-64) ، وغيرها. (4) ينظر: ((الأم)) (5: 14) ، و ((التنبيه)) (ص103) ، و ((تحفة المحتاج)) (7: 238) ، وغيرها. (5) قوله: لا ينعقد بعبارة النساء؛ حجة من قال بهذا حديث: ((لا نكاح إلا بولي)) ، أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري، وفي سنده كلام بسطه الترمذي والحاكم في ((مستدركه)) بعد روايته، وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، وابن عدي في ((الكامل)) ، وغيرهم من حديث عائشة مرفوعا: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) ، وفي الباب أحاديث أخر مخرجة في ((سنن الدارقطني)) ، و ((البيهقي)) ، و ((معجم الطبراني)) ، و ((مصنف عبد الرزاق)) وغيرها، وفي أسانيد أكثرها ضعف، لكنه يجبر بكثرة الطرق، والجواب عن أصحابنا مع قطع النظر عما تكلم في أسانيدها أن هذه الأحاديث لا دلالة لها على عدم انعقاد النكاح بعبارة النساء، نعم هي تدل على أنه لا بد من رضى الولي وإذنه؛ ولهذا اختار أبو يوسف ومحمد اشتراطه بناء على أن النكاح يراد بمقاصده، والتفويض إليهن مخل لكونهن ناقصات العقل، إلا أن أبا يوسف استند بظاهرها، فحكم بعدم انعقاده إلا بولي، ومحمد نظر إلى أن الخلل يرتفع بإجازة الولي فحكم بانعقاده موقوفا، وأما أبو حنيفة رحمه الله فاستند بظاهر الآيات التي أضيف فيها النكاح إلى المرأة، قال الله تعالى: {فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} ، وقال تعالى: {فلا تعضلوهن

ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف} مع ان النكاح تصرف في خالص حقها، وهي من أهله؛ لكونها عاقلة بالغة؛ ولهذا أجاز لها التصرف في الأموال واختيار الأزواج اتفاقا، فلا معنى لعدم انعقاده بعبارتها، ولاشتراط الولي لصحته، غاية ما في الباب أن يكون للولي حق الاعتراض إذا قصرت في أمر بأن تزوجت بغير كفؤ أو بأقل من مهر المثل، والأحاديث المذكورة عنده محمولة على نكاح الغير المكلفة، ومن لا يملك التصرف، أو على نفي الكمال ونفي اللزوم، ويؤيده أن عائشة وهي أحد رواة حديث اشتراط الولي زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن، وهو غائب بالشام. كما أخرجه مالك في ((الموطأ)) .

].

Sub-topic - Disputes Between Guardian and Ward

Mas'alah: What is the ruling when a father and daughter dispute her age and the validity of her marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=184)

كما لو زوجها أبوها) مثلا زاعما عدم بلوغها (فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب) أو الزوج (بل هي صغيرة) فإن القول لها إن ثبت أن سنها تسع، وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ أولى على الاصح، بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه، هذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ، ولو حالة البلوغ فالقول لها، شرح وهبانية فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling when a close guardian prevents marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=186)

التزويج بعضل الاقرب) أي بامتناعه عن التزويج إجماعا. خلاصة)

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his daughter claiming she is a minor and she claims she is an adult?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1347)

فبينتها أولى إلا أن يبرهن على رضاها أو إجازتها (كما لو زوجها أبوها) مثلا زاعما عدم بلوغها (فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الأب) أو الزوج (بل هي صغيرة) فإن القول لها إن ثبت أن سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ أولى على الأصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لإنكاره زوال ملكه هذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ

Mas'alah: What happens when two equal guardians both marry the same woman?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1363)]

ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فإن لم يدر أو وقعا معا بطلا

Mas'alah: What is the ruling if the closer guardian marries the woman while present?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1363)]

(ولو زوجها الأقرب حيث هو جاز) النكاح (على) القول (الظاهر) ظهيرية [رد المحتار] وسيأتي تمامه في آخر الباب الآتي وقد أطلنا الكلام في تحرير هذه المسألة في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتاب المأذون (قوله وليان مستويان) كأخوين شقيقين فلو أحد الوليين أقرب من الآخر، فلا ولاية للأبعد مع الأقرب إلا إذا غاب غيبة منقطعة، فنكاح الأبعد يجوز إذا وقع قبل عقد الأقرب بحر: أي يجوز على أحد القولين وفيه كلام يأتي قريبا (قوله فإن لم يدر) ينبغي أنها لو بلغت وادعت أن أحدهما هو الأول

يقبل لما في الفتح ولو زوجها أبوها وهي بكر بالغة بأمرها وزوجت هي نفسها من آخر فأيهما قالت هو الأول فالقول لها وهو الزوج لأنها أقرت بملك النكاح له على نفسها، وإقرارها حجة تامة عليها وإن قالت: لا أدري الأول ولا يعلم من غيرها فرق بينهما وكذا لو زوجها وليان بأمرها. اهـ. (قوله وللولي الأبعد إلخ) المراد بالأبعد من يلي الغائب في القرب كما عبر به في كافي الحاكم، وعليه فلو كان الغائب أباها ولها جد وعم، فالولاية للجد لا للعم قال في الاختيار: ولا تنتقل إلى السلطان لأن السلطان ولي من لا ولي له وهذه لها أولياء إذ الكلام فيه اهـ ومثله في الفتح وغيره وبه علم أنه ليس المراد بالأبعد هنا القاضي وما في الشرنبلالية على أن المراد به القاضي دون غيره لأن هذا من باب دفع الظلم. اهـ. إنما قاله في المسألة الآتية أي مسألة عضل الأقرب كما يأتي بيانه، ويدل عليه التعليل بدفع الظلم فإنه لا ظلم في الغيبة بخلاف العضل فالاعتراض على الشرنبلالية بمخالفتها لإطلاق المتون ناشئ عن اشتباه إحدى المسألتين بالأخرى فافهم (قوله حال قيام الأقرب) أي حضوره وهو من أهل الولاية أما لو كان صغيرا أو مجنونا جاز نكاح الأبعد ذخيرة (قوله توقف على إجازته) تقدم أن البالغة لو زوجت نفسها غير كفء، فللولي الاعتراض ما لم يرض صريحا أو دلالة كقبض المهر ونحوه، فلم يجعلوا سكوته إجازة والظاهر أن سكوته هنا كذلك فلا يكون سكوته إجازة لنكاح الأبعد وإن كان حاضرا في مجلس العقد ما لم يرض صريحا أو دلالة تأمل (قوله ولو تحولت الولاية إليه) أي إلى الأبعد بموت الأقرب أو غيبته غيبة منقطعة ط (قوله مسافة القصر إلخ) اختلف في حد الغيبة فاختار المصنف تبعا للكنز أنها مسافة القصر ونسبه في الهداية لبعض المتأخرين والزيلعي لأكثرهم قال: وعليه الفتوى. اهـ. وقال في الذخيرة الأصح أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكفء الذي حضر فالغيبة منقطعة وإليه أشار في الكتاب. اهـ. وفي البحر عن المجتبى والمبسوط: أنه الأصح وفي النهاية واختاره أكثر المشايخ وصححه ابن الفضل، وفي

الهداية أنه أقرب إلى الفقه. وفي الفتح أنه الأشبه بالفقه وأنه لا تعارض بين أكثر المتأخرين وأكثر المشايخ أي لأن المراد من المشايخ المتقدمون وفي شرح الملتقى عن الحقائق أنه أصح الأقاويل وعليه الفتوى. اهـ. وعليه مشى في الاختيار والنقاية ويشير كلام النهر إلى اختياره وفي البحر والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ (قوله هل تكون غيبة منقطعة) أي فعلى الأول لا وعلى الثاني نعم لأنه لم يعتبر مسافة السفر. قلت: لكن فيه أن الثاني اعتبر فوات الكفء الذي حضر فينبغي أن ينظر هنا إلى الكفء إن رضي بالانتظار مدة يرجى فيها ظهور الأقرب المختفي لم يجز نكاح الأبعد وإلا جاز ولعله بناه على أن الغالب عدم الانتظار تأمل (قوله جاز على الظاهر) أي بناء على أن ولاية الأقرب باقية مع الغيبة. وذكر في البدائع اختلاف المشايخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian marrying a woman when the closer guardian prevents marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1364)

(ويثبت للأبعد) على أولياء النسب شرح وهبانية لكن في القهستاني عن الغياثي: لو لم يزوج الأقرب زوج القاضي عند فوت الكفء (التزويج بعضل الأقرب) أي بامتناعه عن التزويج [رد المحتار] وذكر أن الأصح القول بزوالها وانتقالها للأبعد قال في المعراج وفي المحيط لا رواية فيه وينبغي أن لا يجوز لانقطاع ولايته، وفي المبسوط لا يجوز ولئن سلم، فلأنها انتفعت برأيه، ولكن هذه منفعة حصلت لها اتفاقا فلا يبنى الحكم عليها اهـ. وكذا ذكر في الهداية المنع ثم التسليم بقوله ولو سلم قال في الفتح: وهذا تنزل وأيد الزيلعي المنع من حيث الرواية والمنقول، وكذا في البدائع وبه علم أن قوله على الظاهر، ليس المراد به ظاهر الرواية لما علمت من أنه لا رواية فيه، وإنما هو

استظهار لأحد القولين؛ وقد علمت ما فيه من تصحيح خلافه ومنعه في أكثر الكتب. أقول: ويؤخذ من هذا بالأولى أن الوليين لو كانا في درجة واحدة كأخوين غاب أحدهما فزوج في مكانه لا يصح لأنه إذا لم يصح تزويج الأقرب الغائب مع حضور الأبعد، فعدم صحة العقد من الغائب مع حضور المساوي له في الدرجة بالأولى فتأمل (قوله من أولياء النسب) احتراز عن القاضي (قوله لكن في القهستاني إلخ) استدراك على ما في شرح الوهبانية فإنه لم يستند فيه إلى نقل صريح، وهذا منقول وقد أيده أيضا العلامة الشرنبلالي في رسالة سماها كشف المعضل فيمن عضل بأنه ذكر في أنفع الوسائل عن المنتقى إذا كان للصغيرة أب امتنع عن تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجد بل يزوجها القاضي، ونقل مثله ابن الشحنة عن الغاية عن روضة الناطفي، وكذا المقدسي عن الغاية والنهر عن المحيط والفيض عن المنتقى، وأشار إليه الزيلعي حيث قال في مسألة تزويج الأبعد بغيبة الأقرب وقال الشافعي: بل يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله، وكذا قال في البدائع إن نقل الولاية إلى السلطان أي حال غيبة الأقرب باطل لأنه ولي من لا ولي له وهاهنا لها ولي أو وليان، فلا تثبت الولاية للسلطان إلا عند العضل من الولي ولم يوجد وكذا فرق في التسهيل بين الغيبة والعضل بأن العاضل ظالم بالامتناع فقام السلطان مقامه في دفع الظلم، بخلاف الغائب خصوصا للحج ونحوه في شرح المجمع الملكي وبه أفتى العلامة ابن الشلبي، فهذه النقول تفيد الاتفاق عندنا على ثبوتها بعضل الأقرب للقاضي فقط. وأما ما في الخلاصة والبزازية من أنها تنتقل إلى الأبعد بعضل الأقرب إجماعا فالمراد بالأبعد القاضي لأنه آخر الأولياء فالتفضيل على بابه وحمله في البحر على الأبعد من الأولياء ثم ناقض نفسه بعد سطرين بقوله قالوا وإذا خطبها كفء وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وإن لم يكن في منشوره. اهـ. هذا خلاصة ما في الرسالة ثم ذكر فيها عن شرح المنظومة الوهبانية عن المنتقى ثبوت الخيار لها بالبلوغ إذا زوجها القاضي بعضل الأقرب، وعن

المجرد عدم ثبوته والأول على أن تزويجه بطريق الولاية والثاني على أنه بطريق النيابة عن العاضل رجحه الشرنبلالي دفعا للتعارض في كلامهم. قلت: ويؤيده ما مر عن التسهيل، وكذا قولهم فله التزويج وإن لم يكن في منشوره ويجب حمل ما في المجرد على ما إذا كان العاضل الأب أو الجد لثبوت الخيار لها عند تزويج غيرهما فكذا عند تزويج القاضي نيابة عنه (قوله عند فوت الكفء) أي خوف فوته (قوله أي بامتناعه عن التزويج) أي من كفء بمهر المثل، أما لو امتنع عن غير الكفء، أو لكون المهر أقل من مهر المثل، فليس بعاضل ط وإذا امتنع عن تزويجها من هذا الخاطب الكفء ليزوجها من كفء غيره استظهر في البحر أنه يكون عاضلا قال ولم أره وتبعه المقدسي والشرنبلالي، واعترضه الرملي بأن الولاية بالعضل تنتقل إلى القاضي نيابة لدفع الأضرار بها ولا يوجد مع إرادة التزويج بكفء وغيره اهـ. قلت: وفيه نظر لأنه متى حضر الكفء الخاطب لا ينتظر غيره خوفا من فوته ولذا تنتقل الولاية إلى الأبعد

Mas'alah: Does the prior marriage by the distant guardian become invalid if the closer guardian returns?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1365)

ولا يبطل تزويجه) السابق (بعود الأقرب) لحصوله بولاية تامة

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian seeks permission instead of the closer one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=919)

فلو استأذنها من غيره أقرب منه فلا يكون سكوتها إذنا ولا بد من النطق؛ لأن الأبعد مع

الأقرب كالأجنبي كما ذكره الإسبيجابي ولهذه النكتة عبر بالولي دون القريب

Mas'alah: What is the ruling if two equal guardians each marry a woman to different men?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=919)

ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فأجازتهما معا بطلا لعدم الأولوية وإن سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز أحدهما بالقول أو بالفعل وهو ظاهر الجواب كما في البدائع

Mas'alah: What is the ruling if a woman rejects the guardian's proposal after being consulted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وقيد بالسكوت؛ لأنها لو ردته ارتد

Mas'alah: What constitutes a rejection when a woman says she does not want the husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وقولها لا أريد الزوج أو لا أريد فلانا سواء في أنه رد سواء كان قبل التزويج أو بعده وهو المختار كما في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling if a woman says someone else is better than the proposed husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

ولو قالت بعد الاستئمار: غيره أولى منه فليس بإذن وهو إجازة بعد العقد، كما فيها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian names an uncountable group of suitors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وإن كانوا لا يحصون نحو من بني تميم فليس برضا كما في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling when the woman has not delegated the matter to the guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وهذا كله إذا لم تفوض الأمر إليه

Mas'alah: Can a guardian marry a woman to a man she previously rejected based on general permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وليس له بهذا المقالة أن يزوجها من رجل ردت نكاحه أولا؛ لأن المراد بهذا العموم غيره كالتوكيل بتزويج امرأة ليس للوكيل أن يزوجه مطلقته إذا كان الزوج قد شكا منها للوكيل وأعلمه بطلاقها كما في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman with a specified dower she did not agree to?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وإن زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي؛ لأنها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي إلا بإجازة مستقلة كذا في الخانية وغيرها،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence after rejecting a specific suitor then being married to him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

وأطلق سكوتها بعد بلوغها الخبر فشمل ما إذا استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت فإنه إجازة على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on renewing the marriage contract at the wedding if the guardian married without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف فيما إذا زوج قبل الاستئذان إذ غالب حالهن إظهار النفرة عند فجأة السماع وفي فتح القدير، والأوجه عدم الصحة؛ لأن ذلك الرد الصريح لا ينزل عن تضعيف كون ذلك السكوت دلالة الرضا ولو كانت قالت قد كنت قلت: لا أريده ولم ترد على هذا لا يجوز النكاح للإخبار بأنها على امتناعها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian prevents a woman from marrying a suitable match?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=936)

اللاحق فهو باطل كذا ذكره الإسبيجابي وقيد بالغيبة؛ لأن الأقرب إذا عضلها يثبت للأبعد ولاية التزويج بالإجماع كذا في الخلاصة وبه اندفع ما ذكره السروجي من أنه تثبت للقاضي وقيد بالتزويج؛ لأنه ليس للأبعد التصرف في المال وهو للأقرب؛ لأن رأيه منتفع به في مالها بأن ينقل إليه ليتصرف في مالها كذا في المحيط قالوا إذا خطبها كفء وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وإن لم يكن في منشوره. لكن ما المراد بالعضل؟ فيحتمل أن يمتنع من تزويجها مطلقا ويحتمل أن يكون أعم من الأول ومن أن يمتنع من تزويجها من هذا الخاطب الكفء ليزوجها من كفء غيره وهو الظاهر ولم أره صريحا

Mas'alah: What are the financial consequences when a judge separates a couple married without guardian consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=938)

وإذا فرق القاضي بينهما فإن كان بعد الدخول فلها المسمى وعليها العدة ولها النفقة فيها والخلوة الصحيحة كالدخول وإن كان قبلهما فلا مهر لها؛ لأن الفرقة ليست من قبله هكذا في الخانية وهو تفريع على انعقاده، وأما على المفتى به فينبغي أن يجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل وأن لا نفقة لها في هذه العدة كما لا يخفى وفي الخانية وإن زوجها الولي غير كفء ودخل بها ثم بانت منه بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر

الثاني وعليها عدة في المستقبل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الأولى، وذكر لها نظائر تأتي في كتاب العدة وينبغي أن يكون تفريعا على ظاهر الرواية أما على المفتى به فإنه لا يجب المهر الثاني بالاتفاق؛ لأنه نكاح فاسد كما صرح به في الخانية فيما إذا كان النكاح الثاني فاسدا وقيد بالنكاح؛ لأن له المراجعة إذا طلقها رجعيا بعد ما زوجها الولي غير كفء برضاها كذا في الذخيرة.)

Mas'alah: In which cases does the guardian act as a litigant in marriage annulment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1306)

وفي المحيط الجامع أصله أن كل موضع تجري الوكالة فيه ينتصب الولي فيه خصما فالتفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة تجري الوكالة فيه فانتصب الولي فيه خصما وكل موضع لا تجري الوكالة فيه لا ينتصب الولي خصما فيه كالفرقة بالإباء عن الإسلام واللعان اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian and the guardian's objection to an incompatible match?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2415)

ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفؤ وغير الكفؤ، لكن للولي الاعتراض في غير الكفؤ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف _ رحمهما الله _ أنه لا يجوز التزويج في غير الكفؤ لأنه كم من واقع لا يدفع، [البناية] وهي كارهة، فرد رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – نكاحها» . وروى الدارقطني أيضا عن أبي سعيد الخدري _ – رضي الله تعالى عنه – _ أنه – عليه السلام – قال: "لا تنكحوهن إلا بإذنهن" وعن الحكم قال: كان علي _ – رضي الله تعالى عنه – _ إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي، فدخل بها أمضاه، فلو كان وقع باطلا كما زعم الشافعي لما أمضاه. م: (وإنما يطالب الولي) ش: هذا جواب عما يقال إذا تصرفت في خالص حقها فلم أمر الولي م: (بالتزويج) ش: إذا طالبه، وأي حاجة لها إلى طلب التصرف من الولي في خالص حقها. فأجاب بقوله: وإنما يطالب الولي بصيغة المجهول بالتزويج م: (كيلا تنسب) ش: المرأة م: (إلى الوقاحة) ش: من وقح الرجل إذا صار قليل الحياء فهو وقح، ووقاح بين الوقحة والوقاحة والقحة وامرأة وقاح الوجه، وذلك لأنها تستحي من الخروج إلى محافل الرجال لتباشر العقد، لأن هذا يعد منها وقاحة لأنها لا تقدر على المباشرة. م: (ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفؤ وغير الكفؤ) ش: إذا زوجت نفسها من كفء أو من غير كفء جاز نكاحها، وروي عن الحسن أنه لا يجوز من غير كفء، ومثله في "المحيط" . وفي "قاضي خان" : يجوز في ظاهر الرواية كما ذكره المصنف. م:)

Mas'alah: When two equal guardians both marry a minor, which marriage is valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

وإذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان مستويان كالأخوين والعمين فأيهما زوج جاز عندنا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when both the near and distant guardians contract marriage simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

فإن وقع عقد الأقرب والأبعد معا فلا يجوز كلاهما وكذلك إذا كان لا يدرى السابق من اللاحق هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: When does guardianship transfer to the distant relative due to the nearest guardian's refusal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

وأجمعوا أن الأقرب إذا عضل تنتقل الولاية إلى الأبعد، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a woman without the father's consent?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1452)

وقال محمد وقد زوجت عائشة رضي الله عنها حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر المنذر بن الزبر وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم

قال ومثلي يصنع به هذا ويقتات عليه في بناته فقالت عائشة للمنذر لتملكن عبد الرحمن أمرها فقال ما لي رغبة عنه ولكن مثلي لا يقتات عليه في بناته

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a woman without the father's consent?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1453)

محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها أنها زوجت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر

المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع به هذا ويقتات عليه ببناته فكلمت عائشة المنذر بن الزبير وقالت لتملكنه أمرها فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن مالي رغبة عنه ولكن ليس مثلي يقتات عليه ببناته وما كنت لارد امرا قضيته فقرت امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقا قال محمد فهذه عائشة رضي الله عنها قد زوجت المنذر بن الزبير

ابنة عبد الرحمن ورأت ذلك جائزا مستقيما وقد زعمتم ان النساء ليس

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding a marriage contracted by the mother?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1463)

معه في الدار زوجت ابنتها فجاء أولياؤها فخاصموا زوجها إلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فأجاز النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's marriage contracted in the father's absence?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1463)

محمد قال وأخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن المطرف بن طريف عن عامر الشعبي انه سئل عن رجل تزوجت ابنته وهو غائب

Mas'alah: What is the ruling when a woman appoints a proxy in the guardian's absence?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1464)

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد قال قال ابراهيم اذا كان الولي غائبا فولت المرأة رجلا من قومها فزوجها ثم جاء الولي فأنكر ذلك فأراد ان يرد سال الامام او القاضي عن الرجل فان

Mas'alah: What happens if the guardian refuses to ratify a marriage with a suitable match?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1465)

كان كفؤا امر الولي ان يجيز وان أبى ان يجيز فهو مضار وأجاز ذلك الامام او القاضي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a father and brother both marry off a minor daughter in the father's absence?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1513)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل خرج الى بلد وخلف

ابنة صغيرة وقد بلغت ان تجامع ولم تبلغ مبلغ النساء وامر اخاه ان جاء من يرضاه يزوجها اياه فأنكحها الاب وهو غائب وانكحها اخوه فكان نكاح الاب قبل أو بعد قال ابو حنيفة ان نكاح الأول منهما جائز فان دخل بها الاخر منهما فرق بينهما وكان لها

الصداق بما استحل من فرجها وتعتد من الذي دخل بها ثم ترد الى زوجها الاول وقال اهل المدينة في رجل خرج إلى بلد وخلف ابنة وامر اخاه ان جاءه من يرضاه ان يزوجها اياه فأنكحها الاب وهو غائب وانكحها اخوه فكان

نكاح الأب قبله او بعده انه لا ينبغي له ذلك ولم يستخلف غيره في مثل هذا ان يغيب وان يزوج الا ان يعلم ان خليفته لم يزوج بعد فان مات

Mas'alah: Can a woman annul a marriage contracted without guardian's permission before the guardian arrives?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1854)

قال محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تنكح بغير اذن وليها غير كفو فتريد المراة ان تنقض ذلك قبل ان يأتى وليها ان ذلك ليس

لها حتى يقدم وليها فليكن هو الذي ينقض او يجيز وقال اهل المدينة لها ان تنقض ذلك ان استخلفت رجلا فزوجها ان كان كفوا او غير كفو لان ذلك ليس نكاحا وقال محمد قد قلتم ان الفرقة في هذا تطليقة فكيف يكون هذا ليس بنكاح وفرقته طلاق هذا كلام ينقض بعضه بعضا ينبغي ان زعمتم ان هذا ليس بنكاح وان لها نقضه قبل مجيء الولي ان لا يكون فرقته

طلاقا وكيف يكون فرقه ما ليس بنكاح طلاقا وان كان ذلك نكاحا حتى يفرق بينهما الولي فليس لها ان تنقضه حتى قدم الولي فيجيز او يرد -

Mas'alah: Whose word is accepted if the husband claims the woman consented by silence and she denies it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=436)

ولو قال الزوج: بلغك النكاح فسكت، فقالت: بل رددت - فالقول قولها، ولا يمين عليها (سم) . [الاختيار لتعليل المختار] ؛ لأنه كلام يحتمل الإذن وعدمه، فلا نثبت الإذن قبل العقد بالشك، ولا نبطل العقد بالشك. (ولو استأذنها غير الولي فلا بد من القول) ؛ لأن السكوت إنما جعل رضا عند الحاجة وهو استئمار الولي وعجزها عن المباشرة، فلا يقاس عليه عدم الحاجة، وهو من لا يملك العقد ولا التفات إلى كلامه. قال: (وإذن الثيب بالقول) ، قال - عليه الصلاة والسلام: «الثيب تستأمر» ، أي يطلب أمرها، والأمر بالقول. وقال في حق البكر: «تستأذن» أي يطلب الإذن منها، والإذن والرضا يكون بالسكوت. وقال - عليه الصلاة والسلام: «والثيب يعرب عنها لسانها» ، ولأن السكوت إنما جعل إذنا لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار، ويكون فيهن أكثر، فلا يقاس عليها الثيب. قال:)

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his adult son who then becomes insane before acceptance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=441)

ولو زوج الأب ابنه الكبير، فجن قبل الإجازة، فأجازه الأب - جاز ونفذ؛ لثبوت الولاية عليه وقت الإجازة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims the wife was informed of the marriage and she claims she rejected it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=471)

(ولو قال الزوج : بلغك النكاح فسكت ، فقال : بل رددت فالقول قولها) لأنها منكرة

"" "" "" صفحة رقم 107 "" "" "" تملك بضعها والبينة بينته لأنه يدعيه (ولا يمين عليها) عند أبي حنيفة خلافا لهما وقد مر في الدعوى ، ولو ادعت رد النكاح حين أدركت وادعى الزوج السكوت فالقول قوله لأنه منكر زوال ملكه عنها ؛ وإن زوجت نفسها وزوجها الولي برضاها فأيهما قالت هو الأول صح لصحة إقرارها على نفسها دون إقرار الأب ؛ وإن قالت لا أدري لم يثبت واحد منهما لعدم إمكان الجمع وعدم أولوية أحدهما ؛ ولو تزوجها على أنها بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح ؛ ولو زوجها وليها فبلغها فردت ، ثم قال لها إن جماعة يخطبونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوجها الأول لا يجوز ، لأن قولها أنا راضية بما تفعل ينصرف إلى غيره دلالة ؛ ومثله لو قال لرجل كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امرأة ، فزوجه تلك المرأة لا يجوز ؛ وكذلك لو باع عبده ثم أمر إنسانا أن يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز .

Mas'alah: What happens if two guardians both give a woman in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=475)

قال : (ولو زوجها وليان فالأول أولى) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا أنكح الوليان فالأول أولى ' ولأنه لما سبق فقد صح فلا يجوز نكاح الثاني ، وهذا لأن سبب الولاية القرابة وهي لا تتجزى ، والحكم الثابت به أيضا لا يتجزى فصار كل واحد منهما كالمنفرد فأيهما عقد جاز كالأمان (وإن كانا معا بطلا) لتعذر الجمع وعدم أولوية أحدهما .

Mas'alah: Can the closer guardian annul a marriage contracted by a distant guardian after his return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=906)

وبعد ما تثبت الولاية للأبعد إذا زوجها، ثم حضر الأقرب فليس له أن يرد نكاحها؛ لأن العقد عقد بولاية تامة

Mas'alah: What happens when two guardians each marry a minor girl to different men?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=910)

(قال): وإن كان للصغيرة وليان فزوجها كل واحد منهما رجلا، فإن علم أيهما أول جاز نكاح الأول منهما لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا أنكح الوليان فالأول أحق»، وهذا لأن الأول صادف عقده محله وعقد الثاني لم يصادف محله؛ لأنها بالعقد الأول صارت مشغولة، وإن لم يعلم أيهما أول أو وقع العقدان معا بطلا جميعا؛ لأنه لا وجه لتصحيحهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر فتعين جهة البطلان فيهما

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship when the father is miserly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1048)

وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله: إذا كان الرجل بخيلا وله ابن وأب فالتزويج إلى الابن عند أبي حنيفة رحمه الله والتبع للأب، وفي قولهما إلى الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty when the father marries off a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1146)

المزوج أبا فلا خيار لهما؛ لأن الشفقة لا تتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty when a non-father guardian marries off a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1146)

وإن كان المزوج غير الأب والجد فلهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her father married her without her consent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=9)

ولو ادعت المرأة أن أباها زوجها وهي بالغة لم ترضى وادعى الزوج أن أباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he married as a minor without a guardian?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=9)

إذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وأنا صغير بغير إذن الولي وقالت المرأة تزوجته بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضي أتجيز هذا العقد فإن أجاز صح وإلا رد وبطل وإن دخل بها بعد البلوغ كان ذلك إجازة

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a mature virgin and the spouses disagree about her consent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=9)

الولي إذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير إذا ادعهى رد الوديعة وأنكر المعير كان القول قول المستعير لأنه ينكر الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قوهلا

Mas'alah: What is the ruling when a virgin married by her father claims she rejected the marriage after learning of it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=9)

بكر زوجها أبوها فقال بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا أرضى كان القول قولها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when a father marries his adult daughter without her consent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=10)

رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج أنها زوجت بغر أمرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترضى فلا ميراث لها وقالت هي زوجني أبي بأمري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her father married her without consent but she later ratified it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=10)

وإن قالت زوجني أبي بغير أمري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لأنا أقرت أن العقد غير نافذ فإذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims ratification of marriage after her father's unauthorized contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=10)

وإن قالت زوجني أبي بلا أمري ثم قالت لما بلغني الخبر رضيت وأنكرت الورثة الإجازة فالقول قولهم والفرق أنهما اتفقا في الثانية على أن العقد لم يتم فادعت التمام وأنكروا وفي الفصل الأول اختلفا في وقوع العقد على التمام والأصل في (( )) التمام فكانت متمسكة بالأصل فالقول قولها

Mas'alah: What is the ruling when a father and wife dispute over whether a son consented to marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=10)

وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال الأب كان العقد بغير إذن الابن وقالت المرأة مات بعد الإجازة فالقول قولها والبينة بينة الأب وعلى قياس المسألة الأولى يجب أن يكون القول للأب بزازية

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims to have married a minor at a certain age without proof?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=10)

ولي الصغير أو الصغيرة إذا قال زوجت الصغير أو الصغيرة بسن لا يصدق إلا ببينة أو بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول الإمام

Mas'alah: Whose word is accepted when a wife claims she did not consent to a marriage arranged by

her brother?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=22)

وعنه أيضا زوجها أخوها وهو وليها فقال الزوج عليمت وما رضيت وقالت رضيت لا يكون هذه المقالة فرقة وهي امرأته والقول لها

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he was a minor at marriage but the wife says he was an adult?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=187)

رجل قال لامرأته تزوجتك وأنا صبي فقالت بل تزوجتني وأنت بالغ كان القول قوله إلا أن القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل أجاز وليك أم لا إن قال لا يقول هل أخبرت بعد البلوغ إن قال لا يقول له تجيز الآن قال لايفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling when a father marries off his adult daughter and she disputes whether she consented?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=187)

رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختشما إلى القاضي فادعى أنها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت حين علمت كان القول قولها

Mas'alah: What is the ruling when a minor married by a non-father guardian claims she chose annulment upon reaching puberty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=187)

صغيرة زوجها غير الأب والجد فاختصمت مع الزوج بعد البلوغ وهي بكر وقالت اخترت الفرقة حين بلغت الآن وكذبهاالزوج لا يقبل قولها إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling when two guardians of equal rank marry a woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

والمسألة مقيدة في الأول بما إذا اتحد الولي أما إذا تعدد كما إذا زوجها وليان استويا رتبة فسكتت فظاهر

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the father married him with permission after the wife's death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=665)

ولو قال بعد الموت: زوجني أبي بأمري وقالت الورثة: بل بغيره ولم تعلمي بالنكاح قبله، فالقول لها وعليها العدة ولها الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of marrying his minor daughter?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=667)

وفي (فتاوي القاضي) : ادعى الأب أن زوجه بنته الصغيرة حلف عند الإمام، وفي (الكبيرة) لا اعتبار بالإقرار فيهما

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage by a guardian other than the father?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=282)

قال وان ادركا واختارا فسخ النكاح فسخ وان زوجها ولي غير الاب فانه لا يفسخ الا بتفريق الحاكم في قولهم جميعا

Mas'alah: What is the role of the ruler when guardians dispute over a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4180)

20651 - قلنا: قوله (السلطان ولي من لا ولي له) ليس المراد به أنه يتولى العقد/ 232/ ب لكن إذا تشاجر الأولياء، ولي السلطان في فسخ العقد الذي يجب فسخ وإمضاء العقد الذي ثبت عقده ويجب إمضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a father objecting to his daughter's marriage contracted without his permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4189)

كانت تحت محمد بن طلحة السجاد، وهي أم إبراهيم بن محمد بن طلحة، قتل محمد يوم الجمل وأختها تحت عبد الله بن الزبير، خطبها الحسن بن علي فزوجها إياه عبد الله بن الزبير فأولدها الحسن بن الحسن فقدم أبوها من البادية فأنكر تزويجها بغير أمره، فلم يبق أحد بالمدينة من قريش إلا اجتمع إيه. فقال له

الحسن: أمرها إليك. وهذه قصة مشهورة من أخبار قريش [كان يجب أن] لا تخفى على الشافعي فكيف يدعي الإجماع في هذا؟

Mas'alah: Why can a stranger not object to a woman's marriage after she reaches puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4218)

20863 - والمعنى في الأجنبي: أنه لا يملك الاعتراض عليها بعد البلوغ [في الكفاءة فلم يملك التزويج قبله، والعشيرة يثبت لها الاعتراض عليها بعد البلوغ] فملكت التزويج قبله.

Mas'alah: What happens if a father refuses to marry his daughter despite her request?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4225)

20896 - ولأنها تملك المطالبة بالأزواج، ولو امتنع الأب من تزويجها مع مطالبتها زوجها الحاكم، فلا يجوز تزويجها مع كراهتها كالثيب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's obligation to marry a woman upon her request?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4226)

20910 - الجواب: أن هذا أمر فيحمل على الوجوب، ولا يجب على الولي تزويجها إلا إذا طالبت بذلك ومتى طالبته صح عقده بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling if two guardians marry a woman to two different men and she accepts one?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

ولو زوجها وليان كل منهما رجلا فبلغها ذلك فإن أجازت أحد العقدين جاز الذي أجازته وبطل الآخر وإن أجازتهما بطلا لأن الإجازة منها بمنزلة الإنشاء كأنها تزوجت بزوجين وذلك باطل كذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling when two guardians both give a woman in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=574)

وإن علم السابق منهما من اللاحق جاز الأول ولم يجز الآخر، وقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا نكح الوليان فالأول أحق»

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage after puberty when contracted by a guardian other than the father or grandfather?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=336)

ففي عقدهما) أي عقد الأب والجد (إذا كان) ذلك العقد (بمهر المثل أو كفء لزم) أي العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ (وفي) عقد (غيرهما) من الأولياء (خيار فسخ بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده) أي بعد البلوغ يعني إذا كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإلا فلكل منهما الفسخ إذا علم بعد البلوغ قوله غيرهما يتناول القاضي والأم حتى إذا زوج أحدهما ثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى، كذا في الكافي (بشرط القضاء) يعني إذا اختار الصغيرة أو الصغير الفرقة بعد البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما (بخلاف خيار العتق) حيث لا يحتاج فيه إلى القضاء. (و) بخلاف (خيار المخيرة) فإنها إذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء (فيتوارثان قبله) أي إذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات أحدهما قبل القضاء بلغ أو لا ورثه الآخر لبقاء النكاح قبل القضاء (وسكوت البكر هاهنا) أي عند البلوغ أو العلم بالنكاح بعد البلوغ (رضا وخيارها لا يمتد إلى آخر المجلس، وإن جهلت به) أي بالخيار فإن البكر إذا سكتت ها هنا بناء على أنها لم تعلم أن لها الخيار يبطل خيارها ولا تعذر بالجهل فينبغي أن تختار نفسها مع رؤية الدم، وإن رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد إذا أصبحت وتقول رأيت الدم الآن فإن قالت الحمد لله اخترت فهي على اختيارها، وإن بعثت خادمها حين حاضت فدعا شهودا فلم يقدر عليهم وهي في مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر، ولو سألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سلمت على الشهود بطل خيارها، ولو اختارت وأشهدت ولم تتقدم إلى القاضي بشهرين فهي على خيارها كخيار العيب ذكره الزيلعي (بخلاف المعتقة) أي إذا أعتقت أمة ولها زوج ثبت لها الخيار فإن لم تعلم أن لها الخيار فجهلها عذر؛ لأن

خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الحرائر فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وأما الصبي والصبية إذا راهقا يجب عليهما تعلم الإيمان وأحكامه أو وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي أن يتركا سدى قال - عليه الصلاة والسلام - «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم إذا بلغوا عشرا»)

Mas'alah: What is the ruling on a woman rejecting her father's marriage arrangement after a delay?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=166)

رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا أرضى بما فعل أبي وتزوجت بآخر قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى إن لم تعلم الزوج أو لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك ردت بطل نكاح الأب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا أرضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني إلا أنهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لأن القوم إذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and mahr when a woman claims she consented to a marriage contracted by her father after the husband's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=166)

رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج إنها

زوجت بغير أمرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني أبي بأمري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وإن قالت زوجني أبي بغير أمري فبلغني الخبر فرضيت لا مهر لها ولا ميراث لأنها أقرت أن العقد وقع غير نافذ فإذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة

Mas'alah: What is the ruling on a mature woman rejecting a marriage contracted by her cousin who acted as both guardian and groom?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=166)

بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا أرضى كان لها ذلك لأن ابن العم كان أصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of marrying a minor when the minor denies it after puberty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=167)

ولي الصغير والصغيرة إذا قال زوجت الصغير أو الصغيرة أمس لا يصدق إلا بالبنية أو بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا مولى العبد إذا أقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يصدق ومولى الأمة يصدق بالإجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما إذا بلغ الصغير

وأنكر النكاح فأقر المولى أما لو أقر الولي بالنكاح في الصغير صح إقراره والصحيح إن الخلاف فيما إذا أقرا في صغرهما فبلغا وأنكرا لم يصح إقرارهما

ولو أنكر العبد قبل العتق أو بعده لم يصح عليه إقرار المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if a father claims he married off his daughter as a minor to an absent man?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=176)

وإن كرهت أن ترفع الأمر إلى القاضي فطالبت أباها بالتزويج فزعم الأب أنه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فأقام الأب البينة على ذلك قالوا لا يلتفت إلى بينة لأنها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللأب أن يزوجها فإن أبى الأب ترفع الأمر إلى القاضي حتى يزوجها أو تعقد بنفسها قالوا ذلك أولى لها منه ترك النكاح لأن محمدا رحمه الله تعالى رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النكاح بغير ولي غير الأب والجد إذا زوج الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a woman rejecting a marriage contracted by her father after consummation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=181)

امرأة تزوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم أكن رضيت بنكاح الأب وقد رددت نكاح

الأب حين علمت وأقامت البينة على ذلك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى تقبل بينتها على رد النكاح وقال قاضي الإمام أبو على النسفي رحمه الله تعالى لا تقبل بينتها لأن التمكين بمنزلة الإقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's inheritance claim when her father married her off?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=489)

* رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث إن قالت زوجني والدي بأمري كان لها الميراث وإن قالت لم أكن أمرته بالتزويج لكن حين بلغني أنه زوجني منه أجزت إن قامت البينة على ماقالت كان لها الميراث وإن لم تقم البينة لايثبت النكاح ولاميراث لها 412لأنها أقرت أن نكاح الأب انعقد فلا يقبل قولها في التنفيذ إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling when a minor bride claims she rejected the marriage after puberty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1322)

وقال المشتري بل سكت القول قول المشتري، أما لو قال طلبت الشفعة حين علمت بالبيع فالقول له، والمزوجة صغيرة من الولي غير الأب والجد إذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر بعد البلوغ أو حين بلغت وكذبها الزوج فإن القول له. وعندنا القول لمن يشهد له الظاهر، سواء كان ذلك الظاهر هو الأصل بحسب ما يتبادر أو بحسب المعنى، ولا يخفى ترجح هذا الاعتبار، وإذا كان كذلك فقد ادعى بدعواه

سكوتها تملك بضعها من غير ظاهر معه وهي تنكر، والظاهر الاستمرار على الحالة المتيقنة من عدم ورود ملك عليها الذي هو الأصل، فكانت هي متمسكة بأصل معنى هو الظاهر فكان القول لها كالمودع يدعي رد الوديعة والمودع ينكر فإن القول لمدعي الرد وإن كان مدعيا صورة لتمسكه بالأصل الظاهر وهو فراغ ذمته لكونه ظاهرا لا لكونه أصلا، بخلاف مسألة الخيار؛ لأن العقد ثبت صحيحا في الأصل وقد لزم بمضي المدة ظاهرا فالتمسك بعدمه تمسك بالظاهر، وكذا المزوجة صغيرة تدعي زوال ملكه بعدما نفذ عليها حال صغرها يقينا والزوج ينكر ومثله الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a female orphan upon reaching puberty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1325)

مع أن أصل القرابة داعية إلى الشفقة، غير أن في هذه القرابة قصورا أظهرناه في إثبات الخيار لها إذا بلغت، وإذا قام دليل الجواز وجب كون المراد باليتيمة في الحديث اليتيمة البالغة مجازا باعتبار ما كان؛ ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - غيا المنع بالاستئمار «وإنما تستأمر البالغة» وحديث قدامة تأويله أنه خيرها - صلى الله عليه وسلم - فاختارت الفسخ، ألا ترى إلى ما روي عن ابن عمر أنه قال: والله لقد انتزعت مني بعد أن ملكتها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty when a minor is married by the father or grandfather?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1326)

قال (فإن) (زوجهما الأب والجد) يعني الصغير والصغيرة (فلا خيار لهما بعد بلوغهما لأنهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتها كما إذا باشراه برضاهما بعد البلوغ (وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما [فتح القدير]

Mas'alah: How does the option of puberty apply when a guardian other than the father marries a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1326)

مقتضاها في المال فانتفت فيه وأمكن في النفس فثبتت فيها، وهذا لما أثبتنا فيه من الخيار عند البلوغ والرد من القاضي عند الاطلاع على عدم النظر من تنقيص مهر أو عدم كفاءة.

Mas'alah: Does a minor married by a guardian other than father or grandfather have an option upon reaching puberty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1327)

الخيار إذا بلغ، إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: Why do Abu Hanifa and Muhammad grant the option of puberty to minors married by a brother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1327)

ولهما أن قرابة الأخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل إلى المقاصد عسى والتدارك ممكن بخيار الإدراك، وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم، والقاضي هو الصحيح من الرواية لقصور الرأي في أحدهما ونقصان الشفقة في الآخر فيتخير.

Mas'alah: Does an insane person have the option of puberty if married by father versus brother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1327)

أفاق فلا خيار له، وإذا زوجه أخوه فأفاق فله الخيار.

Mas'alah: How is the conflict between a close and a distant guardian resolved in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1339)

وبعد التسليم نقول للأبعد بعد القرابة وقرب التدبير وللأقرب عكسه فنزلا منزلة وليين متساويين فأيهما عقد نفذ ولا يرد)

Mas'alah: Whose statement is given precedence in a dispute over consent to marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1001)

)

Mas'alah: Whose statement is given precedence in a dispute over consent to marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1001)

وقولها) أي قول البكر عند مخاصمة الزوج: (رددت) عند الاستئذان، أو عندما بلغني الخبر بالتزويج (أولى من قوله) أي قول الزوج: (سكت) ولم تردي. وقال زفر: قوله أولى، لأنه يدعي الأصل، لأن السكوت أصل والرد عارض. ولنا أن الزوج يدعي تملك بضعها وهي تدفعه، فتكون منكرة في المعنى، والقول قول المنكر، كما لو ادعى أصل العقد وأنكرت هي، وهذا لأن العبرة للمعاني لا للصور والمباني، فإن المودع إذا قال: رددت الوديعة (وأنكر صاحب الوديعة) ، كان القول قوله، لأنه ينكر الضمان من حيث المعنى. - --

***

Mas'alah: What is the ruling when two equal guardians both contract a marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1009)

ثم من العلماء من قال: لا يجوز عقد الوليين المتساويين إلا مجتمعين، والعمل عندنا على أن أيهما عقد جاز، فإن زوجها كل منهما، فالصحة للسابق، فإن لم يعلم، أو وقعا معا، بطل لعدم الأولوية بالتصحيح، وليس الوصي بولي في التزويج عندنا، وقال ابن أبي ليلى: له ولاية التزويج لقيامه مقام الأب، ألا ترى أنه قام مقامه في التصرف في المال

فكذا في التصرف في النفس. ولكنا نستدل بما روينا من أن: «الإنكاح إلى العصبات».

Mas'alah: What happens when a father prevents his minor daughter from marrying and the judge marries her?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=102)

وذكر الناطفي في روضته إذا عضل الأب بنته الصغيرة عن التزويج فزوجها القاضي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ولا يلتفت إلى الأب

Mas'alah: What is the ruling when the nearest guardian is absent or prevents marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=337)

وقال الشافعي يزوجها السلطان لا الأبعد (إذا كان الأقرب غائبا) غيبة حقيقية، أو حكمية كما إذا عضل الولي الأقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما فيزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل بإذن الشرع لا بغيره؛ لأن العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف أيدي الظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of guardianship when the nearest guardian prevents marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=337)

وفي الخلاصة وأجمعوا أن الولي الأقرب إذا عضل تنتقل الولاية إلى الأبعد فلذا قلنا: إنه نائب بإذن الشرع كما في فيض الكركي وأراد من الغيبة المنقطعة

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian marrying when the suitor cannot wait for the nearest guardian's response?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=337)

(بحيث لا ينتظر الكفء الخاطب جوابه) أي جواب الأقرب فلو انتظره الخاطب لم ينكح الأبعد وهو اختيار أكثر المشايخ كما في النهاية هو أقرب إلى الفقه وهو المجتبى والمبسوط والذخيرة وهو الأصح وعليه الفتوى كما في الحقائق؛ لأن الكفء لا يتفق كل الوقت وعن هذا قال في الخانية حتى لو كان مختفيا في البلد ولا يوقف عليه تكون غيبة منقطعة

Mas'alah: What is the distance that constitutes absence for transfer of guardianship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=337)

(وقيل مسافة السفر) أي ثلاثة أيام وهو قول أكثر المتأخرين وعليه الفتوى كما في التبيين والوالجي

Mas'alah: What are the different opinions on the distance defining a guardian's absence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=337)

(وقيل: بحيث لا تصل القوافل إليه في السنة إلا مرة) وهو اختيار القدوري واختيار أكثر المشايخ: مسيرة شهر؛ لأنه أعدل الأقاويل كما في التجنيس وهو مروي عن الإمامين وهناك أقوال أخر لكنها ضعيفة فلهذا تركها المصنف

Mas'alah: Does the marriage contract by a distant guardian become invalid if the closer guardian returns?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=337)

(ولا يبطل) تزويج الأبعد مع غيبة الأقرب (بعوده) أي بعود الأقرب؛ لأن عقده صدر عن ولاية تامة خلافا لزفر.

Mas'alah: When two equal guardians both marry a woman, which contract is valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=337)

)

Mas'alah: What is the ruling when two equal guardians both marry a woman simultaneously?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=337)

ولو زوجها وليان متساويان في المرتبة كالأخوين مثلا (فالعبرة للأسبق) لوجود العقد من ولي قريب بلا معارض.

Mas'alah: What happens if two equal guardians marry a woman at the same time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=337)

(وإن كانا معا بطلا) لتعذر الجمع وعدم الأولوية، وكذا لا يجوز إن كان أحدهما قبل الآخر ولا يدري السابق من اللاحق

Mas'alah: If one of the equal guardians consents, can another object?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=341)

وإن رضي أحد الأولياء) المتساويين في القرب (فليس لغيره الاعتراض) إلا أن يكون أقرب كما تقدم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the remaining guardian's right to object?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=341)

وقال أبو يوسف للباقي الاعتراض مطلقا

Mas'alah: Can one guardian object when others remain silent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=341)

وقال شرف الأئمة لأحد الأولياء المستويين في الدرجة ينفرد بالاعتراض إذا سكت الباقون.

Mas'alah: What is the ruling on two equal guardians marrying the same woman and on a woman acting as agent in marriage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=491)

الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل إليه في السنة إلا مرة ولا يبطل بعدوه ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للأسبق وإن كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح.

Mas'alah: Can one of two guardians marry off the woman without the other?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1830)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on one of two guardians marrying without the other?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1830)

قال أبو جعفر: (ولأحد الوليين أن يزوج دون الآخر) . لأن الولاية في النكاح لا تتبعض، إذ كان عقد النكاح لا يتبعض، فإذا ملك بعض العقد، ملك جميعه، كالطلاق ونحوه. وأيضا: لا نعلم فيه خلافا بين الفقهاء. وأيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" ، يقتضي جوازه بأيهما وجد.

Mas'alah: What happens if a guardian refuses to marry his female ward?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1830)

مسألة: [امتناع الولي من تزويج موليته]

Mas'alah: What happens if a guardian refuses to marry his female ward?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1830)

قال: (وإذا امتنع ولي المرأة من تزويجها: زوجها الحاكم إذا كان كفؤا) . لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له" .

Mas'alah: What happens to the guardian's authority when he prevents a woman from marrying a suitable

match?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1839)

فإذا عضلها، ومنعها العقد، وهي قد وضعت نفسها في كفؤ، لم يكن له ولاية فيما عضلها فيه؛ لأن أحدا لا يستحق الولاية على غيره فيما عليه فيه ضرر.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian's authority is removed due to preventing a marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1839)

وإذا زالت ولايته في حال العضل، صار كالأجنبي، ولا يجوز للقاضي المنع من مثل هذا العقد، الذي صار الولي بعضله إياها عاصيا، فجعل العقد جائزا، لا حق لأحد في فسخه، فجاز.

Mas'alah: What is the ruling when guardians dispute over a woman's marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1844)

اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له "."

Mas'alah: Whose word is accepted when a virgin disputes whether she consented to marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1868)

مسألة: [القول قول البكر عند الاختلاف في إجازتها النكاح] قال أبو جعفر: (في البكر

إذا بلغها النكاح، ثم اختلفا، فقالت: رددته

حين بلغني، وقال الزوج: سكت: فالقول في ذلك قولها). قال أحمد: وقال زفر: القول قول الزوج؛ لأن النكاح يجوز عليها بالسكوت، والأصل أنها كانت سكتت، لأن الرد لا يكون إلا بالقول، وهو معنى حادث لا يعلم وجوده، فلذلك كان قول الزوج عنده. قال أحمد: ووجه القول الأول: أنها وإن كانت يجوز عليها النكاح بسكوتها عند البلاغ، وأن الأصل السكوت حتى يعلم حدوث الرد من جهتها، فإن الأصل أن البضع لم يملك عليها، ولا يصدق الزوج على أنه قد ملكه عليها، إلا أن تعلم بذلك. *
واختلفوا أيضا على هذا الوجه: في الرجل يقول: عبدي حر إن لم أدخل الدار اليوم، ثم مضى اليوم، فادعى العبد الدخول، وجحد المولى: أن القول قول المولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ لأن الأصل بقاء الرق حتى يعلم زواله بالحنث، والحنث غير معلوم، فلا يزول رقه إلا بيقين. وقال زفر: القول قول العبد؛ لأنا لا نعلم الدخول، فلا يحكم به، وإذا لم يقع الحكم بالدخول، حصل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's claim that she rejected her marriage when she first learned of it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=138)

379. ولو أن البكر زوجها وليها فقالت بعد سنة أني كنت قلت حين بلغني النكاح لا أرضى، فالقول قولها، فإن كان حين بلغها الخبر كان عندها قوم فقالت: قد رددت النكاح حين بلغني ولكنهم لم يسمعوا مني فإنه لا يقبل قولها، والنكاح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married as a minor claiming she chose herself upon reaching puberty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=138)

380. ولو أن زوجها في حال الصغر فقالت بعد ما أدركت: أني قد اخترت نفسي حين أدركت لم يقبل قولها.

Mas'alah: What is the ruling on two brothers testifying that their sister chose herself after being married as a minor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=138)

381. ولو أن أخوين زوجا أختهما وهي صغيرة فلما أدركت شهدا أنها قد اختارت نفسها، قال محمد: لا تجوز شهادتهما:

Sub-topic - Guardian's Authority to Marry a Minor

Mas'alah: Does a guardian have the authority to contract marriage for a minor child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=184)

وللولي) الآتي بيانه (إنكاح الصغير والصغيرة) جبرا (ولو ثيبا) كمعتوه ومجنون شهرا (ولزم النكاح ولو بغبن فاحش) بنقص مهرها وزيادة مهره (أو) زوجها (بغير كفء إن كان الولي) المزوج بنفسه بغبن (أبا أو جدا) وكذا المولى وابن المجنونة (لم يعرف منهما سوء الاختيار) مجانة وفسقا (وإن عرف لا) يصح النكاح اتفاقا، وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة دنيئة لظهور سوء اختياره فلا تعارضه شفقته المظنونة. بحر

Mas'alah: What is the ruling on a father delegating the marriage of his minor daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1306)

(أمر) الأب (رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل أو امرأتين، و) الحال أن (الأب حاضر صح) لأنه يجعل عاقدا حكما (وإلا لا) . [رد المحتار] قلت: وصرح بعضهم بجوازه بثم وبأو كما في حديث «، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها» (قوله: أو أعميين) كذا في الهداية والكنز والوقاية والمختار والإصلاح والجوهرة وشرح النقاية والفتح والخلاصة، وهو مخالف لقوله في الخانية ولا تقبل

شهادة الأعمى عندنا؛ لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والإشارة إليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته. اهـ. والمختار ما عليه الأكثرون نوح (قوله: وإن لم يثبت النكاح بهما) أي بالابنين أي بشهادتها، فقوله: بالابنين بدل من الضمير المجرور، وفي نسخة لهما أي للزوجين، وقد أشار إلى ما قدمناه من الفرق بين حكم الانعقاد، وحكم الإظهار أي ينعقد النكاح بشهادتهما، وإن لم يثبت بها عند التجاحد وليس هذا خاصا بالابنين كما قدمناه. (قوله: إن ادعى القريب) أي لو كانا ابنيه وحده أو ابنيها وحدها فادعى أحدهما النكاح وجحده الآخر لا تقبل شهادة ابني المدعي له بل تقبل عليه، ولو كانا ابنيهما لا تقبل شهادتهما للمدعي، ولا عليه لأنها لا تخلو عن شهادتهما لأصلهما، وكذا لو كان أحدهما ابنها والآخر ابنه لا تقبل أصلا كما في البحر. (قوله: كما صح إلخ) لأن الشهادة إنما شرطت في النكاح لما فيه من إثبات ملك المتعة له عليها تعظيما لجزء الآدمي لا لثبوت ملك المهر لها عليه؛ لأن وجوب المال لا تشترط فيه الشهادة كالبيع وغيره، وللذمي شهادة على مثله لولايته عليه، وهذا عندهما. وقال محمد وزفر: لا يصح وتمامه في الفتح وغيره، وأراد بالذمية الكتابية كما في القهستاني قال ح فخرج غير الكتابية كما سيأتي في فصل المحرمات ودخل الحربية الكتابية، وإن كره نكاحها في دار الحرب كما ذكره الشارح في محرمات شرح الملتقى. اهـ. (قوله: ولو مخالفين لدينها) كما لو كانا نصرانيين وهي يهودية، وشمل إطلاقه الذميين غير الكتابيين كمجوسيين والظاهر أنه احترز بهما عن الحربيين لقول الزيلعي وللذمي شهادة على مثله فأفاد أن شهادة الحربي على الذمي لا تقبل، والمستأمن حربي أفاده السيد أبو السعود (قوله: مع إنكاره) أي إنكار المسلم العقد على الذمية، أما عند إنكارها فمقبول عندهما مطلقا. وقال محمد: إن قالا كان معنا مسلمان وقت العقد قبل، وإلا لا، وعلى هذا الخلاف لو أسلما وأديا نهر (قوله: والأصل عندنا إلخ) عبارة النهر قال الإسبيجابي: والأصل أن كل

من صلح أن يكون وليا فيه بولاية نفسه صلح أن يكون شاهدا فيه، وقولنا بولاية نفسه لإخراج المكاتب فإنه، وإن ملك تزويج أمته لكن لا بولاية نفسه بل بما استفاده من المولى. اهـ. وهذا يقتضي عدم انعقاده بالمحجور عليه ولم أره اهـ. (قوله: أمر الأب رجلا) أي وكله والضمير البارز في صغيرته للأب والمستتر في زوجها للرجل المأمور، وكونه رجلا مثال، فلو كان امرأة صح لكن اشترط أن يكون معها رجل أو رجل وامرأة كما أفاد في البحر (قوله:؛ لأنه يجعل عاقدا حكما) لأن الوكيل في النكاح سفير، ومعبر ينقل عبارة الموكل، فإذا كان الموكل حاضرا كان مباشرا؛ لأن العبارة تنتقل إليه وهو في المجلس، وليس المباشر سوى هذا، بخلاف ما إذا كان غائبا؛ لأن المباشر مأخوذ في مفهومه الحضور، فظاهر أن إنزال الحاضر مباشرا حبري فاندفع ما أورده في النهاية من أنه تكلف غير محتاج إليه فإن الأب يصلح شاهدا، فلا حاجة إلى اعتباره مباشرا إلا في مسألة البنت البالغة فتح ملخصا، وتمامه في البحر (قوله: وإلا لا) أي، وإن لم يكن حاضرا لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor boy or girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1347)

(وللولي) الآتي بيانه (إنكاح الصغير والصغيرة) [رد المحتار] قلت: ويمكن الجواب بأن هذا تفسير باللازم، وبحث في الثاني أيضا بأنه مخالف لما في أيمان الهداية من باب اليمين في الحج والصلاة. من أن الشهادة على النفي غير مقبولة مطلقا أحاط به علم الشاهد أو لا اهـ وكذا قال في البحر هناك. الحاصل: أن الشهادة على النفي المقصود لا تقبل، سواء كان نفيا صورة أو معنى وسواء أحاط به علم الشاهد أو لا اهـ قلت:

وهذا في غير الشروط، فلو قال إن لم أدخل الدار اليوم فكذا فشهدا أنه دخلها تقبل (قوله فبينتها أولى) لإثبات الزيادة أعني الرد فإنه زائد على السكوت بحر (قوله إلا أن يبرهن على رضاها أو إجازتها) أي فترجح ببينته لاستوائهما في الإثبات وزيادة بينته بإثبات اللزوم، كذا في الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي وكذا هو في غير كتاب من الفقه لكن في الخلاصة عن أدب القاضي للخصاف أن بينتها أولى ففي هذه الصورة اختلاف المشايخ، ولعل وجهة أن السكوت لما كان مما يتحقق الإجازة به لم يلزم من الشهادة بالإجازة كونها بأمر زائد على السكوت ما لم يصرحوا بذلك كذا في الفتح وتبعه في البحر، واستفيد منه التوفيق بين القولين بحمل الأول على ما إذا صرح الشهود بأنها قالت: أجزت أو رضيت، وحمل الثاني على ما إذا شهدوا بأنها أجازت أو رضيت لاحتمال إجازتها بالسكوت فافهم (قوله كما لو زوجها إلخ) أي أن الاختلاف في البلوغ كالاختلاف في السكوت كما في النهر (قوله مثلا) فالمراد الولي المجبر (قوله فإن القول لها) لأنها إذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لأنها منكرة وقوع الملك عليها عن البحر (قوله إن ثبت أن سنها تسع) تفسير للمراهقة كما يدل عليه كلام المنح ح (قوله وكذا لو ادعى المراهق بلوغه) بأن باع أبوه ما له فقال الابن أنا بالغ ولم يصح البيع وقال المشتري والأب إنه صغير فالقول للابن لأنه ينكر زوال ملكه وقد قيل بخلافه والأول أصح بحر عن الذخيرة (قوله ولو برهنا إلخ) ذكره في البزازية عقب المسألة الأولى، وكأن الشارح أخره ليفيد أن الحكم كذلك في المسألتين فافهم. استشكل بعض المحشين تصور البرهان على البلوغ. قلت: وهو ممكن بالحبل أو الإحبال أو سن البلوغ أو رؤية الدم أو المني كما في الشهادة على الزنا (قوله على الأصح) راجع لمسألة المراهقة والمراهق، فقد نقل التصحيح فيهما في البحر عن الذخيرة (قوله بخلاف قول الصغيرة) أي التي زوجها غير الأب والجد أما من زوجاها فلا خيار لها ط (قوله ردت حين بلغت إلخ) أي قالت بعد ما بلغت: رددت

النكاح واخترت نفسي، حين أدركت لم يقبل قولها لأن الملك ثابت عليها وتريد بذلك إبطال الثابت عليها كما في الذخيرة فافهم. وبهذا علم أن قولها ذلك بعد البلوغ وكأنه سماها صغيرة باعتبار ما كان زمن العقد أي المتحقق صغرها وقته بخلاف المراهقة المحتمل بلوغها وقته (قوله ولو حالة البلوغ) بأن قالت عند القاضي أو الشهود: أدركت الآن وفسخت فإنه يصح كما يأتي بيانه (قوله وللولي الآتي بيانه) أي في قوله الولي في النكاح العصبة بنفسه إلخ، واحترز به عن الولي الذي له حق الاعتراض فإنه يخص العصبة كما مر وعن الوصي غير القريب كما مر ويأتي أيضا (قوله إنكاح الصغير والصغيرة) قيد بالإنكاح لأن إقراره به عليهما لا يصح إلا بشهود

Mas'alah: Does a guardian have the authority to marry off an orphan?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1361)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off an orphan?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1361)]

وليس للوصي) من حيث هو وصي (أن يزوج) اليتيم (مطلقا) وإن أوصى إليه الأب بذلك على المذهب. [رد المحتار] وهكذا الأقرب فالأقرب. اه. (قوله الذكر والأنثى سواء) لأن لفظ الولد يشملهما، ومقتضاه أنهما في رتبة واحدة، ومقتضى تقديم الأخوال على الخالات كما يأتي أن يقدم الذكر هنا تأمل (قوله ثم لأولادهم) أي أولاد الأخت

الشقيقة، وما عطف عليها على هذا الترتيب كما علمته مما نقلناه عن شرح درر البحار وهذا يغني عنه ما بعده (قوله وبهذا الترتيب أولادهم) فيقدم أولاد العمات، ثم أولاد الأخوال ثم أولاد الخالات، ثم أولاد بنات الأعمام ط (قوله ثم مولى الموالاة) هو الذي أسلم على يده أبو الصغيرة ووالاه لأنه يرث فتثبت له ولاية التزويج فتح أي إذا كان الأب مجهول النسب ووالاه على أنه إن جنى يعقل عنه، وإن مات يرثه وقد تكون الموالاة من الطرفين كما سيأتي في بابها وشمل المولى الأنثى كما في شرح الملتقى (قوله ثم أفاض) نقل القهستاني عن النظم أنه مقدم على الأم. قلت: وهو خلاف ما في المتون وغيرها (قوله نص له عليه في منشوره) أي على تزويج الصغار والمنشور ما كتب فيه السلطان، إني جعلت فلانا قاضيا ببلدة كذا، وإنما سمي به لأن القاضي ينشره وقت قراءته على الناس قهستاني وسنذكر في مسألة عضل الأقرب أنه تثبت الولاية فيها للقاضي وإن لم يكن في منشوره أي لأن ثبوت الولاية له فيها بطريق النيابة عن الأب أو الجد الفاضل دفعا لظلمه، فيحمل ما هنا على ما إذا ثبتت له الولاية لا بطريق النيابة تأمل (قوله إن فوض له ذلك وإلا فلا) أي وإن لم يفوض للقاضي التزويج فليس لنائبه ذلك لما في المجتبى، ثم للقاضي ونوابه إذا شرط في عهدة تزويج الصغار والصغائر وإلا فلا اهـ قال في البحر: هذا بناء على أن هذا الشرط إنما هو في حق القاضي دون نوابه، ويحتمل أن يكون شرطا فيهما، فإذا كتب في منشور قاضي القضاة، فإن كان ذلك في عهد نائبه منه ملكه النائب وإلا فلا، ولم أر فيه منقولا صريحا اهـ. وحاصله: أن القاضي إذا كان مأذونا بالتزويج، فهل يكفي ذلك لنائبه أم لا بد أن ينص القاضي لنائبه على الإذن؟ وعبارة المجتبى محتملة والمتبادر منها الأول، وما في النهر من أن ما في المجتبى لا يفيد عدم اشتراط تفويض الأصيل للنائب كما توهمه في البحر رده الرملي بأنه كيف لا يفيد مع إطلاقه في نوابه والمطلق يجري على إطلاقه، ووجهه أنه لما فوض لهم ماله ولايته التي من جملتها التزويج صار ذلك من جملة ما فوض إليهم، وقد تقرر

أنهم نواب السلطان حيث أذن له بالاستنابة عنه فيما فرضه إليه اهـ فافهم. قلت: لكن قال في أنفع الوسائل الظاهر أن النائب الذي لم ينص له القاضي على تزويج الصغائر لا يملكه لأنه إن كان فوض إليه الحكم بين الناس فهذا مخصوص بالرافعات، فلا يتعدى إلى التزويج، وكذا لو قال استنبتك في الحكم أما لو قال له استنبتك في جميع ما فوض إلي السلطان فيملكه حيث عمم له. اهـ. ثم استظهر في أنفع الوسائل أنه إذا ملك التزويج ليس له أن يأذن به لغيره لأنه بمنزلة الوكيل عن القاضي، وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن. اهـ. (قوله وليس للوصي) أي وصي الصغير والصغيرة بحر، واليتيم بوزن فعيل يشملهما (قوله من حيث هو وصي) احترز به عن قوله الآتي نعم لو كان قريبا أو حاكما يملكه إلخ (قوله على المذهب) لأنه المذكور في كافي الحاكم مطلقا، حيث قال والوصي ليس بولي وزاد في الذخيرة، سواء أوصى إليه الأب بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor boy and girl by a guardian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2426)

ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا والولي هو العصبة ومالك _ - رحمه الله - _ يخالفنا في غير الأب، والشافعي في غير الأب والجد وفي الثيب الصغيرة أيضا. [البناية] [نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي] م: (ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا) ش: وقال ابن شبرمة، وأبو بكر الأصم: لا يزوجها أحد حتى يبلغا، لقوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] (النساء: الآية 6) . فلو جاز تزويجهما قبل البلوغ لم يكن لهذا معنى، ولا حاجة لهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعا قضاء الشهوة، ولا

شهوة لهما، وشرعا النسل، ولا تناسل لهما إلى النكاح، لأنه مقصود النكاح، وهذا العقد يعقد للعمر، ويلزمها أحكامه بعد البلوغ، ولا ولاية لأحد بعد البلوغ حتى يلزمها أحكامه. وللعامة قوله تعالى: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] (الطلاق: الآية 4) ، بين الله تعالى عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعا النكاح، فذلك يقرر نكاح الصغيرة والمراد بقوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] الاحتلام، وحديث عائشة _ – رضي الله تعالى عنها – _ مشهور وقريب إلى التواتر؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين وكانت عنده تسع سنين. م: (والولي هو العصبة) ش: على ترتيب العصبات في الإرث، كما سيأتي عن قريب، فأقرب الأولياء الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الجد عند أبي حنيفة أولى من الأخ، سواء كان لأب أو لأب وأم. وعندهما لكل واحد من الجد والأخ الولاية كما في الميراث وفي "المبسوط" : النكاح للجد عند الكل وهو ظاهر الرواية. م: (ومالك يخالفنا) ش: جملة من المبتدأ والخبر م: (في غير الأب) ش: يعني الولي عنده الأب ليس الأحق غيره، فلو زوجها الجد عند عدم الأب لا يجوز. م: (والشافعي _ – رضي الله عنه – _ في غير الأب والجد) ش: يعني عند وليهما الأب والجد لا غير، إذا كانت الصغيرة بكرا أو ثيبا، فلا ولاية عليها، حتى لو زوجها الأخ أو العم وزوج البنت الصغيرة الأب والجد كرها لا ينعقد النكاح. م: (وفي الثيب الصغيرة أيضا) ش: أي الشافعي خالفنا أيضا في تزويج الثيب الصغيرة، فإن عنده لا ولاية للأب والجد في تزويجها كرها، وبه قال أحمد وداود، وفي "المحلى" : لا يجوز للأب، ولا لغيره تزوج الذكر الصغير قبل بلوغه عند طاووس، وقتادة، والثوري، وداود

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a guardian marrying a minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2427)

وجه قول مالك أن الولاية على الحرة باعتبار الحاجة ولا حاجة لانعدام الشهوة إلا أن ولاية الأب ثبتت نصا بخلاف القياس والجد ليس في معناه فلا يلحق به. قلنا لا بل هو موافق للقياس لأن النكاح يتضمن المصالح ولا تتوفر إلا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفؤ في كل زمان فأثبتنا الولاية في حالة الصغير إحرازا للكفء. وجه قول الشافعي _ - رحمه الله - _ أن النظر لا يتم بالتفويض إلى غير الأب والجد لقصور شفقته وبعد قرابته، ولهذا لا يملك التصرف في المال مع أنه أدنى رتبة فلأن لا يملك التصرف في النفس وأنه أعلى رتبة أولى. [البناية] الظاهري. وقال ابن شبرمة وعثمان البتي: لا يجوز لأحد تزويج الصغير والصغيرة حتى يبلغا، وأجاز تزويج الصغير لغير الأب والجد من العصبات الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز وطاوس _ في رواية _ وعطاء، والأوزاعي، ولهما الخيار عندهم إذا بلغا، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" وأبو بكر بن المنذر في "الأشراف" . م: (وجه قول مالك: أن الولاية على الحرة باعتبار الحاجة) ش: مع قيام المنافي م: (ولا حاجة) ش: للصغير والصغيرة م: (لانعدام الشهوة، إلا أن ولاية الأب ثبتت نصا بخلاف القياس) ش: فإن أبا بكر _ - رضي الله تعالى عنه - _ زوج عائشة _ - رضي الله تعالى عنها - _ من النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي بنت ست سنين. وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك فلا يقاس عليه غيره م: (والجد ليس في معناه) ش: لقصور شفقته م: (فلا يلحق به) ش: دلالة، لأن الولد جزء الأب، وكانت الولاية للأب عليه كالولاية على نفسه، والجزئية قد ضعفت بالجد والشفقة قد نقصت، فلا يكون في معناه. م: (قلنا: لا بل هو موافق للقياس، لأن النكاح يتضمن المصالح) ش: من التناسل والسكن والازدواج وقضاء الشهوة م: (ولا تتوفر المصالح إلا بين المتكافئين عادة) ش: أي بين الاثنين اللذين كل منهما كفء للآخر. م: (ولا يتفق الكفء في كل زمان) ش: قلة الكفء وغير وجوده م: (فأثبتنا الولاية في حالة الصغير) ش: للولي م: (إحرازا للكفء) ش: أي لأجل الإحراز والحفظ؛ لأنه لو

انتظر بلوغها يفوت ذلك الكفء، وكل من يتأتى منه الإحراز أبا كان أو غيره فله الولاية في حالة الصغر. م: (وجه قول الشافعي أن النظر) ش: في حال الصغر م: (لا يتم بالتفويض إلى غير الأب والجد لقصور شفقته، وبعد قرابته، ولهذا لا يملك التصرف في المال، مع أنه أدنى رتبة، فلأن لا يملك التصرف في النفس) ش: لكونه وقاية للنفس فلا يكون يملك التصرف م: (وأنه أعلى رتبة أولى)

Mas'alah: How do Hanafi scholars argue for guardianship over minors in marriage?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2428)]

ولنا أن القرابة داعية إلى النظر كما في الأب والجد وما فيه من القصور أظهرناه في سلب ولاية الإلزام بخلاف التصرف في المال لأنه يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل، فلا تفيد الولاية إلا ملزمة، ومع القصور لا تثبت ولاية الإلزام. وجه قوله في المسألة الثانية أن الثيابة سبب لحدوث الرأي لوجود الممارسة فأدرنا الحكم عليها تيسيرا، ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة ولا ممارسة تحدث الرأي بدون الشهوة فيدار الحكم على الصغر ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم [البناية] ش: قوله: وأنه أعلى _ جملة حالية وقوله: _ أولى _ خبر، لأن الذي دخلت عليه لام التوكيد. م: (ولنا أن القرابة داعية إلى النظر) ش: والولاية بالنظر، وهو موجود في كل قريب م: (كما في الأب والجد) ش: فإن النظر فيهما لم ينشأ إلا من القرابة، غاية ما في الباب أنه يتفاوت كمالا، وقصورا لقرب القرابة وبعدها. م: (وما فيه من القصور) ش: أي والذي في غير الأب والجد من قصور النظر م: (أظهرناه في سلب ولاية الإلزام) ش: يعني لم يكن ولاية الأخ، والعم ملزمة، بل كانت متوقفة إلى البلوغ. حتى جعلنا لهما خيار البلوغ،

فإذا بلغا ووجد الأمر على ما ينبغي مضيا على النكاح، وإن وجد أنه أوقعا خللا لقصور الشفقة والنظر فسخا النكاح. م: (بخلاف التصرف في المال لأنه) ش: أي التصرف في المال م: (يتكرر) ش: بيد أولي الأيدي، بأن يبيع المشتري من آخر، بخلاف النكاح؛ لأنه بعد عمر م: (فلا يمكن تدارك الخلل) ش: لأنه لا يمكن توقيف ذلك كله إلى وقت البلوغ. م: (فلا تفيد الولاية إلا ملزمة) ش: يعني في المال م: (ومع القصور لا تثبت ولاية الإلزام) ش: بخلاف المتناكحين، فإنهما ثابتان من غير تكرار غالبا، فكان التدارك بالتوفيق، هكذا بخلاف. م: (وجه قوله) ش: أي قول الشافعي: م: (في المسألة الثانية) ش: وهو قوله في الثيب الصغيرة أيضا م: (أن الثيابة سبب لحدوث الرأي) ش: أن الرأي أمر باطن، والثيابة سبب لحدوثه م: (لوجود الممارسة) ش: فقام مقامه م: (فأدرنا الحكم عليها) ش: أي على الثيابة م: (تيسيرا) ش: أي لأجل التيسير. م: (ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة) ش: يعني أن مقتضى الولاية النظرية هو الحاجة م: (ووفور الشفقة) ش: وهي موجودة في الأب والجد م: (ولا ممارسة) ش: للصغير م: (تحدث الرأي) ش: بضم التاء من الإحداث. م: (بدون الشهوة) ش: يعني الممارسة التي تحدث الرأي لا تحل بدون الشهوة، لأن الرأي بلذة الجماع إنما يحدث عن مباشرة بشهوة، ولا شهوة للصغيرة م: (فيدار الحكم على الصغر) ش: لأنه سبب للعجز عن التصرف، فكلما ثبت الصغر تثبت الولاية. م: (ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم) ش: يعني من إطلاق الولي في قوله: ويجوز نكاح

Mas'alah: Does a minor have the option to annul a marriage contracted by a father or grandfather?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2430)]

والأبعد محجوب بالأقرب. قال: فإن زوجهما الأب أو الجد. يعني الصغير والصغيرة. فلا خيار لهما بعد بلوغهما لأنهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما إذا باشراه برضاهما بعد البلوغ

Mas'alah: Does a minor have the option to annul a marriage contracted by a guardian other than the father or grandfather?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2430)]

وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد _ رحمهما الله _. وقال أبو يوسف _ - رحمه الله - _ لا خيار لهما اعتبارا بالأب والجد، ولهما أن قرابة الأخ ناقصة، [البناية] وفي "قاضي خان" : الابن مقدم على الأب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الجد، وذكر الكرخي: أن الأخ مع الجد ويشتركان عند أبي يوسف ومحمد كالميراث عندهما. والأصح أن النكاح للجد عند الكل، وفي "المبسوط" : وهو ظاهر الرواية وهو الأصح، وقال شمس الأئمة الحلواني في "شرحه" : الأصح عندي أن الجد أولى بالنكاح عند الكل، وشفقة الجد كشفقة الأب، ولهذا يثبت خيار البلوغ في الجد كالأب بخلاف الأخ، وفي "المحيط" والمختلف: هما سواء. م: (والأبعد محجوب بالأقرب) ش: منهم وهو ظاهر فيما تقدم م: (قال: فإن زوجهما الأب أو الجد _ يعني الصغير والصغيرة _ فلا خيار لهما بعد بلوغهما) ش: به قال الشافعي، ومالك في الأب، في حق الصغيرة وأحمد في رواية، وغير الأب والجد من الأولياء لا يملكون تزويجهما عندهم م: (لأنهما) ش: لأن الأب والجد م: (كاملا الرأي وافرا الشفقة) ش: وأصلهما كاملان الرأي وافران الشفقة فسقطت النون منهما

للإضافة م: (فيلزم العقد بمباشرتهما كما إذا باشراه) ش: أي العقد م: (برضاهما بعد البلوغ) ش: أي بعد بلوغهما. م: (وإن زوجهما) ش: أي الصغير والصغيرة م: (غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ، إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ) ش: أي النكاح. م: (وهذا) ش: أي كون كل واحد منهما مخيرا بعد البلوغ م: (عند أبي حنيفة ومحمد) ش: وهو قول أبي يوسف أولا، وهو قول ابن عمر وأبي هريرة _ - رضي الله عنهم - _. م: (وقال أبو يوسف _ - رحمه الله - _: لا خيار لهما اعتبارا بالأب والجد) ش: وهو قول عروة بن الزبير، وإنما اعتبره أبو يوسف بالأب والجد؛ لأنه عقد بولاية مستحقة بالقرابة، فلا يثبت فيه الخيار، وإذ القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية، والولاية لم تشرع في غير موضع النظر صيانة عن الإفضاء إلى الضرر، وإذا صح النظر قام عقد الولي مقام عقد نفسها لو كانت بالغة، كما أن الوصي يقوم مقام الأب، فيكون عقده كعقد الأب. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (أن قرابة الأخ ناقصة) ش: يعني أن التزويج

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter by proxy in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والأب حاضر صح وإلا فلا، كذا في الكنز قالوا إذا زوج ابنته البكر البالغة بأمرها وبحضرتها ومع الأب شاهد آخر صح

Mas'alah: Can the guardian marry off a minor without their consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

لولي الصغير والصغيرة أن ينكحهما، وإن لم يرضيا بذلك، كذا في البرجندي.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor child to a non-compatible spouse or with excessive disparity in dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=292)

ولو زوج ولده الصغير من غير كفء بأن زوج ابنه أمة أو ابنته عبدا أو زوج بغبن فاحش بأن زوج البنت ونقص من مهرها أو زوج ابنه وزاد على مهر امرأته؛ جاز وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، كذا في التبيين وعندهما لا تجوز الزيادة والحط إلا بما يتغابن الناس فيه قال بعضهم: فأما أصل النكاح فصحيح والأصح أن النكاح باطل عندهما هكذا في الكافي والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المضمرات وأجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الأب والجد ولا من القاضي، كذا في فتاوى قاضي خان والخلاف فيما إذا لم يعرف سوء اختيار الأب مجانة أو فسقا أما إذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل إجماعا وكذا إذا كان سكران لا يصح تزويجه لها إجماعا كذا في السراج الوهاج، وإن كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الأب والجد من سائر الأولياء، كذا في المحيط والذي يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر وقيل ما دون العشر، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Can a father marry off his minor daughter without her consent?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=118)

مسألة: يجوز للأب أن يزوج البنت الصغيرة بدون رضاها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز تزويجها بلا رضاها. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: العمومات المطلقة في باب النكاح وهو ما روى أبو حاتم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم ممن ترضون دينه وخلقه فأنكحوه وإلا تفعلوا تكن فتنة" رواه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يؤخرن الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفوا" ولأن علة الولاية الصغر وهو غير موجود بعد صيرورتها ثيبا ولأن النكاح يتضمن مصالح ولا يتوفر إلا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفو في كل زمان والصغيرة عاجزة عن ذلك بنفسها فأثبتنا الولاية عليها في حالة الصغر إحرازا إلى كفو. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها" وهذه ثيب فلا يكون للولي تزويجها. الجواب عنه: أن المراد به المرأة البالغة التي لا زوج لها لأنها هي أحق بنفسها أما الصغيرة فلا إذ لا يجوز لها أن تعقد بنفسها فلو لم يجز للولي ذلك لفات الكفو.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to marry off a minor boy or girl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=255)

ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا والولي هو العصبة" ومالك رحمه الله يخالفنا في غير الأب والشافعي رحمه الله في غير الأب والجد وفي الثيب الصغيرة أيضا وجه قول مالك إن الولاية على الحرة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا لانعدام الشهوة إلا أن ولاية الأب ثبتت نصا بخلاف القياس والجد ليس في معناه فلا يلحق به قلنا لا بل هو موافق للقياس لأن النكاح يتضمن المصالح ولا تتوفر

إلا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفء في كل زمان فأثبتنا الولاية في حالة الصغر إحرازا للكفء وجه قول الشافعي رحمه الله أن النظر لا يتم بالتفويض إلى غير الأب والجد لقصور شفقته وبعد قرابته ولهذا لا يملك التصرف في المال مع انه أدنى رتبة فلأن لا يملك التصرف في النفس وأنه أعلى أولى. ولنا أن القرابة داعية إلى النظر كما في الأب والجد وما فيه من القصور أظهرناه في سلب ولاية الإلزام بخلاف التصرف في المال فإنه يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل فلا تفيد الولاية إلا ملزمة ومع القصور لا تثبت ولاية الإلزام وجه قوله في المسئلة الثانية أن الثيابة سبب لحدوث الرأي لوجود الممارسة فأدرنا الحكم عليها تيسيرا. ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة ولا ممارسة تحدث الرأي بدون الشهوة فيدار الحكم على الصغر ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم قوله عليه الصلاة والسلام "النكاح إلى العصبات" من غير فصل والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث والأبعد محجوب بالأقرب. قال: "

Mas'alah: What is the ruling if the father or grandfather marries off a minor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=255)

فإن زوجهما الأب أو الجد" يعني الصغير والصغيرة "فلا خيار لهما" بعد بلوغهما لأنهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما إذا باشراه برضاهما بعد البلوغ "

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of minors by a guardian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=189)

ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا والولي هو العصبة ومالك رحمه الله يخالفنا في غير الأب والشافعي رحمه الله في غير الأب والجد وفي الثيب الصغيرة أيضا وجه قول مالك إن الولاية على الحرة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا لانعدام الشهوة إلا أن ولاية الأب ثبتت نصا بخلاف القياس والجد ليس في معناه فلا يلحق به قلنا لا بل هو موافق للقياس لأن النكاح يتضمن المصالح ولا تتوفر إلا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفء في كل زمان فأثبتنا الولاية في حالة الصغر إحرازا للكفء وجه قول الشافعي رحمه الله أن النظر لا يتم بالتفويض إلى غير الأب والجد لقصور شفقته وبعد قرابته ولهذا لا يملك التصرف في المال مع انه أدنى رتبة فلأن لا يملك التصرف في النفس وأنه أعلى أولى ولنا أن القرابة داعية إلى النظر كما في الأب والجد وما فيه من القصور أظهرناه في سلب ولاية الإلزام بخلاف التصرف في المال فإنه يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل فلا تفيد الولاية إلا ملزمة ومع القصور لا تثبت ولاية الإلزام وجه قوله في المسئلة الثانية أن الثيابة سبب لحدوث الرأي لوجود الممارسة فأدرنا الحكم عليها تيسيرا ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة ولا ممارسة تحدث الرأي بدون الشهوة فيدار الحكم على الصغر ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم قوله عليه الصلاة والسلام النكاح إلى العصبات من غير فصل والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث والأبعد محجوب بالأقرب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marriage of minors by father or grandfather?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1482)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه إذا زوج الصغيرة والصغير

والدهما او الجد أب الأب إذا كان الوالد ميتا فالنكاح جائز ولا خيار لهما اذا بلغا وان ماتا ورثا فان زوج الصغير والصغيرة وليهما وهو غير الوالد والجد والاولى بهما اقرب منه فالنكاح جائز وان ماتا توارثا

ولهما الخيار اذا ادركا ان شاءا اجاز النكاح وان شاءا رداه

Mas'alah: What is the Madani view on who may contract marriage for minors?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1484)

وقال اهل المدينة لا ينبغي أن يزوج الصغار الا الآباء وينبغي للسلطان ان يتقدم في ذلك ثم يفسخ ما كان من ذلك بعد التقدمة فمن انكح من الصغار ولم ينكحه الآباء فهو بالخيار اذا بلغ ان شاء اجاز وان شاء رد فان

Mas'alah: What is Muhammad's critique of the Madani position on minor marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1485)

وقال محمد ما أعجب قول اهل المدينة يزعمون انه لا يجوز نكاح الصغار الا ن ينكح الآباء وينبغي للسلطان ان يفسخ ذلك وهم يقولون ان كبر الغلام فلم يجز ذلك كان فرقتهما طلاقا وكيف يكون طلاقا ان ماتا لم يتوارثا فينبغي لمن قال هذا ان يزعم ان فرقتهما ليست

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son regarding the dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1505)

باب في الرجل يزوج ابنه وهو صغير - محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يزوج ابنه وهو صغير وللابن مال او لا مال له ان النكاح جائز والصداق على الابن وليس

على الاب من الصداق شيء الا ان يكون ضمن ذلك فيلزمه بما ضمن وقال اهل المدينة ان زوجه ولا مال للابن فالصداق على الاب لازم له ابدا ايسر الابن بعد ذلك او لم يوسر وان كان للابن يوم زوجه ابوه مال فالصداق على ماله الا ان يسمى الاب الصداق على نفسه وقالوا ذلك النكاح جائز على الولد ما كان صغيرا وقال محمد وكيف يلزم الاب الصداق ولم يضمن لهم شيئا وما بين غناء الصغير ولا فقره في هذا الوجه افتراق أرايتم رجلا وكل وكيلا ان

Mas'alah: What is the ruling on marriage of minors by a guardian?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1312)

ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا والولي هو العصبة) ومالك - رحمه الله - يخالفنا في غير الأب، والشافعي - رحمه الله - في غير الأب والجد، وفي الثيب الصغيرة أيضا. وجه قول مالك أن الولاية على الحرة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا لانعدام الشهوة، إلا أن ولاية الأب ثبتت نصا بخلاف القياس والجد ليس في معناه فلا يلحق به. [العناية] في الدعوى إن شاء الله تعالى) . قال

(ويجوز نكاح الصغير والصغيرة) يجوز نكاح الصغير والصغيرة (إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا والولي هو العصبة) على ترتيب العصبات في الإرث، وقال مالك: وليهما الأب ليس إلا، حتى لو زوجهما الجد عند عدم الأب لا يجوز. وقال الشافعي: وليهما الأب والجد لا غير إذا كانت الصغيرة بكرا، وإن كانت ثيبا فلا ولاية عليها، حتى لو زوجها الأخ أو العم، أو زوج الثيب الصغيرة الأب أو الجد كرها لا ينفذ النكاح (وجه قول مالك أن الولاية على الحرة) مع قيام المنافي (باعتبار الحاجة ولا حاجة) في الصغير والصغيرة فلا ولاية عليهما (غير أن ولاية الأب ثبتت نصا على خلاف القياس) فإن أبا بكر زوج عائشة من النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي بنت ست سنين، وصحح النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك فلا يقاس غيره عليه وهو الجد ولا يلحق به دلالة لأنه ليس في معناه لأن الولد جزء الأب فكانت الولاية للأب

Mas'alah: What is the rationale for guardianship in marriage of minors?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1313)

قلنا: لا بل هو موافق للقياس لأن النكاح يتضمن المصالح ولا تتوفر إلا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفء في كل زمان، فأثبتنا الولاية في حالة الصغر إحرازا للكفء.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a virgin or minors?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=104)

رجل زوج ابنة أخيه ابن أخيه وهما صغيران جاز ولهما الخيار إذا بلغا ــــــ باب في

تزويج البكر والصغيرين قوله في بكر قال لها وليها إلخ ههنا مسئلتان سكت احداهما إذا مسكت عند الاستيعار من الولي والثانية إذا سكتت بعدما زوجها الولي حين بلغها الخبر والسكوت منها رضا في المسئلتين بالنص والمعقول قوله غير ولي وهو الأجانب أو قريب ليس بولي كما لو كان عبدا أو كافرا أو مكاتبا أو كان واليا غيره أولى منه كالأخ مع الأب والعم مع الأخ ودلت الأحاديث على أن الأب لا يملك إجبار البكر البالغة على النكاح لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما أهدر رضاها لكن أقام السكوت مقام الرضا ولكن مع هذا إذا زوجها ينعقد النكاح ويتوقف على إجازتها فإذا بلغها الخبر فسكتت فقد رضيت وطريق وصول الخبر إليها أن يبعث الولي إليها رسولا عدلا كان أو غير

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage when the guardian approves it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=910)

(قال): وإذا تزوج الصغير امرأة فأجاز ذلك وليه جاز عندنا؛ لأن الصبي العاقل من أهل العبارة عندنا، ولكن يحتاج إلى انضمام رأي الولي إلى مباشرته ليحصل تمام النظر فإذا أجاز الولي جاز ذلك، وكان ذلك كمباشرة الولي بنفسه حتى يثبت له الخيار إذا بلغ، وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - لا ينفذ بإجازة الولي؛ لأن من أصله أن عبارة الصبي غير معتبرة في العقود، وكذلك من أصله أن العقود لا تتوقف على الإجازة وعلى هذا لو زوجت الصغيرة نفسها فأجاز الولي ذلك جاز عندنا، ولم يجز عند الشافعي - رحمه الله تعالى - لهذين المعنيين ومعنى ثالث أن عبارة النساء عنده لا تصلح لعقد النكاح، وإن كان المجيز غير الأب والجد فلمعنى رابع على قوله أيضا، وهو أن هذا

المجيز لا يملك مباشرة التزويج، وإن أبطل الولي عقدهما بطل، وإن لم يتعرض له بالإجازة، ولا بالإبطال حتى بلغا فالرأي إليهما إن أجازا ذلك العقد جاز كما لو أجاز الولي في صغرهما، ولا ينفذ بمجرد بلوغهما إلا أن يجيز؛ لأن النظر عند مباشرتهما ما تم لصغرهما ونفوذ هذا العقد يعتمد تمام النظر فلهذا يعتمد إجازتهما بعد البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor to another minor or marrying himself to his female ward?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1068)

بيان الأول: إذا زوج ابنة أخيه الصغيرة من ابن أخيه الصغير وليس لهما أقرب، أو زوج ابنة عمه وهي صغيرة من نفسه (وليس) لها أقرب منه، أو كانت بنت العم كبيرة قال لها: إني أريد أن أزوجك من نفسي فسكتت وهي بكر فذهب وتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of minor non-Muslims arranged by their fathers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1145)

قال: الأصل إذا زوجت صبية من صبي وهما من أهل الذمة فأدركا، فإن كان

Mas'alah: What is the ruling in al-Dhakhira regarding the executor's authority to marry off a minor girl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=668)

وأقول: في (الذخيرة) الوصي لا ولاية له في إنكاح الصغيرة سواء أوصى إليه الأب بالنكاح أو لم يوص إلا إذا كان الوصي وليا، فحينئذ يملك الإنكاح بحكم الولاية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on guardians of a minor girl in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=274)

وكذلك هذه المسئلة في اولياء الصغيرة

Mas'alah: What is the scope of a guardian's authority to object to a marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4179)

20643 - قلنا: لا يتناوله إطلاق الاسم عندنا حتى تملك الانفراد بالعقد وإن تناوله الاسم على سبيل المجاز من حيث يجب له الاعتراض إذا أدخلت عليه شيئا.

Mas'alah: Is a guardian's marriage contract binding without being subject to annulment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4218)

20864 - قالوا: لا ينبرم عقده عليها من غير نقض، فلو كان له ولاية لانبرم/ 234/ ب عقده كالأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to compel his minor daughter and son into marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4220)

20876 - قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأنه يجبرها بعد البلوغ [إذا كانت مجنونة، وتنعكس العلة بالغلام: لا يملك الأب إجباره بعد البلوغ] ويملك تزويجه حال الصغر، ويبطل بولاية الأب في بيع المال لا يملك الاتجار فيه بعد البلوغ ويملك قبله.

Mas'alah: What is the ruling regarding the guardian's authority over the ward?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4316)

21383 - وربما قالوا: تصرف بولاية ومعارضة في حق المولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of a minor by a guardian other than the father?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=882)

ادعاها ابن المنذر غير الأب الصغير أو الصغيرة على النكاح فقال: وقد أجمع أهل العلم على أن اليتيمين الصغيرين فرجاهما محظوران محرمان إلا بالمعنى الذي أباحه الله به. وقد أجمعوا على أن عقد الأب عليهما يبيح الفرج المحظور، واختلفوا في عقد سائر الأولياء عليهما النكاح، فغير جائز أن يباح فرج قد أجمعوا على تحريمه إلا بإجماع مثله، أو خبر عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- لا معارض له، انتهى. ودعوى ابن

المنذر الإجماع والاستدلال به هنا أظهر من استدلال صاحب البدائع، فإن كان حجة لزمة ما ادعاه ابن المنذر وهو لا يقول به.

Mas'alah: Can a father or grandfather marry off a minor non-virgin girl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=566)

وعلى هذا يخرج إنكاح الأب والجد والثيب الصغيرة أنه جائز عند أصحابنا،

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on marrying off a minor non-virgin girl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=566)

وعند الشافعي أنه لا يجوز إنكاحها للحال، ويتأخر إلى ما بعد البلوغ فيزوجها الولي بعد البلوغ بإذنها صريحا لا بالسكوت واحتج بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر» واليتيمة اسم للصغيرة في اللغة ولأن الثيابة دليل العلم بمصالح النكاح ولأن حدوثها يكون بعد العقل والتمييز عادة وقد حصل لها بالتجربة والممارسة وهذا إن لم يصلح لإثبات الولاية لها يصلح دافعا ولاية الولي عنها للحال والتأخير إلى ما بعد البلوغ بخلاف البكر البالغة لأن البكارة دليل الجهل بمنافع النكاح ومضاره فالتحق عقلها بالعدم على ما مر، ولأن النكاح في جانب النساء ضرر قطعا لما نذكر - إن شاء الله تعالى - فلا مصلحة إلا عند الحاجة إلى قضاء الشهوة؛ لأن مصالح النكاح

يقف عليه ولم يوجد في الثيب الصغيرة والجواز في البكر ثبت بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ما ذكرنا فيما تقدم. (ولنا) قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] والأيم اسم لأنثى لا زوج لها كبيرة أو صغيرة فيقتضي ثبوت الولاية عاما إلا من خص بدليل، ولأن الولاية كانت ثابتة قبل زوال البكارة لوجود سبب ثبوت الولاية - وهو القرابة الكاملة والشفقة الوافرة - ووجود شرط الثبوت وهي حاجة الصغيرة إلى النكاح لاستيفاء المصالح بعد البلوغ وعجزها عن ذلك بنفسها وقدرة الولي عليه والعارض ليس إلا الثيابة وأثرها في زيادة الحاجة إلى الإنكاح لأنها مارست الرجال وصحبتهم وللصحبة أثر في الميل إلى من تعاشره معاشرة جميلة فلما ثبتت الولاية على البكر الصغيرة فلأن تبقى على الثيب الصغيرة أولى والمراد من الحديث البالغة لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority in marrying a minor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=637)

منها أن يكون الولي في إنكاح الصغير والصغيرة هو الأب والجد، فإن كان غير الأب والجد من الأولياء كالأخ والعم لا يلزم النكاح حتى يثبت لهما الخيار بعد البلوغ، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، ويلزم نكاح غير الأب والجد من الأولياء حتى لا يثبت لهما الخيار (وجه) قول أبي يوسف إن هذا النكاح صدر من ولي، فيلزم كما إذا صدر عن الأب والجد وهذا؛ لأن ولاية الإنكاح، ولاية نظر في حق المولى عليه فيدل ثبوتها على حصول النظر، وهذا يمنع ثبوت الخيار؛ لأن الخيار لو ثبت إنما يثبت لنفي الضرر ولا ضرر، فلا يثبت الخيار، ولهذا لم يثبت في

نكاح الأب، والجد كذا هذا، ولهما ما روي «أن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد البلوغ، فاختارت نفسها» حتى روي أن ابن عمر قال: إنها انتزعت مني بعد ما ملكتها، وهذا نص في الباب؛ ولأن أصل القرابة إن كان يدل على أصل النظر؛ لكونه دليلا على أصل الشفقة، فقصورها يدل على قصور النظر لقصور الشفقة بسبب بعد القرابة، فيجب اعتبار أصل القرابة بإثبات أصل الولاية، واعتبار القصور بإثبات الخيار تكميلا للنظر، وتوفيرا في حق الصغير بتلافي التقصير لو وقع، ولا يتوهم التقصير في إنكاح الأب، والجد لوفور شفقتهما لذلك لزم إنكاحهما، ولم يلزم إنكاح الأخ والعم على أن القياس في إنكاح الأب والجد أن لا يلزم إلا أنهم استحسنوا في ذلك لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما تزوج عائشة – رضي الله عنها – وبلغت لم يعلمها بالخيار بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor daughter who is no longer a virgin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1310)

[فتح القدير] لم يجز للأب تزويجها عنده حتى تبلغ فتشاور لعدم البكارة. وعندنا له تزويجها لوجود الصغر. وحاصل وجه قوله أنه ألحق البكر الكبيرة بالبكر الصغيرة في ثبوت ولاية إجبارها في النكاح بجامع الجهل بأمر النكاح وعاقبته، ونحن نمنع أن الجهل بأمر النكاح هو العلة في الأصل بل هو معلوم الإلغاء للقطع بجوازه عند البيع والشراء ممن جهله لعدم الممارسة، مع أن الجهل منتف؛ لأنه قلما تجهل بالغة معنى عقد النكاح وحكمه وبهذا يسقط ما يمكن أن يقال ليكن الجهل حكمة تعليق الحكم

بالصغر كما ذكرتم، لكن يجوز تعدية الحكم باعتبار الحكمة المجردة إن وجدت على المختار، بل تعليق الحكم في الأصل بالصغر المتضمن لقصور العقل المخرج له عن أهلية أن يرجع إليه في رأي أو يلتفت إليه في أمر ونهي، وهذا الذي ظهر أثره في التصرفات من البيع والشراء والإجارة والاقتضاء وغيرها من سائر التصرفات اتفاقا، على أن الخلاف في الحكمة المجردة الظاهرة المنضبطة، وظاهر كلام الفريقين هناك أن ذلك لم يتحقق في الشرع بعد. ثم لا يخفى أن الجهل غير منضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص فلا يعتبر أصلا، بل المظنة والكلام فيها أهي البكارة أو الصغر فقلنا الصغر. أما البكارة فمعلوم إلغاؤها من الصريح والدلالة ونوع من الاقتضاء ومقصود الشرع. أما الصريح ففي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن جارية بكرا أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -» وهذا حديث صحيح، فإنه عن حسين: حدثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وحسين هو ابن محمد المروزي أحد المخرج لهم في الصحيحين. وقول البيهقي إنه مرسل لرواية أبي داود إياه من حديث محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه تخطئة الوصل لرواية حماد هذه، وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا، ونسبة الوهم في الوصل إلى حسين لأنه لم يروه عن جرير غيره مردود. أما أولا فبحجية المرسل الصحيح. وأما ثانيا فقد تابع حسينا على الوصل عن جرير سليمان بن حرب، كما نقله صاحب التنقيح عن الخطيب البغدادي قال: فبرئت عهدته، يعني حسينا وزالت تبعته ثم أسنده عنه، قال: ورواه أيوب عن سويد هكذا عن الثوري عن أيوب موصولا، وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب فزال الريب وصار الحاصل أن عكرمة قال مرة: إن جارية بكرا أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأرسل، وذكر مرة

أو مرارا الواسطة بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا بدع في ذلك. قال ابن القطان: حديث ابن عباس هذا صحيح، وليست هذه «خنساء بنت خذام التي زوجها أبوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - نكاحه» ، فإن هذه بكر وتلك ثيب اهـ. على أنه روي أن خنساء أيضا كانت بكرا، أخرج النسائي في سننه حديثها وفيه أنها كانت بكرا. ورواه عن عبد الله بن يزيد «عن خنساء قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك إلى النبي

. . . . [فتح القدير] - صلى الله عليه وسلم -» . الحديث، لكن رواية البخاري تترجح. قال ابن القطان: والدليل على أنهما ثنتان ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان» . قال ابن القطان: وتزوجت خنساء بمن هويته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر، صرح به في سنن ابن ماجه فولدت له السائب بن أبي لبابة اهـ. وهذا الحديث وإن كان فيه إسحاق بن إبراهيم بن جرير الطبري وهو ضعيف لكن لم يتفرد به عن الذماري فقد رواه عنه أيضا أبو سلمة مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني. ووهم الدارقطني الذماري نفسه عن الثوري وصوب إرساله عن يحيى عن المهاجر عن عكرمة مرسلا، وعلى كل حال يتم به المقصود الذي سقناه له. وأخرج الدارقطني عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر «أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ففرق بينهما» فهذا عن جابر، ووهم شعيبا في رفعه قال: والصحيح أنه مرسل، وبه يتم مقصودنا إما لأنه حجة وإما لأنا ذكرناه للاستشهاد والتقوية. وأحاديث أخر رويت عن ابن عمر وعائشة وإن تكلم فيها. وأما ما استدلوا به من قوله - صلى الله عليه وسلم - «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها» باعتبار أنه خص الثيب

بأنها أحق، فأفاد أن البكر ليست أحق بنفسها منه فاستفادة ذلك بالمفهوم وهو ليس حجة عندنا، ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح الذي ذكرناه من رده، ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «والبكر يستأمرها» إلخ، إذ وجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للإجبار؛ لأنه طلب الأمر أو الإذن، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليستعلم رضاها أو عدمه فيعمل على وفقه، هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه. والحاصل من لفظ إثبات الأحقية للثيب بنفسها مطلقا، ثم أثبت مثله للبكر حيث أثبت لها حق أن تستأمر، وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كأنه قال: الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضا، غير أنه أفاد أحقية البكر بإخراجه في ضمن إثبات حق الاستئمار لها. وسببه أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها، بخلاف الثيب، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بإيجاب استئماره إياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب، ويعضد هذا المعنى الرواية الأخرى الثابتة في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطإ «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» والأيم من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا على ما ذكرناه قريبا فإنها صريحة في إثبات الأحقية للبكر ثم تخصيصها بالاستئذان وذلك لما قلناه من السبب وبه تتفق الروايتان، بخلاف ما مشوا عليه فإنه إثبات المعارضة بينهما وتخصيص المنطوق وهو الأيم لإعمال المفهوم، مع أن باقي نفس رواية الثيب ظاهرة في خلاف المفهوم على ما قررناه وصريح الرد الذي صح عنه - صلى الله عليه وسلم - كما مر فلا يجوز العدول عما ذهبنا إليه في تقرير الحديث خصوصا وهو جمع ظاهر لا بطريق الحمل والتخصيص ولا يدفعه قاعدة لغوية ولا أصلية وفي سنن النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - «أنها أخبرت أن فتاة دخلت عليها

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet marrying a minor under guardianship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1325)

»

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage of a minor by virtue of guardianship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1325)

وزوج – صلى الله عليه وسلم – بنت عمه حمزة – رضي الله عنه – من عمر بن أبي سلمة وهي صغيرة» ، وإنما زوجها بالعصوبة لا بولاية ثبتت بالنبوة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يزوج بها قط، ولو فعل لم يتزوج أحد إلا عنه، لكن كانوا يتزوجون من غير علمه وحضوره على ما في حديث جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – سأله عن تزوجه فذكر أنها ثيب، فقال: هلا بكرا» الحديث. «ورأى على عبد الرحمن بن عوف الصفرة فقال مهيم؟ قال تزوجت، وسأله كم ساق لها» .

Mas'alah: What is the evidence for the guardian's authority to marry a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1326)

ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة إلى إحراز الكفء، والولاية عليها في النكاح مع عدم الشهوة ليس إلا لتحصيله، ولا رأي حالة الصغر باعترافه حيث منع المشاورة قبل البلوغ لعدم أهلية المشاورة حتى أخر جواز نكاحها إلى البلوغ، فكان حاصل هذا الكلام

تناقضا، فإن سلب الولاية بعلة حدوث الرأي تصريح بحدوث الرأي، وتأخير نكاحها لعدم أهلية المشاورة يناقضه، فلزم كون المراد بالثيب في الحديث البالغة حيث علق بالثيوبة ما لا يعتبر إلا بعد البلوغ، فإذا لم يحدث الرأي قبل البلوغ والحاجة متحققة قبله ثبتت الولاية لتحقق الحاجة على ما ذكرنا فمدار الولاية الصغر.

Mas'alah: What supports the permissibility of a guardian marrying a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1326)

قال المصنف (ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم) يعني من جواز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي العصبة مطلقا بعد ما كفينا مئونة إثباته بما تقدم.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's marriage of Umamah as a minor regarding the guardian's authority?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1326)

روي عن علي موقوفا ومرفوعا وذكره سبط ابن الجوزي بلفظ الإنكاح وتقدم «تزويجه - صلى الله عليه وسلم - أمامة بنت عمه حمزة وهي صغيرة وقال لها الخيار إذا بلغت»
.

Mas'alah: What is the evidence for the guardian's authority to marry a minor orphan girl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1003)

هذا، وعين مالك الأب وحده للصغير والبكر، واحتج بأن الولاية على الحرة إنما تثبت لحاجته، ولا حاجة به قبل البلوغ لعدم الشهوة، إلا أن ولاية الأب ثبتت نصا على خلاف القياس، فبقي ما سواه على الأصل. ولنا قوله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتمى} الآية، معناه: في نكاح اليتامى، وإنما يتحقق هذا الكلام إذا جاز نكاح اليتيمة، وقد نقل عن عائشة في تأويل الآية أنها أنزلت في يتيمة تكون في حجر وليها، يرغب في مالها وجمالها، ولا يقسط في صداقها، فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق. وقالت في تأويل قوله تعالى: {في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن} : إنما نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها، ولا يرغب في نكاحها لدمامتها، ولا يزوجها من غيره لئلا يشاركه في مالها، فأنزل الله هذه الآية، فأمر الأولياء بتزوج اليتامى أو بتزويجهن من غيرهم، وذلك دليل جواز تزويج اليتيمة، وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة عمه حمزة من عمر بن أبي سلمة، وهي صغيرة، وقال: «لها الخيار إذا بلغت»، وقد روي عن علي موقوفا ومرفوعا: «الإنكاح إلى العصبات». والآثار في ذلك مشهورة عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة.

Mas'alah: Is the marriage contract of a minor by the father or grandfather binding?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1003)

(ثم إن زوجهما) أي الصغير والصغيرة (الأب أو الجد لزم) لأنهما كاملا الرأي والشفقة، فيلزم عقدهما على الصغيرين، كما إذا باشراه برضاهما بعد البلوغ. — ——

***

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to his minor orphaned nephew?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=169)

قال: وإذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ابن أخيه وهو صغير يتيم في حجره، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: النكاح جائز وله

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on the validity of such a marriage?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=170)

وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يجوز ذلك عليه حتى يدرك.

Mas'alah: Can a father compel his minor daughter into marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=359)

م / إلا الصغيرة فيجبرها أبوها. ذكر المصنف – رحمه الله – من لا يشترط رضاهم، فذكر الصغيرة، فإن للأب أن يجبرها. لقول عائشة (تزوجني النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع) متفق عليه. ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها. قال القرطبي: هذا الحديث مستند الإجماع على أن الأب يجبر البكر الصغيرة على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter against her will?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1863)

وهو ما حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أحمد بن عنبسة بن لقيط بن أوفى الضبي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن وديعة عن خنساء بنت خدام قالت: أنكحني أبي، وأنا بكر، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تنكحها وهي كارهة" . وقد يجوز أن يصح الخبران جميعا، بأن يكون زوجها وهي بكر، فرد نكاحها، ثم تزوجت برضاها، وطلقها زوجها بعد الدخول، فزوجها وهي ثيب، فرد نكاحها. فقضت هذه الأخبار على صحة قولنا، وبطلان قول مخالفنا.

Mas'alah: Do the father and grandfather have the right to compel a minor non-virgin to marry?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=60)

26 - مسألة: الأب والجد يملكان إجبار الثيب الصغيرة. والوجه فيه- أنه إنكاح صدر عن ولاية التنفيذ، فوجب أن ينفذ، قياسا على إنكاح البكر الصغيرة. وإنما قلنا ذلك- لأن حاجة الصغيرة ماسة إلى مصالح النكاح، وهي عاجزة عن مباشرة النكاح/ بنفسها فوجب أن تثبت الولاية تحصيلا لمصالح النكاح. فإن قيل: قولكم بأن حاجة الصغيرة ماسة- قلنا: ولاية الإنكاح تثبت بمطلق الحاجة أم بالحاجة الضرورية؟ ع م- فلم قلتم بأن تلك الضرورة موجودة ههنا؟ . بيانه- أن النكاح تصرف إضرار في جانب الصغار، لأن فيه إرقاقا وتمليكا واستفراشا واستذلالا. والدليل ينفي ذلك. إلا أنا تحملنا ذلك في

حق البكر لضرورة، وهي ضرورة حصول العلم لها باللذة، وهذه الضرورة منتفية ههنا.
ثم هذا معارض بما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر" والأيم اسم للثيب. ولهذا إذا أوصى لأيامي بني فلان، لا يدخل الأبكار فيهم. الجواب: قوله: الإنكاح تصرف إضرار في جانبها- قلنا: لا نسلم. وأما ما ذكر من الرق والملك وغير ذلك- فهو منقوض بإنكاح البكر الصغير. ولئن سلمنا أن ذلك مؤثر في إثبات الولاية، ولكن الإنكاح طريق لدفع الحاجة إلى مصالح النكاح بعد البلوغ، فيجب إثبات الحكم به. وأما الحديث- قلنا: المراد منه المرأة البالغة التي لا زوج لها، نقلا عن أئمة اللغة. والله أعلم.

Mas'alah: Do guardians other than the father and grandfather have the right to marry off minors?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=61)

27 - مسألة: غير الأب والجد مثل الأخ والعم يثبت له إنكاح الصغيرة والصغيرة، ولهما الخيار إذا بلغا. والوجه فيه- أن الإنكاح صدر عن ولاية التنفيذ، فوجب أن ينفذ قياسا على إنكاح الأب والجد.

Mas'alah: Why do guardians other than the father and grandfather have authority over minors' marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=62)

وإنما قلنا ذلك- لأن الصغير والصغيرة محتاجان إلى مصالح النكاح عاجزان عن مباشرة النكاح بأنفسهما. والأخ أو العم يختص بكمال الرأي والشفقة، فوجب أن يثبت لهما الولاية تحصيلا لمصالح النكاح ودفعا لحاجتهما. فإن قيل: / قولكم بأن الصغير والصغيرة يحتاجان إلى النكاح- قلنا: لا نسلم. وظاهر أنه ليس كذلك، لأن الحاجة إلى النكاح لتحصيل المصالح المطلوبة من النكاح، وهي قضاء الشهوة والتوالد والتناسل والسكن للزدواج، وهذه المعاني لا تتحقق في حق الصغير والصغيرة- غاية ما في الباب أنهما يحتاجان إلى ذلك بعد البلوغ. ولكن الدليل ينفي ولاية الإنكاح، لما فيه من الإضرار في جانب الصغير بإيجاب المهر والنفقة، وفي جانب الغصيرة بالرق

والاستفراش، والدليل ينفي ذلك، إلا أنا تحملنا ذلك في موضع يكون النكاح صيانة عن الزنا في الحال وفيما عداه يتمسك بالدليل النافي، بخلاف الأب والجد، لأن الشرع لكمال شفقتهما ورأيهما أقام الحاجة بعد البلوغ مقام الحاجة في الحال في إثبات الولاية. ولئن سلمنا أنها محتاجان، ولكن لم قلتم بأن الأخ والعم مختصان بكمال الشفقة والرأي؟ وهذا لأن في شفقتهما قصورا، وذلك مما يمنع التصرف على وجه النظر، فلا تثبت الولاية. ولأنا أجمعنا على أن الأخ والعم لا يثبت لهما ولاية التصرف في مال الصغير والصغيرة، ومعلوم أن أمر النفس أهم من أمر المال، فانتفاء الولاية ههنا أولى. ولئن سلمنا أن الأخ والعم يصلحان لإثبات الولاية، ولكن متى تثبت الولاية لهما: إذا كان ههنا أنظر منهما أم إذا لم يكن؟ م ع. وههنا أنظر منهما وهو القاضي، لاختصاصه بكمال العلم والديانة، فلا تثبت لهما الولاية. الجواب: قوله: الصغير والصغيرة لا يحتاجان إلى مصالح النكاح في الحال، فلا يحتاجان إلى

النكاح- قلنا: إن كانا لا يحتاجان إلى هذه المصالح في الحال، ولكن يحتاجان إلى هذه المصالح بعد البلوغ كالزراعة والتجارة، فإن الإنسان/ يحتاج إلى الزراعة والتجارة في

الحال لتحصيل الزرع والربح في الزمان الثاني -كذا ههنا- ولهذا يكفي لإثبات الولاية. قوله: الدليل ينفي ثبوت ولاية الإنكاح لما فيه من الإضرار بالجانبين- قلنا: لا نسلم. وما ذكر من الرق والمهر وغير ذلك خرج من أن يكون ضررا، لكونه وسيلة إلى هذه المصالح، إما في الحال أو بعد البلوغ، فإن مصالح النكاح مطلوبة عقلا وشرعا. وبه خرج الجواب عن السؤال الذي يليه. قوله: بأن الأخ والعم قاصر شفقتهما- قلنا: قصور الشفقة لا يمنع الولاية، فإن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فيدار الحكم على أصل الفقة، ومظنته القرابة. وأما التصرف في المال- قلنا: إنما لا يملكان لتهمة الخيانة، لأن شفقة الإنسان على نفسه أوفر من شفقته على أخته، فلا تؤمن فيه الخيانة، لأن التصرف في المال يكثر وجوده ويتكرر، أما ههنا لا تهمة، لأن الأخ يتضرر بمصاهرة من لا يكافئه قريبه وأخوه. وأما القاضي- قلنا: لا نسلم بأنه أنظر، وبيانه- وهو أن الموجود في حق الأخ داع طبع وهو شفقة القرابة، وفي حق القاضي داع شرعي. والداعي الطبعي يترجح على الداعي الشرعي.

Mas'alah: Does a guardian have the authority to contract marriage for a minor?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1400)]

(وللولي إنكاح الصغير والصغيرة [(1)] ولو ثيبا)، هذا [(2)] احتراز عن قول الشافعي(3) - رضي الله عنه - كما مر(4). (1) قوله: وللولي إنكاح الصغير والصغيرة؛ أي جبرا؛ لحديث: ((لا نكاح إلا بولي)) فإنه عندنا محمول على هذه الولاية الجبرية جمعا بين الأدلة، ولو قال: غير المكلف؛ لكان أولى؛ ليدخل إنكاح المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة، ولو كانا كبيرين، ثم لا بد من قيد الحرية، فإنه

ليس لولي الرقيق إنكاحه، بل أمر نكاحه إلى مولاه. (2) قوله: هذا؛ أي قوله: ولو ثيبا؛ احتراز عن مذهب الشافعي فإن موجب الولاية الجبرية عنده هو البكارة وإن كانت مع الكبر، وعندنا: هو الصغر وإن كانت مع الثيابة. (3) ينظر: ((أسنى المطالب)) (3: 128) ، و ((تحفة المحتاج)) (7: 268) ، و ((مغني المحتاج)) (4: 168) ، وغيرها. (4) ص).

Sub-topic - Guardianship in Cases of Incompatibility and Deficiency

Mas'alah: What is the ruling when a guardian other than the father or grandfather marries a minor to a non-compatible spouse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=184)

)

Mas'alah: Does a Muslim have guardianship over a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=185)

وكذا لا ولاية) في نكاح ولا في مال (لمسلم على كافرة إلا) بالسبب العام (بأن يكون المسلم (سيد أمة كافرة أو سلطانا) أو نائبه أو شاهدا (وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا)

Mas'alah: What is the guardian's right to object in a marriage of non-compatibility?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1338)

وله) أي للولي (إذا كان عصبة) ولو غير محرم كابن عم في الأصح خانية، وخرج ذوو

الأرحام والأم والقاضي (الاعتراض في غير الكفء) فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح (ما لم) يسكت حتى (تلد منه) لئلا يضيع الولد وينبغي إلحاق الحبل الظاهر به)

Mas'alah: What is the criterion for a guardian's authority over a woman's property in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=919)

[منحة الخالق] لجعله المدار على البكارة والثيوبة. قال الرملي وفي جامع الفصولين والحق أن يجعل الصغر مدار الحكم اهـ. والأكثر على إدارة الحكم على البكارة والثيوبة إلا في الثيب الصغيرة فإن الحكم فيها كالصغيرة البكر، وقد نقله في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين وعن الجامع والفتاوى، ونقله هنا عن الذخيرة فإن تقييده بالثيب البالغة يفيد أن البكر البالغة، للأب ولاية قبض صداقها وهو الذي قدمه في صدر المقولة ومثله في البزازية ومجمع الفتاوى والظهيرية، وأغلب كتب الفتاوى فليكن المعول عليه، وهذا كله إن لم تنهه عن القبض، أما إذا أنهته فلا يملكه ولا يبرأ الزوج منه، صرح بذلك كثير من علمائنا فاعلم ذلك اهـ ، وقد مر التصريح به من المؤلف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a woman during his insanity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=932)

(قوله؛ لأنه لا يزوج حال جنونه إلخ) يزوج مضارع مبني للمعلوم وفاعله ضمير يعود إلى المجنون ومثله قوله ويزوج حالة إفاقته، وأما قوله بعد فتزوج فهو بالتاء مبني للمجهول ونائب الفاعل يعود إلى المرأة المولى عليها ومثله قوله تزوج وإن لم يكن

مطبقا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful father in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=933)

وقيد بالكفر؛ لأن الفسق لا يسلب الأهلية عندنا على المشهور وهو المذكور في المنظومة وعن الشافعي اختلاف فيه أما المستور فله الولاية بلا خلاف فما في الجوامع أن الأب إذا كان فاسقا للقاضي أن يزوج الصغيرة من كفء غير معروف نعم إذا كان متهتكا لا ينفذ تزويجه إياها بنقص عن مهر المثل ومن غير كفء وسيأتي هذا كذا في فتح القدير.

Mas'alah: How does deficiency in kinship affect guardianship in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2431)

والنقصان يشعر بقصور الشفقة، فيتطرق الخلل إلى المقاصد

Mas'alah: Who does not have guardianship in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2436)

بخلاف مباشرة الفضولي إذا مات أحد الزوجين قبل الإجازة، لأن النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت، وهاهنا نافذ فيتقرر به. قال ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون لأنه لا

ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا تثبت على غيرهم، ولأن هذه ولاية نظرية ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim having guardianship over a Muslim in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2436)

ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] (النساء: الآية 141) ، ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان، [البناية] م: (بخلاف مباشرة الفضولي) ش: بأن عقد بين الرجل والمرأة بغير إذنهما، فإن العقد فيه موقوف على الإجازة م: (إذا مات أحد الزوجين قبل الإجازة) ش: فلا إرث في أحدهما للآخر م: (لأن النكاح ثمة موقوف، فيبطل بالموت وها هنا) ش: يعني في المخيرة للنكاح م: (نافذ فيتقرر به) ش: أي بالموت. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون، لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى أن تثبت على غيرهم) ش: لأن الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة، فمن لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره. م: (ولأن هذه ولاية ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء) ش: يعني العبد، والصغير والمجنون، وهذا بالإجماع. وفي "المغني" قال أحمد: إن كان الصغير ابن عشر زوج وتزوج، وهو شذوذ وتعلق بقوله - صلى الله عليه وسلم: «واضربوهم عليها لعشر» . وللجماعة حديث «رفع القلم» المشهور، وحديثه [...] والتخلق. [لا ولاية لكافر على مسلم ومسلمة] م: (ولا ولاية لكافر على مسلم ومسلمة) ش: يعني الولاية الشرعية، ولا معتبر بالحمية فيها م: (لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] (النساء: الآية 141) ش: أي سبيلا

شرعيا. م: (ولهذا) ش: أي لعدم ولايته على المسلمين م: (لا تقبل شهادته عليه) ش: أي شهادة الكافر على المسلم م: (ولا يتوارثان) ش: أي المسلم والكافر، فلا يرث المسلم من الكافر. وفي "المغني" : الكافر إذا أسلمت أم ولده، هل يزوجها، فيه وجهان. أما سيدة الأمة الكافرة فلها تزويجها الكافر؛ لكونها لا تحل للمسلمين عندهم، ويزوج الكافر ابنته الكافرة، من كافر وفي "المغني" : ومن مسلم. وكذا يزوج ابنه الكافر، ويبطل به قوله: إن العتق يسلب الولاية؛ فإن الكافر فاسق وزيادة، وعندنا الفسق لا يسلب الولاية، وبه قال مالك وأحمد والشافعي.

Mas'alah: Can a judge marry a minor girl to himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

القاضي إذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي؛ لأنه رعية في حق نفسه، وإنما الحق للذي هو فوقه وهو الوالي وهو في حق نفسه أيضا رعية وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a judge marries a minor girl to his son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

والقاضي إذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف سائر الأولياء، كذا في التجنيس والمزيد.

Mas'alah: Does a slave or a mukatab have guardianship over anyone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

ولا ولاية للمملوك على أحد ولا للمكاتب على ولده، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Who lacks guardianship over Muslims for marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

ولا ولاية لصغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلم ومسلمة، كذا في الحاوي.

Mas'alah: Does a non-Muslim have guardianship over another non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

وللكافر ولاية على مثله، كذا في التبيين.

Mas'alah: Does an apostate have guardianship over anyone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

ولا ولاية للمرتد على أحد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله، كذا في البدائع.

Mas'alah: Does sinfulness prevent guardianship in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

والفسق لا يمنع الولاية، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: How does insanity affect a guardian's authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

وإذا جن الولي جنونا مطبقا تزول ولايته، وإن كان يجن ويفيق؛ لا تزول ولايته وتنفذ تصرفاته في حالة الإفاقة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the duration of continuous insanity that removes guardianship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

وقدر الإمام الإطباق في رواية بشهر وبه يفتى، كذا في الوجيز للكردري وهكذا في البحر الرائق

Mas'alah: Does revocable divorce and return affect the guardian's right to annul a non-compatible marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=291)

ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون حق التفريق، كذا في الخلاصة

Mas'alah: What are the rulings on guardians and compatibility in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=187)

باب في الأولياء والأكفاء

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a foolish spendthrift (safih) without guardian permission?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1778)

باب نكاح السفيه - محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا تزوج الفاسق السفيه والمولى عليه هذا يكون معتوها امرأة بصداق مثلها فهو جائز ولا ينبغي ان ينقض النكاح وقال اهل المدينة في السفيه والمولى عليه ينكح بغير اذن وليه انه يفرق الولي بينه وبين التي نكح فان لم يكن دخل بها فلا شيء لها وان كان

دخل بها كان لها ادنى ما ينكح به النساء دينار بمسه اياها قال محمد وكيف بطل نكاح السفيه والمولى عليه اذا تزوج امرأة بصداق مثلها ولم يأت من ذلك الا بما انسه فكيف بطل النكاح وقد جاءت الاثار ان النكاح جده وهزله سواء كما ان الطلاق جده وهزله سواء فكيف اجزتم

طلاقه اذا نكح وهو يطلقها ولم يدخل بها فيؤخذ منه نصف الصداق بغير مسيس فهذا مما فيه الاسراف منه في ماله والتبذير ان يتزوج على المال العظيم باذن الولي فلا يدخل بها حتى يطلقها فيؤخذ منه نصف الصداق فان قلتم ان النكاح انما بطل للاسراف في

المال قلنا فهذا احرى ان يكون باطلا وقد اسرف في ماله من رجل تزوج ابنة عم له في الحسب والمال ولها فضل وجمال بصداق مثلها ثم اقام عليها فلم يفارقها فكيف جاز النكاح وهو يلحقه في ذلك نصف الصداق ولم يجز هذا

وقد صنع من ذلك ما لا يصنعه السفيه ولا المولى عليه قال وقال ابو حنيفة في السفيه والمولى عليه يعتق وقد بلغ واحتلم ان عتقه جائز لان العتق هزله وجده سواء كما ان الطلاق جده وهزله سواء وقال اهل المدينة في السفيه والمولى عليه ينكح باذن وليه ان طلاقه جاءز عليه اذا احتلم ولا يجوز عتاقه ما دام يولى عليه وقال محمد كيف بطل هذا العتاق قالوا في هذا اتلاف لماله قيل لهم او ليس في الطلاق قبل الدخول اتلاف لماله قالوا لانه نكح في ذلك بامر الولي قيل لهم فما تقولون ان اعتق باذن الولي ايجوز اعتاقه فان قالوا نعم قيل لهم فقد جاز للسفيه ان يستهلك ماله باذن وليه في غير تجارة ولا منفعة تعود بها على نفسه فان قالوا لا قيل لهم فكيف جاز طلاقه قبل الدخول ولا يجوز عتاقه وقد اذن له الولي وما سبيلهما الا واحد وما ينبغي ان يجوز بعضه ويبطل بعضه ولكنا نقول في هذه الثلاثه النكاح والطلاق والعتاق سواء جدهن جد وهزلهن جد وذلك جائز كله على السفيه والمولي عليه ما لا يكون معتوها او صغيرا لم يبلغ فان كان معتوها او صبيا لم يبلغ لم يجز عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission to a non-compatible match?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1854)

—

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission to a non-compatible match?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1854)

باب المرأة تنكح بغير اذن وليها غير كفو –

Mas'alah: Can the father or grandfather marry his child for more or less than the proper dower or to a non-compatible spouse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=475)

قال : (ويجوز للأب والجد أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل وابنته بأقل ومن غير كفء ، ولا يجوز ذلك لغيرهما) وقالا : لا يجوز ذلك للأب والجد أيضا إلا أن يكون نقصانا يتغابن في مثله ، ولا ينعقد العقد عندهما لأن هذه الولاية نظرية ولا نظر في ذلك ، ولهذا لا يجوز ذلك في المال . ولأبي حنيفة أن النكاح عقد عمر ، وهو يشتمل على مقاصد وأغراض ومصالح باطنه ، فالظاهر أن الأب مع وفور شفقته وكمال رأيه ما أقدم على هذا النقص إلا لمصلحة تربو وتزيد عليه هي أنفع من القدر الفائت من المال والكفاءة ، بخلاف المال لأن المقصود المالية لا غير ، وبخلاف غير الأب والجد لأنهم أنقص شفقة ، وبخلاف ما إذا تزوج أمة الصغيرة لعدم الجابر في حقه لأن مقاصد النكاح لم تحصل للصغير ، وبخلاف ما إذا تزوجت المرأة وقصرت في مهرها حيث للأولياء الاعتراض عليها عنده حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها لأنها سريعة الانخداع ضعيفة الرأي ، فتفعل ذلك متابعة للهوى لا لتحصيل المقاصد ، لأن النساء قلما ينظرن في عواقب

"" "" "" صفحة رقم 111 "" "" "" الأمور ومصالحها . وقال أبو يوسف ومحمد : لا اعتراض عليها لأن المهر حقها ، ولهذا كان لها أن تهبه فلأن تنقصه أولى . ولأبي حنيفة أن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز التنقيص منه شرعا حتى لو سمى أقل من عشرة فلها عشرة وإلى مهر مثلها حق الأولياء لأنهم يعيرون بذلك فلهم مخاصمتها إلى تمامه ، والاستيفاء حقها فإن شاءت قبضته وإن شاءت وهبته .

Mas'alah: What actions by the guardian constitute consent to a non-kuf marriage, and what is the ruling on multiple guardians?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=478)

قال : (فإن قبض الولي المهر أو جهز به أو طالب بالنفقة فقد رضي) لأن ذلك تقرير للنكاح وأنه رضي كما إذا زوجها فمكنت الزوج من نفسها (وإن سكت لا يكون رضى) وإن طالت المدة ما لم تلد لأن السكوت عن الحق المتأكد لا يبطله لاحتمال تأخره إلى وقت يختار فيه الخصومة (وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض وإن كان أقرب منه فله ذلك) وقال أبو يوسف : للباقين حق الاعتراض لأنه حق ثبت لجماعتهم فإذا رضي أحدهم فقد أسقط حقه وبقي حق الباقين . ولنا أن هذا فيما يتجزأ وهذا لا يتجزأ وهو دفع العار فجعل كل واحد منهما كالمنفرد كما مر ، وهذا لأنه صح

"" "" "" صفحة رقم 114 "" "" "" الإسقاط في حقه فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزي كالعفو عن القصاص وصار كالأمان ، بخلاف ما إذا رضيت لأن حقها غير

حقهم ، لأن حقها صيانة نفسها عن ذلك الاستفراش ، وحقهم في دفع العار ، فسقوط أحدهما لا يقتضي سقوط الآخر وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا تزوجت بغير كفء لم يجز .

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to his nephew, and the option of puberty?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=105)

وان زوج ابنته ابن اخيه فلا خنار لها ولابن الأخ الخيار وقال أبو يوسف (رحمه الله) لا خيار لابن الأخ أيضا فإن رده لم يكن ردا حتى ينقصه القاضي رجل ــــــــ عدل فإن أخبرها الفضولي فلا بد من العدول والعدالة في قول أبي حنيفة (رحمه الله) وعندهما لا يشترط ذلك كما لا يشترط في الرسول قوله جازه لأن لغير الأب والجد ولاية تزويج الصغير والصغيرة عندنا خلافا للشافعي فإن كبرا فلهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) خلافا لأبي يوسف فإن علمت بالنكاح وسكتت فهو رضا ويلزم العقد أما إذا لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم أما إذا علمت وسكتت كان رضا اعتبارا بابتداء النكاح وأما إذا لم تعلم فالسكوت منها لا يكون لا يكون برضا لأن الجهل بأصل النكاح عذر وإن علمت بالنكاح ولم يعلم بالخيار لم يعتبر هذا الجهل حتى لو سكتت كان رضا قوله ورثه الآخر لأنه لما صح النكاح وجب الملك وهذا كاف للتوارث وأثبت خيار البلوغ للذكر والانثى جميعا لانم المعنى بجمعهما وهو مقصور الشفقة بخلاف خيار العتق حيث يثبت للأنثى خاصة لأن المعنى خاص فيها وهو زيادة الملك عليها فيثبت لها الخيار سواء كانت تحت عبد أو تحت حر قوله حتى ينقضه القاضي على قول من يجعل له الخيار بخلاف خيار المخيرة والمعتقة فإن ثمة يرتقع النكاح

بالرد لأن النقض بخيار البلوغ كان للدفع عن ضرر خفي وهو قصور شفقة الولي فجعل إلزاما في حق الخصم الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to a slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=106)

رجل زوج بنته وهي صغيرة عبدا أو زوج ـــــــ والإلزام يفتقر إلى القضاء وأما خيار العتق كان لدفع ضرر ظاهر وهو زيادة الملك عليها فكان دفعا والدفع لا يفتقر إلى القضاء قوله وقال ابو يوسف ومحمدالخ لهما أن ولاية الآباء ما ثبتت إلا بشرط النظر فلا يملك الأب كسائر الأولياء وهو الأخ والعم وغيرهما إذا فعلوا ذلك وكما في باب البيع ولأبي حنيفة أن النظر والضرر أمران باطنان لا يمكن الوقوف عليهما فيبتني الحكم على السبب الداعي إلى النظر والحس هو قرب القرابة وبعدها وهذا في النكاح أما في البيع والتصرفات الواردة على المال لا يعتبر إلا المالية حتى لو عرف سوء الاختيار من الأب مجانة أو فسقا كان عقده باطلا في هذا الباب قوله والأب حاضر وإن كان غائبا لا يجوز أما إذا كان حاضرا فلأنه أمكن جعل الأب مزوجا ومباشرا من كل وجه حكما لأنه يتصور حقيقة فكان العقد مضافا إلى الأب فبقي المزوج شاهدا ومعه رجل آخر وأما إذا كان غائبا لم يجز لأنه لا يمكن جعله مزوجا ومباشرا من وجه حكما لأنه لا يتصور حقيقة فكان القول مضاف إلى المزوج فلا يصلح شاهدا وعلى هذا قالوا الأب إذا زوج بنته البكر البالغة بأمرها لحضرتها بشهادة رجل واحد جاز وإن كانت غائبة لا يجوز

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry a Muslim woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=382)

قوله (ولا ولاية لكافر على مسلمة) قال الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولهذا لا يتوارثان ويجوز للكافر أن يزوج ابنته الكافرة لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] ولهذا يتوارثان

Mas'alah: What is the ruling on guardianship and kafa'a in marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=468)

والكفاءة في النكاح معتبرة، فإذا تزوجت المرأة غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما.

ـــــــ (وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج) ؛ لأن هذه ولاية نظرية، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه ففوضنا إلى الأبعد وهو مقدم على السلطان، كما إذا مات الأقرب، ولو زوجها حيث هو نفذ، فأيهما عقد أولا نفذ، لأنهما بمنزلة وليين متساويين (والغيبة المنقطعة: أن يكون) الولي (في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة) قال في التصحيح: ذكره في الينابيع عن أبي شجاع وصححه، وقال الإسبيجاني: ومنهم من قدره بمدة سفر، وهو الذي عليه الفتوى وفي الصغرى ذكر الفضلى أنه يفتي بالشهور، والصحيح بثلاثة أيام، وفي الهداية: وهو اختيار بعض المتأخرين، وفي التبيين: أكثرلا المتأخرين، منهم القاضي أبو علي النسفي، وسعد بن معاذ المروزي، ومحمد بن مقاتل الرازي، وأبو علي السعدي، وأبو اليسر البزدوي، والصدر الشهيد، وتبعهم النسفي، وقيل: إن كان بحال يفوت الكفء

الخاطب باستطلاع رأيه، وهذا أقرب إلى الفقه، ونسب هذا في الينابيع لمحمد بن الفضل، قال: قيل: هو أقرب للصواب، وقال السرخسي في المبسوط: وهو الأصح، قال الإمام المحبوبي: وعليه الأكثر، وصدر به صدر الشريعة، قلت: وهذا أصح من تصحيح الينابيع. اهـ. (والكفاءة في النكاح معتبرة) من جانب الرجل، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، فلابد من اعتبارها، بخلاف جانب المرأة، لأن الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش (فإذا تزوجت المرأة غير كفء) لها (فللأولياء) وهم هنا العصبة كما في التصحيح عن الخلاصة (أن يفرقوا بينهما) دفعا لضرر العار عن أنفسهم، قال في التصحيح: وهذا مالم تلد، وهذا على ظاهر الرواية، وعلى ما اختاره السرخسي

Mas'alah: Does a non-Muslim or enslaved father have guardianship over a free Muslim minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=907)

(قال): ولا ولاية للأب الكافر والمملوك على الصغير والصغيرة إذا كان حرا مسلما؛ لأن اختلاف الدين يقطع التوارث، فكذلك يقطع ولاية التزويج قال الله تعالى {والذين آمنوا ولم يهاجروا} [الأنفال: 72] الآية نص على قطع الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة فكان ذلك تنصيصا على انقطاع الولاية بين الكفار والمسلمين بطريق الأولى، وكذلك

الرق ينفي الولاية حتى يقطع التوارث، ولأنه ينفي ولايته عن نفسه فلأن ينفي ولايته عن غيره أولى. وأما الكافر فتثبت له ولاية التزويج على ولده الكافر كما تثبت للمسلم، قال

الله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] والدليل عليه جريان التوارث فيما بينهم كما جرى فيما بين المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself without a guardian to a non-compatible match?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4191)

20695 - قلنا: إن كانت قد تزوجت بنفسها من غير كفء فالعقد لا ينعقد عندكم فكيف تملك الفسخ، وإن زوجها الولي فليس لولي آخر الفسخ عندنا.

Mas'alah: Does sinfulness invalidate guardianship in marriage as it does in financial matters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4248)

21045 - قالوا: إحدى الولايتين لم تثبت مع الفسق كالولاية في المال.

Mas'alah: Why is a sinful father not removed from guardianship in marriage but can be in financial matters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4248)

21046 - [قلنا: الفاسق ولايته] ثابتة حتى يمنعه القاضي من التصرف وكذلك الوصي الفاسق؛ ولأن المال تخفى الخيانة فيه فلا يؤمن الفاسق عليه، والنكاح تظهر الخيانة فيه فلا يخاف من الفاسق فيه؛ لأنه إن خان ظهر ذلك عليه؛ ولأن

Mas'alah: Why are sinful fathers not removed from marriage guardianship despite being removed from financial guardianship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4249)

فسق الأب لا يؤمن معه إتلاف المال؛ فلذلك يخرج القاضي الأب من التصرف والنكاح لا يخاف من الفاسق فيه؛ لأن الفساق يتشددون في الأنكحة وطلب الكفاءة والاستظهار في المهر أكثر من تشدد العدول فلم يتهم الفاسق في النكاح فلذلك لم يخرجه الحاكم.

Mas'alah: What is the objection regarding a sinful guardian marrying a woman to a similar sinner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4249)

21047 - فإن قيل: الفاسق لا يستقبح الفسق، فلا يؤمن من أن يزوجها بفاسق مثله.

Mas'alah: How is the objection about a sinful guardian answered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4249)

21048 - قلنا: من لا يستقبح الفسق فهو كافر والفاسق يستقبح الفسق، وإنما يقدم عليه للشهوة ولا شهوة له في تزويجها بفاسق ولا غرض فالظاهر ألا يفعل ذلك. * * *

Mas'alah: What is the chapter on guardians and compatibility in marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=973)

باب الأولياء والأكفاء قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «البكر تستأمر في نفسها، فإن سكتت فقد رضيت») . وقوله بعد ذلك: (لقوله عليه الصلاة والسلام "«الثيب تشاور») ". كلا الحديثين نقله المصنف بالمعنى، وأصلهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن (في نفسها) ، وإذنها صمتها رواه الجماعة إلا البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله! كيف إذنها؟ قال: أن تسكت» رواه الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor to a non-compatible spouse with the standard dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=567)

ولو زوج ابنته الصغيرة بمهر مثلها من غير كفء فهو على هذا الخلاف ولو فعل غير الأب والجد شيئا مما ذكرنا لا يجوز في قوليهما جميعا. (وجه) قولهما أن ولاية الإنكاح تثبت نظرا في حق المولى عليه

ولا نظر في الحط على مهر المثل في إنكاح الصغيرة ولا في الزيادة على مهر المثل في إنكاح الصغير بل فيه ضرر بهما. والإضرار لا يدخل تحت ولاية الولي ولهذا لا يملك غير الأب والجد كذا هذا ولأبي حنيفة ما روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - زوج عائشة - رضي الله عنها - وهي صغيرة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خمسمائة درهم، وتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ومعلوم أن مهر مثلها كان أضعاف ذلك ولأن الأب وافر الشفقة على ولده ينظر له ما لا ينظر

لنفسه والظاهر أنه لا يفعل ذلك إلا لتوفير مقصود من مقاصد النكاح هو أنفع وأجدى من كثير من المال من موافقة الأخلاق، وحسن الصحبة، والمعاشرة بالمعروف، ونحو ذلك من المعاني المقصودة بالنكاح فكان تصرفه والحالة هذه نظرا للصغير والصغيرة لا ضررا بهما بخلاف غير الأب والجد؛ لأن وجه الضرر في تصرفهما ظاهر وليس ثمة دليل يدل على اشتماله على المصلحة الباطنة الخفية التي تزيد على الضرر الظاهر؛ لأن ذلك إنما يعرف بوفور الشفقة ولم يوجد بخلاف ما إذا باع الأب أمة لهما بأقل من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه أنه لا يجوز؛ لأن البيع معاوضة المال بالمال والمقصود من المعاوضات المالية هو الوصول إلى العوض المالي ولم يوجد. وبخلاف ما إذا زوج أمتهما بأقل من مهر مثلها أنه لا يجوز؛ لأنه أنفع لهما فيما يحصل للأمة من حظ الزوج، وإنما منفعتهما في حصول عوض بضع الأمة لهما – وهو مهر المثل – ولم يحصل

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to a non-compatible man without other guardians' consent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=574)

وأما إذا زوج أحد الأولياء الحرة البالغة العاقلة برضاها من غير كفء بغير رضا الباقين فحكمه يذكر – إن شاء الله تعالى – في شرائط اللزوم.

Mas'alah: What are the rulings on guardians and compatibility in marriage?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=58)

باب في الأولياء والأكفاء

Mas'alah: What is the chapter on the guardian and compatibility in marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=333)

باب الولي والكفء) (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor with a gross deficiency in dower or to a non-compatible spouse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=335)

للولي إنكاح الصغير والصغيرة، ولو) كانت الصغيرة (ثيبا) خلافا للشافعي، وقد مر (بغبن فاحش) وهو ما لا يتغابن الناس فيه بأن زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا (أو لغير كفء) بإذن زوج بنته الصغيرة عبدا أو زوج ابنه الصغير أمة (إن كان) أي الولي (أبا أو جدا) أي أب الأب خلافا لهما قالوا الخلاف فيما إذا [حاشية الشرنبلالي] المتأخرون إلى غيره من الأقوال الثلاثة. (قوله: إذا زوجها الولي عندها فسكتت يكون سكوتها إذنا في الأصح) قال الكمال ينبغي تقييده بما إذا كان الزوج حاضرا أو عرفته قبل ذلك. اهـ. (قلت) ويشترط علمها بقدر المهر على ما قدمناه من أنه الأوجه. (قوله: وفي الكافي إذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها. . إلخ) زاد الكمال قبول التهنئة والضحك سرورا لا استهزاء وحينئذ فلا فرق سوى أن سكوت البكر رضا بخلاف الثيب لا بد في حقها من دلالة زائدة على مجرد السكوت، والحق أن الكل من قبيل القول إلا التمكين فيثبت بدلالة نص إلزام القول؛ لأنه فوق

القول. اهـ. وفيه مناقشة لصاحب البحر فليراجع. (قوله: والصحيح أن المزوج إن كان أبا أو جدا. . . إلخ) رده الكمال بحثا منه فقال بعد نقله عبارة الكافي فالأوجه الإطلاق وما ذكر أي في الكافي من التفصيل ليس بشيء؛ لأن ذلك في تزويجه الصغيرة بحكم الجبر والكلام في الكبيرة التي وجب مشاورته لها والأب في ذلك كالأجنبي لا يصدر عن شيء من أمرها إلا برضاها غير أن رضاها يثبت بالسكوت عند عدم ما يضعف ظن كونه رضا ومقتضى النظر أنه لا يصح بلا تسمية المهر لها لجواز كونها لا ترضى إلا بالزائد على مهر المثل بكمية خاصة اهـ. (قوله: الزائل بكارتها) أي عذرتها وهي الجلدة التي على المحل؛ لأن البكر اسم لمن لم تجامع بنكاح ولا غيره وهو قول الكل على الصحيح كما في البحر. (قوله: أو زنا) يريد به الخفي الذي لم تشهر به بأن لم يقم عليها الحد به ولم يصر عادة لها. (قوله: بكر حكما) واضح في الزنا، وأما في غيره فهي بكر حقيقة وحكما لما نقلناه عن البحر وبقي مسألة من طلقت بعد الخلوة الصحيحة ولم تزل بكارتها أو طلقت قبل الدخول بها أو فرق بينهما بعنة أو جب تزوج كالأبكار، وإن وجبت عليها العدة؛ لأنها بكر حقيقة والحياء فيها موجود، كذا في التبيين والبحر والفتح. (قوله: اختلفا في السكوت) أي قبل وجود ما يدل على رضاها. (قوله: أي إذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح. . . إلخ) إنما فرض المسألة بهذا المثال؛ لأنها لو قالت بلغني النكاح يوم، كذا فرددت، وقال الزوج لا بل سكت كان القول قوله والفرق في البحر. (قوله: وتقبل بينته على سكوتها) أي إذا لم يكن لها بينة؛ لأنه نفي يحيط به علم الشاهد، وإن أقاماها فبينتها أولى لإثبات زيادة الرد وقيد بكونه ادعى السكوت؛ لأنه لو ادعى إجازتها وأقاما البينة فبينته أولى على ما في الخانية لاستوائهما في الإثبات وزيادة بينته بإثبات اللزوم. وفي الخلاصة عن أدب القاضي للخصاف بينتها أولى، كذا في البحر. (قوله: خلافا لهما) سيأتي أن الفتوى على قولهما في الأشياء الست [إنكاح الصغير والصغيرة بغبن فاحش أو لغير كفء] (قوله: بأن

زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا) كذا لو زاد في مهر زوجة ابنه الصغير زيادة فاحشة فلا اختصاص بما فرضه المصنف. (قوله: أو زوج ابنه الصغير أمة) فيه تأمل؛ لأن الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة للرجل. (قوله: إن كان أبا أو جدا) قيد لقوله بغبن فاحش ولغير كفء لا لأصل المسألة؛ لأن صحة نكاح الصغير لا يشترط لها الجد والأب كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a non-father guardian marrying a minor to a non-compatible man?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=174)

غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة من رجل كان جد معتق قوم ولم يكن مسلما وللصغيرة آباء أحرار مسلمون ثم أدركت الصغيرة فأجازت النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا تلحقه الإجازة وكذا لو إنعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الأب والجد

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son with excessive dower or his daughter to a non-compatible man?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=175)

وإذا تزوج الرجل ابنه امرأة بأكثر من مهر مثلها أو زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها أو وضعها في غير كفء أو زوج ابنه الصغير أمة أو امرأة ليست كفء له جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمها الله تعالى لا يجوز إن فحش

وأجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الأب والجد ولا من القاضي

Mas'alah: What is the chapter on guardians and compatibility in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1304)

باب الأولياء والأكفاء [فتح القدير] ماله؛ لأنه ابتلي بأمرين فعليه أن يختار أهونهما وذلك ما يسلم له فيه دينه (قوله بخلاف الأملاك المرسلة) أي المطلقة عن تعيين سبب الملك بأن ادعى الملك في هذا الشيء ولم يعين سببا، فإن القضاء به قضاء باليد ليس غير لتزاحم الأسباب: أي تعددها فلا يمكن القاضي تعيين بعضها دون بعض إذ لم تقم حجة بخصوصه، بخلاف ما عين السبب فيه ووقعت الشهادة على تعيينه، والله سبحانه أعلم. [باب الأولياء والأكفاء]

Mas'alah: What is the ruling on the need and compassion of a guardian in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1325)

ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة، ولا ممارسة تحدث الرأي بدون [فتح القدير] }

Mas'alah: What is the summary of guardianship with deficient compassion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1325)

وحاصله أن القرابة مع قصور الشفقة مقتضاها ولاية غير ملزمة وقد تعذر

Mas'alah: Is it permissible for a paternal cousin to marry his paternal uncle's daughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1354)

(ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه) وقال زفر: لا يجوز

Mas'alah: Does the Shafi'i school permit a cousin to marry himself to his cousin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1355)

وهذا الاستثناء جاء على اعتقاد المصنف أن الشافعي يقول في المسألة الأولى بالجواز كقولنا؛ ولذا اقتصر في نقل الخلاف فيها على خلاف زفر، لكن الواقع ثبوت خلاف الشافعي فيها أيضا؛ لأنه لا يثبت ولاية إجبار لغير الأب والجد فلا يتصور أن يجيز تزويج ابن العم بنت عمه من نفسه، والذي يجيزه الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a mukatab, slave, or dhimmi in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3713)

أقول: بقي في هذا المقام شيء، وهو أن ما ذكره من قوله وإذا زوج المكاتب أو العبد أو الذمي ابنته إلى هاهنا ليس من مسائل الوكالة قط، وقد وجد ذكره مرة في باب الأولياء والأكفاء من كتاب النكاح حيث قال فيه: ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون،

لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا تثبت على غيرهم، ولأن هذه ولاية نظرية، ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء، ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on guardians and compatibility in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=994)

فصل في الأولياء والأكفاء

Mas'alah: What are the conditions of freedom and legal capacity for a marriage guardian?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1006)

بشرط حرية وتكليف) لأن العبد، والصبي، والمجنون لا ولاية لهم على أنفسهم، فكذا على غيرهم. - --

) ***

Mas'alah: Why must a guardian for a Muslim child be Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1007)

وإسلام في ولد مسلم) ذكرا كان أو أنثى، لأن الكافر لا ولاية له على المسلم (لأنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، ولا يجوز أن ينفذ قول الكافر على المسلم) لقوله تعالى: {ولن يجعل اا للكافرين على المؤمنين سبيلا} ، فإن هذا يقتضي نفي السبيل من كل وجه، لأن النكرة في موضع النفي تعم، لكن السبيل ثابت حقيقة، فيراد به نفي السبيل حكما، كقبول الشهادة، والولاية، والقضاء، والوراثة، وأيضا يشترط في ولي ولد الكافر أن يكون كافرا لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} ، ولهذا تقبل شهادة الكافر على مثله ويتوارثان.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian when the husband is not a suitable match?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=330)

وروى الحسن عن الإمام) وهو رواية عن أبي يوسف (عدم جوازه) أي عدم جواز نكاحها إذا زوجت نفسها بلا ولي في غير الكفء وبه أخذ كثير من مشايخنا؛ لأن كم من واقع لا يرفع (وعليه فتوى قاضي خان) وهذا أصح وأحوط والمختار للفتوى في زماننا إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب أولى خصوصا إذا ورد أمر السلطان هكذا وأمر بأن يفتى به. وفي الفتح وغيره لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفء ودخل بها لا تحل للأول قالوا ينبغي أن تحفظ هذه فإن المحلل في الغالب يكون غير كفء أما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول هذا إذا كان لها ولي أما إذا لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا اتفاقا كما في البحر)

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying a minor with a deficient dower or to a non-compatible spouse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=343)

ولو زوج الأب، أو الجد الصغير، أو الصغيرة بغبن فاحش في المهر) بأن زوج البنت ونقص من مهرها أو زوج ابنه وزاد على مهر امرأته (أو من غير كفء) بأن زوج ابنه أمة، أو زوج ابنته عبدا (جاز) عند الإمام؛ لوجود الشفقة (خلافا لهما) ؛ لفوات النظر والولاية مقيدة به هذا إذا لم يعرف بسوء الاختيار أما لو كان الأب معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا كان العقد باطلا اتفاقا على الصحيح كما في الفتح)

Mas'alah: What is the ruling on a non-father or non-grandfather guardian marrying a minor with a deficient dower or to a non-compatible spouse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=343)

وليس ذلك) أي تزويجهما بالغبن وغير الكفء (لغير الأب والجد) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-father or non-grandfather marrying a minor to a non-compatible spouse or with a deficient dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=343)

وفي التلويح ولو زوجهما غير الأب والجد من غير كفء، أو بغبن فاحش لم يصح أصلا فعلى هذا قال في الإصلاح ومن وهم أنه يصح لكن يثبت حق الفسخ فقد وهم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a non-father or non-grandfather marrying a minor to a non-compatible spouse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=343)

وفي الجوامع وبغير كفء على ما قال بعضهم والصحيح أنه لا يجوز وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمها كما لا يخفى فلا وجه لرد صاحب الإصلاح، وكذا قول صاحب التلويح ولم يصح أصلا تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's guardianship over a Muslim woman in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1828)

مسألة:

Mas'alah: What is the evidence that a non-Muslim cannot be a guardian for a Muslim woman in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1828)

قال: (ولا ولاية لكافر على مسلمة في النكاح) . لقول الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} ، وقال تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} ، وقال: {وللمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} .

Mas'alah: Can a Muslim be a guardian for a non-Muslim woman in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1829)

مسألة:

Mas'alah: Why is a Muslim not allowed to be a guardian for a non-Muslim woman in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1829)

قال: "ولا يكون المسلم وليا للكافرة" . لقول الله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} ، ولأنه لا توارث بينهما، والولاية في النكاح مستحقة بالتوارث، ألا ترى أن العبد لا يزوج ابنته، لخروجه من أن يكون من أهل الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian regarding deficient dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1978)

وذكر أبو جعفر محمدا مع أبي يوسف، وهو غلط؛ لأن محمدا لا يجيز النكاح بغير ولي، وإذا كان بولي لم يعتبر سائر الأولياء الباقين، وإنما هو قول أبي يوسف الأول

الذي كان يقول قديما في جواز النكاح بغير ولي، ثم رجع، فقال: لا يجوز النكاح بغير ولي. إلا أنه على قوله الثاني أيضا في امتناعه من تجويز النكاح بغير ولي، يصح جواب هذه المسألة؛ لأنه يقول إذا زوجها بعض الأولياء غير كفؤ: فللباقين أن يفرقوا بينهما، ورضا بعض الأولياء لا يجوز على الباقين، ولم يعتبر نقصان المهر في حق الباقين من الأولياء، فيكون معنى المسألة صحيحا على هذا القول في فرقه بين الكفاءة والتقصير في المهر وإن كان من أصله أن النكاح لا يجوز إلا بولي.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying his minor child to a non-compatible spouse or with excessive inequality?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=482)

قال - رحمه الله - (ولو زوج طفله غير كفء أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الأب والجد) . [حاشية الشلبي] قوله: وهو) أي الكفاءة في المال اه. (قوله: أن يكون مالكا للمهر والنفقة) ، وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية اه. هداية (قوله: وبالنفقة إلخ) وفي المجتبى الصحيح أنه إذا كان قادرا على النفقة على طريق الكسب كان كفئا ومعناه منقول عن أبي يوسف قال إذا كان قادرا على إيفاء ما يعجل لها باليد ويكتسب ما ينفق لها يوما بيوم كان كفئا لها وفي غريب الرواية للسيد ابن شجاع جعل الأصح ملك نفقة شهر اه. فتح (قوله: وقيل في النفقة تعتبر نفقة ستة أشهر) وفي جامع شمس الأئمة سنة اه. فتح (قوله: وإن كانت فقيرة) قال الكمال - رحمه الله - عقب كلام الذخيرة وفيه نظر اه. (قوله: لأنها لا نفقة لها) أي فيكتفي بالقدرة على المهر اه. غاية (قوله: وهو غاد ورائح) الغادي الذاهب من أول النهار إلى الزوال والرائح من الزوال

إلى آخر النهار والمراد بهما هنا مطلق الذهاب. اهـ. (قوله في المتن: ولو نقصت من مهر مثلها) أي نقصا لا يتغابن الناس في مثله أما إذا كان يسيرا يكون عفوا اهـ. مستصفى، وقوله: من مهر مثلها الذي بخط الشارح عن اهـ. (قوله: حتى يتم لها مهرها أو يفارقها) أي فالثابت التزام حد الأمرين وهو فرع قيام مكنة كل منهما فعن هذا ما في فتاوى النسفي لو لم يعلموا بذلك حتى ماتت ليس لهم أن يطالبوه بتكميل مهر المثل؛ لأن الثابت ليس لهم إلا أن يفسخ أو يكمل فإذا امتنع هنا عن تكميل المهر لا يمكن الفسخ اهـ. كمال (قوله: المرجوع إليه في النكاح) أي بغير الولي اهـ. هداية (قوله في المتن: ولم يجز ذلك) أي تزويج الطفل الصغير بغير كفء وبغبن فاحش اهـ. عيني وكتب ما نصه قال العيني دفعا للضرر عنه، وهذا بلا خلاف اهـ.، وقال في الهداية، ومن زوج بنته وهي صغيرة عبدا أو زوج ابنه الصغير أمة فهو جائز، وهذا عند أبي حنيفة قال الأتقاني في شرحه، ثم هذه المسألة من خواص الجامع الصغير قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير، وكذلك إن زوج بنته الصغيرة ممن لا يملك مهرها أو لا يقدر على نفقتها فهو على الاختلاف وإن كان ذلك من غير الأب والجد فهو باطل بالإجماع اهـ. وقال الكمال ولأبي حنيفة أن النظر وعدمه في هذا العقد ليسا من جهة كثرة المال وقلته بل باعتبار أمر باطن فالضرر كل الضرر لسوء العشرة وإدخال كل منهما المكروه على الآخر والنظر كل النظر في ضده في هذا العقد وأمر المال سهل غير مقصود فيه بل المقصود فيه ما قلنا فإذا كان باطنا يعتبر دليله فيعلق الحكم عليه ودليل النظر قائم هنا وهو قربة القرابة الداعية إلى وفور الشفقة

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor child to a non-compatible spouse or with excessive inequality according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=483)

أي لو زوج ولده الصغير غير كفء بأن زوج ابنه أمة أو زوج بنته عبدا أو زوجه بغبن فاحش بأن زوج البنت ونقص من مهرها أو زوج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا لا يجوز أن يزوجهما غير كفء ولا يجوز الحط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه، ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد عندهما وقال بعضهم: يجوز العقد ويبطل الحط والزيادة؛ لأن فساد التسمية لا يوجب بطلان النكاح كما إذا لم يسم شيئا أو سمى ما ليس بمال كالخمر والخنزير، والأصح عندهما أنه لا يجوز كما إذا زوجها بغير كفء عندهما ووجهه أن الولاية مقيدة بالنظر فعند فواته يبطل العقد، وهذا لأن الحط عن مهر المثل والزيادة عليه ليس من النظر كما في البيع ولهذا لا يجوز ذلك لغيرهما من الأولياء كما في البيع ولأبي حنيفة أن الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربو على ذلك بخلاف البيع فإن المقصود فيه المالية فإذا فاتت فات النظر وبخلاف غيرهما من الأولياء؛ لأن دليل النظر لم يوجد فيه وهو قرب القرابة ووفور الشفقة واستدل في الغاية على ذلك أنه - عليه الصلاة والسلام - «زوج فاطمة على أربعمائة درهم وهي أفضل النساء» وزوج أبو بكر عائشة على خمسمائة درهم، ومعلوم أن ذلك لم يكن مهر مثلهما، ألا ترى أن ابن عمر - رضي الله عنهما - تزوج صفية على عشرة آلاف درهم وكان يزوج بناته على عشرة آلاف وتزوج عمر أم كلثوم بنت علي من فاطمة على أربعين ألف درهم، وهذا الاستدلال لا يصح؛ لأن فاطمة كانت كبيرة ولهذا استأذنها - عليه الصلاة والسلام -، وكلامنا في الصغيرة واستدلاله بأمها وعمر وابنه فاسد؛ لأنه يحتمل أنهما زادا على مهر المثل إذ لا يجب الاقتصار على مهر المثل بل يجوز ذلك برضا الزوج عند عدم رضاها بمهر المثل

ويجوز أن يكون ذلك مهر مثل كل واحدة منهن؛ لأنه يختلف باختلاف الزمان ولا يدل ذلك على الفضيلة بل هو الظاهر؛ لأن المال كان قليلا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم اتسع المسلمون بعد ذلك لما حصل لهم من فتوح البلاد ولهذا روي عن كثير منهم مثل ذلك مع علمهم بمهور بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه حتى روي عن الحسن بن علي أنه تزوج امرأة فساق إليها مائة جارية قيمة كل واحدة منهن ألف درهم، وتزوج ابن عباس شميله على عشرة آلاف درهم وتزوج أنس امرأة على عشرة آلاف درهم ومعلوم أن عادتهم لم تجر بذلك والله أعلم. [حاشية الشلبي] مع كمال الرأي ظاهر بخلاف غير الأب والجد من العصبات والأم لقصور الشفقة في العصبات ونقصان الرأي في الأم وهو معنى قوله والدليل عدمناه في حق غيرهما فلا يصح عقدهم كذلك وعلى هذا يبنى الفرع المعروف لو زوج العم الصغيرة حرة الجد من معتق الجد فكبرت فأجازت لا يصح؛ لأنه لم يكن عقدا موقوفا إذ لا مجيز له فإن العم ونحوه لا يصح منهم التزويج بغير الكفء، وكذا لو كان الأب معروفا بسوء الاختيار أو المجانة والفسق كان العقد باطلا عند أبي حنيفة على ما ذكرناه هو الصحيح اهـ. قال قاضي خان - رحمه الله - في فتاويه ما نصه: غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم أو لم يكن مسلما في الأصل وإنما صار مسلما وللصغيرة آباء أحرار مسلمون، ثم أدركت الصغيرة فأجازت النكاح لم يجز؛ لأن هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الإجازة، وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الأب والجد اهـ. وقال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير وأجمعوا أن غير الأب والجد لو زوج الصغيرة من غير الكفء لا يجوز حتى لو بلغت وأجازت لم ينفذ اهـ. وقال قاضي خان في شرح الجامع رجل زوج ابنته الصغيرة بعشرة ومهر مثلها عشرة آلاف أو زوج ابنه الصغير امرأة بعشرة آلاف ومهر مثلها عشرة دراهم فهو جائز، وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز النكاح على واحد

منهما إلا أن يكون الحط والزيادة بقدر ما يتغابن الناس في مثله ذكرها هنا أن النكاح باطل في قول أبي يوسف ومحمد، وذكر هذه المسألة في كتاب النكاح ولا يجوز الزيادة والنقصان؛ لأن فساد التسمية لا يمنع صحة النكاح كما لو تزوج امرأة بخمر أو خنزير والصحيح أنه لا يجوز النكاح عندهما لهما أن ولاية الآباء مقيدة بشرط النظر ولا نظر في هذا العقد، وعند ترك النظر كان الأب بمنزلة الأجانب فكما لا يصح من الأجانب لا يصح من الآباء ولهذا لو تصرف في المال بغبن فاحش لا يصح تصرفه وله أن الأب والجد لكمال رأيه ووفور شفقته لا يتحمل الزيادة والنقصان الفاحش إلا لمصلحة مطلوبة لا يمكنه تحصيلها إلا به فيعد ذلك نظرا ولا يعد ضررا حتى لو عرف الأب بالمجانة وسوء الاختيار لا يصح عقده بخلاف غير الأب والجد؛ لأن شفقته قاصرة فيبطل عقده لأجل الضرر الظاهر وبخلاف التصرف في المال؛ لأن المقصود ثمة هو المال فإذا فات المقصود يعد ضررا ولا يعد نظرا فيبطل عقده وعلى هذا الخلاف إذا زوج ابنته الصغيرة عبدا أو زوج ابنه الصغير أمة عند أبي حنيفة يجوز، وعندهما لا يجوز ووجه المذهبين ما قلنا اهـ. (قوله: وزاد على مهر امرأته جاز) أي ويثبت المال كله في ذمة الصغير في الثانية لا في ذمة الأب سواء كان الأب موسرا أو معسرا فيقبضه من مال الصغيرة اهـ. فتح (قوله: ويبطل الحط والزيادة) أي ويجب مهر المثل اهـ. غاية، وقد روى الحسن عن أبي يوسف أن النكاح جائز والتسمية لا تجوز، وذكر هشام عن محمد أن النكاح جائز اهـ. طرسوسي وغاية (قوله: واستدل في الغاية إلخ) وعزاه فيها لشرح الإرشاد. اهـ. (قوله: زوج فاطمة على أربعمائة درهم) أي وهي ثمن درعه اهـ. غاية وكتب ما نصه رواه البيهقي اهـ. غاية (قوله: وهي أفضل النساء) الذي بخط الشارح أفضل الناس

Mas'alah: What are the conditions for a judge's marriage ruling?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=387)

قوله: النكاح يختص بشرائط - قلنا والشرائط موجودة ههنا، وهي: ولاية القاضي وحضور الشهود.

Mas'alah: What is the chapter on the guardian and compatibility in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1389)

باب الولي(5) والكفؤ [(6)] (1) قوله: أن يقول؛ يفترق هذا العقد من عقد النكاح بانتهائه بانتهاء المدة وبعدم ترتب آثار النكاح عليه: كوجوب المهر، واستحقاق الإرث، وغير ذلك. (2) في م: بكذا. (3) قوله: وصورة المؤقت؛ وليس منه ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر مثلا، أو نوى مكثه معها مدة معينة، فإنه جائز؛ لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا فيلزم النكاح ويبطل الشرط، ولا بأس من تزوج النهاريات، وهو أن يتزوج امرأة على أن يكون عندها نهارا دون الليل، وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازما. كذا في ((البحر)) ، وغيره. (4) زيادة من أ و ب و س. والفرق بين المتعة والمؤقت: الأول: إنه يذكر لفظ التزويج في المؤقت، وفي المتعة يذكر لفظ أتمتع أو أستمتع يعني ما اشتمل على مادة متعة. والثاني: إنه يكون في نكاح المؤقت شاهدان دون المتعة. ينظر: ((فتح القدير)) (3: 247) ، و ((حاشية الشلبي)) (2: 115) .

(5) في ج: الوطء. (6) قوله

Sub-topic - Guardianship of the Father and Grandfather

Mas'alah: Can a guardian appointed in a will (wasi) marry off an orphan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=185)

وليس للوصي) من حيث هو وصي (أن يزوج) اليتيم (مطلقا) وإن أوصى إليه الاب بذلك على المذهب، نعم لو كان قريبا أو حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى.

Mas'alah: What does the author say about the guardian's authority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=877)

)

Mas'alah: What is the ruling when a guardian other than the father or grandfather marries a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1349)

(وإن كان المزوج غيرهما) أي غير الأب وأبيه ولو الأم أو القاضي [رد المحتار] الاختيار لسفهه أو لطمعه لا يجوز عقده إجماعا. اهـ. (قوله وإن عرف لا يصح النكاح) استشكل ذلك في فتح القدير بما في النوازل: لو زوج بنته الصغيرة ممن ينكر أنه يشرب المسكر، فإذا هو مدمن له وقالت لا أرضى بالنكاح أي ما بعد ما كبرت إن لم

يكن يعرفه الأب بشربه وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل لأنه إنما زوج على الظن أنه كفء اهـ قال إذ يقتضي أنه لو عرف الأب بشربه فالنكاح نافذ مع أن من زوج بنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم أنه شريب فاسق فسوء اختياره ظاهر. ثم أجاب بأنه لا يلزم من تحقق سوء اختياره بذلك أن يكون معروفا به فلا يلزم بطلان النكاح عنه تحقق سوء الاختيار مع أنه لم يتحقق للناس كونه معروفا بمثل ذلك. اهـ. والحاصل: أن المانع هو كون الأب مشهورا بسوء الاختيار قبل العقد فإذا لم يكن مشهورا بذلك ثم زوج بنته من فاسق صح وإن تحقق بذلك أنه سيئ الاختيار واشتهر به عند الناس، فلو زوج بنتا أخرى من فاسق لم يصح الثاني لأنه كان مشهورا بسوء الاختيار قبله، بخلاف العقد الأول لعدم وجود المانع قبله، ولو كان المانع مجرد تحقق سوء الاختيار بدون الاشتهار لزم إحالة المسألة أعني قولهم ولزم النكاح ولو بغبن فاحش أو بغير كفء إن كان الولي أبا أو جدا.

Mas'alah: Is the grandfather like the father in guardianship over marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

والجد كالأب كما في الخانية

Mas'alah: Can a father litigate on behalf of his daughter without her agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=919)

(قوله وفي الذخيرة للأب المخاصمة إلخ) قال الرملي أي بغير وكالة منها كما في

المضمرات وفي مجمع الفتاوى رجل تزوج امرأة بكرا ودفع المهر إلى

Mas'alah: What is the preferred practice for a father regarding his son's marriage guardianship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

والأفضل أن يأمر الأب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Can a father ratify a marriage for his adult son who later becomes insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

وفي فتاوى أبي الليث رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يجز حتى جن جنونا مطبقا فأجاز الأب ذلك النكاح؛ يجوز.

Mas'alah: Does the father's guardianship return if the son becomes insane after reaching maturity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

وذكر الفقيه أبو بكر في غير هذه الصورة خلافا فقال: الابن إذا بلغ عاقلا ثم جن أو عته فعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا تعود ولاية الأب قياسا حتى لو تصرف في ماله أو زوجه امرأة لا يجوز بل تعود الولاية إلى القاضي وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - الولاية إلى الأب استحسانا قال الفقيه أبو بكر الميداني: تعود ولاية الأب عند علمائنا الثلاثة، كذا في الذخيرة

Mas'alah: Does the son gain guardianship over his father if the father becomes insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

والأب إذا جن أو عته؛ لا تثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج تثبت عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -، كذا في الوجيز للكردري. وهو الصحيح هكذا في الغياثية

Mas'alah: Can a father reduce his minor daughter's dower or increase his minor son's dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=193)

وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الحط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد عندهما لأن الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وهذا لأن الحط عن مهر المثل ليس من النظر في شيء كما في البيع ولهذا لا يملك ذلك غيرهما ولأبي حنيفة رحمه الله أن الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربو على المهر أما المالية فهي المقصودة في التصرف المالي والدليل عدمناه في حق غيرهما

Mas'alah: What is the Shafi'i view on guardianship by non-father and non-grandfather?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1313)

وجه قول الشافعي أن النظر لا يتم بالتفويض إلى غير الأب والجد لقصور شفقته وبعد قرابته ولهذا لا يملك التصرف في المال مع أنه أدنى رتبة، فلأن لا يملك التصرف في النفس وإنه أعلى وأولى.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding guardianship by relatives other than father and grandfather?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1313)

ولنا أن القرابة داعية إلى النظر كما في الأب والجد، وما فيه من القصور أظهرناه [العناية] عليه كالولاية على نفسه، والجزئية قد ضعفت بالجد وشفقته قد نقصت فلا يكون في معناه (قلنا لا) نسلم أن الولاية على الحر على خلاف القياس (بل هو موافق له لأن النكاح يتضمن المصالح) من التناسل والسكن والازدواج وقضاء الشهوة (ولا تتوفر إلا بين متكافئين عادة ولا يتفق الكفء في كل وقت فأثبتنا الولاية في حال الصغر إحرازا للكفء) لكل من يتأتى منه الإحراز أبا كان أو غيره. ووجه قول الشافعي أن الولاية للنظر والنظر لا يتم بالتفويض إلى غير الأب والجد لقصور شفقته وبعد قرابته (ولهذا) أي ولقصور شفقته (لا يملك التصرف في المال مع أنه أدنى رتبة) لكونه وقاية للنفس (فلأن لا يملك التصرف في النفس وإنه أعلى أولى. ولنا أن) الولاية للنظر وهو موجود في كل قريب، لأن (القرابة داعية إليه كما في الأب والجد) فإن النظر فيهما لم يثبت إلا من القرابة، غاية ما في الباب أنه متفاوت كمالا وقصورا بقرب القرابة وبعدها، لكن ما في البعيدة من القصور ممكن التدارك فأظهرناه في سلب ولاية الإلزام فجعلنا لهما خيار البلوغ، فإذا بلغا ووجدا الأمر على ما ينبغي مضيا على النكاح، وإن وجدا قد أوقعا خللا بقصور الشفقة والنظر فسخا النكاح، بخلاف التصرف في المال لأن الخلل

الواقع بسبب القصور غير ممكن التدارك لأنه يتكرر بتداول الأيدي بأن يبيع الولي ثم يبيع المشتري من آخر ثم وثم، وقد

Mas'alah: Is it permissible for a paternal cousin to marry his minor paternal cousin?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=259)

(ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه) الصغيرة (من نفسه) إذا كانت الولاية له، فيكون أصيلا من جانب ووليا من آخر، وكذا لو كانت كبيرة وأذنت له أن يزوجها من نفسه

Mas'alah: What is the ruling when a mother marries her minor children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=900)

لا تكون إلا من المتقين بعد التكلف فيحتاج إلى إثبات الخيار لهما إذا أدركا، فأما الأم إذا زوجت الصغير والصغيرة جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وفي إثبات الخيار لها إذا أدركا عنه روايتان في إحدى الروايتين لا يثبت؛ لأن شفقتها وافرة كشفقة الأب أو أكثر، والأصح أنه يثبت الخيار؛ لأن بها قصور الرأي مع وفور الشفقة ولهذا لا تثبت ولايتها في المال وتمام النظر بوفور الرأي والشفقة فلتمكن النقصان في رأيها أثبتنا لهما الخيار إذا أدركا،

Mas'alah: Can a father remarry his minor daughter after she becomes a widow or divorcée?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=901)

(قال): وإذا مات زوج الصغيرة عنها بعد ما دخل بها أو طلقها وانقضت عدتها كان لأبيها أن يزوجها عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: ليس للأب أن يزوج الثيب الصغيرة حتى تبلغ فيشاورها لقوله - صلى الله عليه وسلم - «والثيب تشاور»، فقد علق هذا الحكم باسم مشتق من معنى، وهو الثيوبة فكان ذلك المعنى هو المعتبر في إثبات هذا الحكم كالزنا والسرقة لإيجاب الحد، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «الأيم أحق بنفسها من وليها»، والمراد بالأيم الثيب. ألا ترى أنه قابلها بالبكر، فقال «البكر تستأمر في نفسها» والمعنى فيه أنها ثيب ترجى مشورتها إلى وقت معلوم فلا يزوجها وليها بدون رضاها

كالنائمة والمغمى عليها، وتأثير هذا الوصف أن في الثيوبة معنى الاختبار وممارسة الرجال، وفي النكاح في جانب النساء معنيان معنى الضرر بإثبات الملك عليها، ومعنى المنفعة بقضاء شهوتها فمن ترجح معنى قضاء الشهوة في جانبها تختار الزوج ومن ترجح معنى ضرر الملك تختار التأيم، وإنما تتمكن من التمييز بالتجربة؛ لأن لذة الجماع بالوصف لا تصير معلومة والتجربة إنما تحصل بالثيوبة فكانت صفة الثيوبة في حقها نظير البلوغ في حق الغلام، وفي حق التصرف في المال ولهذا تزول ولاية الافتيات عليها بالثيوبة؛ لأن فيه تفويت ما يحدث لها في التأني من الرأي، وهذا بخلاف المجنونة؛ لأن الجنون لا يفقد شهوة الجماع، ولو لم يزوجها وليها كان فيه إضرار بها في الحال والصغر يفقد شهوة الجماع فلا يكون في تأخير العقد إلا أن تبلغ معنى الإضرار بها، ولأنه ليس لزوال الجنون غاية معلومة، ولا يدري أيفيق أم لا؟ وفي تأخير العقد لا إلى وقت معلوم إبطال حقها، فأما الصغر لزواله غاية معلومة فلا يكون في تأخير العقد إلى بلوغها إبطال حقها. وحجتنا في ذلك أنه ولى من لا يلي نفسه وماله فيستبد بالعقد عليها كالبكر. وتأثيره أن الشرع باعتبار صغرها أقام رأي الولي مقام رأيها

كما في حق الغلام وكما في حق المال وبالثيوبة لا يزول الصغر، وكذلك معنى الرأي لا يحصل لها بالثيوبة في حالة الصغر؛ لأنها ما نضت شهوتها بهذا الفعل، ولو ثبت لها رأي فهي عاجزة عن التصرف بحكم الرأي فيقام رأي الولي مقام رأيها كما أنها لما كانت عاجزة عن التصرف في ملكها أقيم تصرف الولي مقام تصرفها، والمراد بالحديث البالغة؛ لأنه علق به ما لا يتحقق إلا بعد البلوغ، وهو المشاورة وكونها أحق بنفسها، وذلك إنما يتحقق في البالغة دون الصغيرة ولئن ثبت أن الصغيرة مراد فالمراد المشورة على سبيل الندب دون الحتم كما أمر باستئمار أمهات البنات، فقال: وتؤامر النساء في إبضاع بناتهن، وكان بطريق الندب فهذا مثله وكما يجوز للأب عندنا تزويج الثيب الصغيرة، فكذلك يجوز لغير الأب والجد، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجوز لمعنيين: أحدهما - أنها يتيمة والثاني أنها ثيب

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to his own slave or mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1028)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله، وفي «المنتقى» : قال هشام: سمعت محمدا رحمه الله وفي رجل خطير زوج ابنته من مملوك نفسه، قال: إن كانت الابنة كبيرة ورضيت جاز، وإن كانت صغيرة لم يجز، فقلت: إن أبا يوسف رحمه الله أجازه ولم يقبل ذلك مني، وكذا إذا زوج ابنته من مكاتبه؛ إن كانت كبيرة ورضيت به جاز، وإن كانت صغيرة لا يجوز، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: يجوز في الفصلين جميعا بناء على مسألة الكفاءة على ما يأتي بيانها في آخر الفصل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt father or grandfather marrying a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1048)

وفي «المنتقى» قال محمد رحمه الله: الأخ أولى، وفي «المنتقى» قال محمد رحمه الله: إن كان للصغير ولد الأب الفاسد ابن فاسق أو جد لم يزوجهما القاضي، وإن كان الأب فاسدا أو الجد ينبغي للقاضي أن يزوجهما من الكفء.

Mas'alah: What is the ruling on a father's acceptance of marriage on behalf of his minor child after the child becomes insane?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1052)

حتى جن الابن جنونا مطبقا فأجاز الأب ذلك النكاح جاز؛ لأنه لو استأنف النكاح عليه في هذه الحالة يجوز فكذا إذا أجازه، وإذا أقر الولي على ولده الصغير بالنكاح؛ فإن قال: كنت زوجت ابنتي الصغيرة أمس من فلان أو زوجت لابني الصغير فلانة أمس فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يصدق الأب على ذلك وإن صدقته المرأة أوالزوج ما لم يشهد بذلك شاهدان أو يصدقان بعد الإدراك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding marriage to a minor and the father's liability for dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1061)

والثاني: أن الزوج لو كان حلف بطلاق امرأته يتزوجها بلفظ أي، أو بلفظ كل امرأة يتزوجها فينعقد النكاح الثاني ويحل وطؤها، وإن كان الأب والجد زوجها فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله للمعنيين جميعا، وعند أبي حنيفة رحمه الله: للمعنى الثاني في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله. وأما إذا لم يؤد الأب ذلك حتى مات الأب فهذه صلة لم تتم للابن، ثم المرأة بالخيار إن شاءت أخذت الصداق من الزوج وإن شاءت أخذت من تركة الأب، فإن أخذت من تركة الأب رجع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن أو عليه إن كان قبض نصيبه عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله في شرح «الكافي» باب نكاح الصغير والصغيرة، وذكر الخصاف أن على قول أبي يوسف رحمه الله: سائر الورثة لا يرجعون بذلك في نصيب الابن ولا عليه إن كان قد قبض نصيبه. ووجه ذلك: أن هذا الضمان انعقد غير موجب للرجوع، ألا ترى أن الأب لو أدى ذلك في حياته وصحته لا يرجع بذلك في مال الابن فلا ينقلب موجبا للرجوع بعد ذلك، وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: إذا جعلت الأداء في حالة الصحة، وهذا كله إذا حصل الضمان في حالة الصحة. أما إذا حصل الضمان في مرض الموت؛ فباطل لأنه قصد بهذا الضمان إيصال النفع، والمريض محجور عن ذلك فلا يصح. وكذلك كل دين ضمن عن وارثه أو لوارثه في مرض موته فهو باطل لما قلنا، وفي «البقالي» : إذا قال الأب: اشهدوا أني زوجت ابنتي فلانة بألف من مالي لم تلزمه إلا أن يؤدي وتكون صلة قال: كأنه عن أبي يوسف رحمه الله. امرأة زوجت ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم أدركت فإن كانت الأم وصيتها فللبنت أن تطالب أمها بالصداق دون الزوج، وإن لم تكن وصيتها فلها أن تطالب زوجها، والزوج يرجع على الأم؛ لأنها قبضت وليس لها حق القبض، وكذا هذا الجواب في سائر الأولياء سوى الأب والجد.

Mas'alah: What does al-Khassaf say about a father marrying his virgin daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1065)

وذكر الخصاف في «أدب القاضي» في باب الشفعة: إذا زوج ابنته البكر البالغة ثم

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to annul a marriage and the effect of his death on a minor's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1196)

لأب الصغير أن يفسخ هذا النكاح، لأنه في هذا النكاح قائم مقام الصغيرة، والصغيرة لو كانت كبيرة فزوجت نفسها من ابن كبير لرجل بغير إذنه خاطب عنه أبوه كان لها أن تفسخ النكاح قبل إجازة الابن فكذا الأب الذي هو قائم مقامها، وإذا كان للأب ولاية الفسخ جعل موته بمنزلة رجوع.، ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير إذنها وباقي المسألة بحالها لا يبطل النكاح بموت الأب، لأن الأب لو أراد أن ينقض نكاحها لا يملك لأنه بمنزلة الفضولي، وذكر ابن سماعة في «نوادره» عن أبي يوسف رحمه الله في رجل زوج ابنة له صغيرة من رجل غائب ثم مات الأب وبلغ الزوج النكاح، فأجاز ذلك فهو جائز في قولي، وهذا نص أن بموت الأب لا يبطل نكاح الصغيرة، فهذه الرواية مخالفة لما ذكر أبو الليث رحمه الله في «فتاويه» ، ثم فصل الكبيرة دليل على أن بقاء الفضولي في باب النكاح ليس بشرط لصحة الإجازة، والبيع في هذا بخلاف النكاح ألا ترى أن العاقد الفضولي لو قال: رجعت قبل قبول الآخر عمل رجوعه في

البيع، ولا يعمل رجوعه في النكاح وهذا لأن حقوق العقد في البيع ترجع إلى العاقد، وفي النكاح لا يرجع إليه.

Mas'alah: Who has the authority to contract marriage for a minor and for slaves?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=287)

من لهم ولاية الزواج على الصغير وغيره وللاب ووصي الاب والجداب الأب والحاكم ان يزوجوا الصغير وليس ان يزوجوا عبده ولهم ان يزوجوا امته من عبده وللمأذون والمكاتب والمضارب والمرتد ان يزوجوا اماءهم وليس لهم ان يزوجوا عبيدهم ولهم ان يزوجوا عبيدهم من امائهم

Mas'alah: What is the meaning of 'more right' (ahaqq) in the context of marriage guardianship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4165)

20585 - فإن قيل: لفظة (أحق) تقتضي ثبوت الحق للاثنين، وهذا يدل على أن للولي حقا وللمرأة حقا، فحق المرأة أن تختار النكاح والأزواج وتأذن في العقد، وحق الولي أن يعقد.

Mas'alah: Does the guardian's authority mean the marriage contract depends on him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4166)

20588 – فإن قيل: أثبت له الولاية في حال وصفها بأنها أحق وكونها لها ولي يقتضي أن يقف العقد عليه.

Mas'alah: Does the father's guardianship in marriage have effect after the daughter's majority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4172)

الولاية في النكاح لأن لها أثرا بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the nature of the guardian's authority after the woman's majority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4172)

20614 – قلنا: هذا غير مسلم، لأن ولايته في حال الصغر كانت في العقد وبعد البلوغ في الاعتراض. وليس هذا من أثر تلك الولاية، ألا ترى عند مخالفنا يثبت بعد البلوغ الاعتراض لمن لا تثبت له ولاية حال صغرها، وهو من سوى الأب والجد؟

Mas'alah: Who has the authority to contract marriage for minor children?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4209)

مسألة 1029 ولاية تزويج الصغار 20796 – قال أصحابنا: يجوز للأخ والعم وسائر العصبات تزويج الصغار. 20797 – وقال الشافعي: لا يجوز أن يزوج الصغار إلا الأب والجد. 20798 – لنا: قوله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا

ما طاب لكم من النساء} . 20799 - وروى الزهري عن عروة قال: سألت عائشة عن تأويل هذه الآية، فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها فيريد أن ينكحها بأدنى من صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، وأمروا أن ينكحوا من سواهن من النساء. قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد نزول هذه الآية فيهن، فأنزل الله - عز وجل: {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن}

إلى قوله: {وترغبون أن تنكحوهن} ، [قالت: فقوله: {وما يتلى عليكم في الكتاب} يعني الآية الأولى، وقوله في الآية الأخرى: {وترغبون أن تنكحوهن}] رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره، حتى تكون قليلة المال والجمال. 20800 - وروي عن ابن عباس في تأويل الآية نحو ذلك. 20801 - فلما منع الله تعالى الولي من تزويج اليتيمة، إلا أن يسقط لها في مهرها، دل ذلك على جواز عقده عليها، والولي الذي يزوج اليتيمة هو ابن العم. 20802 - ولما عاتب الله تعالى في الرغبة عن التيمية القليلة المال، دل على جواز تزويجه، لولا ذلك لم يعاتب في ترك التزويج. 20803 - فإن قيل: المراد بالآية الكبيرة؛ لأنه قال: {التي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن} . 20804 - قالوا: وإنما يصح أن يدفع إلى البالغة. 20805 - قلنا: يعني قوله: {التي لا تؤتونهن ما كتب لهن} أي: لا تزوجوهن خوفا على خروج ما لهن من أيديكم، ولا تزوجوهن رغبة عنهن. 20806 - ويدل عليه: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج بنت حمزة، من ابن أم سلمة وقال له: أما كافأتك) وكانت صغيرة.

20807 - ولا يقال: إن وليها كان العباس؛ لأنه يجوز أن يكون زوجها برأيه واختياره،

ويجوز أن يكون غائبا غيبة انتقلت الولاية معها إلى ابن العم. 20808 – فإن قيل: يجوز أن يكون زوجها بولاية الإمامة. 20809 – قلنا: فعندكم لا يجوز للإمام ولا القاضي تزويج اليتيمة فالخبر دليل عليكم. 20810 – وقد روى عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأم سلمة، وعائشة، وابن عباس جواز تزويج غير الأب والجد الصغيرة. 20811 – وذكر الطحاوي عن أبي داود يزيد الأزدي قال: كنت عند علي 234/ أبعد العصر إذ أتى برجل فقالوا: / وجدنا هذا في خربة مراد، ومعه جارية تخضب قميصها بدم، فقال له: ويحك ما هذا الذي صنعت، فقال: أصلح الله أمير المؤمنين كانت بنت عمي ويتيمة في حجري، وهي غنية بالمال، وأنا رجل قد كبرت وليس لي مال، فخشيت إن كبرت أن ترغب عني فتزوجتها. قال– وهي تبكي-: أتزوجتيه؟ فقائل من القوم يقول لها: قولي نعم، وقائل يقول لها: قولي لا، فقالت نعم تزوجته، فقال: خذ بيد امرأتك ولا يعرف لهؤلاء في الصحابة

Mas'alah: Why is the grandfather's authority to marry an orphan without consent not a contradiction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4217)

20860 – ثم قالوه: فاسد؛ لأن هذا الكلام لا يكون تعليلا للحكم؛ لأنه ينقض، ألا ترى أن اليتيمة بإجماع يزوجها جدها بغير إذنها، ومتى عللنا الحكم بكراهتها، وبأنها لم تشاور لم تنتقض العلة، والظاهر أن تعليل الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يرد عليه بالنقض.

Mas'alah: Why does the father and grandfather have complete authority over both marriage and property

while the paternal uncle does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4219)

20870 – ولأنه لا يمكن إبطال تصرفه في المهر إلا بإبطاله في البضع؛ لأن الولاية تترتب بحسب الشفقة على المولى عليه فشفقة الأب والجد كاملة، فنفذ تصرفهما في المال والبضع، ولم يثبت فيه خيار، وشفقة العم ليست كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to marry off his minor daughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4220)

قالوا: لا يملك إجبارها على النكاح بعد البلوغ، فلم يملك تزويجها حال الصغر، أصله: الأجنبي.

Mas'alah: Why does a father have authority to marry off his daughter while a stranger does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4220)

20877 – والمعنى في الأجنبي: أنه لا يرثها ولا يقوم مقام من يرثها فلا يملك تزويجها، والعلم يرثها بنسب غير منقطع فملك تزويحها.

Mas'alah: What is the argument regarding the father's guardianship over a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4220)

20880 – قلنا: هذا المعنى لا يدل على انتفاء ولايته في حال الكبر، كذلك لا يدل على إبطال حال الصغر. * * *

Mas'alah: What is the difference between the guardianship of a father and an uncle in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4226)

20904 – [فإن قيل: ولاية العم أنقص لأنه لا يلي] في المال ولا يثبت عقده على الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to marry off a virgin daughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4231)

20939 – قالوا: باقية على بكارة الأصل، فوجب ألا يعتبر إذنها في تزويج الأب.

Mas'alah: Does the father's guardianship over a minor girl differ from other guardians?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4232)

20943 – ولأن تخصيص نكاح الأب لا معنى له؛ لأن من ولي الأب عليها ولي غيره عليها، ومتى سقطت ولاية الأب عنها سقطت ولاية غيره، والمعنى في الصغيرة ما قدمنا.

Mas'alah: What is the evidence for the father's authority to marry off a minor thayyib?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4236)

20966 - ولأنه ليس لها قول في نفسها فملك الأب تزويجها بولايته كالبكر. 20967 - ولأن كل حال يملك الأب تزويج المجنونة ملك تزويج الصغيرة، أصله: حال البكارة. 20968 - ولأن الصغر حال لثبوت الولاية، فاستوى فيه البكر والثيب بحال الرق. 20969 - ولأنها لا تملك المطالبة بالعقد [فملك الأب أن] يعقد عليها بولايته كالبكر. 20970 - ولأنه عقد بعوض فجاز أن يملكه الأب على الثيب الصغيرة، كالبيع والإجارة. 20971 - [فإن أسقط ذكر الأب فعل] فجاز أن يملك على الحرة الصغيرة الثيبت حتى لا يقولوا بموجبه في الأمة؛ لأن للثيوبة معنى في المولى عليه لا يوجب انتقال الولاية إليه فلا يوجب زوال الولاية عنه، أصله: فوات الأعضاء. 20972 - ولا يلزم العتق؛ لأنه لا يسقط الولاية [عن الصغيرة] وإنما تنتقل من الولي إلى العصبة. 20973 - ولأن الأب يجوز له تزويج أمتها، فجاز له تزويجها، أصله: البكر. 20974 - فإن قيل: المعنى في البكر إنها لم تختبر المقصود بالعقد وهو الجماع فلذلك أجبرت، والثيب قد اختبرت المقصود بالعقد فلم يجز إجبارها.

20975 - قلنا: اختبارها لما لم يؤثر في جواز تصرفها لم يؤثر في انقطاع الولاية عنها، كما أنها لو اختبرت المال وعرفت التصرف فيه لم تزل الولاية عنها؛ لأن اختبارها لم يؤثر في جواز تصرفها.

Mas'alah: How does being thayyib affect the father's guardianship over a minor in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4237)

20976 – فإن قيل: البكر لم يحدث فيها معنى لو حدث في الكبيرة أثر في الولاية، والثيب حدث فيها معنى لو حدث في الكبيرة أثر في صفة إذنها. 20977 – قلنا: صفة الإذن تختلف بالمشقة التي تلحق بإظهار نكاحها، فهو كالخرس المؤثر في صفة إذنها حال الكبر. 20978 – ولأن من جاز للأب تزويجها [إذا كانت بكرا جاز تزويجها] وإن كانت ثيبا، كالمجنونة والغلام. 20979 – فإن قيل: المجنونة ليس لزوال جنونها حال تنتظر، فحكم تزويجها حكم الأمة، والثيب لزوال صغرها وقت يترقب. 20980 – قلنا: يبطل بالبكر. 20981 – فإن قيل: المعنى في الغلام أنه لا يفوت عليه بالنكاح غرضا؛ لأنه يتخلص منه متى شاء، والثيب تسترق بالنكاح فلا تقدر على التخلص منه. 20982 – قلنا: الغلام وإن قدر أن يتخلص من العقد فما يقدر أن يتخلص من أحكامه. 20983 – وأما الثيب فهي تسترق بالنكاح كما تسترق البكر، فلم منع ذلك نكاح

الثيب الصغيرة ولم يمنع نكاح الثيب الكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guardianship in marrying his minor daughter who is no longer a virgin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4239)

20991 – قالوا: الخبر يقتضي ثبوت الحق لها، وإن لم يجز تصرفها فيه [كما ثبت الملك لها وإن لم تتصرف فيه] . 20992 – قلنا: الولي حقه في التصرف، فقد أثبت لها ذلك الحكم وجعلها مقدمة فيه، ويستحيل أن تكون أحق بالتصرف في نفسها ولا يجوز تصرفها. 20993 – قالوا: حرة سليمة ذهبت بكارتها بالجماع، فوجب ألا تجبر

على النكاح، كالثيب الكبيرة. 20994 – قلنا: قولكم (سليمة) احتراز من المجنونة، فليس له تأثير؛ لأن الولاية تثبت على الصغيرة والمجنونة على وجه واحد، فإذا جاز تزويج الثيب المجنونة، كذلك الصغيرة. 20995 – وقولهم: (ذهبت بكارتها بالجماع) لا تأثير له؛ لأن العذرة لو ذهبت بظفر ثم وطئها وهي ثيب لم يجز تزويجها، والمعنى في الكبيرة أن الولي لا يملك العقد على أمتها فلم يملك العقد عليها بغير إذنها ولما ملك في مسألتنا تزويج أمتها ملك تزويجها. 20996 – أو نقول: المعنى فيها أنها تملك التصرف في مالها [فلم يملك الأب إجبارها، ولما ملك هذا التصرف في مالها] ملك الأب تزويجها كالبكر.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guardianship in marrying his minor daughter who is no longer a virgin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4240)

20997 – قالوا: كل معنى يؤثر في الولاية حال الكبر يؤثر فيها حال الصغر، كالعتق، [ومعلوم أن الثيوبة تؤثر في حال الكبر، فتؤثر فيها حال الصغر كالعتق. 20998 – ولأنها تنقل إذنها من السكوت إلى النطق وتمنعه من قبض مهرها] . 20999 – قلنا: الثيبوبة ما أثرت في الولاية عندنا؛ لأن البالغة لا ولاية له عليها، وإنما تختلف بالثيوبة صفة إذنها وتوكيلها بقبض مهرها فيكون الإمساك في البكر توكيلا، ولا يكون في الثيب حتى توكله بقولها. 21000 – ثم العتق لا يؤثر في الولاية، وإنما يعتبر فيه صفة الولي فإن لم يكن للمعتقة عصبة فالمولى وليها، وإن كان لها عصبة، فالولاية عليها بحالها للعصبة، والكلام في هذه المسألة في زوال الولاية عن الثيب وليس الكلام في إسقاطها من ولي إلى ولي. 21001 – قالوا: لا يجوز له تزويجها بعد البلوغ بغير

إذنها، فلم يجز له تزويجها قبله [بغير أمرها] ، كالأجنبي. 21002 – قلنا: ينعكس بالغلام، فإن الأب لا يملك تزويجه [بعد البلوغ بغير أمره ويملك تزويجه] قبله، والمعنى في الأجنبي: أنه لا يملك تزويجها لو كانت بكرا،

[ولما ملك الأب تزويجها لو كانت بكرا] ملكه لو كانت ثيبا كمولى الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guardianship in marrying his minor daughter who is no longer a virgin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4241)

21003 – قالوا: حرة سليمة موطوءة في القبل، فوجب ألا يجوز لأبيها تزويجها بغير إذنها، أصله: إذا كانت بالغة. 21004 – قلنا: الوطء ليس له تأثير في زوال الولايات بدلالة الولاية في المال. 21005 – وقولهم: فلا يجوز لأبيها تزويجها بغير إذنها لا يصح لأن هذا لا يقال فيمن لها إذن، والمعني في البالغة ما قدمنا. 21006 – قالوا: المقصود بالنكاح الجماع، بدلالة: أنه لا يجوز نكاح من لا يجوز وطؤها، وإذا وجدت المرأة الزوج مجبوبا ثبت لها الخيار، فهذه لما وطئت فقد عرفت المقصود واختبرت الرجال، فوجب ألا تجبر عليه كالبالغة. 21007 – قلنا: إذا عرفت الجماع فهي إليه أحوج من البكر، ثم لا يمكن تزويجها بإذنها [فيجب أن يجوز تزويجها بغير إذنها] . 21008 – وإن قالوا: نريد (باختبار الرجال) زوال الحياء بطل بمن وطئت في

الموضع المكروه، فإن الأب يزوجها وإن اختبرت الرجال. 21009 – قالوا: هذه لا تشاور في الحال وترجى مشاورتها، فصارت كالنائمة. 21010 – قلنا: يبطل

بالمجنونة إذا كانت تفيق في أوقات معلومة جاز تزويجها حال جنونها وإن كانت ترجى مشاورتها. 21011 - والمعنى في النائمة والمغمى عليها: أنهما من أهل الإذن، بدلالة أنه يجوز أن يعقد عليهما النكاح في الحال بأمرهما إذا كانتا قد أذنتا قبل النوم، وفي مسألتنا ليست من أهل الإذن، بدلالة: أنه لا يجوز أن ينعقد النكاح عليها بأمرها فجاز أن ينعقد عليها بغير إذنها. * * *

Mas'alah: What is the distinction between a father's special guardianship and a judge's general guardianship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4244)

21021 - ولأن الأب يملك التزويج بولاية خاصة، فاستوي فيه العدل والفاسق. ولا يلزم: الحاكم؛ لأنه يملك بولاية عامة ولأنه عصبة له قول صحيح، فملك التزويج كالعدول.

Mas'alah: Does sinfulness remove the basis of a father's guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4248)

21041 - فإن قيل: ولاية الأب ثابتة بالتعصيب والعدالة، فالفسق يزيل السبب.

Mas'alah: Why does a father's sinfulness not remove his guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4248)

21042 - قلنا: التعصيب هو السبب والعدالة عندهم شرط فزاله لا يرفع السبب ويجوز أن يقال: إن ولاية القاضي ولاية اختيار وتولية، يستحيل أن يختار الإمام الفاسق على العدول وولاية الأب ليست ولاية اختيار وتولية فالفسق لا يرفعها كولايته في حقوق نفسه.

Mas'alah: Can the father and grandfather marry a mature virgin without her consent according to the Hanafis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=563)

وعلى هذا يبتنى أن الأب والجد لا يملكان إنكاح البكر البالغة بغير رضاها عندنا. وقال الشافعي: يملكانه ولا خلاف في أنهما لا يملكان إنكاح الثيب البالغة بغير رضاها (وجه) قوله: أن البكر وإن كانت عاقلة بالغة فلا تعلم بمصالح النكاح لأن العلم بها يقف على التجربة

والممارسة وذلك بالثيابة ولم توجد فالتحقت بالبكر الصغيرة فبقيت ولاية الاستبداد عليها ولهذا ملك الأب قبض صداقها من غير رضاها بخلاف الثيب البالغة لأنها علمت بمصالح النكاح وبالممارسة ومصاحبة الرجال فانقطعت ولاية الاستبداد عنها، ولنا أن الثيب البالغة لا تزوج إلا برضاها فكذا البكر البالغة، والجامع بينهما وجهان أحدهما: طريق أبي حنيفة وأبي يوسف الأول. والثاني: طريق محمد وأبي يوسف الآخر أما طريق أبي حنيفة: فهو أن ولاية الحتم والإيجاب في حالة الصغر إنما تثبت بطريق النيابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها، وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة حقيقة ولهذا صارت من أهل الخطاب في أحكام الشرع إلا أنها مع

قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة النكاح عجز ندب واستحباب؛ لأنها تحتاج إلى الخروج إلى محافل الرجال والمرأة مخدرة مستورة والخروج إلى محفل الرجال من النساء عيب في العادة فكان عجزها عجز ندب واستحباب لا حقيقة فثبتت الولاية عليها على حسب العجز - وهي ولاية ندب واستحباب لا ولاية حتم وإيجاب - إثباتا للحكم على قدر العلة. وأما طريق محمد فهو أن الثابت بعد البلوغ ولاية الشركة لا ولاية الاستبداد فلا بد من الرضا كما في الثيب البالغة على ما نذكره - إن شاء الله تعالى - في مسألة النكاح بغير ولي وإنما ملك الأب قبض صداقها لوجود الرضا بذلك منها دلالة؛ لأن العادة أن الأب يضم إلى الصداق من خالص ماله ويجهز بنته البكر حتى لو نهته عن القبض لا يملك بخلاف الثيب فإن العادة ما جرت بتكرار الجهاز،

Mas'alah: What is the section on guardianship through wala' in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=574)

]

Mas'alah: What is the ruling on guardianship through wala' in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=574)

فصل ولاية الولاء في النكاح] (فصل) : وأما ولاية الولاء فسبب ثبوتها الولاء، قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «الولاء لحمة كلحمة النسب» ثم النسب سبب لثبوت الولاية كذا الولاء والولاء نوعان: ولاء عتاقة، وولاء موالاة، أما ولاء العتاقة: فولاية

ولاء العتاقة نوعان: ولاية حتم وإيجاب، وولاية ندب واستحباب عند أبي حنيفة. وعند محمد ولاية استبداد وولاية شركة على ما بينا في ولاية القرابة. وشرط ثبوت هذه الولاية ما هو شرط ثبوت تلك الولاية إلا أن هذه الولاية اختصت بشرط وهو أن لا يكون للمعتق عصبة من جهة القرابة فإن كان فلا ولاية للمعتق؛ لأنه لا ولاء له لأن مولى العتاقة آخر العصبات وإن لم يكن ثمة عصبة من جهة القربة فله أن يزوج سواء كان المعتق ذكرا أو أنثى. وأما مولى الموالاة فله ولاية التزويج في قول أبي حنيفة عند استجماع سائر الشرائط وانعدام سائر الورثة؛ لأنه آخر الورثة. وعند أبي يوسف ومحمد ليس له ولاية التزويج أصلا ورأسا؛ لأن العصوبة شرط عندهما ولم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's guardianship in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1324)

الحرة إنما تثبت لحاجتها ولا حاجة قبل البلوغ لعدم الشهوة، إلا أن ولاية الأب ثبتت نصا بخلاف القياس؛ لأن أثر الحرية دفع سلطنة الغير وهو تزويج أبي بكر عائشة - رضي الله عنهما - وهي بنت ست، والجد ليس في معنى الأب ليلحق به دلالة لقصور شفقته بالنسبة إليه ولذا يقدم وصي الأب عليه فيقتصر على مورد النص. قلنا: بل هو موافق للقياس؛ لأن النكاح يراد لمقاصده ولا تتوفر إلا بين المتكافئين عادة، ولا يتفق الكفء في كل زمان، فإثبات ولاية الأب بالنص بعلة إحراز الكفء إذا ظفر به للحاجة إليه، إذ قد لا يظفر بمثله إذا فات بعد حصوله فيتعدى إلى الجد.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for limiting guardianship to the father and grandfather?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1324)

وجه قول الشافعي أن التفويض إلى غيرهما مخل بها لقصور شفقته لبعد قرابته ودلالة الإجماع على اعتبار ما فيه من القصور سالبا للولاية وهو الإجماع على عدم ولايته في المال إلا بوصية وهو أدنى من النفس فسلبها في النفس أولى. ولما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر» واليتيمة الصغيرة التي لا أب لها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يتم بعد الحلم» وفي الحديث «أن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان بن مظعون من ابن عمر، فردها – صلى الله عليه وسلم – وقال: إنها يتيمة، وإنها لا تنكح حتى تستأمر» وتأثير هذا الوصف أن مزوجها قاصر الشفقة حتى لم تثبت له ولاية في المال ففي النفس أولى أن لا تثبت. ولنا قوله تعالى {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] الآية منع من نكاحهن عند خوف عدم العدل فيهن، وهذا فرع جواز نكاحها عند عدم الخوف. ولا يقال ذلك بمفهوم الشرط؛ لأن الأصل جواز نكاح غير المحرمات مطلقا، فمنع من هذه عند خوف عدم العدل فيهن، فعند عدمه يثبت الجواز بالأصل الممهد لا مضافا إلى الشرط، ويصرح بجواز نكاحها قول عائشة: إنها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها يرغب في مالها ولا يقسط في صداقها فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بهن سنتهن في الصداق، وقالت في قوله تعالى

Mas'alah: What is the summary of the legal reasoning on the father's guardianship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1354)

والحاصل إما تخصيص العلة أو القوم بأن العلة مجموع قرابة الأب غير المعروف بسوء الاختبار على الاختلاف في جواز تخصيص العلة وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather marrying his son's daughter to his son's son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1356)

[فتح القدير] من تولي الولي الطرفين هو تزويج الجد بنت ابنه من ابن ابنه وليس هو في هذا مملكا ومتملكا فلا يصلح مستثنى، ولو جعل منقطعا لم يصح تعليله بالضرورة، فإن معنى الكلام أنه لا يصح المباشر مملكا ومتملكا شرعا إلا في الولي صح ذلك ضرورة لكنه منتف

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying a minor virgin without her consent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=333)

ولو) كانت الصغيرة (ثيبا) خلافا للشافعي وقد مر التفصيل فيه (فإن كان) المزوج فيه بنفسه على الوجه المذكور وإنما قيدنا بنفسه؛ لأنه لا يجوز توكيل الأب أن يزوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها كما في القنية (أبا أو جدا لزم) العقد فليس لها خيار الفسخ بعد الإفاقة ولا لها بعد البلوغ

Mas'alah: Who has the right to give a minor in marriage according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=336)

(التزويج عند الإمام) وهو استحسان؛ لأن الولاية نظرية، والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة (خلافا لمحمد) ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الإنكاح إلى العصبات» (وأبو يوسف مع محمد في الأشهر) .

Mas'alah: Which guardians have the authority to marry minors, and do the spouses inherit from each other?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1872)

مسألة: [تزويج الأولياء الصغار] قال أبو جعفر: (ولسائر الأولياء تزويج الصغار، ويتوارثان بذلك) . قال أحمد: أما الأب والجد، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن لهما أن يزوجا الصغار، إلا شيء يحكى عن عثمان البتي، وابن

شبرمة، أنهما قالا: لا يزوج الأب الصغيرة، وهو قول شاذ في الأمة قد سبقهما بخلافه الصدر الأول. ودليل الكتاب يقضي ببطلانه، وهو قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن} . فقضى بصحة طلاق الصغيرة، وأوجب عليها العدة إذا كانت مدخولا بها، والطلاق لا يقع إلا في عقد صحيح. ومن جهة السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها، وهي صغيرة، زوجها إياه أبو بكر.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the guardian's authority in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1879)

* ولأبي يوسف: أنه لما ثبتت له الولاية في النكاح، كان بمنزلة الأب، ولم تعتبر فيه جهة المال؛ لأنه يثبت بغير تسمية.

Mas'alah: What is the evidence that only the father and grandfather may marry off minors?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1880)

فإن قال قائل: يدل على أن غير الأب والجد لا يزوجان الصغيرين: ما روي "أن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه، فقال النبي صلى الله علي وسلم: هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها" . قيل له: كانت كبيرة، ولم ترض بتزويجه إياها، وذلك لما حدثنا دعلج بن أحمد قال: ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي قال: ثنا أبو جعفر النفيلي قال: ثنا محمد بن سلمة قال: ثنا محمد بن إسحاق عن عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر قال: "توفي عثمان، فأوصى إلى أخيه قدامة، قال: فزوجني قدامة بنت عثمان، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها، فأرغبها في المال، فحطت إليه، ورأى الجارية مع أمها، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لقدامة، ألحقها بهواها، فإنها أحق بنفسها، فانتزعها، وزوجها المغيرة بن شعبة" . فأخبر أنها كانت كبيرة؛ لأنه قال: ألحقها بهواها، فأجاز نكاحها من المغيرة. واللفظ الذي ذكر فيه أنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها، يدل على ذلك أيضا، لأنه جعل لها إذنا في تلك الحال.

وقوله: يتيمة: سماها به مجازا، لا حقيقة، كما قال تعالى وءاتوا اليتامى أموالهم ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها" .

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority over a previously married woman and a virgin in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5985)

5735 - كما حدثنا فروة بن سليمان، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس للأب مع الثيب أمر، والبكر تستأمر، وإذنها صماتها" - [435] - فزاد صالح على عبد الله بن الفضل بما في حديثه هذا: "ليس للأب مع الثيب أمر" . وقد روى هذا الحديث أيضا ابن موهب، عن نافع بن جبير , 5736 - كما حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا ابن موهب، 5737 - وكما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد، حدثنا عيسى بن يونس قال الحسين في حديثه: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، ثم اجتمعا، فقالا: عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكرا مثل حديث مالك، عن عبد الله بن الفضل. - [436] - فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به إن شاء الله، فكان ظاهر معنى ما في حديث زياد، ومالك، وابن موهب، على أن الأيم أحق بنفسها من وليها، ولا أمر لوليها معها في نفسها، ودخل في ذلك أبوها، ومن سواه من أوليائها، وكان ما في حديث صالح بن كيسان قد حقق دخول أبيها فيه، وكان في ذلك ما قد دل على أن أمر البكر كذلك، وأن أباها ممن أمر أن لا يزوجها حتى يستأذنها، كما أمر في الثيب أن لا يزوجها حتى تستأمر. وفي ذلك ما قد دل أن أبا البكر إذا زوجها قبل استئذانها تاركا لما قد أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فإن ذلك التزويج غير جائز عليها حتى يكون منها رضاها به كما يقول ذلك من يقوله من أبي حنيفة، وسفيان وأصحابهما، وكذلك وجدنا هذا المعنى في غير

حديث ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted by a father or grandfather versus other guardians for minors?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1401)

(ثم إن زوجها الأب والجد لزم(1) [(2)] ، وفي غيرهما(3) [(4)] فسخ [(5)] الصغيران(6) حين بلغا، أو علما بالنكاح بعده)(7): أي إن كانا عالمين بالنكاح، فلهما الفسخ عند البلوغ، فإن(8) لم يكونا عالمين، فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ، وفيه خلاف الشافعي(9) – رضي الله عنه – فإن تزويج(10) غير الأب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا أن الولي المجبر عنده ليس إلا الأب والجد. (1) أي الزواج سواء كان بغبن فاحش أو بغير كفؤ. (2) قوله: لزم؛ يعني إذا زوج الصغير أو الصغيرة، وكذا كل من عليه ولاية جبرية من الأولياء الأب أو الجد يلزم ذلك النكاح مطلقا، ولو كان ذلك من غير كفء، أو كان بغبن فاحش بزيادة مهره أو قلة مهرها؛ لأن شفقتهما على الصغار فوق شفقة جميع الأجانب والأقارب بخلاف ما إذا زوجه غيرهما، فإنه يكون لهما الخيار بعد البلوغ في إبقائه وفسخه لقصور الشفقة المنجر الى تطرق الخلل في مقاصد النكاح. (3) أي غير الأب والجد، ولو الأم أو القاضي أو وكيل الأب. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 305) . (4) قوله: في غيرهما؛ أي غير الأب والجد كالأخ والأم والقاضي أو وكيل الأب، نعم؛ لو عين الأب لوكيله رجلا غير كفء، أو مقدار المهر، فزوج على حسب تعيينه لزم. كذا في ((النهر)) . (5) قوله: فسخ؛ هذا إذا زوجها غيرهما من كفء وبمهر المثل، فإنه لا يصح إنكاح غير الأب والجد بغبن

فاحش، ومن غير كفء أصلا لا لازما ولا موقوفا، وقد أخطأ الشارح رحمه الله في هذه المسألة فيما سيأتي. (6) في م: الصغير الى. (7) ورد عبارة: (وشرط فيه القضاء لا في خيار عتق) في ق هنا وسيأتي ذكرها باقي النسخ فيما بعد. (8) في ص و ف و م: وان. (9) ينظر: ((الأم)) (5: 21) ، و ((التنبيه)) (ص103) ، و ((الغرر البهية)) (4: 109) ، وغيرها. (10) في ص و م: تزوج.

Sub-topic - Evidence and Proof of Guardianship

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission of marriage for a minor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=186)

ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو) أقر (وكيل رجل أو امرأة أو مولى لعبد النكاح لم ينفذ) لانه إقرار على الغير، بخلاف مولى الامة حيث ينفذ إجماعا، لان منافع بضعها ملكه (إلا أن يشهد الشهود على النكاح) بأن ينصب القاضي خصما عن الصغير، حتى ينكر فتقام البينة عليه (أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصدقه) أي الولي المقر (أو يصدق الموكل أو العبد) عند أبي حنيفة، وقالا: يصدق في ذلك، وهذه المسألة مخرجة من قولهم: من ملك الانشاء ملك الاقرار به، ولها نظائر.

Mas'alah: Does a guardian's admission of marriage for a minor or agent bind them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1365)

)

Mas'alah: Does a guardian's admission of marriage for a minor or agent bind them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1365)

ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو) أقر (وكيل رجل أو امرأة أو مولى لعبد النكاح لم ينفذ) لأنه إقرار على الغير بخلاف مولى الأمة حيث ينفذ إجماعا لأن منافع بعضها ملكه (إلا أن يشهد الشهود على النكاح) بأن ينصب القاضي خصما عن الصغير، حتى ينكر فتقام البينة عليه (أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصدقه) أي الولي المقر (أو يصدق الموكل أو العبد) عند أبي حنيفة وقالا: يصدق في ذلك [رد المحتار] عند غيبة الأقرب كما مر. نعم لو كان الكفء الآخر حاضرا أيضا وامتنع الولي الأقرب من تزويجها من الكفء الأول لا يكون عاضلا لأن الظاهر من شفقته على الصغيرة أنه اختار لها الأنفع لتفاوت الأكفاء أخلاقا وأوصافا فيتعين العمل بهذا التفصيل والله أعلم (قوله ولا يبطل تزويجه) يعني تزويج الأبعد حال غيبة الأقرب، وكان الأولى ذكر هذه الجملة بعد قوله وللولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب ط (قوله السابق) أي المتحقق سبقه احترازا عما لو زوجها الغائب الأقرب قبل الحاضر الأبعد، فإنه يلغو المتأخر وعما لو جهل التاريخ، فإنه يبطل كل منهما بناء على بقاء ولاية الغائب، أما على ما قدمناه من انقطاع ولايته فالعبرة لعقد الحاضر مطلقا (قوله وولي المجنونة والمجنون) أي جنونا مطبقا وهو شهر كما مر، وتقدم أيضا أن المعتوه كذلك (قوله ولو عارضا) أي ولو كان جنونهما عارضا بعد البلوغ خلافا لزفر (قوله اتفاقا) أي بخلاف الولاية في النكاح، ففيها خلاف محمد، فهي عنده للأب أيضا وعندهما للابن (قوله دون أبيها) أي أو جدها والمراد أنه إذا اجتمع المجنونة أبوها أو جدها مع ابنها، فالولاية للابن عندهما دون الأب أو الجد كما في الفتح وكذا الباقي العصبات تزويجها على الترتيب المار فيهم كما قدمناه عن الفتح (وقوله ولو أقر إلخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي الجامع لكتب ظاهر الرواية وإذا أقر الأب أو غيره من الأولياء على الصغير أو الصغيرة بالنكاح أمس لم يصدق على ذلك إلا بشهود أو تصديق منهما بعد الإدراك في قول أبي حنيفة، وكذلك إقرار المولى على عبده، وأما إقراره على أمته بمثل ذلك فجائز مقبول وقال أبو يوسف ومحمد:

الإقرار من هؤلاء في جميع ذلك جائز وكذلك إقرار الوكيل على موكله على هذا الاختلاف اهـ. ونقل في الفتح عن المصفى عن أستاذه الشيخ حميد الدين: أن الخلاف فيما إذا أقر الولي في صغرهما، وإليه أشار في المبسوط وغيره قال: وهو الصحيح، وقيل فيما إذا بلغا وأنكرا فأقر الولي، أما لو أقر في صغرهما يصح اتفاقا واستظهره في الفتح وقد علمت أن الأول ظاهر الرواية وأنه الصحيح (قوله بخلاف مولى الأمة) أي إذا ادعى رجل نكاحها فأقر له مولاها يقضي به بلا بينة، وتصديق درر أي لو عتقت لا يحتاج إلى تصديقها، ومقتضى تعليل الشارح أنه لا يصح إقراره عليها بعد العتق (قوله بأن ينصب القاضي إلخ) أي لأن الأب مقر، والصغير لا يصح إنكاره ولا بد في الدعوى عن خصم فينصب عنه خصما حتى ينكر فتقام عليه البينة، فيثبت النكاح على الصغير أفاده في الفتح (قوله أي الولي المقر) بالنصب تفسيرا للضمير المنصوب (قوله أو يصدق) بالنصب عطفا على يدرك، وقوله الموكل أو العبد مرفوعان على الفاعلية والمفعول محذوف أي يصدق الموكل الوكيل أو العبد المولى (قوله وقالا يصدق في ذلك) أي يصدق المقر في جميع فروع هذه المسألة السابقة مثل إقرار المولى على أمته كما سمعت التصريح به في عبارة الكافي ومثله في البدائع فافهم. (قوله وهذه المسألة) أي مسألة عدم قبول الإقرار من ولي الصغير أو الصغيرة، ومن الوكيل ومولى العبد مخرجة أي مستثناة على قول الإمام من قاعدة من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به كالمولى إذا أقر بالفيء في مدة الإيلاء وزوج المعتدة إذا قال في العدة راجعتك، وهو وجه قولهما

Mas'alah: What is the evidence for requiring a guardian in marriage according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2407)

وللشافعي وأحمد شرط في ذلك واستدلا بقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] (البقرة: الآية 232) ، قال الشافعي: هذه ابتدائية في كتاب الله _ عز وجل _ تدل على النكاح بغير ولي لا يجوز لأنه نهى الولي عن العضل، أي المنع، والمنع إنما يتحقق منه إذا كان الممنوع في جدة إذ الخطاب للأولياء. وروى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من رواية الحسن عن معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي فأمنعها ... الحديث، فأنزل الله تعالى هذه الآية {فلا تعضلوهن} [البقرة: 232] . وروى الترمذي حديث ابن عمر: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة _ - رضي الله تعالى عنها - _ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضا، وروى الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» . وأخرج الدارقطني في سننه من حديث قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود _ - رضي الله تعالى عنهما - _ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» . وروى الدارقطني أيضا من حديث ابن عمر _ - رضي الله تعالى عنهما - _ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» . رواه الحاكم من حديث أنس _ - رضي الله تعالى عنه - _ «لا نكاح إلا بولي» رواه البيهقي من

Mas'alah: What hadiths support the requirement of a guardian for a valid marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2408)

لأن النكاح يراد لمقاصده والتفويض إليهن مخل بها. إلا أن محمدا _ - رحمه الله - _ يقول يرتفع الخلل بإجازة الولي [البناية] حديث الحسن عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدي عدل» . وروى ابن ماجه من رواية هشام عن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» . وروى ابن عدي في "الكامل" من حديث قبيصة بن ذؤيب عن معاذ بن جبل _ - رضي الله تعالى عنه - _ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما امرأة تزوجت بغير ولي فهي زانية» . وروى الطبراني في "الأوسط" من حديث أبي سفيان عن جابر مرفوعا: «لا نكاح إلا بولي فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» . وروى ابن عدي في "الكامل" من حديث أصبغ بن نباتة عن علي _ - رضي الله تعالى عنه - _ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له» . وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمر وأبي ذر والمقداد بن الأسود والمسور بن مخرمة وأم سلمة وزينب بنت جحش _ - رضي الله تعالى عنهم - _. وأما استدلالهم: بطريق المعقول فهو ما أشار إليه المصنف بقوله: م: (لأن النكاح يراد لمقاصده) ش: ومقاصده هو أن يستدعي التوافق بينهما عادة ولا يوفق عليها إلا بالعقل الكامل، وعقلها ناقص بالحديث م: (والتفويض إليهن) ش: أي تفويض عقد النكاح إلى النساء م: (مخل بها) ش: أي مقاصد النكاح، لأنهن سريعات الاغترار سيئات الاختيار لا سيما عند هيجان الشهوة، فإن الشهوة إذا ثارت حجبت العقول من تحسين النظر في العواقب. قلنا: هذا مردود بما أذن لها الولي بأن يأذن الولي بخير الخلل، فكان الواجب الجواز حينئذ وهم لا يقولون به. وأشار إلى هذا بقوله: م: (إلا أن محمدا يقول: يرتفع الخلل بإجازة الولي) ش: والاستثناء من قوله: مخل بها، فالذي قاله محمد جواب بالرد

لما قال الخصم، وتقرير ما قاله محمد أن الغرر الموهوم ينتفي بإجازة الولي ولا خلل في نفس العبد فيصبح موقوفا بإجازته. وقال أيضا: ينفذ عقد الولي عليها بسكوتها عنده، ولو لم يكن له ولاية عليها لم ينفذ بسكوتها كالأجنبي.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the Quranic evidence used for requiring a guardian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2410)

وأما السنة: فهي الأحاديث التي ذكرناها. فنجيب أولا عن الآية، ثم عن الأحاديث: فنقول: الآية مشتركة الإلزام؛ لأنه نهاهم عن منعهن عن النكاح، فدل على أنهم يمكنهم، وإن قوله تعالى: {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن} [البقرة: 234] (البقرة: الآية 240) ، وقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] (البقرة: الآية 230) ، قوله تعالى: {أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] (البقرة: الآية 232) ، يعارضهما. وأما الجواب عن الأحاديث فيأتي واحدا واحدا، فنقول: أولا: عن استدلال الشافعي بقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] إنه يدل على نكاحها بمباشرتها من غير إذن الولي من وجوه: الأول: أن الله تعالى أضاف العقد إليها. الثاني: أن نهيه تعالى عن العضل إذا تراضى الزوجان. الثالث: أن العضل إذا تراضى الزوجان. الرابع: أن العضل اسم يشترك بمعنى المنع، وبمعنى الضيق، وآلة العضال، وذلك كله ظاهر في منعه من الخروج والمراسلة في عقد النكاح، والأظهر في الآية أن الخطاب للأزواج، لا للأولياء. قال الله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232] (البقرة: الآية 232) ، وذلك بالحبس وتطويل العدة عليهن لقوله تعالى: {ضرارا

لتعتدوا} [البقرة: 231] وكانوا يطلقون فيراجعون إذا قرب انقضاء عدتهن من غير حاجة ضرر. وقال الإمام فخر الدين بن الخطيب: المختار أنه خطاب للأزواج، لا للأولياء، قال: وتمسك الشافعي بها ممنوع على المختار، رواه ابن عباس، وأيضا ثبوته في حق الولي ممتنع؛ لأنه مهما عزل فلا يبقى بعضلها أثر. وأما الجواب عن حديث معقل بن يسار، فإن الرازي قال: في طريقه مجهول؛ فلا يكون حجة عندهم. وأما حديث عائشة _ – رضي الله عنها – _ فمداره على الزهري، وابن جريج سأله عنه فلم يعرفه. وفي رواية فأنكره فسقط عباؤه. وقال الطحاوي: قد يثبت عن عائشة _ – رضي الله تعالى عنها – _ ما يخالف هذا الحديث؛

. . . . [البناية]

Mas'alah: What is the evidence from Aisha's action of marrying Hafsa without a guardian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2411)

فإنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر من الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، ولما قدم قال: أمثل هذا يصنع به أو يعاب عليه، فكلمت عائشة _ – رضي الله تعالى عنها – _ المنذر. فقال المنذر: إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمرا قضيته، ومرت حفصة عنده، ولم يكن ذلك طلاقا، قال: فلما رأت عائشة تزويجها جائزا مستقيما استحال عندنا أن تكون ترى ذلك، وقد علمت ما نسب إليها من رواية الزهري. فإن قلت: قال ابن حزم في "المحلى" : هذا مشهور، ثم إنكاح عائشة حفصة، وفيه أمرت رجلا فأنكح، ثم قال: ليست إلى النساء إلا النكاح، قال:

فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل الأول، قال: كتب إلي محمد بن سماعة بهذا. قلت: قال السروجي: ما أجهله بالفقه وأصوله، وهل يقول أحد في العالم إن كتاب ابن سماعة يفيد اليقين والعلم الضروري، مع أنه لا يعرف صحة سنده، ولا يعرف من روى هذا بإسناد اليقين، وخبر الواحد بالمشافهة لا يفيد يقينا، فما ظنك بكتابه؟ فإن قلت: هذا الحديث قد روي بطرق كثيرة. قلت: في طريقه زيد بن يسار بن مزود الرهاوي، قال أحمد، وعلي بن المديني والدارقطني: هو ضعيف، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث، وفيها عبد الله بن حكيم أبو بكر الرازي، عن هشام بن عرفة، وقال نوح بن دراج القاضي، قال يحيى: ليس بثقة، ولا يدري بالحديث. وقال النسائي: قال يحيى وعلي وأحمد: وهو ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وفيه أبو الحصين وهو مجهول، وفيه عطاء بن عجلان الحنفي العطار، وقال الترمذي: ذاهب الحديث، وفيه أبو مالك الحسن ضعفه مسلم، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام كثير، وفيه عبد الله بن لهيعة وهو معروف الحال، والعجب أنهم يضعفونه، وهو عند كون الحديث عليهم، ويحتجون به عند كون الحديث لهم، وفيها ابن ربيعة ضعفه ابن معين، وقال: ليس بشيء. وأما حديث أبي موسى الأشعري فرواه إسحاق الهمداني، عن أبي بردة فضعفه شعبة، وسفيان الثوري، وأبو إسحاق مدلس، وقد قال عن أبي بردة؛ فلا يكون حجة. وأما حديث ابن مسعود ففيه بكر بن بكار، قال يحيى: ليس بشيء. وأما حديث ابن عمر _ - رضي الله تعالى عنهما - _ ففيه ثابت بن زهير، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه ابن عدي، وابن حبان. وقال أبو داود: موقوف على ابن عمر. وأما حديث عمران بن حصين فقد قال السروجي: ليس له حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما رواه

[البناية] . . . .

Mas'alah: What is the critique of the chains of transmission for hadith requiring a guardian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2412)

عن ابن مسعود. وأما حديث أبي هريرة ففيه جميل بن الحسن العتكي، ومسلم بن أبي مسلم، لا يعرفان. وأما حديث معاذ بن جبل _ - رضي الله تعالى عنه - _ ففيه نوح بن أبي مريم أبو عصمة، ضعفه ابن معين والدارقطني. وأما حديث جابر _ - رضي الله تعالى عنه - _ ففيه ثعلبة بن الوليد أبو محمد الحمصي، وكان مدلسا، وقالوا: أبو مسهر ثعلبة غير ثقة، ويروي عن قوم مجهولين متروكين، لا يحتج بهم. وأما حديث علي _ - رضي الله تعالى عنه - _ففيه أصبغ بن نباتة أبو القاسم الحنظلي، ليس بثقة ولا يساوي شيئا، قال ابن معين وقال النسائي: متروك الحديث وفيه عمر بن صبيح التميمي أبو نعيم، قال: أنا الذي وضعت خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان يضع الحديث، وفي الجملة قد ضعف البخاري هذه الأحاديث. وقال يحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه: تنسب إليه ثلاثة أحاديث لم تثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. أحدها: «لا نكاح إلا بولي» ، وثانيها: «من مس ذكره فليتوضأ» . ثالثها: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ، رواه عنهما ابن عون [...] وشمس الدين السبط بن الجوزي: وقال يحيى بن معين: لا يصح في هذا الباب إلا حديث عائشة، قلنا: قد روي ما يخالف حديثها، وقد ذكرناه عن قريب وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: فلما لم يكن في هذه الأقاويل دليل على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى، وأراد بهم الشافعي ومالكا، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، نظرنا فيما سواها، هل نجد شيئا يدل على الحكم في هذا الباب، كيف هو؟ فإن يونس قد حدثنا قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس _ - رضي الله تعالى عنهما - _ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها،

والبكر تستأذن في نفسها وإذنها سكوتها» وأخرجه من ثلاث طرق، ثم قال: فبين ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا الحديث بقوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» . وهذا الحديث أخرجه أيضا الترمذي، عن يحيى بن يحيى عن مالك، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي، والأيم بفتح الهمزة وتشديد الياء التي هي آخر الحروف،

[البناية] ....

Mas'alah: What does the judge do when a woman claims to have no guardian for marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2441)

فرع: امرأة جاءت إلى القاضي وقالت: لا ولي لي وإني أريد أن أتزوج، فالقاضي يأذن لها في النكاح، علم أن لها وليا أم لا، وعن إسماعيل بن حماد فالقاضي يقول لها إن لم تكوني

[البناية] .... قرشية ولا عربية، ولا ذات زوج، ولا في عدة أحد: فقد أذنت لك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman of unknown lineage is married and later her father is identified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=291)

رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم أعادها رجل من بني قريش وأثبت القاضي نسبها منه وجعلها بنتا له وزوجها حجام فلهذا الأب أن يفرق بينها وبين زوجها ولو لم يكن كذلك لكن أقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها أن يبطل النكاح بينهما، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the evidence that a woman cannot marry without a guardian?

[Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=620)]

عبد الرحمن بغير أمره جائزا، (وذلك) العقد مستقيما حين أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته، استحال عندنا أن تكون ترى (ذلك) وقد علمت أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: ("لا نكاح إلا بولي" ، فثبت بذلك فساد) ما نسب إلى الزهري. وأما الاعتراض على الآية فنقول: / قد علمنا أن المعروف (مهما) كان من شيء فغير جائز أن يكون عقد الولي، وذلك لأن في نص الآية جواز عقدها ونهي الولي عن منعها. فغير جائز أن يكون معنى المعروف أن لا يجوز عقدها، لما فيه من نفي موجب الآية، وذلك لا يكون إلا على (وجه) النسخ. ومعلوم امتناع جواز الناسخ والمنسوخ في خطاب واحد، لأن النسخ لا يجوز إلا بعد استقرار الحكم والتمكن (من الفعل) . فثبت بذلك أن المعروف المشروط بتراضيهما ليس هو الولي. وأيضا فإن الباء تصحب الإبدال وإنما انصرف ذلك إلى مقدار المهر وهو أن يكون مهر مثلها لا نقص فيه. فإن قيل: إنما أراد بذلك اختيار الأزواج، وأنه لا يجوز العقد عليها إلا بإذنها. قيل له: هذا غلط من وجهين: أحدهما: عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره. والثاني: اختيار الأزواج (قد ذكر) مع العقد بقوله: {إذا تراضوا بينهم بالمعروف}

.

فإن قيل: قد روى الترمذي: عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا نكاح إلا بولي" . قيل له: قد قطعه شعبة والثوري، وهما أحفظ وأثبت من جميع من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق. فإن قيل: إنهما سمعاه في مجلس واحد وغيرهما سمعه في مجالس فكان أولى. يدل على ذلك ما روى الترمذي: عن شعبة قال: "سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : لا نكاح إلا بولي؟ قال: نعم" . قيل له: هب أن هذا يدل على أنهما سمعاه في مجلس واحد، فما الدليل على أن أولئك سمعوه في مجالس مختلفة. ثم نقول: اتفق أصحاب أبي إسحاق كلهم إلى أن بلغوا به أبا بردة، واختلفوا فيمن فوقه، والأصل عدم السماع فلا يثبت بالشك. فإن قيل: فقد رفعه بشر بن منصور عن سفيان، (عن أبي بردة) . (قيل له: قال) الترمذي: "وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن أبي بردة، عن أبي موسى ولا يصح" . فكيف يجوز لك أن تعارضنا بمثل هذا وأنت إذا احتججت (علينا بمثل ما) احتججنا به عليك وعارضناك بمثل ما عارضتنا به

نسبتنا إلى الجهل بالحديث، أترى من سوغ لك هذا ولم يسوغه لنا. إن الإنصاف لمن شيم الأشراف.

Mas'alah: Does the hadith 'No marriage without a guardian' have multiple interpretations?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=622)

قال الطحاوي رحمه الله: "ولكني أقول: / لو ثبت عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال:" لا نكاح إلا بولي "لم يكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون الولي هو أقرب عصبة، ويحتمل أن يكون من توليه المرأة من الرجال وإن كان بعيدا، ويحتمل أن يكون هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة، أو مولى الأمة، أو بالغة حرة بنفسها، فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع إلا ولي ذلك البضع. وهو جائز في اللغة، قال الله تعالى: {فليملل وليه بالعدل} قيل: ولي الحق هو الذي له الحق." وإذا احتمل الحديث هذه التأويلات انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض، إلا بدلالة تدل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع "."

Mas'alah: Is the hadith prohibiting a woman from marrying herself authentic?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=623)

فإن قيل: فقد روى الدارقطني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" . وعنه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : لا تنكح المرأة (المرأة) ولا تنكح المرأة نفسها إن التي تنكح نفسها (هي) البغي "/" قيل له: في الحديث الأول (جميل) ، وفي الثاني: (مسلم بن أبي مسلم) ،

غير معروفين. والمجهول إنما يقبل عندنا إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه. وقد عارضه من الصحيح ما رويناه في أول الباب. وإن صح حملناه على الكراهة، مع أنه بين الخطأ بإجماع المسلمين، لأن تزويجها نفسها ليس بزنا عند أحد من المسلمين، والوطء غير

مذكور فيه. فإن حملته على أنها زوجته نفسها ووطئها الزوج، فهذا أيضا (لا خلاف أنه) ليس بزنا، لأن من (لا) يجيزه إنما جعله نكاحا فاسدا، يوجب المهر والعدة، ويثبت به النسب، قالوا: وقد ذكر أن قوله: "إن الزانية هي التي تنكح نفسها" ، من قول أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that a virgin must be consulted in marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=624)

(قال الدراقطني) : عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "ليس للأب مع الثيب أمر، والبكر تستأمر وإذنها صماتها" . فإن قيل: في سند هذا الحديث يحيى بن عبد الحميد الحماني.

قيل له: قال يحيى بن معين: الحماني صدوق مشهور بالكوفة، مثله ما يقال فيه إلا من حسد. فالبكر المذكورة في (هذا) الحديث هي البكر ذات الأب، كما أن الثيب المذكورة فيه كذلك.

Mas'alah: Does a guardian's admission (iqrar) of marriage for a minor establish the marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=909)

(قال) وإذا أقر الوالد على الصغير أو الصغيرة بالنكاح لم يثبت النكاح بإقراره ما لم يشهد به شاهدان عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعند أبي يوسف ومحمد -

رحمهما الله تعالى – يثبت النكاح بإقراره، وإنما يتبين هذا الخلاف فيما إذا أقر الولي عليهما، ثم أدركا وكذباه وأقام المدعي عليهما بعد البلوغ شاهدين بإقرار الولي بالنكاح في الصغر وعلى هذا الخلاف الوكيل من جهة الرجل والمرأة إذا أقر على موكله بالنكاح، وكذلك المولى إذا أقر على عبده بالنكاح فهو على هذا الخلاف أيضا أما إذا أقر على أمته بالنكاح صح إقراره بالاتفاق فهما يقولان أقر بما يملك إنشاءه فيصح كالمولى إذا أقر على أمته، وهذا؛ لأن الإقرار خبر متمثل بين الصدق والكذب فإذا حصل بما لا يملك إنشاءه تتمكن التهمة في إخراج الكلام مخرج الإخبار وإذا حصل بما لا يملك إنشاءه لا يكون متهما في إخراج الكلام مخرج الإخبار لتمكنه من تحصيل المقصود بطريق الإنشاء. ألا ترى أن المطلق إذا قال قبل انقضاء العدة: كنت راجعتها كان مصدقا بخلاف ما لو أقر بذلك بعد انقضاء العدة وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: هذا إقرار على الغير والإقرار على الغير لا يكون حجة؛ لأنه شهادة وشهادة الفرد لا تثبت الحكم، بقي كونه مالكا للإنشاء فنقول هو لا يملك إنشاء هذا العقد إلا بشاهدين كما قال – صلى الله عليه وسلم – «لا نكاح إلا بشهود» فلا يملك الإقرار به إلا من

الوجه الذي يملك الإنشاء، وهكذا نقول إذا ساعده شاهدان على ذلك كان صحيحا اعتبارا للإقرار بالإنشاء، وهذا بخلاف الأمة فإن المولى هناك يقر على نفسه؛ لأن بضعها مملوك للمولى، وإقرار الإنسان على نفسه صحيح مطلقا من غير أن يكون ذلك معتبرا بالإنشاء، فأما في حق العبد الإقرار عليه لا على نفسه فلا يملك إلا من الوجه الذي يملك الإنشاء. وأصل كلامهم يشكل بإقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم فإنه لا يكون صحيحا، وإن كان هو يملك إنشاء الاستدانة

Mas'alah: What is the ruling when a man marries his slave girl and later claims she is his daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1032)

في نكاح «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل زوج أمة له وهي صغيرة من رجل ثم ادعى أنها ابنته ثبت النسب والنكاح على حاله؛ إن كان الزوج كفئا، وإن لم يكن كفئا فهو في القياس لازم لأنه هو الذي زوج وهو ولي. ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري أنها ابنته فكذلك إذا كان الزوج كفئا، وإن كان الزوج غير كفء فالقياس كذلك لأنه زوجها ولي مالك، واستقبح في هذا الموضع أي في قصد المشتري وأفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission of marriage for a minor and the requirement of witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1052)

وإنما تبين هذا فيما إذا أقر الولي عليهما بالنكاح ثم أدركا فكذا هذا، أو أقام المدعي عليهما شاهدين بعد البلوغ بإقرار الولي عليهما بالنكاح في حالة الصغر، وكذلك على هذا الوكيل بالنكاح من جانب الرجل أو المرأة إذا أقر على موكله بالنكاح، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في آخر باب النكاح بغير شهود: أن على رواية كتاب الطلاق الخلاف في إقرار الولي بالنكاح على الصغير، فأما إقرار الوكيل فجائز على الموكل عند أبي حنيفة رحمه الله إذا كان الأمر مقرا بأن امرأة تعقله قال رحمه الله

والأصح أن الخلاف في الكل، فإن قيل: على من تقام البينة في مسألة الصغير والصغيرة، والبينة لا تقبل إلا على منكر يعتبر إنكاره؟ وليس هنا منكر يعتبر إنكاره، قلنا: القاضي ينصب خصما للصغير والصغيرة حتى ينكر فتقام عليه البينة فيثبت النكاح في حق الصغير والصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming inheritance after her father married her off?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4499)]

هشام عن محمد: امرأة مدركة زوجها أبوها من رجل فمات زوجها، فجاءت تدعي الميراث قال: إن قالت: كنت أمرت أبي بالتزويج ثبت النكاح وورثت، وإن قالت: لم آمره، ولكن حين بلغني تزويجه إياي أمرت، فعليها البينة وكذلك هذا فيمن باع عبد غيره ومات العبد في يد المشتري ثم ادعى البائع الأمر أو الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's acknowledgment of a minor's marriage and a master's acknowledgment of a slave's marriage?

[Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=10)]

وكذلك مولى العبد إذا أقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه الصغير يصدق ومولى الأمة يصدق بالإجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما إذا بلغ الصغير وأنكر النكاح فأقر المولى أما لو أقر الولي بالنكاح في الصغير صح إقراره

والصحيح أن الخلاف فيما إذا أقر في صغرهما فبلغا وأنكر لم يصح إقراره ولو أنكر العبد قبل العتق أو بعده لم يصح عليه إقرار المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the evidence for a woman's capacity to contract her own marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4160)

20563 - فإن قيل: إنما أضاف النكاح إليها ليس لأنها عاقدة، بل لأنها محل العقد كما يقال: طلع الزرع، وجرى الماء، ومات الرجل، وانقطع الحبل، ولكن لا مجال للعقد. 20564 - قلنا: هذه إضافة إلى من لم يوجد منه الفعل فيما أضيف إليه، فكانت إضافة محل، والمرأة يوجد منها هذا الفعل مشاهدة فإن أضيف إليها اقتضت الإضافة وجود فعلها، كسائر الأفعال المضافة إلى من يوجد الفعل منه. 20565 - فإن قيل: نحن نعلم أن النساء على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كن لا ينكحن أنفسهن، وعلى عهد الصحابة مثله، حتى قال أبو هريرة: كنا نقول/ إن الزانية هي التي تزوج نفسها. 20566 - فدل على أن المراد بالآية ما كانوا يفعلون من عقد الأولياء، وهذا المندوب إليه بالإجماع. 20567 - قلنا: وقد كان النساء يعقدن على أنفسهن، وقد عقدت الواهبة لنفسها على نفسها من غير حضور ولي. 20568 - وقد قال علي،

وعائشة، وابن عمر: عقد المرأة جائز.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for a woman's capacity to contract her own marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4161)

20569 – وكيف يصح ما حكوه عن أبي هريرة؟ ويدل عليه قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} ، فدل على أن عقد النكاح إليها دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to Umm Salamah regarding guardianship?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4166)]

20590 – وروي أنه – عليه السلام – خطب أم سلمة، فقالت: ليس أحد من أوليائي

حاضرا. فقال – عليه السلام: (ليس لك ولي إلا ويرضاني) فأمر ابنها فزوجها.

Mas'alah: Why was the Prophet not considered the guardian of Umm Salamah?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4167)]

20591 – ولا يقال: إنه – عليه السلام – كان وليها؛ لأنه لو كان كذلك لكان يقول (أنا وليك) .

Mas'alah: Was Umm Salamah's son considered her guardian in the marriage contract?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4167)]

20592 – ولا يقال: كان ابنها بالغا فكان وليها؛ لأننا دللنا في مسألة وكالة الصبي أنه

كان صغيرا.

Mas'alah: Was the Prophet exempt from the requirement of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4167)

20593 - ولا يقال: إنه - عليه السلام - كان مخصوصا في جواز الناكح بغير ولي، لأن حكمه وحكم غيره [في الشرع] سواء إلا ما خصه، لأنه لو كان كذلك لقال لها: (نكاحي لا يحتاج إلى ولي) .

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's marriage to Maymunah regarding guardianship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4167)

20594 - ويدل عليه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب ميمونة فرد أمرها إلى العباس فزوجها ولم يكن وليها.

Mas'alah: How is the hadith about a woman marrying without a guardian interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4179)

20641 - وجواب آخر: وهو أن قوله: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها) يقتضي امرأة لها ولي والولي في الإطلاق من ينفرد بالتصرف. والمرأة المختلف فيها ليس لها ولي في الإطلاق، بل هي ولية نفسها وإنما تثبت الولاية على المجنونة والأمة الصغيرة،

وعندنا لا يصح نكاح هؤلاء بغير إذن الولي.

Mas'alah: What is the evidence that a marriage requires a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4181)

20654 احتجوا: بما روى [أبو بردة] ، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا نكاح إلا بولي) .

Mas'alah: What did Yahya ibn Ma'in say about the hadith on marriage without a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4188)

20679 - وقد قال يحيى بن معين: لا يصح في النكاح بلا ولي حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What did the Companions say about the invalidity of marriage without a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4188)

20681 - قالوا: روى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، بطلان النكاح بغير ولي.

Mas'alah: What is the critique of the chain of transmission for the hadith on marriage

guardianship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4245)

21030 - قلنا: هذا الحديث ذكره الدارقطني، عن عدي بن الفضل، عن ابن خيثم، عن سعيد بن جبير وعدي بن الفضل، قال يحيى بن معين: ليس بثقة، وليس البستي ظهرت المناكير في حديثه فسقط الاحتجاج به.

Mas'alah: What is the response to the hadith about a righteous guardian in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4245)

21033 - قلنا: هذا الحديث لا يعرف ويحفظ منهم أن الدارقطني لم يذكره ومخالفنا يرجع إلى قول ابن المنذر ويحتج به، فلم لا يحكى ما قاله ابن المنذر في

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Hadith for a guardian's authority to marry his ward?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4260)

21086 - لنا: قوله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتمى فانكحوا ما طاب لكم} قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت هذه الآية في [شأن] اليتيمة فتكون في حجر وليها. فيرغب في مالها وجمالها ولا يقسط لها في مهرها. فنهوا أن ينكحوهن أو يبلغوا بهن نسبتهن في الصداق ثم أنزل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى

عليكم في الكتب في يتامى النساء التي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن.

وهذا في اليتيمة تكون شريكة وليها في ماله فيرغب عن نكاحها ولا يزوجها خوفا على مالها وقد ندب الله تعالى الولي في الآية الأولى إلى نكاحها إذا أقسط لها، وعاتبه في الثانية على رغبته عنها؛ دل أن الولي يملك تزويج وليته من نفسه لولا ذلك لم يضف العقد إليه ولا عاتبه في الرغبة عنها.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the interpretation of the Quranic verse on marriage of orphans?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4261)

21087 - فإن قيل: تحمل الآية الأولى على تزويج ابن العم إذا أوجب له العقد الحاكم.

Mas'alah: What evidence supports the guardian's exclusive right to contract marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4261)

21088 - قلنا: إضافة العقد إليه دون غيره تقتضي في إطلاقه انفراده، ويدل عليه ما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفية بنت حيي بن أخطب وتزوجها وجعل عتقها صداقها، فأضاف العقد إليه وهو وليها بالولاء.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the woman's consent in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4261)

21089 – فإن قيل: يجوز أن تكون أوجبت هي العقد. فصح على أصلكم.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the attribution of the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4261)

21090 – قلنا: لو كان كذلك لأضاف العقد إليها.

Mas'alah: What is the argument that the Prophet's marriage does not require a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4261)

21091 – قالوا: نكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يفتقر إلى ولي فلذلك جاز أن يعقد عليها.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4261)

21092 – قلنا: هذا غلط لأن أم سلمة لما اعتذرت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: ليس لي

ولي حاضر. لم يقل لها (نكاحي لا يفتقر إلى ولي) . 21093 – قالوا: من أصحابنا من يقول: هذا للإمام خاصة لأنه موضع ضرورة. 21094 – قلنا: لا ضرورة فيه لأنه

ينصب من يعقد، كما لا يجوز حكمه لنفسه بل ينصب من يحكم له، ولا يقال: يجوز حكمه لنفسه للضرورة. **21095** – ويدل عليه: ما روى أن امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: وهبت نفسي لك. فقال: (لا حاجة لي في النساء) فقام رجل فقال: زوجها مني يا رسول الله. فقال: (أزوجك منه؟) فقالت: نعم فقال: (زوجتك منه) فانفرد بالعقد ولم ينقل أن الرجل قبل. فدل على جواز انفراد الواحد بالعقد. **21096** – وروى أنه حمل إلى علي – عليه السلام – رجل ومعه جارية مخضبة بالدم. **21097** – فقالوا: وجدناهما في خربة مراد. فقال علي: ما شأنك، فقال: بنت عمي خفت أن تبلغ فترغب عني فتزوجتها. فقال علي: أشهدت؟ قال: نعم. فقال: خذ بيد امرأتك ولأنه يملك إيجاب العقد وقبوله شرعا [فدل أنه يجوز أن ينفرد بالعقد كالجد] إذا زوج بنت ابنه من ابن ابنه، والمولى إذا زوج عبده أمته والحاكم إذا زوج المجنونة مجنوا، ولا يلزم الوكيل بالبيع لأنه لا يملك الطرفين شرعا، ولأنه يملك قبول النكاح على الانفراد [ويملك إيجابه على الانفراد] فجاز أن ينفرد [بالعقد كالجد] [ولا يملك طرفي العقد فجاز أن يعقد لنفسه] كالأب إذا باع مال الصغير من نفسه، ولا يمكن القول بموجبه في الجد والمولى لأنه لا يعقد لنفسه ولا يلزم الوكيل بالبيع لأنه إذا

وكل بالإيجاب والقبول لم تصح الوكالة فلا يملك الإيجاب والقبول، ولأنه عقد فيه عوض فجاز أن يعقد الواحد لنفسه، [كالبيع أو عقد على المنافع فجاز أن يعقده الواحد لنفسه] كالإجارة. ولأن الوكيل في النكاح لا تتعلق حقوقه به وإنما هو سفير ومعبر، والواحد يصح أن يعبر عن اثنين إذا لم تتناف العبارة عنهما. **21098** – ولا يلزم الوكيل بالبيع؛ لأن الحقوق تتعلق به فتتنافى ولا يلزم الوكيل بالخصومة. **21099** – لأن عبارته عن المدعي والمدعى عليه تتنافى ولا يلزم الوكيل بالصلح في دم العمد والخلع والعتق على المال. **21100** – لأنه يجوز أن يتولى الإيجاب والقبول في

إحدى الروايتين ولأن ابن العم يعقد بولاية شرعية، فجاز أن يعقد لنفسه من الطرفين كالأب إذا باع. 21101 - احتجوا بحديث ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (كل عقد لا يحضره أربعة فهو سفاح: الولي والخاطب والشاهدان) . وذكر الدارقطني حديث هشام بن

Mas'alah: What are the conditions for establishing guardianship in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=561)

وأما شرائط ثبوت هذه الولاية فنوعان في الأصل: نوع هو شرط ثبوت أصل الولاية، ونوع هو شرط التقدم أما.

Mas'alah: What are the types of conditions for establishing guardianship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=561)

شرط ثبوت أصل الولاية فأنواع: بعضها يرجع إلى الولي وبعضها يرجع إلى المولى عليه وبعضها يرجع إلى نفس التصرف.

Mas'alah: Is puberty a condition for guardianship in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=561)

ومنها بلوغه فلا تثبت الولاية للمجنون والصبي؛ لأنهما ليسا من أهل الولاية لما ذكرنا

في ولاية الملك ولهذا لم تثبت لهما الولاية على أنفسهما مع أنهما أقرب إليهما فلأن تثبت على غيرهما أولى،

Mas'alah: Why does a slave have no guardianship in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=561)

فنقول: لا ولاية للمملوك على أحد؛ لأنه لا يرث أحدا ولأن المملوك ليس من أهل الولاية ألا ترى أنه لا ولاية له على نفسه ولأن الولاية تنبئ عن المالكية والشخص الواحد كيف يكون مالكا ومملوكا في زمان واحد لأن هذه ولاية نظر ومصلحة ومصالح النكاح لا يتوقف عليها إلا بالتأمل والتدبر والمملوك لاشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للتأمل والتدبر فلا يعرف كون إنكاحه مصلحة - والله عز وجل الموفق -

Mas'alah: What is the ruling on guardianship of an apostate in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=561)

ولا ولاية للمرتد على أحد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله؛ لأنه لا يرث أحدا ولأنه لا ولاية له على نفسه حتى لا يجوز نكاحه أحدا لا مسلما ولا كافرا ولا مرتدا مثله فلا يكون له ولاية على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian over a Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=561)

ولا ولاية للكافر على المسلم؛ لأنه لا ميراث بينهما، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يتوارث أهل ملتين شيئا» ولأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم لأن الشرع قطع ولاية الكافر على المسلمين قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وقال - صلى الله عليه وسلم - «الإسلام يعلو ولا يعلى» ولأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز ولهذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guardian over a non-Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=561)

وكذلك إن كان الولي مسلما والمولى عليه كافرا فلا ولاية له عليه لأن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن» إلا أن ولد المرتد إذا كان مؤمنا صار مخصوصا عن النص.

Mas'alah: Is Islam a condition for guardianship in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=561)

وأما إسلام الولي فليس بشرط لثبوت الولاية في الجملة فيلي الكافر على الكافر؛ لأن الكفر لا يقدح في الشفقة الباعثة عن تحصيل النظر في حق المولى عليه ولا في الوراثة فإن الكافر يرث الكافر ولهذا كان من أهل الولاية على نفسه فكذا على غيره. وقال عز

وجل {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73]

Mas'alah: Is uprightness (adala) a condition for guardianship in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=561)

وكذا العدالة ليست بشرط لثبوت الولاية عند أصحابنا، وللفاسق أن يزوج ابنه وابنته الصغيرين. وعند الشافعي شرط وليس للفاسق ولاية التزويج واحتج بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد» والمرشد بمعنى الرشيد كالمصلح بمعنى الصالح والفاسق ليس برشيد، ولأن الولاية من باب الكرامة والفسق سبب الإهانة ولهذا لم أقبل شهادته ولنا عموم قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] وقوله - صلى الله عليه وسلم - «زوجوا بناتكم الأكفاء» من غير فصل ولنا إجماع الأمة أيضا فإن الناس عن آخرهم عامهم وخاصهم من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد خصوصا: الأعراب والأكراد والأتراك، ولأن هذه ولاية نظر والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ولا في الداعي إليه وهو الشفقة وكذا لا يقدح في الوراثة فلا يقدح في الولاية كالعدل، ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل، ولهذا قبلنا شهادته ولأنه من أهل أحد نوعي الولاية وهو ولاية الملك حتى يزوج أمته فيكون من أهل النوع الآخر. وأما الحديث فقد قيل أنه لم يثبت بدون هذه الزيادة فكيف يثبت مع الزيادة ولو ثبت فنقول بموجبه: والفاسق مرشد لأنه يرشد غيره لوجود آلة الإرشاد - وهو العقل - فكان هذا نفي

الولاية للمجنون، وبه نقول: إن المجنون لا يصلح وليا

Mas'alah: Does a person punished for slander have guardianship in marriage after repentance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=562)

والمحدود في القذف إذا تاب فله ولاية الإنكاح بلا خلاف؛ لأنه إذا تاب فقد صار عدلا وإن لم يثبت فهو على الاختلاف؛ لأنه فاسق - والله الموفق -.

Mas'alah: Is being an agnate relative a condition for guardianship in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=562)

وأما كون المولى من العصبات فهل هو شرط ثبوت الولاية أم لا؟ فنقول: - وبالله التوفيق - جملة الكلام فيه أنه لا خلاف في أن للأب والجد ولاية الإنكاح إلا شيء يحكى عن عثمان البتي وابن شبرمة أنهما قالا: ليس لهما ولاية التزويج. (وجه) قولهما أن حكم النكاح إذا ثبت لا يقتصر على حال الصغر بل يدوم ويبقى إلى ما بعد البلوغ إلى أن يوجد ما يبطله، وفي هذا ثبوت الولاية على البالغة ولأنه استبد أو كأنه أنشأ الإنكاح بعد البلوغ وهذا لا يجوز، ولنا قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] والأيم اسم لأنثى من بنات آدم - عليه الصلاة والسلام - كبيرة كانت أو صغيرة لا زوج لها وكلمة "من" إن كانت للتبعيض يكون هذا خطابا للآباء، وإن كانت للتجنيس يكون خطابا لجنس المؤمنين، وعموم الخطاب يتناول الأب والجد، وأنكح الصديق - رضي الله عنه - عائشة - رضي الله عنها - وهي بنت ست سنين من رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – وتزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه – وزوج عبد الله بن عمر ابنته وهي صغيرة عروة بن الزبير، – رضي الله عنهم – وبه تبين أن قولهما خرج مخالفا لإجماع الصحابة وكان مردودا. وأما قولهما: "إن حكم النكاح بقي بعد البلوغ" فنعم. ولكن بالإنكاح السابق لا بإنكاح مبتدأ بعد البلوغ، وهذا جائز كما في البيع فإن لهما ولاية بيع مال الصغير وإن كان حكم البيع – وهو الملك – يبقى بعد البلوغ لما قلنا كذا هذا،

Mas'alah: What conditions of freedom and legal capacity are required for a marriage guardian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=337)

بشرط حرية وتكليف) فلا ولاية لعبد وصغير ومجنون على غيرهم؛ إذ الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولا ولاية لهم على أنفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian for a Muslim woman in marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=337)

وإسلام في) حق (مسلمة) أرادت التزوج (وولد مسلم) لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ، وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة وينبغي أن يقال إلا أن يكون المسلم سيد أمه كافرة أو سلطانا ذكره الزيلعي)

Mas'alah: Is the admission of a guardian regarding marriage of a minor accepted without witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=338)

أقر ولي صغير أو صغيرة أو وكيل رجل أو امرأة أو مولى العبد بالنكاح لم يصدق) واحد منهم عند أبي حنيفة لكونه إقرارا على الغير إلا أن يشهد الشهود على النكاح أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصدقه أو يصدق الموكل أو العبد، وعندهما يصدق بلا شهود والتصديق صورته أن يدعي عند القاضي رجل على أبي الصغيرة أنه زوجها منه وأقر الأب به بين يدي القاضي فإنه لا يقضي بالنكاح ما لم يأت الزوج ببينة يشهدون على ما ادعاه وينصب إنسانا عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم عليه البينة أو تدرك الصغيرة فتصدق الرجل والأب فحينئذ يقضي بالنكاح)

Mas'alah: Is a guardian's admission of marriage on behalf of a minor accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1337)

الثالث إقرار الولي على الصغير والصغيرة بالتزويج لم يصدق عند أبي حنيفة إلا ببينة أو يدرك الصغير فيصدقه، معناه إذا ادعى الزوج ذلك عند القاضي وصدقه الأب، وعندهما يثبت النكاح بإقراره. قال في المصفى عن أستاذه يعني الشيخ حميد الدين: إن الخلاف فيما إذا أقر الولي في صغرهما فإن إقراره موقوف إلى بلوغهما، فإذا بلغا وصدقاه ينفذ إقراره وإلا يبطل، وعندهما ينفذ في الحال وقال: إنه أشار إليه في المبسوط، قال: هو الصحيح. وقيل الخلاف فيما إذا بلغ الصغير وأنكر النكاح فأقر الولي، أما لو أقر بالنكاح في صغره صح إقراره، كذا في المغني. وفي مبسوط شيخ الإسلام: إذا أقر

الأب على الصغير والصغيرة على قوله لا يصدق إلا ببينة، وإن صدقه الزوج في ذلك أو المرأة، وعلى قولهما يصدق من غير بينة، فإن قيل: على من تقام البينة ولا تقبل إلا على منكر يعتبر إنكاره والمنكر هو الصبي، ولا عبرة بإنكاره والأب والزوج أو المرأة مقران؟ قلنا: ينصب القاضي خصما عن الصغير أو الصغيرة حتى ينكر فيقيم الزوج البينة فيثبت النكاح على الصغير والصغيرة اهـ كله من المصفى. والذي يظهر أن قول من قال إن الخلاف فيما إذا بلغا فأنكر النكاح، أما إذا أقر عليهما في صغرهما يصح بالاتفاق أوجه. وإقرار وكيل رجل أو امرأة بتزويجهما وإقرار مولى العبد بتزويجه على هذا الخلاف، فأما إقراره بنكاح أمته فنافذ اتفاقا.

Mas'alah: What is the evidence regarding the hadith on marriage guardianship?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2917)

وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث ابن جريج الذي ذكرناه عن سليمان بن موسى , قد ذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب , فلم يعرفه. 4254 - حدثنا بذلك ابن أبي عمران قال: أخبرنا يحيى بن معين، عن ابن علية , عن ابن جريج بذلك. قال أبو جعفر: وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا , وحجاج بن أرطاة , فلا يثبتون له سماعا عن الزهري , وحديثه عنه عندهم مرسل , وهم لا يحتجون بالمرسل , وابن لهيعة , فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه , فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا؟ ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري , لكان قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on Aisha marrying Hafsa without her father's presence?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2918)

4255 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها «زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير , وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يصنع به هذا , ويفتات عليه؟ فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر: إن ذلك بيد عبد الرحمن , فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمرا قضيته , فقرت حفصة عنده , ولم يكن ذلك طلاقا. 4256 - وحدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث , عن عبد الرحمن بن القاسم , فذكر بإسناده مثله. 4257 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني حنظلة , وأفلح، عن القاسم بن محمد في حفصة , بمثل ذلك.

Mas'alah: What does Aisha's action indicate about the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2918)

فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره جائز , ورأت ذلك العقد مستقيما حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته , استحال عندنا أن يكون ترى ذلك، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي» . فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك.

Mas'alah: What is the critique of the hadith chain regarding the requirement of a guardian in marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2919)

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن هذا الحديث , على أصلهم أيضا , لا تقوم به حجة؛ وذلك أن من هو أثبت من إسرائيل وأحفظ منه , مثل سفيان وشعبة , قد رواه عن أبي إسحاق منقطعا

Mas'alah: What is the hadith about marriage requiring a guardian?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2920)

4260 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «§لا نكاح إلا بولي» .

Mas'alah: What is the hadith about marriage requiring a guardian?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2922)

4267 - وحدثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو الوليد قالا: ثنا قيس بن الربيع , عن أبي إسحاق , عن أبي بردة , عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§لا نكاح إلا بولي» .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian for marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2923)

4268 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو كامل قال: ثنا بشر بن منصور , عن سفيان , عن أبي إسحاق , عن أبي بردة، عن أبي موسى , عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "§لا نكاح إلا بولي. قيل لهم: قد صدقتم , قد روى هذا بشر بن منصور , عن سفيان كما ذكرتم , ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا إن احتجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى , ويحتج هو عليكم بما رواه - [10] - بشر بن منصور , عن سفيان بما يخالف ذلك المعنى , وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث , فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفكم ما لا يسوغونه عليكم؟ إن هذا لجور بين. وما كلامي في هذا إرادة مني الإزراء على أحد ممن ذكرت , ولا أعد مثل هذا طعنا، ولكني أردت بيان ظلم هذا المحتج , وإلزامه من حجة نفسه ما ذكرت , ولكني أقول: إنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا نكاح إلا بولي» لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب ; لأنه قد يحتمل معاني. فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا أن ذلك الولي هو أقرب العصبة إلى المرأة. ويحتمل أن يكون ذلك الولي من توليه المرأة من الرجال , قريبا كان منها أو بعيدا. وهذا المذهب يصح به قول من يقول: لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها , وإن أمرها وليها بذلك , ولا عقد نكاح غيرها , ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا الرجال. وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل ذلك"

Mas'alah: What is the evidence from Aisha regarding women not contracting marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2924)

4269 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبد الله بن إدريس , عن ابن جريج , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت , حتى إذا لم يبق إلا النكاح , أمرت رجلا فأنكح , ثم قالت: «§ليس إلى النساء النكاح» . ويحتمل أيضا قوله: «لا نكاح إلا بولي» أن يكون الولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة , أو مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها. فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع الأولى , ذلك البضع , وهذا جائز في اللغة، قال الله تعالى: {فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] . فقال قوم: ولي الحق , هو الذي له الحق , فإذا كان من له الحق يسمى وليا , كان من له البضع أيضا يسمى وليا له. فلما احتمل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: «لا نكاح إلا بولي» هذه التأويلات , انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض , إلا بدلالة تدل على ذلك , إما من كتاب وإما من سنة , وإما من إجماع. واحتج الذين قالوا: «لا نكاح إلا بولي» لقولهم أيضا بما

Mas'alah: What is the evidence from the Quran about the guardian's role in marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2925)

4270 - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا شريك. ح - [11] -

4271 - وحدثنا فهد قال: ثنا الحماني قال: ثنا شريك , عن سماك بن حرب، عن ابن أخي معقل , عن معقل بن يسار أن أخته كانت تحت رجل , فطلقها , ثم أراد أن يراجعها , فأبى عليه معقل , فنزلت هذه الآية: {§فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232] . قالوا: فلما أمر الله تعالى وليها بترك عضلها

دل ذلك أن إليه عقد نكاحها. وكان ذلك - عندنا - قد يحتمل ما قالوا , ويحتمل غير ذلك. يحتمل أن يكون عضل معقل كان تزهيده لأخته في المراجعة , فتقف عند ذلك , فأمر بترك ذلك. فلما لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى , نظرنا فيما سواها , هل نجد فيه شيئا يدل على الحكم في هذا الباب , كيف هو؟

Mas'alah: What does the marriage of Umm Salamah to the Prophet indicate about a woman's right to contract her own marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2927)

4275 - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة. ح 4276 - وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد بن سلمة. ح 4277 - وحدثنا ابن أبي داود أيضا قال: ثنا آدم بن أبي إياس قال: ثنا سليمان بن المغيرة , قالا: ثنا ثابت , عن عمر بن أبي سلمة , عن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد وفاة أبي سلمة , فخطبني إلى نفسي، - [12] - فقلت: يا رسول الله , إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا. فقال: «إنه § ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك» . قالت: قم يا عمر , فزوج النبي صلى الله عليه وسلم. فتزوجها. فكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطبها إلى نفسها , ففي ذلك دليل أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها، فإنما قالت له: إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا. قال: إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت: قم يا عمر , فزوج النبي عليه السلام. وعمر هذا ابنها , وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ , لأنها قد قالت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث: إني امرأة ذات أيتام - يعني عمر ابنها , وزينب بنتها - والطفل لا ولاية له , فولته هي أن

يعقد النكاح عليها , ففعل، فرآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جائزا , وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله، فصارت أم سلمة رضي الله عنها كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور أوليائها , دل ذلك أن بضعها إليها دونهم. ولو كان لهم في ذلك حق أو أمر , لما أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له. فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أولى بكل مؤمن من نفسه. قيل له: صدقت , هو أولى به من نفسه , يطيعه في أكثر مما يطيع فيه نفسه , فأما أن يكون هو أولى به من نفسه في أن يعقد عليه عقدا بغير أمره , من بيع , أو نكاح , أو غير ذلك فلا , وإنما كان سبيله في ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم كسبيل الحكام من بعده , ولو كان ذلك كذلك , لكانت وكالة عمر إنما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم , لا من قبل أم سلمة , لأنه هو وليها. فلما لم يكن ذلك كذلك , وكانت الوكالة إنما كانت من قبل أم سلمة , فعقد بها النكاح , فقبله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم , دل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما كان ملك ذلك البضع بتمليك أم سلمة إياه , لا بحق ولاية كانت له في بضعها. أولا ترى أنها قد قالت: إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا، فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك. ولو كان هو أولى بها منهم لم يقل لها ذلك , ولقال لها: «أنا وليك دونهم» ، ولكنه لم ينكر ما قالت، وقال لها: إنهم لا يكرهون ذلك. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. - **[13]** -

ولما ثبت أن عقد أم سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعها كان جائزا دون أوليائها , وجب أن يحمل معاني الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على هذا المعنى أيضا , حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف. وأما النظر في ذلك , فإنا قد رأينا المرأة قبل بلوغها , يجوز أمر والدها عليها في بضعها ومالها , فيكون العقد في ذلك

كله إليه لا إليها , وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف , فإذا بلغت فكل قد أجمع أن ولايته على مالها قد ارتفعت، وأن ما كان إليه من العقد عليها في مالها في صغرها , قد عاد إليها , فالنظر على ذلك أن يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد أبيها ببلوغها، فيكون ما كان إليه من ذلك قبل بلوغها , قد عاد إليها , ويستوي حكمها في مالها وفي بضعها بعد بلوغها , فيكون ذلك إليها دون أبيها , ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها , كما كان مستويا قبل بلوغها. فهذا حكم النظر في هذا الباب , وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله أيضا , إلا أنه كان يقول: إن زوجت المرأة نفسها من غير كفء فلوليها فسخ ذلك عليها , وكذلك إن قصرت في مهرها , فتزوجت بدون مهر مثلها , فلوليها أن يخاصم في ذلك , حتى يلحق بمهر مثل نسائها. وقد كان أبو يوسف رحمة الله عليه كان يقول: إن بضع المرأة إليها الولاء في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها. يقول: إنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها , ثم رجع عن قوله هذا كله إلى قول من قال: لا نكاح إلا بولي. وقوله الثاني هذا قول محمد بن الحسن رحمة الله تعالى عليه. والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the assessment of the hadiths requiring a guardian for marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1844)

وهذه الأخبار كلها واهية ضعيفة.

Mas'alah: What is the most authentic chain for the hadith of Aisha regarding guardianship?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1844)

فأما حديث عائشة فأصح ما عندهم فيه حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة.

Mas'alah: What is the critique of the hadith chain from Ibn Jurayj to al-Zuhri regarding marriage without a guardian?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1845)

وذكر ابن علية عن ابن جريج أنه قال: ثم لقيت الزهري فذكرت له حديث سليمان بن موسى، فلم يعرفه، فالزهري في حفظه وإتقانه لم يعرف هذا الحديث، فكيف تثبت به الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

Mas'alah: What is the argument regarding the possibility of al-Zuhri forgetting the hadith on marriage without a guardian?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1845)

فإن قيل: يجوز أن يكون الزهري رواه ثم نسيه. قيل له: ويجوز أن يكون سليمان بن موسى نسي، فروى عن الزهري ما لم يسمعه، وسليمان أولى بذلك؛ لأنه شيخ غير موصوف بفقه ولا إتقان، والزهري أعلم أهل الحجاز في وقته، فالنسيان على سليمان أجوز منه على الزهري.

Mas'alah: Who are the other narrators of the hadith on marriage without a guardian from al-Zuhri?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1847)

فإن قال قائل: وروى هذا الحديث مع سليمان بن موسى عن الزهري، جماعة منهم: جعفر بن ربيعة، وقرة بن عبد الرحمن،

Mas'alah: What is the response to the claim that other narrators strengthen the hadith on marriage without a guardian?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1848)

قيل له: كل هؤلاء دون سليمان بن موسى، فإذا لم تصح رواية سليمان، للعلة التي ذكرناها، فهؤلاء أولى بذلك.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'No marriage without a guardian' according to the scholars?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1848)

* وأما ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي" : فأصح ما فيه عندهم حديث أبي موسى وهو عندهم مرسل، وإنما الصحيح منه عن أبي بردة عن النبي عليه الصلاة والسلام. وقد حدثنا أبو الحسن الكرخي قال: حدثنا أبو عون الفرائضي قال: ثنا العباس الدوري عن "يحيى بن معين قال: ثلاث لا يصح فيها حديث: أحدها: لا نكاح إلا بولي" .

Mas'alah: What rational argument from consensus proves the qa'if's opinion is invalid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3614)

*ويدل على بطلانه من طريق النظر: اتفاق الجميع على بطلان قول القائف في النكاح، وأنه لو قال في مسألتنا: هو من غير المولبين: لم يلتفت إلى قوله، فدل على أنه لا اعتبار بقوله في شيء من ذلك.

Mas'alah: Why is the physiognomist's statement not accepted for establishing lineage in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3616)

وعلى أنا لو سلمنا لهم أن سروره كان لأجل قول مجزز، لم يكن فيه دلالة على ما ادعاه، لأنه معلوم أن مجززا أخبر عن نسب ثابت لفراش النكاح، وكان صادقا فيه، ولا خلاف بين الأمة أنه لا مدخل لقول القائف في فراش النكاح، فكيف يحتج به في غيره، وهو غير مقبول فيما ورد فيه بعينه؟

Mas'alah: What hadith evidence is cited for the requirement of a guardian in marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=67)

ثم هذا معارض بما روى أبو داود وأبو عيسى الترمذي في صحيحيهما بإسنادهما عن أبي موسى وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس وعائشة قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح غلا بولي" . وهكذا خرج أبو داود والترمذي وابن ماجه في كتبهم عن عاشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل -فنكاحها باطل- فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" . وكذا روي أبو

هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" .

BAB 3

باب الكفاءة

The Chapter on Compatibility (Kafa'a)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Criteria for Kafa'a: Religion and Piety

Mas'alah: Is it valid for a free woman to marry a slave man?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=181)

(وحرة على أمة لا) يصح (عكسه ولو) أم ولد

Mas'alah: Is piety (taqwa) considered a criterion for kafa'a?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

)

Mas'alah: Is a sinful man compatible (kuf') for a righteous or sinful woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

و) تعتبر في العرب والعجم (ديانة) أي تقوى، فليس فاسق كفؤا لصالحة أو فاسقة بنت صالح معلنا كان أو لا على الظاهر. نهر

Mas'alah: Is a madman a suitable match for a sane woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي، لكن في النهر عن المرغيناني: المجنون ليس بكفء للعاقلة

Mas'alah: Does lack of compatibility apply only to sin or also to poverty and low profession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1349)

وعلم من عبارة القنية أنه لا فرق في عدم الكفاءة بين كونه بسبب الفسق أو غيره، حتى لو زوجها من فقير أو ذي حرفة دنية ولم يكن كفؤا لها لم يصح فقصر ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي كما أفاده في البحر

Mas'alah: Is compatibility in religion considered among Arabs and non-Arabs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1370)

)

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in religion for Arabs and non-Arabs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1370)

و) تعتبر في العرب والعجم (ديانة) [رد المحتار] قال في فتح القدير: وألحق أبو يوسف الواحد بالمثنى كما هو مذهبه في التعريف أي في الشهادات والدعوى قيل كان أبو يوسف إنما قال ذلك في موضع لا يعد كفر الجد عيبا بعد أن كان الأب مسلما وهما

قالاه في موضع يعد عيبا، والدليل على ذلك أنهم قالوا جميعا إن ذلك ليس عيبا في حق العرب لأنهم لا يعيرون في ذلك، هذا حسن وبه ينتفي الخلاف اهـ وتبعه في النهر (قوله ولا يبعد إلخ) ظاهره أنه قاله تفقها، وقد رأيته في الذخيرة ونصه ذكر ابن سماعة في الرجل يسلم والمرأة معتقة أنه كفء لها. اهـ. ووجهه: أنه إذا أسلم وهو حر وعتقت وهي مسلمة يكون فيه أثر الكفر وفيها أثر الرق وهما منقصان وفيه شرف حرية الأصل وفيها شرف إسلام الأصل وهما مكملان فتساويا بقي ما لو كان بالعكس بأن أسلمت المرأة وعتق الرجل فالظاهر أن الحكم كذلك بشرط أن لا يكون إسلامه طارئا وإلا ففيه أثر الكفر، وأثر الرق معا فلا يكون كفؤا لمن فيها أثر الكفر فقط تأمل (قوله وأما معتق الوضيع إلخ) عزاه في البحر إلى المجتبي ومثله في البدائع قال حتى لا يكون مولى العرب كفؤا لمولاة بني هاشم حتى لو زوجت مولاة بني هاشم نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق الاعتراض، لأن الولاء بمنزلة النسب قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «الولاء لحمة كلحمة النسب» اهـ ومثله في الذخيرة وذكر الشارح في كتاب الولاء الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفء لمعتق العطار دون الدباغ اهـ ويشكل عليه ما ذكره في البدائع أيضا قبل ما قدمناه، حيث قال: وموالي العرب أكفاء لموالي قريش لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «والموالي بعضهم أكفاء لبعض» اهـ فتأمل.
[تنبيه] مولى الموالاة لا يكافئ مولاة العتاقة قال في الذخيرة: روى المعلى عن أبي يوسف أن من أسلم على يدي إنسان لا يكون كفؤا لموالي العتاقة وفي شرح الطحاوي: معتقة أشرف القوم تكون كفؤا للموالي لأن لها شرف الولاء وللموالي شرف إسلام الآباء. اهـ. (قوله وأما مرتد أسلم إلخ) نقله في البحر عن القنية، وسكت عليه وكأنه محمول على مرتد لم يطل زمن ردته ولذا لم يقيده باللحاق بدار الحرب لأن المرتد في دار الإسلام يقتل إن لم يسلم، أما من ارتد وطال زمن ردته حتى اشتهر بذلك ولحق أولا ثم أسلم فينبغي أن لا يكون كفؤا لمن لم ترتد فإن العار الذي يلحقها بهذا أعظم من

العار بكافر أصلي أسلم بنفسه فليتأمل (قوله إلا لفتنة) أي لدفعها قال في الفتح عن الأصل إلا أن يكون نسبا مشهورا كبنت ملك من ملوكهم خدعها حائك أو سائس فإنه يفرق بينهم لا لعدم الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي مأمور بتسكينها بينهم كما بين المسلمين. اهـ. (قوله وتعتبر في العرب والعجم إلخ) قال في البحر وظاهر كلامهم أن التقوى معتبرة في حق العرب والعجم، فلا يكون العربي الفاسق كفؤا لصالحة عربية كانت أو عجمية هـ قال في النهر: وصرح بهذا في إيضاح الإصلاح على أنه المذهب اهـ وذكر في البحر أيضا أن ظاهر كلامهم اعتبار الكفاءة ما لا فيهما أيضا. قلت وكذا حرفة كما يظهر مما نذكره عن البدائع (قوله ديانة) أي عندهما وهو الصحيح وقال محمد لا تعتبر إلا إذا كان يصفع ويسخر منه، أو يخرج إلى الأسواق سكران، ويلعب به الصبيان لأنه مستخف به هداية، ونقل في الفتح عن المحيط: أن الفتوى على قول محمد لكن الذي في التتارخانية عن المحيط قيل وعليه الفتوى، وكذا المقدسي عن المحيط البرهاني ومثله في الذخيرة قال في البحر: وهو موافق لما صححه في المبسوط وتصحيح

أي تقوى فليس فاسق كفؤا لصالحة أو فاسقة بنت صالح معلنا كان أو لا [رد المحتار] الهد

Mas'alah: Is a sinful man compatible with a righteous woman or the daughter of a righteous man?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1371)

اية معارض له فالإفتاء بما في المتون أولى. اهـ. (قوله فليس فاسق إلخ) اعلم أنه قال في

البحر: ووقع لي تردد فيما إذا كانت صالحة دون أبيها أو كان أبوها صالحا دونها هل يكون الفاسق كفؤا لها أو لا: فظاهر كلام الشارحين أن العبرة لصلاح أبيها وجدها، فإنهم قالوا لا يكون الفاسق كفؤا لبنت الصالحين، واعتبر في المجمع صلاحها فقال: فلا يكون الفاسق كفؤا للصالحة وفي الخانية لا يكون الفاسق كفؤا للصالحة بنت الصالحين فاعتبر صلاح الكل. والظاهر أن الصلاح منها أو من آبائها كاف لعدم كون الفاسق كفؤا لها ولم أره صريحا اهـ ونازعه في النهر بأن قول الخانية أيضا إذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كأعوان السلطان يكون كفؤا لبنات الصالحين، وقال بعض مشايخ بلخ لا يكون معلنا كان أو لا وهو اختيار ابن الفضل اهـ يقتضي اعتبار الصلاح من حيث الآباء فقط وهذا هو الظاهر وحينئذ فلا اعتبار بفسقها اهـ أي إذا كانت فاسقة بنت صالح لا يكون الفاسق كفؤا لها لأن العبرة لصلاح الأب، فلا يعتبر فسقها، ويؤيده أن الكفاءة حق الأولياء إذا أسقطتها هي لأن الصالح يعير بمصاهرة الفاسق، لكن ما نقله في البحر عن الخانية يقتضي اعتبار صلاحها أيضا كما مر، وحينئذ فيمكن حمل كلام الخانية الثاني عليه بناء على أن بنت الصالح صالحة غالبا قال في الحواشي اليعقوبية قوله فليس فاسق كفء بنت صالح فيه كلام، وهو أن بنت الصالح يحتمل أن تكون فاسقة فيكون كفؤا كما صرحوا به، والأولى ما في المجمع وهو أن الفاسق ليس كفؤا للصالحة إلا أن يقال الغالب أن بنت الصالح صالحة وكلام المصنف بناء على الغالب. اهـ. ومثله قول القهستاني أي وهي صالحة وإنما لم يذكر لأن الغالب أن تكون البنت صالحة بصلاحه اهـ وكذا قال المقدسي. قلت: اقتصارهم بناء على أن صلاحها يعرف بصلاحهم، لخفاء حال المرأة غالبا لا سيما الأبكار والصغائر اهـ وفي الذخيرة ذكر شيخ الإسلام أن الفاسق لا يكون كفؤا للعدل عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف ومحمد أن الذي يسكر إن كان يسر ذلك ولا يخرج سكران كان كفؤا لامرأة صالحة من أهل البيوتات، وإن كان يعلن ذلك فلا، قيل وعليه الفتوى. اهـ. قلت:

والحاصل: أن المفهوم من كلامهم اعتبار صلاح الكل، وإن من اقتصر على صلاحها أو صلاح آبائها نظر إلى الغالب من أن صلاح الولد والوالد متلازمان، فعلى هذا فالفاسق لا يكون كفؤا لصالحة بنت صالح بل يكون كفؤا لفاسقة بنت فاسق، وكذا لفاسقة بنت صالح كما نقله في اليعقوبية، فليس لأبيها حق الاعتراض لأن ما يلحقه من العار ببنته أكثر من العار بصهره. وأما إذا كانت صالحة بنت فاسق فزوجت نفسها من فاسق فليس لأبيها حق الاعتراض لأنه مثله وهي قد رضيت به، وأما إذا كانت صغيرة فزوجها أبوها من فاسق فإن كان عالما بفسقه صح العقد، ولا خيار لها إذا كبرت لأن الأب له ذلك ما لم يكن ماجنا كما مر في الباب السابق، وأما إذا كان الأب صالحا وظن الزوج صالحا فلا يصح قال في البزازية: زوج بنته من رجل ظنه مصلحا لا يشرب مسكرا فإذا هو مدمن فقالت بعد الكبر: لا أرضى بالنكاح إن لم يكن أبوها يشرب المسكر، ولا عرف به وغلبة أهل بيتها مصلحون فالنكاح باطل بالاتفاق اهـ فاغتنم هذا التحرير فإنه مفرد. (قوله بنت صالح) نعت لكل من قوله صالحة وفاسقة وأفرده للعطف بأو فرجع إلى أن المعتبر صلاح الآباء فقط وأنه لا عبرة بفسقها بعد كونها من بنات الصالحين، وهذا هو الذي نقلناه عن النهر فافهم نعم هو خلاف ما نقلناه عن اليعقوبية (قوله معلنا كان أو لا) أما إذا كان معلنا فظاهر وأما غير المعلن فهو بأن يشهد عليه أنه فعل كذا من المفسقات وهو لا يجهر به

Mas'alah: Is a Hanafi compatible with a Shafi'i woman in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1375)

والحنفي كفء لبنت الشافعي ومتى سألنا عن مذهبه أجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف

معزيا لجواهر الفتاوى)

Mas'alah: How are freedom and Islam considered as criteria for compatibility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=941)

وأما الثاني والثالث أعني الحرية والإسلام فهما معتبران في حق العجم؛ لأنهم يفتخرون بهما دون النسب، وهذا؛ لأن الكفر عيب، وكذا الرق؛ لأنه أثره والحرية والإسلام زوال العيب فيفتخر بهما دون النسب فلا يكون من أسلم بنفسه كفؤا لمن لها أب في الإسلام ولا يكون من له أب واحد كفؤا لمن لها أبوان في الإسلام ومن له أبوان في الإسلام كفؤا لمن لها آباء كثيرة فيه وهو المراد بقوله وأبوان فيهما كالآباء أي في الإسلام والحرية وهي نظير الإسلام فيما ذكرنا فلا يكون العبد كفؤا لحرة الأصل، وكذا المعتق لا يكون كفؤا لحرة أصلية والمعتق أبوه لا يكون كفؤا لمن له أبوان في الحرية كذا في المعراج وظاهره أن العبد كفء للمعتقة وفيه تأمل وفي المجتبى معتقة الشريف لا يكافئها معتق الوضيع وفي التجنيس ولو كان أبوها معتقا وأمها حرة الأصل لا يكافئها المعتق؛ لأن فيه أثر الرق وهو الولاء والمرأة لما كانت أمها حرة الأصل كانت هي حرة الأصل وفي فتح القدير واعلم أنه لا يبعد كون من أسلم بنفسه كفؤا لمن عتق بنفسه اهـ.

Mas'alah: Why are Islam and freedom not considered in kafa'a for Arabs according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=941)

قيدنا اعتبارهما في حق العجم لما في التبيين وغيره أن أبا حنيفة وصاحبيه اتفقوا أن الإسلام لا يكون معتبرا في حق العرب؛ لأنهم لا يتفاخرون به، وإنما يتفاخرون بالنسب اهـ. فعلى هذا لو تزوج عربي له أب كافر بعربية لها آباء في الإسلام فهو كفء، وأما الحرية فهي لازمة للعرب؛ لأنه لا يجوز استرقاقهم فعلى هذا فالنسب معتبر في حق العرب فقط، وأما الحرية والإسلام فمعتبران في العرب والعجم بالنسبة إلى الزوج، وأما بالنسبة إلى أبيه وجده فالحرية معتبرة في حق الكل أيضا، وأما الإسلام فمعتبر في العجم فقط وفي القنية رجل ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو كفء لمن لم يجر عليها ردة. اهـ.

Mas'alah: Is piety (taqwa) considered a factor of kafa'a in marriage according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=941)

وأما الرابع وهو الديانة ففسرها في غاية البيان بالتقوى والزهد والصلاح، وإنما لم يقل والدين؛ لأنه بمعنى الإسلام فيلزم التكرار وإن أريد بالأول إسلام الآباء وهنا إسلام الزوج لم يصح؛ لأن إسلام الزوج ليس من الكفاءة، وإنما هو شرط جواز النكاح واعتبار التقوى فيها قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح؛ لأنه من أعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه وقال محمد لا تعتبر؛ لأنه من أمور الآخرة فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان؛ لأنه مستخف به كذا في الهداية وفي فتح القدير معزيا إلى المحيط أن الفتوى على قول محمد ولعله المحيط البرهاني فإنه لم أجده في المحيط الرضوي وهو موافق لما صححه في المبسوط من أنها لا تعتبر عند أبي حنيفة وتصحيح الهداية

Mas'alah: Is a sinful man (fasiq) a suitable match for a righteous woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=942)

معارض له فالإفتاء بما في المتون أولى فلا يكون الفاسق كفؤا للصالحة بنت الصالحين سواء كان معلنا بالفسق أو لا كما في الذخيرة ووقع لي تردد فيما إذا كانت صالحة دون أبيها أو كان أبوها صالحا دونها هل يكون الفاسق كفؤا لها أو لا؟ فظاهر كلام الشارحين أن العبرة لصلاح أبيها وجدها فإنهم قالوا لا يكون الفاسق كفؤا للصالحة بنت الصالحين واعتبر في الجميع صلاحها، فقال فلا يكون الفاسق كفؤا للصالحة وفي الخانية لا يكون الفاسق كفؤا للصالحة بنت الصالحين فاعتبر صلاح الكل. والظاهر أن الطلاح منها أو من آبائها كاف لعدم كون الفاسق كفؤا لها ولم أره صريحا وظاهر كلامهم أن التقوى معتبرة في حق العرب والعجم فلا يكون العربي الفاسق كفؤا للصالحة عربية كانت أو عجمية.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful man being compatible with a righteous woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=942)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sinful man being compatible with a righteous woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=942)

منحة الخالق] الذي في التتارخانية عن المحيط، وقيل عليه الفتوى ومثله في الرمز معزيا

إلى المحيط البرهاني، وكذا في الذخيرة عبر بقيل (قوله فإنهم قالوا لا يكون الفاسق كفؤا للصالحة بنت الصالحين) لفظ الصالحة زائد من الكاتب فإن الذي في شروح الهداية كالفتح والمعراج وغاية البيان لو نكحت امرأة من بنات الصالحين فاسقا كان للأولياء حق الرد. اهـ.

Mas'alah: Is the righteousness of the woman or her father sufficient for compatibility in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=942)

(قوله. والظاهر أن الصلاح منها أو من آبائها كاف) قال في النهر ما في الخانية يقتضي اعتبار الصلاح من حيث الآباء فقط حيث قال: إذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كأعوان السلطان يكون كفؤا لبنات الصالحين، ثم قال وقال بعض مشايخ بلخ لا يكون كفؤا لبنت الصلاح معلنا كان أو لا، وهو اختيار ابن الفضل، وهذا هو الظاهر ويؤيده ما مر عن المحيط وحينئذ فلا اعتبار بفسقها والله تعالى الموفق. اهـ.

Mas'alah: Is the righteousness of the woman or her father sufficient for compatibility in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=942)

ولا يخفى أن ما ذكره المؤلف عن الخانية أيضا يقتضي اعتباره من جهتها أيضا فالواجب التوفيق بما قاله المؤلف أو باشتراط الصلاح من الجهتين ويؤيده قول القهستاني في شرح قوله فليس فاسق كفؤا لبنت صالح ما نصه وهي صالحة، وإنما لم يذكر؛ لأن الغالب أن تكون البنت صالحة بصلاحه اهـ.

Mas'alah: Is the righteousness of the woman or her father sufficient for compatibility in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=942)

فجعل صلاحها شرطا كصلاح آبائها وعليه يحمل كلام الشارحين ثم رأيته في الرمز صرح بذلك حيث قال قلت: اقتصارهم بناء على أن صلاحها يعرف بصلاحهم لخفاء حال المرأة غالبا لا سيما الأبكار والصغائر اهـ.

Mas'alah: Is a sinful man compatible with a righteous woman in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=942)

وفي الحواشي اليعقوبية قوله فليس فاسق كفء بنت صالح فيه كلام وهو أن بنت الصالح يحتمل أن تكون فاسقة فيكون كفؤا كما صرحوا به، والأولى ما في المجمع وهو أن الفاسق ليس كفؤا للصالحة إلا أن يقال الغالب أن بنت الصالح صالحة وكلام المصنف بناء على الغالب.

Mas'alah: Is piety considered in compatibility for marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=942)

(قوله: وظاهر كلامهم أن التقوى معتبرة إلخ) قال في النهر صرح بهذا في إيضاح الإصلاح على أنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in religious devotion (diyana) in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2450)

قال: وتعتبر أيضا في الدين أي الديانة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ، وهو الصحيح، لأنه من أعلى المفاخر، [البناية] في الإسلام؛ أن العرب يتفاخرون بالنسب، فيعدون بالنسب كفؤا لنسب آخر إذا كانا مسلمين، وأما العجم فقد ضيعوا أنسابهم وتفاخرهم بالإسلام، فمن كان له أهل في الإسلام يفتخر على من لا أهل له في الإسلام ولا يعد كفؤا له. [الكفاءة في الحرية في النكاح] م: (والكفاءة في الحرية نظيرها في الإسلام في جميع ما ذكرنا) ش: من الوفاق والخلاف، يعني الكفاءة في الحرية معتبرة بإجماع الفقهاء، حتى لا يكون العبد كفؤا لحرية الأصل، وكذا المعتق لا يكون كفؤا لحرية أصلية. والمعتق لا يكون كفؤا لمن له أبوان في الحرية م: (لأن الرق أثر للكفر، وفيه معنى الذل، فيعتبر فيه معنى الكفاءة) ش: وعن أبي يوسف: أن الذي أسلم بنفسه أو أعتق أو حرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفؤا له. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (وتعتبر أيضا) ش: أي تعتبر الكفاءة أيضا م: (في الدين) ش: وفسره بقوله: م: (أي في الديانة) ش: وهو التقوى والصلاح والحسب وهو مكارم الأخلاق. وإنما فسره بهذا لأن مطلق الدين في الإسلام، ولا كلام لأجل أن إسلام الزوج شرطه جواز نكاح المسلمة، إنما الكلام في حق الاعتراض للأولياء بعد إنفاذ العقد وذلك لا يكون إلا في الدين بمعنى الديانة م: (وهذا) ش: أي اعتبار الكفاءة في الديانة م: (قول أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: وبه قال الشافعي ومالك، فإن مالكا يعتبر الكفاءة في الدين وحده. ونقل هكذا عن الشافعي وأحمد في رواية: لا يعتبر إلا في الدين والنسب، والأصح عن أحمد مثل مذهب الشافعي، حتى لو نكحت امرأة من بنات الصالحين فاسقا، كان للأولياء حق الرد م: (وهو الصحيح) ش:

احترازا عما روي عن أبي حنيفة: أن الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبرة، ذكره في "المحيط" ، وعما روي عن أبي يوسف: أنها غير معتبرة في التقوى، ومعتبرة في الحسب والنسب ومكارم الأخلاق، كذا في "المحيط" . وذكر المحبوبي محيلا إلى صدر الإسلام أن الحسب هو الذي له جاه وحرمة وحشمة لا يكون كفؤا للخسيس الذي لا جاه له. وفي "جامع قاضي خان" : الحسب كفء للنسب، حتى إن الفقيه كفء للعلوي؛ لأن شرف العلم فوق شرف النسب، وكذا الفقيه الفقير كفء للغني الجاهل والعالم العجمي كفء للعربي الجاهل والعربية. وقيل: الأصح أنه لا يكون كفؤا للعربية؛ م: (لأنه) ش: أي لأن الدين م: (من أعلى المفاخر) ش: قول الله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] (الحجرات: الآية 13) .

Mas'alah: How does a woman's reputation suffer from her husband's immorality compared to his lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2451)

والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه.

Mas'alah: What is Muhammad's view on considering religious devotion (diyana) for compatibility?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2451)

وقال محمد _ - رحمه الله - _: لا تعتبر؛ لأنه من أمور الآخرة فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يصفع ويسخر منه، أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب مع الصبيان؛ لأنه مستحق به.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in intellect (kafa'a fi al-'aql) in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2453)

وأما الكفاءة في العقل، وقد قال في "المحيط" و "المبسوط" : لا رواية فيها عن المتقدمين من أصحابنا، ثم قيل: تعتبر، فلا يكون المجنون كفؤا للعاقل، لأن الجنون يفوت مقاصد النكاح، فهذا أشد من الفقر، ودناءة الحرفة، وقيل: لا تعتبر، لأن الجنون بمنزلة

Mas'alah: Is religious piety (diyana) a factor in marital compatibility (kafa'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=289)

ومنها الديانة) تعتبر الكفاءة في الديانة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وهو الصحيح، كذا في الهداية فلا يكون الفاسق كفئا للصالحة، كذا في المجمع سواء كان معلن الفسق أو لم يكن، كذا في المحيط وذكر السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة، كذا في السراج الوهاج رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه صالح لا يشرب الخمر فوجده الأب شريبا مدمنا وكبرت الابنة فقالت: لا أرضى بالنكاح إن لم يعرف أبوها بشرب الخمر وغلبة أهل بيته الصالحون فالنكاح باطل أي يبطل وهذه المسألة بالاتفاق، كذا في الذخيرة وإنما الخلاف بين أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وصاحبيه فيما إذا زوجها من رجل عرفه غير كفء فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يجوز؛ لأن الأب كامل الشفقة وافر الرأي فالظاهر أنه تأمل غاية التأمل ووجد غير الكفء أصلح من الكفء، كذا في المحيط ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح ولا يعتبر

استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفء ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح، كذا في السراج الوهاج)

Mas'alah: Is religious piety (diyana) considered in compatibility (kafa'a)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=259)

"وتعتبر أيضا في الدين" أي الديانة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هو الصحيح لأنه من أعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه وقال محمد رحمه الله لا تعتبر لأنه من أمور الآخرة فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخف به.

قال:

Mas'alah: Is religious piety (diyana) considered in compatibility?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=192)

قال وتعتبر أيضا في الدين أي الديانة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هو الصحيح لأنه من أعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه وقال محمد رحمه الله لا تعتبر لأنه من أمور الآخرة فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخف به

Mas'alah: How is compatibility considered in religion and piety (din wa taqwa)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=442)

قال: (وفي الدين والتقوى) حتى إن بنت الرجل الصالح لو تزوجت فاسقا كان للأولياء الرد؛ لأنه من أفجر الأشياء، وأنها تعير بذلك. وقوله – عليه الصلاة والسلام: «عليك بذات الدين تربت يداك» – إشارة إلى أنه أبلغ في المقصود. وقال محمد: لا يعتبر إلا أن يكون فاحشا، كمن يصفع ويسخر منه، أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان؛ لأنه من أمور الآخرة فلا يبتنى عليه أحكام الدنيا. ولأن الأمير النسيب كفء للدنية، إن كان لا يبالي بما يقولون فيه، ولا يلحقها به شين، بخلاف الفاحش؛ لأنه يلحقها به شين. وعن أبي يوسف: إذا كان الفاسق ذا مروءة فهو كفء، وهو أن يكون متسترا؛ لأنه لا يظهر، فلا يلتحق بها الشين.

Mas'alah: Is religious piety (din wa taqwa) a condition for kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=477)

قال : (وفي الدين والتقوى) حتى إن بنت الرجل الصالح لو تزوجت فاسقا كان للأولياء الرد لأنه من أفجر الأشياء وأنها تعير بذلك ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ' عليك بذات الدين تربت يداك ' إشارة إلى أنه أبلغ في المقصود . وقال محمد : لا يعتبر إلا أن يكون فاحشا كمن يصفع ويسخر منه أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان لأنه من أمور الآخرة فلا يبتني عليه أحكام الدنيا ، ولأن الأمير النسيب كفء للدنية ، إن كان لا يبالي بما يقولون فيه ولا يلحقها به شين ، بخلاف الفاحش لأنه يلحقها به شين . وعن أبي يوسف إذا كان الفاسق ذا مروءة فهو كفء ، وهو أن يكون متسترا

لأنه لا يظهر فلا يلتحق بها الشين .

Mas'alah: Is religious piety (diyana) considered a factor of compatibility in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1336)

قال (وتعتبر أيضا في الدين) أي الديانة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هو الصحيح؛ لأنه من أعلى المفاخر، والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه. [العناية] قال (وتعتبر أيضا في الدين) أي وتعتبر أيضا الكفاءة في الدين (أي في الديانة) وهي التقوى والصلاح والحسب وهو مكارم الأخلاق، وإنما فسر الدين بالديانة لأن مطلق الدين هو الإسلام، ولا كلام فيه لأن إسلام الزوج شرط جواز نكاح المسلمة، وإنما الكلام في حق الاعتراض للأولياء بعد انعقاد العقد وذلك لا يكون إلا في الدين بمعنى الديانة (وهذا) أي اعتبار الكفاءة في الديانة (قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه) أي الدين بمعنى الديانة (من أعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة النسب) فلما كان النسب معتبرا فيها كانت الديانة أولى بالاعتبار. وقوله (وأبو يوسف معه هو الصحيح) أي قران قول أبي يوسف مع أبي حنيفة حتى تكون الكفاءة في الدين قولهما جميعا هو الصحيح، واحترز بذلك عن رواية أخرى عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الكفاءة في الدين حيث قال إذا كان الفاسق ذا مروءة يكون كفئا، وقال في شرح الجامع الصغير أراد به أعوان السلطان إذا كانوا بحيث يكون لهم مهابة عند الناس

Mas'alah: What is Muhammad's view on considering piety as a factor of compatibility?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1337)

وقال محمد: لا تعتبر؛ لأنه من أمور الآخرة فلا تبتنى عليه أحكام الدنيا إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان؛ لأنه مستخف به.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in marriage regarding moral character (hasab)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=936)

(والخامس:) الكفاءة في الحسب، وهو مروي عن محمد قال: هو معتبر حتى إن الذي يسكر فيخرج فيستهزئ به الصبيان لا يكون كفئا لامرأة صالحة من أهل البيوتات، وكذلك أعوان الظلمة من يستخف به منهم لا يكون كفؤا لامرأة صالحة من أهل البيوتات إلا أن يكون مهيبا يعظم في الناس، وعن أبي يوسف قال: الذي يشرب المسكر فإن كان يسر ذلك فلا يخرج سكران كان كفئا، وإن كان يعلن ذلك لم يكن كفئا لامرأة صالحة من أهل البيوتات، ولم ينقل عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - شيء من ذلك، والصحيح عنده أنه غير معتبر؛ لأن هذا ليس بلازم حتى لا يمكن تركه

Mas'alah: Is taqwa and hasab considered in kafa'a, and what is the ruling on a fasiq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1029)

والخامس: التقوى والحسب حتى لا يكون الفاسق كفئا للعدلة عند أبي حنيفة رحمه الله سواء كان معلن الفسق أو لم يكن، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن الصحيح عند أبي حنيفة رحمه الله أن الكفاءة في التقوى، والحسب غير معتبر في التقوى، وفسر الحسب فقال: هو مكارم الأخلاق، حتى روي

عنه أن الذي يشرب المسكر إن كان غير متهتك بسكره حين يسكر كان كفئا لامرأة صالحة من أهل البيوتات، وإن كان يصير ضحكة حين يسكر ويستهزأ منه ويعربد ويتهتك لا يكون كفئا لامرأة صالحة من أهل البيوتات، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله عن محمد رحمه الله أن الذي يسكر فيخرج ويستهزىء منه الصبيان لا يكون كفئا لامرأة صالحة من أهل البيوتات.

Mas'alah: What is the ruling on kafa'a for a drunkard and an aider of oppressors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1029)

وكذلك أعوان الظلمة من يستخف به منهم لا يكون كفئا لامرأة صالحة من أهل البيوتات، وإن كان مهيبا معظما في الناس فهو كفء لامرأة صالحة من أهل البيوتات، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: الذي يشرب المسكر إن كان يشرب ذلك ولا يخرج سكرانا كان كفئا لامرأة صالحة من أهل البيوتات، وإن كان يعلن ذلك (190ب1) لا يكون كفئا لها، فما ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله من قول محمد رحمه الله يوافق ما ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله من قول أبي يوسف رحمه الله قيل وعليه الفتوى.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'a) considered in terms of Islam and piety?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=681)

وأبوان فيهما كالآباء، وديانة، ـــــــ يكون من أسلم بنفسه كفؤا لمن لها أب في الإسلام وهذا في حق العجم لتفاخرهم به لا في حق العرب لأنهم لا يتفاخرون بغير الأنساب فمن كان له أب كافر لو تزوج بمن لها في الإسلام أبا كان كفؤا. قال في (الفتح) : ولا يبعد أن يكون من أسلم/ بنفسه كفؤا لمن عتق بنفسه. وفي (القنية) المرتد إذا أسلم يكون كفؤا لمن لم تجر عليها ردة هذا وأما الكفاءة بين أهل الذمة فغير معتبر بل بعضهم أكفاء فلو ادعى الولي أن الزوج غير كفؤ لم يفرق بينهما قال في (الأصل) : إلا أن يكون نسبا مشهورا كبنت ملكهم إذا خدعها حائك لا لعدم الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي مأمور بتسكينها بينهم كما بين المسلمين (وأبوان فيهما) أي: في الحرية والإسلام (كالآباء) هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح، كما في (المبسوط) وما عن الثاني من أنه ألحق الواحد بالمثنى فإما رواية عنه أو أنه إنما قال ذلك في موضع لايعد كفر الجد عيبا وهما قالاه في موضع يعد عيبا ويدل على ذلك اتفاقهم على أنه ليس بعيب في العرب لأنهم لا يعيرون بذلك وهذا حسن به ينتفي الخلاف ونظير هذا ما قيل أن اكتفاء الثاني في التعريف في الدعاوي والشهادات بذكر الأب في قرية صغيرة لا يلتبس الاسم فيها وما قالاه من عدم الاكتفاء فيما إذا كانت كبيرة كالمصر (وديانة) عدل عن قول غيره ودينا لأن المراد التقوى لا اتفاق الدين لما مر من أنه شرط لنكاح المسلمة والكلام في شرط الكفاءة. وأما التساوي في إسلام الآباء فقد مر وفسر في (النقاية) الديانة بالتقوى والصلاح والحسب وهو مكارم الأخلاق واقتصر في (الفتح) على التقوى وكأنه الأقوى، قال في (البحر) : وظاهر كلامهم اعتبارها في العرب والعجم انتهى. وأقول: صرح بهذا في (إيضاح الإصلاح) على أنه المذهب وهذا قول الإمام والثاني في الأصح عنه ولم يعتبر محمد الكفاءة فيها وهو رواية عن الإمام ورجحه السرخسي حيث قال: الصحيح من مذهب الإمام أن الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة. قال في (المحيط) : وعليه الفتوى وكذا في (الفتح) وغيره ولم يوجد في

الرضوى فكأنه غيره وعلى الأول فلو نكحت امرأة من بنات الصالحين فاسقا كان للأولياء حق الاعتراض، كذا في (المحيط) وهذا يقتضي اعتبار الصلاح من جهة الأب لا من جهتها واعتبر في (المجمع) صلاحها. وفي (الخانية) قال أبو يوسف: الفاسق إذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفؤا للصالحة بنت الصالحين. قال في (البحر) : والظاهر أن الصلاح منها أو من آبائها كاف لعدم كون الفاسق

Mas'alah: Is sanity considered a condition for kafa'a in marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=683)

تتميم: لم يذكر العقل لعدم اعتبارها في الكفاءة عندنا كسائر الأمراض وهذا أحد القولين وقيل: يعتبر لأنه يفوت مقاصد النكاح فكان أشد من الفقرة ودناءة الحرفة وينبغي اعتماده لأن الناس يعيرون بتزويج المجنون أكثر من ذي الحرفة الدنية وفي (البناية) عن المرغيناني لا يكون المجنون كفؤا للعاقلة وعند بقية الأئمة هو من العيوب التي يفسخ بها النكاح نعم لا عبرة بالجمال كما في (الخانية) .

Mas'alah: What constitutes compatibility in religion (kafa'a fi al-din)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=289)

الكفؤ في الدين فحسب الكفؤ في الدين اما الكفؤ في الدين فهو علي وجهين احدها ان يكون الرجل سنيا لا بدعيا والثاني ان يكون مستورا لا يكون فاسقا

Mas'alah: What Quranic verses and hadiths support that piety is the only criterion for superiority?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=982)

واستدل على ذلك بقوله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} وقال تعالى:

{إنما المؤمنون إخوة} وقال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} وقال تعالى: {فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض} وقال عليه الصلاة والسلام: "لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أبيض على أسود ولا أسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب" وقال عليه الصلاة والسلام: "إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إن أوليائي إلا المتقون حيث كانوا ومن كانوا" . وفي الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوا إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه! فقال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات" .

Mas'alah: What is the ruling on freedom as a factor of compatibility in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=641)

[فصل في ما تعتبر فيه الكفاءة ومنها الحرية] (فصل) :

Mas'alah: Why is a slave not compatible with a free woman in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=641)

ومنها الحرية؛ لأن النقص، والشين بالرق، فوق النقص، والشين بدناءة النسب، فلا يكون القن، والمدبر، والمكاتب كفئا للحرة بحال، ولا يكون مولى العتاقة كفئا لحرة الأصل، ويكون كفئا لمثله؛ لأن التفاخر يقع بالحرة الأصلية، والتعيير يجري في الحرية العارضة المستفادة بالإعتاق.

Mas'alah: How is compatibility in freedom determined by number of free ancestors?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=641)

وكذا من له أب واحد في الحرية لا يكون كفئا لمن له أبوان، فصاعدا في الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility for those with two free ancestors versus many?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=641)

ومن له أبوان في الحرية لا يكون كفئا لمن له آباء كثيرة في الحرية كما في إسلام الآباء؛ لأن أصل التعريف بالأب، وتمامه بالجد، وليس وراء التمام شيء.

Mas'alah: What is the chapter heading on kafa'a in religion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=642)

[فصل الكفاءة في الدين] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on kafa'a in religion according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=642)

ومنها الدين في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف حتى لو أن امرأة من بنات الصالحين إذا زوجت نفسها من فاسق كان للأولياء حق الاعتراض عندهما؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب، والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير.

Mas'alah: What is Muhammad's view on kafa'a in religion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=642)

وقال محمد: لا تعتبر الكفاءة في الدين؛ لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئا، فاحشا بأن كان الفاسق ممن يسخر منه، ويضحك عليه، ويصفع، فإن كان ممن يهاب منه بأن كان أميرا قتالا يكون كفئا؛ لأن هذا الفسق لا يعد شيئا في العادة، فلا يقدح في الكفاءة،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on kafa'a of an open sinner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=642)

وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان معلنا لا يكون كفئا، وإن كان مستترا يكون كفئا.

Mas'alah: Is religious piety (diyana) considered a factor in compatibility (kafa'a) for marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1348)

قال (وتعتبر أيضا في الدين) أي الديانة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هو الصحيح؛ لأنه من أعلى المفاخر، والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه. [فتح القدير] لا يعد كفر الجد عيبا بعد أن كان الأب مسلما، وهما قالاه في موضع يعد عيبا. والدليل على ذلك أنهم قالوا جميعا إن ذلك ليس عيبا في حق العرب؛ لأنهم لا يعيرون بذلك وهذا حسن وبه ينتفي الخلاف،.

Mas'alah: How is compatibility (kafa'a) in freedom (hurriyya) analogous to compatibility in Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1348)

قوله والكفاءة في الحرية نظيرها في الإسلام) يعني أن من كان له أبوان حران كافأ من كان له آباء أحرار، ومن له أب واحد حر لا يكافئ من له أبوان حران، ومن عتق بنفسه لا يكافئ من له أب حر. وفي التجنيس: لو كان أبوها معتقا وأمها حرة الأصل لا يكافئها المعتق؛ لأن فيه أثر الرق وهو الولاء، والمرأة لما كانت أمها حرة الأصل كانت هي أيضا حرة الأصل. وفي المجتبى: معتقة الشريف لا يكافئها معتق الوضيع، واعلم أنه لا يعد كون من أسلم بنفسه كفئا لمن عتق بنفسه.)

Mas'alah: What is the correct ruling on considering religious piety (diyana) in marital compatibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1348)

قوله وتعتبر أيضا في الدين: أي الديانة) فسر به ليعلم أن المراد به التقوى لا اتفاق الدين؛ لأن تفاصيله تعرف في نكاح أهل الشرك ولا كونه مكافئا بإسلام نفسه أو أبيه أو جده؛ لأنه مر قبلهما (قوله هو الصحيح) أي أن الصحيح اقتران قولي أبي حنيفة وأبي يوسف فإنه روي عن أبي حنيفة أنه مع محمد، ورجحه السرخسي وقال: الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة، وقيل هو احتراز عن رواية أخرى عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الكفاءة في الدين وقال: إذا كان الفاسق ذا مروءة كأعوان السلطان والمباشرين المكسة، وكذا عنه إن كان يشرب المسكر سرا ولا يخرج وهو سكران يكون كفئا وإلا لا، وحينئذ الأولى كون هو الصحيح احترازا عما روي عن كل منهما أنه لا يعتبر، والمعنى هو الصحيح من قول كل منهما، فلو تزوجت امرأة من بنات الصالحين فاسقا كان للأولياء فسخه وإن كان من مباشري السلطان

Mas'alah: What is Muhammad's view on considering religious piety in marital compatibility?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1349)]

وقال محمد: لا تعتبر؛ لأنه من أمور الآخرة فلا تبتنى عليه أحكام الدنيا إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان؛ لأنه مستخف به.

Mas'alah: Is a marriage annulled if the husband becomes immoral after the contract?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1349)]

ولو تزوجها وهو كفء في الديانة ثم صار داعرا لا يفسخ النكاح؛ لأن اعتبار الكفاءة

وقت النكاح.

Mas'alah: Why is Islam not mentioned as a condition for kafa'a among Arabs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1013)

ولعله لم يذكر الإسلام في العرب، لأن الكلام في شروط نكاح المسلمين، وإنما التفاوت بين العرب والعجم: أن العرب يعتبرون النسب على ما سبق من وفق الحسب، والعجم يعتبر فيهم مراتب الإسلام في تحقيق المرام.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of basic Islam for Arabs versus graded Islam for non-Arabs in kafa'a?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1013)

والحاصل: أن العرب يكتفى فيهم وجود أصل الإسلام من غير مراتبه المذكورة، بخلاف الأعجام، فإنها معتبرة في (إحكام) الأحكام، ويدل عليه تزوجه عليه الصلاة والسلام بنت أبي بكر، وتزويج بنتيه عثمان، وفاطمة عليا، وتزوج عمر أم كلثوم بنت علي (من فاطمة رضي الله عنهم) .

Mas'alah: Is a person with two Muslim parents a kufu' for one with Muslim grandparents among non-Arabs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1013)

(فذو أبوين) أي من العجم (في الإسلام كفؤ لذي آباء فيه) لوجود المساواة بينهما، لأن أصل النسب بالأب، وتمامه بالجد، فلا تعتبر الزيادة، كما لا تعتبر في تعريف الشهود.

-- -

***

Mas'alah: Is a person with only a Muslim father a kufu' for one with two Muslim parents or grandparents?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1014)

(لا ذو أب) أي ليس من له أب في الإسلام (كفؤا لهما) أي لمن له أبوان فيه، ذكره الشارح. والصواب: لذي أبوين ولذي آباء في الإسلام، لعدم المساواة. وقال أبو يوسف: هو كفوء، وهذا كما قال في تعريف الشهود: إنه يتم بذكر الأب. قيل: كان أبو يوسف إنما قال ذلك في موضع لا يعد كفر الجد عيبا بعد أن كان الأب مسلما، وهما قالاه في موضع يعد عيبا، والدليل على ذلك أنهم قالوا جميعا: إن كفر الأب والجد ليس عيبا في حق العرب، لأنهم لا يعيرون بذلك. ذكره ابن الهمام، وهو مؤيد لما قدمناه من الكلام.

Mas'alah: Is a first-generation Muslim a kufu' for one with a Muslim father?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1014)

(ولا مسلم بنفسه له) أي وليس مسلم بنفسه كفؤا لذي أب في الإسلام، لعدم المساواة بينهما.

Mas'alah: Is piety (diyana) a criterion for compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1014)

(وديانة) أي تقوى، لأنها من أعلى المفاخر، لأن المرأة تعير بفسق زوجها ما لا تعير بضعة نسبه.

Mas'alah: Is a sinful man (fasiq) a suitable match for the daughter of a righteous man?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1014)

(فليس فاسق) وإن لم يكن معلنا (كفؤا لبنت صالح) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذا أحد أعوان الظلمة لا يكون كفؤا لامرأة من أهل البيوتات، إلا أن يكون مهيبا في الناس. وعن أبي يوسف: إذا لم يعلن الفاسق بفسقه يكون كفؤا لبنت الصالح، وهو قريب من قول محمد: أن الفاسق كفؤ لبنت الصالح، إلا إذا كان مستخفا به، كأن يخرج سكران، ويلعب به الصبيان.

Mas'alah: What is the fatwa regarding a fasiq being kufu' for a righteous woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1014)

وفي «المحيط»: الفتوى على قول محمد، لأن التقوى من أمور الآخرة، ولا يفوت النكاح بفواتها.

Mas'alah: Is a learned non-Arab a suitable match for an ignorant Arab woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1014)

هذا، وقال بعض المشايخ: العجمي العالم كفؤ لبنت العربي الجاهل. - --

***

Mas'alah: Is a learned non-Arab a compatible match for an ignorant Arab?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=103)

وفي البزازي العجمي العالم كفؤ للعربي الجاهل لأن شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الفقير كفؤا للغني الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفؤ للجاهل القرشي والعلوي المجهول النسب لا يكون كفؤا لمعروف النسب

Mas'alah: How is freedom (hurriyya) considered in compatibility (kafa'a) for marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=338)

(وحرية) أي من جهة الأصل؛ لأن الرق عيب؛ لأنه أثر الكفر فتعتبر الحرية (فمسلم أو حر) تفريع لما قبله (أبوه كافر) صفة جرت على غير من هي له (أو رقيق غير كفء لمن لها أب في الإسلام أو الحرية) لعدم المساواة

واتفقوا على أن الإسلام لا يكون معتبرا في حق العرب؛ لأنهم لا يتفاخرون به وإنما يتفاخرون بالنسب. وفي المجتبى معتقة الشريف لا يكافئها معتق الوضيع. وفي التجنيس لو كان أبوها معتقا وأمها حرة الأصل لا يكافئها المعتق، ثم قال معتق النبطي لا يكون كفئا لمعتقة الهاشمي (ومن له أب فيه) أي في الإسلام (أو فيها) أي في الحرية (غير كفء لمن لها أبوان) فيه، أو فيها لأن التعريف لا يحصل إلا بذكر الجد (خلافا لأبي يوسف) يعني من كان له أب مسلم، أو حر يكون كفئا لمن يكون أبوه وجده مسلمين، أو حرين إلحاقا للواحد بالاثنين كما هو مذهبه في تعريف الشاهدين (ومن له أبوان كفء لمن لها آباء) ؛ لأن ما فوق الجد لا يعرف غالبا والتعريف لازم فلا يشترط (وتعتبر) الكفاءة (ديانة) أي صلاحا وحسبا وتقوى كما في أكثر الكتب. وفي الكرماني، أو عدالة عند الشيخين هو الصحيح؛ لأنه من أعلى المفاخر كما في الهداية وهو قوله هو الصحيح أي الصحيح اقتران قول الشيخين فإنه روي عن أبي حنيفة أنه مع محمد ورجحه السرخسي. وقال الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة وقيل هو احتراز عن رواية أخرى عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الكفاءة في الدين وقال: إذا كان الفاسق ذا مروءة كأعونة السلطان، وكذا عنه إن كان يشرب

المسكر سرا ولا يخرج وهو سكران يكون كفئا وإلا لا وحينئذ الأولى أن يكون قوله: هو الصحيح احترازا عما روي عن كل منهما أنه لا تعتبر والمعنى: هو الصحيح من قول كل منهما كما في الفتح (خلافا لمحمد) لأن التقوى من أمور الآخرة فلا يفوت النكاح بفواتها إلا إذا كان مستحقا به يخرج سكران ويلعب به الصبيان كما في أكثر المعتبرات لكن في الفتح. وفي حاشية المولى سعدي أفندي كلام فليطالع. وفي المحيط الفتوى على قول محمد لكن الإفتاء بما في المتون أولى كما في البحر (فليس فاسق كفئا لبنت صالح) هذا بناء على أن أكثر بنات الصالحين صالحات وإلا فتجوز أن يكون بنته فاسقة فتكون كفئا لفاسق كما في أكثر الكتب والعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتي وهي أن الفاسق لا يكون كفئا للصالحة. (وإن) وصلية (لم يعلن) الفاسق (في اختيار الفضلى وتعتبر) الكفاءة (مالا) بأن يملك من المهر ما تعارفوا تعجيله؛ لأنه بدل البضع وبأن يكسب نفقة كل يوم وما يحتاج إليه من الكسوة؛ لأن بذلك يتمم الازدواج وقبل يعتبر أن يكون عند العقد مالكا لنفقة شهر وقيل لنفقة ستة أشهر وقيل لنفقة سنة. وفي الذخيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو كفء وإن لم يقدر على النفقة، وكذا لو كان يجد نفقتها ولا يجد

نفقة نفسه يكون كفئا لها كما في الشمني. (فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفء للفقيرة) فللغنية بالطريق الأولى في ظاهر الرواية لأن المهر عوض بضعها فلا بد من تسليمه والنفقة تندفع بها حاجتها فلا بد منها وعن أبي يوسف أنه لو قدر على النفقة دون المهر يكون كفئا لأن المساهلة تجري في المهر ويعد الابن قادرا بيسار أبيه والآباء يتحملون المهر عن الأبناء عادة ولا يتحملون النفقة الدارة، ولو قال غير كفء لأحد لكان أشمل إلا أن يقال لدفع من توهم أنه يكون كفئا لها كما في شرح الوقاية. وفي المضمرات إن كان علويا، أو عالما غير قادر على المهر المثل يكون كفئا للصغيرة

الغنية (والقادر عليهما) أي المهر والنفقة (كفء لذات أموال عظام عند أبي يوسف) وهو الصحيح كما في أكثر المعتبرات؛ لأن المال غاد ورائح فلا عبرة لكثرته مع أن الكثرة في الأصل مذموم قال - صلى الله تعالى عليه وسلم - «هلك المكثرون إلا من قال بماله هكذا وهكذا» يعني تصدق به (خلافا لهما) ؛ لأن الناس يفخرون بالغنى ويعيرون بالفقر قالت عائشة - رضي الله عنها - رأيت ذا الغنى مهيبا وذا الفقر مهينا. (وتعتبر) الكفاءة (حرفة) هي اسم من الاحتراف أي الاكتساب (عندهما) في أظهر الروايتين وعن أبي يوسف أنها لا تعتبر إلا أن تفحش كالحجام والحائك والدباغ. (وعن الإمام روايتان) في رواية لا تعتبر وهو الظاهر؛ لأن الحرفة ليست بلازمة والتحول ممكن من الدنية إلى الشريفة. وفي رواية تعتبر؛ لأن الناس يفتخرون بشريف الصناعة ويعيرون بخسيسها (فحائك أو حجام، أو كناس، أو دباغ) ، أو بيطار أو حداد، أو خفاف وأخس كلهم خادم الظلمة وإن كان ذا مال كثير؛ لأنه من آكلي دماء الناس وأموالهم كما في المحيط (غير كفء لعطار، أو بزاز أو صراف) تفريع على اعتبار الكفاءة حرفة فالعطار والبزاز كفئان (وبه) أي باعتبار الحرفة (يفتى) كما في أكثر المعتبرات. وفي القهستاني أن المرض لم يسلب الكفاءة فالمريض كفء للصحيحة والمجنون للعاقلة، وكذا القروي فالقروي كفء للبلدية. (ولو تزوجت)

Mas'alah: Is religiousness (diyana) considered in marriage compatibility?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=355)]

(ودينا) أي ديانة وصلاحا كما في القهستاني

Mas'alah: Is religious piety a condition for compatibility in marriage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=494)

وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت

صالح وإن لم يعلن في اختيار

Mas'alah: Is a sinful man a suitable match (kuf') for a chaste woman?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=364)

م / فليس الفاجر كفؤا للعفيفة. أي: فلا يجوز أن تزوج العفيفة بالفاجر، والمراد بالفاجر الزاني بدليل قوله: العفيفة. فالكفاءة في الدين شرط وهذا القول هو الصحيح. قال تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) . وهذه الآية للعلماء كلام كثير، رجح بعض العلماء المعاصرين معناها: أن المرأة إذا تزوجت الرجل الزاني، فإن كانت مستحلة للزنا فهي مشركة، وإن كانت تقر بتحريم الزنا لكن رضيت به فهي زانية، لأن الراضي كالفاعل، وكذا الرجل إذا تزوج امرأة يعلم أنها زانية، فإن كان مستحلا له فهو مشرك، وإن كان مقرا بتحريم الزنا لكنه رضي فهو زان. وقال - صلى الله عليه وسلم - (من أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) رواه الترمذي

Mas'alah: How are freedom and Islam considered in compatibility for non-Arabs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=481)

وقوله: وحرية وإسلاما يعني تعتبر الكفاءة في الحرية والإسلام، وهذا في حق العجم؛ لأنهم يفتخرون بهما دون النسب، وهذا لأن الكفر عيب، وكذا الرق؛ لأنه أثره والحرية والإسلام زوال العيب فيفتخر بهما،

Mas'alah: How are parents in Islam and freedom considered in marital compatibility?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=481)

وقوله وأبوان فيهما كالآباء يعني من له أبوان في الإسلام والحرية يكون كفئا لمن له آباء فيهما؛ لأن أصل النسب في التعريف إلى الأب وتمامه الجد فلا يشترط أكثر من ذلك، ومن له أب واحد فيهما لا يكون كفئا لمن له أبوان فيهما، ومن أسلم بنفسه أو أعتق لا يكون كفئا لمن له أب واحد في الإسلام والحرية

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and the two shaykhs regarding one father in compatibility?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=481)

وعن أبي يوسف أنه جعل الأب الواحد كالأبوين، والأشبه أن يكون هذا الخلاف

لاختلاف الأحوال كأن أبا يوسف قال ذلك في موضع لا يعد كفر الجد عيبا بعد أن كان الأب مسلما وهما قالاه في موضع يعد عيبا والدليل على ذلك أنهم قالوا جميعا لا يكون ذلك عيبا في حق العرب؛ لأنهم لا يعيرون بذلك ونظير هذا الاختلاف اختلافهم في التعريف حيث قال أبو يوسف - رحمه الله: يكفي النسبة إلى الأب، وعندهما لا بد من النسبة إلى الجد بناء على أن أبا يوسف قال ذلك في قرية صغيرة لا يقع اللبس فيها لعدم من يشاركه في الاسم وهما قالا ذلك في مصر، وهذا صحيح؛ لأن العادة جرت بأن الكفر يعد عيبا في موضع امتد الإسلام فيه وطال ولا يعد عيبا في موضع قريب العهد بالإسلام،

Mas'alah: Is religious piety (diyana) considered in marital compatibility?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=481)

وقوله: وديانة وهو وقول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو من أعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه

Mas'alah: What is Muhammad's view on considering piety in marital compatibility?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=481)

وقال محمد لا تعتبر؛ لأنها من أمور الآخرة فلا تبنى [حاشية الشلبي] حسبه دينه ويقال ماله والرجل حسيب، وقد حسب حسابة بالضم مثل خطب خطابة قال ابن السكيت

الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف قال والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء اهـ. جوهري (قوله: وعن محمد إلا أن يكون نسبا مشهورا) الذي بخط الشارح شيئا اهـ. (قوله: «والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل») قال السروجي لم أجده في كتب الحديث وإنما ذكر في كتب الفقه اهـ. (قوله: وإنما قال في الموالي رجل برجل) أي؛ لأن النسب لا يعتبر عندهم اهـ. غاية (قوله: وسمي العجم موالي) أي وإن لم يمسهم رق اهـ. (قوله: وبنو باهلة) استثناء من قوله والعرب بعضهم أكفاء لبعض وباهلة في الأصل اسم امرأة من همدان كانت تحت سعد بن أعصر بن سعد بن قيس بن غيلان فنسب ولده إليها اهـ. كمال (قوله: ويأكلون نقي عظام الميتة) النقي بكسر النون اهـ. قال في الصحاح والنقي مخ العظم اهـ. قال الكمال - رحمه الله - ولا يخلو من نظر فإن النص لم يفصل مع أنه - صلى الله عليه وسلم - كان أعلم بقبائل العرب وأخلاقهم، وقد أطلق، وليس كل باهلي كذلك بل فيهم الأجواد وكون فصيلة منهم أو بطن صعاليك فعلوا ذلك لا يسري في حق الكل اهـ. وكتب ما نصه وهو قوله: - صلى الله عليه وسلم - «والعرب بعضهم أكفاء لبعض» اهـ. (قوله: وأبوان فيهما إلخ) وفي التجنيس لو كان أبوها معتقا وأمها حرة الأصل لا يكافئها المعتق؛ لأن فيه أثر الرق وهو الولاء والمرأة لما كانت أمها حرة الأصل كانت أيضا هي حرة الأصل وفي المجتبى معتقة الشريف لا يكافئها معتق الوضيع اهـ. فتح وفي الغاية وموالي العرب أكفاء لموالي قريش، لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الموالي بعضهم أكفاء لبعض» ذكره في البدائع، وكذا في الإسبيجابي ومولى العرب لا يكون كفئا لمولاة الهاشمي اهـ. (قوله: ومن أسلم بنفسه أو أعتق إلخ) اعلم أنه لا يبعد كون من أسلم بنفسه كفئا لمن عتق بنفسه اهـ. فتح (قوله: لأنهم لا يعيرون بذلك) ، وهذا حسن به ينتفي الخلاف أيضا اهـ. فتح ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة فلو زوجت نفسها فقال وليها ليس هذا كفئا لا يفرق بل هم أكفاء بعضهم لبعض قال في الأصل إلا أن يكون نسبا مشهورا

كبنت ملك من ملوكهم خدعها حائك أو سائس فإنه يفرق بينهما لا لعدم الكفاءة، بل لتسكين الفتنة والقاضي مأمور بتسكينها بينهم كما بين المسلمين اهـ. فتح (قوله: فوق ما تعير بضعة نسبه) قال الجوهري والوضيع الدنيء من الناس ويقال في حسبه ضعة، وضعة الهاء عوض من الواو اهـ.

Mas'alah: How is open sinfulness considered in marital compatibility?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=482)]

عليها أحكام الدنيا إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان؛ لأنه مستخف به، وعن أبي يوسف أنه إن كان معلنا بالفسق فغير كفء، وإن كان مستترا فهو كفء وهو قريب من قول محمد،

Mas'alah: What is the ruling on compatibility regarding religious piety (diyana)?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1421)]

وديانة(1) [(2)] ، فليس فاسق كفؤا لبنت[(3) (1) الديانة: وهي التقوى الزهد والصلاح، وهي معتبرة في حق العرب والعجم، فلا يكون العربي الفاسق كفأ للصالحة عربية كانت أو عجمية. ينظر: ((البحر)) (3: 141-142) . (2) قوله: وديانة؛ أي تعتبر الكفاءة بحسب الديانة، وهي بالكسر عبارة عن التقوى والصلاح والحسب: أي مكارم الأخلاق، وفيه خلاف محمد رحمه الله هو يقول: التدين من الأمور التي تظهر

ثمرتها في الآخرة، فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا أن يكون الزوج بفسقه بحيث يسخر منه أو يخرج إلى الأسواق وهو سكران، ولهما: إن التقوى من أعلى المفاخر يدل عليه قوله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عن الله اتقكم} الآية، والمرأة تعير بفسق الزوج فوق التعير بالنسب، فوجب اعتبارها، وهذا هو الصحيح. كذا في ((الهداية)) ، وهذا كله في العجم، وأما العرب فقيل: لا تعتبر فيهم هذه الكفاءة، كما مر نقله، وهو الصحيح من المذهب اعتبارها فيهما. كذا في ((إيضاح الاصلاح)) و ((النهر)) و ((البحر)) . (3) قوله: لبنت الصالح؛ ظاهره أن العبرة لصلاح الأب والجد وإن كانت هي فاسقة، واعتبر في ((المجمع)) صلاحها حيث قال: لا يكون الفاسق كفءا للصالحة. واعتبر في ((الخانية)) صلاح الكل حيث قال: لا يكون الفاسق كفءا للصالحة بنت الصالحين، والحق أن المعتبر صلاح الكل ومن اقتصر على صلاحها، أو صلاح أبيها نظر إلى الغالب من أن صلاح الوالد والولد متلازمان، فالفاسق ليس كفءا للصالحة بنت الصالح، بل لفاسقة بنت فاسق، وكذا الفاسقة بنت صالح فليس لأبيها حق الاعتراض؛ لأن ما يلحقه من العار ببنته فوق ما يلحقه بصهره، وأما إذا كانت صالحة بنت فاسق فزوجت نفسها من فاسق فليس له حق الاعتراض؛ لأنه مثله، وهي قد رضيت به. كما حققه في ((رد المحتار)) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-openly sinful man being compatible for a pious woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1422)

[

Mas'alah: What is the ruling on a non-openly sinful man being compatible for the daughter of a pious man?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1422)

الرجل الصالح(1)، وإن لم [(2)] يعلن في اختيار الفضلي - رضي الله عنه -)(3)، وعند بعض المشايخ [(4)] الفاسق إذا لم يعلن يكون كفؤا لبنت الرجل الصالح. (1) في س: الصالح. والمعتبر صلاح الكل ومن اقتصر على صلاحها، أو صلاح أبيها نظر إلى الغالب من أن صلاح الوالد والولد متلازمان. وتمامه في ((رد المحتار)) (2: 321) ، و ((عمدة الرعاية)) (2: 29) . (2) قوله: وان لم؛ الواو وصيلته: أي وان لم يكن الفاسق معلنا: أي جاهرا به ومظهرا، وهذا هو الظاهر؛ لأن العار بالفسق غير مقتصر على الإعلان. كذا في ((النهر)) ، وغيره. (3) قال صاحب ((الدر المنتقى)) (1: 341) : وهو الصحيح؛ لأنها تعير به. (4) قوله: وعند بعض المشايخ؛ المقصود منه ذكر إفادة تقييد المصنف حكم التعميم بقوله في اختيار الفضلي.

Sub-topic - Guardian's Objection and Consent to Non-Compatible Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a guardian objecting to a marriage with a non-compatible spouse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

الاعتراض في غير الكفء) فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح (ما لم) يسكت حتى (تلد منه) لئلا يضيع الولد، وينبغي إلحاق الحبل الظاهر به

Mas'alah: What actions of the guardian indicate consent to a non-compatible marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

)

Mas'alah: What actions of the guardian indicate consent to a non-compatible marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

وقبضه) أي ولي له حق الاعتراض (المهر ونحوه) مما يدل على الرضا (رضا) دلالة إن كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته، وإلا لم يكن رضا كما (لا) يكون (سكوته) رضا ما لم تلد، وأما تصديقه بأنه كفء، فلا يسقط حق الباقين. مبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's silence when a woman marries a non-compatible man?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=388)

ومنها: لو تزوجت من غير كفء فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا. زيلعي.

Mas'alah: What happens if the guardian stipulates compatibility and the husband is not a match?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1368)

شرطوا الكفاءة أو أخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر أنه غير كفء كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ.)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's silence when a woman marries without a suitable match?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2615)

ومنها لو تزوجت من غير كفء فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا زيلعي.

Mas'alah: Does a guardian's general consent to marriage with a non-compatible man suffice without knowing the specific husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

لكن لو قال الولي رضيت بتزوجها من غير كفء ولم يعلم بالزواج عينا هل يكفي صارت حادثة للفتوى وينبغي أن لا يكفي؛ لأن الرضا بالمجهول لا يصح كما ذكره

قاضي خان في فتاويه في مسألة ما إذا استأذنها الولي ولم يسم الزوج، فقال؛ لأن الرضا بالمجهول لا يتحقق ولم أره منقولا صريحا وسيأتي تمامه في الكفاءة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When does the guardian lose the right to object to an incompatible marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2415)

لكن للولي حق الاعتراض في غير الكفء) ش: دفعا للعار عنه، هذا إذا لم تلد، فإن ولدت فلا حق للولي في الفسخ كذا، في "قاضي خان" و "الخلاصة" . وفي "شرح شيخ الإسلام" : له حق الفسخ بعد الولادة. م:)

Mas'alah: What actions of the guardian constitute consent to a non-compatible marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=290)

وإذا زوجت نفسها من غير كفء بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضا وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ والصحيح أنه يكون رضا وتسليما للعقد وإذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسليما للعقد استحسانا وهذا إذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي إياه في المهر والنفقة فأما إذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضي فلا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا، كذا في الذخيرة وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ، وإن طال الزمان

حتى تلد، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان أما إذا ولدت منه؛ فليس للأولياء حق الفسخ لكن ذكر في مبسوط شيخ الإسلام وإذا زوجت نفسها من غير كفء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت أولادا ثم بدا له أن يخاصم في ذلك فله أن يفرق بينهما، كذا في النهاية وإذا زوجت نفسها من غير كفء ورضي به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه، كذا في فتاوى قاضي خان وكذا إذا زوجها أحد الأولياء برضاها، كذا في المحيط، وإن زوجها الولي من غير كفء فدخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي أن يفسخ، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What happens when a guardian claims a prior guardian married the woman to a non-compatible man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=291)

في المنتقى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – امرأة تحت رجل هو ليس بكفء لها خاصم أخوها في ذلك وأبوها غائب عنها غيبة منقطعة أو خاصمه ولي آخر وغيره أولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج أن الولي الأولى زوجه؛ يؤمر بإقامة البينة فإن أقام بينة على ذلك قبلت بينته وأخذ به على الولي الأولى وإلا فرق بينهما هكذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's annulment of a marriage to a non-compatible husband?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=443)

قال: (وإذا تزوجت غير كفء فللولي أن يفرق بينهما) دفعا للعار عنه، والتفريق إلى القاضي كما تقدم في خيار البلوغ، وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة، ولا يكون الفسخ طلاقا؛ لأن الطلاق تصرف في النكاح، وهذا فسخ لأصل النكاح. ولأن الفسخ إنما يكون طلاقا إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج، وهذا ليس كذلك. ولهذا لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول؛ لما بينا. وإن دخل بها فلها المسمى، وعليها العدة، ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح.

Mas'alah: What actions of the guardian indicate consent to a non-compatible marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=443)

قال: (فإن قبض الولي المهر، أو جهز به، أو طالب بالنفقة - فقد رضي) ؛ لأن ذلك تقرير للنكاح، وأنه رضي كما إذا زوجها فمكنت الزوج من نفسها.

Mas'alah: Does silence of the guardian constitute consent to a non-compatible marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=443)

(وإن سكت لا يكون رضى) ، وإن طالت المدة ما لم تلد؛ لأن السكوت عن الحق المتأكد لا يبطله؛ لاحتمال تأخره إلى وقت يختار فيه الخصومة.

Mas'alah: Can one guardian's consent prevent other guardians from objecting to a non-compatible marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=443)

(وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض، وإن كان أقرب منه فله ذلك) . وقال أبو يوسف: للباقين حق الاعتراض؛ لأنه حق ثبت لجماعتهم، فإذا رضي أحدهم فقد أسقط حقه، وبقي حق الباقين. ولنا: أن هذا فيما يتجزأ، وهذا لا يتجزأ، وهو دفع العار، فجعل كل واحد منهما كالمنفرد كما مر. وهذا؛ لأنه صح الإسقاط في حقه، فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزي كالعفو عن القصاص، وصار كالأمان، بخلاف ما إذا رضيت؛ لأن حقها غير حقهم؛ لأن حقها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش، وحقهم في دفع العار، فسقوط أحدهما لا يقتضي سقوط الآخر. وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا تزوجت بغير كفء لم يجز. قال شمس الأئمة السرخسي: وهو أحوط، فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل، فكان الأحوط سد هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's objection to a non-compatible marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1297)

وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة، ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفء وغير الكفء ولكن للولي الاعتراض في غير الكفء. [العناية] وقوله {أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] يعارضها. وأما الحديث فساقط الاعتبار لأن ابن جريج سأل الزهري عنه فلم يعرفه، وفي رواية فأنكره، ولأن عائشة عملت بخلافه زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وذلك يدل على نسخه، ولأنه معارض بقوله - عليه الصلاة والسلام - «الأيم أحق بنفسها من وليها» والأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، هذا هو الصحيح عند أهل اللغة، وإذا كان

الكتاب والسنة متعارضين ترك المصنف الاستدلال بهما للجانبين وصار إلى المعقول، وهو مروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود. وقوله (وإنما يطالب الولي بالتزويج) جواب عما يقال إذا تصرفت في خالص حقها فلم أمر الولي بالتزويج إذا طالبته، وأي حاجة لها إلى طلب التصرف من الولي في خالص حقها. ووجهه أنها بمباشرة هذا التصرف تنسب إلى الوقاحة فجعل التصرف من الولي في خالص حقها واجبا عليه صيانة لها عن النسبة إليها. وقوله (ولكن للولي الاعتراض في غير الكفء) يعني إذا لم تلد من الزوج. وأما إذا ولدت فليس للأولياء حق الفسخ كي لا يضيع الولد عمن

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) in marriage and the guardians' right to object?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=256)

(والكفاءة في النكاح معتبرة) من جانب الرجل، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، فلابد من اعتبارها، بخلاف جانب المرأة، لأن الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش (فإذا تزوجت المرأة غير كفء) لها (فللأولياء) وهم هنا العصبة كما في التصحيح عن الخلاصة (أن يفرقوا بينهما) دفعا لضرر العار عن أنفسهم، قال في التصحيح: وهذا مالم تلد، وهذا على ظاهر الرواية، وعلى ما اختاره السرخسي لا يصح العقد أصلا، قال الإسبيجاني: وإذا زوجها أحد الأولياء من غير كفء لم يكن للباقين حق الاعتراض عند أبي حنيفة، وقالا: لهم ذلك، والصحيح قول أبي حنيفة اهـ. (يتبع...)

@(تابع... 2): - النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، بلفظين يعبر بهما عن الماضي، أو... ... - --

Mas'alah: Can guardians object if a woman marries a compatible man but accepts less than her proper dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=256)

(وإذاتزووجت المرأة) من كفء (ونقصت من مهرها) أي مهر مثلها (فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم) الزوج (لها مهر مثلها أو يفارقها) وقالا: ليس لهم ذلك، ورجح دليله، واعتمد الأئمة المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح. -
--

Mas'alah: What is the effect of one guardian's consent to a non-compatible marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=937)

(قال:) وإذا تزوجت المرأة غير كفء فرضي به أحد الأولياء جاز ذلك، ولا يكون لمن هو مثله في الولاية أو أبعد منه أن ينقضه إلا أن يكون أقرب منه فحينئذ له المطالبة بالتفريق، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - في نوادر هشام: إذا رضي أحد الوليين بغير كفء فللولي الذي هو مثله أن لا يرضى به، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى. وكذلك إن كان هذا الولي الراضي هو الذي زوجها، والخلاف مع الشافعي إنما يتحقق هنا، وجه قولهم أن طلب الكفاءة حق جميع الأولياء فإذا رضي منهم واحد فقد أسقط حق نفسه وحق غيره فيصح إسقاطه في حق نفسه دون غيره كالدين المشترك إذا أبرئ أحدهم أو ارتهن رجلان عينا ثم رده أحدهما أو سلم أحد الشفيعين الشفعة أو عفا أحد الوليين عن القصاص يصح في حقه دون غيره، وكذلك لو قذف أم جماعة وصدقه أحدهم كان للباقين المطالبة بالحد، والدليل عليه أنها لو زوجت نفسها من غير كفء

كان للأولياء أن يفرقوا، ولم يكن رضاها بعدم الكفاءة مبطلا حق الأولياء فكذلك هنا.
وحجتنا أن الحق واحد، وهو غير محتمل للتجزيء؛ لأنه ثبت بسبب

لا يحتمل التجزيء فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به كما في الأمان فإن فيه إبطال حق الاستغنام والاسترقاق ثم صح من واحد من المسلمين في حق جماعتهم؛ للمعنى الذي قلنا، وهذا لأن الإسقاط صحيح في حق المسقط بالاتفاق فإذا كان الحق واحدا، وقد سقط في حق المسقط فمن ضرورته سقوطه في حق غيره؛ لأنه لو لم يسقط في حق غيره لكان إذا استوفاه يصير حق الغير مستوفى أيضا، وذلك لا يجوز؛ ولأنه لما لم يبق بعد السقوط لا يتمكن الآخر من المطالبة به بخلاف الدين فإنه متجزئ في نفسه، وبخلاف الرهن فإنا لو نفينا حق الآخر لا يصير حق المسقط مستوفى، وبه تبين أن الحق يتعدد هناك، وكذلك في الشفعة، وفي القصاص ما لا يحتمل التجزيء لا يبقى بعد عفو أحدهم، وإنما يبقى ما يحتمل التجزيء، وهو الدية وبخلاف حد القذف فإن ذلك لا يحتمل السقوط ولكن المصدق ينكر سبب الوجوب، وهو إحصان المقذوف وإنكار سبب وجوب الشيء لا يكون إسقاطا له فوزانه مما نحن فيه أن لو ادعى أحد الأولياء أن الزوج كفؤ، وأثبت الآخر أنه ليس بكفء فيكون له أن يطلب التفريق وأما إذا رضيت هي فلأن الحق الثابت لها غير الحق الثابت للأولياء؛ لأن الثابت لها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش، وللأولياء صيانة نسبهم عن أن ينسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم، وأحدهما غير الآخر فلم يكن إسقاط أحدهما موجبا سقوط الآخر ألا ترى أنه قد يثبت الخيار لها في موضع لا يثبت؛ للأولياء على ما نبينه في آخر الباب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Can a guardian object to a second marriage with a non-compatible man after previously consenting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=938)

(قال): وإذا زوجها الولي غير كفء ثم فارقها ثم تزوجت به بغير ولي كان للولي أن يفرق بينهما؛ لأن العقد الثاني غير الأول، ورضاه بالعقد الأول بينهما لا يكون رضا بالعقد الآخر كما أن رضاه برجل لا يكافئها لا يكون رضا برجل آخر إذا زوجت نفسها منه بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a guardian objecting to a non-Muslim marriage on grounds of lack of compatibility?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=955)

(قال:) وإذا تزوجت الذمية ذميا فقال وليها: هذا ليس بكفء لم يلتفت إلى قوله؛ لأن ذل الشرك، وصغار الجزية يجمعهم فلا يظهر مع ذلك نقصان النسب بل هم أكفاء بعضهم لبعض ألا ترى أنهم لو استرقوا كانوا أكفاء، ولو أعتقوا كذلك، ولو أسلموا كانوا أكفاء فعرفنا أنه لا يظهر التفاوت بينهم فلا يكون للولي أن يخاصم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's right to object when a woman is married to a non-compatible man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1030)

في «البقالي» : وإذا زوجها أحد الأولياء من غير كفء برضاها لا يكون للآخرين حق الاعتراض إذا كانوا مثل المزوج أو دونه في الدرجة أما إذا كان أقرب من المزوج فله حق الاعتراض لأن المزوج لا يكون وليا إذا كان لها ولي أقرب منه فكان هو وأجنبي آخر سواء.

Mas'alah: Does a guardian's silence imply consent to a marriage with a non-compatible man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1030)

وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا منه في النكاح من غير الكفء وإن طال ذلك حتى تلد منه.

Mas'alah: Does a guardian's consent to a first marriage with a non-compatible man extend to a second marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1030)

وإذا زوجها الولي من غير كفء ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق فلا يكون رضاه بالنكاح الأول رضا بالنكاح الثاني.

Mas'alah: What constitutes the guardian's tacit approval of a woman's marriage to a non-compatible man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1032)

وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء بغير رضا الولي؛ فقبض الولي مهرها، فهذا منه رضا وتسليم. ولو قبضها ولم يجزها فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح: أنه يكون رضا وتسليما لأن العقد توقف على إجازة الولي، وقبض البدل ممن توقف العقد على إجازته يكون رضا منه بالعقد دلالة كما في البيع الموقوف، فأما إذا لم يقبض ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقرير مهرها عليه (191ب1) بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسليما للعقد استحسانا؛ لأن طلب المهر لم يكن لإثبات عدم الكفاءة عند القاضي؛ لأن عدم الكفاءة ثابت عند القاضي لأنه وضع المسألة فيما إذا زوجت نفسها من غير كفء، فتعين أن يكون طلب المهر للاستيفاء وذلك دلالة الرضا من غير احتمال، حتى لو لم يكن عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي لا يكون ذلك رضا بالنكاح قياسا واستحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian disputes a marriage due to incompatibility?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1032)

في «المنتقى» ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امرأة تحت رجل هو ليس بكفء لها خاصمه أخوها في ذلك، وأبوها غائب غيبة منقطعة، أو خاصمه ولي آخر غيره أولى منه غائب غيبة منقطعة، وادعى الزوج أن الولي زوجه يوم إقامة البينة وإلا فرق بينهما، فإن أقام بينة على ذلك قبلت بينته وأجزته على الأول يعني على الولي الذي هو أولى لأن هذا خصم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence when married to a non-compatible husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=663)

واختلف فيما لو زوجها غير كفؤ فسكتت فقالا: لا يكون رضا وجزم به في (الدراية) بلفظ قالوا، وقيل: في قول الإمام يكون رضى إن كان الزوج أبا أو جدا لا غيرهما

Mas'alah: Is silence of the guardian considered consent to a marriage with a non-kuf'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=679)

رضا لا السكوت. والكفاءة تعتبر نسبا فقريش أكفاء، والعرب أكفاء، ـــــــ كالنفقة التي ادعى بها بوكالة منها هذا إذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته فإن لم يكن لا يكون (رضا) بالنكاح قياسا واستحسانا، كذا في (الذخيرة) (لا السكوت) أي: لا يكون سكوت الولي بعد العلم بالنكاح رضى لأنه محتمل وهذا بإطلاقه شامل لما إذا ولدت فله التفريق، كما في (مبسوط شيخ الإسلام) كذا في (الدراية) لكن جزم الشارح وغيره بعدمه وكأنه هو المعتمد عندهم. قال في (البحر) : وينبغي أن يكون الحبل الظاهر كالولادة (والكفاءة تعتبر نسبا) أي: من حيث النسب في العرب لتفاخرهم بالأنساب دل على ذلك قوله (فقريش) ، وهم أولاد النضر سموا بذلك إما تشبيها بدابة في (البحر) تدعى قرشا تأكل دوابه لأنهم من أعظم دواب البر عدة وفخرا ونسبا، أو لأن النضر كان يقرش أي: يفتش عن خلة المحتاج يسدها، أو لأن قريش بن الحارث بن مخلد كان صاحب عيرهم أو لتجارتهم/ والقرش الكسب (أكفاء) أي: بعضهم أكفاء لبعض فلا يعتبر التفاضل فيما بينهم وعن محمد إلا أن يكون نسبا مشهورا كأهل بيت الخلافة يعني فلا يكافئهم غيرهم من القرشيين أو قال ذلك تسكينا للفتنة وهذا لأن

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل) يقتضي عدم اعتبار التفاضل فيما بينهم ولما كانت الطبقات التي عليها ستا وهي الشعب بفتح الشين والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة بالشعب أعمها لأنها تجمع القبائل والقبيلة تجمع العمارة والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الأفخاذ والفخذ يجمع الفصائل فربيعة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة. قال عليه الصلاة والسلام: (في قريش بطن ببطن وفي العرب قبيلة بقبيلة) وقد معها بعض الأدباء في قوله: قبيلة فوقها شعيب وبعدها عمارة .... عمارة ثم بطن تلوه فخذ وليس يأوي الفتى الأفضلية .... ولا سداد لهم ماله فزر (والعرب) وهما صنفان عرب عاربة وهم أولاد قحطان وهو أبو اليمن كلهم ومتعربة وهم أولاد إسماعيل عليه السلام وقيل: قحطان من ذرية إسماعيل والعجم أولاد فروخ أخو إسماعيل بعضهم (أكفاء) لبعض قيل: إلا بني باهلة لأن الخساسة والدناءة سيمتهم. وباهلة في الأصل اسم امرأة من همدان والتأنيث للقبيلة سواء كان في الأصل اسم رجل أو امرأة كذا في (الصحاح) .

Mas'alah: Can a guardian object to a woman's marriage on grounds of compatibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4179)

20642 - فإن قيل: المرأة التي لها ولي بالاتفاق يعترض عليها في الكفاءة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's objection when the dower is of a shameful type?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4252)

21054 - قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن من أصحابنا من قال: (إنها إذا تزوجت بجنس تعاب به كالنوى وقشور الرمان ثبت لهم الاعتراض فيه؛ لأن الشين يلحق به) . والمعنى في الأباعد أنه ليس لهم الاعتراض في الكفاءة فليس لهم الاعتراض في قدر البدل والعصبة بخلافه.

Mas'alah: Can one guardian marry a woman to a non-compatible husband without objection from other guardians?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4310)

مسألة 1406 رضا بعض الأولياء بترك الكفاءة 21352 - قال أبو حنيفة: إذا زوجها أحد الأولياء من غير كفء لم يكن للباقين الاعتراض. 21353 - واختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من قال: لا يجوز عقده، ومنهم من قال: يصح عقده ولبقية الأولياء الاعتراض. 21354 - والدليل على جواز العقد: أن كل واحد من الأولياء في النكاح قد جعل كالمفرد بالولاية بدلالة جواز عقده بغير رضا الباقين، فصار كمن ليس لها إلا ولي واحد زوجها برضاها من غير كفء. 21355 - ولأنه عقد على وجه ندب إليه بدلالة أن المرأة والولي مندوبان إلى التزويج بالفقير الذي لا نسب له إذا كان من أهل الصلاح، ومتى عقد الولي عقدا يندب إليه رضاها صح عقده، كما لو زوجها من غير كفء. 21356 - ولأن العقد وقع برضا المالك المعقود عليه فما يلحق غيره من الضرر لا يوجب فسخ العقد، كمن باع شقصا لغير الشريك.

21357 - وأما الدليل على أنه لا اعتراض للباقين: فلأن العقد صح برضا من له ولاية فيه فلم يثبت فيه الاعتراض، كمن ليس لها ولي واحد. 21358 - وكما لو زجها

الأب من غير كفء، لم يكن للعم والإخوة الاعتراض. 21359 - ولأن حقهم في الكفاءة لا يتبعض لاستحالة أن يثبت بعض [الشيء] دون بعض والحق إذا ثبت لجماعة وهو مما لا يتبعض فأسقط أحدهم حقه سقط حق الباقين، كالعفو من دم العمد؛ ولأنا بينا أن كل واحد كالمنفرد بالولاية بدلالة أنه يعقد بغير إذن الباقين والمنفرد بالولاية إذا عقد برضا المرأة لم يثبت الاعتراض عليه. 21360 - ولأن الحق ثابت لجميع المسلمين في قتل أهل الحرب وأخذ أموالهم وسبيهم، ثم إذا أسقط أحدهم هذا الحق بالأمان سقط حق بقيتهم لأنه مما لا يتبعض كذلك في مسألتنا. 21361 - احتجوا: في فساد العقد بأن الولي إذا عقد على وجه يضر بالمولى عليه لم ينعقد عقده. كما لو با ع ما لها بأقل من قيمته. 21362 - قلنا: إذا رضيت المرأة العقد فقد اختارت الضرر فوازنه أن يبيع ما لها بنقصان بإذنها وهي بالغة، وأما الصغيرة إذا زوجها فلا ضرر عليها. 21363 - لأن حق الاعتراض يثبت لها بعد البلوغ فإن كان الزوج دخل بها

Mas'alah: Does the woman's consent to a non-compatible husband nullify the guardians' right to object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4313)

21368 - قالوا: لو رضيت بغير كفء لم يسقط حق الأولياء بها ورضا الولي لا يكون آكد من رضاها.

Mas'alah: What is the ruling if the guardians consent to a marriage lacking compatibility (kafa'a)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=640)

ولو كان التزويج برضاهم يلزم حتى لا يكون لهم حق الاعتراض؛ لأن التزويج من المرأة تصرف من الأهل في محل هو خالص حقها، وهو نفسها، وامتناع اللزوم كان لحقهم المتعلق بالكفاءة، فإذا رضوا، فقد أسقطوا حق أنفسهم، وهم من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط، فيسقط.

Mas'alah: Does the consent of some guardians drop the right of others regarding compatibility?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=640)

ولو رضي به بعض الأولياء سقط حق الباقين في قول أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف لا يسقط. وجه قوله أن حقهم في الكفاءة ثبت مشتركا بين الكل، فإذا رضي به أحدهم، فقد أسقط حق نفسه، فلا يسقط حق الباقين كالدين إذا وجب لجماعة، فأبرأ بعضهم لا يسقط حق الباقين لما قلنا كذا هذا؛ ولأن رضا أحدهم لا يكون أكثر من رضاها، فإن زوجت نفسها من غير كفء بغير رضاهم لا يسقط حق الأولياء برضاها، فلأن لا يسقط برضا أحدهم أولى، ولهما أن هذا حق واحد لا يتجزأ ثبت بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة، وإسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله؛ لأنه لا بعض له، فإذا أسقط واحد منهم لا يتصور بقاؤه في حق الباقين كالقصاص إذا وجب لجماعة، فعفا أحدهم عنه أنه يسقط حق الباقين كذا هذا؛ ولأن حقهم في الكفاءة ما ثبت لعينه بل لدفع الضرر، والتزويج من غير كفء وقع إضرارا بالأولياء من حيث الظاهر، وهو ضرر عدم الكفاءة، فالظاهر أنه لا يرضى به أحدهم إلا بعد علمه بمصلحة حقيقية هي أعظم من مصلحة الكفاءة وقف هو عليها، وغفل عنها الباقون لولاها لما رضي، وهي دفع ضرر الوقوع في الزنا على تقدير الفسخ. وأما قوله الحق ثبت مشتركا بينهم، فنقول على

الوجه الأول ممنوع بل ثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره؛ لأن ما لا يتجزأ لا يتصور فيه الشركة كحق القصاص، والأمان بخلاف الدين، فإنه يتجزأ فتتصور فيه الشركة؟ وبخلاف ما إذا زوجت نفسها من غير كفء بغير رضا الأولياء؛ لأن هناك الحق متعدد، فحقها خلاف جنس حقهم؛ لأن حقها في نفسها، وفي نفس العقد، ولا حق لهم في نفسها، ولا في نفس العقد، وإنما حقهم في دفع الشين عن أنفسهم، وإذا اختلف جنس الحق، فسقوط أحدهما لا يوجب سقوط الآخر. وأما على الوجه الثاني، فمسلم لكن هذا الحق ما ثبت لعينه بل لدفع الضرر، وفي إبقائه لزوم أعلى الضررين، فسقط ضرورة، وكذلك الأولياء لو زوجوها من غير كفء برضاها يلزم النكاح لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to object in case of incompatibility?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=334)

وله) أي للولي (الاعتراض في غير كفء) إن شاء فسخ وإن شاء جاز (ما لم تلد منه) ، وأما إذا ولدت منه، فليس للأولياء حق الفسخ كي لا يضيع الولد بعدم مربيه، كذا في الخانية والخلاصة، ولكن ذكر في مبسوط شيخ الإسلام أن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت أولادا، ثم بدا له أن يخاصم في ذلك فله أن يفرق بينهما؛ لأن السكوت إنما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس، كذا في النهاية (وروي عدم جوازه) . رواه الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن كثيرا من الأشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع (وبه يفتى) لفساد الزمان (ورضا البعض كالكل) أي رضا بعض الأولياء كرضا كلهم حتى إذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي

على فسخه (لو استووا) في الدرجة وأما إذا كان بعضهم أقرب من العاقد فله فسخه (وقبضه) أي الولي (المهر ونحوه) أي نحو قبضه المهر كتجهيزها منه ومباشرة أسباب الوليمة (رضا) ؛ لأنه تقرير لحكم العقد، وإن خاصم أي الولي الزوج في المهر والنفقة ففي القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا ذكره قاضي خان (لا سكوته) ؛ لأن السكوت عند المطالبة محتمل فلا يجعل رضا إلا في مواضع مخصوصة، وليس هذا منها)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's silence when a woman marries a non-compatible man?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=166)

ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفء فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضا فإن قبض مهرها وجهزها به كان رضا وإن خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البكر البالغة من غير كفء فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا لأن على قول أبي حنيفة الأب ولي في نكاح من غير كفء ولو صغيرة يلزم العقد فإذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفء والجد عند عدم الأب في ذلك بمنزلة الأب أما غير الأب والجد ليس بولي في النكاح من غير كفء فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الأجنبي من كفء فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق.

Mas'alah: What is the guardian's right to object to a marriage with a non-compatible man?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=996)

(وله) أي للولي (الاعتراض هنا) أي فيما لو زوجت نفسها من غير كفوء، بأن يطلب من القاضي التفريق بينهما للحوق العار له بمصاهرة غير الكفء، وليس هذا التفريق طلاقا، بل هو فسخ لأصل النكاح، ولهذا لا يجب عليه شيء إذا لم يدخل، ولو سكت الولي لا يكون ذلك رضا، ولو خاصم لنفقتها أو لقبض مهرها كان ذلك رضا، ولو ولدت منه، فليس للولي حق الفسخ، لئلا يضيع الولد. – ––

***

Mas'alah: Does the guardian have an option when compatibility is lacking in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=338)

ولو زوجها الولي برضاها ولم يعلم بعدم الكفاءة، ثم علم لا خيار له هذا إذا لم يشترط بالكفاءة أما إذا اشترط أو عقد على أنه حر فإذا هو عبد مأذون فله الخيار

Mas'alah: Can a guardian separate a woman married to a non-compatible husband or with deficient dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=341)

المرأة (غير كفء فللولي أن يفرق) وهذه المسألة قد ذكرت لكن ذكر ههنا لتمهيد المسألة التي تليها وهي قوله: (وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له) أي للولي (أن يفرق

إن لم يتم) مهر مثلها (خلافا لهما) أي قالا لا اعتراض عليها؛ لأن المهر حقها ولذا كان لها أن تهبه فلأن تنقصه أولى، وله أن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز التنقيص منه شرعا وإن مهر مثلها حق الأولياء لأنهم يعيرون بذلك فيقدرون على مخاصمتها إلى تمامه والاستيفاء حقها إن شاءت قبضته وإن شاءت وهبته)

Mas'alah: Does the guardian's affirmation of compatibility waive the right of others to object?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=341)

وفي البحر وتصديق الولي بأنه كفء لا يسقط حق من أنكر؛ لأنه ينكر سبب الوجوب وإنكار سبب وجوب الشيء لا يكون إسقاطا له)

Mas'alah: Does a guardian's silence regarding a marriage to a non-compatible spouse constitute consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

ومنها: لو زوجت غير كفء فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وإن طال ذلك، لان

Mas'alah: Does the consent of some guardians suffice for a marriage with a non-kuf'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=480)

قال – رحمه الله – (ورضا البعض كالكل) أي رضا بعض الأولياء كرضا كلهم حتى لا يتعرض أحد منهم بعد ذلك إلا إذا كان أقرب منه، وقال أبو يوسف: إذا رضي بعضهم لا يسقط حق من هو مثله؛ لأنه حق الكل فلا يسقط إلا برضا الكل كالدين المشترك ولهما أنه حق واحد لا يتجزأ؛ لأنه ثبت بسبب لا يتجزأ فيثبت لكل واحد منهم على الكمال كولاية الأمان إذا أسقطه بعضهم لا يبقى حق الباقين.

Mas'alah: Does accepting the dower constitute consent to a non-kuf' marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=480)

قال – رحمه الله – (وقبض المهر ونحوه رضا) ؛ لأنه تقرير لحكم العقد، وكذا التجهيز ولو زوجها الولي من غير كفء برضاها ففارقته، ثم تزوجت به بغير إذن الولي كان للولي أن يفرق بينهما؛ لأن الرضا بالأول لا يكون رضا بالثاني.

Mas'alah: Does the guardian's silence count as consent to a non-kuf' marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=480)

قال – رحمه الله – (لا السكوت) أي لا يكون السكوت من الولي رضا؛ لأن السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضا إلا في مواضع مخصوصة، وليس هذا من قبيلها إلا إذا سكت إلى أن تلد، فيكون رضا دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage to a non-compatible match and the guardian's right to object?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1392)

وأما مسألة الكفؤ [(1)] ؛ ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفؤ ينعقد لكن للولي الاعتراض إن شاء فسخ، وإن شاء أجاز، وفي رواية الحسن - رضي الله عنه - عن أبي حنيفة لا ينعقد. (1) قوله: وأما مسألة الكفؤ... الخ؛ الأصل في هذا الباب حديث: ((يا علي؛ ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوءا)) أخرجه الترمذي، والحاكم وصححه، وأخرج الدارقطني والبيهقي مرفوعا: ((ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الاكفاء)) وسنده ضعيف.

Mas'alah: Does a virgin's silence constitute consent when married to a non-compatible suitor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=546)

سكوت البكر عند تزويجها بغير كفوء 2415. وروى عن محمد بن سلمة في البكر إذا زوجها وليها من غير كفوء فسكتت ولا يكون سكوتها رضاء لأنه في هذا العقد كالأجنبي.

Sub-topic - Rulings on Marriage by a Father Guardian to a Non-Compatible Spouse

Mas'alah: What is the fatwa regarding marriage with a non-compatible spouse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

)

Mas'alah: What is the preferred fatwa on marriage with a non-compatible spouse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

ويفتى) في غير الكفء) بعدم جوازه أصلا) وهو المختار للفتوى (لفساد الزمان) فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفء بلا رضا ولي بعد معرفته إياه فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to a non-compatible person or with excessive dower deficiency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1349)

قوله فزوجها من فاسق إلخ) وكذا لو زوجها بغبن فاحش في المهر لا يجوز إجماعا والصاحي يجوز لأن الظاهر من حال السكران أنه لا يتأمل إذ ليس له رأي كامل، فبقي

النقصان ضررا محضا والظاهر من حال الصاحي أنه يتأمل بحر عن الذخيرة ثم قال: وكذا السكران لو زوج من غير الكفء كما في الخانية، وبه علم أن المراد بالأب من ليس بسكران ولا عرف بسوء الاختيار. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard or ill-choosing guardian marrying his daughter to a compatible person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1349)

قلت: ومقتضى التعليل أن السكران أو المعروف بسوء الاختيار لو زوجها من كفء بمهر المثل صح لعدم الضرر المحض، ومعنى قوله: والظاهر من حال الصاحي أنه يتأمل أي أنه لوفور شفقته بالأبوة لا يزوج بنته من غير كفء أو بغبن فاحش إلا لمصلحة تزيد على هذا الضرر كعلمه بحسن العشرة معها وقلة الأذى ونحو ذلك، وهذا مقصود في السكران وسيئ الاختيار إذا خالف لظهور عدم رأيه وسوء اختياره في ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on marriage without compatibility or with excessive dower deficiency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1350)

لا يصح) النكاح (من غير كفء أو بغبن فاحش أصلا) وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه [رد المحتار] الشفقة في القاضي ذخيرة لكن سنذكر في مسألة عضل الأقرب أن تزويج القاضي نيابة عنه فليس لها الخيار ويأتي تمامه هناك (قوله لو عين لوكيله القدر) أي الذي هو غبن فاحش نهر وكذا لو عين له رجلا غير كفء كما بحثه العلامة المقدسي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without compatibility (kafa'a) and the right of guardians to annul?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

وفقد الكفء) أي إذا نكحت غير الكفء فللأولياء حق الفسخ، وهذا على ظاهر الرواية، أما على رواية الحسن فالعقد فاسد ط وتقدم أنها المفتى بها (قوله

Mas'alah: What does the term 'yan'iha' mean in the context of marriage without compatibility?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

ينعيها) النعي هو الإخبار بالموت، وهو تكملة أشار به إلى أن من نكحت غير كفء فكأنها ماتت ط. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a woman's marriage if the husband is not compatible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

أنه إن كان الزوج كفؤا نفذ نكاحها وإلا فلم ينعقد أصلا

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his minor daughter to a non-compatible man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=945)

ذلك نظرا إلى شفقة الأبوة اهـ. فظاهر كلامهم أن الأب إذا كان معروفا بسوء الاختيار

لم يصح عقده بأقل من مهر المثل ولا بأكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفء فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أو لا حتى لو زوج بنته من فقير أو محترف حرفة دنيئة ولم يكن كفؤا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسد مما لا ينبغي، وذكر أصحاب الفتاوى أن الأب إذا زوج بنته الصغيرة ممن ينكر أنه يشرب المسكر فإذا هو مدمن له وقالت بعدما كبرت لا أرضى بالنكاح إن لم يكن يعرفه الأب بشربه وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل اتفاقا؛ لأنه إنما زوج على ظن أنه كفء اهـ. وهو يفيد أن الأب لو عرفه بشربه فالنكاح نافذ ولا شك أن هذا منه سوء اختيار بيقين لكن لم يلزم من تحققه كون الأب معروفا للناس به فقد يتصف به في نفس الأمر ولا يشتهر به فلا منافاة بين ما ذكروه كما لا يخفى، وفرق بين علمه وعدمه في الذخيرة بأنه إذا كان عالما بأنه ليس بكفء علم أنه تأمل غاية التأمل وعرف هذا العقد مصلحة في حقها أما هاهنا ظنه كفؤا فالظاهر أنه لا يتأمل. اهـ. وقد وقع في أكثر الفتاوى في هذه المسألة أن النكاح باطل فظاهره أنه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل إنه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل أي يبطل. ثم اعلم، أنه لا خصوصية لما إذا علمه فاسقا، وإنما المراد أنه إذا زوجه بناء على أنه كفء فإذا هو ليس بكفء فإنه باطل ولذا قال في القنية زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الأصل وكان معتقا فهو باطل بالاتفاق وقيد بتزويجه طفله؛ لأنه لو زوج أمة طفله بغبن فاحش فإنه لا يجوز اتفاقا؛ لأنه إضاعة مالهما؛ لأن المهر ملكهما ولا مقصود آخر باطن يصرف النظر إليه كما في فتح القدير والمراد بعدم الجواز في قوله لم يجز ذلك لغيرهما عدم الصحة وعليه ابتني الفرع المعروف، ولو زوج العم الصغيرة حرة الجد من معتق الجد فكبرت وأجازت لا يصح؛ لأنه لم يكن العقد موقوفا إذ لا مجيز له فإن العم ونحوه لا يصح منهم التزويج لغير الكفء ولذا ذكر في الخانية وغيرها أن غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة فالأحوط أن يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير

التسمية؛ لأنه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الأول يصح الثاني اهـ. ولا فرق بين الصغير والصغيرة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a father's marriage contract for his daughter with a non-compatible husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=945)

[منحة الخالق] لا يجوز عقده اتفاقا. (قوله فقصر المحقق ابن الهمام إلخ) أقر ما اقتضاه كلام المحقق من أنه يظهر سوء اختياره بمجرد تزويجه ابنته للفاسق مع أن ظاهر قولهم أن لا يكون معروفا بسوء الاختيار يخالفه فإنه لا يلزم من ظهور سوء اختياره بذلك كونه مشهورا بسوء الاختيار كما سيصرح به قريبا في دفع المنافاة ولعله قصد بما سيأتي التعريض لما في الفتح أيضا وعن هذا قال في النهر التحقيق أن الأب تارة يعرف بسوء الاختيار فلا يصح عقده مطلقا أو لا فيصح مطلقا ولو من فاسق بشرط أن يكون صاحيا إذ لو كان فعله ذلك آية سوء اختياره لزم إحالة المسألة فتدبره اهـ. فقوله "إذ لو كان" رد على ما اقتضاه كلام المحقق بأنه لو كان كذلك لزم عدم تصور صحة تزويج الأب والجد بغير الكفء ويؤيده ما يفيده كلام الفتاوى مما سيذكره المؤلف قريبا. (قوله: وقد وقع في أكثر الفتاوى في هذه المسألة) أي التي ذكرها أصحاب الفتاوى. (قوله إن النكاح باطل) لا يخفى أن قولهم النكاح باطل إنما هو بعد ردها وذلك لا يفيد بطلانه من أصله، نعم يرد ما قاله على عبارة القنية الآتية حيث لم يذكر فيها رد البنت أما على ما مر فلا، وقد رأيته كذلك في الخانية والذخيرة والولوالجية والتجنيس والبزازية فكلهم ذكروا البطلان بعد الرد وهل يتوقف على القضاء؟ لم أره تأمل. (قوله ثم اعلم أنه لا خصوصية لما إذا علمه فاسقا) قال الرملي. والحاصل مما تقدم: أنه إن لم يعلم

بعدم كفاءته ثم علم فهو باطل أي سيبطل وإن علم بها ينظر، إن علم سوء تدبيره فكذلك وإلا فهو صحيح نافذ وعليه يحمل ما في المتون هذا، وقد قدم في أول الباب عن الولوالجي امرأة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم أنه عبد أو حر إلخ وبه يعلم أن الحكم مختلف بين ما إذا زوج الكبيرة برضاها على ظن الكفاءة فلا خيار عند ظهور عدمها وفيما إذا زوج الصغيرة على ذلك الظن فظهر خلافه فإنه باطل أي سيبطل، وقد توهم بعض خلاف ذلك. اهـ. وكان مراده بالبعض العلامة المقدسي فإنه قال في الرمز بعد ما ذكر المسألة المنقولة عن الفتاوى قلت: وهو يخالف ما نقلنا آنفا أنه لو زوجت من غير شرطهم الكفاءة فظهر غير كفء لا اعتراض لهم، فأما أن يخص هذا منه أو يدخل هذا فيه. (قوله والمراد بعدم الجواز إلخ) فيه رد على صدر الشريعة حيث قال في شرحه: وإن فعل غيرهما فلهما أن يفسخا بعد البلوغ فإنه يقتضي الصحة وهو وهم كما نبه عليه ابن الكمال وغيره، وكذا رده المحقق التفتازاني في التلويح في بحث العوارض، وذكر أنه لا يوجد له رواية أصلا

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to a slave or his minor son to a slave woman according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2457)

قال - رضي الله عنه: هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - أيضا، لأن الإعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها، وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة، فلا يجوز، والله أعلم. [البناية] وفي "المجتبى" قيل: لا يجوز بيع الأب مال ابنه الصغير بغبن فاحش، فلا يجوز النكاح بالطريق الأولى، وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد، وفي قول مثل قول أبي حنيفة لكن لها الخيار إذا بلغت، أما لو زوج ابنه الصغير بأمة لا يجوز عند الشافعي

ومالك وأحمد؛ لعدم خوف العنت، ولو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الأب، بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الأب موسرا أو معسرا، وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد. وقال الشافعي: يثبت في ذمة الأب، وبه قال حماد شيخ أبي حنيفة، وقال مالك والليث: في الابن المعسر على الأب، وهو رواية عن أحمد. م: (الدليل عدمناه في حق غيرهما) ش: هذا جواب عن قولهما: فلهذا لا يملك ذلك غيرهما، وأراد بالدليل وفور الشفقة، وتقريره أن الدليل الدال على النظر معدوم في حق غير الأب والجد، فلذلك لا يجوز لغيرهما. وقوله: والدليل، مرفوع على الابتداء أو خبره قوله: عدمناه ويجوز أن يكون والدليل منصوبا بفعل مقدر يفسره الظاهر تقديره وعدمنا الدليل، فهذا حتى لا يجتمع المفسر والمفسر.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to a slave according to Hanafi and other schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2457)

[زوج ابنته وهي صغيرة عبدا] م: (ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا، أو زوج ابنه وهو صغير أمة فهو جائز) ش: الواو في وهي صغيرة للحال، وكذا الواو في قوله: وهو صغير، وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز له تزويج ابنه الصغير أمة لعدمية خوف العنت على أصلهم، فلا تتزوج المعيبة على المذهب، ويجوز له تزويج من لا يكافئه في الخصال على الأصح، ذكره في "المنهاج" وفيه: لو زوجها السلطان من غير كفء وليس لها ولي لم يصح في الأصح. م: (قال) ش: المصنف - رحمه الله: م: (وهذا عند أبي حنيفة) ش: أي الجواز عند أبي حنيفة م: (أيضا، لأن الإعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها) ش: أي لمصلحة تفوق نفعها، وقدره الأب بفوات الكفاءة فلا اعتراض حينئذ

في ذلك م: (وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز) ش: والتعليل من الجانبين نظير التعليل من المسألة السابقة فافهم.

Mas'alah: Can a father marry his minor daughter to a slave or his minor son to a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=260)

"ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا أو زوج ابنه وهو صغير أمة فهو جائز" قال رضي الله عنه "وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله أيضا" لأن الإعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز والله أعلم.

Mas'alah: Can a father marry his minor daughter to a slave or his minor son to a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=193)

ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا أو زوج ابنه وهو صغير أمة فهو جائز قال رضي الله عنه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله أيضا لأن الإعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to a slave or his minor son to a slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1341)

(ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا أو زوج ابنه وهو صغير أمة فهو جائز) قال - رضي

الله عنه – (وهذا عند أبي حنيفة أيضا) ؛ لأن الإعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز. [العناية] الأب بأقل من القيمة بغبن فاحش أو اشترى بأكثر منها بذلك (ولهذا لا يملك ذلك غيرهما، ولأبي حنيفة أن الحكم يدار على دليل النظر) تقريره: النظر والضرر في هذا العقد باطنان، لكن للنظر دليل يدل عليه (وهو قرب القرابة) الداعية إليه وهي موجودة هاهنا فيترتب الحكم وهو جواز النكاح عليه، وإنما قلنا بأن النظر والضرر في هذا العقد باطنان لأن المقصود منه ليس حصول المال ألبتة بل فيه مقاصد تربو على المهر من الكمالات المطلوبة في الإختان والعرائس فيجوز أن يكون نظر الأب في الحط والزيادة إلى ذلك ويجوز أن لا يكون، فكان النظر والضرر باطنين فأدير الحكم على الدليل، بخلاف البيع فإن المالية هي المقصودة في التصرفات المالية فلم يكن في مقابلتها شيء يجبر به خلل الغبن الفاحش حتى يقع التردد بين النظر والضرر، وأما في غير الأب فالدليل الدال على النظر معدوم. قوله: (ومن زوج ابنته) نظير تلك المسألة في التزويج بضرر ظاهر، وكلامه ظاهر.

Mas'alah: Can a father marry his minor daughter to someone who is not her equal (kuf')?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=908)

(قال): ولو زوج الأب ابنته الصغيرة ممن لا يكافئها أو زوج ابنه الصغير امرأة ليست بكفء له جاز في قول أبي حنيفة استحسانا، ولم يجز عندهما، وهو القياس، وكذلك لو زوج ابنته بأقل من صداق مثلها أو ابنه بأكثر من صداق مثلها بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهما، هكذا قال في الكتاب، ولم يبين لماذا لا يجوز حتى ظن بعض

أصحابنا أن الزيادة والنقصان لا يجوز، فأما أصل النكاح صحيح؛ لأن المانع هنا من قبل المسمى، وفساد التسمية لا يمنع صحة النكاح كما لو ترك التسمية أصلا أو زوجها بخمر أو خنزير، ولكن الأصح أن النكاح لا يجوز، هكذا فسره في الجامع الصغير وجه قولهما أن ولاية الأب مقيدة بشرط النظر، ومعنى الضرر في هذا العقد ظاهر فلا يملكها الأب بولايته كما لا يملك البيع والشراء في ماله بالغبن الفاحش. والدليل عليه أنه لو زوج أمتها بمثل هذا الصداق لا يجوز فإذا زوجها أولى وولايته عليها دون ولاية المرأة على نفسها، ولو زوجت هي نفسها من غير كفء أو بدون صداق مثلها يثبت حق الاعتراض للأولياء فهذا أولى، ولكن أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – ترك القياس بما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة – رضي الله عنها – على صداق خمسمائة درهم زوجها منه أبو بكر – رضي الله عنه – وزوج فاطمة – رضي الله عنها – من علي – رضي الله عنه – على صداق أربعمائة درهم». ومعلوم أن ذلك لم يكن صداق مثلهما؛ لأنه إن كان صداق مثلهما هذا المقدار مع أنهما مجمع الفضائل فلا صداق في الدنيا يزيد على هذا المقدار والمعنى فيه أن النكاح يشتمل على مصالح وأغراض ومقاصد جمة والأب وافر الشفقة ينظر لولده فوق ما ينظر لنفسه فالظاهر أنه إنما قصر في الكفاءة

Mas'alah: Why is a father's marriage of his minor child to a non-kuf' permissible by istihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=909)

والصداق ليوفر سائر المقاصد عليها، وذلك أنفع لها من الصداق والكفاءة فكان تصرفه واقعا بصفة النظر فيجوز كالوصي إذا صانع في مال اليتيم جاز ذلك لحصول النظر في

تصرفه، وإن كان هو في الظاهر يعطي مالا غير واجب، وهذا بخلاف تصرف الأب في المال إذ لا مقصود هناك سوى المالية فإذا قصر في المالية فليس بإزاء هذا النقصان ما يجبره، وهذا بخلاف ما إذا زوج أمتهما؛ لأن سائر مقاصد النكاح لا تحصل للصغير والصغيرة هنا إنما يحصل للأمة ففي حق الصغير قد انعدم ما يكون جبرا للنقصان وبخلاف العم والأخ؛ لأنه ليس لهما شفقة وافرة فيحمل تقصيرهما في الكفاءة والمهر على معنى ترك النظر والميل إلى الرشوة لا لتحصيل سائر المقاصد وبخلاف المرأة في نكاح نفسها؛ لأنها سريعة الانخداع ضعيفة الرأي متابعة للشهوة عادة فيكون تقصيرها في الكفاءة والصداق لمتابعة الهوى لا لتحصيل سائر المقاصد على أن سائر المقاصد تحصل لها دون الأولياء وبسبب عدم الكفاءة والنقصان في الصداق يتعير الأولياء، وليس بإزاء هذا النقصان في حقهم ما يكون جابرا فلهذا يثبت لهم حق الاعتراض

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a woman to a non-compatible man, they separate, then she remarries him without a guardian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=938)

[زوجها الولي غير كفء ثم فارقها ثم تزوجت به بغير ولي]

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to a non-compatible man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1031)

وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة من رجل هو ليس بكفء لها جاز في قول أبي حنيفة

رحمه الله خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his daughter to a man believed to be compatible but is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1031)

وإذا زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل على طراية مصلح لا يقرب الخمر أخبره الناس بذلك ثم وجده شريبا مدمنا؛ إن لم يعرف أب المرأة شرب الخمر وكان غلبة أهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لأن الأب زوجها على طرائها كفء وهذه المسألة يجب أن يكون بالاتفاق، وإنما الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فيما إذا زوجها من رجل عرفه غير كفء، فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز؛ لأن الأب كامل الشفقة وافر الرأي فالظاهر أنه تأمل غاية التأمل ووجد غير الكفء أصلح من الكفء. أما إذا.... كفء فالظاهر قلة التأمل، وبناء الأمر على ظاهر الكفاءة، فلهذا افترقا.

Mas'alah: Can a father annul his daughter's marriage after establishing her noble lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1032)

وفي كتاب الطلاق من «المنتقى» : رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من قريش وأثبت القاضي نسبها منه وجعلها ابنة له وتزوجها حجام، فلهذا الأب أن يفرق بينها وبين زوجها. ولو لم يكن ذلك لكن أقرت بالرق لرجل، لم يكن بمولاها أن

يبطل النكاح بينهما،

Mas'alah: Can a guardian marry his minor child to a non-compatible person or for less than the proper dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=684)

ولو زوج طفله غير كفء، ـــــــ المثل هذا قول الإمام وقالا: ليس له ذلك لأن الزائد على العشرة حقها ولا اعتراض على من أسقط كما في الإبراء وله أن الأولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعيرون بنقصانه فأشبه الكفاءة ولا يتعيرون بالإبراء ثم أن نسبة هذا إلى محمد إنما تصح على اعتبار قوله المرجوع إليه في الكفاءة بغير ولي وهذه شهادة صادقة عليه، كذا في (الهداية) وفي هذه الشهادة طعن وذلك أن المسألة كما هنا هي في (الجامع الصغير) ورجوعه قبل موته بسبعة أيام ومعلوم أن وضع (الجامع) سابق، وحينئذ فيتعين أن يكون وضع المسألة فيما إذا أذن لها الولي في النكاح ولم يسم مهرا فعقدت على هذا الوجه أو أكره على تزويجها بمهر قليل ثم زال الإكراه ورضيت المرأة بدونه ليتأتى ذكر الخلاف. (ولو زوج) الأب أو الجد (طفله) أي: ولده الصغير ذكرا كان أو أنثى (غير كفؤ) بأن زوج الذكر أمة أو الأنثى عبدا أو زوجه بغبن فاحش بأن نقص من مهرها أو زاد في مهره صح النكاح عند الإمام ولزم الصغير سواء كان موسرا أو معسرا والأصح عندهما أنه لا يصح لأن الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وله أن الحكم يدار على دليله وهو القرابة والإعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها وفي النكاح مقاصد تربو على المهر وهذا موافق لما قدمناه عن (المحيط) وغيره من اعتبار الكفاءة في جانبها مخالف لما مر عن (الخبازية) من عدم اعتبارها عند الكل قال/ في (الحواشي السعدية) ولعلهما يعتبران الكفاءة بالحرية من جانبها دون غيرها لأن رقبة

الزوجة تتبع رقبة أولادها انتهى. وهذا يرشد إليه تصويرهم المسألة بما إذا زوجه أمة إلا أن الظاهر اعتبارها في جانبها عندهما مطلقا على ما مر. بقي أن إطلاق المصنف كغيره يفيد أن لا فرق في الصحة على قوله بين أن يزوجها ممن ليس له في الإسلام أب أو من دني الحرفة أو من فقير أو فاسق واستثنى في (فتح القدير) الديانة لما قالوه من أن الأب لو كان معروفا بسوء الاختيار مجانة، وفسقا كان العقد باطلا على قول الإمام على الصحيح ومن زوج ابنته القابلة للتخلق بالشر والخير ممن يعرف أنه شرير فاسق ظهر سوء اختياره ولأن ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارض ظهوره إرادة مصلحة تفوق ذلك نظرا إلى شفقة الأبوة. قال في (البحر) : وظاهر كلامهم أنه إن كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده بغبن فاحش ولا من غير كفؤ سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أم لا فقصره في (الفتح) على الفاسق مما لا ينبغي.

Mas'alah: What are the rulings on a father marrying his child to a non-compatible person or a drunkard?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=685)

لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه، وللوكيل أن يزوج موكلته من نفسه، ـــــــ وأقول: التحقيق أن الأب تارة يعرف بسوء الاختيار فلا صيح عقده مطلقا أو لا فيصح مطلقا. ولو من فاسق بشرط أن يكون صاحيا إذ لو كان فعله ذلك أية سوء اختياره لزم إحالة المسألة فتدبره هذا إذا ظنه غير كفؤ أما لو ظنه كفؤا فبان أنه مدمن خمر فإن كان أغلب أهل بيته صالحين فالنكاح باطل اتفاقا، وكذا لو ظنه حر الأصل فبان معتقا ووقع في أكثر الفتاوى أنه باطل وفي (الذخيرة) أي: يبطل وهذا يؤذن بانعقاده أولا وهو الحق ويؤيده قوله في (الظهيرية) نفرق بينهما قيد بتزويج الطفل لأنه لو زوج أمه الطفل بغبن

فاحش لم يصح اتفاقا لما فيه من إضاعة المال وكذا سائر التصرفت المالية كالبيع والصلح عن دعوى المال والإجارة والاستئجار وبالطفل لأنه لو زوج الكبيرة برضاها من مملوكه (أو بغبن فاحش صح، ولم يجز ذلك) المذكور أي: لم صح (لغير الأب والجد) لقصور الشفقة في العصبات ونقصان الرأي في الأم وكلامه شامل لوكيل الأب أيضا فلو زوج الطفل بغبن فاحش لم يجز كما في (القنية) وينبغي أن يكون معناه ما لو وكله أن يزوج طفله أما لو عين له المقدار الذي هو غبن فاحش فيصح والله الموفق. فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها من أحكام الولي ونكاح الفضولي ولما كانت الوكالة نوعا من الولاية من حيث نفاذ تصرفه على الموكل كالولي على المولى كانت تالية الولاية الأصلية فلا جرم أوردها ثانية في التعليم ثم ذكرها غيرها من الفضولي لتأخره عنها لأن النفاذ بالإجازة إنما ينسب للولي المخير فنزل عقد الفضولي كالشرط له حيث لم يستقل بنفسه حكمه وبدأ بالولي لقوته وإن كان الفصل معقودا للوكيل (لابن العم أن يزج بنت عمه) الصغيرة وهذا القيد لابد منه وإلا فإن كانت كبيرة وكان ذلك بإذنها كان فضوليا وحكمه سيأتي وأنت خبير بأن هذه المسألة من جزئيات ما مر من قوله: وللولي إنكاح الصغيرة، لأنه أعم من إنكاحها لنفسه أو لغيره (من نفسه) بأن يقول: أشهدوا أني تزوجت بنت عمي فلانة بنت فلان أو زوجتها من نفسي (وللوكيل) بتزويجها منه (أن يزوج موكلته من نفسه) بأن يقول عند الشهور زوجت فلانة من نفسي وكذا في كل شيء يكون من الطرفين قيدنا بكونه وكيلا في هذا الخصوص لأنها لو وكلته أن يزوجها من رجل أو ممن شاء لا يملك تزويجها من نفسه، وكذا لو وكلته أن يتصرف في أمورها كما في (الخانية)

Mas'alah: Is compatibility a condition for the binding nature of a marriage contracted by a father or grandfather?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=640)

وأما إنكاح الأب، والجد الصغير والصغيرة، فالكفاءة فيه ليست بشرط للزومه عند أبي حنيفة كما أنها ليست بشرط الجواز عنده، فيجوز ذلك، ويلزم لصدوره ممن له كمال نظر لكمال الشفقة بخلاف إنكاح الأخ والعم من غير الكفء أنه لا يجوز بالإجماع؛ لأنه ضرر محض على ما بينا في شرائط الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying minors to a compatible (kuf') spouse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=640)

وأما إنكاحهما من الكفء، فجائز عندنا خلافا للشافعي لكنه غير لازم في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لازم، والمسألة قد مرت.

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his minor daughter to a man who turns out to be a drunkard?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=173)

رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر أنه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا أرضى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن لم يكن أبو البنت يشرب المسكر وكان غالب أهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لأن والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وإنما زوجها منه على ظن أنه كفء وذكر في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to a slave or his minor son to a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1353)

(ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا أو زوج ابنه وهو صغير أمة فهو جائز) قال – رضي الله عنه – (وهذا عند أبي حنيفة أيضا) ؛ لأن الإعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to a non-compatible match such as a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1354)

ومسألة تزويج الأب بنته من غير كفء عبدا أو غيره قدمناها، والوجه من الجانبين واحد، والله أعلم.

Mas'alah: Can a guardian marry a woman to someone who is not her equal (kuf')?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=364)

م / وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفء لها. أي: ولا يجوز لولي المرأة أن يزوجها بغير كفء، لأن الولاية أمانة، والأمين يجب عليه مراعاة الأصلح، وليس من الأصلح أن تزوج المرأة بغير كفء.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if a guardian marries his ward to a non-compatible man with her consent?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=72)

31 - مسألة: أحد الأولياء إذا زوج وليته من غير كفء برضاها، يلزم العقد، ولا يكون للباقين حق الاعتراض. والوجه فيه- أن إنكاح الولي وليته برضاها من غير كفء دل على تعلق مصلحة بالنكاح على وجه لا يتم استيفاؤها إلا به، فوجب القضاء بلزوم العقد، قياسا على ما إذا زوجها من كفء. وإنما قلنا ذلك- لأن إقدامه على الإنكاح من غير كفء وجد الصارف عنه، وهو لحوق الضرر بنسبة من لا يكافئهم بالصهرية. وإذا وجد الصارف فالظاهر أنه لا يقدم عليه إلا لتحصيل مصلحة لا يتم إلا به، لأن المصلحة لو أمكن استيفاؤها بدون تحمل الضرر، لما تحمل الضرر. فإن قيل: إقدامه على الإنكاح إن كان يدل على تعلق المصلحة بالنكاح، فإباء الباقين يدل على عدم التعلق، فوقع التعارض، فلم يثبت التعلق. ولئن سلمنا أن إقدامه يدل على تعلق المصلحة، ولكن مصلحة ترجع إلى المرأة وإلى هذا الولي أم مصلحة ترجع إلى سائر الأولياء؟ م ع. ونحن لا نثبت حق الفسخ

لحقها، بل لحقهم جميعا. وصار هذا كما إذا زوجت نفسها من غير كفء، فإنه يثبت للأولياء حق الفسخ والاعتراض، لما/ ذكرنا- كذلك ههنا. الجواب: أما إباء الباقين فلا يصلح معارضا، لأن النفع للمرأة في النكاح ألغ، لأن نفعها في لنكاح راجع إلى مصلحة البقاء من التوالد والتناسل والسكن والازدواج، فإن الولد يتعلق به بقاء المرء وإنه يحتاج إلى شفيق يقوم بتصرفه لدفع القاصد عنه، فيحتاج إلى الولد ليدفع الهلاك عنه،

فكانت مصلحته البقاء ومصلحة الأولياء مصلحة زائدة، فكاذ [ت] مصلحتها راجحة، لأن مصلحة البقاء مما لا يختلف أحوال العقلاء فيه، وهذه المصلحة تختلف باختلاف الناس، فكان تحمل ضرر الأولياء لدفع هذا الضرر أولى من القلب والعكس. وبه خرج الجواب عن السؤال الذي يليه، لأن العقد ثابت، وقد وقع الشك في دفعه، فلا يرتفع بالشك. بخلاف ما إذا زوجت نفسها من غير كفء، لأن عقلها وحدها دون عقل الرجل، فإن المصلحة هناك في النكاح وإن كانت مصلحة البقاء، لكنها عرفت برأي النساء دون الرجال، فيترجح الأولياء، أما ههنا [ف] بخلافه.

Sub-topic - Rulings on Marriage by a Non-Father Guardian to a Non-Compatible Spouse

Mas'alah: When is a marriage by a non-father guardian invalid due to incompatibility or gross disparity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=184)

وإن كان المزوج غيرهما) أي غير الاب وأبيه ولو الام أو القاضي أو وكيل الاب، لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح (لا يصح) النكاح (من غير كفء أو بغبن فاحش) أصلا) وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم

Mas'alah: Which guardians are included in the ruling on option for non-compatible marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1349)

قوله أي غير الأب وأبيه) الأولى أن يزيد والابن والمولى لما مر)

Mas'alah: Does a brother have the right to marry his minor brother to a non-compatible woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1350)

قوله لا يصح النكاح من غير كفء) مثله قول الكنز: ولو زوج طفله غير كفء أو بغبن

فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الأب والجد، ومقتضاه أن الأخ لو زوج أخاه الصغير امرأة أدنى منه لا يصح وفيه ما مر عن الشرنبلالية من أن الكفاءة لا تعتبر للزوج كما سيأتي في بابها أيضا.

Mas'alah: What is the difference between a father/grandfather and a brother/uncle in marrying a minor to a non-compatible spouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1350)

وقدمنا أن الشارح أشار إلى ذلك أيضا وقد راجعت كثيرا فلم أر شيئا صريحا في ذلك؛ نعم رأيت في البدائع مثل ما في الكنز حيث قال: وأما إنكاح الأب والجد الصغير الصغيرة فالكفاءة فيه ليست بشرط عند أبي حنيفة لصدوره ممن له كمال النظر لكمال الشفقة، بخلاف إنكاح الأخ والعم من غير كفء فإنه لا يجوز بالإجماع لأنه ضرر محض اهـ فقوله بخلاف إلخ ظاهر في رجوعه إلى كل من الصغير والصغيرة، وعلى هذا فمعنى عدم اعتبار الكفاءة للزوج أن الرجل لو زوج نفسه من امرأة أدنى منه ليس لعصباته حق الاعتراض، بخلاف الزوجة وبخلاف الصغيرين إذا زوجهما غير الأب والجد هذا ما ظهر لي وسنذكر في أول باب الكفاءة ما يؤيده، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a non-compatible man and the guardian's right to annulment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage to a non-compatible spouse and the requirement of a judge's decree for annulment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=937)

قوله من نكحت غير كفء فرق الولي) لما ذكرنا، وهذا ظاهر في انعقاده صحيحا وهو ظاهر الرواية عن الثلاثة فتبقى أحكامه من إرث وطلاق وقدمنا أنه يشترط في هذه الفرقة قضاء القاضي فلو قال المصنف فرق القاضي بينهما بطلب الولي لكان أظهر وقدمنا أنها لا تكون طلاقا وأن المفتى به رواية الحسن عن الإمام من عدم الانعقاد أصلا إذا كان لها]

Mas'alah: What are the rulings on a guardian's right to annul a marriage when a woman marries a non-compatible man without consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=938)

وشمل كلامه ما إذا تزوجت غير كفء بغير رضا الولي بعد ما زوجها الولي أولا منه برضاها وفارقته فللولي التفريق؛ لأن الرضا بالأول لا يكون رضا بالثاني وشمل ما إذا كانت مجهولة النسب فتزوجت رجلا ثم أعادها رجل من قريش وأثبت القاضي نسبها منه وجعلها بنتا له وزوجها حجاما فلهذا الأب أن يفرق بينها وبين زوجها ولو لم يكن ذلك لكن أقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها أن يبطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة وفيها أيضا لو زوج أمة له صغيرة رجلا ثم ادعى أنها بنته ثبت النسب والنكاح على حاله إن كان الزوج كفؤا وإن لم يكن كفؤا فهو في القياس لازم ولو باعها ثم ادعى المشتري أنها بنته فكذلك اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian or agent marrying a minor to a non-compatible spouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=946)

في هذا المعنى فالتخصيص بالصغيرة مما لا ينبغي وليس للتزويج من غير كفء حيلة كما لا يخفى وقيد بتزويج الأب أي بنفسه؛ لأنه لا يجوز لوكيل الأب أن يزوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها كذا في القنية وينبغي استثناء القليل الذي يتساهل فيه كما لا يخفى وقيدنا الأب بكونه صاحيا؛ لأن السكران إذا قصر في مهر ابنته بما لا يتغابن الناس فيه فإنه لا يجوز إجماعا والصاحي: يجوز؛ لأن الظاهر من حال السكران أنه لا يتأمل إذ ليس له رأي كامل فيبقى النقصان ضررا محضا والظاهر من حال الصاحي أنه يتأمل كذا في الذخيرة، وكذا السكران إذا زوج من غير الكفء كما في الخانية وبه علم أن المراد بالأب من ليس بسكران ولا عرف بسوء الاختيار وأطلق في غير الكفء فشمل ما إذا زوجها من مملوك نفسه فعندهما لم يصح كما في الذخيرة وقيد بالطفل؛ لأن الأب لو زوج الكبيرة من مملوكه برضاها فهو جائز اتفاقا ولا خصوصية للأب بل كل ولي كذلك إن لم يكن لها غيره أقرب منه لم يرض به قبل العقد والطفل الصبي ويقع على الذكر والأنثى والجماعة يقال طفلة وأطفال اهـ. (فصل) حاصله بعض مسائل الوكيل والفضولي وتأخيرهما عن الولي ظاهر؛ لأن ولايته أصلية. (قوله لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل أن يزوج موكلته من نفسه) ؛ لأن الوكيل في النكاح معبر وسفير والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا ترجع الحقوق إليه بخلاف البيع؛ لأنه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه، وروى البخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم ابنة فارض أتجعلين أمرك إلي قالت نعم قال تزوجتك فعقده بلفظ واحد. . وعن عقبة بن عامر أنه - عليه السلام - «قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال

للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه» وكان ممن شهد الحديبية رواه أبو داود فما في الغاية من أن قولهم أنه سفير ومعبر لم يسلم من النقض فإن الوكيل لو زوج موكلته على عبد نفسه يطالب بتسليمه سهو فإنه لم يلزمه بمجرد العقد، وإنما لزمه بالتزامه حيث جعله مهرا وأضاف العقد إليه والمراد ببنت العم الصغيرة فيكون ابن العم أصيلا من جانب ووليا من جانب ولا يراد بها الكبيرة هنا؛ لأنها لو وكلته فهو وكيل داخل في المسألة الثانية وإلا فهو فضولي سيأتي بطلانه إن لم يقبل عنها أحد ولو أجازته بعده والمراد بالوكيل الوكيل في أن يزوجها من نفسه لما في المحيط لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لم يجز؛ لأنها أمرته بالتزويج من رجل نكرة وهو معرفة بالخطاب والمعرفة لا تدخل تحت النكرة وفي الولوالجية لو قالت المرأة زوج نفسي ممن شئت لا يملك أن يزوجها من نفسه فرق بين هذا وبين ما إذا أوصى بثلث ماله، فقال للموصى له ضع ثلث مالي حيث شئت كان للموصى له أن يضع عند نفسه. والفرق أن الزوج مجهول وجهالة الزوج تمنع صحة الشرط وصار كالمسكوت عنه بخلاف الوصية؛ لأن الجهالة لا تمنع صحة الوصية فيعتبر التفويض مطلقا اهـ. فلو وكلته أن يتصرف في أمورها لا يملك تزويجها من نفسه بالأولى كما في الخانية والوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت، ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم الكبير إني أريد أن أزوجك من نفسي فسكتت فزوجها من نفسه جاز اهـ. ولم يقيدها بالبكر وقيدها بالبكر في غاية البيان وغيره. والظاهر أنه خاص بالولي كما سبق بيانه وأطلق في الوكالة به فأفاد أنه لا يشترط الإشهاد عندها للصحة، وإنما لخوف الإنكار ولم يبين كيف يزوجها الوكيل من نفسه وأنه هل يشترط

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a minor daughter to a non-compatible spouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=946)

[منحة الخالق] (قوله؛ لأنه لا يجوز لوكيل الأب أن يزوج بنته إلخ) قال في الرمز ينبغي أن يقيد بما إذا لم يعلم الأب بالزوج كأن يوكله في تحصيل زوج لبنته الصغيرة أما لو كان يعرفه خصوصا بعد خطبته، وإنما وكل في مجرد العقد فينبغي أن يصح على قول أبي حنيفة – رحمه الله –. اهـ. والظاهر أن مراده إذا زوج الوكيل لغير كفء لا بأقل من مهر المثل الذي الكلام فيه وفي هذا قال في النهر ينبغي أن يكون معناه ما لو وكله أن يزوج طفله أما لو عين له المقدار الذي هو غبن فاحش فيصح (قوله وينبغي استثناء القليل إلخ) قال في الرمز يفيد ذلك تقييدهم بالفاحش ففيه استغناء عن هذا الاستثناء. [فصل بعض مسائل الوكيل والفضولي في النكاح] (فصل) (قوله وجهالة الزوج تمنع صحة الشرط إلخ) قال في الرمز هذا يقتضي أن لا يصح من غيره أيضا. اهـ. قلت: لكن تقدم في باب الولي خلافه حيث قال عند قول المتن وإن استأذنها الولي إلخ، أما إذا قالت وأنا راضية بما تفعله أنت بعد قوله إن أقواما يخطبونك أو زوجني ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح كما في الظهيرية

أن يعرفها الشهود للاختلاف فذكر الخصاف أنه لا يشترط معرفتها ولا ذكر اسمها ونسبها للشهود حتى لو قال تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إلي على صداق كذا عندهم صح والمختار في المذهب خلافه وإن كان الخصاف كبيرا في العلم يقتدى به قال الولوالجي في فتاويه امرأة وكلت رجلا أن يزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة ولم تعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها وجدها؛ لأنها غائبة والغائبة لا تعرف إلا بالنسبة ألا ترى أنه لو قال تزوجت امرأة وكلتني بالنكاح لا يجوز وإن كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود، فقال اشهدوا أني تزوجت هذه المرأة، فقالت المرأة زوجت نفسي منه جاز هو المختار؛ لأنها حاضرة والحاضرة تعرف بالإشارة فإذا أرادوا الاحتياط يكشف وجهها حتى يعرفها

الشهود أو يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الأمن من أن يرفع إلى قاض يرى قول من لا يجوز وهو نصير بن يحيى فيبطل النكاح هذا كله إذا كان الشهود لا يعرفون المرأة أما إذا كانوا يعرفونها وهي غائبة فذكر اسمها لا غير، جاز النكاح إذا عرف الشهود أنه أراد به المرأة التي عرفوها؛ لأن المقصود من النسبة التعريف، وقد حصل باسمها اهـ. وقد وقع في كثير من الفتاوى والاحتياط كشف وجهها أو ذكر اسمها بكلمة أو والصواب بالواو كما في عمدة الفتاوى للصدر الشهيد؛ لأن الاحتياط الجمع بينهما لا أحدهما وفي الخانية رجل أرسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها إياه جاز؛ لأنه أمره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد اهـ. ويشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى فلذا قال في الخانية لو وكله في أن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها إياه بألفين إن أجاز الزوج جاز وإن رد بطل النكاح وإن لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق إن أجاز كان عليه المسمى لا غير، وإن رد بطل النكاح فيجب مهر المثل إن كان أقل من المسمى وإلا يجب المسمى وإن لم يرض الزوج بالزيادة، فقال الوكيل أنا أغرم الزيادة وألزمكما النكاح لم يكن له ذلك، ثم قال امرأة وكلت رجلا ليزوجها بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل وأقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فلو كان الزوج مقرا أن المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار إن شاءت أجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وإن شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم؛ لأن ثمة المرأة رضيت بالمسمى فإذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت أما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة وإن كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر كان القول قولها مع اليمين، وهذا أمر يحتاط فيه وينبغي أن يشهد على أمرها وتجيزه بعد العقد إذا خالف أمرها، وكذا الولي إذا كانت بالغة يفعل ما يفعله الوكيل

اهـ. (قوله ونكاح العبد والأمة بغير إذن السيد موقوف كنكاح الفضولي) شرع في بيان الفضولي وبعض أحكامه وهو من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة أو لنفسه وليس أهلا له، وإنما زدناه ليدخل نكاح العبد بغير إذن إن قلنا إنه فضولي وإلا فهو ملحق به في أحكامه والفضولي جمع فضل غلب في الاشتغال بما لا يعنيه وما لا ولاية له فيه فقول بعض الجهلة لمن يأمر بالمعروف أنت فضولي يخشى عليه الكفر وصفته أنه عقد صحيح غير نافذ والأصل أن كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الإجازة وقال الشافعي تصرفات الفضولي كلها باطلة؛ لأن العقد وضع لحكمه

والفضولي لا يقدر على إثبات الحكم فيلغو ولنا أن ركن التصرف صدر [منحة الخالق] (قوله والمختار في المذهب خلافه إلخ) قال المقدسي فيما نقل عنه إن أراد أن كلام الولوالجي يشهد له فممنوع؛ لأن ذاك في صحة نكاح المنتقبة أي فهو المختار بالنسبة إلى قول نصير بن يحيى ومما يؤيد ذلك أن شمس الأئمة الحلواني مع جلالة قدره نقل كلام الخصاف بجميل الأوصاف مع أنه كبير يقتدى به ولو كان المختار خلافه لنبه عليه اهـ. وذكر قريبا من هذا في الرمز وفيه أن اقتصار الولوالجي على خلاف كلام الخصاف يشعر باختياره ونقل الحلواني له لا يفيد أنه المختار في المذهب بل قول الحلواني يجوز تقليده يفيد أن المشهور من المذهب خلافه، وقد قدمنا عند قول المتن، وإنما يصح بلفظ النكاح نقلا عن التتارخانية عن المضمرات التصريح بأن خلافه هو الصحيح وعليه الفتوى. (قوله جاز؛ لأنه أمره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد) قال في الرمز لعل هذا في عرفهم وإلا فقد يخطب الشخص لينظر

من أهله مضافا إلى محله ولا ضرر في انعقاده فينعقد موقوفا حتى إذا رأى المصلحة فيه ينفذه، وقد يتراخى حكم العقد عن العقد وفسر المجيز في النهاية بقابل يقبل الإيجاب سواء كان فضوليا أو وكيلا أو أصيلا فإن كان له مجيز حالة العقد توقف وإلا بطل بيانه

الصبي إذا باع ماله أو اشترى أو تزوج أو زوج أمته أو كاتب عبده أو نحوه يتوقف على إجازة الولي في حالة الصغر فلو بلغ قبل أن يجيزه الولي فأجازه بنفسه نفذ؛ لأنها كانت متوقفة ولا ينفذ بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي امرأته أو خلعها أو أعتق عبده على مال أو دونه أو وهب أو تصدق أو زوج عبده أو باع ماله بمحاباة فاحشة أو اشترى بأكثر من القيمة بما لا يتغابن فيه أو غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كانت هذه الصور باطلة غير متوقفة ولو أجازها بعد البلوغ لعدم المجيز وقت العقد إلا إذا كان لفظ الإجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الإنشاء كأن يقول بعد البلوغ أوقعت ذلك الطلاق والعتاق اهـ. قال في فتح القدير، وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على إمضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي إذ لا توقف في هذه الصور وإن قبل فضولي آخر أو ولي لعدم قدرة الولي على إمضائها اهـ. ومن الباطل لكونه لا مجيز له تزويجه أمة وتحته حرة أو أخت امرأته أو خامسة أو صغيرة في دار الحرب إذا لم يكن سلطان ولا قاض، وأما كفالة المكاتب وتوكيله بعتق عبده ووصيته بعين من ماله فصحيح إذا أجاز بعد عتقه إلا في الأول فبغير إجازة لما عرف في التبيين ودخل تحت تعريف الفضولي ما لو علق طلاق زوجة غيره بشرط فهو موقوف فإن أجاز الزوج تعلق فتطلق بوجود الشرط ولو وجد قبلها لم تطلق عندها إلا إذا وجد ثانيا بعدها كما في فتح القدير، ولذا قلنا من يتصرف ولم نقل من يعقد عقدا، ولذا فسر في فتح القدير المجيز بمن يقدر على الإمضاء لا بالقابل إذ ليس في اليمين قابل وفي التجنيس حر تزوج عشر نسوة بغير إذنهن فبلغهن الخبر فأجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة؛ لأنه لما تزوج الخامسة كان ردا لنكاح الأربع فلما تزوج التاسعة كان ردا لنكاح الأربع الآخر فبقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا على إجازتهما. اهـ. وفي الخانية عبد تزوج امرأة بغير إذن المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل فإن لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة؛ لأن الإقدام على نكاح الثالثة فسخ لنكاح الأولى والثانية فيتوقف

نكاح الثالثة فينفذ بإجازة المولى وإن كان دخل بهن لا يصح نكاحهن؛ لأن الإقدام على نكاح الثالثة في عدة الأولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا تصح إجازة المولى كما لو تزوجهن في عدة واحدة اهـ. وهذا يوجب تقييد ما في التجنيس أيضا وقوله موقوف أي على الإجازة فلو تزوج بغير إذن السيد ثم أذن السيد لا ينفذ؛ لأن الإذن ليس بإجازة فلا بد من إجازة العبد العاقد وإن صدر العقد منه كما في التجنيس وتثبت الإجازة لنكاح الفضولي بالقول والفعل فمن الأول أجزت ونحوه، وكذا نعم ما صنعت وبارك الله لنا وأحسنت وأصبت وطلقها إلا إذا قال المولى لعبده كما سيأتي في بابه ومن الثاني قبول المهر بخلاف قبول الهدية وقولها لا يعجبني هذا المهر ليس ردا فلها الإجازة ومن أحكام الفضولي أنه يملك فسخ ما عقده في بعض الصور دون بعض كما ذكره أصحاب الفتاوى قال في الظهيرية والفضولي في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الإجازة والوكيل في النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا أو فعلا بيانه رجل وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة بالغة بغير إذنها أو زوجها أبوها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح قولا أو فعلا بأن يزوجه أختها صح ولو كان فضوليا والمسألة بحالها لا يملك وروي عن أبي يوسف في قوله الأول أن الفضولي يملك الرجوع أيضا والفضولي في باب البيع يملك الرجوع بالإجماع؛ لأن الرجوع فرار عن العهدة في باب البيع [منحة الخالق] ما يجاب به وما يشترط عليه وما يطلب منه. (قوله لما عرف في التبيين) حيث قال؛ لأن كفالته جائزة في حق نفسه نافذة عليه؛ لأنها التزام المال في الذمة وذمته مملوكة له قابلة للإلزام، وإنما لا يظهر في الحال لحق المولى فإذا زال المانع بالعتق ظهر موجبه، وأما التوكيل والوصية فالإجازة فيهما إنشاء؛ لأنهما ينعقدان بلفظ الإجازة، والإنشاء لا يستدعي عقدا سابقا. (قوله ولو وجد قبلها) أي لو وجد الشرط قبل الإجازة لم تطلق عندها أي عند الإجازة إلا إذا وجد الشرط ثانيا بعد الإجازة. (قوله؛ لأن الإقدام على نكاح الثالثة فسخ إلخ) قال المقدسي فيما نقل عنه

ينبغي تقييده بما إذا كان عالما بالحكم وإلا ففي هذا الزمان الذي غلب فيه الجهل ربما لا يقصد بالثالثة إبطال الأولين، وكذا ما قبله اهـ. ومثله في الرمز قال ولا سيما أن مالكا يجيز الأربع للعبد، وقد عذرت الأمة بالجهل لاشتغالها بالخدمة

Mas'alah: What is the ruling when a non-father guardian marries a minor to a non-compatible man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1031)

ولو زوجها غير الأب والجد من رجل هو ليس بكفء لها بأن زوجها ممن لا يقدر على مهرها أو نفقتها أو ما أشبه ذلك فلا رواية في هذا الفصل عن أصحابنا المتقدمين ولا عن أصحابنا المتأخرين رحمهم الله، وإنما الرواية عن المتأخرين فيما إذا زوجها غير الأب والجد وقصر في مهرها إنه لا يجوز النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage by a non-father guardian to a non-compatible man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1031)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم أو كان جده أسلم، وكان للصبية آباء أحرار مسلمون ثم أدركت فأجازت لم يجز؛ لأن هذا النكاح لم يكن موقوفا؛ لأنه لم يكن له مجيز لأن نكاح هؤلاء من غير الكفء لا يجوز، وهذا ليس بكفء، وهذا إنما يتأتى على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن عندهما إسلام الجد وحريته شرط لضرورة (كون) الرجل كفئا

لامرأة لها آباء مسلمون وأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) when the guardians contract the marriage without knowing the husband's compatibility?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1033)

وإن كان الأولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا أنه كفء فلا

Mas'alah: Does a guardian's marriage of a woman to a non-compatible spouse invalidate the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4169)

20604 - قلنا: لو زوجها أحد الأولياء من غير كفء لم ينعقد العقد عندهم، ولم يدل على أنه إذا زوجها من كفء لم ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-compatible man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4203)

20761 - ولا يمكن القول بموجبه إذا زوجها غير كفء وكان بأحدهما عيب؛ لأنا قلنا: من غير نقض.

Mas'alah: What is the ruling on a paternal uncle marrying a woman to a non-compatible man?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1354)

[فتح القدير] إذ لا مجيز له فإن العم ونحوه لا يصح منهم التزويج بغير الكفء، وكذا لو كان الأب معروفا بسوء الاختيار أو المجانة والفسق كان العقد باطلا على قول أبي حنيفة على ما ذكرناه هو الصحيح.

Sub-topic - Definition and Scope of Kafa'a

Mas'alah: What is the chapter on compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=186)

باب الكفاءة من كافأه: إذا ساواه، والمراد هنا مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى (الكفاءة معتبرة) في ابتداء النكاح للزومه أو لصحته (من جانبه) أي الرجل، لان الشريفة تأبى أن تكون فراشا للدنئ، ولذا (لا) تعتبر (من جانبها) لان الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش، وهذا عند الكل في الصحيح، كما في الخبازية.

Mas'alah: When is compatibility (kafa'a) considered in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

)

Mas'alah: What is the chapter on compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1366)

باب الكفاءة

Mas'alah: What is the definition of compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1366)

من: كافأه؛ إذا ساواه. والمراد هنا مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى)

Mas'alah: In what aspects is compatibility (kafa'a) considered for the validity of marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1368)

وتعتبر) الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك (نسبا فقريش) بعضهم (أكفاء) بعض (و) بقية (العرب) بعضهم (أكفاء) بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة [رد المحتار] كما إذا كان الأب ماجنا أو سكران، لكن كان الظاهر أن يقال لا يصح العقد أصلا كما في الأب الماجن والسكران مع أن المصرح به أن لها إبطاله بعد البلوغ وهو فرع صحته فليتأمل (قوله كان لهم الخيار) لأنه إذا لم يشترط الكفاءة كان عدم الرضا بعدم الكفاءة من الولي ومنها ثابتا من وجه دون وجه لما ذكرنا أن حال الزوج محتمل بين أن يكون كفؤا وأن لا يكون، والنص إنما أثبت حق الفسخ بسبب عدم الكفاءة حال عدم الرضا بعدم الكفاءة من كل وجه فلا يثبت حال وجود الرضا بعدم الكفاءة من وجه بحر عن الولوالجية (قوله للزوم النكاح) أي على ظاهر الرواية ولصحته على رواية الحسن المختارة للفتوى (قوله خلافا لمالك) في اعتبار الكفاءة خلاف مالك والثوري والكرخي من مشايخنا، كذا في فتح القدير، فكان الأولى ذكر الكرخي وفي حاشية الدرر للعلامة نوح أن الإمام أبا الحسن الكرخي والإمام أبا بكر الجصاص وهما من كبار علماء العراق، ومن تبعهما من مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة في النكاح، ولو لم تثبت عندهم هذه الرواية عن أبي حنيفة لما اختاروها وذهب جمهور مشايخنا إلى أنها معتبرة

فيه ولقاضي القضاة سراج الدين الهندي مؤلف مستقل في الكفاءة ذكر فيه القولين على التفصيل وبين ما لكل منهما من السند والدليل. اهـ. (قوله نسبا) أي من جهة النسب ونظم العلامة الحموي ما تعتبر فيه الكفاءة فقال: إن الكفاءة في النكاح تكون في ... ست لها بيت بديع قد ضبط نسب وإسلام كذلك حرفة ... حرية وديانة مال فقط قلت: وفي الفتاوى الحامدية عن واقعات قدري أفندي عن القاعدية غير الأب والجد من الأولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لأن القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل أولى اهـ وأما الكبيرة فسنذكر عن البحر أنه لو زوجها الوكيل عنينا مجبوبا جاز وإن كان لها التفريق بعد. (قوله فقريش إلخ) القرشيان من جمعهما أب هو النضر بن كنانة فمن دونه، ومن لم ينتسب إلا لأب فوقه فهو غير قرشي والنضر هو الجد الثاني عشر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، على هذا اقتصر البخاري والخلفاء الأربعة كلهم من قريش وتمامه في البحر (قوله بعضهم أكفاء بعض) أشار به إلى أنه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والنوفلي والتيمي والعدوي وغيرهم، ولهذا زوج علي وهو هاشمي أم كلثوم بنت فاطمة لعمر وهو عدوي قهستاني فلو تزوجت هاشمية قرشيا غير هاشمي لم يرد عقدها وإن تزوجت عربيا غير قرشي لهم رده كتزويج العربية أعجميا بحر وقوله لم يرد عقدها ذكر مثله في التبيين، وكثير من شروح الكنز والهداية، وغالب المعتبرات فقوله في الفيض القرشي لا يكون كفؤا للهاشمي كلمة لا فيه من تحريف النساخ رملي. (قوله وبقية العرب أكفاء) العرب صنفان: عرب عاربة: وهم أولاد قحطان ومستعربة: وهم أولاد إسماعيل والعجم أولاد فروخ أخي إسماعيل، وهم الموالي والعتقاء والمراد بهم غير العرب وإن لم يمسهم رق سموا بذلك إما لأن العرب لما افتتحت بلادهم وتركتهم

أحرارا بعد أن كان لهؤلاء الاسترقاق، فكأنهم أعتقوهم، أو لأنهم نصروا العرب على قتل الكفار والناصر يسمى مولى نهر. (قوله بني باهلة) قال في البحر:

Mas'alah: When is compatibility (kafa'a) considered in the marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1374)

(اعتبارها عند) ابتداء (العقد) فلا يضر زوالها بعده) فلو كان وقته كفؤا ثم فجر لم يفسخ، وأما لو كان دباغا فصار تاجرا فإن بقي عارها لم يكن كفؤا وإلا لا. نهر بحثا

Mas'alah: What is the section on compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=937)

]

Mas'alah: What is the section on compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=937)

فصل في الأكفاء في النكاح] (فصل في الأكفاء) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=937)

جمع كفء بمعنى النظير لغة، والمراد هنا: المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور أو كون المرأة أدنى وهي معتبرة في النكاح؛ لأن المصالح إنما تنتظم بين المتكافئين عادة؛ لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس بخلاف جانبها؛ لأن الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش ومن الغريب ما في الظهيرية والكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند أبي حنيفة خلافا لهما اه.

Mas'alah: What are the criteria for compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=939)

قوله والكفاءة تعتبر نسبا فقريش أكفاء والعرب أكفاء وحرية وإسلاما وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة) ؛ لأن هذه الأشياء يقع بها التفاخر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا يضر ولذا قال في الظهيرية ولو تزوجها وهو كفء لها ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح اه. وقد ذكر المصنف اعتبارها في ستة أشياء: الأول النسب وهو معروف، وأما العرب فهم خلاف العجم واحدهم عربي والأعراب أهل البادية واحدهم أعرابي وجمع الأعراب أعاريب، وقيل العرب جمع عربة بالهاء وهي النفس والعربي أيضا المنسوب إلى العرب قال تعالى {قرآنا عربيا} [يوسف: 2] كذا في ضياء الحلوم وفيه: التقرش الاكتساب والتقرش التجمع وبذلك سميت قريش لاجتماعهم بمكة وتقرش الرجل إذا انتسب إلى قريش اه. ثم القرشيان من جمعهما أب هو النضر بن كنانة فمن دونه ومن لم ينسب إلا لأب فوقه فهو عربي غير قرشي والنضر هو الجد الثاني عشر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن

كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان اقتصر البخاري في نسب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عدنان والأئمة الأربعة الخلفاء – رضي الله عنهم – أجمعين كلهم من قريش لانتسابهم إلى النضر فمن دونه وليس فيهم هاشمي إلا علي – رضي الله عنه – فإن الجد الأول للنبي – صلى الله عليه وسلم – جده فإنه علي بن أبي طالب بن عبد المطلب فهو من أولاد هاشم وأما أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – فإنه يجتمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجد السادس وهو مرة فإنه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. وأما عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فإنه يجتمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجد السابع وهو كعب فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رواح بن عدي بن معد ورياح [منحة الخالق] (قوله وأجزتها على الأولى) ضمير المتكلم في قوله وأجزتها للإمام محمد فإن المسألة في الذخيرة مصدرة بقوله في المنتقى إبراهيم عن محمد في امرأة تحت رجل إلخ وقوله يعني الأول الذي في الذخيرة يعني على الولي الذي هو أولى.

Mas'alah: What is the relied-upon fatwa regarding compatibility (kafa'a)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=941)

(قوله وفي فتح القدير معزيا إلى المحيط أن الفتوى على قول محمد)

Mas'alah: What is the chapter on compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2443)

فصل في الكفاءة الكفاءة في النكاح معتبرة، قال - عليه السلام: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء» [البناية] [فصل في الكفاءة في النكاح] [الكفاءة في النكاح معتبرة] م: (فصل في الكفاءة) ش: لما كانت الكفاءة معتبرة وعدمها يمنع الجواز، ولهذا يتمكن الأولياء من الفسخ احتاج إلى أن يذكر حكمها في فصل على حدة، قال الجوهري: الكفء النظير، وكذلك الكفو، والكفوء على فعل وفعول. والمصدر الأكفاء بالفتح والمد. وقال ابن الأثير: الكفء النظير، والمساوي ومنه الأكفاء في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ونسبها، ودينها، وسنها وغير ذلك. م: (قال: الكفاءة في النكاح معتبرة) ش: أصحاب الحديث والفقهاء اختلفوا في عبارة الكفاءة، قال ابن المنذر في "الأشراف" : ذهب عمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، وعبيد بن عمير، وابن سيرين، وابن عون ومالك أن الكفاءة غير معتبرة إلا في الدين. وفي "البدائع" : وهو قول الحسن البصري، والكرخي من أصحابنا، وفي "المبسوط" : وقال الكرخي: الأصح عندي أنه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح. وعن الثوري وابن حنبل: لا بد من اعتبار الكفاءة، ولا يسقط إلا بتراضي الولي والمرأة. وعنه في الرجل يشرب الشراب، أو هو حائك يفرق بينهما، وفي "البسيط" : ذهب الشيعة إلى أن نكاح العلويات ممتنع على غيرهم مع التراضي، قال السروجي: وهما قولان باطلان. م: (قال - عليه السلام: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء» ش: قال الأكمل: رواه جابر، وسكت [...] ، وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث ضعيف، لا أصل له ولا يحتج بمثله. قال البيهقي: ضعيف بمرة، ورواه في "السنن" : عن مبشر بن عبيد وأسند في "المعرفة" : عن ابن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب. وقال ابن القطان: وهو كما قال، لكن يبقى عليه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس على الضعفاء. قلت: مبشر بن عبيد يروي هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن

عبد الله بن عمر _ - رضي الله تعالى عنهما - _، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" : عن مبشر بن عبيد عن أبي يزيد عن جابر يذكره وهو أبو يعلى.

ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة، [البناية] رواه ابن حبان في كتاب "الضعفاء" . وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال البيهقي: وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لا يقوم بأكثرها حجة، وأمثلها حديث علي _ - رضي الله تعالى عنه - _ «ثلاثة لا يؤخرها، وفيه الأيم إذا وجدت كفؤا» . قلت: هذا حديث رواه الترمذي في الصلاة. وفي "الجنازة" حديث قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب _ - رضي الله تعالى عنهم - _ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا علي ثلاثة لا تؤخرهما: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا» . وقال الترمذي: حديث غريب ولا أرى إسناده متصلا، [و] أخرجه الحاكم في "مستدركه" ، وكذلك في كتاب النكاح وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والمصنف استدل بالحديث الذي ذكره في اعتبار الكفاءة ولم يتعرض لاشتراطها، ولا ذكر الخلاف فيه، والحديث شاهد على اشتراطها. وقال البيهقي في "المعرفة" : وأصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة، لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما خيرها؛ لأن زوجها لم يكن كفؤا لها واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" : على اشتراطها بحديث عائشة _ - رضي الله تعالى عنها - _ أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء» . قلت: هذا أخرجه ابن ماجه، والحاكم في "مستدركه" من رواية الحارث بن عمر، وعن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة _ - رضي الله تعالى عنها - _ قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا لهم» ، وقال الحاكم: تابعه عكرمة بن إبراهيم، عن

هشام، ثم رواه كذلك، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. روى الحاكم أيضا من حديث نافع، عن ابن عمر _ - رضي الله تعالى عنه - _ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم الأكفاء فأنكحوهن ولا تربصوا لهن الحدثان» ، قال العباس بن حمزة أحد رواة الحديث: الحدثان الموت. م: (ولأن انتظام المصالح) ش: من المسكن والصحبة والألفة والتولد والتناسل وتأسيس القرابات م: (بين المتكافئين عادة) ش: لأن انتظام المصالح لا يكون إلا بهما، بخلاف غير المتكافئين والمتكافئان المتساويان. وقال ابن الأثير: في حديث العقيقة «عن الغلام شاتان متكافئتان»

Mas'alah: What is the chapter on compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=258)

فصل في الكفاءة

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) considered in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=258)

"

Mas'alah: What is the evidence and rationale for considering compatibility in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=258)

الكفاءة في النكاح معتبرة" قال عليه الصلاة والسلام "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء" ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها لأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش

Mas'alah: What is the chapter on compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=191)

فصل في الكفاءة

Mas'alah: Is compatibility (kafa'a) considered in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=191)

الكفاءة في النكاح معتبرة قال عليه الصلاة والسلام ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها لأن الزوج مستفرش

فلا تغيظه دناءة الفراش وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعا لضرر العار عن أنفسهم ثم الكفاءة تعتبر في النسب لأنه يقع به التفاخر فقريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة

والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش لما روينا وعن محمد رحمه الله كذلك إلا أن يكون نسبا مشهورا كأهل بيت الخلافة كأنه قال تعظيما للخلافة وتسكينا للفتنة وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب لأنهم معروفون بالخساسة وأما الموالي فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو من الأكفاء يعني لمن له آباء فيه ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفؤا لمن له أبوان في الإسلام لأن تمام النسب بالأب والجد وأبو يوسف ألحق الواحد بالمثنى كما هو مذهبه في التعريف ومن أسلم بنفسه لا يكون كفؤا لمن له أب واحد في الإسلام لأن التفاخر فيما بين الموالي بالإسلام والكفاءة في الحرية نظيرها في الإسلام في جميع ما ذكرنا لأن الرق أثر الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر في حكم الكفاءة

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=441)

[فصل الكفاءة في النكاح] [(والكفاءة تعتبر في النكاح) ، وتعتبر في الرجال للنساء؛ للزومه في حقهن، ولأن الشريفة تعير ويغيظها كونها مستفرشة للخسيس، ولا كذلك الرجل؛ لأنه هو المستفرش. والأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام: «ألا، لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء» ، ولأن المصالح إنما تتم بين المتكافئين غالبا فيشترط؛ ليتم المقصود منه.

Mas'alah: How is compatibility considered in religion, piety, profession, freedom, and wealth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=442)

وفي الدين والتقوى، وفي الصنائع، وفي الحرية، وفي المال. ومن له أب في الإسلام أو الحرية لا يكافئ من له أبوان. والأبوان (س) والأكثر سواء. [الاختيار لتعليل المختار] لبعض، لا يكافئهم الموالي، قال – عليه الصلاة والسلام: «قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «والموالي بعضهم أكفاء لبعض» . ولا يعتبر التفاضل في قريش، وإن كان أفضلهم بنو هاشم؛ لما روينا، ولأن النبي – عليه الصلاة والسلام – زوج ابنته عثمان وكان عبشميا أمويا، وعلي – رضي الله عنه – زوج ابنته عمر – رضي الله عنه – وكان عدويا. قال محمد: إلا أن يكون نسبا مشهورا كبيت الخلافة تعظيما لها.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=477)

فصل (والكفاءة تعتبر في النكاح) وتعتبر في الرجال للنساء للزومه في حقهن ، ولأن الشريفة تعير ويغيظها كونها مستفرشة للخسيس ، ولا كذلك الرجل لأنه هو المستفرش . والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : ' ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء ' ولأن المصالح إنما تتم بين المتكافئين غالبا فيشترط ليتم المقصود منه . قال وتعتبر (في النسب) فقريش بعضهم أكفاء لبعض لا يكافئهم غيرهم من العرب ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض لا يكافئهم الموالي ، قال عليه الصلاة والسلام : ' قريش بعضهم أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' والموالي بعضهم أكفاء لبعض ' ولا يعتبر التفاضل في قريش وإن كان أفضلهم بنو هاشم لما روينا ، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام زوج ابنته عثمان

وكان عبشميا أمويا ، وعلي رضي الله عنه زوج ابنته عمر رضي الله عنه وكان عدويا .
قال محمد : إلا أن يكون نسبا مشهورا كبيت الخلافة تعظيما لها .

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1329)

(الكفاءة في النكاح معتبرة) قال - صلى الله عليه وسلم - «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء» [العناية] حتى لو كان مختفيا في البلدة لا يوقف عليه تكون غيبته منقطعة. وقوله (لأنه أوفر شفقة من الابن) بدليل أن ولاية الأب تعم النفس والمال، والابن ليس له الولاية في المال (ولهما أن الابن هو المقدم في العصوبة) ألا ترى أن الأب معه يستحق السدس بالفرضية فقط. وقوله (ولا معتبر بزيادة الشفقة) جواب محمد.

Mas'alah: What is the definition and basis of compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1329)

[فصل في الكفاءة] لما كانت الكفاءة معتبرة على ما تقدم، أن عدمها يمنع الجواز أو يمكن الأولياء من الفسخ احتاج إلى أن يذكرها في فصل على حدة، والكفاءة بالفتح مصدر والاسم منه الكفء وهو النظير من كافأه إذا ساواه فهي معتبرة في النكاح قال - صلى الله عليه وسلم - «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء» رواه جابر

Mas'alah: In what matters is compatibility (kafa'a) considered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1331)

(ثم الكفاءة تعتبر في النسب) ؛ لأنه يقع به التفاخر [العناية] وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعا لضرر العار عن أنفسهم) يعني ما لم تلد منه كما تقدم. فإن قيل: الحديث يدل على عدم الجواز، ففي القول بالجواز بدونها وحق الاعتراض مخالفة له. قلت: جاز أن يكون نهيا وهو يقتضي المشروعية عندنا (ثم الكفاءة) عندنا (تعتبر في) خمسة أشياء (النسب)

Mas'alah: What is the chapter on compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=107)

باب في الإكفاء

Mas'alah: Who are considered compatible (kuf') for marriage according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=107)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهما) قال قريش بعضهم اكفاء بعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض ومن كان له ابوان في ——— قوله فهو جائزهذا قول أبي حنيفة وعلى قولهما لا يجوز وعلى هذا الخلاف التزويج من غير كفؤ وهو نظير

الاختلاف في التزويج بالمهر بغبن فاحش كما مر باب في الأكفاء قوله قريش إلخ قال النبي صلى الله عليه وسلم قريش بعضهم اكفاء بعض بطن ببطن والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل وبهذا تبين أن الفضيلة بين الهاشميين ساقطة في هذا الحكم ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته رقية (رضي الله عنها) من عثمان (رضي الله عنه) وكان أمويا لا هاشميا وكذلك علي (رضي الله عنه) زوج ابنته أم كلثوم من عمر (رضي الله عنه) وكان عدويا لا هاشميا فثبت أن قريشا كلهم أكفاء وسواء في النكاح قوله ومن كان له إلخ أي من كان له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو كفؤ لمن كان له عشرة ابناء في الإسلام وكذلك من كان له أبوان في الحرية يكون كفؤا لمن كان عشرة ابناء في الحرية لأن النسب يثبت بالأب وتمامه بالجد فلا يشترط الزيادة كما لا يشترط في باب السهادة ومن كان له أب واحد في الإسلام لا يكون كفؤا لمن كان له آباء في الإسلام أو أبوان وكذلك الحرية وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه يكون كفؤا قوله إن لم يجد مهرا ولا نفقة حتى ولو وجد المهر ولم يجد النفقة أو على العكس لا يكون كفؤا وأراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان سواه مؤجل

الإسلام فصاعدا من الموالي فهم أكفاء ولا يكون كفوا في شيء إن لم يجد مهرا ولا نفقة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) in marriage and when is it considered?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=383)]

[الكفاءة في النكاح معتبرة] قوله (والكفاءة في النكاح معتبرة) قال في الفتاوى تعتبر عند ابتداء النكاح ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفء ثم صار فاجرا لا يفسخ النكاح ثم الكفاءة إنما تعتبر لحق النساء لا لحق الرجال فإن الشريف إذا تزوج وضيعة دنيئة ليس لأوليائه حق الاعتراض ؛ لأنه مستفرش لا مستفرش والحسيب كفء للنسيب حتى إن الفقيه يكون كفئا للعلوي؛ لأن شرف العلم فوق شرف النسب حتى إن العالم العجمي كفء للعربي الجاهل والعالم الفقير كفء للغني الجاهل وأما الكفاءة في العقل فاختلف فيها.

Mas'alah: In what aspects is compatibility (kafa'a) considered in marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=383)

وقال أبو يوسف لا يسقط حق من لم يرض. قوله (والكفاءة معتبرة في النسب والدين والمال) أما النسب فقريش بعضهم أكفاء لبعض وليست العرب أكفاء لهم؛ لأنهم فخروا بقربهم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عبرة لفضل البعض منهم على بعض حتى إن الهاشمية لو زوجت نفسها من قرشي غير هاشمي لا يكون لأوليائها الاعتراض، وكذا سائر العرب بعضهم أكفاء لبعض وبنوا باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب؛ لأنهم يعرفون بالخساسة قيل: إنهم يستخرجون النقي من عظام الميتة ويأكلونه قال الشاعر إذا قيل للكلب يا باهلي ... عوى الكلب من لؤم هذا النسب وأما الموالي فبعضهم أكفاء لبعض سواء كانوا موالي قريش أو لغيرهم من العرب؛ لأن المعنى الذي فخرت به قريش ليس هو في مواليهم ومعناه أن موالي العرب أكفاء لموالي قريش كذا في الكرخي وفي الخجندي موالي أشرف القوم لا يساويه موالي الوضيع حتى إن مولاة بني هاشم لو

زوجت نفسها من موالي العرب كان لمواليها التعرض ثم الموالي من كان منهم له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو كفء لمن له آباء في الإسلام. ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفئا لمن له أبوان في الإسلام؛ لأن تمام النسب بالأب والجد وأبو يوسف ألحق الواحد بالمثنى وأما من أسلم بنفسه لا يكون كفئا لمن له أب واحد في الإسلام إجماعا؛ لأن التفاخر فيما بينهم بالإسلام وأما العرب فمن تقدم له أب واحد في الإسلام يكون كفئا لمن تقدم له آباء في الإسلام؛ لأن فخرهم بالنسب لا بالإسلام بخلاف العجم وأما الكفاءة في الدين يعني الديانة فيعتبر أيضا عندهما هو الصحيح وقال محمد لا تعتبر؛ لأنها من أمور الآخرة إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج

إلى الأسواق سكران وتلعب به الصبيان قوله (وتعتبر في المال وهو أن يكون مالكها للمهر والنفقة) وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى أن من لم يملكهما أو يملك أحدهما لا يكون كفئا؛ لأن المهر بدل البضع فلا بد من إيفائه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامها وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر؛ لأنه قد تجري المساهلة في المهور وأما الكفاءة في الغنى فمعتبرة عند أبي حنيفة ومحمد حتى أن الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة؛ لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر. وقال أبو يوسف لا يعتبر؛ لأنه لا ثبات له إذا المال غاد ورائح قال بعضهم وهذا أصح؛ لأن كثرة المال مذموم في الأصل. قوله (وتعتبر في الصنائع أيضا) وهذا عندهما وعند أبي حنيفة روايتان في رواية لا يعتبر، وهو الظاهر حتى أن البيطار يكون كفئا للعطار وفي رواية هم أكفاء بعضهم لبعض إلا الحائك والحجام والدباغ والكناس والحلاق فإنهم لا يكونون أكفاء لسائر الحرف ويكون بعضهم أكفاء لبعض. قوله (وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللأولياء حق الاعتراض عليها عند أبي

حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها) . وقال أبو يوسف ومحمد ليس لهم ذلك وهذا الوضع إنما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح بغير ولي وقد صح رجوعه قال في شرح المختار رجع محمد إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام وحكى أبو جعفر الهندواني أن امرأة جاءت إلى محمد قبل موته بثلاثة أيام فقالت له لي ولي لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالا كثيرا فقال لها محمد: اذهبي فزوجي نفسك وصورته على الرواية التي لم يرجع عنها في صورتين إحداهما أن يأذن لها الولي في التزويج ولم يسم مهرا فعقدت على هذا الوجه والثانية أن السلطان إذا أكره المرأة ووليها على تزويجها بدون مهر المثل فالعقد جائز ثم إنه إذا زال الإكراه ورضيت المرأة بذلك المهر دون الولي فعلى قول أبي حنيفة له الفسخ لأجل التبليغ إلى مهر المثل وعندهما ليس له ذلك قوله (أو يفارقها) ولا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي وما لم يقض القاضي بالفرقة فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والميراث قائم ثم إذا فرق القاضي بينهما إن كان بعد الدخول فلها المسمى وإن كان قبله فلا شيء لها. قوله (وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما) ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد وهذا عند أبي حنيفة وزفر وقال محمد وأبو يوسف لا يجوز الحط والزيادة لا بما يتغابن فيه ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد عندهما أصلا وظن بعضهم أن الزيادة والنقصان لا يجوز وأما أصل النكاح فيجوز والأصح أن النكاح لا يجوز عندهما والخلاف فيما إذا لم يعرف سواء اختيار الأب مجانة أو فسقا أما إذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل إجماعا والذي يتغابن فيه في النكاح ما دون نصف المهر كذا أفاد شيخنا موفق الدين - رحمه الله - وقيل ما دون العشرة ولو وكل الأب من يزوج الصغير أو الصغيرة فزوجهما الوكيل بغبن فاحش فهو على هذا الاختلاف ومن زوج ابنته الصغيرة عبدا أو ابنه الصغير أمة جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز قوله (ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد) يعني إذا زوج الصغير أو

الصغيرة غير الأب والجد فإنه لا يجوز إلا أن تكون الزيادة والنقصان مما يتغابن فيه إجماعا قال في النوادر إذا زوجهما غير الأب والجد فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة

Mas'alah: What are the criteria for compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=469)

والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال، وهو: أن يكون مالكا للمهر والنفقة، وتعتبر في الصنائع، ـــــــ لا يصح العقد أصلا، قال الإسبيجاني: وإذا زوجها أحد الأولياء من غير كفء لم يكن للباقين حق الاعتراض عند أبي حنيفة، وقالا: لهم ذلك، والصحيح قول أبي حنيفة اهـ. (والكفاءة تعتبر في النسب) ، لوقوع التفاخر به، فقريش بعضهم أكفاء لبعض، وبقية العرب بعضهم أكفاء لبعض، وليسوا بأكفاء لقريش، والعجم ليسوا بأكفاء للعرب، وهم أكفاء لبعضهم، والمعتبر فيهم الحرية والإسلام: فمسلم بنفسه أو معتق ليس بكفء لمن أبوها مسلم أو حر، ومن أبوه مسلم أو حر غير كفء لذات أبوين، وأبوان فيهما كالآباء لتمام النسب بالجد (و) يعتبر أيضا في (الدين) فليس الفاسق بكفء للصالحة أو بنت الصالح، قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الصحيح، لأنه من أعلى المفاخر، والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه. اهـ تصحيح (و) تعتبر أيضا في (المال، وهو: أن يكون مالكا للمهر والنفقة) قال في الهداية: وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية، والمراد من المهر قدر ما تعارفوا تعجيله، وعن أبي حنيفة أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر، وأما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد، قلت: وهذا خلاف ظاهر الرواية، قال الإمام

المحبوبي: والقادر عليهما كفء لذات أموال عظيمة وهو الصحيح، اه تصحيح (وتعتبر) الكفاءة أيضا (في الصنائع) قال في الهداية: وهذا عند أبي يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة روايتان، وعن أبي يوسف: لا يعتبر إلا أن يفحش كالحجام والحائك، وقال الزاهدي: وعن أبي يوسف وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة لا يعتبر إلا أن يفحش؛ وذكر في شرح الطحاوي أن أرباب الصناعات المتقاربة أكفاء؛ بخلاف المتباعدة؛ وهذا مختار المحبوبي، قال: وحرفة حائك أو حجام أو كناس أو دباغ ليست بكفء لعطار أو بزاز أو صراف، وبه يفتي، اه تصحيح

Mas'alah: In what aspects is compatibility (kafa'a) considered in marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=256)

(والكفاءة تعتبر في النسب)، لوقوع التفاخر به، فقريش بعضهم أكفاء لبعض، وبقية العرب بعضهم أكفاء لبعض، وليسوا بأكفاء لقريش، والعجم ليسوا بأكفاء للعرب، وهم أكفاء لبعضهم، والمعتبر فيهم الحرية والإسلام: فمسلم بنفسه أو معتق ليس بكفء لمن أبوها مسلم أو حر، ومن أبوه مسلم أو حر غير كفء لذات أبوين، وأبوان فيهما كالآباء لتمام النسب بالجد (و) يعتبر أيضا في (الدين) فليس الفاسق بكفء للصالحة أو بنت الصالح، قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الصحيح، لأنه من أعلى المفاخر، والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه. اه تصحيح (و) تعتبر أيضا في (المال، وهو: أن يكون مالكا للمهر والنفقة) قال في الهداية: وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية، والمراد من المهر قدر ما تعارفوا تعجيله، وعن أبي حنيفة أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر، وأما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول أبي حنيفة

ومحمد، قلت: وهذا خلاف ظاهر الرواية، قال الإمام المحبوبي: والقادر عليهما كفء لذات أموال عظيمة وهو الصحيح، اهـ تصحيح (وتعتبر) الكفاءة أيضا (في الصنائع) قال في الهداية: وهذا عند أبي يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة روايتان، وعن أبي يوسف: لا يعتبر إلا أن يفحش كالحجام والحائك، وقال الزاهدي: وعن أبي يوسف وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة لا يعتبر إلا أن يفحش؛ وذكر في شرح الطحاوي أن أرباب الصناعات المتقاربة أكفاء؛ بخلاف المتباعدة؛ وهذا مختار المحبوبي، قال: وحرفة حائك أو حجام أو كناس أو دباغ ليست بكفء لعطار أو بزاز أو صراف، وبه يفتي، اهـ تصحيح.

Mas'alah: What is the chapter on compatibility in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=933)

[باب الأكفاء]

Mas'alah: What are the five factors of compatibility in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=935)

فنقول: الكفاءة في خمسة أشياء (أحدها) النسب، وهو على ما قال: قريش أكفاء بعضها لبعض فإنهم فيما بينهم يتفاضلون، وأفضلهم بنو هاشم، ومع التفاضل هم أكفاء ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج عائشة - رضي الله تعالى عنها -، وكانت تيمية وتزوج حفصة - رضي الله تعالى عنها - وكانت عدوية «وزوج ابنته من

عثمان – رضي الله عنه – وكان عبشميا» فعرفنا أن بعضهم أكفاء لبعض. وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال: إلا أن يكون نسبا مشهورا نحو أهل بيت الخلافة فإن غيرهم لا يكافئهم، وكأنه قال ذلك؛ لتسكين الفتنة وتعظيم الخلافة، لا لانعدام أصل الكفاءة، والعرب بعضهم أكفاء لبعض فإن فضيلة العرب بكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم، ونزول القرآن بلغتهم، وقال – صلى الله عليه وسلم: «حب العرب من الإيمان» «، وقال – صلى الله عليه وسلم – لسلمان – رضي الله تعالى عنه – لا تبغضني قال: وكيف أبغضك، وقد هداني الله بك؟ قال: تبغض العرب فتبغضني»، ولا تكون العرب كفؤا لقريش والموالي لا يكونون كفؤا للعرب كما قال – صلى الله عليه وسلم: «والموالي بعضهم أكفاء لبعض»، وهذا لأن الموالي ضيعوا أنسابهم فلا يكون التفاخر بينهم بالنسب بل بالدين كما أشار إليه سلمان – رضي الله تعالى عنه – حين تفاخر جماعة من الصحابة بذكر الأنساب فلما انتهى إلى سلمان – رضي الله تعالى عنه – قالوا: سلمان ابن من؟ فقال سلمان: ابن الإسلام فبلغ عمر – رضي الله تعالى عنه – فبكى، وقال وعمر ابن الإسلام فمن كان من الموالي له أبوان في الإسلام فهو كفؤ لمن له عشرة آباء؛ لأن النسبة تتم بالانتساب إلى الأب والجد فمن كان له أبوان مسلمان فله في الإسلام نسب صحيح ومن أسلم بنفسه لا يكون كفؤا؛ لمن له أب في الإسلام ومن أسلم أبوه لا يكون كفؤا لمن له أبوان في الإسلام؛ لأن هذا يحتاج في النسبة إلى الأب الكافر، وذلك منهي عنه؛ لما روي «أن رجلا انتسب إلى تسعة آباء في الجاهلية فقال – صلى الله عليه وسلم: هو عاشرهم في النار» ولكن هذا إذا كان على سبيل التفاخر دون التعريف

Mas'alah: What is the chapter on compatibility in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1018)

[باب نكاح الأكفاء] (قال) – رضي الله عنه: قد قدمنا بيان ما هو مقصود هذا الباب وهو اعتبار الكفاءة في النكاح، وصحة عقد النكاح من كفء بمهر مثلها بمباشرتها أو بمباشرة غيرها برضاها بغير ولي، واستدل على ذلك بآثار رويت فمنه حديث جعفر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكان الذي ولي عقد النكاح النجاشي ومهرها عنه أربعمائة دينار» ومنه حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير – رضي الله عنه – وعبد الرحمن غائب فقال: أمثلي يفتات عليه في بناته، فقالت عائشة: – رضي الله عنها – أوترغب عن المنذر لتملكن أمرها عبد الرحمن فملكها فقال: ما بي رغبة عنه، ومنه حديث عبد الرحمن بن مروان – رضي الله عنه – قال: زوجت امرأة معنا في الدار ابنتيها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي – رضي الله عنه – فأجاز النكاح، ومنه حديث بحرية بنت هانئ قالت: زوجت نفسي من القعقاع بن شور فخاصم أبي إلى علي – رضي الله عنه – فأجاز النكاح، ولكن الحجة بهذه الآثار على الشافعي – رضي الله عنه – حيث يقول: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء، فأما على قول محمد – رحمه الله تعالى – لا تقوى الحجة ببعض هذه الآثار، فإنه يقول في حديث النجاشي: إنه كان هو الولي لأنها كانت مسلمة في ولايته، فإن أم حبيبة – رضي الله تعالى عنها –

من جملة من هاجر إلى الحبشة، ولأن عقد عائشة – رضي الله تعالى عنها – كان موقوفا على إجازة عبد الرحمن، وكذلك ما أجازه علي – رضي الله تعالى عنه – إنما أجازه بولاية السلطنة، ثم استكثر من الشواهد في جواز تزويج المرأة نفسها من كفء، فمن ذلك أن الولي لو عضلها فخاصمته إلى السلطان، فإنه يحق على السلطان أن يأمر الولي بذلك، وإن أبى أن يزوجها؛ السلطان، فإذا صنعت هي بنفسها كيف تحكم ببطلان

ما صنعت، وكذلك لو أن رجلا أعتق أم ولده ولها ولد ثم تزوجها من غير أن يعلم ولدها منه، أما كان يجوز هذا النكاح باعتبار أن الولي هذا الولد، أرأيت لو أن امرأة أعتقت أباها وهو معتوه فزوجته أما كان يجوز هذا، فإذا كانت تملك أن تزوج أباها فكيف لا تملك أن تزوج نفسها، واستكثر من هذا الجنس من الشواهد، وقد ذكر في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى أن ابن أبي ليلى قال: لا يجوز ذلك وأن أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى قالا لا يجوز ذلك حتى يجيزه القاضي أو الولي، وقد تقدم بيان ما فيه من اختلاف الروايات عنهما، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the chapter on compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1027)

الفصل السادس: في الكفاءة

Mas'alah: What is the basis and wisdom of considering compatibility in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1027)

الكفاءة معتبرة في باب النكاح، والأصل فيه قوله عليه السلام فيما رواه جابر عنه: «لا تنكح النساء إلا من الأكفاء» وقال عليه السلام: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء» والحكمة في اشتراطها: تحقيق ما هو المقصود من النكاح وهو

السكنى والازدواج، إذ المرأة تتعير باستفراش من لا يكافئها،

Mas'alah: What are the aspects of compatibility in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1027)

ثم اعتبارها من وجوه:

Mas'alah: What is the definition and purpose of compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=677)

فصل في الكفاءة في النكاح لما كانت شرطا في اللزوم على الولي إذا عقدت المرأة بنفسها كان اعتبارها فرع وجود الولي فقدم بيان الأولياء ثم أعقبه بيان الكفاءة وهية (بالفتح) والمد مصدر والاسم منه الكف وهو النظير من كافأه إذا ساواه والمراد هنا المساواة في أمور خاصة إذا لم تكن المرأة أدنى حالا منه لعدم انتظام المصالح/ بينهما إذا كانت أعلى لاستنكاف الشريفة عن أن تكون فراشا للأدنى بخلاف العكس لأن الزوج المستفرش لاتغيظه دناءة الفراش، ولذا لم تكن الكفاءة معتبرة من جانبها عند الكل كما في (الخبازية) وجعل هذا في (المحيط) و (الظهيرية) قول الإمام واعتبراها في جانبها أيضا استحسانا نص عليه محمد في (الجامع الصغير) وفي (البناية) عن المرغيناني الكفاءة في النساء غير معتبرة عنده وعندهما معتبرة وروي غير معتبرة، وفي (البدائع) بعد أن ذكر اعتبارها في جانب الرجال خاصة قال ومن مشايخنا من قال: إنها معتبرة في جانب النساء عندهما أيضا استدلالا بمسألة (الجامع) وهي ما لو وكله أمير

أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز عند الإمام خلافا لهما ولا دلالة فيها على ما زعموا لأن عدم الجواز عندهما يحتمل أن يكون لأن المطلق فيها مقيد بالعرف

Mas'alah: What are the four aspects of compatibility (kafa'a) in marriage according to the jurists?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=288)

الكفؤ واما الكفؤ فهو علي اربعة أوجه عند الفقهاء احدها في الدين والثاني في النسب والثالث في المال

والرابع في الحرف وعند ابي عبد الله

Mas'alah: What is the argument regarding equality (kafa'a) at the time of marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4519)

22500 - قلنا: اعتبار المساواة في حال البقاء لا معنى له، وإنما يجب اعتبار

Mas'alah: What is the ruling on equality (kafa'a) at the beginning of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4520)

المساواة في ابتداء النكاح.

Mas'alah: What is the chapter on compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=981)

فصل في الكفاءة

Mas'alah: What is the evidence for considering compatibility in marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=981)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء") . أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: "ولا مهر دون عشرة دراهم" قال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث ضعيف لا أصل له. ولا يحتج بمثله. والصحيح أنها ليست بشرط، بل هي معتبرة في الجملة. وقال البيهقي: ضعيف بمرة. وقال ابن التركماني: وفي اعتبار الكفاءة أحاديث آخر لا تقوم بأكثرها الحجة، وأمثلها حديث على قال عليه السلام له: "يا علي، ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أذنت، والجنازة إذا أحضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا" انتهى. وأجمعت الأمة على اعتبار

Mas'alah: Is compatibility a condition for the validity of marriage according to different schools?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=982)

الكفاءة في الدين فلا يتزوج الكافر مسلمة. واختلفوا فيما عدا ذلك، وظاهر مذهب مالك أنه لا تشترط الكفاءة في النكاح في غير الدين، وهو اختيار الكرخي. قال في

المبسوط: قال الكرخي: الأصح عندي أنه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح انتهى. وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، وعبيد بن عمير، وابن سيرين، وابن عون انتهى.

Mas'alah: What does the Quran and Sunnah establish as the basis for compatibility in marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=985)

فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه. وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف، وقد قال تعالى: {والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات} وقال تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة أمرا وراء ذلك. وقال تعالى: {وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on requiring compatibility, witnesses, and guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=986)

وقد اختلف العلماء في اشتراط الكفاءة، والشهادة، والولي والأمر فلي ذلك كما قال ابن رشد المالكي في "القواعد" في اشتراط الولي: وسبب اختلافهم أنه لم يأت آية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولي في

Mas'alah: What are the positions of Abu Hanifa, Shafi'i, Ahmad, and Malik on requiring compatibility, witnesses, and guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=987)

النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص. هذا وما ورد في اشتراط الولي أقوى وأمثل، مما ورد في اشتراط الكفاءة، والشهادة، ولكن الأبضاع أمرها خطر؛ فلذلك لا ينبغي التساهل في هذه الأمور المختلف فيها، بل يجب الاحتياط فيها، والاهتمام بأمرها، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقا عليه فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف، وإن كان مرجوحا إلا لمعارض راجح، خصوصا وكثير من العقاد الغالب عليهم الجهل، والركون إلى التقليد المحض، هذا حكم الدين منهم، وأما القليل الديانة منهم فالأمر فيه أشد، وإنما أردت هنا التنبيه على مأخ من اشترط هذه الأمور الثلاثة كالشافعي، وأحمد، أو بعضها كغيرهما فإن أبا حنيفة يشترط الشهادة والكفاءة دون الولي، ومالكا لا يشترط الكفاءة في غير الدين، ويشترط الإعلان دون الإشهاد.

Mas'alah: What is the evidence for compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=988)

قوله: (والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "قريش بعضهم أكفاء لبعض، بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، راجل لرجل") . قال السروجي: لم أجد هذا في كتب الحديث، وإنما هو مذكور في كتب الفقه انتهى. وللبيهقي من حديث ابن عمر: "إن العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل

برجل، والموالي بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائك أو حجام" وهو منقطع

Mas'alah: What is the condition of compatibility (kafa'a) in the marriage of a free woman?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=639)]

[فصل شرط كفاءة الزوج في إنكاح المرأة الحرة] (فصل) :

Mas'alah: What are the four aspects of the condition of compatibility (kafa'a) in marriage?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=639)]

ومنها كفاءة الزوج في إنكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها، فيقع الكلام في هذا الشرط في أربعة مواضع:.

Mas'alah: In what aspects is compatibility considered in marriage?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=639)]

والثالث: في بيان ما تعتبر فيه الكفاءة،

Mas'alah: What is the majority view on compatibility as a condition in marriage?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=639)]

أما الأول: فقد قال عامة العلماء: أنها شرط.

Mas'alah: What is the opinion of al-Karkhi, Malik, Sufyan al-Thawri, and al-Hasan al-Basri regarding compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=639)

وقال الكرخي: ليست بشرط أصلا، وهو قول مالك، وسفيان الثوري، والحسن البصري، واحتجوا بما روي «أن أبا طيبة خطب إلى بني بياضة، فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - أنكحوا أبا طيبة إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير» . وروي أن «بلالا - رضي الله عنه - خطب إلى قوم من الأنصار، فأبوا أن يزوجوه، فقال له رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - قل لهم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمركم أن تزوجوني» أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتزويج عند عدم الكفاءة. ولو كانت معتبرة لما أمر؛ لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به. «وقال: - صلى الله عليه وسلم - ليس لعربي على عجمي، فضل إلا بالتقوى» ، وهذا نص؛ ولأن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع، فههنا أولى، والدليل عليه أنها لم تعتبر في جانب المرأة، فكذا في جانب الزوج.

Mas'alah: What evidence supports the condition of compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=639)

(ولنا) ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم» ، ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتعير بذلك، فتختل المصالح؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها، ولا حجة لهم في الحديثين؛ لأن الأمر بالتزويج يحتمل أنه كان ندبا لهم إلى الأفضل، وهو اختيار الدين، وترك الكفاءة فيما سواه، والاقتصار عليه، وهذا لا يمنع جواز الامتناع. وعندنا الأفضل اعتبار الدين، والاقتصار عليه، ويحتمل أنه كان أمر إيجاب أمرهم بالتزويج منهما مع عدم الكفاءة تخصيصا لهم بذلك كما خص أبا طيبة بالتمكين من شرب دمه – صلى الله عليه وسلم – وخص خزيمة بقبول شهادته، وحده، ونحو ذلك، ولا شركة في موضع الخصوصية حملنا الحديثين على ما قلنا توفيقا بين الدلائل. وأما الحديث الثالث، فالمراد به أحكام الآخرة إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا، فيحمل على أحكام الآخرة، وبه نقول، والقياس على القصاص غير سديد؛ لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة؛ لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح من الوجه الذي بينا، فبطل الاعتبار. وكذا الاعتبار بجانب المرأة لا يصح أيضا؛ لأن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدنيئة؛ لأن الاستنكاف عن المستفرش لا عن المستفرش، والزوج مستفرش، فيستفرش الوطيء والخشن.

Mas'alah: What are the aspects in which compatibility (kafa'a) is considered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=640)

[فصل بيان ما تعتبر فيه الكفاءة] (فصل) :

Mas'alah: What are the factors in which compatibility (kafa'a) is considered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=640)

وأما الثالث في بيان ما تعتبر فيه الكفاءة، فما تعتبر فيه الكفاءة أشياء.

Mas'alah: What is the definition of kafa'a (compatibility) and is it considered in marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=338)

الكفاءة) هي لغة كون الشيء نظير آخر وهي (تعتبر) في النكاح بين الرجال والنساء للزوم النكاح خلافا لمالك)

Mas'alah: What is the chapter on compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1340)

فصل في الكفاءة (الكفاءة في النكاح معتبرة) قال - صلى الله عليه وسلم - «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء» [فتح القدير] منها إليها بالصغر؛

لأن الحاجة إليها في الصغر لتحصيل الكفء وفي الجنون لذلك ودفع الشهوة والممارسة، وكذا المجنون يجتمع فيه أبوه وابنه أو جده على هذا الخلاف. وعن أبي يوسف رواية أخرى: أيهما من الأب والابن زوج جاز، وهي رواية المعلى جعلهما في مرتبة، ولا يبعد إذ في الابن قوة العصوبة وفي الأب زيادة الشفقة ففي كل منهما جهة. (قوله) في وجه قولهما (وهذه الولاية مبنية على العصوبة) بالنص السابق، والابن هو المقدم في العصوبة شرعا لانفراده بالأخذ بالعصوبة عند اجتماعه معه. ثم إذا زوج المجنونة أو المجنون الكبيرين أبوهما أو جدهما لا خيار لهما إذا أفاقا لتمام شفقتهما، ولو زوج الرجل المجنون أو المرأة ابنهما فلا رواية فيه عن أبي حنيفة، وينبغي أن لا يكون لهما خيار؛ لأنه يقدم على الأب والجد ولا خيار لهما في تزويجهما فالابن أولى. [فصل في الكفاءة] (فصل في الكفاءة) الكفء المقاوم ويقال لا كفاء له بالكسر. ولما كانت الكفاءة شرط اللزوم على الولي إذا عقدت بنفسها حتى كان له الفسخ عند عدمها كانت فرع وجود الولي وهو بثبوت الولاية، فقدم بيان الأولياء ومن تثبت له ثم أعقبه فصل الكفاءة (قوله معتبرة) قالوا: معناه معتبرة في اللزوم على الأولياء حتى إن عند عدمها جاز للولي الفسخ ثم استدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء

[فتح القدير] ....

Mas'alah: What is the evidence for considering compatibility in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1341)

ولا يزوجن إلا من الأكفاء» فهاهنا نظران في إثبات حجيته، ثم وجه دلالته على الدعوى على الوجه المذكور من معناها. أما الأول فهو حديث ضعيف لأن في سنده مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة والحجاج مختلف فيه ومبشر ضعيف متروك نسبه أحمد إلى الوضع وسيأتي تخريجه لكنه حجة بالتضافر والشواهد، فمن ذلك ما روى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. ومن ذلك ما رواه الحاكم وصححه من حديث علي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال له: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا» ، وقول الترمذي فيه لا أرى إسناده متصلا منتف بما ذكرناه من تصحيح الحاكم. وقال في سنده سعيد بن عبد الله الجهني مكان قول الحاكم سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فلينظر فيه. وما عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء» روي ذلك من حديث عائشة وأنس وعمر من طرق عديدة فوجب ارتفاعه إلى الحجية بالحسن لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم –، وفي هذا كفاية، ثم وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر أن البغوي قال: إنه حسن، وقال فيه رواه ابن أبي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودي بسنده ثم أوجدنا بعض أصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني الشهير بابن حجر. قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال: حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت جابرا – رضي الله عنه – يقول: قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «ولا مهر أقل من عشرة» من الحديث الطويل. قال الحافظ: إنه بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه. وأغنى عما استدل به بعضهم من طريق الدلالة فقال: إذا كانت الكفاءة معتبرة في الحرب وذلك في ساعة ففي النكاح وهو للعمر أولى. وذكر «ما وقع في غزوة بدر أنه لما برز عتبة بن ربيعة

وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة، وخرج إليهم عوف ومعوذ ابنا عفراء وعبد الله بن رواحة قالوا لهم: من أنتم؟ قالوا: رهط من الأنصار، فقالوا: أبناء قوم كرام، ولكنا نريد أكفاءنا من قريش، فقال – صلى الله عليه وسلم: صدقوا، ثم أمر حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث» إلخ. فأما قوله – صلى الله عليه وسلم – صدقوا فلم أره، والذي في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق أنهم قالوا لهم: أنتم أكفاء كرام، ولكنا نريد بني عمنا. وفي رواية: «ما لنا بكم من حاجة، ثم نادى مناديهم يا محمد أخرج لنا أكفاءنا من قريش، فقال – صلى الله عليه وسلم: قم يا حمزة وقم يا علي» إلخ. ونحن نقطع أن عدو الله لو برز للمسلمين يريد إطفاء نور الله وهو من أكابر أنسابهم فخرج إليهم عبد من المسلمين فقتله كان مشكورا عند الله وعند المؤمنين ولم يزده ذلك النسب إلا بعدا. نعم الكفاءة المطلوبة هنا كفاءة الشدة فينبغي أن يخرج إليه كفؤه فيها؛ لأن المقصود نصرة الدين ولو كان عبدا، وكلامه إنما يفيد في النسب، وإنما أجابهم – صلى الله عليه وسلم – لذلك إما لعلمه بأنهم أشد من الذين خرجوا إليهم أولا أو لئلا يظن بالمطلوبين عجز أو جبن، أو دفعا لما قد يظن أهل النفاق من أنه يضن بقرابته دون الأنصار. النظر الثاني لا يخفى أن الظاهر من قوله «لا يزوجن إلا من الأكفاء» أن الخطاب للأولياء نهيا لهم أن يزوجوهن إلا

Mas'alah: How is compatibility (kafa'a) established and detailed in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1345)

قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، [فتح القدير] ثبت اعتبار الكفاءة بما قدمناه فيمكن ثبوت تفصيلها أيضا بالنظر إلى عرف

الناس فيما يحقرونه ويعيرون به فيستأنس بالحديث الضعيف في ذلك، خصوصا وبعض طرقه كحديث بقية ليس من الضعف بذاك، فقد كان شعبة معظما لبقية وناهيك باحتياط شعبة، وأيضا تعدد طرق الحديث الضعيف يرفعه إلى الحسن، ثم القرشيان من جمعهما أب هو النضر بن كنانة فمن دونه، ومن لم ينسب إلا إلى أب فوقه فهو عربي غير قرشي، وإنما سميت أولاد النضر قريشا تشبيها لهم بدابة في البحر تدعى قرشا تأكل دوابه؛ لأنهم من أعظم دواب البر عزة وفخرا ونسبا، وعلى هذا قال اللهبي: وقريش هي التي تسكن ... البحر بها سميت قريش قريشا وقيل؛ لأن النضر كان يسمى قريشا وهو اختيار الشعبي سمي به؛ لأنه كان يقرش عن خلة الناس ليسد حاجاتهم بماله والتقريش التفتيش، قال الحارث: أيها الناطق المقرش عنا ... عند عمرو فهل لنا إبقاء وقيل؛ لأنه خرج يوما على نادي قومه فقال بعضهم: انظر إلى النضر كأنه جمل قريش، وقيل سميت بقريش بن الحارث بن مخلد كان صاحب عيرهم فكانوا يقولون قدمت عير قريش وخرجت عير قريش ولهذا الرجل ابن يسمى بدرا وهو الذي حفر بئر بدر وسميت به، وقيل لتجارتهم والقرش الكسب. وقيل سميت به؛ لأن فهر بن مالك: قيل إن اسمه قريش، وإنما فهر لقبه قاله ابن عباس لمعاوية حين سأله عن ذلك، وعلى هذا ينبغي أن لا يكون قرشيا إلا من كان من أبناء فهر، وقيل هو من الجمع، والتقريش التجميع؛ لأن قصيا جمع بني النضر في الحرم من بعد تفرقهم، وقيل لما نزل قصي الحرم فعل أفعالا جميلة فقيل له القرش فهو أول من سمي به، وعلى هذا ينبغي كون القرشيين من جمعهما أب هو قصي، والظاهر الأول، ويكون من التجمع لا التجميع الذي هو فعل قصي والتجمع كان من أبناء النضر وإن كان القائل قال: أبوكم قصي كان يدعى مجمعا به جمع الله القبائل من فهر؛ لأنه ابن ابنه؛ لأنه ابن مالك بن النضر غير أن القافية اتفقت كذلك، وإلا فبعد نقل أن قصيا سمي مجمعا لجمعه أولاد النضر عرف أن القرشيين من جمعهما النضر. هذا وقريش عمارة تحتها بطون لؤي بن غالب وقصي

وعدي ومنهم الفاروق – رضي الله عنه –. ومرة ومن مرة تيم ومنهم الصديق – رضي الله عنه –. ومخزوم ومنهم خالد بن الوليد المخزومي – رضي الله عنه – وهما فخذان. وهاشم فخذ والعباس فصيلة، وأعم الطبقات الشعب مثل حمير وربيعة ومضر ثم القبيلة مثل كنانة ولذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «في قريش بطن ببطن، وفي العرب قبيلة بقبيلة» ونظم بعض الأدباء ترتيب الطبقات فقال: قبيلة فوقها شعب وبعدهما ... عمارة ثم بطن تلوه فخذ وليس يؤوي الفتى إلا فصيلته ... ولا سداد لسهم ما له قذذ

Mas'alah: What is the chapter on compatibility in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1009)

)

Mas'alah: What is the chapter on compatibility in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1009)

الكفاءة في النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on considering compatibility in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1009)

)

Mas'alah: What is the ruling on considering compatibility in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1009)

وتعتبر) للمرأة على الرجل (الكفاءة) أي المساواة (في النكاح) أي في ابتدائه، حتى لو زالت الكفاءة بعد العقد لا يفسخ النكاح لأجلها، كالمبيع إذا تعيب عند المشتري. وإنما تعتبر الكفاءة لما روى أحمد، والنسائي عن عائشة أنها قالت: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته فجعل الأمر إليها، فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء. وروى الترمذي في «جامعه» وكذا الحاكم. وصححه. عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت. أي حضرت، وفي رواية: آنت، أي حانت. والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا». بصيغة الغيبة أو الخطاب، والله تعالى أعلم بالصواب. - --

***

Mas'alah: What constitutes compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=256)

فصل في الكفاءة من نكحت غير كفء فرق الولي ورضا البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش أكفاء والعرب أكفاء وحرية وإسلاما، وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت من مهر مثلها فللولي أن يفرق أو يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفء أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الأب والجد

Mas'alah: What are the conditions for compatibility in lineage, religion, and wealth?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=103)

يعني لمن كان له آباء فيه ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الاسلام لا يكون كفؤا لمن له أبوان في الاسلام لأن تمام النسب بالاب والجد ومن أسلم بنفسه لا يكون كفؤا لمن له أب واحد في الاسلام وتعتبر أيضا في الدين أي الديانة وتعتبر في المال وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى أن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤا

Mas'alah: What is the chapter on compatibility in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=337)

]

Mas'alah: How is compatibility (kafa'a) defined in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=337)

فصل الكفاءة في النكاح] فصل في الكفاءة (تعتبر الكفاءة) بالفتح والمد مصدر الكفء بمعنى النظير والمراد هنا المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور وإنما اعتبر جانب الرجل؛ لأن المرأة تعير باستفراش من دونها بخلاف الرجل؛ لأنه مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش هذا عند الكل في الصحيح.

Mas'alah: At what time is compatibility considered in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=338)

(في) وقت (النكاح) ؛ لأنه لو زال بعده كفئيته لها بأن صار فاسقا مثلا لا يفسخ النكاح وإنما اعتبر الكفاءة فيه كما في الظهيرية ولهذا قدرنا الوقت

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=146)

والكفاءة في النكاح معتبرة فإذا تزوجت المرأة غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما

Mas'alah: In what aspects is compatibility (kafa'a) considered in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=146)

والكفاءة تعتبر في النسب والدين

Mas'alah: What is the chapter on compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=364)

باب الكفاءة في النكاح

Mas'alah: What are the aspects of compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1831)

مسألة: [وجوه الكفاءة]

Mas'alah: What are the rules of compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1831)

قال أبو جعفر: (وقريش بعضها أكفاء لبعض، والعرب بعضها أكفاء لبعض، والموالي: من كان له أبوان فصاعدا أكفاء بعضهم لبعض) .

Mas'alah: What is the evidence for considering compatibility in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1831)

قال أبو بكر: الدليل علي اعتبار الكفاءة: قول الله تعالى: {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} ، وليس من المعروف في العادات والأخلاق، أن تضع الشريفة نفسها عند حارس أو زنجي، بل هو من المنكر في أخلاق المسلم.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting marriage except to equals and setting minimum dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1832)

"لا يزوجن النساء إلا الأكفاء، ولا مهر دون عشرة دراهم" .

Mas'alah: What is the hadith on choosing suitable spouses and compatibility?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1832)

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم" .

Mas'alah: What is the hadith on not delaying marriage when a suitable match is found?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1832)

ويدل على ذلك أيضا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه:

"ثلاث لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا" .

Mas'alah: What are the criteria for kafa'a according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1834)

قال أبو بكر: وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: الكفؤ في الحسب والمال والدين، وهو قول أبي يوسف. قال أبو يوسف: إن كان فاسقا معلنا: فليس بكفؤ، وإن كان مستترا: فهو كفؤ.

Mas'alah: What is Muhammad's view on kafa'a in lineage, wealth, and piety?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1835)

وقال ابن سماعة عن محمد: الكفؤ في الحسب، وفي المال، ألا ترى أن الرجل قد يكون ذا حسب ومال، ولا ينال من فعله، وتكون المرأة صالحة، ولا أفرق بينهما إذا كان له جاه وقدر، فإذا كان له حسب، وكان يشرب ويسكر، حتى يسخر منه الصبيان، ويضحك منه، والمرأة صالحة: فرقت بينهما، وذنب هذا أيسر من ذنب ذلك، فليس الدين من هذا في شيء.

Mas'alah: What is Abu al-Hasan al-Karkhi's opposing view on kafa'a?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1835)

قال أبو بكر: وكان أبو الحسن الكرخي يخالف أصحابنا في اعتبار الكفاءة من جهة النسب والصناعات، وقال: هم أكفاء في الأنفس والقصاص، ففي النكاح أولى بأن يكونوا أكفاء، وكان يقول: إن صح اعتبار الكفاءة، ففي المهر والنفقة؛ لأن المهر بدل البضع، والنفقة مستحقة بتسليم نفسها.

Mas'alah: What is the chapter on compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=480)

(فصل في الأكفاء) الكفء النظير لغة يقال كافأه أي ساواه، ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» اعلم أن الكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء»؛ ولأن النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والألفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء؛ ولأنهم يتعيرون بعدم الكفاءة فيتضرر الأولياء به، وقال مالك - رحمه الله: لا تعتبر الكفاءة إلا في الدين، لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى»، وقال الله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] قلنا المراد به في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1417)

(وتعتبر الكفاءة [(2)] في النكاح: (1) قوله: ولو مع أبيها؛ الواو: وصلية، وفيه خلاف لمحمد، فإنه قال: إذا اجتمع في المجنونة ابنها وأبوها، فالولي هو الأب؛ لأنه أوفر شفقة من الابن، ولهما: ابن الابن هو المقدم في العصوبة، فإن الميت إذا ترك أبا وابنا يستحق الأب السدس بالفرض، والباقي للابن بالعصوبة، وهذه الولاية مبنية على العصوبة. (2) قوله وتعتبر الكفاءة... الخ؛ الوجه فيه أن انتظام المصالح إنما يكون بين الزوج والزوجة عند التوافق والألفة، وهما يكونان بين المتكافئين عادة، فإن الشريفة حسبا أو نسبا تأبى أن تكون فراشا للخسيس، فكذا اعتبرها الشارح حيث قال: ((تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء)) أخرجه ابن ماجة والحاكم، وقال: ((إذا جاءكم الأكفاء فانكوحهن ولا تربصوا لهن الحدثان)) أي الموت، أخرجه الحاكم، وفي الباب أخبار أخر، وهي معتبرة من جانب الرجل اتفاقا، ولا تعتبر من جانبها؛ لأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش، هذا عنده، وعندهما: تعتبر في جانبها أيضا كذا في ((الظهيرية)) ، ورده في ((البدائع)) و ((النهر)) و ((البحر)) وغيرها وذكروا أن عدم اعتبار الكفاءة من جانبها اتفاقي.

Mas'alah: What is the chapter on compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=142)

باب الأكفاء

Mas'alah: In what matters is compatibility (kafa'a) considered?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=142)

فيم تكون الكفاءة

Sub-topic - Kafa'a as a Right of the Guardian or the Woman

Mas'alah: Is compatibility (kafa'a) a right of the guardian or the woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=186)

لكن في الظهيرية وغيرها: هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها أيضا (و) الكفاءة (هي حق الولي لا حقها) فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فإذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء، ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد، لا إذا شرطوا الكفارة أو أخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر أنه غير كفء كان لهم الخيار. ولواجبة فليحفظ.)

Mas'alah: What is the guardian's right to object to a marriage with a non-compatible spouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1338)

)

Mas'alah: Is compatibility (kafa'a) considered from the husband's side or the wife's side?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1366)

الكفاءة معتبرة) في ابتداء النكاح للزومه أو لصحته (من جانبه) أي الرجل لأن الشريفة

تأبى أن تكون فراشا للدنيء ولذا (لا) تعتبر (من جانبها) لأن [رد المحتار] بالقبول هنا كما في إقراره بتزويج أمته، ووجه قول الإمام حديث: «لا نكاح إلا بشهود» وأنه إقرار على الغير فيما لا يملكه، وتمامه في البدائع وعلى ما استظهره في الفتح في مسألة الصغيرين فهي داخلة في مفهوم القاعدة، على قول الإمام لأنه لا يملك الإنشاء حال بلوغهما فلا يملك الإقرار، وعلى قولهما تكون خارجة عن القاعدة (قوله ملك الإقرار به) الأولى حذف به لعدم مرجع الضمير وإن علم من المقام لأن المعنى من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به ط (قوله ولها نظائر) كإقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم لا يصح، وإن ملك إنشاء الاستدانة بحر عن المبسوط، وكما لو وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل: أعتقته أمس وقد وكله قبل الأمس لا يصدق بلا بينة، وتمامه في حواشي الأشباه للحموي من الإقرار [فرع هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه أكثر من واحدة] (قوله هل لولي مجنون إلخ) البحث لصاحب النهر والظاهر أن الصبي في حكم من ذكر ط (قوله ومنعه الشافعي) لاندفاع الضرورة بالواحدة نهر (قوله وجوزه) أي تزويج أكثر من واحدة [باب الكفاءة] لما كانت شرط اللزوم على الولي إذا عقدت المرأة بنفسها حتى كان له الفسخ عند عدمها، كانت فرع وجود الولي، وهو بثبوت الولاية فقدم بيان الأولياء ومن تثبت له ثم أعقبه في الكفاءة فتح (قوله أو كون المرأة أدنى) اعترضه الخير الرملي بما ملخصه أن كون المرأة أدنى ليس بكفاءة غير أن الكفاءة من جانب المرأة غير معتبرة (قوله الكفاءة معتبرة) قالوا معناه معتبرة في اللزوم على الأولياء حتى أن عند عدمها جاز للولي الفسخ. اهـ. فتح وهذا بناء على ظاهر الرواية من أن العقد صحيح، وللولي الاعتراض، أما على رواية الحسن المختارة للفتوى من أنه لا يصح. فالمعنى معتبرة في الصحة. وكذا لو كانت الزوجة صغيرة، والعاقد غير الأب والجد، فقد مر أن العقد لا يصح (قوله في ابتداء النكاح) يغني عنه قول المصنف الآتي: واعتبارها عند ابتداء العقد إلخ وكأنه أشار إلى أن الأولى ذكره هنا (قوله للزومه أو

لصحته) الأول بناء على ظاهر الرواية، والثاني على رواية الحسن وقدمنا أول الباب السابق اختلاف الإفتاء فيهما، وأن رواية الحسن أحوط (قوله من جانبه إلخ) أي يعتبر أن يكون الرجل مكافئا لها في الأوصاف الآتية بأن لا يكون دونها فيها، ولا تعتبر من جانبها بأن تكون مكافئة له فيها بل يجوز أن تكون دونه فيها (قوله ولذا لا تعتبر) تعليل للمفهوم، وهو أن الشريف لا يأبى أن يكون مستفرشا للدنيئة كالأمة والكتابية لأن ذلك لا يعد عارا في حقه بل في حقها لأن النكاح رق للمرأة والزوج مالك. [تنبيه] تقدم أن غير الأب والجد لو زوج الصغير أو الصغيرة غير كفء لا يصح، ومقتضاه أن الكفاءة للزوج معتبرة أيضا وقدمنا أن هذا في الزوج الصغير لأن ذلك ضرر عليه فما هنا محمول على الكبير، ويشير إليه ما قدمناه آنفا عن الفتح من أن معنى اعتبار الكفاءة اعتبارها في اللزوم على الأولياء إلخ. فإن حاصله: أن المرأة إذا زوجت نفسها من كفء لزم على الأولياء وإن زوجت من غير كفء لا يلزم

Mas'alah: Why is compatibility not considered from the wife's side in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1367)

الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح، كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها أيضا)

Mas'alah: Is compatibility (kafa'a) a right of the guardian or the woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1367)

و) الكفاءة (هي حق الولي لا حقها) فلو نكحت رجلا ولم تعلم فإذا هو عبد لا خيار لها بل للأولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لأحد إلا إذا [رد المحتار] أو لا يصح بخلاف جانب الرجل فإنه إذا تزوج بنفسه مكافئة له أو لا فإنه صحيح لازم وقال القهستاني: الكفاءة لغة: المساواة وشرعا: مساواة الرجل للمرأة في الأمور الآتية وفيه إشعار: بأن نكاح الشريف الوضيعة لازم فلا اعتراض للولي بخلاف العكس اهـ فقد أفاد أن لزومه في جانب الزوج إذا زوج نفسه كبيرا لا إذا زوجه الولي صغيرا، كما أن الكلام في الزوجة إذا زوجت نفسها كبيرة فثبت اعتبار الكفاءة من الجانبين في الصغيرين عند عدم الأب والجد كما حررناه فيما تقدم والله تعالى أعلم (قوله لكن في الظهيرية إلخ) لا وجه للاستدراك بعد ذكره الصحيح فإنه حيث ذكر القولين كان حق التركيب تقديم الضعيف والاستدراك عليه بالصحيح، كما فعل في البحر وذكر أن ما في الظهيرية غريب ورده أيضا في البدائع كما بسطه في النهر (قوله هي حق الولي لا حقها) كذا قال في البحر، واستشهد له بما ذكره الشارح عن الولوالجية وفيه نظر بل هي حق لها أيضا بدليل أن الولي لو زوج الصغيرة غير كفء لا يصح، ما لم يكن أبا أو جدا غير ظاهر الفسق ولما في الذخيرة قبيل الفصل السادس، من أن الحق في إتمام المهر المثل عند أبي حنيفة للمرأة وللأولياء حق الكفاءة وعندهما للمرأة لا غير. اهـ. وظاهر قوله كحق الكفاءة الاتفاق على أنه حق لكل منهما وكذا ما في البحر عن الظهيرية، لو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه؛ فإن ظهر دونه وهو ليس بكفء فحق الفسخ ثابت للكل وإن كان كفؤا فحق الفسخ لها دون الأولياء، وإن كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لأحد وعن الثاني أن لها الفسخ لأنها عسى تعجز عن المقام معه اهـ ومن هذا القبيل ما سيذكره الشارح قبيل باب العدة لو تزوجته على أنه حر أو سني أو قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه أو على أنه فلان ابن فلان فإذا هو لقيط أو ابن زنا لها الخيار. اهـ. ويأتي تمام الكلام على ذلك هناك زاد في

البدائع على ما مر عن الظهيرية، وإن فعلت المرأة ذلك فتزوجها، ثم ظهر بخلاف ما أظهرت فلا خيار للزوج، سواء تبين أنها حرة أو أمة لأن الكفاءة في جانب النساء غير معتبرة اهـ وقد يجاب بأن الكلام كما مر فيما إذا زوجت نفسها بلا إذن الولي وحينئذ لم يبق لها حق في الكفاءة لرضاها بإسقاطها فبقي الحق للولي فقط فله الفسخ (قوله فلو نكحت إلخ) تفريع على قوله: لا حقها وفيه أن التقصير جاء من قبلها حيث لم تبحث عن حاله كما جاء من قبلها وقبل الأولياء فيما لو زوجوها برضاها، ولم يعلموا بعدم الكفاءة. ثم علموا رحمتي وفي كلام الولوالجية ما يفيده كما يأتي قريبا وعلى ما ذكرناه من الجواب فالتفريع صحيح لأن سقوط حقها إذا رضيت ولو من وجه وهنا كذلك ولذا لو شرطت الكفاءة بقي حقها (قوله لا خيار لأحد) هذا في الكبيرة كما هو فرض المسألة بدليل قوله: نكحت رجلا وقوله: برضا فلا يخالف ما قدمناه في الباب المار عن النوازل لو زوج بنته الصغيرة ممن ينكر أنه يشرب المسكر، فإذا هو مدمن له وقالت بعدما كبرت: لا أرضى بالنكاح إن لم يكن يعرفه الأب بشربه وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل لأنه إنما زوج على ظن أنه كفء اهـ خلافا لما ظنه المقدسي من إثبات المخالفة بينهما كما نبه عليه الخير الرملي، قلت: ولعل وجه الفرق أن الأب يصح تزويجه الصغيرة من غير الكفء لمزيد شفقته وأنه إنما فوت الكفاءة لمصلحة تزيد عليها وهذا إنما يصح إذا علمه غير كفء، أما إذا لم يعلمه فلم يظهر منه أنه زوجها للمصلحة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on considering compatibility from the wife's side?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=937)

وذكره في المحيط وعزاه إلى الجامع الصغير لكن في الخبازية الصحيح أنها غير معتبرة من جانبها عند الكل اهـ.

Mas'alah: Who has the right of option (khiyar) when a woman marries a non-compatible man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=937)

وهو حق الولي لا حقها فلذا ذكر الولوالجي في فتاويه امرأة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم أنه حر أو عبد فإذا هو عبد مأذون في النكاح فليس لها الخيار وللأولياء الخيار وإن زوجها الأولياء برضاها ولم يعلموا أنه عبد أو حر ثم علموا لا خيار لأحدهم، هذا إذا لم يخبر الزوج أنه حر وقت العقد، أما إذا أخبر الزوج أنه حر وباقي المسألة على حالها كان لهم الخيار ودلت المسألة على أن المرأة إذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم أنه كفء أم لا ثم علمت أنه غير كفء لا خيار لها، وكذلك الأولياء لو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لهم، وهذه مسألة عجيبة، أما إذا شرطوا فأخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر أنه غير كفء كان لهم الخيار؛ لأنه إذا لم يشترط الكفاءة كان عدم الرضا بعدم الكفاءة من الولي ومنها ثابتا من وجه دون وجه لما ذكرنا أن حال الزوج محتمل بين أن يكون كفؤا وبين أن لا يكون كفؤا والنص إنما أثبت حق الفسخ بسبب عدم الكفاءة حال عدم الرضا بعدم الكفاءة من كل وجه فلا يثبت حال وجود الرضا بعدم الكفاءة من وجه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) being considered for women as well as men in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=937)

منحة الخالق] إذا غاب الأقرب كما مر والله أعلم. (فصل في الأكفاء) (قوله: وذكره في المحيط وعزاه إلى الجامع الصغير) قال في النهر وفي البدائع بعد أن ذكر اعتبارها في جانب الرجال خاصة ومن مشايخنا من قال إنها معتبرة في جانب النساء عندهما أيضا استدلالا بمسألة الجامع وهي ما لو وكله أمير أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز عند الإمام خلافا لهما ولا دلالة فيها على ما زعموا؛ لأن عدم الجواز عندهما يحتمل أن يكون؛ لأن المطلق فيها مقيد بالعرف والعادة أو لاعتقاد الكفاءة في تلك المسألة خاصة، وقد نص محمد على القياس والاستحسان فيها في وكالة الأصل فلم يكن دليلا على ما ذكر. اهـ. وسيأتي التعرض للمسألة آخر الفصل. (قوله وهي حق الولي لا حقها) فيه نظر بل الكفاءة حق لكل منهما يدل عليه ما في الذخيرة قبيل الفصل السادس من أن الحق في إتمام مهر المثل عند أبي حنيفة للمرأة وللأولياء كحق الكفاءة وعندهما للمرأة لا غير، اهـ. فإن قوله كحق الكفاءة يدل على أنه حق لكل منهما اتفاقا؛ لأنه من حمل المختلف على المؤتلف كما هو الأصل على ما تقرر في الأصول، وكذا يدل عليه ما يذكر المؤلف قريبا عن الظهيرية وعن الذخيرة، وأما ما ذكره عن الولوالجية فإنما لم يثبت لها الخيار وثبت للأولياء لرضاها بعدم الكفاءة من وجه حيث لم تشترطها كما أفاده آخر كلام الولوالجية. (قوله وقدمنا) أي في شرح قوله: ولهما خيار الفسخ بالبلوغ وقوله وإن المفتى به إلخ ذكره في شرح قوله: نفذ نكاح حرة رملي. (قوله إذا كان لها ولي

Mas'alah: Why is compatibility (kafa'a) considered for the wife but not the husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2445)

لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها، لأن الزوج مستفرش، فلا تغيظه دناءة الفراش.

Mas'alah: What is the guardians' right to separate a woman from a non-compatible husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=258)

وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما" دفعا لضرر العار عن أنفسهم

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to annul a marriage to a non-compatible husband?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=443)

وإذا تزوجت غير كفء فللولي أن يفرق بينهما، فإن قبض الولي المهر، أو جهز به، أو طالب بالنفقة - فقد رضي. وإن سكت لا يكون رضى، وإن رضي أحد الأولياء فليس (س) لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض. وإن كان أقرب منه فله ذلك. [الاختيار لتعليل المختار] لمن له أب واحد في الإسلام؛ لأن التفاخر بالإسلام، والكفاءة في العقل - قيل: لا تعتبر، وقيل: تعتبر، فلا يكون المجنون كفؤا للعاقلة.

Mas'alah: Why is compatibility considered from the husband's side but not the wife's?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1330)

ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها، بخلاف جانبها؛ لأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش [العناية] ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة) والنكاح شرع لانتظامها ولا تنتظم بين غير المتكافئين (لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها) من جانبه بخلاف جانبها لأنه مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش

Mas'alah: What is the distinction between delegation from a man and delegation from a woman regarding suitability?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1043)]

ومنهم من قال: هذا قول الكل، فهذا القائل يحتاج إلى الفرق على قول أبي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية بين التوكيل من جانب الرجل وبين التوكيل (1أ194) من جانب المرأة، حيث لم يقيد التوكيل من جانب الرجل بالكفاءة وقيد التوكيل من جانب المرأة بالكفاءة.

Mas'alah: What are the rulings on the option of compatibility (khiyar al-kafa'a) in marriage?

[Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=304)]

خيار الكفاءة واما خيار الكفاءة فانه ينصرف الى اربعة أوجه احدها ان يزوجها الولي من غير كفؤ وهو يعلم والثاني ان يزوجها من غير كفؤ وهو لا يعلم والثالث ان تتزوج المرأة بغير كفؤ وهي تعلم والرابع ان تتزوج من غير كفؤ وهي لا تعلم ثم علمت فاما

اذا زوجها الولي وهو يعلم فللمرأة ان تأبى واما ان زوجها وهو لا يعلم ثم علم فانه ينصرف الى ثلاث اوجه احدها اذا اتفقا على الاجازة كان جائزا والثاني ان اتفقا على الرد كان مردودا والثالث ان رضي أحدهما كان للآخر ان يأبى وكذلك اذا تزوجت المرأة وهي تعلم او تزوجت ولم تعلم ثم علمت في هذه الوجوه الثلاث

Mas'alah: Who has the authority to annul a marriage contract based on lack of compatibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4191)

20694 - قالوا: كل من ملك فسخ عقد غيره ملك الولاية في انعقاده، كالموكل مع وكيله كما ملك فسخ العقد [الذي هو الوكالة كان له ولاية فيه، كذلك الولي يملك فسخ العقد إذا تركت الكفاءة] فكان له ولاية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding compatibility (kafa'a) as a right of the guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4233)

20950 - قلنا: طلب الكفاءة ليس بولاية، وإنما يستوفي الولي بالمطالبة حق نفسه ليدفع عنها الشين، ألا ترى: أنها إذا كانت بالغة ثيبا فرضيت بترك الكفاءة ثبت له المطالبة، ولو كان ذلك من حيث الولاية عليها سقط برضاها. * * *

Mas'alah: What is the difference between the right of a woman and the right of her guardians regarding marriage compatibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4313)

21370 – فالجواب: أن حقها من غير جنس حقهم؛ لأن حقهم نفي الشين عن أنفسهم وحق المرأة حصول مقاصد العقد لها، والحقان مختلفان يسقط أحدهما بإسقاط الآخر.

Mas'alah: Does the hadith about Salim's marriage indicate that compatibility is a condition for validity or a matter of perfection?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=986)

ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما، وانكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار "رواه البخاري والنسائي وأبو داود، وما ورد في اعتبار الكفاءة إن صح إنما يدل على الكمال والأولوية، لا على أنه شرط لصحة العقد."

Mas'alah: Is compatibility a condition for the binding nature of marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=639)

أحدها: في بيان أن الكفاءة في باب النكاح هل هي شرط لزوم النكاح في الجملة؟ أم لا؟ .

Mas'alah: Which type of marriage requires compatibility for its binding effect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=639)

والثاني: في بيان النكاح الذي الكفاءة من شرط لزومه،

Mas'alah: For whom is compatibility considered in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=639)

والرابع: في بيان من يعتبر له الكفاءة،

Mas'alah: When is compatibility (kafa'a) a condition for the binding nature of a marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=639)

وأما الثاني فالنكاح الذي الكفاءة فيه شرط لزومه هو إنكاح المرأة نفسها من غير رضا الأولياء لا يلزم

حتى لو زوجت نفسها من غير كفء من غير رضا الأولياء لا يلزم. وللأولياء حق الاعتراض؛ لأن في الكفاءة حقا للأولياء؛ لأنهم ينتفعون بذلك ألا ترى أنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن، ويتعيرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض كالمشتري إذا باع الشقص المشفوع، ثم جاء الشفيع كان له أن يفسخ البيع، ويأخذ المبيع بالشفعة دفعا للضرر عن نفسه كذا هذا.

Mas'alah: For whom is compatibility considered in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=642)

[فصل بيان من تعتبر له الكفاءة] (فصل) : وأما بيان من تعتبر له الكفاءة، فالكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في

جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة. وكذا المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم؛ لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل؛ لأنها هي المستفرشة. فأما الزوج، فهو المستفرش، فلا تلحقه الأنفة من قبلها.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'a) considered on the woman's side according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=642)

ومن مشايخنا من قال: إن الكفاءة في جانب النساء معتبرة أيضا عند أبي يوسف، ومحمد استدلالا بمسألة ذكرها في الجامع الصغير في باب الوكالة، وهي أن أميرا أمر رجلا أن يزوجه امرأة، فزوجه أمة لغيره قال: جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، ولا دلالة في هذه المسألة على ما زعموا؛ لأن عدم الجواز عندهما يحتمل أن يكون لمعنى آخر، وهو أن من أصلهما أن التوكيل المطلق يتقيد بالعرف والعادة، فينصرف إلى المتعارف كما في الوكيل بالبيع المطلق، ومن أصل أبي حنيفة أنه يجرى على إطلاقه في غير موضع الضرورة، والتهمة، ويحتمل أن يكون عدم الجواز عندهما لاعتبار الكفاءة في تلك المسألة خاصة حملا للمطلق على المتعارف كما هو أصلهما إذ المتعارف هو التزويج بالكفء، فاستحسنا اعتبار الكفاءة في جانبهن في مثل تلك الصورة لمكان العرف، والعادة، وقد نص محمد - رحمه الله - على القياس، والاستحسان في تلك المسألة في وكالة الأصل، فلم تكن هذه المسألة دليلا

Mas'alah: What is the evidence for considering compatibility on the woman's side?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=643)

على اعتبار الكفاءة في جانبهن أصلا عندهما، ولا تكون دليلا على ذلك على الإطلاق بل في تلك الصورة خاصة استحسانا للعرف.

Mas'alah: Why is compatibility considered from the woman's side in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1342)

ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها، بخلاف جانبها؛ لأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش [فتح القدير] من الأكفاء، ولا دلالة فيه على أنها إذا زوجت نفسها من غير الكفء يثبت لهم حق الفسخ. فإن قلت: يمكن كون فاعل يزوجن المحذوف أعم من الأولياء، ومنها أن لا يزوجهن مزوج هي لنفسها أو الأولياء لها. فالجواب أن حاصله أنها منهية عن تزويجها نفسها بغير الكفء فإذا باشرته لزمتها المعصية ولا يستلزم أن للولي فسخه إلا المعنى الصرف وهو أنها أدخلت عليه ضررا فله دفعه، وهذا ليس مدلول النص، ولو علل نهيها التضمني للنص بإدخالها الضرر عليه لم يكن فسخه مدلول النص. وإنما قلنا التضمني؛ لأن النهي على هذا التقدير متعلق بها وبالأولياء، فبالنسبة إليهم إنما يعلل بترك النظر لها، وبالنسبة إليها بإدخال الضرر على الولي، وعلى كل تقدير فليس مدلول اللفظ. ولا يشكل على سامع أن في قول القائل إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللولي فسخه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يزوجهن أحد إلا من الأكفاء» نبوة للدليل عن المدعي. فالحق أنه دليل على مجرد الاعتبار في الشرع

من غير تعرض لأمر زائد على ذلك كما هو في الكتاب. فإن قلت: كون الشيء معتبرا في الشرع لا بد من كونه على وجه خاص: أعني معتبرا على أنه واجب أو مندوب. قلنا: نعم لكنه لم تقصد الخصوصية فإن قلت: فما هو؟ قلنا: مقتضى الأدلة التي ذكرناها الوجوب: أعني وجوب نكاح الأكفاء وتعليلها بانتظام المصالح يؤيده لا ينفيه. ثم لا يستلزم كونه أول كفء خاطب إلا ما روى الترمذي من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ولولا أن شرط المشروع القطعي لا يثبت بظني لقلنا باشتراط الكفاءة للصحة. ثم هذا الوجوب يتعلق بالأولياء حقا لها وبها حقا لهم على ما تبين مما ذكرناه، لكن إنما تتحقق المعصية في حقهم إذا كانت صغيرة؛ لأنها إذا كانت كبيرة لا ينفذ عليها تزويجهم إلا برضاها: فهي تاركة لحقها، كما إذا رضي الولي بترك حقه حيث ينفذ. هذا كله مقتضى الأدلة التي ذكرناها مع قطع النظر عن غيرها، وعلى اعتبارها يشكل قول أبي حنيفة في أن الأب له أن يزوج بنته الصغيرة من غير كفء. فإن قلت: خطب – صلى الله عليه وسلم – فاطمة بنت قيس وهي قرشية على أسامة بن زيد وليس قرشيا، وزوجت أخت عبد الرحمن بن عوف من بلال وهو حبشي، وزوج أبو حذيفة بنت أخيه من مولاه، وكل ذلك بعلم الصحابة وبعضه بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. فالجواب أن وقوع هذه ليس يستلزم كون تلك النساء صغائر بل العلم محيط بأنهن كبائر خصوصا بنت قيس كانت ثيبا كبيرة حين تزوجها أسامة، وإنما جاز لإسقاطهن حق الكفاءة هن وأولياؤهن. هذا وفي اعتبار الكفاءة خلاف مالك والثوري والكرخي من مشايخنا لما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى» قلنا ما رويناه يوجب حمل ما رووه على حال الآخرة جمعا بين الأدلة (قوله ولأن انتظام إلخ) يعني أن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين

بالآخر في مدة العمر؛ لأنه

Mas'alah: Is compatibility (kafa'a) considered in marriage agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1363)

وهو التزوج بالأكفاء. قلنا العرف مشترك أو هو عرف عملي فلا يصلح مقيدا. وذكر في الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما؛ لأن كل أحد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوج فكانت الاستعانة في التزوج بالكفء، والله أعلم. [فتح القدير] والتقييد بالأمير مطلقا وإن كان أمير المؤمنين ليعلم ذلك فيمن دونه بطريق أولى. فحاصل المسألة إذا أمره غيره بتزويجه فزوجه امرأة لا تكافئه ولا تهمة، ولو زوجه أمة لغيره أو عمياء أو مقطوعة اليدين أو رتقاء أو مفلوجة أو مجنونة جاز عنده خلافا لهما، ولو زوجه صغيرة لا يجامع مثلها جاز اتفاقا، وقيل هو قوله خلافا لهما. ولو زوج وكيل المرأة غير كفء، قيل هو على الخلاف، وقيل الصحيح أنه لا يجوز اتفاقا. والفرق لأبي حنيفة - رحمه الله - أن المرأة تعير بغير الكفء فيتقيد إطلاقها به، بخلاف الرجل فإنه لا يعيره أحد بعدم كفاءتها له؛ لأنه مستفرش واطئ لا يغيظه دناءة الفراش، أما لو كانت أمة للوكيل فلا يجوز للتهمة، ولهذا لو وكل امرأة فزوجته نفسها أو وكلت رجلا فزوجها من نفسه لا يجوز، وكذا إذا زوج وكيل الرجل بنته ولده أو بنت أخيه وهو وليها لا يجوز للتهمة. ولهما أن المطلق يتقيد بالعرف وهو التزويج بالأكفاء (قلنا العرف مشترك) أي الواقع من أهل العرف تزويجهم بالمكافئات وغير المكافئات فليس مختصا بتزويج المكافئات لينصرف الإطلاق إليه (أو هو عرف عملي فلا يصلح مقيدا) للفظ إذ اللفظ المقيد عبارة عن لفظ ضم إليه لفظ يقيده، ولا يخفى ما في هذا الوجه. وقولهم

في الأصول الحقيقة تترك بدلالة العادة ينفيه، إذ ليست العادة إلا عرفا عمليا، فالأولى الأول. قال الإسبيجابي: قولهما أحسن للفتوى واختاره الفقيه أبو الليث، وقد يكون في سكوت الشيخ عقيب قوله (وذكر في الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما؛ لأن كل أحد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوجة فكانت الاستعانة في التزوج بالمكافئة)

. . . . [فتح القدير] إشارة إلى اختياره قولهما؛ لأن الاستحسان مقدم على غيره إلا في المسائل المعلومة.

Mas'alah: What is the basis of Abu Hanifa's ruling on compatibility in marriage agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1364)

والحق أن قول أبي حنيفة ليس قياسا؛ لأنه أخذ بنفس اللفظ المنصوص فكان النظر في أي الاستحسانين أولى. وفي وجه الاستحسان المذكور دفع لقول من قال من المشايخ إن هذه المسألة دلت على أن الكفاءة معتبرة عندهما في النساء للرجال؛ إذا ظهر أن قولهما ليس بناء عليه بل على أن الظاهر أن الاستعانة لا تقصد إلا لتحصيل المناسب لا فيما صدق عليه مطلق الاسم؛ لأن كل أحد يقدر على ذلك. هذا

Mas'alah: Is compatibility of women for men considered according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=337)

وفي الظهيرية: الكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند الإمام

Mas'alah: Is compatibility a right of the guardian or the woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=338)

خلافا لهما واعلم أن الكفاءة حق الولي لا حق المرأة فلو زوجت نفسها من رجل ولم تعلم أنه عبد أو حر فإذا هو عبد مأذون في النكاح فلا خيار لها كما في البحر.

Sub-topic - Criteria for Kafa'a: Lineage and Freedom

Mas'alah: How is kafa'a considered in terms of lineage among Arabs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=186)

وتعتبر) الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك (نسبا فقريش) بعضهم (أكفاء) بعض (و) بقية (العرب) بعضهم (أكفاء) بعض، واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم، والحق الاطلاق. قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية، ويعضده إطلاق المصنفين كالكنز والدرر، وهذا في العرب)

Mas'alah: What is the ruling on compatibility among Arabs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1369)

لخستهم، والحق الإطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالي ويعضده إطلاق المصنفين كالكنز والدرر وهذا في العرب

Mas'alah: What is the ruling on compatibility through both parents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1369)

)

Mas'alah: What is the ruling on compatibility through both parents and the meaning of Bahila?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1369)

وأبوان فيهما كالآباء) لتمام النسب [رد المحتار] باهلة في الأصل اسم امرأة من همدان كانت تحت معن بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان فنسب ولده إليها وهم معروفون بالخساسة قيل كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية وكانوا يأخذون عظام الميتة يطحنونها ويأخذون دسومتها ولذا قيل: ولا ينفع الأصل من هاشم ... إذا كانت النفس من باهله وقيل: إذا قيل للكلب يا باهلي ... عوى الكلب من شؤم هذا النسب (قوله والحق الإطلاق) فإن النص لم يفصل مع أنه - صلى الله عليه وسلم - كان أعلم بقبائل العرب وأخلاقهم وقد أطلق، وليس كل باهلي كذلك بل فيهم الأجواد وكون فصيلة منهم أو بطن صعاليك فعلوا ذلك لا يسري في حق الكل فتح (قوله ويعضده) أي يقويه. قلت: يعضده أيضا إطلاق محمد ففي كافي الحاكم قريش بعضها أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض، وليسوا بأكفاء لقريش ومن كان له من الموالي أبوان أو ثلاثة في الإسلام فبعضهم أكفاء لبعض وليسوا بأكفاء للعرب اهـ. والحاصل: أنه كما لا يعتبر التفاوت في قريش حتى أن أفضلهم بني هاشم أكفاء لغيرهم منهم، فكذلك في بقية العرب بلا استثناء ويؤخذ من هذا أن من كانت أمها علوية مثلا وأبوها عجمي يكون العجمي كفؤا لها، وإن كان لها شرف ما لأن النسب للآباء ولهذا جاز دفع الزكاة إليها فلا يعتبر التفاوت بينهما من جهة شرف الأم ولم أر من صرح بهذا والله أعلم. (قوله وهذا في العرب) أي اعتبار النسب إنما يكون في العرب فلا يعتبر فيهم الإسلام كما في المحيط والنهاية وغيرهما ولا الديانة كما في النظم ولا الحرفة كما في المضمرات لأن العرب لا يتخذون هذه الصنائع حرفا، وأما الباقي أي الحرية والمال فالظاهر من عباراتهم أنه معتبر قهستاني لكن فيه كلام ستعرفه في مواضعه (قوله وأما في العجم) المراد بهم من

لم ينتسب إلى إحدى قبائل العرب، ويسمون الموالي والعتقاء كما مر وعامة أهل الأمصار والقرى في زماننا منهم، سواء تكلموا بالعربية أو غيرها إلا من كان له منهم نسب معروف كالمنتسبين إلى أحد الخلفاء الأربعة أو إلى الأنصار ونحوهم (قوله فتعتبر حرية وإسلاما) أفاد أن الإسلام لا يكون معتبرا في حق العرب كما اتفق عليه أبو حنيفة وصاحباه لأنهم لا يتفاخرون به، وإنما يتفاخرون بالنسب فعربي له أب كافر يكون كفؤا لعربية لها آباء في الإسلام، وأما الحرية فهي لازمة للعرب لأنه لا يجوز استرقاقهم، نعم الإسلام معتبر في العرب بالنظر إلى نفس الزوج لا إلى أبيه وجده، فعلى هذا فالنسب معتبر في العرب فقط وإسلام الأب والجد في العجم فقط والحرية في العرب والعجم وكذا إسلام نفس الزوج هذا حاصل ما في البحر (قوله لمن أبوها مسلم) راجع إلى قوله مسلم بنفسه ح (قوله أو حر أو معتق) كل منهما راجع لقوله أو معتق ح (قوله وأمها حرة الأصل) لأن الزوج المعتق فيه أثر الرق وهو الولاء والمرأة لما كانت أمها حرة الأصل، كانت هي حرة الأصل بحر عن التجنيس، أما لو كانت أمها رقيقة فهي تبع لأمها في الرق فيكون المعتق كفؤا لها بخلاف ما لو كانت أمها معتقة لأن لها أبا في الحرية لقوله في البحر والحرية نظير الإسلام أفاده ط (قوله لذات أبوين) أي في الإسلام والحرية ط (قوله وأبوان فيهما كالآباء) أي فمن له أب وجد في الإسلام أو الحرية كفء لمن له آباء

Mas'alah: How is lineage considered in compatibility among Quraysh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=940)

بكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان، وأما عثمان - رضي الله عنه - فيجتمع مع النبي -

صلى الله عليه وسلم - في الجد الثالث وهو عبد مناف فإنه عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وبهذا استدل المشايخ على أنه لا يعتبر التفاضل فيما بين قريش وهو المراد بقوله فقريش أكفاء حتى لو تزوجت هاشمية قرشيا غير هاشمي لم يرد عقدها وإن تزوجت عربيا غير قرشي لهم رده كتزويج العربية عجميا، ووجه الاستدلال أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج بنته من عثمان وهو أموي لا هاشمي» وزوج علي - رضي الله عنه - بنته أم كلثوم من عمر وكان عدويا لا هاشميا فاندفع بذلك قول محمد من أنه تعتبر الزيادة بالخلافة حتى لا يكافئ أهل بيت الخلافة غيرهم من القرشيين، هذا إن قصد به عدم المكافأة لا إن قصد به تسكين الفتنة وأفاد المصنف أن غير العربي لا يكافئ العربي وإن كان حسيبا أو عالما لكن ذكر قاضي خان في جامعه قالوا الحسيب يكون كفؤا للنسيب فالعالم العجمي يكون كفؤا للجاهل العربي والعلوية؛ لأن شرف العلم فوق شرف النسب والحسب مكارم الأخلاق وفي المحيط عن صدر الإسلام الحسيب الذي له جاه وحشمة ومنصب وفي الينابيع الأصح أنه ليس كفؤا للعلوية، وأصل ما ذكره المشايخ من ذلك ما روي عن أبي يوسف أن الذي أسلم بنفسه أو أعتق إذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفؤا له كذا في فتح القدير وكله تفقهات المشايخ وظاهر الرواية أن العجمي لا يكون كفؤا للعربية مطلقا. قال في المبسوط أفضل الناس نسبا بنو هاشم ثم قريش ثم العرب لما روي عن محمد بن علي - عليه السلام - «أن الله اختار من الناس العرب ومن العرب قريشا واختار منهم بني هاشم واختارني من بني هاشم» اهـ. ولم يذكر المصنف الموالي؛ لأن المراد بالمولى هنا ما ليس بعربي وإن لم يمسه رق؛ لأن العجم لما ضلوا أنسابهم كان التفاخر بينهم في الدين كما في الفتح أو؛ لأن بلادهم فتحت عنوة بأيدي العرب فكان للعرب استرقاقهم فإذا تركوهم أحرارا فكأنهم أعتقوهم والموالي هم المعتقون كما في التبيين]

Mas'alah: What is the ruling on a Qurayshi man being compatible with a Hashimi woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=940)

منحة الخالق] (قوله حتى لو تزوجت هاشمية قرشيا غير هاشمي لم يرد عقدها) قال الرملي وفي الفيض للكركي والقرشي لا يكون كفؤا للهاشمي اهـ. ومثل ما في هذا الشرح في التبيين وكثير من شروح الكنز والهداية والتتارخانية وغالب المعتبرات فلعل كلمة لا في الفيض من زيادة النساخ تنسبه. (قوله فاندفع بذلك قول محمد) قال الرملي المفهوم من كلام الزيلعي والعيني ومنلا مسكين والنهر وكثير أنها رواية عن (قوله قالوا الحسيب إلخ) قال الرملي لا يخفى على أخي الفقه ما في قوله قالوا من التبري تأمل. (قوله وكله تفقهات المشايخ إلخ) قال الرملي قال في مجمع الفتاوى العالم يكون كفؤا للعلوية؛ لأن شرف الحسب أقوى من شرف النسب وعن هذا قيل إن عائشة أفضل من فاطمة - رضي الله تعالى عنهما -؛ لأن لعائشة شرف العلم كذا في المحيط أقول: وقد جزم به صاحب المحيط وارتضاه كما ارتضاه في فتح القدير، ثم قال في النهر: وقد ارتضاه في فتح القدير وجزم به البزازي وجزم به في الفيض وجامع الفتاوى، وذكره في الخلاصة بصيغة قال بعض المشايخ، وقد جعله صاحب الغرر متنا وفي تنوير الأبصار العجمي لا يكون كفؤا للعربية ولو عالما وهو الأصح اهـ. قال في شرحه كذا في الفتح نقلا عن الينابيع أقول: وقد أخذه من البحر فتحرر أن فيه اختلافا ولكن حيث صح أن ظاهر الرواية أنه لا يكافئها فهو المذهب وخصوصا، وقد نص في الينابيع أنه لا يصح تأمل اهـ. كلام الرملي. أقول: الثابت في ظاهر الرواية أن العجمي لا يكون كفؤا للعربية، وهذا وإن كان ظاهره الإطلاق لكن قيده المشايخ بغير العالم، وكم له من نظير حيث يكون اللفظ مطلقا فيحملونه على بعض مدلولاته أخذا من قواعد مذهبية أو مسائل فرعية أو أدلة شرعية أو عقلية، وقد أفتى في آخر الفتاوى الخيرية في قرشي

جاهل تقدم على عالم في مجلس بأنه يحرم إذ كتب العلماء طافحة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} [الزمر: 9] إلخ وحيث جزم بهذا في مجمع الفتاوى والمحيط والبزازية والفيض وارتضاه المحقق ابن الهمام يجوز العمل به ولا يقال إنه مخالف لظاهر الرواية، وأما ما صححه في الينابيع فهو مبني على تفسير الحسيب بذي المنصب والجاه لا على تفسيره بالعالم والله أعلم. (قوله قال في المبسوط أفضل الناس نسبا إلخ) قال الرملي فهم صاحب النهر أنه أورده دليلا لمدعاه، فقال: ولا يخفى أن هذا لا دلالة فيه إذ كون شرف الحسب يوازي شرف النسب لا ينافي كون بني هاشم أفضل نسبا. نعم الحسيب قد يراد به ذو المنصب والجاه كما فسره به في المحيط عن صدر الإسلام، وهذا ليس كفؤا للعلوية كما في الينابيع اهـ. وأنت على علم بأنه وإن ذكره تلوه لا يدل على أنه أورده لذلك بل لفائدة معرفة التفاضل في الأنساب وإلا يشكل بتأخير قريش عن بني هاشم، وقد علمت فيما سبق أنه لا يعتبر التفاضل فيما بين قريش حتى لو تزوجت هاشمية قرشيا لم يرد عقدها تأمل

Mas'alah: Are Banu Bahilah compatible with other Arabs in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=941)

والحاصل: أن النسب المعتبر هنا خاص بالعرب، وأما العجم فلا يعتبر في حقهم ولذا كان بعضهم كفؤا لبعض، وأما معتق العربي فهو ليس بكفء لمعتق العجمي كما سيأتي في الحرية، وأطلق المصنف في العرب فأفاد أن بني باهلة كفء لبقية العرب غير قريش وفي الهداية وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب؛ لأنهم معروفون بالخساسة. قالوا:

لأنهم كانوا يستخرجون النقي من عظام الموتى ويطبخون العظام ويأخذون الدسومات منها ويأكلون بقية الطعام مرة ثانية ورده في فتح القدير بأنه لا يخلو عن نظر فإن النص لم يفصل مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أعلم بقبائل العرب وأخلاقهم، وقد أطلق في قوله «العرب بعضهم أكفاء لبعض» وليس كل باهلي كذلك بل فيهم الأجواد وكون فصيلة منهم أو بطن صعاليك فعلوا ذلك لا يسري في حق الكل اهـ. فالحق الإطلاق وباهلة في الأصل اسم امرأة من همدان والتأنيث للقبيلة سواء كان في الأصل اسم رجل أو اسم امرأة كذا في الصحاح وقال في الديوان الباهلة قبيلة من قبيلة القيس وفي القاموس، باهلة: قوم.

Mas'alah: How are lineage and Islam of ancestors considered in compatibility (kafa'a)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=941)

(قوله فعلى هذا فالنسب معتبر إلخ) حاصله: أن النسب معتبر في العرب فقط وإسلام الأب والجد في العجم فقط والجزية في العرب والعجم، وكذا إسلام نفس الزوج.

Mas'alah: How is compatibility (kafa'a) considered in lineage (nasab)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2446)

ثم الكفاءة تعتبر في النسب لأنه يقع به التفاخر، فقريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، والأصل فيه قوله - عليه السلام: «قريش بعضهم أكفاء [البناية] فكل واحد على الكمال، كولاية الأمان إذا أبطله أحدهم لا يبقى ضرورة لحق القصاص.

[الكفاءة تعتبر في النسب في النكاح] م: (ثم الكفاءة تعتبر في النسب) ش: وفي "المبسوط" : الكفاءة تعتبر في حق الرجل في النسب، والحرية، والمال، والحرفة، والحسب. وفي "فتاوى الولوالجي" : في التقوى وإسلام الأب والعقل أيضا. وفي "المنهاج" : عند الشافعي تعتبر الكفاءة في سلامة العيوب التي ترد بها، والنسب، والحرية، والعفة، والحرفة، وهي خمس، ومثله عن أحمد، وعنه الدين والمنصب. م: (لأنه) ش: أي لأن النسب م: (يقع به التفاخر) ش: وهذا ظاهر، وكان سفيان الثوري لا يعتبر الكفاءة فيه، لأن الناس سواء كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي، إنما الفضل بالتقوى. وقال الجوهري: تقول: مررت برجل سواك وسواك وسوائك، أي غيرك وهما في هذا الأمر سواء، وإن شئت ترى أن وهم سواء الجميع، وهم أسواء وهم سواسية، أي أشباه، مثل ثمانية على غير قياس، وزنه أفعاعلة ذهبت منه الحروف الثلاثة، وأصله الباء فقريش أكفاء لبعضهم، يدخل فيه بنو هاشم وبنو المطلب، خلافا للشافعي فيهما، وأحمد في الأول والقرشي من كان من ولد النضر بن كنانة، ومن لم يكن من ولد النضر من العرب فهو غير قرشي. وقال ابن عباس: سموا بداية في العجز لم يظهر لهاشمي من الدواب إلا أكلته فشبهت قريش بها لأجل القهر والعز والغلبة. وفي "البدائع" : وقريش لجميع العرب كالهاشمي، والمطلبي، والنوفلي، والأموي، والقيسي، والزهري، والتميمي، والعدوي. وحاصله أن هاشما وعبد شمس والمطلب ونوفلا هم أولاد عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب، فالأربعة أولاد جد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعثمان - رضي الله عنه - أموي منسوب إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وأبو بكر _ - رضي الله تعالى عنه - _ تميمي منسوب إلى تميم بن مرة بن كعب، وعمر _ - رضي الله تعالى عنه - _ عدوي منسوب إلى عدي بن كعب بن لؤي بن غالب وهؤلاء سادات. م: (فقريش بعضهم أكفاء لبعض) ش: لصلاحية كل منهم الخلافة، بخلاف العرب غير قريش، ليست كفؤا لقريش لعدم مساواتهم

لقريش؛ لأنهم لا يصلحون للخلافة م: (والعرب بعضهم أكفاء لبعض) ش: وليس أكفاء لقريش. م: (والأصل فيه) ش: أي في هذا الباب م: (قوله - عليه السلام: «قريش بعضهم أكفاء

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) in marriage regarding freedom and religious piety?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2450)

والكفاءة في الحرية نظيرها في الإسلام في جميع ما ذكرنا؛ لأن الرق أثر للكفر، وفيه معنى الذل فيعتبر في معنى الكفاءة.

Mas'alah: What are the rules of compatibility (kafa'a) regarding lineage and status in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=289)

بني هاشم إذا زوجت نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق التعرض هكذا في شرح الطحاوي. ومولاة الهاشمي لا تكافئ مولى القرشي، كذا في التمرتاشي. ومعتقة أشرف القوم تكون كفئا للمولى، كذا في الذخيرة. وتعتبر الكفاءة في الحرية والإسلام في حق العجم؛ لأنهم كانوا يفتخرون بهما دون النسب هكذا في التبيين. أما في حق العرب فإسلام. الأب ليس بشرط، كذا في المحيط. فلو تزوج عربي له أب كافر بعربية لها آباء في الإسلام فهو كفء وأما الحرية فهي لازمة للعرب؛ لأنه لا يجوز استرقاقهم، كذا في البحر الرائق)

Mas'alah: Is lineage considered in compatibility for marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=258)

"

Mas'alah: Why is lineage considered in compatibility for marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=258)

ثم الكفاءة تعتبر في النسب" لأنه يقع به التفاخر

Mas'alah: What is the ruling on compatibility among Quraysh and Arabs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=258)

"فقريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض" والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام "قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل" ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش لما روينا وعن

Mas'alah: What is the ruling on the compatibility of Banu Bahila and famous lineages?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=259)

محمد رحمه الله كذلك إلا أن يكون نسبا مشهورا كأهل بيت الخلافة كأنه قال تعظيما

للخلافة وتسكينا للفتنة وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب لأنهم معروفون بالخساسة.

Mas'alah: Is a person with only one Muslim parent compatible with one with two Muslim parents?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=259)

"ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفؤا لمن له أبوان في الإسلام" لأن تمام النسب بالأب والجد وأبو يوسف ألحق الواحد بالمثنى كما هو مذهبه في التعريف

Mas'alah: Is a person who converted alone compatible with one who has one Muslim parent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=259)

"ومن أسلم بنفسه لا يكون كفؤا لمن له أب واحد في الإسلام" لأن التفاخر فيما بين الموالي بالإسلام والكفاءة في الحرية نظيرها في الإسلام في جميع ما ذكرنا لأن الرق أثر الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر في حكم الكفاءة. قال:

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) in marriage regarding lineage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=441)

والكفاءة تعتبر في النكاح في النسب، [الاختيار لتعليل المختار] أن يزوجه بنته الصغيرة، أو وكلته امرأة أن يزوجها من ابنه الصغير. وأما الوكيل والأصيل بأن وكلته

امرأة أن يزوجها من نفسه. وأما الولي والأصيل أن يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه. وصورته أن يقول: اشهدوا أني زوجت فلانة من فلان، أو فلانة مني، أو تزوجت فلانة، ولا يحتاج إلى القبول؛ لأنه تضمن الشطرين. وقال زفر: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يكون الواحد مملكا ممتلكا كالبيع. ولنا: أنه معبر وسفير، والمانع من ذلك في البيع رجوع الحقوق إلى العاقد فيجري فيه التمانع؛ لأنه لا يمكن أن يكون الواحد مطالبا ومطالبا في حق واحد، وهنا الحقوق لا ترجع إليه فلا تمانع.

Mas'alah: How is compatibility considered in lineage (nasab)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=441)

قال: وتعتبر (في النسب) فقريش بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم غيرهم من العرب. والعرب بعضهم أكفاء

Mas'alah: What is the ruling on considering freedom (hurriyya) in marriage compatibility?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=442)

قال: (وفي الحرية) فلا يكون العبد كفؤا للحرة؛ لأنها تعير به؛ فإنه نقص وشين.

Mas'alah: What is the ruling on lineage (nasab) in marriage compatibility?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=442)

قال: (ومن له أب في الإسلام أو الحرية لا يكافئ من له أبوان) ؛ لأن النسب بالأب وتمامه بالجد. (والأبوان والأكثر سواء) ؛ لما بينا. وعند أبي يوسف الواحد والأكثر سواء، وقد سبق في الدعوى. ومن أسلم بنفسه لا يكون كفؤا

Mas'alah: Is freedom (hurriyya) a condition for kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=477)

قال : (وفي الحرية) فلا يكون العبد كفؤا للحرة لأنها تعير به فإنه نقص وشين .

"" "" "" صفحة رقم 113 "" "" ""

Mas'alah: How does lineage affect kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=478)

قال : (ومن له أب في الإسلام أو الحرية لا يكافئ من له أبوان) لأن النسب بالأب وتمامه بالجد (والأبوان والأكثر سواء) لما بينا . وعند أبي يوسف الواحد والأكثر سواء ، وقد سبق في الدعوى ، ومن أسلم بنفسه لا يكون كفؤا لمن له أب واحد في الإسلام لأن التفاخر بالإسلام ، والكفاءة في العقل ، قيل لا تعتبر ، وقيل تعتبر ، فلا يكون المجنون كفؤا للعاقلة .

Mas'alah: Is freedom considered a factor of compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1335)

والكفاءة في الحرية نظيرها في الإسلام في جميع ما ذكرنا؛ لأن الرق أثر الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر في حكم الكفاءة [العناية] وقوله (وبنو باهلة) بنو باهلة قبيلة من قيس عيلان وهي في الأصل اسم امرأة من همدان كانت تحت معن بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان فنسب ولدها إليها، والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى، والواحد عربي، والأعرابي واحد الأعراب وهم أهل البدو (وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب لأنهم معروفون بالخساسة) لأنهم كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية، ولأنهم كانوا يطبخون عظام الميتة ويأخذون الدسومات منها. قال قائلهم: ولا ينفع الأصل من هاشم ... إذا كانت النفس من باهله وقوله (وأما الموالي) ظاهر. وقوله (كما هو مذهبه في التعريف) أي في تعريف الشخص في الشهادة، فإن الشهود إذا ذكروا اسم الغائب واسم أبيه يحصل به التعريف عند أبي يوسف. ولا حاجة إلى ذكر الجد، وعندهما لا بد من ذكر الجد. وقوله ومن أسلم بنفسه لا يكون كفئا لمن له أب واحد في الإسلام) نقل في النهاية عن الإمام المحبوبي أن هذا في الموالي، وأما في العرب فمن لا أب له في الإسلام من العرب وهو مسلم فهو كفء لمن له آباء في الإسلام لأن العرب يتفاخرون بالنسب فيعدون النسب كفئا لنسب آخر إذا كانا مسلمين، وأما العجم فقد ضيعوا أنسابهم، ومفاخرتهم بالإسلام، فمن كان له أب في الإسلام يفتخر على من لا أب له فيه ولا يعده كفئا له (والكفاءة في الحرية نظيرها) أي نظير الكفاءة (في الإسلام في جميع ما ذكرنا) من الوفاق والخلاف فإن العبد لا يكون كفئا لمن هي حرة الأصل، وكذلك المعتق لا يكون كفئا لها والمعتق أبوه لا يكون كفئا لمن لها أبوان في الحرية (لأن الرق أثر الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر في حكم الكفاءة) بسببه وروي عن أبي يوسف أن

الذي أسلم بنفسه أو أعتق إذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفئا له.

Mas'alah: What is the ruling on lineage as a factor in marriage compatibility?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=933)

(قال:) اعلم أن الكفاءة في النكاح معتبرة من حيث النسب إلا على قول سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - فإنه كان يقول: لا معتبر في الكفاءة من حيث النسب وقيل: أنه كان من العرب فتواضع ورأى الموالي أكفاء له وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - كان من الموالي فتواضع

ولم ير نفسه كفؤا للعرب، وحجته في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى»، وهذا الحديث يؤيده قوله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] ، وقال - صلى الله عليه وسلم: «كلكم بنو آدم طف للصاع لم يملأ، وقال: الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة» فهذه الآثار تدل على المساواة، وأن التفاضل بالعمل، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه «، وخطب أبو طيبة امرأة من بني بياضة فأبوا أن يزوجوه فقال - صلى الله عليه وسلم: زوجوا أبا طيبة إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير فقالوا: نعم وكرامة». «وخطب بلال - رضي الله عنه - إلى قوم من العرب فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: قل لهم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمركم أن تزوجوني»، وأن سلمان خطب بنت عمر - رضي الله عنه - فهم أن يزوجها منه ثم لم يتفق ذلك، وحجتنا في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «قريش

بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل»، وفي حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء» وما زالت الكفاءة مطلوبة فيما بين العرب حتى في القتال. بيانه: في قصة «الثلاثة الذين خرجوا يوم بدر؛ للبراز عتبة وشيبة والوليد فخرج إليهم ثلاثة من فتيان الأنصار فقالوا لهم: انتسبوا فانتسبوا فقالوا: أبناء قوم كرام، ولكنا نريد أكفاءنا من قريش فرجعوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه بذلك فقال – صلى الله عليه وسلم: صدقوا وأمر حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث – رضوان الله عليهم أجمعين – بأن يخرجوا إليهم» فلما لم ينكر عليهم طلب الكفاءة في القتال ففي النكاح أولى، وهذا لأن النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة وتأسيس القرابات، وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء، وفي أصل الملك على المرأة نوع ذلة، وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته»، وإذلال النفس حرام، قال: – صلى الله عليه وسلم – «ليس للمؤمن أن يذل نفسه» وإنما جوز ما جوز منه؛ لأجل الضرورة، وفي استفراش من لا يكافئها زيادة الذل، ولا ضرورة في هذه الزيادة فلهذا اعتبرت الكفاءة، والمراد من الآثار التي رواها في أحكام الآخرة. وبه نقول: إن التفاضل في الآخرة بالتقوى، وتأويل الحديث الآخر الندب إلى التواضع وترك طلب الكفاءة لا الإلزام، وبه نقول: إن عند الرضا يجوز العقد ويحكى عن

الكرخي – رحمه الله تعالى – أنه كان يقول: الأصح عندي أن لا تعتبر الكفاءة في النكاح أصلا؛ لأن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح، وهو الدماء فلأن لا تعتبر في النكاح أولى، ولكن هذا ليس بصحيح فإن الكفاءة غير معتبرة في الدين في باب

الدم حتى لا يقتل المسلم بالكافر، ولا يدل ذلك على أنه غير معتبر في النكاح إذا عرفنا هذا

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in marriage regarding freedom from slavery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=935)

(والثاني): الكفاءة في الحرية فإن العبد لا يكون كفؤا لامرأة حرة الأصل، وكذلك المعتق لا يكون كفؤا لحرة الأصل، والمعتق أبوه لا يكون كفؤا لامرأة

لها أبوان في الحرية، وهذا لأن الرق أثر من آثار الكفر، وفيه معنى الذل فكان هو بمنزلة أصل الدين من الوجه الذي قلنا، وقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن الذي أسلم بنفسه أو أعتق لو أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفؤا له

Mas'alah: How is lineage considered in compatibility (kafa'a) for marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1027)

أحدها: النسب، واعلم بأن الناس طبقات ثلاث: قريش والعرب والموالي، فقريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، ولا يكون العرب أكفاء لقريش، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، ولا يكون الموالي أكفاء للعرب ولا لقريش.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility regarding freedom (hurriyya) in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1028)

والثالث: الحرية فالعبد لا يكون كفئا للحرة وكذلك المعتق لا يكون كفئا للحرة الأصلية، والمعتق أبوه أو جده لا يكون كفئا للمرأة لها أبوان في الحرية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله في الجد. ومن كان له أبوان في الحرية كان كفئا لمن كان له ثلاثة آباء في الحرية أو أكثر في ذلك.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'a) considered in terms of lineage and freedom?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=680)

وحرية وإسلاما، ـــــــ قال في (الفتح) : ولا يخلو عن نظر لأن النص السابق لم يفصل مع أنه صلى الله عليه وسلم كان أعلم بالعرب وأخلاقهم، وليس كل باهلي كذلك بل فيهم الأجواد وكون القبيلة أو بطن صعاليك فعلوا كذلك لا يسري في حق الكل انتهى. وهذا البحث يعضده إطلاق المصنف ودل كلامه على أن غير العربي لا يكافئ العربي وإن كان حسيبا لكن في (جامع قاضي خان) قالوا: الحسبي يكون كفؤا للنسب فالعالم العجمي يكون كفؤا للجاهل العربي والعلوية لأن شرف العلم فوق شرف النسب، وارتضاه في (فتح القدير) وجزم به البزازي وزادوا العالم الفقير يكون كفؤا للغني الجاهل والوجه فيه ظاهر لأن شرف العلم فوق شرف النسب فشرف المال أولى. وادعى في (البحر) أن ظاهر الرواية أن العجمي لا يكون كفؤا للعربية مطلقا واستدل عليه بما في (المبسوط) أفضل الناس نسبا بنو هاشم ثم قريش ثم العرب لخبر: (إن الله

اختار من الناس العرب ومن العرب قريشا واختار منهم بني هاشم واختارني من بني هاشم) ولا يخفى أن هذا لا دلالة فيه أن كون شرف الحسب يوازي شرف النسب فلا ينافي كون بني هاشم أفضل الناس نسبا ونعم الحسيب قد يراد به المنصب والجاه كما فسر به في (المحيط) عن صدر الإسلام وهذا ليس كفؤا للعربية كما في (الينابيع) ، واقتضى كلامه عدم اعتباره الكفاءة نسبا في الموالي وهم العتقاء والمراد بهم غير العرب وإن لم يمسهم رق لأنهم لا يفتخرون بها لتضييعهم أنسابهم فكان افتخارهم بالدين والي ذلك أشار سلمان رضي الله عنه حين افتخرت الصحابة بالأنساب وانتهى الأمر إليه بقوله: (أبي الإسلام لا أب له سواه) سموا بذلك إما لأن العرب لما افتتحت بلادهم وتركتهم أحرار بعد أن كان لهم الاسترقاق فكأنهم أعتقوا أو لأنهم نصروا العرب على قتل الكفار والناصر يسمى مولى (وحرية) عطف على نساء أي: تعتبر الكفاءة من حيث الحرية أيضا فلا يكون العبد ولا المعتق كفؤا للحرة الأصلية. قال في (التجنيس) : ولو كان أبوها معتقا وأمها حرة الأصل لم يكافئها المعتق وفي (المجتبي) معتقة الشريف لا يكافئها معتق الوضيع (وإسلاما) فالكتابية لا تكون كفؤا للمسلم حتى لو وكل رجلا بالنكاح فزوجه كتابية لم يجز لتقييدها على قولها بالكفاءة، كذا في (الخانية) وهذا إنما يتم على ما قدمناه عنهما من اعتبار الكفاءة في حق النساء أيضا. أما على عدم اعتبارها فالكفاءة في الإسلام باعتبار الآباء فلا

Mas'alah: What constitutes compatibility in lineage (kafa'a fi al-nasab)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=289)

الكفؤ في النسب واما في النسب فعلى اربعة اوجه احدها قريش بعضهم لبعض اكفاء

ولغيرهم اكفاء والثاني العرب بعضهم لبعض اكفاء وللمولى اكفاء وليس لقريش اكفاء والثالث الموالي بعضهم لبعض اكفاء وليسوا لقريش ولا للعرب اكفاء والرابع من كان له ابوان في الاسلام فهو كفؤ لمن له اباء كثيرة في الاسلام ومن لم يكن له ابوان في الاسلام فليس بكفؤ لمن له ابوان في الاسلام او اكثر وذلك لان الناس يحتاجون الى الابوين في الانتساب وفي المحاضر والدفاتر وغيرها

Mas'alah: What examples from the Prophet's practice show disregard for lineage in marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=984)

وقال لبني بياضة: "انكحوا أبا هند وانكحوا إليه، وكان حجاما. وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، (وزوج) "

Mas'alah: Is lineage (nasab) a factor in compatibility (kafa'a) for marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=640)

منها النسب، والأصل فيه قول النبي

- صلى الله عليه وسلم - «قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، حي بحي، وقبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، رجل برجل» ؛ لأن التفاخر، والتعيير يقعان بالأنساب، فتلحق النقيصة بدناءة النسب، فتعتبر فيه الكفاءة، فقريش بعضهم أكفاء لبعض على اختلاف قبائلهم حتى يكون القرشي الذي ليس بهاشمي

كالتيمي، والأموي والعدوي، ونحو ذلك كفئا للهاشمي لقوله - صلى الله عليه وسلم - «قريش بعضهم أكفاء لبعض» ، وقريش تشتمل على بني هاشم، والعرب بعضهم أكفاء لبعض بالنص، ولا تكون العرب كفئا لقريش لفضيلة قريش على سائر العرب، ولذلك اختصت الإمامة بهم قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «الأئمة من قريش» بخلاف القرشي أنه يصلح كفئا للهاشمي، وإن كان للهاشمي من الفضيلة ما ليس للقرشي لكن الشرع أسقط اعتبار تلك الفضيلة في باب النكاح عرفنا ذلك بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، فإنه روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوج ابنته من عثمان - رضي الله عنه - وكان أمويا لا هاشميا، وزوج علي - رضي الله عنه - ابنته من عمر - رضي الله عنه - ولم يكن هاشميا بل عدويا، فدل أن الكفاءة في قريش لا تختص ببطن دون بطن، واستثنى محمد - رضي الله عنه - بيت الخلافة، فلم يجعل القرشي الذي ليس بهاشمي كفئا له، ولا تكون الموالي أكفاء للعرب لفضل العرب على العجم، والموالي بعضهم أكفاء لبعض بالنص، وموالي العرب أكفاء لموالي قريش لعموم قوله «، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل» ، ثم مفاخرة العجم بالإسلام لا بالنسب.

Mas'alah: How does the number of Muslim ancestors affect compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=641)

ومن له أب واحد في الإسلام لا يكون كفئا لمن له آباء كثيرة في الإسلام؛ لأن تمام التعريف بالجد، والزيادة على ذلك لا نهاية لها، وقيل هذا إذا كان في موضع قد طال عهد الإسلام وامتد.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in lineage when Islam is recent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=641)

فأما إذا كان في موضع كان عهد الإسلام قريبا بحيث لا يعير بذلك، ولا يعد عيبا يكون بعضهم كفئا لبعضهم؛ لأن التعيير إذا لم يجبر بذلك، ولم يعد عيبا لم يلحق الشين والنقيصة، فلا يتحقق الضرر.

Mas'alah: What are the criteria for compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=60)

فصل في الكفاءة

Mas'alah: What are the criteria for compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=60)

الكفاءة في النكاح معتبرة وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما ثم الكفاءة تعتبر في النسب فقريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض وأما الموالي فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو من الأكفاء ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفؤا لمن له أبوان ومن أسلم بنفسه لا يكون كفؤا لمن له أب واحد في الإسلام وتعتبر أيضا في الدين وفي المال وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وفي الصنائع وإذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها

وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز الحط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا أو زوج ابنه وهو صغير أمة فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: How is compatibility in lineage considered in marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=338)

نسبا) في العرب فإن العجم ضيعوا أنسابهم (فقريش أكفاء) أي بعضهم كفؤ لبعض (والعرب) يعني ما سوى قريش (أكفاء) قبيلة لقبيلة وليسوا كفؤا لقريش (والموالي) يعني العجم سموا بذلك؛ لأنهم نصروا العرب على قتال أهل الحرب والناصر يسمى مولى قال الله تعالى {وأن الكافرين لا مولى لهم} [محمد: 11] (أكفاء) رجل لرجل أي لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفء للعرب. (و) تعتبر أيضا (إسلاما فمسلم بنفسه ليس بكفء لذي أب) واحد (فيه) أي الإسلام (والأبوان فيه كالآباء) يعني من كان له أبوان في الإسلام فهو كفؤ لمن له آباء فيه؛ لأن التعريف يقع بالأبوين فلا تعتبر الزائد. (و) تعتبر أيضا (حرية فعبد أو معتق ليس كفؤا لحرة أصلية ولا معتق أبوه كفؤا لذات أبوين حرين، و) تعتبر أيضا (ديانة، فليس فاسق كفؤا لصالحة أو بنت صالح، و) تعتبر أيضا (مالا وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية)

Mas'alah: What are the criteria for compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=171)

(فصل في الكفاءة) الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك رحمه الله تعالى وسفيان وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وعن الكرخي رحمه الله تعالى انه أخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها لا خلاف فيها بيننا وهي النسب فقريش بعضهم أكفاء لبعض كيف كانوا حتى إن القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفأ للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفأ للقرشي والعرض بعضهم أكفاء لبعض الأنصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكونون أكفاء للعرب ومنها الإسلام فالنصرانية واليهودية لا تكون كفأ للمسلم حتى أن المسلم إذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية أو نصرانية لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن عندهما الوكالة تتقيد بالأكفاء ومن أسلم بنفسه وليس له أب في الإسلام لا يكون كفأ لمن له أب واحد في الإسلام ومن له أب واحد في الإسلام لا يكون كفأ لمن كان له أبوان في الإسلام ومن له أبوان ي الإسلام لا يكون كفأ لمن كان له عشرة آباء في الإسلام ومها الحرية فالممولك كيف كان لا يكون كفأ لحرة وكذا المعتق لا يكون كفأ للحرة الأصلية والمعتق أبوه لا يكون كفأ للمرأة الحرة التي لها أبوان في الحرية ومن له أبوان في الحرية يكون كفأ لمن كان له آباء في الحرية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى من أسلم بنفسه والمعتق إذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكون كفأ له ومنها الكفاءة في المال والثروة في ظاهر الرواية لا يعتبر ذلك فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفأ لذات أموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفأ للفقير في ظاهر الرواية وعن الحسن عن أبي يوسف

رحمه الله تعالى يكون كفأ ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى إذا زوج الصغيرة أخوها من صبي ليس له طاقة للمهر وأبوه غني وقبل النكاح أبو جاز لأن الصغير يعد

غنيا في المهر بمال الأب ولا يعد غنيا في النفقة لأن الآباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة أما من ليس له أب غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة على أداء كل المهر وقال بعضهم تعتبر القدرة على أداء نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدرة على أداء المعجل واختلفوا في النفقة أيضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط أن يملك نفقة سنة وقال بعضهم أن يملك نفقة شهر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قدر على إيفاء ما يعجل لها من المهر ويكسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفأ وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا قدر على إيفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفأ والأحسن في المحترفين ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا ملك الرجل ألف درهم وعليه دين ألف درهم وتزوج امرأة بألف ومهر مثلها ألف قالوا لا يجوز ذلك لأنه قادر على أن يقضي دين المهر بالألف التي في يده ومما تتعلق به الكفاءة عن البعض الديانة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الفاسق إذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفأ للصالحة من بنات الصالحين وإن كان يسر ذلك ولا يعلن يكون كفأ وعن محمد رحمه الله تعالى إذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كأعوان السلطان وغيرهم يكون كفأ لبنات الصالحين وإن كان مستخفا عند الناس لا يكون كفأ قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح أن عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى الفاسق لا يكون كفأ لبنت الصالح معلنا كان الفاسق أو لم يكن وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ومنها الحرفة في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفأ للعطار في قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الحرفة الدنيئة كالبيطار والحجامم والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفأ للعطار

والبزاز والصراف وهو الصحيح لأن الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة ويعدون ذلك في زمانهما والجمال لا يعد في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى الفقيه يكون كفأ للعلوية لأن شرف الحسب فوق شرف النسب الذمية زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ إلا أن يكون أمرا ظاهرا بأن زوجت ابنة ملكهم أو خيرهم نفسها كناسا أو دباغا منهم أو نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لأوليائها أن يطالبوه بالتبليغ إلى تمام مهر المثل أو بالفسخ إذا زوجت المرأة نفسها غير كفء كان للأولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة إلا عند القاضي لأنه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل وبقول عالم فلا تنقطع الخصومة إلا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض فلا يكون هذا الفسخ طلاقا فإن كان قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وإن كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة وإلى أن يفسخ القاضي العدة بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الأحكام من ملك الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء كان للأولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وإن طال الزمان وإن قبض مهرها وجهزها بطل حقه وإن لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا إذا زوجت المرأة نفسها غير كفء ورضي به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وإن زوجها الولي غير كفء ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي أن يفسخ وإن كان الطلاق رجعيا

Mas'alah: Is lineage considered in compatibility for marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1343)

(ثم الكفاءة تعتبر في النسب) ؛ لأنه يقع به التفاخر [فتح القدير] وضع لتأسيس القرابات الصهرية ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا يسره ما يسرك ويسوءه ما يسوءك، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب والاتصاف بالرق والحرية ونحو ذلك، ولذلك رأينا الشرع فسخ عقد النكاح إذا ورد ملك اليمين لها عليه وإن كان معللا أيضا بعلة أخرى عامة للطرفين على ما مر في فصل المحرمات فعقده مع غير المكافئ قريب الشبه من عقد لا تترتب عليه مقاصده، وإذا كان إياه فسد، وإذا كان طريقه كره ولم يلزم لموليه إذا انفرد به الولي لظهور الإضرار بها . (قوله وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء) وإن لم يكونوا محارم كابن العم (أن يفرقوا بينهما دفعا للعار عن أنفسهم) ما لم يجئ من الولي دلالة الرضا كقبضه المهر أو النفقة أو المخاصمة في أحدهما وإن لم يقبض وكالتجهيز ونحوه، كما لو زوجها على السكت فظهر عدمها، بخلاف ما إذا اشترط العاقد الكفاءة أو أخبره الزوج بما حيث كان له التفريق، أما إذا لم يشترط ولم يخبره فذكر في الفتاوى الصغرى فيمن زوجت نفسها مما لا يعلم حاله فإذا هو عبد مأذون له في النكاح ليس لها الفسخ بل للأولياء، أو زوجها الأولياء ممن لا يعلمون ولم يخبرهم بحريته ورقه فإذا هو عبد مأذون له في النكاح ليس لهم الفسخ. ولو أخبر بحريته أو شرطوا ذلك فظهر بخلافه كان للعاقد الفسخ، ولا يكون سكوت الولي رضا إلا إن سكت إلى أن ولدت فليس له حينئذ التفريق. وعن شيخ الإسلام أن له التفريق بعد الولادة أيضا، وهذه الفرقة فسخ لا ينقص عدد الطلاق ولا يجب عندها شيء من المهر إن وقعت قبل الدخول، وبعده لها المسمى، وكذا بعد الخلوة الصحيحة وعليها العدة ولها نفقة العدة؛ لأنها

كانت واجبة. ولا تثبت هذه الفرقة إلا بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه وكل من الخصمين يتشبث بدليل فلا ينقطع النزاع إلا بفصل القاضي، والنكاح قبله صحيح يتوارثان به إذا مات أحدهما قبل القضاء، هذا على ظاهر الرواية، أما على الرواية المختارة للفتوى لا يصح العقد أصلا إذا كانت زوجت نفسها من غير كفء. وهل للمرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء أن تمنع نفسها من أن يطأها؟ مختار الفقيه أبي الليث نعم. قال في التجنيس: هذا وإن كان خلاف ظاهر الجواب؛ لأن من حجة المرأة أن تقول: إنما تزوجتك على رجاء أن يجيز الولي وعسى لا يرضى فيفرق فيصير هذا وطئا بشبهة. ورضا بعض الأولياء المستوين في درجة كرضا كلهم خلافا لأبي يوسف وزفر؛ لأنه حق الكل فلا يسقط إلا برضا الكل، كالدين المشترك، قلنا: هو حق لهم لكن لا يتجزأ فيثبت لكل منهم على الكمال كولاية الأمان، فإذا أبطله أحدهم لا يبقى كحق القصاص، أما لو رضي الأبعد كان للأقرب الاعتراض. ولو زوجها الولي بإذنها من غير كفء فطلقها ثم زوجت نفسها منه ثانيا كان لذلك الولي التفريق، ولا يكون الرضا بالأول رضا بالثاني؛ لأن الإنسان لا يبعد رجوعه عن خلة دنية، وكذا لو زوجها هو من غير كفء فطلقها فتزوجت آخر غير كفء ولو تزوجته ثانيا في العدة ففرق بينهما لزمه مهر ثان واستأنفت العدة وإن كان قبل الدخول في الثاني، وستأتي هذه المسألة في باب العدة إن شاء الله تعالى (قوله ثم الكفاءة تعتبر في النسب) جميع ما ذكر في المبسوط وفتاوى الولولوالجي

Mas'alah: Are Quraysh compatible with each other and Arabs with each other in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1344)

(فقريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض) والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] مذكور في الكتاب وسيورده، إلا الكفاءة في العقل ذكره الولوالجي ولم يذكره هنا، قال بعضهم: لا رواية في اعتبار العقل في الكفاءة. واختلف فيه، فقيل يعتبر؛ لأنه يفوت بعدمه مقصود النكاح، وقيل لا؛ لأنه مرض، ولا تعتبر الكفاءة عندنا في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص والبخر والدفر إلا عند محمد في الثلاثة الأول: أعني الجنون والجذام والبرص إذا كان بحال لا تطيق المقام معه فالحق اعتبار الكفاءة في العقل على قول محمد، إلا أن الذي له التفريق والفسخ الزوجة لا الولي وكذا في أخويه عنده. [فرع] انتسب إلى غير نسبه لامرأة فتزوجته ثم ظهر خلاف ذلك، فإن لم يكافئها به كقرشية انتسب لها إلى قريش ثم ظهر أنه عربي غير قرشي فلها الخيار، ولو رضيت كان للأولياء التفريق وإن كافأها به كعربية ليست قرشية انتسب لها إلى قريش فظهر أنه عربي غير قرشي فلا حق للأولياء، ولها هي الخيار عندنا إن شاءت فارقته خلافا لزفر. ولنا أنه شرط لنفسها في النكاح زيادة منفعة وهو أن يكون ابنها صالحا للخلافة، فإذا لم تنل كان لها الخيار، كشراء العبد على أنه كاتب فظهر خلافه. وأيضا الاستفراش ذل في جانبها فقد ترضى به ممن هو أفضل منها لا من مثلها، فإذا ظهر خلافه فقد غرها وتبين عدم رضاها بالعقد فيثبت لها الخيار، ولو كان هذا الانتساب من جانبها والغرور لم يكن له خيار؛ لأنه لا يفوت عليه شيء من مقاصد النكاح بما ظهر من غرورها ولتخلصه منها بطريق يمكنه وهو الطلاق فلا حاجة إلى إثبات الخيار ويحتاج بعد هذا إلى فضل تقرير، وفرق بين هذا وبين إثبات خيار البلوغ للغلام وهو سهل إن شاء الله تعالى. (قوله فقريش بعضهم أكفاء لبعض) روى الحاكم بسند فيه مجهول، فإن شجاع بن الوليد قال: حدثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء

لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائكا أو حجاما» ورواه أبو يعلى بسند فيه عمران بن أبي الفضل الأيلي، وضعف بأنه موضوع وأن عمران هذا يروي الموضوعات عن الأثبات. وروى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا «الناس أكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى إلا حائكا أو حجاما» وضعف ببقية بن الوليد وهو مخيل إن عنعن الحديث ليس غير، وبأن محمد بن الفضل مطعون فيه. ورواه ابن عدي في الكامل من حديث علي وعمر باللفظ الأول، وفيه علي بن عروة قال منكر الحديث، وعثمان بن عبد الرحمن قال صاحب التنقيح هو الطرائفي من أهل حران يروي المجاهيل، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة وهو ضعيف اه كلامه. وروى البزار عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل يرفعه «العرب بعضهم أكفاء لبعض» اه. وابن معدان لم يسمع من معاذ، وفيه سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان: لم أجد له ذكرا. وبالجملة فللحديث أصل، فإذا

Mas'alah: What does the hadith say about Quraysh and Arabs being compatible with each other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1345)

»

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in lineage for marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1010)

)

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in lineage for marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1010)

نسبا) أي من جهة النسب، لأن التفاخر يقع بذلك السبب، وروى محمد في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة، عن رجل، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لأمنعن فروج ذوات الأحساب، إلا من الأكفاء. والأحساب: جمع حسب: بفتحتين، وهو: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه. ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم». رواه ابن أبي حاتم عن جابر، وحسنه البغوي. وقوله صلى الله عليه وسلم «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»، روي من حديث عائشة وعمر من طرق عديدة، فوجب ارتفاعه إلى الحجية بالحسن، لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته، وإن كانت كلها ضعيفة، كما ذكره الزيلعي في كتاب «الإسعاف بأحاديث الكشاف» في سورة النساء. وقال مالك: لا تعتبر الكفاءة إلا في الدين لقوله صلى الله عليه وسلم «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي، وإنما الفضل بالتقوى». وقال تعالى: {إن أكرمكم عند اا أتقاكم} . قلنا: المراد به في حكم العقبى، وكلامنا في حكم الدنيا وأما قول الكرخي: الأصح عندي أن لا تعتبر الكفاءة في النكاح، لأنها غير معتبرة فيما هو أهم منه، وهو الدماء، فلأن لا تعتبر في النكاح أولى، فمدفوع بما قدمناه من الأحاديث الدالة على اعتبار الأكفاء في النكاح دون الدماء. - --

***

Mas'alah: Are Quraysh considered compatible with one another in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1011)

(فقريش) وهم أولاد النضر بن كنانة (بعضهم كفؤ لبعض) لأنه صلى الله عليه وسلم زوج ابنته رقية من عثمان، ولما ماتت زوجه أختها أم كلثوم، ولذا قيل له: ذو النورين، وعثمان قرشي أموي لا هاشمي. وزوج علي ابنته (أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر) وهو عدوي لا هاشمي، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وعمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن زراح ابن عدي بن كعب. وعثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

Mas'alah: Are non-Quraysh Arabs compatible with one another, and what about Banu Bahila?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1011)

(والعرب) من غير قريش (بعضهم كفؤ لبعض) ويستثنى من ذلك بنو باهلة بن قيس بن سعد بن عيلان . بالعين المهملة . وأنهم ليسوا بأكفاء لمن عداهم من العرب لخستهم عند العرب، وباهلة في الأصل اسم امرأة من همدان، نسب ولدها إليها، وهم معروفون بالخساسة، قيل: كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية، وكانوا يأخذون عظام الميتة

يطبخونها ويأخذون دسوماتها، ولذا قيل: *ولا ينفع الأصل من هاشم ** إذا كانت النفس من باهلة وقيل أيضا: *إذا قيل للكلب: يا باهلي ** عوى الكلب من شوم هذا النسب ثم اعلم أن القرشيين من جمعها أب هو النضر بن كنانة فمن دونه، ومن لم ينتسب إلا إلى أب فوقه فهو عربي غير قرشي، وإنما سميت أولاد النضر قريشا تشبيها بدابة في البحر تدعى قريشا تأكل كل دوابه، لأنه من أعظم دواب البحر عزة وفخرا ونسبا. – ––

***

Mas'alah: What are the six strata of Arab tribes and the ruling on non-Arabs as spouses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1012)

ثم طبقات العرب ست، فالشعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمارة، والعمارة تجمع البطون، فالبطن تجمع الأفخاذ، والفخذ تجمع الفصائل، فخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة. وقال صدر الإسلام في «مبسوطه»: والموالي وهم العجم ليسوا بأكفاء للعرب، وسموا موالي لأنهم نصروا العرب على قتال الكفار من أهل الحرب، والناصر يسمى مولى، قال الله تعالى: {وأن الكافرين لا مولى لهم} ، وإنما كانوا أفضل من العجم لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل: أنه ليس عربي كفؤا لقرشية، ولا عجمي كفؤا لعربية، لما رواه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العرب أكفاء، بعضهم لبعض، قبيلة بقبيلة ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل

برجل إلا حائك أو حجام»، لكن في سنده مجهول، ورواه أبو يعلى، وابن حبان، وابن عدي في «الكامل» بسند فيه عمران بن أبي الفضل، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، وقال ابن حبان: إنه يروي الموضوعات عن الثقات. وروى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا: «الناس أكفاء، قبيلة لقبيلة، وعربي لعربي، ومولى لمولى، إلا حائكا أو حجاما»، لكن في سنده محمد بن الفضل، وهو مطعون فيه، وبقية بن الوليد يرمى بالتدليس إذا عنعن الحديث. وروى البزار في «مسنده» من طريق خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العرب بعضهم أكفاء لبعض، والموالي بعضهم أكفاء لبعض»، وسكت عنه، وقال عبد الحق: إن ابن معدان لا يسمع عن معاذ. – ––

***

Mas'alah: Can weak hadith be used to determine details of marital compatibility?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1013)

وقال بعض المحققين: وبالجملة فللحديث أصل، فإذا ثبت اعتبار الكفاءة بما قدمناه، يمكن ثبوت تفصيلها أيضا بالنظر إلى عرف الناس فيما يحقرونه ويعيرون به، فيستأنس بالحديث الضعيف في ذلك، خصوصا وبعض طرقه . كحديث بقية . ليس من الضعيف بذلك، فقد كان شعبة معظما لبقية، وناهيك باحتياط شعبة، وأيضا تعدد طرق الحديث يرفعه إلى الحسن.

Mas'alah: How is freedom (hurriyya) considered in compatibility (kafa'a) similar to Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1014)

(وحرية، وهي كالإسلام) فيما ذكرناه من أن ذا أبوين في الحرية كفؤ لذي آباء فيها، وليس ذو أب فيها كفؤا لذي أبوين، خلافا لأبي يوسف، ولا حر بنفسه كفؤا لحر بأبيه.

Mas'alah: How is compatibility (kafa'ah) considered in lineage for marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=102)

نوع في الكفاءة وفي الهداية الكفاءة تعتبر في النسب لأنه يقع به التفاخر فقريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض وأما الموالي فمن كان له أبوان في الاسلام فصاعدا فهو من الأكفاء

Mas'alah: Is lineage considered in compatibility for Arabs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=338)

ثم تعتبر في العرب (نسبا) أي من جهة النسب؛ لأن به يقع التفاخر.

Mas'alah: What is the opinion of Sufyan al-Thawri on considering lineage for compatibility?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=338)

وقال سفيان الثوري لا تعتبر الكفاءة فيه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى»

Mas'alah: Are Quraysh considered compatible with each other in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=338)

(فقريش) هو من ولد نضر بن كنانة (بعضهم أكفاء بعض) ولا يعتبر الفاضل فيما بينهم ولهذا «زوج النبي – عليه الصلاة والسلام – بنته من عثمان – رضي الله تعالى عنه – وهو أموي لا هاشمي وزوج علي – رضي الله عنه – وهو هاشمي بنته من فاطمة أم كلثوم لعمر – رضي الله تعالى عنه – وهو قريشي عدوي»

Mas'alah: Are non-Quraysh Arabs compatible with Quraysh in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=338)

(وغيرهم) أي غير القريشي (من العرب ليسوا كفئا لهم) ؛ لأنهم أشرف العرب نسبا.

Mas'alah: Is a scholar or a dignitary compatible with a 'Alawiyya woman in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=338)

وفي المضمرات ولا يكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفئا لعلوية وهو الأصح لكن في المحيط وغيره أن العالم كفء للعلوية إذ شرف العلم فوق النسب ولذا قيل إن عائشة الصديقة – رضي الله تعالى عنها – أفضل من فاطمة – رضي الله تعالى عنها – لزيادة علمها كما في القهستاني

Mas'alah: Are non-Arabs compatible with Arabs in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=338)

(بل بعضهم) أي بعض العرب (أكفاء بعض) ؛ لتساويهم فلا يكون العجم كفئا لهم إلا أن يكون عالما، أو وجيها كما في المضمرات

Mas'alah: Are Banu Bahila compatible with other Arabs in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=338)

(وبنو باهلة) في الأصل اسم امرأة من همدان والتأنيث للقبيلة سواء كان في الأصل اسم رجل، أو اسم امرأة (ليسوا كفء غيرهم من العرب) .

Mas'alah: What is the ruling on Banu Bahila's compatibility with other Arabs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=338)

وفي شرح الجامع الصغير وغيره والعرب بعضهم أكفاء بعض إلا بنو باهلة لخساستهم لا يكونون كفئا لعامة العرب؛ لأنهم كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية وكانوا يأخذون عظام الميتة يطبخون بها ويأخذون دسوماتها كما قيل لكن في الفتح وهذا لا يخلو من نظر فإن النص لم يفصل مع أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أعلم بقبائل العرب واختلافهم وقد أطلق، وليس كل باهلي كذلك بل فيهم الأجواد وكون فضيلة منهم، أو بطن صعاليك فعلوا ذلك لا يسري في حق الكل.

Mas'alah: How is compatibility (kafa'a) considered among non-Arabs with respect to Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=338)

وقال في البحر بعد نقله والحق الإطلاق تأمل (وتعتبر) الكفاءة (في العجم) أي غير العرب (إسلاما) أي من جهة إسلام أب وجد إذ به تفاخرهم لا بالنسب؛ لأنهم ضيعوا أنسابهم

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) regarding lineage and testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=355)

خلافة ابن الأمة إذا كان أبوه قريشيا (إن تساويا سنا) أي في السن وثبوته بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فإن لم يوجد فالقول له مع اليمين وهكذا في البواقي كما في أكثر الكتب

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) in marriage regarding lineage and religion?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=492)

(فصل) تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم أكفاء بعض وغيرهم من العرب

ليسوا كفوا لهم بل بعضهم أكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفو غيرهم من العرب وتعتبر في العجم إسلاما وحرية فمسلم أو حر أبوه كافر أو رقيق غير كفو لمن لها

أب في الإسلام أو الحرية ومن له أب فيه أو فيها غير كفو لمن لها أبوان خلافا لأبي يوسف ومن له أبوان كفو لمن لها آباء

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's joy at the physiognomist's statement regarding Zayd and Usamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4369)

6163 - حدثنا يونس، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: §دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا , تبرق أسارير وجهه , فقال: "ألم تري أن مجززا , نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد , فقال: إن بعض هذه الأقدام , من بعض"

Mas'alah: Are Arabs compatible with each other in lineage for marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=364)

م / والعرب بعضهم لبعض أكفاء. ذكر المصنف - رحمه الله - حديث (العرب بعضهم أكفاء بعضهم) ليستدل به على اعتبار الكفاءة في النسب، لكن الحديث لا يصح بل هو ضعيف جدا، والمعنى الذي دل عليه الحديث غير صحيح، بل الصحيح أن الكفاءة في النسب ليست شرطا وكذلك الكفاءة في الصنعة وفي اليسار. لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) . عن أبي هريرة. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه، وكان حجاما) رواه أبوداود [بني بياضة] بطن من بطون الخزرج، إحدى قبيلتي الأنصار، [أنكحوا] أي: زوجوه بناتكم. [أبا هند] مولى فروة بن عمرو، واسمه عبد الله وكان حجاما حجم النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما جاء في رواية عند أبي داود. [وانكحوا له] أي: اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم بسبب مهنة الحجامة.

فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه القبيلة، وهي القبيلة القحطانية الأزدية العربية أن ينكحوا أبا هند، وهو أحد موالي بني بياضة المذكورين، وكان حجاما والحجامة عند العرب صناعة دنيئة. وعن فاطمة بنت قيس. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها (أنكحي أسامة بن زيد) متفق عليه وكان مولى، فهو غير كفؤا لها، لأنها قرشية وهو قد مسه الرق. فالصواب من أقوال أهل العلم ما ذهب إليه الإمام مالك، واختار ذلك ابن عبد البر، وابن تيمية وابن القيم، وهو أن المعتبر في الكفاءة هو الدين، وليس النسب، فكل مسلم يعتبر كفؤا للمسلمة إلا إذا كان فاسقا.

Mas'alah: What did the Prophet say about compatibility among Arabs and mawali?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1831)

وقد روي عن ابن عمر وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العرب بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، وحي بحي، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، وحي بحي، ورجل برجل" .

Mas'alah: What is the ruling of Umar on restricting marriage of noble women to compatible men?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1833)

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لأمنعن النساء ذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء" .

Mas'alah: Was there any companion disagreement on Umar's ruling on compatibility?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1833)

وكان ذلك بحضرة الصحابة، ومن غير مخالف له فيه.

Mas'alah: What are the criteria for compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=480)

قال - رحمه الله - (والكفاءة تعتبر نسبا فقريش أكفاء والعرب أكفاء وحرية وإسلاما،

وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة) ؛ لأن هذه الأشياء يقع بها التفاخر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد، وزوالها بعد ذلك لا يضر ولا يوجب الخيار كالمبيع إذا تعيب عند المشتري وكذلك تعتبر الكفاءة في العقل والحسب لما ذكرنا، وقوله: فقريش أكفاء [حاشية الشلبي] فصل في الأكفاء). . الأكفاء جمع كفء كأقفال جمع قفل اهـ. فتح ولما كانت الكفاءة شرط اللزوم على الولي إذا عقدت بنفسها حتى كان له الفسخ عند عدمها كانت فرع وجود الولي وهو بثبوت الولاية فقدم بيان الأولياء ومن ثبتت له، ثم أعقبه فصل الكفاءة. اهـ. كمال. (قوله: اعلم أن الكفاءة معتبرة) أي في اللزوم على الأولياء حتى إن عندهما جاز للولي الفسخ اهـ. فتح (قوله: لما روى جابر إلخ) رواه الدارقطني والبيهقي قال أبو عمر بن عبد البر هذا ضعيف لا أصل له ولا يحتج بمثله، وقال البيهقي ضعيف بمرة اهـ غاية (قوله: ولا ينتظم ذلك عادة) أي لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها؛ لأن الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش اهـ. هداية (قوله: وقال مالك لا تعتبر الكفاءة إلا في الدين) ، وقال في البدائع هو قول الحسن البصري والكرخي من أصحابنا وفي المبسوط قال الكرخي الأصح عندي أنه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح اهـ. غاية (قوله: قلنا المراد به في حكم الآخرة) أي وإلا ففي الدنيا ثابت فضل العربي على العجمي بالإجماع اهـ. غاية (قوله في المتن: من نكحت غير كفء فرق الولي) قال الكمال فللأولياء العصبات لا لغيرهم وإن لم يكونوا محارم كابن العم أن يفرقوا بينهما دفعا للعار عن أنفسهم ما لم يجئ من الولي دلالة الرضا كقبضة المهر أو النفقة أو المخاصمة في أحدهما وإن لم يقبض وكالتجهيز ونحوه كما لو زوجها على السكت فظهر عدمها بخلاف ما إذا شرط العاقد الكفاءة أو أخبره الزوج بها حيث كان له التفريق أما إذا لم يشترط ولم يخبره فذكر في الفتاوى الصغرى فيمن زوجت نفسها ممن لا يعلم حاله فإذا هو عبد مأذون له في النكاح ليس لهم الفسخ ولو

أخبر بحريته أو شرطوا ذلك فظهر بخلافه كان للعاقد الفسخ اهـ. (قوله: والنكاح ينعقد صحيحا في ظاهر الرواية) أما على الرواية المختارة للفتوى لا يصح العقد أصلا إذا كانت زوجت نفسها منه وهل للمرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء أن تمنع نفسها من أن يطأها مختار الفقيه أبي الليث نعم قال في التجنيس هذا وإن كان خلاف ظاهر الجواب؛ لأن من الحجة أن يقول إنما تزوجتك على رجاء أن يجيز الولي وعسى لا يرضى فيفرق فيصير هذا وطئا بشبهة اهـ. فتح (قوله: إلى أن يفرق الحاكم بينهما) قال الرازي ولا يكون ذلك التفريق إلا عند القاضي؛ لأنه فصل مجتهد فيه فلا بد من حكم الحاكم اهـ. وصفة التفريق أن يقول القاضي: فسخت هذا العقد بين هذه المدعية وبين هذا المدعى عليه وتمامه في أنفع الوسائل. اهـ. (قوله: والفرقة به لا تكون طلاقا) أي بل فسخا اهـ. قال الرازي؛ لأن الطلاق تصرف في النكاح، وهذا فسخ فلا يكون طلاقا اهـ. (قوله: إن كان دخل بها فلها المهر) أي وكذا بعد الخلوة الصحيحة وعليها العقر اهـ. ولها نفقة العدة؛ لأنها كانت واجبة اهـ. كمال (قوله: ورضا بعض الأولياء) أي المستوين في درجة اهـ. فتح (قوله: وقال أبو يوسف) أي وزفر اهـ. فتح (قوله: كان للولي أن يفرق بينهما إلخ) وفي الحلواني لو رضي الولي، ثم طلقها طلقة رجعية، ثم راجعها لم يكن للولي اعتراض بخلاف البائن اهـ. غاية (قوله: لا يكون رضا بالثاني) أي كالشفيع إذا سلم في البيع الأول، ثم بيع ثانيا يأخذه بالشفعة في الثاني اهـ. غاية (قوله: فيكون رضا دلالة)، وعن شيخ الإسلام أن له التفريق بعد الولادة أيضا اهـ. كمال (قوله: وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد) فلو تزوجها وهو كفء في الديانة، ثم صار داعرا لا يفسخ النكاح اهـ. فتح القدير (قوله: وكذلك تعتبر الكفاءة في العقل والحسب) والحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه ويقال

Mas'alah: What is the hierarchy of noble lineage among Arabs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=481)

وفي المبسوط أفضل الناس نسبا بنو هاشم، ثم قريش، ثم العرب لما روي عن محمد بن علي عنه - عليه الصلاة والسلام - «أن الله اختار من الناس العرب، ومن العرب قريشا واختار منهم بني هاشم واختارني من بني هاشم ولا فخر»

Mas'alah: What is the ruling on the compatibility of Banu Bahila with other Arabs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=481)

وبنو باهلة ليسوا بكفء لجميع العرب؛ لأنهم معروفون بالخساسة والدناءة ويدل عليه قول الشاعر إذا ولدت حليلة باهلي ... غلاما زاد في عدد اللئام وقال آخر: ولو قيل للكلب يا باهلي ... عوى الكلب من لؤم هذا النسب وروي أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أتتكافأ دماؤنا؟ قال: نعم ولو قتلت باهليا لقتلتك به»، وهذا يدل على دناءتهم عندهم وإنما عرفوا بذلك؛ لأنهم كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية ويأكلون نقي عظام الميتة،

Mas'alah: How is compatibility in lineage (nasab) determined in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1418)

نسبا [(1)] : فقريش [(2)] بعضهم كفؤ لبعض، والعرب بعضهم [كفؤ] (3) لبعض): أي العرب [(4)] الذين لم يكونوا من قريش بعضهم أكفاء لبعض. (1) قوله: نسبا؛ أي من جهة النسب، فإنه مما تقع به المباهاة والتفاضل في الدنيا، فشريفة النسب تنكر وتستأنف من أن تكون تحت رذيل النسب وإن لم يكن مجرد هذه الشرافة موجبا للفضل في الآخرة عند الله، يدل عليه قوله تعالى: {ان اكرمكم عند الله اتقاكم} وحديث: {من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه} أخرجه مسلم. (2) قوله: فقريش... الخ؛ أشار به إلى أنه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والنوقلي والتيمي والعدوي وغيرهم، ولهذا زوج علي بن أبي طالب، وهو هاشمي ابنته أم كلثوم بنت فاطمة من عمر بن الخطاب، وهو عدوي؛ لأنه من قريش، فإن الخلفاء الأربعة كلهم منهم، وقريش تصغير قرش بالكسر، وهو دابة من أعظم دواب البحر، تمنع السفن من السير في ((البحر)) ، وتكسر السفينة، وبه سميت قريش قريشا لغلبتهم وقهرهم على ما سواهم من العرب. (3) زيادة من أ. (4) قوله: أي العرب؛ أشار به إلى دفع ما يقال: إن قريشا أيضا قبيلة من العرب، فما وجه ذكر العرب بعد ذكره مع أنه يقتضي أن يكون القرشي كفءا لغير القرشي، وليس كذلك، وحاصل الدفع أن المراد بالعرب غير قريش.

Mas'alah: Who is considered Quraysh and how does lineage affect compatibility?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1419)

اعلم أن كل من هو من أولاد نضر بن كنانة(1) [(2)] قريش، وأما أولاد من هو فوق النضر فلا، وإنما خص الكفاءة في النسب بالعرب؛ لأن العجم [(3)] (1) وهو نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان، أبو يخلد،

واسمه: قيس، وإنما قيل النضر لجماله، وهو الجد الثاني عشر للرسول – صلى الله عليه وسلم –، وهو قريش على المذهب الراجح، وإنما قيل قريش لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – إنه قال: إن النضر كان في سفينة فطلعت عليهم دابة من دواب البحر، يقال لها: قريش فخافها أهل السفينة فرماها بسهم فقتلها وقطع رأسها وحملها معه إلى مكة، وقيل: في تسميته بنوه قريش لذلك أو لغلبتهم وقهرهم سائر القبائل كما تقهر هذه الدابة سائر دواب البحر، وقيل غير ذلك. ينظر: ((سبائك الذهب)) (ص62) ، ((الأعلام)) (8: 358) . (2) قوله: من أولاد نضر بن كنانة؛ هو الجد الثاني عشر للنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، فمن هو من أولاد النضر يسمى قريشا، ومن ينتسب بما فوقه كأولاد خزيمة وغيره ليس بقرشي. (3) قوله: لأن العجم؛ المراد بهم من لم ينتسب إلى إحدى قبائل العرب، وعامة أهل الأمصار والقرى في بلادنا في زماننا منهم سواء تكلموا بالعربية أو غيرها إلا من كان له منهم نسب معروف كالمنتسبين إلى أحد الخلفاء أو إلى الأنصار وغيرهم، والحاصل أن النسب لما كان ضائعا في العجم فهم لم يهتموا ببقاء شرافة النسب وتحصيلها كأهتمام العرب والتزامهم، [ولذا] لم تعتبر الكفاءة فيهم نسبا بل بحسب أوصاف أخر، والعرب لا تعتبر فيهم الكفاءة إسلاما كما في ((المحيط)) و ((النهاية)) ، ولا الديانة كما في ((النظم)) ، ولا الحرفة كما في ((جامع المضمرات)) ، وأما البواقي أي الحرية والمال، فالظاهر من عباراتهم أنه معتبر فيهم. كذا في ((جامع الرموز)) وفيه كلام سيأتي.

] ضيعوا أنسابهم.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility regarding freedom (hurriyya) in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1421)

لحرة أصلية، ولا معتق أبوه كفؤا لذات أبوين حرين.

Mas'alah: What are the criteria for compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=142)

402. الكفؤ في الدين والحسب والمال.

Sub-topic - Kafa'a for Freed Slaves and Non-Arabs

Mas'alah: How is kafa'a considered in terms of freedom and Islam among non-Arabs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=186)

و) أما في العجم فتعتبر (حرية وإسلاما) فمسلم بنفسه أو معتق غير كفء لمن أبوها مسلم أو حر أو معتق وأمها حرة الاصل، ومن أبوه مسلم أو حر غير كفء لذات أبوين (وأبوان فيهما كالآباء) لتمام النسب

Mas'alah: What is the ruling on kafa'a between a Muslim by birth and a freed slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

بالجد، وفي الفتح: ولا يعد مكافأة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه، وأما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقه الشريف

Mas'alah: Is a non-Arab compatible for an Arab woman in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

)

Mas'alah: Is a non-Arab scholar compatible for an Arab woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

العجمي لا يكون كفؤا للعربية ولو) كان العجمي (عالما) أو سلطانا (وهو الاصح) فتح عن الينابيع. وادعى في البحر أنه ظاهر الرواية، وأقره المصنف، لكن في النهر: إن فسر الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفء للعلوية كما في الينابيع، وإن بالعالم فكفء لان شرف العلم فوق شرف النسي والمال، كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال ويغره، والوجه فيه ظاهر ولذا قيل: إن عائشة أفضل من فاطمة رضي الله عنهما. ذكره القهستاني.

Mas'alah: What aspects of compatibility are considered for non-Arabs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1369)

)

Mas'alah: How is compatibility in freedom and Islam applied for non-Arabs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1369)

و) أما في العجم فتعتبر (حرية وإسلاما) فمسلم بنفسه أو معتق غير كفء لمن أبوها مسلم أو حر أو معتق وأمها حرة الأصل ومن أبوه مسلم أو حر غير كفء لذات أبوين

Mas'alah: What is the ruling on compatibility between a Muslim by conversion and a freed slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1370)

بالجد، وفي الفتح ولا يبعد مكافأة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on compatibility between a lowly freed slave and a noble freed slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1370)

وأما معتق الوضيع، فلا يكافئ معتقة الشريف.

Mas'alah: Is a non-Arab (ajami) compatible with an Arab woman in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1374)

(العجمي لا يكون كفؤا للعربية ولو) كان العجمي (عالما) أو سلطانا (وهو الأصح) فتح عن الينابيع وادعى في البحر أنه ظاهر الرواية وأقره المصنف لكن في النهر فسر الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفء للعلوية كما في الينابيع وإن بالعالم فكفء لأن شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره [رد المحتار] لبحثنا السابق كما نبهنا عليه (وقوله اعتبارها عند ابتداء العقد) قلت: يرد عليه ما في الذخيرة حجام تزوج امرأة مجهولة النسب ادعاها قرشي وأثبت أنها بنته له أن يفرق بينهما، وأما لو أقرت بالرق لرجل لم يكن له إبطال النكاح. اهـ. وقد يجاب بأن ثبوت النسب لما وقع، مستندا إلى وقت العلوق كان عدم الكفاءة موجودا وقت

العقد لا أنها كانت موجودة ثم زالت حتى ينافي كون العبرة لوقت العقد وأما مسألة الإقرار فلأن إقرارها يقتصر عليها، فلا يلزم الزوج بموجبه لما تقرر أن الإقرار حجة قاصرة على المقر (قوله ثم فجر) الأولى أن يقول: ثم زالت كفاءته لأن الفجور يقابل الديانة وهي إحدى ما يعتبر في الكفاءة ط (قوله وأما لو كان دباغا إلخ) هذا فرعه صاحب البحر على ما تقدم بأنه ينبغي أن يكون كفؤا ثم استدرك عليه بمخالفته لقولهم إن الصنعة وإن أمكن تركها يبقى عارها ووفق في النهر بقوله ولو قيل إنه إن بقي عارها لم يكن كفؤا وإن تناسى أمرها لتقادم زمانها كان كفؤا لكان حسنا اهـ. (قوله لكن في النهر إلخ) حيث قال ودل كلامه على أن غير العربي لا يكافئ العربي، وإن كان حسيبا لكن في جامع قاضي خان قالوا الحسيب يكون كفؤا للنسيب، فالعالم العجمي يكون كفؤا للجاهل العربي والعلوية لأن شرف العلم فوق شرف النسب وارتضاه في فتح القدير وجزم به البزازي وزاد والعالم الفقير يكون كفؤا للغني الجاهل والوجه فيه ظاهر لأن شرف العلم فوق شرف النسب فشرف المال أولى. نعم الحسب قد يراد به المنصب والجاه كما فسره به في المحيط عن صدر الإسلام هذا ليس كفؤا للعربية كما في الينابيع. اهـ. كلام النهر ملخصا. أقول: حيث كان ما في الينابيع من تصحيح عدم كفاءة الحسيب للعربية مبنيا على تفسير الحسيب بذي المنصب والجاه لم يصح ما ذكره المصنف من تصحيح عدم الكفاءة في العالم، وعزوه في شرحه إلى الينابيع، وذكر الخير الرملي عن مجمع الفتاوى: العالم يكون كفؤا للعلوية لأن شرف الحسب أقوى من شرف النسب وعن هذا قيل إن عائشة أفضل من فاطمة لأن لعائشة شرف العلم كذا في المحيط، وذكر أيضا أنه جزم به في المحيط والبزازية والفيض وجامع الفتاوى وصاحب الدرر ثم نقل عبارة المصنف هنا ثم قال: فتحرر أن فيه اختلافا ولكن حيث صح أن ظاهر الرواية أنه لا يكافئها، فهو المذهب خصوصا وقد نص في الينابيع أنه الأصح. اهـ. أقول: قد علمت أن ما صححه في الينابيع غير ما مشى عليه المصنف،

وأما ما ذكره من ظاهر الرواية فقد تبع فيه البحر، وقول الشارح وادعى في البحر إلخ يفيد أن كونه ظاهر الرواية مجرد دعوى لا دليل عليها سوى قولهم في المتون وغيرها والعرب أكفاء أي فلا يكافئهم غيرهم ولا يخفى أن هذا وإن كان ظاهره الإطلاق، ولكن قيده المشايخ بغير العالم وكم له من نظير فإن شأن مشايخ المذهب إفادة قيود وشرائط لعبارات مطلقة استنباطا من قواعد كلية أو مسائل فرعية أو أدلة نقلية وهنا كذلك، فقد ذكر في آخر الفتاوى الخيرية في قرشي جاهل تقدم في المجلس على عالم أنه يحرم عليه إذا كتب العلماء طافحة بتقدم العالم على القرشي، ولم يفرق سبحانه بين القرشي وغيره في قوله {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} [الزمر: 9] إلى آخر ما أطال به فراجعه فحيث كان شرف العلم

والوجه فيه ظاهر ولذا قيل: إن عائشة أفضل من فاطمة - رضي الله عنهما - ذكره القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on the kafa'a of a freedwoman of a noble person and a freedman of a lowly person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=941)

]

Mas'alah: What is the ruling on the kafa'a of a freedwoman of a noble person and a freedman of a lowly person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=941)

منحة الخالق] (قوله لا يكافئها معتق الوضيع أما الموالي فإنه يكافئها) قال في الذخيرة وفي شرح الطحاوي معتقة أشرف القوم تكون كفؤا للمولى؛ لأن لها شرف الولاء وللموالي شرف إسلام الآباء.

Mas'alah: Is a man who converts to Islam a kuf' (compatible match) for a freedwoman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=941)

(قوله وفي فتح القدير واعلم أنه لا يبعد إلخ) مقتضاه أنه بحث له ورأيت في الذخيرة ما صورته ذكر ابن سماعة في الرجل يسلم والمرأة معتقة أنه كفء لها اهـ. والظاهر أن مثله ما لو كانت المرأة قد أسلمت والرجل معتق لكن بشرط أن لا يكون إسلامه طارئا بل يكون مسلم الأصل بأن يكون أبوه إسلامه تبعا لإسلام أبويه ثم يعتق هو وحده أما لو كان إسلامه طارئا فيكون فيه أثر الكفر وأثر الرقية معا فلا يكون كفؤا للحرة التي أسلمت تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility between different Arab tribes and non-Arabs (mawali)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2447)

لبعض بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض [البناية] لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل» ش: قال السروجي: لما روي أنه - عليه السلام - قال: «قريش أكفاء» ... "فذكر الحديث ثم قال: إنما ذكرناه بصيغة التمريض، لأني لم

أجده في كتب الحديث، وإنما ذكر في كتب الفقه، فلهذا لم أجزم به، انتهى." قلت: روى الحاكم: حدثنا الأصم، حدثنا الصغاني، حدثنا شجاع بن الوليد، حدثنا بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك وحجام» . وقال صاحب "التنقيح" : هذا منقطع إذ لم [يلق] شجاع بن الوليد بعض أصحابه، ورواه أبو يعلى في "مسنده" من حديث بقية بن الوليد، عن زرعة بن عبد الله الزهري، عن عمران بن أبي الفضل الأيلي، عن نافع عن ابن عمر نحوه مرفوعا مسندا. وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر موضوع، وقد روى شريح عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر مرفوعا مثله، ولا يصح حديث شريح. ورواه ابن حبان في كتاب "الضعفاء" وأعله بعمران بن أبي الفضل، وقال: إنه يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه، قوله: قبيلة بقبيلة _ قال الكاكي: أي وليس بعض القبائل من قريش أولى من بعضهم، وقال الزبير بن بكار: العرب ست طبقات: شعب، وقبيلة، وعمارة، وبطن، وفخذ، وفصيلة. فالشعب يجمع العمارة، والعمارة تجمع البطن، والبطن تجمع الأفخاذ، والأفخاذ تجمع الفصائل، فمضر شعب، وربيعة شعب، ومدلج شعب، وحمير شعب وسميش شعب. والقبائل تتشعب فكنانة قبيلة، وقريش عمارة وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة. وقال تاج الشريعة: العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة لا اعتبار لفضل بعض القبائل على بعض في حق الكفاءة إلا بنو باهلة؛ فإنهم ليسوا بكفء لغيرهم من العرب لخساستهم

Mas'alah: What is the hadith regarding compatibility among non-Arabs (mawali)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2448)

رجل برجل» .

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) in marriage regarding Arab tribes and non-Arabs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2448)

ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش لما روينا. وعن محمد _ - رحمه الله - _ كذلك إلا أن يكون نسبا مشهورا كأهل بيت الخلافة، كأنه قال: تعظيما للخلافة، وتسكينا للفتنة، وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب؛ [البناية] ودناءتهم. حكي أنهم كانوا يستخرجون النقي من عظام الموتى ويأكلون. قلت: النقي بكسر النون، وسكون القاف مخ العظم وشحم العين من الشمس، والجمع النقا. قوله: _ والموالي أكفاء لبعض قال الكاكي: الموالي أي غير العرب، وسموا الموالي لأنهم نصروا العرب، وسمي الناصر مولى قول الله تعالى: {وأن الكافرين لا مولى لهم} [محمد: 11] (محمد: الآية 11) أي لا ناصر لهم. ولأن قلاعهم فتحت على أيدي العرب وكانوا بسبيل من استرقاقهم، فكأنهم كانوا عبيدهم، ثم عتقوا بالمن عليهم، فكانوا موالي العرب، وقال تاج الشريعة: الموالي يعني العجم، سموا بها، لأن بلادهم فتحت عنوة على أيدي العرب، ثم ذكر مثل الذي ذكرنا الآن. وقال الأكمل: الموالي العتق، لما كانت غير عرب في الأكثر غلبت إلى العجم حين قال الموالي: أكفاء بعضها لبعض. قوله: م: (رجل برجل) ش: إشارة إلى أن السبب لا يعتبر فيهم، قال القفال وأبو عاصم من أصحاب الشافعي: فإنهم ضيعوا أنسابهم، فلا يكون التفاخر بينهم بالنسب، بل بالدين، كما أشار إليه سلمان الفارسي حين افتخرت الصحابة بالأنساب، وانتهى الأمر إليه، فقيل: سلمان ممن؟. فقال: أبي الإسلام لا أب لي سواه، والأصح من مذهب الشافعي اعتبار نسب العرب كالعجم، والعجمي ليس كفؤا

لعربية، والعربي غير القرشي غير كفء لقرشية. [التفاضل فيما بين قريش في الكفاءة في النكاح] م: (ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش) ش: يعني النسب، لأنهم ضيعوا أنسابهم، ولا يفتخرون بالأنساب، وإنما افتخارهم بالإسلام والجزية فيصير ذلك فيما بينهم م: (لما روينا) ش: وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: «قريش بعضهم أكفاء لبعض» . م: (وعن محمد كذلك إلا أن يكون نسبا مشهورا) ش: في الحرية م: (كأهل بيت الخلافة) ش: فحينئذ يعتبر التفاضل، حتى لو تزوجت قرشية من أولاد الخلفاء قرشيا من أولادهم كان للأولياء الاعتراض. م: (كأنه قال) ش: هذا كلام المصنف، أي كأن محمدا قال ذلك م: (تعظيما للخلافة وتسكينا للفتنة) ش: لانعدام أصل الكفاءة، وفي "خزانة الأكمل" : وقريش بعضهم أكفاء لبعض، إلا من كان من بيت الشرف كالخلافة. م: (وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب) ش: الباهلة: قبيلة من قيس بن غيلان، وهو في

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) in marriage regarding Arab tribes and non-Arabs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2449)

لأنهم معروفون بالخساسة. وأما الموالي فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو من الأكفاء، يعني لمن له آباء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) in marriage regarding Arab tribes and non-Arabs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2449)

ومن أسلم بنفسه، أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفؤا لمن له أبوان في الإسلام لأن تمام النسب بالأب والجد. وأبو يوسف _ - رحمه الله - _ ألحق الواحد بالمثنى، كما هو مذهبه في التعريف.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) in marriage regarding Arab tribes and non-Arabs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2449)

ومن أسلم بنفسه لا يكون كفؤا لمن له أب واحد في الإسلام؛ لأن التفاخر فيما بين الموالي بالإسلام، [البناية] الأصل اسم امرأة من همدان، والتأنيث للقبيلة سواء كان في الأصل اسم رجل أو اسم امرأة وهم معروفون بالدناءة، وهو معنى قوله م: (لأنهم معروفون بالخساسة) ش: أي بالدناءة، والخسيس الدنيء، والخسيسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس، ومن خساستهم أنهم كانوا يأكلون بقية العظام [...] ، وكانوا يطبخون عظام الموتى، فيأخذون الدسومات منها، قال قائلهم: ولا ينفع الأصل من هاشم إذا كانت النفس من باهلة، ومن دناءتهم أنهم كان لهم صنم من عجوة، فوقع الغلاء فيهم فأكلوه، وكانت العرب يعيرونهم ويقولون: بنو باهلة أكلوا آلهتهم. م: (وأما الموالي فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعدا) ش: نصب على الحال من أبوان أي [...] إلى حالة الصعود على اثنين. م: (فهو من الأكفاء يعني لمن له آباء فيه) ش: وفسر قوله: م: (آباء فيه) ش: أي في الإسلام، حاصله من كان له أبوان في الإسلام فله نسب صحيح يكون كفؤا لمن له عشيرة أبا أو أكثر. [من كان له أب واحد في الإسلام يكون كفؤا لمن له أبوان فيه] م: (ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفؤا لمن له أبوان في الإسلام، لأن تمام النسبة بالأب والجد. وأبو يوسف ألحق الواحد

بالمثنى) ش: يعني من كان له أب واحد في الإسلام يكون كفؤا لمن له أبوان فيه. وفي "المبسوط" : وعن أبي يوسف الأكفاء بالأب، والصحيح ظاهر الرواية، والمذكور في الكتاب رواية عنه م: (كما هو مذهبه) ش: أي مذهب أبي يوسف م: (في التعريف) ش: أي في تعريف الشخص في الشهادة، كان الشهود إذا ذكروا اسم الغائب واسم أبيه يحصل به التعريف عند أبي يوسف. ولا حاجة إلى ذكر الجد وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وعنده لا بد من ذكر الجد، وقال السروجي: هذا إذا كان الولد صغيرا، لا يشاركه أحد في اسمه، أما إذا كان هناك من يشاركه في اسمه واسم أبيه وجده لا يكتفى بذلك حتى يذكر ما يميزه عنه. م: (ومن أسلم بنفسه لا يكون كفؤا لمن له أب واحد في الإسلام) ش: وبه قال الشافعي م: (لأن التفاخر فيما بين الموالي بالإسلام) ش: نقل صاحب "النهاية" عن الإمام المحبوبي أن هذا في الموالي. فأما في العرب فإن من لا أب له في الإسلام من العرب وهو مسلم فهو كفء لمن له أب

Mas'alah: Who among the mawali (non-Arab converts) is considered compatible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=259)

"وأما الموالي فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو من الأكفاء" يعني لمن له آباء فيه

Mas'alah: What is the ruling on compatibility between Quraysh and Arabs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1332)

(فقريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض) والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – [العناية] والحرية، والدين، والمال، والصنائع أما النسب فلأنه يقع به التفاخر، وكان سفيان الثوري يقول: لا تعتبر الكفاءة فيه لأن الناس سواسية بالحديث، قال – صلى الله عليه وسلم – «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي، إنما الفضل بالتقوى» وقد تأيد ذلك بقوله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13]

Mas'alah: What did the Prophet say about compatibility among Quraysh and Arabs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1333)

»

Mas'alah: What is the hadith regarding compatibility among Quraysh and Arabs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1333)

قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، [العناية] ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة،

Mas'alah: What is the ruling on compatibility among freed slaves (mawali)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1334)

والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل» ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش لما روينا. وعن محمد كذلك إلا أن يكون نسبا مشهورا كأهل بيت الخلافة، كأنه قال تعظيما للخلافة وتسكينا للفتنة. [العناية] والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل» والمراد بالموالي العتقاء لما كانت غير عرب في الأكثر غلبت على العجم حتى قالوا الموالي بعضها أكفاء لبعض والعرب بعضها أكفاء لبعض (ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش لما روينا) يعني من قوله - عليه الصلاة والسلام - «قريش بعضهم أكفاء لبعض» قابل البعض بالبعض من غير اعتبار الفضيلة بين قبائلهم؛ ألا يرى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج ابنته رقية من عثمان وكان من بني عبد شمس» ، وإنما قال في الموالي رجل برجل إشارة إلى أن النسب لا يعتبر فيهم قيل لأنهم ضيعوا أنسابهم فلا يكون التفاخر فيهم بالنسب بل بالدين كما أشار إليه سلمان حين افتخرت الصحابة بالأنساب وانتهى الأمر إليه: أبي الإسلام لا أب لي سواه. قوله (وعن محمد كذلك إلا أن يكون) يعني قال محمد: لا يعتبر التفاضل فيما بين قريش (إلا أن يكون) النسب (نسبا مشهورا) في الحرمة (كأهل بيت الخلافة) فحينئذ يعتبر التفاضل، حتى لو تزوجت قرشية من أولاد الخلفاء قرشيا ليس من أولادهم كان للأولياء حق الاعتراض. قال المصنف (كأنه) يعني محمدا (قال ذلك تعظيما للخلافة وتسكينا للفتنة) لا لانعدام أصل الكفاءة.

Mas'alah: Are Banu Bahila considered compatible with the general Arabs in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1335)

وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب؛ لأنهم معروفون بالخساسة.

Mas'alah: How is compatibility determined among mawali based on generations in Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1335)

(وأما الموالي فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو من الأكفاء) يعني لمن له آباء فيه. ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفئا لمن له أبوان في الإسلام؛ لأن تمام النسب بالأب والجد، وأبو يوسف ألحق الواحد بالمثنى كما هو مذهبه في التعريف. ومن أسلم بنفسه لا يكون كفئا لمن له أب واحد في الإسلام؛ لأن التفاخر فيما بين الموالي بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility for non-Arab clients (mawali) and scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1027)

قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: الكفاءة فيما بين الموالي (190 ب1) تعتبر بالإسلام لا بالنسب لأن الموالي ضيعوا أنسابهم فلا يعتبر النسب في حقهم، وما قال محمد رحمه الله في «الكتاب» : بعضهم أكفاء بعض إلا أن يكون أمرا مشهورا، وإنما قال ذلك تعظيما لأمر الخلافة أو تسكينا للفتنة والعالم يكون كفئا للعلوية لأن للعالم شرف الكسب يعني به كسب العلم وللعلوية شرف النسب، وشرف الكسب أولى، وعن هذا قيل: إن عائشة أفضل من فاطمة رضي الله عنهما؛ (لأن لعائشة شرف كسب العلم، قال عليه السلام: « تأخذون ثلثي دينكم من عائشة» . ولفاطمة شرف النسب) .

Mas'alah: Is a freed slave (mu'taq) compatible with a woman whose mother is free-born?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1028)

امرأة أمها حرة الأصل وأبوها معتق قوم فالمعتق لا يكون كفئا لها لأن المعتق قد بقي فيه أثر من آثار الرق وهو الولاء، والمرأة إذا كانت أمها حرة الأصل كانت هي حرة الأصل فلا يكون المعتق كفئا لهذه المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility regarding Islam of the father for non-Arab clients (mawali)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1028)

والرابع: إسلام الأب في الموالي: من أسلم بنفسه لا يكون كفئا لامرأة لها أب في

Mas'alah: What is the ruling on compatibility regarding generations of Islam and freedom for mawali and Arabs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1029)

الإسلام، ومن له أب في الإسلام لا يكون كفئا لامرأة لها أبوان في الإسلام عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافا لأبي يوسف رحمه الله في الجد، ومن كان له أبوان في الإسلام كان كفئا لامرأة لها ثلاثة آباء في الإسلام أو أكثر، والكلام في إسلام الجد

وفي حرية الجد ينبني على أن التعريف هل يحصل بدون ذكر الجد؟ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحصل، وعند أبي يوسف رحمه الله يحصل، هذا في حق الموالي، وأما في حق العرب، فإسلام الأب ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on kafa'a regarding wala' and the status of a freed slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1029)

في «المنتقى» إبراهيم عن محمد رحمه الله من كان له أب واحد في الإسلام وله فضل ودين هل يكون كفئا لمن له أبوان في الإسلام أم (لا) ؟ قال: إذا استويا في المال على ما يرى الناس فربما يكون الذي له أب كفئا لمن له أبوان، وكذلك هذا في الحرية، وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله: من أسلم على يد إنسان لا يكون كفئا لموالي العتاقة، وذكر ابن سماعة عنه في الرجل يسلم والمرأة معتق أنه كفء لها قال في «شرح الطحاوي» : ومولى الوضيع لا يكون كفئا لمولاة أشرف القوم؛ لأن الولاء «لحمة كلحمة النسب» حتى إن معتق العربي لا يكون كفئا لمعتقة الهاشمي، فكان لمعتقها حق.... ومعتقة أشرف القول تكون كفئا للموالي لأن لمعتقة أشرف القوم شرف الولاء وللموالي شرف إسلام الآباء وحريتهم.

Mas'alah: Is a person of unknown lineage compatible (kuf') for a woman of known lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1034)

خيار لواحد منهم، أما إذا شرطوا الكفاءة أو أخبرهم بالكفاءة ثم ظهر أنه غير كفء كان لهم الخيار، سئل. شمس الإسلام رحمه الله عن مجهول النسب هل هو كفء لامرأة معروفة النسب قال: لا والله أعلم.

Mas'alah: Is a person with only one Muslim father compatible in marriage to someone with two Muslim parents?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4308)

مسألة 1045 كفاءة من له أب واحد في الإسلام لمن له أبوان أو آباء 21346 - قال أصحابنا: من له أب واحد في الإسلام لا يكون كفؤا لمن له أبوان أو آباء. 21347 - وقال الشافعي: يكون كفؤا. 21348 - لنا: أن من أسلم بنفسه يقال له: مسلماني، ويقال لابنه: ابن المسلماني يعير به لتأخيره الإسلام. والمرجع في الكفاءة إلى العادة بدلالة نقصان المال وقصور النسب. 21349 - ولا يقال: إن هذا لا يجوز أن يقال لمن أسلم لأنا لا نجوز ذلك إلا أنه لا يخرج أن يكون معتقا، كما أن الإنسان لا يجوز أن يعير بنقصان المال ولا بقصور النسب، إذا كان كامل الدين إلا أنهم لما اعتادوا ذلك منع الكفاءة.

21350 - احتجوا: بأن النبي زوج عثمان وقد أسلم بنفسه. 21351 - قلنا: في ذلك الوقت لم يتقادم عهد الإسلام ولم يكونوا يعيبون بذلك، ولما تقادم عهد الإسلام عابوا من تخلف عنه وعيروه بالتأخير، ثم لا حجة فيه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلا الأولى ولم يعتد بما لا يجوز الاعتداد به في الشرع، كما أن الولي المندوب إلى تزويج الفقير إذا كان صالحا ولا يمنع هذا ن اعتبار الفقر وعدم الكفاءة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on compatibility between freed slaves and nobles in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=641)

وكذا مولى الوضيع لا يكون كفئا لمولاة الشريف حتى لا يكون مولى العرب كفئا لمولاة بني هاشم حتى لو زوجت مولاة بني هاشم نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق الاعتراض؛ لأن الولاء بمنزلة النسب قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «الولاء لحمة كلحمة النسب» .

Mas'alah: Is a learned non-Arab compatible for an ignorant Arab in marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=339)

العجمي العالم كفؤ للعربي الجاهل) ؛ لأن شرف العلم يقاوم شرف النسب)

Mas'alah: Is a poor scholar compatible with a wealthy ignorant man and a sayyid in marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=339)

والعالم الفقير) أي غير الغني لما عرفت أنه يجب أن يقدر على المهر المعجل والنفقة (كفؤ للجاهل الغني) لما عرفت أن الغنى غير معتبر (وللعلوي) لما عرفت أن شرف العلم يقاوم شرف النسب)

Mas'alah: What is the ruling on compatibility among mawali (non-Arab clients) in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1346)

والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل» ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش لما روينا. وعن محمد كذلك إلا أن يكون نسبا مشهورا كأهل بيت الخلافة، كأنه قال تعظيما للخلافة وتسكينا للفتنة. [فتح القدير] وذكر بعضهم العشيرة بعد الفصيلة فقال: اقصد الشعب فهو أكثر حي ... عددا في الجواء ثم القبيله ثم يتلوهما العمارة ثم ... البطن والفخذ بعدها والفصيله ثم من بعدها العشيرة لكن ... هي في جنب ما ذكرنا قليله (قوله والموالي) هم العتقاء، والمراد هنا غير العرب وإن لم يمسهم رق؛ لأنهم لما ضلوا أنسابهم كان التفاخر بينهم بالدين وما نذكره ففي الحديث دليل على أنه لا يعتبر التفاضل في أنساب قريش، فهو حجة على الشافعي في أن الهاشمي والمطلبي أكفاء دون غيرهم بالنسبة إليهم. قالوا: وزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - بنتيه من عثمان وهو أموي، وزوج أم كلثوم من عمر - رضي الله عنه - وهو عدوي. وفيه نظر؛ إذ قد يقول يجوز كونه لإسقاط حقه في الكفاءة نظرا إلى مصلحة أخرى لكنه يرى أنها شرط في النسب فيلزمه ما ذكرنا، وعلى أكثر أصحابه في اعتبار الكفاءة في النسب في العجم، وعلى محمد في اعتباره الزيادة بالخلافة حتى لا يكافئ أهل بيت الخلافة غيرهم من القرشيين، هذا إن قصد بذلك عدم المكافأة لا إن قصد به تسكين الفتنة. وفي الجامع لقاضي خان: قالوا الحسيب يكون كفئا للنسيب، فالعالم العجمي كفء للجاهل العربي والعلوية، لأن شرف العلم فوق شرف النسب والحسب ومكارم الأخلاق. وفي المحيط عن صدر الإسلام: الحسيب هو الذي له جاه وحشمة ومنصب. وفي الينابيع: والأصح أنه ليس كفئا للعلوية. وأصل ما ذكره المشايخ من ذلك ما روي عن أبي يوسف أن الذي أسلم بنفسه أو أعتق إذا أحرز من الفضائل ما يقابل به نسب الآخر كان

كفئا له ولا يعتبر بالبلاد. في تتمة الفتاوى أن القروي

Mas'alah: Are the Banu Bahila considered compatible with the general Arabs in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1347)

وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب؛ لأنهم معروفون بالخساسة.)

Mas'alah: How is compatibility determined among mawali based on generations in Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1347)

وأما الموالي فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو من الأكفاء) يعني لمن له آباء فيه. ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفئا لمن له أبوان في الإسلام؛ لأن تمام النسب بالأب والجد، وأبو يوسف ألحق الواحد بالمثنى كما هو مذهبه في التعريف. ومن أسلم بنفسه لا يكون كفئا لمن له أب واحد في الإسلام؛ لأن التفاخر فيما بين الموالي بالإسلام. والكفاءة في الحرية نظيرها في الإسلام في جميع ما ذكرنا؛ لأن الرق أثر الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر في حكم الكفاءة [فتح القدير] كفء للمدني (قوله وبنو باهلة إلخ) استثناء من قوله والعرب بعضهم أكفاء لبعض، وباهلة في الأصل اسم امرأة من همدان كانت تحت معن بن أعصر بن سعد بن قيس بن عيلان فنسب ولده إليها وهم معروفون بالخساسة. قيل كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية، وكانوا يأخذون عظام الميتة يطبخونها ويأخذون دسومتها فلذا قيل: ولا ينفع الأصل من هاشم ... إذا كانت النفس من باهله وقيل: إذا قيل للكلب يا باهلي ... عوى الكلب

من لؤم هذا النسب ولا يخلو من نظر، فإن النص لم يفصل مع أنه - صلى الله عليه وسلم - كان أعلم بقبائل العرب وأخلاقهم وقد أطلق، وليس كل باهلي كذلك بل فيهم الأجواد، وكون فصيلة منهم أو بطن صعاليك فعلو ذلك لا يسري في حق الكل. (قوله وأما الموالي فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو من الأكفاء: يعني لمن له آباء فيه، ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفئا لمن له أبوان فيه؛ لأن تمام النسب بالأب والجد، وألحق أبو يوسف الواحد بالمثنى كما هو مذهبه في التعريف) أي في الشهادات والدعاوى، قيل كأن أبا يوسف إنما قال ذلك في موضع

Mas'alah: Is compatibility in Islam considered for non-Arabs in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1013)

(وفي العجم) عطف على مقدر فيما سبق، أي: وتعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسبا وفي نكاح العجم (إسلاما) لأن به تفاخرهم لا بالنسب، وظاهر المتن يدل على أن الكفاءة من حيث الإسلام تعتبر في العجم، ولا تعتبر في العرب، وعبارة بعض الكتب تدل على أنها معتبرة في العرب أيضا، فلعل مراده أن في العجم لا يعتبر النسب لأنهم ضيعوا أنسابهم، وكذا الكلام في باقي الصفات الآتية. ذكره البرجندي. والعبارة الأخيرة هي الصحيحة لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} .

Mas'alah: What is the ruling on compatibility among Quraysh and Arabs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=481)

أي بعضهم أكفاء لبعض فلا يعتبر التفاضل فيما بين قريش وعن محمد إلا أن يكون نسبا مشهورا كأهل بيت الخلافة كأنه قال ذلك تعظيما للخلافة وتسكينا للفتنة ويدل عليه أن عليا زوج ابنته أم كلثوم بنت فاطمة عمر بن الخطاب وهي صغيرة وعمر عدوي وهي هاشمية ويجمعهما قريش، وكذا العرب غير قريش بعضهم أكفاء لبعض ولا يكون سائر العرب أكفاء لقريش لما تبين، والموالي ليسوا بكفء للعرب والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل» وإنما قال في الموالي رجل برجل؛ لأنهم ضيعوا أنسابهم ولا يفتخرون بها وإنما يفتخرون بالإسلام والحرية وسمي العجم موالي؛ لأن بلادهم فتحت عنوة بأيدي العرب وكان للعرب استرقاقهم فإذا تركوهم أحرارا فكأنهم أعتقوهم والموالي هم المعتقون

Mas'alah: How is compatibility determined among non-Arabs in terms of Islam and freedom?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1420)

(وفي العجم(1) إسلاما، فذو(2) أبوين(3) [(4)] في الإسلام كفؤ لذي آباء فيه، ومسلم بنفسه غير كفؤا لذي أب فيه [(5)] ، ولا ذو أب فيه لذي أبوين فيه. وحرية(6): [(7)] فليس عبد، أو معتق كفءا [(8) (1) العجم: أي من لم ينتسب إلى إحدى قبائل العرب، وعامة أهل الأمصار والقرى في زماننا منهم سواء تكلموا بالعربية، أو غيرها إلا من كان له منهم نسب معروف كالمنتسبين إلى أحد الخلفاء الأربعة، أو إلى الأنصار، ونحوهم. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 319) . (2) في أ: فذوا. (3) أي أب و جد؛ لأن التعريف لا يحصل إلا بذكر الجد. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 341) .

(4) قوله: فذو أبوين فيه؛ أي من كان أبوه وجده مسلمين كفءا لمن له آباء في الإسلام؛ لأن النسب يتم بالجد فما عداه فضل، نعم ليس من أسلم بنفسه وآباؤه كانوا كافرين كفء لمن له أب في الإسلام، وكذا ليس ذو أب واحد في الإسلام كفء للذي [له] آباء أو أبوين فيه. (5) قوله: لذي أب فيه؛ إلا أن يكون فيه أيضا منقص فتحصل المكافأة، وكذا ذكر في ((الذخيرة)) : ذكر ابن سماعة في الرجل يسلم بنفسه والمرأة معتقة أنه كفء لها. (6) الاسلام والحرية معتبران في العجم دون العرب؛ لأن العجم يفتخرون بها دون النسب، وهذا لأن الكفر عيب، وكذا الرق؛ لأنه أثره، والعرب يتفاخرون بالنسب، والحرية لازمة لهم؛ لأنه لا يجوز استرقاقهم. ينظر: ((التبيين)) (2: 130) . (7) قوله: وحرية؛ عطف على إسلاما: أي تعتبر الكفاءة في العجم بحسب الإسلام وبحسب الحرية، ولا يعتبر ذلك في العرب؛ لأن الحرية لازمة لهم إذ العرب لا يجوز استرقاقهم، وكذا لا تفاخر بينهم في الإسلام، فعربي له أب كافر يكون كفءا لعربية لها آباء في الإسلام. (8) قوله: كفءا؛ لأن الرق أثر للكفر، وفيه معنى الذل فالحرة الأصلية: أي التي لم الرق إليها وإلى أبائها تأبى أن تكون مستفرشة لمن وصل الرق إليه بنفسه، أو أصوله، فليس المعتق بنفسه، أو العبد كفءا لها، وكذا من أعتق أبوه ليس كفءا من لها أبوان حران، والمعتق كفء للمعتقة، نعم؛ معتق الرذيل لا يكافئ معتقة الشريف. كذا في ((الذخيرة)) .

[

Mas'alah: What is the ruling on compatibility among freed slaves (mawali)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=142)

الموالي

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on compatibility among freed slaves?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=142)

399. قال أبوحنيفة: الموالي بعضهم أكفاء لبعض إلا الحائك والحجام.

Sub-topic - Kafa'a for Apostates and Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on kafa'a for an apostate who returns to Islam and for dhimmis?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

وأما مرتد أسلم فكفء لمن لم يرتد، وأما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر إلا لفتنة

Mas'alah: What is the ruling on compatibility of an apostate who returns to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1370)

وأما مرتد أسلم فكفء لمن لم يرتد،

Mas'alah: Is compatibility considered among non-Muslims under dhimma?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1370)

وأما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر إلا لفتنة

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) when a dhimmi woman marries herself to a man of lower status?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1001)

وأما الكفاءة ففي الخانية أن الذمية إذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ إلا أن يكون أمرا ظاهرا بأن زوجت بنت ملكهم أو حبرهم نفسها كناسا أو دباغا منهم أو نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان لأوليائها أن يطالبوه بالتبليغ إلى تمام مهر المثل أو يفسخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on separating a notable dhimmi woman from a low-status husband to prevent fitna?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=955)

(قال:) إلا أن يكون شيئا مشهورا يعني كابنة ملك منهم خدعها حائك أو سائس ونحوه فهنا يفرق

بينهما لا لانعدام الكفاءة بل لتسكين الفتنة؛ لأن هذا يهيج الفتنة، والقاضي مأمور بتسكين الفتنة بينهم كما هو مأمور بذلك بين المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'a) among non-Muslims in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1146)

وإذا تزوجت الذمية ذميا فقال الولي: هو ليس بكفء لا يلتفت إلى قوله لأنهم أكفاء بعضهم لبعض؛ لأن ذل الشرك وصغار الجزية لجمعهم، فلا يظهر مع ذلك نقصان النسب.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility among non-Muslims of different social status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1146)

ألا ترى أنهم لو استرقوا كانوا أكفاء، ولو أعتقوا كذلك، ولو أسلموا كذلك فلا يكون للمولى أن يخاصم، قال: إلا أن يكون أمرا مشهورا يعني كانت بنت ملك خدعها حائك أو سائس وهنا يفرق بينهما لا لانعدام الكفاءة بل لتسكين الفقيه والقاضي مأمور بن سكين الثمنية فيما هو بينهم كما هو مأمور به فيما بين المسلمين والله أعلم.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'a) considered among non-Muslims (ahl al-dhimma) in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1348)

ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة، فلو زوجت نفسها فقال وليها ليس هذا كفئا لم يفرق بينهما بل هم أكفاء بعضهم لبعض. قال في الأصل: إلا أن يكون نسبا مشهورا كبنت ملك من ملوكهم خدعها حائك أو سائس فإنه يفرق بينهما لا لعدم الكفاءة بل لتسكين الفتنة، والقاضي مأمور بتسكينها بينهم كما بين المسلمين.)

Sub-topic - Criteria for Kafa'a: Wealth and Financial Ability

Mas'alah: What financial ability is required for compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

)

Mas'alah: What financial ability is required for compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

ومالا) بأن يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف، وإلا فإن كان يكتسب كل يوم كنفايتها لو تطيق الجماع

Mas'alah: Is a minor boy a suitable match due to his father's wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

(وكذا الصبي كفء بغنى أبيه) أو أمه أو جده. نهر عن المحيط

Mas'alah: Is a minor considered kuf' with respect to the dower?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

)

Mas'alah: Why is compatibility regarding the dower considered but not maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

بالنسبة إلى المهر) يعني المعجل كما مر (لا) بالنسبة إلى (النفقة) لان العادة أن الآباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة. ذخيرة

Mas'alah: What are the criteria for compatibility in wealth and profession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1372)

على الظاهر نهر (ومالا) بأن يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف، وإلا فإن كان يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع (وحرفة) فمثل حائك غير كفء لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض، [رد المحتار] فيفرق بينهما بطلب الأولياء ط (قوله على الظاهر) هذا استظهار من صاحب النهر لا كما يتوهم من أنه ظاهر الرواية فإنه قد صرح في الخانية عن السرخسي بأنه لم ينقل عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح عنده أن الفسق لا يمنع الكفاءة اه وقدمنا أن تصحيح الهداية معارض لهذا التصحيح (قوله ومالا) أي في حق العربي والعجمي كما مر عن البحر لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة وخصوصا في زماننا هذا بدائع. (قوله بأن يقدر على المعجل إلخ) أي على ما تعارفوا تعجيله من المهر، وإن كان كله حالا فتح فلا تشترط القدرة على الكل، ولا أن يساويها في الغنى في ظاهر الرواية وهو

الصحيح زيلعي، ولو صبيا فهو غني بغنى أبيه أو أمه أو جده كما يأتي وشمل ما لو كان عليه دين بقدر المهر، فإنه كفء لأن له أن يقضي أي الدينين شاء كما في الولوالجية وما لو كانت فقيرة بنت فقراء كما صرح به في الواقعات معللا بأن المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف في حقه وما لو كان ذا جاه كالسلطان والعالم قال الزيلعي: وقيل يكون كفؤا وإن لم يملك إلا النفقة لأن الخلل ينجبر به ومن ثم قالوا الفقيه العجمي كفء للعربي الجاهل (قوله ونفقة شهر) صححه في التجنيس وصحح في المجتبى الاكتفاء بالقدرة عليها بالكسب فقد اختلف التصحيح واستظهر في البحر الثاني ووفق في النهر بينهما بما ذكره الشارح وقال إنه أشار إليه في الخانية (قوله لو تطيق الجماع) فلو صغيرة لا تطيقه فهو كفء وإن لم يقدر على النفقة لأنه لا نفقة لها فتح ومثله في الذخيرة. (قوله وحرفة) ذكر الكرخي أن الكفاءة فيها معتبرة عند أبي يوسف وأن أبا حنيفة بنى الأمر فيها على عادة العرب أن مواليهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف، فلا يعيرون بها وأجاب أبو يوسف على عادة أهل البلاد وأنهم يتخذون ذلك حرفة، فيعيرون بالدني منها فلا يكون بينهما خلاف في الحقيقة بدائع فعلى هذا لو كان من العرب من أهل البلاد من يحترف بنفسه تعتبر فيهم الكفاءة فيها وحينئذ فتكون معتبرة بين العرب والعجم (قوله فمثل حائك إلخ) قال في الملتقى وشرحه: فحائك أو حجام أو كناس أو دباغ أو حلاق أو بيطار أو حداد أو صفار غير كفء لسائر الحرف كعطار أو بزاز أو صواف وفيه إشارة إلى أن الحرف جنسان ليس أحدهما كفؤا للآخر. لكن أفراد كل منها كفء لجنسها وبه يفتي زاهدي اهـ أي أن الحرف إذا تباعدت لا يكون أفراد إحداها كفؤا لأفراد الأخرى، بل أفراد كل واحدة أكفاء بعضهم لبعض، وأفاد كما في البحر أنه لا يلزم اتحادهما في الحرفة، بل التقارب كاف فالحائك كفء لحجام والدباغ كفء لكناس والصفار كفء لحداد والعطار كفء لبزاز قال الحلواني: وعليه الفتوى. وفي الفتح: أن الموجب هو استنقاص أهل العرف فيدور معه وعلى هذا

ينبغي أن يكون الحائك كفؤا للعطار بالإسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدها نقصا ألبتة اللهم إلا أن يقترن بها خساسة غيرها. اهـ. فأفاد أن الحرف إذا تقاربت أو اتحدت يجب اعتبار التكافؤ من بقية الجهات فالعطار العجمي غير كفء لعطار أو بزاز عربي أو عالم تقي، النظر في نحو دباغ أو حلاق عربي، هل يكون كفؤا لعطار أو بزاز عجمي. والذي يظهر لي أن شرف النسب أو العلم يجبر نقص الحرفة بل يفوق سائر الحرف، فلا يكون نحو العطار العجمي الجاهل كفؤا لنحو حلاق عربي أو عالم ويؤيده ما في الفتح أنه روي عن أبي يوسف أن الذي أسلم بنفسه أو عتق إذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفؤا له اهـ فليتأمل (قوله لبزاز) قال في القاموس البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز وحرفته البزازة. اهـ. ط (قوله ولا هما لعالم وقاض) قال في النهر وفي البناية عن الغاية

Mas'alah: Is a minor boy considered compatible due to his father's wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1375)

وكذا الصبي كفء بغنى أبيه) [رد المحتار] أقوى من شرف النسب بدلالة الآية وتسريحهم بذلك اقتضى تقييد ما أطلقوه هنا اعتمادا على فهمه من محل آخر، فلم يكن ما ذكره المشايخ مخالفا لظاهر الرواية، وكيف يصح لأحد أن يقول إن مثل أبي حنيفة أو الحسن البصري وغيرهما ممن ليس بعربي أنه لا يكون كفؤا لبنت قرشي جاهل، أو لبنت عربي بوال على عقبيه، فلا جرم إنه جزم بما قاله المشايخ صاحب المحيط وغيره كما علمت وارتضاه المحقق ابن الهمام، وصاحب النهر وتبعهم الشارح فافهم والله سبحانه أعلم. (قوله ولذا قيل إلخ) أي لكون شرف العلم أقوى قيل إن عائشة أفضل

لكثرة علمها وظاهره أنه لا يقال إن فاطمة أفضل من جهة النسب لأن الكلام مسوق لبيان أن شرف العلم أقوى من شرف النسب لكن قد يقال بإخراج فاطمة - رضي الله عنها - من ذلك لتحقق البضعية فيها بلا واسطة، ولذا قال الإمام مالك: إنها بضعة منه - صلى الله عليه وسلم - ولا أفضل على بضعة منه أحدا ولا يلزم من هذا إطلاق أنها أفضل، وإلا لزم تفضيل سائر بناته - صلى الله عليه وسلم - على عائشة بل على الخلفاء الأربعة، وهو خلاف الإجماع كما بسطه ابن حجر في الفتاوى الحديثة وحينئذ فما نقل عن أكثر العلماء من تفضيل عائشة محمول على بعض الجهات كالعلم، وكونها في الجنة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وفاطمة مع علي - رضي الله عنهما - ولهذا قال في بدء الأمالي: وللصديقة الرجحان فاعلم ... على الزهراء في بعض الخلال وقيل إن فاطمة أفضل ويمكن إرجاعه إلى الأول وقيل بالتوقف لتعارض الأدلة واختاره الأسروشني من الحنفية وبعض الشافعية كما أوضحه منلا على القارئ في شرح الفقه الأكبر وشرح بدء الأمالي (قوله والحنفي كفء لبنت الشافعي إلخ) المراد بالكفاءة هنا صحة العقد يعني لو تزوج حنفي بنت شافعي نحكم بصحة العقد، وإن كان في مذهب أبيها أنه لا يصح العقد إذا كانت بكرا إلا بمباشرة وليها لأنا نحكم بما نعتقد صحته في مذهبنا قال في البزازية: وسئل أي شيخ الإسلام عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفي أو شافعي، بلا رضا الأب هل يصح؟ أجاب نعم وإن كانا يعتقدان عدم الصحة لأنا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا أنه خطأ يحتمل الصواب وإن سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لا نجيب بمذهبه اهـ وقوله: لاعتقادنا إلخ مبني على القول بأن المقلد يلزمه تقليد الأفضل ليعتقد أرجحية مذهبه والمعتمد عند الأصوليين خلافه كما بسطناه في صدر الكتاب، ثم لا يخفى مما ذكرنا أنه لا مناسبة لذكر هذا الفرع في الكفاءة تأمل (قوله القروي) بفتح القاف نسبة إلى القرية (قوله فلا عبرة بالبلد) أي بعد وجود ما مر من أنواع الكفاءة قال في البحر: فالتاجر في القرى كفء لبنت التاجر في

المصر للتقارب (قوله كما لا عبرة بالجمال) لكن النصيحة أن يراعي الأولياء المجانسة في الحسن والجمال هندية عن التتارخانية ط (قوله ولا بالعقل) قال قاضي خان في شرح الجامع. وأما العقل فلا رواية فيه عن أصحابنا المتقدمين واختلف فيه المتأخرون اهـ أي في أنه هل يعتبر في الكفاءة أو لا (قوله ولا بعيوب إلخ) أي ولا يعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص والبخر والدفر بحر (قوله خلافا للشافعي) وكذا لمحمد في الثلاثة الأول إذا كان بحال لا تطيق المقام معه إلا أن التفريق أو الفسخ للزوجة لا للولي في الفتح (قوله ليس بكفء للعاقلة) قال في النهر: لأنه يفوت مقاصد النكاح فكان أشد من الفقر دناءة الحرفة، وينبغي اعتماده لأن الناس يعيرون

Mas'alah: Is wealth a condition for compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=942)

وأما الخامس فالمال، أطلقه فأفاد أنه لا بد من التساوي فيه وهو قول أبي بكر الإسكاف قال في النوازل عنه إذا كان للرجل عشرة آلاف درهم يريد أن يتزوج امرأة، لها مائة ألف وأخوها لا يرضى بذلك قال: لأخيها أن يمنعها من ذلك ولا يكون كفؤا وجعله في المجتبى قول أبي حنيفة وقيده في الهداية بأن يكون مالكا للمهر والنفقة، وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى أن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤا؛ لأن المهر بدل البضع فلا بد من إيفائه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله؛ لأن ما وراءه مؤجل عرفا اهـ. وصححه في التبيين ودخل في النفقة الكسوة كما في المعراج والعناية، وذكر الولوالجي رجل ملك ألف درهم

فتزوج امرأة بألف درهم وعليه دين ألف درهم ومهر مثلها ألف جاز النكاح، وهذا الرجل كفء لها وإن كانت الكفاءة بالقدرة على المهر؛ لأن هذا الرجل قادر على المهر فإنه يقضي أي الدينين شاء بذلك. اهـ.

Mas'alah: What amount of maintenance (nafaqa) is considered for compatibility (kafa'a)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=942)

واختلفوا في قدر النفقة، فقيل يعتبر نفقة ستة أشهر، وقيل نفقة شهر وصححه في التجنيس وفي المجتبى والصحيح أنه إذا كان قادرا على النفقة على طريق الكسب كان كفؤا اهـ.

Mas'alah: How does the ability to provide maintenance affect marriage compatibility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=942)

فقد اختلف التصحيح وتصحيح المجتبى أظهر كما لا يخفى وفي الذخيرة إذا كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كفؤا وإن لم يجد نفقتها لا يكون كفؤا وإن كانت فقيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو كفء وإن لم يقدر على النفقة؛ لأنه لا نفقة لها وفي المجتبى والصبي كفء بغنى أبيه وهو الأصح اهـ.

Mas'alah: How does a father's wealth affect a son's marriage compatibility regarding dower and maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=942)

يعني بالنسبة إلى المهر، وأما في النفقة فلا يعد غنيا بغنى أبيه؛ لأن العادة أن الآباء يتحملون المهر عن الأبناء ولا يتحملون النفقة كذا في الذخيرة والواقعات وفي التبيين، وقيل: إن كان ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفؤا وإن لم يملك إلا النفقة؛ لأن الخلل ينجبر به ومن ثم قالوا: الفقيه العجمي يكون كفؤا للعربي الجاهل. اهـ.

Mas'alah: Is the ability to pay dower and maintenance required for all husbands in marriage compatibility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=942)

وظاهر كلامهم أن القدرة على المهر والنفقة لا بد منه في كل زوج عربيا كان أو عجميا لكل امرأة ولو كانت فقيرة بنت فقراء

Mas'alah: What amount of maintenance (nafaqa) is considered for compatibility in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=942)

(قوله: فقيل يعتبر نفقة ستة أشهر) نقله في التتارخانية عن المنتقى عن محمد، ونقل في الخانية والتجنيس عن بعضهم نفقة سنة.

Mas'alah: Is the ability to pay dower and maintenance a condition for compatibility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=943)

كما صرح به في الواقعات معللا بأن المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف في حقه اهـ.

Mas'alah: Is the ability to provide dower and maintenance part of compatibility or a separate condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=943)

ففي إدخال القدرة عليهما في الكفاءة إشكال؛ لأن الكفاءة المماثلة، وهذا شرط في حق الزوج فقط لكن قدمنا أنها شرعا المماثلة أو كون المرأة أدنى.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in wealth (mal) regarding the dower and maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2451)

قال: وتعتبر في المال وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية، حتى إن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤا، لأن المهر بدل البضع، فلا بد من إيفائه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه، [البناية] م: (والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه) ش: بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة وأصله وضعة، والهاء عوض عن الواو، يقال في حسبه ضعة وضعة بكسر الضاد أيضا، ومنه الوضيع وهو الدنيء من الناس، والمعنى: المرأة يعيرها الناس بفسق زوجها بأكثر ما تعير بزيادة نسب زوجها. م: (وقال محمد: لا تعتبر) ش: أي الكفاءة في الدين م: (لأنه) ش: أي لأن الدين م: (من أمور الآخرة فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه، إلا إذا كان يصفع) ش: أي إلا إذا كان الزوج يصفع على صيغة المجهول. قال الجوهري: الصفع كلمة مركبة، والرجل صفعان، وقال غيره: يصفع، يضرب على قفاه م: (أو يسخر منه) ش: أي الزوج، أي يستهزأ به، ومنه المتمسخر م: (أو يخرج) ش: أي الزوج م: (إلى الأسواق) ش: حال كونه م: (سكران ويلعب مع الصبيان، لأنه مستحق به) ش: أي بذلك الصنع.

وفي "المحيط" : وعليه الفتوى، وعن أبي يوسف أنه قال: الذي يشرب المسكر، فإن كان مسكرا ولا يخرج سكرانا فهو كفء، وإن كان يعلن ذلك لم يكن كفؤا لامرأة صالحة من أهل البيوتات، ولم ينقل عن أبي حنيفة في ذلك شيء. والصحيح عنده أنه غير معتبر؛ لأن هذا ليس بلازم يمكن تركه. وفي "الفتاوى الظهيرية" : لو تزوج وهو كفء، ثم صار فاسقا لا يفسخ النكاح، لأن اعتبار الكفاءة وقت النكاح لا استمرارها بعد النكاح. وفي "الحاوي" ذكر شيخ الإسلام: أن الفاسق لا يكون كفؤا للعدل عند أبي حنيفة، وإن لم يعلن الفسق. [الكفاءة في المال في النكاح] م: (وتعتبر) ش: أي الكفاءة م: (في المال وهو) ش: أي الاعتبار في المال م: (أن يكون مالكا للمهر والنفقة) ش: يتناول الكسوة، لأنهما مما ينفق على الزوجة م: (وهذا) ش: أي كونه مالكا للمهر والنفقة م: (هو المعتبر في ظاهر الرواية، حتى إن من لم يملكهما) ش: أي المهر والنفقة. م: (أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤا لأن المهر بدل البضع، فلا بد من إيفائه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه) ش: فلا بد من ذلك، وقيل: إن كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم فهو كفء وإن لم يملك النفقة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on considering ability to pay maintenance versus the dower for kafa'a?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2452)

وعن أبي يوسف _ - رحمه الله - _ أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر؛ لأنه تجري المساهلة في المهر، ويعد المرء قادر عليه بيسار أبيه.

Mas'alah: Is wealth (ghina) considered a factor in kafa'a according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2452)

فأما الكفاءة في الغني فمعتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد _ رحمهما الله _ حتى إن الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة؛ لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر. [البناية] وفي "الذخيرة" : إن قدر على نفقتها بالتكسب ولم يقدر على المهر، اختلفوا فيه، وأكثرهم على أنه لا يكون كفؤا، وذكر هشام عن أبي يوسف أنه يكون كفؤا وكذا روى عن محمد. وفي "جوامع الفقه" : ومن قدر على المهر والنفقة شهرا فهو كفء. م: (والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله، لأن ما وراءه مؤجل عرفا) ش: أي من حيث العرف، وليس بمطالب به، فلا تسقط الكفاءة كذا في "المجتبى" . قلت: وفي عرف أهل خوارزم كله يؤجل فلا يعتبر القدرة عليه بيسار أبيه، لأن الآباء لا يتحملون المهور عن الأولاد دون النفقة الدارة. م: (وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر) ش: هذا غير ظاهر الرواية، وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال: الكفء الذي يقدر على المهر والنفقة فإن كان يملك المهر دون النفقة قال: ليس بكفء. قلت: فإن ملك النفقة دون المهر قال: يكون كفؤا، وعن أبي حنيفة، ومحمد، وبعض أصحاب الشافعي مثل قول أبي يوسف. وفي "جامع شمس الأئمة" : المعتبر نفقة سنة، وقيل نفقة شهرين. وفي "المحيط" : إذا صلحت للجماع وإلا فلا تعتبر القدرة على النفقة كالصغيرة جدا، والصبي كفء أبيه وهو الصحيح. ولو كان له ألف درهم دين وزوج امرأة بألف فهو كفء لها في قول أبي حنيفة ومحمد، وبه قال بعض الشافعية في الأظهر. م: (لأنه تجري المساهلة في المهور) ش: أي لأن اليسار يجري التسهيل والتأجيل في المهر م: (ويعد المرء قادرا عليه) ش: أي على المهر م: (بيسار أبيه) ش: ولا يعد قادرا على النفقة بيسار الأب، وفي "الذخيرة" : إذا كان يجد

نفقتها، ولا يجد نفقة نفسه فهو كفء، وفي "منية المفتي" من لم يملك النفقة فلا يكون كفؤا موسرة كانت المرأة أو فقيرة م: (وأما الكفاءة في الغني فمعتبرة عند أبي حنيفة ومحمد) ش: وفي أكثر النسخ، وفي قول أبي حنيفة ومحمد، وبه قال بعض الشافعية م: (حتى إن الفائقة) ش: أي المرأة الفائقة. م: (في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر) ش: وهذا القول مذكور عنهما في غير رواية الأصل، وفي كتاب "النكاح" : لا يشترط إلا القدرة على المهر والنفقة. وقال الإمام السرخسي في "مبسوطه" وصاحب "الذخيرة" :، والأصح أن ذلك لا يعتبر؛

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on considering wealth as a factor in kafa'a?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2453)

وقال أبو يوسف _ - رحمه الله - _ لا يعتبر؛ لأنه لا ثبات له إذ المال غاد ورائح، ويتتبر في الصنائع، وهذا عند أبي يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان

Mas'alah: What is the role of financial capability in marital compatibility (kafa'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=289)

ومنها الكفاءة في المال) وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى أن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفئا كذا في الهداية موسرة كانت المرأة أو معسرة هكذا في التجنيس والمزيد ولا تعتبر الزيادة على ذلك

حتى أن من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفئا لها، وإن كانت هي صاحبة أموال كثيرة هو الصحيح من المذهب، وإن كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على المهر اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه لا يكون كفئا، كذا في المحيط. والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا، كذا في التبيين. قال أبو نصر يعتبر في النفقة قوت سنة وكان نصير – رحمه الله تعالى – يقول: يعتبر قوت شهر وهو الأصح هكذا في التجنيس والمزيد. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا كان قادرا على المهر ويكسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفئا وهو الصحيح، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. والأحسن في المحترفين ما قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان. ثم إنما تعتبر القدرة على النفقة إذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع أما إذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فلا تعتبر القدرة على النفقة؛ لأنه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر، كذا في الذخيرة. رجل تزوج امرأة وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كفئا إلا أنه إنما يعتبر حالة العقد، كذا في التجنيس والمزيد. رجل زوج أخته الصغيرة من صبي له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر فقبل الأب النكاح وهو غني جاز؛ لأنه يعد غنيا بغنى الأب في حق المهر دون النفقة؛ لأن العادة جرت فيما بين الناس أنهم يتحملون مهور الأبناء الصغار دون النفقة، كذا في الذخيرة. ولو كان عليه دين بقدر المهر كان كفئا؛ لأن له أن يقضي أي الدينين شاء، كذا في النهر الفائق)

Mas'alah: Is wealth (mal) considered in kafa'a (compatibility) for marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=259)

"و" تعتبر "في المال وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة" وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى إن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤا لأن المهر بدل البضع فلا بد من إيفائه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لأن ما وراءه مؤجل عرفا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر لأنه تجري المساهلة في المهور ويعد المرء قادرا عليه بيسار أبيه فأما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى إن الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر وقال أبو يوسف رحمه الله لا يعتبر لأنه لا ثبات له إذ المال غاد ورائح

Mas'alah: Is wealth considered a factor in compatibility (kafa'a) for marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=192)

قال وتعتبر في المال وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى إن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤا لأن المهر بدل البضع فلا بد من إيفائه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لأن ما وراءه مؤجل عرفا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر لأنه تجري المساهلة في المهور ويعد المرء قادرا عليه بيسار أبيه فأما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى إن الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر وقال أبو يوسف رحمه الله لا يعتبر

Mas'alah: Is it permissible for a poor man to marry without disclosing his poverty?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1805)

اليه الحاجة فقال اذهب فتزوج أفترون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يامر رجلا ان يغر امراة من نفسه وهل كان الصالحون من اهل الفقراء اذا اراد احدهم ان يتزوج يخبر انه فقير لا يجد شيئا ام كان يتزوج ولا يخبر بذلك ما سمعنا احدا ممن مضى قال هذا عند النكاح فان كانوا لا يقولون هذا عند النكاح فقد غروا امرأة من انفسهم في قول اهل المدينة ولا ينبغي لمسلم ان يغر من نفسه المسلم اعظم حرمة من ان يفرق بينه

Mas'alah: What is the ruling on considering wealth in marriage compatibility?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=442)

قال: (وفي المال) وهو ملك المهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية حتى لو وجد أحدهما دون الآخر لا يكون كفؤا ; لأن بالنفقة تقوم مصالح النكاح، ويدوم الازدواج فلا بد منه. والمهر بدل البضع، فلا بد من إيفائه. والمراد به ما تعارف الناس تعجيله حتى يسمونه نقدا، والباقي بعده تعارفوه مؤجلا. وعن أبي يوسف: إن كان يملك المهر دون النفقة ليس بكفء، وإن كان يملك النفقة دون المهر فهو كفء؛ لأن المهر تجري فيه المساهلة، ويعد الرجل قادرا عليه بقدرة أبيه. أما النفقة لا بد منها في كل وقت ويوم. وفي النوادر: عن أبي حنيفة ومحمد: امرأة فائقة في اليسار زوجت نفسها ممن يقدر على المهر والنفقة رد عقدها. وقال أبو يوسف: إذا كان قادرا على إيفاء ما يعجل، ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم - كان كفؤا لها، ولا اعتبار بما زاد على ذلك؛ لأن

المال غاد ورائح.

Mas'alah: Is wealth (mal) a condition for kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=478)

قال : (وفي المال) وهو ملك المهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية حتى لو وجد أحدهما دون الآخر لا يكون كفؤا ، لأن بالنفقة تقوم مصالح النكاح ويدوم الازدواج فلا بد منه ، والمهر بدل البضع فلا بد من إيفائه ؛ والمراد به ما تعارف الناس تعجيله حتى يسمونه نقدا والباقي بعده تعارفوه مؤجلا . وعن أبي يوسف إن كان يملك المهر دون النفقة ليس بكفء ، وإن كان يملك النفقة دون المهر فهو كفء لأن المهر تجري فيه المساهلة ، ويعد الرجل قادرا عليه بقدرة أبيه . أما النفقة لا بد منها في كل وقت ويوم . وفي النوادر عن أبي حنيفة ومحمد : امرأة فائقة في اليسار زوجت نفسها ممن يقدر على المهر والنفقة رد عقدها . وقال أبو يوسف : إذا كان قادرا على إيفاء ما يعجل ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم كان كفؤا لها ، ولا اعتبار بما زاد على ذلك لأن المال غاد ورائح .

Mas'alah: Is financial ability to pay mahr and nafaqah a condition for compatibility?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1337)

قال (و) تعتبر (في المال وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة) وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية، حتى إن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفئا؛ لأن المهر بدل

البضع فلا بد من إيفائه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه. والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله؛ لأن ما وراءه مؤجل عرفا. وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر؛ لأنه تجري المساهلة في المهر ويعد المرء قادرا عليه بيسار أبيه. [العناية] وقال محمد لا تعتبر) الكفاءة في الديانة (لأنه من أمور الآخرة، فلا تبتنى عليه أحكام الدنيا إلا إذا كان يصفع) أي يضرب على قفاه بعرض الكف (ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران فيلعب به الصبيان) فإنه لا يكون حينئذ كفئا لامرأة صالحة من أهل البيوتات قيل وعليه الفتوى (لأنه مستخف به) أي بذلك الصفع (وتعتبر الكفاءة في المال وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية) عن علمائنا (حتى إن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفئا) أما المهر فلأنه بدل البضع فلا بد من إيفائه، وأما النفقة فلأن قوام الازدواج ودوامه بها (والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لأن ما وراءه مؤجل عرفا) ليس بمطالب به فلا يسقط الكفاءة. وقوله وعن أبي يوسف) هو غير ظاهر الرواية. روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال: الكفء هو الذي يقدر على المهر والنفقة. قلت: فإن كان يملك المهر دون النفقة، قال: ليس بكفء قلت: فإن كان يملك النفقة دون المهر، قال: يكون كفئا. قال الصدر الشهيد في تعليله: لأن المهر يجري فيه التسهيل والتأجيل ويعد قادرا على المهر بيسار أبيه وأمه وجده وجدته، ولا يعد قادرا على النفقة بيسار الأب

Mas'alah: Is wealth considered a factor for compatibility in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1338)

فأما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى إن الفائقة

في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة؛ لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر. وقال أبو يوسف: لا يعتبر؛ لأنه لا ثبات له إذ المال غاد ورائح

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in marriage regarding wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=936)

(والثالث): الكفاءة من حيث المال فإن من لا يقدر على مهر امرأة ونفقتها لا يكون كفؤا لها؛ لأن المهر عوض بضعها، والنفقة تندفع بها حاجتها، وهي إلى ذلك أحوج منها إلى نسب الزوج فإذا كانت تنعدم الكفاءة بضعة نسب الزوج فبعجزه عن المهر والنفقة أولى، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال: إذا كان يقدر على ما يعجله، ويكتسب فينفق عليها يوما بيوم كان كفؤا لها، وأما إذا كان قادرا على المهر والنفقة كان كفؤا لها، وإن كانت المرأة صاحبة مال عظيم، وبعض المتأخرين اعتبروا الكفاءة في كثرة المال؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - رأيت ذا المال مهيبا ورأيت ذا الفقر مهينا وقالت: إن أحساب ذوي الدنيا المال، والأصح أن ذلك لا يعتبر؛ لأن كثرة المال في الأصل مذموم «قال: - صلى الله عليه وسلم: هلك المكثرون إلا من قال بماله: هكذا وهكذا يعني تصدق به»

Mas'alah: How is wealth considered in compatibility (kafa'a) for marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1027)

الثاني: المال إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله رواها ابن زياد أن الكفاءة في المال غير

معتبرة، وفي ظاهر الرواية معتبرة، والمعتبر فيه القدرة على المهر والنفقة، ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى إن من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفئا لها وإن كانت صاحبة أموال كثيرة وهو الصحيح من المذهب، وإن كان يقدر على نفقتها بالتكسب ولا يقدر على مهرها اختلف فيه المشايخ: عامتهم على أن لا يكون كفئا لها، وذكر هشام في «نوادره» عن أبي يوسف رحمه الله رواية أخرى أنه إذا كان قادرا على العمل فهو كفء لها، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهو الصحيح، وعن أبي حنيفة رحمه الله فيه أنه كفء لها، هكذا روي عن محمد، وروي عن أبي يوسف روايتان ذكره البقالي في «فتاويه» .

Mas'alah: What amount of wealth makes a man compatible for marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1027)

وفي «المنتقى» عن محمد رحمه الله: أنه إذا كان للرجل المهر والنفقة لستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on a man who can afford the wife's maintenance but not his own?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1028)

فهو كفء، والقياس: نفقة شهر. وفيه أيضا: إذا كان يجد نفقة المرأة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفء.

Mas'alah: When is financial capability for nafaqa considered in marriage compatibility?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1028)

ثم إنما تعتبر القدرة على النفقة إذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع، أما إذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة لأنه لا نفقة لها في هذه الصورة، ويكتفى بالقدرة على المهر، إليه أشار ابن رستم في «نوادره» .

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl married to a minor boy with a wealthy father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1028)

وفي «فتاوى الفضلي» سئل عن العم إذا زوج الصغيرة من صبي صغير لا مال (له) ولأبيه مال كثير وللصغيرة مال كثير هل يكون هذا كفئا لها؟ وهل يجوز النكاح؟ قال: اختلف المتأخرون فيه من علمائنا، منهم من لم يجعله كفئا لها؛ ومنهم من جعله كفئا لها لأنه يعد غنيا بغنى أبيه، ولم يفصل بين المهر والنفقة قال رحمه الله: وقول من قال إنه كفء لها أعجب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a man with debt being considered financially capable for marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1028)

في «فتاوى أهل سمرقند» أيضا: رجل يملك ألف درهم ... فهذا الرجل كفء لها، وإن كانت القدرة على المهر شرطا فإن القدرة ثابتة هنا فإنه يقضي أي الدينين شاء بذلك المال.

Mas'alah: Is wealth and profession considered in kafa'a for marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=682)

ومالا، وحرفة، ـــــــــ كفؤا لها. ولم أره، وأقول: ما في (الخانية) يقتضي اعتبار الصلاح من حيث الآباء فقط حيث قال: إذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كأعوان السلطان يكون كفؤا لبنات الصالحين ثم قال وقال بعض المشايخ بلخ لا يكون كفؤا لبنت الصلاح معلنا كان أو لا، وهو اختيار ابن الفضل. وهذا هو الظاهر ويؤيده ما مر عن (المحيط) وحينئذ فلا اعتبار بفسقها والله الموفق. (ومالا) أي: تعتبر الكفاءة من حيث المال أيضا لوقوع التفاخر أيضا وظاهر الرواية أنه لا يشترط التساوي فيه بل يكفي أن يكون قادرا على المهر المعجل والنفقة والكسوة وإن كانت تطيق الجماع وهو الأصح. والصبي يعد كفؤا بغنى أبيه في الأصح كما في (المجتبى) ، يعني بالنسبة إلى المهر لا بالنسبة إلى النفقة، كذا في (الذخيرة) زاد في (المحيط) وبغناء أمه وجده ولو كان عليه دين يقدر المهر كان كفؤا لأن له أن يقضي أي: الدينين شاء ولم يشترط بعضهم القدرة على المهر في ذي الجاه واكتفى بالقدرة على النفقة فقيل نفقة شهر وصححه في غريب الرواية. قال في (المجتبي) : والصحيح أنه إن كان قادرا عليها بالكسب يكون كفؤا ولو قيل: إن كان غير محترف فنفقة شهر وإلا فإن كان يكتسب كل يوم قدر ما يحتاج إليه لكان حسنا ثم رأيته في (الخانية) نقل ما في (المجتبي) عن

الإتقاني ثم قال: والأحسن في المحترفين قوله: وإن لم يجد نفقتها لا يكون كفؤا وهذا يشير إلى ما قلنا. ولو قدر على نفقتها دون نفقته يكون كفؤا، وإن لم يجد نفقتها لا يكون كفؤا، ولو فقيرة، كذا في (الذخيرة) (وحرفة) بكسر الحاء سميت بذلك لأنه ينحرف إليها وتسمى صنعة أيضا كذا في (القاموس) . قال في (البحر) : والظاهر أنها أعم من الصناعة لأنها العمل الحاصل من التمرن على العمل ولذا عبر بالحرفة دونها. وأقول: هذا مسطور في (حاشية شرح المواقف) لابن الفناري حيث قال: الصناعة أخص من الحرفة لأنها يحتاج في حصولها إلى طرو آلة وقد يراد بالحرفة ما يقابل الصناعة انتهى. وإنما اعتبرت الكفاءة فيها لأن الناس يتفاخرون بشرفها ويعيرون بدناءتها وهذا قول الإمامين وهو رواية عن أبي حنيفة وهو/ الصحيح كما في (الخانية) وظاهر الرواية عنه عدم اعتبار الكفاءة فيها وجعل الأقطع اعتبارها قول الإمام قال: وعنه لا تعتبر ونحوه في (النافع) وفي (الإسبيجابي) الصناعات المتقاربة أكفاء كالبزاز والعطار بخلاف المتباعدة وعد الخيط مع الدباغ والحجام والكناس

Mas'alah: What constitutes compatibility in wealth (kafa'a fi al-mal)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=289)

الكفؤ في المال واما في المال فهو علي وجهين احدها ان يكون الرجل قادرا علي مهر المرأة والثاني ان يكون قادرا على نفقة المرأة ومن لم يكن قادرا على هذين فليس بكفؤ للمرأة

Mas'alah: What is the ruling on a poor man being compatible with a wealthy woman in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=641)

[فصل في كفاءة الفقير للغنية في النكاح] (فصل) :

Mas'alah: Why is wealth considered a factor in marital compatibility?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=641)

ومنها المال، فلا يكون الفقير كفئا للغنية؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصا في زماننا هذا؛ ولأن للنكاح تعلقا بالمهر والنفقة تعلقا لازما، فإنه لا يجوز بدون المهر، والنفقة لازمة، ولا تعلق له بالنسب والحرية، فلما اعتبرت الكفاءة ثمة، فلأن تعتبر ههنا أولى،

Mas'alah: What is the standard for wealth compatibility in marriage according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=641)

والمعتبر فيه القدرة على مهر مثلها، والنفقة، ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى أن الزوج إذا كان قادرا على مهر مثلها، ونفقتها يكون كفئا لها، وإن كان لا يساويها في المال هكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد في ظاهر الروايات

Mas'alah: Is equal wealth a condition for marital compatibility in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=641)

وذكر في غير رواية الأصول أن تساويهما في الغنى شرط تحقق الكفاءة في قول أبي

حنيفة، ومحمد خلافا لأبي يوسف؛ لأن التفاخر يقع في الغنى عادة، والصحيح هو الأول؛ لأن الغنى لا ثبات له؛ لأن المال غاد ورائح، فلا تعتبر المساواة في الغنى.

Mas'alah: Why is a man who cannot afford the mahr and maintenance not considered kuf'?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=641)]

ومن لا يملك مهرا، ولا نفقة لا يكون كفئا؛ لأن المهر عوض ما يملك بهذا العقد، فلا بد من القدرة عليه، وقيام الازدواج بالنفقة، فلا بد من القدرة عليها؛ ولأن من لا قدرة له على المهر، والنفقة يستحقر، ويستهان في العادة كمن له نسب دنيء، فتختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on kafa'a when the man can afford maintenance but not the mahr?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=641)]

وروي عن أبي يوسف أنه إذا ملك النفقة يكون كفئا، وإن لم يملك المهر هكذا روى الحسن بن أبي مالك

Mas'alah: Why does Abu Yusuf consider a man kuf' if he can afford maintenance but not the mahr?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=642)]

عنه، فإنه روى عنه أنه قال: سألت أبا يوسف عن الكفء، فقال: الذي يملك المهر،

والنفقة، فقلت، وإن كان يملك المهر دون النفقة، فقال: لا يكون كفئا، فقلت، فإن ملك النفقة دون المهر، فقال: يكون كفئا، وإنما كان كذلك؛ لأن المرء يعد قادرا على المهر بقدرة أبيه عادة، ولهذا لم يجز دفع الزكاة إلى ولد الغني إذا كان صغيرا، وإن كان فقيرا في نفسه؛ لأنه يعد غنيا بمال أبيه، ولا يعد قادرا على النفقة بغنى أبيه؛ لأن الأب يتحمل المهر الذي على ابنه، ولا يتحمل نفقة زوجته عادة.

Mas'alah: Can a man of high status (sultan or scholar) be considered kuf' even with limited wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=642)

وقال: بعضهم إذا كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم، فإنه يكون كفئا، وإن كان لا يملك من المال إلا قدر النفقة لما ذكرنا أن المهر تجري فيه المسامحة بالتأخير إلى وقت اليسار، والمال يغدو، ويروح، وحاجة المعيشة تندفع بالنفقة.

Mas'alah: Is a man who cannot afford the prompt dower and maintenance considered compatible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=338)

فالعاجز عن) المهر (المعجل والنفقة ليس كفؤا لفقيرة) ، أما المهر فلأنه عوض بضعها فلا بد من تسليمه؛ لأن المراد بالمهر قدر [حاشية الشرنبلالي] قوله: أقر ولي صغير أو صغيرة. . . إلخ) كذا في الكافي. (قوله: وعندهما يصدق بلا شهود وتصديق) قال في فتح القدير قال في المصفى عن أستاذه يعني الشيخ حميد الدين أن الخلاف فيما إذا أقر الولي في صغرهما فإن إقراره موقوف على بلوغهما فإذا بلغا وصدقاه ينفذ إقراره وإلا

يبطل، وعندهما ينفذ في الحال، وقال إنه أشار إليه في المبسوط وغيره قال هو الصحيح، وقيل الخلاف فيما إذا بلغ الصغير وأنكر النكاح فأقر الولي، أما لو أقر بالنكاح في صغره صح إقراره اهـ. ثم قال الكمال والذي يظهر أن الأوجه قول من قال إن الخلاف فيما إذا بلغا فأنكرا النكاح، أما إذا أقر عليهما في صغرهما يصح اتفاقا اهـ.

[الكفاءة في النكاح] (قوله: هي لغة كون الشيء نظير آخر) كان الأنسب ذكره عقيب قوله في الكفء ولم يذكر تعريفه شرعا لوضوح أنه من اجتمع فيه ما ذكر من شروط الكفاءة. (قوله: بين الرجال والنساء) كان ينبغي أن يقال في الرجال للنساء كما قاله في الكافي؛ إذ لا يشترط في النساء للرجال ولفظة بين لا تفيد هذا. (قوله: للزوم النكاح) أي يشترط قيام الكفاءة في ابتداء النكاح للزومه ولا يضر زوالها بعده كما في البحر عن الظهيرية وقدمنا القول باشتراطها للصحة. (قوله: خلافا لمالك) كان الأولى أن يذكر خلاف الكرخي من مشايخنا أيضا لموافقته لمالك كما في الفتح. (قوله: فقريش أكفاء) القرشي من كان من ولد النضر والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف والعرب من جمعهم أب فوق النضر والموالي سواهم، كذا في الكافي أي سوى العرب، وإن لم يمسهم رق كما في الفتح. (قوله: والعرب أكفاء) أطلقه كالكنز وأخرج في الهداية والكافي من عمومه بني باهلة فقال: وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب؛ لأنهم معروفون بالخساسة اهـ. قال الكمال ولا يخلو من نظر أي استثناء بني باهلة فإن النص لم يفصل مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أعلم لقبائل العرب وأخلاقهم، وقد أطلق، وليس كل باهلي كذلك، بل فيهم الأجواد وكون فصيلة منهم أو بطن صعاليك فعلوا ذلك لا يسري في حق الكل اهـ. وقال في البحر بعد نقله فالحق الإطلاق. (قوله: والأبوان فيه كالآباء) لو ثنى ضمير فيه وأخره عن اعتبار الحرية لكان خيرا ليفيد ذلك في الحرية أيضا كما قال صاحب الكنز وأبوان فيهما كالآباء. (قوله: فالعاجز عن المهر والنفقة ليس كفؤا لفقيرة) غير معتبر المفهوم؛ لأن من عجز عن أحدهما لا يكون كفؤا

كما في

ما تعارفوا تعجيله؛ لأن ما

Mas'alah: Why is the ability to pay deferred dower and maintenance considered in compatibility?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=339)

وراءه مؤجل عرفا، وأما النفقة فلأن قوام الازدواج وداومه بها)

Mas'alah: Is wealth considered a factor in kafa'a (compatibility) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=339)

لا غنى في الأصح) قال شمس الأئمة السرخسي وصاحب الذخيرة الأصح أنه لا يعتبر؛ لأن كثرة المال مذمومة في الأصح قال - عليه الصلاة والسلام - «هلك المكثرون إلا من قال بماله هكذا وهكذا أي تصدق به»)

Mas'alah: Is a man able to pay dower and maintenance compatible for a wealthy woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=339)

فالقادر عليهما) أي على المهر والنفقة (كفؤ لذات أموال عظام) لعدم العبرة بالغنى. (و تعتبر أيضا (حرفة) ؛ لأن التفاخر يقع بها)

Mas'alah: Is wealth (mal) considered in marital compatibility (kafa'a)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1349)

قال (و) تعتبر (في المال وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة) وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية، حتى إن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفئا؛ لأن المهر بدل البضع فلا بد من إيفائه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on considering financial capability for compatibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1349)

وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر؛ لأنه تجري المساهلة في المهر ويعد المرء قادرا عليه بيسار أبيه.

Mas'alah: What is the meaning of financial capability in marriage compatibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1349)

(قوله وهو) أي اعتبار الكفاءة في المال هو (أن يكون مالكا للمهر والنفقة) وتقييده بظاهر الرواية احتراز عما سنذكره في الكفاءة في الغنى بما نسبه إلى قول أبي حنيفة

ومحمد فإن ذلك ليس هو ظاهر الرواية كما سنذكره، وبين أن المراد من المهر ملك ما تعارفوا تعجيله وإن كان كله حالا. وفي المجتبى: قلت في عرف أهل خوارزم كله مؤجل فلا تعتبر القدرة عليه، ولم يبين المراد بملك النفقة. واختلف فيه: قيل المعتبر ملك نفقة شهر، وقيل نفقة ستة أشهر، وفي جامع شمس الأئمة سنة، وفي المجتبى: الصحيح أنه إذا كان قادرا على النفقة عن طريق الكسب كان كفئا، ومعناه منقول عن أبي يوسف قال: إذا كان قادرا على إيفاء ما يعجل لها باليد ويكتسب ما ينفق لها يوما بيوم كان كفئا لها. وفي غريب الرواية للسيد أبي شجاع جعل الأصح ملك نفقة شهر. وفي الذخيرة: إن كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه فهو كفء وإلا لا يكون كفئا وإن كانت فقيرة اهـ. وفيه نظر، ثم هذا إذا كانت تطيق النكاح، فإن كانت صغيرة لا تطيقه فهو كفء وإن لم يقدر على النفقة؛ لأنه لا نفقة لها (قوله ويعد المرء قادرا بيسار أبيه وأمه وجده

Mas'alah: Is wealth (ghina) considered a factor in marital compatibility according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1350)

فأما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى إن الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة؛ لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر. وقال أبو يوسف: لا يعتبر؛ لأنه لا ثبات له إذ المال غاد ورائح)

Mas'alah: Is the ability to provide maintenance (nafaqa) based on the father's wealth in compatibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1350)

[فتح القدير] وجدته ولا تعتبر القدرة على النفقة بيسار الأب

Mas'alah: What is the correct view on considering wealth (ghina) in marital compatibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1350)

(قوله فأما الكفاءة في الغنى) يعني بعد ملكه للمهر والنفقة هل تعتبر مكافأته إياها في غناها، قال: معتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد، لكن صرح السرخسي في مبسوطه وصاحب الذخيرة بأن الأصح أن ذلك لا يعتبر؛ لأن كثرة المال مذمومة. وفي شرح الكنز: لا معتبر بالمساواة في الغنى هو الصحيح. وعن أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول أن من ملكهما لا يكون كفئا للفائقة في الغنى وليس بشيء، فنص على أن ما في الهداية غير رواية الأصول، وكذا في الدراية قال: وهذا القول منهما في غير رواية الأصول. وفي كتاب النكاح: لا تشترط القدرة إلا على المهر والنفقة، وفي بعض الشروح أنه خلاف ظاهر الرواية، ولهذا لم يذكره في المبسوط عن الأوائل، قال: وبعض المتأخرين اعتبروا الكفاءة في المال بعدما صرح عن أبي يوسف بنفيه

Mas'alah: What financial capability is required for marriage compatibility?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1015)

(ومالا) بأن يملك من المهر ما تعارفوا تعجيله، لأنه بدل البضع، وبأن يكسب نفقة كل

يوم وما يحتاج إليه من الكسوة، لأن بذلك يتم الازدواج، وهو صحيح على ما في «المجتبى». وقيل: يعتبر أن يكون عند العقد مالكا لنفقة شهر، وقيل: لنفقة ستة أشهر.

Mas'alah: Is a man unable to pay the prompt dower and maintenance compatible with a poor woman?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1015)]

(فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ للفقيرة) قال المصنف: وإنما قال: للفقيرة، لدفع من توهم أنه يكون كفؤا لها، ويلزم من كونه غير كفؤ للفقيرة أن يكون غير كفؤ للغنية بالطريق الأولى، وأما الصغيرة التي لا تطيق الوطىء، فالعاجز عن النفقه كفؤ لها، لأنها لا نفقة لها، وكذا لو كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كفؤا لها.

Mas'alah: Is a man capable of paying dower and maintenance compatible with a wealthy woman?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1015)]

(والقادر عليهما كفؤ للغنية) ولو كانت ذات أموال عظيمة، لأن مصالح النكاح تنتظم بهما.

Mas'alah: Is wealth and profession considered in compatibility (kafa'a) for marriage?

[Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)]

والمال وهو: أن يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع

Mas'alah: What is the ruling on financial status and profession in marriage compatibility?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=495)

الفضلى وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات عظام عند أبي يوسف خلافا لهما وتعتبر

حرفة عندهما وعن الإمام روايتان فحائك حجام أو كناس أو دباغ غير كفو لعطار أو بزاز أو صراف وبه يفتي ولو تزوجت غير كفو فللولي أن يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها

له أن يفرق إن لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر أو تجهيزه أو طلبه بالنفقة رضي لا سكوته وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره الاعتراض.

Mas'alah: What is the role of mahr and nafaqa in establishing kafa'a?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1834)

* قال: (ولا يكون هذا في شيء مما ذكرنا إلا بوجود المهر والنفقة) . وذلك لأن المهر بدل من البضع، والنفقة مستحقة بتسليم نفسها في بيت الزوج، والكفاءة هي المساواة، ولا يكون هذا لها مع وجود ذلك من جهتها إذا لم يجد هو بدل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on considering wealth (mal) in marriage compatibility (kafa'a)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=482)

وقوله: ومالا أي تعتبر الكفاءة في المال أيضا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الحسب المال»؛ ولأنه يقع به التفاخر وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة والمراد بالمهر المهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا وبالنفقة أن يكتسب كل يوم قدر النفقة وقدر ما يحتاج إليه من الكسوة ولا يعتبر أن يكون مساويا لها في الغنى هو الصحيح، وعن أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول أن من ملكهما لا يكون كفئا للفائقة، وليس بشيء، وقيل إن كان ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفئا، وإن لم يملك إلا النفقة؛ لأن الخلل ينجبر به، ومن ثم قالوا الفقيه العجمي يكون كفئا للعربي الجاهل، وقيل إن النفقة تعتبر نفقة ستة أشهر وقيل نفقة شهر وفي الذخيرة إذا كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كفئا، وإن لم يجد نفقتها لا يكون كفئا، وإن كانت فقيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو كفء، وإن لم يقدر على النفقة؛ لأنها لا نفقة لها، وعن أبي يوسف أنه لم يعتبر القدرة على المهر؛ لأنه تجري المساهلة فيه ويعد قادرا بيسار أبيه؛ ولأن المال لإثبات له وهو غاد ورائح،

Mas'alah: What is the ruling on compatibility regarding wealth (mal) in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1423)

(ومالا [(1)] ، فالعاجز عن المهر المعجل [(2)] والنفقة(3) [(4)] ليس كفؤا للفقيرة): وإنما قال[(5) (1) قوله: ومالا؛ عطف على قوله: أسلاما كقوله: الماضي ديانة، وقوله الآتي: حرفة، وقوله الماضي: حرية؛ وظاهر كلام المصنف أن هذه الكفاءات يختص اعتبارها في العجم، وهو قول لبعضهم، كما مر نقله عن ((جامع الرموز)) ومر ذكر ما فيه، وسيأتي بعضه، وقد حقق في ((البدائع)) و ((البحر)) وغيرها أن الكفاءة بالمال معتبرة في العرب أيضا. (2) قوله: عن المهر المعجل؛ المراد به ما تعارفوا تعجيله وإن كان كله حالا. كذا في ((الفتح)) ، واحترز عن المؤجل، فإن العجز عن أدائه في الحال لا يضر في الكفاءة. (3) المراد بالمهر المهر المعجل: وهو ما تعارفوا تعجيله، ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا، وبالنفقة أن يكتسب كل يوم قدر النفقة، وقدر ما يحتاج إليه من الكسوة، ولا يعتبر أن يكون مساويا لها في الغنى، هو الصحيح. ينظر: ((التبيين)) (2: 130) . (4) قوله: والنفقة؛ أي نفقة الزوجة الواجبة عليه، واختلف فيه: فقيل: المعتبر قدرته على نفقة شهر، وقيل: نفقة ستة أشهر، وقيل: نفقة سنة، و صحح في ((التجنيس)) الأول، وصحح في ((المجتبى)) الاكتفاء بالقدرة عليها بالكسب، واختار في النهر وغيره أن المعتبر قدرته على نفقة شهر لو غير محرف وإلا فقدرته كل يوم على كسب ما يكفيها. (5) قوله: وإنما قال...الخ؛ دفع دخل مقدر تقديره إن تقييد عدم كفاءة الفقير بقوله: للفقيرة لغو، فإنه ليس كفءا للغنية أيضا، بل هو مخل؛ لأنه يوهم أنه كفء للغنية، وليس كذلك، وحاصل الدفع أنه لدفع توهم أن الفقير كفء للفقيرة لتساويهما فقرا، فأشار بهذا القيد إلى أنه ليس كفءا لها، ويفهم منه عدم كفاءته للغنية، فإنه إذا لم يكن الفقير كفءا للفقيرة مع تساوي الدرجة فقرا لا يكون كفؤا للغنية بالطريق الأولى؛ لوجود زيادة التعيير فيه، فإن الغنية تعير بكون زوجها فقيرا.

:[

Mas'alah: What is the ruling on a man capable of paying mahr and maintenance being compatible for a wealthy woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1424)

للفقيرة؛ لدفع توهم من توهم أن الفقير يكون كفؤا للفقيرة، وكذا الغنية(1) بالطريق الأولى؛ لأن العجز عن أداء المهر والنفقة الواجبين متحقق فيه(2) مع زيادة التعيير [(3)] (4) . (والقادر عليهما كفؤ لذات أموال عظيمة [(5)] ، هو الصحيح(6) [(7)])؛ لأن المال غاد [(8)] ورائح، فلا يعتبر بعدمه إلا أن يكون بحيث لا يقدر على أداء الواجب، وهو المهر والنفقة. (1) في أ و ب و م: الغنية. (2) زيادة من أ و ب و س. (3) قوله مع زيادة التعيير؛ الإضافة بيانية: أي زيادة هي التعيير، وهذا المعنى ليس بموجود في الفقير، فإنها لا تعير بفقر زوجها؛ لكونه مثلها. (4) في ب: التعبير، وفي م: الفقر. (5) قوله: كفء لذات أموال عظيمة؛ حاصله أنه لا تعتبر الكفاءة في اليسار والمساواة في الغنى، حتى يكون صاحب المال القليل كفءا لذات أموال كثيرة. (6) احتراز عما روي عن أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول أن الكفاءة في اليسار معتبرة؛ لأن الناس يتفاخرون بقلة المال وكثرته. ينظر: ((رمز الحقائق)) (1: 149) . (7) قوله: هو الصحيح؛ احتراز عما روي عن أبي حنيفة ومحمد أن الكفاءة في اليسار معتبرة؛ لأن الناس يتفاخرون بقلة المال وكثرته. (8) قوله: غاد؛ من الغدو والروائح من الرواح، وهو الذهاب بعد الزوال، وحاصله: إن المال لا يستمر في شخص، فكم من غنى صباحا فقير مساو بالعكس، فلا يتعتبر عدمه إلا أن يبلغ مبلغ

العجز عن أداء الواجب.

Mas'alah: What is the minimum wealth required for a man to be considered compatible (kuf')?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=142)

403. قال هشام: قلت لمحمد: فما وقت المال؟ قال: إذا قدر على نفقة المرأة والمهر. قلت: فإن قدر على نفقتها ولم يقدر على أن يعطيها مهرها؟ قال: هو كفؤ.

Sub-topic - Criteria for Kafa'a: Profession and Occupation

Mas'alah: Is profession a factor in determining compatibility (kafa'a) for marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

)

Mas'alah: How are different professions ranked for compatibility (kafa'a) in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

وحرفة) فمثل حائك غير كفء لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض، وأما أتباع الظلمة فأخس من الكل، وأما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفء التاجر لو غير دنيئة كبوابة وذو تدريس أو نظر كفء لبنت الامير بمصر. بحر

Mas'alah: What is the status of followers of oppressors in terms of marriage compatibility?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1373)

وأما أتباع الظلمة فأخس من الكل

Mas'alah: Are holders of official positions (waza'if) compatible with merchants in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1373)

وأما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفء للتاجر لو غير دنيئة كبوابة

Mas'alah: Is a teacher or supervisor a suitable match for the daughter of an amir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1373)

وذو تدريس أو نظر كفء لبنت الأمير بمصر

Mas'alah: Which low-status professions are not compatible with higher-status ones in Hanafi marriage law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1373)

(و) الكفاءة [رد المحتار] الكناس والحجام والدباغ والحارس والسائس والراعي والقيم أي البلان في الحمام ليس كفؤا لبنت الخياط ولا الخياط لبنت البزاز والتاجر ولا هما لبنت عالم وقاض والحائك ليس كفؤا لبنت الدهقان وإن كانت فقيرة وقيل هو كفء اه وقد غلب اسم الدهقان على ذي العقار الكثير كما في المغرب. اه . قلت: والظاهر أن نحو الخياط إذا كان أستاذا يتقبل الأعمال وله أجراء يعملون له يكون كفؤا لبنت البزاز والتاجر في زماننا كما يعلم من كلام الفتح المار إذ لا يعد في العرف ذلك نقصا تأمل وما في شرح الملتقى عن الكافي من أن الخفاف ليس بكفء للبزاز والعطار فالظاهر أن المراد به من يعمل الأخفاف أو النعال بيده أما لو كان أستاذا له أجراء أو يشتريها مخيطة ويبيعها في حانوته فليس في زماننا أنقص من البزاز والعطار قال ط:

وأطلقوا في العالم والقاضي ولم يقيدوا العالم بذي العمل، ولا القاضي بمن لا يقبل الرشوة والظاهر التقييد لأن القاضي حينئذ ظالم ونحوه العالم غير العالم وليحرر اهـ. قلت: لعلهم أطلقوا ذلك لعلمه من ذكرهم الكفاءة في الديانة فالظاهر حينئذ أن العالم والقاضي الفاسقين لا يكونان كفأين لصالحة بنت صالحين لأن شرف الصلاح فوق شرف العلم والقضاء مع الفسق (قوله فأخس من الكل) أي وإن كان ذا مروءة وأموال كثيرة لأنه من آكلي دماء الناس وأموالهم كما في المحيط نعم بعضهم أكفاء بعض شرح الملتقى وفي النهر عن البناية في مصر جنس هو أخس من كل جنس وهم الطائفة الذين يسمون بالسراباتية. اهـ. قلت: مفهوم التقييد بالإتباع أن المتبوع كأمير وسلطان ليس كذلك لأنه أشرف من التاجر عرفا كما يفيده ما يأتي في الشارح عن البحر وقد علمت أن الموجب هو استنقاص أهل العرف فيدور معه فعلى هذا من كان أميرا أو تابعا له وكان ذا مال ومروءة وحشمة بين الناس لا شك أن المرأة لا تتعير به في العرف كتعيرها بدباغ وحائك ونحوهما فضلا عن سراباتي ينزل كل يوم إلى الكنيف، وينقل نجاسته في بيت مسلم وكافر، وإن كان قاصدا بذلك تنظيف الناس أو المساجد من النجاسات وكان الأمير أو تابعه آكلا أموال الناس لأن المدار هنا على النقص والرفعة في الدنيا ولهذا لما قال محمد: لا تعتبر الكفاءة في الديانة لأنها من أحكام الآخرة، فلا تبنى عليها أحكام الدنيا قالوا في الجواب عنه إن المعتبر في كل موضع ما اقتضاه الدليل من البناء على أحكام الآخرة وعدمه، بل اعتبار الديانة مبني على أمر دنيوي وهو تعيير بنت الصالحين بفسق الزوج. قلت: ولعل ما تقدم عن المحيط من أن تابع الظالم أخس من الكل كان في زمنهم الذي الغالب فيه التفاخر بالدين والتقوى، دون زماننا الغالب فيه التفاخر بالدنيا فافهم والله أعلم. (قوله وأما الوظائف) أي في الأوقاف بحر (قوله فمن الحرف) لأنها صارت طريقا للاكتساب في مصر كالصنائع بحر (قوله لو غير دنيئة) أي عرفا كبوابة وسواقة وفراشة ووقادة بحر (قوله فذو تدريس) أي في علم

شرعي (قوله أو نظر) هو بحث لصاحب البحر، لكنه ليس بشريف، بل هو كآحاد الناس وقد يكون عتيقا زنجيا وربما أكل مال الوقف وصرفه في المنكرات فكيف يكون كفؤا لمن ذكر اللهم إلا أن يقيد بالناظر ذي المروءة وبناظر نحو مسجد بخلاف ناظر وقف أهلي بشرط الواقف، فإنه لا يزداد رفعة بذلك ط (قوله كفء لبنت الأمير بمصر) لا يخفى أن تخصيص بنت الأمير بالذكر للمبالغة أي فيكون كفؤا لبنت التاجر بالأولى، فيفيد أن الأمير أشرف من التاجر كما هو العرف، وهذا مؤيد

Mas'alah: What is the definition of compatibility in profession (hirafa) for marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=943)

وأما السادس فالكفاءة في الحرفة بالكسر وهي كما في ضياء الحلوم بكسر الحاء وسكون الراء اسم من الاحتراف وهو الاكتساب بالصناعة والتجارة وقال في موضع آخر الصناعة الحرفة. اهـ.

Mas'alah: What is the scope of the term 'hirfa' (profession) in compatibility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=943)

والظاهر أن الحرفة أعم من الصناعة؛ لأنها العلم الحاصل من التمرن على العمل ولذا عبر المصنف بالحرفة دون الصناعة لكن قال في القاموس الحرفة بالكسر الطعمة والصناعة يرتزق منها وكل ما اشتغل الإنسان به وهي تسمى صنعة وحرفة؛ لأنه ينحرف إليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in crafts and professions according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=943)

فأفاد أنهما سواء، وقد حقق في غاية البيان أن اعتبار الكفاءة في الصنائع هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها وهي وإن أمكن تركها يبقى عارها كما في المجتبى وفي الذخيرة معزيا إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - الناس بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكا أو حجاما وفي رواية، أو دباغا: قال مشايخنا ورابعهم الكناس فواحد من هؤلاء الأربعة لا يكون كفؤا للصيرفي والجوهري وعليه الفتوى وبعد هذا المروي عن أبي يوسف إن الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك يكون كفؤا للحجام، والدباغ يكون كفؤا للكناس والصفار يكون كفؤا للحداد والعطار يكون كفؤا للبزاز قال شمس الأئمة الحلواني وعليه الفتوى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on proximity of professions in compatibility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=943)

فالمفتى به مخالف لما في المختصر؛ لأن حقيقة الكفاءة في الصنائع لا تتحقق إلا بكونهما من صنعة واحدة إلا أن التقارب بمنزلة المماثلة فلا مخالفة وفي فتح القدير والحائك يكون كفؤا للعطار بالإسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدها نقصا ألبتة اللهم إلا أن يقترن بها خساسة غيرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility of waqf employees with a merchant's daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=943)

وينبغي أن يكون صاحب الوظائف في الأوقاف كفؤا لبنت التاجر في مصر إلا أن تكون وظيفة دنيئة عرفا كسواق وفراش ووقاد وبواب وتكون الوظائف من الحرف؛ لأنها صارت طريقا للاكتساب في مصر كالصنائع اهـ. وينبغي أن من له وظيفة تدريس أو نظر يكون كفؤا لبنت الأمير بمصر وفي القنية الحائك لا يكون كفؤا لبنت الدهقان وإن كان معسرا، وقيل هو كفء اهـ. وفي المغرب غلب اسم الدهقان على من له عقار كثيرة وفي المجتبى وهنا جنس أخس من الكل وهو الذي يخدم الظلمة يدعى شاكريا وتابعا وإن كان صاحب مروءة ومال فظلمه خساسة اهـ. وفي الظهيرية والشاكرية لا يكون كفؤا لأحد إلا لأمثالهم وهم الذين يتبعون هؤلاء المترفين هكذا قاله شمس الأئمة الحلواني اهـ. ولا يخفى أن الظاهر اعتبار هذه الكفاءة بين الزوج وأبيها وأن الظاهر اعتبارها وقت التزوج فلو كان دباغا أولا ثم صار تاجرا ثم تزوج بنت تاجر أصلي ينبغي أن يكون كفؤا، لكن ما تقدم من أن الصنعة وإن أمكن تركها يبقى عارها يخالفه كما لا يخفى، وقد أشار المصنف باقتصاره على الأمور الستة إلى أنه لا يعتبر غيرها فلا عبرة بالجمال كما في الخانية ولا يعتبر فيها العقل فالمجنون كفء للعاقلة وفيه اختلاف بين المشايخ كما في الذخيرة ولا عبرة بالبلد فالقروي كفء للمدني كما في فتح القدير فعلى هذا التاجر في القرى يكون كفؤا لبنت التاجر في المصر للتقارب ولا تعتبر الكفاءة عندنا في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص والبخر والدفر كما سيأتي ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة فلو زوجت نفسها، فقال وليها ليس هذا كفؤا لم يفرق بل هم أكفاء بعضهم لبعض قال [منحة الخالق] المحترفين قوله، وهذا يشير إلى ما قلنا. (قوله: وقد حقق في غاية البيان إلخ) أقول: وقال أيضا في

البدائع، وأما الحرفة فقد ذكر الكرخي أن الكفاءة فيها معتبرة عند أبي يوسف، وذكر أبا حنيفة بنى الأمر فيها على عادة العرب أن مواليهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف فلا يعيرون بها وأجاب أبو يوسف على عادة أهل البلاد وأنهم يتخذون ذلك حرفة فيعيرون بالدنيء من الصنائع فلا يكون بينهم خلاف في الحقيقة اهـ. قلت: ومقتضى هذا أن العرب إذا كانوا يحترفون بأنفسهم تعتبر فيهم الكفاءة في الحرفة أيضا. (قوله لكن ما تقدم من أن الصنعة إلخ) قال في النهر المخالفة مبنية على تسليم كونه كفؤا ولقائل منعه لقيام المانع به وهو بقاء عار الحرفة السابقة واعتبارها وقت العقد معناه أنه لو كان وقته كفؤا ثم صار فاجرا داعرا لا ينفسخ النكاح كما صرح به غير واحد ولو قيل إنه إن بقي عارها لم يكن كفؤا وإن تناسى أمرها لتقادم زمانها كان كفؤا لكان حسنا (قوله وفيه اختلاف بين المشايخ) قال في النهر، وقيل يعتبر؛ لأنه يفوت مقاصد النكاح فكان أشد من الفقر ودناءة الحرفة وينبغي اعتماده؛ لأن الناس يعيرون بتزويج المجنون أكثر من دنيء الحرفة الدنيئة وفي البناية عن المرغيناني لا يكون المجنون كفؤا للعاقلة وعند بقية الأئمة هو من العيوب التي ينفسخ بها النكاح.

في الأصل إلا أن يكون نسبا مشهورا كبنت ملك من ملوكهم خدعها حائك أو سائس فإنه يفرق بينهم لا لعدم الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي مأمور بتسكينها بينهم كما بين المسلمين. (قوله ولو نقصت عن مهر مثلها للولي أن يفرق بينهما أو يتم المهر) يعني عند أبي حنيفة وقالا ليس له ذلك؛ لأن ما زاد عن العشرة حقها ومن أسقط حقه لا يعترض عليه كما في الإبراء بعد التسمية ولأبي حنيفة أن الأولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعيرون بنقصانها فأشبه الكفاءة بخلاف الإبراء بعد التسمية؛ لأنه لا يعير به فحاصله: أن في المهر حقوقا ثلاثة: أحدهما حق الشرع وهو أن لا يكون أقل من عشرة دراهم أو ما يساويها. والثاني حق الأولياء وهو أن لا يكون أقل من مهر المثل. والثالث حق

المرأة وهو كونه ملكا لها، ثم حق الشرع، والأولياء مراعى وقت الثبوت فقط فلا حق لهما حالة البقاء. وأفاد بقوله للولي أن يفرق أن الولي لو فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان بعده فلها المسمى، وكذا إذا مات أحدهما قبل التفريق فليس لهم المطالبة بالتكميل؛ لأن الثابت لهم ليس إلا أن يفسخ أو يكمل فإذا امتنع هنا عن تكميل المهر لا يمكن الفسخ وإن طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى كما في المحيط والمراد من الولي هنا العصبة وإن لم يكن محرما على المختار كما قدمناه في الكفاءة فخرج القريب الذي ليس بعصبة وخرج القاضي فلذا قال في الذخيرة من كتاب الحجر المحجور عليها إذا تزوجت بأقل من مهر مثلها ليس للقاضي الاعتراض عليها؛ لأن الحجر في المال لا في النفس. اهـ. (قوله ولو زوج طفله غير كفء أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الأب والجد) يعني لو زوج الأب الصاحي ولده الصغير أمة أو بنته الصغيرة عبدا أو زوجه وزاد على مهر المثل زيادة فاحشة أو زوجها ونقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا فهو صحيح من الأب والجد دون غيرهما عند أبي حنيفة ولم يصح العقد عندهما على الأصح؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وله: أن الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربو على المهر والكفاءة قيد بالغبن الفاحش؛ لأن الغبن اليسير في المهر معفو اتفاقا كذا في غاية البيان وقيد بالنكاح؛ لأن في التصرفات المالية كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح في دعوى المال لا يملك الأب والجد بغبن فاحش بالإجماع؛ لأن المقصود المال وقد حصل النقصان فيه بلا جابر فلم يجز وفي النكاح وجد الجابر وهو ما قلنا من المقاصد، وأطلق في الأب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بأن لا يكون معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة وفسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم أنه شرير فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولأن ترك النظر هنا مقطوع به فلا

يعارضه ظهور إرادة مصلحة تفوت [منحة الخالق] (قوله يعني لو زوج الأب الصاحي) قال الرملي لو زاد على هذا الذي لم يعرف بسوء الاختيار لكان أولى كما سيظهر مما يأتي (قوله ولم يصح العقد عندهما على الأصح؛ لأن الولاية إلخ) قال في النهر هذا موافق لما قدمناه عن المحيط وغيره من اعتبار الكفاءة في جانبها مخالف لما مر عن الخبازية من عدم اعتبارها عند الكل قال في الحواشي السعدية ولعلهما يعتبران الكفاءة بالحرية من جانبها دون غيرها؛ لأن رقية الزوجة تستتبع رقية أولادها اهـ. وهذا يرشد إليه تصويرهم المسألة بما إذا زوجه أمة إلا أن الظاهر اعتبارها في جانبها عندهما مطلقا على ما مر. (قوله؛ لأن الغبن اليسير في المهر معفو) الغبن اليسير هو ما يتغابن الناس فيه أي ما يغبن فيه بعضهم بعضا بأن يتحملوه ولا يعده كل أحد غبنا بخلاف الفاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه قال في الجوهرة والذي يتغابن فيه في النكاح ما دون نصف المهر كذا قال شيخنا موفق الدين، وقيل ما دون العشر اهـ. فعلى الثاني نقصان تسعة من المائة يسير ونقصان عشرة منها فاحش وعلى الأول نقصان تسعة وأربعين من المائة يسير ونقصان خمسين فاحش والأقرب القول الثاني كما لا يخفى اهـ. تأمل. (قوله وقيده الشارحون وغيرهم بأن لا يكون إلخ) قدم في شرح قوله ولا لكافر على مسلم قيد بالكفر؛ لأن الفسق لا يسلب الأهلية عندنا على المشهور وهو المذكور في المنظومة اهـ. كذا قاله الرملي. قلت: ولا يخالف ما هنا كما هو ظاهر؛ لأن ذاك في بقاء الأهلية مع شرطه وهو تزويجه من كفء بمهر المثل وما هنا في نفي الجواز عند فقد الشرط المذكور ومقتضاه أنه لو كان معروفا بسوء الاختيار فزوج من كفء بمهر المثل يصح إذ لم يظهر منه ما ينافي الشفقة. (قوله حتى لو كان معروفا بذلك مجانة وفسقا) في المغرب الماجن الذي لا يبالي ما يصنع وما قيل له، ومصدره المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب اهـ. وفي شرح المجمع لابن ملك حتى لو عرف من الأب سوء الاختيار لسفهه أو لطمعه

Mas'alah: What is the ruling on considering profession (sina'a) as a factor in kafa'a?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2453)

وعن أبي يوسف أنه لا يعتبر في النكاح إلا أن يفحش كالحجام والحائك والدباغ والكناس، [البناية] لأن كثرة المال مذمومة في الأصل، قال - صلى الله عليه وسلم: «هلك المكثرون إلا من قال بملكه هكذا وهكذا» أي تصدق به. م: (وقال أبو يوسف: لا يعتبر؛ لأنه لا ثبات له) ش: أي لأن الغني لا ثبات له م: (إذ المال غاد ورائح) ش: أي لأن المال لا يستمر في يد شخص؛ لأنه يروح ويأتي، وكم من شخص يمسي غنيا، ويصبح فقيرا، وبالعكس. م: (وتعتبر) ش: أي الكفاءة م: (في الصنائع) ش: أي الحرف م: (وهذا) ش: أي اعتبار الكفاءة م: (عند أبي يوسف ومحمد) ش: هكذا في أكثر النسخ، وهكذا أورد شيخ الإسلام خواهر زاده ذكر فخر الإسلام أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وبه قال السغناقي، والشافعي، حتى لا يكون الحجام والكناس والدباغ كفؤا للبزاز والعطار، أما العطار فهو كفء للبزاز. م: (وعن أبي حنيفة في ذلك) ش: أي في اعتبار الكفاءة في الصنائع م: (روايتان) ش: أظهرهما أنه لا يعتبر حتى لا يكون العطار كفؤا للعطار، وهو رواية عن محمد، وعنه في رواية: الموالي بعضهم أكفاء بعض إلا الحائك والحجام. م: (وعن أبي يوسف أنه) ش: أي الكفء م: (لا يعتبر في النكاح إلا أن يفحش كالحجام والحائك والدباغ والكناس) ش: وفي "الغاية" : الكناس، والحجام، والدباغ، والحارس، والسايس، والراعي، ويقيم أي البلان في الحمار ليس كفؤا لبنت الخياط ولا الخياط لبنت البزاز والتاجر ولا هما لبنت العالم والقاضي، [و] الحائك ليس بكفء لبنت الدهقان وإن كانت فقيرة. وقيل: هو كفء،

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in intellect (al-'aql) in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2453)

[الكفاءة في العقل في النكاح]

Mas'alah: What is the basis for considering profession in marriage compatibility?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2454)

وجه الاعتبار أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها. وجه القول الآخر أن الحرفة ليست بلازمة، ويمكن التحول عن الخسيسة إلى النفيسة منها.

Mas'alah: Is profession a factor in marital compatibility (kafa'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=289)

(ومنها الحرفة)

في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفئا للعطار وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - صاحب الحرفة الدنيئة كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفئا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وكذا الحلاق لا يكون كفئا لهم هكذا في السراج الوهاج والمروي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك

يكون كفئا للحجام والدباغ يكون كفئا للكناس والصفار يكون كفئا للحداد والعطار يكون كفئا للبزاز قال شمس الأئمة الحلواني وعليه الفتوى، كذا في المحيط. والجمال لا يعد في الكفاءة، كذا في فتاوى قاضي خان قال صاحب الكتاب النصيحة أن يراعي الأولياء المجانسة في الحسن والجمال، كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Is profession (sana'i') considered in kafa'a (compatibility) for marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=259)

"و" تعتبر "في الصنائع" وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان وعن أبي يوسف أنه لا تعتبر إلا أن تفحش كالحجام والحائك والدباغ وجه الاعتبار أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها وجه القول الآخر أن الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحول عن الخسيسة إلى النفيسة منها. قال:

Mas'alah: Is profession considered a factor in compatibility (kafa'a) for marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=193)

لأنه لا ثبات له إذ المال غاد ورائح وتعتبر في الصنائع وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان وعن أبي يوسف أنه لا تعتبر إلا أن تفحش كالحجام والحائك والدباغ وجه الاعتبار أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها وجه القول الآخر أن الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحول عن الخسيسة إلى

النفيسة منها

Mas'alah: How is compatibility considered in professions (sana'i)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=442)

قال: (وفي الصنائع) ؛ لأن الناس يعيرون بالدنيء منها. وعن أبي حنيفة أنه غير معتبر؛ فإنه يمكن الانتقال عنها، فليست وصفا لازما. وعن أبي يوسف: لا يعتبر، إلا أن يفحش كالحائك والحجام والكناس والدباغ؛ فإنه لا يكون كفؤا لبنت البزاز والعطار والصيرفي والجوهري.

Mas'alah: Is profession (sana'i) a condition for kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=477)

قال : (وفي الصنائع) لأن الناس يعيرون بالدنيء منها . وعن أبي حنيفة أنه غير معتبر فإنه يمكن الانتقال عنها فليست وصفا لازما . وعن أبي يوسف لا يعتبر إلا أن يفحش كالحائك والحجام والكناس والدباغ فإنه لا يكون كفؤا لبنت البزاز والعطار والصيرفي والجوهري .

Mas'alah: Is profession considered a factor for compatibility in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1338)

(و) تعتبر (في الصنائع) وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان. وعن أبي يوسف أنه لا تعتبر إلا أن تفحش كالحجام والحائك والدباغ. وجه الاعتبار أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها. وجه القول الآخر أن الحرفة ليست بلازمة، ويمكن التحول عن الخسيسة إلى [العناية] لأن الآباء في العادات يتحملون المهور عن الأولاد دون النفقة الدائرة. وقوله (فأما الكفاءة في الغنى فمعتبرة) ظاهر. وقوله (وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان) في رواية لا تعتبر وهو الظاهر حتى يكون البيطار كفئا للعطار. وفي رواية قال: الموالي بعضهم أكفاء لبعض إلا الحائك والحجام (وعن أبي يوسف أنه لا تعتبر إلا أن تفحش كالحجام والحائك والدباغ) ووجه الروايتين ما ذكره في الكتاب وهو واضح.

النفيسة منها

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in marriage regarding profession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=936)

(والرابع): الكفاءة في الحرف، والمروي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن ذلك غير معتبر أصلا، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه معتبر حتى إن الدباغ والحجام والحائك والكناس لا يكون كفؤا لبنت البزاز والعطار، وكأنه اعتبر العادة في ذلك، وورد حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الناس أكفاء إلا الحائك والحجام» ولكن أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - قال: الحديث شاذ لا يؤخذ به فيما تعم به البلوى، والحرفة ليست بشيء لازم فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارة

بحرفة خسيسة بخلاف صفة النسب؛ لأنه لازم له، وذل الفقر كذلك فإنه لا يفارقه

Mas'alah: Is kafa'a in profession considered, and which professions are not compatible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1030)

والسادس: الكفاءة في الحرف فقد اعتبرها أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الناس بعضهم أكفاء لبعض إلا حائك أو حجام، وفي رواية أو دباغ. قال مشايخنا: ورابعهم الكناس، فواحد من هؤلاء الأربعة لا يكون كفئا للصيرفي والجوهري وعليه الفتوى. وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يقول: وهنا خسيس خامس أخس من كلهم وهو الذي يخدم الظلمة، هو الذي يدعى شاكريا كان صاحب مروءة وقال وصنعة الظلم فيه خساسة لأنه يأكل من دماء الناس وأموالهم بعد هذا المروي عن أبي يوسف رحمه الله أن الحرف متى تفاوت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فالحايك يكون كفئا للحجام والدباغ للكناس، والصغار يكون كفئا للحداد، والعطار يكون كفئا للبزاز. قال شمس الأئمة الحلواني وعليه الفتوى، وفي «الحاوي» أن القروي كفئا للمدني.

Mas'alah: Which professions are considered compatible or incompatible in marriage kafa'a?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=683)

فهؤلاء بعضهم أكفاء بعض ولا يكافئون سائر الحرف. وفي (البناية) عن (الغاية) الكناس والحجام والدباغ والحارس والسائس والراعي والقيم أي: البلان في الحمام ليس كفؤا

لبنت الخياط ولا الخياط لبنت البزاز والتاجر ولا هما لبنت عالم وقاض، والحائك ليس كفؤا لبنت الدهقان وإن كانت فقيرة وقيل: هو كفؤ انتهى. وقد غلب اسم الدهقان على ذي العقار الكثير كما في (المغرب) . قال في (الفتح) : وينبغي أن يكون الحائك كفؤا للعطار بالإسكندرية لما هناك من اعتبارها وعدم عدها نقصا البتة إلا أن يقترن بها خساسة غيرها انتهى. وينبغي أن يكون الوظائف من الحرف فيكون صاحبها كفؤا لبنت التاجر إلا أن تكون دنية كبوابة وسواقة وإن من بيده وظيفة تدريس أو نظر يكون كفؤا لبنت الأمير بمصر كذا في (البحر) وفي (المحيط) وغيره وههنا خساسة هي أخس من الكل وهو الذي يخدم الظلمة يدعى شاكرباه تابعا وإن كان ذا مروءة ومال، وصرح في (الظهيرية) بأن بعض هؤلاء أكفاء لبعض قال في (البناية) : قلت في مصر جنس هو أخس من كل جنس وهم الطائفة الذين يسمون بالسريانية. واعلم بأنهم صرحوا بأن العبرة لكونه كفؤا وقت التزوج، فلو كان دباغا ثم صار تاجرا ينبغي أن يكون كفؤا لبنت التاجر الأصلي لكن قولهم كما في (المجتبي) بأن الصنعة وإن أمكن تركها يبقى عارها يخالفه، كذا في (البحر) . وأقول: المخالفة مبنية على تسليم كونه كفؤا ولقائل منعه لقيام المانع به وهو بقاء عار الحرفة السابقة واعتبارها وقت العقد معناه أنه لو كان وقته كفؤا ثم صار عاجزا إذا عري لا ينفسخ النكاح كما صرح به غير واحد ولو قيل: بأنه إن بقي عارها لم يكن كفؤا إلا بأن ينسى أمرها لتقادم زمانها كان كفؤا لكان حسنا.

Mas'alah: What constitutes compatibility in profession (kafa'a fi al-harf)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=290)

الكفؤ في الحرف واما في الحرف فان الكفؤ فيه على التقارب والتباعد فمتى ما تباعد

ما بين الحرفتين في المذمة والمدحة والمحمدة فليسوا باكفاء بعضهم لبعض مثل الحجام والعطار والبزاز والبيطار والجزار والكناس ونحوها ومتى ما تقارب بين الحرفتين في المذمة والمحمدة فهم اكفاء بعضهم لبعض مثل البزاز مع العطار والخراز مع المساك ونحوها ويجوز للرجل ان يتزوج من غير كفؤ وانما يعتبر الكفؤ في النسوان ولو ان صغيرة تزوجت من غير كفؤ فان ذلك لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي عبد الله قال ولو ان صغيرة زوجها الولي بدون صداقها فان ذلك لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي عبد الله

Mas'alah: What is the chapter heading on kafa'a in trades and crafts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=642)

[فصل الكفاءة في الحرف والصناعات] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in trades and crafts according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=642)

وأما الحرفة، فقد ذكر الكرخي أن الكفاءة في الحرف، والصناعات معتبرة عند أبي يوسف، فلا يكون الحائك كفئا للجوهري والصيرفي،

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding compatibility in

trades?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=642)

وذكر أن أبا حنيفة بنى الأمر فيها على عادة العرب أن مواليهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف، فلا يعيرون بها، وأجاب أبو يوسف على عادة أهل البلاد أنهم يتخذون ذلك حرفة، فيعيرون بالدنيء من الصنائع، فلا يكون بينهم خلاف في الحقيقة.

Mas'alah: What are the detailed rulings on compatibility between different trades in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=642)

وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي اعتبار الكفاءة في الحرفة، ولم يذكر الخلاف، فتثبت الكفاءة بين الحرفتين في جنس واحد كالبزاز مع البزاز، والحائك مع الحائك، وتثبت عند اختلاف جنس الحرف إذا كان يقارب بعضها بعضا كالبزاز مع الصائغ، والصائغ مع العطار، والحائك مع الحجام، والحجام مع الدباغ، ولا تثبت فيما لا مقاربة بينهما كالعطار مع البيطار، والبزاز مع الخراز،

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in trades according to different narrations from Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=642)

وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير أن الكفاءة في الحرف معتبرة في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف غير معتبرة إلا أن تكون فاحشة كالحياكة، والحجامة والدباغة، ونحو ذلك؛ لأنها ليست بأمر لازم واجب الوجود ألا ترى أنه يقدر على تركها، وهذا يشكل

بالحياكة وأخواتها، فإنه قادر على تركها، ومع هذا يقدح في الكفاءة، والله تعالى الموفق، وأهل الكفر بعضهم أكفاء لبعض؛ لأن اعتبار الكفاءة لدفع النقيصة، ولا نقيصة أعظم من الكفر.

Mas'alah: How is profession considered in kafa'a (compatibility) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=339)

فمثل حائك (كحداد وخفاف ونحوهما (ليس كفؤا لمثل عطار) كبزاز فالعطار والبزاز كفؤان)

Mas'alah: Is profession (sana'i) considered a factor in marital compatibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1350)

و) تعتبر (في الصنائع) وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان. وعن أبي يوسف أنه لا تعتبر إلا أن تفحش كالحجام والحائك والدباغ. وجه الاعتبار أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها. وجه القول الآخر أن الحرفة ليست بلازمة، ويمكن التحول عن الخسيسة إلى

Mas'alah: What are the narrations from Abu Hanifa regarding the consideration of profession in compatibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1350)

(قوله وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان) أظهرهما لا تعتبر في الصنائع حتى يكون البيطار كفئا للعطار وهو رواية عن محمد، وعنه في أخرى: الموالي بعضهم أكفاء لبعض إلا الحائك والحجام، وكذا الدباغ وهو الرواية التي ذكرها في الكتاب عن أبي يوسف، وأظهر الروايتين عن محمد فصار عن كل واحد منهما روايتان: الظاهر عن أبي حنيفة عدم الاعتبار، والظاهر عن محمد كذلك إلا أن تفحش وهو الرواية عن أبي يوسف. وفيما قدمناه من حديث بقية حيث قال فيه إلا حائكا أو حجاما، ما يفيد اعتبارها في الصنائع، لكن على الوجه الذي ذكره في شرح الطحاوي وهو أن الصناعات المتقاربة أكفاء كالبزاز والعطار، بخلاف المتباعدة، وعد الخياط مع الدباغ والحجام والكناس قال: فهؤلاء بعضهم أكفاء لبعض ولا يكافئون سائر الحرف ولم يذكر خلافا فكان ظاهرا في أن الظاهر من قول أبي حنيفة اعتبار الكفاءة، وإليه ذهب بعض الشارحين قال: وكذا قال الشيخ أبو نصر بعد أن أثبت اعتبارها، وعن أبي حنيفة لا تعتبر ونحوه في النافع. وإنما قلنا لكن على الوجه الذي ذكره في شرح الطحاوي؛ لأن حقيقة الكفاءة في الصنائع لا تتحقق إلا بكونهما من صناعة واحدة. وفي المحيط وغيره: وهاهنا خساسة هي أخس من الكل وهو الذي يخدم الظلمة يدعى شاكرباه تابعا وإن كان ذا مروءة ومال. قيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن أبي حنيفة لا تعد الدناءة في الحرفة منقصة

النفيسة منها.

Mas'alah: Is a weaver, cupper, sweeper, or tanner compatible with a perfumer or cloth merchant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1015)

(وحرفة) أي صناعة (فحائك، أو حجام، أو كناس أو دباغم، ليس كفؤا لعطار ونحوه من بزاز، أو صراف. وهذا قول محمد ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الناس يفتخرون بشرف الصناعة، ويعيرون بخسيسها. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم اعتبار الحرفة، لأنها ليست بلازمة، لأن التحول من خسيسها إلى شريفها ممكن. وفيه: أن التعيير باق ولو بعد التغيير.

Mas'alah: Who are the basest people in terms of compatibility by profession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1015)

وفي «المحيط»: أخس الناس في الأكفاء أربعة: الحائك، والحجام، والدباغ، والكناس، فالحائك كفؤ للحجام، وبعكسه، والدباغ والكناس متكافئان، والخامس أخس منهم وهو الذي يخدم الظلمة، وإن كان من أعلم الناس وأشرفهم، لأنهم يأكلون أموال الناس وهو يعينهم. – ––

***

Mas'alah: What is the hadith on marrying Abu Hind despite his lowly profession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1833)

فإن قيل: روى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة "أن أبا هند حجم النبي عليه الصلاة والسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند،

وأنكحوا إليه" .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Bilal regarding compatibility in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1833)

وروي "أن بلالا خطب إلى قوم من الأنصار، فلم يزوجوه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: مر إليهم: فقل لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكم: زوجوني، فذهب فقال لهم، فقالوا: قد فعلنا" .

Mas'alah: Does the Prophet's command to marry Abu Hind and Bilal negate the requirement of kafa'a?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1834)

فهذان كانا موليين قد أمر النبي عليه الصلاة والسلام الأنصار بتزويجهما، فدل على سقوط اعتبار الكفاءة. قيل له: إنما أمرهم أن يزوجوهم برضاهم، لما رأى فيه من الحظ في الدين، ونحن نجيز ذلك، ولا نكرهه إذا كان برضا الأولياء.

Mas'alah: Does Abu Yusuf consider profession in determining kafa'a?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1834)

* (واعتبر أبو يوسف الكفاءة في الصناعات أيضا في العرب والموالي، فقال: لا يكون الحجام، ولا الكناس، ولا الحائك كفؤا

لصيرفي، ولا لخزاز، ولا لصاحب جوهر).

Mas'alah: What is the ruling on considering profession (hirfa) in marriage compatibility (kafa'a)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=482)

قوله: وحرفة أي تعتبر الكفاءة في الحرف وهي الصنائع؛ لأن الناس يفتخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها، وعن أبي حنيفة أنها لا تعتبر أصلا؛ لأنها ليست بلازمة ويمكنه التحول إلى أنفس منها، وعن أبي يوسف مثله إلا أن يفحش كالحائك والحجام والدباغ وعن محمد أنها لا تعتبر في الحرف، والأول أظهر الروايتين عنه، وقيل هذا اختلاف عادة لا اختلاف حجة.

Mas'alah: What is the ruling on professional occupation as a criterion for kafa'a in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1425)

(وحرفة [(1)] ، فحائك(2)، أو حجام [(3)] ، أو كناس، أو دباغ ليس بكفؤ [(4)] لعطار، أو بزاز(5) (1) قوله: وحرفته؛ بكسر الحاء: هذا معتبر في العجم والعرب إن اتخذوا الحرف ووتفاخروا كاتخاذ العجم. (2) في ت: وحائك. (3) قوله: أو حجام؛ الحجام: بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم: الذي يكتسب بالحجامة يقال: له بالفارسية: شاخ كشن، والكناس على ذلك الوزن من يكتسب بإزالة الكناسة بالمكنسة

وغيرها، والدباغ مثله وزنا: من يدبغ الجلود، والعطار: الذي يبيع العطر، والبزاز: بائع الثياب، والصراف: الذي يعمل صرف الدراهم والدنانير، والمعتبر في هذا الباب العرف، فكل ما عده أهل العرف دنيئا فهو دنيء. (4) قوله: ليس بكفؤ؛ قال في ((ملتقى الأبحر)) وشرحه: فحائك أو حجام، أو كناس، أو دباغ، أو حلاق، أو بيطار، أو حداد، أو صفار غير كفء لسائر الحرف: كعاطر أو بزاز أو صراف، وفيه إشارة إلى أن الحرف جنسان ليس أحدهما كفءا للآخر، لكن أفراد كل منهما كفء لجنسها، وبه يفتي، ((زاهدي)) ، وذكر في ((البحر)) : ان لا يلزم اتحادهما في الحرفة بل التقارب كاف، فالحائك كفء للحجام، والدباغ كفء للكناس، والصفاء كفء للحداد، والعطار للبزاز، وذكر في ((الفتح)) إن الموجب هو استنقاص أهل العرف، فيدور معه، وعلى هذا ينبغي أن يكون الحائك كفءا للعطار بالاسكندرية لما ينال من حسن اعتبارها، وعدم عدها نقصا، اللهم إلا أن تقترن به خساسة أخرى، وفي ((البناية)) عن ((الغاية)) : الكناس و الحجام والدباغ والحارس والسائس والراعي والقيم: أي الهلان في الحمام ليس كفء لبنت الخياط، ولا الخياط لبنت البزاز والتاجر ولأنها لبنت عالم وقاض، والحائك ليس كفءا لبنت الدهقان وإن كانت فقيرة. (5) البزاز بائع الثياب، والبز: الثياب أو مناع البيت من الثياب ونحوها. ينظر: ((القاموس)) (2: 172) .

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the compatibility of a weaver, sweeper, and cupper?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=142)

400. وقال محمد: الحايك والكناس والحجام لا يكون كفوا.

Sub-topic – Effect of Custom on Kafa'a Criteria

Mas'alah: Does loss of compatibility after the marriage contract affect its validity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

و) الكفاءة (اعتبارها عند) ابتداء (العقد فلا يضر زوالها بعده) فلو كان وقته كفؤا ثم فجر لم يفسخ، وأما لو كان دباغا فصار تاجرا فإن بقي عارها لم يكن كفؤا، وإلا لا. نهر بحثا

Mas'alah: Is a villager a suitable match for a city-dweller?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

الحنفي كفء لبنت الشافعي، ومتى سألنا عن مذهبه أجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف معزيا لجواهر الفتاوى

Mas'alah: Is a villager a suitable match for a city-dweller?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

(القروي كفء للمدني) فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال. خانية.

Mas'alah: Is a villager compatible with a city-dweller in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1375)

القروي كفء للمدني) فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال الخانية، ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي، لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفء للعاقلة)

Mas'alah: What is the distinction between verbal and practical custom in the context of marriage agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2465)

أو هو عرف عملي، فلا يصلح مقيدا. وذكر في الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما، لأن كل أحد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوج، فكانت الاستعانة في التزوج بالكفء، والله أعلم. [البناية] الأشراف كما يتزوجون الحرائر يتزوجون الإماء للتسهيل م: (أو هو عرف عملي) ش: أي من حيث العمل والاستعمال، لا من حيث اللفظ، وبيانه أن العرف على نوعين: لفظي نحو الدابة يعتبر لفظا بالفرس، ونحو المال بين العرب بالإبل، وعرف عملي أي من حيث إن عمل الناس، كذا كل سهم الجديد يوم العيد وأمثاله م: (فلا يصلح مقيدا) ش: أي للإطلاق، لأن إطلاق اللفظ عرف لفظي، والتقييد يقابله، ومن شرط التقابل اتحاد المحل الذي يرد عليه. م: (وذكر) ش: أي محمد م: (في) ش: كتاب م: (الوكالة) ش: في الأصل م: (أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما) ش: أي أن اعتبار الكفاءة في النساء للرجال استحسان عند أبي يوسف ومحمد، وأما اعتبار الكفاءة في الرجال لا النساء فهو بالاتفاق م: (لأن كل أحد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوج، فكانت الاستعانة في التزوج بالكفء) ش: أي

بحسب الظاهر فيتقيد به.]

Mas'alah: Is compatibility in intellect considered in marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=383)

وفي الفتاوى أنها معتبرة في العقل حتى إن المجنون لا يكون كفئا للعاقلة.

Mas'alah: Is a woman's claim of virginity accepted based on her social class?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=168)

قولها بكرا لا ثيباوفي الأسافل لا يقبل قولها في الوجهين

Mas'alah: Is place of residence considered in kafa'a for marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=683)

(و) لا بالبلد فالقروي كفؤا للمدني

Mas'alah: Is compatibility (kafa'a) in marriage based on worldly or religious considerations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1349)

[فتح القدير] قوله وقال محمد: لا تعتبر إلا إذا كان يسخر منه ويخرج سكران؛ لأنه من أحكام الآخرة فلا تبنى عليه أحكام الدنيا) وفي كون هذا قاعدة ممهدة نظر إذ لم يظهر وجه الملازمة والحق أنه قد، والمعتبر في كل موضع مقتضى الدليل فيه من البناء على أحكام الآخرة وعدمه، على أنا لم نبن إلا على أمر دنيوي وهو ما ذكره من أن المرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعف نسبه: يعني يعيرها أشكالها إن كانت من بنات الصالحين. وفي المحيط: الفتوى على قول محمد، وهو موافق لاختيار السرخسي الرواية الموافقة لقول محمد عن أبي حنيفة.

Mas'alah: How does customary practice affect compatibility in professions for marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1351)

[فتح القدير] فلا تعتبر، وفي زمنهما تعد فتعتبر. والحق اعتبار ذلك سواء كان هو المبني أولا، فإن الموجب هو استنقاص أهل العرف فيدور معه، وعلى هذا ينبغي أن يكون الحائك كفئا للعطار بالإسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدها نقصا ألبتة، اللهم إلا أن يقترن به خساسة غيرها .

Mas'alah: Is beauty considered in determining compatibility (kafa'a) for marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=355)

(وجمالا) وحسنا وقيل لا يعتبر الجمال في الحسب والشرف بل في أوساط الناس وهذا جيد كما في الفتح وغيره

Mas'alah: What is the definition of intellect ('aql) in the context of marriage compatibility?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=355)

(ومالا وعقلا) هو قوة مميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، أو قوة يحصل الإدراك للقلب بإشراقها كما للبصر بالشمس، أو هيئة محمودة للإنسان في مثل حركاته وسكناته كما في كتب الأصول وهو بهذا المعنى شامل لما شرط في النتف من العلم والأدب والتقوى والعفة وكمال الخلق فعلى هذا لا حاجة إلى قوله

Mas'alah: How is kafa'a determined based on customary practice among different Arab tribes?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1834)

* وإذا ثبت اعتبار الكفاءة، كان ذلك محمولا على المتعارف المعتاد عند الناس، ولذلك جعل قريشا بعضهم لبعض أكفاء، ثم سائر العرب بعضهم لبعض أكفاء، لجريان العادة به عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on considering occupation in kafa'a according to custom?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1426)

، أو صراف(1)،] وبه(2) يفتى] [(3)] (4) . (1) فيه إشارة إلى أن العرف جنسان ليس أحدهما كفؤا للآخر لكن أفراد كل منهما كفؤ لجنسها. والمعتبر في هذا الباب

العرف فكل عده العرف دنيء فهو دنيء. ينظر: ((جامع الرموز)) (1: 284) ، ((عمدة الرعاية)) (2: 30) . (2) في ت و س و ص و ق: به. (3) قوله: وبه يفتى؛ أي باعتبار الحرفة في الكفاءة، وهو احتراز عن قول عدم الاعتبار، وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله، وأظهر الروايتين عنهما هو الاعتبار، ويمكن أن يرجع الضمير إلى ما ذكره من التفريع المشتملة لجزئيات عديدة، فإنه قد وقع الاختلاف في بعضها. (4) سقطت من م. وقد حقق في ((غاية البيان)) : إن اعتبار الكفاءة في الصنائع هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها، وهي وإن أمكن تركها يبقى عارها. كما في ((البحر)) (3: 144) ، وفي ((الملتقى)) (1: 50) : وحرفة عندهما، وعن الإمام روايتان فحائك أو حجام أو كناس أو دباغ ليس كفؤ لعطار أو بزاز أو صراف، وبه يفتى. وينظر: ((اللباب)) (3: 13) .

Sub-topic - Rulings on a Woman Marrying Herself to a Non-Compatible Man

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman marrying a non-compatible man without guardian consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1339)

(بعدم جوازه أصلا) وهو المختار للفتوى (لفساد الزمان) فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفء بلا رضا ولي بعد معرفته إياه فليحفظ

Mas'alah: What is the reference to the chapter on compatibility regarding the ruling of a woman marrying herself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

وسيأتي في الكفاءة أن كثيرا من المشايخ أفتوا بظاهر الرواية،

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a non-compatible spouse without the guardian's consent and the prohibition of intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=938)

ولي لم يرض به قبل العقد فلا يفيد الرضا بعده فلو قال المصنف من نكحت غير كفء

بغير رضا الولي لكان أولى، وأما تمكينها من الوطء فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده، وأما على ظاهر الرواية ففي الولوالجية أن لها أن تمنع نفسها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman refusing intercourse until the guardian approves a non-compatible marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=938)

ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي هكذا اختار الفقيه أبو الليث وإن كان هذا خلاف ظاهر الجواب؛ لأن من حجة المرأة أن تقول إنما تزوجت بك رجاء أن يجيز الولي والولي عسى يخاصم فيفرق بيننا فيصير هذا وطئا بشبهة اهـ.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marriage without a compatible guardian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2415)

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز التزويج في غير الكفء) ش: وهي رواية الحسن كما ذكرنا، وفي فتاوى "قاضي خان" و "القنية" : المختار للفتوى في زماننا رواية الحسن، وفي رواية الكافي وبقوله أخذ كثير من المشائخ، قال شمس الأئمة في المبسوط: هذا أقرب إلى الاحتياط م: (لأنه كم من واقع لا يدفع) ش: أي كم من قضية تقع ولا يقدر أحد على دفعها، لأنه ليس كل ولي يحبس المدافعة إلى القاضي ولا كل قاض يعدل، فكان الأحوط سد باب التزويج

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries herself to someone not her equal (ghayr kuf')?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2445)

وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعا لضرر العار عن أنفسهم. [البناية] أي متساويتان، وهو بكسر الفاء، والمحدثون يقولون: متكافئان بالفتح، وأرى الفتح أولى، انتهى. وإنما ذكرت هذا لأجل وقوع هذا اللفظ في الكتاب. م: (لأن الشريفة) ش: سواء كانت في الحسب أو النسب م: (تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس) ش: أي للرجل الخسيس في الحسب والحرفة والمدينة م: (فلا بد من اعتبارها) ش: أي اعتبار الكفاءة، لأن ملك النكاح دل على أن النكاح رق حكما، إليه أشار قوله - صلى الله عليه وسلم: «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته» ، وإذلال النفس حرام، قال - صلى الله عليه وسلم: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه» م: (بخلاف جانبها) ش: أي جانب المرأة. م: (لأن الزوج مستفرش) ش: بكسر الراء م: (فلا تغيظه دناءة الفراش) ش: فليس فيه إذلال النفس، فإن نسب الولد لا يكون إلى أمه بل يكون إلى أبيه، والولي لا يعتبر بأن يكون تحت الرجل لا يكافئه. وفي "المحيط" : الكفاءة من جانب النساء غير معتبرة عند أبي حنيفة _ - رضي الله تعالى عنه - _ وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وابن حنبل، وعندهما معتبرة استحسانا نص عليه محمد في "الجامع الصغير" . وفي "الذخيرة" : وروى هشام، عن أبي يوسف أنه لو تزوج امرأة على أنها قرشية فظهرت نبطية فله الخيار عنه، وعند أبي حنيفة لا خيار له، وعندهما معتبرة، وروي غير معتبرة، حتى لم يكن للأولياء الاعتراض على الأصل إذا تزوج وضيعة، وفي "المفيد والمزيد" غير معتبرة في ظاهر الرواية وقيل: معتبرة عندهما. [زوجت المرأة نفسها من غير كفء] م: (وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعا لضرر العار عن أنفسهم) ش: أما التفريق فما لم تلد

المرأة، وفيه خلاف قد مضى، ولا يبطل حق الولي بالسكوت بعد العلم، وإن طال السكوت، ولا يكون التفريق إلا عند القاضي؛ لأنه مجتهد فيه. وكل من الخصمين يثبت بدليل، فلا يقطع الخصومة إلا بفعل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ، وما لم يفرق القاضي فحكم الطلاق والإرث قائم، وكأن النكاح انعقد صحيحا في ظاهر الرواية. وهذه الفرقة ليست بطلاق، لأنه تفريق على سبيل الفسخ لأجل النكاح، والطلاق تصرف في النكاح ولا مهر لها إن لم يدخل بها فلها المسمى. وأما إذا رضي بعض الأولياء فيسقط حق الباقين، إلا أن يكون الباقي أقرب من الرضا. وقال أبي يوسف وزفر والشافعي: لا يسقط حق الباقين، لأنه حق الكل فلا يسقط إلا برضا الكل كالدين المشترك إذا أبرئ أحدهم، قلنا: إنه حق واحد، لا يتجزأ؛ لأنه ثبت بسبب

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries someone who is not her equal (ghayr kuf')?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=290)

ثم المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء صح النكاح في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – آخرا وقول محمد – رحمه الله تعالى – آخرا أيضا حتى أن قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للأولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن النكاح لا ينعقد وبه أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى، كذا في المحيط والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رواية الحسن أقرب إلى الاحتياط، كذا في فتاوى قاضي خان في فصل شرائط النكاح وفي البزازية ذكر برهان الأئمة أن الفتوى في جواز النكاح

بكرا كانت أو ثيبا على قول الإمام الأعظم وهذا إذا كان لها ولي فإن لم يكن صح النكاح اتفاقا، كذا في النهر الفائق ولا يكون التفريق بذلك إلا عند القاضي أما بدون فسخ القاضي فلا ينفسخ النكاح بينهما وتكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر، كذا في المحيط، وإن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة يلزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة، كذا في السراج الوهاج والذي يلي المرافعة إلى القاضي المحارم عند بعض المشايخ وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى تثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن أشبهه وهو الصحيح كذا في المحيط ولا تثبت هذه الولاية لذوي الأرحام وإنما تثبت للعصبات، كذا في الخلاصة في جنس خيار البلوغ وإذا تزوجت المرأة غير كفء ودخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي وألزمه المهر وألزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي

Mas'alah: Can a woman who marries herself to a non-compatible man prevent her husband until the guardian consents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=291)

المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء هل لها أن تمنع نفسها حتى يرضى الأولياء؟ أفتى الفقيه أبو الليث أن لها ذلك، وإن كان خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية ليس لها أن تمنع كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries herself to someone not her equal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=258)

"

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a non-kuf (incompatible) husband, and what are the guardian's rights to annul the marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=478)

قال : (وإذا تزوجت غير كفء فللولي أن يفرق بينهما) دفعا للعار عنه ، والتفريق إلى القاضي كما تقدم في خيار البلوغ ، وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة ، ولا يكون الفسخ طلاقا إن الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ لأصل النكاح ، ولأن الفسخ إنما يكون طلاقا إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ، ولهذا لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول لما بينا ، وإن دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself to a non-compatible man?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1298)

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا يجوز في غير الكفء [العناية] يربيه. قال في النهاية: ولكن في مبسوط شيخ الإسلام: وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت أولادا ثم بدا له أن يخاصم في ذلك فله أن

يفرق بينهما، لأن السكوت إنما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس، قال: كذا كان مكتوبا بخط شيخي. وقوله وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز في غير الكفء) يعني لدفع ضرر العار عن الأولياء. قال شمس الأئمة: وهذا أقرب إلى

لأن كم من واقع لا يرفع. ويروى رجوع محمد إلى قولهما)

Mas'alah: What is the guardians' right to annul a marriage when a woman marries a non-compatible man?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1331)

(وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما) دفعا لضرر العار عن أنفسهم

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries without a compatible match?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=383)

قوله (وإذا تزوجت المرأة من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما) يعني إذا زوجت نفسها فلهم أن يفرقوا بينهما دفعا لضرر العار عن أنفسهم وسواء كان الولي ذا رحم محرم أو لا كابن العم هو المختار كذا في الفتاوى ولا تكون هذه الفرقة إلا عند الحاكم وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ وإن طال الزمان

حتى تلد فإذا ولدت منه لم يبق لهم أن يفرقوا كي لا يضيع الولد عمن يربيه وما لم يقض القاضي بينهما فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والميراث قائم بينهما والفرقة تكون فسخا لا طلاقا فإن لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها وإن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة لزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة وإن طلقها الزوج قبل تفريق القاضي وقبل الدخول فلها نصف المسمى ولو أنها لما زوجت نفسها بغير كفء جهزها الولي وقبض مهرها كان راضيا؛ لأن ذلك تقرير لحكم العقد وإن زوجها الولي من غير كفء ثم فارقها الزوج ثم زوجت نفسها من ذلك الرجل بغير إذن الولي كان للولي الاعتراض؛ لأن الرضا بالأول لا يكون رضا بالثاني وإن زوجها أحد الأولياء برضاها من غير كفء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله أو دونه حق الفسخ عندنا خلافا لزفر ولو أسقط بعض الأولياء حقه من الكفاءة سقط حق الباقين إذا رضيت بذلك المرأة عندهما.

Mas'alah: What happens if a woman marries herself to someone who is not her equal (kuf')?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=936)

(قال:) وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما؛ لأنها

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a non-compatible man and the guardian accepts her dower and prepares her trousseau?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=938)

[تزوجت المرأة غير كفء ثم جاء الولي فقبض مهرها وجهزها]

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a non-compatible man and the guardian accepts her dower and prepares her trousseau?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=938)

(قال:) وإذا تزوجت المرأة غير كفء ثم جاء الولي فقبض مهرها وجهزها فهذا منه رضا بالنكاح؛ لأن قبض المهر تقرير لحكم العقد فيتضمن ذلك الرضا بالعقد ضرورة.

ومباشرة الفعل الذي هو دليل الرضا بمنزلة التصريح بالرضا ألا ترى أن مثل هذا الفعل يكون إجازة للعقد فلأن يكون رضا بالعقد النافذ كان أولى، وإن لم يفعل هذا ولكن خاصم زوجها في نفقتها أو في بقية مهرها عليه بوكالة منها ففي القياس هذا لا يكون رضا؛ لأنه إنما خاصم في ذلك؛ ليظهر عجز الزوج عنه، وهو أحد أسباب عدم الكفاءة، واشتغاله بإظهار سبب عدم الكفاءة يكون تقريرا لحقه لا إسقاطا، وفي الاستحسان يكون هذا رضا بالنكاح؛ لأنه إنما يخاصم في المهر والنفقة؛ ليستوفي، والاستيفاء ينبني على تمام العقد فتكون خصومته في ذلك رضا منه بتمام النكاح بينهما

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a man superior to her in lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=940)

(قال:) وإذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولي أن يفرق بينهما؛ لأن الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء فإن الولي لا يتغير بأن يكون تحت الرجل من لا تكافئه؛ ولأن نسب الولد يكون إلى أبيه لا إلى أمه ألا ترى أن إسماعيل - عليه السلام - كان من قوم إبراهيم صلوات الله عليه لا من قوم هاجر، وكذلك إبراهيم بن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - كان من قريش وما كان قبطيا، وأولاد الخلفاء من الإماء يصلحون للخلافة

Mas'alah: Is kafa'a in intellect considered, and what is the ruling if a woman marries without a kuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1030)

والسابع: الكفاءة في العقل وإنها معتبرة عند بعض المتأخرين من المشايخ حتى إن الزوج إذا كان مجنونا لا يكون كفء للمرأة العاقلة وعند بعضهم غير معتبرة لأن الجنون بمنزلة المرض، ثم سائر الأمراض لا تسلب الكفاءة فكذا الجنون، ثم المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء صح النكاح في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول أبي يوسف رحمه الله آخرا، وقول محمد رحمه الله آخرا أيضا لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله، حتى إن قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار وله إيلاء والتوارث وغير ذلك، ولكن للأولياء حق الاعتراض؛ لأنها ألحقت الشين بالأولياء بنسبة من لا يكافئهم إليهم بالصمدية فكان لهم أن يدفعوا هذا الشين عن أنفسهم. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن النكاح لا ينعقد، وبه أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله. ولا يكون التفريق بذلك إلا عند القاضي، يريد به: أنه ينبغي للولي أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ القاضي العقد بينهما أما بدون فسخ القاضي لا ينفسخ النكاح بينهما وتكون هذه فرقة بغير طلاق، حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر، وإن كان قد دخل بها فلها ما سمى لها من المهر وعليها العدة، والذي يلي المرافعة إلى القاضي المحارم عند بعض المشايخ، وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى يثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن أشبهه وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries herself to a non-compatible man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1031)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله أيضا، وفي هذا الموضع: امرأة زوجت نفسها من غير الكفء فلها أن تمنع نفسها من الزوج ولا تمكنه عن وطئها، وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية، إنما هذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله، قال: لأن من حجة المرأة أن تقول: إنما تزوجت بك رجاء أن يجيز الولي، فإذا لم يجز فلي أن أمتنع منك. يوضحه أن للولي حق الخصومة فعسى يخاصم ويفرق القاضي بينهما، فيكون هذا وطئا بشبهة، وكثير من مشايخ زماننا قالوا بجواز هذا النكاح. أفتوا بظاهر الرواية، وقالوا ليس لها أن تمنع نفسها من زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into marrying a non-compatible man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1032)

وإذا أكرهت المرأة أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل ثم زال الإكراه فلا خيار لها، وأما إذا أكرهت على تزويج نفسها من غير كفء بأقل من مهر المثل ثم زال الإكراه فلها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option when the wife is not of compatible lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1033)

وذكر هشام في «نوادره» عن أبي يوسف رحمه الله إذا تزوج امرأة على أنها قرشية فإذا هي نبطية فله الخيار، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا خيار له، وفي آخر باب الوكالة من كتاب النكاح من «الجامع الصغير» أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز وقالا: لا يجوز، وقال مشايخنا رحمهم الله: هذه المسألة دليل على أن الكفاءة في النساء للرجال معتبرة عندهما خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، وفي وكالة «الأصل» أن الكفاءة في النساء للرجال استحسان وليس بقياس.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) for a woman who marries herself to a man without stipulating compatibility (kafa'a)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1033)

وبمثله لو أخبر الزوج أنه حر وباقي المسألة بحالها كان لهم الخيار، فهذه المسألة دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم أنه كفء أو غير كفء ثم علمت أنه غير كفء لا خيار لها ولكن للأولياء الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating marriage to an agent who marries her to a non-suitable match?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1043)

وإن زوجها من غير كفء لها لم يجز عليها، هكذا ذكر في وكالة الأصل، من مشايخنا من قال: هذا الجواب قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أولا، أو قياس رواية الحسن

عند أبي حنيفة رحمه الله: أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها من غير كفء، أما على ظاهر رواية أبي حنيفة رحمه الله أن المرأة تملك أن تزوج نفسها من غير كفء وينبغي أن يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries someone who is not her equal (kuf')?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=678)

من نكحت غير كفء فرق الولي، ورضا البعض كالكل، وقبض المهر ونحوه ـــــــ والعادة أو لاعتقاد الكفاءة في تلك المسألة خاصة وقد نص محمد على القياس والاستحسان فيها في وكالة (الأصل) فلم يكن دليلا على ماذكر و (من نكحت غير كفؤ فرق الولي) العصبة لا غيره وإن لم يكن محرما كابن العم على الأصح دفعا للعار عنه لا فرق في ذلك بين أن يكون تزوجها أولا برضاها ثم طلقها أو لا، ولا بين ما إذا كانت معروفة النسب وقت النكاح أو عرف بعد ذلك حتى لو تزوجت مجهولة النسب بحجام فادعى قرشي أنها ابنته وأثبت نسبها منه كان له أن يفرق بينهما وأضاف التفريق إليه وإن توقف على القضاء لأن الطلب منه هو السبب والقضاء شرط فقط وفيه إيماء إلى صحته فيتوارثان ويقع طلاقه قبل التفريق وهذا هو ظاهر الرواية وقدمنا أن رواية عدم نفاذه هو المفتى بها وهل لها على ظاهر الرواية أو تمنع نفسها من الوطء، ظاهر الجواب لا، واختار الفقيه أن لها ذلك وكثير من المشايخ أفتوا بظاهر الرواية كذا في (الخلاصة) ، ولا خفاء أنه على رواية عدم النفاذ يحرم عليها التمكين كما يحرم عليه والوطء ثم على ظاهر الرواية يجب المسمى بالدخول أو الخلوة الصحيحة والنفقة في العدة ولو أبانها بعد الدخول ثم تزوجها بدون رضى الولي أيضا يجب المهر الثاني

والعدة بمجرد العقد عندهما على ما سيأتي في العدة وعلى رواية الحسن يجب مهر واحد وهو الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا نفقة في هذه العدة. (ورضى البعض) أي: بعض الأولياء المستوين في الدرجة بعد العقد أو قبله (كالكل) عندهما خلافا للثاني قياسا على الدين المشترك والفرق لهما أن الحق فيه متعدد وهنا واحد غير متجزئ لثبوته بما لا يتجزأ فيثبت الكل على الكمال كولاية الأمان والتقييد بالاستواء في الدرجة يومئ إليه قوله بعض الأوليات إذ الأبعد مع الأقرب ليس وليا في هذه الحالة حتى لو رضي كان للأبعد التفريق ومن قيد به فإنما أراد زيادة الإيضاح، قيد بالرضى لأن التصديق بالكفاءة من البعض لا يسقط حق الباقين حتى لو صدق أحد الأولياء على أنه كفؤ وأثبت الأخر أنه غير كفؤ كان له طلب التفريق لأن المصدق منكر سبب الوجوب وإنكار سبب وجوب الشيء لا يكون إسقاطا، كذا في (المبسوط) . قال في (البحر) : ولو قال: رضيت بتزويجك من غير كفؤ ولم يعينه أو رضي بعد العقد ولم يعرف الزوج ينبغي أن لا يعتبر هذا الرضى فقد ذكر في (الخانية) مسألة وعللها بأن الرضى بالمجهول لا يتحقق (وقبض المهر) جهزها به أو لا في الأصح (ونحوه) بالدفع على قبض أي: قبض نحوه كالهدية والجر عطف على المهر

Mas'alah: When does a woman's marriage contract take effect regarding compatibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4169)

20605 - ولأن عقدها ينفذ إذا كان حقا لها إذا اختارت كفؤا وجب على الولي أن يزوجها، فإن طالبته ولم يعقد كان عاصيا، وإذا كان من حقوقها جاز أن تستوفيه بنفسها ولا فرق بين أن تباشر استيفاءه ويستوفيه لها وليها فأما إذا عقدت بغير كفء فالعقد

ليس بحق لها، بدلالة أن الولي لا يجب عليه، وإذا فعلت ما ليس بحق لها لم ينفذ عقدها، وأما الرجل فإنه يتزوج من تكافئه ومن لا تكافئه، وكذلك لم يثبت عليه الاعتراض [كما لا يثبت] عليها إذا عقدت

Mas'alah: How is a woman's consent to marry a non-compatible suitor conceptualized in the Hanafi school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4313)

21369 - قلنا: لا يتصور على مذهبهم رضاها، إلا أن يوكل الولي رجلا فيأذن له في تزويجها.

Mas'alah: What is the ruling if one guardian marries a woman to a non-compatible man with her consent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=640)

ولو زوجها أحد الأولياء من غير كفء برضاها من غير رضا الباقين يجوز عند عامة العلماء خلافا لمالك بناء على أن ولاية الإنكاح ولاية مستقلة لكل واحد منهم عندنا، وعنده ولاية مشتركة، وقد ذكرنا المسألة في شرائط الجواز،

Mas'alah: Is a marriage to a non-compatible man binding according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=640)

وهل يلزم قال أبو حنيفة، ومحمد: يلزم.

Mas'alah: Is a marriage to a non-compatible man binding according to Abu Yusuf, Zufar, and al-Shafi'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=640)

وقال أبو يوسف، وزفر، والشافعي: لا يلزم، وجه قولهم على نحو ما ذكرنا فيما تقدم أن الكفاءة حق ثبت للكل على الشركة، وأحد الشريكين إذا أسقط حق نفسه لا يسقط حق صاحبه كالدين المشترك، وجه قولهما أن هذا حق واحد لا يتجزأ ثبت بسبب لا يتجزأ، ومثل هذا الحق إذا ثبت لجماعة يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره كالقصاص والأمان؛ ولأن إقدامه على النكاح مع كمال الرأي برضاها مع التزام ضرر ظاهر بالقبيلة وبنفسه، وهو ضرر عدم الكفاءة بلحوق العار والشين دليل كونه مصلحة في الباطن، وهو اشتماله على دفع ضرر أعظم من ضرر عدم الكفاءة، وهو ضرر عار الزنا أو غيره لولاه لما فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a non-compatible man and subsequent divorce during the waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=173)

لم يكن له أن يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفء ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما لخصومة الولي ثم تزوجها هذا الجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة

وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الأولى عند محمد رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى لا عدة عليها وهذه خمسة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها إذا طلق الرجل امرأته المدخوله تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول زفر ومحمد رحمهما الله تعالى نصف المهر في النكاح الثاني ومنها إذا طلق امرأة بائنة بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة إذا كانت أمة وطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم أعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول ومنا إذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان أوبخيار البلوغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الدخول في النكاح الأول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تأكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفررحمهما الله تعالى الدخول في النكاح الأول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر ولا في حق العدة إلا أن عند زفر رحمه الله تعالى تسقط عنها بقية العدة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تسقط وكذلك لو كان النكاح الأول فاسد أو دخل بها أو كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الأول جائزا أو دخل بها وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رحمهما الله تعالى في الفصول المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a non-compatible man and the guardian seeks annulment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=174)

امرأة زوجت نفسها غير كفء كان للولي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ وإن لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الأول

Mas'alah: May a woman who married herself to a non-compatible man prevent intercourse until the guardian approves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=174)

امرأة زوجت نفسها غير كفء قالوا لها أن تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي بهذا العقد لأن الظاهر من حال الولي أن لا يرضى فلو وطئها الزوج فعسى تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافؤهم والله أعلم

Mas'alah: Is it valid for a woman to appoint an agent to marry her to a non-compatible man?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

ولو وكلت المرأة رجلا أن يزوجها من غير كفء الصحيح أنه لا يجوز في قولهم*

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian when the husband is not compatible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1308)

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا يجوز في غير الكفء

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries herself to a non-compatible man?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1343)

(وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما) دفعا لضرر العار عن أنفسهم .

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a woman's marriage without a compatible match?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=997)

(وروي بطلانه) أي بطلان نكاحها إذا زوجت نفسها (بلا كفؤ) روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة، وفي «الخانية»: هذا أصح وأحوط والمختار للفتوى في زماننا، إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل، ولذا قيل: الوقوف على باب القاضي في هذا الزمان ذل، فسد هذا الباب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman marrying without a compatible match?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=997)

والمطلقة ثلاثا لو زوجت نفسها من غير كفؤ ودخل بها، ثم طلقها لا تحل للزوج الأول على ما هو المختار من رواية الحسن.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries someone who is not her equal (kuf')?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=480)

قال - رحمه الله - (من نكحت غير كفء فرق الولي) لما ذكرنا والنكاح ينعقد صحيحا في ظاهر الرواية وتبقى أحكامه من إرث وطلاق إلى أن يفرق الحاكم بينهما، والفرقة به لا تكون طلاقا، ثم إن كان دخل بها فلها المهر وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries herself to a non-compatible man?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=68)

وأما إذا زوجت نفسها من غير كفء، فلأن النكاح، وإن كان تصرفا في حقها، ولكنه يحتمل الضرر بالعشيرة بنسبة من لا يكافئهم، فوجب عليهم دفع هذا الضرر.

Sub-topic - Rulings on Misrepresentation of Lineage or Status

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission and the effect of accepting the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1340)

(حق الفسخ وإن لم يكن لها ولي فهو) أي العقد (صحيح) نافذ (مطلقا) اتفاقا (وقبضه) أي ولي له حق الاعتراض (المهر ونحوه) مما يدل على الرضا (رضا) دلالة إن كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته وإلا لم يكن رضا كما (لا) يكون (سكوته) رضا ما لم تلد، وأما تصديقه بأنه كفء، فلا يسقط حق الباقين مبسوط

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married to a non-compatible man and remains silent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

واختلف فيما إذا زوجها غير كفء فبلغها فسكتت،

Mas'alah: Does silence after being married to a non-compatible man constitute consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

فقالا لا يكون رضا، وقيل في قول أبي حنيفة يكون رضا إن كان المزوج أبا أو جدا

وإن كان غيرهما فلا كما في الخانية أخذا من مسألة الصغيرة المزوجة من غير كفء

Mas'alah: What is the ruling on the right of annulment when the husband's lineage is misrepresented?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=937)

وفي الظهيرية ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فإن ظهر دونه وهو ليس بكفء فحق الفسخ ثابت للكل وإن كان كفؤا فحق الفسخ لها دون الأولياء، وإن كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لأحد وعن أبي يوسف أن لها الفسخ؛ لأنها عسى تعجز عن المقام معه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the dower as consent to a marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=939)

قوله وقبض المهر ونحوه رضا) ؛ لأنه تقرير لحكم العقد وأراد بنحوه كل فعل دل على الرضا، وأطلق في قبض المهر فشمل ما إذا جهزها به أو لا، أما إن جهزها به فهو رضا اتفاقا وإن لم يجهزها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه رضا كما في الذخيرة ودخل في نحوه ما إذا خاصم الزوج في نفقتها وتقرير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسليما للعقد استحسانا، وهذا إذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي إياه، فأما إذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي إياه لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة)

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman claiming to be from Madinah but is from a village?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=271)

رجل تزوج امرأة على أنه مدني فإذا هو قروي يجوز النكاح إن كان كفئا ولا خيار لها، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's lineage is discovered to be different from what he claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=291)

ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فإن ظهر دونه وهو ليس بكفء فحق الفسخ ثابت للكل، وإن كان كفئا فحق الفسخ لها دون الأولياء، وإن كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لأحد، كذا في الظهيرية ولو كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت إلى غير نسبها لا خيار للزوج وهي امرأته إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a slave woman belonging to another when instructed to marry a free woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=262)

ومن أمره أمير بأن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز عند أبي حنيفة رحمه الله" رجوعا

إلى إطلاق اللفظ وعدم التهمة "وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز إلا أن يزوجه كفؤا" لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو التزوج بالأكفاء قلنا العرف مشترك أو هو عرف عملي فلا يصلح مقيدا وذكر في الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما لأن كل أحد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوج فكانت الاستعانة في التزوج بالكفء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a non-compatible woman when instructed to marry a woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=195)

ومن أمره أمير بأن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز عند أبي حنيفة رحمه الله رجوعا إلى إطلاق اللفظ وعدم التهمة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز إلا أن يزوجه كفؤا لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو التزوج بالأكفاء قلنا العرف مشترك أو هو عرف عملي فلا يصلح مقيدا وذكر في الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما لأن كل أحد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوج فكانت الاستعانة في التزوج بالكفء والله أعلم &

Mas'alah: What is the ruling when a man misrepresents his lineage in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=443)

ولو انتسب إلى غير نسبه، فتزوجته إن كان النسب المكتوم أفضل لا خيار لها ولا للأولياء، كما إذا اشتراه على أنه معيب فإذا هو سليم. وإن كان دونه فلها ولهم الخيار،

وإن رضيت فلهم الخيار؛ لما تقدم. وإن كان دونه إلا أنه كفء بالنسب المكتوم فلا خيار للأولياء؛ لأنه كفء لهم، فلا عار عليهم، ولها الخيار؛ لأنه شرط لها زيادة منفعة وقد فاتت فيثبت الخيار كما إذا اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فوجده لا يحسنه. وهذا؛ لأن الاستفراش ذل

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a man who falsely claims a superior lineage, and what options do she and her guardians have?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=479)

قال شمس الأئمة السرخسي : وهو أحوط فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي ، ولا كل قاض يعدل ، فكان الأحوط سد هذا الباب ، ولو انتسب إلى غير نسبه فتزوجته إن كان النسب المكتوم أفضل لا خيار لها ولا للأولياء كما إذا اشتراه على أنه معيب فإذا هو سليم ، وإن كان دونه فلها ولهم الخيار ، وإن رضيت فلهم الخيار لما تقدم ، وإن كان دونه إلا أنه كفء بالنسب المكتوم فلا خيار للأولياء لأنه كفء لهم فلا عار عليهم ولها الخيار لأنه شرط لها زيادة منفعة ، وقد فاتت فيثبت الخيار كما إذا اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فوجده لا يحسنه ، وهذا لأن الاستفراش ذل في جانبها ، وهي إنما رضيت باستفراش من هو أفضل منها ، وإن كانت هي التي غرته فلا خيار له لأنه لا يفوته شيء من المصالح ، والكفاءة ليست بشرط من جانبها ، وهو قادر على الطلاق وصار كالجب والعنة والرتق . وعن أبي بكر الرازي وأبي الحسن الكرخي أنه لا تعتبر الكفاءة ، وهو مذهب مالك لقوله تعالى :) إنا خلقناكم من ذكر وأنثى (إلى أن قال :) إن أكرمكم عند الله أتقاكم ([الحجرات : 13] . وقال عليه الصلاة والسلام : ' ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى ' وقال عليه الصلاة والسلام لأبي هريرة :

' لو كان لي بنت لزوجتك ' وروي أن بلالا خطب امرأة من الأنصار فأبوا أن يزوجوه ، فقال له عليه الصلاة والسلام : ' قل لهم إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمركم أن تزوجوني ' وجوابه ما تقدم ، ولأن المراد بالآية حكم الآخرة لا الدنيا ، لأن التقوى لا يعلم حقيقتها إلا الله وثوابها في الآخرة وكذا قوله عليه الصلاة والسلام : ' المراد به الفضل عند الله تعالى ' وهو جواب الحديث ، ويجب الحمل عليه توفيقا بين الأدلة .

Mas'alah: What are the rulings on judicial separation due to lack of compatibility (kafa'a)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=937)

ألحقت العار بالأولياء فإنهم يتعيرون بأن ينسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم فكان لهم أن يخاصموا؛ لدفع ذلك عن أنفسهم، ولا يكون التفريق بذلك إلا عند القاضي؛ لأنه فسخ للعقد بسبب نقص فكان قياس الرد بالعيب بعد القبض، وذلك لا يثبت إلا بقضاء القاضي؛ ولأنه مختلف فيه بين العلماء فكان لكل واحد من الخصمين نوع حجة فيما يقول فلا يكون التفريق إلا بالقضاء، وما لم يفرق القاضي بينهما فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث قائم بينهما؛ لأن أصل النكاح انعقد صحيحا في ظاهر الرواية فإنه لا ضرر على الأولياء في صحة العقد، وإنما الضرر عليهم في اللزوم فتتوفر عليه أحكام العقد الصحيح فإذا فرق القاضي بينهما كانت فرقة بغير طلاق؛ لأن هذا التفريق كان على سبيل الفسخ لأصل النكاح، والطلاق تصرف في النكاح فما يكون فسخا لأصل النكاح عندنا لا يكون تصرفا فيه؛ ولأن الطلاق إلى الزوج فتفريق القاضي متى كان على وجه النيابة عن الزوج كان طلاقا، وهذا التفريق ليس على وجه النيابة عنه فإذا لم يكن طلاقا قلنا: لا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها أو خلا بها فلها ما

سمي من المهر وعليها العدة؛ لأن أصل النكاح كان صحيحا فيتقرر المسمى بالتسليم إما بالدخول أو بالخلوة، والمكاتب والمدبر نظير العبد في أنه لا يكون كفؤا للحرة؛ لأن الرق فيهما قائم قال: - صلى الله عليه وسلم - المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

Mas'alah: What are the financial rights of a wife after judicial separation due to incompatibility?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=938)

ومتى فرق القاضي بينهما بعد الدخول؛ لعدم الكفاءة حتى وجبت عليها العدة فلها نفقة العدة على الزوج؛ لأنها كانت تستحق النفقة في أصل النكاح فيبقى ذلك ببقاء العدة، وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق ليس برضا منه بالنكاح، وإن طال ذلك حتى تلد، وله الخصومة إن شاء؛ لأن هذا حق ثابت له، والسكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكد؛ ولأنه يحتاج إلى الخصومة في المطالبة، وقد لا يرغب الإنسان بالخصومة في كل وقت فتأخيره إلى أن يتمكن منه لا يكون مبطلا حقه

Mas'alah: What is the ruling on dower and waiting period when a woman marries a non-compatible man and the judge separates them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=939)

(قال:) وإذا تزوجت المرأة غير كفء ودخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي، وألزمه المهر وألزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي، وفرق القاضي بينهما قبل الدخول بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد - رحمه الله تعالى - لا مهر لها عليه، وعليها

بقية العدة الأولى، وعند زفر – رحمه الله تعالى – لا عدة عليها، وعلى هذا الخلاف لو طلقها تطليقة ثانية في النكاح الأول ثم تزوجها في العدة فطلقها قبل الدخول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجب المهر الثاني كاملا، وعليها العدة، وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى يجب نصف المهر الثاني، ولا عدة عليها إلا أن عند محمد يلزمها بقية العدة الأولى؛ لظاهر قوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية، وقال {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ، وفي النكاح الثاني الطلاق حصل قبل المسيس؛ لأن العقد الثاني غير مبني على الأول والدخول في النكاح الأول لم يجعل دخولا في النكاح الثاني. ألا ترى أن صريح الطلاق يبينها فصار في حق العقد الثاني كأن الأول لم يوجد أصلا إلا أن محمدا – رحمه الله تعالى – يوجب بقية العدة الأولى احتياطا؛ لأن تلك العدة كانت واجبة وبالطلاق قبل الدخول صار النكاح الثاني كالمعدوم وزفر – رحمه الله تعالى – يقول: العدة الأولى سقطت بالنكاح الثاني، والساقط من العدة لا يعود، وتجدد وجوب العدة يستدعي تجدد السبب، وهما قالا: العقد الثاني يتأكد بنفسه، والفرقة متى حصلت بعد تأكد العقد يجب كمال العدة والمهر، وبيان التأكد أن اليد والفراش يبقى ببقاء العدة فإنما تزوجها، والمعقود عليه في يده حكما فيصير قابضا بنفس العقد كالغاصب إذا اشترى من المغصوب منه المغصوب وبه يتأكد حكم النكاح سواء وجد الدخول أو لم يوجد كما يتأكد بالخلوة، وبه يبطل اعتمادهم على حصول البينونة بصريح الطلاق فإن بعد الخلوة صريح الطلاق يبينها.

ويكون النكاح متأكدا في حكم المهر والعدة؛ ولأن وجوب العدة؛ لتوهم اشتغال الرحم بالماء عند الفرقة، وهذا قائم في العقد الثاني؛ لأنه لا تأثير في تجديد العقد في براءة الرحم، وقد كان توهم الشغل ثابتا حتى أوجبنا العدة عند الفرقة الأولى، وهذا على قول

محمد – رحمه الله تعالى – ألزم؛ لأنه يلزمها بقية العدة الأولى باعتبار توهم الشغل والعدة لا تتجزأ في الوجوب، وعلى هذا الأصل لو كانت الفرقة بسبب اللعان أو بخيار البلوغ أو بخيار العتق كله على الأصل الذي بيناه، وكذلك إن كان النكاح الأول فاسدا أو كان دخل بها بشبهة ثم تزوجها نكاحا صحيحا في العدة، وإن كان النكاح الأول صحيحا والثاني فاسدا ففرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر بالاتفاق؛ لأن صيرورته قابضا باعتبار تمكنه من القبض شرعا، وذلك بالعقد الفاسد لا يكون ألا ترى أن الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة فهنا كذلك العدة الأولى لم تسقط بمجرد العقد الفاسد فبقيت معتدة كما كانت، ولا مهر لها عليه إذا فرق بينهما قبل الدخول، ولو كان العقد الثاني صحيحا فارتدت ووقعت الفرقة بينهما فهو على هذا الخلاف الذي قلنا: لها كمال المهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد لا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول فلو كان تزوجها في جميع هذه الوجوه بعد انقضاء العدة كان الجواب عندهم كما هو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى في الفصول المتقدمة؛ لأنه لم يبق له عليها تلك اليد بعد انقضاء العدة فالتزوج بها وبأجنبية أخرى سواء

Mas'alah: What is the ruling when a man misrepresents his lineage to a woman and she marries him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=940)

(قال): وإذا تسمى الرجل لامرأة بغير اسمه وانتسب لها إلى غير نسبه فتزوجته فالمسألة على ثلاثة أوجه: (أحدها) : أن يكون النسب المكتوم أفضل مما أظهره بأن أخبرها أنه من العرب ثم تبين أنه من قريش، وفي هذا لا خيار لها، ولا للأولياء؛ لأنها وجدته خيرا

مما شرط لها فهو كمن اشترى شيئا على أنه معيب فإذا هو سليم. (والثاني): إذا كان نسبه المكتوم دون ما أظهره، ولكنه في النسب المكتوم غير كفء لها بأن تزوج قرشية على أنه من قريش ثم تبين أنه من

العرب أو من الموالي، وفي هذا لها الخيار، وإن رضيت هي فللأولياء أن يفرقوا بينهما؛ لعدم الكفاءة.

Mas'alah: What is the ruling when a man's concealed lineage is lower than claimed but still compatible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=941)

(والثالث:) إن كان النسب المكتوم دون ما أظهر، ولكنه في النسب المكتوم كفؤ لها بأن تزوج عربية على أنه من قريش ثم تبين أنه من العرب، وفي هذا ليس للأولياء حق المطالبة بالفرقة بالاتفاق؛ لأن حق الخصومة للأولياء؛ لدفع العار عن أنفسهم حتى لا ينسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم، وهذا غير موجود هنا، ولكن لها الخيار إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى - لا خيار لها كما لا يثبت للأولياء؛ لأن الحق في المطالبة بالكفاءة، وهي موجودة ولكنا نقول: شرط لها زيادة منفعة، وهو أن يكون ولدها منه صالحا للخلافة فإذا لم تنل هذا الشرط كان لها الخيار كمن اشترى عبدا على أنه كاتب أو خباز فوجده لا يحسنه، وهذا لأن في الاستفراش ذلا في جانبها، والمرأة قد ترضى استفراش من هو أفضل منها، ولا ترضى استفراش من هو مثلها فإذا ظهر أنه غرها فقد تبين انعدام تمام الرضا منها فلهذا كان لها الخيار. بخلاف الأولياء فإن ثبوت الخيار لهم؛ لعدم الكفاءة فقط وللشافعي - رحمه

الله تعالى – في هذه المسألة ثلاثة أقوال: قول مثل قولنا وقول مثل قول زفر – رحمه الله تعالى – وقول آخر: أن النكاح باطل؛ لأنها زوجت نفسها من رجل هو قرشي، ولم يوجد ذلك الرجل ولكنا نقول الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا فالعبرة للإشارة؛ لأن التعريف بالإشارة أبلغ، وبهذا ونحوه نستدل على قلة فقهه فإن مثل هذا الجواب لا يعجز عنه غير الفقيه، ومن سئل عن طريق فقال: إما من هذا الجانب وإما من هذا الجانب فيشير إلى الجوانب الأربعة علم أنه لا علم له بالطريق أصلا

Mas'alah: What is the ruling when a woman deceives a man about her lineage in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=941)

(قال:) وإن كانت المرأة هي التي غرت الزوج وانتسبت إلى غير نسبها فلا خيار له فيه إذا علم، وهي امرأته إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها؛ لما بينا أنه لا يفوت عليه شيء من مقاصد النكاح بما ظهر من غرورها لا في حق نفسه، ولا في ولده؛ ولأنه يتمكن من التخلص منها بالطلاق فلا حاجة إلى إثبات الخيار، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling when a man misrepresents his lineage to a woman who then marries him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1032)

وإذا تسمى رجل لامرأة بغير اسمه وانتسب لها إلى غير نسبه، فلما زوجت نفسها منه

علمت بذلك، فهذه المسألة على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when a man conceals a superior lineage from his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1032)

الأول: أن يكون النسب المكتوم أفضل مما أظهر لها، بأن أخبرها أنه عربي فإذا هو قرشي، وفي هذا الوجه لا خيار لها ولا لأوليائها لأنهم وجدوا خيرا مما شرط لهم، وعن أبي يوسف رحمه الله: أن لها الخيار، وكذا في «المجرد» وفي «المنتقى» : الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمها الله: إذا تزوج امرأة على أنه مولى فإذا قرشي فلها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a man conceals an inferior lineage from his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1032)

الوجه الثاني: أن يكون النسب المكتوم أدون مما أظهر وإنه على قسمين: إن كان

Mas'alah: What is the ruling when a man conceals an inferior lineage but remains compatible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1033)

مع هذا النسب المكتوم كفئا لها؛ بأن تزوج عربية على أنه قرشي فإذا هو عربي، وهذا

القسم لا خيار للأولياء؛ لأن الحق للأولياء في الكفاءة لا غير، حتى لا ينتسب إليهم من لا يكافئهم بالصمدية، وهذا الحق قد صار مقاما، ولها الخيار عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله؛ لأن الاستفراش ذل من جانبها، وهي إنما رضيت بتحمل هذا الذل ممن هو فوقها لا ممن هو مثلها، فثبت لها الخيار لا يعد له تمام الرضا. وذكر الكرخي في «جامعه» : أنه لا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling when a man conceals an inferior lineage and becomes incompatible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1033)

القسم الثاني: إذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفئا لها بأن تزوج قرشية على أنه من قريش، فإذا تبين أنه عربي أو من الموالي؛ وفي هذا القسم لها الخيار، ولو رضيت به كان للأولياء حق المخاصمة وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when the wife deceives the husband about her lineage regarding compatibility?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1033)

وإن كانت المرأة هي التي غرت الزوج وانتسبت إلى غير نسبها فلما غرت بزوجها علم بذلك فلا خيار هكذا ذكر في «الأصل» من غير ذكر خلاف، وهذا إشارة إلى أن الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء.

Mas'alah: What is the ruling when a man misrepresents his lineage and a woman marries him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=643)

ولو أظهر رجل نسبه لامرأة، فزوجت نفسها منه، ثم ظهر نسبه على خلاف ما أظهره، فالأمر لا يخلو إما أن يكون المكتوم مثل المظهر، وإما أن يكون أعلى منه، وإما أن يكون أدون، فإن كان مثله بأن أظهر أنه تيمي، ثم ظهر أنه عدوي، فلا خيار لها؛ لأن الرضا بالشيء يكون رضا بمثله، وإن كان أعلى منه بأن أظهر أنه عربي، فظهر أنه قرشي، فلا خيار لها أيضا؛ لأن الرضا بالأدنى يكون رضا بالأعلى من طريق الأولى، وعن الحسن ابن زياد أن لها الخيار؛ لأن الأعلى لا يحتمل منها ما يحتمل الأدنى، فلا يكون الرضا منها بالمظهر رضا بالأعلى منه، وهذا غير سديد؛ لأن الظاهر أنها ترضى بالكفء، وإن كان الكفء لا يحتمل منها ما يحتمل غير الكفء؛ لأن غير الكفء ضرره أكثر من نفعه، فكان الرضا بالمظهر رضا بالأعلى منه من طريق الأولى، وإن كان أدون منه بأن أظهر أنه قرشي، ثم ظهر أنه عربي، فلها الخيار، وإن كان كفئا لها بأن كانت المرأة عربية؛ لأنها إنما رضيت بشرط الزيادة، وهي زيادة مرغوب فيها، ولم تحصل، فلا تكون راضية بدونها، فكان لها الخيار.

Mas'alah: Does a woman have the option (khiyar) when a man misrepresents his lineage but is still her equal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=643)

وروي أنه لا خيار لها؛ لأن الخيار لدفع النقص، ولا نقيصة؛ لأنه كفء لها هذا إذا فعل الرجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman claiming to be from Madinah but is from a village?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

رجل تزوج امرأة على أنه مدني فإذا هو قروي يجوز النكاح إن كان كفأ ولا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman claiming a lineage that turns out to be false?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=173)

رجل تزوج امرأة وانتسب إلى قبيلة ثم ظهر أنه من غيرهم فإن كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفء لها بما ظهر بأن تزوج عربية على أنه عربي فظهر أنه قرشي أو ذكر أنه عجمي فإذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفء لها بأن تزوج قرشية على أنه عجمي فإذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للأولياء حق الاعتراض وإن كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفء لها بما ظهر بأن تزوج عربية على أنه عربي فإذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وإن رضيت كان للأولياء حق الفسخ وإن كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفء لها بأن تزوج عربية على أنه قرشي فإذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله تعالى وكذا لو تزوج امرأة على أنه فلان ابن فلان فإذا هو أخوه لأبيه أو عمه لأبيه كان لها حق الفسخ وإن كان كفأ لها

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man without knowing he is a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=173)

امرأة زوجت نفسها رجلا لم تعلم أنه حر أو عبد ظهر أنه أذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للأولياء وإن زوجها الأولياء برضاها أو لم تعلموا أنه حر أو عبد ثم علموا أنه كان عبدا لا خيار لأحدهم وبمثله ولو ذكر أنه حر فزوجوها منه ثم ظهر أنه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على أن المرأة إذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة أنه كفء وليس بكفء ثم ظهر أنه غير كفء لا خيار لها وكذا الأولياء إذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وإن شرط الكفاءة أو أخبر لهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر أنه غير كفء كان لها الخيار و

BAB 4

باب المهر

The Chapter on the Dower (Mahr)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Mahr al-Mithl (Proper Dower)

Mas'alah: Can a guardian object if a woman marries for less than her proper dower?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

)

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries for less than her proper dower and the guardian objects?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

ولو نكحت بأقل من مهرها فللولي) العصبة (الاعتراض حتى يتم) مهر مثلها (أو يفرق القاضي بينهما دفعا للعار

Mas'alah: What is the dower entitlement if divorce occurs before the guardian's separation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

(ولو طلقها) الزوج (قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى) فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها، وإن بعده فلها المسمى، وكذا لو مات أحدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت. جواهر الفتاوى.

Mas'alah: When is mahr al-mithl obligatory in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=189)

(وكذا يجب) مهر المثل (فيما إذا لم يسم) مهرا (أو نفى إن وطئ) الزوج (أو مات عنها إذا لم يتراضيا على شئ) يصلح مهرا (وإلا فذلك) الشئ (هو الواجب، أو سمى خمرا أو خنزيرا، أو هذا الخل وهو خمر، أو هذا العبد وهو حر) لتعذر التسليم (أو دابة) أو ثوبا أو دارا و (لم يبين جنسها) لفحش الجهل

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when the named dower is invalid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=192)

لرضاها بالحط، ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد، ولو لم يسم أو جهل لزم بالغا ما بلغ

Mas'alah: What is the standard dower (mahr al-mithl) for free women?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1383)

(قوله في الحرائر مهر المثل) سيأتي تفسيره وتفصيله

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when no dower is specified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1390)

(وكذا يجب) مهر المثل (فيما إذا لم يسم) مهرا [رد المحتار] شيء من القرآن؟ قال نعم سوى سورة كذا وسورة كذا سماها، فقال - عليه الصلاة والسلام: قد ملكتكها بما معك من القرآن» ويروى «أنكحتكها وزوجتكها» ح عن الزيلعي، (قوله للسببية أو للتعليل) أي بسبب أو لأجل أنك من أهل القرآن فليست الباء متعينة للعوض (قوله لكن في النهر) أصله لصاحب البحر حيث قال: وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الإجارات أن الفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه، فينبغي أن يصح تسميته مهرا، لأن ما جاز أخذ الأجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمنا، نقله عن البدائع، ولهذا ذكر في فتح القدير هنا أنه لما جوز الشافعي أخذ الأجر على تعليم القرآن صحح تسميته مهرا فكذا نقول يلزم على المفتى به صحة تسميته صداقا، ولم أر من تعرض له، والله الموفق للصواب. اهـ. واعترضه المقدسي بأنه لا ضرورة تلجئ إلى صحة تسميته بل تسمية غيره تغني، بخلاف الحاجة إلى تعليم القرآن فإنها تحققت للتكاسل عن الخيرات في هذا الزمان اهـ وفيه أن المتأخرين أفتوا بجواز الاستئجار على التعليم للضرورة كما صرحوا به، ولهذا لم يجز على ما لا ضرورة فيه كالتلاوة ونحوها، ثم الضرورة إنما هي علة لأصل جواز الاستئجار، ولا يلزم وجودها في كل فرد من أفراده، وحيث جاز على التعليم للضرورة صحت تسميته مهرا لأن منفعة تقابل بالمال كسكنى الدار، ولم يشترط أحد وجود الضرورة في المسمى، إذ يلزم أن يقال مثله في تسمية السكنى مثلا أن تسمية غيرها تغني عنها مع أن الزوجة قد تكون محتاجة إلى التعليم دون السكنى والمال. واعتراض أيضا في الشرنبلالية بأنه لا يصح تسمية التعليم لأنه خدمة لها وليست من مشترك مصالحها: أي بخلاف رعي غنمها وزراعة أرضها، فإنه وإن كان خدمة لها لكنه من المصالح المشتركة بينه وبينها. وأجاب تلميذه الشيخ عبد الحي بأن الظاهر عدم تسليم كون التعليم خدمة لها، فليس كل خدمة لا تجوز، وإنما يمتنع لو كانت الخدمة للترذيل. قال ط: وهو حسن لأن معلم القرآن لا يعد

خادما للمتعلم شرعا ولا عرفا. اهـ. قلت: ويؤيده أنهم لم يجعلوه استئجار الابن أباه لرعي الغنم والزراعة خدمة، ولو كان رعي الغنم خدمة أو رذيلة لم يفعله نبينا وموسى - عليهما الصلاة والسلام - بل هو حرفة كباقي الحرف الغير المسترذلة يقصد بها الاكتساب فكذا التعليم لا يسمى خدمة بالأولى. [تنبيه] قال في النهر: والظاهر أنه يلزمه تعليم كل القرآن إلا إذا قامت قرينة على إرادة البعض، والحفظ ليس من مفهومه كما لا يخفى اهـ: أي فلا يلزمه تعليمه على وجه الحفظ عن ظهر قلبها (قوله ولها خدمته) لأن الخدمة إذا كانت بإذن المولى صار كأنه يخدم المولى حقيقة بحر، فليس فيه قلب الموضوع. اهـ. ح ولأن استخدام زوجته إياه ليس بحرام لأنه عرضة للاستخدام والابتذال لكونه مملكا ملحقا بالبهائم بدائع (قوله مأذونا في ذلك) أي في التزويج على خدمته، فلو بلا إذن مولاه لم يصح العقد (قوله أما الحر) أي الزوج الحر (قوله فخدمته لها حرام) أي إذا خدمها فيما يخصها على الظاهر ولو من غير استخدام، يدل على ذلك عطف الاستخدام عليه ط (قوله وكذا استخدامه) صرح به في البدائع أيضا وقال: ولهذا لا يجوز للابن أن يستأجر أباه للخدمة. قال في البحر: وحاصله أنه يحرم عليها الاستخدام، ويحرم عليه الخدمة (قوله فيما إذا لم يسم مهرا) أي لم يسمه تسمية أو سكت عنه نهر، فدخل فيه ما لو سمى غير مال كخمر ونحوه، أو مجهول الجنس كدابة وثوب.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is given in marriage without mentioning the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وتفرع عليه أنه لو لم يذكر المهر لها قالوا إن وهبها من رجل نفذ نكاحه؛ لأنها رضيت

بنكاح لا تسمية فيه والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when the husband stipulates a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

ثم اعلم أن وجوب مهر المثل بتمامه عند عدم التسمية مشروط بأن لا يشترط الزوج عليها شيئا لما في الولوالجية والمحيط لو تزوجها على أن تدفع إليه هذا العبد يقسم مهرها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها؛ لأن المرأة بذلت البضع والعبد بإزاء مهر مثلها والبدل ينقسم على قدر قيمة المبدل فما أصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد؛ لأنها باعته بشيء مجهول والباقي يصير مهرا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower equivalent to the mother's dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

وليس من صور عدم التسمية ما لو تزوجت بمثل مهر أمها والزوج لا يعلم مقدار مهر أمها فإنه جائز بمقدار مهر أمها ولو طلقها الزوج قبل الدخول بها فلها نصف ذلك وللزوج الخيار إذا علم مقدار مهر أمها كما لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا ثم علم بوزنه ولا خيار للمرأة كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on dower when the named dower is unknown in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=983)

وأشار إلى أن المسمى معلوم، ولذا لا يزاد عليه فلو كان المسمى مجهولا وجب مهر المثل بالغا ما بلغ اتفاقا كما إذا لم يكن فيه تسمية أصلا

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=985)

(قوله ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة) بيان لشيئين: أحدهما أن الاعتبار لقوم الأب في مهر المثل لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - لها مهر مثل نسائها وهن أقارب الأب ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها لما بينا. ثانيهما أنه لا بد من الاستواء في الأوصاف المذكورة؛ لأن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف، وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر أي الزمان، وقد ذكر المصنف ثمانية أشياء وأراد بالسن الصغر أو الكبر وأطلق في اعتبار الجمال والمال، وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف، وإنما يعتبر ذلك في أوساط الناس إذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف وفي فتح القدير، وهذا جيد. اهـ. والظاهر اعتباره مطلقا وأراد بالدين التقوى كما ذكره العيني وزاد في [منحة الخالق] حيض من آخر الوطآت قبل التفريق فقد انقضت. (قوله حتى لو تركها) قال الرملي هذا الضمير للمدخول بها إذ غيرها لا عدة عليها ففي كلامه ما لا يخفى من التشويش تأمل. (قوله إلا أن يفرق بينهما وهو بعيد) قال في النهر من تصفح كلامهم جزم بالفرق بينهما وذلك أن المتاركة في معنى الطلاق فيختص به الزوج، وأما الفسخ فرفع العقد فلا يختص به وإن كان في معنى المتاركة اهـ. قال الرملي أقول: بعدما صرحوا بأنه لا

يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد كيف يقال بأن في المتاركة التي هي مفاعلة تقتضي الاشتراك معنى الطلاق فيختص به الزوج فالحق ما ذكره من عدم الفرق، ولذا جزم به ابن غانم المقدسي في شرح الكنز المنظوم ويدل على هذا ما ذكره في جامع الفصولين بعد أن ذكر في الفصل الثلاثين بالفارسية في النكاح الفاسد ما معناه قال لها إن ضربتك فأمرك بيدك فضربها فطلقت نفسها بحكم الأمر فإن قيل هو متاركة فله وجه وهو الظاهر ولو قيل لا فله وجه فطلاق الفاسد فسخ ومتاركة. اهـ. فقوله فطلاق الفاسد متاركة يدل على صحة المتاركة منها والمعنى فيه أنه لما لم يصح التعليق لعدم شرطه وهو الملك أو الإضافة إلى الملك اعتبر مجرد قولها طلقت نفسي وهو فسخ ومتاركة فصح منها فيظهر به صحة متاركتها كفسخها تأمل. اهـ. قلت: ما عزاه إلى الفصولين ذكره في البزازية هنا في الثالث عشر في النكاح الفاسد وزاد على ما هنا ونصه جعل أمرها بيدها في النكاح الفاسد إن ضربها بلا جرم فطلقت نفسها بحكم التفويض إن قيل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر فله وجه وإن قيل لا فله وجه أيضا؛ لأن المتاركة فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك وطلقت نفسها يكون متاركة؛ لأنه لا تعليق فيه وفي الأول تعليق الفسخ بالضرب اهـ. وبه يظهر أن التطليق جاء من قبله لكونه هو الذي فوض لها الطلاق فيكون متاركة صادرة منه في الحقيقة لا منها ولو كان الطلاق متاركة منها لتحقق منها بدون تفويض فلا يدل ما نقله على صحة متاركتها فتدبر. (قوله ولم أره صريحا) سيذكر المؤلف في باب العدة أنه ينبغي أن يقيد بما بعد العدة؛ لأن وطء المعتدة لا يوجب الحد اهـ. وأقره عليه في النهر هناك وسيأتي رده. (قوله والظاهر اعتباره مطلقا) ، وكذا قال في النهر وإطلاق الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the judge or husband fixing the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=987)

قال فإن فرض القاضي أو الزوج بعد العقد جاز؛ لأنه يجري ذلك مجرى التقدير لما وجب بالعقد من مهر المثل زاد أو نقص؛ لأن الزيادة على الواجب صحيحة والحط عنه جائز اهـ. وفي الذخيرة أن الاعتبار لهذه الأوصاف وقت التزويج وفي الصيرفية مات في غربة وخلف زوجتين غريبتين تدعيان المهر ولا بينة لهما قال كم مهر مثلهما وليس لهما أخوات في الغربة قال يحكم بجمالهما بكم ينكح مثلهن، فقيل له يختلف بالبلدان قال إن وجد في بلدهما يسأل وإلا فلا يعطى لهما شيء.

Mas'alah: How is the standard dower determined when there are no similar female relatives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=987)

(قوله فإن لم يوجد فمن الأجانب) شامل لمسألتين إحداهما إذا لم يكن لها أحد من قوم أبيها الثانية إذا كان لها أقارب منهم لكن لم يوجد فيهم من يماثلها في الأوصاف المذكورة كلها أو بعضها وفي كل منهما يعتبر مهرها بأجنبية موصوفة بذلك وفي الخلاصة فإن لم تكن مثلها في قرابتها ينظر في قبيلة أخرى مثلها أي مثل قبيلة أبيها كذا فسر الضمير في مثلها في فتح القدير، والأولى أن يرجع إلى المرأة ليكون موافقا لما في المختصر من الاعتبار بالأجنبيات مطلقا سواء كانت من قبيلة مماثلة لقبيلة أبيها أو لا وعن أبي حنيفة لا يعتبر بالأجنبيات قال في فتح القدير ويجب حمله على ما إذا كان لها أقارب وإلا امتنع القضاء بمهر المثل اهـ. وقد قدمنا أن القضاء بمهر المثل لم ينحصر في النظر إلى من يماثلها من النساء بل لو فرض لها القاضي شيئا من غير ذلك صح كما في المحيط فالمروي من أنه لا يعتبر بالأجنبيات صحيح مطلقا ويفرض القاضي لها المهر فلم يلزم منه امتناع القضاء به لو أجري على عمومه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying for less than her proper dower and the guardian's right to object?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2455)

لهما أن ما زاد على العشرة حقها، ومن أسقط حقه لا يعترض عليه، كما بعد التسمية.
ولأبي حنيفة _ - رحمه الله - _ أن الأولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعيرون بنقصانها
فأشبه الكفاءة، بخلاف الإبراء بعد التسمية؛ لأنه لا يتعير به.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the dower left to the wife's or husband's judgment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2509)

وفي "المغني" لو تزوجها على حكمها أو حكمه، أو حكم أخيه لا يصح، وهو قول

. . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the dower left to the judgment of a third party according to different schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2510)

الشافعي وقال مالك: يجوز، فإن وقعت الفرقة بالحكم فيها وإلا فسخ، ولا شيء لها
فإن فرض لها مهر المثل لزمها النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries for less than her proper dower and the guardian objects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=291)

ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها

فللولي الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها أو يفارقها وإذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها، وإن فارقها بعده فلها المسمى وكذا إذا مات أحدهما قبل التفريق وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالا: ليس له الاعتراض هكذا في التبيين ولا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي وما لم يقض القاضي بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والميراث باق، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on marriage with explicit negation of dower?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=131)

مسألة: إذا تزوج امرأة وصرح بنفي المهر يصح النكاح ويجب مهر المثل بنفس العقد عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا يجب لها شيء أصلا. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} 1 فينبغي أن يكون الابتغاء هو النكاح ملصقا بالمال فيجب بمجرد العقد وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم مات عنها ولم يفرض لها صداق ولم يكن دخل بها قال: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أنه صلى الله عليه وسلم قضى في تزويج بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت

قال: الترمذي حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضا.
1سورة النساء: الآية 24.

حجة الشافعي رحمه الله: أنه لما نفى الزوج صريحا ولم يقبل ورضيت بذلك المرأة لم يلزم عليه وإلا يلزم عليه من غير التزامه وهذا ليس له أصل في الشريعة فلا يجوز.
الجواب عنه: أن هذا قياس في مقابلة النص وهو الحديث المذكور فلا يجوز.

Mas'alah: Can guardians object if a woman marries for less than her proper dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=259)

"وإذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها فللأولياء الاعتراض عليها" عند أبي حنيفة رحمه الله "حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها" وقالا ليس لهم ذلك وهذا الوضع إنما يصح على قول محمد رحمه الله على اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح بغير الولي وقد صح

ذلك، وهذه شهادة صادقة عليه لهما أن ما زاد على العشرة حقها ومن أسقط حقه لا يعترض عليه كما بعد التسمية ولأبي حنيفة رحمه الله أن الأولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعيرون بنقصانه بأشبه الكفاءة بخلاف الإبراء بعد التسمية لأنه لا يتعير به.

Mas'alah: Is a marriage valid without specifying a dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=263)

ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرا" لأن النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها لما بينا وفيه خلاف مالك رحمه الله. "

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when no dower is specified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=264)

وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها" وقال الشافعي رحمه الله لا يجب شيء في الموت وأكثرهم على أنه يجب في الدخول له أن المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتداء كما تتمكن من إسقاطه انتهاء ولنا أن المهر وجوبا حق الشرع على ما مر وإنما يصير حقا لها في حالة البقاء فتملك الإبراء دون النفي "

Mas'alah: What is the ruling if spouses agree on a dower after a marriage without specified mahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=264)

وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته فهي لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة" وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الأول نصف

Mas'alah: What is the ruling on the dower when no specific amount is named in the marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=196)

قال وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها وقال الشافعي رحمه الله لا يجب شيء في الموت وأكثرهم على أنه يجب في الدخول له أن المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتداء كما تتمكن من إسقاطه انتهاء ولنا أن المهر وجوبا حق الشرع على ما مر وإنما يصير حقا لها في حالة البقاء فتملك الإبراء دون النفي ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى { ومتعوهن على الموسع قدره } الآية ثم هذه المتعة واجبة رجوعا إلى الأمر وفيه خلاف مالك رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on the dower when no specific amount is named in the marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=196)

والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وقوله من كسوة مثلها إشارة إلى أنه يعتبر حالها وهو قول الكرخي رحمه الله في المتعة الواجبة لقيامها مقام مهر المثل والصحيح أنه يعتبر حاله عملا بالنص وهو قوله تعالى { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره } ثم هي لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم ويعرف ذلك في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the dower when no specific amount is named in the marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=196)

وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته فهي لها إن دخل بها أو مات عنها

وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الأول نصف هذا المفروض وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه مفروض فيتنصف بالنص ولنا أن هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته والمراد بما تلا الفرض في العقد إذ هو الفرض المتعارف

Mas'alah: What is the ruling on the dower when no specific amount is named in the marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=196)

قال فإن زاد لها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة خلافا لزفر رحمه الله وسنذكره في زيادة الثمن والمثمن إن شاء الله وإذا صحت الزيادة تسقط بالطلاق قبل الدخول وعلى قول أبي يوسف رحمه الله أولا تتنصف مع الأصل لأن التنصيف عندهما يختص بالمفروض في العقد وعنده المفروض بعده كالمفروض فيه على ما مر وإن حطت عنه من مهرها صح الحط لأن المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء

Mas'alah: What is the ruling on the dower when no specific amount is named in the marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=196)

وإذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وقال الشافعي رحمه الله لها نصف المهر لأن المعقود عليه إنما يصير مستوفى بالوطء فلا يتأكد المهر دونه

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=202)

قال ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود رحمه الله لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط وهن أقارب الأب ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها لما بينا فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها لما أنها من قوم ابيها ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر قالوا ويعتبر التساوي أيضا في البكارة لأنه يختلف بالبكارة والثيوبة

Mas'alah: What is the dower for a woman married without a specified dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1668)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها شيئا ان دخل بها او مات عنها قبل ان يدخل بها ولم يطلقها فلها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث ان مات عنها وعليها العدة وقال اهل المدينة ان دخل بها كان لها صداق مثلها وان مات عنها قبل ان يدخل بها فلا صداق لها ولها الميراث وعليها العدة

Mas'alah: What is the ruling when the dower is less than the woman's proper dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=444)

وإن نقصت من مهر مثلها فللأولياء أن يفرقوا أو يتممه.

Mas'alah: What is the ruling on guardians annulling a marriage with deficient dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=444)

قال: (وإن نقصت من مهر مثلها فللأولياء أن يفرقوا، أو يتممه) . ولا إشكال في ذلك على قولهما؛ لأنه يجوز نكاح المرأة بغير إذن وليها، أما على قول محمد فلا إشكال أيضا على رواية رجوعه إلى قول أبي حنيفة، وعلى قول الأول فيه إشكال؛ لأنه لا يصح نكاحها عنده إلا بإذن الولي. قالوا: صورته إذا أكره الولي المرأة على النكاح بدون مهر المثل، ثم زال الإكراه، فأجازت النكاح فللأولياء الاعتراض عند أبي حنيفة خلافا لهما على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries for less than her proper mahr, and can the guardians object or complete it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=479)

قال : (وإن نقصت من مهر مثلها فللأولياء أن يفرقوا أو يتممه) ولا إشكال في ذلك على قولهما لأنه يجوز نكاح المرأة بغير إذن وليها أما على قول محمد فلا إشكال أيضا على رواية رجوعه . إلى قول أبي حنيفة ، وعلى قول الأول فيه إشكال لأنه لا يصح

نكاحها عنده إلا بإذن الولي . قالوا : صورته إذا أكره الولي المرأة على النكاح بدون مهر المثل ثم زال الإكراه فأجازت النكاح فللأولياء الاعتراض عند أبي حنيفة خلافا لهما على ما تقدم .

"" "" "" صفحة رقم 115 "" "" ""

Mas'alah: Can guardians object if a woman marries for less than her proper mahr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1339)

قال (وإذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها) وقالا: ليس لهم ذلك. وهذا الوضع إنما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح بغير الولي، وقد صح ذلك وهذه شهادة صادقة عليه. لهما أن ما زاد على العشرة حقها ومن أسقط حقه لا يعترض عليه كما بعد التسمية. ولأبي حنيفة أن الأولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعيرون بنقصانه فأشبه الكفاءة، [العناية] قال (وإذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها) إذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها (فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها وقالا ليس لهم ذلك) قال المصنف (وهذا الوضع) أي وضع القدوري هذه المسألة على هذا الوجه (إنما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح بغير الولي وقد صح ذلك، وهذه شهادة صادقة عليه) فإنه لو لم يصح نكاحها بغير الولي لم يقل ليس لهم الاعتراض، وأقول: هذا إنما يستقيم أن لو تعين هذا الوضع في النكاح بغير ولي، وليس كذلك فإنه لو أذن لها الولي بالنكاح ولم

يسم مهرا فعقدت على هذا الوجه صح وضع المسألة على قول محمد الأول، وكذلك لو أكره السلطان امرأة ووليها على تزويجها بمهر قليل ففعل ثم زال الإكراه ورضيت المرأة دون الولي فليس له ذلك في قول محمد الأول فلم يكن في هذا الوضع دلالة على رجوع محمد إلى قولهما، والوجه من الجانبين على ما ذكره في الكتاب واضح وقوله (فأشبه الكفاءة) يعني في تعير الأولياء بكل واحد منهما. واعترض بأن الشرع قد ندبنا إلى رخص الصداق دون ترك الكفاءة، وكذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يضع بناته في غير الأكفاء وزوجهن بأدنى الصداق، فإنه ما زاد على أربع أواق ونش: أي نصف أوقية، ومهورهن كانت فوق مهور سائر النساء لأن الزيادة بقدر الشرف، ولم يزل الشرف كان بقريش فلا مشابهة بينهما. والجواب بأن وجه الشبه ما ذكرناه من تعير الأولياء، وهو وصف مؤثر في الباب، وأما أن لا يكون بين المشبه والمشبه به فرق بوجه من الوجوه فلم يشترطه أحد من

بخلاف الإبراء بعد التسمية؛ لأنه لا يتعير به.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a dhimmi woman married without a proper dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1418)

جائز فدخل بها أو طلقها قبل الدخول بها أو مات عنها فليس لها مهر، وكذلك الحربيان في دار الحرب) وهذا عند أبي حنيفة وهو قولهما في الحربيين. وأما في الذمية فلها مهر مثلها إن مات عنها أو دخل بها والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها. وقال زفر: لها مهر المثل في الحربيين أيضا. له أن الشرع ما شرع ابتغاء النكاح إلا بالمال، وهذا

الشرع وقع عاما فيثبت الحكم على العموم. ولهما أن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام، وولاية الإلزام منقطعة لتباين الدار، بخلاف أهل الذمة لأنهم التزموا أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالربا والزنا، وولاية الإلزام متحققة لاتحاد الدار. ولأبي حنيفة أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات، وولاية الإلزام بالسيف وبالمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة، فإنا أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فصاروا كأهل الحرب، [العناية] بغير مهر في دينهم (جائز) والواو للحال (فليس لها مهر) وإن أسلما (وكذلك الحربيان في دار الحرب وهذا) أي عدم وجوب المهر في الذميين والحربيين (عند أبي حنيفة) ووافقاه في الحربيين. وأما في الذمية، فإن دخل بها أو مات عنها فلها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وخالفه زفر في الحربيين أيضا، وقال (الشرع ما شرع ابتغاء النكاح إلا بالمال) لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] (وهذا الشرع وقع عاما) لأن النكاح من باب المعاملات والكفار مخاطبون بالمعاملات (فيثبت الحكم على العموم) وحاصل كلامه المشروع في باب النكاح الابتغاء بالمال على العموم، وكل ما كان كذلك يثبت حكمه على العموم، وقالا: أهل الحرب لم يلتزموا أحكام الإسلام وهو ظاهر، ولا يكون للحكم عليهم إلا بالإلزام ولا إلزام إلا بالولاية، وقد انقطع الولاية بتباين الدارين (بخلاف أهل الذمة لأنهم التزموا أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات) لأن الالتزام بعقد الذمة وقد وجد منهم فكان كالزنا والربا فإنهم ينهون عن ذلك ويقام عليهم الحد، ولئن سلمنا أنهم لم يلتزموا لكن ولاية الإلزام متحققة لاتحاد الدار (ولأبي حنيفة أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا) في الديانات كالصوم والصلاة (وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات) أيضا كبيع الخمر والخنزير (وولاية الإلزام بالسيف والمحاجة) وليست بموجودة لانقطاعها عنهم بعقد الذمة (فإنا أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فصاروا كأهل الحرب) في عدم الالتزام

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when a man marries a woman for a slave who is free or vinegar that is wine?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=119)

أبي حنيفة رضي الله عنه يجب مهر المثل وعند أبي يوسف (رحمه الله) في العبد القيمة وفي الدن الخل ومحمد (رحمه الله) مع أبي حنيفة رضي الله عنه في الحر ومع أبي يوسف (رحمه الله) في الدن

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman married to an impotent man (majbub)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=120)

قوله لها نصف المهرلان عجز المجبوب فوق عجز المريض وله أن الجب لا يمنع تسليم المبدل وهي منفعة المساس والسحق فيجب تسليم البدل

Mas'alah: What is the younger wife's mahr entitlement in the suckling scenario?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=402)

قوله (وللصغيرة نصف المهر) ؛ لأنه لم يحصل منها فعل

Mas'alah: Can guardians object if a woman marries for less than her proper dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=470)

وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها.

Mas'alah: How is the standard dower determined by female relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=478)

ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها) ، لأنهم قوم أبيها، والإنسان

Mas'alah: What factors are considered in determining the standard dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=479)

ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها، ويعتبر في مهر المثل: أن تتساوى المرأتان في السن، والجمال، والعفة، والمال، والعقل، والدين، والبلد، والعصر.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students regarding the default obligation in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1099)

فالحاصل: أن عنده لا ينقص عن الأقل، ولا يزاد على الأكثر، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لها الألف في الوجوه كلها، وهذه المسألة بناء على أن الموجب الأصل في باب النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله مهر المثل، وإنما يصار إلى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه، وعندهما الموجب الأصلي المسمى، وإنما يصار إلى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه وعلى هذا الأصل مسألة ذكرها محمد رحمه الله في «الجامع الكبير» وصورتها:

Mas'alah: What is the ruling when the proper dower is more than one thousand but less than two thousand dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1100)

وإن كان مهر مثلها أكثر من ألف، أو أقل من ألفين فلها مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا: أنه إنما يعدل عن مهر المثل عنده عند استقرار التسمية، وعندهما الخيار إلى الزوج في الوجوه كلها؛ لأنه لا يلزمه للأول، والأول مما يختاره الزوج.

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) considered in relation to mut'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1119)

المثل، وفي مهر المثل المعتبر حالها فكذا في خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on an intoxicated father marrying off his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1198)

فيه أيضا: سئل عن السكران إذا زوج ابنته بأقل من مهر مثلها قال: لا يجوز بلا خلاف، بخلاف الصاحي على قول أبي حنيفة رحمه الله، والعرف أن أبا حنيفة رحمه الله إنما جوز ذلك من الصاحي؛ لأنه ذو شفقة كاملة ورأي كامل، فالظاهر أنه تأمل غاية التأمل، فرأى في نقصان مهرها منفعة تربو عليه، هذا لا يتأتى في السكران إذ ليس له رأي كامل يقف به على المنافع والمضار.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a specified dower (nikah al-tafwid)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=488)

في المفوضة روي أن عبد الله بن مسعود أتى إليه في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها ترددوا إليه فلم يفتهم فلم يزالوا به حتى قال أني سأقول بريي لها صدقة نسئها لا وكس ولا شطط وعليها الدة ولها الميراث فقام معقل بن سان فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بينت وأشق بمثل ما قضيت ففرح عبد الله وخرجه من طرق كثيرة في بعضها فقال الجراح وأبو سنان فشهدا أن رسول الله صلى الله عيه وسلم فضى به في بروع الأشجعية وكان زوجها هلال بن مروان وفي بعضها لها صداق مثلها وفي بعضها أنه رددهم شهرا وفيه أنه قال إن يك صوابا فمن الله

وإن يك خطأ فمني فيه جواز التزويج بغير تسمية مهر كما يقوله أبو حنيفة والثوري وأصحاب أبي حنيفة والشافعي خلافا لمالك فإنه يفسخ في حال حياتها وكتاب الله حجة لهم قال تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} ولا يقع الطلاق إلا في تمويج صحيح وكذا السنة وكذا دليل الإجماع فإنه لا خلاف

Mas'alah: What is the guardian's right to annul a marriage if the mahr is less than the woman's proper dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=683)

ولو نقصت عن مهر مثلها فللولي أن يفرق بينهم، أو يتم المهر، ———

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries herself for less than her proper dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=683)

(لو نقصت) من زوجت نفسها (عن مهر مثلها للولي) وهو العصبة على ما مر لا غيره من الأقارب ولا القاضي لو كانت سفيهة كما في (الذخيرة) (أن يفرق بينهما) فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وبعده ولو حكما لها المسمى (أو يتم المهر) أي: مهر مثلها فالثابت له أحد أمرين وهو فرع قيام مكنه كل واحد منهما حتى لو لم يعلم حتى ماتت ليس له المطالبة بتكميل مهر

Mas'alah: What is the ruling on dower when no amount is specified or it is denied?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=691)

ينتصف، وإن لم يسمه أو نفها فلها مهر مثلها إن وطئ أو مات عنها، ـــــــ على أن الفعل بالياء إلا أن كونه بالتاء الفوقية أولى لأنه لو سمي ما دونها لا يتنصف المسمى فقط في (المبسوط) وغيره تزوجها على ثوب قيمته خمسة فطلقها قبل الدخول كان له نصف الثوب ودرهمان ونصف وما في (الخلاصة) لو تزوجها على أقل من العشرة أو ثوب قيمته أقل من عشرة كان لها نصف المسمى عند الطلاق قبل الدخول محمول على هذا ومعنى تنصيفها استحقاق الزوج النصف منهما لا أنه يعود إلى ملكه كما فهمه في (البحر) فلا يرد أن هذا إذا لم يكن مقبوضا لها فإن كان لم يبطل ملكها منه إلا بالقضاء والرضى ولذا نفذ تصرفها فيه بعد الطلاق من عتق أو بيع أو هبة وكان عليها نصف قيمته للزوج يوم القبض خلافا لقول من قال إنه يسقط ويجب النصف بطريق المتعة وهذا القول وإن جرى عليه في (الهداية) في الرجوع عن الشهادات لكن خلاف طريق الأصحاب لعدم فائدته كما في (البدائع) .

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when the dower is unspecified or denied?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=691)

(وإن لم يسمه) تسمية صحيحة أو سكتت عنه (أو نفاه فلها مهر مثلها إن وطء) ولو حكما (أو مات عنها) أو ماتت، لما رواه أبو داود أن ابن مسعود قال: (في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق كاملا عليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق

. . . . ـــــــ بمثله) هذا لفظ
أبو داود وله روايتان بألفاظ أخر قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحاح والأشهر في بروع كسر الباء وعم كلامه ما لو تزوجها على ألف على أن ترد عليه ألفا بمقابلتها مثلها فبقي النكاح بلا تسمية، كذا في (الفتح) .

Mas'alah: Is the husband compelled by the judge to fix a dower if omitted at the contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=695)

الزوج يجب عليه الفرض حتى لو امتنع فالقاضي يجبره على ذلك ولو لم يفعل ناب منابه في الفرض وهذا دليل الوجوب قبل الفرض انتهى.

Mas'alah: Is it valid for the judge or husband to fix a dower after the contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=695)

ثم رأيت في (المحيط) ما لفظه: فإن فرض القاضي والزوج بعد العقد جاز لأن ذلك يجري مجرى التقدير لما وجب بالعقد من مهر المثل زاد ونقص لأن الزيادة على الواجب صحيحة والحط عنه جائز ويلتحق بأصل العقد لئلا يلزمها تحمل جهالة مهر المثل وهذا ينبغي أن يحمل على ما إذا رضيا بذلك وإلا فالزيادة على مهر المثل عند إبائه والنقص عنه عند إبائها لا يجوز

Mas'alah: Why is the dower not halved when fixed after the contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=695)

وأما الثاني فإنما لا يتنصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد للنصف المفيد بالفائدة

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when the mahr is specified as a particular slave or a particular sum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=707)

ولو نكحها على هذا العبد أو على هذا الألف حكم مهر المثل ـــــــــ ينقص من الألف قال: هذه المسألة على وجهين إما أن يكرمها أو يهدي لها هدية أو لم يكرمها ولم يهد لها فإن أكرمها أو أهدى لها هدية فبها ونعمت ولها المسمى وإلا فلها مهر مثلها انتهى. وهذاكما ترى مقيد للإطلاق والظاهر أنه يكفي في ذلك أدنى ما يعيد إكراما وهدية (ولو نكحها على هذا العبد) أو على هذا العبد (أو على هذا الألف) أو على هذا العبد أو على ألف أو ألفين حاصله سمى شيئين مختلفي القيمة اتحد الجنس أو اختلف (حكم مهر المثل) أي: حكمه القاضي أي: على معنى يجعله حكما فإن كان أكثر من أرفعهما أو مثله فلها الأرفع أو أقل من أوكسهما أو مثله إن كان فلها الأقل وإلا وجب مهر المثل عند الإمام وقالا: لها الأقل والخلاف كما في (الهداية) وغيرها مبني على الخلاف في الواجب الأصلي في النكاح قال الإمام هو مهر المثل لأنه أعدل فلا يعدل عنه إلا عند صحة التسمية وقد فسدت/ للجهالة بإدخال كلمة أو وقالا هو المسمى فلا يعدل عنه إلا إذا فسدت التسمية من كل وجه وذاك منتف بإيجاب الأقل للتيقن به. قال في

(الفتح) : وهذا إن كان منقولا عنهم فلا كلام وإن كان تخريجا فليس بلازم لجواز أن يتفقوا على أن هذا الأصل مهر المثل ثم يختلفوا في فساد التسمية في هذه المسألة فعنده فسدت لإدخال أو تصير إلى مهر المثل وعندهما لم تفسد لأن المهور بينهما لما تفاوتت ورضيت هي بأيهما كان فقد رضيت بالأوكس فتعين أنه منقول عنهم مستندا إلى أنه في (غاية البيان) عزاه إلى (الجامع الكبير) . وأقول: في (المبسوط) بعدما ذكر الخلاف قال: وأصل المسألة أن النكاح بمثل هذه نكاح بتسمية مجهولة لإدخال كلمة الشك في قول أبي حنيفة وجهالة التسمية توجب مهر المثل وهما يقولان: إن المال وجب على الزوج والأقل منه متيقن والشك وقع في الزيادة فلا تجب الزيادة بالشك وهذا ظاهر في أن مبنى الخلاف فيه فساد هذه التسمية وعدم فسادها لا أن الأمر الموجب الأصلي عنده مهر المثل وعندهما المسمى وسيأتي أنهما لو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل عند الإمام ومحمد وقال أبو يوسف: القول له. قال في (الهداية) : ولهما أن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل لأنه الموجب الأصلي في باب النكاح وهذا صريح في أن محمدا يجعله موجبا أصليا فيه وهو يعين أن ما مر تخريج فقط وإلا لزم مخالفة أصله السابق فتدبر ولا خلاف أنها لو طلقت قبل الدخول كان لها نصف الأوكس لأن

Mas'alah: What are the rulings on unspecified dower before and after consummation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=294)

غير المسمى واما غير المسمى فلا يخرج ايضا من ثلاثة وجوه احدهما ان يطلقها قبل الدخول فيكون لها المتعة والثاني ان يطلقها بعد الدخول فلها مهر مثلها والثالث ان

يموت احدهما قبل الدخول او بعد الدخول فلها ايضا مهر مثلها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولها الميراث ان مات الزوج وعليها العدة وليس لها مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول لا عدة عليها وعند أهل الحديث ان مات احدهما قبل الدخول فلها المتعة وليس لها مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول لا عدة ولا رجعة

Mas'alah: What factors determine mahr al-mithl (standard dower) and mut'ah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=296)

مهر المثل واما مهر المثل فمعناه مهر مثل نسلها من قبيلة ابيها والمماثلة تعتبر بخمسة عشر خصلة وهي 1 - الجمال 2 والمال 3 والحسب 4 والعلم 5 والعقل والسن 11 والعذرة 12 ورسم البلدان 13 وان لا يكون لها ولد 14 وحال الوقت 15 وحال الزوج المتعة واما المتعة فالوسط منها ثلاثة انواب درع وخمار وملحفة على نحو ما يلزم في النفقة على الموسع قدره وعلى المعتر قدره

Mas'alah: Why can marriage be valid without a fixed dower in the liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2640)

13193 - ولأن النكاح ينعقد صحيحا من غير بدل، فيجوز أن ينعقد ببدل لا يستقر في الذمة، والبيع بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge decrees the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2728)

الحاكم، فإذا حكم الحاكم فهو حلال بالاتفاق.

Mas'alah: Does the dower vary by custom, as seen in the Prophet's marriages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4315)

21377 - ولا يقال: إن المهر يختلف بعادة أهل الأزمان؛ لأن أم حبيبة تزوجت النبي - صلى الله عليه وسلم - بأربعمائة دينار وفاطمة أفضل منها وأشرف.

Mas'alah: What did Umar say about excessive dowers and following the Prophet's example?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4315)

21378 - ولأن عمر ندب الناس إلى ترك المغالاة في المهر بقوله: لا تغلوا في صدقات النساء. وأمرهم أن يقتدوا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلو كان - عليه السلام - تزوج بمهر المثل لم يكن لذكر ما نراه في الأنكحة فائدة.

Mas'alah: How does the judge determine the standard dower when the specified dower is unknown?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4565)

22660 - قلنا: الثوب مجهول الجنس، والصفة، ومهر المثل مجهول القدر معلوم

الصفة، فكان الرجوع إلى مهر المثل أعدل، والقاضي إنما يحكم بالأعدل.

Mas'alah: What is the ruling on dower specified by the judge or after the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4590)

22755 - قلنا: أبو يوسف/ قد سلم لنا أنه إذا سمي لها مهرا، أو فرض القاضي

مهرا، سقط بالطلاق، ولم يتبعض فهذه العلل تنتقض بهذه المسألة إذا تكلمنا مع أب يوسف، ولا يعرف مذهب الشافعي. 22756 - ولأن الأصل غير مسلم على ما قدمنا، لأن عندنا جميع المستحق يسقط بالطلاق، ويجب نصفه على طريق المتعة ثم التسمية حال العقد، أقوى ما سمى بعده بدلالة أن الزيادة في المهر تثبت عندنا، من وجه، [دون وجه، لأنها تسقط بالطلاق قبل الدخول، وعندهم يسقط حكمها بكل وجه] على الأصلين، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر. * * *

Mas'alah: Why is the standard dower (mahr al-mithl) required instead of the value of the specified item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4625)

22908 - فلو أوجبنا القيمة بقيت التسمية على ما كانت عليه قبل الإسلام، فلذلك وجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without specifying a dower according to Imam

Malik?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=994)

قوله: (وفيه خلاف مالك رحمه الله) . قال السروجي: قال في "الحواشي" : يعني في جواز النكاح عند نفي المهر- واعتبر النكاح بالبيع، وفي "التمهيد" : ذهب مالك إلى أن المفوضة لا مهر لها، وعليها العدة، ولها/ الميراث إذا مات عنها، ويأتي الكلام عليها من قريب فثبت أن نكاحها صحيح عنده، انتهي.

Mas'alah: What is the guardian's right when a woman marries for less than her proper dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=339)

والقروي للمدني نقصت) أي تزوجت امرأة ونقصت (عن مهر مثلها للولي أن يتم المهر (أو يفرق) بينهما؛ لأنها ألحقت العار بالأولياء؛ لأنهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض)

Mas'alah: What is the ruling on mahr when no dower is specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=341)

فيما لم يسم) المهر (أو نفى إذا لم يتراضيا على شيء وإلا) أي وإن تراضيا على شيء (فذاك) الشيء هو الواجب)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wife or husband accepts the nikah but rejects the mahr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

رجل قال لامرأة تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا أقبل المهر أو قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا أقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل

Mas'alah: What is the ruling if the husband accepts the nikah but remains silent about the mahr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر

Mas'alah: Why does marriage remain valid without specification of dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

ينعقد بدون التسمية فجاز أن يبقى بدون التسمية

Mas'alah: What is the precaution of performing marriage twice with and without a named dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=176)

قالوا الأحوط أن يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين أحدهما أنه

لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الأول يصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني أن الزوج لو حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظة إن تزوجت امرأة أو بلفظة كل امرأة أتزوجها فهي طالقة فإذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الأول ويقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح الثاني وإن كان المزوج هو الأب أو الجد ينبغي أيضا أن يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لما ذكرنا من الوجهين لأن عندهما الأب والجد لا يملكان النكاح بأقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الأب والجد عند الكل وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكان النكاح بأقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وإنما يباشر النكاح الثاني بغير قيمة لأن لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض إن الرجل إذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمها مهران لأن ربما ترفع ذلك إلى القاضي يرى ذلك فيقضى بالمهرين

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of an unspecified value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد أو على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لا تسمى مجهول الجنس.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries with her own arbitration over the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

رجل تزوج امرأة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت بمقدار مهر المثل أو أقل وإن حكمت بأكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به

Mas'alah: What is the ruling when the husband arbitrates the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل أو أكثر جاز وإن حكم بأقل من مهر مثلها لم يصح حكمه إلا برضا المرأة وكان لها مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling when a third party arbitrates the dower in a marriage contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل أجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وإن حكم بأكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وإن حكم بأقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I married you for dirhams' without specifying the number?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

رجل قال لامرأة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر مثلها ولا يشبه هذا الخلع

Mas'alah: What is the ruling when a woman is married for less than one thousand dirhams but her proper dower is two thousand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

إذا تزوج امرأة على أقل من ألف ومهر مثلها ألفان كان لها ألف درهم لأن النقصان عن الألف لم يصح لمكان الجهالة فصار كأنه تزوجها على ألف

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman marries a non-compatible man and the qadi separates them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

وعلى هذا الخلاف إذا تزوجت المرأة غير كفء ودخل بها فرفع الولي الأمر إلى القاضي وفرق بينهما فوجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on guardians objecting when a woman marries for less than her proper dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1351)

قال (وإذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها) وقالا: ليس لهم ذلك. وهذا الوضع إنما يصح

على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح بغير الولي، وقد صح ذلك وهذه شهادة صادقة عليه. لهما أن ما زاد على العشرة حقها ومن أسقط حقه لا يعترض عليه كما بعد التسمية. ولأبي حنيفة أن الأولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعيرون بنقصانه فأشبه الكفاءة،

Mas'alah: What is the ruling on guardians demanding completion of proper dower or annulment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1351)

(قوله وإذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها فللأولياء الاعتراض عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها) فالثابت إلزام أحد الأمرين وهو فرع قيام مكنة كل منهما؛ فعن هذا ما في فتاوى النسفي: لو لم يعلموا بذلك حتى ماتت ليس لهم أن يطالبوه بتكميل مهر المثل؛ لأن الثابت لهم ليس إلا أن يفسخ أو يكمل، فإذا امتنع هنا عن تكميل المهر لا يمكن الفسخ. واعلم أن المدار على التسمية حتى لو سمت مهر مثلها ولم تأخذه بل أبرأت لا اعتراض عليها. ثم قال المصنف (وهذا الوضع) أي قولنا إذا تزوجت ونقصت عن مهر مثلها فللأولياء الاعتراض، وقال محمد مع أبي يوسف: ليس لهم ذلك، ومعناه يجب تنقية العقد فرع صحة عقد المرأة بنفسها فإنما يصح من محمد على اعتبار رجوعه إلى ذلك؛ لما أنه تقدم عنه أنه لا يصح مباشرتها بنفسها بل هو موقوف على إجازة الولي، قال: وهذه شهادة صادقة على رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian and the dower being set by the judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1352)

[فتح القدير] وأورد عليه أنه إنما يتم لو تعين هذا الوضع في النكاح بغير ولي وليس كذلك، فإنه لو أذن لها الولي بالتزويج ولم يسم مهرا فعقدت على هذا الوجه صح وضع المسألة على قول محمد، وكذا لو أكره السلطان امرأة ووليها على تزويجها بمهر قليل ففعل ذلك ثم زال الإكراه ورضيت المرأة ولم يرض الولي ليس له ذلك في قول محمد الأول فلم يكن هذا الوضع دلالة على رجوع محمد إلى قولهما اهـ. ولا شك أن قولنا إذا تزوجت ونقصت لا ينقص عند محمد عام في الصور على ما هو حال أسماء الشرط، فباعتبار عمومه يكون شهادة صادقة وعليه مشى المصنف، وباعتبار حمله على بعض الصور وهو في نفسه أعم منها لا يكون شهادة وعليه مشى المعترض، والأصل خلافه إلا أن يوجب الحمل على بعض الصور موجب وتمام الاعتراض موقوف عليه. فتوجيه الاعتراض أن يقال يجب حمله على كذا للصور المذكورة فلا يكون فيه شهادة على ذلك وإنما يجب هذا الحمل؛ لأن المذكور هنا وهو المذكور في الجامع الصغير، ورجوعه مروي أنه قبل موته بسبعة أيام وهو الذي يشير إليه قول المصنف وقد صح ذلك، ومعلوم أن تصنيفه للجامع قبل ذلك فالحق أنه رجع ولا شهادة في هذه.

Mas'alah: What does the ruling 'not permissible' mean regarding a father's marriage contract with deficient dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1353)

(قوله ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد عندهما) أي قولهما لا يجوز هل معناه نفي صحة العقد أو نفي صحة التسمية والعقد صحيح فيزاد إلى مهر المثل، قيل بالأول وقيل

بالثاني، واختار المصنف الأول؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته ظاهرا بإيجاب المال عوض نفسها ناقصا أو إبطاله بدون عوض لا تثبت الولاية فلا يصح العقد كالمأمور بالعقد بشرط لا يصح عقده إذا لم يجر على شرطه؛ ولذا لا يملك البيع والشراء بغبن فاحش في مالهما، فإيجاب المال عوض نفسها ناقصا أولى بعدم النفاذ، وإذا كان بحيث لو زوج أمتها بغبن فاحش لا يجوز فتزويجها كذلك أولى بعدم الجواز، ولأبي حنيفة أن النظر وعدمه في هذا العقد ليسا من جهة كثرة المال وقلته بل باعتبار أمر باطن، فالضرر كل الضرر بسوء العشرة وإدخال كل منهما المكروه على الآخر، والنظر كل النظر في ضده في هذا العقد، وأمر المال سهل غير مقصود فيه بل المقصود فيه ما قلنا، فإذا كان باطنا يعتبر دليله فيعلق الحكم عليه. ودليل النظر قائم هنا وهو قرب القرابة الداعية إلى وفور الشفقة مع كمال الرأي ظاهرا، بخلاف غير الأب والجد من العصبات والأم لقصور الشفقة في العصبات ونقصان الرأي في الأم، وهذا معنى قوله والدليل عدمناه في حق غيرهما فلا يصح عقدهم لذلك، وعلى هذا انبنى الفرع المعروف: لو زوج العم الصغيرة حرة الجد من معتق الجد فكبرت وأجازت لا يصح؛ لأنه لم يكن عقدا موقوفا

Mas'alah: What is the ruling on dower when no amount is specified in the marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1373)

فيه النص، وشرط أن يكون قبل الخلوة؛ لأنها كالدخول عندنا على ما نبينه إن شاء الله تعالى. . قال (وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا [فتح القدير] يرجع إليه، لكن تقرير السؤال على الوجه المذكور لا يتوجه؛ لأن تمام الآية هو انتصاف المسمى بالطلاق قبل

الدخول، قال الله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فتوجيه السؤال بأن النص قد خص، وقياس الطلاق قبل الدخول على إتلاف المبيع ونحو ذلك يوجب أن لا يجب شيء باطل؛ لأنه حينئذ نسخ لتمام موجب النص لا تخصيص إذا لم يبق تحت النص على ذلك التقرير شيء، وليس ينسخ العام المخصوص بالقياس بل يخص به فلا يتوجه ليعارض بآخر يمنعه من الإخراج، وتقريره لا على أنه جواب سؤال يرد عليه ما ذكرنا أنه يسقط على ذلك التقرير فلم يكن حاجة في الاستدلال سوى التعرض للنص إلا أن يكون قصد ذكر الواقع في نفس الأمر (قوله وشرط) يعني القدوري في لزوم نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول (أن يكون قبل الخلوة؛ لأنها كالدخول عندنا) في تأكد تمام المهر بها (قوله وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا إلخ) الحاصل أن وجوب مهر المثل حكم كل نكاح لا مهر فيه عندنا سواء سكت عن المهر أو شرط نفيه أو سمى في العقد وشرط ردها مثله من جنسه، وصورة هذا تزوجها على ألف على أن ترد إليه ألفا صح ولها مهر مثلها بمنزلة عدم التسمية؛ لأن الألف بمقابلة مثلها فبقي النكاح بلا تسمية، بخلاف ما لو تزوجها على ألف على أن ترد عليه مائة دينار جاز، وتنقسم الألف على مائة دينار ومهر مثلها، فما أصاب الدنانير يكون صرفا مشروطا فيه التقابض، وما يخص مهر المثل يكون مهرا، فإن طلقها قبل الدخول ردت نصف ذلك على الزوج إن كانت قبضت الألف؛ لأن المقابلة هنا بخلاف الجنس وعند اختلاف الجنس تكون المقابلة باعتبار القيمة، ولو تفرقا قبل التقابض بطل حصة الدنانير من الدراهم. وفي هذه الوجوه إن كانت حصة مهر المثل من الألف أقل من عشرة يكمل لها عشرة. ومن صور وجوبه أن يتزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم آخر؛ لأنه في الجهالة فوق جهالة مهر المثل، إلا أن في الإضافة إلى نفسه إن حكم لها بقدر مهر المثل أو أكثر صح، أو دونه فلا إلا إن ترضى، وإليها إن حكمت بمهر مثلها أو أقل جاز أو أكثر فلا إلا أن يرضى، وإلى

الأجنبي إن حكم لها بمهر المثل جاز لا بالأقل إلا أن ترضى، ولا بالأكثر إلا أن يرضى، وكذا إذا تزوجها على ما في بطن جاريته أو أغنامه لا يصح، بخلاف خلعها على ما في بطن جاريتها ونحوه يصح؛ لأن ما في البطن بعرضية أن يصير مالا بالانفصال وإن لم يكن مالا في الحال، والعوض

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a compatible man for less than her proper dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1016)

(وإن نكحت المرأة) كفؤا (بأقل من مهرها) أي من مهر مثلها، بمقدار لا يتغابن فيه (فللولي) أي للعصبة لا لغيره (الاعتراض) وإن لم يكن محرما كابن العم عند أبي حنيفة (حتى يتم) الزوج (مهر مثلها، أو يفرق) بين نفسه وبينها، بأن يطلقها عند القاضي، لأنه مجتهد فيه، وكل من الخصمين يتشبث بدليل، فلا تقطع الخصومة إلا بفصل من له ولاية عليهما. وتوضيحه: أن هذا النكاح ينعقد صحيحا في ظاهر الرواية، وتبقى أحكامه من إرث وطلاق إلا أن يفرق القاضي بينهما، والفرقة به لا تكون طلاقا، بل فسخا، فإن كانت قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كانت بعده أو مات أحدهما، فلها المسمى. وقالا: ليس للولي الاعتراض، لأنها تصرفت في حقها، لا في حق الولي، فصارت كما لو نكحت بمهر المثل ثم وهبت للزوج شيئا منه، وقول محمد هنا يتصور على قوله الذي رجع إليه وهو: أن المرأة تنكح نفسها بغير ولي، وعلى قوله الآخر بأن تصور المسألة في امرأة أكرهت هي ووليها على النكاح بأقل من مهر المثل، ثم زال الإكراه، وهي راضية ولم يرض الولي، وفي امرأة أذن لها الولي بالنكاح ولم يقدر لها مهر المثل، فتزوجت بأقل منه. ثم قيل: له الاعتراض عند أبي حنيفة ما لم تلد، وقيل: مطلقا ولو

ولدت، إلى أن ترضى به ولو دلالة كقبض المهر أو النفقة. ورضى بعض الأولياء كرضى الكل عندنا، ولا يجيزه أبو يوسف بمن لم يرض منهم كمالك والشافعي، وهو قول زفر.
)

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl after valid seclusion?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1026)

(و) يجب (مهر المثل بعدها) أي بعد الخلوة الصحيحة، لأنه يجب هنا بعد الوطىء وهي بمنزلته. والأصح من قولي الشافعي (ومالك:) إنه يجب مهر المثل بالوطىء إن لم يسم في العقد مهرا، وكذا بعد موت أحدهما. ونفاه مالك والشافعي، لأن المهر خالص حقها فيتمكن من نفيه ابتداء، كما يتمكن من نفيه انتهاء. ولأن عمر وعليا وزيدا قالوا في المفوضة: حسبها. - --

*** ولنا ما روى أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح، من حديث علقمة قال: سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط. أي لا نقص ولا زيادة. وفي رواية لها الصداق كاملا، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود. وفي رواية: فاختلفوا إليه شهرا، أو قال مرات، فقال: أقول فيها: إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله

ورسوله بريئان منه. فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وابن سنان فقالوا: يا ابن مسعود نشهد أن نبي الله قضى فينا في بروع بنت واشق، وزوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت. قال: ففرح بها عبد الله فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the mahr for a woman married without a specified dower?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=169)

قال أبو يوسف رضي اله عنه: وإذا تزوج المرأة بغير مهر مسمى فدخل بها، فإن لها مهر مثلها من نسائها، لا وكس ولا شطط.

Mas'alah: Which women are considered peers for determining mahr al-mithl according to Ibn Abi Layla?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=169)

وكان ابن أبي ليلى يقول: نساؤها أمها وخالاتها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without specifying the dower?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=103)

نوع في المهر يصح عقد النكاح بغير تسمية المهر لأن النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعا ابانة لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره

لصحة النكاح واقل المهر عشرة دراهم ولو سمى أقل من عشرة فلها العشرة وقال زفر رحمه الله لها مهر المثل لأن تسمية مالا يصلح مهرا كانعدامه ولو طلقها قبل الدخول بها يجب خمسة عند علمائنا الثلاثة وعنده تجب المتعة كما إذا لم يسم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a marriage contract specifies no dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=347)

لو تزوج امرأة، ولم يسلم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة، وهي درع، وخمار، وملحفة.

Mas'alah: Is marriage valid without mentioning the dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=343)

يصح النكاح بلا ذكره) إجماعا لأن النكاح عقد ازدواج وذلك يتم بالزوجين والمال ليس بمقصود أصلي فلا يشترط فيه ذكره.)

Mas'alah: Is marriage valid while denying the dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=343)

و) كذا (مع نفيه) أي يصح النكاح مع نفي المهر ويكون النفي لغوا خلافا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when no dower is specified?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=344)

وإن سكت عنه) أي المهر (أو نفاه) بأن عقد على أن لا مهر لها (لزم مهر المثل بالدخول، أو الموت) إذا لم يتراضيا على شيء ما يصلح مهرا وإلا فذلك الشيء هو الواجب؛ لأن وجوب المهر ثبت بالشرع ولا يتوقف على التسمية وعند الشافعي في قول لا يجب مهر المثل في الموت.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who delegates her marriage without specifying a dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=347)

(وللمفوضة) وهي بكسر الواو من فوضت أمرها إلى وليها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر ثم تراضيا على مقدار (ما فرض لها بعد العقد إن دخل بها (أو مات) عنها زوجها كذا في أكثر المتون والشروح. وقال يعقوب باشا: لكن الظاهر أن المسألة على حالها في موتها أيضا كما صرح به في بعض الكتب ويمكن أن يجاب عنه بكون مطمح النظر في هذا الباب بيان ما يجب لها عليه لا بيان نصيب ورثتها من مهرها، تدبر. وكذا إذا فرضه الحاكم بعد العقد قام مقام فرضهما

Mas'alah: What is the dower for a woman married without a specified mahr?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها

Mas'alah: What is the ruling if the spouses agree on a dower after the marriage contract without a specified mahr?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

وإن تزوجها ولم يسلم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول لها المتعة

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when a woman marries for qisas on a limb?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=133)

قوله: (إن تعمدت) قيد لقوله: والدية في مالها أما وجوب مهر المثل فهو مطلق، لأن القطع إن كان عمدا يكون تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فيجب لها مهر المثل.

Mas'alah: Why is the proper dower (mahr al-mithl) obligatory when marriage is contracted for qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=134)

قوله: (مهر المثل) لأنه نكاح على القصاص لما قدمناه أنه الموجب الأصلي في العمد، والقصاص ليس بمال فيجب مهر المثل كا إذ نكحها على خمر أو خنزير.

Mas'alah: What is the effect of the husband's consent to the forfeiture of qisas when he makes it the dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=134)

قوله: (لرضاه بالسقوط) لأنه لما جعل القصاص مهرا فقد رضي بسقوطه لجهة المهر فيسقط أصلا. ابن كمال.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the dower (mahr) in the marriage contract?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=392)

- يسن تسمية الصداق في العقد، وليست تسميته شرطا، وهذا مذهب الجمهور. لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} . وجه الدلالة: أن الله تعالى رفع الحرج عن الطلاق في النكاح الذي لم يسم فيه المهر، والطلاق لا يكون إلا في نكاح قد تم بعقد صحيح. ولحديث ابن مسعود: (أنه قضى في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا، قال - رضي الله عنه: لها الصداق كاملا، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فقال: سمعت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك) . وجه الدلالة: أن العقد صح مع عدم تسميته المهر، فلو لم يكن نكاحا صحيحا لما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – لبروع بالصداق. – ويكون لها مهر المثل. لكن الأفضل تسميته وتعجيله: لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (التمس ولو خاتما من حديد) . ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لعلي – لما أراد أن يتزوج فاطمة – أعطها شيئا، قلت (أي علي) ما عندي شيء، قال: فأين درعك الحطمية، قلت: هي عندي، قال: فأعطها إياها. ولأنه أقطع للنزاع والخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries without specifying a dower?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=392)

م / فإن تزوجها ولم يسم لها صداقا: فلها مهر المثل. أي: إن تزوجها ودخل بها ولم يسم لها صداقا فلها مهر مثلها، والمراد بمثلها: ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهرا لأمثال هذه المرأة من قريباتها. (وهذه التي تسمى المفوضة) .

Mas'alah: How is the objection answered by interpreting 'what is proper' as a condition on the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1837)

قيل له: الذي يقتضيه ظاهر اللفظ، أن يكون المعروف المذكور فيه شرطا في البدل؛ لأن الباء تصحب الأبدال، كقولك: تزوجها بألف درهم وبثوب، ونحو ذلك، فإذا كان

هذا مقتضى اللفظ، فمتى تزوج بمال معلوم، فقد قضينا عهدة الآية، وصح لنا الاحتجاج بظاهر اللفظ في جواز عقدها.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if the wife stipulates no dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1944)

فصل: [جواز عقد النكاح بشرط أن لا مهر] والدليل على جواز عقد النكاح وإن شرط أن لا مهر لها، ويجب لها مهر المثل: قول الله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} . فحكم بصحة الطلاق على عقد لم يسم فيه مهرا، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، فثبت بذلك جواز عقد النكاح مع عدم تسمية المهر. فإن قيل: إنما دلت الآية على جوازه إذا سكت عن التسمية، فما الدليل على جوازه إذا شرط أن لا مهر لها؟ قيل له: الآية منتظمة للأمرين؛ لأن شرطه أن لا مهر لها، لا يخرجه من أن يكون عقدا لم يسم فيه مهرا، وقد حكمت الآية بجوازه، فمن خص منها حالا دون حال، لم يثبت له ذلك إلا بإقامة الدليل، وإذا جاز مع شرط أن لا مهر لها، جاز إذا جعل البدل خمرا أو خنزيرا، إذا كان لها مهر المثل، لأنه قد صح أن الشروط لا تفسده.

وأيضا: فإن فساد البدل ليس بأكثر من عدمه، فإذا كان عدم التسمية لا يقدح في العقد، ففساده كذلك. ومما يدل على أن عقد النكاح لا تفسده الشروط: أنه يصح على بدل مجهول، وهو مهر المثل، وكل عقد صحيح مع جهالة البدل، فإن الشروط لا تفسده، ألا ترى أن العتاق والصلح من دم العمد ونحوهما من العقود التي تصح مع جهالة

الأبدال، لا تفسدها الشروط.

Mas'alah: Can the guardians annul a marriage if the woman marries herself for less than the standard dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1977)

مسألة: [لأولياء المرأة التفريق إن زوجت نفسها بأقل من مهر المثل]

Mas'alah: What is the ruling on guardians annulling a marriage due to deficient dower according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1977)

قال: (وإذا زوجت المرأة البالغة نفسها كفؤا، وقصرت في المهر: فللأولياء أن يفرقوا بينهما، أو يبلغ به مهر مثلها في قول أبي حنيفة, وقال أبو يوسف: ليس لهم ذلك) . وجه قول أبي حنيفة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أدوا العلائق، قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون" . فشرط رضا الأهلين مع رضا الزوجين، فدل على أن لهم حقا في استيفاء مهر المثل. وأيضا: فإن الأولياء تلحقهم غضاضة بتقصيرها في المهر، كما يلحقهم لو وضعت نفسها في غير كفؤ. وأيضا: فإن مهر نسائهم يعتبر بها، فيلحقهم ضرر بنقصان مهرها. *وقال أبو يوسف: ليس لهم ذلك؛ لأن المهر حق لها، لا حق لغيرها فيه، ألا ترى أن لها أن تبرئ من المهر بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without specifying a dower and the obligation of mahr

al-mithl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1984)

مسألة: [جواز النكاح على غير صداق، ووجوب مهر المثل] قال: (وإذا تزوج امرأة على غير صداق: فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها) . لقول الله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} . فحكم بصحة الطلاق في نكاح لا مهر فيه، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، فدل أن عدم التسمية لا يمنع صحة عقد النكاح. *ولها مهر مثل نسائها؛ لما روى علقمة عن ابن مسعود "أنه أتى في امرأة مات عنها زوجها، ولم يكن فرض لها شيئا، فقال عبد الله: لها مهر مثل نسائها، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزويج بنت واشق بمثل ما قضيته، ففرح بذلك ابن مسعود" . وأيضا: فإن البضع لا تجوز استباحته بغير مال، فإذا استباحه بغير بدل مسمى: وجب لها قيمة البضع، وهو مهر المثل.

*ومهر المثل معتبر بنسائها من قبل أبيها؛ لأنها من قوم الأب منسوبة إليهم، دون قوم الأم، ألا ترى أنها تشرف بشرف أبيها دون شرف أمها. *قال: (ويعتبر بنسائها من أهل بلدها) . لأن ذلك تقويم للبضع، وتقويم الأشياء يقع في الموضع الذي يجب فيه البدل، كما في تقويم السلع المستهلكة.

Mas'alah: What is the ruling when the proper dower exceeds the specified dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=505)

قال - رحمه الله - (ولم يزد على المسمى) أي إن زاد مهر مثلها على المسمى لا يزاد

عليه، وقال زفر: يجب مهر المثل بالغا ما بلغ اعتبارا بالبيع الفاسد ولنا أنها أسقطت حقها في الزيادة لرضاها بما دونها فلا يجب؛ ولأن المنافع ليست بمال وإنما تتقوم بالعقد أو شبهة العقد للضرورة وفيما لو يوجد فيه العقد أو شبهته لا يتقوم، وكذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى يجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع؛ لأنه مال متقوم في نفسه فيتقدر بدله بقيمته، ولو لم يكن المهر مسمى أو كان مجهولا يجب بالغا ما بلغ بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without a specified dower?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=93)

40 - مسألة: إذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا أو على أن لا مهر لها- يصح النكاح، ويجب مهر المثل بنفس العقد، ويتأكد بالخلوة أو الدخول أو الموت. فلو طلقها قبل الدخول، تجب المتعة دون المهر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the obligation of the dower in a marriage without a specified mahr?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=93)

وقال الشافعي: يصح النكاح ولا يجب المهر بنفس العقد، حتى لا يطالب به، ولا تملك المرأة حبس نفسها، ولا يورث بموتها، ولا يصير دينا في تركة الزوج بموته، ولا يثبت لها/ حق المطالبة بالفرض في أحد قوليه. وفي أظهر قوليه يثبت لها حق المطالبة

بالفرض. فإن دخل بها: يجب مهر المثل في قول، وفي قول لا يجب.

Mas'alah: Is the dower obligatory for a dhimmi who marries without specifying a dower?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=94)

ومنها- أن الذمي إذا تزوج ذمية بدون المهر لا يجب المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's objection when a woman marries for less than her proper mahr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1427)

وإن(1) نكحت بأقل من مهرها): أي من مهر مثلها، (فللولي(2) الاعتراض حتى يتم [(3)] ، أو يفرق(4). (1) في ت و ج و ق و م: إن. (2) أي العصبة لا غير من الأقارب ولا القاضي لو كانت سفيهة. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 324) . (3) قوله يتم؛ بصيغة المعروف من الإتمام، والضمير إلى الزوج: أي يتم الزوج مهر مثلها، ويمكن أن يكون مجهولا، والضمير إلى مهرها، ويفرق إما بصيغة المجهول من التفريق بمعنى يفعل التفريق، أو بصيغة المعروف، والضمير إلى الولي: أي يفرق الولي بين الزوج والزوجة، وإسناده إليه لكونه سببا له، وإلا فالمفرق في الحقيقة في هذه المسألة هو القاضي، وما لم يحكم القاضي بالتفريق، فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والميراث باق كما في ((السراج الوهاج)) ، ويمكن أن يكون الضمير على الثاني إلى الزوج: أي

يفرق بينها وبين نفسه ويمكن بصيغة المعروف من الثلاثي، والضمير إلى الزوج. (4) ولا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي وما لم يقض القاضي بالفرقة بينهما، فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والميراث باق. ينظر: ((الجوهرة)) (2: 12) ، ((الفتاوى الهندية)) (1: 295) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian guaranteeing the dower (mahr) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1480)

(وصح [(1)] ضمان وليها [(2)] مهرها(3)، ولو صغيرة، [وتطالب أيا شاءت(4)، ولو أدى رجع على(5) الزوج إن ضمن بأمره[(6)] وإلا فلا [(7)]] [(8)): إنما قال[(9) (1) قوله وصح؛ أي صح أن يضمن المولى المهر لكن يشترط قبولها او قابل واخر في المجلس اذا كانت صغيرة والكفيل ولي الزوج، أما إذا كانت وليها فإيجابه يقوم مقام القبول. كذا في ((النهر)) . (2) قوله: وليها: أي ولي المرأة وكذا ولي الزوج سوا كان الزوج والزوجة صغيرين أو كبيرين. (3) هذا يتناول ولي الصغير بأن يزوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه مهرها صح ضمانه، ويتناول أيضا: ولي الصغيرة والكبيرة بأن يزوج ابنته الصغيرة أو الكبيرة وهي بكر أو مجنونة، ثم ضمن عن الزوج مهرها صح، وهذا في صحة الولي وأما في مرض الموت فلا؛ لأنه تبرع لوارثه في مرض الموت وإن لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 357) . (4) من الولي الضامن أو زوجها البالغ ولها مطالبة أب الصغير ضمن أو لم يضمن. ينظر: ((الشرنبلالية)) (1: 246) .. (5) في م: عن. (6) قوله: إن ضمن بأمره؛ أي إن ضمن بأمر الزوج رجع عليه، وبه علم أنه لو ضمن الأب عن ابنه

الصغير وأدى لا يرجع عليه للعرف بتحمل مهور الصغار إلا أن يشهد في أصل الضمان أنه دفع ليرجع، وهل يطالب الأب بمهر ابنه الصغير إذا زوجه امرأة إن كان الأبن غنيا؟ لا يطالب به اتفاقا، بل يطالب بالدفع من مال ابنه وإن كان فقيرا، قيل: يطالب به ضمن أو لم يضمن، والمعتمد أنه لا يطالب به ما لم يضمن. كذا في ((الفتح)) . (7) قوله: وإلا فلا؛ أي إن ضمن الولي لا بأمره أو لم يضمن فأدى تبرعا لا يرجع إليه لما تقرر في (كتاب الكفالة) : إن الكفيل إنما يرجع على الأصيل إذا كفل بأمره وإلا فلا. (8) سقطت من ص. (9) قوله: إنما قالك ولو صغيرة... الخ؛ حاصله أن مثل هذه العبارة بالواو الوصيلة إنما يؤتى بها إذا كان هناك اشتباه وإيهام لخلاف المقصود، وهاهنا لم يكن اشتباه في الكبيرة، فإن المطالب هناك هو المرأة، والمطالب هو الولي الضامن، نعم؛ يشكل الأمر في الصغيرة فإن مطالب المهر ومدعيه هو وليها، فإذا ضمن هو عن الزوج، والضامن يكون مطالبا، يلزم كون الرجل الواحد مطالبا ومطالبا؛ فلهذا نص المصنف على حكم الصغيرة بالواو الوصلية تنبيها على أن الحكم لا يختلف في الصغيرة والكبيرة.

Mas'alah: Why is it valid for a guardian to guarantee the dower even for a minor bride?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1481)

]: ولو صغيرة؛ لأنها إذا كانت صغيرة، فمطالب المهر ليس إلا وليها، فيتوهم(1) أنه لا يجوز الضمان؛ لأنه باعتبار [(2)] الضمان يكون مطالبا، فيكون الشخص الواحد مطالبا [ومطالبا] ، لكن لا اعتبار لهذا الوهم؛ لأن حقوق [(3)] العقد هنا راجعة إلى الأصيل، فالولي[(4) (1) في ص و م: فتوهم. وفي ف: فيوهم. (2) قوله: باعتبار؛ أي باعتبار أنه

صار كفيلا وضامنا عن الزوج. (3) قوله: لأن حقوق... الخ؛ قال في ((فتح القدير)) : إنما صح ضمان وليهما إذا كان أبا أو جدا مع أنه المستحق لقبض المهر والمطالبة به؛ لأن الولي في النكاح وإن باشر سفير: كالوكيل به، بخلاف ما لو باع مال الصغير لا يصح ضمانه الثمن؛ لأنه مباشر فترجع الحقوق إليه حتى يطالب بالثمن، ويخاصم في الرد بالعيب وبتسليم المبيع، ويصح تأجيله وإبراؤه من الثمن عند أبي حنيفة ومحمد، ويضمن مثله فيما له، فلو صح ضمانه كان ضامنا لنفسه. (4) قوله: فالولي: أي صنع الولي هاهنا إنما هو: التعبير، والسفارة ممن هو وليه، والحقوق المتعلقة بالنكاح من تسليم الزوجة، وطلب المهر وإعطاؤه كلها ترجع إلى أحد الزوجين. وأورد عليه: إن من الحقوق ما يرجع إلى الولي في النكاح أيضا، فإن لوليها المطالبة بمهرها؟ وأجيب عنه: بأن هذا ليس باعتبار أنه عاقد، بل هو بحكم الأبوة، وكذا لا يملك الولي قبضه بعد بلوغها إذا نهته هي عنه، بخلاف البيع فإن للعاقد هناك ولاية قبض الثمن بعد بلوغ الصبي أيضا. كذا في ((الفتح)) .

Sub-topic - Definition and Minimum Amount of Mahr

Mas'alah: What is the chapter on the dower (mahr) and its names?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

باب المهر ومن أسمائه: الصداق، والصدقة، والنحلة، والعطية، والعقر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for free women and slave women?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

وفي استيلاد الجوهرة: العقر في الحرائر مهر المثل، وفي

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower (mahr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب (أقله عشرة دراهم) لحديث البيهقي وغيره لا مهر أقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل (فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة (مضروبة كانت أو لا) ولو دينا أو عرضا قيمته عشرة وقت العقد، أما في ضمانها بطلاق قبل الوطئ فيوم القبض

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage with a dower of one thousand dirhams?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

(وصح النكاح) بالاقل أي (بألف) مطلقا (استحسانا) خلافا لهما

Mas'alah: What is the chapter on the dower (mahr) in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

باب المهر

Mas'alah: What is the chapter on the dower (mahr)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

[باب المهر]

Mas'alah: What is the definition and ruling of the dower in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

لما فرغ من بيان ركن النكاح وشرطه شرع في بيان حكمه، وهو المهر فإن مهر المثل بالعقد، فكان حكما كذا في العناية، واعترضه في السعدية بأن المسمى من أحكامه أيضا وأجاب في النهر بأنه إنما خص مهر المثل لأن حكم الشيء هو أثره الثابت به والواجب بالعقد إنما هو مهر المثل، ولذا قالوا إنه الموجب الأصلي في باب النكاح وأما

المسمى، فإنما قام مقامه للتراضي به ثم عرف المهر في العناية بأنه اسم للمال الذي يجب

Mas'alah: What are the names of the dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1383)

ومن أسمائه: الصداق والصدقة، والنحلة، والعطية، والعقر. وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي الإماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب.

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1383)

(أقله عشرة دراهم) لحديث البيهقي وغيره «لا مهر أقل من عشرة دراهم» ورواية الأقل تحمل على المعجل (فضة وزن سبعة) مثاقيل كما في الزكاة (مضروبة كانت أو لا)

Mas'alah: What is the definition of mahr in the context of marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1383)

[رد المحتار] في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد، واعترض بعدم شموله للواجب بالوطء بشبهة ومن ثم عرفه بعضهم بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء وأجاب في النهر بأن المعروف مهر هو حكم النكاح

بالعقد تأمل

Mas'alah: What are the various names for the dower (mahr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1383)

(قوله ومن أسمائه إلخ) أفاد أن له أسماء غيرها كالأجر والعلائق والحباء قال في النهر وقد جمعها بعضهم في قوله: صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق لكنه لم يذكر العطية والصدقة

Mas'alah: What is the evidence for the minimum dower of ten dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1383)

(قوله لحديث البيهقي وغيره) رواه البيهقي بسند ضعيف رواه ابن أبي حاتم وقال الحافظ ابن حجر: إنه بهذا الإسناد حسن كما في فتح القدير في باب الكفاءة (قوله ورواية الأقل إلخ) أي ما يدل بحسب الظاهر من الأحاديث المروية على مجاز التقدير بأقل على عشرة وكلها مضعفة إلا حديث «التمس ولو خاتما من حديد» يجب حملها على أنه المعجل، وذلك لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها تمسكا «بمنعه - صلى الله عليه وسلم - عليا أن يدخل بفاطمة - رضي الله عنها - حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال أعطها درعك فأعطاها درعه» رواه أبو داود والنسائي، ومعلوم أن الصداق كان أربعمائة درهم وهي فضة، لكن المختار الجواز قبله لما روت «عائشة -

رضي الله تعالى عنها – قالت أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا» رواه أبو داود فيحمل المنع المذكور على الندب؛ أي ندب تقديم شيء إدخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها وإذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الأحاديث. وهذا وإن قيل إنه خلاف الظاهر في حديث «التمس ولو خاتما من حديد» لكن يجب المصير إليه لأنه قال فيه بعده زوجتكها بما معك من القرآن، فإن حمل على تعليمه إياها ما معه أو نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى – {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] – فقيد الإحلال بالابتغاء بالمال، فوجب كون الخبر غير مخالف له وإلا لم يقبل لأنه خبر واحد، وهو لا ينسخ القطعي في الدلالة وتمام ذلك مبسوط في الفتح (قوله فضة) تمييز منصوب أو مجرور فدراهم تمييز لعشرة وفضة تمييز لدرهم على أن المراد بها آلة الوزن (قوله وزن) بالرفع صفة عشرة وبالنصب حال على تقدير ذات وزن ط (لدراهم سبعة مثاقيل) هو أن يكون كل درهم أربعة عشر قيراطا شرنبلالية (قوله مضروبة كانت أو لا) فلو سمى

ولو دينا أو عرضا قيمته عشرة وقت العقد، أما في ضمانها بطلاق قبل الوطء فيوم القبض (وتجب) العشرة (إن سماها أو دونها و) يجب (الأكثر منها إن سمى) الأكثر ويتأكد (عند وطء أو خلوة صحت) من الزوج (أو موت أحدهما) أو تزوج ثانيا في العدة [رد المحتار] عشرة تبرا أو عرضا قيمته عشرة تبرا لا مضروبة صح، وإنما تشترط المصكوكة في نصاب السرقة للقطع تقليلا لوجود الحد بحر (قوله ولو دينا) أي في ذمتها أو في ذمة غيرها أما الأول فظاهر، وأما الثاني فكما لو تزوجها على عشرة له على زيد فإنه يصح وتأخذها من أيهما شاءت فإن اتبعت المديون أجبر الزوج على أن يوكلها بالقبض منه كما في النهر: أي لئلا يلزم تمليك الدين من غير من عليه الدين.

اهـ. ح لكن إذا أضيف النكاح إلى دراهم في ذمتها تعلق بالعين لا بالمثل بخلاف ما إذا كان في ذمة غيرها فإنه يتعلق بالمثل لئلا يكون تمليك الدين من غير من عليه الدين وبيان ذلك في الذخيرة (قوله أو عرضا) وكذا لو منفعة كسكنى داره، وركوب دابته وزراعة أرضه حيث علمت المدة كما في الهندية. قلت: ولا بد من كونها مما يستحق المال بمقابلتها ليخرج ما يأتي من عدم صحة التسمية في خدمة الزوج الحر لها وتعليم القرآن (قوله قيمته عشرة وقت العقد) أي وإن صارت يوم التسليم ثمانية، فليس لها إلا هو ولو كان على عكسه لها العرض المسمى ودرهمان، ولا فرق في ذلك بين الثوب والمكيل والموزون لأن ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه وإنما التغير في رغبات الناس بحر عن البدائع (قوله أما في ضمانها إلخ) : يعني أما الحكم في ضمانها إلخ، وذلك كما لو تزوجها على ثوب وقيمته عشرة فقبضه وقيمته عشرون، وطلقها قبل الدخول والثوب مستهلك ردت عشرة لأنه إنما دخل في ضمانها بالقبض فتعتبر قيمته يوم القبض بحر عن المحيط. والهلاك كالاستهلاك لأنها إذا لم تؤاخذ بما زاد في قيمته بعد القبض في الاستهلاك، ففي الهلاك بالأولى، وأفاد أنه لو قائما تعتبر قيمته يوم الطلاق لا يوم القبض وأنه ليس له أخذه منها ليعطيها نصف قيمته، بل إن كان مما لا يتغيب بالقسمة كمكيل وموزون أخذ نصفه، وإلا بقي مشتركا بعد القضاء أو الرضا لما سيأتي من أنه لو كان مسلما لها لم يبطل ملكها، ويتوقف عوده، إلى ملكه على القضاء أو الرضا حتى ينفذ تصرفها فيه قبل ذلك لا تصرفه كذا أفاده السيد محمد أبو السعود، وأفاد أيضا أنها لو أرادت أن تعطيه نصف قيمته فالظاهر أنه يجبر على القبول. قلت: وفيه نظر لأنه قبل القضاء أو الرضا لا وجه لإجباره لأن له ترك المطالبة بالكلية وكذا بعده إذا صار مشتركا لا وجه لإجباره على قبول قيمة حصته فافهم (قوله وتجب العشرة إن سماها إلخ) هذا إن لم تكسد الدراهم المسماة، فلو كسدت وصار النقد غيرها فعليه قيمتها يوم كسدت على المختار بخلاف البيع حيث يبطل بكساد الثمن فتح (قوله ويجب

الأكثر) أي بالغا ما بلغ فالتقدير بالعشرة لمنع النقصان (قوله ويتأكد) أي الواجب من العشرة لو الأكثر وأفاد أن المهر وجب بنفس العقد لكن مع احتمال سقوطه بردتها أو تقبيلها ابنه أو تنصفه بطلاقها قبل الدخول، وإنما يتأكد لزوم تمامه بالوطء ونحوه ظهر أن ما في الدرر من أن قوله عند وطء متعلق بالوجوب غير مسلم كما أفاده في الشرنبلالية: قال في البدائع: وإذا تأكد المهر بما ذكر لا يسقط بعد ذلك، وإن كانت الفرقة من قبلها لأن البدل بعد تأكده لا يحتمل السقوط إلا بالإبراء كالثمن إذا تأكد بقبض المبيع. اهـ. (قوله صحت) احتراز عن الخلوة الفاسدة كما سيأتي بيانها (قوله على الزوج) متعلق بقوله وطء أو خلوة على التنازع لا بقوله صحت حتى يرد أن شروط الصحة ليست من جانبه فقط فافهم. (قوله أو تزوج ثانيا) هذا مؤكد رابع زاده في البحر بحثا بقوله: وينبغي أن لا يزاد رابع، وهو وجوب العدة عليها منه فيما لو طلقها بائنا بعد الدخول، ثم تزوجها في العدة وجب

Mas'alah: What is the ruling on customary additional payments for a virgin bride beyond the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1412)

مطلب مسألة دراهم النقش والحمام ولفافة الكتاب ونحوهما ونظير ما في الخانية ما هو معروف بين الناس في زماننا من أن البكر لها أشياء زائدة على المهر: منها ما يدفع قبل الدخول كدراهم للنقش والحمام وثوب يسمى لفافة الكتاب وأثواب أخر يرسلها الزوج ليدفعها أهل الزوجة إلى القابلة وبلانة الحمام ونحوها. ومنها ما يدفع بعد الدخول كالإزار والخف والمكعب وأثواب الحمام، وهذه مألوفة معروفة بمنزلة المشروط عرفا؛ حتى لو أراد الزوج أن لا يدفع ذلك يشترط نفيه وقت العقد أو يسمي في مقابلته دراهم

معلومة يضمها إلى المهر المسمى في العقد، وقد سئل عنها في الخيرية فأجاب بما حاصله أن المقرر في الكتب من أن المعروف كالمشروط يوجب إلحاق ما ذكر بالمشروط، وإن علم قدره لزم كالمهر وإلا وجب مهر المثل لفساد التسمية إن ذكر أنه من المهر، وإن ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية، والذي يظهر الأخير، وما في الخانية صريح فيه ثم ذكر عبارة الخانية المارة وما تقدم من اعتراضه على البحر: وأنت خبير بأن هذه المذكورات تعتبر في العرف على وجه اللزوم على أنها من جملة المهر، غير أن المهر منه ما يصرح بكونه مهرا ومنه ما يسكت عنه بناء على أنه معروف لا بد من تسليمه، بدليل أنه عند عدم إرادة تسليمه لا بد من اشتراط نفيه أو تسمية ما يقابله كما مر، فهو بمنزلة المشروط لفظا فلا يصح جعله عدة وتبرعا، وكون كلام الخانية صريحا فيه قد علمت ما يناقضه وينافيه. وقد رأيت في الملتقط التصريح بلزومه كما قلنا حيث ذكر في مسألة منع المرأة نفسها حتى تقبض المهر فقال: ثم إن شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا فأوفاها ذلك ليس لها أن تمنع نفسها، وكذلك المشروط عادة كالخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عادة أهل سمرقند، وإن شرطوا أن لا يدفع شيء من ذلك لا يجب، وإن سكتوا لا يجب إلا من صدق العرف من غير تردد في الإعطاء لمثلها من مثله وللعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط. اهـ. ثم رأيت المصنف أفتى به في فتاويه.

Mas'alah: What does the author mean by 'two slaves' in the context of dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1413)

قوله وإن أمهرها العبدين إلخ) أراد بالعبدين الشيئين الحلالين وبالحر أن يكون أحدهما

حراما فدخل فيه ما إذا تزوجها على هذا العبد وهذا البيت فإذا العبد حر، أو على مذبوحتين فإذا إحداهما ميتة كما في شرح الطحاوي بحر)

Mas'alah: What is the minimum dower (mahr)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1413)

قوله أقله) أي أقل المهر)

Mas'alah: What is the ruling on customary dower in villages of Damascus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1422)

[تنبيه] جرى العرف في كثير من قرى دمشق بتقدير المهر بمقدار معين لجميع نساء أهل القرية بلا تفاوت فينبغي أن يكون ذلك عند السكوت عنه بمنزلة المذكور المسمى وقت العقد لأن المعروف كالمشروط، وحينئذ فلا يسأل عن مهر المثل، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is mentioning the dower required when seeking a woman's permission for marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وأما الثاني ففيه ثلاثة أقوال مصححة: قيل لا يشترط ذكر المهر في الاستئذان؛ لأن للنكاح صحة بدونه وصححه في الهداية،

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the dower in seeking permission for marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وقيل يشترط ذكره؛ لأن رغبتها تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة وهو قول المتأخرين من مشايخنا كما في الذخيرة وفي فتح القدير أنه الأوجه

Mas'alah: Is it necessary to mention the dower when seeking permission from a mature woman for marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

وقيل إن كان المزوج أبا أو جدا لا يشترط ذكر المهر عند الاستئذان وإن كان غيرهما يشترط وصححه في الكافي والمعراج وكأنه سهو وقع من قائله؛ لأن التفرقة بين الأب والجد وبين غيرهما إنما هو في تزويج الصغيرة بحكم الجبر والكلام إنما هو في الكبيرة التي وجب مشاورتها والأب في ذلك كالأجنبي لا يفعل شيئا إلا برضاها فقد اختلف الترجيح فيها والمذهب الأول كما في الذخيرة أن إشارة كتب محمد تدل عليه

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the dower in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

وأما تسمية المهر فعلى الخلاف المتقدم

Mas'alah: What is the requirement for the dower when specified in marriage notification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

وفرع في التبيين على عدم الاشتراط أنه إن سماه يشترط أن يكون وافرا وهو مهر المثل حتى لا يكون السكوت رضا بدونه،

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a specified amount of dirhams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

ومنها ما فيها أيضا لو تزوجها على دراهم كان لها مهر المثل ولا يشبه الخلع

Mas'alah: What is the definition of a woman's wrap (milhafa) in the context of dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=958)

(قوله وهي ما تلتحف به المرأة) زاد في النهر من قرنها إلى قدمها.

Mas'alah: What is the ruling on adding a waist-wrapper (izar) and a head-covering (muka'ab) to the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=958)

(قوله فيزاد على هذا إزار ومكعب) قال في النهر ولا يخفى إغناء الملحفة عن الإزار إذ هي بهذا التفسير إزار إلا أن يتعارف تغايرهما كما في مكة المشرفة.

Mas'alah: Is mahr obligatory when a woman is sleeping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=982)

وينبغي أن يلزمه المهر في الحالين حيث كانت نائمة؛ لأنه مؤاخذة بأفعاله ولا يسقط حقها إلا بالتمكين ولم يوجد اهـ.

Mas'alah: What does the author say about reconciling different narrations on the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=990)

وهذا إنما يناسب ما في البدائع فما في المحيط أولا أي مما استشهد به المؤلف يحمل على أنه رواية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the parties are silent about it in a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1001)

واختلف في قوله أو بغير مهر، فقيل المراد به ما إذا نفياه أما إذا سكتا عنه فإنه يجب مهر المثل والأصح أنه لا فرق عنده بين نفيه والسكوت عنه كما في الهداية وفي فتح القدير إن ظاهر الرواية وجوب مهر المثل عنده إذا سكتا عنه مخالفا لما في الهداية؛ لأن النكاح معاوضة فما لم ينص على نفيه يكون مستحقا لها والواو في قوله وذا جائز للحال وقوله فلا مهر جواب المسألة وضبط في غاية البيان إلا من أربى أنه حرف التنبيه لا استثناء وقيد المصنف بالمهر؛ لأن بقية أحكام النكاح ثابتة في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق والعدة والتوارث بالنكاح الصحيح كالنسب

وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقة ثلاثا كما في التبيين وظاهره أنه متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the right of intercourse in a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1002)

[منحة الخالق] (قوله وفي مسألة الشفعة إلخ) قال في الحواشي السعدية ولك أن تقول كذلك فيما نحن فيه بدل عن البضع، وإنما صير إليه للتقدير بها فليتأمل فجوابه يظهر من تقرير قاضي خان في شرح الجامع الصغير قال في النهر وأقول: لا نسلم أنها هنا بدل عن منافع البضع إذ منافعه إنما قوبلت بالخنزير وبالإسلام تعذر أخذ القيمة لما مر فصير إلى مهر المثل. اهـ. قلت: والذي قرره قاضي خان هو قوله ولأن قيمة الخنزير لها حكم عين الخنزير ولهذا لو أتاها بقيمة الخنزير قبل الإسلام أجبرت على القبول فكان وجوب قيمة الخنزير من موجبات تلك التسمية والإسلام يقرر حكم التسمية فإنما يستوفى بعد الإسلام ما ليس من موجبات تلك التسمية وهو مهر المثل أما قيمة الخمر ليست من موجباتها فتستوفى بعد الإسلام اهـ. والذي يظهر من هذا التقرير أن الجواب يؤخذ من قوله إن قيمة الخنزير لها حكم عينه وإنها من موجبات التسمية ففيه منع لكون المصير إليها للتقدير بخلاف مسألة الشفعة فإن القيمة فيها ليست من موجبات التسمية وحينئذ فمناط الفرق هذا تأمل وعليك بالتأمل في جواب النهر ويمكن أن يكون هذا مراده وارجع إلى ما مر في باب العاشر آخر الزكاة عند قوله عشر الخمر لا الخنزير.

Mas'alah: Is it necessary to specify the dower when consulting a virgin about marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2421)

ولا يشترط تسمية المهر هو الصحيح، لأن النكاح صحيح بدونه، ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا، لأن وجه الدلالة في السكوت لا يختلف ثم المخبر إن كان فضوليا يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة _ - رحمه الله - _ خلافا لهما، ولو كان رسولا لا يشترط إجماعا، وله نظائر. ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقبول [البناية] [تسمية المهر في الاستئمار] م: (ولا يشترط تسمية المهر) ش: يعني عند تسمية الزوج في الاستئمار م: (هو الصحيح) ش: أي ترك تسمية المهر هو الصحيح، واحترز به عن قول بعض المتأخرين حيث قالوا: لا بد من تسمية المهر في الاستئمار، لأن رغبتها تختلف باختلاف المهر في القلة والكثرة، والصحيح أنه لا يشترط، كذا في "المبسوط" . وفي "جامع قاضي خان" : لأن الظاهر مختلف لاختلاف الزوج؛ لأن الأب لا يقف على مرادها في حق الزوج، فأما في حق الصداق يعلم مرادها في ذلك، وهو صداق مثلها م: (لأن النكاح صحيح بدونه) ش: أي بدون ذكر المهر، ولا يصح بدون ذكر الزوج، وفي "الكافي" : إذا كان المزوج أبا أو جدا لا يشترط، لأنه لا ينقض من المهر إلا بعرض يفوق المهر، والمصنف أطلق الصحة من غير تفصيل. م: (ولو زوجها) ش: أي زوج المولى المرأة م: (فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا) ش: أي من فصول الرضا بالضحك، والسكوت دون البكاء م: (لأن وجه الدلالة في السكوت لا يختلف) ش: أي من حال الاستئمار وحال بلوغ الخبر، لأن المعنى الذي صار السكوت لأجله رضا قبل العقد وجعله بعده، وهو العجز عن النطق بسبب الحياء. م: (ثم إن المخبر إن كان فضوليا يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة خلافا لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد، فإن عندهما الإخبار كاف لا يشترط العدد ولا العدالة م: (ولو كان رسولا) ش: أي ولو كان المخبر رسولا: م: (لا يشترط) ش: أي العدد والعدالة م: (إجماعا) ش: لأنه قام مقام الولي م: (وله نظائر) ش: أي لهذا الخلاف الذي وقع بين أبي حنيفة وصاحبيه، وفي إخبار الفضولي نظائر من المسائل

وهي عزل الوكيل وحجر المأذون ووقوع العلم بفسخ الشركة وسكوت الشفيع عن الطلب، وإعتاق العبد الجاني وبيعه بعد الإخبار، ففي الكل يشترط العدد والعدالة عن أبي حنيفة خلافا لهما، ذكر الخلاف في وجوب الشرائع على المسلم والذي لم يهاجر ذكره في "الكافي" . م: (ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقبول) ش: أي بإجماع بين الأربعة إذا كانت بالغة، وفي الثيب الصغيرة لا يحتاج إلى رضاها، بل ينكحها الولي جبرا عندنا، وعند الشافعي _ – رحمه الله تعالى – _ لا اعتبار برضاها فلا تزوج حتى تبلغ، ويروى هذا عن مالك، وعند أحمد: لا يجوز إجبار الصغيرة والكبيرة، وهذه رواية عن مالك إلا أن أحمد قال: إذا بلغت تسع سنين

Mas'alah: What is the chapter on the dower (mahr) and its definition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2466)

باب المهر قال: ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرا، [البناية] [باب المهر] [النكاح إذا لم يسم مهرا] م: (باب المهر) ش: أي هذا باب في بيان المهر، لما ذكر ركن النكاح وشرائطه شرع في بيان حكمه وهو وجوب المهر، إذ وجوبه حكمة النكاح، قال الأكمل المهر المال، وقال الكاكي: المهر الصداق، وهو اسم لمال يسمى في عقد النكاح. وقال الكاكي: وللمهر سبعة أسماء في القرآن: أحدها: الصداق. والثاني: النحلة قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] (النساء: الآية 4) . والثالث: الأجر، قال الله تعالى: {وآتوهن أجورهن} [النساء: 25] (النساء: الآية 25) . والرابع: الفريضة: قال الله تعالى: {وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] (البقرة: الآية 237) . والخامس: المهر، قال – عليه السلام: «فإن لمسها فلها المهر بما

استحل» . السادس: العليقة، قال - عليه السلام: «أدوا العلائق "، قيل: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما العلائق؟ قال:" ما تراضى الأهلون» . السابع: العقر قال - عليه السلام: «عقر نسائها» انتهى. قلت: لم يذكر في القرآن إلا أربعة من الأسامي، والثلاثة من الحديث، وقال السروجي: لها أسماء تسعة، وقد ذكرها مثل ما ذكرها الكاكي: وزاد الصدقة، والحبى، والحديث الذي فيه العلائق رواه الدارقطني. ويقال: أصدقها، ولا يقال أمهرها، هكذا ذكره ابن قدامة، وفي "المغني" وفي "الصحاح" : أمهرها ومهرها، وفي "المغرب" : مهر المرأة أي أعطاها المهر، وأمهرها إذا سمى لها مهرا، أو تزوجها به. م: (قال: ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرا) ش: قد ذكرت غير مرة أن هذه الواو في قوله - ويصح - للاستفتاح، كذا سمعت من الأستاذين الكبار، وفي أكثر النسخ قال: - أي القدوري - ويصح النكاح، وصحة النكاح بدون تسمية المهر إجماعا، وإنما الخلاف هل يجب مهر مثل أو لا يجب شيء؟ على ما يأتي في المفوضة، وخلو النكاح عن تسميته، لا يمنع صحته كما إذا تزوجها

لأن النكاح عقد انضمام وازدواج لغة، فيتم بالزوجين، ثم المهر واجب شرعا، إبانة لشرف المحل، فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح، وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها لما بينا، وفيه خلاف مالك - - رحمه الله -

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower and the ruling on marriage without specifying a dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2467)

وأقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعي - رحمه الله: ما يجوز أن يكون ثمنا في البيع

يجوز أن يكون مهرا لها؛ [البناية] ولم يسم لها مهرا، أو تزوجها على أن لا مهر لها، أو تزوجها على ما ليس بمال كالميتة والدم، وهما مسلمان فالنكاح جائز، ولها مهر مثل نسائها م: (لأن النكاح عقد انضمام، وازدواج لغة، فيتم بالزوجين) ش: ويصح بلا تسمية المهر، قال عز وجل: {فانكحوا} [النساء: 3] فلو شرطنا التسمية فيه لزدنا على النص. م: (ثم المهر واجب شرعا) ش: هذا جواب عما يقال: المهر واجب شرعا، فكيف يصح النكاح مع السكوت؟ فأجاب بقوله: المهر واجب شرعا، يعني وجوبه ليس لصحة النكاح، وإنما وجب م: (إبانة) ش: أي إظهارا م: (لشرف المحل، فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح) ش: فإن قيل: هذه دعوى فلا بد من دليل. أجيب: دل عليه قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] إلى قوله تعالى: {فمتعوهن} [الأحزاب: 49] (البقرة: الآية 236) ، حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح، فعلم أن ترك ذكره لا يمنع صحة النكاح. م: (وكذا) ش: أي وكذا يصح النكاح م: (إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها لما بينا) ش: أن النكاح عقد انضمام فيتم بالتزويج م: (وفيه) ش: أي وفيما إذا تزوجها أن لا مهر لها م: (خلاف مالك) ش: يعني أنه لا يجوز؛ لأنه عقد معاوضة، فيفتقر إلى ذكر المال، كالبيع إلى ذكر الثمن، ونفيه يفسد البيع، فنفي المهر ينبغي أن يفسد النكاح، قلنا: البيع مبادلة المال بالمال شرعا ولغة تمليك شيء بشيء فيقتضي ذكر الثمن، والمهر ليس بعوض أصلي، كما ذكر في الكتاب من قوله: إن النكاح عقد انضمام إلى آخره. [أقل المهر] م: (وأقل المهر عشرة دراهم) ش: أو قيمة عشرة، وقال محمد: وزن عشرة تبرا إن كان قيمته أقل من عشرة مضروبة، بخلاف السرقة، فإن السرقة لا تقطع فيها، وقال مالك: أقله بقدر ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم. وقال إبراهيم النخعي: أقله أربعون درهما، وعندهما وعنده عشرون درهما، وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهما، وكل منهم مذهبه في نصاب السرقة الذي يقطع في اليد

لذلك. م: (وقال الشافعي: ما يجوز أن يكون ثمنا في البيع) ش: يعني م: (يجوز أن يكون مهرا) ش: في النكاح، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وفقهاء المدينة، وهو مذهب الثوري أيضا. وقال ابن حزم: ما جاز أن يكون بالهبة، أو بالميراث جاز أن يكون صداقا حل بيعه، أو لم

لأنه حقها فيكون التقدير إليها. ولنا قوله - عليه السلام: «لا مهر أقل من عشرة» ، [البناية] يحل كالماء والكلب والسنور والثمرة التي لم يبد صلاحها، والسنبل قبل أن يشتد حبه أو حبة حنطة، أو حبة شعير، وقال ابن حزم أيضا: وقول مالك لا نعرفه عن أحد من أهل العلم قبله، وقد خالف فيه أئمة المدينة، والفقهاء الذين لا يخرج عن قولهم، وقال أبو عمر بن عبد البر: تقدمه إلى هذا أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فقاس الصداق على اليد عنده، فإنها لا تقطع إلا في ربع دينار أو عشرة دراهم. قلت: تقطع في ربع دينار عنده، ولا يكون صداقا حتى لو تزوجها على دينار قيمته أقل من عشرة دراهم يكمل عشرة دراهم عند علمائنا الثلاثة، ونقله عنه سهو وغلط. م: (لأنه حقها) ش: أي لأن المهر حق المرأة م: (فيكون التقدير) ش: أي تقدير المهر م: (إليها) ش: ولهذا يملك التصرف فيه استيفاء وإسقاطا كالبيع والإجارة والكفالة. م: (ولنا قوله - عليه السلام -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» ش: هذا الحديث رواه جابر - رضي الله عنه -، فقد مر الكلام عليه مستوفى في الكفالة. ورواه الدارقطني، والبيهقي رواه في "سننه" من طرق، وضعفه، لكن الحديث إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسنا، ويحتج به، ذكره النووي في "شرح المهذب" ، وقال الأترازي: ولما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» ، وروى أبو بكر الرازي، هذا الحديث في "شرح الطحاوي" إشارة إلى جابر 0 - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -،

انتهى. قلت: لم يذكر الإسناد حتى ينظر فيه، والظاهر أنه بالإسناد الذي رواه الدارقطني، وقد مر الكلام فيه، وقال الكاكي: وحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - "ولا مهر أقل من عشرة دراهم" ، وهكذا رواه ابن عمر، وابن شعيب، عن أبيه عن جده، وهو مذهب علي، وابن عمر، وعائشة، وعامر، وإبراهيم، انتهى. قلت: الخصم لا يرضى بهذا المقدار الذي ذكره على ما لا يخفى، وأما قوله: وهو مذهب علي - رضي الله عنه -، فقد رواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما" عن داود الأودي عن الشعبي عن علي 0 - رضي الله عنه - قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

Mas'alah: Why is the minimum dower set at ten dirhams by analogy to the nisab of theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2469)

ولأنه حق الشرع وجوبا إظهارا لشرف المحل، فيقدر بما له خطر، وهو العشرة، استدلالا بنصاب السرقة [البناية] قال ابن الجوزي في "التحقيق" : قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، كان يقول بالرجعة، والشعبي لم يسمع من علي، وأخرجه الدارقطني أيضا في "الحدود" ، عن جويبر عن الضحاك، عن النزال بن سبرة عن علي، فذكره وجويبر أيضا ضعيف. م: (ولأنه) ش: أي ولأن المهر م: (حق الشرع وجوبا) ش: أي من حيث وجوبه م: (إظهارا لشرف المحل) ش: أي لأجل إظهار شرف المحل، وخطره صيانة عن شبهة البدل م: (فيقدر بما له خطر وهو العشرة) ش: أي عشرة دراهم م: (استدلالا بنصاب السرقة) ش: لأنه لا يتلف به عضو محترم، فلا يتلف به منافع البضع كان أولى. فإن قلت: هذا استدلال ضعيف، فإن مالكا والشافعي ينكرانه؛ فإن نصابهما

عندهما ثلاثة دراهم أو ربع دينار. قلت: يمنع هذا لأن المدعى [أي] المهر مقدر خلافا للشافعي استدلالا بنصاب السرقة، فإنه مقدر بالإجماع، فكذا المهر بالقياس عليه لوجود الجامع، أما التقدير بالعشرة فبنصاب السرقة، فلما رواه أبو داود في "سننه" من حديث عطاء، «عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه -، قال: قطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم» . فإن قلت: من أين قلت: إن المهر حق الشرع من حيث الوجوب؟ قلت: لقوله عز وجل: {قد علمنا ما فرضنا} [الأحزاب: 50] (الأحزاب: الآية 50) ، وكل مال تولى بيان مقدارها، كالزكاة وغيرها أوجبه الشرع، والتقدير مجهول، وخبر الواحد يبين ذلك، فلا يجوز أقل مما قدره. فإن قلت: ما تقول في «حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه -، رواه الجماعة أنه لما جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبه أثر صفرة، فأخبره أنه تزوج فقال - صلى الله عليه وسلم: "كم سقت إليها؟" قال: زنة نواة من ذهب، فقال - صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة»" . وفي "التمهيد" رواه مالك في الموطأ عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - فقد أجازه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقيل: مما حده أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - أن النواة خمسة دراهم. وعن أحمد: أن النواة ثلاثة دراهم وثلث. قلت قال عياض: لا يصح لهم ذلك؛ لأنه قال: من ذهب وذلك يزيد على دينارين، وفي "الاستذكار" : أكثر أهل العلم أن وزنها خمسة دراهم، فظاهر هذا أنه تزوج بأكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب. فإن قلت: روى البيهقي، عن حجاج، عن قتادة، عن أنس قال: قومت - يعني النواة - ثلاثة

. . . . [البناية] دراهم وثلث

درهم. قلت: حجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف، وقتادة مدلس، وقد عنعن، ولهذا قال

أحمد: هذا حديث لا تقوم به الحجة. فإن قلت: ما تقول في حديث جابر رواه أبو داود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من أعطى في صداق امرأة، على كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل» . قلت: في إسناده موسى بن مسلم، وهو ضعيف، قال القدوري: وقال الأزدي: وهو ضعيف، رواه أبو داود موقوفا. فإن قيل: ذلك في المتعة يدل على أن جابرا نفسه قال: كنا نسمع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة، على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث ابن جريج، «عن أبي الزبير، قال: سمعت جابرا يقول: كنا نسمع بالقبضة من التمر والدقيق [...] على عهده - صلى الله عليه وسلم -» . قلت: هذا منسوخ، وكان ذلك للضرورة، والفقر في أول الإسلام. قال ابن الجوزي: فإن قلت: قال البيهقي: هذا وإن كان منسوخا، لأنه في نكاح المتعة، فإنما نسخ منه شرط الآجل، فأما ما يجعلونه صداقا فإنه لم ينسخ، قلت: فساد قوله هذا ظاهر، فإن الإجماع على نسخ أحكام المتعة، ودعوى إخراج بعضها من النسخ دعوى باطلة. وقال السروجي: ويدل على بطلان قوله هذا وإثبات نقيضه، أفسده أن الذي نسخ من أحكام نكاح المتعة إنما هو شرط الأجل، وإن كان باقي أحكامه ثابت في النكاح المشروع المؤيد به، ينبغي أن لا يثبت بهذا النكاح نسب ولا يجري فيه التوارث، إذ هذه الأحكام المتعة وهي باقية في هذه الأنكحة، ولم ينسخ إلا شرط الأجل كما زعم، وذلك مخالف لإجماع المسلمين. وقيل في الجواب عن الحديث المذكور أنه روي عن جابر خلاف هذا، ونص مع ضعف كل واحد منهما، فلا يكون هذا دليل على دعواهم، وقيل: لو ثبت كان محمولا على الحل، والله أعلم. فإن قلت: روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: «جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جئت أهب لك نفسي. الحديث بطوله، وفيه: فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال:

"هل معك شيء" ؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال: "انظر ولو خاتما من حديد" ... الحديث.

. . . . [البناية] وفيه قال: "ما معك من القرآن" ، قال: سورة كذا وكذا، عددها، فقال: "تقرأهن عن ظهر قلبك" قال: نعم، قال: "اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»" ، وهذا من جملة ما استدل به الشافعي ومن يقول بقوله. قلت: أجاب الأترازي عن هذا بقوله: هذا خبر الواحد، وقد عارض نص الكتاب، فلا يحتج به. قلت: هذا لا نجد كما ينبغي، بل الجواب الظاهر ما قاله ابن الجوزي أن ذلك كان للضرورة والفقر في أول الإسلام، وأظهر من ذلك ما قاله أصحابنا أنه ليس فيه دلالة على أنه جعل القرآن مهرا، ولهذا لم يشترط أن يعلمها، وإنما معناه ببركة ما معك من القرآن ولأجل أنك من أهل القرآن، كتزوج على إسلامه، وهو لا يصلح صداقا للبضع. وفي "التمهيد" قال مالك: ولأبي حنيفة، وأصحابه هاهنا والليث لا يكون القرآن [...] بمال، فلأن التعليم في العلم والتعلم مختلف لا يكاد ينضبط، فأشبه المجهول، والسكوت عن المهر لا يبطل النكاح، لأنه معلوم لا بد منه. فإن قلت: الاستدلال بالآية ضعيف، لأن الأموال ذكرت بلفظ الجمع في مقابلة الجمع، وذلك يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد فعلى هذا يكون المراد تبعا لكل واحد بماله، لا بأمواله، والمال يقع على القليل والكثير. قلت: قال الأترازي: لا نسلم انقسام الآحاد على الآحاد، إذا ذكر الجمع بمقابلة الجمع، ولئن سلمنا لكن لا نسلم أن المال تبع على القليل الذي هو غاية في القلة عرفا، وهذا لأن المال ما يجري فيه البدل والإباحة، والشح، والصفة، فلا يطلق عليه اسم المال عرفا كالفلس والجوز ولا بد من التقدير ما له خطر، فتعينت العشرة بالحديث أو بالقياس. انتهى. قلت: أراد بالحديث حديث جابر المذكور، وبالقياس القياس على نصاب السرقة وقد مر الكلام فيه عن قريب. فإن قلت:

روي في حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من ينكح هذه؟ "فقام رجل عليه بردة عاقدها في عنقه، فقال: أنا يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال:" ألك مال؟ "قال: لا، قال:" أتقرأ شيئا من القرآن؟ "قال: نعم سورة البقرة والمفصل، قال:" انكحها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضها» "فتزوجها الرجل على ذلك انتهى." وقد قلت: لم يشترط أن يعلمها، وهذا قد اشترط إقراءه إياها وتعلمه كذلك. قلت: قال الدارقطني: تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك، وقوله: - عوضها - يدل على أنه لا بد من المهر، وإنما أخره إلى وقت حصوله، وتأخيره لا يبطل النكاح.

[البناية] فإن قلت: . . . .
«روى أبو هريرة قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما تحفظ من القرآن؟" قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: "قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك» قال عبد الحق: من رواية عسل بن سفيان: ضعفه يحيى بن معين وأحمد، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو عمر في كتاب" التمهيد ": ودعوى التعليم بما معك من القرآن دعوى باطلة، لا تصح، وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قاله الشافعي." وقال أبو الفرج في "التحقيق" عن أبي اليمان الأزدي قال: زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من رجل على سورة من القرآن، لا يكون لأحد بعدك مهرا، وفي "مصنف" ابن أبي شيبة عن شعبة قال: سألت حمادا عن رجل وهب ابنته من رجل، فقال: كل منهما لا يجوز إلا بصداق. فإن قلت: روى الترمذي وابن ماجه، عن عاصم، «عن عبد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجاز نكاح امرأة على نعلين» وقال: حديث حسن. قلت: قال ابن الجوزي في "التحقيق" : عاصم بن عبد الله بن معين ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فترك.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is specified as less than ten dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2473)

ولو سمى أقل من عشرة فلها العشرة عندنا. وقال زفر - رحمه الله: مهر المثل لأن تسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامه. ولنا أن فساد هذه التسمية لحق الشرع، وقد صار مقتضيا بالعشرة، فأما ما يرجع إلى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها، ولا معتبر بعدم التسمية لأنها قد ترضى بالتمليك من غير عوض تكرما، ولا ترضى فيه بالعوض اليسير، [البناية] ولنا حديث عقبة بن عامر، الذي زوجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يعطها شيئا، وروى ابن أبي شيبة من حديث كريب بن هشام، وكان من أصحاب عبد الله أنه تزوج امرأة على أربعة آلاف ودخل بها قبل أن يعطيها شيئا. [سمى أقل من عشرة في المهر] م: (ولو سمى أقل من عشرة فلها العشرة عندنا) ش: وقال ابن القاسم في "المدونة" : إن سمى أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم إن كمل قبل الدخول ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وإلا فسخ عليه وبعد الدخول أجبر على تكميله أقل الصداق، وإن طلقها قبل الدخول يجب عليه نصف المسمى. وقال غيره من المالكية: التسمية فائدة ويفسخوا على كل حال، ولم يوجبوا مهر المثل، وأوجبوا مهر المثل في تسمية الخمر والخنزير، وصححوا العقد. م: (وقال زفر: مهر المثل) ش: أي يجب مهر المثل م: (لأن تسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامه) ش: يعني فلا تسمية كما في الخمر والخنزير وهو القياس. م: (ولنا) ش: وهو وجه الاستحسان م: (أن فساد هذه التسمية لحق الشرع) ش: وحق الشرع يتأدى بالعشرة وهو معنى قوله: م: (وقد صار مقتضيا بالعشرة) ش: باعتبار أن العشرة في كونها صداقا لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، كما لو أضاف النكاح إلى بعضها صح في جميعها م: (فأما ما يرجع إلى حقها) ش: أي إلى حق المرأة م: (فقد رضيت بالعشرة لرضاها بدونها) ش: أي بما دون

العشرة؛ لأن من رضي بخمسة فقد رضي بالعشرة بلا شك، وما زاد على العشرة فهو حقها، ثم رضاها بالخمسة إسقاط حقها وتفضي عن حق الشرع، فيصح تصرفها في حقها دون حق الشرع فتتم العشرة، بخلاف ما إذا لم يوجد التسمية، لأن الإنسان قد رضي بإسقاط الحق تكرما وتفضلا طلبا للتناسل الجميل، ولا يرضى الشيء القليل لما إذا كانت راضية بالعشرة. م: (ولا معتبر بعدم التسمية) ش: هذا جواب عن قوله: كانعدامه تقريره أن هذا القياس غير صحيح م: (لأنها قد ترضى بالتمليك من غير عوض تكرما) ش: أي لأجل التكرم على الزوج م: (ولا ترضى فيه بالعوض اليسير) ش: ترفعا في المعاوضة فلا تكون التسمية دليلا على عدم الرضى بالعشرة، فلذلك لم يجب العشرة وإنما يجب مهر المثل بخلاف الرضا بما دون العشرة، فإنه رضا بها لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr being a right of the Shariah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2478)

ولنا أن المهر وجوبا حق الشرع على ما مر. وإنما يصير حقا لها في حالة البقاء فتملك الإبراء دون النفي.

Mas'alah: What is the seventh chapter on the dower (mahr)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=300)

الباب السابع في المهر وفيه سبعة عشر فصلا]]

Mas'alah: What is the first section on the minimum amount of the dower and what is valid as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=300)

الفصل الأول في بيان مقدار المهر وما يصلح مهرا وما لا يصلح] (الباب السابع في المهر) وفيه سبعة عشر فصلا (الفصل الأول في بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا وما لا يصلح مهرا)

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=300)

أقل المهر عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا، وإن كانت قيمته أقل، كذا في التبيين وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد في ظاهر الرواية حتى لو تزوجها على ثوب أو مكيل أو موزون وقيمته يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض أقل ليس لها الرد وفي العكس لها ما نقص، كذا في النهر الفائق ولو انتقض الثوب لفوات جزء منه قبل القبض فلها الخيار إن شاءت أخذته، وإن شاءت أخذت عشرة دراهم هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the definition and estimation of 'uqr (compensation for intercourse)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=323)

والمراد من المهر العقر، وتفسير العقر: الواجب بالوطء في بعض المواضع، وتقديره: قال الشيخ الإمام نجم الدين سألت القاضي الإمام الإسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب

هو: العقر أنه ينظر بكم تستأجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر، كذا نقل عن مشايخنا، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'uqr according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=323)

وفي الحجة روي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قال: تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the chapter on the dower (mahr) in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=263)

باب المهر مدخل باب المهر "

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=263)

وأقل المهر عشرة دراهم" وقال الشافعي رحمه الله ما يجوز أن يكون ثمنا في البيع يجوز أن يكون مهرا لها لأنه حقها فيكون التقدير إليها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام

"ولا مهر أقل من عشرة" ولأنه حق الشرع وجوبا إظهارا لشرف المحل فيتقدر بماله

خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة. "

Mas'alah: What is the ruling if a dower less than ten dirhams is specified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=264)

ولو سمي أقل من عشرة فلها العشرة" عندنا وقال زفر رحمه الله لها مهر المثل لأن تسمية مالا يصلح مهرا كانعدامه ولنا أن فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقضيا بالعشرة فأما ما يرجع إلى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها ولا معتبر بعدم التسمية لأنها قد ترضى بالتمليك من غير عوض تكرما ولا ترضى فيه بالعوض اليسير ولو طلقها قبل الدخول بها تجب خمسة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وعنده تجب المتعة كما إذا لم يسم شيئا. "

Mas'alah: What is the chapter on the dower (mahr) in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=195)

باب المهر

Mas'alah: Is a marriage valid without specifying a dower (mahr)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=195)

ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرا لأن النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم

بالزوجين ثم المهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها لما بينا وفيه خلاف مالك رحمه الله

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower (mahr)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=195)

وأقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعي رحمه الله ما يجوز أن يكون ثمنا في البيع يجوز أن يكون مهرا لها لأنه حقها فيكون التقدير إليها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ولا مهر أقل من عشرة ولأنه حق الشرع وجوبا إظهارا لشرف المحل فيتقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة

Mas'alah: What is the ruling if a dower less than ten dirhams is specified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=195)

ولو سمي أقل من عشرة فلها العشرة عندنا وقال زفر رحمه الله لها مهر المثل لأن تسمية مالا يصلح مهرا كانعدامه ولنا أن فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقضيا بالعشرة فأما ما يرجع إلى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها ولا معتبر بعدم التسمية لأنها قد ترضى بالتمليك من غير عوض تكرما ولا ترضى فيه بالعوض اليسير ولو طلقها قبل الدخول بها تجب خمسة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وعنده تجب المتعة كما إذا لم يسم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of one dirham?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1558)

أرأيتم رجلا تزوج امرأة على ان يمهرها درهما لا يزيدها على ذلك شيئا ما تقولون فيه قالوا النكاح جائز ونرى لها ربع دينار ادنى ما يتزوج عليه قيل لهم قد اصبتم في قولكم ان النكاح جائز ورجعتم

عن قولكم ان النكاح يفسده الشروط الفاسده لان هذا الشرط فاسد ولم يفسد النكاح في قولكم انا لا نرفعه الى ربع دينار ولكن نحن نرفعه الى عشرة دراهم ولكنكم قد اصبتم في قياس قولكم لانكم تزعمون انكم

تقطعون اليد في ربع دينار فكذلك رفعتموها الى ربع دينار ونحن لا نقطع اليد في اقل من عشرة دراهم فلذلك رفعناها الى عشرة دراهم

فكلا الفريقين قد اصاب قياس قوله في هذا

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dower in marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1761)

وقال محمد فكيف صار هذا لا ينبغي والمهر لو سمى في النكاح كان

Mas'alah: What is the minimum and maximum amount of the dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=444)

[أقل المهر وأكثره] المهر أقله عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، ولا يجوز أن يكون إلا مالا، [الاختيار لتعليل المختار] في جانبها، وهي إنما رضيت باستفراش من هو أفضل منها. وإن كانت هي التي غرته فلا خيار له؛ لأنه لا يفوته شيء من المصالح. والكفاءة ليست بشرط من جانبها، وهو قادر على الطلاق، وصار كالجب والعنة والرتق. وعن أبي بكر الرازي وأبي الحسن الكرخي أنه لا تعتبر الكفاءة، وهو مذهب مالك؛ لقوله تعالى: {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} [الحجرات: 13] إلى أن قال: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] ، وقال - عليه الصلاة والسلام: «ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى» ، وقال - عليه الصلاة والسلام - لأبي هريرة: «لو كان لي بنت لزوجتك» . وروي «أن بلالا خطب امرأة من الأنصار، فأبوا أن يزوجوه، فقال له - عليه الصلاة والسلام: "قل لهم: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمركم أن تزوجوني» ، وجوابه ما تقدم." ولأن المراد بالآية حكم الآخرة لا الدنيا ; لأن التقوى لا يعلم حقيقتها إلا الله وثوابها في الآخرة، وكذا قوله - عليه الصلاة والسلام - المراد به الفضل عند الله تعالى وهو جواب الحديث، ويجب الحمل عليه توفيقا بين الأدلة.

Mas'alah: What is the minimum and maximum amount of the dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=444)

[فصل أقل المهر وأكثره] [ ]

Mas'alah: What is the minimum dower and its condition of being property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=444)

(المهر أقله عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم. ولا يجوز أن يكون إلا مالا) ، والأصل فيه قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] . علق الحل بشرط الابتغاء بالمال فلا يحل دونه، وسقوطه بالطلاق قبل الدخول عند عدم التسمية لا يدل على عدمه ; لأنه يشبه الفسخ، وسقوط العوض عند وجود الفسخ لا يدل على عدم الوجوب، ولأن سقوطه يدل على ثبوته؛ إذ لا يسقط إلا ما ثبت ولزم. والتنصيف بالطلاق قبل الدخول ثبت نصا على خلاف القياس، والمذكور في الآية مطلق المال فكان مجملا، والنبي - عليه الصلاة والسلام - فسره بالعشرة، فقال فيما رواه عنه جابر وعبد الله بن عمر: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» . ولأن المهر ثبت حقا لله تعالى حتى لا يكون النكاح بدونه. ولو نفاه أو سكت عنه، ولهذا كان لها المطالبة بالفرض والتقدير، وأنه يبتني على وجود الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on dower when less than ten dirhams is specified?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=445)

فإن سمى أقل من عشرة فلها عشرة (ز) . ومن سمى مهرا لزمه بالدخول والموت، وإن طلقها قبل الدخول لزمه نصفه. وإن لم يسم لها مهرا، أو شرط أن لا مهر لها - فلها مهر المثل بالدخول والموت، والمتعة بالطلاق قبل الدخول. ولا تجب إلا لهذه، وتستحب لكل مطلقة سواها. والمتعة درع وخمار وملحفة يعتبر ذلك بحاله، ولا تزاد على قدر نصف مهر المثل. [الاختيار لتعليل المختار] وما ثبت لحق الله تعالى يدخله

التقدير كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling if a mahr less than ten dirhams is named?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=445)

قال: (فإن سمى أقل من عشرة فلها عشرة) ، وقال زفر: لها مهر المثل؛ لأنه سمى ما لا يصلح مهرا، فصار كعدم التسمية. ولنا: أن العشرة لا تتبعض في حكم العقد، فتسميته بعضه كتسميته كله كالطلقة. وكما إذا تزوج نصفها؛ لأن الشرع أوجبه إظهارا لخطر النكاح، ولا يظهر بأصل المال؛ لتناوله الحقير منه. وما أوجبه الشرع تولى بيان مقداره كالزكاة، ولأنها حطت عنه ما تملكه وما لا تملكه، فيسقط ما تملكه وهو الزيادة على العشرة، ولا يسقط ما لا تملكه وهو تمام العشرة، كما إذا أسقط أحد الشريكين الدين المشترك يصح في نصيبه خاصة.

Mas'alah: What is the minimum amount of mahr (dower) in Hanafi fiqh, and what is its legal basis?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=480)

فصل (المهر أقله عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم ، ولا يجوز أن يكون إلا مالا) والأصل فيه قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) [النساء : 24] علق الحل بشرط الابتغاء بالمال فلا يحل دونه ، وسقوطه بالطلاق قبل الدخول عند عدم التسمية لا يدل على عدمه لأنه يشبه الفسخ ، وسقوط العوض عند وجود الفسخ لا يدل على عدم الوجوب ، ولأن سقوطه يدل على ثبوته إذ لا يسقط إلا ما ثبت

ولزم ، والتنصيف بالطلاق قبل الدخول ثبت نصا على خلاف القياس ، والمذكور في الآية مطلق المال فكان مجملا ، والنبي عليه الصلاة والسلام فسره بالعشرة فقال فيما رواه عنه جابر وعبد الله بن عمر : ' لا مهر أقل من عشرة دراهم ' ولأن المهر ثبت حقا لله تعالى حتى لا يكون النكاح بدونه ، ولو نفاه أو سكت عنه ، ولهذا لكان لها المطالبة بالفرض والتقدير وأنه يبتني على وجود الأصل ، وما ثبت لحق الله تعالى يدخله التقدير كالزكاة .

Mas'alah: What is the ruling if a dower less than ten dirhams is specified?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=480)

قال : (فإن سمى أقل من عشرة فلها عشرة) وقال زفر : لها مهر المثل لأنه سمى ما لا يصلح مهرا فصار كعدم التسمية . ولنا أن العشرة لا تتبعض في حكم العقد ، فتسميته بعضه كتسميته كله كالطلقة ، وكما إذا تزوج نصفها ، لأن الشرع أوجبه إظهارا لخطر النكاح ، ولا يظهر بأصل المال لتناوله الحقير منه ، وما أوجبه الشرع تولى بيان مقداره كالزكاة ، ولأنها حطت عنه ما تملكه وما لا تملكه ، فيسقط ما تملكه وهو الزيادة على العشرة ، ولا يسقط ما لا تملكه وهو تمام العشرة ، كما إذا أسقط أحد الشريكين الدين المشترك يصح في نصيبه خاصة .

Mas'alah: Is specification of the dower required in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1305)

(ولا تشترط تسمية المهر هو الصحيح) لأن النكاح صحيح بدونه،

Mas'alah: What is the chapter on the dower (mahr) in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1352)

(باب المهر) :

Mas'alah: Is a marriage valid without specifying a dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1352)

(ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرا) ؛ لأن النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين، ثم المهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح، [العناية] [باب المهر] لما ذكر ركن النكاح وشرطه شرع في بيان المهر لأنه حكمه، فإن مهر المثل يجب بالعقد فكان حكما له، والمهر هو المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد. وله أسام: المهر، والصداق، والنحلة، والأجر، والفريضة، والعقر. لا خلاف لأحد في صحة النكاح بلا تسمية المهر، قال الله عز وجل {فانكحوا} [النساء: 3] والنكاح لغة لا ينبئ إلا عن الانضمام والازدواج فيتم بالمتناكحين، فلو شرطنا التسمية فيه زدنا على النص. فإن قيل: المهر واجب شرعا فكيف يصح النكاح مع السكوت عنه؟ أجاب بقوله (ثم المهر واجب شرعا) يعني أن وجوبه ليس لصحة النكاح، وإنما هو لإبانة شرف المحل (فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح) فإن قيل: هذا دعوى فلا بد لها من دليل. قلت: دل

عليه قوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236]

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1353)

)

Mas'alah: What is the minimum dower according to the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1353)

وأقل المهر عشرة دراهم) وقال الشافعي: ما يجوز أن يكون ثمنا في البيع؛ لأنه حقها فيكون التقدير إليها ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا مهر أقل من عشرة» [العناية] حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح، فعلم أن ترك ذكره لا يمنع صحة النكاح (وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها لما بينا) أن النكاح عقد انضمام فيتم بالزوجين. وقوله وفيه) أي فيما إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها (خلاف مالك) يعني أنه لا يجوزه، قال: لأنه عقد معاوضة ملك متعة بملك مهر فيفسد بشرط نفي عوضه كالبيع بشرط أن لا ثمن ويحتاج إلى الفرق بين ترك التسمية وشرط أن لا يكون مهر، والقياس على البيع يقتضي شمول العدم، وفرق بينهما بحديث ابن مسعود في المتعة كما سيجيء. قلنا: دلالة حديث ابن مسعود على جواز أن ينفي المهر كدلالته على جواز ترك ذكره لأن إما يكون عوضا يشترط

ذكره في العقد لا يختلف الحال بين ترك ذكره ونفيه كالبيع. (وأقل المهر عشرة دراهم. وقال الشافعي: ما يجوز أن يكون ثمنا في البيع لأنه حقها) شرعه الله تعالى لها صيانة لبضعها عن الابتذال مجانا (فيكون التقدير إليها. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا مهر أقل من عشرة») إنما ذكره بالواو لكونه معطوفا على ما قبله في الحديث وهو

. . . . [العناية] ما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم» . وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا قطع في أقل من عشرة دراهم، ولا مهر أقل من عشرة دراهم» وفيه بحث من أوجه: الأول أنه خبر واحد فلا يجوز تقييد إطلاق قوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] به لأنه نسخ. الثاني أنه معارض بما روي «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبه أثر صفرة فأخبره أنه تزوج، فقال - عليه الصلاة والسلام - كم سقت إليها فقال: زنة نواة من ذهب، فقال - عليه الصلاة والسلام: أولم ولو بشاة» رواه الجماعة. والنواة خمسة دراهم عند الأكثر، وقيل ثلاثة دراهم وثلث، وبما روي «أن امرأة قامت وقالت: وهبت نفسي منك يا رسول الله، فقال - عليه الصلاة والسلام: لا حاجة لنا اليوم بالنساء، فقال رجل: لي حاجة، زوجنيها يا رسول الله، فقال - عليه الصلاة والسلام: هل عندك شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري، فقال - عليه الصلاة والسلام: لا فالتمس شيئا ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال - عليه الصلاة والسلام: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم سورة كذا وكذا، قال - عليه الصلاة والسلام: زوجتكها بما معك من القرآن» . الثالث أن هذا الحديث متروك العمل في حق الأولياء فيكون في

حق المهر كذلك لأنه إن كان صحيحا وجب العمل به على الإطلاق وإن لم يكن صحيحا وجب ترك العمل به كذلك. وأما العمل ببعض دون بعض فتحكم محض والجواب عن الأول أن التقييد ثبت بإشارة قوله تعالى {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} [الأحزاب: 50] لأن الفرض بمعنى التقدير، وكان المراد بأموالكم

ولأنه حق الشرع وجوبا إظهارا لشرف المحل [العناية] في قوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] مالا مقدرا، وبين في الحديث مقداره وهذا لأن كل مال أوجبه الشرع تولى بيان مقداره كالزكوات والكفارات وغيرها فكذلك المهر. وعن الثاني بأن الأحاديث تدل على ما يعجل بالسوق إليها، أما في حديث عبد الرحمن فلأنه مصرح به، وأما في الحديث الآخر فلأنه أمر ذلك الرجل بالالتماس، وذلك غير مقدر عندنا وليس كلامنا فيه، وإنما كلامنا في الذي يثبت في الذمة. وعن الثالث بما ذكرنا أن عائشة عملت بخلافه، ولو لم تعرف نسخه ما فعلت ذلك فقام دليل النسخ في الأولياء دون غيرها، ولا يلزم من ترك العمل بالذي قام عليه دليل النسخ تركه بما لم يقم ولا التحكم. وقوله ولأنه حق الشرع) أي المهر حق الشرع

فيتقدر بما له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة)

Mas'alah: What is the ruling if a dower less than ten dirhams is specified?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1356)

ولو سمى أقل من عشرة فلها العشرة) عندنا. وقال زفر: لها مهر المثل؛ لأن تسمية

[العناية] من حيث وجوبه عملا بقوله تعالى {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} [الأحزاب: 50] على ما عرف في الأصول، وكان ذلك لإظهار شرف المحل (فيتقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة) لأنه يتلف به عضو محترم فلأن يتلف به منافع بضع كان أولى (ولو سمى أقل من عشرة فلها العشرة عندنا. وقال زفر: لها مهر المثل لأن تسمية

Mas'alah: What is the ruling on naming a dower of ten dirhams or more?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1357)

ومن سمى مهرا عشرة فما زاد [العناية] ما لا يصلح مهرا كانعدامه) كما في تسمية الخمر والخنزير وهو القياس. ووجه الاستحسان (أن فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقضيا بالعشرة) إما باعتبار أن العشرة في كونها صداقا لا تتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله؛ كما لو أضاف النكاح إلى نصفها صح في جميعها، وأما حقها وهو ما زاد على العشرة فقد رضيت بسقوطه لأن الرضا بما دون العشرة رضا بالعشرة. وإما باعتبار أنها برضاها بما دون العشرة أسقطت حقها وحق الشرع على ما قررناه، فما كان حقها فقد سقط لولايتها على نفسها، وما كان حق الشرع فلم يسقط لعدم الولاية عليه. وقوله ولا معتبر بانعدام التسمية) جواب عن قوله كانعدامه: يعني ليس هذا القياس صحيحا (لأنها قد ترضى بالتمليك من غير عوض تكرما ولا ترضى فيه بالعوض اليسير) فلا يكون عدم التسمية دليلا على الرضا بالعشرة فلذلك لم تجب العشرة، وإنما يجب مهر المثل بخلاف الرضا بما دون العشرة فإنه رضا بها لا محالة (ولو طلقها قبل الدخول بها وجب خمسة عندهم) ووجبت المتعة عندهم كما إذا لم يسم شيئا. وقوله

(ومن سمى مهرا عشرة)

Mas'alah: What is the chapter on dowers (mahr)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=113)

باب في المهور

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without specifying a dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=385)

بغير تسمية لجواز أن يكون في التسمية نقصان فلا يصح الأول ويصح الثاني بمهر المثل.

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=385)

قوله (وأقل المهر عشرة دراهم) أو ما قيمته عشرة دراهم يوم العقد لا يوم القبض والمعتبر زنة سبعة، وهو أن يكون زنة كل درهم أربعة عشر قيراطا

Mas'alah: What is the ruling if a dower less than ten dirhams is specified?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=385)

قوله (فإن سمى أقل من عشرة فلها عشرة) . وقال زفر لها مهر مثلها فإن طلقها قبل الدخول فلها خمسة وعند زفر يجب لها المتعة كما إذا لم يسم شيئا وإذا تزوجها على ثوب يساوي عشرة دراهم فلم تقبضه حتى صار يساوي خمسة فالعقد صحيح ولها الثوب لا غير لما بينا أن المعتبر القيمة يوم العقد ولو تزوجها على ثوب يساوي ثمانية فلم تقبضه حتى صار يساوي عشرة فلها الثوب ودرهمان

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a specified dower or with a condition of no dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=386)

قوله (فإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها) ، وكذا إذا ماتت هي قوله (فإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها) وهي درع وخمار وملحفة ثم إذا كانت المتعة أكثر من نصف مهر المثل فلها نصف مهر المثل؛ لأن المتعة بدل عن نصف مهر المثل وقوله من كسوة مثلها إشارة إلى أنه يعتبر حالها، وهو قول الكرخي والصحيح أنه يعتبر حاله لقوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] .

Mas'alah: Is a marriage contract valid without a dower (mahr)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=628)

(باب لا يصح النكاح إلا بالمال) قال الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} .

فإن قيل: "وقد أعتق رسول الله [صلى الله عليه وسلم] صفية وجعل عتقها صداقها، وزوج النبي [صلى الله عليه وسلم] المرأة التي وهبت نفسها منه رجلا على سورة من القرآن "." قيل له: قوله [صلى الله عليه وسلم] إن حمل على ظاهره فذاك على السورة لا على تعليمها، وإذا كان على السورة فهو على حرمة السورة، وليس من المهر في شيء كما تزوج أبو طلحة أم سليم على إسلامه. الطحاوي: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن "أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه، فذكرت ذلك للنبي [صلى الله عليه وسلم] فحسنه" . فلم يكن ذلك الإسلام مهرا في الحقيقة وإنما معنى تزوجها على إسلامه (أنه تزوجها لإسلامه) ، وقد زاد بعضهم في هذا الحديث: "ما كان لها مهر غيره" ، ومعنى ذلك والله أعلم: ما أرادت منه مهرا غيره، وكذلك حديث المرأة التي ذكرنا. والذي يؤيد هذا: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] نهى أن يتعوض بالقرآن شيء من عوض الدنيا" ، ويجوز أن يكون الله عز وجل أباح لرسوله [صلى الله عليه وسلم] ملك البضع بغير صداق، وأباح له تمليك غيره ما كان له ملكه بغير صداق، فيكون ذلك خالصا للنبي [صلى الله عليه وسلم] . كما قال الليث: "لا يجوز بعد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن يتزوج بالقرآن" . والدليل على ذلك أن المرأة قالت لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم (يكن) لك بها حاجة" . ولم (يذكر) في الحديث

أنه عليه السلام شاورها في نفسها، ولا أنها قالت: زوجني منه. وفي هذا دليل على أن تزويجها منه إنما كان بالقول الأول. وذلك كان خالصا للنبي [صلى الله عليه وسلم] . وكذلك نقول في جعل العتق صداقا أنه كان مختصا بالنبي [صلى الله عليه وسلم] ، لما بينا أنه كان له أن يتزوج بغير صداق. وقصة موسى مع شعيب عليهما السلام، إنما فيها شرط منافعه لشعيب عليه السلام، وهو بمنزلة من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وشرط لوليها منافعه مدة. ويحتمل أن تكون تلك الشريعة / (كان) فيها حل النكاح من غير بدل تستحقه (المرأة) ، ثم نسخ بشريعتنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum amount of dower (mahr) required for a valid marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=630)

(باب) لا يصح النكاح إلا بمال مقدر، وأقل ما يقدر به عشرة دراهم. والمعتمد في ذلك قوله تعالى في قصة الواهبة (نفسها) : {خالصة لك من دون المؤمنين} ، فلو لم يقيد في نكاح غيره بالمهر كان التخصيص باطلا. والآخر قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} ، والحل المستثنى عن الأصل بقيد لا يوجد دونه. والآخر أن الزوجين لو توافقا على نفي المهر لزم المهر، إما بالعقد وإما بالوطء. فثبت أن المهر حق لله تعالى. وإذا ثبت أنه حق لله وجب أن يكون مقدرا حتى يمكن امتثاله كسائر حقوقه، فإن الحق إذا كان لواحد منا أمكن أن يراجع (في)

الزيادة النقصان، وأما حقوق الله تعالى ما لم تتقدر لا يمكن امتثالها، كالصوم، والصلاة، والحدود، والزكاة. ثم أقل ما يقدر به عشرة دراهم (لأنه إنما وجب إظهارا لشرف

البضع، فيقدر بما له خطر في الشرع وهو عشرة دراهم) ، استدلالا بنصاب السرقة (عندنا) . وهكذا قال مالك رحمه الله أن النكاح لا يجوز إلا بمقدار نصاب السرقة عنده، ولهذا قال الدراوردي: (تعزفت يا أبا عبد الله) ، أي قلت: بمذهب أهل العراق. وقد ورد حديث شد ما ذهبنا إليه وإن كان فيه كلام، وهو ما روى الدارقطني: (عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطأة) عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء (ولا يزوجهن) إلا الأولياء ولا مهر أقل من عشرة" . ويروى موقوفا على علي رضي الله عنه. فإن قيل: فقد روى أبو داود: عن موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل" . قيل له: قال أبو داود: "رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان،"

عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا ". وهو محمول على المتعة والمتعة منسوخة." ويؤيد هذا التأويل ما روى أبو داود: عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "كنا على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (نتمتع) بالقبضة من الطعام على معنى المتعة" . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman without specifying a dower?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=632)

)

Mas'alah: Is a marriage valid without specifying a dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=470)

ويصح النكاح إذا سمى فيه مهرا، ويصح وإن لم يسم فيه مهرا.

Mas'alah: What is the minimum dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=470)

وأقل المهر عشرة دراهم، فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة، ــــــــ (وإذاتزوجت المرأة) من كفء (ونقصت من مهرها) أي مهر مثلها (فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم) الزوج (لها مهر مثلها أو يفارقها) وقالا: ليس لهم ذلك، ورجح دليله، واعتمد الأئمة المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح. (وإذا زوج الأب) أو الجد عند فقد الأب (ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته) أي من مهر أمثالها (جاز ذلك عليهما) ، لأن الأب كامل الرأي والشفقة، فالظاهر أنه لم يحط من مهر ولم يزد إلا لمنفعة تربو على ذلك، وكذلك الجد، قال الإسبيجاني: وهذا قول أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز، والصحيح قول الإمام، واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم، اهـ تصحيح (ولا يجوز ذلك) العقد (لغير الأب والجد) أب الأب لنقصان الشفقة في غيرهما، فولايتهم مقيدة بشرط النظر، فعند فواته يبطل العقد. (ويصح النكاح إذا سمى فيه مهرا) ويلزم المسمى إذا كان عشرة فأكثر، (ويصح) النكاح أيضا (وإن لم يسم فيه مهرا) ، لأنه واجب شرعا إظهار لشرف المحل، فلا يحتاج إلى ذكره في صحة النكاح؛ وكذا بشرط أن لا مهر لها؛ لما بينا هداية. (وأقل المهر عشرة دراهم) وزن سبعة مثاقيل؛ سواء كانت مضروبة أو غير

مضروبة، أو ما قيمته عشرة دراهم يوم العقد (فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة) بالوطء،

Mas'alah: Is a marriage valid if a dower is named or if no dower is named?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=257)

(ويصح النكاح إذا سمى فيه مهرا) ويلزم المسمى إذا كان عشرة فأكثر، (ويصح النكاح أيضا (وإن لم يسم فيه مهرا) ، لأنه واجب شرعا إظهار لشرف المحل، فلا يحتاج إلى ذكره في صحة النكاح؛ وكذا بشرط أن لا مهر لها؛ لما بينا هداية.

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower (mahr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=257)

(وأقل المهر عشرة دراهم) وزن سبعة مثاقيل؛ سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، أو ما قيمته عشرة دراهم يوم العقد (فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة) بالوطء، أو الموت، وخمسة بالطلاق قبل الدخول. – ––

Mas'alah: What is the argument for the dower being obligatory by the contract itself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=975)

ولا وجه لإنكاره؛ لأنه منصوص عليه في القرآن، والدخول تصرف في الملك فإذا ثبت

الملك بغير عوض لا يجب العوض بالتصرف فيه بعد ذلك، ولا معنى لما يقول: إن الملك يثبت بشرط التعويض؛ لأن هذا العقد لا ينعقد إلا بمعاوضة المال؛ إظهارا لخطر هذا الملك، وهنا إظهار الخطر إنما يظهر إذا وجب البدل بنفس الملك، فكما أن الملك لا يحتمل التأخر عن حالة العقد، فكذلك وجوب البدل إلا في حق من قصر عنه حكم هذا الخطاب، وهم أهل الذمة كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being the exclusive right of the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1053)

غيرها، يقولان: المهر خالص حقهم حتى استندت بالتصرف فيه استيفاء وإسقاطا.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of specifying the dower when consulting a woman about marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1062)

وإذا زوجها بمهر مسمى فتمام العقد بالزوج، فيذكر البدل وهي غير عالمة بالبدل فلا يتم الرضا بهذا العقد، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب النكاح: إن اشتراط تسمية المهر عند الاستئمار قول المتأخرين من المشايخ لأن رغبتها تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة. والكبيرة على ما عليه إشارات محمد رحمه الله في كتاب النكاح تسمية المهر عند الاستئمار ليس بشرط، إنما

الشرط تسمية الزوج فعلى ما عليه إشارات محمد ينفذ نكاح الأب في هذا الوجه وإن كان بمهر مسمى. وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «شرحه» : أنه إذا لم يسم لها الزوج أو المهر فسكتت، ففيه اختلاف المشايخ المتأخرين، فمنهم من رآه رضا ومنهم من أبى مطلقا من غير فصل بينما إذا وهبها أو زوجها بمهر مسمى، هذا إذا أخبرها بالنكاح (قبل) العقد. وأما إذا أخبرها به بعد العقد فسكتت ففيما إذا لم يذكر المهر أو الزوج.

Mas'alah: What are the three rights related to the dower (mahr) in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1091)

وفي المهر حقوق ثلاثة: حق الشرع: وهو أن لا يكون حق من عمر. وحق الأولياء: وهو أن لا يكون أول من مهر مثلها. وحق المرأة: وهو كونه ملكا لها، غير أن حق الشرع وحق الأولياء يعتبر وقت العقد لا في حالة البقاء، حتى لو زوجت نفسها من رجل بعشرة ثم أراد أنه عن كلها أو عن بعضها جاز، وكذلك إذا زوجت نفسها من رجل بمقدار مهر مثلها، ثم أراد أنه عن كلها أو بعضها، لا يكون للأولياء حق الاعتراض. وعن هذا قلنا: إذا تزوجها على ثوب قيمته ثمانية فلم يقبضه حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان. ولو كانت قيمة الثوب عشرة فلم يقبضه حتى صارت قيمته ثمانية فلها الثوب لا غير؛ لأن في الوجه الثاني حق الشرع صار.... إذ قيمة الثوب وقت العقد كانت عشرة، فالانتقاص بعد ذلك لا يصير بخلاف الوجه الأول؛ لأن حق الشرع لم يصر.... لأن قيمة الثوب يوم العقد ثمانية.

Mas'alah: What is the section on what necessitates the full dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1115)

نوع في بيان ما يستحق به جميع المهر

Mas'alah: What is the ruling on a sub-section regarding the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1121)

نوع منه

Mas'alah: Why does a single marriage contract not obligate two mahr payments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1136)

والعقد الواحد لا يوجب مهرين.

Mas'alah: What is the legal principle regarding compensation for the benefits of sexual intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4028)

والجواب القياس أن لا يضمن منافع البضع بالإتلاف الحقيقي؛ لأن ما ليس بمال لا

يضمن بالمال بقضية القياس وإنما وجب المال ثمة شرعا تعظيما لأمر البضع، والنص الوارد في الإتلاف الحقيقي بخلاف القياس لا يكون واردا في الإتلاف الحكمي؛ لأن الإتلاف الحكمي دون الإتلاف الحقيقي، فرد هذا إلى ما يقتضيه القياس، وقضية القياس أن لا يضمن ما ليس بمال بالمال.

Mas'alah: What was the amount of the dower given by the Prophet to his wives?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=485)

في مقدار الصداق روي عن عمر بن الخطاب قال: "ما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة من أزواجه ولا بناته أكثر من اثنى عشرا وقية" وروي عنه أنه

Mas'alah: What is the ruling on excessive dower and its limits?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=486)

قال: "لا تغلوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما زوج شيئا من بناته ولا تزوج امرأة من نسائه أفضل من اثنى عشر أوقية إلا وإن أحدكم ليغلى بصداق امرأته حتى يبقى لها عداوة في نفسه فيقول: لقد كلفت إليك علق القربة" أو قال عرق القربة أراد عمر بنهيه عن مغالاة الصداق فيمن يستحق من النساء صداق مثله من نسائه على الأزواج أن يكون وسطا لا شططا ومثله ما روي عن ابن أبي حد رد قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله

في صداق فقال: "كم أصدقت" فلت مائتي درهم قال: "لو كنتم تغرفون من بطحان لمازدتم" وعن أبي هريرة قال رجل يا رسول الله تزوجت امرأة أو خطبت امرأة وذلك امرأة قال: "انظر إليها فإن في عيون الأنصار شيئا" قال: "كم أصدقتها" قال ثمان أواق قال: "لو كان أحدكم ينحت من الجبل ما زاد" وكانت أصدقة من لم ينكر عليه ما أصدق منها ما روى عن أبي هريرة قال كان صداقنا إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عشر أواق وطبق بين يديه وذلك أربعمائة وما روى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أو لم ولو بشاة" والحق إن الإنكار على من زاد على المقدار الذي يناسب حاله وحالها لأنه من الإسراف المذموم لا عن مطلق الزيادة فإنها مباح وسئلت عائشة عن صداق النبي صلى الله عيه وسلم فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونش قالت: والنش نصف أوقية وكان عمر على ما كان عليه مما ذكرناه عنه حتى احتج عليه في إباحة إغلاء إلا صدقة روي عنه أنه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال: لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه نبي الله صلى اله عيه وسلم أو سيق إليه إلا جعل فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك قال: بل كتاب الله بم ذلك قالت: أنك نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء والله يقول: وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه

شيئا فقال عمر: كل أحدا فقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء فليفعل رجل في ماله ما شاء ثم تزوج أم كلثوم بنت علي وأصدقها أربعين ألفا وقد روي عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش وكان رحل إلى النجاشي فمات وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بأرض الحبشة زوجها إياه النجاشي وأمهرها أربعة آلاف من عنده وبعث بها إلى النبي صلى الله

عيه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل إليها النبي صلى الله عيه وسلم بشيء وكان مهر أزواج النبي صلى الله عيه وسلم أربعمائة درهم وفي ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي دليل على إباحة كثير إلا صدقة وقليلها.

Mas'alah: Is specifying the dower (mahr) a condition for the validity of marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=663)

وأما المهر فرجع في (الهداية) أنه لا يشترط تسميته وقيل: يشترط. قال في (الذخيرة) وهو قول المتأخرين من أصحابنا، وصرح في (الكافي) أن المزوج إذا كان أبا أو جدا لا يشترط وإلا يشترط، قال في (الفتح) : وليس بشيء لأن ذلك في الصغيرة والكلام في الكبيرة وفي (التجنيس) ذكر المزوج ولم يذكر المهر

Mas'alah: What is the chapter on the dower (mahr)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=688)

باب المهر ـــــــ أن يزوجه فلانة أو فلانة فأيها زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الحالة (مخالف) أمره (بامرأتين) أي: بتزويجه امرأتين يعني في عقد واحد قيد به في (الهداية) ولابد منه لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة ولا إلى التنفيذ في أحدهما غير عين للجهالة ولا إلى التعيين لعدم الأولوية. قال في (الهداية) : فيتعين التفريق ورده الشارح بأنه غير مستقيم إذ له أن يجيز أحدهما أيتها شاء أو نكاحهما والمنفي إنما هو اللزوم للمخالفة وأجاب في (الحواشي السعدية) بأن المراد إذا لم يجز تزويجهما ورده

بقرينة السياق قيد بامرأة لأنه لو أمره أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة فإنه يجوز، كما في (الخلاصة) . قال في (البناية) : إلا إذا قال: لا تزوجني إلا امرأتين في عقد وقيدنا بكونه في عقد واحد لأنه لو زوجه أيهما في عقدين نفذ الأول وتوقف الثاني وقيد بامرأتين لأنه لا يكون مخالفا بالواحدة ولو صغيرة لا يجامع مثلها إجماعا إلا إذا وصفها بأن قال سوداء فزوجه بيضاء أو عكسه لا يجوز وكذا لو قال من قبيلة كذا فزوجه من أخرى ثم إذا لم يصفها واختلفا في تعيينها فقال الموكل هي هذه وقال الوكيل إنما زوجتك هذه كان القول للزوج إذا صدقته المرأة كذا في (الخانية) (لا) يكون مخالفا (بأمة) ولو مكاتبة أو أم ولد بشرط أن لا تكون للوكيل التهمة وهذا عند الإمام، وقالا: لا يجوز إلا أن يزوجه كفؤا وذكر في الوكالة أن هذا استحسانا عندهما لأن كل واحد لا يعجز عن التزويج بمطلق الزوج فكانت الاستعانة في التزويج بالكفؤ، كذا في (الهداية) وهو ظاهر في ترجيح قولهما ويوافقه ما في (شرح الطحاوي) أنه الأحسن للفتوى واختاره أبو الليث وأجمعوا أنه لو زوجه ابنته الصغيرة أو موليته لا يجوز ولو كبيرة فكذلك عند الإمام وقالا: يجوز ولو زوجه امرأة قد أبانها قبل التوكل لا يكون مخالفا إلا أن يكون الموكل قد شكى إليه من سوء خلقها وكذا الزوجة من آلي منها أو حلف بطلاقها ثلاثا إن تزوجها ويقع الطلاق وفيه خلافهما والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب. باب المهر لما فرغ من بيان ركن النكاح وشرطه شرع في بيان حكمه وهو المهر فإن مهر المثل يجب بالعقد فكان حكما، كذا في (العناية) قال في (الحواشي السعدية) : لا أدري لم خص مهر المثل مع أن وجوب المهر مطلقا مسمى كان أو مهر المثل من

Mas'alah: What is the definition and minimum amount of the dower (mahr)?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=689)]

صح النكاح بلا ذكره، وأقله عشرة دراهم ـــــــ أحكام النكاح فكان الأولى الإجراء على العموم. وأقول: إنما خص مهر المثل لأن حكم الشيء هو أثره الثابت به والواجب بالعقد إنما هو مهر المثل، كما صرح به في (العناية) بعد ولذا قالوا إنه هو الموجب الأصلي في باب النكاح وأما المسمى فإنما قام مقامه للتراضي به ثم عرفه في (العناية) بأنه اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد انتهى لكنه غير جامع لعدم شموله الواجب بالوطء بشبهة ومن ثم عرفه بعضهم بأنه اسم تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء إلا أن يقال: المعرف إنما هو المهر الذي هو حكم النكاح بحكم العقد ويقال له الصداق والنحلة والأجر والفريضة والصدقة والحباء وجاء في السنة تسميته بالعقليقة والعقر وقد جمعها بعضهم: صداق ومهر نحلة وفريضة .... حباء وأجر ثم عقر علائق لكنه لم يذكر الصدقة قيل وقد سماه الله تعالى بالابتغاء وفي الصداق سبع لغات أوضحها عند تغلب فتح الصاد وعند الفراء والأخفش كسرها (صح) عقد (النكاح بلا ذكره) لأنه عقد انضمام لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل فلم يحتج إلى ذكره لصحته ولذا لم ينقل عن أحد خلاف في صحته بدون ذكره وكذا يصح مع نفيه لما ذكرنا (وأقله) أي: أدناه (عشرة دراهم) فضية ولو غير مصكوكة لخبر الدارقطني: (لا مهر أقل من عشرة دراهم) وقد ضعف لكنه بتعدد طرقه ارتقى إلى الحسن فقد رواه البيهقي في السنن الكبيرة من طرق وضعفها وأخرج عن علي: (أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم) لا فرق في ذلك بين الدين والعين لو تزوجها على عشرة/ له على زيد صح وتأخذها من أيهما شاءت فإن اتبعت المديون أجبر الزوج على أن يوكلها بالقبض منه ولو على الألف التي له على فلان إلى سنة فاتبعت الزوج أخذته بالمال إلى سنة، كذا في (الخانية) وفي (الظهيرية) تزوجها على ألف على أن ينقد ما تيسر له والباقي إلى سنة كان الألف كله إلى سنة إلا أن تقيم البينة على أنه تيسر له البعض أو الكل فتأخذه ولو تزوجها أحد الدائنين على

حصته من دين لهما عليها ليس للثاني مشاركته ولو على دراهم مطلقة بقدر حصته من الدين وصار قصاصا كان له المشاركة والفرق أن النكاح في الأول أضيف إلى دراهم عين فتعلق بعين ما في ذمتها له وفي الثاني إلى مطلقة فتعين بمثلها، كذا في (الذخيرة) وفي (الظهيرية) تزوجها على ما وجب له من الدية على عاقلتها لأنها

Mas'alah: What is the ruling on dower when the specified amount is less than ten dirhams?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=690)

فإن سماها أو دونها فلها عشرة بالوطء، أو الموت، وبالطلاق قبل الدخول ـــــــ

مؤدية عنهم. قال في (المحيط) : ولو تزوجها على عيب عبد اشتراه منها جاز لأنها بقبول النكاح صارت مقرة بحصة العيب لأن النكاح لابد له من مهر فيكون نكاحها بمال فإن كانت قيمة العيب عشرة دراهم فبها وإلا كانت لها وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد في ظاهر الرواية حتى لو تزوجها على ثوب أو مكيل أو موزون قيمته يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض أقل ليس لها الرد وفي العكس لها ما نقص. قال في (المحيط) : ولو صارت أكثر وقد طلقها قبل الدخول بعدما استهلكته ردت نصف قيمته يوم القبض لأنه إنما دخل في ضمانها بالقبض فتعتبر قيمته يومه ولو كسدت الدراهم قبل القبض كان على الزوج قيمتها قبل الكساد كذا في (الخانية) وفي (الولوالجية) المختار يوم الكساد (فإن سماها) أي: العشرة (أو) سمى (دونها فلها عشرة بالوطء) ولو حكما لتحقق تسليم المبذل وبه يتأكد البدل (أو الموت) أي: يموت أحدهما لأنه به ينتهي النكاح والشيء بانتهائه يتقرر بجميع مواجبه لكن بقي يتأكد أيضا بوجوب العدة عليها لما سيأتي من أنه لو أبانها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وجب

كل المهر وإن لم يدخل بها لأن وجوبها فوق الخلوة بها وحكم النكاح الفاسد في هذا حكم الصحيح وبما إذا زال بكارتها بحجر ونحوه، بخلاف ما إذا أزالها بدفعة حيث يجب النصف بالطلاق قبل الدخول ولو كان الدفع من أجنبي. (و) جب (بالطلاق قبل الدخول) نصف المسمى على الزوج وعلى الأجنبي نصف صداق مثلها، وفي (الجامع الفصولين) : تدافعت جارية مع أخرى فزالت بكارتها وجب عليها مهر المثل انتهى. وهو بإطلاق يعم ما لو كانت المدفوعة متزوجة يستفاد منه وجوبه على الأجنبي كاملا فيما إذا لم يطلقها الزوج قبل الدخول فتدبره ثم إيجاب العشرة فيما إذا سمي ما دونها استحسان. وقال زفر: يجب مهر المثل قياسا على عدم التسمية، وجه الاستحسان أن العشرة في كونها صداقا لا تتجزأ شرعا وتسمية بعض ما لا يتجزأ ككله ولأن في المهر حقين وهو ما زاد على العشرة إلى مهر مثلها وحق الشرع وهو العشرة فإذا أسقطت حقها برضاها بما دون العشرة بقي حق الشرع فوجب تكميلها قضاء لحقه وبالطلاق قبل الدخول والخلوة ولم يذكرها لأن اسم الدخول يشملها كذا في (المجتبي) تتنصف العشرة لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية وجعل في (البحر) الضمير في يتنصف عائدا إلى المسمى بناء

Mas'alah: What is the minimum and maximum amount of mahr in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=293)

باب المهر واما المهر فانه لا نهاية لاكثره وفي اقله ثلاثة اقاويل قال ابو حنيفة واصحابه أقل المهر عشرة دراهم وما يكون دونها فهو مهر البغي وقال مالك اقل المهر ربع دينار وهو درهمان ونصف درهم وفي قول ابي عبد الله والشافعي اقل المهر ما يكون كذا

وهو جائز

Mas'alah: What are the two types of dower: specified and unspecified?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=294)

والمهر لا يخرج من وجهين فاما ان يكون مسمى واما ان يكون غير مسمى

Mas'alah: What are the rulings on specified dower before and after consummation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=294)

فالمسمى لا يخرج من ثلاثة أوجه احدها ان يطلق امرأته قبل الدخول والثاني ان يطلقها بعد الدخول والثالث ان يموت احدهما قبل الدخول او بعد الدخول فاذا طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر واذا طلقها بعده فلها المهر كاملا وان مات احدهما قبل الدخول او بعد الدخول فلها المهر كاملا بلا خلاف

Mas'alah: What are the categories of specified dower?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=295)

وجوه المهر المسمى

Mas'alah: What are the five types of specified dower?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=295)

والمهر المسمى ينصرف على خمسة اوجه احدها معلوم وهو المعين والثاني موصوف والثالث متقارب والرابع مجهول والخامس متفاوت

Mas'alah: What is the ruling on a known (ma'lum) specified dower?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=295)

فاما المعلوم فهو ان يتزوجها على احد المقدرات وزنا وكيلا وعددا ودراعا اذا كان معينا او على شيء من العقار او الحيوان او العروض اذا كان معينا فانه جائز وليس لها غير المسمى وليس للزوج ان يعطيها غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a described (mawsuf) specified dower?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=295)

واما الموصوف فهو ان يتزوجها على شيء من المقدرات الاربع موصوفا غير معين فانه ايضا جائز ويعطيها من ذلك

Mas'alah: What are the rulings on approximate, unknown, and disparate dower?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=295)

واما المتقارب فهو ان يتزوجها على وصيف او وصيفة او ثوب او دابة او نحو ذلك اذا بين الجنس فانه جائز ولها الوسط من ذلك وليس للزوج ان يعطيها قيمة ذلك الشيء

وليس لها ان تأبى واما المجهول فهو ان يتزوجها على ما تخرج أرضه العام او تحمل نخله او تنتج غنمة او بقره او ابله وما اشبه ذلك فانه غير جائز وكان كلا تسمية ولها مهر المثل اذا كان دخل بها وان لم يدخل بها او فارقها فلها المتعة

واما المتفاوت فهو ان يتزوجها على عبد او دابة او ثوب وما اشبه ذلك ولم يعين الجنس فانه كلا تسمية ولها مهد مثل ان دخل بها او مات عنها وان لم يكن دخل بها او فارقها كان لها

Mas'alah: How is the dower established in the liability and when is it lawful?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2727)

13694 - والجواب: أن المهر يثبت في الذمة، ولا يحل ماله إلا برضاه أو بحكم

Mas'alah: Is the dower (mahr) obligatory in exchange for the benefit of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3520)

17410 - ولا يلزم المهر؛ لأنه في مقابلة [استباحة] المنفعة.

Mas'alah: What is the purpose of marriage beyond the mahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4315)

21379 – ولأن النكاح يقصد به معنى غير المهر أكثر من قصد المهر، وهو عين الزوج والمرأة وصفاتها والأب غير متهم على ولده، فالظاهر أنه يحصل لها من الصفات في الزوج التي هي المقصودة العقد أكثر مما يوفيها من المهر، فجاز ذلك عليها.

Mas'alah: Is the dower an essential purpose of the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4316)

21389 – فإن قيل: لو كان المهر غير مقصود بالعقد لوجب إذا زوجها بغير مهر أن

يثبت أقل المهر الذي لا يخلو العقد منه.

Mas'alah: Is the dower a primary or secondary purpose in the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4317)

21390 – قلنا: المهر مقصود، وهناك مقصود آخر هو أهم منه وأولى، فأما أن نقول: المهر غير مقصود فلا.

Mas'alah: What evidence from the Quran indicates the Prophet's exclusive right to marry without a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4328)

21440 – فلا يصح أن يفرق بين العامل وما عمل فيه إلا بدليل؛ لأنه توسع في

الكلام، وقد دل على أن الخصوص خلو العقد من بدل قوله تعالى: {إنا أحللنا لك أزواجك التي ءاتيت أجورهن} فسر ذلك بقوله: {وامرأة مؤمنة إن وهبت} . ثم قال: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} يعني من وجوب البدل في كل حال.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding a woman gifting herself in marriage without a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4328)

21441 - ويدل على ذلك من السنة: ما روي هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: (أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: ألا تستحي أن تعرض نفسها بغير صداق؟) فأنزل الله الآيات، يبين ذلك قوله تعالى: {لكيلا يكون عليك حرج} أي ضيق والذي يضيق عليه التماس المهر. فأما إبدال العبارة بغيرها فلا يضيق فيه.

Mas'alah: Why is the Prophet exempted from paying a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4329)

21442 - ولأن الآية خرجت مخرج الامتنان، والمنة إنما تكون في إسقاط العوض عنه؛ لأنه قد لا يقدر عليه، ولا يكون في توسعة العبارة التي يقدر عليها.

Mas'alah: What is the meaning of exclusivity in the context of the Prophet's marriage without a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4329)

21443 – وكيف يكون الخلوص في اللفظ، وذلك أمر صح من الواهبة، ومنه – عليه السلام – أو ما ساواه غيره فيه لا يوصف أنه خلص له، فأما سقوط البدل فمعنى قد خلص له فيصح أن يوصف به.

Mas'alah: What is the objection regarding the Prophet's marriage without mahr and witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4339)

21496 – فإن قيل: كان النبي [– صلى الله عليه وسلم –] يتزوج بغير مهر [ولا شهود] ، وبذلك يعقد بلفظ الهبة.

Mas'alah: Why was the Prophet's marriage without mahr and witnesses allowed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4339)

21499 – يبين ذلك: أنه خص بسقوط المهر وترك الشهادة توسعة عليه وتخفيفا عنه، وليس في لفظ العقد توسعة ولا تخفيف.

Mas'alah: Is it permissible for the Prophet to marry without mahr or witnesses using the word 'hiba'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4339)

21500 – فإن قيل: لما جاز للنبي [– صلى الله عليه وسلم –] أن يتزوج بغير عدد جاز أن يتزوج بالهبة.

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower (mahr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4529)

مسألة 1085 تقدير أقل المهر 22532 - قال أصحابنا: أقل المهر، مقدر بعشرة دراهم. 22533 - وقال الشافعي: ليس بمقدر، فما جاز أن يكون بدلا في البيع أو أجرة جاز أن يكون مهرا.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum dower being ten dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4530)

22534 - لنا: قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} فشرط في الإباحة أن يبتغيها بالأموال وهذا لا يطلق على التقليل، ولا على العشرة [لولا قيام الدليل. 22535 - فإن قيل: قد قال محمد: [إن من أقر لرجل بمال] وقال: هو ردهم، صدق فظاهر الآية يقتضي جواز العقد بثلاثة دراهم، لأنها أموال. 22536 - قلنا: الإطلاق لا يتناول ذلك في العادة، والإقرار لا يحمل على الإطلاق، وإنما يحمل على المتيقن. 22537 - ويدل عليه أيضا [قوله تعالى] : {فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة} والفرض [يعبر به عن الواجب، وعن العقد] ، فإن حملنا هذا على الواجب، كان تكرارا، لأن الوجوب مستفاد بالأمر، فلم يبق إلا أن يحمل على التقدير، فكأنه قال: فأتوهم أجورهن مقدرة

Mas'alah: What is the evidence for the minimum dower being ten dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4531)

وهذا ضد قول من قال: إن التقدير لا يدخل المهر. ويدل عليه حديث حرام بن عثمان عن ابنى جابر عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تنكح النساء] إلا

Mas'alah: What is the evidence for the minimum dower being ten dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4532)

من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم رواه عمرو بن دينار، عن جابر إلا أن هذا الحديث غير معتمد على طريق أصحاب الحديث، لأن حرام بن عثمان ضعيف، وحديث عمر وبن دينار رواه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة ومبشر ضعيف عنده. والمعتمد من الأثر: ما روى الشعبي

Mas'alah: What did Ali say about the minimum dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4533)

والضحاك عن علي – رضي الله عنه – قال: (أقل ما يكون المهر عشرة دراهم) وهذا المقدار لا يدل على القياس عليه، فإذ قاله الصحابي حمل على التوقيف.

Mas'alah: How is the conflicting report of five dirhams reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4533)

22538 – فإن قيل: روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لا مهر أقل من خمسة

دراهم قلنا: نحمل هذا أيضا على التوقيف، فكأنه روى الأمرين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فالزايد أولى، أو نقول: إن الخبر دل أنه لا مهر أقل من خمسة دراهم، ولأن كل واحد من الخبرين قد دل على التقدير، وهو خلاف قولهم.

Mas'alah: What is the analogy for the minimum dower being fixed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4533)

ولأنها استباحة يقف استيفاؤها على مال، فوجب أن يكون أقل ذلك المال مقدرا أصله: القطع في السرقة. وإن شئت

Mas'alah: Is the permissibility of intercourse dependent on wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4534)

22539 - فإن قيل: لا نسلم أن استباحة البضع تقف على المال، لأنه يجوز عندنا بتعليم القرآن. ويجوز على الأصليين بخدمة العبد.

Mas'alah: Does the permissibility of sexual relations depend on the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4534)

22545 - فإن قيل: استباحة البضع لا تقف على المال عندنا؛ لأنه لو تزوجها على أنه لا مهر لها، ثبتت الاستباحة، فإن ماتت لم تستحق المهر.

Mas'alah: How does the fixed nature of amputation differ from the fixed nature of dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4535)

22550 - قلنا: الفرق بينهما في العضو الذي يقطع أن ذلك مقدر، لا يتجاوزه القطع إلى غيره، والاستباحة التي يعاوض عليها مقدرة، لأن العوض عن استباحة الفرج، دون غيره.

Mas'alah: Why is a dower of less than ten dirhams invalid when set by the father for a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4536)

22552 - قلنا: [لا نكاح في قطع الطريق عضوان بعشرة في اثنين] ، كذلك [لا يستباح في النكاح عضوان من امرأتين بعشرة] ، ولأن الأقل من هذا [القدر] لا يجوز أن يكون مهرا للصغيرة إذا زوجها أبوها، فلم يجز أن يكون مهرا للكبير. أصله: الخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract specifying a dower of less than ten dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4536)

22553 - ولأنه نكاح سمى فيه أقل من عشرة دراهم، فلم يكن المسمى مهرا بنفسه. أصله: الأب إذا زوج الصغيرة، ومهرها أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the analogy between the nisab for theft and the minimum dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4536)

22554 – ولأن ما لا يتقدر به النصاب في السرقة، لا يجوز أن يكون مهرا. أصله: ما لا قيمة له.

Mas'alah: Why is the dower subject to a minimum limit in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4536)

ولأنه أحد التسميتين في النكاح، فجاز أن يدخله التقدير. أصله: عدد المنكوحات.

Mas'alah: What is the response to the counterargument that the dower should not be fixed at ten dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4536)

22555 – فإن عكسوا فقالوا: فوجب أن لا يتقدر بعشرة لم يصح، لأنهم لا يحتاجون إلى قولهم في عقد النكاح، ولو قال: في عقد صح.

Mas'alah: Why is the dower considered a right of Allah that must be quantified?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4536)

22556 – ولأن النكاح يجب اعتبار المهر فيه لحق الله تعالى، وجب أن يتقدر،

كالشهادة. والدليل على أن ثبوت المهر ابتداء حق الله تعالى أنهما لو تراضيا على

Mas'alah: Can the dower be waived by mutual consent before it is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4537)

إسقاطه وجب، ولو كان حقا لهما لم يجب مع التراضي بسقوطه فإن قيل: لو كان كذلك لم يجز أن تهبه بعد التسمي قلنا: حق الله في ثبوته ابتداء، وهبتها لا تسقط ثبوته في الابتداء.

Mas'alah: Why is the dower subject to legal estimation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4537)

22558 - قلنا: الملوك بالبيع يصح أن يملك بغير عوض، والمملوك بالنكاح لا يصح أن يستبيحه المسلم منفردا إلا بعوض، ولأن البيع إذا اتفقا على إسقاط العوض لم يصح، فعلم أن إسقاط العوض ليس لحق الله تعالى، لكن لفساد العوض، والنكاح يصح مع شرط إسقاط العوض ولا يسقط العوض، فدل على أنه لم يسقط، ليس لأجل العبد؛ لكن لحق الله تعالى، وإذا ثبت أن في المهر حقا لله تعالى وجب أن يدخله التقدير، كنصاب الزكاة، والقطع.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Whoever makes lawful with two dirhams'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4538)

22564 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من استحل بدرهمين فقد استحل معناه: فقد استحل بدرهمين.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith about making marriage lawful with two dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4538)

22565 – قلنا: هذا يفيد وقوع الاستحلال، وإن سمي في العقد درهمين. وكذلك نقول: إن الحل قد وقع، إلا أنه يجب لها تمام عشرة دراهم، والخبر لا ينافي إيجاب الزيادة، وقوله: معناه استحل بدرهمين خطأ؛ لأن الحل لا يقع بدرهمين، ولا بعشرة، وإنما يقع بالعقد وإن لم يذكر عوضا [وإن ذكر

Mas'alah: What is the ruling on giving a small or large dower with witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4539)

22566 – قالوا: روى العبدي عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا جناح على امرئ [أن يصدق امرأة قليلا، أو كثيرا] إذا أشهد، وتراضوا.

Mas'alah: Is a small or large dower permissible in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4539)

22567 – قالوا: [روى بغير] إسناد أنه قال: في المهر جائز قليله وكثيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving a handful of food as dower in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4542)

22571 - قالوا: روى [أبو الزبير] ، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من أعطى في نكاح ملء كفه في دقيق، أو سويق، أو طعام، فقد استحل وفي لفظ آخر: كانت به حلالا وفي لفظ آخر كان لها صداقا.

Mas'alah: Can the Prophet contract marriage without dower for others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4543)

22575 - ومن أصحابنا من قال: إن هذا لعقد عقده النبي - صلى الله عليه وسلم - / كما كان يجوز أن يعقد لنفسه بغير مهر، كذلك يجوز أن يعقد لغيره، لأنه تولى العقد في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a minimal dower in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4544)

22578 - وعندنا يجوز وإن سمى ما لا يصح أن يكون مهرا كما يصح بغير مهر، يبين ذلك أنه قال لها: أرضيت من نفسك، وما لك بنعلين؟ وليس هاهنا، إلا ما وجب لها العقد، فهذا الخبر دليلنا، لأنها إذا تزوجت على نعلين، وجبتها لها، وتمام عشرة دراهم، فإذا رضيت بالنعلين بعد العقد على ذلك سقط تمام العشرة برضاها، كما يسقط جميع المهر بإسقاطها بعد ثبوته. والذي يدل على صحة هذا التأويل، ما روى الشعبي قال:

تزوج رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على شرط قال: فجعل لها النبي - صلى الله عليه وسلم - مهرها: أو قال: مهر مثلها. فهذا يدل على أن النكاح،

يصح مع تسمية إلى القليل، وأن ذلك لا يمنع من وجوب المهر.

Mas'alah: Why is the dower in marriage quantified while the price in sale is not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4545)

22580 - قلنا: حكم البدل في النكاح أقوى، بدلالة أنه يثبت من غير تسمية، فلقوته جاز أن يتقدر، ولضعف البدل في البيع [لم يتقدر] ، ولأن المملوك في البيع، يجوز أن يملك بغير بدل، فجاز أن يملك ببدل [غير مقدر] والمملوك في النكاح لا يجوز أن يملك بغير بدل فكذلك لا يجوز أن يكون غير مقدر.

Mas'alah: Can the right to sexual intimacy be owned without compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4545)

22581 - فإن قيل: إن أردتم أن البضع لا يملك في النكاح بغير بدل، فكذلك المبيع في البيع لا يملك بغير بدل، وإن أردتم على الإطلاق لم نسلم، فإن البضع يملك بالهبة.

Mas'alah: Why is the dower in marriage estimated while the price in sale is not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4545)

22582 – قلنا: الذي نريد به أن البضع منفردا عن الرقبة لا يملك بغير عوض، ولأن البدل في البيع لا يتعلق به حق الله تعالى، فلم يتقدر. والبدل في النكاح يتعلق به حق الله تعالى فلذلك يقدر.

Mas'alah: What is the difference between estimation in sale and marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4545)

22583 – أو تقول إن البيع لا يتقد أحد المسميين، وفي النكاح جاز أن يتقدر الآخر.

Mas'alah: How is the analogy for the dower expressed by jurists?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4545)

22584 – وقد عبروا عن هذا القياس بعبارات فقالوا: بدل يستفاد بعقد وربما قالوا: عقد معاوضة أو عقد على منفعة كالإجارة، والكلام على القياس الأول كلام على هذا ويدخل على قولهم: بدل يستفاد بعقد الحرية لأنها معتادة.

Mas'alah: What is the analogy that the minimum of the dower should not be estimated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4545)

22585 – قالوا: نوع عقد، لا يتقدر أكثر عوضه، فوجب أن لا يتقدر أقله. أصله: البيع، والإجارة، والخلع، والكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the estimation of the minimum and maximum of the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4546)

22586 - قلنا: ما يدخله التقدير تارة يتقدر أكثره، ولا يتقدر أقله كالتعزيز، وتارة يتقدر أقله، ولا يتقدر أكثره كالنصاب [في السرقة] ، وتارة يتقدر أقله وأكثره كالجلد في الزنا، فلا يمنع أن لا يتقدر أكثر المهر وإن تقدر أقله، والمعنى ذكره من التقدير ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum dower (mahr) in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4546)

22587 - قالوا: عقد على البضع، فلا يتقدر فيه البدل، كالخلع.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum dower (mahr) in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4546)

22588 - قلنا: البضع يجوز أن ينتقل إلى المالك بغير عوض، فجاز أن ينتقل عليها بعوض غير مقدر، ولا يجوز أن يملك الزوج البضع [بغير بدل] ، فلم يجز أن يملكه ببدل غير مقدر.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum dower (mahr) in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4546)

22589 – قالوا: إذا سمى لها ما دون العشرة، لم يسقط إلى مهر المثل عندكم. ولو كانت تسميته فاسدة، سقطت إلى مهر المثل. وتحريره: أنها تسمية لا تسقط إلى مهر المثل، فوجب أن يلزم نفسها كالعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum dower (mahr) in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4546)

22590 – قلنا: إذا رضيت بما دون العشرة فقد أبرأته مما زاد على العشرة، ومما زاد على التسمية، والبراءة مما زاد على العشرة جائزة، وما دونها لا يجوز، فلذلك لم يسقط إلى مهر المثل. وتفارق هذه التسمية الفاسدة، لأنه لا يجوز أن يكون عوضا، ولا يصح التصرف فيها، فلم يثبت شيء منها، فلذلك سقطت إلى مهر

Mas'alah: What is the ruling on the minimum dower (mahr) in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4547)

المثل، ومتى سمي ما دون العشرة، فقد سمى ما يجوز أن يكون عوضا، ويصح التصرف فيه، فثبت التسمية، وثبوت مال صحيح في النكاح يستدعي ثبوت باقيه، كمن طلق نصف تطليقه.

Mas'alah: How is the Quranic verse on dower interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4568)

22669 – قلنا: يحتمل أن يكون (فالمهر نصف ما فرضتم) ، ويحتمل: (فلكم نصف ما فرضتم) ، [فإن كان المراد به فالمهر نصف ما فرضتم] ، اقتضى أن يكون الولد كله للزوج، وإن كان المراد به [فلكم نصف ما فرضتم] اقتضى أن يكون الولد كله للزوجة، فسقط التعلق به.

Mas'alah: What is the objection regarding the weakness of the hadith about the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4574)

22677 – قالوا: هذا خبر ضعيف، لأنه روى فقام ناس من بني أشجع، وروى معقل بن سنان، وروى بن سنان.

Mas'alah: What is the response regarding the reliability of the narrators of the hadith about the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4574)

22678 – قلنا: هذا لا يوجب ضعف الخبر، لأن معقل بن سنان، وأبو الجراح من أشجع، فأحد الرواة ذكر أسماءهم والراوي الأخر [سكت عن ذلك] ، وخلافهم في معقل بن سنان، أو معقل بن يسار تصحيف من أحد الرواة، والصحيح [ابن سنان] ، ولا خلاف أن نسب أبيه كشهرته وذلك لا يقدح إذا كان معروفا، وهذا مشهور في الصحابة يقال: إنه صاحب راية أشجع، وقتل يوم الحرة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of dower (mahr) upon the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4579)

22695 - والدليل على وجوب المهر بالعقد قوله تعالى: {إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} [فجوز للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج بغير مهر، وقال {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} ؛ فأخبر تعالى أنه فرق بيننا وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفرض فظاهره يقتضي مفارقتنا له [في حال العقد] وفي حال الدخول، ومن زعم أنا لا نفارقه في إحدى الحالتين فقد خالف الظاهر، ولأن لها أن تخاصم الزوج، وتطالبه بفرض المهر، وللحاكم أن يفرض المهر إذا طلبت، والحاكم لا يملك إيجاب حق لم يجب، وإنما يقرر ما وجب لها فلما ملك الحاكم فرض المهر دل على أنه كان واجبا.

Mas'alah: What is the analogy between dower in marriage and wages in ijara?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4581)

22708 - ولأنه ملك الاستمتاع بها في عقد لو حصل الدخول، لم يخل عن المهر، فوجب أن يكون البدل الواجب فيه عند الدخول مستحقا بنفس العقد. أصله: الصغيرة إذا زوجت بغير بدل، والكبيرة إذا زوجت بمهر فاسد، أو مهر صحيح.

Mas'alah: Is the mahr obligation the same for a dhimmi woman as for a Muslim woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4586)

22734 – قلنا: قد بينا أن الذمية غير مسلمة على الإطلاق، وإنما تتعلق ذلك بما يعتقدونه في دينهم، فإن اعتقدوا أن المهر واجب فهي والمسلمة سواء.

Mas'alah: Does the dower become obligatory upon the death of the husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4587)

22736 – قالوا: لو وجب المهر بموت الزوج وجب بموتها، فلما قال أبو حنيفة: إذا مات الزوجان لم يجب المهر، دل على أنه لا يجب بموت الزوج.

Mas'alah: Is the dower obligatory when both spouses die?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4587)

22737 – قلنا: إذا ماتا، فالمهر واجب.

Mas'alah: What does the term ifda' (intimacy) mean in the Quranic verse on dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4627)

22916 – قال الفراء: الإفضاء الخلوة ومنه أفضيت إلى فلان سرى.

Mas'alah: Did Ibn Abbas interpret ifda' as sexual intercourse in the context of dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4627)

22917 – [فإن قيل: روى عن ابن عباس أنه قال: المراد بالإفضاء الجماع، وهو أعرف بمعنى القرآن [من الفراء] وقال الزجاج: الغشيان.

Mas'alah: What is the meaning of the obligation of the dower in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4630)

22929 – فإن قيل: معناه وجب لها أن تتسلم المهر.

Mas'alah: How does the dower differ from rent and price in terms of becoming established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4634)

22947 – قالوا: العضو في النكاح في باب الاستقرار، يخالف البيع، والإجارة. بدلالة أنه يستقر بالوطء الأول دون غيره، والكل معقود عليه، ويستقر بالموت،

ويستقر نصفه بالطلاق، وفي كل ذلك هو مخالف للأجر، والثمن.

Mas'alah: Does the stability of dower follow the same rule as price in lease contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4635)

22948 – قلنا: هذا دلالة لنا لأن المهر إذا كان يستقر بأسباب لا يستقر بها الأجر، والثمن، فأولى أن يستقر بالتخلية التي يستقر بها الأجر والثمن.

Mas'alah: What is the analogy between mahr as a substitute and a sale contract regarding ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5305)

25958 - قالوا المهر بدل عن مبدل، فجاز إزالة استحقاق الملك عن المبدل بإعواز البدل. أصله إذا تبايعا عبدا ولم يتقابضا فهرب المشتري.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding marrying orphans and their dower?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=976)

لقصور شفقتهم عنهما. والدليل قوله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} الآية. وقوله تعالى: {ويستفتونك في النساء} الآية. وفي «الصحيحين» أن عروة سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} إلى قوله: {أو ما ملكت أيمانكم} قالت «يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح عن سواهن». قال عائشة: فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك؛ فأنزل الله عز وجل: {ويستفتونك في النساء} إلى: {وترغبون أن تنكحوهن} فبين لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال، ومال، رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها، بسنتها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: «وكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق».

Mas'alah: What is the chapter on the dower (mahr)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=994)

[باب المهر]

Mas'alah: What is the evidence for a minimum dower of ten dirhams?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=994)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا مهر أقل من عشرة") . تقدم ذكره في فصل الكفاءة من حديث جابر رضي الله عنه، وقد قال فيه ابن عبد البر: هذا الحديث ضعيف لا أصل له، ولا يحتج بمثله، وقال

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a small dower?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=995)

قوله: (استدلالا بنصاب السرقة) . لم يثبت في نصاب السرقة التقدير بعشرة دراهم وسيأتي الكلام في ذلك، وإذا لم يثبت في السرقة لا يصح قياس المهر عليه، ولم يصح في تقدير المهر حديث، بل صح ما يدل على جواز النكاح بما قل أو كثر من الصداق، عينا كان، أودينا، أو منفعة؛ فإن الله تعالي قال: {أن تبتغوا بأموالكم محصنين غي رمسافحين} الآية، وقال تعالي: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك} وما قصه الله علينا من شريعة من قبلنا فهو شريعة لنا ما لم تنسخ، وقد جاء في شريعتنا ما يقرر هذا، لا ما ينسخ، وقال

عليه الصلاة والسلام في حديث سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي -صلي الله عليه وسلم- ولم يردها،

Mas'alah: What is the evidence for setting a minimum mahr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=998)

وأبو الزناد، وابن أبي ذئب، وعمرو بن دينار وعثمان البتي، وابن أبي ليلي، وسفيان الثوري، والليث بن سعيد، والأوزاعي، والشافعي، والحسن ابن حي، وأحمد وإسحاق، وغيرهم من أهل الحديث. وقد استدل السروجي على تقدير المهر فقال: ولأنه لو لم يكن للصداق حد لكان الدانق والحبة، والفلس صداقا لبضع فيكون دون مهر

Mas'alah: What are the rulings on the dower (mahr) in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=596)

[فصل المهر] (فصل) : ومنها المهر فلا جواز للنكاح بدون المهر عندنا، والكلام في هذا الشرط في مواضع في بيان أن المهر هل هو شرط جواز النكاح أم لا؟ وفي بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهرا، وفي بيان ما يصح تسميته مهرا وما لا يصح، وبيان حكم صحة التسمية وفسادها، وفي بيان ما يجب به المهر، وبيان وقت وجوبه وكيفية وجوبه وما يتعلق بذلك من الأحكام، وفي بيان ما يتأكد به كل المهر، وفي بيان ما يسقط به الكل، وفي بيان ما يسقط به النصف، وفي بيان حكم اختلاف الزوجين في المهر، أما الأول فقد اختلف فيه قال أصحابنا: إن. المهر شرط جواز نكاح المسلم.

وقال الشافعي: ليس بشرط، ويجوز النكاح بدون المهر حتى إن من تزوج امرأة، ولم يسم لها مهرا بأن سكت عن ذكر المهر أو تزوجها على أن لا مهر لها ورضيت المرأة بذلك يجب مهر المثل بنفس العقد عندنا حتى يثبت لها ولاية المطالبة بالتسليم. ولو ماتت المرأة قبل الدخول يؤخذ مهر المثل من الزوج، ولو مات الزوج قبل الدخول تستحق مهر المثل من تركته. وعنده لا يجب مهر المثل بنفس العقد، وإنما يجب بالفرض على الزوج أو بالدخول حتى لو دخل بها قبل الفرض يجب مهر المثل، ولو طلقها قبل الدخول بها، وقبل الفرض لا يجب مهر المثل بلا خلاف، وإنما تجب المتعة. ولو مات الزوجان لا يقضى بشيء في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد يقضى لورثتها بمهر مثلها ويستوفى من تركة الزوج، ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] رفع سبحانه الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح فدل على جواز النكاح بلا تسمية، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [الأحزاب: 49] والمراد منه الطلاق في نكاح لا تسمية فيه بدليل أنه أوجب المتعة بقوله: {فمتعوهن} [الأحزاب: 49] ، والمتعة إنما تجب في نكاح لا تسمية فيه فدل على جواز النكاح من غير تسمية، ولأنه متى قام الدليل على أنه لا جواز للنكاح بدون المهر كان ذكره ذكرا للمهر ضرورة احتج الشافعي بقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] سمى الصداق نحلة، والنحلة هي العطية، والعطية هي الصلة فدل أن المهر صلة زائدة في باب النكاح فلا يجب بنفس العقد؛ ولأن النكاح عقد ازدواج؛ لأن اللفظ لا ينبئ إلا عنه فيقتضي ثبوت الزوجية بينهما، وحل الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه تحقيقا لمقاصد النكاح إلا أنه ثبت عليها نوع ملك في منافع البضع ضرورة تحقق المقاصد ولا ضرورة في إثبات ملك المهر لها عليه، فكان المهر

عهدة زائدة في حق الزوج صلة لها فلا يصير عوضا إلا بالتسمية، والدليل على جواز النكاح من غير مهر أن المولى إذا زوج أمته من عبده يصح النكاح، ولا يجب المهر؛ لأنه لو وجب عليه لوجب للمولى ولا يجب للمولى على عبده دين. وكذا الذمي إذا تزوج ذمية بغير مهر جاز النكاح، ولا يجب المهر. وكذا إذا ماتا في هذه المسألة قبل الفرض لا يجب شيء عند أبي حنيفة (ولنا) قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] أخبر سبحانه وتعالى أنه أحل ما وراء ذلك بشرط الابتغاء بالمال دل أنه لا جواز للنكاح بدون المال فإن قيل: الإحلال بشرط ابتغاء المال لا ينفي الإحلال بدون هذا الشرط خصوصا على أصلكم أن تعليق الحكم بشرط لا ينفي وجوده عند عدم الشرط، فالجواب أن الأصل في الأبضاع والنفوس هو الحرمة، والإباحة تثبت بهذا الشرط، فعند عدم الشرط تبقى الحرمة على الأصل لا حكما للتعليق بالشرط فلم يتناقض أصلنا بحمد الله تعالى. وروي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – «أن رجلا كان يختلف إليه شهرا يسأله عن

امرأة مات عنها زوجها ولم يكن فرض لها شيئا، وكان يتردد في الجواب فلما تم الشهر قال للسائل: لم أجد ذلك في كتاب الله ولا فيما سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن أجتهد برأيي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن ابن أم عبد وفي رواية، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان أرى لها مثل نسائها لا وكس ولا شطط، فقام رجل يقال له: معقل بن سنان وقال: إني أشهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا ثم قام أناس من أشجع، وقالوا: إنا نشهد بمثل شهادته ففرح عبد الله – رضي الله عنه – فرحا لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ،.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding the dower (mahr) as a religious obligation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=597)

وأما الآية فالنحلة كما تذكر بمعنى العطية تذكر بمعنى الدين يقال: ما نحلتك؟ أي: ما دينك؟ فكان معنى قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] أي: دينا أي: انتحلوا ذلك وعلى هذا كانت الآية حجة عليه؛ لأنها تقتضي أن يكون وجوب المهر في النكاح دينا فيقع الاحتمال في المراد بالآية فلا تكون حجة مع الاحتمال.

Mas'alah: How does the necessity of the dower (mahr) relate to the purposes of marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=597)

وأما قوله: النكاح ينبئ عن الازدواج فقط فنعم لكنه شرع لمصالح لا تصلح إلا بالمهر فيجب المهر، ألا ترى أنه لا ينبئ عن الملك أيضا لكن لما كان مصالح النكاح لا تحصل بدونه ثبت تحصيلا للمصالح كذا المهر.

Mas'alah: What is the minimum amount that can serve as a dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=597)

[فصل بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهرا]

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=597)

(فصل) : وأما بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهرا فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، وهذا

Mas'alah: What is the minimum amount that qualifies as a dower (mahr)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=598)

عندنا وعند الشافعي المهر غير مقدر يستوي فيه القليل والكثير وتصلح الدانق والحبة مهرا واحتج بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أعطى في نكاح ملء كفيه طعاما أو دقيقا أو سويقا فقد استحل» وروي عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - فدل أن التقدير في المهر ليس بلازم؛ ولأن المهر ثبت حقا للعبد وهو حق المرأة بدليل أنها تملك التصرف فيه استيفاء وإسقاط، فكان التقدير فيه إلى العاقدين.

Mas'alah: What is the minimum amount that qualifies as a dower (mahr)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=598)

(ولنا) قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا. والحبة والدانق ونحوهما لا يعدان مالا فلا يصلح

مهرا، وروي عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا مهر دون عشرة دراهم» ، وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، والظاهر أنهم لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس؛ ولأنه لما وقع الاختلاف في المقدار يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة.

Mas'alah: What is the minimum amount that qualifies as a dower (mahr)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=598)

وأما الحديث ففيه إثبات الاستحلال، إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة. وعندنا الاستحلال صحيح ثابت؛ لأن النكاح صحيح ثابت ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شيء أصلا؟ ، فعند تسمية مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة تكمل عشرة، وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر. وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة لما نذكر فيكمل عشرة ولا حجة له فيما روي من الأثر؛ لأن فيه وزن نواة من ذهب، وقد تكون مثل وزن دينار بل تكون أكثر في العادة، فإن قيل: روي أن قيمة النواة كانت ثلاثة دراهم، فالجواب أن المقوم غير معلوم أنه من كان فلا يصلح أن يجعل قول ذلك حجة على الغير حتى يعلم أنه من هو مع ما أنه قد قال قوم: إن النواة كان بلغ وزنها قيمة عشرة دراهم، وبه قال إبراهيم النخعي على أن القدر المذكور في الخبر والأثر كان يحتمل أن يكون معجلا في المهر لا أصل المهر على ما جرت العادة بتعجيل شيء من المهر قبل الدخول ويحتمل أن يكون ذلك كله في حال جواز النكاح بغير مهر على ما قيل أن النكاح كان جائزا بغير مهر إلى أن «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -

عن الشغار» .

Mas'alah: What is the minimum amount that qualifies as a dower (mahr)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=598)

وأما قوله: إن المهر حق العبد فكان التقدير فيه إلى العبد فنقول نعم هو في حالة البقاء حقها على الخلوص فأما في حالة الثبوت فحق الشرع متعلق به إبانة لخطر البضع صيانة له عن شبهة الابتذال بإيجاب مال له خطر في الشرع كما في نصاب السرقة، فإن كان المسمى أقل من عشرة يكمل عشرة عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر: لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the minimum amount that qualifies as a dower (mahr)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=598)

(وجه) قوله أن ما دون العشرة لا يصلح مهرا ففسدت التسمية كما لو سمى خمرا أو خنزيرا فيجب مهر المثل.

Mas'alah: Why is mentioning part of ten dirhams considered mentioning the whole?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=598)

(ولنا) أنه لما كان أدنى المقدار الذي يصلح مهرا في الشرع هو العشرة كان ذكر بعض العشرة ذكرا للكل؛ لأن العشرة في كونها مهرا لا يتجزأ وذكر البعض فيما لا يتبعض

يكون ذكرا لكله كما في الطلاق والعفو عن القصاص.

Mas'alah: What portion of the mahr is considered for kafa'a according to custom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=641)

وقيل المراد من المهر قدر المعجل عرفا وعادة دون ما في الذمة؛ لأن ما في الذمة يسامح فيه بالتأخير إلى وقت اليسار، فلا يطلب به للحال عادة، والمال غاد ورائح.

Mas'alah: Is the dower (mahr) an essential obligation in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=653)

[فصل وجوب المهر على الزوج] (فصل) :

Mas'alah: Why is the dower (mahr) considered a fundamental ruling of marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=653)

ومنها، وجوب المهر على الزوج، وأنه حكم أصلي للنكاح عندنا لا وجود له بدونه شرعا، وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم؛ ولأن المهر عوض عن الملك؛ لأنه يجب بمقابلة إحداث الملك على ما مر، وثبوت العوض يدل على ثبوت المعوض.

Mas'alah: What is the chapter on the dower (mahr) in marriage?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=60)

باب المهر

Mas'alah: What is the minimum dower (mahr) and the ruling on unspecified dower?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=60)

ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرا وأقل المهر عشرة دراهم ولو سمي أقل من عشرة فلها العشرة وقال زفر لها مهر المثل ومن سمى مهرا عشرة فما زاد

Mas'alah: What are the rulings on dower after consummation, divorce, and the gift (mut'a)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=61)

فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها ويشترط في المتعة أن لا تزيد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته فهي لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة فإن زاد لها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وإن حطت عنه من مهرها صح الحط وإذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وإن كان أحدهما

مريضا أو صائما في رمضان أو محرما بحج فرض أو نفل أو بعمرة أو كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة وإن كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه نصف المهر وعليها العدة في جميع هذه المسائل وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا وإذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وأن تزوج حر امرأة على خدمته إياها سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته سنة وإن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته فإن تزوجها على ألف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة فإن لم تقبض الألف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت ولو كان تزوجها على عرض فقبضته أو لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء ولو تزوجها على حيوان أو عروض في الذمة فكذلك الجواب وإذا

Mas'alah: What is the chapter on the dower (mahr) in marriage?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=340)]

باب المهر) . (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage without specifying a dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=340)

صح النكاح بلا تسمية وبنفيه) لقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] فإن الباء لفظ خاص معناه الإلصاق فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال فإن قيل الابتغاء ورد مطلقا عن الإلصاق بالمال في قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم} [النساء: 3] والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا وأيضا محصل الاستدلال أن الله تعالى أحل الابتغاء الصحيح ملصقا بالمال فمقتضى هذا أن لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا لا أن يكون صحيحا ومستوجبا لثبوت ما نفى أو سكت عنه من المهر قلنا عن الأول إن المطلق يحمل على المقيد عندنا أيضا إذا اتحد الحكم والحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر في الأصول وها هنا كذلك، وعن الثاني أن قوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو إنما يترتب على النكاح الشرعي فإذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب أن تحمل الآية المذكورة على ما حملناها عليه)

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=340)

وأقله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة) أي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل، سواء كانت

مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وإن كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة ذكره الزيلعي)

Mas'alah: What is the ruling on the dower becoming obligatory and confirmed in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=341)

درع [حاشية الشرنبلالي] قوله: عند الوطء متعلق بالوجوب) غير مسلم، بل المهر وجب بالعقد ولكنه يتأكد لزوم تمامه بنحو الوطء، ولو حكما كما لو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء والخلوة أو أزال بكارتها بنحو حجر ويجب نصفه بزوالها بدفعة لو طلقها قبل الدخول والخلوة كما في البحر. (قوله: أو موت أحدهما فإنه أيضا مؤكد للمهر) مؤيد لما قلناه فكان عليه أن يذكره كذلك فيما قبله. (قوله: ونصفه بطلاق قبل الوطء) لا يصح أن تكون الباء للسببية لما قلنا إن وجوب المهر بالعقد فهي للمصاحبة (قوله: وهو أن يزوج كل من الرجلين بنته. . . إلخ) لا يصح هذا المثال للشغار اصطلاحا إلا بزيادة شرط جعل بضع كل منهما نظير بضع الأخرى؛ لأنه لو لم يكن كذلك، بل مثل ما اقتصر عليه المصنف لا يكون شغارا اصطلاحا، وإن كان الحكم وجوب مهر المثل، وكذا لو قال أحدهما على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك ولم يقبل الآخر، بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا، فليس بشغار، وإن وجب مهر المثل لصحة العقد، كذا في البحر. (قوله: أو تعليم القرآن) قال صاحب البحر ينبغي أن يصح تسميته مهرا على القول بجواز الاستئجار عليه ولم أر من تعرض له. اهـ. (قلت) لكن يعارضه أنه خدمة لها، وليست من مشترك مصالحهما فلا تصح تسمية التعليم. (قوله: ولو نكحها على رعي الغنم أو الزراعة لم يجز على رواية الأصل) قال الكمال ولا على

رواية الجامع وهو الأصح اهـ. قال في البحر فيجب مهر المثل. (قوله: والصواب أن يسلم لها. . . إلخ) كان ينبغي أن يقال والأوجه أو والأظهر؛ لأن لفظ الصواب يقتضي خطأ ما يقابله ولا يقال إن الرواية الثانية خطأ اهـ. على أن الكمال – رحمه الله تعالى – قال كون الأوجه الصحة إنما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف اهـ. والدليل قاصر؛ لأنه غير وارد في الزراعة ووجه القول بصحة تسميتها أن كلا من الزراعة والرعي لم يتمحض خدمة لها؛ إذ العادة اشتراك الزوجين في القيام بمصالح مالهما، فليس من باب خدمة الزوج زوجته ألا يرى أن الابن إذا استأجر أباه للخدمة لا يجوز، ولو للزراعة والرعي صح كما في الفتح اهـ. والمراد بالزراعة أن يزرع أرضه ببذرها، وليس له شيء من الخارج فإن شرط له شيء فسدت التسمية ووجب مهر المثل، كذا في البحر. (تنبيه) : لو جعل عتقها صداقها كأن يقول أعتقتك على أن تزوجيني نفسك بعوض العتق فقبلت صح وهي بالخيار في تزوجه فإن تزوجته فلها مهر مثلها، وإن أبت ألزمناها بقيمتها، ولو كانت أم ولد قال أبو حنيفة لا يجب عليها قيمتها؛ لأن رقها غير متقوم عنده كما في الفتح (قوله: وجب متعة) بمعنى لزم. (قوله: لمفوضة بكسر الواو) من فوضت أمرها لوليها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر وفي كلامه إشارة إلى أن الفرقة من قبل الزوج، أما لو كانت من قبلها فلا تجب لها المتعة وبه صرح الزيلعي. (قوله: درع) هي بالدال المهملة ما تلبسه المرأة فوق القميص ولم يذكر الدرع في الذخيرة وإنما ذكر القميص وهو الظاهر والخمار ما تغطي به المرأة رأسها والملحفة الملاءة وهي ما تلتحف به المرأة، كذا في البحر، وقال الكمال هذا أدنى المتعة اهـ. . وفي البحر عن فخر الإسلام أن هذا في ديارهم، وأما في ديارنا تلبس أكثر من ذلك فيزاد على هذا إزار ومكعب اهـ. ولو أعطاها قيمتها تجبر على القبول كما في البدائع

Mas'alah: What is the minimum dower according to Imam Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

وإن كان مهر مثلها أقل من عشرة قال محمد رحمه الله تعالى لها عشرة دراهم.

Mas'alah: Is specification of the dower required for silence to be considered consent in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1316)

(ولا تشترط تسمية المهر هو الصحيح) لأن النكاح صحيح بدونه، ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا [فتح القدير] لم يكن رضا في قول محمد بن سلمة، وهو قول أبي يوسف ومحمد. قال الفقيه أبو الليث: وهو يوافق قولهما في الصغيرة (قوله ولا يشترط تسمية المهر) أي في كون السكوت رضا، وقيل يشترط لاختلاف الرغبة باختلاف الصداق قلة وكثرة، والصحيح الأول؛ لأن النكاح صحة بدونه. وصحح في شرح الوافي أن المزوج إن كان الأب أو الجد لا يشترط وإلا اشترط؛ لأن الأب لو نزل عن مهر المثل لا يكون إلا لمصلحة تربو عليه، فإن سمى المهر أقل من مهر المثل لا يكون سكوتها رضا اهـ. والأوجه الإطلاق، وما ذكر من التفصيل ليس بشيء؛ لأن ذلك في تزويجه الصغيرة بحكم الجبر، والكلام في الكبيرة التي وجبت مشاورته لها والأب في ذلك كالأجنبي لا يصدر عن شيء من أمرها إلا برضاها، غير أن رضاها يثبت بالسكوت عند عدم ما يضعف ظن كونه رضا. ومقتضى النظر أن لا يصح بلا تسمية المهر لها لجواز كونها لا ترضى إلا بالزائد على مهر المثل بكمية خاصة، فما لم تعلم ثبوتها لا ترضى، وصحة العقد بلا تسمية هو فيما إذا رضيت بالتفويض وقنعت بمهر المثل بدلالة زائدة على السكوت، وكون الظاهر من الأب أن لا يتركه إلا لما يربو

عليه لا يقتضي رضاها بتركه لتلك المصلحة فقد لا تختار ذلك، والكلام في البكر الكبيرة، والمسألة المعروفة فيه من قول أبي حنيفة إنما هو في الصغيرة، أما الكبيرة فنفاذ تزويج الأب موقوف على رضاها كالوكيل، غير أن سكوتها جعل دلالة شرعا، فإذا عارضه ترك التسمية أو تسمية الناقص صار محتملا على السواء لكونه للرضا أو لخوف الرد عليه مع عدمه فلا يثبت الرضا به، وفي غيره ليس الاحتمال متساويا بل الراجح جنبة الرضا، فما اكتفى إلا بالمظنون على ما ذكرناه آنفا. وقد يقال: سكوتها إذا لم يسم لها الولي مهرا مع علمها بأنه يعتبر رضا وينفذ العقد عليها تفويض ورضا بمهر المثل وبكل مهر، لكن يدفع بأن علمها بأن سكوتها رضا مع عدم التسمية بكل مهر هو محل النزاع فلا يلزم علمها. وفي التجنيس في باب ما يكون رضا وإجازة: إذا ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت، إن وهبها يعني إن فوضها ينفذ النكاح، وإن زوجها بمهر مسمى لا ينفذ؛ لأنه إذا وهبها فتمام العقد بالزوج والمرأة عالمة به، وإذا سمى مهرا فتمامه به أيضا. وهو فرع اشتراط التسمية في كون السكوت رضا، ويجب كون الجواب في المسألة الأولى مقيدا بما إذا علمت بالتفويض تفريعا على القول الآخر. (قوله ولو زوجها فبلغها الخبر فهو على ما ذكرنا) من أنها إن سكتت أو ضحكت بلا استهزاء

Mas'alah: What is meant by the dower in the context of customary practice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1349)

والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله؛ لأن ما وراءه مؤجل عرفا.

Mas'alah: What is the chapter on the dower (mahr) in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1365)

باب المهر)

Mas'alah: Is a marriage valid without specifying a dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1365)

ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرا) ؛ لأن النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين، ثم المهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح، [فتح القدير] وسقط نصف المهر، وعلى قول محمد - رحمه الله: لا ينفذ باطنا فيبقى جميع المهر على الزوج فيجب على الكفيل لإقراره به، وقيل بل فيه روايتان: وجه تلك الرواية أن الزوج منكر لأصل النكاح، وإنكاره للنكاح ليس طلاقا فلا يسقط به شيء بزعم الكفيل ووجه. هذه أنه أنكر وجوبه عليه وهو يملك إسقاط نصفه عن نفسه بسبب يكسبه فيجعل مسقطا فيما يمكنه. قال: فإن كان الرسول قال لم يأمرني ولكني أزوجه وأضمن عنه المهر ففعل ثم أجاز الزوج ذلك جاز ولزم الزوج الضمان؛ لأن الإجازة كالإذن في الابتداء، وإن لم يجز لم يكن على الرسول شيء؛ لأن أصل السبب قد انتفى برده، وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage without specifying a dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1365)

[باب المهر] (باب المهر) المهر حكم العقد فيتعقبه في الوجود فعقبه إياه في البيان ليحاذي بتحقيقه الوجودي تحقيقه التعليمي (قوله ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرا) لا خلاف في ذلك (لأن النكاح عقد انضمام) يعني ليس مأخوذا في مفهومه المال جزءا فيتم بدونه، إلا أن قوله عقد لا يستلزمه إلا إذا لم يثبت في مفهومه زيادة شروط وهو منتف إذ قد ثبت زيادة عدم المحرمية ونحوه فلا بد من زيادة شرعا على الدعوى، ويرد حينئذ أن المهر أيضا واجب شرعا فيه فأجاب بأنه وجب شرعا حكما له حيث أفاده بقوله (فلا يحتاج إلى ذكره) إذا لم يسم إبانة لشرف المحل. أما أنه وجب شرعا فلقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] فقيد الإحلال به، وأما اعتباره حكما لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] فإن رفع الجناح عن الطلاق قبل الفرض فرع صحة النكاح قبله فكان واجبا ليس متقدما وهو الحكم، وأما أنه إبانة لشرفه فلعقلية ذلك إذ لم يشرع

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the condition of no dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1366)

وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها لما بينا، وفيه خلاف مالك

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1366)

)

Mas'alah: What is the minimum dower and the evidence for it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1366)

وأقل المهر عشرة دراهم) وقال الشافعي: ما يجوز أن يكون ثمنا في البيع؛ لأنه حقها فيكون التقدير إليها ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا مهر أقل من عشرة» [فتح القدير] بدلا كالثمن والأجرة وإلا لوجب تقديم تسميته فعلمنا أن البدل النفقة وهذا لإظهار خطره فلا يستهان به، وإذن فقد تأكد شرعا بإظهار شرفه مرة باشتراط الشهادة ومرة بإلزام المهر فتحصل أن المهر حكم العقد فلا يشترط لصحة العقد التنصيص على حكمه، كالملك لا يشترط لصحة البيع ذكره ثم يثبت هو كذلك فيثبت مهر المثل عند عدم تسمية مهر لها (قوله وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها) أي فيصح النكاح (وفيه خلاف مالك) وجه قوله أن النكاح عقد معاوضة كالبيع والمهر كالثمن والبيع بشرط أن لا ثمن لا يصح. فكذا النكاح بشرط أن لا مهر، وكان مقتضى هذا أن يفسد بترك التسمية أيضا، إلا أنا تركناه بالنص السابق ثم بحديث ابن مسعود في المفوضة وسنذكره. قلنا: حديث ابن مسعود على أن المهر اعتبر حكما شرعا، وإلا لما تم بدون التنصيص عليه إذ لا وجود للشيء بلا ركنه وشرطه، فحيث كان واجبا ولم يتوقف عليه الوجود كان حكما، وإذا ثبت كونه حكما كان شرط عدمه شرطا فاسدا، وبه لا يفسد النكاح، بخلاف البيع؛ لأن الثمن ركنه فلا يتم دون ركنه، وبهذا ظهر أن ركن البيع بعت بكذا لا مجرد قوله بعت. هذا ويصح الرهن بمهر المثل؛ لأنه كالمسمى في كونه دينا، فإن هلك وبه وفاء كانت مستوفية، فإن طلقها قبل الدخول لزمها أن ترد ما زاد

على قدر المتعة. ولو كان الرهن قائما وقت الطلاق قبل الدخول فليس لها أن تحبسه بالمتعة في قول أبي يوسف الآخر، وفي قوله الأول وهو الاستحسان وهو قول محمد لها حبسه بها؛ لأنها خلفه، والرهن بالشيء يحبس بخلفه كالرهن بالعين المغصوبة تكون محبوسة بالقيمة. وجه الآخر أنها دين آخر؛ لأنها ثياب وهي غير الدراهم، والدليل عليه أن الكفيل بمهر المثل لا يكون كفيلا بالمتعة.

Mas'alah: What is the ruling if a dower less than ten dirhams is specified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1369)

(ولو سمى أقل من عشرة فلها العشرة) عندنا. وقال زفر: لها مهر المثل؛ لأن تسمية [فتح القدير] عشرة دراهم، وكون العلائق يراد بها النفقة والكسوة ونحوها إلا أنه أعم من ذلك، واحتمال التمس خاتما في المعجل وإن قيل إنه خلاف الظاهر لكن يجب المصير إليه؛ لأنه قال فيه بعده «زوجتكها بما معك من القرآن» فإن حمل على تعليمه إياها ما معه أو نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين} [النساء: 24] فقيد الإحلال بالابتغاء بالمال، فوجب كون الخبر غير مخالف له وإلا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وهي قطعية في دلالتها؛ لأنه نسخ للقطعي فيستدعي أن يكون قطعيا، فأما إذا كان خبر واحد فلا، فكيف واحتمال كونه غير تمام المهر ثابت بناء على ما عهد من أن لزوم تقديم شيء أو ندبه كان واقعا فوجب الحمل على ذلك، لكن يبقى كون الحمل على ذلك إعمالا لخبر واحد لم يصح عند المحدثين فيستلزم الزيادة على النص به؛ لأنه يقتضي تقييد الإحلال بمطلق المال، فالقول بأنه لا يحل إلا بمال مقدر زيادة عليه بخبر

الواحد وأنه لا يجوز. فإن قيل: قد اقترن النص نفسه بما يفيد تقديره بمعين وهو قوله تعالى عقيبه {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم} [الأحزاب: 50] ثم ذلك المعين محمل فيلتحق بيانا بخبر الواحد. قلنا: إنما أفاد النص معلومية المفروض له سبحانه والاتفاق على أنه في الزوجات والمملوكين ما يكفي كلا من النفقة والكسوة والسكنى فهو مراد من الآية قطعا. وكون المهر أيضا مرادا بالسياق؛ لأنه عقيب قوله {خالصة لك} [الأحزاب: 50] يعني نفي المهر خالصة لك وغيرك {قد علمنا ما فرضنا عليهم} [الأحزاب: 50] من ذلك فخالف حكمهم حكمك لا يستلزم تقديره بمعين وتقرير المصنف في تقدير المهر قياس حاصله أن المهر حق الشرع بالآية، وسببه إظهار الخطر للبضع على ما تقدم، ومطلق المال لا يستلزم الخطر كحبة حنطة وكسرة، وقد عهد في الشرع تقدير ما يستباح به العضو بما له خطر وذلك عشرة دراهم في حد السرقة فيقدر به في استباحة البضع، وهذا من رد المختلف فيه إلى المختلف فيه، فإن حكم الأصل ممنوع فإنهم لا يقدرون نصاب السرقة بعشرة، وأيضا المقدر في الأصل عشرة مسكوكة أو ما يساويها، ولا يشترط في المهر ذلك، فلو سمى عشرة تبر تساوي تسعة مسكوكة جاز، اللهم إلا أن يجعل استدلالا على أنه مقدر خلافا للشافعي في نفيه (قوله ولو سمى أقل من عشرة فلها العشرة عندنا. وقال زفر: لها مهر المثل) قياسا على عدم التسمية هكذا تسمية الأقل تسمية لا يصلح مهرا، وتسمية ما لا يصلح مهرا كعدمها، فتسمية الأقل كعدم التسمية، وعدم التسمية فيه مهر المثل، فتسمية الأقل فيه مهر المثل. وقولنا استحسان، وله وجهان: أحدهما أن العشرة في كونها صداقا لا تتجزأ شرعا، وتسمية بعض ما لا يتجزأ ككله، فهو كما لو تزوج نصفها أو طلق نصف تطليقة حيث ينعقد ويقع طلقة، فكذا تسمية بعض العشرة. والثاني وهو المذكور في الكتاب حاصله أن في المهر حقين:

ما لا يصلح مهرا كانعدامه ولنا أن فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقتضيا بالعشرة، فأما ما يرجع إلى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها، ولا معتبر بعدم التسمية؛ لأنها قد ترضى بالتمليك من غير عوض تكرما، ولا ترضى فيه بالعوض اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of ten dirhams or more?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1370)

(ومن سمى مهرا عشرة فما زاد [فتح القدير] حقها وهو ما زاد على العشرة إلى مهر مثلها، وحق الشرع وهو العشرة، وللإنسان التصرف في حق نفسه بالإسقاط دون حق غيره. فإذا رضيت بما دون العشرة فقد أسقطت من الحقين فيعمل فيما لها الإسقاط منه وهو ما زاد على العشرة دون ما ليس لها وهو حق الشرع فيجب تكميل العشرة قضاء لحقه، فإيجاب الزائد بلا موجب. فإن قيل: القياس المذكور موجب له ولم يبطل بعد؛ لأنه معارضة. قلنا: إبطاله أن التشبيه المذكور إما في الحكم ابتداء بأن يدعي اندراج تسمية ما لا يصلح في عدمها، فثبوت الحكم فيه أعني وجوب مهر المثل حينئذ بالنص والإجماع دون القياس وحينئذ يمنع الاندراج، وإما في الجامع وهو القياس ليثبت حكم الجامع في محل ثبوته فلا بد من تعيينه ليعلم ثبوته في الفرع إذ قياس الشبه الطردي باطل، ولا يعلم ما هو إلا أن يعينه عدم القدرة على تسليم شيء إذ لا قدرة على تسليم العدم بوجه وحينئذ تمنع كلية الكبرى؛ لأن عدم القدرة يخص ما ليس بمال كالمجهول فاحشا، وإن عينه فوات الخطر الذي وجب لأجله المهر على ما قررتم. قلنا: فيجب ما يتحقق به ولم يتعين مهر المثل لتحققه بالعشرة فالزائد بلا موجب، وأما إفساد المصنف بقوله ولا معتبر بعدم التسمية إلخ يعني لا نسلم أن كل ما يصلح مهرا يكون كعدم

التسمية في إيجاب مهر المثل؛ لأن عدمها قصاراه أن يكون لرضاها بغير مهر فإنه قد يكون لطلبها مهر المثل لمعرفة أنه حكمه ورضاها بلا مهر لا يستلزم رضاها بالعشرة فما دونها؛ لأنها قد ترضى بعدمه تكرما على الزوج ولا ترضى بالعوض اليسير ترفعا فبعيد عن المبنى. ولو قيل عدم التسمية ظاهر في القصد إلى ثبوت حكمه من وجوب مهر المثل وليس الثابت في المتنازع فيه ظهور ذلك وإلا لتركوا التسمية رأسا؛ لأن زيادة التسمية تكلف أمر مستغنى عنه في المقصود وهو قصد مهر المثل مع أنه مختلف في كون حكم تسمية ما دون العشرة وجوب مهر المثل، بل الظاهر أنها رضيت بالعشرة لما صرحت بالرضا بما دونها فلا يثبت حكم الأصل فيه لكان أقرب مع أنه لم يمس المبنى. ثم فرع على الخلاف فقال (ولو طلقها قبل الدخول) أي في صورة تسمية ما دون العشرة (فلها خمسة عند علمائنا الثلاثة) ؛ لأن موجب هذه التسمية عشرة (وعنده المتعة) وفي المبسوط: وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي

فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها) ؛ لأنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البدل، وبالموت ينتهي النكاح نهايته، والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد فيتقرر بجميع مواجبه (وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى) لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية [فتح القدير] خمسة فلها الثوب وخمسة خلافا له. ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف وعنده المتعة، وتعتبر قيمة الثوب يوم التزوج عليه، وكذا لو سمى مكيلا أو موزونا؛ لأن تقدير المهر واعتباره عند العقد. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه في الثوب تعتبر قيمته يوم القبض، وفي المكيل والموزون يوم العقد؛ لأن المكيل والموزون يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا بنفس العقد، والثوب لا يثبت ثبوتا صحيحا بل يتردد بينه وبين القيمة فلذا تعتبر قيمته وقت القبض اهـ. وعلم مما ذكر أن المراد ثوب بغير عينه أما لو كان بعينه فإنها

تملكه بنفس العقد كما ستعلم (قوله فلها المسمى إن دخل بها إلخ) هذا إذا لم تكسد الدراهم المسماة، فإن كان تزوجها على الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها فإنما على الزوج قيمتها يوم كسدت على المختار، بخلاف البيع حيث يبطل بكساد الثمن قبل القبض على ما ستعرف (قوله وبه يتأكد البدل) أي يتأكد لزومه فإنه كان قبل لازما، لكن كان على شرف السقوط بارتدادها وتقبيلها ابن الزوج بشهوة (قوله والشيء بانتهائه يتقرر) ؛ لأن انتهاءه عبارة عن وجوده بتمامه فيستعقب مواجبه الممكن إلزامها من المهر والإرث والنسب بخلاف النفقة، ويعلم من هذا الدليل أن موتها أيضا كذلك، فالاقتصار على موته اتفاق، ولا خلاف للأربعة في هذه سواء كانت حرة أو أمة (قوله وإن طلقها قبل الدخول والخلوة) أي بعدما سمى (فلها نصف المهر) ثم إن كانت قبضت المهر فحكم هذا التنصيف يثبت عند زفر بنفس الطلاق ويعود النصف الآخر إلى ملك الزوج. وعندنا لا يبطل ملك المرأة في النصف إلا بقضاء أو رضا؛ لأن الطلاق قبل الدخول أوجب فساد سبب ملكها في النصف، وفساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت ملكها بالقبض فأولى أن لا يمنع بقاءه فيتفرع على الخلاف ما لو أعتق الزوج الجارية: أي الممهورة بعد الطلاق قبل الدخول وهي مقبوضة للمرأة نفذ عتقه في نصفها عنده، وعندنا لا ينفذ في شيء منها. ولو قضى القاضي بعد عتقها بنصفها له لا ينفذ ذلك العتق؛ لأنه عتق سبق ملكه كالمقبوض بشراء فاسد إذا أعتقه البائع ثم رد عليه لا ينفذ ذلك العتق الذي كان قبل الرد، ولو أعتقتها المرأة قبل الطلاق نفذ في الكل، وكذا إن باعت

والأقيسة متعارضة، ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود عليه إليه سالما فكان المرجع [فتح القدير] أو وهبت لبقاء ملكها في الكل قبل القضاء والتراضي عندنا، وإذا نفذ تصرفها فقد تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه فتضمن نصف

قيمتها للزوج يوم قبضت. ولو وطئت الجارية بشبهة فحكم العقر كحكم الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل كالأرش؛ لأنه بدل جزء من عينها فإن المستوفى بالوطء في حكم العين دون المنفعة وسنذكر حكم الزيادة المذكورة. وإزالة البكارة بلا دخول كمن تزوج ببكر فدفعها فزالت بكارتها ليس كالدخول بها فلا يوجب إلا نصف المهر عند أبي حنيفة، وعند محمد يجب كماله، واختلفت الرواية عن أبي يوسف فقيل هو مع محمد، وقيل مع أبي حنيفة. (قوله والأقيسة متعارضة) جواب عن سؤال مقدر وهو أن الآية وهي قوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] عام في المفروض أعطى حكم التنصيف، وقد خص منه ما إذا كان المفروض نحو الخمر وما إذا سمى بعد العقد الخالي عن التسمية فإنه لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول فجاز أن يعارضه القياس إن وجد وقد وجد، وهو أن في طلاقه قبل الدخول تفويت الملك على نفسه باختياره فكان كإعتاق المشتري العبد المبيع أو إتلاف المبيع ومقتضاه وجوب تمام المسمى. أو يقال هو رجوع المبدل إليها سالما فكان كما إذا تقايلا قبل القبض في البيع يسقط كل الثمن؛ فقال: الأقيسة متعارضة فإن مقتضى الأول وجوب المسمى بتمامه كما ذكرنا؛ ومقتضى الثاني لا يجب لها شيء أصلا فتساقطا فبقي النصف على ما كان عليه فكان المرجع إليه، وعلى هذا يسقط ما أورد من أن مقتضى العبارة أن المصير إلى النص بعد تعارض القياسين لكن الحكم على عكسه؛ لأن ذلك في نص لا يعارضه القياس، ومن أن القياسين إذا تعارضا لا يتركان بل يعمل المجتهد بشهادة قلبه في أحدهما؛ لأن ذلك فيما إذا لم يكن عموم نص

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the condition of no dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1374)

أو تزوجها على أن لا مهر لها فله مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها) وقال الشافعي: لا يجب شيء في الموت، وأكثرهم على أنه يجب في الدخول. له أن المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتداء كما تتمكن من إسقاطه انتهاء ولنا أن المهر وجوبا حق الشرع على ما مر، وإنما يصير حقها في حالة البقاء فتملك الإبراء دون النفي)

Mas'alah: How does ownership of the dower differ from ownership in a sale?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1437)]

قوله بخلاف المشتري) متصل بقوله يتم بنفس العقد: أي أن الملك (

Mas'alah: How does ownership of the dower differ from ownership of a purchased item?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1438)]

في الصداق المعين يتم بنفس العقد ولهذا نملك التصرف فيه بالبيع وغيره، وبخلاف المشتري لا يتم بنفس العقد ولا يملك التصرف فيه، والقبض فيه هو المفيد لملك التصرف والإسلام مانع منه، فلذا لو باع الذمي الخمر والخنزير أو اشتراهما ثم أسلم ينفسخ البيع لامتناع إفادة ملك فيهما مع الإسلام، وخص التصرف في المهر قبل القبض من النهي عن بيع ما لم يقبض بالإجماع.

Mas'alah: What is the difference between liability for the dower and liability for a sold item?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1438)]

وظن بعض الفضلاء أن قوله في النهاية ولأن ضمان المبيع في يد البائع ضمان ملك حتى لو هلك يهلك على ملكه فقبض المشتري ناقل لضمان الملك وضمان المهر في يد الزوج ليس ضمان ملك حتى لو هلك يهلك على ملكها ينافي قول الهداية وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج إلى ضمانها وهو غلط، وإنما معناه أن بالهلاك في يد البائع يعود إلى ملكه، فإذا هلك على ملكه لا يضمن لأحد شيئا بل يسقط الثمن، وهذا معنى قولهم يهلك المبيع في يد البائع بالثمن. وأما هلاك المهر في يد الزوج فليس هلاك ملكه بل هلاك ملكها في يده فيضمنه بالقيمة كهلاك المغصوب، ولهذا صرح في النهاية به بعد قوله يهلك على ملكها بأن قال: ولهذا وجب لها القيمة.)

Mas'alah: What is the chapter on the dower (mahr) and its rulings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1019)

فصل في المهر وأحكامه

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower (mahr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1019)

(أقل المهر) عندنا (عشرة دراهم) أي وزنها من فضة مضروبة، أو تبرها، أو ما يساوي وزن عشرة دراهم من نقد أو متاع. قال محمد في «الأصل»: بلغنا أن أقل المهر عشرة دراهم، عن علي وعبد الله بن عمر، وعامر وإبراهيم. وقال مالك في «الموطأ»: لا أرى

أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وهو نصاب السرقة عنده. وقال الشافعي وأحمد: كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون مهرا. – ––

*** لنا ما روى الدارقطني والبيهقي في «السنن الكبرى» من طرق ـ إلا أنها ضعيفة ـ عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا مهر أقل من عشرة دراهم». وما روى الدارقطني ثم البيهقي في «سننهما» عن داود الأودي، عن الشعبي، عن علي قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. إلا أن ابن حبان ضعف الأودي، وأخرجه الدارقطني عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي. فذكره. وجويبر ضعيف. ورواه أيضا من طريق آخر عن الضحاك ولكن في سنده محمد ابن مروان أبو جعفر، قال الذهبي: لا يكاد يعرف. انتهى. ولا يخفى أن تعدد الطرق يرقى إلى مرتبة الحسن، وهو كاف في الحجية. وأما ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتما من حديد». وما في الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين. وما في «سنن أبي داود» عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا أو تمرا، فقد استحل» أي البضع، لكن في سنده إسحاق بن جابر بن جبريل، قال عبد الحق: لا يعول على ما أسنده، وقال الذهبي: إنه لا يعرف، وضعفه الأزدي. فالكل محمول على المعجل، لأن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول، حتى نقل عن ابن عباس، وابن عمر، والزهري، وقتادة: أنه لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئا، تمسكا بمنع النبي صلى الله عليه وسلم عليا عن الدخول على فاطمة حتى يعطيها شيئا، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء فقال: «أعطها درعك»، فأعطاها درعه، ثم دخل بها. ومعلوم أن الصداق كان أربع مئة درهم فضة . –
––

***

Mas'alah: What is the ruling if the dower named is less than ten dirhams?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1021)

(فتجب العشرة) استحسانا (إن سمى دونها) أي أقل منها عينا أو قيمة، كثوب يساوي خمسة، إن دخل بها أو مات عنها، وأما إن طلقها قبل الدخول، فلها خمسة. وقال زفر: يجب مهر المثل إن دخل بها، والمتعة إن طلقها قبله، وهو القياس، لأن المسمى لما لم يصح صداقا شرعا صار النكاح كالخالي عن التسمية، وفي الخالي عنها يجب مهر المثل، أو بمنزلة ما لو سمى خمرا أو خنزيرا. وأجيب بأن وجوب العشرة في تسمية دونها لحق الشرع، وقد وجد ما يدل على رضا المرأة بها، وهو رضاها بدونها، بخلاف الخالي عن التسمية.

Mas'alah: What is the ruling if the dower named is ten dirhams or more?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1021)

(وإن سمى غيره) أي غير دون عشرة دراهم، وهو عشرة دراهم أو أكثر منها.

Mas'alah: What are the rulings on the dower (mahr) in marriage?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=258)

باب المهر صح النكاح بلا ذكره وأقله عشرة دراهم فإن سماها أو دونها فلها عشرة بالوطء أو الموت وبالطلاق قبل الدخول يتنصف وإن لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها إن وطئ أو مات عنها والمتعة إن طلقها قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض أحدهما وحيض ونفاس وإحرام وصوم فرض كالوطء ولو مجبوبا أو عنينا أو خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا للمفوضة قبل الوطء

Mas'alah: What is the ruling on the dower when specified and when not specified?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=103)

ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية وشرطه أن يكون قبل الخلوة لأنها كالدخول بها عند نا وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب شيء في الموت وأكثرهم على أنه يجب في الدخول ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} الآية ثم هذه المتعة واجبة رجوعا إلى الأمر وفيه خلاف مالك رحمه الله تعالى والمتعة لا تزيد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحاله في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة

Mas'alah: What are the names and ruling of the dower in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=343)

[باب المهر] هو حكم العقد فإن المهر يجب بالعقد أو بالتسمية فكان حكما له فيعقبه وله أسماء: المهر والنحلة والصداق والعقر والعطية والفريضة والأجرة والصدقة والعلاق)

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=343)

[قيمة المهر] (وأقله عشرة دراهم) وزن سبعة مثاقيل وإن لم تكن مسكوكة بل تبرا وإنما اشترط المسكوكة في نصاب السرقة للقطع تقليلا لوجود الحد وانتظم كلامه بالدين والعين فلو تزوجها على عشرة دين له على فلان صحت التسمية؛ لأن الدين مال، فإن شاءت أخذته من الزوج أو ممن عليه الدين كما في البحر. وقال مالك ربع دينار وثلاثة دراهم وعند الشافعي كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصلح مهرا فتعلم القرآن وطلاق امرأة أخرى والعفو عن

القصاص يصلح مهرا عنده لنا قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وهو وإن كان ضعيفا فقد تعددت طرقه والضعيف إذا روي من طرق يصير حسنا إذا كان ضعفه بغير الفسق؛ ولأنه حق الشرع وجوبا إظهارا لشرف المحل فيقدر

بما له خطر وهو العشرة وما دل على ما دونها يحمل على المعجل. وفي الخانية لو تزوجها على ألف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار)

Mas'alah: What happens if the dower is specified below the minimum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=344)

فلو سمى دونها) أي العشرة (لزمت العشرة) لحق الشرع كما بيناه وعند الثلاثة لا تجب العشرة. وقال زفر: التسمية فاسدة ولها مهر مثلها.)

Mas'alah: Is the dower not restricted to a quarter or similar fraction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)

وفي العناية مثل هذا لكن مخالف لسائر الكتب (غير مقدر بربع ونحوه) .

Mas'alah: Is a marriage valid without specifying a dower?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

ويصح النكاح إذا سمى فيه مهرا ويصح وإن لم يسم فيه مهرا

Mas'alah: What is the minimum dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

وأقل المهر عشرة دراهم فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة

Mas'alah: What is the minimum dower and the ruling on specifying less than it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=500)

(باب المهر) يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وأقله عشرة دراهم فلو سمي دونها لزمت العشرة

Mas'alah: Why is a gift not equal to a dower in marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=698)

قوله: (قيد بالشراء) أي في جعله مع المهر سواء، لان الهبة وأخواتها لا تساوي المهر ولذا قال الشارح: لان النكاح أحق.

Mas'alah: What is the meaning of 'marriage is more deserving than a gift, pledge, or charity'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=698)

قوله: (لأن النكاح أحق من هبة أو رهن أو صدقة) انظر ما معنى هذه العبارة مع قوله المار والشراء والمهر سواء فلم يظهر لي فائدتها سوى أنه تكرار محض. تأمل.

Mas'alah: What does 'marriage' refer to in the context of dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=698)

قوله: (والمراد من النكاح) أي في قول العمادي لان النكاح الخ المهر.

Mas'alah: What is the evidence that mahr is a type of gift and how is priority determined?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

لمحمد أن المهر صلة من وجه قد أطلق النكاح وأراد المهر، ومما يدل على ما ذكرناه أن العمادي بعدما ذكر أن النكاح أ

Mas'alah: What does the term 'mahr' signify when used in the context of 'nikah'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

قوله: (المهر) فيكون من إطلاق الشئ وإرادة أثره المترتب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'nikah' being used to mean 'mahr'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

قوله: (نعم الخ) هذا الذي جعله صاحب البحر بحثا لصاحب الفصولين وذكر أنه لم يره منقولا كما تقدم، وهو استدراك على قوله والمراد من النكاح المهر.

Mas'alah: What is the definition and wisdom of the dower (sadaq/mahr)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=388)

باب الصداق تعريفه: هو ما تعطاه المرأة من المال، أو ما يقوم مقامه عوضا عن عقد النكاح عليها. - الحكمة من الصداق: أن الصداق إظهار لشرف هذا العقد وأهميته. أن فيه إعزاز للمرأة وتشريف لها. أن فيه الدليل على الرغبة في الزوجة.

تمكين المرأة من تجهيز نفسها بما أحبت من لباس ونفقة وزينة. - وللصداق عدة أسماء: فيسمى نحلة كما قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) . ويسمى فريضة كما قال تعالى (وقد فرضتم لهن فريضة) . ويسمى أجرا كما قال تعالى (فآتوهن أجورهن فريضة) . ويسمى طولا كما قال تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) . - وهو واجب، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على وجوبه. لقوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) . ولأن الله تعالى قيد الحل بقوله (أن تبتغوا بأموالكم) . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعذر الفقير الذي لم يجد

خاتما من حديد حتى ألزمه أن يعلمها من القرآن. ولأن شرط إسقاطه يجعل العقد شبيها بالهبة، والزواج بالهبة من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the dower light and moderate?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=389)]

م / وينبغي تخفيفه، عن عائشة زوج النبى – صلى الله عليه وسلم – كم كان صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت (كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا. قالت أتدرى ما النش قال قلت لا. قالت نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأزواجه). رواه مسلم. أي: يستحب تخفيف الصداق (ينبغي هنا المراد به الاستحباب) . – ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عائشة – ليستدل به على استحباب تخفيف المهر، وتيسيره وعدم المغالاة فيه، لما في التيسير من المصالح العظيمة للزوجين والمجتمع بكامله. عن عائشة زوج النبى – صلى الله عليه وسلم – كم كان صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت (كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا. قالت أتدرى ما النش قال قلت لا. قالت نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأزواجه). رواه مسلم. أوقية: الأوقية 40 درهما. [ونشا] النش نصف أوقية. [فتلك خمسمائة] يعني ذلك الصداق 500 درهم (1150) جرام (1725) ريالا. [فهذا صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأزواجه] قال القرطبي: هذا القول من عائشة إنما هو إخبار عن غالب أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، لأن صفية من جملة أزواجه، وأصدقها نفسها، وزينب بنت جحش لم يذكر لها صداق، وأم حبيبة بنت

أبي سفيان أصدقها النجاشي أربعة آلاف درهم، فقد خرج هؤلاء من عموم قول عائشة، هذا باعتبار الأكثر. ومن الأدلة على استحباب تخفيف المهر: عن عقبة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (خير الصداق أيسره) رواه أبو داود. – وتيسير الصداق فيه مصالح عظيمة منها: أولا: العمل بالسنة وامتثال ما أرشدت إليه. ثانيا: تيسير سبل الزواج. ثالثا: أن تخفيفه من أسباب المحبة ودوام المودة.

Mas'alah: What is the wisdom behind keeping the dower light?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=390)]

رابعا: أن تخفيف الصداق يسهل على الزوج مفارقة زوجته إذا ساءت العشرة، ولم يحصل توافق بينهما.

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower according to different schools?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=391)]

– ذكر المصنف هذا الحديث ليستدل به على أن المهر يصح ولو كان قليلا، ففيه رد على من قال إن أقله عشرة دراهم. وقد اختلف العلماء في أقل الصداق، مع اتفاقهم على أنه لا حد لأكثره، كما نقل الإجماع القرطبي: القول الأول: أقله عشرة دراهم. وهذا مذهب أبي حنيفة. لحديث جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم) . رواه الدار قطني وهو حديث

ضعيف. القول الثاني: أقله ربع دينار. وهذا مذهب مالك. قياسا على نصاب القطع في السرقة، وهذا قياس في مقابل النص. القول الثالث: يصح الصداق بكل ما يسمى شيئا ولو حبة شعير. وهذا مذهب ابن حزم. لقوله – صلى الله عليه وسلم – للرجل: (التمس شيئا) . القول الثالث: كل ما صح العقد عليه بيعا، أو إجارة، فإنه يصح أن يكون صداقا، سواء كان عينا أو منفعة. فالعين مثل: أن يعطيها دراهم أو يعطيها متاعا. والمنفعة مثل: استخدامها إياه، أو تستوفي منه بغير الخدمة أن يبني لها بيتا. وهذا القول هو الصحيح.

Mas'alah: What is the chapter on dowers (al-Asdiqa)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1977)

باب الأصدقة

Mas'alah: What is the evidence that the minimum dower is ten dirhams?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1978)

قال: (ولا صداق أقل من عشرة دراهم) . لقول الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} ، فأباح عقد النكاح بشرط أن يكون البدل أموالا، وما دون العشرة لا يتناوله اسم الأموال. فإن قيل: فالعشرة أيضا لا تسمى أموالا، فالواجب أن لا تكون العشرة مهرا على هذه القضية.

قيل له: كذلك هو، إلا أنا خصصنا العشرة بالإجماع، وإلا فالظاهر منعه. ومن جهة

السنة: حديث حرام بن عثمان عن ابني جابر عن أبيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صداق أقل من عشرة دراهم" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حامد بن الشاذي الكشي قال: حدثنا على بن حجر قال: حدثنا بقية قال: حدثنا مبشر يعني ابن عبيد عن الحجاج عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا مهر دون عشرة دراهم" . وأيضا: روي عن علي رضي الله عنه من قوله: "لا صداق أقل من عشرة دراهم" . وهذا عندنا لم يقله إلا توقيفا؛ لأن هذا الضرب من المقادير لا سبيل إلى إثباته من طريق الاجتهاد والمقاييس، وإنما طريقها التوقيف؛ لأنها من الأمور المبتدأة التي هي حقوق لله تعالى. ومن هذا الضرب ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "إذا قعد الرجل في آخر صلاته مقدار التشهد، فقد تمت صلاته" .

Mas'alah: What is the minimum dower (mahr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1980)

وأيضا: قد صح عندنا أن اليد لا تقطع في أقل من عشرة. والمعنى فيه: أنه عضو محظور لا يستباح إلا بمال، فكذلك البضع لما كان هذا المعنى موجودا فيه، وجب أن لا يستباح بأقل من عشرة.

Mas'alah: What is the minimum dower (mahr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1980)

فإن قال قائل: قال الله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a minimal dower according to hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1981)

فإن احتجوا من جهة الثار بحديث أبي حازم عن سهل بن سعد "أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني وهبت نفسي لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لي في النساء من حاجة." فقام رجل فقال: زوجنيها يا رسول الله، فقال: ما عندك؟ قال: ما عندي شيء، قال: أعطها ولو خاتما من حديد، قال: ما عندي، قال: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، قال: فإنا قد زوجناكها بما معك من القرآن "." وبحديث عامر بن ربيعة "أن رجلا تزوج امرأة على نعلين، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم النكاح" .

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطى في صداق ملء هذا برا، أو دقيقا، أو سويقا: استحل" . وبحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على امرئ جناح أن يتزوج من ماله بقليل أو كثير، إذا أشهد" . قيل له: أما حديث سهل بن سعد، فإنما أراه تعجيل شيء من المهر؛ لأنه لو كان مراده ما يصح العقد عليه، لزوجه مهر في ذمته. وقوله: "زوجناكها بما معك من القرآن" : معناه: لأجل ما معك من القرآن؛ لأن ما معه من القرآن لا يكون مهرا. فإن قيل: إنما أراد: تعليمه إياها يكون مهرا لها. قيل له: ليس ذاك في الخبر، ولا فيه ما يدل عليه.

وأيضا: حديث عامر بن ربيعة في إجازة النجاح على نعلين، فإن "نعلين" : قد تكونان

قيمة عشرة أو أكثر، فلا دلالة فيه على قول المخالف. وأيضا: فإن فه إجازة النكاح بهذه التسمية، ونحن نجيزه أيضا، وليس في الخبر دلالة على أن الزيادة لا تجب إلى تمام العشرة إذا كانت قيمته أقل من ذلك. وأما حديث جابر، فلم يشر فيه إلى شيء بعينه يعرف مقداره، وقد روي في بعض الأخبار: ملء كف، وإن ثبت: فمعناه ما وصفنا. وأما حديث أبي سعيد: "ليس على امرئ جناح أن يتزوج من ماله بقليل أو كثير" : فإنما هو إجازة النكاح بقليل التسمية، ونحن نجيزه، ولا دلالة فيه على ما يجب بالعقد وإن كان أقل من عشرة. وأيضا: فلقد كان النكاح جائزا بغير مهر إلى أن "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار" . فيجوز أن يكون جميع ما روي في هذه الأخبار- وإن صح- أن المراد به التزويج على أقل من عشرة في حال جوازه بغير مهر، أو أن يكون المراد استحباب تعجيل شيء من قبل الدخول، كما "أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه أن يعجل لفاطمة عليها السلام درعه الحطمية."

Mas'alah: Is the dower compensation for each act of intercourse in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2012)

ويدل على صحة ما ذكرنا أن المهر بدل عن كل وطء يقع في النكاح: أنه لو دخل بها وهي مكرهة، كان لها أن تمنعه وطأ آخر حتى تستوفي المهر، فدل على أن المهر بدل عن الوطء الثاني كهو عن الأول.

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about Umar prohibiting exaggeration in dowries?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5252)

باب بيان مشكل ما روي عن عمر رضي الله عنه من نهيه أن يغالى في صدقات النساء، ومن احتجاجه في ذلك بأصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، ومن أصدقة أزواج بناته بناته

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's dowry to his wives being no more than twelve uqiyas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5253)

5042 - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: "ما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد من أزواجه، ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية" - [48] -

Mas'alah: What did Umar say in his sermon about not exaggerating dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5254)

5045 - حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر: أنه خطب فقال: "لا تغلوا صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا والآخرة، كان أحقكم بها وأولاكم محمد صلى الله عليه وسلم، وأهل بيته، ما تزوج ثيبا من نسائه، ولا زوج ثيبا من بناته بأكثر من ثنتي عشرة أوقية" قال أبو جعفر: سمعت هذا الحديث من روح، وحفظته

وكتبته، ثم وجدت بعضه قد ذهب من كتابي بانقلاع أسحاة منه، فكتبته من أصله بعد وفاته هكذا

Mas'alah: What did Umar say about the Prophet's dower to his wives and daughters?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5255)

5046 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي العجفاء، عن عمر رضي الله عنه قال: "لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله عز وجل، كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما زوج ثيبا من بناته، ولا تزوج امرأة من نسائه بأفضل من ثنتي عشرة أوقية"

Mas'alah: What did Umar say about the Prophet's dower and warning against excessive dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5256)

5047 - وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب وابن عون، وسلمة بن علقمة، وهشام بن حسان، دخل حديث بعضهم في حديث بعض، عن محمد بن سيرين، قال سلمة: عن ابن سيرين: نبئت عن أبي العجفاء، وقال الآخرون: عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء قال: قال عمر: "ألا لا تغلوا صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله عز وجل، كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة

من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، ألا وإن أحدكم ليغلي بصداق امرأته، حتى يبقى لها عداوة في نفسه، فيقول: لقد كلفت إليك علق القربة، أو قال: عرق القربة" - [50] -

Mas'alah: What did Umar say about excessive dower in his sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5256)

5049 - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، ثم اجتمعا فقالا: قال: أخبرنا منصور - [51] - يعني ابن زاذان، عن ابن سيرين، قال: حدثنا أبو العجفاء السلمي، قال: سمعت عمر بن الخطاب، وهو يخطب الناس، فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: "ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله عز وجل، كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم" ثم ذكر بقية حديث أحمد بن شعيب

Mas'alah: What is another chain for Umar's hadith on dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5256)

5050 - حدثنا يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد، عن أبي العجفاء، أو عن ابن أبي العجفاء، قال: قال عمر، ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on moderate dower based on prophetic practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5256)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار عن عمر رضي الله عنه نهيه الناس أن يتجاوزوا في الأصدقة أصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان أصدقها نساءه، والأصدقة التي كان أزواج بناته أصدقوها بناته، وكان ذلك منه عندنا، والله أعلم، إرادة منه أن تكون الأصدقة المرجوع إليها فيمن يستحق من النساء صداق مثله من نسائه على من يستحقه عليه من الأزواج، أن يكون وسطا، وأن لا يكون شططا، ومثل هذا ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكره في زمنه

Mas'alah: What did the Prophet say about the amount of dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5257)

5051 - كما حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا مؤمل بن - [52] - إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حدرد، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله في صداق، فقال: "كم أصدقت؟" ، قلت: مائتي درهم، قال: "لو كنتم تغرفون من بطحان لما زاد" قال أبو جعفر: هكذا حدثناه بكار

Mas'alah: What is the hadith about Abu Hadrad seeking help for dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5257)

5052 – وقد حدثناه يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أن أبا حدرد تزوج امرأة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في صداقها، ثم ذكره – [53] –

Mas'alah: What were the dowers given by the Prophet to his wives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5257)

وكانت الأصدقة التي كان صلى الله عليه وسلم يصدقها نساءه ما قد ذكرناه في هذا الباب، وكانت أصدقة من لم ينكر عليه ما أصدقه منها

Mas'alah: What was the amount of dower during the time of the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5258)

5053 – ما قد حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: "كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة"

Mas'alah: What was the dower of Abd al-Rahman ibn Awf and the Prophet's command to give a wedding feast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5259)

5054 – وما قد حدثنا صالح، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا

حميد، عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أولم، ولو بشاة" - [54] - وقد روي عن عائشة فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدقه نساءه

Mas'alah: What was the dower of the Prophet's wives according to Aisha?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5260)]

5055 - ما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا الدراوردي، قال: أخبرني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، فقالت: "اثنتي عشرة أوقية، ونشا، قلت لها: وما النش؟، قالت:" نصف أوقية "- [55] -"

Mas'alah: What was the amount of the Prophet's dower to his wives and daughters?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5260)]

5056 - وما قد حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا جدي، قال: حدثني يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن الهاد، ثم ذكر بإسناده مثله وزاد فيه: "هكذا كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته" وقد روي عن غيرها في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delegating the determination of the dower to the wife's guardian?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5261)]

5057 – ما قد حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا أبو هلال، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال: "خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته، فقال: ما أنا بمزوجك إلا بحكمي، فأقبل عليه بعض أصحابه، فقال: والله لامرأة من قريش أحب إلينا من امرأة من طيئ على حكم أبيها، فقال: إن ذاك لكذلك، ثم أبت نفسه أن تدعه إلا أن يخطب إليه، فقال: ما أنا بمزوجك إلا على حكمي قال: قد حكمتك، قال: اذهب، فقد أنكحتكها، فانطلق عمرو، فبات ولم ينم مخافة أن يحكم عليه بما لا يطيق، فلما أصبح أرسل إليه: بين لي ما حكمت علي حتى أبعث به إليك؟، قال:" أحكم عليك بأربع مئة وثمانين درهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه بها، وأرسل إليه بعشرة آلاف، أو عشرين ألفا، شك هدبة، فقال: جهزها بهذا "– [56] – وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوافق حديث أبي حدرد"

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse and the amount of the dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5262)

5058 – وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نعيم، عن ابن عيينة، عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: "قال رجل: يا رسول الله: تزوجت امرأة، أو خطبت امرأة، أو ذكر امرأة قال:" انظر إليها؛ فإن في عيون الأنصار شيئا "قال:" كم أصدقتها؟ "قال: ثمان أواق قال:" لو كان أحدكم ينحت من الجبل، ما زاد "– [57] – قال أبو جعفر: فكان عمر رضي الله عنه، على ما كان عليه مما قد ذكرناه عنه، حتى احتج عليه من كتاب الله بما قامت به الحجة عليه في إباحة أعلى الأصدقة"

Mas'alah: What is the ruling on excessive dower and Umar's prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5263)

5059 - حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، قال: "خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال:" لا تغالوا في صدق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه النبي صلى الله عليه وسلم، أو سيق إليه، إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال "ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله أحق أن يتبع، أو قولك؟ قال:" بل كتاب الله، بم ذاك؟ "، فقالت: إنك نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدق النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: {وآتيتم إحداهن قنطارا، فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] ، فقال عمر:" كل أحد أفقه من عمر "، مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء، فليفعل رجل في ماله ما شاء - [58] - قال أبو جعفر: وكان هذا من عمر بعد قيام الحجة عليه هو الواجب عليه، وكان ما كان منه قبل ذلك من النظر للناس هو الواجب عليه، لما أداه إليه اجتهاده فيه، فلما قامت عليه الحجة من الله عز وجل في خلاف ذلك رجع إليه، وأمر بما قد ذكرناه عنه، فرضوان الله عليه، وهذا مما يدل على صحة ما ذهبنا إليه في اجتهاد الرأي، مما قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا، ثم قد كان منه رضي الله عنه في نفسه"

Mas'alah: What was the amount of dower given by Umar to Umm Kulthum?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5264)

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده: - [59] - أن عمر أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفا "وقد تقدمه في ذلك ما أصدق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يتجاوز المقدار الذي كان وقف عليه عمر، مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدقه نساءه، مما قد ذكرنا في هذا الباب"

Mas'alah: What was the dower given by the Prophet to his wives and daughters?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5265)

5060 - كما قد حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل الجبلي وهذا رجل محمود الرواية، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه ولا بناته فوق ثنتي عشرة أوقية، إلا أم حبيبة، فإن النجاشي زوجه إياها، وأصدقها أربعة آلاف، ونقد عنه، ولم يعطها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا" هكذا حدثنا الباغندي هذا الحديث عن الجبلي، عن ابن المبارك، - [60] - وقد خالفه فيه نعيم بن حماد

Mas'alah: What was the dower given to Umm Habiba by the Negus?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5266)

5061 - كما حدثنا فهد، ويحيى بن عثمان، قالا: حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة: أنها كانت

تحت عبيد الله بن جحش، وكان رحل إلى النجاشي، فمات، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة، وإنها لبأرض الحبشة، زوجها إياه النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف من عنده، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة، وجهازها كله من عند النجاشي، ولم يرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، وكان مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم "– [61] – قال أبو جعفر: وفي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الإنكار على النجاشي، ما قد دل على إباحة قليل الأصدقة، وكثيرها، والله عز وجل نسأله التوفيق"

Mas'alah: What is the story of Khawlah bint Hakim gifting herself to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6318)

6063 – حدثنا الحسين بن نصر بن المبارك البغدادي، والحسن بن غليب بن سعد الأزدي قالا: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان يقال: إن خولة بنت حكيم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وكانت من المهاجرات الأول، قالت عائشة رضي الله عنها: كنت إذا ذكرت، قلت: إني لأستحيي من امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر، وكانت من أغير الناس، وفيها نزلت هذه الآية: {ترجي من تشاء منهن، وتؤوي إليك من تشاء} [الأحزاب: 51] قلت: يا رسول الله، إن ربك ليسارع في هواك ""

6064 – وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تقول: أما تستحيي امرأة أن تهب

نفسها لرجل، حتى أنزل الله تعالى: {ترجي من تشاء منهن} [الأحزاب: 51] الثلاث آيات، قلت: إن ربك ليسارع لك في هواك ""

6065 - وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك، أخبرنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول: أتهب امرأة نفسها لرجل؟ فأنزل الله تعالى قوله: {ترجي من تشاء منهن، وتؤوي} [الأحزاب: 51] إليك من تشاء، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك، قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك - [338] -"

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting herself without a dower after the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6321)

ما قد حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الليث بن سعد، حدثني عبد الله بن بريدة مولى الأسود قال: سألت سعيد بن المسيب، عن رجل بشر بجارية، فقال له رجل من القوم: هبها إلي، فوهبها له، فقال سعيد بن المسيب: "لم تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو أصدقها سوطا، لحلت له" فدل ذلك أن الهبة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختص بها كان عند سعيد بن المسيب على الهبة التي لا صداق عليه فيها، وإن من سواه صلى الله عليه وسلم في الهبة يكون بها ناكحا بصداق يجب عليه فيها، كما يجب عليه في تزويج لو نكح بلا صداق ذكره فيه. وفي حديث عائشة معنى يجب أن يتأمل وهو قولها: "إني لأستحيي من امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر" ولم

تقصد بذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل عمت به الرجال، إن كان ذلك خرج منها مخرج النكرة، - [341] - والنكرة تعم الناس جميعا، فكان قولها هذا قد دل على أنها تستحيي لامرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر، فدخل في ذلك الناس جميعا، فكان في ذلك ما قد دل أن من وهبت نفسها من النساء لأحد من الرجال كان به زوجا، وفي ذلك ما قد دل على أن الخصوصية إنما كانت في كونها زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير صداق، فلا يكون تزويجا لغير النبي صلى الله عليه وسلم، كما كانت تزويجا للنبي صلى الله عليه وسلم بلا صداق، ويكون لغيره بصداق يجب معها، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the meaning of 'mahr' (dower) in the context of marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: المهر) أي لا في اللفظ فإن المجاز لا يختص بحضرة الرسالة. اهـ. تنقيح صدر الشريعة

Mas'alah: What is the chapter on the dower (mahr) in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=487)

(باب المهر). لما ذكر ركن النكاح وشرطه وما هو في معنى الشرط شرع في بيان حكمه وهو وجوب المهر؛ لأن المهر [حاشية الشلبي] وعندهما معتبرة استحسانا نص عليه محمد في الجامع الصغير وفي البدائع ومن المشايخ من قال إنها معتبرة عندهما

لأجل مسألة الجامع الصغير قال ولا دلالة فيها؛ لأن من أصلهما أن المطلق يتقيد بالمتعارف، وليس في العرف تزوج الأمراء بالإماء، وقد نص محمد على القياس والاستحسان في المسألة التي ذكروها في وكالة الأصل فلم تكن هذه المسألة دليلا على اعتبار الكفاءة من الجانبين وفي الذخيرة وروى هشام عن أبي يوسف أنه لو تزوج امرأة على أنها قرشية فظهرت نبطية فله الخيار عنده، وعند أبي حنيفة لا خيار له وفي المرغيناني الكفاءة في النساء غير معتبرة عنده، وعندهما معتبرة ويروى غير معتبرة حتى لم يكن لأوليائه الاعتراض على الأمير إذا تزوج وضيعة وفي المفيد والمزيد غير معتبرة في ظاهر الرواية، وقيل معتبرة عندهما اهـ. (قوله: ولأبي حنيفة أن العرف مشترك) أي يستعمل فيما قلتم ويستعمل فيما قلنا فلا يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر اهـ. وكتب ما نصه والواقع من أهل العرف تزوجهم بالمكافئات وغير المكافئات، فليس مختصا بتزويج المكافئات لينصرف الإطلاق إليه اهـ. فتح (قوله: أو هو عرف عملي) أي لا لفظي. اهـ. غاية. (قوله: جاز بالإجماع) ، وقيل هو على قوله خلافا لهما اهـ. فتح (قوله: لا يجوز عند أبي حنيفة) أي إلا برضا الزوج اهـ. غاية (قوله: وهو وليها لم يجز) أي لم ينفذ على الموكل بل يتوقف على إجازته اهـ. (قوله: فزوجها من نفسه لم يجز) ينظر في هذا وفي قصة عبد الرحمن بن عوف وبنت قارظ على ما مر في أول هذا الفصل اهـ. (قوله: وكذا إذا زوجها غير كفء) أي لم ينفذ عليها بل يتوقف اهـ. (قوله: أو معتوه فهو جائز) كذا في فتاوى قاضي خان وفي المحيط عندهما لا يجوز اهـ. غاية (قوله: وذكر في المحيط إلخ) وفي المحيط الوكيل بشراء معين إذا لم يسم له الثمن يشتريه لموكله بالغبن الفاحش؛ لأنه لا يملك الشراء لنفسه اهـ. غاية [باب المهر] قال الكمال - رحمه الله - المهر حكم العقد فيتعقبه في الوجود فعقبه إياه في البيان ليحاذي بتحقيقه الوجودي تحقيقه التعليمي اهـ. والمهر له تسعة أسماء، الصداق والصدقة والمهر والنحلة والأجر والفريضة والعلائق والعقر وهو غالب في الإماء

والحباء، قال – عليه الصلاة والسلام – «أدوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى عليه الأهلون» رواه الدارقطني، وقال لها عقر نسائها يقال أصدقها

موجبه النكاح

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=488)

قال – رحمه الله – (وأقله عشرة دراهم) أي أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا، وإن كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة، وقال مالك: مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم، وقال إبراهيم النخعي: أقله أربعون درهما، وعنه عشرون درهما، وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهما وكل واحد منهم قدره بنصاب السرقة عنده، وقال الشافعي وأحمد: ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون مهرا، وقال بعض الظاهرية: ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا، وإن لم يصلح ثمنا في البيع كحبة حنطة أو شعير واستدلت الشافعية والحنابلة بحديث «عبد الرحمن بن عوف لما جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبه أثر صفرة فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كم سقت إليها؟ فقال: زنة نواة من ذهب، فقال له – عليه الصلاة والسلام: أولم ولو بشاة». رواه الجماعة، وعن جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل». رواه أبو داود، وعنه – عليه الصلاة والسلام – «أدوا العلائق، قيل يا رسول الله وما العلائق؟

قال: ما تراضى به الأهلون». رواه الدارقطني وعنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال في حديث سهل بن سعد الساعدي: «التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا فقال – عليه الصلاة والسلام – [حاشية الشلبي] ولا يقال أمهرها بل مهرها هكذا ذكره ابن قدامة في المغني وفي الصحاح أمهرها ومهرها وفي المغرب مهر المرأة أعطاها المهر وأمهرها إذا سمى لها مهرا وتزوجها به اهـ. (قوله في المتن: صح النكاح بلا ذكره) لا خلاف في ذلك اهـ. فتح (قوله: وقال مالك إلخ) وجه قوله إن النكاح عقد معاوضة كالبيع والمهر كالثمن، والبيع بشرط أن لا ثمن لا يصح فكذا النكاح بشرط أن لا مهر وكان مقتضى هذا أن يفسد بترك التسمية أيضا إلا أنا تركناه بالنص السابق، ثم بحديث ابن مسعود في المفوضة وسنذكره قلنا حديث ابن مسعود دل على أن المهر اعتبر حكما شرعا وإلا لما تم بدون التنصيص عليه إذ لا وجود للشيء بلا ركنه وشرطه، فحيث كان واجبا ولم يتوقف عليه الوجود كان حكما، وإذا ثبت به كونه حكما كان شرط عدمه شرطا فاسدا وبه لا يفسد النكاح بخلاف البيع؛ لأن الثمن ركنه فلا يتم دون ركنه وبهذا ظهر أن ركن البيع بعت بكذا لا مجرد بعت هذا ويصح الرهن بمهر المثل؛ لأنه كالمسمى في كونه دينا فإن هلك وبه وفاء كانت مستوفية فإن طلقها قبل الدخول لزمها أن ترد ما زاد على قدر المتعة، ولو كان المهر قائما وقت الطلاق قبل الدخول، فليس لها أن تحبسه بالمتعة في قول أبي يوسف الآخر وفي قوله الأول وهو الاستحسان وهو قول محمد لها حبسه بها؛ لأنها خلفه والرهن بالشيء يحبس بخلفه كالرهن بالعين المغصوبة يكون محبوسا بالقيمة، وجه الآخر أنها دين آخر؛ لأنها ثياب وهي غير الدراهم والدليل عليه أن الكفيل بمهر المثل لا يكون كفيلا بالمتعة ويتفرع على القولين ما إذا هلك بعد طلب الزوج الرهن بعد الطلاق فمنعته حتى هلك هل تضمن تمام قيمته ففي قوله الأول لا ضمان عليها؛ لأنها حبسته بحق وفي الأخير تضمن تمامه؛ لأنها غاصبة ولو هلك قبل منعها لا ضمان عليها ولكنها في قوله الأول

تصير مستوفية للمتعة وفي قوله الآخر لها أن تطالبه بها اهـ. كمال - رحمه الله - (قوله: ولنا أن النكاح عقد انضمام) يعني ليس مأخوذا في مفهومه المال جزءا فيتم بدونه إلا أن قوله عقد يستلزمه إلا إذا لم يثبت في مفهومه زيادة شروط وهو منتف إذ قد يثبت زيادة عدم المحرمية ونحوه فلا بد من زيادة شرعا على الدعوى ويرد حينئذ أن المهر أيضا واجب شرعا فيه فأجاب بأنه وجب شرعا حكما له حيث أفاد بقوله فلا يحتاج إلى ذكره إن لم يسم إبانة شرف المحل أما أنه وجب شرعا فلقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] ، قيد الإحلال به وأما اعتباره حكما فلقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] ، فإن رفع الجناح عن الطلاق قبل الفرض فرع صحة النكاح قبله وكان واجبا ليس متقدما وهو الحكم وأما أنه إبانة لشرفه فلعقلية ذلك إذ لم يشرع بدلا كالثمن والأجرة وإلا لوجب تقديم تسميته فعلمنا أن البدل النفقة، وهذا لإظهار خطره فلا يستهان به، وإذا فقد تأكد شرعا بإظهار شرفه مرة باشتراط الشهادة ومرة بإلزام المال فتحصل أن المهر حكم العقد فلا يشترط لصحة العقد التنصيص على حكمه كالملك لا يشترط لصحة البيع ذكره، ثم يثبت هو كذلك يثبت مهر المثل عند عدم تسمية مهر انتهى كمال (قوله: وازدواج) أي لغة اهـ. هداية (قوله: وذلك يتم بالزوجين) ، ثم المهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح انتهى هداية (قوله في المتن: أقل المهر عشرة دراهم) لو تزوجها بدينار قيمته أقل من عشرة دراهم يكمل لها عشرة دراهم عند علمائنا الثلاثة ذكره الوبري اهـ. غاية السروجي (قوله: وإن كانت قيمته أقل) أي من عشرة مضروبة (قوله: وقال بعض الظاهرية) هو ابن حزم في المحلى نقله صاحب الغاية عنه اهـ. (قوله: واستدلت الشافعية والحنابلة) أي ومن لم يقدر العشرة اهـ. (قوله: فقال زنة نواة من ذهب) أي فقد أجازه - عليه الصلاة والسلام - بأقل مما حده أبو حنيفة إذ النواة خمسة دراهم عند الأكثر اهـ. غاية

(قولهما: تراضى به الأهلون) أي ولو قضيبا من أراك اهـ. فتح (قوله: رواه الدارقطني) أي والطبراني اهـ. فتح

Mas'alah: What evidence supports the minimum dower of ten dirhams?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=489)]

هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال – عليه الصلاة والسلام: قد ملكتكها بما معك من القرآن.» ويروى «أنكحتكها وزوجتكها» وبما روى الترمذي «أن امرأة تزوجت بنعلين فأجازه – عليه الصلاة والسلام –»؛ ولأنه عقد معاوضة، فيكون تقدير العوض فيه إلى المتعاقدين كالبيع والإجارة واعتباره بالإجارة أشبه لكون المهر بدل المنفعة، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث جابر: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» رواه الدارقطني وفيه مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان عند المحدثين لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها في سننه الكبير والضعيف إذا روي من طرق يصير حسنا يحتج به ذكره النووي في شرح المهذب ، وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال: أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم، ذكره البيهقي وأبو عمر بن عبد البر؛ ولأن المهر حق الله تعالى ولهذا لا يملك نفيه، فيكون تقديره إلى الله تعالى كسائر حقوقه كالصلاة والزكاة والحج والصوم، والجواب عن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه ذكر أنه ساق زنة نواة من ذهب والنواة خمسة دراهم عند الأكثر، وعند أحمد بن حنبل ثلاثة دراهم وثلث وهو يزيد على دينارين فكيف يحتج به على جواز الفلس، وقيل النواة هي نواة التمر والجواب عنه على هذا التقدير، وعن حديث جابر المتقدم أنه محمول على المعجل وكانت

عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول وهو نظير «قوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي لما تزوج فاطمة وأراد البناء بها: أعطها شيئا، فقال علي: ما عندي شيء فقال – عليه الصلاة والسلام: أين درعك الحطمية وفي رواية أعطها درعك فأعطاها درعه» ومعلوم أن مهرها كان غير ذلك في ذمة علي وهي أربعمائة درهم؛ ولأن حديث جابر كان في المتعة، وقد ذكره جابر في آخره وهو منسوخ ولا يجوز قياس النكاح عليه؛ لأن ما صلح بدلا لوطئه لا يلزم [حاشية الشلبي] قوله: ويروى «أنكحتكها وزوجتكها») متفق على صحته اهـ. غاية (قوله: وبما روى الترمذي) أي، وقال حديث حسن صحيح اهـ. غاية (قوله: لا مهر أقل من عشرة) قال الكمال ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – من حديث جابر «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة» رواه الدارقطني والبيهقي اهـ. (قوله: وأبو عمر بن عبد البر) أي في التمهيد اهـ. وأبو عمر بن عبد البر هو حافظ المغرب توفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ذكره النووي في آخر المبهمات اهـ. (قوله: وهو يزيد على دينارين) أي وحديث عبد الرحمن بن عوف استدل به المالكية أيضا على أقل المهر في الغاية قال عياض لا يصح لهم هذا؛ لأنه قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين ولم يقله أحد وهو غفلة اهـ. (قوله: وقيل النواة هي نواة التمر إلخ) قال ابن عبد البر هذا عندي لا وجه له؛ لأن وزنها مجهول والصداق لا يكون إلا معلوما؛ لأنه من باب المعاوضات قال السروجي – رحمه الله – قلت بل له وجه صحيح؛ لأن ذلك محمول على المعجل ولا جهالة فيه عند تعجيلها وقبضها وكانت عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول اهـ. (قوله: وكانت عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول) حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئا روي ذلك كما قال في الغاية عن ابن عمر وابن عباس والزهري وقتادة ومالك واستدلوا بمنعه – عليه الصلاة والسلام – عليا من الدخول على فاطمة حتى يعطيها شيئا قال الكمال لكن المختار الجواز قبله لما روت

عائشة – رضي الله عنها – قالت «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا»، رواه أبو داود فيحمل المنع المذكور على الندب أي ندب تقديم شيء إدخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها فإذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الأحاديث، وكذا يحمل أمره – صلى الله عليه وسلم – بالتماس خاتم من حديد على أنه تقديم شيء تألفا ولما عجز قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك، رواه أبو داود وهو محمل رواية الصحيح «زوجتكها بما معك من القرآن» فإنه لا ينافيه وبه تجتمع الروايات اهـ. (قوله: قال – عليه الصلاة والسلام – «أين درعك الحطمية») رواه أبو داود والنسائي وفي رواية عن أبي داود «أن عليا لما أراد أن يدخل بفاطمة منعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يعطيها فقال: يا رسول الله ما لي شيء، فقال: أعطها درعك فأعطاها درعه، ثم دخل بها» اهـ. غاية (قوله: ولأن حديث جابر كان في المتعة إلخ) قال الكمال – رحمه الله – وحديث النعلين وإن صححه الترمذي، فليس بصحيح فيه عاصم بن عبد الله قال ابن الجوزي قال ابن معين ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان فاحش الخطأ فترك وحديث العلائق معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن القطان قال البخاري منكر الحديث، ورواه أبو داود في المراسيل وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف مع احتمال كون تينك النعلين تساويان عشرة وكون العلائق يراد بها النفقة والكسوة ونحوها إلا أنه أعم من ذلك واحتمال التمس ولو خاتما في المعجل وإن قيل إنه الظاهر لكن يجب المصير إليه؛ لأنه ينافيه بعده زوجتكها بما معك من القرآن فإن حمل على تعليمه إياها ما معه أو نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين} [النساء: 24] فقيد الإحلال بالابتغاء بالمال فوجب كون الخبر غير مخالف له وإلا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وهو قطعي في دلالته؛ لأنه نسخ للقطعي فيستدعي أن يكون قطعيا تاما كان خبر

واحد فلا يكفي واحتمال كونه غير تام المهر ثابت بناء على ما عهد من أن لزوم تقديم شيء أو ندبه كان واقعا فوجب الحمل على ذلك لكن ينبغي كون الحمل على ذلك إعمالا لخبر واحد لم يصح عند المحدثين يستلزم الزيادة على النص به؛ لأنه يقتضي تقييد الإحلال بمطلق المال فالقول بأنه لا يحل إلا بمال مقدر زيادة عليه بخبر الواحد وأنه لا يجوز فإن قيل قد اقترن النص نفسه بما يفيد تقديره بمعين وهو قوله تعالى عقيبه

Mas'alah: What is the ruling if the dower is specified as ten dirhams or less?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=490)

قال - رحمه الله - (فإن سماها أو دونها) أي فإن سمى العشرة أو دون العشرة (فلها عشرة بالوطء أو الموت) فأما إذا سمى عشرة؛ فلأنه سمى ما يصلح مهرا فيتأكد بالدخول لتحقق تسليم البدل به، وكذا بالموت؛ لأنه ينتهي به النكاح نهايته؛ لأنه يعقد للأبد، وقد تحقق بموت أحدهما والشيء بانتهائه يتقرر بجميع مواجبه وأما إذا سمى ما دون العشرة؛ فلأنها قد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها فيتأكد بهما على ما مر، وقال زفر: يجب مهر المثل؛ لأن المسمى لا يصلح مهرا فصار كعدمه قلنا فساد هذه التسمية لحق الشرع، وقد صار مقضيا بالعشرة فلا معنى للزيادة؛ ولأن العشرة لا تتجزأ حقا للشرع، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله كالطلاق والعفو عن القصاص وإسقاط الشفعة بخلاف ما إذا لم يسم شيئا أو سمى ما ليس بمال حيث يجب فيه مهر المثل لعدم رضاها بالقليل ثم المصنف - رحمه الله - ذكر الوطء والموت حيث يجب جميع المسمى ولم يذكر الخلوة وهي كالوطء عندنا؛ لأنه ذكره فيما بعد مفردا بشروطه فلقصده ذلك تركه في هذا الموضع، وكذا ذكر فيما إذا سمى عشرة وما دونها ولم

يذكر فيما إذا سمى أكثر منه؛ لأن حكمه ظاهر يعرف بمعرفة العشرة.

Mas'alah: What are the three types of rights established by marriage regarding dower and maintenance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=510)

وفي المبسوط المستحق بالنكاح ثلاثة أشياء المهر المسمى وهو أقواها والنفقة وهي أضعفها ومهر المثل وهو المتوسط فالأقوى لا يسقط بالموت، والأضعف يسقط بموت أحدهما والمتوسط يسقط بموتهما لا بموت أحدهما، وقال مشايخنا: هذا كله إذا لم تسلم نفسها فإن سلمت، ثم وقع الاختلاف في حالة الحياة أو بعد الموت فإنه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد أن تقري بما تعجلت وإلا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل، ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا؛ لأنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر عادة.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of the dower in a suspended marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=521)

مهر آخر لوجب مهران بعقد واحد والدليل على أن العقد هو العامل أن الحد يسقط به فهذا يكشف لك أنه هو الموجب للمهر؛ لأن العامل في سقوط الحد هو العامل في وجوب المهر يوضحه أن الزوج في النكاح الموقوف لو كان عبدا ودخل بها قبل

الإجازة يطالب بالمهر بعد الحرية، ولو كان الوجوب فيه بالدخول لطولب في الحال لكون الدخول من قبيل الأفعال كضمان الإتلاف، والعبد ليس محجورا عليه في الأفعال فيظهر وجوبه في الحال وهو محجور عليه في الأقوال فلا يظهر في الحال لعدم رضا المولى ويظهر بعد العتق لزوال المانع قال الراجي عفو ربه هذه المسألة مشكلة بما ذكرنا في باب المهر في تعليل قول أبي حنيفة في حبس المرأة نفسها بعد الدخول برضاها حتى يوفيها مهرها أن المهر مقابل بالكل أي بجميع وطآت توجد في النكاح حتى لا يخلو الوطء من المهر. فقضية هذا أن يكون لها شيء من المهر بمقابلة ما استوفى بعد العتق ولا يكون الكل للمولى

Mas'alah: Why is a woman's self considered her own right in marriage?

[Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=68)]

قوله: لم قلتم بأن نفسها حقها- قلنا: لأن العوض وهو المهر حقها على الخلوص.

Mas'alah: Is marriage a commutative contract requiring a dower in exchange for the right to intercourse?

[Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=93)]

والوجه فيه- أن النكاح لم يشرع إلا معاوضة البضع بالمهر وقد انعقد، وأفاد الملك في أحد العوضين وهو البضع، فوجب أن يفيد في العوض الآخر ضرورة.

Mas'alah: Is marriage a commutative contract or a union of persons?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=93)

فإن قيل: قولكم بأن النكاح لم يشرع إلا معاوضة- قلنا: لا نسلم بأن النكاح عقد معاوضة، بل النكاح ضم والتزويج تلفيق. ولئن سلمنا أن النكاح معاوضة، ولكن معاوضة النفس بالنفس، لا معاوضة البضع بالمهر.

Mas'alah: Is there evidence against the obligation of the dower?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=94)

ولكن سلمنا أن ما ذكرتم يقتضي وجوب المهر، ولكن ههنا دليل آخر يأبي ذلك، وذلك:

Mas'alah: Is marriage a contract of exchange (mu'awada) requiring a dower as consideration?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=95)

الجواب: قوله: لم قلتم بأن هذا عقد معاوضة، بل هو ضم وازدواج- قلنا: لأن الحكم الأصلي لهذا العقد ملك المتعة وثبوت الانضمام بناء عليه، فيجب أن يكون مقابلا بالمهر تحقيقا للمعاوضة.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the dower (mahr) in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1435)

باب المهر[(1) (1) قوله: باب المهر؛ أي هذا باب في بيان أحكام المهر وما يتعلق به، وهو بالفتح عبارة عما يساق إلى الزوجة من الزوج عوضا لمنافع بضعها، وهو عندنا لا بد أن يكون مالا أو ما في حكمه، وعند الشافعي: لا يشترط كونه مالا، بل تعليم القرآن ونحوه أيضا يصلح مهرا، فإن قلت ذكر ابن الجوزي في كتابه ((سلوة الأقران)) : إن آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام لازم القرب من حواء، طلبت منه المهر، فقال: يارب وماذا أعطيها، قال: يا آدم صل على حبيبي محمد بن عبد الله عشرين مرة ففعل، وفي رواية: قال الله تعالى: حين أراد القرب لا حتى تعطي مهرها. ومن المعلوم أن فائدة الصلاة ترجع إلى آدم، فكيف صح جعله مهرا؟ قلت: يمكن أنه لما أواقعها على قصد كونه مهرا أشبه ذلك ما لو استاجر شخص لقراءة القرآن ونحوه، فأتى به على قصد كونه للمستأجر، وقد صرحوا فيه بأن ثوابه للمستأجر، وعليه فثواب صلاته لحواء؛ لكونه في مقابلة المهر. كذا في حاشيتي ((المواهب اللدنية)) لعلي الشبراملسي المصري وتلميذه محمد بن عبد الباقي الزرقاني، وهاهنا جواب آخر: وهو أنه يمكن أن يكون المهر ثواب الصلاة، ويكون مقصود الله تعالى من قوله: صل على حبيبي أن يصلي عليه ويهب ثوابه لحواء، فكان المهر شيئا حاصلا من آدم لحواء. وقد استدلت الشافعية بهذه القصة على أن المهر قد يكون غير المال أيضا، وهو استدلال ضعيف، فإن الأحكام الواقعة في الأديان السابقة إذا قصت في القرآن والحديث إنما تكون حجة إذا لم يرد في شرعنا ما يخالف ذلك، فإن ورد فلا، وقد ورد فيما نحن فيه وهو قوله تعالى بعد ذكر المحرمات: {وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين} فإن الله

أحل الابتغاء ملصقا بالأموال إذ الباء موضوعة للإلصاق، فدل ذلك على أنه لا يخلو الابتغاء، وهو العقد عن المال، ويأتي الجواب عن بقية استدلالات الشافعية.

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1436)

[(أقله [(1)] عشرة دراهم [(2)]): هذا عندنا[(3) (1) قوله: أقله؛ أي أقل المهر؛ أي الذي لا يجوز أدنى منه. (2) قوله: دارهم؛ أي مقدار عشرة دراهم سواء كانت فضة خالصة، أو مضروبا، أو ذهبا، أو متاعا مقدرا به. (3) قوله: هذا عندنا؛ أي تعيين الأقل بعشرة دراهم مذهبنا لأحاديث وردت بذلك، فعن جابر مرفوعا: ((لا تنحكوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم)) ، وفي سنده مبشر بن عبيد، قال الدارقطني بعد أن أخرج هذا الحديث: هو متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. انتهى. وأسند البيهقي وقد أخرجه في ((سننه)) في كتاب ((المعرفة)) عن أحمد إنه قال: أحاديث عشرة ابن عبيد موضوعة. انتهى. وأخرجه أيضا أبو يعلى الموصلي في ((مسنده)) ، وابن حبان في ((كتاب الضعفاء)) ، وقال: مبشر بن عبيد: يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. انتهى. وأخرجه أيضا: ابن عدي والعقيلي وأعلاه بمبشر، وأخرج الدارقطنى والبيهقي في ((سننهما)) عن الشعبي عن علي موقوفا: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، وفي سنده داود الأودي، وهو ضعيف، وله طرق أخر في ((سنن الدارقطني)) ولا تخلو عن ضعف، وهنا أبحاث: الأول: إن هذه الأحاديث كلها أسانيدها مجروحة غير قابلة لأن يحتج بها. وأجاب عنه العيني في ((

البناية)) : بأنه إذا روي الحديث من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسنا، ويحتج به. أقول: لا يخفى ما فيه، فإن بكثرة الطرق إنما يسير الحديث حسنا إذا كان الضعف فيها يسيرا، فينجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف بأن لا يخلو واحد منها عن كذب أو مهتم، والأمر فيما نحن فيه كذلك. الثاني: المعارضة بأحاديث أخر، وهي وإن كان بعضها ضعيفا، فبعضها قوي، قال ابن الهمام في ((فتح القدير)) : الحق أن وجود ما ينفي بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنة كثير، منها: حديث: ((التمس ولو خاتما من حديد)) ، وحديث جابر: ((من أعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا)) الحديث، وحديث الترمذي وابن ماجه: ((إنه صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين)) صححه الترمذي، وحديث الدارقطني والطبراني مرفوعا: ((أدوا العلائق، قيل: وما العلائق، قال: ما ترضى عليه الأهلون، ولو قضيبا من أراك)) ، وحديث الدارقطني عن الخدري عنه صلى الله عليه وسلم: ((لا يضر أحدكم بقليل ماله تزوج أو بكثير بعد أن يشهد)) إلا أن كلها ضعيفة ما سوى حديث: ((التمس ...)) ، فحديث : ((من أعطى...)) فيه إسحاق بن جبريل، قال في ((الميزان)) : لا يعرف، ومسلم بن رومان: مجهول أيضا، وحديث: ((النعلين)) ، وإن صححه الترمذي فليس بصحيح، فيه: عاصم بن عبيد الله، قال ابن الجوزي: قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ فترك، وحديث: ((العلائق)) معلول بمحمد بن عبد الرحمن، قال البخاري: منكر الحديث، ورواه أبو داود في ((المراسيل)) وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ضعيف، وحديث: الخدري، فيه: أبو هارون العبدي، قال ابن الجوزي: قال حماد بن زيد: كان كذابا. انتهى. وأجيب عنه: بأن ما يدل على كون المهر أقل من عشرة دارهم محمول على المهر المعجل، فإن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل حتى يقدم شيئا، نقل ذلك عن ابن عباس وابن عمر والزبيري وقتادة تمسكا بمنعه صلى الله عليه

وسلم عليا حين زوجه فاطمة، وأراد أن يدخل عليها عن الدخول حتى يعطي شيئا. أخرجه النسائي. والمختار الجواز قبله؛ لحديث عائشة: ((أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا)) أخرجه أبو داود، والمنع المذكور محمول على الندب. كذا في ((الفتح)) وغيره. أقول: لا يخفي ما فيه، فإن هذا الحمل إنما يسلم مع مخالفته الظواهر إذا ثبت التقدير بدليل معتمد، وإذ ليس فليس. الثالث: إن العمل بالحديث المذكور، والقول بأنه لا يجوز أقل من عشرة يخالف إطلاق قوله تعالى: {ان تبتغوا باموالكم} فإنه لا تقدير فيه بشيء، وتخصيص إطلاق الكتاب بخبر الآحاد وإن كان صحيحا لا يجوز عند أصحابنا فما بالك إذا كان ضعيفا مضعفا، وقد استند به أصحابنا في الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي دلت على كون المهر غير مال، وهي مروية في ((الصحيحين)) ، واستندت بها الشافعية حيث قالوا: هذه الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب فلا يعمل بظاهرها، فمع هذا كيف جاز لأصحابنا العمل بخبر الآحاد مع مخالفته لإطلاق الكتاب؟ هذا ما ظهر لي. الرابع: وهو أيضا ما خطر ببالي إن هذا الحديث نظير حديث: ((لا صلاة الا بفاتحة الكتاب)) ، وحديث: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) ، وحديث: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)) وغير ذلك وهي عند أصحابنا محمولة على نفي الكمال لا على نفي الذات، فما بالهم لم يحملوا هذا الحديث على مثل هذا، وهذان الإيرادان مما لا مدفع لهما، فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، وقد يستدل لأصحابنا بالقياس على نصاب السرقة: أي المقدار الذي تقطع اليد في سرقة، وهو عشرة دراهم عندنا، وهو مخدوش بأن المقادير لا تثبت بمجرد الرأي والقياس.

[

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the minimum dower?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1437)

، وأما عند الشافعي(1) – رضي الله عنه – كل ما يصلح ثمنا [(2)] يصلح مهرا، سواء كان عشرة دراهم(3)، أو أقل منها(4)، [أو ما فوقها] (5) . (1) ينظر: ((التنبيه)) (ص107) ، و ((حاشية البجيرمي)) (3: 445) ، و ((الغرر البهية)) (4: 182) ، وغيرها. (2) قوله: كل ما يصلح ثمنا... الخ؛ يعني كل ما يمكن أن يكون ثمنا في البياعات، ولو درهما، أو أقل منه يصلح كونه مهرا، فلا حد عنده لأقله إلا صلوحه عوضا كما لا حد لأكثر المهر اتفاقا. (3) زيادة من أ و ب و س. (4) سقطت من ف و م. (5) زيادة من أ و ب و س.

Mas'alah: What is the ruling when a dower less than ten dirhams is specified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1438)

(وتجب هي إن سمى دونها [(1)] ، وإن سمى غيره): أي غير دون [(2)] عشرة دراهم، وهو إما العشرة، أو ما فوقها، (فالمسمى عند الوطء [(3)] أو (1) قوله: إن سمى من التسمية؛ يعني إذا ذكر عند العقد مهرا أقل من العشرة تجب العشرة، ويكون تحديده لغوا، وفيه خلاف زفر حيث يقول: بوجوب مهر المثل في هذه الصورة بناء على أن تسمية ما لا يصلح مهرا كلا تسمية، وفي صورة عدم التسمية يجب مهر المثل اتفاقا كما سيجيء إن شاء الله، ووجه قولنا: إن فساد هذه التسمية لحق الشرع لورود

الشرع بتقدير المهر بالعشرة فصار مقضيا بالعشر باعتباران، العشرة في كونها صداقا لا يتجزأ، وذكر بعض مالا يتجزأ، كذكر كله كما لو أضاف النكاح إلى بعضها يصح في جميعها. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) . (2) قوله: إلى غير دون؛ إشارة إلى أن ضمير غيره إلى دونها. (3) قوله: عند الوطء... الخ؛ اعلم أن المهر يجب بالعقد إما بالتسمية إذا وجدت، وإلا فبحكم الشرع: كوجوب مهر المثل عند عدم التسمية يستقر المهر بأحد أشياء مختلفة: الدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو موت أحد الزوجين؛ لأن بالدخول يتحقق تسليم المبدل، فيتأكد البدل، وهو المهر والخلوة قائمة شرعا مقام الدخول لكونها سببا له مفضيا إليه غالبا، وبالموت ينتهي النكاح، والشيء بإنتهائه يتقرر ويتأكد. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) ، وبهذا ظهر أن ليس وجوب المسمى عند الوطئ أو الموت كما يوهمه ظاهر عبارة المتن، بل وجوبه بنفس العقد، وبما ذكر يتأكد، قال في ((البدائع)) : وإذا تأكد المهر بما ذكر لا يسقط بعد ذلك، وإن كانت الفرقة من قبلها؛ لأن البدل بعد تأكده لا يحتمل السقوط إلا بالإبراء. انتهى. وبه ظهر أنه لا يسقط المهر بنشوز المرأة، نعم؛ تسقط بالنفقة كما يأتي في موضعه، وما في بعض الفتاوى من سقوط المهر بالنشوز غير معتمد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) being a gift and not a monetary exchange?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2226)]

وكون المهر [(1)] صلة(2): أي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that the dower negates prohibition inherently?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2226)

فمعنى قوله: ناف للحرمة ذاتا؛ أنا لو نظرنا [(4)] عن المانع يكون منافيا للحرمة(5). (1) قوله: وكون المهر... الخ؛ حاصله: إن المهر صلة، لا بمعنى أنه ليس بمقابل بشيء، كما يكون في التبرعات المحضة، بل بمعنى أنه غير مقابل بمال، فإنه بعوض منافع البضع، وهي ليست بمال، ولذا أطلق الله تعالى على المهور: نحلة، وهي بالكسر العطية حيث قال في سورة النساء: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مرئيا} ، وهذا يورث شبهة حل المحل قبل التسليم؛ لأن التبرعات لا تفيد الملك قبل القبض كالهبة والصدقة على ما تقرر في موضعه. (2) أي إنه ليس بمقابل بشيء كما يكون في التبرعات المحضة، بل بمعنى إنه غير مقابل بمال فإنه بعوض منافع البضع وهي ليست بمال. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 285) (3) قوله: والملك... الخ؛ حاصله إن الجارية المشتركة لما كان في ملك كل واحد من الشركاء دل ذلك على حلها، فأورث ذلك شبهة في وطئها. (4) قوله: إنا لو نظرنا... الخ؛ حاصله: إنه يكتفي لثبوت الشبهة الحكمية قيام دليل يدل على الحل وينفي الحرمة، مع قطع النظر عن الموانع، ومع قطع النظر عن الدلائل الأخر، فإن الشبهة ليست عبارة إلا عما يشبه الثابت، فلا يضر كون ذلك الدليل النافي للحرمة معارضا بدلائل أخر مرجحة، ولا ثبوت الحرمة بالنظر إلى الموانع الأخر. (5) أي إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا، ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 594) .

Sub-topic – Half Mahr upon Divorce before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on half the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

)

Mas'alah: What is the ruling on half the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

و) يجب نصفه بطلاق قبل وطئ أو خلوة) فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان

Mas'alah: What happens to the half dower returned to the husband after divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=189)

لها نصفه ودرهمان ونصف (وعاد النصف إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق إذا لم يكن مسلما لها، وإن) كان (مسلما) لها لم يبطل ملكها منه بل (توقف) عوده إلى ملكه (على القضاء أو الرضا) فلهذا (لا نفاذ لعتقه) أي الزوج (عبدا لمهر بعد طلاقها قبله) أي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله (ونفذ تصرف المرأة) قبله (في الكل لبقاء ملكها) وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض، لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده

Mas'alah: What is the ruling on half of the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1386)

(و) يجب (نصفه بطلاق قبل وطء أو خلوة) فلو كان نكاح على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف (وعاد النصف إلى ملك الزوج [رد المحتار] لا يخفى، وحينئذ يعارض إيجابهم نصف مهر المثل على الأجنبي فيما إذا طلقها الزوج قبل الدخول اهـ ح. وما في جامع الفصولين هو المذكور في الخانية والبزازية وغيرهما، وهو الوجه لما علمت من أن إزالة البكارة من أجنبي غير الزوج توجب مهر المثل على المزيل، سواء كانت بدفع أو حجر، وذلك لا ينافي وجوب نصف المسمى على الزوج بطلاقها قبل الدخول، لاختلاف السبب فإن سبب إيجاب المهر كاملا على الدافع الجناية وسبب إيجاب النصف على الزوج الطلاق، ولو كان ما وجب على الزوج منقصا للجناية، حتى أوجب النصف على الجاني لزم أن لا يجب على الجاني شيء إذا طلقها الزوج بعد الخلوة الصحيحة لوجوب المهر كاملا على الزوج. هذا، وفي المنح عن جواهر الفتاوى: ولو افتض مجنون بكارة امرأة بإصبع، فقد أشار في المبسوط والجامع الصغير إذا افتضها كرها بإصبع أو حجر أو آلة مخصوصة حتى أفضاها فعليه المهر، ولكن مشايخنا يذكرون أن هذا وقع سهوا، فلا يجب إلا بالآلة الموضوعة لقضاء الشهوة والوطء ويجب الأرش في ماله. اهـ. قلت: وهذا مشكل فإن الافتضاض إزالة البكارة، والإفضاء خلط مسلكي البول والغائط والمشهور في الكتب المعتمدة المتداولة أن موجب الأول مهر المثل، ولو بغير آلة الوطء كما علمته مما قدمناه، وموجب الثاني الدية كاملة إن لم تستمسك البول وإلا فثلثها لأنها جراحة جائفة، وهذا لو من أجنبي، فلو من الزوج لم يجب في الأول ضمان كما مر، وكذا في الثاني عندهما خلافا لأبي يوسف حيث جعل الزوج فيه كأجنبي، واعتمده ابن وهبان لتصريحهم بأن

الواجب في سلس البول الدية ورده الشرنبلالي في شرح الوهبانية، بأن هذا في غير الزوج، وأطال في ذلك والله تعالى أعلم (قوله ويجب نصفه) أي نصف المهر المذكور، وهو العشرة إن سماها أو دونها أو الأكثر منها إن سماه، والمتبادر التسمية وقت العقد، فخرج ما فرض أو زيد بعد العقد فإنه لا ينصف كالمتعة كما سيأتي. وفي البدائع ولو شرط مع المسمى ما ليس بمال بأن تزوجها على ألف درهم وعلى أن يطلق امرأته الأخرى أو على أن لا يخرجها من بلدها ثم طلقها قبل الدخول، فلها نصف المسمى، وسقط الشرط لأنه إذا لم يف به يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا يثبت بالطلاق قبل الدخول، فسقط اعتباره فلم يبق إلا المسمى فيتنصف، وكذلك إن شرط مع المسمى شيئا مجهولا كأن يهدي لها هدية، ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى لأنه إذا لم يف بالهدية يجب مهر المثل ولا مدخل لمهر المثل في الطلاق قبل الدخول فيسقط اعتبار هذا الشرط، وكما لو تزوجها على ألف أو على ألفين حتى وجب مهر المثل انتهى (قوله بطلاق) الباء للمصاحبة لا للسببية لما مر من أن الوجوب بالعقد أفاده في الشرنبلالية، ولو قال بكل فرقة من قبله لشمل مثل ردته وزناه وتقبيله ومعانقته لأم امرأته وبنتها قبل الخلوة قهستاني عن النظم (قوله قبل وطء أو خلوة) هو معنى قول الكنز قبل الدخول، فإن الدخول يشمل الخلوة أيضا لأنها دخول حكما كما في البحر عن المجتبى وسيأتي متنا أن القول لها لو ادعت الدخول وأنكره لأنها تنكر سقوط النصف (قوله فلو كان نكحها إلخ) تفريع على قوله ويجب نصفه الشامل للعشر فيما لو سمى ما دونها كما قررناه فافهم. (قوله ودرهمان ونصف) لأنه لما سمى ما قيمته دون العشرة لزم خمسة أخرى تكملة العشرة لما طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى ونصف التكملة (قوله وعاد النصف ملك الزوج) أي ولو كان تبرع به عنه آخر، وإذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبلها عاد إليه الكل:

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the dower after divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1387)

بمجرد الطلاق إذا لم يكن مسلما لها، وإن) كان (مسلما) لها لم يبطل ملكها منه بل (توقف) عوده إلى ملكه (على القضاء أو الرضا) فلهذا (لا نفاذ لعتقه) أي الزوج (عيد المهر بعد طلاقها قبله) أي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله (ونفذ تصرف المرأة قبله (في الكل لبقاء ملكها) وعليها نصف قيمة الأصل يوم القبض؛ لأن زيادة المهر المنفصلة تنتصف قبل القبض لا بعده [رد المحتار] قال في البحر عن القنية: لو تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول، أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الأول والكل في الثاني إلى ملك الزوج، بخلاف المتبرع بقضاء الدين إذا ارتفع السبب يعود إلى ملك القاضي إن كان بغير أمره (قوله بمجرد الطلاق) أي بالطلاق المجرد عن القضاء والرضا (قوله إذا لم يكن مسلما لها) وكذا إذا كان دينا لم تقبضه، فإنه يسقط نصف المسمى بالطلاق، ويبقى النصف كما في البدائع (قوله بل توقف عوده) أي عود النصف إلى ملكه لأن العقد وإن انفسخ بالطلاق فقد بقي القبض بالتسليط الحاصل بالعقد، وأنه من أسباب الملك فلا يزول الملك إلا بالفسخ من القاضي لأنه فسخ لسبب الملك أو بتسليمها لأنه نقض للقبض حقيقة بدائع (قوله عبد المهر) مفعول لعتق والمراد نصفه وكذا كله بالأولى إذ لا حق له في النصف الآخر (قوله بعد طلاقها قبله) الظرفان متعلقان بعتق (قوله ونحوه) المراد به الرضا. اهـ. ح (قوله لعدم ملكه قبله) أي قبل القضاء ونحوه، حتى لو قضى القاضي بعد العتق بالنصف له لا ينفذ ذلك العتق لأنه عتق سبق ملكه كالمقبوض بشراء فاسد إذا أعتقه البائع، ثم رد عليه لا ينفذ ذلك العتق الذي كان قبل الرد فتح. (قوله ونفذ تصرف المرأة) من جملة المفرع على قوله بل توقف إلخ ط، وشمل التصرف العتق والبيع والهبة وقوله قبله أي

قبل القضاء ونحوه (قوله وعليها نصف قيمة الأصل إلخ) لأنه إذا نفذ تصرفها فقد تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه فتضمن نصف قيمته للزوج يوم قبضت بحر: أي لأنه بالقبض دخل في ضمانها (قوله لأن زيادة المهر) تعليل لما استفيد من التقييد بالأصل، وهو أن المهر لو زاد بعد القبض لا تضمن الزيادة، لكن في المسألة تفصيل لأن الزيادة في المهر إما متصلة متولدة من الأصل كسمن الجارية وجمالها وإثمار الشجر أو غير متولدة كصبغ الثوب والبناء في الدار أو منفصلة متولدة كالولد والثمر إذا جذ أو غير متولدة كالكسب والغلة وكل إما أن يكون قبل القبض فيتنصف إلا الغير المتولدة بقسميها أو بعده فلا يتنصف، فالأقسام ثمانية كما في النهر وغيره، والحاصل أن الزيادة لا تتنصف بل تسلم للزوجة إذا حدثت بعد القبض مطلقا أو قبله إن كانت غير متولدة متصلة ومنفصلة فكان الأولى للشارح أن يقول لأن الزيادة المتولدة قبل القبض تتنصف دون غيرها ثم اعلم أن هذا كله هذا إذا حدثت الزيادة قبل الطلاق، فلو بعده، فإن كانت قبل القبض تنصفت كالأصل وإن بعد القبض. فإن كان بعد القضاء للزوج بالنصف فكذلك، وإلا فالمهر في يدها كالمقبوض بعقد فاسد لأنه فسد ملكها النصف بالطلاق كما في البدائع، وبقي مسائل نقصان المهر، وهي خمس وعشرون صورة مذكورة في البحر والنهر (قوله قبل القبض) ظرف لقوله تتنصف، والواقع في النهر وغيره جعله ظرفا للزيادة، فإن المؤدى واحد ط قلت: ويصح جعل الظرف متعلقا بمحذوف حال من زيادة فتتحد العبارتان

Mas'alah: What is the ruling on dower and mut'ah when divorce occurs before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1409)

فإن مثل الأرفع أو فوقه فلها الأرفع، وإن مثل الأوكس أو دونه فلها الأوكس وإلا فمهر المثل (وفي الطلاق قبل الدخول يحكم بمتعة المثل) لأنها الأصل، حتى لو كان نصف الأوكس أقل من المتعة وجبت المتعة فتح.

Mas'alah: Why is half the dower the default before consummation in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1409)

قوله لأنها الأصل) أي في الطلاق قبل الدخول، كما أن الأصل مهر المثل قبل الطلاق بحر)

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) when it exceeds half the lowest dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1409)

قوله وجبت المتعة) أشار به إلى أن ما وقع في الدرر تبعا للوقاية والهداية من أنه يجب نصف الأوكس اتفاقا مبني على الغالب أن المتعة لا تزيد على نصف الأوكس كما علل به في الهداية، حتى لو زادت وجبت كما صرح به في الخانية والدراية. وقال في الفتح: التحقيق أن المحكم المتعة أفاد أنها لو كانت أزيد من نصف الأعلى لا يزاد على نصفه لرضاها به رحمتي)

Mas'alah: How does the dower (mahr) relate to divorce in preventing marital disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=917)

[منحة الخالق] (قوله ولذا صرح المصنف إلخ) قال في الرمز أقول: في توجيه ذلك وجه وجيه وهو أن الطلاق تعلق به لزوم المهر فإذا شهدوا عليه بمهر كثير وعلق أكثره أو كله بالطلاق بأن كان لها رغبة في الإقامة معه كان له مانع من الطلاق قوي لا سيما إذا كان فقيرا جدا اهـ. وحاصله: أن الطلاق قد لا يكون طريقا إلى قطع المنازعة وإن كانت هي المدعية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband removes the wife's hymen before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=954)

كمال المهر كما صرحوا به بخلاف ما إذا أزالها بدفعة فإنه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول ولو دفعها أجنبي فزالت بكارتها وطلقت قبل الدخول وجب نصف المسمى على الزوج وعلى الأجنبي نصف صداق مثلها، وإنما لم يجب مهر المثل إذا سمى دون العشرة كما قال زفر؛ لأن فساد هذه التسمية لحق الشرع، وقد صار مقضيا بالعشرة، فأما ما يرجع إلى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها ولا معتبر بانعدام التسمية؛ لأنها قد ترضى بالتمليك من غير عوض تكرما ولا ترضى فيه بالعوض اليسير، وقد علم حكم الأكثر بالأولى؛ لأن التقدير في المهر يمنع النقصان فقط وفي المحيط والظهيرية لو تزوجها على ألفين ألف منها لله تعالى أو للخاطب أو لولدي أو لفلان فالمهر ألف؛ لأن هذا استثناء في كلام واحد وفي الظهيرية لو تزوجها على غنم بعينها على أن أصوافها لي كان له الصوف استحسانا ولو تزوجها على جارية حبلى على أن ما في بطنها تكون له الجارية وما في بطنها لها اهـ. وكله؛ لأن الحمل كجزئها فلم يصح استثناؤه وفي الولوالجية والخانية لو تزوجها على ألف درهم من نقد البلد فكسدت

وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كان مكان النكاح بيعا فسد البيع؛ لأن الكساد بمنزلة الهلاك وهلاك البدل يوجب فساد البيع بخلاف النكاح اه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being halved by divorce before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=954)

(قوله وبالطلاق قبل الدخول يتنصف) أي المسمى لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية والأقيسة متعارضة ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود عليه إليها سالما فكان المرجع فيه النص كذا في الهداية وهو بيان للواقع؛ لأنه جواب سؤال مقدر كما فهمه الشارحون وتمامه في فتح القدير وشمل الدخول الخلوة لما في المجتبى ولم يذكر الخلوة مع أنها شرط لما أن اسم الدخول يشملها؛ لأنها دخول حكما اه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower to the husband after divorce before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=954)

وظاهر قوله يتنصف أن النصف يعود إلى ملك الزوج وأطلقه وفيه تفصيل فإن كان المهر لم يسلمه إليها عاد إلى ملك الزوج نصفه بمجرد الطلاق وإن كان مقبوضا لها فإنه لا يبطل ملك المرأة في النصف إلا بقضاء أو رضا؛ لأن الطلاق قبل الدخول أوجب فساد سبب ملكها في النصف وفساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت ملكها بالقبض

فأولى أن لا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on the husband's manumission of a slave given as dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=955)

بقاءه فلو أعتق الزوج العبد المهر المقبوض بعد الطلاق قبله لم ينفذ في شيء منه ولو قضى القاضي بعد ذلك يعود نصفه إلى ملكه؛ لأنه عتق سبق ملكه فلم ينفذ ونفذ عتق المرأة في الكل، وكذا بيعها وهبتها لبقاء ملكها في الكل قبل القضاء والرضا وإذا نفذ تصرفها فقد تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه فتضمن نصف قيمته للزوج يوم قبضت ولو وطئت الجارية بشبهة فحكم العقر حكم الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل كالأرش؛ لأنه بدل من جزء من عينها فإن المستوفى بالوطء في حكم العين وفي الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=956)

وظاهر ما في المختصر أن بالطلاق قبل الدخول يسقط نصف المهر ويبقى النصف وهو قول المحققين، وقيل يسقط كله ويجب نصف المهر بطريق المتعة واختاره في الهداية في باب الرجوع عن الشهادات قال في الجوهرة وفائدته أنه لو تزوجها على مائة درهم ورهنها بها رهنا ثم طلقها فعلى القول الأول لها إمساك الرهن وعلى الثاني لا اهـ. وفي البدائع ضعف القول بسقوط الكل ثم إيجاب النصف بأنه لا فائدة فيه وأن طريق

أصحابنا هو الأول وذكر الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد في الرهن فعند محمد هو رهن بها وعند أبي يوسف لا

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when a third party pays it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=956)

وفيها أيضا لو تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الأول والكل في الثاني إلى ملك الزوج بخلاف المتبرع بقضاء الدين إذا ارتفع السبب يعود إلى ملك القاضي إن كان بغير أمره وتمامه فيها من كتاب المداينات.

Mas'alah: When is mut'ah obligatory and when is it not in cases of partially valid dower specification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

ثم اعلم أن المتعة إنما تجب في موضع لم تصح التسمية من كل وجه أما إذا صحت من وجه دون وجه فإنه لا تجب المتعة وإن وجب مهر المثل بالدخول كما إذا تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو على ألف وعلى أن يهدي لها هدية وأنه إذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الألف لا المتعة مع أنه لو دخل بها وجب مهر المثل لا ينقص من الألف كما في غاية البيان؛ لأن المسمى لم يفسد من كل وجه؛ لأنه على تقدير كرامتها والإهداء

Mas'alah: What types of separation from the husband's side obligate mut'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=958)

يوجب الألف لا مهر المثل قيد بالطلاق والمراد منه فرقة جاءت من قبله ولم يشاركه صاحب المهر في سببها طلاقا كانت أو فسخا كالطلاق والفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة وردته وإبائه الإسلام وتقبيله ابنتها أو أمها بشهوة للاحتراز عن فرقة جاءت من قبلها قبل الدخول فإنه لا متعة لها لا وجوبا ولا استحبابا كما في فتح القدير كما لا يجب نصف المسمى لو كان موجودا كردتها وإبائها الإسلام وتقبيلها ابنه بشهوة والرضاع وخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة وقيدنا بأنه لم يشاركه في سببها للاحتراز عما إذا اشترى منكوحته من المولى أو اشتراها وكيله منه فإن مالك المهر يشارك الزوج في السبب وهو الملك فلذا لا تجب المتعة ولا نصف المسمى بخلاف ما لو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه فإنها واجبة كما في التبيين.

Mas'alah: Is the mut'ah (consolatory gift) determined by the husband's status or the wife's status?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=958)

ولم يذكر المصنف اعتبارها بحاله أو بحالها للاختلاف فالكرخي اعتبر حالها واختاره القدوري فإن كانت سفلة فمن الكرباس وإن كانت وسطة فمن القز وإن كانت مرتفعة الحال فمن الإبريسم فإنها بدل بضعها فتعتبر بحالها والإمام السرخسي اعتبر وصححه في الهداية عملا بقوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] لكن ليس على إطلاقه قالوا فلا تزاد على نصف مهر مثلها؛ لأن الحق عند التسمية آكد

وأثبت منه عند عدم التسمية ثم عندها لا يزاد على نصف المسمى فلأن لا يزاد عند عدمها على نصف مهر المثل أولى ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم؛ لأنها تجب على طريق العوض وأقل عوض ثبت في النكاح نصف عشرة فلا بد في المتعة من ملاحظة هذين الأمرين فليس ملاحظة الأمرين مناقضا للقول باعتبار حاله كما في فتح القدير ودعواه بأن الملاحظة المذكورة صريحة في اعتبار حالها ممنوعة؛ لأنها لو كانت غنية قيمة متعتها مائة درهم والزوج فقير يناسبه أن تكون المتعة في حقه عشرين درهما فعلى من اعتبر حاله الواجب عشرون وعلى من اعتبر حالها الواجب المائة نعم لو كان غنيا وحاله يقتضي مائة وهي فقيرة متعتها عشرون فحينئذ لا يزاد على العشرين لا باعتبار حالها بل لما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on the dower if divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2474)

ولو طلقها قبل الدخول بها تجب خمسة عند علمائنا الثلاثة - رحمهم الله -، وعنده تجب المتعة كما إذا لم يسم شيئا. ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها؛ لأنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل، وبه يتأكد البدل، وبالموت ينتهي النكاح نهاية، والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد فيتقرر بجميع مواجبه. [البناية] [طلقها قبل الدخول بها] م: (ولو طلقها قبل الدخول بها يجب خمسة عند علمائنا الثلاثة وعنده) ش: أي عند زفر (تجب المتعة كما إذا لم يسم شيئا) ش: وعند مالك على قول ابن القاسم والشافعي وأحمد يجب نصف المسمى، والجواب عن قياس زفر على قيمة الخمر والخنزير، فنقول بخلاف الخمر، والخنزير، هذا لأن ما دون العشرة

يصلح أن يكون مسمى مضمونا إلى غيره من المال فيصح بانفراده أيضا، أما الخمر والخنزير فلا تصح تسميتها مع غيرهما أصلا، فبطلت التسمية فوجب مهر المثل. وعلى هذا لو تزوجها على ثوب يساوي فلها الثوب وخمسة دراهم، فلو طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف، وإنما يعتبر قيمة الثوب يوم العقد، وكذا إذا سمى مكيلا أو موزونا، إلا أن الفرق بينهما إذا جاء بقيمة الثواب أجبرت المرأة على القبول، وإذا جاء بقيمة المكيل أو الموزون لا تجبر. وقال الكاكي: ويعتبر قيمة الثوب يوم التزوج، وقيمة المكيل، أو الموزون يوم القبض، وروى الحسن، عن أبي حنيفة أنه يعتبر في الثوب قيمته يوم القبض، وفي المكيل والموزون يوم العقد. م: (ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها) ش: اعلم أن المهر يجب بالعقد، إما بالتسمية إذا وجدت، وإلا فبالحكم، أعني مهر المثل بحكم الشرع، ثم يستقر المهر بأحد أشياء ثلاثة، إما بالدخول أو بموت أحد الزوجين، وإما بالخلوة الصحيحة، فذكر المصنف الأوليين وهما الدخول وموت أحد الزوجين. ثم علل بقوله: م: (لأن بالدخول يتحقق تسليم المبدل) ش: وهو البضع م: (وبه يتأكد البدل) ش: وهو المهر فيجب عليه إيفاء البدل، كما إذا قبض المبيع يستقر عليه الثمن (وبالموت) ش: أي بموت أحد الزوجين م: (ينتهي النكاح نهاية) ش: أي يبلغ منتهاه، ولا يبقى بعده شيء (والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد) ش: لأنه لا يبقى قابلا للتغيير م: (فيتقرر بجميع مواجبه) ش: الممكن تقريرها لوجوب المقتضى، وانتهاء المانع كالإرث، والعدة، والمهر والنسب. وقلنا: مواجبه الممكن تقريرها احترازا عن النفقة، وحل الزوج بعد انقضاء العدة فإن النفقة لا تجب بعد الموت، ولا يحل لها الزوج بعد انقضائها، ولا خلاف للأئمة الأربعة في هذه المسألة. وقال أبو سعيد الإصطخري - من أصحاب الشافعي: إن كانت الزوجة أمة لا يستقر لها

Mas'alah: What is the ruling on the dower if divorce occurs before consummation and seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2475)

وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية (البقرة: الآية 237) . [البناية] المهر بموتها، قال الشافعي - رحمه الله تعالى: إنه يستقر بموته. [طلقها قبل الدخول بها والخلوة] م: (فإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى، لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية (البقرة: الآية 237) ش: منصوبة بتقدير فعل، أي اقرأ الآية بكمالها، ويجوز رفعها على الابتداء، وخبره محذوف تقديره الآية بتمامها ونحو ذلك، وتمامها هو قوله تعالى: {وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير} [البقرة: 237] (البقرة: الآية 237) . قوله تعالى: {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] - أي من قبل أن تجامعوهن - والمس الجماع إجماعا، أو ملحق الخلوة الصحيحة على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وقوله تعالى: {وقد فرضتم} [البقرة: 237] أي والحال أنكم قد فرضتم، أي قدرتم، ومعنى الفرض هنا التقدير. وقيل: كلمة أو بمعنى الواو، أي وما لم تفرضوا، قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أي الواجب نصف ما فرضتم. قوله تعالى: {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] أي المطلقات، وهو استثناء من قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] تقديره الواجب نصف ما فرضتم إلا أن يعفو الزوجات فليس بواجب. واعلم أن صيغة يعفون مشتركة بين الرجال والنساء في الصورة، ولكن في التقدير مختلفة، فوزن صيغة الرجال في الأصل يفعلون لأن حاصله يعفون استثقلت الضمة على الواو، مع ضمة ما قبلها، فحذفت، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين،

والواو الموجودة فيه ضمير الجماعة والنون علامة الرفع، ووزن صيغة النساء يفعلن، والواو لام الفعل فيه، والنون ضمير جمع النساء، وهو مبني والأول معرب رفعه بإثبات النون ونصبه وجزمه بحذفها. قوله تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] فذهب أصحابنا إلى أنه الزوج، وقال أبو بكر بن المنذر في "الأشراف" : روينا ذلك عن علي - رضي الله تعالى عنه - وعبد الله بن عباس، وجبير بن مطعم، ونافع بن جبير، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وشريح، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وقتادة، والربيع، ونافع مولى ابن عمر، والأوزاعي، وابن شبرمة، والضحاك، وابن جريج، وابن حبان، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وطاوس، وإياس بن معاوية، والثوري والليث، والشافعي في الجديد، خلاف ما ذكره عنه الزمخشري، وابن الخطيب في "تفسيرهما" ، وهو قول أحمد، وهكذا ذكره أبو بكر الرازي، وأبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" ، والموفق ابن قدامة في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the husband dies before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2478)

وقال الشافعي - رحمه الله - لا يجب شيء في الموت، وأكثرهم على أنه يجب بالدخول. له أن المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتداء، كما تتمكن من إسقاطه انتهاء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the division of the mahr after divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2482)

وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - الأول نصف هذا المفروض، وهو قول الشافعي - رحمه الله - لأنه مفروض، فيتنصف بالنص.

Mas'alah: Why does the mahr not halve when it is a post-contract specification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2482)

ولنا أن هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد، وهو مهر المثل، وذلك لا يتنصف، فكذا ما نزل منزلته، والمراد بما تلا الفرض في العقد، إذ هو الفرض المتعارف.

Mas'alah: What is the ruling on the full dower after valid seclusion (khalwa) and divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2483)

وإذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء، ثم طلقها فلها كمال المهر وقال الشافعي - رحمه الله: لها نصف المهر؛ لأن المعقود عليه إنما يصير [البناية] أو أبرأته، ثم قالت: لا أقيم معك بدون المهر، ولو وهبت مهرها، ثم جدد المهر لا يجب الثاني بالاتفاق. م: (وقيل) ش: أي على الاختلاف م: (وإذا صحت الزيادة تسقط بالطلاق قبل الدخول، وعلى قول أبي يوسف ولا تنتصف) ش أي الزيادة م: (مع الأصل؛ أن التنصيف عندهما يختص بالمفروض في العقد) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف في قوله المرجوع إليه، وهو رواية عن أحمد - رحمه الله تعالى -. م: (وعند أبي يوسف المفروض بعده) ش: أي بعد العقد م: (كالمفروض فيه) ش: أي في العقد (على ما مر) بيانه في المسألة المتقدمة م: (وإن حطت عنه من مهرها صح الحط

ش: يعني إن حطت المرأة عن الزوج من مهرها، صح الحط فيلحق بالعقد م: (لأن المهر بقاء حقها، والحط يلاقيه حالة البقاء) ش: أي الحط يلاقي حقها حالة البقاء، لا حالة الابتداء، وقد بقي حقها على التمييز، ولو قال: حقها بقاء لكان أولى؛ لأن التمييز لا يجوز تقديمه عليه إتفاقا، وخالف المازني والمبرد في تقديمه على الفعل، ومذهب سيبويه أن لا يتقدم عليه وموضعه كتب النحو. [خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها] م: (وإذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر) ش: قال ابن المنذر في "الأشراف" وأبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" ، وأبو بكر الرازي في "أحكام القرآن" : هذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وجابر، ومعاذ - رضي الله تعالى عنهم -، وبه قال عروة بن الزبير وعلي بن الحسين، وزين العابدين، وسعيد بن المسيب، والزهري، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، والشافعي في قوله القديم، وحكى الطحاوي أنه إجماع الصحابة، وقال أبو بكر الرازي: هو اتفاق الصدر الأول. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عوف، عن زرارة بن أبي أوفى قال: سمعته يقول: قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا فقد وجب المهر، ووجبت العدة، ومثله في رواية أبي بكر الرازي. وقال الأترازي: هذا إذا كان المهر مسمى، وإن لم يكن المهر مسمى فلها صداق مثلها، وإن لم تصح الخلوة فلها نصف المهر، وإن لم يكن المسمى فلها المتعة، كذا في "مختصر" الطحاوي، والخلوة الصحيحة قائمة مقام الدخول عندنا في تأكيد المهر، ووجوب العدة، وثبوت

مستوفى بالوطء، فلا يتأكد المهر دونه.

Mas'alah: What is the dower entitlement if divorce occurs after invalid seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2486)

م: (حتى لو طلقها كان لها نصف المهر، لأن هذه الأشياء) ش: يعني المرض وصوم رمضان، والإحرام مطلقا والحيض م: (موانع) ش: وفي "العيون" ، والحائض، والمحرمة إذا جاءت بولد ثبت المهر بذلك كاملا، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه.

Mas'alah: What is the dower for a woman divorced by a eunuch after seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2487)

م: (بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة) ش: وزفر ذكره في "العيون" ، وبه قال عطاء، وابن أبي ليلى والثوري.

Mas'alah: Why do Abu Yusuf and Muhammad say half the dower is due from a eunuch?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2487)

م: (وقالا: عليه نصف المهر؛ لأنه أعجز من المريض) ش: لأن المريض ربما يجامع والمجبوب لا يقدر عليه أصلا لعدم الآلة

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a man divorces his wife after valid seclusion in the case of impotence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2489)

أما المهر في الرتق فقال في كتاب الصلاة في باب المراجعة: إذا خلا بها ثم طلقها يجب عليه نصف المهر، قال الصدر الشهيد: وفي "شرح الجامع الصغير" : ومن المتأخرين من قال: الصحيح أن المذكور على قولهما، وعلى قول أبي حنيفة تصح الخلوة، ويجب المهر كاملا كالمجبوب، قال: لكن هذا خلاف ظاهر الرواية، وقال صاحب "الأجناس" : اتفقت الروايات أنه يجب نصف المهر وهو الأصح.

Mas'alah: What is the second section on what confirms the dower and the mut'a?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

]

Mas'alah: What is the second section on what confirms the dower and the mut'a?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

الفصل الثاني فيما يتأكد به المهر والمتعة[

Mas'alah: What are the three things that confirm the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

(الفصل الثاني فيما يتأكد به المهر والمتعة)

Mas'alah: What are the three things that confirm the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

والمهر يتأكد بأحد معان ثلاثة: الدخول، والخلوة الصحيحة، وموت أحد الزوجين سواء كان مسمى أو مهر المثل حتى لا يسقط منه شيء بعد ذلك إلا بالإبراء

Mas'alah: What is the ruling on dower when a wife is divorced before consummation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم إلا أن تكون متعتها أكثر فيكون لها ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when divorce occurs before consummation with wine or pork as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=325)

ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف المعين عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة أو في الخنزير لها المتعة، كذا في الكافي

Mas'alah: What is the dower entitlement after valid seclusion and divorce before consummation?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=132)

مسألة: إذا تزوج امرأة وخلا بها خلوة صحيحة بأن لم يكن هناك مانع من الوطء حسا أو شرعا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها كامل المهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول جمهور الصحابة مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم كزيد بن ثابت وابن عمر ومعاذ والمغيرة وعروة وأبي موسى وجمهور التابعين ومن بعدهم مثل زين العابدين وسعيد بن المسيب والزهري والنخعي والأوزاعي والثوري وأحمد
وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهم وقال: الشافعي رحمه الله لها نصف المهر. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: ما حكاه الطحاوي عن إجماع الصحابة وقال: أبو بكر الرازي هو اتفاق الصدر الأول: وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عوف عن زرارة ابن أبي أوفى قال: سمعته يقول قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة. وروى ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل" رواه الداقطني. ولما دخلت بنت يزيد الغفارية على النبي صلى الله عليه وسلم وجردها اللباه رأى بها وضحا ردها وقد أوجب لها مهرا وحرمت على من بعده وصارت سنة فيمن دخل على امرأة فأغلق بابا أو أرخى سترا أو جرد ثوبا أو خلا للباه أفضى أو لم يفض فقد وجب عليه الصداق وكذا الشيباء طلقها وأوجب لها مهرا ذكره ابن عساكر.

حجة الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} وهذا النص صريح في الباب. الجواب عنه: يجوز أن يكون كنى بالمسبب وهو المس عن السبب الذي هو الخلوة إذ الخلوة الصحيحة للمس ظاهرا وكذا الإفضاء هو الخلوة لأنه مأخوذ من الفضاء وهو المكان الخالي ولأن الخلوة مس حكما على ما ذكرنا فلا يكون مخالفا للنص.

Mas'alah: Does a dower specified after the contract become half upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=265)

هذا المفروض وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه مفروض فيتنصف بالنص ولنا أن هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته والمراد بما تلا الفرض في العقد إذ هو الفرض المتعارف.

Mas'alah: What is the ruling on dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=910)

ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها النصف في ماله" لأن التسمية صحيحة إلى مقدار مهر المثل "وكذا إذا تزوج بأربع نسوة أو كل يوم واحدة" لما بينا.

Mas'alah: What is owed if divorce occurs before consummation when mahr was specified?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=445)

(وإن طلقها قبل الدخول لزمه نصفه) ؛ لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] .

Mas'alah: What is owed if divorce occurs before consummation with a named dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1357)

ولو طلقها قبل الدخول بها تجب خمسة عند علمائنا الثلاثة – رحمهم الله –، وعنده تجب المتعة كما إذا لم يسم شيئا)

Mas'alah: What is the ruling on half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1358)

وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى) لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية [العناية] اعلم أن المهر بعد وجوبه بالتسمية أو بنفس العقد يتقرر بأحد الأمرين بالدخول وما قام مقامه من الخلوة الصحيحة وبالموت، أما الدخول فلأنه يتحقق به تسليم المبدل وهو البضع (وبه) أي بتسليم المبدل (يتأكد تسليم البدل) وهو المهر كما في تسليم المبيع في باب البيع يتأكد به وجوب تسليم الثمن، فإن وجوب الثمن قبل ذلك لم يكن متأكدا لكونه على عرضية أن يهلك المبيع في يد البائع وينفسخ العقد وبتسليمه يتأكد وجوب الثمن على المشتري، وكذلك وجوب المهر كان على عرضية أن يسقط بتقبيل ابن الزوج أو الارتداد والعياذ بالله وبالدخول تأكد. وأما الموت فلأن النكاح ينتهي به نهايته حيث لم يبق قابلا للرفع (والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد فيجب أن يتقرر بجميع مواجبه) الممكن تقريرها لوجود المقتضي وانتفاء المانع كالإرث والعدة والمهر والنسب. وقلنا: "مواجبه الممكن تقريرها" احترازا عن النفقة وحل التزوج بعد انقضاء العدة فإن النفقة لا تجب بعد الموت ويحل لها التزوج بعد انقضائها ولم يحل وقت النكاح، وأما الذي يقوم مقام الدخول فهو الخلوة الصحيحة. ويعلم حكمه من قوله (فإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن

فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237]

Mas'alah: How do conflicting analogies affect the ruling on dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1359)

والأقيسة متعارضة، ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود عليه إليه سالما فكان المرجع [العناية] وهو نص صريح في الباب فيجب العمل به. وقوله والأقيسة متعارضة) جواب عما يقال: ينبغي أن يسقط كل البدل، لأن بالطلاق قبل الدخول يعود المعقود عليه سالما إليها فيجب أن يسقط كل البدل كما إذا تبايعا ثم تقابلا. ووجهه أن الأقيسة متعارضة قياس يقتضي ذلك كما ذكرت، وقياس آخر يقتضي وجوب كل المهر لأنه فوت ما ملكه باختياره وذلك يقتضي وجوب كل المهر كالمشتري إذا أتلف المبيع قبل القبض، وإذا تعارض القياسان وجب المصير إلى النص. وفيه بحث من أوجه: الأول أن القياس الواحد لا وجود له على مخالفة النص فضلا عن الأقيسة والثاني أن التعارض إذا ثبت بين الحجتين كان المصير إلى ما بعدهما لا إلى ما قبلهما. والثالث أن القياسين لا يتعارضان، ولو ثبت التعارض صورة لم يتركا. بل يعمل المجتهد بأيهما شاء. وأجيب عن الأول بأن ذكر معارضة القياسين هاهنا ليس لإثبات الحكم بهما أو بأحدهما بل لبيان أن العمل بهما غير ممكن لتعارضهما أو لمخالفة كل منهما النص، فصار كأنه قال: فوجب العمل علينا بظاهر النص من غير رجوع إلى

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word regarding half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1411)

ثم ذكر هاهنا أن بعد الطلاق قبل الدخول القول قوله في نصف المهر، وهذا رواية الجامع الصغير والأصل، وذكر في الجامع الكبير أنه يحكم متعة مثلها وهو قياس قولهما؛ لأن المتعة موجبة بعد الطلاق كمهر المثل قبله فتحكم كهو. ووجه التوفيق أنه وضع المسألة في الأصل في الألف والألفين، والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة فلا يفيد تحكيمها، ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة ومتعة مثلها عشرون فيفيد تحكيمها، والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور في الأصل. وشرح قولهما فيما إذا اختلفا في حال قيام النكاح أن الزوج إذا ادعى الألف والمرأة الألفين، فإن كان من مهر مثلها ألفا أو أقل فالقول قوله، وإن كان ألفين أو أكثر فالقول قولها، [العناية] وقوله (وهو قياس قولهما) أي قول أبي حنيفة ومحمد وإنما خصهما بالذكر لأن عند أبي يوسف القول قول الزوج في جميع الصور. وقوله لأن المتعة موجبة بعد الطلاق) أي موجب العقد إذا كان الطلاق قبل الدخول (كمهر المثل قبله) أي قبل الطلاق (فتحكم) المتعة بعد الطلاق كمهر المثل قبله. وقوله (ووجه التوفيق) أي بين رواية الجامع الكبير وبين روايتي المبسوط والجامع الصغير وهو واضح. وقوله (فالقول قوله) يعني مع اليمين لأن الأصل في الدعاوى أن يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه، وإن نكل يقضى عليه بألفي درهم كما لو أقر لأن النكول إقرار (وإن كان ألفين أو أكثر فالقول قولها) أي مع يمينها لأن الزوج يدعي عليها الحط وهي تنكر، فإن نكلت يقضى بألف درهم لأنها أقرت بالحط، وإن حلفت يقضى لها بألفي درهم ألف بطريق التسمية لاتفاقهما على تسمية الألف وألف باعتبار مهر المثل. وفائدة هذا أنه يخير الزوج في هذا الألف إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a spendthrift divorces before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4271)

ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها النصف في ماله) لأن التسمية صحيحة إلى مقدار مهر المثل)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word regarding the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=114)

قول الزوج فيما زاد وإن طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر هو قول محمد (رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشيء قليل

Mas'alah: Why is the dower not halved upon divorce before consummation, and what is the certain amount?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=115)

المثل لا يعتبر بالطلاق قبل الدخول بها فيجب ما هو المتيقن وهو نصف الأوكس وأنه فوق المتعة

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the marriage is consummated or one spouse dies?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=385)

قوله (وإن سمى عشرة فما زاد فلها المسمى إن دخل بها أو مات عنها) ، وكذا إذا ماتت هي فلها المسمى أيضا، وكذا إذا قتلت نفسها قبل الدخول فإنه يجب لها كمال المهر؛ لأن قتلها نفسها كموتها وعند الشافعي يسقط مهرها وإن كانت أمة فقتلت نفسها روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يسقط مهرها؛ لأن جنايتها محمولة على السيد فكأنه قتلها وروي عن أبي حنيفة أنه لا يسقط، وهو قولهما؛ لأن جنايتها على نفسها هدر كموتها وإن قتلها مولاها قبل الدخول سقط مهرها عند أبي حنيفة وعندهما لا يسقط وهذا إذا كان المولى بالغا عاقلا أما إذا كان صبيا أو مجنونا لا يسقط إجماعا وإن قتل المولى زوجها لا يسقط إجماعا قال في المنظومة ويسقط المهر بقتل السيد فقوله يسقط دليل على أنه غير مقبوض فإن كان مقبوضا رده على الزوج عنده خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if divorce occurs before consummation and seclusion?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=385)

قوله (وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى) فإن تزوجها على أقل من عشرة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمى وتمام خمسة واختلفوا في نصف المسمى فمنهم من قال: إن الطلاق يسقط نصف المهر ويبقي نصفه ومنهم من قال

يسقط جميعه وإنما يجب نصفه على طريق المتعة وصحح هذا في الهداية في باب الرجوع عن الشهادات وفائدته وإذا تزوجها على مائة درهم ورهنها بها رهنا ثم طلقها فعلى القول الأول لها إمساك الرهن وعلى الثاني لا. وفي المصفى إذا رهنها بالمسمى وطلقها قبل الدخول فهو رهن بالنصف بالإجماع وإن تزوجها على عبد أو جارية أو حيوان أو نخل فحدث من ذلك زيادة إن كانت متصلة حادثة من الأصل كالسمن وزوال البياض من العين أو كان أخرس فتكلم أو نخلا فأثمر أو منفصلة حادثة من الأصل كالولد والثمر والأرش والعقر وكان ذلك الحدوث في يد الزوج قبل أن تقبض المرأة الأصل ثم طلقها قبل الدخول فإن الأصل والزيادة يتنصفان إجماعا وإن كانت الزيادة منفصلة غير حادثة من الأصل كالكسب والهبة فإن الأصل يتنصف والزيادة كلها للمرأة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد كلاهما يتنصفان وأما إذا كانت متصلة غير حادثة من الأصل كالصبغ صارت المرأة قابضة بذلك ويجب عليها نصف القيمة يوم حكم بالقبض وأما إذا قبضت المرأة الأصل وحصلت الزيادة في يدها إن كانت متصلة حادثة منه كالسمن وزوال البياض من العين امتنع التنصيف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه إليها وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد لا يمتنع التنصيف وإن كانت منفصلة حادثة منه كالولد والثمر والأرش والعقر امتنع التنصيف إجماعا وكان الأصل ولزيادة لها وللزوج عليها نصف قيمة الأصل يوم سلمه إليها وإن كانت منفصلة غير حادثة من الأصل كالكسب والهبة فإن الزيادة تكون للمرأة إجماعا والأصل

بينهما نصفان إجماعا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before or after consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=471)

ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى، وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها، ــــــــ أو الموت، وخمسة بالطلاق قبل الدخول. (ومن سمى مهرا عشرة فما زاد) أي فأكثر (فعليه المسمى إن دخل) أو خلا (بها) خلوة صحيحة (أو مات عنها) أو ماتت عنه لأنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل، وبه يتأكد البدل، وبالموت ينتهي النكاح والشيء بانتهائه يتأكد ويتقرر بجميع مواجبه (وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى) إن كان المسمى عشرة فأكثر، وإلا كان لها خمسة كما مر (فإن تزوجها ولم يسم لها مهرا) أي سكت عن ذكر المهر (أو تزوجها على أن لا مهر لها) أي بشرط أن لا مهر لها وهي مسألة المفوضة (فلها مهر مثلها إن دخل) أو خلا (بها أو مات عنها) أو ماتت عنه كما مر، لأن المهر ابتداء حق الشرع، فلا تملك نفيه، وإنما يصير حقها حالة البقاء، فتملك الإبراء عنه (وإن طلقها قبل الدخول) والخلوة (بها فلها المتعة وهي ثلاثة أثواب) درع وخمار وملحفة (من كسوة مثلها) لكن لا تزيد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم، قال في الينابيع: وهي على اعتبار حال المرأة في اليسار والإعسار، هذا هو الأصح، وقال في الهداية: قوله "من كسوة مثلها" أشار إلى أنه يعتبر حالها، وهو قول الكرخي في المتعة الواجبة، لقيامها مقام مهر المثل، والصحيح أنه يعتبر حاله، عملا بالنص، وهو قوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} ومثله في التحفة والمجتبي، قلت: تصحيح الينابيع أولى، لإشارة الكتاب، ولاتفاقهم على أن المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل، لأنها خلفه، ولا تنقص عن خمسة دراهم، ولو اعتبر حاله لناقض هذا، والنص الذي ذكره في المتعة قيل: إنه في المستحبة، لظواهر النصوص، وتمامه في التصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) in cases of valid seclusion, invalid specification, and post-contract increase?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=472)

وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر، وإن كان ـــــــ (وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز) لما مر أنه سصح من غير تسميو، فمع فسادها أولى (ولها مهر مثلها) ؛ لأنه لما سمى ماليس بمال صار كأنه سكت عن التسمية. (وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر بعد العقد، أو فرضها القاضي (فهو لها إن دخل بها أو مات عنها) ؛ لصحة التسمية باتفاقهما على تعيين ما وجب بالعقد؛ فتستقر بهذه الأشياء (وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة) ؛ لأن ما تراضيا عليه تعين للواجب بالعقد، وهو مهر المثل، ومهر المثل لا يتنصف؛ فكذا ما نزل منزلته (وإن زادها في المهر بعد العقد) وقبلت المرأة (لزمته الزيادة) لتراضيهما (وتسقط) الزيادة (بالطلاق قبل الدخول) ؛ لأنها لم تكن مسماة في أصل العقد والتنصيف مختص بالمفروض في العقد، وقال أبو يوسف: تتنصف مع الأصل؛ لأنها تلتحق بأصل العقد. (وإن حطت) المرأة (عنه) أي الزوج (من مهرها) المسمى في العقد ولو كله (صح الحط) ؛ لأنه حقا بقاء كما مر، سواء قبل الزوج أو لا، ويرتد بالرد كما في البحر. (وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء) حسي أو شرعي (ثم طلقها فلها كمال المهر) ؛ لأنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع، وذلك وسعها؛ فيتأكد حقها في البدل، اعتبارا بالبيع، هداية (وإن كان) مانع حسي: بأن

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband names a dower of ten dirhams or more and

then consummates, dies, or divorces before consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=257)

(ومن سمى مهرا عشرة فما زاد) أي فأكثر (فعليه المسمى إن دخل) أو خلا (بها) خلوة صحيحة (أو مات عنها) أو ماتت عنه لأنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل، وبه يتأكد البدل، وبالموت ينتهي النكاح والشيء بانتهائه يتأكد ويتقرر بجميع مواجبه (وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى) إن كان المسمى عشرة فأكثر، وإلا كان لها خمسة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the dower after valid seclusion (khalwa) and divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=257)

(وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء) حسي أو شرعي (ثم طلقها فلها كمال المهر) ؛ لأنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع، وذلك وسعها؛ فيتأكد حقها في البدل، اعتبارا بالبيع، هداية

Mas'alah: What is the mahr ruling when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإن كانت المرأة هي المرتدة) وكانت الردة (قبل الدخول فلا مهر لها) ؛ لأنها منعت المعقود عليه بالارتداد، فصارت كالبائع إذا أتلف المبيع قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on the dower after consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=975)

وإن بعد الدخول بها يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a dower fixed after the marriage contract when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=976)

بها فعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول: لها نصف المهر المفروض بعد العقد، وهذا والمسمى في العقد سواء ثم رجع فقال: لها المتعة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن الفرض بعد العقد يقدر بمهر المثل، وقد بينا أن مهر المثل لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول؛ ولأن تنصف المسمى في العقد بالطلاق حكم ثبت بالنص بخلاف القياس، والمفروض بعد العقد ليس في معناه؛ لأنه، وإن استند حكمه إلى وقت العقد لا يصير كالمسمى في العقد، وعلى هذا لو تزوجها على مهر مسمى ثم زادها في المهر بعد العقد ففي قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول: تتنصف الزيادة، والأصل بالطلاق؛ لأن الزيادة بعد العقد مثل المسمى في العقد قال الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] أي: من فريضة بعد الفريضة، وفي قوله الآخر: لا يتنصف بالطلاق إلا المسمى في العقد خاصة لقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أي: سميتم في العقد فأما الزيادة بعد العقد تسقط كلها بالطلاق، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: How is the amount of mut'ah calculated relative to half the standard dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1118)

والحاصل: أن لها الأقل من نصف مهر المثل ومن المتعة إلا أن تكون قيمة المتعة أقل من خمس دراهم، فحينئذ لا تنقص عن خمسة، وهذا لأن مهر المثل هو للعوض الأصلي، ولكن تعذر بنصفه لجهالته، فيصير إلى المتعة خلفا عنه فلا يجوز أن يزيد على نصف مهر المثل، فلا ينقص عن خمسة دراهم لأن المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling when mut'ah equals half the standard dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1118)

وإن كانت المتعة مثل نصف مهر المثل فلها المتعة، ويعتبر فيها حال الدخول لقوله تعالى: {على الموسع قدره} (البقرة: 236) أي: على قدره.

Mas'alah: What did al-Karkhi say about the consideration for obligatory versus recommended mut'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1118)

وكان الكرخي رحمه الله يقول هكذا في المتعة المستحبة. وفي المتعة الواجبة يقول:

يعتبر حالها؛ لأنها خلف عن مهر

Mas'alah: What is the ruling on a condition of non-monetary benefit in a marriage contract when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1119)

ولو شرط مع المسمى ما ليس بمال نحو طلاق الضرة أو على أن لا يخرجها من البلدة، ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى وسقط الشرط، وكذا إذا شرط مع المسمى كرامتها، ولو تزوجها على أقل من عشرة ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف ما سمى وتمام خمسة دراهم، لأن العشرة في كونها مهرا لا تتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل فكأنه سمى عشرة، وكذا إذا تزوجها على ثوب يساوي خمسة دراهم وطلقها قبل الدخول فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف.

Mas'alah: Does ownership of half the dower revert to the husband automatically upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1119)

وإذا كان المهر في يدي الزوج وغنيا وطلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف إلى الزوج بنفس الطلاق، حتى لو كانت أمة فأعتقها بعد العتق في النصف ولو كان مقبوضا لم ينفسخ الملك بنفس الطلاق ولم يعد إلى ملك الزوج حتى يقضي القاضي عليها برد النصف أو تسلم هي النصف إلى الزوج، وذكر القدوري رحمه الله: لو كان

الطلاق مقبوضا لم ينفسخ الملك بنفس الطلاق حتى يفسخه الحاكم أو تسلمه المرأة أو يقول الزوج: قد فسخت، إلا رواية رويت عن أبي يوسف رحمه الله، فقد روي عنه في «النوادر» : أنه ينفسخ الملك في النصف بنفس الطلاق وإن كان الصداق مقبوضا وهو قول زفر رحمه الله.

Mas'alah: What happens to the dower if it was owned or acquired after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1120)

الرضا حتى لو كان المهر مملوكا أو اكتسب اكتسابا بعد الطلاق فالكسب يكون للمرأة، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في شرحه وفي «الجامع» ما يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is dissolved by divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1120)

أما بعد الطلاق تعين المقبوض بالقبض، فأمكن إيجاب نصفه احترازا عن التفاوت، فأوجبنا ذلك، وهذا بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن الدراهم والدنانير بالتعيين لا تلتحق بالمعين وقت العقد وكيف تلتحق وإن تعيينها وقت العقد لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs from the husband before

consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1120)

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بمعنى من قبل الزوج قبل الدخول بها إن وقعت بالطلاق لفظا وحكما أو حكما لا لفظا يوجب سقوط نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs by annulment before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1120)

وإن وقعت بما هو فسخ من كل وجه بأن لم يوجد لفظ الطلاق ولا حكمه يوجب سقوط كل الصداق، وهذا لأن الفرقة من قبل الزوج قد تكون بماهو فسخ من كل وجه، ألا ترى أن غير الأب والجد إذا زوج الصغير امرأة ثم بلغ قبل الدخول واختار الفرقة وفسخ القاضي العقد بينهما كان ذلك فسخا من كل وجه حتى يسقط الصداق، ففي كل موضع وجد الطلاق لفظا أو ثبت حكمه كانت الفرقة بالطلاق قد سقط نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs by annulment before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1121)

فيوجب سقوط كل الصداق، وصارت الفرقة الواقعة من قبل الزوج بحكم الفسخ نظير الفرقة الجائية من قبل المرأة قبل الدخول بها، وإنها فسخ من كل وجه؛ لأنه تعذر أن تجعل ذلك الفرقة بالطلاق؛ لأنها لا تملك الطلاق وتملك الفسخ؛ لأنها تفسخ النكاح بخيار البلوغ وعدم الكفاءة فاعتبر فسخا من كل وجه فيوجب سقوط كل الصداق، وهذا لأن سقوط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول عرف بخلاف القياس بالشرع، فإنه فسخ معنى لأن به يعود المعقود عليه إلى ملك العاقد كما خرج عن ملكه من غير سبب جديد طلاقا حقيقة وحكما، وكل ما كان في معناه من كل وجه أو من وجه يلتحق به وما (لا) فلا.

Mas'alah: What is the rationale for the husband's right to half the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1125)

عليها بالنصف الدين والعين فيه على السواء، وهذا لأن المستحق للزوج بالطلاق قبل الدخول سلامة نصف المهر من جهة المرأة من غير عوض ولم يوجد ذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman is married for a dower and then settles for a commodity worth more, then is divorced before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1195)

في «المنتقى» إبراهيم عن محمد رحمه الله: رجل زوج امرأة على خمسة دراهم وصالحته من الخمسة على بحر يساوي خمسين درهما ثم طلقها قبل الدخول فهي بالخيار إن شاءت أمسكت الكر ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت ردت نصفه ورجعت عليه درهمين ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=722)

والمتعة لو طلقها قبل الوطء، ولو في أصل المسمى يجب مهر المثل، ــــــــ

Mas'alah: What does the Quran say about half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4537)

22559 - احتجوا: بقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} .

Mas'alah: Does the wife get half or all the dower if divorced before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4537)

22560 - قالوا: ظاهره يقتضي أنه إذا تزوجها على خمسة، ثم طلقها وجب لها نصفها وعندكم [يجب جميعها] .

Mas'alah: What is the argument that what is owed by divorce before consummation can be a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4547)

22592 - قالوا: ما جاز أن يجب لها بالطلاق قبل الدخول، جاز أن يكون مهرا كالعشرة.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the dower being measured by what is owed upon dissolution of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4547)

22593 - قلنا: ما يجب عند زوال العقد لا يتقدر به ما يجب مع بقاء العقد كالمتعة، ونقابل هذا فنقول: ما تردد بين التصنيف والكمال، يقدر كالحدود. أو نقول: إذا طلقها قبل الدخول، ولم يكن سمى لها مهرا وجبت المتعة، وهي مقدرة باتفاق، فلما قامت المتعة مقام المهر، وهي مقدرة، كذلك المهر في نفسه مقدر. * * *

Mas'alah: Does mahr al-mithl become halved by divorce before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4582)

22711 - قالوا: لو ثبت مهر المثل بالعقد، تنصف بالطلاق قبل الدخول، كالمسمى.

Mas'alah: Why does divorce before consummation cancel the dower obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4582)

22712 – قلنا: الطلاق رفع العقد، وليس إذا سقط البدل بارتفاع العقد دل على أنه لم يكن وابجا كما لو سقط الثمن بالإقالة، ولأن المستحق ومهر المثل كل واحد منهما يسقط بالطلاق، لأن العقد ارتفع قبل القبض وما أجرى مجراه وذلك يسقط بالبدل، وإنما تجب المتعة في الموضعين، إلا أن في أحدهما تتقدر بنصف المسمى وفي الآخر لا تتقدر.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation when a dower was fixed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4588)

22739 – قال أصحابنا: إذا تزوج امرأة، ولم يسم لها مهرا، ثم فرض لها مهرا، ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the entitlement of a woman divorced before consummation when dower was fixed after marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4588)

22740 – وعن أبي يوسف: أن لها نصف الفرض.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the entitlement of a woman divorced before consummation when dower was fixed after marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4588)

22741 – وبه قال الشافعي.

Mas'alah: Does a dower that is obligatory before divorce become halved by divorce before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4590)

22754 – قالوا: مهر وجب قبل الطلاق، فوجب أن ينتصف بالطلاق قبل الدخول،- كالمسمى في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) versus half of the dower in case of divorce before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4593)

لا من طريق الحكم، ولأن كل نكاح إذا اتصل بالدخول وجب مهر المثل، فإذا طلقها قبل الدخول، وجبت المتعة. 22762 – أصله: إذا تزوجها، وسكت عن التسمية. 22763 – احتجوا: بأنه مهر يستقر بالوطء، فوجب أن يتنصف بالطلاق قبل الدخول كالمسمى. 22764 – قلنا: المسمى بدل ثابت بتراضيهما، ومهر المثل ثبت من غير (تراض) ، وما ثبت بالتراضي آكد، فلا يقال: البعض آكد البدلين، ببعض أضعفهما، ولأن نصف المسمى ثبت عندنا على طريق المتعة، فلما اجتمع مع المتعة الحكمية، كان إثبات المتعة التي تراضيا أولى من الحكمية. 22765 – وفي مسألتنا نصف مهر المثل

لم يتراضيا عليه، [والمتعة كذلك] تجب بالطلاق قبل الدخول، فإذا لم يوجد ما هو أولى منها كان ثبوتها أولى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on dower when a woman is divorced after consummation in a subsequent marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4601)

22805 - احتجوا: بقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} . 22806 - قلنا: الشرط يقتضي أن المرأة إذا طلقت قبل المسيس مرة فلها نصف المهر، ولا يقتضي ذلك تكرار الحكم فلم يجز التعلق به، ولأن هذه مطلقة بعد المسيس، لأنه لم يفصل بين مسيس في هذا العقد، أو في عقد قبله. 22807 - قالوا: طلاق في نكاح عرى عن إصابة، فلم يجب له إكمال المهر كالنكاح الأول. 22808 - قلنا: المعنى فيه أنها لا تعتد منه عقيب الطلاق، وفي مسألتنا هي معتدة منه عقيب الطلاق في عدة أوجبها حكم الوطء فلذلك كمل مهرها. 22809 - قالوا: بينونة لو كانت في نكاح لم يتقدمه نكاح لم يجب كمال المهر فكذلك، وإن تقدمه نكاح. 22810 - أصله: إذا طلقها قبل الدخول، ثم نكحها، ثم طلقها، وإذا نكحها بعد انقضاء عدتها. 22811 - قلنا: هناك حكم الدخول ليس بثابت في هذا العقد، فلم يجب كمال المهر، وهاهنا حكم الدخول ثابت. 22812 - قالوا: كل امرأة تردد عليها نكاحان كان لكل واحد منهما حكم نفسه، بدلالة افتقاره إلى ولي وشهود ومهر مجدد فلم يجز أن يبني هذا النكاح على حكم غيره. 22813 - قلنا: عندنا أحد النكاحين غير مبني على حكم الآخر، وإنما النسب يلحقه في العقد الثاني بحكم العقد الأول، وهذا يوجب [ثبوت حكم] أحد العقدين في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when pregnancy occurs without full intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4626)

22912 – وقال في قول آخر: لها نصف المهر، ولو أنها استدخلت الماء فحبلت، أو جامعها فيما دون الفرج، فسبق الماء فحبلت، ففيه وجهان.

Mas'alah: Does divorce before consummation require half the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4636)

22961 – قالوا: طلاق قبل الإصابة، فوجب أن يعود إليها نصف المهر، كما لو كان قبل الخلوة.

Mas'alah: What are the causes for the fall of half the dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=618)

[فصل بيان ما يسقط به نصف المهر] (فصل) : وأما بيان ما يسقط به نصف المهر فما يسقط به نصف المهر نوعان:. نوع يسقط به نصف المهر صورة ومعنى، ونوع يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة، أما النوع الأول فهو الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر، والمهر دين لم يقبض بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of half the dower due to divorce before consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=618)

وجملة الكلام فيه أن الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية قد يسقط به عن الزوج نصف المهر، وقد يعود به إليه النصف وقد يكون له به مثل النصف صورة ومعنى أو معنى لا صورة، وبيان هذه الجملة أن المهر المسمى إما أن يكون دينا وإما أن يكون عينا، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون مقبوضا وإما أن يكون غير

مقبوض، فإن كان دينا فلم يقبضه حتى طلقها قبل الدخول بها سقط نصف المسمى بالطلاق وبقي النصف هذا طريق عامة المشايخ. وقال بعضهم: إن الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المسمى وإنما يجب نصف آخر ابتداء على طريقة المتعة لا بالعقد إلا أن هذه المتعة مقدرة بنصف المسمى، والمتعة في الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه غير مقدرة بنصف مهر المثل، وإلى هذا الطريق ذهب الكرخي والرازي وكذا روي عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي طلق قبل الدخول وقد سمى لها: إن لها نصف المهر، وذلك متعتها واحتجوا بقوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن} [الأحزاب: 49] أوجب الله تعالى المتعة في الطلاق قبل الدخول من غير فصل بين ما إذا كان في النكاح تسمية أو لم يكن؛ إلا أن هذه المتعة قدرت بنصف المسمى بدليل آخر وهو قوله عز وجل: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ، ولأن النكاح انفسخ بالطلاق قبل الدخول؛ لأن المعقود عليه عاد سليما إلى المرأة، وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين يقتضي سلامة البدل للآخر كما في الإقالة في باب البيع قبل القبض، وهذا لأن المبدل إذا عاد سليما إلى المرأة فلو لم تسلم البدل إلى الزوج لاجتمع البدل والمبدل في ملك واحد في عقد المعاوضة وهذا لا يجوز، ولهذا المعنى سقط الثمن عن المشتري بالإقالة قبل القبض كذا المهر، ولعامة المشايخ قوله عز وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}

[البقرة: 237] أوجب سبحانه وتعالى نصف المفروض، فإيجاب نصف آخر على طريق المتعة إيجاب ما ليس بمفروض، وهذا خلاف النص، ولأن الطلاق تصرف في الملك بالإبطال وضعا؛ لأنه موضوع لرفع القيد وهو الملك فكان تصرفا في الملك ثم إذا بطل الملك لا يبقى النكاح في المستقبل وينتهي لعدم فائدة البقاء ويتقرر فيما مضى بمنزلة الإعتاق؛ لأنه إسقاط الملك فيكون تصرفا في الملك ثم السبب ينتهي في المستقبل؛ لعدم فائدة البقاء، ويتقرر فيما مضى كذا الطلاق. وكان ينبغي أن لا يسقط شيء من المهر كما لا يسقط بالموت إلا أن سقوط النصف ثبت بدليل؛ ولأن المهر يجب بإحداث ملك المتعة جبرا للذل بالقدر الممكن وبالطلاق لا يتبين أن الملك لم يكن إلا أنه سقط بالنص. وأما النص فقد قيل: إنه منسوخ بالنص الذي في سورة البقرة وهو قوله عز وجل: "وإن طلقتموهن" الآية أو يحمل الأمر بالتمتع على الندب والاستحباب أو يحمل على الطلاق في نكاح لا تسمية فيه عملا بالدلائل، وقولهم: (الطلاق فسخ النكاح) ممنوع بل هو تصرف في الملك بالقطع والإبطال فيظهر أثره في المستقبل كالإعتاق، وبه تبين أن المعقود عليه ما عاد إلى المرأة؛ لأن المعقود عليه هو ملك المتعة وأنه لا يعود إلى المرأة بل يبطل ملك الزوج عن المتعة بالطلاق ويصير لها في المستقبل إلا أن يعود، أو يقال: إن الطلاق قبل الدخول يشبه الفسخ لما قالوا، ويشبه الإبطال لما قلنا: وشبه الفسخ يقتضي سقوط كل البدل كما في الإقالة قبل القبض، وشبه الإبطال يقتضي أن لا يسقط شيء من البدل كما في الإعتاق قبل القبض فيتنصف توفير الحكم على الشبهين عملا بهما بقدر الإمكان، والدليل على صحة هذا الطريق ما ظهر من القول عن أصحابنا فيمن تزوج امرأة على خمس من الإبل السائمة وسلمها إلى المرأة فحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها أنه يسقط عنها نصف الزكاة. ولو سقط المسمى كله ثم وجب نصفه بسبب آخر لسقط كل الزكاة؛ ولأن القول – بسقوط كل المهر ثم يوجب نصفه – غير مفيد، والشرع لا يرد بما لا فائدة فيه والله

عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on half dower when a non-monetary condition is attached to the marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=619)

ولو شرط مع المسمى الذي هو مال ما ليس بمال بأن تزوجها على ألف درهم، وعلى أن يطلق امرأته الأخرى أو على أن لا يخرجها من بلدها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى وسقط الشرط؛ لأن هذا شرط إذا لم يقع الوفاء به يجب تمام مهر المثل، ومهر المثل لا يثبت في الطلاق قبل الدخول فسقط اعتباره فلم يبق إلا المسمى فيتنصف، وكذلك إن شرط مع المسمى شيئا مجهولا كما إذا تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو على ألف درهم وأن يهدي إليها هدية ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى؛ لأنه إذا لم يف بالكرامة والهدية يجب تمام مهر المثل، ومهر المثل لا مدخل له في الطلاق قبل الدخول فسقط اعتبار هذا الشرط، وكذلك لو تزوجها على ألف أو على ألفين حتى وجب مهر المثل في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: الأقل ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الألف بالإجماع

أما عند أبي حنيفة فلأن الواجب هو مهر المثل وأنه لا يثبت في الطلاق قبل الدخول. وأما عندهما فلأن الواجب هو الأقل فيتنصف، وكذلك لو تزوجها على ألف إن لم يكن له امرأة وعلى ألفين إن كانت له امرأة حتى فسد الشرط التالي عند أبي حنيفة فطلقها قبل الدخول، فلها نصف الأقل لما قلنا. وعندهما الشرطان جائزان فأيهما وجد فلها نصف ذلك بالطلاق قبل الدخول. ولو تزوجها على أقل من عشرة ثم طلقها قبل

الدخول بها فلها نصف ما سمى وتمام خمسة دراهم؛ لأن تسمية ما دون العشرة تسمية للعشرة عندنا فكأنه تزوجها على ذلك الشيء وتمام عشرة دراهم، وإن كان قد قبضته فإن كان دراهم أو دنانير معينة أو غير معينة أو كان مكيلا أو موزونا في الذمة فقبضته وهو قائم في يدها فطلقها فعليها رد نصف المقبوض وليس عليها رد عين ما قبضت؛ لأن عين المقبوض لم يكن واجبا بالعقد فلا يكن واجبا بالفسخ. وأما على أصل زفر فالدراهم والدنانير تتعين بالعقد فتتعين بالفسخ فعليها رد نصف عين المقبوص إن كان قائما، وإن كان عبدا وسطا أو ثوبا وسطا فسلمه إليها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد نصف المقبوض؛ لأن العبد لا مثل له، والأصل فيما لا مثل له أنه لا يجب في الذمة إلا أنه وجب الوسط منه في الذمة وتحملت الجهالة فيه لما ذكرنا فيما تقدم، فإذا تعين بالقبض كان إيجاب نصف العين أعدل من إيجاب المثل أو القيمة فوجب عليها رد نصف عين المقبوض كما لو كان معينا فقبضته ولا يملكه الزوج بنفس الطلاق لما نذكر، وهذا إذا كان المهر دينا فقبضته أو لم تقبضه حتى ورد الطلاق قبل الدخول.

Mas'alah: For whom is mut'ah recommended after divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=342)

)

Mas'alah: What are the four categories of divorced women regarding mut'ah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=342)

إلا من سمي لها المهر وطلقت قبل وطء) فالباقي بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فظهر أن المطلقات أربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ، وقد سمي لها مهر وهي التي لم يستحب لهما المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة فالحاصل أنه إذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمى لها مهرا أو لا؛ لأنه أوحشها بالطلاق بعد ما سلمت إليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب أن يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدمها وإن لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة؛ لأنها لا تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال

Mas'alah: What is owed if divorce occurs before consummation with a specified dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1370)

ولو طلقها قبل الدخول بها تجب خمسة عند علمائنا الثلاثة - رحمهم الله -، وعنده تجب المتعة كما إذا لم يسم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1438)

ولو طلقها قبل الدخول بها، فمن أوجب مهر المثل أوجب المتعة، ومن أوجب القيمة

أوجب نصفها، والله أعلم. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1438)

قوله ولو طلقها قبل الدخول بها) ففي المعين لها نصفه عند أبي حنيفة، وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة، وفي الخنزير المتعة. وعند محمد لها نصف القيمة بكل حال؛ لأنه أوجب القيمة فتتنصف. وعند أبي يوسف وهو الموجب لمهر المثل لها المتعة؛ لأن مهر المثل لا يتنصف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master kills his female slave before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1448)

عليه المهر لمولاها) اعتبارا بموتها حتف أنفها، وهذا لأن المقتول ميت بأجله فصار كما إذا قتلها أجنبي: وله أنه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما إذا ارتدت الحرة، والقتل في أحكام الدنيا جعل إتلافا حتى وجب القصاص والدية فكذا في حق المهر.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a free woman kills herself before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1448)

وإن قتلت حرة نفسها قبل أن يدخل بها زوجها فلها المهر) خلافا لزفر، هو يعتبره بالردة وبقتل المولى أمته والجامع [فتح القدير] المكاتبة وفي تزويج أمته هو المستحق له، فلو قتلها قبل الدخول سقط عند أبي حنيفة عن الزوج حتى لو كان المولى قبضه يرده عليه. وقالا: لا يسقط، والاتفاق على عدم سقوطه بقتله إياها بعد الدخول وبقتل أجنبي وقتل المولى زوجها وموتها حتف أنفها. لهما أن المقتول ميت بأجله، ولو ماتت حتف أنفها لم يسقط بل يتقرر بالموت إذ به ينتهي العقد وبانتهاء العقد يتقرر البدل فلا يسقط بقتله إياها بعد لزومه كقتل الأجنبي إياها. ولأبي حنيفة أنه منع المبدل قبل التسليم والتسلم فيجازى بمنع البدل إذا كان من أهل المجازاة كما لو ارتدت الحرة قبل الدخول أو قبلت ابن الزوج. والقتل وإن كان موتا لكنه جعل في أحكام الدنيا إتلافا حتى وجب به القصاص والدية والضمان فيما لو ذبح شاة غيره وإن كان قد أحلها له وقد ثبتت أحكامه كذلك في حق المولى حتى لزمته الكفارة في الخطأ، وإنما سقطت الدية والقود للاستحالة، ولهذا لو كانت الأمة رهنا عند إنسان فقتلها سيدها الراهن ضمن قيمتها له؛ ولو لم يكن من أهل المجازاة بأن كان صبيا زوج أمته وصيه مثلا قالوا يجب أن لا يسقط في قول أبي حنيفة، بخلاف الحرة الصغيرة إذا ارتدت يسقط مهرها؛ لأن الصغيرة العاقلة من أهل المجازاة على الردة، بخلاف غيرها من الأفعال؛ لأنها لم تحظر عليها والردة محظورة عليها. أما الأمة فلا رواية في ردتها. واختلف المشايخ قيل لا يسقط؛ لأن المنع وهو المسقط لم يجئ ممن له الحق وهو المولى، وقيل يسقط؛ لأن المهر يجب أولا لها ثم ينتقل إلى المولى بعد الفراغ عن حاجتها حتى لو كان عليها دين يصرف إليه. وحاصل الخلاف الاختلاف في وجود سبب السقوط فعنده وجد وعندهما لم يتحقق فبقي وجوبه السابق على حاله. (

Mas'alah: When does the named dower become obligatory upon the death of either spouse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1021)

(فالمسمى) واجب، أي فيجب المسمى (عند موت أحدهما) لأن النكاح يعقد للأبد، وبموت أحدهما تقرر ذلك. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs after a valid seclusion (khalwa sahiha) without intercourse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1022)

(أو عند خلوة صحت) قال ابن المنذر: هو قول عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وجابر، ومعاذ، وقول الشافعي في القديم، وقال في الجديد. وهو قول مالك:. يجب على الزوج إذا طلق بعد الخلوة من غير وطيء نصف المسمى، لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} . . . الآية. ولنا قوله تعالى: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} ، وحقيقة الإفضاء الدخول في الفضاء، وهو المكان الخالي، والمس ليس بوطيء حقيقة، وإنما حملاه على الوطيء لأنه سببه، فأطلق اسم السبب على المسبب، وحملناه على الخلوة، لأنه لا يمس امرأة عادة إلا في الخلوة الصحيحة، فكان إطلاق اسم الملزوم على اللازم، والمسبب على السبب، إذ الخلوة الصحيحة

سبب المس ظاهرا. وما ذكرنا أولى لتأيده بالنص، وبما روى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق. وبقوله عليه الصلاة والسلام: «من كشف خمار امرأته، أو نظر إليها، وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل». رواه الدارقطني والشيخ أبو بكر الرازي في «أحكامه»، وبالإجماع فقد حكى الطحاوي إجماع الصحابة في هذه المسألة. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before valid seclusion?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1024)

(ونصفه) أي ويجب نصف المسمى (بطلاق قبلها) أي قبل الخلوة الصحيحة، لأنها بمنزلة الوطىء، وقد قال الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون} أي المطلقات، بأن لا يأخذن شيئا {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} - --

*** أي الزوج، بأن يعطي الجميع. ولم يجوز علماؤنا والشافعي عفو ولي الصغيرة أو المجنونة إسقاطا، وأجازه مالك. وهذا راجع إلى الاختلاف في تفسير: {الذي بيده عقدة النكاح} : فعنده هو الأب، وجمهور المفسرين قالوا: . الذي بيده عقدة النكاح . هو الزوج، لأنه إن شاء أمسكها ، وإن شاء فارقها. ومعنى العفو تكملة الصداق بها،

ويؤيده قوله تعالى: {ولا تنسوا الفضل بينكم} .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if divorce occurs before consummation with a dower of one of two slaves?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1031)

(وإن طلق قبل الوطىء، فنصف الأخس) باتفاقهم سواء كان مهر المثل دون الأخس، أو فوق الأعز، أو بينهما، لأن المتعة قبل الدخول كمهر المثل بعده، ونصف الأخس يزيد على المتعة عادة، فيجب نصفه.

Mas'alah: Does seclusion with a minor boy who cannot engage in intercourse necessitate the full dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=345)

شرف الأئمة المكي خلوة الصبي الذي لا يتحرك ويشتهي ينبغي أن توجب كمال المهر.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on reclaiming half the value when the wife sells the dower to her husband?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=348)

قول زفر يرجع عليها بنصف قيمته كما إذا باعته من زوجها، وجه الاستحسان أن حقه

عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل إليه، ولهذا لم يكن لها دفع شيء آخر مكانه بخلاف ما إذا كان المهر دينا، وبخلاف ما إذا باعت من زوجها لأنه وصل إليه ببدل ولو تزوجها على حيوان أو عرض في الذمة فكذلك الجواب من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=344)

و) لزم (نصفه) أي المسمى (بالطلاق قبل الدخول و) قبل (الخلوة الصحيحة) لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية وهذا الحكم غير مخصوص بالطلاق بل يعم الفرقة من قبل الزوج بسبب محظور كالردة والإباء عن الإسلام وتقبيل ابنتها بشهوة وإنما لم يذكر الخلوة الصحيحة في المسألة الأولى بعد قوله بالدخول لإرادة الدخول حقيقة، أو حكما فعلى هذا ينبغي أن لا تذكر في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband removes the hymen before divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=344)

وفي الكافي قال محمد لو أذهب عذرتها دفعا، ثم طلقها قبل الدخول بها والخلوة يكمل المهر؛ لأنه يعمل عمل الوطء فيتأكد به المهر وعندهما يتنصف بالنصف؛ لأنه طلاق قبل الدخول، ولو دفعها أجنبي فزالت عذرتها وطلقت قبل الدخول والخلوة

وجب نصف المسمى على الزوج وعلى الأجنبي نصف صداق مثلها كما في البحر.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=352)

وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأدنى إجماعا) كما في أكثر الكتب لكن ليس على إطلاقه؛ لأنه شامل لما إذا كان نصف الأدنى أقل من المتعة، وليس كذلك بل إن كان نصف الأدنى أقل من المتعة تكون لها المتعة كما في الخانية.)

Mas'alah: When does the full dower become obligatory and when does half become due?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=501)

وإن سماها أو أكثر لزم المسمي بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وإن سكت عنه لو نفاه لزم مهر المثل بالدخول أو الموت

Mas'alah: When does the full dower (mahr) become established for the wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=393)

م / ويتقرر الصداق كاملا بالموت أو الدخول. أي: ويتأكد ويتقرر المهر كاملا للزوجة إذا مات زوجها (سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده) . لحديث ابن مسعود - رضي

الله عنه – {أنه سئل عن رجل تزوج امرأة , ولم يفرض لها صداقا , ولم يدخل بها حتى مات , فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها , لا وكس , ولا شطط , وعليها العدة , ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بروع بنت واشق – امرأة منا – مثل ما قضيت , ففرح بها ابن مسعود} رواه أحمد , والأربعة.

Mas'alah: Does the dower become fully established by consummation?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=394)]

م / والدخول. أي: ويتقرر المهر كاملا للزوجة بالدخول بالزوجة. لقوله – صلى الله عليه وسلم – (.... ولها المهر بما استحللت من فرجها) .

Mas'alah: Does the wife receive the full dower if the husband divorces her after seclusion but without intercourse?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=394)]

– واختلف العلماء لو خلا بها ولم يمسها ثم طلقها، هل يتقرر لها المهر كاملا أم لا؟ على قولين: القول الأول: أن لها المهر كاملا. وهذا مذهب جمهور العلماء، ونقل ابن حزم ذلك عن الخلفاء الراشدين، وعن عدد من الصحابة، وذكر ابن قدامة – في المغني – إجماع الصحابة على ذلك. والدليل على ذلك: ما ورد عن زرارة بن أوفى قال

(قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا فقد وجب المهر، ووجبت العدة) أخرجه البيهقي. وعن عمر قال (إذا أجيف الباب، وأرخيت الستور، فقد وجب المهر) أخرجه الدارقطني. وعن علي قال (من أصفق بابا، وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة) أخرجه البيهقي. كما استدلوا بقوله تعالى (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) ووجه الاستدلال: أن الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها. ولأن المرأة سلمت المبدل، حيث رفعت الموانع، وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل. ولأن وجوب إتمام المهر لا يتوقف على الاستيفاء، بل على التسليم. القول الثاني: أنه لا يستقر المهر بالخلوة فحسب، بل لابد من الوطء. وهذا قول مالك والشافعي في الجديد وداود وشريح. قالوا: لأن الله قال (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ...) والمطلقة التي خلا بها من غير وطء مطلقة قبل المسيس، لأن المسيس هو الجماع.

Mas'alah: When does the dower become halved due to separation before consummation?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=395)]

م / ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاقه. أي: وتستحق الزوجة نصف المهر إذا فارقها زوجها قبل الدخول، إذا كان الطلاق من قبله. لقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) فدلت الآية على أن للزوجة المطلقة نصف الصداق المعين إذا طلقت قبل الجماع، ومعلوم أن الطلاق فرقة من جهة الزوج. مثال: عقد على امرأة وأمهرها عشرة آلاف، وقبل الدخول طلقها، فلها خمسة آلاف ريال. - قوله

(من جهة الزوج) فلو كانت الفرقة من قبل الزوجة فلا مهر لها كما سيأتي.

Mas'alah: When does the dower become forfeited due to separation initiated by the wife?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=395)]

ويسقط بفرقة من قبلها. أي: ويسقط المهر ولا يصبح لها شيئا إذا كانت الفرقة من قبلها. مثال: كرجل عقد على امرأة وأمهرها عشرة آلاف ريال، وبعد فترة طلبت الطلاق، فطلقها، فلا مهر لها، لأن الفرقة جاءت من جهتها.

Mas'alah: Does the dower fall due to annulment of the marriage because of a defect in the wife?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=395)]

م / أو فسخه لعيبها. أي: ويسقط المهر ولا يكون لها شيئا إذا فسخ الزوج النكاح بسبب عيب فيها. مثال: إنسان عقد على امرأة وقبل الدخول تبين أن فيها عيبا، ففسخ العقد، فليس لها مهر، لأن الفرقة جاءت من قبلها.

Mas'alah: Does a woman whose husband is impotent receive full dower if divorced after seclusion?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1976)]

واستحقت كمال المهر لو طلقها وإن لم يوجد منه وطء، لأجل وجود التسليم، كذلك

إذا لم تلد. وجعله أبو يوسف ومحمد كالمريض والصغير.

Mas'alah: How is the half dower calculated for a wife divorced before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1981)

فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم، فإذا فرض خمسة دراهم، لم تستحق بالطلاق قبل الدخول إلا نصفها بظاهر الكتاب. قيل له: لم يختلف في استحقاق نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول، وإنما الخلاف فيما زاد، إذا كانت التسمية أقل من عشرة دراهم، وليس في الآية نفيه ولا إثباته، فحكمه موقوف على الدلالة، وقد قامت الدلالة على وجوبه، فصارت الآية موجبة لنصف المسمى، والدلالة موجبة للزيادة إلى تمام خمسة دراهم إذا طلق قبل الدخول. *

Mas'alah: What is the legal reasoning for the obligation of mahr and mut'ah upon divorce before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1988)

ومن جهة النظر: إن البضع لا يخلو من بدل يجب عنه وإن ورد الطلاق قبل الدخول. والدليل عليه: أنه إذا سمى لها مهرا، ثم طلقها قبل الدخول: استحقت نصف المسمى، فوجب أن لا يخلو من أن يسمى لها من بدل تستحقه عند الطلاق، والمعنى الجامع بينهما: أن كل واحد منهما يتعلق حكمه بالطلاق قبل الدخول: فوجب أن يكونا جميعا واجبين، وأما إذا دخل بها، فإنها قد استحقت مهر المثل، فلا يجتمع عليه وجوب مهر ومتعة. والدليل على ذلك: على أنه إذا طلقها قبل الدخول، وقد سمى لها مهرا: أنها لا

تستحق المتعة على الوجوب؛ لأنها قد استحقت شيئا من المهر، فكذلك إذا طلق. فإن قيل: عموم قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} : يوجب المتعة لسائر المطلقات. قيل له: يخصه ما ذكرنا من الدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation when a dower was fixed by the judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1993)

مسألة: [المتعة للمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها القاضي مهرا] قال: (فإن تزوجها على غير مهر، ففرض لها القاضي مهر المثل، أو تراضيا به، ثم طلقها قبل الدخول: فلها المتعة، وبطل ما فرض لها) . وذلك لأن هذه التسمية لم تكن موجودة في العقد، فكانت بمنزلة مهر المثل، لما لم يكن مسمى في العقد، أسقطه ورود الطلاق قبل الدخول، كذلك ما سمي بعد العقد. وأيضا: فإن المفروض بعد العقد هو تقدير لمهر المثل، لا على معنى البدل عنه، بل كأنه هو، ألا ترى أنه لو فرض لها دارا: لم يجب للشفيع فيها الشفعة، ولم تكن بمنزلة ما أخذ بدلا عن مهر المثل، فكان المسمى هو نفس مهر المثل، فلذلك سقط بالطلاق قبل الدخول. وأيضا: فإن فرض القاضي أو تراضيا عليه: ليس هو ابتداء إيجاب، بل هو الذي كان واجبا بالعقد من غير تسمية. وأيضا: فإن هذه التسمية ملحقة بالعقد، وقد بطل العقد، فيبطل ما أحلق به.

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) when the husband divorces before consummation after delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2010)

مسألة: [طلاق المرأة قبل الدخول وقد سلمها العبد المهر] قال: (ومن تزوج امرأة على عبد، وسلمه إليها، فقبضته منه، ثم طلقها قبل الدخول: فإن نصف العبد في يدها على حكم ملك فاسد، حتى تسلمه إلى الزوج، أو يقضي به القاضي له) . وذلك لأن العقد الموجب كان للملك بدءا، وقد ارتفع بالطلاق، فوجب فسخ الملك في المهر، ولم ينفسخ ملكها بنفس الطلاق، من قبل أن التسليط الذي به صح لها الملك قائم مع القبض، والتسليط عن العقد متى اتصل به القبض: أوجب الملك مع فساد العقد، كالمقبوض عن بيع

فاسد، لما اتصل القبض بتسليط عن عقد، وقع به الملك مع فساد العقد، وكذلك ما وصفنا، لما كان التسليط الواقع عن العقد بدءا مع القبض، فإنما وجب أن يكون الملك باقيا حتى ينفسخ.

Mas'alah: Does separation before consummation cancel the entire dower like destruction of goods before delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2309)

قيل له: ليس كذلك عندنا؛ لأن ورود الفرقة، واستحقاق البضع على الزوج قبل الدخول، يسقط جميع المهر، كما يسقط جميع الثمن بهلاك المبيع قبل القبض.

Mas'alah: Is the half dower after separation an independent obligation like mut'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2309)

وإنما يجب عندنا نصف المهر: على جهة الاستئناف، كما تجب المتعة على جهة الاستئناف إذا لم يكن هناك مسمى.

Mas'alah: What happens to the dower if divorce occurs before consummation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=490)

قال - رحمه الله - (وبالطلاق قبل الدخول يتنصف) والمراد قبل الدخول والخلوة وإنما تركها لما قلنا وإنما يتنصف لقوله تعالى ـــــــ [حاشية الشلبي] { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم} [الأحزاب: 50] ، ثم ذلك المعين مجمل فيلتحق بيانا بخبر الواحد قلنا إنما أفاد النص معلومية المفروض له سبحانه والاتفاق أن في الزوجات والمملوكين كلا من النفقة والسكنى فهو مراد من الآية قطعا وكون المهر أيضا مرادا بالسياق؛ لأنه عقيب قوله تعالى {خالصة لك} [الأحزاب: 50] يعني نفي المهر خالصة لك وغيرك {قد علمنا ما فرضنا عليهم} [الأحزاب: 50] من ذلك فخالف حكمهم حكمك لا يستلزمه تقديره بمعين اهـ. مع حذف، والله أعلم. (قوله: وهو ضعيف) قاله المنذري اهـ. غاية (قوله: فلها عشرة بالوطء أو بالموت وسواء في ذلك موتها وموته واقتصار صاحب الهداية على موته اتفاقي قاله الكمال اهـ. (قوله: فيتأكد بالدخول) أي يتأكد لزومه فإنه كان قبل لازما لكن على شرف السقوط بارتدادها وتقبيلها ابن الزوج بشهوة اهـ. فتح قال الكمال - رحمه الله - عند قوله فلها المسمى إن دخل بها إلخ هذا إذا لم تكسد الدراهم المسماة وإن كان قد تزوجها على الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها فإنما على الزوج قيمتها يوم كسدت على المختار بخلاف البيع حيث يبطل بكساد الثمن قبل القبض على ما سيعرف

اهـ. فتح (قوله: والشيء بانتهائه يتقرر) أي لأن انتهاءه عبارة عن وجوده بتمامه فيستعقب مواجبه الممكن إلزامها من المهر والإرث والنسب بخلاف النفقة ويعلم من هذا الدليل أن موتها أيضا كذلك اهـ. فتح (قوله: فصار كعدمه) كما لو سمى خمرا أو خنزيرا اهـ. (قوله: وقد صار مقضيا بالعشرة) فأما ما يرجع إلى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها اهـ. هداية (قوله: وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله كالطلاق) أي كما لو طلقها نصف تطليقة وكما لو تزوج بنصفها حيث ينفذ قاله الكمال اهـ. (قوله: والعفو عن القصاص) أي كما لو عفا عن نصف القصاص اهـ. (قوله: وإسقاط الشفعة) أي كما لو أسقط بعض الشفعة اهـ. (قوله: وهي كالوطء) الذي في خط الشارح وهو كالوطء اهـ. (قوله: في المتن وبالطلاق قبل الدخول يتنصف) ، ثم إن كانت قبضت المهر فحكم هذا التنصيف يثبت عند زفر بنفس الطلاق ويعود النصف إلى ملك الزوج، وعندنا لا يبطل ملك المرأة في النصف إلا بقضاء أو رضا؛ لأن الطلاق قبل الدخول أوجب فساد سبب ملكها في النصف وفساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت ملكها بالقبض فأولى أن لا يمنع بقاءه فيتفرع على الخلاف ما لو أعتق الزوج الجارية المهر بعد الطلاق قبل الدخول وهي مقبوضة للمرأة نفذ عتقه في نصفها عنده، وعندنا لا ينفذ في شيء منها ولو قضى القاضي بعد عتقها بنصفها له لا ينفذ ذلك العتق؛ لأنه عتق سبق ملكه كالمقبوض بشراء فاسد إذا أعتقه البائع، ثم رد عليه لا ينفذ ذلك العتق الذي كان قبل الرد ولو أعتقتها المرأة بعد الطلاق نفذ في الكل، وكذا إذا باعت ووهبت لبقاء ملكها في الكل قبل القضاء أو التراضي عندنا، وإذا نفذ

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=491)

{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ونصف المسمى خمسة دراهم، وعند زفر - رحمه الله - تجب المتعة إذا سمى أقل من عشرة بناء على ما تقدم من مذهبه أنه كانعدامه وفي العشرة يجب النصف بالإجماع لما تلونا وقال صاحب الهداية: الأقيسة متعارضة ومراده قياسان بيانه أن فيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره ومقتضاه وجوب جميع المهر لا سيما إذا كان بعد عرض نفسها عليه كالمشتري إذا أتلف المبيع في يد البائع وفيه أيضا عود المعقود عليه وهو البضع إليها سالما ومقتضاه أن لا يجب لها شيء لا سيما إذا كان بسؤالها كالتقايل في البيع فتعارضا فرجعنا إلى النص فإن قيل هذا يشير إلى أن القياس مقدم على النص حيث رجع إلى النص لتعذر العمل بالقياس، والمذهب أن القياس لا يصار إليه إلا عند عدم النص قلنا النص مخصوص بالخلوة وتسمية الخمر ونحوها حيث لا يتنصف المسمى فيهما بل يجب كل المهر في الأول والمتعة في الثاني والقياس يعارض مثله وهو المذهب ورد في الغاية هذا الجواب فقال: لا يجوز ترك النص المخصوص بالقياس وإنما يجوز زيادة التخصيص به، وهذا لا يكاد يصح؛ لأنهم لم يختلفوا في أن القياس يعارض النص المخصوص وإنما اختلفوا في جواز الاحتجاج به بعد التخصيص فمذهب الكرخي أنه لا يبقى حجة أصلا عارضه القياس أو لا والصحيح أنه يبقى حجة لا على اليقين فيعمل به إذا لم يعارضه حجة شرعية من خبر الواحد وقول الصحابي والقياس؛ ولأنه ليس فيه ترك النص المخصوص بالقياس هنا فلا يرد عليه ما ذكر، ثم ذكر في الحواشي سؤالا فقال: فإن قيل ليس من شأن التعارض بين القياسين تركهما بل العمل بأحدهما قلنا إنما يجوز العمل بأحدهما إذا لم يخالفهما نص على أن التنصيف عمل بكل واحد منهما من وجه، فإن القياس المقتضي لوجوب الكل يعمل به في إيجاب النصف والقياس المقتضي لسقوط الكل يعمل به في إسقاط النصف وهو مقتضى النص أيضا وقال صاحب الغاية ردا لما ذكره في الحواشي الأصل إذا تعارض

الحجتان ولم يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى تهاترتا وتساقطتا ولا يعمل بإحداهما وهو سهو منه أيضا؛ لأن ذلك في الآيتين أو السنتين، أما إذا وقع التعارض بين القياسين أو بين أقوال الصحابة لا يسقطان بل يجب العمل بأحدهما؛ لأن التعارض من حكم جهلنا بالناسخ فيختص بمحل يقبل النسخ وهو الكتاب أو السنة وأما القياس وأقوال الصحابة فلا يتصور نسخ بعضه ببعض فلا يتعارضان في الحقيقة وإنما هو يشبه التعارض صورة فلا يبطل أحدهما بالآخر بل يجب العمل بأحدهما بشهادة قلبه فيختار أيهما شاء فحاصله أن في قوله والأقيسة متعارضة إشكالا من أربعة أوجه، أحدها أن القياس لا يعتبر مع وجود النص فكيف اعتبره هنا، والثاني أن القياسين إذا تعارضا لا يتركان بل يعمل بأحدهما فكيف تركهما هنا، والثالث أن القياسين لا يتعارضان في الحقيقة فكيف قال متعارضة، وقد تقدم جواب الثلاثة والوجه الرابع أن الحجتين إذا تعارضتا يصار إلى الأضعف لا إلى الأقوى كالآيتين مثلا إذا تعارضتا يصار إلى السنة، وإذا تعارض السنتان يصار إلى قول الصحابة أو القياس فكيف صار هنا لتعارض القياسين إلى الكتاب فجواب هذا قد تقدم أيضا وهو أن النص المخصوص أضعف من القياس فلهذا صار إليه بعد التعارض.

Mas'alah: What is the relationship between the obligation of mut'ah and half of the specified dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=493)

وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها وكل موضع تجب فيه يجب

Mas'alah: What is the effect of divorce before consummation on the dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=493)

والواجب بالعقد هو المسمى أو مهر المثل إن لم يسم، ثم بالطلاق قبل الدخول يسقط نصفه، وقيل كله ويجب النصف بطريق المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when valid seclusion occurs without consummation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=494)

قال - رحمه الله - (والخلوة بلا مرض أحدهما وحيض ونفاس وإحرام وصوم فرض كالوطء) حتى يجب المهر به كاملا كما يجب بالوطء، وقال الشافعي - رحمه الله - في الجديد: يجب نصف المهر لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] ، الآية. ولأن المعقود عليه إنما يصير مستوفى بالوطء فلا يتأكد المهر دونه ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل»، رواه الدارقطني والشيخ أبو بكر الرازي في أحكامه وحكى الإمام أبو جعفر الطحاوي إجماع الصحابة في وجوب المهر بالخلوة، وقال ابن المنذر: هو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ، ومثله حكى أبو بكر الرازي في أحكام القرآن وقال أيضا هو اتفاق الصدر الأول؛ ولأنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع، وقال تعالى {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء:

21] أوجب جميع المهر بعد الإفضاء وهو الخلوة؛ لأنه من الدخول في الفضاء قاله الفراء وأما قوله تعالى {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] فقد دخلها خصوص على ما مر فيجوز تخصيصها بما ذكرنا أو يجوز أن يكون المراد بالمس الخلوة بطريق إطلاق المسبب على السبب، ثم المصنف - رحمه الله - شرط أن تكون الخلوة بلا مانع من الموانع التي ذكرها؛ لأنه لا يتمكن من الوطء مع المانع، والخلوة إنما جعلت كالدخول للتمكن منه ومع المانع لا يتمكن فلا تكون صحيحة والموانع ثلاثة أنواع حسي وطبعي وشرعي والمراد بالمرض مرض أحدهما أيهما كان إذا كان مرضا يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر، وقيل هذا التفصيل في مرضها وأما مرضه فمانع مطلقا؛ لأنه لا يعري عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح، والحيض مانع طبعا وشرعا، وكذا النفاس والإحرام بحج فرض أو نفل أو عمرة مانع شرعا لما يلزمه بالجماع من الدم والقضاء لفساد الإحرام، وصوم رمضان مانع بالاتفاق لما يلزمهما بالجماع من الكفارة والقضاء وأما صوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء فالصحيح أنه لا يمنع صحة الخلوة لعدم وجوب الكفارة بالإفساد فإن قيل في النفل لزوم القضاء فصار كرمضان قلنا اللزوم لضرورة صيانة المؤدى فيتقدر بها فلا يظهر في حق المهر والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله،

Mas'alah: Does divorce before consummation negate half the dower?

[Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=94)]

- أنا أجمعنا على أنه لو طلقها قبل الدخول بها في صورة النزاع لا يجب نصف مهر المثل، فلو كان واجبا بنفس العقد لوجب نصف المهر كما في المفروض.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband divorces before consummation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=95)

أما إذا طلقها قبل الدخول بها- قلنا: ع جوابان: أحدهما- أن بالطلاق قبل الدخول يعود المعقود عليه إليها سالما، وهذا يقتضي سقوط الكل كالمبيع. والثاني- أن نصف مهر المثل واجب ثمة، إلا أنا قدرنا ذلك بالمتعة.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=97)

ثم هذا معارض بقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} .

Mas'alah: When does the dower become fully due and when is half due?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1439)

موت(1) أحدهما(2)، ونصفه [(3)] بطلاق [(4)] قبل وطء [(5)] وخلوة صحت): أي الخلوة الصحيحة [(6)] ، وسيجيء تفسيرها(7). (1) فإن الموت كالوطئ في حكم المهر والعدة لا غير. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 346) . (2) المهر يجب

العقد: إما بالتسمية إذا وجدت وإلا فبالحكم أعني مهر المثل بحكم الشرع، ثم يستقر المهر بأحد أشياء ثلاثة: إما بالدخول أو بموت أحد الزوجين، وإما بالخلوة الصحيحة. ينظر: ((البناية)) (4: 189) . (3) قوله: ونصفه؛ عطف على المسمى، والضمير إليه: أي يجب نصف المسمى إن طلق قبل الوطء؛ لقوله تعالى: {وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} ، والخلوة في حكم الوطء شرعا في (باب المهر) وغيره كما سيأتي ذكره إن شاء الله، ويمكن أن يكون ضمير نصفه راجعا إلى كل من المسمى في المسألة الثانية، والعشرة في الصورة الأولى: أي صورة تسمية الأقل من العشرة، فإن المسمى هناك وإن كان أقل؛ لكن هذه التسمية لغو شرعا، فكأنه صار المسمى هناك العشرة حكما، فيجب تنصيفه عند الطلاق قبل الوطء. (4) قوله: بطلاق؛ الباء للمصاحبة لا للسببية؛ لما مر أن الوجوب بنفس العقد، كذا قال الشرنبلالي ولو قال: بكل فرقة من قبله لكان أولى فيشمل ردته وزناه وتقبيله ومعانقته لأم امرأته وبنتها قبل الخلوة. كذا في ((جامع الرموز)) . (5) قوله: قبل وطء؛ لو اكتفى بهذا أو أراد بالوطء أعم من أن يكون حقيقة أو حكما لكفى، لكنه قصد التوضيح فذكر الخلوة أيضا. (6) قوله: أي الخلوة الصحيحة؛ تفسير الحاصل من الموصوف مع الصفة، واحترز به عن الخلوة الفاسدة؛ فإنها ليست في حكم الوطء في (باب المهر) على ما سيأتي. (7) ص).

فإن قلت: لم لم يكتف [(1)] بقوله: قبل خلوة صحت؛ فإنه إذا كان قبل الخلوة الصحيحة، كان قبل الوطء. قلت: لا نسلم [(2)] ، فإنه يمكن أن يكون قبل الخلوة الصحيحة، ولا يكون قبل الوطء، بأن وطئ بلا خلوة صحيحة [(3)] ، نحو إن وطئ مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان، ونحوه [(4)] . (1) قوله: لم لم يكتف؛ حاصله أن ذكر الوطء مع ذكر الخلوة مستدرك، فإن الطلاق إذا كان قبل الخلوة لا بد

أن يكون قبل الوطء؛ لأن الوطء يكون في الخلوة لا في الجلوة، فإذا لم توجد الخلوة لم يوجد الوطء، فكان على المصنف أن يكتفي على قوله: خلوة صحت. (2) قوله: قلت لا نسلم؛ أي كون الطلاق قبل الوطئ لازما؛ لكونه قبل الخلوة الصحيحة؛ فلذلك احتيج إلى ذكرها ولم يكتف بأحدهما. (3) قوله: بلا خلوة صحيحة؛ وإن وجد مطلق الخلوة فإن الخلوة الصحيحة أخص لتقيدها بعدم المنانع الشرعي من الوطء. كما سيأتي تفصيله. (4) قوله: ونحوه؛ هو إما عطف على صوم رمضان، وضميره إليه: أي نحو صوم رمضان كإحرام الحج، وإما عطف على المانع الشرعي: أي مع وجود المانع الشرعي ونحوه: كالمانع الحسي، وسيجي تفصيله عن قريب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower upon intercourse or death?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1446)]

[عند وطء، أو موت): اكتفي [(1)] بذكر الوطء، ولم يذكر الخلوة؛ لأنه أراد الوطء حقيقة، أو دلالة، ففي الخلوة دلالة الوطء إقامة للداعي مقام المدعو. وقوله: أو موت؛ أي موت الزوج، أو الزوجة. وعبارة ((المختصر)) هذا(2): وصح النكاح بلا ذكر مهر، ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم [(3)] ، وبمجهول جنسه(4)، ويجب مهر المثل، كما مر(5)، أو صفته(6) [(7)] ، فالوسط أو قيمته(8): أي صح النكاح بمجهول صفته(9)، فيجب الوسط، أو قيمته. (1) قوله: اكتفى؛ دفع دخل مقدر، تقرير الدخل أن وجوب مهر المثل كما هو عند الوطء والموت كذلك عند الخلوة الصحيحة؛ لقيامها مقام الوطء في مسائل المهر، فلم لم يذكر المصنف الخلوة هاهنا كما ذكرها سابقا، وحاصل الدفع أنه أراد بالوطء هاهنا أعم من أن يكون حقيقة أو دلالة

فاكتفى بذكر الوطء. (2) في م: هكذا. (3) قوله: وبشيء غير مال متقوم؛ أي مال له قيمة شرعا، وهذا شامل لتسمية الخمر والخنزير، والإشارة إلى الحرام، وتسمية خدمة الزوج الحر، وتعليم القرآن، ويدخل فيه أيضا نكاح الشغار. (4) كأن تزوج على دابة، أو حيوان، أو ثوب، أو دار؛ لأنه لما سمى مجهولا لا يصح عوضا كأن لم يسم؛ وذلك لأن الثياب مختلفة لاختلاف أصولها. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق232) . (5) أي في ((النقاية)) (ص78) ، في قوله: وإن لم يسم بعدها: أي الخلوة. (6) عطف على جنسه، أي بمجهول صفته دون جنسه. كأن تزوجها على عبد، أو فرس، أو ثوب هروي، أو مكيل أو موزون غير الدراهم والدنانير مما علم جنسه دون صفته. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 58) . (7) قوله: وصفته؛ عطف على جنسه: أي تزوج بمجهول وصفا، معلوم جنسا: كتسمية الفرس فحينئذ يجب المتوسط قيمة أو قيمته. (8) انتهى من ((النقاية)) (ص78-88) . (9) في س: صفة.

Mas'alah: When does a divorced woman not have to return any portion of the dower?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1464)]

(وإن لم تقبضه [(1)] ، أو قبضت نصفه(2) [(3)] ، ثم وهبت الكل [(4)] ، أو ما بقي [(5)] ، أو وهبت [(6)] عرض المهر [(7)] قبل قبضه، أو بعده لا): أي لا يرجع عليها بشيء. (1) قوله: وان لم تقبضه؛ أي ذلك الألف الذي سمي في العقد. (2) قيد بقبض النصف للاحتراز عما إذا قبضت أكثر من النصف ووهبت الباقي، فإنها ترد عليه ما زاد على النصف عنده كما لو قبضت ستمئة ووهبت أربعمئة، فإنه يرجع بمئة وعندهما يرجع بنصف المقبوض فترد ثلاثمئة. ينظر: ((البحر الرائق)) (3: 171) .

(3) قوله: نصفه؛ احتراز عما إذا قبضت أكثر من النصف، ثم وهبت كله وطلقت قبل الدخول، فإنها ترد عليه ما زاد على النصف، ولو قبضت الأقل من النصف فوهبته ثم طلقت قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء. كذا في ((البحر)) . (4) قوله: ثم وهبت الكل؛ أي كل المهر المسمى هو الألف، هذا في الصورتين: أي صورة عدم قبض شيء منه، وصورة قبض النصف، ومعنى هبته الألف بعد قبض النصف أنها وهبت له المقبوض وغيره، فتخصيص هبة الكل بالصورة الأولى كما صدر من مؤلف ((الدر المختار)) مما لا وجه له. (5) قوله: أو ما بقي؛ هذا مختص بالصورة الثانية: أي قبض النصف، بأن قبضت نصف مهرها وأبرأته عن باقيه ولا وجود له في الصورة الأولى؛ لأن الباقي يقتضي قبض شيء، وإذ ليس فليس. (6) قوله: أو وهبت؛ أي كله أو أكثر من نصفه ولو وهبت أقل من نصف عرض المهر ترد ما زاد على النصف، ولو باعته من زوجها يرجع عليها بنصف قيمته. كذا في ((البحر)) . (7) قوله: عرض المهر؛ الإضافة بيانية، والعرض بفتحتين: المتاع، والمراد به ما يتعين بالتعيين في العقود والفسوخ من الأعيان؛ يعني نكح على متاع كحيوان مثلا، فوهبته له قبل القبض، أو بعده، ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء.

Sub-topic - Mahr in Special Marriages (Shighar, Mufawwidah)

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a shighar marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=189)

(ووجب مهر المثل في الشغار) هو أن يزوجه بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته معاوضة بالعقدين، وهو منهي عنه لخلوه عن المهر، فأوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the dower left to someone's judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

ومنها ما إذا تزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم رجل آخر أو على ما في بطن جاريتي أو أغنامي كما في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditioned on the husband gifting money to the wife's father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

ومنها ما في الظهيرية لو تزوجها على أن يهب الزوج لأبيها ألف درهم كان لها مهر

المثل وهب لأبيها ألفا أو لم يهب فإن وهب كان له أن يرجع في الهبة

Mas'alah: What is the definition of a mufawwidah marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2492)

م: (ولنا أن المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة) ش: بكسر الواو، وهي التي طلقها قبل الدخول، ولم يسم لها مهرا، أو تزوجها على أن لا مهر لها،

Mas'alah: What is the ruling on the dower after consummation or death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=264)

ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها" لأنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البدل وبالموت ينتهي النكاح نهايته والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد فيتقرر بجميع مواجبه "وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى" لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية، والأقيسة متعارضة ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود عليه إليها سالما فكان المرجع فيه النص وشرط أن يكون قبل الخلوة لأنها كالدخول عندنا على ما نبينه إن شاء الله تعالى قال: "

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the condition of no dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1353)

وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها لما بينا، وفيه خلاف مالك

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is contracted on the condition of no dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1361)

أو تزوجها على أن لا مهر لها فله مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها) وقال الشافعي: لا يجب شيء في الموت، وأكثرهم على أنه يجب في الدخول. له أن المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتداء كما تتمكن من إسقاطه انتهاء ولنا أن المهر وجوبا حق الشرع على ما مر، وإنما يصير حقها في حالة البقاء فتملك الإبراء دون النفي)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) when the dower is unspecified, according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=115)

قوله فلها المتعة هذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأخير وكان أبو يوسف يقول أولا لها نصف العبد لأنه نصف المفروض وإنا نقول الغرض تعيين مهر المثل لأنه مان واجبا قبله فنزل المعين منزلة مهر المثل ومهر المثل لا ينتصف فكذا ما نزل منزلته

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to a dower after marriage without a specified mahr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=386)

قوله (فإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها إن دخل بها أو مات عنها) ، وكذا إذا فرضه الحاكم بعد العقد قام مقام فرضها فإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة. وقال أبو يوسف لها نصف الفريضة

Mas'alah: What are the rulings on dower, guardianship, and marriage conditions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=252)

وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة، وهي: التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا، وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها. وإن تزوج حر امرأة على خدمته سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها، وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمتها سنة جاز، - -- وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أبوها. ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما، وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه، وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج، ولكنها تخدم المولى، ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها. وإذا تزوج امرأة على ألف على أن لا يخرجها من البلد، أو على أن لا يتزوج عليها، فإن وفى بالشرط فلها المسمى، وإن تزوج عليها أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها. وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية، ولها الوسط منه، والزوج مخير: إن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء أعطاها قيمته. ولو تزوجها على ثوب

غير موصوف فلها مهر مثلها. ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل، وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف: فإن أجازه المولى جاز، وإن رده بطل، وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه. ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه، وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز. وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه، وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها. وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها، وكذلك بعد الخلوة، وإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى، وعليها العدة، ويثبت نسب ولدها. ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها، ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها، ويعتبر في مهر المثل: أن تتساوى المرأتان في السن، والجمال، والعفة، والمال، والعقل، والدين، والبلد، والعصر. ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية، ولا يجوز أن يتزوج أمة على حرة، ويجوز تزويج الحرة عليها. – -- وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك، ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين، فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها. وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار، حرا كان زوجها أو عبدا، وكذلك المكاتبة. وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى. وإن كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها، وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لها الخيار، فإن كان عنينا أجله الحاكم حولا، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة، ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها، وإن كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله، والخصي يؤجل كما يؤجل العنين، وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام، فإن أسلم فهي

امرأته، وإن أبى عن الإسلام فرق بينهما، وكان ذلك طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هي فرقة بغير طلاق. فإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت فرق القاضي بينهما، ولم تكن هذه الفرقة طلاقا، فإن كان قد دخل بها فلها المهر، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها، وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض، فإذا حاضت بانت من زوجها. وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما. وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما، وإن شبى أحدهما وقعت البينونة بينهما، وإن سبيا معا لم تقع البينونة، وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز لها أن تتزوج، ولا عدة عليها عند أبي حنيفة، فإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها، - -- وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق، فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر، وإن كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر، وإن ارتدا معا وأسلما فهما على نكاحهما، ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة، وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد، وإذا كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه، وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه، وإن كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is offset by a reciprocal payment of the same amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=999)

(قال:) وإذا تزوجها على ألف درهم على أن ترد عليه ألف درهم فلها مهر مثلها بمنزلة ما لو لم يسم لها مهرا؛ لأن الألف المذكورة بمقابلة الألف المشروطة عليها، فإن الأموال الربوية متى قوبلت بجنسها يكون الجنس بمقابلة المثل؛ لأن المقابلة باعتبار المالية، والمالية مع القدرة لا تتفاوت فإذا صارت الألف بمقابلة الألف بقي النكاح بغير تسمية المهر فلها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage exchange with named dowers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1018)

وإذا زوج ابنته من رجل على مهر مسمى على أن يزوجه الآخر ابنته على مهر مسمى، فإن زوجه فلكل واحدة منهما ما سمي لها من المهر، وإن لم يزوجه الآخر كان للمزوجة تمام مهر مثلها؛ لأن رضاها بدون مهر المثل باعتبار منفعة مشروطة لأبيها، ومنفعة أبيها كمنفعتها، ولو شرط لها مع المسمى منفعة كان لها مهر مثلها، كذا هنا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower left to the judgment of a third party or with an ambiguous specification?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=692)

وفي (القنية) لو قال: زوجيني نفسك بخمسين دينارا وأبرئيني منها فقالت قبلت ينعقد بمهر المثل لعدم التسمية فأما لو تزوجها على حكمه أو حكمها أو أجنبي فلو حكم واحد من هؤلاء بأكثر من مهر المثل أو أقل توقف على رضى من له الحق وما لو سمى

مجهولا كدراهم أما لو ذكر معه معلوما كما لو تزوجها على دينار وشيء كان لها الدينار ونصف إلا شيء فإن كان مهر المثل أقل من الدينار كان لها الدينار فقط، كذا في (المحيط) وفيه تزوجها على وزن هذا الحجر ذهبا ثم علم وزنه فالخيار للزوج لا للمرأة لأن تمليك المهر يستفاد من جهته كما في الشراء، ولو قال: تزوجتك على حصة مهر مثلك من ألف إذا قسمت على مهر مثلك ومهر فلانة فقبلت، كان لها مهر المثل لا تزاد على ألف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly offers herself without compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3264)

16256 - قالوا: المطاوعة بذلت منفعتها له فلا يجب عليه عوضها، كما لو بذلت له قطع يدها.

Mas'alah: What is the ruling on a sane woman who invites an insane man to herself regarding mahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3265)

16258 - قالوا: العاقلة لو دعت مجنونا إلى نفسها فلا مهر لها، لبذلها.

Mas'alah: Does a woman who invites a man to intercourse become liable for the mahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3265)

16259 – قلنا: غلط؛ لأنها إن ضمنته المهر رجع به عليها، لأنها هي التي أدخلته في سبب الضمان، فمن حيث ثبت سقط.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries without a dower or on the condition of no dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4570)

مسألة 1091 إذا تزوجت المرأة بغير مهر أو على أن لا مهر لها

Mas'alah: What is the definition of a mufawwidah (woman married without a specified dower) according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4570)

22673 – وقال الشافعي: المفوضة

Mas'alah: What are the two types of mufawwidah (woman married without a specified dower)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4571)

بفتح الواو على ضربين: مفوضة المهر، وهي التي تتزوج على ما يتفقان عليه، أو على خمر فلها مهر مثلها إن مات عنها، ومفوضة البضع، وهي البالغة الرشيدة يزوجها الولي باختيارها بغير مهر مسمى، أو يقول على أن لا مهر لها، أو يزوج البكر غير الأب والجد برضاها، فإن مات الزوج فعليها العدة، ولا مهر لها في أحد القولين، والقول الآخر مثل قولنا. 22674 –

Mas'alah: What is the ruling on a minor, insane, or coerced woman in the context of mufawwidah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4571)

فأما الصغيرة، والمجنونة، والبكر إذا أكرهها أبوها، [فلا تكون] مفوضة، ولها مهر مثلها. والأمة إذا فوضها مولاها فلا مهر لها. وإن تزوجها على أن لا مهر لها في الحال، ولا في الثاني ففيه وجهان أحدهما: أنها مفوضة، والآخر: النكاح باطل. 22675 -

Mas'alah: Fiqh passage: والكلام في هذه المسألة في فصلين أحدهما في نفس المسألة، والآخ?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4571)

والكلام في هذه المسألة في فصلين أحدهما في نفس المسألة، والآخر في أن المهر يجب في المفوضة بالعقد، وعند مخالفنا بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a specified dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4575)

22684 - قلنا: أما الصغيرة فلا يحتملها الخبر، لأنه قال: (قضى بذلك في امرأة منا) ولا يجوز أن يحمل على تفويض الولي، ولا على تفويض المهر، لأن ابن مسعود قضى في امرأة تزوجت ولم يفرض لها مهرا، فقال معقل: (قضى فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a specified dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4576)

بمثل ذلك) فدل أن إحدى القضيتين كالأخرى ولم يستفصل النبي - عليه السلام - التفويض، ولو كان الحكم يختلف لفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a specified dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4576)

22686 - قلنا: قبل خبره ابن مسعود، وهو عالم بالأحكام، فدل على أن الاحتمال زال عنده، على أن المزني حكى عن الشافعي أنه قال: وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تزويج بنت واشق أنها نكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى بمهر نسائها، والميراث فلا حجة في قول أحد دون النبي - عليه السلام - فلم يعترض على الخبر بالاحتمال، وإنما اعترضه باختلاف اسم الراوي.

Mas'alah: Does a woman with a delegated dower deserve nothing upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4579)

مهرها، في أنها لا تستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a woman who delegates her marriage choice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4584)

22720 – قالوا: امرأة فوضت بضعها باختيارها، فوجب أن لا يجب لها بالعقد مهر، كالذمية.

Mas'alah: What is the refutation regarding the validity of delegating the dower to a void condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4586)

22729 – قلنا: قولكم: بعد تفويض صحيح. لا نسلمه، لأن لمرأة لا تملك إسقاط المهر عندنا بشرط فاسد، فكيف نسلم لهم صحة التفويض، فإن كانوا يريدون التفويض الصحيح لإسقاط لحقها، وهي من أهل الإسقاط، بطل بالمسلمة إذا تزوجت بخمر، فقد فوضت نفسها حين رضيت بما ليس بمال للمسلمين، وهي باسم التفويض أولى، لأنها لما سمت ما ليس بمال فقد رضيت بترك المال، والساكتة عن التسمية لم ترض بإسقاط المهر.

Mas'alah: What are the rulings on conditional dower and alternative dower in marriage?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=62)

تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة أو على أن لا يتزوج عليها أخرى فإن وفى بالشرط فلها المسمى وإن تزوج عليها أخرى أو أخرجها فلها مهر مثلها ولو تزوجها على ألف إن اقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن أقام بها فلها الألف وإن أخرجها فلها مهر المثل لا يزاد على الألفين ولا ينقص عن الألف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا الشرطان جميعا جائزان ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد

فإذا أحدهما أوكس والآخر أرفع فإن كان مهر أقل من أوكسهما فلها الأوكس وإن كان أكثر من أرفعهما فلها الأرفع وإن كان بينهما مهر مثلها فإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالإجماع وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته وإن تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل فإن تزوج مسم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فإن تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة وقالا لها مثل وزنه خلا وإذا تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تجب القيمة فإن تزوجها على هذين العبدين فإذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقي إذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذا بعد الخلوة فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة وثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر بإخواتها وعماتها وبنات أعمامها ولا يعتبر بامها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه ثم المرأة بالخيار في مطالبتها زوجها أو وليها وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه أن

يخرجها وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوافيها المهر كله ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها أن تمنع نفسها وإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة إلى تمام مهر

مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وإن طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله إلا أن يأتي بشيء قليل ولو كان الاختلاف في أصل المسمى يجب مهر المثل بالإجماع ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما ولو كان الاختلاف بعد مدتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج وإذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وإن لم يسم لها مهرا فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة وقالا لورثتها المهر في الوجهين ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله إلا في الطعام الذي يؤكل فإن القول قولها

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a mufawwidah divorced before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=341)

لمفوضة) بكسر الواو وهي التي زوجت بلا ذكر مهر أو على أن لا مهر لها (طلقت قبل الوطء وهي) أي المتعة)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah as a substitute for mahr al-mithl in a mufawwidah marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1386)

ولنا أن المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة) ؛ لأنه سقط مهر المثل ووجبت

المتعة، والعقد يوجب العوض فكان خلفا والخلف لا يجامع الأصل ولا شيئا منه

Mas'alah: What is the rationale for the obligation of mut'ah in a mufawwidah marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1386)

وحاصله منع كون علة الوجوب في الأصل وهي المفوضة الإيحاش، وأبطل مناسبته للعلية آخرا بقوله وهو غير جان في الإيحاش؛ لأنه بإذن الشرع بل الوجوب فيها تعويض عما كان واجبا لها من نصف مهر المثل؛ لأنه أقرب إلى فهم من علم أنه تعالى أسقط ما كان واجبا لها ثم أوجب لها شيئا آخر مكانه، وعلم أن لا جناية في الطلاق بل قد يكون مستحبا في التي لا تصلي والفاجرة، ولا سقوط في المدخول بها مطلقا فلا تجب لانتفاء العلة المساوية، ولا نسلم أن ما سلم للمدخول بها في مقابلة البضع بل بقبولها العقد على نفسها الملصق به المال في قوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم محصنين} [النساء: 24] ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول، غير أن بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وقوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] إما أن اللام للعهد الذكري في المطلقات التي لم يسم لهن مهر؛ لأنهن تقدم ذكرهن بقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] ثم قال {ومتعوهن} [البقرة: 236] أو يراد بمتعوهن إيجاب نفقة العدة وكسوتها، وأما غير المدخول بها المسمى لها فمحل الاتفاق،

Mas'alah: Why is mut'ah not obligatory when any portion of the mahr is due?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1387)

فلا تجب مع وجوب شيء من المهر، وهو غير جان في الإيحاش فلا تلحقه الغرامة به فكان من باب الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower less than the standard dower on condition that the husband divorces his other wife?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=348)

ولو تزوجها على أقل من مهر مثلها على أن يطلق ضرتها فإن وفى وإلا أمرناه بتكميله خلافا لزفر من المجمع.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted with the mahr left to the determination of the husband or wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2014)

مسألة: [من تزوج امرأة على مهر تقدره هي أو هو] قال: (وإذا تزوج المرأة على حكمه أو على حكمها: فهو بمنزلة من لم يسم مهرا) . وذلك لأن جهالته أكثر من جهالة مهر المثل، وكان مهر المثل أعدل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made under duress with a deficient dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1482)

وإذا أكره ولي المرأة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الإكراه فرضيت المرأة ولم يرض الولي فللولي الفراق بينهما عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأن التبليغ إلى مهر المثل حق الأولياء؛ لأنهم يتعيرون بالنقصان وقالا ليس لهم ذلك؛ لأن المهر خالص حقها حتى تملك إسقاطه وهبته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman married without specifying a mahr (mufawwidah)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1451)

(وللمفوضة(1) [(2)] بكسر الواو ما فرض [(3)] (4) لها إن وطئت، أو مات [عنها] [(5)] (6) ، والمتعة إن طلقت قبل الوطء(7)): المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر المهر(8)، أو على أن لا مهر لها، ثم إن تراضيا على مقدار، فلها ذلك المفروض إن وطئها، أو مات عنها، والمتعة إن طلقها قبل الوطء، وعند أبي يوسف - رضي الله عنه -، وهو قول الشافعي(9) - رضي الله عنه - لها نصف المفروض [(10)] . (1) مفوضة: من التفويض: وهو التزويج بلا مهر وفوضت بضعها: أي أذنت لوليها في تزويجها بغير تسمية مهر، واصله من الاطلاق، ومنه قوم فوضى: لا رئيس لهم. ينظر: ((تصحيح التنبيه)) (ص108) . (2) قوله: وللمفوضة؛ هو إما على وزن اسم الفاعل من التفويض: أي التي فوضت نفسها بلا مهر، وإما على وزن اسم المفعول أي التي فوضها دليلها إلى زوجها بلا مهر. (3) قوله: ما فرض؛ بصيغة المجهول أو المعلوم، والضمير إلى الزوج، والمراد به ما تراضيا عليه بعد العقد. (4) في ق: فوض. (5) قوله: أو مات عنها؛ لو قال: أو مات أحدهما لكان أولى فإن حكم موتها كحكم موته. كذا في ((

التبيين)) . (6) زيادة من أ و ب و س. (7) في ت و ق: وطء. وفي ف: الوطئ لها. (8) في ص و م: مهر، وفي ف: مهرها. (9) ينظر: ((المنهاج)) (3: 231) ، و ((فتوحات الوهاب)) (4: 250) ، و ((التجريد لنفع العبيد)) (3: 416) ، وغيرها. (10) قوله: أما نصف المفروض؛ أي للمفوضة في صورة الطلاق قبل الوطء نصف الذي تراضيا عليه بعد العقد؛ لأن المفروض بعده كالمسمى عنده، فكما يتنصف المسمى عند الطلاق قبل الوطء، كذلك المفروض، ولنا: إن الواجب في مثل هذه الصورة بالعقد هو مهر المثل، ولهذا يجب هو عند الموت والوطء إن لم يفرض شيء، فالمفروض بعد العقد قائم مقامه، ومن المعلوم أن مهر المثل لا يتنصف شرعا، فكذا ما ينوب منابه.

Sub-topic - Valid and Invalid Subjects of Mahr

Mas'alah: Is it valid to marry a woman on the condition of a free man's service as dower?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=189)

(و) في (خدمة حر) سنة (للامهار) الحرة أو أمة، لان فيه قلب الموضوع، كذا قالوا: ومفاده صحة تزوجها على أن يخدم سيدها أو وليها كقصة شعيب مع موسى، كصحته على خدمة عبده أو أمته أو عبد الغير برضا مولاه أو حر آخر برضاه

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran as dower in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=189)

(و) في (تعليم القرآن) للنص بالابتغاء بالمال، وباء زوجتك بما معك من القرآن للسببية أو للتعليل، لكن في النهر: ينبغي أن يصح على قول المتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a conditional mahr based on residence or travel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=191)

(نكحها بألف على أن يخرجها من البلد أو لا يتزوج عليها أو) نكحها (على ألف إن

أقام بها وعلى ألفين إن إخراجها، فإن وفى) بما شرطه في الصورة الاولى (وأقام) بها في الثانية (فلها الالف) لرضاها به فهنا صورتان: الاولى تسمية المهر مع ذكر ينفعها، والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير (وإلا) يوف ولم يقم (فمهر المثل) لفوت رضاها بفوات النفع (و) لكن (لا يزاد) المهر في المسألة الاخيرة (على ألفين ولا ينقص عن ألف) لاتفاقهما على ذلك، ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسألتين لسقوط الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional mahr based on the wife's beauty or virginity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=191)

وقالا: الشرطان صحيحان (بخلاف ما لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة فإنه يصح الشرطان) اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة، بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة، فإنها إن ثيبا لزمه الاقل، وإلا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص على الاقل. فتح.

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is contracted on an ambiguous item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=191)

(ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الالف) أو الالفين (أو على هذا العبد وهذا العبد) أو على أحد هذين (وأحدهما أوكس حكم) القاضي (مهر المثل) فإن مثل الا رفع أو فوقه فلها الا رفع، وإن مثل الاوكس أو دونه فلها الاوكس، وإلا فمه المثل.

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is contracted on a generic animal or garment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=191)

(ولو تزوجها على فرس) أو عبد أو ثوب هروي أو فراش بيت أو عدد معلوم من نحو إبل (فالواجب) في كل جنس له وسط (الوسط أو قيمته) وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج، وإلا فللمرأة (وكذا الحكم) وهو لزوم الوسط (في كل حيوان ذكر جنسه) هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام (دون نوعه) هو المقول على كثيرين متفقين فيها، بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي

Mas'alah: What is the ruling on the value of a free man as dower according to the second opinion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=191)

وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال، كما لو استحق أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with wine or a pig as mahr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

(وإن نكحها بخمر أو خنزير عين) أي مشار إليه ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير، ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه (و) لها (في غير عين) قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير، إذ أخذ قيمة القيمي كأخذ عينه.

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the Quran as a dower in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1389)

(و) في (تعليم القرآن) للنص بالابتغاء بالمال، وباء «زوجتك بما معك من القرآن» - [رد المحتار] قال في النهر: واختلفت الروايات في رعي غنمها وزراعة أرضها لتردد في تمحضها خدمة وعدمه، فعلى رواية الأصل والجامع لا يجوز وهو الأصح وروى ابن سماعة. أنه يجوز، ألا ترى أن الابن لو استأجر أباه للخدمة لا يجوز، ولو استأجره للرعي والزراعة يصح هذا في الدراية وهذا شاهد قوي، ومن هنا قال المصنف في كافيه بعد ذكر رواية الأصل الصواب أن يسلم لها إجماعا. اهـ. (قوله كذا قالوا) الأولى إسقاطه لأن عادتهم في مثل هذه العبارة تضعيف القول والتبري عنه، وهو غير مراد هنا تأمل (قوله ومفاده إلخ) البحث لصاحب النهر. قال الرحمتي: والظاهر أن وليها يضمن لها حينئذ قيمة الخدمة، بخلاف سيدها لأنه المستحق لمهر أمته. والظاهر هنا الاتفاق على صحة التزويج بخلاف خدمته لها. اهـ. قلت: لكن في البحر عن الظهيرية: لو تزوجها على أن يهب لأبيها ألف درهم لها مهر المثل وهب له أو لا، فإن وهب كان له أن يرجع في هبته. اهـ. ومقتضاه وجوب مهر المثل في خدمة وليها وعدم لزوم الخدمة، وكذا في مثل قصة شعيب - عليه السلام -، ولو فعل الزوج ما سمى ينبغي أن يجب له أجر المثل على وليها؛ كما قالوا فيما لو قال له اعمل معي في كرمي لأزوجك ابنتي فعمل ولم يزوجه له أجر المثل تأمل (قوله كقصة شعيب) فإنه زوج موسى - عليهما السلام - بنته على أن يرعى له غنمه ثماني سنين، وقد قصه الله تعالى علينا بلا إنكار، فكان شرعا لنا وقد استدل بهذه القصة على ترجيح ما مر من رواية الجواز في رعي غنمها ورده في الفتح بأنه إنما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب، وهو منتف اهـ وتبعه في البحر. ومفاده على صحة الاستدلال بها على الجواز في رعي غنم الأب

(قوله على خدمة عبده) أي عبد الزوج أي خدمة عبده إياها، فالمصدر مضاف لفاعله وكذا ما بعده (قوله أو حر آخر برضاه) في الغاية عن المحيط: لو تزوجها على خدمة حر آخر فالصحيح صحته وترجع على الزوج بقيمة خدمته. اهـ. قال في الفتح: وهذا يشير إلى أنه لا يخدمها، فإما لأنه أجنبي لا يؤمن، الانكشاف عليه مع مخالطته للخدمة، وإما أن يكون مراده إذا كان بغير أمر ذلك الحر، ثم قال بعد كلام ويجب أن ينظر، فإن لم يكن بأمره ولم يجزه وجب قيمة الخدمة، وإن بأمره فإن كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب أن تمنع وتعطي هي قيمتها، أو لا تستدعي ذلك وجب تسليمها وإن كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير أحق بها لأنه أجير واحد فإن صرفته في الأول فكالأول أو في الثاني فكالثاني اهـ أي إن صرفته واستخدمه في النوع الأول وهو ما يستدعي المخالطة فكالأول من المنع وإعطاء قيمة الخدمة وإن استخدمته بما لا يستدعي ذلك فحكمه كالثاني من وجوب تسليم الخدمة (قوله وفي تعليم القرآن) أي يجب مهر المثل فيما لو تزوجها على أن يعلمها القرآن أو نحوه من الطاعات لأن المسمى ليس بمال بدائع أي لعدم صحة الاستئجار عليها عند أئمتنا الثلاثة (قوله وباء «زوجتك بما معك») أي الوارد في حديث سعد الساعدي من قوله – صلى الله عليه وسلم – «التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال – عليه الصلاة والسلام: هل معك

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a condition is stipulated in the marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1406)

إن أخرجها، فإن وفى) بما شرطه في الصورة الأولى (وأقام) بها في الثانية (فلها الألف)

لرضاها به. فهنا صورتان: الأولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها [رد المحتار] [تتمة] حكم الموزون غير المعين وهو ما كان في الذمة حكم النقد، أما المعين منه فكالعرض. واختلف في التبر والنقرة من الذهب والفضة، ففي رواية كالعرض، وفي أخرى كالمضروب، كذا في البدائع نهر، [تنبيه] قال في البحر: وقد ظهر لي أن هذه المسألة على ستين وجها لأن المهر إما ذهب أو فضة أو مثلي غيرهما أو قيمي، فالأول على عشرين وجها لأن الموهوب إما الكل أو النصف، وكل منهما إما أن يكون قبل القبض أو بعده، أو بعد قبض النصف أو أقل منه أو أكثر فهي عشرة، وكل منها إما أن يكون مضروبا أو تبرا فهي عشرون، والعشرة الأولى في المثلي، وكل منهما إما أن يكون معينا أو لا، وكذا في القيمي، والأحكام مذكورة اهـ وتبعه في النهر. قلت: ويزاد مثلها فتصير مائة وعشرين، بأن يقال إن الموهوب إما الكل أو النصف أو الأكثر من النصف أو الأقل. فهي أربعة تضرب في الخمسة المارة تبلغ عشرين، وكل منهما إما أن يكون مضروبا أو تبرا فهي أربعون وكذا في كل من المثلي والقيمي أربعون، وقد مر حكم هبة الأكثر من النصف أو الأقل (قوله فإن وفى) بتشديد الفاء ماضي يوفي توفية لا بالتخفيف من وفى يفي وفاء بقرينة قوله وإلا يوف أفاده ح (قوله وأقام بها) إنما ذكر التوفية في الأولى دون هذه لأنه في الأولى جعل المسمى مالا وغير مال وهو ما شرطه لها ووعدها به من عدم إخراجها أو عدم التزوج عليها، أما هنا فالمسمى مال فقط ردد فيه بين القليل على تقدير والكثير على تقدير كما أشار إليه الشارح، فليس هنا في المسمى وعد بشيء ليناسبه التعبير بالتوفية، يوضحه أنه قد يردد فيه بين كونها ثيبا أو بكرا كما يأتي فافهم (قوله الأولى إلخ) ضابطها أن يسمي لها قدرا ومهر مثلها أكثر منه ويشترط منفعة لها أو لأبيها أو لذي رحم محرم منها وكانت المنفعة مباحة الانتفاع متوقفة على فعل الزوج لا حاصلة بمجرد العقد ولم يشترط عليها رد شيء له، وذلك كأن تزوجها بألف على أن لا يخرجها من البلد، أو على أن يكرمها أو يهدي لها هدية،

أو على أن يزوج أباها ابنته، أو على أن يعتق أخاها، أو على أن يطلق ضرتها، فلو المنفعة لأجنبي ولم يوف فليس لها إلا المسمى لأنها ليست منفعة مقصودة لأحد المتعاقدين، ومثله الأولى لو شرط ما يضرها كالتزوج عليها، وكذا لو كان المسمى مهر المثل أو أكثر منه؛ ولو كان المشروط غير مباح كخمر وخنزير، فلو المسمى عشرة فأكثر وجب لها وبطل المشروط ولا يكمل مهر المثل لأن المسلم لا ينتفع بالحرام فلا يجب عوض بفواته؛ ولو تزوجها على ألف وعتق أخيها أو طلاق ضرتها بلفظ المصدر لا المضارع عتق الأخ وطلقت الضرة بنفس العقد طلقة رجعية لمقابلتها بغير متقوم وهو البضع وللزوجة المسمى فقط والولاء له إلا إذا قال وعتق أخيها عنها فهو لها، ولو تزوجها على ألف وعلى أن يطلق امرأته فلانة، وعلى أن ترد. عليه عبدا ينقسم الألف على مهر مثلها، وعلى قيمة العبد؛ فإن كانا سواء صار نصف الألف ثمنا للعبد والنصف صداقا فإذا طلقها قبل الدخول فلها نصف ذلك وإن بعده نظر، وإن كان مهر مثلها خمسمائة أو أقل فليس لها إلا ذلك وإن أكثر فإن وفى بالشرط فكذلك وإلا فمهر المثل، وتمامه في المحيط والفتح عن المبسوط وفي اشتراط الكرامة والهدية كلام سيأتي. وحاصل المسألة على وجوه لأن الشرط إما نافع لها أو لأجنبي أو ضار، وكل إما حاصل بمجرد النكاح أو متوقف على فعل الزوج، وعلى كل من الستة إما أن يكون مهر المثل أكثر من المسمى أو أقل أو مساويا، وكل إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، وكل إما أن يباح الانتفاع بالشرط أو لا، وكل إما أن يشترط عليها

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is conditioned on residence or not taking another wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1407)

والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير (وإلا) يوف ولم يقم (فمهر المثل) لفوت رضاها بفوات النفع (و) لكن (لا يزاد) المهر في المسألة الأخيرة (على ألفين ولا ينقص عن ألف) لاتفاقهما على ذلك، ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسألتين لسقوط الشرط. وقالا الشرطان صحيحان (بخلاف ما لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة فإنه يصح الشرطان) اتفاقا في الأصح لقلة الجهالة [رد المحتار] رد شيء أو لا، وكل إما أن يحصل الوفاء بالشرط أو لا، فهي مائتان وثمانية وثمانون هذا خلاصة ما في البحر (قوله والثاني إلخ) قال في الفتح: وأما الثانية فكأن يتزوجها على ألف إن أقام بها أو أن لا يتسرى عليها أو أن يطلق ضرتها أو إن كانت مولاة أو إن كانت أعجمية أو ثيبا وعلى ألفين إن كان أضدادها (قوله بفوات النفع) الباء للسببية لأنه في الأولى سمى لها مالها فيه نفع وهو عدم إخراجها وعدم التزوج عليها ونحوه، فإذا وفى فلها المسمى لأنه صلح مهرا وقد تم رضاها به، وعند فواته ينعدم رضاها بالمسمى فيكمل مهر مثلها، وفي الثانية سمى تسميتين ثانيتهما غير صحيحة للجهالة كما يأتي فوجب فيه مهر المثل (قوله في المسألة الأخيرة) قيد في قوله ولا يزاد على ألفين فقط ح. وفي بعض النسخ في الصورة الثانية ذات التقديرين. (قوله ولا ينقص عن ألف) أي في المسألتين (قوله لإنفاقهما على ذلك) أي لو زاد مهر مثلها في المسألة الأخيرة على ألفين ليس لها أكثر من ألفين لأنها رضيت معه بهما لتردد يده لها بين الألف والألفين، بخلاف المسألة الأولى، فإنه لو زاد على ألف لها مهر المثل بالغا ما بلغ لأنها لم ترض بالألف وحده بل مع الوصف النافع ولم يجعل لها، ولو نقص عن ألف في المسألتين فلها الألف لأنه رضي به (قوله لسقوط الشرط) لأنه إذا لم يف يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا يثبت في الطلاق قبل الدخول فسقط اعتباره، فلم يبق إلا المسمى فينتصف بدائع (قوله وقالا الشرطان صحيحان) أي في المسألة الأخيرة. قال في الهداية: حتى كان لها الألف إن أقام بها والألفان إن أخرجها. وقال

زفر الشرطان فاسدان ولها مهر مثلها لا ينقص من الألف ولا يزاد على ألفين. وأصل المسألة في الإجارات في قوله إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطه غدا فلك نصف درهم اه (قوله في الأصح) مقابله ما في نوادر ابن سماعة عن محمد أنه على خلاف، وضعفه في البحر (قوله لقلة الجهالة) جواب عما يرد على قول الإمام حيث أفسد الشرط الثاني في المسألة المتقدمة، وهي ما إذا تزوجها على ألف إن أقام بها وألفين إن أخرجها وفي هذه الصورة صحح الشرطين مع أن الترديد موجود في الصورتين. وأجاب في الغاية بأنه في المتقدمة دخلت المخاطرة على التسمية الثانية لأن الزوج لا يعرف هل يخرجها أو لا، أما هنا فالمرأة على صفة واحدة من الحسن أو القبح وجهالة الزوج بصفتها لا توجب خطرا ورده الزيلعي بأن من صور المسألة المتقدمة ما لو تزوجها على ألفين إن كانت حرة أو إن كانت له امرأة وعلى ألف إن كانت مولاة أو لم تكن له امرأة مع أنه لا مخاطرة ولكن جهل الحال. وأجاب في البحر بأن المرأة وإن كانت في الكل على صفة واحدة لكن الجهالة قوية في الحرية وعدمها لأنها ليست أمرا مشاهدا، ولذا لو وقع التنازع احتيج إلى إثباتها فكان فيها مخاطرة معنى، بخلاف الجمال والقبح فإنه أمر مشاهد فجهالته يسيرة لزوالها بلا مشقة. واعترضه في النهر بأنه على هذا ينبغي الصحة فيما لو تزوجها على ألفين إن كانت له امرأة وعلى ألف إن لم تكن لأن النكاح يثبت بالتسامع فلا يحتاج إلى إثبات عند المنازعة. قلت: ولا يخفى ما فيه، فإن إثباته بالتسامع إنما هو عند الاحتياج إلى إثباته على أنه قد تكون له امرأة غائبة في بلدة أخرى لا يعلم بها أحد بخلاف الجمال والقبح. فلذا اتبع الشارح ما في البحر ولم يلتفت لما في النهر

Mas'alah: What is the ruling on dower when it is tied to virginity or prior marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1408)

بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة، فإنها إن ثيبا لزمه الأقل وإلا فمهر المثل لا يزاد على الأكثر ولا ينقص عن الأقل فتح، ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجحه في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of an unspecified slave or sum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1408)

(ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الألف) أو الألفين (أو على هذا العبد وهذا العبد) أو على أحد هذين (وأحدهما أوكس حكم) القاضي (مهر المثل) [رد المحتار] قوله بخلاف ما لو ردد إلخ) هذا أيضا من صورة المسألة المتقدمة التي ذكر أنها مخالفة لمسألة الترديد للقبح والجمال فلا حاجة إلى إعادته. والحاصل أن ترديد المهر بين القلة والكثرة إن وجد فيه شرط الأقل لزمه الأقل وإلا فلا يلزمه الأكثر بل مهر المثل، خلافا لهما إلا في مسألة القبح والجمال فإنه يجب المسمى في أي شرط وجد اتفاقا، والفرق للإمام ما مر (قوله ولو شرط إلخ) هذه مسألة استطرادية ليست من جنس ما قبلها، ومناسبتها تعليق المسمى على وصف مرغوب له (قوله لزمه الكل) لأن المهر إنما شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة ح عن مجمع الأنهر (قوله ورجحه في البزازية) أقول: عبارتها تزوجها على أنها بكر فإذا هي ليست كذلك يجب المهر حملا لأمرها على الصلاح بأن زالت بوثبة فإن تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر فإذا هي غير بكر لا تجب الزيادة، والتوفيق واضح للمتأمل. اهـ. ووجه التوفيق ما ذكره في العمادية عن فوائد المحيط في تعليل المسألة الثانية أنه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به، وأنت خبير بأن كلام البزازية ليس فيه ترجيح للزوم الكل مطلقا بل

فيه ترجيح للتفصيل، والفرق بين التزوج بمهر المثل وبأزيد منه، نعم قال في البزازية بعد ذلك: وإن أعطاها زيادة على المعجل على أنها بكر فإذا هي ثيب قيل ترد الزائد. وعلى قياس مختار مشايخ بخارى فيما إذا أعطاها المال الكثير بجهة المعجل على أن يجهزوها بجهاز عظيم ولم تأت به رجع بما زاد على معجل مثلها، وكذا أفتى أئمة خوارزم ينبغي أن يرجع الزيادة، ولكن صرح في فوائد الإمام ظهير الدين أنه لا يرجع في كلتا الصورتين اهـ أي في صورة الزيادة على مهر المثل وصورة الزيادة على المعجل كما يعلم من مراجعة الفصول العمادية، فقول البزازية تبعا للعمادية ولكن صرح إلخ يفيد ترجيح عدم الرجوع، وأنه يلزم كل المهر ولذا نظم المسألة في الوهبانية وعبر عن عدم وجوب الزيادة بقيل، فأفاد أيضا ترجيح لزوم الكل كما هو مقتضى إطلاق صاحب الدرر والوقاية والملتقى (قوله ولو تزوجها إلخ) حاصل هذه المسألة أن يسمي شيئين مختلفي القيمة اتحد الجنس أو اختلف نهر (قوله أو الألفين) لا فائدة في ذكره بعد الألف للعلم قطعا بأن الألف غير قيد، فالأولى قول البحر: أو على هذا الألف أو الألفين، فهو مثال آخر مثل الذي بعده مما الاختلاف فيه قيمة مع اتحاد الجنس، ويمكن عطف قوله أو الألفين على مجموع قوله على هذا العبد أو على هذا الألفين بأن يعطف على كل واحد بانفراده كأن يقول الزوج تزوجتك على هذا العبد أو هذين الألفين أو يقول على هذا الألف أو هذين الألفين تأمل (قوله أو على أحد هذين) أي أنه لا فرق بين كلمة أو ولفظ أحدهما فإن الحكم فيه كذلك كما صرح به في المحيط بحر (قوله وأحدهما أوكس) الجملة في موضع الحال في القاموس الوكس كالوعد: النقص والتنقيص؛ لازم ومتعد اهـ وقيد به لأنهما لو تساويا قيمة صحت التسمية اتفاقا بحر عن الفتح. وقال قبله، لو كانا سواء فلا تحكيم ولها الخيار في أخذ أيهما شاءت. (قوله حكم مهر المثل) هذا قوله وعندهما لها الأقل والمتون على الأول، ورجح في التحرير قولهما، والخلاف مبني على أن مهر المثل أصل عنده

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a horse or unspecified item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1409)

)

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted for a horse or similar unspecified item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1409)

ولو تزوجها على فرس) أو عبد أو ثوب هروي أو فراش بيت أو على معلوم من نحو إبل (فالواجب) في كل جنس له وسط (الوسط أو قيمته) وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج وإلا فللمرأة [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower is invalid due to ambiguity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1409)

والمسمى خلف عنه إن صحت التسمية وقد فسدت هنا للجهالة فيصار إلى الأصل. وعندهما بالعكس، ومحله إذا لم يصرح بالخيار لها أو له، فلو قال على أنها بالخيار تأخذ أيهما شاءت، أو على أني بالخيار أعطيت أيهما شئت فإنه يصح اتفاقا لانتفاء المنازعة، وقيد بالنكاح لأن الخلع على أحد شيئين مختلفين أو الإعتاق عليه يوجب الأقل اتفاقا لأنه ليس له موجب أصلي يصار إليه عند فساد التسمية فوجب الأقل، وكذا في الإقرار، وتمامه في البحر)

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman for a known type but unspecified quality, such as a horse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1409)

قوله ولو تزوجها على فرس إلخ) شروع في مسألة أخرى موضوعها أنه تزوجها على ما هو معلوم الجنس دون الوصف كما في الهداية، وقوله فالواجب الوسط أو قيمته يفيد صحة التسمية لأن الجنس المعلوم مشتمل على الجيد والرديء والوسط ذو حظ منهما، بخلاف مجهول الجنس لأنه لا وسط له لاختلاف معاني الأجناس، وإنما تخير الزوج بين دفع الوسط أو قيمته لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة فصارت أصلا في حق الإيفاء، وقيد بالمبهم لأنه في المعين بإشارة كهذا العبد أو الفرس يثبت الملك لها بمجرد القبول إن كان مملوكا له وإلا فلها أن تأخذ الزوج بشرائه لها، فإن عجز لزمه قيمته وكذا بإضافة إلى نفسه كعبدي، فلا تجبر على قبول القيمة لأن الإضافة إلى نفسه من أسباب التعريف كالإشارة لكن في هذا إذا كان له أعبد ثبت ملكها في واحد منهم وسط وعليه تعيينه، وقوله في البحر إنه يتوقف ملكها له على تعيينه غير صحيح لأنه يلزم كون الإضافة كالإبهام، فإنه في الإبهام لو عين لها وسطا أجبرت على قبوله، وتمامه في النهر)

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a described item like a specific cloth, and salam is not valid in it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1409)

قوله وكل ما لم يجز السلم فيه إلخ) فإذا وصف الثوب كهروي خير الزوج بين دفع

الوسط أو قيمته كما مر، وكذا لو بالغ في وصفه، بأن قال طوله كذا في ظاهر الرواية، نعم لو ذكر الأجل مع هذه المبالغة كان لها أن لا تقبل القيمة لأن صحة السلم في الثياب موقوفة على ذكر الأجل، وفي المكيل والموزون إذا ذكر صفته كجيدة خالية من الشعير صعيدية أو بحرية يتعين المسمى، وإن لم يذكر الأجل لأن الموصوف فيها يثبت في الذمة وإن لم يكن مؤجلا كما في النهر والبحر؛ فمعنى كون الخيار للمرأة أن لها أن لا تقبل القيمة إذا أراد إجبارها عليها لا بمعنى أن لها أن تجبره على القيمة إذا أراد دفع العين لأنه إذا صح السلم تعين حقها في العين هذا وفي الفتح التصريح بأن قول الهداية في ظاهر الرواية احترازا عما روي عن أبي حنيفة أن الزوج يجبر على دفع عين الوسط، وهو قول زفر: وعن قول أبي يوسف أنه لو ذكر الأجل مع المبالغة في وصف الثوب بالطول

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of dower when it is an animal or cloth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1410)

تنبيه] : علم مما ذكرنا أن نحو الحيوان والدابة والمملوك والثوب جنس. وأن نحو الفرس والحمار والعبد والثوب الهروي أو الكتان أو القطن نوع. وأن الذي تصح تسميته ويجب فيه الوسط أو قيمته الثاني، فكان على المصنف أن يقول وكذا الحكم في كل حيوان ذكر نوعه دون وصفه كما قال في متن المختار: زوجها على حيوان فإن سمى نوعه كالفرس جاز، وإن لم يصفه. وقال في شرحه الاختيار: ثم الجهالة أنواع: جهالة النوع والوصف كقوله ثوب أو دابة أو دار فلا تصح التسمية هذه ومنها ما هو معلوم النوع مجهول الصفة كقوله عبد أو فرس أو بقرة أو شاة أو ثوب هروي فإنه

تصح التسمية ويجب الوسط إلخ فقد جعل الدابة والثوب معلوم الجنس مجهول النوع والوصف، وجعل العبد والفرس والثوب الهروي معلوم الجنس والنوع مجهول الوصف. وهذا موافق لما مر. في تعريف الجنس والنوع عند النوع عند الفقهاء. فإن قلت: قال في الهداية. معنى هذه المسألة أن يسمي جنس الحيوان دون الوصف بأن تزوجها على فرس أو حمار. أما إذا لم يسم الجنس بأن تزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل. اهـ. فقد جعل الفرس والحمار جنسا. قلت: أراد بالجنس النوع كما صرح به في غاية البيان، ولذا قابله بالوصف. وأما قول البحر: لا حاجة إلى حمل الجنس على النوع لأن الجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين إلخ ففيه أنه لا يصح حمل الجنس في كلام الهداية على الجنس الفقهي كما لا يخفى، بل يتعين حمله على النوع، وكذا قال في الهداية؛ ولو سمى جنسا بأن قال هروي تصح التسمية ويخير الزوج فقد سمى الهروي جنسا وليس هو جنسا بالمعنى المار، ولو تبع المصنف الهداية فقال ذكر جنسه بدون وصفه بدل قوله دون نوعه لصح كلامه، بأن يراد بالجنس النوع لمقابلته له بالوصف.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of dower when it is an animal or cloth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1411)

بخلاف قول الجنس كثوب ودابة لأنه لا وسط له - [رد المحتار] أما مع مقابلته بالنوع فلا يصح هذا ما ظهر لي)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of dower when it is an animal or cloth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1411)

قوله بخلاف مجهول الجنس) أي ما ذكر جنسه بلا تقييد بنوع كثوب ودابة فإنه لا تصح تسميته، فلا يجب الوسط أو قيمته بل يجب مهر المثل.]

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of dower when it is an animal or cloth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1411)

تنبيه] حاصل هذه المسألة أن المسمى إذا كان من غير النقود بأن كان عرضا أو حيوانا إما أن يكون معينا بإشارة أو إضافة فيجب بعينه أو لا يكون معينا؛ فإن كان غير مكيل وموزون، فإن جهل نوعه كدابة أو ثوب فسدت التسمية ووجب مهر المثل، وإن علم نوعه وجهل وصفه كفرس أو ثوب هروي أو عبد صحت التسمية وتخير بين الوسط أو قيمته وكذلك لو علم وصف الثوب على ظاهر الرواية. وعلى ما مر أنه الأصح يتعين الوسط لأنه يجب في الذمة كالسلم، بخلاف الحيوان فإنه لا يجب في الذمة في السلم؛ وإن كان مكيلا أو موزونا، فإن علم نوعه ووصفه كإردب قمح جيد خال من الشعير صعيدي تعين المسمى وصار كالعرض المشار إليه لأنه يثبت في الذمة حالا كالقرض ومؤجلا كالسلم، وإن لم يعلم وصفه تخير الزوج بين الوسط أو قيمته كما في ذكر الفرس أو الحمار، هذا خلاصة ما في الاختيار والفتح والبحر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for ten dirhams and a cloth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1411)

مطلب تزوجها على عشرة دراهم وثوب لكن يشكل ما في الخانية: لو تزوجها على

عشرة دراهم وثوب ولم يصفه كان لها عشرة دراهم، ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم إلا أن تكون متعتها أكثر من ذلك. اهـ. قال في البحر: وبهذا علم أن وجوب مهر المثل فيما إذا سمى مجهول الجنس إنما هو فيما إذا لم يكن معه مسمى معلوم، لكن ينبغي على هذا أن لا ينظر إلى المتعة أصلا لأن المسمى هنا عشرة فقط وذكر الثوب لغو بدليل أنه لم يكمل لها مهر المثل قبل الطلاق اهـ. وأجاب الخير الرملي بأن الثوب محمول على العدة والتبرع كما جرت به العادة غير داخل في التسمية، إذ لو دخل لأوجب فسادها لفحش الجهالة. وقال في فتاواه الخيرية: إنه زاغ فهم صاحب البحر وأخيه في جعل الثوب لغوا ولا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ. قلت حمله على العدة والتبرع هو بمعنى إلغائه في التسمية. ووجه إشكال هذا الفرع أن الثوب إن لم يدخل في التسمية لزم أن يجب لها نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول بلا نظر إلى المتعة لصحة تسمية العشرة وإن دخل فيها ينبغي أن يعطى حكم ما لو تزوجها على ألف وكرامتها أو يهدي لها هدية، فقد صرح في النهر بأنه في المبسوط بعد أن ذكر عبارة محمد: لو تزوجها على ألف وكرامتها أو يهدي لها هدية فلها مهر مثلها لا ينقص عن الألف. قال هذه المسألة على وجهين: إن أكرمها وأهدى لها هدية فلها المسمى، وإلا فمهر المثل اهـ. قلت: فهو مثل ما لو تزوجها بألف على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها كما قدمناه، وبه صرح في الهداية وغاية البيان. وفي البدائع: لو شرط مع المسمى شيئا مجهولا كأن تزوجها على ألف درهم وأن يهدي لها هدية ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى لأنه إذا لم يف بالكرامة والهداية يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا مدخل له في الطلاق قبل الدخول اهـ لكن قال في الاختيار: ولو تزوجها على ألف وكرامتها فلها مهر المثل لا ينقص عن ألف لأنه رضي بها، وإن طلقها قبل الدخول لها نصف الألف لأنه أكثر من المتعة. اهـ. ونقل نحوه في البحر عن الولوالجية

[رد المحتار] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a gift or honorarium as part of the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1412)

والمحيط، واعترض به على ما مر من إيجاب المسمى بأن الهدية والإكرام مجهولتان، ولا يمكن الوفاء بالمجهول بل تفسد التسمية فيجب مهر المثل. وقد أجبت عنه فيما علقته على البحر بما حاصله إنه يمكن حمل ما في الاختيار على ما إذا لم يكرمها أما إذا أكرمها فلها المسمى وهذا عين ما حمل عليه في المبسوط كلام محمد، ومشى عليه في الهداية وغاية البيان والبدائع كما مر، وجهالة الهداية والإكرام ترتفع بعد وجودها. والظاهر كما في النهر أنه يكفي هنا أدنى ما يعد إكراما وهدية اهـ فإذا لم يكرمها بشيء بقيت التسمية مجهولة لعدم رضا المرأة بالألف وحده فيجب مهر المثل وكذا إذا طلقها قبل الدخول تقرر الفساد فوجبت المتعة كما هو الحكم عند عدم التسمية أو عند فسادها، وإنما أطلق في البدائع لزوم نصف الألف لأنه في العادة أكثر من المتعة كما علمته من كلام. الاختيار، وهو نظير ما مر في مسألة الأوكس فقد حصل بما ذكرنا التوفيق بين كلامهم، ويتعين حمل ما في الخانية عليه أيضا، وذلك بأن يقيد بما إذا كان مهر مثلها عشرة دراهم ولم يدفع لها ثوبا فحينئذ تجب لها العشرة لأنها مهر المثل وهو الواجب عند فساد التسمية وتجب المتعة بالطلاق قبل الدخول وأما دعوى الرملي إلغاء ذكر الثوب لجهالته فلا تصح لأن جهالة الإكرام والهداية أفحش من جهالة الثوب لأن الإكرام تحت أجناس الثياب والحيوان والعروض والعقار والنقود والمكيل والموزون

ومع هذا لم يلغوه، فعدم إلغاء الثوب بالأولى. وأيضا يشكل على إلغائه اعتبار المتعة. وعلى ما قررناه لا إشكال، والله أعلم بحقيقة الحال

Mas'alah: What is the ruling on dower for anal intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1414)

قوله في القبل) فلو في الدبر لا يلزمه مهر لأنه ليس بمحل النسل كما في الخلاصة والقنية فلا يجب بالمس والتقبيل بشهوة شيء بالأولى كما صرحوا به أيضا بحر)

Mas'alah: What is the ruling if a father accepts land as dower for his mature virgin daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

وهذا كله إذا قبض الأب المسمى قال في الظهيرية رجل تزوج امرأة بكرا بالغة على مهر مسمى ودفع إلى أبيها مهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا أرضى بما فعل الأب ينظر إن كان في بلدة لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز؛ لأن هذا شراء والبلوغ قاطع للولاية وإن كان في بلدة جرى التعارف بذلك جاز؛ لأن هذا قبض للمهر وإن كانت البنت صغيرة فأخذ الأب مكان المهر ضيعة لا تساوي المهر فإن كان في بلد جرى التعارف بذلك جاز وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: How does the dower relate to specific dirhams versus a debt in the woman's liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=953)

وفي الذخيرة النكاح إذا أضيف إلى دراهم عين لا يتعلق بعينها، وإنما يتعلق بمثلها دينا في الذمة وإذا أضيف إلى دراهم دين في ذمة المرأة تتعلق بعينها ولا يتعلق بمثلها دينا في الذمة؛ لأن المهر عوض من وجه من حيث إنه ملك بمقابلة شيء صلة من وجه من حيث إنه لا مالية لما يقابله من كل وجه حتى يجب الحيوان دينا في الذمة في النكاح والدراهم تتعين في الصلات لا في المعاوضات فعلمنا بحقيقة المعاوضة إذا أضيف إلى الدراهم العين فتعلق بمثلها وعملنا بمعنى الصلة إذا أضيف إلى الدين فتعلق بعينها عملا بالشبهين، وفائدة الأول لو تزوجها أحد الدائنين على حصته من دين لهما عليها فليس للساكت مشاركته لتعلقه بعين الحصة، وفائدة الثاني لو تزوجها أحدهما على دراهم مطلقة بقدر حصته من الدين وصار قصاصا فلشريكه أن يأخذ منه نصفها لتعلقه بمثلها والدين إذا كان على غير المرأة فهو كالعين يتعلق النكاح بمثله؛ لأنه لو تعلق بالعين لكان تمليك الدين من غير من عليه الدين بخلاف ما إذا كان عليها وفائدته أنها مخيرة إن شاءت أخذت من الزوج وإن شاءت من العاقلة اهـ. والأخير مخالف لما قدمناه عن الظهيرية ويمكن التوفيق بأن ما في الذخيرة مصور بأنه تزوجها على أرش له على عاقلتها وأمرها بقبض ذلك وما في الظهيرية خال عن الآمر بالقبض، وقد علم أنه لو تزوجها على دراهم وأشار إليها فله إمساكها ودفع مثلها ولو دفع الدراهم إليها ثم طلقها قبل الدخول لا يتعين عليها رد عين نصفها، وإنما يتعين رد مثلها كما في جامع الفصولين وفرع عليه ما إذا كان المهر ألفا دفعه إليها وحال الحول ووجبت الزكاة عليها ثم طلقها قبل الدخول فإنه لا يسقط عنها زكاة النصف؛ لأنه لما لم يتعين رد العين كان بمنزلة دين حادث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on naming a mahram as the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

ومنها تسمية المحرم

Mas'alah: What is the ruling on naming an unknown item as the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

ومنها تسمية المجهول جهالة فاحشة كما سيأتي كما إذا تزوجها على ما يكسبه العام أو يرثه كما في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on naming something invalid as the dower, such as deferring a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

ومنها تسمية ما لا يصلح مهرا كتأخير الدين عنها سنة والتأخير باطل كما في الظهيرية أو أبرئ فلان من الدين فيجب مهر المثل كما في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a Hajj pilgrimage as the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

وليس منها ما إذا تزوجها على حجة فإن لها قيمة حجة وسط لا مهر المثل كما في الظهيرية وفسر في المعراج الوسط بركوب الراحلة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for the manumission of the bride's

brother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

وليس منها ما إذا تزوجها على عتق أخيها عنها فإنه لا شيء لها لثبوت الملك لها اقتضاء في الأخ بخلاف ما إذا تزوجها على عتق أخيها أو طلاق ضرتها فإنه يجب مهر المثل؛ لأنهما ليسا بمال وتمامه في المحيط

Mas'alah: What is the distinction between a sale and a gift in marriage dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

ويخالفه ما نقلاه أيضا لو قال لامرأة أتزوجك على أن تعطيني عبدك هذا فقبلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد فيحتاج إلى الفرق، وقد يقال إن في الثانية لم يجعل العبد مبيعا بل هبة فلا ينقسم مهر المثل على العبد وعلى مهر المثل بدليل أنه ذكر الإعطاء والعطية الهبة وفي الأولى جعل العبد مبيعا فانقسم مهر المثل بدليل أنه ذكر الدفع لا الإعطاء

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a specified dower and a conditional sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

وأما إذا تزوجها على ألف على أن تدفع إليه هذا العبد، فقال في المحيط صح النكاح والبيع؛ لأن البيع مشروط في النكاح، فأما النكاح غير مشروط في البيع فثبت البيع ضمنا للنكاح ولو قال في المختصر أو مات أحدهما لكان أولى؛ لأن موتها كموته كما

في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on remarrying with an outstanding debt as dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

وليس منها ما إذا افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة فإن المصرح به في القنية أنه تزوج بمثل العشرة فيكون المهر عشرة أخرى غير عشرة الدين.

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is contracted on a specified amount with an alternative?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

(قوله أما إذا صحت من وجه إلخ) قال في النهر أقول: قدمنا عن المحيط أنه لو تزوجها على ألف أو ألفين وجب مهر المثل عند الإمام خلافا لهما. قال ولو طلقها قبل الدخول كان لها خمسمائة بالإجماع وهي عنده بحكم المتعة؛ لأن الظاهر أن قيمة المتعة عنده لا تزيد على خمسمائة حتى لو زادت كان لها المتعة عنده كما في العشرة والعشرين اهـ. وهذا يقتضي أن إيجاب الخمسمائة فيما إذا تزوجها على ألف وكرامتها أو على أن يهدي إليها ليس لصحة التسمية من وجه؛ لأن قيمة المتعة

Mas'alah: What is the ruling when a free man makes his service the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

(قوله وخدمة زوج حر للأمهار) أي يجب مهر المثل إذا تزوج حر امرأة وجعل خدمته لها سنة مثلا صداقها

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on service as dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

وقال محمد لها قيمة خدمته سنة؛ لأن المسمى مال إلا أنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالمتزوج على عبد الغير

Mas'alah: Why do Abu Hanifa and Abu Yusuf consider service not to be property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

ولهما أن الخدمة ليست بمال لما فيه من قلب الموضوع إذ لا تستحق فيه بحال فصار كتسمية الخمر والخنزير، وهذا؛ لأن تقومه بالعقد للضرورة فإذا لم يجب تسليمه بالعقد لم يظهر تقومه فيبقى الحكم على الأصل وهو مهر المثل

Mas'alah: Does service as dower include herding and farming?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

أطلق في الخدمة فشمل رعي غنمها وزراعة أرضها وهي رواية الأصل كما في الخانية،

Mas'alah: What is the correct ruling when service is invalid as dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

وذكر في المبسوط فيه روايتين، وذكر في المعراج أن الأصح رواية الأصل وهو وجوب مهر المثل

Mas'alah: How does hiring a father for service relate to dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

لكن يشكل عليه أنهم لم يجعلوا رعي الغنم والزراعة خدمة في مسألة استئجار الابن أباه، فقالوا لو استأجر أباه للخدمة لا يجوز ولو استأجره للرعي والزراعة يصح فمقتضاه ترجيح الصحة في جعله صداقا

Mas'alah: What is the ruling on service as dower in light of the story of Shu'ayb and Musa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

وكون الأوجه الصحة لقص الله تعالى قصة شعيب وموسى من غير بيان نفيه في شرعنا إنما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف وقيد بخدمة [منحة الخالق] تبين بطلانه، وهذا صريح في عدم صحة خلوته قبل ذلك وبهذا التقرير علمت أن ما نقله في الأشباه عن الأصل لو زوجه أبوه رجلا فوصل إليه وإلا فلا علم لي بذلك أو امرأة فبلغ فوصل إليها جاز وإلا أجل كالعنين ليس على ظاهره. (قوله وعلى رواية التأويلات) هو مع ما عطف عليه معطوف على قوله على ما في المبسوط وقوله وعلى ما في بعض

نسخ القدوري إلخ كلام مستأنف. (قوله ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر) عبارة النهر أي على أن يكون بضع كل صداقا عن الآخر، وهذا القيد لا بد منه في مسمى الشغار حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه بل قال زوجتك بنتي إلخ اهـ. وهذه عبارة الفتح وما ذكره المؤلف عبارة الهداية والمؤدى واحد؛ لأن المراد بالعقد المعقود عليه وهو البضع كما في الحواشي السعدية نعم كان الظاهر كما فيها أيضا أن يقول ليكون كل من العقدين عوضا عن الآخر وقبلة الزوج كما لا يخفى. (قوله ولهما أن الخدمة ليست بمال) أي خدمة الزوج الحر؛ لأنها من المنافع وهي أعراض تتلاشى فلا تتقوم وتقومها في العقد على خلاف القياس بخلاف خدمة العبد فإنها ابتغاء بالمال لتضمن العقد تسليم رقبته. (قوله إذ لا تستحق فيه بحال) جعله في الهداية دليلا مستقلا وعلله بقوله لما فيه من قلب الموضوع فكان ينبغي للمؤلف اتباعه كما لا يخفى. (قوله: فقالوا لو استأجر أباه إلخ) قال في النهر، وهذا شاهد أقوى ومن هنا قال المصنف في كافيه بعد ذكر رواية الأصل الصواب أن يسلم لها إجماعا. (قوله وكون الأوجه الصحة) جواب سؤال مقدر وتقريره ظاهر

الزوج؛ لأنه لو تزوجها على خدمة حر آخر فالصحيح صحته وترجع على الزوج بقيمة خدمته كما في المحيط وهذا يشير إلى أنه لا يخدمها فإما؛ لأنه أجنبي فلا يؤمن الانكشاف عليها مع مخالطته للخدمة وإما أن يكون مراده إذا كان بغير أمر ذلك الحر ولم يجزه وظاهر ما في الهداية أنه إذا وقع برضاه يجب عليه تسليم خدمته كما لو تزوج على عبد الغير برضا مولاه حيث يجب على المولى تسليمه وقيد بالحر لما سيأتي صريحا وقيد بالخدمة؛ لأنه لو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وخدمة عبده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية؛ لأن هذه المنافع أموال أو ألحقت بالأموال شرعا في سائر

العقود لمكان الحاجة والحاجة في النكاح متحققة وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها إذ ليس فيه استخدام المرأة زوجها فجعلت أموالا وألحقت بالأعيان فصحت تسميتها، كذا في البدائع والمراد بزراعة أرضه أن تزرع أرضه ببذرها وليس له شيء من الخارج، وأما إذا شرط له شيء من الخارج فإن التسمية تفسد قال في المجمع من كتاب المزارعة ولو تزوج على أن تزرع هي أرضه بالنصف ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف أجر مثل الأرض وربعه إن طلقها قبل الدخول وأوجب مهر المثل لا يزاد على أجر مثل الأرض والمتعة في الطلاق قبله وإن كان هو العامل في أرضها ببذرها يجعل مهرها نصف أجر مثل عمله لا مهر المثل أو على أن تزرع هي ببذره أو هو أرضها ببذره وجب مهر المثل اهـ. وقد وقع في شرحه هنا لابن الملك خلل في التوجيه فاجتنبه وفي الخانية ولو تزوج امرأة على جارية على أن له خدمتها ما عاش أو ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة إن كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم أو أكثر وإن كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل إلا أن يسلم الزوج الخادم إليها باختياره. (قوله وتعليم القرآن) أي يجب مهر المثل إذا جعل الصداق تعليم القرآن؛ لأن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال، وكذا المنافع على أصلنا ولأن التعليم عبادة فلا يصلح أن يكون صداقا ولأن قوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] يدل على أنه لا بد أن يكون المفروض مما له نصف حتى يمكنه أن يرجع عليها بنصفه إذا طلقها قبل الدخول بعد القبض ولا يمكن ذلك في التعليم، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - «زوجتكها بما معك من القرآن» فليست الباء متعينة للعوض لجواز أن تكون للسببية أو للتعليل أي لأجل أنك من أهل القرآن أو المراد ببركة ما معك منه فلا يصلح دليلا وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الإجارات أن الفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه فينبغي أن يصح تسميته مهرا؛ لأن ما جاز أخذ الأجر في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما

قدمنا نقله عن البدائع ولهذا ذكر في فتح القدير هنا أنه لما جوز الشافعي أخذ الأجر على تعليم القرآن صحح تسميته صداقا فكذا نقول يلزم المفتي به صحة تسميته صداقا ولم أر أحدا تعرض له والله الموفق للصواب. وأشار المصنف إلى أنه لو أعتق أمة وجعل عتقها صداقها فإن التسمية لا تصح؛ لأن العتق ليس بمال فإن تزوجته فلها مهر المثل وإن أبت لا تجبر وعليها قيمتها للمولى، وكذا أم الولد لكن لا قيمة عليها له عند إبائها ولو قالت لعبدها أعتقتك على أن تتزوجني بألف فقبل عتق وعليه قيمته لها إن أبى أن يتزوجها وإلا قسم الألف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما أصاب الرقبة فهو قيمته وما أصاب المهر فهو مهرها يتنصف بالطلاق قبل الدخول. وأشار المصنف إلى أنه لو تزوجها على أن يحج بها وجب مهر المثل لكن فرق في الخانية بين أن يتزوجها على أن يحج بها وبين أن يتزوجها على حجة فأوجب في الأول مهر المثل وفي الثاني قيمة حجة وسط. (قوله ولها خدمته لو عبدا) يعني لو تزوج عبد حرة على خدمته لها سنة [منحة الخالق] (قوله فكذا نقول إلخ) أقره في النهر وقال. والظاهر أنه يلزم تعليم كله إلا إذا قامت قرينة على إرادة البعض والحفظ ليس من مفهومه كما لا يخفى اه. قال في الشرنبلالية قلت: لكنه يعارضه أنه خدمة لها وليست من مشترك مصالحها فلا يصح تسمية التعليم اه. وفيه نظر إذ ليس كل استئجار استخداما ما يدل عليه ما نقله المؤلف آنفا من أنهم لم يجعلوا رعي الغنم والزراعة خدمة في مسألة استئجار الابن أباه، فتعليم القرآن بالأولى كما لا يخفى ثم رأيت بعض المحتسبين ذكر نحو ما ذكرته وعزاه إلى الشيخ عبد الحي تلميذ الشرنبلالي.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that includes an unknown gift or honor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=973)

فيجب مهر المثل، ولذا قال الولوالجي في فتاويه وصاحب المحيط لو تزوجها على ألف وكرامتها أو على أن يهدي لها هدية فلها مهر مثلها لا ينقص من الألف؛ لأن الكرامة والهدية مجهولة القدر، وهذه الجهالة أكثر من جهالة مهر المثل فيصار إلى مهر المثل فإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الألف؛ لأن ما زاد على الألف يثبت على اعتبار مهر المثل ومهر المثل لا يتنصف اهـ. وقيد بكونه شرط لها منفعة ولم يشترط عليها رد شيء فلو تزوجها على ألف وعلى أن يطلق امرأته فلانة وعلى أن ترد عليه عبدا فقد بذلت البضع والعبد والزوج بذل الألف وشرط الطلاق فينقسم الألف على مهر مثلها وعلى قيمة العبد فإذا كانا سواء صار نصف الألف ثمنا للعبد ونصفها صداقا لها فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ذلك وإن دخل بها نظر إن كان مهر مثلها خمسمائة أو أقل فليس لها إلا ذلك وإن كان أكثر فإن وفى بالشرط فليس لها إلا الخمسمائة وإن أبى أن يطلق فلها كمال مهر المثل وتمامه في المحيط والمبسوط، وقد علم أن وجوب مهر المثل إنما هو عند الدخول إما إن طلقها قبله فلها نصف المسمى وبطل شرط المنفعة لها، ولذا قال في المبسوط يجوز أن يصار إلى مهر المثل قبل الطلاق ولا يصار إلى المنفعة بعد الطلاق كما إذا تزوجها على ألف وكرامتها. اهـ. وقد يقال إن هذه المسألة على وجوه ثلاثة؛ لأن الشرط إما أن يكون نافعا لها أو لأجنبي أو ضارا وكل منها إما أن يكون الوفاء حاصلا بمجرد النكاح أو متوقفا على فعل الزوج فهي ستة وكل من الستة إما أن يكون مهر المثل أكثر من المسمى أو أقل أو مساويا وكل من الثمانية عشر إما أن يكون قبل الدخول أو بعده وكل من الستة والثلاثين إما أن يباح الانتفاع بالشرط أو لا وكل من الاثنين والسبعين إما أن يشترط عليها رد شيء إليه أو لا وكل من المائة والأربعة والأربعين إما أن يحصل الوفاء بالشرط أو لا فهي مائتان وثمانية وثمانون فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of an unspecified item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=974)

)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of this slave or this thousand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=974)

قوله ولو نكحها على هذا العبد أو على هذا الألف حكم مهر المثل) أي جعل مهر المثل حكما فيما إذا تزوجها على أحد شيئين مختلفين قيمة؛ لأن التسمية فاسدة عند أبي حنيفة وقالا لها لأقل؛ لأن المصير إلى مهر المثل لتعذر إيجاب المسمى، وقد أمكن إيجاب الأقل لتيقنه وله أن الموجب الأصلي مهر المثل إذ هو الأعدل والعدول عنه عند صحة التسمية، وقد فسدت لمكان الجهالة ورجح قولهما في التحرير بأن لزوم الموجب الأصلي عند عدم تسميته ممكنة فالخلاف مبني على أن مهر المثل أصل عنده والمسمى خلف عنه وعندهما على العكس كذا في غاية البيان معزيا إلى الجامع الكبير فما في فتح القدير من التردد في نقل ذلك عنهم لا محل له ومعنى التحكيم أن مهر المثل إن وافق أحدهما وجب وإن كان بينهما فمهر المثل وإن نقص عن الأقل فلها الأقل لرضاه به وإن زاد على الأكثر فلها الأكثر فقط لرضاها به وفي الخانية لو أعتقت المرأة أوكسهما قبل الطلاق إن كان مهر مثلها مثل الأوكس أو أقل جاز عتقها في الأوكس وإن أعتقت الأرفع وكان مهر مثلها أكثر من قيمته جاز عتقها وإن كان أقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الأرفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الأوكس، وأشار بالتحكيم إلى اختلاف الشيئين فلو كانا سواء فلا تحكيم ولها

الخيار في أخذ أيهما شاءت ولا فرق في الاختلاف بين أن [منحة الخالق] (قوله: وقد يقال في الفرق إلخ) يرد بعد هذا ما إذا تزوجها على ألفين إن كان له امرأة وعلى ألف إن لم يكن له امرأة فإنها خلافية أيضا مع أن النكاح مما يثبت بالتسامع فلا يحتاج إلى إثبات عند المنازعة فكان ينبغي الصحة وكون الجهالة يسيرة خلاف الأصل كذا في النهر وفيه أنه ربما كانت له امرأة في بلدة أخرى أو غائبة لم تعلم بها هذه ولا شك في الفرق بين هذا وبين القبح والجمال فإن الثاني أمر مشاهد لا يخفى على أحد بخلاف كون له امرأة فإنه لا يعلمه كل أحد وكون الجهالة فيه يسيرة ممنوع. (قوله ورجح قولهما في التحرير) كتابة هذا هنا عقب قوله لمكان الجهالة أحسن مما في بعض النسخ من كتابته بعد قوله فما في فتح القدير (فما في فتح القدير من التردد) حيث قال، وهذا وإن كان تخريجا فليس بلازم لجواز أن يتفقوا على أن الأصل مهر المثل ثم يختلفوا في فساد هذه التسمية فعنده فسدت لإدخال أو فصير إلى مهر المثل وعندهما لم تفسد؛ لأن المردد بينهما لما تفاوت ورضيت هي بأيهما كان فقد رضيت بالأوكس فتعين دون الأرفع إذ لا يمكن تعينه عليه مع رضاها بالأوكس وإذا تعين مالها لم يصر إلى مهر المثل؛ لأن المصير إليه حكم عقد لا تسمية فيه صحيحة. اهـ. ونقل في النهر عن المبسوط ما هو ظاهر في أن مبنى الخلاف فيه فساد هذه التسمية وعدمه، ثم قال وسيأتي أنهما لو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل عند الإمام ومحمد قال أبو يوسف القول له قال في الهداية ولهما أن القول في الدواعي قول من يشهد له الظاهر. والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل؛ لأنه الموجب الأصلي في باب النكاح، وهذا صريح في أن محمدا يجعله موجبا أصليا وهو يعين أن ما مر تخريج فقط وإلا لزم مخالفة أصله السابق فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of one thousand prompt or deferred?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=975)

يكون في القدر أو في الوصف فشمل ما إذا تزوجها على ألف حالة أو مؤجلة إلى سنة فإن كان مهر مثلها ألفا أو أكثر فلها الحالة وإلا فالمؤجلة وعندهما المؤجلة؛ لأنها الأقل وإن تزوجها على ألف حالة أو ألفين إلى سنة ومهر مثلها كالأكثر فالخيار لها وإن كان كالأقل فالخيار له وإن كان بينهما يجب مهر المثل وعندهما الخيار له لوجوب الأقل عندهما وقيدنا الشيئين بالاختلاف؛ لأنهما لو كانا سواء من حيث القيمة صحت التسمية اتفاقا كذا في فتح القدير وقيدنا الاختلاف بين الشيئين من حيث القيمة لإفادة أنه لا يشترط الاختلاف جنسا فيدخل تحته ما إذا نكحها على هذا العبد أو هذا العبد أو على هذا الألف أو الألفين. وأشار المصنف باقتصاره على كلمة أو بدون تخيير إلى أنه لو كان فيه خيار لأحدهما كأن يقول على أنها بالخيار تأخذ أيهما شاءت أو على أني بالخيار أعطيك أيهما شئت فإنه يصح كذلك اتفاقا لانتفاء المنازعة وإلى أنه لو طلقها قبل الدخول فإنه بحكم متعة مثلها؛ لأنها الأصل فيه كمهر المثل قبل الطلاق ونصف الأقل يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه بالزيادة كما صرح به في الهداية وظاهره أن نصف الأقل لو كان أقل من المتعة فالواجب المتعة، وقد صرح به قاضي خان في فتاواه فما في غاية البيان من أن لها نصف الأقل اتفاقا ليس على إطلاقه وأشرنا إلى أنه لا فرق بين كلمة أو لفظ أحدهما فلو قال تزوجتك على أحد هذين فالحكم كذلك كما صرح به في المحيط، ولذا ذكر في الجامع الكبير أن من تزوج امرأة على أحد مهرين مختلفين يقضى بمهر المثل عنده إلى آخره وقيد بالنكاح؛ لأن في الخلع على أحد شيئين مختلفين أو الإعتاق عليه يجب الأقل اتفاقا وهو حجتهما في مسألتنا وفرق الإمام بأنه ليس له موجب أصلي يصار إليه عند فساد التسمية فوجب الأقل كذا في الهداية

وشروحهما وفي فتاوى قاضي خان ولو كان هذا في الخلع تعطيه أيهما شاءت المرأة وهو قول أبي حنيفة اهـ. وهو مخالف للأول؛ لأنه قد يكون لها غرض في إمساك الأقل قيمة فتدفع الأعلى وهي تريد خلافه وإن كان الغالب أنها تدفع الأقل، وكذا في الإقرار بأحد شيئين كألف أو ألفين فالواجب الأقل اتفاقا لما ذكرناه.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a horse or a donkey?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=975)

قوله وعلى فرس أو حمار يجب الوسط أو قيمته) أي لو نكحها على فرس أو نكحها على حمار وحاصله أنه سمى جنس الحيوان دون نوعه كذا في التبيين وفي الهداية معنى المسألة أن يسمي جنس الحيوان دون الوصف وفي الولوالجية الحاصل أن جهالة الجنس والقدر مانعة وجهالة النوع والوصف لا اهـ. وإنما صحت التسمية مع هذه الجهالة؛ لأن النكاح معاوضة مال بغير مال فجعلنا التزام المال ابتداء حتى لا يفسد بأصل الجهالة كالدية والأقارير وشرطنا أن يكون المسمى مالا وسطه معلوم رعاية للجانبين وذلك عند إعلام الجنس؛ لأنه يشتمل على الجيد والرديء والوسط ذو حظ منهما بخلاف جهالة الجنس؛ لأنه واسطة لاختلاف معاني الأجناس وبخلاف البيع؛ لأن مبناه على المضايقة والمماكسة أما النكاح فمبناه على المسامحة، وإنما يتخير الزوج؛ لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة فصارت أصلا في حق الإيفاء والعبد أصل تسمية فيتخير بينهما، والأوسط من العبيد في زماننا الأدنى التركي والأرفع الهندي كذا في الذخيرة وفي البدائع الجيد عندهم هو الرومي والوسط فتخنق والرديء الهندي، وأما عندنا فالجيد هو التركي والوسط الرومي والرديء الهندي. اهـ. والأوسط في القاهرة في

زماننا العبد الحبشي والأعلى الأبيض والرديء الأسود وتعتبر قيمة الوسط على قدر غلاء السعر والرخص عندهما وهو الصحيح كذا في الذخيرة أي عند أبي يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة فقد قدره بحسب زمنه قيد بكونه لم يضفه إلى نفسه؛ لأنه لو أضافه إلى نفسه كما إذا قال تزوجتك على عبدي أو على ثوبي أو قالت المرأة اختلعت نفسي منك على عبدي ثم أتى [منحة الخالق] (قوله يقضى بمهر المثل عنده) أي عند الإمام وتمام عبارة الجامع الكبير على ما في غاية البيان لا ينقص عن الأقل ولا يزاد على الأكثر وعندهما يقع على الأقل إلى آخر ما قال: وإنما ذكرنا هذه الزيادة لدفع ما يتوهم مما اقتصر عليه المؤلف من عبارة الجامع وهو أنه يقضى عنده بمهر المثل بدون تحكيم فينافي ما مر. (قوله والمماكسة) قال في القاموس تماكسا في البيع تشاحا وماكسه شاحه. (قوله: وأما أبو حنيفة فقد قدره بحسب زمنه) أي حيث قدر في السود بأربعين وفي البيض بخمسين كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a garment, wine, or a free man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=976)

قوله وعلى ثوب أو خمر أو خنزير أو على هذا الخل فإذا هو خمر أو على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل) بيان لثلاث مسائل الحكم فيها واحد وهو وجوب مهر المثل لفساد التسمية الأولى إذا كان المسمى مجهول الجنس كالثوب؛ لأن الأثواب أجناس شتى كالحيوان والدابة فليس البعض أولى من البعض بالإرادة فصارت الجهالة فاحشة، وقد فسر في غاية البيان الجنس بالنوع ولا حاجة إليه؛ لأن الجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين مختلفين [منحة الخالق] (قوله في الأمان) في بعض النسخ

كنسخ النهر في الأيمان ولكن الذي رأيته في الذخيرة في الأمان مصدر آمن لا جمع يمين. (قوله غير صحيح) قال في النهر هذا سهو بل هو صحيح وذلك أن المدعى إنما هو ثبوت الملك لها بمجرد القبول ولا شك أن هذا القدر ثابت في المشار إليه والمضاف غير أنه في الأول مستغن عن التمييز بخلاف الثاني فإذا قال على عبدي وله أعبد ثبت لها الملك في واحد وسط مما في ملكه وعليه تعيينه ودعوى توقف ملكها له غير صحيح إذ لو كان كذلك لاستوى الإبهام والإضافة في هذا فإنه لو عين لها في الإبهام وسطا أجبرت على قبوله اهـ. فليتأمل. (قوله فالمفسد للتسمية قوله من إبلي) قال المقدسي في الرمز هذا من قلب الموضوع؛ لأن المطلق إذا صح فصحة المقيد أولى. (قوله كما في الخانية بالأولى) يوجد في النسخ لفظة بالأولى في الموضعين. والظاهر أنها في الأول منهما زائدة. (قوله ولا حاجة إليه إلخ) فيه نظر؛ لأنه في الهداية قال ولو سمي جنسا بأن قال هروي تصح التسمية ويخير الزوج، وكذا إذا سمي مكيلا أو موزونا سمي جنسه دون صفته وإن سمي جنسه وصفته لا يخير إلخ ولا شك أن الهروي الذي فسر به الجنس ليس جنسا عند الفقهاء بل الجنس عندهم هو الثوب والهروي نوع، وكذا قوله سمي جنسه إن أريد به الجنس عند الفقهاء؛ لأن معناه أنه سمي مكيلا أو موزونا؛ لأنه الجنس عندهم مع أن المراد أنه سمي برا أو شعيرا مثلا، وهذا هو النوع عند الفقهاء فكان مراده بالجنس النوع، ولذا قال دون صفته ولم يقل دون نوعه؛ لأن الصفة تحت النوع كما أن النوع تحت الجنس تأمل

Mas'alah: What is the definition of genus and species regarding dower specification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=977)

بالأحكام كإنسان والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالأحكام كرجل ولا شك أن الثوب تحته – الكتان والقطن والحرير والأحكام مختلفة فإن الثوب الحرير لا يحل لبسه وغيره يحل فهو جنس عندهم، وكذا الحيوان تحته الفرس والحمار وغيرهما، وأما الدار فتحتها ما يختلف اختلافا فاحشا بالبلدان والمحال والسعة والضيق وكثرة المرافق وقلتها فتكون هذه الجهالة أفحش من جهالة مهر المثل فمهر المثل أولى وهو الضابط هنا سواء كان مجهول الجنس أو مجهول النوع وأما البيت فذكروا أن تسميته صحيحة كفرس وحمار، وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بأنه في عرفنا ليس خاصا بما يبات فيه بل يقال لمجموع المنزل والدار فينبغي أن يجب بتسميته مهر المثل كالدار وذكر في البدائع أنه لو تزوجها على بيت فلها بيت وسط مما يجهز به النساء وهو بيت الثوب لا البيت المبني فينصرف إلى فراش البيت في أهل الأمصار وفي أهل البادية إلى بيت الشعر اهـ. وبه اندفع ما بحثه ابن الهمام؛ لأنهم ما أرادوا به المبني وفي معراج الدراية وفي عرفنا يراد بالبيت المبني الذي من المدر يبات فيه فلا يصلح مهرا إذا لم يكن معينا اهـ. قيد بالثوب من غير بيان نوعه؛ لأنه لو زاد عليه، فقال هروي أو مروي صحت التسمية ويجب الوسط أو قيمته يخير الزوج كما قدمناه، وكذا إذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال بدليل أنه لو استهلكها لا يضمن المثل قال محمد وأصل هذا أن كل ما جاز السلم فيه فلها أن لا تأخذ إلا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج أن يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز إذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الأجل فله أن يعطيها القيمة إلا في المكيل والموزون لها أن لا تأخذ القيمة وإن لم تكن مؤجلة؛ لأن المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الأجل أما الثوب الموصوف وإن صلح مهرا إلا أن الثوب يتعين بالتعين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امرأة على عبد بغير عينه كان له أن يعطي القيمة كذا في الخانية فالحاصل أن المكيل والموزون غير النقد إذا سمي جنسه وصفته صار كالمشار إليه العرض وإن لم

يسم صفته فهو كالفرس والحمار وفي الخانية لو تزوجها على عشرة دراهم وثوب ولم يصفه كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم إلا أن تكون متعتها أكثر من ذلك. اهـ. وبهذا علم أن وجوب مهر المثل فيما إذا سمي مجهول الجنس إنما هو فيما إذا لم يكن معه مسمى معلوم لكن ينبغي على هذا أن لا ينظر إلى المتعة أصلا؛ لأن المسمى هنا عشرة فقط وذكر الثوب لغو بدليل أنه لم يكمل لها مهر المثل قبل الطلاق وفي الظهيرية لو تزوجها على دراهم كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اهـ. وبهذا علم أن جهالة القدر كجهالة الجنس وفي الخانية لو تزوجها على أقل من ألف درهم ومهر مثلها ألفان كان لها ألف درهم؛ لأن النقصان عن الألف لم يصح لمكان الجهالة فصار كأنه تزوجها على ألف وإن كان مهر مثلها أقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم اهـ. وفي البدائع لو تزوجها على بيت وخادم ووصف الوسط من كل واحد منهما ثم صالحت من ذلك زوجها على أقل من قيمة الوسط ستين دينارا أو سبعين دينارا جاز الصلح؛ لأنه إسقاط للبعض ويجوز ذلك بالنقد والنسيئة فإن صالحته على أكثر من قيمة الوسط فالفضل باطل لكون القيمة واجبة بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim marries on wine or pig as dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=977)

المسألة الثانية تسمية المحرم كما إذا تزوج مسلم مسلمة على خمر أو خنزير فإنه يبطل التسمية؛ لأنه ليس بمال في حق المسلم كما في الهداية أو مال غير متقوم كما في البدائع فوجب مهر المثل وأشار إلى عدم صحتها على الميتة والدم بالأولى؛ لأنه ليس بمال عند أحد

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mudabbar or mukatab as dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=979)

وقيد المصنف بكون المشار إليه حرا؛ لأنه لو كان تزوجها على هذا العبد فإذا هو مدبر أو مكاتب أو أم ولد والمرأة تعلم بحال العبد أو لم تعلم كان لها قيمة العبد كذا في الخانية مع أن المشار إليه لا يصلح مهرا لكن لما لم يخرج عن المالية بالكلية صحت التسمية واعتبر المسمى وفيها أيضا لو سمي خلا وأشار إلى طلا فلها مثل الدن من الخل وكأنه لما ذكرناه والطلا المثلث كما في المغرب وقيد بكون المسمى حلالا والمشار إليه حراما إذ لو كان على عكسه كما إذا تزوجها على هذا الحر فإذا هو عبد فإن لها العبد المشار إليه في الأصح كما في المجمع والخانية والبدائع؛ لأنه عند اتحاد الجنس العبرة للمشار إليه وهو مال متقوم ومحمد أوجب مهر المثل؛ لأنه صار كالهازل بالتسمية وقيد بكون المشار إليه حراما؛ لأنهما لو كانا حلالين وهما مختلفان كما إذا تزوجها على هذا الدن من الخل فإذا هو زيت قال في الذخيرة إن لها مثل ذلك الدن خلا؛ لأنها أموال بخلاف ما تقدم ولو تزوجها على هذا العبد فإذا هي جارية أو على هذا الثوب المروي فإذا هو قوهي فإن عليه عبدا بقيمة الجارية وثوبا مرويا بقيمة القوهي لما ذكرناه اهـ. وفي الخانية إذا كانا حلالين فلها مثل ذلك المسمى وهو يقتضي وجوب عبد وسط أو قيمته ولا ينظر إلى قيمة الجارية فصار الحاصل إن القسمة رباعية؛ لأنهما إما أن يكونا حرامين أو حلالين أو أحدهما حراما والآخر حلالا فيجب مهر المثل فيما إذا كانا حرامين أو المشار إليه حراما وتصح التسمية في الآخرين ومسألة ما إذا كانا حرامين مذكورة في الخانية أيضا لو تزوجها على هذا الزق السمن فإذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا إن كان يساوي عشرة وإن تزوجها على ما في الزق من السمن

Mas'alah: What is the difference between specifying absolute and described garments as dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=981)

ولو تزوجها على هذه الأثواب العشرة الهروية فإذا هي تسعة فلها تسعة وثوب آخر هروي وسط بالإجماع والفرق أن في الأولى ذكر الثياب مطلقة والثوب المطلق مما لا يجب مهرا إذا لم يكن مشارا إليه والثوب العاشر لم يكن مشارا إليه فلا يجب وفي الثانية ذكر الثياب موصوفة بكونها هروية والثوب الهروي يصلح مهرا وإن لم يكن معينا اه. وقد بسطه في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a dhimmi marries with wine or pork and then converts to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1001)

ولو تزوج ذمي ذمية بخمر أو خنزير عين فأسلما أو أسلم أحدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير) بيان لما إذا سميا ما هو مال عندهم وليس بمال عندنا وحاصله أن التسمية صحيحة ولها المسمى فإن قبضته صح وإن لم تقبضه حتى أسلما أو أسلم أحدهما فهو على وجهين إما أن يكون ذلك المسمى معينا أو غير معين وإن كان معينا فليس لها إلا هو قيميا كان أو مثليا وإن كان غير معين فلها القيمة في المثلي ومهر المثل في القيمي، وهذا كله عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد لها القيمة في الوجهين وجه قولهما إن القبض مؤكد للملك في المقبوض فيكون له شبه بالعقد فيمتنع بسبب الإسلام كالعقد وصار كما إذا كانا بغير أعيانهما وأما إذا التحقت حالة القبض بحالة العقد فأبو يوسف يقول

لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا هنا ومحمد يقول صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم إلا أنه امتنع التسليم للإسلام فيجب القيمة كما إذا هلك العبد المسمى قبل القبض ولأبي حنيفة أن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد ولهذا يملك التصرف فيه وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج إلى ضمانها وذلك لا يمتنع بالإسلام كاسترداد الخمر المغصوب وفي غير المعين القبض موجب ملك العين فيمتنع بالإسلام بخلاف المشتري؛ لأن ملك

Mas'alah: What is the ruling on dower when a dhimmi marries with carrion as dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1001)

[منحة الخالق] (قوله كما في الهداية) نبه في الهداية على أن هذا الخلاف في الميتة أيضا، فقال: وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان والأصح أن الكل على الخلاف وجعل في الفتح ظاهر الرواية وجوب مهر المثل فيهما وقال وجه الظاهر أن النكاح معاوضة فما لم ينص على نفي العوض يكون مستحقا لها والميتة كالسكوت؛ لأنها ليست مالا عندهم فذكرها لغو وصحح المصنف أن الكل على الخلاف وهو خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of service or teaching Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2494)

وإن تزوج حر امرأة على خدمته إياها سنة، أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها. وقال

محمد: لها قيمة خدمته سنة، وإن تزوج عبد امرأة [البناية]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling when an invalid dower is specified in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2494)

م: (ولنا أنه سمى ما لا يصلح صداقا، فيصح العقد ويجب مهر المثل، كما إذا سمى الخمر والخنزير) ش: بأن تزوجها على خمر أو خنزير

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a woman for her service or teaching Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2494)

[تزوج حر امرأة على خدمته إياها سنة أو على تعليم القرآن]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marriage with teaching Quran as dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2494)

م: (وإن تزوج حر امرأة على خدمته إياها سنة، أو على تعليم القرآن) ش: أي تزوجها على أن يعلمها القرآن صح النكاح م: (فلها مهر مثلها) ش: في الصورتين، وبصورة تعليم القرآن، مثل قولنا قال مكحول، والليث، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية، واختاره أبو بكر من الحنابلة، وابن الجوزي في "التحقيق" ؛ لأنه عبادة وليس بمال، وشرع النكاح بالمال، فصار كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان، ومعنى حديث الواهبة

نفسها وقوله – عليه السلام: «زوجتكها بما معك من القرآن» ، أي من أجل أنك من أهل القرآن، أو ببركة ما معك من القرآن، كتزوج أبي طلحة على إسلامه.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on marriage with service as dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2494)

م: (وقال محمد: لها قيمة خدمته سنة) ش: والمسألة من مسائل القدوري، ولكنه ذكرها على الاتفاق، ولم يذكر خلاف محمد، والمصنف ذكره اتباعا لرواية "الجامع الصغير" ، فإنه قال فيه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل تزوج امرأة على خدمته سنة، قال: إن كان حرا فلها

حرة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز، ولها خدمته سنة، وقال الشافعي – رحمه الله: لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين، لأن ما يصلح أخذ العوض عنه بالشرط يصلح مهرا عنده؛ لأن بذلك تتحقق المعاوضة، فصار كما إذا تزوجها على خدمة حر آخر برضاها أو على رعي الزوج غنمها. ولنا أن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال، والتعليم ليس بمال، وكذلك المنافع على أصلنا، وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته، ولا كذلك الحر، ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح؛ لما فيه من قلب الموضوع بخلاف خدمة [البناية] مهر مثلها، وإن كان عبدا فلها خدمة سنة. وقال محمد: لها خدمة سنة إن كان حرا، قال فخر الإسلام البزدوي في "شرح الجامع الصغير" : قال الفقيه أبو جعفر: ينبغي أن يكون قول أبي يوسف مثل قول محمد، وقال بعض مشايخنا: إن قوله مثل قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on teaching the Quran and service as dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2495)

م: (وقال الشافعي: لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين) ش: أي في الحر والعبد، وبه قال مالك وأحمد، وكذا الخلاف لو تزوجها وجعل مهرها طلاق الغير، أو العفو عن القصاص، فعندنا يجب مهر المثل، وعندهم المسمى

Mas'alah: What is the Shafi'i principle regarding what can serve as dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2495)

م: (لأن ما يصلح أخذ العوض عنه بالشرط يصلح مهرا عنده) ش: أي عند الشافعي، لأن المقصود تحقق المعاوضة.

Mas'alah: What is the analogy for the validity of service as dower according to the Shafi'is?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2495)

م: (لأن بذلك تتحقق المعاوضة، فصار كما إذا تزوجها على خدمة حر آخر برضاها، أو على رعي الزوج غنمها) ش: أي أو تزوجها على أن يرعى غنمها سنة فلا، وكذا إذا تزوجها على أن يزرع أرضها سنة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that marriage is contracted for wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2495)

م: (ولنا أن المشروع) ش: أي في عقد النكاح م: (إنما هو الابتغاء بالمال) ش: أي الطلب بالمال لقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] (النساء: الآية 24) ،

Mas'alah: Is teaching the Quran considered wealth for dower purposes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2495)

م: (والتعليم ليس بمال) ش: أي تعليم القرآن ليس بمال، فضلا أن يكون متقوما.

Mas'alah: Why is a slave's service considered wealth for dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2495)

م: (وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته) ش: أي رقبة العبد، كما في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on marriage with dower of a free man's service?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2495)

م: (ولا كذلك الحر) ش: لأنه يتضمن تسليم رقبته، وعلى هذه النكتة يقع جواز النكاح على خدمة آخر، ورعي الغنم، قاله الأكمل. وفي "المحيط" : ولو تزوجها على خدمة حر آخر فالصحيح صحته، ويرجع على الزوج

حر آخر برضاه، لأنه لا مناقضة فيه، وبخلاف خدمة العبد؛ لأنه يخدم مولاه معنى حيث

يخدمها بإذنه وبأمره بالنكاح، وبخلاف رعي الأغنام؛ لأنه من باب القيام بأمور الزوجية، فلا مناقضة على أنه ممنوع في رواية، ثم على قول محمد - رحمه الله - تجب قيمة الخدمة؛ لأن المسمى مال إلا أنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة [البناية] بقيمة حرمته وعلى رعي غنمها وزراعة أرضها يجوز في رواية، ولا يجوز في رواية. وفي "المرغيناني" روايتان: ولو تزوج العبد على رقبته بإذن مولاه أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز، ولو تزوج عليها حرة أو مكاتبة لا يجوز، ولا ينفذ بقيمته؛ لأن المنع من جهة الشرع، لا من جهة المال، بخلاف عبد الغير، حيث يصح النكاح، وتجب قيمته.

Mas'alah: Why cannot the husband's own service be the dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2496)

م: (ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما فيه) ش: أي لما في استحقاق خدمة الزوج الحر م: (من قلب الموضوع) ش: لأن موضوع النكاح أن يكون الزوج مالكا، قال الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] (النساء: الآية 34) . والمراد بالقوامة المالكية، ومقتضى النكاح أن تكون المرأة خادمة، والزوج مخدوما لقوله - عليه السلام: «النكاح رق» ، وفي جعله خدمته مهرا كان الرجل خادما، والمرأة مخدومة، وهذا خلاف موضوع النكاح بلا خلاف.

Mas'alah: Is the service of another free man valid as a dower with his consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2496)

م: (بخلاف خدمة حر آخر برضاه؛ لأنه) ش: يصلح أن يكون مهرا؛ لأنه مسلم من رقبته كالمستأجر

Mas'alah: How does the service of a slave differ from the service of a free man as dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2496)

م: (لا مناقضة فيه، وبخلاف خدمة العبد؛ لأنه يخدم مولاه معنى) ش: يعني من حيث المعنى.

Mas'alah: Why is herding sheep considered part of marital duties rather than service as dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2496)

م: (حيث يخدمها بإذنه وبأمره بالنكاح، وبخلاف رعي الأغنام؛ لأنه من باب القيام بأمور الزوجية) ش: وليس من باب الخدمة، لأنهما يشتركان في منافع أموالهما فلم تتمحض الخدمة، ألا ترى أن الابن إذا استأجر أباه للخدمة لا يجوز، ولو استأجره لرعي الغنم والزراعة وغيرها يجوز، وكيف وقد وقع التنصيص في قصة شعيب - عليه السلام -، وشريعة من قبلنا تلزمنا، إذا نص الله ورسوله بلا إنكار.

Mas'alah: What is the disagreement regarding herding sheep as a dower in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2496)

م: (فلا مناقضة على أنه ممنوع في رواية) ش: وهي رواية الأصل "الجامع" وهو الأصح، ويجوز على رواية ابن سماعة، وعللها بقوله لأنه من باب القيام بأمور الزوجية

Mas'alah: According to Muhammad, what is owed when the specified service cannot be delivered as dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2496)

م: (ثم على قول محمد تجب قيمة الخدمة؛ لأن المسمى) ش: وهي الخدمة م: (مال) ش: يرد العقد عليها إذ المنفعة تصير مالا بإيراد العقد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on naming service as dower compared to naming wine or pork?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2497)

م: (فصار كتسمية الخمر والخنزير) ش: إذا عقد، وسماهما، أو إحداهما، فإنه يجب مهر المثل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on marriage with a specific camel as dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2509)

وفي "المرغيناني" : هذا قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -، وعن أبي حنيفة: يعطيها ناقة من إبله.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with specific sheep as dower with a condition on their wool?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2509)

تزوجها على غنم بعينها على أن أصوافها له كان له الصوف استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a pregnant slave-girl as dower with a condition on her child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2509)

وتزوجها على جارية حبلى على أن ما في بطنها له فلها الجارية دون ولدها، قال: عن كل يجب مهر المثل، إلا أن يحكم بأكثر منه، فيجب ذلك على حكم فلان (فإن) حكم بأقل من مهر المثل فلا بد من رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying with wine or pork as dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2511)

وإن تزوج مسلم على خمر، أو خنزير فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها. لأن شرط قبول الخمر شرط فاسد، فيصح النكاح ويلغى الشرط بخلاف البيع؛ لأنه يبطل بالشروط الفاسدة لكن لم تصح التسمية لما أن المسمى ليس بمال في حق المسلم فوجب مهر المثل. [البناية] وهو المرأة لا تحمل الجهالة بأن الأصل خلاف الكفالة، قال: والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with a Hajj pilgrimage as dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2511)

تزوجها على حجة أو على أن يحجها فلها قيمة حج وسط وهو الحج على الراحلة، وعند مالك يجب مهر المثل، إلا أن تكون معه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of unknown lambs according to Shafi'i and Hanbali schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2511)

وقال الشافعي وأحمد: التسمية فاسدة؛ لأن الحملان مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying with wine or a pig as dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2511)

[تزوج مسلم على خمر أو خنزير] م: (وإن تزوج مسلم على خمر، أو خنزير، فالنكاح جائز، ولها مثلها) ش: هذه من مسائل القدوري، وفي "الجواهر" للمالكية: يفسخ النكاح قبل الدخول، وبعده يثبت على المشهور، وهل فسخه على الاستحباب أو الوجوب؟ فيه قولان. وعند الشافعي يجب مهر المثل، وفي قول: قيمته.

Mas'alah: Why does a marriage with an invalid dower remain valid while a sale with an invalid condition is void?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2511)

أما الجواز فهو م: (لأن شرط قبول الخمر شرط فاسد، فيصح النكاح ويلغى الشرط) ش: وفساد التسمية ليس بأكثر من عدمها، وذلك لا يفسد النكاح فكذا هكذا م: (بخلاف البيع) ش: حيث لا يصح الخمر والخنزير م: (لأنه يبطل بالشروط الفاسدة) ش: والنكاح لا يفسد، ولهذا لو سكت عن ذكر الثمن في البيع يبطل، والنكاح لا يبطل بالسكوت عن ذكر المهر حيث يصح ويجب مهر المثل، فافترقا.

Mas'alah: Why is the specification of wine or pig as dower invalid for a Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2511)

م: (لكن لم تصح التسمية) ش: لأن شرط صحة التسمية أن يكون المسمى مالا، والخمر والخنزير ليسا بمال متقوم، فبين في قوله، وهو قوله: م: (لما أن المسمى ليس بمال في حق المسلم فوجب مهر المثل) .

Mas'alah: What is the ruling on wine as a dower according to Shafi'i and Hanbali schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2511)

ش: وقال الشافعي - في قوله القديم - وأحمد: يجب في الخمر مهر المثل، وفي الخنزير القيمة، وقيل: قول المصنف في الخمر: ليس بمال فيه نظر، فإن الأصحاب قالوا فيها: إنها مال غير متقوم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for wine or a free man as dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2513)

[البناية] بمنزلة وضع اليد على الشيء، ويحصل بها كمال التمييز؛ لأن الإشارة إلى شيء وإرادة غيره ممتنعة، وأما التسمية فمن باب استعمال اللفظ، وإرادة غير ما وضع له م: (فكأنه تزوج على خمر، أو حر) ش: أي فكأن الرجل تزوجها على خمر في تزوجها على هذا الدن من الخل، أو تزوجها على حر في تزوجه على هذا العبد، فالواجب فيهما مهر المثل بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a non-Muslim marries on wine or pork and then converts to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2542)

فيمتنع بالإسلام، بخلاف المشتري؛ لأن ملك التصرف إنما يستفاد فيه بالقبض وإذا تعذر القبض في غير المعين لا تجب القيمة في الخنزير؛ لأنه من ذوات القيم، فيكون أخذ قيمته كأخذ عينه، ولا كذلك الخمر؛ لأنه من ذوات الأمثال، ألا ترى أنه لو جاء بالقيمة قبل الإسلام تجبر على القبول في الخنزير دون الخمر، ولو طلقها قبل الدخول بها فمن أوجب مهر المثل أوجب المتعة، ومن أوجب القيمة أوجب نصفها، والله أعلم [البناية] العين ابتداء بالقبض م: (فيمتنع بالإسلام) ش: وفي "الأسرار" : ولئن سلمنا أن القبض يؤكد الملك في المقبوض، ولكن لا نسلم أن الإسلام يمنع تأكد الملك بدليل أن من با ع عبدا بخمر وقبض الخمر، فإن الملك فيه والجواز أن يهلك العين عنده قبل التسليم إليه، فالتسليم يقرر الملك، وهذا التسليم غير ممتنع بالإسلام، وإن كان قبضها

كذا الملك في الخمر. وإذا اشترى خمرا وقبضها، ثم أسلم ربها يجب، فإنه سقط خيار الرد، وإن كان في سقوطه تأكيد في الخمر، ومع هذا لم يمتنع بالإسلام، فعلم أن الإسلام لا يمنع تأكد الملك في الخمر، وبخلاف المشتري متصل بقوله: إن الملك في الصداق المعين يتم بالقبض، يعني بخلاف ما إذا باع الخمر والخنزير، أو اشترى ثم أسلم قبل القبض، فإنه لا يجوز القبض بل يفسخ العقد. وقال الأترازي: م: (بخلاف المشتري) ش: يجوز بفتح الراء وكسرها فعلى الأول يكون معناه أن الخنزير المشترى أو الخمر المشترى لا يجوز قبض ذلك بعد الإسلام وعلى الثاني أن المشتري الخمر والخنزير ليس له أن يقبضهما بعد الإسلام م: (لأن ملك التصرف إنما يستفاد فيه) ش: أي في البيع م: (بالقبض) ش: والإسلام مانع منه. م: (وإذا تعذر القبض في غير المعين لا تجب القيمة في الخنزير؛ لأنه من ذوات القيم) ش: أي لأن الخنزير من ذوات القيم؛ لأنه لا مثل له من جنسه م: (فيكون أخذ قيمته) ش: أي قيمة الخنزير م: (كأخذ عينه) ش: فكان فيه تقرير حكم عقد باشراه في الكفر لا على وجه الشرع م: (ولا كذلك الخمر؛ لأنه) ش: أي لأن الخمر، قال الكاكي: ذكره على تأويل المذكور، وقال الأترازي: على تأويل الشراب، وهي من الأسماء المؤنثة السماعية م: (من ذوات الأمثال) ش: لأن لها من جنسها. م: (ألا ترى) ش: توضيح لما قبله م: (أنه) ش: أي الزوج م: (لو جاء بالقيمة قبل الإسلام تجبر) ش: أي المرأة م: (على القبول في الخنزير دون الخمر) ش: كما لو أتى بالعين فيما إذا تزوج امرأة على خنزير، ولو تزوجها على خمر لا يجبر بين إعطاء القيمة وبين إعطاء العين. م: (ولو طلقها قبل الدخول بها فمن أوجب مهر المثل مطلقا) ش: هو أبو يوسف م: (أوجب المتعة، والذي أوجب القيمة) ش: مطلقا م: (أوجب نصفها) ش: أي نصف القيمة. أما محمد وأبو حنيفة أوجبا في الخنزير مهر المثل وفي الخمر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with the dower being the right to qisas for an amputation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6614)

قال: ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات من ذلك، والقطع عمدا فلها مهر مثلها لأن هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل على ما بيناه. وصار كما إذا تزوجها على خمر أو خنزير ولا شيء له عليها لأنه لما جعل القصاص مهرا فقد رضي بسقوطه بجهة المهر فيسقط أصلا كما إذا أسقط القصاص بشرط أن يصير مالا فإنه يسقط أصلا، وإن كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها. ولهم ثلث ما ترك وصية؛ لأن هذا تزوج على [البناية] سرى إلى النفس؛ لأن الدية تجب عليها لا على العاقلة لأنه عمد، والمهر لها أيضا؟ فاتحدت الذمة فوقعت المقاصة. م: (قال) ش: أي قال محمد - رحمه الله - في (الجامع الصغير) : م: (ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية) ش: أي أو تزوجها على الجناية أو على الجراحة، م: (ثم مات من ذلك، والقطع عمدا فلها مهر مثلها) ش:. وفي بعض النسخ: فلها مهر مثلها م: (لأن هذا تزوج على القصاص وهو) ش: أي القصاص م: (لا يصلح مهرا) ش: فإذا كان كذلك م: (فيجب مهر المثل على ما بيناه) ش: وفي بعض النسخ فلها مهر مثلها لأن هذا تزوج على القصاص، وهو أي القصاص لا يصلح مهرا فإذا كان كذلك فيجب مهر المثل لأنه سمى ما لا يصلح مهرا. م: (وصار) ش: أي هذا م: (كما إذا تزوجها على خمر أو خنزير) ش: حيث يجب مهر المثل في هذا م: (ولا شيء له عليها) ش: أي على المرأة، لا القصاص ولا الدية، وهذا هو فائدة التعميم بقوله: ولا شيء. 50 م: (لأنه لما جعل القصاص مهرا فقد رضي بسقوطه بجهة المهر) ش: هذا كان جوابا لما قال: ينبغي أن يجب القصاص لأنه ما رضي بسقوطه مطلقا بل بسقوطه من جهة المهر،

وحاصل الجواب أنه جعل القصاص مهرا فقد سمى ما لا يصلح مهرا. م: (فيسقط أصلا كما إذا سقط القصاص بشرط أن يصير مالا) ش: أي بشرط أن يصير القصاص مالا بأن يقول أسقطت القصاص بشرط أن يصير مالا م: (فإنه يسقط) ش: أن يكون م: (أصلا) ش: إن مضى كلامه م: (بشرط أن يصير الدم مالا فإنه يسقط أصلا) ش: والدم ليس بمال في دين سماوي، فكان شرطا باطلا فصار إسقاطا مطلقا م: (وإن كان) ش: أي القطع م: (خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها) ش: أي قدر مثلها. م: (ولهم) ش: أي وللعاقلة م: (ثلث ما ترك) ش: أي الميت من الدية م: (وصية) ش: أي من حيث الوصية لهم م: (لأن هذا) ش: أي التزوج على اليد، وما يحدث منها، م: (تزوج على

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted for services as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=300)

المهر إنما يصح بكل ما هو مال متقوم والمنافع تصلح مهرا غير أن الزوج إذا كان حرا وقد تزوجها على خدمته إياها؛ جاز النكاح ويقضي لها بمهر المثل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted for the services of a free person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=300)

ولو تزوجها على خدمة حر آخر فإن لم يكن بأمره ولم يجزه؛ وجب قيمتها، وإن كان بأمره فإن كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب أن

تمنع وتعطي هي قيمتها أو لا تستدعي ذلك وجب تسليمها، وإن كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر متى تصير أحق بها؛ لأنه أجير وحد، فإن صرفته في الأول فكالأول وفي الثاني فكالثاني، هكذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted for the services of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=300)

ولو تزوجها على خدمة عبده أو أمته صح، كذا في النهر الفائق

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband's services as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=300)

ولو كان الزوج عبدا فلها خدمته بالإجماع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with teaching Quran as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=300)

ولو تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on marriage with herding or farming as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=300)

ولو تزوجها على أن يرعى غنمها أو يزرع أرضها في رواية لا يجوز وفي رواية جاز، كذا في محيط السرخسي والأول رواية الأصل والجامع وهو الأصح هكذا في النهر الفائق والصواب أن يسلم لها إجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب - عليهما السلام - وشريعة من قبلنا تلزمنا إذا قص الله تعالى أو رسوله بلا إنكار، كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on marriage with teaching halal and haram as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

وإذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الأحكام أو على الحج والعمرة ونحوهما من الطاعات؛ لا تصح التسمية عندنا.

Mas'alah: What are the general principles regarding validity of dower specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

(ثم الأصل) في التسمية أنها إن صحت وتقررت يجب المسمى ثم ينظر إن كان المسمى عشرة فصاعدا؛ فليس لها إلا ذلك، وإن كان دون العشرة يكمل عشرة عند أصحابنا الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling when the dower specification is invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Muslim woman with impure items as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية

Mas'alah: What is the ruling on marrying with usufruct of property as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

ولو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on marrying with a condition to divorce another wife or perform Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له أخرى أو على دم عمد له عليها أو على أن يحج بها؛ كان لها مهر مثلها، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for a debt owed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

رجل تزوج على الألف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار إن شاءت أخذت الزوج بألف، وإن شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوج امرأة على الألف التي له على فلان إلى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار إن شاءت أخذت الزوج بالمال، وإن شاءت اتبعت المديون فإن اختارت أخذ الزوج أخذته بالمال إلى سنة، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for property owned by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

وإذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير أو على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر إن أجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى، وإن لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وإنما تجب قيمة المسمى كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for the defect of a slave purchased from her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

رجل تزوج امرأة على عيب عبد اشتراه منها جاز فإن كانت قيمة العيب عشرة فلها ذلك، وإن كانت أقل من عشرة وجب تكميل العشرة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on specifying non-existent future property as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

وإذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بأن تزوجها على ما يثمر نخيله العام أو على ما تخرج أرضه العام أو على ما يكتسب غلامه لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل وكذا إذا سمى ما ليس بمال للحال من كل وجه بأن تزوجها على ما في بطون غنمه أو على ما في بطن جاريته لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on marriage with dower left to the judgment of the husband, wife, or a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

وإذا تزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم أجنبي كانت التسمية فاسدة ثم إن كان التزوج على حكم الزوج ينظر إن حكم بمهر مثلها أو أكثر فلها ذلك، وإن حكم بأقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها إلا أن ترضى بالأقل، وإن كان التزوج على حكمها فإن حكمت بمهر مثلها أو أقل فلها ذلك، وإن حكمت بأكثر من مهر مثلها لم تجز الزيادة إلا إذا رضي الزوج بالزيادة، وإن كان التزوج على حكم الأجنبي فإن حكم بمهر المثل جاز، وإن حكم بأكثر من مهر المثل يتوقف على رضا الزوج، وإن حكم بأقل من مهر المثل يتوقف على رضا المرأة، كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower including divorce of another woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=305)

[الفصل الثالث فيما سمى مالا وضم إليه ما ليس بمال] (الفصل الثالث فيما سمى مالا وضم إليه ما ليس بمال) إذا تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد، كذا في المحيط وللمرأة المسمى فقط، كذا في البحر الرائق بخلاف ما إذا تزوجها على ألف وعلى أن يطلق فلانة فإنه لا يقع الطلاق ما لم يطلق ثم إذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يهدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة إذا لم يف الزوج بالمشروط، كذا في المحيط هذا إذا كان مهر مثلها أكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل أو أكثر منه ولم يوف بما وعد؛ فليس لها إلا المسمى فإن وفى بما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للأجنبي ولم يوف؛ فليس لها إلا المسمى هكذا في البحر الرائق ولو تزوج مسلم مسلمة وسمى لها في عقدة النكاح ما يحل وما لا يحل مثل أن يتزوجها على مهر صحيح وأرطال من خمر؛ فالمهر ما سمى لها إذا كان عشرة فصاعدا ويبطل الحرام وليس لها إتمام مهر مثلها؛ لأن الخمر لا منفعة فيها للمسلمين، كذا في السراج الوهاج ولو تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة على إن ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الألف والطلاق على بعضهما وعلى العبد فإن كانت قيمة العبد وقيمة البضع سواء؛ كان نصف الألف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا، ونصف الألف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والألف أيضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبمقابلة الألف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فإن استحق العبد أو هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد أيضا، وإن كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضرتها فلانة على إن ردت عليه عبدا فهاهنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الألف صداقا لها والنصف ثمن العبد إذا

كانت قيمة البضع وقيمة العبد على السواء، فبعد ذلك ينظر إن وفى لها بالشرط بأن طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير. وإن لم يطلق ضرتها فله تمام مهر مثلها، كذا في المحيط ولو تزوجها على ألف وأن يطلق ضرتها على أن ترد المرأة عليه عبدا ثم طلقها اعلم بأن هذه عقود ثلاثة نكاح وبيع وطلاق بجعل فانقسم ما في جانبه وهو الألف وطلاق الضرة على ما في جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الألف بإزاء العبد فيكون ثمنا ونصفها بإزاء البضع فيكون مهرا وطلاق الضرة نصفه بإزاء العبد فيكون خلعا ونصفه بإزاء البضع فلا يصير مهرا؛ لأنه ليس بمال. ولكن يعتبر حقا للمرأة فإذا طلقها فلا يخلو إما أن يطلقها قبل الدخول أو بعده وكل وجه لا يخلو إما أن يطلق الزوج الضرة أو لم يطلق فإذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج مائتين وخمسين وله نصف العبد، وإن طلق الضرة والمسألة بحالها فللزوج مائتان وخمسون وكل العبد، وإن طلقها بعد الدخول وطلق الضرة فالألف لها والعبد له، وإن لم يطلق الضرة فلها مهر مثلها فإن استحق العبد وقد طلق الزوج الضرة يرجع عليها بخمسمائة حصة العبد من الألف وبنصف قيمته، وإن استحق العبد ولم يطلق الضرة يرجع بالخمسمائة التي كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What are the types of dower affected by uncertainty (jahala)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=307)

[الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة] (الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة)

المهر المسمى أنواع ثلاثة (نوع) هو مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على

ثوب أو دابة أو دار فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريته أو غنمه أو على ما يثمر نخيله العام (ونوع) هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد أو فرس أو بقر أو شاة أو ثوب هروي يجب الوسط إن شاء أدى عينه، وإن شاء أدى قيمته، كذا في الظهيرية وهذا إذا ذكر العبد أو الثوب مطلقا غير مضاف إلى نفسه فأما إذا ذكره مضافا إلى نفسه بأن قال: تزوجتك على عبدي أو ثوبي؛ فليس له أن يعطي القيمة؛ لأن الإضافة من أسباب التعريف كالإشارة. كذا في المحيط وتعتبر قيمة الوسط بقدر غلاء السعر والرخص عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وهو الصحيح في الكافي وعليه الفتوى، كذا في غاية السروجي ولو صالحا على أكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وبأقل يجوز، كذا في العتابية (ونوع) هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل أو موزون موصوف في الذمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه هكذا في الظهيرية ولو تزوج على كر حنطة مطلقة ولم يصفه فإن شاء أعطى كرا وسطا، وإن شاء أعطى قيمته. كذا في محيط السرخسي والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة، كذا في المحيط ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الألف حكم مهر المثل وكذا إذا تزوجها على هذا العبد

أو على هذا العبد وأحدهما أوكس حكم مهر مثلها فإن كان مهر مثلها أرفعهما أو أكثر؛ فلها الأرفع لرضاها به، وإن كان مثل أوكسهما أو أقل؛ فلها الأوكس لرضاها به، وإن كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالا: لها الأوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف أو ألفين، كذا في التبيين ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الأوكس بالإجماع، كذا في العتابية، وإن كان نصف الأوكس أقل من المتعة فحينئذ تكون لها المتعة هكذا في فتاوى قاضي خان. ولو تزوج على بيت ينظر إن كان الرجل بدويا فلها بيت شعر، وإن كان الرجل بلديا قال محمد -

رحمه الله تعالى – لها بيت وسط أراد به أثاث البيت إلا أنه كنى عن الأثاث بالبيت لاتصال بينهما قالوا وهذا في عرفهم فأما في عرفنا فإنه لا ينصرف إلى المتاع؛ لأنه لا يراد به المتاع في عرفنا وإنما يراد به البيت المبني من المدر وإنه لا يصلح مهرا إذا لم يكن عينا، كذا في محيط السرخسي ويجب مهر المثل كما لو تزوجها على دار بغير عينها يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلها هكذا في شرح الطحاوي وفي المنتقى قال محمد قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: إذا تزوج امرأة على ما له من الحق في هذه الدار قال: أفرض لها مهر المثل لا أجاوز به قيمة الدار وفي قولنا لها ما كان له من الحق في الدار لا غير وقال: لها مهر المثل لا غير إذا بلغ ذلك عشرة، كذا في المحيط ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لها الخيار إن شاءت أخذت النصيب، وإن شاءت أخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار، وإن كان مهر مثلها أكثر وعلى قول صاحبيه – رحمهما الله تعالى – لها النصيب من الدار إن كان النصيب يساوي عشرة دراهم، كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوجها على ألف مطلق ينصرف إلى ما هو أقرب إلى مهر مثلها من الذهب والفضة، كذا في العتابية تزوج امرأة على ألف درهم وفي البلدة نقود مختلفة ينصرف إلى الغالب منها فإن لم يكن ينظر إلى مهر مثلها وإلى تلك النقود فأي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به، كذا في التتارخانية وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على ألف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها تجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد والانقطاع كالكساد والكاسدة أن لا تروج في جميع البلدان أما إذا كانت تروج في بعض البلدان فلا تكون كاسدة في العيون فلو لم تكسد ولم تنقطع ولكن رخصت أو غلت لا يعتبر هذا إذا كانت رائجة وقت العقد فإن كانت كاسدة تجب تلك الدراهم إذا ساوت عشرة دراهم، كذا في الخلاصة وإن تزوجها بكذا من العدليات وهي كاسدة قالوا يجب لها مهر المثل؛ لأنها إذا كانت كاسدة كانت سلعة

وزنية وهي إنما تعرف بالإشارة أو بذكر الوزن وهو ما ذكر الوزن إنما ذكر العدد، كذا في المحيط وإذا تزوجها على مثل هذا الزنبيل حنطة أو بوزن هذا الحجر ذهبا أو على قدر مهر فلانة أو قيمة هذا العبد أو قيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى والقول قول الزوج في مقدار المسمى عند فوت ما ذكر ولو ذكر دراهم أو على ناقة من هذه الإبل ولا يزاد أو على ثوب قيمته عشرة أو قال: بجميع ما أملك وبنصف مهر المثل أو على سكنى دار موقوفة أو على أن يرد آبقها يجب مهر المثل هكذا في العتابية وإذا تزوجها على ألف رطل خل فإن كان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه، وإن كان الغالب خل الخمر فهو عليه وكذلك لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو الغالب من ذلك فإن لم يكن واحد منها غالبا فلها مهر المثل، كذا في المحيط ولو تزوجها على دينار وشيء يجب مهر المثل ولا يزاد على دينار إن ساوى عشرة الدراهم، كذا في غاية السروجي رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is contracted for a garment and five dirhams in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

وإذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال على ما في يدي وفيها عشرة دراهم إن شاءت أخذتها، وإن شاءت أخذت مهر المثل، كذا في غاية السروجي

Mas'alah: How is the dower divided when a man marries two women for a single sum in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

وإن تزوج امرأتين على ألف قسمت على مهر مثلهما فإن طلقهما قبل الدخول كان لهما نصف الألف على قدر مهريهما، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on dower when one of two women accepts a marriage contract and the other does not in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

فإن قبلت إحداهما دون الأخرى جاز النكاح في التي قبلت ويقسم الألف على قدر مهر مثلهما فما أصاب حصة التي قبلت فلها ذلك القدر والباقي يعود إلى الزوج، كذا في البدائع، وإن لم يصح نكاح إحداهما فكل الألف للأخرى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو الصحيح، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man marries a woman for a specific room in an inherited house in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

ولو أن أخا وأختا ورثا دارا من أبيهما فتزوج الأخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الأخ ولم ترض الأخت بذلك قالوا: تقسم الدار بين الأخ والأخت فإن وقع ذلك البيت في نصيب الأخ كان البيت للمرأة بمهرها، وإن وقع في نصيب الأخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a man marries a woman for an unspecified slave or garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

وإن تزوجها على عبد من عبيده أو قميص من قمصانه أو عمامة من عمائمه يصح ويجب الوسط من ذلك أو القرعة، كذا في غاية السروجي

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a man marries a woman for a daughter's trousseau?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

ولو تزوجها على جهاز بنت فلها وسط ما يجهز به النساء، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the specified item is found to be wine or a free person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

(الفصل السادس في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى) إن تزوج مسلم امرأة على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في الهداية

Mas'alah: Can a wife refuse to accept the value of clothing given as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=317)

الثياب كان لها أن لا تقبل القيمة، وإن لم يكن لها أجل لم يكن لها أن تمنع عن أخذ القيمة، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the chapter on the mahr of a dhimmi and a harbi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=325)

[الفصل الخامس عشر في مهر الذمي والحربي] (الفصل الخامس عشر في مهر الذمي والحربي)

Mas'alah: What items are valid as mahr in the marriage of dhimmis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=325)

ما صلح مهرا في نكاح المسلمين فإنه يصلح مهرا في نكاح أهل الذمة وما لا يصلح مهرا في نكاح المسلمين لا يصلح مهرا في نكاحهم أيضا إلا الخمر والخنزير، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage with an invalid dower according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=325)

ولو نكح ذمي ذمية بميتة أو دم أو نكحها بغير مهر إما نفياه أو سكتا عنه وذلك العقد جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبل الوطء أو مات الذمي عنها؛ لا مهر لها في الصورتين

عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في العيني شرح الكنز. سواء أسلما أو رفع أحدهما الأمر إلينا أو ترافعا وهذا إذا لم يدينوا بمهر المثل بالنفي هكذا في فتح القدير. وكذا الحربيان إن تعاقدا على ميتة أو دم أو على أن لا مهر لها في دار الحرب لا مهر لها بالاتفاق بين أصحابنا الثلاثة، كذا في العيني شرح الكنز. سواء أسلما أو ترافعا هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or pork when the spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=325)

فإن تزوج ذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما فإن كان الخمر أو الخنزير بعينه ولم تقبض؛ فليس لها إلا المعين، وإن كان بغير عينه بأن كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لها مهر مثلها سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال محمد – رحمه الله تعالى: لها القيمة سواء كان بعينه أو بغير عينه ولا خلاف في أن الخمر أو الخنزير إذا كان دينا في الذمة ليس لها غير ذلك هذا كله إذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الإسلام فإن كان مقبوضا فلا شيء للمرأة، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a water right as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2642)

ولو زوجت امرأة على شرب بغير أرض فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء

ويجب مهر المثل كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with service or teaching Quran as dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=266)

"

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying for service or a slave for service as dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=266)

وإن تزوج حر امرأة على خدمته إياها سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وقال محمد رحمه الله لها قيمة خدمته سنة وإن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته" وقال الشافعي رحمه الله لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين لأن ما يصح أخذ العوض عنه بالشرط يصلح مهرا عنده لأن بذلك تتحقق المعاوضة وصار كما إذا تزوجها على خدمة حر آخر برضاه أو على رعي الزوج غنمها. ولنا أن المشروع إنما هو الإبتغاء بالمال والتعليم ليس بمال وكذلك المنافع على أصلنا وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما فيه من قلب الموضوع بخلاف خدمة حر آخر برضاه لأنه لا مناقضة وبخلاف خدمة العبد لأنه يخدم مولاه معنى حيث يخدمها بإذنه وبأمره وبخلاف رعي الأغنام لأنه من باب القيام بأمور الزوجية فلا مناقضة على أنه ممنوع في رواية ثم على قول محمد رحمه الله تجب قيمة الخدمة لأن المسمى مال إلا أنه عجز عن التسليم

لمكان المناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجب مهر المثل لأن الخدمة ليست بمال إذ لا تستحق فيه بحال فصار كتسمية الخمر والخنزير وهذا لأن تقومه بالعقد للضرورة فإذا لم يجب تسليمه بالعقد لم يظهر

تقومه فيبقى الحكم للأصل وهو مهر المثل "فإن تزوجها على ألف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة" لأنه لم يصل إليه بالهبة عين ما يستوجبه لأن الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ وكذا إذا كان المهر مكيلا أو موزونا أو شيئا آخر في الذمة لعدم تعينها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an unspecified animal as dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=268)

"وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته" قال رحمه الله معنى هذه المسئلة أن يسمى جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوجها على فرس أو حمار أما إذا لم يسم الجنس بأن يتزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل وقال الشافعي رحمه الله يجب مهر المثل في الوجهين جميعا لأن عنده مالا يصلح ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح إذ كل واحد منهما معاوضة. ولنا أنه معاوضة مال بغير مال فجعلنا التزام المال ابتداء حتى لا يفسد بأصل الجهالة كالدية والأقارير وشرطنا أن يكون المسمى مالا وسطه معلوم رعاية للجانبين وذلك عند إعلام الجنس لأنه يشتمل على الجيد والرديء

والوسط ذو حظ منهما بخلاف جهالة الجنس لأنه لا وسط له لاختلاف معاني الأجناس وبخلاف البيع لأن مبناه على المضايقة والمماكسة أما النكاح فمبناه على المسامحة وإنما يتخير لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة فصارت أصلا في حق الإيفاء والعبد أصل تسمية فيتخير بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an unspecified garment as dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=269)

"

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an unspecified garment as dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=269)

وإن تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل" ومعناه أنه ذكر الثوب ولم يزد عليه ووجهه أن هذه جهالة الجنس لأن الثياب أجناس ولو سمى جنسا بأن قال هروي يصح التسمية ويخير الزوج لما بينا وكذا إذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية لأنها ليست من ذوات الأمثال وكذا إذا سمى مكيلا أو موزونا وسمى جنسه دون صفته وإن سمى جنسه وصفته لا يخير لأن الموصوف منهما يثبت في الذمة ثبوته صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying with wine or pork as dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=269)

"

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying with wine or pork as dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=269)

وإن تزوج مسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها" لأن شرط قبول الخمر شرط فاسد فيصح النكاح ويلغو الشرط بخلاف البيع لأنه يبطل بالشروط الفاسدة لكن لم تصح التسمية لما أن المسمى ليس بمال في حق المسلم فوجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marrying a dhimmi woman with wine or pork as dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=274)

فإن تزوج الذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم اسلما أو اسلم أحدهما فلها الخمر والخنزير" ومعناه إذا كانا بأعيانهما والإسلام قبل القبض وإن كانا بغير أعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد لها القيمة في الوجهين وجه قولهما أن القبض مؤكد للملك في المقبوض فيكون له شبه بالعقد فيمتنع بسبب الإسلام كالعقد وصار كما إذا كانا بغير أعيانهما وإذا التحقت حالة القبض بحالة العقد فأبو يوسف رحمه الله يقول لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا ههنا

ومحمد رحمه الله يقول صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم إلا أنه امتنع التسليم للإسلام فتجب القيمة كما إذا هلك العبد المسمى قبل القبض ولأبي حنيفة رحمه الله أن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد ولهذا تملك التصرف فيه وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج إلى ضمانها وذلك لا يمتنع بالإسلام كاسترداد الخمر المغصوبة وفي غير المعين القبض يوجب ملك العين فيمتنع بالإسلام بخلاف المشتري لأن ملك التصرف فيه إنما يستفاد بالقبض وإذا تعذر القبض في غير المعين لا تجب القيمة في الخنزير لأنه من ذوات القيم فيكون أخذ قيمته كأخذ عينه ولا كذلك الخمر لأنها من ذوات الأمثال ألا ترى أنه لو جاء بالقيمة قبل الإسلام تجبر على القبول في الخنزير دون الخمر ولو طلقها قبل الدخول بها فمن أوجب مهر المثل أوجب المتعة ومن أوجب القيمة أوجب نصفها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for an invalid dower such as wine or pork?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=198)

ولنا أنه سمى مالا يصح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما إذا سمى الخمر والخنزير ولا شركة بدون الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a woman for her service for a year or teaching the Quran as dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=198)

وإن تزوج حر امرأة على خدمته إياها سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وقال

محمد رحمه الله لها قيمة خدمته سنة

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a woman with his master's permission for her service for a year as dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=198)

وإن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته وقال الشافعي رحمه الله لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين لأن ما يصح أخذ العوض عنه بالشرط يصلح مهرا عنده لأن بذلك تتحقق المعاوضة وصار كما إذا تزوجها على خدمة حر آخر برضاه أو على رعي الزوج غنمها

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on service and teaching the Quran as valid dower in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=198)

ولنا أن المشروع إنما هو الإبتغاء بالمال والتعليم ليس بمال وكذلك المنافع على أصلنا وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما فيه من قلب الموضوع بخلاف خدمة حر آخر برضاه لأنه لا مناقضة وبخلاف خدمة العبد لأنه يخدم مولاه معنى حيث يخدمها بإذنه وبأمره وبخلاف رعي الأغنام لأنه من باب القيام بأمور الزوجية فلا مناقضة على أنه ممنوع في رواية ثم على قول محمد رحمه الله تجب قيمة الخدمة لأن المسمى مال إلا أنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجب مهر المثل لأن الخدمة ليست بمال إذ لا تستحق

فيه بحال فصار كتسمية الخمر والخنزير وهذا لأن تقومه بالعقد للضرورة فإذا لم يجب تسليمه بالعقد لم يظهر تقومه فيبقى الحكم للأصل وهو مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling if the dower is an unspecified animal or commodity in the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=199)

ولو تزوجها على حيوان أو عروض في الذمة فكذلك الجواب لأن المقبوض متعين في الرد وهذا لأن الجهالة تحملت في النكاح فإذا عين فيه يصير كأن التسمية وقعت عليه

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified as one of two slaves of different value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=199)

ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد فإذا أحدهما أوكس والآخر أرفع فإن كان مهر مثلها أقل من أوكسهما فلها الأوكس وإن كان أكثر من أرفعهما فلها الأرفع وإن كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لها الأوكس في ذلك كله فإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالإجماع لهما أن المصير

إلى مهر المثل لتعذر إيجاب المسمى وقد أمكن إيجاب الأوكس إذ الأقل متيقن فصار كالخلع والإعتاق على مال ولأبي حنيفة رحمه الله أن الموجب الأصلي مهر المثل إذ هو الأعدل والعدول عنه عند صحة التسمية وقد فسدت لمكان الجهالة بخلاف الخلع

والإعتاق على مال لأنه لا موجب له في البدل إلا أن مهر المثل إذا كان أكثر من الأرفع فالمرأة رضيت بالحط وإن كان أنقص من الأوكس فالزوج رضي بالزيادة والواجب في الطلاق قبل الدخول في مثله المتعة ونصف الأوكس يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه بالزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified as an unqualified animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=200)

وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته قال رحمه الله معنى هذه المسئلة أن يسمى جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوجها على فرس أو حمار أما إذا لم يسم الجنس بأن يتزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل وقال الشافعي رحمه الله يجب مهر المثل في الوجهين جميعا لأن عنده مالا يصلح ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح إذ كل واحد منهما معاوضة ولنا أنه معاوضة مال بغير مال فجعلنا التزام المال ابتداء حتى لا يفسد بأصل الجهالة كالدية والأقارير وشرطنا أن يكون المسمى مالا وسطه معلوم رعاية للجانبين وذلك عند إعلام الجنس لأنه يشتمل على الجيد والرديء والوسط ذو حظ منهما بخلاف جهالة الجنس لأنه لا وسط له لاختلاف معاني الأجناس وبخلاف البيع لأن مبناه على المضايقة والمماكسة أما النكاح فمبناه على المسامحة وإنما يتخير لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة فصارت أصلا في حق الإيفاء والعبد أصل تسمية فيتخير بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified as an unqualified garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=200)

وإن تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل ومعناه أنه ذكر الثوب ولم يزد عليه ووجهه أن هذه جهالة الجنس لأن الثياب أجناس ولو سمى جنسا بأن قال هروي يصح التسمية ويخير الزوج لما بينا وكذا إذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية لأنها ليست من ذوات الأمثال وكذا إذا سمى مكيلا أو موزونا وسمى جنسه دون صفته وإن سمى جنسه وصفته لا يخير لأن الموصوف منهما يثبت في الذمة ثبوته صحيحا

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim marries for wine or pork as dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=200)

وإن تزوج مسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها لأن شرط قبول

Mas'alah: Why does a marriage contract remain valid when dower is wine, but a sale becomes invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=201)

الخمر شرط فاسد فيصح النكاح ويلغو الشرط بخلاف البيع لأنه يبطل بالشروط الفاسدة لكن لم تصح التسمية لما أن المسمى ليس بمال في حق المسلم فوجب مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi marries on wine or pork and then converts to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=205)

فإن تزوج الذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم اسلما أو اسلم أحدهما فلها الخمر والخنزير ومعناه إذا كانا بأعيانهما والإسلام قبل القبض وإن كانا بغير أعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد لها القيمة في الوجهين وجه قولهما أن القبض مؤكد للملك في المقبوض فيكون له شبه بالعقد فيمتنع بسبب الإسلام كالعقد وصار كما إذا كانا بغير أعيانهما وإذا التحقت حالة القبض بحالة العقد فأبو يوسف رحمه الله يقول لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا ههنا ومحمد رحمه الله يقول صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم إلا أنه امتنع التسليم للإسلام فتجب القيمة كما إذا هلك العبد

المسمى قبل القبض ولأبي حنيفة رحمه الله أن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد ولهذا تملك التصرف فيه وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج إلى ضمانها وذلك لا يمتنع بالإسلام كاسترداد الخمر المغصوبة وفي غير المعين القبض يوجب ملك العين فيمتنع بالإسلام بخلاف المشتري لأن ملك التصرف فيه إنما يستفاد بالقبض وإذا تعذر القبض في غير المعين لا تجب القيمة في الخنزير لأنه من ذوات القيم فيكون أخذ قيمته كأخذ عينه ولا كذلك الخمر لأنها من ذوات الأمثال ألا ترى أنه لو جاء بالقيمة قبل الإسلام تجبر على القبول في الخنزير دون الخمر ولو طلقها قبل الدخول بها فمن أوجب مهر المثل أوجب المتعة ومن أوجب القيمة أوجب نصفها والله أعلم &

Mas'alah: What happens if the dower is invalidated in a marriage contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1762)

للمولى على عبده دين وكيف صار هذا لا يصلح وهو لو سمى المهر بطل المهر فكل امر كان مما يجب للمولى على عبده من دين او نحوه فهذا مما لا يضر السيد الا بذكره عند النكاح لانه ان ذكره عند النكاح لم يجب له عنده

-

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman as her dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1763)

باب الرجل يعتق أمته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها - محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها فرضيت بذلك انها حرة فان تزوجها فعلية صداق مستقبل ولا يكون صداقها عتقها وان ابت ان تتزوجه كان عليها قيمة رقبتها لانها شرطت له في عتقها شرطا لم تف به وهو النكاح وقال أهل المدينة الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا انه لا يصلح ان يكون عتق الامة صداقا لانها لا تخلو عن احد الامرين اما نكحها مملوكة ولا ينبغي ان ينكح مملوكته واما نكحها حرة فلا يكون ذلك الا بصداق بعد العتق وقال محمد القول في ذلك ما قال اهل المدينة جميعا لانه لا يكون عتقها صداقها وقد احسن في هذا اهل المدينة وقال بخلاف هذا غير ابي حنيفة من اصحابنا ولا يكون عتقها صداقها وروى في ذلك آثارا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها
قال محمد وذلك انما هو عندنا لرسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: Can a man marry a woman without a dower if he teaches her a Quranic surah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1803)

رجل فساله ان يزوجها فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اصدقها بشئ فقال ما عندي ما اصدقها فبلغنا انه زوجها اياه على ان يعلمها سورة من القران فهذا قد استبان انه لا يقدر على شيء ينفقه عليها وقد زوجه على علم بذلك فان كان هذا مما ينبغي ان يفرق به بين الرجل وامراته

Mas'alah: What is the ruling on conditional dower based on residence or relocation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=449)

وإلا فمهر مثلها، وإن قال: على ألف إن أقام بها، وألفين إن أخرجها؛ فإن أقام فلها الألف، وإن أخرجها فمهر مثلها (سم ز) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying for one of two unspecified slaves as dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=449)

وإن تزوجها على هذا العبد، أو هذا فلها أشبههما بمهر المثل (سم) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying an animal or cloth as dower in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=449)

وإن تزوجها على حيوان، فإن سمى نوعه كالفرس جاز، وإن لم يصفه ولها الوسط؛ فإن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء قيمته. والثوب مثل الحيوان، إلا أنه إن ذكر وصفه لزمه تسليمه. [الاختيار لتعليل المختار] يصلح مهرا وقد تراضيا به. (وإلا فمهر مثلها) ؛ لأنها ما رضيت بالألف إلا مع ما ذكر لها من المنفعة، فيكمل لها مهر المثل؛ لأنها لم ترض به، فكأنه ما سمى. ولو تزوجها على ألف وكرامتها فلها مهر المثل لا ينقص من ألف؛ لأنه رضي بها، وإن طلقها قبل الدخول لها نصف الألف ; لأنها أكثر من المتعة. (وإن قال: على ألف إن أقام بها، وألفين إن أخرجها - فإن أقام فلها الألف) ؛ لما بينا، (وإن أخرجها فمهر مثلها) لا يزاد على ألفين ولا ينقص من ألف. وقالا: الشرطان جائزان، وعند زفر فاسدان، ولها مهر المثل في الوجهين. وعلى هذا على ألف إن لم يتزوج عليها، وألفين إن تزوج. لزفر أن كل واحد منهما على خطر الوجود، فكان المهر مجهولا. ولهما أن كل واحد منهما فيه غرض صحيح، وقد سمى فيه بدلا معلوما، فصار كالخياطة الفارسية والرومية. ولأبي حنيفة أن الشرط الأول صح وموجبه المسمى؛ لما بينا. والشرط الثاني ينفي موجب الأول، والتسمية متى صحت لا يجوز نفي موجبها، فيبطل الشرط الثاني. ولو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة، وألفين إن كانت جميلة - صح الشرطان، والفرق أنه لا مخاطرة هنا؛ لأن المرأة على صفة واحدة إلا أن الزوج يجهلها. وفي المسألة الأولى المخاطرة موجودة في التسمية الثانية ; لأنه لا يدرى أن

الزوج هل يفي بالشرط الأول أم لا؟ (وإن تزوجها على هذا العبد أو هذا فلها أشبههما بمهر المثل، وإن كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل) . وقالا: لها الأوكس بكل حال، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأوكس بالإجماع. لهما أن الأوكس مسمى بيقين؛ لأنه أقل، ولا يصار إلى مهر المثل مع المسمى. ولأبي حنيفة أن الأصل مهر المثل، وإنما يترك عند صحة المسمى، وأنه مجهول لدخول كلمة أو فيكون فاسدا، إلا أن مهر المثل إذا كان أكثر من الأرفع فقد رضيت بالحط، وإن كان أقل فقد رضي بالزيادة. ومتى جهل المسمى تجب المتعة بالطلاق قبل الدخول، إلا أن نصف الأوكس يزيد عليها عادة فيجب؛ لاعترافه به. قال: (وإن تزوجها على حيوان؛ فإن سمى نوعه كالفرس جاز، وإن لم يصفه ولها الوسط؛ فإن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء قيمته. والثوب مثل الحيوان، إلا أنه إن ذكر وصفه لزمه تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on dower that is a debt in the dhimmah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=450)

وكذلك كل ما يثبت في الذمة. [الاختيار لتعليل المختار] وكذلك كل ما يثبت في الذمة) .

Mas'alah: What is the principle regarding ignorance (jahalah) in specifying the dower in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=450)

والأصل في ذلك أن التسمية لا تصح مع جهالة الجنس والنوع والصفة؛ لأنها تؤدي إلى

المنازعة، وتصح مع الجهالة اليسيرة كجهالة الوصف؛ لأن النكاح يحتمل ضربا من الجهالة ; لأن مبناه على المساهلة والمسامحة؛ ألا ترى أنه يجوز بمهر المثل مع جهالته؛ لما أنها لا توجب المنازعة كذلك جهالة الوصف، بخلاف البيع؛ لأن مبناه على المماكسة والمضايقة.

Mas'alah: What are the types of ignorance (jahalah) in dower specification and their rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=450)

ثم الجهالة أنواع: منها جهالة النوع والوصف كقوله: ثوب أو دابة أو دار - فلا تصح هذه التسمية؛ لتفاوتها تفاوتا فاحشا في الصور والمعاني، فيجب مهر المثل. وكذا التسمية مع الخطر كقوله على ما في بطن جاريته أو غنمه أو ما يحمله نخله هذه السنة.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is specified by known type but unknown quality?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=450)

ومنها ما هو معلوم النوع مجهول الصفة مثل قوله: عبد أو فرس أو بقرة أو شاة أو ثوب هروي؛ فإنه تصح التسمية، ويجب الوسط منه؛ لأنه إذا كان معلوم النوع كان له جيد ورديء ووسط والوسط أعدل؛ لأنه ذو حظ من الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling when the type of dower is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=450)

وعند جهالة النوع لا وسط؛ لاختلاف معاني الأنواع؛ فإن معنى الفرس غير معنى الجمل، ومعنى الشاة غير معنى الجاموس. وكذلك اختلاف أنواع الثياب كالأطلس والقطن وغيرهما. وإنما يتخير؛ لأن الوسط إنما يعرف بالقيمة، فكانت أصلا في حق الإيفاء، والعين أصل من حيث التسمية، فيتخير وتجبر المرأة على القبول.

Mas'alah: Is a woman compelled to accept the value of a described garment as dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=450)

وقال زفر: إذا كان المهر ثوبا موصوفا لا تجبر على أخذ القيمة، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأنها استحقت الثوب بالتسمية، فلا تجبر على أخذ غيره كما في السلم. وجوابه إذا لم يكن معينا فهو وقيمته سواء في الجهالة، فتجبر على القبول كما في الحيوان. واختار بعضهم قول زفر، وقال: هو الأصح؛ لأن الثوب وجب في الذمة وجوبا مستقرا كالسلم، ولا كذلك الحيوان؛ لأنه لا يجب في الذمة وجوبا مستقرا في السلم، فكذا هنا.

Mas'alah: What is the value of an average slave as dower according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=450)

ثم عند أبي حنيفة قيمة العبد الوسط أربعون دينارا، وإن سمى أبيض فخمسون وهو قيمة الغرة، والمهر بمعنى الغرة. وعندهما على قدر الرخص والغلاء، وقيل: هذا اختلاف زمان لا برهان.

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified as a measurable or weighable item in the dhimmah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=450)

ومنها ما هو معلوم الجنس والصفة، وهو غير معين كما إذا تزوجها على مكيل أو موزون موصوف في الذمة تصح التسمية، ويلزمه تسليم عينه؛ لأن ذلك يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا، فيلزمه تسليمه كالنقود.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of unspecified wheat and on marrying two women for a lump sum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=450)

ولو تزوجها على كر حنطة مطلقا، ولم يصفه - يخير الزوج بين الوسط وبين قيمته. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه تسليم الكر. ولو تزوج امرأتين على ألف قسمت الألف على قدر مهر مثليهما رجوعا إلى الأصل؛ لأنه لما أضاف إليهما فقد أضاف إلى كل واحدة ما تستحقه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married for wine, pork, or other invalid dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=483)

فصل (وإن تزوجها على خمر أو خنزير ، أو على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر ؛ أو على هذا العبد فإذا هو حر ؛ أو على خدمته سنة ، أو تعليم القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل) أما الخمر والخنزير فلأنه شرط فاسد فيلغو ، والنكاح لا يبطل بالشروط

الفاسدة ، بخلاف البيع ، وإذا بطلت التسمية صارت كالعدم فيجب مهر المثل لما تقدم . وأما الدن فكذلك عند أبي حنيفة ، لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية فصار كأنه تزوجها على الخمر ، وقالا : لها مثل وزنه خلا ، وكذلك العبد عند أبي حنيفة لما مر .

Mas'alah: Why is service or teaching the Quran not considered valid dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=484)

ولهما أن الخدمة ليست بمال لأنها لا تستحق بحال فصار كتسمية الخمر ، وهذا لأن تقوم المنافع بالعقد ، فإذا لم يجب تسليمها فيه لم يظهر تقومها فيصار إلى مهر المثل لما بينا أو نقول المشروع الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال وكذا المنافع لما بينا ، أو نقول تعليم القرآن واجب فلا يجوز أن يكون مهرا كتعليم الشهادتين ، بخلاف خدمة العبد لأنها مال فإنها تتضمن تسليم رقبته ، ولأن استحقاق الزوجة خدمة الزوج قلب الموضوع ، لأن توقير الزوج واجب عليها وفي استخدامه إهانته .

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his service as dower or combining valid and invalid dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=484)

قال : (وإذا تزوج العبد بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها الخدمة) لأنها مال على ما بينا ولا مناقضة فإنه يخدم المولى معنى حيث كان بأمره ؛ ولو تزوجها على خدمة حر آخر ، الصحيح أنه يصح إذ لا مناقضة ، وترجع بقيمة خدمته على الزواج ، ولو تزوجها

على أن يرعى غنمها أو يزرع أرضها فيه روايتان والفرق على إحداهما أنه لا مناقضة لأنه من باب القيام بمصالح الزوجية ؛ ولو جمع بين ما هو مال وما ليس بمال ، فإن وفى المال بالعشرة فهو لها لا غير ، وإن لم يف فلها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على عشرة دراهم ورطل من خمر فلها العشرة ولا يكمل لها مهر المثل ؛ ولو تزوجها على عيب عبد اشتراه منها جاز ، فإن كانت قيمة العيب عشرة فهو لها وإلا يكمل عشرة .

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a specified garment or a measurable commodity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=486)

وقال زفر : إذا كان المهر ثوبا صوفا لا تجبر على أخذ القيمة ، وهو رواية عن أبي حنيفة لأنها استحقت الثوب بالتسمية فلا تجبر على أخذ غيره كما في السلم . وجوابه إذا لم يكن معينا فهو وقيمته سواء في الجهالة فتجبر على القبول كما في الحيوان . واختار بعضهم قول زفر وقال هو الأصح ، لأن الثوب وجب في الذمة وجوبا مستقرا كالسلم ، ولا كذلك الحيوان لأنه لا يجب في الذمة وجوبا مستقرا في السلم فكذا هنا ، ثم عند أبي حنيفة قيمة العبد الوسط أربعون دينارا ، وإن سمى أبيض فخمسون وهو بقيمة الغرة ، والمهر بمعنى الغرة ، وعندهما على قدر الرخص والغلاء ، وقيل هذا اختلاف زمان لا برهان . ومنها ما هو معلوم الجنس والصفة وهو غير معين ، كما إذا تزوجها على مكيل أو موزون موصوف في الذمة تصح التسمية ، ويلزمه تسليم عنه لأن ذلك يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا فيلزمه تسليمه كالنقود ؛ ولو تزوجها على كر حنطة مطلقا ولم يصفه يخير الزوج بين الوسط وبين قيمته .

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or pork when the spouses later embrace Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=490)

قال : (ولو تزوجها على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما فلها ذلك إن كانا عينين ، وإلا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير) وقال أبو يوسف : لها مهر المثل في الحالين . وقال محمد : القيمة فيهما . لهما أن الملك يتأكد بالقبض فأشبه العقد ، والإسلام مانع منه فصارا كما إذا كانا دينين . وإذا امتنع القبض قال أبو يوسف : لو كانا مسلمين عند العقد يجب مهر المثل ، فكذا عند القبض . وقال محمد : صحت التسمية وعجز عن التسليم بالإسلام فتجب القيمة كما إذا كان عبدا فهلك قبل القبض . ولأبي حنيفة أن الملك تم بنفس العقد في المعين حتى جاز لها التصرف فيه ، وبالقبض ينتقل إلى ضمانها من ضمانه ، والإسلام غير مانع من ذلك كاسترداد الخمر المغصوب ، وخمر المكاتب الذمي إذا عجز ، والمأذون إذا حجر عليه ؛ وفي غير المعين إنما يملكه بالقبض ، والإسلام مانع منه ؛ وإذا امتنع القبض فالخمر من ذوات الأمثال والخنزير من ذوات القيم ، فتكون القيمة مقامه فلا يجب ، فتعين مهر المثل وتجب القيمة في الخمر لأنها تقوم مقامها .

"" "" "" صفحة رقم 126 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on specifying an invalid item as dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1357)

ما لا يصلح مهرا كانعدامه ولنا أن فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقتضيا

بالعشرة، فأما ما يرجع إلى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها، ولا معتبر بعدم التسمية؛ لأنها قد ترضى بالتمليك من غير عوض تكرما، ولا ترضى فيه بالعوض اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the dower being service or teaching the Quran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1375)

وإن تزوج حر امرأة على خدمته إياها سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها، وقال محمد: لها قيمة خدمته، وإن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته) وقال الشافعي: لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين؛ لأن ما يصح أخذ العوض عنه بالشرط يصلح مهرا عنده؛ لأن بذلك تتحقق المعاوضة، وصار كما إذا تزوجها على خدمة حر آخر أو على رعي الزوج غنمها ولنا أن المشروع هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال وكذلك المنافع على أصلنا [العناية] لا تصلح أن تكون مملوكة لامرأة أخرى فبقي هذا شرطا فاسدا، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. (وإن تزوج حر امرأة على خدمته لها سنة أو على تعليم القرآن صح النكاح ولها مهر المثل. وقال محمد: لها قيمة خدمته سنة وإن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه على خدمته لها سنة جاز ولها الخدمة، وقال الشافعي: لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين) يعني سواء كان عبدا أو حرا (لأن ما يصح أخذ العوض عنه بالشرط يصلح مهرا) لأن المعاوضة تتحقق بذلك، والتعليم والخدمة كذلك لأنه إذا استأجر شخصا على تعليم القرآن أو الأذان أو الإقامة جاز عنده (فصار كما إذا تزوجها على خدمة حر آخر أو على رعي الزوج غنمها. ولنا أن المشروع) في عقد النكاح (هو الابتغاء بالمال) لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] (والتعليم ليس بمال) فلا يكون الابتغاء به مشروعا

(وكذلك المنافع على أصلنا) لأنها لا تبقى زمانين، والتمول يعتمد البقاء زمانين فلا تكون الخدمة مالا فلا يكون الابتغاء به

وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر، ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما فيه من قلب الموضوع، بخلاف خدمة حر آخر برضاه؛ لأنه لا مناقضة، [العناية] مشروعا (وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبة العبد) كما في الإجارة (ولا كذلك الحر) وعلى هذه النكتة يمنع جواز النكاح على خدمة حر آخر ورعي الغنم، ولأن خدمة الزوج لا تستحق بعقد النكاح (لما فيه من قلب الموضوع) لأن عقد النكاح يقتضي أن تكون المرأة خادمة والزوج مخدوما لقوله - عليه الصلاة والسلام - «النكاح رق» وفي جعل خدمة الزوج مهرا لها كون الرجل خادما والمرأة مخدومة وذلك خلاف موضوع النكاح بلا خلاف (بخلاف خدمة حر آخر برضاه) فإنه يصح أن يكون مهرا لأنه يسلم فيه رقبته كالمستأجر، ولا مناقضة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is contracted for service?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1377)

وبخلاف خدمة العبد؛ لأنه يخدم مولاه معنى حيث يخدمها بإذنه وبأمره، وبخلاف رعي الأغنام؛ لأنه من باب القيام بأمور الزوجية فلا مناقضة على أنه ممنوع في رواية، ثم على قول محمد تجب قيمة الخدمة؛ لأن المسمى مال إلا أنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

يجب مهر المثل؛ لأن الخدمة ليست بمال إذ لا تستحق فيه بحال فصار كتسمية الخمر والخنزير، [العناية] فيه على أنه ممنوع في إحدى الروايتين (وبخلاف خدمة العبد لأنه يخدم المولى معنى حيث يخدمها بإذنه وأمره) بالنكاح وهذا مستغنى عنه ظاهرا لأنه علم الجواب عنه بقوله وخدمة العبد ابتغاء بالمال. ويمكن أن يقال: ذكر المصنف على المدعى دليلين: أحدهما قوله المشروع هو الابتغاء بالمال، والثاني قوله ولأن خدمة الزوج الحر، فذكر العبد مرة باعتبار الأول وأخرى باعتبار الثاني (وبخلاف رعي الغنم لأنه من باب القيام بأمور الزوجية فلا مناقضة على أنه ممنوع في رواية) وفي عبارة المصنف تسامح لأنه قال في الدليل: ولنا أن المشروع هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال، وكذا المنافع على أصلنا، فإن كان محمد داخلا في قوله ولنا فقوله (ثم على قول محمد تجب قيمة الخدمة لأن المسمى مال) يناقض ذلك، وإن لم يكن داخلا كان المناسب ولهما دفعا للالتباس. ويمكن أن يجاب عنه بأنه داخل بالنسبة إلى تعليم القرآن فقال: ولنا وليس بداخل بالنسبة إلى الخدمة فقال في الآخر ثم على قول محمد تجب قيمة الخدمة لأن المسمى وهو الخدمة مال عند العقد (إلا أنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجب مهر المثل لأن الخدمة) أي خدمة الحر (ليست بمال إذ لا تستحق فيه) أي لا تستحق الخدمة في النكاح (بحال) ولو كانت مالا لاستحقت لأنه وجد المقتضي وهو العقد الصادر من الأهل المضاف إلى المحل، وانتفى المانع وهو كون المهر غير مال. وذكر بعض الشارحين أن سماعه في هذا المكان بكلمة "أو" هكذا أو لا تستحق فيه بحال، وهو حسن لمعنيين: أحدهما أن يكون كل واحد من قوله؛ لأن الخدمة ليست بمال، وقوله أو لا تستحق بحال فيه دليل على وجوب مهر المثل، ويكون الأول إشارة إلى قوله: ولنا أن المشروع هو الابتغاء بالمال، والثاني إشارة إلى قوله ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح. والمعنى الثاني أن قوله إذ لا تستحق فيه بحال لا

دلالة له على أن الخدمة ليست بمال

وهذا؛ لأن تقومه بالعقد للضرورة، فإذا لم يجب تسليمه بالعقد لم يظهر تقومه فيبقى الحكم للأصل وهو مهر المثل.)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying with wine or pork as the dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1394)

وإن تزوج مسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها) ؛ لأن شرط قبول الخمر شرط فاسد فيصح النكاح ويلغو الشرط، بخلاف البيع؛ لأنه يبطل بالشروط الفاسدة لكن لم تصح التسمية لما أن المسمى ليس بمال في حق المسلم فوجب مهر المثل.)

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on a jar of vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1394)

فإن تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة. وقالا: لها [العناية] جاز استقراضه والسلم فيه. قوله (وإن تزوج مسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر المثل لأن شرط قبول الخمر شرط فاسد) معناه أن قوله تزوجتك على خمر بمنزلة قوله تزوجتك بشرط قبولك الخمر، هذا شرط فاسد والنكاح لا يبطل به لأن الشرط فيه لا يربو على ترك التسمية أصلا وذلك لا يفسده فهذا أولى

(بخلاف البيع) لأنه يبطل بالشروط الفاسدة لأن الشرط فيه بمعنى الربا وهو يفسده، وفي قوله بخلاف البيع إشارة إلى رد قياس مالك النكاح على البيع فإنه قال تسمية الخمر والخنزير تمنع وجوب عرض آخر، ولا يمكن إيجاب الخمر والخنزير بالعقد على المسلم فكان كما لو باع عينا بهما، وقلنا: لما لم تصح التسمية في نفسها لكون المسمى ليس بمال: أي ليس بمال متقوم في حق المسلم لم تمنع وجوب الغير فوجب مهر المثل. قال (فإن تزوج امرأة على هذا الدن من الخل) صورة المسألة ظاهرة.

وحاصل اختلافهم أن محمدا مع أبي يوسف في ذوات الأمثال في أن الحكم يتعلق

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman for a slave who turns out to be free?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1395)

مثل وزنه خلا، وإن تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تجب القيمة) لأبي يوسف أنه أطمعها مالا وعجز عن تسليمه فتجب قيمته أو مثله إن كان من ذوات الأمثال كما إذا هلك العبد المسمى قبل التسليم. وأبو حنيفة يقول: اجتمعت الإشارة والتسمية فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في المقصود وهو التعريف فكأنه تزوج على خمر أو حر. [العناية] بالتسمية دون مهر المثل، ومع أبي حنيفة في ذوات القيم في إيجاب مهر المثل دون القيمة. ثم الأصل أن المعتبر هو الإشارة عند أبي حنيفة في الفصول كلها، والتسمية عند أبي يوسف في الفصول كلها والإشارة في الجنس الواحد، والتسمية في الجنسين عند محمد،

والمصنف قدم دليل أبي يوسف وهو ظاهر، ثم ذكر دليل أبي حنيفة وقال فيه (لكونها) يعني الإشارة (أبلغ في المقصود وهو التعريف) لأن الإشارة بمنزلة وضع اليد على

الشيء، ويحصل بها كمال التمييز لأن الإشارة إلى الشيء واردة غير ممتنعة، وأما التسمية فمن باب استعمال اللفظ، ويجوز إطلاق اللفظ وإرادة غير ما وضع له وأخر دليل محمد وكأنه أشار إلى اختيار مذهبه، ودليله موقوف على تقديم مقدمتين: إحداهما أن المراد بالماهية هو الحقيقة من حيث هي وبالذات موجود في الخارج يصح أن يكون مشارا إليه إشارة حسية. والثانية أن المراد بالجنس ما يكون الفاصل بين آحاده أمرا واحدا فيكون التفاوت يسيرا كالعبد والحر والميتة والمذكاة، والذكر والأنثى في غير الإنسان، وبالجنسين ما يكون الفاصل بينهما أكثر من ذلك فيفحش التفاوت كالخل والخمر فإن الفاصل بينهما الاسم والصفة كالحموضة في الخل والحدة في الخمر والمعنى كالإسكار وعدمه، والجارية والعبد فإن الفاصل بينهما الاسم والصفة، فإذا ظهر هذا فإذا اجتمعت التسمية والإشارة في العقد، فإن كان المسمى والمشار إليه من جنس واحد كان المعتبر هو المشار إليه لأن التسمية هناك لا تدل على ماهية أخرى وإنما تدل على صفة والصفة تتبع الموصوف في الاستحقاق والموصوف موجود في المشار إليه لأنه هو المشار إليه لولا الصفة ولم تعتبر الصفة لتبعيتها وإن كانا من جنسين، فالمعتبر هو المسمى لأن التسمية حينئذ تدل على ماهية خلاف المشار إليه فيكون المسمى مثل المشار إليه في استحقاق أن يكون مرادا ولا يكون تابعا له لأن المقتضي لعدم شيء لا يتبعه فيتعارضان في الاستحقاق، والتسمية أبلغ في التعريف إذا كانا من جنسين من حيث إنها تعرف الماهية، والإشارة إنما تعرف ذاتا مشارا إليه من غير دلالة على حقيقته. هذا الذي سنح لي

ومحمد يقول: الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه؛ لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا، والوصف يتبعه وإن كان من [العناية] في حل هذا المحل، وأزيدك بيانا وهو أن كل موضع دلت التسمية فيه على معنى يتحقق

المشار إليه عند ارتفاعه فهو جنس واحد، فإن صفة كونه عبدا إذا ارتفعت عاد حرا لعدم الواسطة، وكذا في الميتة والذكية والذكر والأنثى، وكل موضع دلت التسمية فيه على معنى لم يتحقق المشار إليه عند ارتفاعه لوجود الواسطة فهما جنسان، فإن صفة كونه خلا إذا ارتفع لا يلزم أن يكون خمرا لجواز أن يكون عصيرا، وكذا إذا ارتفع كونها جارية

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman for two slaves and one is free?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1397)]

)

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman for two slaves and one is free according to Abu Hanifa?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1397)]

فإن تزوجها على هذين العبدين فإذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقي إذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة) [العناية] لا يلزم أن تكون عبدا لجواز أن تكون حرة. وعلى هذا إذا تزوجها على هذين العبدين فإذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقي إذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة لأنه يعتبر الإشارة والإشارة إلى الحر تخرجه عن العقد فكان تسمية العبد الثاني لغوا وكأنه تزوجها على عبد فليس لها إلا ذلك، ولا يجب مهر المثل لأنهما لا يجتمعان. ووجه أبي يوسف ظاهر، وكذا وجه محمد لأنه في الجنس الواحد تعتبر الإشارة، ولو كانا حرين وجب تمام مهر المثل عنده، فإذا كان أحدهما عبدا يجب

العبد وتمام مهر المثل، والمصنف ذكر في دليل أبي حنيفة قوله لأنه

Mas'alah: What is the principle regarding the obligation of the named dower preventing the standard dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1398)

لأنه مسمى، ووجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب مهر المثل

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on dower when one slave is free?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1398)

)

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning for giving the slave and value of the free one as dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1398)

وقال أبو يوسف: لها العبد وقيمة الحر عبدا) ؛ لأنه أطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم أحدهما فتجب قيمته

Mas'alah: What is Muhammad's view on dower when one slave is free?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1398)

)

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning for giving the remaining slave and the difference of proper dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1398)

وقال محمد) وهو رواية عن أبي حنيفة (لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد) ؛ لأنهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده [العناية] مسمى بناء على ما ذكرنا أن الإشارة أبطلت العبد الثاني. وقوله (ووجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب مهر المثل) اعترض عليه بما قال قبل هذا، ولو تزوجها على ألف إن أقام بها إلى أن قال وإن أخرجها فلها مهر المثل، وبما قال في الزيادات أن الرجل إذا تزوج امرأة على ألف درهم وعلى أن يعتق أباها ثم إن لم يف بالشرط فلها الألف إلى تمام مهر مثلها، وهذا يدل على أن ذكر المسمى لا يمنع وجوب مهر المثل. وأجيب بأن ذلك الشرط استحق بعقد النكاح، ففواته يوجب فوات رضاها فيكمل لها مهر المثل. وأما الحر فلم يستحق أصلا، وبأن الوقوف على ما شرط غير ممكن لأنه شرط على خطر الوجود، فلو لم يجب لها إلى تمام مهر مثل لزمها ضرر لا يمكن الاحتراز

فإذا كان أحدهما عبدا يجب العبد وتمام مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave-girl as dower when it equals mahr al-mithl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3745)

ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة المتقدمة، إلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها) لأن تملكها لا يكون [العناية] كما ذكرناه وذكرنا خلاف أبي يوسف) وهو أن القول في جميع ذلك قول الزوج قبل الطلاق وبعده إلا أن يأتي بشيء مستنكر: يعني في باب المهر فلا نعيده (ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة المتقدمة) يعني أنه يحكم مهر المثل أولا، فمن شهد له فالقول له وإن كان بينهما يتحالفان وإليه مال فخر الإسلام وهو تخريج الرازي. وأما على تخريج الكرخي فيتحالفان أولا كما تقدم، وإلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها لأن تملكها لا يكون

إلا بالتراضي ولم يوجد فوجبت القيمة

Mas'alah: How does the ruling on acquiring ownership through a slave woman extend to other means of ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4564)

هذا في المسببة، ثم تعدى الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع بأن جعلت الأمة بدل الخلع والكتابة بأن جعلت الأمة بدلا فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for two slaves and one is found to be free?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=114)

رجل تزوج امرأة على هذين العبدين فإذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقي إذا ساوى عشرة دراهم ولها في قول أبي يوسف (رحمه الله) العبد وقيمة الحر عبدا وقال محمد (رحمه الله) لهما العبد الباقي وتمام مهر مثلها ———

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a house and a free servant as dower?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=115)]

إن كان مهر مثلها أكثر من العبد كذلك إذا تزوجها على بيت وخادم والخادم حر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a choice between two specified items as dower?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=116)]

رجل تزوج امرأة على هذا العبد أو هذا العبد فإن كان مهر مثلها أقل من أوكسهما فلها الأوكس وإن كان أكثر من أرفعهما فلها الأرفع وإن كان بينهما فلها مهر مثلها وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لها الأوكس في ذلك كله وإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله امرأة تزوجت تفوا بأقل من مهر مثلها فللأولياء أن يبلغوا بها مهر مثلها رجل تزوج امرأة على غير مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو ———

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the service of a free husband as dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=117)

قوله فإن كان حراالخ اتفق أصحابنا على أن عين خدمة الحر لا يصير مستحقا بالنكاح للحرة وقال الشافعي (رحمه الله) لها خدمته سنة لأن الخدمة مال عند العقد بالإجماع حتى لو تزوج امرأة على خدمة حر آخر برضاه جاز وصار مهرا ولو تزوج امرأة على رعي غنمها هذه السنة أو زراعة أرضها هذه السنة صح بالإجماع فكذا الخدمة فصار هذا كما لو كان الزوج عبدا وإنا نقول بأن المسمى لا يصلح مهرا لأنه حرام على الزوج في الشرع لأنه مالكها وهو اقوم يليها بخلاف خدمة حر آخر فإنه ليس فيه المناقضة وبخلاف رعي الغنم لأنه ليس خدمة مناقضى ايبضا لأنه لا بأس بالقيام بأمور الزوجات وإنما الحرام هو الخدمة وبخلاف ما لو كان الزوج عبدا فإنه خدمته تصلح مستحقة لها بالنكاح لأن خدمته لها جائزة لأنه بمنزلة الأموال يباع في السوق وقد سلبت عنه جميع الكرامات فلم تحرم الخدمة وإنما تحرم خدمة الحر لشرف الحر كرامة وقال محمد ((رحمه الله) إن المسمى مال متقوم فصحت التسمية إلا أنه عجز عن التسليم فقامت القيمة مقامها كما لو تزوجها على خدمة عبد الغير ولم يرض به ذلك الغير فيجب قيمة الخدمة ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن المسمى لا يصلح مستحقا لها بحال فلا تقوم القيمة بحال مقامها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for the wife's service for a year?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=118)

على خدمتها سنة فإن كان حرا فعليه مهر مثلها وإن كان عبدا فلها خدمته وقال محمد (رحمه الله) لها في الحر قيمة الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on a woman keeping wine and pork as dower after embracing Islam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=119)

قوله فلها الخمر والخنزيرالخ لأنها وإن أسلمت لكن هذا بقاء على ملك الخمر وابتداؤه كالمسلم يسترد الخمر المغصوب في حالة كفره

Mas'alah: What is the ruling on the validity of dower consisting of wine or pork when the spouses embrace Islam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=119)

قوله وقال محمدالخ أما الكلام في العين فهما يقولان القبض مؤكد للملك فيمتنع الملك بسبب الإسلام كابتداء الملك ولأبي حنيفة الثابت بالقبض صورة اليد فلا بأس بها بعد الإسلام ثم قال أبو يوسف لما كان بالتسليم حكم الابتداء من وجه ألحقناه بابتداء التسمية بعد الإسلام وهو باطل فوجب مهر المثل ومحمد يقول إن التسمية صحت إلا أنه عجز عن التسليم شرعا بشبهة الابتداء فقامت القيمة مقامها وأبو حنيفة يقول الأمر كما قال محمد في الخمر أما في الخنزير فلا لأن قيمة الخنزير لها حكم الخنزير من فوجه فوب مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted for wine or pork as dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=386)

قوله (وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها) وإن خالعها على خمر أو خنزير لا شيء للزوج والفرق أن دخول البضع متقوم فلا يملك إلا بعوض وخروجه غير متقوم وإذا تزوجها على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة وعندهما لها مثل وزنه خلا وإذا تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل عندهما. وقال أبو يوسف تجب قيمته لو كان عبدا فمحمد مع أبي حنيفة في العبد ومع أبي يوسف في الخل وإذا تزوجها على هذين العبدين فإذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقي منهما إذا ساوى عشرة دراهم فصاعدا عندهما. وقال أبو يوسف لها الباقي وقيمة الآخر لو كان عبدا وإن تزوجها على هذين الدنين من الخل فإذا أحدهما خمر فلها الباقي عند أبي حنيفة إذا كان يساوي عشرة دراهم. وقال أبو يوسف ومحمد لها الباقي ومثل ذلك الدن من الخل وإذا تزوجها على هذه الشاة المسلوخة فإذا هي ذبيحة مجوسي أو متروكة التسمية عمدا أو ميتة فلها مهر المثل عندهما. وقال أبو يوسف لها قيمتها لو كانت ذكية وإن تزوجها على هاتين المسلوختين فإذا إحداهما ميتة فعندهما الباقي وعند أبي يوسف لها الباقي، وقيمة الأخرى ولو تزوجها على هذا الحر وأشار إليه فإذا هو عبد أو على هذه الميتة فإذا هي ذكية فلها ذلك إجماعا أما على قول أبي حنيفة ومحمد فلأن الحكم يتعلق بالمشار إليه دون المسمى؛ لأن الإشارة أبلغ من التسمية والمشار إليه مال، وكذا على قول أبي يوسف؛ لأن الحكم عنده يتعلق بالحلال منهما والمشار إليه حلال وإذا تزوجها على هذا الدن من الخمر فإذا هو خل فلها ذلك عند أبي حنيفة؛ لأن الحكم يتعلق بالمشار إليه، وكذا عند أبي يوسف؛ لأنه

يتعلق بالحلال منهما وقال محمد لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman for her service or teaching the Qur'an as dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=388)

قوله (وإن تزوج حر امرأة على خدمته سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها) ؛ لأن خدمة الحر نماء منه كولده ولأن ما لا يصح أو يكون مهرا لم تكن منافعه مهرا وإذا لم تكن منافعه مهرا كان لها مهر مثلها عندهما. وقال محمد لها قيمة خدمته سنة وأما تعليم القرآن فلأنه ذكر واجب فتعليمه لا يصح أن يكون مهرا ولا يجوز أن يكون المهر إلا مالا؛ لأن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال قال الله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] والتعليم ليس بمال وأما خدمة العبد فهي مال لتضمنه تسليم رقبته.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim marries with wine or pork as the dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=472)

وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a service or teaching the Quran as dower?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=474)]

وإن تزوج حر امرأة على خدمته سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها، وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمتها سنة جاز، ـــــــ وقال في الينابيع: المذكور في الكتاب غلط من الناسخ، وقد زعم صحة هذه النسخة شيخ الإسلام ركن الأئمة الدامغاني ونجم الأئمة الحفصي؛ فكتب إليهما أبو الرجاء "إن هذه خلاف المذكورة في التفسير والأصول والشروح؛ فإنه ذكر في الكشاف وتفسير الحاكم وغيرهما أن المتعة مستحبة للتي طلقها قبل الدخول، وقد سمى لها مهرا، وذكر في الأصل والإسبيجاني في موضعين وزاد الفقهاء وغيرها أنها يستحب لها المتعة، فلا يصح استثناؤها من الاستحباب، بخلاف المفوضة فإنها مستثناة من الاستحباب بالوجوب" فاستصوبا ذلك، واتفقوا على أن المستثناة هي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا. اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a woman in exchange for service or teaching the Quran?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=474)]

وإذا تزوج حر امرأة) حرة أو أمة (على خدمته) لها (سنة) مثلا (أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها) ؛ لعدم صحة التسمية بما ليس بمال، ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح؛ لما فيه من قلب الموضوع (وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمتها سنة) مثلا (جاز) ؛ لأن خدمة العبد مال، لتضمنه تسليم رقبته، بخلاف الحر

Mas'alah: What is the ruling on dower paid with an unspecified animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=476)

وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية، ولها الوسط منه، والزوج مخير: إن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء أعطاها قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an undescribed garment as mahr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=476)

ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an undescribed animal as mahr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=476)

وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف) قال في الهداية: معنى هذه المسألة أن يسمي جنس الحيوان، دون الوصف: بأن يتزوجها على فرس، أو حمار، أما إذا لم يسم الجنس: بأن تزوجها على دابة - لا تجوز التسمية، ويجب مهر المثل. اه. (صحت التسمية، ولها الوسط منه) أي من الجنس المسمى (والزوج مخير: إن شاء أعطاها ذلك) الوسط (وإن شاء أعطاها قيمته) ؛ لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة، فصارت القيمة أصلا في حق الإيفاء، والوسط أصل تسمية؛ فيتخير بينهما، هداية.)

Mas'alah: What is the ruling on specifying an undescribed garment as mahr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=476)

ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها) قال في الهداية: معناه ذكر الثوب، ولم يزد عليه، ووجهه أن هذه جهالة الجنس؛ إذ الثياب أجناس، ولو سمى جنسا بأن قال "هروى" تصح التسمية، ويخير الزوج؛ لما بينا، وكذا إذا سمى مكيلا أو موزونا وسمى جنسه دون صفته، وإن سمى جنسه وصفته لا يخير؛ لأن الموصوف منها ثبت في الذمة ثبوتا صحيحا، اه.)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying for wine or a pig as dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=257)

(وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز) لما مر أنه سصح من غير تسميو، فمع فسادها أولى (ولها مهر مثلها) ؛ لأنه لما سمى ماليس بمال صار كأنه سكت عن التسمية. - --

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for service or teaching the Quran as dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=258)

(وإذا تزوج حر امرأة) حرة أو أمة (على خدمته) لها (سنة) مثلا (أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها) ؛ لعدم صحة التسمية بما ليس بمال، ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز

استحقاقها بعقد النكاح؛ لما فيه من قلب الموضوع

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of an unspecified animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=258)

(وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف) قال في الهداية: معنى هذه المسألة أن يسمي جنس الحيوان، دون الوصف: بأن يتزوجها على فرس، أو حمار، أما إذا لم يسم الجنس: بأن تزوجها على دابة - لا تجوز التسمية، ويجب مهر المثل. اهـ (صحت التسمية، ولها الوسط منه) أي من الجنس المسمى (والزوج مخير: إن شاء أعطاها ذلك) الوسط (وإن شاء أعطاها قيمته) ؛ لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة، فصارت القيمة أصلا في حق الإيفاء، والوسط أصل تسمية؛ فيتخير بينهما، هداية. - --

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of an unspecified garment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=258)

(ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها) قال في الهداية: معناه ذكر الثوب، ولم يزد عليه، ووجهه أن هذه جهالة الجنس؛ إذ الثياب أجناس، ولو سمى جنسا بأن قال "هروى" تصح التسمية، ويخير الزوج؛ لما بينا، وكذا إذا سمى مكيلا أو موزونا وسمى جنسه دون صفته، وإن سمى جنسه وصفته لا يخير؛ لأن الموصوف منها ثبت في الذمة ثبوتا صحيحا، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Muslim woman with an invalid dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=954)

(قال): مسلم تزوج مسلمة على خمر أو خنزير أو شيء مما لا يحل كان النكاح جائزا؛ لأن صحة التسمية ليس من شرائط أصل النكاح فالنكاح صحيح بغير تسمية المهر فكذلك مع فساد التسمية؛ لأن ما كان فاسدا شرعا فذكره كالسكوت عنه في حكم الاستحقاق، وتقدم اشتراطه غير مبطل للنكاح، فإن النكاح يهدم الشرط، ولا ينهدم به هكذا قال إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى: النكاح يهدم الشرط، والشرط يهدم البيع، وإذا صح النكاح فلها مهر

مثلها؛ لأن البضع لا يتملك إلا بعوض، وقد تعذر إيجاب المسمى فيصار إلى العوض الأصلي، وهو قيمة البضع على ما نبينه في باب المهور إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a house and a servant as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=978)

(قال:) وإذا تزوجها على بيت وخادم فلها من ذلك خادم وسط

Mas'alah: Is specifying a servant or slave as dower valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=979)

وبيت وسط، والكلام هنا في فصول: أحدها: أن تسمية الخادم في النكاح صحيح

عندنا، وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يصح، وكذلك لو تزوجها على عبد مطلق أو على أمة فلها عبد وسط أو أمة وسط، فإن أتاها بالعين أجبرت على القبول، وإن أتاها بالقيمة أجبرت على القبول، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا تصح التسمية؛ لأن النكاح عقد معاوضة، فيكون قياس البيع، والعبد المطلق لا يستحق بعقد البيع عوضا فكذلك بالنكاح، وهذا أصل للشافعي – رحمه الله تعالى – أن كل ما لا يصح مسمى عوضا في البيع لا يستحق في النكاح؛ لأن المقصود بالمسمى مهرا المالية، وبمجرد ذكر الجنس بدون بيان الوصف لا تصير المالية معلومة فلا يصح التزامه بعقد المعاوضة لبقاء الجهالة، والغرر فيه.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of specifying an unspecified animal as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=979)

ألا ترى أنه لو سمى ثوبا أو دابة أو دارا لم تصح التسمية فكذلك إذا سمى عبدا، وحجتنا في ذلك أن المهر إنما يستحق عوضا عما ليس بمال، والحيوان يثبت دينا في الذمة مطلقا في مبادلة ما ليس بمال، ألا ترى أن الشرع أوجب في الدية مائة من الإبل، وأوجب في الجنين غرة عبدا أو أمة فإذا جاز أن يثبت الحيوان مطلقا دينا في الذمة عوضا عما ليس بمال شرعا، فكذلك يثبت شرطا؛ وهذا لأن في معنى المالية هذا مال ملتزم ابتداء، والجهالة المستدركة في التزام المال ابتداء لا تمنع صحته كما في الإقرار، فإن من أقر لإنسان بعبد صح إقراره إلا أنه هناك لا ينصرف إلى الوسط عند محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن المقر به عينه ليس بعوض.

Mas'alah: How is the medium value determined when an unspecified item is named as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=979)

وهنا عين المهر عوض، وإن كان باعتبار صفة المالية هذا التزام مبتدأ، فلكونه عوضا صرفناه عند إطلاق التسمية إلى الوسط؛ ليعتدل النظر من الجانبين كما أوجب الشرع في الزكوات الوسط نظرا إلى الفقراء وأرباب الأموال، وبكونه مالا يلتزم ابتداء لا تمنع جهالة الصفة صحة الالتزام، ولهذا لو أتاها بالقيمة أجبرت على القبول؛ لأن صحة الالتزام باعتبار صفة المالية، والقيمة فيه كالعين، وللاعتبار بما أوجبه الشرع من الدية فإن ذلك يتردد بين الإبل والدراهم، والدنانير، ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول: لو لم تصح التسمية احتجنا إلى إيجاب مهر المثل؛ لأن بفساد التسمية لا يبطل النكاح كما لا يبطل بترك التسمية، وكل جهالة في المسمى إذا كانت دون جهالة مهر المثل فذلك لا يمنع صحة التسمية؛ لأن بعض الجهالة يرتفع بهذه التسمية، وكل جهالة هي مثل جهالة مهر المثل أو فوق جهالة مهر المثل تمنع صحة التسمية؛ لأنه لا يحصل به شيء من الأعلام فجهالة العبد المسمى جهالة الصفة دون الجنس فأما جهالة مهر المثل جهالة جنس فصححنا فيه التسمية؛ ليحصل بها التحرز

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in specifying dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=980)

عن بعض الجهالة.

Mas'alah: Why is specifying a garment, animal, or house as dower invalid due to excessive ignorance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=980)

فأما جهالة الثوب فوق جهالة مهر المثل؛ لأن اسم الثوب يتناول أجناسا مختلفة من القطن، والكتان والإبريسم، وغير ذلك، وكذلك جهالة الدابة؛ لأنها تتناول أجناسا مختلفة، وكذلك جهالة الدار؛ لأنها تختلف باختلاف البلدان، والمحال والضيق، والسعة وكثرة المرافق وقلتها، فكانت تلك الجهالة فوق جهالة مهر المثل، فلهذا لم تصح التسمية ووجب المصير إلى مهر المثل، وبه فارق البيع فإنا لو لم نصحح التسمية مع جهالة الوصف هناك لا نحتاج إلى إيجاب جهالة أخرى؛ لأنه يفسد البيع، ويعود إليه عوضه، وهو معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a 'house' as dower in Iraqi custom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=980)

فأما إذا سمى في المهر بيتا فالمراد منه متاع البيت عادة دون البيت المسمى، وهذا معروف بالعراق يتزوج على بيت أو بيتين فيريدون متاع البيت مما تجهز به تلك المرأة وينصرف إلى الوسط من ذلك؛ لاعتبار معنى المعاوضة على ما قلنا ثم قال أبو حنيفة - رضي الله عنه: قيمة البيت أربعون درهما، وقيمة الخادم أربعون دينارا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: هو على قدر الغلاء والرخص، وليس هذا باختلاف في الحقيقة، ولكن أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - قصر فتواه على ما شاهده في زمانه، وهما زادا على ذلك، وبينا الفتوى في الأوقات، والأمكنة كلها، والأمر على ما قالا فإن القيم تختلف باختلاف الغلاء والرخص.

Mas'alah: What is the standard value of a middle-grade servant as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=980)

(قال:) والوسط من الخادم السندي؛ وهذا لأن أرفع الخدم الأتراك، وأدنى الخدم الهنود فالسندي هو الوسط فيما بين ذلك، ولكنه في بلادنا قلما يوجد السندي فالوسط أدنى الأتراك وأعلى الهنود.

Mas'alah: What is the ruling on a white servant specified as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=980)

(قال:) وإن كان تزوجها على وصيف أبيض فلها خمسون دينارا في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وهذا أيضا بناء على ما شاهد في زمانه من التفاوت بين قيمة الوسط والجيد، وذلك يختلف باختلاف الغلاء والرخص، ولكن في زمانه كان هذا التفاوت بقدر عشرة دنانير فلهذا قدره به، وإن أعطاها وصيفا أبيض لا يساوي ذلك فهو جائز؛ لأنه وفى لها بما شرط، واعتبار القيمة عند اختياره أداء القيمة فأما إذا اختار أداء العين فلا معتبر بالقيمة. (قال:) وإن كانا من أهل البادية، وقد تزوجها على بيت فلها بيت من شعر من بيوت أهل البادية، وإن تزوجها على خادم فلها خادم وسط مما يعرف هناك؛ لأن المعتبر في التسمية العرف، ألا ترى أنه لو اشترى بدراهم مطلقا ينصرف إلى نقد البلد؛ للعرف فهنا في كل موضع يعتبر العرف أيضا، والمتعارف من تسمية البيت مطلقا فيما بين أهل البادية البيت من الشعر، وفي ما بين أهل الأمصار متاع البيت فصرفنا التسمية إلى ذلك في كل موضع. (قال:) وإن تزوجها على شيء بعينه، ولم تره فليس لها في ذلك خيار الرؤية؛ لأن عدم الرؤية

Mas'alah: Does the right of option of inspection apply to the dower in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=981)

لما لم يمنع ثبوت صفة اللزوم فيما هو المقصود بهذا العقد، وهي المنكوحة فكذلك في عوضه، وكان المعنى فيه أن الفائدة في إثبات خيار الرؤية أن يتمكن به من إعادة العوض الذي خرج منه إليه، وهذا في البيع يحصل؛ لأنه ينفسخ بالرد، وفي النكاح لا يحصل؛ لأنه لا ينفسخ برد المسمى بخيار الرؤية، ولكن تجب القيمة، والقيمة غير مرئية كالعين، فعرفنا أنه لا يستدرك بالرد فائدة، وكذلك لا ترد الصداق بالعيب إلا أن يكون فاحشا عندنا، وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى: كل عيب يرد به في البيع يرد به في الصداق. وهو بناء على أصل بيننا وبينه أن عنده بالرد بالعيب تبطل التسمية فيجب مهر المثل، وعندنا لا تبطل التسمية، ولكن تجب قيمة المسمى فإن كان العيب يسيرا لا تستدرك بالرد فائدة إذ لا فرق بين عين الشيء، وبه عيب يسير، وبين قيمته، وإذا كان العيب فاحشا فتستدرك بالرد فائدة؛ لأنها ترجع بقيمته صحيحا، وهذا هو حد الفرق بين اليسير والفاحش، أن كل عيب ينقص من المالية مقدار ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في الأسواق فهو عيب فاحش، وإذا كان ينقص بقدر ما يدخل بين تقويم المقومين فهو عيب يسير، وحجته لإثبات أصله أن الصداق مال مملوك بعقد معاوضة، وهو مما ينفصل عن أصل العقد فتبطل التسمية بالرد كالبيع، ولكن بطلان التسمية في النكاح لا يبطل النكاح كانعدام التسمية في الابتداء، ولكنا نقول: السبب الموجب للمسمى هو العقد، فلا يجوز الحكم ببطلان التسمية مع بقاء السبب الموجب له، ولكن بالرد بالعيب يتعذر تسليم العين كما التزم، فتجب قيمته كالمغصوب إذا أبق.

Mas'alah: What is the ruling on dower specified as a number of livestock?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=990)

(قال:) ولو تزوج امرأة على كذا من الإبل أو البقر أو الغنم فلها العدد المسمى من الوسط من ذلك الجنس، وإن أتى بقيمة ذلك أجبرت على القبول بمنزلة ما لو تزوجها على عبد، وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a specific type of garment as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=990)

(قال:) والأثواب الهروية وغيرها من أجناس الثياب كذلك، وهذه المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يتزوجها على ثوب هروي بعينه فلها ذلك الثوب إن كان هرويا، وإن لم يكن هرويا، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى: لها قيمة ثوب هروي وسط، وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى: لها الخيار إن شاءت أخذت الثوب بعينه، وإن شاءت طالبت الزوج بقيمة ثوب هروي وسط؛ لأن العقد أضيف إلى عين ذلك الثوب، ولكنها وجدته على خلاف شرطها فلها الخيار كما لو وجدته معيبا، ولكنا نقول: المشار إليه ليس من جنس المسمى فيتعلق العقد بالمسمى دون المشار إليه، وهو أصل معروف نقرره في موضعه إن شاء الله

تعالى، ولو تزوجها على ثوب هروي بغير عينه، ولم يبين الصفة فإن أتاها بالثوب أجبرت على القبول، وإن أتاها بالقيمة أجبرت أيضا بمنزلة العبد المطلق؛ لأن الثوب الذي هو غير موصوف لا تثبت عينه في الذمة ثبوتا صحيحا وزفر يقول: الثوب يثبت في الذمة

موصوفا ثبوتا صحيحا، وإنما صحت هذه التسمية باعتبار المالية، والثوب في ذلك وقيمته سواء، وإن بين صفة هذا الثوب فعلى قول زفر – رحمه الله تعالى: تجبر على قبول القيمة إذا أتاها بها، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى: إن ذكر الأجل مع ذلك لم تجبر على قبول القيمة، وإن لم يذكر الأجل أجبرت عليه؛ لأن الثياب لا تثبت في الذمة ثبوتا صحيحا إلا مؤجلا، ألا ترى أنه لا يجوز استقراضها، ويجوز السلم فيها؛ لأن القرض لا يكون إلا حالا، والسلم لا يكون إلا مؤجلا فعند ذكر الأجل يثبت الثوب دينا ثبوتا صحيحا، فلا تجبر على قبول القيمة، وعند عدم ذكر الأجل لا يثبت ثبوتا صحيحا؛ لأن بالمبالغة في ذكر وصفه يلتحق بذوات الأمثال، ولهذا يجوز السلم فيه. واشتراط الأجل هناك من حكم السلم لا من حكم ثبوت الثياب دينا في الذمة فيستوي في هذا إن ذكر الأجل، أو لم يذكر، ولكنا نقول: لو باع عبدا بثياب موصوفة في الذمة لا يجوز إلا مؤجلا، وإن لم يكن العقد سلما فعرفنا أن الثياب لا تثبت دينا ثبوتا صحيحا إلا مؤجلا. (قال:) فإن تزوجها على مكيل أو موزون فإن سمى جنسه وصفته ومقداره؛ لم تجبر على قبول القيمة إذا أتاها بها؛ لأن المكيل، والموزون يثبت في الذمة موصوفا ثبوتا صحيحا حالا كان أو مؤجلا بدليل جواز استقراضها، والسلم فيها، فإن لم يذكر الصفة ففي ظاهر الرواية إذا أتاها بالقيمة أجبرت على القبول؛ لأنها بتسمية الجنس بدون الصفة لا تثبت في الذمة ثبوتا صحيحا، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنها لا تجبر على قبول القيمة؛ لأن التسمية متى صحت بذكر الجنس تعين الوسط من ذلك الجنس كما في العبد، والثوب الهروي فما تعين من الوصف شرعا يكون كالمذكور نصا فلا تجبر على قبول القيمة. (قال:) فإن تزوجها على دراهم أو شيء من العروض لا تبلغ قيمته عشرة دراهم فإنه يكمل لها عشرة دراهم عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لها ما سمى، والأصل عنده أن كل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح صداقا في النكاح، وعندنا أدنى المهر عشرة دراهم من الفضة أو مما تكون

الفضة فيه غالبة على الغش، واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «المهر جائز قليله وكثيره»، وفي رواية «المهر ما تراضى عليه الأهلون»، وفي رواية «من استحل بدرهم فقد استحل»، وروي «أن امرأة

عرضت نفسها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ير فيها رغبة فقال: مالي حاجة إلى النساء فقالت: زوجني ممن شئت فقام رجل فقال: زوجها مني فقال: ماذا تصدقها؟ فقال: إزاري هذه فقال: إذا قعدت، ولا إزار لك التمس، ولو بفلس التمس ولو خاتما من حديد فقال: لا أجد فقال: هل تحسن شيئا من القرآن؟ فقال: نعم سورة كذا فقال: زوجتكها بما عندك من القرآن» فهذه الآثار تدل على أن المهر لا يتقدر بشيء، وكذلك في الكتاب الشرط هو المال المطلق قال الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] فتقييد ذلك المال بالعشرة يكون زيادة على النص، وحجتنا في ذلك حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم»، وفي حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا قطع في أقل من عشرة دراهم، ولا مهر أقل من عشرة دراهم»، وفي الكتاب قال: بلغنا ذلك عن علي وابن عمر وعائشة وعامر وإبراهيم – رضوان الله عليهم أجمعين –. والمعنى فيه: أنه بدل في عقد لم يجعل إيجاب أصله إلى المتعاقدين فيكون مقدرا شرعا كالدية، وبيان ذلك أن النكاح لا ينعقد صحيحا إلا موجبا للعوض إما في الحال، أو في الثاني على ما بينا، وإنما كان اشتراط العوض فيه شرعا؛ لإظهار خطر البضع، ولا يحصل هذا المقصود بأصل المالية فاسم المال يتناول الخطير، والحقير، وإنما يحصل إظهار الخطر بمال مقدر وإليه أشار الله تعالى في قوله: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} [الأحزاب: 50] ، والبضع من وجه في حكم النفوس حتى

لا يسقط حكم الفعل فيه بالبدل؛ ولأن الوطء سبب؛ لإعلاق النفس، وإذا كان بغير ملك يضيع؛ لانعدام من ينفق عليه فكان الخطر هنا في معنى الخطر في النفوس، والمال الذي هو بدل عن النفوس مقدر شرعا، وهو الدية؛ وهذا لأن كل مال أوجبه الشرع تولى بيان مقداره كالزكاة وغيرها، فكذا الصداق مما أوجبه الشرع، فيكون مقدرا شرعا، وإليه أشار الله تعالى في قوله: {قد علمنا ما فرضنا عليهم} [الأحزاب: 50] الآية معناه ما قدرنا فإن الفرض عبارة عن التقدير، وعلى هذا نصاب السرقة يدخله التقدير بالاتفاق؛ لأنه يستباح به ما لا يستباح بالبدل فكذلك الصداق. وتأويل الآثار المروية فيما يجعله لها باليد، ألا ترى أنه أمر ذلك الرجل بالالتماس، والصداق يمكن إثباته في الذمة فعرفنا أن المراد ما يجعله لها باليد، وذلك غير مقدر شرعا عندنا، وإذا ثبت هذا فنقول: إذا تزوجها على خمسة دراهم فلها عشرة دراهم استحسانا في قول علمائنا الثلاثة إن دخل بها أو مات

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is partially invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=993)

عنها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها خمسة، وفي القياس لها مهر مثلها إن دخل بها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها، وهو قول زفر - رحمه الله تعالى -. وجه القياس أنه سمى ما لا يصلح أن يكون صداقا لها شرعا فيكون بمنزلة ما لو سمى لها خمرا أو خنزيرا وللاستحسان وجهان. (أحدهما): أن العشرة في كونها صداقا لا تتجزأ وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله كما لو تزوج نصفها صح النكاح في الكل جميعا. (الثاني): أن الإمهار إلى تمام العشرة حق الشرع، وما زاد على ذلك حقها فإذا رضيت

بالخمسة فقد أسقطت ما هو حقها، وبعض ما هو حق الشرع فيعمل إسقاطها فيما هو حقها، وهو الزيادة على العشرة، ولا يعمل في حق الشرع، وعلى هذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسة فلها الثوب وخمسة دراهم، وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف، وإنما تعتبر قيمة الثوب يوم تزوجها عليه، وكذلك إن سمى لها مكيلا أو موزونا؛ لأن تقدير المهر واعتباره عند العقد. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في الثوب تعتبر قيمته يوم القبض، وفي المكيل والموزون يوم العقد؛ لأن المكيل والموزون يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا بنفس العقد، والثوب لا يثبت ثبوتا صحيحا بل يتردد بينه وبين القيمة فلهذا يعتبر قيمته وقت القبض.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in exchange for an unborn child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=993)

(قال:) ولو تزوجها على ما في بطن جاريته أو على ما في

Mas'alah: Why is specifying an unborn animal as dower invalid in marriage but valid in khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=994)

بطن أغنامه لم تصح التسمية؛ لأن شرط صحة التسمية كون المسمى مالا، وما في البطن ليس بمال متقوم، وهذا بخلاف الخلع فإنه لو خالعها على ما في بطن جاريتها صحت التسمية؛ لأن ما في البطن بغرض أن يصير مالا بالانفصال، وأحد العوضين في الخلع يحتمل الإضافة، وهو الطلاق فالعوض الآخر كذلك يحتمل الإضافة فإذا سمى ما في

البطن فكأنه أضاف التسمية إلى ما بعد الانفصال، وفي النكاح أحد العوضين لا يحتمل الإضافة فالعوض الآخر كذلك، والمسمى في الحال ليس بمال فكان لها مهر مثلها، وكذلك لو تزوجها على ما تحمل نخلة أو تخرج أرضه العام أو على ما يكتسب غلامه؛ لأن المسمى معدوم، وتأثير العدم أبلغ من تأثير الجهالة فإذا كان لا يصح تسمية مجهول الجنس كالثوب، والدابة فتسمية المعدوم أولى أن لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman finds the specified dower item to be free or impure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=994)

(قال:) ولو تزوجها على عبد بعينه فوجدته حرا فلها مهر مثلها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول، وفي قوله الآخر قيمة ذلك الشخص أن لو كان عبدا، وكذلك لو تزوجها على هذه الشاة المذبوحة فإذا هي ميتة أو تزوجها على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لها مهر مثلها، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لها مثل ذلك الدن من خل وسط أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول: سمى لها في العقد مالا، وهو العبد، والذكية، والخل فصحت التسمية ثم تعذر تسليم المسمى بما ظهر فتجب القيمة فيما ليس من ذوات الأمثال، والمثل فيما هو من ذوات الأمثال كما لو تعذر تسليم المسمى بالهلاك في يد الزوج؛ وهذا لأنه حين ظهر حرا فقد استحق نفسه فيجعل كاستحقاق الغير إياه، ولو تزوجها على عبد فاستحق كان لها قيمته فكذلك إذا استحق نفسه بالحرية وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا الأصل أن الإشارة، والتسمية إذا اجتمعتا فإن كان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق العقد بالمشار إليه،

وإن كان من غير جنس المسمى يتعلق بالمسمى، ألا ترى أنه لو اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج كان البيع باطلا؛ لأن المشار إليه من غير جنس المسمى، فيتعلق العقد بالمسمى، والمسمى معدوم، وبيع المعدوم باطل، ولو اشترى فصا على أنه ياقوت أحمر فإذا هو ياقوت أصفر جاز البيع؛ لأن المشار إليه من جنس المسمى فيتعلق العقد بالمشار إليه؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف؛ لأنها تقطع الشركة من كل وجه إذا عرفنا هذا فنقول: الحر والعبد جنس واحد فإن الآدمي باعتبار الأصل حر ثم يتعرض الرق فيه، والإعتاق إتلاف لذلك الرق العارض

فلا يوجب تبديل الجنس، واختلاف الجنس إما باختلاف الأصل أو الهيئة أو المقصود، وذلك لا يوجد بين الأحرار والعبيد، فإذا اتحد الجنس تعلق العقد بالمشار إليه، وهو الحر دون المسمى، والمشار إليه ليس بمال فلا يصح تسميته بخلاف عبد الغير فإنه مال متقوم، وإن كان لا يقدر على تسليمه، وعلى هذه الذكية والميتة، فإن الجنس واحد فيتعلق العقد بالمشار إليه. فأما محمد - رحمه الله تعالى - في الخمر، والخل قال: هما جنسان مختلفان؛ لأن المقصود منهما يختلف، وكذلك الخل فقط لا يصير في مثل حال الخمر، والخمر اسم لعين حرام، والخل اسم لمطعوم حلال فكانا جنسين فيتعلق العقد بالمسمى، والمسمى هو الخل فلهذا كان لها مثل ذلك الدن من الخل وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: الخل والخمر جنس واحد، فإن الأصل واحد، والهيئة واحدة، وهذه أوصاف تتعرض على العين فلا توجب تبديل الجنس كالصغر، والكبر في الآدمي فإن الحلاوة في العصير بمنزلة الحلاوة التي تكون في الصغر، ثم الشدة في الخمر بمنزلة الحدة، والقوة التي تكون في الشباب، ثم الحموضة في الخل بمنزلة حال الشيخوخة فكما أن بتبدل الأحوال لا يختلف جنس الآدمي، فكذلك بتبدل الأحوال في العصير، فإذا كان الجنس واحدا تعلق العقد بالمشار إليه، والمشار إليه ليس بمال فلهذا

كان لها مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking a pledge for her dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=995)

(قال:) وإذا أخذت المرأة

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition to purchase a house as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=997)

(قال:) ولو تزوجها على أن يشتري لها هذه الدار ويعطيها إياها مهرا أو قال: أتزوجك على هذه الدار على أن أشتريها فأسلمها إليك كان لها أن تأخذه بذلك؛ لأنه شرط لها ذلك، والوفاء بالشرط واجب، فإن عجز عن ذلك فعليه قيمة الدار لها، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف القيمة؛ لأن التسمية صحيحة فإن المسمى مال، وإن كان الزوج عاجزا عن تسليمه وقت العقد؛ لأن القدرة على تسليم الصداق لا تشترط لصحة التسمية، فإن القدرة على التسليم فيما يقابل الصداق ليس بشرط لصحة العقد، ولكن شرط صحة العقد فيه صفة الحل، فكذا في الصداق شرط صحة التسمية صفة المالية، وقد وجد فإذا تحقق عجزه عن تسليم المسمى تلزمه قيمته، وهذا بخلاف الكتابة فإنه لو كاتب عبده على عبد الغير، فإنه لا يجوز على الرواية التي تجوز الكتابة على العين؛ لأن عقد الكتابة كالبيع من حيث إنه يحتمل الفسخ، ولا يصح إلا بتسمية البدل فكما أن العجز عن التسليم في البيع يمنع صحة العقد فكذا في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of one thousand dirhams on condition the wife gives back a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=998)

(قال:) وإذا تزوجها على ألف درهم على أن ردت عليه عبدا فهو جائز؛ لأنها بذلت شيئين بإزاء الألف البضع، والعبد فيقسم الألف على قيمة العبد ومهر مثلها، فما أصاب العبد يكون شراء حتى إذا مات العبد قبل التسليم، أو وجد الزوج به عيبا فرده بطل ذلك القدر، وما أصاب مهر المثل فهو صداق لها حتى إذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the wife's father as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=998)

(قال): وإن تزوجها على أبيها، وقيمته ألف درهم على أن ردت عليه أمة

Mas'alah: What is the ruling on the father being freed when given as dower and the effect of divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=999)

قيمتها ألفان جاز ذلك، وعتق الأب قبضته أو لم تقبضه؛ لأن الأب مقسوم على مهر مثلها، وعلى قيمة الأمة فما يخص قيمة الأمة تكون مشترية له بالأمة، وما يخص مهر المثل يكون صداقا لها، وكلا السببين يوجب الملك بنفسه فإذا ملكت الأب عتق عليها، ثم إذا طلقها قبل الدخول فعليها رد نصف ما يخص مهر المثل من قيمة أبيها؛

لأنها صارت قابضة للأب بالعتق، وحصة الصداق منه تتنصف بالطلاق، وقد عجزت عن رده فعليها رد نصف قيمة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower involving different currencies and conditions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=999)

(قال:) وإن تزوجها على ألف على أن ترد عليه مائة دينار جاز، وتقسم الألف على مائة دينار، وعلى مهر مثلها فما أصاب الدنانير يكون صرفا، فيشترط فيه التقابض في المجلس، وما يخص مهر المثل يكون صداقا فإذا طلقها قبل الدخول ردت نصف ذلك على الزوج إن كانت قبضت الألف؛ وهذا لأن المقابلة هنا بخلاف الجنس، وعند اختلاف الجنس المقابلة باعتبار القيمة؛ لأن الجودة لها قيمة في هذه الحالة، والدنانير في حكم المقابلة كالعروض، ولو تفرقا قبل التقابض بطلت حصة الدنانير من الدراهم؛ لوجود الافتراق قبل القبض في عقد الصرف، وفي هذه الوجوه إن كانت حصة مهر المثل من الألف أقل من عشرة يكمل لها عشرة، كما لو تزوجها على ذلك القدر، ولو تزوجها على ألف درهم، وعلى أن يطلق امرأته فلانة، وعلى أن ردت عليه عبدا فنقول: المرأة بذلت شيئين البضع، والعبد، والزوج بذل الألف، وشرط الطلاق في ضرتها، فيقسم الألف على مهر مثلها، وعلى قيمة العبد فإن كانا سواء صار نصف الألف ثمنا للعبد، ونصف الألف صداق لها فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ذلك، وإن دخل نظر فإن كان مهر مثلها خمسمائة أو أقل فليس لها إلا ذلك، وإن كان مهر مثلها أكثر من ذلك فإن وفى بالشرط بأن طلق امرأته فلانة فليس لها إلا الخمسمائة، وإن أبى أن يطلق لم يجبر على ذلك؛ لأنه شرط الطلاق وإيقاع الطلاق لا يصح التزامه في الذمة

فلا يلزمه بالشرط شيء، ولكن لها كمال مهر مثلها؛ لأن لها في طلاق ضرتها منفعة، فإنما رضيت بدون مهر مثلها بشرط أن تسلم لها هذه المنفعة، فإذا لم تسلم كان لها كمال مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of one thousand dirhams with a condition to divorce another wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=999)

(قال:) ولو كان تزوجها على ألف درهم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower includes a condition to divorce a co-wife in exchange for a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1000)

وعلى طلاق فلانة على أن ردت عليه عبدا فهنا يقع الطلاق بنفس العقد بخلاف الأول؛ لأن هناك شرط أن يطلق فما لم يطلق لم يقع، وهنا أوجب الطلاق بالعقد عوضا، والعوض يثبت بنفس العقد فلهذا يقع الطلاق هنا، والزوج بذل شيئين الألف، والطلاق، والمرأة بذلت شيئين البضع، والعبد، والشيئان متى قوبلا بشيئين ينقسم كل واحد منهما على الآخرين فإذا كان مهر المثل وقيمة العبد سواء كان نصف الألف ونصف الطلاق بمقابلة العبد ثمنا ونصف الألف ونصف الطلاق صداق لها فإذا طلقها قبل الدخول بها كان لها مائتان وخمسون، والطلاق الواقع على الضرة بائن؛ لأن بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع فكان الطلاق بجعل فيكون بائنا، وإن لم يكن الجعل مشروطا على

المطلقة، وإنما جعلنا نصف العبد ونصف البضع بمقابلة الطلاق؛ لأن المجهول إذا ضم إلى المعلوم فالانقسام باعتبار الذات دون القيمة، وإن استحق العبد أو هلك قبل التسليم رجع بحصة خمسمائة حصة العبد لما قلنا وتتنصف قيمة العبد أيضا؛ لأن نصف العبد بمقابلة نصف الطلاق واستحقاق الجعل أو هلاكه قبل التسليم يوجب قيمته على من كان ملتزم تسليمه فلهذا رجع بقيمة ذلك النصف.

Mas'alah: What is the ruling when the husband fails to fulfill a condition to divorce a co-wife in a marriage contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1000)

(قال:) ولو تزوجها على ألف درهم، وعلى أن يطلق فلانة فأبى أن يطلقها فلها كمال مهر مثلها عندنا؛ لأنها إنما رضيت بالألف باعتبار منفعة طلاق الضرة فإذا لم يسلم لها ذلك فلها كمال مهر مثلها كما لو تزوجها على ألف وكرامتها أو يهدي إليها هدية، وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى: إن شرط لها مع الألف ما هو مال كالهدية، والكرامة؛ فكذلك الجواب، وإن شرط ما ليس بمال كطلاق الضرة فليس لها إلا الألف؛ لأن المال يتقوم بالإتلاف، فكذلك يمنع التسليم إذا شرط لها في العقد. فأما الطلاق ونحوه لا يتقوم بالإتلاف فكذا لا يتقوم بمنع التسليم، ولكنا نقول: لا توجب الزيادة باعتبار تقوم ما شرط لها؛ ولكن لانعدام رضاها بالألف بدون المنفعة المشروطة. (قال:) ولو تزوجها على خمر أو خنزير وهما مسلمان كان لها مهر مثلها عندنا، وعلى قول مالك - رحمه الله تعالى: النكاح فاسد؛ لأن تسمية الخمر والخنزير يمنع وجوب عوض آخر، ولا يمكن إيجاب الخمر بالعقد على المسلم فكان باطلا كما لو باع عبدا بخمر، ولكنا نقول: هما شرطا قبول الخمر، وهو شرط فاسد إلا أن النكاح لا يبطل

بالشروط الفاسدة، وشرط صحة التسمية أن يكون المسمى مالا فإذا لم يكن بطلت التسمية فكأنه لم يسم لها عوضا فلهذا كان لها مهر مثلها وهكذا نقول في البيع: إنه يصير كأنه لم يسم ثمنا، والبيع يفسد عند عدم تسمية الثمن. (قال:) ولو تزوجها على ألف وعلى أرطال

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of wine or a free person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1001)

معلومة من خمر فليس لها سوى الألف؛ لأن تسمية الخمر، والسكوت عنها سواء كما قلنا، وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه إذا تزوجها على هذا الدن من الخمر، وقيمة الدن عشرة دراهم فلها الدن دون الخمر؛ لأن الدن متقوم فيصير كأنه سمى لها الخمر مع العشرة، وفي رواية أخرى أن لها مهر مثلها؛ لأن المقصود بهذه التسمية المظروف دون الظرف، والمظروف ليس بمال. (قال:) ولو تزوجها على هذا الخمر، فإذا هو خل أو على هذا الحر فإذا هو عبد فعلى رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لها المشار إليه، وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن لها مهر مثلها؛ لأنه صرح بتسمية ما ليس بمال، والأصح رواية أبي يوسف - رحمه الله تعالى -؛ لما بينا فيما سبق أن عنده إذا كان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق الحكم بالمشار إليه، والمشار إليه مال متقوم. (قال:) ولو تزوجها على ألف درهم إن لم يكن له امرأة، وعلى ألفي درهم إن كانت له امرأة أو على ألف درهم إن لم يخرجها من الكوفة، وعلى ألفين إن أخرجها أو قدم شرط الألفين في الفصلين فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - المذكور أولا صحيح في الوجهين، والثاني فاسد حتى إذا طلقها قبل

الدخول بها فلها نصف المذكور أولا، وإن دخل بها فإن وفى بالشرط فلها الألف، وإن لم يوف لها بالشرط فلها مهر مثلها لا يجاوز بها ألفي درهم؛ لأنها رضيت بالألف باعتبار منفعة مشروطة، فإذا لم تنل ذلك كان لها مهر مثلها، ولكنها رضيت بالألفين بيقين، فلهذا لا يجاوز به ألفين، وإنما جوز الشرط الأول دون الثاني؛ لأن موجب العقد مع بقائه قد تم بذكر الشرط الأول، واستقر بذلك فبذكر الشرط الثاني قصد تغير موجب العقد مع بقائه فلا يكون ذلك صحيحا، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الشرطان جائزان على ما اشترطا، وعند زفر - رحمه الله تعالى - الشرطان فاسدان فيكون لها مهر مثلها لا ينقص عن الألف، ولا يزاد عن الألفين، وأصل المسألة في كتاب الإجارات إذا دفع إلى خياط ثوبا، وقال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم وسنبينها ثمة مع نظائرها إن شاء الله تعالى. (قال:) وإن تزوجها على ألف وكرامتها، ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الألف؛ لأن مهر المثل سقط بالطلاق قبل الدخول واشتراط الزيادة المجهولة إنما كان معتبرا في حال قيام العقد؛ لإيجاب مهر المثل بقوله، وقد سقط مهر المثل بالطلاق فكان لها نصف الألف كما لو لم يشترط تلك الزيادة أصلا. (قال:) وإذا تزوجها على ألف درهم أو ألفين فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يحكم مهر المثل فإن كان مهر مثلها ألفا أو أقل فلها الألف، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is specified as one thousand or two thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1002)

كان ألفين أو أكثر فلها ألفان، وإن كان أكثر من ألف وأقل من ألفين فلها مهر مثلها،

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لها الألف في الوجوه كلها، وحجتهما في ذلك أن تسمية المال في النكاح منفصل عن العقد بدليل أنه لا يتوقف العقد على ذكره فكان ذلك بمنزلة التزام المال من غير عقد فإنما يجب القدر المتيقن به كمن أقر لإنسان بألف أو ألفين؛ ولأن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، والتخيير بين الألف، والألفين فيه لا يمنع صحة العقد فكان قياس الطلاق بمال، والعتق بمال، وهناك إذا سمى الألف أو الألفين يجب القدر المتيقن به، ولا وجه إلى الرجوع إلى مهر المثل؛ لأنه موجب نكاح لا تسمية فيه، وبالتخيير لا تنعدم التسمية وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: النكاح عقد يستحق فيه - التسليم والتسلم، فالتخيير في المسمى فيه بين الأقل والأكثر، يمنع صحة التسمية كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق، فإنه لا يحتاج فيه إلى التسليم، والتسلم إلا أن في البيع انعدام التسمية يمنع صحة البيع، فكذا جهالة المسمى بخلاف النكاح؛ وهذا لأن هذه الجهالة كجهالة مهر المثل أو أقوى منها فإنه متردد بين أجناس مختلفة تارة، وبين المقادير المختلفة تارة، ومثل هذه الجهالة يمنع صحة التسمية فإذا لم تصح التسمية يصار إلى الموجب الأصلي، وهو مهر المثل، وبه فارق الطلاق، والعتاق؛ لأنه لا موجب لذلك العقد في الأصل حتى لا يجب شيء عند عدم ذكر البدل فلهذا أوجبنا الأقل وبخلاف الإقرار؛ لأن المال المقر به ليس بعوض فلو عينا الأقل لا يكون فيه بخس لحق المقر له، وهنا الصداق عوض عما يستحق عليها، وفي تعيين الأقل بخس لحقها، والنظر واجب من الجانبين فحكمنا مهر المثل لهذا. (قال:) وكذا إذا تزوجها على هذا العبد الحبشي، أو على هذا العبد الأبيض فهو على ما بينا من تحكيم مهر المثل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ووجوب الأوكس لها عندهما إلا أن يعطي الزوج الأفضل فحينئذ يجوز ذلك؛ لأنه تبرع عليها، وهذا عندهما بمنزلة ما لو قال: على أن أعطيك أيهما شئت، ولو صرح بهذا كان له أن يعطيها أيهما شاء إن شرط المشيئة لنفسه، وكان لها أن تأخذ أيهما شاءت إن شرط

المشيئة لها، ولكن أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: باشتراط الخيار لأحدهما تنعدم المنازعة بينها ويستبد من له الخيار بالتعيين فلهذا صحت التسمية، وعند عدم شرط الخيار تتحقق المنازعة، وليس الرجوع إلى قول أحدهما بأولى من الآخر فكانت التسمية فاسدة كما في البيع إذا باع أحد العبدين لا يجوز. ولو سمى لكل

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the dower left to the judgment of the husband, wife, or a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1003)

واحد منهما ثمنا وشرط الخيار فيه لأحدهما جاز، ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف الأوكس، وفي الفصل الأول لها نصف الألف؛ لأن الزيادة على ذلك كانت باعتبار مهر المثل، وقد سقط مهر المثل بالطلاق فلهذا كان لها نصف الأقل. (قال:) وإن تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم رجل أجنبي فهذه التسمية فاسدة؛ للجهالة، وهذه الجهالة فوق جهالة مهر المثل إلا أنه أضاف الحكم إلى نفسه، فإن حكم لها بمهر المثل أو أكثر جاز حكمه؛ لأنه يحكم بالزيادة على نفسه، وله هذه الولاية، وإن حكم بأقل من مهر مثلها لم يجز بدون رضاها؛ لأنه حكم عليها بإسقاط بعض حقها، وليس له هذه الولاية عليها، وإن أضاف الحكم إليها فإن حكمت بمهر المثل أو أقل فلها ذلك؛ لأنها تحكم على نفسها، وإن حكمت بأكثر من مهر مثلها لم يجز حكمها بدون رضا الزوج؛ لأنها تحكم على الزوج بالزيادة، وليس لها عليه هذه الولاية، وإن أضاف الحكم إلى الأجنبي فإن حكم بمهر المثل جاز ذلك، وإن حكم بأقل من مهر المثل لم يجز بدون رضاها، وإن حكم بأكثر من مهر المثل لم يجز بدون رضا الزوج. (قال:) ولا يجب المهر على من قبل النكاح لغيره بوكالة أو ولاية على صغيره أو على عبده أو على

مكاتبه ما لم يضمنه، ولها المهر على الزوج؛ لحديث علي – رضي الله عنه – «الصداق على من أخذ الساق»؛ ولأن تسليم المعقود عليه إلى الزوج فوجب البدل عليه أيضا، والعاقد معبر عنه حتى لا يستغنى عن إضافة العقد إليه فلا يكون ملتزما للبدل إلا أن يضمنه فيؤاخذ بالضمان حينئذ. (قال:) وإذا تزوج الحربي الحربية من غير مهر أو على ميتة ثم أسلما فلا مهر لها أما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فظاهر كما في الذميين على ما بينا وعندهما في الذميين إنما يجب المهر؛ لأن الخطاب بالابتغاء بالمال شائع في دار الإسلام وأهل الذمة ملتزمون لأحكامنا في المعاملات، فأما في دار الحرب الخطاب به غير شائع، وهم غير ملتزمين لأحكامنا فلهذا لا شيء لها، وإذا أسلما بعد ذلك فالحال حال بقاء النكاح، والصداق ليس بشرط في حال بقاء النكاح. (قال:) ولو تزوجها على مهر مسمى ثم أسلما أو صارا ذمة فلها ذلك المسمى؛ لأنه صار دينا لها عليه بالتسمية في عقد صحيح فلا يزيده الإسلام إلا وكادة، وإن طلقها قبل أن يدخل بها ثم أسلما فلها أن تأخذه بنصف المسمى؛ لأن الطلاق قبل الدخول لا يسقط عنه إلا النصف فيبقى مطالبا بما زاد على ذلك، ولو لم يكن سمى لها شيئا فلا متعة لها عليه؛ لأن في حال قيام النكاح ما كان لها عليه شيء، وإن أسلما فبعد الطلاق أولى (قال:) رجل تزوج امرأتين على ألف درهم فالألف بينهما على قدر

مهر كل واحدة؛ لأن المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما كما لو اشترى عبدين بألف درهم، وقيمة البضع مهر المثل فإن طلق إحداهما قبل الدخول كان لها نصف حصتها من الألف فإن طلقها كان لهما نصف الألف بينهما على قدر مهريهما، فإن كانت إحداهما ممن لا يحل له بأن كانت ذات زوج أو معتدة من زوج أو محرمة عليه برضاع أو صهرية، فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الألف كلها مهر التي تحل له، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

تقسم الألف على قدر مهريهما، فمهر التي تحل له حصتها من ذلك، وحجتهما أن الألف مسمى بمقابلة البضعين، وإنما التزمها الزوج عند سلامة البضعين له فإذا لم يسلم له إلا أحدهما لا يلزمه إلا حصتها من الألف، كما لو خاطب امرأتين بالنكاح بألف فأجابت إحداهما دون الأخرى، وكما لو اشترى عبدين فإذا أحدهما مدبر، والدليل عليه أن الانقسام جعل معتبرا في حق التي لا تحل له حتى لو دخل بها يلزمه مهر مثلها لا يجاوز به حصتها من الألف عليه نص في الزيادات، وادعى المناقضة على أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بهذا، وكذلك يدخل في العقد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى لا يلزمه الحد بوطئها مع العلم، ومن ضرورة دخولها في العقد انقسام البدل المسمى، وعندهما إنما يجب الحد؛ لانتفاء شبهة الحل، فإن العقد لا ينعقد في غير محل الحل، وسقوط الحد من حكم انعقاد العقد. فأما الانقسام من حكم التسمية لا من حكم انعقاد العقد كما لو أجابته إحدى المرأتين دون الأخرى، واحتج أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في ذلك، وقال: ضم التي لا تحل له إلى التي تحل له في عقد النكاح لغو، فهو بمنزلة ضم جدار أو أسطوانة إلى المرأة في النكاح، وهناك البدل المسمى كله بمقابلتها دون ما ضمه إليها فكذا هنا، وبيان ذلك: أن النكاح يختص بمحل الحل؛ لأن موجبه ملك الحل، وبين الحل والحرمة في المحل منافاة، ففي حق المحرمة العقد مضاف إلى غير محله، وانقسام البدل من حكم المعاوضة، والمساواة في الدخول في العقد، فإذا انعدم ذلك لا يثبت الانقسام، ألا ترى أنه لو طلق امرأته ثلاثا بألف درهم كان بإزاء كل تطليقة ثلث الألف، ولو كانت عنده بتطليقة واحدة فطلقها ثلاثا بألف درهم كانت الألف كلها بمقابلة الواحدة، وهذا بخلاف ما إذا خاطبها بالنكاح؛ لأنهما استويا في الإيجاب حتى لو أجابتاه صح نكاحهما جميعا فيثبت حكم انقسام البدل بالمساواة في الإيجاب، وكذلك المدبر مع العبد فإنه مال مملوك فيدخل تحت العقد ثم يستحق نفسه بحق الحرية، ولهذا لو قضى القاضي بجواز بيعه جاز. فأما إذا دخل

Mas'alah: What is the ruling on making divorce or qisas the dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1017)

مهر امرأته طلاق أخرى كان النكاح جائزا بمهر مثلها ولم يكن الطلاق مهرا، وكذلك إن جعل القصاص مهرا فقد وقع العفو ولها مهر مثلها عندنا. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - كلما يجوز أخذ العوض عنه بالشرط يصلح أن يكون مهرا؛ لأن المقصود تحقق المعاوضة وأصل المسألة في تعليم القرآن، فإن عنده تعليم القرآن يصلح أن يكون صداقا للحديث الذي روينا في قوله «زوجتكها بما معك من القرآن» ولكنا نقول: اشتراط صفة المالية في الصداق ثابت بالنص وهو قوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] وطلاق الضرة والعفو عن القصاص ليس بمال، وكذلك تعليم القرآن وتأويل الحديث بحرمة ما معك من القرآن، وعلى هذا الأصل قلنا: إذا أعتق أمته على أن يتزوجها، ويكون العتق صداقا لها فزوجت نفسها منه فلها مهر مثلها؛ لأن الإعتاق إبطال للرق، فلا يصلح أن يكون صداقا خلافا للشافعي - رحمه الله تعالى -، وقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه جوز ذلك؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أعتق صفية بنت حي - رضي الله عنها - وتزوجها وجعل عتقها صداقا لها» ولكنا نقول: قد روي أنه تزوجها بمهر جديد، ولو ثبت ذلك فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخصوصا بالنكاح بغير مهر، وعلى هذا لو تزوجها على أن يخدمها سنة، فإن كان الزوج عبدا صحت التسمية لتضمنها تسليم المال إليها، فإن رقبة العبد مال، وإن كان الزوج حرا لم تصح التسمية، هكذا ذكر في الجامع الصغير، ونحوه روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه إذا تزوجها على أن يرعى غنمها سنة يجوز استدلالا بقصة موسى مع شعيب - عليهما السلام -، فمن أصحابنا من فرق بينهما فقال: هي مأمورة بأن تعظمه وتراعي حقه، وذلك ينعدم باستخدامها إياه؛

فلهذا لم يجز أن تكون خدمتها صداقا، وذلك لا يوجد في عمل الرعي.

Mas'alah: What is the ruling on making service the dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1017)

ألا ترى أن الابن لا يستأجر أباه للخدمة ويستأجره لعمل آخر، والأصح أن في الفصلين روايتين في إحدى الروايتين لا تصح التسمية؛ لأن المنفعة ليست بمال واشتراطها من الحر لا يتضمن تسليم المال إليها، وفي الرواية الأخرى تصح التسمية؛ لأن المنفعة تأخذ حكم المالية عند العقد، ولهذا لا يثبت الحيوان دينا في الذمة بمقابلتها، فإذا لم تصح تسمية الخدمة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - لها مهر مثلها؛ لأنه سمى مالا يصلح أن يكون صداقا لها فهو كتسمية الخمر، وعند محمد - رحمه الله تعالى - لها قيمة خدمته؛ لأن الخدمة متقومة عند العقد، وإن لم تكن مالا، فإذا تعذر سلامتها لها تجب قيمتها، كما لو تزوجها على عبد فاستحق ثم قد بينا الفرق بينهما إذا تزوج المرأة على طلاق ضرتها

Mas'alah: What is the ruling on making forgiveness of qisas or freeing a father the dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1018)

وبين ما إذا تزوجها على أن يطلق ضرتها في حكم وقوع الطلاق على الضرة، فكذا إذا تزوجها على القصاص حصل العفو بنفس العقد، وإذا تزوجها على أن يعفو عن القصاص لم يسقط القصاص إلا بمباشرة العفو، ولا يجبر على ذلك، وكذلك إذا تزوجها على

عتق أبيها عتق الأب بنفس العقد، بخلاف ما إذا تزوجها على أن يعتق أباها ولها مهر مثلها؛ لأن ما سمي صداقا من عتق الأب ليس بمال، بخلاف ما إذا تزوجها على عتق أبيها عنها؛ لأنه يتضمن تمليك رقبة الأب منها، فإن العتق عنها لا يكون إلا بهذا الشرط، ورقبة الأب مال يصلح أن يكون صداقا لها.

Mas'alah: What is the ruling on wine as a dower (mahr) in marriage according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

ولو كانت الخمر صداقا - والمسألة بحالها - فنقول: أما بيان قول أبي حنيفة - رحمه الله - فالصداق إما أن يكون خمرا أو خنزيرا بعينه أو بغير عينه.

Mas'alah: What is the wife's right regarding a specific wine dower after embracing Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

وسواء أسلم الزوج والمرأة أو أحدهما أو أسلما جميعا فبقي حقها في العين - كما بيناه في كتاب النكاح - فيكون لها أن تأخذ العين من الزوج، وإن شاءت طالبت الكفيل بالتسليم؛ لأن الزوج لما بقي بالتسليم بعد إسلامه؛ يبقى الكفيل مطالبا به أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on a non-specific wine dower when the wife embraces Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

وإن كان بغير عينه فإن كان خمرا وأسلمت المرأة فحقها في ذمة الزوج في قيمة الخمر ويبرأ الكفيل من

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is combined with a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4732)

وإن كان البذر من قبل الزوج فتزوجها على أن دفع أرضا وبذرا مزارعة بالنصف - والمسألة بحالها - فالنكاح صحيح والمزارعة فاسدة، وللمرأة مهر مثلها بالغا ما بلغ عندهم جميعا؛ لأن الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة البضع وبمقابلة العمل، والخارج مجهول الجنس والقدر، ووجود أصله على خطر؛ فلم يصح تسميته صداقا، فكان لها مهر مثلها بالغا ما بلغ، وهو الأصل في هذا الجنس، أنه متى كان المشروط بمقابلة البضع بعض

الخارج فالتسمية فاسدة عندهم جميعا، ومتى كان المشروط منفعة الأرض أو منفعة العامل بمقابلة البضع ففي صحة التسمية اختلاف - كما بينا - حتى لو تزوجها على أن يأخذ أرضها ليزرعها ببذره وعمله بالنصف - فللمرأة مهر المثل بالاتفاق؛ لأن الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها ومنفعة الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the husband gives palm trees for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4733)

ولو تزوجها على أن يدفع إليها نخلا معاملة بالنصف - فلها مهر مثلها؛ لأن الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها وعملها.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the wife gives palm trees for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4733)

ولو تزوجها على أن دفعت إليه نخلا معاملة بالنصف - فالمسألة على الخلاف؛ لأن الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with water rights (shirb) as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4770)

وإذا تزوج الرجل المرأة على شرب بغير أرض

فالنكاح جائز، وليس لها من الشرب شيء؛ لأن الشرب بدون الأرض لا يحتمل التمليك بعقد المعاوضة؛ ولأنه ليس بمال متقوم، ولهذا لا يضمن بالإتلاف بعقد، ولا بغيره ثم هو مجهول جهالة متفاحشة فلا يصح تسميته، ولكن بطلان التسمية لا يمنع جواز النكاح بمنزلة ترك التسمية فيكون لها مهر مثلها إن دخل بها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with grazing as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4775)

ولو تزوج امرأة على أن يرعى غنمها في أرضه سنة كان لها مهر مثلها؛ لأن شرط صحة التسمية أن يكون المسمى مالا متقوما في نفسه أو يستحق بذكره تسليم مال، والكلأ، والشرب قبل الإحراز ليس بمال فلا تصح تسميته في النكاح.

Mas'alah: What is the dower entitlement when a husband fails to free the wife's brother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1022)

بعد هذا المسألة على وجهين: أما إن عتق الزوج أخاها أو لم يعتق، فإن لم يعتق ينظر إن كان لم يسم لها مهرا، فلها مهر مثلها، وإن سمى لها مهرا، فإن كان المسمى مثل مهر مثلها، فلها ذلك ليس لها غيره، وإن كان المسمى أقل من مهر المثل، فلها تمام مهر مثلها، لأنها حطت عن مهر المثل لخلاص أخيها عن ذل الرق، ولم يحصل لها هذا المقصود.

Mas'alah: What is the dower entitlement when the husband frees the wife's brother as a condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1022)

وإن أعتق الزوج أخاها فإن كان الزوج سمى لها مهرا، فلها المسمى، وإن كان المسمى دون مهر مثلها؛ لأن مقصودها قد حصل هنا، وإن لم يسم له مهرا، فلها تمام مهر مثلها.

Mas'alah: What is the legal reasoning for ownership of the slave as dower in a marriage conditioned on freeing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1022)

في هذا الفصل نوع إشكال؛ لأنه أثبت الملك بدون الإعتاق، والملك في مثل هذا لا يثبت بدون الإعتاق كما في قوله: أعتق عبدك عني على ألف درهم، والجواب وهو الفرق بين الفصلين أن النكاح يقتضي ملك المهر، فملك العبد يصلح مقتضى النكاح، ويصلح مقتضى العتق فاستويا فاحتجنا إلى الترجيح، فنقول: جعله مقتضى النكاح أولى؛ لأنا إن جعلناه مقتضى العتق، فالعبد يكون مهرا أيضا، والملك لها في العبد باعتبار أنه مهر بدليل أنه لو طلقها قبل الدخول يجب عليها رد نصف قيمة العبد، فكان الترجيح لجانب النكاح، فجعلناه مقتضى النكاح، فيثبت بمجرد النكاح، ولا كذلك في قوله: أعتق عبدك عني؛ لأن هناك الملك مقتضى العتق؛ لأنا لو لم نجعله مقتضى العتق يبطل كلامهما، فجعلها مقتضى العتق، فلا يثبت قبل ثبوت العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on freeing the wife's brother as the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1022)

ولو تزوجها على عتق أخيها، فقبلت جاز النكاح وعتق العبد عن المولى؛ لأنه جعل العتق عوضا عن النكاح، ولها مهر مثلها؛ لأن عتق الأخ لا يصلح صداقا، وإن كان سمى لها مع ذلك ما يصلح مهرا، فلها المسمى لا غير، وإن كان دون مهر مثلها. ولو تزوجها

على عتق أخيها عنها فقبلت جاز النكاح، وعتق العبد عليها، وليس لها غير الأخ؛ لأن الزوج حصل على رقبة الأخ؛ لأن العتق عنها لا يكون إلا بعد تقديم للملك لها في رقبة الأخ، فصار اشتراط العتق اشتراطا لتمليك الرقبة منها، ورقبة الأخ تصلح مهرا، فلا يجب شيء آخر لها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on freeing an unrelated slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1022)

ولو كان تزوجها على أن يعتق عبدا أجنبيا لا قرابة بينه وبينها جاز النكاح (1أ189) ولا يعتق العبد إلا بإعتاق الزوج، فيكون لها مهر مثلها إن لم يسم لها مهرا، وإن سمى لها لها ما يصلح مهرا، فلها المسمى لا غير وإن كان ذلك دون مهر مثلها؛ لأن الشرط هنا ليس بمرغوب بخلاف إعتاق الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on freeing a specific unrelated slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1023)

ولو كان تزوجها على أن يعتق عنها عبدا من عبيده بعينه لا قرابة بينه وبينها جاز النكاح، وتصير رقبة العبد ملكا لها مهرا، وصار الزوج وكيلا عنها بالإعتاق فإن أعتقه قبل نهي المرأة صح إعتاقه، وإن نهته ثم أعتقه كان باطلا؛ لأن تقدير هذا كأن المرأة قالت له: ملكني هذا العبد ثم كن وكيلي بالعتق، فكان لها أن تعزله عن الوكالة بخلاف قوله:

على أن يعتق أخاها عنها؛ لأن الملك كما ثبت لها في رقبة الأخ عتق فلا تعزل الزوج عن الوكالة، ولو كان تزوجها على عتق عبد بعينه، لا قرابة بينه وبينها، فقبلت جاز النكاح وعتق العبد عن المولى حتى كان الولاء له، ولها مهر مثلها، وإن كان قد سمى لها مع ذلك (ما) يصلح مهرا، فلها المسمى لا غير، ولو كان تزوجها على عتقه عنها جاز النكاح، وعتق العبد من جهتها حتى كان الولاء لها، وهو مهرها ليس لها غيره. هذه الجملة من «الزيادات» .

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a specified dower where the wife gives a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1024)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل تزوج امرأة، ولم يسم لها مهرا على أن تدفع المرأة إلى الزوج هذا العبد قسم مهر مثلها على قيمة العبد، وعلى مهر مثلها؛ لأنها بذلت البضع والعبد بأداء مهر مثلها، والبدل ينقسم على وقدر قيمة المبدل، فما أصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل؛ لأنها باعت بشيء مجهول، ويصير الباقي مهرا لها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditioned on the wife giving a slave as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1024)

في «واقعات الناطفي» : رجل قال لامرأة: أتزوجك على أن تعطيني عبدك هذا، فأجابته بالنكاح، فالنكاح جائز بمهر المثل، ولا شيء له من العبد، قوله: لا شيء له من العبد

ظاهر؛ لأنه اشترى العبد شراء باطلا؛ لأنه اشتراه بثمن مجهول، وقوله: فالنكاح جائز بمهر المثل يفسره ما قلنا في المسألة المتقدمة: إن مهر مثلها يقسم على مهر مثلها وعلى قيمة العبد، فما أصاب مهر مثلها يصير مهرا لها.

Mas'alah: What constitutes a valid dower (mahr) in a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1090)

الفصل السادس عشر في المهور وهذا الفصل يشتمل على أنواع، منه في بيان ما يصح مهرا، وفي بيان مقداره وكميته. قال الكرخي رحمه الله في كتابه: المهر لا يكون إلا ما هو مال أو ما هو يوجب تسليم المال، فإن سمى في العقد مالا كان المملوك في العقد مضموما بالمسمى، وإن لم يسم كان مضموما مهر المثل حتى لو مات عنها قبل الدخول بها وجب مهر المثل عندنا، بناء على أن النكاح لم يشرع إلا معاوضة البيع بالمال عندنا. والأصل فيه قوله (تعالى) : {تبتغوا بأمولكم} (النساء: 24) أحل ما وراء المحرمات بشرط الابتغاء بالمال، فإذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بأن تزوجها على ما تثمر أو على ما تخرج أرضه العام، أو على ما يكتسب غلامه العام لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل؛ لأن المعدوم لا يوصف بالمالية، ولا يصح ذكره مهرا، وكذا إذا سمى ما ليس بمال للحال من كل وجه بأن تزوجها على ما في بطون غنمها، وعلى ما في بطن جاريته لا تصح التسمية، وكان لها مهر المثل، وكذا لو تزوجها على طلاق امرأة أخرى، أو عفو عن قصاص فلها مهر مثلها؛ لأن المسمى ليس بمال. وإذا تزوجها على أن لا مهر لها صح النكاح ووجب لها مهر المثل. والنساء التي يعتبر مهرها بمهور من قوم أتها أخواتها لأبيها وأمها، أو لأبيها وعماتها وبنات عماتها،

ولا يعتبر مهرها بمهر أمها وقوم أمها، إلا أن تكون أمها من قوم أبيها بأن كانت ابنة عم أبيها فحينئذ يعتبر مهرها؛ لا لأنها أمها؛ بل لأنها ابنت عم أبيها، وإنما يعتبر من.... من هي مثلها في الحسن والجمال والسن والمال والبكارة، وكذلك يعتبر أن تكون تلك المرأة من بلدتها؛ لأن المهر يختلف باختلاف البلدان. ومن المشايخ من قال: لا يعتبر الجمال في المرأة إذا كانت من أهل بيت الحسب والشرف والنسب. فإن لم توجد من قوم أبيها امرأة بهذه الصفة؛ ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في أول باب المهر أنه يعتبر مهرها بمهر مثلها من الأجانب في بلدها ولا تعتبر بمهر مثلها من قوم أمها. وذكر هو أيضا في مسألة اختلاف الزوجين في هذا الباب: أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تقدير مهرها بأقرانها من الأجانب، فكان المذكور في أول باب قولهما، وإذا تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم سمى لها مهرا، أو فرض لها مهرا، أو رافعته إلى القاضي ففرض لها مهرا جاز ويكون ذلك تقديرا لمهر المثل. وفي «الفتاوى» : سئل أبو القاسم عن امرأة زوجت نفسها بغير مهر، وليس لها مثل في قبيلة أبيها في المال والجمال؛ قال: ننظر إلى قبيلة أخرى مثل قبيلة أبيها فيقضي لها

Mas'alah: What is the ruling on giving a piece of silver as dower that is worth less than its weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1091)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: إذ تزوج امرأة على قطعة فضة.... عشرة ولا تساوي عشرة مضروبة، جاز ولا يلزمه فضل ما بينهما.

Mas'alah: Is teaching the Quran valid as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1091)

ولو شرط تعليم القرآن مهرا لا يصح؛ لأنه ليس بمال.

Mas'alah: Is service for a year valid as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1091)

ولو تزوجها على أن يخدمها سنة لم يجز.

Mas'alah: Is tending sheep for a year valid as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1091)

ولو تزوجها على أن يرعى غنمها سنة لم يجز على رواية الأصل. وروى ابن سماعة أنه يجوز في الرعي، وقد اختلف أصحابنا رحمهم الله في هذا؛ فمنهم من يقول: بأن المنفعة صلحت مهرا؛ لأنها متقومة بالعقد، إلا أن الزوج يمنع عن الخدمة لما فيه من الاستهانه ولا استهانة في رعي الغنم فيجوز شرطه. ومنهم من قال بأن منفعة الحر لا تصلح مهرا، وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إذا تزوجها على خدمته سنة فلها مهر المثل. وقال محمد رحمه الله: لها قيمة خدمته، فمحمد رحمه الله يقول: بأن المنفعة تصلح عوضا في سائر العقود فتصلح عوضا في باب النكاح أيضا، لا أنه منع من التسليم شرعا لما فيه من الاستهانة به مع صلاحيته مهرا فيصار إلى قيمته، كما لو تزوجها على عبد الغير ولم يجز ذلك

الغير بأن المنافع في الأصل ليست.... ولهذا لا يضمن بالغصب، وإنما يظهر لها حكم المالية والتقويم شرعا بالعقد ضرورة الحاجة إليها، فإذا تم يجب التسليم بالعقد ... لا تندفع له الحاجة فبقي حكم الأصل، فلم تظهر المالية والتقويم فيجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with service of oneself or one's slave as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1092)

وفي «المنتقى» عن محمد رحمه الله: إذا تزوجها على خدمت نفسه يجوز، ولو تزوجها على خدمة عبده سنة جاز بلا خلاف (1أ204) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a slave or house belonging to another as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1092)

وإذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير، أو على هذه الدار (التي) هي ملك الغير، فالنكاح جائز والتسمية صحيحة، فتسمية مال الغير صداقا صحيح؛ لأن المسمى مال معدوم، فبعد ذلك ينظر؛ إن أجاز صاحب الدار فصاحب العبد ذلك فلها غير المسمى، وصار الجواب في النكاح مع ... المستحق التسمية نظير الجواب في البيع. وإن.... المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية، حتى لا يجب مهر المثل، وإنما تجب قيمة المسمى بخلاف البيع، فإن في باب البيع متى لم يجز المستحق التسمية ينفسخ البيع من كل وجه حتى لا تجب قيمة المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the wife's own slave as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1092)

وفي «المنتقى» ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: رجل تزوج امرأة على عبد لها فلها مهر مثلها، ولم يجعل هذا بمنزلة من تزوج امرأة على عبد غيره؛ لأن الذي له العبد لو أجاز كان جائزا وليس كذلك المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on dower when non-property is included?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1092)

نوع منه: فيما إذا سمى لهامالا وضم إليه ما ليس بمال

Mas'alah: What is the ruling on dower when wine is included in the specified amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1092)

وفي «الأصل» : إذا تزوجها على ألف وعلى أرطال معلومة من خمر فليس لها الألف؛ لأن ذكر الخمر جعل كالعدم، فكأنه تزوجها على ألف، ولو تزوجها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower of a sum and a known

quantity of wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1093)

على وأرطال من خمر معلومة؛ بأن تزوجها قبلا على خمسة أو ستة وأرطال معلومة من خمر فلها تمام عشرة دراهم؛ لأن ذكر الخمر يعد كالعدم فكأنه تزوجها على خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower of a container of wine and a valid item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1093)

ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر وقيمة الطرف عشرة؛ فعن محمد رحمه الله في ذلك روايتان: إحداهما أنه يجب لها الدن لا غير لأنه جمع بينهما.d . .. يصلح مهرا وبينهما لا يصلح مهرا فهو كما لو جمع بين الخل والخمر على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله. وفي رواية أخرى عنه: أنه يجب مهر المثل؛ لأن الطرف لا يقصد بالعقد وإنما يقصد ما فيه، وقد لغت تسمية ما في الطرف فبلغوا تسمية الطرف بطريق التبعية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower of a sum and the divorce of another woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1093)

فإذا تزوجها على ألف وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة؛ بنفس العقد، بخلاف

ما إذا تزوجها على ألف وعلى أن يطلق فلانة؛ لأن في الفصل الأول أوجب الطلاق عوضا بالعقد، والعوض ثبت بنفس العقد، وفي القصد ما أوجب الطلاق عوضا، إنما شرط التطليق فلا يقع الطلاق ما لم تطلق. ثم إذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها مهر مثلها؛ لأنها إنما رضيت بالنقصان عن مهر المثل ليحصل لها منفعة طلاق الضرة، فإذا لم يسلم لها ذلك كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على ألف درهم وعلى كرامتها، أو تزوجها على ألف درهم وعلى أن هذي لها هدية فلم يف بالشرط والمعنى ما ذكرنا، وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة، إذا لم يف الزوج بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower of a sum and the divorce of a co-wife in exchange for a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1093)

ولو تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة على إن ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد، وانقسم الألف والطلاق على بعضها وعلى العبد، وهذا لأن الزوج بذل شيئا: الألف والطلاق. والمرأة بذلت شيئين أيضا: البضع والعبد فانقسم الطلاق والألف على البضع وقيمة العبد، فإذا كانت قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الألف ونصف الطلاق عوضا عن العبد، ونصف الألف ونصف الطلاق عن البضع صداقها، وانقسم البضع والعبد على الطلاق والألف أيضا، وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع، ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا؛ لأن بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع فيكون طلاقا يحصل. ثم إنما جعلنا نصف العبد ونصف البضع بمقابلة الطلاق؛ لأن المجهول إذا لم يضم إلى المعلوم فالانقسام باعتبار الذات

دون القيمة، وجعل الطلاق الذي ليس بمتقوم ولا مقدر متقوما ومقدرا بانضمام ما هو متقوم ومقدر إليه. فإن استحق العبد أو هلك قبل التسليم رجع بخمس مائة حصة العبد، ورجع بنصف قيمة العبد أيضا؛ لأن نصف العبد بمقابلة نصف الطلاق. واستحقاق الجعل وهلاكه قبل التسليم يوجب قيمته على من كان تسليمه. وإن كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضرتها فلانة على إن ردت عليه

عبدا.... لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها فصار نصف الألف صداقا لها، والنصف ثمن العبد إذا كان قيمة البضع، وقيمة العبد على السواء، فبعد ذلك ينظر؛ إن وفى لها بالشرط بأن يطلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير، فإن لم يطلق فلانة فلها تمام مهر مثلها لأنها، إنما نقصت عن مهر المثل رغبة في طلاق ضرتها.... عدم حصول المرغوب كان لها تمام مهر مثلها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1094)

نوع منه: في المهر يدخل الجهالة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity of genus versus description in the specified dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1094)

الأصل: أن جهالة المسمى إذا كانت جهالة جنس تمنع صحة التسمية ويجب مهر المثل. وإن كانت جهالة وصف لا يمنع صحة التسمية وللمرأة الوسط من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for an unspecified animal or garment as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1094)

بيان الأول: إذا تزوج امرأة على دابة أو ثوب فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ. وكذلك إذا تزوجها على دار، لأن المسمى مجهول الجنس.... أجناس مختلفة، لاختلاف أصولها من القطن والكتاب والإبريسم والخز. وكذلك الدابة؛ لأن اسم الدابة يقع على الخيل والبغال والحمير، وأنها أجناس، وكذلك الدار؛ لأنها في معنى الأجناس المختلفة، فإنها تختلف باختلاف البلدان والمحال، وباختلاف الضيق والسعة وكثرة المرافق وقلتها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a described slave or garment as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1094)

بيان الثاني: إذا تزوج امرأة على عبد أو ثوب هروي ولم يصف، فالتسمية صحيحة ولها الوسط من ذلك نظرا للجانبين، والزوج بالخيار إن شاء أعطاها الوسط؛ وإن شاء أعطاها القيمة لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة، فتسليم الغير تسليم ما هو المستحق بالعقد فصارت القيمة أصلا في التسليم والسوط من.... في زماننا أدنى التركي وأرفع الهندي،

وتعتبر قيمة الوسط في الوسط على قدر غلاء السعر والرخص عندهما وهو الصحيح، وهذا (204ب1) إذا ذكر العبد والثور مطلقا غير مضاف إلى نفسه، أما إذا ذكره مضافا إلى نفسه فإن قال: تزوجتك على عبدي، أو قال.... ليس له أن يعطي القيمة؛ لأن الإضافة من أسباب التعريف كالإشارة، ولو كان العبد والثوب مشار إليه في العقد ليس له أن يعطيها القيمة فكذا هنا، والمسألة مذكورة في «السير» في أبواب الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a described garment as dower?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1094)]

ولو تزوجها على ثوب موصوف فكذلك الجواب في ظاهر الرواية للزوج الخيار إن شاء أعطاها غير الثوب، وإن شاء أعطاها القيمة، فروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجبر على تسليم عين الثوب، وهو قول زفر رحمه الله؛ لأن الثوب بذكر الصفة يلتحق بذوات الأمثال، ألا ترى أن يجوز السلم فيه، وعن أبي يوسف رحمه الله: إن ذكر الأجل مع ذلك يجبر على التسليم، وإن لم يذكر الأجل كان للزوج الخيار؛ لأنه إذا ذكر الأجل صار نظير السلم فيجبر على التسليم كما في السلم. وذكر «البقالي» : إن في الثياب الموصوفة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a specified quantity of wheat as dower?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1095)]

ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف، فإن شاء أعطى كرا وسطا، وإن شاء أعطى القيمة، فروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجبر على تسليم الكر، وهو قول زفر رحمه الله بخلاف العبد على هذه الرواية، فإن هناك لا يجبر على تسليم العبد مع أن الواجب في الصورتين جميعا الوسط؛ لأن العبد من ذوات الأمثال، فطريق معرفة الوسط فيه القيمة فكانت القيمة أصلا في التسليم فلا كذلك الحنطة؛ لأنها من ذوات الأمثال، فيمكن معرفة الوسط منها بدون القيمة فلم تكن القيمة أصلا في التسليم ثمة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of other measurable goods in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1095)

والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of a specified measure of a known type in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1095)

وإذا تزوجها على شيء مما يكال أو يوزن فسمى منه كيلا أو وزنا معلوما من صنف معلوم فلما ما سمى من ذلك، وإن جاء بقيمته دراهم أو دنانير لم تجبر المرأة على القبول بخلاف الحيوان والثوب الهروي، هكذا ذكر الشيخ الإسلام رحمه الله في «النوادر» .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the value instead of a described measurable dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1095)

إذا تزوجها على مكيل ووصفه بحيث يكفي مثله في السلم لا يجبر على قبول القيمة، وإن قصر في الوصف وترك شيئا مما يشترط في السلم أجبرت على قبول القيمة، وهو قول زفر رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of an unspecified house in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1095)

ولو تزوجها على بيت فاسم البيت في عرفنا ينصرف إلى المبني من المدر، فإنه لا يصلح صداقا إذا لم يكن تعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of unspecified vinegar or milk in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1095)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: إذا تزوجها على ألف رطل خل فإن كان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه، إن كان الغالب خل الخمر فهو عليه،

وكذلك لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك، فإن لم يكن واحد منهما غالبا فلما مهر المثل، لأن هذا من جنسين، ألا ترى أنه لو اشتراه على أنه خل خمر، فإذا هو خل تمر كان البيع فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a quantity of dates as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1095)

ولو تزوجها على كر تمر فلها كر تمر وسط، قال: لأن هذا جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for a share of a house as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1095)

وفي «المنتقى» عن محمد رحمه الله، قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا تزوج امرأة على ما له من الحق من هذه الدار، قال: أفرض لها مهر المثل لا أجاوزنه قيمة الدار، وفي قولنا: لها ما كان من الحق في الدار لا غير، إذا بلغ ذلك عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for a specific share of a house as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1095)

وفي «المنتقى» : أيضا عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا تزوجها بنصيبه من هذه الدار، فلها الخيار إن شاءت أخذت النصيب، وإن شاءت أخذت مهر المثل لا يجاوزنه قيمة الدار.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified dirhams or a garment as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1095)

وفيه أيضا: إذا تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي فلها مهر مثلها، قال: لا يشبه هذا الخلع، ولو قال: تزوجتك على ثوب يساوي خمسين درهما فلها مهر المثل، وقال أبو حنيفة: إذا تزوجها على قيمة هذا الثوب فلها مهر المثل عن محمد رحمه الله: إذا تزوجها على ألف فهذا على أقربهما على مهر مثلها من الدراهم والدنانير، وإذا تزوجها على ألف دينار ولم يسم نيسابوريا أو تجاريا أو ملكنا فقد قيل: يجب مهر

Mas'alah: What is the ruling on unspecified dinars as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1096)

المثل لأن اسم الدينار يقع على جميع هذه الأنواع، وكان المسمى مجهولا، وقيل لها الوسط، وهو التجاري؛ لأن هذه جهالة نوع، فلا تمنع صحة التسمية وينصرف إلى الوسط، كما في العبد والثوب الهروي.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of dirhams when multiple currencies exist?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1096)

وفي «الجامع الأصغر» : إذا تزوجها على دراهم وفي البلد نقود مختلفة ينصرف إلى الغالب، وإن لم يكن نظر إلى مهر مثلها وإلى تلك النقود ما بها وافق مهر المثل حكم لما به.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of an unspecified camel from a herd?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1096)

وإذا تزوجها على ناقة من إبله هذه فلها مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يعطيها ما شاء من تلك الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of an unspecified measure of wheat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1096)

روى بشر في «نوادره» : وكذا لو تزوجها على ملأ هذا البيت أو هذا الجوالق أو هذا الرطل حنطة، فلها مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله لها المسمى فإن أو الجوالق صدق في مقداره.

Mas'alah: What is the ruling on a dower left to the judgment of the husband, wife, or a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1096)

قال في «البقالي» : عقب ذكر مسألة ... وكذلك إذا تزوجها بوزن هذا الحجر، أو بقية هذا العبد، أو بجميع ما يملك أو على مهر فلانة ولو تزوجها على حكمها أو حكم أجنبي أو حكمه فالتسمية فاسدة، فبعد ذلك ينظر، إن شرط حكمه وحكم مهر المثل أو أكثر فلما ذلك، وإن حكم بالأول فلها مهر المثل إلا أن ترضى المرأة، وإن شرط حكمها وحكمت بمهر المثل، أو أقل فلها ذلك، وإن حكمت بأكثر فلها مهر المثل إلا أن يرضى الزوج. وإن شرط حكم أجنبي، فإن حكم بأقل من مهر المثل لم يجز إلا برضى المرأة، وإن حكم بأكثر من مهر المثل لم يجب إلا برضى الزوج، وإن حكم بمهر المثل جاز حكمه ولا يتوقف على الرضى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman on a dower that is contrary to what was specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1096)

نوع منه في الرجل يتزوج امرأة على مهر فهو حد على خلاف ما سمى

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower that turns out to be invalid property according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1096)

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا تزوج امرأة على عبد معين، أو دن من خل معين، أو شاة ذكية معينة، فوجد العبد حرا أو الخل خمرا أو الشاة ميتة، فلها مهر المثل في جميع ذلك.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a dower that is found to be invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1096)

وقال أبو يوسف رحمه الله: لها مهر مثل ذلك العبد عندنا ومثل ذلك الدن من خل وسط، ومثل تلك الشاة ذكية.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad regarding the genus of a free man and a slave as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1097)

المشار إليه من جنس المسمى إلا أنهما يختلفان وصفا فالعبرة للإشارة بعد هذا. قال أبو يوسف رحمه الله: الحر مع العبد والخل مع الخمر جنسان مختلفان؛ لأن أحدهما مال يصلح صداقا، والآخر ليس بمال لا يصلح صداقا، يتعلق الحكم بالتسمية والمسمى حال، فاعتبرت الإشارة لبيان وصف المسمى، كأنه قال: علي مثل هذا العبد في الوصف فكذا في الخل والشاة. محمد رحمه الله يقول: الخل من الخمر جنسان مختلفان؛ لأن

المطلوب من كل واحد منهما غير المطلوب من الآخر، وأما الحر مع العبد جنس واحد؛ لأن منفعة الحر مع العبد تحصل على نمط واحد، فكانت العبرة للإشارة. والمشار إليه لا يصلح مهرا، فصار كأنه قال: تزوجتك على هذا، أو سكت.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the dower includes a free man and a slave?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1097)]

وقال أبو يوسف رحمه الله: لها العبد، وقيمة الحر لو كان عبدا، وقال محمد رحمه الله: لها الحلال المسمى لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the husband points to one item but names another?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1097)]

في «نوادر ابن سماعة» : رجل تزوج امرأة على شيء، وأشار إلى شيء بعينه وسمى شيئا سواه وكانا جميعا حلال فلها مثل الذي سمى، وإن كان أحدهما حراما، إما الذي سمى، وإما الذي أشار إليه فلها مهر المثل، قال: لا يشبه: إذا كانا حلالين، إذا كان أحدهما حراما، معنى قوله في ابتداء المسألة: أشار إليه بعينه وسمى شيئا سواه، وسمى نوعا آخر. الحاصل: في النوعين يعتبر المسمى على ما ذكرنا فإذا كانا حلالين يجب مثل المسمى، وإذا كان أحدهما حراما يجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the specified item differs from what was pointed to?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1097)

بيانه: إذا تزوجها على هذا الثوب الهروي، فذا هو مروي فلها ثوب هروي مثل جودة التي رأته، وكذلك إذا تزوجها على هذا الدن الخل، فإذا هو طلاء فلها خل مثل كيل الطلي.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when wine is specified but vinegar is found?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1098)

وإن قال: على هذا الدن من الخمر فإذا هو خل فلها مهر المثلها، قال.... جعلنا على التسمية.... نوعان وهما إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a dead sheep is specified but found alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1098)

ولو تزوجها على هذه الشاة الميتة فإذا هي ذكية أو هي حية، قال: هذا نوع واحد فيقع العقد على المشار إليه ولا تعتبر فيه التسمية، وكان المشار إليه ميتة فلها مهر مثلها، وإن كان قد سمى ذكية، وإن المشار إليه ذكية أو حية فلها ذلك، وإن كان قد سمى ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a slave given as mahr turns out to be free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1098)

وذكر الحسن عن أبي يوسف رحمه الله في «كتاب الأختلاف» : إذا تزوج امرأة على عبد وهو لا يعلم حاله، فإذا هو حر فلها قيمته، وإن كانت تعلم أنه حر فلها مهر مثلها، وإن كان مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد وهي تعلم بذلك، أو لم تعلم وكان مشكلا وقت العقد فلها قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a specified sheep turns out to be a pig?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1098)

وفي «نوادر إبراهيم» عن محمد رحمه الله: إذا تزوج امرأة على هذه الشاة، فإذا هي خنزير فلها مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قول أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when the parties know the true nature of the specified item in a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1098)

وقال محمد رحمه الله في «الإملاء» : إذا تزوجها على هذه الشاة فإذا هي خنزيرا، أو على هذا الخنزير، فإذا هي شاة وهي تعلم حالة المشار إليه، فالنكاح على المشار إليه،

ولا تعتبر فيه التسمية فبعد ذلك ينظر إن كانت المشار إليه حلالا فلها ذلك مهرا وليس لها غير ذلك، وإن كان حراما فلها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for an unspecified amount between one and two thousand dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1099)

إذا تزوج امرأة على ألف درهم أو على ألفي درهم فالنكاح جائز ويحكم مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله، فإن كان مهر مثلها ألف أو أقل فلها ألف، وإن كان ألفان أو أكثر فلها الألفان، وإن كان أكثر من ألف أو أقل من ألفي فلها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower of one thousand if the husband does not take her out of town, or two thousand if he does?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1100)

والفرق أنه ليس للخلع موجب أصلي يصار إليه فيجب المتيقن من المسمي، فالنكاح موجب أصلي، وهو مهر المثل لا يعدل عنه إلا بعد استقرار التسمية. إذا تزوجها على ألف إن لم يخرجها من البلدة، وعلى ألفين إن أخرجها فالنكاح جائز، والمعتبر في المهر الشرط. فإن وفى به الأول فلها المسمى على ذلك الشرط، وإن لم يف فلها مهر المثل لا ينقص عن الأول، ولا يزاد على الأكثر، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

الشرطان جائزان.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower of one thousand if the wife is ugly, or two thousand if she is beautiful?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1100)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا تزوج امرأة على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين، إن كانت جميلة. فإن كانت جميلة؛ فلها الألفان. وإن كانت قبيحة فلها الألف، وهذا بلا خلاف، وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذا وبين ما إذا تزوج على ألف وبينما إذا تزوجها على ألفين إن أخرجها من القرية، وعلى ألفين إن لم يخرجها فإن الشرط الأول جائز عنده، والشرط الثاني فاسد. والفرق أن في مسألة الإخراج دخلت المخاطرة في التسمية فإنه لا يدري أن الزوج يخرجها أو لا يخرجها.

Mas'alah: What is the ruling on dower conditioned on the wife being Arab or non-Arab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1100)

وفي مسألة القبح والجمال والمخاطرة أصلا، فإن المرأة على صفة واحدة قبيحة كانت أو جميلة، لكن الزوج لا يعرف وجهالته لا توجب الخطر. وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في شرح «الشافي» : أن من تزوج امرأة على ألف إن كانت أعجمية وعلى ألفين إن كانت عربية وجعلها بمنزلة شرط الإخراج من البلدة. وما ذكر من الفرق

يشكل بهذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with dower specified as one of two slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1101)

وإذا تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد بحكم مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله فإن كان مهر مثلها مثل ذويها قيمة فلها الأدون إلا أن يرضى الزوج بالأرفع، فإن كان مثل أرفعها قيمة فلها الأرفع إلا أن ترضى المرأة بالأدون، وإن كان فيما بين ذلك فلها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with dower conditioned on gifting money to the wife's father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1101)

وفيه أيضا: لو تزوج امرأة على أن يهب لأبيها ألف درهم، فهذا الألف لا يكون مهرا ولا يجبر على أن يهب، ولها مهر مثلها، وإن سلم الألف فهو للواهب وله أن يرجع فيها إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband agrees to gift money on behalf of the bride?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1101)

ولو قال له: على أن أهب له عنك ألف درهم فالألف مهر إن طلقها قبل الدخول، وقد وقع الهبة.... عليها بنصف ذلك وهي الواهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition of giving a specific slave as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1101)

وفيه أيضا: لو تزوجها على أن يعطيها عبد فلان، فالنكاح جائز والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is split between the bride and her father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1101)

ابن سماعة عن محمد رحمه الله: رجل تزوج امرأة على ألفين، ألفا لها وألفا لأبيها، أو قالت المرأة زوجت نفسي منك على ألفين ألفا لي وألفا لأبي فذلك جائز والألفين لها.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing part of the dower for his daughter's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1101)

وعنه أيضا: رجل تزوج ابنة من رجل على ألفي درهم وأشهد على نفسه أنه زوج فلانة

من فلان بألفي درهم على أن علي ألف درهم من مالي، وعلى فلان ألف درهم، فقبل الزوج بالمهر فالمهر كله على الزوج والأب ضامن عنه من ألف درهم. فإن أخذت المرأة ذلك من أبيها أو ميراثها كان للأب أو لورثته أن يرجع بذلك على الزوج؛ لأن قول الأب على أن ألف درهم علي من مالي بمنزلة الضمان لذلك، والزوج لما قبل العقد بالمهر فقد أجاز ذلك الضمان فصار كأنه أمره به.

Mas'alah: What is the ruling on guardians stipulating a portion of the dower for themselves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1101)

وفي «نوادر ابن هشام» عن محمد رحمه الله: أولياء المرأة إذا قالوا للذي يريد أن يتزوجها: زوجناك على ألف درهم على أن مائة منها لك فهو جائز، والمهر تسعمائة ولو قالوا: زوجناك على ألف درهم على أن لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير كلها للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for a slave with a condition of service to the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1101)

وعنه أيضا: رجل تزوج امرأة على خادم على أن يخدم الخادم الزوج ما عاش، قال: إن كان مهر ... المرأة مثل قيمة الخادم فلها مهر مثلها إلا أن يشاء الزوج لها الخادم بغير

خدمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with a dower and a promise of a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1102)

الحسن بن زياد في كتاب «الاختلاف» عن أبي يوسف رحمه الله. رجل (قال) لامرأته أتزوجك على ألف على أن أهب لك عبدي فداء، فتزوجها على ذلك قال: إن دفع الذي سمى فهو مهرها، وإن أبى (أن) يزيد لا يجبر عليه، فكان عليه مهر مثلها لا يجاوز بذلك الألف، ولا قيمة العبد، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying in exchange for discharging a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1102)

ابن سماعة عن محمد رحمه الله: امرأة زوجت نفسها من رجل على أن أبرأ فلانا مما له عليه من (الدين) بدين: ... فلان منه، ولها على الزوج مهر مثلها، وعن أبي يوسف رحمه الله في «الأمالي» : إذا زوج ابنته على أن يبرئه من الدين الذي له عليه أو زوجت المرأة نفسها على أن يبرئها من الدين الذي له عليها وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of wine or pork for non-Muslims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1145)

ولو تزوجها على خمر أو على خنزير فهو جائز فلها المسمى، فإن أسلما أو أسلم أحدهما فإن كان الخمر أو الخنزير عينا في العقد فلها ذلك وليس لها غيره في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجب الخمر أو الخنزير بعد إسلام أحدهما، وأجمعوا على أنه إذا سمى الخمر أو الخنزير دينا في الذمة لم يجب لها غير ذلك ولم يكن لها أن تقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the value of wine or pork as dower after conversion to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1145)

بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله يجب لها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل سواء كان بعينه أو بغير عينه، وقال محمد رحمه الله لها القيمة، في ذلك كله، وإن كان مهرها مقبوضا قبل الإسلام فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for a debt owed to the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1194)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف رحمه الله: الوصي يزوج أمة اليتيم من عبد اليتيم

وكذلك الأب؛ ابن سماعة عن محمد: تزوج امرأة على الألف التي له على فلان فالنكاح جائز فإن مات أخذ الزوج بالألف، وإن شاءت أخذت فلان، ويأخذ الزوج حتى يوكلها بقبضها منه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman while already married to a slave woman, using the slave as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1196)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : رجل تزوج بأمة الغير ثم تزوج امرأة حرة على هذه الأمة بإذن مولاها أو بغير إذن مولاها لكن بلغه الخبر، وأجاز ذلك أو أمر الزوج المولى أن يزوجه حرة على رقبة أمته هذه، ففعل فإن نكاح (227ب1) الحرة

صحيح في هذه الوجوه كلها، ولا يفسد نكاح الأمة؛ لأنه لو فسد إنما يفسد لعلة أن (في) النكاح الزوج ملك رقبتها ولم يملك. بيانه: ان تسمية مال الغير مهر صحيح، ووجب على الزوج العين أو القيمة وصار المولى بالإجازة قاضيا دينا على الزوج بأمره، ومن قضى دين غيره بأمره يخرج المقضي به عن ملك القاضي إلى ملك المقضي له من غير أن يدخل في ملك المقضي عنه، ولأن الزوج لو ملكها ملكها بالاستقراض، لأنه لما جعل رقبتها مهرها فقد طلب من المولى أن يقرضها، والمولى بالإجازة أقرضها فلا وجه إليه، لأن القرض لا يفيد الملك قبل القبض ولم يوجد القبض من الزوج وقبض المرأة لا يقع للزوج؛ لأنها قابضة غير حقها، وملكها لا يتوقف على القبض بل يثبت بمجرد العقد، والإنسان في قبض حقه لا يصلح نائبا على الغير فانقلبت الجارية من ملك المولى

إلى ملك المرأة من غير أن تدخل في ملك الزوج، وعلى الزوج قيمتها للمولى، إما لأن المولى قضى دين الزوج بأمره من مال نفسه فيستوجب بدله، والحيوان ليست من ذوات الأمثال، فيستوجب القيمة، وإما لأن الزوج صار مستقرضا الجارية من المولى حيث جعلها مهرها، والمستقرض مضمون. وإن قبضتها الحرة من الزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها حتى وجب عليها رد نصف الأمة على الزوج لا يفسد نكاح الأمة ما دامت في يد الحرة بناء على ما قلنا: إن الصداق إذا كان مقبوضا لا ينفسخ الملك في نصفه بنفس الطلاق قبل الدخول بل يحتاج فيه إلى القضاء وإلى رد المرأة فإن ردت النصف على الزوج بقضاء أو بغير قضاء فسد نكاح الأمة، وكان ينبغي أن لا يفسد؛ لأن الجارية خرجت عن ملك المولى إلى ملك الحرة من غير أن تدخل في ملك الزوج، فعند ارتفاع السبب يجب أن تعود إلى ملك المولى من غير أن يدخل في ملك الزوج، والجواب قضية الأصل ما قلتم، ولكن تركنا هذا الأصل لضرورة؛ لأن المولى استحق البدل على الزوج لو عاد نصف الجارية إلى ملك المولى يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد، وإنه لا يجوز على أنا نقول: سبب الملك للزوج في الجارية موجود ههنا، وهو الاستقراض لكن لم يثبت الملك للزوج فيها لمانع وهو ملك الحرة فيها مهر، فإذا زال ملك الحرة يملكها الزوج بهذا السبب والعود إلى ملك من خرج إنما يكون في موضع لم يوجد في حق غيره سبب ملك قائم. بعد هذا ينظر إن كان القاضي قضى للمولى بقيمة الجارية، فلا سبيل له على الجارية. وإن لم يقض كان للمولى الخيار إن شاء استرد النصف من الزوج وضمنه النصف، وإن شاء ترك النصف على الزوج وضمنه جميع القيمة، وإنما كان للزوج حق استرداد الجارية مع أن الزوج يملكه بالاستقراض؛ لأنه ملك فاسد بسبب قبض فاسد، فإن استقراض الحيوان فاسد في نفسه، إلا أنه ما دام تبعا للعقد لم يثبت فيه حكم الفساد؛ فإذا انفصل بالطلاق ظهر حكم الفساد، والفاسد يستحق الرد شرعا. ولو أن زوج الأمة قال لمولاها: زوجتي حرة

ولم يقل بهذه الأمة صح النكاح، فصارت أمته مهرا للحرة ولا قيمة لمولاها على الزوج؛ لأنه متبرع في جعلها مهرا؛ لأن

العدة في باب النكاح ترجع إلى الزوج لا إلى المأمور، والزوج لم يأمره بإمهارها ومن قضى دين غيره بغير أمره لا يستحق عليه البدل. ألا ترى لو زوجها إياه على ألف درهم وقضاها الألف من ماله كان متبرعا فكذا ههنا، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن هناك الزوج بالإمهار صار مستقرضا الجارية منه فيلزمه قيمتها عند الصرف إلى قضاء دين نفسه، وبخلاف الوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه، فإنه يرجع على الموكل وإن لم يأمره الموكل بالنقد من مال نفسه؛ لأن العهدة في باب الشراء ترجع إلى المأمور، فلم يصر بالقضاء متبرعا فإن قبضت الحرة الأمة ثم طلقها قبل الدخول بها لا يفسد نكاح الأمة؛ لأنها تعود إلى ملك المولى ههنا لا إلى ملك الزوج؛ لأن المولى قضى دين الزوج متبرعا، ومن قضى دين غيره متبرعا في عقود المعاوضات ثم انفسخ ذلك العقد بوجه من الوجوه عاد المقضي به إلى ملك القاضي بخلاف ما تقدم لأن هناك قضاء الدين حصل بأمر الزوج، ألا ترى أن من قضى الثمن عن الغير متطوعا ثم انفسخ البيع يعود الثمن إلى ملك القاضي. ولو قضى بأمر المشتري يعود إلى ملك المشتري كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of teaching Quran?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=693)

جئت لأهب لك نفسي فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فقام رجل فقال أي

رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: "هل عندك من شيء" قال: لا والله يا رسول الله قال: "انظر ولو خاتما من حديد" فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل: ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تصنع بإزارك أن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء" فجلس الرجل حتى طال مجلسه قال: فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له فقال: "ما معك من القرآن" قال: سورة كذا وكذا عدها قال: "أتقرأ عن ظهر قلب" قال: نعم قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن" فيه دليل على أن النكاح لو تم بينهما على نصف الإزار لكان لكل واحد منهما لبسه بكماله في حال ما لحق ملكه في نصفه ولولا ذلك لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول كما لم يقل أن لبسه سواك أو سواها لم يكن عليك ولا عليها فدل على جواز المهايأة في الثياب وفيما سواها مما ينقسم أولا ينقسم فيستعمله كل واحد منهما وقت معلوما حتى يعتدلا في منافعه وإن كان يمكن التجزية يجزي بينهما وهذا يوافق مذهب الذين يقولون في الدار بين الرجلين فيطلب أحدهما سكنى نصيبه منها ويأباه الآخر أن المهاياة تستعمل بينهما وممن ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ولهم في ذلك مخالفون ممن يقول أنه ليس ذلك لواحد منهما إلا بإطلاق صاحبه والله أعلم.

Mas'alah: How is the dower divided when marrying a lawful and an unlawful woman together?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=659)

(و) جميع (المسمى) من المهر (لها) أي: المضمومة إلى محرمة عند الإمام وقالا: يقسم على مهر مثليهما حتى لو كان ألفا ومهر مثل المحرمة ألفان والمحللة ألف كان لها

ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم وسقط الباقي لأن المسمى قوبل ببضعين ولم يسلما وكل ما قوبل بشيئين ولم يسلما فاللازم حصة السالم وله أن ضم المحرمة لغو لعدم المحلية فصار كضم الجدار، والانقسام حكم

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is invalid due to deferred debt, uncertain items, or conditional acts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=692)

وما لو سمى ما لا يصح مهرا لتأخير الدين عنها والتأخير باطل أو قال: على ما تلبسه العام أو تزنه أو على ما وجب له عليها من القصاص ويكون عفوا وعلى عتق أبيها أو طلاق فلانة، ويقع العتق على المعتق والطلاق رجعيا. ولو قال: عنها صح ولا شيء لها لثبوت الملك اقتضاء ولو على حجة كان لها قيمة حجة وسط، كما في (الظهيرية) ولو على أن يحج بها كان لها مهر المثل، كما في (الخانية)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a house or a permissible item in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=692)

وفي (المحيط) تزوجها على بيت فإن كان بدويا كان لها بيت من شعر وإلا قال محمد لها: بيت وسط أي: ثياب وسط لقوله بعد مما جهز هنالك قالوا: هذا في عرفهم أما في عرفنا فلا ينصرف إلا إلى المبنى من المدر وأنه لا يصلح مهرا انتهى. يعني فوجب مهر المثل ولو تزوجها على مهر جائز في الشرع ففي (المعراج) عشرة وفي (القنية) مثل

المهر

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditioned on the wife giving a slave to the husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=692)

وهاهنا فرعان في (المحيط) وغيره الأول قال في (النوادر) : ولو قال لها: أتزوجك على أن تعطيني عبدك هذا فقبلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد لأن هذا شرط فاسد والنكاح لا يبطل به وأراد بالشرط الفاسد اشتراطه عليها أن تهب له العبد الثاني تزوجها على أن يدفع إليه هذا العبد قسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما أصاب قيمة العبد فالبيع فاسد والباقي يصير مهرا كما في (أجناس

والمتعة إن طلقها قبل الوطء، وهي درع، وخمار، وملحفة، ـــــــ الناطفي) ووجه الثاني في (الولوالجية) بأنها بذلت البضع والعبد بإزاء مهر مثلها والمبذول ينقسم على قدر قيمة المبذل فما أصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد لأنها باعته بشيء مجهول والباقي يصير مهرا قال في (الفتح: وهذا اختلاف في القدر الذي يجب لها إذ مقتضى الأول أنه تمام مهر المثل بخلاف الثاني انتهى. وإنما لم يكن تمام مهر المثل في الثاني لرضاها بذلك وأما لو تزوجها على ألف على تدفع/ إليه هذا العبد صح البيع والنكاح والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is contracted for a horse and a donkey?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=708)

وعلى فرس وحمار يجب الوسط أو قيمته، ـــــــ الواجب في مثله المتعة ونصف الأوكس يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة كذا في (الهداية) ، وهذا يفيد أن نصف الأقل لو كان أقل من المتعة وجبت وبه صرح في (الدراية) فالحكم في الطلاق قبل الدخول ليس إلا متعة مثلها كذا في (الفتح) ، ولو قال: على أحد هذين العبدين فالحكم كذلك كما في (المحيط) ولا كلام أنه لو شرط الخيار في تعيين المعطى لها أو له صحت التسمية وكذا إذا اتحدت قيمة العبدين كما في (الغاية) ، ومما يتخرج على إطلاق الخلاف لو تزوجها على ألف حالة أو مؤجلة إلى سنة ومهر مثلها ألف أو أكثر فلها الحالة وإلا فالمؤجل وقالا: لها المؤجلة ولو على ألف حالة أو ألفين إلى سنة ومهر مثلها كالأكثر فالخيار لها وإن كان كالأقل فله وإن كان بينهما وجب مهر المثل وعندهما الخيار له قيد بالنكاح لأنه في الخلع والإعتاق والإفراد يجب الأقل اتفاقا والفرق أن هذه ليس لها موجب أصلي فيصار إليه فوجب الأقل ولا يخالفه ما في (الخانية) لو كان هذا في الخلع تعطيه المرأة أيهما شاءت كما توهمه في (البحر) كما لا يخفى. (و) لو تزوجها (على فرس أو) تزوجها على (حمار) ولو أظهر الفعل في المعطوف لكان أولى دفعا لتوهم أنه من المسألة الأولى إذ موضوع هذه أنه تزوجها على حيوان بين جنسه دون نوعه (يجب) لها (الوسط أو قيمته) تضمن كلامه صحة التسمية لأن النكاح معاوضة مال بغير مال فجعلناه التزام المال ابتداء حتى لا يفسد بأصل الجهالة كالدية وشرطنا أن يكون المسمى مالا وسطه معلوم رعاية للجانبين وذلك عند إعلام الجنس لاشتماله على الجيد والرديء والوسط ذو حظ منهما بخلاف مجهول الجنس لأنه لا وسط له لاختلاف معاني الأجناس والوسط من العبيد في مصر الحبش والأبيض الأعلى والسود الأدنى وتقدير الإمام في السود بأربعين وفي البيض بخمسين لما كان في زمانه ويجبر لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة فكانت في الإيفاء وتعتبر القيمة بحسب اختلاف الأوقات من الغلاء والرخص هو الأصح قيد بالمبهم لأنه في

المعين كهذا العبد والفرس يثبت الملك فيه لما بمجرد القبول إن كان مملوكا له وكذا لو لم يكن مشارا إليه إلا أنه أضافه لنفسه كعبدي وإلا فلها أن تأخذه لشرائه لها فإن عجز عن شرائه لزمته قيمته كذا في (الفتح) يعني فلا تجبر في المضاف على قبول القيمة لأن الإضافة إلى نفسه من أسباب التعريف كالإشارة وهذا بخلافها في الوصية فإن من أوصى لإنسان بعشرة من رقيقه فهلكوا واستفاد آخرين لا تبطل الوصية ولو التحقت الإضافة بالإشارة لبطلت كما لو أشار إلى الرقيق فهلكوا فإنها تبطل لأن الإضافة بمنزلة الإشارة من وجه من حيث أن كل واحدة وضعت للتعريف إلا أنها

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is contracted for a garment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=709)

وعلى ثوب ـــــــ بمنزلة الإطلاق من وجه من حيث أنها لا تقطع الشركة من كل وجه والعمل بالشبهين متعذر في جميع العقود فعملنا بشبه الإشارة في الإيمان والنكاح والخلع وشبه الإطلاق في الوصية عملا بهما/ بقدر الإمكان كذا في (الذخيرة) . قال في (البحر) : وبهذا عرف أنه لا يسوى هنا بين المشار إليه والمضاف من كل وجه لأن المشار إليه ليس فيه شركة أصلا ولذا تملكه المرأة بمجرد القبول إن كان ملكا للزوج وأما المضاف فلا تملكه المرأة بمجرد القبول حتى يعينه الزوج فما في (فتح القدير) من التسوية بينهما في هذا الحكم غير صحيح. وأقول: هذا سهو بل هو صحيح وذلك أن المدعى إنما هو ثبوت الملك لها بمجرد القبول ولا شك أن هذا القدر ثابت في المشار إليه والمضاف غير أنه في الأولى مستغنى عن التميز بخلاف الثاني فإذا قال: على عبدي وله أعبد ثبت لها الملك في واحد وسط مما في ملكه وعليه تعينه ودعوى توقف ملكه

لها غير صحيح إذ لو كان كذلك لاستوى الإبهام والإضافة في هذا فإنه لو عين لها في الإبهام وسطا أجبرت على قبوله وإذا عرف هذا في (الخانية) لو قال: تزوجتك على ناقة من إبلي هذه قال أبو حنيفة: لها مهر مثلها وقال أبو يوسف: يعطيها ناقة من إبله ما شاء مشكل وقد سوى في (البدائع) بين الجمل والعبد في صحة التسمية ولا فرق يظهر بين الجمل والناقة. قال في (البحر) : إلا أن يقال إنه مجهولة ولا يمكن إيجاب الوسط مع التقييد بقوله من إبلي هذه فالمفسد للتسمية قوله من إبلي لا مطلق ذكر الناقة ويدل عليه ما في (الدراية) لو تزوجها على ناقة من هذه الإبل وجب مهر المثل وإن لم يكن المشار إليه والمضاف في ملكه كان لها أن تأخذه بشرائه فإن عجز لزمته القيمة. (و) لو تزوجها (على ثوب) ذكر ثلاث مسائل يجب فيها مهر المثل الأولى: ما لو تزوجها على مجهول الجنس كثوب ودابة ولم يزد على ذلك وقدمها لأنها بيان المفهوم ما قبلها أما لو قال على عشرة دراهم وثوب ولم يصفه كان لها العشرة فقط ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة إلا أن تكون متعتها أكثر من ذلك كذا في (الخانية) وكان ينبغي وجوب الخمسة ولو كانت متعتها أكثر لصحة التسمية ولو وصفه بأن قال هروي أو مروي صح وخير بين دفعه أو القيمة على ما مر وكذا لو بالغ في وصفه بأن قال طوله كذا وعرضه كذا في ظاهر الرواية وعن الإمام أنه يجبر على دفع عين الوسط منه نعم لو ذكر الأجل مع هذه المبالغة كان لها أن لا تقبل القيمة والأصل فيه كما قال محمد إن كل ما جاز فيه السلم كان لها أن لا تأخذ إلا المسمى وما لم يجز فيه يخير الزوج فيه وصحة السلم في الثاني موقوفة على ذكر الأجل إلا في

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is contracted for wine, a pig, or vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=710)

أو خمر، أو خنزير، أو على هذا الخل فإذا هو خمر، ـــــــ المكيل والموزون فإنه إذا ذكر وصفته كجيدة خالية من الشعير صعيدية أو بحيرية يتعين المسمى وإن لم يذكر الأجل لأن الموصوف فيها ثبت في الذمة حالا أيضا كالقرض. واعلم أن الفقهاء يجعلون المقول على كثيرين مختلفين في الأحكام جنسا وإن اتحدت الحقائق والمقول على كثيرين متفقين فيها نوعا ومن هنا صح جعل الثوب جنسا وإن كان نوعا عند أهل المعقول لأن من القطن والكتان والحرير والأخير لا يحل لبسه وغيره يحل وبهذا عرف أنه لا حاجة إلى حمل الجنس على اسم الجنس ولا على النوع وأشار إلى الثانية بقوله: (أو) نكحها على (خمر أو خنزير) لم يقيده بإسلام الزوج مع أن فساد التسمية مشروط بذلك لأن المسمى ليس بمال متقوم في حق المسلم حتى لو تزوج مسلم ذمية على رطل من خمر وجب مهر المثل لأن الكلام في نكاحه وسيأتي بيان غيره وفيه إيماء إلى فساد تسمية الدم والميتة بالأولى وقيد بتسمية الخمر فقط لأنه لو سماه مع أقل المهر وجب أقل المهر المسمى ولو طلقها قبل الدخول وكانت متعتها أكثر من خمسة فمقتضى ما مر عن (الخانية) وجوب المتعة وفيه ما علمت ونبه على الثالثة بقوله أو نكحها على هذا العبد فإذا هو حر. (أو على هذا الخل فإذا هو خمر) يعني: سمى حلالا وأشار إلى حرام وقوله وجب مهر المثل جواب للمسائل الثلاثة وهذا في الثالثة قول الإمام وقال الثاني تصح التسمية ويجب عليه في المثلي مثله وفي القيمي قيمته ومحمد مع الإمام في القيمي ومع أبي يوسف في المثلي ولا خلاف بينهم في اعتبار المشار إليه حيث كان المسمى من جنسه وإلا فالمسمى إنما الخلاف في التخريج قال الإمام الحر مع العبد والخل مع الخمر جنس واحد لاتحاد الصورة والمعنى فالعبرة للإشارة والمشار إليه لا يصلح مهرا فوجب مهر المثل وقال الثاني جنسان مختلفان لاختلافهما حكما فالعبرة للمسمى ووافقه محمد في الخل مع الخمر لأن المطلوب منه غير المطلوب من الآخر وظاهر (الهداية) يقتضي افتراقهم في معاني الخلاف والتحقيق ما أسمعك وعلى

هذا فما قدمناه من أن/ الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالأحكام إنما هو على قول أبي يوسف وعند محمد مختلفين بالمقاصد وعند الإمام هو المقول على متحدي الصورة والمعنى قال الشارح: ثم إذا تعلق العقد بالمسمى عند اختلاف الجنس يعني على قول الثاني ينكحها إن كان المسمى مما يمكن أن يجعل مهرا وثبت في الذمة ثبوتا صحيحا لزمه تسليمه من غير خيار، وإلا فإن بين جنسه دون وصفه فلها الوسط منه ويجبر الزوج وإلا فمهر المثل على ما تقدم ولهذا أوجب أبو

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar or mukatab slave for the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=729)

وسعى المدبر، والمكاتب ولم يبع فيه، ــــــــ يعجز عن أدائه يباع فيه ثم إذا اجتمع مرة أخرى يباع أيضا لأن تجد وجوبها بمضي الزمان في حكم دين حادث، كذا في (المبسوط) ، وهو ظاهر أنه إن لم يوف ثمنه بالمرة الأولى لا يباع لما بقي أطلق المهر فشمل المسمى ومهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الدخول وأشار بقوله: بيع إلا أن المستحق غيره فلو كان هو بأن زوج عبده من أمته لم يجب على الأصح. وقيل: يجب ثم يسقط وبه جزم البزازي حيث قال زوج عبده من أمته يسقط المهر لا النفقة وينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم تكن الأمة مأذونة مديونة فإن كانت بيع أيضا ويدل عليه ما في (الفتح) مهر الأمة يثبت لها ثم ينتقل إلى المولى حتى لو كان عليها دين قضي من المهر وفي (البدائع) كلما وجب من مهر الأمة قنة أو مدبرة أو أم ولد إلا المكاتبة والمعتقة بعضها فإن المهر لها وفي (المحيط) ارتد قبل الدخول أو قبلت ابن زوجها قيل: لا يسقط لأن الحق للمولى وقيل: يسقط لأنه يجب لها ثم ينتقل إلى المولى

إذا فرغ من حاجتها حتى لو كان عليه دين يصرف إلى حاجتها، وفيه ادعى الزوج أن التقبيل كان بشهوة وكذبه المولى بانت منه ولزمه نصف المهر. واعلم أنهم ذكروا في المأذون أن الولي لو باعه وهو مديون فللغرماء رد البيع إن كان الدين حالا ولو عينه المشتري ضمنوا البائع أو المشتري قيمته أو أجازوا البيع وأخذ الثمن ولو أعتقه خير الغريم بين تضمينه القيمة أو ابتاع العبد لكل الدين ولو وهبه بغير إذنه كان له نقضها ولو بالإذن فروايتان وعلى رواية عدم النقض فللغريم بيعه وأخذ دينه منه لأنه انتقل إليه بدينه ولو دبره فإن شاء ضمنه القيمة أو استسعى العبد في جميع دينه ذكره في (المحيط) وغيره وهذه الأحكام تثبت في المهر أيضا لأنه عن جملة الديون. (وسعى المدبر) وأم الولد في المهر (و) كذا (المكاتب) ببقاء الكتابة احترازا عما إذا عجز كما في (البحر) لأنه حينئذ لم يبق مكاتبا (ولم يبع فيه) واحدا منهما لعدم قبولهما النقل ولما كان الاستسعاء لا يستلزم عدم البيع إذ الزوجة لو اختارت/ استسعاء القن في مهرها ورضي به المولى جواز بيعه احتاج إلى نفي البيع صريحا واعلم أن المهر كسائر الديون إنما يثبت في الذمة فإن أذن المولى ظهر في حقه فإن امتنع عن أدائه وأمكن استيفاؤه من ذات الزوج لكونه مالا كالقن بيع وإلا بقي في ذمته وعلى هذا تفرع ما في (القنية) زوج مدبره ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤاخذ به إذا عتق انتهى. قال في (البحر) : وفيه نظر لأن حكمه السعاية قبل العتق لا التأخير إلى ما بعد العتق وهذا مدفوع بأن ما في (القنية) فيه إفادة حكم سكتوا عنه هو أن المدبر إذا

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of shameful items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4252)

21059 – قالوا: لو تزوجت بقشور الرمان والزجاج المكسور لحقهم العار ولهم الاعتراض.

Mas'alah: What is the distinction regarding the guardian's objection to the type of dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4253)

21060 – قلنا: إذا كان يلحق الشين بذلك يثبت لهم الخيار عندنا، ولو سلمنا كان الفرق بينهما ظاهر؛ لأن المقصود من العروض قيمتها لا أعيانها وإذا كانت القيمة مقصودة لا يعتبر الجنس [يبين ذلك أن حق الله تعالى يتعلق بالمهر ابتداء فلا تملك إسقاطه في العقد لحق الله تعالى] ولو سمت جنسا من هذه الأجناس جاز، ولم يتعلق حق الله تعالى به كذلك الولي يتعلق حقه بمقدار المهر ولا يتعلق حقه بجنسه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on paying the dower with low-value items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4324)

21427 – قلنا: إن العوض في الآخران قدرهما دون جنسهما بدلالة أن التجار يحصلون أموالهم في كل جنس والقدر حاصل في هذه الأنواع الدنيئة، يبين ذلك أن حق الله تعالى بالمهر ثم إذا تزوجت بهذه الأنواع سقط حقه. 21428 – كذلك حق الولي لما تعلق بالمهر سقط إذا استوفي القدر من هذه الأنواع. * * *

Mas'alah: Can a loan (qard) be used as the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4336)

21472 - ولا يلزم: القرض؛ لأن من أصحابنا من قال ينعقد النكاح به؛ لأنه يفيد تمليك العين بمثلها فكأنه شرط في النكاح عوضا فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with wine, pork, or the marriage of another woman as dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4492)

22342 - أصله: إذا تزوجها على خمر أو خنزير أو على نكاح امرأة أخرى. ولا يمكنهم أن يقولوا بموجب هذه العلة؛ لأن وجود التسمية لا يكون عندهم بعدمها، إذ وجودها يفسد العقد عندهم، وعدمها يصح معه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage where the dower is the value of a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4493)

ذكر في المنتقى أن النكاح صحيح ومهرها قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is the husband's own slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4496)

22363 - قالوا: جعل المعقود عليه معقودا به، فوجب ألا يصح، كمن قال: زوجت

بنتي من عبدك على أن رقبته مهرها؛ فوجب ألا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on making divorce of another woman the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4497)

22366 - قلنا: البضع يصح أن يعقد عليه ولا يصح أن يعقد به، فيصح العقد عليه، ويبطل العقد به، وهذا كما لو تزوجها على طلاق امرأة أخرى، جعله طلاقا ومهرا، ويصح أن يكون طلاقا. ولا يصح أن يكون مهرا، وعلى هذا لو تزوجها على عتق أبيها والعفو عن دم العمد يقع ذلك؛ ولم يصح جعله صداقا، وصح كونه معقودا عليه وإن بطل كونه معقودا به.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4542)

22572 - قلنا: وقوع الحل مجمع عليه، وإن سمى ما لا يصلح أن يكون مهرا، كما يقع الحل وإن سمي مهرا فاسدا، على أن النكاح كان يجوز في ابتداء الإسلام بغير بدل وببدل ليس بمال، إلى أن حرم الله تعالى الشغار، فنسخ ذلك،

ووجب اعتبار البدل في الأنكحة بقدر عندنا فيحتمل أن يكون هذا قبل النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on giving an iron ring as dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4543)

22573 - قالوا: روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للرجل الذي خطب الواهبة: التمس شيئا، فالتمس، فلم يجد شيئا فقال: ولو خاتما من حديد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with two sandals as dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4543)

22576 - قالوا: روى عامر بن أبي ربيعة أن امرأة من بني فزارة

جيء بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد تزوجت رجلا على نعلين، [فقال لها] رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ [قالت: نعم، قال] : فأجازه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the evidentiary value of the hadith about marriage for sandals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4544)

22577 - قلنا هذا الخبر رواه شعبة، عن عاسم بن عبيد الله وعاصم ليس بثبت عندهم ولا دلالة في الخبر؛ لأن فيه أنه أجاز العقد.

Mas'alah: What items are valid as dower in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4545)

22579 – قالوا: كل ما صح أن يكون ثمنا لشيء، صح أن يكون مهرا كالعشرة.

Mas'alah: Can teaching the Quran be a valid dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4548)

مسألة 1086 تعليم القرآن هل يكون مهرا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on teaching the Quran as a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4548)

22594 – قال أصحابنا: تعليم القرآن لا يكون مهرا، ولا يصح المعاوضة عليه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on teaching the Quran as a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4549)

22595 – وقال الشافعي: يجوز إذا أصدقها سورة بعينها، أو آيات بعينها.

Mas'alah: Can teaching poetry be a valid dower in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4549)

22596 – وكذلك إن أصدقها تعليم الشعر إذا لم يكن هجاء، ولا فحشا.

Mas'alah: What evidence do Hanafis cite against teaching the Quran as a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4549)

22597 – لنا: ما روى هشام، عن محمد، عن أبي يوسف بإسناده، عن عمير بن أبي عرفجة العدوي في قصة الموهوبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لذلك الرجل زوجتكها بما معك من القرآن، وهذا لك ولا يحل لأحد بعدك، وروى عن ابن

Mas'alah: Why is teaching the Quran considered a gift rather than a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4550)

مسعود – رضي الله عنه – [في قصة الموهوبة] . أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (فإذا رزقك الله مالا فعوضها) ؛ فهذا يدل أنه جعل التعليم تطييبا لنفسها، ولم يجعله مهرا. أو بقى في ذمته، فأمره أن يدفعه إليها إذا وجد. ولأن تعليم القرآن من شرطه أن يكون قربة لفاعله، بدلالة أن الكافر لا يمكن من تلقين القرآن، فلا يجوز أن يكون مهرا، كالأذان.

Mas'alah: What additional arguments support the Hanafi view on teaching the Quran as a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4550)

22598 - ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتبليغه والدعاء إليه، فلم يكن مهرا، كالشهادتين. ولأن تعليم القرآن من شرطه الطهارة، كالصلاة، ولا يقال: إن الصلاة لا ينتفع غير فاعلها بها، لأنه ينتفع إذا كان إماما فتحصل له فضيلة الجماعة، ولأن التعليم يقف على فعل المعلم فتحصل، وفعل المتعلم لا يقدر عليه المعلم، فلم يجز أن يعقد على ما لا يقدر عليه، ولأن التعليم دعاء إلى قربة فصار كالأمر بالمعروف.

Mas'alah: What evidence do opponents cite for teaching Quran as dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4551)

22599 - احتجوا: بما روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لخاطب الموهوبة: (زوجتكها بما معك من القرآن) ، وروى (على ما معك من القرآن) ، وروى (على أن تعلمها عشرين آية من سورة البقرة) ، وروى (علمها ما يقرأ من القرآن) .

Mas'alah: How is the hadith about teaching Quran as dower critically analyzed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4551)

22600 - والجواب: أن هذا الخبر رواه مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وذكر فيه هل معك من القرآن شيء، قال: نعم سورة كذا، [وسورة كذا] فقال، رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (زوجتكها بما معك من القرآن) . ورواه سفيان عن أبي حازم وذكر فيه (على ما معك من القرآن) ورواه يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي

حازم، وذكر فيه ملكها بما معك من القرآن فهذا يدل على قلة الضبط فيه، ولأنه قال: بما معك من القرآن). وما معه لا يجوز أن يكون مهرا، وإنما يصح أن يكون مهرا إذا شرط تعليمها سورة بعينها، ولم يذكر ذلك فيما رواه الأئمة كمالك، وابن عيينة.
22601 – ولو ذكر ذلك لم يصح أن يكون مهرا، حتى يعلم أنها لا تحسن ذلك القرآن، ولم يسألها – صلى الله عليه وسلم – هل تحسن ما معه أم لا، فلم يبق إلا أن يكون زوجه إياها [لفضيلة القرآن] ، وهذا كما روى أنس بن ملك أن أبا طلحة تزوج أم سلمة

على إسلامه، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (فحسبه إسلامه لا يكون صداقا، وإنما تزوجته بفضيلة الإسلام) . على أنا روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خصه بذلك دون غيره، وهذا يسقط الاستدلال، وروينا عن ابن مسعود ما دل على أن المهر في ذمته، فعلى هذا إنما ذكر تعليمها لتطيب نفسها بما يجعله لها.

Mas'alah: How is the hadith interpreted if marriage without dower was once permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4554)

22604 – فإن قيل: كيف يحمل الخبر على الحالة التي كانوا يتزوجون بغير مهر، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: (التمس) .

Mas'alah: Is benefit permissible as a dower in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4554)

22605 – قلنا: في تلك الحال لم يكن المهر شرطا، ولكنه كان جائزا، لأنهم كانوا يتزوجون بمهر، وبغير مهر، فأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – منه أولى الأمرين. قالوا: منفعة يصح أن يبذلها لغيره على وج التبرع، فصح أن يبذلها بعوض، كالخياطة والبناء.

Mas'alah: What invalidates the analogy of benefit as a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4554)

22606 – قلنا: يبطل بعيادة المريض وبالعفو عن دم العمد يجوز أن يتبرع به، ولا يجوز أن يكون مهرا.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for teaching the Quran as a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4554)

22607 – قالوا: قال الشافعي: تعليم القرآن قربة وطاعة، فإذا جاز أخذ الأجرة على تعليم ما ليس بقربة فالقربة أولى.

Mas'alah: Can the benefits of a free person serve as a dower (mahr) in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4555)

مسألة 1087 منافع الحر هل تكون مهرا أم لا؟ 22609 – قال أصحابنا: لا يجوز أن

تكون منافع الحر مهرا. 22610 – قال الشافعي: يجوز ذلك. 22611 – وذكر ابن سماعة عن محمد: أنه لو تزوجها على رعي غنمها يجوز. ولو تزوجها على أن يخدمها لم يجز. وهذه رواية غير المشهورة، جوز فيها أن تكون منافع الحر مهرا، ومنع خدمته لها خاصة. 22612 – لنا: قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا

بأموالكم فشرط في الإباحة أن تبتغي بالأموال، ونافع الحر لا يطلق عليها اسم المال، ألا ترى: أنه يقال للقوي الفقير: أنه قادر على المال، ومتمكن منه. 22613 – فإن قيل: الآية تقتضي جواز الابتغاء بالمال، ولا يبتغى غيره إلا من حيث دليل الخطاب. 22614 – قلنا: ذكر الله المحرمات في الآية، ثم ذكر الإباحة بشرط، فما سوى المشروط داخل تحريم التحريم. 22615 – فإن قيل: الإباحة حاصلة، وإن لم يبتغيها بالمال باتفاق. 22616 – قلنا: [ظاهر الإباحة] لا توجد وما ليس بمال لا يكون مهرا قام الدليل على [حصول إلا باحة به] ، وبقى حكم المهر على الظاهر، ولأن منفعة الحر ليست بمال لا يستحق تسليمها بتسليم ما هو مال، كمنفعة البضع. 22617 – فإن قيل: لا تأثير لقولكم ولا يستحق تسليمها بتسليم مال، لأنه لو زوجه بنته على أن يزوجه أمته لم يصح، وإن استحق بتسليم المنفعة تسليم مال. 22618 – قلنا: تزويج الأمة لا يستحق به تسليم رقبتها، فلا يكون منافع بضعها

مهرا، لأنه لا يستحق تسليمها بتسليم مال.

Mas'alah: What is the ruling on marrying in exchange for the husband's services?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4557)

22619 - فإن قيل: لو تزوجها على أن يخيط بعده [ثوبها] ، جاز، وإن لم تستحق تسليم رقبته. 22620 - قلنا: لا رواية في هذا، فظاهر المذهب أنه لا يجوز، [ولأنها متولدة من رقبة الحر كولده] ، ولا يلزم أم الولد أن ولدها لا يكون مهرا لها، ومنافعها تكون مهرا، لأن ولدها يكون مهرا إذا حكم حاكم بتملكه، ولأن ما لا يكون رقبته مهرا لا تكون منافعه مهرا كالخنزير. 22621 - فإن قيل: يبطل بالوقف، فإن رقبته [لا تكون] مهرا، ومنافعه تكون مهرا. 22622 - قلنا: أعيان الوقف، يجوز أن تكون مهرا، إذا انقضت الأبنية، جاز أن يجعل ذلك مهرا. 22623 - فإن قيل: المعنى في الخنزير أنه لا يصح أخذ العوض عنه، وليس كذلك منافع الحر، لأنه يجوز العوض عنها. 22624 - قلنا: علة الأصل غير مسلمة، لأن الخنزير يجوز لأهل الذمة أخذ العوض عنه، وعلة الفرع تبطل بمنافع البضع والطلاق، والمعوض من دم العمد يجوز المعاوضة على ذلك، ولا يصح أن تكون مهرا. 22625 - [ولأن منافع الحر لا يتعلق حقوق الغرماء بها فلم يجز أن تكون مهرا] ، كرقبته، ولا يلزم منافع العبد، لأن الغرماء يتعلق بها، ألا ترى: أن

مريضا لو أجر عبدا له في مرضه وحابى، كان للغرماء فسخ حق الإجارة. 22626 - احتجوا بقوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} . 22627 - قلنا: عقد على منافع تحصل له، وهذا لا يجوز أن يكون مهرا باتفاق، فيسقط التعلق به. 22628 - فإن قيل: إنما أضاف الإجارة إلى نفسه، كما يضيف الوكيل إلى نفسه. 22629 - قلنا: ظاهر اللفظ أنها إضافة استحقاق، ولأنه استأجره لرعي غنمه فكيف تكون المنافع لها. 22630 - فإن قيل: فالآية قد دلت على أن منافع الحر يجوز النكاح بها، وأن يكون المولى فسخ أحد الأمرين فيفي الآخر. 22631 - قلنا: إذا جاز العقد بعوض، لا يحصل لها، دل أنه ليس من شرطه العوض

[في شريعتهم] وإذا لم يكن العوض شرطا، لم يعتبر صفات العوض فأما في شريعتنا فالعوض واجب، فلذلك جاز اعتبار صفاته، ولأنه قال: (على أن تأجرني) وهذا يفيد أنه عقد على منافعه إجارة، ومتى استأجر منافع الحر جاز أن يجعل عوضها مهرا عندنا، فالآية وردت في موضع اتفاق. 22632 - قالوا: منفعة يجوز إجارتها، فجاز ن تجعل صداقا كمنفعة العبد.

22633 - قلنا: منفعة العبد يجوز استحقاقها بسبب البيع، وما جاز استحقاقها بسبب النكاح، ولأن منفعة العبد يتعلق حق الغرماء بها فجاز أن تكون مهرا، ومنفعة الحر لا يتعلق حق الغرماء بها فلم تكن مهرا. 22634 - قالوا: عقد يجوز على منفعة العبد فجاز على منفعة الحر قياسا على عقد الإجارة. 22635 - قلنا: عقد الإجارة يجوز أن يعوض على المنفعة نوعها، وهو أن يستأجر دارا بمنافع دكان، فجاز أن يكون عوضها منفعة حر، وعقد النكاح لا يجوز أن يعوض عنها نوعها، فلم يجز أن يتعوض عنها منفعة الحر، أو نقول: المعنى في الإجارة أنه يجوز أن يملك المعقود عليه فيها بغير عوض، فجاز أن يملك بعوض ليس بمال، والمملوك في النكاح لا يملك إلا بعوض، فجاز أن لا يتعوض عنه إلا ما هو مال، أو يستحق بتسليمه تسليم مال. * * *

Mas'alah: What is the difference between an invalid dower specification and a valid one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4562)

22649 - قلنا: هناك التسمية لم تصح، ومتى لم تصح التسمية وجب مهر

المثل بالعقد، وفي مسألتنا صحت التسمية، فلم يجب مهر المثل بالعقد، ولم يجب رد البضع بهلاك العوض حتى يرجع إلى قيمته عند تعذر رده. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married for an unspecified slave as dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4564)

مسألة 1089 إذا تزوجها على عبد مطلق صحت التسمية

Mas'alah: What is the ruling on dower when a woman is married for an unspecified slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4564)

22650 - قال أصحابنا إذا تزوجها على عبد مطلق صحت التسمية، ووجب لها عبد وسط.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on specifying a slave as dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4564)

22651 - وقال الشافعي: التسمية باطلة ولها مهر مثلها.

Mas'alah: What evidence supports the validity of unspecified dower in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4564)

22652 – لنا: قوله – عليه السلام: (أدوا العلائق. قيل: يا رسول الله وما العلائق، قال: ما تراضى عليه الأهلون. ولم يفصل) .

Mas'alah: Why is an unspecified animal valid as dower in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4564)

22653 – ولأن الحيوان المطلق لو لم يجز ثبوته في هذا العقد لم ينعقد من غير تسمية بدل. أصله: البيع.

Mas'alah: How does the right of Allah affect the validity of unspecified dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4564)

22654 – ولأن المهر في النكاح يتعلق به حق الله تعالى على قدمنا، والحيوان إذا ثبت في الذمة لحق الله تعالى ثبت مطلقا. أصله: الزكوات.

Mas'alah: Why does marriage allow unspecified animals as dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4564)

22655 – ولأن النكاح سبب يثبت به الحيوان في الذمة، فجاز أن يثبت مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on specifying an animal as dower in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4565)

كالقتل. ولا يلزم البيع، والسلم والإجارة، لأن هذه العقود لا يثبت بها الحيوان في الذمة عندنا. ولأن ذلك بدل عما ليس بمال، [فإذا ثبت الحيوان في الذمة، [جاز أن يثبت مطلقا، كالديات] .

Mas'alah: What is the ruling on specifying an animal as dower in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4565)

22656 - فإن قيل: المعنى في الدية إنما] تجب بالفعل، وفي مسألتنا وجب المهر بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an animal as dower in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4565)

22657 - قلنا: الزكاة لا تجب بالفعل، وثبت مع جهالة الصفة، ولأن) الدية) يثبت فيها الحيوان مجهولا، وإن وجبت بالعقد عندنا، كمن صالح من دم العمد على الدية، و [لأن ما جاز] أن يثبت في الذمة حكما بدلا عما ليس بمال جاز أن يثبت قصدا كالديات.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an animal as dower in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4565)

22658 - احتجوا: بأنها تسمية مجهولة، فلا تثبت في النكاح كالدار، والثوب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an animal as dower in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4565)

22659 - وربما قالوا: ما لا يصح أن يثبت بدلا في [البيع، لم يصح أن يثبت بدلا في] النكاح، كالثوب، والدار.

Mas'alah: What is the difference between ignorance of type and ignorance of description in dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4566)

22661 - وفي مسألتنا الجنس معلوم، وإنما تجهل الصفة، وهذه الجهالة دون جهالة مهر المثل، ألا ترى: أن القاضي لا يحتاج إلى أكثر من اعتبار أعلى العبيد، وأدونها، فيوجب الوسط، وفي مهر المثل يحتاج إلى اعتبار مهر نسائها، فإذا تحصلت اعتبر الوسط، فلو انتقلنا عن المسمى المذكور المجهول، انتقلنا إلى ما هو أكثر جهالة منه، وهذا لا يصح. وأما الدار فلا يصح ثبوتها في الذمة، فلذلك لم يجز العقد عليها غير معينة، لا لجهالة صفتها.

Mas'alah: Why is an unspecified animal not valid as dower in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4566)

22662 - قالوا: عقد معاوضة، فلا ثبت فيه الحيوان مطلقا، كالسلم، والبيع.

Mas'alah: What distinguishes the validity of an unspecified animal in marriage from its invalidity in sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4566)

22663 - قلنا: هناك لم يثبت الحيوان المجهول، فلم تنتقل إلى جهالة هي أعظم منها، لأنا نبطل العقد فلم يكن بنا حاجة إلى الجهالة. وفي مسألتنا لو أبطلنا التسمية انتقلنا إلى جهالة أعظم منها، وهي جهالة مهر المثل فلذلك افترقنا. ولأن المعنى في البيع أن القيمة لا تثبت بدلا في صحيحه، فلذلك لم يثبت الحيوان المطلق، ولما جاز أن تثبت قيمة المعقود عليه بدلا في نكاح صحيح جاز أن يثبت الحيوان المطلق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is contracted on an invalid dower and divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4592)

مسألة 1093 إذا تزوجها على مهر فاسد ثم طلقها قبل الدخول 22757 - قال أصحابنا: إذا تزوجها على خمر أو خنزير، ثم طلقه قبل الدخول فلها المتعة. 22758 - وقال الشافعي: نصف مهر مثلها. 22759 - لنا: قوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} . ظاهره أن كل مطلقة لها المتعة، إلا ما منع منه مانع، ويدل عليه قوله

تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} ، والخمر ليست فريضة المسلمة فيجب لها المتعة. 22760 - ولأنه نكاح خلا من تسمية تثبت لها فوجب لها المتعة، كالتي لم يسم لها شيئا، ولأن مهر المثل يثبت في النكاح من طريق الحكم فلا يتبعض كالمتعة. 22761 - ولا يلزم إذا تزوج بأقل من عشرة لأن تمام العشرة يثبت حكما ويتبعض عندنا، لأن عندنا تسمية ما دون العشرة تسمية لها، فهي ثابتة بالتسمية،

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women with a single dower?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4594)]

مسألة 1094 إذا نكح نسوة بمهر صحت التسمية 22766 - قال أصحابنا: إذا تزوج امرأتين بألف صحت التسمية، وكان لكل واحدة حصتها من الألف. 22767 - وقال الشافعي: لكل واحدة مهر مثلها. 22768 - لنا: أنه لو أفرد كل واحدة بالتسمية صح، فإذا سمى لهما بدلا واحدا صح، كما لو اشترى عبدين بألف، ولأنه عقد يتناول المنافع، فجاز أن يعقد على شيئين ببدل واحد كالإجارة. 22769 - احتجوا: بأن المستحق لأحد البدلين غير المستحق للآخر، فصار كما لو اشترى عبدين من رجلين بألف لكل واحد منهما عبد واحد. 22770 - قلنا: هذا يصح عندنا ويكون كل واحد من العبدين مبيعا بحصته. 22771 - قالوا: النكاح إذا جمع بعقد واحد، لم يكن بعضه شرطا في بعض، فكأنه تزوج كل واحدة على الانفراد بحصتها من الألف. 22772 - قلنا: يجوز هذا، لأن جهالته أقل من جهالة مهر المثل. وذلك يسامح به في النكاح، فلم يسلم لهم أصلا يقيسون عليه.

Mas'alah: Is a woman compelled to accept the value of a described dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4595)

مسألة 1095 إذا تزوجها على موصوف وأعطاها قيمته فهل تجبر على القبول؟ 22773 - قال أصحابنا: إذا تزوجها على عبد موصوف فأعطاها قيمته أجبرت على قبولها. 22774 - وقال الشافعي: لا تجبر. 22775 - لنا: أنه سمى الحيوان مهرا، فإذا أحضر الدراهم لزمها قيمته كالمطلق. 22776 - فإن قالوا: إذا أطلق لم تصح التسمية، فإذا وصفت صحت لم نسلم ذلك، لأن عندنا التسمية في الوجهين حكمها واحد، ولأن كل موضع يثبت الحيوان في الذمة لم يستقر ثبوته بدلالة الدية. 22777 - فإن قيل: عندنا الدية على أحد القولين في الإبل، ولا يجوز أخذ بدلها مع القدرة، وعلى القول الآخر يخير بينها وبين غيرها.

22778 - قلنا: وكذلك المهر يخير بينه وبين غيره، فالخيار إلى الزوج كما أن الخيار للقاتل هناك، وعلى الطريق الآخر الحكم يسلم، لأنا قلنا: لا يستقر، والحيوان في الذمة غير مستقر، بدلالة أن من مات من العاقلة سقط عنه. 22779 - احتجوا: بأن العقد قد ثبت ملكه بالعقد، بدليل أنه لو أحضره أجبرت على قبوله، فلم تجبر على قيمته كالمكيل، والموزون. 22780 - قلنا: ليس إذا لزمها قبوله، دل على أن الزوج يجبر عليه، ألا ترى أن مهر المثل إذا وجب فأحضر الدنانير أجبرت على قبولها، ولو لم يحضرها وأحضر الدراهم جاز. 22781 - ولأن المكيل يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا، بدلالة أنه لو استهلكه يجب عليه مثله، فلم يجز أن يعدل عنه بعد وجوبه عليه، والحيوان لا يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا، بدلالة أن مستهلكه لا يلزمه مثله، فلذلك لم يجبر على تسليمه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or pork when a non-Muslim couple converts to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4624)

مسألة 1104 إذا تزوج ذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما 22902 - قال أبو حنيفة: إذا تزوج ذمي ذمية على خمر أو خنزير، ثم أسلما فإن كانا بأعيانهما فليس لها إلا ذلك، وإن كانا بغير أعيانهما، [فلها قيمة الخمر] ، [ومهر المثل] في الخنزير. 22903 - وقال أبو يوسف: لها مهر المثل في جميع الأحوال. 22904 - وبه قال الشافعي. 22905 - والكلام مع الشافعي يتفرع على أن الخمر والخنزير مال لأهل الذمة، يصح تصرفهم فيهما، فإن التسمية فيه صحت، فوجبت المطالبة بها، والكلام في هذا قد تقدم في الغصب، فإذا ثبت هذا الأصل فقد ملكته المرأة بعينه، والسبب الموجب بتسليمه إليها لا ينفسخ بالإسلام، ولم يكن لها غير العين، كما لو غصبها ذلك ثم أسلما. 22906 - ولا يلزم المبيع، لأن العقد ينفسخ بالإسلام قبل التقابض، ويسقط التسليم، لفسخ السبب الموجب له، وهذا لا يلزم إذا كان المهر في الذمة، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine when a non-Muslim couple converts to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4625)

في تسليمها تمليكها بما في الذمة، والإسلام يمنع من تمليك الخمر، وتملكها، وإذا تعذر تسليم المهر بعد صحة التسمية، وجب الرجوع إلى قيمته كما لو هلك المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pig as dower after conversion to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4625)

22907 – وقد دللنا على هذا الأصل والمسألة مبنية على هذين الأصلين، وقد كان القياس أن يجب قيمة الخنزير أيضا [لما ذكرنا] . وإنما استحسن لأن قبل الإسلام كانت تجبر على أخذ قيمته على أصلنا فيمن تزوجت على حيوان بغير عينه، والإسلام قد أوجب بغير التسمية.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a marriage contracted with wine as dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4625)

22909 – وعلى أصل الشافعي التسمية لم تصح، فوجب مهر المثل بالعقد، كالمسلم إذا تزوج على خمر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dower of an iron ring or teaching Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=996)

فقام رجل [فقال] : زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال: ما أجد شيئا، فقال: التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي - صلي الله عليه وسلم-: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور يسميها، فقال له النبي -صلي الله عليه وسلم-: قد زوجتكما بما معك من القرآن" متفق عليه، وفي رواية متفق عليها: "فقد ملكتكها بما معك من القرآن" عن

عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-:أرضيت من نفسك بنعلين؟ قالت: نعم، قال: فأجازه "رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي وصححه."

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a handful of food?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=997)

عن جابر أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم-قال: "لو أن رجلا أعطي امرأة صادقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا" رواه أحمد، وأبو داود بمعناه، وهذا الحديث عن جابر أمثل مما روي عنه في تقدير المهر بعشرة دراهم، وعنه عليه الصلاة والسلام قال: "أدوا العلائق" ، قيل: يا رسول الله، ما العلائق؟ قال: ما تراض به الأهلون "رواه الدارقطني." ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث، وبين الحديث الذي ذكره المصنف "لا مهر أقل من عشرة دراهم" على تقدير صحته بأن يحمل على نفسي الكمال، فيستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم، وهذا اختيار الحسن البصري، وجمهور أهل العلم على عدم التقدير، منهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وبحيي بن سعيد الأنصاري، وربيعة،

Mas'alah: What is the ruling on the mahr of a prostitute?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=999)

البغي ومهر البغي منهي عنه في "الصحيح" ، ويشتبه به، أنتهي، وهذا فاسد؛ فإن مهر

البغي ما نهي عنه لقلته فإنه حرام منهي عنه وإن كان مالا كثيرا بلا خلاف بين العلماء، فهو محرم لكونه عوضا من محرم، لا لكونه قليلا، وبعض البغايا يعطي عشرة دراهم وأزيد ولا يشتبه المهر، لا لكونه قليلا، وبعض البغايا يعطي عشرة دراهم وأزيد ولا يشتبه المهر المدفوع في النكاح الصحيح بالجعل الذي تأخذه البغي على بغائها أبدا.

Mas'alah: Can teaching or services be validly given as a dower in marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1002)

قوله: (ولنا أن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال، والتعليم ليس بمال، وكذا المنافع على أصلنا، وخدمة العبد ابتغاء المال لتضمنه تسليم رقبته، ولا كذلك الحر، ولان خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعد النكاح لما فيه من قلب الموضوع، بخلاف خدمة حر آخر برضاه لأنه لا مناقضة، وبخلاف خدمة العبد لأنه يخدم مولاه معني حيث يخدمها بأمره وإذنه، وبخلاف رعي الغنم لأنه من باب القيام بأمور الزوجية فلا مناقضة على

Mas'alah: What is the evidence for making services a valid dower?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1003)

أنه ممنوع في رواية). جواز جعل خدمة العبد صداقا، وخدمة حر آخر غير الزوج، ورعي غنم المرأة دليل على جواز جعل المنافع صداقا، وهذا الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة كما تقدم التنبيه عليه في أوائل هذا الباب، ثم الفرق بين الزوج الحر،

والزوج العبد، وبين رعي غنمها، وغيره محل نظر باعتبار أنه هل هو مناقض لمقاصد النكاح أم لا؟ لا باعتبار أنه منفعة وليس بمال؛ لأنه منفعة العبد ومنفعة حر آخر ومنفعة رعي الغنم صلحت مهرا كما تقدم، وإذا لم يكن رعي غنمها مناقضا لمقاصد النكاح فتعليم القرآن كلك، لو سلم أن في خدمة الزوج الحر قلب الموضوع فتعليم القرآن ليس كذلك. فإن قيل: إن تعليم القرآن مستحق عليه ديانة! فجورا به أنه يجوز الاستئجار عليه على ما يأتي الكلام عليه، وما فيه من التفصيل في كتاب الإجارات إن شاء الله تعالي. وقوله: على أنه ممنوع في رواية، تلك الرواية لا دليل عليها، بل هي مخالفة للدليل فلا تصلح للمعارضة، فإن ما قصه الله علينا من تزوج موسي عليه الصلاة والسلام على رعي الغنم لم ينسخ في شريعتنا فهو مستمر الحكم.

Mas'alah: When does a dower specification become invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=598)

وأما قوله: إن ما دون العشرة لا يصلح مهرا فتفسد التسمية فنقول: التسمية إنما تفسد إذا لم يكن المسمى مالا أو كان مجهولا، وههنا المسمى مال، وإن قل فهو معلوم أنه لا يصلح مهرا بنفسه إلا بغيره فكان ذكره ذكرا لما هو الأدنى من المصلح بنفسه، وفيه تصحيح تصرفه بالقدر الممكن فكان أولى من إلحاقه بالعدم، وفيه أخذ باليقين أيضا فكان أحق بخلاف ما إذا ذكر خمرا أو خنزيرا؛ لأن المسمى ليس بمال فلم يصلح مهرا بنفسه ولا بغيره ففسدت التسمية فوجب الموجب الأصلي - وهو مهر المثل - ولو تزوجها على ثوب معين أو على موصوف أو على مكيل أو موزون معين فذلك مهرها إذا بلغت قيمته عشرة وتعتبر قيمته يوم العقد لا يوم التسليم حتى لو كانت قيمته يوم

العقد عشرة فلم يسلمه إليها حتى صارت قيمته ثمانية فليس له إلا ذلك.

Mas'alah: What is the section on what is valid to specify as dower and what is not?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=599)

[فصل بيان ما يصح تسميته مهرا وما لا يصح]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of specifying dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=599)

وأما بيان ما يصح تسميته مهرا وما لا يصح وبيان حكم صحة التسمية وفسادها فنقول: لصحة التسمية شرائط منها. أن يكون المسمى مالا متقوما وهذا عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying non-monetary items like teaching Quran as dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=599)

وعند الشافعي هذا ليس بشرط ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا أو لم يكن بعد أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه، واحتج بما روي «أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك فقال - عليه الصلاة والسلام - ما بي في النساء من حاجة، فقام رجل وقال زوجنيها يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - ما عندك؟ فقال: ما

عندي شيء أعطيها فقال: أعطها ولو خاتما من حديد، فقال ما عندي، فقال: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم سورة كذا فقال زوجتكها بما معك من القرآن» ومعلوم أن المسمى – وهو السورة من القرآن لا يوصف بالمالية، فدل أن كون التسمية مالا ليس بشرط لصحة التسمية، ولنا قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] شرط أن يكون المهر مالا، فما لا يكون مالا لا يكون مهرا فلا تصح تسميته مهرا، وقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أمر بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول فيقتضي كون المفروض محتملا للتنصيف – وهو المال – وأما الحديث فهو في حد الآحاد ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد مع ما أن ظاهره متروك؛ لأن السورة من القرآن لا تكون مهرا بالإجماع، وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل عليه، ثم تأويلها زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال، وعلى هذا الأصل مسائل: إذا تزوج على تعليم القرآن أو على تعليم الحلال والحرام من الأحكام أو على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لا تصح التسمية عندنا؛ لأن المسمى ليس بمال فلا يصير شيء من ذلك مهرا ثم الأصل في التسمية أنها إذا صحت وتقررت يجب المسمى ثم ينظر إن كان المسمى عشرة فصاعدا فليس لها إلا ذلك، وإن كان دون العشرة تكمل العشرة عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر.

Mas'alah: What is the ruling when the dower specification is invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=599)

والمسألة قد مرت وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل؛ لأن العوض

الأصلي في هذا الباب هو مهر المثل؛ لأنه قيمة البضع، وإنما يعدل عنه إلى المسمى إذا صحت التسمية وكانت التسمية، تقديرا لتلك القيمة، فإذا لم تصح التسمية أو تزلزلت لم يصح التقدير فإذا لم يصح التقدير، فوجب المصير إلى الفرض الأصلي، ولهذا كان المبيع بيعا فاسدا مضمونا بالقيمة في ذوات القيم لا بالثمن كذا هذا، والنكاح جائز لأن جوازه لا يقف على التسمية أصلا، فإنه جائز عند عدم التسمية رأسا، فعدم التسمية إذا لم يمنع جواز النكاح ففسادها أولى أن لا يمنع، ولأن التسمية إذا فسدت التحقت بالعدم فصار كأنه تزوجها ولم يسم شيئا، وهناك النكاح صحيح كذا هذا، ولأن تسمية ما ليس بمال شرط فاسد، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة بخلاف البيع، والفرق أن الفساد في باب البيع لمكان الربا، والربا لا يتحقق في النكاح فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحا. وعنده تصح التسمية ويصير المذكور مهرا لأنه يجوز أخذ العوض عنه بالاستئجار عليه عنده فتصح تسميته مهرا، وكذلك إذا تزوج امرأة على طلاق امرأة أخرى أو على العفو عن القصاص عندنا؛ لأن الطلاق ليس بمال

وكذا القصاص، وعنده تصح التسمية؛ لأنه يجوز أخذ العوض عن الطلاق والقصاص، وكذلك إذا تزوجها على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا يتزوج عليها، فإن المذكور ليس بمال. وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية، لأن الميتة والدم ليسا بمال في حق أحد، والخمر والخنزير ليسا بمال متقوم في حق المسلم فلا تصح تسمية شيء من ذلك مهرا، وعلى هذا يخرج نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل أخته لآخر على أن يزوجه الآخر أخته، أو يزوجه ابنته أو يزوجه أمته، وهذه التسمية فاسدة؛ لأن كل واحد منهما جعل بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبضع ليس بمال ففسدت التسمية، ولكل واحدة منهما مهر المثل؛ لما قلنا: والنكاح صحيح عندنا، وعند الشافعي فاسد واحتج بما روي عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – «أنه نهى عن نكاح الشغار» ، والنهي يوجب فساد المنهي عنه؛ ولأن كل واحد منهما جعل بضع كل واحدة من المرأتين نكاحا وصداقا، وهذا لا يصح، ولنا أن هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرطا فاسدا حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبضع لا يصلح مهرا، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة كما إذا تزوجها على أن يطلقها وعلى أن ينقلها من منزلها ونحو ذلك وبه تبين أنه لم يجتمع النكاح والصداق في بضع واحد؛ لأن جعل البضع صداقا لم يصح. فأما النهي عن نكاح الشغار، فنكاح الشغار هو النكاح الخالي عن العوض مأخوذ من قولهم: شغر البلد إذا خلا عن السلطان وشغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه. وعندنا هو نكاح بعوض وهو مهر المثل فلا يكون شغارا على أن النهي ليس عن عين النكاح؛ لأنه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين والدنيا فلا يحتمل النهي عن إخلاء النكاح عن تسمية المهر، والدليل عليه ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منهما مهر» ، وهو إشارة إلى أن النهي لمكان تسمية المهر لا لعين النكاح فبقي النكاح صحيحا. ولو تزوج حر امرأة على أن يخدمها سنة، فالتسمية فاسدة ولها مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد التسمية صحيحة ولها قيمة خدمة سنة، وعند الشافعي التسمية صحيحة ولها خدمة سنة. وذكر ابن سماعة في نوادره أنه إذا تزوجها على أن يرعى غنمها سنة أن التسمية صحيحة، ولها رعي غنمها سنة، ولفظ رواية الأصل يدل على أنها لا تصح في رعي الغنم كما لا تصح في الخدمة؛ لأن رعي غنمها خدمتها، من مشايخنا من جعل في رعي غنمها روايتين، ومنهم من قال: يصح في رعي الغنم بالإجماع، وإنما الخلاف في خدمته لها، ولا خلاف في أن العبد إذا تزوج بإذن المولى امرأة على أن يخدمها سنة أن تصح التسمية ولها المسمى، أما الشافعي فقد مر على أصله أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته مهرا، ومنافع الحر يجوز أخذ العوض عنها؛ لأن

إجارة الحر جائزة بلا خلاف فتصح تسميتها كما تصح تسمية منافع العبد. وأما الكلام مع أصحابنا، فوجه قول محمد أن منافع الحر مال؛ لأنها مال في سائر العقود حتى يجوز أخذ العوض عنها فكذا في النكاح، وإذا كانت مالا صحت التسمية إلا أنه تعذر التسليم لما في التسليم من استخدام الحرة زوجها، وأنه حرام لما نذكر، فيجب الرجوع إلى قيمة الخدمة كما لو تزوجها على عبد فاستحق العبد أنه يجب عليه قيمة العبد؛ لأن تسمية العبد قد صحت لكونه مالا لكن تعذر تسليمه بالاستحقاق فوجبت عليه قيمته لا مهر المثل لما قلنا: كذا هذا. وجه قولهما: أن المنافع ليست بأموال متقومة على أصل أصحابنا، ولهذا لم تكن مضمونة بالغصب والإتلاف، وإنما يثبت لها حكم التقوم في سائر العقود شرعا ضرورة؛ دفعا للحاجة بها ولا يمكن دفع الحاجة بها ههنا؛ لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم، وأنه ممنوع عنه شرعا؛ لأن استخدام الحرة زوجها الحر حرام؛ لكونه استهانة وإذلالا، وهذا لا يجوز، ولهذا لا يجوز للابن أن يستأجر أباه للخدمة فلا تسلم خدمته لها شرعا، فلا يمكن دفع الحاجة بها فلم يثبت لها التقوم فبقيت على الأصل، فصار كما لو سمى ما لا قيمة له كالخمر والخنزير، وهناك لا تصح التسمية ويجب مهر المثل كذا ههنا حتى لو كان المسمى فعلا لا استهانة فيه

Mas'alah: What is the ruling on specifying a husband's service as dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=601)

ولا مذلة على الرجل، كرعي دوابها وزراعة أرضها، والأعمال التي خارج البيت تصح بالتسمية؛ لأن ذلك من باب القيام بأمرها لا من باب الخدمة بخلاف العبد؛ لأن استخدام زوجته إياه ليس بحرام؛ لأنه عرضة للاستخدام والابتذال لكونه مملوكا ملحقا

بالبهائم؛ ولأن مبنى النكاح على الاشتراك في القيام بمصالح المعاش فكان لها في خدمته حق، فإذا جعل خدمته لها مهرها، فكأنه جعل ما هو لها مهرها فلم يجز كالأب إذا استأجر ابنه بخدمته أنه لا يجوز؛ لأن خدمة الأب مستحقة عليه كذا هذا بخلاف العبد؛ لأن خدمته خالص ملك المولى فصحت التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on specifying usufruct as dower in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=601)

ولو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وخدمة عبيده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية؛ لأن هذه المنافع أموال أو التحقت بالأموال شرعا في سائر العقود لمكان الحاجة، والحاجة في النكاح متحققة، وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها إذ ليس فيه استخدام المرأة زوجها فجعلت أموالا والتحقت بالأعيان فصحت تسميتها، وعلى هذا يخرج ما إذا قال: تزوجتك على هذا العبد فإذا هو حر، وجملة الكلام فيه أن الأمر لا يخلو أما إن سمى ما يصلح مهرا وأشار إلى ما لا يصلح مهرا.

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower is invalid but the indicated item is valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=601)

وأما إن سمى ما لا يصلح مهرا فأشار إلى ما يصلح مهرا، فإن سمى ما يصلح مهرا وأشار إلى ما لا يصلح مهرا بأن قال: تزوجتك على هذا العبد فإذا هو حر أو على هذه

الشاة الذكية، فإذا هي ميتة أو على هذا الزق الخل فإذا هو خمر، فالتسمية فاسدة في جميع ذلك، ولها مهر المثل في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف "تصح التسمية في الكل، وعليه في الحر قيمة الحر لو كان عبدا، وفي الشاة قيمة الشاة لو كانت ذكية، وفي الخمر مثل ذلك الدن من خل وسط ومحمد فرق فقال: مثل قول أبي حنيفة في الحر والميتة، ومثل قول أبي يوسف في الخمر (وجه) قول أبي يوسف أن المسمى مال؛ لأن المسمى هو العبد والشاة الذكية والخل، وكل ذلك مال فصحت التسمية إلا أنه إذا ظهر أن المشار إليه خلاف جنس المسمى في صلاحية المهر تعذر التسليم فتجب القيمة في الحر والشاة؛ لأنهما ليسا من المثليات، وفي الخمر يجب مثله خلا؛ لأنه مثلي كما لو هلك المسمى أو استحق."

Mas'alah: What is the principle of indication versus specification in contracts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=601)

(وجه) قول محمد في الفرق أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا في العقود، فإن كان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق العقد بالمشار إليه، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق العقد بالمسمى هذا أصل مجمع عليه في البيع على ما نذكر في البيوع، والحر من جنس العبد لاتحاد جنس المنفعة. وكذا الشاة الميتة من جنس الشاة الذكية فكانت العبرة للإشارة والتحقت التسمية بالعدم، والمشار إليه لا يصلح مهرا فصار كأنه اقتصر على الإشارة ولم يسم بأن قال: تزوجتك على هذا وسكت فأما الخل مع الخمر فجنسان مختلفان؛ لاختلاف جنس المنفعة فتعلق العقد بالمسمى لكن تعذر تسليمه وهو مثلي فيجب مثله خلا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on indication versus specification in dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=601)

ولأبي حنيفة أن الإشارة والتسمية كل واحد منهما وضعت للتعريف إلا أن الإشارة أبلغ في التعريف؛ لأنها تحضر العين وتقطع الشركة، والتسمية لا توجب إحضار العين ولا تقطع الشركة فسقط اعتبار التسمية عند الإشارة وبقيت الإشارة، والمشار إليه لا يصلح مهرا؛ لأنه ليس بمال فيجب مهر المثل كما لو أشار إلى الميتة والدم والخمر والخنزير ولم يسم، وحقيقة الفقه لأبي حنيفة أن هذا حر سمى عبدا، وتسمية الحر عبدا باطل؛ لأنه كذب فالتحقت التسمية بالعدم وبقيت الإشارة، والمشار إليه لا يصلح مهرا؛ لأنه ليس بمال فالتحقت الإشارة بالعدم أيضا فصار كأنه تزوجها، ولم يسم لها مهرا، وهذا فقه واضح بحمد الله تعالى هذا إذا سمى ما يصلح مهرا، وأشار إلى ما لا يصلح مهرا فأما إذا سمى ما لا يصلح مهرا، وأشار إلى ما يصلح مهرا بأن قال: تزوجتك على هذا الحر فإذا هو عبد أو على هذه الميتة، فإذا هي ذكية أو على هذا الدن الخمر، فإذا هو خل، فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن التسمية فاسدة ولها المشار إليه.

Mas'alah: What is the correct narration from Abu Hanifa on invalid dower specification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=601)

وروى محمد عنه أن لها مهر المثل، ورواية أبي يوسف أصح الروايتين؛ لأن الأصل عند أبي حنيفة أن التسمية لا حكم لها مع الإشارة في باب النكاح فكانت العبرة للإشارة، والمشار إليه يصلح مهرا؛ لأنه مال فكان لها المشار إليه (وجه) ما روى محمد

Mas'alah: What is the ruling on jesting in specifying the dower in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=602)

عنه أنه لما سمى ما لا يصلح مهرا، وأشار إلى ما يصلح مهرا فقد هزل بالتسمية، والهازل لا يتعلق بتسميته حكم فبطل كلامه رأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a wine container with a valuable vessel?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=602)

ولو تزوجها على هذا الدن الخمر، وقيمة الظرف عشرة دراهم فصاعدا روى ابن سماعة عن محمد في هذه المسألة روايتين روي عنه أن لها الدن لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a dower when one of two named slaves is actually free?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=602)

وروي عنه أيضا أن لها مهر المثل (وجه) الرواية الأولى أنه سمى ما يصلح مهرا - وهو الظرف - وما لا يصلح مهرا وهو الخمر فيلغو ما لا يصلح مهرا كما لو تزوجها على الخل والخمر، وقيمة الخل عشرة أنه يكون لها الخل لا غير؛ لما قلنا كذا هذا (وجه) الرواية الأخرى أن الظرف لا يقصد بالعقد عادة بل هو تابع، وإنما المقصود هو المظروف فإذا بطلت التسمية في المقصود تبطل فيما هو تبع له، والله أعلم ولو تزوجها على هذين العبدين فإذا أحدهما حر فليس لها إلا العبد الباقي إذا كانت قيمته عشرة دراهم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower when one of two named slaves is free, according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=602)

وقال محمد: ينظر إلى العبد إن بلغت قيمته مهر مثلها فليس لها إلا العبد، وإن كانت قيمته أقل من مهر مثلها تبلغ إلى ثمن مهر مثلها، وهو قول زفر، وهذا بناء على الأصول التي ذكرناها لهم فمن أصل أبي يوسف أن جعل الحر مهرا صحيح إذا سمى عبدا، ويتعلق بقيمته أن لو كان عبدا فيتعلق العقد بالمسميين جميعا بقدر ما يحتمل كل واحد منهما التعليق به، فيتعلق بالعبد بعينه؛ لأنه ممكن ويتعلق بالحر بقيمته لو كان عبدا؛ لأنه لا يحتمل التعليق بعينه، ومن أصل محمد أن المشار إليه إذا كان من جنس المسمى، فالعقد يتعلق بالمشار إليه، والحر من جنس العبد لاتحاد جنس المنفعة فيتعلق العقد بهما إلا أنه لا سبيل إلى الجمع بين المسمى وبين مهر المثل، فيجب مهر المثل ألا ترى أنه لو كانا حرين يجب مهر المثل عنده، ومتى وجب مهر المثل امتنع وجوب المسمى ولأبي حنيفة أصلان: أحدهما ما ذكرنا أن الحر إذا جعل مهرا وسمي عبدا لا يتعلق بتسميته شيء، وجعل ذكره والعدم بمنزلة واحدة، والثاني: أن العقد إذا أضيف إلى ما لا يصلح يلغو ما لا يصلح ويستقر ما يصلح، كمن جمع بين امرأة تحل له وامرأة لا تحل له وتزوجهما في عقدة واحدة بمسمى يجب كل المسمى بمقابلة الحلال، وانعقاد نكاحها صحيحا للعقد، والتسمية بقدر الإمكان، وتقريرا للعقد فيما أمكن تقريره وإلغاؤه فيما لا يمكن تصحيحه فيه، والعبد هو الصالح لكونه مهرا فصحت تسميته، ويصير مهرا لها إذا بلغت قيمته عشرة فصاعدا، وعلى هذا الخلاف إذا تزوجها على بيت وخادم - والخادم حر - ولو تزوجها على هذين الدنين من الخل فإذا أحدهما خمر لها الباقي لا غير في قول أبي حنيفة إذا كان يساوي عشرة دراهم كما في العبدين،

وعندهما لها الباقي ومثل هذا الدن من الخل، وقد ذكرنا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that includes a non-monetary benefit like divorcing another wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=602)

ولو سمى مالا وضم إليه ما ليس بمال لكن لها فيه منفعة مثل طلاق امرأة أخرى وإمساكها في بلدها أو العفو عن القصاص، فإن وفى بالمنفعة فليس لها إلا ما سمى إذا كان يساوي عشرة فصاعدا؛ لأنه سمى ما يصلح مهرا بنفسه وشرط لها منفعة، وقد وفى بما شرط لها فصحت التسمية وصارت العشرة مهرا، وإن لم يف بالمنفعة فلها مهر مثلها ثم ينظر إن كان ما سمى لها من المال مثل مهر مثلها أو أكثر فلا شيء لها إلا ذلك، وإن كان ما سمى لها أقل من مهر مثلها تمم لها مهر مثلها عندنا وقال زفر: إن كان المضموم مالا كما إذا شرط أن يهدي لها هدية فلم يف لها تمم لها مهر المثل، وإن كان غير مال كطلاق امرأة أخرى وأن لا يخرجها من بلدها فليس لها إلا ما سمى (وجه) قول زفر أن ما ليس بمال لا يتقوم فلا يكون فواته مضمونا بعوض وما هو مال يتقوم فإذا لم يسلم لها جاز لها الرجوع إلى تمام العوض، ولنا أن الموجب الأصلي في هذا الباب هو مهر المثل، فلا يعدل عنه إلا عند استحكام التسمية فإذا وفى بالمنفعة فقد تقررت التسمية فوجب المسمى.

Mas'alah: What happens if the husband fails to fulfill a stipulated benefit in the dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=602)

وإذا لم يف بها لم تتقرر؛ لأنها ما رضيت بالمسمى من المال عوضا بنفسه بل بمنفعة أخرى مضمومة إليه، وهي منفعة أخرى مرغوب فيها خلال الاستيفاء شرعا فإذا لم يسلم لها تتقرر التسمية فبقي حقها في العوض الأصلي، وهو مهر المثل فإن كان أقل من مهر مثلها أو أكثر فليس لها إلا ذلك؛ لأنه وصل إليها قدر حقها وإن كان أقل من مهر مثلها يكمل لها مهر مثلها أيضا لا إلى الحق المستحق فرق

Mas'alah: What is the ruling on dower that includes an unlawful item like wine?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=603)]

بين هذا وبين ما إذا تزوجها على مهر صحيح وأرطال من خمر أن المهر ما يسمى لها إذا كان عشرة فصاعدا، ويبطل الحرام، وليس لها تمام مهر مثلها أو أكثر فليس لها إلا ذلك؛ لأنه وصل إليها قدر حقها، وإن كان أقل من مهر مثلها يكمل لها مهر مثلها أيضا؛ لأن تسمية الخمر لم تصح في حق الانتفاع بها في حق المسلم إذ لا منفعة للمسلم فيها لحرمة الانتفاع بها في حق المسلم؛ فلا يجوز أن يجب بفواتها عوض فالتحقت تسميتها بالعدم وصار كأنه لم يسم إلا المهر الصحيح فلا يجب لها إلا المهر الصحيح بخلاف المسألة الأولى.

Mas'alah: Can manumission itself serve as a valid dower in marriage?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=603)]

وقال أبو يوسف: صداقها إعتاقها ليس لها غير ذلك (وجه) قوله: أن العتق بمعنى المال

وبدليل أنه يجوز أخذ العوض عنه بأن أعتق عبده على مال فجاز أن يكون مهرا، ولهما أن العتق ليس بمال حقيقة؛ لأن الإعتاق إبطال المالكية فكيف يكون العتق مالا؟ إلا أنه يجوز أخذ عوض هو مال عنه، وهذا لا يدل على كونه مالا بنفسه ألا ترى أن الطلاق ليس بمال ولا يجوز أخذ العوض عنه. وكذا القصاص وأخذ البدل عنه جائز، ونفس الحر ليست بمال،

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unknown animal or garment as dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=605)

استدلالا بمهر المثل، وكل جهالة تزيد على جهالة مهر المثل يبقى الأمر فيها على الأصل فيمنع صحة التسمية كما في سائر الأعواض إذا ثبت هذا فنقول: لا شك أن جهالة الحيوان والدابة والثوب والدار أكثر من جهالة مهر المثل؛ لأن بعد اعتبار تساوي المرأتين في المال والجمال والسن والعقل والدين والبلد والعفة يقل التفاوت بينهما فتقل الجهالة. فأما جهالة الجنس والنوع فجهالة متفاحشة فكانت أكثر جهالة من مهر المثل فتمنع صحة التسمية. وإن كان المسمى معلوم الجنس والنوع مجهول الصفة والقدر كما إذا تزوجها على عبد أو أمة أو فرس أو جمل أو حمار أو ثوب مروي أو هروي صحت التسمية، ولها الوسط من ذلك، وللزوج الخيار إن شاء أعطاها الوسط وإن شاء أعطاها قيمته، وهذا عندنا. وقال الشافعي: لا تصح التسمية (وجه) قوله: أن المسمى مجهول الوصف فلا تصح تسميته كما في البيع وهذا لأن؛ جهالة الوصف تفضي إلى المنازعة كجهالة الجنس ثم جهالة الجنس تمنع صحة التسمية، فكذا جهالة الوصف. (ولنا) أن النكاح معاوضة المال بما ليس بمال، والحيوان الذي هو معلوم

الجنس والنوع مجهول الصفة يجوز أن يثبت دينا في الذمة بدلا عما ليس بمال كما في الذمة قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» والبضع ليس بمال فجاز أن يثبت الحيوان دينا في الذمة بدلا عنه، ولأن جهالة الوسط من هذه الأصناف مثل جهالة مهر المثل أو أقل فتلك الجهالة لما لم تمنع صحة تسمية البدل، فكذا هذه إلا أنه لا تصح تسميته ثمنا في البيع؛ لأن البيع لا يحتمل جهالة البدل أصلا قلت أو كثرت، والنكاح يحتمل الجهالة اليسيرة مثل جهالة مهر المثل، وإنما كان كذلك؛ لأن مبنى البيع على المضايقة والمماكسة، فالجهالة فيه وإن قلت تفضي إلى المنازعة ومبنى النكاح على المسامحة والمروءة، فجهالة مهر المثل فيه لا تفضي إلى المنازعة فهو الفرق. وأما وجوب الوسط فلأن الوسط هو العدل لما فيه من مراعاة الجانبين؛ لأن الزوج يتضرر بإيجاب الجيد، والمرأة تتضرر بإيجاب الرديء فكان العدل في إيجاب الوسط. وهذا معنى قول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «خير الأمور أوساطها» والأصل في اعتبار الوسط في هذا الباب ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن مواليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط» وكذلك قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في المفوضة أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط والمعنى ما ذكرنا، وأما ثبوت الخيار بين الوسط وبين قيمته فلأن الحيوان لا يثبت في الذمة ثبوتا مطلقا ألا ترى أنه لا يثبت دينا في الذمة في معاوضة المال بالمال ولا يثبت في الذمة في ضمان الإتلاف حتى لا يكون مضمونا بالمثل في الاستهلاك، بل بالقيمة فمن حيث إنه يثبت في الذمة في الجملة قلنا: بوجوب الوسط منه، ومن حيث إنه لا يثبت ثبوتا مطلقا قلنا: يثبت الخيار بين تسليمه وبين تسليم قيمته عملا بالشبهين جميعا، ولأن الوسط لا يعرف إلا بواسطة القيمة فكانت القيمة أصلا في الاستحقاق فكانت أصلا في التسليم. وأما ثبوت الخيار للزوج لا للمرأة فلأنه المستحق عليه فكان الخيار له.

وكذلك إن تزوجها على بيت وخادم فلها بيت وسط مما يجهز به النساء، وهو بيت النوب لا المبني فينصرف إلى فرش البيت في أهل الأمصار وفي أهل البادية إلى بيت الشعر ولها خادم وسط؛ لأن المطلق من هذه الأصناف ينصرف إلى الوسط؛ لأن الوسط منها معلوم بالعادة، وجهالته مثل جهالة مهر المثل أو أقل فلا تمنع صحة التسمية كما لو نص على الوسط. ولو وصف شيئا من ذلك بأن قال جيد أو وسط أو رديء فلها الموصوف، ولو جاء بالقيمة تجبر على القبول؛ لأن القيمة هي الأصل ألا ترى أنه لا يعرف الجيد والوسط والرديء إلا باعتبار القيمة فكانت القيمة هي المعرفة بهذه الصفات، فكانت أصلا في الوجوب فكانت أصلا في التسليم، فإذا جاء بها تجبر على قبولها. ولو تزوجها على وصيف صحت التسمية ولها الوسط من ذلك، ولو تزوجها على وصيف أبيض لا شك أنه تصح التسمية؛ لأنها تصح بدون الوصف فإذا وصف أولى، ولها الوصيف الجيد؛ لأن الأبيض عندهم اسم للجيد ثم الجيد عندهم هو الرومي، والوسط السندي، والرديء الهندي. وأما عندنا فالجيد هو التركي، والوسط

Mas'alah: What is the ruling on specifying a house or servant as dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=606)

الرومي، والرديء الهندي، وقد قال أبو حنيفة: قيمة الخادم الجيد خمسون دينارا، وقيمة الوسط أربعون، وقيمة الرديء ثلاثون، وقيمة البيت الوسط أربعون دينارا وقال أبو يوسف ومحمد: إن زاد السعر أو نقص فبحسب الغلاء والرخص، وهذا ليس باختلاف في الحقيقة ففي زمن أبي حنيفة كانت القيم مسعرة، وفي زمانهما تغيرت القيمة، فأجاب كل على عرف زمانه والمعتبر في ذكر القيمة بلا خلاف. ولو تزوجها

على بيت وخادم حتى وجب الوسط من كل واحد منهما ثم صالحت من ذلك زوجها على أقل من قيمة الوسط ستين دينارا أو سبعين دينارا جاز الصلح؛ لأنها بهذا الصلح أسقطت بعض حقها؛ لأن الواجب فيهما ثمانون فإذا صالحت على أقل من ذلك فقد أسقطت البعض. ومن له الحق إذا أسقط بعض حقه واستوفى الباقي جاز، ويجوز ذلك بالنقد والنسيئة لما ذكرنا أن الصلح وقع على عين الحق بإسقاط البعض فكان الباقي عين الواجب فجاز فيه التأجيل، فإن صالحت على مائة دينار، فالفضل باطل؛ لأن المسمى إذا لم يكن مسعرا، فالقيمة واجبة بالعقد. ومن وجب له حق فصالح على أكثر من حقه لم يجز، وإن كان المسمى معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة كما إذا تزوجها على مكيل موصوف أو موزون موصوف سوى الدراهم والدنانير صحت التسمية؛ لأن المسمى مال معلوم لا جهالة فيه بوجه ألا ترى أنه ثبت دينا في الذمة ثبوتا مطلقا، فإنه يجوز البيع به والسلم فيه ويضمن بالمثل فيجبر الزوج على دفعه ولا يجوز دفع عوضه إلا برضا المرأة. ولو تزوجها على مكيل أو موزون ولم يصف صحت التسمية؛ لأنه مال معلوم الجنس والنوع فتصح تسميته، فإن شاء الزوج أعطاها الوسط من ذلك، وإن شاء أعطاها قيمته كذا ذكر الكرخي في جامعه. وذكر الحسن عن أبي حنيفة أنه يجبر على تسليم الوسط (وجه) ما ذكره الكرخي أن القيمة أصل في إيجاب الوسط؛ لأن بها يعرف كونه وسطا فكان أصلا في التسليم كما في العبد (وجه) رواية الحسن أن الشرع لما أوجب الوسط فقد تعين الوسط بتعيين الشرع فصار كما لو عينه بالتسمية. ولو سمى الوسط يجبر على تسليمه كذا هذا بخلاف العبد، فإن هناك لو سمى الوسط ونص عليه لا يجبر على تسليمه فكذا إذا أوجبه الشرع والله أعلم. وأما الثياب فقد ذكر في الأصل أنه إذا تزوجها على ثياب موصوفة أنه بالخيار إن شاء سلمها وإن شاء سلم قيمتها، ولم يفصل بين ما إذا سمى لها أجلا أو لم يسم وقال أبو يوسف: إن أجلها يجبر على دفعها، وإن لم يؤجلها فلها القيمة. وروي عن أبي حنيفة أنه يجبر

على تسليمها من غير هذا التفصيل وهو قول زفر (وجه) ما ذكر في الأصل أن الثياب لا تثبت في الذمة ثبوتا مطلقا؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال ألا ترى أنها مضمونة بالقيمة لا بالمثل في ضمان العدوان ولا تثبت في الذمة بنفسها في عقود المعاوضات بل بواسطة الأجل فكانت كالعبيد، وهناك لا يجبر على دفع العبد وله أن يسلم القيمة كذا ههنا، وأبو يوسف يقول: إذا أجلها فقد صارت بحيث تثبت في الذمة ثبوتا مطلقا ألا ترى أنها تثبت في الذمة في السلم فيجبر على الدفع بل أولى؛ لأن البدل في البيع لا يحتمل الجهالة رأسا، والمهر في النكاح يحتمل ضربا من الجهالة فلما ثبتت في الذمة في البيع فلأن تثبت في النكاح أولى (وجه) الرواية الأخرى لأبي حنيفة أن امتناع ثبوتها في الذمة لمكان الجهالة فإذا وصفت فقد زالت الجهالة فيصح ثبوتها في الذمة مهرا في النكاح، وإنما لا يصح السلم فيها إلا مؤجلا؛ لأن العلم بها يقف على التأجيل، بل؛ لأن السلم لم يشرع إلا مؤجلا والأجل ليس بشرط في المهر فكان ثبوتها في المهر غير مؤجلة كثبوتها في السلم مؤجلة فيجبر على تسليمها. ولو قال تزوجتك على هذا العبد أو على ألف أو على ألفين، فالتسمية فاسدة في قول أبي حنيفة ويحكم مهر مثلها، فإن كان مهر مثلها مثل الأدون أو أقل فلها الأدون إلا أن يرضى الزوج بالأرفع، وإن كان مهر مثلها مثل الأرفع فلها الأرفع إلا أن ترضى المرأة بالأدون وإن كان مهر مثلها فوق الأدون أو أقل من الأرفع فلها مهر مثلها. وقال أبو يوسف ومحمد: التسمية صحيحة ولها الأدون على كل حال (وجه) قولهما أن المصير إلى مهر المثل عند تعذر إيجاب المسمى، ولا تعذر ههنا لأنه يمكن إيجاب الأقل لكونه متيقنا، وفي الزيادة شك فيجب

المتيقن به وصار كما إذا أعتق عبده على ألف أو ألفين أو خالع امرأته على ألف أو ألفين أنه تصح التسمية وتجب الألف كذا هذا ولأبي حنيفة أنه جعل المهر أحد المذكورين غير عين؛ لأن كلمة (أو) تتناول أحد المذكورين غير عين، وأحدهما غير

عين مجهول فكان المسمى مجهولا، وهذه الجهالة أكثر من جهالة مهر المثل ألا ترى أن كلمة (أو) تدخل بين أقل الأشياء وأكثرها فتمنع صحة التسمية فيحكم مهر المثل؛ لأنه الموجب الأصلي في هذا الباب فلا يعدل عنه إلا عند صحة التسمية، ولا صحة إلا بتعيين المسمى ولم يوجد فيجب مهر المثل؛ لأنه لا ينقص عن الأدون؛ لأن الزوج رضي بذلك القدر ولا يزاد على الأرفع لرضا المرأة بذلك القدر، ولا يلزم على هذا ما إذا تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد أن الزوج بالخيار في أن يدفع أيهما شاء أو على أن المرأة بالخيار في ذلك تأخذ أيهما شاءت أنه تصح التسمية. وإن كان المسمى مجهولا؛ لأن تلك الجهالة يمكن رفعها ألا ترى أنها ترتفع باختيار من له الخيار فقلت الجهالة فكانت كجهالة مهر المثل أو أقل من ذلك فلا تمنع صحة التسمية، ههنا لا سبيل إلى إزالة هذه الجهالة؛ لأنه إذا لم يكن فيه خيار كان لكل واحد منهما أن يختار غير ما يختاره صاحبه ففحشت الجهالة فمنعت صحة التسمية بخلاف الإعتاق والخلع؛ لأنه ليس لهما موجب أصلي يصار إليه عند وقوع الشك في المسمى فوجب المتيقن من المسمى؛ لأن إيجابه أولى من الإيقاع مجانا بلا عوض أصلا لعدم رضا المولى والزوج بذلك، وفيما نحن فيه له موجب أصلي فلا يعدل عنه إلا عند تعين المسمى ولا تعين مع الشك بإدخال كلمة الشك فالتحقت التسمية بالعدم فبقي الموجب الأصلي واجب المصير إليه. ولو تزوج امرأة على ألف إن لم يكن له امرأة وعلى ألفين إن كانت له امرأة أو تزوجها على ألف إن لم يخرجها من بلدها وعلى ألفين إن أخرجها من بلدها أو تزوجها على ألف إن كانت مولاة وعلى ألفين إن كانت عربية وما أشبه ذلك فلا شك أن النكاح جائز؛ لأن النكاح المؤبد الذي لا توقيت فيه لا تبطله الشروط الفاسدة لما قلنا: إن الشروط لو أثرت لأثرت في المهر بفساد التسمية، وفساد التسمية لا يكون فوق العدم ثم عدم التسمية رأسا لا يوجب فساد النكاح، ففسادها أولى. وأما المهر فالشرط الأول جائز بلا خلاف، فإن وقع الوفاء به فلها ما سمى على ذلك الشرط، وإن

لم يقع الوفاء به فإن كان على خلاف ذلك أو فعل خلاف ما شرط لها فلها مهر مثلها لا ينقص من الأصل ولا يزاد على الأكثر، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان وقال زفر: الشرطان فاسدان، وهذه فريعة مسألة مشهورة في

الإجارات، وهو أن يدفع رجل ثوبا إلى الخياط فيقول: إن خيطته اليوم فلك درهم، وإن خيطته غدا فلك نصف درهم (وجه) قول زفر: أن كل واحد من الشرطين يخالف الآخر فأوجب ذلك جهالة التسمية فتصح التسميتان، كما إذا قال: للخياط إن خيطته روميا فبدرهم، وإن خيطته فارسيا فبنصف درهم، ولأبي حنيفة أن الشرط الأول وقع صحيحا بالإجماع وموجبه رد مهر المثل إن لم يقع الوفاء به فكانت التسمية الأولى صحيحة، فلو صح الشرط الثاني لكان نافيا موجب الشرط الأول، والتسمية الأولى والتسمية بعد ما صحت لا يجوز نفي موجبها فبطل الشرط الثاني ضرورة. وقال: إن ما شرط الزوج من طلاق المرأة وترك الخروج من البلد لا يلزمه في الحكم؛ لأن ذلك وعد وعد لها فلا يكلف به، وعلى هذا يخرج ما إذا تزوجها على حكمه أو حكم أجنبي أن التسمية فاسدة؛ لأن المحكوم به مجهول وجهالته أكثر من جهالة مهر المثل فيمنع صحة التسليم، ثم إن كان التزوج على حكم الزوج ينظر إن حكم بمهر مثلها أو أكثر فلها ذلك؛ لأنه رضي ببذل الزيادة وإن حكم بأقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها إلا أن ترضى بالأقل، وإن كان التزوج على حكمها فإن حكمت بمهر مثلها أو أقل فلها ذلك؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها، وإن حكمت بأكثر من مهر مثلها لم تجز الزيادة؛ لأن المستحق هو مهر المثل إلا إذا رضي الزوج بالزيادة، وإن كان التزوج على حكم أجنبي فإن حكم بمهر المثل جاز، وإن حكم بأكثر من مهر المثل يتوقف على رضا الزوج، وإن حكم بأقل من مهر المثل يتوقف على رضا المرأة؛ لأن المستحق هو مهر المثل، والزوج لا يرضى

بالزيادة والمرأة لا ترضى بالنقصان؛ فلذلك توقف الأمر في الزيادة والنقصان على رضاهما، فإن تزوجها على ما يكسب العام أو يرث فهذه تسمية فاسدة؛ لأن جهالة هذا أكثر من جهالة مهر المثل، وقد انضم إلى الجهالة الخطر؛ لأنه قد يكسب وقد لا يكسب ثم الجهالة بنفسها تمنع صحة التسمية، فمع الخطر أولى. ولو تزوج امرأتين على صداق واحد يجوز إلا أن يقول تزوجتكما على ألف درهم فقبلتا، فالنكاح جائز لا شك فيه ويقسم الألف بينهما على قدر مهر مثليهما؛ لأنه جعل الألف بدلا عن بضعيهما، والبدل يقسم على قدر قيمة المبدل، والمبدل هو البضع فيقسم البدل على قدر قيمته، وقيمته مهر المثل كما لو اشترى عبدين بألف درهم أنه يقسم الثمن على قدر قيمتهما كذا هذا، فإن قبلت إحداهما دون الأخرى جاز النكاح في التي قبلت بخلاف البيع، فإنه إذا قال: بعت هذا العبد منكما فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر لم يجز البيع أصلا، والفرق أنه لما قال: تزوجتكما فقد جعل قبول كل واحدة منهما شرطا لقبول الأخرى، والنكاح لا يحتمل التعليق بالشرط، فكان إدخال الشرط فيه فاسدا، والنكاح لا يفسد بالشرط الفاسد، والبيع يفسد به، وإذا جاز النكاح تقسم الألف على قدر مهر مثلهما لما قلنا فما أصاب حصة التي قبلت فلها ذلك القدر، والباقي يعود إلى الزوج، وإن كانت إحداهما ذات زوج أو في عدة من زوج أو كانت ممن لا يحل له نكاحها فإن جميع الألف التي يصح نكاحها في قول أبي حنيفة. وعندهما تقسم الألف على قدر مهر مثليهما فما أصاب حصة التي صح نكاحها فلها ذلك، والباقي يعود إلى الزوج (وجه) قولهما: أنه جعل الألف مهرا لهما جميعا، وكل واحدة منهما صالح للنكاح حقيقة لكونها قابلة للمقاصد المطلوبة منه حقيقة إلا أن المحرمة منهما لا تزاحم صاحبتها في الاستحقاق؛ لخروجها من أن تكون محلا لذلك شرعا مع قيام المحلية حقيقة، فيجب إظهار أثر المحلية الحقيقية في الانقسام، ولأبي حنيفة أن المهر يقابل ما يستوفى بالوطء وهو منافع البضع، وهذا العقد في حق المحرمة لا يمكن من استيفاء المنافع لخروجها

من أن تكون محلا للعقد شرعا، والموجود الذي لا ينتفع به والعدم الأصلي سواء فيجعل ذلك المهر بمقابلة الأجنبية، كما إذا جمع بين المرأة والأتان وقال: تزوجتكما على ألف درهم، فإن دخل الزوج بالتي فسد نكاحها ففي قياس قول أبي حنيفة لها مهر مثلها بالغا ما بلغ؛ لأنه لا تعتبر التسمية في حقها فالتحقت التسمية بالعدم، وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد لها مهر مثلها لا يجاوز حصتها من الألف؛ لأنهما لا يعتبران التسمية في حقهما في حق الانقسام، والله عز وجل أعلم. وعلى هذا تخرج تسمية المهر على السمعة والرياء أنها تصح أو لا تصح. وجملة الكلام فيه أن السمعة في المهر إما أن تكون في قدر المهر، وإما أن تكون في جنسه فإن كانت في قدر المهر بأن تواضعا في السر والباطن، واتفقا على أن يكون المهر ألف درهم لكنهما يظهران في العقد ألفين لأمر حملهما على ذلك، فإن لم يقولا: ألف منهما سمعة، فالمهر ما ذكراه في العلانية وذلك ألفان؛ لأن المهر ما يكون مذكورا في العقد والألفان مذكورتان في العقد فإذا لم يجعلا الألف منهما سمعة صحت تسمية الألفين وإن قالا الألف منهما سمعة، فالمهر ما ذكراه في السر وهو الألف في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وروي عن أبي حنيفة أن المهر ما أظهراه وهو الألفان. (وجه) هذه الرواية أن المهر هو المذكور في العقد؛ لأنه اسم لما يملك به البضع، والذي يملك به البضع هو المذكور في العقد وأنه يصلح أن يكون مهرا؛ لأنه مال معلوم فتصح تسميته ويصير مهرا ولا تعتبر المواضعة السابقة (وجه) ظاهر الرواية أنهما لما قالا: الألف منهما سمعة فقد هزلا بذلك قدر الألف حيث لم يقصدا به مهرا، والمهر مما يدخله الجد والهزل ففسدت تسميته قدر الألف والتحقت بالعدم، فبقي العقد على ألف، وإن كانت السمعة من جنس المهريات تواضعا واتفقا في السر والباطن على أن يكون المهر ألف درهم، ولكنهما يظهران في العقد مائة دينار، فإن لم يقولا: رياء وسمعة فالمهر ما تعاقدا عليه لما قلنا، وإن قالا: رياء وسمعة فتعاقدا على ذلك فلها مهر مثلها في ظاهر الرواية عن

أبي حنيفة، ورواية عنه أن لها مهر العلانية مائة دينار. (وجه) هذه الرواية على نحو ما ذكرنا أن المائة

دينار هي المذكورة في العقد، والمهر اسم للمذكور في العقد لما بينا فيعتبر المذكور ولا تعتبر المواضعة السابقة (وجه) ظاهر الرواية أن ما تواضعا عليه وهو الألف لم يذكراه في العقد، وما ذكراه وهو المائة دينار ما تواضعا عليه فلم توجد التسمية فيجب مهر المثل كما لو تزوجها ولم يسم لها مهرا هذا الذي ذكرنا إذا لم يتعاقدا في السر والباطن على أن يكون للمهر قدر أو جنس ثم يتعاقدا على ما تواضعا واتفقا عليه.

Mas'alah: What is the condition that the marriage be valid for the dower specification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=609)

[فصل أن يكون النكاح صحيحا] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for a specific slave-girl while excluding her fetus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=609)

ولو تزوج امرأة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في بطنها ذكره الكرخي والطحاوي من غير خلاف لأن تسمية الجارية مهرا قد صحت؛ لأنها مال معلوم واستثناء ما في بطنها لم يصح؛ لأن الجنين في حكم جزء من أجزائها فإطلاق العقد على الأم يتناوله فاستثناؤه يكون بمنزلة شرط فاسد، والنكاح لا يحتمل شرطا فاسدا فيلغو

الاستثناء ويلتحق بالعدم كأنه لم يستثن رأسا، وكذلك إذا وهب جارية واستثنى ما في بطنها أو خالع أو صالح من دم العمد؛ لأن هذه التصرفات لا تبطلها الشروط الفاسدة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on dower when wine or pork is specified?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=635)

وقال أبو يوسف: لها مهر مثلها سواء كان بعينه أو بغير عينه.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on dower when wine or pork is specified?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=635)

وقال محمد لها القيمة سواء كان بعينه أو بغير عينه، ولا خلاف في أن الخمر والخنزير إذا كان دينا في الذمة ليس لها غير ذلك (وجه) قولهما في أنه لا يجوز أن يكون لها العين أن الملك في العين، وإن ثبت لها قبل الإسلام لكن في القبض معنى التمليك؛ لأنه مؤكد للملك؛ لأن ملكها قبل القبض واه غير متأكد ألا ترى أنه لو هلك عند الزوج كان الهلاك عليه. وكذا لو تعيب، وبعد القبض كان ذلك كله عليها، فثبت أن الملك قبل القبض غير متأكد، فكان القبض مؤكدا للملك، والتأكيد إثبات من وجه، فكان القبض تمليكا من وجه والمسلم منهي عن ذلك، ولهذا لو اشترى ذمي من ذمي خمرا، ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض ينتقض البيع، ولأبي حنيفة أن المرأة تملك المهر قبل القبض ملكا تاما إذ الملك نوعان: ملك رقبة، وملك يد، وهو ملك التصرف، ولا شك أن ملك الرقبة ثابت لها قبل القبض، وكذلك ملك التصرف؛ لأنها تملك التصرف

في المهر قبل القبض من كل وجه، فلم يبق إلا صورة القبض، والمسلم غير منهي عن صورة قبض الخمر والخنزير وإقباضهما كما إذا غصب مسلم من مسلم خمرا أن الغاصب يكون مأمورا بالتسليم، والمغصوب منه يكون مأذونا له في القبض. وكذا الذمي إذا غصب منه الخمر، ثم أسلم، وكمسلم أودعه الذمي خمرا، ثم أسلم الذمي أن له أن يأخذ الخمر من المودع يبقى هذا القدر، وهو أنه دخل المهر في ضمانها بالقبض لكن هذا لا يوجب ثبوت ملك لها لما ذكرنا أن ملكها تام قبل القبض مع ما أن دخوله في ضمانها أمر عليها، فكيف يكون ملكا لها بخلاف المبيع فإن ملك الرقبة، وإن كان ثابتا قبل القبض، فملك التصرف لم يثبت، وإنما يثبت بالقبض، وفيه معنى التمليك، والتملك، والإسلام يمنع من ذلك هذا إذا كانا عينين، فإن كانا دينين، فليس لها إلا العين بالإجماع؛ لأن الملك في هذه العين التي تأخذها ما كان ثابتا لها بالعقد بل كان ثابتا في الدين في الذمة، وإنما يثبت الملك في هذا المعين بالقبض، والقبض تملك من وجه، والمسلم ممنوع من ذلك (وجه) قول أبي يوسف أن الإسلام لما منع القبض، والقبض حكم العقد جعل كأن المنع كان ثابتا، وقت العقد فيصار إلى مهر المثل كما لو كانا عند العقد مسلمين وجه قول محمد أن العقد وقع صحيحا، والتسمية في العقد قد صحت إلا أنه تعذر التسليم بسبب الإسلام لما في التسليم من التمليك من وجه على ما بينا، والمسلم ممنوع من ذلك، فيوجب القيمة كما لو هلك المسمى قبل القبض، وأبو حنيفة يوجب القيمة في الخمر لما قاله محمد، وهو القياس في الخنزير أيضا إلا أنه استحسن في الخنزير أيضا، وأوجب مهر المثل؛ لأن الخنزير حيوان. ومن تزوج امرأة على حيوان في الذمة يخير بين تسليمه، وبين تسليم قيمة الوسط منه بل القيمة هي الأصل في التسليم؛ لأن الوسط يعرف بها على ما ذكرنا فيما تقدم، فكان إيفاء قيمة الخنزير بعد الإسلام حكم إيفاء الخنزير من وجه، ولا سبيل إلى إيفاء العين بعد الإسلام، فلا سبيل إلى إيفاء القيمة بخلاف الخمر؛ لأن قيمتها لم تكن واجبة قبل الإسلام ألا ترى

أنه لو جاء الزوج بالقيمة لا تجبر المرأة على القبول، فلم يكن لبقائها حكم بقاء الخمر من وجه لذلك افترقا هذا كله إذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الإسلام، فإن كان مقبوضا، فلا شيء

للمرأة؛ لأن الإسلام متى ورد، والحرام مقبوض يلاقيه بالعفو؛ لأن الملك قد ثبت على سبيل الكمال بالعقد والقبض في حال الكفر، فلا يثبت بعد الإسلام ملك، وإنما يوجد، دوام الملك، والإسلام لا ينافيه، كمسلم تخمر عصيره أنه لا يؤمر بإبطال ملكه فيها، وكما في نزول تحريم الربا. وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما دخل مكة أبطل من الربا ما لم يقبض، ولم يتعرض - صلى الله عليه وسلم - لما قبض بالفسخ، وهو أحد تأويلات قوله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] أمر سبحانه بترك ما بقي من الربا، والأمر بترك ما بقي من الربا هو النهي عن قبضه، والله عز وجل الموفق. ولو تزوجها على ميتة أو دم ذكر في الأصل أن لها مهر مثلها، وذكر في الجامع الصغير أنه لا شيء لها منهم، ووفق بين الروايتين، فحمل ما ذكره في الأصل على الذميين، وما ذكره في الجامع على الحربيين، ومنهم من جعل في المسألة روايتين (وجه) رواية الأصل أنه لما تزوجها على الميتة والدم، فلم يرض باستحقاق بضعها إلا ببدل، وقد تعذر استحقاق المسمى؛ لأنه ليس بمال في حق أحد، فكان لها مهر المثل كالمسلمة (وجه) رواية الجامع الصغير أنها لما رضيت بالميتة مع أنها ليست بمال كان ذلك منها دلالة الرضا باستحقاق بضعها بغير عوض أصلا كما إذا تزوجها على أن لا مهر لها، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted for service of a free man?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=341)

ولو تزوجها على خدمة حر آخر فقيل لا تستحق الخدمة، والصحيح أنها تستحق وترجع على الزوج بقيمة خدمته، ولو نكحها على رعي الغنم أو الزراعة لم يجز على رواية الأصل والصواب أن يسلم لها إجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب - عليهما السلام - فإن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصها الله أو رسوله بلا إنكار، كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on service (khidma) as part of the dower when the husband is a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=341)

(ولو كان الزوج (عبدا فالخدمة) أي فالواجب الخدمة فإن خدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is contracted for one of two slaves of unequal value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=344)

(نكح بهذا) العبد (أو بهذا) العبد (وأحدهما أوكس) أي أقل قيمة من الآخر (حكم مهر المثل) أي جعل مهر المثل حكما فإن كان أقل من أوكسهما فلها الأوكس، وإن كان أكثر من أرفعهما فلها الأرفع وإن كان بينهما فلها مهر المثل، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما لها الأوكس في ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling when a man gives two slaves as dower but one is free?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=344)

(أمهر عبدين وأحدهما حر فمهرها العبد إن ساوى عشرة وإلا كمل لها العشرة) ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on dowering a horse or unspecified cloth in marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=344)

صح إمهار فرس أو ثوب هروي، وإن لم يبالغ في وصفه ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولزم الوسط أو قيمته وإن بينها) أي صفته (أيضا) أي كما بين جنسه (فالموصوف) أي اللازم هو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional mahr based on the wife's beauty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

رجل تزوج امرأة على ألفي درهم إن كانت جميلة وعلى ألف وإن كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر ألفي درهم وإن كانت قبيحة كان المهر ألفا لأنه لا خطر في التسمية لأنها إما أن تكون قبيحة أو جميلة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional mahr based on the wife's residence or the husband's existing marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

بخلاف ما إذا تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها من بلدها فإن الشرط الثاني لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا تصح التسمية إلا أن هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على ألف درهم إن لم يكن له امرأة وعلى ألفين إن كان له امرأة فإن ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان الشرط ثابتا وقت العقد.

Mas'alah: What are the rulings on the dower when unspecified or ambiguous property is named in marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=184)

(باب في ذكر مسائل المهر) المهر لا يكون إلا من مال متقوم فإن سمى مالا مجهول الجنس بأن تزوج امرأة على دابة أو ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لأن التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار لو تزوج امرأة على عبد أو ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار إن شاء أعطاها الوسط من ذلك وإن شاء أعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار إن شاء أعطى كرا وسطا وإن شاء أعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن عيه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا أوورديا كان عليه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option when the dower is a described garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية إن شاء أعطاها ثوبا من ذلك النوع وإن شاء أعطاها القيمة

Mas'alah: What is the ruling on marrying for a share of a house according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار أن شاءت أخذت النصيب وإن شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار إن كان مهر مثلها أكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لها النصيب من الدار إن كان النصيب يساوي عشرة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on marrying for a garment worth eight dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

ولو زوج امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فإن لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان تعتبر قيمة الثوب يوم العقد

Mas'alah: What is the ruling on marrying for silver bullion weighing ten dirhams but worth less?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

ولو تزوج امرأة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا تجب الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a debt owed to the husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

رجل تزوج امرأة على الألف الذي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار إن شاءت أخذت الزوج بألف وإن شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of forgiving a debtor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

ولو تزوجها على أن أبر فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a deferred debt as dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

ولو تزوجها على الألف التي له على فلان إلى سنة فرضت ذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار إن شاءت أخذت الزوج بالمال وإن شاءت اتبعت المديون فإن اختارت أخذ الزوج أخذته بالمال إلى سنة

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for four thousand dirhams on condition she forgives debts to his parents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على أربعة آلاف درهم على أن تدعي لوالدي ألف ولوالدتي ألف فقبلت جاز النكاح بألفي درهم سواء كان مهر مثلها أقل أو أكثر إذا كان الترك من قبل المرأة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل

Mas'alah: Is it valid to marry a woman for four hundred dinars to be paid as four specific servants?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

ولو تزوج امرأة على أربعمائة دينار على أن يعطيها بها أربعا من الخدم بأعيانها فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of multiple items with specified values?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

وكذا لو زوجها يعطي أربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار أو تزوجها على أربعمائة دينار على أن يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى أن يحط عنه مائة

وعلى أن مائة على ظهره صح هذا الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of four hundred dinars to be paid as four servants of average quality?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

وكذا لو تزوجها على أربعمائة دينار على أن يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها أربع من الخدم الأوساط

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of one hundred dirhams to be paid as ten average camels?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

وكذا لو تزوجها على مائة درهم على أن يسوق بذلك إليها عشرا من الإبل الأوساط

Mas'alah: What is the ruling on marrying for a dower of divorcing another wife or blood money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له أخرى أو على دم عمد له عليها أو على وليها أو على أن يعلمها القرآن أو على أن يحج بها كان لها مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on marrying for a dower of performing Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying for a dower of serving his wife for a year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ولو تزوجها وهو حر على يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on marrying for a dower of herding sheep or farming land for a year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

وكذا لو تزوجها على لأن يرعى غنمها سنة أو يزرع أرضها سنة في رواية الأصل

Mas'alah: What is the ruling on marrying for a dower of another free man's service with his consent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a garment worth less than the standard dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower that turns out to be invalid property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ولو تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر أو على هذا الدن من الخل فإذا هو خمرا وعلى هذه الشاة فإذا هي خنزير أو على هذه الشاة الذكية فإذا هي ميتة كان لها مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower that turns out to be valid property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ولو قال تزوجتك على هذا الحر فإذا هو عبد أو على هذا الخنزير فإذا هو شاة أو على هذه الشاة الميتة فإذا هي ذكية أو على هذا الخمر فإذا هو خل روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لها مهر المثل وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن لها الشار أليه وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a mixed dower of valid and invalid property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فإذا أحدهما حر أو على هذين الدنين من الخل فإذا أحدهما خمر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لها ما هو مال إن كان يساوي عشر دراهم وإن كان لا يساوى عشر دراهم يكمل لها عشرة كأنه سمى المال لا غير

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the husband specifies one of two slaves of unequal value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ولو أشار إلى كالن فقال تزوجتك على هذا العبد أو على هذا العبد وأحدهما أوكس الآخر أرفع فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كان مهر المثل مثل الأوكس أو أقل منه فلها الأوكس وإن كان مهر المثل مثل الأرفع أو كان أكثر من الأرفع فلها الأرفع وإن كان أكثر من الأوكس وأقل من الأرفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الأرفع ولا ينقص عن الأوكس وإن طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الأوكس على كل حال إلا أ، يكون نصف الأوكس أقل من المتعة فحينئذ تكون لها المتعة

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on the lesser-valued item as dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لها الأوكس على كل حال إن كان يساوي عشر دراهم أو أكثر

Mas'alah: Does the same disagreement apply when the dower is specified as one thousand or two thousand dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

وعلى هذا الخلاف إن تزوجها على ألف درهم أو على ألفين

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a dower of one thousand plus a condition to divorce another woman or forgive a blood debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ولو تزوج امرأة على ألف وعلى أن يطلق فلانة أو على ألف وعلى أن يعفو عن دم عمد له عليها أو على ألف وعلى أن يعتق أخاها إن وفى بالشرط كان لها الألف لا غير وإن لم يفي يكمل لها مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من الألف

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on the dower of one of two slaves, giving her the choice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ولو تزوجها على أحد هذين العبدين أيهما شئت أنا دفعته إليك فإنه يعطيها أيهما شاء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on residence or co-wife status?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ول تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها من بلدها أو على ألف إن لم يكن لها امرأة وعلى ألفين إن كان له امرأة قال أبو حنيف ة رحمه الله تعالى الشرط الأول جائز إن وافق الشرط كان لها الألف لا غير وإن خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على ألفين ولا ينقص (نقص) وينبغي عن ألف

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of a slave-girl with a condition of her services or her unborn child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ولو تزوج امرأة على جارية على أن له خدمتها ما عاش أو ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها

Mas'alah: How is the dower determined when a slave-girl's unborn child is part of the marriage contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

وما في بطنها للمرأة إن كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم أو أكثر وأن كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل إلا أن يسلم الزوج الخادم إليها بإخباره بغير خدمة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of specific sheep with a condition that the wool belongs to the husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على أن أصوافها لي كان له الصوف استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower of one thousand on the condition that the spouses do not inherit from each other?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

ولو تزوج امرأة على ألف على أن لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بألف كان مهر مثلها أقل أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a promise to gift the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

ولو قال لامرأة أتزوجك على أن أهب لك ألف درهم أو على أن أهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن دفع إليها ما سمى فهو مهرها وإن أبى أن يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها ولا يزاد على ألف ولا على قيمة العبد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on giving a mudabbar or mukatab slave as dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

ولو تزوج امرأة على عبد فإذا هو مدبر أو مكاتب أو أم ولد والمرأة تعلم بحال العبد أو لم تعلم كان لها قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with deferred payment of an existing debt as dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

رجل له على امرأة ألف درهم من ثمن بيع فتزوجها على أن أخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتأخير باطل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is terminally ill and cannot use the mahr trick?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

فإن كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dower paid with a specific house inherited jointly with a sibling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

ولو أن أخا وأختا ورثا دارا من أبيهما فتزوج الأخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الأخ ولم ترض الأخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الأخ والأخت فإن وقع البيت في نصيب الأخ كان البيت للمرأة بمهرها وإن وقع في نصيب الأخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امرأة بعبد فستحق العبد من يد المرأة كان لها أن ترجع بقيمة العبد على الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wali stipulates part of the dower for himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

جماعة قالوا لرجل زوجناك فلانة بألف درهم على أن مائة منها لك ورضيت المرأة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for a specific camel from his herd?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

رجل قال لامرأة أتزوجك على ناقة من إبلي هذه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها مهر مثلها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطيها ناقة من إبله ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for a house and a servant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها ثمانون دينارا قيمة الخادم أربعون وأربعون قيمة البيت وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقدر بالأربعين ويعتبر فيه قيمة الغلاء والرخص والفتوى على قولهما

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower is unlawful but the indicated item is lawful?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

وإن كان المسمى حراما والمشار إليه حلال اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ما روى أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه إذا أشار إلى حلال كان لها المشار إليه

Mas'alah: What is the ruling when a man marries for ten dirhams and an unspecified garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم إلا أن تكون متعتها أكثر فيكون لها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman making debt forgiveness her dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

وكذا لو قالت علي أن تبرأه وذلك مهري.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for her own slave as dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

رجل تزوج امرأة على عبدها ذكر في النوادر أن لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امرأة على عبد الغير لأن ثمة لو أجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهو عبد المرأة لا يصير مهرا لها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on condition that the husband gifts money to her father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

ولو تزوج امرأة على أن يهب الزوج لأبيها ألف درهم كان لها مهر المثل وهب لأبيها ألفا أو لم يهب فإن وهب كان له أن يرجع بالهبة

Mas'alah: What is the ruling on a gift to the father as part of the dower and its division after divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

ولو تزوج امرأة على أن يهب لأبيها عنها ألف درهم فالألف مهرها فإن طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الألف إلى الأب رجع عليها بنصف الألف

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking her dower from the price when buying her slave husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

رجل زوج عبده امرأة بألف درهم ثم باعه منها بستعتمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فإنها تأخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة الباقية على العبد وإن عتق

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-monetary benefits in the marriage contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

إذا تزوج امرأة وسمى لها شيئين أحدهما مالا والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وأن لا يخرجها من البلدة و نحو ذلك و لم يف بالشرط كان لها مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on marriage with invalid currency as dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فإن كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها غلا ذلك وإن كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة أخرى وإن تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها *

Mas'alah: What is the ruling on the value of dower when currency becomes invalid after marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=375)

وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لأن النكاح إذا أوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهرا المثل كما لو تزوج امرأة على عبد أو ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب أو العبد ولا يصار على مهر المثل *

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower versus an announced dower in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1378)

ولو عقدا في السر بألف وأظهرا ألفين فكذلك إن اتفقا على المواضعة فالمهر ما في السر، أو اختلفا فالقول للمرأة في دعوى الجد فيلزمه مهر

لأن التنصيف عندهما يختص بالمفروض في العقد، وعنده المفروض بعده كالمفروض فيه [فتح القدير] العلانية، إلا أن يكون أشهد عليها أو على وليها الذي زوجها منه أن مهرها السر وأقام البينة بذلك فيثبت ما ادعاه ولو عقدا في السر بألف ثم عقدا في العلانية بألفين وأشهدا أن العلانية سمعة فالسر، وإن لم يشهدا قال الصدر الشهيد: عند أبي حنيفة المهر مهر السر، وعند محمد مهر العلانية. وذكر القاضي الإمام أبو يوسف مكان محمد، وجعل محمدا مع أبي حنيفة قال: لو تزوج امرأة بألف ثم جدد النكاح بألفي درهم اختلفوا فيه؛ ذكر خواهر زاده أن على قول أبي حنيفة ومحمد لا تلزم الألف الثانية، وعلى قول أبي يوسف تلزمه الألف الثانية، وذكر في المحيط قول أبي يوسف مع أبي حنيفة. وفي شرح الطحاوي: لو تزوجها على ألف ثم ألفين لا يثبت الثاني خلافا لأبي يوسف، وعلل عدم الثبوت بأنهما قصدا إثبات الزيادة في ضمن العقد ولم يثبت العقد فكذا الزيادة، فاتفقت هذه النقول على أن قول أبي حنيفة عدم الثاني، وعلى عكس هذا حكى الخلاف في الكافي للشيخ حافظ الدين قال: تزوجها على مهر في السر بشهادة شاهدين على ألف ثم تزوجها في العلانية بألفين فمهرها ألفا درهم، ويكون هذا زيادة في المهر عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف المهر هو الأول، وهذا هو ظاهر المنصوص في الأصل، وعليه مشى شمس الأئمة أن عند أبي حنيفة: المهر مهر العلانية. قال في المبسوط: إذا توافقا في السر بألف وأشهدا أنهما يجددان العقد بألفين

سمعة فالمهر هو الأول؛ لأن العقد الثاني بعد الأول لغو، وبالإشهاد علمنا أنهما قصدا الهزل بما سمياه فيه، وإن لم يشهدا على ذلك فالذي أشار إليه في الكتاب المهر مهر العلانية، ويكون هذا منه زيادة لها في المهر، قالوا: هذا عند أبي حنيفة، فأما عند أبي يوسف ومحمد المهر هو الأول؛ لأن العقد الثاني لغو، فما ذكر فيه أيضا من الزيادة يلغو. وعند أبي حنيفة: العقد الثاني إن كان لغوا فما ذكر فيه من الزيادة يكون معتبرا بمنزلة من قال لعبده وهو أكبر منه سنا هذا ابني لما لغا صريح كلامه عندهما لم يعتق العبد، وعنده وإن لغا صريح كلامه في حكم النسب يبقى معتبرا في حق العتق اهـ كلام شمس الأئمة. وبآخره يخرج الجواب عن المذكور في شرح الطحاوي من تعليل عدم اعتبار الثاني. قوله أشار في الكتاب إلى أن المهر مهر العلانية هو والله أعلم بإطلاق اعتبار العلانية في الأصل، فإن عبارته فيه: إذا تزوجها على مهر في السر وسمع في العلانية بأكثر منه يؤخذ بالعلانية فالتسميع في العلانية يشمل ما إذا أشهدا على أن العلانية هزل غير مقصود، وإذا لم يشهدا على ذلك وما إذا كان التسميع ليس في ضمن عقد بل مجرد إظهاره على ما هو عكس أول صور المواضعة، ونبهنا عليه أو في ضمنه فما أخرجه الدليل خرج ويبقى الباقي، ولا اختلاف في اعتبار الأول إذا أشهدا على هزلية الثاني أو اعترافا به مطلقا فيبقى ما لم يشهدا فيه ولم يعترفا به مما هو في ضمن عقد ثان مرادا قطعا، وظاهر هذا أنه لا خلاف فيه بينهم، ولهذا والله سبحانه أعلم ذكر عصام أن عليه ألفين ولم يذكر خلافا، وإن ذكر في المحيط عنه أنه ذكر في كتاب الإقرار أنه لا تثبت الزيادة، فإذا حكى المشايخ الخلاف يجب كون المذكور قول أبي حنيفة ألبتة؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on marriage with service or teaching the Quran as dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1388)

(وإن تزوج حر امرأة على خدمته إياها سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها، وقال محمد: لها قيمة خدمته، وإن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته) وقال الشافعي: لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين؛ لأن ما يصح أخذ العوض عنه بالشرط يصلح مهرا عنده؛ لأن بذلك تتحقق المعاوضة، وصار كما إذا تزوجها على خدمة حر آخر أو على رعي الزوج غنمها ولنا أن المشروع هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال وكذلك المنافع على أصلنا

Mas'alah: What is the ruling on marriage with service as dower according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1388)

(قوله وإن تزوج حر امرأة على خدمته شهرا أو سنة فلها مهر مثلها. وقال محمد في الجامع: لها قيمة خدمته سنة) ولم يذكر القدوري خلافا. واختلف في قول أبي يوسف؛ فقال الهندواني: ينبغي أن يكون مع محمد، وقال بعض المشايخ مع أبي حنيفة، وهو الأظهر وإلا لم يقتصر على خلاف محمد في الجامع الصغير (قوله وقال الشافعي: لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين) أي وجهي حرية الزوج وعبديته (قوله وكذا المنافع على أصلنا) قصر النظر على هذه النكتة يوجب أن لا يصح تسمية شيء من المنافع، وملاحظة قوله وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته وهي مال

Mas'alah: Why is the service of a free husband not valid as dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1389)

وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر، ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما فيه من قلب الموضوع، بخلاف خدمة حر آخر برضاه؛ لأنه لا مناقضة،

Mas'alah: What is the ruling on using benefits of property as dower in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1389)

[فتح القدير] يقتضي جواز جميع منافع الأعيان ما خلا خدمة الحر، ويوافقه عموم مفهوم قوله ولا كذلك الحر، وهذا موافق لما في جامع قاضي خان وشرح الشافي لنجم الدين عمر النسفي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with benefits of property such as housing or riding as dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1389)

وما قال في البدائع: لو تزوجها على سائر منافع الأعيان سكنى داره وخدمة عبده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه: يعني أن تزرع هي أرضه ونحوها من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية؛ لأن هذه المنافع أموال أو ألحقت بالأموال شرعا في سائر العقود لمكان الحاجة إليها، والحاجة في النكاح متحققة وإمكان الدفع ثابت بتسليم محالها إذ ليس فيه استخدام المرأة زوجها يفيد جواز تسمية خدمة الحر وهو الصحيح. وفي الغاية معزيا إلى المحيط: لو تزوجها على خدمة حر آخر فالصحيح صحته وترجع على الزوج بقيمة خدمته، وهذا يشير إلى أنه لا يخدمها، فإما؛ لأنه أجنبي

فلا يؤمن الانكشاف عليه مع مخالطته للخدمة، وإما أن يكون مراده إذا كان بغير أمر ذلك الحر ولم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the service of a free person as dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1389)

وأنت إذا تأملت تعليل محمد - رحمه الله - وجوب قيمة الخدمة بأن المسمى مال إلا أنه عجز عن التسليم للمناقضة وتعليلهما نفي ماليته بعدم استحقاقه في هذا العقد بحال المقيد أنه لو استحق تسليمه ألحق بالأموال لكن انتفى ذلك للزوم المناقضة لا تكاد تتوقف في صحة تسمية خدمة حر آخر، ثم بعد هذا يجب أن ينظر، فإن لم يكن بأمره ولم يجزه وجب قيمتها، وإن كان بأمره، فإن كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب أن تمنع وتعطي هي قيمتها أو لا تستدعي ذلك وجب تسليمها، وإن كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير أحق بها؛ لأنه أجير واحد، فإن صرفته في الأول فكالأول، أو في الثاني فكالثاني، وقد أزال المصنف آخرا بقوله بخلاف خدمة حر آخر فإنه لا مناقضة.

Mas'alah: What types of property or benefit are valid as dower in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1389)

والحاصل أن ما هو مال أو منفعة يمكن تسليمها شرعا يجوز التزوج عليها، وما لا يجوز كخدمة الزوج الحر للمناقضة أو حر آخر في خدمة تستدعي خلوة للفتنة وتعليم القرآن

لعدم استحقاق الأجرة على ذلك كالأذان والإمامة والحج.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for teaching Quran and similar acts as dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1389)

وعند الشافعي: يجوز أخذ الأجرة على هذه فصح تسميتها. واختلفت الروايات في رعي غنمها وزراعة أرضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه، وكون الأوجه الصحة لقص الله سبحانه قصة شعيب وموسى - عليهما السلام - من غير بيان نفيه في شرعنا إنما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو

Mas'alah: What is the ruling on the service of a slave as dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1390)

وبخلاف خدمة العبد؛ لأنه يخدم مولاه معنى حيث يخدمها بإذنه وبأمره، وبخلاف رعي الأغنام؛ لأنه من باب القيام بأمور الزوجية فلا مناقضة على أنه ممنوع في رواية، ثم على قول محمد تجب قيمة الخدمة؛ لأن المسمى مال إلا أنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجب مهر المثل؛ لأن الخدمة ليست بمال إذ لا تستحق فيه بحال فصار كتسمية الخمر والخنزير، [فتح القدير] منتف (قوله وبخلاف رعي الأغنام إلخ) يعني أنه لم يتمحض خدمة لها إذ العادة اشتراك الزوجين في القيام على مصالح مالهما: أي بأن يقوم كل بمصالح مال الآخر (على أنه ممنوع في رواية) في الدراية، بخلاف رعي الغنم والزراعة

حيث لا يجوز على رواية الأصل والجامع وهو الأصح: يعني على أن يزرع لها أرضها، ويجوز على رواية ابن سماعة؛ لأنه ليس من باب الخدمة لما ذكرنا، ألا يرى أن الابن إذا استأجر أباه للخدمة لا يجوز، ولو استأجره للرعي والزراعة يصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman as her dower in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1390)

[فروع] وإذا أعتق أمة وجعل عتقها صداقها كأن يقول أعتقتك على أن تزوجيني نفسك بعوض العتق فقبلت صح العتق وهي بالخيار في تزوجه، فإن تزوجته فلها مهر مثلها خلافا لأبي يوسف. له الحديث الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on conditional dower based on residence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1400)

إن أقام بها والألفان إن أخرجها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman is married for an unspecified animal as dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1403)

وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه، والزوج مخير إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته) [فتح القدير] فسدت لإدخال أو فصير إلى

مهر المثل، وعندهما لم تفسد؛ لأن المتردد بينهما لما تفاوتا ورضيت هي بأيهما كان فقد رضيت بالأوكس فتعين دون الأرفع إذ لا يمكن تعيينه عليه مع رضاها بالأوكس. وإذا تعين مالها لم يصر إلى مهر المثل؛ لأن المصير إليه حكم عقد لا تسمية فيه صحيحة، وصار كالخلع على ألف أو ألفين والإعتاق بأن قال أعتقتك على هذا العبد أو هذا وقبل فإنه يجب الأوكس فيهما. وهو يفرق بأن تعين الأوكس في هاتين ضرورة أن لا موجب فيهما في حق البدل، وإنما يجب فيهما بالتسمية وأن لا يلغو كلامهما بالكلية، ولا ضرورة هنا؛ لأن للنكاح موجبا أصليا، فإذا لم يتعين أحد ما ردد فيه لا يلزم الإلغاء إذ يصان بتصحيحه بمهر المثل، وهذا بخلاف ما لو خيرها بأن قال على أنها بالخيار تأخذ أيهما شاءت أو على أني بالخيار أعطيك أيهما شئت فإنه يصح كذلك اتفاقا لانتفاء المنازعة أما ما نحن فيه فلا؛ لأنها لو أرادت أخذ الأرفع فامتنع تحققت المنازعة إذ ليس الرجوع إلى قول أحدهما بأولى من الآخر، بخلاف التخيير إذ من له الخيار يستبد بالتعيين وصار كبيع أحد العبدين لا يجوز، ولو سمى لكل ثمنا وجعل خيار التعيين لأحدهما جاز، وبخلاف ما لو أقر له بألف أو ألفين حيث يتعين له الألف؛ لأنه لم يوقع ذلك في إنشاء معاوضة، بل ذكر أن ذمته مشغولة بأحد المالين والأصل براءة الذمة وهو في شك في اشتغالها بالألفين لم يجزم بهما فلا يلزمانه، بخلاف الألف فإنه لم يشك فيها، ولو تزوجها على ألف حالة أو مؤجلة إلى سنة ومهر مثلها ألف أو أكثر فلها الحالة وإلا فالمؤجلة وعندهما لها المؤجلة؛ لأنها أقل ولو على ألف حالة أو ألفين إلى سنة ومهر مثلها كالأكثر فالخيار لها، وإن كان كالأقل فله، وإن كان بينهما يجب مهر المثل، وعندهما الخيار له لوجوب الأقل عليه (قوله والواجب في الطلاق قبل الدخول إلخ) وعلى هذا لو كانت المتعة زائدة على نصف الأوكس تحكم صرح به في الدراية فالمحكم في الطلاق قبل الدخول في التحقيق ليس إلا متعة مثلها (قوله وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف إلخ) المهر كما يكون من النقود يكون من العروض

والحيوان، فإذا

قال – رحمه الله: معنى هذه المسألة أن يسمي جنس الحيوان دون الوصف، بأن يتزوجها على فرس أو حمار. أما إذا لم يسم الجنس بأن يتزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل. [فتح القدير] كان عرضا أو حيوانا فإما معين كهذا العبد أو الفرس أو الدار فيثبت الملك بمجرد القبول فيه لها إن كان مملوكا له، وكذا لو لم يكن مشارا إليه إلا أنه أضافه إلى نفسه كعبدي وإلا فلها أن تأخذه بشرائه لها، فإن عجز عن شرائه لزمه قيمته. ولو استحق نصف الدار خيرت في النصف الباقي في يدها، إن شاءت ردته بالعيب الفاحش وهو التشقيص في الأملاك المجتمعة ورجعت بقيمة الدار، وإن شاءت أمسكته ورجعت بقيمة نصفها، ولو طلقها قبل الدخول كان لها النصف الذي في يدها خاصة، ولو ولدت الأمة عنده ثم مات الولد فليس على الزوج ضمانه ولا يكون حاله أعلى من حال ولد المغصوبة ولكن لها الأمة إن دخل بها، ولا خيار لها إن كان نقصان الولادة يسيرا، وإن كان فاحشا فلها إن شاءت أخذت الجارية ولا يضمن الزوج شيئا، وإن شاءت أخذت قيمتها يوم تزوجها عليها؛ لأن نقصان الولادة كالعيب السماوي وقد كان الولد جابرا لذلك النقصان، فإذا مات الولد ظهر النقصان لانعدام ما يجبره، وقد بينا ثبوت الخيار لها في العيب السماوي بهذه الصفة، ولو كان الزوج قتله ضمن قيمته؛ لأنه أتلف أمانة في يده، فإن كان في قيمته وفاء بنقصان الولادة لم يضمن نقصانها وإن لم يكن أجاب في كافي الحاكم بأن عليه تمام ذلك. قال شمس الأئمة: وهو غلط، فقد بين في الابتداء أن الزوج لا يضمن نقصان الولادة عند موت الولد فكذا لا يضمن ما زاد على قيمته من قدر النقصان، ولكن إن كان يسيرا فلا خيار لها، وإن كان فاحشا فلها الخيار كما قلنا، ولا إشكال في الثوب المعين في ثبوت الصحة، غير أنه إذا زاد فقال هذا الثوب الهروي ولم يكن هرويا فليس لها غيره، وعلى قول أبي

يوسف لها قيمة ثوب هروي وسط، وعلى قول زفر لها الخيار بين أن تأخذه أو تطلب قيمة الهروي الوسط؛ لأنها وجدته على خلاف شرطه، ولكنا نقول المشار إليه من جنس المسمى فيتعلق العقد بالمشار إليه، وسنقرره إن شاء الله تعالى. وإما غير معين فلا يخلو إما أن يكون مكيلا أو موزونا أو غيرهما، ففي غيرهما إن لم يعين الجنس بأن قال حيوان ثوب دار لم يصح ويجب مهر المثل بالغا ما بلغ؛ لأن بجهالة الجنس لا يعرف الوسط؛ لأنه إنما يتحقق في الأفراد المماثلة وذلك باتحاد النوع، بخلاف الحيوان الذي تحته الفرس والحمار وغيرهما والثوب الذي تحته القطن والكتان والحرير، واختلاف الصنعة أيضا والدار التي تحتها ما يختلف اختلافا فاحشا بالبلدان والمحال والضيق والسعة وكثرة المرافق وقلتها فتكون هذه الجهالة أفحش من جهالة مهر المثل فمهر المثل أولى. وإن عينه بأن قال عبد أمة فرس حمار بيت صحت التسمية وإن لم يصفه، وينصرف إلى بيت وسط من ذلك، وكذا باقيها وهذا في عرفهم، أما البيت في عرفنا فليس خاصا بما يبات فيه بل يقال لمجموع المنزل والدار فينبغي أن يجب بتسميته مهر المثل كالدار، وتجبر على قبول قيمته لو أتاها بها، وبقولنا قال مالك وأحمد خلافا للشافعي. له أن عقد النكاح معاوضة فلا تصح التسمية مع جهالة العوض كالبيع. ولنا أنه معاوضة مال بما ليس بمال والحيوان يثبت في ذلك بالذمة أصله إيجاب الشرع مائة من الإبل في الدية وفي الجنين غرة عبد أو أمة،

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dower that is not valid as a price in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1405)

وقال الشافعي: يجب مهر المثل في الوجهين جميعا؛ لأن عنده ما لا يصلح ثمنا في البيع

لا يصلح مسمى في النكاح إذ كل واحد منهما معاوضة. ولنا أنه معاوضة مال بغير مال فجعلناه التزام المال ابتداء حتى لا يفسد بأصل الجهالة كالدية والأقارير، وشرطنا أن يكون المسمى مالا وسطه معلوم رعاية للجانبين، وذلك عند إعلام الجنس؛ لأنه يشتمل على الجيد والرديء والوسط ذو حظ منهما، بخلاف جهالة الجنس؛ لأنه لا وسط له لاختلاف معاني الأجناس، وبخلاف البيع؛ لأن مبناه على المضايقة والمماكسة، [فتح القدير] في الذمة وليس فيها معلوم إلا الوسط من الأسنان الخاصة. وسر هذا الشرع عدم جريان المشاحة في ذلك حيث لم يقابلها مال فلا يفضي جهالة الوصف فيه إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، ألا يرى أن الشرع أوجب مهر المثل مع جهالة وصفه وقدره في بعض الصور بأن لم يكن من أقاربها من تزوج وعلم لها مهر فإنه يحتاج إلى تقويم وتخمين، بل جهالة مهر المثل فوق جهالة العبد؛ لأن جهالته في الصفة وجهالة المثل جهالة جنس فتصحيح التسمية أولى (قوله وشرطنا أن يكون إلخ) جواب سؤال تقديره لما شابه النكاح حينئذ الإقرار في كونه التزام مال ابتداء ينبغي أن يصح تسمية حيوان كما يصح الإقرار بشيء ويلزمه البيان من غير توقف على كون المقر به مالا له وسط وطرفان فقال: شرطنا ذلك رعاية لجانبي المرأة والزوج، إذ جهة كونه معاوضة توجب اشتراط نفي الجهالة أصلا، لكن لما لم يكن المال من الجانبين تحملت فيه الجهالة اليسيرة مع أنه المورد الشرعي: أعني إيجاب الشرع للوسط في حيوان الزكاة رعاية لجانبي الفقراء وأرباب الأموال، وكذا ما ذكرناه من الدية والغرة، ولا يتعدى إلا حكم الأصل، ولو أسقط قوله فجعلناه التزام المال ابتداء واكتفى بالإلحاق بالدية والغرة ومهر

Mas'alah: Why is the husband given a choice when the dower is an unspecified slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1406)

أما النكاح فمبناه على المسامحة، وإنما يتخير؛ لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة فصارت أصلا في حق الإيفاء، والعبد أصل تسمية فيتخير بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a woman is married for an unspecified garment as dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1406)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a garment by type without description as dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1406)

وإن تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل ومعناه: ذكر الثوب ولم يزد عليه) ووجهه أن هذه جهالة الجنس إذ الثياب أجناس، ولو سمى جنسا بأن قال هروي يصح التسمية ويخير الزوج لما بينا، وكذا إذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال، وكذا إذا سمى مكيلا أو موزونا وسمى جنسه دون صفته، وإن سمى جنسه وصفته لا يخير؛ لأن الموصوف منهما يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا [فتح القدير] المثل استغنى عن هذا السؤال وجوابه. (قوله وإنما يتخير الزوج) جواب عن سؤال مقدر أن ما ذكرتم يقتضي وجوب الوسط، والحكم عندكم وجوب أحد الأمرين منه ومن قيمته حتى تجبر على قبولها. أجاب لما كان الوسط لا يعرف إلا بتقويمه صارت القيمة أصلا مزاحما للمسمى كأنها هو فهي أصل من وجه فتجبر على قبول أي أتاها به. وبهذا التقرير يندفع ما قد يقال: إذا كان الحكم ذلك صار كأنه

تزوجها على عبد أو قيمته، وفيه يجب مهر المثل؛ لأن هذا التقرير إنما أفاد أن الأصل العبد عينا والقيمة مخلص، ألا يرى إلى التشبيه في قولنا كأنها هو. وفي المبسوط بعد أن قال لكون المهر عرضا راعينا صفة الوسطية ليعتدل النظر من الجانبين ولكونه مالا يلتزم ابتداء لا يمنع جهالة الصفة صحة الالتزام. قال: ولهذا لو أتاها بالقيمة أجبرت على القبول؛ لأن صحة الالتزام باعتبار صفة المالية، والقيمة فيه كالعين. هذا وتعتبر القيمة بقدر الغلاء وبالرخص، ويختلف ذلك بحسب الأوقات وهو الصحيح وإنما قدر أبو حنيفة في العبيد السود بأربعين دينارا وفي العبيد البيض بخمسين لما كان في زمانه. (قوله وإن تزوجها على ثوب إلخ) تقدم الكلام فيه (قوله وكذا إذا بالغ في وصف الثوب) بأن ذكر بعد نوعه طوله وعرضه ورقته وعلى منوال كذا لا يختلف الجواب من أنها تجبر على أخذ القيمة كما على أخذ الثوب، وجعله ظاهر الرواية احترازا عما عن أبي حنيفة يجبر الزوج على عين الوسط وهو قول زفر، وعما عن أبي يوسف أنه إن ذكر الأجل مع ذلك تعين الثوب؛ لأن موصوفه إذا كان مؤجلا يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا في السلم، وإن لم يؤجل تخير الزوج. وعبارته في المبسوط، فإن عين صفة الثوب فعلى قول زفر لا تجبر على القيمة إذا أتاها بها، وعلى قول أبي يوسف إن ذكر الأجل إلى آخر ما ذكرناه، ثم قال: وزفر يقول الثوب يثبت في الذمة موصوفا ثبوتا صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying with wine or pork as dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1407)

(وإن تزوج مسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها) ؛ لأن شرط قبول

الخمر شرط فاسد فيصح النكاح ويلغو الشرط، بخلاف البيع؛ لأنه يبطل بالشروط الفاسدة لكن لم تصح التسمية لما أن المسمى ليس بمال في حق المسلم فوجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is specified as vinegar but turns out to be wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1407)

(فإن تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة. وقالا: لها [فتح القدير] لأنه بالمبالغة في ذكر صفته يلتحق بذوات الأمثال ولهذا يجوز السلم فيه، واشتراط الأجل هناك من حكم السلم لا من حكم ثبوت الثياب دينا في الذمة فاستوى ذكر الأجل وعدمه. وأجاب بأن قال: لكنا نقول لو باع عبدا بثياب موصوفة في الذمة لا يجوز إلا مؤجلا وإن لم يكن العقد سلما، فعرفنا أن الثياب لا تثبت دينا ثبوتا صحيحا لا مؤجلا اهـ. وظاهره ترجح قول أبي يوسف، وقد يقال: بل حاصل الصورة سلم والعبد رأس ماله والثياب المؤجلة السلم فيه، ولا يخفى ترجح قول زفر إذ لم يندفع قوله إن اشتراط الأجل ليس من حكم ثبوته في الذمة وهو ظاهر. وأما المكيل والموزون فإن سمى جنسه كعلي أردب قمح أو شعير دون صفته فكغيره من ثبوته وإجبارها على قبول القيمة وإن وصفه كجيدة خالية من الشعير صعيدية أو بحرية لا يخير الزوج، بل يتعين المسمى؛ لأن الموصوف منهما يثبت في الذمة صحيحا حالا كالقرض ومؤجلا كما في السلم. وعن أبي حنيفة: لا تجبر على القيمة فيما إذا لم يسم الصفة أيضا؛ لأن صحة التسمية إنما توجب الوسط مخيرا بينه وبين القيمة كما في الفرس والعبد لا تعين الوسط (قوله وإن تزوج مسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز

ولها مهر مثلها) وبه قال الثلاثة، وقالوا في رواية عن كل منهم: يفسد النكاح لامتناع العوض إذ المسمى يمنع عوضا آخر وهو ممتنع التسليم في حق المسلم. قلنا: امتناع التسليم لا يزيد على فساد التسمية، وفسادها لا يزيد على اعتبارها عدما مع اشتراط قبوله، والنكاح لا يفسد بعدم التسمية ولا بالشرط الفاسد، بخلاف البيع يفسد بالأول؛ لأنه ركنه وبالثاني؛ لأن الشرط الفاسد يصير ربا؛ لأن الشرط زيادة خالية عن العوض في أحد الجانبين ولا ربا في النكاح (قوله فإن تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر) أو على هذا العبد فإذا هو حر، فعند أبي حنيفة لها مهر مثلها فيهما: وقال أبو يوسف:

Mas'alah: What is the ruling if the dower is specified as a slave but turns out to be free?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1408)

مثل وزنه خلا، وإن تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تجب القيمة) لأبي يوسف أنه أطمعها مالا وعجز عن تسليمه فتجب قيمته أو مثله إن كان من ذوات الأمثال كما إذا هلك العبد المسمى قبل التسليم. وأبو حنيفة يقول: اجتمعت الإشارة والتسمية فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في المقصود وهو التعريف، فكأنه تزوج على خمر أو حر. [فتح القدير] لها مثل وزن الخمر خلا، وقيمة الحر المشار إليه لو كان عبدا، وقال محمد بقول أبي حنيفة في الحر وبقول أبي يوسف في الخمر. وذكر الحاكم أن قول أبي يوسف الأول في الحر كقولهما. وظاهر كلام الهداية في

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on dower when wine or pork is specified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1436)

وقال أبو يوسف: لها مهر المثل في الوجهين.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the dower when non-Muslims convert after marriage on wine or pork?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1436)

وقال محمد: لها القيمة في الوجهين.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf and Muhammad's positions on dower of wine or pork after conversion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1436)

وجه قولهما أن القبض مؤكد للملك في المقبوض له فيكون له شبه بالعقد فيمتنع بسبب الإسلام كالعقد وصار كما إذا كانا [فتح القدير] لغو، وصحح المصنف أن الكل على الخلاف وهو خلاف الظاهر .)

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi marries on specific wine or pork and then converts before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1436)

قوله فإن تزوج ذمي ذمية على خمر أو خنزير بأعيانهما ثم أسلما أو أسلم أحدهما) قبل قبض الصداق المذكور فليس لها إلا الخمر أو الخنزير)

Mas'alah: What is the ruling when the dower is unspecified wine or pork and the couple converts before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1436)

وإن كان بغير أعيانهما) وأسلما قبله (فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل) وهذا التفصيل مذهب أبي حنيفة (وقال أبو يوسف: لها مهر المثل في الوجهين) وهو قول الأئمة الثلاثة (وقال محمد: لها القيمة في الوجهين) وهو قول أبي يوسف الأول، ولما اشترك قولهما في عدم إيجاب عين الخمر والخنزير إذا كانا بأعيانهما جمع بينهما في دليله فقال (وجه قولهما أن القبض مؤكد للملك في المقبوض) المعين، ولهذا لو هلك قبل القبض أو تعيب عيبا فاحشا يهلك من مال الزوج حتى يلزمه مثله إن كان مثليا وإلا فقيمته، وبعد القبض يهلك من مال المرأة ويتنصف قبل القبض بالطلاق قبل الدخول، وبعد القبض إذا طلقها قبل الدخول لا يتنصف إلا بقضاء أو تراض على ما أسلفناه في باب المهر في عتق الجارية المهر، وكذا الزوائد تتنصف قبل القبض لا بعده على ما قدمناه (فيكون له شبها بالعقد) لثبوت أثر كل منهما في الملك فيمتنع القبض بالإسلام كما يمتنع ابتداء التمليك بالعقد إلحاقا لشبهة العقد بحقيقته

Mas'alah: What is the reasoning for Abu Hanifa's distinction between specified and unspecified dower of wine or pork?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1437)

بغير أعيانهما.

Mas'alah: What is the ruling on dower when wine or pork is specified as the dower and the spouses convert to Islam before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1437)

وإذا التحقت حالة القبض بحالة العقد، فأبو يوسف يقول: لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا هاهنا، ومحمد يقول صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم، إلا أنه امتنع التسليم للإسلام فتجب القيمة، كما إذا هلك العبد المسمى قبل القبض. ولأبي حنيفة أن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد ولهذا تملك التصرف فيه، وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج إلى ضمانها

Mas'alah: What is the ruling on dower when wine or pork is specified as the dower and the spouses convert to Islam before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1437)

وذلك لا يمتنع بالإسلام كاسترداد الخمر المغصوبة، وفي غير المعين القبض يوجب ملك العين فيمتنع بالإسلام، بخلاف المشتري لأن ملك التصرف فيه إنما [فتح القدير] في المحرمات وليس يريد كما يمتنع العقد بالإسلام فإن العقد عليهما لا يمتنع بل يصح ويبطل العوض (وإذا التحقت حالة القبض بحالة العقد) فامتنع فقد افترقا)

Mas'alah: What is the ruling on dower when wine or pork is specified as the dower and the spouses

convert to Islam before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1437)

فقال أبو يوسف: لو كانا مسلمين وقت العقد) فعقدا على الخمر والخنزير (يجب مهر المثل) فكذا إذا كانا مسلمين وقت القبض)

Mas'alah: What is the ruling on dower when wine or pork is specified as the dower and the spouses convert to Islam before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1437)

ومحمد يقول: صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم ثم امتنع التسليم بالإسلام فتجب القيمة كما لو هلك العبد المسمى قبل القبض) تجب القيمة لامتناع إعطاء مثل الخمر.)

Mas'alah: What is the ruling on dower when wine or pork is specified as the dower and the spouses convert to Islam before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1437)

قوله ولأبي حنيفة أن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد ولهذا تملك التصرف فيه) قبل القبض ببدل وبغير بدل؛ فقبضه ليس موجبا لملكه ولا لملك التصرف فيه فليس مؤكدا بل ناقلا لمجرد الضمان من الزوج إلى المرأة في الهلاك (وذلك) أي انتقال الضمان (لا يمتنع بالإسلام) ؛ لأن موجبه صورة اليد وصورتها لا تمتنع بالإسلام كالمسلم إذا تخمر عصيره والذمي إذا غصب منه الخمر والخنزير ثم أسلم له أن

يسترده من الغاصب، فكذا فيما نحن فيه فيقبض الخمر فيخلله أو يريقه والخنزير فيسيبه، فإن كان مرادكم من كون القبض مؤكدا غير هذا منعنا كونه مؤكدا، وإن كان المراد هذا سلمنا كونه مؤكدا ومنعنا منافاة الإسلام إياه. وفي الأسرار: ولئن سلمنا أن القبض مؤكد للملك فلا نسلم أن الإسلام يمنع تأكد الملك بدليل أن من باع عبدا بخمر وقبض الخمر فإن الملك فيه واه لجواز أن يملك العبد عنده قبل التسليم إليه، وبالتسليم إليه يتقرر الملك، وهذا التسليم لا يمتنع بالإسلام وإن كان فيه تأكد الملك في الخمر، ولو اشترى خمرا وقبضها وبها عيب ثم أسلم سقط خيار الرد وإن كان في سقوط تأكد ملك الخمر، فعلم أن الإسلام لا يمنع تأكد الملك.)

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of wine or swine as dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1438)

يستفاد بالقبض، وإذا تعذر القبض في غير المعين لا تجب القيمة في الخنزير لأنه من ذوات القيم فيكون أخذ قيمته كأخذ عينه، ولا كذلك الخمر لأنه من ذوات الأمثال؛ ألا ترى أنه لو جاء بالقيمة، قبل الإسلام تجبر على القبول في الخنزير دون الخمر،

Mas'alah: Are benefits considered property (mal) in the context of dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4282)

أقول: فيه بحث لأنه مخالف لما ذكره المصنف في باب المهر من كتاب النكاح في تعليل قوله وإن تزوج حر امرأة على خدمته سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها

حيث قال بعد بيان خلاف الشافعي في ذلك: ولنا أن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال، وكذا المنافع على أصلنا اهـ. فإنه صريح في أن المنافع ليست بمال على أصلنا سيما في باب النكاح فتأمل.

Mas'alah: Can qisas for a limb be used as a dower in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4876)

(قوله ثم القطع إن كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا)

Mas'alah: Why can't the known compensation for a hand be the dower in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4877)

وقال صاحب العناية وتاج الشريعة: فإن قيل: الواجب في الأطراف بين الرجل والمرأة هو الأرش وأرش اليد معلوم وهو خمسمائة دينار فما المانع أن يكون هو المهر؟ قلنا: أرش اليد ليس بمتعين لجواز أن يكون خمسة آلاف درهم فيكون مجهولا فيجب مهر المثل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marrying on the compensation for a hand injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4877)

أقول: في جواب هذا السؤال أيضا نظر، فإنه ينتقض أيضا قطعا بالتزوج على يده في صورة الاقتصار، فإن أرش اليد يصير مهرا لها هناك بالإجماع كما صرحوا به مع تحقق الجهالة الناشئة من عدم تعين أرش اليد هناك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marrying on the compensation for a hand injury in a case of intentional injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4877)

ثم أقول: لو قال المصنف في تعليل صورة العمد أيضا من مسألتنا هذه مثل ما قاله في صورة الخطإ منها من أنه يكون هذا تزوجا على أرش اليد، إذ القصاص لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة في العمد أيضا عندنا، وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فوجب مهر المثل لصح وكان سالما عن أن يرد عليه السؤالان المذكوران ولم

Mas'alah: How is the dower divided when a permissible and forbidden woman are combined in one marriage contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=986)

ثم المسمى بكماله للتي صح نكاحها عند أبي حنيفة. وقالا: يقسم على مهر مثلهما فما أصاب التي صح نكاحها لزمه، وما أصاب الأخرى سقط عنه. وفي «الزيادات»: ولو دخل بالتي لا تحل له يلزمه مهر مثلها، ولا حد عليه مع العلم بالحرمة عند أبي حنيفة.)

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim marries on a non-valuable item like carrion or wine?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1028)

(وبشيء غير مال متقوم) كأن تزوج مسلم مسلمة على ميتة، أو دم، أو على خمر، أو على خنزير، لأنهما سميا ما لم يصح تسميته، فكان كما لو لم يسميا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is of an unknown genus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1028)

(وبمجهول جنسه) كأن تزوج على دابة، أو على ثوب، أو على دار، لأنه لما سمى مجهولا لا يصح عوضا، كان حكمه كما لو لم يسم شيئا، وذلك لأن الثياب أجناس مختلفة لاختلاف أصولها من القطن والكتان والإبريسم، وكذا الدابة لأنها تقع على الخيل، والبغال، والحمير، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified by description but unknown in type?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1028)

(أو صفته) عطف على جنسه أي بمجهول صفته دون جنسه. كأن تزوجها على عبد، أو فرس، أو ثوب هروي، أو مكيل، أو موزون، غير الدراهم والدنانير مما علم جنسه دون

صفته.

Mas'alah: What is the ruling on paying the medium quality of a specified dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1028)

(فالوسط) واجب، أو فيجب الوسط من ذلك المسمى، لأن فيه عدلا للرجل والمرأة،

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of the medium quality dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1028)

(أو قيمته) أي قيمة الوسط وتجبر المرأة على قبول أيهما دفع الزوج، لأن الوسط أصل تسميته، وهو لا يعرف إلا بالقيمة، فصارت أصلا إيفاء. ولو بالغ في وصف الثوب، يجب الوسط أو قيمته في ظاهر الرواية، لأن الثياب ليست من ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a slave's service as dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1028)

(ولو كان) النكاح (بخدمة الزوج العبد) بأن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه على خدمته مدة معينة (تجب هي) أي الخدمة، لأنه لما خدمها بإذن مولاه، صار كأنه خدم مولاه. –

--

***

Mas'alah: What is the ruling on marriage with teaching the Quran as dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1029)

قيد بالخدمة، لأنه لو تزوج على تعليم القرآن، يجب مهر المثل، لأنه سمى ما لا يصلح صداقا لكونه عبادة، فصار كما لو سمى تعليم الإيمان، أو الصلاة، أو الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying in exchange for his service?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1029)

وقيد بالعبد، لأن الحر إذا تزوج على خدمته مدة معينة، يجب مهر المثل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقيمة الخدمة عند محمد. وعند مالك، والشافعي: يجب ما سمى لها من التعليم والخدمة، واحتجا بقوله عليه الصلاة والسلام: «زوجتكها بما معك من القرآن». وأجيب بأن الباء للسببية لا للبدلية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating herding sheep as a dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1029)

وفي شرط رعي غنمها روايتان عندنا: فعلى رواية «الأصل»، و «الجامع» لا يجوز، وعلى رواية ابن سماعة: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a manumitted slave woman's emancipation being her dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1029)

فإن تزوجته ولم يسم لها مهرا، قال أبو يوسف: عتقها صداقها. لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. ولأنها لو أبت نكاحه، يجب عليها قيمة نفسها، فإذا تزوجته سلم لها قيمتها، فكان بدلا عن بضعها.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and Muhammad on making emancipation the dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1029)

وأبو حنيفة ومحمد أوجبا لها مهر مثلها، لعدم إمكان جعل رقبتها مهرا، لأنها إن جعلت قبل العتق فهي أمته، وليس له تزوجها، فيستحيل كون رقبتها مهرا لها، وإن جعلت مهرا بعد العتق فهي حرة، ورقبة الحرة لا تصلح مهرا. والنص قد ألصق ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} . - --

***

Mas'alah: Why is the case of Safiyyah not binding as a precedent for making emancipation a dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1030)

وأما قضية صفية فلا تلزم، لأنه عليه الصلاة والسلام كان مخصوصا بالنكاح بلا مهر لقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج} وألزمناها قيمتها إن امتنعت من تزوجه، فتسعى له فيها، وهي حرة في حالة السعاية بالإجماع. ولم يلزمها زفر بها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of one of two slaves of unequal value?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1030)

(ولو كان) النكاح (بهذا العبد) الأبيض (أو هذا العبد) الحبشي، بأن تزوجها على أحدهما، وأحدهما أوكس من الآخر، أو تزوجها على ألف، أو على ألفين. (فمهر المثل) يجب (إن كان) مهر المثل (بينهما) بأن كان أقل من الأعز وأكثر من الأخس. (ويجب الأخس لو) كان مهر المثل (دونه) أي الأخس. (و) يجب (الأعز لو كان) مهر المثل (فوقه) وهذا كله عند أبي حنيفة. وقالا: يجب الأقل في الأحوال الثلاث، لأن الأقل متيقن والفضل مشكوك فيه، فيجب الأخذ بالمتيقن، كما في الخلع، والإعتاق، والطلاق على ألف أو ألفين. ولأبي حنيفة: أن الواجب بالأصالة في باب النكاح مهر المثل لأنه الأعدل إذ المسمى قد يكون أكثر من قيمة البضع وقد يكون أقل منها، وإنما يعدل عنه

إذا صحت التسمية، وهنا لم تصح لجهالة المسمى. والخلع، والإعتاق، والطلاق على مال ليس لواحد منها موجب أصلي يصار إليه، فيتعين الأخذ بالمتيقن. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on mahr when marriage is contracted for service or teaching Quran?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=104)

وإن تزوج حر امرأة على خدمته سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها فإن لم يوجد منهم أحد فمن الأجانب أي يعتبر مهر مثلها من قبيلة مثل قبيلة أبيها ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة قالوا ويعتبر التساوي أيضا في البكارة والثيوبة وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر المعجل وتمنعه أن يخرجها أي يسافر بها وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله أي المعجل ولو كان المهر كله مؤجلا فليس لها أن تمنع نفسها لإسقاط حقها بالتأجيل كما في المنبع ولو كان المهر حالا فأخرته شهرا فليس لها أن تمنع نفسها عندهما وعند أبي يوسف لها ذلك لأن هذا تأجيل طاريء فكان حكمه حكم التأجيل المقارن

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a woman for a slave or commodity as dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=343)

ولو زوجه الوكيل امرأة على عبده أو على عرضه جاز فإن هلك في يد الوكيل رجعت بقيمته على الزوج، وفي الخلع يرجع على الوكيل، ويجبر الوكيل على تسليم العبد قبل الهلاك بخلاف ما لو زوجه على ألفه لا يجبر الوكيل على دفع ماله من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a woman for wine or pork as dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=348)

وإن تزوج مسلم امرأة على خمر أو خنزير فالنكاح جائز، ولها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted with wine or pork as dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=345)

)

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is contracted with wine or pork?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=345)

وكذا الحكم) أي يجب مهر المثل، أو المتعة (لو تزوجها بخمر، أو خنزير) ؛ لأنه ليس بمال في حق المسلم كما في الهداية، أو مال غير متقوم كما في البدائع فوجب مهر المثل. وفي المحيط لو سمى بها عشرة دراهم ورطلا من خمر فلها المسمى ولا يكمل

مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of unspecified type of garment or animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=345)

)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of unspecified type of garment, animal, or house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=345)

أو) تزوجها (بثوب أو بدابة) ، أو بدار (لم يبين جنسهما) من القطن والكتان، أو من الخيل والحمير مثلا لم يصح ويجب مهر المثل بالغا ما بلغ لأن بجهالة الجنس لا يعرف الوسط لأنه إنما يتحقق في الأفراد المتماثلة وذلك باتحاد النوع بخلاف الحيوان الذي تحته الفرس والحمار وغيرهما والثوب الذي تحته القطن والكتان والحرير واختلاف الصنعة

أيضا والدار التي تحتها ما تختلف اختلافا فاحشا بالبلدان والمحال والضيق والسعة وكثرة المرافق وقلتها فتكون هذه الجهالة أفحش من جهالة مهر المثل فمهر المثل أولى، وإن عينه بأن قال عبد أمة فرس حمار بيت صحت التسمية وإن لم يصفه

وينصرف إلى بيت وسط من ذلك، وكذا باقيها هذا في عرفهم أما البيت في عرفنا فليس خاصا بما يبات فيه بل يقال لمجموع المنزل والدار فينبغي أن يجب بتسمية مهر المثل كالدار وتجبر على قبول قيمته لو أتاها بها كما في الفتح وفيه إشعار بجواز إطلاق الجنس عند الفقهاء على الأمر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة، أو نوعا فينبغي أن لا يلتفت أهل الشرع إلى ما اصطلح الفلاسفة عليه كما في الكشف.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with teaching the Quran as dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=346)

)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with teaching the Quran as dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=346)

أو تزوجها (بتعليم القرآن) ؛ لأنه ليس بمال)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the husband's service as dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=346)

أو بخدمة الزوج الحر لها سنة) ؛ لأن الخدمة ليست بمال لما فيه من قلب الموضوع فيجب مهر المثل عند الشيخين وأطلق في الخدمة فشمل رعي غنمها وزراعة أرضها وهو رواية الأصل كما في الخانية. وفي المبسوط فيه روايتان. وفي المعراج أنه لا يصح رواية الأصل والصواب أن يسلمه لها إجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب – عليهما الصلاة والسلام – فإن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصها الله تعالى ورسوله بلا إنكار كما في الكافي. ولو تزوجها على خدمة حر آخر فالصحيح أنها تستحق قيمة خدمته)

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the value of service as dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=346)

وعند محمد لها قيمة الخدمة) ؛ لأنها مال كما في العبد إلا أنه عجز عن التسليم للمناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's service to his wife as dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=346)

ولو تزوج) ها (على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة) ؛ لأنه لما خدمها بإذن المولى صار كأنه يخدم مولاه حقيقة ولأن خدمة العبد لزوجته ليست بحرام إذ ليس له شرف الحرية وهذه المسألة قد فهمت مما سبق وهو قوله أو بخدمة الزوج الحر فهمها صرح بها.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's manumission her dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=346)

ولو أعتق أمته على أن يتزوجها) فقبلت ولم يسم لها مهرا (فعتقها صداقها عند أبي يوسف) ؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – أعتق صفية، ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها» (وعندهما لها مهر المثل) لبطلان تسمية ما ليس بمال.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of one of two unspecified slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=351)

ولو تزوجها بهذا العبد أو بهذا العبد) على الإبهام وأحدهما أعلى قيمة من الآخر (فلها الأعلى إن كان) الأعلى (مثل مهر مثلها) لرضاها به (أو أقل) عن مهر مثلها لرضاها بالحط إلا أن ترضى المرأة بالأدنى (والأدنى) أي فلها الأدنى (إن كان) الأدنى (مثله) أي مهر المثل لرضاها به (أو أكثر) منه لرضاهما بالزيادة إلا أن يرضى الزوج بالأعلى وفيه إشعار بأن مهر المثل إن كان مساويا لأحد العبدين قيمة يجب العبد لأنه المسمى كما في الكافي (ومهر مثلها إن كان) مهر مثلها (بينهما) بأن زاد على الأقل ونقص من الأكثر عند الإمام؛ لأن مهر المثل أصل يعدل عنه بصحة التسمية بكل وجه ولم يصح التسمية هنا من وجه فلم يعدل عنه (وعندهما لها الأدنى بكل حال) إذ المسمى هو الأصل وبتعذره بكل وجه يعدل إلى مهر المثل ولا تعذر هنا لتعين الأقل هذا إذا لم يشترط الخيار لها لتأخذ أيا شاءت، أو الخيار له على أن يعطي أيا شاء، فإن شرط صح

اتفاقا لانتفاء

المنازعة، فلو تزوجها على ألف حالة، أو مؤجلة إلى سنة ومهر مثلها ألق أو أكثر فلها الحالة وإلا فالمؤجلة وعندهما المؤجلة؛ لأنها الأقل، وإن تزوجها على ألف حالة، أو على ألفين إلى سنة ومهر مثلها كالأكثر فالخيار لها وإن كان كالأقل فالخيار له وإن بينهما يجب مهر المثل وعندهما الخيار له لوجوب الأقل.)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of an unspecified horse or garment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=352)

وإن تزوجها على فرس) وقد حققناه آنفا (أو ثوب هروي بالغ في وصفه أو لا) بأن يبين طوله وعرضه (خير) الزوج (بين دفع الوسط أو قيمته) أي الوسط فتجبر المرأة على القبول، هذا إذا ذكر الثوب الموصوف مطلقا أما إذا عين ثم أتى بالقيمة لا تخير،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of a specified garment or a measured commodity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=352)

وكذا إذا ذكره مضافا إلى نفسه بأن قال تزوجتك على ثوب كذا ليس له أن يعطي القيمة؛ لأن الإضافة كالإشارة كما في المحيط. وقال زفر إذا بالغ في وصفه يرتفع الخيار ويجبر الزوج على تسليم الوسط، وهو رواية عن الإمام. وقال الشافعي لها مهر

مثلها (وكذا) خير الزوج بين تسليمه وتسليم قيمته. (لو تزوجها على مكيل، أو موزون غير الدراهم والدنانير (بين جنسه) أي نوعه (لا صفته) بأن تزوجها على حنطة، أو شعير كذا ولم يزد عليه. (وإن بين صفته أيضا) كما بين جنسه (وجب هو) أي المسمى (لا قيمته)

Mas'alah: What is the ruling on delivering a described item owed as dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=353)

فيجبر على تسليمه؛ لأن موصوفه يجب في الذمة ثبوتا صحيحا حالا، أو مؤجلا

Mas'alah: What is the ruling on a cloth described in detail as dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=353)

(وقيل الثوب مثله) أي مثل المكيل (إن بولغ في وصفه) وهو قول زفر كما بيناه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning something not conventionally recognized as dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

إلا أن يذكر ما لا يتعارف مهرا لها) هو الصحيح وقيل لا يصلح مهرا شرعا بأن قل عن

عشرة دراهم؛ لأنه مستنكر شرعا قال الوبري هذا أشبه بالصواب

Mas'alah: Can water rights (shirb) be given as a dower (mahr) in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1325)

(ولا يجعل) الشرب (مهرا) حتى لو تزوج امرأة على أن يكون الشرب مهرا لها يجب مهر المثل عليه لا الشرب

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim marries on a dower of wine or pork?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a woman for service or teaching Quran as dower?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

وإن تزوج حر امرأة على خدمته سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of an unspecified animal?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=148)

وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير: إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of an unspecified garment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=148)

ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلهاز

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an invalid dower such as wine, pig, or unspecified items?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=503)

تزوجها بخمر أو خنزير أو الخل فإذا هو خلافا لهما أو بهذا العبد فإذا هو حر خلافا لأبي يوسف أو بثوب أو بدابة لم يبين جنسهما أو بتعليم القرآن أو بخدمة الزوج الحر لها

سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو أن يزوجه بنته على أن يزوجه بنته وأخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها

Mas'alah: How does the ruling for marrying a woman for a severed hand compare to marrying for a severed limb?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=133)

فعندهما الحكم هنا كالحكم الأتي فيما إذا نكحها على اليد وما يحدث منها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in exchange for diyah (blood money) in cases of manslaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=134)

قوله: (ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها إلخ) لأن التزوج على اليد وما يحدث منها أو على الجناية تزوج على موجبها، وموجبها الدية هنا وهي تصلح مهرا فصحت التسمية، إلا أن قدر مهر مثلها يعتبر من جميع المال لأنه ليس فيه محاباة، والمريض لا يحجر عليه في التزوج لأنه من الحوائج الأصلية فيسقط قدر مهر المثل من جميع المال، وما زاد على ذلك من الثلث لأنه تبرع، والدية تجب على عاقلتها وقد صارت مهرا فسقط كلها عنهم إن كان مهر مثلها مثل الدية أو أكثر، ولا ترجع عليهم بشئ لأنهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنايتها، فإذا صار ذلك ملكا لها سقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرناه، وما زاد على ذلك ينظر، فإن خرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الزيادة إلى الولي، لأن الوصية لا نفاذ لها إلا من الثلث اه. زيلعي.

Mas'alah: What is the chapter on marriage with a surah of the Quran as dower?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2939)

§باب التزويج على سورة من القرآن

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a surah of the Quran as dower?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2940)

4291 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن أبي حازم , عن سهل بن سعد الساعدي , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة , فقالت: يا رسول الله , إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أعطيتها إياه , جلست لا إزار لك , فالتمس شيئا» . فقال: لا أجد شيئا. قال: «فالتمس ولو خاتم حديد» . قال: فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل معك من القرآن شيء؟» فقال: نعم , سورة كذا , وسورة كذا. السور سماها. - [17] - فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد §زوجتك بما معك من القرآن» . 4292 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا سفيان بن عيينة , عن أبي حازم , عن سهل , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , غير أنه قال: «قد أنكحتك مع ما معك من القرآن» . 4293 - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني هشام بن سعد , عن أبي حازم , عن سهل , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال الليث: لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم , أن يزوج بالقرآن. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز , وقالوا: معنى ذلك على أن يعلمها تلك السورة , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: من تزوج على ذلك , فالنكاح جائز , وهو في حكم من لم يسم مهرا , فلها مهر مثلها , إن دخل بها , أو ماتا , أو مات أحدهما , وإن طلقها قبل أن يدخل بها , فلها المتعة. وكان

من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن الذي في حديث سهل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد زوجتك على ما معك من القرآن» أن حمل ذلك على الظاهر , وكذلك مذهب أهل المقالة الأولى في غير هذا , فذلك على السورة , لا على تعليمها , وإن كان ذلك على السورة , فهو على حرمتها , وليست من المهر في شيء , كما تزوج أبو طلحة أم سليم على إسلامه

Mas'alah: What is the ruling on marriage with Islam as dower?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2941)

4294 - حدثنا بذلك ابن أبي داود قال: ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش , عن عتبة بن حميد , عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس , عن أنس بن مالك , أن «أبا طلحة ﷺتزوج أم سليم على إسلامه، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم , فحسنه» فلم يكن ذلك الإسلام مهرا في الحقيقة , وإنما معنى تزوجها على إسلامه , أي تزوجها لإسلامه , وقد زاد بعضهم في حديث أنس هذا: قال أنس: والله ما كان لها مهر غيره. فمعنى ذلك عندنا والله أعلم , أي: ما أرادت منه مهرا غيره. فكذلك معنى حديث سهل في المرأة التي ذكرنا. ومن الحجة لأهل هذه المقالة على أهل المقالة الأولى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يؤكل بالقرآن , أو يتعوض به شيء من أمور الدنيا

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his slave woman as her dower?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2945)

§باب الرجل يعتق أمته على أن عتقها صداقها

Mas'alah: What is the ruling on making emancipation the dower in marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2946)

4299 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا أبان , وحماد بن زيد , قالا: ثنا شعيب بن الحبحاب , عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: §أعتق صفية وجعل عتقها صداقها "قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته , على أن عتقها صداقها , جاز ذلك , فإن تزوجها , فلا مهر لها غير العتاق. وممن قال بهذا القول , سفيان الثوري , وأبو يوسف رحمة الله عليهما. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يفعل هذا , فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق , وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصا , لأن الله عز وجل , جعل له أن يتزوج بغير صداق , ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره قال عز وجل: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50] . فلما أباح الله عز وجل لنبيه أن يتزوج بغير صداق , كان له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق. ومن لم يبح الله له أن يتزوج على غير صداق , لم يكن له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق. وممن قال بهذا القول أبو حنيفة , وزفر , ومحمد , رحمة الله عليهم. ومن الحجة لهم في ذلك , أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه فعل في جويرية ذلك , مثل ما روى عنه أنس أنه فعله في صفية"

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet making emancipation the dower?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2947)

4300 - حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد , عن ابن عون قال: كتب إلي نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق , §فأعتقها وتزوجها , وجعل عتقها صداقها "أخبرني بذلك عبد الله بن عمر , وكان في ذلك الجيش فقد روى هذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما , عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ذكرنا ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مثل هذا , أنه يجدد لها صداقا. - [21] -" 4301 - حدثنا بذلك سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد بن سلمة , عن عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر مثل ذلك فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم , على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فيحتمل أن يكون ذلك سماعا سمعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن على خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك , بما وصفنا دون الناس. ثم نظرنا في عتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها , كيف كان؟ فإذا ربيع المؤذن

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave as dower or khul' compensation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

والغرة التي ذكرنا من ذلك , التزويج على أمة وسط , أو على عبد وسط , والخلع ,

على أمة وسط , أو على عبد وسط.

Mas'alah: What items are valid as a dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=390)

م / وقال لرجل (التمس خاتما من حديد) متفق عليه، فكل ما صح ثمنا وأجرة - وإن قل - صح صداقا. ذكر المصنف - رحمه الله حديث سهل بن سعد في قصة المرأة الواهبة نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم -، ونص الحديث: عن سهل بن سعد الساعدى قال (جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسى. فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال «فهل عندك من شيء». فقال لا والله يا رسول الله. فقال «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا». فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «انظر ولو خاتما من حديد». فذهب ثم رجع. فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد. ولكن هذا إزارى - قال سهل ما له رداء - فلها نصفه. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال (ماذا معك من القرآن) . قال معى سورة كذا وسورة كذا - عددها. فقال «تقرؤهن عن ظهر قلبك». قال نعم. قال «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن). وفي رواية

(قال: انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن) .

[جاءته امرأة] قال الحافظ: لم أقف على اسمها. [جئت أهب لك نفسي] أي كأنها تقول: أتزوجك من غير صداق. [فصعد النظر فيها وصوبه] وهو بتشديد العين، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، وفي رواية (فقامت طويلا) وفي رواية: (فلم يجبها شيئا) [طأطأ رأسه] أي خفض رأسه وصمت ولم ينطق [فقال رجل] قال الحافظ: لم أقف على اسمه. [انظر ولو خاتما من حديد] لو: هنا للتقليل، أي انظر ولو كان الموجود خاتما من حديد. [إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها] جاء في رواية: (أنكحنيها) . [لكن هذا إزاري فلها نصفه] والإزار هو ما يغطي النصف الأسفل من البدن. [قال سهل ماله رداء] الرداء ما وضع على الكتف (فهذه الجملة معترضة من سهل وليست من كلام الرجل) . [بما معك من القرآن] الباء للمقابلة، ويكون زوجه على ان يكون القرآن مهرها، ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرى (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن) .

Mas'alah: Is teaching the Quran valid as a dower in marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=391)

- من فوائد الحديث: أنه دليل على جواز أن يكون تعليم القرآن مهرا، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال: القول الأول: أنه لا يجوز. وهذا مذهب الحنفية والمالكية. لقوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم. ..) . وقال تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات. ...) .

فالفروج لا تستباح إلا بالأموال. وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: (لا تكون لأحد بعدك مهرا) .رواه سعيد بن منصور ولا يصح وقالوا: إن تعلم القرآن لا يقع إلا قربة، فلا يجوز أن يكون صداقا كالصلاة. القول الثاني: يجوز. وهذا مذهب الشافعي، واختاره ابن القيم. للحديث السابق (قال: انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن) . والراجح – والله أعلم – أنه لا يصح جعل تعليم القرآن صداقا إذا كان المال متيسرا على الزوج، فإن لم يتيسر المال صح جعله صداقا، وهذا هو الذي يدل عليه حديث الباب، فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ما جعل تعليم القرآن صداقا لهذا الرجل إلا حينما تعذر عليه المال ولم يجد شيئا.

Mas'alah: Why is manumission not considered valid as a dower (mahr) in a marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1890)

على أن الذي حصل لها ليس بمال. وكيف يكون مالا وهي إنما جعل لها الحرية، ولا جائز أن تكون الحرية مالا؛ لأنه لو كان كذلك، كانت رقاب الأحرار كلهم أموالا. ويدل على صحة الأصل الذي ذكرنا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الشغار" ، وهو أن يجعل المهر بضع امرأة أخرى؛ لأن البضع ليس بمال، ولا يستحق به تسليم مال، فلم يجز أن يكون مهرا، كذلك ما وصفنا، كان في معناه. فإن قيل: روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها" . قيل له: لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له أن يتزوج بغير مهر، وكان له أن يجعل ما ليس بمال صداقا في العقد، ونحن لا يجوز لنا أن نملك البضع بغير بدل يستحق به تسليم مال، فلذلك

اختلفا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the dower when a man frees a slave woman on condition of marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1890)

* قال: (وروي عن أبي يوسف أنه لا صداق لها إذا أعتقها على أن تزوجه نفسها، فزوجته نفسها) . وذلك لأنه جعل الرقبة مضمونة عليها بالعتق؛ لأنه قد شرط بدلها منفعة هي عقد النكاح، فصارت قيمة رقبتها تسمية في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or pork when a dhimmi couple converts to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1945)

مسألة: [إذا تزوج ذمي ذمية على خمر أو خنزير، ثم أسلما] (وإذا تزوج الذمي ذمية على خمر بعينها، أو خنزير بعينه، ثم أسلما، أو أسلم أحدهما قبل القبض: فلا شيء للمرأة غيرها). وذلك لان ضمان المهر في يد الزوج ضمان بعينه، لا يتعلق بهلاكه قبل القبض فساد العقد، فأشبه الغصب، ولو أن ذميا غصب ذميا خمرا أو خنزيرا، ثم أسلما أو أسلم أحدهما: لم يكن له غير العين، كذلك المهر. (وقال أبو يوسف: لها مهر المثل، سواء كان بعينه أو بغير عينه). وذلك لأن ما يحدث على العقد قبل القبض، بمنزلة الموجود في العقد. والدليل عليه: أنه لو اشترى منه خمرا بعينها، أو خنزيرا بعينه، ثم أسلم أحدهما قبل القبض: بطل العقد، وصار كأنه عقد عليه بعد الإسلام، كذلك حكم ما يطرأ على عقد النكاح قبل القبض، بمنزلة ما عقد عليه في تلك الحال.

(وأما محمد: فإنه يسوي بين ما كان من ذلك بعينه أو بغير عينه أيضا). وجعل تعذر تسليمه بعد الإسلام، بمنزلة موت العبد المهر قبل القبض، فيرجع إلى القيمة.

(قال أبو حنيفة: لو تزوجها على خمر بغير عينها أو خنزير بغير عينه، ثم أسلما: فلها في الخنزير مهر المثل، وفي الخمر القيمة). وذلك لأن الثابت كان في ذمته إلى وقت الإسلام هو الخمر، وقد تعذر تسليمها بعد الإسلام؛ لأن المسلم لا يجوز له تمليك الخمر، فصار بمنزلة من غصب شيئا له مثل، نحو الرطب والعنب، فاستهلكه، ثم انقطع من أيدي الناس: أنه يغرم قيمته يوم الخصومة على أصله، وكذلك عنده أن الخمر كانت في الذمة إلى أن أسلم، فتعذر تسليمها، فنقلناها إلى القيمة. وأما الخنزير، فكان القياس فيه ذلك، إلا أنه ترك القياس، وجعل فيه مهر المثل، وذلك لأن ثبوت الخنزير في الذمة، ليس هو ثبوتا صحيحا، ألا ترى أنه لو جاء بالقيمة بدءا: قبلت منه، ولم يجبر على تسليم الخنزير، كمن تزوج منا امرأة على شاة بغير عينها، فله أن يعطيها القيمة، فلما لم يكن ثبوت الخنزير في الذمة ثبوتا صحيحا، ثم طرأ الإسلام، فأسقط التسمية: عاد إلى مهر المثل. وأيضا: فلو أوجبنا القيمة، لأوجبناها بالعقد، والعقد يوجب مهر المثل، ما لم يكن فيه تسمية صحيحة، فإذا اجتمع في العقد قيمة الخنزير، ومهر المثل، كان مهر المثل أولى بالثبات، إذ كان مهر المثل دينا صحيحا، وقيمة الخنزير ليست بدين صحيح، ألا ترى أن له أن يعدل عن الخنزير إلى القيمة، فكان ثبوت مهر المثل أولى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible for the dower to be a young slave (wasif)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2005)

مسألة: [جواز كون المهر وصيفا]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for a young slave (wasif) as dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2005)

قال: (وإذا تزوج المرأة على وصيف: فهو جائز، ولها الوسط من ذلك) . قال أحمد: الأصل في ذلك أن عقد النكاح جائز على مهر المثل، فهي تسمية صحيحة، وما كان جهالته أكثر من جهالة مهر المثل، فمهر المثل أولى منه؛ لأن الذي أجيز من الجهالة فيه، وإنما هو مقدار جهالة مهر المثل، فما كان فوق ذلك من الجهالة فهي منتفية. وهذا الضرب من الجهالة جائز في كل عقد لا يمنع فساد البدل من وقوعه، نحو العتق، والطلاق، ودم العمد، لأن هذه الأشياء ليست بمال، ولا حقا في مال، وفساد البدل لا يمنع صحة وقوعه، فجاز من أجل ذلك هذا الضرب من الجهالة فيه. وقد يمكن أن يرد ذلك إلى أصل قد ثبتت صحته، وهو النكاح، لما كان فساد البدل فيه غير قادح في صحته، جاز على مهر المثل، فقسنا عليه كل ما كان في معناه.

وإن شئت جعلت وجوب دية الخطأ، وهو مجهولة أيضا للصلح من دم العمد، والخلع، والنكاح، والعتق، وجمعت بينهما بالعلة التي ذكرنا، وهي أن فساد البدل لا يمنع صحة وقوعه؛ لأنه لو صالحه من دم العمد على خمر أو خنزير، لصح العفو، وكذلك العتق والطلاق والنكاح. فإذا صح هذا الأصل، قلنا: إن عقد النكاح جائز على وصيف؛ لأنه أقل جهالة من مهر المثل، لأن الواجب لها الوسط من ذلك، والوسط منه أقل جهالة من مهر المثل؛ لأن تقويم الأموال جهالة أيسر من تقويم الأبضاع. والأصل في إيجاب

الوسط منه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما امرأة نكحت بغير أذن مواليها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها مهر مثل نسائها، لا وكس ولا شطط" . "وقضى عليه الصلاة والسلام لبروع بنت واشق، وقد مات زوجها قبل أن يفرض لها، أن لا مهر مثل نسائها، لا وكس ولا شطط" . فأوجب الوسط من ذلك، فلذلك قلنا في الوصيف إذا أطلق، أن لها الوسط منه.

Mas'alah: What is the value of a white young slave (wasif) as dower according to the Hanafi imams?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2006)

*قال: (وقيمة الوصيف الأبيض خمسون دينارا في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد، على قدر الغلاء والرخص) . قال أحمد: ليس هذا الذي ذكره اختلافا بينهم، قولهم جميعا في ذلك واحد، ولكن أبا حنيفة أجاب بما كانت عليه قيمة الوصيف في وقته،

ولم يقل لا يجوز غيرها إن زادت القيمة أو نقصت، وأجاب أبو يوسف ومحمد عن الواجب منه في سائر الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim marries a woman with wine or pork as dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2007)

مسألة: [زواج المسلم امرأة على خمر أو خنزير] قال: (ومن تزوج وهو مسلم امرأة

على خمر أو خنزير، فالنكاح جائز، ولها مهر المثل) . وإنما جاز النكاح؛ لأن عدم البدل لا يقدح في عقد النكاح، ففساده أحرى أن لا يقدح فيه. وأيضا: النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة، لأن كل عقد يصح على بدل مجهول: لا يفسده الشرط؛ لأن الشرط الفاسد ليس بأكثر غررا من جهالة البدل. ووجب مهر المثل؛ لأن عقد المسلم لا يصح على الخمر بحال، فلم تثبت تسمية، إذ لم يدخل تحت العقد، ألا ترى أنه لا يجوز أن تلحقه إجازة.

Mas'alah: Can the Quran or Islam be a valid dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=490)

أن يصلح للأبد؛ ولأن في إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف وأما قوله – عليه الصلاة والسلام: «ملكتكها بما معك من القرآن» فما فيه دلالة على أن القرآن جعله مهرا ولهذا لم يشترط أن يعلمها وإنما قال: بما معك أي بسبب ما معك من القرآن لحديث أم سليم وفيه فكان صداق ما بينهما الإسلام وهو لا يصلح صداقا بالإجماع وفي الغاية لو لم يكن للصداق حد لكان الدانق والحبة والفلس صداقا للبضع، فيكون دون مهر البغي ومهر البغي منهي عنه في الصحيح وهذا الكلام إنما يستقيم أن لو كان النهي عن مهر البغي لقلته، وليس كذلك وإنما نهى عنه لحرمته فلا يستقيم، وذكر في الغاية أيضا إذا كانت الحبة تصلح أن تكون مهرا فلا معنى لاشتراط عدم طول الحرة لجواز نكاح الأمة إذ كل من يقدر على الحرة يقدر على الأمة، وهذا أيضا غير جيد؛ لأن كلامهم في الجواز أي هل يصلح أن يكون ذلك القدر المسمى في النكاح إذا رضيت المرأة بذلك أم لا، وليس كلامهم أن مهرها لا يزيد على ذلك بل المرأة قد لا ترضى أن تتزوج على

أقل من مهر المثل غالبا وهو العادة ومهر مثل الحرة أكثر من مهر مثل الأمة فلا يلزمهم ما قال وما يقطع شغبهم أن يقول إن المهر شرط في النكاح ولم يشرع بدونه إظهارا لشرف المحل وخطره ولو صلح الفلس وأمثاله مما ليس بخطير مهرا لم يظهر خطره ولجاز بدون المهر إذ ذلك القدر وجوده كعدمه وقول الظاهرية في هذا أفسد؛ لأن حبة حنطة أو شعير لا يعدها أحد مالا، ولهذا لو سقطت لا يأخذها والله تعالى شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله عز وجل {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] ولم يشرعه بدون المال.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a specific slave or a specific sum of money?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=501)

قال - رحمه الله - (ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الألف حكم مهر المثل، وكذا إذا تزوجها على هذا العبد أو على هذا [حاشية الشلبي] قوله: لعدم رضاها به) أي بالمسمى وهو الألف اهـ. (قوله: كالهدية إلخ) قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي وإن تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو على ألف وعلى أن يهدي لها هدية فلها مهر مثلها لا ينقص من الألف وإن طلقها قبل الدخول كان لها نصف الألف؛ لأن مهر المثل سقط بالطلاق قبل الدخول اهـ. أتقاني (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يكن مالا كطلاق امرأة أخرى أو على أن لا يخرجها من البلد، فليس لها إلا المسمى، وعندنا متى كان المضموم إليه لها غرض صحيح فيه فعند فواته يكمل لها مهر مثلها وإن لم يكن لها غرض صحيح لا يكمل، مثال الأول تزوجها على مائة وعلى أن يعتق أخاها يكمل عند إبائه ولو تزوجها على مائة وعلى أن يعتق أجنبيا لا يكمل وهي مسألة الزيادات اهـ. غاية

قوله، فليس لها إلا المسمى أي لأن ما ليس بمال لا يصلح مهرا فاستحكم المسمى مهرا فلا يجب الرجوع بعوض عما ليس بمال وإن كان المسمى مالا وجب الرجوع بعوضه عند فواته ووجب مهر المثل ولنا أنها إن لم ترض بالمسمى إلا بمنفعة أخرى فإذا لم يسلم لها وجب مهر المثل لانعدام الرضا بالمسمى كما إذا تزوجها على ألف وكرامتها أو يهدي إليها هدية أما إذا كان شيئا لا يباح لها الانتفاع به كالخمر والخنزير فإن كان المسمى عشرة فصاعدا يجب ذلك ويبطل الحرام ولا يكمل مهر المثل؛ لأن المسلم لا ينتفع بالحرام فلا يجب عوضه بفواته. اهـ. أتقاني. (قوله: «أحق الشروط ما استحللتم به الفروج») رواه الجماعة اهـ. غاية (قوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل») أي ولو كان مائة شرط اهـ. غاية (قوله: إن لم يف بالشرط في الصورة الأولى) أي بأن أخرجها أو تزوج عليها اهـ. (قوله: ولا ينقص عن الألف) أي لرضاها بإسقاط الزيادة على الألفين ورضاه بالألف اهـ. غاية (قوله: ذكر للبضع بدلان) أي وهما الألف والألفان اهـ. (قوله: فيكون) أي المهر اهـ. (قوله: فيفسد) أي فيجب مهر المثل اهـ. (قوله: وبين ثمن كل واحد منهما على التفاوت) قال الأتقاني – رحمه الله – ولأبي حنيفة أن الشرط الأول قد صح لعدم الجهالة فيه فتعلق العقد به، ثم لم يصح الشرط الثاني؛ لأن الجهالة نشأت منه ولم يفسد النكاح؛ لأن الشرط الفاسد لا يؤثر في النكاح فلما خالف الشرط الأول وجب لها مهر المثل؛ لأن في ذلك الشرط نفعا اهـ. (قوله: ويرد عليه ما إذا تزوجها) الذي في خط الشارح فيما إذا تزوجها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a horse or donkey?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=502)]

قال – رحمه الله – (وعلى فرس أو حمار يجب الوسط أو قيمته) يعني لو تزوجها على فرس أو حمار على معنى أنه إذا تزوجها على فرس فقط فإنه مخير بين أن يسلم فرسا وسطا وبين أن يسلم لها قيمته، وكذا إذا تزوجها على حمار فقط، وهكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه وأما إذا تزوجها على فرس أو حمار بمعنى التردد بينهما فالجواب فيهما كالجواب في المسألة الأولى من تحكيم مهر المثل عنده ووجوب الأقل عندهما ولو تزوجها على حيوان ولم يبين جنسه بأن تزوجها على دابة بطل التسمية ويجب مهر المثل لتفاحش الجهالة وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين جميعا؛ لأن عنده ما لا يصلح ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح إذ كل واحد منهما عقد معاوضة ولنا أنه معاوضة مال بغير مال فجعلناه بمنزلة التزام المال ابتداء حتى لا تفسد بمطلق الجهالة كالدية [حاشية الشلبي] قوله: حكم مهر مثلها) بتشديد الكاف على صيغة المجهول اهـ. ع (قوله: وقالا لها الأوكس في ذلك كله) أي في الصور الثلاث اهـ. أتقاني (قوله: وعندهما المسمى هو الأصل) قال الأتقاني وجه قولهما أن الأقل متيقن والفضل مشكوك فيجب الأخذ بالمتيقن كما في الخلع والإعتاق والطلاق على ألف أو ألفين اهـ (قوله: وصار كالخلع) أي على ألف أو ألفين اهـ. (قوله: والإعتاق) أي على ألف أو ألفين اهـ. (قوله: والأقارير) أي بألف أو ألفين اهـ. (قوله: ولهذا يجب بالطلاق قبل الدخول بها نصف الأوكس) أي في ذلك كله بالإجماع اهـ هداية؛ لأن اعتبار الزيادة على ذلك كان باعتبار مهر المثل، وقد سقط مهر المثل بالطلاق قبل الدخول وبقي ما هو المتيقن في حكم المسمى فوجب تنصيفه اهـ. أتقاني (قوله: ولأبي حنيفة أن الموجب الأصلي مهر المثل) أي لأنه أعدل؛ لأنه لا يقبل الزيادة بخلاف التسمية؛ لأنها تقبلها اهـ. قال الأتقاني وجه قول أبي حنيفة أن الموجب الأصلي في باب النكاح هو مهر المثل؛ لأنه أعدل وذلك؛ لأن المسمى ربما يكون أقل من قيمة البضع أو أكثر بخلاف مهر المثل فإنه معادل كالقيمة في باب البيع وإنما عدل عنه إلى

المسمى إذا صحت التسمية فلما فسدت صير إلى الموجب الأصلي ولم يفسد النكاح لجهالة المسمى؛ لأن الجهالة ليست بأكثر من عدم التسمية بخلاف ما قاسا؛ لأن الخلع والإعتاق والطلاق على مال ليس له موجب أصلي يصار إليه عند فساد التسمية فوجب الأقل لكونه يقينا وبخلاف الإقرار بألف أو ألفين؛ لأن المقر به ليس بعوض، والصداق عوض عن البضع فلو عين الأقل في الصداق يلزم البخس بحقها فعين مهر المثل وفي المقر به لو عين الأقل لا يلزم البخس بحق المقر له فافترقا اهـ. (قوله: فلا يعدل عنه إلا إذا صحت التسمية كما في البيع) أي لا يعدل فيه عن القيمة إلا إذا صح الثمن من كل وجه اهـ. غاية وكتب ما نصه: وقد فسدت لمكان الجهالة؛ لأنه أدخل فيه كلمة الشك اهـ. (قوله: لأنه لا موجب له في الأصل) ولهذا لا يجب فيه شيء عند عدم ذكر البدل ولا كذلك النكاح ولهذا أوجبنا الأول فيهما اهـ. غاية (قوله: لأنه الأصل فيه) أي لأن المتعة بعد الطلاق عند فساد التسمية أصل كمهر المثل قبل الطلاق عنده اهـ. (قوله: بطريق التحكيم) أي تحكيم المتعة اهـ. (قوله: ولو كانت قيمة العبدين سواء تصح التسمية) أي سواء كانت قيمة أحدهما مثل مهر المثل أو أقل أو أكثر لوجود الرضا منهما بالمسمى اهـ. غاية (قوله في المتن: وعلى فرس أو حمار) كلمة أو للتنويع لا للشك اهـ. (قوله: إذ كل واحد منهما عقد معاوضة) أي والعبد المطلق لا يصلح ثمنا في البيع فكذا في النكاح اهـ. رازي قال الأتقاني - رحمه الله - ولنا أن المهر إنما يستحق عوضا عما ليس بمال وهو البضع والحيوان يثبت دينا في الذمة مطلقا فيما ليس بمال كمائة من الإبل في الدية وإيجاب غرة في الجنين عبدا أو أمة فصح أن يثبت في الذمة شرطا أيضا وفي المهر معنى المالية فجعلناه التزام المال ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a cloth, wine, pig, or a free person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=503)

والأقارير، وشرطنا أن يكون المسمى مالا وسطه معلوم رعاية للجانبين؛ لأن الجنس يشتمل على الجيد والرديء والوسط ذو حظ من الجانبين؛ لأنه دون الأرفع وفوق الأدنى كان أعدل من إيجاب مهر المثل؛ لأن جهالة مهر المثل أفحش؛ لأنه جهالة في الجنس وما نحن فيه جهالة في النوع، وليس من الحكمة أن ينقض شيء لأجل الجهالة، ثم يصار إلى ما هو أكبر جهالة منه ولا يمكن القياس على البيع؛ لأن الجهالة فيه تفضي إلى المنازعة لكونه مبنيا على المماكسة والمضايقة بخلاف النكاح؛ لأنه مبني على المسامحة والمساهلة؛ لأن المقصود منه غير المال بخلاف البيع، وهذا لأن المعقود عليه ليس بمال، فيكون بمنزلة التزام المال ابتداء كالمنذور وغيره على ما تقدم ويدل عليه عموم قوله – عليه الصلاة والسلام – «العلائق ما تراضى عليه الأهلون» رواه أبو بكر البخاري وغيره فيعمل به ما أمكن ثم الأصل فيه أن كل جهالة دون جهالة مهر المثل لا تمنع صحة التسمية وكل جهالة مثل جهالة مهر المثل أو فوقها تمنع الصحة وجهالة مهر المثل جهالة جنس، هكذا ذكره في الغاية، وقال في النهاية كل جهالة هي نظير جهالة مهر المثل لا تمنع صحة التسمية وجهالة الوصف نظير ذلك وإنما يتخير الزوج بين دفع المسمى وبين دفع قيمته وأيهما أدى تجبر المرأة على قبوله؛ لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة فصارت أصلا إيفاء والعين أصلا تسمية فيميل إلى أيهما شاء. قال – رحمه الله – (وعلى ثوب أو خمر أو خنزير أو على هذا الخل فإذا هو خمر أو على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل) ؛ لأن هذه الأشياء لا تصلح عوضا للجهالة أو لحرمتها شرعا، وجملة ما ذكره هنا ثلاثة أنواع، نوع يبطل لجهالة المسمى كالثوب، ونوع لحرمته شرعا، ونوع لكونه على خلاف المشار إليه، أما الأول فمعناه أنه ذكر الثوب ولم يزد عليه ووجهه أن هذه جهالة الجنس إذ الثياب أجناس شتى

كالحيوان ولو سمى جنسا بأن قال هروي أو مروي تصح التسمية ويجب الوسط ويخير الزوج لما بينا في الحيوان، وكذا إذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال وفي شرح المختار يجب تسليم الثوب؛ لأن موصوفه يجب في الذمة بخلاف الحيوان وقال أبو يوسف إن ذكر له أجلا يجبر على تسليمه؛ لأن مؤجله يثبت في الذمة متحتما كما في السلم، وإن لم يذكر له أجلا يخير، وعن أبي حنيفة مثله ولو تزوجها على مكيل أو موزون غير الدراهم والدنانير فإن ذكر جنسه وصفته يجبر على تسليمه؛ لأن موصوفه يجب في الذمة ثبوتا صحيحا، وإن ذكر جنسه دون وصفه يخير بين تسليمه وتسليم قيمته وأما الثاني وهو ما إذا تزوجها على خمر أو خنزير فإن المسمى ليس بمال متقوم في حق المسلم فكان شرط قبوله شرطا فاسدا غير أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح النكاح ويلغو الشرط ويجب مهر المثل بخلاف البيع فإنه يفسد بالشرط الفاسد وقال مالك يفسد النكاح؛ لأن الخمر والخنزير لا يمكن إيجابه على المسلم وتسميته تمنع وجوب غيره بالعقد فتعين الفساد كالبيع ونحن نقول تفسد التسمية فصار كأن لم يسم شيئا فيجب مهر المثل بخلاف البيع؛ لأنه لا يجوز بلا تسمية ثمن وأما الثالث وهو ما إذا تزوجها على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر أو على هذا العبد فإذا هو حر فالمذكور هنا أنه يجب مهر المثل، مذهب أبي حنيفة، وقال أبو يوسف لها مثل وزن الخمر من الخل وقيمة الحر لو كان عبدا ومحمد مع أبي حنيفة في العبد ومع أبي يوسف في الخل لأبي يوسف أنه أطمعها مالا وعجز عن تسليمه فتجب قيمته أو مثله إن كان من ذوات الأمثال كما إذا تزوجها على عبد واستحق أو هلك قبل القبض ولأبي حنيفة أن الإشارة قد اجتمعت مع التسمية فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في المقصود وهو التعريف فكأنه تزوج على خمر أو حر ولمحمد – رحمه الله – أن الأصل متى كان المسمى من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه؛ لأن المسمى موجود فيه ذاتا والوصف يتبعه، وإن كان من خلافه يتعلق بالمسمى؛

لأنه مثل المشار إليه، وليس [حاشية الشلبي] ولا تمنع الجهالة المستدركة صحة الالتزام كالإقرار بعبد إلا أن محمدا – رحمه الله – لا يحكم ثمة بالوسط؛ لأن المقر به ليس بعوض بخلاف ما نحن فيه فإن المهر عوض، ثم لما كان حظ المتعاقدين السواء أوجبنا الوسط رعاية للجانبين؛ لأنه ذو حظ منهما لاشتماله على الجيد والرديء كما اعتبر الوسط في الزكاة نظرا إلى الفقير ورب المال اهـ. فقوله: إلا أن محمدا لا يحكم ثمة بالوسط إلخ يعني أن الإقرار التزام لا يقابله شيء فلا يتعين فيه الوسط بل يكون بيان المقر فيه مقبولا والله أعلم (قوله: ووجهه) أي وجه وجوب مهر المثل فيه اهـ. (قوله: ويجب الوسط ويخير الزوج) أي بين دفع الوسط منه وبين قيمته اهـ. (قوله: وكذا إذا بالغ) معنى المبالغة فيه هو أن يوصله إلى حد يجوز فيه عقد السلم اهـ. اك (قوله: في ظاهر الرواية) قيد بظاهر الرواية احترازا عما روي عن أبي حنيفة أن الزوج يجبر على تسليم الوسط وهو قول زفر؛ لأنه بالمبالغة فيه يلتحق بذوات الأمثال ولهذا يجوز فيه السلم اهـ أتقاني (قوله: لأنها ليست من ذوات الأمثال) أي بدليل أن مستهلكها لا يضمن المثل اهـ. اك (قوله: وإن ذكر جنسه دون وصفه) أي بأن يقول تزوجتك على كر حنطة أو شعير أو زعفران ولم يزد على ذلك اهـ. (قوله: فكان شرط قبوله) معناه أن قوله تزوجتك على خمر بمنزلة قوله تزوجتك بشرط قبولك الخمر، وهذا شرط فاسد والنكاح لا يبطل به؛ لأن الشرط فيه لا يربو على ترك التسمية أصلا وذلك لا يفسد فهذا أولى اهـ. اك (قوله: أو على هذا العبد إلخ) ، وكذا لو تزوجها على شاة ذكية فظهرت ميتة فالخلاف فيها كالخلاف في الحر. اهـ. أتقاني (قوله: وقيمة الحر لو كان عبدا) أي وقيمة الميتة لو كانت مذبوحة اهـ. (قوله: لكونها أبلغ في المقصود وهو التعريف إلخ) أي لكونها قاطعة للشركة اهـ. أتقاني (قوله: ولمحمد إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – وصاحب الهداية أخر دليل محمد ولم يجب عنه وكأنه اختار قوله، وكذا أخره الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير اهـ.

بتابع له والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الذات، ألا ترى أن من اشترى ياقوتا أحمر فإذا هو أخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس ولو تبين أنه زجاج لا ينعقد لاختلاف الجنس وفي مسألتنا الحر مع العبد جنس واحد لقلة التفاوت في المنافع، والخل مع الخمر جنسان لفحش التفاوت في المقاصد، وقال في النهاية: فحاصل الخلاف بينهم هو أن محمدا مع أبي يوسف في ذوات الأمثال في أن العقد يتعلق بالتسمية دون مهر المثل ومع أبي حنيفة في ذوات القيم في إيجاب مهر المثل دون التسمية، وهذا الكلام لا يكاد يصح أبدا؛ لأن محمدا – رحمه الله – لم يعلق الحكم بكونه من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم ولم يعتبر هذه الجهة أصلا وإنما اعتبر كون المسمى من جنس المشار إليه أم لا فإن كان من جنسه يتعلق بالمشار إليه، وإن كان من خلافه يتعلق بالمسمى، سواء كان من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم وقال أيضا، ثم الأصل عندهم أن المعتبر هو الإشارة عند أبي حنيفة في الفصول كلها حتى إذا لم يكن المشار إليه مالا كان لها مهر المثل، وعند محمد في الجنس الواحد تعتبر الإشارة وفي الجنسين تعتبر التسمية، وعند أبي يوسف تعتبر التسمية في الفصول كلها، وهذا أيضا ليس بجيد لما ثبت أن المعتبر عند اختلاف الجنس المسمى، وعند اتحاد الجنس المشار إليه في النكاح والبيوع والإجارات وسائر العقود، والأجود ما ذكره صاحب الإيضاح وهو أنه لا خلاف بينهم أن المعتبر المشار إليه إذا كان المسمى من جنسه، وإن كان من خلاف جنسه فالمعتبر المسمى كما ذكر لمحمد هنا وإنما الخلاف في التخريج وهو أن الحر والعبد جنس واحد عند أبي حنيفة، وكذا الخل والخمر فتعتبر الإشارة فيهما وعند أبي يوسف الحر والعبد جنسان مختلفان، وكذا الخل والخمر؛ لأن المسمى يصلح مهرا والمشار إليه لا يصلح مهرا فتعلق العقد بالمسمى، وعند محمد الحر مع العبد جنس واحد والخل مع الخمر جنسان كما مر من

أصله، وهذا أصل متفق عليه في العقود كلها، ثم إذا تعلق العقد بالمسمى عند اختلاف الجنس ينظر فإن كان المسمى مما يمكن أن يجعل مهرا ويثبت في الذمة ثبوتا صحيحا لزمه تسليمه من غير خيار وإلا فينظر أيضا فإن بين جنسه دون وصفه فلها الوسط منه ويخير الزوج وإلا فمهر المثل على ما تقدم، ولهذا أوجب أبو يوسف في الخل مثله وفي العبد القيمة وإنما لم تجب قيمة عبد وسط لاعتبار الإشارة من وجه. قال - رحمه الله - (وإذا أمهر عبدين وأحدهما حر فمهرها العبد) يعني إذا كان يساوي العبد عشرة دراهم، وإن لم يساو العشرة يكمل لها العشرة، وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا، وقال محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد وهو رواية عن أبي حنيفة لأبي يوسف أنهما لو ظهرا حرين تجب قيمتهما عنده فكذا إذا ظهر أحدهما حرا اعتبارا للبعض بالكل ولمحمد أنهما لو كانا حرين يجب مهر المثل عنده فكذا إذا كان أحدهما حرا يجب العبد وتمام مهر المثل لعدم رضاها بدون مهر المثل إلا بسلامة العبدين لها فصار كما لو تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها أو على أن يهدي لها هدية ولأبي حنيفة أن الباقي صلح مهرا لكونه مالا فيجب ووجوب المسمى، وإن قل يمنع وجوب مهر المثل، وذكر في الغاية في الفرق بين هذه وبين ما استشهد به لمحمد أن ترك التزوج عليها وترك إخراجها يمكن الوفاء به فلم تكن راضية بالمسمى بدونها، وإذا كان أحدهما حرا لا يمكن الوفاء بالحر؛ لأنه ليس بمال فكانت راضية بالعبد الباقي ووجه آخر أنه لا يمكن الوقوف على المشروط هناك في الحال ويمكن معرفة الحر قبل العقد فيلزمها الضرر بتقصير منها، فيكون غارا لها في الأول دون الثاني ولا يرد علينا ما إذا تزوجها على ألف أو ألفين حيث صير فيه إلى مهر المثل مع إمكان وجوب المسمى وهو الأقل؛ لأنا نقول إن الثابت هناك إحدى التسميتين، وليست إحداهما أولى من الأخرى فلم تثبت واحدة منهما أما هنا فتسمية العبد الباقي ثابتة قطعا فيمنع المصير إلى

مهر المثل. قال - رحمه الله - (وفي النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطء) ؛ لأن المهر إنما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد لفساده ولا بالخلوة لوجود المانع من صحة الخلوة وهو الحرمة، وهذا؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل واحد منهما فسخه بغير محضر من صاحبه، وقال بعضهم: [حاشية الشلبي] قوله: اعتبارا للبعض بالكل) أي ولأنه أطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم أحدهما فتجب قيمته كما لو هلك في يد الزوج وهو عبده اهـ. غاية (قوله في المتن: وفي النكاح الفاسد إلخ) وأراد بالنكاح الفاسد تزوج الأختين معا، والنكاح بغير شهود ونكاح الأخت في عدة الأخت ونكاح المعتدة ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الأمة على الحرة، وذلك كله فاسد وإنما يجب التفريق على القاضي كي لا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العدة اهـ. أتقاني (قوله: إنما يجب مهر المثل بالوطء) يعني إذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا، ثم فرق القاضي بينهما إن كان التفريق قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان بعد الدخول يجب مهر المثل أما الأول فلأن المهر إنما يجب فيه باستيفاء منفعة البضع دون العقد لعدم صحته وأما الثاني؛ فلأن الوطء في محل معصوم بسبب للضمان الجابر أو الحد الزاجر وتعذر الثاني للشبهة فتعين الأول اهـ. رازي (قوله: ولا تمكن مع الحرمة) أي لا يقال ينبغي أن يجب نصف المسمى بقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ؛ لأنا نقول ذاك في التطليق بعد النكاح من كل وجه؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل ولم يوجد النكاح هاهنا من كل وجه أو نقول نصف المسمى ثبت في المنصوص عليه بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره اهـ. أتقاني (قوله: ولهذا لا يجب بها) أي بالخلوة في النكاح الفاسد ولو كانت الخلوة صحيحة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with diyah as dower in case of accidental killing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1708)

قال – رحمه الله – (ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية) ؛ لأن التزوج على اليد وما يحدث منها أو على الجناية تزوج على موجبها وموجبها الدية هنا وهي تصلح مهرا فصحت التسمية إلا أنه بقدر مهر مثلها يعتبر من جميع المال؛ لأنه ليس فيه محاباة والمريض لا يحجر عليه في التزوج؛ لأنه من الحوائج الأصلية فينفذ قدر مهر المثل من جميع المال وما زاد على ذلك من الثلث؛ لأنه تبرع والدية تجب على عاقلتها، وقد صارت مهرا فتسقط كلها عنهم إن كان مهر مثلها مثل الدية أو أكثر ولا يرجع عليهم بشيء؛ لأنهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنايتها، فإذا صار ذلك ملكا لها سقط عنهم فلا يغرمون لها وإن كان مهر مثلها أقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرنا وما زاد على ذلك ينظر فإن خرج من الثلث سقط عنهم أيضا؛ لأنه وصية لهم فيصح؛ لأنهم أجانب وإن كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الزيادة إلى الولي؛ لأن الوصية لا نفاذ لها إلا من الثلث، ثم قيل لا يسقط قدر نصيب القاتل؛ لأن الوصية للقاتل لا تصح والأصح أنه يسقط كله؛ لأنه أوصى لمن تجوز له الوصية ولمن لا تجوز له الوصية، فيكون الكل لمن تجوز له الوصية كمن أوصى لحي وميت فإن الوصية كلها تكون للحي؛ ولأنه لو لم يسقط نصيبه لكان ذلك القدر هو الواجب بالقتل فتتحمله العاقلة عنه فيقسم عليهم فما أصاب العاقلة يسقط لما ذكرنا وما أصاب القاتل يكون هو الواجب بالقتل فيقسم أيضا فيلزم مثل ذلك من نصيبه منه أيضا، ثم هكذا وهكذا إلى أن لا يبقى منه شيء فلو أبطلنا الوصية في حصته ابتداء لزمنا تصحيحها انتهاء فصححاها ابتداء قصرا للمسافة، وقال أبو يوسف ومحمد

رحمهما الله كذلك الجواب فيما إذا تزوجها على اليد أيضا؛ لأن العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فصار الجواب في الفصلين واحدا عندهما .

Mas'alah: Is a marriage contract valid without mentioning a dower or with an invalid dower?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1441)

(وصح النكاح بلا ذكر مهر(1) [(2)] ، ومع نفيه، وبخمر [(3)] ، أو(4) خنزير، وبهذا الدن(5)[(6)] (1) لأن ذكر المهر ليس بشرط في انعقاده يدل عليه قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} ، فإنه يدل على جواز الطلاق قبل فرض الفريضة: أي المهر، وهو لا يمكن بدون انعقاد النكاح فدل ذلك على جوازه بدون ذكره وتعيينه، أو نفيه، أو ما إذا كان مالا غير متقوم كالخمر، أو مجهول القيمة كمطلق الثواب، وغيرها. (2) قوله: بلا ذكر مهر؛ أي عند العقد، وإنما يصح النكاح في هذه الصورة، وفي صورة نفي المهر بأن يصرح عند العقد بعدم إعطاء المهر؛ لأن ذكر المهر ليس بشرط في انعقاده، يدل عليه قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} ، فإنه يدل على جواز الطلاق قبل فرض الفريضة: أي المهر، وهو لا يمكن بدون إنعقاد النكاح، فدل ذلك على جوازه بدون ذكره وتعيينه، وهو يشمل عدم الذكر مطلقا ونفيه، ولما صح النكاح في هاتين الصورتين صح في صورة ما إذا ذكر في المهر ما لا قيمة له كالخمر والخنزير ونحوهما مما هو ليس بمتقوم شرعا، وكذا في ذكر مجهول القيمة: كمطلق الثوب والدابة، وذكر ما لا يصلح جعله مهرا لتعليم القرآن مما ليس بمال. (3) قوله: وبخمر؛ أي إذا سماه المسلم، وأما إن سماه الذمي فسيجيء ذكره في موضعه، ومثله

التسمية بالميتة والدم، فإنه ليس بمال أصلا. (4) في أ و ب و س: و. (5) الدن: وهو الراقود العظيم، أو أطول من الحب، أو أصغر له عسعس لا يقعد إلا أن يحفر له. ينظر: ((القاموس)) (4: 225) . (6) قوله: وبهذا الدن؛ هو بفتح الدال المهملة، وتشديد النون: أي الجرة من الخزف والطين، وذكره اتفاقي، حاصله أن يصح النكاح فيما ذكر المهر، وأشار إلى شيء حرام، فلو ذكر ما لا يمكن جعله مهرا وأشار إلى ما يمكن جعله مهرا كهذا الحر، فإذا هو عبد يكون لها العبد المشار إليه في الأصح، والقسمة رباعية؛ لأنه إما أن يكون كل من المذكور والمشار إليه حرامين، و يكون كل منهما حلالين مختلفين، وإما أن يكون المذكور حراما والمشار إليه حراما، وإما أن يكون بالعكس فيجب مهر المثل فيما إذا كانا حرامين، أو المشار إليه حراما، وتصح التسمية في الباقين. كذا في ((البحر)) و ((النهر)) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of wine, a slave, or unspecified goods?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1442)]

[من الخل، [فإذا هو] (1) خمر(2)، وبهذا العبد فهو حر، وبثوب [(3)] وبدابة لم يبين جنسهما [(4)] ، وبتعليم القرآن(5) [(6)] ، و(7) بخدمة الزوج الحر لها سنة)(8): وإنما(9) قيد بالحر؛ لأنه لو كان عبدا تجب الخدمة وسيجيء(10). (1) في أ و ب و ت و ج و س و ص و ف و م: فهو. (2) لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية فصار كأنه تزوجها على الخمر خلافا لهما، وكذا في العبد فإذا هو حر. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 247) . (3) قوله: وبثوب؛ أي يصح النكاح فيما إذا ذكر المهر وجعله مطلق ثوب أو دابة أو دار أو نحو ذلك ولم يبين ما يرتفع به الجهالة. (4)

قوله لم يبين جنسهما؛ الجنس عند الفقهاء والأصوليين ما يحمل على كثيرين مختلفين بالأغراض، فالثوب أجناس مختلفة. وكذا الدابة، والحيوان، والدار. (5) لأن المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم. لكن لما جوز المتأخرون أخذ الأجرة على تعليم القرآن والفقه جاز أن يكون مهرا. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 342) ، ((الدر المختار)) (1: 334) . (6) قوله: وبتعليم القرآن؛ أي تعليم الزوج امرأته القرآن. (7) في م: و. (8) لأنه فيه قلب الموضوع، وذكر سنة لنفي توهم صحة العقد بتعيين المدة، فإذا لم يصح في المعين ففي المجهول أولى. ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (2: 50) . (9) في ص و ف و م: إنما. (10) ص). العبد لها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of 'this or that' in Hanafi fiqh?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1471)]

(وإن نكح [(1)] بهذا، أو بهذا، فلها مهر المثل[(2) (1) قوله: وإن نكح... الخ؛ حاصل هذه المسألة أن يسمي شيئين مختلفي القيمة اتحد الجنس أو اختلف، وأطلق قوله: بهذا أو بهذا؛ للإشارة إلى تصورها بصور مختلفة، كقوله: تزوجت على هذا العبد أو هذا العبد، وقوله على هذا الألف أو الألفين، وقوله: على هذا العبد أو هذين الألفين، وغير ذلك ويستوي الحكم بين أن يأتي بحرف التزويد وبين أن يأتي بمعناه كقوله: على أحد هذين. (2) قوله: فلها مهر المثل؛ هذا عنده خلافا لهما، هما يقولان: إن المصير إلى مهر المثل إنما هو عند تعذر أداء المسمى، وقد أمكن هاهنا بإيجاب الأنقص لكون الأقل متيقنا، فصار كالخلع على ألف أو ألفين، والإعتاق على ألف أو ألفين، والإقرار

بألف وألفين، فإنه يجب الأقل في هذه الصور اتفاقا. وله: إن الأصل في النكاح هو مهر المثل، وإنما يصار إلى المسمى عند صحته، وقد فسدت التسمية هاهنا للجهالة بخلاف مسألة الخلع وغيرها، فإنه ليس هناك موجب أصلي يصار إليه عند فساد والتسمية، فيؤخذ بالأقل، وهذا كله إذا لم يخيرها، فإن رد وبين شيئين وخيرها بأن تختار أيهما شاء، أو جعل الخيار لنفسه بأن يقول على أني بالخيار أعطيك أيهما شئت يصح اتفاقا لعدم التنازع وعدم مضرة الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a dower consisting of an unspecified item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1474)

وصح[(3) (1) قوله: وإن شرط؛ يعني إذا تزوجها بألف مثلا على أنها باكرة، فإذا هي ليست كذلك يجب كل المهر ولا ينقص منه شيء بفوات الوصف المرغوب فيه حملا لأمرها على الصلاح بأن زالت بكارتها بوثبة، فإن تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر فإذا هي غير بكر لا تجب الزيادة. كذا في ((البزازية)) . (2) أي كل مهر المثل بلا تسمية، أو المسمى بلا نقصان ولا عبرة بالشرط؛ لأن المهر إنما شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة، وكذا إن شرط أنها شابة فوجدها عجوزا. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 355) ، و ((رد المحتار)) (3: 125) . (3) قوله: وصح... الخ؛ قال في ((كشف الوقاية)) : المهر: أي أنواع ثلاثة: منها: المهر مجهول الجنس والوصف، كما لو تزوجها على ثوب أو دابة، أو دار فلها مهر المثل، وكذا لو تزوجها على ما في بطن جارية أو غنمه، أو على ما يثمر نخيله العام. ونوع: هو معلوم الجنس مجهول الوصف، كما لو تزوجها على عبد أو فرس أو بقر، أو شاة، أو ثوب هروي

يجب الوسط إن شاء أدى عينه، وإن شاء أدى قيمته. كذا في ((الظهيرية)) ، وهذا إذا ذكر العبد أو الثوب مطلقا، فإما إذا ذكره مضافا إلى نفسه بأن قال: تزوجتك على عبد ليس له أن يعطي القيمة؛ لأن الإضافة من أسباب التعريف: كالإشارة. ونوع: هو معلوم الجنس والصفة، كما لو تزوجها على كميل أو موزون موصوف في الخدمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a horse or cloth as dower in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1475)

[إمهار فرس، وثوب هروي(1) بالغ في وصفه(2) أو لا، ومكيل وموزون بين [(3)] جنسه لا صفته، يجب [(4)] الوسط أو قيمته، وإن بين جنس [(5)] المكيل، و(6)الموزون، ووصفه فذاك(7)، وإلا فمهر المثل(8). (1) ثوب هروي: بالتحريك، ومروي بالسكون، منسوب إلى هراة ومرو قريتان معروفتان بخراسان، وعن خواهر زاده: هما على شط الفرات ولم نسمع ذلك لغيره وفي ((الأشكال)) : سوى هراة خراسان هراة أخرى بنواحي إصطخر من بلاد فارس. ينظر: ((المغرب)) (ص503) . (2) في م: وصف. (3) قوله: بي؛ن بصيغة المجهول أو المعروف، والجملة صفة لمكيل وموزون، والمراد بالجنس هو النوع كالحنطة والشعير وغيرها، فلو لم يبين نوعه بأن تزوج على مكيل أو على طعام مطلقا فسدت التسمية. (4) قوله: ويجب: أي في صورة بيان النوع دون الوصف يجب المتوسط بين الجيد والردئ. (5) قوله: وان بين جنس؛ هو عند الفقهاء والأصوليين المقول على كثيرين مختلفين بالأغراض والأحكام سواء كانت مختلفة بالماهية أو متحدة: كالحيوان، والدابة، والإنسان،

والمراد هاهنا هو النوع أي المقول على كثيرين متفقين بالأغراض كالعبد والفرس والحنطة. (6) في أ و ب: أو. (7) أ و ب و س و ف و م: فذلك. (8) مبنى هذا المسائل على مقدار الجهالة، والجهالة أنواع: الأول: جهالة النوع والوصف: كقوله: ثوب أو دابة أو دار، فلا تصح هذه التسمية لتفاوتها تفاوتا فاحشا في لاصور والمعاني فيجب مهر المثل، وكذا التسمية مع الخطر، كقوله على ما في بطن غنمه أو ما يحمله نخله هذه السنة. الثانية: ما هو معلوم النوع مجهول الصفة: مثل قوله: عبد، أو فرس، أو بقرة، أو شاة، أو ثوب هروي، فغنه تصح التسمية، ويجب الوسط منه لأنه ذو حظ من الجيد والردئ، وتمامه في ((الاختيار)) (2: 141) .

Sub-topic – Mahr in Case of Divorce before Consummation with No Specified Dower

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a mufawwidah divorced before consummation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=189)

(و) تجب (متعة لمفوضة) وهي من زوجت بلا مهر (طلقت قبل الوطئ، وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه) أي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا (ولا تنقص عن خمسة دراهم) لو فقيرا (وتعتبر) المتعة (بحالهما) كالنفقة، به يفتى

Mas'alah: Why is the dower not halved for a woman divorced before consummation when no dower was specified?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=189)

(لا ينصف) لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص، بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني.

Mas'alah: Does the dower become obligatory by mere invalid contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1414)

قوله كالخلوة) أفاد أنه لا يجب المهر بمجرد العقد الفاسد بالأولى (

Mas'alah: What is the ruling when the husband does not mention the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1433)

(قوله ولم يذكر إلخ) المراد أنه لم يذكر المهر ولا غيره ط

Mas'alah: What is the ruling on the dower when no amount is specified and the husband dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=956)

(قوله وإن لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها إن وطئ أو مات عنها) لما روي في السنن والجامع الترمذي عن «عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى به في تزويج بنت واشق» قال الترمذي هو حسن صحيح ولأنه حق الشرع وجوبا، وإنما يصير حقها في حالة البقاء فتملك الإبراء دون النفي ومن صوره ما إذا تزوجها على ألف على أن ترد إليه ألفا؛ لأن الألف بمقابلة مثلها فبقي النكاح بلا تسمية كما في المحيط ومنها ما إذا تزوجها على عبدها وليس منها ما إذا تزوجها على عبد الغير فإنه إذا لم يجز مالكه وجبت قيمته ومنها ما في القنية قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا وأبرأتك من الخمسين، فقال قبلت ينعقد بمهر المثل لعدم التسمية ومنها ما فيها تزوجتك بمهر جائز في الشرع وجب مهر المثل ولا ينصرف إلى العشرة؛ لأن

Mas'alah: What is the textual variant for the hadith of Barwa' bint Washiq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=956)

[منحة الخالق] (قوله «قضى به في تزويج بنت واشق» الذي في الفتح «قضى في بروع بنت واشق» بمثله وقال هذا لفظ أبي داود وله روايات أخر بألفاظ وذكر قبله وبروع بكسر الباء الموحدة في المشهور ويروى بفتحها. (قوله ومنها ما فيها) أي في القنية

Mas'alah: What is the ruling on dower when both spouses die before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

[منحة الخالق] (قوله؛ لأن موتها كموته) قال الرملي فلو ماتا ذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير فيما لو مات الزوج أولا أو ماتا معا أو لا يعلم أيهما مات أولا خلافا بين الإمام وصاحبيه فعندهما لورثة المرأة مهر مثلها في تركة الزوج وعنده لا يقضى بمهر المثل بعد موتها فراجعه وكان ينبغي ذكر ذلك أيضا لكن الفتوى في المسألة على قولهما كما ذكره البزازي.

Mas'alah: What are the limits on the amount of mut'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2481)

ثم هي لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم، ويعرف ذلك في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation when no mahr was specified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2481)

وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا، ثم تراضيا على تسميته فهي لها إن دخل بها، أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة، [البناية] {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] (البقرة: الآية 236) ش: بيانه أن الله تعالى اعتبر حال الرجل دون حال المرأة، والتعليل في معارضة النص باطل، والموسع هو الغني والفقير المقل. م: (ثم هي) ش: أي المتعة م: (لا تزاد على نصف مهر مثلها) ش: وبه قال الشافعي في قول، وفي قول لا يعتبر بمهر المثل، وفي بعض النسخ، ثم هو، فالتأنيث على إرادة المتعة، والتذكير على إرادة قدر المتعة (ولا تنقص عن خمسة دراهم) ش: لأن المتعة وجبت عوضا عن البضع، وكل العوض لا يجوز أن يكون أقل من عشرة، فنصف العوض لا يجوز ان يكون أقل من خمسة، وهذا معنى ما أحله في الأصل، وهو قوله: م: (ويعرف ذلك في الأصل) ش: أي "المبسوط" . بيان ذلك أن المتعة إما أن تكون زائدة على نصف مهر المثل أو لا، فإن كانت زائدة فلها نصف المثل هو العوض، ولكن تعذر بنصفه لجهالته، فيصار إلى خلفه وهو المتعة، فلا يزاد على نصف مهر المثل، وإن لم تكن، فإما أن يكون مساويا له أو لا، فإن كان مساويا له فلها المتعة اتباعا للنص، وإن لم يكن فإما أن يكون أقل من خمسة دراهم أو لا، فإن كان فلها الخمسة لأن المهر هو الأصل، والمتعة خلف ولا مهر أقل من عشرة دراهم، فلا متعة أقل من خمسة، وإن لم يكن فلها المتعة بالنص. فإن قيل: نص المتعة مطلق عن هذه التفاصيل، نفيها تقييد له وهو نسخ، فالجواب أن قوله تعالى {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} [الأحزاب: 50] الأحزاب: الآية 50) دل على أن المهر مقدر شرعا،

فالإيجاب بالتسمية في مهر من يعتبر بمهره مهر المثل، بيان ذلك القدر المجمل، وكذلك قوله - عليه السلام: «ولا مهر أقل من عشرة دراهم» فكان معارضا لآية المتعة، والتفصيل على الوجه المذكور توفيق بينهما، انتهى. قلت: هذا كلام الأكمل، نقله عن شيخه. [تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته] م: (وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا، ثم تراضيا على تسميته فهي لها إن دخل بها أو مات عنها) ش: هذا بالإجماع، وكذا الحكم لو رافعته إلى القاضي ففرض لها مهرا؛ لأن لها أن تطالبه، وترافعه إلى القاضي؛ ليفرض لها مهرا، كذا ذكره التمرتاشي. م: (وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة) ش: وهو قول أبي يوسف، في قوله المرجوع إليه،

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement to mut'ah and half of the lowest dower in a defective marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2505)

في مثله المتعة، ونصف الأوكس يزيد عليها في العادة، فوجب لاعترافه بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the judge separates due to the wife's refusal to embrace Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2577)

ثم إذا فرق القاضي بينهما بإبائها فلها المهر إن كان دخل بها لتأكده بالدخول، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها؛ لأن الفرقة من قبلها، والمهر لم يتأكد، فأشبه الردة والمطاوعة،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to apostasy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2584)

ولهذا تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء، ولا تتوقف بالردة، ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر إن دخل بها، ونصف المهر إن لم يدخل بها، وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها، وإن لم يدخل بها لا مهر لها، ولا نفقة، لأن الفرقة من قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when separation occurs due to the option of puberty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=285)

النهر الفائق. وإذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ إن لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة، وإن دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on dower and mut'ah when no dower is specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=302)

من صاحب الحق، كذا في البدائع، وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها، وكذا إذا ماتت هي فإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة ولو فرض القاضي لها مهرا أو فرض الزوج بعد العقد ففي حال التأكيد يتأكد كما يتأكد مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول تجب المتعة ولا

يتنصف المفروض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، كذا في السراج الوهاج ولا تجب المتعة إلا إذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة وردته وإبائه الإسلام وتقبيله أمها وابنتها بشهوة، وإن جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها وإبائها الإسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a free woman kills herself before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=278)

"

Mas'alah: Does a free woman who commits suicide before consummation forfeit her dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=278)

وإن قتلت حرة نفسها قبل أن يدخل بها زوجها فلها المهر" خلافا لزفر رحمه الله هو يعتبره بالردة وبقتل المولى أمته والجامع ما بيناه ولنا أن جناية المرء على نفسه غير معتبرة في حق أحكام الدنيا فشابه موتها حتف أنفها بخلاف قتل المولى أمته لأنه معتبر في حق أحكام الدنيا حتى تجب الكفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the judge separates a couple due to the wife's refusal to convert?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=282)

ثم إذا فرق القاضي بينهما بإبائها فلها المهر إن كان دخل بها" لتأكده بالدخول

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation due to the wife's refusal to convert?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=282)

"وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها" لأن الفرقة من قبلها والمهر لم يتأكد فأشبه الردة والمطاوعة

Mas'alah: What is the mahr entitlement when separation occurs due to apostasy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=283)

"ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر إن دخل بها ونصف المهر إن لم يدخل بها وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة" لأن الفرقة من قبلها.

Mas'alah: How is the dower divided when marrying two women in one contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=186)

ثم جميع المسمى للتي يحل نكاحها عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يقسم على مهر مثليهما وهي مسئلة الأصل

Mas'alah: What is Muhammad's rebuttal to the Madani position on dower for intercourse with a free woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1538)

قال محمد اما قولكم ان تعتد عدة المطلقة فهو كما قلتم أرأيتم ابطالكم مهرها ان لم يعلم انها حرة لاي شيء كان ذلك وكيف رايتم ان توطأ حرة بنت حرة من عربية او مولاة ثم لا يكون على الذي وطأها مهر قالوا لانها اشتريت في سوق المسلمين علانية فليس على من وطأها بعد شرائه اياها مهر ولو جعلنا في هذا مهر لذهبت اموال الناس قيل لهم فالذي تركتم اقبح من الذي قررتم منه لان الذي وطأها

قد اصاب فرجا لابد فيه من مهر أرأيتم لو كانت بكرا فافتضها ثم علم انها حرة اما كان عليه لاذهابه عذرتها شيء قالوا لا قيل لهم ارايتم ان قطع يدها او فقا عينها او احدث فيها حدثا او نحو ذلك ثم علم انها كانت حرة الاصل بالبينة العدول سرقت من والدها وهي حرة صغيرة ايبطل ماصنع بها ارايتم ان جامعها فاتعبها جماعه فكسر سنا منها ثم علم انها حرة الاصل ايبطل ذلك منه قالوا نعم ذلك كله باطل ولو كان هذا يلزمه لذهبت اموال الناس قيل لهم فقد احللتم جميع ما حرم الله من هذه الحرة لانها سرقت وغصبت نفسها قالوا انتم تقولون اعظم من هذا قيل لهم وما هو قالوا ارايتم لو ان مولاها قذفها غير مره ولا سر ثم علم انها حرة الاصل ايحد لها قيل لهم ان كان قذفها بعد ما وطأها لم يحد لانها قد وطئت بشبهه فيدرأ عن قاذفها الحد وان كان

لم يطأها حتى علم انها حرة وخرجت من يده وقد كان قذفها قبل ذلك حد قاذفها ولم تبطل حرمتها بانها سرقت صغيرة واغتصبت نفسها هل رأيتم باطلا ابطل حقا قط انما

كان الشراء باطلا فليس يبطل الشراء حقا من حقوقها ارايتم رجلا فقا عينها او قطع يدها ثم علم انها حرة بعد ذلك قبل ان يأخذ السيد شيئا مما تجب على القاطع دية حرة في يدها وعينها ام دية امة فان قلتم دية حرة فقد رجعتم عن قولكم وان قلتم دية امة فينبغي ان يكون ذلك للمولى دونها ارايتم لو ان المولى اخذ ذلك من القاطع والفاقئ ثم علم انها حرة الأصل بعد ذلك ببينة قامت ايسلم للمولى ما اخذ ام يكون على القاطع في جناية الحرة فان قلتم يسلم ذلك للمولى فهذا من العجائب فان قلتم لا يسلم ذلك للمولى فقد تركتم قولكم ارأيتم لو اجتمع المولى ورجل اجنبي فقطعا جميعا يدها او فقا جميعا عينها فكيف يكون حال دية يديها وعينها عليها ارايتم المولى لو زوجها رجلا فاخذ صداقها ثم علم انها حرة الاصل ببينة قامت على ذلك عدول كيف يكون حال الصداق ولمن يكون فان زعتم ان ذلك للمولى فهذا عظيم من القول ينبغي ان كان ذلك للمولى ان يكون دية يدها وعينها ورجلها ونفسها للمولى وان قلتم ذلك لها فينبغي ان يكون ذلك على المولى ان فعل مثل ذلك ما يكون على الرجل الاجنبي لانه فعل

ذلك بحرة وان قلتم لم تكن حرة في الحكم في تلك الحال ايضا في الرجل الاجنبي فتكون الحال على ذلك واحدة وكما لا يكون على المولى شيء فيما صنع فكذلك ينبغي في قولكم ان يكون ما صنع غيره للمولى ولا يكون لها منه شيء وهي حرة الاصل بين عربية وعربي لم تملك قط ولا احد من آبائها

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet sending a woman to her husband without giving her a dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1575)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي ان رسول 2 الله

صلى الله عليه وسلم جهز امرأة إلى زوجها ولم يعطها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman without specifying a dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1668)

باب الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا -

Mas'alah: Can inheritance and waiting period exist without a dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1669)

وقال محمد وكيف كان للمرأة الميراث ولم يكن لها صداق وكيف تجب على امرأة عدة ولا صداق لها ليس يكون ميراث ولا عدة الا وأمام ذلك صداق وكذلك قال مسروق بن الاجدع وقد بلغنا

انه قضى بالذي قضيت به قال فما رأيت عبد الله رضي الله عنه فرح بعد اسلامه ما فرح يومئذ محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق قال ما كان ميراث قط حتى يكون قبله صداق محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الحسن

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ان لها صداق نسائها محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى قال حدثني عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لبروع ابنة واشق أن لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة ولم يكن زوجها دخل بها ولا سمى لها صداقا -

Mas'alah: Was marriage without a dower exclusive to the Prophet?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1765)

وآله وسلم خاصة وليس لاحد من امته ان يتزوج امرأة بغير صداق وكذلك بلغنا في تفسير هذه الاية {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} فروى في تفسير

هذه الآية انها خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير صداق فأما المسلمون

فلا يكون ذلك لهم الا بصداق وكذلك صفية رضي الله عنها اعتقها النبي صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها ثم جعل عتقها صداقها فكما يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بغير صداق فكذلك يجوز له ان يتزوج على شيء فيجعله صداقا وهذا مما لا يكون صداقا بين المسلمين وقد روى

عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو مما قال ابو حنيفة واهل المدينة وبلغنا ايضا

عن ابن سيرين انه كان يقول مهر سوى العتق اختارا نحوا من هذا –

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a sick woman dies after marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1841)

من نكحت فان لم يدخل بها فلا شيء لها فان فات ذلك ولم يعلم بها حتى تموت من مرضها ذلك لم يرثها زوجها ذلك وكان عليه الصداق لورثتها بما استحل من فرجها

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule about the dower of a woman married by a sick man?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1843)

محمد قال اخبرنا الثوري عن عبد الله بن لهيعة المصري قال حدثنا عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا نكح الرجل امرأة وهو مريض فان صداقها من الثلث فلم يبطل عمر

Mas'alah: What is the ruling on mahr when no mahr was specified or it was waived?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=445)

قال: (وإن لم يسم لها مهرا، أو شرط أن لا مهر لها – فلها مهر المثل بالدخول

والموت، والمتعة بالطلاق قبل الدخول) ؛ لأن النكاح صح، فيجب العوض؛ لأنه عقد معاوضة. والمهر وجب حقا للشرع على ما بينا. والواجب الأصلي مهر المثل؛ لأنه أعدل، فيصار إليه عند عدم التسمية، بخلاف حالة التسمية؛ لأنهم رضوا به. فإن كان أقل من مهر المثل فقد رضيت بالنقصان، وإن كان أكثر فقد رضي بالزيادة. قال – عليه الصلاة والسلام: «المهر ما تراضى عليه الأهلون» . وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمهر المثل» ، وقد تزوجت بغير مهر، ومات عنها قبل الدخول. وأما وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول فلقوله تعالى فيه: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] .

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl and mut'ah when no dower is specified?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=480)

قال : (وإن لم يسم لها مهرا أو شرط أن لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول) لأن النكاح صح فيجب العوض لأنه عقد معاوضة ، والمهر وجب حقا للشرع على ما بينا ، والواجب الأصلي مهر المثل لأنه أعدل فيصار إليه عند عدم التسمية ، بخلاف حالة التسمية لأنهم رضوا به ، فإن

"" "" "" صفحة رقم 116 "" "" ""

Mas'alah: What is the evidence for mahr al-mithl and mut'ah in the absence of a specified dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=481)

كان أقل من مهر المثل فقد رضيت بالنقصان ، وإن كان أكثر فقد رضي بالزيادة . قال عليه الصلاة والسلام : ' المهر ما تراضى عليه الأهلون ' وقد صح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمهر المثل ، وقد تزوجت بغير مهر ومات عنها قبل الدخول . وأما وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول فلقوله تعالى فيه : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) [البقرة : 236] .

Mas'alah: What is the ruling when a marriage contract does not specify a dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1360)

فيه النص، وشرط أن يكون قبل الخلوة؛ لأنها كالدخول عندنا على ما نبينه إن شاء الله تعالى. . قال (وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا [العناية] القياس والمعقول، فإنا لو خلينا ومجرد القياس وعملنا به على وجه الفرض والتقدير وإن لم يكن وقت العمل بالقياس من غير نظر إلى النص لزم ترك أحد القياسين فتركناهما جميعا وعملنا بالنص، وبهذا خرج الجواب عن السؤالين الأخيرين، فإنه لما لم تكن المعارضة على حقيقتها بل هو قول على سبيل الفرض، والتقدير لا يرد ما يرد في التعارض، هذا أحسن ما وجدته في الاعتذار في هذا البحث وهو كما ترى. وقوله (وشرط أن يكون قبل الخلوة) قد ظهر معناه مما تقدم. قال (وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا) للمفوضة والتي شرط في نكاحها أن لا مهر لها مهر المثل إذا

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a marriage contract has no specified dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1364)

وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة) وعلى قول أبي يوسف الأول نصف هذا المفروض وهو قول الشافعي؛ لأنه مفروض فيتنصف بالنص. ولنا أن هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف [العناية] خلفه وهو المتعة فلا تزاد على نصف مهر المثل وإن لم تكن، فإما أن تكون مساوية له أو لا، فإن كانت مساوية فلها المتعة اتباعا للنص؛ وإن لم تكن، فإما أن تكون أقل من خمسة دراهم أو لا، فإن كانت فلها الخمسة لأن المهر هو الأصل، والمتعة خلفه، ولا مهر أقل من عشرة دراهم فلا متعة أقل من خمسة دراهم، وإن لم تكن فلها المتعة بالنص. فإن قيل: نص المتعة مطلق عن هذه التفاصيل ففيها تقييد له وهو نسخ. فالجواب أن قوله تعالى {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} [الأحزاب: 50] دل على أن المهر مقدر شرعا، والإيجاب بالتسمية في مهر من يعتبر في مهره مهر المثل بيان لذلك المقدر المجمل، وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا مهر أقل من عشرة دراهم» فكان معارضا لآية المتعة، والتفصيل على الوجه المذكور توفيق بينهما، فتأمل إن كان القواعد الأصولية على ذكر منك. (وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهي لها إن دخل بها أو مات عنها) بالاتفاق (وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة، وعلى قول أبي يوسف الأول نصف هذا المفروض وهو قول الشافعي لأنه مفروض) والمفروض يتنصف بالطلاق قبل الدخول لقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] (ولنا أن هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل) إذ لو لم يكن كذلك لوجب عليه إذا دخل بها مهر المثل والمفروض جميعا،

Mas'alah: What is the ruling on the dower obligation when the husband dies before consummation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=117)

قوله في الوجهين لأن مهر المثل وجب بالنكاح فيبقى بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to the dower when both spouses die?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=118)

رجل وامرأته قد ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها وقال ابو يوسف ومحمد (رحمه الله) لورثتها المهر في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master kills his slave-wife before consummation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=123)

رجل زوج أمته ثم قتلها قبل أن يدخل بها زوجها فلا مهر لها وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) عليه المهر لمولاها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a free woman kills herself before consummation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=123)

وإن قتلت حرة نفسها قبل أن يدخل بها زوجها فلها المهر في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose husband dies before consummation without fixing a dower?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=632)

باب فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا) أبو داود: عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: "أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه / أتي في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، قال: فاختلفوا إليه شهرا، أو قال مرات، قال: فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق (نسائها، لا وكس) ولا شطط، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان. فقام ناس من أشجع، فيهم الجراح، وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن نبي الله [صلى الله عليه وسلم] قضاها فينا في بروع بنت واشق، وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت. قال: ففرح بها عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله [صلى الله عليه وسلم] . وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى."

Mas'alah: What is the ruling on the dower and mut'ah (gift) when a marriage is contracted without naming a dower or on condition of no dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=257)

(فإن تزوجها ولم يسم لها مهرا) أي سكت عن ذكر المهر (أو تزوجها على أن لا مهر لها) أي بشرط أن لا مهر لها وهي مسألة المفوضة (فلها مهر مثلها إن دخل أو خلا (بها أو مات عنها) أو ماتت عنه كما مر، لأن المهر ابتداء حق الشرع، فلا تملك نفيه، وإنما يصير حقها حالة البقاء، فتملك الإبراء عنه (وإن طلقها قبل الدخول) والخلوة (بها فلها المتعة وهي ثلاثة أثواب) درع وخمار وملحفة (من كسوة مثلها) لكن لا تزيد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم، قال في الينابيع: وهي على اعتبار حال المرأة في اليسار والإعسار، هذا هو الأصح، وقال في الهداية: قوله "من كسوة مثلها" أشار إلى أنه يعتبر حالها، وهو قول الكرخي في المتعة الواجبة، لقيامها مقام مهر المثل، والصحيح أنه يعتبر حاله، عملا بالنص، وهو قوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} ومثله في التحفة والمجتبي، قلت: تصحيح الينابيع أولى، لإشارة الكتاب، ولاتفاقهم على أن المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل، لأنها خلفه، ولا تنقص عن خمسة دراهم، ولو اعتبر حاله لناقض هذا، والنص الذي ذكره في المتعة قيل: إنه في المستحبة، لظواهر النصوص، وتمامه في التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without specifying a dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=973)

[باب المهور]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without specifying the dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=973)

(قال:) وعقد النكاح بغير تسمية المهر جائز، ولها مهر مثلها من نسائها لا وكس، ولا شطط إن دخل بها أو مات عنها، وهذا مذهبنا أن مهر المثل يجب للمفوضة بنفس العقد، وهو أحد قولي الشافعي، وفي القول الآخر لا يجب المهر بنفس العقد، وإنما يجب بالتراضي أو بقضاء القاضي إذا مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر لها عنده، ومشايخهم رحمهم الله تعالى مختلفون فيما إذا دخل بها، وأكثرهم على أنه يجب المهر بالدخول، ومنهم من يقول: لا يجب بالدخول أيضا، واحتج بحديث عمر وعلي وابن زيد - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: حسبها الميراث، ولا مهر لها، والمعنى فيه أنها جادت بحقها، وهي من أهل الجود فيصح منها كما لو وهبت شيئا من مالها؛ وهذا لأن المستوفى بالنكاح إما أن يكون في حكم المنفعة كما هو مذهبي أو في حكم العين كما هو مذهبكم فإن كان في حكم العين فبدله بمنزلة أرش الطرف يخلص حقا لها، ويسقط بإسقاطها، وإن كان بمنزلة المنفعة فبدل المنفعة لها، والدليل عليه أنها تملك الإبراء عن المهر، والشراء به شيئا، وبهذا الطريق قال بعضهم: إنه، وإن دخل بها لا يجب المهر؛ لأنها كما رضيت بثبوت الملك عليها بغير عوض فقد رضيت بالاستيفاء من غير عوض، وأكثرهم على أن فيما يجب بالاستيفاء معنى حق الشرع، ألا ترى أن ما يجب بالاستيفاء من العقوبة، وهو حد الزنا يكون خالص حق الشرع. فكذلك المال الذي يجب عند الاستيفاء لا يسقط برضاها بالاستيفاء بغير عوض، وإلى هذا أشار الله تعالى في قوله: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] ؛ ولأن المعاوضة في النكاح بين الزوجين حتى لا ينعقد النكاح إلا بذكرهما، فأما المهر ليس بعوض أصلي، ولكنه زائد وجب لها

بإزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة، ومثل هذا يحتمل التعجيل، والتأجيل، ولكن النكاح كما لا ينعقد إلا موجبا لهذا الملك عليها لا ينعقد إلا بشرط التعويض فتارة يتعجل

العوض بالتسمية وتارة يتأخر إلى التأكد بالدخول أو الفرض بالتراضي أو بالقضاء، ألا ترى أن ملك اليمين تارة يثبت بعوض واجب بنفس العقد، وتارة بشرط التعويض، وإن لم يكن واجبا بنفس السبب، والدليل عليه أن مهر المثل لا ينتصف بالطلاق قبل الدخول، وما كان واجبا بنفس العقد يتنصف كالمسمى، وحجتنا في ذلك ما روي «أن سائلا سأل ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – عن هذا فجعل يردده شهرا، ثم قال: أقول فيه بنفسي فإن يك صوابا فمن الله ورسوله، وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد، وفي رواية فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس، ولا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان أو معقل بن يسار وأبو الجراح صاحب الأشجعين – رضوان الله عليهم – فقال: نشهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضيتك هذه فسر ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – بذلك سرورا لم يسر قط مثله بعد إسلامه؛ لما وافق قضاؤه قضاء رسول الله» – صلى الله عليه وسلم –، والذي روي أن عليا – رضي الله تعالى عنه – رد هذا الحديث، وقال: ماذا نصنع بقول أعرابي بوال على عقبيه إنما رده؛ لمذهب تفرد به، وهو أنه كان يحلف الراوي، ولم ير هذا الرجل حتى يحلفه، ولسنا نأخذ بذلك. والمعنى فيه: أن النكاح عقد معاوضة بالمهر فإذا انعقد صحيحا كان موجبا للعوض كالبيع، وكما لو زوج الأب ابنته بغير مهر، وبيان الوصف قوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] يعني تبتغوا ملك النكاح على النساء بالمال، وحرف الباء يصحب الأعواض فدل أن العوض الأصلي هو المهر، والدليل عليه أنه يثبت لها حق المطالبة بالفرض، والفرض عبارة عن التقدير، والمطالبة بالتقدير تنبني على وجوب الأصل، ففي كل موضع لم يجب الأصل بالعقد لا تثبت المطالبة بالتقدير، كما في ملك اليمين بطريق الهبة فعرفنا أن أصل الوجوب بالعقد شرعا، وإليه أشار الله تعالى في قوله: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} [الأحزاب: 50] أضاف إلى نفسه، وبين

خصوصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنكاح بغير مهر فذلك دليل على أنه في غيره لا ينعقد إلا موجبا للمهر، وإليه أشار أبو سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - بقوله لا نكاح إلا بمهر وشهود إلا ما كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والدليل عليه أنها تحبس نفسها؛ لاستيفاء المهر، ولا تحبس المبدل إلا ببدل واجب

Mas'alah: How is the amount of mut'ah (consolatory gift) determined in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1202)

وأدناها النفقة ثم المعتبر في المتعة حالة الرجل لقوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] وكان الكرخي - رضي الله عنه - يقول هذا في المستحبة فأما في المتعة الواجبة يعتبر حالها لأنها خلف عن مهر المثل، وفي مهر المثل يعتبر حالها فكذلك في المتعة وهذا الذي قاله ليس بقوي لأن الاعتبار بحاله أو بحالها فيما يكون واجبا. ويدخل تحت الحكم، وفي المستحب هذا لا يكون ولأن الله تعالى قال {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] وكلمة على للوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a valid marriage is followed by a revocable divorce and remarriage during idda?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1128)

وكذلك لو كان النكاح الأول صحيحا وطلقها تطليقة بائنة بعد ما دخل بها، ثم تزوجها في العدة ثم طلقها في النكاح الثاني قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملا عند أبي

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the dower when marrying two women, one of whom is forbidden?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1195)

إذا تزوج امرأتين على ألف درهم وإحداهما لا تحل له بأن كانت ذات زوج، أو معتدة من زوج، أو محرمة عليه برضاع أو مصاهرة، فعند أبي حنيفة رحمه الله: الألف كلها مهر التي تحل له، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: تقسم الألف على مهرهما، فمهر التي تحل لها حصتها من ذلك، فهما احتجا على أبي حنيفة رحمه الله بفصلين أحدهما: أنا أجمعنا على أنه لو دخل بالتي لا تحل له يلزمها مهر مثلها لا يجاوز به حصتها من الألف. والمسألة مذكورة في «الزيادات» ، وهذا بذلك على اختيار انقسام المهر. الثاني: أنه لا يلزمه الحد بوطء التي لا تحل له مع العلم، وهذا يدل على دخولها تحت العقد، ومن ضرورة دخولها تحت العقد انقسام البدل المسمى.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's view on dower division in a marriage with a forbidden woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1195)

فأبو حنيفة رحمه الله يقول انقسام المهر من حكم المعاوضة والمساواة في الدخول في العقد؛ والمحرمة لم تدخل تحت العقد؛ لأنها ليست بمحل لعقد النكاح، بيانه أن

النكاح يختص لمحل الحل لأن موجبه ملك الحل، وبين الحل والحرمة تناف وأما إذا دخل بالتي لا تحل له ذكر في نكاح «الأصل» لها مهر مثلها مطلقا، وهو الأصح على قول أبي حنيفة رحمه الله، وما ذكر في «الزيادات» قولهما، وبعد التسليم بقول المنع من المجاورة لمجرد التسمية ورضاها بالعدد المسمى لا بانعقاد العقد، وذلك موجود في حق التي لا تحل له فأما الانقسام باعتبار المعاوضة في الدخول تحت العقد، والتي تحل له من المحصنة بالدخول تحت العقد، وأما فصل سقوط الحد قلنا سقوط الحد عند أبي حنيفة رحمه الله لا تحل صورة العقد لا لأجل انعقاده، وقد وجد صورة العقد في حق التي لا تحل له، فأما انقسام البدل من حكم انعقاد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower for a wife whose husband died before consummation without a specified mahr?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=489)

إن الميراث واجب للباقي منهما ولا ميراث إلا في تزويج صحيح وأجمعوا أنه إذا دخل بها لم يفسخ والدخول لا يصلح العقد الفاسد فعلم أن التزويج يقوم بنفسه لا بالصداق ثم وجدنا الصحابة قد أجمعوا على صحة العقد إذا وقع كذلك وعلى وجوب الميراث فيه واختلفوا في وجوب الصداق بعد الموت فقال بعضهم لها الصادق على الزوج إن كان حيا وفي تركته إن كان ميتا منهم ابن مسعود وقال بعضهم لا صداق لها منهم علي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت والقياس يوجب لها الصداق لأنه تابع للعدة فلا يجب لها كاملا إلا حيث تجب عليها العدة ألا ترى أنه يجب بعد الدخول سمى أو لم يسم في الموت والطلاق كما تجب العدة ولا يجب قبل الدخول في الطلاق إلا نصفه

إن سمى فوجب أن يجب جميعه في الموت قبل الدخول سمى أو لم يسم كما تجب العدة فيه قيل والصحيح عن مالك أن نكاح التفويض جائز إنما خلافه في التزويج على أن لا صداق لها. ثم ما في الحديث من القضاء لها بصداق نسائها المعقول أنهن نساء عشيرتها ألا ترى إلى قوله تعالى: {فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم} فكان أولائك النساء هن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من دعى إلى المباهلة لا من سواهن فكذلك نساء المرأة المرجوع إلى صدقاتهن فيما يجب لها فيه صداق مثلها وهذا معنى قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وقال ابن أبي ليلى هن اللائي من قبل أبيها عماتها من الأب والأم أو من الأب وأخواتها الأعيانية والعلانية توخالاتها وقال مالك أمثلاها في منصبها وحمالها والذي دل عليه الحديث أولى ما قيل في ذلك وإدخال الحالات في ذلك لا معنى له إذ قد تكون المرأة من قريش وخالاتها إماء وقول مالك هو الذي يقع في القلوب قبوله لولا ما روي عن رسول الله صلى الله عيه وسلم مما يخالفه واعتبرناه فوجدنا فيه مراعاة أحوال المرأة التي يرغب فيها من أجلها وهي جمالها وعقلها وكذا ما يرغب فيها لأجله من حسبها وبيتها التي هي منها وآباؤها الذين يرغب فيها من أجلهم وإذا اعتبر في الحيض نساؤها الذي قد تختلف فيه

المرأة وأمها وأختها كان اعتبار ذلك في الصداق أولى وأحرى قال القاضي واعتبار مالك بصداق أخواتها وعماتها إذا كن مثلها في العقل والجمال والمال فإن كان أبو حنيفة والشافعي يخالفانه في ذلك ويوجبان لها صداق مثل نسائها وإن كن على خلاف حالها في العقل والجمال والمال فهو بعيد خارج عن السنة.

Mas'alah: Does the dower fall due if a free woman kills herself before consummation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=735)

لا بقتل الحرة نفسها قبله

Mas'alah: When does the dower not fall due upon the master's killing of his slave-woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=735)

وينبغي أن يقيد الخلف بما إذا لم تكن مأذونة لحقها به دين فإن كنت لا يسقط اتفاقا لما مر من أن المهر في هذه الحالة لها يوفى منه ديونها غاية الأمر أنه إذا لم يف بدينها كان على المولى قيمتها للغرماء فيضم إلى المهر ويقسم بينهم وسيأتي/ أنه لو أعتق المديون كان عليه قيمته فالقتل أولى وإذا سقط عن ذمته فإن لم يكن مقبوضا امتنعت المطالبة وإن كان رده السيد عليه كما في (المبسوط) قيد بالقتل لأنه لو باعها وذهب بها المشتري من المصر أو غيبها بموضوع لا يصل إليه الزوج لا يسقط نعم لا يجب دفعه على الزوج قبل حضورها وفي (الخانية) لو أبقت فلا صداق لها ما لم تحضر في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وبالسيد لأن قتل غيره لا يسقط المهر به اتفاقا وفي قتلها نفسها روايتان والصحيح عدم سقوطه كما في (الخانية) وهو قولها وفي ردتها وتقبيلها ابن زوجها روايتان أيضا كما في (الشرح) وينبغي ترجيح عدم السقوط كما في قتلها نفسها إذ لا تفويت من المولى في هذه الحالة وفي (الفتح) لا رواية في ردتها فاختلف المشايخ قيل لا يسقط لأن المنع وهو المسقط لم يجر ممن له الحق وهو المولى وقيل يسقط لأن المهر يجب أولا لها ثم ينتقل إلى المولى بعد الفراغ من حاجتها حتى لو كان عليها دين يصرف إليه ولا يخفى ضعف الثاني لأنه وجب لها أولا لكنه يستقر للمولى فوقت الردة والتقبيل كان مستقرا له فلا يسقط إلا بفعل منه وبهذا عرف أن ما في (غاية البيان) من حكاية الاتفاق على سقوطه بالردة ضعيف وإطلاقه

السيد يقتضي أنه لا فرق بين البالغ وغيره إلا أن في غير البالغ روايتين وفي (الفتح) قالوا: يجب أن لا يسقط في قول أبي حنيفة انتهى. فقتل المجنون أولى، وقيد بالأمة ولو مدبرة أو أم ولد لأن المكاتبة لو قتلها سيدها لا يسقط اتفاقا وبكونه قبل الوطء ولو حكما لأنه لو كان بعده لم يسقط اتفاقا.

Mas'alah: Does the dower fall due if a free woman kills herself before consummation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=735)

(لا) يسقط (بقتل الحرة نفسها قبله) لأن جناية الحر على نفسه هدر في أحكام الدنيا بخلاف ردتها فإنها معتبرة في أحكام الدنيا حتى حبست بها وعزرت وانفسخ نكاحها وسقط بها المهر وبتسليم أنها ليست هدرا فقتلها نفسها تفويت بعد الموت وبالموت صارت للورثة فلا وإذا لم يسقط بقتلها نفسها مع أن الحق لها أولا فعدم السقوط بقتل الوارث أولى (والإذن في العزل) وهو الإنزال خارج الفرج (لسيد الأمة) ولو مدبرة أو أم ولد أما المكاتبة فينبغي أن تكون كالحرة وهذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة لأن حقها في نفس الوطء قد تأدى بالجماع وأما سفح الماء ففائدته الولد والحق فيه للمولى فاعتبر إذنه في إسقاطه فإذا أذن فلا كراهة في العزل عند عامة

. . . . ـــــــ العلماء وهو الصحيح وبذلك تظافرت الأخبار وفي (الفتح) وفي بعض أجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries without a dower and then one spouse dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4570)

22672 – قال أصحابنا: إذا تزوجت المرأة بغير مهر، (أو على أن لا مهر لها) ثم مات أحدهما فلها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a woman married without a dower whose husband dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4577)

يعرفه أحد من أهل المدينة، ولأنها زوجة تستحق مهر المثل بالدخول، فتستحقه بالموت كالتي تزوجها على خمر، أو على مهرها ما يتفق عليه، ولا يلزم المنكوحة نكاحا فاسدا، لأنا قلنا: زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a woman married without a dower whose husband dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4577)

22690 – قلنا: حكم الموت والدخول في النكاح الصحيح سواء، بدلالة التي سمى لها مهرا، والتي فوضت مهرها، وإنما يختلفان في الفاسد، لأن البدل يجب فيه بالاستيفاء، والموت ليس باستيفاء المعقود عليه، ولأن البدل في الموت في الزواج أجرى مجرى الدخول بدلالة وجوب العدة بكل واحد منهما، ثم لو دخل بها

Mas'alah: What is the ruling on dower for a dhimmi woman married without a specified dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4584)

22721 - قلنا: الأصل غير مسلم، لأن أبا حنيفة قال في الذمية إذا تزوجت بغير مهر، وفي دينهم أن النكاح لا يفتقر إلى مهر لم يجب المهر وإن كان من دينهم [أن المهر] لا يخلو من العقد، ثبت المهر لها.

Mas'alah: Does dower become obligatory by the marriage contract for a dhimmi woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4584)

22722 - ولأن أصحابنا قالوا: نكاح الذمية يجب فيه المهر بالعقد ثم يسقط.

Mas'alah: Why is dower in marriage considered a right of Allah and not applicable to dhimmis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4584)

22723 - فعلى هذا الأصل غير مسلم، ولأنا بينا أن ثبوت المهر في النكاح لحق الله وأهل الذمة لا يخاطبون بحقوق الله تعالى في أحكام الدنيا، والمسلمون يخاطبون بذلك، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر.

Mas'alah: Is the ruling on mahr upon the husband's death analogous to divorce before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4586)

22732 – قالوا: لو طلقها قبل الدخول، لم تستحق شيئا من المهر، فوجب أن لا تستحقه إذا مات عنها، كالذمية.

Mas'alah: Does the ruling on mahr for a non-Muslim woman upon separation apply equally to a Muslim woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4586)

22733 – وربما قالوا: فرقة لا يجب بها المهر للمفوضة المشركة، فكذلك المؤمنة، كما لو طلقها قبل الفرض، والدخول.

Mas'alah: What is owed to a woman divorced before consummation when no dower was specified?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4588)

مسألة 1092 إذا لم يسم مهرا ثم فرض لها مهرا فالواجب لها المتعة إذا طلقت قبل الدخول

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a woman divorced before consummation is entitled to mut'ah when no dower was specified?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4588)

22742 – لنا: أن عقد النكاح خلا عن تسمية فوجب أن يثبت لها بالطلاق قبل الدخول المتعة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a woman divorced before consummation is entitled to mut'ah when no dower was specified?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4588)

22743 - أصله: إذا لم يفرض لها، ولأنها تسمية حصلت بعد تمام العقد، فوجب أن لا يتبعض بالطلاق قبل الدخول. أصله: إذا سمى لها مهرا حال العقد، ثم زاده بعد العقد، ثم طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a woman divorced before consummation is entitled to mut'ah when no dower was specified?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4589)

22744 - ولأنه بدل لم يسم في [مقابلة] ملك البضع، فلا ينقسم بالطلاق قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse dies in a marriage without a specified dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=617)

وأما إذا مات أحد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فإنه يتأكد مهر المثل عند أصحابنا وهو مذهب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - وعن علي - رضي الله عنه - أن لها المتعة وبه أخذ الشافعي إلا أنه قال: متعتها ما استحقت من الميراث لا غير، احتج من قال بوجوب المتعة بقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو

تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] وقوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات} [الأحزاب: 49] إلى قوله عز وجل: {فمتعوهن} [الأحزاب: 49] أمر سبحانه وتعالى بالمتعة من غير فصل بين حال الموت وغيرها، والنص وإن ورد في الطلاق لكنه يكون واردا في الموت ألا ترى أن النص ورد في صريح الطلاق ثم ثبت حكمه في الكتابات من الإبانة والتسريح والتحريم ونحو ذلك كذا ههنا. (ولنا) ما روينا عن معقل بن سنان «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في بروع بنت واشق - وقد مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها - بمهر المثل» ؛ ولأن المعنى الذي له وجب كل المسمى بعد موت أحد الزوجين في نكاح فيه تسمية موجود في نكاح لا تسمية فيه، وهو ما ذكرنا فيما تقدم ولا حجة له في الآية؛ لأن فيها إيجاب المتعة في الطلاق لا في الموت فمن ادعى إلحاق الموت بالطلاق فلا بد له من دليل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) when no dower was specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=330)

(وإن لم يسم) مهر لهما (فلهما متعة واحدة) [حاشية الشرنبلالي] (قوله: أيتهما فرضت ذكرا لم تحل له الأخرى) أي سواء كان لنسب أو رضاع والمراد بالحرمة المؤبدة، وأما المؤقتة فلا يمنع؛ ولذا لو تزوج أمة، ثم سيدتها جاز؛ لأنها حرمة مؤقتة بزوال ملك اليمين، وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا إلى مطلق الحرمة، كذا في البحر. (قوله: فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها) لم يذكره على صيغة الحصر فأفاد تصوير مثلها وهو أولى من قول قاضي خان قالوا كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما في النكاح إلا في مسألة إذا جمع بين

امرأة وبين ابنة زوج كان لها اهـ. لأنه قال في البحر كذلك يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنها فإن المرأة لو فرضت ذكرا لحرم عليها التزوج بامرأة ابنه وقلبه جائز؛ لأنه أجنبي (قوله: ونسى) قيد به؛ لأن الزوج لو بين إحداهما بالفعل بأن دخل بها أو بين أنها سابقة قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الأخرى، ولو دخل بإحداهما وبين بعد ذلك أن الأخرى سابقة يعتبر الثاني؛ لأن الأول بيان دلالة والثاني صريحا والدلالة لا تقاوم الصريح، كذا في شرح المجمع. (قوله: فرق) قال الكمال والظاهر أنه طلاق حتى ينقص العدد وطولب بالفرق بينه وبين ما إذا طلق إحدى نسائه بعينها ونسيها حيث يؤمر بالتعيين ولا يفارق الكل وأجيب بإمكانه هناك لا هنا؛ لأن نكاحهن كان متيقن الثبوت فله أن يدعي نكاح من شاء بعينه منهن متمسكا بما كان متيقنا ولم يثبت نكاح واحدة منهما بعينها فدعواه حينئذ تمسك بما لم يتحقق ثبوته. اهـ. (قوله: فإن ادعتها أي الأولية كل فلهما تمام المهرين إن فرق بعد الدخول) أقول إذا كان التفريق بعد الدخول لزم لكل مهرها ولا يشترط له دعوى الأولية وإنما تشترط للمزاحمة في نصف المسمى قبل الدخول اهـ. ولذا قال الزيلعي: وإن كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل منهما المهر كاملا؛ لأنه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء اهـ. ولم يقيده بدعوى الأولية وبقي ما لو دخل بواحدة والحكم معلوم مما ذكرناه. (قوله: وإلا أي وإن لم يعلم المسميان فنصف أي فلكل منهما نصف أقل المسميين) فيه نظر لحكمه شرحا بنصف

Mas'alah: What is the dower entitlement if divorce occurs before consummation in a marriage with ambiguous dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=344)

(فإن طلقت قبل وطء فنصف الأوكس) أي فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man remarries his divorced wife during her iddah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

وعلى هذا الخلاف إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الأول ومهر كامل بالنكاح الثاني لأن النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعليها استقبال العدة عندهما وعليه هذا الخلاف ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a free woman kills herself before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1448)

قوله وإن قتلت حرة نفسها قبل أن يدخل بها فلها مهر مثلها) يستحقه ورثتها (خلافا لزفر) ولم يحك خلاف زفر في المبسوط بل خلاف الشافعي وهو قول له، وله قول آخر بالسقوط، وإنما قيده بالحرة؛ لأن في قتل الأمة نفسها روايتين عن أبي حنيفة. وفي رواية لا يسقط كالحرة بل أولى؛ لأن المهر لمولاها لا لها وهو لم يباشر منع البدل وهو قولهما وقول مالك وقول للشافعي، وفي رواية يسقط وهو مذهب الشافعي؛ لأن فعل المملوك يضاف إلى مالكه في موجبه، ولذا لو قتلت غيرها كان المخاطب بدفعها أو

فدائها المولى فكان في الحكم كقتل المولى لها، والأوجه ما ذكر في وجه قول من قال من المشايخ في ردتها بالسقوط وهو أن المهر يجب أولا لها ثم ينتقل إلى المولى. وفائدة الأولية ما ذكر أنه إذا كان عليها دين قضي ولم يعط المولى إلا ما فضل. لزفر القياس على ردتها الاتفاقية وقتل المولى أمته على قول أبي حنيفة (والجامع

ما بيناه. ولنا أن جناية المرء على نفسه غير معتبرة في حق أحكام الدنيا فشابه موتها حتف أنفها، بخلاف قتل المولى أمته لأنه معتبر في حق أحكام الدنيا حتى تجب الكفارة عليه. .

Mas'alah: Is a marriage contract valid without mentioning a dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1027)

(وصح النكاح بلا ذكر مهر) بأن عقدا النكاح ساكتين عن المهر لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم} ، وهو لغة لا ينبيء إلا عن الانضمام والازدواج، فيتم بالمتناكحين، فلو شرطنا التسمية فيه لزدنا على النص.

Mas'alah: Is a marriage valid if the dower is explicitly negated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1027)

(ومع نفيه) بأن عقداه على أن لا مهر لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما

لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} حيث حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية، وصحة الطلاق يستدعي صحة النكاح. وهو لا ينافي كون المهر يجب شرعا لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا} . ووافقنا الشافعي في المسألتين، وخالفنا مالك في الثانية. – ––

***

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the apparent contradiction between al-Zayla'i and al-Muhit on dower after death before annulment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=335)

وقال المولى يعقوب باشا وبينهما مخالفة ظاهرة والأقرب ما ذكره الزيلعي لكن فيه كلام؛ لأنه لا مخالفة بينهما؛ لأن قول المحيط ولا مهر إن لم يدخل بها ابتداء حكم لا تعلق له بالموت، تدبر.

Mas'alah: What is the minimum amount of mut'ah for a poor husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=345)

)

Mas'alah: Is the minimum of five dirhams for mut'ah applicable for a poor husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=345)

لا تنقص) المتعة (عن خمسة دراهم) إن كان الزوج فقيرا إلا عند الشافعي تنقص كما تزاد)

Mas'alah: What is the maximum limit of mut'ah for a wealthy husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=345)

ولا تزاد على نصف مهر المثل) لو كان غنيا أي إن كانت قيمتها أكثر من نصف مهر المثل لها نصف مهر المثل إلا في قول للشافعي يزاد عليه، وإن كانا سواء فالواجب المتعة؛ لأنها الفريضة بالكتاب العزيز كما في الفتح

Mas'alah: What items constitute the mut'ah gift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=345)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower after consummation or death?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى

Mas'alah: What is the ruling on mut'a for a woman divorced before consummation without a specified dower?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

فلها نصف المهر

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

وإن كانت المرأة هي المرتدة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها

Mas'alah: What is the dower ruling when a wife nurses her co-wife before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=153)

فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a woman breastfeeds another's child?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=549)

حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة إن علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا إن لم تعلم به أو قصد دفع الجوع والهلاك أو لم تعلم إنه

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when the husband dies before consummation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=691)

قوله: (وعلى كل نصف المهر) ولو مات قبل الدخول، لان الموت متمم للمهر.

Mas'alah: What are the rulings derived from the hadith on the wife's right to full dower upon the husband's death?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=394)

فهذا الحديث دليل على أن المرأة تستحق كامل المهر بموت زوجها، فإن كان المهر مسمى فتستحقه كاملا، وإن لم يسمى فإنه يفرض لها مثل صداق نسائها. - ولعل هذا

– والله أعلم – فيه جبر لخاطرها بما حصل من العقد دون الدخول بسبب الموت، وهو مصيبة بالنسبة لها، لما كانت ترجو من الخير وراء هذا الزواج. – وهذا الحديث اشتمل على حكمين آخرين أيضا هما: أنه يجب عليها عدة الوفاة بالإجماع _ أربعة أشهر وعشرة أيام – وهذا مجمع عليه، لعموم الأدلة، مثل قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) فهي عامة في المدخول بها وغير المدخول بها. وأيضا لها الميراث من زوجها الذي عقد عليها ثم مات، لأنها زوجة، والإرث يجب بمجرد العقد.

Mas'alah: What is the textual variation in the hadith about the dower of a woman whose husband died?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5523)

5320 – وحدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ثم ذكر مثله سواء، غير أنه لم يقل: "صدقة نسائها، وقال:" صداق مثلها "قال سفيان:" وبه نأخذ "قال أبو جعفر: ولا نعلم أحدا من رواة هذا الحديث عن منصور خالف الثوري فيما رواه عليه عنه، ولا في الإسناد الذي رواه عليه به عنه، وقد رواه أيضا عن منصور زائدة بن قدامة، فوافق الثوري في متنه وفي إسناده، غير أنه زاد فيه الأسود مع علقمة"

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about a man who married a woman without fixing a dower and then died?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5525)

5322 - كما حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الله بن عون، عن الشعبي، عن الأشجعي قال: "رأيت ابن مسعود فرح فرحة لم أره فرح مثلها، أتاه إنسان فسأله عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها، فمات عنها، فقال:" ما سمعت فيها شيئا "، فقال الرجل: لو ترددت شهرا ما سألت عنها أحدا غيرك، وما وجدت أحدا أسأل عنها غيرك، فقال:" إني سأقول فيها برأيي، فإن أصبت فالله عز وجل يوفقني: أرى لها - [348] - صدقة نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة "، فقال الأشجعي:" أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ما قضيت "قال أبو جعفر: والأشجعي المذكور الذي أخذ الشعبي هذا الحديث عنه هو معقل بن سنان وهو ممن تأخر موته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كان موته في يوم الحرة، وهو أحد المقتولين بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman without specifying a dower and then dies before consummation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5526)

وأما عبد خير، فرواه عن معقل بغير اختلاف عنه في إسناده

5326 م - كما حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال: حدثني محمد بن فضيل قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن عبد خير قال: "جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فسأله عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها، ثم مات ولم يدخل بها، فجعل عبد الله يرددهم، ثم قال:" أقول فيها برأيي، فإن يك صوابا فمن الله عز

وجل، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان: أرى لها صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث "، فقال معقل بن سنان الأشجعي، وكان حاضرا:" أشهد، لقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا، يقال لها: بروع ابنة واشق "، قال: فما رئي عبد الله أشد فرحا منه يومئذ، لموافقته قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage without a specified dower according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5527)

ثم رجعنا إلى ما في هذا الحديث من الأحكام، فكان فيه جواز التزويج بلا صداق مسمى فيه، كما يقول أبو حنيفة والثوري، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي، بخلاف ما يقول مالك في ذلك من فسخه إياه في حياة الزوجين قبل الدخول، ومن تركه فسخه بعد الدخول، وبعد موت أحد الزوجين، وكان كتاب الله عز وجل يشهد لما قاله الأولون - [352] - في ذلك مما ذكرناه عنهم، وهو قوله عز وجل فيه: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تماسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) الآية ولا يقع الطلاق من زوج على زوجة، إلا في تزويج صحيح، فثبت ما ذكرنا بكتاب الله عز وجل، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بما دل عليه من إجماع المسلمين عليه، لأنهم لا يختلفون أن الميراث واجب للباقي منهما بعد موت من يتوفى منهما من تركته، ولا يجب الميراث لأحدهما من صاحبه، إلا بصحة التزويج الذي كان بينهما قبل الموت الذي كان أوجب ذلك الميراث، ثم لإجماعهم جميعا أنه إذا دخل بها لم يفسخ ذلك التزويج الذي كان بينهما، وكان الدخول لا يصلح فاسدا فعقلنا بذلك: أن التزويج يقوم بنفسه، لا بالصداق الذي يوجبه، ثم قد وجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد أجمعوا على وجوب صحة العقد، إذا وقع كذلك، وعلى وجوب الميراث فيه عن الباقي من الزوجين بعد موت أحدهما للباقي منهما، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق للزوجة بعد موت الزوج، أو بعد موتها فقال بعضهم: لها الصداق على زوجها، إن كان حيا، وفي تركته إن كان ميتا، وممن قال ذلك منهم: عبد الله بن مسعود فيما قد رويناه - [353] - عنه في هذا الباب وممن قال: لا صداق لها: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

Mas'alah: Is a marriage contract valid without mentioning the dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=488)

قال - رحمه الله - (صح النكاح بلا ذكره) أي بلا ذكر المهر، وكذا مع نفيه، وقال مالك: لا يصح النكاح مع نفي المهر اعتبارا بالبيع، وقال بعض الشافعية: إن تزويجها بلا مهر في الحال ولا في الثاني لا يصح النكاح؛ لأنها تصير كالموهوبة ولنا أن النكاح عقد انضمام وازدواج وذلك يتم بالزوجين؛ ولأن المقصود فيه التوالد والازدواج دون المال فلا يشترط فيه ذكره بخلاف البيع؛ ولأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فكذا بترك المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when no dower is specified or it is negated?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=491)

قال – رحمه الله – (وإن لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها) أي وإن لم يسم المهر في العقد أو نفاه فلها مهر مثلها إن وطئ أو مات عنها، وكذا إذا ماتت هي؛ لأن الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت أحدهما أو بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجب بنفس العقد شيء، وكذا بالدخول والموت عند بعضهم؛ لأن المهر خالص حقها فتتمكن من [حاشية الشلبي] تصرفها فقد تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه فتضمن نصف قيمتها للزوج يوم قبضت ولو وطئت الجارية بشبهة فحكم العقد كحكم الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل كالأرش؛ لأنه بدل جزء من عينها فإن المستوفى بالوطء في حكم العين دون المنفعة وسنذكر لحكم الزيادة المذكورة وإزالة البكارة بلا دخول كمن تزوج ببكر فدفعها فزالت بكارتها ليس كالدخول فلا يوجب إلا نصف المهر عند أبي حنيفة، وعند محمد عليه كما له واختلفت الرواية عن أبي يوسف فقيل هو مع محمد، وقيل هو مع أبي حنيفة اهـ. كمال (قوله: وعند زفر تجب المتعة إذا سمى أقل من عشرة) وفي المبسوط، وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسة فلها الثوب والخمسة خلافا له ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف، وعنده المتعة وتعتبر قيمة الثوب يوم التزوج عليه، وكذا لو سمى مكيلا أو موزونا؛ لأن تقدير المهر واعتباره عند العقد وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه في الثوب يعتبر قيمته يوم القبض وفي المكيل والموزون يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا بنفس العقد، والثوب لا يثبت ثبوتا صحيحا بل يتردد بينه وبين القيمة فلهذا تعتبر قيمته وقت القبض اهـ. وعلم مما ذكر أن المراد ثوب بغير عينه أما لو كان بعينه فإنها تملكه بنفس العقد كما سيعلم اهـ. فتح (قوله: قلنا) أي العمل بالقياس في معارضة النص المخصوص جائز، وهذا النص إلخ اهـ. غاية (قوله: والقياس يعارض) أي ما إذا سمى بعد العقد الخالي عن التسمية فإنه لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول اهـ. فتح (قوله: ولا يعمل بإحداهما) أي للترجيح من

غير مرجح اهـ. (قوله: فحاصله أن في قوله) أي في قول صاحب الهداية اهـ. (قوله: إشكالا) الذي في خط الشارح إشكال وهو سبق قلم اهـ. (قوله: وإن لم يسم المهر في العقد إلخ، وقوله: إن وطئ أو مات) اهـ. (قوله: وقالت الشافعية لا يجب بنفس العقد شيء) أي من غير تسمية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries and dies without specifying a dower?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=492)]

نفيه ابتداء كما تتمكن من إسقاطه انتهاء ولنا حديث علقمة أن ابن مسعود - رضي الله عنه - سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض ولم يمس حتى مات فرددهم، ثم قال: أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان أرى لها مهر امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: «أشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في بروع بنت واشق امرأة من بني رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة»، رواه الخمسة. وفي رواية أبي داود فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضاها فينا في بروع بنت واشق وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت» قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث أسانيدها صحاح وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا يقبل معقل بن سنان أعرابي بوال على عقبيه قال الترمذي: لم يصح هذا عن علي - رضي الله عنه -، وقولهم: إن المهر خالص حقها إلخ ممنوع بل فيه حق الله تعالى إلى العشرة وفيه

حق الأولياء إلى مهر المثل وفيه حقها ابتداء وبقاء، وليس لها أن تمنع الوجوب لتضمنه إبطال حق الغير ولها أن تبرئه بعد الوجوب؛ لأنه خالص حقها في حالة البقاء.

Mas'alah: Can the wife's heirs claim the dower after both spouses die?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=94)

- وكذلك لو ماتا معا، ليس لورثة المرأة ولاية مطالبة ورثة الزوج بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a free woman kills herself before consummation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1512)

(ولحرة قتلت نفسها قبل الوطء [(4)] المهر كله(5)، لا لمولى أمة قتلها[(6) (1) في ص: للزوج. (2) قوله: مكرها؛ بصيغة اسم الفاعل: حال من فاعل الانكاح، أو بصيغة اسم المفعول: حال من العبد والأمة، وليس المراد بالاكراه إجبارها على الإيجاب والقبول بالضرب ونحوه، بل تزويجهما بلا رضاهما كما أشار إليه الشارح. (3) في ب و ص و ف: تزوج. (4) قوله: قبل الوطء؛ قيد به لأن الوطء يؤكد المهر كله، فلا دخل هناك لموتها قتلا كان أو حتفا. (5) زيادة أ و ب و س و ص. (6) قوله: قتلها؛ أي المولى فلو قتلها أجنبي لا يسقط مهرها، ولو قتلت نفسها فكذلك على الصحيح؛ لأن المهر لمولاها، ولم يوجد منه منع المبدل، ويشترط في القاتل المولى أن يكون مكلفا، فلو صبيا لم يسقط؛ وذلك لأن العلة في سقوط المهر أمران: الأول: أن يكون

صادرا ممن له المهر. الثاني: أن يترتب عليه حكم دنيوي، ففي الأمة غير المأذونة وغير المكاتبة إذا قتلت نفسها فقد الأمران، وفي الحرة إذا قتلت نفسها، والمولى الغير المكلف إذا قتل أمته فقد الثاني، وفي الأجنبي أو الوارث إذا قتل حرة أو أمة فقد الأول. كذا في ((البحر)) ، و ((رد المحتار)) .

[

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the wife refuses Islam and the judge separates them?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1534)

(ولا مهر [(2)] هنا): أي في إبائها، (إلا للموطوؤة(3)): أما في صورة إباء الزوج، فإن كانت موطوؤة فكل المهر، وإن لم تكن(4)، فنصفه؛ لأن التفريق هنا طلاق قبل الدخول. (1) قوله: لا يكون من النساء؛ بل الذي يكون من المرأة عند القدرة على الفرقة شرعا: هو الفسخ، فيقوم القاضي مقامهما فيما تملكه، وهو الفسخ. (2) قوله: ولا مهر؛ يعني إذا كان الإباء من الزوجة، وفرق القاضي بينهما بإبائها، فإن كانت غير موطوءة فلا مهر لها؛ لأن كل فرقة من قبلها قبل أن يتأكد المهر بالوطء تسقط المهر، وإن كانت موطوءة فلها المهر بكماله لتأكد المهر بالدخول، وبعدما تأكد لا يسقط بشيء، وهذا بخلاف إباء الزوج، فإن التفريق الحاصل به طلاق فحكمه حكم الطلاق إن كان قبل الدخول فنصف المسمى، وإلا فكله كما مر سابقا. (3) في ف: في الموطوئة. وفي م: الموطوأة. (4) في م: يكن.

(ولو كان ذلك(1) في دارهم [(2)]): أي إسلام [(3)] زوج المجوسية، أو امرأة الكافر (لم تبن [(4)] حتى تحيض[(5)] (1) في م: ذاك. (2) قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the father dies without paying the price and without bearing witness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=145)

426. وإن لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن أشهد فإنه يؤخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة وليس كالمهر.

Sub-topic - Increase and Decrease of Mahr

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fixing or increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=189)

(وما فرض) بتراضيهما أو بفرض قاض مهر المثل (بعد العقد) الخالي عن المهر (أو زيد) على ما سمى فإنها تلزمه بشرط قبولها في المجلس، أو قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر. نهر.

Mas'alah: If a husband renews the marriage with an increase in the dower, what amount is owed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=189)

وفي الكافي: جدد النكاح بزيادة ألف لزمه ألفان على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the father's agent specifying the amount of dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1350)

أو وكيل الأب، لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح.

Mas'alah: What is the guardian's right to object to a deficient dower in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1376)

أو أمه أو جده نهر عن المحيط (بالنسبة إلى المهر) يعني المعجل كما مر (لا) بالنسبة إلى (النفقة) لأن العادة أن الآباء يتحملون عن الأبناء المهر لا النفقة ذخيرة (ولو نكحت بأقل من مهرها فللولي) العصبة (الاعتراض حتى يتم) مهر مثلها (أو يفرق) القاضي بينهما دفعا للعار (ولو طلقها) الزوج (قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى) فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وإن بعده فلها المسمى وكذا لو مات أحدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالإتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى [رد المحتار] بتزويج المجنون أكثر من ذي الحرفة الدنيئة (قوله أو أمه أو جده) عزاه في النهر إلى المحيط، وزاد في الفتح الجدة لكن فيه أن اعتباره كفؤا بغنى أبيه مبني على ما ذكر من العادة بتحمل المهر، وهذا مسلم في الأم والجد أما الجدة فلم تجر العادة بتحملها وإن وجد في بعض الأوقات تأمل (قوله كما مر) أي عند قول المصنف ومالا (قوله لأن العادة إلخ) مقتضاه أنه لو جرت العادة بتحمل النفقة أيضا عن الابن الصغير كما في زماننا أنه يكون كفؤا بل في زماننا يتحملها عن ابنه الكبير الذي في حجره والظاهر أنه يكون كفؤا بذلك لأن المقصود حصول النفقة من جهة الزوج بملك أو كسب أو غيره، ويؤيده أن المتبادر من كلام الهداية وغيرها أن الكلام في مطلق الزوج صغيرا أو كبيرا فإنه قال وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر لأنه تجري المساهلة في المهر ويعد المرء قادرا عليه بيسار أبيه اهـ. نعم زاد في البدائع أن ظاهر الرواية عدم الفرق بين النفقة والمهر، لكن ما مشى عليه المصنف نقل في البحر تصحيحه عن المجتبى، ومقتضى تخصيصه، بالصبي أن الكبير ليس كذلك ووجهه أن الصغير غني بغنى أبيه في باب الزكاة بخلاف الكبير لكن إذا كان المناط

جريان العادة بتحمل الأب لا يظهر الفرق بينهما ولا بين المهر، والنفقة فيهما حيث تعورف ذلك والله تعالى أعلم (قوله بأقل إلخ) أي بحيث لا يتغابن فيه وقدمنا تفسيره في الباب السابق (قوله فللولي العصبة) أي لا غيره من الأقارب ولا القاضي لو كانت سفيهة، كما في الذخيرة نهر. والذي في الذخيرة من الحجر المحجور عليها إذا تزوجت بأقل من مهر مثلها ليس للقاضي الاعتراض عليها لأن الحجر في المال لا في النفس. اهـ. بحر. قلت: لكن في حجر الظهيرية إن لم يدخل بها الزوج قيل له أتم مهر مثلها، فإن رضي وإلا فرق بينهما وإن دخل فعليه إتمامه ولا يفرق بينهما لأن التفريق كان للنقصان عن مهر المثل وقد انعدم حين قضى لها بمهر مثلها بالدخول. اهـ. (قوله الاعتراض) أفاد أن العقد صحيح. وتقدم أنها لو تزوجت غير كفء. فالمختار للفتوى رواية الحسن أنه لا يصح العقد، ولم أر من ذكر مثل هذه الرواية هنا، ومقتضاه أنه لا خلاف في صحة العقد، ولعل وجهه أنه يمكن الاستدراك هنا بإتمام مهر المثل، بخلاف عدم الكفاءة والله تعالى أعلم. (قوله أو يفرق القاضي) في الهندية عن السراج، ولا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي، وما لم يقض القاضي بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والميراث باق اهـ (قوله دفعا للعار) أشار إلى الجواب عن قولهما ليس للولي الاعتراض. لأن ما زاد على عشرة دراهم حقها ومن أسقط حقه لا يعترض عليه ولأبي حنيفة أن الأولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعيرون بنقصانها فأشبه الكفاءة بحر والمتون على قول الإمام (قوله فلها نصف المسمى) أي وليس لهم طلب التكميل لأنه عند بقاء النكاح وقد زال (قوله فلا مهر لها) لأن الفرقة جاءت من قبل من له الحق وهي فسخ ط عن شرح الملتقى (قوله فلها المسمى) هذا في غير السفيهة وفيها لا تفريق بعد الدخول، ولزم مهر المثل كما علمته (قوله لانتهاء النكاح بالموت) فلا يمكن الولي طلب الفسخ، فلا يلزم الإتمام لأنه إنما يلتزمه الزوج لخوف الفسخ وقد زال النكاح بالموت ط.

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's agreement to the specified dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

(قوله موافقته في المهر المسمى) قدمنا الكلام عليه عند قوله بمعينة

Mas'alah: What is the ruling on fixing or increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1393)

(وما فرض) بتراضيهما أو بفرض قاض مهر المثل (بعد العقد) الخالي عن المهر (أو زيد) على ما سمي فإنها تلزمه [رد المحتار] على نصف مهر المثل لأنها خلفه، فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز، وإن كان النصف أقل منها فالواجب الأقل إلا أن ينقص خمسة فيكمل لها الخمسة. اهـ. وقول الشارح أولا: لو الزوج غنيا، وثانيا لو فقيرا لم يظهر لي من وجهه بل الظاهر أنه مبني على القول باعتبار حال الزوج في المتعة، وهو خلاف ما بعده فليتأمل (قوله وتعتبر المتعة بحالهما) أي فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب، أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين فالوسط وما ذكره قول الخصاف، وفي الفتح: إنه الأشبه بالفقه. والكرخي: اعتبر حالها واختاره القدوري والإمام السرخسي اعتبر وصححه في الهداية. قال في البحر: فقد اختلف الترجيح، والأرجح قول الخصاف لأن الولوالجي صححه وقال عليه الفتوى كما أفتوا به في

النفقة، وظاهر كلامهم أن ملاحظة الأمرين، أي أنها لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم معتبرة على جميع الأقوال كما هو صريح الأصل والمبسوط. اهـ. وذكر في الذخيرة اعتبار كون المتعة وسطا لا بغاية الجودة ولا بغاية الرداءة. واعترضه في الفتح بأنه لا يوافق رأيا من الثلاثة. وأجاب في البحر بأنه موافق للكل، فعلى القول باعتبار حالها لو فقيرة لها كرباس وسط، ولو متوسطة فقز وسط، ولو مرتفعة فإبريسم وسط، وكذا يقال على القول باعتبار حاله، وكذا على قول من اعتبر حالهما لو فقيرين فلها كرباس وسط أو غنيين فإبريسم وسط أو مختلفين فقز وسط. اهـ. وفي النهر: إن حمل ما في الذخيرة على هذا ممكن. واعتراض الفتح عليه وارد من حيث الإطلاق فإنه يفيد أنه يجب من القز أبدا (قوله أي المفوضة) تفسير للضمير المجرور في سواها، وإنما أخرجها لأن متعتها واجبة كما علمت (قوله إلا من سمي لها مهر إلخ) هذا على ما في بعض نسخ القدوري، ومشى عليه صاحب الدرر، لكن مشى في الكنز والملتقى على أنها تستحب لها، ومثله في المبسوط والمحيط، وهو رواية التأويلات وصاحب التيسير والكشاف والمختلف كما في البحر. قلت: وصرح به أيضا في البدائع، وعزاه في المعراج إلى زاد الفقهاء وجامع الإسبيجابي. وعن هذا قال في شرح الملتقى إنه مشهور. وقال الخير الرملي إن ما في بعض نسخ القدوري لا يصادم ما في المبسوط والمحيط. قلت: فكيف مع ما ذكر في هذه الكتب. وعليه فكان ينبغي للمصنف إسقاط هذا الاستثناء. وفي البحر: وقدمنا أن الفرقة إذا كانت من قبلها قبل الدخول لا تستحب لها المتعة أيضا لأنها الجانية (قوله بل للموطوءة إلخ) أي بل يستحب لها قال في البدائع: وكل فرقة جاءت من قبل الزوج بعد الدخول تستحب فيها المتعة إلا أن يرتد أو يأبى الإسلام لأن الاستحباب طلب الفضيلة والكافر ليس من أهلها (قوله فالمطلقات أربع) أي مطلقة قبل الوطء أو بعده سمي لها أو لا، فالمطلقة قبله إن لم يسم لها فمتعتها واجبة، وإن سمى فغير واجبة ولا مستحبة أيضا على ما هنا،

والمطلقة بعده متعتها مستحبة، سمى لها أو لا (قوله أو بفرض قاض مهر المثل) بنصب مهر مفعول فرض، قال في البدائع: لو تزوجها على أن لا مهر لها وجب مهر المثل بنفس العقد عندنا، بدليل أنها لو طلبت الفرض من الزوج يجب عليه الفرض، حتى لو امتنع يجبره القاضي عليه، ولو لم يفعل ناب منابه في الفرض، وهذا دليل الوجوب قبل الفرض (قوله فإنها تلزمه) أي الزيادة إن وطئ أو مات عنها، وهذا

Mas'alah: What are the conditions for a valid increase in dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1394)

بشرط قبولها في المجلس أو قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the marriage contract with an increased dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1394)

وفي الكافي: جدد النكاح بزيادة ألف لزمه ألفان على الظاهر [رد المحتار] التفريع مستفاد من مفهوم قوله لا ينصف. أي بالطلاق قبل الدخول، فيفيد لزومه وتأكده بالدخول ومثله الموت (قوله بشرط قبولها إلخ) أفاد أنها صحيحة ولو بلا شهود أو بعد هبة المهر والإبراء منه وهي من جنس المهر أو من غير جنسه بحر، وسواء كانت من الزوج أو ولي، فقد صرحوا بأن الأب والجد لو زوج ابنه ثم زاد في المهر صح نهر. وفي أنفع الوسائل: ولا يشترط فيها لفظ الزيادة بل تصح بلفظها، وبقوله راجعتك بكذا

إن قبلت وإن لم يكن بلفظ زدتك في مهرك، وكذا بتجديد النكاح وإن لم يكن بلفظ الزيادة على خلاف فيه، وكذا لو أقر لزوجته بمهر وكانت قد وهبته له فإنه يصح إن قبلت في مجلس الإقرار وإن لم يكن بلفظ الزيادة (قوله ومعرفة قدرها) أي الزيادة، فلو قالت زدتك في مهرك ولم يعين لم تصح الزيادة للجهالة كما في الوقعان بحر (قوله وبقاء الزوجية إلخ) أي الذي في البحر أن الزيادة بعد موتها صحيحة إذا قبلت الورثة عند أبي حنيفة خلافا لهما كما في التبيين من البيوع اهـ وعزاه في أنفع الوسائل إلى القدوري، ثم قال: ولم يذكر الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضاء العدة في الرجعي. والظاهر أنه يجوز عنده بالأولى لأنه بالموت انقطع النكاح وفات محل التمليك وبعدة الطلاق المحل باق، وقد ثبت لها ذلك عنده في الموت، ففي الطلاق أولى. وما ذكره في البحر المحيط من رواية بشر عن أبي يوسف من أن الزيادة بعد الفرقة باطلة يحمل على أنه قول أبي يوسف وحده لأنه خالف أبا حنيفة في الزيادة بعد الموت فيكون قد مشى على أصله، ولم ينقل عن الإمام في الزيادة بعد البينونة شيء، فيحمل الجواب فيه على ما نقل عنه في الزيادة بعد الموت. اهـ. وتبعه في البحر: قال في النهر: والظاهر عدم الجواز بعد الموت والبينونة، وإليه يرشد تقييد المحيط بحال قيام النكاح، إذ نقلوا أن ظاهر الرواية أن الزيادة بعد هلاك المبيع لا تصح، وفي رواية النوادر: تصح، ومن ثم جزم في المعراج وغيره بأن شرطها بقاء الزوجية، حتى لو زادها بعد موتها لم تصح والالتحاق بأصل العقد وإن كان يقع مستندا إلا أنه لا بد أن يثبت أولا في الحال ثم يستند، وثبوته متعذر لانتفاء المحل فتعذر استناده، وما ذكره القدوري موافق لرواية النوادر. اهـ. قال ط: والذي يظهر أن ما في المحيط والمعراج مخرج على قولهما فلا ينافي ما في التبيين، وكون ظاهر الرواية عدم صحة الزيادة بعد هلاك المبيع لا يقتضي أن يكون ظاهر الرواية هنا لفرق بين الفصلين قام عند المجتهد فإنه في النكاح أمر الله تعالى بعدم نسيان الفضل بين الزوجين وهذه الزيادة من مراعاة الفضل، يؤيده مشروعية

المتعة فيه بخلاف البيع. اهـ. (قوله وفي الكافي إلخ) حاصل عبارة الكافي: تزوجها في السر بألف ثم في العلانية بألفين ظاهر المنصوص في الأصل أنه يلزم الألفان ويكون زيادة في المهر. وعند أبي يوسف المهر هو الأول لأن العقد الثاني لغو. فيلغو ما فيه. وعند الإمام أن الثاني وإن لغا لا يلغو ما فيه من الزيادة، كمن قال لعبده الأكبر سنا منه هذا ابني لما لغا عندهما لم يعتق العبد. وعنده إن لغا في حكم النسب يعتبر في حق العتق كذا في المبسوط. اهـ. وذكر في الفتح أن هذا إذا لم يشهدا على أن الثاني هزل وإلا فلا خلاف في اعتبار الأول، فلو ادعى الهزل لم يقبل بلا بينة ثم ذكر أن بعضهم اعتبر ما في العقد الثاني فقط بناء على أن المقصود تغيير الأول إلى الثاني، وبعضهم أوجب كلا المهرين لأن الأول ثبت ثبوتا لا مرد له والثاني زيادة عليه فيجب بكماله. ثم ذكر أن قاضي خان أفتى بأنه لا يجب بالعقد الثاني شيء ما لم يقصد به الزيادة في المهر، ثم وفق بينه وبين إطلاق الجمهور اللزوم بحمل كلامه على أنه لا يلزم عند الله تعالى في نفس الأمر إلا بقصد الزيادة وإن لزم في حكم الحاكم لأنه يؤاخذه بظاهر لفظه إلا أن يشهد على الهزل، وأطال الكلام فراجعه:

Mas'alah: What is the ruling on an increase in dower without the intention of increase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1395)

وفي البزازية: الأشبه أنه لا يصح بلا قصد الزيادة (لا ينصف) لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص، بل تجب المتعة في الأول ونصف الأصل في الثاني.

Mas'alah: How are separate increases to the dower treated upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=955)

ولو زاد المهر زيادة منفصلة كالولد والثمر والأرش والعقر قبل القبض فكلها تتنصف بالطلاق قبل الدخول وبعد القبض لا تتنصف وعليها نصف قيمة الأصل يوم قبضت، وكذلك لو ارتدت والعياذ بالله تعالى أو قبلت ابن الزوج وإن كانت بدل المنافع كالكسب والغلة والموهوب للمهر فهي للمرأة وليست بمهر عند أبي حنيفة وعندهما يتنصف مع الأصل، وكذلك على هذا كسب المبيع قبل القبض ولو آجره الزوج فالأجرة له ولزمه التصدق بها والزيادة المتصلة قبل القبض تتنصف بالإجماع وبعد القبض تتنصف عند محمد خلافا لهما والزيادة المنفصلة بعد القبض إذا هلكت يتنصف الأصل دون الزيادة ولو استولد الزوج الجارية الممهورة قبل القبض وادعى نسب الولد ثم طلقها قبل الدخول تتنصف الجارية والولد؛ لأن العلوق وجد في ملك الغير فلم تصح الدعوة وذكر في كتاب الدعوى أنه يثبت النسب وتصير الجارية أم ولد له؛ لأنه عاد إليه قديم ملكه وعتق نصف الولد بإقراره؛ لأنه جزء منه ويسعى الولد في نصف قيمته للمرأة على الروايتين جميعا ثم اعلم أن حاصل الزيادة في المهر أنها إذا حدثت بعد قبض المرأة ثم طلقها قبل الدخول فإنها لا تتنصف سواء كانت متصلة متولدة أو منفصلة متولدة أولا إلا متصلة متولدة عند محمد وأما إذا حدثت قبل القبض فإن المتولدة تتنصف متصلة أو منفصلة وغير المتولدة لا تتنصف وفي خيار العيب الزيادة المتولدة متصلة أو منفصلة غير متولدة وأنها لا تمنع الرد به والمتصلة غير المتولدة والمنفصلة المتولدة يمنعان الرد به وفي البيع الفاسد كل زيادة فإنها لا تمنع الاسترداد والفسخ إلا زيادة متصلة غير متولدة وفي باب الرجوع في الهبة فإن الزيادة المتصلة متولدة أو غير متولدة مانعة من الرجوع والمنفصلة متولدة أولا غير مانعة وفي باب الغصب لا يمنع من رد العين إلا الزيادة المتصلة الغير المتولدة التي لا يمكن فصل المغصوب عنها فلتحفظ هذه المواضع فإنها نفيسة

Mas'alah: What is the ruling on non-generative connected increases to the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=955)

وأما المتصلة الغير المتولدة كالصبغ في مسألة الزيادة في المهر فخارجة عن البحث

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=959)

وأما ما زيد على المسمى فإنما لا يتنصف لما ذكرنا أن التنصيف يختص بالمفروض في العقد ودل وضع المسألة على جواز الزيادة في المهر بعد العقد وهي لازمة له بشرط قبولها في المجلس على الأصح كما في الظهيرية أو قبول وليها إن كانت صغيرة ولو لم تقبل كما في أنفع الوسائل واستدلوا لجوازها بقوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] فإنه يتناول ما تراضوا على إلحاقه وإسقاطه ولا يلزم كون الشيء بدل ملكه إلا لو قلنا بعدم الالتحاق ونحن نقول بالتحاقه بأصل العقد ومن فروع الزيادة على المهر لو راجع المطلقة رجعيا على ألف فإن قبلت لزمت وإلا فلا ومن فروعها لو وهبت مهرها من زوجها ثم إن الزوج أشهد أن لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه أبي الليث أن إقراره جائز إذا قبلت ووجهه في التجنيس بوجوب تصحيح التصرف ما أمكن، وقد أمكن بأن يجعل كأنه زاد على المهر وفي القنية جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم إن جدده لأجل الزيادة لا احتياطا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a marriage contract with a higher dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=959)

وفي الظهيرية تزوجها بألف ثم جدد النكاح بألفين المختار عندنا أن لا تلزمه الألف الثانية؛ لأنها ليست بزيادة لفظا ولو ثبتت الزيادة إنما تثبت في حق ضمن النكاح فإذا لم يصح النكاح لم يصح ما في ضمنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying after the dower 'I made one thousand dirhams your dower'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=959)

وفي القنية قال بعد المهر جعلت ألف درهم مهرك لا يلزم اهـ. فالحاصل أنهم اتفقوا على أن النكاح بعد النكاح لا يصح، وإنما الاختلاف في لزوم المهر وفي البزازية من الصلح الصلح بعد الصلح باطل

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=960)

وأشار بقوله زيد إلى أنه معلوم فلو قال زدتك في مهرك ولم يعين لم تصح الزيادة للجهالة كما في الواقعات وأطلق في صحة الزيادة فأفاد أنها صحيحة بلا شهود كما في القنية وشمل الزيادة بعد هبة المهر والإبراء منه وشمل ما إذا كانت الزيادة من جنس المهر أو من غير جنسه كما في أنفع الوسائل وشمل ما إذا زاد بعد موتها فإنها صحيحة إذا قبلت الورثة عند أبي حنيفة خلافا لهما كما في التبيين من البيوع وشمل ما إذا كان بعد الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة وأما بعد انقضاء العدة في الرجعي وبعد الطلاق البائن فلم أر فيه نقلا قال في أنفع الوسائل وقياس الزيادة بعد موتها أن تصح فيهما عند

أبي حنيفة بل بالطريق الأولى؛ لأن في الموت انقطع النكاح وفات محل التمليك وبعد الطلاق قابل وما ذكر في إكراه شيخ الإسلام من أن الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة هكذا روى بشر عن أبي يوسف قال إذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها أو بعده ثم زاده في المهر لم تصح الزيادة محمول على أنه قول أبي يوسف وحده لا على قول أبي حنيفة؛ لأن أبا يوسف خالفه في الزيادة بعد موت المرأة فيكون قد مشى على أصله اهـ.

Mas'alah: Fiqh passage: [منحة الخالق] (قَوْلُهُ وَبِمَا نَقَلْنَاهُ عَلِمَ إلَخْ)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=960)

[منحة الخالق] (قوله وبما نقلناه علم إلخ) رد على ما مر عن الظهيرية من قوله؛ لأنها ليست بزيادة لفظا قلت: لكن صاحب الظهيرية لم يشترط لفظ الزيادة مطلقا بل حاصل كلامه أنها لا تلزم إلا إذا كانت بلفظ الزيادة أو ثبتت في ضمن العقد وما ذكره هنا عن الولوالجية إنما ثبتت فيه لكونها في ضمن عقد صحيح بخلاف تجديد النكاح فإنه حيث لم يصح العقد الثاني لم يوجد عقد نعم يرد عليه مسألة الإقرار المارة عن الفقيه أبي الليث لكن في شرح الوهبانية إذا وهبت مهرها للزوج ثم بعد ذلك أشهد عليه أن لها عليه كذا، وكذا من مهرها ولم يسمه زيادة تكلموا فيه قال في التتمة اختلف المشايخ فيه قال الفقيه أبو الليث والأصح عندي أنه يصح ويجعل كأنه زاد في المهر بعد هبة المهر والأشبه أن لا يصح ولا يجعل زيادة إلا إذا نوى الزيادة اهـ. فأفاد أن نية الزيادة قائمة مقام لفظها وفي أنفع الوسائل ولا يشترط في الزيادة لفظ الزيادة بل يصح بلفظها وبقوله راجعتك بكذا إن قبلت ذلك منه يكون زيادة وإن لم يكن بلفظ زدتك في مهرك، وكذا تصح الزيادة بتجديد النكاح وإن لم يكن بلفظ الزيادة على خلاف فيه، وكذا لو

أقر لزوجته بمهر وكانت قد وهبته له فإنه يصح وإن لم يكن بلفظ الزيادة لكن لا بد من القبول في مجلس الإقرار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the wife's death or separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=960)

(قوله قال في أنفع الوسائل وقياس الزيادة إلخ) قال في النهر الظاهر عدم جوازها بعد الموت والبينونة وإليه يرشد تقييد المحيط بحال قيام النكاح إذ قد نقلوا أن ظاهر الرواية أن الزيادة بعد هلاك المبيع لا تصح وفي رواية النوادر تصح ومن ثم جزم في المعراج وغيره بأن شرطها بقاء الزوجية حتى لو زادها بعد موتها لم تصح والالتحاق بأصل العقد وإن كان يقع مستندا إلا أنه لا بد أن يثبت أولا في الحال ثم يستند وثبوته متعذر لانتفاء المحل فتعذر استناده وما ذكره القدوري موافق لرواية النوادر، وقد قالوا لو أعتق المشتري الجارية ثم زاد في الثمن لم يصح وهو قولهما ورويا عنه الصحة ذكره في البزازية اهـ. قال بعض المحشين والذي يظهر أن ما في المعراج والمحيط مخرج على قولهما لا ينافي ما في التبيين وكون ظاهر الرواية عدم صحة الزيادة بعد هلاك المبيع لا يقتضي أن يكون هو ظاهر الرواية هنا لفرق بين الفصلين قام عند المجتهد

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower conditioned on the wife's choice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

بمنزلة الهبة اهـ. وهو ضعيف؛ لأنه رواية المنتقى ولمخالفته الأصل الممهد وهو

الالتحاق بأصل العقد وفي التلخيص وشرحه لو قال زدتك في صداقك كذا على أن تختاريني ففعلت بطل خيارها وتكون الزيادة للمولى للالتحاق كالزيادة بعد موت البائع إذا قبل الوارث تكون تركة للميت حتى تقضى منها ديونه وتنفيذ وصاياه بخلاف تعليق الزيادة بدخول الدار حيث لا يصح ولا يجب شيء؛ لأنها معتبرة بأصل العقد اهـ.

Mas'alah: Why is increasing the dower permissible but increasing the wife herself not?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

وقيد بزيادة المهر؛ لأن زيادة المنكوحة لا تجوز كما إذا زوجه أمة ثم زاده أخرى؛ لأن الشرع ما ورد بتمليك الزيادة المتولدة في المملوكة بالنكاح تبعا للمنكوحة بخلاف البيع كما سيأتي في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with stipulations regarding residence or polygamy and variable dower amounts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=971)

(قوله ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام فلها الألف وإلا فمهر المثل) بيان المسألتين الأولى ضابطها أن يسمي لها قدرا ومهر مثلها أكثر منه ويشترط منفعة لها أو لأبيها أو لذي رحم محرم منها فإن وفى بما شرط فلها المسمى؛ لأنه صلح مهرا، وقد تم رضاها به وإلا فمهر المثل؛ لأنه سمى ما لها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالمسمى فيكمل مهر مثلها كما إذا شرط أنه لا يخرجها من البلد أو لا يتزوج عليها أو

أن يكرمها ولا يكلفها الأعمال الشاقة أو أن يهدي لها هدية أو أن يطلق ضرتها أو على أن يعتق أخاها أو على أن يزوج أباها ابنته وعلله في المحيط بأنها تنتفع بما لأخيها وابنها فصارت كالمنفعة المشروطة لها اهـ. ولا بد أن يكون بصيغة المضارع في العتق والطلاق ليكون وعدا إن وفى به فيها وإلا لا يلزمه الإعتاق والتطليق ويكمل لها مهر المثل. أما إذا شرطه بالمصدر كما إذا تزوجها على ألف وعتق أخيها أو طلاق ضرتها عتق الأخ وطلقت المرأة بنفس النكاح ولا يتوقف على أن يوقعهما وللمرأة المسمى فقط، وأما ولاء الأخ فإن قال الزوج وعتق أخيها عنها فهو لها؛ لأنها المعتقة لتقدم الملك لها ويصير العبد من جملة المهر المسمى وإن لم يقل الزوج عنها فهو المعتق والولاء له والطلاق الواقع [منحة الخالق] (قوله ومما يناسب إلخ) كذا في بعض النسخ ذكر هذا قبل قوله، وقد ظهر لي وفي بعضها بعده. (قوله؛ لأن الموهوب إما الكل أو النصف) كان عليه أن يزيد قوله أو الأقل أو الأكثر من النصف وبهذه الزيادة تصل إلى مائة وعشرين وجها فافهم.

رجعي؛ لأنه قوبل بالبضع وهو ليس بمتقوم وتقومه بالعقد لضرورة التملك فلا يعدوها فلم يظهر في حق الطلاق الواقع على الضرة فبقي طلاقا بغير بدل فكان رجعيا كما لو قال مولى المنكوحة للزوج طلقها على أن أزوجك أمتي الأخرى ففعل طلقت رجعية ولا شيء له إن لم يزوجه؛ لأن البضع عند خروجه لا قيمة له كما في المحيط قيد بكون المنفعة المشروطة لها؛ لأنه لو شرط مع المسمى منفعة لأجنبي ولم يوف فليس لها إلا المسمى؛ لأنها ليست بمنفعة مقصودة لأحد المتعاقدين كذا في المحيط ولا يخفى أن حكم ما إذا شرط مع المسمى ما يضرها كالتزوج عليها أنه ليس لها إلا المسمى مطلقا بالأولى وقيدنا بأن يكون مهر مثلها أكثر من المسمى؛ لأن المسمى لو كان مثل مهر المثل أو أكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها إلا المسمى كذا في غاية البيان، وأشار

بما ذكره إلى أن المنفعة المشروطة لها مما يباح لها الانتفاع به؛ لأنه لو شرط لها مع المسمى ما لا يباح الانتفاع به شرعا كالخمر والخنزير فإن كان المسمى عشرة فصاعدا وجب لها وبطل الحرام ولا يكمل مهر المثل؛ لأن المسلم لا ينتفع بالحرام فلا يجب عوض بفواته كذا في غاية البيان ثم اعلم أن صاحب الهداية ذكر أن من هذه المسألة أعني مسألة شرط المنفعة مع المسمى ما إذا شرط الكرامة والهدية مع الألف فظاهره أنه إن وفى فلها المسمى وإلا فلها مهر المثل كما صرح به في غاية البيان في مسألة ما إذا ظهر أحد العبدين حرا مع أن الهدية والكرامة مجهولتان ولا يمكن الوفاء بالمجهول. والظاهر أنها ليست داخلة في هذه المسألة، وإنما التسمية فاسدة [منحة الخالق] (قوله والظاهر أنها ليست داخلة إلخ) قال في النهر رأيت في المبسوط ما يؤيد ما في الهداية وذلك أنه بعد أن ذكر عبارة محمد لو تزوجها على ألف وكرامتها أو يهدي لها هدية فلها مهر مثلها لا ينقص من الألف قال هذه المسألة على وجهين إما أن يكرمها أو يهدي لها هدية أو لم يكرمها ولم يهد لها فإن أكرمها أو أهدى لها هدية فبها ونعمت ولها المسمى وإلا فلها مهر مثلها اهـ، وهذا كما ترى مفيد للإطلاق. والظاهر أن يكفي في ذلك أدنى ما يعد إكراما وهدية اهـ. ووفق المقدسي في الرمز بأنه يمكن أن يقال يحمل ما هنا على ما إذا كان المشروط هدية معينة وكرامة معينة كإخدامها أمة وبالجملة ذكر ما يصلح مهرا وما في المحيط على المنكر المجهول. اهـ. قلت: لكن ذكر في البدائع في بيان ما يسقط به نصف المهر ما هو صريح في أن المنكر مجهول حيث قال ولو شرط مع المسمى الذي هو مال ما ليس بمال بأن تزوجها على ألف درهم وعلى أن يطلق امرأته الأخرى أو على أن لا يخرجها من بلدها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وسقط الشرط؛ لأنه إذا لم يف به يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا يثبت في الطلاق قبل الدخول فسقط اعتباره فلم يبق إلا المسمى فتنصف، وكذلك إن شرط مع المسمى شيئا مجهولا كما إذا تزوجها على ألف درهم وأن يهدي إليها هدية ثم

طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى؛ لأنه إذا لم يف بالكرامة والهدية يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا مدخل له في الطلاق قبل الدخول فسقط اعتبار هذا الشرط اهـ. فهذا أيضا يؤيد ما في الهداية وقوله شيئا مجهولا ينافي حمله على المعين بل يتعين حمل ما في الولوالجية والمحيط على ما إذا لم يكرمها ولم يهد لها هدية كما حمل في المبسوط كلام محمد عليه فيوافق ما في الهداية والمبسوط والبدائع لكن بقي هنا شيء وهو أنه ذكر المسألة في الاختيار شرح المختار بلفظ ولو تزوجها على ألف وكرامتها فلها مهر المثل لا ينقص من ألف؛ لأنه رضي بها وإن طلقها قبل الدخول لها نصف الألف؛ لأنه أكثر من المتعة اهـ. فأفاد ما وجب الطلاق قبل الدخول إنما وجب بحكم المتعة لفساد التسمية ولكنه إنما وجب لها نصف الألف؛ لأنه لما سمى الألف فقد رضي بالزيادة على المتعة؛ لأنه في العادة أكثر منها ومقتضاه أن المتعة لو كانت أكثر من نصف المسمى تجب المتعة؛ لأن المرأة لم ترض بالألف فقط بل مع شيء زائد فلم تكن راضية بنصفه بالطلاق قبل الدخول فإذا كانت متعتها أكثر منه وجبت المتعة فهو نظير ما سيأتي فيما لو تزوجها على هذا العبد أو هذا العبد وأحدهما أوكس فإنه يحكم مهر المثل، وقد قال في الهداية إن الواجب في الطلاق قبل الدخول في مثله المتعة ونصف الأوكس يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه بالزيادة اهـ. فهذا يفيد فساد التسمية فيجب مهر المثل قبل الطلاق والمتعة بعده قبل الدخول وبه يظهر أن ما في الولوالجية والمحيط قول آخر وقد يقال إنه لا مانع من القول بفساد التسمية على تقدير عدم الهدية والإكرام وبارتفاعه على تقدير وجود الهدية والإكرام لزوال الجهالة كما يشعر به كلام المبسوط الذي شرح به كلام محمد وبالطلاق قبل الدخول تقررت الجهالة فلزم نصف المسمى المعلوم فقط وبطل المجهول فلا يزاد عليه بحكم التسمية؛ لأنه قبل الطلاق إنما أمكن أن يزاد على الألف المسمى عند عدم الهدية والإكرام إذا كان مهر المثل أكثر منه اعتبارا لمهر المثل ومهر المثل لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول

فتعين تنصيف الألف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the wife's status?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=973)

الثانية حاصلها أن يسمي لها مهرا على تقدير وآخر على تقدير آخر كأن يتزوجها على ألف إن أقام بها أو أن لا يتسرى أو أن يطلق ضرتها أو إن كانت مولاة أو إن كانت أعجمية أو ثيبا وعلى ألفين إن كان أضدادها فإن وفى بالشرط أو كانت أعجمية ونحوه فلها الألف وإلا فمهر المثل لا يزاد على ألفين ولا ينقص عن الألف عند أبي حنيفة، وكذا إن قدم شرط الألفين يصح المذكور عنده فحاصله أن الشرط الأول صحيح عنده والثاني فاسد وقالا الشرطان جائزان حتى كان لها الألف إن أقام والألفان إن أخرجها وقال زفر الشرطان جميعا فاسدان وأصل المسألة في الإجارات في قوله إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم فعند الإمام اليوم للتعجيل والغد للإضافة وعندهما اليوم للتوقيت والغد للإضافة وعند زفر اليوم للتعجيل والغد للترفيه والتيسير وتمامه في المحيط من الإجارات اعلم أن قولهم هنا بصحة التسمية الأولى فقط بناء على أنها منجزة لا يتم إلا في قوله على ألف إن أقام، وأما على نحو ألف إن طلق ضرتها وعلى ألفين إن لم يطلق فعلى العكس؛ لأن المنجز الآن عدم الطلاق فينبغي فساد الأولى وصحة الثانية، وأما في نحو إن كانت مولاة فلم يعلم أيهما المنجز من المعلق وحاصل دليله هنا أن إحدى التسميتين منجزة والأخرى معلقة فلا يجتمع في الحال تسميتان فإذا أخرجها فقد اجتمعا فيفسدان، وهذا؛ لأن المعلق لا يوجد قبل شرطه والمنجز لا ينعدم بوجود المعلق فيتحقق الاجتماع عند وجود الشرط لا قبله وأورد عليه طلب الفرق بين

هذا وبين ما إذا تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة حيث يصح [منحة الخالق] بحكم التسمية أما إذا كانت المتعة أكثر منه فيزاد عليه بحكم المتعة؛ لأنها الواجبة عند فساد التسمية وبهذا التقرير يتوافق كلام المبسوط والهداية والبدائع مع كلام الولوالجية والمحيط وبه يظهر الجواب عن فرع سيأتي عن الخانية ذكره المؤلف عند قول المتن وعلى ثوب أو خمر أو خنزير إلخ والفرع هو قوله في الخانية لو تزوجها على عشرة دراهم وثوب ولم يصفه كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم إلا أن تكون متعتها أكثر من ذلك اه. فإن الثوب مجهول الجنس ذكر مع مسمى معلوم القدر فهو مثل تزوجها على ألف وأن يهدي لها هدية فإن الهدية مجهولة الجنس أيضا فيحمل قول الخانية كان لها عشرة دراهم على ما إذا كانت العشرة مهر مثلها ولم يعطها ثوبا فيتقرر الفساد ويجب مهر المثل وهو العشرة وبالطلاق قبل الدخول تجب المتعة فيوافق ما قدمناه ولو حمل كلام الخانية على ما حمله عليه المؤلف فيما سيأتي من أنه يلغو ذكر الثوب لجهالته فتجب العشرة فقط أشكل عليه اعتبار المتعة بالطلاق قبل الدخول على أن جهالة الهدية أفحش من جهالة الثوب فإن الثوب تحته الكتان والحرير والقطن ونحوهما والهدية تحتها أجناس الثياب والعروض والعقار والنقود والمكيل والموزون فإذا لم يلغ ذكر الهدية يلزم أن لا يلغو ذكر الثوب بالأولى فتعين ما قلنا والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the distinction between two types of conditional dower regarding uncertainty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=974)

الشرطان اتفاقا ففرق بينهما في الغاية بأن الخطر في مسألة الكتاب دخل على التسمية

الثانية؛ لأن الزوج لا يعرف هل يخرجها أو لا ولا مخاطرة في تلك المسألة؛ لأن المرأة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرف ذلك وجهالته لا توجب خطرا ورده في التبيين بأنه يرد عليه أنه إذا تزوجها على ألفين إن كانت حرة الأصل وعلى ألف إن كانت مولاة أو على ألفين إن كانت له امرأة وعلى ألف إن لم يكن له امرأة؛ لأنه لا مخاطرة هنا ولكن جهل الحال وارتضاه في فتح القدير ثم قال، والأولى أن تجعل مسألة القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص في نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف فيها اه. وقد أخذ هذه الرواية من المجتبى،

Mas'alah: What is the distinction regarding uncertainty in conditional dower based on observable vs. non-observable traits?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=974)

وقد يقال في الفرق أن المرأة وإن كانت في الكل على صفة واحدة لكن الجهالة قوية في الحرية أصالة وعدمها ونحوها؛ لأنها ليست أمرا مشاهدا بل إذا وقع فيه التنازع احتاج إلى الإثبات فكان فيه مخاطرة معنى بخلاف الجمال والقبح فإنه أمر مشاهد فيها فجهالته يسيرة لزوالها بلا مشقة فنزلت منزلة العدم فلذا صحح أبو حنيفة التسميتين كما نقله الإمام الدبوسي - رحمه الله - وصاحب المحيط، وكذا ذكر الاتفاق الإمام الولوالجي في فتاويه وغيره وارتضاه في غاية البيان فما في نوادر ابن سماعة من الخلاف ضعيف ثم اعلم أن دليل الإمام المذكور هنا لا يشمل ما ذكره من أن طلق ضرتها ونحوه كما لا يخفى وقوله وإلا فمهر المثل عائد إلى المسألتين أي إن لم يوف بما شرط لها في المسألة الأولى ولم يقم بها في الثانية فالواجب مهر المثل لكن قد علمت أنه في الثانية لا يزاد على التسمية الثانية لرضاها بها ولا ينقص عن التسمية

الأولى لرضاه بها، وأشار بوجوب مهر المثل إلى أنه لو طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى أولا سواء وفى بشرطه أو لا؛ لأن مهر المثل لا يتنصف.

Mas'alah: Is custom considered when the parties explicitly stipulate immediate payment of the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=990)

(قوله ولا اعتبار بالعرف إذا جاء الصريح بخلافه) يعني لها الامتناع حتى تستوفي الكل فيما لو شرطا الحلول وإن كان ثم عرف في تعجيل البعض وتأجيل البعض ولا يعتبر ذلك العرف للتصريح بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband increasing the mahr after the marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2482)

قال: فإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة، خلافا لزفر - رحمه الله -، وسنذكره في زيادة الثمن والمثمن إن شاء الله. [البناية] وهو رواية عن أحمد - رحمه الله تعالى: م: (وعلى قول أبي يوسف الأول نصف هذا المفروض) ش: أي لها نصف المفروض الذي فرض لها. م: (وهو قول الشافعي) ش: أي قول أبي يوسف الأول، وهو قول مالك أيضا، وفي ظاهر الرواية عن أحمد، وهو قول ابن عمر، وعطاء، والشعبي، والنخعي م: (لأنه مفروض) ش: كالمسمى م: (فيتنصف بالنص) ش: وهو قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . م: (ولنا أن هذا الفرض) ش: أي الفرض الذي بعد العقد م: تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل، وذلك لا يتنصف، فكذا ما نزل

منزلته) ش: فأنزل منزلة مهر المثل، وأراد بالنازل منزلة المسمى بعد العقد م: (والمراد بما تلا) ش: أي المراد بما تلاه أبو يوسف من قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] م: (الفرض في العقد) ش: يعني: حالة النكاح، قوله: الفرض: مرفوع؛ لأنه خبر المبتدأ أعني قوله: والمراد م: (إذ هو الفرض المتعارف) ش: لأن الفرض المطلق لا عموم له. م: (قال) ش: أي القدوري في مختصره: م: (وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة) ش: وبه قال أحمد م: (خلافا لزفر) ش: حيث يقول: لا تصح الزيادة، وبه قال الشافعي؛ لأن الزيادة هيئة مبتدأ، لا تلحق بأصل العقد إن قبضت ملكت، وإلا فلا، وعند المصنف أن يذكره فيما يأتي حيث قال: (وسنذكره في زيادة الثمن والمثمن إن شاء الله تعالى) أي في فصل يذكر بعد باب المراجعة والتولية، قال الأكمل: نحن نتبعه في ذلك، قلت: نحن لا نتبع ما قاله الأكمل، فنقول قال في "المبسوط" : ودليل جواز الزيادة قوله تعالى: {فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] (النساء: الآية 24) معناه من فريضة بعد الفريضة، وبقولنا قال أحمد في الزيادة في النكاح: ولا يجوز الزيادة في البيع. وفي "شرح الطحاوي" : تزوجها على ألف، ثم على ألفين لا يثبت المهر الثاني خلافا لأبي يوسف؛ لأنهما فقدا إثبات الزيادة في ضمن العقد، فلم يثبت العقد، فكذا الزيادة. وفي "شرح الأسبيجابي" : جدد النكاح على ألف آخر تثبت التسميتان عند أبي حنيفة، وعندهم لا تثبت الثانية وكذا لو راجع المطلقة بألف، وقيل: لو قال: لا أرضى بالمهر الأول

Mas'alah: Does an increase in dower become halved upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2483)

وقيل: وإذا صحت الزيادة تسقط بالطلاق قبل الدخول، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله -لا تتنصف مع الأصل؛ لأن التنصيف عندهما يختص بالمفروض في العقد، وعند أبي يوسف المفروض بعده كالمفروض فيه، على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse is voluntarily fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2486)

وإن كان أحدهما صائما تطوعا فلها المهر كله؛ لأنه يباح له الإفطار من غير عذر في رواية المنتقى، وهذا القول في المهر هو الصحيح. وصوم [البناية] المنع

Mas'alah: What is the correct ruling on the full dower in the case of voluntary fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2487)

م: (وهذا القول في المهر هو الصحيح) ش: إشارة إلى وجوب كل المهر في صوم التطوع، واحترز بالصحيح عن قول من قال: صوم التطوع [...] يمنع صحة الخلوة، لأنه لا يحل إبطاله إلا بعذر، وبهذا روي عن أبي حنيفة رواية إشارة. وفي "النهاية" قوله: - وهذا القول في المهر هو الصحيح - أي أخذ رواية "المنتقى" ، في حق كمال المهر دفعا للضرر عنها، وهو الصحيح، والثاني حق جواز الإفطار، فالصحيح غير رواية "المنتقى" ، وهو أن لا يباح الإفطار من غير عذر.

Mas'alah: How does specification of an unspecified dower affect the marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2501)

وهذا لأن الجهالة قد تحملت في النكاح، فإذا عين يصير كأن التسمية وقعت عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an ambiguous dower of one of two slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2503)

ولو تزوجها على هذا العبد، أو على هذا العبد، فإذا أحدهما [البناية] يعني من بلدها م: (فإن أقام بها فلها الألف، وإن أخرجها فلها مهر المثل لا يزاد على الألفين ولا ينقص عن الألف. وهذا) ش: أي هذا الحكم م: (عن أبي حنيفة، وقالا: الشرطان جميعا جائزان، حتى كان لها الألف إن أقام بها، الألفان) ش: أي وكان لها الألفان م: (إن أخرجها) ش: من بلدها، فإن أقام بها فلها الألف، وإن أخرجها فلها مهر مثلها، لا يزاد على ألفين ولا ينقص. م: (وقال زفر: الشرطان جميعا فاسدان) ش: وبه قال مالك والشافعي، وذكر مشايخ العراق قول زفر والحسن كقول أبي حنيفة ذكره في "فتاوى قاضي خان" . وفي "شرح الطحاوي" : وعلى هذا الخلاف، إذا تزوجها بألف إن كان له امرأة وبألفين إن لم يكن، أو بألف إن كانت عجمية، وبألفين إن كانت عربية، أو بألف إن كانت ثيبا وبألفين إن كانت بكرا. وعن أبي يوسف وغيره: لو تزوجها بألف إن كانت قبيحة، وبألفين إن كانت جميلة بالإجماع؛ لأنه لا خطر في التسمية الثانية، لأن أحد الوجهين ثابت جزما. وفي "نوادر ابن سماعة" عن محمد نص على الخلاف فيه، ولو طلقها قبل الدخول في هذه الفصول فلها نصف الألف عدة م: (ويكون لها مهر مثلها، لا ينقص عن الألف، ولا يزاد على الألفين) ش: ولم يذكر المصنف وجوه هذه

الأقوال، وأحالها على باب الإجارة حيث قال. م: (وأصل المسألة في الإجارات في قوله: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم وسنبينها فيه) ش: أي في كتاب الإجارة م: (إن شاء الله تعالى) ش: وجه قول زفر أنه ذكر بمقابلة شيء واحد، وهو البضع لشيئين مختلفين على سبيل النقد، وهما الألف والألفان، فتفسد التسمية للجهالة، ويجب مهر المثل، وبه قال الشافعي وأبو ثور. ووجه قولهما: أن ذكر كل واحد من الشرطين تقييد، فيصحان جميعا، وبه قال إسحاق، وأحمد في رواية. ووجه قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه: أن الشرط الأول قد صح لعدم الجهالة فيه، فيتعلق العقد به، ثم لم يصح الشرط الثاني؛ لأن الجهالة نشأت منه ولم يفسد النكاح. [تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد] م: (ولو تزوجها على هذا العبد، أو على هذا العبد فإذا أحدهما) ش: أي أحد العبدين

أوكس والآخر أرفع، فإن كان مهر مثلها أقل من أوكسهما فلها الأوكس، وإن كان أكثر من أرفعهما فلها الأرفع، وإن كان بينهما فلها مهر مثلها، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقالا: لها الأوكس في ذلك كله. فإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالإجماع. لهما أن المصير إلى مهر المثل لتعذر إيجاب المسمى وقد أمكن إيجاب الأوكس إذ الأقل متيقن، فصار كالخلع والإعتاق على مال. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الموجب الأصلي مهر المثل، إذ هو الأعدل، والعدول عنه عند صحة التسمية، وقد فسدت لمكان الجهالة، بخلاف الخلع والإعتاق على مال؛ لأنه لا موجب له في البدل، إلا أن مهر المثل إذا كان أكثر من الأرفع، فالمرأة رضيت بالحط، وإن كان أنقص من الأوكس فالزوج رضي بالزيادة، والواجب في الطلاق قبل الدخول [البناية] م: (أوكس) ش: من الوكس وهو النقص م: (والآخر أرفع) ش: أي أكثر قيمة من الآخر م: (فإن كان مهر مثلها أقل من أوكسهما فلها الأوكس، وإن كان أكثر من

أرفعهما فلها الأرفع، وإن كان بينهما) ش: أي بين الأرفع والأوكس. م: (فلها مهر مثلها، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: لها الأوكس في ذلك كله. فإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالإجماع) ش: أي بإجماع أصحابنا، قاعدة هذا أن البدل الأصل عنده مهر المثل، وعندهما المسمى، إذا فسدت على ما يجيء الآن، يخرج ذلك من ذكره تعليل الثلاثة وهو قوله: م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن المصير إلى مهر المثل لتعذر إيجاب المسمى وقد أمكن إيجاب الأوكس، إذ الأقل متيقن فصار كالخلع) ش: على ألف أو ألفين م: (والإعتاق) ش: أي وصار كالإعتاق على ألف أو ألفين م: (على مال) ش: يرجع إلى الخلع والإعتاق جميعا، وكذا الإقرار بالألف أو الألفين. م: (ولأبي حنيفة أن الموجب الأصلي مهر المثل، إذ هو الأعدل) ش: أي لأن مهر المثل هو الأعدل، لكونه معادلا للبضع، أو مساويا له بخلاف المسمى؛ لأنه لا يجوز أن يكون مساويا، ويجوز أن لا يكون؛ لأن قيمة البضع كالقيمة في البيع، والبضع يتقوم عند العقد م: (والعدول) ش: أي عن مهر المثل م: (عند صحة التسمية) ش: يعني إنما يجوز العدول عن التسمية عند صحتها، وهاهنا لم تصح م: (وقد فسدت) ش: أي التسمية قد فسدت م: (لمكان الجهالة) ش: لأنه أدخل فيه كلمة الشك. م: (بخلاف الخلع والإعتاق على مال لأنه لا موجب له في البدل) ش: حتى لا يجب شيء عند ذكر عدم البدل م: (إلا أن مهر المثل إذا كان أكثر من الأرفع فالمرأة رضيت بالحط، وإن كان أنقص من الأوكس فالزوج رضي بالزيادة) ش: فعلمنا رضاهما. م: (والواجب في الطلاق قبل الدخول) ش: هذا جواب عما يقال إذا كان كذلك فإن الواجب

Mas'alah: What is the ruling on dower when the husband marries on an unspecified animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2505)

وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية، ولها الوسط منه، والزوج مخير إن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء أعطاها قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the husband specifies the genus of animal but not the type?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2505)

قال - رحمه الله: معنى هذه المسألة أن يسمي جنس الحيوان، دون الوصف بأن يتزوجها على فرس أو حمار. أما إذا لم يسم الجنس بأن يتزوجها على دابة، لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل. [البناية] أن يجب نصف الأرفع فيما وجب فيه الأوضع مهرا، لأن الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المسمى. وقال الكاكي: الواجب في الطلاق قبل الدخول إلى آخره، جواب قوله: - فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالإجماع - وتقرير الجواب أن الواجب في الطلاق قبل الدخول م: (في مثله) ش: أي في مثل هذا العقد الذي فسدت التسمية فيه م: (المتعة) ش: مرفوع لأنه خبر مبتدأ أعني قوله والواجب. م: (ونصف الأوكس يزيد عليها) ش: أي على المتعة م: (في العادة فوجب) ش: أي نصف الأوكس م: (لاعترافه) ش: أي لاعتراف الزوج م: (بالزيادة) ش: على المتعة. فإن قيل: إذا فسدت التسمية عند أبي حنيفة ينبغي أن تجب المتعة، كما لو لم يسم شيئا. قلنا: إن نصف الأوكس بطريق المتعة. فإن قيل: ينبغي أن يحكم المتعة، كما حكم مهر المثل قبل الطلاق، لأن المتعة هي الواجب الأصلي في الطلاق قبل الدخول، كما أن مهر المثل هو الموجب الأصلي قبل الطلاق. قلنا: إنما لم يحكم المتعة؛ لأنها لا تزيد على نصف الأوكس عادة، حتى لو كانت زائدة عليه بحكم المتعة. [تزوجها على حيوان غير موصوف] م: (وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت

التسمية) ش: صورة المسألة أن يسمي جنس الحيوان دون الوصف، يريد أنه لم يقل: جيد، أو وسط أو رديء إلى غير ذلك من أوصافه م: (ولها الوسط منه) ش: أي من الحيوان م: (والزوج مخير إن شاء أعطاها ذلك) ش: إشارة إلى الحيوان م: (وإن شاء أعطاها قيمته) ش: أي قيمة الحيوان. م: (قال) ش: أي المصنف: م: (- رحمه الله تعالى: معنى هذه المسألة أن يسمي جنس الحيوان دون الوصف) ش: يريد المصنف بهذا تفسير قول القدوري، فإن المسألة المذكورة من مسائل القدوري قال: وإن تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية، قال المصنف: معناها أن يسمي جنس الحيوان، ولم يذكر وصفه ويبين ذلك بقوله م: (بأن يتزوجها على فرس أو حمار) ش: فإن التسمية فيه صحيحة. م: (أما إذا لم يسم الجنس بأن يتزوجها على دابة، لا تجوز التسمية، ويجب مهر المثل) ش: قد

Mas'alah: What is the ruling on dower when the specified item is not valid as a price in sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2506)

وقال الشافعي - رحمه الله: يجب مهر المثل في الوجهين جميعا، لأن عنده ما لا يصلح ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح، إذ كل واحد منهما معاوضة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of specifying a genus in dower despite potential ignorance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2506)

ولنا: أنه معاوضة مال بغير مال فجعلنا التزام المال ابتداء، حتى لا يفسد في أصل

الجهالة كالدية والأقارير، وشرطنا أن يكون المسمى مالا وسطه معلوم، رعاية للجانبين، وذلك عند إعلام الجنس، لأنه يشتمل على الجيد، والرديء، والوسط ذو حظ منهما، بخلاف [البناية] تكلم الشراح في هذا الموضع، وأطالوا الكلام، وملخصه أن المصنف سمى الفرس والحمار جنسا وليس كذلك، بل هما نوع من الحيوان، كما عرف في موضعه. والجواب على ذلك: أن المصنف أراد بالجنس ما هو مصطلح الفقهاء، وهو النوع باصطلاح غيرهم، ثم في المسألة الأولى صحت التسمية ويجب الوسط، وفي المسألة الثانية لا تصح التسمية للجهالة الفاحشة، ويلزم مهر المثل، وبه قال مالك وأحمد م: (وقال الشافعي: يجب مهر المثل في الوجهين جميعا، لأن عنده ما لا يصلح ثمنا في البيع، لا يصلح مسمى في النكاح) ش: قال الشافعي: الحكم في الوجهين المذكورين على البيع، لأن النكاح عقد معاوضة كالبيع م: (إذ كل واحد منهما معاوضة) ش:. م: (ولنا أنه معاوضة مال بغير مال) ش: لأنه التزام المال ابتداء بغير عوض، وهو معنى قوله: م: (فجعلنا التزام المال ابتداء، حتى لا يفسد في أصل الجهالة) ش: المستدركة في الوصف م: (كالدية) ش: فإن الشرع جعل فيها مائة من الإبل، غير موصوفة. م: (والأقارير) ش: هو جمع إقرار، فإنه يلزم فيها مال من غير أن يكون في مقابلها عوض مالي م: (وشرطنا أن يكون المسمى مالا وسطه معلوم) ش: قال الكاكي: هذا جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: لا أشبه عقد النكاح بالإقرار في كونه التزام مال ابتداء، وينبغي أن تصح التسمية فيما إذا سمى الحيوان، ولم يبين نوعه كما لو أقر بشيء، يصح الإقرار ويلزمه البيان. فقال: وشرطنا أن يكون المسمى بالأوسط معلوم وسطه مبتدأ، ومعلوم خبره، والجملة صفة لقوله: مالا والوسط بفتح السين، وأصله أن يكون اسما من جهة أنه أوسط الشيء، وأفضله وخياره، وقد يأتي صفة كوسط المرعى خير من طرفيه، ووسط الدابة للركوب خير من طرفيها، وهنا أيضا كذلك، لأنه اسم لما بين طرفي الشيء، والوسط بالسكون فهو ظرف لا اسم، يعني بين، يقال: جلست وسط

القوم أي بينهم م: (رعاية للجانبين) ش: يعني جانب الزوج، وجانب المرأة، كما في الزكاة يراعى ذلك لجانب الغني والفقير. م: (وذلك عند إعلام الجنس، لأنه يشتمل على الجيد والرديء، والوسط ذو حظ منهما) ش: يعني من الجيد والرديء، لأن الوسط بالنسبة إلى الرديء جيد، وبالنسبة إلى الجيد رديء م: (بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on dower when the specified item has no known middle value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2507)

جهالة الجنس، لأنه لا وسط له، لاختلاف معاني الأجناس، وبخلاف البيع، لأن منشأه على المضايقة والمماكسة. أما النكاح فمبناه على المسامحة، وإنما يتخير، لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة، فصارت أصلا في حق الإيفاء، والعبد أصل تسميته فيتخير بينهما. [البناية] جهالة الجنس، لأنه لا وساطة له، لاختلاف معاني الأجناس) ش: جهالة الجنس، لأنه لا وساطة له، لاختلاف التزويج على دابة أو حيوان، حيث لا يمكن ذلك. لأنه ليس لهما طرفان، حتى يكون لهما وسطه، وهي معنى قوله لا وساطة له، لأن الجنس يشتمل على أنواع، وليس بعض النوع أولى من البعض بالإرادة، فصارت الجهالة فاحشة وفسدت به التسمية فوجب مهر المثل. م: (وبخلاف البيع) ش: جواب عن قوله: -ما لا يصلح ثمنا لا يصلح مسمى في النكاح - وتقديره أن قياس الشافعي للوجهين المذكورين على البيع غير صحيح م: (لأن منشأه) ش: أي منشأ البيع م: (على المضايقة) ش: بين المتبايعين، لأن كلا منهما يضيق على الآخر في أمور العقد. م: (والمماكسة) ش: فسرها الأكمل بقوله أي المنازعة، وفسره الأترازي بقوله: والمماكسة المجادلة، وفي "المغرب" : المماكسة من المكس في البيع، وهو استنقاص

الثمن من باب ضرب، والمكس أيضا الجناية، وهو فعل المماكس العشار، منه: لا يدخل صاحب مكس الجنة. م: (أما النكاح فمبناه على المسامحة) ش: أي المساهلة فلا يفسد بالجهالة ما لم يفحش م: (وإنما يتخير) ش: أي الزوج بين أداء الوسط، وبين أداء قيمته م: (لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة، فصارت أصلا في حق الإيفاء) ش: وتفسير قيمة الوسط بقدر الغلاء، والرخص عندهما وهو الصحيح، وعليه الفتوى، وإنما قدر أبو حنيفة بأربعين دينارا في السود، وفي البيض بخمسين دينارا بالمشاهد في زمانه، وهما بنيا على الأوقات والأمكنة كلها، والأمر على ما قالا: إن القيمة تختلف باختلاف الغلاء والرخص. م: (والعبد أصل تسميته) ش: أي من حيث التسمية، هذا إذا ذكر مطلقا، ولم يضف إلى نفسه، أما لو أضافه إلى نفسه بأن قال: تزوجتك على عبدي، فليس له أن يعطي القيمة، لأن الإضافة من أسباب التعريف، كالإشارة. ولو كان مشارا إليه ليس له أن يعطي القيمة هكذا هاهنا، كذا في المحيط وغيره م: (فيتخير بينهما) ش: أي بين أداء القيمة وبين أداء العبد للوسط، حتى تجبر المرأة على القبول بأيهما، وقال زفر، ومالك، وأحمد: لا تجبر على القبول، وقال القاضي من الحنابلة: تجبر المرأة على قبولها إن سمى عبدا وسطا أو جيدا، أو ردها كقولنا. وفي "الذخيرة" : الوسط في زماننا أدون الترك وأرفع السود، وفي الوسط في بلادهم السندي، لأن الخادم عندهم أنواع ثلاثة: رومي، وسندي، وحبشي، قال: فالأعلى الرومي والأدنى الحبشي والوسط السندي، وفي بلادنا: التركي والصقلي والهندي، فالوسط الصقالبة.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a garment is specified without description?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2508)

وإن تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل، ومعناه أنه ذكر الثوب ولم يزد عليه، ووجهه أن هذه جهالة الجنس، لأن الثياب أجناس، ولو سمى جنسا بأن قال: هروي تصح التسمية، ويخير الزوج لما بينا، وكذا إذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية، لأنها ليست من ذوات الأمثال، وكذا إذا سمى مكيلا، أو موزونا وسمى جنسه دون صفته، [البناية] وفي "المبسوط" : أرفع الخدم التركي، والأدون الهندي، والوسط السندي، فالوسط أعلى الترك وأعلى الهنود في بلادنا، لأن السود لا توجب عندنا. وفي "البدائع" : لو تزوجها على وصف أبيض صح، لأنه يصح بدون الوصف، فبالوصف أولى، والجيد عندهم الرومي، والوسط السندي، والرديء الهندي، والجيد عندنا التركي، والوسط الرومي والرديء الهندي، وقيمة الجيد خمسون دينارا والوسط أربعون أو ثلاثون، والمعتبر فيه القيمة بلا خلاف، وفي "المغني" : الوسط من العبيد السندي والمنصوري، والأعلى التركي والرومي، والأدنى الزنجي والحبشي. [تزوجها على ثوب غير موصوف] م: (وإن تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل) ش: أي بإجماع الأئمة الأربعة م: (ومعناه) ش: أي معنى قوله: تزوجها على ثوب غير موصوف م: (أنه ذكر الثوب ولم يزد عليه، ووجهه) ش: أي وجه وجوب مهر المثل م: (أن هذه جهالة الجنس) ش: أي النوع، وقد ذكرنا أن مراده من الجنس النوع، على اصطلاح الفقهاء م: (لأن الثياب أجناس) ش: أي أنواع كالقطن، والكتان والإبريسم ونحوها. م: (ولو سمى جنسا) ش: أي نوعا م: (بأن قال: هروي تصح التسمية، ويخير الزوج) ش: يعني بين القيمة والوسط م: (لما بينا) ش: أن الثياب أنواع م: (وكذا) ش: أي وكذا يتخير م: (إذا بالغ في وصف الثوب) ش: بأن ذكر طوله وعرضه وذرعه ورقعته، وذكر أنه على منوال كذا وكذا، أو صار بحال يجب السلم فيه. م: (في ظاهر الرواية) ش: احترازا عما روي عن أبي حنيفة أن الزوج يجبر على تسليم الوسط، وهو قول زفر وقال الكاكي: قيد ظاهر الرواية لما روي عن أبي يوسف أنه قال: إن ذكر

الأجل مع ذلك لا تجبر المرأة على قبول القيمة، وإن لم يذكر الأجل مع ذلك أجبرت، لأن الثياب لا تثبت في الذمة ثبوتا صحيحا إلا مؤجلا. ووجه الظاهر ما ذكره بقوله: م: (لأنها ليس من ذوات الأمثال) ش: بدليل أن مستهلكها لا يضمن المثل، فصارت كالعبد م: (وكذا) ش: أي وكذا يتخير الزوج بين الوسط والقيمة م: (إذا سمى مكيلا أو موزونا، وسمى جنسه دون صفته) ش: مثل أن تقول: تزوجتك على كر حنطة، أو من زعفران ولم يزد على ذلك، فإنه يخير بين الوسط وقيمته.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is specified by type and description?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2509)

وإن سمى جنسه وصفته لا تخير، لأن الموصوف منهما يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا. [البناية] م: (وإن سمى جنسه) ش: أي نوعه م: (وصفته لا تخير) ش: بل تجبر على الوسط م: (لأن الموصوف منهما) ش: أي من المكيل والموزون م: (يثبت) ش: دينا (في الذمة ثبوتا صحيحا) ش: حالا أو مؤجلا، بدليل جواز استقراضه والسلم فيه، وإن لم يذكر الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a house is specified as the mahr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2509)

فروع: وفي "المحيط" وغيره: تزوجها على بيت وهو بدوي يلزمه بيت من شعر أو وبر إذ هو نوع من الثياب، وإن كان حضريا قال محمد: لها بيت وسط، قال: أراد به ثياب

بيت، ولهذا قال: ما يجهز به هنالك، والتجهيز لا يكون بالبيت، قال صاحب "المحيط" وفي عرفنا يراد بالبيت الذي يبات فيه من المدر، ولا يصلح مهرا إذا لم يكن معينا، وفي "المبسوط" : المراد بالبيت متاع البيت وهو معروف بالعراق، وهو ما يجهز به ملك المرأة فينصرف إلى الوسط وعن أبي حنيفة: قيمته أربعون دينارا. وفي "جوامع الفقه" هو على مثل متاع بيت وسط في عرفهم، وفي عرفنا يجب مهر المثل وإن عين البيت فهو على عينه، بخلاف الدراهم والدنانير، وفي تعيين التبر روايتان، والفلوس التي تزوج كالدراهم، والغطارفية كذلك. وفي المواضع التي تزوج فيها تعيين، والمكيل، والموزون، والعدد بأعيانهما يتعين وللزوجة أخذ عينها، وقال مالك: يجوز النكاح على بيت وخادم، ويجب فيهما الوسط وعند الشافعي: يجب فيهما مهر المثل. وفي "مصنف ابن أبي شيبة" قال الحسن، وابن سيرين، والنخعي: يجوز النكاح على الوصفاء والوصايف.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower equal to the mother's mahr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2509)

زوجت نفسها بمهر أمها جاز به. وفي "الذخيرة" وهو الصحيح، ولو طلقها قبل الدخول بها فلها نصفه، ويجبر إذا علم مقدار مهر أمها. وفي "جوامع الفقه" : لو تزوجها على مثل مهر فلانة يجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with unspecified or uncertain dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2509)

وكذا إذا تزوجها على مثل هذا الزنبيل حنطة، أو قيمة هذا العبد، أو قيمة عبد، أو على سكنى دار موقوفة أو على أن يخدمها ما عاش، أو برد آبقها، أو على دراهم، أو ناقة من هذه الإبل، أو على ثوب قيمته عشرة، أو قال: بجميع ما أملكه يجب في ذلك مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a dower increased due to a false claim of virginity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2511)

وقال صاحب "المحيط" : ينصرف إلى عشرة دراهم، ولو تزوجها على أكثر من مهر مثلها، على أنها بكر فإذا هي ثيب لا تثبت الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower without witnesses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2511)

قلنا: هذا باطل بالإجماع على جواز الاستئجار، وإن زادهم إلى مكة في جميع بلاد الإسلام وفي "القنية" : يجوز الزيادة في المهر بغير شهود ولا تصح من غير قبول.

Mas'alah: What are the rulings on conditions stipulated in the dower (mahr)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=305)

[الفصل الرابع في الشروط في المهر] (الفصل الرابع في الشروط في المهر) لو

تزوجها على ألف وشرط عليها ثوبا بعينه قسم الألف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهرها، كذا في العتابية ولو تزوج امرأة على ألف

إن لم يكن له امرأة وعلى ألفين إن كانت له امرأة أو تزوجها على ألف إن لم يخرجها من بلدها وعلى ألفين إن أخرجها منها وتزوجها على ألف إن كانت مولاة وعلى ألفين إن كانت عربية وما أشبه ذلك فلا شك أن النكاح جائز وأما المهر فالشرط الأول جائز بلا خلاف فإن وقع الوفاء به فلها ما سمى على ذلك الشرط، وإن لم يقع الوفاء به فإن كان على خلاف ذلك أو فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الأقل ولا يزاد على الأكثر وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى: الشرطان جائزان، كذا في البدائع ولو تزوجها على ألفين إن كانت جميلة وعلى ألف إن كانت قبيحة صح والشرطان جائزان بلا خلاف، كذا في الخلاصة ولو تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر فإذا هي ثيب لا تجب الزيادة، كذا في القنية رجل تزوج امرأة على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله، كذا في التجنيس والمزيد ولو تزوجها على ألف حالة أو على ألف إلى سنة فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يحكم مهر المثل فإن كان مهر مثلها ألفا أو أكثر لها ألف حالة، وإن كان أقل من الألف لها الألف إلى سنة ولو تزوجها على ألف حالة أو على ألفين إلى سنة فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن كان مهر مثلها ألفي درهم أو أكثر؛ فلها الخيار إن شاءت أخذت ألفي درهم إلى سنة، وإن شاءت أخذت ألفا حالة، وإن كان مهر مثلها أقل من الألف فالخيار له يعطيها أي المالين شاء، وإن كان مهر مثلها أكثر من ألف وأقل من ألفين فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، كذا في الكافي وفي الطلاق قبل الدخول يجب نصف الأقل بالإجماع، كذا في العتابية. وفي المنتقى إذا قال لامرأة: أتزوجك على ألف درهم على أن تزوجيني فلانة بمهر من

عندك تعطينه إياها فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الألف إذا قسم على مهرها وليس عليها أن تزوج فلانة ولو قال: أتزوجك على ألف على أن تزوجيني فلانة بألف فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مهر مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على ألف على أن ترد عليه ألف درهم ولو أن المرأة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الأولى على ما وصفت لك بغير مهر مسمى ولو تزوج امرأة على أن يهب لأبيها ألف درهم فهذا الألف لا يكون مهرا ولا يجبر على أن يهب فلها مهر مثلها، وإن سلم الألف فهو للواهب وله أن يرجع فيها إن شاء، ولو قال: على أن أهب له عنك ألف درهم فالألف مهر فإن طلقها قبل الدخول وقد وقعت الهبة رجع عليه بنصف ذلك وهي الواهبة، كذا في المحيط ولو تزوج امرأة على جارية على أن له خدمتها ما عاش أو ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة إن كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم أو أكثر، وإن كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل إلا أن يسلم الزوج الخادم إليها باختياره بغير خدمة، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو تزوج امرأة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في بطنها ذكره الكرخي والطحاوي من غير خلاف، كذا في البدائع ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على أن أصوافها لي كان له الصوف استحسانا، كذا في الظهيرية ولو قال: تزوجتك على أن تعطيني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب ولو تزوجها على ألفين على أن ألفا لله أو للرحم أو للمساكين أو قالت: تركت ألفا لله أو للرحم أو للمساكين أو للجلساء فالمهر ألف استحسانا سواء كان هذا القول من الزوج أو من المرأة ولو قال على أن ألفا منهما لأبيها أو لفلان بعينه؛ فليس بشيء؛ لأنه شرط فيه هبة باطلة وعليه تمام مهر المثل إن كان أكثر من الألف، كذا في العتابية. ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل

تزوج امرأة على ألفين ألف لها وألف لأبيها أو قالت: المرأة زوجت نفسي منك على ألفين ألف لي وألف لأبي فذلك جائز والألفان لها، كذا في المحيط. ولو قال لامرأة: أتزوجك على أن أهب لك ألف درهم أو على أن أهب لك عبدي فتزوجها على ذلك قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إن دفع إليها ما سمى فهو مهرها، وإن أبى أن يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الألف ولا على قيمة العبد وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان في نوادر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – أولياء المرأة إذا قالوا للذي يريد أن يتزوجها: زوجناك على ألف درهم على أن مائة منها لك فهو جائز والمهر تسعمائة ولو قالوا: زوجناك على ألف درهم على أن لنا خمسين دينار فالدراهم والدنانير كلها للمرأة، كذا في المحيط ولو تزوجها على أربعمائة دينار على أن يعطيها بكل مائة خادما بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على أربعمائة دينار ولا ينقص عن أربعة خدام وسط ولو كان الخدم بأعيانها فالشرط جائز ولها أربعة خدام وسط كأنه تزوجها على ذلك، كذا في محيط السرخسي ولو تزوجها على مائة درهم على أن يسوق بذلك إليها عشرا من الإبل الأوساط فيجوز استحسانا، كذا في فتاوى قاضي خان ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – امرأة زوجت نفسها من رجل على أن يبرئ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي إذا زوج ابنته على أن يبرئه من الدين الذي له عليه أو زوجت المرأة نفسها على أن يبرئها من الدين الذي له عليها وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها، كذا في المحيط. رجل تزوج امرأة بألف على أن لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الألف والنفقة، كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لأمته أعتقتك عن أن تتزوجيني ويكون العتق صداقك فقبلت عتقت ثم إن وفت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شيء عليها وإلا يجب عليها قيمة نفسها. ولو قالت لعبدها: أعتقتك على أن تتزوجني بألف أو على

أن تعطيني ألفا فقبل عتق فإن أبى أن يتزوجها فعليه قيمة نفسه، وإن تزوجها بألف قسم الألف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما أصاب الرقبة فثمنه وما أصاب المهر فمهرها يتنصف بالطلاق قبل الدخول، كذا في العتابية

Mas'alah: What is the ruling on marriage with ten specified garments that are found to be nine or eleven?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=310)

ولو تزوج امرأة على هذه الأثواب العشرة فإذا هي تسعة قال محمد - رحمه الله تعالى - لها التسعة وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لها التسعة لا غير إذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب أحد عشر قال محمد - رحمه الله تعالى - يعطيها عشرة منها أي عشرة شاء وفي قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن كان مهر مثلها مثل العشرة إذا عزل أخسها يعزل الأخس ولها الباقي وليس لها غير ذلك، وإن كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية إذا عزل الأجود يعزل الأجود ولها العشرة الباقية لا غير، وإن كان مهر مثلها أكثر من قيمة الأثواب إذا عزل الأجود وأقل من قيمة الأثواب إذا عزل الأخس كان لها مهر المثل والفتوى على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، كذا في فتاوى قاضي خان .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for ten specific Herawi garments that turn out to be nine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=310)

وإذا تزوجها على هذه الأثواب العشرة الهروية فإذا هي تسعة فلها تسعة وثوب آخر هروي وسط بالإجماع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for ten kurr of specific wheat that turn out to be nine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=310)

رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على أنها عشرة أكرار فإذا هي تسعة أكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the seventh section on increase and decrease of the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=310)

[الفصل السابع في الزيادة في المهر والحط عنه فيما يزيد وينقص]

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=310)

(الفصل السابع في الزيادة في المهر والحط عنه فيما يزيد وينقص) الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة، كذا في المحيط. فإذا زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة، كذا في السراج الوهاج. هذا إذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من جنس المهر أو لا من زوج أو من ولي، كذا في النهر الفائق

Mas'alah: What are the conditions for the increase in dower to become binding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=311)

والزيادة إنما تتأكد بأحد معان ثلاثة: إما بالدخول، وإما بالخلوة الصحيحة، وإما بموت أحد الزوجين فإن وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الأصل ولا تتنصف الزيادة، كذا في المضمرات. وفي فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث – رحمه الله تعالى – أن الزيادة بعد هبة المهر صحيحة وفي إكراه شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله تعالى – أن الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة وهكذا روى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وصورة ما روى بشر إذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها أو بعده ثم زادها في المهر لم تصح وكذلك إذا انتقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا تصح الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the wife's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=311)

وفي القدوري أن الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا تجوز، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower for a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=311)

المطلقة الرجعية إذا قال لها زوجها: زدت في مهرك لم تصح؛ لأنها مجهولة ولو قال لها: راجعتك بمهر ألف درهم إن قبلت جاز وإلا فلا؛ لأنه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها وهل يشترط قبول الزيادة في المجلس الأصح أنه يشترط، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on renewing the marriage contract with a higher dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=311)

ولو تزوج امرأة بألف درهم ثم جدد النكاح بألفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده - رحمه الله تعالى - في كتاب النكاح أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تلزمه الألف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تلزمه الألف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: المختار عندنا أن لا تلزمه الألف الثانية، كذا في الظهيرية. وفتوى القاضي الإمام على أنه لا يجب بالعقد الثاني شيء إلا إذا عنى بالزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني، كذا في الخلاصة

Mas'alah: Does an increase in mahr after the contract become half upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=265)

فإن زاد لها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة" خلافا لزفر رحمه الله وسنذكره في زيادة الثمن والمثمن إن شاء الله وإذا صحت الزيادة "تسقط بالطلاق قبل الدخول" وعلى قول أبي يوسف رحمه الله أولا تتنصف مع الأصل لأن التنصيف عندهما يختص بالمفروض

في العقد وعنده المفروض بعده كالمفروض فيه على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower in marriage based on the husband's actions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=267)

"ولو تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن أقام بها فلها الألف وإن أخرجها فلها مهر المثل لا يزاد على الألفين ولا ينقص عن الألف وهذا عند"

أبي حنيفة رحمه الله وقالا الشرطان جميعا جائزان "حتى كان لها الألف إن أقام بها والألفان إن أخرجها وقال زفر رحمه الله الشرطان جميعا فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص من ألف ولا يزاد على ألفين وأصل المسئلة في الإجارات في قوله إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم وسنبينها فيه إن شاء الله."

Mas'alah: What is the ruling on the dower specified by a terminally ill person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=910)

وإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها" لأنه من ضرورات النكاح "وبطل الفضل" لأنه لا ضرورة فيه، وهذا التزام بالتسمية ولا نظر له فيه فلم تصح الزيادة وصار كالمريض مرض الموت "

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower stipulating the husband not move or remarry?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=199)

وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة أو على أن لا يتزوج عليها أخرى فإن وفى بالشرط فلها المسمى لأنه صلح مهرا وقد تم رضاها به وإن تزوج عليها أخرى أو أخرجها فلها مهر مثلها لأنه سمى مالها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالألف فيكمل مهر مثلها كما في تسمية الكرامة والهدية مع الألف

Mas'alah: What is the ruling on a dower varying based on whether the husband moves the wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=199)

ولو تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن أقام بها فلها الألف وإن أخرجها فلها مهر المثل لا يزاد على الألفين ولا ينقص عن الألف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا الشرطان جميعا جائزان حتى كان لها الألف إن أقام بها والألفان إن أخرجها وقال زفر رحمه الله الشرطان جميعا فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص من ألف ولا يزاد على ألفين وأصل المسئلة في الإجارات في قوله إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم وسنبينها فيه إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on increasing or reducing the mahr and on valid seclusion?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=446)

وإن زادها في المهر لزمته الزيادة، وتسقط بالطلاق قبل الدخول (س) . وإن حطت من

مهرها صح الحط، والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول. وكذلك العنين والخصي والمجبوب (سم) ، والخلوة الصحيحة أن لا يكون ثم مانع من الوطء طبعا وشرعا. فالمرض المانع من الوطء من جهته أو جهتها مانع طبعا، وكذلك الرتق والقرن والحيض والإحرام وصوم رمضان وصلاة الفرض. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: Does an increase in mahr lapse upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=446)

قال: (وإن زادها في المهر لزمته الزيادة) ؛ لما مر في البيوع في الزيادة في الثمن والمثمن، (وتسقط بالطلاق قبل الدخول) . وعند أبي يوسف: تتنصف بالطلاق قبل الدخول؛ لأن عنده المفروض بعد العقد كالمفروض فيه. وعندهما: التنصيف يختص بالمفروض فيه. وأصله أنه إذا تزوجها، ولم يسم لها مهرا، ثم اصطلحا على تسمية - فهي لها إن دخل بها، أو مات عنها. وإن طلقها قبل الدخول فالمتعة. وقال أبو يوسف: يتنصف ما اصطلحا عليه؛ لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . ولهما: أن هذا تعيين لما وجب بالعقد من مهر المثل، ومهر المثل لا يتنصف، فكذا ما يقوم مقامه. والفرض المعروف هو المفروض في العقد، وهو المراد بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the mahr and its effect on divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=481)

قال : (وإن زادها في المهر لزمته الزيادة) لما مر في البيوع في الزيادة في الثمن

والمثمن (وتسقط بالطلاق قبل الدخول) وعند أبي يوسف تتنصف بالطلاق قبل الدخول ، لأن عنده المفروض بعد العقد كالمفروض فيه . وعندهما التنصيف يختص بالمفروض فيه . وأصله أنه إذا تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم اصطلحا على تسمية فهي لها إن دخل بها أو مات عنها ، وإن طلقها قبل الدخول فالمتعة . وقال أبو يوسف : يتنصف ما اصطلحا عليه لقوله تعالى :) فنصف ما فرضتم ([البقرة : 237] . ولهما أن هذا تعيين لما وجب بالعقد من مهر المثل ، ومهر المثل لا يتنصف ، فكذا ما يقوم مقامه ، والفرض المعروف هو المفروض في العقد ، وهو المراد بالنص .

Mas'alah: What is the ruling on conditional dower with stipulations regarding remarriage or residence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=484)

قال : (وإن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها ، فإن وفى فلها المسمى) لأنه يصلح مهرا وقد تراضيا به (وإلا فمهر مثلها) لأنها ما رضيت بالألف إلا مع ما ذكر لها من المنفعة فيكمل لها مهر المثل لأنها لم ترض به فكأنه ما سمي ، ولو تزوجها على ألف وكرامتها فلها مهر المثل لا ينقص من ألف لأنه رضي بها ، وإن طلقها قبل الدخول لها نصف الألف لأنها أكثر من المتعة (وإن قال على ألف إن أقام بها ، وألفين إن أخرجها ، فإن أقام فلها الألف) لما بينا (وإن أخرجها فمهر مثلها) لا يزاد على ألفين ولا ينقص من ألف ، وقالا : الشرطان جائزان ، وعند زفر فاسدان ولها مهر المثل في الوجهين ، وعلى هذا على ألف إن لم يتزوج عليها ، وألفين إن تزوج . لزفر أن كل واحد منهما على خطر الوجود فكان المهر مجهولا . ولهما أن كل واحد منهما فيه غرض صحيح وقد سمي فيه بدلا معلوما فصار كالخياطة الفارسية والرومية . ولأبي

حنيفة أن الشرط الأول صح وموجبه المسمى لما بينا . والشرط الثاني ينفي موجب الأول والتسمية متى صحت لا يجوز نفي موجبها فيبطل الشرط الثاني ؛ ولو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة ، وألفين إن كانت جميلة صح الشرطان ، والفرق أنه لا مخاطرة هنا ، لأن المرأة على صفة واحدة إلا أن الزوج يجهلها ، وفي المسألة

"" "" "" صفحة رقم 120 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in conditional dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=485)

الأولى المخاطرة موجودة في التسمية الثانية ، لأنه لا يدري أن الزوج هل يفي بالشرط الأول أم لا .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower of 'this slave or this slave'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=485)

(وإن تزوجها على هذا العبد أو هذا فلها أشبههما بمهر المثل ، وإن كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل) . وقالا : لها الأوكس بكل حال ؛ وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأوكس بالإجماع . لهما أن الأوكس مسمى بيقين لأنه أقل ولا يصار إلى مهر المثل مع المسمى . ولأبي حنيفة أن الأصل مهر المثل ، وإنما يترك عند صحة المسمى وأنه مجهول لدخول كلمة أو فيكون فاسدا ، إلا أن مهر المثل إذا كان أكثر من الأرفع

فقد رضيت بالحط ، وإن كان أقل فقد رضي بالزيادة ، ومتى جهل المسمى تجب المتعة بالطلاق قبل الدخول ، إلا أن نصف الأوكس يزيد عليها عادة فيجب لاعترافه به .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dower of an unspecified animal or garment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=485)

قال : (وإن تزوجها على حيوان فإن سمى نوع كالفرس جاز وإن لم يصفه ولها الوسط فإن شاء أعطاها ذلك ، وإن شاء قيمته ؛ والثوب مثل الحيوان ، إلا أنه إن ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة) والأصل في ذلك أن التسمية لا تصح مع جهالة الجنس والنوع والصفة لأنها تؤدي إلى المنازعة ، وتصح مع الجهالة اليسيرة كجهالة الوصف لأن النكاح يحتمل ضربا من الجهالة ، لأن مبناه على المساهلة والمسامحة ، ألا ترى أنه يجوز بمهر المثل مع جهالته لما أنها لا توجب المنازعة كذلك جهالة الوصف ، بخلاف البيع لأن مبناه على المماكسة والمضايقة .

Mas'alah: What are the types of ambiguity in specifying the dower and their rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=485)

ثم الجهالة أنواع : منها جهالة النوع والوصف كقوله : ثوب أو دابة أو دار فلا تصح هذه التسمية لتفاوتها تفاوتا فاحشا في الصور والمعاني فيجب مهر المثل ، وكذا التسمية مع الخطر كقوله على ما في بطن جاريته أو غنمه أو ما يحمله نخله هذه السنة

. ومنها ما هو معلوم النوع مجهول الصفة مثل قوله عبد أو فرس أو بقرة أو شاة أو ثوب هروي فإنه تصح التسمية ، ويجب الوسط منه لأنه إذا كان معلوم النوع كان له جيد ورديء ووسط والوسط أعدل لأنه ذو حظ من الطرفين ؛ وعند جهالة النوع لا وسط لاختلاف معاني الأنواع ، فإن معنى الفرس غير معنى الجمل ، ومعنى الشاة غير معنى الجاموس ؛ وكذلك اختلاف أنواع الثياب كالأطلس والقطن وغيرهما ، وإنما يتخير لأن الوسط إنما يعرف بالقيمة فكانت أصلا في حق الإيفاء ، والعين أصل من حيث التسمية فيتخير وتجبر المرأة على القبول .

"" "" "" صفحة رقم 121 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on an increase in mahr after the marriage contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1365)

فكذا ما نزل منزلته، والمراد بما تلا الفرض في العقد إذ هو الفرض المتعارف. .

Mas'alah: Does an increase in mahr after the contract become binding and how is it affected by divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1365)

قال (وإن زاد لها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة) خلافا لزفر، وسنذكره في زيادة الثمن والمثمن إن شاء الله تعالى (و) إذا صححت الزيادة (تسقط بالطلاق قبل الدخول) وعلى قول أبي يوسف أولا تنتصف مع الأصل [العناية] أما مهر المثل فلأنه الواجب

بهذا العقد ابتداء لعدم التسمية، وأما المفروض فبحكم التسمية وكان كما إذا سمى لها مهرا ثم زاد لها شيئا فإنهما يلزمان على تقديري الدخول والموت لكنه يسقط مهر المثل ويلزمه المفروض وكان تعيينا له، ومهر المثل لا يتنصف (فكذا ما نزل منزلته، والمراد بما تلا) يعني قوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] (الفرض في العقد) لأنه هو المتعارف. وقوله (وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة خلافا لزفر) فإنه يقول:

لأن التنصيف عندهما يختص بالمفروض في العقد، وعنده المفروض بعده كالمفروض فيه [العناية] الزيادة هبة مبتدأة لا تلحق بأصل العقد إن قبضت ملكت وإلا فلا، ووعد المصنف أن يذكره في باب زيادة الثمن والمثمن فنحن نتبعه في ذلك. وقوله (لأن التنصيف عندهما يختص بالمفروض في العقد) يعني بناء على ما ذكره أنه ينصرف إلى المتعارف (وعنده المفروض بعده كالمفروض فيه) عملا بظاهر قوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237]

على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an unspecified animal as dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1390)

وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه، والزوج مخير إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته) [العناية] بخلاف التسمية لأنها تقبلهما.

وقوله إلا مهر المثل) جواب عما يقال إذا كان مهر المثل هو الأعدل كان المصير إليه واجبا في الأحوال الثلاث. ووجهه أنه كذلك إلا أن مهر المثل (إذا كان أكثر من الأربع فالمرأة رضيت بالحط وإن كان أنقص من الأوكس فالزوج رضي بالزيادة) فعملنا برضاهما. وقوله (والواجب بالطلاق قبل الدخول) جواب عما يقال إذا كان كذلك كان الواجب أن يجب نصف الأرفع فيما يجب فيه الأرفع مهرا لأن الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المسمى. ووجهه أن الواجب في الطلاق قبل الدخول في مثله وهو ما تكون التسمية فيه فاسدة المتعة (ونصف الأوكس يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة) قال (وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف)

قال – رحمه الله: معنى هذه المسألة أن يسمي جنس الحيوان دون الوصف، بأن يتزوجها على فرس أو حمار. أما إذا لم يسم الجنس بأن يتزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل. [العناية] صورة المسألة أن يقول تزوجتك على حمار أو فرس. قال المصنف (معنى هذه المسألة أن يسمي جنس الحيوان دون الوصف) يريد أنه لم يقل: جيد أو وسط أو رديء إلى غير ذلك من أوصافه. ورد بأن الفرس والحمار نوع لا جنس. وأجيب بأنه يجوز أن يكون مراده من الجنس اسم الجنس وهو ما علق على شيء وعلى كل ما أشبهه، ويرد عليه قوله أما إذا لم يسم الجنس بأن تزوج على دابة لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل فإنه اسم

وقال الشافعي: يجب مهر المثل في الوجهين جميعا؛ لأن عنده ما لا يصلح ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح إذ كل واحد منهما معاوضة. ولنا أنه معاوضة مال بغير مال فجعلناه التزام المال ابتداء حتى لا يفسد بأصل الجهالة كالدية والأقارير، وشرطنا أن يكون المسمى مالا وسطه معلوم رعاية للجانبين، وذلك عند إعلام الجنس؛ لأنه يشتمل

على الجيد والرديء والوسط ذو حظ منهما، بخلاف جهالة الجنس؛ لأنه لا وسط له لاختلاف معاني الأجناس، وبخلاف البيع؛ لأن مبناه على المضايقة والمماكسة، [العناية] جنس بالتعريف المذكور وهو ما علق على شيء وعلى كل ما أشبهه ولم تصح به التسمية. والحق أن يقال: أراد بالجنس ما هو مصطلح الفقهاء وهو النوع باصطلاح غيرهم. قوله (وقال الشافعي: يجب مهر المثل) واضح. وقوله (ولنا أنه معاوضة مال بغير مال) معناه أن في النكاح معنى التزام المال ابتداء ومعنى المعاوضة، أما معنى المعاوضة فظاهر، وأما معنى التزام المال ابتداء: يعني بغير عوض فلأنه معاوضة مال بغير مال وكان كالدية والأقارير حيث يلزم فيهما أيضا مال من غير أن يكون في مقابلته عوض مالي فعملنا بمعنى التزام المال ابتداء، وقلنا: لا يفسد بأصل الجهالة في مثله لأن الجهالة في مثله متحملة كما في الدية فإن الشرع جعل فيها مائة من الإبل غير موصوفة وكما في الأقارير، فإن من أقر لإنسان بشيء صح إقراره وعملنا بمعنى المعاوضة (وشرطنا أن يكون المسمى مالا) معلوم الوسط رعاية لجانب الزوج والمرأة كما وجب في الزكاة ذلك رعاية لجانب الغني والفقير (وذلك) إنما يتصور (عند إعلام الجنس لأنه يشتمل على الجيد والرديء، والوسط ذو حظ منهما، بخلاف جهالة الجنس لأنه لا وسط له حينئذ لاختلاف معاني الأجناس) فإنه إذا قال على دابة لم يجد نوعا يتوسط فيلزمه. قوله (وبخلاف البيع) جواب عن قوله ما لا يصلح ثمنا لا يصلح مسمى في النكاح، ووجهه أن (مبناه على المضايقة والمماكسة) أي المنازعة لأنه معاوضة مال ليس فيه معنى التزام المال ابتداء فيفسد بأصل الجهالة

Mas'alah: Why is the husband given a choice between the animal and its value when the dower is an unspecified animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1393)

أما النكاح فمبناه على المسامحة، وإنما يتخير؛ لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة فصارت أصلا في حق الإيفاء، والعبد أصل تسمية فيتخير بينهما.)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an unspecified cloth as dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1393)

وإن تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل ومعناه: ذكر الثوب ولم يزد عليه) ووجهه أن هذه جهالة الجنس إذ الثياب أجناس، ولو سمى جنسا بأن قال هروي يصح التسمية ويخير الزوج لما بينا، وكذا إذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال، وكذا إذا سمى مكيلا أو موزونا وسمى جنسه دون صفته، وإن سمى جنسه وصفته لا يخير؛ لأن الموصوف منهما يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا [العناية] أما النكاح فمبناه على المسامحة) فلا يفسد بالجهالة ما لم تفحش. وقوله وإنما يتخير) متعلق بقوله والزوج مخير، ومعناه أن لكل واحد من الوسط والقيمة جهة أصالة، أما القيمة فلأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة فصارت أصلا في حق الإيفاء، وأما الوسط فلأن التسمية وقعت عليه فيتخير بينهما وتجبر المرأة على القبول بأيهما أتى. وقوله (وإن تزوجها على ثوب غير موصوف) يعني لم يذكر نوعا منه. وقوله (إذ الثياب أجناس) يعني أنها تكون قطنا وكتانا وإبريسما وغيرها. وقوله (وكذا إذا بالغ في وصف الثوب) معنى المبالغة فيه هو أن يوصله إلى حد يجوز فيه عقد السلم. وقوله في ظاهر الرواية) احتراز عما روي عن أبي حنيفة أن الزوج يجبر على تسليم الوسط، وهو قول زفر لأنه بالمبالغة فيه يلتحق بذوات الأمثال ولهذا يجوز فيه السلم. وعن أبي يوسف أنه إن ضرب الأجل يجبر على الدفع وإلا فلا لأنه بضرب الأجل صار نظير السلم. وجه

الظاهر ما ذكره أنها ليست من ذوات الأمثال بدليل أن مستهلكها لا يضمن المثل فصارت كالعبد (وكذا إذا سمى مكيلا أو موزونا وسمى جنسه) مثل أن يقول تزوجتك على كر حنطة أو من من زعفران ولم يزد على ذلك كان الزوج مخيرا بين الوسط وقيمته (وإن سمى جنسه وصفته لا يخير) بل يجبر على الوسط (لأن الموصوف منهما يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا) حالا أو مؤجلا ولهذا

)

Mas'alah: What is the ruling on dower when the specified amount is ambiguous?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=114)

قوله في ذلك كله لأن الجهالة لا يمنع وجوب المهر فوجب المهر فإذا وجب المهر وجب ما هو المتيقن وهو الأوكس ولهذا لو طلقها قبل الدخول وجب نصف الأوكس بالإجماع ولأبي حنيفة أن مهر المثل الواجب الأصلي في باب النكاح إلا إذا صحت التسمية ولم تصح التسمية فيجب مهر المثل ومهر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on residence or divorce, according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=115)

رجل تزوج امرأة على ألأف درهم إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن أقام بها فلها ألف وإن أخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على ألفين ولا ينقص عن ألف وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) الشرطان جميعا جائزان ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=386)

قوله (وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة) يعني إذا قبلت المرأة بالزيادة. وقال زفر هي هبة مبتدأة إن قبضتها صحت وإن لم تقبضها لم تصح لنا قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] وقد تراضيا بالزيادة وإذا صحت الزيادة تسقط بالطلاق قبل الدخول. وقال أبو يوسف تتنصف مع الأصل

Mas'alah: What is the ruling if the spouses agree on a dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=472)

وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband increasing or the wife reducing the dower after the contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=472)

وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة، وتسقط بالطلاق قبل الدخول، وإن حطت عنه من مهرها صح الحط.

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to a dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=257)

(وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر) بعد العقد، أو فرضها القاضي (فهو لها إن دخل بها أو مات عنها) ؛ لصحة التسمية باتفاقهما على تعيين ما وجب بالعقد؛ فتستقر بهذه الأشياء (وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة) ؛ لأن ما تراضيا عليه تعين للواجب بالعقد، وهو مهر المثل، ومهر المثل لا يتنصف؛ فكذا ما نزل منزلته

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=257)

(وإن زادها في المهر بعد العقد) وقبلت المرأة (لزمته الزيادة) لتراضيهما (وتسقط الزيادة (بالطلاق قبل الدخول) ؛ لأنها لم تكن مسماة في أصل العقد والتنصيف مختص بالمفروض في العقد، وقال أبو يوسف: تتنصف مع الأصل؛ لأنها تلتحق بأصل العقد.

Mas'alah: What are the two types of increase in the dower before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=982)

والحاصل أن الزيادة في الصداق قبل القبض نوعان: متصلة ومنفصلة.

Mas'alah: What are examples of inseparable increases in the dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=982)

فالمتصلة: كالسمن في الجارية وانجلاء البياض عن العين.

Mas'alah: How are separable and inseparable increases in the dower divided upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=982)

والزيادة المنفصلة: إما متولدة من العين كالولد، والثمار، والعقر، وإما غير متولدة من العين كالكسب والغلة، وذلك كله يسلم للمرأة إذا دخل بها الزوج أو مات عنها؛ لأنه يملك بملك الأصل، وملك الأصل كان سالما لها، وقد تقرر ذلك بالموت والدخول، فكذلك الزيادة، وأما إذا طلقها قبل الدخول بها فالزيادة المتولدة منفصلة كانت أو متصلة تتنصف بالطلاق مع الأصل؛ لأنها في حكم جزء من العين، والحادث من الزيادة بعد العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد بدليل المبيعة، فإن الزيادة المتولدة هناك كالموجود وقت العقد حتى يصير بمقابلتها شيء من الثمن عند القبض.

Mas'alah: What is the ruling on earnings and yield of the dower upon divorce before consummation according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=982)

فأما الكسب والغلة لا تتنصف بالطلاق قبل الدخول بل يسلم الكل لها في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وأما في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تتنصف مع الأصل، وكذلك لو جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول حتى يبطل ملكها عن جميع الصداق يسلم لها الكسب في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعندهما يدور الكسب مع الأصل، وكذلك المبيع قبل القبض إذا اكتسب كسبا ثم انفسخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يسلم الكسب للمشتري، وعندهما هو للبائع، وحجتهما في ذلك أن الكسب زيادة منفصلة عن الأصل فيكون قياس الولد فكما لا يسلم ذلك لها بعد ما بطل ملكها عن الأصل، فكذلك هذا؛ وهذا لأن بطلان ملكها عن الأصل بحكم انفساخ السبب فيه، والزيادة إنما تملك بملك الأصل متولدة كانت أو غير متولدة، فبعد ما انفسخ سبب الملك لها في الأصل لا يبقى سببا لملك الزيادة لها وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: السبب الذي به ملكت الكسب لم ينفسخ فيبقى ملك الكسب لها كما قبل الطلاق، وبيان ذلك أن سبب ملك الكسب إما قبول العبد الهبة أو إجارته نفسه، واكتسابه من حيث الاحتطاب، والاحتشاش وشيء من هذه الأسباب لا ينفسخ بالطلاق، وتأثيره أن الاكتساب يوجب الملك للمكتسب، ولكن إذا لم يكن

المكتسب من أهل الملك فمن يخلفه، وهو مولاه يقوم مقامه في الملك بذلك السبب؛ لوصلة الملك بينهما وقت الاكتساب، ثم ببطلان ملكه في الأصل بعد ذلك لا يتبين أنه لم يخلفه في الملك بذلك السبب، وليس الكسب بمنزلة الزيادة المتولدة؛ لأن المتولد جزء من الأصل يسري إليه ملك الأصل إلا أن يكون مملوكا بسبب حادث، ألا ترى أن ولد المكاتبة يكون مكاتبا، وكسبها لا يكون مكاتبا، وولد المبيعة قبل القبض يكون مبيعا يقابله حصة من الثمن عند القبض، وكسب المبيع لا يكون مبيعا فلا يقابله شيء

من الثمن، وإن قبض مع الأصل فظهر الفرق بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on the dower and its increments when the wife takes possession before divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=983)

وكذلك لو قبضت المرأة الأصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يتنصف الأصل والزيادة. لأن حكم التنصف عند الطلاق ثبت في الكل حين كانت الزيادة حادثة قبل القبض فلا يسقط ذلك بقبضها،

Mas'alah: What is the ruling on increments to the dower occurring after the wife's possession but before divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=983)

ولو كانت قبضت الأصل قبل حدوث الزيادة ثم حدثت الزيادة في يدها ثم طلقها قبل الدخول فإن كانت الزيادة غير متولدة كالكسب والغلة، فهو سالم لها وردت نصف الأصل على الزوج؛ لأن حدوث الكسب كان بعد تمام ملكها ويدها فيكون سالما لها، وإن لزمها رد الأصل أو بعضه كالمبيع إذا اكتسب في يد المشتري ثم رد الأصل بالعيب يبقى الكسب سالما له؛ وهذا لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الخراج بالضمان»، وقد كان الصداق في ضمانها فمنفعته تسلم لها، والكسب بدل المنفعة فأما إذا كانت الزيادة متولدة من العين فإن كانت منفصلة كالولد والثمار؛ يمنع تنصف الأصل بالطلاق وعود الكل إليه إذا جاءت الفرقة من قبلها، ولكن للزوج عليها نصف

قيمة الأصل أو جميع قيمته يوم دفع إليها، وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى: يتنصف الأصل مع الزيادة بالطلاق، ويعود الكل إلى الزوج إذا جاءت الفرقة من قبلها؛ لأن بقبضها لا يتأكد ملكها ما لم يدخل بها، بل توهم عود النصف إلى الزوج بالطلاق أو الكل إذا جاءت الفرقة من قبلها ثابت فيسري ذلك الحق إلى الزيادة بمنزلة المشتراة شراء فاسدا إذا قبضها المشتري، وازدادت زيادة منفصلة فإن البائع يستردها بزيادتها وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى قال: في الطلاق يرجع الزوج عليها بنصف قيمة الأصل، وعند ردتها يسترد منها الأصل مع الزيادة؛ لأن الردة تفسخ السبب مع الأصل فيكون الرد بحكم انفساخ السبب بمنزلة الرد بسبب فساد البيع، وهنا كحكم الرد يثبت في الأصل والزيادة، فأما الطلاق حل العقد، وليس بفسخ له من الأصل فلا يثبت حق الزوج في الزيادة التي لم تكن في ملكه، ولا في يده. ويتعذر

تنصف الزيادة بتعذر تنصف الأصل، ووجه ظاهر الرواية أنها ملكت الصداق بالعقد، وتم ملكها بالقبض فالزيادة حدثت على ملك تام لها، وحكم التنصف عند الطلاق إنما يثبت في المفروض في العقد، والزيادة ما كانت مسماة في العقد لا حقيقة، ولا حكما إذا لم يرد عليها القبض المستحق بالعقد فتعذر تنصفها، وهي جزء من العين فيتعذر تنصفها بتعذر تنصف العين كالزيادة المنفصلة في المبيع تمنع رد الأصل بالعيب إذا كان حادثا بعد القبض، وهذا بخلاف الزيادة المنفصلة في الموهوب فإنه لا يمنع الواهب من الرجوع في الأصل؛ لأن الهبة عقد تبرع، فإذا رجع في الأصل بقيت الزيادة للموهوب له بغير عوض، وقد كان الأصل سالما بغير عوض فيجوز أن تسلم الزيادة له أيضا بغير عوض، فأما البيع، والنكاح معاوضة فبعد تعذر رد الزيادة لو أثبتنا حكم الرد في الأصل بقيت الزيادة سالمة بغير عوض، وهو جزء من الأصل فلا يجوز أن يسلم الملك بغير عوض بعد رفع عقد المعاوضة بينهما فإذا تعذر تنصيف الأصل وجب عليها نصف القيمة

للزوج؛ لتعذر رد العين بعد تقرر السبب الموجب له، وإنما دخل الصداق في ضمانها بالقبض فلهذا كان المعتبر القيمة وقت القبض،

Mas'alah: What is the ruling on connected increments (ziyada muttasila) to the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=984)

فأما إذا كانت الزيادة متصلة كالسمن، والجمال وانجلاء البياض فطلقها قبل أن يدخل بها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هذا، والزيادة المنفصلة سواء، وللزوج عليها نصف قيمة الصداق يوم قبضت، وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى يتنصف الأصل بزيادته، وحجتهما في ذلك أن النكاح عقد معاوضة، والزيادة المتصلة لا عبرة بها في عقود المعاوضات كما في البيع لو اشترى جارية بعبد، وقبض الجارية فازدادت زيادة متصلة ثم هلك العبد قبل التسليم أو رده المشتري بعيب يسترد الجارية بزيادتها بخلاف ما لو كانت الزيادة منفصلة. وهذا لأن الزيادة المتصلة بمنزلة الشعر، ألا ترى أنها لو حدثت قبل القبض لا ينقسم الثمن باعتبارها كزيادة الشعر فكذلك في الصداق، وهذا بخلاف الموهوبة فإن الزيادة المتصلة فيها تمنع الرجوع؛ لأن الهبة ليست بعقد ضمان فالقبض بحكمه لما لم يوجب ضمان العين على الموهوب له لم يبق للواهب حق في العين حتى تسري إلى الزيادة، وإذا تعذر الرجوع في الزيادة تعذر في الأصل؛ لأن الأصل لا ينفصل عن الزيادة فأما قبضها الصداق قبض ضمان وثبوت الضمان لحق الزوج فيه يتبين بقاء حق الزوج في الأصل فيسري إلى الزيادة كما في البيع وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا: هذه الزيادة حدثت من ملك صحيح تام لها

Mas'alah: What is the ruling on connected increments preventing the return of the dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=985)

فيكون سالما لها بكل حال كالزيادة المنفصلة. وإذا تعذر تنصف الزيادة تعذر تنصف الأصل لما قال محمد - رحمه الله تعالى: والدليل عليه أن الصداق في حكم الصلة من وجه؛ لأنها تملكه لا عوضا عن مال يستحق عليها، والزيادة المتصلة في الصلات تمنع رد الأصل كالموهوب، وتأثير الزيادة المتصلة في الصلات أكثر من تأثير الزيادة المنفصلة حتى أن الزيادة المنفصلة في الهبة لا تمنع الرجوع، والمتصلة تمنع ثم الزيادة المنفصلة هنا تمنع تنصف الأصل فالمتصلة أولى، فأما البيع فالصحيح أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الزيادة المتصلة هناك تمنع فسخ العقد من الأصل كالمنفصلة، وما ذكر في المأذون فهو قول محمد - رحمه الله تعالى - خاصة، وقد نص في كتاب البيوع على أن الزيادة المتصلة تمنع الفسخ بالتحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كالزيادة المنفصلة،

Mas'alah: What is the ruling on increments to the dower occurring after divorce but before return of the dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=985)

ولو كان حدوث الزيادة في يدها بعدما طلقها الزوج قبل الدخول يتنصف الأصل مع الزيادة؛ لأن بالطلاق صار رد نصف الأصل مستحقا عليها فيسري ذلك إلى الزيادة كالمشترى شراء فاسدا يرد بزيادته المتصلة والمنفصلة، بخلاف ما قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=998)

(قال:) ولو تزوجها على مهر مسمى ثم زاد فيه جازت الزيادة إن دخل بها أو مات عنها إلا على قول زفر - رحمه الله تعالى - أصله الزيادة في الثمن بعد العقد، وهي مسألة البيوع، ودليلنا لجواز الزيادة هنا لقوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] معناه من فريضة بعد الفريضة، ولو طلقها قبل الدخول بها بطلت الزيادة إلا في قول أبي يوسف الأول، وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower versus a publicly announced higher dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=998)

(قال:) وإذا تزوجها على مهر في السر وسمع في العلانية بأكثر منه يؤخذ بالعلانية، وهذا على وجهين: إن كانا تواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر منه فالمهر مهر العلانية؛ لأن تلك المواضعة ما كانت لازمة وجعل ما عقدا عليه في العلانية بمنزلة الزيادة في مهرها إلا أن يكون أشهد عليها أو على وليها الذي زوجها منه أن المهر هو الذي في السر، والعلانية سمعة فحينئذ المهر ما سمى لها في السر؛ لأنهما في الإشهاد أظهرا أن مرادهما الهزل بالزيادة على مهر السر، والهزل ببعض المسمى مانع من الوجوب إلا على قول ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى - فإنه يقول: كما لا يعمل الهزل في جانب المنكوحة فكذلك في جانب الصداق فيكون مهرها مهر العلانية فأما إذا تعاقدا في السر بألف وأشهدا أنهما يجددان العقد بألفين سمعة، فالمهر هو الأول؛ لأن العقد الثاني بعد الأول لغو وبالإشهاد علمنا أنهما قصدا الهزل بما سمعا فيه، وإن لم

يشهدا في ذلك فالذي أشار إليه في الكتاب أن المهر هو مهر العلانية، ويكون هذا منه زيادة لها في المهر قالوا: وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المهر هو الأول؛ لأن العقد الثاني لغو فما ذكر فيه من الزيادة أيضا يلغو، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أصل العقد الثاني، وإن صار لغوا فما ذكر فيه من الزيادة يكون معتبرا بمنزلة من قال لعبده، وهو أكبر سنا منه: هذا ابني فإنه لما لغا صريح كلامه عندهما لم يعتق العبد، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن لغي صريح كلامه في حكم النسب بقي معتبرا في حق العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a dower where the husband specifies a lower amount in private and a higher amount publicly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3780)

ولو قال لامرأة إني أمهرك ألف درهم في السر وأظهر في العلانية ألفين وأشهد على ذلك فالمهر لها ألف درهم؛ لأنهما تصادقا أن ما زاد على الألف سمياه

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified for show (sum'ah)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3781)

سمعة وباطلا فلا يكون ذلك موجبا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage or sale where the parties agree on a different price in private than what is stated in the contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3781)

ولو تواضعا على أن المهر في السر ألف درهم وأنهما يظهران العقد بمائة دينار سمعة ففعلا ذلك فلها مهر مثلها؛ لأن ما تواضعا عليه لم يذكراه في العقد وثبوت المسمى إنما يكون بالتسمية وما سمياه في العقد يقصدان به السمعة فبقي النكاح خاليا عن تسمية مهر المثل، وكذا لو قالا هذا في البيع وأما في الألف درهم والمائة دينار ففي القياس البيع باطل لو لم يسميا ثمنا وفي الاستحسان البيع صحيح بمائة دينار؛ لأنهما قصدا تصحيح أصل العقد وإنما قصدا السمعة في الثمن ولا يمكن تصحيح أصل العقد هنا إلا باعتبار الثمن المسمى فيه وأما في النكاح فتصحيح أصل العقد من غير اعتبار المهر المسمى فيه ممكن ولو كان هذا الألف والألفان في البيع، وقال أبو يوسف فيما أعلم عند أبي حنيفة - رحمه الله - البيع بألفين وهكذا رواه المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهم الله - وروى محمد - رحمه الله - في إملائه عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن البيع صحيح بألف درهم، وهو قولهما لأنهما قصدا السمعة بذكر أحد الألفين ولا حاجة في تصحيح البيع إلى اعتبار تسميتهما الألف الثانية فهذا والنكاح سواء وجه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن البيع لا يصح إلا بتسمية الثمن، فإذا وجب اعتبار بعض المسمى وجب اعتبار كله كما في اختلاف الجنس بخلاف النكاح وقيل هذا ينبني على أصل أبي حنيفة - رحمه الله - أن الألفين غير الألف ولهذا لو شهد أحد الشاهدين بالألف والآخر بالألفين لم يقبل عنده فهو واختلاف الجنس سواء على مذهبه، ولكن هذا ينصف بالنكاح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the parties secretly agree on a dower but publicly state a

different amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4915)

ولو قال: المهر مائة دينار، ولكنا نسمع بعشرة آلاف درهم، وأشهدوا عليه، ثم تزوجها في الظاهر على عشرة آلاف درهم كان النكاح جائزا بمهر مثلها كأنه تزوجها على غير مهر؛ لأنهما قصدا الهزل بما سمياه في العقد ومع الهزل لا يجب المال، وما تواضعا على أن يكون صداقا بينهما، ثم يذكر أنه في العقد، والمسمى لا يثبت بدون التسمية، فإذا لم يثبت واحد منهما صار كأنه تزوجها على غير مهر، فيكون لها مهر مثلها بخلاف الأول، فهناك قد سميا في العقد ما تواضعا على أن يكون مهرا، وزيادة؛ لأن في تسمية الألفين تسمية الألف، وكذلك لو قالا في السر: على أن يكون النكاح على مائة دينار، وتزوجها في العلانية، ولم يسم لها مهرا، فلها مهر المثل لما قلنا، وإن قالا عند العقد عقدنا على ما تراضينا به من المهر، فالنكاح جائز على مائة دينار؛ لأن هذه الإضافة بمنزلة التسمية منهما لما تواضعا عليه من الدنانير وأكثر ما فيه أن الشهود لم يسمعوا ما سميا من مقدار المهر، ولكن سماع الشهود التسمية ليس بشرط لصحتها ولو كان هذا في البيع، فقالوا

Mas'alah: Is a marriage valid when the woman initially demands a higher dower then agrees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1017)

وعن هذا قال أبو يوسف رحمه الله: إذا قال لامرأة: زوجيني نفسك على ألف، فقالت: لا أفعل إلا بألفين، فقال: اتق الله وأجيبي، فقالت: قد فعلت كان جائزا.

Mas'alah: What is the sub-chapter on conditions in the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1099)

نوع منه في الشروط ف يالمهر

Mas'alah: What is the ruling when a woman is given the choice between a smaller immediate dower and a larger deferred dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1100)

وهناك الجواب على الاختلاف كذا هنا، فلو كان تزوجها على ألف حالة أو على ألفين إلى سنة، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله إن كان مهر مثلها ألفي درهم أو أكثر كانت المرأة بالخيار؛ إن شاءت أخذت ألفي درهم إلى سنة وإن شاءت أخذت ألفا حالة؛ لأن المرأة رضيت عن نقصان مهرها على كل حال.

Mas'alah: How is the option determined when the dower is specified as one thousand dirhams immediately or two thousand dirhams deferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1100)

بعد هذا نقول: الألف أزيد وصفا وأنقص قدرا، والألفان أزيد قدرا أو أنقص وصفا لما من أن المؤجل أنقص من المال والإنسان مدة يختار هذا لتعجله، ومدة يختار دارا

لكبرته. وإن كان مهر مثلها أول من الألف فالخيار إلى الزوج يعطيها أي المال شاء لأنه إحدى الزيادتين، فكان الخيار كما في جانب المرأة.

Mas'alah: How does Abu Hanifa distinguish between marriage and khul' or manumission regarding a dower of one thousand or two thousand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1100)

فرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذا وبين الخلع على ألف أو ألفين، والإعتاق على ألف أو ألفين، فإن هناك جوابه كجوابهما.

Mas'alah: What is the section on increase in the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1102)

نوع منه في الزيادة في المهر وما في معنى الزيادة

Mas'alah: Is an increase in the dower valid according to the three imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1102)

الزيادة في المهر صحيحة، قال: قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله

والخلاف فيه نظير الخلاف في الزيادة في الثمن. هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on increasing the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1102)

وفي «المنتقى» ذكر أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله أن الزيادة في المهر جائزة (206أم) عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز.

Mas'alah: Is an increase in the dower valid after separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1102)

وفي «فتاوى» أبي الليث رحمه الله: أن الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة، وهكذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله، وصورة ما روى بشر: إذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها أو بعده، ثم رادها في المهر لم يصح، وكذلك إذ انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم رادها في المهر بعد ذلك لم تصح الزيادة.

Mas'alah: Is an increase in the dower valid after the wife's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1102)

وفي القدوري: أن الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower by renewing the marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1102)

وإذا تزوجها بألف درهم، ثم جدد العقد بألفي درهم، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا تثبت الزيادة، فيكون مهرها ألف درهم. وعلى قول محمد رحمه

Mas'alah: What are the differing opinions on the validity of increasing the dower by renewing the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1103)

الله: تثبت الزيادة ويكون مهرها ألفا درهم. هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في شرح النكاح، وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه: أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تثبت زيادة المهر، وعلى قولهما لا تثبت الزيادة. وفي شرح «مختصر الطحاوي» : أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تثبت الزيادة، وعلى قول: لا تثبت الزيادة. وفي «إقرار المختصر» : أنه لا تثبت الزيادة من غير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage is contracted with a secret dower and a publicly

announced higher dower?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1103)]

وإذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية بأكثر، من ذلك فالمسألة على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when the spouses agree on a secret dower but contract a higher public dower?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1103)]

الأول: أن يتواضعا في السر على مهر ثم يتعاقدا في العلانية بأكثر فيقول: إن كان ما تعاقدا عليه في العلانية من.... عليه في السر، إلا أنه أكثر مما تواضعا عليه في السر، فإن اتفقا على المواضعة وأشهد الرجل عليها أو على وليها أن المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعه والمهر ما تواضعا عليه في السر. وإن اختلفا وادعى الزوج المواضعة في السر على ألف وأنكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المرأة إلا أن يقوم الزوج ببينة.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and the two companions regarding a public increase in mahr?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1103)]

وأما إذا لم يشهد أن الزيادة في العلانية سمعه. ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن على قول أبي حنيفة: المهر مهر العلانية فيكون هذا منه زيادة لها في المهر، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a public increase in mahr according to Sharh Mukhtasar al-Tahawi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1103)

وفي «شرح مختصر الطحاوي» : أن على قول أبي يوسف رحمه الله المهر هو الأول، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: المهر مهر العلانية، فيكون زيادة على المهر الأول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه، غير أنه كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الأول. وإن كان من جنسه فتقدر الزيادة على المهر الأول تكون زيادة.

Mas'alah: When does an increase in mahr become binding according to Ibn Sam 'a?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1104)

فروى ابن سماعة في «نوادره» : وإنما تتأكد الزيادة إما بالدخول بها أو بالخلوة الصحيحة أو بموت أحدهما، حتى لو وقعت الفرقة بينهما قبل وجود واحد من هذه الأشياء بطلت الزيادة وينتصف الأصل دون الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman offers marriage for a dower and the husband accepts with a higher amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1104)

إبراهيم عن محمد رحمه الله: قالت لرجل: زوجتك نفسي على ألف فقال الزوج قبلت النكاح بألفين، فالنكاح جائز على الفين كأنه زادها ألفا.

Mas'alah: Who is entitled to an increase in dower when a slave woman is freed after marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1104)

إبراهيم عن محمد رحمه الله: رجل زوج أمته من رجل على مهر معلوم ثم أعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئا معلوما؛ فالزيادة للمولى؛ لأن الزيادة في أصل النكاح. فروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله أن الزيادة لها، ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة

Mas'alah: How is the dower divided when it increases or decreases before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1121)

في المهر يزيد أو ينقص في يد الزوج أو في يد المرأة فطلقها الزوج قبل الدخول بها أو أخذت الزيادة في يد الزوج في المهر، فإن كانت متصلة كالسمن والجمال فإنها تنصف

مع الأصل بالطلاق قبل الدخول بالإجماع، وإن كانت منفصلة فإن كانت متولدة من العين كالولد أو كانت مستفادة بسبب العين كالعفو والأرش فإنها تنصف مع الأصل بالإجماع لأن هذه الزيادة صداق بمنزلة الزيادة المتولدة من مبيع المبيع على ما يأتي بيانه في تلك المسألة. وللقبض شبه بالعقد فكانت الزيادة الموجودة لدى العقد، وإن كانت الزيادة مستفادة بسبب المنافع كالكسب والغلة. والأصل يتنصف بالطلاق قبل الدخول بالإجماع.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the division of an increase in the dower before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1121)

وأما الزيادة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا تتصف بل تكون كلها للمرأة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تنصف الزيادة مع الأصل. قال القدوري رحمه الله في

Mas'alah: What is the ruling on the rental income from the dower when payment is delayed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1122)

شرحه: ولو أخر الزوج المهر فالأجرة له ويتصدق بها، وهذا لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد عندنا، والعقد كان من الزوج غير أنه يتصدق بالأجرة لأنها حصلت عن محل مملوك للغير فدخل الخبث هذا إذا حدثت الزيادة في يد الزوج.

Mas'alah: How does an increase in the dower in the wife's possession affect its division upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1122)

وإن حدثت الزيادة في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول فهذه الزيادة لا تنصف بلا خلاف وهل منع تنصف الأصل، فإن كانت الزيادة منفصلة وقد استفيدت بسبب المنافع كالكسب والغلة يمنع تنصف الصداق. وإن كانت الزيادة متولدة من العين كالولد أو كانت مستفادة سبب العين كالإرث يمنع تنصف الأصل، وعلى المرأة نصف قيمة الأصل يوم قبضت، فكذلك لو لم يطلقها الزوج في هذه الصورة، لكنها ارتدت أو قبلت ابن زوجها فعليها رد جميع القيمة يوم القبض فصار أثر الردة في حق الكل بمنزلة أثر الطلاق في حق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on connected and disconnected increases in the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1122)

فروي عن أبي يوسف رحمه الله في الردة والتقبيل أنه يجب عليها رد الأصل والزيادة. فرق (1أ210) بين الزيادة والتقبيل وبين الطلاق، وإن كانت الزيادة الحادثة في يد المرأة متصلة؛ كالسمن والجمال فإنها تمنع تنصف الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعلى المرأة نصف قيمة الأصل يوم القبض. وقال محمد رحمه الله لا يمنع تنصف الأصل. ولو هلكت هذه الزيادة ثم طلقها كان لها نصف الأصل لأن المانع من

التنصيف قد ارتفع، ولو حدثت هذه الزيادة في يد المرأة بعد الطلاق أو الزيادة ثبت حق الزوج في الزيادة. هكذا ذكر القدوري رحمه الله؛ لأن الصداق في يدها في هذه الصورة بمنزلة المقبوض بحكم العقد الفاسد، فيجب عليها الرد بزوائدها المتصلة والمنفصلة جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for small palm trees that later grow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1122)

وفي «المنتقى» : قال هشام: سألت محمدا رحمه الله عن رجل تزوج امرأة على نخيل صغار طول النخلة قدر شبر وسلمها إليها، فمكثت حتى صارت النخيل طول الرماح إلا أنها لم تحمل ثم طلقها قبل الدخول بها قال: له أن يأخذ بعضها بالعدد.

Mas'alah: Does a connected increase in the dower in the wife's hand necessitate division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1122)

فقد أشار إلى الزيادة المتصلة في يد المرأة تنصف، وأنه يخالف رواية الأصل كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of crops or thin sheep that increase in value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1122)

قال هشام: قلت: فإن تزوجها على زرع حنطة بعل ودفعه إليها، وأعارها الأرض حتى بلغ الزرع وانعقد الحب قال: إن كان الحب قد استبد فلا سبيل للزوج على الزرع؛ لأنه قد خرج من الحالة التي تزوجها عليها. قلت: فإن تزوجها على عشرين شاة عجاف فأحسنت إليها حتى حملت ودر اللبن من ضروعها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: يأخذ بعضها على حالها. هذا هوالكلام في الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in mahr when a slave woman is sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1140)

رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله، وعن أبي يوسف رحمه الله أن الزيادة لها، وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للمشتري.

Mas'alah: What are the detailed rulings on increase and decrease in the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=691)

واعلم أن الزيادة في المهر أما متصلة أو متولدة كالسمن أو لا/ كالصبغ أو منفصلة متولدة كالولد أو لا كالأرش وكل إما أن يكون قبل القبض فينتصف إلا لغير متولدة أو بعده فلا (ينتصف) فالأقسام ثمانية والنقصان يصيبه من غيرها إن كان فاحشا ردته وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل: ما لا يتغابن في مثله وقيل فيما يخرجه من الجيد إلى الوسط ومن الوسط إلى الرديء ثم لا يخلو إما أن يفعله قبل الطلاق أو بعده أو بفعلها أو أجنبي أو بفعل المهر نفسه أو بآفة سماوية وكل منها إما أن يكون في يده

قبل الطلاق أو في يدها بعده قبل الحكم بالرد أو بعده. فهي خمسة وعشرون ففي الزوج والأجنبي إن شاءت أخذته مع النقصان أو قيمته من الزوج يوم العقد وظاهر الرواية أن فعل المهر كالزوج وفي الآفة إن شاءت أخذته بلا غرم أو قيمته وبفعلها صارت قابضة، كذا في (المحيط) وغيره وفيه تزوجها على أمة بعينها فماتت في يدها ثم علمت أنها كانت عمياء رجعت بنقصان العمى كما في البيع ولو لغير عينها ضمن قيمتها عيبا والزوج قيمة خادم وسط فيتقاضاه وترد الفضل ولو كانت قيمتها أكثر من الوسط ولم يرجع عليها بشيء.

Mas'alah: Is the dower fixed after the contract or increased subject to halving upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=694)

(وما) أي: والذي (فرض بعد العقد) الخالي عن/ المهر (أو زيد) على المهر المسمى عند العقد (لا ينتصف) بالطلاق قبل الدخول أما الأول فلأن هذا الفرض تعين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا ينتصف فكذا ما نزل منزلته لا فرق في ذلك الرض بين أن يكون بتراضيهما أو بفرض القاضي لأن لها أن تطالبه عند القاضي بأن يفرض لها مهرا إذا لم يكن فرض عند العقد ذكر التمرتاشي كذا في (الدراية) و (فتح القدير) ، والمراد بفرض القاضي مهر المثل لما في (البدائع) ، ولو تزوجها على أن لا مهر لها وجب مهر المثل بنفس العقد عندنا ثم قال: والدليل على صحته ما قلنا أنها لو طلبت الفرض من

Mas'alah: What are the conditions for a valid increase in the dower after the contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=695)

وفي كلامه إشارة إلى جواز الزيادة فيه سواء كانت من جنس المهر أو لا من زوج أو ولي فقد صرحوا بأن الأب والجد لو زوج ابنه ثم زاد في المهر صح بشرط أن تكون معلومة القدر حتى لو راجعها ثم قال: زدتك في مهرك لا يصح للجهالة، كما في (الخانية) .

Mas'alah: Is acceptance required in the same session for a dower increase?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=695)

وبشرط أن تقبل في المجلس على الأصح كما في (الظهيرية) أو يقبل وليها لو صغيرة

Mas'alah: Does a dower increase require the dower to remain a debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=695)

وفي اشتراط بقاء المهر في ذمته خلاف ففي (القنية) راقما لقاضي خان قال: بعد الهبة جعلت ألف درهم مهرك لا يلزم وفيها الزيادة في المهر بعد الهبة تصح

Mas'alah: Is a dower increase valid after the wife waives her dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=695)

وفي (الخانية) لو وهبته مهرها ثم أشهد أن لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فيه واختار الفقيه الصحة إذا قبلت ويحمل على أنه زادها في مهرها

Mas'alah: What is the preferred ruling on increasing the dower without explicit intention?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=695)

وفي (البزازية) الأشبه أن لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة

Mas'alah: Is increasing the dower valid during an ongoing marriage according to the three imams?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=695)

وكذا في اشتراط بقائها في عصمته ففي (المحيط) الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والخلاف فيه نظير الخلاف في الزيادة في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after separation or divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=695)

وفي إكراه شيخ الإسلام الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة وهكذا روى بشر عن الثاني فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها أو بعده ثم زادها في مهرها لم تصح الزيادة

Mas'alah: Is increasing the dower valid after the death of the husband according to Imam Abu

Hanifa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=695)

لكن ذكر القدوري أن الزيادة بعد الموت جائزة عند الإمام خلافا لهما واستنبط منه في (أنفع الوسائل) جوازها بعد البائن وانقضاء العدة في الرجعي بالأولى.

Mas'alah: What is the preferred ruling on increasing the dower after death or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=695)

وأقول: الظاهر عدم جوازها بعد الموت والبينونة وإليه يرشد تقييد (المحيط) بحال قيام النكاح إذ قد نقلوا أن ظاهر الرواية أن الزيادة بعد هلاك المبيع لا يصح وفي رواية (النوادر) تصح ومن ثم جزم في (المعراج) وغيره بأن شرطها بقاء الزوجية حتى لو زادها بعد موتها لم تصح والالتحاق بأصل العقد وإن كان يقع مستندا إلا أنه لابد أن يثبت أولا في الحال ثم يثبت وثبوته متعذر لانتفاء المحل فتعذر استناده وما ذكره القدوري موافق لرواية (النوادر) وقد قالوا: لو أعتق المشتري الجارية ثم زاد في الثمن لم يصح وهو قولهما ورويا عنه الصحة ذكره في (البزازية)

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower at the time of marriage contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=695)

ولوجود النكاح بزيادة ألف قيل: على قول الإمام والثاني لا يلزم الألف الثانية وعلى قول محمد يلزمه وقيل: الخلاف على عكس هذا وفي

وصح حطها، والخلوة ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=696)

(الكافي) ظاهر المنصوص في الأصل أنه يلزمه الألفان على قول الإمام، وعند الثاني المهر وهو الأول

Mas'alah: What are the three scenarios for increasing the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=696)

وفي (الولوالجية) زوجت نفسي منك بألف فقبل بألفين إن قبلته قبل التفريق لزماه لا بعده وهذا يجب أن يكون قو أبي يوسف ومحمد بناء على أن الألفين ألف وزيادة وعلى الفتوى، قال في (الفوائد) : والحاصل أن الصور ثلاث الزيادة بلفظ الزيادة ويستوي فيها ما كان قبل الهبة وبعدها الثانية: الإقرار بعد الهبة أن عليه مهرها وهو كذا الثالثة: تجريد النكاح بزيادة وقد مر الكل بحمد الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after remission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=696)

وفي قوله ويستوي/ إلى آخره إيماء إلى أن الخلاف في الزيادة بعد الهبة محله ما إذا لم يكن بلفظ الزيادة وهو حسن والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional mahr based on the husband's promise not to relocate or remarry?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=706)

أو على ألف إن أقام بها، وعلى ألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام فلها الألف وإلا فمهر المثل، ـــــــ (وعلى ألفين إن أخرجها) منها أو كانت عربية أو بكرا حاصلة أنه سمى لها مهرا على تقدير آخر وتقديم الألف غير شرط بل كذلك لو قدم الألفين (فإن وفى لها بما اشترطه لها من عدم إخراجها والتزوج عليها في الصورة الأولى (وأقام) بها في بلدها في الثانية (فلها الألف) المسماة لرضاها بها مع صلاحيتها لأن تكون مهرا (وإلا) أي: وإن لم يوف ولم يقم فلها نصف المثل عند الإمام لا يزاد به على ألفين ولا ينقص عن الألف ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المسمى بناء على أن لا خطر فيها، وكذا المسألة الأولى لأن بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط وقالا الشرطان جائزان لأن الإقامة والإخراج كل منهما مقصود عرفا فاختلافهما كالاختلاف في النوع فلا يجتمع في كل حال تسميتان فصار كما لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة وله أن أحد التسميتين منجزة والأخرى معلقة فإذا أخرجها فقد اجتمعا فيفسدان لأن المعلق لا يوجد قبل شرطه والمنجز لا ينعدم بوجود المعلق لكن هذا لا يتم في قوله على ألف إن طلق ضرتها وعلى ألفين إن لم يطلق إذ المنجز هنا إنما هو الثانية فينبغي فساد الأولى وأما في قوله إن كانت مولاة فلم يعلم المنجز منهما من المعلق كذا في (البحر) ، وإنما صح الشرطان اتفاقا في قوله على ألف إن كانت قبيحة

وعلى ألفين إن كانت جميلة لأنه خطر في التسمية الثانية لأن أحد الوصفين ثابت الأمر جزما غير أن الزج يجهله وجهالته لا توجب خطرا بالنسبة إلى الوقوع وعدمه كذا فرق الدبوسي وغيره ورده الشارح بأن مقتضاه ثبوت الصحة اتفاقا فيما لو تزوجها بألف إن كانت مولاة أو ليست له امرأة وبألفين إن كانت حرة الأصل أو له امرأة لكن الخلاف مقول فيه. قال في (الفتح) : والأولى أن تجعل مسألة القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص في (نوادر ابن سماعة) عن محمد على الخلاف فيها وجزم في (البحر) بضعف هذا الخلاف وفرق بين القبح والجمال وغيره بأن الجهالة فيه يسيرة لمشاهدته فنزلت منزلة العدم وفي غيره متفاحشة لعدم المشاهدة فكانت فيها مخاطرة ولا يخفى أن مبنى النكاح على الشهرة كيف هو بالتسامع يثبت فكان ينبغي الصحة في قوله وعلى ألفين إن كانت له امرأة الجهالة فيه لما علمت وكونها يسيرة خلاف الأصل واعمل أن جعل الكرامة والهدية من الصورة الأولى هو ظاهر ما في (الهداية) والمذكور في (المحيط) في الكرامة وجوب مهر المثل لأنها مجهولة القدر والجنس فكانت متفاحشة ثم رأيت في (المبسوط) ما يؤيد ما في (الهداية) وذلك أنه بعد أن ذكر عبارة محمد لو تزوجها على الألف وكرامتها أو يهدي لها هدية (فلها مهر مثلها) لا

Mas'alah: Does a slight deficiency in mahr invalidate the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4315)

21381 - ولأنه نقصان لا يمنع صحة العقد فلا يمنع صحة تسمية، أصله النقصان اليسير.

Mas'alah: What is the objection regarding a terminally ill man marrying with excessive dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4316)

21387 - فإن قيل: إن صح ما قلتم لوجب إذا تزوج المريض امرأة بأكثر من مهر مثلها؛ أن تجوز التسمية؛ لأن الظاهر أنه يعوض عن ذلك العوض الزيادة وهو غير متهم في حق نفسه.

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verses regarding the fixed dower and mutual agreement after it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4538)

ذكر في الفريضة التي قدرها الزوج، وذكر في الآية الأخرى ما دل على أنها تختص به في نفسها؛ لأنه قال {فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} والذي يقف على تراخيهما بعد الفريضة، هو الزيادة، لأن النقصان يتعلق باختيار المرأة، ولا يقف على تراضيهما، فدل على أن الذي يقف على تراضي الزوجين، هو ما بعد الفريضة المقدرة بالشرع.

Mas'alah: What is the hadith about giving what is mutually agreed upon as a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4538)

22562 - قالوا: روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أدوا العلائق قيل: يا رسول الله، وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون.

Mas'alah: How is the hadith about mutual agreement on the dower interpreted in Hanafi fiqh?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4538)]

22563 - قلنا: إطلاق العلائق لا يتناول الشيء اليسير، وإنما يتناول الكثير في العادة، وكذلك تراضي الأهل في العادة لا يقع باليسير فوجب حمل اللفظ على المعتاد.

Mas'alah: What is the analogy between a father marrying his minor daughter and a wife reducing her dower?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4547)]

22591 - يبين ذلك: أن الأب لو زوج ابنته الصغير، على مهر فاسد سقط إلى مهر المثل. ولو زوجها على أقل من مهر المثل [ثبت المسمى، وضم المهر مثلها] ، كذلك هنا انضم إلى تمام العشرة، لأنها أسقطت الزيادة على العشرة، فسقطت بإسقاطها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the dower after the marriage contract?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4561)]

22643 - والتسمية بعد العقد تقدير منها لما وجب بالعقد، عين معينة، فأما أن يكون عقد آخر فلا. وأما الغصب: فهو نقل العين، فإذا هلكت استقر ما تعلق بتلك اليد في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on fixing a dower greater than the standard dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4583)

22718 – قالوا: لو وجب مهر المثل بالعقد، لم يصح أن يفرض لها أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4583)

22719 – قلنا: إذا فرض أكثر منه فقد زادها فيما وجب بالعقد، فهو كما لو سمى لها مهرا، فزاد فيه على أصلنا.

Mas'alah: What is the analogy for a post-contract increase in dower and its effect on mut'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4589)

22745 – أصله: الزيادة على المسمى، ولأن هذا العقد أوجب المتعة إن طلقها قبل الدخول. والعقد إذا أوجب المتعة لم يتعين حكمها بفرض بعد العقد، كما لو طلقها ثم فرض.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after it has been specified?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4619)

مسألة 1102 الزيادة في المهر بعد التسمية 22884 – قال أصحابنا: إذا زادها في

المهر بعد التسمية جازت الزيادة، ولزمت. 22885 – وقال الشافعي: هي هبة مبتدأة، فإن قبضها صحت/، وإن لم يقبضها لم يلزم. 22886 – لنا: قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة}) ولا يخلو: إما أن يكون المراد بذلك النقصان، أو الزيادة، أو الهبة، [فلا يجوز أن يكون المراد به [الحط، لأنه ذلك يقف عليها، ولا يفتقر إلى التراضي] ، ولا يجوز أن يكون المراد به الهبة المبتدأه، لأن ذلك لا تعلق له بالفريضة، فلم يبق إلا أن يكون المراد به الزيادة. 22887 – ولأن العقد في ملكها، بدلالة أنهما يملكان الخلع، فجاز إثبات الزيادة كحال العقد، وكالزيادة في الثمن في المجلس، ولأنه يعتبر لصفة المهر، فتعلق به

الاستحقاق، كالحط ولأنه مال جعلاه في مقابلة البضع بعد النكاح، فيتعلق به الاستحقاق، كما لو تزوجها بغير تسمية، ثم سمى لها مهرا. 22888 – فإن قيل: المعنى [في هذا] أنه ينقسم بالطلاق. 22889 – قلنا: لم نسلم ذلك، لأن عندنا يسقط المهر، وتجب المتعة، ولأنه عقد فيه عوض، جازت الزيادة في عوضه بعد انعقاده، كالزيادة في الثمن حال المجلس، ولأن كل حالة جازت الزيادة في الثمن جازت الزيادة في المهر، كحال العقد. 22890 – احتجوا: بأن هذه الزيادة لو لحقت العقد لتنصف بالطلاق قبل لدخول، كالمسمى في العقد. 22891 – قلنا: عندنا أن جميع المسمى يسقط، ويجب نصفه على طريق المتعة، فلا نسلم الأصل، ولأن المعنى فيما سمى في العقد أنه ملك [في مقابلة ملك البضع بتراضيما، فلذلك انقسم بالطلاق، والزيادة لم تملك في مقابلة]

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4621)

ملك البضع فلم تنقسم. 22892 – قالوا: البضع في ملك الزوج، [فلم يجز] [أن يبذل عوضا عن ملكه] . 22893 – قلنا: يبطل إذا تزوجها بغير مهر، ثم فرض لها مهرا وبالعوض [عن البيع بعد عقدها ولأن عندنا الزيادة تلحق العقد وتصير كالموجودة في تلك الحال] فلا يكون عوضا عما هو على ملكه. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the value of the dower item increases after the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=598)

ولو كانت قيمته يوم العقد ثمانية فلم يسلمه إليها حتى صارت قيمته عشرة فلها ذلك ودرهمان.

Mas'alah: What is the difference between a garment and measured goods as dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=598)

وذكر الحسين عن أبي حنيفة أنه فرق بين الثوب وبين المكيل والموزون فقال في الثوب تعتبر قيمته يوم التسليم، وفي المكيل والموزون يوم العقد وهذا الفرق لا يعقل له وجه في المعين؛ لأن الزوج يجبر على تسليم

Mas'alah: When is the value of a described dower item assessed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=599)

المعين فيهما جميعا ووجه الفرق بينهما في الموصوف أن المكيل والموزون إذا كان موصوفا في الذمة، فالزوج مجبور على دفعه ولا يجوز دفع غيره من غير رضاها فكان مستقرا مهرا بنفسه في ذمته فتعتبر قيمته يوم الاستقرار - وهو يوم العقد - فأما الثوب - وإن وصف - فلم يتقرر مهرا في الذمة بنفسه بل الزوج مخير في تسليمه وتسليم قيمته في إحدى الروايتين على ما نذكر - إن شاء الله تعالى - وإنما يتقرر مهرا بالتسليم فتعتبر قيمته يوم التسليم (وجه) ظاهر الرواية أن ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه، وإنما التغير في رغبات الناس بحدوث فتور فيها، ولهذا لو غصب شيئا قيمته عشرة فيعتبر سعره، وصار يساوي خمسة فرده على المالك لا يضمن شيئا، ولأنه لما سمى ما هو أدنى مالية من العشرة كان ذلك تسمية للعشرة؛ لأن ذكر البعض فيما لا يتجزأ ذكر لكله فصار كأنه سمى ذلك درهمين ثم ازدادت، قيمته والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a secret agreement to increase the dower in the public contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=609)

فأما إذا تعاقدا في السر على قدر من المهر أو جنس منه ثم اتفقا وتواضعا في السر على أن يظهرا في عقد العلانية أكثر من ذلك أو جنسا آخر، فإن لم يذكرا في المواضعة السابقة أن ذلك سمعة، فالمهر ما ذكراه في العلانية في قول أبي حنيفة ومحمد، ويكون ذلك زيادة على المهر الأول، سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه، فإن كان من خلاف جنسه، فجميعه يكون زيادة على المهر الأول، وإن كان من جنسه فقدر الزيادة على المهر الأول يكون زيادة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the dower in a secret agreement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=609)

وروي عن أبي يوسف أنه قال: المهر مهر السر (وجه) قوله: أن المهر ما يكون مذكورا في العقد، والعقد هو الأول؛ لأن النكاح لا يحتمل الفسخ والإقالة؛ فالثاني لا يرفع الأول فلم يكن الثاني عقدا في الحقيقة فلا يعتبر المذكور عنده، فكان المهر هو المذكور في العقد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a dower increase stated in a second contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=609)

(وجه) قولهما: أنهما قصدا شيئين استئناف العقد وزيادة في المهر، واستئناف العقد لا يصح؛ لأن النكاح لا يحتمل الفسخ، والزيادة صحيحة فصار كأنه زاد ألفا أخرى أو مائة دينار، وإن ذكرا في المواضعة السابقة أن الزيادة أو الجنس الآخر سمعة، فالمهر هو المذكور في العقد الأول، والمذكور في العقد الثاني لغو؛ لأنهما هزلا به حيث جعلاه سمعة، والهزل يعمل في المهر فيبطله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on increases in the dower that are connected or separate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=621)

وأما النص فالمراد منه الفرض في العقد لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه، والدليل عليه قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم} [النساء: 24] فدل أن

الزيادة ليست بفريضة وإن كانت في المهر، فالمهر لا يخلو إما أن يكون في يد الزوج وإما أن يكون في يد المرأة فإن كان في يد الزوج، فالزيادة لا تخلو إما إن كانت متصلة بالأصل وإما إن كانت منفصلة عنه، والمتصلة لا تخلو من أن تكون متولدة من الأصل كالسمن والكبر والجمال والبصر والسمع والنطق، كانجلاء بياض العين وزوال الخرس والصمم، والشجر إذا أثمر والأرض إذا زرعت أو غير متولدة منه كالثوب إذا صبغ والأرض إذا بني فيها بناء. وكذا المنفصلة لا تخلو إما إن كانت متولدة من الأصل كالولد والوبر والصوف إذا جز والشعر إذا أزيل والثمر إذا جد والزرع إذا حصد أو كانت في حكم المتولد منه كالأرش والعقر وأما إن كانت غير متولدة منه ولا في حكم المتولد كالهبة والكسب فإن كانت الزيادة متولدة من الأصل أو في حكم المتولد فهي مهر، سواء كانت متصلة بالأصل أو منفصلة عنه حتى لو طلقها قبل الدخول بها يتنصف الأصل والزيادة جميعا بالإجماع؛ لأن الزيادة تابعة للأصل لكونها نماء الأصل، والأرش بدل جزء هو مهر فليقم مقامه، والعقر بدل ما هو في حكم الجزء فكان بمنزلة المتولد من المهر، فإذا حدثت قبل القبض وللقبض شبه بالعقد فكان وجودها عند القبض كوجودها عند العقد فكانت محلا للفسخ، وإن كانت غير متولدة من الأصل فإن كانت متصلة بالأصل فإنها تمنع التنصيف وعليها نصف قيمة الأصل؛ لأن هذه الزيادة ليست بمهر لا مقصودا ولا تبعا؛ لأنها لم تتولد من المهر فلا تكون مهرا فلا تتنصف، ولا يمكن تنصيف الأصل بدون تنصيف الزيادة فامتنع التنصيف فيجب عليها نصف قيمة الأصل يوم الزيادة؛ لأنها بالزيادة صارت قابضة للأصل فتعتبر قيمته يوم حكم بالقبض، وإن كانت منفصلة عن الأصل فالزيادة ليست بمهر، وهي كلها للمرأة في قول أبي حنيفة ولا تتنصف ويتنصف الأصل، وعند أبي يوسف ومحمد هي مهر فتتنصف مع الأصل. (ووجه) قولهما: أن هذه الزيادة تملك بملك الأصل فكانت تابعة للأصل فتتنصف مع الأصل كالزيادة المتصلة والمنفصلة المتولدة من الأصل كالسمن والولد،

ولأبي حنيفة أن هذه الزيادة ليست بمهر لا مقصودا ولا تبعا، أما مقصودا فظاهر؛ لأن العقد ما ورد عليها مقصودا. وكذا هي غير مقصودة بملك الجارية؛ لأنه لا يقصد بتملك الجارية الهبة لها. وأما تبعا؛ فلأنها ليست بمتولدة من الأصل فدل أنها ليست بمهر لا قصدا ولا تبعا، وإنما هي مال المرأة فأشبهت سائر أموالها بخلاف الزيادة المتصلة المتولدة والمنفصلة المتولدة؛ لأنها نماء المهر فكانت جزءا من أجزائه فتتنصف كما يتنصف الأصل.

Mas'alah: How does an increase in the dower affect its division upon divorce before consummation?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=621)]

فأما إذا كان في يد المرأة أي: قبل الفرقة، فإن كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل فإنها تمنع التنصيف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه إليها. وقال محمد: لا تمنع ويتنصف الأصل مع الزيادة، واحتج بقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] جعل سبحانه وتعالى في الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه فرض نصف المفروض فمن جعل فيه نصف قيمة المفروض فقد خالف النص، وإذا وجب تنصيف أصل المفروض ولا يمكن تنصيفه إلا بتنصيف الزيادة فيجب تنصيف الزيادة ضرورة، ولأن هذه الزيادة

تابعة للأصل من كل وجه؛ لأنها قائمة به، والأصل مهر فكذا الزيادة بخلاف الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل؛ لأنها ليست بتابعة محضة؛ لأن الولد بالانفصال صار

أصلا بنفسه فلم يكن مهرا وبخلاف الزيادة المتصلة في الهبة أنها تمنع من الرجوع والاسترداد؛ لأن حق الرجوع في الهبة ليس بثابت بيقين لكونه محل الاجتهاد فلا يمكن إلحاق الزيادة بحالة العقد فتعذر إيراد الفسخ عليها فيمنع الرجوع. وجه قولهما: أن هذه الزيادة لم تكن موجودة عند العقد ولا عند ما له شبه بالعقد وهو القبض فلا يكون لها حكم المهر فلا يمكن فسخ العقد فيها بالطلاق قبل الدخول؛ لأن الفسخ إنما يرد على ما ورد عليه العقد والعقد لم يرد عليه أصلا فلا يرد عليه الفسخ كالزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل، ولأنه لو نقض العقد، فإما أن يرد نصف الأصل مع نصف الزيادة أو بدون الزيادة لا سبيل إلى الثاني؛ لأنه لا يتصور رد الأصل بدون رد الزيادة المتصلة ولا سبيل إلى الأول؛ لأنه يؤدي إلى الربا؛ لأنها إذا لم تكن محلا للفسخ لعدم ورود العقد عليها كان أخذ الزيادة منها أخذ مال بلا عوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا؛ ويجب نصف قيمة المفروض لا نصف المفروض؛ لأن المفروض صار بمنزلة الهالك. وأما الآية الكريمة فلا حجة له فيها؛ لأن مطلق المفروض ينصرف إلى المفروض المتعارف وهو الأثمان دون السلع، والأثمان لا تحتمل الزيادة والنقصان وعلى هذا الاختلاف الزيادة المتصلة في البيع إذا اختلفا أنها تمنع التحالف، عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تمنع

Mas'alah: What is the ruling on connected and separate increases in the dower regarding division?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=622)

وإن كانت متصلة غير متولدة من الأصل فإنها تمنع التنصيف، وعليها نصف قيمة الأصل لما بينا فيما تقدم، وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل فإنها تمنع التنصيف في

قول أصحابنا الثلاثة، وعليها رد نصف قيمة الأصل إلى الزوج وقال زفر: لا تمنع ويتنصف الأصل مع الزيادة، وإن كانت منفصلة غير متولدة من الأصل فهي لها خاصة والأصل بينهما نصفان بالإجماع. (وجه) قول زفر: أن الزيادة تابعة للأصل؛ لأنها متولدة منه فتتنصف مع الأصل كالزيادة الحادثة قبل القبض (ولنا) أن هذه الزيادة لم تكن عند العقد ولا عند القبض فلم تكن مهرا، والفسخ إنما يرد على ما له حكم المهر فلا تتنصف وتبقى على ملك المرأة كما كانت قبل الطلاق، ولا يمكن تنصيف الأصل بدون الزيادة، وهو رد نصف الجارية بدون الولد؛ لأنها لا يصير لها فضل أصل فسخ العقد فيه ما لم يكن لها ذلك، والأصل أن لا تبدل من غير بدل، وذلك وصف الربا وأنه حرام فإذا تعذر تنصيف المفروض لمكان الربا يجعل المفروض كالهالك؛ لأنه في حق كونه معجوز التسليم إلى الزوج بمنزلة الهالك فيجب نصف القيمة ليزول معنى الربا، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a lesser or greater amount is specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=340)

ووجبت) أي العشرة (إن سمى دونها) . (و) وجب (الأكثر إن سمى) أي الأكثر [حاشية الشرنبلالي] إلى رد ما قيد بعضهم عدم توقفه بما إذا تكلم بكلام واحد، أما إذا تكلم بكلامين فإنه يتوقف بالاتفاق ذكره في شرح الكافي والحواشي قال الكمال بعد نقله ولا وجود لهذا القيد في كلام أصحاب المذهب، بل كلام محمد على ما في الكافي للحاكم أبي الفضل الذي جمع كلام محمد مطلق عنه، وأصل المبسوط خال عنه (قوله: أو فضوليا من الجانبين) قال الكمال إن قبل منه فضولي آخر توقف اتفاقا

وإلا فعلى الخلاف اهـ. وصورته أن يقول الفضولي الثاني قبلت لهما فإذا جازا نفذ. (تنبيه) للفضولي في النكاح فسخه قبل الإجازة عند أبي يوسف حتى لو أجاز من له الإجازة بعد ذلك لا ينفذ في قول أبي يوسف الآخر قاسه على البيع، وليس له ذلك عند محمد - رحمه الله - ويفرق بأن حقوق العقد في البيع ترجع إلى الفضولي بعد الإجازة؛ لأنه يصير كالوكيل بخلاف النكاح، كذا في الفتح. وقال قاضي خان رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره لم يكن لهذا العاقد أن يفسخ هذا العقد اهـ من غير ذكر خلاف (قوله: وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز) فكذا عكسه فيتوقف على الإجازة إلا أن تقول ممن شئت اهـ. وإذا زوجها من غير كفء لا يصح على قول الكل في الصحيح بخلاف تزويج الآمر بامرأة أمة والفرق لأبي حنيفة أن المرأة تعير بعدم الكفء فيتقيد به بخلاف الرجل، كذا في التبيين والله الموفق بمنه ويمنه [باب المهر] لما ذكر ركن النكاح وشرطه شرع في بيان المهر؛ لأنه حكمه فإن المهر يجب بالعقد أو بالتسمية فكان حكما له وله أسماء مهر صداق نحلة أجر فريضة عقر كما في العناية. (قوله: صح النكاح بلا تسمية) لا خلاف فيه كما في الفتح. (قوله: لقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] غير الأنسب للمقام فإنه في بيان صحة النكاح بلا تسمية مهر لا في بيان لزومه فكان ينبغي الاقتصار في الاستدلال للصحة على قوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] ، ثم يقال والمهر واجب شرعا لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] كما فعل صاحب الكافي [أقل المهر] (قوله: وأقله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة) هو أن يكون كل درهم أربعة عشر قيراطا، وإن كان قيميا اعتبر قيمته يوم العقد لا يوم القبض كما في الجوهرة فإذا أنقص عن العشرة وقت القبض ليس لها غيره وتعتبر القيمة يوم القبض بالنسبة لضمانها فلو تزوجها على عرض قيمته عشرة فقبضته وقيمته عشرون وطلقها قبل الدخول، وقد هلك الثوب ردت عشرة كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on mahr specified after the marriage contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=342)

)

Mas'alah: Does mahr specified after the contract or an increase get halved upon divorce before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=342)

ما فرض بعد العقد أو زيد لا يتنصف) يعني إذا تزوجها ولم يسم لها مهرا أو نفاه، ثم تراضيا على تسميته وسمي لها بعد العقد أو تزوجها على مهر مسمى، ثم زادها بعد ذلك، ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده، بل يجب المتعة في الأول ونصف المسمى عند العقد في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on an increase in mahr when divorce occurs before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=342)

)

Mas'alah: Why does an increase in mahr fall away upon divorce before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=342)

ويسقط الزائد بالطلاق قبل وطء) متعلق بقوله لا يتنصف أيضا وإنما لم يتنصف؛ لأنه تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته وإنما سقط الزائد لكون الطلاق قبل الدخول فإن كل ما لم يسم في العقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب الزيادة مع المسمى

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the specified dower amount in marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=344)

(ولا يزاد على المسمى) أي إن زاد مهر مثلها على المسمى لم تعتبر الزيادة عليه لرضاها بما دونها، وإن كان أقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع؛ لأنه مال متقوم في [حاشية الشرنبلالي] قوله: نكح بهذا العبد أو بهذا العبد وأحدهما أوكس حكم مهر المثل) هذا إذا لم يشترط الخيار لها لتأخذ أيا شاءت أو الخيار له على أن يعطي أيا شاء فإن شرط صح اتفاقا لانتفاء المنازعة، كذا في الفتح. (قوله: فإن طلقت قبل وطء فنصف الأوكس في ذلك كله بالإجماع) كذا في الهداية، وليس على إطلاقه؛ لأنه شامل لما إذا كان نصف الأوكس أقل من المتعة، وليس كذلك، بل إن كان نصف الأوكس أقل من المتعة تكون لها المتعة صرح به قاضي خان، وقد أشار إليه في الهداية بعدما تقدم بقوله والواجب في الطلاق قبل الدخول في مسألة

المتعة ونصف الأوكس يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه بالزيادة اهـ. وقال الكمال بعد هذا فالحكم في الطلاق قبل الدخول في التحقيق ليس إلا متعة مثلها اهـ. (قوله: شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل) كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة عن الواقعات وقاضي خان والعمادية عن المنتقى. وفي العمادية على قياس ما اختاره صدر الإسلام البزدوي، ومن وافقه من أئمة بخارى في مسألة الجهار ينبغي أن يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها وفيها عن القنية تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر فإذا هي ثيب لا تجب الزيادة اهـ. وقال في البزازية والتوفيق واضح للمتأمل لكن صرح في فوائد الإمام ظهير الدين أنه لا يرجع في كلتا الصورتين اهـ. عبارة البزازية، وإن ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فإن كانت ثيبا لزمه الأقل وإلا فمهر المثل ولا يزاد على الأكثر ولا ينقص عن الأقل مما سماه عند أبي حنيفة، كذا قاله الكمال، ثم نقل عن الدبوسي كما في فتاوى قاضي خان تزوج امرأة على ألفي درهم إن كانت جميلة وعلى ألف إن كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم بالاتفاق حتى لو كانت جميلة كان المهر ألفي درهم، وإن كانت قبيحة كان المهر ألفا؛ لأنه لا خطر في التسمية؛ لأنها إما أن تكون قبيحة أو جميلة اهـ. ثم قال الكمال واستشكل بأن مقتضاه ثبوت صحتهما اتفاقا فيما إذا تزوجها بألف إن كانت مولاة أو ليست له امرأة وبألفين إن كانت حرة الأصل أو له امرأة لكن الخلاف منقول فيهما والأولى أن يجعل مسألة القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص في نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف فيهما. (قوله: وإن بينها أي صفته أيضا أي كما بين جنسه فالموصوف أي اللازم) لا يخفى ما فيه من إيهام لزوم الزوج ما بين صفته وجنسه من غير الكيلي والوزني، وليس مرادا، بل هو خاص بالكيلي والوزني الذي بين صفته وجنسه فلا يخير بين أدائه وأداء قيمته، بل يجبر على أدائه في ظاهر الرواية؛ لأنه يثبت في الذمة صحيحا حالا قرضا ومؤجلا سلما بخلاف غير الكيلي والوزني فإنه مخير بين أدائه وأداء قيمته، ولو بالغ في

وصفه؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال كما في الهداية والفتح (قوله: ولهذا لا تجب بها حرمة المصاهرة) أقول يعني فلا يحرم أصلها ولا فرعها لفساد العقد، وليس معتبرا لمفهوم فإن حرمة المصاهرة أي حرمة بنت الزوجة لا تثبت بالخلوة الصحيحة أيضا. (قوله: ولا العدة) لا يخالفه المتقدم وهو أن العدة تجب في كل أقسام الخلوة صحيحة أو فاسدة؛ لأن ذلك في خلوة عن نكاح صحيح يحل الوطء به لا بالنكاح الفاسد

نفسه فيتقدر بدله بقيمته، وإن لم يكن المهر مسمى أو كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ اتفاقا ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acceptance of a marriage contracted with a lower dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=169)

بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بألف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما أخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لأجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه إلا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز النكاح لأن قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فإذا رضيت بعد ذلك فقد صادقت إجازتها عقدا موقوفا فصحت الإجازة

Mas'alah: What is the ruling when a woman is married for five dirhams but her proper dower is more?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة دراهم لا يزاد عليها وإن كان مهر مثلها أكثر

Mas'alah: What is the ruling on conditional increase of dower upon revocable return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

ولو قال راجعتك بهر ألف درهم إن قبلت جاز و إلا فلا لأن هذه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها

Mas'alah: What is the ruling on renewing a marriage contract with a higher mahr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

ولو تزوج امرأة بألف ثم جدد النكاح بألفي درهم اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى في كتاب النكاح أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلزمه الألف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف يلزمه الألف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا إن على قولهما يلزمه الألف الثانية وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه وذكر عصام الدين رحمه الله تعالى أن عليها ألفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح الحيل إذا جدد النكاح في المنكوحة وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر وإليه أشار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن لا تلزمه الألف

الثانية لأنها ليست بزيادة لفظا فلو تبتت الزيادة إنما تثبت في ضمن النكاح فإذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيا بألف ثم باعه بألف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع الأول زيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو أمكن أن يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الأول بألف و الثاني بألف لا يجعل لمال الثاني زيادة في المهر

Mas'alah: Does a man break his oath if he marries for four dirhams but the judge completes it to ten?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

رجل حلف أن لا يتزوج امرأة بأربعة دراهم فتزوج امرأة بأربعة دراهم وأكمل القاضي لها عشرة قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه

Mas'alah: Does a husband's voluntary increase of the dower after marriage affect an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage contract is made without specifying a dower and the parties later agree on one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1377)

عن خمسة دراهم، ويعرف ذلك في الأصل (وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا

على تسمية فهي لها إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة) وعلى قول أبي يوسف الأول نصف هذا المفروض وهو قول الشافعي؛ لأنه مفروض فيتنصف بالنص. ولنا أن هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف [فتح القدير] لا تستحب لها أيضا لجنايتها، ومقتضى هذا أن لا تستحب في خيارها فينبغي أن يقال لجنايتها أو رضاها به واستحباب المتعة لإيحاشها بالطلاق، وكذا لو فسخه بخيار البلوغ أو اشترى هو أو وكيله منكوحة أو باعها المولى من رجل ثم اشتراها منه الزوج تجب المتعة، وفي كل موضع لا تجب فيه المتعة عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها، وفي كل موضع تجب فيه يجب، والواجب بالعقد هو المسمى أو مهر المثل إن لم يسم، ثم بالطلاق قبل الدخول يسقط نصفه، وقيل كله، ثم يجب النصف بطريق المتعة . (قوله وعلى قول أبي يوسف الأول) إشارة إلى أن قوله الآخر كقولهما (قوله فيتنصف بالنص) يعني قوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فإنه يتناول ما فرض في العقد أو بعده بتراضيهما أو بفرض القاضي فإن لها أن ترفعه إلى القاضي ليفرض لها إذا لم يكن فرض لها في العقد (قوله إن هذا الفرض تعيين لمهر المثل) وذلك؛ لأن هذا العقد حين انعقد كان موجبا لمهر المثل؛ لأن ذلك حكم العقد الذي لم يسم فيه مهر، وثبوت الملزوم لا يتخلف عنه ثبوت اللازم، فإذا كان الثابت به لزوم مهر المثل لا يتنصف إجماعا فلا يتنصف ما فرض بعد العقد. والفرض المنصف في النص: أعني قوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] يجب حينئذ حمله على المفروض في العقد بالضرورة؛ لأنا لما بينا أن المفروض بعد عقد لا تسمية فيه هو نفس خصوص مهر مثل تلك المرأة، وأن الإجماع على عدم انتصافه لزم بالضرورة أن المتنصف بالنص ما فرض في العقد، على أن

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1378)

فكذا ما نزل منزلته، والمراد بما تلا الفرض في العقد إذ هو الفرض المتعارف. . قال (وإن زاد لها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة) خلافا لزفر، وسنذكره في زيادة الثمن والمثمن إن شاء الله تعالى (و) إذا صححت الزيادة (تسقط بالطلاق قبل الدخول) وعلى قول أبي يوسف أولا تنتصف مع الأصل [فتح القدير] المتعارف هو الفرض في العقد حتى كان المتبادر من قولنا فرض لها الصداق أنه أوجبه في العقد فيقيد لذلك نص ما فرضتم به ضرورة أن المخبر عنه بفرضتم هو الفرض الواقع في العقد، وهذا من المصنف تقييد بالعرف العملي بعدما منع منه في الفصل السابق حيث قال: أو هو عرف عملي، ولا يصلح مقيدا للفظ، وقدمنا أن الحق التقييد به. وفي الغاية والدراية: لا يتناول غيره: أي غير المفروض في العقد إذ المطلق لا عموم له وليس بشيء، لأن المطلق هو المتعرض لمجرد الذات فيتناول المفروض على أي صفة كانت سواء كان في العقد أو بعده بتراضيهما أو بفرض القاضي عليه لو رافعته ليفرض لها. فالصواب ما ذكرنا من أن المفروض بعد العقد نفس مهر المثل، وأن الفرض لتعيين كميته ليمكن دفعه، وهو لا يتنصف إجماعا فتعين كون المراد به في النص المتعارف دون غيره مما يصدق عليه لغة لما بينا، ولأن غيره غير متبادر لندرة وجوده.

Mas'alah: What are the rulings on increases in the dower before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1396)

وإذا قد انجر الكلام في الزيادة في المهر فلنستوفه. وحاصله من المبسوط أن الزيادة

قبل قبضه متصلة كالسمن وانجلاء بياض العين ومنفصلة

Mas'alah: How is increase in the dower treated upon divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1397)

وهذا؛ لأن الجهالة تحملت في النكاح فإذا عين فيه يصير كأن التسمية وقعت عليه [فتح القدير] متولدة من العين كالولد والثمار والعقر وغير متولدة كالكسب والغلة، وذلك كله يسلم لها إذا دخل بها أو مات عنها؛ لأنه يملك بملك الأصل وملك الأصل كان سالما لها، وقد تقرر ذلك بالموت والدخول فكذلك الزيادة، فأما إذا طلقها قبل الدخول فالزيادة المتولدة منفصلة أو متصلة تتنصف بالطلاق مع الأصل؛ لأنها في حكم جزء من العين، والحادث من الزيادة بعد العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد بدليل المبيعة فإن الزيادة المتولدة هناك كالموجودة وقت العقد حتى يصير بمقابلتها شيء من الثمن عند القبض.

Mas'alah: What is the ruling on non-generative increase (earnings) of the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1397)

وأما غير المتولدة كالكسب والغلة فلا تتنصف بالطلاق قبل الدخول بل الكل لها في قول أبي حنيفة، وفي قولهما تتنصف مع الأصل، وكذا لو جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول حتى بطل ملكها عن جميع الصداق يسلم لها الكسب عند أبي حنيفة وعندهما يدور الكسب مع الأصل، وكذا المبيع قبل القبض يسلم الكسب للمشتري، وعندهما

هو للبائع.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad regarding earnings of the dower upon separation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1397)

لهما أن الكسب زيادة منفصلة عن الأصل فيكون كالولد فكما لا يسلم لها إذا بطل ملكها عن الأصل فكذلك هذا، وهذا؛ لأن بطلان ملكها عن الأصل لانفساخ السبب فيه، والزيادة إنما تملك بملك الأصل متولدة كانت أو لا، فإذا انفسخ سبب الملك في الأصل لا يبقى سببا لملك الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on separate increase (offspring, fruit) of the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1397)

فإن كانت منفصلة كالولد والثمار امتنع تنصف الأصل بالطلاق وعود الكل إليه إذا جاءت الفرقة من قبلها، وإنما للزوج في الطلاق نصف قيمة الأصل، وفي ردتها جميع قيمته يوم دفع إليها في ظاهر المذهب، وعلى قول زفر يتنصف الأصل مع الزيادة بالطلاق ويعود الكل إلى الزوج إذا جاءت الفرقة من قبلها؛ لأن بقبضها لا يتأكد ملكها ما لم يدخل بها، بل توهم عود النصف إلى الزوج بالطلاق أو الكل إذا جاءت الفرقة

. . . . [فتح القدير]

Mas'alah: How does the right to the dower and its increases apply in cases of invalid purchase and divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1398)

من قبلها ثابت فيسري ذلك الحق إلى الزيادة كالمشتراة شراء فاسدا إذا قبضها المشتري وازدادت زيادة منفصلة فإن البائع يستردها بزيادتها.

Mas'alah: What is the difference between divorce and apostasy regarding the return of the dower and its increases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1398)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف تفصيلا قال في الطلاق: يرجع الزوج عليها بنصف قيمة الأصل، وعند ردتها يسترد منها الأصل مع الزيادة؛ لأن الردة تفسخ السبب من الأصل فيكون الرد بحكم انفساخ السبب بمنزلة الرد بفساد البيع، وفيه يثبت الرد في الأصل والزيادة، أما الطلاق فحل العقد وليس بفسخ له من الأصل، فلا يثبت حق الزوج في الزيادة التي لم تكن في ملكه ولا في يده، ويتعذر نصف الزيادة بتعذر نصف الأصل وجه ظاهر الرواية أنها ملكت الصداق بالعقد وتم ملكها فيه بالقبض فحدثت الزيادة على ملك تام لها، والتنصيف عند الطلاق إنما يثبت في المفروض في العقد، وليست الزيادة مسماة فيه ولا حكما إذ لم يرد عليها القبض المستحق بالعقد فتعذر تنصفها وهي جزء من العين فيتعذر تنصفها تعذر تنصف العين كالزيادة المنفصلة في المبيع تمنع رد الأصل بالعيب إذا كانت حادثة بعد القبض، وهذا بخلاف الزيادة المنفصلة في الموهوب فإنها لا تمنع الواهب من الرجوع في الأصل؛ لأن الهبة عقد تبرع، فإذا رجع

في الأصل بقيت الزيادة للموهوب له بغير عوض، وقد كان الأصل سالما له بغير عوض فيجوز أن تسلم الزيادة أيضا بغير عوض. فأما البيع والنكاح فمعاوضة، فبعد تعذر رد الزيادة لو أثبتنا الرد في الأصل بقيت الزيادة سالمة بلا عوض وهي جزء من الأصل، ولا يجوز أن يسلم الملك بلا عوض بعد رفع عقد المعاوضة، وإذا تعذر تنصف الأصل وجب عليها نصف قيمته للزوج لتعذر رد العين بعد تقرر سبب وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the increase is inseparable (muttasila) and divorce occurs before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1398)

ولما كان الصداق إنما دخل في ضمانها بالقبض كان المعتبر القيمة وقت القبض، وإن كانت متصلة كالسمن والجمال وانجلاء البياض فطلقها قبل الدخول فعند أبي حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa, Abu Yusuf, Muhammad, and Zufar regarding the dower and its inseparable increase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1398)

هذا والزيادة المنفصلة سواء إنما للزوج عليها نصف قيمة الصداق يوم قبضه، وعند محمد وزفر: يتنصف الأصل بزيادته؛ لأن النكاح عقد معاوضة، والزيادة المتصلة لا عبرة بها في عقود المعاوضات، كما لو اشترى جارية بعبد وقبضها فازدادت متصلة ثم هلك العبد قبل التسليم أو رده المشتري بعيب فإنه يسترد الجارية بزيادتها، بخلاف ما

لو كانت الزيادة منفصلة، وهذا؛ لأن المتصلة كزيادة السعر؛ ألا ترى أنها لو حدثت قبل القبض لا ينقسم الثمن باعتبارها لزيادة السعر فكذا في الصداق، بخلاف الموهوبة فإن الزيادة المتصلة فيها تمنع الرجوع؛ لأن الهبة ليست بعقد ضمان، فالقبض بحكمه لما لم يوجب ضمان العين على الموهوب له لم يبق للواهب حق في العين حتى يسري إلى الزيادة، وإذا تعذر الرجوع في الزيادة تعذر في الأصل؛ لأنه لا ينفصل عنها، بخلاف قبضها الصداق فإنه قبض ضمان لحق الزوج فيتبين به بقاء حق الزوج في الأصل فيسري إلى الزيادة كالبيع.

Mas'alah: What is the argument that an inseparable increase in the dower prevents its division upon divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1398)

ولهما أن هذه الزيادة حدثت في مالك صحيح لها فتكون سالمة لها بكل حال كالمنفصلة، وإذا تعذر تنصف الزيادة تعذر تنصف الأصل لما قال محمد، والدليل عليه أن الصداق في حكم الصلة من وجه؛ لأنها تملكه لا عوضا عن مال، والمتصلة في الصلات تمنع رد الأصل كالموهوب، وتأثير المتصلة

Mas'alah: What is Zufar's view on adding property to the named dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1399)

وقال زفر: إن كان ما ضم إلى المسمى مالا كالهدية ونحوها يكمل لها مهر المثل عند فواته وإلا فليس لها إلا الألف؛ لأن المال يتقوم بالإتلاف، فكذا بمنع التسليم إذا شرط

لها في العقد بخلاف طلاق الضرة ونحوه لا يتقوم فلا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person specifying a dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4369)

وإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها) لأنه من ضرورات النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the excess dower specified by a terminally ill person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4369)

وبطل الفضل) لأنه لا ضرورة فيه، وهذا التزام بالتسمية ولا نظر له فيه فلم تصح الزيادة وصار كالمريض مرض الموت

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a conditional dower based on the husband's actions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1031)

(وإن نكح بألف) وشرط لها مع المسمى شيئا ينفعها كان تزوجها بألف (على أن لا يخرجها) من البلد، أو على أن لا يتزوج عليها، أو على أن يهدي لها هدية. (أو) نكح بأقل، على تقدير، كالإقامة مثلا، وبأكثر على مقابله من الإخراج، كان تزوجها (بألف إن أقام بها وبألفين إن أخرج) أو بألف إن لم يكن له امرأة، وبألفين إن كانت حرة، أو بألف

إن كانت مولاة الأصل، وبألفين إن كانت حرة، صح النكاح، وإن كان شرط عدم التزوج، وعدم المسافرة فاسدا، لكونه منعا من الأمر المشروع، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. (فإن وفى) بالشرط في المسألة الأولى (وأقام) في المسألة الثانية (فألف) لرضاها بذلك (وإلا) أي وإن لم يف بالشرط في المسألة الأولى، ولم يقم بها في المسألة الثانية (فمهر المثل) أما في المسألة الأولى فباتفاق، لأنه سمى ما لها نفع فيه وقد نفاه، فيجب مهر المثل لعدم رضاها إلا به. وأما في المسألة الثانية فعند أبي حنيفة يجب مهر المثل (لا يزاد على ألفين) لأنها رضيت بهما (ولا ينقص عن ألف) لأنه رضي به. وعندهما الشرطان معا جائزان. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower when the husband fulfills one condition but not the other?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1032)]

فلها الأقل إن أقام بها، والأكثر إن أخرجها، لأن كلا من الإقامة والإخراج مقصود عرفا، واختلافهما كاختلاف النوع. فصار كما لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة، وكما إذا اشترى أحد الشيئين على أن يأخذ أيهما شاء، وعين ثمن كل واحد منهما على التفاوت. ولأبي حنيفة أن الشرط الأول صحيح باتفاق، فتعلق العقد به، وصحت التسمية التي معه، والشرط الثاني غير صحيح، لأن الجهالة نشأت منه، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ومهر المثل هو الأصل فوجب الرجوع

إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a hidden dower (mahr) versus an announced one in marriage?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=176)

قال: وإذا تزوج الرجل المرأة فأعلن المهر وقد كان أسر قبل ذلك مهرا وأشهد شهودا عليه وأعلم الشهود أن المهر الذي يظهره فهو كذا وكذا سمعة يسمع بها القوم وأن أصل المهر هو كذا وكذا الذي في السر ثم تزوج فأعلن الذي قال، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: المهر هو الأول

وهو المهر الذي في السر والسمعة باطل الذي أظهر للقوم. وبه نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a hidden dower (mahr) versus an announced one in marriage?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=178)

وكان ابن أبي ليلى يقول: السمعة هي المهر والذي أسر باطل. أخبرنا أبو يوسف عن مطرف عن عامر قال: إذا أسر الرجل مهرا وأعلن أكثر من ذلك أخذ بالعلانية. أخبرنا أبو يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن شريح وإبراهيم مثله.

Mas'alah: Can a husband count gifts sent to his wife's family as part of the mahr?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=339)

العادة الجارية في بلدنا أنه يضمن الخاطب أنه يبعث إليه كذا، وإلى بنات الخطيبة كذا، ويتخذ أبوها ثيابا له ففعلوا ذلك، وزفت إليه، وتفرق بعد مدة ليس للزوج أن يحسب ما بعث إليها من المهر إذا بعث إليه في مقابلته ثيابا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a marriage contract with a higher dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=342)

تزوج امرأة بألف ثم جدد النكاح بألفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح على أن قول أبي حنيفة ومحمد لا يلزم الألف الثانية، ومهرها ألف درهم، وعلى قول أبي يوسف يلزمه الألف الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage contract is renewed with an increased amount?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=342)

وفي المحيط ذكر قول أبي يوسف مع أبي حنيفة، وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا، وذكر عصام أن عليه ألفين، ولم يذكر خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a marriage contract with an increased dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=342)

وفي النوازل عن الفقيه أبي الليث إذا جدد المهر يجب كلا المهرين، وفتوى الإمام

القاضي الأجل على أنه لا يجب بالعقد الثاني شيء إلا إذا عنى به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني، والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر.

Mas'alah: When a husband sends a gift to his wife, can he count it as part of the dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=342)

لو بعث إلى امرأته شيئا هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله إلا في الطعام الذي يؤكل فإن

Mas'alah: What items can a husband count as part of the dower when sent as gifts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=343)

القول قولها قال والمراد منه ما يكون متهيئا للأكل أما الحنطة والشعير فالقول قوله وقيل: ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيره ليس له أن يحسبه من المهر من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=347)

(وإن زاد) الزوج (في مهرها بعد العقد لزمت) أي وجبت الزيادة على الزوج لقوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] وقد تراضيا

بالزيادة خلافا لزفر فإنه يقول: هي هبة مبتدأة إن قبضتها صحت وإلا فلا، وهو قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a conditional dower based on residence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=351)

ولو تزوجها على ألف إن أقام بها) أي بزوجته في بلدة معينة (وعلى ألفين إن أخرجها) من تلك البلدة (فإن أقام) بها (فلها الألف وإلا) أي وإن لم يقم (فمهر المثل) عند الإمام لكن في الثانية (لا يزاد على ألفين) إن زاد عليهما؛؛ لأنها رضيت به (ولا ينقص عن ألف) إن نقص منه لأنه رضي به. وقال زفر الشرطان فاسدان فلها مهر المثل بكل حال (وعندهما لها ألفان إن أخرجها) ؛ لأنهما عقدان ببدلين معلومين فوجب تصحيحهما على وجه التخيير كما صح فيما إذا تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة وله أن الشرط الأول صحيح بالاتفاق فتعلق العقد به وصحت التسمية التي معه والشرط الثاني غير صحيح؛ لأن الجهالة نشأت منه؛ ولأنه مناف لموجب ما صح وهو الشرط الأول؛ لأن موجبه مهر المثل عند عدم الإيفاء ومنافي موجب ما صح غير صحيح والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ومهر المثل هو الأصل فوجب الرجوع إليه والفرق بين هذه وبين المسألة المستشهدة أن الخطر في هذه دخل على التسمية الثانية؛ لأن الزوج لا يعرف هل يخرجها أو لا ولا مخاطرة هناك؛ لأن المرأة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرفها وجهالته لا توجب خطرا كما في الغاية وغيرها لكن هذا منقوض بما إذا تزوجها على أنها إن كانت حرة الأصل فعلى ألفين وإن كانت مولاة فعلى ألف، أو تزوجها على ألفين إن كانت له امرأة وعلى ألف إن لم تكن امرأة؛ لأنه لا مخاطرة

فيهما ولكن لا يعرف الحال مع أنهما خلافيتان أيضا كما صرحوا به. وفي الفتح والأولى أن تجعل مسألة القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص في نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف لكن قاله في البحر وهو ضعيف، تأمل.)

Mas'alah: Can guardians object if a woman marries for less than her proper dower?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing his minor daughter's dower or increasing his son's?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

وإذا تزوج الأب ابنيه الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر جاز ذلك عليهما

Mas'alah: Who besides the father and grandfather may adjust the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد

Mas'alah: What is the ruling if the husband increases the dower after the marriage contract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط

Mas'alah: What is the ruling on conditional mahr in a marriage contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=510)

عرضا فوهبته قبل القبض أو بعده وإن تزوجها بألف على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فإن وفي فلها الألف وإلا فمهر المثل ولو تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن أقام فلها الألف وإلا فمهر المثل لا يزاد على ألفين ولا

Mas'alah: What is the ruling on an unintended increase in mahr?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=910)

والأشبه أن لا يصح ولا تجعل زيادة بغير قصد الزيادة، فاستثناؤه في غير محله كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a second marriage contract with the same woman regarding mahr?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=941)

قوله: (وكذا النكاح بعد النكاح) فلا يلزمه إلا المهر الاول، ولا ينفسخ العقد الاول إذ النكاح لا يحتمل الفسخ، والمسألة ذات خلاف، فقيل تجب التسمية الثانية، وقيل كل منها. قال في جامع الفتاوى: تزوج امرأة بألف ثم تزوجها بألفين فالمهر ألفان، وقيل ألف. وفي المنية: تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على آخر تثبت التسميتان في الاصح، حموي.

Mas'alah: Is it permissible to increase the dower by mutual consent after the marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2012)

مسألة: قال: (وتجوز الزيادة في المهر إذا تراضيا بها) . لقول الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} ، وظاهر هذا اللفظ يقتضي جواز الزيادة والنقصان. وأيضا: فإنهما يملكان العقد، فجاز أن يزيدا فيه، كما جاز أن يتساهلا فيه بدءا في حال وقوعه إذ كانا مالكين للعقد. والدليل على أنهما مالكان للعقد قبل وقوعه: أنه جائز للزوج أن يعاوضها على البضع، فيأخذ منها بدله بالخلع.

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower if divorce occurs before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2012)

مسألة: [بطلان الزيادة على المهر بالطلاق قبل الدخول] قال: (فإن طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة) . وذلك لأنها تلحقه بالعقد، والعقد قد بطل، فبطل ما ألحق به. ولأن هذه الزيادة لم تكن مسماة بالعقد، وكل ما لم يكن مسمى في العقد، فإن ورود الطلاق

قبل الدخول يبطله. والدليل على ذلك: أنه لو تزوجها على غير مهر: وجب لها مهر المثل، ويسقطه الطلاق قبل الدخول إذا لم يكن مسمى في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on substituting specified items in the dower with other items?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2013)

مسألة: [بطلان الزيادة في المهر إن كان مما يثبت في الذمة] قال: (ومن تزوج امرأة على دنانير أو دراهم بأعيانها: كان له أن يعطيها غيرها، وكذلك الفلوس النافقة، فأما ما سوى ذلك إذا عقد عليه بعينه: فليس له أن يعطيها غيره) . وذلك لأن هذه الأصناف الثلاثة لما كانت أثمان الأشياء، وصح العقد عليها في البيوع على الإطلاق من غير ذكر صفة، دل على أن العقد يقتضي ثبوتها في الذمة، وتعيينها يمنع ثبوتها في الذمة، وقد بينا أن ثبوتها في الذمة من موجب العقد، فلا ينتفي موجبه مع وجوده، فلذلك ثبتت في الذمة مع التعيين، وإذا ثبتت في الذمة امتنع وقوع الملك في العين بالعقد؛ لأنه لا يجوز أن يستحق ملك العين، وما في الذمة. وأما ما سوى هذه الأصناف التي ذكرنا، فإنه لا يصح فيه عقود البياعات وإثباته في الذمة إلا مضبوطا بصفة، فعمل التعيين في استحقاق عينه، إذ ليس يقتضي العقد ثبوته في الذمة. فإن قال قائل: إنما جاز عقد البيع على دراهم في الذمة على الإطلاق، لجريان العادة فيها بنقد معلوم، فصار جريان العادة فيه بمنزلة اللفظ، وما سواها لم يجر من الناس به عادة في شيء موصوف معلوم، فعمل بإطلاق اللفظ عليه. قيل له: فلهذه العلة بعينها اختلف حكمها، وحكم غيرها من سائر العروض، إذ جاز أن تكون من الناس عادة تقتضي إثبات الدراهم والدنانير والفلوس في الذمة على الإطلاق، ولم يجر منهم عادة في

غيرها، وقد بينا هذه المسألة في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified or increased after the marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=493)

قال - رحمه الله - (وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتنصف) يعني إذا تزوجها ولم يسم لها مهرا أو نفاه، ثم تراضيا على التسمية وسمى لها بعد العقد أو تزوجها على مهر مسمى، ثم زادها بعد ذلك، ثم طلقها قبل الدخول بها لا يتنصف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده بل تجب المتعة في الأول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزائد، وكان أبو يوسف أولا يقول يتنصف المفروض بعد العقد والزائد بعده وهو قول الشافعي في المفروض بعده دون الزائد لعدم صحة الزيادة عنده ووجهه أنه مفروض فيتنصف بالنص وهو قوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ولنا أن هذا المفروض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته والدليل على أنه تعيين لما وجب بالعقد أن مهر المثل يسقط بالدخول عليها والموت عنها ويجب هذا المسمى وهو المفروض بعد العقد ولولا أنه تعيين له لوجب معه كما إذا سمى لها مهرا، ثم زادها تجب الزيادة مع المسمى فيجبان جميعا إذا دخل بها أو مات عنها والمراد بما تلي الفرض الموجود عن العقد وهو المتعارف بين الناس قال في الغاية: ولا يتناول غير المسمى؛ لأن المطلق لا عموم له وهذا سهو فإن المطلق هو المتناول للذات من غير أن يتعرض للصفات إلا بقيد فلا يقيد بوصف دون وصف فيتناول الذات على أي صفة كانت ولا يتصور فيه عموم ولا خصوص فاستحال كلامه

Mas'alah: What is the condition for the validity of increasing the dower after the marriage contract according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=493)

(قوله: وما فرض بعد العقد أو زيد إلخ) ولا يشترط قيام النكاح حالة الزيادة على قول أبي حنيفة فيما ذكره القدوري خلافا لهما لكن القدوري ذكر

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=494)

فلهذا لم يذكره مقصودا، وعند زفر والشافعي لا تجوز الزيادة؛ لأن الزوج قد ملك البضع بالمهر المسمى عند العقد فكانت الزيادة عوض ملكه فلا تصح فتكون هبة مبتدأة فيشترط فيها شروط الهبة ولنا قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] ؛ ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر ولهذا جاز فرضه فيه إذا لم يفرض عند العقد فكان حالة الزيادة كحالة العقد فيستند إلى حالة العقد وقول الشافعي يبطل بما إذا لم يسم في العقد شيئا، ثم فرض لها بعد ذلك فإن الزوج يملك بضعها بلا مهر عنده فإذا فرض لها يجب المهر بالفرض لا بالعقد، فيكون المفروض بإزاء ملكه الحاصل قبل فرضه.

Mas'alah: What are the upper and lower limits of dower in a conditional marriage contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1470)

(لكن [(1)] في الثانية لا يزاد على ألفين، ولا ينقص عن ألف): المراد بالثانية المسألة الثانية، وهو قوله: أو بألف إن أقام بها وبألفين إن أخرجها؛ فإنه [إن] (2) أخرجها يجب مهر المثل، لكن إن كان مهر المثل أكثر من ألفين لا تجب الزيادة، وإن كان أقل من ألف يجب الألف، ولا ينقص منه شيء؛ لاتفاقهما [(3)] على أن المهر لا يزيد على ألفين، ولا ينقص عن ألف. (1) قوله: لكن... الخ؛ استدراك مما فهم من إطلاق قوله: وإلا فمهر مثلها؛ حاصله: إن وجوب مهر المثل على تقدير الإخراج في الصورة الثانية مشروط بأن يكون بين ما ذكره من التسميتين؛ لاتفاقهما وتراضيهما عليهما لا على أزيد ولا على النقص، فلو زاد مهر مثلها على ألفين ليس لها أكثر؛ لأنها رضيت معه بهما؛ لتزويده لها بين الألف والألفين بخلاف المسألة الأولى، فإن فيها على تقدير عدم الوفاء بالشرط لها مهر المثل بالغا ما بلغ؛ لأنها لم ترض بالألف وحده، بل مع الوصف النافع، ولم يحصل لها، ولو نقص عن الألف فلها الألف في المسألتين؛ لأنه رضي به. (2) سقطت من م. (3) قوله: لاتفاقهما؛ أي الزوجين، وهذا تعليل للحكمين: أي عدم الزيادة وعدم النقصان: يعني أنهما رضيا على أن المهر لا ينقص عن الألف ولا يزاد على ألفين لتزويد المهر بينهما فيؤخذان بما تراضيا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when two items of different value are named in the marriage contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1472)

[إن كان بينهما، والأخس [(1)] لو دونه، والأعز [(2)] لو فوقه): أي إن نكح بهذا

العبد، أو بذلك، وأحدهما أكثر قيمة من الآخر، يجب مهر المثل إن كان بين قيمتي(3) العبدين، ويجب العبد الأقل قيمة إن كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد، ويجب العبد الأكثر قيمة إن كان مهر المثل فوق قيمته، فعلم منه أنه إذا كان مهر المثل مساويا لقيمة أحدهما يجب هذا العبد، [وقالا: لها الأدنى في ذلك كله] (4) ، (ولو طلقت قبل وطء فنصف الأخس إجماعا [(5)] . (1) قوله: والأخس: أي الأقل الأدنى لو كان مهر المثل أقل من أقلهما. (2) قوله: والأعز؛ أي أرفع وأعلى قيمة لو كان مهر المثل أكثر من أكثرهما قيمة، والحاصل إن مهر المثل لا ينقص عن أنقصهما ولا يزاد على أرفعهما. (3) في ص و ف و م: قمية. (4) زيادة من م. لأن الأخس مسمى بيقين؛ لأنه أقل، ولا يصار إلى مهر المثل مع المسمى، وله: إن الأصل: مهر المثل، وإنما يترك عند صحة المسمى، وهو مجهول لدخول كلمة: أو؛ فيكون فاسدا، وتمامه في ((الاختيار)) (1: 140) . (5) قوله: فنصف الأخس إجماعا؛ أي يجب نصف أقلهما قيمة اتفاقا بينه ونبيهما، وظاهره إن وجوب نصف الأخس في جميع الأحوال، وليس كذلك بل يحكم في هذه الصورة بمتعة الأصل كما كان يحكم مهر المثل في الطلاق بعد الوطء؛ لأن الأصل في الطلاق قبل الدخول المتعة، كما أن الأصل في الطلاق بعد الدخول مهر المثل، ولما كانت المتعة لا تزيد على نصف الأوكس: أي الأنقص غالبا؛ حكموا بوجوب نصف الأوكس، وإلا فلو زادت وجبت هي، ولو كانت أزيد من نصف الأعلى لا يزاد على نصفه لرضاها به. كذا في حواشي ((الهداية)) .

Mas'alah: What is the ruling when the dower items are found to be more or fewer than specified?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=144)

ظهور المهر زائدا أو ناقصا وهل يدفع الأجود أو الوسط 420. رجل تزوج امرأة على هذه الأثواب العشرة فإذا هي إحدى عشر فلها من ذلك عشر يعطيها الزوج من ذلك ما شاء في قولهما، وفي قياس قول

أبي حنيفة لها أجود العشرة، إذ كان ذلك مهر مثلها فصار كقوله على أحد هذين العبدين. ولو وجدت الثياب تسعة فلها التسعة وتمام مهر مثلها، وفي قول أبي حنيفة لها التسعة، وليس لها غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the dower garments are fewer than specified and of a different type?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=145)

421. ولو تزوجها على هذه الأثواب العشرة الهروية فإذا هي تسعة فلها التسعة وثوب آخر هروي وسط في قولهم جميعا.

Sub-topic – Remission and Gifting of Mahr

Mas'alah: If a wife gifts her dower back to the husband and he later acknowledges an additional amount, is it valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=189)

وفي الخانية: ولو وهبته مهرها ثم أقر بكذا من المهر وقبلت صح، ويحمل على الزيادة.

Mas'alah: Is the wife's remission of the dower valid without the intention of an increase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=189)

وفي البزازية: الاشبه أنه لا يصح بلا قصد الزيادة

Mas'alah: Can a father take back the dowry he gave to his daughter after handing it over?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=194)

(جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده إن سلمها ذلك في صحته) بل تختص به (وبه يفتى) وكذا لو اشتراه لها في صغرها. ولوالجية. والحيلة أن يشهد عند التسليم إليها أنه إنما سلمه عارية، والاحوط أن يشتريه منها ثم تبرئه. درر.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts her dower and then the husband acknowledges a different amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1395)

وفي الخانية: ولو وهبته مهرها ثم أقر بكذا من المهر وقبلت صح، ويحمل على الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing or remitting her dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1395)

(وصح حطها) لكله أو بعضه (عنه) قبل أو لا، ويرتد بالرد كما في البحر [رد المحتار] أقول: وبقي ما إذا جدد بمثل المهر الأول، ومقتضى ما مر من القول باعتبار تغيير الأول إلى الثاني أنه لا يجب بالثاني شيء هنا إذ لا زيادة فيه، وعلى القول الثاني يجب المهران. [تنبيه] في القنية: جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم إن جدده لأجل الزيادة لا احتياطا اهـ أي لو جدده لأجل الاحتياط لا تلزمه الزيادة بلا نزاع كما في البزازية. وينبغي أن يحمل على ما إذا صدقته الزوجة أو أشهد، وإلا فلا يصدق في إرادته الاحتياط كما مر عن الجمهور، أو يحمل على ما عند الله تعالى وسيأتي تمام الكلام على مسألة مهر السر والعلانية في آخر هذا الباب (قوله ويحمل على الزيادة) لوجوب تصحيح التصرف ما أمكن، واشترط القبول لأن الزيادة في المهر لا تصح إلا به فتح عن التجنيس (قوله وفي البزازية) استدراك على ما في الخانية وأقره في النهر، لكن ارتضى في الفتح ما في الخانية، وهو الأوجه لأنه حيث ثبت جواز الزيادة في المهر يحمل كلامه عليها بقرينة الهبة الدالة على إرادة الزيادة على ما كان عليه لقصد التعويض عنه، فلا يصدق في أنه لم يرد الزيادة تأمل (قوله لا ينصف) أي بالطلاق قبل الدخول بحر،

وهذا خبر قوله وما فرض إلخ (قوله بالمفروض) متعلق باختصاص، وقوله في العقد متعلق بالمفروض، وقوله بالنص: أي قوله تعالى - {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] - متعلق باختصاص: أي وما فرض بعد العقد أو زيد بعده ليس مفروضا في العقد (قوله بل تجب المتعة في الأول) أي فيما لو فرض بعد العقد لأن هذا الفرض تعيين لواجب العقد وهو مهر المثل وذلك لا ينتصف فكذا ما نزل منزلته نهر. وعند أبي يوسف لها نصف ما فرض، والأول أصح كما في شرح الملتقى (قوله ونصف الأصل في الثاني) أي فيما لو زاد بعد العقد [مطلب في حط المهر والإبراء منه] (قوله وصح حطها) الحط: الإسقاط كما في المغرب، وقيد بحطها لأن حط أبيها غير صحيح لو صغيرة، ولو كبيرة توقف على إجازتها، ولا بد من رضاها. ففي هبة الخلاصة خوفها بضرب حتى وهبت مهرها لم يصح لو قادرا على الضرب. اهـ. ولو اختلفا فالقول لمدعي الإكراه ولو برهنا فبينة الطوع أولى قنية. وأن لا تكون مريضة مرض الموت. ولو اختلف مع ورثتها فالقول للزوج أنه كان في الصحة لأنه ينكر المهر خلاصة. ولو وهبته في مرضها فمات قبلها فلا دعوى لها بل لورثتها بعد موتها، وتمام الفروع في البحر (قوله لكله أو بعضه) قيده في البدائع بما إذا كان المهر دينا أي دراهم أو دنانير لأن الحط في الأعيان لا يصح بحر. ومعنى عدم صحته أن لها أن تأخذه منه ما دام قائما، فلو هلك في يده سقط المهر عنه لما في البزازية: أبرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده. اهـ. نهر (قوله ويرتد بالرد) أي كهبة الدين ممن عليه الدين ذكره في أنفع الوسائل بحثا وقال لم أره. واستدل له في البحر بما في مداينات القنية قالت لزوجها أبرأتك ولم يقل قبلت، أو كان غائبا فقالت أبرأت زوجي يبرأ زوجي إلا إذا رده. اهـ. قال في النهر: ولا يخفى أن المدعي إنما هو رد الحط وكأنه نظر إلى أن الحط إبراء معنى

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the wife gifts it back and then divorces before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1405)

(قبضت ألف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطء رجع) عليها (بنصفه) لعدم تعين النقود في العقود (وإن لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبته الكل) في الصورة الأولى (أو ما بقي) وهو النصف في الثانية (أو) وهبت (عرض المهر) كثوب معين أو في الذمة (قبل القبض أو بعده لا) رجوع لحصول المقصود.

Mas'alah: Is it valid for the guardian to guarantee the dower of the woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1422)

(وصح ضمان الولي مهرها ولو) المرأة (صغيرة) ولو عاقدا لأنه سفير،

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's guarantee of the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1422)

]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's guarantee of the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1422)

مطلب في ضمان الولي المهر]

Mas'alah: What is the ruling if a woman gifts the dower on condition of marriage and the man refuses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1444)

ولو وهبته المهر على أن يتزوجها فأبى فالمهر باق نكحها أو لا.

Mas'alah: Is it valid for a woman to gift her dower to someone and appoint them to collect it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1444)

ولو وهبته لأحد ووكلته بقبضه صح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman transferring the dower as hawala and then gifting it to the husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1444)

ولو أحالت به إنسانا ثم وهبته للزوج لم تصح، وهذه حيلة من يريد أن يهب ولا تصح

Mas'alah: Can a father collect his daughter's dower without her permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

وفي المبسوط بخلاف سائر الأولياء ليس لهم حق قبض مهرها بدون أمرها؛ لأنه معبر وكما لا تتوجه المطالبة عليه بتسليم المعقود عليه لا يكون إليه قبض البدل وبخلاف سائر الديون فإن الأب لا يملك قبضها كما في المجتبى

Mas'alah: What is the fatwa regarding the father's acceptance of dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

زاد في الذخيرة وعليه الفتوى

Mas'alah: Who has the right to receive the dower of a mature non-virgin woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

وليس لأحد قبض مهر الثيب البالغة

Mas'alah: When does the guardian's authority to collect the mahr end?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

(قوله والقاضي كالأب إلا إذا زفت) قال الرملي أي بالزفاف إلى الزوج تنقطع ولاية القاضي عن قبض المهر واسترداد الصغيرة بخلاف غيره من الأولياء فإن لهم حق استردادها إلى منزلها ومنعها من الزوج حتى يدفع مهرها إلى من له حق قبضه كما في جامع الفصولين وغيره وإذا زفت الكبيرة انقطع الأب عن قبض المهر وإن كانت بكرا.

Mas'alah: Can a father take the dower from the husband without the daughter's agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

[منحة الخالق] الأب بريء وليس للأب أن يأخذ الزوج بالمهر إلا بوكالة منها اه. فهو مخالف لما هنا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her own dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

(قوله وصح حطها) أي حط المرأة من مهرها؛ لأن المهر في حالة البقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء والحط في اللغة الإسقاط كما في المغرب أطلقه فشمل حط الكل أو البعض وشمل ما إذا قبل الزوج أو لم يقبل بخلاف الزيادة فإنه لا بد في صحتها من قبولها في المجلس كما قدمناه وقيد في البدائع الإبراء عن المهر بأن يكون دينا أي دراهم أو دنانير وظاهره أن حط المهر العين لا يصح؛ لأن الحط لا يصح في الأعيان وفي أنفع الوسائل الظاهر أن الحط يرتد بالرد وإن لم يتوقف على القبول كهبة الدين ممن عليه الدين إذا رد ولم أر فيه نقلا صريحا. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife discharging her husband from the dower without his acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

وقد ظفرت بالنقل صريحا من فضل الله ولله الحمد والمنة ذكر في القنية من كتاب المداينات من باب الإبراء من المهر قالت لزوجها أبرأتك ولم يقل الزوج قبلت أو كان

غائبا، فقالت أبرأت زوجي يبرأ إلا إذا رده اه. بلفظه

Mas'alah: What is the ruling on the father reducing his daughter's dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

وقيد بحطها؛ لأن حط أبيها غير صحيح فإن كانت صغيرة فهو باطل وإن كانت كبيرة توقف على إجازتها فإن ضمنه الأب إن لم تجزه البنت فالضمان باطل كما قدمنا نقله عن الخلاصة في باب الأولياء

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

ولا بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح، ولذا قال في الخلاصة من كتاب الهبة إذا خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح إن كان قادرا على الضرب. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving dower conditional on remarriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

وفي الخلاصة قال لمطلقته لا أتزوجك ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم إن الزوج أبى أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج أو لم

يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving dower in exchange for a promised gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

ولو قال لامرأته أبرئيني من مهرك حتى أهب لك كذا فوهبت مهرها وأبى الزوج أن يهب لها ما وعد يعود المهر ذكره في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving dower conditional on control over future wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

وفيها من الهبة لو قالت لزوجها وهبت مهري منك على أن كل امرأة تتزوجها تجعل أمرها بيدي إن لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's remission of a specific dower item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

(قوله وظاهره أن حط المهر العيني لا يصح) قال في النهر معنى عدم صحته أن لها أن تأخذ منه ما دام قائما فلو هلك في يده سقط المهر عنه لما في البزازية أبرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده.

Mas'alah: What does the text say about an unreceived dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

غير مقبوضة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional discharge of the dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

وفيها قالت لزوجها إن كان يهمك المهر فقد أبرأتك يبرأ في الحال وليس بتعليق

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of dower conditional on not being divorced?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

وفي كتاب النكاح منها اختلفا في هبة المهر، فقالت وهبته لك بشرط أن لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها اهـ.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a wife's reduction of dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

ولا بد في صحة حطها من أن لا تكون مريضة مرض الموت لما عرف في إبراء الوارث

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of dower in terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

وفي الخلاصة من المهر وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة فالقول قول الزوج؛ لأنه ينكر المهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife remitting her dower in exchange for her husband's intimacy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

ولو أبى الاضطجاع عند امرأته، فقال لها أبرئيني من المهر فأضطجع معك فأبرأته قيل يبرأ؛ لأن الإبراء للتودد الداعي في الجماع وقال - عليه السلام - «تهادوا تحابوا» بخلاف الإبراء في الأول؛ لأنه مقصور على إصلاح المهم وإصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the wife gifts it back before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=969)

(قوله ولو قبضت ألف المهر ووهبته له فطلقها قبل الوطء رجع عليها بالنصف) ؛ لأنه لم يصل إليه بالهبة عين ما يستوجبه؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ، ولذا لو سمى لها دراهم، وأشار إليها له أن يحبسها ويدفع مثلها جنسا

ونوعا، وقدرا وصفة كذا في البدائع ولا يلزمها رد عين ما أخذت بالطلاق قبل الدخول، ولذا قال الولوالجي في فتاويه من باب الزكاة ولو تزوج رجل امرأة على ألف درهم وقبضت وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول بها زكت الألف كلها؛ لأنه وجب في ذمتها مثل نفس المقبوض لا عين المقبوض والدين بعد الحول لا يسقط الواجب ولو كانت سائمة غير الأثمان زكت نصفها؛ لأنه استحق نصفها من غير اختيارها فصار كالهلاك ولا يزكي الزوج شيئا؛ لأن ملك الزوج الآن عاد في النصف اهـ. وأشار المصنف إلى أن حكم المكيل والموزون إذا لم يكن معينا حكم النقد لعدم التعيين، وأما المعين منه فكالعرض وفي البدائع وإن كان تبرا أو نقرة ذهبا أو فضة فهو كالعرض في رواية فيجبر على تسليم العين وفي رواية كالمضروب فلا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim dower when the wife gifts it before or after receipt and before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=969)

(قوله فإن لم تقبض الألف أو قبضت النصف ووهبت الألف أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء) بيان لمفهوم المسألة المتقدمة وهي ثلاث مسائل الأولى إذا لم تقبض شيئا من المهر ثم وهبته كله له ثم طلقها قبل الدخول فإنه لا رجوع له عليها بشيء وفي القياس يرجع عليها بنصف الصداق وهو قول زفر؛ لأنه سلم له بالإبراء فلا تبرأ عما يستحقه بالطلاق، ووجه الاستحسان أنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر ولا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود وله نظائر منها ما في معراج الدراية الغاصب إذا وهب المغصوب للمغصوب منه ومثله ما إذا قال إنك غصبت مني ألف

درهم، فقال المدعى عليه بل استقرضتها اهـ. وتمامه في التلخيص ومنها ما إذا باع بيعا فاسدا وقبض المشتري المبيع ثم وهبه للبائع لا يضمن قيمته لحصول المقصود بخلاف ما لو وصل المبيع إليه من جهة غير المشتري حيث لا يبرأ من الضمان؛ لأنه لم يصل إليه من الجهة المستحقة ومنها ما إذا اشترى جارية بعبد ثم وهب الجارية من مشتري العبد ثم استحق العبد من يده فإنه لا يرجع على المشتري للجارية بقيمتها استحسانا ومنها مريض وهب جارية من إنسان لا مال له غيرها وسلم الجارية إليه ثم وهب الموهوب له الجارية من المريض ثم مات من مرضه فإنه لا يضمن الموهوب له قيمة ثلثي الجارية للورثة استحسانا بخلاف ما لو وهب المريض لأحد بنيه عبدا ثم وهبه الأخ لأخيه ثم مات الأب فإنه يرجع على أخيه الواهب بنصف قيمة العبد؛ لأنه ما وصل إليه من جهة أبيه ومنها المرتهن إذا أبرأ الراهن عن الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن لا يضمن ومنها المسلم إليه إذا وهب رأس المال وهو عرض من رب السلم ثم تقايلا السلم لا يغرم المسلم إليه شيئا استحسانا ويلزمه قيمته قياسا وهو قول زفر [منحة الخالق] . . . .

كذا في المحيط ويرد على هذا الأصل أعني أنه لا اعتبار لاختلاف السبب إذا حصل المقصود ما ذكره في التبيين من باب التحالف لو قال بعتني هذه الجارية فأنكر، فقال ما بعتكها، وإنما زوجتكها فإنه لا يجوز له أن يطأها لاختلاف الحكم فإن حكم ملك اليمين خلاف حكم الزوجية اهـ. إلا أن يقال إنه ليس من قبيل حصول المقصود؛ لأن المقصود منهما مختلف وينبغي أن يكون داخلا تحت الأصل المذكور ما إذا أقر له بألف من ثمن متاع، فقال المقر له هي غصب قال الزيلعي من باب التحالف أنه يؤمر بالدفع إليه لاتحاد الحكم وفي تلخيص الجامع من باب الإقرار بما يكون قصاصا قال أودعتني هذه الألف، فقال بل لي ألف قرض فقد رد؛ لأن العين غير الدين إلا أن

يتصادقا؛ لأن المقر كالمبتدئ ولو قال أقرضتكها أخذ الألف؛ لأن التكاذب في الزوال ولو قال غصبتك أخذ ألفا؛ لأن موجبه الضمان فاتفقا على الدين واختلفا في الجهة فلغت، وكذا لو أقر بالقرض وهو ادعى الثمن اهـ. وفي المعراج فإن قيل يلزم على هذا ما إذا اشترى عبدا بألف ثم حط البائع عشر الثمن ثم وجد به عيبا بنقص عشر الثمن حيث يرجع بنقصان العيب وإن حصل له هذا بالحط قلنا موجب العيب سقوط بعض الثمن، وهذا لا يحصل له بالحط؛ لأن المحطوط خرج عن كونه ثمنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim dower when the wife gifts back half of the received dower before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=970)

المسألة الثانية: ما إذا قبضت النصف ثم وهبت الكل المقبوض وغيره ثم طلقها قبل الدخول بها فإنه لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند أبي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل؛ لأن الحط يلتحق بأصل العقد وله أن مقصوده سلامة النصف بالطلاق، وقد حصل والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح كالزيادة، ولذا لا تتنصف الزيادة مع الأصل اتفاقا هكذا في الهداية وغاية البيان والتبيين وكثير من الكتب واستشكله في فتح القدير بأن التحاق الزيادة بأصل العقد هو الدافع لقول المانعين لها لو صحت كان ملكه عوضا عن ملكه فإذا لم تلتحق بقي إبطالهم بلا جواب فالحق أنها تلتحق كما يعطيه كلام غير واحد من المشايخ، وإنما لا تتنصف؛ لأن الانتصاف خاص بالمفروض في نفس العقد حقيقة كما قدمناه اهـ. وحاصله أنه تناقض كلامهم فصرحوا هنا بعدم الالتحاق وفي مسألة زيادة المهر بالالتحاق فرجح المحقق ما صرحوا به في المسألة السابقة وأبطل كلامهم هنا والحق أن كلامهم في الموضعين

صحيح؛ لأن قولهم هناك بالالتحاق إنما هو من وجه دون وجه لتصريحهم بأنها لو حطت من المهر حتى صار الباقي أقل من عشرة فإنه لا يضر ولو التحق الحط بأصل العقد من كل وجه للزم تكميلها ولوجب مهر المثل لو حطت الكل كأنه لم يسم شيئا وقولهم هنا بعدمه إنما هو من وجه دون وجه عملا في كل موضع بما يناسبه فروعي جانب الالتحاق لتصحيح الزيادة حتى لا يكون ملكه عوضا عن ملكه للنص المفيد لصحتها كما أسلفناه وروعي جانب عدمه هنا؛ لأنه لا داعي إليه؛ لأن المقصود سلامة النصف للزوج، وقد حصل فلا ضرورة إلى القول بالالتحاق الذي هو خلاف الأصل؛ لأنه مغير للعقد، والله الموفق للصواب. وقوله ووهبت الألف عائد إلى المسألتين مع أن هبة الألف ليس بقيد في الثانية؛ لأنها لو وهبت النصف الذي في ذمته فالحكم كذلك من أنه لا رجوع له عليها عنده خلافا لهما وقيد بقبض النصف للاحتراز عما إذا قبضت أكثر من النصف ووهبت الباقي فإنها ترد عليه ما زاد على النصف عنده كما لو قبضت ستمائة ووهبت أربعمائة فإنه يرجع بمائة وعندهما يرجع بنصف المقبوض فترد ثلثمائة كما في غاية البيان ولو وهبته مائتين رجع بثلاث مائة تتميما للنصف كما في النهاية، وأما إذا قبضت أقل من النصف ووهبت الباقي فهو معلوم بالأولى فعلم أن التقييد بالنصف للاحتراز عن الأكثر لا عن الأقل وحكم المثلي الغير المعين حكم النقد هنا أيضا. [منحة الخالق] (قوله هو الدافع لقول المانعين لها) يعني أن قوله كالزيادة يفيد أنها لا تلتحق بأصل العقد مع أنه قد مر في الجواب عن قول زفر والشافعي أن الزيادة بعد العقد لا تصح إذ لو صحت لزم كون الشيء عوضا عن ملكه أنه إنما يلزم ذلك لو قلنا بعدم الالتحاق ونحن نقول بالتحاقها بأصل العقد وحينئذ فقد تناقض كلامهم في الموضعين وعلى ما هنا بقي قول زفر والشافعي إذ لو صحت إلخ بلا جواب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim dower when the wife gifts a specific item as dower before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=971)

المسألة الثالثة لو كان المهر عرضا فوهبته له ثم طلقها قبله فإنه لا رجوع له بشيء عليها سواء كانت الهبة قبل القبض أو بعده؛ لأنه وصل إليه عين حقه لتعينه في الفسخ كتعينه في العقد ولهذا لم يكن لكل واحد منهما دفع شيء آخر، وأشار بقوله العرض المهر إلى أنه لم يتعيب؛ لأنها لو وهبته له بعد ما تعيب بعيب فاحش ثم طلقها قبله فإنه يرجع عليها بنصف قيمة العرض يوم قبضت؛ لأنه لما تعيب فاحشا صار كأنها وهبته عينا أخرى غير المهر كما في التبيين وظاهره أن العيب اليسير كالعدم لما سيأتي أن العيب اليسير في المهر متحمل وأطلق في العرض فشمل المعين وما في الذمة بخلاف المثليات فإن ما في الذمة منها ليس حكمه كالعرض والمعين منها كالعرض وهو من خصوص النكاح فإن العرض فيه يثبت في الذمة؛ لأن المال فيه ليس بمقصود فيجري فيه التسامح بخلاف البيع وتمثيلهم هنا له بالحيوان المراد به هنا الفرس والحمار ونحوهما لا مطلق الحيوان فإن التسمية تفسد كما سيأتي وقيد بالهبة؛ لأنها لو باعت عرض الصداق من الزوج ثم طلقها قبله فإنه يرجع عليها بالنصف كذا في غاية البيان ولم يبين أنه يرجع عليها بنصف قيمته أو بنصف الثمن المدفوع والظاهر الأول وقيد بهبة المرأة للزوج؛ لأنها لو وهبت العرض لأجنبي بعد قبضه ثم وهبه الأجنبي من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الصداق العين والدين في ذلك سواء؛ لأنه لم يسلم له النصف من جهتها كذا في المبسوط وقيد بهبة جميع العرض؛ لأنها لو وهبت له أقل من النصف وقبضت الباقي فإنها ترد ما زاد على النصف ولو وهبت له أكثره أو النصف فلا رجوع له ومما يناسب مسألة هبة المرأة العرض المهر ما في

الظهيرية لو وهبت المرأة العين الممهورة للزوج ثم استحقت فإنها ترجع عليه بقيمتها. اهـ ؛ لأنه بالاستحقاق بطلت الهبة، وقد تزوجها على عين مملوكة لغيره، وقد ظهر لي هنا أن هذه المسألة أعني ما إذا طلقها قبل الدخول بعدما وهبته على ستين وجها؛ لأن المهر إما ذهب أو فضة أو مثلي غيرهما أو قيمي فالأول على عشرين وجها؛ لأن الموهوب إما الكل أو النصف وكل منهما إما أن يكون قبل القبض أو بعد القبض أو بعد قبض النصف أو أقل منه أو أكثر منه فهي عشرة وكل منها إما أن يكون مضروبا أو تبرا فهي عشرون والعشرة الأولى في المثلي وكل منها إما أن يكون معينا أو لا، وكذا في القيمي والأحكام مذكورة فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian guaranteeing the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=987)

(قوله وصح ضمان الولي المهر) ؛ لأنه من أهل الالتزام، وقد أضافه إلى ما يقبله فيصح والمراد به أنه في الصحة أما في مرض الموت فلا؛ لأنه تبرع لوارثه في مرض موته، وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه أو لوارثه كما في الذخيرة، وأما إذا لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الأجنبي وأطلق في الولي فشمل ولي المرأة وولي الزوج الصغيرين والكبيرين أما ولي الزوج الكبير فهو وكيل عنه كالأجنبي وولايته عليه ولاية استحباب وحكم ضمان مهره كحكم ضمان الأجنبي فإن ضمن عنه بإذنه رجع وإلا فلا كما في فتح القدير، وأما إن كان صغيرا بأن زوج ابنه وضمن للمرأة مهرها فلأن الولي سفير ومعبر فيه وليس بمباشر بخلاف ما إذا اشترى له شيئا ثم ضمن عنه الثمن للبائع حيث لا يصح ضمانه؛ لأنه أصيل فيه فيلزمه

الثمن ضمن أو لم يضمن ولا بد في صحته من قبول المرأة كما في الذخيرة كغيره من الكفالات، والمجانين كالصبيان في ذلك كذا في الخانية واستفيد من صحة الضمان أن لها مطالبة الولي ومطالبة الزوج وإذا بلغ لا قبله؛ لأنه ليس من أهله وأنه لو أدى الأب من مال نفسه فإنه لا رجوع له على الصغير؛ لأن الكفيل لا رجوع له إلا بالأمر ولم يوجد لكن ذكر في الذخيرة أنه إن شرط الرجوع في أصل الضمان فله الرجوع كأنه كالإذن من البالغ في الكفالة وفي فتاوى الولوالجي لا رجوع له إلا إذا أشهد عند الأداء أنه يؤدي ليرجع عليه وفي فتح القدير ولا يخفى أن هذا أعني عدم الرجوع إذا لم يشهد مقيد [منحة الخالق] ويمكن إرجاعه إلى صورة فرض القاضي بأن يكون المعنى أن القاضي ما حكم بمهر المثل إلا بعد النظر والتأمل في أمثالها فإن كان ما حكم به زائدا في نفس الأمر أو ناقصا يكون ذلك زيادة في المهر أو حطا عنه وذلك جائز بالتراضي فيكون الحكم به نافذا أيضا عليهما كما لو حكم بشهادة الزور تأمل. (قوله كلها أو بعضها) يفيد أنه لا يلزم التساوي في جميع هذه الأشياء المذكورة قال في شرح المجمع فإن لم يوجد كلها في قوم أبيها يعتبر الموجود منها، وكذا في البرجندي معللا بأن اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين يتعذر كذا في حواشي مسكين. (قوله: والأولى أن يرجع إلى المرأة) دفعه في النهر بقول الشارح الزيلعي من قبيلة مثل قبيلة أبيها قال وهو مقيد لإطلاق الكتاب وما فسر به في الفتح كلام الخلاصة متعين. (قوله قال في فتح القدير ويجب حمله) قال الرملي لا كلام في نفي هذا الوجوب بأدنى تأمل إذ لو حمل عليه لكان رواية واحدة وهي مسألة المتن فما معنى ذكرها. (قوله وإلا امتنع القضاء بمهر المثل) قال الرملي مسلم لو لم يكن قضاء القاضي مطلقا أو باعتبار حالها بنفسها داخلا في مسمى مهر المثل وهو الظاهر ولا يضر ويكون الحكم على هذه الرواية لو وجد المثل والأجنبية ليست بمثل فعند عدمه يقضي القاضي مطلقا أو معتبرا حالها وأما لو ألحقناه به فهو ممنوع والمعنى فيه على الأول أنه إذا لم يوجد المثل في

الأقارب تعذرت أو تعسرت المماثلة فينظر القاضي نظره على الثاني إن نظره لا بد وأن يستند إلى ما يسهل عليه طريق القضاء فكان في حكم القضاء بمهر المثل هذا وقوله: والأولى إلخ أقول: لا بد من مماثلتها لمن في القبيلة المماثلة كما هو صريح كلام الزيلعي ولا بد من الشيئين وبه علمت ما في كلام الفتح والبحر والنهر (قوله، وقد قدمنا أن القضاء إلخ) قال في النهر وأنت قد علمت بأن ما في المحيط لا يمكن إجراؤه على ظاهره فلم يتم الاستشهاد به اهـ. وأنت قد علمت ما فيه. (قوله وفي فتح القدير) ولا يخفى أن هذا نظر فيه في النهر بما يأتي عن غاية البيان، ثم قال

بما إذا لم يكن للصغير مال. اهـ. وفي البزازية أنه إذا أشهد عند الأداء أنه أدى ليرجع رجع وإن لم يشهد عند الضمان اهـ. والحاصل أن الإشهاد عند الأداء أو الضمان شرط الرجوع وفي غاية البيان لو أدى الأب من مال نفسه فالقياس أن يرجع؛ لأن غير الأب لو ضمن بإذن الأب وأدى يرجع في مال الصغير فكذا الأب؛ لأن قيام ولاية الأب عليه في الصغر بمنزلة أمره بعد البلوغ وفي الاستحسان لا رجوع له؛ لأن الآباء يتحملون المهور عن أبنائهم عادة ولا يطمعون في الرجوع والثابت بالعرف كالثابت بالنص إلا إذا شرط الرجوع في أصل الضمان فحينئذ يرجع؛ لأن الصريح يفوق الدلالة أعني دلالة العرف بخلاف الوصي إذا أدى المهر عن الصغير بحكم الضمان يرجع؛ لأن التبرع من الوصي لا يوجد عادة فصار كبقية الأولياء غير الأب. والحاصل أن عدم الرجوع مخصوص بالأب واستفيد من صحة الضمان أيضا أن الأب لو مات قبل الأداء فللمرأة الاستيفاء من تركة الأب؛ لأن الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل وإذا استوفت قال في المبسوط رجع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن أو عليه إن كان قبض نصيبه ولم يذكر فيه خلافا وذكر الولوالجي أن أبا يوسف قال إن الأب متبرع ولا يرجع هو ولا وارثه بعد موته على الابن بشيء وحكم الاستيفاء في مرض الموت كالاستيفاء بعد

الموت من أن الورثة يرجعون عليه كما في غاية البيان واستفيد من القول بصحة الضمان أيضا أنه لو لم يضمن الأب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا؛ لأنه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولما في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الأب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا أو معسرا ذكره في المنظومة وشرحها معللا بأن النكاح لا ينفك عن لزوم المال إنما ينفك عن إيفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الإقدام على تزويجه ضمان المهر عنه، وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من أن للمرأة مطالبة أب الصغير بمهرها ضمن أو لم يضمن. اهـ. وجوابه أن كلام شارح الطحاوي محمول على ما إذا كان للصغير مال فإن لها مطالبة الأب بغير ضمان ليؤدي من مال الصغير والدليل على هذا الحمل أن صاحب المعراج نقل أولا ما في شرح الطحاوي ثم بعد أسطر ذكر ما ذكرناه عنه من عدم لزوم المهر على الأب بلا ضمان لكن قيده بالابن الفقير فتعين أن يكون الأول في الابن الغني وبه اندفع ما في فتح القدير وفي الذخيرة إذا اشترى لابنه الصغير شيئا آخر سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه فإنه يرجع على الصغير بذلك وإن لم يشترط الرجوع؛ لأنه لا عرف أن الآباء يتحملون الثمن عن الأبناء اهـ. وفي الخلاصة لو كبر الابن ثم أدى الأب إن أشهد يرجع وإن لم يشهد لا ولو كان على الأب دين للصغير فأدى مهر امرأته ولم يشهد، ثم قال بعد ذلك إنما أديت مهره عن دينه الذي علي صدق. اهـ. وفي البزازية إذا أعطى الأب أرضا في مهر امرأته ثم مات الأب قبل قبض المرأة لا تكون الأرض لها؛ لأنها هبة من الأب لم تتم بالتسليم فإن ضمن المهر وأدى الأرض عنه ثم مات قبل التسليم كانت الأرض للمرأة؛ لأنه بيع فلا يبطل بالموت، وأما ضمان ولي المرأة المهر عن زوجها فلا يخلو إما أن تكون كبيرة أو صغيرة فإن كانت كبيرة فظاهر؛ لأنه كالأجنبي إذا ضمن لها المهر ويثبت لها الخيار إن شاءت طالبته وإن شاءت طالبت زوجها إن كان كبيرا وهي أهل للمطالبة ويرجع الولي

بعد الأداء على الزوج إن ضمن بأمره سواء كانت الكبيرة عاقلة أو مجنونة، وأما إذا كانت صغيرة زوجها الأب وضمن مهرها فإنما صح؛ لأنه سفير ومعبر لا ترجع الحقوق إليه وإنما ملك قبض مهر الصغيرة بحكم الأبوة باعتبار أنه عاقد ولهذا لا يملكه بعد بلوغها إلا برضاها صريحا أو دلالة بأن تسكت وهي بكر بخلاف [منحة الخالق] بعد كلام وإذا كان في ذي المال لا يرجع إلا إذا أشهد ففي الفقير أولى وقال أيضا بقي أن غير الأب هل يرجع بدون الإشهاد في الفقير لم أره لهم. (قوله: والحاصل أن عدم الرجوع مخصوص بالأب) يشير إلى ما في عبارة الزيلعي من المؤاخذة حيث قال إذا أدى الولي من مال نفسه فله أن يرجع في مال الصغير إن أشهد أنه يؤديه ليرجع عليه وإن لم يشهد فهو متطوع استحسانا فلا يكون له الرجوع في ماله اه. فإطلاقه ليس على ظاهره؛ لأن عدم الرجوع عند عدم الإشهاد خاص بالأب. (قوله والدليل على هذا الحمل) أقول: ويدل عليه أيضا ما في غرر الأفكار لو زوج ابنه الصغير امرأة بمهر فعلماؤنا لم يوجبوا إبراء ذلك المهر على الأب وقت فقر الابن لانعدام كفالة الأب عنه صريحا ودلالة وأوجبه مالك على الأب والشافعي وأحمد في رواية وافقاه؛ لأن قبول المهر عن صغير لا مال له دليل على ضمانه قلنا لا دلالة لقبوله المهر عنه بل على أدائه من مال الصغير قبل البلوغ إذا حصل مال له أو على أداء ابنه بنفسه بعد بلوغه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's guarantee of the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=989)

ما إذا باع مال الصغير وضمن الثمن عن المشتري فإنه لا يصح؛ لأنه أصيل فيه حتى ترجع الحقوق عليه ويصح إبراؤه من الثمن عندهما خلافا لأبي يوسف لكنه يضمنه

للولد لتعديه بالإبراء ويملك قبض الثمن بعد بلوغه فلو صح الضمان لصار ضامنا لنفسه وبهذا علم أن قوله (وتطالب زوجها أو وليها) مخصوص بما إذا كان الضامن وليها مع أن الحكم أعم فلو قال وتطالب زوجها أو الولي الضامن لكان أولى ليشمل ما إذا كان الضامن وليه وقول الشارح الزيلعي في الصورة الثانية فالمطالبة إلى ولي الزوج مكان وليها غير صحيح؛ لأن المطالبة عليه لا إليه وجعل إلي بمعنى علي هنا مجازا بعيد كما لا يخفى ولا بد من تقييد الزوج بالبلوغ؛ لأنه ليس لها مطالبة الصغير بل وليها فقط ولا بد من تقييد صحة ضمانه لها من قبولها أو قبول قابل في المجلس؛ لأن الموجود شطر فلا يتوقف على ما وراء المجلس في المذهب كما في البزازية وظاهره أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وإطلاقهم صحة ضمانه مهر الصغيرة يقتضي أن لا يشترط قبول أحد في المجلس وأن إيجابه يكون مقام القبول عنها ولا بد من التقييد بصحة وليها إذ ضمانه في مرضه باطل لما قدمنا من أن الضمان في مرض الموت للوارث أو عنه باطل وينبغي تقييده بما إذا كانت موليته وارثته

Mas'alah: What is the ruling on a messenger or agent guaranteeing the dower in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=989)

وأما إذا لم تكن وارثته كما إذا كانت بنت عمه مثلا وله وارث يحجبها فالضمان صحيح مطلقا كما لا يخفى ويكون من الثلث كما قدمناه، وأشار بصحة ضمان الولي إلى صحة ضمان الرسول في النكاح والوكيل بالأولى فلو ضمن الرسول المهر ثم جحد الزوج الرسالة اختلف المشايخ فيما يلزم الرسول وصحح في المحيط أن المرأة إذا طلبت التفريق من القاضي وفرق بينها وبين الزوج كان لها على الرسول نصف المهر

وإن لم تطلب التفريق كان لها جميع المهر ولو زوجه الوكيل على ألف من ماله أو على هذه الألف لم يلزمه شيء ولو ضمن المهر لزمه فإن كان بغير إذن الزوج فلا رجوع له بخلاف الوكيل بالخلع فإنه إذا ضمن البدل عنها رجع به عليها وإن لم تأمره بالضمان لانصراف التوكيل إلى الأمر بالضمان لصحة الخلع بلا توكيل منها بخلاف النكاح فإنه لا يصح بلا توكيل منها فانصرف الأمر إليه ولو زوجه الوكيل امرأة على عرضه جاز فإن هلك في يد الوكيل رجعت بقيمته على الزوج وفي الخلع ترجع على الوكيل والكل من المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower if the husband strikes his wife for discipline after she gifted the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2103)

قال مولانا - رضي الله تعالى عنه -، ثم ذكر في بعض النسخ إذا شرطت عليه أن لا يظلمها فقبل الزوج، ثم ضربها وأجابا كما ذكر وعندي إذا ضربها بغير حق، أما إذا ضربها لتأديب مستحق عليها لا يعود المهر؛ لأن ما كان حقا لا يكون ظلما.

Mas'alah: What is the ruling if a husband asks his wife to release him from the dower in exchange for a gift, then reneges?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2103)

رجل قال لامرأته أبرئيني من مهرك حتى أهب لك كذا فأبرأته، ثم أبى الزوج أن يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of her dower conditioned on the husband not divorcing her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2103)

امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك، ثم طلقها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن لم يكن وقت للإمساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وإن وقت وقتا وطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له إذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها أن يمسكها ما عاش قال نعم إلا أن العبرة لإطلاق اللفظ فإنه ذكر في كتاب الوصايا رجل أوصى لأم ولده بثلث ماله إن لم تتزوج فقبلت ذلك، ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فإنها تستحق الثلث بحكم الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman leaves her dower on condition that her husband gives her the right of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2104)

وذكر في النوازل إذا قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك على أن تجعل أمري بيدي ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها،

Mas'alah: What is the ruling when a woman gifts her dower to her ex-husband on condition that he marries her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2104)

ولو وهبت مهرها الذي على المطلق منه على أن يتزوجها، ثم أبى أن يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها أو لم يتزوجها؛ لأنها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife remitting part of her dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2483)

وإن حطت عنه من مهرها صح الحط؛ لأن المهر بقاء حقها، والحط يلاقيه حالة البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2497)

م: (بخمسمائة) ، ش: وهي نصف المهر، وبه قال الشافعي. وقال: في الأظهر لا يرجع كما في "العين" ، وبه قال مالك وأحمد في رواية

Mas'alah: Why does the husband not reclaim the exact dower when it was gifted back to him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2497)

م: (لأنه) أي لأن الزوج م: (لم يصل إليها بالهبة) ش: أي هبة الألف التي قبضتها ثم وهبتها له م: (عين ما يستوجبه) أي عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول؛ لأنه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر، بل هو عوض عنه، وهذا لأن المهر دين في

الذمة، والمقبوض عين، فكان مثله لا عينه، فصارت هبة المقبوض كهبة مال آخر، وحقه في سلامة نصف الصداق، فلم يسلم له الرجوع وهذا

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a fungible item and the wife gifts it before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2498)

وكذا إذا كان المهر مكيلا، أو موزونا أو شيئا آخر في الذمة؛ لعدم تعينها. فإن لم تقبض الألف حتى وهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء في قولهم جميعا، وفي القياس يرجع عليها بنصف الصداق، وهو قول زفر - رحمه الله -؛ لأنه سلم المهر له بالإبراء، فلا تبرأ عما يستحقه بالطلاق قبل الدخول. ووجه الاستحسان أنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول، وهو براءة ذمته عن نصف المهر، ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود. ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره، أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل [البناية]

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a measured or weighed item in the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2498)

م: (وكذا) ش: أي وكذا يرجع عليها بالنصف م: (إذا كان المهر مكيلا، أو موزونا، أو شيئا آخر في الذمة) ش: كالعدة، وليس في الكثير من النسخ لفظ "أو شيئا" ؛ بل هو "أو موزونا آخر" بلفظ: "آخر" صفة الموزون. وقال الأترازي: أو موزونا آخر غير

الدراهم والدنانير - يعني غير مقبوض بأن تزوجها، وجعل مهرها كذا وكذا أكرا من الحنطة، أو الشعير، أو كذا وكذا رطلا من الأشياء التي توزن، أو شيئا آخر عين المكيل والموزون، وكل ذلك بلا قبض، وعلل هذا بقوله: م: (لعدم تعينها) ش: أي لعدم تعيين هذه الأشياء عند العقد، ولهذا لم يجب عليها رد عين ما قبضت.

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts the unpaid dower and then the husband divorces her before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2498)

م: (فإن لم تقبض الألف) ش: أي فإن لم تقبض المرأة الألف التي أصدقها عليها م: (حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما) ش: أي من الزوجين م: (على صاحبه بشيء) ش: من ذلك م: (في قولهم جميعا) ش: أي في قول أبي حنيفة وصاحبيه استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling by analogy regarding the return of half the dower when the wife gifts the dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2498)

م: (وفي القياس يرجع عليها بنصف الصداق وهو قول زفر؛ لأنه) ش: أي لأن الزوج م: (سلم المهر له بالإبراء) ش: وما سلم له بالإبراء غير ما يستحقه بالطلاق وهو براءة ذمته عما عليه من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول فالزوج سلم له غير ما يستحقه م: (فلا تبرأ) ش: أي المرأة م: (عما يستحقه) ش: أي الزوج م: (بالطلاق قبل الدخول) ش:

فالزوج يسلم له وهو النصف.

Mas'alah: What is the basis of juristic preference regarding the return of half the dower when the wife gifts it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2498)

م: (ووجه الاستحسان أنه) ش: أي أن الزوج م: (وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر) ش: لكن بسبب آخر وهو الإبراء م: (ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود) ش: وهو براءة ذمة الزوج عن نصف المهر؛ لأن الأسباب غير مطلوبة لذاتها بل لأحكامها، ألا ترى أن من يقول لآخر: لك علي ألف درهم ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك، وقال الآخر: الجارية جاريتك ولي عليك ألف، لزمه المال لحصول المقصود، وإن كذبه في السبب وهو بيع الجارية.

Mas'alah: What is the ruling when the wife receives part of the dower and then gifts the entire dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2498)

م: (ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره، أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when the wife gifts part of it after receiving it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2499)

الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل، ولأن هبة البعض حط فيلحق بأصل العقد، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض، فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق، والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح، ألا ترى أن الزيادة فيه لا تلتحق حتى لا تتنصف، ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها إلى تمام النصف، وعندهما ينتصف المقبوض.

ولو كان تزوجها على عرض [البناية] الدخول بها لم يرجع أحدهما بشيء على صاحبه عند أبي حنيفة) ش: أي فيما يتعين وفيما لا يتعين، وبه قال الشافعي في وجه، وهو الأصح، وفي وجه: يرجع عليها بنصف الصداق، وهو قول زفر، وهو القياس. م: (وقالا: يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل) ش: يعني لو قبضت الكل، ثم وهبت للزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف ما قبضت، فكذا إذا قبضت البعض م: (ولأن هبة البعض حط، فيلحق بأصل العقد) ش: أي البعض الذي لم يقبضه حط والحط يلحق بأصل العقد، فكأنه تزوجها قبل الخمسمائة المقبوضة ابتداء. م: (ولأبي حنيفة أن مقصود الزوج قد حصل) ش: وقد فسر مقصوده، بقوله: م: (وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض) ش: وقد حصل م: (فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق) ش: كمن له على آخر دين مؤجل، فاستعجل قبل حلول الأجل م: (والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح) ش: لأنه ليس بعقد معاينة، ولا مبادلة مال بمال، فلا تقع الحاجة إلى دفع العين، فلا يلتحق بأصل العقد، وإنما يلتحق في البيع فإنه عقد معاينة ومبادلة مال بمال، ومرابحة مع الحاجة إلى دفع العين، ثم استوضح ذلك بقوله. م: (ألا ترى أن الزيادة فيه لا تلتحق حتى لا تتنصف) ش: وكذا الحط لا يلتحق، لأن الحط والزيادة شيئان، فإذا لم يلتحق الحط لا تلتحق الزيادة، ألا ترى أنها لو حطت عن الزوج إلا خمسة لم يكمل لها عشرة اعتبارا بالابتداء، ولو التحق الحط بأصل العقد يكمل،

ولو انتصف ولم تهب الباقي حتى طلقها لم ينتصف الباقي اعتبارا بالابتداء. م: (ولو كانت وهبت أقل من النصف. وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها إلى تمام النصف) ش: صورته: تزوجها على ألف، فوهبت منه مائتين، وقبضت الباقي، فعند أبي حنيفة يرجع عليها بثلاثمائة درهم حتى يتم النصف. م: (وعندهما ينتصف المقبوض) ش: يعني يرجع عليها بأربعمائة؛ لأنه عنده ما سلم للزوج العين، وعندهما المقبوض معتبر، فكأنه تزوجها على ما قبضت فينتصف المقبوض. [تزوجها على عرض فوهبته له] م: (ولو كان تزوجها على عرض) ش: وفي "الكافي" : تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض، وفي "جامع قاضي خان" والمكيل والموزون إذا كان عينا فهو بمنزلة العروض، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts back a specific item given as dower before consummation?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2500)]

فقبضته أو لم تقبض، فوهبت له، ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء، وفي القياس، وهو قول زفر - رحمه الله - عليها بنصف قيمته؛ لأن الواجب فيه رد نصف عين المهر على ما مر تقريره. وجه الاستحسان: أن حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها، وقد وصل إليه، ولهذا لم يكن لها دفع شيء آخر مكانه، بخلاف ما إذا كان المهر دينا، وبخلاف ما إذا باعت من زوجها؛ لأنه وصل إليه ببدل. ولو تزوجها على حيوان، أو عروض في الذمة فكذلك الجواب؛ لأن المقبوض متعين في الرد، [البناية] دينا فهو بمنزلة الدراهم م: (فقبضته أو لم تقبضه) ش: سواء في حكم المسألة م: (فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء) ش: استحسانا وبه قال الشافعي في القديم، وفي الجديد يرجع، وهو قول مالك، وأحمد في رواية،

وهو قول زفر. م: (وفي القياس. وهو قول زفر رجع عليها بنصف قيمته؛ لأن الواجب فيه رد نصف عين المهر على ما مر تقريره) ش: يعني في قوله: لأنه يسلم لها المهر في الإبراء فلا تبرأ بما تستحقه. م: (وجه الاستحسان: أن حقه) ش: أي حق الزوج م: (عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها) ش: بلا عوض م: (وقد وصل إليه) ش: عين المهر بلا عوض من جهتها، فحصل مقصوده، فلا يرجع بشيء، كما عجل الدين المؤجل قبل حلول الأجل، وكمن عجل الزكاة قبل الحلول. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل حصول حقه إليه م: (لم يكن لها دفع شيء آخر مكانه) ش: أي مكان ما تستحقه بالطلاق قبل الدخول؛ لتعينه في الرد م: (بخلاف ما إذا كان المهر دينا) ش: يجري فيه العوض كالمكيل والموزون حيث يرجع عليها بالنصف؛ لأن المقبوض لا يتعين بالرد، إذ الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها. م: (وبخلاف ما إذا باعت) ش: يعني الصداق المعوض م: (من زوجها لأنه وصل إليه ببدل) ش: أي بعوض؛ لأنه اشتراه منها والسلامة بعوض كلا سلامة، فلا ينوب عما التحقه بالطلاق، فيرجع عليها بنصف المهر. م: (ولو تزوجها على حيوان) ش: بأن تزوجها على حمار، أو فرس أو نحوهما م: (أو عروض) ش: أي أو تزوجها على عروض حال كونها م: (في الذمة) ش: بأن قال: ثوب هروي بين جنسه ونوعه م: (فكذلك الجواب) ش: أي لا يرجع عليها بشيء قبض أو لم يقبض، وعلى قول الشافعي: لا تصح التسمية، ويجب مهر المثل. وعن مالك في رواية وأحمد - في رواية: بطل النكاح لجهالة المسمى، وعندنا صح العقد ووجب الوسط، وأنها لا ترجع بشيء م: (لأن المقبوض متعين في الرد) ش: أن الأصل في العرض الحيوان العينية، وثبوته في الذمة على خلاف الأصل للضرورة لما فيه من الجهالة، وكان

Mas'alah: Does accepting the dower constitute ratification of a marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

قبول المهر إجازة وقبول الهدية ليس بإجازة، كذا في فتح القدير

Mas'alah: Does sending the dower constitute ratification of a marriage contract by action?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

والإجازة بالفعل سوق المهر إليها وهل يشترط وصول المهر إليها قال ظهير الدين يشترط وقال مولانا والقاضي الإمام فخر الدين لا يشترط

Mas'alah: What is the ruling when a husband acknowledges a debt after the wife waives her dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=311)

امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم إن الزوج أشهد أن لها عليه، كذا من مهرها؛ تكلموا فيه والمختار عند الفقيه أبي الليث أن إقراره جائز إذا قبلت المرأة، كذا في الخلاصة. والأشبه أن لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة، كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower and then the husband renewing the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=311)

وقيل لو وهبت مهرها ثم جدد المهر لا يجب الثاني بالاتفاق وقيل على الاختلاف، كذا في معراج الدراية، وإن جدد النكاح للاحتياط لا تلزمه الزيادة بلا نزاع، كذا في الوجيز للكردري إبراهيم عن محمد - رحمهما الله تعالى - زوج أمته من رجل على مهر معلوم

ثم أعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى وروى ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الزيادة لها ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة إلى المولى، وإن باعها فالزيادة للمشتري ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة إلى المولى قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع حر تزوج أمة بغير إذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى أجز النكاح فقال المولى أجزته على أن تزيد في الصداق خمسين درهما فإن رضي الزوج بذلك صح وتثبت الزيادة، وإن لم يرض به لم تثبت الإجازة وفيه أيضا أمة منكوحة أعتقت حتى يثبت لها الخيار وقال لها زوجها: زدتك في صداقك خمسين درهما على أن تختاريني ففعلت صح الاختيار وتثبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وبمثله لو قال لها: لك علي خمسون درهما على أن تختاريني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها وفي نكاح المنتقى ادعى نكاح امرأة وهي تجحد ثم إن الزوج مع المرأة اصطلحا على أن أعطاها ألف درهم إن أجازت له النكاح الذي ادعى فهو جائز وكذلك إذا قال لها: أزيدك مائة على أن تقري بالنكاح ففعلت فإن وجدت بينة على أصل النكاح الأول لم يكن له أن يرجع في المائة؛ لأنها بمنزلة زيادة في المهر، كذا في المحيط وإن حطت عن مهرها صح الحط، كذا في الهداية. ولا بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح ومن أن تكون مريضة مرض الموت هكذا في البحر الرائق.

وإذا تزوج الرجل امرأة على عبد أو جارية أو على عين من الأعيان فزاد المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فإن كانت الزيادة قبل القبض وكانت متصلة متولدة من الأصل كالسمن والكبر والحسن والجمال أو كانت بيضاء إحدى العينين فانجلى البياض أو كان أخرس فتكلم أو أصم فاستمع أو كانت نخيلا فأثمرت أو أرضا فزرع فيها أو منفصلة متولدة من الأصل كالولد والأرش والعقر والوبر إذا جز والصوف والشعر إذا

أزيلا والتمر إذا جز والزرع إذا حصد فإن الأصل والزيادة يتنصفان بالإجماع هكذا في شرح الطحاوي. . ولو قبضت المرأة الأصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يتنصف الأصل والزيادة، كذا في المبسوط، وإن كانت متصلة غير متولدة من الأصل كما إذا صبغ الثوب أو بنى في الدار بناء صارت المرأة بذلك قابضة فلا يتنصف ويجب عليها نصف القيمة يوم حكم بالقبض، وإن كانت منفصلة غير متولدة منه كالهبة والكسب والغلة فإن الأصل يتنصف والزيادة كلها للمرأة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما الأصل والزيادة كلاهما يتنصفان هكذا في شرح الطحاوي. ولو كان الزوج آجره فالأجرة له ويتصدق بها، كذا في محيط السرخسي، وإن كانت بعد القبض وكانت متصلة متولدة من الأصل فإنها تمنع التنصيف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه إليها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا تمنع التنصيف هكذا في شرح الطحاوي. وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل فإنها تمنع التنصيف وعليها نصف قيمة الأصل هكذا في البدائع، وإن كانت منفصلة متولدة من الأصل تمنع التنصيف بالإجماع، وإن كانت منفصلة غير متولدة فالزيادة للمرأة والأصل بينهما نصفان هذا كله إذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق قبل الدخول بها وأما إذا ورد الطلاق أولا ثم ظهرت الزيادة فإما أن يكون بعد القضاء بالنصف للزوج أو قبل القضاء قبل القبض أو بعده فإن كان قبل القبض فالزيادة والأصل بينهما نصفان وجد القضاء أو لم يوجد، وإن كان بعد القبض وكان بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب، وإن كان قبل أن يقضي بالنصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بحكم عقد فاسد هكذا في شرح الطحاوي. ولو ارتدت أو قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بعد ما حدثت الزيادة في يد المرأة فذلك كله لها وعليها رد قيمة الأصل يوم قبضت، كذا في البدائع وإذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه: (أحدها) أن يكون النقصان بآفة سماوية وإنه على وجهين:

إن كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معيبا من غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك، وإن كان النقصان فاحشا فلها الخيار إن شاءت تركت المهر على الزوج وضمن نصف قيمته يوم العقد، وإن شاءت أخذت نصف الخادم معيبا من غير أن يضمن الزوج ضمان النقصان. (الوجه الثاني) أن يكون النقصان بفعل الزوج وأنه على وجهين أيضا إن كان النقصان يسيرا فإنها تأخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها أن تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف قيمة الخادم، وإن كان النقصان فاحشا إن شاءت أخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم، وإن شاءت أخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان. (الوجه الثالث) أن يكون النقصان بفعل المرأة وفي هذا الوجه لها نصف الخادم لا شيء لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا أو فاحشا. (الوجه الرابع) أن يكون النقصان بفعل الصداق ففي ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية. (الوجه الخامس) أن يكون النقصان بفعل الأجنبي وإنه على وجهين: إن كان يسيرا فإنها تأخذ نصف الخادم وتضمن الأجنبي

Mas'alah: What is the chapter on gifting the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=314)

[الفصل العاشر في هبة المهر]

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting her dower to her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=314)

(الفصل العاشر في هبة المهر) للمرأة أن تهب مالها لزوجها من صداق دخل بها .

زوجها أو لم يدخل وليس لأحد من أوليائها أب ولا غيره الاعتراض عليها، كذا في شرح الطحاوي. وليس للأب أن يهب مهر ابنته عند عامة العلماء، كذا في البدائع. وللمولى أن يهب صداق أمته من زوجها وكذلك مدبرته وأم ولده وأما المكاتبة فالمهر لها وهبة المولى لا تصح ولا يبرأ الزوج بدفعه إلى المولى، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased woman's wife gifting the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=314)

امرأة الميت إذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تصح، كذا في السراجية. ولو وهبت من ورثته يجوز ولو وهبت مهرها بشرط فإن وجد الشرط يجوز، وإن لم يوجد يعود المهر كما كان هكذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the wife gifts it and he divorces before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=314)

فإن تزوجها على ألف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بخمسمائة وكذا إذا كان المهر مكيلا أو موزونا آخر في الذمة لعدم تعينها فإن لم تقبض الألف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما بشيء على صاحبه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها إلى تمام

النصف، كذا في الهداية. في المنتقى إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – ولو دفع الألف كلها إليها ثم اختلعت فيه بألف قبل أن يدخل بها رجع عليها في القياس بخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim dower when the wife gifts a specified item and he divorces before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=314)

ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعروض فوهبت له نصفه أو كله قبضت أو لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming dower when the wife gifts a specified animal or commodity and the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=315)

يرجع عليها بشيء ولو تزوجها على حيوان أو عرض في الذمة فكذا الجواب في الكافي. سواء قبضت أو لم تقبض هكذا في الكفاية

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts the dower to a stranger and the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=315)

وإذا وهبت الصداق من أجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts the dower to a stranger who then gifts it to the husband, and the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=315)

ولو قبضت الصداق ووهبته من الأجنبي ثم وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بالنصف، الدين والعين فيه سواء، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when a wife sells or gifts the dower for compensation and is then divorced before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=315)

إذا باعته المرأة أو وهبته على عوض ثم طلقها رجع عليها بمثل نصفها فيما له مثل أو بنصف القيمة فيما لا مثل له ثم إن كانت باعت قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع، وإن كانت قبضت ثم باعت فعليها نصف القيمة يوم القبض، كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling when a husband asks his divorced wife to gift him the dower as a condition for remarriage, and she does so, but he then refuses to marry her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=315)

رجل قال لمطلقته لا أتزوجك ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبى أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج أو لم يتزوج، كذا في الخلاصة. سئل عمن قال لامرأته: أبرئيني من مهرك حتى أهب لك كذا؛ فقالت: أبرأتك ثم أبى الزوج أن يعطيها شيئا فالمهر بحاله، كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a woman who acknowledges she has reached puberty and gifts her dower to her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=315)

امرأة أقرت بأنها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا: ينظر إلى قدها فإن كان قدها قد المدركات صح إقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها، وإن لم يكن قدها قد المدركات لا يصح إقرارها قال - رضي الله تعالى عنه - وينبغي للقاضي أن يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها: بماذا عرفت ذلك؟ كما قالوا في غلام أقر بالبلوغ: إن القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband on condition that he does not oppress her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2101)

امرأة قالت لزوجها: وهبت مهري لك إن لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك، قال الفقيه أبو بكر الإسكاف وأبو القاسم الصفار: الهبة فاسدة؛ لأن هذا تعليق

الهبة بالشرط بخلاف ما لو قالت: وهبت لك مهري على أن لا تظلمني فقبل صحت الهبة؛ لأن هذا تعليق الهبة بالقبول فإذا قبل تمت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك، وقيل مهرها على حاله إذا ظلمها والفتوى على هذا القول، وإن ضربها الزوج بعدما قبل الشرط: إن ضربها بغير حق يعود المهر، وإن ضربها الزوج لتأديب مستحق عليها لا يعود المهر، هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a wife tells her husband to spend on the wedding feast and deduct it from her dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2101)

وسئل أبو بكر عن امرأة قالت لزوجها: اتخذ الوليمة وقت جهازي فما أنفقته فانقص من مهري، قال: يكون كما قالت له، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband asks his wife to release him from the dower so he can give her a gift, then he refuses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2101)

إذا قال الرجل لامرأته أبرئيني عن المهر حتى أهب لك كذا، فأبرأته ثم أبى الزوج أن يهبها، قال نصير يعود المهر عليه كما كان، وذكر في كتاب الحج امرأة تركت مهرها على زوجها على أن يحج، قال محمد بن مقاتل: إن المهر يعود عليه على حاله، قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – في واقعاته: المختار للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله تعالى: إن المهر يعود، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts her dower to her husband on condition that he cuts a garment for her every year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2101)

امرأة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها على حاله، وإن لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك، وكذا لو وهبت مهرها على أن يحسن إليها فلم يحسن إليها كانت الهبة باطلة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying she has no claim against her husband regarding the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2107)

امرأة قالت لم يكن لي على زوجي شيء هو إبراء عن المهر ولو جعلت زوجها في حل يبرأ الزوج عن المهر، كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: Is a wife's gift of her dower valid if she does not understand Arabic?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2107)

قال لها وهي لا تعلم العربية: قولي وهبت مهري منك، فقالت: وهبت، لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق، ولهذا لو أكره على الهبة فوهب لا تصح، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What happens if a wife gifts her dower and then rejects the item due to option of inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2107)

وإذا أرادت المرأة أن تهب مهرها ثم لها أن تعيد المهر على الزوج فتصالح عن المهر على اللؤلؤة أو على الثوب ولا تراه فتبرئ الزوج ثم رأت ذلك الشيء فردته بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج ولو ماتت لزم العقد وبطل خيار الرؤية، كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower contingent on her death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2107)

وإذا أرادت المرأة أن تهب مهرها لزوجها إن ماتت، وإن لم تمت بقي في ذمته ينبغي أن تشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها إن ماتت بطل الخيار، وإن عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية، كذا في حسب المفتى.

Mas'alah: What is the safest way for a wife to gift part of her dower to her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2979)

وإن لم يعرف ذلك إلا بقول الأب يكتب، وذكر والد المرأة أن ابنته هذه أمرته بهبة كذا من هذا المهر لهذا الزوج، وأنه يهب بأمرها ويضمن له الدرك من جهتها إن جحدت المرأة الأمر بالهبة، وذلك بتاريخ كذا، فالأحوط في ذلك أن تحضر المرأة مجلس النكاح ويزوجها وليها بأمرها وهي تهب بنفسها بعض المهر للزوج، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How can a man renew his marriage without incurring an additional dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3119)

إذا أراد الرجل أن يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع؟ يجب أن يعلم أن من تزوج امرأة على مهر معلوم، ثم تزوجها ثانيا بمهر مسمى هل يجب التسميتان، ففي المسألة خلاف وقد مرت المسألة في كتاب النكاح، ثم إذا أراد الزوج أن لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغي أن يجدد النكاح ولا يذكر المهر أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر.

Mas'alah: Is a wife's reduction of her own dower valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=265)

"

Mas'alah: What is the ruling on a wife remitting part of her dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=265)

وإن حطت عنه من مهرها صح الحط" لأن المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء

Mas'alah: What is the ruling if the wife waives the dower and then is divorced before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=267)

"فإن لم تقبض الألف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء" وفي القياس يرجع عليها بنصف الصداق وهو قول زفر رحمه الله لأنه سلم المهر له بالإبراء فلا تبرأعما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وجه الاستحسان أنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود

Mas'alah: What is the ruling if the wife waives part of the dower and is divorced before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=267)

"ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت" اعتبارا للبعض بالكل ولأن هبة البعض حط فيلتحق بأصل العقد ولأبي حنيفة رحمه الله أن مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح ألا ترى أن الزيادة فيه لا تلتحق حتى لا تتنصف ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها إلى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض

Mas'alah: What is the ruling if a wife receives the dower and then gifts it back to the husband before divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=198)

فإن تزوجها على ألف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها

بخمسمائة لأنه لم يصل إليه بالهبة عين ما يستوجبه لأن الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ وكذا إذا كان المهر مكيلا أو موزونا أو شيئا آخر في الذمة لعدم تعينها

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgives the dower before receiving it and then the husband divorces her before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=198)

فإن لم تقبض الألف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وفي القياس يرجع عليها بنصف الصداق وهو قول زفر رحمه الله لأنه سلم المهر له بالإبراء فلا تبرأعما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وجه الاستحسان أنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود

Mas'alah: What is the ruling if the wife receives part of the dower and then gifts the entire dower back before divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=198)

ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع عليها بنصف

ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل ولأن هبة البعض حط فيلتحق بأصل العقد ولأبي حنيفة رحمه الله أن مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح ألا ترى أن الزيادة فيه لا تلتحق حتى لا تتنصف

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts back less than half of the dower before divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=199)

ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها إلى تمام النصف وعندهما ينصف المقبوض

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a specific commodity and the wife gifts it back before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=199)

ولو كان تزوجها على عرض فقبضته أو لم تقبض فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء وفي القياس وهو قول زفر رحمه الله يرجع عليها بنصف قيمته لأن الواجب فيه رد نصف عين المهر على ما مر تقريره وجه الاستحسان أن حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل إليه ولهذا لم يكن لها دفع شيء آخر مكانه بخلاف ما إذا كان المهر دينا وبخلاف ما إذا باعت من زوجها لأنه وصل إليه ببدل

Mas'alah: Is it permissible for a husband to consummate the marriage before paying the dower if the wife gifts it back?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1573)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الجر يتزوج المراة بمائة دينار إلى سنة ان هذا النكاح جائز إن تصدقت بمهرها عليه قبل أن تستوفيه فهو جائز ولا باس أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة الا انهم قالوا يكره للرجل ان يمس المرأة

حتى يعطيها من مهرها شيئا فيستحلها به ولا نرى باسا ان تتصدق عليه بما بقي اذا اخذت بعضه والذي استحلها به زوجها ادنى ما ينكح بمثله من الصداق ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: Can a wife reclaim her dower after gifting it to her husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1577)

محمد قال اخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج في امرأة وهبت لزوجها من صداقها ثم خاصمته فقال قال عطاء بن ابي رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير ليس لها ذلك قال فان ادعت انه اكرهها قال افلا اشهد في السر على ذلك

Mas'alah: Did Umar ibn Abd al-Aziz write in accordance with Ibrahim's opinion on dower gifts?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1579)

محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز كتب بقول ابراهيم

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her mahr to her husband before consummation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1831)

محمد قال اخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا ابو بكر بن

ابي مريم عن حبيب بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما من امراة تصدق على زوجها بشيء من مهرها قبل ان يدخل بها

Mas'alah: Is a wife's reduction of her mahr valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=446)

قال: (وإن حطت من مهرها صح الحط) ؛ لأنه خالص حقها بقاء واستيفاء، فتملك حطه كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian guaranteeing the dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=452)

وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه كغيره من الديون، وللمرأة أن تطالب أيهما شاءت

كسائر الكفالات، وحكمها في الرجوع كغيرها من الكفالات. ولو ضمن المهر عن ابنه الصغير صح؛ لما قلنا، ولا يرجع عليه إذا أدى؛ لأنه صلة عرفا. فإن مات الأب قبل الأداء، فأخذ من تركته - رجع بقية الورثة على الابن من حصته؛ لأنهم أدوا عنه دينا عليه من مال مشترك.

Mas'alah: Is it valid for a wife to remit part of her mahr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=481)

قال : (وإن حطت من مهرها صح الحط) لأنه خالص حقها بقاء واستيفاء فتملك حطه كسائر الحقوق .

Mas'alah: Is it valid for a wife to remit part of her mahr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1367)

(وإن حطت عنه من مهرها صح الحط) ؛ لأن المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء

Mas'alah: What is the ruling when the wife receives the dower and gifts it back, then divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1378)

فإن تزوجها على ألف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة) ؛ لأنه لم يصل إليه [العناية] إلا بما ينفيه من وجود المقتضي وانتفاء المانع،

وهو لا يتم لأن للخصم أن يقول: لا نسلم أنها لو كانت مالا لاستحقت فيه، وقوله لأنه وجد المقتضي وانتفى المانع وهو كون المهر غير مال يقول المانع غير منحصر في ذلك بل كونه مفضيا إلى المناقضة مانع آخر عن الاستحقاق لكن سماعي بكلمة إذ. ولقائل أن يقول: قوله وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف مستغنى عنه لأنه علم ذلك من الدليل في مطلع البحث. ويمكن أن يجاب عنه بأنه أعاده تمهيدا لبيان التعليل بقوله (وهذا) أي وجوب مهر المثل (لأن تقومه بالعقد للضرورة) أي لأن تقوم المسمى وهو الخدمة لضرورة حاجة الناس في العقود وهي إنما تندفع بالتسليم إلى المحتاج (فإذا لم يجب تسليمه في هذا العقد) لمكان التناقض (لم يظهر تقومه فيبقى الحكم للأصل وهو مهر المثل) ولو قال فإذا لم يجز تسليمه كان أولى فتأمل. قال (فإن تزوجها على ألف) هذه المسألة تنقسم بالقسمة الأولية على قسمين: إما أن يتزوجها على ما لا يتعين بالتعين كالنقود أو على ما يتعين به كالعروض والحنطة والشعير، ثم كل واحد منهما على وجهين: إما أن يكون الصداق مقبوضا لها، أو لم يكن، وكل واحد منهما على وجهين: إما أن تهب المرأة الكل أو البعض، فإن تزوجها على ما لا يتعين بالتعيين وهو ألف درهم فقبضتها ثم وهبتها للزوج ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بخمسمائة درهم لأن الزوج يستوجب عليها الرجوع بنصف ما قبضت مهرا بالطلاق قبل الدخول فإنه ينصف الصداق بالنص ولم يصل إليه عين ما يستوجبه بالهبة لأن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ فكانت هبة، هذه

بالهبة عين ما يستوجبه؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ، وكذا إذا كان المهر مكيلا أو موزونا أو شيئا آخر في الذمة لعدم تعينها (

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts the unpaid dower before divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1379)

فإن لم تقبض الألف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء. وفي القياس يرجع عليها بنصف الصداق وهو قول زفر) ؛ لأنه سلم المهر له بالإبراء فلا تبرأ عما يستحقه بالطلاق قبل الدخول. وجه الاستحسان أنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر، ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود)

Mas'alah: What is the ruling when the wife receives part of the dower and gifts the entire dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1379)

ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند أبي حنيفة. وقالا: رجع عليها بنصف ما قبضت) اعتبارا للبعض بالكل، ولأن هبة البعض حط فيلتحق بأصل العقد. ولأبي حنيفة أن مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق. [العناية] الألف كهبة ألف أخرى، وإذا لم يصل إليه عين ما استوجبه كان له الرجوع (وكذا إذا كان المهر مكيلا أو موزونا أو شيئا آخر في الذمة) غير الدراهم فقبضته ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بنصف ذلك لعدم التعين ولهذا لم يجب عليها رد عين ما قبضت. (فإن لم تقبض الألف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، وفي القياس يرجع عليها بنصف الصداق وهو قول زفر لأنه سلم له المهر بالإبراء) وما سلم له بالإبراء غير ما

يستحقه بالطلاق وهو براءة ذمته عما عليه من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول فالزوج سلم له غير ما يستحقه (فلا تبرأ) المرأة (عما يستحقه) وجه الاستحسان أن ما يستحقه الزوج بالطلاق هو براءة ذمته عن نصف المهر وقد وصل إليه ذلك لكن بسبب آخر وهو الإبراء (ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود) لأنه غير مقصود بنفسه كمن يقول لآخر: لك علي ألف درهم ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك، وقال الآخر: الجارية جاريتك ولي عليك ألف درهم لزمه المال لحصول المقصود وإن كذبه في السبب وهو بيع الجارية (ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند أبي حنيفة. وقالا: يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل) فلو قبضت الكل ثم وهبت للزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عندنا عليها بنصف ما قبضت فكذا إذا قبضت البعض (ولأن هبة البعض) الذي لم يقبضه (حط) والحط يلتحق بأصل العقد فكأنه تزوجها ابتداء على الخمسمائة المقبوضة. (ولأبي حنيفة أن مقصود الزوج) وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض (قد حصل قبل الطلاق فلا يستوجب الرجوع بعد الطلاق) كمن له على آخر دين مؤجل فاستعجل قبل حلول الأجل، وفائدة قوله بلا

والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح، [العناية] عوض ستظهر فيما إذا باعت من زوجها. وقوله والحط) جواب عن قولهما ولأن هبة البعض حط ووجه ذلك أن الحط إنما يلتحق بأصل العقد إذا كان العقد عقد مغابنة يحتاج إلى دفع الغبن عن أحد الجانبين بالزيادة أو الحط والنكاح ليس كذلك

ألا ترى أن الزيادة فيه لا تلتحق حتى لا تتنصف، ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي، فعنده يرجع عليها إلى تمام النصف. وعندهما بنصف المقبوض (

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a specific item and the wife gifts it back?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1381)

ولو كان تزوجها على عرض فقبضته أو لم تقبض فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء) وفي القياس وهو قول زفر يرجع عليها بنصف قيمته؛ لأن الواجب فيه رد نصف عين المهر على ما مر تقريره. وجه الاستحسان أن حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل إليه ولهذا لم يكن لها دفع شيء آخر مكانه، بخلاف ما إذا كان المهر دينا، [العناية] واستوضح المصنف بقوله (ألا ترى أن الزيادة) يعني أن الحط والزيادة سيان في الالتحاق بأصل العقد، والزيادة في النكاح لم تلتحق بأصل العقد حتى لا تتنصف الزيادة مع الأصل بالاتفاق فكذلك الحط (ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي) مثل ما إذا تزوجها على ألف فوهبت المرأة مائتين وقبضت الباقي؛ فعند أبي حنيفة يرجع عليها بثلاثمائة درهم حتى يتم النصف، وعندهما يرجع عليها بأربعمائة درهم لأن عنده ما سلم للزوج معتبر وعندهما المقبوض معتبر فكأنه تزوجها على ما قبضت فيتنصف المقبوض وهو ثمانمائة. (ولو كان تزوجها على عرض فقبضته أو لم تقبض فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء وفي القياس وهو قول زفر يرجع عليها بنصف قيمته لأن الواجب فيه رد نصف عين المهر على ما مر تقريره) يعني في قوله لأنه سلم له المهر بالإبراء فلا تبرأ عما يستحقه (وجه الاستحسان) ما ذكره (أن حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل إليه) لأنه يتعين بالتعيين. وقوله (ولهذا) أي ولأن حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها (لم يكن لها أن تدفع شيئا آخر مكانه، بخلاف ما إذا كان المهر دينا) وهي المسألة الأولى حيث يرجع عليها بالنصف

Mas'alah: What is the ruling when the wife sells the dower to her husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1382)

وبخلاف ما إذا باعت من زوجها؛ لأنه وصل إليه ببذل.

Mas'alah: Is a guardian's guarantee of the dower valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1404)

وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه) ؛ لأنه من أهل الالتزام وقد أضافه إلى ما يقبله فيصح [العناية] لأنه أضاف إليها وإنما يضاف إلى أقارب الأب لأن النسب إليه، ولأن قيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى قيمة جنسه والإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه؛ ألا ترى أن الأم قد تكون أمة والابنة تكون قرشية تبعا لأبيها (ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها) بأن يكون أبوها تزوج بنت عمه فإن أمها وخالتها تكون من قبيلتها. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه. وقوله (ويعتبر في مهر المثل) ظاهر. وقوله (باختلاف الدار) أي البلد. وحاصله أن مهر المثل قيمة البضع وقيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى نظيره بصفته، والمراد بالسن السن وقت التزوج. (وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه) يعني إذا زوج الولي ابنته وضمن لها المهر عن الزوج صح (لأنه من أهل الالتزام، وقد أضاف الضمان إلى ما يقبل الضمان) وهو المهر لأن المهر دين والكفالة والضمان يصحان فيه. فإن قلت: يجوز أن يكون مراده أن الولي زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر للمرأة. قلت ينبو عنه قوله ثم المرأة بالخيار وإن كانا في الصحة سواء؛

)

Mas'alah: Can a woman choose to claim the dower from her husband or her guardian?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1405)

ثم المرأة بالخيار في مطالبتها زوجها أو وليها) اعتبارا بسائر الكفالات، ويرجع الولي إذا أدى على الزوج إن كان بأمر كما هو الرسم في الكفالة، وكذلك يصح هذا الضمان وإن كانت المزوجة صغيرة، بخلاف ما إذا باع الأب مال الصغيرة وضمن الثمن؛ لأن الولي سفير ومعبر في النكاح، وفي البيع عاقد ومباشر حتى ترجع العهدة عليه والحقوق إليه،

Mas'alah: Is the guardian's discharge of the dower valid according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1405)

ويصح إبراؤه عند أبي حنيفة ومحمد، [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim dower when the wife gifts him the exact dower she received?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=116)

قوله لم يرجع لأنه سلم له عين حقه فوجب له البراءة عن المطالبة في أوانه لأن عين

حقه ما بقي في ذمته لأن ما دفع إلى المرأة الظاهر أنه حقها فلا يرجع عليها بشيء ولو مان المهر عرضا فقبضت أو لم تقبض فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء بالاتفاق لأن الموهوب عين المهر وقد سلم له حقه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming half the dower when the wife gifts it back and is divorced before consummation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=117)

رجل تزوج امرأة على ألف درهم فقبضتها ووهبتها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمس مائة فإن لم تقبض الألف وقبضت خمس مائة فوهبت له الألف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يرجع عليها بنصف ما قبضت وإن تزوجها على عرض فقبضت أو لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء في قولهم جميعا رجل تزوج امرأة

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing or waiving her dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=386)

قوله (وإن حطت عنه من مهرها صح الحط) ؛ لأن المهر حقها والحط يلاقي حقها وكذا إذا وهبت مهرها لزوجها صحت الهبة وليس لأوليائها أب ولا غيره الاعتراض

عليها؛ لأنها وهبت ملكها بخلاف ما إذا زوجت نفسها وقصرت عن مهرها فإن لهم الاعتراض عند أبي حنيفة؛ لأن الأمهار من حقهم وقد تصرفت في خالص

حقهم؛ لأنها تلحق بهم الشين بذلك ويجوز للمولى أن يهب صداق أمته ومدبرته وأم ولده؛ لأنه ملكه وليس له أن يهب مهر مكاتبته ولا يبرأ الزوج منه بدفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian guarantees the dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=478)

وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه، وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian guaranteeing the dower and the wife's option to claim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=478)

وإذا ضمن الولي) : أي ولي الزوجة، وكذا وكيها (المهر) لها (صح ضمانه) لأنه من أهل الالتزام، والولي والوكيل في النكاح سفير ومعبر، ولذا ترجع حقوقه إلى الأصيل (وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها) اعتبارا بسائر الكفالات، ويرجع الولي إذا أدى على الزوج إن كان بأمره كما هو الرسم في الكفالة، هداية.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife remitting part or all of her dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=257)

(وإن حطت) المرأة (عنه) أي الزوج (من مهرها) المسمى في العقد ولو كله (صح الحط) ؛ لأنه حقا بقاء كما مر، سواء قبل الزوج أو لا، ويرتد بالرد كما في البحر. -
--

Mas'alah: What is the ruling on a guardian guaranteeing the dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=259)

(وإذا ضمن الولي): أي ولي الزوجة، وكذا وكيها (المهر) لها (صح ضمانه) لأنه من أهل الالتزام، والولي والوكيل في النكاح سفير ومعبر، ولذا ترجع حقوقه إلى الأصيل (وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها) اعتبارا بسائر الكفالات، ويرجع الولي إذا أدى على الزوج إن كان بأمره كما هو الرسم في الكفالة، هداية. (يتبع...) @(تابع... 3): - النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، بلفظين يعبر بهما عن الماضي، أو... ... -
--

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage tie and what is the ruling on forgiveness of the dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1202)

ثم المسمى وإن تنصف بالطلاق فكل واحد منهما مندوب إلى العفو قال الله تعالى {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] والذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الزوج وهو قول ابن عباس وشريح. - رضي الله عنهما - وقال مالك - رحمه الله - الذي بيده عقدة النكاح وليها حتى إن على مذهبه إذا أبت المرأة أن تسقط

نصيبها يندب الولي إلى إسقاط ذلك ويصح ذلك منه وهذا فاسد لأنه دين واجب لها أو عين مملوكة لها فلا يملك الولي إسقاط حقها عنه ولكن المراد أنها تندب إلى العفو بأن تقول لم يتمتع بي شيئا فلا آخذ من ماله شيئا أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وهو الزوج بأن يقول اخترت فراقها فلا أمنعها شيئا من صداقها فيعطيها جميع المهر وظاهر الآية يدل على ذلك لأن الذي بيده عقدة النكاح من يتصرف بعقد النكاح، وهو الزوج دون الولي

Mas'alah: What is the ruling when the wife receives half the dower and gifts the other half to the husband before divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1204)

(قال) ولو قبضت منه النصف ووهبت له النصف ثم طلقها لم يرجع واحد منهما على صاحبه في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يرجع عليها بنصف المقبوض وجه قولهما أن هبة نصف الصداق قبل القبض حط منه والحط يلتحق بأصل العقد ويخرج به المحطوط من أن يكون عوضا فكأنه تزوجها على ما بقي وقبضت منه ثم طلقها والجزء معتبر بالكل فيما وهبت، وفيما قبضت وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول لو قبضت النصف ولم تهب منه الباقي حتى طلقها لم يرجع عليها بشيء فلو رجع عليها بعد الهبة إنما يرجع بسبب الهبة والهبة تبرع فلا توجب الضمان على المتبرع فيما تبرع به ولأن ملكها في نصف الصداق قبل الدخول قوي، وفي النصف الآخر ضعيف يسقط بالطلاق فيجعل المقبوض مما قوى ملكها فيه لأن القبض مقرر للملك. وإنما يتقرر ملكها في المقبوض إذا تعين فيه النصف الذي سلم لها بعد الطلاق فتبين أنها وهبت النصف الذي كان للزوج بالطلاق وقد سلم له قبل الطلاق مجانا وعلى هذا

لو قبضت ستمائة ووهبت له أربعمائة ثم طلقها قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on the amount the husband recovers when the wife gifts part of the dower before divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1205)

عند أبي حنيفة - رحمه الله - يرجع عليها بمائة لأن الموهوب من النصف الذي كان يسلم للزوج بالطلاق وقد سلم له قبل الطلاق مجانا لأن الموهوب من النصف الذي هو حق الزوج بعد الطلاق فإنما بقي إلى تمام حقه مائة درهم. وعندهما يرجع عليها بثلثمائة درهم لأن المحطوط صار كأن لم يكن وإنما يرجع عليها بنصف المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling when the wife receives the dower, gifts it to a third party, and the third party gifts it to the husband before divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1205)

(قال) ولو قبضت الصداق كله ووهبته لأجنبي ثم وهبه الأجنبي من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه العين والدين سواء في ذلك لأن مقصود الزوج سلامة نصف الصداق له من جهتها عند الطلاق ولم يسلم له ذلك وإنما سلم له مال من أجنبي آخر بالهبة وتبدل المالك بمنزلة تبدل العين فكانت مستهلكة للصداق وكذلك لو كانت باعت الصداق من زوجها ثم طلقها رجع عليها بنصفه فإن مقصوده لم يحصل فإن العين إنما وصلت إليه ببدل عقد ضمان

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts the dower to a third party before receiving it, and the third party takes possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1205)

(قال) ولو وهبت الصداق لأجنبي قبل القبض فقبض الأجنبي ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع عليها بنصفه لأن قبض الأجنبي بتسليطها كقبضها بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a poor man who marries and the wife waives the mahr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1028)

في «المنتقى» : إذا تزوجها وهو فقير فتركت له المهر، وهذا ليس بكفء وينبغي أن يقدر على مهرها ونفقتها يوم تزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband acknowledging a dower after the wife has gifted it back?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1102)

وفي «فتاوى» أبي الليث إذا وهب المرأة مهرها من زوجها، ثم إن الزوج بعد ذلك أشهد أن عليه لها كذا من المهر تكلموا فيه. واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله: أنه يجوز إقراره لأنه أمكن تجويز إقراره بأن يجعل الزوج زائدا لها في مهرها فينقضي هذا الإقرار وأمكن جعله زائدا لها، فإن الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower to her husband and he divorces her before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1124)

نوع منه في المرأة تهب الصداق من زوجها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the wife gifts it before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1124)

الصداق لا يخلو أن يكون دينا، كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون في الذمة لها، فلا رجوع له عليها بشيء سواء وهبت قبل القبض أو بعد القبض؛ لأن عين ما وجب رده عاد إلى الزوج، وكذلك لو كان المهر حيوانا في الذمة أو عروضا في الذمة فأعطاها حيوانا وسطا أو عرضا وسطا ثم وهبته من الزوج لما مر أنه يلتحق بالمعين وقت العقد، ولو كان المهر دينا فوهبته منه قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the wife gifts it after taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1124)

ولو قبضت ذلك منه ثم وهبته منه رجع عليها بنصف المقبوض؛ لأن رد العين ليس بواجب، ألا ترى أن لها أن تمسك المقبوض وترد مثله، فصار كأنها وهبته مالا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the wife gifts part of it after taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1124)

ولو قبضت النصف ووهبت منه النصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها؛ قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يرجع عليها بشيء. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يرجع بنصف المقبوض، هكذا ذكر في «الأصل» وفي «القدوري» ، ولم يذكر ما إذا وهبت النصف المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the wife gifts part of it after taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1124)

ذكر في «المنتقى» إبراهيم عن (210ب) محمد رحمها الله إذا تزوج امرأة على ألف ودفع إليها خمس مائة ثم إنها وهبت من الزوج الخمس مائة المقبوضة ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا رجوع له عليها، ولو دفع إليها ست مائة ووهبتها منه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمائة. علل فقال: لأن ما وقع إليها بينهما نقصان: وما بقي بينهما نقصان بيانه: أن رد عين المقبوض ليس بواجب عيلها بل لها أن تمسك المقبوض

وترد مثله مكانها، وهبت بالآخر وبقيت الستمائة المقبوضة مهرا في يدها على حالها، فتنصفت الستمائة بالطلاق قبل الدخول بها كما تنصفت الأربعمائة التي بقيت في الذمة، فمئتان بمائتين وبقيت له مائة. ولو كانت الستمائة التي دفعها إليها والأربعمائة الباقية رجع عليها بثلاث مائة وهو بناء على ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the wife initiates khul' before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1124)

وفيه أيضا: لو دفع الألف كلها إليها ثم اختلعت منه بألف قبل أن يدخل بها رجع عليها في القياس بخمس مائة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when the wife gifts the dower to a third party and is divorced before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1124)

وفي الأصل: إذا وهبت الصداق من أجنبي وسلطته على قبضه فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه. ولو قبضت الصداق ووهبته من أجنبي ثم الأجنبي وهبه من الزوج، ثم طلقها قبل الدخول بها رجع

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the value when the wife sells the dower and is divorced before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1125)

وفي القدوري: لو باعته المهر ووهبته على عوض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف القيمة، وتعتبر القيمة يوم البيع، ولو كانت قبضت ثم باعت اعتبرت القيمة يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her mahr to her husband and then dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1199)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله وفي «النوازل» امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد مدة وطلبت ورثتها مهرها من زوجها، وقالوا: كانت هبتها المهر في مرض موتها فلم تصح فقال الزوج: لابل كانت الهبة في الصحة، فالقول قول الزوج لأنهم يدعون عليه الدين وهو ينكر، وفي المسألة نوع إشكال لأن المهر كان ثابتا فالزوج يدعي السقوط وهم ينكرون ذلك والجواب على المهر كان ثابتا ولكن حقا للمرأة لاحقا للورثة فهم يدعون الاستحقاق لأنفسهم ولم يعرف هذا الاستحقاق لهم، والزوج ينكر فكان

Mas'alah: What is the ruling on recovering gifts sent to a prospective father-in-law when the marriage does not occur?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1200)

رجل خطب امرأة إلى أبيها وقال الأب: إن تقرب المهر وذلك كذا وكذا إلى خمسة أشهر أزوجكها فذهب الخاطب واشتغل بالنقد فكان الخاطب يبعث إلى الأب بهدايا فمضى خمسة أشهر ولم يقدر على نقد المهر ولم يزوجه الأب ابنته هل له أن يسترد ما بعث، قال في «مجموع النوازل» : ما بعث على وجه المهر فله أن يسترده إن كان قائما وقيمته أو مثله إن كان هالكا، وما بعث على وجه الهدية فله أن يسترده إن كان قائما وإن كان هالكا فلا شيء له، ويجب أن تكون هذه المسألة على قياس مسألة الانفاق على معتدة الغير قيل لرجل مرا فلانة فقال ومرا نكاح في سان فهذا لغو من الكلام وله أن يتزوجها متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ambiguous response when asked about waiving her dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1200)

ذكر في «مجموع النوازل» : رجل قال لامرأته بمحضر من الشهود جزاك الله خيرا قد وهبت مهرك أبرأت ذمتي فقالت: أرى فقال الشهود هل تشهدي على هبتك المهر قالت: أرى كراناست هل هي هبة قال في «مجموع النوازل» : هذا الكلام يحتمل الهبة والرد والشهود يقفون على هيأة كلامها بمحضر الكلام إن كان هيأة كلامها هيأة التعزير حمله عليه وإن كان هيأة كلامها هيأة لكلامه والامتناع عن الإجابة يحمل عليه أيضا.

Mas'alah: Who is entitled to the dower and gifts given before and after the marriage contract?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=483)

في الصداق والوفاء بالشرط روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة انكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعصمه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته العصمة ههنا العقدة" ومنه {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} أي لا تحبسوهن زوجات لكم واطلقوهن فقوله بعد عصمة النكاح أي بعد عقده فهو لمن أعصمه أي لمن فعل له يقال أعصمت فلانا إذا جعلت له شيئا يعتصم به أي يلجأ إليه ويغني به عن طلب مثله ففيه أن ولي المرأة قد يعطى أو يوعد بشيء ليكون ادعى إلى إجابة التزويج الذي يلتمسه الخاطب فلا يطيب له شيء من ذلك إذ كان إنما قصد إليه بذلك للتزويج الملتمس منه فكانت المرة أولى بذلك منه لأنه الذي يملك بعضها1 فالعوض ينبغي أن لا تملكه إلا المرأة دون من سواها ومثل ذلك ما روي أنه قال صلى الله عليه وسلم لابن 1 كذا.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a governor and the obligation of the dower in marriage?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=484)

اللتبية لما رجع من الولاية على الصدقة فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي "أفلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه ينتظر هل تأتيه هديته" فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم

الهدية إليه إلى السبب الذي أهديت إليه من أجله وهي الولاية التي يتولاها وكذا رد الحباء والعدة إلى السبب الذي من أجله كانا وهو البضع فجعلهما للمرأة دون الولي إذ كان الذي يلتمس منه لغيره لأنه وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعصمه لأنه قد صار له سببا يجب أن يكرم عليه كما قيل في الحديث وأحق ما يكرم عليه الرجل أخته أو ابنته فلما استحق الإكرام كان له ما أكرم به لذلك بخلاف ما قبل النكاح فإنه ليس له سبب يستحق بها الإكرام فلم يطب له ما أكرم به بل يطيب لمن أكرم به لأجله. وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج" المراد به والله علم من الصداق الواجب بقوله: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} وقوله: {وآتيتم إحداهن قنطارا} الآية جعل أخذه من حيث لا ينبغي أخذه منهن بهتانا وإثما ثم قال: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} الإقضاء الجماع الذي كان بينهم والميثاق هو العقد الذي كان فيه إحلال الفروج ومن حسن المعاشرة بقوله:

{وعاشروهن بالمعروف} والنفقة والكسوة بالسنة قال صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع "وإن من حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وما أشبه ذلك مما اشترطه الآدميون بعضهم على بعض كله واجب وفاؤه لا سيما في إباحة ما في انتهاكه حرمة الحدود التي في بعضها اتلاف الأنفس وما جعله مع الإباحة سببا للمودة والرحمة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries herself and retains part of the dower?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=22)

فإن زوجت نفسها واحتبست من المهر صدق

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims she gifted the mahr on condition of no divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=23)

اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط أن لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها إن كانت من جنس المشروط وإلا فلزوج

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she was not mature after gifting her dower?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=187)

امرأة وهبت مهرها من الزوج وقال أنا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم أكن مدركة وكذبت فيما قلت

Mas'alah: When is a woman's claim of immaturity accepted regarding her gifted dower?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=187)

قالوا إن كان قدها قد المدركات في ذلك الوقت أو كان لها علامة المدركات لا تصدق أنها لم تكن مدركة وإن لم تكن كذلك كان القول قولها

Mas'alah: What is the ruling on the wife remitting the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=696)

(وصح حطها) أي: إسقاطها المهر كلا أو بعضا قبل أو لا وهل يرتد بالرد؟ قال في (أنفع الوسائل) : لم أر فيه نفلا والظاهر أنه يرتد قال في (البحر) : وقد ظفرت به في (مداينات القنية) قالت لزوجها: أبرأتك ولم يقل قبلت أو كان غائبا فقالت: أبرأت زوجي يبرأ إلا إذا رده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on remission of dower when it is a debt versus a specific item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=696)

ولا يخفى أن المدعي إنما هو رد الحط وكأنه نظر إلى أنه إبراء معنى وقيده في (البدائع) بما إذا كان المهر دينا للاحتراز عما إذا كان عينا فإنه لا يصح ومعنى عدم صحته أن لها أن تأخذ منه ما دام قائما فلو هلك في يده سقط المهر عنه لما في (البزازية) أبرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on remission of dower after death or separation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=696)

وظاهر كلامهم أنه صحيح ولو بعد الموت والبينونة وقد قالوا إن الحط بعد هلاك المبيع صحيح لأنه إسقاط محض فلا يشترط لصحته قيام العقد لكن لابد فيه من المرض ومن ثم قال في (الخلاصة) من الهبة: خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح إن

كان قادرا على الضرب

Mas'alah: What is the ruling on conditional remission of dower in exchange for a gift?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=696)

ولو قال لها أبرئيني من مهرك حتى أهب لك كذا فوهبته وأبى الزوج أن يهب لها يعود المهر

Mas'alah: What is the ruling on conditional remission of dower with a stipulation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=696)

وعلى هذا لو قالت: وهبته منك على أن لا تظلمني أو على أن تحج في وإن لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر لو قالت: وهبته لك بشرط كذا وقال: بغير شرط فالقول لها

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing his daughter's dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=696)

قيد بحيطها لأن حط أبيها لو بالغة يتوقف على إجازتها ولو صغيرة بطل

Mas'alah: What is the ruling on returning half the mahr when the wife gifts the mahr back before

consummation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=704)

فإن لم تقبض الألف، أو قبضت النصف ووهبت الألف، أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده ـــــــ ولا شيء على الزوج لأن استحقاقه النصف بغير اختيارها كالهلاك وحكم المكيل والموزون غير المعين وهو ما كان في الذمة حكم النقد أما المعين منه فكالفرض واختلف في التبر والنقر من الذهب والفضة ففي رواية هي كالعرض وفي أخرى كالمضروب كذا في (البدائع) . (فإن لم تقبض الألف/ أو قبضت النصف ووهبت الألف) قوله قبضت الألف وقوله وهبت الألف عائد إلى المسألتين ومعنى وهبت الألف بعد قبض النصف إنما وهبت له المقبوض وغيره (أو هبت العرض المهر) معينا كان أو في الذمة (قبل القبض أو بعده) وهذا أيضا تصريح بمفهوم التقييد بالألف لم يرجع عليها بشيء أما إذا لم تقبض شيئا فالقياس أن يرجع عليها بخمسمائة لأن الواصل إليه وإن كان نفس الدين لكن بسبب غير الطلاق وهو الإبراء واختلاف الأسباب توجب اختلاف المسببات شرعا وجه الاستحسان أنه وصل إليه عين ما يستحقه ذاتا بسبب الإبراء ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقود سابقا إذا لم يؤثر شيئا حينئذ ولهذا استغنى عما تكلف في دفع لزوم اختلاف السبب باختلاف المسبب من تخصيص الدعوة بالأعيان لأنها تقبل التغير بتغير صفاتها بخلاف الأوصاف كالدين فيما نحن فيه لاستحالة القيام بالصفة مع أنه فاسد لأن ثبوت التغيير شرعا لا يتوقف على ذلك إنما هو اعتبار شرعي وقيام الصفة بمعنى الاختصاص الباعث ليس محالا على ما عرف في موضعه وأما إذا قبضت النصف فقط فعدم الرجوع قول الإمام وقالا: يرجع عليها بنصف المقبوض إلحاقا للبعض بالكل ولأن هبة البعض حط فتلحق بأصل العقد وله أنها لما قبضت النصف انصرف إلى حقها فإذا أبرأته بعد ذلك كان

الواصل إليه عين ما تستحقه على ما مر والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح ألا ترى أن الزيادة لا تلتحق حتى لا تنتصف كذا في (الهداية) وغيرها. قال في (فتح القدير) : وهو مشكل فإن التحاق الزيادة بأصل العقد هو الرافع لقول المانعين لها لو صحت كان ملكه فإذا لم يلتحق بقي إبطالهم بلا جواب فالحق أنها تلتحق كما يعطيه كلام غير واحد من المشايخ وإنما لم تنتصف لأن الانتصاف خاص بالمفروض في نفس العقد قال في (البحر) : إنه تناقض كلامهم فصرحوا هنا بعدم الالتحاق وفي مسألة زيادة المهر بالالتحاق فيرجح المحقق ما صرحوا به في المسألة السابقة وأبطل كلامهم هنا والحق أن كلامهم في الموضعين صحيح لأن قولهم هناك بالالتحاق إنما هو من وجه دون وجه لتصريحهم بأنها لو حطت من المهر حتى صار الباقي أقل من عشرة لا يضر ولو التحق الحط بأصل العقد من كل وجه أوجب تكميلها وأوجب مهر المثل لو حطت الكل كأنه لم

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the mahr when the wife gifts it back after partial receipt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=705)

فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها، أو على أن لا يتزوج عليها، ـــــــ يسم شيئا وقولهم هنا بعدمه إنما هو من وجه دون وجه عملا في كل موضع بما يناسبه فروعي جانب الالتحاق لتصحيح الزيادة حتى لا يكون ملكه وجانب عدمه هنا لأنه لا داعي إليه لأن المقصود سلامة النصف للزوج وقد حصل فلا ضرورة إلى القول الذي هو خلاف الأصل انتهى ومما يتخرج على الخلاف لو قبضت النصف ووهبت النصف الباقي لم يرجع شيء عند الإمام، وقالا: يرجع وبه علم

أن التقييد بهبة الألف في الثانية اتفاقي نعم التقييد بالنصف للاحتراز عما إذا قبضت أكثر منه حيث ترد ما زاد عنده ونصف المقبوض عندهما ولا يرد عليه ما لو قبضت أقل من النصف لأنه معلوم بالأولى وأما إذا كان المهر عرضا معينا فوهبته له قبل القبض أو بعده فعدم الرجوع عليها بشيء استحسان لأنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لتعيينه في النسخ كالعقد بدليل أنه ليس لواحد منهما دفع بدله حتى لو تعيب فاحشا فوهبته له رجع عليها بنصف قيمته يوم القبض قيد بالهبة لأنها لو باعته فطلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف كما في (غاية البيان) يعني بنصف قيمته يوم القبض، وعلى هذا يتخرج ما في (المبسوط) لو وهبته من أجنبي بعد القبض ثم وهبه الأجنبي منه رجع عليه بالطلاق قبل الدخول بنصف الصداق والحاصل أن هذه المسألة على ستين وجها لأن المهر إما ذهب أو فضة أو مثلي غيرهما أو قيمي فالأول على عشرين لأن الموهوب إما الكل أو النصف وكل منهما إما أن يكون قبل القبض أو بعده أو بعد قبض النصف أو أقل منه أو أكثر فهي عشرة وكل منها أن يكون مضروبا أو تبرا والعشرة الأولى في المثلي وكل منها إما أن يكون معينا أو لا وكذا في القيمي والأحكام قد مرت والله الموفق. (ولو نكحها بألف على أن يخرجها) من البلد (أو على أن لا يتزوج عليها) أو على أن لا/ يتسرى أو على أن يطلق ضرتها أو يعتق أخاها أو يكرمها أو يهدي لها هدية حاصله شرط ما فيه منفعة لها أو لأبيها أو لأخيها أو لذي رحم محرم منها لكن لابد أن يكون مما لا يحل كخمر ونحوه فإن كان المسمى عشرة فصاعدا وجبت لها وبطل الحرام وإلا أكمل مهر المثل لها أما لو شرطت تلك المنفعة لأجنبي نحو أن تقول على أن لا يعتق ولده ولم يوف به فليس لها إلا المسمى كذا في (المحيط) ، وبه عرف أنه لو شرط ما يضرها كالتزوج عليها فليس إلا المسمى بالأولى كذا في (البحر) ، وقيدوا المسألة في طلاق الضرة وعتق الأخ بالمضارع لأنه لو كان بالمصدر طلقت وعتق الأخ بقبول الناكح فإن قال عنها كان الولاء لها (أو على الألف إن أقام بها) في

بلدها أو إن كانت مولاة أو ثيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's consent to reduce her dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3283)

16362 - فإن قيل: المعنى في المطاوعة: أنها رضيت بإسقاط حقها، فصارت كمن أذن لغيره في قطع [يده] وأذن في أكل طعامه.

Mas'alah: Does a woman's ability to dispose of the dower imply she can contract the marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4172)

20616 - ولأنها تملك التصرف في بدل هذا العقد بكل وجه فملكت العقد كالبيع.

Mas'alah: What is the analogy regarding a woman's right to set the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4252)

21055 - قالوا: بدل مستفاد بعقد يملك إسقاطه بعد العقد فوجب أن يملك بحقيقته حال العقد، كما لو باعت سلعة من مالها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to waive the dower after specifying it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4252)

21056 – قلنا: البدل ملك لها إلا أن حق الولي متعلق به، فإذا سمت البدل فقد استوفي الولي حقه وبقي الحق لها فجاز أن تسقطه كما أنها تسقط المهر بعد ثبوته وهو حق لها، ولو أرادت إسقاطه ابتداء لم يثبت لها ذلك؛ لتعلق حق الله تعالى به، فإذا أوفت حق الله بالتسمية جاز لها إسقاطه. والمعنى في ثمن [المبيع] أنه لا اعتراض لهم في البدل فلم يثبت لهم الاعتراض في المبدل.

Mas'alah: What is the evidence that the dower belongs solely to the wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4252)

21057 – قالوا: المهر لها دونه بدلالة أنها تملك إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to drop the dower and the guardian's right in it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4252)

21058 – قلنا: لا يمنع أن يكون لها ويتعلق به حق غيرها، كما أن المهر لها وتملك إسقاطه فلابد من ثبوته ابتداء لما في ثبوته من حق الله تعالى، فإذا ثبت في حقها جاز لها الإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself for less than her proper dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4318)

مسألة 1048 تزويج المرأة نفسها بأقل من مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a woman reducing her dower and the guardian's right to object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4318)

21395 – قال أبو حنيفة: إذا أنقصت المرأة من مهر مثلها فللأولياء الاعتراض عليها حتى يبلغ لها الزوج مهرها أو يفرقوا. 21396 – وقال الشافعي: لا اعتراض لهم. 21397 – ويتصور الخلاف إذا أذن الولي لأجنبي في تزويجها فأذنت له أن يزوجها بأقل من مهرها، وإذا حضر من يخطبها وبذل أقل من مهر مثلها لم يلزم الولي تزويجها عند أبي حنيفة وعنده يلزمه.

21398 – لنا: قوله تعالى: فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن

Mas'alah: What evidence supports the guardian's right to object to a deficient dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4320)

بالمعروف والباء تتبع العوض فكأنه قال بالمعروف في المهر. وليس من المعروف أن تزوج الشريفة بالمهر اليسير. 21399 – ويدل عليه قوله – عليه السلام: (أدوا العلائق) . قيل: يا رسول الله ما العلائق؟ قال: (ما تراضى علي الأهلون في المهر) فدل على تعلق حقهم به. 21400 – ولا يجوز حمل الأهل على الزوجات؛ لأنه عام ولأن الأولياء يلحقهم الشين بنقصان المهر ويعيرون به وكذلك إذا أنقصوا المهر كتموه فإذا

كثر المهر أظهروه وما يلحق به الشين فللأولياء الاعتراض فيه كوضع نفسها في غير كفء ولا يقال: إنهم يثبتون بذلك السماحة والكرم. 21401 - لأنه لو كان كذلك لأظهروا المهور القليلة لأن ما يدل على الكرم يفتخر به ولا يكتم، ولأن في ذلك ضررا على النساء اللاتي من قبيلتها. 21402 - ولأن العهد إذا تقادم لم يعلم أنها نقصت من مهرها فيعتبر نساء عشيرتها وما أضر بالعشيرة ثبت للولي الاعتراض فيه كعدم الكفاءة. 21402 - فإن قيل: مهر المثل إنما يعتبر بمن لم ينقص عن مهرها كما يعتبر في قيم المتلفات.

21404 - قلنا: هذا إنما يتميز في الحال، وأما إذا بعد العهد لم يتميز ووقع الاعتبار به. 21405 - قالوا: فيجب أن يثبت الاعتراض من النساء لأن الضرر يدخل عليهن. 21406 - قلنا: الضرر وإن لحق النساء، فالرجال يخاصمون فيه، كما أن الضرر بترك الكفاءة يلحق نساء القبيلة ورجالها [ويختص الرجال بالمنع منه] . 21407 - لأن من ثبت له الاعتراض كالولي في مبدل النكاح جاز أن يثبت له الاعتراض في بدله كالمولى في تزويج أمته. 21408 - ولأن من ثبت له الاعتراض في مبدل النكاح فقد ثبت له الاعتراض في بدله، كورثة المريض لما ثبت لهم الاعتراض متى وهب العين ثبت لهم الاعتراض إذا نقص من عوضها. 21409 - ولا يلزم الوكيل بالبيع أنه يثبت له الاعتراض إذا نقص في العوض لأن عموم إذنه في البيع يتناول القليل من الثمن، فقد أسقط حقه من الاعتراض بإذن وارثه أن يسقط حقه من الاعتراض في العوض، ويقول للوكيل: وكلتك أن تملكه كيف شئت. 21410 - ووازنه في مسألتنا أن يقول الولي: زوجها بأي مهر شئت؛ ولأن المهر أحد المسميين في النكاح فثبت للولي الاعتراض فيه، أصله البضع. 21411 - احتجوا بقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} . 21412 - وهذا لا دلالة فيه

لأنه إذا فرضتم طلقها قبل الدخول، فليس لها عندنا إلا نصف ما سمى؛ لأن مهر المثل يعتبر مع بقاء العقد.

21413 - ألا ترى أن الولي يطالب بإكمال المهر أو الفرقة وإذا حصلت الفرقة لم يبق له حق. 21414 - قالوا: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (التمس ولو خاتما من حديد) . 21415 - قلنا: فقدانها التسمية ليعجل لها وفاء ما في المسمى دون المعجل. 21416 - ولأن هذا في امرأة بعينها، فيجوز أن يكون لا ولي لها فيعتبر رضاها خاصة ولهذا ردت أمرها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. 21417 - قالوا: روى أبو سعيد الخدري، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (المهر جائز قليله وكثيره) . 21418 - قلنا: هو جائز عندنا، وإن ثبت للولي الاعتراض، كما يجوز بغير كفء وإن ثبت للولي الاعتراض. 21419 - قالوا: من لا يعترض عليها في هبة المهر لا يعترض عليها في المحاباة كالأجنبي. 21420 - قلنا: المهر حق لها وحق الولي يتعلق به، كما أن حق الله يتعلق به، فلو ترك المهر ابتداء [فقد ترك] حق الله تعالى ولم يعتبر رضاها، ثم إذا سمت المهر

ووهبته جازت الهبة، ولم يثبت حق الله في الثاني. 21421 - كذلك حق الولي عندنا ثبت متى نقصت في المهر ابتداء، فإذا سمت مقدار مهرها ثم وهبته لم يثبت للولي حق في الهبة. 21422 - ولأن الأجنبي لا يعترض في المعوض، فلم يعترض في العوض والولي ثبت له الاعتراض في أحد الوجهين فثبت له في الآخر. 21423 - قالوا: بدل في معوضه كالبيع والإجارة. 21424 - قلنا: هناك لا يثبت له الاعتراض في مبدله فلم يثبت في بدله، وفي مسألتنا بخلافه. 21425 - قالوا: لا يثبت لهم الاعتراض في نفس المهر إذا تزوجت بالزجاج وقشور الرمان والنوى، وإن لحقهم شين، وكذلك في مقدار

المهر. 21426 – قلنا: هذا الفصل لا رواية فيه وكان شيخنا أبو عبد الله يقول: يثبت لهم الاعتراض وإن سلمنا ذلك.

Mas'alah: What is Zufar's view on the husband's right to reclaim half the mahr after the wife's forgiveness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4504)

22405 – [قلنا: من مذهب زفر: أنها] إذا أبرأت ثم طلقها؛ رجع عليها بنصف المهر، فلها حق في استقرار المهر بعد البراءة، حتى لا يحكم الحاكم للزواج بالرجوع عليها.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on forgiveness of the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4537)

22561 – قلنا: قال {إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى} وذلك لا يقال في القليل، وإنما يقال في الكثير في العادة، ولأنه

Mas'alah: Can a minor or adult woman waive her right to dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4581)

22709 – فإن قيل: المعنى في الصغيرة أنها لا تملك إسقاط حقوقها، ولا يملك الولي إسقاطها، والكبيرة تملك.

Mas'alah: Does the ability to waive dower affect the obligation of mahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4582)

22710 - قلنا: لو صح هذا لوجب أن [لا تملك] المطالبة بالمهر، ولا يجب لها بالدخول لأنها تملك إسقاط حقوقها.

Mas'alah: Why can a dhimmi woman waive her mahr while a Muslim woman cannot?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4586)

22735 - ولأن الذمية غير مخاطبة بحقوق الله تعالى، فجاز أن يسقط المهر بإسقاطها، والمسلمة مخاطبة بحقوق الله تعالى، فلم يسقط المهر بإسقاطه كما لا

تسقط السكنى في حال عدتها بإسقاطها.

Mas'alah: What is the interpretation of 'the one who holds the marriage knot' in the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4609)

مهرها، فإذا حملنا قوله: {أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} على الزوج عطفنا عفوه على عفو مخالفه، وإذا حملناه على عفو الولي حملناه على ما يوافقه. 22835 - قلنا: العطف يجب أن يكون من جنس المعطوف عليه، وعفو الزوج من استرجاع نصف ما سلمه إليها كعفوها عن نصف المهر الذي لم تقبضه منه، فقد عطفنا الشيء على نظيره، وهذا الذي يلزمنا بحكم العطف. 22836 - قالوا: ابتدأ الله بعفو المرأة بقوله {إلا أن

يعفون} وختم بعفو الزوج بقوله: {وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا} فإذا حملنا قوله: {أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} على الزوج. 22837 – قلنا: حملنا اللفظ على التكرار، وإذا حملناه على الولي حملناه على فائدة محددة. 22838 – قلنا: إذا حملتموه على الولي لم يصح التفضيل في عفو الزوج، وإنما يصح التفضيل على قولنا، لأنه بين عفوها، وعفو الزوج، ثم أخبر تعالى أن عفو الزوج أولى. 22839 – قالوا: الزوج يجب عليه تسليم نصف المهر إليها فكيف يعفو. 22840 – قلنا: خرج الكلام على المعتاد، لأنهم كانوا يتزوجون، يقدمون المهر [فعفو الزوج أن لا يرجع عليها بشيء] . 22841 – قالوا: نصف صداق استقر بالطلاق، فكان للولي العفو عنه كمولى الأمة. 22842 – قلنا: الوصف غير مسلم في الأصل، لأن المهر لم يستقر للأمة لكن لمولاها، والوصف الآخر غير مؤثر، لأن الأمة لا فرق بين أن تكون بكرا، أو ثيبا. والمعنى في المولى، أنه يملك إسقاط المهر [بعض القبض، فيملك قبله] ، ويملك

[إسقاطه إذا كانت ثيبا، فملك إذا كانت بكرا. ويملك إسقاط الأجرة إذا أجرها فملك إسقاط مهرها] إذا زوجها والولي بخلاف ذلك. 22843 – قالوا: في إسقاط الأب لنصف مهرها منفعة لها، لأنه يعلم أنه سمح غير متشدد، فيرغب الناس فيها. 22844 – قلنا: يبطل هذا بالأجرة في الإجارة، والثمن في البيع، وبما يعد قبض المهر. 22845 – قالوا: الأب والجد يملكان نقصان مالها لمصلحتها، ألا ترى: أنهما يقطعان الثياب ويجعلان الدنانير حليا، وذلك نقص فيها. 22846 – قلنا: هذا يفعل لأنها لا تنتفع بالثياب إلا بعد قطعها، فهو وإن نقص العين كتمكينها من اللبس الذي ينقص القيمة، وهذه ضرورة [لا توجد] في إسقاط المهر. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts her dower to her husband before or after taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4611)

مسألة 1100 إذا وهبت الصداق قبل القبض أو بعده 22847 - قال أصحابنا: إذا وهبت صداقها لزوجها قبل قبضه ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء. وإن قبضت ثم وهبت: فإن كان المهر ثمنا رجع عليها. وإن كانت عروضا فوهبتها وهي بحالها لم يرجع عليها بشيء، وإن تغيرت بزيادة أو نقصان رجع عليها. 22848 - وقال الشافعي: إذا وهبت لم ترجع في أحد القولين، سواء ما بعد القبض، وقبله. وفي القول/ الآخر: تضمن له نصفه في الوجهين. وإذا كان المهر دينا في ذمته فأبرأته منه، ففيه وجهان. 22849 - لنا: أن الذي يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول يرجع إليه من جهتها، بسبب لا يوجب الضمان، فلم يجز له الرجوع عليها بشيء، كما لو تزوجها على عين فقبضتها ثم ردتها إليه بغير هبة ثم طلقها. وإن شئت قلت: أنا لو ضمناها لضمناها لهبتها والهبة لا توجب الضمان على الواهب فيما وهب، لأجل هبته. أصله: إذا استحقت العين الموهوبة وقد تملكت في يد الموهوب له فضمن لم يرجع على الواهب.

22850 - ولا يلزم إذا وهبت لأجنبي فوهب الأجنبي له، لأن المستحق لم يعد إليه من جهة الزوجة. 22851 - ولا يلزم إذا قبضت المهر، وهو ثمن ثم وهبت؛ لأن العين لا يستحق عليها ردها عندنا، إذ الدرهم، لا يتعين بالفسخ، ولا يلزم إذا زادت العين لأن حق الفسخ يسقط بالزيادة، ويستحق الزوج نصف قيمتها، فلم يعد المستحق إليه، ولا يلزم إذا نقصت العين، لأنه [لا يتعين] أن يستحق نصف العين الناقصة، بل له المطالبة بنصف القيمة، فلم يعد إليه المستحق، ولأن الصداق لم يدخل في ضمانها، فلم يلزمها

ضمانه بالطلاق لو لم تقبض ولم تهب. 22852 – ولا يلزم إذا وهبت لأجنبي، لأن قبضه يقوم مقام قبضها، فكأنها قبضت، فيدخل في ضمانها بقبضه. 22853 – ولا يلزم إذا كان المهر عبدا فأعتقته قبل القبض، لأنها استهلكته بالعتق، وأزالت يد الزوج عنه فضمنت الاستهلاك وإزالة اليد.

Mas'alah: Does a wife have to return the dower if she gifts it to her husband and he divorces her?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4613)

22854 – ولا يلزم إذا ابتاعت به شيئا، لأنه دخل في ضمانها حين أخذت العوض عنه، ولأنها تبرعت على زوجها بمهرها فلم يرجع عليها إذا طلقها. 22855 – أصله: إذا تزوجها على أن لا مهر لها، ولأن ما سقط من ذمة الزوج من المهر، بسبب لا يوجب الضمان، لا يجوز أن يرجع به عليها بعد الطلاق. 22856 – أصله: النصف الساقط بالطلاق، ولأن العقد هو الموجب لسلامة المهر لها، إن انضم إليه دخول وعود نصفه إلى الزوج بغير عوض إذا طلقها قبل الدخول، فإذا وهبت فقد حصل له المستحق، وزيادة على الوجه الذي يستحقه، مع قيام سببه فيقع عن مستحقه كالدين المؤجل إذا عجل. 22857 – فإن قيل: المستحق عوده بسبب الطلاق، فإذا عاد بسبب الهبة، فهو عود بسبب آخر، واختلاف جهات الملك باختلاف الأعيان المملوكة، ولهذا لو كان عليه دين مؤجل فوهب الذي عليه الدين لغريمه مثله، لم يسقط الدين عنه بالهبة. كذلك في مسألتنا. 22858 – قلنا: اختلاف جهات الملك ليس هو المعتبر فيما بين الزوج وبينها، وإنما يعتبر بينه وبين بائعه فأما حقه معها فهو عود النصف إليه من جهتها بغير بدل، وقد عاد ذلك فلا معتبر باختلاف الجهات، وليس

كذلك الدين المؤجل إذا وهب من عليه الدين مثله، لأن المستحق في الدين أن يحصل لصاحبه قبض مضمون، وذلك لا يوجد

في الهبة فلذلك لم يسقط الدين. 22859 – احتجوا: بأن الصداق عاد إليه بعقد مستأنف، فوجب أن لا يمنع من رجوعه بنصفه إذا طلقها، كما لو وهبت الصداق لأجنبي فوهبته له. 22860 – قلنا: هناك لم يعد إليه من جهتها بغير بدل، فلم يوجد المستحق. وفي مسألتنا بخلافه. ولأن هناك قبض الأجنبي بأمرها فصار ذلك كقبضها، فدخل في ضمانها، كما لو قبضت بنفسها، وهذا المعنى لا يوجد إذا وهبت قبل القبض. 22861 – قالوا: عاد إليه الصداق بغير الوجه الذي يعود إليه به حين الطلاق، فصار كما لو اشتراه منها ثم طلقها. 22862 – قلنا: هناك لم يعد إليه [على الوجه المستحق، لما بينا أن المستحق أن يعود إليه من جهتها بغير عوض، وها هنا عاد إليه] بعوض. 22863 – قالوا: الصداق يرجع إلى الزوج قبل ثبوت حقه بالطلاق، فوجب أن لا يسقط حقه من الرجوع بالنصف. 22864 – أصله: إذا كان الصداق ثمنا. 22865 – قلنا: إن كان الصداق ثمنا ولم يقبضه حتى وهبته له فهي مسألة الخلاف، لا فرق بين الأثمان وغيرها قبل القبض، وإن كان الأصل إذا قبضت، ثم وهبت فقد دخلت في ضمانها بالقبض، فجاز أن يثبت الرجوع لوجود القبض المضمون. وقبل القبض لم يدخل في ضمانها، ولا سلم لها شيء منه، فلا يجوز أن يرجع عليها. 22866 – ولا يلزم إذا قبضت العين، ثم وهبتها لأنا عللنا جواز الضمان لأجل القبض، وهبتها.

Mas'alah: What does the Quranic verse indicate about taking back the dower after payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4627)

بعضكم فظاهر الآية أن الزوج إذا دفع المهر لم يجز أن يأخذ منه شيئا في جميع الأحوال، إلا ما منع منه مانع.

Mas'alah: What is the meaning of substitution (istibdal) in the context of dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4627)

22915 - قلنا: الاستبدال لا يكون إلا بمفارقة، فأما مع بقائها فهو جمع، وليس باستبدال. ولأنه علل منع الأخذ بالإفضاء، ولم يرد به الفرقة، لعلل ببقاء النكاح ثم قال: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم} .

Mas'alah: What are the causes for the entire dower to be dropped?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=617)

[فصل بيان ما يسقط به كل المهر]

Mas'alah: What are the four causes for the entire dower to be dropped?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=617)

(فصل) : وأما بيان ما يسقط به كل المهر، فالمهر كله يسقط بأسباب أربعة:. منها: الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها، فكل فرقة قد حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر، سواء كانت من قبل المرأة أو من

قبل الزوج، وإنما كان كذلك لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخا للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر؛ لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن، وسنبين الفرقة التي تكون بغير طلاق والتي تكون بطلاق إن شاء الله تعالى في موضعها، ومنها: الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر دينا لأن الإبراء إسقاط، والإسقاط ممن هو من أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط، ومنها: الخلع على المهر قبل الدخول وبعده ثم إن كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضا ردته على الزوج، وإن كان خالعها على مال سوى المهر يلزمها ذلك المال ويبرأ الزوج عن كل حق وجب لها عليه بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية في قول أبي حنيفة؛ لأن الخلع وإن كان طلاقا بعوض عندنا لكن فيه معنى البراءة لما نذكره - إن شاء الله تعالى - في مسألة المخالعة والمبارأة في كتاب الطلاق في بيان حكم الخلع وعمله - إن شاء الله تعالى - ومنها: هبة كل المهر قبل القبض عينا كان أو دينا وبعده إذا كان عينا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife gifting the dower back to the husband?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=617)

وجملة الكلام في هبة المهر أن المهر لا يخلو إما أن يكون عينا وهو أن يكون معينا مشارا إليه مما يصح تعيينه، وإما أن يكون دينا وهو أن يكون في الذمة كالدراهم والدنانير معينة كانت أو غير معينة والمكيلات والموزونات في الذمة والحيوان في الذمة كالعبد والفرس والعرض في الذمة كالثوب الهروي، والحال لا يخلو إما أن يكون قبل القبض وإما أن يكون بعد القبض وهبت كل المهر أو بعضه، فإن وهبته كل المهر

قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها فلا شيء له عليها، سواء كان المهر عينا أو دينا في قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: يرجع عليها بنصف المهر إن كان دينا وبه أخذ الشافعي. (وجه) قول زفر: أنها بالهبة تصرفت في المهر بالإسقاط وإسقاط الدين استهلاكه، والاستهلاك يتضمن القبض فصار كأنها قبضت ثم وهبت، ولنا أن الذي يستحقه الزوج بالطلاق قبل القبض عاد إليه من جهتها بسبب لا يوجب الضمان؛ لأنه يستحق نصف المهر فقد عاد إليه بالهبة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife sells or gifts it for compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=618)

ولو كانت الزيادة في بدنها فوهبتها له ثم طلقها كان له أن يضمنها في قول أبي يوسف وأبي حنيفة خلافا لمحمد بناء على أن الزيادة المتصلة لا تمنع التنصيف عندهما، وعنده تمنع، وإذا باعته المهر أو وهبته على عوض ثم طلقها رجع عليها بمثل، نصفه فيما له مثل وبنصف القيمة فيما لا مثل له؛ لأن المهر عاد إلى الزوج بسبب يتعلق به الضمان فوجب له الرجوع، وإذا ثبت له الرجوع ضمنها كما لو باعته من أجنبي ثم اشتراه الزوج من الأجنبي ثم إن كانت باعت قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع؛ لأنه دخل في ضمانها بالبيع، وإن كانت قبضت ثم باعت فعليها نصف القيمة يوم القبض؛ لأنه دخل في ضمانها بالقبض والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: Is it valid for a woman to remit part of her mahr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=342)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting her mahr to her ex-husband in exchange for remarriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

امرأة طلقها زوجها فأرادت أن يتزوجها الزوج فقال الزوج لا أتزوجك حتى تهبيني مالك علي من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبى أن يتزوجها قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى الهبة باطلة وفى بالشرط أو لم يف لأنها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة

Mas'alah: Is an increase in mahr valid after the wife has gifted her mahr back?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم إن الزوج أقر بين يدي الشهود أن لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يصح إقراه إذا قبلت ويحمل على أنه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لأن الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة.

Mas'alah: Is the husband discharged from mahr if the wife releases him but he fails to gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

رجل قال لامرأته أبرئيني من مهرك حتى أهب لك فأبرأته وأبي الزوج أن يهب لها شيئا قال نصير رحمه الله تعالى لا يبرأ الزوج عن المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dedicating part of her dower to charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

امرأة قالت زوجتك نفسي على ألفي درهم ألف منهما تركت لله وللرحم فقال الزوج قبلت فالمهر ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wife returns the dower to the husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

إذا تزوج رجل امرأة بألف على أن ترد المرأة عليه ألفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على أن لا مهر لها

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims the wife gifted her dower in health vs. illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة لا بل وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى القول قول الزوج

Mas'alah: When is a woman's admission of maturity and gifting her dower valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

امرأة أقرت أنها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر إلى قدها فإن كان قدها قدر المدركات صح إقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها

Mas'alah: What is the ruling when a woman gifts her dower and later claims she was not of age?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=489)

* امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت أنا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم أكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا إن كان قدها قد المدركات في ذلك الوقت أو كان بها علامة المدركات لايصدق أنها لم تكن مدركة وإن لم يكن كذلك كان القول قولها

Mas'alah: What are the rulings on conditional gifts of mahr and related transactions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=714)

فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فإنها تستحق الثلث بحكم الوصية، امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله تعالى صحت الهبة طلقها أو لم يطلق لأن ترك الطلاق لا يكون عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وذكر في النوازل إذا قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك على أن تجعل أمري بيدي ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها، ولو قالت المرأة كابين ترابخشيدم جنك أزمن بازدار إن لم يطلق لا يبرأ

من المهر لأنها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرأ المرأة إذا أرادت أن يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا أتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها الذي عليه على أن يتزوجها ثم أبى أن يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها أو لم يتزوجها لأنها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح في النكاح والعوض لا يكون على المرأة، امرأة تقول لزوجها إنك تغيب عني كثيرا فإن مكثت معي ولا تغب فقد وهبت منك الحائط الذي لي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسألة على خمسة أوجه، إن كان كلامها عدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لأن بالوعد لا يملك، وإن كانت وهبت منه وسلمت إليه والزوج وعدها أن يمكث معها يكون الحائط للزوج لأنها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط وإنما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، والوجه الثالث أن تقول المرأة وهبت منك الحائط إن مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لأنها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط، والوجه الرابع أن تقول المرأة وهبت منك على أن تمكث معي قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى في هذا الوجه يكون الحائط للزوج، وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رحمهما الله تعالى فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قالا لأنها ما رضيت إلا بهذا الشرط، والوجه الخامس أن تصالح المرأة زوجها على أن يمكث معها على أن يكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج أيضا فالصلح باطل، رجل وهب لرجل أرضا وسلمها إليه وشرط أن ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة، بخلاف ما إذا كانت الهبة كرما وشرط أن ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فإن ثمة تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا، رجل قال لمديونه إن لم تقض مالي عليك حتى تموت فأنت في حل فهو باطل لأنه تعليق و البراآت لا تحتمل التعليق، ولو قال رب الدين إذا مت فأنت في حل فهو جائز لأن هذه وصية، ولو قالت لزوجها المريض إن مت من

مرضك هذا فأنت في حل من مهري أو قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لأن هذه مخاطرة وتعليق، ولو قال الطالب مديونه إذا مت فأنا بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب، ولو قال إن مت فأنا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله إن دخلت الدار فأنت بريء مما لي عليك لا يبرأ، ولو قالت المريضة لزوجها إن مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة أو قالت فأنت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لأن هذه مخاطرة فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a father receiving the dower with implied consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1312)

وإنما يملك الأب قبض الصداق برضاها دلالة [فتح القدير] فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة، فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء» وهذا يفيد بعمومه أن ليس له المباشرة حقا ثابتا بل استحباب. وفيه دليل من جهة تقريره - صلى الله عليه وسلم - قولها ذلك أيضا، وهو حديث حجة، وما قيل هو مرسل ابن أبي بردة فالمرسل حجة وبعد التسليم فليس بصحيح، فإن سند النسائي قال: حدثنا زياد بن أيوب عن علي بن عراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة، ورواه ابن ماجه: حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة، وحمله على أن ذلك لعدم الكفاءة خلاف الأصل مع أن العرب إنما يعتبرون في الكفاءة النسب، والزوج كان ابن

عمها. وأما الدلالة فلا ولاية له أن يتصرف في أقل شيء من مال البكر البالغة إلا بإذنها، وكل المال دون النفس فكيف يملك أن يخرجها قسرا إلى من هو أبغض الخلق إليها ويملكه رقها، ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك فهذا مما ينبو عنه قواعد الشرع. وأما الاقتضاء فجميع ما في السنة من الصحاح والحسان المصرحة باستئذان البكر ومنع التنفيذ عليها بلا إذنها كما في حديث أبي هريرة «لا تنكح البكر حتى تستأذن» الحديث، وسيأتي لا يعقل له فائدة إلا العمل على وفقه لاستحالة أن يكون الغرض من استئذانها أن تخالف، فلو كان الإجبار ثابتا لزم ذلك وعرى الأمر بالاستئذان عن الفائدة بل لزمت الإحالة، ولما لم يكن الاقتضاء المصطلح قلنا فيما تقدم إنه نوع منه فظهر ظهورا لا مرد له أن إيجاب استئذانها صريح في نفي إجبارها والولاية عليها في ذلك. وأما تحقيق مقصود شرعية العقد فلأن المقصود من شرعيته انتظام المصالح بين الزوجين ليحصل النسل ويتربى بينهما ولا يتحقق هذا مع غاية المنافرة. فإذا عرف قيام سبب انتفاء المقصود الشرعي قبل الشروع وجب أن لا يجوز؛ لأنه حينئذ عقد لا يترتب عليه فائدته ظاهرا، بخلاف ما إذا لم يكن ذلك ظاهرا ثم يطرأ بعد العقد والله سبحانه أعلم. (قوله وإنما يملك إلخ) يعني أن العادة جرت بقبض الآباء أصدقة الأبكار ليجهزوهن بها مع أموال أنفسهم من غير معارضة البنات في ذلك لآبائهن، ولاستحياء البنات من المطالبة والاقتضاء فكان الإذن منهن ثابتا دلالة نظرا إلى ما ذكرنا فعن ذلك يبرأ الزوج بالدفع إليه إلا أن يوجد نهيها صريحا؛ لأن الدلالة لا تعتبر مع الصريح بخلاف متعلقها. ومن فروع قبض الأب صداقها أنه لا يملك إلا قبض المسمى حتى لو كانت بيضا لا يلي قبض السود وبالعكس؛ لأنه استبدال ولا يملكه. قال الحلواني: هذا مذهب علمائنا، وعن علماء بلخ أنهم جوزوا ذلك وهو أرفق بالناس. وفي الفتاوى الصغرى: وإن قبض الضياع: يعني بدل المسمى لا يجوز إلا في مكان جرت العادة فيه بذلك كما في رساتيقنا يأخذون ببعض المهر ضياعا، هذا إذا كانت

كبيرة بكرا، فلو كانت صغيرة جاز قبض الضياع وغيرها مما يختاره؛ لأنه بيع والأب يملك بيع مال بنته الصغيرة. وفي النوازل: وإن كان في بلد يتعارفون قبض الضياع بأضعاف قيمتها جاز؛ لأنه قبض المهر بحكم العرف وليس شراء في الحقيقة، وللأب أن يطالب بالمهر وإن كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها، بخلاف النفقة؛ لأنها جزاء الاحتباس، ووجوب المهر حكم نفس العقد. والجد عند عدم

Mas'alah: How does remission of dower after specification differ from initial deficiency?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1352)]

بخلاف الإبراء بعد التسمية؛ لأنه لا يتعير به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife remitting part of her dower?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1380)]

على ما مر. (وإن حطت عنه من مهرها صح الحط) ؛ لأن المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء

Mas'alah: What is the ruling when a wife receives the dower and gifts it back to the husband before divorce?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1391)]

(فإن تزوجها على ألف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها

بخمسمائة) ؛ لأنه لم يصل إليه [فتح القدير] «أنه – صلى الله عليه وسلم – تزوج صفية وجعل عتقها صداقها» . قلنا: نص كتاب الله تعالى يعين المال فإنه بعد عد المحرمات أحل ما وراءهن مقيدا بالابتغاء بالمال، قال الله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين} [النساء: 24] الآية، وقول الراوي ذلك كناية عن عدم المهر: يعني أنه أعتقها وتزوجها ولم يكن شيء غير العتق والتزوج بلا مهر جائزا للنبي – صلى الله عليه وسلم – دون غيره. وغاية ما فيه أن ما ذكرناه محتمل لفظ الراوي فيجب حمله عليه دفعا للمعارضة بينه وبين الكتاب، وإن أبت أن تتزوجه ألزمناها بقيمتها، ولو كانت الجارية أم ولد فأعتقها على ذلك فأبت قال أبو حنيفة: لا يجب عليها قيمتها؛ لأن رقها غير متقوم عنده. ولو قالت لعبدها أعتقتك على أن تتزوجني بألف أو على أن تعطيني ألفا فقبل عتق فإن أبى تزوجها فعليه قيمة نفسه، وإن تزوجها بألف قسم الألف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها، فما أصاب الرقبة فهو قيمته، وما أصاب المهر فمهرها، ويتنصف بالطلاق قبل الدخول (قوله فإن تزوجها على ألف حاصل وجوهها إذا تزوجها على مسمى، فإما أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on the return of dower when the wife gifts it before receiving it?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1392)]

بالهبة عين ما يستوجبه؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ، وكذا إذا كان المهر مكيلا أو موزونا أو شيئا آخر في الذمة لعدم تعينها (فإن لم تقبض الألف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء. وفي القياس يرجع عليها بنصف الصداق وهو قول زفر) ؛ لأنه سلم المهر له بالإبراء فلا تبرأ

عما يستحقه بالطلاق قبل الدخول. وجه الاستحسان أنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر، ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود

Mas'alah: What is the ruling on partial gift of the dower by the wife before divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1392)

(ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند أبي حنيفة. وقالا: رجع عليها بنصف ما قبضت) اعتبارا للبعض بالكل، ولأن هبة البعض حط فيلتحق بأصل العقد. ولأبي حنيفة أن مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق. [فتح القدير] من الدراهم أو الدنانير أو المكيل أو الموزون غير المعين، بخلاف المعين منهما فإنه كالعرض، وإما من العروض أو الحيوان معينا أو في الذمة؛ ففي الأول إن وهبت الكل أو نصفه بعد قبض الكل ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه اتفاقا، أو قبله لم يرجع بشيء خلافا لزفر، أو بعد قبض نصفه لم يرجع بشيء خلافا لهما، وقال: لا يرجع بنصف المقبوض كائنا ما كان من النسبة، حتى لو كانت وهبته أقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها بنصف المقبوض، وعنده يرجع إلى تمام نصف الصداق، وفي الثاني لا يرجع بشيء مطلقا قبضت أو لم تقبض وأوجب زفر رجوعه بنصف قيمة العرض. وجه الاتفاقية في الأول أن المقبوض ليس نفس المهر؛ لأنه وصف

Mas'alah: What is the ruling on the reduction of dower not being attached to the original marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1393)

والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح، [فتح القدير] في الذمة بل مثل تقع به المقاصة، فظهر أن الواصل إليه غير ما يستحقه بالطلاق: أعني نصف المهر؛ ألا يرى أن لها أن تمسك ما أخذته منه وتعطيه غيره إذا طلقها قبل الدخول بعد القبض، وتقرير المصنف ناظر إلى أن الواجب بالطلاق دراهم مطلقة وهذه ليست إلا معينة، ويدل على أنها ليست عين الواجب كونها لها أن تمسكها وتدفع غيرها عند الطلاق. ووجه قول زفر في ثاني شقي الأول أن الواصل إليه وإن كان نفس الدين لكن وصل إليه بسبب غير الطلاق وهو الإبراء وهو مسبب عن الإبراء وغير مسبب عن الطلاق؛ لما عرف من أن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسببات شرعا. أصله حديث: لحم تصدق به على بريرة، فبواسطة لزوم الاختلاف شرعا لم يصل إليه عين ما يستحق فصارت كالأولى. وجه الاستحسان أن المستحق بالطلاق وهو سقوط نصف الدين عنه تحقق بالإبراء، فحين حصل الطلاق لم يؤثر شيئا لعدم مصادفته شغل الذمة بالمهر وهو محل أثره؛ لأنه إنما يؤثر في شغل الذمة بالإسقاط، فلو أوجب شيئا آخر كما قال إنه يرجع عليها بخمسمائة عين لكان ذلك غير موجبه في محله وصار كمن عليه الدين المؤجل إذا عجله ثم حل الأجل لا يجب شيء آخر وإذا تأملت هذا التقرير سقط عندك ما تكلف في دفع لزوم اختلاف المسبب باختلاف السبب من تخصيص الدعوى بالأعيان؛ لأنها تقبل التغير بتغيير صفاتها، بخلاف الأوصاف كالدين فيما نحن فيه حيث لا يقبل ذلك لاستحالة قيام الصفة بالصفة، وهو دفع فاسد؛ لأن ثبوت التغير شرعا لا يتوقف على ذلك إنما هو اعتبار شرعي، وقيام الصفة بالصفة بمعنى الاختصاص الناعت ليس محالا

على ما عرف في التحقيقات الكلامية. ثم يمكن حمل قوله في الكتاب أنه وصل إليه عين ما يستحقه وهو براءة ذمته عن نصف المهر إلخ عليه: أي عين ما يستحقه ذاتا لا من حيث هو بسبب الإبراء، ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود سابقا فإنه لم يؤثر شيئا حينئذ. وجه قولهما في قبض النصف إلحاق البعض بالكل وهو قول الشافعي في الأصح: يعني لو قبضت الكل ثم وهبته له يرجع بنصفه، ولا يخفى أن الملازمة تحكم، فإن رجوعه في صورة قبض الكل ليس لكونه قبض الكل ولا البعض بل؛ لأنه لم يصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق، وهذا المناط منتف في صورة قبض النصف بناء على أن الطلاق قبل الدخول أعاد نصف الصداق إلى قديم ملك الزوج فيظهر أن الصداق الدين بذلك مشترك بينهما: يعني يتبين ذلك وإلا فحال الهبة كان كله ملكها ظاهرا، فإذا قبضت النصف انصرف إلى حقها كمكيل أو موزون بين اثنين وهو في يد أحدهما وقبض صاحبه نصفه كان المقبوض حقه، فإذا أبرأته بعد ما قبضت النصف من الباقي أو الكل كان الواصل إليه عين ما يستحقه بالوجه المذكور في هبة الكل قبل قبضه، فظهر أن إلحاقهما البعض بالكل بوصف طردي غير مؤثر، وتقرير الوجه الثاني ظاهر من الكتاب. وقوله (والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح) يؤيده أنها لو حطت

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife gifts less than half the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1394)

ألا ترى أن الزيادة فيه لا تلتحق حتى لا تتنصف، ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي، فعنده يرجع عليها إلى تمام النصف. وعندهما بنصف المقبوض

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts the dower and is divorced before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1394)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the dower is a specific commodity and the wife gifts it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1394)

ولو كان تزوجها على عرض فقبضته أو لم تقبض فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء) وفي القياس وهو قول زفر يرجع عليها بنصف قيمته؛ لأن الواجب فيه رد نصف عين المهر على ما مر تقريره. وجه الاستحسان أن حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل إليه ولهذا لم يكن لها دفع شيء آخر مكانه، بخلاف ما إذا كان المهر دينا، [فتح القدير] حتى بقي أقل من عشرة صح ولا تستحق غيره، وتسمية ما دون العشرة في أصل العقد لا تصح، وقيد بالنكاح؛ لأنه يلتحق في البيع بأصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the wife sells the dower commodity to her husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1395)

وبخلاف ما إذا باعت من زوجها؛ لأنه وصل إليه ببذل. ولو تزوجها على حيوان أو عروض في الذمة فكذلك الجواب؛ لأن المقبوض متعين في الرد [فتح القدير] الواصل

إليه حينئذ ليس عين ما تستحقه لعدم تعينها، وبخلاف ما إذا باعت من زوجها العرض المذكور فإنه وإن وصل إليه عين ما يستحقه لكنه ببدل والسالم ببدل بمنزلة ذلك البدل نفسه الذي كان في ملكه فكأنه لم يصل إليه شيء، ولو كان العرض أو الحيوان في الذمة فكذلك الجواب: أي لا يرجع عليها بشيء قبضت أو لم تقبض، أما إذا لم تقبض فتقريره تقريره دينا، وأما إن قبضته ثم وهبته فلأن المقبوض فيه متعين الرد بالطلاق فليس لها أن تمسكه وتدفع غيره، بخلاف المقبوض من الدراهم، وإنما وقعت هذه المفارقة؛ لأن الأصل أن لا يثبت العرض في الذمة للجهالة ولذا لا يثبت في المعاوضات المحضة كالشراء لكنها تحملت في النكاح لجري التساهل في العوض فيه؛ لأنه غير المقصود منه، فإذا عين بالتسليم يصير كأن العقد وقع على ذلك المقبوض فيجب رد عينه إذا استحق كما لو كان معينا في الابتداء فيعطى حكمه، ويتأتى خلاف زفر في هذه أيضا لما عرف من أصله وهو اشتراط وصوله إليه من الجهة المستحقة. وما ذكر في الغاية قال زفر في الدراهم والدنانير المعينة لا يرجع عليها بناء على أصله في تعينها استبعدت صحته عنه لما علم من اشتراطه اتحاد الجهة إلا أن تكون روايتان فيما يتعين.

Mas'alah: Is a guardian's guarantee of the dower valid?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1417)]

(وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه) ؛ لأنه من أهل الالتزام وقد أضافه إلى ما يقبله فيصح [فتح القدير] على أن الظاهر من إضافة النساء إليها باعتبار قرابة الأب؛ لأن الإنسان من جنس أبيه ولذا صحت خلافة ابن الأمة إذا كان أبوه قرشيا، وعلى هذا كان الأولى إسقاط الواو في قوله ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه ليكون وجه كون الإضافة

المذكورة تعين كونهن أقارب الأب ظاهرا، وهذا لأن جعله وجها مستقلا يصح إلا أنه حينئذ لا يكون الدليل الأول مستلزما للمطلوب؛ لأن مجرد إضافة النساء إليها لا يستلزم كون النساء المضافة أقارب الأب، بل كما يصح أن يقال لعماتها وأخواتها نساؤها يصح أن يقال لخالاتها أيضا وأخواتها لأمها فإنما يرجح جهة إرادة الأب المقدمة المذكورة (قوله ويعتبر في مهر المثل أن تتساويا في الجمال) يعني بمجرد تحقق القرابة المذكورة لا يثبت صحة الاعتبار بالمهر حتى تتساويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وأدبا وكمال خلق وعدم ولد وفي العلم أيضا، فلو كانت من قوم أبيها لكن اختلف مكانهما أو زمانهما لا يعتبر بمهرها؛ لأن البلدين تختلف عادة أهلهما في المهر في غلائه ورخصه، فلو زوجت في غير البلد الذي زوج فيه أقاربها لا يعتبر بمهورهن، وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف بل في أوساط الناس وهذا جيد. وقالوا: يعتبر حال الزوج أيضا أي بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما، فإن لم تكن واحدة من قوم الأب بهذه الصفات فأجنبية موصوفة بذلك. وفي الخلاصة: ينظر في قبيلة أخرى مثلها، أي مثل قبيلة أبيها. وعن أبي حنيفة: لا يعتبر بالأجنبيات ويجب حمله على ما إذا كان لها أقارب وإلا امتنع القضاء بمهر المثل. وفي المنتقى: يشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة، فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه. وفي شرح الطحاوي: مهر مثل الأمة على قدر الرغبة (قوله وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه) بقيد كون الضمان في الصحة أما في مرض الموت فلا؛ لأنه تبرع لوارثه في مرض موته

Mas'alah: Does the wife have the option to demand the dower from her husband or her guardian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1418)

(ثم المرأة بالخيار في مطالبتها زوجها أو وليها) اعتبارا بسائر الكفالات، ويرجع الولي إذا أدى على الزوج إن كان بأمر كما هو الرسم في الكفالة، وكذلك يصح هذا الضمان وإن كانت المزوجة صغيرة، بخلاف ما إذا باع الأب مال الصغيرة وضمن الثمن؛ لأن الولي سفير ومعبر في النكاح، وفي البيع عاقد ومباشر حتى ترجع العهدة عليه والحقوق إليه، ويصح إبراؤه عند أبي حنيفة ومحمد، [فتح القدير] ويشمل ولي الصغير إذا زوجه وضمن عنه وولي الصغيرة إذا زوجها وضمن لها. وقوله (ثم المرأة بالخيار في مطالبتها زوجها أو وليها) هو على التقدير الثاني. وقوله (ويرجع الولي إذا أدى على الزوج إن كان بإذنه) يفيد أن الزوج أجنبي أو في حكمه كولده الكبير، وهذا؛ لأنه لا يرجع إذا أدى عن ابنه الصغير فيما إذا زوجه وضمن عنه للعرف بتحمل مهور الصغار، اللهم إلا أن يشهد أنه دفع ليرجع في أصل الضمان (قوله ثم المرأة بالخيار في مطالبتها) يعني إذا بلغت (زوجها) يعني إذا كان بالغا، وإن لم يكن بالغا فإنما لها مطالبة أبيه ضمن أو لم يضمن كما في شرح الطحاوي والتتمة، وذكرنا أنه إذا أدى لا يرجع ما لم يشهد على اشتراط الرجوع في أصل الضمان، ولا يخفى أن هذا مقيد بما إذا لم يكن للصغير مال. هذا والمذكور في المنظومة في باب جواب مالك من أنه يضمن الأب مهر ابنه الصغير بلا ضمان ونحن نخالفه بخلاف إطلاق شرح الطحاوي، وذكر في المصفى جوابه فقال: قلنا النكاح لا ينفك عن لزوم المال إنما ينفك عن إيفاء المهر في الحال، فلم يكن من ضرورة الإقدام على تزويجه ضمان المهر عنه، فهذا هو المعول عليه، وإن ضمن الوصي يرجع مطلقا، فلو لم يؤد الأب في صورة الضمان حتى مات فهي بالخيار بين أخذها من تركته وبين مطالبة زوجها، فإن اختارت التركة فأخذت أجزنا لباقي الورثة الرجوع في نصيب الصغير. وقال زفر: ليس لهم الرجوع؛ لأن هذه الكفالة لم تنعقد موجبة للضمان على الصغير لوقوعها بلا أمر من المكفول عنه، إذ لا يعتبر إذنه ولو أذن. وعن أبي يوسف كقوله فيما ذكره الولوالجي. قلنا: بل صدرت بأمر معتبر من المكفول عنه

لثبوت ولاية الأب عليه، فإذن الأب إذن منه معتبر، وإقدامه على الكفالة دلالة على ذلك من جهته، بخلاف ما إذا أدى عنه في حياته؛ لأن تبرع الآباء بالمهور معتاد، وقد انقضت الحياة قبل ثبوت هذا التبرع فيرجعون، وكذا يرجعون إذا أدى في مرض موته، والمجنون كالصبي في جميع ذلك؛ لأنه مولى عليه سواء كان الجنون أصليا أو طارئا، وإنما صح ضمان وليها إذا كان أبا أو جدا مع أنه المستحق لقبض صداقها والمطالبة به؛ لأن الولي في النكاح وإن باشر سفير كالوكيل به، بخلاف ما لو باع مال الصغير لا يصح ضمانه الثمن؛ لأنه مباشر فترجع الحقوق إليه حتى يطالب بالثمن ويخاصم في الرد بالعيب ويتسلم المبيع ويصح تأجيله وإبراؤه من الثمن عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن مثله في ماله، فلو صح ضمانه كان ضامنا لنفسه مقتضيا مقتضى. فإن قيل: لا نسلم عدم رجوعها إليه في النكاح ألا يرى أن له المطالبة بمهرها. أجاب

ويملك قبضه بعد بلوغه، فلو صح الضمان يصير ضامنا لنفسه وولاية قبض المهر للأب بحكم الأبوة لا باعتبار أنه عاقد ألا ترى أنه لا يملك القبض بعد بلوغها فلا يصير ضامنا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife releases her husband from the dower and then dies, and the heirs claim it was during a terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1429)

ولو أبرأت الزوج من المهر أو وهبته ثم ماتت فقالت الورثة هو في مرض موتها وأنكر الزوج فالقول له. وقيل ينبغي أن يكون القول

. . . . [فتح القدير] للورثة؛

لأن الزوج يدعي سقوط ما كان ثابتا وهم ينكرون. وجه الظاهر أن الورثة لم يكن لهم حق وإنما كان لها وهم يدعونه لأنفسهم والزوج ينكر فالقول له.

Mas'alah: Is it valid for a guardian to guarantee the dower of his female ward?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1036)

(وصح ضمان وليها مهرها ولو كانت صغيرة) وكذا ضمان وليه مهرها، لأن الولي أهل للالتزام، وقد أضاف الضمان إلى ما يقبله - وهو المهر - فيصح. ثم للمرأة أن تطالب الولي، أو الزوج إلا إذا كان صغيرا، فليس لها أن تطالب إلا بعد بلوغه. وفي «شرح الوقاية»: وإنما قال: ولو صغيرة، لأنها إذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس إلا وليها، فيتوهم أنه لا يجوز الضمان. لأنه باعتبار الضمان يكون مطالبا، فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا، لكن لا اعتبار لهذا التوهم، لأن حقوق العقد في النكاح راجعة إلى الأصل، والولي سفير ومعبر. هذا، ولو زوج طفله الفقير، أو عبده، أو مكاتبه لا يلزمه المهر عندنا، وألزم مالك، والشافعي به.

Mas'alah: What is the ruling on a father receiving the dower and returning it to the husband?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=338)

وفي فتاوى رشيد الدين زوج البنت البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الأب الدستيمان فرده إلى الزوج فطلقها فلا يخلو إما أن يدفع إليه في صغرها أو بعد بلوغها، وفي

الحالين لها حق الخصومة مع الأب بقدر الدستيمان، وفي مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج. ولو دفع الزوج الدستيمان إلى الأب بعد وطئها فرده الأب إلى الزوج فحق الخصومة في كل المهر لها مع الزوج لأنه دفع إلى الأب في حالة ليس له ولاية القبض قال صاحب الفصولين أقول فيه نظر لمنافاة بين ما ذكر وبين مقتضى هذا الدليل يعرف بالتأمل، والحاصل أن تقرير التفصيل المذكور لا يخلو من ركاكة، والحق أن يجعل الصغر مدار الحكم، وفي قاضي خان زوجتها أمها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الأم وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه إلى الأم، ولو لم تكن وصية فللبنت أخذ المهر من زوجها، وهو يرجع به على الأم إذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه إليها كدفعه إلى أجنبي، وكذا الجواب فيما سوى الجد والأب والقاضي لأن غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة انتهى. قال صاحب الفصولين أقول ينبغي أن يرجع به الزوج على الأم قائما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير أمانة كما لو دفعه إلى أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of returning the dower to the husband?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=338)

وفي الخلاصة والبزازية قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق إذا كانت البنت بكرا لأنه يلي القبض لا الرد، وإن كانت ثيبا يصدق لأنه أمين ادعى رد الأمانة، وفيهما أيضا أدركت، وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج أنه دفعه إلى الأب، وأقر الأب به لا يصح إقراره عليها، وتأخذه من الزوج، ولا يرجع على الأب إلا إذا قال أبرأتك من مهرها، ثم أنكرت البنت فإن له الرجوع في هذا على الأب.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian receives the mahr of a virgin and she remains silent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=338)

إذا قبض الولي مهر البكر فسكتت برئ الزوج إن كان القابض أبا أو جدا استحسانا خلاصة.

Mas'alah: How are gifts and expenses accounted for when an engagement is broken off?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=339)

بعث إلى الخطيبة دراهم، وبعث قوم الخطيبة بيد المتوسطة ثيابا برسم العيدية وقالت هي لك عيدية فاقطعها ثيابا ففعل، وهو بعث إليهم قدرا من التين والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يتحاسبون، ويترادون الفضل، ولا يترادون ما أنفقوا في الضيافات من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman waiving her dower in exchange for remarriage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=342)

رجل قال لمطلقته لا أتزوجك ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبته مهرها على أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج أو لم يتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of dower after the wife waives it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=342)

امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم إن الزوج أشهد أن لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه، والمختار عند الفقيه أبي الليث أن إقراره جائز إذا قبلت المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower as a bribe for remarriage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=342)

قالت المعتدة لزوجها تزوجني فقال هبي لي المهر الذي لك علي فأتزوجك فأبرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرأ على جهة الرشوة فلا يصح من القنية.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's father accepts the mahr from the husband and she remains silent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=343)

لو قبض المهر أبوها من زوجها فسكتت يكون إذنا إلا أن تقول لا تقبضه فإذا لم يجز القبض عليها، ولا يبرأ الزوج من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the wife gifts it back before consummation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=347)

ولو تزوجها على ألف فقبضتها، ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة، وكذلك إذا كان المهر مكيلا أو موزونا أو شيئا آخر في الذمة، وإن لم

تقبض الألف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء وقال زفر يرجع عليها بنصف الصداق ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض، وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها يرجع عليها بنصف ما قبضت ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها إلى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو كان تزوجها على عرض فقبضته أو لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء، وفي القياس، وهو

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill wife's statement that her husband owes no dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=353)

ولو قالت المريضة: ليس على زوجي صداق لا يبرأ عندنا، وعند الشافعي يبرأ، وكذا لو أقرت في المرض بالاستيفاء لا يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling if a woman receives the dower and then gifts it back to her husband before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=349)

ولو سمى لها ألفا وقبضته، ثم وهبته له) أي للزوج (ثم طلقها قبل الدخول) بها (رجع عليها) الزوج الموهوب له (بنصفه) ؛ لأنه لم يصل إليه بالهبة عين ما يستوجبه لأن الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ فصار كهبة مال آخر ولهذا لو سمى لها دراهم وأشار إليها له أن يحبسها ويدفع مثلها جنسا ونوعا وقدرا وصفة ولا يلزمها

رد عين ما أخذت بالطلاق قبل الدخول كما في المنح، وعند الأئمة الثلاثة لا يرجع بشيء كما لا يرجع في العين.

Mas'alah: What is the ruling if the wife receives half the dower and then gifts the entire dower back?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=350)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim dower when the wife gifts back the entire dower after receiving half?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=350)

ولو قبضت النصف) من المهر (ثم وهبت الكل، أو الباقي) في ذمته (لا يرجع) الزوج عليها عند الإمام (خلافا لهما) فإنهما قالا يرجع عليها بنصف المقبوض اعتبارا للجزء بالكل وهبة البعض حط فيلتحق بأصل العقد، وله أن مقصود الزوج قد حصل وهو سلامه نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح ألا يرى أن الزيادة لا تلتحق حتى لا تتنصف كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts back less than half the dower and receives the remainder?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=350)

)

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts less than half the dower and receives the rest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=350)

ولو وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها إلى تمام النصف) يعني إذا تزوجها مثلا على ألف فوهبت له أربعمائة وقبضت ستمائة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمائة عند الإمام (وعندهما بنصف المقبوض) ففيما صورناه يرجع عليها بثلاثمائة

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts the dower before receiving it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=350)

(ولو لم تقبض شيئا) من المهر (فوهبته لا يرجع أحدهما على الآخر، وكذا) أي لا يرجع أحدهما على الآخر استحسانا (لو كان المهر عرضا) أي عينا (فوهبته قبل القبض، أو بعده) وفي القياس وهو قول زفر يرجع عليها بنصف قيمته؛ لأن الواجب فيه رد نصف عين المهر، وجه الاستحسان أن حقه عند الإطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل إليه ولهذا لم يكن لها دفع شيء آخر مكانه بخلاف ما إذا كان المهر دينا وبخلاف ما إذا باعت من زوجها؛ لأنه وصل إليه ببدل كما في الهداية وغيرها لكن ذكر في الجامع البرهاني أنها إن وهبت قبل القبض لا يرجع بلا خلاف وبعد القبض فيه

خلاف زفر فعلى هذا يكون قوله قبل القبض مستدركا إلا أن يحمل على اختلاف الروايتين لكنه بعيد ههنا تأمل. وقال في شرح عيون المذاهب ويرد على كلام زفر على ما اختاره المصنف وغيره أن القبض شرط في الهبة ففي صورة عدم القبض لا يتحقق الهبة فكيف يرجع، انتهى. لكن هذا ليس بوارد؛ لأن هبة المهر قبل القبض إسقاط، والإسقاط لا يحتاج إلى القبض مع أن مراد المصنف عدم قبض المرأة العين لا قبض الموهوب له حتى السؤال. تدبر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife reduces the dower or if there is valid seclusion (khalwa) before divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

بالطلاق قبل الدخول وإن حطت عنه من مهرها صح الحط

Mas'alah: What is the ruling on a guardian guaranteeing the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=149)

وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها

Mas'alah: What is the ruling on returning half the mahr when the wife gifts it back before divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=508)

الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها ألفا وقبضته ثم وهبته له

ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting her dower to her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2001)

مسألة:

Mas'alah: Is it permissible for a woman to gift her dower to her husband before or after consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2001)

قال: (وللمرأة أن تهب مهرها للزوج، دخل بها أو لم يدخل) .

لقول الله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} . وكما جازت هبتها في سائر مالها، جازت في مهرها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman gifts the dower back to her husband before consummation and then divorce occurs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2014)

مسألة: [طلاق المرأة قبل الدخول وقد وهبته مهرها] قال: (وإذا وهبت المرأة المهر للزوج قبل القبض، ثم طلقها قبل الدخول: فلا شيء له عليها) . لأن الذي كان يستحقه

الزوج بالطلاق قد رجع إليه بعقد لا يوجب ضمانا عليه، وهو عقد الهبة؛ لأن عقد الهبة لا يوجب ضمانا على الواهب. ولو قبضته، ثم وهبته له، ثم طلق قبل الدخول: فإن كان مما لم يكن يستحق الزوج عينه بالطلاق: فعليها فيه ضمان نصف المهر، وما كان يستحقه الزوج بعينه: فلا ضمان عليها فيه. فالدراهم والدنانير والمكيل والموزون إذا عقد عليها في الذمة، ثم سلمها إليها، ثم طلق قبل الدخول: فإن الزوج لا يستحق عينها، وإنما يستحق الزوج عليها نصفها في الذمة، كما استحقتها هي على الزوج بالعقد في الذمة، فلا تسقط عنها الهبة ضمان ما يستحقه الزوج في ذمتها. وأما الثياب والعبيد ونحوها، فإن الزوج كان يستحق نصفها بعينه في الطلاق قبل الدخول، وقد رجعت إليه بعقد لا يوجب ضمانا عليها، فلذلك لم تضمنها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman reduces her dower (mahr) below her proper equivalent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=482)

قال - رحمه الله - (ولو نقصت من مهر مثلها فللولي أن يفرق أو يتم مهرها) أي لو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللولي الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها أو يفارقها، فإذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها، وإن فارقها بعده فلها المسمى، وكذا إذا مات أحدهما قبل التفريق، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا ليس لهم ذلك؛ لأن المهر حقها لا حق الأولياء، ومن أسقط حقه لا يعترض عليه فصار كما لو أبرأته بعد العقد ولأبي حنيفة أن الأولياء يتفاخرون بغلاء المهر ويتعيرون بنقصانه فصار بمنزلة عدم الكفاءة بل أولى؛ لأن ضرره أشد من ضرر عدم الكفاءة؛ لأنه عند تقادم العهد يعتبر مهر قبيلتها بمهرها فيرجع الضرر على القبيلة كلها فكان لهم دفعه بخلاف الإبراء بعد العقد؛

لأنه لا ضرر عليهم بل هو من باب الكرم ومكارم الأخلاق وهذا الوضع إنما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح، وقد صح ذلك وهذه المسألة شاهدة عليه، ومن المشايخ من منع ذلك فقال: المسألة تتصور فيما إذا أكره الولي على النكاح على أقل من مهر المثل، ثم زال الإكراه وهي راضية ولم يرض الولي، ويحتمل أن يأذن لها الولي بالنكاح ولم يقدر لها المهر فتزوجت على أقل من مهر مثلها فعلى هذا لا تشهد عليه هذه المسألة، وروي أنه رجع إلى قولهما قبل موته بسبعة أيام ولا يقال لا فائدة في هذا الإتمام؛ لأنها تسقطه لأنا نقول فائدته إقامة حق الولي كما إذا كان المسمى أقل من عشرة دراهم يتم لها عشرة دراهم إقامة لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife remitting part of her dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=493)

قال - رحمه الله - (وصح حطها) يعني من مهر مثلها؛ لأن المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء، ثم المصنف - رحمه الله - ذكر جواز الحط ولم يذكر جواز الزيادة؛ لأن جوازها علم من قوله وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتنصف [حاشية الشلبي] قوله: وإن جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب) أي ولا تستحب أيضا اهـ. فتح (قوله: وكذا لو فسخه بخيار البلوغ) أي الصغير إذا زوجه غير الأب والجد، ثم بلغ ففسخ النكاح لا تجب المتعة؛ لأنه بمنزلة نكاح الفضولي قال في الاختيار، وليس لنا فرقة جاءت من قبل الزوج ولا مهر عليه إلا هذه اهـ. (قوله: ولو باعها المولى من رجل، ثم اشتراها الزوج) قال في الذخيرة وفي المنتقى رجل وكل رجلا بشراء امرأته فاشتراها الوكيل من المولى حتى فسد النكاح فلا مهر للمولى على الزوج ولو باعها المولى من رجل، ثم إن الزوج

اشتراها من المشتري فعليه نصف المهر للمولى الأول؛ لأن في الوجه الأول لم يكن من قبله على فساد النكاح ولو وكل الزوج من يشتريها له ووكل المولى من يبيعها فاشتراها وكيل الزوج من وكيل المولى فقد بطل المهر وبهذا يظهر ما قاله الشارح في المتعة اهـ. (قوله: وقيل كله ويجب النصف إلخ) ، وهذا القول هو الذي ذكره الرازي في أحكام القرآن في باب الزيادة في المهور اهـ. (قوله في المتن: وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتنصف) لا يخفى أن الزيادة بعد العقد يصدق عليها أنها فرضت بعد العقد فالأولى أن يقول وما فرض بعد العقد لا يتنصف فإنه يتناول أصل المهر والزيادة عليه اهـ. مجتبى (قوله: وكان أبو يوسف أولا يقول) إشارة إلى أن قوله الآخر كقولهما اهـ فتح. (قوله: وهو قوله: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أي فإنه يتناول ما فرض بالعقد أو بعده بتراضيهما أو بفرض القاضي فإن لها أن ترفعه إلى القاضي ليفرض لها إذا لم يكن فرض لها في العقد اهـ. فتح (قوله: ولنا أن هذا المفروض إلخ) قال الرازي وقلنا إن الفرض المطلق ينصرف إلى المعتاد وذا في العقد والمسمى بعد العقد لا يكون مسمى فيه فلا يتنصف اهـ. (قوله: وهو المتعارف بين الناس) حتى كان المتبادر من قولنا فرض لها الصداق أنه أوجده في العقد وكتب ما نصه قال الكمال: وهذا من المصنف تقييد بالعرف العملي بعدما منع منه في الفصل السابق حيث قال أو هو عرف عملي ولا يصلح مقيد اللفظ وقدمنا أن الحق التقييد به (قوله: قال في الغاية ولا يتناول غير المسمى) قال في الغاية ولنا قوله تعالى {ومتعوهن} [البقرة: 236] والفرض المطلق ينصرف إلى المتعارف بين الناس وهو المقدر لدى العقد ولا يتناول غيره؛ لأن المطلق لا عموم له اهـ. (قوله: ولا يتناول غير المسمى) أي غير المسمى عند العقد؛ لأنه مراد اتفاقا فلا يراد غيره وإلا يلزم تعميم المطلق ولا عموم له اهـ. (قوله: فإن المطلق هو المتناول للذات إلخ) أما العموم فقد نفاه ولم يدع أنه خاص ليستحيل كلامه، وقوله: فلا يتقيد إلا بمقيد قلنا يقيد بالعرف فانتفى الإطلاق اهـ. (قوله: على أي صفة كانت)

أي سواء كان في العقد أو بعده بتراضيهما أو بفرض القاضي عليه لو رافعته ليفرض لها فالصواب ما ذكرنا من أن المفروض بعد العقد نفس مهر المثل وأن الفرض لتعيين كميته ليمكن دفعه وهو لا يتنصف إجماعا فتعين كون المراد به في النص المتعارف دون غيره مما يصدق عليه لغة لما بينا ولأن غيره غير متبادر لندرة وجوده.

Mas'alah: What is the ruling when a wife releases her husband from the dower and then dies, and the heirs dispute the timing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=511)

وذكر مثله السرخسي وأخذ به بعض المشايخ، وقال في الواقعات: إن كان العرف ظاهرا بمثله في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج، وإن كان مشتركا فالقول قول الأب ولو أبرأت زوجها من مهرها أو وهبته إياه، ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة أبرأته في مرض موتها وأنكر الزوج فالقول له، وقيل ينبغي أن يكون القول قول الورثة؛ لأن الزوج يدعي سقوط ما كان ثابتا وهم ينكرون، وجه الظاهر أن الورثة لم يكن لهم حق وإنما كان لها وهم يدعونه لأنفسهم والزوج ينكره فكان القول له. قال - رحمه الله - (ولو نكح ذمي ذمية بميتة أو بغير مهر، وذا جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبله أو مات عنها فلا مهر لها، وكذا الحر بيان ثمة) أي في دار الحرب، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وهو قولهما في الحربيين، وأما في الذمية فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها وهو قول الشافعي - رحمه الله -، وقال زفر: لها مهر المثل في الحربيين أيضا؛ لأن الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير المال ولهما أن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام وولاية الإلزام منقطعة لتباين الدارين

بخلاف أهل الذمة فإن أحكام أهل الإسلام جارية عليهم من استحقاق النفقة في النكاح والعدة والتوارث بالنسب وبالنكاح الصحيح وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقة ثلاثا والزنا والربا وغيرها من الأحكام، وقد تحققت ولاية الإلزام مع تحقق الالتزام ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه من المعاملات، ولهذا لا نمنعهم من شرب الخمر وأكل الخنزير وبيعهما وولاية الإلزام بالسيف والمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فإنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون فصاروا كأهل الحرب فلا فائدة للمحاجة بعد الأمر بالترك ورفع السيف عنهم بخلاف بائع متروك التسمية ونحوه حيث نبطله بالحجة؛ ولأن المهر حق الله تعالى والكافر غير مخاطب به بخلاف الأحكام التي ذكر على ما يأتي إن شاء الله تعالى عن قريب، وقوله في الكتاب أو بغير [حاشية الشلبي] قوله: وكان قائما) أي وإن كان هالكا لا يرجع اهـ. فتح (قوله: وفي فتاوى أهل سمرقند إلخ) ولو خطب بنت رجل وبعث إليها شيئا ولم يزوج الأب البنت قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترد، وكذا ما بعث هدية وهو قائم فأما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك اهـ. أسروشني (قوله: وبعث إليها بهدايا إلخ) قال الكمال - رحمه الله - هذا والذي يجب اعتباره في ديارنا أن جميع ما ذكر من الحنطة واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية وباقيها يكون القول فيه قول المرأة؛ لأن المتعارف في ذلك كله إرساله هدية فالظاهر مع المرأة لا معه ولا يكون القول له إلا في نحو الثياب والجارية وفيما إذا بعث الأب بعد الزوج تعويضا يثبت له حق الرجوع على الوجه الذي ثبت في فتاوى أهل سمرقند، وكذا البنت فيما أذنت في بعثه تعويضا هذا إذا كان بعثهما عقيب بعث الزوج فإن تقدم عليه فالظاهر أنه هدية لا يوجب الرجوع فيه للزوج إلا إن كان قائما، والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله: إذ العادة دفع ذلك إليها بطريق الملك) ، وهذا القول هو الذي كان يفتي به مشايخنا - رحمهم الله تعالى - للعادة الفاشية في ديارنا بالملك وتجد

الزوجة تتصرف في الجهاز تصرف الملاك من استمتاع وبيع وهبة على طول السنين ولا يوجد نهي من أبويها عن ذلك بل ولا يسمع منهما شيء من ذكر العارية، وقد اتفقت فتواي وفتاوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي متع الله بحياته المسلمين على هذا، والله الموفق اهـ. (قوله: وذكر مثله السرخسي) أي في شرح السير في باب الوصية بالمال فقالت العارية تبرع والهبة تبرع والأولى أدناهما (قوله: وقال في الواقعات) أي للصدر الشهيد هو المختار للفتوى (قوله: في المتن ولو نكح ذمي ذمية إلخ) لما ذكر مهور المسلمين شرع في ذكر مهور الكفار اهـ. كمال ولا تعتبر الكفاءة بينهم أيضا ذكره في جوامع الفقه اهـ. غاية (قوله: فلا مهر لها) ، وكذا إذا أسلما بعد ذلك اهـ. غاية (قوله: لأن الخطاب عام) أي وهو قوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] اهـ. (قوله: وبالنكاح الصحيح) سيأتي عند قوله ولو كانت محرمة فرق ما يؤيده اهـ. (قوله: لا يلتزمون أحكامنا في الديانات) أي كالصوم والصلاة اهـ. وحرمة الخمر والخنزير اهـ. أتقاني (قوله: وفيما يعتقدون خلافه من المعاملات) أي كالنكاح بغير شهود اهـ. أتقاني (قوله: ولأن المهر) أي ولأن تسمية المهر عند العقد حق الله تعالى اهـ. (قوله: حق الله) أي بدليل أن المهر لا يسقط بتراضيهما على إسقاطه اهـ. غاية

مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت عنه وفي كل منهما يرجع إلى اعتقادهم وقيل في الميتة والسكوت روايتان عنه في رواية يجب مهر المثل؛ لأنها لم ترض بغير بدل والأصح أن الكل على الخلاف فعنده لا يجب شيء بدون اعتقادهم؛ لأنها لما رضيت بما ليس بمال ولا قيمة له فقد رضيت بغير بدل؛ ولأنه لو وجب لوجب حقا لله تعالى والكافر غير مخاطب به ولا يجب حقا لها لرضاها بدونه واختلف العلماء في خطاب الكفار بالشرائع وفي جواز خطابهم بها عقلا، وذكر صاحب كفاية الفحول اختلافهم في جوازه عقلا وأما وقوعه ففي مختصر البزدوي أن الكافر أهل لأحكام لا يراد بها وجه

الله تعالى، وليس بأهل لوجوب الشرائع وفي أصول أبي الحسن البستي قال أبو حنيفة وعامة أصحابه: إن الخطاب بالحرمات وما يوجب العقوبات يتناول الكفار وخطاب العبادات لا يتناولهم ولا خلاف في تناولهم الأمر بالإيمان وفي أصول السرخسي الكفار مخاطبون بالإيمان والمشروع من العقوبات فيما اعتقدوا حرمته، ولهذا تقام عليهم الحدود بطريق الجزاء والزجر عن الإقدام على أسبابها ولا يحدون حد شرب الخمر والسكر لعدم اعتقادهم حرمته، وكذا يتناولهم الخطاب بالمعاملات كالبيع لوجود التزامهم قال: ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة؛ لأن موجب الأمر اعتقاد لزوم المأمور به وهم ينكرون اللزوم وذلك كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد؛ لأن صحة التصديق والإقرار بالتوحيد لا يكون مع إنكار شيء من الشرائع وفي الميزان قال بعض مشايخ سمرقند: لا يتناولهم الخطاب أصلا لا في حق المحرمات ولا في حق العبادات إلا ما قام دليل شرعي عليه نصا، وقال بعض أهل التحقيق منهم إنهم مخاطبون بالحرمات والمعاملات دون العبادات وفي المحصول قال الأكثرون منا، ومن المعتزلة الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على الإيمان، وقال الجمهور من أصحاب أبي حنيفة: إنه يتوقف عليه وهو قول أبي حامد الإسفراييني من الشافعية ومال الكرخي والجصاص إلى تناولهم الخطاب بالفروع ولا يمكنهم الاحتجاج بمثل قوله تعالى {وويل للمشركين} [فصلت: 6] {الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون} [فصلت: 7] ؛ لأن المراد بها الجحود أي يجحدون الزكاة، وقد عرف الحجيج من الجانبين في موضعه. قال - رحمه الله - (ولو تزوج ذمي ذمية بخمر أو خنزير عين فأسلما أو أسلم أحدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير) معناه أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض، وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لها مهر المثل في المعين وغير المعين وهو قوله الآخر، وقال محمد: لها قيمتها في الوجهين وهو قول أبي يوسف الأول، لهما أن القبض مؤكد للملك في

المعين حتى لو طلقها قبل الدخول بها بعد القبض لا يثبت ملك الزوج في النصف إلا بالقضاء أو التراضي على الاسترداد وقبل القبض يثبت له بنفس الطلاق ولهذا لو هلك قبل القبض كان على الزوج وبعده عليها فكان للقبض شبهة بالعقد فيمتنع بالإسلام إلحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط فصار كالبيع وفي غير المعين موجب للملك إذ لا يملك قبله فكان القبض ابتداء تملكا للعين فيمتنع بالإسلام كالعقد فإذا امتنع تسليم المعين فأبو يوسف يقول يجب مهر المثل كما لو أنشأ العقد بعد الإسلام ومحمد - رحمه الله - يقول صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم إلا أنه امتنع التسليم بالإسلام فتجب قيمته كما إذا هلك المسمى قبل القبض ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد ولهذا تملك التصرف فيه من البيع والهبة وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج إلى ضمانها وذلك لا يمتنع بالإسلام كاسترداد الخمر المغصوب بخلاف المشتري؛ لأن ملك التصرف فيه قد ثبت بالقبض فصار كالعقد وفي غير المعين القبض يوجب ملك العين فيمتنع بالإسلام فيتعذر قبضه فإذا تعذر القبض لا تجب القيمة في الخنزير؛ لأنه من ذوات القيم، فيكون أخذ قيمته كأخذ عينه ولهذا لو أتى بقيمة الخنزير تجبر على الأخذ ولا كذلك الخمر وقال في الغاية يرد على هذا ما لو اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر أو خنزير، وشفيعها مسلم يأخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم تجعل قيمة الخنزير كعينه ولم يجب عنه بشيء والجواب أن [حاشية الشلبي] قوله: وقيل في الميتة والسكوت روايتان عنه) أي عن أبي حنيفة اهـ. (قوله: وذكر صاحب كفاية الفحول) أي في علم الأصول اهـ. غاية (قوله: إلا ما قام دليل شرعي عليه نصا) أي كعقود أهل الذمة من حرمة الربا ووجوب الحدود والقصاص اهـ. غاية (قوله: ولو تزوج) كذا في المتون والذي بخط الشارح تزوج بغير قوله ولو اهـ. (قوله: وفي غير العين) أي وهو الدين وهو الموصوف في الذمة (قوله: كان على الزوج) أي ويجب عليه قيمته اهـ. غاية (قوله: ولهذا تملك) أي تملك المرأة التصرف

في الصداق المعين وهو إيضاح لتمام الملك بنفس العقد في الصداق المعين (قوله: بخلاف المشتري) متصل بقوله إن الملك في الصداق المعين إلخ يعني بخلاف ما إذا باع الخمر والخنزير أو اشترى، ثم أسلم قبل القبض فإنه لا يجوز له القبض بل ينفسخ العقد؛ لأن المبيع يستفاد ملك التصرف فيه بعد القبض لا قبله والإسلام مانع منه اهـ. اك (قوله: ولهذا لو أتى بقيمة الخنزير) أي قبل الإسلام اهـ. هداية

Mas'alah: Can the wife waive her right to the dower after marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=94)

ولئن سلمنا أن قضيته ما ذكرتم: وجوب المهر، ولكن المرأة هل تتمكن من استيفاء هذا المستحق بالعقد، أو [أنه] سقط، كما وجب، إذا رضيت بالنكاح بدون المهر- وهذا لأنها إذا رضيت بالنكاح بدون المهر صريحا فقد رضيت بإسقاط حقها، كما إذا أسقطت: لا تتمكن من الاستيفاء- كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower and its remission by the wife?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1452)

(وما زيد على المهر [(1)] يجب [(2)] ، ويسقط بالطلاق [(3)] قبل الوطء(4)، وصح حطها [(5)] عنه): أي حط المرأة عن الزوج، ولم (1) قوله: زيد على المهر: أي المسمى عن العقد، ولو كان بلا شهود أو بعد هبة المهر والإبراء منه سواء كان من

جنس المهر أو غير جنسه، وسواء كانت الزيادة من الزوج أو وليه، فقد صرحوا بأن الأب والجد لو زوج ابنه ثم زاد في المهر صح. كذا في ((النهر)) و ((البحر)) ، ولا يشترط لفظ الزيادة، بل تصح بلفظها، وبقوله: راجعتك بكذا إن قبلت كذا في ((أنفع الوسائل)) ، وذكر في ((الخانية)) : إنه لو وهبته مهرها، ثم أقر بكذا وقبلت صح، ويحمل على الزيادة. (2) قوله: يجب؛ أي على الزوج لكن بشرط قبول الزوجة في المجلس أو ولي الصغيرة، ومعرفته قدر الزيادة، وبقاء الزوجية حين الزيادة. وكذا في ((النهر)) ، وفي وجوب الزيادة خلاف زفر، ولا وجه له، ويدل على قولنا قوله تعالى: {فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} . (3) قوله: بالطلاق؛ يعني إذا طلق قبل الوطء يجب نصف الأصل فقط ولا يتنصف الزائد، وفيه خلاف أبي يوسف في قوله الأول، وحجتنا قوله تعالى في سورة الطلاق قبل الدخول: {فنصف ما فرضتم} ، فإن الظاهر أن الفرض محمول على الفرض المعتاد، وهو الفرض عند العقد فلا يتنصف ما زيد عليه بعده. (4) وإنما سقط الزائد لكون الطلاق قبل الدخول، فإن كل ما لم يسم في العقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب الزيادة مع المسمى. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 343) . (5) قوله: حطها؛ بالفتح وتشديد الطاء: بمعنى الإسقاط: يعني إذا اسقطت المرأة المهر عن الزوج بعد العقد صح ذلك، وسقط ذلك القدر المحطوط، وإن كان كل المهر عن ذمته؛ لقوله تعالى: {فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا} ، ويرتد الحط، وكذا الإبراء بر الزوج، كما في ((القنية)) و ((البحر)) .

يذكر [(1)] مفعول الحط ليدل على العموم [(2)] ، كما في قوله: فلأن يعطي ويمنع، فيدل على حط كل المهر وبعضه، والزيادة [(3)] في صورة زاد على المهر [عنه] (4) . (1) قوله: ولم يذكر: بصيغة المجهول فما بعده نائب مناب فاعله، أو بصيغة المعلوم

ففاعله الضمير الراجع إلى المصنف رحمه الله، وما بعده مفعول. (2) قوله: ليدل على العموم؛ فإن حذف المفعول قد يكون لإفادة التعيم والإطلاق كما في قولهم في مدح الأسخياء العقلاء: فلان يعطي ويمنع: أي يعطي كل شيء نافع ويمنع كل ضار، فإنه لو ذكر المفعول في أمثال هذا لأفادة التخصيص. (3) قوله: والزيادة؛ أي حط الزيادة التي زادها الزوج بعد العقد. (4) زيادة من ف و م.

Mas'alah: What happens if a woman receives the full dower and then gifts it back before consummation?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1462)]

)

Mas'alah: What is the ruling when a woman receives the full dower and gifts it back before consummation?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1462)]

وإن قبضت [(3)] ألفا سمي لها(4)، ثم وهبته له(5)، وطلقت قبل وطء(6) رجع [(7)] عليها(8) بنصفه)؛ لأنها قبضت تمام المسمى ولم يجب إلا النصف، فترد(9) النصف[(10) (1) قوله: وفي صورة عدم التسمية؛ يعني إذا طلقها ولم يسم لها مهرا ولم يطأها تجب المتعة؛ لأنه لا سبيل إلى وجوب نصف المهر إذ لا تسمية هاهنا، ولا إلى وجوب مهر المثل فإن وجوبه إنما يكون بالموت أو بالوطء، ولا إلى وجوب نصف

مهر المثل؛ لأن التنصيف مختص بالمهر المسمى، ومهر المثل لا يتنصف شرعا ولا سبيل أيضا إلى عدم وجوب شيء، فإن ابتغاء البضع ملصق بالمال شرعا؛ لقوله تعالى: {احل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم} فلذلك وجبت المتعة في هذه الصورة. (2) في م: الحال. (3) قوله: وإن قبضت... الخ؛ يعني إذا نكح امرأة على ألف وأعطى كله، فقبضته ثم وهبت المرأة الألف لزوجها، ثم طلقها ولم يطأها رجع الزوج عليها بنصف الألف. (4) سقطت من أ و ب و س و ص. (5) سقطت من م. (6) في س: الوطئ. (7) قوله: رجع؛ أي أخذ الزوج منها نصف الذي أعطاه، وهو الألف ولا يقدح فيه هبتها الألف. (8) سقطت من ت و ق و م. (9) في أ و س: فترده، وفي ب: فيرده. (10) قوله: فترد النصف؛ أي نصف المهر الذي قبضته. فإن قلت: لما أعطاها كل المهر وقبضته كمل ملكها فيه، وسقط حقه، فما معنى الرد؟ قلت: إعطاؤه الألف لم يكن على سبيل التبرع والهبة، بل على سبيل أداء دينها، وهو المهر، ولما طلقها قبل الوطء علم أن دينها لم يكن إلا نصفه، فكان أزاد عليه مستحق الرد؛ لأنها ما قضته إلا على سبيل أنه حقها، وهو أعطى أيضا على هذا السبيل، فلما ثبت أن حقها كان في نصفه ثبت له رجوع نصفه. فإن قلت: قد مر أن وجوب المهر المسمى بنفس العقد فحينئذ يكون إعطاؤه الألف إعطاء لما وجب عليه، فينبغي أن لا يرجع بشيء. قلت: نعم؛ لكن ذلك الواجب عند ذلك يكون موقوفا حتى لو وجدت الخلوة بعده يتأكد وجوبه، ولو لم توجد وحصلت الفرقة منه قبلها يتنصف، ففيما نحن فيه لما طلقها قبل مؤكد تمام المهر علم أن حقها والواجب عليه لم يكن إلا النصف فلا بد أن يرجع ما أداه زائدا.

]، والألف [(1)] الذي وهبته له(2) لم يتعين أنه ألف المهر؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعين(3) في العقود [(4)] والفسوح(5) (1) قوله: والألف... الخ؛ دفع لما يقال: إنه

كيف يصح رجوعه، والحال أنه قد وصل إليه ما أداه كله في صورة هبتها كل الألف، أو نصفه في صورة هبته النصف، فإن المفروض أنها وهبته ذلك الذي قبضته، فقد وصل إليه حقه، وحاصل الدفع أن الألف الذي وهبته له لم يتعين كونه ألف المهر؛ وذلك لأنه إن وهبت مطلق الألف، فالأمر ظاهر، وإن وهبت ذلك الألف الذي أخذته بعينه، فكذلك لعدم تعين الدراهم والدنانير، وبالجملة الهبة تعلقت بالألف فلم يصل إليه عين حقه حتى يسقط رجوعه. (2) زيادة من أ و ب و س. (3) في ب و م: تتعين. (4) قوله في العقود: أي المعاملات الشرعية: كالبيع والشراء، والفسوخ: أي فسخ المعاملات: كإقالة البيع ونحوه، مثلا: لو باع شيئا بعشرة دراهم معينة لا يتعلق العقد بعينها حتى لو أداه المشتري غيرها أجزأه، ولو فسخ البائع والمشتري البيع، ورد المشتري المبيع على البائع لا يجب على البائع رد تلك الدراهم التي قبضها من المشتري بأعيانها، بل رد ما يماثلها أيضا كاف. وكذا الحكم في كل مكيل وموزون، وأما الأعيان غير هذه الأشياء فتتعين في العقود والفسوخ كما تتعين هذه الأشياء في الغصوب والودائع ونحوها حتى لو غصب من رجل درهما يجب عليه رد عينه. (5) أي المعاملات الشرعية: كالبيع والشراء، والفسوخ: أي فسخ المعاملات: كاقالة البيع ونحوه مثلا لو باع شيئا بعشرة دراهم معينة لا يتعلق العقد بعينها حتى لو أداه المشتري غيرها أجزأه، ولو فسخ البائع والمشتري البيع ورد المشتري المبيع على البائع لا يجب على البائع تلك الدراهم التي قبضها من المشتري بأعيانها، بل رد ما يماثلها أيضا كاف. وكذا الحكم في كل مكيل وموزون، وأما الاعيان غير هذه الاشياء فتتعين في العقود والفسوخ. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 40) .

.

Mas'alah: What is the ruling when a woman receives half the dower and then gifts it back before consummation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1465)

وصورة المسائل: إنها إن لم تقبض شيئا [(1)] ، ثم وهبت الكل: أي حطته [(2)] عن ذمة الزوج، ثم طلقها قبل الوطء، فلا شيء عليها،؛ لأن حكم الطلاق قبل الدخول أن يسلم له نصف المهر، وقد حصل [(3)] بل زيادة، والمرأة لم تأخذ شيئا؛ لترده إليه، بخلاف المسألة الأولى، وهي التي قبضت ألفا سمي، [ثم وهبت له] (4) ، وطلقت قبل وطء. وإن قبضت نصف المهر، ثم وهبت الكل له [(5)] ، أو وهبت الباقي، ثم طلقها قبل الوطء، فإنه لا شيء عليها لما ذكرنا(6) [(7)] . (1) قوله: إن لم تقبض شيئا؛ أي في صورة كون المهر مما لا يتعين بالتعيين. (2) قوله: أي حطته؛ من الحط، وهو الإسقاط، وفيه دفع لما يقال: إنه كيف يمكن هبته ما لم تقبضه ولم تملكه، فإن هبته ما ليس في ملكه لا تجوز، وحاصل الدفع أن الهبة هاهنا يراد بها الإسقاط عمن يجب عليه. فإن قلت: قد صرحوا أن هبة الدين لا تجوز ما لم يقبضه؟ قلت: هذا في هبة غير من عليه الدين، وأما هبة الدين ممن عليه الدين فجائزة؛ لكونها إسقاطا وإبراء. (3) قوله: وقد حصل؛ فإنها قد وهبته الكل فحصلت له سلامة الكل فضلا عن النصف. (4) في ص: ووهبته له ثم، وفي م: ووهبته. (5) قوله: ثم وهبت الكل؛ أشار بهذا إلى أن قول المصنف: ثم وهبت الكل؛ متعلق بالصورتين، وقوله: أو الباقي؛ متعلق بالصورة الثانية فقط، كما ذكرناه سابقا. (6) أي في الصورة الأولى الواردة في الفقرة السابقة. (7) قوله: لما ذكرنا؛ يعني أن حكم الطلاق قبل الدخول أن يسلم له النصف، وقد حصل له ذلك في الصورتين، بل ومع زيادة في صورة هبة الكل إذ حينئذ سلم له الكل.

Sub-topic - Defects and Destruction of Mahr

Mas'alah: What is the ruling if a husband dowers two slaves but one is free?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=191)

(وإن أمهرها العبدين و) الحال أن (أحدهما حر فمهرها العبد) عند الامام (إن ساوى أقله) أي عشرة دراهم (وإلا كمل لها العشرة) لان وجوب المسمى وإن قل يمنع مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to deficiency in dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

مع نقصان مهر) بتسكين عين مع وهو لغة وكسر راء مهر بلا تنوين للضرورة يعني إذا نكحت بأقل من مهرها وفرق الولي بينهما فهي فسخ، لكن إن كان ذلك قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان بعده فلها المسمى كما يأتي ط (قوله

Mas'alah: What is the ruling on dower when virginity is removed by a foreign object?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1385)

أو إزالة بكارتها بنحو حجر بخلاف إزالتها بدفعة فإنه يجب النصف بطلاق قبل وطء

ولو الدفع من أجنبي، فعلى الأجنبي أيضا نصف مهر مثلها إن طلقت قبل الدخول وإلا فكله نهر بحثا - [رد المحتار] كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول لأن وجوب العدة عليها فوق الخلوة اهـ وأقره في النهر وفيه بحث فإنه يمكن إدخاله فيما قبله، وهو الوطء لما سيأتي في باب العدة من أنه في هذه الصورة يجب عليه مهر تام، وعليها عدة مبتدأة لأنها مقبوضة في يده بالوطء الأول لبقاء أثره وهو العدة، وهذه إحدى المسائل العشرة المبينة على أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني (قوله أو إزالة بكارتها إلخ) هذا مؤكد خامس زاده في البحر أيضا حيث قال: وينبغي أن يزاد خامس، وهو ما لو أزال بكارتها بحجر ونحوه فإن لها كمال المهر كما صرحوا به بخلاف ما إذا أزالها بدفعه فإنه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول ولو دفعها أجنبي فزالت بكارتها وطلقت قبل الدخول وجب نصف المسمى على الزوج، وعلى الأجنبي نصف صداق مثلها. اهـ. وأقره في النهر أيضا وفيه بحث أيضا فإن الذي يظهر لي دخول هذا فيما قبله، وهو الخلوة لأن العادة أن إزالة البكارة بحجر ونحوه كإصبع إنما تكون في الخلوة، فلذا وجب كل المهر، بخلاف إزالتها بدفعة، فإن المراد حصولها في غير خلوة، ثم رأيت ما يفيد ذلك في جنايات الفتاوى الهندية عن المحيط حيث قال: ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها، ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل وجب لها مهران اهـ أي مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بإزالة العذرة بالدفع كما في جنايات الخانية فقوله: ولو دفع امرأته ولم يدخل بها ذكر مثله في جنايات الخانية، ومثله في الفتح هنا وهو صريح فيما قلناه في مسألة الدفع ومشير إلى أن مسألة الحجر في الخلوة إذ لا يظهر الفرق بين مجرد إزالتها بحجر أو دفعة ويدل عليه أن المفاد من إيجاب نصف المهر في مسألة الدفع أن الزوج لا ضمان عليه في إزالة بكارة الزوجية بأي سبب كان لأن وجوب نصف المهر عليه إنما هو بحكم الطلاق قبل الدخول وإلا لوجب عليه مهر آخر لإزالتها بالدفع كما في مسألة امرأة الغير. وبه

علم أن لزوم كمال المهر فيما لو أزالها بحجر إنما هو بحكم الطلاق بعد الخلوة لا بسبب إزالتها بالحجر، وإلا لكان الواجب عليه مهرين حتى لو كان قد ضربها بحجر بدون خلوة فأزال بكارتها لا يلزمه شيء لإزالة البكارة فإذا طلقها قبل الخلوة أيضا فعليه نصف المهر بحكم الطلاق كما في مسألة الدفع. ويدل أيضا على ما قلنا من عدم الفرق بين إزالتها بحجر أو دفع أنه صرح في الخانية بأنه لو دفع بكرا أجنبية صغيرة أو كبيرة فذهبت عذرتها لزمه المهر وذكر مثله فيما لو أزالها بحجر أو نحوه، فلم يفرق بين الدفع والحجر في الأجنبية، فعلم أن الفرق بينهما في الزوجة من حيث الخلوة وعدمها إذ لا شيء على الزوج في مجرد إزالتها بالدفع لملكه ذلك بالعقد فلا وجه لضمانه به بخلاف الأجنبي وحيث لم يلزمه شيء بمجرد الدفع لا يلزمه شيء أيضا بمجرد إزالتها بالحجر ونحوه إذ لا فرق بين آلة وآلة في هذه الإزالة فالدفع غير قيد. ثم رأيت في جنايات أحكام الصغار صرح بأن الزوج لو أزال عذرتها بالأصبع لا يضمن ويعزر. اهـ. ومقتضاه أنه مكروه فقط، وهل تنتفي الكراهة بسبب العجز عن الوصول إليها بكرا؟ الظاهر لا فإنه يكون عنينا بذلك، ويكون لها حق التفريق، ولو جاز ذلك لما ثبتت عنته بذلك العجز والله أعلم فافهم. (قوله فعلى الأجنبي أيضا) أي كما أن على الزوج نصف المسمى كما مر عن البحر (قوله إن طلقت) أي طلقها زوجها (قوله نهر بحثا) راجع إلى قوله وإلا فكله وذلك حيث قال: وفي جامع الفصولين تدافعت جارية مع أخرى فزالت بكارتها وجب عليها مهر المثل. اهـ. وهو بإطلاقه يعلم ما لو كانت المدفوعة متزوجة فيستفاد منه وجوبه على الأجنبي كاملا فيما إذا لم يطلقها الزوج قبل الدخول فتدبره انتهى كلام النهر وفيه: أن عبارة جامع الفصولين تدل على وجوب كمال مهر المثل مطلقا من غير تفصيل بين ما إذا طلقها قبل الدخول أو لم يطلقها كما

Mas'alah: What is the ruling if a man gives two slaves as dower but one is free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1413)

وإن أمهرها العبدين و) الحال أن (أحدهما حر فمهرها العبد) عند الإمام (إن ساوى أقله) أي عشرة دراهم (وإلا كمل لها العشرة) لأن وجوب المسمى وإن قل يمنع مهر المثل. وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the standard dower when the specified dower is defective?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1413)

قوله يمنع مهر المثل) جواب عن قول محمد وهو رواية عن الإمام، لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر منه)

Mas'alah: What is the wife entitled to when one of the specified dower items is a free person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1413)

قوله لها قيمة الحر لو عبدا) أي لها مع العبد الباقي قيمة الحر لو فرض كونه عبدا)

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the dower when one item is free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1413)

قوله ورجحه الكمال) ، والمتون على قول الإمام. وفي القهستاني عن الخانية أنه ظاهر

الرواية)

Mas'alah: What is the relevant date for determining the dower and its guarantee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=953)

فالحاصل أن الاعتبار ليوم العقد في حق التسمية وليوم القبض في حق دخوله في ضمانها

Mas'alah: What is the ruling on defects in the dower and the wife's options?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=955)

واعلم بأن الأوصاف لا تفرد بالعقد ولا تفرد بضمان العقد والإتلاف يرد على الأوصاف فأمكن إظهار حكم الإتلاف فيها فنقول إذا حدث في المهر عيب سماوي إن شاءت أخذته ناقصا بلا غرمه النقصان وإن شاءت أخذت قيمته يوم العقد وإن حدث بفعل الزوج فإن شاءت أخذته وقيمة النقصان وإن شاءت أخذت قيمته يوم العقد وإن حدث بفعل الزوج صارت قابضة وإن حدث بفعل أجنبي فإن شاءت أخذته وقيمة النقصان من الأجنبي وإن شاءت أخذت قيمته من الزوج ولا حق لها في النقصان وإن حدث بفعل المهر فكالآفة السماوية في رواية وفي ظاهر الرواية هو كحكم جناية الزوج والحدوث بفعل المهر أن يكون المهر عبدا فقطع يده أو فقأ عينه

Mas'alah: What is the ruling on the dower being destroyed or defective after the wife takes

possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=955)

وإذا قبضت المهر فتغيب بفعلها أو بآفة سماوية أو بفعل المهر قبل الطلاق أو بعده قبل الحكم بالرد فإن شاء الزوج أخذ نصفه ولا يضمنها النقصان وإن شاء ضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض وإن كان ذلك بعد الطلاق والحكم بالرد فللزوج أن يأخذه ونصف الأرش وإن تعيب بفعل الأجنبي يضمنها نصف القيمة لا غير وإن تعيب بفعل الزوج فهو بالخيار كما في الأجنبي كذا في الظهيرية فصار حاصل وجوه النقصان عشرين

Mas'alah: What are the detailed categories of damage to the dower and their rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=956)

لأنه إما أن يكون بآفة سماوية أو بفعله أو بفعلها أو بفعل المهر أو بفعل الأجنبي وكل من الخمسة على أربعة؛ لأنه إما أن يكون في يد الزوج أو في يدها قبل الطلاق أو في يدها بعده قبل الحكم بالرد أو بعده بعد الحكم وأحكامها مذكورة كما أن حاصل وجوه الزيادة ثمانية؛ لأنها إما أن تكون متصلة متولدة أولا أو منفصلة متولدة أولا وكل منها إما أن تكون في يده أو في يدها والأحكام مذكورة إلا حكم المتصلة الغير المتولدة كالصبغ لظهور أنها لا تتنصف وينبغي أن تكون وجوه النقصان خمسة وعشرين فإن النقصان في يد الزوج أعم من أن يكون قبل الطلاق أو بعده فهي خمسة في خمسة

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl given as dower gives birth and then both die, and the

husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=956)

وإذا ولدت الجارية الممهورة في يد الزوج فهلكا ثم طلقها قبل الدخول بها أخذت نصف قيمة الأم لا غير وإن قتلهما الزوج فإن شاءت ضمنته نصف قيمة الأم يوم العقد وإن شاءت ضمنت عاقلته نصف قيمتها وتضمن العاقلة نصف قيمة الولد يوم القتل ولا يضمن الزوج نقصان الولادة إلا أن يكون فاحشا

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a crop of herbs that ripens in the wife's possession, then divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=956)

ولو تزوجها على زرع بقل فاستحصد الزرع في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها فلا سبيل للزوج على الزرع.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is twenty lean sheep that become pregnant and produce milk in the wife's possession, then divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=956)

ولو تزوجها على عشرين شاة عجفاء فحملت في يدها ودر اللبن في ضروعها ثم طلقها قبل الدخول بها يأخذ الزوج نصفها

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a plot of land represented as thirty jaribs but found to be only twenty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=956)

ولو تزوجها على أرض قراح على أنها ثلاثون جريبا فإذا هي عشرون إن شاءت أخذت القراح ناقصا لا غير، وإن شاءت أخذت قيمته ثلاثين جريبا مثل هذه الأرض

Mas'alah: What is the ruling on dividing the dower when palm trees grow before divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=956)

ولو تزوجها على نخل صغار فطالت وكبرت في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصفها نص عليه في المنتقى قال - رحمه الله - وعندي هذا محمول على قول محمد؛ لأن المذهب عنده أن الزيادة المتصلة لا تمنع التنصيف اهـ. ما في الظهيرية بحروفه وينبغي أن تكون مسألة الشاة كمسألة النخل محمولة على قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on the need for the restriction regarding a defective dower specification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=958)

[منحة الخالق] لا تزيد عليها وحينئذ فلا حاجة إلى هذا التقييد اهـ. قلت:، وهذا بناء على تسليم فساد التسمية وسيأتي الكلام فيه عند قوله ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a garment when dower is specified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=977)

[منحة الخالق] (قوله وبه اندفع ما بحثه ابن الهمام) فيه أن ما ذكره عن البدائع لا يدفع ما بحثه من اختلاف الحكم باختلاف العرف نعم يدفع ما يشعر به كلامه من حمل كلامهم على أن المراد به ما يبات فيه فافهم. (قوله: وكذا إذا بالغ في وصف الثوب) قال الرملي أي، وكذا يتخير بين دفع الثوب أو قيمته ولو بالغ لا أنه يجب الوسط ولو بالغ فإنه إذا دفع الثوب اعتبر وصفه حتى لو قال ثوب هروي جيد أو وسط أو رديء اعتبر الوصف المعين إذا دفعه، وكذا إذا دفع القيمة يدفع قيمة الجيد في تعيينه وقيمة الوسط في تعيينه، وكذا الرديء. (قوله وبهذا علم إلخ) قال الرملي تأمله والذي يظهر أن الثوب لا يدخل في المهر ويحمل على التبرع به من الزوج قطعا ولو دخل لكانت التسمية فاحشة معه فيوجب فسادها فيحمل على العدة كما جرت به العادة وعليك بالتأمل. اهـ. وجزم بهذا في فتاواه الخيرية وقال، وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا، وقد زاغ فهم صاحب البحر وأخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله وحمله على العدة يوضح الكلام وينفي المرام، والله تعالى أعلم اهـ. أقول: لا يخفى عليك أن حمل الثوب على العدة والتبرع هو معنى ما حمله عليه المؤلف من أن ذكره لغو بل الجواب عن كلام الخانية هو ما قدمناه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أصلا وقيد في الهداية بأن يكون الزوج مسلما وقيد في البدائع بإسلامهما. والظاهر الأول؛ لأنه لو تزوج مسلم ذمية على خمر لم تصح التسمية؛ لأنه لا يمكن إيجابها على المسلم وقيد بكون المسمى هو المحرم فقط؛ لأنه لو سمى لها عشرة دراهم ورطلا من خمر فلها المسمى ولا يكمل مهر المثل كذا في المحيط. وأشار المصنف إلى صحة

النكاح؛ لأن شرط قبول الخمر شرط فاسد فيصح النكاح ويلغو الشرط بخلاف البيع؛ لأنه يبطل بالشروط الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower turns out to be a free man or dead animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=978)

المسألة الثالثة أن يسمي ما يصلح مهرا ويشير إلى ما لا يصلح مهرا كما إذا تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر أو على هذه الشاة الذكية فإذا هي ميتة أو على هذا الدن الخل فإذا هو خمر فالتسمية فاسدة في جميع ذلك ولها مهر المثل في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف تصح التسمية في الكل وعليه في الحر قيمة الحر لو كان عبدا وفي الشاة قيمة الشاة لو كانت ذكية وفي الخمر مثل ذلك الدن من خل وسط ومحمد فرق فوافق الإمام في الحر والميتة وأبا يوسف في الخمر والتحقيق أنه لا خلاف بينهم وأن المعتبر المشار إليه إن كان المسمى من جنسه وإن كان من خلاف جنسه فالمسمى قال المصنف في الكافي إن هذه المسائل مبنية على أصل وهو أن الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا والمشار إليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية؛ لأنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الصورة فكان اعتبار التسمية أولى؛ لأن المعاني أحق بالاعتبار وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنهما اختلفا وصفا فالعبرة للإشارة والشأن في التخريج على هذا الأصل فأبو يوسف يقول الحر مع العبد والخل مع الخمر جنسان مختلفان في حق الصداق؛ لأن أحدهما مال متقوم يصلح صداقا والآخر لا فالحكم حينئذ للمسمى وكأن الإشارة تبين وصفه ومحمد يقول العبد مع الحر جنس واحد إذ معنى الذات لا يفترق وأما الخل مع الخمر فجنسان وأبو حنيفة يقول لا تأخذ الذاتان

حكم الجنسين إلا بتبدل الصورة والمعنى؛ لأن كل موجود من الحوادث موجود بهما وصورة الخل والخمر والحر والعبد واحدة فاتحد الجنس فالعبرة للإشارة والمشار إليه غير صالح فوجب مهر المثل. اهـ. وارتضاه في فتح القدير وقال وغاية الأمر أن يكون مسمى الخمر خلا والحر عبدا تجوزا وذلك لا يمنع تعلق الحكم بالمراد كما لو قال لامرأته هذه الكلبة طالق ولعبده هذا الحمار حر تطلق ويعتق فظهر أن لا اختلاف بينهم في الأصل بل في اختلاف الجنس واتحاده فلزم إنما ذكره في بعض شروح الفقه من أن الجنس عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين بالأحكام إنما هو على قول أبي يوسف وعند محمد المختلفين بالمقاصد وعلى قول أبي حنيفة هو المقول على متحدي الصورة والمعنى ثم لا يخفى أن اللائق كون الجواب على قول أبي يوسف وجوب القيمة أو عبد وسط؛ لأن إلغاء الإشارة واعتبار المسمى يوجب كون الحاصل أنه تزوجها على عبد وحكمه ما قلنا. اهـ. وفي الأسرار أن أبا يوسف ومحمدا اعتبرا المعنى وأبو حنيفة اعتبر الصورة وآل الأمر إلى أن الذات الواحدة تلحق بجنسين إذا اختلفت صورة ومعنى والذاتان قد يلحقان بجنس واحد إذا اتفقا صورة ومعنى فلا ينسب غيران إلى واحد إلا باتحاد الصورة والمعنى ولا الواحد إلى الغيرين إلا باختلاف الصورة والمعنى وكلامنا في ذات واحدة؛ لأن الوصفين اللذين اختلفا فيهما يتعاقبان على ذات واحدة على ما بيناه ولا ينسب الواحد إلى غيرين مختلفين إلا باختلاف الصورة والمعنى ولم يوجد اختلاف الصورة اهـ. وقوله في فتح القدير أن اللائق إلى آخره ممنوع؛ لأن أبا يوسف ما ألغى الإشارة بالكلية، وإنما ألغاها من وجه دون وجه كما ذكره الزيلعي والدليل عليه – ما في الأسرار أنه في العبد المطلق إذا أتى به إليها تجبر على القبول كما لو أتاها بالقيمة وفي هذه المسألة لو أتاها بعبد وسط لا تجبر عند أبي يوسف. اهـ.

وفي البدائع ما يقتضي أن هذه التسمية لا تكون من قبيل المجاز فإنه قال وحقيقة

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling in al-Bada'i?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=978)

[منحة الخالق] (قوله وفي البدائع ما يقتضي إلخ) رد على قول الفتح وغاية الأمر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on naming a free person as a slave in the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=979)

الفقه لأبي حنيفة أن هذا حر سمي عبدا وتسمية الحر عبدا باطل؛ لأنه كذب فالتحقت التسمية بالعدم وبقيت الإشارة والمشار إليه لا يصلح مهرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a sheep in a house as dower when it is not found?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=980)

فإذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل، وكذا لو كان في الزق شيء آخر خلاف الجنس ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فإذا في البيت خنزير أو ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الإشارة اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between cases of dower when the specified item is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=980)

وكأن الفرق بين مسألتي الزق أن في المسألة الأولى لم يجعل المسمى ما فيه، وإنما

جعله قدر ما يملأ الظرف المشار إليه وفي الثانية جعل المسمى السمن الذي هو فيه وليس فيه شيء فصار كأنه لم يسم شيئا فوجب مهر المثل وأما مسألة الشاة التي في هذا البيت فليست من قبيل ما اجتمع فيه الإشارة والتسمية، وإنما حاصلها أنه سمى شاة ووصفها بوصف وهو كونها في بيت خاص فإذا لم توجد في البيت بطل الوصف وبقي الموصوف وهو مطلق الشاة فوجب شاة وسط أو نقول اجتمع الإشارة والتسمية والجنس مختلف لتبدل الصورة والمعنى فيتعلق العقد بالمسمى وهو مال وفي البدائع لو تزوجها على هذا الدن الخمر وقيمة الظرف عشرة دراهم فصاعدا ففيه روايتان عن محمد في رواية لها الدن لا غير؛ لأن المسمى شيئان الخمر والظرف فيلغو تسمية الخمر وبقي الظرف كما لو تزوجها على خل وخمر فلها الخل لا غير، وفي رواية لها مهر المثل؛ لأن الظرف لا يقصد بالعقد عادة فإذا بطلت في المقصود بطلت في التبع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the specified item is a free person or wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=980)

وأشار المصنف بوجوب مهر المثل عينا إلى أن المشار إليه لو كان حرا حربيا فاسترق وملكه هذا الزوج فإنه لا يلزمه تسليمه ونقل في الأسرار أنه متفق عليه، وكذلك الخمر بعينها لو تخللت لم يجب تسليمها، وإنما عليه تسليم مثلها خلافي قولهما؛ لأن المشار إليه لم يكن مالا حين سمي ففسدت التسمية في حق ما ليس بمال فلا يستحق تسليمه بالتسمية تبعا لوصفه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dower when one of two specified slaves is free?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=980)

(قوله وإذا أمهر عبدين وأحدهما حر فمهرها العبد) يعني عند أبي حنيفة إذا ساوى عشرة دراهم وإلا كمل لها العشرة؛ لأنه مسمى ووجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب مهر المثل وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا؛ لأنه أطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم أحدهما فتجب قيمته وقال محمد وهو رواية عن أبي حنيفة لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من العبد؛ لأنهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده فإذا كان أحدهما عبدا يجب العبد وتمام مهر المثل والاختلاف هنا فرع على قولهم السابق والفرق لأبي حنيفة بين هذا وبين ما إذا سمى لها وشرط معه منفعة ولم يوف حيث يجب مهر المثل؛ لأنها إنما رضيت بالمسمى على تقدير حصول المنفعة فعند عدم الوفاء بها لم تكن راضية بالمسمى أصلا، وأما هنا فقد رضيت بكل واحد من العبدين ثم لما ظهر أحدهما حرا لم يجب مهر المثل؛ لأن وجوب المسمى في أحدهما لوجود رضاها فيه منع ذلك كذا في غاية البيان وقد يقال إنها إنما رضيت بكل واحد على أنه بعض المهر لا كله فإذا ظهر أنه كل المهر لم تكن راضية به فينبغي وجوب مهر المثل، وقد يجاب عنه كما في فتح القدير بأنها هنا مقصرة في الفحص عن حال المسميين فإنه مما يعلم بالفحص بخلاف تلك المسائل؛ لأن عدم الإخراج وطلاق الضرة إنما يعلم بعد ذلك فكانت هنا ملتزمة للضرر معنى لسوء ظنها وأراد المصنف بالعبدين الشيئين الحلالين وأراد بالحر أن يكون أحدهما حراما فدخل فيه ما إذا تزوجها على هذا العبد، وهذا البيت فإذا العبد حر أو على مذبوحتين فإذا أحدهما ميتة كما في شرح الطحاوي وقيد بأن يكون أحدهما حرا إذ لو استحق أحدهما فلها الباقي وقيمة المستحق ولو استحقا جميعا فلها قيمتهما، وهذا بالإجماع كذا في

شرح الطحاوي بخلاف ما إذا استحق نصف الدار الممهورة وأن لها الخيار إن شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة وإن شاءت أخذت كل القيمة فإذا طلقها قبل الدخول بها فليس لها إلا النصف الباقي ولو تزوج امرأة على أبيها عتق فإن استحق الأب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها إلا الأب ولو ملكه الزوج بعد القضاء بالقيمة لها فليس لها

Mas'alah: What is the basis of disagreement on dower when one slave is free?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=980)

[منحة الخالق] (قوله والاختلاف هنا فرع على قولهم السابق) قال في النهر فعند الإمام تسمية العبد عند الإشارة إلى الحر لغو فصار كأنه تزوجها على عبد فقط واعتبرها الثاني وإذا سمى عبدين وعجز عن تسليم أحدهما وجبت قيمته ومحمد يقول كما قال الإمام لكنها لم ترض بتمليك بضعها بعبد واحد فوجب مهر المثل دفعا للضرر عنها. (قوله، وقد يجاب عنه كما في الفتح إلخ) قد ذكر في الفتح هذا الجواب أولا ثم رده في توجيه الأقوال، ورجح قول أبي يوسف، فقال الأوجه قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling if the specified garments for dower are more or fewer than stated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=981)

وللاحتراز عما إذا وجدت المسمى أزيد أو أنقص قال في الظهيرية والمحيط لو تزوجها على هذه الأثواب العشرة فإذا هي أحد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها أيها شاء

وقال أبو حنيفة إن كان مهر مثلها مثل أجود العشرة أو زيادة فلها أجود العشرة وهو الأصح وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling if the specified garments for dower are fewer than stated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=981)

ولو وجدت الثياب تسعة قال محمد لها تسعة وتمام مهر مثلها إن كان أكثر من قيمة التسعة وقال أبو حنيفة لها التسعة لا غير، وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذين العبدين فإذا أحدهما حر

Mas'alah: What is the ruling on the dower when there is a legal impediment to intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2484)

ولنا: أنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع، وذلك وسعها، فيتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع. وإن كان أحدهما مريضا، أو صائما في رمضان، أو محرما بحج فرض، أو نفل، أو بعمرة، [البناية] النسب، ونفقة العدة، والسكنى، وتزوج البنت، وتحريم الأمة على قول أبي حنيفة. وفي "الذخيرة" : ولم يقيموها مقام الوطء في حق الإحصان، وحرمة البنات وحلها للأولاد الرجعة والميراث، وأما وقوع طلاق آخر فقد قيل: لا يقع، وقيل: يقع، وهو أقرب إلى الصواب؛ لأنه لا احتياط، ثم هذا الطلاق، بل يكون رجعيا أو بائنا، قال شيخ الإسلام في باب العين: يكون بائنا. م: (وقال الشافعي: لها نصف المهر) ش: وهو قول شريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين، وأبي ثور، وقال

أبو بكر الرازي، وابن المنذر: وروي عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - مثله، قالا: لا يصح ذلك عنهما لأن في حديث ابن عباس، ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وقال مالك والرازي وابن المنذر: إن خلا بها في منزلها فلها نصف المهر، وإن خلا بها في منزله فلها المهر كله، وذكر أبو بكر الرازي عنه أنه قال: إن تطاول ذلك وجب المهر كاملا، وفي "الجواهر" : إن طال المقام، يتقرب الكمال في أحد القولين، ثم قيل: في عدة الطول سنة، وقيل: ما يعد طولا في العادة م: (لأن المعقود عليه) ش: وهو منافع البضع م: (إنما يصير مستوفى بالوطء) ش: فلم يوجد م: (فلا يتأكد المهر دونه) ش: أي دون الوطء والزوج لم يستوف المبدل من المرأة، فلا يجب عليه البدل. م: (ولنا أنها) ش: أي المرأة م: (سلمت المبدل) ش: وهو منافع البضع م: (حيث رفعت الموانع) ش: وهو جمع مانعة، أي حالة مانعة من الوطء ويأتي تفسيرها عن قريب م: (وذلك) ش: أي رفع الموانع م: (وسعها) ش: أي وسع المرأة، وهو الذي تقدر عليه م: (فيتأكد حقها في البدل) ش: وهو المهر م: (اعتبارا بالبيع) ش: أي قياسا عليه، فإن التخلية فيه تسليم حتى يجب على المشتري تسليم الثمن، فكذا هنا يجب على الزوج تسليم البدل والمبدل، والمبدل في المعاوضات يتقرر بتسليم المبدل، بتحقق استيفائه، ألا ترى أن الأجر إذا خلا بين المستأجر والمستأجر يتأكد البدل، وإن لم يتحقق القبض، وهذا لأنه توقف بقدر البدل على حقيقة استيفاء المبدل، بما تمتنع من عليه البدل، عن الاستيفاء، فيتضرر من عليه المبدل وهو مرفوع شرعا. وروى ابن أبي شيبة، عن جابر إذا نظر إلى فرجها، ثم طلقها فلها الصداق، وعليها العدة،

أو كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة، حتى لو طلقها كان لها نصف المهر؛ لأن هذه الأشياء [البناية] وعنه - عليه السلام: «من كشف خمار امرأة، أو نظر إليها وجب

الصداق، دخل بها أو لم يدخل» رواه الدارقطني وأبو بكر الرازي في "أحكامه" ، وقال شريح: يجب بها العدة، ولا يتأكد بها المهر، كذا في "النتف" . فإن قلت: هذا طلاق قبل المسيس فيتنصف بالنص، ومن قال بأن الخلوة مكملة فقد علق التنصيف بالخلوة، وهو خلاف النص، إذ النص علقه بعدم المس. قلت: المس ليس بوطء حقيقة، وإنما هو حامل على الوطء لأنه سببه، فأطلق اسم السبب على المسبب، إذ الخلوة بالمس، ويتأيد ما ذكره بالنص، وهو قوله تعالى {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] (النساء: الآية 20) ، والإفضاء الخلوة، وهو مأخوذ من الفضاء، وهو المكان الخالي، ونهى عن استرداد شيء من المهر. وحمل المس على الخلوة هو أولى من حمله على الوطء؛ لأن المجوز للإطلاق ليس إلا الملازمة، وملازمة السبب للمسبب أقوى؛ لأن المسبب لا يوجد بدون السبب، والسبب قد يختلف في المسبب كما في البيع بشرط الخيار، فالسبب لازم دائما، والمسبب لازم في حال دون حال.

Mas'alah: What are the legal impediments (mawani') that prevent the obligation of the full dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2485)

م: (وإن كان أحدهما مريضا) ش: هذا شروع في بيان الموانع إذا كان أحد الزوجين مريضا، والموانع جمع مانعة، وهي أقسام، مانع حقيقي كالمرض، ومانع طبيعي ككون المرأة رتقاء، أو قرناء، أو صغيرة لا تطيق الجماع، ومانع حسي، وهو أن يكون معهما ثالث، سواء كان بصيرا أو أعمى، يقظانا أو نائما، بالغا أو صبيا، يعقل، والمجنون، والمغمى عليه والصغير الذي لا يعقل لا يمنع وزوجته الأخرى تمنع. وعن محمد: لا تمنع، وجاريته لا تمنع، بخلاف جاريتها، والكلب العقور يمنع وإن لم يكن عقورا، فإن

كان للمرأة يمنع، وإن كان له لا يمنع، ومانع شرعي كالإحرام بحج فرض، ومانع طبيعي وشرعي كالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the specified item turns out to be wine or a free person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2512)

فإن تزوج امرأة على هذا الدن من الخل، فإذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقالا: لها مثل وزنه خلا، وإن تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تجب القيمة:

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the specified item is wine or a free person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2512)

لأبي يوسف أنه أطمعها مالا وعجز عن تسليمه فتجب عليه قيمته أو مثله إن كان من ذوات الأمثال، كما إذا هلك العبد المسمى قبل التسليم وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: اجتمعت الإشارة والتسمية، فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في المقصود وهو التعريف، [البناية] في حق المسلم؛ لأن المال يقع فيه شح القسمة، والخمر بهذه المثابة. فإن تزوج المرأة على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة وقالا: لها مثل وزنه خلا، وبه قال أحمد والشافعي في قول وفي قول آخر كقول أبي حنيفة م: (وإن تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر) ش: أي ظهر أنه حر م: (يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تجب القيمة) ش: وقول أبي

يوسف أولا في مسألة الحر مثل قولهما، كذا ذكر الحاكم الشهيد في "الكافي" وشمس الأئمة السرخسي في "شرحه" ، وكذلك لو تزوجها على شاة ذكية فظهرت ميتة فالخلاف فيها كالخلاف في الحر.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the specified item turns out to be wine or carrion?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2512)]

[تزوجها على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر] وفي "جوامع الفقه" : م: (إذا تزوجها على هذا الدن من الخل) ش: أو على هذه الذكية، م: (فإذا هو خمر) ش: أو ميتة يجب مهر المثل فيهما عند أبي حنيفة، وعندهما يجب فيه خلا أو ذكية أو قيمتها، ولم يذكر القيمة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the specified slave turns out to be free?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2512)]

وفي العبد إذا ظهر حرا يجب مهر المثل عندهما، وعند أبي يوسف قيمته إذا لم يعلمها بكونه حرا، وإن علما يجب مهر المثل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the specified garment is of a different type?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2512)]

وإن قال: على هذا الثوب الهروي فإذا هو مروي فعند أبي حنيفة يجب ثوب هروي مجردة، ولم يذكر قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling when the specified item in a dower is different from what was indicated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2512)

ولو قال على هذا القفيز من الحنطة فإذا هي شعير، أو على هذا الخل، فإذا هو زيت يجب المسمى بقدره عند أبي حنيفة، وعن محمد يجب الشعير، قال: والظاهر أنه يجب عنده مهر المثل، ولو قال: على هذا الفرق من السمن، وليس فيه شيء يجب لها مثل ذلك من السمن.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument regarding inability to deliver the specified mahr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2512)

م: (لأبي يوسف أنه) ش: أي أن الزوج م: (أطمعها) ش: يقال: أطمعه الشيء فطمع حيث سمى لها م: (مالا وعجز عن تسليمه فتجب عليه قيمته أو مثله، إن كان من ذوات الأمثال) ش: فالخل من ذوات الأمثال م: (كما إذا هلك العبد المسمى) ش: في العقد بأن تزوجها عليه فهلك م: (قبل التسليم) ش: أي قبل تسليمه إليها فإنه يجب قيمة العبد الهالك اتفاقا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding indication versus naming in mahr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2512)

م: (وأبو حنيفة يقول: اجتمعت الإشارة) ش: وهو قول هذا م: (والتسمية) ش: في قول: العبد م: (فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في المقصود وهو التعريف) ش: لكونها قاطعة للشركة؛ لأن الإشارة

Mas'alah: What is Muhammad's principle regarding the named item versus the indicated item in mahr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2513)

فكأنه تزوج على خمر أو حر. ومحمد - رحمه الله - يقول: الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه؛ لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا والوصف يتبعه، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى؛ لأن المسمى مثل المشار إليه وليس بتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية، والإشارة تعرف الذات، ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس. ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر، فإذا هو أخضر ينعقد العقد؛ لاتحاد الجنس،

Mas'alah: Are a free man and a slave considered the same genus in a marriage dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2514)

وفي مسألتنا العبد مع الحر جنس واحد؛ لقلة التفاوت في المنافع، والخمر مع الخل

جنسان لفحش التفاوت في المقاصد

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married for two slaves and one turns out to be free?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2514)

فإن تزوجها على هذين العبدين، فإذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقي، إذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه مسمى، ووجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave and a free man being the same genus in a marriage dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2514)

م: (وفي مسألتنا) ش: أراد به قوله: - وإذا تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر - م: (العبد مع الحر جنس واحد) ش: وقيل: إن الحر الصغير يصير عبدا حرا، ومنافعهما متقاربة، أشار إليه بقوله: م: (لقلة التفاوت في المنافع) ش: يظهر ذلك في جواز البيع وعدمه م: (والخمر مع الخل) ش: في المسألة المذكورة، وهي ما إذا تزوجها على هذا الدن من الخل، فإذا هو خمر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying on grape juice that becomes wine before delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2514)

وفي "المحيط" : العبد والحر عند أبي حنيفة. ولو تزوجها على هذا العصير فتخمر قبل قبضه، عن أبي يوسف لها مثله، ولم يذكر قولهما، فإن تزوجها على هذين العبدين، هذه المسألة مبنية على الأصل المذكور، والخلاف فيها كالخلاف فيما ذكر هناك، فكذلك ذكرها بالفاء فقال:

Mas'alah: What is the ruling when a man marries on two slaves and one is free?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2514)

م: (فإن تزوجها) ش: أي فإن تزوج رجل امرأة م: (على هذين العبدين، فإذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقي) ش: أي ليس لها إلا العبد الباقي م: (إذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة؛ لأنه) ش: أي لأن الباقي.

Mas'alah: Why does the named dower prevent the obligation of mahr al-mithl according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2514)

م: (مسمى، ووجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب مهر المثل) ش: لأن المسمى ومهر المثل لا يجتمعان، بيان هذه أن أبا حنيفة يعتبر الإشارة، والإشارة إلى الحر تخرجه عن العقد، فكانت تسمية العبد الباقي لغوا، فكأنه تزوجها على عبد، وليس لها إلا ذلك، ولا يجب إلا مهر المثل؛

Mas'alah: What are the rulings of Abu Yusuf and Muhammad on mahr when one of two slaves is free?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2515)

وقال أبو يوسف - رحمه الله: لها العبد، وقيمة الحر لو كان عبدا؛ لأنه أطمعها سلامة العبدين، وعجز عن تسليم أحدهما فتجب قيمته. وقال محمد - رحمه الله - وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -، لها العبد الباقي، وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد؛ لأنهما لو كان حرين يجب تمام مهر المثل عنده، فإذا كان أحدهما عبدا يجب العبد وتمام مهر المثل.

Mas'alah: What is the chapter on mahr that is found contrary to what was specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

[الفصل السادس في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى]

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the specified item is found to be the opposite of what was stated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر فإذا هو خل أو على هذا الحر فإذا هو عبد أو هذه الميتة فإذا هي ذكية فلها المشار إليه في الأصح عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وبه قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - هكذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling when the specified slave as dower is found to belong to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

ولو قال على هذا الحر فإذا هو عبد غيره تجب قيمته ولو كان عبدها يجب مهر المثل، كذا في العتابية

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower item is found to be of a different type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

وإذا تزوج امرأة على عبد بعينه فإذا هي جارية أو على ثوب مروي بعينه فإذا هو هروي فإن عليه عبدا يعدل قيمة الجارية وثوبا مرويا بقيمة الهروي، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when the specified slave as dower is found to be a mudabbar or mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

ولو تزوجها على هذا العبد فظهر مدبرا أو مكاتبا أو على هذه الأمة فظهرت أم ولد تجب في ذلك كله بالاتفاق، كذا في غاية السروجي سواء كانت المرأة تعلم بحال العبد أم لا، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when the named and indicated dower items are of different types?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

وإذا تزوج امرأة وسمى لها شيئا وأشار إلى شيء والمشار إليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: إن كانا حلالين فلها مثل الذي سمى، وإن كانا حرامين أو كان المشار إليه حراما كان لها مهر المثل أو كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فإذا هو طلاء فلها مثل الدن من الخل، وإن كان فيها خمر فلها مهر المثل، وإن كان المسمى حراما والمشار إليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والصحيح ما رواه أبو يوسف – رحمه الله تعالى – عنه أنه إذا أشار إلى حلال كان لها المشار إليه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when one of two specified dower items is found to be invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

ولو تزوج على هذين العبدين أو على هذين الدنين من خل فإذا أحدهما حر أو خمر فلها العبد والخل الباقي لا غير عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a specified container of ghee that is found empty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=309)

ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فإذا لا شيء فيه؛ كان لها ذلك الزق سمنا إن كان يساوي

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the contents of a container that are found missing or different?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=310)

عشرة، وإن تزوجها على ما في الزق من السمن فإذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل، وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a specified land that is found to be smaller than described?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=310)

وفي المنتقى عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا تزوج امرأة على أرض وحددها على أن فيها عشرة أجربة فقبضتها المرأة فإذا هي ستة أجربة وكان ذلك قبل أن تزرعها فلها الخيار إن شاءت أخذت الأرض ولا شيء لها غيرها، وإن شاءت ردت الأرض وأخذت قيمتها في ذلك الموضع لو كانت عشرة أجربة فإن كانت المرأة قد باعت هذه الأرض أو وهبتها وسلمتها ثم علمت أنها ستة أجربة فلا شيء لها غير الأرض وكذلك اللؤلؤة إذا انتقصت من وزنها والثياب إذا انتقصت من ذرعها ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة أو نحوها من الأنهار فجرى فيها وصارت مستهلكة ثم علمت أنها ستة أجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الأرض وكذلك إذا تزوجها على عشرة أثواب هروية بأعيانها على أن كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها سباعيا فهي بالخيار إن شاءت أخذتها، وإن شاءت ردتها وأخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه فإن وجدت كلها عشارية إلا واحدة منها فإنها سباعية فهي بالخيار إن

شاءت أخذت الثياب ولا شيء لها غيرها، وإن شاءت أخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذي وجدته سباعيا وأخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رقعته وجودته، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on marriage with specified juice that ferments before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=310)

ولو تزوجها على عصير بعينه فتخمر قبل القبض روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لها عصير مثله إن قدر عليه، وإن عجز فقيمته، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a specific land or house with misrepresented features?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=310)

وإذا تزوج امرأة على أرض على أن فيها ألف نخلة وحددها أو تزوجها على دار وحددها على أنها مبنية بالآجر والجص والساج فإذا الأرض لا نخل فيها وإذا الدار لا بناء فيها فهي بالخيار إن شاءت أخذت الدار والأرض ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت أخذت مهر مثلها، وإن طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن لها إلا نصف الأرض ونصف الدار على ما وجدتها عليه إلا أن تكون متعتها أكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة إن شاءت أخذت نصف الأرض أو نصف الدار ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت أخذت المتعة، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=313)

نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك، وإن كان فاحشا إن شاءت أخذت نصف الخادم واتبعت الأجنبي بنصف قيمة النقصان، وإن شاءت تركت الخادم على الزوج وأخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا إذا حصل النقصان في يد الزوج. وإن حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فإن كانت بآفة سماوية والنقصان يسيرا أخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك، وإن كان النقصان فاحشا إن شاء أخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان، وإن شاء ترك ذلك على المرأة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض، وإن كان هذا النقصان في يد المرأة بعد الطلاق عامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن الزوج يأخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح. وإن كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة فهذه وما لو كان النقصان بآفة سماوية سواء، وإن كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب أيضا، وإن كان النقصان قبل الطلاق بفعل الأجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته؛ لأن الأجنبي قد ضمن الأرش فتصير هذه الزيادة منفصلة إلا أن تكون هي أبرأت الجاني عن الجناية أو هلك الأرش في يدها قبل الطلاق فحينئذ يتنصف لزوال المانع، وإن كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد أن هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري في شرحه أن الزوج يأخذ نصف الأصل وهو بالخيار في الأرش إن شاء اتبع الجاني وأخذ منه نصف الأرش. وإن شاء أخذ من المرأة، وإن كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان النقصان بفعل الأجنبي سواء، وإن هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها

على الزوج نصف القيمة يوم العقد، وإن هلك في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض، كذا في المحيط

Mas'alah: Does a woman have the option of inspection for defects in the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=313)

وليس للمرأة خيار الرؤية في المهر ولا ترده إلا بعيب فاحش وإنما لا يرد المهر بالعيب اليسير إذا لم يكن مكيلا أو موزونا أما إذا كان مكيلا أو موزونا فيرد بالعيب اليسير، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a specific slave-girl who is found to be blind?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=313)

ولو تزوج امرأة على أمة بعينها فماتت في يدها ثم علمت أنها عمياء رجعت عليه بنقصان العمى كما في البيع، وإن لم تكن الأمة معينة فالمرأة تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط فيتقاصان ويرد عليها فضل ذلك، وإن كانت قيمتها عمياء أكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ninth section on destruction and entitlement of the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=314)

[الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه]

Mas'alah: What is the ruling when the specific item given as dower is destroyed or claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=314)

(الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه) لو تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم أو استحق فإن كان ذلك من ذوات الأمثال رجعت على الزوج بالمثل وإلا فبالقيمة، كذا في المحيط. وكذلك لو وهبت العين الممهورة للزوج ثم استحقت ترجع عليه بقيمتها، كذا في الظهيرية ولو استحق نصف الدار الممهورة إن شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة، وإن شاءت أخذت كل القيمة فإن طلقها قبل الدخول بها؛ فليس لها إلا النصف الباقي، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married on the dower of her father who is later reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=314)

ولو تزوج امرأة على أبيها عتق فإن استحق الأب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها إلا الأب ولو ملكه الزوج بالقيمة لها؛ فليس لها أن تأخذ الأب وإذا ملكه الزوج في الفصل الأول لا تملكه المرأة إلا بالقضاء أو بتسليم الزوج إليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة والتسليم إليها، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married on the dower of another's slave or her own slave who is later reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=314)

ولو تزوجها على عبد الغير أو على عبد نفسه ثم استحق تجب قيمة العبد إن لم يجز المستحق ولو وصل العبد إليه بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة يؤمر بتسليم عينه، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself if the dower paid is defective or counterfeit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=316)

ولو باعها بالمهر متاعا فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - وإذا قبضت المهر فإذا هو زيوف أو دراهم لا تنفق فلها أن تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا أو ما أشبه ذلك أو كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعدما دخل بها؛ فليس لها أن تمنع نفسها منه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the dower item turns out to be wine or a free person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=269)

"

Mas'alah: What is the ruling if the dower item turns out to be wine or a free person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=269)

فإن تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لها مثل وزنه خلا وإن تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تجب القيمة" لأبي يوسف أنه أطمعها مالا وعجز عن تسليمه فتجب قيمته أو مثله إن كان من ذوات الأمثال كما إذا هلك العبد المسمى قبل التسليم وأبو حنيفة رحمه الله يقول اجتمعت الإشارة والتسمية فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في المقصود وهو التعريف فكأنه تزوج على خمر أو حر ومحمد رحمه الله يقول الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا والوصف يتبعه وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لأن المسمى مثل للمشار إليه وليس بتابع له والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الذات ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس وفي مسئلتنا العبد مع الحر جنس واحد لقلة التفاوت في المنافع والخمر مع الخل جنسان لفحش التفاوت في المقاصد.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves given as dower turns out to be free?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=269)

"

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves given as dower turns out to be free?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=269)

فإن تزوجها على هذين العبدين فإذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقي إذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله" لأنه مسمى ووجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب مهر المثل "وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا" لأنه أطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم أحدهما فتجب قيمته "وقال محمد" رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله "لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد" لأنهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده فإذا كان أحدهما عبدا يجب العبد وتمام مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for a jar of vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=201)

فإن تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لها مثل وزنه خلا

Mas'alah: What is the ruling on dower when the specified item differs from the indicated item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=483)

وقال أبو يوسف : يجب فيه مثل قيمته لو كان عبدا لأنه أطعمها في مال وقد عجز عن تسليمه فيجب قيمته أو مثله كما إذا تزوجها على عبد الغير . وقال محمد : يجب مهر

المثل لأن الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه ، لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا ، ألا يرى أنه لو اشترى فصا على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس ، وإن كان المسمى من خلاف جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمسمى لأنه ليس موجودا فيه لا ذاتا ولا صفة ، ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ، وفيما نحن فيه العبد والحر جنس واحد فيتعلق العقد بالمشار إليه كأنه تزوجها على حر فيلزمه مهر المثل . أما الخل والخمر جنسان لتفاحش التفاوت بينهما فيتعلق العقد بالمسمى وهو الخل فيلزمه ؛ وأما إذا تزوجها على خدمته سنة ، أو تعليم القرآن فمذهبهما وجوب مهر المثل . وقال محمد : لها قيمة خدمته لأنه مال إلا أنه عجز عن التسليم للمناقضة فصار كما إذا تزوجها على عبد الغير فإنه تجب القيمة .

"" "" "" صفحة رقم 119 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on dower when the specified item is defective or missing?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=114)

الخمر لو كان خلا وقال محمد لها مثل الدن من الخل فأبو حنيفة اعتبر الإشارة وأبو يوسف اعتبر المسمى ومحمد توسط بينهما ولأبي حنيفة في مسئلة الكتاب أنه لما كان الواجب تسليم العبد فإذا وجد العبد حرا وجب مهر المثل وقد وجد في هذه المسئلة أحد العبدين حرا وهو المسمى فلا يجب مهر المثل لأن وجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب مهر المثل كما لو تزوج المرأة على ثوب قيمته خمسة دراهم لا يجب مهر

المثل وإنما يجب الثوب وخمسة دراهم حتى يتم العشرة وههنا العبد الباقي يساوي عشرة دراهم فاكتفى به وابو يوسف يقول اطعمها في سلامة العبدين وقد عجز عن تسليم أحدهما فتجب قيمته ومحمد يقول لو كانا حرين يجب تمام مهر المصل فإذا كانت أحدهما عبدا وجب العبد وتمام مهر المثل إذا لم يكن قيمة العبد مثل مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for a slave who turns out to be free or vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=118)

رجل تزوج امرأة على هذا العبد فإذا هو حر أو على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر عند ـــــــ كالمسمى وصار هذا كما إذا مات أحدهما ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن القاضي عجز عن القضاء بمهر المثل لأنهما إذا ماتا فالظاهر موت أخراهما فبمهر مثل من يقدر ولا كذلك إذا مات احدهما

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=981)

وعلى هذا الأصل إذا هلك الصداق قبل التسليم عندنا لا تبطل التسمية، ولكن يجب على الزوج مثله إن كان من ذوات الأمثال، وقيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - تبطل التسمية كما يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض فيكون لها مهر مثلها، وبعض أصحابه يقول: لا تبطل التسمية بالهلاك عندنا، ولكن

تجب قيمة المسمى؛ لتعذر تسليم العين فأما الرد بالعيب لا يكون إلا لرفع تلك التسمية فتبطل به التسمية، وعلى هذا لو استحق المسمى بعينه لا تبطل التسمية؛ لأن شرط صحة التسمية كون المسمى مالا، وبالاستحقاق لا تنعدم المالية، ولكن يتعذر التسليم فيكون بمنزلة الهلاك في أنه يجب قيمته على الزوج.

Mas'alah: Who is entitled to the rent if the husband leases the dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=981)

(قال:) وإن كان الزوج أجر الصداق فالأجر له؛ لأن الصداق في يده مضمون بنفسه كالمغصوب، والغاصب إذا أجر المغصوب فالأجر له، ولكن يتصدق به؛ لأنه حصل له بكسب خبيث، فكذلك الزوج، وهذا عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى -

الأجر لها بناء على أصله أن المنافع عنده مال، والأجر بدل ما هو مال لها، فيكون بمنزلة العقر وأرش الطرف، وعندنا المنافع ليست بمال متقوم، وإنما تتقوم بالعقد، والعاقد هو الزوج فكان الأجر له؛ لأنه بعقده صير ما ليس بمتقوم من ملك الغير متقوما، فهو كمن صنع كوزا من تراب غيره وباعه يكون الثمن له.

Mas'alah: To whom do the offspring and earnings of the dower belong before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=982)

(قال:) فإن ولدت أو اكتسبت مالا قبل التسليم فذلك كله للمرأة معها.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower occurring in the husband's possession before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=985)

فأما حكم النقصان فإن تعيب الصداق في يد الزوج بعيب يسير فلا خيار للمرأة؛ لأن العيب اليسير لو كان موجودا وقت العقد لم يثبت لها الخيار بسببه فكذا إذا حدث بعد العقد قبل القبض، وعن زفر - رحمه الله تعالى - أنه يثبت لها الخيار أيضا؛ لأنه تغير عليها شرط العقد فإنها استحقت الصداق بصفة السلامة، وبالتعيب قد تغير، ولكن هذا ينبغي على قوله في العيب الموجود وقت العقد أن يثبت لها الخيار أيضا إذ لا فرق بينهما

Mas'alah: What are the five scenarios for a major defect occurring in the dower in the husband's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=985)

فأما إذا حدث بالصداق عيب فاحش في يد الزوج فهو على خمسة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling when a defect in the dower occurs due to a divine affliction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=985)

(أحدها): أن يكون العيب بآفة سماوية فيثبت لها الخيار إن شاءت رجعت بقيمة الصداق يوم تزويجها على الزوج، وإن شاءت أخذت المعيب، ولا شيء لها من ضمان

النقصان؛ لأن الزوج عجز عن تسليم الصداق سليما كما أوجبه العقد فيثبت لها الخيار، وإذا أرادت رجعت بالقيمة؛ لأنه تعذر تسليم العين مع بقاء السبب الموجب له، فإن اختارت الأخذ فلا شيء لها من ضمان النقصان على الزوج؛ لأن الصداق مضمون عليه بالعقد، والأوصاف لا تكون مضمونة بالعقد وعن زفر - رحمه الله تعالى - أن لها أن تضمن الزوج النقصان؛ لأن الصداق مضمون في يد الزوج بنفسه كالمغصوب إذا تعيب في يد الغاصب كان للمغصوب منه أن يضمنه النقصان مع استرداد العين، ولكنا نقول: المغصوب مضمون بالقبض، والأوصاف تضمن بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling when the defect in the dower is caused by the husband's action?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=985)]

(والثاني): أن يكون التعيب بفعل

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to compensation for a defect caused by the husband's action?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=986)]

الزوج فيكون لها الخيار للتغير، وإن اختارت الأخذ ضمنت الزوج النقصان، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه ليس لها حق تضمين النقصان؛ لأنه مضمون على الزوج بالعقد فكان بمنزلة المبيع، والبائع إذا عيب المبيع قبل القبض لا يلزمه ضمان النقصان للمشتري فهذا مثله، ووجه ظاهر الرواية أن الزوج أتلف جزءا من الصداق، ولو أتلف الكل ضمن قيمة الكل، فكذلك إذا أتلف جزءا منه، وبه فارق البيع

فإن البائع هناك لو أتلف الكل لم يضمنه فكذا إذا أتلف الجزء. ثم المعنى فيه: أن المبيع مضمون بالثمن، وفي ما هو مضمون به فصلنا بين العيب بفعل البائع وبآفة سماوية حتى إنه إذا تعيب بفعل البائع سقطت حصته من الثمن عن المشتري، بخلاف ما إذا تعيب بآفة سماوية فهنا أيضا يفصل بينهما فيما إذا كان الصداق مضمونا به، وهو القيمة؛ وهذا لأن الإتلاف من الزوج يتحقق في الأوصاف كما يتحقق في الأصل بخلاف ما إذا تعيب بغير فعله فإن الضمان هناك بالعقد، والعقد لا يتناول الأوصاف مقصودا.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower caused by the dower itself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=986)

(الثالث): أن يكون التعيب بفعل الصداق بنفسه ففي ظاهر الرواية هذا كالعيب بآفة سماوية؛ لأن فعله بنفسه هدر، وقد روي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن هذا بمنزلة تغيب الزوج؛ لأنه مضمون عليه، وفعل المضمون كفعل الضامن في استحقاق موجبه عليه كما في المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower caused by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=986)

(الرابع): إن حصل التعيب بفعل الأجنبي يجب عليه ضمان النقصان، ويكون ضمان النقصان بمنزلة الزيادة المتولدة قبل القبض فيثبت لها الخيار للتغير فإذا اختارت الأخذ رجعت على الجاني بضمان النقصان، وإن اختارت تضمين الزوج القيمة رجع الزوج

على الجاني بضمان النقصان، ولو أرادت أن تأخذ العين، وتضمن الزوج النقصان لم يكن لها؛ لانعدام الصنع من الزوج في التعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower caused by the wife's action?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=986)

(الخامس): أن يكون التعيب بفعل المرأة فتصير به قابضة للصداق؛ لأنها أتلفت جزءا منه فتكون قابضة لذلك الجزء بالإتلاف، ولما وراء ذلك بالتخلي، ولا خيار لها في ذلك، والذي بينا في هذه الفصول فيما إذا دخل بها الزوج أو مات عنها فأما إذا لم يدخل بها فهي في حق النصف إذا طلقها قبل الدخول كما في الكل إذا طلقها بعد الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower after the wife has taken possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=986)

فأما إذا تعيب في يد المرأة بعد ما قبضت الصداق فهو على خمسة أوجه أيضا: أما إذا تعيب بآفة سماوية ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها فهو بالخيار إن شاء ضمنها نصف قيمته يوم قبضت؛ لتعذر رد النصف كما قبضت، وإن شاء أخذ النصف ناقصا، وليس عليها من ضمان النقصان شيء؛ لأن الصداق كان مملوكا لها ملكا تاما فتعيبه في يدها

لا يلزمها شيئا من ضمان النقصان. وكذلك لو كان التعيب بفعل الصداق بنفسه فهو

كالتعيب بآفة سماوية؛ لأن فعله بنفسه هدر، وكذلك لو كان التعيب بفعل المرأة؛ لأن فعلها صادف ملكا صحيحا لها فلا يكون موجبا ضمان النقصان عليها بخلاف فعل الزوج قبل القبض فإنه صادف ملكها فيصلح أن يكون موجبا للضمان عليه، فأما إذا كان التعيب في يدها بفعل أجنبي فإن الأجنبي ضامن للنقصان، وذلك بمنزلة الزيادة المنفصلة المتولدة؛ لأنه بدل جزء من عينها فيمنع تنصف الأصل بالطلاق، وإنما يرجع الزوج عليها بنصف قيمة الصداق يوم قبضت، وكذلك إن كان التعيب بفعل الزوج؛ لأن الزوج بمنزلة الأجنبي في جنايته على الصداق بعد التسليم إليها فكان فعله كفعل أجنبي آخر في إيجاب الأرش، وذلك يمنع تنصف الصداق بالطلاق، وإن كان التعيب في يدها بعد الطلاق كان للزوج أن يأخذ نصف الأصل مع نصف النقصان؛ لأن السبب فسد في النصف بالطلاق، وصار مستحق الرد على الزوج فكان في يدها في هذه الحالة بمنزلة المقبوض بحكم شراء فاسد فيلزمها ضمان النقصان إذا تعيب بآفة سماوية أو بفعله بنفسه أو بفعلها؛ لأنه مضمون عليها بالقبض، والأوصاف تضمن بالقبض كالمغصوب، وإن كان التعيب بفعل الأجنبي فالأرش بمنزلة الزيادة المنفصلة، وقد بينا حكمه.

Mas'alah: What is the correct ruling on a defect in the dower occurring in the wife's possession before or after divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=987)

ووقع في المختصر أن التعيب في يدها قبل الطلاق وبعده في الحكم سواء، وهو غلط، بل الصحيح من الجواب في كل فصل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband or wife manumits a slave-girl given as dower before divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=988)

(قال:) وإن كانت الجارية قائمة عند الزوج فأعتقها الزوج لم يجز عتقه؛ لأنه أعتق ما لا يملك، وكذلك لو طلقها قبل الدخول لم ينفذ ذلك العتق؛ لأنه سبق ملكه، ولو كانت المرأة هي التي أعتقها نفذ عتقها في الكل لمصادفته ملكها ثم إذا طلقها الزوج ضمنها نصف قيمتها يوم أعتقها؛ لأنها بالإعتاق تصير قابضة متلفة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman given as dower gives birth and the child dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=995)

(قال:) فإن تزوجها على أمة فولدت عنده ثم مات ولدها فليس على الزوج في الولد ضمان؛ لأنه لم يصنع في الولد شيئا، ولا يكون حاله أعلى من حال ولد المغصوبة، ولكن لها الأمة إن دخل بها، ولا خيار لها إن كان نقصان الولادة يسيرا كما لو تعيبت في يد الزوج بعيب يسير سوى نقصان الولادة، وإن كان النقصان فاحشا فلها الخيار إن شاءت أخذت الجارية، ولا يضمن الزوج شيئا من النقصان، وإن شاءت قيمتها يوم تزوجها عليها؛ لأن نقصان الولادة كالعيب السماوي، وقد كان الولد جابرا لذلك النقصان. فأما إذا مات الولد ظهر النقصان؛ لانعدام ما يجبره، وقد بينا ثبوت الخيار لها في العيب السماوي بهذه الصفة، وإن كان الزوج قتل الولد ضمن لها قيمته؛ لأنه كان أمانة في يده فيضمنه بالإتلاف فإن كان في قيمته وفاء نقصان الولادة لم يضمن نقصان الولادة؛ لأن قيمة الولد قائمة مقام الولد، فيكون جابرا للنقصان، وإن لم يكن فيها وفاء

فعليه تمام ذلك به أجاب في الكتاب، وهو غلط فقد بين في الابتداء أن الزوج لا يضمن نقصان الولادة عند موت الولد فكذلك لا يضمن ما زاد على قيمة الولد من قدر النقصان، ولكنه إذا كان يسيرا فلا خيار لها، وإن كان فاحشا فلها الخيار كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when half of a house given as dower is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=997)

(قال:) وإن تزوجها على دار فاستحق نصفها خيرت في النصف الباقي؛ لأن التشقيص في الأملاك المجتمعة عيب فاحش، فإن نصف الدار لا يشترى بنصف ما يشترى به جميع الدار عادة، وقد بينا أن ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو عيب فاحش، فإن شاءت ردت النصف الباقي بالعيب ورجعت بجميع قيمة الدار، وإن شاءت أمسكت ورجعت بنصف قيمة الدار، وإن طلقها قبل الدخول

Mas'alah: What is the wife's entitlement when half of the dower house is reclaimed and she is divorced before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=998)

كان لها النصف الذي في يدها؛ لأن حقها بعد الطلاق في نصف الدار، ونصف الدار سالم لها فلا ترجع بشيء آخر عليه

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a free wife commits suicide before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1026)

ولو قتلت الحرة المنكوحة نفسها قبل أن يدخل بها الزوج لم يسقط مهرها عندنا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يسقط؛ لأن

الحق في المهر لها وقد فوتت المعقود عليه قبل الدخول والتسليم فصار كما لو ارتدت قبل الدخول، أو قتل المولى أمته، ولكنا نقول: قتلها نفسها في الإحكام كموتها، ولو كانت ماتت لم يسقط مهرها، وإنما قلنا ذلك؛ لأن قتلها نفسها هدر في أحكام الدنيا إنما تؤاخذ به في الآخرة، فأما في الدنيا لا يتعلق به شيء من الأحكام فهو كموتها، بخلاف قتل المولى أمته، فإنه معتبر في الأحكام حتى يتعلق به الكفارة إن كان خطأ والضمان إن كان عليها دين، توضيحه أن بعد قتلها نفسها المهور لورثتها لا لها، ولم يوجد من الورثة ما كان تفويتا للمعقود عليه، وقد بينا أن القتل موت في حق غير القاتل، فأما المهر للمولى بعد قتل الأمة والتفويت وجد من جهته، فإن قيل: ما تقول فيما إذا كان الوارث هو الذي قتلها.؟ قلنا: الوارث إذا قتلها صار محروما عن الميراث، ولا حق له في الميراث هنا، فلهذا لا يعتبر فعله في إسقاط مهرها، وهذا بخلاف ردتها؛ لأنه معتبر في أحكام الدنيا، ولأن المهر لها بعد الردة، وتفويت المعقود عليه كان منها

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave wife who commits suicide before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1027)

فأما الأمة إذا قتلت نفسها فعنه روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، في إحدى الروايتين لا يسقط مهرها كالحرة إذا قتلت نفسها بل أولى؛ لأن المهر هنا لمولاها،

وفي الأخرى يسقط مهرها كما لو ارتدت، وهذا لأن فعل المملوك مضاف إلى المالك في موجبه، ألا ترى أنها لو قتلت غيرها كان المولى هو المخاطب بدفعها أو فدائها، فإذا قتلت نفسها جعل في الحكم كأن المولى قتلها فلهذا يسقط مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects in the dower when the husband recovers half after divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1205)

(قال) ولو تزوجها على عبد ودفعه إليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقضي للزوج بنصفه عليها فلم يقبضه حتى اعور أخذ نصفه وضمنها نصف العور لأن بقضاء القاضي عاد الملك في النصف إليه، وهو ملك مضمون له في يدها فكان كالمغصوب وإن كان العبد في يد الزوج فطلقها فلم تقبض نصفه حتى حدث به عيب فاحش فهي بالخيار إن شاءت أخذت نصفه ناقصا وإن شاءت ضمنت الزوج نصف قيمته صحيحا لأن ملكها بعد الطلاق في نصف العبد كملكها في جميعه قبل الطلاق ولو لم يطلقها حتى تعيب في يد الزوج كان لها الخيار إن شاءت أخذت الكل ناقصا وإن شاءت ضمنته قيمته صحيحا فكذلك في النصف بعد الطلاق وإن أعتقه الزوج بعد الطلاق جاز عتقه في نصفه لأن بنفس الطلاق عاد الملك في نصفه إلى الزوج إذا لم تكن قبضته فهو كعبد بين اثنين يعتقه أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a father kissing his son's wife with desire regarding the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1073)

في نكاح «المنتقى» في باب ما يبطل المهر بعقد أحد الزوجين: إذا قبل امرأة ابنه بشهوة، أو قبل الأب امرأة ابنه بشهوة وهي مكرهة، وأنكر الزوج أن يكون ذلك عن شهوة فالقول قول الزوج؛ لأنه ينكر بطلان ملكه، وإن صدقه الزوج أنه كان عن شهوة وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج، ويرجع الزوج بذلك على الذي فعل ذلك إن تعمد الفاعل الفساد؛ لأنه وجب الحد بالوطء، والمال مع الحد لا يجتمعان.

Mas'alah: When is the value of the dower assessed for non-fungible and fungible items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1091)

وقد ذكرنا أن حق الشرع إنما تداعى وقت العقد، فروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن في الثوب وما ليس من ذوات الأمثال تعتبر القيمة يوم التسليم، وفي المكيل والموزون تعتبر القيمة يوم العقد، وهذه الرواية إنما يتضح وجهها؛ إذا لم يكن الثوب معيبا في العقد، ووجه ذلك: أن القيمة أصل في التسليم ألا ترى أنه لو أجبرت على القبول، فتعتبر القيمة يوم التسليم، وأما المكيل والموزون فقد استحكم الوجوب في الذمة، وذكرها الدراهم سواء، فتعتبر القيمة يوم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling when a slave given as dower is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1092)

وفيه أيضا: إذا تزوج امرأة على عبد ورفعه إليها ووهبته للزوج، ثم استحق فالمرأة

ترجع على الزوج بقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the specified item is destroyed or reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1092)

وفي «الأصل» : إذا تزوجها على شيء بعينه، وهلك قبل التسليم أو استحق؛ فإن كان ذلك من ذوات الأمثال رجعت على الزوج بالمثل وإلا بالقيمة، وإذا تزوجها على ألف درهم على أن ترد ألفا عليه فلها مهر المثل لأن الألف المشروط بمقابلة الألف المسمى حتى لا تؤدي إلى فيبقى النكاح بلا تسمية، حتى تزوجها على ألف درهم على أن ترد عليه مائة دينار بقيمة الألف على المائة دينار وعلى مهر مثلها؛ فما أصاب الدنانير كان صرفا يشترط فيه التقابض في المجلس، وما يخص مهر المثل يكون صداقا وكذلك إذا تزوجها على ألف درهم على أن ردت عليه عبدا بعينه فهو جائز، وتقسم الألف على قيمة العبد ومهر مثلها، فما أصاب قيمة العبد يكون شراء العبد قبل التسليم أو وجد الزوج به عيبا بطل ذلك القدر، وما أصاب مهر مثلها فهو صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of land with defective palm trees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1098)

وفي «المنتقى» عن محمد رحمه الله: إذا تزوج امرأة على أرض وحددها على أن فيها نخلا فيها عشرة، أجرته ببعضها المرأة فإذا تبينت أجرته وكان ذلك مثل أن يزرعها فلها

الخيار؛ إن شاءت أخذت الأرض ولا شيء لها غيرها، وإن شاءت ردت الأرض وأخذت أو وهبتها وسلمتها ثم علمت أنها سنة أجرتها فلا شيء لها غير الأرض؛ لأن الزوج يقول لها: ردي الأرض وخذي قيمة عشرة أجرته، وكذلك اللؤلؤة إذا انتقصت من وزنها، والثياب إذا انتقصت من ذراعها، ولو لم يكن باعها فلا.... ولكن غلب عليها

Mas'alah: What is the ruling on a dower of land that becomes ruined by a river?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1099)

دجلة أو نحوها من الأنهار مجرى فيها فصارت مستهلكة ثم ملحت لها سنة أجرته رجعت على الزوج بتمام قيمة الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of cloth that is less than specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1099)

وكذلك إذا تزوجها على عشر أثواب هروية ... على أن كل ثوب منها عشاري فوجد كلها.... فهي بالخيار إن شاءت أخذتها وإن شاءت ردتها وأخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالة التي هي عليه، فإن وجدت كلها عشارية إلا واحدة منها فإنها.... فهي بالخيار، إن شاءت أخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذي وجدته ساعيا وأخذت قيمته لو كانت عشارية على مثل جودته ورفعته.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of land or house that lacks the specified features?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1099)

وإذا تزوج امرأة على الأرض على أن فيها ألف نخلة وحددها، أو تزوجها على دار وحددها على أنها مبنية بالآجر والجص والساج، فإذا الأرض لا يخيل منها، والدار لا بناء فيها، فهي بالخيار، إن شاءت أخذت الدار والأرض ولا شيء غير، وإن شاءت أخذ مهر مثلها، وإن طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن لها إلا نصف الأرض ونصف الدار على وحدتها عليه إلا أن تكون متعتها أكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة، إن شاءت أخذت نصف الأرض ونصف الدار لا شيء غير ذلك، وإن شاءت أخذت المتعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on defects in the dower and changes in its description?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1108)

نوع منه في وجود العيب في المهر، وفي تغيره عن وصف

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower due to a major or minor defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1108)

ويرد الصداق بالعيب الفاحش وهل يرد بالعيب اليسير إن لم يكن من ذوات الأمثال لا

يرد، فإن كان من ذوات الأمثال يرد، والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين فهو أن يقومه مقوم وهو صحيح بألف. ويقومه مقوم آخر وبه هذا العيب بألف، وهذا لأن الرد بالعيب اليسير في غير ذوات الأمثال لا يفيد لأنها ترجع بقيمته. ولا فرق بين عين الشيء وبه عيب يسير وبين قيمته وبه فارق أما إذا كان من ذوات الأمثال؛ لأن هناك يرجع بمثله صحيحا ويقيم الفرق بين شيئين: أحدهما صحيح والآخر معيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower due to a major defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1108)

وإذا كان العيب يسيرا فالرد مفيد، وكذلك إذا كان العيب فاحشا فالرد مفيد لأنه يرجع بقيمته صحيحا فيقع الفرق بين عين الشيء وبه عيب فاحش وبين قيمته صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is damaged by a third party or an act of God?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1108)

قال الكرخي رحمه الله في «كتابه» : إذا انتقص الصداق في يد الزوج بفعل أجنبي فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت وابتعت الجاني بالأرش، وإن شاءت أخذت من الزوج يوم العقد قيمته واتبع الزوج الجاني بالأرش؛ لأن الصداق قد تغير في ضمان الزوج لأنه كان عينا والآن صار قيمة، فيثبت لها الخيار كما يثبت الخيار للمشتري إذا تغير المبيع في ضمان البائع، وإن انتقص بآفة سماوية فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصا ولا

شيء لها وإن شاءت أخذت القيمة يوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the dower has a major or minor defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1108)

أما الخيار: فلما ذكرنا، وأما لا شيء لها إذا اختارت الأخذ لأن الصداق مضمون على الزوج بالعقد فلا تظهر في حق الأوصاف؛ لأن العقد لا يرد على الوصف، وهذا إذا كان العيب فاحشا، وأما إذا كان يسيرا فلا خيار لها كما لو كان موجودا حالة العقد. وإن

Mas'alah: What is the ruling if the husband damages the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1109)

كان النقصان بفعل الزوج فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذته فضمنته النقصان وإن شاءت أخذت القيمة يوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for damaging the dower according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1109)

هذا هو المشهور من الرواية، مروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ضمان عليه في الأرش ولكنها بالخيار إن شاءت أخذته ناقصا ولا شيء لها، وإن شاءت أخذت القيمة.

Mas'alah: How is the husband's liability for damage to the dower compared to a seller's liability in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1109)

وسوى بين هذا والبيع، فإن البائع إذا جنى على المبيع قبل القبض لم يكن عليه ضمان. وجه المشهور من الرواية: أن الوصف صار مقصودا بالإتلاف فيجب ضمانه كما لو أتلفه أجنبي وإنما لم يجب الضمان على البائع؛ لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن وضمان الثمن يمنع ضمان المهر؛ لأن المحل الواحد لا يصير مضمونا بضمانين، والصداق غير مضمون على الزوج بضمان آخر ينافي ذلك ضمان القيمة ألا ترى أنه لو أتلفه يضمن قيمته فكذا إذا تلف والبائع إذا أتلف المبيع لا يضمن قيمته بل ينفسخ البيع ويسقط الثمن.

Mas'alah: What are the two narrations regarding damage to the dower caused by the dower itself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1109)

وإن كان النقصان بفعل المهر بأن جنى المهر على نفسه ففيه روايتان: أحدهما: أنها كالآفة السماوية؛ لأن جناية الإنسان على نفسه هدر، والرواية الأخرى أنها في حكم جناية الزوج لأن المحل مضمون في يده فصار كالمغصوب إذا جنى على نفسه في يد

الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when the wife causes damage to the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1109)

وإن كان النقصان بفعل المرأة صارت قابضة بالجناية ويدخل في ضمانها، كالمشتري إذا جنى على المبيع في يد البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the currency of the dower becomes obsolete before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1109)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا تزوج امرأة على ألف درهم من الدراهم التي من نقد البلد فكسدت قبل القبض فصار النقد غيرها كان على الزوج قيمتها يوم كسدت. قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : هو المختار، وهذا قول محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the difference between the ruling on obsolete currency in marriage and in sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1109)

وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله: على الزوج قيمتها يوم الخصومة. ولو كان مكان

النكاح بيع فسد البيع، والفرق: أن الكساد بمنزلة الهلاك، وهلاك البدل في باب البيع قبل القبض يوجب فساد البيع، أما هلاك البدل في باب النكاح لا يوجب فساد النكاح، فتجب قيمته كان مشايخ ما وراء النهر قبل هذا يقولون بجواه لكون عقد النكاح بما وراء النهر بالفطر يفي لا بالعدلي لأن العدلي يتغير والفطر يفي لا يتغير، وهذا إذا كان في الزمان الماضي. أما في زماننا يجب أن يكون العقد بالذهب أو بالفضة. والحكم في الانقطاع كالحكم في الكساد.

Mas'alah: What is the ruling on currency appreciation or depreciation of the dower after marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1109)

وإن غلت الدراهم بأن ازدادت قيمتها فلها تلك الدراهم ولا خيار للزوج، وإن رخصت بأن انتقصت قيمتها فقد اختلف فيه المتأخرون. (207ب1) بعضهم قالوا لها من تلك الدراهم وليس لها أن تطالبه بالتفاوت وإن فحش، وبعضهم قالوا: إن كان يوجد من تلك الدراهم بالعيار الذي ورد العقد عليه تطالبه بذلك، وإن كان لا يوجد تطالبه بقيمة ما ورد عليه العقد. وإن تزوجها بكذا من العدليان وهي كاسدة ماذا يجب لها؟ قالوا: يجب

Mas'alah: What is the ruling when the dower is specified in depreciated currency at the time of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1110)

لها مهر المثل لأنها إذا كانت كاسدة وقت النكاح كان المهر مجهولا لأنها إذا كانت كاسدة كانت سلعة وزنية، والسلعة الوزنية إنما تعرف بالإشارة أو بذي الوزن وهو ما ذكر الوزن إنما ذكر العدد.

Mas'alah: What is the ruling when the dower currency has two types and the type is unspecified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1110)

ولو كانت رائجة وقت العقد وهي نوعان من الضرب أولا وآخرا ينبغي بيان نوعه وقت العقد، ولو لم يبين ننظر إلى مهر مثلها فأي نوع من ذلك وافق مهر مثلها، يقضى لها بذلك النوع. وقد مر جنس هذا النوع.

Mas'alah: What is the ruling on a defective slave-girl given as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1110)

وفي «المنتقى» : بشر عن أبي يوسف رحمه الله: رجل تزوج امرأة على أمة بعينها ودفعها إليها وماتت عندها، ثم علمت أنها كانت عمياء رجعت عليه بنقصان العمى وهذا ظاهر. ولو كان تزوجها على خادم بغير عينها وأعطاها جارية وسطا وماتت عندها، ثم علمت أنها كانت عمياء فإنها تضمن قيمتها عمياء، ويضمن الرجل قيمة خادم وسط فيتقاصان إن صار كأن لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the dower while in the husband's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1122)

جئنا إلى النقصان فنقول: إذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling when the dower decreases due to a natural calamity before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1122)

أحدها: أن يكون النقصان بآفة سماوية وأنه على وجهين: إن كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معينا من غير ضمان النقصان، ليس لها غير ذلك، وإن كان النقصان فاحشا فلها الخيار؛ إن شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم العقد، وإن شاءت أخذت نصف الخادم معينا من غير أن يضمن الزوج ضمان النقصان.

Mas'alah: What is the ruling when the dower decreases due to the husband's action before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1123)

الوجه الثاني: أن يكون بفعل الزوج فإنه على وجهين أيضا: إن كان النقصان يسيرا فإنها

تأخذ نصف الخادم على الزوج وتضمنه قيمة الخادم، وإن كان النقصان فاحشا إن شاءت أخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم، وإن شاءت أخذت نصف الخادم وضمن الزوج نصف قيمة النقصان.

Mas'alah: What is the ruling when the dower decreases due to the wife's action before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1123)

الوجه الثالث: أن يكون النقصان بفعل المرأة، وفي هذا الوجه لها نصف الخادم لا شيء لها غير ذلك، فلا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا أو فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling when the dower decreases due to its own defect before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1123)

الوجه الرابع: أن يكون النقصان بفعل الصداق، ففي ظاهر الرواية كالنقصان بآفة سماية، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه بمنزلة تعييب الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the dower decreases due to a third party's action before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1123)

الوجه الخامس: أن يكون النقصان بفعل الأجنبي وأنه على وجهين: إن كان يسيرا فإنها تأخذ نصف الخادم ويضمن الأجنبي نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك. وإن كان فاحشا إن شاءت أخذت نصف الخادم وأتبعت الأجنبي بنصف قيمة النقصان وإن شاءت تركت الخادم على الزوج وأخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد، ثم الزوج أتبع الجاني علة النقصان. هذا إذا حصل النقصان في يد الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower occurring in the wife's possession before or after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1123)

فإن حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها، فإن كان بآفة سماوية والنقصان يسيرا أخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك. وإن كان النقصان فاحشا إن شاء أخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان، وإن شاء ترك ذلك على المرأة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض؛ لأن قبضها غير مضمون عليها؛ لأنها قبضت ملك نفسها، فما أخذت من النقصان لا يكون مضمونا عليها، لكن الزوج يتخير لأنه وجب عليها الرد كما قبضت وإن كان النقصان في يد المرأة بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله: أن هذا وما لو كان النقصان قبل الطلاق سواء، وعامة المشايخ على أن للزوج أن يأخذ بعضها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري رحمه الله في شرحه وهو الصحيح لما ذكرنا أن الصداق في يد المرأة بعد الطلاق بمنزلة المقبوض بحكم يقع فاسدا فيكون مضمونا بجميع أجزائه، وإن شاء أخذ نصف قيمته

يوم قبضت.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower caused by the wife or a third party before or after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1123)

وإن كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة فهذا وما لو كان النقصان بآفة سماوية سواء. وإن كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب أيضا. وإن كان النقصان قبل الطلاق بفعل الأجنبي ينقطع الرجوع عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضت؛ لأن الأجنبي قد ضمن الأرش فتصير هذه زيادة منفصلة إلا أن تكون هي أبرأت الزوج عن الجناية أو هلك الأرش في يدها قبل الطلاق، فحينئذ يتنصف المهر لزوال المانع. وإن كان النقصان بعد الطلاق: ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله: أن هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء، وذكر القدوري رحمه الله: في شرحه أن الزوج يأخذ نصف الأصل وهو بالخيار في الأرش، إن شاء أتبع الجاني وأخذ منه نصف الأرش، وإن شاء أخذ من المرأة لما ذكرنا أن الصداق في يدها بعد الطلاق بمنزلة المقبوض بحكم عقد فاسد فيكون مضمونا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower caused by the husband before divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1124)

وإن كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان النقصان بفعل الأجنبي سواء؛ لأن الزوج ضمن الأرش كالأجنبي، فصار الجواب في حقه كالجواب في حق الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed in the possession of the husband or wife before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1124)

وإن هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد. وإن هلك في يد المرأة وطلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when the dower item perishes before delivery and the value is disputed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=16)

ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم إليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم وختلفا في قمة الثوب كان القول قول الزوج

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a silver or gold vessel that perishes and its weight is

disputed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=16)

ولو تزوجها على إبريق فضة أو ذهب فهلك قبل التسليم واتلفا في وزن كان القول قول الزوج

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's hair as a cause for establishing the full dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=698)

(كالوطئ) لرواية الدراقطني: (من كشف خماره امرأة ونظر إليها وجب المهر دخل أو لم يدخل) وعليه إجماع الصحابة كما قال الطحاوي وظاهر كلامه يعطي أنها كالوطء في حق تأكد المهر لأنه جعله سببا ثالثا لتأكده ووجوب العدة كما سيأتي وما زاده الشارح وغيره من وجود النفقة والسكنى في هذه العدة ومنع الأربع والإماء واعتبار زمن الطلاق فالتحقيق أنه من فروع وجوب العدة وإن كان راجعا إليها كما في (عقد الفرائد) وكذا كون

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is castrated (majbub)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=700)

(ولو كان الزوج (مجبوبا) أي: مقطوع الذكر والخصيتين من الجب وهو القطع قال

في (الغاية) : والظاهر أن قطع الخصيتين ليس بشرط في المجبوب ولهذا اقتصر الإسبيجابي على قطع الذكر وهذا عند الإمام وقالا: إنما يجب عليه نصف المهر لأنه أعجز من المريض وله أن المستحق عليها التسليم في حق المستحق لأنه وسع مثلها في هذه الحالة وقد أتت بما وجب عليها وأورد بأنه كان ينبغي على هذا القول أن يجب عليه للرتقى كل المهر إذ ليس هذا تسليم غيره وأجيب بأن الرتق قد يزول فكأن هذا التسليم منتظرا غيره وهو الكامل واقتضى كلامه ثبوت النسب منه كما قال أبو سليمان وقال التمرتاشي: هذا إذا علم أنه ينزل والأول أحسن إذ علم القاضي بأنه ينزل أو لا ربما يتعذر أو يتعسر كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is contracted for a slave who turns out to be free?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=711)

أو على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل، وإن أمهر عبدين وأحدهما حر فمهرها العبد، ـــــــ يوسف في الخل مثله وفي العبد القيمة وإنما لم يجب عبد وسط لاعتبار الإشارة من جهة انتهى. وبه اندفع ما في (الفتح) من أن اللائق كون الجواب على قول الثاني وجب القيمة أو عبد وسط لأن اعتبار المسمى يوجب كون الحاصل أنه تزوجها على عبد وحكمه ما قلناه قد يكون المشار إليه خمرا أو حرا لأنه لو كان طلا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد كان لها مثل الدن من الخل وقيمة العبد، كذا في (الخانية) وكان ينبغي في غير الطلا وجوب مهر المثل لأن المشار إليه لا يصلح مهرا أما الطلا فصرح في (المبسوط) بأنه مال وأجاب في (البحر) بأنه ما لم يخرج عن المالية بالكلية صحت التسمية واعتبر المسمى انتهى. وأقول: في أشربه الواني يصح بيع غير الخمر من

الأشربة المحرمة وضمن متلفه فالطلاب وهو العصير إن طبخ فذهب أقل من ثلثه ليس بقيد إذ السكر وهو الني من ماء الرطب، ونقيع الزبيب إن اشتد وغلا كذلك وإذا عرف هذا فالمثلث العنبي بالأولى لأنه لا يحل شربه عند الإمام لا على قول محمد قيل: هذا في أم ولد على قول الإمام ممنوع وقد عرف من هذا أنهما لو كانا حلالين وقد اختلفا جنسا كما إذا قال على هذا الدن من خلال فإذا هو جارية أو على هذا الثوب الهروي فإذا هو قوهي كان له مثل ذلك الدن خلا وعبدا بقيمة الجارية وثوب هروي بقيمة القوهي كما في (الذخيرة) إلا أن المذكور في (الخانية) أنهما لو كانا حلالين وجب لها مهر مثل ذلك المسمى ومقتضاه وجوب عبد وسط أو قيمته ويكون المسمى دون المشار إليه حلالا لأنه لو كان العكس كما إذا قال على هذا الحر فإذا هو عبد كان لها المشار إليه في الأصح عند الإمام وعرف من كلامه أنهما لو كانا حرين وجب مهر المثل بالأولى ودل إطلاقه أن الحر لو كان حربيا فاسترق وملكه الزوج لم يجبر على تسليمه اتفاقا ذكره في (الأسرار) وكذا الخمر لو تخللت وفي (البدائع) تزوجها على هذا الدن من الخمر وقيمة الظرف عشرة فصاعدا ففي رواية لها الدن لا غير وأوجب مهر المثل في أخرى والله الموفق.)

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man marries a woman for two slaves, one of whom is free?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=711)

وإذا أمهر العبدين) بأن قال تزوجتك على هذين العبدين (و) الحال أن (أحدهما حر فمرها العبد) الباقي عند الإمام إن ساوى أقل المهر والأكمل وقال الثاني: لها قيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد: لها الباقي وتمام مهر مثلها إن كان أكثر من قيمة العبد وقد

خرجت المسألة على ما مر من الأصل فعند الإمام تسمية العبد عند الإشارة إلى الحر لغو فصار كأنه تزوجها على عبد فقط واعتبرها الثاني وإذا سمى عبدين وعجز عن تسليم أحدهما وجبت قيمته ومحمد يقول كما قال الإمام

Mas'alah: Does a wife's suicide before consummation forfeit her dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4423)

مسألة 1064 سقوط المهر بقتل الزوجة نفسها 21945 - قال أصحابنا: إذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول لم يسقط مهرها. 21946 - وقال أصحاب الشافعي: فيه وجهان، أحدهما: أنه يسقط المهر. 21947 - قالوا: ولو قتل المولى أمته سقط مهرها، كقول أبي حنيفة، وإن قتلت الأمة نفسها سقط مهرها. 21948 - لنا: أنها فرقة حصلت بموتها فلا يسقط ما وجب لها من مهرها، كما لو ماتت حتف أنفها، والدليل على أن القتل موت: أنه موت بسبب، وذلك لا يخرجه أن يكون موتا، ألا ترى أنه لو قال: إذا مت فأنت حر، فقتل عتق؛ لأن القتل موت بصفة؟ 21949 - ولا يلزم المولى إذا قتل أمته؛ لأنا قلنا: فلا يسقط ما وجب لها من المهر، وهناك لم يجب لها المهر، وإنما وجب للمولى. 21950 - ولأن قتلها نفسها لا يتعلق به حكم من أحكام القتل في أحكام الدنيا، فجرى ذلك مجرى الموت. 21951 - ولا يلزم: إذا قتلت الأمة نفسها؛ لأن ذلك يسقط مهرها في إحدى الروايتين.

Mas'alah: Does a wife's suicide before consummation forfeit her dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4424)

21952 - ولا يلزم: إذا قتلت مولاها؛ لأن حكم القتل يتعلق بقتله، وهو الكفارة. 21953 - ولأن قتل الإنسان نفسه لا يسقط حقوقه الثابتة له على الناس، أصله: سائر الديون. 21954 - ولا يلزم: المولى إذا قتل أمته؛ لأن قتل الإنسان غيره يجوز أن يسقط حقوقه، بدلالة: ميراثه من المقتول؛ لأن المستحق للبدل إذا منع المبدل قبل التسليم؛ قام مقام قوله: أبرأت [من البدل، ومعلوم أنها تمنع نفسها في آخر أجزاء حياتها وهي مريضة في تلك الحال] فلا يصح إبراؤها لوارثها. 21955 - ولهذا نقول: إن المولى إذا قتل أمته سقط مهرها؛ لأن منعه لها كإبرائه من المهر، وإبراؤه للزوج صحيح. 21956 - فإن قيل: فيجب إذا كان زوجها عبدا أن يصح إبراؤها له؛ لأنه غير وارث. 21957 - قلنا: الحالة التي تصير مانعة أضيق من أن يتصور فيها لفظ البراءة، فإذا لم تتم البراءة لم يسقط المهر. 21958 - احتجوا: بأنها فرقة وقعت من جهة الزوج قبل الدخول بها، فوجب أن يسقط مهرها قياسا على ردتها، وإذا أرضعت الزوجة قبل الدخول زوجة لزوجها صغيرة. 21959 - قلنا: في كل واحد من هذين الموضعين استحقت نصفها على زوجها على قبل الدخول، بدلالة: أنه عاد إلى ملكها وجاز تصرفها فيه، فلذلك سقط بدله، وفي مسألتنا لم تستحق بالبضع ولم يعد إليها، وإنما جنت على نفسها، وجناية الإنسان على نفسه لا يتعلق بها حكم من أحكام الدنيا، فصارت كالموت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on mahr when marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4498)

22369 - فإن كان الفسخ بذلك قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول

فعلى الزوج مهر المثل دون المسمى.

Mas'alah: Can the husband recover the mahr from his wife after annulment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4498)

22370 - وهل يرجع به على زوجته؟ فيه قولان، أحدهما: يرجع/ عليه، والآخر: لا يرجع عليه.

Mas'alah: How does the ruling on defects differ between marriage and dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4499)

22375 - ولا يقال: إن حكم العيوب مختلف في الفسخ، بدلالة أن المهر ينفسخ ببعض العيوب دون بعض؛ لأن عندنا المهر يرد بكل عيب مستدرك بالرد به فائدة وتستوي كل العيوب التي يوجد فيها هذا المعنى، ولا يستدرك بالرد به فائدة لا يكون حقا للعاقد، فكذلك لا يرد به.

Mas'alah: How does the instability of the dower relate to the wife's right to seek divorce due to impotence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4503)

22402 - وجواب آخر: وهو أن الجب والعنة لا يستقر معهما المهر استقرارا صحيحا، بدلالة: أنه يجوز أن يرافعها إلى حاكم لا يرى استقرار المهر بالخلوة، فيسقط

نصف مهرها بالمطالبة بالطلاق، يثبت لها للنقص الذي حصل بالمهر، ألا ترى أن ما ثبت بالإجماع أقوى مما يثبت بالاختلاف، والنقص بالمهر يؤثر باتفاق، ولا طريق إلى استدراك هذا الحق ليكمل مهرها إلا بالتفريق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the judge separates the couple due to a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4506)

22420 - قلنا: هذا غلط؛ لأن القاضي يفرق بينهما، وهذه الفرقة طلاق عندنا، ويقضي عليه بجميع المهر للخلوة؛ فيسلم لها البدل ويسقط ما تخافه من النقص فيه؟.

Mas'alah: What happens if the specified dower is destroyed or returned due to a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4560)

مسألة 1088 إذا هلك الصداق المسمى في يد الزوج أو رده بعيب وجبت قيمته 22636 - قال أصحابنا: إذا هلك العبد المسمى في يد الزوج أو رده بعيب وجب عليه قيمته. 22637 - وهذا أحد قولي الشافعي. 22638 - وقال: في الجديد يرجع بمهر المثل. 22639 - لنا: أن التسمية صحت في نكاح صحيح فلا يرجع إلى مهر المثل. أصله: إذا كان باقيا. 22640 - ولأن الرجوع إلى مهر المثل، لا يجب مع بقاء العين في يدها، فلا يجب بعد ردها. أصله، إذا تزوجها على عبد في ذمته، فسلمه إليها، فوجدت به عيبا. ولأن السبب الموجب لتسليم العين لا ينفسخ بهلاكها، وهو عقد النكاح، فإذا هلكت ولم يتلف من هلكت في يده لا يرجع بقيمته، كالمغصوب، ولا

يلزم

Mas'alah: Does the destruction of the dower invalidate the obligation to deliver it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4561)

22641 - فإن قيل: لا نسلم أن السبب الموجب للتسليم، لم ينفسخ في الأصل، ولا في الفرع، لأن المهر سبب تسليمه التسمية لا عقد النكاح بدلالة أن التسمية عقد منفرد عن المهر، وهذا يصح أن يوجد بعده و [معه] ، وفسادها لا يوجب فساده، فهو كالرهن في البيع، فإذا هلك الرهن، فسدت التسمية الموجبة لتسليمه، وإن كان العقد لم يفسد. وأما الغصب فإنما هو: إمساك العين على وجه التعدي. فهلاك العين يبطل الغصب، ويسقط وجوب التسليم، وينقل الحكم إلى القيمة.

Mas'alah: What is the cause for the obligation to deliver the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4561)

22642 - قلنا: السبب الموجب لتسليم المهر هو عقد النكاح [بدلالة أنه بدل عن البضع، فالمعقود عليه عقد النكاح] فتسليمه يجب به، كما يجب تسليم الثمن بعقد البيع فكيف يتصور أن البدل والمبدل كل واحد منهما يعقد عليه عقد منفرد، حتى يستحقا بعقدين، وإنما يجب المهر بالعقد إن سماه، وإن لم [يسمه] ، وجب مهر المثل.

Mas'alah: Does the destruction of the dower after delivery invalidate the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4561)

22644 - قلا يقال: زال السبب، كما [لا يقال: في هلاك المبيع بعد القبض، إن البيع انفسخ فعلم أن الوصف صحيح في الأصل والفرع، ولأن وجوب مهر

Mas'alah: What is the ruling when a specified dower is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4562)

22646 - احتجوا: بأنه عوض معين، تلف قبل تسليمه إليها وتعذر/ الرجوع بالعوض، فوجب الرجوع إلى قيمته. أصله: إذا اشترى عبدا بثوب، وقبض العبد، ولم يسلم الثوب حتى تلفا جميعا.

Mas'alah: What distinguishes the obligation of dower from a sale contract when the countervalue is destroyed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4562)

22647 - قلنا: هناك وجب رد ما في مقابلة العوض، فلما تعذر رده وجب الرجوع إلى قيمته. وفي مسألتنا لم يجب رد العوض الذي هو البضع، فلم يجب الرجوع إلى قيمته. نبين الفرق بينهما أنه لو كان العوض في البيع باقيا فرده سقط عنه الضمان ولو رد البضع بالطلاق قبل الدخول لم يسقط عنه الضمان، ولو كان مهر المثل وجب بتعذر رده البعض لسقط برده.

Mas'alah: What is the ruling on the separate growth of the dower in the husband's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4567)

مسألة 1090 حكم نماء الصداق المنفصل في يد الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the increase of dower when a slave girl gives birth or a tree bears fruit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4567)

22664 - قال أصحابنا: إذا تزوجها على جارية فولدت، أو شجر فأثمر في يده، ثم طلقها قبل الدخول، كانت الزيادة مهرا، وانقسمت بينهما.

Mas'alah: Is the offspring considered part of the dower and divided upon divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4567)

22666 - لنا: أن هذا الولد يجب تسليمه بعقد النكاح، بدلالة أنها لو امتنعت من تسليم نفسها وجب عليه تسليمه [وما وجب تسليمه] بالنكاح فهو مهر، والمهر ينقسم بالطلاق.

Mas'alah: When does a child born to a slave woman become part of the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4568)

22671 - قلنا: إذا ولدت بعد القبض فقد حدث الولد بعد تمام الملك في الأيام [فلم

يتعلق به حق التمليك] ، وقبل القبض حدث، وتمام الملك في الأم]،

Mas'alah: Why does a child born to a slave woman become divisible as dower upon divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4569)

فصار كالولد الحادث في مدة الخيار، وأما الكسب فلأن الحقوق المتعلقة بالرقاب لا تسري إلى الاكتساب، فلم يكن الكسب مهرا فلم ينقسم، والحقوق المستقرة تسري إلى الأولاد فصار الولد مهرا [فانقسم بالطلاق] . * * *

Mas'alah: Can the dower be returned due to a minor defect in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4597)

مسألة 1096 المهر لا يرد بالعيب اليسير 22782 - قال أصحابنا إلا زفر: لا يرد المهر بالعيب اليسير إلا أن يكون له مثل. 22783 - وقال زفر: يرد بالعيب اليسير. 22784 - وبه قال الشافعي. 22785 - لنا: أنه أحد عوضي النكاح، فلا يرد بالعيب اليسير. 22786 - أصله: البضع، ولأن من حكم المتعاقدين أن يتساويا في العقد، فإذا كانت المرأة لا ترد بجميع العيوب، مع إمكان ارتفاع العقد باتفاق كذلك العوض وهذه المسألة مبنية على أصلنا: أن المهر إذا رد بالعيب رجعت يقيمته، ولم ترجع بمهر مثلها. 22787 - وقد يجوز أن يكون الغبن مع العيب اليسير أنفع لها من قيمتها، فلم يتيقن استدراك الحق بالفسخ فلم يجز رده، وليس كذلك العيب الكثير، لأنها تتيقن أن قيمته صحيحا أنفع منه، فاستدركت بالرد حقا فلذلك جاز الرد.

22788 – فإن قيل: تقويم المقومين يحمل على الصحة، ولا يحمل على الغلط، ولهذا يجب القطع بتقويمهم، وهو يسقط بالشبهة. 22789 – قلنا: لسنا نحمل أمرهم على الغلط، لكن قيمة النقص اليسير يدخل في التقويم فلا يتيقن استدرك الحق بالرد. 22790 – احتجوا: بأن ما جاز رده بالعيب الفاحش جاز بالعيب اليسير [كالمبيع. 22791 – قلنا: نقول بموجبه لأن المهر يرد بالعيب اليسير] متى كان مكيلا، أو موزونا، لأنها ترجع بمثله صحيحا، فيتيقن استدراك الحق بالرد. 22792 – هذا إن عللوا للجواز، وإن عللوا للوجوب انتقضت العلة بعيوب المرأة، [ولأن المعنى في المبيع] أن أحد بدليه يرد بكل عيب، فكذلك الآخر. ولما لم يرد النكاح بكل عيب بالبضع كذلك بدله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when the wife is not returned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6152)

30620 – ولأنه لا يجب ردها، فلا يجب رد مهرها، كمن لا هدنة لهم.

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl given as dower is reclaimed or destroyed before delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=609)

ولو تزوج امرأة على جارية فاستحقت وهلكت قبل التسليم فلها قيمتها؛ لأن التسمية قد صحت لكون المسمى مالا متقوما معلوما فالعقد انعقد موجب التسليم بالاستحقاق

والهلاك؛ لأنه عجز عن تسليمها فتجب قيمتها بخلاف البيع إذا هلك المبيع قبل التسليم إلى المشتري أنه لا يغرم البائع قيمته، وإنما يسقط الثمن لا غير؛ لأن هلاك المبيع يوجب بطلان البيع، وإذا بطل البيع لم يبق وجوب التسليم، فلا تجب القيمة

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in the dower and its comparison to khul', manumission, and sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=613)

إلى ما لا يتناهى فلم يكن الرد مفيدا لخلوه عن العاقبة الحميدة فكان سفها فلا يثبت لها حق الرد، وكذلك الخلع والإعتاق على مال والصلح عن دم العمد لما قلنا: بخلاف البيع أنه يثبت فيه خيار الرؤية؛ لأن البيع ينفسخ برد المبيع ويرجع بالثمن فكان الرد مفيدا لذلك افترقا، وهل يثبت خيار العيب في المهر؟ ينظر في ذلك إن كان العيب يسيرا لا يثبت، وإن كان فاحشا يثبت، وكذلك هذا في بدل الخلع والإعتاق على مال والصلح عن دم العمد بخلاف البيع والإجارة وبدل الصلح على مال أنه يرد بالعيب اليسير والفاحش؛ لأن هناك ينفسخ العقد برده، وههنا لا ينفسخ وإذا لم ينفسخ فيقبض مثله فربما يجد فيه عيبا يسيرا أيضا؛ لأن الأعيان لا تخلو عن قليل عيب عادة فيرده ثم يقبض مثله فيؤدي إلى ما لا يتناهى فلا يفيد الرد، وهذا المعنى لا يوجد في البيع والإجارة؛ لأنه ينفسخ العقد بالرد فكان الرد مفيدا؛ ولأن حق الرد بالعيب إنما يثبت استدراكا للفائت وهو صفة السلامة المستحقة بالعقد، والعيب إذا كان يسيرا لا يعرف الفوات بيقين؛ لأن العيب اليسير يدخل تحت تقويم المقومين لا يخلو عنه فمن مقوم يقومه بدون العيب بألف، ومن مقوم يقومه مع العيب بألف أيضا، فلا يعلم فوات صفة السلامة بيقين فلا حاجة إلى الاستدراك بالرد بخلاف العيب الفاحش؛ لأنه لا يختلف فيه

المقومون فكان الفوات حاصلا بيقين فتقع الحاجة إلى استدراك الفائت بالرد إلا أن هذا المعنى الأخير يشكل بالبيع وأخواته، فإن العيب اليسير فيها يوجب حق الرد، وإن كان هذا المعنى موجودا فيها فالأصح هو الوجه الأول ولا شفعة في المهر؛ لأن من شرائط ثبوت حق الشفعة معاوضة المال بالمال لما نذكره في كتاب الشفعة إن شاء الله تعالى، والنكاح معاوضة البضع بالمال فلا يثبت فيه حق الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the value when the dower is a slave-girl who gives birth or is damaged?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=618)

ولو كان المهر جارية فولدت بعد القبض أو جنى عليها فوجب الأرش أو كان شجرا فأثمر أو دخله عيب ثم وهبته منه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف القيمة؛ لأن حق الزوج ينقطع عن العين بهذه العوارض بدليل أنه لا يجوز له أخذها مع الزيادة، وإذا كان حقه منقطعا عنها لم يعد إليه بالهبة ما استحقه بالطلاق، فكان له قيمتها، وإذا حدث به عيب فالحق وإن لم ينقطع عن العين به لكن يجوز له تركه مع العيب فلم يكن الحق متعلقا بالعين على سبيل اللزوم ولم يكن الواصل إلى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband leases the dower without the wife's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=621)

ولو آجر الزوج المهر بغير إذن المرأة فالأجرة له؛ لأن المنافع ليست بأموال متقومة

بأنفسها عندنا، وإنما تأخذ حكم المالية والتقوم بالعقد، والعقد صدر من الزوج فكانت الأجرة له كالغاصب إذا آجر المغصوب، ويتصدق بالأجرة؛ لأنها مال حصل بسبب محظور وهو التصرف في ملك الغير بغير إذنه فيتمكن فيه الخبث فكان سبيله التصدق به هذا إذا كان المهر في يد الزوج فحدثت فيه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if the increase in the dower perishes in the husband's hand before divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=622)

ولو هلكت هذه الزيادة في يد الزوج ثم طلقها فلها نصف الأصل؛ لأن المانع من التنصيف قد ارتفع،

Mas'alah: What is the ruling on a dower paid in currency that becomes invalid before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

ولو تزوج امرأة على ألف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض فصار النقد غيرها قالوا إن كانت تلك الدراهم تروج لوجدت فلها تلك الدراهم لا غير وإن قلت قيمتها من الذهب وإن انقطعت تلك الدراهم فلا توجد أو صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد

Mas'alah: What is the ruling on a dower of ten garments when only nine are found?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

ولو تزوج امرأة على هذه العشرة الأثواب فإذا هي تسعة قال محمد رحمه الله تعالى لها التسعة وتمام مهر مثلها أكثر من قيمة التسعة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a dower of nine garments worth ten dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لها التسعة لا غير إن كانت قيمة التسعة عشرة دراهم

Mas'alah: What is the ruling if the garments given as dower are eleven instead of the promised ten?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

ولو كانت الثياب أحد عشر قال محمد رحمه الله تعالى يعطيها عشرة منها إي عشرة شاء

Mas'alah: How is the dower determined when the specified garments vary in quality and value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان مهر مثلها مثل العشرة إذا عزل أخسها يعزل الأخس ولها غير ذلك وإن كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية إذا عزل الأجود يعزل الأجود ولها العشرة الباقية لا غير وإن كان مهر مثلها أكثر من قيمة

الأثواب إذا عزل الأجود وأقل من قيمة الأثواب إذا عزل الأخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذا العبد أو على هذا العبد وأحدهما أوكس والآخر أرفع والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for ten measures of wheat but only nine are found?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على أنها عشرة أكرار فإذا هي تسعة أكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for a plot of land said to be ten measures but it is only five?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

ولو تزوج امرأة على قراح على أنها عشرة أجربة فإذا هي خمسة أجربة لها الخيار أن شاءت أخذت القراح كما هي وإن شاءت أخذت قيمة عشرة أجربة مثل هذا القراح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband manumits both slaves given as dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

وإن اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة أيهما شاء

Mas'alah: What is the ruling if the wife manumits both slaves given as dower before or after divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

وإن أعتقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق أو بعده فأيهما صار لها عتيق

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a specified container of ghee that turns out empty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فإذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا إن كان يساوي عشرة

Mas'alah: What is the ruling on a dower of the contents of a container that turns out empty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

وإن تزوجها على ما في الزق من السمن فإذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives a specific house as dower but the sale is invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

وإن كان الأخ تزوج امرأة على مال ثم أعطاه بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسألة ب حالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه.

Mas'alah: Can a wife refuse the cash value of described clothing given as dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة إلى أجل معلوم فأعطاها قيمة الثياب كان لها أن لا تقبل القيمة

Mas'alah: When can a husband substitute the cash value for a specified dower item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

ولو لم يكن لها أجل لم يمن لها أن تمتنع عن أخذ القيمة قال محمد رحمه الله تعالى وأصل هذا أن كل ما جاز السلم فيه فلها أن لا تأخذ إلا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج أن يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز إذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الأجل فله أن يعطيها القيمة إلا في المكيل والموزون فلها أن لا تأخذ القيمة وإن لم تكن مؤجلة لأن المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الأجل أما الثوب الموصوف وإن صلح مهرا إلا أن الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امرأة على عبد بغير عينة كان له أن يعطي القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the specified dower and the indicated item differ in type?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

إذا تزوج امرأة وسمى لها شيئا وأشار إلى شيء والمشار إليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وإن كانا حرامين أو

كان المشار إليه حراما كان لها مهر المثل إذا كان مشكلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فإذا هو طلاء فلها مثل الدن من الخل وإن كان فيه خمر فلها مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries for a sheep in the house but finds a pig or nothing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

ولو قالت تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فإذا في البيت خنزير أو ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when one co-owner repeatedly has intercourse with a jointly owned slave girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

وفي الجارية بين رجلين إذا وطئ أحدهما مرارا كان عليه بكل وطء نصف مهر قال هشام رحمه الله تعالى لأنه حين وطئ كان يعلم أن نصفها ليس له

Mas'alah: What is the wife's option when the value of the specified dower decreases before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته قبل التسليم صارت خمسة خيرت المرأة إن شاءت أخذت الثوب ناقصا وإن شاءت أخذت قيمته يوم العقد

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower cannot be delivered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1391)

وهذا؛ لأن تقومه بالعقد للضرورة، فإذا لم يجب تسليمه بالعقد لم يظهر تقومه فيبقى الحكم للأصل وهو مهر المثل.

Mas'alah: What are the rulings on option of inspection and option of defect for a specific dower commodity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1395)

وإذا قد انجر الكلام إلى شيء مما يتعلق بإمهار العرض المعين فهذه فوائده تتعلق به كلها من المبسوط فتقول: لا يثبت فيه خيار الرؤية، فلو تزوجها على شيء بعينه لم تره فأتاها به ليس لها رده ويثبت فيه خيار العيب فلها رده إذا كان العيب فاحشا وهو ما ينقص عن القيمة قدرا لا يدخل تحت تقويم المقومين بخلاف العيب اليسير. أما خيار الرؤية فلعدم الفائدة في إثباته إذ الفائدة في إثباته التمكن من إعادة العوض الذي قوبل بالمسمى كالمرأة في النكاح وهذا يحصل في البيع؛ لأنه ينفسخ بالرد، بخلاف النكاح لا ينفسخ برد المسمى بخيار الرؤية ولا ترد المرأة بل غاية ما يجب به رد المسمى فيه قيمته والقيمة أيضا غير مرئية. وأما خيار العيب فلثبوت فائدة وهي الرجوع بقيمته صحيحا؛ لأن السبب الموجب للتسمية هو العقد ولم يبطل بالاتفاق، فلا يجوز الحكم ببطلان التسمية مع بقاء السبب الموجب له صحيحا، ولكن بالرد بالعيب يتعذر تسلم المعين كما التزم فتجب قيمته، كالعبد المغصوب إذا أبق، وعلى هذا الأصل إذا هلك الصداق المعين قبل التسليم لا تبطل التسمية بل يجب مثله إن كان مثليا وإلا فقيمته

وكذا لو استحق. هذا إذا كان العيب قائما وقت العقد. فإن تعيب في يد الزوج قبل التسليم يسيرا فليس لها غيره، وعن زفر لها الخيار، أو فاحشا فأما بفعل الزوج فلها الخيار أن تضمنه قيمته يوم تزوجها أو تأخذه وتضمن الزوج النقصان؛ لأنه أتلف جزءا من

. . . . [فتح القدير] الصداق، ولو أتلفه ضمنه، فإذا أتلف بعضه لزمه قدره. وعن أبي حنيفة: إذا اختارت أخذه لا تضمنه النقصان. وأما بآفة سماوية فلها هذا الخيار غير أنها لا تضمنه النقصان إذا اختارت أخذه. وأما بفعل الصداق نفسه، ففي ظاهر الرواية هو كالعيب السماوي؛ لأن فعله بنفسه هدر. وعن أبي حنيفة أنه كتعييب الزوج. وأما بفعلها فتصير قابضة له كله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defects in the dower after divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1396)

وأما بفعل أجنبي فيجب ضمانه النقصان ويكون ضمانه بمنزلة الزيادة المتولدة قبل القبض فيثبت لها الخيار للتغيير بين أن تأخذه وتضمن الجاني نقصانه أو تضمن الزوج قيمته وهو يرجع على الجاني، وليس لها أن تأخذ العين وتضمن الزوج النقصان؛ لأنه لا صنع منه بذلك، هذا كله إذا دخل بها أو مات عنها، فإن طلقها قبل الدخول فهو في حق النصف كما في الكل لو طلقها بعد الدخول، فلو تعيب في يدها بعد قبضها ثم طلقت قبل الدخول؛ ففي السماوي إن شاءت ضمنها الزوج نصف قيمته يوم قبضه لتعذر ردها إياه كما قبضته، وإن شاء أخذ النصف وليس عليها ضمان نقصان، والتعيب

بفعل الصداق كالسماوي، وكذا بفعلها؛ لأنه صادف ملكا لها صحيحا فلا يوجب ضمان نقصان عليها، وإذا كان بفعل أجنبي فهو ضامن وهو كالزيادة المنفصلة المتولدة من العين؛ لأنه بدل جزء من العين فيمنع تنصيف الأصل بالطلاق، وإنما يرجع الزوج عليها بنصف قيمة الصداق يوم قبضه.

Mas'alah: How is the dower divided when it becomes defective after divorce before consummation?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1396)]

وكذا إذا تعيب بفعل الزوج؛ لأن الزوج بعد تسليمه كالأجنبي في إيجاب الأرش وذلك يمنع تنصيف الصداق بالطلاق، فلو كان إنما تعيب في يدها بعد ما طلقها قبل الدخول كان للزوج أن يأخذ نصف الأصل مع نصف النقصان؛ لأن السبب فسد في النصف بالطلاق وصار مستحق الرد على الزوج فكان في يدها في هذه الحالة كالمقبوض بشراء فاسد فيلزمها ضمان النقصان سواء تعيب بفعلها أو بفعله أو بأمر سماوي؛ لأنه مضمون عليها بالقبض، والأوصاف تضمن بالقبض كالمغصوب، وإن كان بفعل أجنبي فالأرش كالزيادة المنفصلة وقد ذكرنا حكمها. ووقع في مختصر الحاكم أبي الفضل أن التعيب في يدها قبل الطلاق وبعده في الحكم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl as dower when the husband has intercourse with her before delivery?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1396)]

قال شمس الأئمة في المبسوط: وهو غلط، بل الصحيح في كل فصل ما ذكرنا، فلو كان المهر جارية فلم تقبضها حتى وطئها الزوج فجاءت بولد فادعاه الزوج لم يثبت نسبه؛ لأن الاستيلاء في ملك المرأة غير صحيح، إلا أن الحد يسقط عنه للشبهة؛ لأن الصداق مضمون عليه بالعقد كالبيع في يد البائع وعليه العقر، وهذا العقر مع الولد زيادة منفصلة متولدة من الأصل؛ لأن المستوفي بالوطء في حكم جزء من العين، والعقر بدله، فإذا طلقها قبل الدخول تنصف الكل فيكون العقر والجارية بينهما ولا تكون الجارية أم ولد للزوج لعدم ثبوت نسب ولدها منه، ولكن يعتق نصف الولد على الزوج؛ لأنه ملك ولده من الزنا فيعتق عليه للجزئية، ويسعى للمرأة في نصف قيمته ولا يصير الزوج ضامنا؛ لأنه ما صنع في الولد شيئا إنما صنع الطلاق وذلك ليس مباشرة لإعتاق الولد بل من حكم الطلاق عود النصف إلى الزوج ثم يعتق عليه حكما لملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the dower perishes in the wife's possession before divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1396)

وإن ماتت الجارية عند المرأة أو قتلت ثم طلقها قبل الدخول فللزوج عليها نصف القيمة يوم قبضت؛ لأنه تعذر عليها رد نصف الصداق بعد تقرر السبب الموجب له، ولا سبيل للزوج على القاتل؛ لأن فعله لم يلاق ملكه بل ملك المرأة فلا يضمنه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the dower is specified as a slave who turns out to be free?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1410)

(فإن تزوجها على هذين العبدين فإذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقي إذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة) [فتح القدير] موجود بها، وصورة الخل والخمر والحر والعبد واحدة فاتحد الجنس، فالعبرة للإشارة فيهما والمشار إليه غير صالح فوجب مهر المثل اهـ. وغاية الأمر أن يكون سمى الخمر خلا والحر عبدا تجوزا، وذلك لا يمنع تعلق الحكم بالمراد كما لو قال لامرأته هذه الكلبة طالق ولعبده هذا الحمار حر تطلق ويعتق، فظهر أن لا اختلاف بينهم في الأصل بل في اختلاف الجنس واتحاده، فلزم أن ما ذكر في بعض شروح الفقه من أن الجنس عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين بالأحكام إنما هو على قول أبي يوسف، وعند محمد المختلفين بالمقاصد، وعند أبي حنيفة هو المقول على متحدي الصورة والمعنى. ثم لا يخفى أن اللائق كون الجواب على قول أبي يوسف وجوب القيمة أو عبد وسط؛ لأن إلغاء الإشارة واعتبار المسمى يوجب كون الحاصل أنه تزوجها على عبد وحكمه ما قلنا، ولو تزوجها على عكس ما ذكرنا: أي على هذا الدن من الخمر فإذا هو خل، أو على هذا الحر فإذا هو عبد، أو على هذه الميتة فإذا هي ذكية، فلها المشار إليه في الأصح عند أبي حنيفة، وإن روي عنه مهر المثل وقد مر على أصله. وبالأصح عن أبي حنيفة قال أبو يوسف: فأوجب الذكية وما معها، وأوجب محمد المذكاة ومهر المثل في الخمر فمر على أصله، وأبو يوسف خالف أصله واعتذر عنه بأنه جمع بين الإشارة والتسمية، وصحت إحداهما وبطلت الأخرى، فاعتبرت الصحة وصارت الأخرى كأن لم تكن. وكذا خالف أبو حنيفة الأصل المذكور له على تلك الرواية القائلة بوجوب مهر المثل. ووجه بأنه يقول الموجب الأصلي مهر المثل، وإنما اعتبرنا الإشارة هناك لتجب، ولو اعتبرناها هنا لا يجب فلا تعتبر ليجب مهر المثل؛ لأنه هو الأصل. (قوله فإن تزوجها على هذين العبدين فإذا أحدهما حر فليس لها عند أبي حنيفة إلا الباقي إذا ساوى عشرة) فإن لم يساو عشرة كملت العشرة

لأنه مسمى، ووجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب مهر المثل (وقال أبو يوسف: لها العبد وقيمة الحر عبدا) ؛ لأنه أطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم أحدهما فتجب قيمته (وقال محمد) وهو رواية عن أبي حنيفة (لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد) ؛ لأنهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده [فتح القدير] لأنه مسمى، ووجوب المسمى) المستحق بأصل العقد (وإن قل يمنع وجوب مهر المثل. وقال أبو يوسف: لها العبد وقيمة الحر) لو كان (عبدا) ؛ لأنها ما رضيت إلا بهما وتعذر تسليم أحدهما فتجب القيمة. وقال محمد: لها الباقي وتمام مهر مثلها إن لم يبلغ الباقي مهر المثل، وهو رواية عن أبي حنيفة. فعلى هذا لو بلغ الباقي مهر المثل لا يزاد عليه فيتحد بقول أبو حنيفة؛ لأنهما لو كانا حرين يجب مهر المثل فإذا كان أحدهما حرا ولم يبلغ الباقي مهر المثل تمم مهر المثل دفعا للضرر عنها. فهنا مقامان لهما: مقام اختلفا فيه وهو تعيين الواجب مع الباقي ومقام اتفقا فيه وهو عدم الاقتصار على الباقي ولهما فيه الإلحاق بالمسألة السابقة: أعني ما إذا تزوجها على ألف وأن لا يخرجها من البلد ولم يف حيث يكمل مهر المثل؛ لأنها لم ترض بذلك القدر فقط، وقد امتنع الباقي فلم يجب الاقتصار عليه. والجواب الفرق بأن الفائت في السابقة لم يستحق بأصل العقد مدفوع بأن لا أثر لاستحقاق مستحق خاص بأصل العقد في دفع استحقاق غيره، ولزوم مهر المثل فيها ليس إلا لعدم رضاها بذلك القدر تسمية إذ لم ترض إلا بالكل، غير أن الفائت هناك لما لم يتقوم صير إلى مهر المثل، وهنا يتقوم بمعنى يقوم هذا الحر عبدا فتجب قيمته، وعلى هذا يترجح قول أبي يوسف من حيث الوجه. وقد يجاب بأن جبر الفائت هناك لعدم رضاها وعدم تقصيرها في تعيين ما ترضى به، أما هنا فهي المقصرة في الفحص عن حال المسميين فإنه مما يعلم بالفحص بخلاف السابقة؛ لأن عدم الإخراج وطلاق الضرة إنما يعلم بعد ذلك فكانت هنا ملتزمة للضرر

معنى. هذا وقد خرجت هذه المسألة على ما يليها من الأصل الذي ذكرناه؛ فعند أبي حنيفة تسمية العبد عند الإشارة إلى الحر لغو، وإذا لغا تسمية أحد العبدين صار كأنه تزوجها على عبد فليس لها غيره. وعند أبي يوسف تسمية العبد معتبرة مع الإشارة إلى الحر، فاعتبر تسمية العبدين لكنه عجز عن تسليم أحدهما فوجبت قيمته. ومحمد يقول: الأمر كما قال أبو حنيفة إن تسمية العبد عند الإشارة إلى الحر لغو، لكنها لم ترض في تمليك بضعها بعبد واحد فيجب النظر إلى مهر المثل لدفع

فإذا كان أحدهما عبدا يجب العبد وتمام مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the dower is specified as a slave who turns out to be free?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1412)

(وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول [فتح القدير] الضرر، ولا جواب إلا بما قلنا من التزامها لذلك حيث قصرت إن تم، وإلا فالأوجه قول أبي يوسف، وكونها مقصرة بذلك ممنوع إذ العادة مانعة من التردد في أن المسمى حر أو عبد. وقريب من هذا ما لو تزوجها على هذه الثياب العشرة فإذا هي تسعة ليس لها غير التسعة، وحكم محمد بها كما قال أبو حنيفة إن ساوت مهر مثلها أو زادت وإلا كمل لها مهر مثلها، وفي فتاوى الخاصي: من علامة العين تزوجها على هذه الأثواب العشرة فإذا هي أحد عشر، فإن كان مهر مثلها أحد عشر وزيادة فلها أحد عشر عند أبي حنيفة وبه يفتى؛ لأن المهر إحدى العشرتين أجودهما أو أردأهما فصار كما إذا تزوج على أحد هذين العبدين، أما إذا وجدت تسعة فلها التسعة لا غير عنده وبه يفتى، فرق بين

هذا وبين ما إذا تزوجها على هذه الأثواب العشرة الهروية فإذا هي تسعة حيث كان لها التسعة وثوب آخر في قولهم جميعا؛ لأن في الأولى المنطوق به الثوب المطلق، والثوب المطلق لا يجب مهرا ألا ترى أنه لو تزوجها على ثوب مطلق يجب مهر المثل، وفي الثانية المنطوق به ثوب هروي وهذا يجب مهرا. وشرح العبارة الأولى أن التزوج إنما وقع على عشرة، وحين وجدت أحد عشر فلا بد أن تشتمل غالبا على عشرة هي أجود الأحد عشر وعشرة هي أردأ الأحد عشر فصارت التسمية عشرة من أحد عشر إما أردؤها أو أجودها، وبه تفسد التسمية عند أبي حنيفة فيحكم مهر المثل، فإذا كان أحد عشر أو أكثر فلها الأحد عشر لرضاها بالنقصان، وإن كان بين العشرة التي هي الأردأ والعشرة التي هي الأجود تعين، أعني مهر المثل، كما لو كان بين أوكس العبدين وأجودهما، وإن كان أقل من أردإ العشرتين أو مثلها تعين العشرة الرديئة كما لو كان أقل من أوكس العبدين أو مثله، هذا قياس قوله. وأما قياس قولهما فصحت التسمية وتعين أردؤهما مطلقا كما عينا أوكس العبدين كذلك. وشرح عبارة التسعة أنه إذا ظهرت العشرة تسعة ولم يصفها بالهروية فكأنه تزوجها على هذه التسعة وثوب آخر وهو مطلق فيلغو وتجب التسعة فقط، بخلاف ما إذا وصفها بالهروية؛ لأن المعنى أنه تزوجها على هذه التسعة وثوب هروي فلا تبطل تسميته، غير أن مقتضى الأصل أن يتخير فيه بين عينه وقيمته، والله أعلم. (قوله وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد) وهو كتزوج الأخت في عدة الأخت أو الخامسة في عدة الرابعة أو الأمة على الحرة، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها خلا بها أو لم يخل؛ لأن المهر لا يجب في النكاح الفاسد إلا بالدخول، وإنما لم تقم الخلوة فيه مقام الدخول؛ لأن التمكن منها فيه منتف شرعا، بخلاف الصحيح فإنه يجب فيه بالعقد ويكمل بالخلوة لو طلقها فيه قبل الدخول؛ لأن الخلوة فيه أقيمت مقام الدخول لثبوت التمكن من الوطء شرعا وحسا. فإن دخل بها بجماع في القبل فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى عندنا خلافا لزفر –

رحمه الله – اعتبره بالبيع الفاسد حيث تجب فيه القيمة إذا امتنع الرد، ونحن نقول المستوفى وليس بمال وإنما يتقوم بالتسمية، فإن زادت على مهر المثل لم تجب الزيادة لعدم صحة التسمية، وإن نقصت لم تجب الزيادة على المسمى لعدم التسمية. وأورد عليه لزوم التناقض؛ لأنك أسقطت اعتبار التسمية إذا زادت على مهر المثل، ثم اعتبرتها إذا نقصت منه، فإن كانت فاسدة يجب شمول العدم، وإن كانت صحيحة فشمول الوجود. وأجاب المورد بأنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه، صحيحة من حيث إن المسمى مال فاسدة من حيث إنها وجدت في عقد فاسد فاعتبرنا

Mas'alah: What is the ruling on mahr when one of two designated slaves is free?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1032)]

(وإن نكح بهذين العبدين وأحدهما حر) جملة حالية (فلها العبد فقط إن ساوى عشرة وإن لم يساو عشرة فلها كمال العشرة، وهذا عند أبي حنيفة، لأن الإشارة معتبرة عنده، فصار كأنه قال: تزوجتك على هذا الحر، وعلى هذا العبد. وقال أبو يوسف: لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا، لأنهما لو ظهرا حرين وجبت قيمتهما عنده، فكذا إذا ظهر أحدهما حرا. وقال محمد: لها العبد، وتمام مهر المثل إن نقصت عنه قيمة العبد. لأنهما لو كانا حرين يجب مهر المثل عنده، فكذا إذا كان أحدهما حرا. ولأبي حنيفة لأن العبد يصلح مهرا لكونه مالا، فيجب، ووجوب المسمى المساوي عشرة يمنع وجوب شيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a woman is found to be non-virgin despite stipulating

virginity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1032)

(وإن شرط البكارة ووجدت ثيبا لزم الكل) لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح. -

--

***

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the mahr if the dower property is destroyed or claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=345)

المهر ما دام في يد الزوج فهو مضمون عليه بالقيمة لأن النكاح لا يفسخ بهلاك المهر فبقي السبب الموجب لتسلمه فإذا عجز عن تسليم عينه يلزم قيمته لأنها قائمة مقامه. ولو هلكت العين الممهورة في يد الزوج فعليه قيمتها، وكذا إذا استحقت، وكذلك لو وهبتها من الزوج ثم استحقت يرجع عليه بقيمتها ولو استحق نصف الدار الممهورة أخذت الباقي ونصف القيمة، وإن شاءت كل القيمة فإن طلقها قبل الدخول بها فليس لها إلا النصف الباقي لأن التسمية مع الاستحقاق صحيحة فكان في حقها في نصف المسمى، وإنه باق ولو حدث بالمهر عيب سماوي قبل القبض فإن شاءت أخذت ناقصا بلا غرم النقصان، وإن شاءت أخذت القيمة يوم العقد، وإن حدث بفعل الزوجة صارت قابضة بالجناية، وإن حدث بفعل أجنبي فإن شاءت أخذت قيمة النقصان من الأجنبي، وإن شاءت أخذت قيمته من الزوج، واتبع الجاني بالأرش، وإن حدث بفعل المهر ففي

ظاهر الرواية في حكم جناية الزوج لأن المحل مضمون في يده، وفي رواية كالآفة السماوية ولو قبضت المهر ثم تعيب بفعلها أو بآفة سماوية قبل الطلاق أو بعده قبل الحكم بالرد فإن شاء الزوج أخذ نصفه، ولا يضمنها النقصان، وإن شاء ضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض ولو بعد الطلاق، والحكم بالرد فللزوج أن يأخذ نصفه ونصف الأرش، وإن تعيب بالقول يضمنها نصف القيمة لا غير، وإن تعيب بفعل الزوج فهو كجناية الأجنبي، وبفعل المهر كآفة سماوية.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the specified item turns out to be wine or a free person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=348)

وإن تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة وقالا لها مثل وزنه، وإن تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة، وكذا عند محمد وقال أبو يوسف تجب القيمة كما إذا هلك العبد المسمى قبل التسليم، وإن تزوجها على هذين العبدين فإذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقي إذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة لها العبد، وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman with a jar of vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=345)

)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of vinegar that turns out to be wine according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=345)

أو) تزوجها (بهذا) الدن من (الخل إذا هو خمر) عند الإمام؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية فصار كأنه تزوجها على الخمر (خلافا لهما) ؛ لأنهما أوجبا مثل وزنه خلا وسطا؛ لأنه المسمى والعقد يتعلق بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a slave who turns out to be free?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=345)

)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a slave who turns out to be free according to Imam Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=345)

أو) تزوجها (بهذا العبد فإذا هو حر) يجب مهر المثل عند الإمام لما مر (خلافا لأبي

يوسف) فإنه قال يجب فيه مثل قيمته عبدا لأنه أطمعها في مال وقد عجز عن تسليمه فتجب قيمته، أو مثله كما إذا تزوجها على عبد الغير ووافق محمد الإمام في هذه المسألة وأبا يوسف في الخمر وتحقيقه في شروح الهداية وغيرها فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on the return of measured or weighed dower items?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=349)

)

Mas'alah: What is the ruling on the return of specific dower items like bullion or coins?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=349)

وكذا) كل (مكيل وموزون) أي، وكذا يرجع إذا كان المهر

مكيلا أو موزونا، أو شيئا آخر في الذمة؛ لعدم تعينها وأما المعين منه فكالعروض وإن كان تبرا، أو نقرة ذهبا، أو فضة فهي كالعروض في رواية فيجبر على تسليم المعين، وفي رواية كالمضروبة فلا يجبر كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of two slaves when one is actually free?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=352)

وإن تزوجها بهذين العبدين فإذا أحدهما حر فلها العبد فقط عند الإمام إن ساوى العبد) أي قيمته (عشرة) من الدراهم، وإن لم يساو فيكمل العشرة؛ لأن الإشارة معتبرة عنده فصار كأنه قال تزوجتك على هذا الحر وعلى هذا العبد والباقي صلح مهرا؛ لكونه مالا فيجب المسمى وإن قل؛ لأن المسمى يمنع وجوب مهر المثل (وعند أبي يوسف والشافعي في قول له (العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا) ؛ لأنه أطعمها سلامة العبدين وعجز عن تسليم أحدهما فتجب قيمته (وعند محمد) لها (العبد وتمام مثل المهر إن هو) أي العبد (أقل منه) أي من مهر المثل وهو رواية عن الإمام لأنهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده فكذا إذا كان أحدهما حرا وقيد بأن يكون أحدهما حرا إذ لو استحق أحدهما فلها الباقي وقيمة المستحق ولو استحقا جميعا فلها قيمتهما بالإجماع كما في البحر بخلاف ما إذا استحق نصف الدار الممهورة فإن لها الخيار إن شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة وإن شاءت أخذت كل القيمة، فإن طلقها قبل الدخول بها فليس لها إلا النصف الباقي كما في المنح والتنوير.)

Mas'alah: What is the ruling when a husband stipulates virginity and finds her non-virgin?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=353)

وإن شرط) في النكاح (البكارة) بلا زيادة شيء لها (فوجدها ثيبا لزمه كل المهر) أي جميع مهر المثل بلا تسمية، أو المسمى بلا نقصان ولا عبرة بالشرط؛ لأن المهر إنما شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة، وكذا إن شرط أنها شابة فوجدها عجوزا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs before consummation due to a defect?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=387)

م / وإذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر. أي: إذا وجد الزوج في زوجته عيبا من العيوب التي ينفسخ بها النكاح (كالجذام أو البرص أو غيرها) ، فإن كان قبل الدخول بها فلا مهر لها. مثال: إذا اتضح له قبل الدخول أن بها برصا أو جذاما ثم طلقها وحصل الفراق، فهنا لا مهر لها. لأن الفرقة جاءت من قبلها، لأنها هي المتسببة في فسخ النكاح. - فإن كان العيب في الزوج، وهي فسخت من أجل عيب الزوج: القول الأول: لا مهر لها. لأن الفرقة جاءت من قبلها، فهي التي طلبت الفسخ. القول الثاني: لها نصف المهر، كالمطلقة قبل الدخول. وهذا هو الصحيح، لأن الزوج هو السبب، وهذا هو مقتضى العدل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs after consummation due to a defect?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=387)

م / وبعده يستقر. أي: ذا علم بالعيب بعد الدخول بها، فإن المهر يستقر للزوجة وتملكه، سواء كان العيب فيها أو فيه. لقوله - صلى الله عليه وسلم - (.... ولها المهر بما استحللت من فرجها) . لكن هل يضيع حق الزوج إذا كان العيب في الزوجة؟ المصنف - رحمه الله - يقول: ويرجع على من غره. أي: ويرجع الزوج على من غره

إن كان هناك غرورا. مثال: لو قال أحد للزوج، إن هذه الزوجة سليمة من العيوب، فتبين بها عيبا. فإنه يرجع على من غره. سواء كان الذي غره أباها أو أخاها، أو الذي خطبها له ومدحها.

لقول عمر (... وهو على من غره منها) لكن بشرط أن يكون الولي عالما بالعيب، فإن كان جاهلا فلا غرم عليه. القول الثاني: أنه لا يرجع على أحد (المهر يروح عليه) . وهذا قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد، واختاره الشوكاني. قالوا: لان المهر ثبت عليه بمسيسه إياها. – فإن كان الغرور من المرأة، بمعنى أن المرأة فيها عيبا فسكتت كتمت؟ فإنه يرجع عليها. – إذا لم يكن هناك غرور، فإنه لا يرجع على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife discovering a defect in a slave given as dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2002)

مسألة: [ظهور العيب في العبد المهر]

Mas'alah: What is the ruling on a wife discovering a defect in a slave given as dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2002)

قال: (وإذا تزوجت المرأة على عبد، فوجدته معيبا، فإن كان عيبا فاحشا: ردته، وأخذت قيمته، وإن كان غير فاحش: لم ترده، ولم ترجع بشيء) . وذلك لأن العيب إذا كان فاحشا، فقد علمنا أنه يستدرك بالرد حقا، وهو تمام قيمته صحيحا.

وإنما رجع بالقيمة بعد الرد؛ لأن العقد لم ينفسخ بالرد، بل هو قائم، فوجب تسليم العبد لما وصفنا، مثل العبد المغصوب، والمقبوض عن عقد فاسد، أن القبض الموجب لضمان القيمة لما كان قائما، لم يكن فوت العين مسقطا لضمان القيمة. وأما إذا كان عيبا غير فاحش: فإنها لا ترجع بشيء؛ لأن هذا القدر مما يدخل بين تقويم المقومين، فلا يعلم أنها تستدرك بالرد حقا، فكذلك لم يكن لها الرد إذا كانت العين أعدل من القيمة. *وإنما لم يكن لها أن تمسك العبد، وترجع بنقصان العيب إذا كان العيب فاحشا؛ لأن الأتباع لا تضمن بالعقود، وتضمن بالقبوض؛ لأنها لا يصح إقرارها بالعقد، وقد يصح إقرارها بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling if a slave given as dower is found to be free?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2003)

مسألة: [ظهور حرية العبد المهر]

Mas'alah: What is the ruling if a slave given as dower is found to be free?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2003)

(ولو تزوجها على عبد بعينه، فوجدته حرا، ففي قول أبي حنيفة ومحمد: لها مهر مثلها). وذلك لأنه لا حظ للتسمية مع التعيين، والدليل على ذلك: أنه لو قال: تزوجتك على هذا الكلب، أو على هذا الحمار، وأشار إلى عبد بعينه: يصح العقد عليه، ولم تكن

تسميته إياه بالكلب والحمار مانعة من صحة العقد عليه، وصار بمنزلة قوله: تزوجتك على هذا العبد. وقد قالوا جميعا: لو قال لها: تزوجتك على هذا الخمر، فإذا هو خل: أن العقد جائز على الخل، ولم يكن للتسمية حكم، فكذلك إذا كانت العين المشار إليها مما لا يصح دخوله تحت العقد بحال، لم تصح تسميته، ووجب لها مر المثل، كأن قال: تزوجتك على هذا الحر.

*

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the dower when a slave is found to be free?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2004)

وقال أبو يوسف: لها قيمته لو كان عبدا؛ لأنه لما لم يصح دخول العين تحت العقد، وكان عقد النكاح مما يصح على عبد بغير نفسه، صار كأنه قال: قد تزوجتك على عبد مثل ها الحر.

Mas'alah: What is the ruling if the slave given as dower is reclaimed by a third party?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2004)

مسألة: [لو استحق العبد المهر]

Mas'alah: What is the dower when the specified slave is reclaimed and was not free?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2004)

قال: (ولو استحق، ولم يكن حرا: فلها القيمة في قولهم جميعا) . من قبل أن ورود الاستحقاق لا يمنع دخوله تحت العقد، ألا ترى أن المالك لو أجازه: جاز، فلما صح العبد تسمية، ثم تعذر التسليم بالاستحقاق: وجبت القيمة، مثل موته في يد الزوج. قال أحمد: ولو تزوجها على هذا الدن الخل، فإذا هو خمر، وعلى هذه الشاة المذبوحة، فإذا هي ميتة: كان الجواب فيه كهو في الحر في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف: لها مثل الدن خلا، ولها قيمة شاة مذبوحة. وأما محمد: فإنه فرق بين الخمر وبين الشاة والحر، فقال: إذا وجد الجن خمرا: فلها دن خل، وإذا وجد العبد حرا، أو الشاة ميتة: فلها مهر المثل. وأصله في ذلك: أن المشار إليه إذا كان من جنس المسمى، أسقط اعتبار التسمية، واعتبر العين، فإذا كانت العين مما لا يصح دخوله تحت العقد، أوجب مهر المثل، والحر من جنس العبد، وكذلك الميتة من جنس الذكية، وإنما اختلاف الحر والعبد والذكية من طريق

الحكم، لا لاختلافهما في أنفسهما، وإذا كان كذلك اعتبر العين، وألغيت التسمية، كأنه قال: تزوجتك على هذا الحر، وهذه الميتة. وأما إذا كان المشار إليه من غير جنس المسمى: فإنه يلغي العين، إذ لم يصح دخولها تحت العقد، ويعتبر التسمية، مثل الخمر والخل، لأن الخمر من غير جنس الخل، فعلق الحكم المسمى، وأغلى حكم العين، وصار أنه قال: تزوجتك على هذا الدن خلا.

Mas'alah: Who gets the profit from a slave given as dower if divorce occurs before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2008)

مسألة: [لو تصرفت المرأة في المهر باستغلال ونحوه] قال: (وإذا أغل العبد المهر عند المرأة، ثم طلقها قبل الدخول: فله نصف العبد، والغلة كلها للمرأة) . لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قضى فيمن اشترى عبدا، فأغل عبده، ثم وجد به عيبا أنه يرده، وتكون الغلة له الضمان" .

Mas'alah: What is the husband's option if the slave dower is damaged before divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2008)

[مسألة:] قال: (ولو نقص العبد عندها قبل الطلاق، ثم طلقها: فهو بالخيار، إن شاء أخذ نصفه ناقصا، ولا شيء له غيره، وإن شاء ضمنها نصف قيمته يوم القبض) . وذلك لأنها قد لزمها رد نصفه إليه صحيحا كما قبضت، كما يلزم الزوج تسليمه إليها كما اقتضاه العقد من الصحة، فإذا نقص: فللزوج أن

يعدل إلى القيمة، ليستوفي القيمة التي استحق ردها إليه، وليس له أن يضمنها النقصان ويأخذ نصف العبد، من قبل أن النقصان حدث ولا حق فيه لأحد، فلم يكن مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) when the wife builds on the property before divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2009)

]

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) when the wife builds on the property before divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2009)

مسألة:] قال: (ولو أحدثت في الدار المهر بناء، ثم طلقها قبل الدخول: لم يكن له سبيل على الدار) . وذلك لأنها بنت ولا حق لأحد فيها، فليس للزوج أن ينقضه، ولا يمكنه أخذ نصف الدار دون البناء؛ لأن فيه إيجاب نقض البناء، وقد بينا أنه لا سبيل له إلى نقضه، ولا يمكنه أخذها مع البناء؛ لأنه ملكها، فلما تعذر الرد من جميع الوجوه: ضمنت القيمة. وأيضا: فالبناء مع الأصل بمنزلة الولد. *ولو كان المهر جارية، فولدت في يدها، ثم طلقها قبل الدخول: كان له نصف قيمتها لا غير، وكان حدوث الولد مانعا من فسخ العقد في الأصل، كذلك البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of a slave-girl given as dower before divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2009)

مسألة: [زيادة الأمة الجارية المهر] قال: (وإذا زادت الجارية في بدنها في يد المرأة، ثم طلقها قبل الدخول: فلا سبيل على الجارية، ويأخذ نصف قيمتها يوم قبضت، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف) . وذلك لأن هذه الزيادة حادثة في ضمان المرأة، في حال لم يكن لأحد فيها حق، فصارت كالولد، ومنعت الرجوع في الأصل. ولم يفرق أبو حنيفة بين الزيادة المتصلة والمنفصلة؛ إذ كل واحدة

منهما حادثة في ضمان المرأة وملكها، من غير حق لأحد فيها. وأما محمد فإنه فرق بين الزيادة المتصلة والمنفصلة، فقال في الزيادة المنفصلة: إنها تمنع الرجوع في الأصل، كما قال أبو حنيفة. وقال في الزيادة المتصلة: إنها لا تمنعه؛ لأن المتصلة تابعة للأصل، لا حكم لها في نفسها، والمنفصلة منفرة بحكمها بعد مباينتها للأصل، ألا ترى أنها لو زادت في بدنها عند الزوج، ثم قبضها، ثم ارتفعت الزيادة، ثم طلق قبل الدخول: أنه يأخذ نصفها لا غير، ولو كانت ولدت في يده، ثم قبضها، فهلك الولد، ثم طلقها: أنه يضمنها نصف قيمة الولد، فاختلف حكم الزيادة المتصلة والمنفصلة. والولد الحادث في يدها يقطع حق الزوج في أخذها بالطلاق قبل الدخول، من قبل أن الولد غير داخل في العقد، وهو مع ذلك موجب بالعقد، على ما بينا في الرد بالعيب في أبواب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one of the two named slaves is actually free?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1473)

وإن نكح بهذين العبدين [(1)] ، وأحدهما حر، فلها العبد فقط [(2)] إن [(3)] ساوى عشرة(4). (1) قوله: بهذين العبدين؛ ومثله ما لو تزوج على هذا العبد وهذا البيت، فإذا العبد حرا وتزوج على مذبوحتين، فإذا إحداهما ميتة، وبالجملة كل ما سمي فيه شيئين، وأشار إليهما وأحدها لا يصح جعله مهرا. (2) قوله: فلهما العبد فقط؛ هذا قول الإمام وهو ظاهر الراوية، وعند أبي يوسف لها العبد وقيمة الحر بعد فرض كونه عبدا؛ لأن جعل المهر مجموعهما فلا يكتفى بأحدهما، ولما عجز عن تسليم آخرهما نابت قيمة منابه، وفي رواية عن الإمام، وهو قول محمد لها: العبد وتمام مهر مثلها إن

كان أكثر من العبد إذ لو كانا حرين وجب مهر المثل، فإذا كان أحدهما حرا وجب إكماله، وأبو حنيفة يقول: إن مهر المثل لا يجتمع مع المسمى فلو كانت التسمية مطلقا فاسدة وجب مهر المثل، وإذ ليس فليس، والإشارة إلى الحر تخرجه عن العقد فكان ذكر العبد الآخر لغوا فبقي المسمى أحدهما فيجب هو لا غيره. كذا في ((البناية)) . (3) قوله: إن؛ أي إن كان مساويا لعشرة دراهم، فإن كان أقل منه فالواجب هو مع تمام العشرة، وهذا بناء على مر من أن لا مهر عندنا أقل من عشرة دراهم. (4) في م: عشرها. وورد في ق: وإلا فمهر كمثلها، وفي م: وإلا فمهر مثلها. وفي هذه الزيادة نظر؛ لأنه إذ لم يساوي عشرة لها تمام العشرة؛ لأن الإشراة معتبرة عند الإمام، فكأنه قال: تزوجتك على هذا الحر على هذا العبد، ولا يصار إلى مهر المثل؛ لأنه لا يجتمع مع المسمى، وعند أبي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا، وعند محمد العبد وتمام مثل المهر إن هو أقل منه. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق86/أ) ، و ((الملتقى)) (ص53) .

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine that turns out to be vinegar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=143)

410. ولو تزوجها على دن من خمر فإذا هو خل فلها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a dead sheep that turns out to be slaughtered?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=143)

411. ولو تزوجها على هذه الشاة الميتة فإذا هي مذبوحة فلها تلك الشاة

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married for a slave girl who receives a gift before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=144)

جعل مهرها أمة 419. رجل تزوج امرأة على أمة، فلم تقبضها حتى وهب لها هبة، فالهبة لها ولا يتصدق، لأن الأمة كانت مضمونة بالقيمة فصارت كالغصب.

Mas'alah: What is the ruling when a wife discovers a defect in the slave-girl given as dower?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=145)

رجوعها بنقصان مهرها أو بعيبه حين يكون أمة بعينها 422. بشر بن أبي يوسف في رجل تزوج امرأة على أمة بعينها ودفعها إليها وماتت عندها، ثم علمت أنها كانت عمياء رجعت عليه بنقصان العمى.

Mas'alah: What is the ruling when a non-specific slave-girl given as dower is found defective?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=145)

تزوجها على أمة بغير عينها 423. ولو كان تزوجها على خادم بغير عينها ودفع إليها خادما فماتت، ثم علمت أنها كانت عمياء، فإنها تضمن قيمتها عمياء، ويضمن الزوج قيمة خادم وسط ويترادان الفضل.

Sub-topic - Disputes Regarding Mahr

Mas'alah: What is the ruling on a guardian guaranteeing the mahr and the wife's right to claim it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=192)

(وصح ضمان الولي مهرها ولو) المرأة (صغيرة) ولو عاقدا لانه سفير، لكن لشرط صحته، فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح، وإلا صح من الثلث، وقبول المرأة أو غيرها في مجلس الضمان (وتطالب أيا شاءت) من زوجها البالغ، أو الولي الضامن (فإن أدى رجع على الزوج إن أمر) كما هو حكم الكفالة

Mas'alah: How is a dispute over the existence or amount of the dower resolved?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=193)

الكافي قائلا: وعليه الفتوى (وإن اختلفا) في المهر (ففي أصله) حلف منكر التسمية، فإن نكل ثبت، وإن حلف (يجب مهر المثل) وفي المهر يحلف (إجماعا، و) إن اختلفا (في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل) بيمينه (وأي أقام بينة قبلت سواء (شهد مهر المثل له أو لها أو لا ولا، وإن أقاما البينة فبينتها) مقدمة (إن شهد مهر المثل له، وبينته) مقدمة (إن شهد) مهر المثل (لها) لان البينات لاثبات خلاف الظاهر (وإن كان مهر المثل بينهما تحالفا، فإن حلفا أو برهنا قضى به، وإن برهن أحدهما قبل

برهانه، لانه نور دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends items to his wife and disputes arise over whether they are mahr or a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=194)

(ولو بعث إلى امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير) جهة (المهر) كقوله لشمع أو حناء ثم قال إنه من المهر لم يقبل. قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا (فقالت هو) أي المبعوث (هدية وقال هو من المهر) أو من الكسوة أو عارية (فالقول له) بيمينه والبينة لها، فإن حلف والمبعوث قائم فلها أن ترده وترجع بباقي المهر. ذكره ابن الكمال. ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها أن تسترد العوض من جنسه. زيلعي (في غير المهيأ للاكل) كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا. أخي زاده (و) القول (لها) بيمينها (في المهيأ له) كخبز ولحم مشوي، لان الظاهر يكذبه، ولذا قال الفقيه: المختار أنه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة، لا فيما يجب كخمار ودرع: يعني ما يم يدع أنه كسوة، لان الظاهر معه.

Mas'alah: What is the ruling on recovering items sent as mahr or gifts when a marriage proposal is not accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=194)

(خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها، فما بعث للمهر يسترد عينه قائما) فقط وإن تغير بالاستعمال (أو قيمته هالكا) لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد

(وكذا) يسترد (ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك) لانه في معنى الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the bride's family taking something at the time of delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=194)

(أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج أن يسترده) لانه رشوة.

Mas'alah: Whose word is accepted when a father claims the dowry was a loan and the daughter claims it was a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=194)

(جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب) أو ورثته بعد موته (عارية ف) - المعتمد أن (القول للزوج، ولها إذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثله جهازا لا عارية، و) أما (إن مشتركا) كمصر والشام (فالقول للاب) كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها (والام كالاب في تجهيزها) وكذا ولي الصغيرة. شرح وهبانية. واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان أن الاب إن كان من الاشراف لم يقبل قوله أنه عارية.

Mas'alah: Can a father reclaim items from his daughter's trousseau if he was silent while his wife prepared it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=194)

(ولو دفعت في تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت إلى الزوج فليس للاب أن يسترد ذلك من ابنته) لجريان العرف به (وكذا لو أنفقت

الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن) الام، وهما من المسائل السبع والثلاثين بل الثمان والاربعين على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق.

Mas'alah: Can a husband demand cash from the father if the bride is brought without a suitable trousseau?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

فرع: لو زفت إليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد. قنية. زاد في البحر عن المبتغى: إلا إذا سكت طويلا فلا خصومة له، لكن في النهر عن البزازية: الصحيح أنه لا يرجع على الاب بشئ، لان المال في النكاح غير مقصود

Mas'alah: What is the ruling when the father of the bride demands the dower and the husband disputes her virginity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=391)

الثالثة عشرة: لو طالب أبو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة أو كبيرة بكرا، ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك. عن أبي يوسف أنه يحلف. وذكر الخصاف أنه لا يحلف، كالوكيل بقبض

الدين إذا ادعى المديون أن صاحب الدين أبرأه وأنكر الوكيل لا يحلف الوكيل، وكذلك هنا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the explanation for the wife receiving the higher value dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1409)

قوله فلها الأرفع) لأنها رضيت بالحط هداية)

Mas'alah: What is the explanation for the wife receiving the lower value dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1409)

قوله فلها الأوكس) لأن الزوج رضي بالزيادة هداية)

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower is between the higher and lower value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1409)

قوله وإلا) أي بأن كان بين الأرفع والأوكس)

Mas'alah: What is the ruling on the middle value when a genus is specified in a marriage dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1410)

قوله وكذا الحكم في كل حيوان إلخ) فذكر الفرس ليس قيدا؛ ولو قال أولا ولو تزوجها على معلوم جنس وجب الوسط أو قيمته لمكان أخصر وأشمل فإنه يعم نحو العبد والثوب الهروي أفاده ح)

Mas'alah: What is the condition of witnesses for establishing standard dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1421)

(قوله شهود عدول) أشار إلى اشتراط العدالة مع العدد لأن المقصود إثبات المال والشرط فيه ذلك

Mas'alah: Whose statement is given precedence in a dispute over the dower amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1421)

(قوله فالقول للزوج) لأنه منكر للزيادة التي تدعيها المرأة

Mas'alah: What are the rulings on disputes between spouses regarding the dower (mahr)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1430)

(وإن اختلفا) في المهر (ففي أصله) حلف منكر التسمية، فإن نكل ثبت، وإن حلف (يجب مهر المثل) وفي المهر يحلف (إجماعا، و) إن اختلفا (وفي قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل) بيمينه (وأي أقام بينة قبلت) سواء (شهد مهر

المثل له، أو لها، أو لا ولا، وإن أقاما البينة فبينتها) مقدمة [رد المحتار] بغربة اهـ وليس المراد السفر الشرعي، بل النقل لقوله لأنها ليست بغربة اهـ ما في الشرنبلالية. قلت: وفيه أنه بعد تصريح الكافي بأن الفتوى على جواز النقل، وفي قول القنية إنه الصواب كيف يكون ضعيفا، نعم لو اقتصر على الترجيح بفساد الزمان لكان أولى، لكن ينبغي العمل بما مر عن البزازية من تفويض الأمر إلى المفتي، حتى لو رأى رجلا يريد نقلها للإضرار بها والإيذاء لا يفتيه ولا سيما إذا كانت من أشراف الناس ولم تكن القرية مسكنا لأمثالها، فإن المسكن يعتبر بحالها كالنفقة كما سيأتي في بابها. [مطلب مسائل الاختلاف في المهر] (قوله وإن اختلفا في المهر) قال في الفتح: الاختلاف في المهر إما في قدره أو في أصله، وكل منهما في حال الحياة أو بعد موتهما أو موت أحدهما، وكل منهما إما بعد الدخول أو قبله (قوله ففي أصله) بأن ادعى أحدهما التسمية وأنكر الآخر (قوله حلف) أي بعد عجز المدعي عن البرهان، ولم يتعرض الشارحون للتحليف لظهوره كما في البحر (قوله يجب مهر المثل) قال في البحر: ظاهر أنه يجب بالغا ما بلغ، وليس كذلك، بل لا يزاد على ما ادعته المرأة لو هي المدعية للتسمية، ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو هو المدعي لها كما أشار إليه في البدائع. اهـ. قلت: هذا يظهر لو سمى المدعي شيئا وإلا فلا تأمل. ثم هذا مقيد بما إذا كان الاختلاف قبل الطلاق مطلقا أو بعده وبعد الدخول أو الخلوة أما لو طلقها قبل الدخول والخلوة فالواجب المتعة كما في البحر، ولم يتعرض له هنا لانفهامه من قوله الآتي وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل (قوله وفي المهر يحلف إجماعا) إشارة إلى الرد على صدر الشريعة حيث قال ينبغي أن لا يحلف المنكر عند أبي حنيفة لأنه لا تحليف عنده في النكاح فيجب مهر المثل. وقال في البحر: وفيه نظر لأن التحليف هنا على المال لا على أصل النكاح فيتعين أن يحلف منكر التسمية إجماعا اهـ وكذا اعترضه صاحب الدرر وابن الكمال ونسبه إلى الوهم (قوله إجماعا) قيد لقوله يجب ولقوله يحلف (قوله وإن اختلفا في

قدره) أي نقدا كان أو مكيلا أو موزونا، وهو دين موصوف في الذمة أو عين. وقيد بالقدر لأنه لو كان في جنسه كالعبد والجارية أو صفته من الجودة والرداءة أو نوعه كالتركي والرومي؛ فإن كان المسمى عينا فالقول وإن كان دينا فهو كالاختلاف في الأصل، وتمامه في البحر (قوله حال قيام النكاح) أي قبل الدخول أو بعده، وكذا بعد الطلاق والدخول رحمتي، وأما بعد الطلاق قبل الدخول فيأتي (قوله فالقول لمن شهد له مهر المثل) أي فيكون القول لها إن كان مهر مثلها كما قالت أو أكثر، وله إن كان كما قال أو أقل، وإن كان بينهما أي أكثر مما قال وأقل مما قالت ولا بينة تحالفا ولزم مهر المثل كذا في الملتقى وشرحه، وهذا على تخريج الرازي. وحاصله أن التحالف فيما إذا خالف قولهما، أما إذا وافق قول أحدهما فالقول له وهو المذكور في الجامع الصغير وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الصور الثلاث ثم يحكم مهر المثل وصححه في المبسوط والمحيط، وبه جزم في الكنز في باب التحالف. قال في البحر: ولم أر من رجح الأول.

(إن شهد مهر المثل له، وبينته) مقدمة (إن شهد) مهر المثل (لها) لأن البينات لإثبات خلاف الظاهر (وإن كان مهر المثل بينهما تحالفا، فإن حلفا أو برهنا قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهانه) لأنه نور دعواه. (وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل) لو المسمى دينا [رد المحتار] وتعقبه في النهر بأن تقديم الزيلعي وغيره له تبعا للهداية يؤذن بترجيحه وصححه في النهاية. وقال قاضي خان: إنه الأولى، ولم يذكر في شرح الجامع الصغير وغيره والأولى البداءة بتحليف الزوج، وقيل يقرع بينهما اهـ. قلت: بقي ما إذا لم يعلم مهر المثل كيف يفعل؟ والظاهر أنه يكون القول للزوج لأنه منكر للزيادة كما تقدم فيما إذا لم يوجد من يماثلها تأمل (قوله وبينته مقدمة إلخ) هذا ما قاله بعض المشايخ وجزم به في الملتقى، وكذا الزيلعي هنا وفي باب التحالف. وقال بعضهم:

تقدم بينتها أيضا لأنها أظهرت شيئا لم يكن بتصادقهما كما في البحر (وقوله لإثبات خلاف الظاهر) أي والظاهر مع من شهد له مهر المثل ط (قوله وإن كان إلخ) هذا بيان لثالث الأقسام في قوله فالقول لمن شهد له مهر المثل، وقوله وإن أقاما البينة إلخ فإنه إذا لم يقيما البينة أو أقاماها قد يشهد مهر المثل له أو لها أو يكون بينهما فقدم بيان القسمين الأولين في المسألتين، وهذا بيان الثالث، وقوله فإن حلفا راجع إلى المسألة الأولى وقوله أو برهنا راجع إلى الثانية، لكن كان عليه حذف قوله تحالفا لأنه إذا برهنا لا تحالف (قوله تحالفا) فإن نكل الزوج يقضى بألف وخمسمائة، كما لو أقر بذلك صريحا، وإن نكلت المرأة وجب المسمى ألف لأنها أقرت بالحط، وكذا في العناية. واعترضه في السعدية بأنه إذا نكل يقضى بألفين على ما عرف أن أيهما نكل لزمه دعوى الآخر. اهـ. وصورة المسألة فيما إذا ادعت الألفين وادعى هو الألف وكان مهر المثل ألفا وخمسمائة (قوله قضي به) أي بمهر المثل، لكن إذا برهنا يتخير الزوج في مهر المثل بين دفع الدراهم والدنانير، بخلاف التحالف لأن بينة كل واحد منهما تنفي تسمية الآخر فخلا العقد عن التسمية فيجب مهر المثل، ولا كذلك التحالف لأن وجوب قدر ما يقر به الزوج بحكم الاتفاق والزائد بحكم مهر المثل بحر، وتمامه فيه (قوله وإن برهن أحدهما إلخ) أي فيما إذا كان مهر المثل بينهما، ويغني عن هذا قوله قبله وأي أقام بينة قبلت شهد له مهر المثل أو لا، فإن قوله أولا صادق بما إذا شهد أو كان بينهما (قوله لأنه نور دعواه) أي لأن المبرهن أظهر دعواه وأوضحها بإقامة برهانه ط (قوله وفي الطلاق) مقابل قوله حال قيام النكاح (قوله قبل الوطء) أي أو الخلوة نهر (قوله حكم متعة المثل) فيكون القول لها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت أو أكثر، وله إن كانت المتعة كنصف ما قال أو أقل، وإن كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة. وعند أبي يوسف القول له قبل الدخول وبعده لأنه ينكر الزيادة إلا أن يذكر مالا يتعارف مهرا أو متعة لها، كذا في الملتقى وشرحه. وذكر في البحر أن رواية الأصل

والجامع الصغير أن القول للزوج في نصف المهر من غير تحكيم للمتعة، وأنه صححه في البدائع وشرح الطحاوي، ورجحه في الفتح بأن المتعة موجبة فيما إذا لم تكن تسمية، وهنا اتفقا على التسمية فقلنا ببقاء ما اتفقا عليه وهو نصف ما أقر به الزوج، ويحلف على نصف دعواها الزائدة اهـ. والحاصل ترجيح قول أبي يوسف، لكن نقضه في الفتح بعد ذلك، وتمامه فيما علقنا على البحر (قوله لو المسمى دينا) هو ما يثبت في الذمة غير معين، بل الوصف كالنقود والمكيل والموزون والمذروع كما يعلم مما قدمناه عن البحر

وإن عينا كمسألة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم إلا أن يرضى الزوج بنصف الجارية (وأي أقام بينة قبلت فإن أقاما فبينتها) أولى (وإن شهدت له) المتعة (وبينته إن شهدت لها، وإن كانت) المتعة (بينهما تحالفا، وإن حلف وجب متعة المثل؛ وموت أحدهما كحياته في الحكم) أصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت أحدهما (وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته، و) في الاختلاف (في أصله) القول لمنكر التسمية (لم يقض بشيء) ما لم يبرهن على التسمية (وقالا يقضى بمهر المثل) كحال حياة (وبه يفتى وهذا) كله (إذا لم تسلم نفسها، فإن سلمت ووقع الاختلاف في الحالين) الحياة وبعدها (لا يحكم بمهر المثل) لأنها لا تسلمه نفسها إلا بعد تعجيل شيء عادة (بل يقال لها لا بد أن تقري بما تعجلت وإلا قضينا عليك بالمتعارف) تعجيله (ثم يعمل في الباقي بما ذكرنا) [رد المحتار] قوله وإن عينا) أي معينا (قوله كمسألة العبد والجارية) أي المذكورة في البحر في الاختلاف في القدر قبل الطلاق بقوله وإن كان المسمى عينا بأن قال تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية إلخ فالمسألة مفروضة في المعين المشار إليه لا في مطلق عبد وجارية فافهم. (قوله فلها المتعة إلخ) قال في البحر فلها المتعة من غير تحكيم إلا أن يرضى الزوج أن تأخذ نصف الجارية، بخلاف ما إذا اختلفا في الألف

والألفين لأن نصف الألف ثابت بيقين لاتفاقهما على تسمية الألف، والملك في نصف الجارية ليس بثابت بيقين لأنهما لم يتفقا على تسمية أحدهما فلا يمكن القضاء بنصف الجارية إلا باختيارهما فإذا لم يوجد سقط البدلان فوجب الرجوع إلى المتعة، كذا في البدائع (قوله تحالفا) وتهاترت البينتان (قوله وإن حلفا) الأولى التفريع بالفاء (قوله أصلا وقدرا) فإن كان الاختلاف بين الحي وورثة الميت في الأصل، بأن ادعى الحي أن المهر مسمى وورثة الآخر أنه غير مسمى أو بالعكس وجب مهر المثل، وإن كان في المقدار حكم مهر المثل ط عن أبي السعود (قوله لعدم سقوطه) أي مهر المثل. قال في الدرر لأن مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت أحدهما؛ ألا ترى أن للمفوضة مهر المثل إذا مات أحدهما (قوله القول لورثته) فيلزمه ما اعترفوا به بحر، ولا يحكم بمهر المثل لأن اعتباره يسقط عند أبي حنيفة بعد موتهما درر (قوله القول لمنكر التسمية) هم ورثة الزوج أيضا كما في البحر، فالقول لهم في المسألتين، ولذا قال في الكنز ولو ماتا ولو في القدر فالقول لورثته فلو وصلية كما أفاده في النهر والعيني، فتفيد أن الاختلاف في التسمية كذلك (قوله لم يقض بشيء) الأولى ولم يقض بالعطف أي لأن موتهما يدل على انقراض أقرانهما فلا يمكن للقاضي أن يقدر مهر المثل كما في الهداية لأن مهر المثل يختلف باختلاف الأوقات، فإذا تقادم العهد يتعذر الوقوف على مقداره فتح، وهذا يدل على أنه لو كان العهد قريبا قضي به بحر. قلت: وبه صرح قاضي خان في شرح الجامع (قوله ما لم يبرهن) بالبناء للمجهول: أي ما لم يبرهن ورثة الزوجة (قوله وبه يفتى) ذكره في الخانية، تبعه في متن الملتقى، وبه قالت الأئمة الثلاثة، لكن الشافعي يقول بعد التحالف. وعندنا وعند مالك لا يجب التحالف فتح، وانظر إذا تقادم العهد كيف يقضى بمهر المثل. وقد يقال: يجري فيه ما تقدم من أنه إذا لم يوجد من يماثلها من قوم أبيها ولا من الأجانب فالقول للزوج، لكن مر أن القول به بيمينه تأمل. ثم رأيت في البزازية معترضا على قول الكرخي إن جواب الإمام يتضح في تقادم العهد بقوله،

وفيه نظر لأنه إذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لأحد فيكون القول لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى (قوله وهذا كله إلخ) نقله في البحر عن المحيط، وقال: وأقره عليه الشارحون اه وكذا ذكره قاضي خان في شرح الجامع وأقره.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims to have delivered something to his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1433)

وهذا إذا ادعى الزوج إيصال شيء إليها بحر.)

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends something to his wife without specifying it is mahr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1433)

ولو بعث إلى امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير) جهة (المهر) كقوله لشمع أو حناء ثم قال إنه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا (فقالت هو) أي المبعوث (هدية وقال هو من المهر) أو من الكسوة أو عارية (فالقول له) بيمينه والبينة لها، فإن حلف والمبعوث قائم فلها أن ترده – [رد المحتار]

Mas'alah: How is the mahr claim handled when the husband dies and the wife seeks her dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1433)

قلت: وحاصل ذلك أن المرأة إذا مات زوجها وقد دخل بها فجاءت تطلب مهرها هي أو ورثتها بعد موتها وقد جرت العادة أنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر كمائة درهم مثلا لا يحكم لها بجميع مهر المثل عند عدم التسمية بل ينظر، فإن أقرت بما تعجلت من المتعارف وإلا قضي عليها به ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا: أي إن حصل اتفاق على قدر المسمى يدفع لها الباقي منه، وإلا فإن أنكر ورثة الزوج أصل التسمية فلها بقية مهر المثل وإن أنكروا القدر فالقول لمن شهد له مهر المثل، وبعد موتها القول في قدره لورثة الزوج، هذا هو المفهوم من هذه العبارة، فسرنا المتعارف تعجيله بمائة مثلا ليأتي قوله قضينا عليك بالمتعارف، وقوله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لأنه لو كان المتعارف حصة شائعة كثلثي المهر كما هو المتعارف في زماننا لا يمكن أن يقضى عليها به إلا إذا كان المهر مسمى معلوم القدر، وإذا كان كذلك لا يتأتى فيه التفصيل المار، ولكن يعلم منه أن الحكم كذلك فيقضى عليها بالثلثين مثلا ويدفع لها الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims the mahr after the husband's death and the marriage is known?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1433)

وأما المهر: فإن ادعت قدر مهر مثلها دفعه إليها إذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه أبو الليث: إن كان الزوج بنى بها فإنه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل إلى تمام مهر مثلها. اهـ. هذا، ونقل الرحمتي عن قاضي خان أنه قال إن في هذا نوع نظر لأن كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لأنه لا يصلح حجة

لإبطال ما كان ثابتا اه ثم أطال في تأييد كلام القاضي ورد على الرملي في اعتراضه على القاضي بأن النظر مدفوع بغلب فساد الناس، فقال إن الفساد لا يسقط به حق ثابت بلا دليل والمهر دين في ذمة الزوج وقضاء بعضه إثبات دين في ذمتها بقدره وذلك لا يكون بظاهر الحال لأن الظاهر يصلح للدفع لا للإثبات.

Mas'alah: What is the role of custom (urf) in determining mahr claims in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1433)

قلت: وذكر في البزازية قريبا مما قاله القاضي، لكن ما قاله الفقيه مبني على أن العرف الشائع مكذب لها في دعواها عدم قبض شيء، وحيث أقره الشارحون وكذا قاضي خان في شرح الجامع فيفتى به وهو نظير إعمالهم العرف وتكذيب الأب أن الجهاز عارية على ما يأتي بيانه مع أنه هو المملك، فلولا العرف لكان القول قوله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband or his heirs claim regarding the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1433)

(قوله وهذا إذا ادعى الزوج إلخ) هذا من عند صاحب البحر، والمراد الزوج لو كان حيا أو ورثته كما هو ظاهر فلا يرد ما في الشرنبلالية من أن هذا لا يتأتى في حال موتهما.

Mas'alah: What is the ruling on what the husband sends to his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1433)

[مطلب فيما يرسله إلى الزوجة]

Mas'alah: What is the ruling on goods sent by the husband to his wife before or after consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1433)

(قوله ولو بعث إلى امرأته شيئا) أي من النقدين أو العروض أو مما يؤكل قبل الزفاف أو بعد ما بنى بها نهر

Mas'alah: What is an example of a negation in the context of the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1433)

(قوله كقوله إلخ) تمثيل للمنفي وهو يذكر

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present evidence regarding the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1433)

(قوله والبينة لها) أي إذا أقام كل منهما بينة تقدم بينتها ط

Mas'alah: Does the wife have the right to reject an item given as dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1433)

(قوله فلها أن ترده) لأنها لم ترض بكونه مهرا بحر

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the dower item was a loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1434)

وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال. ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها أن تسترد العوض من جنسه زيلعي

Mas'alah: What items are considered non-perishable for the purpose of dower claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1434)

(في غير المهيإ للأكل) كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا أخي زاده

Mas'alah: Whose statement is believed regarding perishable items given as dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1434)

(و) القول (لها) بيمينها (في المهيإ له) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute whether clothing was from the dower

or maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1434)

وفي البزازية: اتخذ لها ثيابا ولبستها حتى تحرقت ثم قال هو من المهر وقالت هو من النفقة أعني الكسوة الواجبة عليه فالقول لها، ولو الثوب قائما له فالقول له لأنه أعرف بجهة التمليك، وبخلاف الهالك لأنه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكر، وبالهلاك خرج عن المملوكية وحيث لا ملك بحال فالاختلاف في جهة التمليك باطل، فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله، فالقول لمن يملك البدل والضمان اه ملخصا. واستشكله في النهر وقال هذا يقتضي أن القول لها في الهالك في مسألة المتن، وهو مخالف لما قدمناه، والفرق يعسر فتدبره اه.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of gift and a claim of obligatory clothing in disputes over dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1434)

قلت: بل الفرق يسير إن شاء الله تعالى، وذلك أن مسألة المتن في دعواها أنه هدية فلا تصدق ويكون القول له في حالتي الهلاك وعدمه لأنه المملك ولا شيء يخالف دعواه، وأما هنا فقد ادعت الكسوة الواجبة عليه فيكون القول له في القائم لما ذكرنا وتطلب منه مهرها وكسوتها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim compensation sent by the wife or her father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1434)

(قوله ولو عوضته) وكذا لو عوضه أبوها من مالها بإذنها أو من ماله فله الرجوع أيضا كما في الفتح وكأنه في البحر لم يره، فاستشكل ما قاله في الفتح قبل ذلك من أنه لو بعث أبوها من ماله فله الرجوع لو قائما وإلا فلا ولو من مالها بإذنها فلا رجوع لأنه هبة منها، والمرأة لا ترجع في هبة زوجها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming items sent as dower or gifts when a marriage proposal is not accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1435)

(خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما) فقط وإن تغير بالاستعمال (أو قيمته هالكا) لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد (وكذا) يسترد (ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك) لأنه في معنى الهبة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims items sent were part of the dower and the husband claims they were a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1435)

(ولو ادعت أنه) أي المبعوث (من المهر وقال هو وديعة فإنه كان من جنس المهر فالقول لها، وإن كان [رد المحتار]

Mas'alah: Whose word is accepted regarding items sent before marriage based on custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1435)

(قوله لأن الظاهر يكذبه) قال في الفتح: والذي يجب اعتباره في ديارنا أن جميع ما ذكر من الحنطة واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية وباقيها يكون القول فيها قول المرأة لأن المتعارف في ذلك كله أن يرسله هدية والظاهر معها لا معه، ولا يكون القول إلا في نحو الثياب والجارية اهـ.

Mas'alah: What does al-Bahr say about the ruling on food items sent before marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1435)

قال في البحر: وهذا البحث موافق لما في الجامع الصغير، فإنه قال إلا في الطعام الذي يؤكل فإنه أعم من المهيأ للأكل وغيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent before the wedding based on custom in later times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1435)

قال في النهر: وأقول وينبغي أن لا يقبل قوله أيضا في الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف. اهـ. قلت: ومن ذلك ما يبعثه إليها قبل الزفاف في الأعياد والمواسم من نحو ثياب وحلي، وكذا ما يعطيها من ذلك أو من دراهم أو دنانير صبيحة ليلة العرس ويسمى في العرف صبحة، فإن كل ذلك تعورف في زماننا كونه هدية لا من المهر ولا سيما المسمى صبحة، فإن الزوجة تعوضه عنها ثيابها ونحوها صبيحة العرس أيضا

Mas'alah: What is the ruling on customary items like khuff and bath towels being part of the mahr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1435)

قلت: ينبغي تقييد ذلك بما لم تجر به العادة، لما حررناه من أن ذلك في عرفنا يلزم الزوج وأنه من جملة المهر كما قدمناه عن الملتقط أن لها منع نفسها للمشروط عادة كالخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر إلخ ومثله في عرفنا مناشف الحمام ونحوها، فإن ذلك بمنزلة المشروط في المهر فيلزمه دفعه ولا ينافيه وجوب منعها من الخروج والحمام كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on items sent as part of the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1435)

(قوله فما بعث للمهر) أي مما اتفقا على أنه من المهر أو كان القول له فيه على ما تقدم بيانه (قوله فقط) قيد في عينه لا في قائما، واحترز به عما إذا تغير بالاستعمال كما أشار إليه الشارح. قال في المنح لأنه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء ح (قوله أو قيمته) الأولى أو بدلا له ليشمل المسمى (قوله لأنه في معنى الهبة) أي والهلاك والاستهلاك مانع من الرجوع بها، وعبارة البزازية لأنه هبة اه ومقتضاه أنه يشترط في استرداد القائم القضاء أو الرضا، وكذا يشترط عدم ما يمنع من الرجوع، كما لو كان ثوبا فصبغته أو خالطته، ولم أر من صرح بشيء من غير ذلك فليرجع، والتقييد بالهدية احترازا عن النفقة فيما يظهر كما يأتي في مسألة الإنفاق على معتدة الغير (قوله ولو ادعت إلخ) ذكر في البحر هذه المسألة عند قول الكنز بعث إلى امرأته شيئا إلخ وقال قيد بكونه ادعاه مهرا

من خلافه فالقول له) بشهادة الظاهر. (أنفق) رجل (على معتدة الغير [رد المحتار] لأنه لو ادعته مهرا وادعاه وديعة فإن كان من جنس المهر فالقول لها وإلا فله. اهـ. فعلم أن هذه المسألة في دعوى الزوجة لا في دعوى المخطوبة التي لم يزوجها أبوها فكان المناسب ذكرها قبل قوله خطب بنت رجل إلخ وذلك لأن دعوى المخطوبة أن المبعوث من المهر أضرها لأنه يلزمها رده قائما وهالكا فالمناسب أن تكون دعوى الوديعة بها ودعوى المهر للزوج لأن الوديعة لا يلزمها ردها إذا هلكت، بخلاف الزوجة فإن دعواها أنه من المهر تنفعها لمنع الاسترداد مطلقا، ودعواه أنه وديعة تنفعه لأنه يطالبها باستردادها قائمة وبضمانها مستهلكة (قوله بشهادة الظاهر) يرجع إلى الصورتين ط [مطلب أنفق على معتدة الغير] (قوله أنفق على معتدة الغير إلخ) حكى في البزازية في هذه المسألة ثلاثة أقوال مصححة. حاصل الأول أنه يرجع مطلقا شرط التزوج أو لا، تزوجته أو لا لأنه رشوة. وحاصل الثاني أنه إن لم يشرط لا يرجع. وحاصل الثالث وقد نقله عن فصول العمادي أنه إن تزوجته لا يرجع، وإن أبت رجع شرط الرجوع أو لا إن دفع إليها الدراهم لتنفق على نفسها وإن أكل معها لا يرجع بشيء أصلا اهـ. وحاصل ما في فتح القدير حكاية الأول والأخير. وحكى في البحر الأول أيضا ثم قال: وقيل لا يرجع إذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح أيضا، وإن أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح اهـ فقوله لا يرجع إذا تزوجت نفسها إلخ يفهم منه عدم الرجوع بالأولى إذا تزوجته ولم يشترط، وقوله وإن أبت إلخ يفهم منه أنه إن أبت وقد شرطه يرجع، فصار حاصل هذا القول الثاني أنه يرجع في صورة واحدة، وهي ما إذا أبت وكان شرط التزوج. ولا يرجع في ثلاث: وهي ما إذا أبت ولم يشترطه، أو تزوجته وشرطه، أو لم يشرط، فهذه أربعة أقوال كلها مصححة. وذكر المصنف في شرحه أن المعتمد ما في فصول العمادي أعني القول الثالث وأن شيخه صاحب البحر أفتى به اهـ.

قلت والذي اعتمده ففيه النفس الإمام قاضي خان هو القول الأول، فإنه ذكر أنه إن شرط التزوج رجع لأنه شرط فاسد، وإلا فإن كان معروفا فقيل يرجع وقيل لا ثم قال: وينبغي أن يرجع لأنه إذا علم أنه لو لم تتزوج لا ينفق عليها كان بمنزلة الشرط كالمستقرض إذا أهدى إلى المقرض شيئا لم يكن أهدى إليه قبل الإقراض كان حراما، وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة، ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي إليه، فيكون ذلك بمنزلة الشرط وإن لم يكن مشروطا اهـ وأيده في الخيرية في كتاب النفقات. وأفتى به حيث سئل فيمن خطب امرأة وأنفق عليها وعلمت أنه ينفق ليتزوجها فتزوجت غيره، فأجاب بأنه يرجع واستشهد له بكلام قاضي خان المذكور وغيره وقال إنه ظاهر الوجه فلا ينبغي أن يعدل عنه اهـ. [تنبيه] أفاد ما في الخيرية حيث استشهد على مسألة المخطوبة بعبارة الخانية أن الخلاف الجاري هنا جار في مسألة المخطوبة المارة وأن ما مر فيها من أن له استرداد القائم دون الهالك والمستهلك خاص بالهدية دون النفقة والكسوة،

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim that the trousseau is a loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1438)

مطلب في دعوى الأب أن الجهاز عارية قلت: ومقتضاه أن المراد من استمرار العرف هنا غلبته، ومن الاشتراك كثرة كل منهما إذ لا نظر إلى النادر ولأن حمل الاستمرار على كل واحد من أفراد الناس في تلك البلدة لا يمكن، ويلزم عليه إحالة المسألة إذ لا شك في صدور العارية من بعض الأفراد والعادة الفاشية الغالبة في أشراف الناس وأوساطهم دفع ما زاد على المهر من الجهاز تمليكا سوى ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من

الحلي والثياب، فإن الكثير منه أو الأكثر عارية، فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للرجل أن يدعي أنه لها يلي القول فيه للأب أو الأم أنه عارية أو مستعار لها كما يعلم من قول

Mas'alah: Is the dower determined by the secret or public agreement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1443)

المهر مهر السر، وقيل العلانية. [رد المحتار] ولا خيار له أيضا. وروي عن الإمام أن له الخيار ولوالجية (قوله تدافعت جارية إلخ) تقدم الكلام عليها أول الباب. مطلب لأبي الصغيرة المطالبة بالمهر (قوله لأبي الصغيرة المطالبة بالمهر) ولو كان الزوج لا يستمتع بها كما في الهندية عن التجنيس؛ والصغيرة غير قيد. ففي الهندية للأب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا نهته وهي بالغة صح النهي، وليس لغيرهم ذلك، والوصي يملك ذلك على الصغيرة والثيب البالغة حق القبض لها دون غيرها. اهـ. وشمل قوله وليس لغيرهم الأم، وليس لها القبض إلا إذا كانت وصية، وحينئذ فتطالب الأم إذا بلغت دون الزوج كما أفاده في الهندية ط. قلت أي لم تطالب الأم إذا ثبت القبض بغير إقرار الأم لما في البزازية وغيرها: وأدركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج أنه دفعه إلى الأب في صغرها وأقر الأب به لا يصح إقراره عليها لأنه لا يملك القبض في هذه الحالة فلا يملك الإقرار به وتأخذ من الزوج ولا يرجع على الأب لأنه أقر بقبض الأب في وقت له ولاية قبضه إلا إذا كان قال عند الأخذ أبرأتك من مهرها ثم أنكرت البنت له الرجوع هنا على الأب. اهـ. وفيها قبض الولي المهر ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق إذا كانت بكرا لأنه يلي القبض لا الرد ولو ثيبا يصدق لأنه أمين ادعى رد الأمانة. اهـ. وفيها قبض الأب مهرها وهي بالغة، أو لا،

وجهزها، أو قبض مكان المهر عينا ليس لها أن لا تجيز لأن ولاية قبض المهر إلى الآباء وكذا التصرف فيه اهـ لكن في الهندية: ولو قبض بمهر البالغة ضيعة فلم ترض إن جرى التعارف بذلك جاز له وإلا ولو بكرا وتمام مسائل قبض المهر في البحر والنهر أول باب الأولياء (قوله قال البزازي إلخ) عبارته: ولا يجبر الأب على دفع الصغيرة إلى الزوج ولكن يجبر الزوج على إيفاء المعجل، فإن زعم الزوج أنها تتحمل الرجال وأنكر الأب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن اهـ. قلت: بل في التتارخانية: البالغة إذا كانت لا تتحمل لا يؤمر بدفعها إلى الزوج. [مطلب في مهر السر ومهر العلانية] (قوله المهر مهر السر إلخ) المسألة على وجهين الأول تواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر والجنس واحد، فإن اتفقا على المواضعة فالمهر مهر السر وإلا فالمسمى في العقد ما لم يبرهن الزوج على أن الزيادة سمعة وإن اختلف الجنس، فإن لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد، وإن اتفقا عليها انعقد بمهر المثل، وإن تواضعا في السر على أن المهر دنانير ثم تعاقدا في العلانية على أن لا مهر لها فالمهر ما في السر من الدنانير لأنه لم يوجد ما يوجب الإعراض عنها وإن تعاقدا على أن لا تكون الدنانير مهرا لها أو سكتا في العلانية عن المهر انعقد بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's father demands the dower and disputes over virginity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2621)

الثالثة عشر - لو طالب أبو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة أو كبيرة بكرا ولو اختلف الأب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك. عن أبي يوسف أنه يحلف. وذكر الخصاف أنه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين

إذا ادعى المديون أن صاحب الدين أبرأه وأنكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on dispute between spouses over the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3295)

(وإن اختلفا) أي الزوجان (في) قدر (المهر) أو جنسه (قضي لمن أقام البرهان، وإن برهنا فللمرأة إذا كان مهر المثل شاهدا للزوج) بأن كان كمقالته أو أقل (وإن كان شاهدا لها) بأن كان كمقالتها أو أكثر (فبينته أولى) لإثباتها خلاف الظاهر (وإن كان غير شاهد لكل منهما) بأن كان بينهما (فالتهاتر) للاستواء (ويجب مهر المثل) على الصحيح (وإن عجزا) عن البرهان (تحالفا ولم يفسخ النكاح) لتبعية المهر بخلاف البيع (ويبدأ بيمينه) لأن أول التسليمين عليه فيكون أول اليمينين عليه ظهيرية (ويحكم) بالتشديد أي يجعل (مهر مثلها) حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف (فيقضى بقوله لو كان كمقالته أو أقل، وبقولها لو كمقالتها أو أكثر، وبه لو بينهما) أي بين ما تدعيه ويدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of marriage expenses for a deceased female relative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4162)

(قوله أو هي ميتة) يفهم منه أنها لو كانت حية أو ميتة لكن أقر اليتيم بالتزويج أنه يرجع تأمل

Mas'alah: What happens if the father and husband dispute over consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

فلو اختلف الأب والزوج في الدخول فالقول للأب ويحلف على نفي العلم إن لم تعترف المرأة به وله تحليفها أيضا على أنه لم يدخل بها كما في الذخيرة

Mas'alah: Is the father's admission of receiving the dower accepted when the daughter denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

وإقرار الأب بقبض الصداق عند إنكارها وعدم البينة غير مقبول إن كانت وقته ثيبا بالغة وإلا فمقبول وإقراره أنه قبضه وهي صغيرة مع إنكارها وعدم البيان غير مقبول إن كانت وقته بالغة وإلا فمقبول وترجع على الزوج

Mas'alah: When is a father's acknowledgment of receiving the dower accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

(قوله وإلا فمقبول) أي وإن لم تكن ثيبا بالغة فإقراره مقبول، وتحت هذا ثلاث صور: بأن كانت بكرا بالغة، قال في البزازية أقر الأب بقبض الصداق إن بكرا صدق وإن ثيبا لا اهـ. أو كانت وقته صغيرة مطلقا ففي هذه الثلاثة يقبل، وظاهر كلام البزازية أنه لا يقبل في الثيب الصغيرة

Mas'alah: When can a husband seek recourse from the father regarding the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=919)

وليس للزوج أن يرجع على الأب إلا إذا شرط براءته من الصداق وقت القبض كما في فتح القدير وغيره

Mas'alah: When is a father believed if he claims to have returned the dower to the husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=919)

وفي المحيط رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا إن كانت المرأة بكرا لم يصدق إلا ببينة؛ لأن له حق القبض وليس له حق الرد وإن كانت ثيبا صدق؛ لأنه ليس له حق القبض فإذا قبض بأمر الزوج كان أمانة للزوج عنده فيصدق في رد الأمانة عليه كالمودع إذا قال رددت الوديعة. اهـ.

Mas'alah: Can a father litigate with the husband over the dower of his adult virgin daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=919)

وفي الذخيرة للأب المخاصمة مع الزوج في مهر البكر البالغة كما له أن يقبضه، ولا يشترط إحضار المرأة للاستيفاء عندنا خلافا لزفر

Mas'alah: What happens when the husband asks the judge to order the father to receive the dower and hand over the daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=919)

فإن قال الزوج للقاضي: مر الأب فليقبض المهر مني وليسلم الجارية إلي، فإن القاضي يقول له: اقبض المهر وادفعها إليه، فإن امتنع الأب من ذلك ليس على الزوج دفعه إليه ولو قال الأب: ليست في منزلي ولا أعرف مكانها فليس على الزوج دفعه أيضا، وإن قال الأب: هي في منزلي، وإنما أقبض المهر وأجهزها به وأسلمها إليه فالقاضي يأمر الزوج بالدفع إليه فإن طلب الزوج كفيلا بالمهر فالقاضي يأمر الأب بكفيل بالمهر فإذا أتى بكفيل أمر الزوج بدفع المهر فإن سلم البنت إليه برئ الكفيل وإن عجز عن ذلك توصل الزوج إلى حقه بالكفيل فيعتدل النظر من الجانبين، وهكذا كان يقول أبو يوسف أولا ثم رجع وقال: القاضي يأمر الأب أن يجعل المرأة مهيأة للتسليم ويحضرها ويأمر الزوج بدفع المهر والأب بتسليم البنت فيكون دفع الزوج المهر عند تسليمها نفسها إلى الزوج؛ لأن النظر لا يحصل للزوج بالكفالة؛ لأنه لا يصل إلى المرأة لا محالة بالكفالة، وإنما النظر في تسليم المهر بحضرتها، قال الخصاف، وهذا أحسن القولين اهـ

Mas'alah: How is a dispute over duress in dower waiver resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

ولو اختلفا في الكراهية والطوع ولا بينة فالقول لمدعي الإكراه ولو أقاما البينة فبينة الطواعية أولى كما في القنية في نظيره من الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on a wife's acknowledgment that her dower belongs to another,

then discharging her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

ولو قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم أبرأت زوجها عنه يبرأ

Mas'alah: What is the ruling on a wife's acknowledgment of dower to her parents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

ولو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يصح إقرارها به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=993)

(قوله وإن اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل) أي اختلف الزوجان في قدره بأن ادعى ألفا وهي ألفين وليس لأحدهما بينة فإنه يجعل مهر المثل حكما فإن كان مهر المثل ألفا أو أقل فالقول قوله مع يمينه بالله ما تزوجتها على ألفين فإن حلف لزمه ما أقر به تسمية وإن نكل لزمه ما ادعت المرأة على أنه مسمى لإقراره أو بذله بالنكول وإن كان ألفين أو أكثر فالقول قولها مع اليمين بالله ما تزوجته بألف كما في الولوالجية أو بالله ما رضيت بألف كما في شرح الطحاوي فإن نكلت فلها ما أقر به الزوج تسمية لإقرارها به وإن حلفت فلها جميع ما ادعت بقدر ما أقر به الزوج على أنه مسمى لاتفاقهما عليه والزائد بحكم أنه مهر المثل لا باليمين حتى يتخير فيه الزوج بين الدراهم

والدنانير وإن كان مهر مثلها أقل مما قالت وأكثر مما قال تحالفا وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه وما وقع في النهاية من أن الزوج إذا نكل لزمه ألف وخمسمائة كأنه غلط من الناسخ وإن حلفا وجب مهر المثل بقدر ما أقر به الزوج يجب على أنه مسمى والزائد بحكم مهر المثل حتى يتخير فيه بين دفع الدراهم والدنانير بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on referring to the standard dower when spouses dispute the amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=993)

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد أعني تحكيم مهر المثل وبناء الأمر عليه وأبو يوسف لا يحكمه ويجعل القول قول الزوج مع يمينه إلا أن يأتي بشيء مستنكر؛ لأن المرأة مدعية للزيادة وهو ينكرها ولهما أن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر. والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل؛ لأنه هو الموجب الأصلي في باب النكاح وصار كالصباغ مع رب الثوب إذا اختلفا في مقدار الأجر تحكم قيمة الصبغ واختلفا في تفسير المستنكر عنده، فقيل هو المستنكر عرفا ما لا يتعارف مهرا لها وصححه في الهداية والبدائع وشرح الجامع الصغير لقاضي خان، وذكر أنه مروي عنه، وقيل هو المستنكر شرعا وهو أن يدعي تزوجها على أقل من عشرة دراهم وهو مروي عنه كما في البدائع وصححه القاضي الإسبيجابي، وذكر الوبري أنه أشبه بالصواب؛ لأنه ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادة لو ادعى أنه تزوجها على مائة وهي تدعي أنه تزوجها على ألف ومهر مثلها ألف وأقام البينة ثم رجع لا يضمنون عند أبي يوسف؛ لأنه لولا الشهادة كان القول قوله ولم يجعل المائة مستنكرا في حقها واختاره في فتح القدير وعبارة الجامع الصغير إلا أن يأتي بشيء قليل وفي غاية البيان ولفظ الجامع أبين اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'little' in the context of dower disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=993)

مع أن الاحتمال موجود فيها أيضا؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد بالقليل ما قل شرعا أو عرفا فساوت التعبير بالمستنكر المذكور في غيره

Mas'alah: What are the categories of dispute over the dower (mahr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=993)

(قول المصنف وإن اختلفا في قدر المهر) قال في الفتح الاختلاف في المهر إما في قدره أو في أصله وكل منهما إما في حال الحياة أو بعد موتهما أو موت أحدهما وكل منهما إما بعد الدخول أو قبله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits to a specified dower amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=993)

(قوله لزمه ما أقر به تسمية) أي لزمته الألف التي أقر بها على أنها تسمية فلا يتخير فيها بين أن يعطيها دراهم أو قيمتها ذهبا؛ لأن الخيار يكون في الزائد دون المسمى.

Mas'alah: What is the scholarly opinion on the validity of Abu Bakr al-Razi's derivation regarding dower disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=993)

(قوله ولم أر من صحح تخريج الرازي) قال في النهر أقول: تقديم الشارح وغيره تبعا لصاحب الهداية ما خرجه

Mas'alah: Whose oath takes precedence when spouses dispute the dower amount without evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=994)

لأحدهما على الآخر واختار في الظهيرية والولوالجية وشرح الطحاوي وكثير أنه يبدأ بيمين الزوج؛ لأن أول التسليمين عليه فيكون أول اليمينين عليه كتقديم المشتري على البائع في التحالف والخلاف في الأولوية حتى لو بدأ بأيهما كان جاز كما في فتح القدير وقيدنا بعدم إقامة البينة؛ لأنه لو قامت لأحدهما بينة قضي ببينته، وإنما سكت عنه المصنف هنا؛ لأنه صرح به في بابه وعبارته وإن اختلفا في المهر قضي لمن برهن وإن برهنا فللمرأة وإن عجزا تحالفا إلى آخره إلا أن قوله وإن برهنا فللمرأة شامل لما إذا كان مهر المثل شاهدا له أو لها أو بينهما وفي الأول البينة بينتها؛ لأنها تثبت أمرا زائدا

Mas'alah: What is the ruling when both spouses present evidence for different dower amounts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=994)

وأما في الثاني ففيه اختلاف ذكره في البدائع قال بعضهم يقضى ببينتها أيضا؛ لأنها أظهرت شيئا لم يكن ظاهرا بتصادقهما، وأما الظهور بشهادة مهر المثل فلا اعتبار به لما قدمنا أنه لا يكون حجة على الغير وقال بعضهم يقضى ببينة الزوج؛ لأن بينته تظهر حط الألف عن مهر المثل وبينتها لا تظهر شيئا؛ لأن الألفين كانت ظاهرة بشهادة مهر المثل،

وهذا القول جزم به الزيلعي في باب التحالف وفي هذا الموضع، وأما في الثالث وهو ما إذا كان بينهما فالصحيح أنهما يتهاتران لاستوائهما في الدعوى والإثبات ثم يجب مهر المثل كله فيتخير فيه الزوج بين دفع الدراهم والدنانير بخلاف التحالف؛ لأن بينة كل واحد منهما تنفي تسمية صاحبه فخلا العقد عن التسمية فيجب مهر المثل ولا كذلك التحالف؛ لأن وجوب قدر ما يقر به الزوج بحكم الاتفاق والزائد بحكم مهر المثل هكذا ذكره الكرماني

Mas'alah: What is the ruling on the dower when spouses agree on part of the amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=994)

وذكر قاضي خان أنه يجب قدر ما اتفقا عليه على أنه مسمى والزائد على أنه مهر المثل كما في التحالف. والظاهر الأول كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the dower when it is a debt or a specific item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=994)

وحاصل الاختلاف في القدر لا يخلو إما أن يكون المهر دينا أو عينا فإن كان دينا موصوفا في الذمة بأن تزوجها على مكيل موصوف أو موزون أو مذروع كذلك فاختلفا في قدر المكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير وإن كان عينا فإن كان مما يتعلق العقد بقدره فإن تزوجها على طعام بعينه فاختلفا في قدره، فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام على أنه كر، فقالت إنه كران فهو كالألف والألفين

وإن كان مما لا يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم واختلفا، فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط أنه ثمانية أذرع، فقالت بشرط أنه عشرة أذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالإجماع كذا في البدائع، وهذه واردة على إطلاق المصنف وجوابه أن القدر في الثوب وإن كان من أجزائه حقيقة لكنه جار مجرى الوصف وهو صفة الجودة شرعا؛ لأنه يوجب صفة الجودة لغيره من الأجزاء، ولذا كان الزائد للمشتري

Mas'alah: What is the preferred ruling on mutual oath-taking (tahaluf) in dower disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=994)

[منحة الخالق] الرازي يؤذن بترجيحه وصححه في النهاية وقال قاضي خان أنه الأولى واختيار المصنف له هنا لا ينافي اختيار غيره في موضع آخر وحمل كلامه هنا على ما قاله في التحالف ظاهر البعد إذ وجوب المسألة حينئذ تحالفا وحكم مهر المثل ولا دلالة في كلامه على هذا المحذوف.

Mas'alah: What does 'first of the two deliveries' refer to in the context of dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=994)

(قوله؛ لأن أول التسليمين عليه) قال الرملي أي تسليم المهر أولا ثم تسليم نفسها.

Mas'alah: What is the condition regarding the absence of evidence in dower disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=994)

(قوله وقيدنا بعدم إقامة البينة) أي بقوله في صدر المقولة وليس لأحدهما بينة.

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes as transmitted from Muhammad in al-Muhit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=994)

(قوله فقد علمت حكمه) أي مما نقله في المحيط عن محمد

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower is found to be more than agreed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=995)

فيما إذا باعه وعين قدرا فوجده أزيد والأصل أن ما يوجب فوات بعضه نقصانا في البقية فهو كالوصف وما لا يوجبه لا يكون كالوصف كما علم في البيوع وصرح به في البدائع هنا وقيد بالقدر؛ لأنه لو اختلفا في جنس المهر أو نوعه أو صفته فإنه لا يخلو إما أن يكون المسمى دينا أو عينا فإن كان دينا فإن كان في الجنس كما إذا قال تزوجتك على عبد، فقالت على جارية أو قال على كر شعير، فقالت على كر حنطة أو على ثياب هروية أو قال على ألف درهم وقالت على مائة دينار أو كان في النوع كالتركي مع الرومي والدنانير المصرية مع الصورية أو كان في الصفة من الجودة والرداءة فإن الاختلاف فيه كالاختلاف في العينين إلا الدراهم والدنانير فإن الاختلاف فيها كالاختلاف في الألف والألفين؛ لأن كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين

لا يملك إلا التراضي بخلاف الدراهم والدنانير فإنهما وإن كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلا كجنس واحد وإن كان المسمى عينا بأن قال تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو كالاختلاف في الألف والألفين إلا في فصل واحد وهو ما إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها؛ لأن تمليك الجارية لا يكون إلا بالتراضي ولم يتفقا على تمليكها فلم يوجد الرضا من صاحب الجارية بتمليكها فتعذر التسليم فيقضى بقيمتها بخلاف ما إذا اختلفا في الدراهم والدنانير فإنه نظير الاختلاف في الألف والألفين على معنى أن مهر مثلها إن كان مثل مائة دينار أو أكثر فلها المائة دينار كذا في البدائع أيضا وذكر في المحيط الاختلاف في الجنس أو النوع أو الصفة إن كان المسمى عينا فالقول قول الزوج وإن كان دينا فهو كالاختلاف في الأصل. اهـ. يعني يجب مهر المثل ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما في البدائع

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the description and amount of dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=995)

وفي الظهيرية ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة في القدر إلى تمام مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling when the specific dower item perishes and the value is disputed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=995)

وفي المحيط وغيره لو تصادقا على مهر عين كالعبد ثم هلك عند الزوج فاختلفا في القيمة فالقول قول من عليه الدين وهو الزوج

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the dower is a specific slave and the husband claims it is her mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=995)

وفي الخانية لو قالت المرأة تزوجني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على أمتي هذه وهي أم المرأة وأقاما البينة فالبينة بينة المرأة؛ لأن بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الأمة على الزوج بإقراره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's statement regarding half the dower and the role of mut'ah in different scenarios?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=996)

قياس قولهما وفي رواية الجامع الصغير والأصل القول قول الزوج في نصف المهر من غير تحكيم للمتعة وفي الهداية، ووجه التوفيق أنه وضع المسألة في الأصل في الألف والألفين والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة فلا يفيد تحكيمها ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة ومتعة مثلها عشرون فيفيد التحكيم والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور في الأصل. اهـ وصحح في البدائع وشرح الطحاوي أنه يتنصف ما قال الزوج ورجحه في فتح القدير بأن المتعة موجبة فيما إذا لم يكن فيه تسمية وهنا اتفقا على التسمية فقلنا ببقاء ما اتفقا عليه وهو

نصف ما أقر به الزوج ويحلف على نفي دعواها الزائد وأراد بتحكيم المتعة فيما إذا كان المسمى دينا أما إذا كان عينا كما في مسألة العبد والجارية فلها المتعة من غير تحكيم إلا أن يرضى الزوج أن تأخذ نصف الجارية بخلاف ما إذا اختلفا في الألف والألفين؛ لأن نصف الألف ثابت بيقين لاتفاقهما على تسمية الألف والملك في نصف الجارية ليس بثابت بيقين؛ لأنهما لم يتفقا على تسمية أحدهما فلا يمكن القضاء بنصف الجارية إلا باختيارهما فإذا لم يوجد سقط البدلان فوجب الرجوع إلى المتعة كذا في البدائع.

Mas'alah: Does the husband swear regarding the wife's claim of an increased dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=996)

(قوله ويحلف على نفس دعواها الزائد) قال في الفتح بعده وعلى هذا فلا يتم ذلك التوفيق بل يتحقق الخلاف ولهذا قيل في المسألة روايتان لكن ما ذكر في جواب قول أبي يوسف آنفا يدفعه اهـ. والذي ذكره قبيله نصه، وأما قوله تيقنا التسمية وهي ما أقر به الزوج فليس بذاك بل المتيقن أحدهما غير عين وهو لا ينفي الرجوع إذ لا فرق بين ذلك وعدم التسمية حيث تعذر القضاء بأحدهما عينا اهـ. وقوله وهو لا ينفي الرجوع أي كون المتيقن غير عين لا ينفي الرجوع إلى الأصل وهو هنا المتعة وبه يظهر ما في قول المؤلف ورجحه في فتح القدير.

Mas'alah: What is the original obligation in the chapter of marriage regarding dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=996)

(قوله وجوابه أنه الأصل في التحكيم) ينبو عن هذا الجواب قول الهداية أنه الموجب الأصلي في باب النكاح وعن هذا قال في النهر، وقد مر فيما لو تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد ما يغنيك عن هذا الجواب وما فيه من التعسف.

Mas'alah: Is a husband imprisoned until he clarifies the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=996)

(قوله حبس) أي حتى يبين لقيامه مقام الزوج كذا في البزازية.

Mas'alah: What is the objection regarding the oath in dower disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=996)

(قوله وفيه نظر) سبقه إليه صاحب الدرر وتبعه ابن الكمال قال نوح أفندي وأجاب عنه بعض الفضلاء في حواشي صدر الشريعة، فقال لا يقال إن الكلام في النكاح دون المهر ويجري الحلف في المال اتفاقا كما سيصرح به المصنف في كتاب الدعوى بقوله إن ادعت المرأة إلى قوله يلزم المال؛ لأنا نقول ما ذكره هناك رواية وما ذكره الشارح هاهنا دراية، وقد رمز إليه بقوله ينبغي، وجه الدراية هاهنا عدم نفع التحليف عند النكول إذ الأصل فيه عنده مهر المثل دون المسمى فيجب مهر المثل، وأما عندهما ففيه نفع لوجوب المسمى عند النكول؛ لأنه الأصل عندهما اه. ثم نقل عن الوافي جوابا رده في العزمية والجواب السابق قال فيه الباقاني فيه نظر.

Mas'alah: Who must swear when the dower is disputed in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=997)

على المال لا على أصل النكاح فيتعين أن يحلف منكر التسمية إجماعا ولهذا سكتوا عنه لظهوره

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a dower from her deceased husband's estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=997)

وفي المحيط معزيا إلى النوادر امرأة ادعت على زوجها بعد موته أن لها عليه ألف درهم من مهرها فالقول قولها إلى تمام مهر مثلها عند أبي حنيفة؛ لأن مهر المثل يشهد لها. اهـ. وهذا يخالف ما ذكره المشايخ سابقا

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends something and the wife claims it is a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=997)

ومن بعث إلى امرأته شيئا، فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله في غير المهيأ للأكل) ؛ لأنه المملك فكان أعرف بجهة التمليك كيف وإن الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب إلا فيما يتعارف هدية وهو المهيأ للأكل؛ لأنه متناقض عرفا وفسر الإمام الولوالجي المهيأ للأكل بما لا يبقى ويفسد فخرج نحو التمر والدقيق والعسل فإن القول فيه قوله اهـ. ودخل تحت غير المهيأ للأكل الثياب مطلقا فالقول فيها قوله وقال الفقيه أبو الليث المختار أن ما كان من متاع سوى ما يجب عليه فالقول له وإلا فلها

كالدرع والخمار ومتاع البيت؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the dower between the husband's and wife's heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=997)

[منحة الخالق] (قوله سواء كان في القدر أو في الأصل) الذي في الهداية وغيرها أنه لو كان في الأصل فالقول لمن أنكره، ولذا قيل إن حق التركيب في كلام المصنف فلو بالفاء؛ لأن مع الواو يتوهم أنها للوصل كما شرح به العيني وصاحب النهر. والظاهر أنه لا فرق بين ما في الهداية وما هنا؛ لأن المنكر للتسمية عادة ورثة الزوج؛ لأن الكلام في قول الإمام ولا نفع لورثة الزوجة في إنكار التسمية على قوله تأمل.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Abu Hanifa regarding the testimony of the husband's heirs about the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=997)

(قوله وقال أبو يوسف القول لورثة الزوج) الفرق بين قوله وقول الإمام أن الإمام لم يستثن القليل كما في الهداية أي فيصدق ورثة الزوج وإن ادعوا شيئا قليلا كما في غاية البيان.

Mas'alah: Why is the standard dower (mahr al-mithl) difficult to determine after a long passage of time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=997)

(قوله: وهذا يدل على أن المسألة إلخ) كذا في العناية والفتح وقال في الفتح؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف الأوقات فإذا تقادم العهد يتعذر الوقوف على مقداره وأيضا يؤدي إلى تكرر القضاء به؛ لأن النكاح مما يثبت بالتسامع فيدعي ورثة ورثة الورثة على ورثة ورثة الورثة ثم وثم فيفضي إلى ذلك اهـ. وفي شرح الجامع للقاضي فعلى هذا لو كان العهد قريبا ولم يكن متقادما لا يعجز عن القضاء بمهر المثل فيقضي به.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim regarding the dower when both spouses have died?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=997)

(قوله ولا يخفى أن محله إلخ) قال في الشرنبلالية فيه تأمل؛ لأنه لا يتأتى ما قاله في حال موتهما اهـ. فلو قال فيما إذا ادعى الزوج أو ورثته لكان أولى.

Mas'alah: How does the apparent evidence affect the husband's claim about gifts being part of the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=998)

وفي فتح القدير ثم كون الظاهر يكذبه في نحو الدرع والخمار إنما ينفي احتسابه من المهر لا من شيء آخر كالكسوة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on whether food sent to the wife is considered a gift or part of the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=998)

وهذا البحث موافق لما في الجامع الصغير فإنه قال إلا في الطعام الذي يؤكل فإنه أعم من المهيأ للأكل وغيره وفيه أيضا والذي يجب اعتباره في ديارنا جميع ما ذكر من الحنطة واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية وباقيها يكون القول فيها قول المرأة؛ لأن المتعارف في ذلك كله أن يرسله هدية. والظاهر مع المرأة لا معه ولا يكون القول له إلا في نحو الثياب والجارية، وهذا كله إذا لم يذكر وقت الدفع جهة أخرى غير المهر فإن ذكر وقال اصرفوا بعض الدنانير إلى الشمع وبعضها إلى الحناء لا يقبل قوله بعد ذلك أنه من المهر كما في القنية.

Mas'alah: What is the distinction between a wife's compensation based on mistaken ownership and a valid gift from the husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=998)

ويفرق بين هذا وبين ما سبق أن في الأولى التعويض منها كان بناء على ظنها التمليك منه، وقد أنكره فلم يصح [منحة الخالق] (قوله: وهذا يخالف ما ذكره المشايخ سابقا) قال الرملي ليس مخالفا إذ هو مقيد كما ذكره المشايخ بما قبل التسليم فأي مخالفة، ومثله ما في الخلاصة تأمل ثم رأيت في النهر أقول: لا مخالفة بعد أن يكون هذا المطلق محمولا على المقيد وهو عين ما قلته. والله تعالى هو الموفق. (قوله إنما ينفي احتسابه من المهر إلخ) أي لو ادعاه أنه من المهر لا يصدق أما لو ادعاه من الكسوة الواجبة وادعت أنه هدية فإنه يصدق؛ لأن الظاهر لا يكذبه في ذلك بل الظاهر يصدقه فيه، وهذا ما سينقله المؤلف عن الخلاصة. (قوله، وهذا البحث موافق لما في الجامع الصغير) كذا في النسخ وقعت هذه الجملة قبل قوله وفيه أيضا أي في الفتح والذي ينبغي ذكرها بعده تأمل.

Mas'alah: What does the phrase 'with the remainder of the dower' mean in this context?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=998)

(قوله بما بقي من المهر) أي إن كان دفع لها شيئا منه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's gift of clothing is consumed and he claims it was part of the dower while the wife claims it was maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=998)

(قوله وإن كان المتاع هالكا) قال في النهر وفي البزازية اتخذ لها ثيابا ولبستها حتى تحرقت، ثم قال هو من المهر وقالت هو من النفقة أعني الكسوة فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبين ما إذا كان الثوب قائما حيث يكون القول ثمة له قلنا الفرق أن في القائم اتفقا على أصل التمليك واختلفا في صفته والقول للمالك؛ لأنه أعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك؛ لأنه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكر ذلك فإن قيل لم لم يجعل هذا اختلافا في جهة التمليك كالقائم قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف في أصل التمليك أو في جهته ولا ملك بحال باطل فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن يملك البدل والضمان اه ، وهذا يقتضي أن القول لها فيما لو كان هالكا في مسألة الكتاب؛ لأنه بذلك يدعي الهالك وهي تنكر وهو مخالف لما قدمنا والفرق يعسر فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling when the item sent is not fungible and the wife cannot reclaim the remainder of the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=998)

(قوله وإن لم يكن مثليا لا ترجع إلخ) أي؛ لأنه تجب قيمته مقوما بالدراهم وهي من جنس المهر فيقع قصاصا فلا ترجع بما بقي من المهر إن كانت القيمة قدر ما بقي لها

Mas'alah: What is the distinction between a wife explicitly compensating and a father's action being considered an acknowledgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=998)

(قوله ويفرق بين هذا وبين ما سبق إلخ) يمكن أن يفرق بأن ما سبق مصور فيما إذا صرحت بالتعويض بخلاف ما هنا فإنه إقرار لفعل الأب بدون تصريح قال في التتارخانية ولو أرسل إلى امرأة نافجة مسك أو طيبا، ثم قال كان من المهر فالقول له فإن وجهت هي إليه عوضا لذلك الطيب وحسبت أن زوجها وجهه هدية فلما ظهر الخلاف أرادت الرجوع هل لها ذلك قال لا؛ لأن نية العوض فاسدة وكانت هبة جديدة، ثم قال بعد نقل ما في الفتاوى السمرقندية وفي الخانية وقال أبو بكر الإسكاف - رحمه الله - إن صرحت حين بعثت أنها عوض فكذلك اهـ. لكن قاضي خان قد ذكر قبل قول الإسكاف ما نصه قالوا القول للزوج في متاعه؛ لأنه أنكر التمليك وللمرأة أن تسترد ما بعثت؛ لأنها تزعم أنها بعثت عوضا للهبة فإذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا وكان لكل واحد

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims an item was part of the dower and the husband claims it was a deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=999)

وقيد المصنف بكونه ادعاه مهرا؛ لأنها لو ادعت أنه من المهر وقال هو وديعة فإن كان من جنس المهر فالقول قولها وإن كان من خلافه فالقول قوله وأطلق في البعث فشمل ما إذا اشترى لها شيئا بعدما بنى بها بأمرها أو دفع إليها دراهم حتى اشترت هي صرح به في التجنيس

Mas'alah: What is the ruling on a wife instructing her husband to spend on her slaves from her dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=999)

وفيه لو قالت له أنفق على مماليكي من مهري ففعل، ثم قالت لا أحسبه منه؛ لأنك استخدمتهم فما أنفق عليهم بالمعروف فهو من المهر

Mas'alah: What is the ruling on a man recovering money paid to a woman's brother for marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=999)

الأول: لو خطب امرأة في بيت أخيها فأبى الأخ أن يدفع إليه دراهم فدفع ثم تزوجها كان للزوج أن يسترد ما دفع له.

Mas'alah: What is the ruling on a husband demanding a dowry from the father when the wife is brought without one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1000)

الرابع مسألة الجهاز وفيه مسألتان الأولى قال في المبتغى بالغين المعجمة من زفت إليه امرأته بلا جهاز فله مطالبة الأب بما بعث إليه من الدنانير والدراهم وإن كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث يعني إذا لم تجهر بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف طويلا ليس له أن يخاصمه بعده وإن لم يتخذ له شيء ولو جهز ابنته وسلمه إليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى ولو أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج أن يسترده؛ لأنه رشوة

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's right to demand a dowry from her father after the marriage contract is rescinded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1000)

ومن فروع الجهاز لو زوج ابنته البالغة وجهزها بأمتعة معينة ولم يسلمها إليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الأب بذلك الجهاز؛ لأن التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم

Mas'alah: What is the ruling when a father claims the dowry he provided was against a debt owed to him by his daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1000)

ولو كان لها على أبيها دين فجهزها أبوها، ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل بما لك فالقول للأب، وقيل للبنت

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses about the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2443)

(قوله: وإن اختلفا في المهر قضي لمن برهن) أي الزوجان لو اختلفا في المهر قضي لمن برهن؛ لأنه فور دعواه بالحجة (قوله: وإن برهنا فللمرأة) فإنها تثبت الزيادة أطلقه، وهو مقيد بما إذا كان مهر المثل يشهد للزوج بأن كان مثل ما يدعي الزوج أو أقل؛ لأن بينتها أثبتت خلاف الظاهر، وأما إذا كان يشهد لها بأن كان مثل ما تدعيه أو أكثر فبينته أولى لإثباتها الحط، وهو [منحة الخالق] (قوله: وبعكسه حلف) أي لو ادعى البائع المبيع بألف، وهذا الوصيف والمشتري الشراء بألفين.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement about the dower (mahr) between spouses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2444)

خلاف الظاهر، وإن كان لا يشهد لكل منهما بأن كان بينهما فالصحيح التهاتر ويجب مهر المثل، وأطلق الاختلاف في المهر فشمل ما إذا اختلفا في قدره كألف، وألفين أو في جنسه كقوله هو هذا العبد، وقالت هذه الجارية إلا في فصل واحد، وهو أنه إذا كان مهر مثلها قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها كما في الظهيرية والهداية، ولم يذكر حكمه بعد الطلاق قبل الدخول وحكمه كما في الظهيرية أن لها نصف ما ادعاه الزوج، وفي مسألة العبد والجارية لها المتعة إلا أن يتراضيا على أن تأخذ نصف الجارية. اهـ. (قوله: وإن عجزا تحالفا، ولم يفسخ النكاح) ؛ لأن أثر التحالف في انعدام التسمية، وأنه لا يخل بصحة النكاح؛ لأن المهر تابع فيه بخلاف البيع؛ لأن عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ، ولم يذكر المؤلف البداءة بيمين من، وفي الظهيرية

ويبدأ بيمين الزوج؛ لأن أول التسليمين عليه فيكون أول اليمينين عليه. اهـ. (قوله: بل يحكم مهر المثل فيقضى بقوله لو كان كما قال أو أقل وبقولها لو كان كما قالت أو أكثر وبه لو بينهما) ، وهذا أعني التحالف أولا ثم التحكيم قول الكرخي؛ لأن مهر المثل لا اعتبار به مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف فلهذا يقدم في الوجوه كلها، وأما على تخريج الرازي فالتحكيم قبل التحالف، وقد قدمناه في المهر مع بيان اختلاف التصحيح وخلاف أبي يوسف. (قوله: ولو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء تحالفا) ؛ لأن التحالف في البيع قبل القبض على وفق القياس والإجارة قبل الاستيفاء نظيره أطلقه فشمل الاختلاف في البدل أو المبدل كما في الهداية، ومع القصار كما في منية المفتي، ولا يشمل ما إذا ادعى المالك الأجر ونفاه الساكن والقول للمستأجر وكذا إذا نزل الخان واختلفا والفتوى على وجوب الأجر إلا إذا عرف بخلافه وتمامه في البزازية، وفي التهذيب الاختلاف في قدر المدة يوجب التحالف. اهـ. فإن وقع الاختلاف في الأجرة بدأ بيمين المستأجر لكونه منكرا وجوبها، وإن وقع في المنفعة بدأ بيمين المؤجر، وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، وأيهما برهن قبل فإن برهنا فبينة المؤجر أولى في الأجرة وبينة المستأجر أولى في المنافع، وإن كان الاختلاف فيهما قبلت بينة كل منهما فيما يدعيه من الفضل نحو أن يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة فيقضى بشهرين بعشرة (قوله: وبعده لا والقول قول المستأجر) أي لو اختلفا بعد الاستيفاء فلا تحالف، وهذا عندهما ظاهر؛ لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا على أصل محمد؛ لأن الهلاك إنما لا يمنع عنده في المبيع لما أن له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها، ولو جرى التحالف ها هنا، وفسخ العقد فلا قيمة؛ لأن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد وتبين أنه لا عقد، وإذا امتنع فالقول للمستأجر مع يمينه؛ لأنه هو المستحق عليه، ونظير هذه المسألة في التفصيل إجارة الفضولي إن أجازها المالك قبل الاستيفاء فالأجرة له، وإن بعده فللعاقد، وإن في بعض

المدة فالماضي للعاقد والمستقبل للمالك كما في منية المفتي (قوله والبعض معتبر بالكل) يعني لو اختلفا بعد استيفاء البعض تحالفا، وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر؛ لأن العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتداء العقد عليها بخلاف البيع؛ لأن العقد فيه دفعة واحدة فإذا تعذر في البعض تعذر في الكل، وفي إجارات البزازية المستأجر إن كان هو المدعي فهو يدعي العقد قبل مضي المدة وبعدها، وإن الآجر فهو مدع قبل قبضها وبعد المضي فهو مدعي العين. اهـ. ثم اعلم أن المراد بالاستيفاء التمكن منه في المدة وبعدمه عدمه لما عرف أنه قائم مقامه في وجوب الأجر، ومن فروع التنازع في الإجارة ما في منية المفتي ادعى اثنان عينا أحدهما إجارة والآخر شراء فأقر المدعى عليه للمستأجر فلمدعي الشراء أن يحلفه على دعوى الشراء، ولو ادعيا إجارة فأقر لأحدهما ليس للآخر أن يحلفه، آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فأقام الأول بينة فإن كان الآجر حاضرا تقبل عليه البينة وإن كان مقرا بما يدعي عليه هذا المدعي، وإن كان غائبا لا تقبل. اهـ . [منحة الخالق] (قوله: ولم يذكر المؤلف البداءة بيمين من إلخ) قال الرملي قدم هذا الشارح في باب المهر نقلا عن غاية البيان أنه يقرع بينهما يعني استحبابا؛ لأنه لا رجحان لأحدهما على الآخر واختار في الظهيرية والولوالجية وشرح الطحاوي وكثير أنه يبدأ بيمين الزوج؛ لأن أول التسليمين عليه فيكون أول اليمينين عليه كتقديم المشتري على البائع، والخلاف في الأولوية. اهـ. (قوله: لأن أول التسليمين عليه) التسليمان هما تسليم الزوج المهر وتسليم المرأة نفسها (قوله: ومع القصار) قال الرملي أي وشمل الاختلاف مع القصار تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2527)

قال: ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر، فالقول قول المرأة إلى تمام مهر مثلها، والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل. [البناية] (الطلاق: الآية: 6) ش: وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وأصحابهم. م: (وقيل) ش: قاله الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى -، وقال الأترازي: هو محمد بن سلمة. قلت: لا يضر ذلك؛ لأن كلا من أبي الليث، ومحمد بن سلمة قائل بذلك م: (لا يخرجها إلى بلد غير بلدها، لأن الغريب يؤذى) ش: وذكر في "فصول الأستروشي" : الزوج إذا أراد أن يخرج المرأة إلى بلد أخرى وقد أوفى لها مهرها ليس له ذلك، هكذا اختاره أبو الليث - رحمه الله تعالى -. وقال ظهير الدين المرغيناني: في الأخذ بقول الله عز وجل أولى من الأخذ بقول الفقيه، قال الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] وذكر في "التجنيس" : والفتوى على أن للزوج أن يسافر بها إذا أوفاها المعجل؛ لقوله تعالى: {أسكنوهن} [الطلاق: 6] الآية (الطلاق: الآية 6) ، ولأن الغريب يؤذى) . ش: فإن قيل: هذا التعليل معارض بقوله: {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] ، فلا يقبل. قلنا: قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] مقيد بالنص بترك الإضرار، بدليل سياق الآية، وهو قوله تعالى: {ولا تضاروهن} [الطلاق: 6] (الطلاق: الآية 6) ، وفي النقل إلى بلد آخر مضارة، ولهذا جاز الإخراج برضاها. وفي "المحيط" : المختار لمشايخنا أن لا يخرجها من بلدها، وجواز النقل ظاهر الرواية. وقال صاحب "ملتقى البحار" وأفتى بأنه يتمكن من نقلها إذا أوفاها المعجل، ومن المؤجل. م: (وفي قرى المصر القريبة) ش: أي ما دون مدة السفر م: (لا تتحقق الغربة) ش: لقرب المسافة، بخلاف مدة السفر وما فوقها. وسئل أبو القاسم الصفار عمن يخرجها من المدينة إلى القرية، ومن القرية إلى المدينة، فقال: ذلك بيتوتة وليس بسفر، وإخراجها من بلد إلى بلد سفر وليس ببيتوتة. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن تزوج امرأة، ثم اختلفا في المهر) ش: أي الزوجان اختلفا في المهر تسميته، بأن قال الرجل:

تزوجتك بألف، وقالت المرأة: بألفين م: (فالقول قول المرأة إلى تمام مهر مثلها، والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل) ش: وعند الشافعي يتحالفا، كما في البيع، ولا يفسخ النكاح، سواء كان الاختلاف قبل الدخول أو بعده، ويجب مهر المثل. وقال مالك: إن كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج، وكذا لو كان بعد موتهما، وإن كان قبل الدخول يتحالفان، ويفسخ النكاح بناء على أصله أن

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2528)

وإن طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -. وقال أبو يوسف: القول قوله قبل الطلاق وبعده، [البناية] فساد الصداق يوجب فساد النكاح، وهذه المسألة على وجوه ذكرت هنا. منها ما إذا قال الزوج: ألف، وقالت المرأة: ألفان، وكان هذا بعد الدخول، قبل الطلاق، أو بعده بحكم مهر المثل، حتى لو كان مهر المثل ألفا أو أقل، فالقول قول الزوج، مع إنكاره الزيادة بالله ما تزوجها على ألفين، وإن نكل أعطاها الألفين على سبيل التسمية دراهم لا خيار للزوج فيها، وإن حلف لا يثبت الفضل، وأيهما أقام البينة قبلت بينته، فإن أقاما البينة جميعا كانت بينة المرأة أولى، لأنها كانت أكثر إثباتا، كالبائع والمشتري أقاما البينة على مقدار الثمن تكون بينة البائع أولى لما قلنا، هذا إذا كان مهر المثل ألفا أو أقل. فإذا كان ألفين أو أكثر فالقول قولها مع اليمين ما رضيت بألف؛ لأنها تنكر للحط الذي يدعيه الزوج، فإن نكلت يجب لها الألف باعتبار التسمية، وإن حلف ثبت لها الألفان، ألف منها باعتبار التسمية، وألف آخر باعتبار تحكيم مهر المثل، وللزوج خيار في هذه

الألف إن شاء أعطاها دراهم كما سماها، وإن شاء أعطاها من الدنانير ما يساوي ألف درهم، فأيهما أقام البينة على دعواه قبلت بينته؛ لأن كل واحد منهما مدع ظاهرا، وإذا أقاما جميعا فبينة الزوج أولى وهو الصحيح. فإذا كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة يجب التحالف، ويبدأ التحالف بالمقرعة، ولم يتعرض له المصنف، فإن نكل الزوج ثبت الألفان [...] ، وإن نكلت المرأة ثبت الألف، وإن حلفا جميعا ألف وخمسمائة الألف باعتبار التسمية، والخمسمائة باعتبار تحكيم مهر المثل، وللزوج خيار فيها، وأيهما أقام البينة قبلت بينته، وإن أقاما جميعا تهاترت البينتان للتعارض، ووجب مهر المثل ويخير الزوج فيها. م: (وإن طلقها قبل الدخول بها) ش: فلها الزوج م: (فالقول قوله في نصف المهر) ش: هذا وجه آخر من الوجوه المتعلقة بهذه المسألة، صورته: قال الزوج تزوجتك بألف لا بل بألفين قبل الدخول بها فالقول قول الزوج في نصف المهر، ولا يحكم متعة مثلها، هذه على رواية "الجامع الصغير" و "المبسوط" . وقال في "الجامع الكبير" : يحكم متعة مثلها، فإن شهدت لأحدهما فالقول له مع يمينه إن كانت بين الاثنين حلف كل واحد منهما م: (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -) ش: أي هذا المذكور من قوله: من تزوج امرأة إلى هنا عند أبي حنيفة ومحمد، وبه قال أحمد في رواية، وإن خصهما بالذكر؛ لأن عند أبي يوسف القول قول الزوج في جميع الصور. م: (وقال أبو يوسف: القول قوله قبل الطلاق وبعده) ش: لأن القول قول الزوج مع يمينه،

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the dower when the wife claims more than the husband admits?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2529)

إلا أن يأتي بشيء قليل، ومعناه ما لا يتعارف مهرا لها هو الصحيح. لأبي يوسف - رحمه الله: أن المرأة قد تدعي الزيادة، والزوج ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه، إلا أن يأتي بشيء يكذبه الظاهر فيه، وهذا لأن تقوم منافع البضع ضروري، فمتى أمكن إيجاب شيء من المسمى لا يصار إليه. ولهما أن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر، والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل، لأنه هو الموجب الأصلي في باب النكاح، وصار كالصباغ مع رب الثوب إذا اختلفا في مقدار الأجر تحكم فيه قيمة الصبغ، [البناية] وسواء كان الاختلاف قبل الطلاق أو بعده، وبه قال أحمد في رواية م: (إلا أن يأتي بشيء قليل) ش: اختلفوا في معنى الشيء القليل، فقال المصنف م: (ومعناه) ش: أي ومعنى الشيء القليل. وقال الأترازي: إن معنى قول أبي يوسف إلا أن يأتي بشيء قليل م: (ما لا يتعارف مهرا لها) ش: يعني تفسير القليل أن يذكر الزوج شيئا لا يتزوج مثل تلك المرأة على ذلك المهر عادة. وقيل معناه دون العشرة، لأنه مستنكر شرعا، وروي هذا عن أبي يوسف، وفي "قاضي خان" : تفسير المستنكر عن أبي يوسف روايتان، إحداهما: ما دون العشرة، والثانية: ما لا يتزوج على مثله، وهذه هي

الصحيحة، أشار إليه المصنف بقوله: م: (هو الصحيح) ش: وكذا قال في "البدائع" هو الصحيح. وفي "المحيط" و "قاضي خان" : أصح، ويحكى عن أبي الحسن الكرخي. م: (لأبي يوسف أن المرأة قد تدعي الزيادة، والزوج ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه، إلا أن يأتي بشيء يكذبه الظاهر فيه) ش: بأن ذكر أقل من عشرة دراهم؛ لأن ظاهر الشرع ينكره، وظاهر الحال يكذبه م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكره أبو يوسف م: (لأن تقوم منافع البضع ضروري) ش: لأنه ليس بمال، وإنما يتقوم تعظيما لخطره. وقال الأترازي: يعني لضرورة التوالد والتناسل م: (فمتى أمكن إيجاب شيء من المسمى لا يصار إليه) ش: أي: إلى مهر المثل لأن مهر المثل إنما يعتبر عند انعدام التسمية اعتبارا على أصل التسمية فلا نحكم بمهر المثل. م: (ولهما) ش: أي: ولأبي حنيفة ومحمد م:

(أن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر) ش: يعني ظاهر الحال م: (والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل، لأنه) ش: أي لأن مهر المثل م: (هو الموجب الأصلي في باب النكاح) ش: شرعا م: (وصار كالصباغ مع رب الثوب) ش: أي صار تحكيم مهر المثل في الاختلاف في مقدار المهر كاختلاف الصباغ مع صاحب الثوب، بيانه أن رب الثوب قال صبغته بدرهم، وقال الصباغ: بدرهمين، وهو معنى قوله: م: (إذا اختلفا في مقدار الأجر) ش: أي الأجرة. م: (تحكم فيه) ش: على صيغة المجهول من التحكيم م: (قيمة الصبغ) ش: ينظر ما زاد

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over half the dower after divorce before consummation according to different narrations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2530)

ثم ذكر هاهنا أن بعد الطلاق قبل الدخول القول قوله في نصف المهر، وهذا رواية "الجامع الصغير" والأصل. وذكر في "الجامع الكبير" : أنه يحكم متعة مثلها، وهو قياس قولهما؛ لأن المتعة موجبة بعد الطلاق كمهر المثل قبله، فتحكم كمهر. ووجه التوفيق أنه وضع المسألة في الأصل في الألف والألفين، والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة، فلا يفيد تحكيمها ووضعها في "الجامع الكبير" : في العشرة والمائة، ومتعة مثلها عشرون، فيفيد تحكيمها، والمذكور في "الجامع الصغير" ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the dower while the marriage is still valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2530)

وشرح قولهما فيما إذا اختلفا في حال قيام النكاح [البناية] الصباغ في قيمة الثوب إن كان درهما أو أكثر أعطي ذلك، ويحلف بالله ما صبغه بما ادعى رب الثوب، ويحلف رب الثوب بالله ما صبغته بأكثر من ذلك، وذلك لأن الصبغ غير مال قائم، فوجب الرجوع إلى قيمته وتحكيمه، كذا قال القدوري في شرح كتاب "الاستحلاف" . م: (ثم ذكر) ش: أي محمد - رحمه الله - م: (هاهنا) ش: أي في المسألة، وفي بعض النسخ ثم إنه وضعها هاهنا م: (أن بعد الطلاق قبل الدخول، القول قوله) ش: أي قول الزوج م: (في نصف المهر) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يحكم متعة مثلها م: (وهذا رواية "الجامع الصغير" والأصل) ش: أي "المبسوط" . م: (وذكر) ش: أي محمد م: (في "الجامع الكبير" : أنه يحكم متعة مثلها) ش: فإن شهدت لأحدهما فالقول له مع يمينه، وإن كانت بين الأمرين حلف كل واحد منهما كما في حال قيام النكاح م: (وهو قياس قولهما) ش: أي قول أبي حنيفة ومحمد، وإنما خصهما؛ لأن على قول أبي يوسف القول قول الزوج م: (لأن المتعة موجبة) ش: أي موجب النكاح م: (بعد الطلاق) ش: قبل الدخول م: (كمهر المثل قبله) ش: أي قبل الطلاق م: (فتحكم) ش: أي المتعة م: (كمهر) ش: أي كمهر المثل قبل الطلاق. م: (ووجه التوفيق) ش: أي بين رواية الأصل و "الجامع الكبير" م: (أنه) ش: أي أن محمدا م: (وضع المسألة في الأصل في الألف والألفين، والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة، فلا يفيد تحكيمها) ش: أي تحكيم المتعة؛ لأن الزوج معترف بنصف الألف م: (ووضعها) ش: أي المسألة م: (في "الجامع الكبير" في العشرة والمائة، ومتعة مثلها عشرون، فينفذ تحكيمها، والمذكور في "الجامع الصغير" ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور في الأصل) ش: أي "المبسوط" وهو المتعارف، إذ المتعارف هو الاختلاف في الألوف. وقيل إن "المبسوط" صنف أولا، ثم "الجامع الصغير" ، فيكون المذكور في "المبسوط" كالمعهود فيحمل عليه، وقيل في المسألة روايتان. [الزوجان إذا اختلفا في مقدار

المهرقبل الطلاق] م: (وشرح قولهما) ش: أي قول أبي حنيفة ومحمد م: (فيما إذا اختلفا) ش: أي الزوجان م: (في حال قيام النكاح) ش: هذا وجه آخر من الوجوه المتعلقة بالمسألة المذكورة، وهو أن

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the dower when the husband claims one amount and the wife another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2531)

أن الزوج إذا ادعى الألف والمرأة الألفين، فإن كان مهر مثلها ألفا أو أقل فالقول قوله، وإن كان ألفين أو أكثر فالقول قولها، وأيهما أقام البينة في الوجهين تقبل بينته، وإن أقاما البينة في الوجه الأول تقبل بينتها لأنها تثبت الزيادة، وفي الوجه الثاني بينته لأنها تثبت الحط، وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة تحالفا. وإذا حلفا يجب ألف وخمسمائة، هذا تخريج الرازي - رحمه الله -. وقال الكرخي - رحمه الله: يتحالفان في الفصول الثلاثة، [البناية] الزوجين إذا اختلفا في مقدار المهر قبل الطلاق م: (أن الزوج إذا ادعى الألف، والمرأة الألفين فإن كان مهر مثلها ألفا أو أقل فالقول قوله) ش: أي مع اليمين؛ لأن الظاهر شاهد له، لأن في الدعاوى القول لمن يشهد له الظاهر. م: (وإن كان) ش: أي مهر مثلها م: (ألفين أو أكثر فالقول قولها) ش: أي قول المرأة مع يمينها م: (وأيهما) ش: أي أيما الزوجين م: (أقام البينة في الوجهين) ش: أي فيما إذا كان مهر مثلها ألفين أو أكثر م: (تقبل بينته، وإن أقاما البينة في الوجه الأول تقبل بينتها؛ لأنها تثبت الزيادة، وفي الوجه الثاني) ش: أي فيما إذا كان مهر مثلها ألفين أو أكثر تقبل م: (بينته؛ لأنها تثبت الحط) ش: أي حط أحد الألفين، والأصل في هذا هو البينة تثبت ما ليس ثابتا ظاهرا م: (وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة) ش: هذا وجه آخر من

الوجوه المتعلقة بالمسألة المذكورة م: (تحالفا) ش: لأن المرأة تدعي الزيادة عليه وهو ينكر، والزوج يدعي عليها الحط عن مهر المثل وهي تنكر، وينبغي أن يقرع القاضي في البداية بالحلف، ذكره في "جامع قاضي خان" والقرعة مستحبة، ولكن يبدأ بأيهما شاء، وذكر الإمام المحبوبي يبدأ بيمين الزوج؛ لأنه أثبتهما إنكارا. وقال مالك بكليهما على المشهور. م: (فإذا حلفا يجب ألف وخمسمائة) ش: يجب ألف بطريق التسمية، لا يخير الزوج فيها لاتفاقهما على تسمية الألف، ويجب خمسمائة باعتبار مهر المثل يخير فيها الزوج، وأيهما أقام البينة قبلت بينته، وإن أقاما يقضي بالألف وخمسمائة، ألف بطريق التسمية وخمسمائة باعتبار مهر المثل، لأن البينتين بطلتا لمكان التعارض، ونص محمد في هذا الفصل: أن بينة المرأة أولى لإثباتها الزيادة. م: (هذا تخريج الرازي) ش: أي وجوب التحالف في فصل واحد، وهو ما إذا خالف مهر المثل قولهما هو تخريج الرازي، أي وجوب التحالف في فصل واحد هو ما إذا خالف مهر المثل قولهما هو تخريج الشيخ أبي بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي من كبار علماء العراقيين صاحب التصانيف م: (يتحالفان) . م: (قال الكرخي: - رحمه الله -) ش: وهو الشيخ أبو الحسن الكرخي أستاذ المحققين، وهو أستاذ أبو بكر الرازي، ولد سنة ستين ومائتين ومات سنة ثمانين وثلاثمائة. وقال الفائق: ولد سنة خمس وثلاثمائة، ومات سنة سبعين وثلاثمائة م: (في الفصول الثلاثة)

Mas'alah: What is the ruling on dower when both spouses die and a dower was specified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2533)

وإذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج، وإن

لم يسم لها مهرا فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقالا: لورثتها المهر في الوجهين، معنى المسمى في الوجه الأول ومهر المثل في الوجه الثاني. أما الأول: فلأن المسمى دين في ذمته، وقد تأكد بالموت فيقضى من تركته إلا إذا علم أنها ماتت أولا فيسقط [البناية] كان) ش: أي اختلاف الورثة م: (في أصل المسمى) ش: بأن ينكر أحدهما المسمى م: (فعند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - القول قول من أنكره) ش: أي من أنكر أصل المسمى، ولا يقضي بشيء؛ لأنه لا يقضي بمهر المثل بعد موتهما عنده، وعندهما يقضي بمهر المثل، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وعليه الفتوى، ولكن الشافعي يقول: بعد التحالف، وعندنا، ومالك، وأحمد لا يجب التحالف. م: (والحاصل أنه لا حكم لمهر المثل عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (بعد موتهما) ش: أي بعد موت الزوجين، استدل في الأصل، وقال الأترازي: إن ورثة علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - لو ادعوا على ورثة عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - مهر أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - لم أقض ذلك في ميراث عمر إلا أن تقوم البينة م: (على مهر مسمى على ما نبينه من بعد إن شاء الله تعالى) ش: أشار به إلى دليل أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - في المسألة التي تلي هذه المسألة، وهذا أيضا وجه من الوجوه المتعلقة بالمسألة المذكورة. [مات الزوجان وقد سمى لها مهرا] م: (وإذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا) ش: أي والحال أن الزوج قد سمى للمرأة مهرا م: (فلورثتها أن يأخذوا ذلك) ش: أي المسمى م: (من ميراث الزوج) ش: إنما يأخذ الورثة جميع المسمى من ميراث الزوج إذا ماتا معا، أو لم يعلم سبق أحدهما، أو علم أن الزوج مات أولا، لأن المسمى دين في الذمة وقد تقرر بالموت، وإن علم أن المرأة ماتت أولا يسقط من المهر قدر نصيب الزوج من التركة؛ لأنه ورث دينا على نفسه على ما يجيء الآن. م: (وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -، وقالا: لورثتها المهر في الوجهين) ش: أي فيما إذا

سمى، وفيما إذا لم يسم م: (معنى المسمى) ش: أي معنى قولهما بحسب المسمى م: (في الوجه الأول) ش: أي فيما إذا سمى م: (ومهر المثل) ش: أي ويجب مهر المثل م: (في الوجه الثاني) ش: أي فيما إذا لم يسم. م: (أما الأول) ش: وهو وجوب المسمى م: (فلأن المسمى دين في ذمته وقد تأكد بالموت فيقضي من تركته إلا إذا علم أنها ماتت أولا) ش: الاستثناء من قوله: ويقضي من تركته م: (فيسقط

Mas'alah: When a husband sends something to his wife, is it a gift or part of the dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2534)

ومن بعث إلى امرأته شيئا، فقالت: هو هدية، وقال الزوج: هو من المهر فالقول قوله لأنه هو المتملك، فكان أعرف بجهة التمليك كيف وأن الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب. [البناية] نصيبه من ذلك) ش: أي نصيب الزوج أي من مهر المثل الذي عليه قدر نصيبه من تركة المرأة وقد ذكرناه الآن. م: (وأما الثاني) ش: وهو وجوب مهر المثل م: (فوجه قولهما: أن مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى، فلا يسقط بالموت، كما إذا مات أحدهما) ش: ففيه لا يسقط بالاتفاق. م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن موتهما يدل على انقراض أقرانهما فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل) ش: أراد أن بانقراض الأقران لا يجد القاضي امرأة من أقرانها حتى يقدر مهر مثلها بتلك المرأة. وقيل: إذا لم يتقادم العهد ومرور الزمان الطويل حتى لو لم يتقادم العهد يتضمن بمهر مثلها عنده أيضا. قال السروجي: والتعليل الذي قبل هذا يدل على سقوط مهر المثل بموتهما تقادم أو لا. وفي "المناهج" : اختلفا في قدر المهر، وفي صفته تحالفا، ويفسخ المهر ويجب المثل، وكذا لو أنكر التسمية على الأصح لو اختلفت ورثتهما، أو وارث

أحدهما مع الآخر. وفي "المغني" : لو قال: لم يكن لها صداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده ما ادعت مهر المثل، وبه قال ابن جبير، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وابن حنبل، وابن راهويه، وهو قول الشعبي، والثوري، والشافعي. وحكي عن فقهاء المدينة السبعة أن بعد الزفاف القول قوله - والدخول يقطع الصداق - وبه قال أصحابه: كانت العادة بالمدينة تعجيل الصداق. وفي "الجواهر" : لو اختلفا بعد زوال العصمة بطلاق، أو فسخ، أو موت، فالقول قول الزوج مع يمينه، ولو ادعت التسمية وأنكر فالقول قوله. [بعث إلى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر] م: (ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت: هو هدية، وقال الزوج: هو من المهر فالقول قوله؛ لأنه هو المتملك) ش: على صيغة اسم الفاعل من التمليك م: (فكان أعرف بجهة التمليك كيف) ش: أي كيف لا يكون القول قول الزوج م: (وأن الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب) ش: عن ذمته فيكون القول قول من يشهد له الظاهر، والواو في - وإن الظاهر - للحال وإن بكسر الهمزة وأنه بفتح الهمزة.

Mas'alah: What is the exception regarding food prepared for eating in the dispute over dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2535)

قال: إلا في الطعام الذي يؤكل، فإن القول قولها، والمراد منه ما يكون مهيأ للأكل؛ لأنه يتعارف هدية.

Mas'alah: What is the ruling on wheat and barley in the dispute over dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2535)

فأما في الحنطة والشعير فالقول قوله لما بيناه، وقيل: فلا يجب عليه من الخمار والدرع وغيره ليس له أن يحتسبه من المهر؛ لأن الظاهر يكذبه، والله أعلم. [البناية] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (إلا في الطعام الذي يؤكل) ش: كالجدي المشوي والدجاجة المشوية، والحلوى، والخبيصة، والخبز، واللحم، وسائر الأطعمة، والفواكه الرطبة وما لا بقاء له م: (فإن القول قولها) ش: وكذا ذكره المرغيناني، وفي "قاضي خان" وفي "المهيأ" للأكمل: وما لا يدخر فالقياس كما تقدم، وفي "الأسبيجابي" : القول قولها فيه م: (والمراد منه) ش: أي المراد من الطعام الذي يؤكل م: (ما يكون مهيأ للأكل) ش: أي معدل للأكل ما يتسارع إليه الفساد م: (لأنه يتعارف هدية) ش: أي لأن مثل هذه الأشياء عرفت هدية، فالقول قولها فيها. م: (فأما الحنطة والشعير فالقول قوله) ش: فيها وكذا في الدقيق والشاة الحية والسمن والعسل وما له بقاء م: (لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: - وإن الظاهر أنه يسعى في إسقاط حقه م: (وقيل) ش: قائله أبو القاسم الصفار. م: (فلا يجب عليه) ش: أي في الشرع على الزوج م: (من الخمار والدرع وغيره) ش: كمتاع البيت م: (ليس له) ش: أي للزوج م: (أن يحتسبه) ش: بضم السين، فقال: حسبته أي عددت عليه حسبانا بفتح العين في الماضي، وضمها في المستقبل م: (من المهر؛ لأن الظاهر يكذبه) ش: والملاءة لا تجب عليه؛ لأنه ليس عليه أن يهيئ لها أمر الخروج. وقال المرغيناني: عليه [...] امرأة لخروجها. وفي "قنية المنية" دفع إليها مالا، فقالت: كان من مهري، وقال الزوج: كان وديعة عندك، وإن كان المدفوع من جنس مهرها فالقول قولها، وإن كان من خلاف جنسه فالقول قول الزوج. وفي "الإشراف" : بعث إليها بثوب فقال: هو من الكسوة، وقالت الزوجة: بل هو هبة، فالقول قول الزوج مع يمينه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور، قال أبو بكر بن المنذر وبه أقول. وفي "القنية" : بعث إلى امرأته متاعا، وبعث أبو المرأة إليه متاعا، ثم ادعى الزوج أنه كان من الصداق فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف والمتاع

قائم فللمرأة أن ترد وترجع بمهرها، وإن كان هالكا لا ترجع بالمهر، وما بعث إليه أبوها إن كان هالكا لم يكن على الزوجة شيء، وإن كان قائما وبعث من مال نفسه يرجع. وإن كان من مال الزوجة برضاها لا يرجع؛ لأن الزوجة لا ترجع فيما وهبت لزوجها، بعث إليها بهدايا وعوضت، ثم زفت إليه، ثم فارقها وادعى أن ذلك كان عارية، فالقول قوله، فإذا استرده فلها أن تسترد ما عوضه عن ذلك، قيل: لا يرجع كل واحد بما فرق على الناس من ذلك بإذن صاحبه صريحا، أو دلالة، ولا بالمأكولات

. . . . [البناية] من الأطعمة والفواكه الرطبة. وفي "الذخيرة" : جهز بنته وزوجها ثم زعم أن الذي دفعه إليها ماله، وكان على وجه العارية عندها، قالت: هو ملكي جهزتني به، أو قال الزوج كذلك بعد موتها فالقول قولهما دون الأب، لأن الظاهر شاهد بملك البنت والعادة دفع ذلك إليها بطريق الملك، وحكي عن ركن الإسلام ابن الحسن السعدي أن القول قول الأب؛ لأن ذلك يستفاد من جهته وبه أخذ بعض المشايخ. وقال الصدر الشهيد [في] واقعاته "المختار للفتوى" : إن كان العرف ظاهرا في الجهاز بمثل ذلك كما في ديارنا فالقول قول الزوج، وإن كان مشتركا فالقول قول الأب.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4761)

وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة لأنها تثبت الزيادة، معناه: إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ولا يفسخ النكاح،

لأن أثر التحالف في انعدام التسمية وأنه لا يخل بصحة النكاح لأن المهر تابع فيه بخلاف البيع، لأن عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ ولكن يحكم مهر المثل فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج لأن الظاهر شاهد له، وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر، قضي بما ادعته المرأة وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضي لهما بمهر المثل لأنهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا انحط عنه قال - رضي الله عنه - ذكر التحالف أولا ثم التحكيم، [البناية] بينة المرأة فظاهر لأنها تدعي الزيادة وإنما الإشكال في قبول بينة الزوج لأنه ينكر الزوج مادة فكان عليه اليمين لا البينة، وإنما قبلت لأنه يدعي في الصورة وهي كافية لقبولها م: (وإن أقاما) ش: أي الزوجان م: (البينة فالبينة بينة المرأة لأنها تثبت الزيادة معناه) ش: أي معنى قول القدوري - رحمه الله - في "مختصره" فالبينة بينة المرأة م: (إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته) ش: قيد به، لأنه إذا كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر فبينة الزوج أولى لأنها تثبت الحط وبينتها لا تثبت شيئا، لأن ما ادعته ثابت بشهادة مهر المثل. إليه أشار الإمام قاضي خان - رحمه الله -، م: (وإن لم تكن لهما) ش: أي للزوجين م: (بينة) ش: بعد الاختلاف في المهر عجزا عن إقامة البينة م: (تحالفا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ولا يفسخ النكاح لأن أثر التحالف في انعدام التسمية وأنه لا يخل بصحة النكاح لأن المهر تابع فيه بخلاف البيع، لأن عدم التسمية يفسده) ش: أي لأن عدم تسمية الثمن في البيع تفسد البيع لأنه ركن فيه م: (على ما مر) ش: في "كتاب البيوع" وفي "كتاب النكاح" أيضا م: (فيفسخ) ش: أي البيع بخلاف النكاح فإنه لا ينفسخ م: (ولكن يحكم) ش: بتشديد الكاف من التحكيم على صيغة المجهول مسندا إلى قوله م: (مهر المثل) ش: أي يجعل من المثل حكما. وبين تفصيل ذلك بقوله م: (فإن كان) ش: أي مهر مثلها م: (مثل ما اعترف به الزوج أو أقل) ش: مما اعترف به الزوج م: (قضى بما قال الزوج لأن الظاهر شاهد له) ش: أي ظاهر

الحال يشهد للزوج لموافقة قوله من المثل م: (وإن كان) ش: أي مهر مثلها م: (مثل ما ادعته المرأة أو أكثر) ش: مما ادعته م: (قضى بما ادعته المرأة) ش: لأن الظاهر يشهد لها م: (وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لهما بمهر المثل، لأنهما لما تحالفا) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمه الله: م: (لم تثبت الزيادة على مهر المثل، ولا انحط عنه) ش: أي عن مهر المثل. م: (قال - رضي الله عنه:) ش: أي المصنف - رحمه الله - م: (ذكر) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (التحالف أولا ثم التحكيم،) ش: أي ثم ذكر التحكيم بعده، حاصله أنه ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths when spouses disagree on the dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4762)

وهذا قول الكرخي - رحمه الله -؛ لأن مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف فلهذا يقدم في الوجوه كلها، ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله- تعجيلا لفائدة النكول كما في المشتري، وتخريج الرازي - رحمه الله - بخلافه، وقد استقصيناه في النكاح وذكرنا خلاف أبي يوسف - رحمه الله - فلا نعيده ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة المتقدمة [البناية] التحالف أولا إذا اختلفا في المهر إذا لم يكن لها، ثم ذكر بعد ذلك تحكيم مهر المثل، م: (وهذا) ش: أي الذي ذكره القدوري - رحمه الله -، هكذا م: (قول الكرخي - رحمه الله -؛ لأن مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها) ش: أي اعتبار القسمة م: (بالتحالف فلهذا يقدم) ش: أي التحالف م: (في الوجوه كلها) ش: يعني إذا كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج

أو أقل منه أو مثل ما ادعته المرأة أو أكثر منه أو كان بينهما فهذه خمسة أوجه. م: (ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-) ش: وبه قال الشافعي - رحمه الله - م: (تعجيلا لفائدة النكول) ش:، لأن أول التسليمتين عليه فأول اليمينين عليه، لأن الزوج بمنزلة المشتري والمهر كالثمن والبضع كالمبيع، وإليه ذهب الإمام الأسبيجابي - رحمه الله - في "شرح الطحاوي" ، وإليه ذهب المصنف - رحمه الله - أيضا في هذا المقام، ولكن لم يعرض له في باب المهر م: (كما في المشتري) ش: فإنه يبدأ بيمينه أولا. وقالوا في "شرح الجامع الصغير" : يبدأ التحالف بالقرعة لأنه لا رجحان لأحدهما عن الآخر م: (وتخريج الرازي - رحمه الله - بخلافه، وقد استقصيناه في النكاح) ش: أي وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب النكاح م: (وذكرنا خلاف أبي يوسف - رحمه الله -) ش: حيث قال: إن القول قول الزوج عند أبي يوسف - رحمه الله - في جميع ذلك، إلا أن يأتي بشيء مستنكر. م: (فلا نعيده) ش: أي فلا نعيد بيان قول أبي يوسف - رحمه الله - هناك للاكتفاء بما ذكره هناك م: (ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه) ش: أي تدعي النكاح م: (على هذه الجارية فهو كالمسألة المتقدمة) ش: يعني أنه بحكم مهر المثل أولا، فمن شهد له فالقول له، وإن كان بينهما فيتحالفان؛ وقد أوضح ذلك صاحب "الإيضاح" حيث قال: وإن ادعى الزوج أن المهر هو هذا العبد، وقالت المرأة: هذه الجارية فالكلام فيه كالألف والألفين إلا فصل واحد، وهو أن مهر مثلها إذا كان مثل قيمة الجارية، أو أكثر فلها قيمة الجارية، لأن تملك الجارية لا يكون إلا بالتراضي، فإذا لم يتفقا على ذلك فقد تعذر التسليم فوجبت القيمة. وقال شمس الأئمة البيهقي - رحمه الله - في "الكفاية" : إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر لها مهر مثلها لا يتجاوز قيمة الجارية، وإن كان أقل من قيمة العبد لها مهر مثلها، إلا أن

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is given as dower and the spouses dispute her value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4763)

إلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها لأن تملكها لا يكون إلا بالتراضي ولم يوجد فوجبت القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is agreed secretly but announced publicly as a larger amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=313)

(الفصل الثامن في السمعة) إذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية بأكثر من ذلك فالمسألة على وجهين. (الأول) أن يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر فإن كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر إلا أنه أكثر مما تواضعا عليه في السر فإن اتفقا على المواضعة أو أشهد الرجل عليها أو على وليها أن المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر، وإن اختلفا فادعى الزوج المواضعة في السر على ألف وأنكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المرأة إلا أن يقوم للزوج بينة. وإن كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه فإن لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد، وإن اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل وإذا تواضع الرجل والمرأة في السر أن المهر دنانير ويتزوجها في العلانية على أن لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر، وإن تزوجها في العلانية على أن لا تكون الدنانير مهرا لها أو تزوجها في العلانية وسكت عن المهر

ينعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the second scenario regarding secret and public dower agreements?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=313)

(الوجه الثاني) أن يتعاقدا

Mas'alah: What is the ruling when a couple agrees on a dower in secret but acknowledges a larger amount publicly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=314)

في السر على مهر ثم أقرا في العلانية بأكثر من ذلك فإن اتفقا على ما تواضعا في السر وأشهدا أن الزيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فأما إذا لم يشهدا أن الزيادة في العلانية سمعة ففي شرح مختصر الطحاوي على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الأول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه غير أنه إذا كان خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الأول، وإن كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الأول يكون زيادة وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - أنهما إذا تعاقدا في السر بألف وأظهر في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما أقررت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جد فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية إلا أن يقوم للزوج بينة على ما ادعى هكذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over the terms of a gift of the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=315)

اختلفا في هبة المهر فقالت: وهبته لك بشرط أن لا تطلقني؛ فقال: بغير شرط فالقول قولها، كذا في القنية

Mas'alah: What is the twelfth section on disagreement between spouses regarding the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=317)

[الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر] (الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر)

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the amount of dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=317)

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - يحكم مهر المثل فإن شهد لأحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فإن قال الزوج: المهر ألف وقالت هي ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل؛ كان القول قوله مع اليمين؛ بالله ما تزوجها بألفي درهم فإن نكل تثبت الزيادة، وإن حلف لا تثبت وأيهما أقام البينة قضي له، وإن أقاما جميعا يقضى ببينتها.

Mas'alah: How is the dower determined when the fair dower supports the wife's claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=317)

وإن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قولها مع اليمين؛ بالله ما تزوجت بألف فإن نكلت يثبت الألف، وإن حلفت فلها ألفان ألف بالتسمية لا خيار للزوج فيها وألف بحكم مهر المثل له الخيار فيها إن شاء أدى من الدراهم، وإن شاء من الدنانير وأيهما أقام البينة يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا يقضى ببينة الزوج، وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة تحالفا فإن نكل الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية، وإن نكلت هي يقضى بألف، وإن حلفا جميعا يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وأيهما أقام البينة قبلت بينته، وإن أقاما يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the fair dower supports one spouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=317)

ذكر أبو بكر الرازي - رحمه الله تعالى - أن التحالف في فصل واحد وهو ما إذا لم يكن مهر المثل شاهدا لأحدهما أما إذا كان مهر المثل شاهدا لأحدهما كان القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه ولا يتحالفان وهو الصحيح، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the most authentic ruling regarding mutual oath-taking in dower disputes according to Sarakhsi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=318)

الله تعالى قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي: وهو الأصح هكذا في المحيط. وهو الصحيح، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the type, quantity, or quality of the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=318)

وإن كان المهر دينا موصوفا في الذمة بأن تزوجها على مكيل موصوف أو موزون موصوف أو مذروع موصوف فاختلفا في قدر الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير، وإن كان الاختلاف في جنس المسمى بأن قال الزوج تزوجتك على عبد وقالت: على جارية أو قال الزوج تزوجتك على كر شعير وقالت: على كر حنطة أو على ثياب هروية أو قال على ألف درهم وقالت: على مائة دينار أو في نوعه كالتركي مع الرومي والدنانير الصورية مع المصرية أو في صفته كالجودة مع الرداءة فالاختلاف فيه كالاختلاف في العينين إلا الدراهم والدنانير فإن الاختلاف فيهما كالاختلاف في الألف والألفين؛ لأن كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يملك إلا بالتراضي بخلاف الدراهم والدنانير فإنهما وإن كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلا كجنس واحد؛ لأن مهر المثل يقضى من جنس الدراهم والدنانير فجاز أن يستحق مائة دينار من غير تراض هذا إذا كان المهر دينا فأما إذا كان عينا فإن اختلفا في قدره فإن كان مما يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على طعام بعينه

فاختلفا في قدره فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام بشرط أنه كر وقالت المرأة تزوجتني عليه بشرط أنه كران فهو مثل الاختلاف في الألف والألفين، وإن كان مما لا يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط أنه ثمانية أذرع فقالت: إنه عشرة أذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the specific item of the dower, such as a slave or slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=318)

وإن اختلفا في جنسه وعينه كالعبد والجارية بأن قال الزوج تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في الألف والألفين إلا في فصل واحد وهو ما إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها بخلاف ما إذا اختلفا في الدراهم والدنانير فقال الزوج تزوجتك على مائة دينار أو أكثر فلها مائة دينار كما مر، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when spouses agree on the dower but dispute its value after it perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=318)

. ولو أنهما تصادقا على المهر وهو عين كالعبد والعروض ونحوهما فهلك عند الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بالإجماع، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the description or quantity of a specific dower item that perished?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=318)

ولو قال تزوجتك على عبدي الأسود وقيمته ألف وقد مات في يدي وقالت المرأة لا بل تزوجتني على عبدك الأبيض وقيمته ألفا درهم وقد مات في يدك فإنه يحكم مهر المثل ويتحالفان إن كان مهر المثل بين الدعويين ولو تزوجها على كر بعينه فهلك فاختلفا في مقداره أو صفته أو تزوجها على ثوب بعينه أو نقرة فضة بعينها أو إبريق فضة بعينه فهلك واختلفا في الذرعين أو الوصف أو الوزن ففي كل ما ذكرنا أن القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله أيضا بعد الهلاك، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute both the description and amount of the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=318)

ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة في القدر إلى تمام مهر مثلها، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=318)

ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على أمتي هذه وهي أم المرأة وأقاما البينة فالبينة بينة المرأة وتعتق الأمة على الزوج بإقراره ولو أقام الزوج

البينة أنه تزوجها بألف درهم وأقامت المرأة البينة على أنه تزوجها بمائة دينار وأقام أبو المرأة وهو عبد الزوج أنه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الأب فإن أقامت أمها وهي أمة الزوج مع ذلك أنه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الأب والأم ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن أقامت المرأة البينة أنه تزوجها بمائة دينار وأقام الزوج البينة أنه تزوجها بألف درهم فقضى ببينة المرأة بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling when a father establishes evidence that he himself is the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=319)

بمائة دينار ثم إن أبا المرأة وهو عبد الزوج أقام البينة أنه تزوج المرأة على رقبته فإن القاضي يبطل القضاء الأول ويقضي بأن الأب هو المهر.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and father claim the father is the dower, and the wife later provides evidence of a monetary dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=319)

ولو كان الزوج يدعي أنه تزوجها على أبيها وصدقه الأب في ذلك فأقاما البينة وادعت المرأة أنه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الأب والزوج وجعل الأب صداقا وأعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم أقامت المرأة البينة أنه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل أباها حرا من مال الزوج وأبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة، كذا في فتاوى قاضي

خان

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the dower after divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=319)

. ولو اختلفا بعد الطلاق فإن كان بعد الدخول أو قبل الدخول بعد الخلوة فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح، وإن كان قبل الدخول بها وقبل الخلوة فإن كان المهر دينا فاختلفا في الألف والألفين فالقول قول الزوج ويتنصف ما يقول الزوج ولم يذكر الخلاف ذكر الكرخي وحكى الإجماع وقال: نصف الألف في قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's word regarding the dower and the husband's word regarding the excess?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=319)

وذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع وقال: ينبغي أن يكون القول قول المرأة إلى متعة مثلها والقول قول الزوج في الزيادة على قياس أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والصحيح هو الأول وقيل: لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة وإنما اختلفت لاختلاف وضع المسألة فوضع المسألة في كتاب النكاح في الألف والألفين فلا وجه لتحكيم المتعة ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة بأن قال الزوج: تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة: تزوجتني على مائة درهم، ومتعة مثلها عشرون، وإن كان المهر عينا كما في مسألة العبد والجارية فلها المتعة إلا أن يرضى الزوج أن يأخذ نصف الجارية، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the existence of a specified dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=319)

. ولو كان الاختلاف في أصل المسمى بأن نفاه أحدهما وادعاه الآخر يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق، كذا في التبيين. ولا يزاد على ما ادعت المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعي لها، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory gift (mut'ah) when spouses dispute the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=319)

ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول تجب المتعة بالاتفاق، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the dower after the death of one or both of them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=319)

وإن كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما حال قيام النكاح في الأصل أو في المقدار، كذا في الإيضاح شرح الكنز وإن مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، كذا في التبيين وللمستنكر تفسيران: أحدهما أن يدعي أنه تزوجها بأقل من عشرة وبه أخذ بعض مشايخنا والثاني أن يدعي أنه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل المهر وبه أخذ عامة المشايخ

وهو الصحيح، كذا في المحيط وإن وقع الاختلاف بين ورثتهما في أصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما، كذا في فتاوى قاضي خان وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا كله إذا لم تسلم المرأة نفسها فإن سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حال الحياة أو بعد الممات فإنه لا يحكم مهر المثل؛ لأنا نعلم أن المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تستعجل شيئا من مهرها عادة فيقال: لا بد أن تقري بما استعجلت وإلا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا، كذا في محيط السرخسي إذا مات الزوج وقد سمى لها مهرا ثبت ذلك بالبينة أو بتصادق الورثة فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا إذا علم أن الزوج مات أولا أو علم أنهما ماتا معا أو لم تعلم الأولية، وأما إذا علم أنها ماتت أولا فيسقط منه نصيب الزوج، كذا في فتح القدير ولو اتفقت الورثة على عدم تسمية المهر في العقد يقضى بمهر المثل على قول صاحبيه وعليه الفتوى، كذا في جواهر الأخلاطي ولو أبرأت زوجها

من مهرها أو وهبته إياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة أبرأته في مرض موتها وأنكر الزوج فالقول قوله، كذا في التبيين امرأة ادعت على زوجها بعد موته أن لها عليه ألف درهم من مهرها فالقول قولها إلى تمام مهر مثلها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، كذا في محيط السرخسي قال هشام سألت محمدا - رحمه الله تعالى - عن امرأة ادعت أن هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على ألفين وأقامت على ذلك بينة وأقام الزوج بينة أنه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على ألف قال البينة بينة المرأة قلت، وإن كان معها ولد لأكثر من سنتين قال، وإن كان، كذا في الذخيرة الزوج إذا أبى أن يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر دنانير والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولا تجب الدنانير بالخط قال - رضي الله تعالى عنه -، تأويله بينه وبين الله تعالى أما القاضي

فيجبره على الدنانير إلا إذا علم أن العقد بالدراهم، كذا في التتارخانية ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت: هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله في غير المهيأ للأكل كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فإن القول قولها فيه استحسانا بخلاف ما إذا لم يكن مهيأ للأكل كالعسل والسمن والجوز واللوز هكذا في التبيين. وذكر الفقيه أبو الليث المختار أن القول قوله في متاع لم يكن واجبا على الزوج كالخف والملاءة ونحوه وفي متاع كان واجبا عليه كالخمار والدرع ومتاع الليل؛ فليس له أن يحتسب من المهر، كذا في محيط السرخسي ثم إذا كان القول قول الزوج ترد عليه المتاع إن كان قائما وترجع بمهرها؛ لأنه بيع بالمهر ولا يتغرر به الزوج بخلاف ما إذا كان من جنس المهر، وإن كان هالكا لا ترجع ولو قالت: هي من المهر وقال هو وديعة فإن كان من جنس المهر فالقول قولها، وإن كان من خلافه فالقول قوله، كذا في التبيين أعطاها مالا وقال من المهر وقالت: من النفقة فالقول للزوج إلا أن تقيم هي البينة، كذا في فتح القدير رجل بعث إلى امرأته متاعا وبعث أبو المرأة إلى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه فإن حلف إن كان المتاع قائما كان للمرأة أن ترد المتاع؛ لأنها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر، وإن كان المتاع هالكا إن كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك، وإن لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر وأما الذي بعث أبو المرأة إن كان هالكا فلا ترجع على الزوج بشيء، وإن كان قائما وكان الأب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج، وإن بعث الأب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه، كذا في فتاوى قاضي خان سئل علي بن أحمد عمن أرسل إلى أهل خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقدتها من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول الباعث قيل له لو دفع إليهم دنانير فقال أنفقوا البعض إلى أجرة الحائك والبعض إلى ثمن الشاة للشراء والبعض إلى الجوزقة كما هو العادة ثم

فعلوا ذلك فزفت إليه ثم بعد ذلك يدعي أني بعثت الدنانير لأجل المهر يقبل قوله قال إذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التعيين. وسئل أبو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث إليها دراهم ثم مات الأب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال إن تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه، وإن لم تتم فهو ميراث، وإن كان الأب حيا يرجع إلى بيانه، وسئل والدي عمن بعث إلى الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا وغيرها ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع عليهم باسترداد ما دفع فقال إن فرق ذلك على الناس بإذن الدافع ليس له حق الرجوع، وإن لم يأذن في ذلك فله ذلك، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends perfume to his wife and later claims it was part of the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=321)

في الحجة ولو أرسل إلى المرأة نافجة مسك أو طيبا ثم قال: كان من المهر فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a wife sends a gift in return for perfume she thought was a gift, but the husband claims it was part of the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=321)

وفي الحاوي فإن وجهت هي إليه عوضا لذلك الطيب وحسبت أن زوجها وجه الطيب إليها هدية فلما ظهر الخلاف أرادت الرجوع في العوض هل لها ذلك؟ . قال: ليس لها

ذلك ثم ينظر إن كان الطيب قائما يسترده الزوج إذا لم ترض بذلك مهرا، وإن كان هالكا وله مثل يسترد المثل، وإن لم يكن له مثل فحينئذ تصير قيمته قصاصا بمهرها، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends money to his wife for Eid and later claims it was part of the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=321)

وفي مجموع النوازل بعث إلى امرأته أيام العيد دراهم فقال عيدي أو قال سيم شكر ثم ادعى أنه من المهر لا يصدق، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when an agent guarantees the mahr without the husband's authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=325)

ولو قال يأمرني الزوج بشيء لكني أزوجك منه وأضمن المهر ولعله يجيز ففعلت وأنكر الزوج الرسالة بطل ذلك كله، كذا في العتابية في فصل من لا يجوز نكاحه بالمحرمية

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming items taken by the wife's family at delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=325)

ولو أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج أن يسترده؛ لأنه رشوة، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on a man deceived by a promise of a large trousseau in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=326)

غر رجلا وقال أزوج بنتي منك بجهاز عظيم وأرد عليك دست بيمان، كذا دينارا فأخذ دست بيمان وأعطاه بلا جهاز لا رواية فيه إلا أن صدر الإسلام برهان الأئمة ومشايخ بخارى أجابوا بأنه إن لم يجهزها يسترد ما زاد على دست بيمان مثلها، وقدر الجهاز بدست بيمان صدر الإسلام وعماد الدين النسفي لكل دينار من دست بيمان ثلاثة دنانير أو أربعة دنانير من الجهاز فإن لم يفعل هذا القدر استرد منه دست بيمان وقال الإمام المرغيناني: الصحيح أنه لا يرجع على أبي المرأة بشيء؛ لأن المال في النكاح غير مقصود، كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: How is the dower divided among multiple wives when the order of marriage is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=340)

تزوج أربع نسوة بالكوفة ثم طلق إحداهن بغير عينها ثم تزوج مكية ثم طلق إحدى نسائه ثم تزوج بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فللطائفية مهر كامل وللمكية سبعة أثمان المهر وللكوفيات ثلاثة أصدقة وثمن صداق بينهن سواء تزوج امرأة في عقدة وامرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولم يعلم أيتهن أولى فنكاح الواحدة

صحيح بيقين، والقول قول الزوج في الثلاث والثنتين؛ أيتهن الأولى وأي الفريقين مات والزوج حي فقال هي الأولى ورثهن وأعطي مهورهن وفرق بينه وبين الأواخر وإن كان دخل بهن كلهن ثم قال في صحته أو عند موته لأحد الفريقين هو الأول فهو الأول ويفرق بينه وبين الأواخر ولكل واحدة الأقل من مهر مثلها ومما سمى لها وإن قال الزوج لا أدري أيتهن الأولى حجب عنهن إلا عن الواحدة فإن مات قبل أن يبين فللواحدة ما سمى لها من المهر بكماله وللثلاث مهر ونصف بينهن وللثنتين مهر واحد بينهما كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي

Mas'alah: How is the dower and inheritance divided when a man marries a woman and her two daughters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=340)

تزوج امرأة وابنتيها في ثلاثة عقود ولا تدري الأولى منهن ومات قبل الوطء والبيان فلهن مهر واحد وكمال ميراث النساء هذا بالاتفاق ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - للأم النصف من كل من المهر والميراث وقالا يقسم بينهن أثلاثا ولو تزوج الأم في عقدة والبنتين في عقدة كان الكل للأم بالاتفاق ولو تزوج امرأة وأمها وابنتها أو امرأة وأمها وأخت أمها كان المهر والميراث بينهن أثلاثا بالاتفاق وهو الصحيح كذا في فتح القدير

Mas'alah: How is the dower divided when the order of multiple marriage contracts is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=340)

ولو تزوج ثلاثا في عقدة وواحدة في عقدة وواحدة في عقدة ولا يدري أيتهن أولى فللثلاث مهر ونصف وللمنفردتين مهر ونصف بينهما نصفان

Mas'alah: How is the dower divided among multiple wives married in different contracts when the order is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=340)

وإذا تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة وأربعا في عقدة ثم مات ولا يعرف أيتهن أولى فلهن ثلاثة مهور ونصف فأما النصف فللأربع ثلاثة أرباعه وللثلاث ربعه وأما مهر واحد فللأربع منه سدسان ونصف وللثلاث سدسان ونصف وللثنتين سدس وأما المهران فاستوت في ذلك منازعة الفرق الثلاث فكان بينهن أثلاثا لكل فريق ثلثا مهر فما أصاب الأربع فبينهن سواء ولا مزاحمة للواحدة معهن ولكن تأخذ من الثلاث ثمن ما أصابهن والباقي بينهن سواء ومن الثنتين سدس ما أصابهما والباقي بينهما سواء وهذا على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - للأربع مهر وثلث مهر وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر

Mas'alah: How is the dower divided when a man marries multiple women and divorces one before specifying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=340)

وإذا تزوج أربع نسوة في عقدة وثلاثا في عقدة ثم طلق إحدى نسائه ثم مات قبل أن يبين فلهن ثلاثة مهور هكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is secretly agreed to be less than what is announced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2284)

ولو أن رجلا قال لامرأة ووليها أو قال لوليها دونها: إني أريد أن أتزوج فلانة على ألف درهم ونسمع بألفين والمهر ألف، فقال الولي: نعم افعل فتزوجها على ألفين علانية كان النكاح جائزا والصداق ألف درهم إذا تصادقا على ما قالا في السر أو قامت به البينة. ولو قال: المهر مائة دينار ولكنا نسمع بعشرة آلاف درهم وأشهد عليه ثم تزوجها في الظاهر على عشرة آلاف درهم كان النكاح جائزا بمهر مثلها، وكذلك لو قالا في السر: على أن يكون النكاح على مائة دينار وتزوجها في العلانية ولم يسم لها مهرا فلها مهر المثل، وإن قالا عند العقد: عقدنا على ما تراضينا به من المهر فالنكاح جائز على مائة دينار، كذا في المبسوط. فإن عقدا في السر النكاح بألف ثم تناكحا في العلانية بألفي درهم، إن أشهدا أن ما يظهران في العلانية سمعة وهزل فالمهر مهر السر، وإن لم يشهدا أن ما يظهران في العلانية سمعة فالمهر مهر العلانية، وكذلك الجواب فيما إذا عقدا في العلانية بجنس آخر، وإن ادعى أحدهما العلانية وأقام عليها البينة وادعى الآخر السر وأقام عليه البينة أخذ ببينة العلانية إلا أن يشهد الشهود أنهم قالوا في السر إنا نشهد بذلك في العلانية سمعة، فحينئذ آخذ ببينة السر وأبطل بينة العلانية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a secret agreement differs from a public marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2285)

وإذا تواضع الرجل والمرأة أن المهر دنانير وتزوجها في العلانية على أن لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر، وإن تزوجها في العلانية على أن تكون الدنانير مهرا لها أو تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا، كذا في المحيط.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over the dower amount?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=271)

ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة إلى تمام مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وإن طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله إلا أن يأتي بشيء قليل" ومعناه مالا يتعارف مهرا لها هو الصحيح لأبي يوسف أن المرأة تدعي الزيادة والزوج ينكر والقول قول المنكر مع يمينه إلا أن يأتي بشيء يكذبه الظاهر فيه وهذا لأن تقوم منافع البضع ضروري فمتى أمكن إيجاب شيء من المسمى لا يصار إليه ولهما أن القول في الدعاوي قول من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل لأنه هو الموجب الأصلي في باب النكاح وصار كالصباغ مع رب الثوب إذا اختلفا في مقدار الأجر يحكم فيه قيمة الصبغ ثم ذكر ههنا أن بعد الطلاق

قبل الدخول القول قوله في نصف المهر وهذا رواية الجامع الصغير والأصل وذكر في الجامع الكبير أنه يحكم متعة مثلها وهو قياس قولهما لأن المتعة موجبة بعد الطلاق كمهر المثل قبله فتحكم كهو ووجه التوفيق أنه وضع المسئلة في الأصل في الألف

والألفين والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة فلا يفيد تحكيمها ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة ومتعة مثلها عشرون فيفيد تحكيمها والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور في الأصل وشرح قولهما فيما إذا اختلفا في حال قيام النكاح أن الزوج إذا ادعى الألف والمرأة الألفين فإن كان مهر مثلها ألفا أو أقل فالقول قوله وإن كان ألفين أو أكثر فالقول قولها وأيهما اقام البينة في الوجهين تقبل وإن أقاما البينة في الوجه الأول تقبل بينتها لأنها تثبت الزيادة وفي الوجه الثاني بينته لأنها تثبت الحط وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة تحالفا وإذا حلفا يجب ألف وخمسمائة هذا تخريج الرازي وقال الكرخي رحمه الله يتحالفان في الفصول الثلاثة لم يحكم مهر المثل بعد ذلك "

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the existence of a specified dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=272)

ولو كان الاختلاف في أصل المسمى يجب مهر المثل بالإجماع "لأنه هو الأصل عندهما وعنده تعذر القضاء بالمسمى فيصار إليه "

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes after the death of one spouse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=272)

ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما "لأن اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما "

Mas'alah: Whose word is accepted when both spouses have died and there is a dispute over the dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=272)

ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج" عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يستثنى القليل وعند أبي يوسف رحمه الله القول قول الورثة إلا أن يأتوا بشيء قليل وعند محمد الجواب فيه كالجواب في حالة الحياة وإن كان في أصل المسمى فعند أبي حنيفة رحمه الله القول قول من أنكره. فالحاصل أنه لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما على ما نبينه من بعد إن شاء الله "

Mas'alah: What is the ruling on the wife's heirs taking the dower when both spouses die?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=272)

وإذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وإن لم يسم لها مهرا فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة وقالا لورثتها المهر في الوجهين" معناه المسمى في الوجه الأول ومهر المثل في الوجه الثاني. أما الأول: فلأن المسمى دين في ذمته وقد تأكد بالموت فيقضى من تركته إلا إذا علم أنها ماتت أولا فيسقط نصيبه من ذلك. وأما الثاني: فوجه قولهما أن مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كما إذا مات أحدهما ولأبي حنيفة رحمه الله أن موتهما يدل على انقراض أقرانهما فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل "

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking in marriage disputes over the dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=756)

لأنها تثبت الزيادة، معناه إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته "وإن لم يكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة ولا يفسخ النكاح" لأن أثر التحالف في انعدام التسمية، وأنه لا يخل بصحة النكاح لأن المهر تابع فيه، بخلاف البيع لأن عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ، "ولكن يحكم مهر المثل، فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج" لأن الظاهر شاهد له "وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة، وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل" لأنهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه. قال رضي الله عنه: ذكر التحالف أولا ثم التحكيم، وهذا قول الكرخي رحمه الله لأن مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف ولهذا يقدم في الوجوه كلها، ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد تعجيلا لفائدة النكول كما في المشتري، وتخريج الرازي بخلافه وقد استقصيناه في النكاح وذكرنا خلاف أبي يوسف فلا نعيده. "ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة المتقدمة، إلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها" لأن تملكها لا يكون إلا بالتراضي ولم يوجد فوجبت القيمة "وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا" معناه اختلفا في البدل أو في المبدل لأن التحالف في البيع قبل القبض على وفاق القياس على ما مر، والإجارة قبل القبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع وكلامنا قبل استيفاء المنفعة "فإن وقع الاختلاف في الأجرة يبدأ بيمين المستأجر" لأنه منكر لوجوب الأجرة "وإن وقع في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر، وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، وأيهما أقام البينة قبلت، ولو أقاماها فبينة المؤجر أولى

إن كان الاختلاف في الأجرة، وإن كان في المنافع فبينة المستأجر أولى، وإن كان فيهما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل" نحو أن يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضي بشهرين بعشرة. قال: "وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر، لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما، وكذا على أصل محمد لأن الهلاك إنما لا يمنع عنده في المبيع لما أن له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها، ولو جرى التحالف هاهنا وفسخ العقد فلا قيمة لأن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد وتبين أنه لا عقد. وإذا امتنع فالقول للمستأجر مع يمينه لأنه هو

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over the mahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=203)

قال ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة إلى تمام مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وإن طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله إلا أن يأتي بشيء قليل ومعناه مالا يتعارف مهرا لها هو الصحيح لأبي يوسف أن المرأة تدعي الزيادة والزوج ينكر والقول قول المنكر مع يمينه إلا أن يأتي بشيء يكذبه الظاهر فيه وهذا لأن تقوم منافع البضع ضروري فمتى أمكن إيجاب شيء من المسمى لا يصار إليه ولهما أن القول في الدعاوي قول من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل لأنه هو الموجب الأصلي في باب النكاح وصار كالصباغ مع رب الثوب إذا اختلفا في مقدار الأجر يحكم فيه قيمة الصبغ ثم ذكر ههنا أن بعد الطلاق

قبل الدخول القول قوله في نصف المهر وهذا رواية الجامع الصغير والأصل وذكر في الجامع الكبير أنه يحكم متعة مثلها وهو قياس قولهما لأن المتعة موجبة بعد الطلاق كمهر المثل قبله فتحكم كهو ووجه التوفيق أنه وضع المسئلة في الأصل في الألف والألفين والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة فلا يفيد تحكيمها ووضعها في الجامع الكبير في العشرة

والمائة ومتعة مثلها عشرون فيفيد تحكيمها والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور في الأصل وشرح قولهما فيما إذا اختلفا في حال قيام النكاح أن الزوج إذا ادعى الألف والمرأة الألفين فإن كان مهر مثلها ألفا أو أقل فالقول قوله وإن كان ألفين أو أكثر فالقول قولها وأيهما اقام البينة في الوجهين تقبل وإن أقاما البينة في الوجه الأول تقبل بينتها لأنها تثبت الزيادة وفي الوجه الثاني بينته لأنها تثبت الحط وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة تحالفا وإذا حلفا يجب ألف وخمسمائة هذا تخريج الرازي وقال الكرخي رحمه الله يتحالفان في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك ولو كان الاختلاف في أصل المسمى يجب مهر المثل بالإجماع لأنه هو الأصل عندهما وعنده تعذر القضاء بالمسمى فيصار إليه ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما لأن اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يستثنى القليل وعند أبي يوسف رحمه الله القول قول الورثة إلا أن يأتوا بشيء قليل وعند محمد الجواب فيه كالجواب في حالة الحياة وإن كان في أصل المسمى فعند أبي حنيفة رحمه الله القول قول من أنكره

Mas'alah: What is the ruling on dower when both spouses die?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=204)

فالحاصل أنه لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما على ما نبينه من بعد إن شاء الله وإذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وإن لم يسم لها مهرا فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة وقالا لورثتها المهر في الوجهين معناه المسمى في الوجه الأول ومهر المثل في الوجه الثاني أما الأول فلأن المسمى دين في ذمته وقد تأكد بالموت فيقضى من تركته إلا إذا علم أنها ماتت أولا فيسقط نصيبه من ذلك وأما الثاني فوجه قولهما أن مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كما إذا مات أحدهما ولأبي حنيفة رحمه الله أن موتهما يدل على انقراض أقرانهما فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends goods and disputes whether it is a gift or part of the dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=204)

ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله لأنه هو المملك فكان أعرف بجهة التمليك كيف وأن الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب قال إلا في الطعام الذي يؤكل فإن القول قولها والمراد منه ما يكون مهيأ للأكل

لأنه يتعارف هدية فأما في الحنطة والشعير فالقول قوله لما بينا وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيرهما ليس له أن يحتسبه من المهر لأن الظاهر يكذبه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the dower amount in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=588)

قال وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة تقبل بينته لأنه نور دعواه بالحجة وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة لأنها تثبت الزيادة معناه إذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يفسخ النكاح لأن أثر التحالف في انعدام التسمية وإنه لا يخل بصحة النكاح لأن المهر تابع فيه بخلاف البيع لأن عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ ولكن يحكم مهر المثل فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج لأن الظاهر شاهد له وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل لآنهما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه

Mas'alah: What is the order of mutual oaths and arbitration in a dower dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=588)

قال رضي الله عنه ذكر التحالف أولا ثم التحكيم وهذا قول الكرخي رحمه الله لأن مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف فلهذا يقدم في الوجوه كلها ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعجيلا لفائدة النكول كما في المشتري وتخريج الرازي رحمه الله بخلافه وقد استقصيناه في النكاح وذكرنا خلاف أبي يوسف رحمه الله فلا نعيده

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the dower (Mahr)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=294)

وإن اختلفا في المهر فأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما فبينة المرأة، فإن لم يكن لهما بينة [الاختيار لتعليل المختار] على الثمن، وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما فبينة البائع؛ لأنها أكثر إثباتا؛ لأنها تثبت الزيادة في قيمة الهالك. قال: (وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء شيء من المنفعة في البدل أو في المبدل يتحالفان ويترادان) لأن الإجارة قبل استيفاء المنفعة نظير المبيع قبل القبض؛ فإن اختلفا في الأجرة بدئ بيمين المستأجر؛ لأنه منكر، وإن اختلفا في المنفعة بدئ بيمين المؤجر، وأيهما أقام البينة قبلت؛ وإن أقاما فبينة المستأجر إن كان الاختلاف في المنفعة، وإن كان في الأجر فبينة الآجر، وإن كان فيهما قضى بالبينتين، كما إذا قال أحدهما شهرا بعشرة، والآخر شهرين بخمسة يقضي بشهرين بعشر. (وإن اختلفا بعد استيفاء جميع المنفعة لم يتحالفا) بالإجماع. (والقول للمستأجر) لأنه منكر، وهذا على قولهما ظاهر. وأما على قول محمد فهو إنما يفسخ في الهالك فيرد القيمة، والهالك هنا لا قيمة له على تقدير الفسخ؛ لأن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد، فلو تحالفا وفسخ العقد تبين أنه لا عقد فيرجع على موضوعه بالنقض. (وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المنافع يتحالفان، ويفسخ العقد فيه بقي والقول فيه مضى قول المستأجر) ؛ لأن الإجارة عندنا تنعقد شيئا فشيئا، فما مضى صار كالهالك وما بقي لم ينعقد، بخلاف البيع فإنه ينعقد جملة واحدة. قال: (وإن اختلفا بعد الإقالة تحالفا وعاد البيع) ومعناه: اختلفا قبل القبض؛ أما إذا قبض البائع المبيع بعد الإقالة ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، وهذا على قول من يقول: إن الإقالة بيع لا إشكال إنما الإشكال على أنها فسخ، إلا أنا نقول إنما أثبتنا التحالف فيها قبل القبض؛ لأن القياس يوافقه؛ لأن البائع يدعي زيادة الثمن،

والمشتري ينكره، والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبائع ينكره، فكل واحد منهما منكر فيحلف، فكان التحالف على مقتضى القياس قبل القبض، فأثبتنا التحالف قبل القبض بالقياس لا بالنص ولا كذلك بعد القبض، فإنه على خلاف القياس؛ لأن المبيع يسلم للمشتري، فلا يدعي شيئا فلا يكون البائع منكرا. قال: (وإن اختلفا في المهر فأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما فبينة المرأة) لأنها أكثر إثباتا. (فإن لم يكن لهما بينة

Mas'alah: How is a dispute over the dower resolved when both parties take an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=295)

تحالفا فأيهما نكل قضي عليه، وإذا تحالفا يحكم مهر المثل، فإن كان مثل ما قالت أو أكثر قضي بقولها، وإن كان مثل ما قال أو أقل قضي بقوله، وإن كان أقل مما قالت وأكثر مما قال قضي بمهر المثل؛ وإن اختلفا في متاع البيت فما يصلح للنساء فللمرأة، وما يصلح للرجال فللرجل وإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر، فما يصلح لهما فللباقي، [الاختيار لتعليل المختار] تحالفا، فأيهما نكل قضى عليه وإذا تحالفا) لا يفسخ النكاح؛ لأن أثر التحالف في انعدام التسمية، وذلك لا يمنع صحة النكاح بدليل صحته بدون التسمية، بخلاف البيع على ما عرف. لكن (يحكم مهر المثل، فإن كان مثل ما قالت أو أكثر قضى بقولها) لأن الظاهر شاهد لها. (وإن كان مثل ما قال أو أقل قضى بقوله، وإن كان أقل مما قالت وأكثر مما قال قضى بمهر المثل) ؛ لأنه لم تثبت الزيادة على مهر المثل نظرا إلى يمينه، ولا الحطيطة منه نظرا إلى يمينها، فإذا سقطت التسمية بالتحالف اعتبر مهر المثل كما إذا لم توجد التسمية حقيقة، ويبدأ بيمين الزوج كما في

المشتري؛ لأنه منكر، وإن طلقها قبل الدخول بها ثم اختلفا فالقول قوله في نصف المهر؛ وذكر في الجامع الكبير بحكم متعة مثلها وهو قياس قولهما. وقال أبو يوسف: القول قول الزوج قبل الطلاق وبعده، إلا أن يأتي بشيء يسير يكذبه الظاهر، وهو ما لا يصح مهرا لها، وقيل ما دون العشرة، والأول أحسن. ولهما أن الظاهر يشهد لمن يشهد له مهر المثل نظرا إلى المعتاد وإلى إنكار الأولياء وتعبيرهم بدون ذلك، والقول في الدعوى قول من يشهد له الظاهر فيصار إليه. قال: (وإن اختلفا في متاع البيت فما يصلح للنساء) كالمقنعة والدولاب وأشباهه. (فللمرأة) بشهادة الظاهر. (وما يصلح للرجال) كالعمامة والقلنسوة ونحوه. (فللرجل) وما يصلح لهما كالأواني والبسط ونحوها فللرجل أيضا؛ لأن المرأة والبيت في يد الرجل، فكانت اليد شاهدة بالملك، لأن الملك باليد لا أنه عارضه ما هو أقوى منه وهو ما يختص بها. (وإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح لهما فللباقي) ؛ لأن اليد للحي لا للميت. وقال محمد: ما يصلح لهما لورثة الزوج بعد موته لقيامهم مقامه، وسواء اختلفا حالة قيام النكاح أو بعد الفرقة. وقال أبو يوسف: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر أنها تأتي بالجهاز وهذا أقوى من ظاهر الزوج فيبطله، وما وراءه لا يعارض يد الزوج فيكون له، والطلاق والموت سواء؛ لأن الورثة تقوم مقامه، وإن كان أحد الزوجين مملوكا فالكل للحر حالة الحياة؛ لأن يده أقوى، وللحي بعد الموت؛

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties differ over the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=315)

قال : (وإن اختلفا في المهر فأيهما أقام البينة قبلت ، وإن أقاما فبينة المرأة) لأنها أكثر إثباتا (فإن لم يكن لهما بينة تحالفا ، فأيهما نكل قضي عليه ؛ وإذا تحالفا) لا بفسخ النكاح ، لأن أثر التحالف في انعدام التسمية ، وذلك لا يمنع صحة النكاح بدليل صحته بدون التسمية ، بخلاف البيع على ما عرف ، لكن (يحكم مهر المثل ، فإن كان مثل ما قالت أو أكثر قضي بقولها) لأن الظاهر شاهد لها (وإن كان مثل ما قال أو أقل قضي بقوله ، وإن كان أقل مما قالت وأكثر مما قال قضي بمهر المثل) لأنه لم تثبت الزيادة على مهر المثل نظرا إلى يمينه ، ولا الحطيطة منه نظرا إلى يمينها ، فإذا سقطت التسمية بالتحالف اعتبر مهر المثل كما إذا لم توجد التسمية حقيقة ، ويبدأ بيمين الزوج كما في المشتري لأنه منكر ، وإن طلقها قبل الدخول بها ثم اختلفا فالقول قوله في نصف المهر ؛ وذكر في الجامع الكبير بحكم متعة مثلها وهو قياس قولهما . وقال أبو يوسف : القول قول الزوج قبل الطلاق وبعده ، إلا أن يأتي بشيء يسير يكذبه الظاهر ، وهو ما لا يصح مهرا لها ، وقيل ما دون العشرة ، والأول أحسن . ولهما أن الظاهر يشهد لمن يشهد له مهر المثل نظرا إلى المعتاد وإلى إنكار الأولياء وتعبيرهم بدون ذلك ، والقول في الدعوى قول من يشهد له الظاهر فيصار إليه .

Mas'alah: How is a dower of one thousand divided when marrying two women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=486)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه تسليم الكر ؛ ولو تزوج امرأتين على ألف قسمت الألف على قدر مهر مثليهما رجوعا إلى الأصل لأنه لما أضاف إليهما فقد أضاف إلى كل واحدة ما تستحقه واستحقاقهما في الأصل مهر المثل كمن دفع إلى ربي

دين ألفا بينهما فإنهما يقتسمانها على قدر دينيهما كذلك هذا ، فإن طلقهما قبل الدخول فنصف الألف بينهما على قدر حقيهما ، فإن لم يصح نكاح إحداهما صح نكاح الأخرى ، لأن المبطل اختص بها فلا يتعداها والألف كلها للتي صح نكاحها . وقالا : يقسم على مهر مثليهما كالمسألة الأولى لأنه أضافه إليهما كهي ، فما أصاب التي صح نكاحها فهو لها ويسقط الباقي .

Mas'alah: How is half the dower distributed when a man marries two sisters in unknown order?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1254)

ولهما نصف المهر) لأنه وجب للأولى منهما، وانعدمت الأولوية للجهل بالأولية فيصرف إليهما، وقيل لا بد من دعوى كل واحدة منهما أنها الأولى أو الاصطلاح لجهالة المستحقة. [العناية] يعني من كانت أخرى في الواقع (ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية ولا إلى التنفيذ) يعني إلى تصحيحه في إحداهما بغير عينها (لعدم الفائدة) وهي حل القربان للزوج لأنه لا يثبت مع الجهالة (أو للضرر) يعني في حقهما لأن كلا منهما تبقى معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة (فتعين التفريق) وطولب بالفرق بين هذه وبين ما إذا كان لرجل أربع نسوة فطلق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فإنه يؤمر بالبيان ولا يفرق. وأجيب بأن الفارق تمكن الزوج ثمة من دعوى ثلاث منهن بأعيانها، لأن نكاح كل واحدة منهن كان ثابتا بيقين، وليس فيما نحن فيه شيء من نكاحهما كذلك فلا يتمكن من دعوى النكاح في إحداهما تمسكا باليقين فيفرق بينهما. وقوله (ولهما نصف المهر) يعني بينهما نصفان (لأنه وجب الأولى منهما) أما أنه وجب فلأن الفرقة وقعت بسبب مضاف إلى الزوج وهو التجهيل وذلك يوجب المهر ألبتة، وأما أنه للأولى فلأن نكاحها

صحيح دون الأخرى، وتقرير كلامه المهر للأولى منهما لما قلنا وليست إحداهما لكونها أولى أولى (للجهل بالأولوية) وفي بعض النسخ بالأولية (فيصرف إليهما) وقوله (وقيل لا بد من دعوى كل واحدة منهما) قال الفقيه أبو جعفر: لا بد أن تدعي كل واحدة منهما أنها هي الأولى، وأما إذا قالت لا ندري أي النكاحين كان أولا لا يقضى لهما بشيء حتى يصطلحا، لأن الحق

)

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1409)

قال (ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر) فالقول قول المرأة إلى مهر مثلها، والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: القول قوله قبل الطلاق وبعده إلا أن يأتي بشيء قليل، ومعناه ما لا يتعارف مهرا لها [العناية] نقلها إلى حيث لقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] وقيل لا يخرجها إلى بلد غير بلدها) وهو قول الفقيه أبي الليث (لأن الغريب يؤذي) قال ظهير الدين المرغيناني: الأخذ بقول الله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه أبي الليث. ورد بأن الفقيه هو الذي أخذ بقول الله تعالى لأن قوله {من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] دليل مخصوص بدليل مستقل مقارن وهو قوله {ولا تضاروهن} [الطلاق: 6] (وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة) سئل أبو القاسم الصفار عمن يخرجها من المدينة إلى القرية ومن القرية إلى المدينة

فقال: ذلك تبوئة وليس بسفر، وإخراجها من بلد إلى بلد سفر ليس بتبوئة. قال (ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر) هذه المسألة على وجوه، لأن الاختلاف إما أن يكون في حياتهما أو تختلف الورثة بعد مماتهما أو يكون بعد موت أحدهما، فإن كان في حياتهما فإما أن يكون قبل الطلاق أو بعده. وكل ذلك على وجهين: إما أن يكون الاختلاف في أصل التسمية أو في مقدار المسمى، أما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد الفرقة بعد الدخول أو بعد موت أحدهما فالقول قول المرأة إلى تمام مهر مثلها أو ورثتها، والقول قول الزوج أو ورثته في الزيادة في قول أبي حنيفة ومحمد، وكلامه في تحرير المذاهب ظاهر. وقوله

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1410)

هو الصحيح. لأبي يوسف أن المرأة تدعي الزيادة والزوج ينكر والقول قول المنكر مع يمينه إلا أن يأتي بشيء يكذبه الظاهر فيه، وهذا؛ لأن تقوم منافع البضع ضروري، فمتى أمكن إيجاب شيء من المسمى لا يصار إليه. ولهما أن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر، والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل؛ لأنه هو الموجب الأصلي في باب النكاح، وصار كالصباغ مع رب الثوب إذا اختلفا في مقدار الأجر يحكم فيه القيمة الصبغ. [العناية] هو الصحيح) احتراز عن قول بعض مشايخنا في تفسير قول أبي يوسف: إن المراد به ما يكون دون العشرة فإنه مستنكر شرعا لأنه لا مهر أقل من عشرة دراهم، والأصح أن مراده أن يدعي شيئا قليلا يعلم أنه لا يتزوج مثل تلك المرأة على ذلك المهر عادة فإنه ذكر هذا اللفظ في البيع أيضا إذا اختلفا في الثمن بعد هلاك

السلعة، فالقول قول المشتري إلا أن يأتي بشيء مستنكر وليس في الثمن تقدير شرعا.
وقوله (لا يصار إليه) أي إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses present evidence in a dower dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1412)

وأيهما أقام البينة في الوجهين تقبل. وإن أقاما البينة في الوجه الأول تقبل بينتها؛ لأنها تثبت الزيادة. وفي الوجه الثاني بينته؛ لأنها تثبت الحط، وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة تحالفا، وإذا حلفا يجب ألف وخمسمائة. [العناية] أعطى الدراهم، وإن شاء أعطى الدنانير (وأيهما أقام البينة في الوجهين) أي فيما إذا شهد مهر المثل للزوج وفيما إذا شهد مهر المثل للمرأة (تقبل، وإن أقاما البينة في الوجه الأول) وهو ما إذا كان مهر المثل شاهدا للزوج (تقبل بينتها لأنها تثبت الزيادة وفي الوجه الثاني) وهو ما إذا كان مهر المثل شاهدا للمرأة تقبل (بينته لأنها تثبت الحط) والأصل في هذا أن البينة تثبت ما ليس بثابت ظاهرا (وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة تحالفا) لأن الزوج يدعي عليها الحط عن مهر المثل وهي تنكر، والمرأة تدعي عليه الزيادة وهو ينكر، وينبغي أن يقرع القاضي بينهما في البداية لاستوائهما، فإن نكل الزوج يقضى بألف وخمسمائة كما لو أقر بذلك صريحا، وإن نكلت المرأة وجب المسمى ألف لأنها أقرت بالحط، وإن حلفا جميعا وجب ألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية لا يخير الزوج فيها لاتفاقهما على تسمية الألف وخمسمائة باعتبار مهر المثل يخير فيها الزوج، وأيهما أقام البينة قبلت بينته، وإن أقاما يقضى بألف وخمسمائة؛ ألف بطريق التسمية وخمسمائة باعتبار مهر المثل لأن البينتين بطلتا لمكان التعارض،

Mas'alah: What is the ruling on mahr when both spouses have died and there is a dispute over its amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1414)

بموت أحدهما، ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة، ولا يستثنى القليل، وعند محمد الجواب فيه كالجواب في حالة الحياة، وإن كان في أصل المسمى فعند أبي حنيفة القول قول من أنكره، فالحاصل أنه لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما على ما نبينه من بعد إن شاء الله. قال (وإذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج، وإن لم يكن سمى له مهرا فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة. وقالا: لورثتها المهر في الوجهين) معناه المسمى في الوجه الأول ومهر المثل في الوجه الثاني، أما الأول؛ فلأن المسمى دين في ذمته وقد تأكد بالموت فيقضى من تركته، إلا إذا علم أنها ماتت أولا فيسقط [العناية] وفي المقدار عندهما يحكم مهر المثل لأن مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما ألا ترى إلى مسألة المفوضة إذا مات أحدهما وعنده القول قول الزوج أو ورثته لما تقدم (ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة ولا يستثنى القليل) خلافا لأبي يوسف فإنه يستثنيه كما تقدم (وعند محمد الجواب فيه كالجواب في حالة الحياة) بحكم مهر المثل وهو قياس قول أبي حنيفة لكنه تركه استحسانا لما نذكره وإن كان الاختلاف بعد موتهما في أصل التسمية، فعند أبي حنيفة القول قول من أنكره لا يحكم مهر المثل. وقوله (لما نبينه من بعد) إشارة إلى دليل أبي حنيفة في المسألة التي تلي هذه المسألة. قال (وإذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج، وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة، وقالا: لورثتها المهر في الوجهين معناه) أي معنى قوله لورثتها المهر في الوجهين

(المسمى في الوجه الأول) وهو ما إذا سمى (ومهر المثل في الوجه الثاني) وهو ما إذا لم يسم (أما الأول) وهو وجوب المسمى (فلأن المسمى دين في ذمته) إما بثبوته بالبينة أو بالتصادق (وقد تأكد بالموت فيقضى من تركته) إذا علم أنهما ماتا معا أو لم يعلم أيهما مات

Mas'alah: When a husband sends something to his wife, is it considered a gift or part of the mahr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1415)

نصيبه من ذلك. وأما الثاني فوجه قولهما أن مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كما إذا مات أحدهما. ولأبي حنيفة أن موتهما يدل على انقراض أقرانهما فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل (ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله) ؛ لأنه هو المملك فكان أعرف بجهة التمليك، كيف وأن الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب. قال (إلا في الطعام الذي يؤكل فإن القول قولها) [العناية] أولا أو علم أن الزوج مات أولا، وأما إذا علم أنها ماتت أولا فيسقط نصيبه من ذلك (وأما الثاني فوجه قولهما أن مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كما إذا مات أحدهما) وهو قياس قوله لكن استحسن فقال (إن موتهما يدل على انقراض أقرانهما فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل) وهذا يشير إلى أن وضع المسألة في صورة التقادم، وقد روي عنه أنه استدل فقال: أرأيت لو ادعى ورثة علي على ورثة عمر مهر أم كلثوم أكنت أقضي فيه بشيء؟ وهذا لأن مهر المثل يختلف باختلاف الأوقات، فإذا تقادم العهد وانقرض أهل ذلك العصر يتعذر على القاضي الوقوف على مقدار مهر المثل، وعلى هذا إذا لم يكن العهد متقادما بأن لم يختلف مهر

مثل هذه المرأة يقضى بمهر مثلها. وللمشايخ طريق آخر وهو أن مهر المثل من حيث هو قيمة البضع يشبه المسمى، ومن حيث إنه يجب في مقابلة ما ليس بمال يشبه الصلة كالنفقة؛ فباعتبار الشبه الأول لم يسقط فلا يسقط بموت أحدهما، وباعتبار الشبه الثاني يسقط فيسقط بموتهما لأن المسقط تأكد بالموت. وقوله (ومن بعث إلى امرأته شيئا) ظاهر. وقوله (فالقول قوله) أي مع يمينه فإن حلف والمتاع قائم للمرأة أن ترد وترجع بما بقي من المهر وإن كان

والمراد منه ما يكون مهيأ للأكل؛ لأنه يتعارف هدية، فأما في الحنطة والشعير فالقول قوله لما بينا، وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيرهما ليس له أن يحتسبه من المهر؛ لأن الظاهر يكذبه، والله أعلم. [العناية] هالكا لم ترجع. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله وأن الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب. وقوله (وقيل ما يجب عليه) إنما قيد بالوجوب لأنه إذا بعث الخف والملاءة كان له أن يحتسبه من المهر لأن ذلك لا يجيبه عليه. وقوله (وغيرهما) قيل كمتاع البيت.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the dower in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3467)

قال (فأما النكاح فإنه يجوز بألف استحسانا، وقالا: هذا باطل في النكاح أيضا) وذكر في الأمالي قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة رحمهما الله. لهما أن هذا اختلاف في العقد، لأن المقصود من الجانبين السبب فأشبه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses disagree on the dower amount in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3467)

قال (فأما النكاح فإنه يجوز بألف استحسانا) إذا اختلف الشهود في النكاح فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة قبلت بألف عند أبي حنيفة وهو استحسان. وقال أبو يوسف ومحمد: هذا باطل في النكاح أيضا. وذكر في الأمالي قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة. لهما أن هذا اختلاف في السبب؛ لأن المقصود من الجانبين هو العقد، والاختلاف في السبب يمنع قبول الشهادة كما في البيع. ولأبي حنيفة أن المال في النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية مهر، ويملك التصرف في النكاح من لا يملك التصرف في المال كالعم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the marriage but disagree on the dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3469)

ولا اختلاف في ما هو الأصل فيثبت، ثم إذا وقع الاختلاف في التبع يقضي بالأقل لاتفاقهما عليه،

Mas'alah: Does the ruling on the claim of dower differ when the wife or the husband is the claimant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3470)

ويستوي دعوى أقل المالين أو أكثرهما في الصحيح. ثم قيل: لاختلاف فيما إذا كانت

المرأة هي المدعية وفيما إذا كان المدعي هو الزوج إجماع على أنه لا تقبل، لأن مقصودها قد يكون المال ومقصوده ليس إلا العقد. وقيل الاختلاف في الفصلين وهذا أصح والوجه ما ذكرنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming the lesser or greater dower in marriage testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3470)

[العناية] فيه بطريق العطف لا يمنع القبول بالاتفاق كما تقدم، فالتشكيك فيه غير مسموع. قال المصنف (ويستوي دعوى أقل المالين أو أكثرهما) بكلمة أو والصواب كلمة الواو بدلالة يستوي. وقوله: (في الصحيح) احتراز عما قال بعضهم إنه لما كان الدين وجب أن يكون الدعوى بأكثر المالين كما في الدين. وإليه ذهب شمس الأئمة. ووجه ما في الكتاب أن المنظور إليه العقد وهو لا يختلف باختلاف البدل لكونه غير مقصود يثبت في ضمن العقد فلا يراعى فيه ما هو شرط في المقصود: أعني الدين.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of the dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3741)

قال (وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة تقبل بينته) لأنه نور دعواه بالحجة. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling when both spouses provide evidence or lack evidence in a dower

dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3742)

(وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة) لأنها تثبت الزيادة، معناه إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته (وإن لم يكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة ولا يفسخ النكاح) لأن أثر التحالف في انعدام التسمية، وأنه لا يخل بصحة النكاح لأن المهر تابع فيه، بخلاف البيع لأن عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ، [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from either spouse in a dower dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3742)

في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة قبلت بينته لأنه نور دعواه بالحجة. أما قبول بينة المرأة فظاهر لأنها تدعي الزيادة، وإنما الإشكال في قبول بينة الزوج لأنه منكر للزيادة فكان عليه اليمين لا البينة، وإنما قبلت لأنه مدع في الصورة وهي كافية لقبولها كما ذكرنا (وإن أقاما) فلا يخلو: إما أن يكون مهر المثل أقل مما ادعته أو لا، فإن كان الأول (فالبينة للمرأة لأنها تثبت الزيادة) وإن كان الثاني فالبينة للزوج لأنها تثبت الحط وبينتها لا تثبت شيئا لثبوت ما ادعته بشهادة مهر المثل (وإن عجزا عنها تحالفا عند أبي حنيفة، ولا يفسخ النكاح) لأن أثر التحالف في انعدام التسمية وإنه لا يخل بصحة النكاح لأن المهر تابع فيه، بخلاف البيع لأن عدم التسمية يخل بصحته) لبقائه بلا ثمن وهو ليس بصحيح (فينفسخ) البيع. فإن قيل: التحالف مشروع في البيع والنكاح ليس في معناه سلمناه، لكن فائدته فسخ العقد والنكاح هاهنا

Mas'alah: What is the ruling when the proper dower (mahr al-mithl) equals or is less than what the husband admits?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3743)

(ولكن يحكم مهر المثل، فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج) لأن الظاهر شاهد له (وإن كان مثل ما ادعته المرأة [العناية] لا يفسخ. أجيب بأن موجبه في البيع كون كل واحد من المتعاقدين مدعيا ومنكرا مع عدم إمكان الترجيح، وهو هاهنا موجود فألحق به، وإنما لا يفسخ النكاح لما ذكر في الكتاب. وتوضيحه أن الفسخ في البيع إنما كان لبقاء العقد بلا بدل والنكاح ليس كذلك، لأن له موجبا أصليا يصار إليه عند انعدام التسمية. هذا على طريق تخصيص العلل والمجوز مخلص ومخلص غيره معلوم (قوله ولكن يحكم مهر المثل) استدراك من قوله ولا يفسخ النكاح: أي لكن يحكم مهر المثل لقطع النزاع (فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج لأن الظاهر شاهد له، وإن كان مثل ما ادعته المرأة)

Mas'alah: What is the ruling when the proper dower is more than what the husband admits but less than what the wife claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3744)

أو أكثر قضى بما ادعته المرأة، وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل) لأنهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه.

Mas'alah: What is the order of oaths in a dower dispute according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3744)

قال - رحمه الله: ذكر التحالف أولا ثم التحكيم، وهذا قول الكرخي - رحمه الله - لأن مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف ولهذا يقدم في الوجوه كلها، ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد تعجيلا لفائدة النكول كما في المشتري، وتخريج الرازي بخلافه [العناية] أو أكثر قضي بما قالت وكذلك. وإن كان أكثر مما اعترف به وأقل مما ادعته قضي لها بمهر المثل، لأنهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه (قال المصنف - رحمه الله: ذكر التحالف أولا ثم التحكيم، وهذا قول الكرخي لأن مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية) لأنه موجب نكاح لا تسمية فيه (وسقوط اعتبارها) إنما هو (بالتحالف فلهذا يقدم) التحالف (في الوجوه كلها) يعني فيما إذا كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج أو أقل منه، أو مثل ما ادعته المرأة أو أكثر منه، أو كان بينهما، فهي خمسة وجوه. وأما في قول الرازي فلا تحالف إلا في وجه واحد وهو ما إذا لم يكن مهر المثل شاهدا لأحدهما، وفيما عداه فالقول قوله بيمينه إذا كان مهر المثل مثل ما يقوله أو أقل، وقولها مع يمينها إذا كان مثل ما ادعته أو أكثر. قال في النهاية وهذا هو الأصح لأن تحكيم مهر المثل ليس لإيجاب مهر المثل بل لمعرفة من يشهد له الظاهر، ثم الأصل في الدعاوى أن يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه. وذكر في بعض الشروح قالوا: إن قول الكرخي هو الصحيح لأن وجود التسمية يمنع المصير إلى مهر المثل وهي موجودة باتفاقهما. وأقول: إن أرادوا بقولهم هو الصحيح أن غيره يجوز أن يكون أصح فلا كلام، وإن أرادوا أن غيره فاسد فالحق ما قاله صاحب النهاية لأن التسمية تمنع المصير إلى مهر المثل لإيجابه، وأما لتحكيمه لمعرفة من يشهد له الظاهر فممنوع. ولقائل أن

يقول: ما بالهم لا يحكمون قيمة المبيع إذا اختلف المتبايعان في الثمن لمعرفة من يشهد له الظاهر كما في النكاح فإنه لا محظور فيه. ويمكن أن يجاب عنه بأن مهر المثل معلوم ثابت بيقين فجاز أن يكون حكما. بخلاف القيمة فإنها تعلم بالحزر والظن فلا تفيد المعرفة فلا تجعل حكما (ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد تعجيلا لفائدة النكول) فإن أول التسليمين عليه (كما في المشتري وتخريج الرازي بخلافه) وهو التحكيم أولا ثم التحليف

وقد استقصيناه في النكاح وذكرنا خلاف أبي يوسف فلا نعيده

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over the amount of the dower?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=113)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر قال القول قول المرأة إلى مهر مثلها والقول ـــــــ قوله ولا يستبرئهاوقال محمد (رحمه الله) لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها لأنه لو تحقق الحمل حرم الوطئ لما فيه من سقي مائه وزرع غيره فإذا احتمل وجب التنزه ولهما أن الشرع (ما شرع النكاح إلا على رحم فارغ فقام جواز النكاح مقام الفراغ باب في المهور قوله القول قوله ولا يجعل مهر المثل حكما لأن تقويم البضع أمر ضروري فلا يصار إليه ما أمكن ولأن المرأة تدعي المهر عليه فيكون القول قوله إلا إذا كذبه الظاهر فحينئذ لا يقبل قوله وهما يقولان إنهما اختلفا في ما له قيمة شرعا فوجب الرجوع إلى ما هو الاصل قوله الا ان تأتي بشيء من قليلالمراد به ما لا يتعارف مهرلا مثل لأنا جعلنا القول قوله

بشهادة الظاهر وقد ادعى خلاف الظاهر فلا يصدق قوله وقال محمد رحمه الله إلخ هذه المسئلة تبتني على مسئلة أخرى وهي أن من تزوج امرأة على هذا العبد فإذا هو حر قال أبو حنيفة ومحمد لها مهر المثل وقال أبو يوسف لها قيمة الحر لو كان عبدا ولو تزوجها على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر قال أبو حنيفة لها مهر المثل وقال أبو يوسف لها قيمة

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband sends something to his wife and they disagree on whether it is a gift or part of the mahr?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=119)]

رجل بعث إلى امرأته بشيء فقالت هو هدية فقال الزوج هو من المهر فالقول قوله إنه مهر إلا في الطعام الذي يؤكل فإن القول قولها

Mas'alah: What is the ruling if the guardian guarantees the dower?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=391)]

قوله (وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها اعتبارا بسائر الكفالات ويرجع الوالي إذا أدى على الزوج إن كان بأمره

Mas'alah: What are the rulings on disputes between spouses regarding mahr and gifts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=392)

[فروع في النكاح] (فروع) رجل بعث إلى امرأته بشيء فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله إلا أن يكون مأكولا فإن القول فيه قولها يعني ما يكون منه مهيأ للأكل مثل الخبز والرطب والبطيخ واللبن والحلوى والشوي وما لا يبقى ويفسد وأما الحنطة والشعير والدقيق والشاة الحية فالقول قوله وقيل ما كان يجب عليه من الخمار والكسوة ليس له أن يحسبه من المهر قيل لأبي القاسم الصفار فما تقول في الخف قال ليس على الزوج أن يهيئ لها أمر الخروج وهنا مسألة عجيبة وهي أنه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف أمتها؛ لأنها منهية عن الخروج دون أمتها رجل تزوج امرأة على عبد بعينه نكاحا فاسدا ودفعه إليها فأعتقه قبل الدخول فالعتق باطل وإن أعتقته بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوجها على جارية حبلى على أن ما يكون في بطنها له فإن الجارية وما في بطنها لها؛ لأن ما في بطنها كعضو من أعضائها ولو كان له على امرأة ألف درهم حالة فتزوجها على أن يؤجلها عليها كان له مهر مثلها والتأجيل باطل ولو تزوجها على ألف على أن ترد عليه ألفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على أن لا مهر لها ولو تزوجها على ألف على أن لا ينفق عليها كان له الألف والنفقة ولو تزوجها على أن يهب لأبيها ألف درهم كان لها مهر مثلها سواء وهب لأبيها ألفا أو لا فإن وهب له كان له أن يرجع في الهبة وإن قال لها تزوجتك على دراهم كان لها مهر

المثل ولا يشبه هذا الخلع كل هذه المسائل من الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the dower amount?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=593)

قوله (وإن اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت: بألفين فأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المرأة) لأنها تثبت الزيادة وبينة الزوج تنفي ذلك فالمثبتة أولى قوله)

Mas'alah: What is the ruling when spouses have no evidence and dispute the dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=594)

وإن لم يكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة ومحمد ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج) يعني مع يمينه لأن الظاهر شاهد له

Mas'alah: What is the ruling when the dower claimed by the wife matches or exceeds the proper dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=594)

قوله (وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة) أي مع يمينها أيضا

Mas'alah: What is the ruling when the proper dower falls between the spouses' claims?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=594)

قوله (وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل) لأن موجب العقد مهر المثل وهو قيمة البضع وإنما سقط ذلك بالتسمية فإذا اختلفا فيها ولم يكن مع أحدهما ظاهر يشهد له رجع إلى موجب العقد وهو مهر المثل وقال أبو يوسف: القول للزوج مع يمينه ما لم يأت بشيء مستنكر واختلفوا في المستنكر قيل: هو أن يدعي ما دون عشرة دراهم لأن ذلك مستنكر في الشرع وقال الإمام خواهر زاده: هو أن يدعي مهرا لا يتزوج مثلها عليه عادة كما لو ادعى النكاح على مائة درهم ومهر مثلها ألف وقال بعضهم: المستنكر ما دون نصف المهر فإذا جاوز نصف المهر لم يكن مستنكرا

Mas'alah: How is a dispute between spouses over the dower (mahr) resolved?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=739)

وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت "تزوجتني بألفين" فأيهما أقام البينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة، وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة ولم يفسخ النكاح، ولكن يحكم مهر المثل، فإن كان مثل ——— لأن امتناع التحالف للهلاك، فيتقدر بقدره (وهو قول محمد) . قال الإسبيجاني: هكذا ذكر هنا، وذكر في الجامع الصغير: أن القول قول المشتري في حصة الهالك، ويتحالفان على الباقي عند أبي يوسف، وعند محمد يتحالفان عليهما؛ ويرد القائم وقيمة

الهالك، والصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح. (وإن اختلف الزوجان في) قدر (المهر) أو في جنسه (فادعى الزوج أنه تزوجها بألف، وقالت) المرأة (تزوجتني بألفين) أو مائة مثقال (فأيهما أقام البينة قبلت بينته) ، لأنه نور دعواه بالحجة (وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة) لأنها تثبت الزيادة. قال في الهداية: معناه إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته، اهـ. أما إذا كان مهر مثلها مثل ما ادعته أو أكثر كانت بينة الزوج أولى؛ لأنها تثبت الحط، وبينتها لا تثبت شيئا، لأن ما ادعته ثابت لها بشهادة المثل، كما في الكفاية (وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة، ولم يفسخ النكاح) ؛ لأن أثر التحالف في انعدام التسمية، وهو لا يخل بصحة النكاح؛ لأن المهر تابع فيه، بخلاف البيع؛ لأن عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ (ولكن) حيث انعدمت التسمية (يحكم مهر المثل، فإن كان) مهر مثلها (مثل

ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج، وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة، وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

-- -

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت "تزوجتني بألفين" فأيهما أقام البينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة، وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة ولم يفسخ النكاح، ولكن يحكم مهر المثل، فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج، وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة، وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if spouses dispute the amount of the dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=370)

(وإن اختلف الزوجان في) قدر (المهر) أو في جنسه (فادعى الزوج أنه تزوجها بألف، وقالت) المرأة (تزوجتني بألفين) أو مائة مثقال (فأيهما أقام البينة قبلت بينته) ، لأنه نور دعواه بالحجة

Mas'alah: Whose evidence is preferred if both spouses present evidence regarding the dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=370)

(وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة) لأنها تثبت الزيادة. قال في الهداية: معناه إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته، اهـ. أما إذا كان مهر مثلها مثل ما ادعته أو أكثر كانت بينة الزوج أولى؛ لأنها تثبت الحط، وبينتها لا تثبت شيئا، لأن ما ادعته ثابت لها بشهادة المثل، كما في الكفاية

Mas'alah: What happens when neither spouse has evidence regarding the dower dispute?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=370)

(وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة، ولم يفسخ النكاح) ؛ لأن أثر التحالف في انعدام التسمية، وهو لا يخل بصحة النكاح؛ لأن المهر تابع فيه، بخلاف البيع؛ لأن عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ (ولكن) حيث انعدمت التسمية (يحكم مهر المثل، فإن كان) مهر مثلها (مثل ما اعترف به الزوج أو أقل، قضى بما قال الزوج) ؛ لأن الظاهر شاهد له. (وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة) ؛ لأن الظاهر شاهد لها (وإن كان مهر المثل) بينهما بأن كان (أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل) ؛ لأنهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه. - --

Mas'alah: What happens when the spouses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=976)

(قال:) وإذا اختلف الزوجان في المهر فقال الزوج: ألف، وقالت المرأة: ألفان ففي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يحكم مهر مثلها، وفي قول أبي يوسف وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى: القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء مستنكر جدا، وجه قولهما: أنهما اختلفا في بدل عقد لا يتحمل الفسخ بالإقالة فيكون القول قول المنكر للزيادة كما لو اختلفا في بدل الخلع، والعتق بمال، ولا معنى للمصير إلى تحكيم مهر المثل؛ لأن وجود مهر المثل عند عدم التسمية، وهنا مع اختلافهما اتفقا على أصل المسمى، وذلك مانع وجوب مهر المثل، ولا معنى للتحالف بينهما؛ لأن التحالف لفسخ

العقد بعد تمامه، والنكاح لا يتحمل هذا النوع من الفسخ، والدليل عليه أنه لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف ما يقوله الزوج، ولا يصار إلى تحكيم المتعة فكذا في حال قيام العقد؛ لأن المتعة بعد الطلاق موجب نكاح لا تسمية فيه كمهر المثل قبله، وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا لصحة النكاح في الشرع موجب، وهو مهر المثل لا تقع البراءة عنه إلا بتسمية صحيحة فعند الاختلاف في المسمى يجب المصير إلى الموجب الأصلي كالصباغ ورب الثوب إذا اختلفا في الأجر فإنه يصار إلى تحكيم قيمة الصبغ لهذا المعنى، وهذا بخلاف القصار ورب الثوب إذا اختلفا في الأجر؛ لأنه ليس لعمل القصار موجب بدون التسمية ثم النكاح عقد محتمل للفسخ فإنه يفسخ بخيار العتق، وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة، ويستحق فيه التسليم، والتسلم فيشبه البيع من هذا الوجه فإذا وقع الاختلاف في البدل يجب التحالف

Mas'alah: How is the ruling on mut'ah (consolation gift) applied when spouses disagree on the dower and divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=977)

وأما إذا طلقها قبل الدخول يصار إلى تحكيم المتعة على ما نص عليه في الجامع، ووضع المسألة فيما إذا كان الاختلاف بينهما في المائة، والمائتين فأما في كتاب النكاح فإنه وضع المسألة فيما إذا كان الاختلاف في الألف، والألفين، والمتعة لا تزيد على خمسمائة فلهذا قال: لها نصف ما يقوله الزوج على أنه يجوز أن يصار إلى مهر المثل قبل الطلاق، ولا يصار إلى المتعة بعد الطلاق كما إذا تزوجها على ألف وكرامة يكون لها نصف الألف بعد الطلاق، ويكون لها كمال مهر المثل قبل الطلاق إذا لم يف بما شرط لها من الكرامة، وفي معنى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إلا أن يأتي

بشيء مستنكر جدا قولان لمشايخنا.

Mas'alah: What is considered an extremely objectionable claim regarding the dower amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=977)

أحدهما: أن يدعي ما دون العشرة فإنه مستنكر شرعا؛ لأنه لا مهر أقل من عشرة دراهم، والأصح أن مراده أن يدعي شيئا قليلا يعلم أنه لا يتزوج مثل تلك المرأة على ذلك المهر عادة، فإنه ذكر هذا اللفظ في البيع أيضا فيما إذا اختلفا في الثمن بعد هلاك السلعة، فالقول قول المشتري إلا أن يأتي بشيء مستنكر جدا، وليس في الثمن تقدير شرعا، وأما بيان قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقد كان الكرخي يقول: يتحالفان في الابتداء ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك.

Mas'alah: What is the procedure for resolving a dispute over the dower amount through mutual oath-taking and recourse to the standard dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=977)

وكان أبو بكر الرازي - رحمه الله تعالى - يقول: يحكم مهر المثل أولا فإن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الظاهر يشهد لها، وإن كان ألف درهم أو أقل فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر يشهد للزوج، وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة، فحينئذ يتحالفان ثم يقضى لها بمقدار مهر مثلها؛ لأن المصير إلى التحالف إذا لم يمكن ترجيح قول أحدهما على الآخر بشهادة الظاهر له، وذلك في هذا الموضع، والأصح ما ذكره الكرخي - رحمه الله تعالى -؛ لأن ظهور مهر المثل عند

عدم التسمية، وذلك إنما يكون بعد التحالف فإن ما يدعي كل واحد منهما من المسمى ينتفي بيمين صاحبه فيبقى نكاحا بلا تسمية فيكون موجبه مهر المثل فعرفنا أنه لا بد من المصير إلى التحالف في الابتداء، وأصل النكاح، وإن كان لا يحتمل الفسخ بالتحالف، فالتسمية تحتمل الانتفاء، فإذا تحالفا نظر إلى مهر مثلها فإن كان ألفين أو أكثر فلها ألفان، وإن كان ألفا أو أقل فلها الألف؛ لإقرار الزوج به، وإن كان ألفا وخمسمائة فلها مهر المثل، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، وأيهما أقام البينة وجب قبول بينته؛ لأنه نور دعواه بالحجة فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة؛ لأنها تثبت الزيادة، والبينة مشروعة للإثبات، وكذلك لو مات أحدهما قبل أن يتفقا ثم وقع الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling when a dispute over the dower arises between a living spouse and the heirs of the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=978)

بين الحي وورثة الميت فهو على ما ذكرنا؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث.

Mas'alah: What are the two scenarios when both spouses die and the dower is disputed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=978)

فأما إذا ماتا معا فهنا فصلان.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs agree that no dower was specified in the marriage contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=978)

(أحدهما): أن يتفق الورثة أنه لم يكن في العقد تسمية.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs disagree about the specified dower amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=978)

(والثاني): أن يختلف الورثة في المسمى.

Mas'alah: Does the dower of the like (mahr al-mithl) fall due after the death of both spouses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=978)

أما في الأول: فإنه يقضى لورثتها في تركة الزوج بمهر المثل في القياس، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن مهر المثل وجب بنفس العقد كالمسمى فكما لا يسقط المسمى بعد موتهما فكذلك مهر المثل، ألا ترى أن بعد موت أحدهما لا يسقط مهر المثل، وورثة الميت يقومون مقامه في ذلك فكذلك بعد موتهما، واستحسن أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - فقال: لا يقضى بشيء، واستدل في الكتاب فقال: أرأيت لو ادعى ورثة علي - رضي الله عنه - على ورثة عثمان - رضي الله عنه - مهر أم كلثوم أكنت تقضي فيه بشيء، وهذا إشارة إلى أنه إنما يفوت هذا بعد تقادم العهد؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف الأوقات، فإذا تقادم العهد، وانقرض أهل ذلك العصر يتعذر على

القاضي الوقوف على مقدار مهر المثل، وعلى هذا الطريق إذا لم يكن العهد متقادما يقضى بمهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute the amount of the specified dower after both spouses die?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=978)

فأما إذا وقع الاختلاف في مقدار المسمى بعد موتهما فعلى قول محمد - رحمه الله تعالى: يصار إلى تحكيم مهر المثل؛ لأن من أصله أن مهر المثل لا يسقط بموتهما فيكون هذا كالاختلاف الواقع بين الزوجين، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - القول قول ورثة الزوج إلا أن يأتوا بشيء مستنكر جدا، كما لو وقع الاختلاف في حياتهما، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - القول قول ورثة الزوج أيضا؛ لأن مهر المثل عنده لا يبقى بعد موتهما فلا يمكن المصير إلى التحالف وتحكيم مهر المثل، فيبقى ظاهر الدعوى، والإنكار فيكون القول قول ورثة الزوج، إلا أن يقوم لورثة المرأة بينة على ما ادعوا من المسمى فحينئذ يقضى بذلك، ويستوي في هذا كله إن دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأن ما قبل الدخول إنما يفارق ما بعد الدخول عند الطلاق أما عند الموت لا فرق؛ لأن النكاح ينتهي بالموت.

Mas'alah: How is the dower calculated for wives married in multiple contracts of unknown order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1078)

ونصف مهر؛ لأنه إن جاز نكاح الأربع فلهن أربعة مهور، وإن جاز نكاح الثلاث مع

الواحدة فكذلك. وإن كان جاز نكاح الثنتين مع الواحدة فلهن ثلاثة مهور، فثلاثة مهور لهن بيقين والمهر الرابع يثبت في حالين، ولا يثبت في حال، ولكن أحوال الإصابة حالة واحدة فكأنه ثبت في حال دون حال فيتنصف، فلهذا كان لهن ثلاثة مهور ونصف مهر، فأما نصف مهر من ذلك فللأربع ثلاثة أرباعه وللثلاث ربعه؛ لأنه لا منازعة للثنتين في هذا النصف، والأربع يدعين ذلك لأنفسهن والثلاث يدعين ذلك بانضمام الواحدة إليهن، وانضمام الواحدة إليهن في حال دون حال، فباعتبار الحالين يكون للثلاث نصف نصف هذا وهو الربع، وللأربع ثلاثة أربا ع، فأما مهر واحد فللأربع منه سدسان ونصف سدس، وللثلاث سدسان ونصف سدس، وللثنتين سدس؛ لأن الثلاث والأربع يدعين هذا المهر لأنفسهن، والثنتان لا يدعيان ذلك إلا بانضمام الواحدة إليهما، وانضمام الواحدة إليهما في حال دون حال، ففي حالة الانضمام لهما ثلث ذلك، وفي غير حالة الانضمام لا شيء لهما فلهما نصف الثلث وهو السدس، والباقي وهو خمسة أسداس استوت فيه منازعة الثلاث والأربع فكان بينهما نصفين لكل فريق سدسان ونصف سدس، وأما المهران فقد استوت في ذلك منازعة الفرق الثلاث فكان بينهن أثلاثا لكل فريق ثلثا مهر، فأما الأربع فقد أصابهن مرة ثلثا مهر ومرة سدسان ونصف سدس ومرة ثلاثة أربا ع النصف، فيجمع ذلك كله ويقسم بينهن بالسوية، إذ لا مزاحمة للواحدة معهن، وأما الثلاث فقد أصابهن مرة ثمن مهر ومرة سدسان ونصف سدس ومرة ثلثا مهر فيجمع ذلك كله ثم الواحدة تأخذ ثمن جميع ذلك؛ لأنه إن صح نكاحها معهن فلها ربع ذلك. وإن لم يصح فلا شيء لها فتأخذ ثمن ذلك، والباقي بين الثلاث بالسوية، وأما الثنتان فإنهما أصابهما مرة ثلثا مهر ومرة سدس مهر فتدخل الواحدة معهما وتأخذ سدس ما في أيديهما؛ لأنه إن جاز نكاحها معها فلها ثلث ذلك وإلا فلا شيء لها، فتأخذ نصف الثلث وهو السدس ثم الباقي بينهما نصفان، وإذا أردت تصحيح الحساب فالطريق فيه ضرب هذه المخارج بعضها في بعض وهو واضح لا يشتغل به للتحرز عن التطويل، وعلى قول

محمد – رحمه الله تعالى – للأربع مهر وثلث مهر وللثلاث مهر وللاثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر، فجملة ذلك أيضا ثلاثة مهور ونصف كما هو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، ووجه التخريج أن الأحوال ثلاثة فيجب اعتبار كل حالة، فيقول: نكاح الأربع يصح في حال، ولا يصح في حالين، فإن صح

Mas'alah: How is the dower determined for multiple wives when the sequence of marriages is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1079)

نكاحهن فلهن أربعة مهور، وإن لم يصح فلا شيء لهن، وأحوال الحرمان أحوال فلهن ثلث ذلك وهو مهر وثلث مهر بينهن بالسوية، والثلاث إن صح نكاحهن فلهن ثلاثة مهور، وإن لم يصح فلا شيء لهن، ونكاحهن يصح في حال ولا يصح في حالين فلهن ثلث ذلك وهو مهر واحد، والثنتان إن صح نكاحهما فلهما مهران ونكاحهما صحيح في حال دون حالين فلهما ثلث ذلك، وذلك ثلثا مهر، والواحدة يصح نكاحها في حالين إما مع الثلاث أو مع الثنتين، ولا يصح نكاحها في حال وهو ما إذا تقدم نكاح الأربع، لكن أحوال الإصابة حالة واحدة فكان نكاحها يصح في حال دون حال فكان لها نصف المهر، وعلى كل واحدة منهن عدة المتوفى عنها زوجها احتياطا.

Mas'alah: How is the remaining dower calculated for a wife when her marriage validity depends on other wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1081)

نصف مهر ومرة سهمان ونصف سدس من ستة من النصف الآخر فذلك ثمانية ونصف،

ثم الواحدة إن كان يصح نكاحها مع الثنتين فلها ثلثا مهر وقد وصل إليها نصف مهر بقي إلى تمام حقها سدس مهر، ونكاحها مع الثنتين صحيح في حال دون حالين فتأخذ منهما ثلث سدس مهر ثم تجيء إلى كل فريق من الثلاث، فإن صح نكاحها مع كل فريق من الثلاث فلها ثلاثة أرباع مهر، وقد وصل إليها نصف مهر بقي إلى تمام حقها سدس ونصف سدس فتأخذ من كل فريق ثلث ذلك، فيجتمع لها ثلثا مهر وثلث سدس مهر وما بقي في يد كل فريق مقسوم بينهم بالسوية.

Mas'alah: How is mahr and inheritance divided among wives when the order of marriage is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1082)

والصحيح الفرق من قبل أنه لا يقين في بطلان نكاح واحدة بل حال الأم والجدة والنافلة في ذلك سواء، وكذلك السبب المتعدد في حرمة كل واحدة منهن باعتبار اختلاف الاسم، كالأم والجدة والأم والخالة، أو الأم والبنت، فلما استوى حالهن كان الواجب بينهن أثلاثا بالسوية، وإن متن جميعا والزوج حي فالقول في الأولى منهن، قوله كما في حال حياتهن القول في بيان الأولى قوله لأن الملك حقه، فكذلك بعد موتهن القول في بيان الأولى قوله، وإن مات الزوج بعدهن قبل أن يبين فله ثلث ميراث زوج من كل واحدة منهن، وعليه ثلث ما سمى لكل واحدة منهن من المهر باعتبار الأحوال؛ لأن نكاح كل واحدة صحيح في حال دون حالين فلها ثلث ما سمى لها، وباعتبار صحة نكاحها له ميراث زوج منها والصحة في حال دون حالين فله ثلث ميراث زوج من كل واحدة منهن.

Mas'alah: How is the dower and inheritance divided when a man marries three women, enters one, and divorces ambiguously?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1088)

في حال دون حال فيتنصف فكان لها ثلاثة أرباع مهر، فإذا ضممت ذلك إلى نصف مهر يكون مهرا وربع مهر بينهما، ووجه رواية هذا الكتاب أنه لو لم يدخل بشيء منهن لكان الواجب عليه مهرين بينهن أثلاثا لكل واحدة منهن ثلثا مهر؛ لأنه قد سقط بالطلاقين مهر واحد، وبأن دخل بإحداهن حتى لم ينتقص من مهرها شيء لم يؤثر ذلك في حق الأخريين بل يجعل في حقهما كأنه لم يدخل بشيء منهن فيكون لهما مهر وثلث مهر بينهما نصفان لكل واحدة منهما ثلثا مهر، وأما الميراث فعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - للمدخول بها خمسة أسهم من اثني عشر سهما من ميراث النساء وللأخريين سبعة أسهم؛ لأنه يلغي التطليقات الثلاث، فإن حالهن فيها على السواء على معنى أنه على أيتهن وقعت حرمتها بقيت التطليقة الواحدة، فإن وقعت على المدخول بها فلها ثلث ميراث النساء أربعة من اثني عشر سهما. وإن وقعت على إحدى اللتين لم يدخل بهما فلها نصف الميراث ستة، فمقدار أربعة لها بيقين وما زاد على ذلك وهو سهمان يثبت في حال دون حال فيتنصف فيكون لها خمسة من اثني عشر والباقي للتين لم يدخل بهما، وإن وقع الطلاق على إحدى اللتين لم يدخل بهما فلهما نصف الميراث، وإن وقع على المدخول بها فلهما ثلثا الميراث، فمقدار ستة لهما بيقين وسهمان يثبت في حال دون حال فيتنصف فكان لهما سبعة، وذكر في بعض نسخ هذا الكتاب أن قول محمد - رحمه الله تعالى - في الميراث كقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وفي بعض النسخ قال: عنده للمدخول بها خمسة أثمان ميراث النساء، وللتين لم يدخل بهما ثلاثة أثمان ميراث النساء، ووجه ذلك أن إحدى اللتين لم يدخل بهما مطلقة محرومة

عن الميراث يقينا فعزلها للحرمان، وإن كانت معزولة بوقوع الواحدة عليها بقي الثلاث على أيتهما وقعت حرمتها، فيكون الميراث في هذه الحالة نصفين نصفه للتي دخل بها ونصفه للتين لم يدخل بهما، وإن كانت المعزولة للحرمان معزولة بوقوع الثلاث عليها، فإن وقعت الواحدة على غير المدخول بها فالميراث كله للمدخول بها، وإن وقعت على المدخول بها فالميراث بينهما نصفان، فيثبت للمدخول بها في هذه الحالة ثلاثة أرباع الميراث ستة من ثمانية باعتبار أن لها النصف في حال والكل في حال، وقد كان لها في الحالة الأولى أربعة، فأربعة لها بيقين وما زاد على ذلك إلى تمام ستة يثبت في حال دون حال فيتنصف، فلهذا كان لها خمسة من ثمانية وما بقي للتين لم يدخل بهما أو لأن لهما في الحالة الثانية الربع، وفي الحالة الأولى النصف فيتنصف الربع باعتبار الأحوال

Mas'alah: How is mahr divided when a man divorces one of two wives and dies without specifying which?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1203)

(قال)، وإذا طلق الرجل إحدى امرأتيه ثم مات وقد فرض لإحداهما مهرا ولم يفرض للأخرى والتي سمى لها مهرا لا تعرف بعينها ومهر مثلهما سواء فلهما مهر وربع مهر بينهما سواء لأن أكثر ما يكون لهما مهر ونصف مهر، وهو أن يكون الطلاق وقع على التي سمى لها المهر فيكون لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وللأخرى مهر كامل لتقرر نكاحها بالموت وأقل ما يكون لهما مهر واحد، وهو أن يكون الطلاق وقع على التي لم يفرض لها مهرا فيسقط جميع مهرها فمهر واحد لهما بيقين ونصف مهر يثبت في حال دون حال فيتنصف فكان الواجب مهرا وربع مهر وليست إحداهما بأولى من

الأخرى فيكون بينهما نصفين ولا شيء لهما من المتعة لأن المتعة لا تجامع شيئا من المهر.

Mas'alah: What is the mahr entitlement when the wife with a specified dower is known?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1203)

(قال) فإن كانت التي سمى لها المهر معروفة فلها ثلاثة أرباع المهر لأن الطلاق إن كان وقع عليها فلها نصف المهر وإن كان وقع على صاحبتها فلها كل المهر فأعطيناها ثلاثة أرباع المهر باعتبار الأحوال وللأخرى نصف مهر مثلها لأن الطلاق إن وقع عليها لم يكن لها شيء وإن لم يقع عليها كان لها جميع مهر مثلها فأعطيناها نصف المهر باعتبار الأحوال، وفي القياس لها نصف المتعة لأن الطلاق إن وقع عليها فلها جميع المتعة وإن لم يقع عليها فلا متعة لها فيكون لها نصف المتعة باعتبار الأحوال إلا أن في الاستحسان لا شيء لها من المتعة لما بينا أن المتعة لا تجامع مهر المثل لأنها خلف عنه وقد استحقت نصف مهر مثلها فلا يكون لها شيء من المتعة. ولأن مهر المثل قيمة بضعها فلا يجامعها بدل آخر كقيمة المبيع إذا وجبت في البيع الفاسد لا يجب معه بدل آخر كذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man marries multiple women in separate contracts and divorces one before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1205)

(قال) وإذا تزوج الرجل ثلاث نسوة في عقدة واثنتين في عقدة وواحدة في عقدة ثم

طلق إحدى نسائه قبل أن يدخل منهن بواحدة ثم مات فلهن ثلاثة مهور لأن أكثر مالهن ثلاثة مهور ونصف بأن يصح نكاح الواحدة مع الثلاث فيجب أربعة مهور ثم يسقط بالطلاق قبل الدخول نصف مهر وأقل مالهن مهران ونصف بأن صح نكاح الواحدة مع الثنتين فيجب ثلاثة مهور ثم يسقط نصف مهر بالطلاق فقدر مهرين ونصف لهن بيقين، ومهر واحد يثبت في حال دون حال فيتنصف فيكون لهن ثلاثة مهور للواحدة من ذلك سبعة أثمان مهر إلا سدس ثمن مهر

Mas'alah: How is the dower calculated for a wife when the validity of multiple marriages is uncertain and one is divorced before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1206)

لأن نكاح الواحدة صحيح بيقين. فإن صح مع الثلاث فلها سبعة أثمان مهر لأن الساقط بالطلاق نصف مهر حصتها ربع ذلك، وهو ثمن المهر وإن صح نكاحها مع الثنتين فلها خمسة أسداس المهر لأن الساقط بالطلاق نصف مهر حصتها من ذلك ثلث ذلك النصف، وهو سدس مهر انكسر المهر بالأسداس والأثمان فالسبيل أن تضرب الستة في ثمانية فتكون ثمانية وأربعين لها في الحالة الأولى سبعة أثمان وهو اثنان وأربعون، وفي الحالة الثانية خمسة أسداس وهو أربعون فمقدار أربعين لها بيقين والسهمان تثبت في حال دون حال فتتنصف فيكون لها واحد وأربعون من ثمانية وأربعين وذلك سبعة أثمان مهر إلا سدس ثمن مهر وللثلاث مهر وثمنا مهر ونصف ثمن مهر لأن نكاحهن إن صح فلهن ثلاثة مهور أصابهن بالطلاق من الحرمان بقدر ثلاثة أرباع النصف، وهو ثلاثة أثمان فيبقى لهن مهران وخمسة أثمان وإن لم يصح نكاحهن فلا شيء لهن فلهن نصف ذلك، وهو مهر وثمنا مهر ونصف ثمن مهر وللثنتين خمسة أسداس مهر لأنه إن صح

نكاحهما فقد كان لهما مهران وأصابهما حرمان ثلثي النصف بالطلاق فيبقى لهما مهر وثلثان وإن لم يصح نكاحهما فلا شيء لهما فكان لهما خمسة أسداس مهر بينهما نصفان. وحكم الميراث قد بيناه في كتاب النكاح أن للواحدة سبعة أسهم من أربعة وعشرين سهما من ميراث النساء والباقي بين الفريقين الآخرين نصفان في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وفي قولهما للثلاث من الباقي تسعة أسهم وللثنتين ثمانية أسهم وعلى كل واحدة منهن عدة المتوفى عنها زوجها احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man marries multiple women in different contracts and divorces one before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1206)

(قال) وإذا تزوج ثلاثا في عقدة واثنتين في عقدة وأربعا في عقدة ثم طلق إحدى نسائه قبل الدخول ثم مات فلهن مهران ونصف مهر لأن أكثر ما لهن ثلاثة مهور ونصف بأن كان السابق نكاح الأربع فوجب أربعة مهور ثم سقط بالطلاق نصف مهر وأقل ما لهن مهر ونصف بأن كان السابق نكاح الثنتين فوجب مهران ثم سقط بالطلاق نصف مهر فمهر ونصف لهن بيقين، وما زاد على ذلك إلى تمام ثلاثة مهور ونصف وذلك مهران يجب في حال دون حال فيتنصف فلهن مهران ونصف فأما مهر من ذلك لا دعوى فيه للثنتين، والفريقان الآخران يدعيانه فيكون بين الفريقين نصفين وقد استوت منازعة الفرق الثلاثة في مهر ونصف فكان بينهن أثلاثا فيسلم للثنتين نصف مهر وللثلاث مهر وللأربع مهر، وهذا قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ولم يذكر قول محمد - رحمه الله تعالى - وتخريجه على الأصل الذي بيناه في كتاب

النكاح أنه يعتبر حال كل فريق على حدة فإن صح نكاح الأربع فلهن ثلاثة مهور ونصف، وإن لم يصح فلا شيء لهن ونكاحهن يصح في حال دون حالين فلهن ثلث ذلك، وهو مهر وسدس مهر والثلاث إن صح نكاحهن فلهن مهران ونصف ونكاحهن يصح في حال دون حالين فلهن ثلث ذلك، وهو خمسة أسداس مهر والثنتان إن صح نكاحهما فلهما مهر ونصف ونكاحهما صحيح في حال دون حالين فلهما ثلث ذلك، وهو نصف مهر والميراث بين الفرق الثلاث أثلاثا لكل فريق ثلثه ربعا كان أو ثمنا لأن حالهن في استحقاق الميراث سواء وعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة.

Mas'alah: Does a partner who marries a woman on his share of a joint debt share the mahr with his partner?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=61)

قلت: أرأيت رجلين لهما على امرأة مال وهما شريكان فتزوجها أحدهما على نصيبه من المال الذي عليها هل يشاركه صاحبه فيضمنه نصف ما سمي لها من المهر؟ قال لا ولست آمن عليه أن يضمنه غيرنا،

Mas'alah: What is the legal device to avoid a husband being liable to his partner for the debt used as mahr?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=61)

قلت فكيف الحيلة حتى لا يضمن الزوج لشريكه من الدين شيئا في قول جميع الناس؟ قال يهب

الشريك الذي يريد أن يتزوج هذه المرأة للمرأة نصيبه مما عليها ثم يتزوجها على عشرة دراهم وتهب المرأة العشرة التي تزوجها الزوج عليها،

Mas'alah: Does the described legal device protect the husband from liability to his partner?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=62)

قلت أرأيت إذا فعل الزوج ما وصفت لم يضمن لشريكه شيئا؟ قال لا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where a third party guarantees the dower and maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1031)

قال الفضلي رحمه الله: على قياس مسألة التقصير في المهر: ينبغي أن لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف، قيل له: إن كان عقد النكاح على أن فلانا ضامن لها المهر والنفقة؟ قال: لا يجوز أيضا، وإنما يجوز في هذا إذا كان الزوج صغيرا وأبوه غني فيكون غنيا بغنى الأب استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage agent contracts a marriage for a higher dower than authorized?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1046)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: ومن هذا الجنس وكل الرجل رجلا بأن يزوجه امرأة بثمان، فزوجه امرأة بثمان وخمسين حتى صار مخالفا صار فضوليا في العقد وتوقف العقد على إجازة الزوج فإن أجازه وجب ثمان وخمسون، وإن رده وقد كان دخل بها وهو لا يعلم فعليه الأقل من المسمى ومن مهر المثل كما في النكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband denies the messenger's authority in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1068)

لا في حق المرسل، حتى كان للمرأة أن ترجع على الرسول بالصداق فلا يرجع الرسول على الزوج بما أدى من ذلك، وإن كذبه في الرسالة والأمر بالضمان ولا بينة له على ذلك، فالنكاح باطل والمهر على الزوج، ولها أن تطالب الرسول بالمهر؛ لأن في زعمها أن النكاح صحيح وأن الضمان صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a husband secretly acknowledges a dower of one thousand and later acknowledges two thousand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1103)

وذكر ابن سماعة في «نوادره» عن محمد رحمه الله: إذا أشهد الزوج على نفسه في السر أن المهر (الذي) يريد أن يتزوج عليه ألف، ثم أشهد على نفسه من الغد بألفين قال أبو حنيفة رحمه الله: المهر ألفان.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a secret mahr agreement with a public declaration of a different amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1103)

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا أشهدت الشهود أنه قد أشهدها في السر أن المهر ألف وأنه يسمع بألفين فالمهر ألف، قالوا: هذا خلاف ما حكي عن أبي حنيفة رحمه الله في الأصل، وإن كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه؛ فإن لم يتفقا على المواضعة فالمهر (هو) المهر المسمى في العقد، وإن اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح (على) مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when a couple contracts in secret then the husband acknowledges a higher mahr publicly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1103)

الوجه الثاني: أن يتعاقدا في السر ثم أقر في العلانية بأكثر من ذلك فإن اتفقا على.... في السر أو أشهد أن الزيادة في العلانية سمعه والمهر هو المذكور عند العقد في السر.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the spouses dispute over the dower amount in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1104)

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أنهما إذا تعاقدا في السر بألف وأظهرا في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج: ما أوردت به في العلانية هزل. وقالت المرأة: لا بل جد، فالقول قول المرأة، والمهر هو المذكور في العلانية إلا أن يقوم الزوج ببينة على ما ادعى.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding the dower?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1110)]

نوع منه في اختلاف الزوجين في المهر

Mas'alah: How is evidence weighed when spouses dispute the amount of the dower?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1110)]

إذا ادعت المرأة أن المهر ألفان وادعى الزوج أنه ألف درهم، فأيهما أقام البينة قبلت بينته، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة؛ لأنها تثبت زيادة في المهر، وإن لم يكن لهما بينة فإنهما لا يتحالفان عندنا. هكذا ذكر في «الأصل» . بعد هذا قال أبو يوسف رحمه الله: القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء مستنكر جدا ولذلك تفسيران:

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a dower less than ten dirhams?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1110)

أحدهما: أن يدعي أنه تزوجها بأقل من عشرة، وبه أخذ بعض المشايخ؛ لأن ما دون العشرة مستنكر شرعا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a dower unsuitable for the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1110)

والثاني: أنه يدعي أنه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر، وبه أخذ عامة المشايخ وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a widow claims a dower and the heirs are uncertain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1110)

وذكر ابن سماعة في «نوادره» عن أبي يوسف رحمه الله في المرأة يموت عنها زوجها فتدعي مهرا وهو مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على (شي) إلا أنا لا ندري ما هو قال: أجعل لها مهر مثلها، قال ابن سماعة: وقد كان قال قبل ذلك بخلاف هذا، قال: هذا في رجب سنة ثلاث وتسعين ومائة.

Mas'alah: How is the dower determined when spouses dispute and the fair dower is between their claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1110)

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يحكم مهر مثلها فإن كان مهر مثلها، ما قال الزوج ألفا أو أقل فلها ما قال الزوج مع يمينه بالله ما تزوجتها على ألفين على الغبن، فإن كان مثل ما قالت المرأة ألفين أو أكثر فلها ما قالت مع يمينها بالله ما زوجت نفسها منه بألف درهم، وإن كان مهر مثلها بين الدعوتين فإنهما يتحالفان ثم يقضى لها بمهر المثل، وهو نظير ما ذكر في كتاب الإجارات، إذا وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الصباغ في الأجر يحكم في ذلك قيمة الصبغ، فإن كانت قيمة الصبغ بين الدعوتين فإنهما يتحالفان كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling when the dispute is over the amount of the specified mahr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1112)

الفصل الثاني إذا وقع الاختلاف بين قولهما في مقدار المسمى

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the dower after the death of the spouses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1112)

فعلى قول محمد رحمه الله يحكم مهر المثل، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: القول

قول ورثة الزوج إلا (أن) يأتوا بما هو مستنكر جدا، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فهو المثل لا يبقى بعد موتهما على أحد الطريقين مطلقا، وعلى أحد الطريقين إذا تقادم العهد فيكون القول (208أ1) قول ورثة الزوج إلا أن يقوم لورثة المرأة بينة على ما ادعوا.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the quantity of a dower that is indivisible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1112)

بيانه في هذه المسألة: فيما إذا تزوجها على نقرة فضة بعينها واختلفا فقال الزوج: تزوجتك على هذه النقرة بشرط أنها مائتي درهم، وقالت المرأة: لا بشرط أنها ثلاثمائة وإن كان شيئا يضره التبعيض كما لو تزوجها على ثوب خز بعينه ثم اختلفا فقال الزوج: تزوجتك على هذا الثوب على أنه عشرة أذرع، وقالت المرأة: لا بل على أنها تسعة أذرع؛ ففي هذه الصورة القول قول الزوج ولا يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the weight or quality of a specified dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1113)

وكما لو تزوجها على إبريق فضة بعينه ثم اختلفا في وزنه فالقول قول الزوج، فإذا وقع الاختلاف في الصفة في مسمى بعينه، كما لو قال الزوج: تزوجتك على هذا الكر على أنه رديء، وقالت المرأة: لا بل على أنه جيد فالقول قول الزوج ولا يتحالفان كما

في.... فإن الاختلاف في الصفة في باب البيع لا يوجب التحالف، كما لو اختلفا في اشتراط صفة البكارة.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the description or type of a dower that is a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1113)

وإن كان المهر دينارا واختلفا في صفته أو جنسه أو نوعه بأنه يحكم مهر المثل ويتحالفان؛ لأن الدين إنما يعرف بالصفة، والأوصاف تختلف فكان الاختلاف في الوصف اختلافا في أصل التسمية.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on both quantity and quality of a dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1113)

وإن اختلفا فيما يضره التبعيض في القدر والصفة جميعا؛ ففي القدر بحكم مهر المثل، وفي الصفة قول الزوج مع يمينه اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the dower after divorce and consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1113)

هذا إذا اختلفا حال قيام النكاح فأما إذا اختلفا بعد الطلاق وكان الطلاق بعد الدخول فيمكن تحكيم مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes after divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1113)

وإن كان الطلاق قبل الدخول بها إن اتفقا على مسمى بعينه واختلفا في صفة ذلك أو في قيمته فالقول قول الزوج بالإجماع، ولا يحكم متعة مثلها؛ لأنهما اتفقا على ما يوجب سقوط المتعة؛ لأن مع تسمية شيء بعينه لا تجب المتعة بالطلاق قبل الدخول بها، فيقدر بحكم المتعة فوجب اعتبار الدعوى والإنكار.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the type, amount, or quality of a deferred dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1113)

وإن اختلفا في جنس المهر أو مقداره أو في صفته والمهر دين، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: يحكم متعة مثلها فالقول قول من تشهد له المتعة، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء مستنكر جدا.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the value of a specific slave given as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1113)

ولو تزوجها على عبد بعينه وملك العبد في يد الزوج، واختلفا في قيمته فالقول قول الزوج ولا يحكم مهر المثل؛ لأنهما اتفقا على تسمية صحيحة وذلك يوجب العدول عن مهر المثل بعيب وهي مدعية الزيادة والزوج ينكر، فيكون القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims a specific dower item died in the wife's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1113)

ولو قال: تزوجتك على عبدي الأسود وقيمته ألف، ومات في يدك فإنه يحكم مهر المثل ويتحالفان إن كان مهر المثل بين الدعوتين.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the quantity or quality of a specific dower item that perished?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1113)

ولو تزوجها على كر بعينة وهلك واختلفا في مقداره أو في صفته، أو تزوجها على ثوب بعينه أو نقرة فضة بعينها أو إبريق فضة بعينه وهلك، واختلفا في الذرعان أو الوزن؛ ففي كل ما ذكرنا أن القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله بعد الهلاك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends food items to his wife and disputes whether it was dower or a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1113)

إذا بعث إلى امرأته دقيقا أو عسلا أو تمرا ثم قال: بعثت من المهر، وقالت المرأة: بعثت هدية فالقول قول الزوج لأنه هو المملك، فيكون القول قوله في جهة التمليك إلا فيما صار مكذبا عرفا وذلك في شيء يفسد ولا يبقى.

Mas'alah: What do the sources say about the ruling on perishable items sent as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1113)

في «عيون المسائل» وإليه أشار محمد رحمه الله في «السير الكبير» ، وفي «نوادر»

Mas'alah: What is the ruling on perishable food items sent as dower according to Muhammad and Ibn Rustam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1114)

ابن رستم عن محمد رحمه الله: إلا أن يكون الخبيص واللحم والشاة المذبوحة والثريد ونحو هذا من الطعام مما لا يبقى، فحينئذ القول قول المرأة استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends goods and claims they were dower while the wife claims they were a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1114)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: بعث إلى امرأته متاعا وبعث أن المرأة.... متاعا ثم ادعى الزوج أن الذي بعث كان صداقا كان القول قوله مع يمينه؛ لأنه هو المملك، فإن حلف والمتاع قائم فللمرأة أن ترد وترجع بما بقي منه، إن كان هالكا لم يكن على الزوج شيء، وإن كان قائما وقد بعثه الأب من مال نفسه فله أن يرجع فيه؛ لأن الواهب في هذه الصورة.... وقد وهبت من زوجها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims goods bought for his wife were from the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1114)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: اشترى لامرأته أمتعة بأمرها بعدما بين لها، ودفع إليها دراهم حتى اشترت هي أيضا، ثم اختلفا فقال الزوج: هو من المهر، وقالت المرأة: هدية. فالقول قول الزوج أنه من المهر إلا أن يكون شيئا مأكولا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband counting necessary clothing as part of the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1114)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: المختار أن ننظر إن كان ذلك من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله أنه من المهر، وإن كان ذلك يجب على الزوج من الخمار والدرع ومتاع الليل ليس له أن يحتسبه من المهر؛ لأن الظاهر يكذبه. والخف والملاءة لا تجب عليه؛ لأنه ليس عليه إن نهى لها أمر الخروج.

Mas'alah: What is the ruling when a husband's contradictory statements about money sent to his wife affect his claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1114)

وفي «مجموع النوازل» : بعث إلى امرأته أيام العيد دراهم وقال: إنها عيدي أو قال سم سكر فيصير متناقضا في دعواه بعد ذلك أنه من المهر.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1114)

في «المنتقى» : بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله: إذا اختلف الزوج فإن أمر بشيء مسمى وحلف عليه فالقول....، وإن لم يقر بشيء وحلف على ما ادعت جعلت لها وكثير من مهر مثلها ومما ادعت، قال وكذلك.... وورثتهما بعد موتهما.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife present conflicting evidence on the dower

amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1115)

وفيه أيضا: قال هشام: قلت لمحمد رحمه الله: رجل أقام بينة أنه تزوج هذه المرأة وكان عقد النكاح على ألفين وقال: المهر ألف. قلت: ولم وقد يكون أن تقع عدة النكاح على ألف ثم يزيد بها يقيم البينة على الزيادة، قال هشام: محمد رحمه الله بأن القاضي لو كان حضر العقد على ألف وجاءت المرأة بألفين قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله في «المنتقى» وفي هذا الجواب نظر، وذكر في «المنتقى» : بعد هذه المسألة نورد ما يشبه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife present conflicting evidence regarding the time and amount of the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1115)

قال هشام: سألت محمدا رحمه الله عن امرأة ادعت أن هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على ألفين، وأقامت على ذلك بينة، وأقام الزوج بينة أنه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على ألف، قال: البينة بينة المرأة، قلت وإن كان معها سنتين قال: وإن كان.

Mas'alah: Whose statement is believed when custom regarding dowry is disputed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1175)

وإن كان العرف مشتركا فالقول قول الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a debt with evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1194)

وعنه أيضا: إذا قال لامرأته: تزوجتك على الألف التي لي على فلان أتى ببينة ورضيت بذلك، فإذا أخذت زوجها بالألف أخذته إلى بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman offers marriage on a dower and the man accepts on a different amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1196)

سئل نصير عن امرأة قالت لرجل: زوجتك نفسي على ألف درهم، فقال الزوج: قبلت النكاح على ألفين، قال: يجوز النكاح في قول محمد رحمه الله، فإن قالت المرأة قبل أن يتفرقا قبلت له ألفين فعلى الزوج ألفان، وإن تفرقا من غير قبول جاز على ألف ولا يلزمه الزيادة، وقال شداد: لا يثبت النكاح وبه قال زفر رحمه الله، ولو قال رجل لامرأة تزوجتك على ألف فقالت المرأة: قبلت النكاح على خمسمائة قال محمد رحمه الله: جاز النكاح ولها خمسمائة، لأنها حطت الفضل عن الزوج، وقال شداد: لا يثبت، وبه قال زفر رحمه الله، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا مثل ما قالوا: في رجل وكل رجلا بأن يبيع عبده بألف درهم، فباعه بألفين يجوز في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله،

وفي قول زفر رحمه الله لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when a man accepts marriage but rejects the specified dower, and on a guardian's guarantee of the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1196)

ذكر في الشراء وسئل نصير عن رجل قال لآخر زوجتك ابنتي على مهر ألف درهم فقال الرجل: قبلت النكاح ولا أقبل المهر فالنكاح باطل وإن قبل النكاح وسكت عن المهر فالنكاح جائز على ما سمى من المهر، وفي شهادات «فتاوى الفضلي» في الوكيل بالنكاح من جهة امرأة إذا زوجها من رجل، أو الأب إذا زوج ابنته البكر الكبيرة أو الصغيرة من رجل بمهر مسمى ثم أبرأ الوكيل أو الأب الزوج على كل المسمى أو البعض عن مهرها على شرط الضمان قال: إذا لم تجز المنكوحة الهبة أو البراءة لم يلزمها الضمان؛ لأن الضمان للزوج انما يكون فيما له على غيره، وهذا إنما ضمن له أن يدفع إليه مثل ما وهب له من ماله، وهذا لا يجوز كمن قال لغيره: ضمنت لك أن أدفع إليك من مالي لم يلزمه بهذا الضمان شيء كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of the dower and witnesses testify?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4028)

وإذا ادعى رجل على امرأة بأنه تزوجها بمئة درهم، وقالت المرأة: لا بل تزوجتني بألف

درهم ومهر مثلها ألف درهم، فشهد شاهدان أنه تزوجها على مئة درهم، فقضى القاضي بذلك، ثم رجعا عن شهادتهما، فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when a woman's agent marries her for a different dower than authorized?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=11)

امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل فأقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فإن الزوج فإن كان الزوج مقرا أن المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار إن شاءت أجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وإن شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لأن ثمة المرأة رضيت بالمسمى فغذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت به أما ههنا فالمرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لأن العدة لم تجب بحكم النكاح وإنما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the wife authorized a lower dower and she denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=11)

وإن كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين

وهذا أمر يحتاط فيه وينبغي أن يشهد على أمرها ويخبرها بعد العقد إذا خالف أمرها وكذا الولي إذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل قاضي خان .

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of returning his daughter's dower to the husband?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=13)

رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى أنه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا إن كانت بكر لا يصدق الأب إلا ببينة لأنه يملك قبض صداق البكر فإذا برئ الزوج بقبضه لا يملكه الرد عليه وإن كانت ثيبا كان القول قول الأب لأنه لا يملك قبض صداق الثيب فإذا دفع الزوج إليه كان أمانة والمودع إذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله ،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that his wife gifted her dower to him during health versus illness?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=13)

امرأة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها التي ماتت فيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل

على أن يكون القول قول الورثة لأنهم أنكروا سقوط الدين لأن الهبة حادثة فيحتال إلى أقرب الأوقات ،

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute whether goods were from the dower or a gift?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=14)

مطلب رجل اشترى لامرأته متاعا : رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع إليها أيضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هدية ذكر في الكتاب أن القول قول الزوج إلا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا إن كات تمرا أو دقيقا أو عسلا أو شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وإن كال مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال أبو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج إنه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار لا يقبل فيه قول الزوج ،

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims goods sent to his wife were part of the dower?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=14)

رجل بعث إلى امرأته متاعا وبعث أبو المرأة إلى الزوج متعا أيضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه ،

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims after her husband's death that he owed her a specific mahr?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=14)

امرأة ادعت بعد وفات زوجها أن لها عليه ألف درهم من المهر قبل قولها إلى تمام مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله لأن عنده يحكم مهر المهل قاضي خان ،

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of the mahr during the marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=15)

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر المثل فإن شهد لأحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فإن قال الزوج المهر ألف وقالت هي ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بألفي درهم فإن نكل تثبتت الزيادة وإن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قولها مع اليمين بالله أنها ما تزوجت بألف فإن نكلت ثبت الألف

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the mahr after divorce before consummation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=15)

وإن اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تحكم

متعة مثلها فإنما شهدت له كان القول قوله مع اليمين على دعوى الأخرفات كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع القول قول الزوج مع يمينه وقال أبو يوسف القول قول الزوج في الوجوهكلها إلا أن يأتي بشيء مستنكر واختلف في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر أن يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعيد بن معاذ المروزي المستنكر أن يقول الرج لتزوجتها بخمر أو خنزير وقال بعضهم أن يدعي الزوج لما لا يتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد

Mas'alah: What is the ruling when one spouse claims a dower was specified and the other denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=15)

وإن اختلفا في أصل التسمية وأحدهما يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضي لها بمهر المثل

Mas'alah: Does the same ruling apply if one spouse dies and the heirs dispute the dower?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=15)

هذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وغذا مات أحدهما واختلف الحي وورثت الميت فهذا ومالو اختلف الزوجان في حياتهما سوا

Mas'alah: What is the ruling when both spouses die and their heirs dispute the specified dower?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=16)

وإن ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله القول قول ورثةالزوج قل أو كثر وقال أبو يوسف القول قول ورثة الزوج إلا أن يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم مهر المثل وإن وقع الاختلاف بين ورثتهما في أصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضي لها بشيء في قول أبي حنيفةولالا يقضي بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما قاضي خان ،

Mas'alah: Is the father believed when he acknowledges receipt of the dower for his virgin daughter?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=17)

الأب إذا أقر بقبض المهر فإن كانت البنت بكرا صدق كل ذلك من فتاوى قاضي خان من كتاب النكاح ،

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims money given after separation is mahr and the husband says it is a deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=23)

افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول دفع إلى زوجته مالا فقالت هي من المهر وقال الزوج وديعة فالقول قولها لأنها تنكر سقوط نصف المهر

Mas'alah: What is the ruling when a man sends dinars to his fiancée and later claims they were part of the dower?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=23)

ولو أرسل إلى خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم يقول أنقذتها من

Mas'alah: What is the ruling when a man claims that money sent was part of the dower?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=24)

المهر فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling when a man instructs spending dinars on various items and later claims they were part of the dower?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=24)

ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير إلى أجر الحايك وبعضها إلى ثمن الشياه والحناء والشمع لا يقبل قوله في التعيين

Mas'alah: What is the summary ruling on whether dinars sent to a different purpose can later be claimed as dower?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=24)

قال رحمه الله فحاصل جوابه في هذه المسائل إن كان الدنانير إلى جهة أخرى غير المهر لا يقبل قوله بعده أنه من المهر وإلا فالقول قوله أنه من المهر

Mas'alah: How is the wife's claim for mahr handled after the husband's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=326)

وادعت المرة مهرها قال الفقيه أبو الليث إن كان الزوج بنى بها يمنع منها قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر فيما زاد على ذلك القول قول المرأة ثم يؤدي إليها باق المهر إن ادعت قدر مهر ومثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة إلا أن يثبت عند الحاكم

Mas'alah: Is the wife's claim for mahr accepted after the husband's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=326)

وهكذا ذكر في نكاح الفتوى أن القول قول المرأة بعد وفات الزوج وإن اقلت لي عليه ألف درهم إن كان مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of receiving the dower for a virgin vs. a non-virgin?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=663)

وأما لو أقر الأب بقبضه فإنه يقبل إن كانت بكرا لا ثيبا إلا إذا كانت الثيب صغيرة

Mas'alah: Is the father believed if he claims to have returned the dower to the husband after receiving it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=663)

وما لو ادعى رده على الزوج بعد قبضه فإن أنكر لم يصدق إلا ببرهان لأن له حق القبض دون الرد وإن ثيبا صدق لأنه أمانة للزوج في يده فيصدق في ردها كما في (المحيط)

Mas'alah: What if the father refuses to hand over the dower unless the wife is delivered to him?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=663)

ولو امتنع من الدفع إلا بتسليم الزوجة إليه أجيب إلى ذلك إلا قال الأب: إنما أجهزها به وأسلمها فإنه يؤمر بالدفع إليه وللزوج أن يطلب كفيلا به وهكذا كان يقول الثاني، ثم رجع وقال: إن الأب يؤمر بجعل الزوجة مهيأة للتسليم ويأمر الزوج بدفع المهر والأب بتسليمها نظرا للزوج لأنه لا يصل إليها بالكفالة بل إلى ما دفعه قال الخصاف: وهذا أحسن القولين كذا في (الذخيرة) ، وقيد أيضا بالمهر لأنه ليس له قبض ما وهبه وأهداه الزوج له قبل الدخول حتى لو قبضه كان للزوج استرداده ذكره فيها أيضا

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her dower after puberty and the husband claims he paid it to her father?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=663)

ولو طالبته بعد البلوغ به فادعى دفعه إلى الأب وهي صغيرة وصدقه، لم يصح إقراره عليها اليوم وترجع به على الزوج. ولا رجوع له على الأب لأنه أقر باستحقاقه القبض

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=691)

قال الحدادي: وأثر الخلاف يظهر فيما لو كان به رهن عندها فعلى ما في (الكتاب) لها إمساكه لا على الثاني ولو اختلفا في الدخول وعدمه فالقول لها كما في (القنية) ،

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=720)

وإن اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=720)

(ولو اختلفا) أي: الزوجان (في قدر المهر) نقدا كان أو مكيلا أو موزونا أو دينا ولم

يقيده بحال الحياة لأن اختلافهما لا يتصور إلا كذلك (حكم مهر المثل) أي: جعل حكما فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وإن لم يكن من جهته أحد بأن كان بين الدعوتين تحالفا ويعطي مهر المثل عند الإمام ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفا في الفصول كلها ثم يحكم مهر المثل وبه جزم المصنف في باب التحالف حيث قال: لو اختلفا في المهر قضي لمن رهن وإن رهنا فالمرأة وإن عجز تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فيقضى بقوله لو كان كما قال أو أقل وبقولها لو كان كما قالت أو أكثر وبه لو بينهما.

Mas'alah: Which juristic opinion is preferred regarding disagreement on the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=720)

قال في (البحر) : ولم أر من رجح تخريج الرازي والذي رجحه في (المحيط) وفي (المبسوط) تخريج الكرخي فيحمل كلام المصنف هنا عليه ليطابق ما صرح به في التحالف/.

Mas'alah: Which juristic opinion is preferred regarding disagreement on the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=720)

وأقول: تقديم الشارح وغيره تبعا لصاحب (الهداية) ما خرج الرازي يؤذن بترجيحه وصححه في (النهاية) ، وقال القاضي خان: إنه الأولى ولم يذكر في (شرح الجامع الصغير) وغيره واختيار المصنف له هنا لا ينافي اختيار غيره في موضع آخر وحمل

كلامه هنا على ما قاله في التحالف ظاهر البعد إذ وجه المسألة حينئذ تحالفا وحكم مهر المثل ولا دلالة في كلامه على هذا المحذوف ولم يذكر الخلاف في باب التحالف من يبتدئ بيمينه إيماء إلى أنه لو بدأ بأيهما كان صح نعم.

Mas'alah: How is conflicting evidence regarding the dower amount resolved when both spouses present witnesses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=721)

برهنا فللمرأة ظاهر فيما إذا كان مهر المثل شاهدا له أما إذا شهد لها فتقديم بينتها أحد قولين وجزم الشارح وغيره بأن البينة له لأنها تظهر حط الألف عن مهر المثل ولو كان بينهما تهاترا في الصحيح ويجب مهر المثل فيه فيخير فيه الزوج بين دفع الدراهم والدنانير وفي التحالف السابق يجب قدر ما اتفقا عليه على أنه يسمى كما في النكول والزائد على أنه مهر المثل فيخير فيه الزوج أيضا والفرق أن بينة كل واحد منهما تتقي تسمية صاحبه فخلا العقد عن تسمية فوجب مهر المثل ولا كذلك التحالف وسوى قاضي خان بين الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a lower dower and the wife claims a higher dower, with or without evidence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=721)

قال في (البحر) : والظاهر الأول وهذا كله عندهما وقال الثاني: القول للزوج إلا أن يأتي بشيء مستنكر واختلفت الروايات عنه في معناه فروي عنه في (الجامع الصغير) أن

المستنكر عرفا يعني ما لا يتعارف مهرا وصححه في (الهداية) وغير وعنه كما في (البدائع) أنه المستنكر شرعا وهو ما دون العشرة ورجحه الإسبيجابي وغيره وقال الوبري: إنه الأشبه بالصواب وقوله في (الجامع) إلا أن يأتي بشيء قليل لا يعين هذا كما توهمه عبارة بعضهم إذ التعليل كما جاز أن يكون عرفا وفي (المحيط) قال محمد: رجل أقام بينة أنه تزوج هذه المرأة بألف وأقامت بينة أنه تزوجها بألفين فالمهر ألف ولو أقام بينة أنه اشترى هذه الدار بألف والبائع بينة أنه باعها بألفين فهي بالألفين والفرق أن بالبيع أمكن العمل بالبينتين لاحتمال أنه اشتراها منه بألفين فيصح لأن البيع يحتمل الفسخ والنكاح لا يحتمله وكل منهما ادعى عقدا غير ما ادعاه الآخر فتهاترت البينتان ووجب الألف باعتراف الزوج انتهى.

Mas'alah: How is a dispute over the type, quality, or quantity of the dower (mahr) resolved in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=721)

فهذا إن كان نقلا للمذهب لا قوله وحده فمعنى قولهم وإن برهنا فالمرأة ما إذا أشهدت ببينة فإن المهر ألف وبينتها بأنه ألفان ولو تقع الشهادة بالعقد أما إذا وقعت به مع المسمى فقد علمت حكمه كذا في (البحر) ولا يخفى ما فيه فتدبره قيد بالاختلاف في قدره لأنه لو كان من جنسه بأن قالت تزوجتني على عبد فقال: بل على جارية أو صفة من الجودة والرداءة أو نوعه كالتركي مع الرومي أو ذرعه إن كان مذروعا والمسمى عين أو اختلفا في قيمته وهو هالك فالقول قوله ولا يتحالفان لأنهما اتفقا على المسمى إلا أنها تدعي عليه ضمانا زائدا وهو ينكر ولو كان دينا فهو كالاختلاف في الأصل ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا فالقول له في الوصف ولها في القدر إلى تمام مهر

مثلها كذا في (المحيط) وفي (البدائع) الاختلاف في الجنس والنوع والصفة إذا كان المهر دينا كالاختلاف في العينين إلا الدراهم والدنانير فكالألف والألفين لأنها لا تملك إلا بالتراضي بخلاف الدراهم

Mas'alah: How does the ruling differ when the dispute is over the type or genus of the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=722)

والدنانير فإنهما وإن اختلفا جنسا إلا أن المهر يقضى من جنسهما فجاز أن يستحق المائة دينار مثلا من غير تراض بخلاف العبد لأن مهر المثل لا يقضى من جنسه فلم يجز أن يملكه من غير تراض فيقتضي بقدر قيمته إن كان غنيا وكان الاختلاف في الجنس كالعبد والجارية فكالاختلاف في الألف والألفين إلا إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية وأكثر فلها قيمة الجارية لا عينها هذا حاصل ما قاله وفيه ما لا يخفى من المخالفة لما في (المحيط) .

Mas'alah: What is the ruling when the dispute is over the very existence of the named dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=722)

(ولو كان الاختلاف (في أصل المسمى يجب مهر المثل) اتفاقا سواء كان في حياتهما أو بعد موت أحدهما ولو بعد الطلاق قبل الدخول وجبت المتعة لأنه هو الأصل عندهما وعند الثاني تعذر القضاء بالمسمى فيصار إليه كذا في (الهداية) واستشكله الشارح بأن محمدا مع الثاني في أن المسمى هو الأصل كما صرح به قبلها فيما إذا تزوجها على

هذا العبد أو هذا وأجاب في (البحر) بأنه أصل في التحكيم لا

Mas'alah: What is the ruling when both spouses die and their heirs dispute over the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=723)

ولو ماتا، ولو في القدر فالقول لورثته، ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت: هو ـــــــ

Mas'alah: Is the husband required to take an oath when the dispute leads to mahr al-mithl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=723)

بالنسبة إلى المسمى وقد مر فيما لو تزوجها على هذا العبد أو على هذه العبد ما يعينك عن هذا الجواب وما فيه من التعسف وإذا وجب لا يزاد به على ما تدعيه ولا ينقص عن ما ادعاه وهل يحلف عندهما؟ نعم فإن نكل ثبت المسمى وإن حلف وجب مهر المثل وأما عند الإمام، فقال صدر الشريعة: ينبغي أن لا يحلف عنده في النكاح وهذا وهم بل هو بالإجماع لأنه لا ينكر الاستحلاف في المهر كما سيأتي كذا في (إيضاح الإصلاح) .

Mas'alah: How is the dower dispute settled when both spouses die?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=723)

(ولو ماتا) أي: الزوجين واختلف ورثتهما (ولو كان الخلاف (في القدر) فضلا عن

كونه في أصل المسمى (فالقول لورثته) فما اعترفوا به لزمهم وإلا لا وجعلاه كالاختلاف في حياتهما فإن في القدر حكم مهر المثل على قول محمد وأبو يوسف مر على أصله وأن القول للزوج ويحلفه الوارث إلا أن يأتي بشيء قليل فالقول للمنكر عنده وعندهما يقضي بمهر المثل ويحلفه الوارث إلا إذا برهن الوارث على الإيفاء أو على إقرار ورثتها به لأنه لو كان في ذمته فلا يسقط بالموت كالمسمى واستدل الإمام في الكتاب على ذلك بقوله: أرأيت لو ادعى ورثة علي على ورثة عمر مهر أم كلثوم بنت علي أكنت أقضي فيه بشيء وهذا يشير إلى أن عدم القضاء به عند تقادم العهد أما إذا لم يتقادم فإنه يقضى به والخلاف مقيد بما إذا لم تقم بينة على المهر فإن أقامها الوارث قضي له بها على ورثة الزوج وعبارته في (المحيط) قال أبو حنيفة: لا أقضي بشي حتى يثبت بالبينة أصل التسمية وبه اندفع ما وجه به بعض المشايخ قول الإمام من أن مهر المثل من حيث هو قيمة البضع يشبه المسمى ومن حيث أنه يجب بغير شرط يشبه النفقة والصلة فباعتبار الشبه الأول لم يسقط بموت أحدهما وباعتبار الثاني سقط ولذا قال في (الفتح) : إن تعليل (الهداية) أوجه قال المشايخ: هذا كله إذا لم تسلم المرأة نفسها فإن سلمت لا يحكم لها بمهر المثل بل يقال لها إما أن تقري بما تعجلت وإلا حكمنا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا كذا في (الشرح) تبعا (للمحيط) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim for dower after the husband's death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=723)

قال في (البحر) : ولا يخفى أن محله ما إذا ادعى الزوج إيصال شيء لها، لا ما إذا لم

يدع وفي (المحيط) عن (النوادر) ادعت بعد موته أن لها عليه ألفا من مهرها، فالقول قولها إلى تمام مهر مثلها عند الإمام لأن مهر المثل يشهد لها وهذا يخالف ما ذكره المشايخ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends something to his wife and she claims it is a gift?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=723)

وأقول: لا مخالفة بعد إذ هذا المطلق محمول على المقيد (ومن بعث إلى امرأته شيئا من النقدين أو العروض أو مما يؤكل قبل الزفاف أو بعدما بنى بها (فقالت هو

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband says the item is from the dower and the wife says it is a gift?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=724)

هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل، ـــــــ

Mas'alah: What is the distinction between perishable and non-perishable items in dower disputes?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=724)

أي: المبعوث (هدية) ولا رجوع فيها (وقال) أي: الزوج (هو من المهر) أو الكسوة أو عارية (فالقول له) بيمينه لأنه المملك فكان أعرف بجهة التمليك وقد أنكره في العارية والأصل عدمه (في غير المهيأ للأكل) وهو: ما يفسد ببقائه كالعسل والسمن والشاة

الحية والثياب ونحو ذلك أما المهيأ له كالطعام والدجاج/ المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فلا يقبل قوله فيه بل القول لها مع اليمين، كما في (الدراية) لأن الظاهر شاهد لها للعرف ومن قنا قال الفقيه المختار أن ما يجب عليه من الخمار والدرع ونحو ذلك لا يقبل قوله فيه لأن الظاهر يكذبه بخلاف ما لا يجب كالخف والملاءة لكن هذا إنما ينفي احتسابه من المهر أما الكسوة فلا لأن الظاهر معه في هذا ثم إذا حلف والمبعوث قائم إن كان من غير جنس المهر ولم يرضيا ببيعه أخذه وإن هلك وقد بقي لأحدهما شيء رجع به ولو بعث له أبوها شيئا وكان قائما رجع به إن كان من ماله لا إن كان من مال الزوجة لأنه لا رجوع لها فيما وهبته له ونقل الشارح عن (فتاوى أهل سمرقند) أنها لو عوضته بعدما بعث إليها هدية ثم ادعاه عارية كان لها أن تسترد ما عوضته له علله البزازي بأن المرأة زعمت أن الإعطاء كان عوضا عن الهبة ولم تثبت الهبة فلا يثبت العوض انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends a cow to his wife and later disputes its nature?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=724)

ولا خفاء أن هذا التعليل يأتي في دفع أبيها من مالها بإذنها فينبغي أن يرجع أيضا وفي (التجنيس) بعث إليها بقرة عند موت أبيها وتصرفت فيها ثم طلب منها القيمة إن اتفقا على عدم ذكرها فلا رجوع له أو على ذكر الرجوع بها كان له الرجوع وإن اختلفا فالقول لها وهذا قد يشكل على ما مر لأنه المملك في هذه الحالة فكان أعرف بجهة التمليك ولذا قال القاضي: ينبغي أن يكون القول للزوج وفي (البزازية) اتخذ لها ثيابا ولبستها حتى تخرقت، ثم قال: هو من المهر، وقالت: هو من النفقة أعني الكسوة

فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبين ما إذا كان الثوب قائما حيث يكون القول ثمة له، قلنا: الفرق أن في القائم اتفقا على أصل التمليك وإن اختلفا في صفته والقول للمالك لأنه أعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فإنه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكر ذلك فإن قيل لم لم يجعل هذا اختلاف في جهة التمليك كالقائم قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف في أصل التمليك أو في جهته ولا ملك بحال باطل فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن يملك البدل والضمان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the amount of dower is unknown due to the passage of time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4587)

22738 - وإنما قال أبو حنيفة: إذا ماتا وتقادم موتهما فتعذر معرفة قدر المهر وجنسه لم يقض القاضي بشيء لجهالة ما يقضى به، وإن كان واجبا في نفسه. * * *

Mas'alah: Why is the impotent man not believed in his claim of impotence regarding the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4638)

22973 - قلنا: إن العنين غير مصدق على العنة، وإذا لم يعلم المانع، استقر البدل.

Mas'alah: How do conflicting analogies affect the ruling on mahr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=999)

قوله: (والأقيسة متعارضة، ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره، وفيه عود المعقود عليه سالما/ إليها، فكان المرجع فيه النص) . في هذا التعليل إساءة أدب على النص؛ لأن ظاهره أنه إنما صرنا إلى النص

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) when conflicting analogies arise?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1000)

لتعارض الأقيسة، وإلا فالأصل القياس، وليس الأمر كذلك، وأيضا فليس هنا إلا قياسا [ن] لا أقيسة، وأيضا فالأقيسة الصحيحة لا تتعارض، ولكن ثبوت أحد المعنيين المذكورين يوجب سقوط المهر، وثبوت الآخر يوجب تكميله، وقد ثبتا معا فوجب النصف، هذا موجب القياس الصحيح الموافق للنص الصريح.

Mas'alah: Does marriage contract with unspecified dirhams and dinars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=553)

الدراهم والدنانير التي لا تتعين بالتعيين، والمعقود عليه ههنا يتعين بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding the dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=626)

[فصل حكم اختلاف الزوجين في المهر] (فصل) : وأما حكم. اختلاف الزوجين في

المهر.

Mas'alah: What are the categories of disagreement between spouses regarding the dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=626)

فجملة الكلام فيه أن الاختلاف في المهر إما أن يكون في حال حياة الزوجين، وإما أن يكون بعد موت أحدهما بين الحي منهما، وورثة الميت، وإما أن يكون بعد موتهما بين ورثتهما، فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on disagreement about the dower before divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=627)

في حال حياة الزوجين. فأما إن كان قبل الطلاق. وأما إن كان بعده، فإن كان قبل الطلاق، فإن كان الاختلاف في أصل التسمية يجب مهر المثل؛ لأن الواجب الأصلي في باب النكاح هو مهر المثل؛ لأنه قيمة البضع، وقيمة الشيء مثله من كل وجه، فكان هو العدل، وإنما التسمية تقدير لمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement about the amount, type, or quality of the specified dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=627)

فإذا لم تثبت التسمية لوقوع الاختلاف فيها، وجب المصير إلى الموجب الأصلي، وإن

كان الاختلاف في قدر المسمى أو جنسه أو نوعه أو صفته، فالمهر لا يخلو إما أن يكون دينا، وإما أن يكون عينا، فإن كان دينا، فإما أن يكون من الأثمان المطلقة، وهي الدراهم، والدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement about the dower when it is a debt of measurable or weighable items?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=627)

وأما إن كان من المكيلات، والموزونات، والمذروعات الموصوفة في الذمة، فإن كان من الأثمان المطلقة، فاختلفا في قدره بأن قال الزوج: تزوجتك على ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says the dower is one thousand dirhams and the wife says two thousand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=627)

وقالت المرأة: تزوجتني على ألفين أو قال الزوج: تزوجتك على مائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of dower (mahr) in a marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=627)

وقالت المرأة: على مائتي دينار تحالفا، ويبدأ بيمين الزوج، فإن نكل أعطاها ألفين، وإن حلف تحلف المرأة، فإن نكلت أخذت ألفا، وإن حلفت يحكم لها بمهر المثل إن كان

مهر مثلها مثل ما قالت أو أكثر، فلها ما قالت وإن كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج أو أقل، فلها ما قال، وإن كان مهر مثلها أقل مما قالت أو أكثر مما قال، فلها مهر مثلها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of dower (mahr) in a marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=627)

وقال أبو يوسف: لا يتحالفان، والقول قول الزوج في هذا كله إلا أن يأتي بمستنكر جدا، والحاصل أن أبا حنيفة، ومحمدا يحكمان مهر المثل، وينهيان الأمر إليه، وأبو يوسف لا يحكمه بل يجعل القول قول الزوج مع يمينه إلا أن يأتي بشيء مستنكر، وقد اختلف في تفسير المستنكر قيل: هو أن يدعي أنه تزوجها على أقل من عشرة دراهم، وهذا التفسير يروى عن أبي يوسف - رحمه الله -؛ لأن هذا القدر مستنكر شرعا إذ لا مهر في الشرع أقل من عشرة، وقيل هو أن يدعي أنه تزوجها على ما لا يزوج مثلها به عادة، وهذا يحكى عن أبي الحسن؛ لأن ذلك مستنكر عرفا، وهو الصحيح من التفسير؛ لأنهما اختلفا في مقدار المهر المسمى، وذلك اتفاق منهما على أصل المهر المسمى، وما دون العشرة لم يعرف مهرا في الشرع بلا خلاف بين أصحابنا، وقد روي عن أبي يوسف في المتبايعين إذا اختلفا في مقدار الثمن، والسلعة هالكة أن القول قول المشتري ما لم يأت بشيء مستنكر.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of dower (mahr) in a marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=627)

وجه قول أبي يوسف أن القول قول المنكر في الشرع، والمنكر هو الزوج؛ لأن المرأة تدعي عليه زيادة مهر، وهو ينكر ذلك، فكان القول قوله مع يمينه كما في سائر المواضع، والدليل عليه أن المتعاقدين في باب الإجارة إذا اختلفا في مقدار المسمى لا يحكم بأجر المثل بل يكون القول قول المستأجر مع يمينه لما قلنا كذا هذا، ولهما أن القول في الشرع والعقل قول من يشهد له الظاهر، والظاهر يشهد لمن يوافق قوله مهر المثل؛ لأن الناس في العادات الجارية يقدرون المسمى بمهر المثل، ويبنونه عليه لا برضا الزوج بالزيادة عليه، والمرأة، وأولياؤها لا يرضون بالنقصان عنه، فكانت التسمية تقديرا لمهر المثل، وبناء عليه، فكان الظاهر شاهدا لمن يشهد له مهر المثل، فيحكم مهر المثل، فإن كان ألفين، فلها ذلك؛ لأن الظاهر شاهد لها، وإن كان أكثر من ألفين لا يزاد عليه؛ لأنها رضيت بالنقصان، وإن كان مهر مثلها ألفا، فلها ألف؛ لأن الظاهر شاهد للزوج، وإن كان أقل من ذلك لا ينقص عن ألف؛ لأن الزوج رضي بالزيادة، وإن كان مهر مثلها أكثر مما قال، وأقل مما قالت، فلها مهر المثل؛ لأنه هو الواجب الأصلي، وإنما التسمية تقدير له لما قلنا، فلا يعدل عنه إلا عند ثبوت التسمية وصحتها، فإذا لم يثبت لوقوع الاختلاف؛ وجب الرجوع إلى الموجب الأصلي، وتحكيمه، وإنما يتحالفان؛ لأن كل واحد منهما مدع من وجه، ومنكر من وجه أما الزوج؛ فلأن المرأة تدعي عليه زيادة ألف، وهو منكر. وأما المرأة؛ فلأن الزوج يدعي عليها تسليم النفس عند تسليم الألف إليها، وهي تنكر، فكان كل واحد منهما مدعيا من وجه، ومنكرا من وجه، فيتحالفان لقوله – صلى الله عليه وسلم – «واليمين على من أنكر» ، ويبدأ بيمين الزوج؛ لأنه أشد إنكارا أو أسبق إنكارا من المرأة؛ لأنه منكر قبل تسليم النفس، وبعده، ولا إنكار من المرأة بعد تسليم النفس، وقبل التسليم هو أسبق إنكارا؛ لأن المرأة تقبض المهر أولا، ثم تسلم نفسها، فتطالبه بأداء المهر إليها، وهو ينكر، فكان هو أسبق إنكارا، فكانت البداية بالتحليف منه أولى لما قلنا في اختلاف المتبايعين ذكر الكرخي التحالف

في هذه الفصول الثلاثة، وأنكر الجصاص التحالف إلا في فصل واحد، وهو ما إذا لم يشهد مهر المثل لدعواهما بأن كان مهر مثلها أكثر مما قال الزوج، وأقل مما قالت المرأة. وكذا في الجامع الصغير

لم يذكر التحالف إلا في هذا الفصل. وجهه أن الحاجة إلى التحالف فيما لا شهادة للظاهر، فإذا كان مهر المثل مثل ما يدعيه أحدهما كان الظاهر شاهدا له، فلا حاجة إلى التحالف، والظاهر لا يشهد لأحدهما في الثالث، فتقع الحاجة إلى التحالف. وجه ما ذكره الكرخي أن مهر المثل لا يثبت إلا بعد سقوط اعتبار التسمية، والتسمية لا يسقط اعتبارها إلا بالتحالف؛ لأن الظاهر لا يكون حجة على الغير، فتقع الحاجة إلى التحالف، ثم إذا وجب التحالف، وبدئ بيمين الزوج، فإن نكل يقضى عليه بألفين؛ لأن النكول حجة يقضى بها في باب الأموال بلا خلاف بين أصحابنا، ولا خيار للزوج، وهو أن يعطيها مكان الدراهم دنانير؛ لأن تسمية الألفين قد تثبت بالنكول؛ لأنه بمنزلة الإقرار، ومن شأن المسمى أن لا يكون للزوج العدول عنه إلى غيره إلا برضا المرأة، وإن حلف تحلف المرأة، فإن نكلت لم يقض على الزوج إلا بالألف، ولا خيار له لما قلنا في نكول الزوج، وإن حلفت يحكم مهر المثل، فإن كان مهر مثلها ألفا قضي لها على الزوج بألف، ولا خيار له؛ لأن تسمية الألف قد تثبت بتصادقهما، فيمنع الخيار، وإن كان مهر مثلها ألفين قضي لها بألفين، وله الخيار في أخذ الألفين دون الآخر لثبوت تسمية أحد الألفين بتصادقهما دون الآخر، وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة قضي لها بألف وخمسمائة، ولا خيار له في قدر الألف بتصادقهما، وله الخيار في قدر
الخمسمائة؛ لأنه لم تثبت تسمية هذا القدر، فكان سبيلها سبيل مهر المثل، فكان له الخيار فيها، ولا يفسخ العقد بعد التحالف في قول عامة العلماء. وقال ابن أبي ليلى: يفسخ كما في البيع؛ لأن كل واحد منهما عقد لا يجوز بغير بدل، ولنا الفرق بين البيع

والنكاح، وهو أنه لما سقط اعتبار التسمية في باب البيع يبقى البيع بلا ثمن، والبيع بلا ثمن بيع فاسد، واجب الرفع رفعا للفساد، وذلك بالفسخ بخلاف النكاح، فإن ترك التسمية أصلا في النكاح لا يوجب فساده، فسقوط اعتباره بجهالة المسمى بالتعارض أولى، فلا حاجة إلى الفسخ، فهو الفرق، هذا إذا لم يقم لأحدهما بينة. فأما إذا قامت لأحدهما بينة، فإنه يقضى ببينته؛ لأنها قامت على أمر جائز الوجود، ولا معارض لها، فتقبل، ولا يحكم مهر المثل؛ لأن تحكيمه ضروري، ولا ضرورة عند قيام البينة، ولا خيار للزوج؛ لأن التسمية تثبت بالبينة، وأنها تمنع الخيار، وإن أقاما جميعا البينة، فإن كان مهر مثلها ألف درهم يقضى ببينتها؛ لأنها تظهر زيادة ألف، فكانت مظهرة، وبينة الزوج لم تظهر شيئا؛ لأنها قامت على ألف، والألف كان ظاهرا بتصادقهما، أو نقول بينة المرأة أكثر إظهارا، فكان القضاء بها أولى، ولا خيار للزوج في الألفين؛ لأن تسمية أحد الألفين تثبت بتصادقهما، وتسمية الآخر تثبت بالبينة، والتسمية تمنع الخيار، وإن كان مهر مثلها ألفين، فقد اختلف المشايخ فيه قال: بعضهم يقضى ببينتها أيضا؛ لأنها تظهر زيادة ألف لم تكن ظاهرة بتصادقهما، وإن كانت ظاهرة بشهادة مهر المثل لكن هذا الظاهر لا يكون حجة على الغير ألا ترى أنه لا يقضى به بدون اليمين أو البينة، وتصادقهما حجة بنفسه، فكانت بينتها هي المظهرة أو كانت أكثر إظهارا، وبينة الزوج ليست بمظهرة؛ لأن الألف كان ظاهرا بتصادقهما أو هي أقل إظهارا، فكان القضاء ببينتها أولى. وقال بعضهم: يقضى ببينة الزوج؛ لأن بينة الزوج تظهر حط الألف عن مهر المثل، وذلك ألفان لثبوت الألفين بشهادة مهر المثل، فيظهر حط عن مهر المثل بشهادته، وبينتها لا تظهر شيئا؛ لأن أحد الألفين كان ظاهرا بتصادقهما، والآخر كان ظاهرا بشهادة مهر المثل أو يظهر صفة التعيين للألفين؛ لأن الثابت بشهادة مهر المثل أو يظهر صفة التعيين لهما، وبينته مظهرة للأصل، فكان القضاء ببينته أولى، وإن كان مهر مثلها ألفا، وخمسمائة بطلت البينتان للتعارض؛ لأن مهر المثل لا يشهد لأحدهما،

فكانت كل واحدة منهما مظهرة، وليس القضاء بإحداهما أولى من الأخرى فبطلت، فبقي الحكم بمهر المثل، ولا خيار له في قدر الألف؛ لأن البينتين التحقتا بالعدم للتعارض، فبقي هذا القدر مسمى بتصادقهما، وله خيار في قدر الخمسمائة لثبوته على وجه مهر المثل، وكذلك إن كان دينا موصوفا في الذمة بأن تزوجها على مكيل موصوف، أو موزون موصوف، أو مذروع موصوف، فاختلفا في قدر الكيل أو الوزن أو الذرع، فالاختلاف فيه كالاختلاف في قدر الدراهم، والدنانير، ولهذا يتحالفان، ويحكم مهر المثل في قول أبي حنيفة، ومحمد؛ لأن القدر في المكيل والموزون معقود عليه. وكذا في المذروع إذا كان في الذمة، وإن لم يكن معقودا عليه بل كان جاريا مجرى الصفة إذا كان عينا؛ لأن ما في الذمة غائب مذكور يختلف أصله باختلاف

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the type or description of the dower (mahr) in a marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=629)

وصفه، فجرى الوصف فيما في الذمة مجرى الأصل، ولهذا كان الاختلاف في صفة المسلم فيه موجبا للتحالف، فكان اختلافهما في الوصف بمنزلة اختلافهما في الأصل، وذلك يوجب التحالف كذا هذا، وعند أبي يوسف لا يتحالفان، والقول قول الزوج مع يمينه، وإن كان الاختلاف في جنس المسمى بأن قال الزوج: تزوجتك على عبد، فقالت: على جارية أو قال الزوج: تزوجتك على كر شعير، فقالت: على كر حنطة أو على ثياب هروية أو قال: على ألف درهم. وقالت: على مائة دينار، أو في نوعه كالتركي مع الرومي، والدنانير المصرية مع الصورية أو في صفته من الجودة، والرداءة، فالاختلاف فيه كالاختلاف في العينين إلا الدراهم، والدنانير، فإن الاختلاف فيهما

كالاختلاف في الألف، والألفين، وإنما كان كذلك؛ لأن كل واحد من الجنسين، والنوعين، والموصوفين لا يملك إلا بالتراضي بخلاف الدراهم، والدنانير، فإنهما، وإن كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل يقضى من جنس الدراهم، والدنانير، فجاز أن يستحق المائة دينار من غير تراض بخلاف العبد؛ لأن مهر المثل لا يقضى من جنسه، فلم يجز أن يملك من غير تراض، فيقضى بقدر قيمته هذا إذا كان المهر دينا فأما إذا كان عينا. فإن اختلفا في قدره فإن كان مما يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على طعام بعينه، فاختلفا في قدره، فقال الزوج: تزوجتك على هذا الطعام بشرط أنه كر وقالت المرأة: تزوجتني عليه بشرط أنه كران، فهي مثل الاختلاف في الألف، والألفين، وإن كان مما لا يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم فاختلفا، فقال الزوج: تزوجتك على هذا الثوب بشرط أنه ثمانية أذرع، فقالت: بشرط أنه عشرة أذرع لا يتحالفان، ولا يحكم مهر المثل، والقول قول الزوج بالإجماع، ووجه الفرق بين الطعام، والثوب أن القدر في باب الطعام معقود عليه حقيقة وشرعا أما الحقيقة؛ فلأن المعقود عليه عين، وذات حقيقة. وأما الشرع، فإنه إذا اشترى طعاما على أنه عشرة أقفزة، فوجده أحد عشر لا يطيب له الفضل، والاختلاف في المعقود عليه يوجب التحالف. فأما القدر في باب الثوب، وإن كان من أجزاء الثوب حقيقة لكنه جار مجرى الوصف، وهو صفة الجودة شرعا؛ لأنه يوجب صفة الجودة لغيره من الأجزاء ألا ترى أن من اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع، فوجده أحد عشر طاب له الفضل، والاختلاف في صفة المعقود عليه إذا كان عينا لا يوجب التحالف كما إذا اختلفا في صفة الجودة في العين، والأصل أن ما يوجب فوات بعضه نقصانا في البقية، فهو جار مجرى الصفة، وما لا يوجب فوات بعضه نقصانا في الباقي لا يكون جاريا مجرى الصفة، وإن اختلفا في جنسه، وعينه كالعبد والجارية بأن قال الزوج: تزوجتك على هذا العبد. وقالت المرأة على هذه الجارية، فهو مثل الاختلاف في

الألف، والألفين إلا في فصل واحد، وهو ما إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر، فلها قيمة الجارية لا عينها؛ لأن تمليك الجارية لا يكون إلا بالتراضي، ولم يتفقا على تمليكها، فلم يوجد الرضا من صاحب الجارية بتمليكها، فتعذر التسليم، فيقضى بقيمتها بخلاف ما إذا اختلفا في الدراهم أو الدنانير، فقال الزوج: تزوجتك على ألف درهم. وقالت المرأة على مائة دينار أن الاختلاف فيه كالاختلاف في الألف، والألفين على معنى أن مهر مثلها إن كان مثل مائة دينار أو أكثر، فلها المائة دينار لما مر أن مهر المثل يقضى من جنس الدراهم، والدنانير، فلا يشترط فيه التراضي بخلاف العبد، فإن مهر المثل لا يقضى من جنسه، فلا يجوز أن يملك من غير مراضاة، ولا يكون لها أكثر من قيمتها، وإن كان مهر مثلها أكثر من قيمتها؛ لأنها رضيت بهذا القدر، وما كان القول فيه أي من العين قول الزوج، فهلك، فاختلفا في قدر قيمته، فالقول فيه قول الزوج أيضا؛ لأن المسمى مجمع عليه، فكانت القيمة دينا عليه، والاختلاف إذا وقع في قدر الدين، فالقول قول المديون كما في سائر الديون هذا كله إذا اختلفا قبل الطلاق. ولو اختلفا بعد الطلاق، فإن كان بعد الدخول أو قبل الدخول بعد الخلوة، فالجواب في الفصول كلها كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح؛ لأن الطلاق بعد الدخول أو قبل الدخول بعد الخلوة مما لا يوجب سقوط مهر المثل، وإن كان قبل الدخول بها، وقبل الخلوة، فإن كان المهر دينا، فاختلفا في الألف، والألفين، فالقول قول الزوج، ويتنصف ما يقول الزوج كذا ذكر في كتاب النكاح والطلاق، ولم يذكر الاختلاف كذا ذكر الطحاوي أنه يتنصف ما يقول الزوج، ولم يذكر الخلاف. وذكر الكرخي، وحكى الإجماع، فقال:

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the dower (mahr) after divorce before consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=630)

لها نصف الألف في قولهم. وذكر محمد في الجامع الصغير. وقال: ينبغي أن يكون القول قول المرأة إلى متعة مثلها، والقول قول الزوج في الزيادة على قياس قول أبي حنيفة، ووجهه أن المسمى لم يثبت لوقوع الاختلاف فيه، والطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه يوجب المتعة، ويحكم متعة مثلها؛ لأن المرأة ترضى بذلك، والزوج لا يرضى بالزيادة، فكان القول قوله في الزيادة، والصحيح هو الأول؛ لأنه لا سبيل إلى تحكيم مهر المثل ههنا؛ لأن مهر المثل لا يثبت في الطلاق قبل الدخول، فتعذر تحكيمه، فوجب إثبات المتيقن، وهو نصف الألف، ومتعة مثلها لا تبلغ ذلك عادة، فلا معنى لتحكيم المتعة على إقرار الزوج بالزيادة، وقيل لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة، وإنما اختلف الجواب لاختلاف وضع المسألة، فوضع المسألة في كتاب النكاح في الألف، والألفين، ولا وجه لتحكيم المتعة؛ لأن الزوج أقر لها بخمسمائة، وهي تزيد على متعة مثلها عادة، فقد أقر الزوج لها بمتعة مثلها، وزيادة، فكان لها ذلك، ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة بأن قال الزوج: تزوجتك على عشرة دراهم. وقالت المرأة: تزوجتني على مائة درهم، ومتعة مثلها عشرون، ففي هذه الصورة يكون الزوج مقرا لها بخمسة دراهم، وذلك أقل من متعة مثلها عادة، فكان لها متعة مثلها، وإن كان المهر عينا كما في مسألة العبد، والجارية، فلها المتعة إلا أن يرضى الزوج أن يأخذ نصف الجارية بخلاف ما إذا اختلفا في الألف، والألفين؛ لأن نصف الألف هناك ثابتة بيقين لاتفاقهما على تسمية الألف، فكان القضاء بنصفها حكما بالمتيقن، والملك في نصف الجارية ليس بثابت بيقين؛ لأنهما لم يتفقا على تسمية أحدهما، فلم يمكن القضاء بنصف الجارية إلا باختيارهما، فإذا لم يوجد سقط البدلان،

فوجب الرجوع إلى المتعة هذا إذا كان الاختلاف في حياة الزوجين، فإن كان في حياة أحدهما بعد موت الآخر بينه وبين ورثة الميت، فكذلك الجواب أن القول قول المرأة إلى تمام مهر مثلها إن كانت حية، وقول ورثتها إن كانت ميتة، والقول قول الزوج، وورثته في الزيادة عندهما، وعند أبي يوسف القول قول، ورثة الزوج إلا أن يأتوا بشيء مستنكر، وإن كان الاختلاف بين ورثة الزوجين، فإن اختلفوا في أصل التسمية، وكونها، فقد قال أبو حنيفة لا أقضي بشيء حتى تقوم البينة على أصل التسمية، وعندهما يقضى بمهر المثل كما في حال الحياة. وجه قولهما أن التسمية إذا لم تثبت لاختلافهما، وجب مهر المثل بالعقد، فيبقى بعد موتهما كالمسمى، وصار كأنه تزوجها، ولم يسم لها مهرا، ثم ماتا، وجواب أبي حنيفة هناك أنه لا يقضى بشيء حتى تقوم البينة على التسمية أما قولهما أن مهر المثل يجب بالعقد عند عدم التسمية، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه وجب لكنه لم يبق إذ المهر لا يبقى بعد موت الزوجين عادة، وهذا قول أبي حنيفة في المسألة بل الظاهر هو الاستيفاء والإبراء هذا هو العادة بين الناس، فلا يثبت البقاء إلا بالبينة، والثاني: لئن سلمنا أنه بقي لكنه تعذر القضاء به؛ لأن موضوع المسألة عند التقادم، وعند التقادم لا يدرى ما حالها، ومهر المثل يقدر بحالها، فيتعذر التقدير على أن اعتبار مهرها بمهر مثل نساء عشيرتها، فإذا ماتا، فالظاهر موت نساء عشيرتها، فلا يمكن التقدير (وجه) قول أبي حنيفة في هذه المسألة مشكل، ولو اختلفت الورثة في قدر المهر، فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف القول قول، ورثة الزوج إلا أن يأتوا بشيء مستنكر جدا، وعند محمد القول قول، ورثة المرأة إلى قدر مهر مثلها كما في حال الحياة ولو بعث الزوج إلى امرأته شيئا، فاختلفا، فقالت المرأة: هو هدية. وقال الزوج: هو من المهر، فالقول قول الزوج إلا في الطعام الذي يؤكل؛ لأن الزوج هو المملك، فكان أعرف بجهة تمليكه، فكان القول قوله إلا فيما يكذبه الظاهر، وهو الطعام الذي يؤكل؛ لأنه لا يبعث مهرا عادة.

[فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت] (فصل) : ومما يتصل بهذا اختلاف الزوجين في متاع البيت، ولا بينة لأحدهما. وجملة الكلام فيه أن الاختلاف في متاع البيت إما أن يكون بين الزوجين في حال حياتهما، وإما أن يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما، وإما أن يكون في حال حياة أحدهما، وموت الآخر، فإن كان في حال حياتهما، فإما أن يكون في حال قيام النكاح، وإما أن يكون بعد زواله بالطلاق، فإن كان في حال قيام النكاح، فما كان يصلح للرجال كالعمامة، والقلنسوة، والسلاح وغيرها، فالقول فيه قول الزوج؛ لأن الظاهر شاهد له، وما يصلح للنساء مثل الخمار والملحفة والمغزل ونحوها، فالقول فيه قول الزوجة؛ لأن الظاهر شاهد لها

وما يصلح لهما جميعا كالدراهم، والدنانير، والعروض والبسط والحبوب ونحوها فالقول فيه قول الزوج. وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد. وقال أبو يوسف: القول قول المرأة إلى قدر جهاز مثلها في الكل، والقول قول الزوج في الباقي. وقال زفر: في قول المشكل بينهما نصفان، وفي قول آخر، وهو قول مالك، والشافعي الكل بينهما نصفان. وقال: ابن أبي ليلى القول قول الزوج في الكل إلا في ثياب بدن المرأة. وقال الحسن: القول قول المرأة في الكل إلا في ثياب بدن الرجل (وجه) قول الحسن أن يد المرأة على ما في داخل البيت أظهر منه في يد الرجل، فكان الظاهر لها شاهدا إلا في ثياب بدن الرجل؛ لأن الظاهر يكذبها في ذلك، ويصدق الزوج (وجه) قول ابن أبي ليلى أن الزوج أخص بالتصرف فيما في البيت، فكان الظاهر شاهدا له إلا في ثياب بدنها، فإن الظاهر يصدقها فيه، ويكذب الرجل (وجه) قول زفر أن يد كل واحد من الزوجين إذا كانا حرين ثابتة على ما في البيت، فكان الكل بينهما نصفين، وهو قياس قوله إلا أنه خص المشكل بذلك في قول؛ لأن الظاهر يشهد لأحدهما في المشكل (وجه) قول أبي يوسف أن الظاهر يشهد للمرأة إلى قدر جهاز مثلها؛ لأن المرأة لا تخلو عن الجهاز

عادة، فكان الظاهر شاهدا لها في ذلك القدر، فكان القول في هذا القدر قولها، والظاهر يشهد للرجل في الباقي، فكان القول قوله في الباقي (وجه) قولهما أن يد الزوج على ما في البيت أقوى من يد المرأة؛ لأن يده يد متصرفة، ويدها يد حافظة، ويد التصرف أقوى من يد الحفظ كاثنين يتنازعان في دابة، وأحدهما راكبها، والآخر متعلق بلجامها أن الراكب أولى إلا أن فيما يصلح لها عارض هذا الظاهر ما هو أظهر منه، فسقط اعتباره، وإن اختلفا بعد ما طلقها ثلاثا أو بائنا، فالقول قول الزوج؛ لأنها صارت أجنبية بالطلاق، فزالت يدها، والتحقت بسائر الأجانب هذا إذا اختلف الزوجان قبل الطلاق أو بعده (فأما) إذا ماتا، فاختلف، ورثتهما، فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها، وقول ورثة الزوج في الباقي؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث، فصار كأن المورثين اختلفا بأنفسهما، وهما حيان، وإن مات أحدهما، واختلف الحي وورثة الميت، فإن كان الميت هو المرأة، فالقول قول الزوج عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها لو كانت حية لكان القول قوله، فبعد الموت أولى. وعند أبي يوسف القول قول، ورثتها إلى قدر جهاز مثلها، وإن كان الميت هو الزوج، فالقول قولها عند أبي حنيفة في المشكل، وعند أبي يوسف في قدر جهاز مثلها، وعند محمد القول قول، ورثة الزوج (وجه) قولهما ظاهر؛ لأن الوارث قائم مقام المورث، ولأبي حنيفة أن المتاع كان في يدهما في حياتهما؛ لأن الحرة من أهل الملك واليد، فينبغي أن يكون بينهما نصفين كما قال زفر؛ لأن يد الزوج كانت أقوى، فسقطت يدها بيد الزوج، فإذا مات الزوج، فقد زال المانع، فظهرت يدها على المتاع. ولو طلقها في مرضه ثلاثا أو بائنا، فمات، ثم اختلفت هي، وورثة الزوج، فإن مات بعد انقضاء العدة، فالقول قول ورثة الزوج؛ لأن القول قول الزوج في المشكل بعد الطلاق، فكان القول قول ورثته بعده أيضا، وإن مات قبل انقضاء العدة، فالقول قولها عند أبي حنيفة في المشكل. وعند أبي يوسف في قدر جهاز مثلها، وعند

محمد القول قول ورثة الزوج؛ لأن العدة إذا كانت قائمة كان النكاح قائما من وجه، فصار كما لو مات الزوج قبل الطلاق، وبقيت المرأة، وهناك القول قولها عند أبي حنيفة في المشكل وعند أبي يوسف في قدر جهاز مثلها، وعند محمد القول قول ورثة الزوج كذا ههنا هذا كله إذا كان الزوجان حرين أو مملوكين أو مكاتبين. فأما إذا كان أحدهما حرا، والآخر مملوكا أو مكاتبا، فعند أبي حنيفة القول قول الحر، وعندهما إن كان المملوك محجورا، فكذلك. وأما إذا كان مأذونا أو مكاتبا، فالجواب فيه، وفيما إذا كانا حرين سواء (وجه) قولهما أن المكاتب في ملك اليد بمنزلة الحر بل هو حر يدا، ولهذا كان أحق بمكاسبه. وكذا المأذون المديون، فصار كما لو اختلفا، وهما حران، ولأبي حنيفة أن كل واحد منهما مملوك أما المأذون، فلا شك فيه. وكذا المكاتب؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والعبد اسم للمملوك، والمملوك لا يكون من أهل الملك، فلا تصلح يده دليلا على الملك، فلا تصلح معارضة ليد الحر، فبقيت يده دليل الملك من غير معارض بخلاف الحرين. ولو كان الزوج حرا، والمرأة أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد، فأعتقت، ثم اختلفا في متاع البيت، فما أحدثا من الملك قبل العتق، فهو

للزوج؛ لأنه حدث في وقت لم تكن المرأة فيه من أهل الملك، وما أحدثا من الملك بعد العتق، فالجواب فيه، وفي الحرين سواء. ولو كان الزوج مسلما، والمرأة ذمية، فالجواب فيه كالجواب في الزوجين المسلمين؛ لأن الكفر لا ينافي أهلية الملك بخلاف الرق. وكذا لو كان البيت ملكا لأحدهما لا يختلف الجواب؛ لأن العبرة لليد لا للملك هذا كله إذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه لي زوجي، فإن أقرت بذلك سقط قولها؛ لأنها أقرت بذلك لزوجها، ثم ادعت الانتقال، فلا يثبت الانتقال إلا بدليل، وقد مرت المسألة. [فصل الكفاءة في إنكاح غير الأب] (فصل) : ومنها الكفاءة في

إنكاح غير الأب، والجد من الأخ، والعم، ونحوهما الصغير، والصغيرة، وفي إنكاح الأب، والجد اختلاف أبي حنيفة مع صاحبيه. وأما الطوع فليس بشرط لجواز النكاح عندنا خلافا للشافعي، فيجوز نكاح المكره عندنا. وعنده لا يجوز، وهذه من مسائل كتاب الإكراه، وكذلك الجد ليس من شرائط جواز النكاح حتى يجوز نكاح الهازل؛ لأن الشرع جعل الجد، والهزل في باب النكاح سواء قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح» وكذلك العمد عندنا حتى يجوز نكاح الخاطئ وهو الذي يسبق على لسانه كلمة النكاح من غير قصده. وعند الشافعي شرط، والصحيح قولنا؛ لأن الثابت بالخطأ ليس إلا القصد، وأنه ليس بشرط لجواز النكاح بدليل نكاح الهازل، وكذلك الحل أعني كونه حلالا غير محرم أو كونها حلالا غير محرمة ليس بشرط لجواز النكاح عندنا، وعند الشافعي شرط حتى يجوز نكاح المحرم، والمحرمة عندنا لكن لا يحل وطؤها في حال الإحرام، وعنده لا يجوز (وجه) قوله أن الجماع من محظورات الإحرام، فكذا النكاح؛ لأنه سبب داع إلى الجماع، ولهذا حرمت الدواعي على المحرم كما حرم عليه الجماع، ولنا ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة - رضي الله عنها - وهو حرام» ، وأدنى ما يستدل بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الجواز، ولا يعارض هذا ما روى زيد بن الأصم «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة، وهو حلال بسرف» ، وأجمعوا على أنه ما تزوجها إلا مرة واحدة، فيقع التعارض؛ لأن الأخذ برواية ابن عباس - رضي الله عنهما - أولى لوجهين أحدهما: أنه يثبت أمرا عارضا، وهو الإحرام إذ الحل أصل، والإحرام عارض، فتحمل رواية زيد على أنه بنى الأمر على الأصل، وهو الحل تحسينا للظن بالروايتين، فكان راوي الإحرام معتمدا على حقيقة الحال، وراوي الحل بانيا الأمر على الظاهر، فكانت رواية من اعتمد حقيقة الحال أولى، ولهذا رجحنا قول الجارح على المزكي كذا هذا،

والثاني أن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أفقه، وأتقن من زيد، والترجيح بفقه الراوي، وإتقانه ترجيح صحيح على ما عرف في أصول الفقه؛ ولأن المعاني التي لها حسن النكاح في غير حال الإحرام موجودة في حال الإحرام، فكان الفرق بين الحالين في الحكم مع وجود المعنى الجامع بينهما مناقضة، وما ذكره من المعنى يبطل بنكاح الحائض والنفساء، فإنه جائز بالإجماع، وإن كان النكاح سببا داعيا إلى الجماع، والله عز وجل أعلم. [فصل جواز وإفساد نكاح أهل الذمة] (فصل) : ثم كل نكاح جاز بين المسلمين، وهو الذي استجمع شرائط الجواز التي وصفناها، فهو جائز بين أهل الذمة. وأما ما، فسد بين المسلمين من الأنكحة، فإنها منقسمة في حقهم منها ما يصح، ومنها ما يفسد، وهذا قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: كل نكاح، فسد في حق المسلمين، فسد في حق أهل الذمة حتى لو أظهروا النكاح بغير شهود يعترض عليهم، ويحملون على أحكامنا، وإن لم يرفعوا إلينا. وكذا إذا أسلموا يفرق بينهما عنده، وعندنا لا يفرق بينهما، وإن تحاكما إلينا أو أسلما بل يقران عليه (وجه) قولهم إنهم لما قبلوا عقد الذمة، فقد التزموا أحكامنا ورضوا بها، ومن أحكامنا أنه لا يجوز النكاح بغير شهود، ولهذا لم يجز نكاحهم المحارم في حكم الإسلام؛ ولأن تحريم النكاح بغير شهود في شريعتنا ثبت بخطاب الشرع على سبيل العموم بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا نكاح إلا بشهود» . والكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات في الصحيح من الأقوال، فكانت حرمة النكاح بغير شهود ثابتة في حقهم. (ولنا) أنهم كانوا يتدينون النكاح بغير شهود، والكلام فيه، ونحن أمرنا بتركهم، وما يدينون إلا ما استثني من عقودهم كالزنا، وهذا غير مستثنى منها

Mas'alah: What is the ruling on the dower claim when two sisters do not know who was married first?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=330)

(فإن طلبتا المهر، وقالتا لا ندري الأولية لا يقضي لهما بشيء من المهر) إلا أن يصطلحا؛ لأن الحق للمجهولة فلا بد من دعوى الأولية أو الاصطلاح ليقضي لهما وصورته أن تقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهو لا يعدونا فتصطلح على أخذ نصف المهر فيقضي القاضي

Mas'alah: What is the ruling on dower when two sisters both claim priority without evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=330)

(وإن ادعتها) أي الأولية (كل) منهما (بلا بينة فلهما تمام المهرين إن فرق بعد الدخول ؛ لأنه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء (ونصف مهر لو قبله وتساوى مسمياهما) ؛ لأن النكاح الأخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الأول صحيح، وقد فارق الأولى قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فنصف بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the specified mahr amounts differ?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=330)

(وإن اختلفا) أي مسمياهما (فإن علما) أي المسميان بأن أيهما لفلانة وأيهما للأخرى (فلكل منهما ربع مهرها) المسمى (وإلا) أي وإن لم يعلم المسميان (فنصف) أي فلكل منهما نصف (أقل المسميين) ؛ لأنه متيقن

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the existence of a specified mahr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=346)

اختلفا في المهر ففي أصله يجب مهر المثل) يعني قال أحد الزوجين لم يسم مهر، وقال الآخر قد سمي فإن أقام البينة قبلت وإلا يستحلف المنكر فإن نكل ثبت دعوى التسمية، وإن حلف يجب مهر المثل قال صدر الشريعة، وأما عند أبي حنيفة ينبغي أن لا يحلف؛ لأنه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل أقول فيه بحث؛ لأن هذه ليست مسألة النكاح، بل هي مسألة المهر وفيها الحلف بالإجماع، والعجب أن المصنف قال في أوائل كتاب الدعوى، وكذا في النكاح إذا ادعت مهرها. وقال الشارح ثمة أي إذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فأنكر الزوج يحلف فإن نكل يلزم المال فإذا صح ذلك لم يصح ما ذكر هاهنا

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the amount of the mahr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=346)

)

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the amount of the mahr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=346)

وفي قدره) أي إن كان اختلافهما في قدره فادعى أنه تزوجها بألف وادعت أنه بألفين حكم مهر المثل فحينئذ (إن قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه) أي إن كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج أو أقل منه فالقول له مع يمينه، وإن كان مساويا لما تدعيه المرأة أو أكثر منه فالقول لها مع يمينها

Mas'alah: What is the ruling when one spouse provides evidence in a mahr dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=346)

(وإن برهن قبل) سواء شهد مهر المثل له أو لها؛ لأن المرأة تدعي الزيادة فإن أقامت بينة قبلت، وإن أقامها الزوج قبلت أيضا؛ لأن البينة تقبل لرد اليمين كما إذا أقام المودع بينة على رد الوديعة إلى المالك تقبل

Mas'alah: What is the ruling when both spouses provide evidence in a mahr dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=346)

(وإن برهنا فبينة من لا يشهد له) أي تقبل بينتها إن شهد مهر المثل له وبينته إن شهد لها؛ لأن البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل، والأصل في النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته أولى

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from one spouse regarding the dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=346)

(وإن برهن أحدهما قبل برهانه)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses die and there is a dispute over its amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=347)

وبعد موتهما ففي) الاختلاف في (القدر القول لورثته) عند أبي حنيفة ولا يحكم مهر المثل؛ لأن اعتباره يسقط عنده بعد موتهما. (و) في الاختلاف (في أصله) القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضي بشيء إلا أن تقوم بينة على مهر مسمى؛ إذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما كما مر، وعندهما (قضى بمهر المثل) كما في حال الحياة (وبه يفتى) قال مشايخنا هذا كله إذا لم تسلم نفسها فإن سلمت، ثم وقع الاختلاف في الحياة أو بعدها فإنه لا يحكم مهر المثل، بل يقال لها إما أن تقري بما أخذت وإلا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل، ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا؛ لأنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره الزيلعي)

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends something to his wife and they dispute whether it is a gift or mahr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=347)

بعث إليها شيئا) ، ثم اختلفا (فقالت هدية، وقال مهر فالقول له) مع يمينه إن لم يكن لها بينة؛ لأنه المملك فكان أعرف بجهة التمليك كما لو أنكر التمليك أصلا وكما إذا قال أودعتك هذا الشيء، فقالت بل وهبته لي؛ ولأن الظاهر شاهد له؛ لأن أداء المهر واجب والإهداء تبرع والظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب عن ذمته (إلا فيما هيئ للأكل) فإن الطعام المهيأ للأكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا بحال؛ لأن الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها فأما سائر الأموال فقد يكون مهرا، وقد يكون هدية فإليه البيان)

Mas'alah: What is the ruling on recovering items sent as mahr or gift when marriage does not take place?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=347)

خطب بنت رجل وبعث إليها شيئا ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد) إن عينه (قائما) ، وإن تغير بالاستعمال؛ لأنه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء (أو) قيمته إن (هالكا) ؛ لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد (كذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك) ؛ لأن فيه معنى الهبة رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم أبوها أن ما دفع إليها من الجهاز أمانة وأنه لم يهب لها وإنما أعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الأب البينة؛ لأن الظاهر شاهد للزوج؛ لأن في الظاهر أن الأب إذا زوج ابنته يدفع إليها بطريق التمليك، والبينة الصحيحة في ذلك أن يشهد عند التسليم إلى البنت أني إنما أعطيت هذه الأشياء لابنتي عارية أو يكتب نسخة معلومة ويشهد الأب وتشهد البنت على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز أنه اشترى

هذه الأشياء في حال الصغر فبهذا الإقرار لا تصير للأب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط أن يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم، ثم إن البنت تبرئه عن الثمن، كذا في العمادية)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's priority in the dower when established by the master's admission versus evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=349)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's priority in the dower when established by the master's admission versus evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=349)

إن ثبت) المهر (بإقرار المولى، وإن) ثبت (بالبينة تساوي المرأة الغرماء) في مهرها، كذا في التحفة

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of the dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

(اختلفا في قدر المهر قضي لمن برهن) أي أقام البينة لأنه نور دعواه بها وهي كاسمها مبينة

Mas'alah: How is the dower dispute decided when both spouses present evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

(وإن برهنا فلها) أي قضى للمرأة (إن شهد مهر المثل له) أي للزوج بأن كان مثل ما يدعيه الزوج أو أقل لأن الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر

Mas'alah: What happens when the standard dower supports neither spouse's claim in a dower dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

(و) قضى (له) أي الزوج (إن شهد) أي مهر المثل (لها) بأن كان مثل ما تدعيه أو أكثر لأنها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر (وإن لم يشهد) أي مهر المثل (لهما) أي لواحد منهما بأن كان أقل مما ادعته وأكثر مما ادعاه (تهاترا) أي تساقطا لاستوائهما في الإثبات لأن بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون أحدهما أولى من الآخر

Mas'alah: What happens when both spouses lack evidence for the dower claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

(وإن عجزا) عن البرهان (تحالفا وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر) لأنه صار مقرا بما ما يدعيه خصمه أو باذلا

Mas'alah: Is a husband's claim of paying dower to the wife's father contradictory to claiming payment to her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة أوفيتها ومرة قال أديت إلى أبيها قالوا لا يكون متناقضا لأن الأداء إلى الأب وهو يقبض للبنت بمنزلة الأداء إليها *

Mas'alah: How should a judge verify a woman's claim of maturity regarding mahr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

وإن لم يكن قدها قدر المدركات لا يصح إقرارها قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي للقاضي أن يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما لو قال في غلام أقر بالبلوغ إن القاضي يسأله عنه وجهه ويحتاط في ذلك *

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband and wife dispute over goods being mahr or a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع إليها أيضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب إن القول قول الزوج إلا في

الطعام الذي يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on non-perishable goods in a mahr dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

وفسروا ذلك وقالوا إن كان تمرا أو دقيقا أو عسلا أو شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج

Mas'alah: What is the ruling on perishable goods in a mahr dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

وإن كان مثل اللحم والخبز والشي الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج

Mas'alah: What is the ruling on goods the husband is obligated to provide versus discretionary goods in a mahr dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه فول الزوج إنه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends goods and claims they were the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

رجل بعث إلى امرأته متاعا وبعث أبو المرأة إلى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling if the wife rejects goods sent as dower and they are still extant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

فإن حلف إن كان المتاع قائما كان للمرأة أن ترد المتاع لأنها لم ترض بكونه مهرا ويرجع على الزوج بما بقي من المهر

Mas'alah: What is the ruling if the goods sent as dower are destroyed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

وإن كان المتاع هالكا إن كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وإن لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر

Mas'alah: Can a man recover gifts or mahr sent to a woman's father if the marriage does not take place?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

منه هل له أن يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترد وكذا كل ما

بعث هدية وهو قائم فأما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending on his wife's slaves from her mahr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

امرأة لها مماليك قالت لزوجها أنفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا أحسبه من مهري لأنك استخدمتهم قال أبو القاسم البلخي رحمه الله تعالى ما أنفق عليهم بالمعروف يكون من المهر

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim for unpaid dower after her husband's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

امرأة ادعت بعد وفاة زوجها أن لها عليه ألف درهم من المهر قبل قولها إلى تمام مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده يحكم مهر المثل

Mas'alah: What is the chapter on disputes between spouses regarding the dower and household goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=196)

{فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت} *

Mas'alah: How is a dispute over the amount of the dower resolved during the marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=196)

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر المثل فإن شهد لأحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فإن قال الزوج المهر ألف وقالت هي ألفان ومهر مثلها ألف أو اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بألفي درهم فإن نكل تثبت الزيادة وإن حلف لا تثبت وأيهما أقام البينة قضي له وإن أقاما جميعا يقضى ببينتها وإن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قولهما مع اليمين بالله ما تزوجت بألف فإن نكلت ثبت الألف وإن حلفت فلها ألفان ألف بالتسمية لا خيار للزوج فيها وألف بحكم وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة تحالفا فإن نكل الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية وإن نكلت هي يقضى بألف وإن حلفا جميعا يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاما البينة يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over whether a dower was specified at all?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=196)

وإن اختلفا في أصل التسمية أحدهما يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لا بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان قيل الطلاق في الوجوه سواء

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the spouses dispute the dower and one party claims a slave as mahr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على أمتي هذه وهي أم المرأة وأقاما البينة فالبينة بينة المرأة لأن بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج على حق الغير وتعتق الأمة على الزوج بإقراره

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the wife's father claims he himself is the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها بمائة دينار وأقام أبو المرأة وهو عبد الزوج بينة أنه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الأب

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when both the wife's father and mother claim they are the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

فإن أقامت أمها وهي أمة الزوج مع ذلك بينة مع ذلك بينة أنه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الأب والأم ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى الولدان للزوج في نصف قيمتهما

Mas'alah: Can a judge overturn a prior ruling on the dower when new evidence emerges that the wife's father is the mahr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

ولو لم يكن كذلك ولكن أقامت المرأة البينة أنه تزوجها بمائة دينار وأقام الزوج البينة أنه تزوجها بألف دينار فقضى القاضي ببينة المرأة فالنكاح بمائة دينار ثم إن أبا المرأة وهو عبد الزوج أقام البينة أنه تزوج المرأة على رقبته فإن القاضي يبطل القضاء الأول ويقضي بأن الأب هو المهر

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the dower is the wife's father and later the wife provides evidence for a monetary dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

ولو كان الزوج يدعي أنه تزوجها على أبيها وصدقه الأب في ذلك وأقاما البينة وادعت المرأة أنه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الأب والزوج وجعل الأب صداقا وأعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم أقامت المرأة البينة إن كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل أباها حرا من مال الزوج وبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة لأن الأب كان حرا بإقرار الزوج قبل أن يقضي القاضي بعتقه وإنما قضى القاضي بالولاء دون العتق فكذلك بطل الولاء ببينة المرأة بعد ذلك والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage with a specific dower but provides

evidence of a different amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=486)

رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بألف فأنكرت فأقام البينة على أنه تزوجها بألفي درهم تقبل ويقضي بالنكاح بألفين وكذا لو أقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في المبيع لاتقبل *

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a mahr higher than her proper mahr from the husband's heir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=489)

* ادعت امرأة مهرها من زوجها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها أن كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي أكان مهرها كذا يذكر مهرا أكثر من مهر مثلها فأن قال الوارث لايقول له القاضي أكان مهرها كذا يذكر مهرا دون الأول لكنه من مهر مثلها إن قال لايقول له القاضي أكان كذا إلى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك إذا قال الوارث لا ألزمه القاضي بمقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة

Mas'alah: What is the ruling when a son claims his mother's dower from his father's estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=489)

* إبن ادعى مهر أمه في تركة والده قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن كلفه القاضي إقامة البينة على ماادعى جاز وإن عجز عن إقامة البينة يقضى له بمهر المثل قالوا هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبي

حنيفة رحمه الله تعالى لايقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on a woman not being required to take an oath when her guardian marries her and the husband claims she authorized it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=503)

امرأة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج أنه زوجها بأمرها ورضاها فأنكرت المرأة لا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on claims and settlement between two women married to the same man?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1265)

وكل هذه الأحكام المذكورة بين الأختين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم، والتقييد المذكور بقوله وقيل لا بد من دعوى كل واحدة منهما: أي دعواها أنها الأولى أو يصطلحان بأن يقولا نصف المهر لنا عليه لا يعدونا فنصطلح على أخذه، وما ذكره المشايخ يندفع به قول أبي يوسف إنه لا شيء لهما لجهالة المقضي لها، فهو كما لو قال لأحد هذين عندي ألف لا يقضي بشيء لجهالة المقضي له. وعن محمد أن عليه مهرا كاملا بينهما نصفان، لأن الزوج أقر بجواز نكاح إحداهما فيجب مهر كامل. وجوابه أنه يستلزم إيجاب القضاء بما تحقق عدم لزومه، فإن إيجاب كماله حكم الموت أو الدخول (قوله ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها) تكرار لغير داع إلا أن يكون للمبالغة في نفي الجمع، بخلاف ما في الحديث من قوله

– صلى الله عليه وسلم – «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، فإنه لا يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها أو خالتها منع القلب لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الأخ والأخت عليهما دون إدخالهما على الابنة لزيادة تكرمتهما على الابنة، قال – صلى الله عليه وسلم – «الخالة بمنزلة الأم» في الصحيحين. ويؤنسه حرمة نكاح الأمة على الحرة مع جواز القلب فكان التكرار لدفع توهم ذلك، بخلاف المذكور في الكتاب فإنه لم يذكره إلا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك التوهم وهذا ظاهر، وغير هذا الحديث الذي ورد بلفظ الجمع لم يزد فيه على قول: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» . انتهى في الصحيحين (قوله وهذا مشهور) أعني الحديث المذكور ثابت في صحيحي مسلم وابن حبان، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وتلقاه الصدر الأول بالقبول من الصحابة والتابعين، ورواه الجم الغفير منهم

يجوز الزيادة على الكتاب بمثله.

Mas'alah: What is the ruling when a woman appoints an agent for a specific dower and the husband claims a different amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1364)

ولو كانت هي الموكلة وسمت ألفا مثلا فزوجها الوكيل ثم قال الزوج ولو بعد الدخول تزوجتك بدينار وصدقه الوكيل إن أقر الزوج أن المرأة لم توكله بدينار فهي بالخيار، إن شاءت أجازت النكاح بدينار وإن شاءت ردته، ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ، ولا نفقة عدة لها؛ لأنها لما ردت تبين أن الدخول حصل في نكاح موقوف فيوجب مهر المثل

دون نفقة العدة، وإن كذبها الزوج فالقول قولها مع يمينها. فإن ردت فباقي الجواب بحاله.

Mas'alah: What is the principle when the specified dower differs in genus from the indicated item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1409)

ومحمد يقول: الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه؛ لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا، والوصف يتبعه وإن كان من [فتح القدير] التعليلات مقتضى افتراقهم في مباني الخلاف؛ لأنه خص أبا يوسف بما حاصله أنه سمى لها مالا وتعذر تسليمه فتجب قيمته في القيمي والمثل في المثلي، والعبد قيمي والخمر مثلي. ثم قال وأبو حنيفة يقول: لما اجتمعت إلخ والتحقيق أنه لا خلاف بينهم فيه. ففي الإيضاح: لا خلاف بينهم أن المعتبر المشار إليه إن كان المسمى من جنسه وإن كان من خلاف جنسه فالمسمى. وفي إشارات الأسرار قال: هذا الخلاف ينشأ من أصل مجمع عليه إلى آخر معنى ما ذكرنا وما نذكر، ولأن هذا الأصل متفق عليه في البيوع والإجارات وسائر العقود. وتفصيله من الكافي قال: هذه المسائل مبنية على أصل، وهو أن الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا والمشار إليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية؛ لأنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الصورة فكان اعتبار التسمية أولى؛ لأن المعاني أحق بالاعتبار. وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنهما اختلفا وصفا فالعبرة للإشارة؛ لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا، والوصف يتبعه: أي يتبع الذات؛ ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد لاختلاف الجنس، ولو اشتراه على أنه أحمر فإذا هو أخضر ينعقد لاتحاده، والشأن في

التخريج على هذا الأصل؛ فأبو يوسف يقول: الحر مع العبد والخل مع الخمر جنسان مختلفان في حق الصداق؛ لأن أحدهما مال متقوم يصلح صداقا والآخر لا، فالحكم حينئذ بالمسمى وكأن الإشارة تبين وصفه كأنه قال: عبد كهذا الحر وخل كهذا الخمر. ومحمد يقول: العبد مع الحر جنس واحد، إذ معنى الذات لا يفترق فيهما، فإن منفعتهما تحصل على نمط واحد، فإذا لم يتبدل معنى الذات اعتبر جنسا واحدا، فالعبرة للإشارة والمشار إليه لا يصلح مهرا فوجب مهر المثل، أما الخل مع الخمر فجنسان، إذ المطلوب من الخمر غير المطلوب من الخل، فالحكم فيه كما قال أبو يوسف. وأبو حنيفة يقول: لا تأخذ الذاتان حكم الجنسين إلا بتبدل الصورة والمعنى؛ لأن كل موجود من الحوادث

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower differs in genus from the indicated item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1410)

خلاف جنسه يتعلق بالمسمى؛ لأن المسمى مثل المشار إليه وليس بتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية، والإشارة تعرف الذات، ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس، ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس. وفي مسألتنا العبد مع الحر جنس واحد لقلة التفاوت في المنافع، والخمر مع الخل جنسان لفحش التفاوت في المقاصد.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the amount of the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1422)

قال (ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر) فالقول قول المرأة إلى مهر مثلها، والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: القول قوله قبل الطلاق وبعده إلا أن يأتي بشيء قليل، ومعناه ما لا يتعارف مهرا لها [فتح القدير] مؤجلا (نقلها إلى حيث شاء) من بلاد الله، وكذا إذا وطئها برضاها عندهما (وقيل لا يخرجها إلى بلد غير بلدها؛ لأن الغريب يؤذى) واختاره الفقيه أبو الليث، قال ظهير الدين المرغيناني: الأخذ بكتاب الله أولى من الأخذ بقول الفقيه: يعني قوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] وأفتى كثير من المشايخ بقول الفقيه؛ لأن النص مقيد بعدم المضارة بقوله تعالى {ولا تضاروهن} [الطلاق: 6] بعد {أسكنوهن} [الطلاق: 6] والنقل إلى غير بلدها مضارة فيكون قوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] مما لا مضارة فيه وهو ما يكون من جوانب مصرها وأطرافه، والقرى القريبة التي لا تبلغ مدة سفر فيجوز نقلها من المصر إلى القرية ومن القرية إلى المصر. وقال بعض المشايخ: إذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان رجلا مأمونا فله نقلها)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the dower between spouses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1422)

قوله ومن تزوج امرأة ثم اختلفا) الاختلاف في المهر إما في أصله أو في قدره كل منهما إما في حال الحياة أو بعد موتهما أو موت أحدهما، كل منهما إما بعد الدخول أو قبله، فإن اختلفا في حال الحياة في قدره بعد الدخول قبل الطلاق أو بعده حكم مهر المثل، فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه، وإن لم يكن من جهة أحد بأن كان

بين الدعويين تحالف ويعطي مهر المثل، هذا قول أبي حنيفة ومحمد على تخريج الرازي، وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل. وقال أبو يوسف: القول للزوج مع يمينه في الكل إلا أن يأتي بشيء قليل، وفسره المصنف وجماعة بأن يذكر ما لا يتعارف مهرا لها.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's position on dower disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1423)

هو الصحيح. لأبي يوسف أن المرأة تدعي الزيادة والزوج ينكر والقول قول المنكر مع يمينه إلا أن يأتي بشيء يكذبه الظاهر فيه، وهذا؛ لأن تقوم منافع البضع ضروري، فمتى أمكن إيجاب شيء من المسمى لا يصار إليه. ولهما أن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر، والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل؛ لأنه هو الموجب الأصلي في باب النكاح، وصار كالصباغ مع رب الثوب إذا اختلفا في مقدار الأجر يحكم فيه القيمة الصبغ. [فتح القدير] وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول من قال أن يذكر ما لا يصلح مهرا شرعا: أعني أن يذكر ما دون العشرة؛ لأنه ذكر هذا اللفظ في البيع فيما إذا اختلفا في الثمن بعد الهلاك فالقول للمشتري إلا أن يأتي بشيء مستنكر وليس في الثمن تقدير شرعي. وقد يقال: ذلك لتعين كون الاستنكار بذلك الطريق لعدم تصور المستنكر بطريق آخر، أما هنا فكما يتصور المستنكر عرفا يتصور شرعا. ويجاب بأن المستنكر شرعا داخل في المستنكر عرفا، فإن ما يستنكر شرعا يستنكر عرفا ولا عكس، فحيث اعتبرناه عرفا فقد اعتبرناه شرعا وزيادة، فصار الحاصل من قولنا إن ما يستنكر مطلقا لا يكون القول قوله فيه سواء كان عرفا أو شرعا، ولأنه لو كان شرعا لم

يتحقق؛ لأنه إذا ادعى خمسة كملت عشرة ولغا كلامه؛ لأن العشرة في كونه مهرا شرعا لا يتجزأ وتسمية بعض ما لا يتجزأ شرعا كتسمية كله فلا يتصور حينئذ أن يأتي بالمستنكر. وليس هذا بشيء؛ لأن عدم تصحيح الخمسة مثلا وجعل القول قوله وتكميلها عشرة هو لإتيانه بما يستنكر فقد تصور. ورجح الوبري تفسير هؤلاء البعض بأنه ذكر في الرجوع عن الشهادة لو ادعى أنه تزوجها على مائة وهي تدعي ألفا ومهر مثلها ألف وأقام البينة ثم رجع الشهود لا يضمنون عند أبي يوسف؛ لأنه لولا الشهادة لكان القول قوله، ولم تجعل المائة مستنكرا في حقها: يعني مع أن تسمية العشرة مستنكرة فيمن قيمتها عشرة أمثالها.

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes after divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1423)

وإن اختلفا بعد الطلاق قبل الدخول حكم متعة مثلها على التفصيل المذكور في تحكيم مهر المثل على رواية الجامع الكبير، ووجب نصف ما يدعيه الرجل بعد يمينه عليه على ما في الأصل والجامع الصغير. وقال أبو يوسف: القول للزوج إلا أن يأتي على ما مر، ولا خلاف بينهم في أن القول قول من يشهد له الظاهر على ما عرف في غير موضع، وكما يفيده قول المصنف في التعبير عن أبي يوسف إلا أن يأتي بشيء يكذبه الظاهر فنفي كون القول لانتفاء الظاهر معه، وإنما اختلفوا، الاشتباه الظاهر هاهنا أنه مع من؟ فقالا مع من يشهد له مهر المثل؛ لأن الغالب في المسمى في الأنكحة أن لا يكون أقل منه، وهذا أوجه من قول المصنف؛ لأنه الموجب الأصلي؛ لأن كونه يفيد الظهور لمن هو من جهته ليس بذلك الاعتبار بل بما ذكرنا. وقال أبو يوسف مع من يشهد له الأصل

ببراءة الذمة وإنما اعتبر الشاهد هنا بمهر المثل؛ لأنه القيمة الضرورية للبضع إذ كان ليس مالا، وإنما يتقوم إظهارا لشرفه فيتقدر بقدر الضرورة وهي فيما إذا لم يتيقن بثبوت مسمى، وهنا

Mas'alah: How is the discrepancy between the two narrations on post-divorce dower disputes reconciled?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1424)

ثم ذكر هاهنا أن بعد الطلاق قبل الدخول القول قوله في نصف المهر، وهذا رواية الجامع الصغير والأصل، وذكر في الجامع الكبير أنه يحكم متعة مثلها وهو قياس قولهما؛ لأن المتعة موجبة بعد الطلاق كمهر المثل قبله فتحكم كهو. ووجه التوفيق أنه وضع المسألة في الأصل في الألف والألفين، والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة فلا يفيد تحكيمها، ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة ومتعة مثلها عشرون فيفيد تحكيمها، والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور في الأصل. وشرح قولهما فيما إذا اختلفا في حال قيام النكاح أن الزوج إذا ادعى الألف والمرأة الألفين، فإن كان من مهر مثلها ألفا أو أقل فالقول قوله، وإن كان ألفين أو أكثر فالقول قولها، [فتح القدير] تيقناه وهو ما أقر به الزوج فيكون القول له، ويحلف على نفي دعواها، وصار كالاختلاف في قدر المسمى في الإجارة كالقصار ورب الثوب لا يصار إلى تحكيم أجرة المثل لأن تقوم المنافع ضروري فلم يصر إليه حيث أمكن المصير إلى المسمى فكان القول لمن يدعي الأقل فكذا هذا، وهما يقولان تقومه شرعا إظهارا للخطر يوجب الرجوع إليه عند التردد في المسمى لا ينفيه، بل هو أحق من التقوم الذي يثبت بسبب المالية؛ لأن ذلك يقبل الإبطال بخلاف هذا، وأما

القصار ورب الثوب إذا اختلفا في الأجرة فليس لعمله موجب في الأجر بدون التسمية ليصار إلى اعتباره وللنكاح موجب فهو أشبه باختلاف الصباغ ورب الثوب في المقدار مما ذكر وفيه تحكم قيمة الصبغ. وأما قوله تيقنا التسمية وهي ما أقر به الزوج فليس بذاك بل المتيقن أحدهما غير عين وهو لا ينفي الرجوع، إذ لا فرق بين ذلك وعدم التسمية حيث تعذر القضاء بأحدهما عينا (قوله ثم ذكر هنا) أي في الجامع الصغير أن القول للزوج في نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول وكذا في الأصل. وفي الجامع الكبير تحكم المتعة وقد قدمناه. ووجه التوفيق ظاهر من الهداية. وحاصله يرجع إلى وجوب تحكيم المتعة إلا في موضع يكون ما اعترف به أكثر منها فيؤخذ باعترافه ويعطي نصف مهر المثل. ووجه ما ذكر أن المتعة موجبة بعد الطلاق قبل الدخول فتحكم كمهر المثل، وقد يمنع بأن المتعة موجبة فيما إذا لم يكن فيه تسمية وهنا اتفقا على التسمية فقلنا ببقاء ما اتفقا عليه وهو نصف ما أقر به الزوج، ويحلف على نفي دعواها الزائد، وعلى هذا فلا يتم ذلك التوفيق بل يتحقق الخلاف. ولهذا قيل: في المسألة روايتان، لكن ما ذكر في جواب قول أبي يوسف آنفا يدفعه)

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a lower dower than the wife claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1424)

قوله وشرح قولهما) إذا ادعى ألفا وهي ألفين ومهر مثلها ألف أو أقل فالقول له مع يمينه بالله ما تزوجتها على ألفين، فإن حلف لزمه ما أقر به

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties present proof in a dower dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1425)

وأيهما أقام البينة في الوجهين تقبل. وإن أقاما البينة في الوجه الأول تقبل بينتها؛ لأنها تثبت الزيادة. وفي الوجه الثاني بينته؛ لأنها تثبت الحط، وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة تحالفا، وإذا حلفا يجب ألف وخمسمائة. [فتح القدير] تسمية: أي لا يتخير فيها بين أن يعطيها دراهم أو قيمتها ذهبا، وإن نكل لزمه ألفان مسمى؛ لأن النكول إقرار أو بذل على الخلاف وكلاهما يقتضيه تسمية، وإن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر فالقول لها مع يمينها بالله ما تزوجته على ألف، إن نكلت فلها ما أقر به تسمية لإقرارها به، وإن حلفت فلها ما ادعت قدر ما أقر به تسمية لاتفاقهما عليه، والزائد بحكم مهر المثل يتخير فيه الزوج بين الدراهم والذهب؛ لأن يمينها لدفع الحط الذي يدعيه هو، ثم وجوب الزائد بحكم أنه مهر المثل وأيهما أقام البينة قبلت في الوجهين فيما يدعيه هو تسمية، فإن أقاماها فبينتها أولى في الوجه الأول لإثباتها الزيادة، وبينته في الثاني لإثباتها الحط.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the wife's evidence in a dower dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1425)

ونص محمد في هذا أن بينتها أولى لإثباتها الزيادة كالفصل الأول، كذا في جامع قاضي خان. وجه الأول أن الزيادة ثابتة بحكم مهر المثل، وإنما أثبتت بينتها تعينها دراهم وذلك وصف في الثابت وبينته مثبتة، بخلاف الظاهر وهو الحط فهي المثبتة للزيادة بطريق الأصالة فكانت أكثر إثباتا من المثبتة للوصف، وإن كان مهر مثلها بين الدعويين ألفا وخمسمائة، فإن لم يكن لهما بينة تحالفا وأيهما نكلا لزمه دعوى الآخر. وما وقع في النهاية من أن الزوج إذا نكل يلزمه ألف وخمسمائة كأنه غلط من الناسخ. وإن حلفا

يجب مهر المثل قدر ما أقر به تسمية والزائد يخير فيه، فإن أقام أحدهما البينة يثبت ما يدعيه مسمى، وإن أقاماها تهاترتا في الصحيح لاستوائهما في الإثبات والدعوى، ثم يجب مهر المثل ويخير فيه كله؛ لأن بينة كل منهما تنفي تسمية الآخر فخلا العقد عن التسمية فيجب مهر المثل، بخلاف التحالف؛ لأن وجوب قدر ما يقر به الزوج بحكم الاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tah luf) in a dower dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1425)

وذكر قاضي خان أنه كفصل التحالف، هذا كله تخريج الرازي وقد ذكرنا أن على تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك، والأحسن أن يقال: يتحالفان ثم يعطي مهر المثل. واختاره صاحب المبسوط وغيره من المتأخرين؛ لأن ظهور مهر المثل عند عدم التسمية، وبالتحالف ينتفي يمين كل دعوى صاحبه فيبقى العقد بلا تسمية فيجب حينئذ مهر المثل. وقال قاضي خان: ما قاله الرازي أولى؛ لأنا لا نحتاج إلى مهر المثل للإيجاب، بل ليتبين من يشهد الظاهر فيكون القول مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a dower dispute after the death of one spouse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1426)

هذا تخريج الرازي. وقال الكرخي: يتحالفان في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك، ولو كان الاختلاف في أصل المسمى يجب مهر المثل بالإجماع؛ لأنه هو

الأصل عندهما، وعنده تعذر القضاء بالمسمى فيصار إليه، ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما؛ لأن اعتبار مهر المثل لا يسقط [فتح القدير] فلا حاجة إلى التحالف، ويقرع في التحالف للابتداء استحبابا، ولو بدأ بأيهما كان جاز. وقال القدوري في شرح كتاب الاستحلاف: يبدأ بيمين الزوج؛ لأنه كالمشتري والمهر كالثمن، وفي المتبايعين يبدأ بيمين المشتري وإليه ذهب الإسبيجابي (قوله ولو كان الاختلاف في أصل المسمى) في حال الحياة بأن ادعاه أحدهما ونفاه الآخر (يجب مهر المثل بالإجماع) ولو كان بعد الطلاق قبل الدخول تجب المتعة بالاتفاق (لأنه هو الأصل عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تعذر القضاء بالمسمى؛ لأن القول لمنكر التسمية مع يمينه فيصار إلى مهر المثل. واستشكل كون مهر المثل هو الأصل عند محمد بل هو مع أبي يوسف في أن المسمى هو الأصل على ما صرح هو به في مسألة ما إذا تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد وأحدهما أوكس. وما ذكر من إيجابه مع أبي حنيفة مهر المثل لا يستلزم كونه بناء عليه فقد أشرنا إلى أنه ليعرف من معه الظاهر بناء على أن العادة كون المسمى لا ينقص عن مهر المثل إلا نادرا، لكنا منعنا في تلك المسألة اختلافهم في أن الأصل هو مهر المثل بل الاتفاق عليه، ولا ينتفي بذلك الخلاف، فلا يشكل على هذا كون الأصل مهر المثل عند محمد هنا كما هو عند أبي حنيفة، بل الأولى أن يعلل للكل به والمسألة اتفاقية (قوله ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما، فالجواب فيه كالجواب في حياتهما) أي حال قيام النكاح في الأصل والمقدار، ومن كان القول له لو كان حيا يكون القول لورثته. وفي الأصل يجب مهر المثل بعد الدخول وقبله بعد الطلاق المتعة؛ لأن اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت

Mas'alah: What is the ruling on a dower dispute after the death of both spouses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1427)

بموت أحدهما، ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة، ولا يستثنى القليل، وعند محمد الجواب فيه كالجواب في حالة الحياة، وإن كان في أصل المسمى فعند أبي حنيفة القول قول من أنكره، فالحاصل أنه لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما على ما نبينه من بعد إن شاء الله. . قال (وإذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج، وإن لم يكن سمى له مهرا فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة. وقالا: لورثتها المهر في الوجهين) معناه المسمى في الوجه الأول ومهر المثل في الوجه الثاني، أما الأول؛ فلأن المسمى دين في ذمته وقد تأكد بالموت فيقضى من تركته، إلا إذا علم أنها ماتت أولا فيسقط [فتح القدير] أحدهما، ولهذا يجب في المفوضة مهر المثل بعد موت أحدهما بالاتفاق (قوله ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول لورثة الزوج عند أبي حنيفة) كأبي يوسف حال الحياة، إلا أن أبا حنيفة لم يستثن القليل، وهذا لسقوط مهر المثل بعد موتهما عند أبي حنيفة (وعند محمد الجواب بعد موتهما كالجواب في حال الحياة، وإن كان في أصل المسمى، فعند أبي حنيفة القول لمن أنكره) ولا يقضي بشيء وعندهما يقضي بمهر المثل، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وعليه الفتوى، لكن الشافعي يقول بعد التحالف: وعندنا وعند مالك وأحمد لا يجب التحالف (قوله على ما نبينه) يعني في المسألة التي تليها من غير فصل، وهي ما إذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا ثبت ذلك بالبينة أو بتصادق الورثة فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج، هذا إذا علم أن الزوج مات أولا أو علم أنهما ماتا معا أو لم تعلم الأولية؛ لأن المهر كان معلوم الثبوت، فلما لم يتيقن بسقوط شيء منه بموت المرأة أولا لا يسقط، وأما إذا علم أنها

ماتت أولا فيسقط منه نصيب الزوج؛ لأنه ورث دينا على نفسه، فعلم بهذا أن المستثنى منه المحذوف في قوله إلا إذا علم إلخ هو هذه الصور الثلاث التي ذكرناها، كذا في النهاية. والصواب أن المستثنى منه جميع الصور؛ لأن التقدير فلورثتها أن يأخذوا ذلك في جميع الصور إلا في صورة العلم بموتها قبله؛ لأن المستثنى منه هو العام، ولو كان الصور الثلاث مستثنى منها كان أخذ الورثة إنما هو في بعض الثلاث لا كلها . (قوله وإن لم يسم لها مهرا فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة وقالا لهم مهر المثل) واستدل أبو حنيفة في الكتاب فقال: أرأيت لو ادعى ورثة علي على ورثة عمر مهر أم كلثوم بنت علي أكنت أقضي فيه بشيء؟ وهذا إشارة إلى أنه إنما لا يقضي به عند تقادم العهد؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف الأوقات، فإذا تقادم العهد يتعذر على القاضي

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends something to his wife and they dispute whether it is a gift or part of the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1428)

نصيبه من ذلك. وأما الثاني فوجه قولهما أن مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كما إذا مات أحدهما. ولأبي حنيفة أن موتهما يدل على انقراض أقرانهما فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل (ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله) ؛ لأنه هو المملك فكان أعرف بجهة التمليك، كيف وأن الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب. قال (إلا في الطعام الذي يؤكل فإن القول قولها) [فتح القدير] الوقوف على مقداره، وأيضا يؤدي إلى تكرر القضاء به؛ لأن النكاح القديم قد يكون مشهورا وهو مما يثبت بالتسامع فيدعي ورثة ورثة الورثة على ورثة ورثة الورثة به، فلو قضي به ثم تأخر العصر فادعى الورثة الذين وجدوا بعد ذلك

بزمان به أيضا يقضى به أيضا ثم وثم فيفضي إلى ما قلنا، أما إذا لم يتقادم فيقضى بمهر المثل. وطريق آخر أن مهر المثل قيمة البضع فيشبه المسمى ويجب بغير شرط فيشبه النفقة فللشبه الأول لا يسقط أصلا، وللشبه الثاني يسقط بموتهما أو موت أحدهما فقلنا يسقط بموتهما إعمالا لشبه النفقة، ولا يسقط بموت أحدهما إعمالا لشبه المسمى توفيرا على الشبهين حظهما، وهذا يقتضي أن لا يقضى به وإن كان العهد قريبا وما قبله أوجه. وقال مشايخنا: هذا كله إذا لم تسلم نفسها، فإن سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حال الحياة أو بعد الموت فإنه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها: لا بد أن تقري بما تعجلت وإلا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا . (قوله ومن بعث إلى امرأته شيئا ثم قال من حقك وقالت هدية فالقول له؛ لأنه المملك فكان أعرف بجهة التمليك) إلا فيما يكون مهيأ للأكل؛ لأن الظاهر يتخلف عنه فيه، والقول إنما هو قول من يشهد له الظاهر، والظاهر

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends something to his wife and disputes whether it is a gift or part of the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1429)

والمراد منه ما يكون مهيأ للأكل؛ لأنه يتعارف هدية، فأما في الحنطة والشعير فالقول قوله لما بينا، وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيرهما ليس له أن يحتسبه من المهر؛ لأن الظاهر يكذبه، والله أعلم. [فتح القدير] في المتعارف مثله أن يبعثه هدية، والمراد منه نحو الطعام المطبوخ والمشوي والفواكه التي لا تبقى والحلواء والخبز والدجاج المطبوخ، فأما الحنطة والشعير والعسل والسمن والجوز واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية فالقول فيه قوله. وإذا حلف والمرسل قائم، إن كان من غير

جنس حقها ولم يرضيا ببيعه بالصداق يأخذه، وإن كان هالكا لا ترجع بالمهر بل بما بقي إن كان يبقى بعد قيمته شيء، ولو بعث هو وبعث أبوها له أيضا ثم قام هو من المهر فللأب أن يرجع في هبته إن كان من مال نفسه وكان قائما، وإن كان هالكا لا يرجع، وإن كان من مال البنت بإذنها فليس له الرجوع؛ لأنه هبة منها وهي لا ترجع فيما وهبت لزوجها. وفي فتاوى أهل سمرقند: بعث إليها هدايا وعوضته المرأة ثم زفت إليه ثم فارقها وقال بعثتها إليك عارية وأراد أن يسترده وأرادت هي أن تسترد العوض فالقول قوله في الحكم؛ لأنه أنكر التمليك. وإذا استرده تسترد هي ما عوضته. هذا والذي يجب اعتباره في ديارنا أن جميع ما ذكر من الحنطة واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية وباقيها يكون القول فيها قول المرأة؛ لأن المتعارف في ذلك كله أن يرسله هدية والظاهر مع المرأة لا معه ولا يكون القول له إلا في نحو الثياب والجارية، وفيما إذا بعث الأب بعد بعث الزوج تعويضا يثبت له حق الرجوع على الوجه الذي ذكر في فتاوى أهل سمرقند، وكذا البنت فيما إذا أذنت في بعثه تعويضا، هذا إذا كان بعثها عقيب بعث الزوج، فإن تقدم عليه فالظاهر أنه هدية لا يوجب الرجوع فيه للزوج إلا إن كان قائما، والله سبحانه أعلم. (قوله فالقول قوله) أي مع يمينه (قوله وقيل ما يجب إلخ) بخلاف الخف والملاءة لا تجب عليه إذ لا يجب عليه تمكينها من الخروج بل يجب منعها إلا فيما سنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى ويجب عليه الخف والملاءة لأمتها، ثم كون الظاهر بكذبه في نحو الدرع والخمار إنما ينفي احتسابه من المهر لا من حق آخر كالكسوة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1429)

[فروع]

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a specific dower amount from her deceased husband's estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1430)

وفيها: ادعت على زوجها بعد وفاته أن لها عليه ألفا من مهرها تصدق في الدعوى إلى مهر مثلها في قول أبي حنيفة؛ لأن عنده يحكم مهر المثل فمن شهد له مهر المثل كان القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on dispute between spouses over the dower amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3837)

(ولكن يحكم مهر المثل، فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج) لأن الظاهر شاهد له (وإن كان مثل ما ادعته المرأة [فتح القدير] بشرعية التحالف إنما ورد في البيع والنكاح ليس في معناه وهو ظاهر فكيف تعدى حكم النص من البيع إلى النكاح، أو نقول: إن التحالف إنما شرع في عقد يحتمل الفسخ لما أن الفسخ من أحكام التحالف ولا فسخ في النكاح بعد التحالف بالاتفاق فيجب أن لا يشرع فيه التحالف لعدم حكمه. قلت: أما الأول وهو ورود النص في البيع فقلنا: إن المعنى الموجب للتحالف هناك موجود هاهنا من كل وجه فيثبت التحالف في النكاح أيضا بدلالة النص، وذلك لأن الموجب للتحالف هناك هو أن كل واحد من المتعاقدين مدع ومنكر، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر في الدعوى والإنكار لتساويهما

فيهما، فلذلك قوبلت بينتهما ويمينهما لأن كل واحد منهما ينكر ما يدعيه الآخر فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه تمسكا بقوله - صلى الله عليه وسلم - «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وأما الثاني وهو أن الفسخ حكم التحالف والفسخ ليس بثابت هاهنا وجوابه مذكور في الكتاب. وإيضاح ذلك هو أن التحالف إنما أوجب الفسخ في التحالف لأنه لما تعذر إثبات دعوى كل واحد منهما بسبب يمين الآخر لزم إخلاء العقد عن البدل، والبدل إذا خلا في البيع يفسد البيع والفاسد يفسخ. وأما النكاح إذا خلا العوض عنه فلا يفسد كما لو لم يذكر التسمية، وإذا لم يفسد النكاح لا يفسخ إذ الفسخ إنما كان بسبب الفساد فافترقا، إلى هذا أشار في الفوائد الظهيرية انتهى. وقد اقتفى أثره في هذين السؤالين وهذين الجوابين صاحب معراج الدراية وصاحب العناية. أقول: في كل واحد من الجوابين بحث. أما في الأول فلأن المعنى الموجب للتحالف وهو كون كل واحد من المتعاقدين مدعيا ومنكرا مع عدم إمكان ترجيح أحدهما على الآخر إنما يوجد هاهنا قبل تسليم المرأة بضعها إلى الزوج، وأما بعد التسليم فلا يوجد لأن الزوج لا يدعي على المرأة حينئذ شيئا إذ المعقود عليه سالم له. بقي دعوى المرأة في زيادة المهر والزوج ينكرها على قياس ما تقرر في الاختلاف في البيع بعد القبض، والمسألة فيما نحن فيه ليست بمفروضة قبل القبض بل هي عامة لما قبل القبض وما بعده، بل كانت مصورة في بعض الشروح بصورة تخص بما بعد القبض فبقي السؤال في هذه الصورة، إلا على قول محمد فإنه يرى النص معلوما بعد القبض أيضا كما مر. وأما في الثاني فلأن حاصله بيان سبب عدم ثبوت الفسخ في النكاح، وهو لا يدفع السؤال إذ ليس فيه ما يشعر بالنزاع أو التردد في عدم ثبوت الفسخ في النكاح، بل حاصله أن التحالف إنما شرع لحكمه وهو الفسخ، فإن لم يثبت الفسخ في النكاح ينبغي أي لا يجري فيه التحالف أيضا، ويؤيده أن التحالف لم يجر فيما إذا اختلفا في الإقالة في السلم لعدم احتمال الإقالة في باب السلم الفسخ كما

مر قبيل مسألتنا هذه فتأمل (ولكن يحكم مهر المثل) هذا استدراك من قوله ولا يفسخ النكاح أي لكن يحكم مهر المثل لقطع النزاع (فإن كان) أي مهر المثل (مثل ما اعترف به الزوج أو أقل) أي مما اعترف به الزوج (قضى بما قال الزوج لأن الظاهر) أي ظاهر الحال (شاهد له) أما في صورة كون مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج فظاهر لموافقة قوله مهر المثل. وأما في صورة كون مهر المثل أقل مما اعترف به الزوج فلكون قوله أقرب إلى مهر المثل من قولنا (وإن كان) أي مهر المثل (مثل ما ادعته المرأة أو أكثر) أي مما ادعته المرأة (قضى بما ادعت المرأة)

Mas'alah: What is the order of mutual oath-taking and arbitration in dower disputes according to Hanafi imams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3838)

قال - رحمه الله: ذكر التحالف أولا ثم التحكيم، وهذا قول الكرخي - رحمه الله - لأن مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف ولهذا يقدم في الوجوه كلها، ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد تعجيلا لفائدة النكول كما في المشتري، وتخريج الرازي بخلافه [فتح القدير] لأن الظاهر لها شاهد حينئذ لمثل ما بيناه آنفا (وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل لأنهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل) أي بسبب حلف الزوج (ولا الحط عنه) أي بسبب حلف المرأة (قال) أي المصنف (ذكر) أي القدوري (التحالف أولا ثم التحكيم، وهذا) أي ما ذكره القدوري (قول الكرخي لأن مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية) لأنه موجب نكاح لا تسمية فيه (وسقوط اعتبارها بالتحالف) أي سقوط اعتبار التسمية إنما هو بالتحالف (فلهذا يقدم) أي التحالف (في

الوجوه كلها) يعني فيما إذا كان مهر المثل ما اعترف به الزوج أو أقل منه، أو كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر منه، أو كان أكثر مما اعترف به الزوج وأقل ما ادعته المرأة فهذه خمسة وجوه (ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد تعجيلا لفائدة النكول) لأن أول التسمية عليه فيكون أول اليمينين عليه، كذا في النهاية ومعراج الدراية نقلا عن الفتاوى الظهيرية (كما في المشتري) أي كما يبدأ بيمين المشتري على القول الصحيح تعجيلا لفائدة النكول كما مر من تخريج الرازي (بخلافه) أي تخريج أبي بكر الرازي، بخلاف قول الكرخي فإن الرازي يقول بتحكيم مهر المثل أولا إذا

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the dower and each claims a specific slave as dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3839)

(ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة المتقدمة، إلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها) لأن تملكها لا يكون [فتح القدير] شهد مهر المثل لأحدهما، ثم يقول بالتحالف إذا لم يشهد ذلك لأحدهما. قال المصنف: (وقد استقصيناه) أي تخريج الرازي (في النكاح) أي في كتاب النكاح (وذكرنا خلاف أبي يوسف) هو أن القول في جميع ذلك قول الزوج إلا أن يأتي بشيء قليل، وفي رواية: إلا أن يأتي بشيء مستنكر، وتكلموا في تفسيره على ما مر بيانه في كتاب النكاح (فلا نعيده) أي لا نعيد ذكر خلافه هاهنا. قال صاحب النهاية: وهذا أي قول الرازي هو الأصح، لأن تحكيم مهر المثل هاهنا ليس لإيجاب مهر المثل بل لمعرفة من يشهد له الظاهر، ثم الأصل في الدعاوى أن يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه، كذا ذكره الإمام قاضي خان والمحبوبي

انتهى، وقال صاحب غاية البيان: قالوا: إن قول الكرخي هو الصحيح لأن مهر المثل لا يثبت مع وجود التسمية، وإنما تنعدم التسمية بالتحالف لأنه حينئذ يكون كأن العقد لم يكن فيه تسمية أصلا فيصار إلى مهر المثل، فلما لم يثبت مهر المثل مع وجود التسمية كيف يكون الظاهر مع الذي وافقه مهر المثل انتهى. وقال صاحب العناية: أقول: إن أرادوا بقولهم هو الصحيح أن غيره يجوز أن يكون أصح فلا كلام، وإن أرادوا أن غيره فاسد فالحق ما قاله صاحب النهاية، لأن التسمية تمنع المصير إلى مهر المثل لإيجابه، وأما لتحكيمه لمعرفة من يشهد له الظاهر فممنوع انتهى، وأنا أقول: إن قوله إن أرادوا بقولهم هو الصحيح أن غيره يجوز أن يكون أصح، فلا كلام ليس بصحيح إذ لا مجال لإرادة هذا المعنى من ذلك اللفظ، لأنهم ما قالوا هو صحيح حتى لا ينافي كون غيره أصح، بل قالوا: هو الصحيح بقصر المسند على المسند إليه وهو قصر الصفة على الموصوف كما ترى، فإذا كانت صفة الصحة مقصورة عليه فكيف يجوز أن يتصف غيره بالأصحية والاتصاف بالأصحية يستلزم الاتصاف بأصل الصحة لأنها زيادة الصحة، اللهم إلا أن يكون مراده لا كلام في المراد لا في الإرادة فتأمل. ثم قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: ما بالهم لا يحكمون قيمة المبيع إذا اختلف المتبايعان في الثمن لمعرفة من يشهد له الظاهر كما في النكاح فإنه لا محظور فيه. ويمكن أن يجاب عنه بأن مهر المثل معلوم ثابت بيقين فجاز أن يكون حكما، بخلاف القيمة فإنها تعلم بالحرز والظن فلا تفيد المعرفة فلا تجعل حكما انتهى. وأقول: في جوابه تحكم، حيث جعل مهر المثل أمرا معلوما ثابتا بيقين، والقيمة أمرا مظنونا غير مفيد للمعرفة، والحال أنهما إن كانا متفاوتين في المعرفة فمهر المثل أخفى من القيمة، إذ قد تقرر في باب المهر أن مهر المثل يعتبر بقرابة المرأة من قوم أبيها ويعتبر فيه التساوي بين المرأتين سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة، ولا يخفى أن معرفة هذه الشرائط عسر جدا، بخلاف القيمة إذ يكفي فيها نوع خبرة بأحوال الأمتعة كما لا يخفى. فالصواب

في الجواب ما ذكره صاحب النهاية والكفاية حيث قالا: قلنا القضاء هناك بما يدعيه أحدهما غير ممكن، وإن كانت القيمة مطابقة لما يدعيه أحدهما لأن القيمة لا يمكن إثباتها ثمنا بمطلق العقد، ومهر المثل يمكن إثباته مهرا بمطلق العقد، وهذا هو الفرق بينهما انتهى، وقال صاحب النهاية: إلى هذا أشار في الفوائد الظهيرية: ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد (والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة المتقدمة) يعني أنه يحكم مهر المثل أو لا، فمن شهد له فالقول له وإن كان بينهما يتحالفان وإليه مال الإمام فخر الإسلام وهو تخريج الرازي، وأما على تخريج الكرخي فيتحالفان أولا كما تقدم كذا في العناية (إلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها) أي للمرأة (قيمتها) أي قيمة الجارية (دون عينها لأن تملكها لا يكون

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses over whether a gift was a dower or a present?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1039)]

(إن بعث إليها) أي امرأته شيئا (فقالت هو هدية، وقال: مهر) أو هو من المهر (فالقول له) مع يمينه، لأن التمليك أستفيد منه، فكان أعرف بجهته، كما لو أنكر التمليك أصلا، وكان الظاهر أنه يسعى في إسقاط ما في ذمته (إلا فيما هيىء للأكل) كالخبز، والشوى، واللحم المطبوخ، والفواكه التي لا تبقى بخلاف الحنطة، والعسل، والسمن، والجوز، واللوز، لأن الظاهر يكذبه، والقول قول من يشهد له الظاهر. وقال بعض المحققين: والذي يجب اعتباره في ديارنا، أن جميع ما ذكر من الحنطة، والدقيق، والسكر، وباقيها يكون القول فيه قول المرأة، لأن المتعارف في ذلك كله إرساله هدية، فالظاهر مع المرأة لا معه، ولا يكون القول له إلا في نحو الثياب، والجارية. وقال الفقيه أبو الليث:

المختار أن ذلك الشيء إن كان مما لا يجب على الزوج، فالقول قوله، وإن كان مما يجب عليه بعد العقد كالخمار والدرع فالقول قولها، لأن الظاهر يكذبه. وفي «الذخيرة»: جهز بنته وزوجها، ثم زعم أن الذي دفعه إليها ماله وكان على وجه العارية عندها، وقالت: هو ملكي جهزني به، أو قال الزوج ذلك بعد موتها، فالقول قولهما دون الأب، لأن الظاهر شاهد بملك البنت، إذ العادة دفع ذلك إليها بطريق الملك. وحكي عن علي السفدي: أن القول قول الأب، لأن ذلك يستفاد من جهته . وذكر شمس الأئمة السرخسي في «السير الكبير» نحو ذلك. وقال قاضيخان: إن كان الأب من الأشراف والكرام، لا يقبل قوله أنه عارية، وإن كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك، قبل قوله. وقال الصدر الشهيد: المختار للفتوى إن كان الأب يدفع جهازا لا عارية كما في ديارنا، فالقول قول الزوج، وإن كان العرف مشتركا، فالقول قول الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the dower (mahr) after consummation?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=180)

قال: وإذا تزوج الرجل المرأة ثم اختلفا في المهر فدخل بها وليسبينهما بينة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول في ذلك: لها مهر مثلها إلا أن يكون ما أدعت أقل من ذلك فيكون لها ما ادعت، وكان ابن أبي ليلى يقول: إنما لها ما سمى لها الزوج وليس لها شيء غير ذلك. وبه نأخذ. ثم قال أبو يوسف: بعد أن أقر الزوج بما يكون مهر مثلها أو قريبا منه قبل منه وإلا لم يقبل منه.

Mas'alah: What are the rulings on mahr in invalid marriages and disputes over dower?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=260)

وإذا أمهر عبدين وأحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فإن لم يوجد فمن الأجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها أو وليها ولها منعه من الوطء والإخراج للمهر، وإن وطئها وإن اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء ولو في أصل المسمى يجب مهر المثل وإن ماتا ولو في القدر فالقول لورثته ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت: هو هدية، وقال: هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when spouses dispute the dower (mahr)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=499)

ولو اختلفا في المهر قضى لمن برهن فإن برهنا فللمرأة وإن عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضى بقوله لو كان كما قال أو أقل

Mas'alah: When is the wife's claim regarding the dower accepted?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=500)

وبقولها لو كان كما قالت أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling when both spouses present evidence for the dower?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=500)

وبه لو بينهما

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over the mahr?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=104)

ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة في مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وإن طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله القول قوله قبل الطلاق وبعده إلا أن يأتي بشيء قليل ومعناه مالا يتعارف مهرا لها وهو الصحيح ولو كان الاختلاف في أصل المسمى فيجب مهر المثل بالاجماع

Mas'alah: Whose word is accepted when husband sends goods and wife claims it is a gift while husband claims it is mahr?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=104)

ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو مهر فالقول قوله لأنه هو المملك فكان أعرف بجهة التمليك كيف وأن الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب قال إلا فيما هيء للأكل كالحلوى والخبز والفاكهة مما لا يعطى في المهر عادة فإن القول فيه قولها ولا يكون مهرا بحال لأن الظاهر يكذبه وأما سائر الأموال فقد يكون مهرا وقد يكون هدية فإليه البيان ولو لم يكن مهيأ للأكل نحو شاة أو حنطة أو لوز مما يبقي

مثلها شهرا فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: Whose word is accepted when father claims the dowry he gave his daughter was a loan not a gift?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=104)

وفي الذخيرة رجل زوج ابنته وجهزها بجهاز فماتت ثم زعم أن الذي دفعه إليها أمانة وأنه لم يهبه لها وإنما هو عارية فالقول قول الزوج إنه ملك الزوجة وعلى الأب البينة أنه عارية لأن العارية لا تثبت بمجرد دعواه لها من لم يبرهن هو لأن الظاهر شاهد للزوج وحكى عن القاضي الامام على السغدي رحمه الله تعالى أن القول قول الأب لأن اليد استفيدت من جهته فيكون القول قوله بأي جهة أثبتها وبه أخذ بعض مشايخنا وذكر شمس الأئمة السرخسي في السير الكبير هكذا إن القول قول الأب وقال لأن العارية تبرع والهبة تبرع والعارية أدناها فتحمل على الأدنى قال الصدر الشهيد والمختار

Mas'alah: How does custom affect the ruling on whether a father's dowry is a gift or a loan?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=105)

للفتوى أنه إن كان العرف مستمرا أن الأب يدفع إليها جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وإن كان العرف مشتركا فالقول للأب قال قاضيخان رحمه الله إن كان الجواب فيه دل على التفصيل إن كان الأب من الأشراف والكرام لا يقبل قوله إن الجهاز عارية وإن كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله

Mas'alah: Can a husband recover the excess dower from a father who deceived him about providing a dowry?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=105)

وفي العمادي رجل غر رجلا وقال أزوج بنتي منك وأجهزها جهازا عظيما وما تدفع الي من المعجل أرده اليك مع ثلاثة أمثاله فتزوج الرجل ودفع النقد إلى أبي المرأة بقدر وسعه ثم إن أبا البنت لم يجهزها ولم يدفع إلى الزوج شيئا هل للزوج أن يرجع عليه بما زاد على نقد مثلها لا رواية فيه إلا أن صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الاسلام الشريف والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارى رحمهم الله تعالى أفتوا أن الزوج يطالب أبا المرأة بالتجهيز فإن جهزوا لا يسترد ما زاد على نقد مثلها وقد قدروا الجهاز بالنقد فالقاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي رحمهما الله تعالى قدرا لكل دينار من النقد ثلاثة دنانير من الجهاز أو أربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على نقد مثلها قال رحمه الله وقد استفتيت من بعض مشايخ بخارى كالقاضي جلال الدين والشيخ الأجل برهان الدين فأجابوا كما كتبنا وقالوا إن اختيار مشايخ بخارى هكذا وفي فتاوي ظهير الدين المرغيناني الصحيح أنه لا يرجع على أبي المرأة بشيء لأن المالية في باب النكاح ليست بمقصود أصلي

Mas'alah: Whose word is accepted regarding whether gifts sent to the bride's family were part of the mahr?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=339)

ولو أرسل إلى أهل خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو

نقدتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير إلى أجرة الحائك، وبعضها إلى ثمن الشياه والحناء والشمع لم يقبل قوله في التعيين قال - رضي الله عنه - فحاصل جوابه في هذه المسائل أنه إذا بعث الدنانير إلى جهة أخرى غير المهر لا يقبل قوله بعده أنه من المهر، وإلا فالقول قوله أنه من المهر، وإن اتخذوا له ثيابا.

Mas'alah: What is the ruling when a father says he married his son for a thousand from his own wealth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=343)

إذا قال الأب اشهدوا أني قد زوجت ابني فلانا بألف من مالي لم يلزمه إلا أن يؤدي فيكون صلة قال كأنه عن أبي يوسف من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries herself via a messenger who guarantees the mahr?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=343)

امرأة زوجت نفسها برسالة، وضمن الرسول بالمهر وقال أمرني بالرسالة فإن أقر به الزوج لزمه النكاح، والضمان لازم للرسول، وإن جحد الزوج الأمر فلا نكاح، ولها على الرسول نصف الصداق هذا إذا استحلف القاضي الزوج بنكاحها فنكل، وطلبت المرأة من القاضي التفريق ففرق بينهما فيكون الواجب على الزوج في زعم الرسول نصف المهر لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها فأما إذا لم تطالب المرأة القاضي بالتفريق فيكون في زعمها أن الواجب جميع المهر فيجب على الرسول كله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's acknowledgment of dower (mahr) during terminal illness?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=353)

لها مهر معروف فأقر في مرضه بأنه بذمته أو زاد في مهرها أو أقر لها بمهر آخر أو أقر بمهر بعد الإبراء لا يلزم شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses agree on a dower in secret but announce a different amount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=353)

)

Mas'alah: What is the ruling on a secret agreement on the dower differing from the public declaration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=353)

وإن اتفقا) أي الزوجان (على قدر) من المهر (في السر) بشهادة شاهدين (وأعلنا غيره) أي غير المتفق عليه (عند العقد فالمعتبر ما أعلناه) عند الطرفين (وعند أبي يوسف ما أسراه) يعني من تزوج امرأة بمهر في السر، ثم تزوجها ثانيا بأكثر منه رياء وسمعة لها مهر السر عنده؛ لأن النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يعتبر العقد الثاني؛ لأنه ليس بعقد حقيقة وقالا لها مهر العلانية؛ لأن العقد الثاني وإن لم يعتبر استئنافا لكن فيه زيادة المهر

وهي صحيحة فيعتبر من تلك الجهة، هذا إذا لم يشهد على أن ما في العلانية هزل وإن أشهد لم تجب الزيادة اتفاقا وإنما قيدنا بالتزويج؛ لأنهما لو أظهرا أكثر مما في السر بلا عقد آخر لم يعتبر الظاهر اتفاقا وقيدنا التزوج بأن يكون بأكثر؛ لأنه لو تزوجها علانية على أن لا مهر لها فمهر السر اتفاقا وهذا إذا تعاقدا بجنس ما تواضعا، ولو تعاقدا بخلاف جنسه كما إذا تعاقدا في السر على ألف درهم وتعاقدا في العلانية بمائة دينار فلها مهر المثل اتفاقا في الأصح كما في شرح المجمع وغيره فعلى هذا يلزم أن يكون العقد مرتين عقد في السر وعقد في العلانية لكن عبارة المصنف تقتضي أن يكون عدم العقد في السر بل تقاولا في المهر ويستقر رأيهما على قدر؛ لأنه قال لو اتفقا ولم يقل لو تعاقدا، تتبع.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of the dower during marriage?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)]

)

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of the dower?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)]

وإن اختلفا) أي الزوجان حال قيام النكاح (في قدر المهر) بأن ادعى أنه تزوجها على ألف وادعت أنه بألفين (فالقول لها إن كان مهر

Mas'alah: When is the wife's claim regarding the dower accepted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

مثلها كما قالت أو أكثر) إن كان مهر مثلها مساويا لما تدعيه المرأة، أو أكثر فالقول لها مع يمينها.

Mas'alah: When is the husband's claim regarding the dower accepted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

(و) القول (له) أي للزوج (إن كان) مهر مثلها (كما قال أو أقل) أي إن كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج، أو أقل منه فالقول له مع يمينه

Mas'alah: What happens when the fair dower lies between the spouses' claims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

(وإن كان) مهر مثلها (بينهما) أي بين ما قال الزوج والمرأة (تحالفا) ويجب أن يقرع في البداءة بالتحليف؛ لعدم الرجحان لأحدهما.

Mas'alah: With whose oath does the process begin when spouses dispute the dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

وقال القدوري في شرح الاستحلاف يبتدأ بيمين الزوج

Mas'alah: What is the consequence if one spouse refuses to take the oath in a dower dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

وأيهما نكل يلزم ما قال الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from either spouse in dower disputes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

(وأيهما) من الزوجين (برهن) على ما ادعاه (قبل) برهانه في جميع

هذه الوجوه.)

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both spouses present proof in dower disputes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=359)

وإن برهنا فبينته أولى حيث يكون القول لها وبينتها أولى حيث يكون القول له) ؛ لأن بينة من لم يشهد له الظاهر أولى؛ لأنها تثبت الحط والزيادة لكن بقي فيه صورتان وهي أن تكون مهر المثل بينهما أو متعة المثل بينهما إن أقاما كيف يكون الحال، قلنا المفهوم من العناية يقضى بما بينهما في الصورتين. وفي الدرر وغيره يحكم بمهر المثل لكن ينبغي أن تقبل بينتها؛ لأنها تثبت الزيادة ولم يشهد لها مهر المثل كما نص محمد في هذا. تدبر.)

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the existence of a specified dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=359)

وإن اختلفا) أي الزوجان (في أصله) أي المسمى بأن قال أحدهما لم يسم مهر والآخر يدعي التسمية (وجب مهر المثل) بالإجماع المركب؛ لأنه هو الأصل عند الطرفين وأما عنده فلأنه تعذر القضاء بالمسمى لعدم ثبوت التسمية للاختلاف فيجب مهر المثل. وفي شرح الوقاية وإن أقام البينة لا شك في قبولها وإن لم يقم فعندهما يحلف فإن نكل ثبت دعوى التسمية وإن حلف يجب مهر المثل وأما عند الإمام ينبغي أن لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل انتهى، لكن الكلام في المهر دون النكاح ويجري الحلف في المال اتفاقا وقد ذكرها هو بنفسه في كتاب الدعوى تدبر)

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes when one spouse dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=359)

وموت أحدهما كحياتهما) في الحكم أي الجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح في الأصل والقدر؛ لأن مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت أحدهما ولهذا يجب في المفوضة مهر المثل بعد موت أحدهما بالاتفاق)

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends something to his wife without specifying it is for the dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=359)

وإن بعث) الزوج (إليها شيئا) لم يذكر جهة

عند الدفع غير جهة المهر؛ لأنه لو ذكر جهة أخرى لا يقبل قوله بعد ذلك كما في القنية)

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a gift and the husband claims it is part of the dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=360)

فقالت) المرأة (هو) أي المبعوث (هدية) أي شيء يعطى للمودة (، وقال) الزوج (مهر) أي لأجل المهر، أو من المهر (فالقول له) أي للزوج مع يمينه إن لم يكن لها بينة؛ لأنه المملك فالقول له في كيفية التمليك؛ ولأن الظاهر يشهد أنه يسعى في إسقاط الوجوب عن ذمته)

Mas'alah: What is the ruling on perishable vs. non-perishable items sent by the husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=360)

في غير ما هيئ للأكل) ؛ لأن الظاهر يتخلف عنه فيه والقول إنما هو لمن يشهد له الظاهر والظاهر في مثله المتعارف أن يبعثه هدية والمراد منه ما يفسد ولا يبقى كاللحم والطعام المطبوخ فإن القول لها في ذلك استحسانا وأما فيما يبقى كالحنطة والدقيق والسمن والعسل فالقول له كما في أكثر الكتب. وفي المحيط المختار عند الفقيه أنه إن كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية وإلا فالقول له كالخف والملاءة. وفي الفتح والذي يجب اعتباره في ديارنا أن جميع ما ذكر من الحنطة وغيرها يكون القول فيه قولها؛ لأن المتعارف في ذلك كله إرساله هدية فالظاهر مع المرأة لا معه ولا يكون القول له إلا في الثياب والجارية، ثم إذا كان القول له فالمتاع ترده عليه إن كان قائما أو ترجع بمهرها، وإن كان هالكا لا ترجع بالمهر بل بما بقي إن كان يبقى بعد قيمته شيء. وفي التنوير خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وإن تغير بالاستعمال، أو قيمته هالكا، وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك؛ لأن فيه معنى الهبة ولو ادعت أن المبعوث من المهر. وقال هو وديعة فإن كان من جنس المهر فالقول لها وإن كان المبعوث من خلاف الجنس فالقول له ولو أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها إن زوجته لا رجوع مطلقا، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها وإن أكلت معه فلا مطلقا كما في فصول العمادي.)

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the dower amount?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت: تزوجتني بألفين فأيهما أقام البينة قبلت بينة

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both spouses present evidence for the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة

Mas'alah: What is the ruling when spouses have no evidence and dispute the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling when the husband's admission matches or is less than the standard dower?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج

Mas'alah: What is the ruling when the wife's claim matches or exceeds the standard dower?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة

Mas'alah: What is the ruling when the standard dower falls between the husband's admission and the wife's claim?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the specified item is ambiguous or disputed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=511)

ينقص عن ألف وعندهما لها ألفان إن أخرجها ولو تزوجها بهذا العبد أو بهذا العبد فلها الأعلى إن كان مثل مهر مثلها أو أقل والأدنى إن كان مثله أو أكثر ومهر مثلها إن كان بينهما وعندهما لها الأدنى بكل حال وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأدنى إجماعا

وإن تزوجها بهذين العبدين فإذا أحدهما حر فلها العبد فقط عند الإمام إن ساوى العبد عشرة وعند أبي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مثل المهر إن هو أقل منه وإن تزوجها على فرس أو ثوب هروي بالغ في وصفه أو لا خير

بين

دفع الوسط أو قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل أو موزون بين جنسه لا صفته وإن بين صفته أيضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله إن بولغ في وصفه وإن شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وإن اتفقا على قدر في السر وأعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما

أعلناه وعند أبي يوسف ما أسراه.

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes and marriage with non-Muslims?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=523)

فالقول لورثة الزوج عند الإمام ولا يستثني القليل وعند محمد كالحياة وإن اختلفوا في أصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتي وعند الإمام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء

وإن بعث إليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيء للأكل وأن نكح ذمي ذمية أو حربي حربية ثمة على ميتة أو بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها

خلافا لهما سواء وطئت أو طلقت قبله أو مات أحدهما وإن نكحها وإن كان غير معين

فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند أبي يوسف لها مهر المثل في الوجهين وعند

محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند من أوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من أوجبها.

Mas'alah: Is a husband's proof accepted when he denies receipt of dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=431)

قوله: (يقبل برهانه) لعل وجهه مع أنه تناقض ظاهر ما يأتي قريبا من أن النكاح لا يرتد بالرد فيكون جحوده ردا لاقرارها.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of the dower (mahr)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=655)

قوله: (وإن اختلفا في قدر المهر) كألف وألفين. هذه المسألة وقعت مكررة، لانها ذكرت في باب المهر وتبع فيه صاحب الهداية والكنز، ولذلك لم يذكرها هنا صاحب الوقاية، لان محلها الانسب ثمة، إلا أن المصنف ذكر هذه المسألة على تخريج الكرخي هنا وعلى تخريج الرازي ثمة، وهكذا في الكنز، وقصد منه نكتة تخرجها عن حد التكرار على ما تقف عليه الآن إن شاء الله تعالى. وقيد بقدر المهر، لان الاختلاف لو كان في أصله يجب مهر المثل لما سبق في بابه، والاختلاف في جنسه كالاختلاف في

قدره، إلا في فصل واحد، وهو أنه إذا كان مهر مثلها كقيمة ما عينته المرأة مهرا أو أكثر فلها قيمته لا عينه كما يأتي ذكره في الهداية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over the type of the dower (mahr)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=655)

قوله: (أو جنسه) كما إذا ادعى أن مهرها هذا العبد وادعت أنه هذه الجارية فحكم القدر والجنس واحد، إلا في صورة وهو أنه إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها. بحر. وفيه: لم يذكر حكمه بعد الطلاق قبل الدخول، وحكمه كما في الظهيرية أن لها نصف ما ادعاه الزوج، وفي مسألة العبد والجارية لها المتعة إلا أن يتراضيا على أن تأخذ نصف الجارية اهـ.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the husband's claim matches or is less than the wife's claim regarding the dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=655)

قوله: (بأن كان كمقالته أو أقل) لانها تثبت الزيادة، وبينة الزوج تنفي ذلك والمثبت أولى، ولان الظاهر يشهد له وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر، وهذا هو المعتبر في البينات.

Mas'alah: What is the preferred opinion when the husband and wife dispute over the dower and the standard dower is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=655)

قوله: (فبينته أولى) هذا ما قاله بعض المشايخ وجزم به في الملتقى، وكذا الزيلعي هنا وفي باب المهر. وقال بعضهم: تقدم بينتها أيضا لأنها أظهرت شيئا لم يكن ظاهرا بتصادقهما كما في البحر. قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى. قلت: بقي ما إذا لم يعلم مهر المثل كيف يفعل، والظاهر أنه يكون القول للزوج لأنه منكر للزيادة كما تقدم فيما إذا لم يوجد من يماثلها. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the dower amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=656)

خلاف الظاهر) علة للمسألتين أي والظاهر مع من شهد له مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the dower amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=656)

قوله: (وإن كان غير شاهد لكل منهما بأن كان بينهما) ليس المراد أنه متوسط بينهما، بل المراد أنه أقل مما ادعته وأكثر مما ادعاه، وبه عبر في الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the dower amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=656)

قوله: (فالتهاتر) أي التساقط: أي فالحكم حينئذ التهاتر مع الهتر بكسر الهاء وهو السقط من الكلام أو الخطأ فيه. عناية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the dower amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=656)

قوله: (للاستواء) أي في الاثبات، لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط، وليس أحدهما بأولى من الآخر. درر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the dower amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=656)

قوله: (ويجب مهر المثل على الصحيح) قيد للتهاتر. قال في البحر: والصحيح التهاتر ويجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on mutual oaths (tahaluf) in dower disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=656)

قوله: (تحالفا) أي عند أبي حنيفة وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر، لانه صار مقرا بما يدعيه خصمه، أو باذلا. درر. وعند أبي يوسف لا يتحالفان والقول قول الزوج مع يمينه، إلا أن يأتي بشئ مستنكر لا يتعارف مهرا لها. وقيل هو أن يدعي ما دون عشرة دراهم كما في الجوهرة. وقال الامام جواهر زاده: هو أن يدعي مهرا لا يتزوج مثلها عليه عادة، كما لو ادعى النكاح على مائة درهم ومهر مثلها ألف. وقال بعضهم: المستنكر ما دون نصف المهر، فإذا جاوز نصف المهر لم يكن مستنكرا. عيني.

Mas'alah: Why is marriage not annulled due to dower dispute after mutual oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=656)

قوله: (ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر) لان أثر التحالف في انعدام التسمية وذا لا يخل بصحة النكاح: أي لان يمين كل منهما يبطل ما يدعيه صاحبه من التسمية، وهو لا يفسد النكاح إذ المهر تابع فيه. بخلاف البيع فإن عدم تسميته الثمن يفسده كما مر ويفسخه القاضي قطعا للمنازعة بينهما.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-musabba'ah' in the context of disputed marital goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=662)

قوله: (وهي المسبعة) أي التي فيها سبعة أقوال لارباب الاجتهاد.

Mas'alah: Why does each claimant owe only half the mahr when both claim marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=691)

فإن قلت: كل منهما مدعي الزوجية معترف بأن عليه المهر كاملا فينبغي أن يلزمه ذلك المسمى إن أثبت تسميته، وإلا فمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and inheritance when two men claim marriage and die?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=691)

وفي المنية: ولا يعتبر فيه الاقرار واليد، فإن سبق تاريخ أحدهما يقضى له، ولو ادعيا نكاحها وبرهنا ولا مرجح ثم ماتا فلها نصف المهر ونصف الميراث من كل منهما، ولو ماتت قبل الدخول فعلى كل واحد منهما نصف المسمى، ولو مات أحدهما فقالت هو الاول لها المهر والميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding a slave-woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

قوله: (لو تنازعا في الامة) أي وبرهنا.

Mas'alah: Does silence regarding intercourse with a slave woman waive the dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

ومنها: لو سكت على وطئ أمته لم يسقط المهر، وكذا عن قطع عضوه آخذا من سكوته عند إتلاف ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence when her father receives her dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

ومنها سكوتها عند قبض مهرها المهر أبوها أو من زوجها فسكتت يكون إذنا بقبضه، إلا أن تقول لا تقبضه فحينئذ لم يجز القبض عليها ولا يبرأ الزوج.

Mas'alah: How is a dispute between spouses over the amount of dower resolved while the marriage is ongoing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1994)

مسألة: [اختلاف الزوجين في قدر الصداق والنكاح قائم بينهما] قال: (وإذا اختلف الزوجان في الصداق، والنكاح قائم بينهما، فإن أبا حنيفة ومحمدا قالا: القول قول

المرأة إلى مهر مثلها، والقول قول الزوج فيما زاد. وقال أبو يوسف: القول قول الزوج في المهر، طلق أو لم يطلق، إلا أن يأتي بشيء مستنكر، فلا يصدق) . لأن كل واحد منهما غير مصدق على صاحبه، ألا ترى المتبايعين إذا اختلفا في الثمن، كان اختلافهما فيه مانعا من صحة تسمية الثمن، ولذلك وجب فسخ البيع إذا تحالفا، فكذلك اختلافهما في المهر، إلا أن عقد النكاح إذا لم تكن فيه تسمية صحيحة، أوجب مهر المثل، فالظاهر أنها قد استحقت مهر المثل بالعقد، فالقول قول من يدعيه، لأن الظاهر معه، والآخر مدع بخلاف الظاهر.

وأيضا: لما لم تصدق المرأة على الزيادة، كذلك لا يصدق الزوج على أن يستحق بضعها بما يقول من النقصان؛ لأن كل واحد منهما ليس بأولى بالتصديق من صاحبه، فإذا لم يصدق واحد منهما: أوجبنا مهر المثل، كأنه لم يسم شيئا. وليس هذا بمنزلة اختلافهما في الجعل الذي وقع عليه الجعل، ولا كالعتق على مال، والصلح من دم العمد على مال إذا اختلفا فيه، فيكون القول قول من لزمه المال عندهم جميعا؛ لأن هذه العقود إذا عريت من التسمية: لم يجب بها شيء، وعقد النكاح إذا خلا من التسمية أوجب مهر المثل. فإن قال قائل: فهلا كان اختلافهما في المهر بعد صحة العقد، كاختلاف البيع والمشتري في الثمن بعد هلاك السلعة، وذلك لأنه لا يلحقه الفسخ بالاختلاف، كما لا يلحق الهالك. قيل له: البضع بمنزلة السلعة القائمة، لا المستهلكة، والدليل على ذلك: أن لها أن تمنع نفسها بالمهر، كما يمنع البيع السلعة لاستيفاء الثمن. وأيضا: فإن البضع بحيث يجوز أن يؤخذ عنه بدل في رده إلى ملكها في الخلع، فكان بمنزلة السلعة القائمة التي يجوز أخذ البدل عنها، فلذلك كان الأمر فيه على ما وصفنا. *وجعله أبو يوسف بمنزلة اختلاف البيع والمشتري في الثمن بعد هلاك السلعة، فكان القول قول المشتري في الثمن، كذلك النكاح. وقد روى هشام

عن أبي يوسف أن المشتري لا يصدق أيضا بعد هلاك المبيع على شيء مستنكر من الثمن، كما قال في النكاح.

Mas'alah: How is a dispute over the dower resolved when the wife is divorced before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1996)

فصل: [اختلاف الزوجين في قدر المهر وقد طلقها قبل الدخول] قال: (وإن طلقها قبل الدخول، فالقول قول الزوج في نصف المهر في قولهم جميعا) . وذلك لأن مهر المثل لا يثبت مع الطلاق قبل الدخول، فسقط اعتباره، وصارت المرأة مدعية للفضل، فالقول قول الزوج فيه كالخلع والعتق على مال. ولما لم يكن هناك مال واجب في الظاهر بالعقد، كان القول قول من لزمه المال، وكلف الآخر البينة على الفضل، إذ ليس هناك ظاهر يرجع إليه، فحصلا مدعيا ومدعية عليه. *قال: (والقول قول المرأة إلى متعة مثلها في هذا الحال، ولا يصدق عنها) . لأنها في الظاهر مستحقة بهذا العقد بالطلاق قبل الدخول، كما تستحق مهر المثل قبل الطلاق.

Mas'alah: Does the husband's consummation of the marriage constitute an acknowledgment by the wife of receiving the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1996)

مسألة: [دخول الزوج بامرأته لا يكون إقرارا منها بقبض الصداق] قال: (ولا يكون دخول الزوج بامرأته إقرارا منها بقبض الصداق) . وذلك لأن المهر قد ثبت في ذمة الزوج، ولا يبرأ منه، أو تقوم البينة على وقوع الاستيفاء والبراءة، والدليل على ذلك:

أن قبض المشتري للسلعة لا يكون إقرارا من البيع بقبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of a deceased wife claim the dower after both spouses have died?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1997)

مسألة: [ادعاء ورثة المرأة الصداق وقد مات الزوجان] قال: (وإذا مات الزوجان ثم ادعى ورثة المرأة الصداق، فإن أبا حنيفة لا يقضي بالمهر) . قال أحمد: المسألة مبنية على أن الأمر قد تقادم، حتى لم يبق من نسائها من يعتبر به مهر مثلها، وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله. وإذا كان كذلك، واحتجنا إلى القضاء بمهر المثل، ولا سبيل إلى القضاء إلا من جهة نسائها، واعتبار مهورهن، فإذا لم يكن كذلك هناك منهن من يعتبر ذلك به: لم يمكن القضاء به، فلم يقض بشيء. فإن قال قائل: هلا حكت بعشرة دراهم، إذ هي متيقنة، لأن عقد النكاح لا يخلو من إيجاب عشرة وإن خلا من التسمية. قيل له: لا يجوز ذلك، وذلك لأن العشرة يختلف حكمها في ثبوتها من مهر المثل أو المسمى، ولا يجوز أن يحكم بها، أو يعلم من جهتها التي منها يثبت. وأما إذا كان أحد الزوجين باقيا، فقد علمنا أن الأمر لم يتقادم، وأنه قد بقي من النساء من يعتبر به مهرها. *وأما أبو يوسف ومحمد، فيوجبان لورثتها المهر وإن ماتا جميعا، وذلك لأنا قد تيقنا وجوب المهر، فيحكم لورثتها بالمقدار المتيقن. مسألة: قال: (ومن تزوج امرأة على أقل من عشرة دراهم: فلها عشرة دراهم) .

وذلك لأن العشرة لا يتبعض ثبوتها في العقد، فتسميته لبعضها تسمية لجميعها، كسائر الأشياء التي لا تتبعض، مثل الطلاق، والعفو من دم العمد، ونحوهما، إذا وقع بعضه وقع

جميعه. قال أحمد: وقال زفر: لها مهر المثل، وجعل تسمية ما دون العشرة، كلا تسمية؛ لأن مثله لا يكون مهرا، فصار كتسمية الخمر والخنزير. والانفصال لأبي حنيفة عن ذلك من وجهين: أحدهما: أن ما دون العشرة مما يصح أن يكون مهرا مع غيره، والخمر والخنزير لا يكونا مهرا للمسلمة بحال. والوجه الآخر: أن تسميته لبعضها تسمية لجميعها، ولا فرق بين تسمية الخمسة والعشرة، كما لا فرق بين إيقاع نصف تطليقه، وإيقاع تطليقة كاملة.

Mas'alah: How is a fixed dower divided when marrying two women?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2007)]

مسألة: [لو تزوج امرأتين على مهر معين] (ومن تزوج امرأتين على ألف درهم: قسم على مهر مثلهما). وذلك لأنه جعل الألف بدلا من بضعيهما، فوجب أن يقسم على قيمتهما، وهو مهر المثل، كما لو اشترى عبدين بألف درهم: قسم الثمن على قيمتهما.

Mas'alah: Which dower is taken when the secret and public dower differ?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2007)]

مسألة: [إذا اختلف مهر السر والعلانية: أخذ بمهر السر] قال: (ومن تزوج امرأة على صداق في السر، وأسمع في العلانية أكثر منه، واتفقا على ذلك: فالمهر مهر السر، وما أظهراه في العلانية فهو

كذب ليس بتسمية، فإن اختلفا: أخذ بالعلانية). لأنا لا نعلم ما كان في السر.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the amount of the dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=508)

قال - رحمه الله - (وإن اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء) ومعناه أن مهر المثل يجعل حكما بينهما فمن شهد له مهر المثل فالقول قوله مع يمينه فإن كان يشهد له بأن كان مثل ما يدعيه أو أقل يحلف فإن حلف لزمه ما أقر به تسمية، وإن نكل لزمه ما ادعت المرأة على أنه مسمى لإقراره أو بذله بالنكول، وإن كان يشهد لها بأن كان مهر مثلها مثل ما تدعيه أو أكثر تحلف فإن نكلت فلها ما أقر به الزوج تسمية لإقرارها به، وإن حلفت فلها جميع ما ادعت بقدر ما أقر به الزوج على أنه مسمى لاتفاقهما عليه والزائد بحكم أنه مهر المثل لا باليمين، ثم يتخير فيه الزوج بين الدراهم والدنانير؛ لأن يمينها لدفع الحط الذي يدعيه الزوج، ثم الوجوب بحكم أنه مهر المثل وأيهما أقام البينة يقبل في الوجهين؛ لأنه نور دعواه بها ويجب ما يدعيه تسمية لثبوته بالبينة، وإن أقاما البينة فبينة من لم يشهد له الظاهر أولى؛ لأنها تثبت الحط أو الزيادة ويجب على أنه مسمى؛ لأن البينة كاسمها مبينة، وإن لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بأن كان أكثر مما ادعاه الزوج وأقل مما ادعته المرأة فإن لم يكن لهما بينة تحالفا فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه؛ لأنه إقرار أو بذل [حاشية الشلبي] قوله: وليس لها أن تحبس نفسها فيما إذا كان كله مؤجلا) أي لإسقاطها حقها بالتأجيل كما في البيع اهـ. هداية قال الأكمل، وقوله: لإسقاطها حقها بالتأجيل يشير إلى أنها ليس لها المنع لا قبل حلول الأجل ولا بعده وهو ظاهر الرواية أما قبل الحلول فظاهر وأما بعده؛ فلأن

هذا العقد ما أوجب حق الحبس فلا يثبت بعده اهـ. (قوله: لها أن تمنع نفسها) أي سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة اهـ. أتقاني (قوله: واختار بعضهم) هو الولوالجي (قوله: ينقلها حيث شاء) أي وهو ظاهر الرواية اهـ. غاية وكتب ما نصه وهو قول الأئمة الثلاثة اهـ. غاية (قوله: {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] قال الأتقاني ومن في الآية للتبعيض أي أسكنوهن بعض مكان سكناكم كذا في الكشاف {من وجدكم} [الطلاق: 6] أي بقدر سعتكم والوجد المقدرة والغنى {ولا تضاروهن} [الطلاق: 6] أي لا تستعملوا معهن الضرار اهـ. (قوله: واختاره أبو الليث) قال الأستاذ ظهير الدين الأخذ بقول الله تعالى أولى من الأخذ بقوله أي أبي الليث اهـ. خلاصة ورد بأن الفقيه هو الذي أخذ بقول الله تعالى؛ لأن قوله تعالى {من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] مخصوص بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى {ولا تضاروهن} [الطلاق: 6] وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة (سئل) أبو القاسم الصفار عمن يخرجها من المدينة إلى قرية ومن القرية إلى المدينة فقال ذلك تبوئة وليس بسفر وإخراجها من بلد إلى بلد سفر، وليس بتبوئة اهـ. اك قال في الهداية، وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله أي المعجل قال الكمال، وقوله: أي المعجل يتناول المعجل عرفا وشرطا فإذا كان قد شرط تعجيل كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله أو بعضه فبعضه وإن لم يشترط تعجيل شيء بل سكتوا عن تعجيله وتأجيله فإن كان عرف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه إلى الموت أو الميسرة أو الطلاق، فليس لها أن تحبس إلا إلى تسليم ذلك القدر قال في فتاوى قاضي خان فإن لم يبينوا قدر المعجل ينظر إلى المرأة وإلى المهر أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيتعجل ذلك ولا يتقدر بالربع ولا بالخمس بل يعتبر المتعارف فإن الثابت عرفا كالثابت شرطا بخلاف ما إذا شرطا تعجيل الكل إذ لا عبرة بالعرف إذا جاء الصريح بخلافه ومثله هذا في غير نسخة من كتب الفقه فما وقع في غاية البيان من إطلاق قوله فإن كان يعني

المهر بشرط التعجيل أو مسكوتا عنه يجب حالا ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها ليس بواقع بل المعتبر في المسكوت العرف هذا وللأب أن يسافر بالبكر قبل إيفائه (في الفتاوى) رجل زوج بنته البكر البالغة، ثم أراد أن يتحول إلى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه وإن كره الزوج فإن أعطاها المهر كان له أن يحبسها اه. (قوله: في المتن وإن اختلفا في قدر المهر حكم) أي حكم مهر المثل أي سواء كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد الفرقة بعد الدخول أي والخلوة الصحيحة اه. غاية (قوله: ومعناه أن مهر المثل يجعل حكما) أي عند أبي حنيفة ومحمد كما سيأتي اه. (قوله: فإن حلف لزمه ما أقر به تسمية) أعني بذلك أنه يتحتم عليه دفع الدراهم ولا يتخير بينها وبين دفع الدنانير كما هو الحكم في مهر المثل اه. غاية (قوله: ثم الوجوب) أي وجوب الزائد اه. (قوله: فإن لم يكن لهما بينة تحالفا) الزوج لنفي الزيادة والمرأة لنفي الحط وللقاضي أن يبدأ في الحلف بأيهما شاء والمستحب القرعة اه. سروجي - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling when both spouses swear oaths regarding the dower amount?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=509)

وإن حلفا يجب مهر المثل بقدر ما أقر به الزوج يجب على أنه مسمى لاتفاقهما عليه والزائد بحكم مهر المثل حتى يتخير فيه الزوج بين دفع الدراهم والدنانير ولو أقام أحدهما البينة أيهما كان ثبت ما يدعيه على أنه مسمى؛ لأنه أثبته بالبينة وإن أقاما البينة تهاترتا في الصحيح لاستوائهما في الدعوى والإثبات، ثم يجب مهر المثل كله فيتخير فيه الزوج بين دفع الدراهم والدنانير بخلاف التحالف؛ لأن بينة كل واحد منهما تنفي تسمية صاحبه فخلا العقد عن التسمية فيجب مهر المثل ولا كذلك التحالف؛ لأن

وجوب قدر ما يقر به الزوج بحكم الاتفاق، والزائد بحكم مهر المثل، هكذا ذكره الكرماني، وذكر قاضي خان أنه يجب قدر ما اتفقا عليه على أنه مسمى والزائد على أنه مهر المثل فيتخير في الزائد كما في التحالف

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) when spouses dispute the dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=509)

وقال الكرخي: يتحالفان في الفصول كلها، ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك على نحو ما ذكرنا من التفاصيل واختاره صاحب المبسوط وغيره من المتأخرين؛ لأن ظهور مهر المثل عند عدم التسمية وذلك بعد التحالف فإن ما يدعيه كل واحد منهما من المسمى ينتفي بيمين صاحبه فيبقى العقد بلا تسمية فحينئذ يصار إلى مهر المثل لخلو العقد عن التسمية وقبل ذلك لم يوجد ما ينفي التسمية فلا يعتبر مهر المثل، وقال قاضي خان ما قاله الرازي أولى؛ لأنا نحتاج إلى مهر المثل لأن نوجبه بل لنصحح به ما سمياه فلا حاجة إلى التحالف مع أن المذكور في شرح الجامع الصغير تخريج الرازي، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on whose word is accepted in dower disputes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=509)

وقال أبو يوسف: القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء مستنكر وهو ما لا يتعارف مهرا

لها؛ لأنه مستنكر عرفا قال قاضي خان وهو الأصح، وقيل ما لا يصلح مهرا شرعا وهو أن يكون أقل من عشرة دراهم؛ لأنه مستنكر شرعا قال الوبري هذا أشبه بالصواب؛ لأنه ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادة أنه لو ادعى أنه تزوجها على مائة وهي تدعي أنه تزوجها على ألف ومهر مثلها ألف وأقام البينة، ثم رجع الشهود لم يضمنوا عند أبي يوسف؛ لأنه لولا الشهادة كان القول قوله ولم يجعل المائة مستنكرا في حقها فعلم بذلك أن المراد ما ذكرنا لأبي يوسف أن المرأة تدعي زيادة والزوج ينكرها، والقول قول المنكر؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا إذا أكذبه الظاهر؛ ولأن تقوم منافع البضع ضروري فمتى أمكن إيجاب شيء لا يصار إلى مهر المثل فصار كالخلع والعتق والصلح عن دم العمد على مال وكالإجارة ولهما أن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد لمن يشهد له مهر المثل إذ هو الموجب الأصلي في باب النكاح فصار كالصباغ مع صاحب الثوب إذا اختلفا في مقدار الأجرة تحكم قيمة الصبغ بخلاف سائر الإجارات، وهذا لأن البضع متقوم حالة الدخول في الملك؛ لأنه ملحق بالأعيان كالصبغ في الثوب ولا قيمة للمنافع ولا للبضع حالة الخروج، وكذا الصلح عن دم العمد والعتق ولهذا لا يجب شيء عند عدم التسمية.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the existence of a specified dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=509)

قال - رحمه الله - (ولو في أصل المسمى يجب مهر المثل) أي لو كان الاختلاف في أصل المسمى بأن نفاه أحدهما وادعاه الآخر يجب مهر المثل، وهذا بالاتفاق أما عندهما فظاهر؛ لأن أحدهما يدعي التسمية والآخر ينكره فالقول قول المنكر، وكذا

عند أبي يوسف لتعذر القضاء بالمسمى بخلاف ما تقدم؛ لأنه أمكن القضاء بالمتفق عليه وهو الأقل ما لم يكن مستنكرا، وقال صاحب الهداية: ولو كان الاختلاف في أصل المسمى يجب مهر المثل بالإجماع؛ لأنه هو الأصل عندهما أي عند أبي حنيفة ومحمد، وهذا مشكل؛ لأن عند محمد التسمية هي الأصل وإنما يصار إلى مهر المثل عند تعذر إيجاب المسمى وهو مع [حاشية الشلبي] قوله: قدر ما يقر به الزوج) أي في صورة التحالف اهـ. (قوله: بحكم الاتفاق) أي وفي البينة بخلافه اهـ. غاية (قوله: وقال الكرخي يتحالفان في الفصول) أي الثلاثة على قول أبي حنيفة ومحمد وهي أن يكون مهر المثل شاهدا لها أو شاهدا له أو بينهما اهـ. اك (قوله: واختاره صاحب المبسوط) أي والمحيط اهـ. غاية (قوله: فإن ما يدعيه كل واحد منهما إلخ) قال السروجي والجواب عن قول الكرخي أنه يبقى نكاحا بلا تسمية بالتحالف، فيكون موجبه مهر المثل أنه لا يستقيم؛ لأنه لو كان كذلك لخير الزوج بين دفع الدراهم والدنانير كما هو الحكم في مهر المثل، وقد ذكرنا أنه يجب عليه دراهم من غير تخيير ويجبر عليها اهـ. (قوله: قال قاضي خان وهو الأصح) أي تفسير المستنكر بهذا اهـ. (قوله: وأقام البينة) أي ودخل بها اهـ. (قوله: ولم يجعل المائة مستنكرا في حقها) أي مع أن مهر مثلها ألف اهـ. (قوله: وكالإجارة) أي فإنه لا يحكم فيها أجرة المثل اهـ. غاية (قوله: تحكم قيمة الصبغ إلخ) ، وإذا لم يشهد الصبغ لواحد منهما تحالفا ويبدأ بيمين صاحب الثوب فإذا حلف يغرم صاحب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه اهـ. غاية (قوله: بخلاف سائر الإجارات) الذي في خط الشارح الإجارة اهـ.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's sole opinion on dower disputes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=510)

أبي يوسف وإنما ذلك قول أبي حنيفة وحده ذكره في الجامع الكبير وغيره

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes after the death of one spouse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=510)

وكذا ذكره في الهداية، قيل هذا فيما إذا تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد وأحدهما أرفع من الآخر إلخ، ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما بالاتفاق؛ لأن اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما، وكذا لو طلقها بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over dower between heirs after both spouses die?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=510)

قال - رحمه الله - (وإن ماتا ولو في القدر فالقول لورثته) أي إن مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا الاختلاف بعد موتهما كالاختلاف في حياتهما وأصل الخلاف أنه لا حكم لمهر المثل بعد موتهما عنده، وعندهما له حكم على ما يأتي من قريب إن شاء الله تعالى ولو وقع الاختلاف بعد موتهما في أصل التسمية فالقول قول من ينكره عنده ولا شيء للمرأة، وإن ماتا، وقد كان سمى لها مهرا فهو لورثتها بالاتفاق، وإن لم يكن سمى لها شيئا فلا شيء لها عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on the standard dower (mahr al-mithl) after the death of both spouses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=510)

وقالا لورثتها يقضى بمهر المثل إذا كان النكاح ظاهرا إلا إذا قامت البينة على إيفاء المهر أو على إقرارها به أو إقرار ورثتها به؛ لأنه كان دينا في ذمته فلا يسقط بالموت كالمسمى ولأبي حنيفة أن موتهما يدل على انقراض أقرانهما ظاهرا فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل، وهذا؛ لأن مهر المثل يقدر بحالها وبحال نساء عشيرتها، وموتهما يدل على موت نساء عشيرتها وموت نساء زمانها فلا يمكن تقدير مهرها؛ ولأنه لو سمع الدعوى في ذلك لسمع من وارث وارث وارث من مات في العصر الأول إن كان نكاحهما ظاهرا مشهورا في زماننا وبهذا احتج أبو حنيفة أرأيت لو ادعت ورثة أم كلثوم بنت علي - رضي الله عنهما - مهر المثل على ورثة عمر - رضي الله عنه - أكنت أسمع البينة في ذلك؛ ولأن القضاء به يؤدي إلى استيفاء مهر المثل مرارا؛ لأن النكاح يثبت بالاستفاضة والشهرة فيقضى بمهر المثل، ثم يأتي قوم آخرون فيدعون ذلك فيقضى لهم بمهر المثل، ثم وثم فيتسلسل إلى آخر الدهر وفي فتاوى قاضي خان؛ ولأن الصحابة اختلفوا في سقوطه بموت أحدهما فكان إجماعا منهم على سقوطه بموتهما؛ ولأن الظاهر الاستيفاء والإبراء في مثل هذه الحالة هو العادة بين الناس فلا يثبت، وقيل إذا لم يتقادم العهد بموتهما يقضى بمهر المثل عنده أيضا، وقوله: فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل يشير إليه

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends something to his wife and they dispute whether it is a gift or part of the dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=510)

قال - رحمه الله - (ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت: هو هدية، وقال: هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل) ؛ لأنه المملك فكان أعرف بجهة التمليك كما إذا قال: أودعتك هذا الشيء، فقالت: بل وهبته لي، وكذا الظاهر يشهد له؛ لأنه يسعى في إسقاط ما في ذمته إلا في الطعام المهيأ للأكل كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فإن القول قولها فيه استحسانا لجريان العادة بإهدائها فكان الظاهر شاهدا لها بخلاف ما إذا لم يكن مهيأ للأكل كالعسل والسمن والجوز واللوز، وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع ونحو ذلك ليس له أن يحبسه من المهر؛ لأن الظاهر يكذبه بخلاف ما لا يجب عليه كالخف والملاءة؛ لأنه لا يجب عليه أن يمكنها من الخروج بل له أن يمنعها، ثم إذا كان القول قول الزوج ترد عليه المتاع إن كان قائما وترجع بمهرها؛ لأنه بيع بالمهر فلا ينفرد به الزوج بخلاف ما إذا كان من جنس المهر، وإن كان هالكا لا ترجع، ولو قالت: هي من المهر وقال: هو وديعة فإن كان [حاشية الشلبي] قوله: بأن نفاه أحدهما وادعاه الآخر يجب مهر المثل) أي ولو كان بعد الطلاق قبل الدخول تجب المتعة بالاتفاق اهـ. كمال (قوله: فالقول قول ورثة الزوج) أي ولا يحكم مهر المثل قل أو كثر؛ لأنهم لو لم يقروا بشيء لا يقضى لهم عنده شيء فإذا أقروا بشيء قضي به اهـ. غاية وكتب ما نصه أي لأن مهر المثل يسقط اعتباره بعد موتهما عنده، وعند أبي يوسف القول قول ورثة الزوج فيما أقروا به إلا أن يأتوا بشيء قليل، وعند محمد القول لورثة المرأة إلى مهر مثلها والقول لورثة الزوج في الفضل كما في حال الحياة وفي الاختلاف في الأصل القول قول ورثة الزوج عنده ولا يلزمه شيء؛ لأن المسمى ليس بمتحقق ومهر المثل لا اعتبار به عنده بعد موتهما، وعندهما يقضى بمهر

المثل كما في حال حياتهما وعليه الفتوى اهـ. رازي – رحمه الله – (قوله: كالاختلاف في حياتهما) أي فعند أبي يوسف يقضى بما تدعيه ورثة الزوج لقيامهم مقام مورثهم، وعند محمد يقضى بمهر المثل اهـ. غاية (قوله: فالقول قول من ينكره) أي المسمى والمنكر ورثة الزوج اهـ. (قوله: فهو لورثتها) أي من تركة الزوج اهـ. غاية (قوله: وقالا لورثتها إلخ) والفتوى على قولهما اهـ. قاضي خان (قوله: فلا يثبت) أي البقاء إلا بالبينة أو إقرار ورثته كذا علل في البدائع اهـ. غاية قال في البدائع، وقوله في المسألة مشكل. اهـ. غاية. (قوله: والمتوسط يسقط بموتهما) أي عند أبي حنيفة كما تقدم (قوله: في المتن فقالت هو هدية) أي المبعوث اهـ. (قوله: فالقول له) أي مع يمينه اهـ. رازي (قوله: إلا في الطعام المهيأ) أي المعد للأكل مما يتسارع إليه الفساد اهـ. أتقاني (قوله: واللحم المطبوخ) أي والدجاج المطبوخ اهـ. والحلوى والخبيصة والخبز واللحم وسائر الأطعمة اهـ. (قوله: كالعسل والسمن) أي والدقيق والسكر والشاة الحية اهـ. فتح (قوله: وقيل ما يجب عليه) أي في الزمن الثاني اهـ. (قوله: وإن كان هالكا لا ترجع) قال الكمال – رحمه الله – وإن كان هالكا لا ترجع بالمهر بل بما بقي إن كان يبقى بعد قيمته شيء اهـ

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding gifts and dower between spouses and their families?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=511)

من جنس المهر فالقول قولها، وإن كان من خلافه فالقول قوله ولو بعث إلى امرأته شيئا وبعث إليه أبوها شيئا، ثم قال: هو من المهر فلأبيها أن يرجع بما بعث إن كان من مال نفسه وكان قائما، وإن كان من مال البنت بإذنها، فليس له أن يرجع؛ لأنه هبة منها

لزوجها ذكره في الذخيرة وفي فتاوى أهل سمرقند رجل تزوج امرأة وبعث إليها بهدايا وعوضته المرأة على ذلك عوضا، ثم زفت إليه، ثم فارقها، وقال: إنما بعثت إليك عارية وأراد أن يسترد ذلك وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول له في الحكم؛ لأنه أنكر التمليك فإذا استرد ذلك منها كان لها أن تسترد ما عوضته وفي الذخيرة جهز بنته وزوجها، ثم زعم أن الذي دفعه إليها ماله وكان على وجه العارية عندها فقالت: هو ملكي جهزتني به، أو قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولهما دون الأب؛ لأن الظاهر شاهد بملك البنت إذ العادة دفع ذلك إليها بطريق الملك وحكي عن علي السغدي أن القول قول الأب؛ لأن ذلك يستفاد من جهته

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute the amount of the dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1268)

قال - رحمه الله - (وإن اختلفا في المهر قضى لمن برهن) أي لمن أقام البينة لأنه نور دعواه بها وهي كاسمها مبينة قال - رحمه الله - (وإن برهنا فللمرأة) أي إذا أقاما البينة كانت بينة المرأة أولى لأنها تثبت الزيادة والبينات للإثبات فكانت أولى هذا إذا كان مهر المثل يشهد للزوج بأن كان مثل ما يدعي الزوج أو أقل لأن الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر فكانت أولى وإن كان مهر المثل يشهد لها بأن كان مثل ما تدعيه أو أكثر كانت بينة الزوج أولى لأنها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر والبينات للإثبات على ما بينا وإن كان مهر مثلها لا يشهد لها ولا له بأن كان أقل مما ادعته المرأة أو أكثر مما ادعاه الزوج فالصحيح أنهما يتهاتران لأنهما استويا في الإثبات لأن بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا تكون إحداهما أولى من الأخرى قال -

رحمه الله – (وإن عجز

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) when spouses disagree on the dower before consummation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1268)

ا) أي عن إقامة البينة (تحالفا ولم يفسخ النكاح) لأن يمين كل واحد منهما ينتفي به ما يدعيه صاحبه من التسمية فيبقى العقد بلا تسمية وذلك غير مفسد للنكاح فلا حاجة إلى الفسخ بخلاف البيع قال – رحمه الله – (بل يحكم مهر المثل فقضى بقوله لو كان كما قال أو أقل وبقولها لو كان كما قالت أو أكثر وبه لو بينهما) أي بين ما قالته هي وبين ما قاله هو لأنه لما انتفى بيمينهما التسمية احتيج إلى تحكيم مهر المثل فيقضى بقول من يشهد له مهر المثل وإن لم يشهد لواحد منهما بأن كان أقل مما ادعت أو أكثر مما أقر به هو قضي بذلك وهذا تخريج الكرخي – رحمه الله – وتخريج الرازي خلاف ذلك فإنه يبدأ باليمين أولا فيجعل القول لمن يشهد له الظاهر وهو مهر المثل مع يمينه وإن لم يشهد لواحد منهما بأن كان بينهما تحالفا ويبدأ بيمين الزوج لتعجيل الفائدة وقد بيناه مفصلا في النكاح وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يتحالفان ويكون القول قول الزوج مع يمينه إلا أن يأتي بشيء مستنكر وقد بيناه في النكاح قال – رحمه الله – (ولو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء تحالفا) يعني قبل استيفاء المنافع لأن الإجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع من حيث إن كل واحد منهما مدع على صاحبه ومنكر لما يدعيه صاحبه ومن حيث إنهما يحتملان الفسخ وهما عقد معاوضة فإن قيل قيام المعقود عليه شرط للتحالف والمنفعة معدومة فوجب أن لا يجرى فيها التحالف

قلنا في المعدوم يجرى التحالف كما في السلم ولأن العين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في حق إيراد العقد عليها فصارت كأنها قائمة ثم إن كان الاختلاف في الأجرة بدئ بيمين المستأجر وإن وقع في المنفعة بدئ بيمين المؤجر وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما أقام البينة تقبل بينته وإن أقاماها فبينة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة وإن كان الاختلاف في المنفعة فبينة المستأجر أولى وإن كان الاختلاف فيهما فبينة المؤجر أولى في الأجرة وبينة المستأجر أولى في المنفعة لأن البينة للإثبات فما كان أكثر إثباتا كان أولى

Mas'alah: What is the ruling if the spouses dispute over the dower?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1491)

(وإن اختلفا [(1)] في المهر: (1) قوله: وإن اختلفا؛ أي وإن وقع الاختلاف فيما بين الزوجين، وهو على وجوه: فإنه إما أن يكون في قدره بأن تدعي المرأة زيادة وينكر الزوج، أو في أصله، وكل منهما إما في حال حياتهما، أو بعد موتهما بأن وقع الاختلاف بين ورثتهما، أو بعد موت أحدهما بأن وقع الاختلاف بين ورثة أحدهما وبين الآخر، وكل منهما إما بعد الدخول، أو قبله، وسيأتي حكم كل من الصور مفصلا.

Mas'alah: Why is an oath not administered in a dower dispute according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1493)

ينبغي أن لا يحلف(1)؛ لأنه لا يحلف في النكاح، فيجب مهر المثل.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the amount of the dower during the marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1493)

(وفي قدره حال قيام النكاح: القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه): أي إن كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج، أو أقل منه [(2)] ، فالقول له مع اليمين، وإن كان مساويا لما تدعيه المرأة، أو أكثر منه، فالقول لها مع اليمين. (1) هذه من مسامحات الشارح رحمه الله، وقد نبه عليه من جاء بعده كملا خسرو في ((درر الحكام)) (1: 347) ، وابن كمال باشا في ((الايضاح)) (ق48/أ) ، وابن نجيم في ((البحر)) (3: 197) ، وابن عابدين في ((منحة الخالق)) (3: 197) ، وغيرهم؛ لأن التحليف هنا على المهر لا على أصل النكاح، وفيها الحلف بالاجماع. (2) قوله: أو أقل منه؛ مثلا إذا ادعى الزوج أن المهر ألف، والمرأة ألفين، فإن كان مهر مثلها ألفا أو أقل منه، فالظاهر شاهد للزوج؛ لأن الظاهر أن لا يكون المسمى أنقص من مهر المثل، بل مساويا له، أو أزيد منه، وكل من يكون الظاهر شاهدا له يكون قوله: معتبرا: أي مع اليمين فيجعل هو منكر أو الآخر مدعيا، وإن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر منه، فالظاهر شاهد للمرأة؛ لأن الظاهر أنها تجعل المسمى بقدر مهر مثلها أو أنقص منه بنقصان يسير فيكون القول قولها مع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if either spouse provides evidence in a dower dispute?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1494)

(وأي [(1)] أقام بينة قبلت شهد [(2)] مهر المثل له أو لها): وذلك [(3)] لأن المرأة تدعي الزيادة، فإن أقامت بينة قبلت [(4)] ، وإن أقام الزوج وحده [(5)] (6) تقبل(7) أيضا؛ لأن البينة تقبل [(8)] لدفع اليمين كما إذا أقام[(9) (1) قوله: وأي؛ أي أي من الزوج والزوجة أقام البينة لإثبات ما يدعيه قبلت بينته وتثبت دعواه. (2) قوله: شهد؛ يعني سواء شهد مهر المثل للزوج بأن كان مساويا لما يدعيه أو أقل منه، أو شهد لها بأن كان مساويا لما تدعيه أو أكثر منه، وكذا إذا لم يشهد لا له ولا لها، بأن كان مهر المثل بينهما، وهذا وإن لم يذكر في المتن أشار إليه الشارح في مسألة التحالف، ففي الصور الثلاث تقبل البينة لأيهما كانت. (3) قوله: وذلك؛ أي قبول بينة كل من أقام منهما منفردا، والغرض منه دفع ما يقال: إن البينة إنما تقبل إذا أقامها المدعي، ولا تقبل بينة المنكر، فإن البينة تكون للإثبات، وفي هذه المسألة الزوج منكر للزيادة التي تدعيها المرأة، فيجب أن لا تقبل بينته، بل بينتها فقط. (4) قوله قبلت لان البينة للاثبات فتثبت الزيادة بها (5) قوله: وحده؛ احتراز عما إذا أقام كل واحد منهما البينة، فإن حكمه سيأتي متنا وشرحا. (6) سقطت من ف و م. (7) في ص: قبلت، وفي م: يقبل. (8) قوله: لأن البينة... الخ؛ حاصله إن الزوج إن كان منكرا لما تدعيه الزوجة فيلزم أن يحلف عند عجز المدعية من بينتها، لكن قد تقبل البينة لدفع اليمين، فيثبت بها ما ادعاه ويندفع عنه اليمين، وهذا إذا كان من جانب المنكر أيضا نوع إثبات لا مجرد رد وإنكار. (9) قوله: كما إذا أقام... الخ؛ يعني إذا ادعى رجل على آخر بأنه أودع عنده ماله، وطلب منه رده فقال المودع: إني قد رددته إليك قبل، ففي هذه الصور تقبل بينة المدعى عليه هو المودع إن أقامها لإثبات رد الوديعة.

] المودع بينة على رد الوديعة إلى المالك تقبل(1). (وإن أقاما فبينتها [(2)] إن شهد له، وبينته إن شهد لها)؛ لأن البينات [(3)] شرعت لإثبات ما هو خلاف الظاهر، واليمين شرعت لابقاء الأصل على أصله، وقال [(4)] النبي صلى الله عليه وسلم: ((البينة [على المدعي] (5) واليمين على من أنكر)) (6) (1) في م: يقبل. (2) قوله: فبينتها؛ أي تقبل بينة الزوجة إن كان مهر المثل شاهدا لما يدعيه بأن كان أقل منه أو مساويا له، وتقبل بينة الزوج إن كان مهر المثل شاهدا لها بأن كان مساويا له أو أكثر منه. (3) قوله: لأن البينات؛ بيان للفرق بين بينتها وبينته، وحاصله إن البينة جعلت شرعا لإثبات ما لا يدل عليه الظاهر، فكل من يكون قوله مخالفا للظاهر تقبل بينته على بينة الآخر. (4) قوله: وقال؛ سند لما ذكره من أن اليمين لإبقاء الأصل على أصله، والبينة لإثبات خلاف الأصل، فإنه لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المنكر والبينة على المدعي علم منه ذلك؛ وذلك لأن المنكر ينكر ما يدعيه المدعي، فهو آخذ بالأصل؛ لأن الأصل في الأشياء: العدم، وفي الذمم: البراءة، والمدعي يدعي عليه تعلق حقه بذمته، وهذا الحديث بهذا اللفظ مشهور في كتب الفقه، وهو مخرج في ((سنن البيهقي)) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمن على من أنكر)) ، وهو مخرج في الصحيحين بلفظ: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) ، وأخرج الدارقطني مرفوعا: ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة)) . (5) في م: للمدعي. (6) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ...) في ((سنن البيهقي الكبير)) (1: 252) ، قال النووي: حديث حسن. وفي ((صحيح البخاري)) (4: 1656) ، و ((صحيح مسلم)) (3: 1336) بلفظ: (واليمين على

المدعى عيه) . وينظر: ((تخليص الحبير)) (4: 208) ، و ((كشف الخفاء)) (1: 342) ، وغيرها.

، والأصل في النكاح أن يكون مهر المثل، فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته أقوى.

Mas'alah: What is the ruling when the standard dower falls between the spouses' claims?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1496)]

(وإن كان بينهما تحالفا): أي إن كان مهر المثل بين ما يدعيه [(1)] الزوج والمرأة، ولا بينة لأحدهما [(2)] تحالفا [(3)] ، (وإن حلفا(4) [(5)] أو أقاما قضي به [(6)]): أي بمهر المثل، فإن حلفا قضى بمهر المثل، وكذا إن أقام كل منهما البينة، وإن أقام أحدهما [(7)] فقط تقبل(8) بينته، ولم يذكر [(9)] هذا القسم لظهوره[(10)] (1) قوله: بين ما يدعيه؛ كأن يدعي الزوج أن المهر ألف، والزوجة أن المهر ألفان، وكان مهر المثل ألفا وخمسمئة. (2) قوله: ولا بينت لأحدهما؛ أي لا بينة للزوج ولا للمرأة على ما يدعيه، قيد به لأنه لو كانت البينة لأحدهما لا يحتاج إلى التحليف بل أيهما أقام بينة تقبل كما مر. (3) قوله: تحالفا؛ فإن نكل الزوج يقضي بألفين، وإن نكلت المرأة وجب الألف. (4) ويجب أن يقرع في البداءة بالتحليف لعدم الرجحان لأحدهما وقال القدوري: يبتدؤ بيمين الزوج وليهما نكل يلزم ما قال الآخر. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 360) . (5) قوله: فإن حلفا؛ هذا على تقدير عدم البينة لأحدهما. (6) قوله: قضى به؛ أي في كل من الصورتين لكن إذا برهنا يتخير الزوج في مهر المثل بين دفع الدراهم والدنانير بخلاف التحالف؛ لأن بينة كل واحد منهما تنفي تسمية الآخر، فخلا

العقد عن التسمية، فيجب مهر المثل، ولا كذلك المتحالف؛ لأن وجوب قدر ما يقر به الزوج بحكم الاتفاق، والزائد بحكم مهر المثل. كذا في ((البحر)) . (7) قوله: وإن أقام أحدهما؛ أي في هذه الصورة، وهي أن يكون مهر المثل بينهما، ولم يشهد مهر المثل له ولها. (8) في م: يقبل. (9) قوله: ولم يذكر؛ أي لم يذكر المصنف هذا القسم وهو إقامة أحدهما البينة في صورة عدم شهادة مهر المثل لأحدهما. (10) قوله: لظهوره؛ أي لظهور حكمه، فإن قبول بينة من يقيمها أيهما كان بين لا سترة فيه، ولا يحتاج إلى أن ينص عليه مع أنه يعلم مما سبق في صورة شهادة مهر المثل له أو لها، فإنه لما ذكر هناك أن أيهما أقام بينة تقبل بينته سواء شهد مهر المثل له أو للآخر علم منه أنها تقبل في هذه الصورة أيضا.

]، وهذا(1) الذي ذكرنا [(2)] هو في حال قيام النكاح، فأراد أن يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق، فقال: (وفي الطلاق قبل الوطء [(3)] حكم [(4)] (5) متعة المثل)(6): أي إن(7) كان متعة المثل مساوية لنصف [(8)] ما يدعيه(9) الزوج(10)، أو أقل منه، فالقول له، وإن كانت مساوية لنصف ما تدعيه المرأة، أو أكثر منه(11)، فالقول لها، وأي[(12) (1) في ص و ف و م: هذا. (2) قوله: وهذا الذي ذكرنا؛ يعني أن ما ذكر من الأحكام في الأقسام المذكورة إذا كان الاختلاف في قدر المهر حال قيام النكاح. (3) قوله: قبل الوطء؛ وأما إن كان الطلاق بعد الدخول ووقع الاختلاف في قدره بعده، فالحكم فيه هو ما مر مع التفصيل الذي كما مر منها ذكره فيما مر. (4) قوله: حكم؛ بصيغة المجهول من التحكيم، يقال: حكمته إذا جعلته حكما، والحاصل أن في الاختلاف في القدر في غير صور الطلاق قبل الدخول يحكم مهر المثل، فأيهما شهد له مهر المثل يكون القول قوله، وأيهما أقام البينة تقبل بينته، وإن كان مهر المثل بينهما تحالفا، إن لم تكن لأحدهما بينة، وفي صورة وقوع الاختلاف في القدر بعد

الطلاق قبل الدخول لا يمكن أن يحكم مهر المثل إذ لا استحقاق في هذه الصورة له، فيحكم متعة المثل، وهو ما تمتع به مثل تلك المرأة في الأوصاف المذكورة. (5) سقطت من م. (6) متعة المثل: وهي ما تمتع به مثل تلك المرأة في الاوصاف السابق ذكرها. ينظر: ((العمدة)) (2: 50) . (7) في ص و ف و م: إذا. (8) قوله: لنصف؛ إنما اعتبر شهادة المتعة للنصف؛ لأن المفروض وقوع الخلاف بعد الطلاق قبل الوطء، والواجب هناك نصف المهر لا كله. (9) في ص و م: يدعي. (10) في ص و م: الرجل. (11) سقطت من م. (12) قوله: وأي؛ أي في الصورة المذكورة أيهما أقام البينة تقبل بينته شهدت له متعة المثل، أو لا، فإن أقام كل منهما فبينة المرأة أولى إن شهدت متعة المثل للزوج، وبينة الزوج أولى إن شهدت متعة المثل للمرأة، وإن لم تشهد لأحدهما، بل كانت بينهما تحالفا إن لم تكن عند أحدهما بينة على ما مر سابقا.

] أقام بينة قبلت، وإن أقاما فبينتها أولى(1) إن شهدت له، وبينته إن شهدت لها(2). (وإن كانت بينهما تحالفا) ، فإن حلف تجب(3) متعة المثل. (وموت [(4)] أحدهما كحياتهما في الحكم(5). (1) زيادة من أ و ب. (2) أي إن أقاما البينة فبينتها مقدمة إن شهد له المتعة، وبينته مقدمة إن شهد لها المتعة؛ لأن البينات لأثبات خلاف الظاهر. ينظر: ((الد المختار)) (2: 362) . (3) في م: يجب. (4) قوله: وموت؛ أي إذا مات أحد الزوجين ووقع الاختلاف بين ورثة الميت وبين الحي منهما في الأصل أو القدر، فالحكم هو ما مر في كل صورة بتفاصيله المارة؛ لأن مهر المثل لا يسقط اعتبارا بموت أحدهما، ألا ترى أن للمفوضة مهر المثل إذا مات أحدهما. كذا في ((الدرر)) . (5) أي الجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح في الأصل والقدر؛ لأن مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت أحدهما ألا يرى أن للمفوضة مهر المثل إذا مات أحدهما. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 348) .

وبعد موتهما: ففي القدر [(1)] القول لورثته(2)، وفي أصله [(3)] لم يقض للمنكر(4) بشيء(5)، وقالا: قضى بمهر المثل، وبه يفتى(6) [(7)] . (1) قوله: ففي القدر؛ يعني إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج وبين ورثة المرأة بعد موتهما، والقول لورثة الزوج فيلزمهم ما اعترفوا به، وهم ينكرون الزيادة، فيعود عليهم اليمين، ولا يحكم مهر المثل؛ لأن اعتباره يسقط بعد موتها هذا عند أبي حنيفة، وعند محمد الحكم فيه كالحكم حال الحياة. (2) يعني إن ماتا فاختلف ورثتهما في مقدار المسى فالقول لورثة الزوج، ولا يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وتمامه في ((شرح ابن ملك)) (ق88/أ) . (3) قوله: وفي أصله؛ أي إن وقع الاختلاف بين ورثتهما، فالقول قول منكري التسمية، وهم ورثة الزوج، ولم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية؛ لأن اعتبار مهر المثل يسقط بموتهما عنده؛ لان موتهما يدل على إنقراض أقرانهما، فلا يمكن للقاضي أن يقدر مهر المثل؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف الأوقات، فإذا تقادم العهد يتعذر الوقوف على مقداره، فلو كان العهد قريبا قضى به. ذكره قاضي خان في ((شرح الجامع الصغير)) . كذا في ((البحر)) . (4) زيادة من ف و م. (5) أي القول لمنكر التسمية ولم يقضى بشيء ما لم يبرهن على التسمية، لأن موتهما يدل على انقراض أقرانهما فلا يمكن للقاضي أن يقدر مهر المثل. ينظر: ((الهداية)) (1: 213) . (6) صرح بأن الفتوى عليه صاحب (الغرر)) (1: 348) ، و ((الإيضاح)) (ق48/أ) ، و ((الملتقى)) (ص54) ، و ((التنوير)) (2: 362) ، وغيرها. (7) قوله: به يفتي؛ أي بالقضاء بمهر المثل في صورة موتهما. كما في صورة حياتهما.

وإن بعث إليها شيئا [(1)] ، فقالت: هو هدية، وقال مهر(2)، فالقول له(3) [(4)] إلا

فيما هيء [(5)] للأكل): كالخبز بخلاف الحنطة. (1) قوله: شيئا؛ أي من النقدين أو العروض، أو مما يوكل قبل الزفاف، أو بعده. كذا في ((النهر)) ، والمراد أنه بعثه من غير ذكر جهة، فوقع الاختلاف بينهما، فقالت: بعثتها إلي هدية، وقال بعثته على جهة المهر، وأما إن ذكر عند الإرسال جهة غير المهر، ثم قال: إنه من المهر لا يقبل قوله لأن ما يقع هدية لا ينقلب مهرا. كذا في ((القنية)) ، وغيرها. (2) في م: مهرنا. (3) أي مع اليمين فإن حلف والمبعوث قائم فلها أن تردها وترجع بما بقي من المهر. ينظر: ((الإيضاح)) (ق48/أ) . (4) قوله: فالقول له؛ أي مع يمينه وإقامة البينة عليها، فإن حلف والمبعوث قائم فلها أن ترده، ترجع بباقي المهر أو كله، وإن هلك وقد بقي لأحدهما شيء رجع به، ولو كانت قيمة الهالك مساويا للمهر فلا رجوع لأحد. كذا في ((النهر)) ، وغيره. (5) قوله: إلا فيما هيء؛ بصيغة المجهول يعني إن بعث إليها شيئا ما يهيء للأكل، ووقع الاختلاف في جهته، فالقول لها بيمينها؛ لأن الظاهر كما قال في ((الفتح)) الذي يجب اعتباره في ديارنا أن جميع ما ذكر من الحنطة واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية وما فيها يكون القول فيها قول المرأة؛ لأن المتعارف في ذلك كله أن يرسله هدية، والظاهر معها لا معه، ولا يكون القول قوله إلا في نحو الثياب والجارية. انتهى. وفي ((النهر)) : ينبغي أن لا يقبل قوله أيضا في الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف.

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the dower (mahr)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=139)

قضايا المهر

Sub-topic - Mahr for Minors and Slaves

Mas'alah: Can a father be sued for his minor son's mahr if the son is poor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=192)

(ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير) أما الغني فيطالب أبوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه (إذا زوجه امرأة إلا إذا

ضمنه) على المعتمد (كما في النفقة) فإنه لا يؤخذ بها إلا إذا ضمن، ولا رجوع للاب إلا إذا أشهد على الرجوع عند الاداء

Mas'alah: Who can demand the mahr and delivery of a minor bride?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

لابي الصغيرة المطالبة بالمهر، وللزوج المطالبة بتسليمها إن تحملت الرجل. قال البزازي: ولا يعتبر السن، فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها.

Mas'alah: Does the dower of a slave woman fall due if her master kills her before intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=197)

ولو قتل) المولى (أمته قبل الوطئ) ولو خطأ. فتح (وهو مكلف) فلو صبيا لم يسقط على الراجح (سقط المهر) لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة (لا لو فعلت ذلك القتل (امرأة) ولو أمة على الصحيح. خانية (بنفسها) أو قتلها وارثها أو ارتدت الامة أو قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر، إذ لا تفويت من المولى (أو فعله بعده) أي الوطئ لتقرره به، ولو فعله بعبده أو مكاتبته أو مأذونته المديونة لم يسقط اتفاقا.)

Mas'alah: Who receives the dower if a slave woman is consummated before or after emancipation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=197)

فلو وطئ) الزوج الامة (قبله) أي العتق (فالمهر المسمى له) أي للمولى (أو بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكتها.)

Mas'alah: How is the dower and value divided when a slave woman is freed for marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=275)

(ولو زاد) لفظ (عنى قسم الالف على قيمتها ومهرها) أي مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء، و (لذا تجب حصة ما سلم) أي القيمة وتسقط حصة المهر (فلو نكحت القائل (فحصة مهر مثلها) من الالف (مهرها) فيكون لها (في وجهيه) ضم عنى وتركه (وما أصاب قيمتها) في الاولى هدر، و (الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه.

Mas'alah: What is the dower (mahr) for slave women (ima') in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1383)

(قوله وفي الإماء إلخ) أي عشر قيمة الأمة إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا والظاهر أنه يشترط عدم نقصان العشر أو نصفه عن عشرة دراهم فإن نقص وجب تكميله إلى العشرة لأن المهر لا ينقص عن عشرة، سواء كان مهر المثل أو مسمى ح قلت: وقال في القبض بعد نقله ما ذكره الشارح عن بعض المحققين، وقيل في الجواري ينظر إلى مثل تلك الجارية جمالا ومولى بكم تتزوج فيعتبر بذلك وهو المختار. اهـ. والظاهر أن هذا هو المراد من قوله الآتي عند ذكر مهر المثل أن مهر الأمة بقدر الرغبة فيها، وفي باب نكاح الرقيق من الفتح العقر هو مهر مثلها في الجمال أي ما يرغب به في مثلها جمالا فقط. وأما ما قيل ما يستأجر به مثلها للزنى لو جاز فليس معناه بل العادة أن ما يعطى لذلك أقل مما يعطى مهرا لأن الثاني للبقاء بخلاف الأول. اهـ.

Mas'alah: How does the commentary explain the dower of a slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1421)

(قوله ومهر الأمة إلخ) قدمنا الكلام عليه أول الباب. قال ح: دخل في إطلاقه ما إذا كان لها قوم أب، كما إذا تزوج حر أمة رجل ولم يشترط الحرية فبنته أمة، وهي وإن كانت من قوم أبيها لكن خالفتهم في الحرية فلم تحصل المماثلة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's guarantee of the dower for minors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1422)

(قوله وصح ضمان الولي مهرها) أي سواء ولي الزوج أو الزوجة صغيرين كانا أو كبيرين، أما ضمان ولي الكبير منهما فظاهر لأنه كالأجنبي. ثم إن كان بأمره رجع وإلا لا. وأما ولي الصغيرين فلأنه سفير ومعبر، فإذا مات كان لها أن ترجع في تركته ولباقي الورثة الرجوع في نصيب الصغير خلافا لزفر لأن الكفالة صدرت بأمر معتبر من المكفول عنه لثبوت ولاية الأب عليه، فإذن الأب إذن منه معتبر، وإقدامه على الكفالة دلالة ذلك من جهته نهر عن الفتح (قوله ولو عاقدا) أي ولو كان هو الذي باشر عقد النكاح بالولاية عليها أو عليه أو عليهما فافهم (قوله لأنه سفير) تعليل لقوله صح بالنسبة لما إذا كانا

Mas'alah: Can the father be sued for the dower of his minor son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

(ولا يطالب الأب بمهر ابنه الصغير الفقير) أما الغني فيطالب أبوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه (إذا زوجه امرأة إلا إذا ضمنه) على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to seek reimbursement for paying the dower of his minor son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1424)

(قوله ولا رجوع للأب إلخ) أي لو أدى الأب المهر من مال نفسه لا رجوع له على ابنه

الصغير، قيل لأن الكفيل لا رجوع له إلا بالأمر ولم يوجد، لكن قدمنا أن إقدامه على كفالته بمنزلة الأمر لثبوت ولايته عليه. ولهذا لو ضمنه أجنبي بإذن الأب يرجع، فكذا الأب، نعم ذكر في غاية البيان رجوع الأب لما ذكر. وفي الاستحسان: لا رجوع له لتحمله عنه عادة بلا طمع في الرجوع والثابت بالعرف كالثابت بالنص إلا إذا شرط الرجوع في أصل الضمان فيرجع لأن الصريح يفوق الدلالة أعني العرف، بخلاف الوصي فإنه يرجع لعدم العادة في تبرعه، فصار كبقية الأب. اهـ. فعدم الرجوع بلا إشهاد مخصوص بالأب، ومقتضى هذا رجوع الأم أيضا حيث لا عرف إذا كانت وصية وكفلته، أما بدون ذلك فقد صار حادثة الفتوى في صبي زوجه وليه ودفعت أمه عنه المهر وهي غير وصي عليه ثم بلغ فأرادت الرجوع عليه. وينبغي في هذه الحادثة عدم الرجوع لإيفائها دين الصبي بلا إذن ولا ولاية، لا سيما على القول الآتي من اشتراط الإشهاد في غير الأب تأمل. وفي البزازية إذا أشهد أي الأب عند الأداء أنه أدى ليرجع رجع وإن لم يشهد عند الضمان. اهـ. والحاصل أن الإشهاد عند الضمان أو الأداء شرط الرجوع كما في البحر. وقيده في الفتح بما إذا كان الصغير فقيرا واعتراضه في النهر بما مر من غاية البيان أي من حيث مطلق عموم التعليل بالعرف. وقد يقال: إن ما في الفتح مبني على عدم اطراد العرف إذا كان الصغير غنيا فله الرجوع وإن لم يشهد ولا سيما لو كان الأب فقيرا فتأمل. وبقي ما لو دفع بلا ضمان، ومقتضى التعليل بالعادة أنه لا فرق، فيرجع إن أشهد وإلا لا وسيذكر الشارح في آخر باب الوصي. ولو اشترى لطفله ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع به عليه يرجع به لو له مال وإلا لا لوجوبها عليه ح. ومثله

Mas'alah: What is the ruling on giving a property in lieu of the dower of a son's wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

[فرع]

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a property as dower for his son's wife without her taking possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

في الفيض: ولو أعطى ضيعة بمهر امرأة ابنه ولم تقبضها حتى مات الأب فباعتها المرأة لم يصح إلا إذا ضمن الأب المهر ثم أعطى الضيعة به فحينئذ لا حاجة إلى القبض.

Mas'alah: What is the ruling when a slave girl removes the virginity of another slave girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1443)

تدافعت جارية مع أخرى فأزالت بكارتها لزمها مهر المثل.

Mas'alah: Who has the right to demand the dower and delivery of a minor bride?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1443)

لأبي الصغيرة المطالبة بالمهر، وللزوج المطالبة بتسليمها إن تحملت الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is a mukatabah or indebted ma'dhunah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1457)

أو مكاتبته أو مأذونته المديونة لم يسقط اتفاقا.

Mas'alah: Who may receive the dower on behalf of a minor bride?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

وأما قبض الصغير فللاب والجد والوصي دون سائر الأولياء ولو أما فلو دفعه إلى أمها فإن وصية برئ وإلا خيرت بعد بلوغها بين أخذها منه أو منها وله أن يرجع على الأم إن أخذت منه البنت كما في المحيط وغيره،

Mas'alah: Can the father or grandfather demand the dower for a minor bride?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

وللأب والجد المطالبة به وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها، بخلاف النفقة.

Mas'alah: Is the judge like the father in receiving the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

والقاضي كالأب إلا إذا زفت،

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman does not equal the dower in value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

(قوله لا تساوي المهر) قال الرملي قيد به؛ لأنها لو ساوته جاز؛ لأنه شراء الأب للابن بمثل القيمة.

Mas'alah: Can a slave be sold multiple times to satisfy a mahr debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

وأفاد المصنف باقتصاره على البيع المنصرف إلى مرة واحدة أنه لو بيع فلم يف ثمنه بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق

Mas'alah: Can a slave be sold again for the dower if only part of it was paid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1004)

بيعه في المهر بأنه بيع في جميع المهر فيفيد أنه لو بيع في مهرها المعجل ثم حل الأجل يباع مرة أخرى لأنه إنما بيع في بعضه

Mas'alah: How does the dower compare to trade debts in the sale of a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1004)

وكل من القولين مشكل لأنهم جعلوا المهر كدين التجارة، وقد نقلوا في باب المأذون أن السيد إذا باع المديون بغير رضا أصحاب الديون ردوا البيع وأخذوه، وإن كان المشتري عيب العبد فهم بالخيار إن شاءوا ضمنوا السيد قيمته أو ضمنوا المشتري

قيمته أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن فكذلك هنا وليس دين الاستهلاك مخالفا لدين التجارة فإنه يباع في الكل

Mas'alah: Does the dower fall due when the master kills his slave woman before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1013)

ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء) وهذا عند أبي حنيفة وقالا عليه المهر لمولاها اعتبارا بموتها حتف أنفها، وهذا لأن المقتول ميت بأجله وله أنه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما إذا ارتدت الحرة وكما إذا قتل البائع المبيع قبل التسليم، والقتل في حق أحكام الدنيا جعل إتلافا حتى وجب القصاص، والدية فكذا في حق المهر أفاد بسقوطه أنه إذا لم يكن مقبوضا سقط عن ذمة الزوج، وإن كان مقبوضا لزمه رد جميعه على الزوج كذا في المبسوط: وقيد بالسيد لأنه لو قتلها أجنبي لا يسقط اتفاقا وأطلق السيد فشمل الصغير، والكبير، وذكر في المستصفى فيه قولان، وفي فتح القدير ولو لم يكن من أهل المجازاة بأن كان صبيا زوج أمته وصيه مثلا قالوا: يجب أن لا يسقط في قول أبي حنيفة بخلاف الحرة الصغيرة إذا ارتدت يسقط مهرها لأن الصغيرة العاقلة من أهل المجازاة على الردة بخلاف غيرها من الأفعال لأنها لم تحظر عليها، والردة محظورة عليها اهـ. فترجح به عدم السقوط وقيد بالأمة لأن السيد لو قتل زوج أمته لم يسقط المهر اتفاقا لأنه تصرف في العاقد لا في المعقود عليه وقيد بكونه قبل الوطء لأنه لو قتلها بعده لا يسقط اتفاقا وأشار بالقتل إلى كل تفويت حصل بفعل المولى فلهذا سقط المهر لو باعها وذهب بها المشتري من المصر أو أعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة أو غيبها بموضع لا يصل إليها الزوج كذا في التبيين وغيره،

والمراد بسقوطه في الأولى، والثالثة سقوط المطالبة به كما صرح به في المحيط، والظهيرية لا سقوطه أصلا لأنه لو أحضرها بعده فله المهر كما لا يخفى وأراد المصنف بالأمة القنة، والمدبرة وأم الولد لما عرف من أن مهر المكاتبة لها لا المولى فلا يسقط بقتل المولى إياها. والحاصل أن المرأة إذا ماتت فلا تخلو إما أن تكون حرة أو مكاتبة أو أمة وكل من الثلاثة إما أن تكون حتف أنفها أو بقتلها نفسها أو بقتل غيرها، وكل من التسعة إما قبل الدخول أو بعده فهي ثمانية عشر ولا يسقط مهرها على الصحيح في الكل إلا إذا كانت أمة وقتلها سيدها قبل الدخول (قوله:

Mas'alah: Does the dower fall due if a free woman kills herself before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1013)

لا بقتل الحرة نفسها قبله) أي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبل الوطء لأن جناية المرء على نفسه غير معتبرة في حق أحكام الدنيا فشابه موتها حتف أنفها ولأنها لا تملك إسقاط حقهم فصار كما إذا قال اقتلني فقتله فإنه تجب الدية بخلاف اقطع يدي فقطعها لا يجب شيء بخلاف [منحة الخالق] فيه من الإضرار بالمرتهن، والغرماء فإذا سقط الدين فات الضرر فنفذ العقد بالولاية الأصلية. (قوله: وقالا عليه المهر لمولاها) قال في النهر: ينبغي أن يقيد الخلاف بما إذا لم تكن مأذونة لحقها به دين فإن كانت لا يسقط اتفاقا لما مر من أن المهر في هذه الحالة لها يوفي منه ديونها غاية الأمر أنه إذا لم يف بدينها كان على المولى قيمتها للغرماء فيضم إلى المهر ويقسم بينهم سيأتي أنه لو أعتق المديون كان عليه قيمته فالقتل أولى

قتل المولى لأنه معتبر في حق أحكام الدنيا حتى تجب الكفارة عليه ولذا لو قال المولى لغيره: اقتل عبدي فقتله لا يلزمه شيء وإنما قيد بالحرة للاختلاف في قتل الأمة نفسها، والصحيح عدم السقوط كما في الخانية لأن المهر لمولاها ولم يوجد منه منع المبدل فلو قال المصنف: لا بقتل المرأة نفسها لكان أولى وقيد بالقتل لأن الأمة لو أبقت فلا صداق لها ما لم تحضر في قياس قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف كذا في الخانية ولو ارتدت المرأة عن الإسلام قبل الدخول فإن كانت حرة سقط المهر اتفاقا، وإن كانت أمة ففي التبيين أن في السقوط روايتين وفي غاية البيان وإذا ارتدت الأمة أو الحرة قبل الدخول يسقط المهر اتفاقا فكأنه لضعف رواية عدمه لم يعتبرها وحكم تقبيل ابن الزوج منهما كالردة، وفي المحيط لو قبلت الأمة ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى الزوج أنها قبلته بشهوة وكذبه سيدها تبين الأمة منه بإقراره ويلزمه نصف المهر لتكذيب المولى أنه كان بشهوة اهـ. وينبغي ترجيح عدم سقوطه في ردة الأمة وتقبيلها ابن الزوج قياسا على ما إذا قتلت نفسها فإن الزيلعي جعل الروايتين في الكل، وقد صحح قاضي خان عدمه في القتل فليكن تصحيحا في الأخريين أيضا، وهو الظاهر لأن مستحقه لم يفعل شيئا وهو المولى وما في فتح القدير من بناء الخلاف على الخلاف في أن المهر هل يجب للمولى ابتداء أو يجب لها ثم ينتقل للمولى عند الفراغ من حاجتها ضعيف لأنه ولو وجب لها ابتداء يستقر للمولى بعده فلا يسقط بفعلها على القولين كما لا يخفى وأما القائل بالسقوط بقتلها نفسها علل بأن فعلها يضاف إلى المولى بدليل أنه لو قتلت إنسانا خوطب مولاها بالدفع أو الفداء، والتقييد بقتل المرأة نفسها ليس احترازيا لأن وارثها لو قتلها قبل الدخول فإنه لا يسقط المهر أيضا لأنه بالقتل لم يبق وارثا مستحقا للمهر لحرمانه به فصار كالأجنبي إذا قتلها. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman married without permission is freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1018)

فلو وطئ قبله فالمهر له وإلا فلها) أي لو وطئ زوج الأمة التي نكحت بغير إذن قبل العتق ثم نفذ بالعتق فالمهر للمولى، وإن وطئها بعد العتق فالمهر لها لأنه في الأول استوفى منافع مملوكة للمولى، وفي الثاني لها، وفي القياس يجب عليه مهران مهر للمولى بالدخول لشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها لنفوذ العقد عليها بعد العتق ولكنا استحسنا وقلنا لا يجب إلا مهر واحد للمولى لأن وجوبه إنما يكون باعتبار العقد، والعقد الواحد لا يوجب إلا مهرا واحدا وإذا وجب به المهر للمولى لا يجب لها به مهر آخر يوضحه أن الإجازة، وإن كانت بعد العتق فحكمها يستند إلى أصل العقد كذا في المبسوط وإنما لم يقسم المهر هاهنا بين المولى وبينهما كما قال الإمام في مسألة حبس المرأة نفسها بعد الدخول برضاها حتى يوفيها مهرها معللا بأن المهر مقابل بالكل أي بجميع وطآت توجد في النكاح حتى لا يخلو الوطء عن المهر لأن قسمته على جميع الوطآت إذا لم يختلف المستحق لأن الجهالة لا تضر فيه وأما إذا اختلف المستحق كما في هذه المسألة فلا يمكن قسمته فاستحقه بتمامه من حصل الوطء الأول على ملكه وبهذا اندفع ما ذكره في التبيين وأراد المصنف بالمهر المهر المسمى لا مهر المثل قال في الهداية: والمراد بالمهر الألف المسمى لأن نفاذ العقد بالعتق استند إلى وقت وجود العتق فصحت التسمية ووجب المسمى، وفي فتح القدير، وقد يورد فيقال لو استند إلى أصل العقد يجب كون المهر للمولى كما لو تزوجت بإذن المولى ولم يدخل بها حتى أعتقها وهو بمعزل عن صورة المسألة فإنما النفاذ بالعتق وبه تملك منافعها بخلاف النفاذ بالإذن، والرق قائم ثم اعلم أن حاصل الخيارات في النكاح خمسة خيار المخيرة، والعتق، والبلوغ، والنقصان عن مهر المثل، والتزوج بغير كفء، والخيار في الأخيرين

للأولياء ويزاد خيار العنة، والخصي، والجب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is freed after marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1018)

[منحة الخالق] (قوله: وبهذا اندفع ما في التبيين) حيث قال هذه المسألة مشكلة بما ذكر في باب المهر في تعليل قول أبي حنيفة في حبس المرأة نفسها بعد الدخول برضاها حتى يوفيها مهرها إن المهر مقابل بالكل أي بجمع وطآت توجد في النكاح حتى لا يخلو الوطء عن المهر فقضية هذا أن يكون لها شيء من المهر بمقابلة ما استوفى بعد العتق ولا يكون الكل للمولى اهـ.

Mas'alah: What is the objection regarding the division of dower when a slave-girl is claimed after marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1018)

واعترض في النهر على ما أجاب به المؤلف فقال: وفيه بحث إذ يلزم على ما ادعاه أنه لو اشترى جارية فزوجها ودخل بها الزوج ثم استحق نصفها أن لا يقسم المهر بينهما لأنه اختلف المستحق وهو خلاف الواقع قال محشي مسكين وأجاب الشيخ شاهين بأن مسألة الاستحقاق ورد بالعقد على ملكهما بخلاف هذه المسألة فإن استحقاق الجارية عارض بسبب العتق فلا تزاحم سيدها في ملكه وقت العقد فلا يقسم المهر بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing the dower of his minor daughter or increasing the dower for his minor son's wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2455)

وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير، وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد، وهذا عند أبي حنيفة _ - رحمه الله - _، وقالا: لا يجوز الحط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه، ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد عندهما. [البناية] كذلك، فإنه لو أذن لها الولي بالزواج ولم يسم مهرا فقدت على هذا الوجه صح وضع المسألة على قول محمد الأول، وكذلك لو أكره السلطان امرأة ووليها على تزويجها بمهر قليل ففعل، ثم زال الإكراه ورضيت المرأة دون الولي ليس له ذلك في قول محمد الأول، فلم يكن هذا في هذا الموضع دلالة على رجوع محمد إلى قولهما، انتهى. قلت: هذا كله خلاصة ما قاله صاحب "النهاية" وغيره، وقال صاحب "الأسرار" : تأويل المسألة فيما إذا أكرهت المرأة والولي على أن يزوجها بأقل من مهر مثلها، ثم زال الإكراه ورضيت، ويأبى الولي، فليس له ذلك عندهما، ثم قال: أو طلبت من الولي التزويج بأقل من مهر مثلها لم يجبر الولي. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن ما زاد على العشرة حقها) ش: لأنها تملك إسقاطه وإثباته م: (ومن أسقط حقه لا يعترض عليه كما بعد التسمية) ش: يعني لو أبرأت بعد تسمية المهر لا يكون للولي الاعتراض، لأنه بدل بضعها، فلها التصرف فيه كيف شاءت. م: (ولأبي حنيفة أن الأولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعيرون بنقصانها فأشبه الكفاءة) ش: أي في التعيير، فلم الاعتراض؟ م: (بخلاف الإبراء بعد التسمية) ش: جواب عن قولهما: بعد التسمية م: (لأنه لا يتعير به) ش: لأنه إبراء وهبة، وهذا من باب المروءة، فليس لهم اعتراض، وعند الشافعي ومالك وأحمد: لا يتصور الخلاف في هذه

المسألة لانتفاء جواز النكاح بدون الولي عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing the dower for his minor daughter or increasing it for his minor son?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2455)

[زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها] م: (وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير) ش: أي زوج ابنه الصغير م: (وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما) ش: أي جاز النقصان على الصغير، والزيادة على الصغير عليهما، أي على الصغير والصغيرة م: (ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد، وهذا) ش: أي جواز الزيادة والنقصان م: (عند أبي حنيفة) ش: وبه قال مالك وأحمد في الأب. م: (وقالا: لا يجوز الحط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه) ش: وبه قال الشافعي والظاهرية، فعندهم لا يجوز إلا بمهر المثل، وتكميل النقص يسقط الزيادة م: (ومعنى هذا الكلام) ش: أي كلام الصاحبين م: (أنه لا يجوز العقد عندهما) ش: إنما قال ذلك لأن عند بعض أصحابنا أصل

Mas'alah: What is the basis for the father's authority to reduce the dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2456)

لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، فعند فواته يبطل العقد، وهذا لأن الحط عن مهر المثل ليس من النظر في شيء، كما في البيع، ولهذا لم يملك ذلك غيرهما. ولأبي حنيفة - _ رحمه الله - _ أن الحكم يدار على دليل النظر، وهو قرب القرابة، وفي النكاح مقاصد

تربو على المهر أما المالية هي المقصودة في التصرف المالي، [البناية] النكاح صحيح , ولا يجوز الحط والزيادة، وبه قال الشافعي، وترد إلى مهر المثل؛ لأن المانع من قبل المسمى، وفساده لا يمنع صحة النكاح، كما لو كان المسمى خمرا؛ لأنه ذكر في الكتاب، لا يجوز عندهما مطلقا، فحمله البعض على ذلك والأصح أن النكاح باطل عندهما، كما في غير الأب والجد م (لأن الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته) ش: بعد فوات النظر م: (يبطل العقد) ش: من الأصل، كالمأمور بالعقد بشرط يبطل عقده إذا عدم الشرط. م: (وهذا) ش: أي بطلان العقد م: (لأن الحط عن مهر المثل ليس من النظر في شيء، كما في البيع) ش: يعني إذا باع بأقل من قيمته، وكان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فإذا لا يجوز العقد م: (ولهذا) ش: أي ولأجل قيد الولاية بالنظر م: (لم يملك ذلك) ش: أي المذكور من حط مهر المثل والزيادة عليه م: (غيرهما) ش: أي غير الأب والجد بالاتفاق. م: (ولأبي حنيفة أن الحكم يضار على دليل النظر) ش: والنظر والضرر في هذا العقد باطنا، لكن النظر دليل عليه م: (وهو قرب القرابة) ش: الداعية إليه وهو موجود ها هنا فيترتب عليه الحكم وهو جواز النكاح م: (وفي النكاح مقاصد) ش: تقرير هذا الكلام أن المقصود من النفقة ليس حصول المال البتة؛ لأن في النكاح مقاصد سوى المال الذي هو المهر م: (تربو) ش: أي تزيد م: (على المهر) ش: من الكمالات المطلوبة في الإحسان [...] . والظاهر أنه قصر في الصداق لتوفير سائر المقاصد، التي هي أنفع لها من الصداق، فإنه يدل على اشتماله على المصلحة، فصار كالوصي إذا مانع بمال اليتيم جاز وتلك بحصول النظر وإن كان في الظاهر إتلاف مال اليتيم، وكان تصرف الأب في هذا واقعا بشرط النظر حتى إذا علم سوء الاختيار منه بخيانة أو فسق كان عنده باطلا وقد روي أنه - صلى الله عليه وسلم - تزوج عائشة - رضي الله تعالى عنها - على صداق خمسمائة زوجها أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - وزوج فاطمة من علي - رضي الله تعالى عنهما - عن صداق أربعمائة

درهم، ومعلوم أن ذلك لم يكن صداق مثلهما؛ لأنهما مجمع الفضائل فلا صداق في الدنيا يزيد على هذا المقدار م: (أما المالية هي المقصودة في التصرف المالي) ش: هذا جواب عن قولهما: كما في البيع، تقريره قياسهما على البيع غير صحيح؛ لأن المالية هي المقصودة في التصرفات المالية، فإذا فسد لم يكن شيء في مقابلتها يجبر به خلل الغبن الفاحش، فلهذا يثبت الاعتراض.

Mas'alah: Is it valid for a guardian to guarantee the dower (mahr) on behalf of the husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2522)

وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه؛ لأنه من أهل الالتزام، وقد أضافه إلى ما يقبله، فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian guaranteeing the dower for a minor bride?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2522)

ثم المرأة بالخيار في مطالبتها زوجها، أو وليها اعتبارا بسائر الكفالات، ويرجع الولي إذا أدى على الزوج إن كان بأمره كما هو الرسم في الكفالة، وكذلك يصح هذا الضمان وإن كانت الزوجة صغيرة بخلاف ما إذا باع الأب مال الصغير وضمن الثمن، لأن الوكيل سفير ومعبر في النكاح، وفي البيع عاقد [البناية] م: (قالوا) ش: أصحابنا: م: (ويعتبر التساوي في البكارة أيضا؛ لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (يختلف بالبكارة والثيوبة) ش: قال صاحب "المغرب" : الثيب من النساء التي قد تزوجت، والجمع

ثيبات، والثيابة الثيبوبة في قصدها فليس من كلامهم. وقال الجوهري: ورجل ثيب وامرأة ثيب، والذكر والأنثى فيه سواء. [زوج الولي ابنته وضمن لها المهر] م: (وإذا ضمن الولي المهر صح ضمان) ش: يعني إذا زوج الولي ابنته، وضمن لها المهر صح ضمانه، سواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا، وسواء كان من جانب الزوج أو الزوجة، لكن في الصغيرة إذا زوجها أبوها فللمرأة أن تطالب الأب بالمهر وإن لم يضمنه باللفظ، ذكره في "شرح الطحاوي" و "التتمة" . م: (لأنه) ش: أي لأن الولي م: (من أهل الالتزام) ش: لأنه عاقل بالغ، وصبر نفسه رغيما، والرغيم غارم بالحديث م: (وقد أضافه إلى ما يقبله) ش: أي أضاف الالتزام، أو الضمان إلى شيء يقبل الضمان وهو المهر، وذلك لأن المهر، وهو دين مضمون م: (فيصح) ش: بخلاف ما إذا با ع الأب مال ولده الصغير، وضمن الثمن عن المشتري لم يصح، فلو صح الضمان كان ضامنا لنفسه، ولا يصح على ما يجيء عن قريب. م: (ثم المرأة بالخيار في مطالبتها زوجها، أو وليها اعتبارا بسائر الكفالات) ش: لأن الحكم في الكفالة هكذا: أن المكفول له إن شاء طالب الكفيل، وإن شاء طالب الأصيل على ما عرف في موضعه. م: (ويرجع الولي إذا أدى) ش: الولي المهر إلى البنت. م: (على الزوج) ش: يتعلق بقوله - يرجع - م: (إن كان) ش: أي الضمان م: (بأمره) ش: أي بأمر الزوج م: (كما هو الرسم) ش: أي العادة المستمرة م: (في الكفالة) ش: أي الكفيل يرجع على الأصيل إن كان بأمره م: (وكذلك يصح هذا الضمان) ش: أي ضمان المهر م: (وإن كانت الزوجة صغيرة) ش: أو كبيرة بكرا م: (بخلاف ما إذا با ع الأب مال الصغير وضمن الثمن) ش: فإنه لا يصح ضمانه، والعرف هو قوله، م: (لأن الوكيل سفير ومعبر في النكاح) ش: ولهذا وكيل الزوجة لا يجبر على تسليمها ووكيل الزوج لا يطالب بالمهر م: (وفي البيع عاقد) ش: أي الولي في البيع عاقد

Mas'alah: Does a father have authority to receive the dower on behalf of his minor daughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2523)

ومباشر حتى ترجع العهدة عليه والحقوق إليه ويصح إبراؤه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ويملك قبضه بعد بلوغه، فلو صح الضمان يصير ضامنا لنفسه وولاية قبض المهر للأب بحكم الأبوة لا باعتبار أنه عاقد، ألا ترى أنه لا يملك القبض بعد بلوغها فلا يصير ضامنا لنفسه. [البناية] م: (ومباشر) ش: أصيل في حقوقه م: (حتى ترجع العهدة عليه والحقوق إليه) ش: وحقوق العقد مثل تسليم المبيع وتسليم الثمن ونحوهما. وفي "الغاية" : هذا كما لو أنه زوج الصغيرة وضمن لها المهر عن الزوج، أما إذا زوج ابنه الصغير في حال صحته وضمن عنه لزوجته المهر يصح إذا قبلت المرأة ذلك ولم يتعرض إليه المصنف، وإذا أدى الأب بعد ذلك لم يرجع على الأب استحسانا. وفي القياس: يرجع، لأن غير الأب لو ضمن بإذن الأب وأدى يرجع في مال الصغير فكذلك الأب. وجه الاستحسان أن الآباء يتحملون المهور عن أبنائهم عادة ولا يطمعون في الرجوع، والثابت بالعرف كالثابت بالنص إلا إذا شرط الرجوع في أصل الضمان، فحينئذ يرجع بخلاف الوصي إذا أدى المهر عن الصغير بحكم الضمان يرجع؛ لأن الشرع من الوحي لا يوجد عادة، هذا إذا أدى الأب بعد الضمان، أما إذا مات قبل الأداء فللمرأة الخيار إن شاءت أخذت المهر من الزوج، وإن شاءت استوفت ذلك من تركة الأب، لأن الكفالة كانت صحيحة فلا تبطل بالموت، ثم إذا استوفت من التركة. قال في "المبسوط" : يرجع على سائر الورثة بذلك في نصيب الابن، وعليه إن كان قبض نصيبه. وقال زفر: لا يرجع ولم يذكر خلاف أبي يوسف فيه. وفي "الكافي" للحاكم الشهيد أيضا، والولوالجي في "الفتاوى" ذكر خلاف أبي يوسف كما هو مذهب زفر، وكذا أثبت خلاف أبي يوسف في "خلاصة الفتوى" منقول عن "المحيط" أن

الخصاف ذكر ذلك، وإن كان الضمان عن الأب في مرض الموت فهو باطل، وكذلك كل ضمان في مرض الموت عن الوارث فهو باطل، والمجنون بمنزلة الصبي في جميع ذلك، لأنه ولي عليه كالصغير، سواء كان الجنون أصليا أو عارضا. ولو زوج الأب طفله الصغير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر أباه إلا إذا ضمن. وقال مالك والشافعي - في القديم: المهر على الأب لأنه ضمن دلالة، قلنا: الصداق على أخذ الساق بالآثار. م: (ويصح إبراؤه) ش: أي إبراء الأب الثمن من المشتري م: (عند أبي حنيفة ومحمد) ش: وذكر شمس الأئمة السرخسي في "مبسوطه" صحة الإبراء ولم يذكر الخلاف م: (ويملك قبضه بعد بلوغه) ش: أي يملك الأب قبض الثمن بعد بلوغ الصبي، هذا إيضاح لرجوع العهدة على العاقد في البيع م: (فلو صح الضمان) ش: أي ضمان الأب الثمن عن المشتري في البيع م: (يصير ضامنا لنفسه) ش: فلا يصح وقد مر بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master kills his slave woman before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2553)

قال: ومن زوج أمته، ثم قتلها قبل أن يدخل بها الزوج فلا مهر لها، عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: عليه المهر لمولاها اعتبارا بموتها حتف أنفها، [البناية] القديم -، ومالك وأحمد - في رواية - كقولنا، وهذا الخلاف في العبد، أما في الأمة يجوز عقده، عليها بغير رضاها بالإجماع ولا يجوز تزويج المكاتب والمكاتبة جبرا بالإجماع، وكذا في المستسعاة عند أبي حنيفة، والشافعي، ومالك وأحمد. م: (لأن النكاح من خصائص الآدمية، والعبد داخل تحت ملك المولى من حيث إنه مال، فلا يملك إنكاحه، بخلاف الأمة، لأنه مالك منافع بضعها، فيملك تمليكها) ش: بلا رضاها؛ لكونه تصرفا

في خالص ملكه. م: (ولنا أن الإنكاح إصلاح لملكه) ش: يعني أن مملوكه [...] رقبته، فيملك كل تصرف يشعر بصيانة ملكه فيه، والنكاح منه م: (لأن فيه تحصينه عن الزنا، الذي هو سبب الهلاك أو النقصان) ش: إذ بالجلد ربما يهلك لخرق الجلد أو الجرح، فالنقصان لازم، ألا ترى أنه لو اشترى عبدا حد في الزنا، فله الرد، فكان في النكاح صونه عنهما م: (فيملكه) ش: بلا رضاه. م: (اعتبارا بالأمة) ش: والجامع قيام سبب الولاية، وهو ملك الرقبة وتحصين ملكه عن الزنا الموجب للهلاك والنقصان، وليس المناط في جواز إنكاح الأمة جبرا تملك منافع بضعها؛ لأنه لا يطرد مع الإجبار ولا ينعكس، فإن الزوج يملك منافع بضع المرأة ولا يقدر تزويجها، والمولى يملك تزويج الصغيرة، ولا يملك منافع بضعها، فكان التعديل به فاسدا. م: (بخلاف المكاتب والمكاتبة) ش: هذا جواب عما يقال: لو كان الإجبار باعتبار تحصين الملك لجاز في المكاتب والمكاتبة، ولم يجز، فأجاب بقوله: بخلاف المكاتب والمكاتبة. م: (لأنهما التحقا بالأحرار تصرفا) ش: أي من حيث التصرف، ففي ملك السيد نظر لهما، لقصور ملكه فيهما؛ لأنهما مالكان يدا؛ فيكون في تزويجهما تفويت لملك التصرف عليهما فإذا كان كذلك م: (فيشترط رضاهما) ش: أي إذا أراد المولى تزويجهما. [زوج أمته ثم قتلها قبل أن يدخل بها الزوج] م: (قال: ومن زوج أمته، ثم قتلها قبل أن يدخل بها الزوج فلا مهر لها عند أبي حنيفة) ش: وبه قال الشافعي وأحمد م: (وقالا: عليه المهر لمولاها اعتبارا بموتها حتف أنفها) ش: أي على الزوج المهر لمولى الأمة التي قتلها، قيد بقوله: – ثم قتلها –؛ لأنه إذا قتلها أجنبي لا يسقط المهر بالاتفاق، وقيد بقوله: – قبل أن يدخل الزوج بها –؛ لأنه إذا قتلها بعد الدخول لا

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a free woman commits suicide before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2555)

وإذا تزوج أمة فالإذن في العزل [البناية] م: (والقتل في أحكام الدنيا) ش: هذا جواب عن قولهما: لأن المقتول ميت بأجله، بيانه: أن القتل مؤقت في الحقيقة بأجل عند الله تعالى، ولكن في أحكام الدنيا م: (جعل إتلافا حتى وجب القصاص) ش: في العمد م: (والدية) ش: في الخطأ، هذا لا يجب القصاص على المولى لاستحالة أنه يجب عليه له، لكن عليه الإثم م: (فكذا في حق المهر) ش: يعني أن القتل جعل إتلافا في حق القصاص والدية، فكذا جعل إتلافا في حق المهر، وجعل كأنه غير الموت، يعني كما أن القتل جعل إتلافا. [قتلت حرة نفسها قبل أن يدخل بها زوجها] م: (وإن قتلت حرة نفسها قبل أن يدخل بها زوجها فلها المهر، خلافا لزفر) ش: وبه قال الشافعي، وفي شرح "الكافي" : "خلافا للشافعي" مكان "خلافا لزفر" ، ثم قال: وفي "المبسوط" قال: "الشافعي" مكان "زفر" ، وفي "الكافي" ذكرهما، وهذا قول من الشافعي، وفي "الحلية" : المنصوص أنه لا يسقط مهر مثلها، وفي "شرح الوجيز" : للأصحاب فيه طريقان، أشهرهما: أن المسألة على قولين، بالنقل والتخريج، أحدهما: أنه يسقط كما قال زفر، والثاني: لا يسقط، وهو اختيار المزني. م: (وهو يعتبره بالردة) ش: أي زفر يقيس حكم هذه المسألة على حكم الردة يعني إذا ارتدت الحرة قبل الدخول بها م: (وبقتل المولى أمته) ش: أي ويعتبر أيضا بقتل المولى أمته م: (والجامع) ش: أي الجامع بين المقيس، وهو قتل الحرة نفسها، وبين المقيس عليه، وهو ردة الحرة قبل الدخول، وقتل المولى أمته م: (ما بيناه) ش: وهو أن من له حكم منع المبدل يجازى بمنع البدل، وقياس زفر قتل المولى أمته، إنما يصح على قول أبي حنيفة؛ لأن أبا يوسف ومحمد لا يقولان بسقوط المهر في قتل المولى أمته. م: (ولنا أن جناية العبد على نفسه غير معتبرة في حق أحكام الدنيا) ش: لهذا قال أبو حنيفة ومحمد: إنها تغسل ويصلى عليها م: (فشابه) ش: أي قتلها نفسها م: (موتها حتف أنفها) ش: فإنها إذا ماتت حتف أنفها لا يسقط مهرها بالاتفاق م: (بخلاف قتل المولى أمته) ش: جواب عن قوله: ويقتل المولى أمته م:

(لأنه يعتبر في حق أحكام الدنيا، حتى تجب الكفارة عليه) ش: يعني إذا قتلها خطأ، وكذلك يجب الضمان على المولى إن كان عليها دين. [العزل عن الأمة] م: (وإذا تزوج أمة فالإذن في العزل) ش: وهو أن يطأها ويعزل شهوته عنها، كي لا يتولد

إلى المولى، عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وعن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - أن الإذن إليها لأن الوطء حقها حتى تثبت لها ولاية المطالبة، وفي العزل ينقص حقها، فيشترط رضاها كما في الحرة، بخلاف الأمة المملوكة؛ لأنه لا مطالبة لها، فلا يعتبر رضاها. [البناية] الولد م: (إلى المولى عند أبي حنيفة) ش: العزل في الأمة المملوكة حلال بإجماع العلماء، وفي الأمة المنكوحة يجوز عند الشافعي في الأصح بغير الرضا وبالإذن يجوز عندنا، وللشافعي وجه، ومالك وأحمد، ولكن ولاية الإذن للمولى عند أبي حنيفة. م: (وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن إليها) ش: أي الأمة، قاله الأترازي. وفي بعض نسخ "الهداية" : وعن أبي يوسف ومحمد: أن الإذن إليها وهو أصح؛ لأن هذه المسألة من مسائل "الجامع الصغير" وصورتها فيه، روى محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل زوج أمته، فأراد أن يعزل عنها، قال: الإذن في العزل إلى المولى، ولم يذكر الخلاف، فدل أن ظاهر الرواية عنهما، كما قال أبو حنيفة، ولهذا قال فخر الإسلام البزدوي في شرح "الجامع الصغير" : وعن أبي يوسف ومحمد أن العزل إليها قلت: وفي "خير المطلوب: ولم يذكر عنهما خلافا، وفيه عنهما بالإذن إليها." وفي "ملتقى البحار" : الأمة تحت حر وعبد، لا يعزل الزوج عنها إلا بإذن المولى عند أبي حنيفة رضيت الأمة أو لم ترض، وهكذا في "البدائع" و "قاضي خان" . وقال ابن حزم في "المحلى" : لا يحل العزل عن الحرة، ولا عن الأمة، وقال ابن المنذر في "الأشراف" : رخص في العزل عن جارية جماعة من الصحابة علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبو أيوب الأنصاري، وابن عباس، وجابر بن عبد الله،

وأنس، وأبي، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت - رضي الله تعالى عنهم -، وبه قال سعيد بن المسيب، وطاوس، وعن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر، كراهته. م: (لان الوطء حقها) ش: أي حق الأمة المنكوحة م: (حتى تثبت لها ولاية المطالبة) ش: فلا يجوز بغير رضاها م: (وفي العزل ينقص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة) ش: أي كما يشترط الرضا في الحرة؛ لأن لها مطالبة الزوج بالوطء بالإجماع، لأن النكاح صيانة لها عن السفاح، وذا بقضاء الوطء. م: (بخلاف الأمة المملوكة) ش: حيث يجوز لمولاها أن يعزل رضيت أم لم ترض م: (لأنه لا مطالبة لها) ش: أي للأمة المملوكة م: (فلا يعتبر رضاها) ش: والمكاتبة كالأمة عند الجمهور، وقال: له قوله: تخيير المكاتبة، وصح ذلك عن الحسن، وهو قول الحسن، وأبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي.

Mas'alah: Is the presence of the woman required for the father to receive her dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=315)

ولا يشترط إحضار المرأة لاستيفاء الأب مهر ابنته ولو طالب الزوج الأب بتسليم المرأة

Mas'alah: What are the rules regarding the father's obligation to hand over his daughter and the husband's payment of the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=316)

فإن كانت في منزله فعليه تسليمها إليه، وإن لم تكن ولا يقدر على تسليمها؛ فليس له قبض الصداق، وإن كانت في منزله ولكن اتهمه الزوج في تسليمها فالقاضي يأمر الأب

بأن يعطيه كفيلا بالمهر ويأمر الزوج بدفع المهر إليه ولو كانت الخصومة في المهر بالكوفة والبنت بالبصرة لا يكلف الأب بنقل البنت إلى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر إلى الأب واخرج معه إلى البصرة وتأخذ المرأة هناك، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a mother receiving the dower of her minor daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=317)

امرأة زوجت بنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم أدركت فإن كانت الأم وصيتها؛ فلها أن تطالب أمها بالصداق دون زوجها، وإن لم تكن الأم وصيتها؛ لها أن تطالب زوجها والزوج يرجع على الأم وكذا في غير الأب والجد من الأولياء

Mas'alah: What is the ruling on a father receiving the dower of his daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=317)

رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا إن كانت المرأة بكرا لم يصدق إلا ببينة، وإن كانت ثيبا صدق، كذا في محيط السرخسي في باب إنكاح الصغير والصغيرة، وللأب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا نهت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك والوصي يملك ذلك على الصغيرة وفي البنت البالغة حق القبض لها دون غيرها ولو أقر الأب أنه قبض صداقها في صغرها وهي صغيرة وقت الإقرار يصدق، وإن كانت بالغة حين أقر لا يصدق ولم يضمن الأب للزوج شيئا؛ لأنه صدقه إلا أن يقبض بشرط أن تبرأ بنته، كذا في العتابية في الفصل

الثاني فيمن لا يجوز نكاحها بالمحرمية وغيرها من كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a father accepting property in lieu of dower for his daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=317)

رجل تزوج بالغة ودفع إلى أبيها بمهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت: لا أرضى بما فعل الأب فهذا على وجهين: إما إن كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر أو في بلد جرى التعارف ففي الوجه الأول لم يجز بكرا كانت أو ثيبا وفي الوجه الثاني جاز هذا إذا كانت المرأة بالغة، وإن كانت صغيرة فأخذ الأب مكان المهر المسمى ضيعة لا تساوي المهر فإن كان في بلد لم يجر التعارف أنهم يأخذون الضيعة بأضعاف قيمتها؛ لم يجز، وإن كان في بلد جرى التعارف أنهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز

Mas'alah: What is the ruling on a father demanding the dower for his minor daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=317)

صغيرة لا يستمتع بها زوجها فللأب أن يطالب الزوج بمهرها، كذا في التجنيس والمزيد.

Mas'alah: What is the ruling on a minor boy who commits zina with a minor girl regarding the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=323)

الصبي إذا زنى بصبية فعليه المهر، وإن أقر بذلك لا مهر عليه

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl who invites a minor boy to herself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=323)

والصبية إذا دعت صبيا إلى نفسها وأذهب عذرتها فعليه المهر؛ لأن أمرها لم يصح في إسقاط حقها بخلاف البالغة، والأمة إذا دعت صبيا فزنى بها لزمه المهر؛ لأن أمرها لم يصح في حق المولى، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a father reduce the dower of his minor daughter or increase the dower for his minor son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=260)

"وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الحط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه" ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد عندهما لأن الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وهذا لأن الحط عن مهر المثل ليس من النظر في شيء كما في البيع ولهذا لا يملك ذلك غيرهما ولأبي حنيفة رحمه الله أن الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربو على المهر أما المالية فهي المقصودة في التصرف المالي والدليل عدمناه في حق غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian guaranteeing the mahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=202)

وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لأنه من أهل الالتزام وقد أضافه إلى ما يقبله فيصح ثم المرأة بالخيار في مطالبتها زوجها أو وليها اعتبارا بسائر الكفالات ويرجع الولي إذا أدى على الزوج إن كان بأمره كما هو الرسم في الكفالة وكذلك يصح هذا الضمان وإن كانت الزوجة صغيرة بخلاف ما إذا باع الأب مال الصغير وضمن الثمن لأن الولي سفير ومعبر في النكاح وفي البيع عاقد ومباشر حتى ترجع العهدة عليه والحقوق إليه ويصح إبراؤه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويملك قبضه بعد بلوغه فلو صح الضمان يصير ضامنا لنفسه وولاية قبض المهر للأب بحكم الأبوة باعتبار أنه عاقد ألا ترى أنه لا يملك القبض بعد بلوغها فلا يصير ضامنا لنفسه

Mas'alah: What is the ruling if an agent increases the dower beyond what he was authorized to give?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1545)

محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل بعث رجلا وأمره ان يزوجه امرأة وسماها بصداق مائة دينار ولم ترض المرأة بالمائة فزادها الرسول من عنده نظرا لصاحبه فلم يجز الزيادة وكرهها قال لا يكون ذلك

على الرسول ان ذلك على الزوج ان شاء رضي بالزيادة وان شاء رد النكاح فان رد النكاح فهو مردود بغير طلاق لانه حين زاد عليه

فكأنه انكحه بغير امره وان قالت المرأة أنا أبطل الزيادة وارضى بالنكاح لم يكن ذلك اليها وكان ذلك إلى الزوج ان شاء رده وان شاء اجاز النكاح وقال اهل المدينة ان لم يكن دخل بها احلفه بالله ما امره بالزيادة ثم خيرت المرأة فان شاءت دخلت على المائة الدينار وان شاءت فارقته ولا شيء لها عليه ولا على الرسول وكانت فرقتهما طلاقا الا ان يتم لها الزوج ما رضيت به من الصداق فان فعل لم يكن لها خيار فان دخل بها ثم تذاكر احلف الزوج ايضا ما أمره بالزيادة ثم اخذها من الرسول صاغرا انما اقتات على صاحبه وبقيا على نكاحهما ولم يكن

لها خيار وان كان الرسول معدما خيرت بين ان تقيم عنده على المائة الدينار وتتبع الرسول بالزيادة وبين ان تفارقه الا ان يتم لها الزوج ما رضيت به من الصداق فان فعل لم يكن لها خيار وان اختارت الفراق اخذت من الزوج المائة دينارا بما استحل منها ولم يكن لها ان تتبع الرسول بالزيادة

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when he exceeds the dower limit in marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1549)

وقال اهل المدينة انما يكون فرقتها تطليقه وكيف يكون في

هذا طلاق ولم يثبت نكاحها ولو ماتا لم يتوارثا وقالوا ايضا ان دخل بها وحلف الزوج ما امر بالزيادة غرم الرسول ما غر وقال محمد وكيف يغرم ذلك الرسول ما غر وانما زاد على زوجها وقد كان بين لها في اول الامر ان الصداق الذي امر به مائة دينار فلم

ترض فكيف يكون ذلك عليه قالوا لانه زادها من عنده نظرا لصاحبه قيل لهم فان كان ذلك يلزمه بعد الدخول انه لينبغي ان يلزمه قبل الدخول فيكون ذلك واجبا عليه ولا يكون للزوج ولا للمرأة خيار لانها قد رضيت بزيادته وقد وجبت الزيادة على الوكيل فكيف يجب ذلك عليه اذا دخل بها ولا يجب ذلك عليه اذا لم يدخل بها وما حالهما الا واحد وقال اهل المدينة ايضا اذا كان الرسول معدما خيرت بين اتباعه وتفرق زوجها وكيف يكون الفراق بيدها ان كان الوكيل معدما ولم يكن بيدها ان كان موسرا لان كانت الفرقة تجب لها بعسرته

انها لتجب لها وان كان موسرا وما حالهما الا واحد وما اخبرها ان موسر فلا غرم من ذلك فهذا قول متشتت ينقض بعضه بعضا وما عندهم في ذلك اثر يعتمدون عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for the dower when marrying a defective woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1661)

والتشلل من اين افترق هذان وما فرق بينهما وقولكم ايضا ان زوجها والد او اخ ضمن المهر وكان الصداق كاملا لها لم قلتم ذلك قالوا لانهم يبطنون من امرها مالا يبطن به غيرهم فقد غروا قيل لهم

Mas'alah: What is the ruling on dower for an impotent, castrated, or eunuch husband?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=446)

(وكذلك العنين والخصي) ؛ لما ذكرنا. (و) كذلك (المجبوب) ، وقالا: يجب عليه نصف المهر؛ لوجود المانع قطعا، وهو أعجز من المريض. وله: أن المستحق له في هذا العقد إنما هو السحق، وقد سلمت إليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a husband with severed genitals (majbub)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=482)

(و) كذلك (المجبوب) وقالا : يجب عليه نصف المهر لوجود المانع قطعا وهو أعجز من المريض ، وله أن المستحق له في هذا العقد إنما هو السحق وقد سلمت إليه ذلك

Mas'alah: Does the father have the right to receive the dower on behalf of his virgin daughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1302)

وإنما يملك الأب قبض الصداق برضاها دلالة [العناية] فإنه لا يجوز للأب التصرف فيه. وقوله. (وإنما يملك الأب قبض الصداق برضاها دلالة) جواب عن قوله ولهذا يقبض الأب صداقها. ووجه ذلك أن الظاهر أن البكر تستحي عن قبض صداقها وأن الأب هو الذي يقبض ذلك

Mas'alah: Does the father lose the right to receive the dower if the daughter forbids it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1303)

ولهذا لا يملك مع نهيها.

Mas'alah: Can a father reduce the mahr of his minor daughter or increase it for his son?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1340)

(وإذا زوج الأب بنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز الحط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه) ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد عندهما؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد، وهذا لأن الحط عن مهر المثل ليس من النظر في شيء كما في البيع، [العناية] ذوي التحصيل. وقوله (بخلاف الإبراء بعد التسمية) جواب قولهما كما بعد التسمية، وذلك لأن الأولياء لا يشتغلون باستيفاء المهور عادة وربما يعدونه ضربا من اللؤم في العادات. وقوله (وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة) ظاهر. وقوله (ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد) بيانه أن هذا الكلام وهو قوله "وقالا لا يجوز عندهما الحط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه" بظاهره يدل على أن العقد صحيح والزيادة والنقصان لا يجوز لأن المانع من قبل التسمية وفسادها لا يمنع صحة النكاح كما لو تركها أصلا أو زوجها على خمر أو خنزير وهو قول بعض مشايخنا. وقال آخرون: معناه أن نفس النكاح لا يجوز، وهو مختار شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام والمصنف (لأن الولاية مقيدة بشرط النظر) ولا نظر فيما إذا حط عن مهرها أو زاد عن مهره فيكون العقد باطلا كما إذا با ع

Mas'alah: What is the basis for the father's authority to reduce or increase the dower in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1341)

ولهذا لا يملك ذلك غيرهما. ولأبي حنيفة أن الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة، وفي النكاح مقاصد تربو على المهر. أما المالية فهي المقصود في التصرف المالي والدليل عدمناه في حق غيرهما.

Mas'alah: Can a woman claim the dower from the father of a minor husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1405)

وذكر في باب الوليمة من شرح الطحاوي أن الأب إذا زوج الصغير امرأة فللمرأة أن تطالب بالمهر من أب الزوج فيؤدي الأب من مال ابنه الصغير وإن لم يضمن الأب باللفظ صريحا، بخلاف الوكيل إذا زوج فإنه ليس للمرأة أن تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن. وقوله ثم المرأة بالخيار) ظاهر. وقوله (ويصح إبراؤه) أي إبراء الأب المشتري وكذلك الوصي

Mas'alah: Does the father have authority to receive the dower after the minor's maturity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1406)

ويملك قبضه بعد بلوغه، فلو صح الضمان يصير ضامنا لنفسه وولاية قبض المهر للأب بحكم الأبوة لا باعتبار أنه عاقد ألا ترى أنه لا يملك القبض بعد بلوغها فلا يصير ضامنا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a master specifying a dower in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4271)

وإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها) لأنه من ضرورات النكاح (وبطل الفضل) لأنه لا ضرورة فيه، وهذا التزام بالتسمية ولا نظر له فيه فلم تصح الزيادة وصار كالمريض مرض الموت)

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor child for a dower less than the proper mahr?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=106)

زوج ابنته وهي صغيرة على عشرة دراهم ومهر مثلها ألف أو زوج ابنا له وهو صغير بمائة الف ومهرمثلها عشرة آلاف جائز

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a father reducing his daughter's mahr or increasing it for his son?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=106)

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يجوز أن يحط من مهر الابنة ولا أن يزيد على الابن إلا بما يتغابن الناس فيه

Mas'alah: Can guardians increase the dower to the standard amount, and what is the ruling on coercion

in marriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=115)

قوله أن يبلغوا بها مهر مثلهاوقال أبو يوسف ومحمد ليس لهم ذلك قال بعض المشايخ الصحيح هو قول أبي يوسف لأن النكاح بغير ولي صحيح عنده فأما عند محمد لا يصح فلا يكون نافذا أصلا فكيف يتصور الاختلاف عنه وتفسيره في مسئلة ذكرها في كتاب الإكراه أن ولي المرأة والمولى عليها إذا أكرها على النكاح ثم زال الاكراه بعد العقدفإن كان الزوج غير كفؤ والمهر وافرا كان للولي أن يرد النكاح وكذا لها أن ترد النكاح فإن رضي أحدهما لم يبطل حق الآخر وإن كان كفؤا والمهر قاصرا فللمرة أن ترده فكذا للولي فإن رضيت فللولى رده عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس له رده وقال بعضهم لا حاجة إلى هذا التفسير بل يحمل على القول المرجوع عنه فإنه صح رجوعه عنه إلى قولهما وقد بينا هذا في مسئلة النكاح بغير ولي في شرح المختصر لهما أن المهر حق المرأة فيصح الحط لأنها تصرفت في خالص حقها ولأبي حنيفة أنها اضرت بالأولياء لأنهم يتفخرون بغلاء المهر ويتعيرون بضده

Mas'alah: Can a mukatab, slave, or dhimmi act as a guardian in marriage or sale for a free Muslim minor?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=346)

مكاتب أو عبد أو ذمي زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة أو باع لها أو اشترى لم يجز وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) المرتد إذا قتل على ردته والحربي كذلك و

Mas'alah: What is the ruling when a mother receives the dower of her minor daughter and the daughter later reaches puberty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=381)

الصغيرة وقبضت مهرها ثم أدركت الصغيرة فإن كانت الأم وصية فلها أن تطالب أمها بمهرها دون زوجها وإن لم تكن وصية فلها أن تطالب الزوج ويرجع الزوج على أمها إن كان المهر قائما، وكذا هذا في غير الأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing his minor daughter's dower or increasing his son's dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=470)

وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman with service as the dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=258)

(وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمتها سنة) مثلا (جاز) ؛ لأن خدمة العبد مال، لتضمنه تسليم رقبته، بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a father collecting the dower of his adult daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=931)

من المهر شيء كما لا يكون إليه قبض المعقود وإليه أشار علي - رضي الله عنه - في قوله: الصداق على من أخذ الساق إلا الأب في حق ابنته البالغة فإنه يقبض مهرها فيجوز ذلك استحسانا، وقد بيناه.

Mas'alah: Is a minor boy considered financially capable for marriage through his father's wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1028)

في «فتاوى أهل سمرقند» : رجل زوج أخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر وقبل أبوه النكاح وهو غني جاز؛ لأن الصغير يعد غنيا في حق المهر بغنى الأب؛ ولا يعد غنيا في حق النفقة بغنى الأب؛ لأن العادة أن الآباء يتحملون المهر عن الأبناء ولا يتحملون النفقة.u

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying a minor with excessive or deficient dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1051)

إذا زوج الصغيرة ممن لا يكافئها، أو زوج الصغيرة امرأة ليست بكفء له فقد وجدت

هذه المسألة في فصل الكفاءة، وإذا زوج الأب أو الجد الصغير امرأة بأكثر من مهر مثلها؛ أو زوج الصغيرة بأقل من مهر مثلها إن كانت الزيادة أو النقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق، وكذلك الجواب في غير الأب والجد من سائر الأولياء، وأما إذا كانت الزيادة أو النقصان فاحشا بحيث لا يتغابن الناس في مثله قال أبو حنيفة رحمه الله: صح النكاح وصح الحط والزيادة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمها الله: لا يجوز، ولم يتبين بإذنه لا يجوز النكاح أو التسمية، فروى الحسن بن زياد رحمه الله: أن النكاح جائز والتسمية لا تجوز، وذكر هشام عن محمد رحمه الله أن النكاح جائز. وفي «الجامع الصغير» عنهما: أن النكاح لا يجوز وأجمعوا على أن غير الأب والجد لو زاد أو نقص بحيث لا يتغابن الناس في مثله أنه لا يجوز النكاح، حتى لو أجاز بعد البلوغ لا تعمل إجازته، وأجمعوا على أن الأب أو الجد لو زوزج أمة ابنه الصغير بأقل من مهر المثل أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to object when a woman marries for less than her proper dower?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1052)]

وإذا فرق القاضي بينهما. لا يجب لها إلا المسمى في العقد، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله ليس للأولياء حق المخاصمة وجاز النكاح بما سمت، وقول محمد رحمه الله لا يأتي في هذه المسألة، وإنما يأتي في مسألة أخرى: أن السلطان إذا أكره رجلا أن يزوج وليته من كفء بأقل من مهر مثلها فرضيت المرأة بذلك ثم زال الإكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى تبلغ مهر مثلها أو يفرق القاضي بينهما، وعلى قول أبي

يوسف ومحمد رحمهما الله: لا حق للولي في ذلك وكذلك في مثله.

Mas'alah: Can a father demand the dower for his minor daughter who has been handed over to her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1054)

صغيرة لا يستمتع بها زفها أبوها فللأب أن يطالب الزوج بمهرها بخلاف النفقة في هذا الباب، وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله أيضا. والفرق: وهو أن النفقة بإزاء الاحتباس في حق الزوج وهي غير محبوسة لحق الزوج؛ لأن الزوج لا يستمتع بها بخلاف المهر؛ لأن المهر بإزاء الملك والملك ثابت، وفي «البقالي» قيل: ليس للأب أن يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة إلى أن تصير بحال ينتفع بها () الزوج مهر ابنته البكر، وإن كانت كبيرة استحسانا إلا إذا نهته عن القبض فحينئذ ليس له علاقة بمطالبته، فليس لأحد من الأولياء ذلك إلا بوكالة منها، وإن كانت بنتا كانت كبيرة فليس للأب المطالبة بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling if the father acknowledges receipt of the dower for his virgin daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1054)

وفي «المنتقى» إبراهيم عن محمد رحمه الله وبشر عن أبي يوسف رحمهم الله: إذا أقر الأب بقبض المهر والبنت بكر صدق وعنه أيضا إبراهيم عن محمد رحمه الله: رجل

Mas'alah: Does the father's receipt of a gift from the husband count as receipt for his virgin daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1055)

تزوج امرأة بكرا ودفع المهر إلى الأب برىء وليس للأب أن يأخذ الزوج بالمهر إلا بوكالة منها، ولو قبض الهبة وهدية الزوج لم يكن قبضه قبضا لها، وللزوج أن يأخذ ذلك من الأب معنى المسألة: إذا وهب الزوج لامرأته قبل أن يبني بها هبة وأهدى إليها بهدية فقبض الأب ذلك والمرأة بكر فقبض الأب لا يكون قبضا لها حتى كان للزوج أن يأخذ ذلك من الأب بخلاف قبض الأب المهر، فإنه جعل قبضا لها إذا كانت بكرا حتى برىء الزوج عنه.

Mas'alah: What are the limits of the father's authority to litigate and receive the dower for his virgin daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1055)

وفيه أيضا: بشر عن أبي يوسف رحمه الله: إذا زوج الرجل ابنته وهي بكر وكان الزوج مقرا بالنكاح والمهر، فللأب أن يخاصم بالنفقة والمهر وإن كان جاحدا للنكاح أو المهر فليس له أن يخاصم إلا بالوكالة، وفي «فتاوى الفضلي» : وللرجل أن يخاصم في مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها لما أن له أن يقبض المهر، ثم في حق البكر البالغة إنما تملك قبض مهرها المسمى حتى لو كان المسمى بيضا لا تملك قبض السود وكذا على العكس، هكذا ذكر في «أدب القاضي» للخصاف في باب المطالبة بالمهر، وهذا

تنصيص على أنه لا يملك قبض الصاع بدلا عن الدراهم، وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله الأب إذا قبض ضيعة بمهر ابنته البكر إن كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر لم يجز لأن هذا إسراف وليس بقبض للمهر، وليس للأب أن يشتري على ابنته البالغة. وإن كان في بلدة جرى التعارف بذلك جاز إذا كانت بكرا؛ لأن هذا قبض للمهر. وللأب قبض مهر ابنته البكر وإن كانت بالغة، وإن كانت صغيرة، وأخذ الأب ضياعا بمهرها وإن كان يساوي المهر فهو جائز سواء كان في بلدة جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر، أو كان في بلدة لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر لأن هذا إما أن يعتبر قبضا للمهر أو شراء، وأيا ما كان فللأب ملك ذلك على ابنته الصغيرة. وإن كانت الضيعة لا تساوي المهر إن كان في بلدة جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز؛ لأن هذا قبض للمهر، وإن كان في بلد لم يجر بذلك التعارف لا يجوز؛ لأن هذا شراء وليس للأب ولاية الشراء على ابنته الصغيرة بأضعاف القيمة.

Mas'alah: Can the judge receive the dower for a virgin adult daughter like the father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1055)

وفي «البقالي» : وللقاضي أن يقبض (196ب1) مهر البكر البالغة كالأب والجد والوصي، رواه هشام عن محمد رحمه الله وأطلق الخصاف أنه لا يقبض إلا الأب يعني من غير وكالة منها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with the dower and the father's acknowledgment after the daughter's majority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1055)

وفيه أيضا: وأما الشراء بالمهر فالأشبه أنه لا يجوز، قال: وقد قيل أنه يعتبر فيه العادة، وفيه أيضا: ولا يجوز إقرار الأب

Mas'alah: What is the ruling on the father's acknowledgment of receiving the dower after the daughter's maturity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1055)

بعد بلوغها بقبض المهر في صغرها، ولا يضمن للزوج؛ لأن الزوج قد صدقه إلا أن يقول وقت القبض أقبضه على أن أبرئك من ابنتي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he paid the dower to the father during the daughter's minority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1055)

معنى المسألة: إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم أدركت وطالب زوجها بالمهر فقال الزوج: دفعت إلى أبيك وأنت صغيرة وصدقه الأب في ذلك؛ فإن إقرار الأب اليوم لا يجوز على ابنته، ولها أن ترجع بالمهر على الزوج، ولا يرجع به الزوج على الأب من قبل أنه مقر أنه دفعه إليه، ودفعه جائز.

Mas'alah: What is the ruling if the father said he took the dower to discharge the husband from liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1055)

وإن كان الأب قال: أخذت منك المهر على أن أبرئك من ابنتي وباقي المسألة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the father who took the dower to discharge him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1056)

بحالها كان للزوج أن يرجع على الأب؛ لأنه قبضه على أن يبرئه من صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of returning the dower after receiving it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1056)

قال في «المنتقى» : والحكم (فيهما كالحكم) فيما بين الوكيل والمديون، وإن الدين في مثل هذا نظير الحكم فيما بين المرأة والأب. (والأب) إذا قبض مهر ابنته البالغة من الزوج ثم ادعى عليه الرد؛ فإن كانت البنت بكرا لم يصدق إلا ببينة لأن له حق القبض وليس له حق الرد فقد ادعى ما ليس حقه فلا يصدق، وإن كانت ثيبا يصدق؛ لأنه ليس له حق قبض مهر الثيب البالغة إلا بوكالة منها ولم توجد الوكالة فلا يقع قبضه للبنت وإنما يقع قبضه للزوج وكان المهر أمانة للزوج في يده، فإذا قال: رددت على الزوج

فقد ادعى رد الأمانة على صاحبها فيصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the father's statement regarding the daughter's gift of part of the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1056)

إذا جعل الأب بعض المهر لابنته البالغة معجلا أو البعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود ثم قال الأب: إن لم تجز البنت الهبة فهي علي لا يلزم الأب بهذا شيء.

Mas'alah: Is the presence of the wife required for the father to receive the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1056)

في شهادات «فتاوى أبي الليث» رحمه الله، ذكر الخصاف في «أدب القاضي» : لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي، وقال إني زوجت هذا ابنتي على صداق كذا وكذا بأمرها وهي بكر فإن أمر الزوج بالتزويج والمهر وقال: لم أدخل بها أمره بدفع المهر إلى الأب، ولا يشترط إحضار المرأة للاستيفاء عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وقال زفر رحمه الله: يشترط إحضارها وهو قول أبي يوسف رحمه الله آخرا، هو يقول إن النكاح معاوضة فكان بمنزلة البيع، ثم البائع إنما يملك مطالبة المشتري بالثمن إذا أحضر المبيع مع نفسه ليسلمه عقيب قبض الثمن فكذا في النكاح، وإنا نقول بأن العادة جرت فيما بين الناس بتسليم الصداق أولا وبتجهيز الولي المرأة بذلك وتسليمها إلى الزوج مع

جهازها، فصار الزوج راضيا بتأخير تسليم المرأة فلا معنى لاشتراط إحضار المرأة ولا كذلك البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the father refuses to hand over the daughter after receiving the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1056)

وإذا قال الزوج للقاضي: من الأب فليقبض المهر مني ويسلم الجارية إلي، قال له القاضي: اقبض المهر وادفع الجارية إليه، فإن قال الأب: ليس علي دفعها فهو يطلبها حيث هي فالقاضي يقول: إن المهر الذي تريد أخذه ثمن بضعها، وعليها إذا كانت كبيرة وقبضت المهر أن تسلم نفسها إلى الزوج، فإذا قبضت أنت المهر لها كان عليك تسليمها

إليه إن كانت في منزلك فإن قال الأب: ليست ابنتي في منزلي ولا أقدر عليها فأنا أقبض المهر، وهو يطلبها حيث هي، ليس له ذلك. وإن قال: هي في منزلي فأنا أقتصر المهر وأجهزها به أسلمها إليه فالقاضي يأمر الزوج بدفع المهر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the dower when the father delays handing over the daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1057)

فإن قال الزوج: هو يدافعني عنها ويريد أن يأخذ المهر ولا يسلمها إلي فمره فليوثق لي من المهر بكفيل، فالقاضي يأمر الأب أن يوثق من المهر للزوج بكفيل فيعطيه بالمهر، فيأمر الزوج بدفع المهر حتى إذا سلم له البنت إليه برىء الكفيل، وإن عجز عن ذلك توصل الزوج إلى حقه بالكفيل فيعتدل النظر في الجانبين، وهكذا كان يقول أبو يوسف رحمه الله أولا، ثم رجع وقال: القاضي يأمر إلا أن تجعل المرأة مهيأة للتسليم ويحضرها ويأمر الزوج بدفع المهر، وللأب بتسليم البنت فيكون دفع الزوج المهر عند تسليمها نفسها إلى الزوج؛ لأن النظر لا يحصل للزوج بالكفالة لأنه لا يصل إلى المرأة بإمهاله بالكفالة، وإنما النظر في تسليم المهر بحضرتها، وقال الخصاف: وهذا أحسن القولين.

Mas'alah: What is the ruling when the father claims the daughter is a virgin and the husband claims consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1057)

فإن طالب الأب الزوج بالمهر وقال: ابنتي بكر في منزلي، وقال الزوج (197أ1) دخلت بها فالقول في ذلك قول الأب لأنه متمسك بالأصل فينكر العارض، وإن قال

الزوج للقاضي حلف الأب أنه لم يسلم أني قد دخلت بها؛ ذكر الصدر الشهيد رحمه الله هذه المسألة في «الواقعات» في الباب المعلم بعلامة النون وقال: لم يذكر جوابا عن هذه المسألة في «الكتاب» ويحتمل أن يحلف؛ لأن الأب لو أقر بذلك صح إقراره في حق نفسه حتى لم يكن له أن يطالبه بالمهر، وكانت المطالبة إلى البنت فكان التحليف معتبرا.

Mas'alah: Can a father demand the mahr and wedding celebration for his minor daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1059)

سئل شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله عمن تزوج صبية ومضى على ذلك مدة هل لأب الصبية أن يطالب الزوج بدفع المهر والزفاف؟ قال: أما دفع المهر فنعم، وأما الزفاف فكذلك إن كانت تصلح للرجال، وإن كانت لا تصلح فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower for his minor daughter's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1059)

وإذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن الزوج صح، بخلاف ما لو باع شيئا من مالها وكفل الثمن عن المشتري حيث لا يصح، والفرق: أن المطالبة بالثمن مملوكة للأب؛ لأن حقوق العقد في باب البيع والشراء ترجع إلى العاقد عقدها، ولهذا لو بلغت الصغيرة كان حق القبض للأب؛ لأنها لو نهت الأب عن القبض لا يصح نهيها ولو صحت الكفالة لاستوجب الأب المطالبة على نفسه بنفسه وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What are the rights of a daughter regarding claiming the dower after she reaches maturity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1059)

أما المطالبة بالمهر غير مملوك الأب؛ لأن حقوق العقد في باب النكاح ترجع إلى من وقع له العقد لا إلى العاقد، ولهذا لو بلغت كانت المطالبة بالمهر لها (لأب ونهت) عن القبض يصح نهيها، وإذا لم تكن المطالبة مملوكة الأب صار الأب في هذه وأجنبي آخر سواء، وإذا صح الضمان عندما بلغت البنت كان لها الخيار إن شاءت طالبت الزوج بالمهر بحكم النكاح، وإن شاءت طالبت الأب بحكم الضمان، وإذا أدى الأب لا يرجع على الزوج بشيء إن ضمن بغير أمر الزوج، وإن ضمن بأمره رجع عليه بما أدى.

Mas'alah: Does a father have the right to recover the dower he paid for his minor son?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1060)]

وفي «المنتقى» في موضع آخر: إذا لم يشهد عند العقد لا يرجع وإنما لا يرجع بدون الشرط بحكم العرف والعادة، فإن العادة أن الآباء يتحملون المهر عن الأبناء الصغار، وهو نظير ما لو أنفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه؛ فإنه لا يرجع في مال الصغير بذلك إلا إذا اشترط الرجوع وقت الانفاق، وإنما لا يرجع بحكم العرف والعادة. هذا بخلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيئا آخر سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه، فإنه يرجع على الصغير بذلك وإن لم يشترط الرجوع؛ لأنه لا عرف؛ لأن الآباء يتحملون الثمن عن الأبناء ولو كان (197ب1) مكان الأب وصي أو غيره من الأولياء وضمن المهر عن الصغير وأدى من ماله رجع في مال الصغير وإن لم يشترط الرجوع؛ لأنه لا عرف في الأوصياء والأباعد من الأولياء أنهم يتحملون المهور عن الصغار، هذا إذا كان الضمان والأداء من الأب في حالة الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence when her father receives her dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1062)

الثانية: إذا قبض الأب أو الجد مهر البكر البالغة فسكتت كان سكوتها رضا حتى برىء الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife being handed over to her husband without receiving her full dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1107)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : بأن صغيرة زوجت وذهبت إلى بيت زوجها بدون أخذ تمام مهرها كان لمن كان (له) حق بإمساكها قبل التزوج أن يمنعها حتى تأخذ جميع المهر ويأخذ من له حق الأخذ؛ لأن هذا الحق ثابت للصغيرة. ولو بطل بطل برضاها وهي ليست من أهل الرضا.

Mas'alah: What is the ruling if an uncle marries off his minor niece and hands her over before receiving the full dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1108)

ولو زوج العم بنت أخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها إلى الزوج قبل قبض جميع

الصداق فالتسليم فاسد، وترد إلى بيتها لأنه ليس للعم ولاية إبطال حقها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave woman kills herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1118)

قتلت الأمة نفسها فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان: في رواية لا يجب، وفي رواية يجب، وهو قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on dower when one of two partners repeatedly has intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1125)

هذه الجملة في «واقعات» الناطفي وإذا وطىء أحد الشريكين الجارية المشتركة مرارا يجب بكل وطئة نصف مهر إذ ليس له في النصف الثاني شبهة ملك فصار بمنزلة جارية ووطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد. وإذا استحق نصفها فعليه نصف مهر.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a minor boy has intercourse with a sleeping woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1125)

وفي «نوادر» هشام أيضا عن محمد رحمه الله في صبي ابن أربع عشر سنة جامع امرأة ثيبا وهي نائمة لا تدري فلا مهر عليه. وإن كانت بكرا فأفضاها فعليه المهر. وكذلك المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a minor boy commits zina with a minor girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1125)

وفي آخر حدود شيخ الإسلام رحمه الله: الصبي إذا زنى بصبية فعليه المهر؛ لأنه مؤاخذ بأفعاله، فإن أمر الصبي بذلك فلا مهر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor boy who has intercourse with a free woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1125)

وإذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة فأذهب عذريتها؛ إذا كانت مكرهة ضمن الصبي المهر، وإن كانت طائعة دعته إلى نفسها فلا مهر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl who invites a minor boy to intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1125)

والصبية إذا دعت صبيا إلى نفسها فأذهب عذريتها فعليه المهر؛ لأن أمرها لم يصح في إسقاط حقها بخلاف البالغة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's guarantee (daman) of the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=717)

(وصح ضمان الولي) سواء كان ولي الزوج أو الزوجة صغيرين كانا أو كبيرين بشرط أن يكون ذلك في صحته فإن كان فيمرض الموت وهو وارثه لم يصح وإلا صح من الثلث وأن تقبل المرأة أو غيرها في مجلس الضمان لأن الموجود شرط فلا يتوقف على ما وراء المجلس في المذهب كذا في (البزازية) فهو ظاهر في أن هذا/ شرط في ضمان ولي الصغيرة إلا أن إطلاقهم يفيد أن إيجابه يقوم مقام القبول عنها أما ضمان ولي الكبير منهما فظاهر لأنه في هذه الحالة كالأجنبي ثم إن كان عن إذن رجع وإلا لا، وأما ولي الصغيرين فإنما يصح ضمانه لأنه في النكاح سفير ومعبر فإذا مات الضامن كان للزوجة أن ترجع في تركته ولباقي الورثة الرجوع في نصيب الصغير وقال زفر لا يرجعون لعدم أمر المكفول عنه قلنا: بل صدرت بأمر معتبر من المكفول عنه لثبوت ولاية الأب عليه فإذن الأب إذن منه معتبر وإقدامه على الكفالة دلالة ذلك من جهته، كذا في (الفتح) وفيه إيماء إلى أن (المهر) لا يلزم الأب بعقد إذ لو لزمه به لما أفاد الضمان شيئا وهذا أعني عدم لزومه هو المذكور في (المنظومة وشروحها) وفي (شرح الطحاوي) لها مطالبة الأب به ضمن أو لا. قال في (الفتح) : والمعول عليه هو الأول وحمل في (البحر) ما في (شرح الطحاوي) على ما إذا كان للصغير مال فإن لها حينئذ مطالبة الأب به لأنه مال لزم ذمة الصغير بالعقد فإن قلت: فإذا ضمن حينئذ كان ينبغي أن لا يصح

ضمانه لعدم فائدته قلنا: فائدته تظهر فيما إذا مات كان لها الأخذ من تركته بخلاف ما إذا لم يضمن قال في (الفتح) : ولا يرجع إذا أدى عن ابنه الصغير وضمن عنه للعرف يتحمل مهور الصغار اللهم إلا أن يشهد أنه يدفع له ليرجع عليه في أصل الضمن ولا يخفى أن هذا

Mas'alah: Does a guardian who pays the dower from his own money have the right to seek reimbursement from the minor's estate?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=718)

وفي (الشرح) لو أدى الولي بعدما ضمن من مال نفسه فله الرجوع في مال الصغير أن أشهد أنه يؤديه ليرجع وإن لم يشهد فهو متطوع استحسان انتهى وأنت قد علمت أن عدم الرجوع عند عدم الإشهاد خاص بالأب فإطلاق الشارح الولي فيه مؤاخذة ظاهرة نعم لو اشترى الأب له ما يؤكل ونقد من مال نفسه كان له الرجوع في ماله لعدم العرف كما في (الذخيرة) وإذا كان في ذي المال لا يرجع إلا إذا أشهد ففي الفقير أولى بقي أن غير الأب هل يرجع بدون الإشهاد في الفقير لم أره لهم فتدبره.

Mas'alah: Who may the wife demand the dower from, the husband or the guardian?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=718)

(وتطالب زوجها) إن شاءت يعني إن كان بالغا ولم يقيده به لظهور أن غير البالغ لا يطالب لعدم الفائدة وأيضا التخيير المستفاد من قوله (أو وليها) إنما يتم لو كان الزوج بالغا وإلا طالبت الولي فقط ولو قال: أو الولي لكان أولى ليطابق إطلاق صحة ضمان

الولي لأن الضامن لو كان وليه خيره أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the father receiving his daughter's dower without her presence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=719)

وفي (المحيط) ولا يشترط إحضار المرأة لاستيفاء الأب مهر ابنته وعند أبي يوسف وزفر يشترط ولهما أن العادة جرت أن تسليم المرأة يتأخر عن قبض صداقها زمانا فلما علم الزوج بذلك كان راضيا بتعجيل الصداق وتأخير تسليمها ولا كذلك في البيع ولو طالب الزوج الأب بتسليم المرأة وهو لا يقدر على تسليمها فليس له قبض الصداق ولو كانت في منزله ولكن اتهمه الزوج فالقاضي يأمر الأب بأن يعطيه كفيلا بالمهر ولو كانت الخصومة بالكوفة والبنت بالبصرة لا يكلف الأب نقل البنت ولكن يقال للزوج: ادفع المهر إلى الأب واخرج معه إلى البصرة لتأخذ المرأة انتهى.

Mas'alah: Who receives the dower if a slave woman is married and then freed before intercourse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=740)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is freed after marriage and then intercourse occurs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=740)

فإن وطئ) الزوج الأمة (قبله) أي: قبل العتق (فالمهر) أي: المسمى وقت العقد (له) أي: للمولى لأنه استوفى منافع مملوكه وكان ينبغي وجوب مهر المثل لعدم صحة التسمية حينئذ لكن نفاذ العتق لما استند إلى وقت وجود العقد صحت التسمية لا يقال فيجب أن يكون المهر لها لأن بالاستناد صارت مالكة لمنافع بضعها من وقت العقد لأنا نقول الاستناد يظهر في القائم لا في الفائت ومنافع البضع فاتت وحين فاتت كانت على ملك المولى فكان بدلها له وظاهر أن العقد لو خلي عن التسمية وجب لها مهر المثل قيل: كان ينبغي أن لا يكون الكل له لما مر في توجيه قول الإمام أن لها حبس نفسها للمهر ولو دخل بها بأن المهر مقابل بجميع وطئات توجد في النكاح لئلا يخلو الوطء من المهر وأجاب في (البحر) بأن قسمته على جميع الوطئات إنما هي إذا لم يختلف المستحق لأن الجهالة لا تضر فيه أما إذا اختلف كما هنا لم يمكن قسمته بل يستحقه من حصل الوطء على ملكه وفيه بحث إذ يلزم على ما ادعاه أنه لو اشترى جارية فزوجها ودخل بها/ الزوج ثم استحق نصفها أن لا يقسم المهر بينهما وهو خلاف الواقع.

Mas'alah: Does the owner's permission affect the obligation of mahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2728)

13698 - قلنا: الأسباب التي يتعلق بها المهر لا يختلف فيها إذن المالك وعدم إذنه، كما لو أذن في الوطء بالنكاح الفاسد والصحيح.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the age of the son who acted as agent in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3074)

15485 – قلنا: كيف يكون بالغا وهي تقول: (ليس أحد من أوليائي شاهد) ، وهي تقول: (إني امرأة مصبية) ، أي ذات صبيان. على أنه إن كان الأمر كما ذكر الزبير وهو أعلم الناس بأخبار قريش، فسلمة كان طفلا، لأن ابن إسحاق ذكر: أنها هاجرت وابنها طفل في حجرها يرضع فجذبوه من حجرها فانخلعت يده.

Mas'alah: To whom does the dower of a slave woman belong?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4180)

20649 – قلنا: يضاف إليها وينتقل من جهتها إلى الولي، وهذه إضافة صحيحة كما قال – عليه السلام: (من باع عبدا وله مال فماله للبائع) .

Mas'alah: Does the father have the right to receive the dower of his virgin daughter without her permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4225)

20901 – فإن قيل: المعنى في الثيب أن الأب لا يقبض مهرها إلا بإذنها والبكر يقبض مهرها بغير إذنها.

Mas'alah: What is the ruling on the father receiving the dower of his virgin daughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4225)

20902 – قلنا: عندنا لا يملك الأب قبض مهر البكر بغير إذنها، بدلالة: لو نهته عن

قبضه لم يجز أن يقبضه وإنما يقبض ما لم تنهه لأنها راضية بقبضه في العادة فيصير

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to collect the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4232)

20948 - قلنا: إن كنتم تعنون بهذا جواز قبض الأب مهرها فما ذاك بالولاية وإنما هو بالوكالة، بدلالة: أن لها منعه من القبض، ولهذا يقبضه قبل البلوغ [مع الثيوبة

ولا يقضه بعد البلوغ] إذا وطئت بشبهة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a father's marriage contract with deficient dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4314)

21373 - وقال الشافعي: العقد جائز والتسمية لا تصح، فيجب للصغيرة مهر مثلها ويسقط ما زاد لامرأة الصغيرة.

Mas'alah: What evidence supports the father's authority to reduce the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4314)

21374 - لنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج فاطمة عليا على أربعمائة درهم وروى خمسمائة. وهي أشرف العرب والصفات الموجبة لزيادة المهر مجتمعة لها من

الفضل والدين، ومثلها يعلم أن مهرها أكثر من هذا. 21375 - وقد تزوج عمر بنتها أم كلثوم بأربعين ألفا وإنها أشرف منها،

وكذلك تزوج - عليه السلام - عائشة بأربعمائة وأبوها سيد قبيلته وعالم قريش وكثير المال.

Mas'alah: Does the Prophet's marriage to Aisha prove the father's right to reduce the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4315)

21376 - وصفات عائشة كاملة في الجمال والفضل والدين، ولولا أن الأب يجوز له أن ينقص من المهر لم يسع النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعقد مع التغابن في المهر.

Mas'alah: Can a father specify a mahr less than the standard for his minor daughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4315)

21380 - ولأنه سمي في نكاح بنته الصغيرة ما يجوز أن يكون مهرا، فصحت التسمية كما لو سمي/ مقدار مهر المثل؛ ولأن له تزويجها في حال الصغر باتفاق، فإذا أنقص عن مهرها صحت التسمية، أصله المولى إذا زوج أمته.

Mas'alah: What is the objection to a father reducing his daughter's mahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4315)

21382 – احتجوا: بأنها محاباة في عوض بغير إذن مستحقة، لا يتغابن الناس بمثلها فوجب ألا يصح أصله إذا باع مالها أو أخذه أو زوج أمتها.

Mas'alah: Why is the father presumed to prioritize his child's interest in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4316)

21386 – ألا ترى أن الأب في العادة يختار حظ ولده على حظ نفسه؟ فالظاهر أنه عوضها من الأهم المقصود من ما يوفي على ما نقصها ولذلك نفذ نقصانه.

Mas'alah: What is the ruling regarding the dower of a slave woman when creditors appear?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4329)

21447 – قلنا: بل فيها معنى صحيح؛ لأنه لو ظهر عليها دين كان المهر في رقبته لغرمائها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is freed after being married to a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4578)

22694 – أصله: مفوضة المهر، ولا يلزم إذا زوج المولى أمته عبده ثم أعتقها، لأنا

عللنا التسوية بين التفويض، وفي مسألة الإلزام بألا فرق بين أن نفوض بضعها، أو

Mas'alah: Can a father collect the dower of his virgin daughter without her permission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4602)

مسألة 1098 للأب قبض صداق ابنته البكر ما لم تنهه 22814 - قال أصحابنا: إذا زوج الأب بنته البكر جاز له قبض مهرها، وإن لم [تأذن له] ما لم تنهه. 22815 - وقال الشافعي: لا يجوز. 22816 - لنا: أنه لا يعتبر في نفوذ عقده عليها نطقها مع قدرتها، فجاز له قبض مهرها بغير إذنها كالصغيرة، ولأنه مختلف في جواز نكاحها بغير إذنها، فجاز

أن يقبض مهرها كالحكم في حق الصغيرة إذا كان أبوها زوجها ومات، لأنها تستحي في العادة من المطالبة بمهرها فيمنعها ذلك من القبض ومن تعجز عن قبض مهرها فليس لها قبضة كالصغيرة والمجنونة. 22817 - احتجوا: بأنها رشيدة، فلم يكن لأبيها قبض مهرها بغير إذنها كالثيب. 22818 - قلنا: الثيب عكس علينا، لأنه يعتبر نطقها في النكاح فلا تستحي من المطالبة، فلا تعجز عن القبض. 22819 - قالوا: عوض ملكته بعقد معاوضة كالثمن. 22820 - قلنا: هناك يعتبر في جواز العقد نطقها، فلم يل عليها في القبض، وفي مسألتنا بخلافه. 22821 - قالوا: لو ولى قبض مهرها [لم تملك] منعه من القبض كالصغيرة.

22822 - قلنا: الأب لا يقبضه عندنا بولاية، لكن بوكالة ثبتت من طريق الحكم، ولو

كانت الوكالة بالنطق ملكت عزله عنها فكذلك من طريق الحكم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a woman married without guardian consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5628)

27394 - وأما المهر فاحتجوا فيه بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثلها) ولم يفصل.

Mas'alah: Can a father collect the dower of his virgin daughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=562)

وللأب قبض صداق ابنته البكر صغيرة كانت أو بالغة ويبرأ الزوج بقبضه أما الصغيرة: فلا شك فيه؛ لأن له ولاية التصرف في مالها. وأما البالغة: فلأنها تستحي من المطالبة به بنفسها كما تستحي عن التكلم بالنكاح فجعل سكوتها رضا بقبض الأب كما جعل رضا بالنكاح؛ ولأن الظاهر أنها ترضى بقبض الأب لأنه يقبض مهرها فيضم إليه أمثاله فيجهزها به هذا هو الظاهر فكان مأذونا بالقبض من جهتها دلالة، حتى لو نهته عن القبض لا يتملك القبض ولا يبرأ الزوج.

Mas'alah: Does the grandfather stand in the father's place regarding receiving the dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=562)

وكذا الجد يقوم مقامه عند عدمه

Mas'alah: Who receives the dower when the daughter is a mature non-virgin?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=562)

وإن كانت ابنته عاقلة وهي ثيب فالقبض إليها لا إلى الأب ويبرأ الزوج بدفعه إليها ولا يبرأ بالدفع إلى الأب،

Mas'alah: Is a guardian's guarantee of the dower valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=562)

وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لأن حقوق العقد لا تتعلق به فصار كالأجنبي بخلاف الوكيل بالبيع إذا ضمن عن المشتري الثمن.

Mas'alah: Does the wife have the option to demand the dower from her husband or her guardian?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=562)

وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها لوجود ثبوت سبب حق المطالبة من كل واحد منهما وهو العقد من الزوج والضمان من الولي،

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) when a master marries his slave woman to his slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=597)

وأما المولى إذا زوج أمته من عبده فقد قيل: إن المهر يجب ثم يسقط، وفائدة الوجوب هو جواز النكاح.

Mas'alah: Why is a guardian's guarantee of the dower valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=345)

صح ضمان الولي مهرها) ؛ لأنه من أهل الالتزام، وقد أضافه إلى ما يقبله فيصح

Mas'alah: Can a guardian guarantee the dower for a minor bride?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=345)

(ولو) كانت (صغيرة) ؛ لأنه جعل نفسه زعيما والزعيم غارم وإنما قاله دفعا لتوهم أنها إذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس إلا وليها فيلزم كون الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا عبرة بهذا الوهم؛ لأن حقوق العقد هنا راجعة إلى الأصيل، والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فإن الأب إذا باع مال الصغير لا يجوز أن يضمن الثمن؛ لأن الحقوق راجعة إلى العاقد

Mas'alah: What is the ruling if a drunkard marries his minor daughter for less than her proper dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=173)

السكران إذا زوج بنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى أما السكران فليس من أهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة بأقل من مهر مثلها وإن زوجها الصاحي من غير كفء لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول أبي حنيفة والظاهر الجواز وإن زوجها السكران من غير كفء لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الأب والجد إذا زوجا الصغيرة بأقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على إجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال تفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower for his minor child in marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=175)

الله تعالى وإذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح

الضمان فإذا بلغت وأخذت الأب بالضمان لم يرجع الأب على الزوج إن كان الضمان بغير أمره ويرجع إن كان بأمره فإن كان ضمان الأب في مرض موته لم يصح وإن زوج الأب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر إن كان في صحة الأب جاز وإن أخذت المرأة

المهر من الأب في القياس يرجع الأب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الأب وأخذت المرأة المهر من تركته فلسائر الورثة أن يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الأب بغير أمره في صحته ثم مات وأخذ الضمان من تركته لم ترجع ورثته بالإجماع ولو كان الأب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing dower for his minor son and seeking reimbursement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=176)

والمجانين كالصبيان في ذلك سواء وإذا ضمن عن ابنه الصغير وأدى كان متطوعا إلا إذا أشهد عند الأداء أنه يؤدي ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا

Mas'alah: What is the ruling when a father guarantees the dower for his daughter's marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

رجل زوج ابنته فقال اشهدوا أني زوجت فلانة من فلان بألف درهم على أن علي من مالي ألف درهم وعلي فلان يريد به الزوج ألف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان لها المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الأب بألف درهم فإذا قبل الزوج ذلك صار كأنه أمره بالضمان عنه فإذا أخذت المرأة من أبيها أو من ميراثه ألفا كان للأب أو لورثته أن يرجعوا بذلك على الزوج

Mas'alah: What is the ruling when a father says he gives the dower from his own wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

ولو قال اشهدوا أني زوجت ابنتي فلانة من فلان بألف ردهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الأب.

Mas'alah: Can a guardian prevent a minor wife from going to her husband before the dower is paid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

صغيرة تزوجت فذهبت إلى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق إمساكها قبل النكاح أن يردها إلى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها إلى من له حق القبض لأن منع النفس بالصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك بإبطال الصغيرة

Mas'alah: Can an uncle prevent his minor niece from going to her husband before the dower is paid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وكذا الرجل إذا زوج ابنة أخيه وهي صغيرة وسلمها إلى الزوج قبل قبض الصداق كان له أن يمنعها من الزوج لأن العم لا يملك تسليمها إلى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمها *

Mas'alah: Can a father demand the dower and maintenance from the husband of his minor daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

رجل زوج ابنته الصغيرة كان له أن يطالب الزوج بالمهر وليس له أن يطالبه بالنفقة إذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لأن النفقة جزاء الاحتباس لحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج أما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به *

Mas'alah: Who besides the father and grandfather can receive the mahr for a minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

وكذا الجواب فيما سوى الأب والجد أبي الأب والقاضي لأن غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة ولا يملك قبض صداقها وإن كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة *

Mas'alah: When may a father not sue the husband for the dower without the daughter's agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

وإن كانت المرأة بالغة ثيبا أو كانت بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للأب أن يخاصم الزوج إلا بوكالتها

Mas'alah: When must the husband pay the dower to the father despite claiming he will not hand over the

daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

فإن قال الزوج إنه يأخذ الصداق ولا يسلم البنت فإن تصادقا أن البنت صغيرة لا تحتمل الجماع أمر الزوج بدفع الصداق إلى الأب ولا يلتفت إلى كلام الزوج

Mas'alah: May a father take the dower if he admits he cannot deliver the adult daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

وإن قال الأب هي كبيرة لا أعرف مكانها ولا أقدر على تسليمها ومع ذلك يريد أخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the father demands the dower to prepare the daughter for marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

وإن قال الأب هي كبيرة في منزلي أنا آخذ صداقها وأجهزها به والزوج يطلب تسليم المرأة فإن القاضي يأمر الزوج بدفع الصداق إلى الأب لأن العادة جرت بتعجيل الصداق وتأخير تسليم المرأة والثابت عرفا كالثابت شرطا إلا أنه يأخذ من الأب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت إليه برئ الفيل وإن عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج إلى حقه بأخذ المال من الكفيل لأن الأب إذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكن له حق قبض الصداق إذا كانت كبيرة

Mas'alah: What is the ruling when the father and husband are in different cities regarding dower payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

وإن كانت الخصومة بين الأب والزوج في مصر والزوجة في مصر آخر كان عقد النكاح ثمة أو كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما فيه ثم انتقلت المرأة إلى مصر آخر بأن كانت الخصومة بينهما بالكوفة والمرأة بالبصرة فقال الأب أنا آخذ الصداق ههنا وأسلمها إليه بالبصرة فإن القاضي يأمر الزوج حتى يدفع الصداق إلى الأب ثم يذهب إلى البصرة فيأخذها ثمة ولا يجب على الأب حمل المرأة إلى زوجها *

Mas'alah: What is the ruling when the father takes a property in lieu of the dower for a virgin daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

رجل زوج بكرا بالغة برضاها بمهر مسم ثم أخذ بالمسمى ضيعة فأخبرت بذلك فردت أخذ الضيعة قالوا إن كان في موضع تعارفوا أخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لأنه كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والأب يملك قبض صداق البكر

Mas'alah: What is the ruling when taking property in lieu of dower is not customary?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

وإن لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لأنه اشترى الضيعة بمالها والأب لا يملك الشراء على البالغة

Mas'alah: What is the ruling on customary substitution of property for dower in different regions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

وفي بلادنا أخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر وأخذ السود مكان البيض أو على العكس بمنزلة أخذ الضيعة لا يملك إذا لم يكن متعارفا

Mas'alah: What is the ruling on taking animals as dower among the Turks?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

وفي الأتراك أخذ الدواب بالمسمى متعارف كأخذ الضيعة في الرساتيق

Mas'alah: What is the ruling on a father taking a village as dower for his minor daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

هذا إذا كانت بالغة فإن كانت صغيرة فأخذ الأب بالمسمى ضيعة بأضعاف قيمتها إن لم يكن متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الأب عليها لأنه لا يملك الشراء عليها بأضعاف القيمة

Mas'alah: When is it permissible for a father to take a village as dower for his daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

وإن كان ذلك متعارفا جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى *

Mas'alah: Is a father believed if he claims to have returned the dower of his virgin daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى أنه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا إن كانت بكرا لا يصدق الأب إلا ببينة لأنه يملك قبض صداق البكر فإذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه

Mas'alah: Is a father believed if he claims to have returned the dower of his non-virgin daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

وإن كانت ثيبا كان القول قول الأب لأنه لا يملك قبض صداق البكر فإذا برئ الزوج بقبضه

Mas'alah: Why is the father's word accepted regarding the return of the dower for a previously married daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

لا يملك الرد عليه وإن كانت ثيبا كان القول قول الأب لأنه لا يملك قبض صداق الثيب فإذا دفع الزوج إليه كان أمانة في يده والمودع إذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله *

Mas'alah: What is the ruling when a father acknowledges receiving the dower for his minor daughter after she reaches maturity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

رجل زوج ابنته الصغيرة فأدركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت إلى أبيك حال صغرك وصدقه الأب لا يصح إقرار الأب عليها لأنه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الإقرار به ولها أن تأخذ المهر من زوجها فلا يرجع الزوج بذلك على الأب لأن الزوج أقر بقبض الأب في وقت كان للأب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين إذا أقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب

Mas'alah: What is the ruling when the father receives the dower with the condition of discharging the husband from liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

ولو كان الأب حين قبض المهر من زوجها قال أخذ منك على أن أبرئك من ابنتي والمسألة بحالها كان للمرأة أن تأخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الأب كالوكيل يقبض الدين إذا قال للمديون آخذ منك على أن أبرئك من فلان صاحب الدين ثم أنكر الطالب الوكالة وأخذ المال من المديون كان للمديون أن يرجع بذلك على الوكيل *

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is freed and chooses herself after a

second marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

وعلى هذا الخلاف إذا كانت أمة فأعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing his minor daughter's dower or increasing his minor son's dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1352)

(وإذا زوج الأب بنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز الحط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه) ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد عندهما؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد، وهذا لأن الحط عن مهر المثل ليس من النظر في شيء كما في البيع،

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing or increasing the dower when marrying his minor children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1352)

(قوله وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما) ولزم عند أبي حنيفة سواء كان بغبن فاحش أو قليل وثبت المال كله في ذمة الصغيرة في الثانية لا في ذمة الأب سواء كان الأب موسرا أو معسرا فيقضيه

من مال الصغير (وقالا: لا تجوز الزيادة والنقص إلا بما يتغابن فيه الناس) وعلى هذا الخلاف تزويج الأب ابنته من غير كفء، ويجب أن يكون معنى هذا عدم الكفاءة في غير الديانة. أما فيها فلا، لما قالوا: لو كان الأب معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا كان العقد باطلا على قول أبي حنيفة على الصحيح. ومن زوج بنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم أنه شرير فاسق ظهر سوء اختياره، ولأن ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور إرادة مصلحة تفوق ذلك نظرا إلى شفقة الأبوة. وما في النوازل زوج ابنته الصغيرة ممن ينكر أنه يشرب المسكر فإذا هو مدمن له وقالت: لا أرضى بالنكاح: يعني بعدما كبرت إن لم يكن يعرفه الأب بشربه وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل؛ لأنه إنما زوج على ظن أنه كفء يفيد خلافه إذ يقتضي أنه لو عرفه الأب أنه يشربه فالنكاح نافذ، وهو ينافي ما قرر من أن الأب إذا عرف بسوء الاختيار لا ينفذ تزويجه من غير الكفء. والجواب

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing or increasing the dower when marrying his minor children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1353)

ولهذا لا يملك ذلك غيرهما. ولأبي حنيفة أن الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة، وفي النكاح مقاصد تربو على المهر. أما المالية فهي المقصود في التصرف المالي والدليل عدمناه في حق غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a slave woman with a deficient dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1354)

أما المال فهو المقصود في التصرف المالي لا في أمر آخر باطن ليحال النظر عليه عند ظهور التقصير في المال، فلذا لا يجوز تزويجه أمتهما بغبن فاحش؛ لأنه إضاعة مالهما؛ لأن المهر ملكهما ولا مقصود آخر باطن يصرف النظر إليه فلا يعول عليه، ويدل على ذلك تزويج النبي – صلى الله عليه وسلم – فاطمة من علي بأربعمائة درهم، ولا شك في أنه دون مهر مثلها؛ لأنها أشرف النساء فيلزم أن الأمهر أكثر منه بل إلا وهو أقل منه أو أنها دون مهر مثلها والأول منتف فلزم الثاني، وهذا موقوف على ثبوت أن تزويجه – صلى الله عليه وسلم – إياها كان قبل بلوغها وإلا لا يفيد.

Mas'alah: Who receives the dower if a slave woman is freed after intercourse?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1044)]

(وما سمى) من المهر (فللسيد لو وطئت فعتقت) بعد الوطىء، لأن الزوج استوفى منافع مملوكة للمولى، فيجب البدل.

Mas'alah: Who receives the dower if a slave woman is freed before intercourse?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1044)]

(وإن عتقت أولا) أي قبل الوطىء (فلها) أي فما سمى للمرأة، لأن الزوج استوفى منافع مملوكة للأمة، فيجب البدل لها.

Mas'alah: What is owed to a slave-girl when her master marries her?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1047)

(ويجب مهرها) لالتزامه بالنكاح (لا قيمتها) لعدم ملك الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling when a father guarantees the mahr for his minor daughter or son?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=343)

زوج الأب صغيرته، وضمن لها المهر من زوجها جاز فإن شاءت أخذت من الأب، وإن شاءت أخذت من الزوج إذا بلغت، وكذا إذا ضمن عن ابنه الصغير جاز، وإن أدى لا يرجع على الولد استحسانا لأنه صلة عادة، وإن مات قبل أن يؤدي، وأخذ من تركته يرجع به بقية الورثة على الابن في حصته لأن الصلة لم تتم قبل الأداء بخلاف ما لو ضمن عن ابنه الكبير بغير إذنه ومات وأخذ من تركة الأب حيث لا يرجع بقية الورثة على الابن في حصته لعدم الأمر بالضمان بالمهر فيكون متبرعا في حق الكبير فإن ضمن في المرض، ومات أخذ من تركته، ويرجع باقي الورثة على الابن، وإن ضمن وصي الزوج، وهو ولي ثم أدى رجع به في مال الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian other than the father guaranteeing the dower for a minor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=343)

وفي شرح المجمع غير الأب من الأولياء، وكذا الوصي إذا ضمن المهر عن الصغير

وأدى من ماله يرجع في مال الصغير، وإن لم يشترط الرجوع اتفاقا ولو ضمن الأب المهر

عن ابنه الكبير بغير أمره لا يرجع الورثة عليه اتفاقا، وإن ضمن بأمره يرجعون اتفاقا، ولا يجب إجماعا المهر على الأب بلا ضمان لفقر ولده الصغير وقال مالك يجب عليه كما في المجمع، وكذلك يجب عليه عند الشافعي وأحمد كما في درر البحار. الأب إذا قال للختن حين يقبض مهر بنته أقبض منك على أن أبرئك من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الأب في الوكالة، من الخلاصة. زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر أجنبي بأمر الأب وأدى يرجع على الابن، وكذا الوصي لو أدى مهره يرجع لو أشهد الأب عند الأداء أنه يرجع في مال ابنه، ولم يكن أشهد حين ضمن له أن يرجع في مال الصبي. وفي نوادر إبراهيم لو كبر الابن ثم ادعى الأب أنه أشهد يرجع، وإن لم يشهد لا يرجع هذا إذا لم يكن للصبي دين على الأب أما إذا كان عليه دين فأدى مهره، ولم يشهد ثم قال أديت مهره من دينه الذي علي صدق الأب إن كان صغيرا ولو كان الابن كبيرا لا، ويكون متبرعا من الخلاصة. إذا رهن بمهر المثل شيئا فقبضته ثم طلقها قبل الدخول بها يبطل الدين عند أبي يوسف، ولا يكون رهنا بالمتعة فإذا هلك لا يهلك بالمتعة بل يهلك أمانة، وترجع هي على الزوج بالمتعة وقبل الهلاك ليس لها متعة. وقال أبو حنيفة ومحمد يصير رهنا بالمتعة حتى يهلك مضمونا بالمتعة، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه سواء كان قيمة الرهن مثل المتعة أو أكثر، وإن كان أقل من قيمة المتعة ترجع عليه إلى تمام قيمة المتعة من الحقائق. إذا فسخ النكاح بخيار البلوغ إن كان بعد الدخول يجب كمال المهر، وإن كان قبل الدخول يسقط كل المهر لأن الفرقة بخيار البلوغ فسخ من كل وجه. تزوج امرأة، وهي ساكنة في دار محلة فنزل بها، وضمن عنها لرب الدار، وأدى لا يرجع عليها، وإن كان الضمان بأمرها لأن في العادة أن ما

ضمن صلة فصار كما لو شرط في الكفالة أن لا يرجع عليها، ونظيره إذا ضمن المهر عن الابن وقد مر من الصغرى. لو فرق بين الزوج وزوجته بفساد النكاح فإن لم يدخل بها فلا مهر ولو خلا بها، وإن دخل بها فلها الأقل من المسمى، ومن مهرها لو سمى، وإلا فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ. ولو جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر، كذا في الفصولين من التصرفات الفاسدة. وفيه أيضا ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض أمة غيره ليزوجها بإذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها، والمهر قبل تسليمه مضمون، وكذا بدل الخلع في يد المرأة مضمون يعني لو تزوجها على عين أو خالعها فهلك قبل قبضه يلزم مثله في المثلي وقيمته في القيمي انتهى. رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت إن كانت أجنبية تجب الدية على العاقلة، وإن كانت منكوحة فالدية على العاقلة، والمهر على الزوج. ولو أزال بكارة امرأة بحجر أو غيره يجب عليه المهر كما في الجنايات من الخلاصة. صبي تزوج امرأة بغير إذن أبيه، ودخل بها لا مهر لها عليه، وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لأنه ضمان قولي. تزوجها ودخل بها وقال لم أجامعها وصدقته فعليه كمال المهر. خلا بها، ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المشايخ المتأخرين. صغير يقدر على الإيلاج زفت إليه امرأته، وهي صغيرة يجامع مثلها، وخلا بها لا يجب كمال المهر. المريض القادر إذا لم يشته

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave who was married is sold?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=345)

باع عبده بعدما زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه أينما دار، وهو الصحيح كدين الاستهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on a non-father or non-grandfather marrying a minor with a deficient dower according to some scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=343)

لكن في الجواهر ويصح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قال بعضهم.

Mas'alah: When can the guardian who guaranteed the dower seek recourse from the husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=356)

(ويرجع الولي على الزوج إذا أدى إن ضمن بأمره) هذا في الكبير أما في الصغير فلا يعتبر أمره لكن في الذخيرة إن شرط الرجوع في أصل الضمان فله الرجوع وكان كالإذن من البالغ في الكفالة. وفي الولوالجية لا رجوع له إلا إذا أشهد عند الأداء أنه يؤدي ليرجع عليه فعلم أن الإشهاد يقوم مقام الأمر في حقه

Mas'alah: What is the exception for a minor or insane woman regarding the dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)

)

Mas'alah: What is the exception for a minor or insane woman regarding the dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)

غير صبية ولا مجنونة) تأمل

Mas'alah: How is the wife's dower prioritized among creditors when a slave is sold?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=363)

وهي) المرأة (أسوة للغرماء) فيباع في الكل فيقسم ثمنه بين المرأة وبين الغرماء بالحصة فتأخذ حصة مهرها إن كان المهر غير متجاوز عن مهر مثلها؛ ولهذا قال (في مهر مثلها ففي القدر المتجاوز عنه لا تزاحمهم تأخذه بعد استيفائهم حقوقهم كدين الصحة مع دين المرض)

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a master kills his slave woman before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=364)

وإن زوج أمته، ثم قتلها) أي الأمة (قبل الدخول) أي الزوج بها (سقط المهر) عند الإمام؛ لأنه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كالحرة إذا ارتدت، وقال عليه المهر لمولاها اعتبارا لموتها حتف أنفها؛ لأن المقتول ميت بأجله عند أهل الحق وذكر

شيخ الإسلام هذا إذا كان السيد من أهل المجازاة؛ لأنه لو لم يكن منه بأن كان صبيا لا يسقط اتفاقا. وقال الإمام الصفار فعل الصبي معتبر في حقوق العباد فيجوز أن يكون الجواب فيه على الخلاف أيضا، لكن رجح صاحب المنح وغيره الأول فعلى هذا لو قيد بالمكلف لكان أولى، تدبر. وقيد بقتل السيد لأن الأمة لو قتلت نفسها، أو قتلها أجنبي لا يسقط اتفاقا إلا في رواية عن الإمام وقيد بالأمة؛ لأن المولى لو قتل زوج أمته لا يسقط اتفاقا وقيد قبل الدخول؛ لأن بعد الدخول المهر واجب اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman chooses her husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=365)

لأحد؛ لأن الفرقة من قبلها وإن اختارت زوجها فالمهر لسيدها)

Mas'alah: Who receives the dower if a slave woman is married without permission and then freed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=365)

ولها) أي المسمى للمنكوحة بلا إذن (إن وطئت بعده) أي العتق لاستيفاء منافع مملوكة لها فوجب البدل لها لكن لو طلقها قبل الدخول يكون نصف المهر للمولى فيلزم أن يكون نصفه أيضا له إذا وطئها بعد العتق إلا أن يقال المهر قد تم بالوطء وهو قد وقع بعدما خرج عن ملكه فيكون كل المهر لها، تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the father being liable for the dower of his son's slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)

(وعليه) أي الأب (مهرها) لالتزامه بالنكاح)

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a man frees his slave woman to marry her?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=505)

فلها الخدمة ولو أعتق أمته على أن يتزوجها فعتقها صداقها عند أبي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو أبت أن تتزوجه فعليها له إجماعا والمفوضة ما فرض لها بعد العقد إن دخل أو مات والمتعة إن طلق قبل الدخول وعند أبي يوسف نصف ما فرض وإن زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند أبي يوسف تتنصف أيضا

Mas'alah: What is the ruling on mahr if a slave wife is killed before consummation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=530)

الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله

Mas'alah: To whom does the named dower belong when a slave woman is freed after consummation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=531)

والمسمى للسيد إن وطئت قبل الع

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor daughter for less than her mahr while sober or intoxicated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=893)

زوج بنته الصغيرة بأقل من مهرها: لو صاحيا جاز عند أبي حنيفة، أما عندهما فقيل: يجوز النكاح لا النقصان، ونص في جمع أنه لا يجوز النكاح عندهما، ولو في سكر اختلف على قول أبي حنيفة، قيل يجوز، وقيل لا، وهو الصحيح فقط.

Mas'alah: Can a guardian marry a minor daughter to a suitable match with a dower less than her proper mahr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1870)

مسألة: [تزويج الولي الصغيرة من كفؤ بدون صداق مثلها] قال أبو جعفر: (ومن زوج ابنته وهي صغيرة من كفؤ بدون صداق مثلها، أو زوج ابنه بأكثر من مهر مثلها: جاز في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد) . وجه قول أبي حنيفة: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تغالوا بصداقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق أحدا

من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش "." قال أحمد: وذلك خمس مائة درهم، وقد كان النبي صلى الله علي وسلم تزوج عائشة وهي صغيرة، ومعلوم أنه لم يكن مهر مثلها خمس مائة درهم، بل أكثر بأضعاف ذلك. وقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المقدار من المهر أو بأقل، وقد كان زوجها إياه أبو بكر رضي الله عنه، فدل على جواز تزويج الأب الصغيرة بأقل من مهر مثلها. وأيضا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة من علي رضي الله عنهما على أربعمائة درهم، ومعلوم أنه لم يكن ذلك مهر مثلها، بل أكثر منه بأضعاف أضعافه، ولا جائز لأحد أن يقول إنها قد بخست حظها حين زوجت بهذا القدر من المهر؛ لأن الذي حصل لها من الحظ بعلي رضي الله عنه، كان أكثر من الدنيا وما فيها. وهذا يدل على أنه ليس القصد من النكاح تحصيل الأعواض، وإنما المقصد منه أن يضعها في منصب حسن، وفيمن يحسن عشرتها ولا يشينها، ونحوها من المعاني المقصودة بعقد النكاح. وإذا كان كذلك، فجائز أن يستوفي لها من الحظ من جهة الزوج، ما

هو أجدى عليها، وأنفع لها من كثير من المال.

Mas'alah: How does the ruling on a guardian marrying a minor for less than the proper dower differ from a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1872)

وليس النكاح في هذا كالبيع، فلو باع أمة لها بأقل من قيمتها بما لا يتغابن فيه: لا يجوز، من قبل أن المقصد في عقود البياعات تحصيل الأعواض. وكذلك لا يجوز له تزويج أمتها بأقل من مهر مثلها، لهذه العلة، إذ لا نفع لها فيما يحصل للأمة من حظ

الزوج، وإنما منفعتها في تحصيل عوض بضعها. * وأما أبو يوسف ومحمد، فلم يجيزا العقد عليها إلا أن يكون بمهر المثل، أو أقل أو أكثر مما لا يتغابن الناس فيه. وذكر هشام عنهما: أن النكاح باطل، لا يجوز إذا زوجها بأقل من مهر المثل بمثل ما

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor for a dower less than the proper mahr?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1872)]

لا يتغابن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a freed slave woman who marries her former master?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1889)]

مسألة: [من أعتق الأمة على أن تزوجه نفسها] قال: (وإذا أعتق أمته على أن تزوجه نفسها، ثم تزوجه نفسها، فلها مهر مثلها) . وذلك لأن العتق ليس بمال، فلا يستحق به تسليم مال، فلا يكون مالا، ولا يكون مهرا، لقول الله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم . فإن قيل: العتق مال لأنه يحصل لها به رقبتها. قيل له: لا يحصل لها به مال، ولا تستحق به تسليم مال؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب أن ينتقل إليها الرق الذي كان يملكه المولى فيها قبل العتق، فتملك من نفسها ما كان المولى يملكها منها قبل العتق، فلما كان الذي يحصل لها بالعتق، سقوط الرق من غير أن تملك رق نفسها، دل

Mas'alah: Does the father of a virgin bride have the right to receive her dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2002)

مسألة:

Mas'alah: Who among the guardians may receive the dower of a virgin bride?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2002)

قال: (ولأبي البكر قبض صداقها، ويبرأ الزوج) . قال أحمد: وهذا استحسان، وذلك لأنها لما كان من عادتها أنها تستحيي من المطالبة به، صار سكوتها فيه رضا بقبض الأب، كما كان سكوتها رضا بالنكاح؛ لأنها تستحيي أن تتكلم به. قال: (وكذلك الجد بمنزلة الأب، وليس سائر الأولياء كذلك) . وذلك لأن سائر الأولياء لا يستحقون التصرف في المال بوجه، والأب والجد يستحقان التصرف في المال في حال الصغر، فبقيت ولا يتهما في التصرف بعد الكبر في قبض مهر البكر ما لم يتهما، لما وصفنا.

Mas'alah: Does a minor wife retain her dower when the marriage is invalidated by the senior wife's breastfeeding?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2308)

* وأما الصغيرة: فلها الصداق؛ لأنها لم تستحق البضع قبل الدخول، ولا يجوز أن يكون فعل غيرها مسقطا لصداقها، كما لا يسقطه طلاق الزوج، فوجب لها نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian guaranteeing the dower for a minor son?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=506)

قال – رحمه الله – (وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها أو وليها) ، وهذا اللفظ يتناول ولي الصغير بأن زوج ابنه الصغير امرأة، ثم ضمن عنه مهرها صح ضمانه؛ لأنه سفير ومعبر فيه، وليس بمباشر بخلاف ما إذا اشترى له شيئا، ثم ضمن عنه الثمن للبائع حيث لا يجوز له؛ لأنه أصيل فيه فيلزمه الثمن ضمن أو لم يضمن، ثم للمرأة أن تطالب الولي بالمهر فإذا أدى الولي من مال نفسه فله أن يرجع في مال الصغير إن أشهد أنه يؤديه ليرجع عليه، وإن لم يشهد فهو متطوع استحسانا فلا يكون له الرجوع في ماله، وليس لها أن تطالب الزوج ما لم يبلغ فإذا بلغ تطالب أيهما شاءت ويتناول ولي الصغيرة أو الكبيرة بأن زوج ابنته الصغيرة أو الكبيرة وهي بكر أو مجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه لما ذكرنا، ثم هي بالخيار إن [حاشية الشلبي] قوله: في المتن ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها) أي كأخواتها وعماتها وبنات عمها والمراد بأخواتها لأبيها وأمها أو لأبيها، وكذا عماتها هن أخوات أبيها لأبيه وأمه أو لأبيه ولا يعتبر بأمها وخالتها إلا أن يكونا من قبيلة أبيها بأن تكونا بنات عمه اهـ. (قوله: إذا استويا سنا وجمالا إلخ) وفي شرح المجمع وإن لم يوجد كلها في قوم أبيها يعتبر الموجود منها اهـ. عيني وفي النتف تعتبر المماثلة في خمس عشرة خصلة: الجمال والحسب والمال والعقل والدين والعلم والأدب والتقوى والعفة وكمال الخلق وحداثة السن والبكارة وحال الوقت وحال الزوج وأن لا يكون لها ولد اهـ. غاية قوله: والتقوى ذكر التقوى بعد ذكره الدين يقتضي المغايرة، وقد فسر العيني الدين بالتقوى فتأمل اهـ. (قوله: وعصرا) أي زمانا اهـ. (قوله: وعقلا) فلا يعتبر بالمجنونة اهـ. ع (قوله: ودينا) فلا يعتبر بالفاسقة اهـ. ع (قوله:

وهن أقارب الأب) ليس من كلامه بل تفسير نسائها من المصنف بناء على أن الظاهر من إضافة النساء إليها بأنها باعتبار قرابة الأب؛ لأن الإنسان من جنس قوم أبيه اهـ. كمال – رحمه الله – وفي شرح المجمع وإن لم توجد كلها في قوم أبيها يعتبر الموجود منها اهـ. عيني (قوله: ويشترط الاستواء في الأوصاف إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – ويعتبر اتحاد البلد والعصر حتى لا يعتبر مهر المثل بامرأة أخرى من عشيرتها في بلدة أخرى؛ لأن المهر يختلف باختلاف البلدان والعصر، وهذا لأن مهر المثل تقويم البضع والاعتبار في التقويم للموضع والزمان اللذين يقع فيهما التقويم كما في تقويم السلعة المستهلكة ويعتبر المساواة في البكارة؛ لأن المهر بحسب البكارة والثيوبة يزيد وينقص وفي المنتقى يشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه اهـ. مع حذف (قوله: فإذا أدى الولي من مال نفسه إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – أما إذا زوج ابنه الصغير في حال صحته وضمن عنه لزوجته المهر يصح إذا قبلت ذلك ولم يتعرض صاحب الهداية لهذا أيضا فإذا أدى الأب بعد ذلك لم يرجع على الابن استحسانا وفي القياس يرجع؛ لأن غير الأب لو ضمن بإذن الأب وأدى يرجع في مال الصغير فكذا الأب؛ لأن قيام ولايته عليه في الصغر بمنزلة أمره بعد البلوغ وجه الاستحسان أن الآباء يتحملون المهور عن أبنائهم عادة ولا يطمعون في الرجوع والثابت بالعرف كالثابت بالنص إلا إذا شرط الرجوع في أصل الضمان فحينئذ يرجع؛ لأن الصريح يفوق الدلالة أعني دلالة العرف بخلاف الوصي إذا أدى المهر عن الصغير بحكم الضمان يرجع؛ لأن التبرع من الوصي لا يوجد عادة هذا إذا أدى الأب بعد الضمان أما إذا مات قبل الأداء فللمرأة الخيار إن شاءت أخذت المهر من الزوج وإن شاءت استوفت ذلك من تركة الأب؛ لأن الكفالة كانت صحيحة فلا تبطل بالموت، ثم إذا استوفت من التركة قال في المبسوط رجع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن أو

عليه إن كان قبض نصيبه، وقال زفر لا يرجعون ولم يذكر خلاف أبي يوسف فيه وفي الكافي للحاكم الشهيد أيضا والولوالجي في فتاويه ذكر خلاف أبي يوسف كما هو مذهب زفر، وكذا أثبت خلاف أبي يوسف في خلاصة الفتاوى منقولا عن المحيط أن الخصاف ذكره كذلك وجه قوله أن الكفالة لم تنعقد موجبة للضمان فلا تنقلب موجبة ولهذا لو أدى الأب حال حياته وصحته لا يرجع فكذا لا رجوع بعد الموت ولنا أن الرجوع في حال الحياة إنما لم يثبت لمعنى الصلة، وقد بطل ذلك بالموت قبل التسليم، ثم التبرع إنما يكون بالأداء لا بمجرد الكفالة فإذا حصل الأداء في مرض الموت يقع ذلك تبرعا في حق سائر الورثة فيرجعون فإن كان الضمان في مرض الموت فهو باطل لما قلنا، والمجنون في ذلك بمنزلة الصبي في جميع ذلك؛ لأنه مولى عليه كالصغير سواء كان الجنون أصليا أو طارئا اهـ.

Mas'alah: Who is entitled to the dower if the husband does not have intercourse before the slave woman's manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=521)

قال - رحمه الله - (وإلا فلها) أي وإن لم يطأها الزوج قبل العتق فالمهر للأمة؛ لأنه استوفى منافع مملوكة لها والمراد بالمهر هو المسمى عند العقد؛ لأن نفاذ العقد يستند إلى وقت وجود العقد فتصح التسمية على ما قررناه فإن قيل ينبغي أن يكون المهر للمولى؛ لأنه بالاستناد تبين أن العقد ورد على ملكه فصار كما إذا زوجها المولى، ثم أعتقها قبل الدخول بها، ثم دخل بها الزوج حيث يكون المهر كله للمولى فكذا هذا قلنا حكم الاستناد إنما يظهر فيما لم يختلف مستحقه وهنا قد اختلف؛ لأن المستحق

أوان العقد هو المولى والمستحق أوان الثبوت هي الأمة فاستحقاق الأمة لا يمكن استناده؛ لأنه يبطل به لعدم ملكها وقت العقد وحق المولى معدوم أوان الثبوت، والشيء إنما يستند إذا كان ثابتا في الحال بخلاف المستشهد به؛ لأن جميع المهر هناك يجب بالعقد وإنما الدخول يتأكد به الواجب فحالة الثبوت وهي حالة العقد لا حق لها فيه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being obligatory rather than the value of the slave woman?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=522)]

قال – رحمه الله – (ويجب المهر) لالتزامه بالنكاح (لا القيمة) لعدم ملك الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for an infant wife in a suckling case?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=538)]

وللصغيرة نصفه) أي للصغيرة نصف المهر؛ لأن الفرقة قبل الدخول لا من قبلها ولا يقال الارتضاع فعلها والفرقة باعتباره؛ لأنا نقول فعلها غير معتبر في إسقاط حقها؛ لأن المهر إنما يسقط جزاء على الفعل، والصغيرة ليست من أهل المجازاة على الفعل فلا يسقط مهرها ألا ترى أنه لا تجب الكفارة عليها ولا تحرم عن الإرث بالقتل حتى لو وجد في الكبيرة أيضا ما يمنع اعتبار فعلها كالجنون وغيره على ما تقدم لا يسقط حقها.

Mas'alah: Is the dower obligatory when a master marries his slave woman to his own slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=94)

ومنها- المولى إذا زوج أمته من عبده، لا يجب المهر. فلو كان المهر ركنا أصليا للعقد لوجب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a minor wife is divorced before consummation after defloration?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=140)

391. ولو أن رجلا تزوج صغيرة فدفعها دفعة فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق المهر ولا يجب بذهاب العذرة شيء في قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف في رواية الحسن بن زياد. وفي قول محمد وزفر، وهو قول أبي يوسف الذي روى عنه محمد لها المهر كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming the dower of his minor daughter?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=147)

مطالبة الأب بمهر ابنته الصغيرة 442. ولو أن رجل زوج ابنته وهي صغيرة، وهي ممن تحمل الوطىء فدفعهت أبوها إلى زوجها من غير أن يأخذ منه مهرها فوطئها زوجها فللأب أن يطالب بمهرها ويأخذها من زوجها ثيبا كانت أم بكرا.

Sub-topic – Deferred Mahr and Consummation

Mas'alah: When can a wife prevent her husband from intercourse and travel due to unpaid dower?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=193)

(ولها منعه من الوطئ) دواعيه. شرح مجمع (والسفر بها ولو بعد وطئ وخلوة رضيتهما) لان كل وطأة معقود عليها، فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي (لاخذ ما بين تعجيله) من المهر كله أو بعضه (أو) أخذ (قدر ما يعجل لمثلها عرفا) به يفتى، لان المعروف كالمشروط (إن لم يؤجل) أو يعجل (كله) فكما شرط، لان الصريح يفوق الدلالة إلا إذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية، إلا التأجيل لطلاق أو موت فيصح للعرف. بزازية. وعن الثاني لها منعه إن أجله كله، وبه يفتى استحسانا. ولوالجية. وفي النهر: لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على أن يعجل أربعين لها منعه حتى تقبضه.

Mas'alah: When may a husband travel with his wife after paying the full dower?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=193)

(ويسافر بها بعد أداء كله) مؤجلا ومعجلا (إذا كان مأمونا عليها وإلا) يؤد كله، أو لم يكن مأمونا (لا) يسافر بها، وبه يفتى كما في شروح المجمع، واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى، واعتمده المصنف، وبه أفتى شيخنا الرملي، لكن في النهر: والذي عليه العمل في ديارنا أنه لا يسافر بها جبرا عليها، وجزم به البزازي وغيره. وفي

المختار: وعليه الفتوى. وفي الفصول: يفتي بما يقع عنده من المصلحة

Mas'alah: When does a deferred mahr become due upon revocable divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

المؤجل إلى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتأجل بمراجعتها، ولو وهبته المهر على أن يتزوجها فأبى فالمهر باق، نكحها أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a valid marriage with seclusion versus a defective marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1400)

قوله وفي تأكد المهر) أي في خلوة النكاح الصحيح، أما الفاسد فيجب فيه مهر المثل بالوطء لا بالخلوة كما سيذكره المصنف في هذا الباب لحرمة الوطء فيه، فكان كالخلوة بالحائض)

Mas'alah: What does 'completion of dower' refer to?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

قوله تكميل مهر إلخ) بيان لصور المماثلة)

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from intercourse to demand the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from intercourse to demand the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to prevent her husband from intercourse until the dower is paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from intimacy to collect the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

قوله ولها منعه إلخ) وكذا لولي الصغيرة المنع المذكور حتى يقبض مهرها وتسليمها نفسها غير صحيح فله استردادها، وليس لغير الأب والجد تسليمها قبل قبض المهر ممن له ولاية قبضه، فإن سلمها فهو فاسد، وأشار إلى أنه لا يحل له وطؤها على كره منها إن كان امتناعها لطلب المهر عنده. وعندهما يحل كما في المحيط. بحر. وينبغي تقييد الخلاف بما إذا كان وطئها أو لا برضاها، أما إذا لم يطأها ولم يخل بها كذلك فلا يحل اتفاقا نهر

Mas'alah: What is the ruling on the wife preventing intercourse due to delayed dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife preventing intercourse based on customary advance payment of dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

لأخذ ما بين تعجيله) من المهر كله أو بعضه (أو) أخذ (قدر ما يعجل لمثلها عرفا) به يفتى، لأن المعروف كالمشروط (إن لم يؤجل) أو يعجل (كله) فكما شرط لأن الصريح يفوق الدلالة إلا إذا جهل الأجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية، إلا التأجيل لطلاق أو موت فيصح للعرف بزازية. وعن الثاني لها منعه إن أجله كله،

Mas'alah: Fiqh passage: [رد المحتار] قَوْلُهُ لِأَخْذِ مَا بَيْنَ تَعْجِيلِهِ)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

[رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to prevent intercourse until the dower is paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

قوله لأخذ ما بين تعجيله) علة لقوله ولها منعه، أو غاية له واللام بمعنى إلى، فلو أعطاها المهر درهما واحدا فلها المنع، وليس له استرجاع ما قبضت هندية من السراج. وفي البحر عن المحيط: لو أحالت به رجلا على زوجها لها الامتناع إلى أن يقبض المحتال لا لو أحالها به الزوج اهـ وأشار إلى أن تسليم المهر مقدم سواء كان عينا أو دينا، بخلاف البيع والثمن عين فإنهما يسلمان معا لأن القبض والتسليم معا متعذر هنا، بخلاف البيع كما في النهر عن البدائع، وتمامه فيه؛ لكن في الفيض: لو خاف الزوج أن يأخذ الأب المهر ولا يسلم البنت يؤمر الأب بجعلها مهيأة للتسليم ثم يقبض المهر

Mas'alah: What is the ruling on the wife preventing intercourse based on customary dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse consummation until the dower is paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

قوله أو أخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا) أي إن لم يبين تعجيله أو تعجيل بعضه فلها المنع لأخذ ما يعجل لها منه عرفا. وفي الصيرفية: الفتوى على اعتبار عرف بلدهما من غير اعتبار الثلث أو النصف. وفي الخانية: يعتبر التعارف لأن الثابت عرفا كالثابت شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse consummation until the dower is paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

قلت: والمتعارف في زماننا في مصر والشام تعجيل الثلثين وتأجيل الثلث، ولا تنس ما قدمناه عن الملتقط من أن لها المنع أيضا للمشروط عادة كالخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر كما هو عادة سمرقند، فإنه يلزم دفعه على من صدق العرف من غير تردد في إعطاء مثلها من مثله ما لم يشرطا عدم دفعه؛ والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse consummation until the dower is paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse consummation until the dower is paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

قوله إن لم يؤجل) شرط في قوله أو أخذ قدر ما يعجل لمثلها، يعني أن محل ذلك إذا لم يشترطا تأجيل الكل وتعجيله ط وكذا البعض كما قدمه في قوله كلا أو بعضا. وفي الفتح: حكم التأجيل بعد العقد كحكمه فيه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse consummation until the dower is paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating deferment or acceleration of the dower in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

قوله فكما شرطا) جواب شرط محذوف تقديره فإن أجل كله أو عجل كله ح. وفي مسألة التأجيل خلاف يأتي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating deferment or acceleration of the dower in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating deferment or acceleration of the dower in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

قوله لأن الصريح إلخ) أي يعتبر ما شرطا وإن تعورف تعجيل البعض لأن الشرط صريح والعرف دلالة، والصريح أقوى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating deferment or acceleration of the dower in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating deferment or acceleration of the dower in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

قوله إلا إذا جهل الأجل) إذا هنا ظرفية فهو استثناء من أعم الظرف: أي كما شرطا في كل وقت إلا في وقت جهل الأجل فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower with an ambiguous term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

قال في البحر: فإن كانت جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحوه فهو كالمعلوم على الصحيح كما في الظهيرية بخلاف البيع فإنه لا يجوز بهذا الشرط، وإن كانت متفاحشة كإلى الميسرة أو إلى هبوب الريح، أو إلى أن تمطر السماء فالأجل لا يثبت ويجب المهر حالا، وكذا في غاية البيان. اهـ.

Mas'alah: What is the exception for deferring the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

)

Mas'alah: What is the exception from the exception regarding deferring the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

قوله إلا التأجيل) استثناء من المستثنى ح

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower based on custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

)

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of a deferred dower upon divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1426)

قوله فيصح للعرف) قال في البحر: وذكر في الخلاصة والبزازية اختلافا فيه وصحح أنه صحيح. وفي الخلاصة: وبالطلاق، ويتعجل المؤجل، ولو راجعها ولا يتأجل اه يعني إذا كان التأجيل إلى الطلاق. أما لو إلى مدة معينة لا يتعجل بالطلاق، كما قد يقع في مصر من جعل بعضه حالا وبعضه مؤجلا إلى الطلاق، أو الموت وبعضه منجما، فإذا طلقها تعجل البعض المؤجل لا المنجم، فتأخذه بعد الطلاق على نجومه كما تأخذه قبله. واختلف هل يتعجل المؤجل بالطلاق الرجعي مطلقا أو إلى انقضاء العدة وجزم في القنية

بالثاني، وعزاه إلى عامة المشايخ. ولو ارتدت ولحقت ثم أسلمت وتزوجها فالمختار أنه لا يطالب بالمهر المؤجل إلى الطلاق كما في الصيرفية لأن

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from intercourse until she receives the prompt dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1427)

وبه يفتى استحسانا ولولوالجية وفي النهر: لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على أن يعجل أربعين لها منعه حتى تقبضه.)

Mas'alah: What is the basis for the ruling that a wife may prevent intercourse when the dower is entirely deferred?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1427)

قوله وبه يفتى استحسانا) لأنه لما طلب تأجيله كله فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع.

Mas'alah: What is the difference of opinion among early Hanafi scholars on a wife's right to refuse intercourse for unpaid dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1427)

وفي الخلاصة أن الأستاذ ظهير الدين كان يفتي بأنه ليس لها الامتناع والصدر الشهيد

كان يفتي بأن لها ذلك اه فقد اختلف الإفتاء بحر. قلت: والاستحسان مقدم، فلذا جزم به الشارح.

Mas'alah: What is the ruling when a wife agrees to consummation before the dower is due?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1427)

وفي البحر عن الفتح: وهذا كله إذا لم يشترط الدخول قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضيت به ليس لها الامتناع اتفاقا اه. [تنبيه]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to refuse when part of the dower is deferred and the prompt portion is paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1427)

يفهم من قول الشارح إن أجله كله أنه لو أجل البعض ودفع المعجل ليس لها الامتناع على قول الثاني مع أنه في شرح الجامع لقاضي خان ذكر أولا أنه لو كان المهر مؤجلا ليس لها المنع قبل حلول الأجل ولا بعده، وكذا لو كان المؤجل بعضه واستوفت العاجل، وكذا لو أجلته بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to refuse according to Abu Yusuf when part of the dower is deferred?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1427)

ثم قال: وعلى قول أبي يوسف لها المنع إلى استيفاء الأجل في جميع هذه الفصول إذا لم يكن دخل بها إلخ وهذا مخالف لقول المصنف لأخذ ما بين تعجيله إلخ لكن رأيت في الذخيرة عن الصدر الشهيد أنه قال في مسألة تأجيل البعض أن له الدخول بها في ديارنا بلا خلاف. لأن الدخول عند أداء المعجل مشروط عرفا فصار كالمشروط نصا؛ أما في تأجيل الكل فغير مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له الدخول على قول الثاني استحسانا اهـ فافهم)

Mas'alah: What does the phrase 'on condition that he pays forty promptly' mean?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1427)

قوله على أن يعجل أربعين) أي قبل الدخول)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to refuse until she receives the remaining dower after a prompt payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1427)

قوله لها منعه حتى تقبضه) أي تقبض الباقي بعد الأربعين، إذ ليس في اشتراط تعجيل البعض مع نص على حلول الجميع دليل على تأخير الباقي إلى الطلاق أو الموت بوجه من وجوه الدلالات. والذي عليه العادة في مثل هذا التأخير إلى اختيار المطالبة بحر عن فتاوى العلامة قاسم. [فرع]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of one thousand, with payment as convenient and the remainder after a year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1427)

في الهندية عن الخانية: تزوجها بألف على أن ينقدها ما تيسر له والبقية إلى سنة فالألف كله إلى سنة ما لم تبرهن أنه تيسر له منه شيء أو كله فتأخذه)

Mas'alah: Can a husband travel with his wife after paying the entire dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1428)

ويسافر بها بعد أداء كله) مؤجلا ومعجلا (إذا كان مأمونا عليها وإلا) يؤد كله، أو لم يكن مأمونا (لا) يسافر بها وبه يفتى كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى الأبحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه أفتى شيخنا الرملي، لكن في النهر: والذي عليه العمل في ديارنا أنه لا يسافر بها جبرا عليها، [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to reclaim the remaining dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1434)

قوله وترجع بباقي المهر) أو كله إن لم يكن دفع لها شيئا منه قال في النهر: وإن هلك وقد بقي لأحدهما شيء رجع به اه أما لو كانت قيمة الهالك قدر المهر فلا رجوع لأحد.

Mas'alah: Does a revocable divorce accelerate the deferred dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1444)

المؤجل إلى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتأجل بمراجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's silence after marriage as acceptance of the dowry arrangement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2616)

والمعتبر ما يتخذه للزوج لا ما يتخذ لها؛ ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له أن يخاصم بعد ذلك وإن لم يتخذ له شيء.

Mas'alah: Is it valid to defer the dower to an unknown time such as harvest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=953)

ومن أحكام المهر أنه يصح تأجيله إلى وقت مجهول كالحصاد والدياس وهو الصحيح ولو تزوجها بألف درهم على أن ينقد ما تيسر له والبقية إلى سنة كان الألف كله إلى سنة إلا أن تقيم المرأة البينة أنه تيسر له منها شيء أو كله فتأخذه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: When does the dower become fully due and confirmed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=953)

(قوله فإن سماها أو دونها فلها عشرة بالوطء أو بالموت) ؛ لأن بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البدل وبالموت ينتهي النكاح نهايته والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد فيتقرر بجميع مواجبه وسيأتي أن الخلوة كالوطء فحاصله أن المهر يجب بالعقد ويتأكد بإحدى معان ثلاث وينبغي أن يزاد رابع وهو وجوب العدة عليها منه كما سيأتي في العدة لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول؛ لأن وجوب العدة عليها فوق الخلوة وينبغي أن يزاد خامس وهو ما لو أزال بكارتها بحجر ونحوه فإن لها

Mas'alah: When does the wife own the dower item and when can the husband dispose of it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=981)

أن تأخذ الأب لبطلان حقها من العين إلى القيمة بالقضاء وإذا ملكه الزوج في الفصل الأول لا تملكه المرأة إلا بالقضاء أو بتسليم الزوج إليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة أو التسليم إليها كذا في الظهيرية

Mas'alah: Does a wife have the right to prevent intercourse and travel until the dower is paid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=989)

(قوله ولها منعه من الوطء والإخراج للمهر وإن وطئها) أي للمرأة منع نفسها من وطء الزوج وإخراجها من بلدها حتى يوفيها مهرها وإن كانت قد سلمت نفسها للوطء فوطئها لتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل فصار كالبيع كذا في

الهداية وأورد عليه في فتح القدير بأن هذا التحليل لا يصح إلا في الصداق الدين، أما العين كما لو تزوجها على عبد بعينه فلا؛ لأنها بالعقد ملكته وتعين حقها فيه حتى ملكت عتقه اه.

Mas'alah: Can a wife withhold herself from her husband before receiving a specific dower item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=989)

وقد قالوا في بيع المقايضة يقال لهما سلما معا ويمكن أن يكون هنا كذلك فلها المنع قبله وما في فتح القدير من أن مثله لا يتأتى في النكاح إذا كان المهر عبدا معينا مثلا ولا في معية الخلوة لإطلاق الجواب بأن لها الامتناع إلى أن تقبض اه.

Mas'alah: What is the meaning of delivery in the context of a specific dower item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=989)

ففيه نظر؛ لأن المراد بالتسليم هنا التخلية برفع الموانع وهو ممكن في العبد أيضا بأن يخلي بينها وبينه بشروط التخلية وتخلي بينها وبين نفسها برفع الموانع منها ويكونا سواء، وهذا قبل الاطلاع على النقل ثم رأيت في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on mutual exchange when the dower is a specific item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=989)

وإن كان المهر عينا فإنهما يتقابضان كما في بيع المقايضة اه.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the phrase 'her right in the substitute becomes determined'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=989)

(قوله لتعين حقها في البدل) الذي في الفتح ليتعين بصيغة المضارع، وقد وجد كذلك في بعض النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of dower delivery over the wife's delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=989)

(قوله وبهذا سقط ما في فتح القدير) قال في النهر ما في الفتح منقول كلامهم قال في البدائع وإذا كان يعني الثمن عينا يسلمان معا وهاهنا يقدم تسليم المهر على كل حال سواء كان دينا أو عينا؛ لأن القبض والتسليم معا متعذر ولا تعذر في البيع اه.

Mas'alah: Is the father required to present his daughter to collect her dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=989)

وفي المحيط ولا يشترط إحضار المرأة لاستيفاء الأب مهر بنته وعند أبي يوسف وزفر يشترط لهما أن العادة جرت أن تسليم المرأة يتأخر عن قبض صداقها زمانا فلما علم الزوج بذلك كان راضيا بتعجيل الصداق

Mas'alah: What are the wife's rights regarding travel and refusal before receiving dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=990)

أشار المصنف بمنعها له مما ذكر إلى أنه لا يمنعها من أن تخرج في حوائجها والزيارة بغير إذنه قبل قبض المهر؛ لأنها غير محبوسة لحقه بخلاف ما بعد إيفائه؛ لأنها محبوسة له وإلى أن للأب أن يسافر بابنته البكر ولو كانت بالغة قبل إيفاء المهر وبعده لا كما في فتح القدير وإلى أنه لا يحل له وطؤها على كره منها قبل إيفائه قال في المحيط من النفقة وهل يحل للزوج أن يطأها على كره منها إن كان الامتناع لا لطلب المهر يحل؛ لأنها ظالمة وإن كان لطلب المهر لا يحل عند أبي حنيفة وعندهما يحل اهـ.

Mas'alah: When may a wife refuse consummation until the dower is paid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=990)

وأطلق في الإخراج فشمل الإخراج من بيتها ومن بلدها فليس له ذلك وتفسير الإخراج بالمسافرة بها كما في الهداية مما لا ينبغي؛ لأنه يوهم أن له إخراجها من بيتها إلى بيت آخر في مصرها وأطلق في المهر وفيه تفصيل وحاصله أنه إما أن يصرحا بحلوله أو بتعجيله أو بتأجيله كله أو بحلول بعضه وتأجيل بعضه أو يسكتا فإن شرطا حلوله أو تعجيله كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله والحلول والتعجيل مترادفان ولا اعتبار بالعرف إذا جاء الصريح بخلافه، وكذا إذا شرطا حلول البعض فلها الامتناع حتى تقبض المشروط فقط

Mas'alah: What is the ruling on a wife's refusal when the entire dower is deferred?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=990)

وأما إذا شرط تأجيل الكل فليس لها الامتناع أصلا؛ لأنها أسقطت حقها بالتأجيل كما في البيع وعن أبي يوسف أن لها الامتناع استحسانا؛ لأنه لما طلب تأجيله كله فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع قال الولوالجي وبقول أبي يوسف يفتى استحسانا بخلاف البيع اهـ.

Mas'alah: What is the difference of opinion on a wife's right to refuse when dower is deferred?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=990)

ولأن العادة جارية بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر وفي الخلاصة أن الأستاذ ظهير الدين كان يفتي بأنه ليس لها الامتناع والصدر الشهيد كان يفتي بأن لها ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to refuse consummation when the dower is deferred and the term expires?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=990)

فقد اختلفت الفتوى وفي معراج الدراية إذا كان المهر مؤجلا ثم حل الأجل فليس لها الامتناع عند أبي حنيفة ولم أر حكم ما إذا كان الأجل سنة مثلا فلم تسلم نفسها حتى مضى الأجل هل يصير حالا أو لا بد من سنة بعد التسليم كما قال أبو حنيفة في البيع فإن قيس النكاح على البيع صح؛ لأنهم اعتبروه به هنا وفي المحيط وغيره لو أحالت

المرأة رجلا على زوجها بالمهر فلها الامتناع إلى أن يقبض المحتال؛ لأن غريمها بمنزلة وكيلها وإن أحالها الزوج بمهرها ليس لها الامتناع، وهذا إذا كان الأجل معلوما فإن كان مجهولا فإن كانت جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك فهو كالمعلوم

Mas'alah: What are the various scenarios regarding deferment of the dower and the wife's right to refuse consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=990)

وهذه على وجوه إما أن يصرح بحلول كله أو تعجيله أو حلول بعضه وتأجيل بعضه أو تأجيل كله أجلا معلوما أو مجهولا أو متقاربا أو متفاحشا فهي سبعة وكل منها إما بشرط الدخول قبل القبض أو لا فهي أربعة عشر وكل منها إما أن يكون المنع قبل التسليم أو بعده فهي ثمانية وعشرون على الصحيح كما في الظهيرية بخلاف البيع فإنه لا يجوز بهذا الشرط وإن كانت متفاحشة كإلى الميسرة أو إلى هبوب الريح أو إلى أن تمطر السماء فالأجل لا يثبت ويجب المهر حالا كذا في غاية البيان وظاهره أن التأجيل إلى الطلاق أو الموت متفاحش فيجب المال حالا بمقتضى إطلاق العقد. والظاهر خلافه لجريان العرف بالتأجيل به، وذكر في الخلاصة والبزازية اختلافا فيه وصحح أنه صحيح وحكم التأجيل بعد العقد كحكمه فيه كما في فتح القدير أيضا، وهذا كله إذا لم يشترط الدخول قبل حلول الأجل فلو شرطه ورضيت ليس لها الامتناع اتفاقا كما في الفتح أيضا وفي الخلاصة وبالطلاق يتعجل المؤجل

Mas'alah: What is the ruling on deferring the wife's submission in relation to the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=990)

[منحة الخالق] وتأخير تسليمها ولا كذلك في البيع اهـ.

Mas'alah: May a father travel with his adult virgin daughter before the husband pays the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=990)

(قوله ولو كانت بالغة) عبارة الفتح للأب أن يسافر بالبكر قبل إيفائه كذا في الفتاوى زوج بنته البكر البالغة ثم أراد أن يتحول إلى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه وإن كره الزوج فإن أعطاها المهر كان له أن يحبسها فكأن المؤلف أخذ التعميم من إطلاق كلام الفتح أو فهم أن التقييد بالبالغة في كلام الفتاوى اتفاقي.

Mas'alah: Does the wife have the right to refuse consummation when the dower is deferred?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=990)

(قوله وفي معراج الدراية) قال الرملي هذا اختيار لما أفتى به الأستاذ ظهير الدين، ووجهه أنه لما وقع العقد موجبا لتسليمها قبل قبض المهر بالتأجيل لا يمتنع ذلك بحلول الأجل تأمل. (قوله ليس لها الامتناع اتفاقا) قال نوح أفندي في كلام قاضي خان ما يدل على الخلاف في هذه الصورة أيضا فإنه قال ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل أداء شيء كان له أن يدخل بها كما قال أبو حنيفة ومحمد اهـ. فإنه يشعر بخلاف أبي يوسف

ولو راجعها لا يتأجل اهـ. يعني إذا كان التأجيل إلى الطلاق أما إذا كان التأجيل إلى مدة

معينة لا يتعجل بالطلاق كما يقع في ديار مصر في بعض الأنكحة أنهم يجعلون بعضه حالا وبعضه مؤجلا إلى الطلاق أو إلى الموت وبعضه منجما في كل سنة قدر معين فإذا طلقها تعجل البعض المؤجل لا المنجم؛ لأنها تأخذه بعد الطلاق على نجومه كما تأخذه قبل الطلاق على نجومه، وذكر قولين في الفتاوى الصيرفية في كونه يتعجل المؤجل بالطلاق الرجعي مطلقا أو إلى انقضاء العدة وجزم في القنية بأنه لا يحل إلى انقضاء العدة قال وهو قول عامة مشايخنا وفي الصيرفية لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم أسلمت وتزوجها المختار أنه لا يطالب بالمهر المؤجل إلى الطلاق اهـ. ووجهه أن الردة فسخ وليست بطلاق، وأما إذا سكتا عن وصفه فهو حال بمقتضى إطلاق العقد فالقياس على البيع يقتضي أن لها الامتناع قبل قبضه لكن العرف صرفه عن ذلك فإن كان عرف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه إلى الموت أو الميسرة أو الطلاق فليس لها الامتناع إلا إلى تسليم ذلك بتمامه ولو بقي درهم قال في فتاوى قاضي خان فإن لم يبينوا قدر المعجل ينظر إلى المرأة وإلى المهر أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك ولا يتقدر بالربع والخمس بل يعتبر المتعارف فإن الثابت عرفا كالثابت شرطا اهـ. وفي الصيرفية الفتوى على اعتبار عرف بلدهما من غير اعتبار الثلث أو النصف كما روي فما في غاية البيان من إطلاق قوله فإن كان يعني المهر بشرط التعجيل أو مسكوتا عنه يجب حالا ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر إنما هو على ظاهر الرواية، وأما على المفتى به فالمعتبر في المسكوت عنه العرف وبه سقط ما في فتح القدير وفي القاسمية إذا تزوجها على مائة مثلا على حكم الحلول على أن يعطيها قبل الدخول أربعين والباقي على حكمه فلها المطالبة بالباقي قبل الطلاق أو الموت ولها الامتناع حتى تقبضه وقول الزيلعي ليس لها أن تحبس نفسها فيما تعورف تأجيله ولو كان حالا أنه ولو كان حالا بمقتضى العقد فإن العرف يقضي به وبقية كلامه يدل عليه وهو قوله فإذا نصا على تعجيل جميع المهر إلى آخره؛ لأن شرط التعجيل مرادف

لشرط الحلول حكما؛ لأن في كل منهما لها المطالبة متى شاءت ولو كان معناه ولو كان حالا بالشرط لناقض قوله وإن نصا على التعجيل فهو على ما شرطا وليس في اشتراط تعجيل البعض مع النص على حلول الجميع دليل على تأخير الباقي إلى الطلاق أو الموت بوجه من وجوه الدلالات والذي عليه العادة في مثل هذا التأخير إلى اختيار المطالبة وقال الزاهدي وصار تأخير الصداق إلى الموت أو الطلاق بخوارزم عادة مأثورة وشريعة معروفة عندهم اهـ. وعرف خوارزم فيما لا نص فيه على تعجيل ولا تأجيل وهو خلاف الواقع في مملكة مصر والشام وما والاهما من البلاد اهـ. ما في القاسمية وفي الصيرفية تزوجها وسمى لها المعجل مائة وسكت عن المؤجل ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وينبغي أن تجب لها المتعة اهـ. وأطلق في قوله فإن وطئها فشمل ما إذا وطئها مكرهة كانت أو صغيرة أو برضاها وهي كبيرة ولا خلاف فيما إذا كانت مكرهة أو صبية أو مجنونة فإنه لا يسقط حقها في الحبس، وأما إذا وطئها أو خلا بها برضاها ففيه خلاف قال أبو حنيفة لها أن تمنع نفسها وخالفاه؛ لأن المعقود عليه صار مسلما إليه بالوطأة الواحدة وبالخلوة ولهذا يتأكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع إذا سلم المبيع وله أنها منعت منه ما قابل البدل؛ لأن كل وطأة تصرف في البضع المحترم فلا يعري عن العوض إبانة لخطره والتأكيد بالواحدة لجهالة ما وراءها فلا يصح مزاحما للمعلوم ثم إذا وجد آخر وصار معلوما تحققت المزاحمة وصار المهر مقابلا بالكل كالعبد إذا جنى جناية يدفع كله بها ثم إذا جنى جناية أخرى وأخرى يدفع بجميعها [منحة الخالق] (قوله وبه سقط ما في فتح القدير) أي من قوله بعد نقله عبارة الخانية ومثل هذا في غير نسخة من كتب الفقه فما وقع في غاية البيان من إطلاق قوله إلخ ليس بواقع. (قوله وفي القاسمية) أي الفتاوى المنسوبة للعلامة قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق ابن الهمام (قوله أنه ولو كان حالا بمقتضى العقد) أي معناه أو تأويله ولو كان حالا إلخ وفي بعض النسخ أي بمقتضى

العقد وهو أظهر لكن الذي رأيته في القاسمية ومعنى قوله ولو كان حالا أنه ولو كان حالا بمقتضى العقد

ويبتنى على هذا الاختلاف استحقاق النفقة بعد الامتناع فعنده تستحقها وليست بناشزة وعندهما لا تستحقها وهي ناشزة كذا قالوا وينبغي أن لا تكون ناشرة على قولهما إذا منعته من الوطء وهي في بيته؛ لأنه ليس بنشور منها بعد أخذ المهر كما صرحوا به في النفقات وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي كان أبو القاسم الصفار يفتي في المنع بقول أبي يوسف ومحمد وفي السفر بقول أبي حنيفة، ثم قال، وهذا حسن في الفتيا يعني بعد الدخول لا تمنع نفسها ولو منعت لا نفقة لها كما هو مذهبهما ولا يسافر بها ولها الامتناع منه لطلب المهر ولها النفقة كما هو مذهبه كذا في غاية البيان وقيد بقوله للمهر؛ لأنه ليس لها الامتناع منهما بعد قبضه ولا فرق بين أن يطلب انتقالها إلى منزله في المصر أو إلى بلد أخرى أما الأول فليس لها الامتناع منه اتفاقا وسيأتي في النفقات بيان البيت الشرعي وأنه يسكنها بين جيران صالحين وأنه يلزمه مؤنسة لها كما في الفتاوى السراجية وفي المحيط لو وجدت المرأة المهر المقبوض زيوفا أو ستوقة أو اشترت منه بالمهر شيئا فاستحق المبيع بعد القبض فليس لها أن تمنع نفسها عند أبي يوسف؛ لأن عنده لو سلمت نفسها من غير قبض لم يكن لها حق المنع فكذا هذا وليس هذا كالبيع اهـ. ولم يذكر قول الإمام، وأما الثاني فإن نقلها من مصر إلى قرية أو من قرية إلى مصر أو من قرية إلى قرية فظاهر ما ذكره المصنف في الكافي أن له ذلك اتفاقا؛ لأنه لا تتحقق الغربة فيه وعلله أبو القاسم الصفار بأنه تبوئة وليس بسفر، وذكر في القنية اختلافا في نقلها من المصر إلى الرستاق فعزا إلى كتب أنه ليس له ذلك ثم عزا إلى غيرها أن له ذلك قال وهو الصواب. اهـ. وأما إذا طلب انتقالها من مصرها إلى مصر أخرى فظاهر الرواية كما في الخانية والولوالجية أن ليس لها الامتناع لقوله تعالى

{أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] وليس في ظاهر الرواية تفصيل بين أن يكون مأمونا عليها أو لا واختلفوا في المفتى به فذكر في جامع الفصولين أن الفتوى على أنه له أن يسافر بها إذا أوفاها المعجل اهـ. فهذا إفتاء بظاهر الرواية وأفتى أبو القاسم الصفار وتبعه الفقيه أبو الليث بأنه ليس له أن يسافر بها مطلقا بغير رضاها لفساد الزمان؛ لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت وصرح في المختار بأنه لا يسافر بها وعليه الفتوى وفي المحيط وهو المختار وما في فصول الأسروشني معزيا إلى ظهير الدين المرغيناني من أن الأخذ بقول الله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه فقد رده في غاية البيان بأن قول الفقيه ليس منافيا لقول الله تعالى؛ لأن النص معلول بعدم الإضرار، ألا ترى إلى سياق الآية وهو قوله تعالى {ولا تضاروهن} [الطلاق: 6] وفي إخراجها إلى غير بلدها إضرار بها فلا يجوز. اهـ. وذكر الولوالجي أن جواب ظاهر الرواية كان في زمانهم أما في زماننا لا يملك الزوج ذلك فجعله من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان كما قالوا في مسألة الاستئجار على الطاعات وأفتى بعضهم بأنه إذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا يسافر بها وإلا فلا؛ لأن التأجيل إنما يثبت بحكم العرف فلعلها إنما رضيت بالتأجيل لأجل إمساكها في بلدها أما إذا أخرجها إلى دار الغربة فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى اهـ. فقد اختلف الإفتاء والأحسن الإفتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من المشايخ كما في الكافي وعليه الفتوى وعليه عمل القضاة في زماننا كما في أنفع الوسائل. وأشار المصنف بقوله ولها منعه إلى أنها بالغة فلو كانت صغيرة فللولي المنع المذكور حتى يقبض مهرها [منحة الخالق] (قوله ليس لها الامتناع منهما) قال الرملي أي من الوطء والإخراج. (قوله وأنه يلزمه مؤنسة) الظاهر أن لا النافية ساقطة؛ لأن الذي سيأتي في النفقات عن السراجية أنها ليست بواجبة عليه وسيأتي تمام الكلام على ذلك هناك فراجعه. (قوله: وذكر في القنية اختلافا إلخ) قال في الشرنبلالية ينبغي

العمل بالقول بعدم نقلها من المصر إلى القرية في زماننا لما هو ظاهر من فساد الزمان والقول بنقلها إلى القرية ضعيف لما قال في الاختيار، وقيل يسافر بها إلى قرى المصر القريبة؛ لأنها ليست بغربة اهـ. وليس المراد بالسفر في كلام الاختيار الشرعي بل النقل لقوله؛ لأنها ليست بغربة. (قوله كان في زمنهم) قال في النهر يعني لغلبة الصلاح والأمن عليها وبهذا اندفع ما ذكره في البحر من أنه لا تفصيل في ظاهر الرواية بين كونه مأمونا عليها أولا اهـ. يعني: أن جواب ظاهر الرواية مشروط بالصلاح حكما تأمل. (قوله بقول الفقيهين) قال الرملي هما أبو القاسم الصفار وأبو الليث من عدم السفر بها مطلقا اهـ. قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرح المنظومة المحبية، والأولى المنع على ما عليه الأكثر، وقد اختاره الناظم بل جزى الله تعالى الشيخ أبا القاسم الصفار كل خير حيث اختار المنع فقد أخبرني من أثق به من مشايخي الزاهدين أن بعض الناس في بلاد الروم تزوج امرأة حرة من بنات الكبار ثم سافر بها إلى أقصى مكان وباعها على أنها أمة ولم يوجد من يعرفها واستمرت مدة عند من اشتراها حتى سمع بذلك أهلها فأخرجوا أمرا من جانب السلطنة العلية بأخذها فأخذت ولا حول

Mas'alah: Who has the authority to hand over the wife to the husband before receiving the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=993)

وتسليمها نفسها غير صحيح فللولي استردادها وليس لغير الأب والجد أن يسلمها إلى الزوج قبل أن يقبض الصداق من له ولاية قبضه فإن سلمها فهو فاسد وترد إلى بيتها كما في التجنيس وغيره.

Mas'alah: Can a wife go out for her needs before receiving her dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1381)

وفي الفتاوى في باب المهر، والمرأة قبل أن تقبض مهرها لها الخروج في حوائجها وتزور الأقارب بغير إذن الزوج فإن أعطاها المهر ليس لها الخروج إلا بإذن الزوج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower when multiple currencies exist?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

[منحة الخالق] [تزوج امرأة على ألف وفي البلد نقود مختلفة]

Mas'alah: What is meant by the dower (mahr) in the context of its prompt and deferred portions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2452)

والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله، لأن ما وراءه مؤجل عرفا.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to consummate the marriage before paying any dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2472)

فرع: يجوز الدخول بها قبل أن يعطيها شيئا من صداقها سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد وعامة أهل العلم. وروي عن ابن عمر، وابن عباس، والزهري، وقتادة ومالك أنه لا

يدخل بها حتى يعطيها شيئا، قال الزهري: مضت السنة عليه، واستدلوا بمنعه - عليه السلام - عليا - رضي الله تعالى عنه - من الدخول على فاطمة - رضي الله تعالى عنها - حتى يعطيها شيئا فأعطاها درعه الحطمية.

Mas'alah: What does it mean that the wife has fulfilled her obligation of submission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2488)

م: (وقد أتت به) ش: أي والحال أنها قد أتت به، أي بالتسليم المستحق عليها

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower with an unspecified term?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2510)

وقال ابن حزم في "المحلى" : يفسد النكاح فيه، ولو تزوج امرأة على ألف مؤجل لا يصح التأجيل، ويؤمر الزوج بتعجيل ما تعارف أهل بلده بتعجيله، ويؤخذ الثاني بعد الطلاق والموت، ولا يجبر على تسليم الباقي ولا يجبر عليه.

Mas'alah: When does a deferred dower become due upon revocable divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2510)

وفي "قنية المنية" هو عادة خوارزم، فإن طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا، حتى تنقضي العدة به، وقال عامة المشايخ، وقال القاضي البديع، وقاضي خان: ويصير حالا، ولو

قال: بعضه معجل وبعضه مؤجل ولم يزد يجوز، ويحل بالفرقة وبالموت أو بالطلاق، وقيل: يجب حلا وهو أقرب إلى الحق، وفي "الذخيرة" والصحيح الصحة للعرف معلومة في نفسها، وهو الطلاق أو الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with an unknown or ambiguous deferment period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2510)

وفي "البدائع" إذا ذكر أجلا مجهولا كالميسرة، وهبوب الريح، ومجيء المطر، وقال: تزوجتك على ألف مؤجلة فهي حالة، لأن الأجل لم يثبت للجهالة الفاحشة، وإن تزوجها على ألف على أن ينقدها ما تيسر له، والبقية إلى سنة كان الألف كله إلى سنة، إلا أن تقيم المرأة بينه على أنه قد تيسر له منها شيء فتأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with both prompt and deferred portions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2510)

وفي "المغني" : يجوز بمهر معجل ومؤجل، وإن لم يذكر أجله، وقال القاضي: المهر صحيح ومحله الفرقة. وقال ابن حنبل: لا يحل الأجل إلا بموت أو فرقة، وهو قول الشعبي، والنخعي، والحسن، وحماد، والثوري، وقال أبو عبيد: يكون حالا. وقال إياس بن معاوية وقتادة: لا يحل حتى يطلق، أو يخرج من مهرها، أو يتزوج عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower when no term is specified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2510)

وعن مكحول والأوزاعي والعنبري: حال إلى سنة بعد دخوله، وقال الشافعي: لها مهر المثل، واختاره الخطاب من الحنابلة. وقال مالك: إن كان عرفهم أن لا يؤخذ إلا عند الموت والطلاق فإنه ينظر إلى مهر مثل تلك المرأة، فيعطي مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها يعجل المهر وإلا يفسخ، ذكره ابن المنذر عنه في "الأشراف" ،

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred to an unknown event?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2510)

وإن تزوجها على ألف إلى هبوب الريح، أو مجيء المطر فهي حالة الجهالة، أي المنازعة عند الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred to harvest or festival?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2510)

وإن تزوجها إلى الحصاد، أو إلى الدياس، أو النيروز، أو المهرجان قال الأسبيجابي: لا رواية في هذه المسألة في الكتب الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower to harvest or threshing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2510)

وقال السرخسي: الصحيح صحة التأجيل إلى هذه الأشياء في الصداق كالكفالة، وفي "المرغيناني" : يجوز التزوج إلى الحصاد، والدياس في الصحيح، ومن المشايخ من قال: لا يثبت الأجل في الصداق إلى هذه الآجال، وفرق بين الصداق والكفالة بأن ما هو المعقود عليه،

Mas'alah: Can a wife withhold herself from her husband until she receives her dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2524)

قال: وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه أن يخرجها، أي يسافر بها، ليتعين حقها في البدل كما تعين في حق الزوج في المبدل وصار كالبيع. [البناية] م: (وولاية قبض المهر للأب) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: كيف قلتم: إن الأب سفير لا يرجع حقوق العقد إليه، وله ولاية قبض مهر الصغير، وقال الكاكي: تقدير السؤال أن يقال: الأب يملك قبض الصداق كالوكيل يملك قبض الثمن، فلو صح ضمانه يصير ضامنا لنفسه، وذا لا يجوز هناك، وكذا في الأب فأجاب عنه بقوله: وولاية قبض المهر للأب م: (بحكم الأبوة) ش: أي بولاية الأبوة م: (لا باعتبار أنه عاقد) ش: ثم لا يشترط إحضار الزوجة حتى يقبض الأب مهرها عند علمائنا، وعند زفر وهو قول أبي يوسف الآخر فتشترط. وفي "المرغيناني" : لا يشترط ولم يحك خلافا. م: (ألا ترى أنه) ش: أي الأب م: (لا يملك القبض) ش: أي قبض المهر م: (بعد بلوغها) ش: أي عند هبتها إياه عن القبض، فلو كان باعتبار أنه عاقد يقبض بعد البلوغ أيضا، كما في ثمن المبيع وقال الولوالجي في "فتاواه" : للأب أن يطالب بمهر البكر، وإن كانت كبيرة، والقياس أن لا يطالب لأن ولاية الأب تنقطع عنها بالبلوغ. ووجه الاستحسان أن

العادة فيما بين الناس أن الآباء يقبضون صداق البنات ويجهزون بها البنات، والبنت تكون راضية بتصرف الأب، لأنها تستحي عن المطالبة بنفسها، ولو رغب أباها عن قبض الصداق لا يملك الأب المطالبة، وليس لأحد من الأولياء أن يقبض الجارية المدركة مهرها إلا بوكالة منها. ثم الأب في حق البكر البالغة إنما يملك قبض صداقها المسمى لا غير، حتى إن المسمى إذا كان بيضا والأب قبض السود لا يجوز لأنه استبدال، والأب لا يملك الاستبدال. قال شمس الأئمة السرخسي: هذا مذهب علمائنا، وروي عن علماء بلخ أنهم جوزوا ذلك حتى من قبض بعض العبد أن من جنس المسمى، وبالنصف ضياعا يجوز، قال: هذا أرفق بالناس. وقال في "الفتاوى الصغرى" : لو قبض السود مكان البيض أو على العكس لا يجوز وإن قبض الضياع لا يجوز إلا في موضع جرت العادة كما في (...) يأخذون بعض المهر ضياعا. م: (فلا يصير ضامنا لنفسه) ش: توضيح لما قبله، م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وللمرأة أن تمنع نفسها) ش: أي من الزوج م: (حتى تأخذ المهر) ش: هذا إذا كان المهر عاجلا، أما إذا كان مؤجلا ففيه اختلاف بين أصحابنا على ما يجيء إن شاء الله تعالى. م: (وتمنعه) ش: أي ولها أيضا أن تمنع زوجها م: (أن يخرجها، أي يسافر بها) ش: فسر الإخراج بالمسافرة م: (ليتعين حقها في البدل) ش: أي لتعين حق المرأة في المهر م: (كما تعين في حق الزوج في المبدل) ش: وهو البضع م: (وصار كالبيع) ش: يعني أن البائع يحبس المبيع لطلب الثمن، فكذلك المرأة تحبس بضعها لطلب المهر.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from traveling or visiting family before paying the dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2525)

وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله، أي المعجل، لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء.

Mas'alah: What is the ruling if the entire dower is deferred and the wife withholds herself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2525)

ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها أن تمنع نفسها لإسقاطها حقها بالتأجيل كما في البيع، وفيه خلاف أبي يوسف - رحمه الله -.

Mas'alah: Does consummation nullify the wife's right to withhold herself for the dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2525)

وإن دخل بها فكذلك الجواب عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقالا: ليس لها أن تمنع نفسها والخلاف فيما إذا كان الدخول برضاها، حتى لو كانت مكرهة أو كانت صبية أو مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق، وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها، ويبتنى على هذا استحقاق النفقة. [البناية] [منع الزوج زوجته من السفر والخروج من منزله] م: (وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله) ش: أي منزل الزوج م: (وزيارة أهلها) ش: أي ليس له أن يمنعها من زيارة أهلها (حتى يوفيها المهر كله، أي المعجل) ش: من المهر م: (لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق) ش: لأن حق الحبس للزوج لأجل أن يستوفي منها مستحقه وهو الانتفاع ببضعها م: (وليس له الاستيفاء قبل

الإيفاء) ش: أي قبل أن يوفي حقها وهو المهر وفي "المحيط" : تخرج في حوائجها وزيارة أهلها وتسافر بغير إذنه حتى يوفيها جميع المهر، والظاهر أن التأكيد في كل المهر على المعجل منه. م: (ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها أن تمنع نفسها لإسقاطها حقها بالتأجيل) ش: أي لإسقاط حق طلبها بسبب تأجيل المهر، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد م: (كما في البيع) ش: يعني أن الثمن إذا كان مؤجلا، للبائع أن يحبس المبيع، فكذلك لا تحبس المرأة نفسها إذا كان المهر مؤجلا. م: (وفيه خلاف أبي يوسف) ش: فإنه قال: لها أن تمنع نفسها إذا كان المهر مؤجلا إلى أجل معلوم، سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة، لأن ملك البضع لا يعرى عن ملك البدل. وعن أبي حنيفة ومحمد: ليس لها أن تمنع نفسها لأنها رضيت بإسقاط حقها فلا تمنع نفسها، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك م: (وإن دخل بها فكذلك الجواب) ش: أي كما أن المرأة لها أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه هي من أن يخرجها فيما قبل الدخول بالاتفاق، فكذلك بعد الدخول م: (عند أبي حنيفة) ش: وهذا قول أبي حنيفة آخرا كذا في "الإيضاح" . م: (وقالا: ليس لها أن تمنع نفسها) ش: وهو قول أبي حنيفة أولا م: (والخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (فيما إذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة أو كانت صبية أو مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق على هذا الخلاف) ش: المذكور. م: (والخلوة بها برضاها) ش: مثل الخلاف في الدخول م: (ويبتنى على هذا) ش: الخلاف م: (استحقاق النفقة) ش: فعند أبي حنيفة إذا منعت نفسها بعد الدخول لا تسقط نفقتها، لأن المنع بحق، وعندهما لا نفقة لها. وقال فخر الإسلام البزدوي في "شرح الجامع الصغير" : كان أبو القاسم الصفار يفتي في

Mas'alah: What is the reasoning behind the disagreement on the wife's right to withhold after consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2526)

لهما أن المعقود عليه كله قد صار مسلما إليه بالوطأة الواحدة، أو بالخلوة، ولهذا يتأكد بهما جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع إذا سلم المبيع. وله أنها منعت منه ما قابل بالبدل، لأن كل وطأة تصرف في البضع المحترم، فلا يخلى عن العوض إبانة لحظره، والتأكيد بالواحدة لجهالة ما وراءها، فلا يصلح مزاحما للمعلوم، ثم إذا وجد آخر، وصار معلوما تحققت المزاحمة، وصار المهر مقابلا بالكل كالعبد إذا جنى جناية يدفع كله بها، ثم إذا جنى أخرى وأخرى يدفع بجميعها.

Mas'alah: Can a husband move his wife to another place after paying the dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2526)

وإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء، لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] [البناية] المنع بقول أبي يوسف، ومحمد، وفي السفر بقول أبي حنيفة، قال: وهذا أحسن في الفتيا، يعني بعد الدخول لا تمنع نفسها بطلب المهر، فإذا امتنعت لا تسقط نفقتها، كما هو مذهب أبي حنيفة. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف، ومحمد م: (أن المعقود عليه) ش: وهو البضع م: (كله قد صار مسلما إليه) ش: أي إلى الزوج م: (بالوطأة الواحدة وبالخلوة، ولهذا) ش: أي ولأجل كون المعقود عليه مسلما بالوطأة الواحدة، وبالخلوة م: (يتأكد بهما) ش: أي بالوطأة الواحدة وبالخلوة م: (جميع المهر) ش: فإذا كان الأمر كذلك م: (فلم يبق لها حق الحبس كالبائع إذا سلم المبيع)

ش: أي باختياره قبل قبض الثمن. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنها) ش: أي أن المرأة م: (منعت منه) ش: أي من الزوج م: (ما قابله البدل) ش: وهو البضع م: (لأن كل وطأة تصرف في البضع المحترم، فلا يخلى) ش: على صيغة المجهول الخلاء على البضع المحترم م: (عن العوض) ش: يعني لا يجوز إخلاؤه عن العوض م: (إبانة لحظره) ش: أي لأجل الإبانة بحظر الذي هو المحل المحترم م: (والتأكيد بالواحدة) ش: هذا جواب عن قولهما: ولهذا يتأكد بها جميع المهر، تقديره أن التأكيد بالواحدة، أي تأكد المهر بالوطأة الواحدة م: (لجهالة ما وراءها) ش: أي لأجل جهالة ما وراء الوطأة الواحدة م: (فلا يصلح مزاحما للمعلوم) ش: لأن المجهول لا يزاحم المعلوم. م: (ثم إذا وجد آخر) ش: أي وطء آخر م: (وصار معلوما تحققت المزاحمة) ش: فيزاحم الأول لكونه معلوما يصير المهر مقابلا له، وبالأول، وإذا وجد آخر فكذلك م: (وصار المهر مقابلا بالكل) ش: أي بكل الوطآت، ويظهر ذلك بقوله: م: (كالعبد إذا جنى جناية يدفع كله بها) ش: أي بهذه الجناية م: (ثم إذا جنى أخرى) ش: أي جناية أخرى م: (وأخرى) ش: أي وجناية أخرى إلى ما لا يتناهى م: (يدفع لجميعها) ش: أي لجميع الجنايات.
[الزوج إذا أراد أن يخرج المرأة إلى بلد أخرى وقد أوفى لها مهرها] م: (وإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء) ش: أي إذا أوفى الرجل امرأته مهرها المعجل، كذا قيده الكاكي، نقلها إلى حيث شاء من البلاد م: (لقوله عز وجل: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6]

(الطلاق: الآية 6) ، وقيل: لا يخرجها إلى بلد غير بلدها؛ لأن الغريب يؤذى، وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower payable at harvest time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=271)

ذكر شمس الأئمة السرخسي إذا تزوج امرأة على ألف إلى الحصاد والدياس اختلف مشايخنا في هذه المسألة والمختار عندي أنه ينعقد ويثبت هذا الأجل في المهر، كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: What is the eleventh section on a woman withholding herself for her dower and deferment of the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=315)

[الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر]

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself for her dower and the husband's right to travel with her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=315)

(الفصل الحادي عشر: في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما) في كل موضع دخل بها أو صحت الخلوة وتأكد كل المهر لو أرادت أن تمنع نفسها لاستيفاء المعجل لها ذلك عنده خلافا لهما وكذا لا يمنع من الخروج والسفر والحج التطوع عنده إلا إذا خرجت خروجا فاحشا وقبل تسليم النفس لها ذلك بالإجماع وكذا إذا دخل بها وهي صغيرة أو مكرهة أو مجنونة فللأب حبسها حتى يوفي لها المعجل،

كذا في العتابية. ولو دخل الزوج بها أو خلا بها برضاها فلها أن تمنع نفسها عن السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل في عرف ديارنا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: ليس له ذلك وكان الشيخ الإمام الفقيه الزاهد أبو القاسم الصفار – رحمه الله تعالى – يفتي في السفر بقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اختياره، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the husband pays all but one dirham of the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=315)

فإن أعطاها المهر إلا درهما واحدا فلها أن تمنعه عن نفسها وليس له استرجاع ما قبضت، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife going to her husband before receiving the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=315)

صغيرة زوجت فذهبت إلى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق إمساكها قبل النكاح أن يردها إلى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها إلى من له حق القبض، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on an uncle handing over his minor niece to her husband before receiving

the full dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=315)

وإذا زوج العم بنت أخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها إلى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد إلى بيتها، كذا في التجنيس والمزيد

Mas'alah: How is the prompt portion of the dower determined when not specified in the marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=316)

وإن بينوا قدر المعجل يعجل ذلك، وإن لم يبينوا شيئا ينظر إلى المرأة وإلى المهر المذكور في العقد أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وإنما ينظر إلى المتعارف، وإن شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself when the dower is assigned to a creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=316)

في المنتقى إذا كان المهر حالا فأحالت عليه غريما لها بالمهر فلها أن تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها المهر ولو كان الزوج أحالها بالمعجل على غريم له على إن أبرأته من المهر ففي الاستحسان ليس له أن يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a wife withhold herself to collect a deferred dower after its term has matured?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=316)

وإذا كان المهر مؤجلا أجلا معلوما فحل الأجل ليس لها أن تمنع نفسها لتستوفي المهر على أصل أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -، كذا في البدائع

Mas'alah: Can a husband consummate the marriage before paying a deferred dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=316)

. تزوج امرأة على ألف إلى سنة فأراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل أن يعطيها شيئا فإن شرط الزوج الدخول بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع عنه بلا خلاف، كذا في جواهر الأخلاطي، وإن لم يشترط قال محمد - رحمه الله تعالى - له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الإمام الأستاذ ظهير الدين وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing consummation before paying the prompt dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=316)

ولو شرط عليها أن يدخل بها قبل إيفاء المعجل صح الشرط ولو كان المهر مؤجلا ثم عجل عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لها أن تمنع، كذا في العتابية. ولو كان بعضه عاجلا وبعضه آجلا فاستوفت العاجل وكذلك لو أجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها أن تحبس نفسها وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لها أن تحبس نفسها إلى

استيفاء البدل عند الأجل، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة في ديارنا ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الأجل ويجب حالا وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق وروى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ما يؤيد هذا القول، كذا في البدائع لا خلاف لأحد أن تأجيل المهر إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة صحيح، وإن كان لا إلى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا؛ لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت ألا يرى أن تأجيل البعض صحيح، وإن لم ينصا على غاية معلومة، كذا في المحيط. وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل، كذا أفتى الإمام الأستاذ، كذا في الخلاصة. ولو ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم أسلمت وأجبرت على النكاح هل لها أن تطالبه ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ، كذا في المحيط في المنتقى ولو تزوج امرأة على ثوب موصوف إلى أجل فلما حل الأجل غصبت من الزوج ثوبا على تلك الصفة فهو قصاص، كذا في الذخيرة رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فأعطاها قيمة

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower when the husband agrees to pay what he can?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=317)

رجل تزوج امرأة بألف على أن ينقدها ما تيسر له والبقية إلى سنة كان الألف كله إلى سنة إلا أن تقيم المرأة البينة أنه تيسر له منها شيء أو كله فتأخذه، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What are the rulings on settling a dower with a specific item or deferred payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1939)

رجل تزوج امرأة على خادم ثم صالحها على شاة بعينها جاز وإن كان نسيئة لا يجوز وإن صالحها على شيء من المكيل أو الموزون إن بعينه يجوز وإن كان بغير عينه إن كان مؤجلا لا يجوز وإن كان حالا إن نقد في المجلس جاز وإن لم ينقد في المجلس لا يجوز وإن صالحها من الخادم على دراهم نسيئة جاز ولو صالحها على خادم بعينه وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جائزا فإن صالح على عرض بعينه ودفعه إليها ثم قبل الدخول بها، كانت المرأة بالخيار إن شاءت ردت إليه نصف قيمة الخادم وإن شاءت ردت إليه نصف العرض الذي أخذت ولو اشترت العرض فإنها تعطيه نصف قيمة الخادم من غير خيار وإذا صالحته على دراهم فإنها ترد عليه نصف ما قبضت وكذلك لو أعطاها خادما وسطا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ردت عليه نصفها من غير خيار هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on settling a dower of a house and servant for deferred payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1939)

إذا تزوج امرأة على بيت وخادم ثم صالحها من البيت على ثياب هروية إلى أجل لم يجز وإن صالحها من البيت والخادم على دراهم أو دنانير إلى أجل فهو جائز كذا في المبسوط. ولا يجوز بأكثر من قيمة البيت والخادم كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on settling a dower with specific food or a different type of grain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1939)

. إذا تزوج امرأة على مائة درهم ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جائز وإن كان بغير عينه إن كان مؤجلا لا يجوز وإن كان حالا ذكر أنه لا يجوز أيضا فإذا تزوجها على كر حنطة ثم صالحها من ذلك على كر شعير بعينه فهو جائز وإن كان الشعير بغير عينه إن كان الشعير مؤجلا لا يجوز، وإن كان حالا إن نقد في المجلس فالصلح صحيح على جواب الاستحسان أو على إحدى الروايتين وإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو ادعى على امرأة أنه تزوجها وهي تنكر فصالحته على مائة درهم على أن يبرأ من تزوجها الذي ادعى جاز إذا قبل ذلك فإن أقام المدعي بينة بعد ذلك على النكاح لا تقبل بينته وكذلك لو قالت أعطيك مائة درهم على المبارأة كان جائزا وكذلك لو قالت أعطيك مائة درهم على أنك بريء من دعواك ولو قالت أعطيك مائة درهم على أن لا نكاح بيني وبينك ذكر شيخ الإسلام على

قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الصلح صحيح وعلى قولهما لا يصح ولو قالت أعطيك مائة على أن تقول لم أتزوجك فهذا باطل بلا خلاف كذا في المحيط ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأنكر الزوج فصالحها على مائة درهم على أن تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج أن يرجع عليها بما أعطاها من البدل وتكون المرأة على دعواها وكذلك لو ادعت تطليقة أو تطليقتين أو خلعا كذا في خزانة المفتين. إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مهرها خمسمائة وقالت المرأة مهري ألف درهم فاصطلحا على ثلثمائة من نصف المهر فهو جائز ولو قال الزوج لم أفرض لك المهر وإنما لك المتعة فاصطلحا على أن يسلم لها المتعة على إن

أبرأته من دعواها فهو جائز فإن أقامت بعد ذلك بينة على أن مهرها كان ألفا لا تقبل بينتها، ولو كان الزوج قد أعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها وطالبها برد النصف واختلفا في النصف فقال الزوج النصف ثلثمائة وقالت المرأة مائتين فاصطلحا على مائتين وخمسين فهو جائز كذا في المحيط. لو ادعت المرأة على زوجها طلاقا بائنا فصالحها على مائة درهم على أن يطلقها بائنا فهو جائز وكذلك لو قالت على أن تقر لي بهذا الطلاق الذي ادعيت وهو يجحد ذلك فهو جائز، وإن أقامت بينة على ذلك فشهدوا أنه طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة رجعت عليه بالجعل الذي أعطته كذا في المبسوط. (مردى زن بكر يرادعوى كرد صلح كردند) عن أن يختلع من الدعوى بمال لا يجوز الصلح كذا في خزانة المفتين. في المنتقى بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - امرأة ادعت على رجل أنها امرأته وأن لها عليه ألف درهم من مهر وأن هذا الصبي ابنه منها وجحد الرجل ذلك كله ثم صالحها على مائة درهم إليها على إن أبرأته عن جميع هذه الدعاوى لم يبرأ بها الزوج عن شيء ثم أقامت البينة لها على جميع ما ادعت فإن النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة درهم سالمة لها وهي صلح من الألف التي ادعتها وهذا استحسان ولو ادعت نكاحا بغير ولد ولم تدع مهرا فصالحها على مائة لم يجز الصلح ولو صالحها على مائة درهم على إن أبرأته من دعوى النكاح وعلى إن بارأها الزوج من ذلك وليست هي مدعية قبله مهرا ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع في المائة التي أعطاها ولا سبيل للزوج على المرأة في النكاح من قبل أنه بارأها وكان هذا بمنزلة خلع ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصالحها على مائة درهم على أن يبارئها فالصلح جائز والمائة الدرهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشيء لا نكاح بينهما كذا في المحيط. الصلح من النفقة إن كان على شيء يجوز للقاضي تقدير النفقة به كالنقد والطعام يعتبر تقديرا للنفقة ولا يعتبر معارضة وإن وقع الصلح على شيء لا يجوز تقدير النفقة به كالعبد والدابة يعتبر معارضة، وتصير مبرئة زوجها عن

النفقة بما أخذت من البدل كذا في محيط السرخسي. إذا صالح الرجل امرأته ولم يدخل بها على إن طلقها على أن ترضع ولده سنتين حتى تفطمه وعلى إن زادها هو ثوبا بعينه فقبضت المرأة الثوب فاستهلكته وأرضعت الصبي سنة ثم مات الصبي وقيمة الثوب والمهر سواء فإن الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وبربع قيمة الرضاع ولو كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع رجع عليها بربع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت له الشاة ولو استحقت الشاة مع ذلك يرجع عليها بثلاثة أرباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ويرجع بنصف قيمة الشاة وإن استحق الثوب ولم تستحق الشاة، والمسألة بحالها فإن المرأة ترجع على الرجل بنصف الشاة وبأجر مثلها في نصف

Mas'alah: What is the ruling on the full dower after valid seclusion and divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=265)

"

Mas'alah: Does valid seclusion entitle the wife to the full dower upon divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=265)

وإذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر" وقال الشافعي رحمه الله لها نصف المهر لأن المعقود عليه إنما يصير مستوفى بالوطء فلا يتأكد المهر دونه. ولنا أنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد

حقها في البدل اعتبارا بالبيع

Mas'alah: What prevents seclusion from being valid for the purpose of full dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=265)

"

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse is fasting a voluntary fast at the time of seclusion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=265)

"

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse is fasting a voluntary fast at the time of seclusion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=265)

وإن كان أحدهما صائما تطوعا فلها المهر كله" لأنه يباح له الإفطار من غير عذر في رواية المنتقي وهذا القول في المهر هو الصحيح وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية لأنه لا كفارة فيه والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man with a severed penis divorces his wife after

seclusion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=265)

"

Mas'alah: Does a wife have the right to withhold herself until she receives the mahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=202)

قال وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه أن يخرجها أي يسافر بها ليتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل وصار كالبيع وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله أي المعجل منه لأن حق

الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها أن تمنع نفسها لإسقاطها حقها بالتأجيل كما في البيع وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله وإن دخل بها فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس لها أن تمنع نفسها والخلاف فيما إذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة أو كانت صبية أو مجنونة لا يسقط في حقها الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها ويبتني على هذا استحقاق النفقة لهما أن المعقود عليه كله قد صار مسلما إليه بالوطأة الواحدة وبالخلوة ولهذا يتأكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع إذا سلم البيع وله أنها منعت منه ما قابل البدل لأن كل وطأة تصرف في البضع المحترم فلا يخلى عن العوض إبانة لخطره والتأكيد بالواحدة لجهالة ما وراءها فلا يصلح مزاحما

للمعلوم ثم إذا وجد آخر وصار معلوما تحققت المزاحمة وصار المهر مقابلا بالكل كالعبد إذا جنى جناية يدفع كله بها ثم إذا جنى جناية أخرى وأخرى يدفع بجميعها وإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء لقوله تعالى { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } وقيل لا يخرجها إلى بلد غير بلدها لأن الغريبة تؤذى وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower partly paid in cash and partly deferred?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1551)

- باب الرجل يتزوج المرأة على شيء مسمى بعضه نقد وبعضه تأخير الى أجل مسمى -

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition that the deferred dower is forfeited upon death?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1551)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل نكح بشيء بعضه نقد

وبعضه نسيئة إلى اجل مسمى على انه ان هلك فلا شيء لها من المؤخر ان النكاح جائز لا يفسده هذا الشرط والشرط باطل وقال اهل المدينة لا يصح هذا النكاح وهو فاسد وقال محمد وكيف فسد النكاح وانما هو شرط في النكاح وكل شرط في النكاح فليس بجائز والنكاح جائز لا يبطله ذلك الشرط الا الطلاق وقال محمد وكذلك اخبرنا

سفيان الثوري عن منصور بن

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with a deferred dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1573)

باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل -

Mas'alah: Why do the people of Madinah dislike consummation before paying any dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1575)

قال محمد ولم كرهتم ان يدخل عليها قبل ان يعطيها شيئا اذا رضيت بذلك ورضى به اولياؤها وان كان الصداق حالا انما يكره ان يكون اصل النكاح بغير صداق وقيل لا نكاح الا بصداق فأما اذا نكحها بصداق ثم تصدقت به عليه واذنت له ان يدخل بها قبل ان يوفيها الصداق فلا باس عليه بذلك وقد جاء في هذا اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره

Mas'alah: Is it permissible for a husband to consummate the marriage before paying the dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1580)

محمد قال قال عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطأة عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يتزوج المرأة انه لم ير بأسا ان يدخل عليها قبل ان يعطيها شيئا

Mas'alah: What is Sa'id ibn al-Musayyib's view on consummation before paying the dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1581)

سعيد بن المسيب انه لا يرى بأسا بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband consummating the marriage before giving any dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1581)

محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال لا بأس به

Mas'alah: When does the named mahr become binding upon the husband?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=445)

قال: (ومن سمى مهرا لزمه بالدخول والموت) ، أما الدخول فلأنه تحقق به تسليم المبدل، وبالموت يتقرر النكاح بانتهائه، فيجب البدل.

Mas'alah: Does a wife have the right to withhold herself from her husband until she receives her dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=451)

قال: (وللمرأة أن تمنع نفسها، وأن يسافر بها حتى يعطيها مهرها) ؛ لأن حقه قد تعين في المبدل، فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما. وإن كان المهر كله مؤجلا ليس لها ذلك؛ لأنها رضيت بتأخير حقها. وعند أبي يوسف: لها ذلك؛ لأنها سلمت إليه، فليس لها أن تمتنع بعده كالبائع إذا سلم المبيع ليس له حبسه بعد ذلك.

Mas'alah: Is the dower compensation for all acts of intercourse or just the first?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=451)

وله أن المهر مقابل بجميع الوطآت؛ لئلا يخلو الوطء عن العوض إظهارا لخطر البضع، إلا أنه تأكد بوطأة الأولى لجهالة ما وراءها. والمجهول لا يزاحم المعلوم، فإذا وجد بعده وطء آخر صار معلوما، فتحققت المزاحمة، فصار المهر مقابلا بالكل.

Mas'alah: Once the husband pays the full dower, can he move his wife wherever he wishes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=452)

فإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء، وقيل: لا يسافر بها، وعليه الفتوى.

Mas'alah: When does the specified dower become binding upon the husband?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=480)

قال : (ومن سمى مهرا لزمه بالدخول والموت) أما الدخول فلأنه تحقق به تسليم

المبدل ، وبالموت يتقرر النكاح بانتهائه فيجب البدل (وإن طلقها قبل الدخول لزمه نصفه) لقوله تعالى : (فنصف ما فرضتم) [البقرة : 237] .

Mas'alah: Does a wife have the right to withhold herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=487)

قال : (وللمرأة أن تمنع نفسها وأن يسافر بها حتى يعطيها مهرها) لأن حقه قد تعين في المبدل فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما ، وإن كان المهر كله مؤجلا ليس لها ذلك لأنها رضيت بتأخير حقها . وعند أبي يوسف لها ذلك لأنها سلمت إليه فليس لها أن تمتنع بعده كالبائع إذا سلم المبيع ليس له حبسه بعد ذلك ، وله أن المهر مقابل بجميع الوطآت لئلا يخلو الوطء عن العوض إظهارا لخطر البضع إلا إنه تأكد بوطأة الأولى لجهالة ما وراءها ، والمجهول لا يزاحم المعلوم فإذا وجد بعده وطء آخر صار معلوما فتحققت المزاحمة فصار بالمهر مقابلا بالكل ، ونظيره العبد الجاني إذا جنى جناية يدفع بها ، فإن لم يدفع حتى جنى أخرى وأخرى دفع بالكل .

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wife after paying the dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=487)

قال : (فإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء) لقوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم) [الطلاق : 6] . (وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى) لفساد أهل الزمان ، والغريب يؤذي ، وقيل يسافر بها إلى قرى المصر القريبة لأنها ليست بغربة ، وإذا ضمن

الولي المهر صح ضمانه كغيره من الديون ، وللمرأة أن تطالب أيهما شاءت كسائر الكفالات ، وحكمها في الرجوع كغيرها من الكفالات ؛ ولو ضمن المهر عن ابنه الصغير صح لما قلنا ، ولا يرجع عليه إذا أدى لأنه صلة عرفا ، فإن مات الأب قبل الأداء فأخذ من تركته رجع بقية الورثة على الابن من حصته لأنهم أدوا عنه دينا عليه من مال مشترك . وقال زفر : لا يرجعون كما إذا كفل عن ابنه الكبير بغير أمره أو عن أجنبي . قلنا الكفالة هنا بأمر المكفول عنه حكما لولاية الأب ، فكانت كفالته دليل الأمر من جهته ليرجع ، بخلاف الكبير والأجنبي لأنه لا ولاية له عليهما ، وبخلاف ما إذا أدى حال حياته لأنه متبرع ، فإن العادة جارية بتبرع الآباء بمهر الأبناء .

"" "" "" صفحة رقم 123 "" "" ""

Mas'alah: When does the full specified dower become obligatory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1358)

فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها) ؛ لأنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البدل، وبالموت ينتهي النكاح نهايته، والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد فيتقرر بجميع مواجبه)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man divorces his wife after valid seclusion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1367)

(وإذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر) وقال الشافعي: لها نصف المهر؛ لأن المعقود عليه إنما يصير مستوفى بالوطء فلا يتأكد المهر دونه [العناية] من غير فصل. وقوله (على ما مر) يعني في المسألة المتقدمة. قال (وإذا خلا الزوج بامرأته) هذا بيان أن الخلوة الصحيحة بمنزلة الدخول في حق لزوم كمال المهر وغيره عندنا. خلافا للشافعي فإنه يقول: لها نصف المهر (لأن المعقود عليه) وهو منافع البضع إنما يصير مستوفى بالوطء فلا يتأكد المهر دونه لأن التأكد إنما يكون بتسليم

ولنا أنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on the dower after seclusion during a voluntary fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1369)

وإن كان أحدهما صائما تطوعا فلها المهر كله) ؛ لأنه يباح له الإفطار من غير عذر في رواية المنتقى، [العناية] عن الخلوة حسيا كان أو شرعيا. وقوله (وقيل: مرضه) حاصله أن المرض في جانبها يتنوع بلا خلاف، وأما المرض من جانبه فقد قيل إنه أيضا يتنوع، وقيل: إنه غير متنوع وإنه يمنع صحة الخلوة على كل حال، وجميع أنواعه في ذلك على السواء. قال الصدر الشهيد: هو الصحيح. ووجهه ما قال المصنف مرضه (لا يعرى عن تكسر وفتور) وقوله (وإن كان أحدهما صائما تطوعا فلها المهر كله لأنه يباح له الإفطار) اعترض عليه بأنه ينبغي أن لا يلزمه كل المهر لأنه يلزمه القضاء على تقدير

الإفساد فلا تكون الخلوة صحيحة كما في قضاء رمضان. وأجيب بأن لزوم القضاء في التطوع عندنا لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا

وهذا القول في المهر هو الصحيح. وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية؛ لأنه لا كفارة فيه، والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله.

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a woman divorced by a eunuch after seclusion?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1370)]

وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة، وقالا عليه نصف المهر) ؛ لأنه أعجز من المريض، بخلاف العنين؛ لأن الحكم أدير على سلامة الآلة. ولأبي حنيفة أن المستحق عليها التسليم في حق السحق وقد أتت به.

Mas'alah: What is the wife's right to withhold herself until she receives the dower?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1406)]

قال (وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه أن يخرجها) أي يسافر بها ليتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل فصار كالبيع، وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله: أي المعجل منه [العناية] ويملك قبضه) أي يملك الأب قبض الثمن بعد بلوغ الصغير. وقوله (وولاية قبض المهر للأب بحكم الأبوة) جواب عما يقال إن الأب يملك قبض الصداق أيضا

كالوكيل يملك قبض الثمن، فلو صح الضمان صار ضامنا لنفسه، وذلك لا يجوز هناك فكذلك في الأب. وقوله (وللمرأة أن تمنع نفسها) أي إذا تزوج امرأة على مهر فإما أن يكون المهر كله معجلا أو مؤجلا، أو بعضه معجلا وبعضه مؤجلا؛ فإن كان الكل معجلا فإما إن دخل بها أو لم يدخل، فإن لم يدخل بها فللمرأة أن تمنع نفسها (حتى تأخذ المهر ولها أن تمنعه عن إخراجها) إلى السفر (ليتعين حقها في البدل) وهو المهر (كما تعين حقه في المبدل) وهو البضع (فصار كالبيع) في أن البائع له أن يحبس المبيع حتى يأخذ الثمن تسوية بين البدلين في التعيين (وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself when the dower is deferred?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1407)

لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق، وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء، ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها أن تمنع نفسها لإسقاطها حقها بالتأجيل كما في البيع. [العناية] منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء) وإن دخل بها فتذكره وإن كان الكل مؤجلا، فإما أن دخل بها أو لم يدخل، فإن لم يدخل بها فليس لها أن تمنع نفسها لأنها أسقطت حقها بالتأجيل، وفيه خلاف أبي يوسف قال: موجب النكاح عند الإطلاق تسليم المهر أولا عينا كان أو دينا، فحين قبل الزوج الأجل مع علمه بموجب العقد فقد رضي بتأخير حقه إلى أن يوفي المهر بعد حلول الأجل، وبه فارق البيع لأن تسليم الثمن أولا ليس من موجبات البيع لا محالة؛ ألا ترى أن البيع لو كان مقايضة لم يجب تسليم أحد البدلين

أولا فلم يكن المشتري راضيا بتأخير حقه في المبيع إلى أن يوفي الثمن. وقوله لإسقاطها حقها بالتأجيل) فإطلاقه يشير إلى أنه ليس لها المنع لا قبل حلول الأجل ولا بعده، وهو ظاهر الرواية، أما قبل الحلول فظاهر، وأما بعده فلأن هذا العقد ما أوجب حق الحبس فلا يثبت بعده، وفي هذا

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself from her husband until she receives her dower?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=116)

قوله فلها أن تمنع لأن الوطء تصرف في البضع المحترم فلا يجوز إخلاءه عن العوض فإذا منعت عن الوطئ فقد منعت عن الزواج بما يقابله ولهما أن المعقود عليه كله صار مسلما برضاها فبطل حقها في الحبس فإن منعت نفسها فلها النفقة والسكنى حتى تستوفي مهرها عند أبي حنيفة (رحمه الله) وقالا لا نفقة لها وكان الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار البلخي يفتي في المنع بقول أبي يوسف ومحمد وفي السفر بقول أبي حنيفة وأنه حسن

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself and prevent travel after consummation until she receives her dower?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=117)

جائز فإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة امرأة قد دخل بها فلها أن تمنع نفسها حتى

تأخذ المهر ولها أن تمنعه أن يخرجها للسفر وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إذا دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's mahr if the husband takes her out of the town?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=476)

أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the husband stipulates taking the wife out of the city?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=476)

أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها) ؛ لأنه سمى مالها فيه نفع، فعند فواته ينعدم رضاها بالألف، لكن لا ينقص عن الألف، ولا يزاد على ألفين في المسألة التي زدناها على المتن؛ لاتفاقهما على ذلك، ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسألتين، لسقوط الشرط، كما في الدر.)

Mas'alah: May a wife enforce payment of deferred dower to prevent her husband from taking a second wife?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=55)

قلت: أرأيت رجلا خطب امرأة فخافت أن يتزوج عليها أو خافت أن يخرجها من مصرها فتزوجته على مال كثير وأشهدت به عليه ودفع إليها بعض وبقي عليه بعضه ثم

أراد أن يخرجها من مصرها أو يتزوج عليها فأخذته بما بقي عليه من صداقها؟ قال ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of one thousand dirhams payable immediately or deferred for a year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1099)

إذا تزوج امرأة على ألف حالة أو على ألف إلى سنة فعلء قول أبي حنيفة رحمه الله: يحكم مهر المثل، وإن كان مهر مثلها ألف درهم أو أكثر فلها ألف حالة، وإن كان أقل من ألف فلها إلى سنة وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لها ألف إلى سنة على حال، وهذا لأن تأخير الأجل في نقصان المالية، ولهذا التجار يشترون بالنقد بأقل مما يشترون بالنسيئه ولما كان هكذا كان الزوج على ألف حالة أو ألف نسيئة بمنزلة ... الزوج على ألف أو على ألفين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself from her husband until she receives the full dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1105)

نوع منه في المرأة نفسها بمهرها.... جعل في المهر ومايتصل به. قال الكرخي رحمه الله: وللمرأة أن تمنع الزوج عن الدخول بها حتى يوفيها جميع المهر، قال: وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر. وإن

كان المهر مؤجلا لم يكن لها أن تمنع نفسها منه وله أن يمنعها من السفر وزيارة بعض أهلها بغير إذنه، قال أبو يوسف رحمه الله: القياس كذلك، كما في البيع، لكن استحسنا وقلنا: لها أن تمنع نفسها منه، وليس له أن يمنعها من السفر وزيارة بعض أهلها حتى يوفيها المهر. قال: وليس هذا كالبيع، وهذا آخر قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering upon his wife when part of the dower is prompt and part deferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1106)

قال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان بعض المهر حالا وبعضه مؤجلا فله أن يدخل بها إذا أعطاها الحال. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كان المهر مؤجلا فإن دخل بها الزوج حتى تحل الأجل فمنعت نفسها عن الزوج حتى يوفيها المهر فليس لها ذلك من قبل أن أصله لم يكن حالا.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower to a known or unknown term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1106)

ثم لا خلاف لأحد أن تأجيل المهر إذا كان إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة إنه صحيح، وإن كان لا إلى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ (فيه) . بعضهم قالوا: لا يصح، وبعضهم قالوا: يصح وهو الصحيح، وهذا لأن الغاية معلومة في نفسها وهو

الطلاق أو الموت، ألا ترى أن تأجيل البعض صحيح وإن لم يتفقا على غاية معلومة نحو الشهر أو السنة، وإنما يصح بالطريق الذي قلنا. قال مشايخنا رحمهم الله: وفي عرف ديارنا ليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر؛ لأن في عرفنا؛ البعض مؤجل والبعض معجل والمعجل يسمى دست بيمان والمؤجل يسمى كابين برني والمعروف كالمشروط، فإن بينا مقدار المعجل ومقدار المؤجل فهو على ما بينا، وإن لم يبينا شيئا ننظر إلى المسمى وإلى المرأة إن مثل هذه المرأة كم يكون لها من مثل هذا المسمى معجلا، وكم يكون لها مؤجلا في العرف فنقضي بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to withhold herself after consummation if the dower is unpaid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1106)

وما ذكر في «مجموع النوازل» أنه يقضي لها نصف المهر معجلا فإنما ذلك بناء على عرف أهل سمرقند أنهم يعجلون النصف من المسمى، وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلاد، والصحيح ما ذكرنا. وإن شرطا تعجيل الكل في العقد فهو كما شرطا، ووجب تعجيل الكل، إذ لا تعتبر دلالة العرف إذا جاء الصريح بخلافها. ولو دخل الزوج بها خلا بها برضاها فلها أن تمنع نفسها منه وتمنعه عن السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب «الكتاب» والمعجل في عرف ديارنا في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمهما الله: ليس لها ذلك وأجمعوا على أنه لو دخل بها كارهة أو دخل بها وهي صغيرة أو مجنونة إنه لا يبطل حقها في المنع والحبس.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the wife's right to withhold herself after consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1106)

ووجه قولهما: أن المقصود عليه صار مسلما بالوطأة الواحدة، ألا ترى أن المهر كله يتأكد الوطآة واحدة، فلو ثبت لها حق المنع تصير مستردة، والثابت لها حق المنع عن التسليم لا حق الاسترداد بعد التسليم، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن المستوفى بالوطء وإن كثر فهو مستحق بعقد فلا يجوز اخلاؤه عن العوض إبانة لخطره لأن في حق تأكد المهر أقيم وطأه واحدة مقام جميع الوطآت لأنه لا يمكن تأكيده بقدره؛ لأنه لا يعرف مقدار عدده لكن إذا وجد وطآت أخر فالبدل مقابل الكل فكانت ممتنعة عن تسليم ما قابله البدل لا مستردة.

Mas'alah: Can a husband enter upon his wife before the deferred dower is due if stipulated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1106)

في «العيون» : تزوج امرأة على ألف درهم إلى سنة فأراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل أن يعطيها شيئا، وإن كان شرط الزوج في العقد أن يدخل بها قبل السنة فله

Mas'alah: What is the ruling on the husband entering before the deferred dower is paid without stipulation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1107)

ذلك وليس لها أن تمنع نفسها منه بلا خلاف، وإن لم يشترط ذلك، فله ذلك عند محمد رحمه الله وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك استحسانا وقد مر هذا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband pays the prompt dower but not the deferred portion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1107)

قال الصدر الشهيد رحمه الله: وبهذا يفتى وإنه حسن، قال رحمه الله ففي ديارنا إذا ادعى المعجل ولم يؤد المؤجل فله أن يبني بلا خلاف؛ لأن الدخول عند أداء المعجل مشروط عرفا فصار كما لو كان مشروطا نصا.

Mas'alah: Can a wife prevent consummation if the dower is delayed after the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1107)

قال القدور في «كتابه» : قال أبو يوسف رحمه الله: لو كان المهر حالا فأخرته مدة فأراد الدخول بها قبل مضي المدة فليس له ذلك، ولها أن تمنع نفسها منه، وهذا مستقيم على قول أبي يوسف آخرا، وهو استحسان؛ لأن الأصل لو كان مقارنا للعقد كان لها أن تمنع نفسها منه على قوله استحسانا، فكذا إذا كان طارئا.

Mas'alah: Can a wife prevent consummation if the dower is assigned to a creditor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1107)

وفي «المنتقى» أيضا: إذا كان المهر حالا فأحالت عليه غريما لها بالمهر فلها أن تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها بمنزلة وكيلها، ولو أن الزوج أحالها بالمال على غريم له على أن أبرأته منه ففي القياس له أن يدخل بها، وفي الاستحسان: لا يدخل حتى تأخذ المهر، وعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself if the dower is paid in defective currency or goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1107)

ولو باعها بالمهر متاعا فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا قبضت المهر فإذا هو زيوف أو دراهم لا تنفق فلها أن تمنع نفسها منه حتى يبدلها.

Mas'alah: Does a wife have the right to withhold herself after consummation if the dower is later found to be defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1107)

ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا أو ما أشبه ذلك أو كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعدما دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها منه؛ لأن من

أصله أنها لو سلمت نفسها من غير قبض ليس لها حق المنع والحبس فهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower payment with a one-year term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1108)

وفي «المنتقى» : إذا تزوجها على أن ينقدها عليه والباقي إلى.... قال: كله إلى سنة إلا أن يقيم بينة أنه.... عليه شيء منه أو كله فيأخذه.

Mas'alah: Can a wife demand the deferred dower after revocable divorce and reconciliation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1108)

طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها هل لها أن تطالب الزوج بالمهر المؤجل؟ فيه اختلاف المشايخ، فكذلك لو ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت وأجبرت على النكاح هل لها أن تطالبه ببقية المهر؟ فيه اختلاف المشايخ.

Mas'alah: Does a valid seclusion (khalwa sahiha) necessitate the full dower like actual consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1115)

المهر كما يتأكد بالدخول يتأكد بالخلوة الصحيحة عندنا؛ لأن البدل في عقود

المعاوضات يقدر بتسليم من له البدل، لا بحقيقة استبقاء المبدل ألا ترى أن البائع إذا خلى بين المبيع وبين المشتري، أو الآجر إذا اخلى بين المستأجر والمستأجر يتأكد البدل وإن لم يوجد القبض حقيقة، والمعنى فيه: أنا لو وقفنا بقدر البدل على استيفاء المبدل حقيقة؛ فمن عليه البدل يمنع عن الاستيفاء قاصدا الإضرار بمن له البدل، والضرر مدفوع شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a father deferring the prompt dower and on a dispute over a minor's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1200)

إذا قالت المرأة لأبيها فوضت إليك الأمر في المعجل فذهب الأب وأجل المعجل سنه لا يصح غير الأب والجد، ولا يملك قبض صداق الصغيرة وإنما يقبضه القاضي، سأل نجم الدين رحمه الله عن رجل تزوج صغيرة زوجها أبوها منه ثم غاب الزوج ومات الأب وكبرت الصغيرة وتزوجت بزوج آخر ثم حضر الزوج الأول وادعاها ولم يكن له بينة فلم يقض للأول وقضى بها للثاني فولدت من الثاني بنتا ولزوج الأول ابن صغير من امرأة أخرى، فأراد الزوج الأول أن يزوج هذه البنت من ابنه الصغير لا يجوز لأن من زعم الزوج الأول أن أم البنت زوجته والابنة ولدت (228ب1) على فراشه فهي ابنته بزعمه فلا يجوز له أن يزوجها من ابنه وأما إذا كبر الابن وأراد ان يتزوج البنت بنفسه من غير تزويج الأب يجوز لأن زعم الأب لا يعتبر في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for prompt dower when the husband claims inability to

pay?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=341)

وقولهم والمهر المعجل معناه أن الرجل إذا تزوج امرأة على مهر فبلغه مثلا ألف درهم ولم يذكر أن منه شيئا مؤجلا فإنه يكون حالا ثم ينظر إلى البلدة التي هم فيها فإن تعارفوا تعجيل كل الألف قبل الدخول فيكون للمراة أن تمنع نفسه ا حتتقبض كل الألف ويكون القول قولها في قدرته على الألف بمجموعها ولا يقبل قوله أنا معسر وإن تعارفوا بتعجيل البعض منها قبل الدخول وطالبت بذلك المعجل عندالقاضي فقال أنا فقير لا يقبل قوله والقول قول المرة وإن دفع المعجل ثم دخل فطالبته ببغية المهر فقال أنا فقير وقالت هو موسر فالقول قول

Mas'alah: How does custom ('urf) affect the classification of prompt and deferred dower?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=342)

الزوج في هذه الصورة فهذا معنى قول صاحب الهداية والمراد بالمهر معجله دون مؤجله والشيخ حافظ الدين قيد المهر المعجل والشيخ حميد الدين أشار على هذا القول إلخ لأنالعرف ما جرى على تعجيل المؤجل فعلمنا أن مرادهم المؤجل الذي من جهة العرف لاالمؤجل الذي شرط في أصل الصداق بالتصريح وقت العقد ومثل هذا قالوا في المرأة لها أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر ويمنعه أن يخرجها من البلد وقال صاحب الهداية والمراد ما تعارفوا تعجيله ولو ان التأجيل نصافي البعض لا يفترق الحكم لأنه لأنه إذا أجل مطالبته وقال أنا فقير كان القول قوله فالحاصل أنالتأجيل على

قسين تأجيل بطريق العرف وهو قولهم في الأصدقة وتزوجها على ألف درهم حال يعجل لها من ذلك قبل الدخول خمسمائة مثلا ويبقى لها عليه بعد ذلك خمسمائة حالة ففي هذه الصورة أقول إذا دفع إليها الخمسمائة التي قبل الدخول ثم دخل فطالبت بالخمسمائة الأخرى وقال أنا فقير يكون القول قوله وتأجيل بطريق التنصيص على الأجل كما إذا تزوجها على ألف درهم منها خمسمائة حالة والباقي مؤجل إلى سنة مثلا وقال فيالصداق يعجل لها قبل الخمسمائة الحالة فدخل بعدما قبضته الحال ثم ادعت عليه بالخمسمائة المؤجلة إلى سنة يكون القول قوله فيها ولا فرق بين التأجيل الذي من طريق العرفأو من طريق التنصيص فلو كان المهر كله حالا ولم يشترط منه تعجيل شيء هل يكون كله بمنزلة المعجل بمعنى أن القبول في سيرته قولها أم الظاهر أنه ينبغي أن ينظر إلى المأة وإلى هذا المهر وكم يكون المتعارف بتعجيله منه لهذه المأة فإذا ثبت ذلك يكون ما حكم التعريف بتعجيله القول فيه قول المرأة وما عدا ذلك القول فيه قولالزوج قياسا على ما قاولا في منع نفسها حتى يأخذ مهرها ولم يبينوا قدر المعجل منه أن ينظر إلى المرأة كما قلنا ويجعل المعروف كالمشروط ولا يقال أن إقدامه على النكاح على هذا الوجه دليل قدرته على المجموعفلا يكونالقول فيه قوله لأنا

نقول نحن إنما نخشى في هذا بلدة جرة العادة فيها تعجيل البعض قبل الدخول أما في بلدة جرت العادة فيها تعجيل الكل فلا وقد نبهنا عليه فما جرى العرف بتعجيل البعض وسكت عن ذكره في الصداق كان بمنزلة اشتراطه لأن للزوج أن يقول لما علمت أن العرف قد جرى بهذا سكت عن اشتراطه شيئا معينا وهو كلام معتبر والظاهر يصدقه ويجب قوله كما لو تبايعا ثوبا في السوق وعرفهم في بيع مثل ذلك أنه يؤخذ مقساطا في دفعات وأطلقوا البيع من غير ذكر ذلك الأجل فإن الحكم أنه يعتبر عرف ذلك السوق وهذا كله يؤخذ من قولهم المعروف كالمشروط وهذه الصورة واقعة بخلاف

ماتقدم من الصورة بخلاف ما تقدم من الصور فيجب الاعتناء بها والإصغاء إليها فالحاصل أن جملة الصور المعدودة عشرة وهي التي يكون القول فيها قول المديون أنه فقير وهي التي تفهم من قول صاحب الهداية ولا يحبسه فيما سوى ذلك أي في هذه الصورة المعدودة وهي بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الأقارب وأرش الجنايةوبدل دم العمد وما يؤخر من المهر بعد الدخول وبدل المتلفاتوالله أعلم وينبغي أن لا يدخل في هذه الصور بدل الكتابة لما قلنا وقد نظمت هذهالصور في أربعة أبيات في كتب الفوائد الغريبة المنظومة وهي هذه : القول والإعسار قالوا يقبل ... ... ممن عليه الحق باب فانقلوا في بدل الخلع كذاك النفقة ... ... لها وللحال بغير تفرقة ضمان وإعتاق وأرض فاعرف ... ... والصلح عن عمد ضمان المتلف مؤجل المهر وزد كتابه ... ... ونحوه وقعت الإصابه

مس\ألة ذكر قدر مدة الحبس في الحقوق الشرعية وسماع البينة في الإعسار وهل يشترط لسماعها حضور المدعي أم لا وهل يجوز سماعها قبل الحبس أم لا وتحرير الكلام في ذلك كله ذكر في الهداية فيما كان القول قولالمدعي أنه له مال واثبت ذلك البينة فيما كان القول فيه قول من عليه يحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه بالحبس لظهور ظلمه في الحال وإنما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد أن تمتدالمدة لتفيد هذه الفائدة فقدر بما ذكر ويوي غير ذلك من التقدير بشهر أو أربعة إلى ستة ولصحيح أنه مفوض على راي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص إلخ أنفع الوسائل فلو لم يخبر أحد عن حاله لكن قالالمديون أنا معسر وقال رب الدين هو موسر ذكر في التجريد أنه لا يصدق المديون في أنه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن بيع أو قرض وكذا في كل دين وجب بعقده والتزامه كالكفالة والمهر وفي الجامع للصدر الشهيد لا يصدق أنه معسر في المهر المعجل أما في المهر المؤجل فيصدق

معين الحكام وفي المجمع يقبل قوله في إعساره عنها أي عن النفقة وهكذا ذكر الخصاف لأن العسر أصل واليسار طار والقول قول من يتمسك بالأصل وقال محمد في الزيادات أن القول قول المرأة مع يمينها لأنالإقدام على الدخول بها والعقد عليها دليل يساره ومنهم من ينظر إلى زي المطلوب وإن قامت الينة فلا يخلوا إما إن قامت من جهتها على اليسار قبلت بينتها وإن قامت البينة من جهته على الإعسار فيه روايتان وفي المحيط وهل تسمع البينة على الإعسار قبل الحبس فيه روايتان على ما مر في فصل القضاء وإن أقاما جميعا فالبينة بينتها لأنها مثبتة وبينته لا تثبت شيئا فالحاصل أن القول قوله والبينة بينتها لسان الحكام مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتخاص الغرماء بمقدار مهر مثلها قنية في المدانيات إذا أقر في الدين المؤجل فصدقه المقر له في الدين ثم

Mas'alah: Can the wife demand the dower and prevent her husband from intercourse until it is paid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=718)

وتطالب زوجها، أو وليها، ولها منعه من الوطء والإخراج للمهر، وإن وطئها، ـــــــــ مقيد بما إذا لم يكن للصغير مال انتهى وفيه نظر لما في (غاية البيان) لو أدى الأب من مال نفسه فالقياس أن يرجع وفي الاستحسان لا رجوع له لأن الآباء يتحملون المهر عن أبنائهم عادة ولا يطمعون في الرجوع والثابت بالعرف كالثابت بالنص إلا إذا شرط الرجوع في أصل الضمان فحينئذ يرجع لأن الصريح يفوق الدلالة بخلاف الوصي إذا أدى بحكم الضمان فإنه يرجع كبقية الأولياء غير الأب انتهى.

Mas'alah: What does 'removal' mean in the context of the wife's right to demand the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=718)

(والإخراج) من بيتها أو بلدها وهذا أولى من تخصيصهم بالإخراج من البلد كما في (الهداية) وعليه جرى الشارح وغيره (للمهر) أي: لأجله

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to the dower after consummation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=718)

(وإن وطئها) ولو حكما برضاها يتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج المبدل فصار كالبيع وهذا التعليل لا يصح إلا في المهر الدين لا العين كما لو تزوجها على عبد بعينه لأنه بالعقد ملكته وتعين حقها فيه حتى ملكت عتقه كذا في (الفتح) ويمكن أن يقال المراد التعيين التام المخروج عن الضمان ولن يكون ذلك إلا بالتسليم ألا ترى أن العبد المهر في ضمانه ما بقي في يده ثم التشبيه بالمبيع يقتضي أن المهر لو كان عينا يقال لهما سلما معا كما في بيع المقايضة قال في (الفتح) : ومثله لا يتأتى في النكاح إذا كان المهر عبدا معينا مثلا ولا في معينة الخلوة لإطلاق الجواب بأن لها الامتناع إلى أن تقبض ورده في (البحر) بأن المراد بالتسليم/ هنا التخلية برفع الموانع

Mas'alah: How does the ruling on simultaneous delivery apply when the dower is a specific item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=719)

وهو ممكن في العبد أيضا بأن يخلى بينه وبينها بشرط التخلية برفع الموانع ويخلى بينه وبين نفسها برفع الموانع هذا قبل الاطلاع على النقل ثم رأيت في (المحيط) وإن كان عينا فإنهما يتقابضان كما في بيع المقايضة وبهذا سقط ما في (الفتح) انتهى.

Mas'alah: What is the difference between delivery of dower and delivery of price in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=719)

وأقول: ما في (الفتح) منقول كلامهم قال في (البدائع) : وإذا كان يعني الثمن عينا يسلمان معا وههنا يقدم تسليم المهر على كل حال سواء كان دينا أو عينا لأن القبض والتسليم معا متعذر ولا تعذر في البيع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself when the dower is deferred?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=719)

وهذه الإطلاقات إنما تناسب ما في (البدائع) فما في (المحيط) أولا يحمل على أنه رواية وأطلق في المهر وهو ظاهر فيما لو شرطا تعجيل كله أما لو شرطا تأجيله ولو بعد العقد فليس لها الامتناع وعن الثاني أن لها الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself when part of the dower is paid early?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=719)

قال في (الولوالجية) : ويفتى به استحسانا وفي (الخلاصة) كان الأستاذ ظهير الدين يفتي بالأول والصدر الشهيد بالثاني انتهى ولا خلاف أنه لو شرط الدخول فيها قبل حلوله فليس لها الامتناع ولو سكتا اعتبر عرف بدلهما على ما عليه الفتوى وجزم به في غير كتاب بقي لو تزوجها على مائة مثلا على حكم الحلول على أن يعطيها قبل الدخول أربعين والباقي على حكمه كان لها الامتناع حتى تقبضه وقول الشارح ليس لها أن تحبس نفسها فيما تعورف تأجيله ولو كان حالا أي: بمقتضى العقد وليس في اشتراط تعجيل البعض مع النص على حلول الجميع دليل على تأخير الباقي إلى الطلاق والموت بوجه من وجوه الدلالات والذي عليه العادة في مثل هذا التأخير اختيار المطالبة وقال الزاهدي: صار تأخير الصداق إلى الطلاق والموت بخوارزم عادة مأثورة وشريعة معروفة عندهم انتهى.

Mas'alah: Does the validity of marriage depend on immediate payment of dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4543)

22574 - قلنا: صحة العقد لا تقف على تعجيل شيء للمرأة، وإنما العادة أن الزوج يقدر لها شيئا، على وجه يطيب النفس، ولهذا امتنع - صلى الله عليه وسلم - من تسليم فاطمة إلى علي حتى أعطاها درعه، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يلتمس ما يتعجل لها على هذا الوجه، وذلك يجوز أن يكون كثيرا وقليلا، ويحتمل أن يكون هذا في الحال التي كان يجوز أن يكون النكاح بغير مهر، وفي تلك الحال، كان لا يتقدر.

Mas'alah: Does a woman have the right to withhold herself if no dower is owed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4580)

22701 – قلنا: لو ملك عليها المعقود عليه بغير عوض، لم يثبت لها [حق الحبس] ، كما لا يثبت للراهن.

Mas'alah: Does consummation in a valid marriage obligate a separate dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4581)

22704 – ولأن الدخول استيفاء للمعقود عليه بالعقد الصحيح، وذلك لا يوجب بدلا كسائر العقد، وإذا بطل لم يجب بالاستيفاء، وقد اتفقنا على وجوبه عند الدخول، فلم يبق إلا أن يجب بالعقد.

Mas'alah: Can a wife withhold herself from her husband after consummation until she receives her dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4615)

مسألة 1101 إذا سلمت المرأة نفسها فوطئها الزوج، فهل لها أن تمتنع 22867 – قال أبو حنيفة: إذا أسلمت نفسها فوطئها الزوج فلها أن تمتنع منه حتى يعطيها مهرها. 22868 – وقال أبو يوسف ومحمد ليس لها الامتناع. 22869 – وبه قال الشافعي. 22870 – لنا: أنه وطء مستباح بعقد النكاح فكان لها منع الزوج منه حتى تستوفي المهر قياسا على الوطء الأول، ولأنه وطء يفتقر إلى تمكينها، فكان لها [حق الحبس منه بالمهر، كالوطء الأول، ولأن وطء حالة لو مات الزوج استحقت كمال المهر، فكان لها منع نفسها به] . كما بعد الخلوة.

22871 – فإن قيل: المعنى في الوطء الأول أن المهر [لم يستقر] ، وفي مسألتنا وجد الوطء الذي يستقر به البدل برضاها. 22872 – قلنا: إذا كان أصل علتنا الخلوة، لم نسلم أن المهر [لم يستقر] ، ثم هو فاسد لأن استقرار المهر مؤكد، فإذا جاز أن تحبس نفسها بمهر لم يتأكد، فلأن تحبس بما تأكد أولى. 22873 – ولأن المهر في مقابلة كل استمتاع يوجد في النكاح، بدليل أنه لو كان في مقابلة الوطء الأول لم يجب عليها تسليم الثاني، لأنها وفت ما في مقابلة البدل، ولو كان يوجد وطء الحرة فيما بعد الوطء الأول بغير بدل وكان إذا وطئها مكرهة لا يجوز لها منع الوطء الثاني، لأنه لا بدل في مقابلته، فلم يبق إلا أن يكون المهر في مقابلة كل وطء يوجد في العقد، والوطء الثاني مقابلة جزء من المهر، فكان لها أن تمنع نفسها حتى تستوفي بدله، كالوطء الأول، وكمن باع عبدين فسلم أحدهما فله حبس الآخر يبين ذلك أن العقد إذا تناول المنافع كان العوض في مقابلة جميعها. أصله: الإجارة. 22874 – احتجوا: بأنه وجد التسليم الذي استقر به البدل برضاها، فلم يثبت لها حق الحبس. أصله: البائع إذا سلم المبيع. 22875 – قلنا: لا يمتنع أن يستقر البدل بالتسليم، وإن عاد حق الحبس كما

Mas'alah: When is the dower due in relation to the wife's submission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4631)

22930 – قلنا: المهر يجب تسليمه قبل تسليم المرأة نفسها، ثم ظاهر الخبر أن الوجوب صفة للمهر، فهم يجعلونه صفة للتسليم.

Mas'alah: Does the obligation of the dower imply that the husband must deliver it as the wife delivered herself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4632)

22933 - فإن قيل: هذا يقتضي وجوب المهر، فكذلك نقول: إنه يجب تسليمه كما سلمت نفسها.

Mas'alah: Does enabling the enjoyment of a benefit stand in for actual enjoyment in establishing the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4634)

22945 - أو نقول: فجاز أن يقوم التمكين من استيفاء المنفعة مقام الاستيفاء في استقرار البدل، وهذا الوصف صحيح في الأصل، والفرع، لأن كل واحد من العقدين أباح استيفاء المنافع بعد حظرها، ولأن التخلية] التي اقتضاها العقد، قد وجدت، فوجب أن يستقر البدل.

Mas'alah: What is the ruling on the stability of the dower when the husband becomes impotent after seclusion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4637)

22968 - قلنا: [المستحق عليها بالعقد تسليم لا يوجد في العقد أزيد منه، فإذا طرأ الجب، فقد وجد التسليم بالصفة المستحقة، فاستقر لها البدل.

Mas'alah: What is the ruling on consummation and its effect on mahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5629)

27395 - قلنا: الدخول يحمل على الوطء المعتاد وذلك لا يحصل معه الإفضاء.

Mas'alah: When does the dower (mahr) become obligatory in cases of intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5629)

27398 - قلنا: المهر يجب بجميع الفعل بدلالة أنه لو وجب بالتقاء الختانين خاصة حصل ما بعد ذلك وطء بغير عوض وهذا لا يصح وإنما نقول: إذا وجد الالتقاء ولم يتجاوزه تعلق به المهر فإن تجاوز ذلك تعلق المهر بالجميع.

Mas'alah: How does the obligation of dower (mahr) compare to the application of the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5629)

27399 - كما أن الحد يجب بالتقاء الختانين إذا لم يتجاوز ذلك، فإن تجاوز ذلك فالحد يتعلق بجميع الفعل، ولا نقول: إن بعض الوطء إذا أوجب الحد دون بعض فإن تجاوز ذلك فالحد يتعلق بجميع الفعل كذلك المهر.

Mas'alah: What is the analogical reasoning for two mahr obligations in a suspended marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=558)

(وجه) القياس أنه وجد سبب وجوب مهرين، أحدهما: الدخول؛ لأن الدخول في النكاح الموقوف دخول في نكاح فاسد، وهو بمنزلة الدخول في نكاح فاسد، وذا يوجب المهر، كذا هذا.

Mas'alah: Why is the dower (mahr) obligatory at the time of the marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=597)

ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة، والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح؛ ولأن الملك ثابت في جانبها إما في نفسها وإما في المتعة، وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان فلا بد وأن يقابله مال له خطر لينجبر الذل من حيث المعنى، والدليل على صحة ما قلنا وفساد ما قال: أنها إذا طلبت الفرض من الزوج يجب عليه الفرض حتى لو امتنع، فالقاضي يجبره على ذلك ولو لم يفعل ناب القاضي منابه في الفرض، وهذا دليل الوجوب قبل الفرض؛ لأن الفرض تقدير

ومن المحال وجوب تقدير ما ليس بواجب. وكذا لها أن تحبس نفسها حتى يفرض لها المهر ويسلم إليها بعد الفرض، وذلك كله دليل الوجوب بنفس العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses die?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=597)

وكذا إذا مات الزوجان يقضى بمهر المثل لورثة المرأة عندهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for not adjudicating the dower when both spouses die?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=597)

وعند أبي حنيفة إنما لا يقضى لوجود الاستيفاء دلالة؛ لأن موتهما معا في زمان واحد نادر، وإنما الغالب موتهما على التعاقب فإذا لم تجز المطالبة بالمهر دل ذلك على الاستيفاء أو على استيفاء البعض والإبراء عن البعض مع ما أنه قد قيل: إن قول أبي حنيفة محمول على ما إذا تقادم العهد حتى لم يبق من نسائها من يعتبر به مهر مثلها كذا ذكره أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الرازي، وعند ذلك يتعذر القضاء بمهر المثل وإلى هذا أشار محمد لأبي حنيفة: أرأيت لو أن ورثة علي ادعوا على ورثة عمر مهر أم كلثوم - رضي الله عنهم - أكنت أقضي به؟ وهذا المعنى لم يوجد في موت أحدهما فيجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the section heading on what necessitates the dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=609)

[فصل بيان ما يجب به المهر] (فصل) :

Mas'alah: When does the dower become obligatory in a valid marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=609)

وأما بيان ما يجب به المهر وبيان وقت وجوبه وكيفية وجوبه وما يتعلق بذلك من الأحكام فنقول: وبالله التوفيق المهر في النكاح الصحيح يجب بالعقد؛ لأنه إحداث الملك، والمهر يجب بمقابلة إحداث الملك؛ ولأنه عقد معاوضة وهو معاوضة البضع بالمهر فيقتضي وجوب العوض كالبيع، سواء كان المهر مفروضا

في العقد أو لم يكن عندنا، وعند الشافعي إن كان مفروضا لا يجب بنفس العقد، وإنما يجب بالفرض أو بالدخول على ما ذكرنا فيما تقدم، وفي النكاح الفاسد يجب المهر لكن لا بنفس العقد بل بواسطة الدخول؛ لعدم حدوث الملك قبل الدخول أصلا وعدم حدوثه بعد الدخول مطلقا؛ ولانعدام المعاوضة قبل الدخول رأسا وانعدامها بعد الدخول مطلقا؛ لما نذكره إن شاء الله تعالى في موضعه.

Mas'alah: When is the dower due immediately after the marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=610)

ويجب عقيب العقد بلا فصل لما ذكرنا أنه يجب بإحداث الملك، والملك يحدث عقيب العقد بلا فصل؛ ولأن المعاوضة المطلقة تقتضي ثبوت الملك في العوضين في وقت واحد وقد ثبت الملك في أحد العوضين وهو البضع عقيب العقد فيثبت في العوض الآخر عقيبه تحقيقا للمعاوضة المطلقة إلا أنه يجب بنفس العقد وجوبا موسعا، وإنما يتضيق عند المطالبة كالثمن في باب البيع أنه يجب بنفس البيع وجوبا موسعا، وإنما يتضيق عند مطالبة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to deliver the dower when the wife demands it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=610)

وإذا طالبت المرأة بالمهر يجب على الزوج تسليمه أولا؛ لأن حق الزوج في المرأة متعين، وحق المرأة في المهر لم يتعين بالعقد، وإنما يتعين بالقبض فوجب على الزوج التسليم عند المطالبة ليتعين كما في البيع أن المشتري يسلم الثمن أولا، ثم يسلم البائع المبيع إلا أن الثمن في باب البيع إذا كان دينا يقدم تسليمه على تسليم المبيع ليتعين، وإن كان عينا يسلمان معا وههنا يقدم تسليم المهر على كل حال، سواء كان دينا أو عينا؛ لأن القبض والتسلم ههنا معا متعذر ولا تعذر في البيع،

Mas'alah: Does the wife have the right to prevent her husband from consummation until the full dower is paid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=610)

وإذا ثبت هذا فنقول: للمرأة قبل دخول الزوج بها أن تمنع الزوج عن الدخول حتى يعطيها جميع المهر ثم تسلم نفسها إلى زوجها، وإن كانت قد انتقلت إلى بيت زوجها لما ذكرنا أن بذلك يتعين حقها فيكون تسليما بتسليم، ولأن المهر عوض عن بضعها كالثمن عوض عن المبيع وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان للمرأة حق حبس نفسها؛ لاستيفاء المهر،

Mas'alah: Can the husband prevent the wife from traveling before paying the dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=610)

وليس للزوج منعها عن السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها قبل إيفاء المهر؛ لأن حق الحبس إنما يثبت لاستيفاء المستحق فإذا لم يجب عليها تسليم النفس قبل إيفاء المهر لم يثبت للزوج حق الاستيفاء فلا يثبت له حق الحبس، وإذا أوفاها المهر فله أن يمنعها من ذلك كله إلا من سفر الحج إذا كان عليها حجة الإسلام ووجدت محرما، وله أن يدخل بها لأنه إذا أوفاها حقها يثبت له حق الحبس لاستيفاء المعقود عليه

Mas'alah: What if the husband pays all but one dirham of the dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=610)

فإن أعطاها المهر إلا درهما واحدا، فلها أن تمنع نفسها وأن تخرج من مصرها حتى تقبضه؛ لأن حق الحبس لا يتجزأ فلا يبطل إلا بتسليم كل البدل كما في البيع.

Mas'alah: Can the husband reclaim the dower if the wife leaves after receiving it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=610)

ولو خرجت لم يكن للزوج أن يسترد منها ما قبضت؛ لأنها قبضته بحق لكون المقبوض حقا لها، والمقبوض بحق لا يحتمل النقض هذا إذا كان المهر معجلا، بأن تزوجها على صداق عاجل أو كان مسكوتا عن التعجيل والتأجيل؛ لأن حكم المسكوت حكم المعجل؛ لأن هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة من الجانبين، والمرأة عينت حق الزوج فيجب أن يعين الزوج حقها، وإنما يتعين بالتسليم

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower with an unknown or invalid term?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=610)

فأما إذا كان مؤجلا بأن تزوجها على مهر آجل فإن لم يذكر الوقت لشيء من المهر أصلا بأن قال: تزوجتك على ألف مؤجلة، أو ذكر وقتا مجهولا جهالة متفاحشة بأن قال: تزوجتك على ألف إلى وقت الميسرة أو هبوب الرياح أو إلى أن تمطر السماء فكذلك؛ لأن التأجيل لم يصح لتفاحش الجهالة فلم يثبت الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is half prompt and half deferred without specifying the term?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=610)

ولو قال: نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة في ديارنا ولم يذكر الوقت

للمؤجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يجوز الأجل ويجب حالا كما إذا قال: تزوجتك على ألف مؤجلة.

Mas'alah: Can a wife withhold herself from her husband when the dower is deferred to a known time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=610)

وإن ذكر وقتا معلوما للمهر فليس لها أن تمنع نفسها في قول أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's final opinion on a wife withholding herself for a deferred dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=610)

وقال أبو يوسف أخيرا لها أن تمنع نفسها، سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة بعد أن كانت معلومة أو مجهولة جهالة متقاربة كجهالة الحصاد والدياس (وجه) قول أبي يوسف أن من حكم المهر أن يتقدم تسليمه على تسليم النفس بكل حال ألا ترى

أنه لو كان معينا أو غير معين وجب تقديمه فلما قبل الزوج التأجيل كان ذلك رضا بتأخير حقه في القبض بخلاف البائع إذا أجل الثمن أنه ليس له أن يحبس المبيع ويبطل حقه في الحبس بتأجيل الثمن؛ لأنه ليس من حكم الثمن تقديم تسليمه على تسليم المبيع لا محالة ألا ترى أن الثمن إذا كان عينا يسلمان معا فلم يكن قبول المشتري التأجيل رضا منه بإسقاط حقه في القبض. وجه قولهما أن المرأة بالتأجيل رضيت بإسقاط حق نفسها فلا يسقط حق الزوج كالبائع إذا أجل الثمن أنه يسقط حق حبس المبيع بخلاف

ما إذا كان التأجيل إلى مدة مجهولة جهالة متفاحشة؛ لأن التأجيل ثمة لم يصح فلم يثبت الأجل فبقي المهر حالا. وأما قوله: من شأن المهر أن يتقدم تسليمه على تسليم النفس فنقول: نعم إذا كان معجلا أو مسكوتا عن الوقت فأما إذا كان مؤجلا تأجيلا صحيحا فمن حكمه أن يتأخر تسليمه عن تسليم النفس؛ لأن تقديم تسليمه ثبت حقا لها؛ لأنه ثبت تحقيقا للمعاوضة المقتضية للمساواة حقا لها، فإذا أجلته فقد أسقطت حق نفسها فلا يسقط حق زوجها؛ لانعدام الإسقاط منه والرضا بالسقوط، لهذا المعنى سقط حق البائع في الحبس بتأجيل الثمن كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on consummation when part of the dower is prompt and part is deferred?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=611)

ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا أجلا معلوما فله أن يدخل بها إذا أعطاها الحال بالإجماع أما عندهما؛ فلأن الكل لو كان مؤجلا لكان له أن يدخل بها فإذا كان البعض معجلا وأعطاها ذلك أولى، والفقه ما ذكرنا أن الزوج ما رضي بإسقاط حقه فلا يسقط حقه. وأما عند أبي يوسف فلأنه لما عجل البعض فلم يرض بتأخير حقه عن القبض؛ لأنه لو رضي بذلك لم يكن لشرط التعجيل فائدة بخلاف ما إذا كان الكل مؤجلا؛ لأنه لما قبل التأجيل فقد رضي؛ بتأخير حقه.

Mas'alah: What is the ruling on consummation before paying a deferred dower when the husband stipulates entry?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=611)

ولو لم يدخل بها حتى حل أجل الباقي فله أن يدخل بها إذا أعطاها الحال لما قلنا، ولو كان الكل مؤجلا أجلا معلوما وشرط أن يدخل بها قبل أن يعطيها كله فله ذلك عند أبي يوسف أيضا؛ لأنه لما شرط الدخول لم يرض بتأخير حقه في الاستمتاع.

Mas'alah: Can a wife withhold herself after the deferred dower becomes due?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=611)

ولو كان المهر مؤجلا أجلا معلوما فحل الأجل ليس لها أن تمنع نفسها لتستوفي المهر على أصل أبي حنيفة ومحمد؛ لأن حق الحبس قد سقط بالتأجيل، والساقط لا يحتمل العود كالثمن في المبيع، وعلى أصل أبي يوسف لها أن تمنع نفسها؛ لأن لها أن تمنع قبل حلول الأجل فبعده أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself after voluntarily deferring a prompt dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=611)

ولو كان المهر حالا فأخرته شهرا ليس لها أن تمنع عندهما وعنده لها ذلك لأن هذا تأجيل طارئ فكان حكمه حكم التأجيل المقارن، وقد مر الكلام فيه

Mas'alah: Can a wife withhold herself after consensual intercourse to demand the dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=611)

ولو دخل الزوج بها برضاها – وهي مكلفة – فلها أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر، ولها أن تمنعه أن يخرجها من بلدها في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to prevent her husband after receiving defective dower or after its recovery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=612)

قال أبو يوسف: ولو وجدت المرأة المهر زيوفا أو ستوقا فردت أو كان المقبوض عرضا اشترته من الزوج بالمهر فاستحق بعد القبض، وقد كان دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها في جميع ذلك، وهذا على أصلهما مستقيم؛ لأن من أصلهما أن التسليم من غير قبض المهر يبطل حق المنع، وهذا تسليم من غير قبض؛ لأن ذلك القبض بالرد والاستحقاق انتقض والتحق بالعدم فصار كأنها لم تقبضه وقبل القبض الجواب هكذا عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to withhold herself after receiving defective dower according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=612)

وأما عند أبي حنيفة فينبغي أن يكون لها أن تمنع نفسها، ثم فرق أبو يوسف بين هذا وبين المنع أنه إذا استحق الثمن من يد البائع أو وجده زيوفا أو ستوقا فرده له أن يسترد المبيع فيحبسه؛ لأن البائع بعد الاسترداد يمكنه الحبس على الوجه الذي كان قبل ذلك. وأما ههنا لا يمكنه لأنه استوفى بعض منافع البضع فلا يكون هذا الحبس مثل الأول فلا

يعود حقها في الحبس ومما يلتحق بهذا الفصل أن للمرأة أن تهب مهرها للزوج دخل بها أو لم يدخل؛ لقوله عز وجل: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] وليس لأحد من أوليائها الاعتراض عليها، سواء كان أبا أو غيره؛ لأنها وهبت خالص ملكها وليس لأحد في عين المهر حق فيجوز، ويلزم بخلاف ما إذا زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها أن للأولياء حق الاعتراض في قول أبي حنيفة؛ لأن الأمهار حق الأولياء فقد تصرفت في خالص حقهم؛ ولأنها ألحقت الضرر بالأولياء بإلحاق العار والشنار بهم، فلهم دفع هذا الضرر بالاعتراض والفسخ. وليس للأب أن يهب مهر ابنته عند عامة العلماء. وقال بعضهم: له ذلك وتمسكوا بقوله تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] والأب بيده عقدة النكاح، ولنا أن المهر ملك المرأة وحقها؛ لأنه بدل بضعها، وبضعها حقها وملكها، والدليل عليه قوله عز وجل: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] أضاف المهر إليها فدل أن المهر حقها وملكها، وقوله عز وجل: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] وقوله تعالى: منه أي: من الصداق؛ لأنه هو المكنى السابق أباح للأزواج التناول من مهور النساء إذا طابت أنفسهن بذلك، ولذا علق سبحانه وتعالى الإباحة بطيب أنفسهن، فدل ذلك كله على أن مهرها ملكها وحقها، وليس لأحد أن يهب ملك الإنسان بغير إذنه؛ ولهذا لا يملك الولي هبة غيره من أموالها فكذا المهر. وأما الآية الشريفة فقد قيل: إن المراد من الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كذا روي عن علي – رضي الله عنه – وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، ويجوز أن يحمل قول من صرف التأويل إلى الولي على بيان نزول الآية على ما قيل: إن حين النزول كان المهور للأولياء، ودليله قول شعيب لموسى: – عليهما الصلاة والسلام – {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] شرط المهر لنفسه لا لابنته ثم نسخ بما تلونا من الآيات وللمولى أن يهب صداق أمته

ومدبرته وأم ولده من زوجها؛ لأن المهر ملكه، وليس له أن يهب مهر مكاتبته، ولو وهب لا يبرأ الزوج. ولا يدفعه إلى المولى؛ لأن مهر المكاتبة لها لا للمولى؛ لأنه من أكسابها، وكسب المكاتب له لا لمولاه، وتجوز الزيادة في المهر إذا تراضيا بها والحط عنه إذا رضيت به؛ لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] رفع الجناح فيما تراضيا به الزوجان بعد الفريضة وهو التسمية، وذلك هو الزيادة في المهر والحط عنه، وأحق ما تصرف إليه الآية الزيادة؛ لأنه ذكر لفظة التراضي وأنه يكون بين اثنين ورضا المرأة كان في الحط؛ ولأن الزيادة تلحق العقد ويصير كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعا كالخيار في باب البيع والأجل فيه، فإن من اشترى من آخر عبدا بيعا باتا ثم إن أحدهما جعل لصاحبه الخيار يوما جاز ذلك حتى لو نقض البيع جاز نقضه، ويصير ذلك كالخيار المشروط في أصل البيع. وكذا إذا اشترى عبدا بألف درهم حالة، ثم إن البائع أجل المشتري في الثمن شهرا جاز التأجيل، ويصير كأنه كان مسمى في العقد كذا ههنا، ولا يثبت خيار الرؤية في المهر حتى لو تزوج امرأة على عبد بعينه أو جارية بعينها ولم تره ثم رأته ليس لها أن ترده بخيار الرؤية؛ لأن النكاح لا ينفسخ برده فلو ردت لرجعت عليه بعبد آخر وثبت لها فيه خيار الرؤية فترده ثم ترجع عليه بآخر

Mas'alah: What is the section on what confirms the dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=613)

[فصل بيان ما يتأكد به المهر]

Mas'alah: What are the three things that confirm the dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=613)

(فصل) : (وأما) بيان ما يتأكد به المهر فالمهر يتأكد بأحد معان ثلاثة. الدخول والخلوة الصحيحة وموت أحد الزوجين، سواء كان مسمى أو مهر المثل حتى لا يسقط شيء منه بعد ذلك إلا بالإبراء من صاحب الحق، أما التأكد بالدخول فمتفق عليه، والوجه فيه أن المهر قد وجب بالعقد وصار دينا في ذمته، والدخول لا يسقطه؛ لأنه استيفاء المعقود عليه، واستيفاء المعقود عليه، يقرر البدل لا أن يسقطه كما في الإجارة؛ ولأن المهر يتأكد بتسليم المبدل من غير استيفائه لما نذكر فلأن يتأكد بالتسليم مع الاستيفاء أولى. (وأما) التأكد بالخلوة فمذهبنا. وقال الشافعي: لا يتأكد المهر بالخلوة حتى لو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية يجب عليه كمال المسمى عندنا. وعنده نصف المسمى وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل عندنا، وعنده يجب عليه المتعة، وعلى هذا الاختلاف وجوب العدة بعد الخلوة قبل الدخول عندنا تجب، وعنده لا تجب واحتج بقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أوجب الله تعالى نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية؛ لأن المراد من المس هو الجماع ولم يفصل بين حال وجود الخلوة، وعدمها فمن أوجب كل المفروض فقد خالف النص، وقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن} [البقرة: 236] أي: ولم تفرضوا لهن فريضة فمتعوهن أوجب تعالى لهن المتعة في الطلاق في نكاح لا تسمية فيه مطلقا من غير فصل بين حال وجود الخلوة وعدمها، وقوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن} [الأحزاب: 49] فدلت الآية

الشريفة على نفي وجوب العدة ووجوب المتعة قبل الدخول من غير فصل؛ ولأن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البضع واستيفاؤها بالوطء ولم يوجد، ولا ضرورة لها في التوقف؛ لأن الزوج لا يخلو إما أن يستوفي أو يطلق، فإن استوفى تأكد حقها. وإن طلق يفوت عليها نصف المهر لكن بعوض هو خير لها؛ لأن المعقود عليه يعود عليها سليما مع سلامة نصف المهر لها بخلاف الإجارة أنه تتأكد الأجرة فيها بنفس التخلية ولا يتوقف التأكد على استيفاء المنافع؛ لأن في التوقف هناك ضررا بالآجر؛ لأن الإجارة مدة معلومة فمن الجائز أن يمنع المستأجر من استيفاء المنافع مدة الإجارة بعد التخلية فلو توقف تأكد الأجرة على حقيقة الاستيفاء، وربما لا يستوفي لفائت المنافع عليه مجانا

Mas'alah: What is the evidence for the dower being confirmed by valid seclusion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=614)

بلا عوض فيتضرر به الآجر فأقيم التمكن من الانتفاع مقام استيفاء المنفعة دفعا للضرر عن الآجر، وههنا لا ضرر في التوقف على ما بينا فتوقف التأكد على حقيقة الاستيفاء ولم يوجد فلا يتأكد، ولنا قوله عز وجل: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا} [النساء: 20] {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] . نهى سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة كذا قال القراء: إن الإفضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، ومأخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو

الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه، وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع عملا بمقتضى اللفظ، فظاهر النص يقتضي أن لا يسقط شيء منه بالطلاق إلا أن سقوط النصف بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة في نكاح فيه تسمية وإقامة المتعة مقام نصف مهر المثل في نكاح لا تسمية فيه ثبت بدليل آخر فبقي حال ما بعد الخلوة على ظاهر النص. وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل» وهذا نص في الباب. وروي عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملا وعليها العدة دخل بها أو لم يدخل بها، وحكى الطحاوي في هذه المسألة إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم؛ ولأن المهر قد وجب بنفس العقد إما في نكاح فيه تسمية فلا شك فيه، وإما في نكاح لا تسمية فيه فلما ذكرنا في مسألة المفوضة إلا أن الوجوب بنفس العقد ثبت موسعا ويتضيق عند المطالبة، والدين المضيق واجب القضاء. قال النبي: – صلى الله عليه وسلم: «الدين مضيق» ، ولأن المهر متى صار ملكا لها بنفس العقد، فالملك الثابت لإنسان لا يجوز أن يزول إلا بإزالة المالك أو بعجزه عن الانتفاع بالمملوك حقيقة إما لمعنى يرجع إلى المالك أو لمعنى يرجع إلى المحل ولم يوجد شيء من ذلك فلا يزول إلا عند الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة سقط النصف بإسقاط الشرع غير معقول المعنى إلا بالطلاق؛ لأن الطلاق فعل الزوج، والمهر ملكها، والإنسان لا يملك إسقاط حق الغير عن نفسه؛ ولأنها سلمت المبدل إلى زوجها فيجب على زوجها تسليم البدل إليها كما في البيع والإجارة، والدليل على أنها سلمت المبدل أن المبدل هو ما يستوفى بالوطء وهو المنافع إلا أن المنافع قبل الاستيفاء معدومة، فلا يتصور تسليمها لكن لها محل موجود وهو العين وأنها متصور التسليم حقيقة فيقام تسليم العين مقام تسليم المنفعة كما في الإجارة وقد

وجد تسليم المحل؛ لأن التسليم هو جعل الشيء سالما للمسلم إليه، وذلك برفع الموانع وقد وجد؛ لأن الكلام في الخلوة الصحيحة وهي عبارة عن التمكن من الانتفاع ولا يتحقق التمكن إلا بعد ارتفاع الموانع كلها فثبت أنه وجد منها تسليم المبدل، فيجب على الزوج تسليم البدل؛ لأن هذا عقد معاوضة وأنه يقتضي تسليما بإزاء التسليم كما يقتضي ملكا بإزاء ملك تحقيقا بحكم المعاوضة. كما في البيع والإجارة وأما الآية فقال بعض أهل التأويل: إن المراد من المسيس هو الخلوة فلا تكون حجة على أن فيها إيجاب نصف المفروض لا إسقاط النصف الباقي ألا ترى أن من كان في يده عبد فقال: نصف هذا العبد لفلان لا يكون ذلك نفيا للنصف الباقي، فكان حكم النصف الباقي مسكوتا عنه فبقيت على قيام الدليل، وقد قام الدليل على البقاء وهو ما ذكرنا فيبقى. وأما قوله: التأكد إنما يثبت باستيفاء المستحق فممنوع بل كما يثبت باستيفاء المستحق يثبت بتسليم المستحق كما في الإجارة، وتسليمه بتسليم محله وقد حصل ذلك بالخلوة الصحيحة على ما بينا

Mas'alah: Does the dower become confirmed by the death of either spouse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=616)

وأما التأكد بموت أحد الزوجين فنقول: لا خلاف في أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية أنه يتأكد المسمى، سواء كانت المرأة حرة أو أمة؛ لأن المهر كان واجبا بالعقد، والعقد لم ينفسخ بالموت بل انتهى نهايته لأنه عقد للعمر فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى، ويتقرر بمنزلة الصوم يتقرر بمجيء الليل فيتقرر الواجب، ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار دينا

عليه، والموت لم يعرف مسقطا للدين في أصول الشرع فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون. وكذا إذا قتل أحدهما، سواء كان قتله أجنبي أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife kills herself before consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=616)

فأما إذا قتلت المرأة نفسها، فإن كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأكد المهر عندنا، وعند زفر والشافعي يسقط المهر. (وجه) قولهما أنها بالقتل فوتت على الزوج حقه في المبدل فيسقط حقها في البدل كما إذا ارتدت قبل الدخول أو قبلت ابن زوجها أو أباه. (ولنا) أن القتل إنما يصير تفويتا للحق عند زهوق الروح؛ لأنه إنما يصير قتلا في حق المحل عند ذلك، والمهر في تلك الحالة ملك الورثة فلا يحتمل السقوط بفعلها كما إذا قتلها زوجها أو أجنبي بخلاف الردة والتقبيل؛ لأن المهر وقت التقبيل والردة كان ملكها فاحتمل السقوط بفعلها كما إذا قتلها زوجها أو قتل المولى أمته سقط مهرها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا يسقط بل يتأكد. (وجه) قولهما أن الموت مؤكد للمهر وقد وجد الموت؛ لأن المقتول ميت بأجله فيتأكد بالموت كما إذا قتلها أجنبي أو قتلها زوجها وكالحرة إذا قتلت نفسها؛ ولأن الموت إنما أكد المهر؛ لأنه ينتهي به النكاح، والشيء إذا انتهى نهايته يتقرر، وهذا المعنى موجود في القتل لأنه ينتهي به النكاح فيتقرر به المبدل، وتقرر المبدل يوجب تقرر البدل ولأبي حنيفة أن من له البدل فوت المبدل على صاحبه، وتفويت المبدل على صاحبه يوجب سقوط البدل كالبائع إذا أتلف المبيع قبل القبض أنه يسقط الثمن لما قلنا

كذا هذا، ولا شك أنه وجد تفويت المبدل ممن يستحق البدل؛ لأن المستحق للمبدل هو المولى وقد أخرج المبدل عن كونه مملوكا للزوج، والدليل على أن هذا يوجب سقوط البدل أن الزوج لا يرضى بملك البدل عليه بعد فوات المبدل عن ملكه فكان إيفاء البدل عليه بعد زوال المبدل عن ملكه إضرارا به، والأصل في الضرر أن لا يكون فكان إقدام المولى على تفويت المبدل عن ملك الزوج، والحالة هذه إسقاطا للبدل دلالة فصار كما لو أسقطه نصا بالإبراء بخلاف الحرة إذا قتلت نفسها؛ لأنها وقت فوات المبدل لم تكن مستحقة للبدل لانتقاله إلى الورثة على ما بينا، والإنسان لا يملك إسقاط حق غيره، وههنا بخلافه؛ ولأن المهر وقت فوات المبدل على الزوج ملك المولى وحقه. والإنسان يملك التصرف في ملك نفسه استيفاء وإسقاطا فكان محتملا للسقوط بتفويت المبدل دلالة كما كان محتملا للسقوط بالإسقاط نصا بالإبراء، وهو الجواب عما إذا قتلها زوجها أو أجنبي؛ لأنه لا حق للأجنبي ولا للزوج في مهرها فلا يحتمل السقوط بإسقاطهما، ولهذا لا يحتمل السقوط بإسقاطهما نصا فكيف يحتمل السقوط من طريق الدلالة؟ . والدليل على التفرقة بين هذه الفصول أن قتل الحرة نفسها لا يتعلق به حكم من أحكام الدنيا فصار كموتها حتف أنفها حتى قال أبو حنيفة ومحمد: إنها تغسل ويصلى عليها كما لو ماتت حتف أنفها، وقتل المولى أمته يتعلق به وجوب الكفارة، وقتل الأجنبي إياها يتعلق به وجوب القصاص إن كان عمدا، والدية والكفارة إن كان خطأ فلم يكن قتلها بمنزلة الموت هذا إذا قتلها المولى فأما إذا قتلت نفسها فعن أبي حنيفة فيه روايتان روى أبو يوسف عنه أنه لا مهر لها، وروى محمد عنه أن لها المهر وهو قولهما: (وجه) الرواية الأولى أن قتلها نفسها بمنزلة قتل المولى إياها بدليل أن جنايتها كجنايته في باب الضمان؛ لأنها مضمونة بمال المولى ولو قتلها المولى يسقط المهر

عنده فكذا إذا قتلت نفسها. (وجه) الرواية الأخرى أن البدل حق المولى وملكه فتفويت المبدل منها لا يوجب بطلان حق المولى بخلاف جناية المولى، والدليل على التفرقة بين الجنايتين أن جنايتها على نفسها هدر بدليل أنه لا يتعلق بها حكم من أحكام الدنيا فالتحقت بالعدم وصارت كأنها ماتت حتف أنفها بخلاف جناية المولى عليها، فإنها مضمونة بالكفارة، وهي من أحكام الدنيا فكانت جنايته عليها معتبرة فلا تجعل بمنزلة الموت والله عز وجل الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower after it has become confirmed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=617)

وإذا تأكد المهر بأحد المعاني التي ذكرناها لا يسقط بعد ذلك، وإن كانت الفرقة من قبلها؛ لأن البدل بعد تأكده لا يحتمل السقوط إلا بالإبراء كالثمن إذا تأكد بقبض المبيع.

Mas'alah: When does the full dower become obligatory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=341)

)

Mas'alah: When does the full dower become obligatory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=341)

وطء) متعلق بالوجوب)

Mas'alah: What is the ruling on the dower with valid seclusion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=341)

أو الخلوة الصحيحة) وسيأتي بيانها)

Mas'alah: What is the ruling on the dower upon the death of either spouse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=341)

أو موت أحدهما) فإنه أيضا مؤكد للمهر)

Mas'alah: What is the ruling on the dower being confirmed by valid seclusion or illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=343)

(لكن لا يزاد المهر [حاشية الشرنبلالي] (قوله: نحو مرض لأحدهما يمنع الوطء) قال الزيلعي أو يلحقه به ضرر، وقيل هذا التفصيل في مرضها، وأما مرضه فمانع مطلقا؛ لأنه لا يعرى عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح اهـ. (قوله: وصوم فرض) يعني به أداء

رمضان لما يلزمه من الكفارة بإفساده دون القضاء والمنذور والكفارات على الصحيح لعدم وجوب الكفارة بإفسادها كما في التبيين. (قوله: كالوطء في كونها مؤكدة للمهر) إشارة إلى أنها ليست كالوطء في غيره من نحو الإحصان والميراث كما في البحر وفي شرحنا لمنظومة ابن وهبان انتهاء أحكام الخلوة الاثنين وعشرين حكما فليراجع. (قوله: أو صائم فرض في الأصح) يعني به غير أداء رمضان وإلا ناقض ما قدمه من شرطه لصحة الخلوة عدم صيام الفرض وتصحيحه بما حملناه على أداء الفرض. (قوله: وتجب العدة في الكل) كذا في الهداية، ثم قال فيها، وذكر القدوري في شرحه أن المانع إن كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة، وإن كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة اهـ. واختاره قاضي خان في فتياه، كذا في البحر، ثم قال فيه والمذهب وجوب العدة مطلقا (قوله: وكذا إن كان المهر مكيلا أو موزونا آخر في الذمة) إشارة إلى أنه لو كان معينا فهو كالعرض، وليس لها رد ما كان معينا ولم تره بخيار رؤية ويثبت فيه خيار العيب فلها رده بالعيب الفاحش وترجع بقيمته صحيحا، كذا في الفتح (قوله: وإلا فمهر المثل) إشارة إلى أنه لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى، سواء وفى بشرطه أو لا؛ لأن مهر المثل لا يتنصف، كذا في البحر

Mas'alah: What is the ruling on dower when the husband relocates the wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=344)

في) المسألة (الأخيرة) وهي قوله بألف إن أقام فإنه إذا أخرجها وجب مهر المثل لكنه إذا كان أكثر من ألفين لم تجب الزيادة، وإن كان أقل من ألف يجب ألف ولا ينتقص منه شيء لاتفاقهما على أن المهر لا يزيد على ألفين ولا ينقص عن ألف

Mas'alah: Can the wife demand the dower from either her husband or her guardian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=345)

(وتطالب) المرأة (أيا شاءت) من زوجها ووليها اعتبارا بسائر الكفالات

Mas'alah: Can a woman withhold herself from her husband until she receives her dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=345)

(لأخذ) متعلق بالمنع (ما بين تعجيله) من المهر كلا أو بعضا (أو) أخذ (قدر ما يعجل لمثلها) من مهر مثلها (عرفا) غير مقدر بالربع أو الخمس (إن لم يؤجل كله) ، وإن أجل كله أو عجل فهو على ما شرطا حتى كان لها أن تحبس نفسها إلى استيفاء كله فيما إذا عجل كله، وليس لها أن [حاشية الشرنبلالي] قوله: والعدة من وقت التفريق) قال في البحر ظاهر كلامهم أن ابتداء هذا قضاء وديانة. وفي فتح القدير هذا قضاء، أما فيما بينها وبين الله تعالى إذا علمت أنها حاضت ثلاثا بعد آخر وطء ينبغي أن يحل لها التزوج ديانة والمتاركة كالتفريق ولا تتحقق المتاركة إلا بالقول إن كانت مدخولا بها كقوله تركتها خليت سبيلها، وأما غير المدخول بها فتتحقق المتاركة بغير القول عند بعضهم كقصده أن لا يعود إليها، وعند بعضهم لا يكون إلا بالقول واختلف التصحيح في اشتراط العلم بالمتاركة لصحتها وينبغي ترجيح القول بعدم العلم اهـ. وقال في البحر لا إحداد عليها ولا نفقة في هذه العدة لها. (قوله: بأن تكون بنت عمها) أي مجازا لا حقيقة أي بنت عم أبيها وفي نسخ بنت عمه وهي الأولى. (قوله: وجمالا) قال الكمال:

وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف، بل في أوساط الناس، وهذا جيد. اهـ. (قوله: وكمال خلق) زاد الكمال عدم الولد أيضا (تنبيه) : مهر مثل الأمة على قدر الرغبة كما في الفتح عن شرح الطحاوي (قوله: صح ضمان الولي مهرها) هذا إذا كان في صحته، أما في مرض موته فلا؛ لأنه تبرع لوارثه في مرض موته كما في الفتح اهـ. وهذا يفيد صحة ضمانه من الثلث في مرض موته إذا لم تكن وارثة. (قوله: ولو كانت صغيرة) كذا لو ضمن ولي الصغير عنه المهر ويرجع في ماله إن أشهد أنه يدفع ليرجع في أصل الضمان وإلا لا رجوع له إلا أن يكون للصغير مال، وإن ضمن الولي يرجع مطلقا، كذا في الفتح. (قوله: وتطالب المرأة أيا شاءت من زوجها) أي إذا كان بالغا ولها مطالبة أب الصغير ضمن أو لم يضمن كما في شرح الطحاوي والتتمة (قوله: لها منعه من الوطء. . . إلخ) كذا لوليها إن كانت صغيرة، ولو كان غير الأب والجد فلا يسلمها قبل قبض الصداق لمن له ولاية قبضه فإن سلمها فالتسليم فاسد وترد، ولو ذهبت بنفسها لوليها ردها حتى يعطي زوجها مهرها؛ لأنها ليست من أهل الرضى، كذا في الفتح. (قوله: والسفر) كذا في الهداية، ولو قال بدله والإخراج كما في الكنز لكان أولى؛ لأنه ربما يوهم أنه ينقلها لمحل آخر من بلدتها، وليس له ذلك ما لم يدفع مهرها صرح به في البحر. (قوله: لأخذ ما بين تعجيله) قال الكمال أي إذا لم يشرط الدخول في العقد قبل

تحبسها فيما إذا أجل كله؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة

Mas'alah: What is the ruling on moving the wife within short distances and the custom regarding prompt dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=346)

(وينقلها فيما دون مدته) أي مدة السفر اتفاقا؛ إذ في قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة اعلم أن المهر المذكور هنا ما تعورف تعجيله حتى لا يكون لها أن تحبس نفسها فيما تعورف تأخيره إلى الميسرة أو الموت أو الطلاق؛ لأن المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأشخاص هذا إذا لم ينصا على التعجيل أو التأجيل، أما إذا نصا على تعجيل جميع المهر أو تأجيله فهو على ما شرطا كما ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the preferred practice for specifying currency in dower agreements?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

وعن هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور.

Mas'alah: What is the ruling when a woman is given a choice between prompt and deferred dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ولو تزوجها على ألف حالة أو ألفين إلى سنة إن كان مهر مثلها يبلغ ألفي درهم اختارت ما شاءت

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower when the term is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

رجل تزوج بامرأة بألف على أن كل الألف مؤجل إن كان الأجل معلوما صح التأجيل وإن لم يكن لا يصح وإذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة فيؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه

Mas'alah: What is the ruling if a man marries for a deferred dower with a condition of immediate payment of what is available?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

رجل تزوج امرأة بألف على أن ينقدها ما تيسر له والبقية إلى سنة كان الألف كله إلى سنة إلا أن تقيم المرأة البينة أنه تيسر له منها شيء أو كلها فتأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower and the husband's right to consummate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

إذا تزوج امرأة على ألف إلى سنة كان لها الألف بعد سنة وله أن يدخل بها قبل السنة وقبل أن يعطي شيئا

Mas'alah: What is the wife's right to withhold herself until full dower is paid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

رحمهما الله تعالى وقال أبي يوسف رحمه الله تعالى أولا كما قال أبو حنيفة ومحمد

رحمها الله تعالى ثم رجع وقال لها أن تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها أن تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر إظهارا لخطر البضع وثبت على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself for the prompt portion of the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

فإن كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة إلى وقت الطلاق أو الموت كما هو عرف ديارنا كان لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست بيمان وليس لها أن تطالبه بكل المهر

Mas'alah: What is the ruling when the amount of the prompt dower is specified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

فإن بينوا قدر المعجل يعجل ذلك

Mas'alah: How is the prompt dower determined if not specified in the contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وإن لم يبينوا شيئا ينظر إلى المرأة وإلى المهر المذكور في العقد أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس وإنما ينظر إلى المتعارف لأن الثابت عرفا كالثابت شرطا

Mas'alah: What is the ruling if the contract stipulates the entire dower as prompt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وإن شرطوا في العقد تعجل كل المهر تجعل الكل معجلا ويترك العرف

Mas'alah: Can a husband consummate after paying the prompt dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وإن كان البعض معجلا وأداه كان له أن يدخل بها لأن الدخول بعد أداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا

Mas'alah: What is the ruling if the entire dower is deferred but consummation is stipulated before payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وإن كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل أداء شيء كان له أن يدخل بها كما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: Can a husband consummate before paying the dower if the term has expired?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

فإن لم يدخل بها حتى حل الأجل كان له أن يدخل بها قبل إعطاء المهر

Mas'alah: Can a wife leave the house without permission before receiving her dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

ولو تزوج امرأة بمهر معجل كان لها أن تخرج في حوائجها بغير إذن الزوج ما لم تقبض مهرها

Mas'alah: Can a wife leave the house before receiving the prompt portion of the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وكذا لو كان البعض معجلا كان لها أن تخرج قبل أداء المعجل

Mas'alah: Can a wife leave the house without permission after receiving the prompt dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وبعد أداء المعجل ليس لها أن تخرج إلا بإذن الزوج

Mas'alah: What is the ruling on moving a wife after full payment of the dower according to the apparent narration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

بعد إيفاء المهر في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling of Abu al-Qasim al-Saffar on moving a wife after paying the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يملك نقلها من بلد إلى بلد وإن أوفاها مهرها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لأن الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها

Mas'alah: Can a wife withhold herself from her husband to demand her dower before receiving it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

امرأة سلمت نفسها إلى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a wife withholding herself to demand the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس لها أن تمنعه من الوعاء واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة

Mas'alah: Can a wife refuse to travel with her husband even after receiving her dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

وعلى قول أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى لها أن تمنع عن المسافرة وإن استوفت مهرها وقد ذكرنا *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of mahr when intercourse continues after divorce without withdrawal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=195)

وآخره حلالا لا يجب عليه الحد ولا المهر إذا أخرج ثم دخل بعد الطلاق أما إذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الكلاق حتى أنزل فلا مهر عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول زفر رحمه الله تعالى يجب المهر وإن لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق

Mas'alah: Can a wife withhold herself from her husband until she receives the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1419)

قال (وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه أن يخرجها) أي يسافر بها ليتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل فصار كالبيع، وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله: أي المعجل منه [فتح القدير] المصنف بقوله (وولاية قبض المهر للأب بحكم الأبوة لا باعتبار أنه عاقد) ; لأنه معتاد ولذا لا يملك قبضه بعد بلوغها إذا نهته صريحا، أما إذا لم تنهه فله المطالبة بخلاف البيع فإن له القبض بعد بلوغه دون الصبي. ثم لا يشترط إحضار الزوجة لقبض الأب مهرها عندنا، خلافا لزفر وأبي يوسف في قوله الأخير. وفي المرغيناني لا يشترط ولم يذكر خلافا. وقدمنا في قبض مهر البكر البالغة فروعا

استوفيناها في باب الأولياء والأكفاء فارجع إليها، ومما لم نذكره هناك لو قبض الأب المهر ثم ادعى الرد على الزوج، إن كانت بكرا لم يصدق إلا ببينة؛ لأن له حق القبض وليس له حق الرد، وإن كانت ثيبا صدق؛ لأن حق القبض ليس له، فإذا قبض بأمر الزوج كانت أمانة عنده من الزوج فتقبل دعواه الرد كالمودع إذا قال رددت الوديعة (قوله وللمرأة أن تمنع نفسها من الدخول بها ومن أن يسافر بها حتى يوفيها معجل مهرها ليتعين حقها في البدل كما تعين حقه في المبدل) يعني ولا يتعين حقها إلا بالتسليم، وهذا التعليل لا يصح إلا في الصداق الدين، أما العين كما لو تزوجها على عبد بعينه فلا؛ لأنها بالعقد ملكته وتعين حقها فيه حتى ملكت عتقه. وقوله (أي المعجل منه) يتناول المعجل عرفا وشرطا، فإن كان قد شرط تعجيل كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله أو بعضه فبعضه، وإن لم يشترط تعجيل شيء بل سكتوا عن تعجيله وتأجيله، فإن كان عرف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه إلى الموت أو الميسرة أو الطلاق فليس لها أن تحتبس إلا إلى تسليم ذلك القدر. قال في فتاوى قاضي خان: فإن لم يبينوا قدر المعجل ينظر إلى المرأة وإلى المهر أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك ولا يتقدر بالربع والخمس بل يعتبر المتعارف فإن الثابت عرفا كالثابت شرطا، بخلاف ما إذا شرط تعجيل الكل إذ لا عبرة بالعرف إذا جاء الصريح بخلافه، ومثل هذا في غير نسخة من كتب الفقه، فما وقع في غاية البيان من إطلاق قوله فإن كان يعني المهر بشرط التعجيل أو مسكوتا عنه يجب حالا، ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر ليس بواقع، بل المعتبر في المسكوت العرف. هذا وللأب أن يسافر بالبكر قبل إيفائه. في الفتاوى: رجل زوج بنته البكر البالغة ثم أراد أن يتحول إلى بلد آخر بعياله فله

لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق، وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء، ولو كان المهر

كله مؤجلا ليس لها أن تمنع نفسها لإسقاطها حقها بالتأجيل كما في البيع. [فتح القدير] أن يحملها معه وإن كره الزوج، فإن أعطاها المهر كان له أن يحبسها. (قوله وليس له حق الاستيفاء) كل من الزوج والمرأة له حق الاستيفاء وعليه إيفاء، فكما أن له استيفاء منافع البضع وعليه إيفاء المهر كذلك لها استيفاء المهر وعليها إيفاء منافع بضعها، وحينئذ فقد يقلب هذا الدليل فيقال: ليس لها حق استيفاء المهر قبل إيفاء منافع البضع. والجواب أن هذا وقع في تعليل حبسه إياها؛ لأن ثبوته له للاستيفاء فعلى هذا كل منهما لو طولب بإيفاء ما عليه كان له الامتناع إلى استيفاء ماله ويستلزم تمانع الحقوق وفوات المقصود، مثلا لو طالبها بإيفاء الدخول فقالت حتى أستوفي المهر فكان له أن يقول لا أوفيه حتى أستوفي منافع البضع وهي تقول مثله لزم ما ذكرنا. والصواب أن هذا التعليل بعد الإلحاق بالبيع وأن البضع كالمبيع والمهر كالثمن لكنك علمت أن في بيع المقايضة لكل منهما الامتناع فيقال لهما: سلما معا، ومثله لا يتأتى في النكاح إذا كان المهر عبدا معينا مثلا ولا في معية الخلوة لإطلاق الجواب بأن لها الامتناع إلى أن تقبض. هذا ولو كانت الزوجة صغيرة فللولي منعها عن الزوج إلى أن يعطي المهر، ولو زوجها غير الأب والجد كالعم وهي صغيرة ليس له أن يسلمها إلى الزوج قبل قبض الصداق ويقبضه من له ولاية القبض، فإن سلمها فالتسليم فاسد وترد إلى بيتها؛ لأنه ليس للعم ولاية إبطال حقها، كذا في التجنيس في رمز واقعات الناطفي. ولو ذهبت الصغيرة إلى بيته بنفسها كان لمن كان أحق بإمساكها قبل التزوج أن يمنعها حتى يعطيه ويقبضه من له ولاية القبض؛ لأن هذا الحق ثابت للصغيرة وليست هي من أهل الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself when the dower is deferred?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1420)

[فرع] إذا كان يسكن في بيت الغصب لها أن تمتنع من الذهاب إليه فيه ولا تسقط به نفقتها (قوله ولو كان المهر كله مؤجلا) مدة معلومة أو قليلة الجهالة كالحصاد ونحوه، بخلاف ذلك في البيع، وبخلاف المتفاحشة كإلى ميسرة وهبوب الريح حيث يكون المهر حالا (ليس لها أن تمنع نفسها) قبل الحلول ولا بعده؛ لأن هذا العقد ما أوجب لها حق الحبس فلا يثبت بعده، وكذا لو أجلته بعد العقد مدة معلومة (لإسقاطها حقها بالتأجيل)

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates consummation before the dower is due?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1421)

واختار الولوالجي الفتوى به، وهذا إذا لم يشترط الدخول في العقد قبل الحلول، فإن شرطه فليس لها الامتناع بالاتفاق)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to withhold herself after consummation if she was coerced or a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1421)

قوله وإن دخل بها) قبل الإيفاء راضية وهي ممن يعتبر رضاها (فكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله -) أي لها حبس نفسها حتى تستوفي المهر خلافا لهما. وأجمعوا أنه لو دخل بها كارهة أو صغيرة أو مجنونة فبلغت وصحت وزال الإكراه يكون لها حبس نفسها بعده (وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها) لا تسقط حقها في حبس نفسها عنده خلافا لهما)

Mas'alah: What is the ruling when the husband pays the full dower to his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1421)

قوله وإذا أوفاها مهرها) أو كان

Mas'alah: Is it permissible to consummate the marriage before paying the dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1021)

لكن المختار الجواز قبله، لما في «سنن أبي داود» عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا. فيحمل المنع المذكور على الندب، أي يندب تقديم شيء إدخالا للمسرة عليها، تألفا لقلبها. وإذا كان ذلك معهودا، وجب حمل ما خالف ما روينا عليه، جمعا بين الأحاديث وكذا يحمل أمره بالتماس خاتم من حديد، على أنه تقديم شيء تألفا، ألا ترى أنه أمر ذلك الرجل بالتماس ما في اليد والصداق يمكن إثباته في الذمة، فعرفنا أن المراد ما يعجل لها باليد، ولما عجز قال: «قم فعلمها عشرين آية. وهي امرأتك». رواه أبو داود. وهو محمل رواية: «زوجتكها بما معك من القرآن». فإنه لا ينافيه، وبه تجتمع الرواية. (هكذا أجاب بعض المحققين) . والله تعالى أعلم بحقيقة الحالات.

Mas'alah: What is the ruling on specifying prompt and deferred portions of the dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1036)

(والمعجل والمؤجل) أي المقدم والمؤخر من المهر (إن بينا) أي عينا (فذاك) أي فما بيناه هو المعجل والمؤجل، سواء بينا تعجيل الجميع أو تأجيله مسقطا أو غيره، أو تعجيل البعض، وتأجيل البعض. (وإلا) وإن لم يبينا (فالمتعارف) فإن كانا في موضع يعجل فيه البعض، ويؤجل الباقي إلى الطلاق، أو الموت، ينظر كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر في متعارف ذلك القوم، فيجعل ذلك معجلا، والباقي مؤجلا. - --

***

Mas'alah: Does a wife have the right to prevent intercourse and travel before receiving the prompt dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1037)

(وقبل أخذ المعجل) الذي بيناه أو تبين بالعرف (لها منعه من الوطىء و) من (السفر بها) حتى تقبضه ليتعين حقها في البدل، كما تعين حقه في المبدل. قيد بالمعجل، لأنها لا تمنع نفسها قبل أخذ المؤجل، سواء كان جميع المهر . وفيه خلاف أبي يوسف . أو بعضه، وسواء كانت المدة قصيرة أو طويلة، وسواء كان التأجيل في العقد أو بعده. وفي «الخانية»: ليس لها الامتناع بعد حلول الأجل أيضا، لأن العقد لم يوجب لها حق الامتناع في المؤجل، فلا يثبت لها بعده.

Mas'alah: Can a wife withhold herself after consummation if she has not received the prompt

dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1037)

(ولو) كان المنع (بعد وطىء) أو خلوة صحيحة (برضاها) وهو قول أبي حنيفة، أو بغير رضاها: بأن تكون مكرهة، أو صبية، أو مجنونة، وهو قولهم جميعا. وقالا: ليس لها منعه بعد الوطىء، أو الخلوة برضاها. وفي «الإيضاح»: إنه قول أبي حنيفة أولا،

Mas'alah: May a husband relocate his wife after she receives the prompt dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1038)

(وبعد أخذه) أي المعجل (ينقلها) ويسافر بها حيث شاء، وكذلك إذا كان جميع المهر مؤجلا لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} أي أسكنوهن مكان بعض سكناكم بقدر سعتكم. ف: من للتبعيض، والوجد: القدرة والغنى.

Mas'alah: What is the ruling on deferred mahr when no time is specified?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=104)

ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يجوز الأجل ويجب حالا كما إذا قال تزوجتك على ألف مؤجلة وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق وروى عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول وهو أن رجلا كفل لامرأة عن زوجها نفقة كل

شهر يلزمه نفقة شهر واحد في الاستحسان وذكر عن أبي يوسف أنه يلزمه نفقة أكل شهر ما دام النكاح بينهما قائما فكذلك هاهنا

Mas'alah: Can a husband compel his wife to bring the dowry to his house?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=105)

وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود تزوج امرأة ودفع إليها النقد ولم تأت بالجهاز إلى بيت زوجها هل تجبر على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين رحمه الله تعالى للزوج أن يطالبها بالجهاز بمقدار ما أعطاها من النقد على عرف الناس وعاداتهم

Mas'alah: When does the specified dower become binding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=344)

وإن سماها) أي العشرة (أو أكثر) منها (لزم المسمى بالدخول) ؛ لأن بالدخول يتحقق تسليم المبدل (أو موت أحدهما) أي الزوج والزوجة فإن الموت كالوطء في حكم المهر والعدة لا غير)

Mas'alah: What are the legal barriers to intercourse that affect the mahr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=348)

(و) المانع الشرعي نحو (صوم رمضان وإحرام فرض أو نفل) ؛ لما في إفساد صوم رمضان من كفارة وقضاء وفي إفساد الإحرام دم.

Mas'alah: Until what portion of the dower must be paid for the husband to have the right to intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=356)

(حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا، أو بعضا) ؛ لأن حقه قد تعين في المبدل فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما كما في أكثر الكتب

Mas'alah: What is the ruling when the amount of prompt dower is not specified?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)

)

Mas'alah: What is the ruling on the prompt portion of the dower when unspecified?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)

وإن لم يبين قدر المعجل) أي إن لم يبين مقدارهما معينا، أو سكت عن التعجيل والتأجيل مطلقا (فقدر ما يعجل من مثله عرفا) أي لها المنع حتى يوفيها قدر ما يعجل

من مثل ذلك المهر عرفا أي ما حكم به العرف يعني ينظر إلى المسمى والمرأة فإن حكم بتعجيل بعض لها وتأجيل بعض فذاك وهو الصحيح؛ لأن المعروف كالمشروط بخلاف ما إذا شرطا تعجيل الكل إذ لا عبرة بالعرف.

Mas'alah: Is the dower payable immediately if not specified as deferred?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)

وفي الإسبيجابي أن المهر معجلا أو مسكوتا عنه فإنه يجب حالا؛ لأن النكاح عقد معاوضة وقد تعين حقه في الزوجة فوجب أن يتعين حقها وذلك بالتسليم.

Mas'alah: What is the fatwa regarding consideration of local custom for dower payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)

وفي الصيرفية الفتوى على اعتبار عرف بلدهما من غير اعتبار الثلث أو النصف

Mas'alah: Does the wife have the right to refuse herself if the entire dower is deferred?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)

)

Mas'alah: Does the wife have the right to refuse herself if the entire dower is deferred?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)

وليس لها ذلك) المنع (لو أجل كله) أي المهر، وكذا لو أجلته بعد العقد مدة معلومة لإسقاطها حقها بالتأجيل وفيه إشارة إلى أن تأجيل الكل إلى غاية مجهولة صحيح؛ لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق، أو الموت، وقال بعض المشايخ إنه غير صحيح والصحيح هو الأول، وأما لو كان الأجل مبهما كهبوب الريح فحينئذ يكون المهر حالا بخلاف قليلة الجهالة كالحصاد ونحوه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the wife's right to prevent consummation when the dower is deferred?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)

(خلافا لأبي يوسف) أي قال: لها أن تمنع نفسها إذا كان مؤجلا استحسانا؛ لأنه لما طلب تأجيله كله فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع.

Mas'alah: What is the preferred fatwa regarding the wife's right to prevent consummation when the dower is deferred?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)

وقال الولوالجي وبه يفتى، وقال صدر الشهيد هذا أحسن وبه يفتى لكن في الخلاصة وغيرها الفتوى على الأول فاختار ما في الخلاصة، تتبع

Mas'alah: What is the ruling on dower when an impotent man secludes with his wife?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة

Mas'alah: What constitutes valid seclusion (khalwa) that necessitates full mahr?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=506)

وإن حطت عنه من المهر صح وإذا خلا بها بلا مانع من الوطيء حسا أو شرعا أو طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان وإحرام فرض أو نفل وحيض ونفاس لزمه تمام

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a eunuch or impotent husband after seclusion?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=507)

المهر ولو كان خصيا أو عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الأصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة بحب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد

Mas'alah: What are the wife's rights regarding prompt dower and travel?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=518)

وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج إذا أدى إن ضمن بأمره وإلا فلا وللمرأة منع نفيها من الوطيء والسفر حتى توفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا أو بعضا ولها السفر والخروج من المنزل أيضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل

Mas'alah: Does the wife have the right to withhold herself until she receives her prompt dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2011)

مسألة: [للمرأة منع نفسها حتى تستوفي مهرها العاجل] قال: (ومن تزوج امرأة على صداق عاجل: فلها أن تمنعه نفسها حتى يوفيها جميع الصداق) . كما للبيع منع المبيع حتى يستوفي الثمن، إذ كان المهر بدل البضع، كالثمن بدل المبيع. * (وإن دخل بها برضاها: فلها أن تمنعه نفسها أيضا حتى يوفيها المهر في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن دخل بها برضاها: فليس لها أن تمنعه نفسها بعد ذلك) . وجه قول أبي حنيفة: أن المهر بدل عن كل وطء يقع في النكاح، ولا يجوز أن يقال إنه بدل عن بعض ما يقع من الوطء فيه دون بعض؛ لأنه لو كان كذلك، لكان مستبيحا للوطء الثاني بغير بدل، وهذا فاسد، فلما كان المهر بدلا عن الوطء الثاني، كهو الوطء الأول، وكان لها أن تمنعه الوطء الأول بالمهر، كذلك الثاني. وليس كالمبيع إذا رضي البيع بتسليمه إلى المشتري قبل قبض الثمن، فلا يكون له بعد ذلك حبسه، ولا أخذه من يد المشتري، من قبل أن المبيع ليس له إلا تسليم واحد، والنكاح تستحق به عن كل وطء

يقع فيه. ويفارق الإجارة أيضا، من قبل أنه لا يستحق الأجر إلا بعد التسليم واستيفاء جميع المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand the dower from the husband or guardian?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=507)

شاءت طالبت زوجها أو وليها إن كانت أهلا لذلك ويرجع الولي بعد الأداء على الزوج إن ضمن بأمره وهذا بخلاف ما إذا باع من مال الصغير وضمن الثمن عن المشتري حيث لا يجوز؛ لأنه أصيل فيه حتى ترجع العهدة عليه والحقوق إليه ويصح إبراؤه المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد لكنه يضمنه للولد لتعديه بالإبراء ويملك قبض الثمن بعد بلوغه، فلو صح الضمان لصار ضامنا لنفسه وفي النكاح تنعكس الأحكام لانعكاس المعنى وهو كونه سفيرا ومعبرا ولا يقال إن الأب يملك قبض مهر الصغيرة فصار كالبيع؛ لأنا نقول إنما ملكه بحكم الأبوة لا باعتبار أنه عاقد ولهذا لا يملكه بعد بلوغها إلا برضاها، وقوله: وتطالب زوجها أو وليها هذا إذا كان الضامن وليها بأن زوجها، ثم ضمن مهرها وأما إذا كان الضامن ولي الزوج بأن زوجه امرأة وضمن مهرها فالمطالبة إلى ولي الزوج مكان وليها، وقد مضى بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to prevent intercourse and travel until the dower is paid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=507)

قال – رحمه الله – (ولها منعه من الوطء والإخراج للمهر، وإن وطئها) أي لها أن تمنع نفسها إذا أراد الزوج أن يسافر بها أو يطأها حتى تأخذ مهرها منه ولو سلمت نفسها ووطئها برضاها لتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل وصار كالبيع، وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها مهرها؛ لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق، وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء، والخلوة برضاها في هذا كالوطء، سوى المصنف – رحمه الله – بينهما أعني قبل الدخول وبعده، وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد إذا دخل بها برضاها أو خلا بها ليس لها أن تمنع نفسها، ويترتب عليه استحقاق النفقة لهما أن المعقود عليه قد صار مسلما إليه بالوطأة أو بالخلوة ولهذا يتأكد جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع إذا سلم المبيع بخلاف ما إذا كانت مكرهة أو صغيرة أو مجنونة وله أنها منعت منه ما قابل البدل؛ لأن كل وطأة تصرف في البضع المحترم فلا تخلو عن العوض إبانة لخطره والتأكد بالوطأة الواحدة لجهالة ما وراءها فلا يصلح مزاحما للمعلوم ما لم يوجد فإذا وجد صار معلوما فتحققت المزاحمة وصار المهر مقابلا بالكل كالمدبر إذا جنى جناية يدفع المولى قيمته لولي الجناية، ثم إذا جنى أخرى يتبع ولي الجناية الثانية ولي الأولى لتحقق المزاحمة، اعلم أن المهر المذكور هنا ما تعورف تعجيله حتى لا يكون لها أن تحبس نفسها فيما تعورف تأجيله إلى الميسرة أو الموت أو الطلاق ولو كان حالا؛ لأن المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأشخاص هذا إذا لم ينصا على التعجيل أو التأجيل وأما إذا، نصا على تعجيل جميع المهر أو تأجيله فهو على [حاشية الشلبي] قوله: ويرجع الولي بعد الأداء على الزوج إن ضمن بأمره)، وهذا إذا كان الضمان في صحة الأب فإن كان ضمان الأب في مرضه ومات منه فهو باطل ولم يتعرض له صاحب الهداية وذلك؛ لأن تصرف المريض فيما يكون فيه نفع لوارثه لا يصح وبه صرح في المبسوط اهـ. أتقاني وذكر في باب الوليمة من شرح الطحاوي

الأب إذا زوج ابنه الصغير امرأة فلها أن تطالب الأب بالمهر فيؤدي الأب من مال ابنه الصغير وإن لم يضمن الأب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل فإن المرأة لا تطالبه بالمهر ما لم يضمن اهـ. (قوله: حتى ترجع العهدة عليه إلخ) أي ويجبر على تسليم المبيع والثمن اهـ. (قوله: ويملك) أي الأب اهـ. اك (قوله: وهو كونه سفيرا ومعبرا) أي في باب النكاح ولهذا وكيل الزوجة لا يجبر على تسليمها ووكيل الزوج لا يطالب بالمهر اهـ. غاية (قوله: فالمطالبة إلى ولي الزوج) أي متوجهة إلى ولي الزوج اهـ. (قوله: مكان زوجها) أي فإذا بلغ الزوج طالبت أيهما شاءت. اهـ. . (قوله: ولو سلمت نفسها إلخ) وفي جوامع الفقه لو قبضت مهرها، ثم ردته بالزيافة أو استحق ما اشترت من الزوج بالمهر لا تمنع نفسها بلا خلاف، وفي الذخيرة في المنتقى لو كان المهر حالا فأحالت عليه غريما لها بمهرها فلها أن تمنع نفسها منه حتى يأخذه غريمها بمنزلة وكيلها ولو أن الزوج أحالها على غريم له (قوله: كما تعين حق الزوج في المبدل) يعني ولا يتعين حقها إلا بالتسليم، وهذا التعليل لا يصح إلا في الصداق الدين أما العين لو تزوجها على عبد بعينه فلا؛ لأنها ملكته وتعين حقها فيه حتى ملكت عتقه اهـ. فتح (قوله: والخروج من منزله) أي وزيارة أهلها اهـ. هداية (قوله: وقال أبو يوسف ومحمد) أي وهو قول أبي حنيفة الأول اهـ أتقاني (قوله: ويترتب عليه) أي على هذا الخلاف (استحقاق النفقة) أي تستحقها مدة المنع عنده؛ لأنه منع بحق ولا تستحق عندهما؛ لأنها ناشزة اهـ. أكمل (قوله: كالبائع إذا سلم المبيع) أي باختياره اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا كانت مكرهة) قال في الهداية والخلاف فيما إذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة أو كانت صبية أو مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق. اهـ. (قوله: لأن كل وطأة تصرف في البضع المحترم) أي فلا يجوز إخلاؤه عن شيء يقابله فهي بالحبس تمنع ما يقابل المهر وهو الوطء الثاني فلها ذلك كما إذا لم يدخل بها اهـ. رازي (قوله: فيما تعورف تأجيله) الذي بخط الشارح تأخيره (قوله: ولو كان حالا) أي في نفس الأمر بإطلاق

العقد ولو كان معناه ولو كان حالا بالشرط لناقض قوله: بعده وأما إذا نص على تعجيل جميع المهر فهو على ما شرط إذ شرط التعجيل مرادف لشرط الحلول حكما والذي عليه العادة في مملكة مصر والشام وما والاهما من البلاد هو التأخير إلى اختيار المطالبة كذا قرره شيخ شيخنا زين الدين قاسم المصري – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself when the dower is deferred?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=508)

ما شرطا حتى كان لها أن تحبس نفسها إلى أن تستوفي كله فيما إذا شرط تعجيل كله، وليس لها أن تحبس نفسها فيما إذا كان كله مؤجلا؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة فكان أولى وشدد أبو يوسف آخرا فيما روى عنه المعلى فقال لها أن تمنع نفسها إذا كان كله مؤجلا استحسانا؛ لأن الاستمتاع في مقابلة تسليم المهر فإذا طلب تأجيل المهر فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع واختار بعضهم الفتوى بهذا القول لجريان العادة بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر، وإذا أوفاها مهرها أو كان كله مؤجلا ينقلها حيث شاء لقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] ، وكذلك إذا دخل بها برضاها عندهما لسقوط حق الحبس، وعند أبي حنيفة ليس له ذلك لبقائه وكان أبو القاسم الصفار يفتي بقول أبي حنيفة في المنع من السفر وبقولهما في عدم المنع من الوطء، وقيل لا يخرجها إلى بلد غير بلدها إلا برضاها؛ لأن الغربة تؤذي إذا لم يكن لها فيها عشيرة واختاره أبو الليث، وقال صاحب ملتقى البحار: وأفتي أنا بأنه يتمكن من نقلها إذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا ولا يمكن منه إذا أوفاها المعجل دون المؤجل؛ لأنها لا ترضى بالتأجيل إذا أخرجها إلى بلاد الغربة لعلمها أن الغربة تؤذي.

Mas'alah: Why may a woman not withhold herself after receiving the house as dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1400)

وإنما لم يكن للمرأة أن تحبس نفسها بعد تسليم الدار إليها؛ لأنه أوفى ما سمى لها برضاها وهو المراد بمثله عادة عند الإطلاق فصار كما إذا أجلت المهر كله فإنه يجب عليها تسليم نفسها قبل حلوله فكذا هذا بل أولى؛ لأنها تسلمت الدار وهي قائمة مقام المنفعة من وجه على ما بينا،

Mas'alah: Can the wife enforce payment of the dower once it becomes obligatory?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=95)

قوله: لم قلتم بأنها تتمكن من الاستيفاء- قلنا: لأنه متى وجب ولم يوجد المسقط بعد الوجوب، كان بسبيل من الاستيفاء ضرورة.

Mas'alah: Does the wife's prevention of the obligation of dower imply consent to its fall?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=95)

قوله: بأنها رضيت بالسقوط- قلنا: لا نسلم، فإن السقوط يكون بعد الوجوب، وإنها منعت الوجوب ابتداء، وذا لا يدل على الرضا بالسقوط، لأن الوجوب ليس بحق لها،

بل حق الشرع.

Mas'alah: Does a valid seclusion (khalwa) in a valid marriage necessitate the full dower?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=96)

41 - مسألة: الخلوة الصحيحة بحكم النكاح الصحيح توجب كمال المهر، خلافا له.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the full dower being due after valid seclusion?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=96)

والوجه فيه- أن المعقود عليه نفس المرأة، وقد سلمتها إلى العاقد، فوجب أن يجب العوض، قياسا على إجارة الدار إذا سلمت ولم ينتفع بها المستأجر.

Mas'alah: Does taking possession of the wife once suffice for all subsequent acts of intercourse regarding the dower?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=97)

قوله: المعقود عليه لو كان نفس المرأة لخلا الوطئان عن العوض- قلنا: أجمعنا على أن قبض النفس حقيقة في حق الوطء مرة واحدة، قائم مقام جميع الوطئات في حق تأكيد

المهر. كذلك تسليم النفس نظرا للمرأة.

Mas'alah: What is the wife's right to prevent intercourse and travel until the dower is paid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1482)

(ولها منعه من الوطء [(3)] والسفر بها [(4)] ، والنفقة [(5)] لو منعت): أي لها النفقة على تقدير المنع(6)، (ولو بعد وطء، أو خلوة[(7)] (1) في م: والولي. (2) قوله: لأن الحقوق؛ أي حقوق البيع: كتسليم المبيع، وقبض الثمن، وغيرها، كلها ترجع إلى العاقد المباشر بالعقد وليا كان أو وكيلا، فلو كان الولي ضامنا يلزم كون الواحد مطالبا ومطالبا. (3) قوله: من الوطء؛ وكذا من دواعيه كما في ((النهر)) : يعني يجوز للزوجة أن تمنع زوجها من الاستمتاع بها قبل أخذ المهر المعجل نصا أو عرفا، ولا يحل له وطؤها على كره منها إن كان امتناعها لطلب المهر عنده، وعندهما يحل كما في ((المحيط)) ، وينبغي تقييد الخلاف بما إذا كان وطؤها أولا برضاها، فأما إذا لم يطأها ولم يخل بها برضاها فلا يحل اتفاقا. كذا في ((النهر)) ، والوجه فيه أن المهر لا سيما المعجل عوض لمنافع البضع، فصار كالبيع، وللبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن، وذكر في ((الفتح)) وغيره: إن لولي الصغيرة أيضا منع الزوج حتى يقبض مهرها. (4) قوله: والسفر بها؛ الأولى التعبير بالإخراج كما عبر به في ((الكنز)) ليعم الإخراج من بيتها بعد العقد كما ذكره شراح ((الكنز)) . (5) قوله: والنفقة؛ يعني لو منعت الزوجة زوجها من وطء ونحوه؛ لأجل أخذ المهر لا تسقط نفقتها سواء كانت في بيته أو في بيتها؛ لأن منعها في هذه الصورة لاستيفاء حقها فلا تعد ناشزة. (6) أي يجب على الزوج نفقتها عند الإمام ولو منعت نفسها عنه لأجل مهرها؛ لأنه منع

لاستيفاء حقها. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص190) . (7) قوله: أو خلوة؛ يعلم حكمها من الوطء بالطريق الأولى، فذكره للزيادة في التصريح.

Mas'alah: What is the wife's right to prevent intercourse before receiving the specified prompt dower?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1484)

(قبل أخذ ما بين [(1)] تعجيله كلا أو بعضا)(2): الظرف وهو: قبل؛ متعلق بقوله: ولها منعه، ثم عطف على قوله: ما بين تعجيله؛ قوله: (أو قدر [(3)] ما يعجل لمثلها [(4)] [من مثل] (5) مهرها(6) عرفا غير [(7)] (1) قوله: قبل أخذ ما بين: أي لها المنع قبل أخذ المقدار الذي بين تعجيله عند النكاح سواء كان ذلك المقدار كل المهر أو بعضه: أي شرط في النكاح أداءه معجلا، وفي الفور من غير تأخير، ولو قال: لأخذ ما بين... الخ؛ لكان أولى ليفيد أن المنع لأجل قبض المهر، وفيه: إشارة إلى أن تسليم المهر مقدم على تسليم منافع البضع عينا كان أو دينا بخلاف البيع إذا كان الثمن عينا، فإنهما يسلمان معا؛ لأن القبض والتسليم معا هنا متعذر بخلاف البيع. كذا في ((البدائع)) ، وإلى أنه لا يشترط قبض المرأة بنفسها، بل قبض الوكيل والرسول كاف، فلو أحالت بالمهر رجلا على الزوج كان لها الإمتناع إلى أن يقبض المحتال، ويعلم من هذا البحث بتمامه: إن النكاح لا يشترط فيه تعجيل المهر كلا أو بعضا، نعم؛ يستحب ذلك. (2) أي سواء كان المعجل كل المهر، أو بعضه. (3) قوله: أو قدر: أى إن لم يبين تعجيل الكل أو تعجيل بعضها، فلها المنع لأخذ ما يعجل لها منه عرفا، قال في ((الفتاوي الصيرفية)) : الفتوى على اعتبار عرف بلدها من غير اعتبار الثلث أو النصف.

وقال في ((الخانية)) : يعتبر التعارف؛ لأن الثابت عرفا كالثابت شرعا. (4) قوله: لمثلها؛ أي يعتبر العرف وينظر كم يعجل من مثل هذا المهر لمثل هذه المرأة. (5) سقطت من ف. (6) العبارة في ق و م: مهر مهر مثلها. (7) قوله: غير؛ بالنصب حال من قدر ما يعجل أو بالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف: أي العبرة في هذا الباب للعرف، ولا تقدير فيه بالربع أو الخمس، فإن كان العرف تعجيل الثمن مثلا، فهو المعتبر.

Mas'alah: How is the prompt and deferred dower determined when not specified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1485)

مقدر بالربع أو الخمس إن لم يبين [(1)])(2): لفظ ((المختصر)) هذا(3): والمعجل [(4)] والمؤجل إن بينا فذاك(5) (1) قوله: إن لم يبين؛ أي التعجيل كلا أو بعضا، وكذا تأجيل الكل، فإنه لو اشترط تأجيل الكل أو تعجيل الكل أو تعجيل البعض وتأجيل البعض لا يعتبر العرف؛ لأن الصريح يفوق الدلالة، وإنما يضطر إلى الدلالة عند انتفاء الصريح. (2) أي التعجيل كلا أو بعضا وكذا تأجيل الكل فإنه لو اشترط تأجيل الكل أو تعجيل الكل أو تعجيل البعض وتأجيل البعض لا يعتبر العرف؛ لأن الصريح يفوق الدلالة ،وإنما يضطر الى الدلالة عند انتفاء الصريح. ينظر: ((عمدة الوقاية)) (1: 46) . (3) في م: هكذا. (4) قوله: والمعجل... الخ؛ قال البرجندي في ((شرحه)) : والمعجل والمؤجل إن بينا فذاك المبين لازم، فإن كان البعض معجلا والبعض مؤجلا يجب كذلك، وإن جعل الكل معجلا في العقد يعجل الكل، وإن جعل الكل مؤجلا لا يطالب إلى حلول الأجل سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة، وفي ((الخزانة)) : إذا كانت الكل مؤجلا ليس لها حق المطالبة إلى أجله بشرط أن يكون

الأجل معلوما، وكذا إذا كان مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس، فإن كانت الجهالة مبهمة كهبوب الريح وأمطار السماء، فالأجل لا يثبت ويحيط، وإلا فالمتعارف: أي إن لم يبينا أن الكل معجل أو مؤجل وإلا أن بعضه مؤجل وبعضه معجل ينظر إلى المسمى وإلى المرأة، أن مثل هذه المرأة كم يكون لها من هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا، وما ذكر في ((مجموع النوازل)) : أنه يقضى لها بنصف المهر معجلا، فإنما ذلك بناء على عرف أهل سمرقند أنهم يعجلون النصف. كذا في ((الذخيرة)) . (5) أي فما بيناه هو المعجل والمؤجل سواء بينا تعجيل الجميع أو تأجيله، او تعجيل البعض، وإلا أي وإن لم يبينا المتعارف فإن كانا في موضع يعجل فيه البعض ويؤجل الباقي غلى الطلاق أو الموت ينظر كم المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر في متعارف أولئك القوم. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق235) .

Mas'alah: What is the wife's right to travel and leave without permission before receiving the prompt dower?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1486)

، وإلا فالمتعارف(1). (والسفر والخروج للحاجة، وزيارة [(2)] أهلها بلا إذنه قبل قبضه): أي ولها السفر... إلى آخره قبل قبض المعجل، (لا بعده، ولا لها المنع؛ لقبض الكل في المختار) (3): أي إن لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس؛ لأخذ كل المهر، فهذا الحكم قد فهم مما تقدم، فإنه ...(4) قال: أو قدر ما يعجل... إلى قوله: أن لم يبين؛ فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق [(5)] المفهوم على أن ليس لها المنع؛ لقبض الزائد على هذا [المعجل] (6) ، ولا خلاف(7)[(8)] (1)

انتهى من ((النقاية)) (ص180) . (2) قوله: وزيارة؛ بالجر عطف على الحاجة: أي الخروج لملاقاة أهلها: أي أقاربها وأحبابها، ويحتمل أن يكون بالرفع معطوفا على السفر: أي ولها زيارة أهلها. (3) وفي ((الدر المختار)) (2: 358) : وبه يفتى. واختاره في ((الملتقى)) (ص53) ، و ((غرر الأحكام)) (1: 346) ، وغيرها. (4) في أ و ب و س: إذا. (5) قوله: بطريق؛ مفهوم المخالفة ومفهوم القيد: يعني أنه لما ذكر أن ولاية منعها ثابتة قبل أخذ ما بين تعجيله على تقدير بيان التعجيل كلا أو بعضا، وقدر ما يعجل عرفا على تقدير عدم بيان التعجيل عند العقد، فقيد الحكم على التقدير الثاني بأخذ القدر المعجل علم منه انتفاء هذا الحكم عند انتفاء هذا القيد، فثبت منه أنه ليس لها المنع على تقدير عدم بيان المعجل لأخذ كل المهر. (6) زيادة من أ و ب و س. (7) أي لا خلاف في اعتبار مفهوم المخالفة والشرط والصفة في العبارات والروايات الفقهية، وإنما غير معتبر عند الأحناف في النصوص الشرعية خلافا للشافعي. (8) قوله: ولا خلاف... الخ؛ دفع لما يرد على قوله: بطريق المفهوم، وهو أن اعتبار مفهوم المخالفة ومفهوم القيد ومفهوم الشرط ومفهوم الوصف ليس عند أصحابنا، وإنما هو حجة عند الشافعي كما بسطه الأصوليون في كتبهم، وقد مر بنا نبذ منه سابقا، وحاصل الجواب: إن الخلاف في اعتباره إنما هو في النصوص الشرعية والأحكام، وأما في العبارات والروايات الفقهية لا سيما في المتون المختصرة فلا خلاف في اعتباره بل هو معتبر بالاتفاق.

Mas'alah: Does specification in the text indicate the negation of the ruling for what is omitted?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1487)

] في أن التخصيص بالذكر [(1)] في الروايات يدل [(2)] على نفي الحكم عما عداه، لكن [(3)] أراد التصريح بهذا؛ ليدل [(4)] على أنه مختلف فيه، والمختار هذا، فإن [(5)] المتأخرين اختاروا هذا بناء [(6)] على المتعارف، وإن كان أصل المذهب أن لها ولاية المنع؛ لأخذ كل المهر إذا لم يبين مقدار مهر(7) المعجل والمؤجل؛ لأن[(8) (1) قوله: إن التخصيص بالذكر؛ أي تخصيص وصف أو قيد بالذكر، وجعله مخصصا فيما بين غيره من الأوصاف والقيود وتعليق الحكم به يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء ذلك القيد والوصف. (2) قوله: يدل... الخ؛ هكذا ذكره في (كتاب النكاح) من ((المصفي)) ، وبه صرح صاحب ((النهاية شرح الهداية)) في (باب الرجوع في الهبة) ، وفي (كتاب الطهارة) في (فصل الغسل) ، وقيد ذلك بقوله في الغالب، وقد بسطنا الكلام في هذا المرام في مقدمة هذه الحاشية، وفي رسالتي ((تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد)) الملقبة: بـ ((ظفر المنية بذكر أغلاط صاحب الحطة)) . (3) قوله: لكن... الخ؛ حاصله إن الحكم المذكور وإن كان مفهوما مما سبق لكنه لما كان مختلفا فيه بين المشايخ أراد التصريح بذكره والتنصيص بالمفتي به. (4) قوله: يدل؛ يعني فائدة التصريح به للدلالة على كون الحكم اختلافيا وكون المختار هذا، وهذه الفائدة لا تحصل مما مر إنما يعلم منه مجرد الحكم. (5) قوله: فإن؛ دفع لما يرد أنه كيف يقول المصنف: إنه المختار مع كونه خلاف ظاهر الرواية. (6) قوله: بناء؛ يعني أن المتأخرين إنما أفتوا به بناء على المتعارف، فإن العرف على أنها لا تمنع بعد أخذ المقدار المعجل عرفا. (7) زيادة من أ و ب و س. (8) قوله: لأن؛ علة لأصل المذهب، وحاصله: إن المهر عوض لمنافع البضع فمالم تأخذ كل المهر يكون لها حق الامتناع من تسليم منافعه: كالبائع وحق حبس المبيع ما بقي درهم من الثمن. فإن قلت: هذه العلة تقتضي أن تكون لها ولاية المنع لأخذ كل المهر في جميع الصور؟ قلت: هب لكن في صورة بيان التعجيل لكل المهر أو بعضه قد رضيت بإسقاط حقها بعد أخذ

المعجل ولا كذلك في صورة عدم البيان.

[المهر عوض البضع، فما لم(1) تقبض(2) كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع.

Mas'alah: What is the ruling if the entire dower is deferred?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1488)

(ولا لو أجل كله): فإنه لو(3) أجل [(4)] الكل فقد(5)، سقط [ولاية أخذ] (6) حقها [(7)] ، فلا يكون لها منع النفس؛ لأخذه(8). (1) في س: له. (2) في م: يقبض. (3) في ف و م: إن. (4) قوله: فإنه لو أجل؛ بصيغة المجهول أو المعروف. (5) في س و ص و م: فقط. (6) زيادة من م. (7) قوله فقد سقط حقها؛ أي حق منع الزوج؛ لأنه لما رضيت بتأجيل الكل، ومن المعلوم أن النكاح يكون بغرض الاستمتاع في أي وقت شاء، فقد رضيت بإسقاط حقها. (8) هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف ليس له أن يدخل بها حتى يوفيها مهرها. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص103) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife after paying the dower?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1489)

(وله [(1)] السفر بها بعد أدائه(2) في ظاهر الرواية(3) [(4)]): أي بعد(5) أداء ما بين [(6)] تعجيله، أو قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية، (وقيل: لا، وبه أفتى الفقيه

أبو الليث(7) (1) قوله: وله؛ أي للزوج أن يسافر بها بعد أداء القدر المعجل شرطا أو عرفا، وليس لها الامتناع من ذلك، وكذا له ذلك إذا أدى كل المهر معجلا كان أو مؤجلا. (2) في ق: أداء. (3) سأعرف بالمراد من ظاهر الرواية في الدراسة إن شاء الله. (4) قوله: في ظاهر الرواية؛ ذكر في ((البحر)) : أولا إنه إذا أوفها المعجل، فالفتوى على أنه يسافر بها كما في ((جامع الفصولين)) ، ثم ذكر عن الفقيه أبي القاسم الصفار وأبي الليث: إنه ليس له السفر مطلقا بلا رضاها؛ لفساد الزمان؛ لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت، وصرح في المختار أن عليه الفتوى، وذكر في ((المحيط)) : إنه المختار، واختاره كثير من مشايخنا، كما في ((الكافي)) ، وفوض الأمر فيه إلى المفتي في ((البزازية)) حيث قال: بعد إيفاء المهر إذا أراد أن يخرجها من بلدها الى بلاد الغربة يمنع من ذلك؛ لأن الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان. كذا اختاره الفقيه وبه يفتى، وقال القاضي: قول الله: {اسكنوهن من حيث سكنتم} أولى من قول الفقيه، قيل: قوله تعالى: {ولا تضاروهن....} في آخره دليل قول الفقيه، لأنا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطيعة في الاغتراب بها، واختار في ((الفصول)) قول القاضي، فيفي بما يقع عنده من المضارة وعدمها؛ لأن المفتي إنما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة. (5) زيادة من أ. (6) قوله: أي بعد أداءها ما بين... الخ؛ يشير إلى أن الضمير إلى المعجل مبينا أو غير مبين، ويعلم منه حكم ما لو أداها كل المهر بالطريق الأولى. (7) وهو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، أبو الليث الفقيه، إمام الهدى، قال الداودي: هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. ومن مؤلفاته: ((مختارات النوازل)) ، و ((خزانة الفقه)) ، و ((عيون المسائل)) ، و ((تفسير القرآن)) ، و ((بستان العارفين)) ، و ((تنبيه الغافلين)) ، (ت375هـ) . ينظر: ((تاج التراجم)) (ص310) ، ((طبقات المفسرين)) (2: 345) ، ((الفوائد)) (ص362) .

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower and consummation before payment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=146)

حكم تأجيل المهر 433. وقال أبو يوسف: في رجل تزوج امرأة على ألف درهم إلى سنة، فأراد الزوج الدخول قبل سنة أن يعطيها شيئا فله القياس أن يبنى بها، ولكن هذا فاحش ليس له أن يبنى بها، حتى ينقد المهر كله، وليس هذا كالبيع.

Mas'alah: What is Muhammad's view on consummation when the dower is deferred?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=146)

435. وفي قول محمد إن كان المهر إلى أجل فللزوج أن يدخل بها وليس هو كالبيع.

Sub-topic - Mahr in Case of Error or Mistake

Mas'alah: What is the ruling on the mahr of a secret marriage versus an open one?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

المهر مهر السر، وقيل العلانية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage contract is defective?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

(قوله: ولها الأقل) أي إذا اختار الفسخ، فإن كان المسمى أقل من مهر مثلها فهو لها؛ لأنها رضيت به فكانت مسقطة ما زاد عنه إلى مهر المثل، وإن كان مهر المثل أقل فهو لها لأن الزيادة عليه لم تلزم إلا بالتسمية في ضمن العقد، فإذا فسد العقد فسد ما في ضمنه، ولما كان العقد هنا موقوفا لا فاسدا أجاب بقوله؛ لأن الموقوف كالفاسد أفاده الرحمتي، وبه ظهر أن المراد بالمسمى ما سماه الوكيل لها لا ما سماه الموكل للوكيل فإنه لا وجه له فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on dower when mahr amounts differ for two sisters married in error?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1324)

فإن اختلف مهراهما، فإن علما فلكل ربع مهرها، وإلا فلكل نصف أقل المسميين (وإن لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما) بدل نصف المهر

Mas'alah: What is the ruling on full dower for both wives if separation occurs after consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1324)

(وإن كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل) لتقرره بالدخول [رد المحتار] مثله ما لو كان لكل منهما بينة على السبق كما في الفتح وغيره: أي لتهاترهما. قال ح فلو أقامت إحداهما البينة على السبق فنكاحها هو الصحيح، والثاني باطل نظير ما قدمنا في قوله ونسي الأول. (قوله: فإن اختلف مهراهما) محترز قوله متساويين قدرا وجنسا وهو صادق باختلافهما قدرا فقط، كأن يكون مهر إحداهما وزن ألف درهم من الفضة والأخرى وزن ألفين منها، وجنسا فقط كأن يكون مهر إحداهما وزن ألف درهم من الفضة والأخرى وزن ألف درهم من الذهب، وقدرا وجنسا كأن يكون مهر إحداهما وزن ألف درهم من الفضة والأخرى وزن ألف درهم من الذهب. (قوله: فإن علما إلخ) اعلم أن هذا التفصيل مأخوذ من الدرر. واعترضه محشوه بأنه لم يوجد لغيره والذي وجد في أكثر الكتب أن المسمى لهما إن كان مختلفا يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها المسمى والذي وجد في بعضها أنه يقضى لهما بالأقل من نصفي المهرين المسميين، فلو كان مهر إحداهما مائة درهم والأخرى ثمانين يقضى على القول الأول للأولى بخمسة وعشرين درهما وللثانية بعشرين وعلى الثاني بنصف أقل المهرين المسميين وهو أربعون ثم بنصف بينهما، فيكون لكل منهما عشرون درهما كذا في حاشيته لنوح أفندي. وفي شرحه للشيخ إسماعيل أن الاحتياط الثاني وهو الموجود

في الكافي والكفاية، معللا بأن فيه يقينا والظاهر أن المصنف أي صاحب الدرر أراد أن يوفق بين القولين بأن الأول فيما إذا كان ما سمي لكل واحدة منهما بعينها معلوما كالخمسمائة لفاطمة والألف لزاهدة والثاني فيما إذا لم يكن معلوما كذلك بأن يعلم أنه سمى لواحدة منهما خمسمائة وللأخرى ألفا إلا أنه نسي تعيين كل منهما، لكن سياق ما في الكافي والكفاية لا يؤدي انحصاره في ذلك، ولذا قيل لو حمل على اختلاف الرواية كان أولى. إذا تقرر ذلك علمت أن قول الشارح تبعا للدرر، وإلا فلكل نصف أقل المسميين غير صحيح، كما نبه عليه في الشرنبلالية وغيرها لاقتضائه أن تأخذ مهرا كاملا مع أن الواجب عليه نصف مهر فالصواب ما في بعض نسخ الشرح وهو، وإلا فنصف أقل المسميين لهما وهذا بناء على ما في الدرر من التوفيق وقد علمت ما فيه (قوله: وإن لم يكن مسمى) أي، وإن لم يكن واحد من المهرين مسمى فالواجب متعة، وإذا سمى لإحداهما دون الأخرى فلمن لها المسمى أخذ ربعه والتي لم يسم لها تأخذ نصف المتعة ح، ومثله في شرح الشيخ إسماعيل. (قوله: وجب لكل واحدة مهر كامل) قال في الفتح: فلو كان التفريق بعد الدخول وجب، لكل منهما مهرها كاملا، وفي النكاح الفاسد يقضى بمهر كامل وعقر كامل، ويجب حمله على ما إذا اتحد المسمى لهما قدرا وجنسا، أما إذا اختلفا فيتعذر إيجاب عقر إذ ليست إحداهما أولى بجعلها ذات العقر من الأخرى لأنه فرع الحكم بأنها الموطوءة في النكاح الفاسد، هذا مع أن الفاسد ليس حكم الوطء فيه إذا سمى فيه العقر بل الأقل من المسمى، ومهر المثل. اهـ. ومثله في البحر سوى قوله مع أن الفاسد إلخ، والظاهر أن صاحب الفتح عبر أولا بأنه يجب لكل مهر كامل، ثم بالعقر تبعا لما وقع في كلام غيره، ثم حقق أن الواجب في النكاح الفاسد بعد الوطء هو الأقل من المسمى، ومهر المثل، فعلم أنه المراد بالعقر وفي المغرب العقر صداق المرأة إذا وطئت بشبهة. اهـ. ولا يخفى أن الوطء في النكاح الفاسد وطء بشبهة، وقد صرح في الكنز وغيره بأن الواجب في النكاح الفاسد الأقل

من المسمى، ومهر المثل، فعلم أن اقتصار البحر على التعبير بالعقر صحيح فافهم. والحاصل أنك قد علمت أن أحد النكاحين في مسألة النسيان صحيح والآخر فاسد، وبعد الدخول يجب في الصحيح المسمى، وفي الفاسد العقر أي الأقل من المسمى، ومهر المثل، وحيث لم تعلم صاحبة الصحيح من

Mas'alah: What is the ruling on a master killing his slave woman and its effect on the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1456)

ولو فعله بعبده [رد المحتار] هكذا تواردها الشارحون، فهذا يدل على أنه ظن أنها غير منصوص عليها فالأنسب حسن الظن بهذا الإمام. (قوله ولو قتل المولى أمته) قيد بالقتل لأنه لو باعها وذهب بها المشتري من المصر أو غيبها بموضع لا يصل إليه الزوج لا يسقط المهر بل تسقط المطالبة به إلى أن يحضرها. وفي الخانية: لو أبقت فلا صداق لها ما لم تحضر في قياس قول الشيخين نهر، وكالقتل ما لو أعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة، وقيد بالمولى لأن قتل غيره لا يسقط به المهر اتفاقا، وبالأمة لأنه لو قتل المولى الزوج لا يسقط لأنه تصرف في العاقد دون المعقود عليه، وأراد بالأمة القنة والمدبرة وأم الولد لأن مهر المكاتبة لها لا للمولى فلا يسقط بقتل المولى إياها بحر، وكالمكاتبة المأذونة والمديونة على ما سيجيء. (قوله قبل الوطء) أي ولو حكما نهر لما مر مرارا أن الخلوة الصحيحة وطء حكما. (قوله ولو خطأ) أي أو تسببا كما هو مقتضى الإطلاق نهر. (قوله فلو صبيا) مثله المجنون بالأولى نهر. (قوله على الراجح إلخ) ذكر في المصفى فيه قولين. وفي الفتح: لو لم يكن من أهل المجازاة بأن كان صبيا زوج أمته وصيه مثلا قالوا يجب أن لا يسقط في قول أبي حنيفة، بخلاف الحرة

الصغيرة إذا ارتدت يسقط مهرها لأن الصغيرة من أهل المجازاة على الردة، بخلاف غيرها من الأفعال لأنها لم تحظر عليها والردة محظورة عليها اهـ فترجح عدم السقوط بحر قال الرحمتي: لكن الصبي من أهل المجازاة في حقوق العباد ألا ترى أنه يجب عليه الدية إذا قتل والضمان إذا أتلف، والمجنون مثله ولذا ترك التقييد بالمكلف في الهداية والوقاية والدرر والملتقى والكنز والدليل يعضده وفيهم الأسوة الحسنة. (قوله سقط المهر) هذا عنده خلافا لهما لأنه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل، وإن كان مقبوضا لزمه رد جميعه على الزوج بحر. (قوله كحرة ارتدت) لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل تقرر المهر فيسقط رحمتي. (قوله ولو صغيرة) لحظر الردة عليها بخلاف غيرها من الأفعال كما مر. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman kills herself before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1456)

لا لو فعلت ذلك القتل امرأة) أي القتل المذكور وهو ما يكون قبل الوطء. قال في النهر: لأن جناية الحر على نفسه هدر في أحكام الدنيا، وبتسليم أنها ليست هدرا فقتلها نفسها تفويت بعد الموت، وبالموت صار للورثة فلا يسقط وإذا لم يسقط مع أن الحق لها أولا فعدم السقوط بقتل الوارث أولى. اهـ. (قوله ولو أمة) لأن المهر لمولاها ولم يوجد منه منع المبدل بحر. قال ح: حاصل ما يفهم من كلامهم أن العلة في سقوط المهر أمران: الأول أن يكون صادرا ممن له المهر. الثاني أن يترتب عليه حكم دنيوي كالمذكور في صدر المتن، ففي الأمة غير المأذونة وغير المكاتبة إذا قتلت نفسها فقد الأمران وفي الحرة إذا قتلت نفسها والمولى الغير المكلف إذا قتل أمته فقد الثاني، وفي

الأجنبي أو الوارث إذا قتل حرة أو أمة فقد الأول. اهـ. أي لأن الوارث بالقتل لم يبق وارثا مستحقا للمهر لحرمانه به فصار كالأجنبي بحر. (قوله أو ارتدت الأمة) مقابل قوله كحرة ارتدت (قوله كما رجحه في النهر) راجع للأخيرتين، وسبقه إلى ذلك في البحر قياسا على تصحيح عدم السقوط في قتل الأمة نفسها، فإن الزيلعي جعل الروايتين في الكل، وإذا كان الصحيح منهما في مسألة القتل عدم السقوط فليكن كذلك هنا وهو الظاهر لأن المستحق وهو المولى لم يفعل شيئا. اهـ. (قوله أو فعله) الضمير المستتر للمولى المكلف والبارز للقتل ح. (قوله لتقرره) أي المهر به أي بالوطء ح. (قوله ولو فعله بعبده) صورته زوج عبده ثم قتله وضمن قيمته يوفي منها مهر المرأة، ومثله ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of intercourse with his wife's mother before marriage and its effect on the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=909)

وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان كاذبا فيما أقر لم تثبت الحرمة كما في التجنيس، وإذا أقر بجماع أمها قبل التزوج لا يصدق في حقها فيجب كمال المهر المسمى إن كان بعد الدخول ونصفه إن كان قبله كما في التجنيس أيضا، فإن قلت: لو قال هذه أمي رضاعا ثم رجع وتزوجها صح فما الفرق بينهما؟ أجاب عنه في التجنيس: بأنه في مسألتنا أخبر عن فعله وهو الجماع والخطأ فيه نادر فلم يصدق وهنا أخبر عن فعل غيره وهو الإرضاع فله الرجوع والتناقض فيه معفو كالمكاتب إذا ادعى العتق قبل الكتابة والمختلعة إذا ادعت الطلاق قبل الخلع يصدقان بإقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a lawful woman is combined with an unlawful woman

in a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=915)

(قوله والمسمى لها) أي جميع المسمى للمحللة المضمومة إلى محرمة عند أبي حنيفة نظرا إلى أن ضم المحرمة في عقد النكاح لغو كضم الجدار لعدم المحلية والانقسام من حكم المساواة في الدخول في العقد ولم يجب الحد بوطء المحرمة؛ لأن سقوطه من حكم صورة العقد لا من حكم انعقاده فليس قوله بعدم الانقسام بناء على أن عدم الدخول في العقد منافيا لقوله بسقوط الحد لوجود صورة العقد كما قد يتوهم كما لا يخفى، وعندهما يقسم على مهر مثليهما كأن يكون المسمى ألفا ومهر مثل المحرمة ألفان والمحللة ألف فيلزم ثلاث مائة وثلاث وثلاثون وثلث درهم للمحللة ويسقط الباقي نظرا إلى أن المسمى قوبل بالبضعين فينقسم عليهما كما لو جمع بين عبدين فإذا أحدهما مدبر وكما إذا خاطب امرأتين بالنكاح بألف فأجابت إحداهما دون الأخرى، وأجيب عن الأول بأن المدبر محل في الجملة لكونه مالا فدخل تحت الانعقاد فانقسم بخلاف المحرمة لعدم المحلية أصلا وعن الثاني بأنهما استويا في الدخول تحت الإيجاب للمحلية فانقسم المهر عليهما فترجح قوله على قولهما وأورد على قوله ما لو دخل بالمحرمة فإن فيه روايتين: في رواية الزيادات يلزمه مهر مثلها لا يجاوز به حصتها من المسمى ومقتضاه الدخول في العقد وإلا لوجب مهر المثل بالغا ما بلغ، وجوابه: أن المنع من المجاوزة على ما خصها من المسمى يحصل بمجرد التسمية ورضاها بالقدر المسمى لا بانعقاد العقد عليها ودخولها تحته وذلك موجود في المحرمة، وفي رواية أخرى: يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وهو الأصح كما في المبسوط ومقتضاه الدخول في العقد، وقد قال بعدمه وهو يقتضي أجنبيتها عنه فلا يجب مهر المثل؛ لأنه فرع الدخول في عقد فاسد، وجوابه: أن وجوبه بالعذر الذي وجب به درء الحد وهو صورة

العقد وأورد على قولهما أيضا: كيف وجب لها حصتها من الألف بالدخول وهو حكم دخولها في العقد ثم يجب الحد ولا يجتمع الحد والمهر ولا مخلص إلا بتخصيصهما الدعوى فيجب الحد لانتفاء شبهة الحل والمهر للانقسام بالدخول في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a third party removes the wife's hymen before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=954)

[منحة الخالق] ما قلته فإنه ذكر أنه لو دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه بنصف المهر في قول أبي حنيفة وكله في قول محمد وزفر واختلفت الرواية عن أبي يوسف. اهـ. ومثله في الفتح من هذا الباب فقوله لو دفع امرأته قبل الدخول يشير إلى أن مسألة إزالتها بالحجر بعد الدخول وفي جنايات الفتاوى الهندية عن المحيط ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل وجب لها مهران اهـ. أي: مهر بالدفع ومهر بالنكاح والدخول ودل كلامه أن الزوج إذا أزال بكارة زوجته بغير الوطء لا يلزمه شيء، وإنما لزمه هنا نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وبه يعلم أن إزالتها بالحجر أو الإصبع كذلك، وإنما لزمه كل المهر؛ لأنه في العادة لا يكون إلا في الخلوة حتى لو ضربها بحجر في غير الخلوة فأزال بكارتها وطلقها قبل الدخول لا يلزمه سوى نصف المهر بحكم النكاح لا بحكم الضرب. (قوله ولو دفعها أجنبي فزالت بكارتها إلخ) قال في النهر وفي جامع الفصولين تدافعت جارية مع أخرى فزالت بكارتها وجب عليها مهر المثل اهـ. وهو بإطلاقه يعم ما لو كانت المدفوعة متزوجة فيستفاد منه وجوبه على الأجنبي كاملا فيما إذا لم يطلقها الزوج قبل الدخول فتدبره. اهـ. قال بعض

الفضلاء فيه إن عبارة جامع الفصولين تدل على وجوب كمال مهر المثل مطلقا من غير تفصيل بين ما إذا طلقها قبل الدخول أو لم يطلقها كما لا يخفى وحينئذ يعارض إيجاب المؤلف نصف مهر المثل على الأجنبي فيما إذا طلقها الزوج قبل الدخول هذا وقال في المنح لكن في جواهر الفتاوى ولو افتض مجنون بكارة امرأة بإصبع وأفضاها فقد أشار في المبسوط والجامع الصغير إذا افتضها كرها بإصبع أو حجر أو آلة مخصوصة حتى أفضاها فعليه المهر ولكن مشايخنا يذكرون أن هذا وقع سهوا ولا يجب إلا بالآلة الموضوعة لقضاء الشهوة والوطء ويجب الأرش في ماله اهـ. كلام المنح فليحرر. اهـ.
قلت: الظاهر أن ما في جامع الفصولين مبني على ما في المبسوط والجامع الصغير (قوله أي المسمى) هذا بناء على أن يتنصف بالياء، قال في النهر إلا أن كونه بالتاء الفوقية أولى وأنه لو سمى ما دونها لا يتنصف المسمى فقط وفي المبسوط وغيره تزوجها على ثوب قيمته خمسة فطلقها قبل الدخول كان لها نصف الثوب ودرهمان ونصف وما في الخلاصة لو تزوجها على أقل من العشرة أو ثوب قيمته أقل من عشرة كان لها نصف المسمى عند الطلاق قبل الدخول محمول على هذا. (قوله وظاهر قوله يتنصف إلخ) قال في النهر ومعنى تنصيفها استحقاق الزوج النصف منها لا أنه يعود إلى ملكه كما فهمه في البحر فلا يرد أن هذا إذا لم يكن مقبوضا لها اهـ. ووجهه أن استحقاق النصف أعم من أن يكون نصف العين أو القيمة فلا يحتاج إلى التقييد بخلاف ما ذكره المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man commits zina then marries the woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

ومن فروع لزوم المهر بالخلوة لو زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر الزنا؛ لأنه سقط الحد بالتزوج قبل تمام الزنا والمهر المسمى بالنكاح؛ لأن هذا يزيد على الخلوة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of two dowers for marriage and intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1338)

(قوله واعلم أنه إذا كان الأصح) رد على الزيلعي حيث قال وكان ينبغي أن يجب عليه مهران مهر بالوطء ومهر بالنكاح كما إذا تزوج امرأة في حال ما يطؤها كان عليه مهران إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the conflict regarding the obligation of a single dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1338)

(قوله يلزم كون ما ذكر مطلقا ومنسوبا) كون بالرفع فاعل يلزم مضاف إلى اسمه وهو ما الموصولة، وقوله مطلقا ومنسوبا حالان من ما والمراد ذكر تارة غير معزو لأحد وتارة ذكر معزوا وقوله وقدمناه الضمير عائد على ما والواو للحال والجملة حالية معترضة بين اسم الكون وبين خبره وهو قوله مشكلا وقوله لمخالفته تعليل للزوم إشكال المذكور هذا وأجاب بعض الفضلاء عن الإشكال فقال الصواب في تصوير المسألة أن يقال أنه قال أولا: تزوجتك ثم أولج وأمنى، وقالت: قبلت في وقت واحد فكان الوطء حاصلا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when intercourse has a semblance of legality?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1339)

مهر بالزنا لسقوط الحد بالتزوج قبل تمامه ومهر بالنكاح؛ لأن هذا أكثر من الخلوة مشكلا لمخالفته لصريح المذهب وأيضا الفعل واحد وقد اتصف بشبهة الحل فيجب مهر واحد بخلاف ما لو قال إن تزوجتها فهي طالق ونسي فتزوجها ووطئها حيث يجب مهر ونصف؛ لأن الطلاق قبل الوطء أما هنا الطلاق مع الوطء الحلال في فعل متحد فصار الفعل كله له شبهة الحل وقد وجب المهر فلا يجب مهر آخر اه. وقد دل كلام المصنف على مسألتين

Mas'alah: What is the ruling on dower when intercourse occurs before a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1339)

[منحة الخالق] في صلب العقد غير متقدم عليه ولا متأخر عن وقوع الطلاق اه. أي: بخلاف ما إذا وطئ أولا حراما ثم أجرى العقد قبل النزع فإنه لما سقط الحد بالعقد وجب مهر الوطء الأول والمهر الثاني وجب بالعقد الجاري حال وطئه وليس في تلك إلا المهر الذي حصل بالعقد فلا وجه لكلام الزيلعي ولا يقاس أحد الفرعين على الآخر.

Mas'alah: How is the dower treated when a terminally ill woman marries her victim's heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6615)

الدية وهي تصلح مهرا لأنه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال؛ لأنه مريض مرض

الموت والتزوج من الحوائج الأصلية، ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لأنه محاباة، فيكون وصية. فيرفع عن العاقلة لأنهم يتحملون عنها، فمن المحال أن ترجع عليهم بموجب جنايتها، وهذه الزيادة وصية لهم لأنهم من أهل الوصية لما أنهم ليسوا بقتلة، فإن كانت تخرج من الثلث تسقط، وإن لم تخرج يسقط ثلثه. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: كذلك الجواب فيما إذا تزوجها على اليد لأن العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما، فاتفق جوابهما في الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband consummated with a forbidden woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

ولو دخل بالتي لا تحل فالمذكور في الأصل أن لها مهر المثل بالغا ما بلغ، والمسمى كله للمحللة قال في المبسوط: وهو الأصح على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هكذا في القدير.

Mas'alah: What is the chapter on repetition of the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=321)

[الفصل الثالث عشر في تكرار المهر] . (الفصل الثالث عشر في تكرار المهر)

Mas'alah: What is the ruling on dower when a woman is divorced and remarried during the waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=321)

وإذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني؛ كان عليه مهر النكاح الأول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول

Mas'alah: What is the ruling on dower when separation occurs before consummation in a second marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وعليها استقبال العدة عندهما ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وإذا كانت أمة فأعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني

Mas'alah: What is the ruling on mahr and iddah when a minor girl chooses herself after puberty and is remarried during iddah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a woman and then marries her while she is pregnant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا ومهر آخر وهو المسمى بالنكاح هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a purchased slave-girl is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

إذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد، وإن استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a man repeatedly has intercourse with his wife and then discovers he had sworn a divorce oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=323)

يلزمه مهر واحد، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on mahr when two men mistakenly have intercourse with each other's wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=323)

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بنتها فزفت امرأة كل واحد منهما إلى الآخر فوطئا على التعاقب فعلى الواطئ الأول جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الأخير مهر امرأته فإن وطئا معا فلا شيء على واحد منهما لامرأته

Mas'alah: What is the financial ruling when a husband claims foster relationship after marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

وإن كانت المرأة صدقته فلا مهر لها وإن كذبته فلها نصف المهر وإن كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى إن كذبته وإن صدقته فلها الأقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء لها من النفقة والسكنى كذا في المضمرات.

Mas'alah: What are the rulings on mahr and iddah when the judge separates the couple?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

ولها المهر كاملا وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها، وإن لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر إن كان مسمى والمتعة إن لم يكن مسمى كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for a slave who turns out to be free?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=201)

وإن تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تجب القيمة لأبي يوسف أنه أطمعها مالا وعجز عن تسليمه فتجب قيمته أو مثله إن كان من ذوات الأمثال كما إذا هلك العبد المسمى قبل التسليم وأبو حنيفة رحمه الله يقول اجتمعت الإشارة والتسمية فتعتبر الإشارة لكونها أبلغ في المقصود وهو التعريف فكأنه تزوج على خمر أو حر ومحمد رحمه الله يقول الأصل أن المسمى إذا

كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا والوصف يتبعه وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لأن المسمى مثل للمشار إليه وليس بتابع له والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الذات ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس وفي مسئلتنا العبد مع الحر جنس واحد لقلة التفاوت في المنافع والخمر مع الخل جنسان لفحش التفاوت في المقاصد

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for two slaves, one of whom is free?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=201)

فإن تزوجها على هذين العبدين فإذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقي إذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه مسمى ووجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب مهر المثل وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا لأنه أطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم أحدهما فتجب قيمته وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد لأنهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده فإذا كان أحدهما عبدا يجب العبد وتمام مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one of two wives' marriages is invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=451)

صح نكاح الأخرى؛ لأن المبطل اختص بها فلا يتعداها، والألف كلها للتي صح نكاحها.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two students on dividing dower between two wives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=451)

وقالا: يقسم على مهر مثليهما كالمسألة الأولى؛ لأنه أضافه إليهما كهي، فما أصاب التي صح نكاحها فهو لها، ويسقط الباقي. ولأبي حنيفة أن إضافة النكاح إلى من لا يصح نكاحها لغو، فصار كما إذا ضم إليها أسطوانة أو دابة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a married couple from the enemy territory (harbiyyan) or from the protected people (dhimmiyan)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=120)

الحربيان في دار الحرب وهو قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) في الحربيين وأما الذميان فلها مهر مثلها والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage contracted with wine or pork as dower?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=120)

ذمي تزوج على خمر أو خنزير بعينه أو بغير عينه ثم أسلما أو أسلم أحدهما فلها الخمر والخنزير ان كان بعينهما ولها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها إذا كان بغير عينه ولها في الوجهين مهرمثلها على قول أبي يوسف (رحمه الله) وقال ابو محمد (رحمه الله) لها القيمة في الوجهين

Mas'alah: What is the poetic summary of Abu Hanifa's view on dower in Dhimmi marriages?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

قال صاحب المنظومة في مقالات أبي حنيفة - رحمه الله - والمهر في نكاح أهل الذمه ... لو نفياه لم يجب في الذمه.

Mas'alah: What happens to the dower when a dhimmi couple converts to Islam after marriage on wine or pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=953)

(قال:) وإذا تزوج الذمي ذمية على خمر بعينها أو خنزير بعينه ثم أسلما أو أسلم أحدهما فليس لها غير ذلك المعين في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -. فإن كانت الخمر بغير عينها فلها قيمتها، وفي الخنزير بغير عينه في القياس كذلك، ولكنه استحسن فقال: لها مهر مثلها، وفي قول محمد: لها القيمة على كل حال، وفي قول أبي يوسف الآخر: لها مهر مثلها على كل حال، ولم يذكر قوله الأول، وقيل: هو كقول محمد - رحمه الله -، أما حجتهما في العين: أن الإسلام ورد والحرام مملوك بالعقد غير مقبوض فيمنع

الإسلام قبضه كما في الخمر المشتراة إذا أسلم أحدهما قبل القبض، وهذا لأن القبض يؤكد الملك الثابت بالعقد، ألا ترى أن الصداق تتنصف بنفس الطلاق قبل الدخول إذا لم يكن مقبوضا وبعد القبض لا يعود شيء إلى ملك الزوج إلا بقضاء أو رضاء، وكذلك الزوائد تتنصف قبل القبض، ولا تتنصف بعده، وكذلك لو مر يوم الفطر، والصداق عبد عند الزوج ثم طلقها قبل الدخول، لا تجب صدقة الفطر عليها بخلاف ما بعد القبض. إذا ثبت هذا فنقول: الإسلام كما يمنع تملك الخمر بالعقد ابتداء يمنع تأكد الملك فيها بالقبض، وبه فارق الخمر المغصوبة فإنه ليس في الاسترداد تأكد الملك إنما فيه مجرد النقل من يد إلى يد وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: الإسلام ورد، وعين المسمى مملوك لها مضمون بنفسه في يد الزوج فلا يمنع الإسلام قبضه كالخمر المغصوبة لا يمنع الإسلام استردادها، وهذا لأن ملكها في الصداق يتم بنفس العقد حتى تملك التصرف فيه كيف شاءت، ومع من شاءت ببدل، وغير بدل فليس القبض هنا بموجب ملك التصرف، ولا تملك العين بخلاف المبيع فإن بالقبض هناك يستفاد ملك التصرف، والإسلام المانع منه؛ ولأن ضمان المبيع في يد البائع ضمان ملك حتى لو هلك يهلك على ملكه فكان قبض المشتري ناقلا لضمان الملك فأما ضمان المسمى في يد الزوج فليس بضمان ملك حتى لو هلك على ملكها، ولهذا وجب لها القيمة فلا يكون الإسلام مانعا من القبض الناقل للضمان، إذا لم يكن ضمان ملك كاسترداد المغصوب، وهذا بخلاف ما إذا كان المسمى بغير عينه؛ لأن القبض هناك موجب ملك العين. والإسلام يمنع من ذلك، وإذا عرفنا هذا فمحمد – رحمه الله تعالى – يقول في الفصول كلها: تعذر بالإسلام تسليم المسمى

بعد صحة التسمية، وذلك موجب للقيمة على كل حال، كما لو تزوجها على العبد فاستحق أو هلك قبل التسليم وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: الإسلام الطارئ

بعد العقد قبل القبض يجعل في الحكم كالمقارن للعقد كما في البيع، ولو اقترن الإسلام بالعقد وجب لها مهر المثل على كل حال، فهذا مثله وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: القياس ما قاله محمد - رحمه الله تعالى -؛ لأن التسمية صحيحة، وبطريان الإسلام لا يتبين فساد التسمية بخلاف ما إذا اقترن الإسلام بالعقد فإن التسمية هناك مفسدة، وبخلاف البيع؛ لأن أصل السبب هناك يفسد بالإسلام الطارئ، وهنا أصل السبب باق، وقد كانت التسمية صحيحة فإذا تعذر تسليم المسمى كان لها القيمة، غير أني أستقبح إيجاب قيمة الخنزير فأوجب لها مهر مثلها قيل: إنما استقبح ذلك؛ لبعد الخنزير عن المالية في حق المسلمين؛ ولأن المسلمين لا يعرفون قيمته، والرجوع إلى أهل الذمة في معرفة قيمة الخنزير؛ ليقضى به مستقبح، ولكن هذا ضعيف فإن المسلم إذا أتلف خنزير الذمي يضمن قيمته كما إذا أتلف خمره، والصحيح أن يقال قيمة الخنزير كعينه ألا ترى أن قبل الإسلام لو أتاها بالقيمة أجبرت على القبول كما إذا أتاها بالعين فكما تعذر قبض عين الخنزير بالإسلام فكذلك القيمة بخلاف الخمر. يقرره: أن قيمة الخنزير من موجبات صحة التسمية، وبالإسلام قد تغير حكم التسمية فإنما يجوز أن يستوفى بعد الإسلام ما ليس من موجبات صحة التسمية، وذلك مهر المثل فأما قيمة الخمر ليس من موجبات صحة التسمية؛ لأن الخمر من ذوات الأمثال فلهذا يصار إلى قيمة الخمر

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries a woman who is unlawful for him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1005)

بالتي لا تحل له ففي هذا الكتاب يقول: لها مهر مثلها مطلقا، وهو الأصح على قول أبي

حنيفة – رحمه الله تعالى –، وما ذكر في الزيادات فهو قولهما، وبعد التسليم يقول: المنع من المجاوزة بمجرد التسمية، ورضاها بالقدر المسمى؛ لانعقاد العقد، وذلك موجود في حق التي لا تحل له فأما الانقسام للاستحقاق باعتبار الدخول في العقد فالتي تحل له هي المختصة بذلك فكان جميع البدل لها، وكذلك سقوط الحد على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – من حكم صورة العقد لا من حكم انعقاده، وقد وجد ذلك في حق التي لا تحل له فأما انقسام البدل من حكم انعقاد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife kills herself?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1117)]

ولو فقلت الحرة نفسها فلها المهر عندنا، ولو كانت أمة فقتلها المولى فلا مهر عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يجب المهر للمولى. ولو

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband appoints an agent to purchase his wife?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1121)]

وفي «المنتقى» : رجل وكل رجلا بشراء امرأته فاشتراها الوكيل من المولى حتى فسد النكاح، فلا مهر للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband purchases his wife from a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1121)

ولو باعها المولى من رجل ثم إن الزوج اشتراها من المشتري فعليه نصف المهر للمولى الأول لأن في هذا الوجه لم يكن من قبله معونة على فساد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both parties appoint agents for the sale of the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1121)

ولو وكل الرجل من يشتريها له ووكل المولى من يبيعها فاشتراها وكيل الزوج من وكيل المولى فقد بطل المهر. ولو باعها المولى من أجنبي وخرج المشتري بها إلى بلدة أخرى وعلى الزوج في السفر إليها مؤنة فلا مهر لها على الزوج حتى يؤتى بها في قول أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك في قول أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a man has intercourse with his father's wife before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1126)

وعنه أيضا: إذا وطيء الرجل امرأته أبيه من قبل أن يدخل بها الأب وإن كان علم أنها امرأة أبيه فعليه لها مهر بالدخول، ونصف المهر للأب بما أفسد عليه، فإن كان لا يعلم

أنها امرأة أبيه فعليه لها مهر الدخول، وعلى الأب لها نصف المهر في قولي وفي قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a man marries a woman after a conditional divorce and seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1126)

وفيه أيضا: إذا قال لأجنبية: إذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فأنت طالق فتزوجها وخلى بها وقع الطلاق عليها ولها مهران: مهر بالخلوة، ومهر بالدخول بعد الخلوة

Mas'alah: What is the ruling on dower for a woman whose husband apostatizes?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=751)

فللموطوءة المهر ولغيرها النصف إن ارتد، وإن ارتدت لا، والإباء نظيره ــــــ على النكاح ما إذا طلبه أما لو سكت أو تركه صريحا فإنها لا تجبر وتزوج من غيره لأنه ترك حقه، وأفتى بعض مشايخ بلغ وسمرقند بعدم الفرقة بردتها حسما لاحتيالها على الخلاص بأكبر الكبائر، وعامة مشايخ بخارى قالوا: إن هذا يحصل بالجبر المتقدم فلا ضرورة إلى إسقاط اعتبار المنافي.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when apostasy causes separation before consummation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=751)

(فللموطوءة) ولو حكما (المهو) سواء كان الارتداد منه أو منها لتأكده بالوطء (ولغيرها) أي: الموبوءة (النصف) أي: نصف المسمى وإلا فالمتعة لأن الفرقة من قبله، (وإن ارتدت) المرأة (لا) أي: لا يجب شيء لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل تؤكده لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة الكبيرة والصغيرة، (والإباء) أي: إباء أحدهما عن الإسلام بعد إسلام الآخر (نظيره) أي: الارتداد، فإن وجد من أيهما كان بعد الدخول وجب المهر وإلا

Mas'alah: What is the ruling on mahr when apostate spouses embrace Islam successively?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=752)

(وبانت) المرأة الو أسلما) أي: الزوجان المرتدان (متعاقبا) صفة لمحذوف أي: إسلامي متعاقبة لأن ردة الآخر منافية للنكات ابتداء فكذا بقاء وعرف منه بينونتها بما لو بقي أحدهما مرتدا بالأولى ثم إن كان المسلم هو الزوج قيل الدخول فلا مهر لها وإن أي كان لها النصف أو المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) for intercourse with a harbiyya, waqf property, or mortgaged property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1122)

وهذا إنما يأتي فيما لو نكحها أيضا وفيها لو وطئ حربية أو وطئ الموقوف عليه الموقوفة أو وطئ المرتهن بإذن الراهن ففي هذه الثلاث ينبغي أن لا يجب المهر أيضا، ولم أره انتهى وأنت قد علمت بأن مسألة الرهن منقولة ففي رواية كتاب الحد وهو

الراجح وهذا بإطلاقه يعم ما لو أذن الراهن إذ الفروج لا تباح له، وعلى رواية كتاب الرهن لا يجب وهذا مع الإذن أولى لا يجب / أيضا [302/أ]

Mas'alah: Why is dower not obligatory in case of fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3283)

16360 - قلنا: الوجوب يعتبر في ثبوته صفة الموجب له والموجب عليه، فمتى لم يوجد محل الإيجاب لا يجب، ألا ترى أن العبد إذا أكره مولاته على الوطء لم يجب المهر، لأنه لا محل بالإيجاب وإن كانت ممن يجب لها الحقوق. 16361 - كذلك في مسألتنا الزاني ليس بمحل لوجوب المهر، فلا معنى لاعتبار صفة من وجب له.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of dower in cases of invalid marriage and intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3283)

16364 - فلا يجوز لمخالفنا أن يعارضنا في غير الأصل على أن هذا فاسد. لأن الأسباب الموجبة يستوي فيها الرضاء بإسقاط البدل وعدمه في وجوب [المهر] بدلالة وطء المفوضة والمنكوحة نكاحا فاسدا على أن لا مهر لهما، فلو كان الوطء من غير عقد ولا شبهة موجب البدل استوي طوعها وإكراهها.

Mas'alah: What are the causes that necessitate dower regardless of consent or duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3286)

16387 - قلنا: قد بينا الأسباب التي يتعلق بها [المهر] ويستوي فيها الطوع والإكراه، وهي الوطء بنكاح فاسد وشبهة، والوطء الذي لا يتعلق به مهر ويستوي فيه

Mas'alah: What is the ruling on dower for a woman coerced into zina by a madman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4300)

21299 - قالوا: لا تأثير لهذا الوصف لأن مجنونا لو أكرها على الزنا وجب لها المهر، ومع ذلك تزوج كما تزوج البكر. 21300 - قلنا: لا رواية في هذه المسألة، ومن أصحابنا من قال: تعليل المسألة أن تكون في حكيم الثيب. 21301 - ولأن بكارتها بمعنى غير مستحق ولا جعل في حكم المستحق فهو كزوالها بالوثبة. 21302 - ولأنه معنى سببها لا يتعلق به مهر ولا عدة كالجراحة.

Mas'alah: What is the difference between leaving Islam after and before embracing it regarding the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6152)

30622 - قالو] : إذا خرج بعد الإسلام، فقد التزم الإسلام، وليس كذلك إذا خرج كافرا؛ لأنه لم يلتزم الإسلام.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet returned Zaynab without a new dower?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1020)

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي لفظ: "بعد سنتين ولم يحدث صداقا" رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة وصححه أحمد والحاكم وغيرهما.

Mas'alah: How is the weak hadith about a new marriage contract reconciled with the stronger evidence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1020)

ولا يعارضه ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي -صلي الله عليه وسلم- رد ابنته علي أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد" ؛ فإن إسناده إلى عمرو ضعيف، قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف، والصحيح أنه أقرهما على

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) when a dhimmi marries a dhimmi woman without a mahr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=597)

وأما الذمي إذا تزوج ذمية من غير مهر فعلى قولهما يجب المهر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the dower for a dhimmi marriage without specified mahr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=597)

وأما على قول أبي حنيفة فيجب أيضا إلا أنا لا نتعرض لهم؛ لأنهم يدينون ذلك، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون حتى إنهما لو ترافعا إلى القاضي فرض القاضي لها المهر.

Mas'alah: What is the ruling on dower for non-Muslims marrying with invalid dower?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=63)

فصل وإذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة أو على غير مهر وذلك في دينهم جائز ودخل بها أو طلقها قبل الدخول بها أو مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب فإن تزوج الذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما فلها الخمر والخنزير

Mas'alah: What is the ruling if a husband stipulates virginity but finds his wife non-virgin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=344)

(شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل) أي كل المهر ولا عبرة بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master kills his slave woman before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=350)

ويسقط المهر بقتله) أي المولى (أمته قبل الوطء) متعلق بالقتل عند أبي حنيفة، وقالا لا يسقط اعتبارا بموتها حتف أنفها فإن المقتول ميت بأجله ولأبي حنيفة أن المولى أتلف المعقود عليه قبل تقرره بوصول الزوج إليها فلا يجب عليه شيء ليأخذه المولى كما لو باعها وذهب بها المشتري من المصر أو أعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة أو غيبها

بموضع لا يصل إليها الزوج والقتل جعل إتلافا في حق أحكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية والحرمان من الإرث، كذا في الهداية والكافي وغيرهما. وقال صدر الشريعة: لأنه عجل بالقتل أخذ المهر فجوزي بالحرمان أقول فيه بحث؛ لأن علة سقوط المهر لو كان حرمان المولى من الإرث لكونه قاتلا لزم أن لا يأخذ المهر إذا قتلها بعد الدخول، وقد قال بعد هذا وإنما قال قبل الوطء؛ لأن بعد الوطء المهر واجب في الصورتين

Mas'alah: Does the dower fall due if a free woman kills herself before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=350)

(لا) أي لا يسقط المهر (بقتل الحرة نفسها قبله) أي قبل الوطء خلافا لزفر هو يقول إنها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولى أمته ولنا أن جناية المرء على نفسه غير معتبرة أصلا في أحكام الدنيا ولهذا إذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to the wife's refusal of Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=352)

(ولا مهر في هذا) أي إبائها (إلا للموطوءة) ؛ لأن غير الموطوءة فوتت المبدل قبل تأكيد البدل فأشبه الردة والمطاوعة، وأما في صورة إباء الزوج فإن كانت موطوءة فلها كل المهر وإلا فنصفه؛ لأن التفريق هنا طلاق قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on the dower for the older wife when separation occurs due to her breastfeeding?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=357)]

ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ) ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها حتى لو لم تجئ من قبلها بأن كانت مكرهة أو نائمة فارتضعتها الصغيرة أو أخذ رجل لبنها فأوجر به الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم إضافة الفرقة إليها)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when conception occurs during the waiting period?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=408)]

ومهرها) لوجود العلوق في العدة.)

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a man marries a woman believing she is a virgin but finds she is not?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)]

وعنه إذا تزوج امرأة أنها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لأن المهر لا يقابل البكارة لأنها لا تستحق بعقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave wife is killed by her master before consummation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وكذا لو كانت أمة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا أو خطأ يسقط كل المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave wife is killed by her master according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وقال صاحباه لا يسقط شيء ولها كل المهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave wife commits suicide before consummation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

ولو قتلت الأمة نفسها عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان والصحيح أنه لا يسقط

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a free woman kills herself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a Magian couple separates due to one spouse embracing Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

والمجوسية إذا كانت في نكاح مجوسي فأسلم الزوج وأبت المرأة الإسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر * {فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر} * إذا زوجت المرأة ولها مهر معلوم كان لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المهر

Mas'alah: What is the section on the repetition of the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

{فصل في تكرار المهر} *

Mas'alah: When does the dower become due multiple times due to marriage and intercourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء مرة أخرى ومرة يتكرر بهما أما الثالث رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مثل المثل بالزنا لأن أول الفعل كان حراما إلا أن الفعل حق قضاء الشهوة كفعل واحد فإذا صارت حلالا في آخره لم يجب الحد بأوله فصار آخر الفعل شبهة في أوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة أو عقوبة فإذا انتفت العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لأن المسمى يتأكد بالخلوة فبإتمام الوطء أولى

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers when a man marries and divorces repeatedly in one day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

وأما الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فإنه يقع عليها طلاقان فيلزمه مهران ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأنه لما تزوجها أولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فإذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لأن على قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فإذا تزوجها ثانية وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن عندما إذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وإن كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لأنها في

Mas'alah: How many dowers are due when a man marries and divorces three times with irrevocable divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذه المسألة نظير رواية فيما قلنا إذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه مهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لأنه وطئ المنكوحة ولو

قال كلما تزوجتك فأنت طلاق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى نصف مهر بالنكاح الأول ومهر مثل بالدخول الأول ومثل ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لأنه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لأن النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لأنه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب عليه أربع مهور ونصف مهر بالأنكحة الثلاث قبل الدخول وثلاث مهور بالوطء ثلاثا عن شبهة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the order of marriage to two sisters is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1264)

(ولهما نصف المهر) لأنه وجب للأولى منهما، وانعدمت الأولوية للجهل بالأولية فيصرف إليهما، وقيل لا بد من دعوى كل واحدة منهما أنها الأولى أو الاصطلاح لجهالة المستحقة.

Mas'alah: What is the ruling on two dowers when a man commits zina with a woman and then marries her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1381)

ومن فروع لزوم المهر بالخلوة لو زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران: مهر بالزنا؛ لأنه سقط الحد بالتزوج قبل تمام الزنا، والمهر المسمى بالنكاح؛ لأن هذا

يزيد على الخلوة)

Mas'alah: What is the ruling on the dower of non-Muslims in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1433)

(فصل) لما ذكر مهور المسلمين شرع في ذكر مهور الكفار)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on mahr for warring non-Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1434)

هذا مذهب أبي حنيفة وبه قالا في الحربيين) أي لو أسلما أو ترافعا)

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a dhimmi woman when the dower is not specified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1435)

قوله وقد قيل في الميتة والسكوت) عن المهر (روايتان) بخلاف نفيه صريحا، ففي ظاهر الرواية لها مهر المثل. وذكر الكرخي أنه لا فرق على قياس قول أبي حنيفة بين السكوت والنفي. ووجهه ما في المبسوط أن تملك البضع في حقهم كتملك المال في حق المسلمين فلا يجب العوض فيه إلا بالشرط. وجه الظاهر أن النكاح معاوضة، فما لم ينص على نفي العوض يكون مستحقا لها والميتة كالسكوت؛ لأنها ليست مالا عندهم فذكرها

Mas'alah: What is the correct view on the disagreement regarding dower for dhimmis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1436)

والأصح أن الكل على الخلاف.)

Mas'alah: What is the mahr ruling for a wife who was consummated with after apostasy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1055)

(ثم للموطوءة كل مهرها) سواء ارتد الزوج، أو هي، لأن الوطىء مؤكد للمهر (ولغيرها) أي لغير الموطوءة (نصفه لو ارتد) الزوج، لأن الفرقة من قبله قبل الدخول (ولا شيء لو ارتدت) الزوجة، لأن الفرقة من جهتها قبل الدخول.

Mas'alah: What is the dower ruling for the older wife who breastfeeds her co-wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1067)

(ولا مهر للكبيرة

Mas'alah: Can a husband recover the excess dower if his wife was not a virgin as promised?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=105)

تزوج امرأة على أنها بكر فإذا هي غير بكر وقد أعطاها المعجل هل له أن يرجع عليها بما زاد على نقد مثلها فعلى قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوي ومن وافقه من مشايخ بخارى في مسألة الجهاز ينبغي أن يكون له ذلك وفي فتاوي ظهير الدين المرغيناني أنه لا رجوع له بشيء لأن ما دفعه إليها ليس هو في مقابلة البضع وإنما هو للاستمتاع بها

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a minor or insane person has intercourse with a sleeping woman?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=345)

صبي أو مجنون جامع امرأة ثيبا، وهي نائمة فلا مهر عليه، وإن كانت بكرا فأفضاها فعليه مهر إتلافها لأنهما يؤاخذان بضمان الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when intercourse occurs in an invalid marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=353)

فإن وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى) أي إن زاد مهر مثلها على المسمى لا يزاد عليه؛ لأنها أسقطت حقها في الزيادة لرضاها بما دونها، وعند الثلاثة وزفر يزاد عليه بالغا ما بلغ، وكذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى يجب مهر المثل؛ لعدم صحة التسمية، ولو لم يكن المهر مسمى، أو كان مجهولا يجب بالغا ما بلغ بالإجماع.

Mas'alah: What is the evidence that looking at a woman necessitates the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1972)

وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثننا محمد بن شاذان قال: أخبرنا معلى بن منصور قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كشف عن خمار امرأة، ونظر إليها: وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries two sisters in unknown order?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=456)

قال - رحمه الله - (ولهما نصف المهر) ؛ لأنه وجب للأولى منهما فيصرف إليهما لعدم الأولوية قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: معنى مسألة أن تدعي كل واحدة منهما أنها هي الأولى، ولا بينة لهما فيقضي لهما بنصف المهر أما إذا قالتا: لا ندري أي النكاحين أول لا يقضي لهما بشيء؛ لأن المقضي له مجهول، وجهالة المقضي له تمنع صحة القضاء كمن قال لرجلين: لأحدكما علي ألف درهم فإنه لا يقضي لواحد منهما عليه بشيء فكذا هذا إلا أن يصطلحا بأن يتفقا على أخذ نصف المهر منه فيقضي لهما به؛ لأن الحق لا يعدوهما وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يجب لهما شيء لجهالة المقضي له ولأنه مجبور على الطلاق قبل الدخول فلا يجب عليه شيء، وعن محمد - رحمه الله - أنه يجب المهر كاملا هكذا ذكره في البدائع ولم يعلله وقال في النهاية في تعليله؛ لأن الزوج أقر [حاشية الشلبي] قوله: وحكم الشيء يعقبه) هذا إنما يستقيم على قول من

يجعل العلة غير مقارنة للمعلول أما من يجعل العلة مقارنة للمعلول وهم الجمهور ينبغي أن لا يجوز النكاح. اهـ. (قوله: لاحتمال أن تكون حاملا) فعلى هذا لو حاضت بعد الوطء قبل التمليك حلت المنكوحة بمجرد التمليك. اهـ. فتح (قوله: وكذا بالتزويج) أي قول الشارح كالبيع والتزويج أراد به التزويج الصحيح لا الفاسد إلا إذا دخل بها فيه. اهـ. (قوله: لأن المرقوقة ليست بموطوءة حكما) أي لأن ملك اليمين لم يوضع للوطء بخلاف النكاح؛ ولهذا لا يثبت نسب ولدها إلا بدعوة. اهـ. فتح (قوله: لم تحل له الأخرى) أي حتى يحرم الموطوءة بسبب، ولو وطئها أثم. اهـ. فتح (قوله: حتى يخرج إحداهما عن ملكه) ولو باع إحداهما أو وهبها أو زوجها ثم ردت المبيعة أو رجع في الهبة أو طلقت المنكوحة، وانقضت عدتها لم يحل وطء واحدة منهما حتى يحرم الأخرى بسبب كما كان أولا. اهـ. فتح (قوله: ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية) طولب بالفرق بين هذا وبين ما إذا طلق إحدى نسائه بعينها ونسيها حيث يؤمر بالتعيين، ولا يفارق الكل، وأجيب بإمكانه هناك لا هنا؛ لأن نكاحهن كان متيقن الثبوت فله أن يدعي نكاح من شاء بعينه منهن تمسكا بما كان متيقنا، ولم يثبت نكاح واحدة منهما بعينها فدعواه حينئذ تمسك بما لم يتحقق ثبوته. اهـ. فتح (قوله: ولا إلى التنفيذ) أي تنفيذ نكاحهما. اهـ. (قوله: مع الجهالة) أي مع جهل المحللة منهما. اهـ. (قوله: فتعين التفريق) قال الكمال - رحمه الله: الظاهر أنه طلاق حتى ينقص من طلاق كل منهما طلقة لو تزوجها بعد ذلك. اهـ. (قوله: لم تدر الأولى) وهو الصواب، والذي بخط الشارح لا تدري الأولى. اهـ. (قوله إلا أن يصطلحا) أي بأن يقولا: نصف المهر لنا عليه لا يعدونا فنصطلح على أخذه. اهـ. فتح (قوله: وعن محمد أنه يجب المهر) قال الكمال - رحمه الله: وعن محمد أن عليه مهرا كاملا بينهما نصفان؛ لأن الزوج أقر بجواز نكاح إحداهما فيجب مهر كامل وجوابه أنه يستلزم إيجاب كماله حكم الموت أو الدخول اهـ والحال أنه إيجاب القضاء بما تحقق عدم لزومه، وإن لم يوجد واحد منهما

اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries two sisters and the first is unknown?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=457)

بجواز نكاح إحداهما، وإذا جاز نكاح إحداهما وجب المهر كاملا فلا يسقط منه شيء ما لم يطلقها وفيه نظر؛ لأنه يشير إلى أن هذا الخلاف في هذه المسألة، وإلى أن الكلام فيها وقع قبل الطلاق، وهذا لا يستقيم؛ لأن المسألة مفروضة بعد تفريق القاضي؛ ولهذا قال: يجب نصف المهر، ولا معنى لهذا الخلاف قبل الطلاق؛ إذ لا يتنصف قبل بالإجماع، وقوله: ولهما نصف المهر معناه إن كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد، وكان الطلاق قبل الدخول، وإن كانا مختلفين يقضى لكل واحد منهما بربع مهرها، وإن لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر، وإن كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا؛ لأنه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وكل ما ذكرنا من الأحكام بين الأختين فهو الحكم بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم

Mas'alah: How is the dower divided when marrying a lawful and an unlawful woman together?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=466)

قال – رحمه الله – (والمسمى لها) أي المهر المسمى كله للتي جاز نكاحها وهذا عند

أبي حنيفة وقالا: يقسم على مهر مثلهما فما أصاب التي صح نكاحها لزمه وما أصاب الأخرى لا يلزمه؛ لأن المسمى مقابل بهما فيكون منقسما عليهما فيلزمه حصة ما سلم له ولا يلزمه حصة ما لم يسلم له كما إذا اشترى عبدا ومدبرا يلزمه حصة العبد دون المدبر ولأبي حنيفة أن التي لا يحل نكاحها لا يصلح أن تكون مزاحمة للتي تحل فيكون لها كله كما لو تزوجها وحمارا أو جدارا أو ذكرا بخلاف بيع القن مع المدبر؛ لأن المدبر داخل في العقد لكونه محلا له وإنما ينقض البيع بعده لحقه فيكون [حاشية الشلبي] من الحربي بالإجماع فصار كالحامل بثابت النسب. اهـ. كاكي (قوله: ويدخل تحت هذا اللفظ أم الولد إلخ) وعند الأئمة الثلاثة لا يصح نكاحها قبل الاستبراء بحيضة على ما يأتي في باب العدة والاستبراء. اهـ. غاية (قوله: فإذا جاز النكاح حل له أن يطأها) أي قبل الاستبراء عند الإمام وأبي يوسف. اهـ. غاية (قوله: وقال محمد لا أحب له أن يطأها إلخ) قال الكمال – رحمه الله: واختار الفقيه أبو جعفر قول محمد؛ لأنه أحوط هذا، وعند زفر لا يجوز للرجل أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض بناء على أصله، وهو وجوب العدة للزوج بعد كل وطء ولو زنا اهـ وكتب ما نصه: لا أحب له أي للزوج اهـ وفي المشكلات لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة اهـ غاية (قوله: فأقيم جواز النكاح مقام الفراغ) أي فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا. اهـ. هداية (قوله: لأن مرادنا حمل ثابت النسب) قال الكمال بعد أن ذكر جواب صاحب النهاية عند هذا الإيراد وجواب شارح الكنز وغيره بتخصيص الدعوى فإن مرادنا أنه أمارة الفراغ عن حمل ثابت النسب ثم قال بعد الجواب الثاني الذي ذكره الشارح وهو الأولى أعني كونه دليل الفراغ في المحتمل، ومحل الفراغ محتمل، ومع الحكم بالفراغ لا يثبت توهم الشغل شرعا فلا موجب لاستحباب الاستبراء لكن صحته موقوفة على دليل اعتباره أمارة الفراغ عنه؛ لأن حاصله ادعاء وضع شرعي، والإجماع إنما عرف على مجرد الصحة أما على اعتبارها دليل الفراغ في المحتمل دون المحقق فلا.

اهـ. (قوله بخلاف الشراء لجوازه مع الشغل) أي بالحمل الثابت النسب كشراء الأمة المتزوجة الحامل من الزوج. اهـ. غاية (قوله: وقيل لا خلاف إلخ) قال الكمال - رحمه الله: وقد وافق بعض المشايخ بأن محمدا نفى الاستحباب وهما أثبتا جواز النكاح بدونه فلا معارضة فيجوز اتفاقهم على الاستحباب بلا نزاع، فإن لفظه في الجامع محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل وطئ جاريته ثم زوجها قال: للزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها، وقال محمد: أحب له أن لا يطأها حتى يستبرئها اهـ وليس فيه استبراء المولى أصلا، وفيه تصريح محمد بالاستحباب للزوج، قيل قوله تفسير لقول أبي حنيفة وقيل بل هو قوله خاصة وهو ظاهر السوق، وصريح قول المصنف لا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا، ولا وجوبا يخالفه بخلاف البيع أي فيما إذا جمع بين حر وعبد. اهـ. (قوله: وقالا: يقسم) والشافعي وابن حنبل في أشهر قوليهما. اهـ. غاية (قوله: على مهر مثلهما) كأن يكون المسمى ألفا، ومهر مثل المحرمة ألفان والمحللة ألفا فيلزمه ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم. اهـ. فتح

له حصة والمحرمة ليست بداخلة فيه، ولو دخل بالتي لا تحل يلزمه مهر مثلها نص عليه في الزيادات وادعى المناقضة على قول أبي حنيفة وكذا لا يلزمه الحد بوطئها مع العلم بالحرمة عنده وهذا يدل على أنها دخلت في العقد ومن ضرورة دخولها فيه انقسام المهر المسمى، وجوابه أن الدخول بالتي لا تحل يوجب مهر المثل مطلقا بالغا ما بلغ هكذا ذكره في المبسوط وهو الأصح وما ذكره في الزيادات قولهما وبعد التسليم نقول المنع من المجاوزة يحصل بمجرد التسمية ورضاها بالقدر المسمى لانعقاد العقد عليها ودخولها تحته، وذلك موجود في التي لا تحل، وأما الانقسام فللاستحقاق باعتبار الدخول في العقد، وهي لا تستحق، وكذا سقوط الحد عنده من حكم صورة العقد لا من حكم الانعقاد عليها؛ ولهذا لو تزوج محارمه عالما بالحرمة ثم قربها يسقط الحد

عنده وأما الانقسام فمن حكم الاستحقاق، وهي لا تستحق شيئا لعدم دخولها تحت العقد

Mas'alah: Does the dower fall due if a free woman kills herself before consummation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=517)

قال - رحمه الله - (لا بقتل الحرة نفسها قبله) أي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبل الدخول بها وفيه خلاف زفر - رحمه الله - هو يقول إنها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولى أمته وتقبيلها ابن زوجها ولنا أن جناية المرء على نفسه غير معتبرة أصلا ولهذا إذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه. ووجه آخر وهو أن قتل الحرة نفسها لو اعتبر تفويتا للمهر إنما يكون تفويتا بعد موتها وبالموت ينتقل المهر إلى ورثتها فلا يسقط؛ لأنه للورثة لا لها بخلاف قتل المولى أمته؛ لأن المهر له فكان مفوتا حق نفسه وهو كمن قال اقتل عبدي فقتله لا يجب عليه شيء، ولو قال اقتلني فقتله تجب عليه الدية ولا يصح إذنه في إبطال حق الورثة وهذا بخلاف قتل الوارث الحرة قبل الدخول حيث لا يسقط المهر؛ لأنه صار محروما بالقتل فلم يصر مبطلا حق نفسه في المهر، ووجه آخر أن القتل لا يتم إلا بعد زهوق الروح، وعند ذلك ليست بأهل للقتل فلا يمكن إضافته إليها مثاله إذا قال لامرأته إن جننت فأنت طالق لا يقع الطلاق إذا جن؛ لأن عند تحقق الشرط انتفت الأهلية بخلاف ما إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها وهو مجنون حيث تطلق؛ لأن التعليق صحيح لكون الشرط لا ينافي الطلاق ولا يرد علينا رضاع الصغيرة الكبيرة حيث لا يسقط من مهرها شيء وإن كانت الفرقة بفعلها، وكذا المجنونة إذا قبلت ابن زوجها قبل الدخول؛ لأن فعلهما لا يصلح

لإسقاط حقهما كما لو قتلا مورثهما فإن قيل ينتقض هذا بردة الصغيرة إذا كانت مميزة حيث يسقط بها مهرها قبل الدخول قلنا ردتها محظورة في حقها بدليل حرمانها بها الميراث واستحقاق حبسها [حاشية الشلبي] قوله: حتف أنفها) قال الأتقاني - رحمه الله: والحتف الموت وجمعه حتوف ليس له فعل متصرف وإنما يضاف الحتف إلى الأنف إذا مات الشخص بلا سبب ويقال مات حتف أنفه؛ لأن الروح تخرج من الأنف اهـ. (قوله: وهذا لأن المقتول ميت بأجله) أي لا أجل له سوى هذا على مذهب أهل السنة والجماعة اهـ. (قوله: ولأبي حنيفة - رحمه الله -) أي أن من له البدل منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل تحقيقا للمساواة كما إذا تلف المبيع قبل التسليم يسقط جميع الثمن اهـ. (قوله: بفعل من له المهر وهو المولى) أي فيجازى بمنع البدل إذا كان من أهل المجازاة اهـ. فتح (قوله: والقتل) وإن كان موتا لكنه (جعل إتلافا) وقوله: والقتل هذا جواب عن قولنا الميت مقتول بأجله اهـ. (قوله: حتى وجب القصاص والدية والحرمان من الإرث وإنما يجب عليه القصاص والقيمة) أي والضمان فيما لو ذبح شاة غيره وإن كان قد أحلها له، وقد تثبت أحكامه كذلك في حق المولى حين لزمته الكفارة في الخطأ اهـ. فتح (قوله حتى لو كانت رهنا) أي عند إنسان فقتلها سيدها الراهن ضمن قيمتها له اهـ. فتح (قوله: ولو كان السيد صبيا إلخ) قال الكمال: ولو لم يكن السيد من أهل المجازاة بأن كان صبيا زوج أمته وصيه مثلا قالوا يجب أن لا يسقط في قول أبي حنيفة اهـ. (قوله: في رواية يسقط كقتلها) أي كما إذا قتلها المولى اهـ. (قوله: وهذا لأن فعل العبد مضاف إلى مولاه) قال الكمال - رحمه الله: والأوجه ما ذكر في وجه قول من قال من المشايخ في ردتها بالسقوط وهو أن المهر يجب أولا لها، ثم ينتقل إلى المولى وفائدة الأولية ما ذكرنا أنه إذا كان عليها دين قضي ولم يعط المولى إلا ما فضل اهـ. فتح (قوله: وهو قولهما: كالحرة) أي بل أولى؛ لأن المهر لمولاها لا لها وهو لم يباشر منع المبدل اهـ. غاية (قوله: وكذا في ردتها روايتان) قال

الكمال: أما الأمة فلا رواية في ردتها واختلف المشايخ قيل لا يسقط؛ لأن المنع وهو المسقط لم يجئ ممن له الحق وهو المولى، وقيل يسقط؛ لأن المهر يجب أولا لها، ثم ينتقل إلى المولى بعد الفراغ عن حاجتها حتى لو كان عليها دين يصرف إليه اهـ. (قوله: لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبل الدخول بها) فلها مهر مثلها تستحقه ورثتها اهـ. فتح (قوله: كقتل المولى أمته) أي على قول أبي حنيفة اهـ. فتح (قوله: ولنا أن جناية المرء على نفسه غير معتبرة) أي في أحكام الدنيا إنما يؤخذ به في الآخرة اهـ. فتح (قوله: ولهذا) قال أبو حنيفة ومحمد إذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه أي ولم يعتبراه باغيا على نفسه اهـ. فتح (قوله: ولو قال اقتلني فقتله إلخ) ذكر صاحب المجمع في مسألة ما لو قال له اقتلني فقتله ثلاث روايات فلتنظر فيه في باب الإكراه اهـ. (قوله: لكون الشرط لا ينافي الطلاق) قال في الطريقة الرضوية أجمعنا أن الأهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع على عكسه لا تصح اليمين اهـ. قنية (قوله: قلنا ردتها محظورة) أي بخلاف غيرها من الأفعال؛ لأنها لم تحظر عليها اهـ. فتح قول المحشي وإنما يجب عليه القصاص إلخ كذا في أصل الحاشية وهو مخالف لعبارة الشرح كما ترى فحرر اهـ. مصححه

حتى تتوب أو تموت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a female apostate who was consummated with?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=530)

قال – رحمه الله – (فللموطوءة المهر) أي للمرتدة المدخول بها المهر كله، سواء كانت الردة منها أو منه؛ لأنه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife suckles her co-wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=538)

ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها) ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار كردتها قبل الدخول بها حتى لو لم تجئ الفرقة من قبلها بأن كانت الكبيرة مكرهة أو نائمة فارتضعتها الصغيرة أو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر به الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونة لها نصف المهر لعدم إضافة الفرقة إليها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries two women and forgets the first?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1369)

[(1))(2)؛ لأن النكاح الأخير باطل [(3)] غير موجب للمهر، والنكاح الأول صحيح، وقد فارق الأول [(4)] قبل الوطء، فيجب نصف المهر، ولا يدري لمن هو، فينصف(5) المهر بينهما، وإنما قال: (1) في ت و ق و ص و م: مهر. (2) إن كان مهراهما متساويين، والمهر مسمى في العقد، وكانت الفرقة قبل الدخول، وكل منهما ادعت سبق نكاحها، إذ لو كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرهما، وإن لم يكن مسمى فالواجب متعة لهما بدلا عن نصف المهر. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1:

325) . (3) قوله: باطل؛ ذكر في ((الفتح)) وغيره أنه لا فرق في النكاح بين الباطل والفاسد، وأن في مثله يجب مهر المثل بعد الدخول ففي صورة التفريق قبل الدخول لا يجب شيء. (4) قوله: وقد فارق الأولى... الخ؛ الواو حالية، وأشار به إلى أن الحكم المذكور فيما إذا فرق بينه وبينهما قبل الدخول بكل منهما، وأما إذا كانت الفرقة بعد الدخول، فذكر في ((الفتح)) و ((البحر)) وغيرهما ما حاصله: إنه لما كان أحد النكاحين في مسألة النسيان صحيحا، والآخر فاسدا، وبعد الدخول يجب في الصحيح كل المسمى، وفي الفاسد العقر: أي الأقل من المسمى ومن مهر المثل، فحيث لم تعلم صاحبة الصحيح من صاحبة الفاسد يقسم المهران بالوصف المذكور بينهما، فيكون لكل واحدة مهر كامل، وذكر في ((رد المحتار)) نقلا عن شيخه أنه حيث جهل ذات الصحيح وذات الفاسد، وكان لإحداهما المسمى وللأخرى العقر، فلهما أن ياخذا لمتيقن ويقتسمانه في الصور الأربع، فإذا اتحد المسميان والمهران يعطيان أحد المسميين وأحد المهرين، وإذا اتحد الأولان فقط يعطيان أحد المسميين وأقل المهرين، وإذا اختلف الأولان فقط يعطيان أقل المسميين وأحد المهرين، وإذا اختلف الأولان والأخيران يعطيان أقل المسميين وأقل المهرين، وفي المقام تفصيل واختلاف مبسوط في حواشي (الدر المختار)) . (5) في ص و م: فنصف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries a woman stipulating she is a virgin but finds her deflowered?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1474)

وإن شرط [(1)] البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل(2).

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a severed hand in case of error?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4433)

وإن كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها [(1)] ؛ لأن هذا تزوج على الدية، وهي تصلح مهرا [(2)] ، فإن كان مهر المثل مساويا للدية، ولا مال له سوى هذا، فلا شيء على العاقلة؛ لأن التزوج من الحوائج الأصلية فيعتبر من جميع المال، وإن كان مهر المثل أكثر لا يجب الزيادة؛ لأنها رضيت بأقل من مهر المثل، وإن كان مهر المثل أقل فالزيادة وصية للعاقلة، وتصح لأنهم ليسوا بقتلة، وتعتبر من الثلث، فإن خرجت(3) من(4) الثلث سقطت، وإلا يسقط مقدار ثلث المال، وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وأما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسألة، وهي التزوج على الجناية. (1) قوله: يرفع عن العاقلة مهر مثلها؛ قال في ((الهداية)) (4: 172) : ولهم ثلث ما ترك وصية؛ يعني أن للزائد على مهر مثلها يكون وصية في حق العاقلة، فلينظر بعد إسقاط مهر المثل إن كان للزوج الميت مال سوى الزائد على مهر المثل، والزائد يخرج من الثلث يكون للعاقلة، وإن لم يكن مال يأخذ العاقلة ثلث الزائد على مهر المثل، والثلثان لورثة الزوج. هكذا في ((الحميدية)) . (2) قوله: وهي تصلح مهرا؛ إلا أنه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال؛ لأنه مريض مرض الموت، والتزوج من الحوائج الأصلية، ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل؛ لأنه محاباة، فتكون وصية، ويدفع عن العاقلة؛ لأنهم يتحملون عنها، فمن المحال أن ترجع عليهم بموجب جنايتها، وهذه الزيادة وصية لهم؛ لأنهم من أهل الوصية؛ لما أنهم ليسوا بقتلة، فإن كانت تخرج من الثلث تسقط، وإن لم تخرج يسقط ثلثه. هكذا في ((الهداية)) (4: 172) . (3) في ب: خرجته.

(4) في ص: عن.

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in the dower when the item is different from what was specified?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=143)

الغلط في المهر 409. قال محمد: في رجل تزوج امرأة على دن من خل، فإذا هو طلاء، فلها ذلك الدن من الخل.

BAB 5

باب النكاح الفاسد

The Chapter on the Invalid Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Invalid Marriage Due to Prohibited Relationships (e.g., Two Sisters)

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two sisters simultaneously or in two contracts and forgets which was first?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=181)

(وإن تزوجهما معا) أي الاختين أو من بمعناهما (أو بعقدين ونسي) النكاح (الاول فرق القاضي) (بينه وبينهما) ويكون طلاقا (ولهما نصف المهر) يعني في مسألة النسيان، إذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر إلا بالوطئ كما في عامة الكتب، فتنبه، وهذا إن (كان مهراهما متساويين) قدرا وجنسا (وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول) وادعى كل منهما أنها الاولى ولا بينة لهما، فإن اختلف مهراهما: فإن علما فلكل ربع مهرها، إلا فلكل نصف أقل المسمين (وإن لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما) بدل نصف المهر (وإن كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل) لتقرره بالدخول، ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة (وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم) في نكاح

Mas'alah: What is the ruling on separation and dower when a man marries two sisters and forgets the first?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1323)

فرق) القاضي (بينه وبينهما) ويكون طلاقا (ولهما نصف المهر) يعني في مسألة النسيان إذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر إلا بالوطء كما في عامة الكتب فتنبه، وهذا إن (كان مهراهما متساويين) قدرا وجنسا (وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول) وادعى كل منهما أنها الأولى، ولا بينة لهما، [رد المحتار] أن يطأ الثانية فتحرم الأولى إلى انقضاء عدة الثانية كما لو وطئ أخت امرأته بشبهة حيث تحرم امرأته أنه ما لم تنتقض عدة ذات الشبهة ح عن البحر. وقال في شرح درر البحار: قيد بالنسيان إذ الزوج لو عين إحداهما بالفعل بدخوله بها أو ببيان أنها سابقة قضى بنكاحها؛ لتصادقهما، وفرق بينه وبين الأخرى ولو دخل بإحداهما، ثم بين أن الأخرى سابقة يعتبر البيان إذ الدلالة لا تعارض الصريح. اهـ. ومثله في الشرنبلالي عن شرح المجمع (قوله: فرق القاضي بينه وبينهما) يعني يفترض عليه أن يفارقهما فإن لم يفارقهما وجب على القاضي إن علم أن يفرق بينه وبينهما دفعا للمعصية بحر، لكن في الفتاوى الهندية عن شرح الطحاوي: ولو تزوجهما في عقدين ولا يدري أيتهما أسبق فإنه يؤمر الزوج بالبيان فإن بين فعلى ما بين، وإن لم يبين فإنه لا يتحرى في ذلك، ويفرق بينه وبينهما. اهـ. ح قلت لا منافاة بينهما؛ لأن بيان الزوج مبني على علمه بالأسبق لما ذكرناه عن شرح الدرر، ولقوله لا يتحرى تأمل. وفي النهر: وينبغي أن يكون معنى التفريق من الزوج أنه يطلقهما ولم أره. اهـ. (قوله: ويكون طلاقا) أي تفريق القاضي المذكور، وظاهر كلام الفتح أنه بحث منه فإنه قال والظاهر أنه طلاق حتى ينقص من طلاق كل منهما طلقة لو تزوجها بعد ذلك وأقره في البحر والنهر ويؤيده أن الزيلعي عبر عن التفريق المذكور بالطلاق وكذا قال الأتقاني في غاية البيان، وتفريق القاضي كالطلاق من الزوج ثم قال في الفتح: فإن وقع التفريق قبل الدخول فله أن يتزوج أيتهما شاء للحال، وإن بعده فليس له التزوج بواحدة منهما حتى تنقضي عدتهما، وإن انقضت عدة إحداهما دون الأخرى فله تزوج التي لم تنقض عدتها دون الأخرى

كي لا يصير جامعا، وإن وقع بعد الدخول بإحداهما فله أن يتزوجها في الحال دون الأخرى فإن عدتها تمنع من تزوج أختها. اهـ. (قوله: يعني في مسألة النسيان) تقييد لقوله: ويكون طلاقا ولقول المصنف ولهما نصف المهر إذ التفريق في الباطل لا يكون طلاقا فافهم. (قوله: إذ الحكم إلخ) بيان للفرق بين المسألتين وذلك أن في مسألة النسيان صح نكاح السابقة دون اللاحقة وتعين التفريق بينهما للجهل، والتي صح نكاحها يجب لها نصف المهر بالتفريق قبل الدخول، ولما جهلت وجب لهما، أما في مسألة تزوجهما معا في عقد واحد فالباطل نكاح كل منهما يقينا، فإذا كان التفريق قبل الدخول فلا مهر لهما ولا عدة عليهما، وإن دخل بهما وجب لكل الأقل من المسمى، ومن مهر المثل كما هو حكم النكاح الفاسد، وعليهما العدة بحر قال: وقيد بطلانهما في المحيط بأن لا تكون إحداهما مشغولة بنكاح الغير أو عدته، فإن كانت كذلك صح نكاح الفارغة لعدم تحقق الجمع بينهما كما لو تزوجت امرأة زوجين في عقد واحد وأحدهما متزوج بأربعة نسوة، فإنها تكون زوجة للآخر لأنه لم يتحقق الجمع بين رجلين إذا كانت هي لا تحل لأحدهما. اهـ. (قوله: وهذا) أي وجوب نصف المهر لهما في مسألة النسيان (قوله: متساويين قدرا وجنسا) كما إذا كان كل منهما ألف درهم ح (قوله: وهو مسمى) الضمير راجع إلى المهرين بتأويل المذكور ح (قوله: وادعى كل منهما أنها الأولى) أما إذا قالتا لا ندري أي النكاحين أول لا يقضي لهما بشيء؛ لأن المقضي له مجهول، وهو يمنع صحة القضاء، كمن قال لرجلين لأحدهما علي ألف لا يقضي لأحدهما بشيء إلا أن يصطلحا بأن يتفقا على أخذ نصف المهر، فيقضي لهما به وهذا القيد أي دعوى كل منهما زاده أبو جعفر الهندواني وظاهر الهداية تضعيفه لكنه حسن بحر وتمامه فيه (قوله: ولا بينة لهما)

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two sisters in two contracts and the order is unknown?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2364)

فإن تزوج أختين في عقدتين، ولا يدري أيتهما أولى فرق بينه وبينهما؛ لأن نكاح إحداهما باطل بيقين ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية ولا إلى التنفيذ مع التجهيل؛ لعدم الفائدة أو للضرر، فتعين التفريق. ولهما نصف المهر لأنه وجب للأولى منهما وانعدمت الأولوية للجهل بالأولوية فينصرف إليهما. [البناية] م: (ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطأ؛ إذ الموقوفة ليست بموطوءة حكما) ش: لأن ملك اليمين لم يوضع للوطء، ولهذا لا يثبت نسب ولد الموقوفة بلا عدة وفي المنكوحة يثبت بدونها [تزوج أختين في عقدتين ولا يدري أيتهما أولى] م: (فإن تزوج أختين في عقدتين ولا يدري أيتهما أولى) ش: بضم الهمزة، لأنه لو تزوجهما في عقد واحد كان النكاح باطلا للجمع بين الأختين، فلا يستحقان شيئا من المهر. وقيد بقوله: ولا يدري أيتهما أولى، لأنه لو علم ذلك بطل نكاح الثانية م: (فرق بينه وبينهما، لأن نكاح إحداهما باطل بيقين، ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية) ش: لأنه إذا لم يكن وجه لتعيين إحداهما بأن تعين اسم إحداهما بعدم الأولوية لعدم التعيين م: (ولا إلى التنفيذ مع التجهيل) ش: يعني لا تنفيذ لإحداهما بغير عينها. م: (لعدم الفائدة) ش: لأن المقصود بالنكاح التوالد والتناسل، وذلك بالوطء، والوطء لا يقع في غير المعينة، بل يقع في المعينة، ولا حل في الجمعية م: (أو للضرر) ش: في حقهما، لأن كل واحدة منهما متعلقة، ولا مطلقة على تقدير إبقاء النكاح، وفيه ضرر بهما، ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة م: (فتعين التفريق) ش: بينهما أكثر لما ذكر من الأمور. م: (ولهما) ش: أي الأختين م: (نصف المهر) ش: بينهما نصفان م: (لأن) ش: أي لأن نصف المهر م: (وجب للأولى) ش: بضم الهمزة. قوله: منهما: أي من الأختين، أي التي نكاحها أولى

لصحة نكاحها، وقد جاءت فرقة من جانب الزوج فصار كالطلاق قبل الدخول لا يصح نكاحها وتبقى الموطوءة على الإباحة وليست إحداهما أولى من الأخرى فصار بينهما م: (وانعدمت الأولوية للجهل بالأولوية) ش: وقال الأكمل: وتقرير كلامه: المهر للأولى منهما، وليس إحداهما بكونها أولى للجهل بالأولوية، وفي بعض النسخ بالأولوية م: (فينصرف إليهما) ش: أي إلى الأختين. فإن قيل: ينبغي أن لا يقضي على الزوج بشيء، كما روي عن أبي يوسف، وبه قال بعض الحنابلة لأن المقضي له مجهول، وجهالة المقضي له تمنع القضاء، كما إذا قال لإحداهما علي ألف، فإنه لا يكون لإحداهما أن تأخذ منه شيئا [...] .

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract where one is forbidden?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2402)

ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الأخرى لأن المبطل في إحداهما بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد في البيع، لأنه يبطل بالشروط الفاسدة، [البناية] التأبيد لأنه لم يوضع شرعا إلا لذلك، ولكنه يحتمل المتعة فإذا قال: إلى عشرة أيام عين التوقيت لجهة كونه متعة معنى، وفي هذا المعنى المدة القليلة والكثيرة سواء، واستشكل هذه المسألة بما إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر، فإن النكاح صحيح، والشرط باطل، ولا فرق بينهما وبين ما نحن فيه. وأجيب: بأن الفرق بينهما ظاهر، لأن الطلاق قاطع للنكاح، فاشتراط بعد شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبدا، ولهذا لو مضى الشهر لا يبطل النكاح، فكان النكاح صحيحا والشرط باطلا. وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في

قاطعه، ولهذا لو صح التوقيت لم يكن بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الإجازة. وقال الكاكي فيما يتعلق بمحلية النكاح: إن المناكحة بين أهل السنة والاعتزال، قال الإمام الرسعني: لا يجوز، وقال الإمام الفضل: من قال: أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر لا يجوز نكاح نسائهم. وقال أبو حفص الكردي: لا ينبغي أن يزوج الحنفي بنته من الشفعوي ولكن يتزوج بنتهم وفي "فتاوى الصغرى" قال بعض المشايخ: يجوز أن يزوج بنته من الشفعوي، وقياس ما ذكر الفضل لا يجوز، وقيل: لا بأس يتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يأتيها نهارا دون الليل وكره ابن سيرين وجه هذا القيد. وعن ابن دينار من المالكية: يفسخ قبل البناء وبعده، وبعضهم قالوا: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويأتيها ليلا ونهارا، قال: لأنه مؤبد ويلغو الشرط، ولو نكح مطلقا ونيته إن تمكن معها مدة فنكاحه صحيح، وشدد الأوزاعي في جعله متعة، وذكره النووي في شرح مسلم. [تزوج امرأتين في عقدة واحدة وإحداهما لا يحل له نكاحها] م: (ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة وإحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الأخرى) ش: بإجماع الأئمة الأربعة، وقال السروجي: وهو قول الجمهور من العلماء وأحد قولي الشافعي وابن حنبل. م: (لأن المبطل في إحداهما بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد في البيع) ش: أي في عقدة واحدة حيث يفسد البيع في العبد م: (لأنه) ش: أي لأن البيع م: (يبطل بالشروط الفاسدة) ش: «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط» بخلاف النكاح، وأيضا الشرط في البيع بمنزلة القمار لأنه مقابلتها بمال،

Mas'alah: What is the ruling if one sister is married in a fasid nikah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6131)

وقول: أو نكاح أراد به النكاح الصحيح. أما إذا زوج إحداهما نكاحا فاسدا، لا يباح له وطء الأخرى إلا أن يدخل الزوج بها فيه؛ لأنه يجب العدة عليها، والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on two unauthorized agents marrying a man to two sisters in separate contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

قال محمد - رحمه الله تعالى: رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا أختين في عقدتين متفرقتين برضا الأختين وخاطب عن كل واحدة منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج وأجاز نكاح إحداهما؛ جاز ولو أنهما زوجاه في عقدة بأن قال كل واحد منهما: زوجت فلانة وفلانة وخاطب عنهما رجلان؛ لا يجوز شيء من ذلك، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on two brothers who mistakenly married each other's sisters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3121)

وسئل أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - عن أخوين تزوجا أختين فزفت إلى كل واحد منهما امرأة أخيه فلم يعلموا بذلك حتى أصبحوا فذكر ذلك لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فقال: ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة، ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وفي مناقب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ذكر لهذه المسألة حكاية أنها وقعت لبعض الأشراف بالكوفة، وكان قد جمع العلماء لوليمة وفيهم أبو حنيفة - رحمه

الله تعالى –، وكان في عداد الشبان يومئذ فكانوا جالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء فقيل: ماذا أصابهن فذكروا أنهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي أدخلت عليه وقالوا: إن العلماء على مائدتكم فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري – رحمه الله تعالى – فيها قضى علي – رضي الله عنه – على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة، فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – ينكت بإصبعه على طرف المائدة كالمتفكر في شيء فقال له من إلى جنبه أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر فغضب سفيان الثوري – رحمه الله تعالى – فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء علي – رضي الله عنه – يعني في الوطء بالشبهة. فقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: علي بالزوجين فأتي بهما فسأل كل واحد منهما أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال: نعم، ثم قال لكل واحد منهما: طلق امرأتك تطليقة فطلقها، ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال: قوما إلى أهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان – رحمه الله تعالى: ما هذا الذي صنعت فقال: أحسن الوجوه وأقربها إلى الألفة وأبعدها عن العداوة أرأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول أخيه بزوجته ولكني أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته، ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق، ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء فعجبوا من فطنة أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسألة التي ختم بها الكتاب كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract where one is forbidden?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=251)

"ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة وإحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الأخرى"

لأن المبطل في إحداهما بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد في البيع لأنه يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد في الحر شرط فيه ثم جميع المسمى للتي يحل نكاحها عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يقسم على مهر مثليهما وهي مسئلة الأصل

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two sisters in separate contracts without knowing which was first?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=183)

مضافا إلى محله وإذا جاز لا يطأ الأمة وإن كان لم يطأ المنكوحة لأن المنكوحة موطوءة حكما ولا يطأ المنكوحة للجمع إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع وطأ ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطأ إذ المرقوقة ليست موطوءة حكما فإن تزوج أختين في عقدتين ولا يدري أيتهما أولى فرق بينه وبينهما لأن نكاح إحداهما باطل بيقين ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية ولا إلى التنفيذ مع التجهيل لعدم الفائدة أو للضرر فتعين التفريق ولهما نصف المهر لأنه وجب للأولى منهما وانعدمت الأولوية للجهل بالأولية فيصرف إليهما وقيل لا بد من دعوى كل واحدة منهما أنها الأولى أو الاصطلاح لجهالة المستحقة

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract where one is forbidden?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=393)

(قوله ومن تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي تحل له وبطل نكاح الأخرى) ويكون المهر كله للتي صح نكاحها عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد يقسم المسمى على قدر مهر مثليهما فما أصاب التي صح نكاحها لزم وما أصاب الأخرى بطل وسواء سمى لكل واحدة مهرا أو جمعهما وقوله وبطل نكاح الأخرى ولو دخل بها فلها تمام مهر مثلها بالغا ما بلغ على قياس قول أبي حنيفة وعلى قولهما لها مهر مثلها لا يجاوز به حصتها من المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying two men in a single contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1068)

(قال) وإذا تزوجت المرأة زوجين في عقدة واحدة كان النكاح باطلا؛ لأن النكاح لا يحتمل الاشتراك وليس أحدهما بأولى من الآخر، ولا خيار لها في ذلك؛ لأن ثبوت الخيار ينبني على صحة السبب ولم يصح السبب في حق كل واحد منهما لاقتران المنافي به، وكذلك لو كانت ذمية أو حربية ثم أسلموا؛ لأن هذا لا يتجه عند أحد ممن يعتقد ملة فحكم أهل الملل في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on sexual access to a sister when one slave is married in a fasid marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2858)

قال: ولو زوج إحداهما نكاحا فاسدا فوطئها زوجها ثم فرق بينهما فله أن يطأ أختها؛ لأن العدة وجبت على التي زوجها والعدة بمنزلة النكاح في حرمتها بها على المولى فيحل له أن يطأ أختها وإن كانت عند الزوج لم يفرق بينهما ولم يدخل بها أو فرق بينهما قبل الدخول لم يكن له أن يقرب الأخت؛ لأن النكاح الفاسد لا يحرمها على المولى ولا يثبت للزوج عليها فراش فوجوده وعدمه سواء وإن باع إحداهما بيعا فاسدا وقبضها المشتري حل له وطء الأخرى؛ لأن المشتري ملكها بالقبض وإن كان لا يحل له وطؤها لفساد البيع وبخروج إحداهما عن ملكه يحل له وطء الأخرى؛ لأن المشتري ملكها بالقبض فإن ترادا البيع فليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم إحداهما عليه، فإن باع التي لم يبع لم يقرب التي ردت عليه حتى يستبرئها بحيضة لخروجها عن يده وملكه بالتسليم بحكم البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling if two agents marry the principal to two sisters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

رجل وكل رجلا أن يجوزه امرأة ووكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة فإذا هما أختان فإن وقع النكاحان على التعاقب جاز الأول وبطل الآخر وإن وقعا معا بطل النكاحان جميعا*

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract where one is forbidden?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1300)

ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة وإحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الأخرى) لأن المبطل في إحداهما، بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد في البيع لأنه يبطل بالشروط الفاسدة، وقبول العقد في الحر شرط فيه، ثم جميع المسمى للتي يحل نكاحها عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما يقسم على مهر مثليهما [فتح القدير] وحجتنا أيضا قول ابن مسعود: لا ترد الحرة عن عيب. وعن علي قال: إذا وجد بامرأته شيئا من هذه العيوب فالنكاح لازم له إن شاء طلق وإن شاء أمسك. والمسألة مختلفة بين الصحابة - رضي الله عنهم -، فعن عمر أنه أثبت الخيار، وحمله على خيار الطلاق بعيد فإن ذلك ثابت لا يحتاج إلى نقل إثبات عمر إياه، وقول محمد أرجح فيما يظهر، فإن ما ذكرنا من طريق التخلص بالطلاق وما أفادته هذه الدلائل إنما هو في تخلص الرجل، فأما المرأة فلا تقدر عليه وهي محتاجة إلى التخلص ومأمورة بالفرار قال - صلى الله عليه وسلم - «فر من المجذوم فرارك من الأسد» والكلام في المسألة طويل الذيل في المبسوط وغيره يحتمل أنظارا لسنا بصددها إذ ليست من مسائل الكتاب بل المقصود تتميم الفائدة بالفروع المناسبة، وكذا لو شرط أحد الزوجين على الآخر السلامة من تلك العيوب أو من العمى والشلل والزمانة أو شرط صفة الجمال فوجد بخلاف ذلك لا خيار له في الفسخ. ومن هذا وكثيرا ما يقع لو تزوجها بشرط أنها بكر فإذا هي ثيب فلا خيار له، بل إن شاء طلق، وتثبت أحكام الطلاق قبل الدخول أو بعده. (قوله ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة وإحداهما لا تحل له) لرضاع أو قرابة محرمة (صح نكاح المحللة وبطل نكاح المحرمة، بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد في البيع) حيث لا يصح في العبد لأن قبول العقد في الحر شرط فاسد في بيع العبد فيبطله، وهنا المبطل يخص المحرمة والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة (قوله ثم جميع المسمى للتي يحل نكاحها عند أبي حنيفة. وعندهما يقسم على مهر مثليهما) كأن يكون المسمى ألفا ومهر مثل المحرمة ألفان والمحللة ألف فيلزم

ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم للتي صح نكاحها ويسقط الباقي، ولو كان دخل بالتي لا تحل فالمذكور في الأصل أن لها مهر مثلها بالغا ما بلغ والألف كلها للمحللة، قال في المبسوط: وهو الأصح على قول أبي حنيفة. وما ذكر في الزيادات فهو قولهما أن لها مهر مثلها ولا يجاوز حصتها من الألف،

Mas'alah: Is it permissible for a son to marry a girl born from a disputed marriage of his father's wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=106)

وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عمن تزوج امرأة صغيرة بتزويج أبيها ثم مات الأب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت رجلا فحضر الغائب وادعاها فأنكرت ولم يكن له بينة فلم يقض له بها وقضى بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الأول ابن من امرأة له أخرى هل يجوز النكاح من هذا الابن بهذه البنت قال رحمه الله إن كان في حال صغر الابن لا يجوز لأن في زعم أبيه أن أم البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته فأما إذا كبر الابن وأراد أن يتزوج البنت بنفسه فينبغي أن يجوز لأن إقرار الأب لم ينفذ على غيره

Mas'alah: What is the ruling on marrying a permissible woman together with a forbidden woman in one contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=466)

قال - رحمه الله - (والمضمومة إلى محرمة) أي حل تزوج المضمومة إلى محرمة

وصورته أنه تزوج امرأتين إحداهما لا يحل له نكاحها بأن كانت محرما له أو ذات زوج أو وثنية والأخرى يحل له نكاحها صح نكاح من تحل وبطل نكاح الأخرى؛ لأن المبطل في إحداهما فيتقدر بقدره بخلاف البيع؛ لأنه يبطل بالشروط الفاسدة، وقبول العقد فيما لا يجوز شرط لصحة العقد فيما يجوز، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فافترقا

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two women in two contracts and forgets which was first?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1368)

][(1) عليه): [فيطأ الأخرى] (2) إما بإزالة الملك عن كلها، أو بعضها، أو بالتزويج. (وإن(3) تزوجهما بعقدين، ونسي الأولى [(4)] ، فرق [(5)] [بينهما] (6) ، ولهما نصف المهر[(7) (1) في م: احداهما. (2) زيادة من م. (3) في أ و ب و ت و س: فإن. (4) قوله: ونسى الأولى؛ قيد به لأنه لو علم الأول فهو الصحيح، ونكاح الثانية باطل. كذا في ((البناية)) . (5) قوله: فرق؛ بصيغة المجهول يعني يجب عليه أن يفارقهما، فإن لم يفارقهما وجب على القاضي التفريق دفعا للمعصية، ويكون ذلك التفريق في حكم الطلاق، فإن وقع التفريق قبل الدخول فله أن يتزوج أيهما شاء في الحال، وإن كان بعده فليس له التزوج بواحدة منهما حتى تنقضي عدتهما، وإن انقضت عدة إحداهما دون الأخرى، فله تزوج التي لم تنقض عدتها دون الأخرى كيلا يصير جامعا، وإن وقع بعد الدخول بإحديهما فله أن يتزوجها في الحال دون الأخرى، فإن عدتها تمنع من تزوج أختها. كذا في ((فتح القدير)) . (6) زيادة من أ و ب و س و ت. (7) قوله: ولهما نصف المهر؛ أي على الزوج أن يعطي كلتا المرأتين نصف المهر المسمى عند العقد، وينقسم هو عليهما على السوية؛ وذلك لأن نكاح إحداهما، وهو

الأخير باطل شرعا، وفيه لا يجب شيء على الزوج، فالواجب عليه ليس إلا نصف المهر لمن صح نكاحه، وهو أولهما، ولما لم يعلم مستحق ذلك النصف لنسيانه الأول يتنصف ذلك النصف عليهما، وهذا الحكم مقيد بقيود أحدها أن يكون تفريقهما قبل الوطء كما يشير إليه الشارح، وستعرف ما يحترز به، وثانيهما: أن يكون المهر مسمى في كل من العقدين. وثالثها: أن يكون مهراهما المسميان متساويين قدرا وجنسا .
ورابعها: أن يدعي كل من المرأتين أنها الأولى ولا بينة لهما، فإن لم يكن المهر مسمى في العقدين، فالواجب متعة واحدة لهما، فإن نصف المهر إنما يجب في غير الموطؤة إذا كان المهر مسمى وإلا يجب لها المتعة على ما يأتي في (باب المهر) ان شاء الله.
وإن كان المهر مسمى في أحد العقدين فلمن لها المسمى أخذ ربعه والتي لم يسمى لها أن تأخذ نصف المتعة. وإن كان المهران المسميان مختلفين قدرا فقط كأن يكون مهر إحداهما وزن ألف درهم من الفضة، والأخرى وزن ألفين منها، أو جنسا فقط كأن يكون مهر إحداهما وزن ألف درهم من الفضة، والأخرى وزن ألف درهم من الذهب أو قدرا وجنسا كليهما. فالذي في أكثر الكتب أنه يقتضي في هذه الصورة لكل منهما بربع مهرها المسمى، وفي بعضها كـ ((الكافي)) و ((الكفاية)) يقضى لهما بالأقل من نصفي المهرين المسميين، فلو كان مهر إحداهما مئة درهم، والأخرى ثمانين يقضى على القول الأول للأولى بخمسة وعشرين، وللثانية بعشرين، وعلى الثاني بنصف أقل المهرين، وهو أربعون، ثم يتنصف بينهما، فيكون لكل واحدة عشرون، والاحتياط في القول الثاني؛ لأن فيه يقينا كذا في حواشي ((الدرر شرح الغرر)) ، وحواشي ((الدر المختار)) وغيرها، وأما وجه التقييد الرابع: فهو أنهما إن قالتا لا ندري أي النكاحين أول لا يقضى لهما بشيء؛ لأن المقضي لهما مجهول، وهو مانع عن صحة القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in a single marriage contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1370)

بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحها، فلا(1) يجب شيء من المهر [(2)]

.

Sub-topic - Invalid Marriage with an Adulterer or Fornicator

Mas'alah: What are the rulings on the adulterer marrying the adulteress and the child's lineage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=182)

فروع: لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا، والولد له ولزمه النفقة، ولو زوج أمته أو أم ولده الحامل بعد علمه قبل إقراره به جاز وكان نفيا دلالة. نهر عن التوشيح

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman seen committing adultery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=182)

(أو) الموطوءة (بزنى) أي جاز نكاح من رآها تزني، وله وطؤها بلا استبراء، وأما قوله تعالى: * (والزانية لا ينكحها إلا زان) * فمنسوخ بآية * (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) * وفي آخر حظر المجتبى: لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر إلا إذا خافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن يتفرقا، فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف (و) صح نكاح (المضمومة إلى محرمة والمسمى) كله (لها) ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with whom one has committed adultery and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

وفي مجموع النوازل إذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress and the need for istibra?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=251)

"وكذا إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما وقال محمد لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها" والمعنى ما ذكرنا.

Mas'alah: Is the marriage of an adulteress valid if she marries before menstruating after being punished?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1611)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تزنى فيقام عليها الحد فتتزوج قبل ان تحيض ان النكاح جائز وان حملت من الزنا

Mas'alah: What is the ruling on an adulteress marrying before three menstrual cycles or while pregnant?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1614)

الزانية قبل ان تحيض ثلاث حيضات فالنكاح فاسد وكذلك ان تزوجت وهي حامل من

الزنا فالنكاح فاسد

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with whom he has committed zina?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1729)

- باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها - محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يزني بالمراة ثم يريد ان يتزوجها انه لا باس بذلك وقال اهل المدينة لا يحل له ان ينكحها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with whom one has committed zina?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1730)

الحديث المعروف عن ابي بكر رضي الله عنه انه حد امراة بكرا

ورجلا بكرا في زناهما ثم زوجها منه ولم يبلغنا انه ذكر استبراء ولا عدة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with whom one has committed zina?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1732)

وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل يزنى بالمراة

ايحل له ان يتزوجها قال كان اوله سفاحا واخره نكاحا ولم يذكر استبراء ولا غيره فلو كان لا يجوز نكاح حتى يستبرئ لقال ابن عباس

Mas'alah: What is the Hanafi argument against requiring istibra' before marrying a woman after zina?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1735)

وابو بكر وعمر رضي الله عنهم انه لا يجوز ذلك حتى تستبرئ وما كان يدعون هذا حتى يثبتون وما كانت مسالة ابن عباس الا مرسلة قيل له رجل زنى بامراة ايحل له ان يتزوجها قال اوله سفاح واخره

نكاح ولو كان الامر كما قال اهل المدينة لقال لا يحل له ان يتزوجها حتى يستبرئها من مائة وكيف اغفل هذا في قوله ابن عباس عند المسالة

ولم يغفل ذلك اهل المدينة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about marrying a woman after unlawful intercourse?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1737)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل اصاب المراة حراما ايتزوجها قال ذلك حين اصاب الحلال

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about marrying a woman after fornication?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1737)

محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة سئل عن امراة فجر بها رجل ثم تزوج بها فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون

Mas'alah: What is the ruling on a fornicator marrying a fornicator?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=913)

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح الزاني إلا مجلودا مثله" وهذا في مجلود في الزنا مقيم عليه لا على النازع عنه لأن وصفه إياه بالجلد وصف له بحال هو فيها مذموم لأن الجلد كفارة فذمه بذلك بعد الجلد يدفع أن يكون كفارة له إذ كان مقيما على ما يوجب مثله وروي مرفوعا الزاني لا ينكح إلا زانية مثله والمجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله فيه زيادة على الأول وهو لا يتزوج الزاني إلا زانية ومعناه أيضا على الزانيين المقيمين على الأحوال المذمومة لا على زانيين جلد كل واحد منهما في زناه جلدا يكون كفارة له بنزوعه عنه وتوبته منه والمعقول من قصده إلى ذمه بالجلد ذمه بالزنا الذي كان جلد فيه وروي أن مرثدا لما أراد نكاح عناق استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكانت بغيا فسكت حتى نزلت: {الزاني لا ينكح إلا زانية} الآية فنهاه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a prostitute for her wealth?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=913)

وعن ابن عمر كن نساء بغايا كان الرجل يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه منهن أم مهزول1 فاحتمل أن يكون ما في آثار الأول هو على الرجل ينكح لهذا المعنى الذي يطلق لها الزنا لما يصل إليه بذلك من النفع فسمى زانيا لما كان سببا كنحو ما روي مرفوعا أيما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية.

1 هكذا في سنن البيهقي 7/153 وغيره ووقع في الأصل "أم مهرور" كذا- ح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who committed adultery and the need for istibra'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=659)

أو زنى، والمضمومة إلى محرمة، والمسمى لها، ـــــــ للمولى بدليل أن نسب ولدها لا يثبت بلا دعوة وللزوج أن يطأها قبل/ الاستبراء قال محمد: لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها لاحتمال الشغل بماء المولى فإن استبرأها المولى كان للزوج أن يطأها بدونه اتفاقا، ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء إلا استحبابا لا وجوبا كذا في (الهداية) ، ومنع بجواز نكاح الحامل من الزنا وأجيب بأن المراد أنه أمارة الفراغ عن حمل ثابت النسب أو في المحتمل لا فيما تحقق وجوده، وهذا كله إنما يحتاج إليه بناء على أن استحباب الاستبراء هو قول محمد خاصة لا على ما قاله بعض المشايخ من أنه قول الكل وذلك أن محمد إنما نفى الاستحباب وهما أثبتا جواز النكاح بدونه فلا معارضة وهذا من الحسن بمكان إذ لا ينبغي التردد في نفي الاستبراء

على قول وبهذا استغنى عن ترجيح قول محمد، فقد قال أبو الليث: إنه أقرب إلى الاحتياط وبه نأخذ كذا في (البناية) هذا وأما استبراء المولى فظاهر قوله في (الهداية) عليه الاستبراء يفيد وجوبه، وحمله الشارحون على الندب وقد صرح في (الولوالجية) باستحبابه وفيه نظر بل هو واجب ففي (الذخيرة) أن الندب قول بعض المشايخ والصحيح وجوبه وإليه مال شمس الأئمة السرخسي والله الموقف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after committing zina with her?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=260)

الزنا واما الحبلى من الزنا فانه يحل نكاحها ولا يحل وطؤها حتى تضع حملها الزنا واما الزنا فان الرجل اذا زنى بامرأة او المرأة زنت بغيره لم ينكحها حتى تحيض وتطهر وان تزوجها لا يطأها حتى يستبرئها بحيضه ولا استبراء في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on marrying fornicators according to Quranic verses and hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=960)

منكم، لما تقدم أن عموم هذا النصوص مخصوص. وضعفوا حمل النكاح على الزنا؟ إذ يصير معناها: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وكلام الله يصان عن مثل هذا. قالوا: والله سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفة فقال: {فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان} ، وقال تعالى: {الخبيثات للخبيثين

والخبيثون للخبيثات} ، والخبيثات الزواني. وقال تعالى: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان} . وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله" رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، وأيضا فمن القبائح

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman seen committing adultery?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=965)

الخامس: قوله: (وكذلك إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن يطأها ... إلى أخره) ؛ فإن ماء الزاني إن لم يكن محترما، فماءه محترم، فكيف يحل له وطؤها مع احتمال شغلها بماء فيأتيها ولد لا يدري من أي الماءين هو، ونظير هذا: القول بجواز التحيل على إسقاط الاستبراء، وسيأتي الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman he impregnated through zina and the establishment of lineage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=183)

رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا إن لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه إلا

أن يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا.

Mas'alah: Why is the hadith of Ghaylan not valid evidence for the disputed ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1937)

وسلم فيمن عقد على هذا الوصف في حال الشرك، فينتظر حال الإباحة والحظر، بل كان حكما في قضية بعينها محتملة لما وصفنا: سقط الاحتجاج به في موضع الخلاف، إذ ليس لأحد من الخصمين أن يدعي وقوعه بعد الحظر إلا ولخصمه أن يدعيه قبله.

Mas'alah: What is the story of Umm Mahzul and the practice of marrying prostitutes for financial support?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4681)

وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، أخبرنا هشيم، عن التيمي، عن القاسم بن محمد ولم يذكر - [477] - بينهما الحضرمي، عن عبد الله بن عمر، ولم يقل: ابن عمرو، قال: "كن نساء بغايا معلومات، كان الرجل يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه منهن أم مهزول"

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fornicating woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4682)

4552 - وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن

عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلا يقال له: مرثد بن أبي مرثد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنكح عناقا؟ لبغي كانت بمكة، قال: فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] ، فقال: "يا مرثد فقلت: لبيك يا رسول الله، فتلا علي هذه الآية، وقال: "لا تنكحها" - **[478]** - فاحتمل أن يكون ما في الآثار الأول هو الذي ينكح المرأة لهذا المعنى الذي يطلق لها فعله، ليصل مما تكتسبه من ذلك الفعل إلى ما يوصله إليه من الإنفاق عليه، وكفايته المؤنة في نفسه وفيها، ومن كان كذلك، كان فاعلا لما يكون سببا للزنى، وكان الذم له على ذلك مما لا خفاء به. فقال قائل: أفيجوز أن يسمى بما يسمى به في الحديث الأول من الزنى، الذي سمي به فيه، ويطلق ذلك عليه، ولم يكن منه الزنى؟ فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يجوز أن يطلق عليه هذا الاسم إذا كان قد صار سببا لإطلاقه إياه إلى من يفعله، وإباحته إياه ذلك، كما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Sub-topic - Annulment (Faskh) and Separation in an Invalid Marriage

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a fasid nikah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=192)

(و) يثبت (لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر عن صاحبه، ودخل بها أو لا) في الاصح خروجا عن المعصية فلا ينافي وجوبه، بل يجب على القاضي التفريق بينهما

Mas'alah: What is the ruling when the first husband claims the marriage was invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1700)

ولو قال الزوج الأول ذلك فالقول له: أي في حق نفسه)

Mas'alah: What is the ruling on a defective marriage before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=982)

وأفاد بالتقييد بالوطء أن النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بأن مس أمها بشهوة فتزوجها ثم تركها له أن يتزوج الأم كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling when one spouse claims the marriage is invalid and the other claims it is valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=982)

وإذا ادعت فساده وهو صحته فالقول له وعلى عكسه فرق بينهما وعليها العدة ولها نصف المهر إن لم يدخل والكل إن دخل كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on separation (mutaraka) in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=985)

يوهم خلافه والتفريق في النكاح الفاسد إما بتفريق القاضي أو بمتاركة الزوج ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا تحقق للمتاركة إلا بالقول إن كانت مدخولا بها كقوله تاركتك أو تاركتها أو خليت سبيلك أو خليت سبيلها أو خليتها، وأما غير المدخول بها فتتحقق المتاركة بالقول وبالترك عند بعضهم وهو تركها على قصد أن لا يعود إليها وعند البعض لا تكون المتاركة إلا بالقول فيهما حتى لو تركها ومضى على عدتها سنون لم يكن لها أن تتزوج بآخر وإنكار الزوج النكاح إن كان بحضرتها فهو متاركة وإلا فلا كإنكار الوكيل الوكالة، وأما علم غير المتاركة بالمتاركة فنقل في القنية قولين مصححين الأول أنه شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقضي عدتها ثانيهما إن علم المرأة في المتاركة ليس بشرط في الأصح كما في الصحيح اهـ. وينبغي ترجيح الثاني ولهذا اقتصر عليه الزيلعي وظاهر كلامهم أن المتاركة لا تكون من المرأة أصلا كما قيده الزيلعي بالزوج لكن في القنية أن لكل واحد منهما أن يستبد بفسخه قبل الدخول بالإجماع وبعد الدخول مختلف فيه وفي

الذخيرة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم إن لم يدخل بها فكذلك وإن دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ إلا بمحضر من صاحبه اهـ. وهكذا في الخلاصة، وهذا يدل على أن للمرأة فسخه بمحضر الزوج اتفاقا ولا شك أن الفسخ متاركة إلا أن يفرق بينهما وهو بعيد والله سبحانه وتعالى أعلم ومن أحكام العقد الفاسد أنه لا يحد بوطئها قبل التفريق للشبهة ويحد إذا وطئها بعد التفريق كذا في البدائع وغيره وظاهره أنه لا فرق فيه بين أن يكون في العدة أو لا ولم أره صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on a second marriage contract after the first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

والنكاح بعد النكاح الثاني باطل فلا يلزمه المهر المسمى فيه إلا إذا جدده للزيادة في المهر كما في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims marriage and the judge rules in her favor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2403)

وفي قبول العقد في الحر شرط فيه، ثم جميع المسمى للتي يحل نكاحها عند أبي حنيفة _ - رحمه الله - _ وعندهما يقسم على مهر مثليهما، وهي مسألة الأصل.. ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه، وأن تدعه يجامعها، وهذا عند أبي حنيفة _ - رحمه الله - _ وهو قول أبي يوسف

_ - رحمه الله - _ أولا، [البناية] ولا كذلك النكاح. وفرق آخر: وهو أن الحر لم يدخل تحت العقد فكان تبعا للعبد بالحصة ابتداء، وهو فاسد، والنكاح لا يفسد بذلك، ويدل على التفرقة بينهما، لأنه لو قال: بعتك هذا العبد بقيمة، أو لم يذكر شيئا كان البيع فاسدا، أو لو قال: زوجتك ابنتي بمهر المثل، أو لم يذكر شيئا كان النكاح صحيحا ويجب مهر المثل. م: (وفي قبول العقد في الحر شرط فيه) ش: أي في تصحيح البيع في العبد؛ لأنه لو لم يكن كذلك لزم تفريق الصفقة وذلك حرام، وشرط قبول الحرية شرط فاسد، والبيع يبطل بالشروط الفاسدة لا النكاح م: (ثم جميع المسمى) ش: في العقد يكون م: (للتي يحل نكاحها عند أبي حنيفة) ش: وبه قال الشافعي في قول. م: (وعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: (يقسم على مهر مثليهما) ش: وبه قال الشافعي في قول وأحمد، ففي قول _ تستحق مهر المثل لفساد المسمى بجهالة، وبه قال مالك في قول. وفي "المغني" : تزوج أربعا في حالة واحدة صح النكاح، وكذا في أشهر قولي الشافعي وابن حنبل، وعنهما يجب لكل واحدة مهر مثلها م: (وهي مسألة الأصل) ش: أي "المبسوط" . م: (ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته) ش: بمقتضى شهادة البينة م: (ولم يكن تزوجها) ش: أي والحال أن الرجل لم يكن تزوج هذه المرأة م: (وسعها المقام معه) ش: _ بفتح الميم وضمها _ أي وسع المرأة الإقامة مع الزوج م: (وأن تدعه) ش: أي وسعها أيضا أن تتركه م: (يجامعها وهذا) ش: أي هذا المذكور من الحكم م: (عند أبي حنيفة _ - رضي الله تعالى عنه - _) . ش: وهذه المسألة [...] بين الفقهاء بأن قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ عند أبي حنيفة ظاهرا وباطنا، ومعنى نفوذه ظاهر [ ] فيما بينا بثبوت التمكين والنفقة والغنم وغير ذلك، ومعنى نفوذه ثبوت الحل عند الله تعالى م: (وهو قول أبي يوسف أولا) ش: أي قول أبي حنيفة هو قول أبي يوسف أولا.

Mas'alah: What are the consequences of a spouse's apostasy on the marriage contract and dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

أحد الزوجين إذا صار إلى حال لو استأنف العقد لا يجوز فالجائز يبطل ثم إذا فسد النكاح بالتمجس إن كان من قبلها فإنه يحصل التفريق ولا شيء لها من الصداق ولا متعة إن كان قبل الدخول بها، وإن جاء من قبله إن كان قبل الدخول فلها نصف الصداق إن كان مسمى، وإن لم يكن مسمى فتجب المتعة، وإن كان بعد الدخول يجب جميع المهر، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the inheritance ruling if one spouse dies before or after puberty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=256)

فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر" وكذا إذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لأن أصل العقد صحيح والملك ثابت به وقد انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي إذا مات أحد الزوجين قبل الإجازة لأن النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فيتقرر به. قال: "

Mas'alah: How can separation be considered divorce if the marriage was invalid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1486)

بطلاق لانه يفارق غير امرأته وكيف يقع الطلاق على غير زوجته وانما جعل الله الطلاق

على الزوجة فاما ان يقول قائل انها ليست له بزوجة وفرقتهما طلاق وهذا مما لاينبغي ان يسقط على احد يبصر من العلم شيئا وقد جاء في ذلك آثار كثيرة في اجازة نكاح الأولياء للصغار

Mas'alah: What are the consequences of a sick person's marriage if consummated or if the sick spouse dies?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1840)

ان يدخل بها فرق بينهما (ولم يكن لها عليه شيء فان فات ذلك حتى يدخل بها فعلم فرق بينهما) ايضا فان صح اخذت منه ما اصدقها كاملا وان مات من مرضه ذلك كان ما اصدقها في ثلثه هي مبداة على العتق والوصايا ولا ميراث لها وقالوا ايضا والمريضة في النكاح مثل الرجل المريض لا يجوز لها النكاح فان فعلت فسخ نكاحها وفرق بينها وبين

Mas'alah: What is the ruling on separation and dower when a man marries two sisters in unknown order?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1254)

ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية ولا إلى التنفيذ مع التجهيل لعدم الفائدة أو للضرر فتعين التفريق)

Mas'alah: What evidence is required to prove a marriage was invalid due to apostasy or foster

relationship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4577)

ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسدا أو كان الزوج حين تزوجها مرتدا أو أخاها من الرضاعة لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان.

Mas'alah: What is the ruling on immediate separation due to a eunuch husband?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=395)

قوله (وإن كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ولم يؤجله) ؛ لأنه لا فائدة في انتظ

Mas'alah: What is the ruling on separation in an invalid marriage before and after consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=259)

(وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد) وهو: الذي فقد شرطا من شروط الصحة كعدم الشهود، وكان التفريق (قبل الدخول) بها فلا مهر لها)؛ لأن النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول (وكذلك بعد الخلوة) ؛ لفسادها بفساد النكاح؛ لأن الخلوة فيه لا يثبت بها التمكين فلا يقام مقام الوطء (وإن دخل بها فلها مهر مثلها) ؛ لأن الوطء في دار الإسلام؛ فلا يخلو عن عقر - بالفتح - أي حد زاجر، أو عقر - بالضم - أي مهر جابر، وقد سقط الحد بشبهة العقد، فيجب مهر المثل، ولكن (لا يزاد على المسمى) لرضاها به (وعليها العدة) إلحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط، وتحرزا عن اشتباه النسب، ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من آخر الوطآت، وهو

الصحيح؛ لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق. هداية (ويثبت نسب ولدها منه) ؛ لأن النسب يحتاط في إثباته صيانة للولد عن الضياع، قال في الهداية: وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد، وعليه الفتوى، اهـ ومثله قاضيخان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies the marriage and the wife provides evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=947)

عقد بحضوره وحده، وذلك فاسد [جحد الزوج النكاح فأقامت المرأة البينة] (قال:) وإذا جحد الزوج النكاح فأقامت المرأة البينة جاز، ولم يكن جحوده طلاقا، ولا فرقة؛ لأن الطلاق تصرف في النكاح، وهو منكر لأصل النكاح فلا يكون إنكاره تصرفا فيه بالرفع والقطع، ألا ترى أن بالطلاق ينتقص العدد، وبانتفاء أصل النكاح لا ينتقص فإن أقامت البينة على إقراره بالنكاح جاز أيضا؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة

Mas'alah: Can the husband rescind ownership by saying 'I have rescinded'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1119)

وكذلك ينتقض بقول الزوج قد فسخت على (ما) ذكره القدوري رحمه الله لما ذكرنا أنه فسد سبب ملكها، ولكل واحد من المتعاقدين، فلأنه فسخ السبب الفاسد كما في البيع الفاسد، وبعدما وجد القضاء أو الرضا أو انتقض الملك يعتبر الانتقاض على حالة القضاء أو

Mas'alah: When does each spouse have the right to annul an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1127)

ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا المعقود عليه، وتعتبر العدة من حين يفرق بينهما عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ، وعند بعضهم إن لم يدخل بها فكذلك الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of an invalid marriage after consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1127)

وإن دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ إلا بمحضر من صاحبه، كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض فليس له ذلك بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling when a woman falsely claims to be free and the judge marries her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1143)

قال في «المنتقى» : قال إبراهيم: سألت محمدا رحمه الله عن امرأة قالت للقاضي: زوجني فإني حرة فزوجها وولدت أولادا ثم استحقت قال: أخذها المستحق وعقرها

وقيمة ولدها، ولا يرجع على القاضي بشيء ولكن يرجع عليها.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the judge separating couples upon knowledge of a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1145)

قال القدوري رحمه الله في «كتابه» : وقال أبو يوسف رحمه الله: يفرق القاضي بينهما إذا علم بذلك سواء ترافعا إلينا أو لم يترافعا.

Mas'alah: What is the ruling on separation in a marriage contracted with the word 'hiba'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4537)

سجل في التفريق بين المرأة وزوجها في النكاح بلفظة الهبة

Mas'alah: What is the procedure for annulling a marriage contracted with the word 'hiba'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4537)

امرأة كبيرة زوجت نفسها من صغير، كان العقد بلفظة الهبة، وقبل أب الصغير العقد لابنه الصغير، ثم وقع الاتفاق على إبطال هذا النكاح، لا سبيل إلى ذلك بالطلاق ما دام الزوج صغيرا، ولا سبيل إليه بسبب العجز عن النفقة بأن يكون للصغير مال كثير،

فيتعين إبطاله بسبب أن النكاح كان بلفظة الهبة، والشافعي لا يرى جواز النكاح بلفظ الهبة، فرفع الأمر إلى القاضي الأصل، ويلتمس منه الكتاب إلى القاضي الشفعوي في ذلك، فيكتب القاضي الحنفي إلى القاضي الشفعوي * أيده الله * القاضي الإمام فلان وأدام سلامته وسعادته، رفعت إلي فلانة بنت فلان أنها وهبت نفسها للصغير المسمى فلان بن فلان، وإنه صغير لا حاجة له إلى المرأة، ومثله لا يحتاج، ولم يدخل بها منذ صارت امرأة له، وإنها تتضرر بالمقام معه إلى وقت البلوغ، وسألت مني مكاتبته * أدام الله توفيقه * فأجبتها، وكاتبت؛ ليتفضل بالإصغاء إلى الخصومة الواقعة بينهما، وتفصيلها بينهما على ما يؤدي إليه اجتهاده، ويقع على رأيه، ولكن بعدما قامت البينة عنده أن النكاح بينهما كان بلفظ الهبة، وهو موفق في ذلك.

ثم إذا ورد هذا الكتاب إلى المكتوب إليه، وأراد المكتوب إليه أن يسمع هذه الخصومة ففي ذلك وجهان: أحدهما: أن تحضر المرأة المخاصمة مجلس هذا القاضي، وتحضر مع نفسها هذا الصغير مع أبيه، وتدعي على أب الصغير بحضرته: أن أب الصغير هذا يطالبني بطاعة الابن الصغير هذا، ويزعم أني امرأة ابنه الصغير هذا، زوجني من هذا الصغير أبي بأمري ورضائي، وهو مبطل في هذه المطالبة لما أن النكاح بيننا كان بلفظة الهبة، فإني قلت لأب الصغير هذا وقت مباشرة هذا الزوج: وهبت نفسي من ابنك الصغير فلان، أو قال: أبي كان قال لوالد الصغير هذا: وهبت ابنتي فلانة برضاها من ابنك الصغير فلان، وقال أب الصغير: قبلت ذلك لابني فلان، والنكاح بلفظ الهبة غير جائز عند بعض السلف، فعليه الكف عن هذه المطالبة، وأب الصغير يقول: أنا محق في هذه المطالبة لما أن النكاح الواقع بين هذه المرأة، وبين ابني الصغير كان بلفظة النكاح، فإن والد هذه المرأة قال لي: زوجت ابنتي فلانة برضاها من ابنك الصغير فلان على صداق كذا، وأنا قبلت ذلك لابني الصغير هذا، فتقيم المرأة شهودا، حتى يشهدوا

عند القاضي على موافقة دعواها، وتلتمس منه القضاء بفساد هذا العقد على مذهبه، فيقضي بذلك، ويكتب بذلك كتابا حجة لها. فيكتب: ورد إلي كتاب من قاضي فلان المتولي بعمل القضاء والأحكام ببخارى ونواحيها من قبل فلان مشتملا على ما رفع إليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان، وبين الصغير المسمى فلان بن فلان في النكاح الواقع بلفظة الهبة، وقد أمر لي بالإصغاء إلى هذه الخصومة، وفصلها وسماع البينة فيها، والقضاء فيما وقع فيه برأيي واجتهادي فيها، فامتثلت أمره، وعقدت مجلسا لذلك، فحضرني في مجلسي ذلك فلانة بنت فلان الفلاني، وأحضرت معها زوجها الصغير فلان بن فلان، ومعه أبوها فلان، فادعت هذه التي حضرت على أب هذا الصغير بحضرة هذا الصغير، أن أب هذا الصغير يطالبني بطاعة ابنه الصغير، ويزعم أني زوجة ابنه الصغير هذا، وهو مبطل في هذه الدعوى؛ لأن النكاح الذي كان بيني، وبين هذا الصغير كان بلفظة الهبة، فإني قلت لأب هذا الصغير، وفيه مباشرة عقد النكاح: وهبت نفسي من ابنك الصغير فلان، وقال أب الصغير: قبلت ذلك لابني الصغير هذا. والنكاح بلفظة الهبة غير جائز عند بعض السلف من العلماء والفقهاء، وعليه الكف عن هذه المطالبة، فطالبته بذلك، وسألت مسألته فقال: من مبطل نه لم درين مطالبت محتم كه عقد نكاح بيان اين حاضر كمده وبيان من أن جهة اين صبر خود مرا بلفظ نكاح بودنه بلفظ هبة اين زن حاضر آمده مرا كفت كه من خدمتن به بسرتو فلان بعقد نكاح نيرني دادم، ومز كفتم اين عقد را ازجبت بسرخو درابدر فتم. فأحضرت هذه المرأة نفرا ذكر أنهم شهودها على وفق دعواها بذكر أسمائهم وأنسابهم، فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب هذه الدعوى المذكورة، والجواب

عنها بالإنكار على وفق دعوى هذه المدعية بشهادة مستقيمة متفقة الألفاظ والمعاني، وأشار كل واحد منهم في موضع الإشارة بإشارات صحيحة، فسمعت شهادتهم، وقبلتها

لإيجاب العلم قبولها، أو كنت عرفتهم بالعدالة، وجواز الشهادة، وقبول القول، وثبت عندي بشهادة هؤلاء أن العقد الذي جرى بين المرأة التي حضرت، وبين أب هذا الصغير الذي أحضرته كانت بلفظة الهبة، ثم سألتني هذه التي حضرت الحكم بما يقع عليه رأيي واجتهادي (256ب4) فاجتهدت في ذلك وتأملت، ووقع رأيي على بطلان النكاح بلفظة الهبة، عملا بقول من لا يرى جواز النكاح بلفظة الهبة، فحكمت بفساد هذا العقد الموصوف، وبحضرة هذين المتخاصمين في وجههما حكما أبرمته، وقضاء نفذته، وكان ذلك بعدما أطلقني القاضي فلان بالحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رأيي واجتهادي، وذلك في يوم كذا، فإن طلبوا من القاضي الأصل إمضاء هذا الحكم، يكتب على ظهر ذلك السجل على حسب ما مر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة. الوجه الثاني في ذلك: أن يحضر أب الصغير على هذه المرأة التي أحضرته أنها زوجت نفسها من ابني الصغير منه بلفظ الهبة، فقالت لي: وهبت نفسي من ابنك الصغير فلان، وأنا قبلت ذلك لابني، فصارت هي امرأة ابني الصغير هذا من هذا الوجه، فواجب عليها طاعته، فتنكر المرأة دعواه هذه، وتقول: من زن اين صغر نم وطاعت وي بر من واجب نيست، فيجيء أب الصغير بشهود يشهدون على وفق دعواه هذه، بحضرة هذه المرأة، فإذا شهدوا على موافقة دعواه من جريان النكاح بين هذه المرأة التي أحضرها، وبين أب هذا الصغير لأجل ابنه الصغير هذا، فالقاضي الشفعوي يقبل شهادتهم، ثم تلتمس منه هذه المرأة أن تفصل هذه الخصومة بينهما على ما يقع اجتهاده عليه، فيقضي بفساده بناء على مذهبه أخذا بقول من يرى النكاح بلفظة الهبة باطلا على قول بعض السلف من العلماء والفقهاء.I وإذا أراد هذا القاضي أن يكتب في ذلك سجلا يكتب: يقول فلان: ورد إلي كتاب من قاضي فلان إلى قوله: وعقدت لذلك مجلسا، ثم يكتب دعوى أب الصغير هذا، وجواب المرأة التي أحضرها أب الصغير مع نفسه بتمامها إلى قوله: فأحضر أب الصغير هذا نفرا ذكر أنهم شهوده، وسألني

الاستماع إلى شهادتهم، فأجبت له في ذلك، واستشهدت الشهود، فشهد كل واحد منهم عقيب الآخر بشهادات صحيحة مستقيمة متفقة الألفاظ والمعاني، على وفق ما ادعاه أب الصغير هذا، وأشار كل واحد منهم في موضع الإشارة بإشارات صحيحة، فسمعت شهادتهم وقبلتها، وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود كون النكاح الذي جرى من أب الصغير هذا لأجل ابنه الصغير هذا، وبين المرأة التي أحضرته هذه بلفظة الهبة، ثم سألتني هذه المرأة المخاصمة الحكم بفساد هذا العقد على مذهبي أخذا بقول من لا يجوز النكاح بلفظة الهبة، فأجبتها إلى ذلك، وحكمت بفساد هذا النكاح على قول من يرى ذلك فاسدا من علماء السلف، ويتم السجل على نحو ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the validity of the marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=9)

وكذا إذا اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims she learned of the marriage a year ago and rejected it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=9)

أو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها

Mas'alah: What is the ruling when the first husband claims he married before the second husband's consummation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=12)

فإن كان الزوج الأول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل أصابت الزوج الثاني أو تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة ويفسد النكاح بإقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى إن كان لم يدخل بها والكل إن كان دخل بها

Mas'alah: Which husband's marriage is valid when a woman claims to have married two men sequentially?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

لو أن امرأة قالت تزوجت أبا موسى بعدما تزوجت أبا حفض وادعى الرجلان تزجها فهي امرأة أبي موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد رحمه الله تصدق عليه

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she annulled her marriage upon reaching puberty and specifies the time?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=25)

وعن محمد رحمه الله ولو قالت عند الشهورد أو القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وإن وقتت وقالت بلغت أمس ونقضته لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling if a girl claims she only learned of the marriage now and repudiates it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=25)

ولو قالت لم أعلم بالنكاح إلا الآن وقضته قبل قولها كذا ،

Mas'alah: What is the ruling on separation when a man marries two women and does not know which was first?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=650)

وبين امرأتين أية فرضت ذكرا حرم النكاح، ـــــــ وطؤها بالنكاح من غير استبراء عندهما، وقال محمد: لا أحب أن يطأها من غير أن يستبرئها فرق القاضي بينه وبينهما ولو لم يعلم افترض على الزوج ذلك دفعا للمعصية بقدر الإمكان وينبغي أن يكون معنى التفريق من الزوج إن لم يطلقهما ولم أره وهذا لأن نكاح أحدهما باطل بيقين إذ لا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية ولا إلى التنفيذ مع التجهيل لعدم الفائدة من عدم حل الاستمتاع ولزوم مواجب النكاح مع عدم حصول المقصود منه فتعين التفريق. قال في (الفتح) : والظاهر أنه طلاق حتى ينقص من طلاق كل منهما طلقة، ولو تزوجها بعد ذلك فإن وقع قبل الدخول فله أن يتزوج أيهما/ شاء للحال أو بعده فليس له أن يتزوج بواحدة منهما حتى تنقضي عدتها فإن انقضت عدة واحدة له أن يتزوج بالتي لم تنقض عدتها، أو دخل بإحداهما كان له أن يتزوج بها في الحال دون الأخرى ولهما نصف المهر قيده الهندواني بأن تدعي كل منهما أنها الأولى ولا بينة أو يصطلحا عليه، فإن قالتا: لا ندري لم يقض لهما بشيء وتنصيفه فرع وتسميته فلو لم يكن مسمى وجب

لهما متعة واحدة ولم يقل بالسوية بينهما إيماء إلى أنهما لو كانا مختلفين قضى لكل واحدة بربع مهرها ومعلوم أن هذا حكم الفرقة قبل الدخول فلو كانت بعده كان لكل واحدة مهر كامل وفي النكاح الفاسد يقضي بمهر كامل وعقر كامل قال في (الفتح) : ويجب حمله على ما إذا اتحد المسمى لهما قدرا وجنسا، فإن اختلفا تعذر إيجاب العقر إذ ليست إحداهما أولى، لجعلها ذات العقر من الأخرى، لأن فرع الحكم بأنها الموطوءة في النكاح الفاسد، هذا مع أن الفاسد ليس حكم الوطء فيهما، إذا سمي فيه العقر بل الأقل من المسمى مهر المثل انتهى. (و) حرم أيضا الجمع (بين امرأتين) بنكاح أو ملك يمين وطئا أية أي: (أية) امرأة منهما (فرضت ذكرا حرم النكاح) بينهما كالمرأة وعمتها إذ لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح عمته أو العمة كذلك حرم عليه نكاح بنت أخيه فحرم الجمع لما روى أبو داوود في (مراسيله) عن عيسى بن طلحة: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة) وخرج بقوله أية إلى آخره أنها لو حرمت بتقدير وحلت بآخر لم تحرم كالجمع بين المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها والجمع بين الأمة وسيدتها والأمة متقدمة إذ لو فرضت السيدة ذكرا لم تحرم بخلاف العكس وحكى في (القنية) في هذا قولا شاذ بالتحريم قال في (البحر) : نظرا إلى أن المراد بالحرمة في قوله حرم النكاح مطلقها والأول بناء على أن المراد بها المؤبدة وبها خرج الجمع بين الأمة وسيدتها لأنها مؤقتة وأقول: الظاهر أن هذا القول له التفات إلى أن الحرمة

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits the marriage contract was defective but claims subsequent ratification?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=665)

ولو قالت: بغير أمري ولكن بلغني النكاح فرضيت، كان القول لهم لأنها أقرت أن العقد وقع غير تام ثم ادعت النفاذ بعد فلا يقبل منها للتهمة،

Mas'alah: What is the ruling when a minor wife claims her marriage ended upon reaching puberty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=667)

وكذا الصغيرة تدعي ببلوغها زوال ملكه بعدما عقد عليها حال صغرها يقينا والزوج ينكر ومثله الشفيع

Mas'alah: Why does Imam Abu Hanifah reject the oath in marriage claims?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=667)

واستشكله الشارح بأن امتناع اليمين عنده لامتناع البدل لا لامتناع الإقرار ألا ترى أن امرأة لو أقرت لرجل بنكاح نفذ إقرارها ومع هذا لا تحلف ولو ادعى عليها فأنكرت فالأشبه أن

Mas'alah: What is the ruling on separation due to purchase of a wife before consummation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=671)

قال في (البحر) : وهذا الحصر غير صحيح لما في (الذخيرة) تزوج مكاتبة بإذن على جارية بعينها فلم يقبضها حتى زوجتها منه على مائة فطلق المكاتبة ثم الأمة، فطلاق الأمة

غير واقع لفساد نكاحها يعود نصفها إليه قبل طلاقها ولا مهر عليه مع أن الفرقة جاءت من قبله لأنها إن كانت فسخا من كل واحد يسقط كل المهر كالصغير إذا بلغ وكذا لو اشترى منكوحته قبل الدخول بها سقط كل الصداق لأنه فسخ من كل وجه لكن يرد عليه أن الردة قبل الدخول فسخ من كل وجه وبها لا يسقط كل المهر بل يجب نصفه انتهى.

Mas'alah: Why does insanity in a woman not prevent annulment of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4507)

وإنما ينفسخ إذا تعذر بالجنون استيفاء يفسخ العقد، وإنما ينفسخ إذا تعذر بالجنون استيفاء المنفعة، والجنون في المرأة لا يمنع استيفاء الاستباحة، ولم يؤثر ذلك في المعقود عليه، وينعكس فتقول: وجب أن يستوي الجنون والبرص كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when a reporter claims the wife is an apostate or foster-sister?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2018)

قوله: (وكذا إذا أخبره مخبر أنك تزوجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاعة لم يتزوج بأختها وأربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان، لأنه أخبر بفساد مقارن، والإقدام على العقد يدل على صحته، وإنكار فساده "." تقدم في الرضاع التنبيه على ما في ذلك من الإشكال، وهنا إشكال

آخر وهو قوله: والإقدام على العقد يدل على صحته، وحقه أن يقول: والإقدام على العقد يدل على دعوى صحته أو على صحته عنده، وإلا فالإقدام على العقد لا يكون دليلا على نفس الصحة، وهذا هو مراد المصنف ولكن إطلاق الصحة هنا يوهم فلا ينبغي أن يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims the marriage was invalid due to lack of witnesses or being in the waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=182)

إذا تزوج الرجل امرأة وقالت المرأة تزوجتني بغير شهود أو في العدة أو كنت أمة فتزوجتني بغير إذن المولى أ, تزوجتني حال ما كنت مجوسية وأنكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا فأنكرت المرأة وادعت الصحة فرق بينهما وله عليه نصف المهر إن كان لم يدخل بها والكل إن دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a man being informed by a trustworthy person that his marriage was invalid due to apostasy or foster relationship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=814)

و لو أخبره إنسان أنه تزوجها و هي مرتدة يوم تزوجها أو كانت أخته من الرضاع و المخبر ثقة لا ينبغي له أن يتزوج أربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لأنه أخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد و هذا خبر

مستنكر و هو مباشرة النكاح بصفة الفساد * بخلاف الأول فإن ثمة أخبر بأمر عارض غير مستنكر فإن شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه أن يتزوج أربعا سواها *

Mas'alah: Can a woman remarry based on someone's report that her marriage was invalid due to foster relationship or apostasy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=814)

و لو أتاها رجل و أخبرها أن أصل نكاحها كان فاسدا و أن زوجها كان أخا لها من الرضاع أو كان مرتدا لم يسعها أن تتزوج بقوله و إن كان ثقة لأنه أخبرها بخبر مستنكر *

Mas'alah: Can a man marry a woman who claims her previous marriage was invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=815)

و كذا المرأة الحرة إذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر إن نكاحي كان فاسدا أو كان زوجها على غير الإسلام لا يسع لهذا أن يقبل قولها و لا أن يتزوجها لأنها أخبرت بأمر مستنكر *

Mas'alah: What is the exception if the second man proves his marriage was earlier?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1989)

إلا إذا ثبت سبقه) أي سبق الآخر، بأن وقت الشهود سابقا، لأنه ظهر الخطأ في الأول بيقين (كما لم يقض بحجة الخارج) اليد، (على ذي يد ظهر نكاحه) بنقلها إلى بيته، أو بالدخول بها، لأن ذلك فيه دلالة على سبق عقده عليها (إلا إذا أثبت سبقه) أي سبق الخارج، لأن التصريح فوق الدلالة، فلا يعتبر معه.

Sub-topic - Invalid Marriage During 'Iddah

Mas'alah: Is a marriage contract valid during the 'idda period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

(و) تصح (بتزوجها في العدة) به يفتى.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marrying a woman in her iddah from another husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1527)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الذي يتزوج المرأة في عدتها من زوج غيره فيدخل بها انه يفرق بينهما ولها المهر بما استحل من

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marriage during the waiting period and paternity of the child?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1770)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه إذا نكح الرجل المرأة في العدة من غيره في الطلاق البائن ودخل بها فرق بينهما فان استقر بها حمل

نظر فان وضعت ذلك ما بينها وبين سنتين منذ فارقها الأول فليس بابنه وينظر لكم

جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اصابها الاخر ولاكثر من سنتين منذ فارقها الاول لم يكن ابن واحد منهما وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ اصابها الاخر ولاكثر من سنتين منذ فارقها الأول فهو

ابن الاخر وان جاءت به بعد ما فرق بينهما وبين الآخر لاكثر من سنتين لم يكن ابن واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from another man?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=465)

قال : (ولا يتزوج حاملا من غيره) لما ذكرنا (إلا الزانية ، فإن فعل لا يطؤها حتى تضع) وقال أبو يوسف : النكاح فاسد لما سبق من الحديث ، ولأنه حمل محترم حتى لا يجوز إسقاطه . ولهما أن الامتناع لئلا يسقي ماءه زرع غيره في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني فدخلت تحت قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فإن كان الحمل ثابت النسب كالحامل من السبي وحمل أم الولد من مولاها ونحوه فالنكاح فاسد لما بينا .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman whose pregnancy is from a valid marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1281)

وقال أبو يوسف - رحمه الله: النكاح فاسد (وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح

باطل بالإجماع) لأبي يوسف - رحمه الله - أن الامتناع في الأصل لحرمة الحمل، وهذا الحمل محترم لأنه لا جناية منه، ولهذا لم يجز إسقاطه. ولهما أنها من المحللات بالنص وحرمة الوطء كي لا يسقي ماءه زرع غيره، والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant emigrant woman remarrying?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإن كانت) المهاجرة (حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها) ، لأن الحمل ثابت النسب فيمنع صحة النكاح، قال في الهداية: وعن أبي حنيفة أنه يصح النكاح، ولا يقربها زوجها حتى تضع كما في الحبلى من الزنا، قال الإسبيجاني: والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who gives birth less than six months after marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1085)

في «المنتقى» : قال هشام سألت محمدا رحمه الله: رجل تزوج امرأة لم يكن لها زوج قبل ذلك وزنى بها فجاءت بولد لأم لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها، قال: النكاح فاسد في قولي وقول أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه تزوجها وهي حامل، وإن جاءت بسقط استبان خلقه أو بعض خلقه لأربعة أشهر منذ تزوجها أو أكثر، النكاح جائز، وإن جاءت به لأقل من ذلك فالنكاح فاسد، قال: لأنه بلغنا أنه يكون نطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين يوما ثم مضغة أربعين يوما، فإذا أسقطت لأربعة أشهر منذ تزوجها أو أكثر من

ذلك فهو ابن الزوج والنكاح جائز، قال محمد رحمه الله: والأربعة الأشهر وجبت عندي في السقط الذي استبان خلقه مثل الستة الأشهر في الولد التام.e قال: ولا نحفظ عن أبي حنيفة رحمه الله في السقط؛ الذي استبان (من) خلقه شيئا. قال محمد رحمه الله: وإن نقص عدد الأربعة الأشهر من عشرين ومائة يعني في السقط لم أنظر فيه إلى الشهور يعني إلى الأهلة، وإنما أنظر فيه على عدد الأيام على ما جاء في الحرمة والوقت فيه تمام مائة وعشرين يوما، وأما الولد التام فعلى عدد الشهور. فإن تزوجها على رأس عشرة أيام من شهر عددت لها عشرين يوما من هذا الشهر. وخمسة أشهر بالأهلة، وعشرة أيام من الشهر السادس.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she was married during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1172)

وكذلك إذا قالت المرأة لزوجها: تزوجتني وأنا معتدة فلان، وقال الزوج: تزوجتك بعد انقضاء العدة، فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما لأن الاختلاف وقع في صحة العقد، فالزوج يدعي صحته، فيكون القول قوله. وهل يسعها المقام معه وأن تدعه يجامعها؟ إن علمت وقت القضاء أنها كانت منقضية العدة يسعها ذلك في (قول) أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman after knowledge of her pregnancy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=658)

قال في (التوشيح) : فعلى هذا ينبغي أنه لو زوجها بعد العلم قبل اعترافه به أنه يجوز النكاح ويكون نفيا، أقول: ومن هنا علمت أنه لو تزوج غير أم الولد وهي حامل أنه يجوز لأنه إذا كان نفيا فيما لا يتوقف على الدعوة ففيما يتوقف عليها أولى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on marriage during the waiting period compared to marriage with mahram relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1928)

* وأما النكاح في العدة: فإن أبا حنيفة لم يفسخه وإن رضيا بحكمنا أو أسلما جميعا، وفرقه بينه وبين نكاح ذوات المحارم من وجهين.

Mas'alah: How does marriage without witnesses compare to marriage during 'idda?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1928)

ولو أراد أن يبتدئ عليها عقدها في العدة: لم يصح، فلما كان كذلك، وقد وقع العقد بحيث لا اعتراض فيه، ولو فسخناه كنا إنما نمنع البقاء عليه لأجل العدة، وقد بينا أن العدة لا تمنع بقاء النكاح، وإنما تمنع الابتداء، فأشبه من هذا الوجه النكاح بغير شهود، أنه لما كان الشهود شرطا في ابتداء العقد، لا في البقاء، لم يصح النكاح بعد الإسلام والتراضي بأحكامنا لأجل عدم الشهود في الحال.

Mas'alah: How does marriage during the waiting period compare to marriage with prohibited relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1929)

وأما النكاح في العدة، فقد وقع على فساد لا تلحقه إجازة بحال، فصار بمنزلة نكاح ذوات المحارم.

Mas'alah: Why does marriage during the waiting period or without witnesses differ from marriage to two sisters in terms of initial and continuing validity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1933)

ولا يلزم على ما ذكرنا: النكاح في العدة، وبغير شهود، من قبل أن حكم الابتداء أو البقاء يختلف في ذلك، إذ ليس شرط بقاء العقد استصحاب الشهود، وخلوها من العدة، ألا ترى أن من طرأت عليها عدة من وطء شبهة، وهي تحت زوج: لم يبطل ذلك نكاح الزوج. وكذلك موت الشهود، وعدمهم، لا يقدح في العقد بخلوها من العدة، ووجود الشهود، إنما هما شرط في صحة وقوع العقد، لا في بقائه، فلذلك اختلفا.

Sub-topic - Invalid Marriage Involving Slave Women or Masters

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman and the division of mahr in invalid marriages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1325)

و) حرم (نكاح) المولى (أمته [رد المحتار] الفاسد يقسم المهران بالوصف المذكور بينهما فيكون لكل واحدة مهر كامل. ثم اعلم أن الصور أربع: لأنه إما أن يتحد المسمى لهما أو يختلف، وعلى كل إما أن يتحد مهر مثلهما أيضا أو يختلف، فإن اتحد المسميان والمهران فلا شبهة في أنه يجب لكل منهما مهرها كاملا، وأما إذا اتحد المسميان، واختلف المهران كأن سمى لهند مائة، ومهر مثلها تسعون، ولأختها دعد مائة أيضا، ومهر مثلها ثمانون، فالواجب لذات النكاح الصحيح المسمى وهو مائة ولذات الفاسد العقر، وهو متردد هنا بين التسعين والثمانين، ويتعذر إيجاب أحدهما إذ ليست إحداهما أولى بكونها ذات العقر، فلذا قيد المحشي قول الفتح ويجب حمله أي حمل وجوب المهر كاملا لكل منهما على ما إذا اتحد المسمى لهما بما إذا اتحد مهر مثلهما أيضا، وأما قول الفتح: وأما إذا اختلفا أي المسميان فيتعذر إيجاب العقر، ففي إطلاقه نظر لأنه ظاهر فيما إذا اختلف المهران أيضا كأن سمى لهند مائة، ومهر مثلها ثمانون ولدعد تسعين، ومهر مثلها ستون مثلا فهناك تعذر إيجاب العقر وتعذر أيضا إيجاب المسمى؛ لأن إحداهما ليست بأولى من الأخرى بكونها ذات النكاح الصحيح

أو ذات النكاح الفاسد حتى نوجب لهما أحد المسميين بعينه، وأحد العقرين بعينه لاختلاف كل منهما وأما إذا اختلف المسميان واتحد المهران كأن سمى لهند مائة ولدعد تسعين، ومهر مثل كل منهما ثمانون فلا يتعذر إيجاب العقر؛ لأنه ثمانون على كل حال، سواء كانت ذات النكاح الفاسد هندا أو دعدا بل يتعذر إيجاب المسمى ثم إنه لم يعلم من كلام الفتح الحكم في الصور الثلاث. وقال ط: والظاهر أنه عند تعذر إيجاب العقر يجب لكل الأقل من المسمى، ومهر مثلها. قلت: وفيه نظر لأن ذلك تنقيص لحقهما وترك لبعض المتيقن إذ لا شك أن فيهما ذات نكاح صحيح ولها المسمى كاملا ولا سيما إذا اتحد المسميان، على أنه لم يعلم منه حكم ما إذا لم يتعذر إيجاب العقر، بل الذي يظهر ما قرره شيخنا حفظه الله تعالى، وهو أنه حيث جهل ذات الصحيح منهما وذات الفاسد وكان لإحداهما المسمى وللأخرى العقر أن يأخذ المتيقن ويقتسمان بينهما في الصور الأربع فإذا اتحد كل من المسميين والمهرين يعطيان أحد المسميين وأحد المهرين، وإذا اتحد الأولان فقط يعطيان أحد المسميين وأقل المهرين، وإذا اختلف الأولان فقط يعطيان أقل المسميين وأحد المهرين، وإذا اختلف الأولان والأخيران يعطيان أقل المسميين وأقل المهرين، والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله: ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة) يعني أن المدخول بها يجب لها نصف المسمى ونصف الأقل من مهر المثل والمسمى؛ لأنها إن كانت سابقة وجب لها جميع المسمى، وإن كانت متأخرة وجب لها الأقل من مهر المثل والمسمى فتأخذ نصف كل منهما غير المدخول بها يجب لها ربع المسمى؛ لأنها إن كانت سابقة وجب لها نصف المسمى، وإن كانت متأخرة لا يجب لها شيء فيتنصف النصف. اهـ. ح قلت: وهذا الذي ذكره الشارح مأخوذ من الشرنبلالي، ويجب تقييده بما إذا دخل بإحداهما مع إقراره بأنه لا يعلم أيهما أسبق نكاحا. أما لو دخل بإحداهما على وجه البيان فإنه يقضى بنكاحها كما قدمناه عن شرح درر البحار وغيره، وحينئذ فيجب لها جميع المسمى لها ويفرق بينه وبين الأخرى

ولا شيء لها؛ لأنه ظهر أنها المتأخرة فيكون نكاحها باطلا، وقد مر أن الباطل لا يجب فيه المهر إلا بالمدخول. (قوله: وكذا إلخ) الأحسن قول الزيلعي وكل ما ذكرنا من الأحكام بين الأختين فهو الحكم بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم. (قوله: وحرم نكاح المولى أمته إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a seller marrying a slave girl sold in a defective sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=981)

وفي الظهيرية باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يجز اه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's own pregnant umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

رجل زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل، وإن لم تكن حاملا صح نكاحها، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان

Mas'alah: Does permission for marriage include invalid marriage according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

والإذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالا لا يتناول إلا الصحيح كذا في التبيين

Mas'alah: Is the dower due immediately if a slave is explicitly permitted an invalid marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

ولو أذن له بنكاح فاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر في الحال في قولهم جميعا كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on a master's order to his slave regarding marriage and the difference between Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1543)

لأمره فلا يصح النكاح فينبغي أن لا تقبل الشهادة، ثم هذا الذي ذكرنا يحتمل أنه قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن الوكيل بالنكاح عنده يملك النكاح بأي مهر شاء، وعندهما يتقيد التوكيل بمهر المثل، وإن كان هذا قول الكل يحتاج أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى الفرق بين أمر المولى عبده، أو أمته بالتزوج وبين أمره أجنبيا والفرق أن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - تصرف المأمور بغبن فاحش إنما ينفذ على الآمر إذا انتفت التهمة والتهمة في حق الوكيل بالنكاح منتفية والعبد والأمة متهمان فلعلهما تحملا الغبن لتحصيل نفع يعود إليهما هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman asking her husband's master to free him for a sum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=742)

ويجب المهر لا القيمة وولدها حر. حرة قالت لسيد زوجها أعتقه عني بألف، ففعل فسد النكاح، ـــــ التصرفات فيها ما لا يجامعه ملك وبه يصير ماؤها مصونا وفي (النهاية) أو كان بشبهة معللا له بأنه غير محتاج إلى تملكها لإثبات النسب بل النكاح أو شبهة النكاح تكفي لذلك. قال في (البحر) : وعلى هذا فالمسألة الأولى مقيدة بما إذا كان عالما بالحرمة مع أنهم قالوا كما مر: لا فرق بين أن يدعي الشبهة أو لا فظاهر كلامهم أن الوطء بالشبهة ليس كالنكاح. (ويجب) عليه (المهر) لالتزامه إياه بالنكاح وهو إن لم يكن سمى مهر مثلها في الجمال أي ما يرغب به في مثلها جمالا فقط وأما ما قيل ما يستأجر به مثلها للزنى ولو جاز فليس معناه بلى العادة إنما يعطى لذلك أقل مما يعطى مهرا لأن الثاني للبقاء بخلاف الأول والعادة زيادته عليه كذا في (الفتح) وفي (الجوهرة) ذكر السرخسي أن العقر أي: المهر في الحرائر هو مهر المثل وفي الإماء عشر قيمتها لو بكرا أو نصف عشر لو ثيبا (لا) تجب (القيمة) لعدم تملكها (وولدها حر) بملك أخيه له وقيل بعتق قبل انفصاله وأثر الخلاف يظهر في الإرث بموت المولى فعلى الأول لا يرث وعلى الثاني يرث والوجه هو الثاني لأنه حدث على ملك الأخر من حين/ العلوق فلما ملكه عتق عليه بالقرابة، كذا في (غاية البيان) . قال في (البحر) : والأول هو الظاهر لأنه لم يملكه من كل وجه بدليل عدم صحة بيعه وهبته وإن صح إعاقته والإيصاء به ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حر لم يعتق لأنه ليس بمملوك من كل وجه (حرة) متزوجة برقيق (قالت لسيد زوجها) الحر العاقل البالغ: (أعتقه عني بألف) وزادت ورطل من خمر لأن الفاسد ملحق بالصحيح هنا (ففعل) ما أمر به بأن قال: أعتقه (فسد النكاح) عندنا خلافا لزفر مبنى الخلاف على أن العتق يقع عن المأمور عنده وعن الآمر عندنا لأنه أمكن تصحيح كلامه صونا عن إلغائه بتقديم الملك اقتضاء قولها: أعتق طلب للتمليك منه بألف وقوله أعتقت تمليك منه ففسد النكاح للتنافي وأورد أن هذا ملك غير مستقر ومثله لا يوجب انفساخ النكاح ألا ترى أن الوكيل لو

اشترى زوجته لا يفسد نكاحه، وأجيب بأن الملك ملزوم للانفساخ فإذا ثبت ثبت وعدم الانفساخ في الوكيل لعدم ثبوت الملك له بل يقع ابتداء للموكل على المختار، واعلم أنه لو صرح بالبيع فقال: بعتك إياه وأعتقته وقع العتق عن المأمور لعدم القبول كذا في (الحواشي السعدية) والشيء قد يثبت ضمنا وإن لم يثبت صريحا كبيع الأجنة في الأرحام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor child to a slave woman or two women in one contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=499)

فزوجه أمة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الأم يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة

لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الأب أو الجد والصغير أو الصغيرة بغبن فاحش في المهر أو من غير كفو جاز خ

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a man who captures his own wife?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=83)

وأما إذا سبى منكوحته [ف] إنما يرتفع النكاح، لأن بين ملك النكاح وملك اليمين لشخص واحد تناف في الأحكام، لا بعلة السبى -دل عليه أنه لو اشترى منكوحة نفسه

تقع الفرقة، ولو اشترى الزوجين معا لا تقع الفرقة، لما ذكرنا- كذا هنا.

Sub-topic - Invalid Marriage with a Pregnant Woman (from Adultery or Husband)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from adultery versus from her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1330)

و) صح نكاح (حبلى من زنى لا) حبلى (من غيره) أي الزنى لثبوت نسبه ولو من حربي أو سيدها [رد المحتار] به إلى خلاف قولهما بجوازه واتفقوا على المنع في الرجعي (قوله: لبقاء الملك) أي ملك نكاح الأمة لأنها لم تخرج بالطلاق الرجعي عن النكاح فالحرة هي الداخلة على الأمة (قوله: في عقد واحد) أي على التسع ح (قوله: لبطلان الخمس) مفاده أنه لو كانت الحرائر أربعا صح فيهن وبطل في الإماء كما في جمع الحرة مع الأمة بعقد واحد، يوضحه ما نقله الرحمتي عن كافي الحاكم أن أصل ذلك أنه ينظر في نكاح الحرائر، فإن كان جائزا لو كن وحدهن أجزأه وأبطلت نكاح الإماء، وإن كان غير جائز أبطلته وأجزت نكاح الإماء إن كان يجوز لو كن وحدهن. اهـ. قلت: ويستفاد منه ما لو كان جملة الحرائر والإماء لم تزد على أربع فإنه يجوز في الحرائر فقط، وهو صريح ما ذكرناه آنفا عند قوله لا يصح عكسه (قوله: سرية) نسبة إلى السر وهو النكاح، والتزم ضم السين كضم الدال في دهرية نسبة إلى الدهر أو إلى السرور لحصوله بها ط (قوله: خيف عليه الكفر) {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] - بزازية -، ومقتضاه أن مثله الولاية على التزوج على امرأته، وما فرق به في البحر من أن في الجمع بين الحرائر مشقة بسبب وجوب العدل

بينهما بخلاف الجمع بين السراري فإنه لا قسم بينهن مما لا أثر له مع النص نهر أي لأن النص نفي اللوم عن الجهتين. وقد يقال: إن المتبادر من اللوم على التسري هو اللوم على أصل الفعل بخلاف اللوم على تزوج أخرى، فإن المتبادر منه اللوم على ما يلحقه من خوف الجور لا على أصل الفعل، فيكون عملا بقوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: 3] فهذا وجه ما فرق به في البحر أخذا من تنصيصهم على اللوم على التسري فقط، والتحقيق أنه إن أراد اللوم على أصل الفعل بمعنى أنك فعلت أمرا قبيحا فهو كافر في الموضعين، وإن كان بمعنى أنك فعلت ما تركه لك أولى لما يلحقك من التعب في النفقة وكثرة العيال، وإضرار الزوجة بالتسري أو بالتزوج عليها ونحو ذلك فلا كفر في الموضعين، وإن لم يلحظ شيئا من المعنيين فلا كفر في الموضعين أيضا، لكن قالوا يخشى عليه الكفر في الأول؛ لأن المتبادر منه اللوم على أصل الفعل دون الثاني لتبادر خلافه كما قلنا، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم فافهم.
(قوله: لحديث «من رق لأمتي») أي رحمها «رق الله له» أي أثابه وأحسن إليه ط (قوله: ولو مدبرا) مثله المكاتب وابن أم الذي من غير مولاها كما في الغاية ط (قوله: ويمتنع عليه) أي على العبد ولو مكاتبا كما في البحر (قوله: أصلا) أي، وإن أذن له به المولى (قوله: لأنه لا يملك) أي في هذا الباب إلا الطلاق فلا ينافي أنه يملك غيره كالإقرار على نفسه ونحوه. (قوله: وصح نكاح حبلى من زنى) أي عندهما. وقال أبو يوسف لا يصح والفتوى على قولهما، كما في القهستاني عن المحيط. وذكر التمرتاشي أنها لا نفقة لها وقيل لها ذلك، والأول أرجح؛ لأن المانع من الوطء من جهتها بخلاف الحيض لأنه سماوي بحر عن الفتح (قوله: حبلى من غير إلخ) شمل الحبلى من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء شبهة أو ملك يمين، وما لو كان الحبل من مسلم أو ذمي أو حربي (قوله:؛ لثبوت نسبه) فهي في العدة ونكاح المعتدة لا يصح ط (قوله: ولو من حربي) كالمهاجرة والمسبية. وعن أبي حنيفة أنه يصح وصحح الزيلعي المنع وهو

المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant captive woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2394)

وحرمة الوطء كيلا يسقي ماؤه زرع غيره. والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني، فإن تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد، لأنه ثابت النسب،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from zina in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=251)

قال: "وإن تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها" وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف رحمه الله النكاح فاسد "وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع" لأبي يوسف رحمه الله أن الامتناع في الأصل لحرمة الحمل وهذا الحمل محترم لأنه لا جناية منه ولهذا لم يجز إسقاطه ولهما أنها من المحللات بالنص وحرمة الوطء كيلا يسقي ماءه زرع غيره والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant captive woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=251)

"فان تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد" لأنه ثابت النسب

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's umm walad while she is pregnant by him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=251)

"وإن زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل" لأنها فراش لمولاها حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوة فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين إلا أنه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from adultery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=185)

قال وإن تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف رحمه الله النكاح فاسد وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع لأبي يوسف رحمه الله أن الامتناع في الأصل لحرمة الحمل وهذا

الحمل محترم لأنه لا جناية منه ولهذا لم يجز إسقاطه ولهما أنها من المحللات بالنص وحرمة الوطء كيلا يسقي ماءه زرع غيره والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant captive woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=186)

فان تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد لأنه ثابت النسب

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman pregnant from zina?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=110)

تزوجت وبها حبل من الزنا قال النكاح جائز ولا يطأها حتى تضع وإن كان حملها ثابت النسب فالنكاح باطل

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on marrying a woman pregnant from zina?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=110)

وقال أبو يوسف (رحمه الله) النكاح فاسد في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant captive woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=110)

رجل تزوج امرأة من السبي وهي حامل فالنكاح فاسد

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own pregnant umm walad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=110)

رجل زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل

Mas'alah: Is it permissible to marry a pregnant woman from adultery and when can she be consummated?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=547)

وإذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح، ولا يطؤها حتى تضع حملها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman pregnant from fornication?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1085)

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يجوز أن يتزوج امرأة حاملا من الزنا، ولا يطأها حتى تضع، وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله: لا يصح النكاح، والفتوى على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ وهذا لأن المنع من النكاح إذا كان الحمل من النكاح لأجل الحق المحترم لصاحب.... يدخل على فراشه غيره، وأما فيما يرجع إلى الحمل بنفسه

فأثره في حق المنع من الوطىء؛ كيلا يصير ساقيا زرع غيره بمائة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from adultery?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=959)

قوله: "وإن تزوج حبلى من الزنا جاز النكاح، ولا يطأ حتى تضع حملها، وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: النكاح فاسد. ثم قال: لهما أنه من المحللات بالنص، وحرمة الوطء كيلا يسقي ماءه زرع غيره" .

Mas'alah: Is marriage to a pregnant woman from zina permissible according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=961)

وفي المسألة نظر آخر أخص من هذا: وهو أن الحبلى من الزنا ينبغي أن لا يجوز العقد عليها عند أبي حنيفة ومحمد أيضا، لن النكاح بمنزلة الوطء؛ ولهذا قالوا: إن من تزوج أخت أمته التي كان قد وطئها لا يجوز أن يطأ الأمة؛ لأن المنكوحة موطوءة حكما، ولا المنكوحة للجمع إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع، ويطأ المنطوحة إن لم يكن وطئ الموطوءة وطئا؛ إذا المرقوقة ليست موطوءة حكما. هذه عبارة المصنف في أوائل هذا الفصل. وإذا كان عقد النكاح بمنزلة الوطء حكما لأنه سببه يجب أن يمنع منه في حق الحبلى من الزنا كما أقيم المس بشهوة مقام الوطء في إثبات حرمة المصاهرة؛ لأن الموضع موضع الاحتياط فكذا هنا أولى. [والاحتياط هنا أولى] ، لأنه لو تزوجها ثم جاءت بالولد لستة أشهر أو

أكثر يلحق

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from zina?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=183)

رجل اتهم بامرأة ظهر بها حبل فزوجها أبوها منه والزوج ينكر أن يكون الحبل منه جاز النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطئها حتى تضع حملها.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of marrying a pregnant woman from adultery?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=985)

ولنا قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} وإنما يمتنع تزوج الحبلى من غير الزنا لحرمة صاحب الماء، ولا حرمة للزاني والخلاف فيما إذا كان الناكح غير الزاني، وفيما إذا لم يكن الحمل ثابت النسب من غير الناكح، فإنه إذا كان الزاني هو الناكح يصح النكاح إجماعا، (وإذا كان الحبل ثابت النسب من غير الناكح لا يصح النكاح إجماعا)

.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from adultery?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=101)

فإن تزوج حبلى من زنى جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله النكاح فاسد وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman pregnant from zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=327)

[نكاح حبلى من زنا] (و) صح نكاح (حبلى من زنا) عند الطرفين وعليه الفتوى لدخولها تحت النص وفيه إشعار بأنه لو نكح الزاني فإنه جائز بالإجماع (خلافا لأبي يوسف) قياسا على الحبلى من غيره (ولا توطأ) الحبلى من الزنا أي يحرم الوطء، وكذا دواعيه ولا تجب النفقة (حتى تضع) الحمل اتفاقا لقوله - عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» يعني إتيان الحبالى خلافا للشافعي. وفي الفوائد عن النوازل أنه يحل الوطء عند الكل وتستحق النفقة كما في النهاية. (و) صح نكاح (موطوءة سيدها) أي أمة وطئها سيدها؛ لأنه ليست بفراش لمولاها فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة فلا يلزم الجمع بين الفراشين فللزوج أن يطأها قبل استبرائها عند الشيخين لكن على المولى أن يستبرئها صيانة لمائه. وقال محمد لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها واختاره أبو الليث، ولو قال وموطوءة السيد لكان أولى (أو) موطوءة (زان) بأن رأى امرأة تزني فتزوجها جاز وللزوج أن يطأها بغير استبراء على الخلاف المذكور أما قوله تعالى {والزانية لا ينكحها إلا زان} [النور: 3] فمنسوخ بقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم} [النساء: 3] أو المراد بالنكاح فيه الوطء يعني الزانية لا يطؤها إلا زان في حالة الزنا وما في شرح الوهبانية من

أنه لو زنت زوجته لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها فضعيف تأمل. (ولو تزوج امرأتين بعقد واحد وإحداهما محرمة صح نكاح الأخرى) وبطل نكاح المحرمة. (و) المهر (المسمى

كله لها) أي التي صح نكاحها عند الإمام لأنه ضم ما لا يحل في النكاح إلى ما يحل كضم الجدار. وفي التسهيل يشكل مذهب الإمام بمن جمع في البيع قنه ومدبره حيث صح في قنه بحصته لا بكل الثمن ولا يجاب بأن المدبر دخل في العقد فاعتبر بالحصة بخلاف المحرم فإنها لم تدخل أصلا فلم يعتبر لها الحصة؛ لأنا نقول على هذا ينبغي أن يصح البيع بكل الثمن عند الإمام إذا جمع بينه وبين حر لأن الحر لا يدخل في المبيع أصلا فلا حصة له ولا جهالة مع أنه لا يصح عنده أصلا انتهى، وفيه كلام؛ لأن البيع يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح فقبول المحرمة شرط فاسد غير مفسد وأما قبول الحر فشرط فاسد ومفسد فلا يصح البيع فضلا عن أن يكون بكل الثمن، تدبر. (وعندهما) والشافعي (يقسم على مهر مثلهما) فما أصاب التي صح نكاحها لزمه وما أصاب الأخرى سقط عنه. وفي الزيادات ولو دخل بالتي لا تحل له يلزمه مهر مثلها ولا حد عليه مع العلم بالحرمة عند الإمام. (ولا يصح تزوج أمته) أي لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الإعتاق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها متنزها عن وطئها حراما لاحتمال كونها حرة أو معتقة الغير، أو محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف ولهذا كان الإمام الشدادي يفعل ذلك كما في القهستاني (أو سيدته) لأنه لو صح لكان المملوك المحض مالكا لها وبينهما منافاة وهذا باطل بالإجماع (أو مجوسية، أو وثنية) والأولى بالواو فيهما أي ولا يصح تزوج مجوسية، أو وثنية بالإجماع لأن من يعتقد أن النار، أو الوثن إله يكون مشركا وقد قال الله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] والنص عام يدخل تحته

جميع المشركات حتى المعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وكل مذهب يكفر به معتقده؛ لأن اسم المشرك يتناولهم جميعا، وكذا لا تجوز المناكحة بين أهل السنة والاعتزال؛ لأنه كافر عندنا لكن الحق عدم تكفير أهل القبلة وإن وقع إلزاما في المباحث بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة كونها من الدين مثل القائل بقدم العالم ونفي العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون، وكذا القول بالإيجاب ونفي الاختيار كما في الفتح، وكذا لا تجوز بين بني آدم وإنسان الماء والجن كما في السراجية وعن البصري ويجوز تزوج الجنية بشهادة الرجلين كما في القنية. (ولا) يصح تزوج (خامسة في عدة رابعة أبانها) وفيه خلاف الشافعي، وكذا لا يصح تزوج ثالثة في عدة ثانية للعبد. (ولا) يصح تزوج (أمة على حرة) سواء كان حرا، أو عبدا لقوله – عليه السلام – «لا تنكح الأمة على الحرة» وهو بإطلاقه حجة على مالك فإنه يجوزه برضاء الحرة وعلى الشافعي فإنه يجوزه إذا كان الزوج عبدا. وفي البحر ولا يجوز نكاح الأمة على الحرة ولا معها ويجوز نكاح الحرة على الأمة ومعها (أو في عدتها)

Sub-topic - Invalid Marriage Due to Lack of Compatibility (Kafa'ah)

Mas'alah: What does it mean when a marriage contract is said to be void due to lack of compatibility?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1349)

ثم اعلم أن ما مر عن النوازل من أن النكاح باطل معناه أنه سيبطل كما في الذخيرة، لأن المسألة مفروضة فيما إذا لم ترض البنت بعدما كبرت كما صرح به في الخانية والذخيرة وغيرهما، وعليه يحمل ما في القنية: زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الأصل وكان معتقا فهو باطل بالاتفاق. اهـ.

Mas'alah: What is the Madinan view on marriage contracted under duress?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1519)

وقال أهل المدينة في الذي ينكح المراة البكر او الثيب غضبا لسلطان او غير ذلك يفرق بينهما ولا يقران على نكاحهما وان رضيت به بعد دخوله بها ورضي وليها لان اصله حرام لا يحل قالوا ولها صداق مثلها

Mas'alah: What is the logical consequence of invalidating a marriage under duress?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1524)

كذلك النكاح أرأيتم لو تزوجها كارهة ثم طلقها ثلاثا لا تحل له بعد ذلك ان يتزوجها وقد طلقها بعد نكاح ينبغي لمن قال ان ذلك ليس بنكاح ان لا يجعل الطلاق طلاقا وينبغي لمن لم يجعل نكاح المستكرهة

Mas'alah: Is a man compelled to divorce a wife he married knowing her defect?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1665)

لا يجبر على طلاقها قال وان تزوجها وهي هكذا فهي بتلك المنزلة

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman and finds her with leprosy, vitiligo, or insanity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1665)

محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد قال قلت لابراهيم الرجل يتزوج المراة فيجد بها البرص او الجذام او الجنون قال رجل ابتلى قال هي امرأته كما لو ابتليت به لم يمكن لها ان تخلص منه

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal against the Madinan view prohibiting marriage for the sick?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1842)

فكيف حرم نكاح المريض وبطل هل جاء في الكتاب او في السنة ان نكاح الصحيح جائز ونكاح المريض فاسد انما احل الله النكاح جملة فهو حلال إلى يوم القيامة

للمريض والصحيح فهل سمعتم في هذا اثرا عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه فلو كان هذا لاحتججتم به ولسمعناه من حديثكم ولكن الآثار في ذلك عندنا مشهورة معروفة وان هذا من الأمور التي لا تحتاج فيها إلى الآثار ولكنا لا ندع ان نحتج بها عليكم

Mas'alah: What is the Madani view on the validity of a sick person's marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1844)

رضي الله عنه النكاح وزعم اهل المدينة انه باطل

Sub-topic - Definition and Types of Invalid Marriage (Nikah Fasid)

Mas'alah: What constitutes an invalid marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

كذا فساد عقد) كأن نكح أمة على حرة ط أو تزوج بغير شهود (قوله

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriage (nikah fasid)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1413)

مطلب في النكاح الفاسد])

Mas'alah: What are examples of invalid marriages and their rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1413)

قوله كشهود) ومثله تزوج الأختين معا ونكاح الأخت في عدة الأخت ونكاح المعتدة والخامسة في عدة الرابعة والأمة على الحرة. وفي المحيط: تزوج ذمي مسلمة فرق بينهما لأنه وقع فاسدا. اهـ. فظاهره أنهما لا يحدان وأن النسب يثبت فيه والعدة إن دخل بحر.

Mas'alah: How is an invalid marriage contract treated differently for the one who contracted it versus others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=983)

فعلى هذا يعطى هذا العقد حكم الفاسد بالنسبة إلى المزوج وحكم العدم بالنسبة إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage (nikah mu'aqqat)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=251)

"والنكاح المؤقت باطل" مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام وقال زفر هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. ولنا أنه أتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman while in ihram and consummates?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1534)

أرأيتم رجلا تزوج امرأة وهو محرم فدخل بها الستم تقولون ان النكاح فاسد والذي صنع حرام عليه قالوا بلى قيل لهم اله ان يتزوجها اذا انقضى احرامه نكاحا جديدا قالوا نعم لا يحل له نكاحها حتى تنقضى عدتها منه وحتى يستبرئها من الفاسد ثم قالوا بعد ذلك لا بأس ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها منه لان نسب ما في بطنها يثبت منه قيل

لهم فمن اين افترق جماع هذه وقد تزوجت تزويجا حراما والمرأة التي نكحت في عدتها قالوا جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأول أثر فأخذنا به قيل لهم فهل جاء في هذا اثر أنه لا باس بنكاحها مرة اخرى قالوا

لا قيل لهم فينبغي ان تقيسوا على الاثر ما اشبهه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without witnesses and its effect on future marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1535)

أرأيتم رجلا تزوج امرأة بغير شهود فدخل بها اليس نكاحه فاسدا قالوا بلى قيل لهم افيحل له ان يتزوجها تزويجا مستقبلا قالوا نعم قيل لهم هذا ترك لقولكم كله ينبغي ان يجري هذا مجرى واحدا وانما اخذتم من قول عمر رضي الله عنه المتروك الذي لا يعبأ به وقد بلغنا في الحديث عن عمر رضي الله عنه في التي تزوجت في عدتها انه لم يجعل لها مهرا فأخذ مهرها فجعله في بيت المال فلم تأخذوا بذلك من قول عمر رضي الله عنه جعلتم المهر لها واخذتم ببعض الحديث وتركتم بعضه ولم تقيسوا عليه ما اشبهه كأنكم لستم على يقين منه

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage (nikah fasid)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=109)

باب في النكاح الفاسد محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في امرأة

ـــــــ يتولى العقد من الجانبين في باب النكاح فإذا كان فضوليا وجب أن يتوقف فصار هذا كالخلع والطلاق على مال حتى يتوقف على قبلها في غير المجلس فكذا هذا ولهما أن هذا شطر العقد وشطر العقد لا يتوقف على غير المجلس كالبيع فإذا كان غائبا كان شطرا وشطر العقد لا يتوقف ما وراء المجلس كالبيع إلا إذا صار كل العقد موجودا حكما بحكم الولاية أو الأمر لأن كلامه بحكم الولاية والأمر صار بمنزلة الكلامين فصار هو الشحصين فإذا انعدمت الولاية الأمر عاد الأمر إلى حقيقته وهو كلام فرد حقيقة قوله لم تلزمه واحدة منهما لأنه لا وجه إلى التزام كلتيهما لأنه خالف أمره ولا وجه إلى التزام إحداهما عينا لأن إحداهما ليست بأولى من الأخرى وفي المجهولة لا يفيد الملك قوله وقال أبو يوسف ومحمد إلخ دلت المسئلة على أن عندهما الكفاءة معتبرة في النساء والرجال أيضا وذكر محمد في كتاب الوكالة أن اعتبار الكفاءة في النساء استحسان لهما ان النمطلق من كلام ينصرف إلى المتعارف والمتعارف التزوج بالأكفاء ولأبي حنيفة أن الكلام صدر مطلقا فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة والضرورة باب في النكاح الفاسد قوله النكاح جائزوقال أبو يوسف فاسد لأن هذا الحمل وإن كان من

Mas'alah: What is the sixteenth chapter on invalid marriage and its rulings?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1127)]

الفصل السادس عشر في النكاح الفاسد وأحكامه

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the validity of a marriage according to

Abu Hanifa?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1144)]

وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ، قال مشايخ العراق: يقع فاسدا، وقال مشايخنا: يقع جائزا، واتفقوا على (قول) أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجري الإرث بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط إحصانه متى دخل بها، واتفقوا على قوله أيضا أنه لو تزوج

Mas'alah: Does the prohibition of marriage in ihram invalidate the contract?

[Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=482)]

إن بيع الحاضر للبادي منهي عنه وهو جائز إن وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهي الفساد فلا ينكر أن يكون النهي عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفريقه بطلاق أو فسخ ولا يكون ذلك غلا في عقد قد ثبت لأنه لا يقع في تزويج باطل طلاق ولا فسخ والنظر الصحيح يقتضي تجويز التزويج لإنارايناا أسبابا تمنع من الجماع منها الإحرام والصيام ومنها الاعتكاف ولا تمنع من التزويج فكذا الإحرام وإن كان مكروها. ولا يقال أن القبلة غير ممنوعة في الصيام وممنوعة في الإحرام لأن الحجة بالاعتكاف عليه قائمة فإن قيل روي عن ابن عمر الكراهة وعن عمر وزيد أنهما ردا نكاحي محرمين فإلى قول من خالفت ذلك قيل له ذلك إلى قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك فقد روى عن جميعهم إجازة ذلك.

Mas'alah: What are the eight types of invalid marriage (nikah fasid)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=264)

النكاح الفاسد واما النكاح الفاسد فهو على ثمانية اوجه احدها اذا كان بينهما من الحرمات الموبدة شيء والثاني اذا كان بينهما من الحرمات الموقتة شيء والثالث اذا كان بغير شهود والرابع اذا كان العقد من صغير او مجنون او عبد او صغيرة او

مجنونة أو امة لا يجوز عليهم اولياؤهم والخامس اذا كان على كره من جهته في قول بعض وفي قول ابي حنيفة واصحابه يجوز النكاح على الكره والسادس اذا كان الى آجل في معنى المتعة فيفسد في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول زفر النكاح جائز والشرط فاسد اذا وقتا وقتا يدرك وان وقتا وقتا لا يدرك فالنكاح جائز والسابع اذا كان بغير ولي في قول محمد والشافعي وهو جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله

Mas'alah: What are the nine differences between a valid and an invalid marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=271)

الفرق بين النكاح الجائز والفاسد والفرق بين النكاح الجائز والفاسد تسعة اشياء احدها اذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا يكون للمرأة شيء من المهر الا ان يكون مسمى ولا من المتعة ان كان غير مسمى وفي النكاح الصحيح يجب لها نصف المهر ان كان مسمى والمتعة ان كان غير مسمى والثاني في الخلوة في النكاح الفاسد لا يلزم شيء دون الدخول وفي النكاح الصحيح يلزم المهر كاملا في قول ابي

حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا يجب دون الدخول والثالث اذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد بعد الدخول يكون للمرأة مهر المثل دون التسمية الا ان تكون التسمية أقل من مهر المثل وفي النكاح الصحيح يكون لها المهر المسمى والرابع لا يلزم الرجل في النكاح الفاسد اذا فرق بينه وبين امرأته نفقة العدة ولا السكنى وفي النكاح الصحيح يلزمه كلاهما والخامس اذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول في النكاح الفاسد

فلا عدة على المرأة في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله تجب عليها العدة كما تجب في النكاح الصحيح والسادس لا يلزم المرأة ترك الزينة اذا اعتدت من نكاح فاسد في قولهم جميعا وفي قول ابي عبد الله عليها ان تمتنع عن الزينة فيها والسابع اذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا يوجب حرمة المصاهرة وفي قول النكاح الصحيح يوجب حرمة المصاهرة

Mas'alah: What is a defective and unconcluded marriage (fasid ghayr mun'aqid)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=279)

والثالث فاسد غير منعقد

Mas'alah: What examples show that the unlawful always makes the lawful unlawful?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4374)

21699 – ولو ثبت هذا الخبر كان متروك الظاهر [لعلمنا أن] الحرام أبدا يحرم الحلال كالوطء بنكاح فاسد، ووطء المتعة، ووطء الرجل جارية ابنه التي تزوجها، والنجاسة إذا اختلطت بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'The unlawful does not corrupt the lawful'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4375)

21702 – وذكر الدارقطني: أيضا حديث عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (الحرام لا يفسد الحلال) وهذا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ليس بشيء. ولو ثبت كان الجواب عنه كالأول. وذكر أيضا حديث عثمان الوقاصي، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها أو يتبع البنت

Mas'alah: Why is a marriage contract with two husbands invalid due to lack of permanence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4491)

22332 – ولا يلزم إذا زوجها من اثنين؛ لأن النكاح لا يتأبد، ألا ترى أن مقتضاه أن يشتركا في البضع، والمشتركان في المنفعة يتساويان عندنا، فيكون لكل واحد منهما يوم ينقطع فيه حق الآخر، فعلى هذا لا يتأبد النكاح.

Mas'alah: Does a marriage contract become invalid due to ignorance of the husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4491)

22333 – ولأن النكاح لم يفسد ها هنا بالشرط ولكنه فسد بجهالة الزوج؛ لأن كل واحد من الزوجين يجوز أن يملك البضع، ولا يصح أن يجتمع ملكهما، وليس أحدهما أولى من الآخر، فبطل العقد بجهالة الزوج لا بشرط الشركة.

Mas'alah: What is the analogy between loss of the subject matter and defects in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4499)

22376 – ولأن وجوب النقض بالمعقود عليه لا يكون أكثر من فوات المعقود عليه، ولو فات المعقود عليه في النكاح بالموت لم يؤثر ذلك في سقوط البدل، ففوات بعضه أولى لا يؤثر فيه، يشهد لذلك: البيع قبل القبض لما لم ينفسخ العقد بملكه؛ كان لفوات أجزائه تأثير في الفسخ.

Mas'alah: Why does failure of consideration not cause rescission in marriage, unlike sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5305)

25964 – قلنا: المعقود عليه الكتابة، ولم يزل ملك العاقد عنه فيصير كالبيع المشروط فيه الخيار للبايع، والملك قد زال في مسألتنا، فتعذر البدل لا يوجب الفسخ كالخلع والعتق على مال.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf and Muhammad's view on explicit permission for an invalid marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=558)

وأما على أصلهما فلأن الصرف إلى الصحيح لضرب دلالة أوجبت إليه، فإذا جاء النص بخلافه بطلت الدلالة - والله عز وجل الموفق -.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=982)

و) صح نكاح (المحرم و) نكاح (المحرمة) بالحج أو العمرة، وهو مذهب الثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح نكاح المحرم زوجا كان أو وليا، ولا نكاح المحرمة، لما روى الجماعة إلا البخاري من حديث نبيه بن وهب: أن عمر بن عبيد الله أرسله إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأل، وأبان يومئذ أمير الحج، وهما محرمان: إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير؟ فقال أبان: سمعت أبي عثمان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح». زاد مسلم وأبو داود في رواية: «ولا يخطب»، وزاد ابن حبان: «ولا يخطب عليه»، وهما محمولان على الكراهة اتفاقا، فليكن ما قبلها كذلك، ولما في «الموطأ» عن داود بن الحصين أن أبا غطفان المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر نكاحه. - ---

*** ولنا إطلاق قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} وصريح ما في الكتب الستة من

حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. زاد البخاري: وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف. وهو ظرف للبناء والموت، وهو من أعجب التواريخ. وأما ما رواه يزيد بن الأصم أنه تزوجها وهو حلال، لم يقو قوة هذا، فإنه مما اتفق عليه الستة، وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي ، وأيضا لا يقاوم يزيد بابن عباس حفظا وإتقانا، لا سيما وميمونة خالته، فهو أعرف بخالته، لما روى الطحاوي عن عمرو بن دينار: حدثني ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم: (أنه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهما حلالان، قال: فقلت للزهري: وما يدري ابن الأصم؟) إنه أعرابي بوال على عقبيه، أتجعله مثل ابن عباس؟. وما روي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا رسولا بينهما، لم يخرج في واحد من الصحيحين وإن روي في «صحيح ابن حبان»، فلم يبلغ ذلك في درجة الصحة، ولذا لم يقل فيه الترمذي سوى: حديث حسن، قال: ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر. قال بعض المحققين: والحاصل أنه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثي يزيد وأبان، وحديث ابن عباس أقوى منهما سندا، فإن رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا، ويعضده ما رواه الطحاوي عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم. قال: ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم، ورواه البزار في «مسنده» عن مسروق، عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، واحتجم وهو محرم. – ––

*** وإن رجحنا بقوة ضبط الرواة وفقههم، فإن الرواة عن عثمان وغيره، ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك، فقها وضبطا، كسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد. وإن تركناه تساقطا للتعارض وصرنا إلى القياس، فهو معنا، لأنه

عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء أمة للتسري وغيره، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام، ولو حرم لكان غايته أن ينزل منزلة الوطىء وأثره في إفساد الحج، لا في بطلان العقد نفسه وإن وفقنا لدفع التعارض يحمل لفظ التزوج في حديث ابن الأصم على البناء بها مجازا، لعلاقة السببية العادية ، ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم «لا ينكح المحرم» إما، على نهي التحريم، والنكاح:الوطىء والمراد بالجملة الثانية: التمكين من الوطىء، والتذكير باعتبار الشخص، أي لا تمكن المحرمة زوجها منه أو على الكراهة جمعا بين الأدلة، وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقد النكاح، لأنه يشغل القلب عن الإحسان في العبادة، لما فيه من خطبة، ومراودات، ودعوة، واجتماعات، ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع، وهذا محمل قوله: «ولا يخطب» إجماعا. وقال في «الكافي»: والأوجه أن يقال: الحديث (يروى) بالنهي مجزوما، وهو اختيار الخطابي، والنهي يكون للتنزيه وإن روي منفيا فالنفي يجيء بمعنى النهي.)

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts in a suspended marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=318)

قوله: (أو يزوج إلخ) هذا قول الحلواني. قال في الكفاية: وذكر شيح الإسلام أنه لا يفيد، لأن النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يفيد إباحة النظر إلى الفرج. أقول: وقد يجاب بأن كونه موقوفا إنما هو من حيث الظاهر، وإلا فالنكاح في نفس الأمر: إما صحيح إن كان ذكرا فيحل النظر، وإما باطل إن كان أنثى فيكون فيه نظر الجنس إلى الجنس فهو مفيد على كل حال بناء على ما في نفس الأمر. تدبر.

Mas'alah: Why can't the marriage contract itself be considered adultery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1852)

فأخبر في هذا الحديث أنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يمتنع أن يقول فيما قد حفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقال. وعلى أنه لا خلاف بين المسلمين أن نفس النكاح ليس بزنى، محال لأسمائه مجازا ولا حقيقة، وإنما يقع الوطء حينئذ محرما على قول من لا يجيزه. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الوطء، وإنما ذكر العقد، والعقد لا يكون زنى بوجه. وعلى أن الواجب حمل اللفظ لو ثبت على حقيقته، وحقيقة النكاح هي الوطء، فيكون حينئذ معنى اللفظ: الزانية هي التي تمكن من الوطء من غير عقد، وكذلك نقول، إذ ليس في اللفظ ذكر العقد.

Mas'alah: Is witness testimony required to complete the benefits of marriage or to show its importance?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=370)

قوله: الشهادة شرطت متممة لمصالح النكاح - قلنا: لا نسلم، بل شرطت لإظهار خطر النكاح، وأما مصالح النكاح فإنما تتمم بتوافق الأخلاق لا بالشهادة.

Mas'alah: Can permissibility be established through marriage when no valid marriage exists?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=384)

لا وجه للأول – لأنه لم يوجد ههنا نكاح، والكلام فيه.

Sub-topic - Rulings on Consummation in an Invalid Marriage

Mas'alah: What are the rulings on consummation in an invalid or suspended marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1413)

قوله في نكاح فاسد) وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد، فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل، خلافا لما في الاختيار من كتاب العدة، وتمامه في البحر، وسنذكر في العدة التوفيق بين ما في الاختيار وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before ratification in a suspended marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1693)

(قوله: ووطئها قبل الإجازة لا يحلها) أي وإن أجاز بعد، ولعل وجهه أن النكاح المشروط بالنص ينصرف إلى الكامل لأنها المعهود شرعا بخلاف الفاسد والموقوف وإلا فقد صرحوا بأن الموقوف ينعقد سببا في الحال ويتأخر حكمه إلى وقت الإجازة فيظهر بها الحل من وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on consummation in a suspended marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=981)

وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل

Mas'alah: Does consummation in an invalid marriage establish ihsan (legal protection)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=982)

وفي فتح القدير لا يصير محصنا بهذا الدخول وأجمعت الأمة أنه لا يكون محصنا في العقد الصحيح إلا بالدخول.

Mas'alah: Why does seclusion in an invalid marriage not necessitate dower or waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1128)

وبهذا الطريق قلنا: إن الخلوة في العقد الفاسد لا توجب المهر والعدة، هذه الجملة في نكاح «الأصل» في باب الأكفاء.

Mas'alah: Why is seclusion not considered in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1140)

وهذا لأن الخلوة إنما تعتبر في النكاح الصحيح، وهذا النكاح لم يصح.

Mas'alah: Why is intercourse in an invalid marriage not considered lawful possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4581)

22705 - ولا يلزم الوطء في النكاح الفاسد، لأنه ليس بتصرف فيما ملكه، وإنما هو تصرف في ملك الغير، وتصرف الإنسان في ملك غيره يجوز أن يوجب البدل.

Mas'alah: What are the effects of an invalid marriage regarding lineage, dower, and waiting period?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1011)

قوله: (وله أن اللفظ مطلق فيجري على إطلاقه كما في البيع، وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل، كالنسب، ووجوب المهر، والعدة على اعتبار وجود الوطء، ومسألة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة) .

Mas'alah: What type of intercourse is considered in an invalid marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=353)

وفي العناية أن المعتبر الجماع في القبل حتى

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=354)

يصير مستوفيا للمعقود عليه وهاهنا كلام وهو أنه ينبغي أن يذكر وجوب العدة عليها كما ذكر في أكثر المتون تدبر واعلم أنه إذا وطئ في العقد الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبته، أو جارية ابنه مرارا أما لو وطئ الابن جارية أبيه بشبهة يجب لكل وطأة مهر ولو وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطأة نصف مهر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after separation in an invalid marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=552)

ولو وطئها بعد المتاركة مرة أخرى لا يجب مهر آخر ويجب الحد لأن هذا زنا

Sub-topic - Invalid Marriage with a Corrupt Condition (Shart Fasid)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a corrupt condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1413)

قوله وهو الذي إلخ) بخلاف ما لو شرط شرطا فاسدا كما لو تزوجته على أن لا يطأها فإنه يصح النكاح ويفسد الشرط رحمتي)

Mas'alah: Why does marriage become invalid when a wife asks her master to free her for a price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=124)

قوله فسد النكاح إلخ هذا عندنا خلافا لزفر لأنه يثبت الملك سابقا بطريق الاقتضاء وزفر لا يقول بالاقتضاء

Mas'alah: Does stipulating a time limit in a marriage contract invalidate it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=849)

وأما قول أبي يوسف إن التوقيت في النكاح يفسد النكاح فنقول: المفسد له هو التوقيت نصا. ألا ترى أن كل نكاح مؤقت فإنه يتوقت بالطلاق، وبالموت، وغير ذلك

ولم يوجد التوقيت نصا، فلا يفسد، وقول محمد إنه استعجال ما أجله الله تعالى ممنوع، فإن استعجال ما أجله الله تعالى لا يتصور؛ لأن الله تعالى إذا ضرب لأمر أجلا لا يتقدم ولا يتأخر فإذا طلقها الزوج الثاني تبين أن الله تعالى أجل هذا النكاح إليه، ولهذا قلنا إن المقتول ميت بأجله خلافا للمعتزلة.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited marriage (nikah mu'aqqat)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=102)

والنكاح المؤقت باطل مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام وقال زفر هو صحيح لازم ويبطل التوقيت

Mas'alah: Does the marriage of Umm Habiba by the Negus support the validity of a suspended marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1868)

هذا عقد عقده النجاشي على النبي صلى الله عليه وسلم بغير أمره، ثم أجازه النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان قد تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم به أمر قبل ذلك، لما احتاج إلى القبول. وهذا الحديث يدل أيضا على جواز النكاح بغير ولي، لأن أم حبيبة لم يكن لها ولي بأرض الحبشة فيما نعلم، إذ لا نعلم أحدا من أهلها هاجر إلى أرض الحبشة. وفي بعض الأخبار: أن النجاشي أصدقها ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأعطاها إياه. وهذا يدل على جواز تبرع الرجل بقضاء دين غيره بغير أمره. وأيضا: قد ثبت عندنا جواز البيع الموقوف، وقد بيناه في غير هذا الموضع. وهذا يدل أيضا على

جواز النكاح الموقوف، والمعنى الجامع بينهما: أن ذلك عقد له مجيز، فيقف على إجازة مجيزه.

Sub-topic - Mahr (Dower) in an Invalid Marriage

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage when consummation occurs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1414)

)

Mas'alah: What is the ruling on dower and rescission in an invalid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1414)

بالوطء) في القبل (لا بغيره) كالخلوة لحرمة وطئها (ولم يزد) مهر المثل (على المسمى) لرضاها بالحط، ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد، ولو لم يسم أو جهل لزم بالغا ما بلغ (و) يثبت (لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر عن صاحبه دخل بها أو لا) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's consent to a reduced dower in an invalid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1414)

قوله لرضاها بالحط) لأنها لما لم تسم الزيادة كانت راضية بالحط مسقطة حقها فيها لا لأجل أن التسمية صحيحة من وجه لأن الحق أنها فاسدة من كل وجه لوقوعها في عقد

فاسد، ولهذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى وجب مهر المثل فقط. وظاهر كلامهم أن مهر المثل لو كان أقل من العشرة فليس لها

Mas'alah: When is the dower obligatory in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=981)

(قوله وفي النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطء) ؛ لأن المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده، وإنما يجب باستيفاء منافع البضع، وكذا بعد الخلوة؛ لأن الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن فهي غير صحيحة كالخلوة بالحائض فلا تقام مقام الوطء، وهذا معنى قول المشايخ الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح كذا في الجوهرة وفيه مسامحة لفساد الخلوة والمراد بالنكاح الفاسد النكاح الذي لم تجتمع شرائطه كتزوج الأختين معا والنكاح بغير شهود ونكاح الأخت في عدة الأخت ونكاح المعتدة والخامسة في عدة الرابعة والأمة على الحرة ويجب على القاضي التفريق بينهما كي لا يلزم ارتكاب المحظور واغترارا بصورة العقد كما في غاية البيان وذكر في المحيط من باب نكاح الكافر ولو تزوج ذمي مسلمة فرق بينهما؛ لأنه وقع فاسدا. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the dower being obligatory in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=981)

فظاهره أنهما لا يحدان وأن النسب يثبت فيه والعدة إن دخل بها، وإنما وجب المهر في

الفاسد بالوطء عملا بحديث السنن «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ثلاث مرات فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فصار أصلا للمهر في كل نكاح فاسد بعد حملنا له على الصغيرة والأمة كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on dower and manumission in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=981)

ولو وطئها الظاهر أن لا مهر عليه فإن المشتري لو وطئ الجارية المبيعة فاسدا يجب المهر عليه في أصح الروايتين كما في الظهيرية، وأشار بمهر المثل إلى أن المسمى فيه ليس بمعتبر من كل وجه، ولذا قال في الظهيرية ولو تزوج امرأة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم إليها فأعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وإن أعتقها بعد الدخول فالعتق جائز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a dower item in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=981)

وهكذا في الخانية وظاهره أنه لو لم يدفعها إليها فالعتق باطل مطلقا وهو الظاهر؛ لأنه بالدفع تعين لمهر المثل في المدفوع

Mas'alah: Does mahr become obligatory for anal intercourse in a defective marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=982)

وأراد بالوطء الجماع في القبل؛ لأنه لو وطئها في الدبر في النكاح الفاسد لا يلزمه شيء من المهر؛ لأنه ليس بمحل النسل كما في الخلاصة والقنية فلا يجب بالمس والتقبيل بشهوة شيء بالأولى كما صرحوا به أيضا

Mas'alah: What is the implication regarding compensation in a defective marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=982)

ومفهومه أنه لا يجب البدل عليها لو شرط بالأولى

Mas'alah: What is the minimum dower in an invalid marriage compared to a valid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=983)

وظاهر كلامهم أن مهر المثل لو كان أقل من العشرة فليس لها إلا مهر المثل بخلاف النكاح الصحيح إذا وجب فيه مهر المثل فإنه لا ينقص عن عشرة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower according to other scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2511)

وقال أبو عبيد: يفسد النكاح في ذلك كله، واختاره أبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة، وهو قول الظاهرية، ومثله التزوج على السنة واليوم، بقولنا: قال الأوزاعي والثوري وآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the judge separates a couple in an invalid marriage before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2515)

وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها [البناية] لأنهما لا يجتمعان، ثم العبد الباقي لو كان يساوي مهر المثل ليس لها إلا ذلك، ولا يكمل مهر المثل مع العبد الباقي. فإن قلت: قال المصنف قبل هذا: لو تزوجها على ألف إن أقام بها إلى أن قال: إن أخرجها فلها مهر المثل فهذا يدل على أن المسمى لا يوجب مهر المثل. قلت: أجيب بأن ذلك الشرط المتحقق بعقد النكاح بفواته يوجب فوات رضاها فكمل لها مهر المثل فأما المسمى فلم يستحق أصلا، فافهم. م: (وقال أبو يوسف: لها العبد) ش: أي العبد الباقي م: (وقيمة الحر لو كان عبدا؛ لأنه أطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم أحدهما، فتجب قيمته) ش: وبه قال أحمد، والشافعي في قول، وكذا لو ظهر أحدهما مغصوبا، وعند الشافعي في الأظهر يبطل في الحر والمغصوب، ويصح في المملوك ويتخير، فإن فسخ فمهر المثل. م: (وقال محمد: وهو رواية عن أبي حنيفة) ش: رواه ابن جماعة عن أبي حنيفة م: (لها العبد الباقي، وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد؛ لأنهما) ش: أي لأن العبدين م: (لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده) ش: أي عند محمد - رحمه الله تعالى -، وإنما قيد بقوله: عند محمد احترازا عن قول أبي يوسف، ولو ظهر عند الصداق آخر لم يجب قيمته، أو كان عبدا، فكذا إذا ظهر العبدان حرين يجب قيمتهما أيضا، وكذا في أحد العبدين إذا ظهر حرا. م: (فإذا كان أحدهما عبدا يجب العبد، وتمام مهر المثل) ش: أي إذا كان أحد العبدين اللذين تزوجها عليها ظهر أحدهما عبدا والآخر حرا يجب العبد، وتمام مهر المثل إن كان أكثر من قيمة العبد. [فرق القاضي بين الزوجين في النكاح

الفاسد قبل الدخول] م: (وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد) ش: مثل النكاح بغير شهود، ونكاح الأخت في عدة الأخت في الطلاق البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة، ونكاح الأمة على الحرة م: (قبل الدخول) ش: قيد قبل الدخول بإجماع الأئمة الأربعة، وكذا بعد الخلوة؛ لأن بعد الدخول لها مهر المثل على ما يأتي عن قريب م: (فلا مهر لها) ش: عند أهل العلم قاطبة، وعن ابن جندب: يجب كالصحيح، والأصل له؛ لأن التمكين من الوطء حرام، فلا يقام مقام

Mas'alah: Why is mahr not obligatory in an invalid marriage before consummation or valid seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2516)

لأن المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده، وإنما يجب باستيفاء منافع البضع. وكذا بعد الخلوة؛ لأن الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن، فلا تقام مقام الوطء، فإن دخل بها فلها مهر مثلها [البناية] الوطء، وأقام اللمس والقبلة من غير خلوة مقام الوطء، وأوجب بذلك كمال المهر، ذكره في "المغني" . وقال الأترازي: وإنما يجب التفريق على القاضي لئلا يلزم ارتكاب المحظور إعزازا لصورة العقد، فإن فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر، ولا عدة؛ لأن النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول، وكذا إذا فرق بعد الخلوة الصحيحة؛ لأن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح إنما قامت مقام الوطء للتمكن من الوطء. وهنا لا يمكن الوطء لكون العقد فاسدا واجب الرفع، ولا يقال: ينبغي أن يجب نصف المهر لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] (البقرة: الآية 237) ؛ لأن قبول ذلك في المطلق بعد النكاح من كل وجه؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، ولم يوجد

النكاح من كل وجه، انتهى. قلت: قال الأترازي: وإنما يجب التفريق على القاضي، فمن أين الوجوب عليه؟ وقد قالوا لا يتوقف التفريق بينهما على تفريق القاضي، بل لكل واحد منهما فسخ هذا النكاح بغير مهر من صاحبه قبل الدخول وبعده بمحضر منه، كالبيع الفاسد لا يجب بمجرد العقد، فإن لكل واحد فسخه قبل القبض وبعده لا بمحضر من الآخر، كذا في "الذخيرة" . قلت: يمكن أن يكون الوجوب على القاضي عند ترافع الزوجين إليه. م: (لأن المهر فيه) ش: أي في النكاح الفاسد م: (لا يجب بمجرد العقد لفساده) ش: وإنما يجب لاستيفاء منافع البضع. قوله: - لفساده - أي لفساد العقد م: (وإنما يجب) ش: أي المهر بسبب م: (استيفاء منافع البضع. وكذا بعد الخلوة) ش: أي وكذا يجب المهر في النكاح الفاسد إذا وجد التفريق بعد الخلوة الصحيحة أيضا م: (لأن الخلوة فيه) ش: أي في النكاح الفاسد م: (لا يثبت بها التمكن) ش: من الوطء م: (فلا تقام مقام الوطء) ش: فصار كخلوة الحائض، وهذا قول المشايخ: الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح. م: (فإن دخل بها) ش: أي بالمرأة التي تزوجها بنكاح فاسد م: (فلها مهر مثلها) ش: لأن الوطء في المحل المعصوم بسبب الضمان الجائز، أو الحد الزاجر، وتعذر الثاني بشبهة النكاح فيه، فتعين الأول لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما

Mas'alah: Is the mahr in an invalid marriage limited to the named amount according to the Hanafis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2517)

لا يزاد على المسمى عندنا خلافا لزفر - رحمه الله -، هو يعتبره بالبيع الفاسد. ولنا أن

المستوفى ليس بمال، وإنما يتقوم بالتسمية، فإذا زادت على مهر المثل لم تجب الزيادة؛ لعدم صحة التسمية، وإن نقصت لم تجب الزيادة على المسمى لانعدام التسمية. [البناية] استحل من فرجها» . بين - عليه السلام - أن المهر مستحق في النكاح الباطل بالدخول، لا بالعقد والخلوة م: (لا يزاد) ش: أي مهر مثلها م: (على المسمى) ش: أي على الذي سمي عند العقد م: (عندنا) . م: (خلافا لزفر - رحمه الله تعالى -، هو يعتبره بالبيع الفاسد) ش: يقيسه عليه حيث تجب القيمة في البيع الفاسد بالغة ما بلغت، وإن زادت على الثمن، فكذلك مهر المثل. م: (ولنا أن المستوفى ليس بمال) ش: المستوفى هو البضع، وهو ليس بمال؛ لأنه ليس بمتقوم في نفسه م: (وإنما يتقوم بالتسمية) ش: عند العقد، فيجب تقدير القيمة وهي مهر المثل بقدر التسمية. م: (فإذا زادت) ش: أي التسمية. م: (على مهر المثل لم تجب الزيادة؛ لعدم صحة التسمية) . ش: فإن قيل: يرد على قوله: - وإنما يتقوم بالتسمية - مسألة المفوضة؛ فإن مهر المثل يجب فيها وتقوم منافع البضع. قلنا: المراد أنها تقوم زائدا على مهر المثل بالتسمية في العقد، فهذا العقد يمنع النقص عن مسألة المفوضة، أي في حق الزيادة؛ لأن التسمية في النكاح الفاسد معدوم حكما؛ لأنه وجد في ضمن النكاح الفاسد، فإن كان معدوما حكما لم تتغير الزيادة على الموجب الأصلي، وهو مهر المثل، كما في البيع الفاسد إذا كان الثمن زائدا على القيمة، فلا يجب الزائد، بل تجب القيمة، وأما إذا كانت التسمية أقل من مهر المثل وجب المسمى، ولا يجب الزائد لوجود الرضا من المرأة بذلك. م: (وإن نقصت) ش: أي التسمية عن مقدار مهر المثل م: (لم تجب الزيادة على المسمى لانعدام التسمية) ش: أي تسمية الزيادة على المسمى. قال الأكمل: فإن قلت: على هذا الانتقاض؛ لأنك أسقطت التسمية إذا زادت على مهر المثل (ثم) اعتبرتها إذا نقصت عنه، وهي وإن كانت فاسدة يجب شمول المعدوم، وإن كانت صحيحة يجب شمول الوجوب. قلت: هي صحيحة من وجه دون وجه، صحيحة

من حيث إن المسمى مال متقوم؛ لأن فرض المسألة فيه فاسدة من حيث إنها وجدت في عقد واحد، فاعتبرنا فسادها إذا زادت، وصحتها إذا نقصت لانضمام رضاها إليها.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and iddah when a woman marries without a guardian and the judge separates them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

وإذا تزوجت المرأة من غير كفء فدخل بها فرفع الولي الأمر إلى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage if the judge separates the couple before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=270)

"

Mas'alah: What is the ruling on mahr in a fasid marriage if the judge separates the couple before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=270)

وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها" لأن المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده وإنما يجب باستيفاء منافع البضع "وكذا بعد الخلوة" لأن الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن فلا تقام مقام الوطء

Mas'alah: What is the ruling on mahr in a fasid marriage if consummation occurred?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=270)

"فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى" عندنا خلافا لزفر رحمه الله هو يعتبره بالبيع الفاسد. ولنا أن المستوفى ليس بمال وإنما يتقوم بالتسمية فإذا زادت على مهر المثل لم تجب الزيادة لعدم صحة التسمية وإن نقصت لم تجب الزيادة على المسمى لانعدام التسمية بخلاف البيع لأنه مال متقوم في نفسه فيتقدر بدله بقيمته "

Mas'alah: What is the ruling on mahr in a fasid marriage before and after consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=201)

وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لأن المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده وإنما يجب باستيفاء منافع البضع وكذا بعد الخلوة لأن الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن فلا تقام مقام الوطء فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى عندنا خلافا لزفر رحمه الله هو يعتبره بالبيع الفاسد ولنا أن المستوفى ليس بمال وإنما يتقوم بالتسمية فإذا زادت على مهر المثل لم تجب

الزيادة لعدم صحة التسمية وإن نقصت لم تجب الزيادة على المسمى لانعدام التسمية بخلاف البيع لأنه مال متقوم في نفسه فيتقدر بدله بقيمته وعليها العدة إلحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من آخر الوطآت هو الصحيح لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق ويثبت نسب ولدها لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد فيترتب على الثابت من وجه وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى لأن النكاح الفاسد ليس بداع إليه والإقامة باعتباره

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid (fasid) marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=447)

وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا مهر المثل، ولا يجب إلا بالدخول حقيقة، ولا يتجاوز به المسمى، ويثبت فيه النسب. وإن تزوجها على خمر أو خنزير، أو على هذا الدن من الخل (سم) فإذا هو خمر، أو على هذا العبد فإذا حر، أو على خدمته سنة (س) ، أو تعليم القرآن - جاز النكاح (م) ، ولها مهر المثل. [الاختيار لتعليل المختار] فلما يلزمه من الدم، وفي الصوم؛ لما يلزمه من الكفارة والقضاء، بخلاف التطوع؛ فإنه يجوز إفطاره بعذر يتعلق بحق الآدمي كالضيافة. ولا كذلك رمضان والمنذور والقضاء فيه روايتان. وقيل: في صوم يوم التطوع روايتان. وكذلك السنن إلا ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر؛ لشدة تأكيدهما بالوعيد على تركهما. والمكان الذي تصح فيه الخلوة أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما حتى لو خلا بها في مسجد أو حمام أو طريق أو على سطح لا حجاب له فليست صحيحة، وكذلك لو كان معهما أعمى أو صبي يعقل أو

مجنون أو كلب عقور أو منكوحة له أخرى أو أجنبية. وفي الأمة فيه روايتان، وعليها العدة في جميع ذلك احتياطا؛ لأنها حق الشرع. قال: (وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا مهر المثل، ولا يجب إلا بالدخول حقيقة) ؛ لأن الحرمة قائمة، وأنها مانعة شرعا، فلا يجب إلا باستيفاء منافع البضع حقيقة، وإنما يجب مهر المثل؛ لأنه لما فسد المسمى صرنا إلى مهر المثل؛ إذ هو الموجب الأصلي؛ لما مر. (ولا يتجاوز به المسمى) ؛ لأن المستوفى ليس بمال، وإنما يتقوم بالتسمية، فإن نقصت عن مهر المثل لا تجب الزيادة عليهما؛ لعدم التسمية، وإن زادت لا تجب الزيادة؛ لفساد التسمية بخلاف البيع الفاسد حيث تجب القيمة بالغة ما بلغت؛ لأنه مال متقوم، فيتقدر بدله بقيمته. (ويثبت فيه النسب) ؛ لأنه مما يحتاط في إثباته، وأول مدته وقت الدخول، بخلاف النكاح الصحيح حيث يعتبر من وقت العقد؛ لأن الصحيح داع إلى الوطء، فأقيم العقد مقامه. والفاسد ليس بداع؛ لما بينا من الحرمة، فلا يقام العقد مقامه. وعليها العدة احتياطا وتحرزا عن اشتباه النسب، وأولها يوم التفريق؛ لأنها وجبت؛ لشبهة النكاح، والشبهة إنما ترتفع بالتفريق. [فصل مهر المثل]

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married for wine, pork, or a free man as dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=447)

فصل (وإن تزوجها على خمر أو خنزير، أو على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر، أو على هذا العبد فإذا هو حر، أو على خدمته سنة، أو تعليم القرآن - جاز النكاح، ولها مهر المثل) . أما الخمر والخنزير فلأنه شرط فاسد فيلغو، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف البيع. وإذا بطلت التسمية صارت كالعدم فيجب مهر المثل؛ لما تقدم.

وأما الدن فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage (nikah fasid)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=482)

قال : (وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا مهر المثل ، ولا يجب إلا بالدخول حقيقة) لأن الحرمة قائمة وأنها مانعة شرعا ، فلا يجب إلا باستيفاء منافع البضع حقيقة ، وإنما يجب مهر المثل لأنه لما فسد المسمى صرنا إلى مهل المثل ، إذ هو الموجب الأصلي لما مر (ولا يتجاوز به المسمى) لأن المستوفى ليس بمال وإنما يتقوم بالتسمية ، فإن

"" "" "" صفحة رقم 118 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on dower when a judge separates spouses in an invalid marriage before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1399)

(وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول [العناية] عنه، أما هاهنا فيمكن الوقوف على ما أشار إليه قبل النكاح بالتفحص، فلو لزمها ضرر لزمها بضرب من تقصيرها. قال (وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد) النكاح الفاسد مثل النكاح بلا شهود ونكاح

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1400)

فلا مهر لها) ؛ لأن المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده، وإنما يجب باستيفاء منافع البضع

Mas'alah: What is the ruling on the dower after valid seclusion in an invalid marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1400)

(وكذا بعد الخلوة) ؛ لأن الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن فلا تقام مقام الوطء

Mas'alah: What is the ruling on the dower after consummation in an invalid marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1400)

(فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى) عندنا خلافا لزفر هو يعتبره بالبيع الفاسد. ولنا أن المستوفى ليس بمال وإنما يتقوم بالتسمية فإذا زادت على مهر المثل لم تجب الزيادة لعدم صحة التسمية، وإن نقصت لم تجب الزيادة على المسمى [العناية] الأخت في عدة الأخت في الطلاق البائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونحوها وكلامه واضح. وقوله (هو يعتبره البيع الفاسد) يعني أن القيمة في البيع الفاسد تجب بالغة ما بلغت وإن زادت على الثمن فكذلك مهر المثل وإن زاد على المسمى لكون كل واحد منهما موجبا أصليا، فإذا اعترض الفساد يرجع إلى الموجب الأصلي (ولنا أن المستوفى) أي من منافع البضع بهذا العقد هو (ليس بمال) وكل ما ليس بمال ليس

بمتقوم، فالمستوفى به ليس بمتقوم (وإنما يتقوم بالتسمية) والتسمية غير صحيحة فبطلت، ولا بد من تقوم المستوفى من منافع البضع شرعا فصرنا إلى ما هو قيمتها في مثل هذا العقد بدون التسمية وهو عقد المفوضة إذا كان صحيحا وذلك مهر المثل فيبطل،

Mas'alah: Why is the dower in an invalid marriage not increased beyond the named amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1401)

لانعدام التسمية، بخلاف البيع؛ لأنه مال متقوم في نفسه فيتقدر بدله بقيمته [العناية] ما زاد عليه، وهذا يقتضي أن لا ينقص من مهر المثل إذا زاد على المسمى لكن الزيادة على المسمى لا تجب (لانعدام التسمية) أي تسمية الزيادة على المسمى. فإن قلت: هل هذا إلا تناقض لأنك أسقطت اعتبار التسمية إذا زادت على مهر المثل ثم اعتبرتها إذا نقصت منه وهي إن كانت فاسدة يجب شمول العدم وإن كانت صحيحة يجب شمول الوجود؟ قلت: هي صحيحة من وجه دون وجه، صحيحة من حيث إن المسمى مال متقوم لأن فرض المسألة فيه، فاسدة من حيث إنها وجدت في عقد فاسد فاعتبرنا فسادها إذا زادت وصحتها إذا انتقصت لانضمام رضاها إليها، وهذا الحل من خواص هذا الشرح. وإنما قيدت المستوفى بقولي بهذا العقد لأن الكلام فيه ولئلا ينتقض بالمفوضة فإن المستوفى هناك أيضا ليس بمال ولم يتقوم بالتسمية بل بالعقد. وقوله بخلاف البيع) جواب عن قول

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries invalidly and the dower is due?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=123)

فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فإنه يباع في المهر وقال في المهر وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يؤخذ منه إذا أعتق

Mas'alah: What is the ruling on dower when a judge separates spouses in an invalid marriage before consummation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=391)

قوله (وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها) ؛ لأن المهر لا يجب فيه بمجرد العقد وإنما يجب باستيفاء منافعه

Mas'alah: Does valid seclusion in an invalid marriage obligate the dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=391)

قوله (وكذلك بعد الخلوة) يعني أن المهر لا يجب فيه بالخلوة، وكذا لو لمسها أو قبلها أو جامعها في الدبر؛ لأن الخلوة غير صحيحة كالخلوة بالحائض، وهو معنى قول المشايخ الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح

Mas'alah: What dower is owed if consummation occurs in an invalid marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=391)

قوله (فإن دخل بها فلها مهر مثلها

لا يزاد على المسمى) هذا إذا كان ثمة مسمى أما إذا لم يكن وجب مهر المثل بالغا ما بلغ ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on mahr in an invalid marriage before and after consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=478)

وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها، وكذلك بعد الخلوة، وإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى، وعليها العدة، ويثبت نسب ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and inheritance when a man consummates marriage with a woman and her two daughters in an unknown order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1082)

(قال:) وإن كان قد دخل بهن جميعا ثم مات، ولا يدرى أيتهن دخل بها أولا فنقول: إما لكل واحدة من البنتين الأقل مما سمى لها ومن مهر المثل؛ لأنه دخل بهما بحكم نكاح فاسد، ولا ميراث لهما لفساد نكاحهما، وكذلك لا ميراث للأم؛ لأن نكاحها قد بطل في حال حياته بالدخول بالبنتين سابقا أو متأخرا، فإن الدخول بالبنت يحرم الأم على

التأبيد، وأما المهر ففي القياس للأم مهر وربع مهر، وفي الاستحسان لها مهر واحد، وجه القياس أن نكاح الأم صحيح بيقين، فإن كان دخل بإحدى البنتين قبل الأم فقد حرمت الأم بذلك ووجب لها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول، ثم دخل بالأم بعد ذلك فيجب لها بالدخول مهر فكان لها من هذا الوجه مهر ونصف، وإن كان دخل بالأم أولا فلها مهر واحد وهو المسمى ثم حرمت عليه بالدخول بالبنت بعد ذلك، فإن كان لها في وجه مهر ونصف، وفي وجه مهر فلها مهر بيقين والنصف يثبت في حال دون حال فيتنصف، ولكنه استحسن فقال لها: مهر واحد لأنه يجعل كأنه دخل بالأم أولا، فإن فعله محمول على الحل ما أمكن، وأول فعله يمكن أن يحمل على الوطء الحلال ثم لا إمكان بعد ذلك، فلهذا جعلنا كأنه وطئ الأم أولا حتى يعلم غير ذلك، والثاني أن المهر والنصف وجوبهما باعتبار

Mas'alah: What is the ruling on mahr and iddah when a valid marriage follows an invalid one?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1128)]

المهر الثاني كاملا وعليها العدة مستقبلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله: يجب نصف المهر الثاني وتلزمها بقية العدة الأولى.

Mas'alah: When does the dower become obligatory in an invalid marriage of a slave?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1135)]

وإن دخل بها قبل إجازة المولى النكاح يؤاخذ مما لزمه بعد العتق، وهذا لأن هذا النكاح فاسد والمهر في النكاح الفاسد لا يجب بمجرد العقد، وإنما يجب بالعقد والدخول والدخول آخرهما فيضاف الوجوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage (nikah fasid)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=712)

وفي النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطء ـــــــ لكنها لم ترض بتمليك بضعها بعبد واحد فوجب مهر المثل دفعا للضرر عنها لهما في عدم الاقتصار على الباقي الإلحاق بما مر أعني ما إذا تزوجها بألف على أن لا يخرجها من البلد ولم يف حيث يكمل لها المهر المثل لأنها لم ترض بذلك القدر فقط وقد امتنع الباقي فلم يجب الاقتصار عليه وفرق الإمام بأن ترك الإخراج مما يمكن الوفاء به فلم تكن راضية بالمسمى بدونه والحر لا يمكن الوفاء به لأنه ليس بمال فكانت راضية بالباقي ولأنه لا يمكن الوقوف على المشروط قبل العقد بخلاف معرفة الحر فكان التقصير منها كذا في (الغاية) قال في (الفتح) : وكونها مقصرة في ذلك ممنوع بأن العادة مانعة من التردد في أن المسمى حر أو عبد ورجح قول أبي يوسف وأراد بالعبدين القيمين فشمل ما لو تزوجها على هذه الثياب العشرة فإذا هي تسعة قال الإمام لها التسعة لا غير وبه يفتى وقال محمد لها ذلك مع تمام مهر مثلها إن كان أكثر ولو زاد الهروية كان لها مع التسعة هروي وسط بالإجماع والفرق أنه لما لم يصفها صار كأنه تزوجها على هذه التسعة وثوب آخر وهو مطلق فيلغو بخلاف ما إذا وصفها لأن المعنى أنه تزوجها على هذه التسعة وثوب هروي فلا تبطل تسميته غير أن مقتضى (الأصل) أن يتخير بين عبده

وقيمته كذا في (الفتح) ولو وجدتها/ أحد عشر قال محمد: يعطيها عشرة من أيتها شاء وقال الإمام إن كان مهر مثلها مثل أجود العشرة أو زيادة فلها أجود العشرة وهو الأصح وعليه الفتوى قيد بكون أحدهما حرا لأنه لو استحق كان لها مع الباقي قيمته اتفاقا. (وفي النكاح الفاسد) وهو المفقود منه شرط من شرائط الصحة كالشهود ونحو ذلك وجعل منه في (المحيط) ما لو تزوج ذمي مسلمة ويجب على القاضي إذا علم به أن يفرق بينهما كي لا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد قاله الإتقان وقول الشارح ولكل منهما فسخة بغير محضر من صاحبه لا يريد به عدم الوجوب إذ لا شك أنه خروج من المعصية والخروج منها واجب بلا فائدة أي: لكل منهما وحده أنه أمر ثابت له وحده (إنما يجب مهر المثل بالوطء) في القبل لأنه لا جائز أن يجب بالعقد لفساده ولا بالخلوة لوجود المانع الشرعي فيها وبالوطء قد استوفى منافع بضعها وخص المهر مع أن حرمة أمها إنما تكون أيضا به لأن الكلام فيه ولو ادعت فساده وهو صحته فالقول له وعلى عكسه فرق بينهما وعليها العدة ولها نصف المهر إن لم يدخل والكل إن دخل كذا في (الخانية) لكن ذكر الحاكم أنه لو ادعى أحدهما أن النكاح في صغره فالقول له ولا نكاح بنيهما أو لا مهر إن لم يكن دخل بها قبل الإدراك فيخص هذا من إطلاق (الخانية) وفي (المحيط) : صبي أو مجنون جامع امرأة

. . . . ـــــــ ثيبا وهي نائمة فلا مهر عليه ولو كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها وروى هشام عن محمد صبي جامع امرأة بشبهة نكاح فلا مهر عليه لأن الولي لا يملك النكاح الفاسد في حقه ولا الإذن له فسقط اعتبار قوله فصار كأنه وطيء في حق نفسه من غير شبهة عقد وتجب عليها العدة لأن فعلها جائز في حق نفسها لنفوذ العقد في حقها انتهى، قال في (البحر) : وينبغي أن يلزمه المهر في الحالتين حيث كانت نائمة لأنه يؤاخذ بأفعاله ولا يسقط حقها

إلا بالتمكين ولم يوجد انتهى. وأقول: فيه نظر إذ الضمان فيما إذا كانت بكرا ضمان إتلاف وكذا تدافعت جارية مع أخرى فأزالت بكارتها وجب عليها مهر المثل كما قدمناه عن (جامع الفصولين) ولا إتلاف فيما إذا كانت ثيبا وإذا كان على ما روى هشام مع شبهة العقد لا مهر فمع عدمه أولى، إلا أنه ينبغي أن يقيد رواية هشان بغير البكر كما لا يخفى.

Mas'alah: Is mahr obligatory by consummation in an invalid marriage but not by death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4577)

22689 - فإن قيل: (وجوب المهر بالدخول أوسع من وجوبه بالموت) بدلالة أن في النكاح الفاسد يجب المهر بالدخول، ولا يجب بالموت.

Mas'alah: Is dower obligatory in an invalid marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4580)

22703 - ولا يلزم المهر بالنكاح الفاسد، لأنا قلنا كل زوجة، ولأن كل ما يثبت للمرأة حبس نفسها حتى تستوفيه، كان واجبا بنفس العقد، كالمسمى، وكمهر المثل في المفوضة لمهرها، ولأنه عقد خلا عن تسمية صحيحة فوجب مهر

Mas'alah: What is the amount of dower due after intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4622)

مسألة 1103 مقدار المهر إذا حدث وطء في النكاح الفاسد 22894 – قال أصحابنا: إذا وطئها بنكاح فاسد، فلها الأقل من المسمى ومن مهر مثلها. 22895 – وقال زفر: يجب مهر المثل [إذا كان هناك تسمية، يصح أن تكون مهرا] . 22896 – وبه قال الشافعي. 22897 – لنا: أن كل عقد لو لم يكن فيه مسمى، وجب بحكمه مهر المثل. وإذا كان هناك تسمية يصح أن تكون مهرا لم تجز الزيادة عليها، كالنكاح الصحيح. 22898 – فإن قيل: مهر المثل يجب بالوطء، ولا يجب بالعقد. 22899 – قلنا: وجوبه بحكم العقد. ألا ترى أنه لولا العقد وجب الحد، دون المهر. وعندهم لولا العقد، لكان الوطء بتمكينها لا يوجب البدل، ولأن المنافع عندنا لا قيمة لها إلا بعقد، أو شبهة وقد بيناها بالمسمى، فما زاد عليه تراضيا بإسقاطه، فلم يجب كما لو تراضيا بإسقاط جميع القيمة. 22900 – احتجوا: بأن ما وجب تقويمه بالعقد الصحيح، والفاسد وجب في

الفاسد قيمة كاملة كالأعيان. 22901 – قلنا: الأعيان متقومة بنفسها فلم يتعين تقويمها، والمنافع غير مقومة بنفسها، وإنما تتقوم بالعقد فوجب اعتبار المقدار الذي قوماه دون ما زاد عليه. * * *

Mas'alah: Why does seclusion establish the dower in a valid marriage but not in an invalid one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4638)

22975 – قلنا: قد يستقر المهر في النكاح الصحيح [بما لا يستقر في النكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dower in an invalid marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=609)

ومنها أن يكون النكاح صحيحا فلا تصح التسمية في النكاح الفاسد حتى لا يلزم المسمى؛ لأن ذلك ليس بنكاح لما نذكر - إن شاء الله تعالى - إلا أنه إذا وجد الدخول يجب مهر المثل لكن بالوطء لا بالعقد على ما نبينه في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

Mas'alah: What is the ruling on dower and maintenance in an invalid marriage established by two witnesses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=924)

وإذا شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان وفرق بينهما فإن كان قبل الدخول بها فلا شيء لها؛ لأنه تبين أن النكاح كان فاسدا وإن كان بعد الدخول بها يجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا تجب لها النفقة والسكنى في سائر الأنكحة الفاسدة، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife manumitting a specific slave given as dower in an invalid marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ول تزوج امرأة على خادمة بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادمة إليها فأعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وإن أعتقتها بعد الدخول فالعتيق جائز

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage involving two women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1264)

وفي النكاح الفاسد يقضي بمهر كامل وعقر كامل، ويجب حمله على ما إذا اتحد المسمى لهما قدرا وجنسا، أما إذا اختلفا فيه فيتعذر إيجاب عقر إذ ليست إحداهما أولى بجعلها ذات العقر من الأخرى لأنه فرع الحكم بأنها

Mas'alah: What is the ruling on the dower for two women in an invalid marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1265)

[فتح القدير] الموطوءة في النكاح الفاسد، هذا مع أن الفاسد ليس حكم الوطء فيه إذا سمي فيه العقر بل الأقل من المسمى ومهر المثل، ولو اختلفا جنسا أو قدرا قضي لكل واحدة بربع مهرها، وإن لم يكن في العقد تسمية تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage (nikah fasid) before and after consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1413)

فلا مهر لها) ؛ لأن المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده، وإنما يجب باستيفاء منافع البضع (وكذا بعد الخلوة) ؛ لأن الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن فلا تقام مقام الوطء (فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى) عندنا خلافا لزفر هو يعتبره بالبيع

الفاسد. ولنا أن المستوفى ليس بمال وإنما يتقوم بالتسمية فإذا زادت على مهر المثل لم تجب الزيادة لعدم صحة التسمية، وإن نقصت لم تجب الزيادة على المسمى [فتح القدير] فسادها إذا زادت وصحتها إذا نقصت لانضمام رضاها. والحق أن هذه التسمية ليست إلا فاسدة، وقد صرح المصنف ببطلانها، إذ ليس معنى فساد التسمية إلا كون المسمى ليس بمال أو وقوعه في عقد فاسد كل منهما يستقل بفسادها وبفسادها وجب المصير إلى مهر المثل؛ لأنه القيمة للبضع شرعا. وتقرير الكتاب لا تجب الزيادة لعدم التسمية: أي؛ لأنها لم تسمها فكانت راضية بالحط مسقطة حقها في الزيادة إلى تمامه حيث لم تسم تمامه. وإذا علمت فساد التسمية علمت أن المصير في العقد الفاسد إلى مهر المثل بالدخول اتفاقا بيننا وبين زفر - رحمه الله -، غير أنه يوجبه بالغا ما بلغ ونحن لا نجاوز به المسمى لما ذكرنا. فوجه الاستدلال أن يقال: سلمنا أن الواجب فيه مهر المثل لكنها رضيت بإسقاط بعض حقها، ونترك باقي المقدمات لأنه لا حاجة إليها بل لا تصح؛ لأن قوله إنما يتقوم بالتسمية، إن أراد في النكاح الصحيح فالحصر ممنوع بل تارة بها وتارة بمهر المثل، وإن أراد في الفاسد فقد ظهر أنها لا تصح فيه حتى صار خاليا عن التسمية ووجب مهر المثل، غير أنه اعتبر حطها. فإن قيل: لم اعتبر رضاها بالحط ولم يعتبر رضاها بالزيادة فلم يوجبوا المسمى إذا زاد على مهر المثل؟ فالجواب أنا لو أوجبناه

لانعدام التسمية، بخلاف البيع؛ لأنه مال متقوم في نفسه فيتقدر بدله بقيمته [فتح القدير] فإما؛ لأنه مسمى وقد بطل وإما لرضاها، ومجرد الرضا بالتمليك لا يثبت لزوم القضاء به؛ لأن به لا يدخل في ملك الآخر بالقبض، بخلاف الرضا بالحط؛ لأنه إسقاط فيتم بالواحد، وعلى هذا لا تتم المعارضة لزفر - رحمه الله - بما في الترمذي وغيره من قوله - صلى الله عليه وسلم - «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»

الحديث، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فكان وجوب مهر المثل أصلا في كل نكاح فاسد، هذا بعدما فيه مما قدمنا في باب الأولياء والأكفاء.

Mas'alah: What is the ruling on mahr in an invalid marriage without consummation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1033)

(وفي النكاح الفاسد) كتزوج الأختين معا، والتزوج بغير شهود، وتزوج الأخت في عدة الأخت، وتزوج المعتدة من الغير، وتزوج الخامسة في عدة الرابعة، وتزوج الأمة على الحرة (إن لم يطأ لا يجب شيء) سواء خلا بها، أو لم يخل، حتى إذا فرق القاضي بينهما قبل الدخول، فلا مهر لها، وكذا بعد الخلوة، لأن وجوب المال في النكاح الفاسد ليس للعقد، لعدم صحته. ولهذا كان لكل من الزوجين فسخه قبل الدخول بغير محضر من الآخر، كما في البيع الفاسد قبل القبض ولا حد للخلوة، لوجود الحرمة المانعة من صحتها، وإنما هو لاستيفاء منافع البضع.

Mas'alah: What dower is owed in an invalid marriage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=342)

الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى، ومن مهر المثل إن كان تسمية، وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ، وإنما يجب ذلك بالجماع في القبل، ولا يجب بالخلوة، والمس عن شهوة، والتقبيل، والوطء في الدبر خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage contract without intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=353)

]

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage contract without intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=353)

فصل هل يجب المهر في عقد فاسد] فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage contract without intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=353)

ولا يجب شيء) من المسمى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة (بلا وطء في عقد فاسد) كالنكاح للمحارم المؤبدة أو المؤقتة، أو بإكراه من جهتها أو بغير شهود، أو للأمة على الحرة، أو في العدة، أو غيرها.

Mas'alah: When is a slave sold immediately for the dower in an invalid marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=363)

فيباع في المهر) في الحال (لو نكح فاسدا فوطئ) ولو لم يطأ لا شيء عليه عنده وعندهما لا يطالب إلا بعد العتق وذكر الثاني بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=149)

وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة

Mas'alah: What is the ruling on mahr in a fasid marriage without intercourse?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=514)

ولا يجب شيء بلا مطيء في عقد فاسد وإن خلا بها فإن وطأ وجب مهر

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the dower after consummation in an invalid marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=505)

ليس له ذلك بعد الدخول إلا بحضرة من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض.

Mas'alah: What are the rulings on mahr and hadd for an invalid marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=552)

وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ولا عدة عليها وإن كان بعد الدخول يجب مهر المثل مقدرا بالمسمى ولا يجب الحد وإن قال الزوج علمت أنها علي حرام ولا يدعي شبهة الاشتباه لأن شبهة النكاح قائم ولو وطئها مرارا قبل التفريق والمتاركة لا يجب إلا مهر واحد لأن العقد الفاسد منعقد من وجه

Mas'alah: What is the ruling on the dower and lineage in an invalid marriage contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1476)

ولا يجب شيء في عقد فاسد(1) [(2)] ، وإن خلا(3) بها(4)، فإن وطئ [(5)] فمهر المثل، لا(6) يزاد على ما سمي): أي إن كان مهر المثل مساويا للمسمى، أو أقل، فمهر المثل واجب، وإن كان أكثر لا تجب(7) الزيادة، (ويثبت النسب(8) [(9)] ، ومدته من وقت دخوله عند محمد - رضي الله عنه -، وبه يفتى [(10)])(11) (1) العقد الفاسد: هو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود، أو تزويج الأختين، أو المعتدة، أو الخامسة في عدة الرابعة، الأمة على الحرة. ينظر: ((الدر المختار)) (1: 350) . (2) قوله: في عقد فاسد؛ وهو الذي فقد شرط من شرائط الصحة: كالنكاح بلا شهود، وتزوج الأختين معا، ونكاح الأخت في عدة الأخت، ونكاح الخامسة في حدة الرابعة، ونكاح المعتدة، وغير ذلك كذا في ((البحر)) وغيره. (3) العبارة في ق: ولا شيء بلا وطء وإن خلا في عقد فاسد. وفي ف: ولا يجب شيء بعقد فاسد بلا وطء وإن خلا. (4) زيادة من س، وفي ب: لها. (5) قوله: فإن طئ: الشر فيه أن الفاسد واجب الدفع فلا يجب فيه بمجرد العقد شيء، ولا بالخلوة ولا بالمس وغيره، فإن وطئ، وجد تحصيل منافع البضع، وهو لا يخلو عن مال فيجب مهر المثل والمسمى لفاسد العقد.

(6) في أ و ب و س: ولا. (7) في ف و م: يجب. (8) لأن النسب يحتاط في غثباته إحياء للولد، وكذا يثبت العدة تحرزا عن اشبتاه النسب. ينظر: ((كشف الحقائق)) (1: 177) . (9) قوله: النسب؛ أي نسب المولود من ذلك العقد وتجب عليها العدة للطلاق لا للموت، وأما إرث الزوجة فلا يثبت بالعقد الفاسد. (10) قوله: وبه بفتي؛ وذلك لأن النكاح إنما أقيم مقام الدخول في باب إثبات النسب لكون العقد داعيا إلى الوطء، فيقام المفضي إلى الشيء مقامه، والنكاح الفاسد ليس بداع إليه لكونه حراما واجب الرفع والفسخ، فلا يكون قائما مقام الوطء فلا يعتبر ابتداء هذة النسب إلا من حين تحقق الوطء. (11) وكذا في ((الهداية)) (1: 211) ، و ((الملتقى)) (ص54) ، و ((التنوير)) (2: 352) ، وغيرها.

Sub-topic - Lineage (Nasab) in an Invalid Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wife gives birth before six months?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=229)

ويدل على ما قاله ما في شرح الوهبانية لابن الشحنة عن المنتقى عن هشام عن محمد تزوج امرأة لم يكن قبله لها زوج وبنى بها فجاءت بولد لأقل من ستة من النكاح فالنكاح فاسد عندي وعند أبي يوسف؛ لأنه تزوجها وهي حامل، وإن جاءت به وقد استبان بعض خلقه لأكثر من أربعة أشهر وعشر فالنكاح جائز وإن جاءت به لأقل ففاسد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman believing she is a virgin but finds her deflowered and she claims his father did it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=901)

تزوج امرأة على أنها بكر فلما أراد مجامعتها وجدها مفتضة، قال لها: من افتضك؟ فقالت: أبوك إن صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وإن كذبها فهي امرأته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a child from a prohibited marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=910)

[منحة الخالق] ثبوت نسب ولدها وإن لم يدعه والكل منتف. ولا يخفى ما في عدم عدها خامسة ونحوه من عدم الاحتياط في وقوعه في المحرم.

Mas'alah: How is lineage established in a defective marriage according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=983)

(قوله ويثبت النسب) أي نسب المولود في النكاح الفاسد؛ لأن [منحة الخالق] العوض فيه وقع بائنا وذلك كالخلع على خمر أو خنزير أو ميتة، وأما الشركة فهي المفقود منها شرطها مثل أن يجعل الربح فيها على قدر المال كما في المجمع ولا ضمان عليه لو هلك المال في يده كما في جامع الفصولين، وأما السلم وهو ما فقد منه شرط من شرائط الصحة فحكم رأس المال فيه كالمغصوب فيصح فيه أن يأخذ ما بدا له يدا بيد كذا في الفصول وأما الكفالة كما إذا جهل المكفول عنه مثلا كقوله ما بايعت أحدا فعلي فحكمها عدم الوجوب عليه ويرجع بما أداه حيث كان الضمان فاسدا كذا في الفصول أيضا، وأما الوكالة والوقف والإقالة والصرف والوصية فالظاهر أنهم لم يفرقوا بين فاسدها وباطلها وصرحوا بأن الإقالة كالنكاح لا يبطلها الشرط الفاسد، وقد عرف أنه لا فرق بين فاسده وباطله وقالوا لو وقعت الإقالة بعد القبض بعدما ولدت الجارية فهي باطلة اهـ. كلام النهر. ولم يتكلم على القسمة الفاسدة كالقسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره وفي متن التنوير المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد، وقيل لا اهـ. وقد نظمت هذه الإحدى وعشرين بقولي جملة ما من العقود فاسد ... عشرون صرحوا بها وواحد البيع والنكاح والمضاربه ... إجارة والرهن والمكاتبه صلح وقرض هبة مزارعه ... عدتها

نظما لحفظ نافعه صدقة شركة وخلع ... وكالة بسلم فاستمعوا وصية والصرف والإقالة ... وقسمة والوقف والكفاله وقلت: أيضا عقود أتت إحدى وعشرين قد ترى ... فواسد فاحفظها تكن ذا جلاله مضاربة بيع نكاح إجارة ... مكاتبة رهن وصلح كفاله كذا هبة قرض وخلع وصية ... مزارعة صرف ووقف إقاله كذا سلم مع شركة ثم قسمة ... كذا صدقات والتمام الوكاله (قوله وظاهر كلامهم إلخ) لينظر كيف يكون مهر مثلها المعتبر بقوم أبيها كما سيأتي أقل من عشرة دراهم مع أن العشرة أقل الواجب في المهر. (قول المصنف ويثبت النسب والعدة) قال الرملي سيأتي في الحدود في شرح قوله وبمحرم نكحها ما هو صريح في أن نكاح المحارم لا يثبت النسب ولا العدة وهو من النكاح الفاسد فيكون هذا مستثنى لكن قدم في المقولة السابقة أن المراد من الفاسد النكاح الذي لم تجتمع شرائطه كتزوج الأختين معا إلى آخر ما ذكره فلعل هذا من النكاح الباطل فلم يدخل في كلامه، وقد رأينا كثيرا في كلامهم ما يوجب الفرق بين الفاسد والباطل ففي البزازية نكاح المحارم فاسد أم باطل قيل باطل وسقوط الحد بشبهة الاشتباه، وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد. اهـ. وفي فتح القدير قبل التكلم على نكاح المتعة ما صورته قوله فالنكاح باطل ذكر الفاسد فيما تقدم ولا فرق بينهما في النكاح بخلاف البيع اهـ. أقول: والذي ظهر لي أن المراد بالباطل في كلام البزازية

Mas'alah: What is the duration for establishing lineage in a defective marriage according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=984)

وتعتبر مدة النسب وهي ستة أشهر من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى؛ لأن النكاح الفاسد ليس بداع إليه والإقامة باعتباره كذا في الهداية وعند أبي حنيفة وأبي

يوسف ابتداء المدة من وقت العقد قياسا على الصحيح والمشايخ أفتوا بقول محمد لبعد قولهما لعدم صحة القياس المذكور

Mas'alah: How is the start of the lineage period determined in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=984)

وبهذا اندفع ما في التبيين من أنه لا يمكن اعتبار وقت العقد فقط لما ذكرنا من أن اعتبار وقت العقد أو الدخول إنما هو لنفي الأقل فقط

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity in an invalid marriage based on the marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1321)

للماء المحترم عن الخلط واحترازا عن اشتباه الأنساب كذا في الاختيار والمحيط وهو مشكل مخالف للرواية فقد نقل الزيلعي في النكاح الفاسد ما نصه وذكر في كتاب الدعوى من الأصل إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاها ودخل بها الزوج وولدت لستة أشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج فقد اعتبره من وقت النكاح لا من وقت الدخول ولم يحك خلافا قال الحلواني هذه المسألة دليل على أن الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله البعض أنه لا ينعقد إلا بالدخول اهـ. فهو صريح في ثبوت النسب فيه ويتبعه وجوب العدة فكان ما في المحيط والاختيار سهوا، وفي الخانية أم ولد تزوجت بغير إذن المولى فولدت لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فإن الولد يكون للزوج في قولهم

جميعا اهـ.

Mas'alah: From when is the duration of lineage calculated in an invalid marriage according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2518)

وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد - رحمه الله -، وعليه الفتوى؛ لأن النكاح الفاسد ليس بداع إليه والإقامة باعتباره. [البناية] م: (بخلاف البيع) ش: هذا جواب عن قياس زفر، بيانه أن قياسه على البيع غير صحيح م: (لأنه) ش: أي لأن العوض عن البيع الفاسد م: (مال متقوم في نفسه فيتقدر بدله بقيمته) ش: أي بقدر قيمته بالغة ما بلغت. م: (وعليها) ش: أي المرأة المذكورة، التي دخل بها في النكاح الفاسد م: (العدة إلحاقا للشبهة) ، أي لشبهة النكاح م: (بالحقيقة) ش: أي حقيقة النكاح م: (في موضع الاحتياط) ش: لأن النسب أمر يحتاط في إثباته إحياء للولد، فتجب العدة حفظا م: (وتحرزا عن اشتباه النسب) ش: عند اختلاطه، والنسب يحتاط في إثباته فيه. م: (ويعتبر ابتداؤها) ش: أي ابتداء العدة م: (من وقت التفريق) ش: أي من وقت تفريق القاضي أو العزم على ترك الوطء م: (لا من آخر الوطآت، هو الصحيح) ش: احترز به عما حكي عن أبي القاسم الصفار أنه يعتبر من آخر الوطآت، وهو قول زفر، ولهذا قال الأكمل: قوله: وهو الصحيح. احترازا عن قول زفر، وكذا قاله الأترازي: حتى لو حاضت في آخر الوطآت ثلاث حيض قبل التفريق فقد انقضت عدتها، ذكره في "المبسوط" . م: (لأنها) ش: أي لأن العدة م: (تجب باعتبار شبهة النكاح) ش: يعني من حيث وجود ركنه من الإيجاب والقبول م: (ورفعها) ش: أي رفع شبهة النكاح م: (بالتفريق، ويثبت نسب ولدها منه، لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد) ش: لأن

الولد الذي ليس له أب معروف كالميت؛ لأنه ليس له من وجهة، ولا من يعظمه ويشينه م: (فيترتب) أي ثبوت النسب م: (على الثابت من وجه) ش: وهو النكاح الفاسد. م: (وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد - رحمه الله -، وعليه الفتوى) ش: يعني يعتبر مدة النسب، وهو ستة أشهر من وقت دخل الرجل عليها، ولا يعتبر من وقت العقد، وعندهما من وقت النكاح، وهو بعيد أشار إليه بقوله: م: (لأن النكاح الفاسد ليس بداع إليه) ش: أي إلى الوطء، ولهذا لا تثبت حرمة المصاهرة بعقد فاسد، حتى يكون فيه مس أو تقبيل م: (وعليه الفتوى) ش: أي على قول محمد، قال أبو الليث: م: (والإقامة باعتباره) ش: يعني أن إقامة العقد

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a Muslim marries his mahram relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=538)

رجل مسلم تزوج بمحارمه فجئن بأولاد يثبت نسب الأولاد منه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافا لهما بناء على أن النكاح فاسد عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - باطل عندهما كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage from a fasid marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=270)

ويثبت نسب ولدها" لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد فيترتب على الثابت من وجه وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى لأن

النكاح الفاسد ليس بداع إليه والإقامة باعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a valid or invalid marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1613)

الولد فيه ان كان جائزا او فاسدا وقال اهل المدينة ان تزوجت

Mas'alah: How is the lineage of a child established from an invalid marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=392)

قوله (ويثبت نسب ولدها) ؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ويعتبر ابتداء مدة الحمل من وقت العقد عندهما. وقال محمد من وقت الدخول، وهو الصحيح وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when a man marries a permanently forbidden woman and secludes himself with her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4428)

رجل تزوج امرأة لا تحل له، فأغلق الباب وأرخى الستر لم يكن لها عليه مهر، والمسألة معروفة في كتاب «النكاح» ، فإن جاءت بولد لستة أشهر منذ خلا بها، فإن نسبه يثبت

منه، وهذا لأن ولادة الولد لستة أشهر منذ خلا بها دليل ظاهر على دخوله بها في حالة الخلوة، وإن كان ممنوعا عن وطئها شرعا، والعمل بالظاهر واجب حتى يقوم الدليل على خلافه، ومن ضرورة الوصول بها ثبوت النسب؛ لأن النكاح الفاسد بعد الدخول ملحق بالنكاح الصحيح في حق ثبات النسب، ويجب المهر لأنا قد حكمنا بالدخول، والدخول في النكاح الفاسد يوجب المهر، وهذا الذي ذكرنا قول أبي حنيفة رحمه الله، وأما على قول أبي يوسف ومحمد: هذا النكاح غير منعقد أصلا لا جائزا ولا فاسدا، لأنه أضيف إلى غير محله، ولهذا يوجب الحد على قولهما، وإذا لم ينعقد هذا النكاح عندهما صار وجوده والعدم بمنزلة، فكان فعله زنا محضا، فلا يثبت النسب، ولا يجب المهر والعدة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on paternity when a woman remarries after false news of death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4429)

إلا أن أبا يوسف يقول: إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ دخل بها الثاني فهو للأول، وإذا جاءت به لستة أشهر إلى سنتين فهو للثاني، لأن بالدخول يثبت بفراش الثاني؛ لأن النكاح الفاسد ملحق بالصحيح في حق حكم النسب، فينقطع الأول بالثاني في حق حكم النسب، وتكون العبرة للثاني، ألا ترى أن بدخول الثاني تحرم على الأول ويلزمها العدة من الثاني، وهذا دليل على أن الفراش الأول قد زال، وإنما كان التقدير فيه باد في مدة الحبل اعتبارا للفاسد بالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits the child was conceived before marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4432)

أقر أن الولد من المولى حبلت به قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح، لأنه أقر أنه تزوجها وهي حامل بولد ثابت النسب منه، فيكون إقرارا بفساد النكاح.

Mas'alah: How is lineage (nasab) established in an invalid marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=714)

وثبت النسب) أي: نسب المولود في النكاح الفاسد احتياطا إحياء للولد وابتداء مدته عند محمد من وقت الدخول وبه يتفى، قيل: وعندهما من وقت العقد والمذكور في كتاب الدعوى أن الأمة إذا تزوجت بغير إذن ودخل بها الزوج فولدت لستة أشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج فاعتبره من وقت العقد ولم يحك خلافا وذكر شيخ الإسلام أن النكاح لا ينعقد في الفاسد إلا بالدخول وأول المسألة بأن الدخول كان عقب النكاح بلا مهلة وهذا بعد ثبوت الخلاف لا حاجة إليه إذ ما في (الأصل) مفرع على قولهما إلحاقا للفاسد بالصحيح واستبعد بأن الفاسد ليس بداع إلى الوطء لحرمته بخلاف الصحيح ولا يخفى أن النسب حيث كان يحتاط في إثباته فالاعتبار بوقت العقد به أمس، قال في (الغاية) : قد اعتبروا العدة من وقت التفريق فكان الأحوط في النسب من وقت التفريق أيضا لا من وقت النكاح ورده الشارح بأنهم إنما اعتبروها من وقت النكاح ليثبت نسبه بمجرد العقد إقامة للتمكن من والوطء بالشبهة مقام الوطء حتى لو جاءت بولد لستة أشهر من وقت العقد ولأقل منها من وقت الدخول ثبت نسبه كما في (الصحيح) ولا ينافي ذلك اعتبارها من وقت التفريق ألا ترى

أنها لو جاءت بولد لأكثر من سنتين من وقت النكاح ولم يفارقها وهي معه نسبه ولو

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than six months after marriage?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=183)]

رجل تزوج امرأة فجاءت بولد تام لأقل من ستة أشهر قال محمد رحمه الله تعالى النكاح فاسد في قولي وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and paternity but the man denies both?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=486)]

امرأة معها ولد وقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم أتزوجك وهذا الولد من زنا زنيت بك لايثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر*

Mas'alah: What are the rulings on lineage and mahr in an invalid marriage after consummation?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1033)]

(وإن وطىء يثبت النسب) أي نسب الولد، لأنه يحتاط في ثبوته إحياء للولد من الضياع. فعند محمد (من وقت الوطىء) بشرط أن يكون بينه وبين وقت الوضع ستة أشهر. قال أبو الليث: وعليه الفتوى. وعندهما: من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح، وتثبت العدة تحرزا عن اشتباه النسب من وقت التفريق، لأنها وجبت لشبهة

النكاح، ورفعها بالتفريق. وقال زفر: من آخر وطيء وطئها، (و) يثبت (مهر المثل لا يزاد على المسمى) لأنها أسقطت حقها في الزيادة لرضاها بدونها. وقال زفر: يثبت مهر المثل، وإن زاد على المسمى، كالبيع الفاسد يجب فيه القيمة (وإن زادت على الثمن) ، ولو لم يكن المهر المسمى، أو كان مجهولا، يجب مهر المثل بالغا ما بلغ باتفاق، إلحاقا لشبهة النكاح بحقيقته. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage from an invalid marriage?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=505)]

قال - رحمه الله - (ويثبت النسب) أي نسب الولد المولود في النكاح الفاسد؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد فيترتب على الثابت من وجه ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد - رحمه الله - وعليه الفتوى قاله أبو الليث، وعندهما من وقت النكاح وهو بعيد؛ لأن النكاح الفاسد ليس بداع إلى الوطء لحرمته، ولهذا لا تثبت به حرمة المصاهرة بمجرد العقد بدون الوطء أو اللمس أو التقبيل، وذكر في كتاب الدعوى من الأصل إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاها ودخل بها الزوج وولدت لستة أشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج فقد اعتبره من وقت النكاح لا من وقت الدخول ولم يحك خلافا، قال الحلواني: في هذه المسألة دليل على أن الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله البعض إنه لا ينعقد إلا بالدخول، وذكر شيخ الإسلام أن الفراش لا ينعقد في النكاح الفاسد إلا بالدخول

وتأويل هذه المسألة أن الدخول كان عقيب النكاح بلا مهلة فحينئذ تستوي المدتان. قال شمس الأئمة في الغاية قد اعتبروا العدة من وقت التفريق فكان الأحوط في النسب من وقت التفريق أيضا لا من وقت النكاح؛ لأن العدة للنسب، وهذا الذي ذكره وهم لا تحقق له؛ لأنهم إنما اعتبروا من وقت النكاح ليثبت نسبه بمجرد العقد إقامة للتمكن من الوطء بالشبهة مقام الوطء حتى لو جاءت بولد لستة أشهر من وقت العقد ولأقل منها من وقت الوطء يثبت نسبه كما في الصحيح ولا ينافي ذلك اعتبارها من وقت التفريق، ألا ترى أنها لو جاءت بولد لأكثر من سنتين من وقت النكاح ولم يفارقها بل هي معه يثبت نسبه ولو كان الاعتبار لوقت التفريق لا غير لما ثبت، وكذا لو فارقها بعد عشر سنين لا يمكن اعتباره من وقت العقد ولو خلا بها، ثم جاءت بولد ثبت نسبه ويجب المهر والعدة في رواية عن أبي يوسف، وعنه لا يثبت ولا يجب المهر ولا العدة وهو قول زفر، وإن لم يخل بها لا يلزمه الولد.

Mas'alah: How is the period for establishing lineage calculated in an invalid marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1477)

: أي إن كان من وقت الدخول إلى وقت الوضع ستة أشهر يثبت النسب، وإن كان أقل لا، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهم - يعتبر من وقت النكاح، كما في النكاح الصحيح.

Sub-topic - 'Iddah (Waiting Period) in an Invalid Marriage

Mas'alah: Does a woman in an invalid marriage have to observe a waiting period (iddah)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2518)

وعليها العدة إلحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط، وتحرزا عن اشتباه النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a valid marriage during the waiting period after an invalid marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

وعلى هذا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah in a fasid marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=270)

وعليها العدة" إلحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب "ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من آخر الوطآت" هو الصحيح لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق "

Mas'alah: What are the rulings on lineage and waiting period in an invalid marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=483)

نقصت عن مهل المثل لا تجب الزيادة عليهما لعدم التسمية ، وإن زادت لا تجب الزيادة لفساد التسمية بخلاف البيع الفاسد حيث تجب القيمة بالغة ما بلغت لأنه مال متقوم فيتقدر بدله بقيمته (ويثبت فيه النسب) لأنه مما يحتاط في إثباته ، وأول مدته وقت الدخول ، بخلاف النكاح الصحيح حيث يعتبر من وقت العقد ، لأن الصحيح داع إلى الوطء فأقيم العقد مقامه ، والفاسد ليس بداع لما بينا من الحرمة فلا يقام العقد مقامه ، وعليها العدة احتياطا وتحرزا عن اشتباه النسب ، وأولها يوم التفريق لأنها وجبت لشبهة النكاح ، والشبهة إنما ترتفع بالتفريق .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after separation in an invalid marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1402)

)

Mas'alah: What are the rulings on mahr, iddah, and lineage in an invalid marriage after consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=478)

وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد) وهو: الذي فقد شرطا من شروط الصحة كعدم الشهود، وكان التفريق (قبل الدخول) بها فلا مهر لها) ؛ لأن النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول (وكذلك بعد الخلوة) ؛ لفسادها بفساد النكاح؛ لأن

الخلوة فيه لا يثبت بها التمكين فلا يقام مقام الوطء (وإن دخل بها فلها مهر مثلها) ؛ لأن الوطء في دار الإسلام؛ فلا يخلو عن عقر – بالفتح – أي حد زاجر، أو عقر – بالضم – أي مهر جابر، وقد سقط الحد بشبهة العقد، فيجب مهر المثل، ولكن (لا يزاد على المسمى) لرضاها به (وعليها العدة) إلحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط، وتحرزا عن اشتباه النسب، ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من آخر الوطآت، وهو الصحيح؛ لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق. هداية (ويثبت نسب ولدها منه) ؛ لأن النسب يحتاط في إثباته صيانة للولد عن الضياع، قال في الهداية: وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد، وعليه الفتوى، اه ومثله قاضيخان.)

Mas'alah: What are the rulings on mahr and iddah in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1127)

إذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج وبين المرأة فإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة، وإن كان قد دخل بها فلها الأول (إن) لم يكن دخل مما سمى لها ومن مهر المثل إن كان ثمة مسمى، وإن لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة.

Mas'alah: What is the ruling on remarriage during iddah after an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1127)

وإن فرق القاضي بين الزوج وامرأته بحكم فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها وجبت عليها العدة، ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا، ثم طلقها قبل الدخول بها فلها

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period in an invalid marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=345)

)

Mas'alah: What is the ruling on mahr and iddah when a fasid marriage is separated and then a valid marriage occurs in iddah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

وعلى هذا أيضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period (idda) and dower in an invalid marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1415)

(وعليها العدة) إلحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب. ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من آخر الوطآت، هو الصحيح؛ لأنها تجب باعتبار

شبهة النكاح ورفعها بالتفريق [فتح القدير] المهر. وفي آخر حدود خواهر زاده: الصبي إذا زنى بصبية فعليه المهر، وإن أقر بذلك لا مهر عليه، وإذا زنى الصبي ببالغة مكرهة فعليه المهر، وإن دعته إلى نفسها لا مهر عليه، ولو دعت صبية صبيا عليه المهر، وكذا لو دعت أمة صبيا، والمراد من المهر العقر (قوله وعليها العدة) يعني إذا فارقها وقد دخل بها لا بمجرد الخلوة؛ لأنها لا تقام مقام الوطء في النكاح الفاسد، وينبغي أن لا يجب عليها الإحداد. في الأصل فيما إذا دخل الرجل على غير امرأته فدخل بها قال عليه مهر لها؛ لأنه دخل بها بشبهة النكاح؛ لأن خبر الواحد حجة في المعاملات فيصير شبهة تسقط الحد ويجب المهر. قال في الكتاب: وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه، ولا تتقي في عدتها ما تتقي المعتدة بنحوه قضى - رضي الله عنه - ولأن الإحداد لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح وليس ذلك في الوطء بشبهة ولا نفقة في هذه العدة؛ لأن وجوبها باعتبار الملك الثابت بالنكاح وهو متصف هنا؛ ولأنها النفقة التي كانت واجبة بأصل النكاح تبقى في العدة ولم يكن لها عليه نفقة مستحقة هاهنا لتبقى، ولا يرجع بالمهر على الذي أدخلها عليه؛ لأنه هو المستوفي للبدل، ولو كانت هذه أخت امرأته حرمت عليه امرأته إلى انقضاء عدتها (قوله ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من آخر الوطآت هو الصحيح) احترازا عن قول زفر؛ لأنها إنما تجب باعتبار شبهة النكاح، ورفع هذه الشبهة بالتفريق أو بالافتراق بالمتاركة إذ لا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد فلا يرتفع إلا بما قلنا، ولا تتحقق المشاركة إلا بالقول بأن يقول تاركتك أو خليت سبيلك أو خليتها أو تركتها، أما لو تركها ومضى على ذلك سنون لم يكن لها أن تتزوج بآخر. قال الشيخ الإمام فخر الدين قاضي خان: هذا في المدخول بها

Mas'alah: How does a miscarriage affect the validity of a marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=985)

وفي «واقعات الناطفي»: رجل تزوج امرأة، فجاءت بسقط استبان خلقه، إن جاءت به لأقل من أربعة أشهر لم يجز النكاح، لأن خلق الولد إنما يستبين في أربعة أشهر، فتعين أن الولد من الأول. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=354)

)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and dower when an invalid marriage is followed by a valid one?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=354)

وعليها العدة) بعد الوطء لا الخلوة فلو فرق بحكم فساد النكاح بعد الدخول، ثم تزوجها صحيحا في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاملا ولها عدة مستقلة وعند محمد نصف المهر وإتمام العدة الأولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحيحين

Mas'alah: What is the ruling on dower and waiting period after consummation in an invalid marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=149)

وإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl and 'idda in an invalid marriage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=515)

المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات
هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه

Sub-topic - Prohibition of Affinity (Hurmat al-Musahara) from Invalid Marriage

Mas'alah: Does an invalid marriage establish the prohibition of affinity without consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1069)

(قال:) والنكاح الفاسد إذا لم يكن فيه مسيس أو نظر لا يثبت حرمة المصاهرة؛ لأن النكاح إنما يقام مقام الوطء في إثبات حرمة المصاهرة؛ لأنه يتوصل به إلى الوطء شرعا، وذلك لا يحصل بالعقد الفاسد، فلهذا لا يثبت به الحرمة، ولأن النكاح الفاسد أصله غير منعقد فالسبب الفاسد لا يثبت إلا الملك الحرام، وموجب النكاح ملك الحل، وبين الحل والحرمة منافاة، فإذا انعدم إثبات الملك الحلال بالسبب الفاسد والملك الحرام بالنكاح لا يكون خلا السبب عن الحكم، والأسباب الشرعية إنما تعتبر لأحكامها فكل سبب خلا عن الحكم كان لغوا، وإذا أقامت المرأة البينة على النكاح والزوج جاحد يثبت نكاحها ولم يفسد بجحوده؛ لأن النكاح الثابت لا يرتفع إلا بالطلاق وجحوده ليس بطلاق، فإن الطلاق قطع للنكاح، والجحود نفي للنكاح أصلا، فلا يصير به قاطعا، فلهذا قضي بالنكاح بينهما والله تعالى أعلم بالصدق والصواب.

Mas'alah: Does prohibition attach to an invalid contract and unlawful intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4379)

21718 – قالوا: التحريم يتعلق بالوطء والعقد، ثم العقد الحرام لا يتعلق به التحريم كذلك الوطء الحرام.

Mas'alah: Does an invalid marriage create a permanent prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5239)

25572 – وقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم الحلال الحرام) ، ولأنه وطء نكاح فاسد، فلا يوجب تحريما مؤبدا كسائر الأنكحة الفاسدة.

Mas'alah: Why does an invalid marriage not create a permanent prohibition like adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5239)

25573 – ولأنه وطء محرم؛ فلا يوجب تحريم الموطوءة عليه كالزنا، ولأن الزنا أبلغ في تحريم الوطء كوطء المعتدة، فإذا لم يوجب الزنا تحريما مؤيدا، فهذا أولى، ولأن المعقود عليه يجوز أن يملك بالعقد، وإنما لم يقع العقد لفقد شرط، فصار كمن تزوج بغير شهود.

Mas'alah: What did Umar say about separation and perpetual prohibition in invalid marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5239)

25574 – احتجوا: بما روي عن عمر أنه قال: يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا.

BAB 6

باب المحرمات من النساء

The Chapter on Women Forbidden for Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Causes of Prohibition in Marriage

Mas'alah: What are the types of causes for prohibition in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

فصل في المحرمات

Mas'alah: What are the seven causes of prohibition in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

أسباب التحريم أنواع: قرابة، مصاهرة، رضاع، جمع، ملك، شرك، إدخال أمة على حرة، فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب، وبقي التطليق ثلاثا، وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة، ذكرهما في الرجعة.

Mas'alah: Who may seek the virgin's permission for marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

)

Mas'alah: What is the ruling if the guardian marries a woman in her presence and she remains silent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

)

Mas'alah: Is a woman's silence considered consent if the person seeking permission is not her closest guardian?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=183)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the virgin bride consented by silence but she denies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=184)

)

Mas'alah: What is the ruling when a father and daughter dispute her age and the validity of her marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=184)

)

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries two women in one contract contrary to instructions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

)

Mas'alah: Does an offer in marriage or sale depend on acceptance by an absent party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

)

Mas'alah: What is the chapter on prohibited women in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1310)

فصل في المحرمات

Mas'alah: What are the causes of prohibition in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1310)

أسباب التحريم أنواع: قرابة، مصاهرة، رضاع، جمع، ملك، شرك، إدخال أمة على حرة، فهي سبعة: ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا، وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة ذكرهما في الرجعة. (حرم) على المتزوج

Mas'alah: Fiqh passage: [رد المحتار] [فَصْلٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ] شُرُوعٌ فِي بَيِ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1310)

[رد المحتار] [فصل في المحرمات] شروع في بيان شرط النكاح أيضا، فإن منه كون المرأة محللة لتصير محلا له وأفرد بفصل على حدة لكثرة شعبه بحر

Mas'alah: What additional categories of forbidden women are mentioned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1310)

(قوله: وبقي إلخ) زاد في شرحه على الملتقى اثنين آخرين أيضا حيث قال قلت: وبقي من المحرمات الخنثى المشكل لجواز ذكورته والجنية، وإنسان الماء لاختلاف الجنس. اهـ.

Mas'alah: What are the seven types of prohibition in marriage according to the poetic summary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1310)

قلت: وكأنه استغنى هنا عن ذكرهما بما قدمه أول النكاح ويزاد خامس سيذكره في بابه وهو حرمة اللعان، وقد نظمت السبعة مع الخمسة المزيدة بقولي: أنواع تحريم النكاح سبع ... قرابة ملك رضاع جمع كذاك شرك نسبة المصاهره ... وأمة عن حرة مؤخره وزيد خمسة أتتك بالبيان ... تطليقه لها ثلاثا واللعان تعلق بحق غير من نكاح ... أو عدة بلا اتضاح وآخر الكل اختلاف الجنس ... كالجن والمائي لنوع الإنس.

Mas'alah: What does 'forbidden for the one intending marriage' mean for both men and women?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1310)

(قوله: وحرم على المتزوج) أي مريد التزوج، وقوله: ذكرا كان أو أنثى بيان لفائدة إرجاع الضمير إلى المتزوج الشامل لهما لا إلى الرجل، فإن ما يحرم على الرجل يحرم على الأنثى إلا ما يختص بأحد الفريقين بدليله، فالمراد هنا

Mas'alah: How do prohibitions of marriage apply symmetrically to men and women?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1311)

[رد المحتار] أن الرجل كما يحرم عليه تزوج أصله أو فرعه كذلك يحرم على المرأة تزوج أصلها أو فرعها، وكما يحرم عليه تزوج بنت أخيه يحرم عليها تزوج ابن أخيها وهكذا، فيؤخذ في جانب المرأة نظير ما يؤخذ في جانب الرجل لا عينه وهذا معنى، قوله في المنح: كما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة أن تتزوج بنظير من ذكر. اهـ

Mas'alah: What is the logical implication of symmetrical marriage prohibitions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1311)

فلا يقال إنه يلزم أن يصير المعنى يحرم على المرأة أن تتزوج بنت أخيها؛ لأن نظير بنت الأخ في جانب الرجل ابن الأخ في جانب المرأة ولا يرد أيضا أنه يلزم من حرمة تزوج

الرجل بأصله كأمه حرمة تزوجها بفرعها هذا؛ لأن التصريح باللازم غير معيب فافهم.

Mas'alah: What are the prohibitions of marriage through lineage, affinity, and fosterage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1313)

لما تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الأمهات، ويدخل بنات الربيبة والربيب. وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند أبي حنيفة وأقره المصنف (وزوجة أصله وفرعه مطلقا) ولو بعيدا دخل بها أو لا. وأما بنت زوجة أبيه أو ابنه فحلال (و) حرم (الكل) مما مر تحريمه نسبا، ومصاهرة (رضاعا) إلا ما استثني في بابه. . [فروع] يقع مغلطة فيقال: طلق امرأته تطليقتين، ولها منه لبن فاعتدت، فنكحت صغيرا فأرضعته، فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها [رد المحتار] (قوله: ويدخل) أي في قوله وبنت زوجته بنات الربيبة والربيبة وثبت حرمتهن بالإجماع وقوله تعالى {وربائبكم} [النساء: 23] بحر (قوله: وفي الكشاف إلخ) تبع في النقل عنه صاحب البحر، ولا يخفى أن المتون طافحة بأن اللمس ونحوه كالوطء في إيجابه حرمة المصاهرة من غير اختصاص بموضع دون موضع، لكن لما كانت الآية مصرحة بحرمة الربائب بقيد الدخول وبعدمها عند عدمه كان ذلك مظنة أن يتوهم أن خصوص الدخول هنا لا بد منه، وأن تصريحهم بأن اللمس ونحوه يوجب حرمة المصاهرة بمخصوص بما عدا الربائب لظاهر الآية فنقل التصريح عن أبي حنيفة بأنه قائم مقام الوطء هنا لدفع ذلك الوهم، ولبيان أنه ليس من تخريجات المشايخ وكأنه لم يجد التصريح به هنا عن أبي حنيفة إلا في الكشاف فنقل ذلك عنه لأن الزمخشري من مشايخ المذهب وهو حجة في النقل، ولكون الموضع موضع خفاء أكد ذلك بقوله وأقره المصنف فافهم.

(قوله: وزوجة أصله وفرعه) لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] وقوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] والحليلة الزوجة وأما حرمة الموطوءة بغير عقد فبدليل آخر وذكر الأصلاب لإسقاط حليلة الابن المتبنى لا لإحلال حليلة الابن رضاعا فإنها تحرم كالنسب بحر وغيره. (قوله: ولو بعيدا إلخ) بيان للإطلاق أي ولو كان الأصل أو الفرع بعيدا كالجد، وإن علا وابن الابن، وإن سفل. وتحرم زوجة الأصل والفرع بمجرد العقد دخل بها أو لا (قوله: وأما بنت زوجة أبيه أو ابنه فحلال) وكذا بنت ابنها بحر. قال الخير الرملي: ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب. اهـ. (قوله: نسبا) تمييز عن نسبة تحريم للضمير المضاف إليه، وكذا قوله: مصاهرة، وقوله: رضاعا تمييز عن نسبة تحريم إلى الكل، يعني يحرم من الرضاع أصوله وفروعه وفروع أبويه وفروعهم، وكذا فروع أجداده وجداته الصلبيون، وفروع زوجته وأصولها وفروع زوجها وأصوله وحلائل أصوله وفروعه، وقوله: إلا ما استثنى أي استثناء منقطعا، وهو تسع صور تصل بالبسط إلى مائة وثمانية كما سنحققه ح. [تنبيه] مقتضى قوله والكل رضاعا مع قوله سابقا، ولو من زنى حرمة فرع المزنية وأصلها رضاعا، وفي القهستاني عن شرح الطحاوي عدم الحرمة، ثم قال: لكن في النظم وغيره أنه يحرم كل من الزاني والمزنية على أصل الآخر وفرعه رضاعا. اهـ. ومقتضى تقييده بالفرع والأصل أنه لا خلاف في عدم الحرمة على غيرهما من الحواشي كالأخ والعم. وفي التنجيس زنى بامرأة فولدت فأرضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني تزوجها ولا لأصوله وفروعه، والعم الزاني التزوج بها كما لو كانت ولدت له من الزنى، والخال مثله؛ لأنه لم يثبت نسبها من الزاني، حتى يظهر فيها حكم القرابة والتحريم على أبي الزاني وأولاده وأولادهم لاعتبار الجزئية ولا جزئية بينها وبين العم، وإذا ثبت ذلك في المتولدة من الزنى فكذا في المرضعة بلبن الزنى. اهـ. قلت: وهذا مخالف لما مر من

التعميم في قول الشارح: ولو من زنى كما نبهنا عليه هناك. [فروع طلق امرأته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فأرضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها] (قوله: تقع مغلطة) كمفعلة محل الغلط أو بتشديد اللام المكسورة وضم الميم أي مسألة تغلط من يجيب عنها بلا تأمل فيها (قوله: ولها منه لبن) أي نزل منها بسبب ولادتها منه (قوله: فحرمت عليه) لكونها صارت أمه رضاعا (قوله: فدخل بها)

Mas'alah: What is the chapter on prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=898)

(فصل في المحرمات)

Mas'alah: What are the categories of women prohibited for marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=898)

شروع في بيان شرط النكاح أيضا فإن منه كون المرأة محللة لتصير محلا له وأفرد بفصل على حدة لكثرة شعبه، واختلف الأصوليون في إضافة التحريم إلى الأعيان، فقيل: مجاز والمحرم حقيقة الفعل، ورجحوا أنه حقيقة وانتفاء محلية المرأة للنكاح شرعا بأسباب تسعة: الأول المحرمات بالنسب: وهن فروعه وأصوله وفروع أبويه وإن نزلوا وفروع أجداده وجداته إذا انفصلوا ببطن واحد. الثاني المحرمات بالمصاهرة: وهن فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعه وحلائل أصوله، والثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب، والرابع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة

الجمع بين الأجنبيات كالجمع بين الخمس، والخامس حرمة التقديم وهو تقديم الحرة على الأمة جعله في النهاية والمحيط قسما على حدة وأدخله الزيلعي في حرمة الجمع، فقال: وحرمة الجمع بين الحرة والأمة والحرة متقدمة وهو الأنسب، والسادس المحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب، والسابع المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشتركة، والثامن المحرمة للتنافي كنكاح السيدة مملوكها، والتاسع لم يذكره الزيلعي وكثير وهو المحرمة بالطلقات الثلاث ذكره في المحيط والنهاية، وقد ذكر المصنف في هذا الفصل سبعة منها، وذكر المحرمة بالطلقات الثلاثة في فصل من تحل به [منحة الخالق] (قوله: ليس فكا للحجر عنهما) أي عن العبد والأمة الواقعين في عبارة الفتح وحيث اقتصر المؤلف على العبد كان عليه أن يقول عنه، وقوله والأصح في مسألة وكيله أي الأنقل أن مباشرة السيد ليس فكا للحجر لزم صحة العقد فيما لو وكل رجلا بتزويج عبده مع أنه لم يجز كما مر. (قوله: وفي الخلاصة المختار عدم الجواز) ، وفق الحانوتي بحمل ما في الخلاصة على ما إذا قبلوا جميعا كذا في حاشية مسكين عن خط الشيخ عبد الباقي المقدسي. اهـ. قلت: ينافي هذا الجمع ما في الخلاصة من قوله، وقبل واحد من القوم ثم رأيت الشيخ علي المقدسي في الرمز جمع بما مر ثم استدرك عليه بما ذكرناه. [فصل في المحرمات في النكاح] (فصل في المحرمات)

Mas'alah: What are the categories of women prohibited for marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=899)

المطلقة ثلاثا من الرجعة ولم يصرح بالحرمة لحق الغير لظهوره

Mas'alah: What is the ruling on combining literal and metaphorical meanings in the context of prohibited marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=901)

وقول الزيلعي إن الآية تتناول منكوحة الأب وطئا وعقدا صحيحا وإن كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك أن يعم جميع معانيه في النفي اهـ. ضعيف في الأصول والصحيح أنه لا يجوز الجمع بينهما لا في النفي ولا في الإثبات ولا عموم للمشترك مطلقا

Mas'alah: What is the meaning of 'halilah' in the context of forbidden women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=901)

والظاهر أن الحليلة الزوجة كما في المغرب فتحرم زوجة الابن على الأب مطلقا بالآية، وأما حرمة من وطئها ممن ليس بزوجة فبدليل آخر وكونها من حلول الفراش لا يقتضي تناولها للموطوءة بملك اليمين وغيره بل لا بد من قيد الزوجية فإن صاحب المغرب فسرها بالزوجة، ثم قال؛ لأنها تحل زوجها في فراش.

Mas'alah: What women are not prohibited in marriage due to adoption or step-relations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=901)

(قوله: وذكر الأصلاب في الآية إلخ) قال الرملي قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه؛ لأنه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا

أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب.

Mas'alah: Why is it forbidden for a Muslim to marry a Magian or idolatress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=909)

(قوله والمجوسية والوثنية) أي وحرم تزوجهما على المسلم، أما المجوسية فلقوله - عليه السلام - «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» أي اسلكوا بهم طريقتهم يعني عاملوهم معاملتهم في إعطاء الأمان بأخذ الجزية منهم كذا في المغرب، وأما الوثنية فلقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] والمراد بالمجوس عبدة النار وذكر

Mas'alah: What does the commentator say about the author's expression of prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=909)

[منحة الخالق] ما قاله المصنف ولكن لا يخفى أنه لو عبر بالمحرمية لما خرج عما الكلام فيه مع ما فيه من زيادة الفائدة.

Mas'alah: What categories of women are forbidden for marriage due to polytheism?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=910)

وفي غاية البيان هي التي تعبد الوثن أي الصنم والنص عام يدخل تحته سائر المشركات

وفي فتح القدير ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وفي شرح الوجيز وكل مذهب يكفر به معتقده فهو يحرم نكاحها؛ لأن اسم المشرك يتناولهم جميعا اه.

Mas'alah: How are qarn, ratq, and 'afl defined in Hanafi legal texts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

وضبط القرن في شرح المجمع بسكون الراء والرتق بفتح التاء والعفل شيء مدور يخرج بالفرج

Mas'alah: What is the Quranic evidence prohibiting marriage to polytheist women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2382)

لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] (البقرة: الآية 221)
.

Mas'alah: What is the third chapter on prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=271)

[الباب الثالث في بيان المحرمات وهي تسعة أقسام]

Mas'alah: What is the sixth category of women forbidden due to the rights of others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

[القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق الغير] . (القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق الغير) .

Mas'alah: What is the seventh category of women prohibited due to shirk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=279)

[القسم السابع المحرمات بالشرك] (القسم السابع المحرمات بالشرك) .

Mas'alah: What is the eighth category of prohibited women due to ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

[القسم الثامن المحرمات بالملك] (القسم الثامن المحرمات بالملك) .

Mas'alah: What is the ninth section on women prohibited due to divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

[القسم التاسع المحرمات بالطلقات] (القسم التاسع المحرمات بالطلقات) .

Mas'alah: What is the chapter on women prohibited for marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=247)

فصل في بيان المحرمات

Mas'alah: What is the ruling on seeking consent from a previously married woman (thayyib)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=254)

"

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost by a jump, menstruation, injury, or old age?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=254)

"

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hymen is broken by fornication?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=254)

"

Mas'alah: What is the status of the grandfather if the father did not appoint a guardian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1228)

"فإن لم يوص الأب فالجد بمنزلة الأب" لأنه أقرب الناس إليه وأشفقهم عليه حتى يملك الإنكاح دون وصي، غير أنه يقدم عليه وصي الأب في التصرف لما بيناه.

Mas'alah: Which women are permanently forbidden for marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=182)

فصل في بيان المحرمات

Mas'alah: Is it permissible to marry idolatrous women?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=184)

قال ولا الوثنيات لقوله تعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن }

Mas'alah: Is it permissible to marry a slave woman when one already has a free wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=185)

ولا يتزوج أمة على حرة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح الأمة على الحرة وهو بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في تجويزه ذلك للعبد وعلى مالك رحمه الله في تجويزه ذلك برضا الحرة ولأن للرق أثرا في تنصيف النعمة على ما نقرره في كتاب

الطلاق إن شاء الله فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract where one is forbidden?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=186)

ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة وإحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الأخرى لأن المبطل في إحداهما بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد في البيع لأنه يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد في الحر شرط فيه

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about a father who disapproves of his daughter's marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1464)

فجاء فأنكر فقال عامر ادخل بها قال نعم قال فليسكت

Mas'alah: What is the chapter on what is not permissible to have intercourse with?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1725)

- باب ما لا يجوز وطؤه -

Mas'alah: What did Qudamah ibn Maz'un request from al-Zubayr regarding marriage during his illness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1845)

الزبير بجارية وهو عنده فقال قدامة زوجينها فقال له الزبير وما تصنع بجارية صغيرة وانت على هذه الحالة فقال ان عشت فبنت الزبير

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=430)

(و) المحرمات بالتقديم (لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ولا معها ولا في عدتها، ويجوز نكاح الحرة والأمة على الأمة ومعها في عدتها) ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة عليها» ، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز نكاح الأمة في عدة الحرة من طلاق بائن؛ لأنه ليس بنكاح عليها حتى لو حلف لا يتزوج عليها لا يحنث بهذا.

Mas'alah: What does the section on prohibited women in marriage discuss?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1247)

فصل في بيان المحرمات)

Mas'alah: What are the conditions for marriage and who are the prohibited women?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=251)

كتاب النكاح - النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، بلفظين يعبر بهما عن الماضي، أو

يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل، مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك. ولا ينقعد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين أو رجل وامرأتين، عدولا كانوا أو غير عدول، أو محدودين في قذف، فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز. ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه، ولا بجداته من قبل الرجال والنساء، ولا ببنته، ولا ببنت ولده وإن سفلت، ولا بأخته، ولا ببنات أخته، ولا ببنات أخيه، ولا بعمته، ولا بخالته، ولا بأم امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل، ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره، ولا بامرأة أبيه وأجداده، ولا بامرأة ابنه وبني أولاده، ولا بأمه من الرضاعة، ولا بأخته من الرضاعة، ولا يجمع بين أختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا، ولا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها، ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل. ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها. وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها، ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها. – -- ويجوز تزوج الكتابيات، ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات، ويجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم. ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام. وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة، بكرا كانت أو ثيبا. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينعقد إلا بولي. ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح، وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فذلك إذن منها، وإن أبت لم يزوجها، وإذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول، وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة فهي في حكم الأبكار وإن زالت بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة، وإذا قال الزوج: بلغك النكاح

فسكت، وقالت: بل رددت، فالقول قولها ولا يمين عليها، ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف فيه. وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة، ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإباحة. ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي، بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا، والولي هو العصبة، فإن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما، وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ: إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ. ولا ولاية لعبد، ولا صغير، ولا مجنون، ولا كافر على مسلمة. وقال أبو حنيفة: يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويج. ومن لا ولي لهما إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز، وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج، والغيبة المنقطعة: أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة. والكفاءة في النكاح معتبرة، فإذا تزوجت المرأة غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما. - -- والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال، وهو: أن يكون مالكا للمهر والنفقة، وتعتبر في الصنائع، وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها. وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد. ويصح النكاح إذا سمى فيه مهرا، ويصح وإن لم يسم فيه مهرا. وأقل المهر عشرة دراهم، فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة، ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى، وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها، وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها. وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل

الدخول فلها المتعة. وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة، وتسقط بالطلاق قبل الدخول، وإن حطت عنه من مهرها صح الحط، وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر، وإن كان أحدهما مريضا أو صائما في رمضان أو محرما بفرض أو نفل بحج أو عمرة أو كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة، وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What are the three causes of marriage prohibition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6254)

أسباب حرمة النساء ثلاثة النسب والصهر والرضاع والمحرمات بالنسب سبعة، وذلك يتلى في قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله تعالى {وبنات الأخت} [النساء: 23] والمصاهرة كالنسب في ثبوت الحرمة المؤبدة بها بطريق الإكرام، فإن الله تعالى جمع بينهما قال وهو

الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا [الفرقان: 54] والمحرمات بالمصاهرة أربع، وذلك يتلى في القرآن قال الله تعالى {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] وقال تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] وقال عز وجل {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] ثم حرم بالرضاع مثل هذا العدد الذي حرم بالنسب والصهر وثبوت الحرمة بسبب الرضاع منصوص في قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك بقوله

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وزعم بعض العلماء – رحمهم الله – أن طريق معرفة هذه المحرمات النص خاصة، ولو خلينا والقياس لم نقل بشيء من هذه المحرمات، فإن الإناث خلقن للذكور، وهذا محل النكاح باعتبار أنهن مكان حرث للولد وأن التناسل بين الذكور والإناث وبهذه الأسباب لا يختل هذا المعنى والأصح أن نقول هذه المحرمات ثابتة بالنص وهي مستحسنة في عقول العقلاء أيضا عند رفض العادات السيئة والعاقل يحرص على حماية أمه وابنته وأخته ودفع العار والشنار عنهما، كما يحرص على دفع ذلك عن نفسه، والمقصود بالنكاح الاستعراض للوطء والعاقل يأنف من ذلك الفعل في أمه وابنته كما يأنف من ذلك في نفسه.

Mas'alah: What is the next type of prohibition discussed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6255)

ثم بين نوعا آخر من الحرمة فقال، ومن

Mas'alah: What is the ruling when a father informs his adult virgin daughter of multiple suitors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1064)

في «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا قال الرجل لابنته الكبيرة وهي

Mas'alah: What are the causes of prohibition in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1069)

الفصل الثالث عشر في بيان أسباب التحريم

Mas'alah: What are the causes of prohibition in marriage including lineage and affinity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1069)

فنقول: أسباب التحريم كثيرة، من جملة ذلك النسب، ومسائله معروفة، ومن جملة ذلك المصاهرة.

Mas'alah: Which women were permissible for the Prophet (PBUH) to marry?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=501)

في ما أحل له من النساء روى عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أحل له من النساء ما شاء بقوله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} إن الله تعالى قصره على أزواجه اللائي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وحرم عليه أن يتزوج سواهن ثم أباح بقوله تعالى: {وتؤوي إليك من تشاء} ليشكر له قصر نفسه عليهن اختيار إلى أن مات بعد أن كان واجبا عليه بقوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} الآية وبطل قول من قال أن المحرمات ذوات المحارم لذكرها عقيب المحللات له من بنات عمه وعماته وخاله وخالاته وإن ل أن يتزوج سواهن من شاء لأنه يرده قول عائشة

Mas'alah: Which women were permissible for the Prophet (PBUH) to marry?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=502)

وأم سلمة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له من النساء ما شاء إذ لا يصح أن يحل له ذوات المحارم وكذلك بطل قول من قال أن المحرمات عليه اليهوديات والنصرانيات استدلالا بنعت المحللات له بالهجرة والإيمان لأنه لو حل الكتابيات له لعدن أمهات المؤمنين وقيل المحرمات عليه بالآية المذكورة من ليس منهن من ذوات رحمه استدلالا بقوله: {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} وهو فاسد لأنه لو كان كذلك لم يكن من أزواجه من يخرج عن هذه الصفة وقد خرج عنها زينب وجويرية وميمونة لأنهن غير قرشيات وليس لهن منه صلى الله عليه وسلم أرحام من قبل أمهاته وصفية لأنها ليست من قريش ولا من العرب وإنما هي من أهل الكتاب وعن عطاء قال: شهدت جنازة ميمونة مع ابن عباس فقال هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم اسقاط لثمان ولا يقسم لواحدة والتي لا يقسم لها صفية الحق أن المرأة التي لم يقسم لها سودة لا صفية يدل عليه ما روي عن ابن عباس قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يقسم لهن إلا سودة فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة وكان ذلك بطيب نفسها إذ كان من سنته العدل بين نسائه وتحذيره أمته خلاف ذلك.

Mas'alah: Does going out for a need invalidate the warning (tahdhir) regarding a woman's social status?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=168)

والخروج للحاجة لا يقدح في التحذير ما لم يقع في حد الكثير بأن تصير بارزة وتخرج كثيرا بغير حاجة

Mas'alah: What are the categories of women forbidden for marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=645)

فصل في المحرمات حرم تزوج أمه، وبنته ـــــــ فصل في المحرمات قدمنا أن من شرائط النكاح المحلية وقد أخرج الله عنها بعض بنات آدم بالنسبة إلى بعض بنيه ولتكاثر شعبها جعلها في فصل على حدة وأسباب الحرمة أنواع القرابة والمصاهرة والرضاع والجمع وعدم الدين السماوي والتنافي وإدخال الأمة على الحرة وأدخله الشارح في الجمع وجعله في (النهاية) و (المحيط) قسما برأسه وظاهر صنيع المصنف يعطيه، وبه يتم الأقسام سبعة ذكرها المصنف في هذا الفصل على هذا الترتيب وبقي المطلقة ثلاثا والمحرمة لحق الغير من نكاح أو عدة وأجاب في (البحر) بأنه ذكر الأول فيما تحل به المطلقة ولم يصرح بالحرمة لحق الغير لظهوره انتهى، والظاهر أن في قوله فيه: وينكح مبانة في العدة وبعدها إيماء إليه إذ قيد بمبانته لأن مبانة غيره لا ينكحها فيها وعرف منه المنع في المنكوحة بالأولى. (حرم تزوج أمه وابنته) أي: العقد عليهما وعلم من حرمة الوطء دواعيه بالأولى قال في (البحر) : لو قال: حرم تزوج أصله لأفاد أن عين الأم ونحوها حرام كما هو المذهب المنصور عند أهل الأصول فإنه لا فرق في المحرمة بين تزويجه وتزويجها انتهى. وأقول: معنى حرمة العين خروجها من أن تكون محلا للفعل شرعا كما أن حرمة الفعل خروجه من الاعتبار شرعا فلا ضرورة إلى اعتبار الحذف أو المجاز وأيضا الحرمة تشعر بالمنع فمعنى حرمة الفعل أن العبد منع من

اكتسابه وتحصيله فالعبد ممنوع والفعل ممنوع عنه وهذا كما يقال: لا تشرب هذا الماء وهو بين يديه ومعنى حرمة العين أنها منعت على العبد تصرفا فيها فالعين ممنوعة والعبد ممنوع عنه وذلك كما إذا صببت الماء الذي بين يديه فهذا آكد وأبلغ كذا في (التلويح) وقرر السيرافي أن إقامة العين مقام الفعل ليس بمعنى أن يوصف في المحل بالحرمة بدلا عن توصيف الفعل بها لأن استعمال لفظ الأسد في الشجاع بدل عن استعماله في المفترس فيكون مجازا بل معنى أن توصف العين بالحرمة حقيقة لكن المقصود منه إفادة حرمة الفعل ونفيه بالطريق الأولى لأنه يتصور بدون المحل فإذا انتفى المحل كان الفعل بالانتفاء أولى وبالمنع أحرى، فهذا كالكناية أريد بها الموضوع له لكن لا

Mas'alah: What are the types of prohibition of sexual intercourse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=250)

أنواع حرمة الوطء

Mas'alah: What are the two categories of prohibited sexual intercourse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=250)

والحرام على وجهين مؤبد وموقت

Mas'alah: What are the causes of permanent prohibition in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=251)

الحرمة المؤبدة بالسبب

Mas'alah: What are the ten causes of permanent prohibition by reason?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=251)

وأما السبب فهو على عشرة اوجه وهي 1 - الرضاع 2 والصهرية 3 والمتعة 4 والزنا الصريح 5 والاجتماع على نكاح صحيح 6 والاجتماع على نكاح فاسد 7 والاجتماع على نكاح بشبهة 8 والاجتماع على ملك صحيح 9 والاجتماع على ملك فاسد 10 والاجتماع على ملك بشبهة

Mas'alah: Which five categories of women are forbidden for a Muslim to marry?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=269)

ما لا يجوز للمسلم من النكاح ولا يجوز نكاح خمسة اصناف للمسلم احدها المشركة والثاني الرحم المحرم والثالث المحرم غير الرحم والرابع المرتد والخامس المحرم بالرضاع

Mas'alah: What are the five categories of women in terms of prohibition and kinship?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=277)

انواع النساء من حيث الحرمة والرحم

Mas'alah: What are the five types of women regarding prohibition and kinship?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=277)

قال والنساء على خمسة اوجه من حيث الحرمة والرحم

Mas'alah: What is the third category: women related by blood but not prohibited?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=277)

والثالثة الرحم غير المحرم

Mas'alah: What is the fourth category: the unrelated woman (ajnabiyya)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=278)

والرابعة الاجنبية

Mas'alah: What is the fifth category of women forbidden for marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=278)

والخامسة الرضاع

Mas'alah: What are the eleven differences between a mahram by blood and a non-mahram relative?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=278)

فاما الفرق بين الرحم المحرم وبين الرحم غير المحرم فاحد عشر شيئا

Mas'alah: What is the first difference between mahram and non-mahram relatives regarding marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=278)

احدها لا يحل نكاح الرحم المحرم ويحل نكاح الرحم غير المحرم

Mas'alah: What is the fifth difference between mahram and non-mahram relatives regarding travel?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=278)

والخامس يجوز السفر مع الرحم المحرم ولا يجوز مع الرحم غير المحرم

Mas'alah: How does a non-mahram relative differ from a mahram in rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=279)

واما الرحم غير الرحم فهي في التحريم والنظر والسفر كالرحم المحرم وفي سائرها مخالفة

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram relative compared to a stranger?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=279)

واما الرحم غير المحرم فهي كالاجنبية في الحلال والحرام سوى الوراثة ولزوم النفقة في قول ابي عبد الله

Mas'alah: What hadith prohibits a woman from traveling three days without a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2140)

10279 - وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لا [لا] يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام غلا مع رجل يحرم عليه نكاحها) .

Mas'alah: Does mentioning orphans in a ruling imply exclusivity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4216)

20851 - قلنا: وقد روي أنه علق بالكراهة، ثم ذكر اليتم لا يدل على أن الحكم المذكور يختص به، كقوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} .

Mas'alah: What does 'khalisah' mean regarding the prohibition of others marrying the Prophet's wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4330)

21452 – وقد قيل: في قوله (خالصة لك) أن معنى الخلوص ألا يجوز لأحد أن يتزوجها بعد.

Mas'alah: Are the Prophet's wives forbidden to others even after divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4331)

21454 – قلنا: هذا غلط، بل زوجاته – عليه السلام – لا يحل أن يتزوجهن غيره وإن طلقهن، وإن صح ما قالوا: جاز أن يكون الله تعالى قد علم من حال هذه ألا يطلقها.

Mas'alah: What does the Quran say about marrying the Prophet's wives after him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4331)

21455 – فإن قيل: هذه الفائدة مستفادة من قوله تعالى: {ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} .

Mas'alah: What is the relationship between Quranic verses on marrying the Prophet's wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4331)

21456 – قلنا: لا نعلم أن تلك الآية تقدمت على هذه، بل يجوز أن يكون نزولها على قصد تلاوتها فتكون هذه متقدمة والفائدة فيها وتلك تكرار لها أو تكون تلك أفادت تحريم النساء بعده وهذه أفادت تحريمهن على العموم، فتختص بفائدة لا توجد

في تلك، لأنا لو علمنا تقدم تلك الآية كانت الحال مؤكدة وهذا غير ممتنع لقوله تعالى: {ثم وليتم مدبرين} ، وقوله {قائما بالقسط} ولم يقم تعالى قط إلا بالقسط وكذا الحال المؤكدة.

Mas'alah: Why was the term 'khalisah' used for the Prophet's wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4332)

21458 - ولأنه لا يمتنع أن يذكر الخلوص هنا لغاية وهو أن هذه لما سميت موهوبة لم يؤمن أن يظن مفارقتها للزوجات، ولا تدخل في قوله تعالى: {ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} فذكر الخلوص فيها لتزول هذه الشبه.

Mas'alah: What are the women forbidden for marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=945)

[فصل في بيان المحرمات]

Mas'alah: What are the categories of women who are permanently forbidden for marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=578)

[فصل أن تكون المرأة محللة] (فصل) : ومنها أن تكون المرأة محللة وهي أن لا تكون محرمة على التأبيد فإن كانت محرمة على التأبيد فلا يجوز نكاحها؛ لأن الإنكاح

إحلال، وإحلال المحرم على التأبيد محال والمحرمات على التأبيد ثلاثة أنواع:.
محرمات بالقرابة ومحرمات بالمصاهرة ومحرمات بالرضاع. أما النوع الأول:
فالمحرمات بالقرابة سبع فرق: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت قال الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] الآية أخبر الله تعالى عن تحريم هذه المذكورات، فإما أن يعمل بحقيقة هذا الكلام حقيقة ويقال: بحرمة الأعيان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وهي "منع الله تعالى الأعيان عن تصرفنا فيها بإخراجها من أن تكون محلا لذلك شرعا، وهو التصرف الذي يعتاد إيقاعه في جنسها وهو الاستمتاع والنكاح." وإما أن يضمر فيه الفعل وهو الاستمتاع والنكاح في تحريم كل واحد منهما تحريم الآخر؛ لأنه إذا حرم الاستمتاع وهو المقصود بالنكاح لم يكن النكاح مفيدا لخلوه عن العاقبة الحميدة فكان تحريم الاستمتاع تحريما للنكاح، وإذا حرم النكاح وأنه شرع وسيلة إلى الاستمتاع،
والاستمتاع هو المقصود فكان تحريم الوسيلة تحريما للمقصود بالطريق الأولى، وإذا عرف هذا فنقول: يحرم على الرجل أمه بنص الكتاب وهو قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23]

وتحرم عليه جداته من قبل أبيه وأمه وإن علون بدلالة النص؛ لأن الله تعالى حرم العمات والخالات وهن أولاد الأجداد والجدات، فكانت الجدات أقرب منهن فكان تحريمهن تحريما للجدات من طريق الأولى كتحريم التأفيف نصا يكون تحريما للشتم والضرب دلالة، وعليه إجماع الأمة أيضا وتحرم عليه بناته بالنص وهو قوله تعالى "وبناتكم" سواء كانت بنته من النكاح أو من السفاح لعموم النص وقال الشافعي: لا تحرم عليه البنت من السفاح؛ لأن نسبها لم يثبت منه فلا تكون مضافة إليه شرعا فلا تدخل تحت نص

الإرث والنفقة في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] وفي قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: 233] كذا ههنا؛ ولأنا نقول: بنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة، والكلام فيه فكانت بنته حقيقة إلا أنه لا تجوز الإضافة شرعا إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية؛ لأن الحقائق لا مرد لها وهكذا نقول في الإرث والنفقة: إن النسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبر هناك ثبوت النسب شرعا لجريان الإرث والنفقة لمعنى. ومن ادعى ذلك ههنا فعليه البيان. وتحرم بنات بناته وبنات أبنائه وإن سفلن بدلالة النص؛ لأنهن أقرب من بنات الأخ وبنات الأخت ومن الأخوات أيضا؛ لأن الأخوات أولاد أبيه وهن أولاد أولاده فكان ذكر الحرمة هناك ذكرا للحرمة ههنا دلالة وعليه إجماع الأمة أيضا، وتحرم عليه أخواته وعماته وخالاته بالنص وهو قوله عز وجل: {وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم} [النساء: 23] سواء كن لأب وأم أو لأب أو لأم لإطلاق اسم الأخت والعمة والخالة، ويحرم عليه عمة أبيه وخالته لأب وأم أو لأب أو لأم، وعمة أمه وخالته لأب وأم أو لأب أو لأم بالإجماع. وكذا عمة جده وخالته وعمة خالته وخالتها لأب وأم أو لأب أو لأم تحرم بالإجماع، وتحرم عليه بنات الأخ وبنات الأخت بالنص، وهو قوله تعالى: {وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] وبنات بنات الأخ والأخت وإن سفلن بالإجماع ومنهم من قال: إن حرمة الجدات وبنات البنات ونحوهن ممن ذكرنا يثبت بالنص أيضا؛ لانطلاق الاسم عليهن فإن جدة الإنسان تسمى أما له، وبنت بنته تسمى بنتا له فكانت حرمتهن ثابتة بعين النص، لكن هذا لا يصح إلا على قول من يقول: يجوز أن يراد الحقيقة والمجاز من لفظ واحد إذا لم يكن بين حكميهما منافاة؛؛ لأن إطلاق اسم الأم على الجدة وإطلاق اسم البنت على بنت البنت بطريق المجاز ألا ترى أن من نفى اسم الأم والبنت عنهما كان صادقا في النفي، وهذا من العلامات التي يفرق بها بين الحقيقة والمجاز، وقد ظهر أمر هذه التفرقة في الشرع أيضا حتى إن من

قال لرجل: لست أنت بابن فلان لجده لا يصير قاذفا له حتى لا يؤخذ بالحد؛ ولأن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين الزوجين عادة وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم فكان النكاح سببا لقطع الرحم مفضيا إليه، وقطع الرحم حرام والمفضي إلى الحرام حرام، وهذا المعنى يعم الفرق السبع؛ لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل، ويختص الأمهات بمعنى آخر، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم ونهي عن التأفيف لهما فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج، وطاعته وخدمته مستحقة عليها للزمها ذلك وأنه ينفي الاحترام فيؤدي إلى التناقض وتحل له بنت العمة والخالة وبنت العم والخال؛ لأن الله تعالى ذكر المحرمات في آية التحريم ثم أخبر سبحانه وتعالى أنه أحل ما وراء ذلك بقوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات لم يذكرن في المحرمات فكن مما وراء ذلك فكن محللات. وكذا عمومات النكاح لا توجب الفصل ثم خص عنها المحرمات المذكورات في آية التحريم فبقي غيرهن تحت العموم، وقد ورد نص خاص في الباب، وهو قوله تعالى: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك} [الأحزاب: 50] إلى قوله عز وجل: {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك} [الأحزاب: 50] الآية والأصل فيما يثبت للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يثبت لأمته، والخصوص بدليل - والله الموفق -.

Mas'alah: Which women are permanently forbidden for marriage?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=57)

فصل في بيان المحرمات

Mas'alah: What are the rulings on prohibited women in marriage?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=57)

لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وإن سفلت ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته ولا بخالته ولا بأم امرأته التي دخل بها أو لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره ولا بامرأة أبيه وأجداده ولا بامرأة ابنه وبني أولاده ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة ولا يجمع بين أختين نكاحا ولا بملك يمين وطء فإن تزوج أخت أمه وله قد وطئها صح النكاح ولا يطأ الأمة وإن كان لم يطأ المنكوحة فإن تزوج أختين في عقدتين ولا يدري أيتهما أولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ومن مسته امرأة بشهوة

Mas'alah: What women are forbidden for marriage due to lineage, affinity, and fosterage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=329)

وإن سفلت (وبنت أخيه) ، وإن سفلت (وعمته وخالته) بأي جهة كانتا، وأما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24]

وهن غير مذكورات في المحرمات (وبنت زوجة وطئت وأم زوجته، وإن لم توطأ) الأم لما تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الأمهات (وزوجة أصله) ، وإن علا (وفرعه) (وإن سفل والكل رضاعا) أي حرم تزوج كل ما ذكر من الأصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع، وهذا يشمل أقساما كبنت الأخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للأخت النسبية والبنت النسبية للأخت الرضاعية والبنت الرضاعية للأخت الرضاعية.

Mas'alah: What are the types of women prohibited for marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=177)

)

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's admission of prohibition and invalidity of marriage due to lineage or slave ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=181)

فصل في إقرار أحد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين)

Mas'alah: What is the section on prohibited women in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1257)

(فصل في بيان المحرمات)

Mas'alah: What is the critique regarding the single cause for prohibition in captive women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4668)

اعتبرت، إلى هنا لفظ العناية. أقول: في قوله فلما كان علتها في المسبية أمرا واحدا لم تعتبر نظر، فإن العلة إذا كانت علة صحيحة تامة فوحدتها لا تنافي اعتبارها. ولا تضر بالعمل بها وإن كان الحكم مما وقع الاجتهاد في خلافه، كيف ولم ينقل عن أحد أن العلة الواحدة لا تكفي في المسائل الخلافية، بل نرى كثيرا من الخلافيات قد اكتفوا فيها بعلة واحدة. والحرمة مما يؤخذ فيه بالاحتياط فكان الاكتفاء فيها بعلة واحدة أولى. والظاهر أن الإفضاء إلى الحرام علة صحيحة تامة. ولهذا قالوا في تعليل حرمة الدواعي قبل الاستبراء في غير المسبية لإفضائها إلى الوطء الحرام أو لاحتمال وقوعها في ملك الغير، ولا شك أن كلمة أو تدل على استقلال كل واحدة من العلتين، واكتفوا في تعليل حرمة الدواعي في كثير من المسائل بالعلة الأولى كما في الظهار والاعتكاف والإحرام، وفي المنكوحة إذا وطئت بشبهة كما سيجيء في الكتاب. هذا وقد أورد بعض المتأخرين على قول صاحب العناية: ويمكن أن يجاب عنه بأن التعدية هنا بطريق الدلالة كما تقدم، ولا يبعد أن يكون للاحق دلالة حكم الدليل لم يكن للملحق به لعدمه حيث قال بعد نقل ذلك: ولا يخفى أن كون هذا من قبيل الدلالة دون القياس غير مسلم انتهى. أقول: ليس هذا بمستقيم. أما أولا فلأن المنع وظيفة المجيب. فإن حاصل جوابه منع كون التعدية فيما نحن فيه بطريق القياس حتى يلزم المحذور المذكور في النظر وهو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بتغيير كما عرف في علم الأصول، والاستناد

بأنها يجوز أن تكون بطريق الدلالة ولا استحالة للتغيير في هذا الطريق، فمقابلة منعه بمنع كون هذا من قبيل الدلالة دون القياس خروج عن قواعد آداب المناظرة. وأما ثانيا فلأن منع كون التعدية فيما نحن فيه من قبيل الدلالة دون القياس ساقط جدا، إذ قد تقرر في أصول الفقه أن من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولا عن القياس. وقد ذكر صاحب العناية فيما مر أن حكم الاستبراء ثابت على خلاف القياس لتحقق الملك المطلق للاستمتاع فلا مجال للقياس فيه، وإنما يتيسر الإلحاق بطريق الدلالة، وقد أشار إليه هاهنا بقوله كما تقدم فلا وجه للمنع المذكور بعد ذلك. ثم إن لذلك البعض في هذا المقام كلمات أخرى واهية يطول بذكرها الكلام بلا طائل فصفحنا عن التعرض لها دوما للاختصار (قوله

Mas'alah: What are the categories of women prohibited for marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=321)

[باب المحرمات] لما كانت المحللة شرطا من شرائط النكاح احتاج أن يبين المحرمات في فصل على حدة ليمتاز بمعرفتها المحللات؛ لأن المحرمات يمكن حصرهن ويلزم منه أن يكون ما عداه يحل وأسباب حرمتهن تتنوع إلى تسعة أنواع: القرابة والمصاهرة والرضاع والجمع وتقديم الحرة على الأمة وقيام حق الغير من نكاح أو عدة والشرك وملك اليمين والطلاق الثلاثة، وسيأتي ذلك في المتن مفصلا)

Mas'alah: What is the chapter on women forbidden for marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=366)

باب المحرمات في النكاح. أي: ومن شروط النكاح خلو الزوجين من الموانع، كأن تكون الزوجة في ذمة زوج أو كانت في العدة. أو يكون الرجل متزوجا أربع. باب المحرمات في النكاح

Mas'alah: What are the two categories of women forbidden for marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=366)

م / وهن قسمان: محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمد. المحرمات التي يحرم على الإنسان التزوج بهن قسمان: القسم الأول: محرمات إلى الأبد. فلا تحل أبدا. القسم الثاني: محرمات إلى أمد. أي إلى غاية، فمتى زال المانع فإنها تحل له.

Mas'alah: Why did the Prophet order Ma'qil to marry off his sister?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1841)

فإن قيل: فما معنى أمر النبي عليه الصلاة والسلام إياه بتزويجها؟

Mas'alah: Is the hadith prohibiting a woman marrying a woman weak in transmission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1853)

فأما إذا اعتبرنا أصل الخبر ومخرجه، فإنا نجده ضعيفا واهنا، لو احتج على مخالف بمثله، لما قبله؛ لأن الذين يروونه عن هشام بن حسان قوم لا تثبت بهم حجة، وذكره يطول. ومثل هذا الخبر لا يجوز الاعتراض به على ظاهر الآي التي تلونا، ولا على السنن الثابتة التي قدمنا.

Mas'alah: What is the refutation of interpreting the orphan verse for adult women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1877)

فهذا كله يبطل تأويل من تأول الآية على الكبيرة. فإن قيل: يحتمل أن تكون الآية في اليتيمة تكون في حجر الجد، فخوطب فيها بما خوطب به. قيل له: قد أخبرت عائشة رضي الله عنها عن سبب نزول الآية، وقالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيريد أن يتزوجها، وذلك يمتنع في الجد. وأيضا: فإن الذي هو في حجره، هو المخاطب في الآية بالنكاح على شرائط القسط في الصداق، وذلك لا يكون الجد.

Mas'alah: What marriages are prohibited and what combinations are forbidden by lineage and otherwise?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1899)

باب ما يحرم نكاحه وما يحرم الجمع بنسب وغير ذلك

Mas'alah: What are the fourteen categories of women forbidden in marriage by lineage and cause?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1900)

عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت {قال: حرم الله تعالى هذا السبع من النسب، ومن الصهر سبع، يعني به قوله:} وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم {،} وحلائل أبنائكم {،} وأن تجمعوا بين الأختين {، وقوله:} ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم {،} والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ، فهذه سبعة من جهة النسب، وسبعة من جهة السبب.

Mas'alah: What are the seven causes of marriage prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1900)

وجملة الأمر فيه أن النكاح يحرم لسبعة معاني: 1 - منها: ما يحرم بالوطء دون العقد، مثل الوطء بملك اليمين، وبالزنى. 2 - ومنها: ما يحرم بالوطء وإن لم يكن عقد، مثل حلائل الأبناء، وأمهات النساء. 3 - ومنها: ما يحرم بها جميعا، كالربائب. 4 - ومنها: ما يحرم بالنسب. 5 - ومنها: وما يحرم بالرضاع. 6 -

ومنها: ما يحرم بجمع بين ذواتي رحم محرم. 7 - ومنها ما يحرم لأنها تحت زوج. *

Mas'alah: What are the categories of women prohibited for marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=453)

قال - رحمه الله - (فصل في المحرمات) اعلم أن المحرمات أنواع النوع الأول

المحرمات بالنسب وهن أنواع فروعه وأصوله وفروع أبويه وإن نزلوا وفروع أجداده وجداته إذا انفصلوا ببطن واحد، والنوع الثاني: المحرمات بالمصاهرة، وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعه وحلائل أصوله والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب والنوع الرابع حرمة الجمع، وهي أنواع حرمة الجمع بين المحارم، وحرمة الجمع بين الأجنبيات كالجمع بين الخمس أو بين الحرة والأمة، والحرة متقدمة، والنوع الخامس: المحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب، والنوع السادس المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة، والنوع السابع المحرمة للتنافي كنكاح السيدة مملوكها وسيأتي تفصيل كل نوع بدليله إن شاء الله - تعالى -

Mas'alah: What is the response regarding the woman's intent in contracting marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=67)

قوله: لم قلتم بأنها قصدت- قلنا: لأن دليل القصد ثابت- على ما مر.

Mas'alah: Does a woman refrain from speaking due to shyness when there is benefit in speaking?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=70)

قوله: لأنها تمتنع عن النطق حياء من إظهار الرغبة إلى الرجال- قلنا: متى تمتنع عن النطق: إذا كان في النطق مصلحة أم إذا لم يكن؟ / ع م. بيانه- وهو أن النطق إن كان

فيه عيب لمكان الوقاح، ولكن اشتمال النكاح على ما ذكرتم من المصالح يحملها على النطق.

Mas'alah: Is intercourse permissible only through marriage or right hand possession according to the Quran?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=384)

ولا وجه للثاني - لأن الله تعالى نفى حل الوطء، إلا بملك النكاح أو بملك اليمين، لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين - إلى قوله - فأولئك هم العادون}

Mas'alah: Is the sanctity of marriage greater than the sanctity of property?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=386)

والرابع - أنكم لما سلمتم أن هذا الحديث يقتضي حرمة الأملاك المرسلة في مثل هذه القضية، فلأ [ن] يقتضي حرمة الفروج، كان أولى، لأنه حرمة الفرج أشد وآكد من حرمة الأموال.

Mas'alah: Can a judge establish the permissibility of a woman who is already married to another?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=388)

وأما إذا كانت المرأة منكوحة الغير – قلنا: لا يمكن إثبات الحل، لأن الحل إنما يثبت بالنكاح، والنكاح يقتضي محلا فارغا.

Mas'alah: What is the condition that the woman be permissible for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=547)

ومنها كون المرأة محللة فإن المحرمة لا تكون محلا لحكم النكاح قال الله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى أن قال {الأخ} وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم}

Mas'alah: What are the nine types of prohibition of marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=547)

ثم تحريم النكاح يتنوع إلى تسعة أنواع تحريم بسبب القرابة وتحريم بالصهرية وتحريم بالرضاع وتحريم الجمع وتحريم تقديم الأمة على الحرة وتحريم بسبب حق

Mas'alah: What prohibitions are established permanently for forbidden women?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=547)

الغير وتحريم بسبب الملك وتحريم بسبب الشرك وتحريم بالطلقات الثلاث

Mas'alah: What is the interpretation of 'khalisatan laka' regarding the Prophet's wives?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1349)]

(وشرط(3) (1) قوله: أو أحللناهن... آلخ؛ حاصله أن الخلوص متعلق بقوله: {انا احللنا لك ازواجك... } آلخ لا بالموهوبة، فالمعنى أن هذه النسوة أحللناهن لك خاصة دون غيرك، فإنه يحرم لغيره تزويج زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته بنص قوله تعالى: {وأزواجه امهات المؤمنين} وفي هذا الجواب بحث، وهو: إن الإحلال ليس مختصا بأزواجه التي نكحهن، بل هو عام يشملهن وغيرهن ممن له ذكر في الآية إن أراد النبي نكاحهن ولا يتصور فيه الخلوص، فإن بنات عمه صلى الله عليه وسلم مثلا يحل نكاحهن لكل أحد ما لم يدخلن في تزويجه، إلا أن يقال: هو مرتبط بقوله: {ازواجك} فقط دون غيره. (2) حاصله أن الخلوص متعلق بمطلع الآية، وهو { يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك} ، فإنه لا يحل لأحد نكاحهن دون النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن يحرم على أحد تزوج زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد موته؛ لأنه أمهات المؤمنين، قال تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 33] . (3) شرائط النكاح خمسة: حضور الشاهدين. وجود الزوج. وجود الزوجة. وجود الولي إذا كان أحد الزوجين صغيرا أو مجنونا أو رقيقا. الكفائة بأن يكون الزوج كفؤا للزوجة. ينظر: ((نزهة الأرواح فيما يتعلق بالنكاح)) (ص6) .

Mas'alah: What does the chapter heading 'Bab al-Muharramat' indicate?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1356)]

[باب المحرمات]

Mas'alah: What women are forbidden for marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1356)

(وحرم](8) (1) قوله: شاهدان؛ لكن شهادة المأمور إنما تقبل عند الإثبات إذا لم يذكر أنه عقده، وإلا لا تقبل؛ لكونه شهادة على فعل نفسه. (2) في أ و ب: بالغة. أي ابنته البالغة. (3) قوله: صح؛ كما يصح نكاح العبد إذا أذن له المولى، فعقد بحضرة المولى ورجل، ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرة العبد وواحد لم يجز، كذا في ((الفتح)) . (4) قوله: عاقدة؛ لانتقال عبارة الأب إليها، فتصير مباشرة حكما ولا كذلك إذا لم تكن حاضرة في المجلس. (5) سقطت من ص. (6) قوله: موليته؛ أي المرأة التي يلي الولي أمرها، وهو اسم مفعول من ولي الأمر إذا تولاه. (7) انتهى من ((النقاية)) (ص74) . (8) قوله: وحرم على المرء... الخ؛ قال في ((كشف الوقاية)) : اعلم أن المحرمات أنواع: الأول: المحرمات بالنسب. والنوع الثاني: المحرمات بالمصاهرة، وهو أنواع أربعة. والنوع الثالث: المحرمات بالرضاع. والنوع الرابع: حرمة الجمع. والنوع الخامس: الحرمة بحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته. والنوع السادس: المحرمة لعدم دين سماوي. والنوع السابع المحرمة للتنافي كنكاح السيدة مملوكها، وسيأتي تفصيل كل نوع في المتن.

Mas'alah: What are the permanently forbidden women in marriage according to the Quran?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1357)

[على المرء(1) أصله، وفرعه، وأخته، وبنتها، وبنت أخيه، وعمته، وخالته، وبنت زوجته(2) [إن] (3) وطئت [(4)] ، وأم زوجته، وإن لم توطأ [(5)] ، وزوجة أصله وفرعه[(6) (1) في م: الرجل. (2) في ق و ص: زوجة. (3) زيادة من أ و ب و س. (4) قوله: إن وطئت؛ الأصل في تحريم هذه المذكورات قوله تعالى: {حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لك تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم} ، وقال تعالى: قبيل هذه الآية: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} ، والمراد بالأمهات ما يشمل الجدات من قبل الأم أو من قبل الأب إجماعا، وتشمل لفظ: البنات؛ البنات الصلبية، وبنات الابن، وبنات البنت، وإن سلفت، وألحق بالعمات والخالات: عمات الأب والأم وخالاتهما، وكذا عمات الجد والجدة وخالتهما، ودل إطلاقهما وإطلاق الأخوات وغيرها على عموم الحرمة في جميع الأصناف لأب وأم، أو لأب، أو لأم، ودل إطلاق أمهات النساء وتقييد حرمة الربائب بكون أمهن موطؤة على أن نكاح البنات يحرم الأمهات، ووطء الأمهات يحرم البنات، ودخلت في إطلاق أمهات النساء جميع أصولهن، والمراد من المحصنات زوجات الغير، وفي حكمهن معتدة الغير، وهذا كله للرجال ويؤخذ في جانب النساء نظير ما يؤخذ في جانب الرجل إلا فيما يعم الفريقين، فيحرم على المرأة أصلها وفرعها وابن أخيها وأبوها من الرضاعة وأخوها. (5) قوله: وإن لم توطأ؛ وأما أم أمته فلا تحرم إلا بالوطء أو دواعيها، كذا في ((البحر)) . (6) قوله: وفرعه؛ أي الابن الصلبي وإن

سفل دون المتبنى، فإن زوجته حلال بنص القرآن، وأما بنت زوجة أبيه، أو ابنه فحلال، وكذا بنت ابنها، وكذا بنت زوج الأم وأمه، وأم زوجة الأب، وأم زوجة الابن، وزوجة الربيب، وزوجة الراب، كذا في ((البحر)) ، وغيره.

Mas'alah: What is the concise ruling on prohibited women in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1358)

.([

Sub-topic - Perpetual Prohibition by Lineage

Mas'alah: Who are the women forbidden due to blood relation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

(حرم) على المتزوج ذكرا كان أو أنثى نكاح (أصله وفروعه) علا أو نزل (وبنت أخيه وأخته وبنتها) ولو من زنى (وعمته وخالته) فهذه السبعة مذكورة في آية: * (حرمت عليكم أمهاتكم) * (النساء: 23)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a paternal aunt's aunt or maternal aunt's aunt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن وأما عمة عمة أمه وخالة خالة أبيه حلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته، لقوله تعالى: * (وأحل لكم ما وراء ذلكم) * (النساء: 24)

Mas'alah: Who are the women prohibited for marriage due to kinship or species difference?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1287)

والمحارم والجنية وإنسان الماء لاختلاف الجنس وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود

قنية)

Mas'alah: What women are prohibited due to blood relationship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1310)

(قوله: قرابة) كفروعه وهم بناته وبنات أولاده، وإن سفلن، وأصوله وهم أمهاته وأمهات أمهاته وآبائه إن علون وفروع أبويه، وإن نزلن فتحرم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات، وإن نزلن وفروع أجداده وجداته ببطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات العمات والأعمام والخالات والأخوال فتح

Mas'alah: Who are the seven categories of women forbidden in marriage due to lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1311)

ذكرا كان أو أنثى نكاح (أصله وفروعه) علا أو نزل (وبنت أخيه وأخته وبنتها) ولو من زنى (وعمته وخالته) فهذه السبعة

Mas'alah: What does 'ascending or descending' mean in the context of forbidden relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1311)

(قوله: علا أو نزل) نشر على ترتيب اللف. وتفكيك الضمائر إذا ظهر المراد يقع في الكلام الفصيح فافهم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'and his sister' in the text?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1311)

(قوله: وأخته) عطف على بنت لا على أخيه بقرينة قوله وبنتها لكنه مجرور بالنظر للشرح مرفوع بالنظر للمتن ح؛ لأن المضاف وهو نكاح الداخل على قوله أصله من كلام الشارح

Mas'alah: Does the definition of mahram include the husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=742)

(قوله: على التأبيد إلخ) مخرج لأخت زوجته وعمتها وخالتها فإن حرمتها مقيدة بالنكاح لكنه مخرج للزوج أيضا ولو عرف بما حل الوطء وحرم النكاح أبدا لدخل فيه الزوج وإن لم يكن محتاجا إليه في هذا المقام كذا في القهستاني بعد عزوه تفسير المحرم بما ذكره المؤلف للمشاهير وفي النهر قال بعض المتأخرين قوله أو زوج لامرأة مما لا حاجة إليه؛ لأن المحرم هنا يعمه قال في الذخيرة والمحرم الزوج ومن لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهرية ومثله في التحفة اهـ. وبه استغني عما في الحواشي السعدية من أن ظاهر الاستثناء في قوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - «لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم» يفيد عدم جواز الحج بهن مع أزواجهن وجوابه أنه يعلم جوازه معه بالدلالة اهـ. لكن المذكور في البدائع والعناية وغيرهما تفسير المحرم بما مر وهو المناسب وحينئذ فيحتاج إلى ذكر الزوج

Mas'alah: Who is considered a mahram for travel purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=742)

(قوله بقرابة أو رضاع أو مصاهرة) في البزازية ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع أبيها المجوسي ولا بأخيها رضاعا في زماننا ذكره قبيل التاسع عشر في النفقات وفي النهر قال الحدادي والمراهق كالبالغ وأدخل في الظهيرية بنت موطوءته من الزنا حيث يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوت المحرمية بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخانية اهـ. وفي شرح اللباب هو كل رجل مأمون عاقل بالغ مناكحتها عليه حرام بالتأبيد سواء كان بالقرابة أو الرضاعة أو الصهرية بنكاح أو سفاح في الأصح كذا ذكره الكرخي وصاحب الهداية في باب الكراهية وذكر قوام الدين شارح الهداية أنه إذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم وإليه ذهب القدوري وبه نأخذ اهـ. وهو الأحوط في الدين وأبعد عن التهمة لا سيما وفي المسألة خلاف الشافعية في ثبوت المحرمية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's mother and daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=899)

(قوله حرم تزوج أمه وبنته وإن بعدتا) لقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] واختلف في توجيه حرمة الجدات وبنات البنات، فقيل بوضع اللفظ وحقيقته؛ لأن الأم في اللغة الأصل والبنت الفرع فيكون الاسم حينئذ من قبيل المشكك، وقيل بمجازه لا أنه جمع بين الحقيقة والمجاز بل بعموم المجاز فيراد بالأم الأصل أيضا وبالبنت الفرع فيدخلان في عمومه والمعرف لإرادة ذلك في النص

الإجماع على حرمتهن، وقيل بدلالة النص المحرم للعمات والخالات وبنات الأخ والأخت ففي الأول؛ لأن الأشقاء منهن أولاد الجدات فتحريم الجدات وهن أقرب أولى وفي الثاني؛ لأن بنات الأولاد أقرب من بنات الإخوة وكل من التوجيهات صحيح ودخل في البنت بنته من الزنا فتحرم عليه بصريح النص المذكور؛ لأنها بنته لغة والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولا شرعا، وكذا أخته من الزنا وبنت أخيه وبنت أخته أو ابنه منه بأن زنى أبوه أو أخوه أو أخته أو ابنه فأولدوا بنتا فإنها تحرم على الأخ والعم والخال والجد، وصورته في هذه المسائل: أن يزني ببكر ويمسكها حتى تلد بنتا كما في فتح القدير من بحث إن الزنا يوجب المصاهرة، ودخل بنت الملاعنة أيضا فلها حكم البنت هنا فلو لاعن فنفى القاضي نسبها من الرجل وألحقها بالأم لا يجوز للرجل أن يتزوجها؛ لأنه بسبيل من أن يكذب نفسه ويدعيها فيثبت نسبها منه كذا في فتح القدير.، وقد قدمنا في باب المصرف عن المعراج أن ولد أم الولد الذي نفاه لا يجوز دفع الزكاة إليه، ومقتضاه ثبوت البنتية فيما يبنى على الاحتياط فلا يجوز لولده أن يتزوجها؛ لأنها أخته احتياطا ويتوقف على نقل ويمكن أن يقال في بنت الملاعنة إنها تحرم باعتبار أنها ربيبة، وقد دخل بأمها لا لما تكلفه في الفتح كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's sister, niece, aunt, and maternal aunt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=899)

(قوله وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته) للنص الصريح ودخل فيه الأخوات المتفرقات وبناتهن وبنات الإخوة المتفرقين والعمات والخالات المتفرقات؛ لأن الاسم

يشمل الكل، وكذا يدخل في العمات والخالات أولاد الأجداد والجدات وإن علوا، وكذا عمة جده وخالته وعمة جدته وخالاتها لأب وأم أو لأب أو لأم وذلك بالإجماع وفي الخانية وعمة العمة لأب وأم كذلك، وأما عمة العمة لأب لا تحرم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the aunt of one's paternal aunt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=899)

وفي المحيط، وأما عمة العمة فإن كانت العمة القربى عمة لأب وأم أو لأب فعمة العمة حرام؛ لأن القربى إذا كانت أخت أبيه لأب وأم أو لأب فإن عمتها تكون أخت جده أب الأب وأخت أب الأب حرام؛ لأنها عمته وإن كانت القربى عمة لأم فعمة العمة لا تحرم عليه؛ لأن أبا العمة يكون زوج أم أبيه فعمتها تكون أخت زوج الجدة أم الأب وأخت زوج الأم لا تحرم فأخت زوج الجدة [منحة الخالق] (قوله ولم يصرح بالحرمة لحق الغير لظهوره) قال في النهر: والظاهر أن في قوله أي في الرجعة وينكح مبانته في العدة وبعدها إيماء إليه إذا قيد بمبانته؛ لأن مبانة غيره لا ينكحها فيها وعرف منه المنع في المنكوحة بالأولى اهـ. ولا ينافي ما ذكره المؤلف؛ لأنه نفى التصريح (قوله: وكذا أخته من الزنا وبنت أخيه وبنت أخته) أقول: ما ذكره هنا مخالف لما ذكره في الرضاع من أن البنت من الزنا لا تحرم على عم الزاني وخاله؛ لأنه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة وتحريمها على آباء الزاني وأولاده عند القائلين به لاعتبار الجزئية والبعضية ولا جزئية بينها وبين العم والخال اهـ. ومخالف أيضا لما ذكره في فتح القدير هناك عن التجنيس حيث قال لا يجوز للزاني أن يتزوج بالصبية المرضعة ولا لأبيه وأجداده ولا لأحد من أولاده وأولادهم ولعم الزاني أن يتزوج بها كما يجوز أن

يتزوج بالصبية التي ولدت من الزاني؛ لأنه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة والتحريم على آباء الزاني وأولاده لاعتبار الجزئية والبعضية ولا جزئية بينها وبين العم وإذا ثبت هذا في حق المتولدة من الزنا فكذا في حق المرضعة من الزنا. اهـ. والظاهر أن ما ذكره المؤلف عن الفتح هنا مبني على ما قرره من حرمة البنت من الزنا بصريح النص فتدخل في قوله تعالى {وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] فتحرم على العم وعلى الخال بصريح النص وهو استنباط حسن ولكن إن كان منقولا فهو مقبول وإلا فيتبع المنقول في التجنيس، والله تعالى أعلم (قوله وصورته في هذه المسائل أن يزني ببكر إلخ) قال الحانوتي ولا يتصور كونها بنته من الزنا إلا بذلك إذ لا يعلم كون الولد منه إلا به كذا في حاشية مسكين (قوله ويمكن أن يقال في بنت الملاعنة إلخ) قال في النهر ثبوت اللعان لا يتوقف على الدخول بأمها وحينئذ فلا يلزم أن تكون ربيبته (قوله، وكذا عمة جده وخالته إلخ) لا حاجة إليه بعد قوله وإن علوا. (قوله: وأما عمة العمة لأب لا تحرم) هذا مشكل جدا ويرده ما يذكره عن المحيط ومثله في التتارخانية عن الحجة. والظاهر أن قوله لأب من سبق القلم والصواب لأم والذي رأيته في نسختي الخانية كما ذكره المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on marrying the maternal aunt of one's maternal aunt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=900)

وأما خالة الخالة فإن كانت الخالة القربى خالة لأب وأم أو لأم فخالتها تحرم عليه فإن كانت القربى خالة لأب فخالتها لا تحرم عليه؛ لأن أم الخالة القربى تكون امرأة الجد أبي الأم لا أم أمه وأختها تكون أخت امرأة أبي الأم وأخت امرأة الجد لا تحرم عليه اهـ.

Mas'alah: What women are forbidden for a woman to marry by analogy to men?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=900)

وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظير من ذكر وعبارة النقاية أولى وهي: وحرم أصله أي التزوج ذكرا كان أو أنثى وفرعه وفرع أصله القريب وصلبية أصله البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition due to affinity versus lineage in specific relationships?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1042)

(قوله: فإن حرمتهما في النسب بالمصاهرة دون النسب) في إطلاقه نظر لأن أخت ابن الرجل إنما تكون حرمتها بالمصاهرة إذا كانت أختا لأم فتكون ربيبته بخلافها شقيقة أو لأب وأم أخيه إنما تكون حرمتها بالمصاهرة إذا كان الأخ أخا لأب فإن أمه حينئذ امرأة الأب بخلاف الأخ الشقيق أو لأم فإن حرمة أمه بالنسب لأنها أم قاله بعض الفضلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a father marrying his son's wife based on the well-known hadith?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1613)

قوله: أو بالحديث المشهور) مثاله حرمة وطء المنكوحة للأب بلا

Mas'alah: Which women are permanently forbidden for marriage due to blood relation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2356)

فصل في بيان المحرمات قال: لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال أو النساء، لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) ، والجدات أمهات؛ إذ الأم هو الأصل لغة أو ثبتت حرمتهن بالإجماع قال ولا ببنته لما تلونا، ولا ببنت ولده وإن سفلت للإجماع، ولا [البناية] [فصل في بيان المحرمات في النكاح] [المحرمات من جهة النسب] م: (فصل في بيان المحرمات ش: أي هذا فصل في بيان النساء المحرمات تزوجها؛ لأن الله تعالى أخرجهن من محلية النكاح فاحتيج إلى بيانهن، وهن أربعة عشر، سبعة من جهة النسب، وسبعة من السبب، وستجيء كلها. م: (قال: لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه) ش: هذه إحدى السبعة من جهة النسب م: (ولا بجداته) ش: أي لا يحل أن يتزوج بجداته سواء كن م: (من قبل الرجال أو النساء) ش: أي ومن قبل النساء، وليس من كلام العرف تزوجت بامرأة، وإنما يقال: تزوجت امرأة، قاله يونس. م: (لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] ش: (النساء: الآية 23) فدلالته على حرمة الأم ظاهرة م: (والجدات) ش: وأما دلالته على حرمة الجدات فأشار إليه بقوله: م: (أمهات إذ الأم هو الأصل لغة) ش: يقال لمكة: أم القرى لكونها هي الأصل، لما روي أنها خلقت أولا ثم دحيت الأرض منها، وقال الله تعالى: {هن أم الكتاب} [آل عمران: 7] (آل عمران: الآية 7) أي أصل ويرد إليه المتشابه، وقال - عليه السلام: «الخمر أم الخبائث» وهذا عند المحققين، ومن مشايخنا الذين لا يجوزون الجمع بين الحقيقة والمجاز. وعند مشايخنا العراقيين: يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز عند اختلاف المحل فحرمة الجدات قد ثبتت بالنص أيضا بمجازه، وعند الطائفة الأولى بطريق الحقيقة باعتبار معنى

يعمهما لغة لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز. قوله: حرمت الجدات بالنص، ومن يبغ يثبت حرمتهن بالإجماع، وإليه أشار المصنف بقوله: م: (أو ثبتت حرمتهن بالإجماع) ش: هذا عند الفريقين. م: (قال: ولا ببنته) ش: ولا ببنت بنت وإن سفلت على ما يجيء الآن والاستدلال فيهن مثل الاستدلال في الأم، فإن بنت البنت تسمى بنتا حقيقة باعتبار أن البنت يراد بها الفرع، فيتناولها النص حقيقة ومجازا عند البعض، ويجوز الجمع عند اختلاف المحل أو بالإجماع. م: (لما تلونا) ش: وهو قوله تعالى: م: (ولا ببنت ولده وإن سفلت) ش: ولفظ الولد يتناول الابن والبنت، ولما ذكرنا من جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين عند البعض م: (للإجماع) ش: عند الفريقين م: (ولا بأخته) ش: أي ولا يحل أيضا أن يتزوج بأخته سواء أكانت

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's sister, niece, paternal aunt, and maternal aunt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2357)

بأخته ولا ببنات أخيه ولا ببنات أخته ولا بعمته ولا بخالته لأن حرمتهن منصوص عليها في هذه الآية

Mas'alah: What is the ruling on marrying various types of aunts and nieces?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2357)

وتدخل فيها العمات المتفرقات [البناية] لأب وأم، أو لأب أو لأم، ضمت الهمزة في _ أخت _ لتدل على الواو الذاهبة منه بخلاف الأخ، لأجل التاء التي ثبتت في الأصل

والوقف كالاسم الثاني. م: (ولا ببنات أخيه) ش: أي سواء أكن لأب وأم أو لأب أو لأم م: (ولا ببنات أخته) ش: أي سواء كانت بنت أخته لأب وأم أو لأب أو لأم م: (ولا بعمته) ش: أي ولا يحل أيضا أن يتزوج بعمته م: (ولا بخالته) ش: أي ولا يحل أيضا أن يتزوج بخالته، والخال أخو الأم والخالة أختها، ذكره الجوهري في باب "خول" ليدل على أن أصلها واوي م: (لأن حرمتهن) ش: أي حرمة هؤلاء المذكورات كلها من الأخوات المتفرقات وبنات الأخ، وبنات الأخت، والعمات، والخالات م: (منصوص عليها في هذه الآية) ش: أي قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) . وفي "النهاية" : حاصله أن المحرمات التي ضمها كتاب النكاح والرضاع على أحد وعشرين نوعا: سبعة من جهة النسب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت. وسبعة من جهة الرضاع: كذلك يحرم الرضاع في هؤلاء لقول - عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وأربعة من جهة المصاهرة: وهي: أم المرأة وابنتها ومنكوحة الأب، وحليلة الابن، واثنتان من جهة الجمع وهما: الجمع بين أكثر من أربعة، والجمع بين الأختين، وواحدة من جهة الكفر: أو من المجوسية كذا في "شرح الطحاوي" . وفي "التحفة" : تحريم النكاح يتنوع إلى تسعة أنواع: القرابة، والصهرية، والرضاع، والجمع، وتقديم الأمة على الحرة، وبسبب حق الغير، وبسبب الشركة، وبسبب ملك اليمين، وبسبب الطلقات الثلاثة، فعلى هذا تكون الحرمات خمسة وعشرين، كلها مذكورة في الكتاب. م: (وتدخل فيها) ش: أي في حرمة الآية م: (العمات المتفرقات) ش: أي العمة لأب وأم، والعمة لأب دون أم، والعمة لأم دون أب، وفي "المحيط" : وكذا أم العمة حرام؛ لأن أم عمته لأبيه وأمه، أو لأمه هي أم أبيه لا محالة، وأم أبيه حرام عليه، وأما عمته لأبيه هي أخت أبيه ولأب، فإنما تكون امرأة جد أب الأب وامرأة الجد حرام عليه، وكذا عمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه، وعمات جداته وإن سفلن. وأما عمة العمة تنظر

إن كانت العمة القربى عمة لأبيه وأمه أو لأبيه، فعمة العمة حرام، لأن القربى إذا كانت أخت أبيه لأبيه وأمه أو لأبيه، فإن عمتها تكون جدة أب الأب، وأخت أب

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's father or son?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2360)

قال: ولا بامرأة أبيه وأجداده، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] (النساء: الآية 22) ، ولا بامرأة ابنه وبني أولاده؛ لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) . [البناية] وأجيب: بأن العادة في مثله نفي الوصفين جميعا أو نفي العلة مطلقا لا نفي أحدهما والسكوت عن الآخر. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا بامرأة أبيه) ش: أي ولا يحل له أن يتزوج بامرأة أبيه م: (وأجداده) ش: أو بنساء أجداده م: (لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] (النساء: الآية 22) ش:، واسم الأب يتناول الأجداد، والأب الحقيقي باعتبار عموم المجاز وهو الأصل، فثبتت الحرمة في الجميع نصا أو إجماعا على ما مر، وعلى قول من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في المحلين يثبت نصا. وقوله تعالى: {ولا تنكحوا} [النساء: 22] انتهى. بمعنى النفي، إذ لو كان المراد هو النهي لكان ينعقد نكاحها؛ لأن النهي في الأفعال الشرعية لا يعدم المشروعية، ثم المراد من النكاح إن كان هو العقد فالوطء حرام، لأن سبب الوطء عقد النكاح، ولما كان حراما فالسبب المقصود به أولى أن يكون حراما، وأن المراد به هو الوطء، فحرمة العقد ثابتة بالإجماع، لكن لا يتم تمسك المصنف بالآية إلا على قول من قال: المراد بالنكاح العقد. وقوله تعالى: {إلا ما قد سلف} [النساء: 22] معناه إلا ما

قد سلف في الجاهلية، فإنكم لا تؤاخذون بذلك إذا خليتم سبيلهن بعد الحرمة، وقيل معناه: ولا ما قد سلف؛ لأن إلا تأتي بمعنى لا، قال الله تعالى: {فيقول الذين ظلموا ربنا} [إبراهيم: 44] (البقرة: الآية 150) . فيكون المعنى: أنه كما لا يحل ابتداء العقد بعد ثبوت الحرمة لا يحل إمساك بما قد سلف بعد أول الحرمة كيلا يظن أن هذه الحرمة تمنع ابتداء العقد لا تمنع البقاء، والعرب في الجاهلية كانوا فرقتين: فرقة يعتقدون الإرث في منكوحة الأب إذا لم يكن منها ولد، يطأها بغير عقد جديد، رضيت أم كرهت. وفرقة يعتقدون أنها تحل لهم بعقد جديد، وأنه متى رغب فيها فهو أحق بها من غيره، فنزلت {إلا ما قد سلف} [النساء: 22] الآية، ناسخة لما اعتقده الفريقان. م: (ولا بامرأة ابنه) ش: أي ولا يحل له أن يتزوج بامرأة ابنه م: (وبني أولاده) ش: أي ولا يحل أيضا نكاح نساء بني أولاده من الذكور والإناث م: (لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) ش: الحلائل جمع حليلة، والذكر حليل، وسميت امرأة الابن

Mas'alah: Why does the Quran mention 'from your loins' in relation to marriage prohibitions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2602)

وذكر الأصلاب في النص لإسقاط اعتبار التبني على ما نبينه.

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6095)

قال: وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها، والأصل فيه قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] الآية، والمراد والله أعلم مواضع الزينة [البناية] الجمع بين المرأتين والأمتين في فراش واحد ويطأ إحداهما بمرأى الأخرى. وقال أبو يوسف: لا بأس به. [نظر الرجل من ذوات محارمه] م: (قال: وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين) ش: أي قال القدوري - رحمه الله: وقال الكرخي في "مختصره" : قال محمد بن الحسن: لا بأس بأن ينظر الرجل من أمه وأخته البالغة ومن كل ذات رحم محرم منه، ومن كل محرم من رضاع أو نكاح أو وطء، وكذلك ما حرم بوطء ابنه وأبيه أو نكاح ابنه وإن لم يكن بينهما رحم إلى شعرها، وإلى صدرها، وإلى ثديها، وعضدها، وساقها، وقدمها. ولا ينبغي أن ينظر إلى بطنها، ولا إلى ظهرها، ولا إلى ما بين سرتها حتى يجاوز الركبة، وإن كان ينظر إلى شيء من ذلك بشهوة فليس له أن ينظر إلى ذلك، وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه إن نظر اشتهى. فينبغي له أن يغض بصره، وإن أمن على نفسه فلا بأس. ولا بأس أن يسافر بها ويكون محرما لها، أو تسافر معه لا محرم غيره، فإن خاف على نفسه لا يسافر معها ولا يخلو بها، ولا ينبغي لها إن خافت ذلك منه أن تخلو معه في بيت، ولا تسافر معه فإذا أمنا ذلك، أو كان غلبة أكبر رأيهما فلا بأس بالخلوة معها والسفر بها. وكل شيء من هذا الذي وصفت لك مما لا بأس بالنظر إليه من أمته أو من ذات محرم، فلا بأس من مسه منها، ولا بأس أن يمس شعر رأسها ويقبله ويدهنه، ويمس ساقها ورجلها، أو يغمز ذلك منها، ويمس صدرها وثديها وعضدها ووجهها وذراعها وكفها. ويكره أن يمس ما كرهنا النظر إليه إذا كان مجردا وإن كانت غير مجردة واحتاج إلى حملها والنزول بها، فلا بأس أن يحملها وينزلها، ويأخذ بطنها وظهرها، وإن كان يخاف أن يشتهي أن يمس شيئا من ذلك أو كان غلبة أكبر رأيه يتحسب ذلك ويجهده، انتهى. م: (ولا ينظر إلى ظهرها

وبطنها وفخذها) ش: وكذا لا يجوز مسها. وقال الشافعي - رحمه الله - في "القديم" يجوز مسها. وبقولنا قال القاضي حسين من أصحابه حيث قال: ولا يجوز أن يمس ذات الرحم وإن لم يكن عورة في حقه. م: (والأصل فيه) ش: أي في جواز ما جاز وعدم جواز ما لم يجز. م: (قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] الآية والمراد والله أعلم مواضع الزينة) ش: ذكر الحال وأراد المحل مبالغة في النهي عن الإبداء؛ لأن الإبداء كان منفصلا إذا كان منهيا عنه فإبداء المتصل أولى م:

Mas'alah: What body parts of a mahram woman are considered places of adornment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6096)

وهي ما ذكرنا في الكتاب، ويدخل في ذلك الساعد والأذن والعنق والقدم؛ لأن كل ذلك مواضع الزينة، بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست مواضع الزينة ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان، واحتشام، والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادة، فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج، [البناية] (وهي ما ذكرنا في الكتاب) ش: أي مواضع الزينة هي التي ذكره القدوري من الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين. م: (ويدخل في ذلك) ش: أي في مواضع الزينة م: (الساعد والأذن والعنق والقدم؛ لأن كل ذلك مواضع الزينة) ش: أما الرأس فلأنه موضع التاج والإكليل، والشعر موضع العقاص، والعنق موضع القلادة، والصدر كذلك، والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم والخضاب، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب. فإن قلت: ينبغي أن ينظر إلى ظهرها؛ لأنه موضع القراميل، كما في هذه المواضع. قلت: القراميل فوق

اللباس عادة، ولا يجوز النظر إلى ثوبها الواقع على بطنها وظهرها للأجنبي فضلا عن المحارم م: (بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست مواضع الزينة) ش: الظاهرة ولا الباطنة، ولأنه لا ضرورة في النظر إلى ذلك. ثم اعلم أن معنى قوله سبحانه وتعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] أي لا يظهر مواضع زينتهن الظاهرة والباطنة إلا لأزواجهن. والبعولة جمع بعل وهو الزوج أو آباؤهن ويدخل في الأجداد وآباء بعولتهن وقد صاروا محارم، أو أبنائهن، ويدخل فيهم النوازل أو أبناء بعولتهن فقد صاروا محارم أيضا، أو إخوانهن، أو بني أخواتهن، ويدخل فيهن نوازل الإخوة والأخوات أيضا، وإذا ثبت في هؤلاء المحارم ثبت في سائر المحارم من الأعمام والإخوان، وفي المحارم بالرضاع؛ لأن ذكر بعضهم تنبيه على سائرهم كذا في "التيسير" . م: (ولأن البعض يدخل على البعض) ش: أي ولأن بعض المحارم يدخل بعضهم على بعض م: (من غير استئذان واحتشام، والمرأة في بيتها) ش: أي والحال أن المرأة قاعدة في بيتها م: (في ثياب مهنتها عادة) ش: أي في ثياب خدمتها وخلقانها، والمهنة بكسر الميم وفتحها، وعن الأصمعي: لا يجوز إلا الفتح. م: (فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج) ش: لأن ثياب المهنة لا تستر لجميع بدنها لأنها في أعمال بيتها فيها، ففي تحريم النظر إليها حرج ومشقة عظيمة.

Mas'alah: Why is looking at a mahram woman's body less restricted due to perpetual prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6097)

وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة، فقلما تشتهى بخلاف ما وراءها؛ لأنها لا تنكشف عادة، والمحرم من لا تجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب كان أو بسبب

كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين فيه. وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح في الأصح لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on touching a mahram relative?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6097)

قال: ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها [البناية] م: (وكذا الرغبة تقل) ش: ما تشتهى بل ينعدم أصلا بالكلية عند أرباب الدين والطبع السليم م: (للحرمة المؤبدة، فقلما تشتهى) ش: فلا يحرم م: (بخلاف ما وراءها) ش: أي ما وراء المواضع المذكورة م: (لأنها لا تنكشف عادة) ش: فلا يكون في منع النظر إليها حرجا م: (والمحرم من لا تجوز المناكحة بينه وبينها) ش: أي بين الرجل والمرأة م: (على التأبيد بنسب كان أو بسبب كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين فيه) ش: أي في المحرم، وأراد بالمعنيين الحرج، وقلة الرغبة. فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا يقطع من إذا سرق من بيت أمه من الرضاع بجواز الدخول من غير احتشام واستئذان فوقع نقصان في الحرز. قلت: لا يقطع عند البعض، وأما جواز الدخول من غير احتشام واستئذان فممنوع، ذكر خواهر زاده أن المحارم من جهة الرضاع لا يكون لهم الدخول من غير استئذان ولهذا يقطعون بسرقة بعضهم من بعض. م: (وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح) ش: أي زنا م: (في الأصح) ش: احترز به عن قول بعض المشائخ فإنهم قالوا: إذا كانت حرمة المصاهرة بالزنا لا يحل النظر والمس؛ لأن ثبوت الحرمة بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة. والأصح: أنه لا بأس بذلك لأنه حرمة على التأبيد م: (لما بينا) ش: أشار به إلى قوله لوجود المعنيين؛ لأن بالمصاهرة ثبت المحرمية كيف ما كانت وبالمحرمية

تعلل الرغبة، فلو حرم النظر لأدى إلى الحرج. [يمس الموضع الذي يجوز له النظر إلى ذلك الموضع من ذوات المحارم] م: (قال: ولا بأس بأن يمس ما جاز له أن ينظر إليه منها) ش: أي قال القدوري، أي لا بأس للرجل أن يمس الموضع الذي يجوز له النظر إلى ذلك الموضع من ذوات المحارم. وبه قالت الثلاثة. وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يجوز مسها، وإن لم تكن عورة في حقه لما فيه من خوف الفتنة. ولنا ما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل رأس فاطمة - رضي الله تعالى عنها - ويقول: "أجد منها ريح الجنة" ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بها فعانقها، وقبل رأسها» . وعن الحسن بن علي -

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and travel with a mahram relative?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6099)

وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيجتنب، ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محرم منها» . [البناية] ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» . وأخرج البخاري، ومسلم فيه، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم: مما قال أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» . [الزنا بذوات المحارم] م: (وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيجتنب) ش: أي النظر والمس عند الخوف لأنه ربما يوقعه في الزنا، والزنا بالمحرم أغلظ من الزنا بالأجنبية. م: (ولا بأس بالخلوة والمسافر بهن) ش: أي

بذوات محارمه م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محرم منها» ش: هذا الحديث أخرجه مسلم عن قزعة عن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها» وفي لفظ له: ثلاثا. ورواه البخاري بلفظ: يومين، وأخرجا عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعا: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث» . وفي لفظ للبخاري: «ثلاثة أيام» وأخرجا عن أبي سعيد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» . وفي لفظ لمسلم: «مسيرة ليلة» وفي لفظ: "يوم" ، وفي لفظ لأبي داود – رحمه الله: «بريدا» وهي عند ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال المنذري في "مختصر السنن" : في هذه الروايات تباين. وقد أخرج الطحاوي هذه الروايات كلها في "شرح معاني الآثار" ثم قال: وفي توقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالثلاث دليل على ما حل دون الثلاث بخلافها، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد – رحمهم الله –. وقد اتفقت الآثار على مسافرتها بلا محرم مسيرة مدة ثلاثة أيام ولياليها. واختلفت فيما دونها، والأخذ بالمتفق عليه أولى من الأخذ بالمختلف فيه. انتهى. قلت: أشار بذلك إلى اختلاف العلماء في هذا الباب حيث قال بعضهم: لا يجوز لها السفر قريبا، أو بعيدا إلا بذي رحم، واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي – رحمه الله – بإسناده إلى أبي سعيد مولى ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – يقول: قال ابن عباس –

Mas'alah: What are the women prohibited by blood relation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=271)

[القسم الأول المحرمات بالنسب]

Mas'alah: What are the women prohibited by blood relation in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=271)

(الباب الثالث في بيان المحرمات) وهي تسعة أقسام (القسم الأول المحرمات بالنسب) . وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت فهن محرمات نكاحا ووطئا ودواعيه على التأبيد فالأمهات: أم الرجل وجداته من قبل أبيه وأمه وإن علون وأما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وإن سفلن وأما الأخوات فالأخت لأب وأم والأخت لأم وكذا بنات الأخ والأخت وإن سفلن، وأما العمات فثلاث عمة لأب وأم وعمة لأب وعمة لأم وكذا عمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته وإن علون وأما عمة العمة فإنه ينظر إن كانت العمة القربى عمة لأب وأم أو لأب فعمة العمة حرام وإن كانت القربى عمة لأم فعمة العمة لا تحرم وأما الخالات فخالته لأب وأم وخالته لأب وخالته لأم وخالات آبائه وأمهاته وأما خالة الخالة فإن كانت الخالة القربى خالة لأب وأم أو لأم فخالتها تحرم عليه وإن كانت القربى خالة لأب فخالتها لا تحرم عليه

هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his blood relative?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

ولو أقر بالنسب فقال هذه أختي من النسب أو أمي أو ابنتي وليس لها نسب معروف وتصلح أن تكون أما له أو بنتا له فإنه يسأل مرة أخرى فإن قال أوهمت أو أخطأت أو غلطت فهما على النكاح في الاستحسان وإن قال هو كما قلت فإنه يفرق بينهما كذا

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his mother or grandmothers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=247)

قال: "لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء" لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] والجدات أمهات إذ الأم هي الأصل لغة أو ثبتت حرمتهن بالإجماع.

Mas'alah: Is it permissible to marry one's daughter, sister, or their descendants?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=247)

قال: "ولا ببنته" لما تلونا "ولا ببنت ولده وإن سفلت" للإجماع "ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته ولا بخالته" لأن حرمتهن منصوص عليها في هذه الآية وتدخل فيها العمات المتفرقات والخالات المتفرقات وبنات الإخوة المتفرقين لأن جهة الاسم عامة.

Mas'alah: Is it permissible for a paternal cousin to marry his paternal cousin to himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=261)

"

Mas'alah: Why is marriage to one's mother and grandmothers forbidden?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=182)

قال لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء لقوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم } والجدات أمهات إذ الأم هي الأصل لغة أو ثبتت حرمتهن بالإجماع

Mas'alah: Why is marriage to one's daughter, sister, and their descendants forbidden?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=182)

قال ولا ببنته لما تلونا ولا ببنت ولده وإن سفلت للإجماع ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته ولا بخالته لأن حرمتهن منصوص عليها في هذه الآية وتدخل فيها العمات المتفرقات والخالات المتفرقات وبنات الإخوة المتفرقين لأن جهة الاسم عامة

Mas'alah: Which women are permanently forbidden for marriage due to blood and foster relations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=427)

[محرمات النكاح] ويحرم على الرجل نكاح أمه، وجداته، وبنته، وبنات ولده، وأخته

وبنتها، وبنت أخيه وعمته وخالته، وأم امرأته وبنتها إن دخل بها، وامرأة أبيه وأجداده وبنيه وبني أولاده، والجمع بين الأختين نكاحا ووطئا بملك يمين. ويحرم من الرضاع من ذكرنا من النسب [الاختيار لتعليل المختار] يؤثر في الشهادة؛ للتهمة وذلك عند الأداء. أما التحمل فأمر مشاهد لا تهمة فيه. وانعقاد النكاح لا يتوقف على شهادة من يثبت بشهادته كمن ظاهره العدالة ولا يعلم باطنه، ولهذا ينعقد بشهادة ابنيهما وابنيها من غيرها. ولا يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب؛ لما أن العقد لا يتوقف إلا على الحضور لا على من يثبت بشهادته. قال: (وينعقد بشهادة العميان) ؛ لأنهم من أهل الشهادة حتى لو حكم بها حاكم جاز؛ لأنه مجتهد فيه؛ فإن مالكا يجوز شهادته، وأبا يوسف يجيزها إذا تحملها بصيرا. وإذا كان من أهل الشهادة صار كالبصير؛ لأنه يملك القبول بنفسه. والمحدود في القذف إن تاب فهو من أهل الشهادة، حتى لو حكم بشهادته حاكم جاز، وإن لم يتب فهو فاسق، وقد مر. قال: (وإذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز، ولا يظهر عند جحوده) . وقال محمد: لا يجوز؛ لأنه لا شهادة للكافر على المسلم، والسماع في النكاح شهادة، فصار كأنهم سمعوا كلام المرأة وحدها. ولهما أن العقد يثبت بشهادتهما لو جحدت. وإذا جاز أن يثبت بشهادتهما فلأن ينعقد بحضرتهما أولى، ولأن الانعقاد لا يتوقف على سماع من يثبت به العقد؛ لما مر. ولأن سماع الكفار صحيح في حق المسلم حتى لو أسلما بعد ما سمعا ذميين جازت شهادتهما، ولأن الشهادة شرطت في الانعقاد؛ لإثبات الملك إظهارا لخطر المحل لا لوجوب المهر؛ لما بينا، وقد وجدت فيثبت الملك، بخلاف ما إذا لم يسمعا كلامه؛ لأن العقد إنما ينعقد بكلامه، والشهادة على العقد شرط. [فصل محرمات النكاح] فصل في المحرمات (ويحرم على الرجل نكاح أمه وجداته، وبنته، وبنات ولده، وأخته وبنتها، وبنت أخيه، وعمته، وخالته، وأم امرأته وبنتها إن دخل بها، وامرأة أبيه وأجداده وبنيه وبني أولاده. والجمع بين الأختين نكاحا ووطئا بملك يمين. ويحرم

من الرضاع من ذكرنا) ما يحرم (من النسب) . اعلم أن المحرمات بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تسعة أقسام: بالقرابة، وبالصهرية، وبالرضاع، وبالجمع، وبالتقديم، وبتعلق حق الغير به، وبالملك،

. . . . [الاختيار لتعليل

المختار] وبالكفر، وبالطلقات الثلاث. فالمحرمات بالقرابة سبعة أنواع: الأمهات وإن علون، والبنات وإن سفلن، والأخوات من أي جهة كن، والخالات والعمات جميعهن. وبنات الأخ وبنات الأخت وإن سفلن فهن محرمات بنص الكتاب نكاحا ووطئا. ودواعيه على التأبيد، قال الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] . نص على التحريم مطلقا، فيقتضي حرمة جميع الأفعال في المحل المضاف إليه التحريم إلا فعلا فيه تعظيم وتكريم فإنه خارج عن الإرادة؛ إما لأنه مأمور به بالنصوص الموجبة لصلة الرحم وبر الوالدين والإحسان بهما. أو لوجوب ذلك عقلا، أو بالإجماع. وما عداهن من القرابات محللات بقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . والمحرمات بالصهرية أربعة: أم امرأته وبناتها، فتحرم أمها بنفس العقد على البنت، قال تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] مطلقا. ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم، قال تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] الآية. وتحرم الربيبة وإن لم تكن في حجر الزوج، وذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة لا للشرط. وكذا بنات بنت المرأة وبنات ابنها؛ لدخولهن تحت اسم الربيبة. وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وإن سفل حرام على الأب دخل الابن بها أو لم يدخل؛ لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] فلا يدخل فيه حليلة الابن المتبنى. وحليلة الأب والجد من قبل الأب والأم وإن علا حرام على الابن، قال

تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] ، وفي كل موضع يحرم بالعقد إنما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد؛ لأن مطلق النكاح والزوجة والحليلة إنما ينطلق على الصحيح. واسم الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة، غير أن الزوجة تحرم بمجرد العقد، والأمة لا تحرم إلا بالوطء؛ لأن الفراش قائم مقام الوطء، وهو موجود في ملك النكاح دون ملك اليمين. ولهذا لا يجوز أن يجمع بين الأختين بعقد النكاح وإن لم يطأ. ويجوز ذلك في ملك اليمين إذا لم يطأهما. ولو كان له جارية فقال: وطئتها - حرمت على أبيه وابنه. ولو قال ذلك في جارية الغير لا تحرم أخذا بالظاهر فيهما. ولو اشترى جارية من تركة أبيه وسعه وطؤها ما لم يعلم أن الأب وطئها. ولو قصد امرأته ليجامعها وهي نائمة مع بنتها المشتهاة، فوقعت يده على البنت، فقرصها بشهوة يظن أنها زوجته - حرمت عليه امرأته. والمحرمات بالرضاع كل من تحرم بالقرابة والصهرية؛ لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ، وقال - عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . والمحرمات بالجمع: لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ لقوله تعالى: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] . نص على الأربع، فلا يجوز الزيادة عليهن.

Mas'alah: Does the prohibition of musaharah apply equally to the father's and son's intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=431)

وإذا ثبت هذا الحكم في موطوءة الأب ثبت في موطوءة الابن، وفي وطء أم امرأته، وسائر ما يثبت بحرمة المصاهرة بالنكاح؛ لأن أحدا لم يفصل بينهما. ولأن الوطء سبب

للجزئية بواسطة الولد، ولهذا يضاف إليها كما يضاف إليه، والاستمتاع بالجزء حرام.
والمس والنظر داع إلى الوطء، فيقام مقامه احتياطا للحرمة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'do not marry what your fathers married' according to Abu al-Hasan al-Karkhi?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=431)

وكان الشيخ أبو الحسن الكرخي يقول: إن المراد من قوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] الوطء دون العقد؛ لأنه حقيقة في الوطء، ولم يرد به العقد؛ لاستحالة

Mas'alah: Which women are permanently forbidden for marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=462)

فصل في المحرمات

Mas'alah: What are the categories of women prohibited for marriage due to lineage and suckling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=462)

(ويحرم على الرجل نكاح أمه وجداته وبنته وبنات ولده وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته وأم امرأته وبنتها إن دخل بها وامرأة أبيه وأجداده وبنيه وبني أولاده والجمع بين الأختين نكاحا ووطئا بملك يمين ، ويحرم من الرضاع من ذكرنا) ما يحرم

(من النسب) .

Mas'alah: What are the nine categories of prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=462)

اعلم أن المحرمات بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) تسعة أقسام : بالقرابة ، وبالصهرية ، وبالرضاع ، وبالجمع ، وبالتقديم ، وبتعلق حق الغير به ، وبالملك ، وبالكفر ، وبالطلقات الثلاث .

Mas'alah: What are the seven types of women prohibited by blood relation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=462)

فالمحرمات بالقرابة سبعة أنواع : الأمهات وإن علون ، والبنات وإن سفلن ، والأخوات من أي جهة كن ، والخالات والعمات جميعهن ، وبنات لالأخ وبنات الأخ وبنات الأخت وإن سلفن فهن محرمات بنص الكتاب نكاحا ووطئا ، ودواعيه على التأبيد ، قال الله تعالى :) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ([النساء : 23] نص على التحريم مطلقا فيقتضي حرمة جميع الأفعال في المحل المضاف إليه التحريم إلا فعلا فيه تعظيم وتكريم فإنه خارج عن الإرادة ، إما لأنه مأمور به بالنصوص الموجبة لصلة الرحم وبر الوالدين والإحسان بهما ، أو لوجوب ذلك عقلا ، أو بالإجماع . وما عداهن من القرابات محللات بقوله تعالى :) وأحل لكم ما وراء ذلكم ([النساء : 24] .

Mas'alah: Why is it forbidden for a man to marry his mother and grandmothers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1247)

قال (لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء) لقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] [العناية] [فصل في بيان المحرمات]

Mas'alah: What are the nine categories of women prohibited for marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1247)

لما كانت من بنات آدم من أخرجها الله عن محلية النكاح بالنسبة إلى بعض بني آدم احتاج إلى ذكرها في فصل على حدة. وأسباب حرمتهن تتنوع إلى تسعة أنواع: القرابة، والمصاهرة، والرضاع، والجمع، وتقديم الحرة على الأمة، وقيام حق الغير من نكاح أو عدة، والشرك، وملك اليمين، والطلقات الثلاث، وكل ذلك مذكور في الكتاب)

Mas'alah: How does the Quranic verse prove the prohibition of marrying grandmothers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1247)

لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء لقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] ودلالته على حرمة الأم ظاهرة. وأما على حرمة الجدة فباعتبار أن الأم في اللغة هي الأصل كما يقال لمكة أم القرى، فتكون دلالتها عليهما باعتبار معنى يعمهما لغة لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز

Mas'alah: Are grandmothers considered mothers in the context of marriage prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1248)

والجدات أمهات، إذ الأم هي الأصل لغة

Mas'alah: Is the prohibition of marrying certain relatives established by consensus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1248)

أو ثبتت حرمتهن بالإجماع،

Mas'alah: Is it prohibited to marry one's daughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1248)

قال (ولا ببنته) لما تلونا)

Mas'alah: Is it prohibited to marry one's granddaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1248)

ولا ببنت ولده وإن سفلت) للإجماع.)

Mas'alah: Which female relatives are prohibited for marriage by explicit Quranic text?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1248)

ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته ولا بخالته) لأن حرمتهن منصوص عليها في هذه الآية، وتدخل فيها العمات المتفرقات والخالات المتفرقات وبنات الإخوة المتفرقين لأن جهة الاسم عامة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's father or son?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1250)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's father and grandfather?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1250)

قال ولا بامرأة أبيه وأجداده) لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22])

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's son and grandsons?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1250)

ولا بامرأة ابنه وبني أولاده) لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] [العناية]

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of marrying the wife of one's father and grandfather?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1250)

وتحرم امرأة أبيه وأجداده لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] فإن دلالته على الأب ظاهرة وعلى الجد بأحد الطريقين: إما أن يكون المراد بالأب الأصل فيتناول الآباء الأجداد كما تتناول الأم الجدات، وإما بالإجماع. وأما المراد بالنكاح إن كان هو الوطء فيكون العقد ثابتا بالإجماع، وإن كان المراد به العقد فالوطء

Mas'alah: Which women are permanently forbidden for marriage due to blood relation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=375)

قوله (ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته) صوابه أن يقول أمه بغير باء؛ لأن الفعل يتعدى بنفسه قال الله تعالى {زوجناكها} [الأحزاب: 37] ولم يقل زوجناك بها فإن قيل قد قال الله تعالى {وزوجناهم بحور عين} [الدخان: 54] قلنا مراده قرناهم بحور عين؛ لأن الجنة ليس فيها عقد نكاح قوله (ولا بابنته ولا بابنة ولده وإن سفلت ولا بأخته ولا بنات أخيه ولا بنات أخته وإن سفلن ولا بعمته ولا بخالته) وكذلك عمة الأب والجد وخالة الأب والجد حرام وإن علون والحكمة في تحريم هؤلاء تعظيم القرائب وصونهن عن الاستخفاف وفي الافتراش استخفاف بهن قوله (ولا بأم امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل) لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] من غير قيد الدخول، وإنما يحرم بمجرد العقد إذا تزوجها تزويجا صحيحا أما إذا تزوجها تزويجا

فاسدا فلا تحرم أمها إلا إذا اتصل به الدخول أو النظر إلى الفرج بشهوة أو اللمس بشهوة.

Mas'alah: What are the rulings on marrying the daughter of one's wife and the wife of one's father?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=375)

قوله (ولا ببنت امرأته التي دخل بأمها سواء كانت في حجره أو حجر غيره) وكذلك بنت الربيبة وأولادها وإن سفلن؛ لأن جدتهن قد دخل بها فحرمن عليه كأولادها منه وصارت كأم زوجته فإنها تحرم عليه هي وأمهاتها وجداتها وإن علون وأمهات آبائها وإن علون ثم إذا لم يدخل بالأم حل له تزويج البنت في الفرقة والموت؛ لأن الدخول الحكمي لا يوجب التحريم قوله (ولا بامرأة أبيه وأجداده) لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] وهو يتناول العقد والوطء فكل من عقد عليها

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on separating a Mahram couple?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

وقال أبو يوسف أفرق بينهما سواء ترافعوا إلينا أم لا.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on separating a Mahram couple?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=397)

وقال محمد إن ارتفع أحدهما فرقت وإلا فلا

Mas'alah: Which women are permanently forbidden for marriage due to blood and marriage relations?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=460)

ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه، ولا بجداته من قبل الرجال والنساء، ولا ببنته، ولا ببنت ولده وإن سفلت، ولا بأخته، ولا ببنات أخته، ولا ببنات أخيه، ولا بعمته، ولا بخالته، ولا بأم امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل، ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره، ـــــــ تحملا، وإنما الفائت ثمرة الأداء؛ فلا يبالي بفواته. (فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ولن لا يثبت عند جحوده (وقال محمد: لا يجوز) أصلا، قال الإسبيجاني: الصحيح قولهما، ومشى عليه المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، كذا في التصحيح. (ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه، ولا بجداته) مطلقا (من قبل الرجال والنساء) وإن علون (ولا ببنته، ولا ببنت ولده) مطلقا (وإن سفلت، ولا بأخته) مطلقا (ولا ببنات أخته مطلقا وإن سفلن (ولا ببنات أخيه) مطلقا (ولا بعمته ولا بخالته) مطلقا وإن سفلن (ولا بأم امرأته) وجدتها مطلقا وإن علت (دخل ببنتها أو لم يدخل) لما تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات، ونكاح البنات يحرم الأمهات (ولا ببنت امرأته التي دخل بها) وإن سفلت (سواء كانت في حجره) أي عائلته (أو في حجر غيره) ، لأن ذكر الحجر خرج محرج العادة (الدليل على حرمة بنت الزوجة المدخول بها قوله تعالى في ذكر المحرمات: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} . والربائب:

جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة، والحجور: جمع حجر، والمراد به هنا البيت. وظاهر هذه الآية الكريمة أنه سبحانه قد قيد تحريم الربيبة على زوج أمها بقيدين: أحدهما أن تكون الربيبة في حجر زوج الأم: أي في بيته وتربيته، وثانيهما أن يكون الرجل قد دخل بالأم، ويؤخذ من مفهوم هذين القيدين أن الربيبة لو كانت تعيش في غير بيت زوج أمها لم يحرم عليه تزوجها، وأن الرجل إذا لم يكن قد دخل بالمرأة لم تحرم عليه بنتها. ولكن هذا الظاهر غير مراد بشقيه جميعا عند جمهرة علماء هذه الأمة، قالوا: إن قيد دخول الرجل بالمرأة معتبر، وهو شرط في التحريم، فلو لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها، وأما كون البنت في حجر زوج أمها فليس معتبرا، ولا هو شرط في التحريم، بل متى دخل الرجل بالمرأة حرمت عليه بنتها سواء أكانت تعيش معه في عائلته وتربيته أم كانت تعيش خارج عائلته، وذكر الحجور في الآية الكريمة خرج مخرج العادة؛ لأن العادة جارية بأن تكون البنات مع أمهاتهن في بيت أزواج الأمهات. وأظهر ما يدل على صحة هذا النظر أنه سبحانه حين أراد أن يبين متى تحل بنت الزوجة قال بعد ما تلونا: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} ولم يذكر مفهوم القيد الأول، فدل على أنه لم يخرج مخرج الشرط؛ إذ لو خرج مخرج الشرط وكان التحريم مقيدا به لقال: فإن لم يكن في حجوركم أو لم تكونوا قد دخلتم بأمهاتهن فلا جناح عليكم، وقد ذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أن الكون في حجر زوج الأم شرط في تحريم بنت الزوجة، وكان ابن مسعود يذهب هذا المذهب ثم رجع عنه إلى مذهب جمهور الصحابة. وما ذهب إليه علي رضي الله عنه مردود بما ذكرناه) لا مخرج

Mas'alah: Which women are permanently forbidden for marriage due to blood and marriage relations?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=253)

(ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه، ولا بجداته) مطلقا (من قبل الرجال والنساء) وإن علون (ولا ببنته، ولا ببنت ولده) مطلقا (وإن سفلت، ولا بأخته) مطلقا (ولا ببنات أخته) مطلقا وإن سفلن (ولا ببنات أخيه) مطلقا (ولا بعمته ولا بخالته) مطلقا وإن سفلن (ولا بأم امرأته) وجدتها مطلقا وإن علت (دخل ببنتها أو لم يدخل) لما تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات، ونكاح البنات يحرم الأمهات (ولا ببنت امرأته التي دخل بها) وإن سفلت (سواء كانت في حجره) أي عائلته (أو في حجر غيره) ، لأن ذكر الحجر خرج محرج العادة (الدليل على حرمة بنت الزوجة المدخول بها قوله تعالى في ذكر المحرمات: { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} . (يتبع...)

- -- @(تابع... 1): - النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، بلفظين يعبر بهما عن الماضي، أو... ... والربائب: جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة، والحجور: جمع حجر، والمراد به هنا البيت. وظاهر هذه الآية الكريمة أنه سبحانه قد قيد تحريم الربيبة على زوج أمها بقيدين: أحدهما أن تكون الربيبة في حجر زوج الأم: أي في بيته وتربيته، وثانيهما أن يكون الرجل قد دخل بالأم، ويؤخذ من مفهوم هذين القيدين أن الربيبة لو كانت تعيش في غير بيت زوج أمها لم يحرم عليه تزوجها، وأن الرجل إذا لم يكن قد دخل بالمرأة لم تحرم عليه بنتها. ولكن هذا الظاهر غير مراد بشقيه جميعا عند جمهرة علماء هذه الأمة، قالوا: إن قيد دخول الرجل بالمرأة معتبر، وهو شرط في التحريم، فلو لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها، وأما كون البنت في حجر زوج أمها فليس معتبرا، ولا هو شرط في التحريم، بل متى دخل الرجل بالمرأة حرمت عليه بنتها سواء أكانت تعيش معه في عائلته وتربيته أم كانت تعيش خارج عائلته، وذكر الحجور في الآية الكريمة خرج مخرج العادة؛ لأن العادة جارية بأن تكون البنات مع أمهاتهن في بيت أزواج الأمهات. وأظهر ما يدل على صحة هذا النظر أنه سبحانه حين أراد أن يبين متى تحل بنت الزوجة قال بعد ما تلونا: { فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} ولم يذكر

مفهوم القيد الأول، فدل على أنه لم يخرج مخرج الشرط؛ إذ لو خرج مخرج الشرط وكان التحريم مقيدا به لقال: فإن لم يكن في حجوركم أو لم تكونوا قد دخلتم بأمهاتهن فلا جناح عليكم، وقد ذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أن الكون في حجر زوج الأم شرط في تحريم بنت الزوجة، وكان ابن مسعود يذهب هذا المذهب ثم رجع عنه إلى مذهب جمهور الصحابة. وما ذهب إليه علي رضي الله عنه مردود بما ذكرناه) لا مخرج الشرط. – ––

Mas'alah: What does the author report from Ibn Abbas regarding marriage prohibitions?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=881)]

(قال): وبلغنا عن ابن عباس – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's father's wife in Islam?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=882)]

أنه قال: إن بعض العرب كان في الجاهلية يستحل الرجل نكاح امرأة أبيه فإذا مات أبوه ورث نكاحها عنه فأنزل الله تعالى قوله {، ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] الآية وأنزل الله تعالى قوله {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] الآية، وأن العرب في الجاهلية كانوا فريقين فريق يعتقدون الإرث في منكوحة الأب ويقولون إن ولد الرجل إذا لم يكن منها يخلفه في نكاحها كما يخلفه في ملكه فيطؤها بغير عقد جديد رضيت أو كرهت، وفيه نزل قوله تعالى {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها} [النساء:

19] وبعضهم كانوا يعتقدون أنها تحل له بعقد جديد وأنه متى رغب فيها فهو أحق بها من غيره، وفيه نزل قوله تعالى {، ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] وكانوا في الجاهلية يسمون الولد الذي يكون بينهما ولد المقت وإليه أشار الله تعالى في قوله {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء: 22] وقوله تعالى {إلا ما قد سلف} [النساء: 22] معناه أن ما قد سلف في الجاهلية فإنكم لا تؤاخذون بذلك إذا خليتم سبيلهن بعد العلم بالحرمة، وقيل: معناه، ولا ما قد سلف فإن كلمة إلا قد تكون بمعنى، ولا قال الله تعالى إلا الذين ظلموا منهم فيكون المعنى أنه كما لا يحل ابتداء العقد بعد نزول الحرمة لا يحل إمساك ما قد سلف بعد نزول الحرمة لكي لا يظن ظان أن هذه الحرمة تمنع ابتداء النكاح، ولا تمنع البقاء كحرمة العدة

Mas'alah: What are the women forbidden for marriage due to blood relation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=882)

فأما قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] ففيه بيان المحرمات والحاصل أن المحرمات أربعة عشر سبع من جهة النسب وسبع من جهة النسب أما من جهة النسب فالأمهات بقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] فأم الرجل حرام عليه وكذلك جداته من قبل أبيه أو من قبل أمه فعلى قول من يقول: إن اللفظ الواحد يجوز أن يراد به الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين يقول: حرمت الجدات بالنص؛ لأن اسم الأمهات يتناولهن مجازا وعلى قول من يقول: لا يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز يقول: حرمت الجدات بدليل الإجماع إذ الأمهات هن الأصول، وهو حقيقة معنى هذا الاسم، وذلك يجمع الكل إلا أن إطلاق الاسم في الأم الأدنى دون غيرها

لدليل العرف فعلى هذا يتناول النص الجدات حقيقة والثاني البنات فعلى القول الأول حرمة بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن ثابتة بالنص أيضا؛ لأن الاسم يتناولهن مجازا وعلى القول الآخر حرمتهن بدليل الإجماع على ما بينا والثالث الأخوات تثبت حرمتهن بقوله تعالى {وأخواتكم} [النساء: 23] وهن أصناف ثلاثة الأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم وهن محرمات بالنص فالأختية عبارة عن المجاورة في الرحم أو في الصلب فكان الاسم حقيقة يتناول الفرق الثلاث والرابع العمات تثبت حرمتهن بقوله تعالى

{وعماتكم} [النساء: 23] . ويدخل في ذلك أخوات الأب لأب وأم أو لأب أو لأم والخامس الخالات تثبت حرمتهن بقوله تعالى {وخالاتكم} [النساء: 23] ويدخل في ذلك أخوات الأم لأب وأم أو لأب أو لأم والسادس بنات الأخ تثبت حرمتهن بقوله تعالى {وبنات الأخ} [النساء: 23] ويدخل في ذلك بنات الأخ لأب وأم أو لأب أو لأم والسابع بنات الأخت تثبت حرمتهن بقوله تعالى {وبنات الأخت} [النساء: 23] ويستوي في ذلك أولا بنات الأخت لأب وأم أو لأب أو لأم، وأما السبع اللاتي من جهة النسب الأمهات من الرضاعة والأخوات تثبت حرمتهن بقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] والحاصل أنه يثبت بالرضاع من الحرمة ما يثبت بالنسب قال - صلى الله عليه وسلم - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». والثالث أم المرأة فإن من تزوج امرأة حرمت عليه أمها ثبت بقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] ، وهذه الحرمة تثبت بنفس العقد عندنا، وكان بشر المريسي وابن شجاع - رحمهما الله تعالى - يقولان لا تثبت إلا بالدخول بالبنت، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله تعالى -. ومذهبنا مذهب عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وإليه رجع ابن مسعود - رضي الله عنه - حين ناظره عمر - رضي الله عنه -

ومذهبهم مذهب علي وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – واستدلوا بقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] الآية. والأصل أن الشرط والاستثناء إذا تعقب كلمات منسوقة بعضها على بعض ينصرف إلى جميع ما سبق ذكره، ولكنا نستدل بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من تزوج امرأة حرمت عليه أمها دخل بها أو لم يدخل وحرمت عليه ابنتها إن دخل بها»، وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: أم المرأة مبهمة فأبهموا ما أبهم الله بين أن الشرط المذكور ينصرف إلى الربائب دون الأمهات، وهذا هو الظاهر لغة فالنساء المذكورة في قوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] مخفوضة بالإضافة، وفي قوله {من نسائكم} [النساء: 23] مخفوض بحرف "من" والمخفوضات بأداتين لا ينعتان بنعت واحد. ألا ترى أنه لا يستقيم أن يقول مررت بزيد إلى عمرو الظريفين، وهو الأصل في اللغة أن المعمول الواحد لا يكون بعاملين فلو جعلنا قوله {وربائبكم} [النساء: 23] ابتداء عطفا لصار قوله {من نسائكم} [النساء: 23] مخفوضا بحرف من وبالإضافة جميعا، وذلك لا يجوز فعرفنا أن قوله {وربائبكم} [النساء: 23] ابتداء بحرف الواو وأن أمهات النساء مبهمة كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما –، فأما حرمة الربيبة وهي بنت المرأة لا تثبت الحرمة إلا بالدخول بالأم لقوله تعالى {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] ، ولأن الربائب ليس في معنى الأمهات فالظاهر من العبارة أن أم الزوجة تبرز إلى زوج بنتها قبل الدخول، وأما بنت المرأة

لا تبرز إلى زوج أمها قبل الدخول بالأم. واختلفت الصحابة – رضي الله عنهم – أن الحجر هل ينتصب شرطا لهذه الحرمة أو لا؟ فكان علي – رضي الله عنه – يقول: الحجر شرط لقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] ولما روي «أنه عرض على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زينب

بنت أم سلمة – رضي الله عنهما –، فقال: لو لم تكن ربيبتي في حجري ما كانت تحل لي أرضعتني وأباها ثويبة»، فأما عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – كانا يقولان: الحجر ليس بشرط وبه أخذ علماؤنا – رحمهم الله تعالى – للحديث الذي رويناه وتفسير الحجر، وهو أن البنت إذا زفت مع الأم إلى بيت زوج الأم فهذه كانت في حجره، وإذا كانت مع أبيها لم تكن في حجر زوج الأم، وإنما ذكر الحجر في الآية على وجه العادة فإن بنت المرأة تكون في حجر زوج أمها لا على وجه الشرط مثل قوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] مذكور على وجه العادة لا على وجه الشرط. ألا ترى أنه قال {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] شرط للحل عدم الدخول فذلك دليل على أنه قال بعد ما دخل بالأم لا تحل له البنت قط سواء كانت في حجره أو لم تكن، ولا يحل له أن يجمع بين الأم والبنت، وإن لم يكن دخل بالأم؛ لأن القرابة التي بينهما أقوى من القرابة التي بين المرأة وعمتها، وقد بينا أن هناك لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فهنا أولى، فأما إذا طلق الأم قبل أن يدخل بها أو ماتت يحل له أن يتزوج البنت، وكان زيد – رحمه الله تعالى – يفرق بين الطلاق والموت فيقول: بالموت ينتهي النكاح حتى يتقرر به كمال المهر فنزل ذلك منزلة الدخول، ولكنا نقول هذه الحرمة تعلقت شرعا بشرط الدخول فلو أقمنا الموت مقامه كان ذلك بالرأي. وكما لا يجوز نصب شرط بالرأي لا يجوز إقامة شرط مقام شرط بالرأي، فأما حليلة الابن على الأب حرام سواء دخل الابن بها أو لم يدخل لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] سميت حليلة؛ لأنها تحل للابن من الحل أو هو مشتق من الحلول على معنى أنها تحل على فراشه وهو يحل في فراشها وكما تحرم حليلة الابن نسبا فكذلك حليلة الابن من الرضاع عندنا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا تحرم حليلة الابن من الرضاع بناء على أصله أن لبن الفحل لا يحرم واستدل بالتقييد المذكور هنا بقوله {من أصلابكم} [النساء: 23] ، ولكنا نستدل بقوله – صلى

الله عليه وسلم - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.» والمراد بقوله تعالى {من أصلابكم} [النساء: 23] بيان إباحة حليلة الابن من التبني فإن التبني انتسخ بقوله تعالى {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] ، وكان «النبي - صلى الله عليه وسلم - تبنى زيد بن حارثة

ثم تزوج زينب بعد ما طلقها زيد فطعن المشركون وقالوا إنه تزوج حليلة ابنه»، وفيه نزل قوله تعالى {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} [الأحزاب: 40] فهذا التقييد هنا لدفع طعن المشركين وكما تحرم حليلة الابن، فكذلك حليلة ابن الابن، وإن سفل؛ لأن اسم الابن يتناوله مجازا، فإن قيل ابن الابن لا يكون من صلبه فكيف يصح تعدية هذا التحريم إليه مع هذا التقييد قلنا مثل هذا اللفظ يذكر باعتبار أن الأصل من صلبه كقوله تعالى {هو الذي خلقكم من تراب} [غافر: 67] والمخلوق من التراب هو الأصل وكذلك منكوحة الأب حرام على الابن دخل بها الأب أو لم يدخل لقوله تعالى {، ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] وكما يحرم على الابن يحرم على النوافل من قبل الرجال والنساء جميعا؛ لأن اسم الأب يتناول الكل مجازا. فأما قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] معناه حرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين؛ لأنه معطوف على أول الآية والجمع بين الأختين نكاحا حرام وكذلك الجمع بينهما فراشا حتى لا يجمع بين الأختين وطئا بملك اليمين، وهو مذهب علي وابن مسعود وعمار بن ياسر - رضوان الله عليهم - فإنه قال: ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا إلا وحرم من الإماء مثله إلا رجل يجمعهن يريد به الزيادة على الأربع، وكان عثمان - رضي الله عنه - يقول: أحلتهما آية وحرمتهما آية يريد بآية التحليل قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وبآية التحريم قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] فكان يتوقف في ذلك، ولكنا نقول عند التعارض يترجح جانب الحرمة ويتأيد هذا

بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمع ماءه في رحم أختين»، ولأن المراد من قوله {وأن تجمعوا} [النساء: 23] حرمة الجمع فراشا كما أن قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] يقتضي حرمة الاستفراش بأي سبب كان والجمع فراشا يحصل بالوطء بملك اليمين فلهذا يحرم عليه الجمع بينهما، فإن تزوجهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما؛ لأنه لا وجه لتصحيح نكاح إحداهما بغير عينها فإن النكاح عقد تمليك فلا يثبت في المجهولة ابتداء، ولا بعينها إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى، ولا يمكن تصحيح نكاحهما؛ لأن الجمع محرم بالنص فتعين البطلان، وإن نكح إحداهما قبل الأخرى فنكاح الأولى جائز؛ لأن بهذا العقد لا يصير جامعا ونكاح الثانية فاسد؛ لأن بهذا العقد يصير جامعا بين الأختين فتعين فيه جهة البطلان فيفرق بينهما، فإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها عليه، وإن كان قد دخل بها فعليها العدة ولها الأقل من المسمى ومن مهر المثل؛ لأن الدخول حصل بشبهة صورة النكاح فيسقط به الحد ويجب المهر والعدة كما إذا زفت إليه غير امرأته

وحكم ذلك مروي عن علي – رضي الله عنه –، فأما وجوب الأقل من المسمى ومن مهر المثل فهو مذهبنا، وعند زفر – رحمه الله تعالى – يجب مهر المثل بالغا ما بلغ؛ لأن الواجب عند فساد العقد بدل المتلف. ألا ترى أن المقبوض بحكم الشراء الفاسد يكون مضمونا بالقيمة بالغة ما بلغت عند الإتلاف، فكذلك المستوفى بالنكاح الفاسد، ولكنا نقول المستوفى بالوطء ليس بمال فإنما يتقدر بالمال بالتسمية إلا أن المسمى إذا كان أكثر من مهر المثل لم تجب الزيادة لعدم صحة التسمية، فإذا كان أقل لم تجب الزيادة على قدر المسمى لانعدام التسمية فيه ولتمام التراضي على قدر المسمى بخلاف المبيع فإنه مال متقوم بنفسه فبدله يتقدر بالقيمة، وإنما يتحول عنه إلى المسمى إذا صحت التسمية فإذا لم تصح لفساد العقد كان مضمونا بالقيمة، ثم يعتزل عن امرأته

حتى تنقضي عدة الأخرى سواء دخل بالأولى أو لم يدخل بها؛ لأن رحم المعتدة مشغول بمائه حكما، ولو وطئ الأخرى في هذه الحالة صار جامعا ماءه في رحم الأختين، وذلك حرام شرعا، ولكن أصل نكاح الأولى بهذا لا يبطل؛ لأن اشتغال رحم الثانية عارض على شرف الزوال فلا يبطل ذلك أصل النكاح كالمنكوحة إذا وطئت بالشبهة ووجبت عليها العدة لا يكون للزوج أن يطأها حتى تنقضي عدتها، ولا يبطل نكاحها، ولا تتزوج المرأة في عدة أختها منه من نكاح فاسد أو جائز عن طلاق بائن أو غير بائن وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - إن كانت تعتد منه من طلاق رجعي فليس له أن يتزوج، وإن كان من ثلاث أو خلع فله أن يتزوج أختها في عدتها، وقد روي مثل مذهبه عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - إلا أن أبا يوسف - رحمه الله تعالى - ذكر في الأمالي رجوع زيد - رضي الله عنه - عن هذا القول. وذكر الطحاوي - رحمه الله تعالى - قول زيد الآخر أنه ليس له أن يتزوجها وحكي أن مروان شاور الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا فاتفقوا على أنه يفرق بينهما وخالفهم زيد، ثم رجع إلى قولهم، وقال عبيدة السلماني: ما اجتمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهم على شيء كاجتماعهم على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت والمحافظة على الأربع قبل الطهر وذكر سلمان بن بشار عن علي وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - المنع من نكاح الأخت المعتدة من طلاق بائن أو ثلاث، وكان الحسن البصري - رحمه الله تعالى - يقول: إن كانت حاملا فليس له أن يتزوج أختها وإن كانت حائلا فله أن يتزوجها، وحجة الشافعي - رحمه الله تعالى - أن النكاح مرتفع بينها بجميع علائقه فيجوز له نكاح أختها كما بعد انقضاء العدة.

ودليل الوصف أنه لو وطئها، وقال: علمت أنها علي حرام يلزمه الحد، ولو جاءت بولد لأكثر من سنتين حتى علم أن العلوق كان في العدة لم يثبت النسب، ولو بقيت بينهما

علاقة من علائق النكاح لسقط به الحد وثبت النسب والعدة الواجبة إثر ماء محترم؛ لأنها من حقوق النكاح حتى لا يجب بدون توهم الدخول وما كان من العدة لحق النكاح لا يعتبر فيه توهم الدخول كعدة الوفاة، وإذا ثبت الوصف فتأثيره أن المحرم هو الجمع بينهما نكاحا فلا يصير جامعا بهذا حتى لم يبق بينه وبين الأولى علقة من علائق النكاح، والمقصود من هذا التحريم صيانة الرحم عن القطيعة التي تكون بسبب المنازعة بينهما في القسم، وذلك لا يتحقق بعد الخلع والتطليقات الثلاثة. (ولنا) أن هذه معتدة على الإطلاق فليس له أن يتزوج بأختها كالعدة من طلاق رجعي، وهذا لأن العدة حق من حقوق النكاح، ألا ترى أنها لا تجب بدون النكاح أو شبهة النكاح، ولا معنى لما قال: إن وجوبها بماء محترم؛ لأنه إن اعتبر أصل الماء فهو موجود في الزانية، ولا عدة، وإن اعتبر الماء المحترم فاحترام الماء يكون بالنكاح، والدليل عليه أن العدة تختلف بالرق والحرية، واشتغال الرحم بالماء لا يختلف، وإنما يختلف ملك النكاح لتفاوت بينهما في الحل الذي ينبني عليه النكاح فعرفنا أنه من حقوق النكاح، ولكن حق النكاح بعد ارتفاعه إنما يبقى إذا كان النكاح متأكدا وتأكده بالموت أو بالدخول، ولهذا لا تجب العدة على المطلقة قبل الدخول، وإذا ثبت أنه من حقوق النكاح فالحق يعمل عمل الحقيقة في إثبات الحرمة كما أن حق ملك اليمين للمكاتب كحقيقة ملك اليمين للحر في المنع من نكاح أمته وكما أن الرضاع في التحريم ينزل منزلة النسب؛ لأنه في البعضية بمنزلة الحق من الحقيقة، والدليل عليه أن في جانبها جعل الحق كالحقيقة في حق المنع من التزوج، فكذلك في جانبه ونحن نسلم ارتفاع ملك النكاح بجميع علائقه إنما ندعي بقاء الحق، وهذا الحكم عندنا يثبت بدون ملك النكاح فإن بالنكاح الفاسد أصل الملك لا يثبت، ثم يكون ممنوعا من نكاح أختها وكما يلزمه الحد إذا وطئها يلزمها الحد إذا مكنت نفسها منه، ولا يدل ذلك على زوال المنع من جانبها، فكذلك من جانبه وكما لا يجوز له أن يتزوج أختها في عدتها، فكذلك لا يجوز أن يتزوج أحدا

من محارمها؛ لأنهما في معنى الأختين في حرمة الجمع بينها وكذلك لا يجوز له أن يتزوج أربعا سواها في عدتها؛ لأن الجمع بين الخمس حرام بالنكاح بمنزلة الجمع بين الأختين (قال): ولا يحل له أن يجمع بين امرأتين

ذواتي رحم محرم من نسب أو رضاع؛ لأن الرضاع في حكم الحرمة بمنزلة النسب وبهذا تبين أن في المنصوص لا يعتبر المعنى وأن المعتبر حرمة الجمع بالنص لا صيانة الرحم عن القطيعة فإنه ليس بين الأختين من الرضاعة قرابة يفترض وصلها، ثم كان الجمع بينهما حراما، فإن تزوجها فهو على ما بينا في الأختين نسبا زاد في التفريع هنا، فقال: إن تزوجها في عقدة ودخل بهما فرق بينه وبينهما وعليهما العدة، وإنما تصير كل واحدة منهما شارعة في العدة من وقت التفريق عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى: من آخر الوطآت وكذلك في كل نكاح فاسد؛ لأن وجوب العدة بسبب الوطء فيعتبر من آخر الوطآت، ولكنا نقول: الموجب للعدة شبهة النكاح ورفع هذه الشبهة بالتفريق. ألا ترى أن وطأها قبل التفريق لا يلزمه الحد وبعده يلزمه فلا تصير شارعة في العدة ما لم ترتفع الشبهة، وذلك بالتفريق بينهما والدليل على أن المعتبر هو الشبهة أنه، وإن وطئها مرارا لا يجب إلا مهر واحد لاستناده إلى شبهة واحدة إذا ثبت هذا فنقول بعد ما فرق بينه وبينهما ليس له أن يتزوج واحدة منهما حتى تنقضي عدة الأخرى؛ لأن الأخرى في عدته وعدة الأخت تمنع نكاح الأخت، فإن انقضت عدتهما معا فله أن يتزوج أيتهما شاء، وإن انقضت عدة إحداهما فليس له أن يتزوج التي انقضت عدتها؛ لأن الأخرى معتدة وله أن يتزوج المعتدة؛ لأن الأخرى منقضية العدة وعدة هذه لا تمنع صاحب العدة من نكاحها إنما تمنع غيره من ذلك. وكذلك لو كان دخل بإحداهما، ثم فرق بينه وبينهما فالعدة على التي دخل بها دون الأخرى وله أن يتزوج المعتدة، ولا يتزوج الأخرى حتى تنقضي عدة المعتدة لما بينا (قال): وإذا وطئ الرجل امرأة بملك يمين أو

نكاح أو فجور يحرم عليه أمها وابنتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: إن كان الوطء بنكاح أو ملك يمين، فكذلك الجواب وإن كان بالزنا لا تثبت به الحرمة واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الحرام لا يحرم الحلال»، وهكذا رواه ابن عباس – رضي الله عنه –. وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عمن يبتغي من امرأة فجورا، ثم يتزوج ابنتها، فقال: لا بأس لا يحرم الحرام الحلال»، وقالت عائشة – رضي الله عنها – «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل يبتغي من امرأة حراما، ثم يتزوج ابنتها، فقال: يجوز لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان من قبل النكاح» وعلل الشافعي – رحمه الله تعالى – في كتابه، فقال: النكاح أمر حمدت عليه والزنا فعل رجمت عليه فأنى يستويان، ومعنى

Mas'alah: What is the chapter on the explanation of prohibition by lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6257)

[باب تفسير التحريم بالنسب]

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of grandmothers in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6257)

وهو ما نصه الله تعالى في كتابه وما حرمته السنة وأجمع عليه المسلمون فأما ما نص الله تعالى في كتابه فتحريم الأم وحرمت السنة والإجماع أم الأم وأم الأب، وإن بعدت من

قبل الأمهات كانت أو من قبل الآباء وزعم بعض مشايخنا - رحمهم الله - أن ثبوت حرمة الجدات بالنص أيضا فاسم الأم يتناول الجدات قال الله تعالى {يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة} [الأعراف: 27] فدل على أن الجدة أم، وإن الجواب ما ذكره في الكتاب وهو أصح، فإن اسم الأم يتناول الجدة مجازا حتى ينفي عنها هذا الاسم بإثبات غيره فيقال: إنها جدة وليست بأم، ولا

Mas'alah: What are the rulings on the prohibition of aunts and their mothers in marriage?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6258)]

قال وحرم الله تعالى الأخوات وبنات الأخت وبنات الأخ بالنسب وحرمت السنة أسفل من ذلك من ولد الأخت والأخ إلى أسفل الدرجة وحرم الله تعالى العمة بالنسب وحرمت السنة والإجماع أم العمة، وإن كانت أمها أم الأب أو غير أم الأب؛ لأن العمة إن كانت لأب وأم أو لأم، فإن العمة أمها أم الأب وهي محرمة عليه، وإن كانت العمة لأب فأمها امرأة أب الأب وهي محرمة بقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وأقامت السنة امرأة الجد مقام امرأة الأب، وعمة العمة حرام إذا كانت العمة لأب وأم أو لأب؛ لأنها أخت أبي الأب؛ لأن العمة بمنزلة الأم، كما أن العم بمنزلة الأب قال الله تعالى {قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل} [البقرة: 133] ، وهو كان عما وقال - صلى الله عليه وسلم - «لا تؤذوني في بقية آبائي» يعني العباس - رضي الله عنه -، فإذا كانت العمة بمنزلة الأم أو الأب فعمة العمة

Mas'alah: What are the rulings on the prohibition of maternal aunts and step-relatives in marriage?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6259)]

بمنزلة عمة الأب، فإذا كانت العمة أخت الأب لأم فعمة عمتها ليست بمحرمة؛ لأن أباها رجل أجنبي ليس بذي رحم محرم، وحرم الله تعالى الخالة وحرمت السنة والإجماع أم الخالة؛ لأن أم الخالة هي الجدة أم الأم، وإن كانت لأب فأم الخالة امرأة أب الأم والجدة بالسنة قائمة مقام الأب فامرأة الجد أبي الأم كامرأة الأب في الحرمة وخالة الخالة محرمة عليه إذا كانت الخالة لأب وأم أو لأب، كما بينا في عمة العمة فإن كانت لأب الخالة فخالتها تكون أجنبية عنها على نحو ما ذكرنا في عمة العمة فأما ابنة العم وابنة العمة وابنة الخالة وابنة الخال فمن جملة المحللات، وذلك يتلى في سورة الأحزاب قال الله تعالى {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} [الأحزاب: 50] ويتلى في سورة النساء أيضا، فإن الله تعالى بين المحرمات ثم قال {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] فما تناوله نص التحريم تناوله هذا النص وقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . ومنكوحة الأب من جملة المحرمات على الابن وعلى ابن الابن، وإن سفل باعتبار السنة والإجماع ويستوي إن دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنها مبهمة في كتاب الله وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - أبهموا ما أبهمه الله تعالى، وكذلك أمهات النساء فأما الربائب فلا يحرمن إلا بالدخول بالأم قال الله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] والحجر ليس بشرط، وذلك ثابت في قوله تعالى {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] وذكر الحجر في قوله {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] بطريق العادة لا أن يكون الحجر مؤثرا في هذه الحرمة. (ألا ترى) أن الإنسان قد يكون في بيته امرأة لها ولد يعولها وينفق عليها ثم يتزوج الابنة إذا كبرت فيجوز ذلك؛ لأن أمها لم تكن في نكاحه، وإن كانت هي في حجره فعرفنا أنه لا تأثير للحجر وأنه مذكور على طريق العادة بمنزلة قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] والمباشرة حرام على المعتكف في المسجد

كان أو في غير المسجد، وذكر المساجد للعادة إذ الاعتكاف في العادة يكون في المساجد. وحليلة الابن من النسب حرام بالنص وزعم بعض أهل العلم أن حليلة الابن من الرضاعة لا تكون حراما للقيد المذكور في قوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] ولكن نقول حليلة الابن من الرضاعة كحليلة الابن من النسب ثبت بقوله - صلى الله عليه وسلم - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والمراد بقوله عز وجل من أصلابكم يعني حرمة حليلة الابن من التبني، فقد كان التبني معروفا فيما بين أهل الجاهلية وكان مشروعا في الابتداء ثم نسخه الله تعالى بقوله {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] ، «وتبنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the wife of an adopted son and the interpretation of 'from your loins'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6260)

زيد بن حارثة ثم تزوج زينب امرأة زيد بعد ما فارقها»، وفيه نزل قوله تعالى {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله} [الأحزاب: 40] فالمراد بالتقييد نفي حرمة حليلة الابن من التبني ثم تحريم حليلة ابن الابن، وإن سفل بالسنة والإجماع فإن قيل: كيف ثبت ذلك مع قوله عز وجل {الذين من أصلابكم} [النساء: 23] ، فإن ابن ابنه ليس من صلبه؟ قلنا لا كذلك بل يتناوله هذا الاسم باعتبار أن أصله من صلبه قال الله تعالى {هو الذي خلقكم من تراب} [غافر: 67] والمخلوق من التراب هو الأصل والله أعلم وما سوى هذا من المسائل المذكورة إلى تفسير لبن الفحل قد تقدم بيانه في كتاب النكاح وبعض هذه الفصول قد تقدم بيانه هناك أيضا، فلهذا لم تستقص هنا والله أعلم بالصواب [باب تفسير لبن الفحل] باب تفسير لبن الفحل (قال - رحمه الله -)

ذكر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الرجل يكون له امرأتان أو أمتان قد ولدتا منه فترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية قال ابن عباس – رضي الله عنهما – اللقاح واحد وبه نأخذ فنقول تحرم المناكحة بين هذين الصبيين بسبب الأخوة لأب من الرضاع، ومن العلماء من يقول لا تثبت فقالوا حرمة الرضاع إنما تثبت من جانب الآباء فما لم يجتمع صغيران على ثدي واحد لا تثبت بينهما الأخوة من الرضاعة، وهذا؛ لأن السبب هو الإرضاع، وإنما يتحقق ذلك من جهة النساء دون الرجال وثبوت الحرمة بسبب البعضية تشبه حرمة اللبن لقرب بعضها إلى بعض

Mas'alah: What is the ruling on marrying a young girl after consummation with her mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6267)

ولو كان دخل بالكبار لم يكن له أن يتزوج الصغيرة أيضا لوجود الدخول بالأم

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the mother of a minor girl he divorced before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1053)

في «المنتقى» : إبراهيم عن محمد رحمه الله: صغيرة زوجتها (196م) أمها من رجل ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها له أن يتزوج أمها؛ لأن ذلك ليس بنكاح، وهذا لأن الأم ليست بولية عند محمد رحمه الله، وإن كانت كبيرة فزوجت نفسها أو زوجتها أمها برضاها ثم طلقها قبل أن يخلو بها فليس له أن يتزوج بأمها قال: لأن الناس اختلفوا في

النكاح بغير ولي، وكره هنا لاختلاف الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his mahram relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1981)

وأما النظر إلى ذوات محارمه فنقول: يباح النظر إلى موضع زينة الظاهرة والباطنة، والأصل فيه قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} (النور:31) الآية، فالاستدلال بالآية أنه ليس المراد من الزينة المذكورة في الآية عين الزينة تباع في الأسواق ويراها الأجانب، وإنما المراد مواضع الزينة، والثاني: أن الله تعالى أباح لهن إبداء الزينة للمحارم، وهي على مواضع الزينة؛ لأن إبداء الزينة، وهي على غير مواضع الزينة تباح للأجانب، وأثر الزينة وهي على موضع الزينة لا يتصور إلا بإبداء موضع الزينة، فيدل ذلك على إباحة إبداء مواضع الزينة. ومواضع الزينة: الرأس والأذن العنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه، فالرأس موضع التاج والإكليل، والشعر موضع العقاص، والعنق موضع القلادة، والصدر كذلك، فالقلادة قد تنتهي إلى الصدر وكذلك الوشاح، والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم والخضاب، والساق موضع الخلخال والخضاب، والقدم موضع الخضاب، ولأن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة، والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها، ولا تكون مستترة، فلو أمرناها بالستر من محارمها أدى إلى الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on touching and looking at mahram relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1981)

وما يحل النظر إليه حل مسه، وغمزه من غير حائل، (2أ78) والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل رأس فاطمة، وأبو بكر رضي الله عنه قبل رأس عائشة رضي الله عنها، وقال عليه السلام: «من قبل رجل أمه، فكأنما قبل عتبة الجنة» ، ولكن إنما يباح النظر إذا كان يأمن على نفسه الشهوة، فأما إذا كان يخاف على نفسه الشهوة، فلا يحل له النظر لما بينا قبل هذا، وكذلك المس إنما يباح له إذا أمن على نفسه وعليها الشهوة؛ أما إذا خاف على نفسه أو عليها الشهوة، فلا يحل المس له، ولا يحل أن ينظر إلى بطنها، ولا إلى ظهرها، ولا إلى جنبها، ولا يمس شيئا من ذلك، والوجه في ذلك: أن الله تعالى سمى الظهار في كتابه منكرا من القول وزورا، وصورة الظهار: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي لولا أن ظهرها محرم عليه نظرا

Mas'alah: What is the ruling on touching the back, belly, and sides of mahram women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1982)

ومسا، وكل شيء وإلا لما سمى الظهار منكرا من القول وزورا، وإذا ثبت هذا في الظهر ثبت في البطن والجنبين.

Mas'alah: Who are considered mahram women by lineage, suckling, and marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1982)

وذوات المحارم من (يحرم) عليه نكاحهن بالنسب نحو الأمهات والبنات والجدات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، أو ما يحرم بالرضاع، وقد صح أن عائشة رضي الله عنها سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت: إن أفلح يدخل علي وأنا في ثياب فضل، قال عليه السلام: «ليلج عليك أفلح، فإنه عمك من الرضاعة» ، وكذلك الحرمة بالمصاهرة، إذا كانت بالنكاح بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother, daughter, sister, and other blood relatives?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=646)

وإن بعدتا، وأخته، وبنتها، وبنت أخيه، وعمته، وخالته، ـــــــ لذاته بل لينتقل إلى لازمه فلا يكون من المجاز في شيء وفي (التحرير) وادعى فخر الإسلام وغيره من الحنفية الحقيقة بقصد إخراج المحل عن المحلية تصححه بادعاء تعارف تركيب منع العين لإخراجها عن محليته بالفعل المتبادر لا مطلقا وفيه زيادة سبب العدول عن التعليق بالفعل إلى التعليق بالعين انتهى، وكأن المصنف إنما صرح بالتزويج بناء على ما هو المتبادر ثم هذا المصدر يجوز أن يكون مضافا إلى فاعله أيضا والظاهر أن الموجب يكون مرتكبا للنهي عن القائل ولم أره لهم (وإن بعدتا) أي: الأم والبنت وفيه إيماء إلى أن الجدة وإن علت وبنت وإن سفلت أم وبنت فيتناولهما، وقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] بطريق الوضع، إذ الم هي الأصل لغة، والبنت الفرع فتكون الأم والبنت حينئذ من المشكل، أو أن ذلك من عموم المجاز والمعروف

لإرادة ذلك في النص الإجماع على حرمتهن والاستدلال على ذلك بالإجماع وبدلالة النص المحرم للعمات والخالات وبنات الأخ والأخت لا يلائم ما في (الكتاب) وعم كلامه البنت من الزنا بأن زنا ببكر فأمسكها حتى ولدت بنتا لما تلونا إذ هي بنته لغة والخطاب إنما هو باللغة/ العربية ما لم يحصل نقل وبه علم أن الإتيان بهذه الجملة، أعني {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] بعد قوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] مع أن الأم ليست إلا منكوحة الأب ليس إلا الإفادة تحريم الأم على ابن لا أب له كما إذا زنا بامرأة فجاءت بولد، فهي أمه لا منكوحة أبيه؛ لأن أب حكما عندنا وإن لم يكن شرعا بدليل أنه لا تقبل شهادة أحدهما للآخر، ولا يجوز لأحدهما أن يدفع زكاته للآخر فلم يبق إلا إفادة أن عين الأم حرام وهو أولى من التأكيد فتدبره، وكذا تحرم أخته وبنت أخيه وأخته وابنه من الزنا، وقالوا: إن لولد الملاعنة حكم البنت فلو لاعن فنفى القاضي نسبها من الرجل وألحقها بالأم لا يجوز أن يتزوجها لأنه بسبيل من أن يكذب نفسه ويدعيها فيثبت نسبها كذا في (الفتح) ، قال في (البحر) : وقد يقال ثبوت حرمتها لا باعتبار هذا التكلف بل باعتبار أنها ربيبته وقد دخل بأمها انتهى. وأقول: ثبوت اللعان لا يتوقف على الدخول بأمها وحينئذ فلا يلزم أن تكون ربيبته (و) حرم أيضا تزوج (أخته وبنتها وبنت أخيه) لقوله تعالى: {وأخواتكم} [النساء: 23] لا فرق في ذلك بين الأشقاء وغيرهم؛ لأن جهة الاسم عامة وهذا لأن اسم الأخت مثلا وضع لذات باعتبار حلولها ما حلته الأخرى من صلب فكان حقيقة في الكل بالتواطؤ. (و) حرم أيضا تزوج (عمته وخالته) لقوله تعالى: {وعماتكم وخالاتكم}

Mas'alah: What is the ruling on marrying the aunt of one's aunt or the maternal aunt of one's maternal aunt?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=647)]

وإطلاقه يعم المتفرقات وغيرهن وأما عمة العمة وخالة الخالة فإن كانت العمة القربى لأمه لا تحرم، وإلا حرمت وإن كانت الخالة القربى لأبيه لا تحرم وإلا حرمت لأن أب العمة حينئذ يكون زوج أم أبيه فعمتها أخت زوج أم الأب، وأخت زوج الأم لا تحرم فأخت زوج الجدة أولى، وأم الخالة القربى تكون امرأة الجد أب الأم، فأختها أخت امرأة أب الأم وأخت امرأة الجد لا تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's father based on Quranic evidence?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=647)]

(و) حرم أيضا تزوج (امرأة أبيه) لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 23] عدل عن من لأنه أريد به الصفة، أي: المنكوحة أو الزوجة، وقيل: ما صدر به على إرادة المفعول، أي: المنكوحة وأورد أن الآية استدل بها المشايخ على ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا على إرادة الوطء بالنكاح معنى وبتقديره فلا دلالة على إرادة الحكم المطلوب هنا، أعني: الحرمة بنفس العقد إلا أن يراد بالنكاح معنى مجازي يعم العقد والوطء ولك النظر في تعيينه لكنه يحتاج إلى دليل يوجب اعتباره في المجازي كذا في (الفتح) ، ولو اشترى أمة من ميراث أبيه كان له وطؤها حتى يعلم أن الأب وطئها ولو بإخبار الأب حيث كانت ملكه لا إن كانت في غير ملكه فلو تزوج بكرا فوجدها مفضاة وادعت أن أباه أفضاها إن صدقها بانت منه بلا مهر وإلا لا كذا في (المحيط) . وحرم أيضا تزوج امرأة أبيه (وابنه وإن بعدا) ، أي: الأب والابن لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] بناء على أن الحليلة مأخوذة من الحل بكسر الحاء لكنه يقصر عن إفادة حرمة الموطوءة بملك اليمين أو

بشبهة أو الزنا واعتبارها من حلول الفراش أو حل الإزار، يقصر أيضا عن إفادة حرمة المعقود

Mas'alah: What is permanent prohibition of sexual intercourse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=250)

فأما المؤبد فهو الذي لا يحل معه التناكح والتسري ابدا

Mas'alah: What are the categories of perpetual prohibition (wujuh al-hurma al-mu'abbada)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=251)

وجوه الحرمة المؤبدة

Mas'alah: What are the two types of perpetual prohibition: lineage and cause?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=251)

فأما الحرام المؤبد فعلى وجهين احدهما نسب والآخر سبب

Mas'alah: What is perpetual prohibition by lineage (al-hurma al-mu'abbada bi al-nasab)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=251)

الحرمة المؤبدة بالنسب

Mas'alah: What are the four categories of prohibited relatives by lineage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=251)

فأما النسب فهو الرحم المحرم وهم أربعة اصناف

Mas'alah: What is the first category of forbidden relatives by lineage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=251)

فالصنف الاول الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا

Mas'alah: What is the second category of forbidden relatives by lineage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=251)

والصنف الثاني الاولاد واولاد الاولاد من الذكور الاناث وإن سفلوا

Mas'alah: What is the third category of forbidden relatives by lineage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=251)

والصنف الثالث الاخوة والاخوات من اي وجه كانوا لاب وام أو لاب أو لام وأولاد

جميعهم وان بعدوا

Mas'alah: What is the fourth category of forbidden relatives by lineage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=251)

والصنف الرابع الاعمام والعمات والاخوال والخالات واعمام وعمات واخوال وخالات الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا من اية جهة كانوا لاب وام أو لاب او لام يحرمون بأنفسهم

Mas'alah: Are the descendants of the fourth category of relatives forbidden for marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=251)

واما أولاد جميع هذا الصنف واولاد اولادهم وان سفلوا فان التناكح والتسري يحل فيما بينهم من جميع وجوه القرابات وهم ارحام لا محارم

Mas'alah: What is the first category: women prohibited due to blood kinship?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=277)

احداهن الرحم المحرم

Mas'alah: Does the verse 'Forbidden to you are your mothers' include both marriage and concubinage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4352)

21567 - قلنا: قوله: {حرمت عليكم أمهاتكم} يتضم تحريم الوطء والاستباحة بالنكاح وملك اليمين، ويدل عليه: ما روي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود. مثل قولنا.

Mas'alah: What is the ruling on a son's sister who is not a daughter or stepdaughter?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1046)

وكذلك أخت الابن التي ليست بنتا، ولا بنت مدخول بها فإنها لم تحرم من النسب لكونها أخت الابن، وإنما حرمت على رجل لكونها بنته أو بنت امرأته التي دخل بها، ألا تري أنه لما تصور لها نظير من النسب، كما إذا كانت أمة لرجلين فوطئاها فأتت بولد فادعياه، أو ألحقته القافة، بهما عند من يقول ذلك، وكان لكل من الرجلين بنت من غير تلك الأمة، فإنه يحل

لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر وإن كانت أخت ابنه، وكذلك الصور الباقية فتأمله.

Mas'alah: Is the wife of one's son prohibited by the text of the Quran?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=582)

[فصل المحرمات بالمصاهرة فحليلة الابن من الصلب وإن سفل] (فصل) : وأما الفرقة

الثالثة فحليلة الابن من الصلب وابن الابن وابن البنت وإن سفل فتحرم على الرجل حليلة ابنه من صلبه بالنص وهو قوله عز وجل: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] وذكر الصلب جاز أن يكون لبيان الخاصية وإن لم يكن الابن إلا من الصلب لقوله تعالى: {ولا طائر يطير بجناحيه} [الأنعام: 38] وإن كان الطائر لا يطير إلا بجناحيه وجاز أن يكون لبيان القسمة والتنويع؛ لأن الابن قد يكون من الصلب وقد يكون من الرضاع وقد يكون بالتبني أيضا على ما ذكر في سبب نزول الآية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما تزوج امرأة زيد بن حارثة بعد ما طلقها زيد وكان ابنا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتبني فعابه المنافقون على ذلك، وقالوا: إنه تزوج بحليلة ابنه فنزل قوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] وكذلك قوله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا} [الأحزاب: 37] ولأن حليلة الابن لو لم تحرم على الأب فإذا طلقها الابن ربما يندم على ذلك ويريد العود إليها فإذا تزوجها أبوه أورث ذلك الضغينة بينهما. والضغينة تورث القطيعة، وقطع الرحم حرام فيجب أن يحرم حتى لا يؤدي إلى الحرام ولهذا حرمت منكوحة الأب على الابن كذا هذا سواء كان دخل بها الابن أو لم يدخل بها؛ لأن النص مطلق عن شرط الدخول والمعنى لا يوجب الفصل أيضا على ما ذكرنا؛ ولأن العقد سبب إلى الدخول والسبب يقام مقام المسبب في موضع الاحتياط على ما مر، وحليلة ابن الابن وابن البنت وإن سفل تحرم بالإجماع أو بما ذكرنا من المعنى لا بعين النص؛ لأن ابن الابن يسمى ابنا مجازا لا حقيقة فإذا صارت الحقيقة مرادة لم يبق المجاز مرادا لنا إلا على قول من يقول: إنه يجوز أن يرادا من لفظ واحد - والله الموفق -.

Mas'alah: Is the woman married to one's father prohibited by the marriage contract alone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=582)

[فصل المحرمات بالمصاهرة فمنكوحة الأب وأجداده وإن علوا] (فصل) : وأما الفرقة الرابعة فمنكوحة الأب وأجداده من قبل أبيه وإن علوا. أما منكوحة الأب: فتحرم بالنص وهو قوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] والنكاح يذكر ويراد به العقد وسواء كان الأب دخل بها أو لا؛ لأن اسم النكاح يقع على العقد والوطء فتحرم بكل واحد منهما على ما نذكر؛ ولأن نكاح منكوحة الأب يفضي إلى قطيعة الرحم؛ لأنه إذا فارقها أبوه لعله يندم فيريد أن يعيدها فإذا نكحها الابن أوحشه ذلك وأورث الضغينة، وذلك سبب التباعد بينهما وهو تفسير قطيعة الرحم وقطع الرحم حرام فكان النكاح سر سبب الحرام وأنه تناقض فيحرم دفعا للتناقض الذي هو أثر السفه والجهل جل الله تعالى عنهما. وأما منكوحة أجداده فتحرم بالإجماع وبما ذكرنا من المعنى لا بعين النص إلا على قول من يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد عند عدم النافي ثم حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح وتثبت بالوطء الحلال بملك اليمين حتى إن من وطئ جاريته تحرم عليه أمها وابنتها وجداتها وإن علون وبنات بناتها وإن سفلن وتحرم هي على أب الواطئ وابنه وعلى أجداد أجداد الواطئ وإن علوا، وعلى أبناء أبنائه وإن سفلوا. وكذا تثبت بالوطء في النكاح الفاسد وكذا بالوطء عن شبهة بالإجماع، وتثبت باللمس فيهما عن شهوة وبالنظر إلى فرجها عن شهوة عندنا ولا تثبت بالنظر إلى سائر الأعضاء بشهوة ولا بمس سائر الأعضاء إلا عن شهوة بلا خلاف. وتفسير الشهوة هي أن يشتهي بقلبه ويعرف ذلك بإقراره؛ لأنه باطن لا وقوف عليه لغيره، وتحرك الآلة وانتشارها هل هو شرط تحقيق الشهوة؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: شرط. وقال بعضهم: ليس بشرط هو الصحيح؛ لأن المس والنظر عن

شهوة يتحقق بدون ذلك كالعنين والمجبوب ونحو ذلك. وقال الشافعي: لا تثبت حرمة المصاهرة بالنظر وله في المس قولان، وتثبت حرمة المصاهرة بالزنا والمس والنظر بدون النكاح والملك وشبهته. وعند الشافعي لا تثبت الحرمة بالزنا فأولى أن لا تثبت بالمس والنظر بدون الملك، احتج الشافعي بقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23]

حرم الربائب المضافة إلى نسائنا المدخولات وإنما تكون المرأة مضافة إلينا بالنكاح فكان الدخول بالنكاح شرط ثبوت الحرمة، وهذا دخول بلا نكاح فلا تثبت به الحرمة ولا تثبت بالنظر أيضا؛ لأنه ليس بمعنى الدخول ألا ترى أنه لا يفسد به الصوم ولا يجب به شيء في الإحرام، وكذلك اللمس في قول وفي قول يثبت لأنه استمتاع بها من وجه فكان بمعنى الوطء؛ ولهذا حرم بسبب الإحرام كما حرم الوطء. وروي عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها؟ أو يتبع البنت حراما أينكح أمها؟ فقال: لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان نكاحا حلالا» والتحريم بالزنا تحريم الحرام الحلال ولنا قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] والنكاح يستعمل في العقد والوطء فلا يخلو إما أن يكون حقيقة لهما على الاشتراك وإما أن يكون حقيقة لأحدهما مجازا للآخر وكيف ما كان يجب القول بتحريمهما جميعا إذ لا تنافي بينهما كأنه قال عز وجل: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] عقدا ووطئا وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها» وروي «حرمت عليه أمها وابنتها» وهذا نص في الباب؛ لأنه ليس فيه ذكر النكاح. وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها» ولو لم يكن النظر الأول محرما للثاني - وهو النظر إلى فرج ابنتها - لم يلحقه

اللعن؛ لأن النظر إلى فرج المرأة المنكوحة نكاحا صحيحا مباح فكيف يستحق اللعن؟ فإذا ثبتت الحرمة بالنظر فبالدخول أولى وكذا باللمس؛ لأن النظر دون اللمس في تعلق الأحكام بهما ألا ترى أنه يفسد الصوم بالإنزال عن المس ولا يفسد بالإنزال عن النظر إلى الفرج وفي الحج يلزمه بالمس عن شهوة الدم أنزل أو لم ينزل ولا يلزمه شيء بالنظر إلى الفرج عن شهوة أنزل أو لم ينزل، فلما ثبتت الحرمة بالنظر فبالمس أولى؛ ولأن الحرمة إنما تثبت بالنكاح لكونه سببا داعيا إلى الجماع إقامة للسبب مقام المسبب في موضع الاحتياط كما أقيم النوم المفضي إلى الحدث مقام الحدث في انتقاض الطهارة احتياطا لأمر الصلاة، والقبلة والمباشرة في التسبب والدعوة أبلغ من النكاح فكان أولى بإثبات الحرمة؛ ولأن الوطء الحلال إنما كان محرما للبنت بمعنى هو موجود هنا وهو أنه يصير جامعا بين المرأة وبنتها في الوطء من حيث المعنى؛ لأن وطء إحداهما يذكره وطء الأخرى فيصير كأنه قاض وطره منهما جميعا، ويجوز أن يكون هذا معنى قول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها» وهذا المعنى موجود في الوطء الحرام. وأما الآية الكريمة فلا حجة له فيها بل هي حجة عليه؛ لأنها تقتضي حرمة ربيبته التي هي بنت امرأته التي دخل بها مطلقا سواء دخل بها بعد النكاح أو قبله بالزنا. واسم الدخول يقع على الحلال والحرام أو يحتمل أن يكون المراد الدخول بعد النكاح ويحتمل أن يكون قبله فكان الاحتياط هو القول بالحرمة وإذا احتمل هذا واحتمل هذا فلا يصح الاحتجاج به مع الاحتمال على أن في هذه الآية إثبات الحرمة بالدخول في النكاح، وهذا ينفي الحرمة بالدخول بلا نكاح فكان هذا احتجاجا بالمسكوت عنه وإنه لا يصح على أن في هذه الآية حجتنا على إثبات الحرمة بالمس؛ لأنه ذكر الدخول بهن وحقيقة الدخول بالشيء عبارة عن إدخاله في العورة إلى الحصن فكان الدخول بها هو إدخالها في الحصن، وذلك بأخذ يدها أو شيء منها ليكون هو الداخل بها. فأما بدون ذلك، فالمرأة هي الداخلة بنفسها فدل أن

المس موجب للحرمة أو يحتمل الوطء ويحتمل المس فيجب القول بالحرمة احتياطا. وأما الحديث فقد قيل: إنه ضعيف ثم هو خبر واحد مخالف للكتاب ولئن ثبت فنقول بموجبه لأن المذكور فيه هو الاتباع لا الوطء واتباعها أن يراودها عن نفسها وذا لا يحرم عندنا إذ المحرم هو الوطء ولا ذكر له في الحديث - والله عز وجل الموفق -.

Mas'alah: Is it permissible to marry the sister of one's paternal half-brother?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=913)

ويجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه لأبيه من النسب وصورته

Mas'alah: What women are permanently forbidden for marriage due to lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=328)

(حرم) على الرجل (تزوج أصله) ، وإن علت (وفرعه) ، وإن سفلت (وأخته وبنتها) [حاشية الشرنبلالي] (قوله: وفي غاية البيان هذا إذا قيدت. . . إلخ) كذا نقل التقييد في البحر عن الولوالجية والظهيرية، ثم قال والمعتمد الإطلاق؛ لأن الوصية مجاز عن التمليك فلو انعقد بها لكان مجازا في النكاح والمجاز لا مجاز له اهـ. ويخالفه ما قال الكمال، وعن الكرخي إن قيد الوصية بالحال بأن قال أوصيت لك ببنتي هذه الآن ينعقد؛ لأنه به صار مجازا عن التمليك اهـ. وينبغي أن لا يختلف في صحته حينئذ فالحاصل أنه إذا قيد بالحال يصح اهـ كلام الكمال. (قوله: وفي التتارخانية. . . إلخ) كذا في التبيين وهو يفيد أنه لا ينعقد بما يفيد ملك العين إذا خلا الحال عن نية وذكر

المهر. وفي المبسوط لا تشترط النية مطلقا. وفي فتح القدير، المختار أنه لا بد من فهم الشاهدين مقصودهما، كذا في البحر (قوله: وقيل الشرط حضور الشاهدين) إشارة إلى رد ما قيل إنه ينعقد بحضرة النائمين، وإن صح فهو ضعيف؛ لأن من صححه قال لا ينعقد بحضرة الأصمين على المختار فلا فرق بين النائم والأصم لعدم السماع ولقد أنصف المحقق الكمال حيث قال ولقد أبعد عن الفقه وصرف عن الحكمة الشرعية من جوزه بحضرة النائمين، كذا في البحر. (قوله: فلا ينعقد بحضور الأصمين وهنديين لم يفهما كلامهما) هو الصحيح كما في الفتح فكان ينبغي ذكر قيد الفهم متنا ليحسن التفريع عليه [نكاح مسلم ذمية عند ذميين] (قوله: عند ذميين) أي ولو مخالفين اعتقادا كما في الإسبيجابي. (قوله: أمر الأب شخصا) يعني رجلا ليفيد حكم الصحة بما صوره من عقده بحضرة امرأتين؛ إذ لو كان الشخص امرأة شرط حضور رجل وامرأة أخرى اهـ. وتقبل شهادة المأمور إذا لم يذكر أنه عقده، بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه، وإن بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه، كذا في البحر يرد عليه شهادة نحو القباني والقاسم؛ لأنه يقبل مع بيانه أنه فعله (قوله: حرم على الرجل. . . إلخ) شروع في بيان شرط من شروط النكاح وهو كون المرأة محلا له واختلف الأصوليون في إضافة التحريم إلى الأعيان فقيل مجاز والمحرم حقيقة الفعل ورجحوا أنه حقيقة وانتفاء محلية المرأة للنكاح شرعا بأحد تسعة أشياء: النسب والمصاهرة والرضاع وحرمة الجمع كالمحارم والخمس والتقديم وحق الغير وعدم دين سماوي والتنافي كنكاح السيدة والحرمة الغليظة بالثلاث، كذا في البحر وسيذكرها المصنف

Mas'alah: Who is included in the term 'al' (family/household) according to Hanafi scholars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

وآله أهل بيته) لأن الآل القبيلة التي ينسب إليها فيدخل فيه كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب، والأبعد، والذكر، والأنثى، والمسلم، والكافر، والصغير، والكبير

Mas'alah: What are the women permanently prohibited by lineage and fosterage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=177)

باب في المحرمات)حرمة النكاح على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة تثبت بالنسب وبالرضاع والصهرية أما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم أمهاتكم الآية الأم بالرشدة والزنية حرام وكذلك الجدة القربى والبعدى من قبل الأب أو الأم وكذلك البنت وأولاد البنت وإن سفلن وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الأخوات من أي جهة كن وبنات الأخوات وإن سفلن وكذلك بنات الأخ وإن سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلاثة وعمات الأصول وخالاتهم أم العمة حرام وعمة العمة لأب وأم أو لأب كذلك وأما عمة العمة لام لا تحرم أما المحرمات بالرضاع فما يحرم من النسب يحرم بالرضاع وإنما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها تحرم على الرجل أخت ولده من النسب ولا تحرم عليه أخت ولده من الرضاع ومنها أنه لا يحل للرجل أن يتزوج جدة ولده من النسب و تحل جدة ولده من الرضاع ومنها أنه لا يحل للرجل أ، يتزوج بأم أخيه أو أم أخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع ببعد هذا في باب على حدة إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: Who are the permanent and temporary mahrams for a woman through marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=178)

امرأة لها زوج جدة يكون محرما لها إن كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم وأما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بهما أو لم يدخل لأن البنت لا تحرم بنفس نكاح الأم فلا تحرم بنفس نكاح الجدة أما الأم فتحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا بأس للمرأة أن تسافر مع ابن زوجها لأنه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة أن يقع في قلبه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his father's wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=181)

فتمنع النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his father's wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=181)

رجل وطئ امرأة أبيه حرمت على أبيه وكان على الأب كل المهران دخل بها فإن قال الابن علمت أنها علي حرام وتعمدت إفساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الأب عليه بما غرم من المهر لأن وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وإن لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على أبيه ويجب المهر على الأب إن دخل بها ولا يرجع على الابن لأنه لم يتعمد الفساد وإن قبل امرأة أبيه عن شهوة حرمت على أبيه ويجب المهر على الأب إن كان دخل بها فإن قال الابن تعمدت إفساد النكاح رجع الأب عليه بما غرم من المهر وإن لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل أن يتزوج

حرة طلقها ثلاثا قبل إصابة الزوج الثاني ولا أمة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mahram relative according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

إذا تزوج بذات رحم محرم لها نحو الأم والبنت والأخت والعمة والخالة أو تزوج بامرأة أبيه أو ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مهر مثلها بالغة ما بلغ

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mahram relative according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن علم أنها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وإن لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims the man married her mother or daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

ولو ادعى نكاح امرأة وأقام البينة وادعت المرأة أنه تزوج بأمها أو ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الأخت سواء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when a woman proves that her husband married her mother and had intimacy with her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

ولو أقامت الشاهدة البينة أنه تزوج بأمها ودخل بها أو قبلها أو مسها عن شهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة *

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's mother and grandmothers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1257)

قال (لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء) لقوله تعالى

Mas'alah: What are the causes of prohibition of marriage due to lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1257)

[فتح القدير] [فصل في بيان المحرمات] (المحلية الشرعية من شرائط النكاح وإنما أفرد هذا الشرط بفصل على حدة لكثرة شعبه وانتشار مسائله. وانتفاء محلية المرأة للنكاح شرعا بأسباب: الأول النسب، فيحرم على الإنسان فروعه وهم بناته وبنات أولاده وإن سفلن وأصوله وهم أمهاته وأمهات أمهاته وآبائه وإن علون، وفروع أبويه وإن نزلن، فتحرم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن، وفروع أجداده وجداته لبطن واحد، فلهذا تحرم العمات والخالات، وتحل بنات العمات والأعمام والخالات والأخوال. الثاني المصاهرة، يحرم بها فروع نسائه

المدخول بهن وإن نزلن، وأمهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وإن علون وإن لم يدخل بالزوجات، وتحرم موطوءات آبائه وأجداده وإن علوا ولو بزنا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح، وتحرم موطوءات أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا ولو بزنا، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح. الثالث الرضاع، يحرم كالنسب، وسيأتي تفصيله في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالى. الرابع الجمع بين المحارم والأجنبيات كالأمة مع الحرة السابقة عليها. الخامس حق الغير، كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب. السادس عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's mother, grandmother, daughter, or granddaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1258)

{حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] والجدات أمهات، إذ الأم هي الأصل لغة أو ثبتت حرمتهن بالإجماع، قال (ولا ببنته) لما تلونا (ولا ببنت ولده وإن سفلت) للإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's sister, niece, aunt, or maternal aunt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1258)

(ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته ولا بخالته) لأن حرمتهن منصوص عليها في هذه الآية، وتدخل فيها العمات المتفرقات والخالات المتفرقات وبنات الإخوة المتفرقين لأن جهة الاسم عامة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1258)

قال (ولا بأم امرأته التي دخل بها أو لم يدخل) لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23]

Mas'alah: What is the linguistic and juristic basis for prohibiting marriage to grandmothers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1258)

[فتح القدير] السابع: التنافي كنكاح السيد أمته والسيدة عبدها (قوله إذ الأم هي الأصل لغة) قال الله تعالى {وعنده أم الكتاب} [الرعد: 39] وسميت مكة أم القرى لأن الأرض دحيت من تحتها والخمر أم الخبائث، فعلى هذا ثبتت حرمة الجدات بموضوع اللفظ وحقيقته لأن الأم على هذا من قبيل المشكك (قوله أو ثبتت حرمتهن بالإجماع) أي إن لم يكن إطلاق الأم على الأصل بطريق الحقيقة حتى لا يتناول النص الجدات. والتحقيق أن الأم مراد بها الأصل على كل حال، لأنه إن استعمل فيه حقيقة فظاهر، وإلا فيجب أن يحكم بإرادته مجازا فتدخل الجدات في عموم المجاز والمعرف لإرادة ذلك في النص الإجماع على حرمتهن، ولم يثبت عند المصنف إطلاق لفظ البنت على الفرع حقيقة فلذا اقتصر في حرمة بنات الأولاد على الإجماع، وظاهر بعض الشروح ثبوته حيث قال: وكذا الاستدلال في البنات، فإن بنت البنت تسمى بنتا حقيقة باعتبار أن البنت يراد به الفرع فيتناولها النص حقيقة أو مجازا عند البعض. وقوله عند البعض يريد إذا استعمل في حقيقته ومجازه عند العراقيين فإنهم يجوزونه إذا كان في محلين. وعلى ما أسمعناك من التقرير يتناولهن مجازا عند الكل. ومن الطرق في تحريم

الجدات وبنات الأولاد دلالة النص المحرم للعمات والخالات وبنات الأخ والأخت، ففي الأول لأن الأشقاء منهن أولاد الجدات، فتحريم الجدات وهن أقرب أولى، وفي الثاني لأن بنات الأولاد أقرب من بنات الإخوة.

Mas'alah: Is a man's daughter from zina prohibited for marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1258)

الثاني يحرم على الرجل بنته من الزنا بصريح النص المذكور لأنها بنته لغة، والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولا شرعيا

Mas'alah: How does the general application of kinship terms determine marriage prohibitions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1258)

(قوله لأن جهة الاسم عامة) أي الجهة التي وضع الاسم مع اعتبارها، فاسم الأخ مثلا وضع لذات باعتبار نسبتها إلى أخرى بالمجاورة في صلب أو رحم، والأحسن أن يقال باعتبار حلولها ما حلته من صلب أو رحم كي لا يقتصر على التوأم وبهذه الجهة تعم المتفرقات فكان حقيقة في الكل بالتواطؤ، ويدخل في العمات والخالات بنات الأجداد وإن علوا لأنهن أخوات آباء أعلون وبنات الجدات وإن علون لأنهن أخوات أمهات علييات وفي بنات الأخ والأخت بناتهن وإن سفلن

Mas'alah: Is the mother of one's wife prohibited for marriage regardless of consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1258)

(قوله ولا بأم امرأته دخل بها أو لم يدخل) إذا كان نكاح البنت صحيحا

من غير قيد الدخول

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of one's wife after consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1259)

(ولا ببنت امرأته التي دخل بها) لثبوت قيد الدخول بالنص (سواء كانت في حجره أو في حجر غيره) لأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط ولهذا اكتفى في موضع الإحلال بنفي الدخول [فتح القدير] أما بالفاسد فلا تحرم الأم إلا إذا وطئ بنتها ويدخل في أم امرأته جداتها (قوله من غير قيد الدخول) عليه عمر وابن عباس وعمران بن الحصين - رضي الله عنهم - والجمهور، وإليه رجع ابن مسعود بناء على أن تقييد المعطوف بصفة أو حال كما في الآية، فإن قوله {من نسائكم} [النساء: 15] حال من الربائب لا يوجب تقييد المعطوف عليه به لكنه يجوز ولا يمتنع، ولهذا خالف فيه علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - وناهيك بهما علما فجعلا الدخول قيدا في حرمة أمهات النساء وتبعهم على ذلك بشر المريسي ومحمد بن شجاع. ووجهه البناء على أن الشرط والاستثناء إذا تعقب كلمات منسوقة انصرف إلى الكل. ورد بأن المذكور في الآية ليس شرطا بل صفة، ولا يلزم وصف المعطوف عليه بوصف المعطوف، ثم يبطل جوازه في هذا الموضع باستلزامه كون الشيء الواحد معمول عاملين، وذلك أن النساء

المضاف إليه أمهات مخفوض بالإضافة والمجرور بمن بها، فلو كان الموصول وهو قوله {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] صفة لهما لزم ذلك، وهذا بناء على اعتبار الصفة هنا بمعنى الشرط، وأبطله في الكشاف بلزوم كون من مستعملا في معنيين متخالفين في إطلاق واحد وهو البيان بالنسبة إلى النساء المضاف إليهن أمهات والابتداء بالنسبة إلى الربائب لأنه المناسب فيهما. قال الشيخ سعد الدين في حواشيه: وما يقال إن الابتداء معنى كلي صادق على جميع معاني من فضرب من التأويل والتشبيه، ثم قال: نعم قد يستعمل في إيصال شيء فيتناول إيصال الأمهات بالنساء لأنهن والدات

وبالربائب لأنهن مولودات، فحينئذ يصح جعل {من نسائكم} [النساء: 15] متعلقا بالأمهات والربائب جميعا حالا منهما. وفائدة إيصال الأمهات بالنساء بعد إضافتها إليها في زيادة قيد الدخول، لكن الاتفاق على حرمة أمهات النساء مدخولات كن أو غير مدخولات يأبى هذا المعنى، فمن هنا جعل متعلقا بربائبكم فقط اهـ. ويمكن أن يجعل حالا من النساء المضاف إليهن أمهات ومن الربائب إلا أنه يستلزم جعل الحال من المضاف إليه، وإنما جوزه من جوزه بمسوغ من كون المضاف صالحا للعمل في الحال أو جزءا للمضاف إليه، وزاد بعضهم شبه الجزء في صحة حذفه والاستغناء عنه بالمضاف إليه نحو {ملة إبراهيم حنيفا} [البقرة: 135] (قوله سواء كانت في حجره أو في حجر غيره) وهو مذهب الجمهور وشرطه علي، ورجع ابن مسعود إلى قول الجمهور لأن قيد الحجر خرج مخرج العادة والغالب، إذ الغالب كون البنت مع الأم عند زوج الأم وهو المراد بالحجر هنا، ولولا هذا لثبتت الإباحة عند انتفائه بدلالة اللفظ في غير محل النطق عند من يعتبر مفهوم المخالفة، وبالرجوع إلى الأصل وهو الإباحة عند من لا يعتبر المفهوم، لأن الخروج عنه إلى التحريم مقيد بقيد فإذا انتفى القيد رجع إلى الأصل لا بدلالة اللفظ (قوله ولهذا) أي ولكونه لم يعتبر قيدا في الحرمة اكتفي في موضع نفي الحرمة بنفي الدخول لقوله تعالى

Mas'alah: Is the wife of one's father or grandfather prohibited for marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1260)

(قال ولا بامرأة أبيه وأجداده) لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22]

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's son or grandson?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1260)

(ولا بامرأة ابنه وبني أولاده) لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] [فتح القدير] {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] فحيث خصه في موضع النفي بالذكر علمنا أنه المعتبر في إضافة الحرمة، وإلا لقيل فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حجوركم، أو فإن لم تكونوا دخلتم بهن أو لسن في حجوركم جريا على العادة في إضافة نفي الحكم إلى نفي تمام العلة المركبة أو أحد جزأيها الدائر وإن صح إضافته إلى نفي جزئها المعين لكنه خلاف المستمر من الاستعمال. هذا ويدخل في الحرمة بنات الربيبة والربيب وإن سفل لأن الاسم يشملهن، بخلاف حلائل الأبناء والآباء لأنه اسم خاص فلذا جاز التزويج بأم زوجة الابن وبنتها، وجاز للابن التزوج بأم زوجة الأب وبنتها (قوله ولا بامرأة أبيه وأجداده لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] اعلم أن امرأة الأب والأجداد تحرم بمجرد العقد عليها، والآية المذكورة استدل بها المشايخ صاحب النهاية وغيره على ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا بناء على إرادة الوطء بالنكاح، فإن أريد من حرمة امرأة الأب والجد ما يطابقها من إرادة الوطء قصر عن إفادة تمام الحكم المطلوب

حيث قال: ولا بامرأة أبيه، وتصدق امرأة الأب بعقده عليها وإلا لم يفد الحكم في ذلك المحل، فإنما يصح على اعتبار لفظ النكاح في نكاح الآباء في معنى مجازي يعم العقد والوطء، ولك النظر في تعيينه، ويحتاج إلى دليل يوجب اعتبارها في المجازي، وليس لك أن تقول ثبتت حرمة الموطوءة بالآية والمعقود عليها بلا وطء بالإجماع، لأنه إذا كان الحكم الحرمة بمجرد العقد ولفظ الدليل صالح له كان مرادا منه بلا شبهة، فإن الإجماع تابع للنص أو القياس عن أحدهما يكون، ولو كان عن علم ضروري يخلق لهم يثبت بذلك أن ذلك الحكم مراد من كلام الشارع إذا احتمله. (قوله لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] إن اعتبر الحليلة من حلول الفراش أو حل الإزار تناولت الموطوءة بملك اليمين أو شبهة أو زنا فيحرم الكل على الآباء وهو الحكم الثابت عندنا، كما تحرم المزني بها ومن ذكرنا للآباء على الأبناء، ولا تتناول المعقود عليها للابن أو بنيه وإن سفلوا قبل الوطء، والفرض أنها بمجرد العقد تحرم على الآباء وذلك باعتباره من الحل بكسر الحاء،

Mas'alah: Why is the phrase 'from your loins' mentioned in the Quranic verse on marriage prohibitions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1261)

وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة

Mas'alah: Does the prohibition of marrying a son's wife extend to foster sons and grandfathers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1261)

[فتح القدير] وقد قام الدليل على حرمة المزني بها للابن على الأب، وهو ما سنذكره في موضعه فيجب اعتباره في أعم من الحل والحل، ثم يراد من الأبناء الفروع فتحرم حليلة الابن السافل على الجد الأعلى من النسب، وكما تحرم حليلة الابن من النسب تحرم حليلة الابن من الرضاع.

Mas'alah: Why does the Quran mention 'loins' in the context of marriage prohibitions?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1261)]

وذكر الأصلاب في الآية لإسقاط حليلة المتبنى. وذكر بعضهم فيه خلافا للشافعي، والمنقول عنهم أن ذكر الأصلاب لإحلال حليلة المتبنى لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع كمذهبنا فلا خلاف

Mas'alah: Which female relatives are permanently forbidden for marriage?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=969)]

***

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's ascendants (mother, grandmother)?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=969)]

(وحرم) في حق التزوج (أصله) أي أصل المتزوج، وهي أمه، وجدته لأمه أو لأبيه وإن علت، إن كان ذكرا، وأبوها وجدها لأبيها، أو أمها وإن علا، إن كانت أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's descendants (daughter, granddaughter)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=969)

(وفرعه) أي بنته وبنت ولده، أعم من الذكر والأنثى وإن سفل، وابنها وابن ولدها وإن سفل، وابن بنتها وإن سفلت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying siblings, aunts, and their descendants?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=969)

(وفرع أصله القريب، وصلبية أصله البعيد) الأصل القريب: الأب والأم، وفرعه: الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأصل البعيد: الأجداد والجدات، وصلبيته: العمة وإن علت، والخالة وإن علت، يعني من عمة أبيه وخالته، فيحل بنات الأعمام، والعمات، والأخوال والخالات. والأصل في حرمة ذلك قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} ، والجدات أمهات، وبنات الأولاد بنات، إذ الأم الأصل، والبنت الفرع، فكأنه قال: أصولكم وفروعكم، فيكون من المجاز المرسل، أو على قول من يقول: إن اللفظ الواحد يجوز أن يراد به الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين، أو نقول: ثبتت حرمة الجدات وبنات

الأولاد بالإجماع. والأخوات أصناف ثلاثة: الأخت لأبوين، ولأب، ولأم. والعمات والخالات تشمل أخوات الأب والأم لأبوين، ولأب ولأم، وبنات الأخ وبنات الأخت يعم بنات الأخ والأخت لأبوين، ولأب، ولأم.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting marriage between a woman and her paternal or maternal aunt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=978)

*** ولنا ما روى مسلم مفرقا، وأبو داود والترمذي والنسائي مجموعا من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى». كرر النفي من الجانبين لتأكيد الحكم، ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت أخيها، والخالة على بنت أختها، لفضيلة العمة والخالة، كما يجوز تزوج الحرة على الأمة دون العكس. والمراد بالكبرى: العمة والخالة، وبالصغرى: بنت الأخ وبنت الأخت، والآية مخصوصة من عمومها ببنته وعمته من الرضاع، وبالمشركة، فيجوز تخصيصها بخبر الواحد والقياس، والمعتدة

كالمنكوحة، بدليل ثبوت النفقة، والسكنى، والنسب بالفراش، والمنع من الخروج. قيد بقوله: أيتهما فرضت ذكرا لم تحل له الأخرى، لأنه لو فرضت إحداهما ذكرا لم تحل له الأخرى، ولو فرضت الأخرى ذكرا حلت له الأخرى، مثل المرأة وبنت زوجها، أو امرأة أبيها، جاز الجمع بينهما. وقال زفر، وابن أبي ليلى، والحسن البصري: لا يجوز، لأن الامتناع ثبت من وجه، فالأحوط الحرمة، وللجمهور قوله تعالى: {وأحل لكم ما

وراء ذلكم} وأن عبد الله بن جعفر جمع بين زينب بنت علي وزوجته النهشلية، ولم ينكر عليه. ذكره البخاري تعليقا، وأسنده ابن أبي شيبة والدارقطني، وكذا ابن عباس جمع بين امرأة ورجل وبنته من غيرها. ولا يجوز نكاح أخت معتدته من الطلاق البائن عندنا كالطلاق الرجعي، وحكم مالك والشافعي بجوازه، لأنه نكاح يرتفع بينهما علائقه، فيجوز له نكاح أختها كما بعد انقضاء العدة. – ––

Mas'alah: Which women are permanently forbidden for marriage (mahramat)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=252)

فصل في المحرمات حرم تزوج أمه وبنته وإن بعدتا وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته وأم امرأته وبنتها إن دخل بها وامرأة أبيه وابنه وإن بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الأختين نكاحا ووطئا بملك اليمين فلو تزوج أخت أمته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج أختين في عقدين ولم يدر الأولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين أية فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج أخت معتدته وأمته وسيدته والمجوسية والوثنية

وحل تزوج الكتابية والصابئة والمحرمة ولو محرما والأمة، ولو كانت كتابية والحرة على الأمة لا عكسه ولو في عدة الحرة وأربع من الحرائر والإماء فقط للحر وثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك يمين أو زنا والمضمومة إلى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والمؤقت وله وطء امرأة ادعت عليه أنه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة، ولم يكن تزوجها

Mas'alah: Which women are permanently forbidden for marriage due to lineage and affinity?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=101)

ويحرم على الرجل نكاح أصوله أي الأم والأب والأجداد والجدات وإن علوا وفروعه أي الولد وولد الولد وولد ولد الولد وإن سفلوا وفروع أصوله أي الاخوة والأخوات وأولادهم وأولاد أولادهم وإن نزلوا والأعمام والعمات والأخوال والخالات ونكاح أم امرأته دخل بها أم لا وزوجة أبيه وأجداده وكذا يحرم عليه نكاح امرأة ابنه وبني أولاده ويحرم عليه نكاح أمه من الرضاع وأخته من الرضاعة ولا يحل له أن يجمع بين أختين بنكاح ولا بملك يمين استمتاعا ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل لأنه لا قرابة بينهما و

Mas'alah: Why are a man's mother, grandmother, daughter, and granddaughter prohibited for marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=321)

يحرم على الرجل أمه وجدته وإن علت) فاسدة كانت، أو صحيحة (وبنته وبنت ولده ذكرا، أو أنثى (وإن سفلت) لقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] فثبتت حرمة الجدات والبنات بالنص لأن الأم الأصل في اللغة والبنت هي الفرع ومنه يقال لمكة: أم القرى وقال الله تعالى: {هن أم الكتاب} [آل عمران: 7] إلا أن الأوهام تتصرف إلى الأقرب المعروف فعلى هذا يتناول النص الجدات والبنات حقيقة فيكون الاسم من قبيل المشكك، أو بالإجماع واقتصر صاحب الهداية في حرمة بنات

الأولاد على الإجماع؛ لأن عنده لم يثبت إطلاق لفظ البنت على الفرع حقيقة أو بدلالة النص، أو بعموم المجاز واختلف الأصوليون في إضافة التحريم إلى الأعيان فقيل مجاز من إطلاق اسم المحل على الحال ورجحوا كونه حقيقة على أن يكون من قبيل حذف المضاف أي نكاح أمه والحرمة تجوز أن تفسر بالبطلان والفساد؛ لأنه لا فرق بينهما في باب النكاح كما في أكثر المعتبرات فما في العمادي أنهم اختلفوا في نكاح المحارم أنه باطل وفاسد لا يخلو عن إشكال.)

Mas'alah: Why are a man's sister, niece, and brother's daughter prohibited for marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=321)

و) يحرم (أخته) لأب وأم، أو لأحدهما لقوله تعالى {وأخواتكم} [النساء: 23] (وبنتها) لقوله تعالى {وبنات الأخت} [النساء: 23] (وابنة أخيه) لأب وأم، أو لأحدهما لقوله تعالى {وبنات الأخ} [النساء: 23] .)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of female descendants of siblings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=321)

وإن سفلن) لعموم المجاز، أو دلالة النص، أو الإجماع كما بيناه)

Mas'alah: What is the ruling on paternal and maternal aunts in marriage prohibition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=321)

وعمته وخالته) لأب وأم، أو لأحدهما لقوله تعالى {وعماتكم وخالاتكم} [النساء: 23] وتدخل في العمات والخالات أولاد الأجداد والجدات وإن علوا، وكذا عمة جده وخالته وعمة جدته وخالتها. وفي الخانية أن عمة العمة لا تحرم إن كانت عمته أختا لأبيه من الأم؛ لأنها أجنبية منه وكذا الخالة لأب لا تحرم خالتها كبنات العم والعمة والخال والخالة)

Mas'alah: What parts of a mahram's body may a man look at in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1297)

(و) ينظر (من محارمه) نسبا ورضاعا أو مصاهرة بالنكاح وكذا بالسفاح على الأصح كما في القهستاني ولذا قال في المنح وغيره والمصاهرة وإن كان زنا.

Mas'alah: Is a child, insane person, or sinful person valid as a mahram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=286)

قوله: (ولا عبرة بصبي أو مجنون) لأن وجودهما كالعدم، وكذلك لا عبرة بالفاسق لأنه غير مأمون.

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=411)

قوله: (وينظر) أي الرجل ينظر (من محارمه: إلى ما وراء البطن والظهر والفخذ)

لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} [النور: 31] . ولم يرد به نفس الزينة، لأن النظر إلى غير الزينة مباح مطلقا، ولكن المراد موضع الزينة، فالرأس: موضع التاج، والشعر: موضع الكحل، والعنق والصدر: موضعا القلادة، والأذن: موضع القرط، والعضد: موضع الدملوج، والساعد: موضع السوار، والكف: موضع الخاتم والخضاب، والساق: موضع الخلخال، والقدم: موضع الخضاب، بخلاف الظهر والبطن والفخذ، لأنها ليست بمواضع الزينة.

Mas'alah: Who is considered a mahram for the purposes of looking?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=412)

قوله: (والمحرم كل من يحرم نكاحه على التأبيد بنسب، مثل: الأم والأخت والبنت والعمة والخالة ونحوهن، أو بسبب: كالرضاع والصهرية) .

Mas'alah: Which women are permanently forbidden for marriage due to blood relationship?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=467)

(باب المحرمات) يحرم على الرجل أمه وجدته وإن علت وبنته وبنت ولده وإن سفلن وأخته

وبنتها وابنة أخيه وإن سفلتا وعمته وخالته وأم امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل

Mas'alah: What is the chapter on marrying one's father's wife or a mahram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3366)

§باب: من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding a man who married his father's wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3371)

4886 - حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا عبد الله بن عمرو , عن زيد بن أبي أنيسة , عن جابر الجعفي , "عن يزيد بن البراء , عن أبيه , قال: لقي خاله ومعه راية فقلت له: إلى أين تذهب؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل §نكح امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله" وقد روي نحو ذلك أيضا عن غير البراء ما

Mas'alah: What are the seven women permanently forbidden by blood relation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=366)

م / فالمحرمات إلى الأبد سبع من النسب وهن: الأمهات وإن علون .... . القسم الأول: المحرمات إلى الأبد وهن سبع: قال تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) .

Mas'alah: Are mothers and grandmothers included among permanently forbidden women?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=366)

م / الأمهات وإن علون. لقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) . ويدخل فيهن: الأم والجدات، سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم.

Mas'alah: Are daughters and granddaughters included among permanently forbidden women?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=366)

م / البنات وإن نزلن ولو من بنات البنت. لقوله تعالى (وبناتكم) . ويدخل فيهن: بنات الصلب، وبنات الأبناء، وبنات البنات وإن نزلن.

Mas'alah: Are sisters included among permanently forbidden women?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=366)

م / والأخوات مطلقا. لقوله تعالى (وأخواتكم) ، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم.

Mas'alah: Are nieces (daughters of sisters) included among permanently forbidden women?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=366)]

م / وبناتهن. أي وبنات الأخوات.

لقوله تعالى (وبنات الأخت) . – ويدخل فيهن: بنات الأخت الشقيقة، وبنات الأخت لأب، وبنات الأخت من الأم، وبنات أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن.

Mas'alah: What are the permanently forbidden women in marriage: daughters of brothers?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=367)]

م / بنات الأخ: لقوله تعالى (وبنات الأخ) . ويدخل فيهن: بنات الأخ الشقيق، وبنات الأخ لأب، وبنات الأخ لأم، وبنات أبنائهم، وبنات بناتهن وإن نزلن.

Mas'alah: What are the permanently forbidden women in marriage: paternal and maternal aunts?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=367)]

م / والعمات والخالات له أو لأحد أصوله. لقوله تعالى (وعماتكم وخالاتكم) . – العمات جمع عمة، وهي أخت الأب أو الجد وإن علا، والخالات: جمع خالة، وهي أخت الأم، أو الجدة وإن علت. قال ابن جرير (فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبين تحريمهن محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة لا اختلاف بينهم) . (وممن حكى الإجماع القرطبي والطحاوي وابن تيمية). – أما بنات العمات والأعمام، وبنات الخالات والأخوال فلا يحرمن لقوله تعالى (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ...) وحكم الأمة حكمه – صلى الله عليه وسلم – ما لم يدل دليل على تخصيصه. قاعدة: قال السعدي في كتابة (نور البصائر) : فالقرابات كلهن حرام، إلا بنات العم وبنات العمات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات.

Mas'alah: Are a man's mother and grandmothers prohibited for marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1899)

مسألة: [تحريم الزواج بالأمهات] قال: (وأم الرجل حرام عليه، وكذلك الجدات) . وذلك لأن اسم الأم يجمعهن، وقال الله تعالى: حرمت عليكم أمهاتكم ، وهو اتفاق من المسلمين.

Mas'alah: Can a man ever marry the mother of his wife after divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2309)

* قال: (وليس للزواج بعد هذا أن يتزوج الكبيرة أبدا) .

Mas'alah: Why is the mother of one's wife permanently forbidden in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2309)

وذلك لأنها صارت أم امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of one's wife before and after consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2309)

* (وله أن يتزوج الصغيرة؛ لأنه لم يدخل بالأم، ولو كان دخل بالكبيرة: لم يتزوج الصغيرة أبدا) .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's joy at the physiognomist's statement on Usama and Zayd?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3615)

فإن احتجوا: بحديث الزهري عن عروة عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: أما علمت أن مجززا المدلجي دخل آنفا، فرأى أسامة وزيدا في قطيفة قد بدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها ببعض" . فقالوا: سرور النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، يدل على أن قول القائف يوجب ضربا

من العلم، لولا ذلك لما كان لسروره بذلك وجه.

Mas'alah: What did Ibn al-A'rabi say about the meaning of ashar and akhtan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4914)

قال: وخالفه ابن الأعرابي في الأصهار، فقال: الصهر: زوج ابنة الرجل وأخوه وأبوه وعمه، والأختان: أبو المرأة وأخوها وعمها

Mas'alah: How does Abu Ja'far analyze the definitions of akhtan and ashar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4914)

قال أبو جعفر: فتأملنا ما قد قيل في هذين المعنيين فوجدنا ما قاله محمد بن الحسن في تخصيصه ذوي الأرحام المحرمة في المعنيين اللذين ذكرا في هذا الباب دون من سواهم ممن هو في القرابة مثلهم من غير أن يكون أرحامهم محرمة، فوجدنا ذلك من قوله لا معنى له، إذ كان فيما قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل اللغة والفصاحة ما قد دفع ذلك، وهو ما قد روي عنهم مما قالوه عند تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Abbas say about prohibited relations through lineage and marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4918)

ما قد حدثنا ابن أبي مريم , حدثنا الفريابي , حدثنا سفيان , عن الأعمش , عن إسماعيل بن رجاء , عن عمير قال الشيخ: وهو أحد موالي العباس عن ابن عباس قال: قال: "حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] إلى قوله: {وبنات الأخت} [النساء: 23] هذا من النسب، وباقي الآية من الصهر، والسابعة: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] - [201] - ففي هذا الحديث أن الله تعالى حرم من الصهر سبعا، أي حرم على الرجل أن يتزوج من يكون له بتزويجه إياه أصهارا سواه من أنسبائه، وفي ذلك ما قد دل على ما ذكرنا، والله نسأله التوفيق"

Mas'alah: Why are one's mother and daughter forbidden in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=453)

قال - رحمه الله - (حرم تزوج أمه وبنته وإن بعدتا) لقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] والجدات أمهات وبنات الأولاد بنات؛ إذ الأم هي الأصل لغة، والبنت هي الفرع قال الله تعالى {هن أم الكتاب} [آل عمران: 7] أي أصله وسميت مكة أم القرى؛ لأنها أصل الأرض فإنها دحيت من تحتها، ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام - «الخمر أم الخبائث» ولكون البنت اسما للفرع يتناول النص الوارد على بنات الأخ وبنات الأخت بنات أولادهما وإن سفلن فيتناول الأم والبنت بواسطة وبغير واسطة حقيقة فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز أو نقول: ثبتت حرمة الجدات وبنات الأولاد بالإجماع أو بدلالة النص فإن الله - تعالى - حرم العمات والخالات، وهن أولاد الجدات فهن أقرب من أولادهن، وكذا حرم بنات الأخ فبنات

الأولاد أقرب منهن فكن أولى بالتحريم؛ لأن الحكمة في تحريم هؤلاء تعظيم القريب وصونه عن الاستخفاف؛ لأن في الاستفراش استخفافا به، وتعظيمه واجب شرعا ولأن نكاحهن يفضي إلى قطع الرحم [حاشية الشلبي] قوله: لأن العبد لا ينتقل إليه) قال في الغاية: لأن العبد لا ينتقل إليه العبارة؛ لأن الوكيل ليس بوكيل من جهة العبد حتى تنتقل عبارته إليه فبقي الوكيل مزوجا لا شاهدا. اهـ. (قوله: وإن أذن لعبده) أي أو أمته. اهـ. فتح (قوله وقال المرغيناني إلخ) قال الكمال - رحمه الله: ومما ذكر في مسألة وكيل السيد يظهر أن ثبوت الصحة فيما إذا زوج السيد عبده أو أمته بحضورهما مع شاهد محل نظر؛ لأن مباشرة السيد ليس فكا للحجر عنهما في التزوج مطلقا، وإلا لصح في مسألة وكيله؛ ولذا خالف في صحتها المرغيناني قال وقال أستاذي: فيهما روايتان أي في وكيل السيد والسيد اهـ. [فصل في المحرمات] (فصل في المحرمات) المحرمات المؤبدة اثنتان وعشرون سبع بالنسب وهن المذكورات في قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله تعالى {وبنات الأخت} [النساء: 23] وأربع بالصهر وهن أمهات النساء والربائب وحليلة الابن ومنكوحة الأب فهذه إحدى عشرة ومثلهن بالرضاع، والمحرمات المؤقتة سبع الجمع بين الأختين وتزويج الخامسة وعنده أربع وتزويج الأمة على الحرة وتزويج الأربع في عدة الموطوءة بشبهة وكذا تزويج أختها وأمة الرجل إذا كاتبها والمشركة على المؤمن كذا في المنثور. اهـ. مستصفى (قوله وهن فروعه) أي وهم بناته وبنات أولاده وإن سفلن اهـ (قوله: وأصوله) أي وهم أمهاته وأمهات أمهاته وآبائه وإن علوا. اهـ. (قوله: وفروع أبويه وإن نزلوا) أي فتحرم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن. اهـ. (قوله: إذا انفصلوا ببطن واحد) فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات. اهـ. (قوله: فروع نسائه المدخول بهن) أي وإن نزلن. اهـ. (قوله: وأصولهن) أي وإن علون اهـ وإن لم يدخل بالزوجات. اهـ. فتح قال الكمال - رحمه الله: وتحرم

موطوآت آبائه وأجداده وإن علوا ولو بزنا والمعقود لهم عليهن بعقد صحيح وموطوآت أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا ولو بزنا والمعقود لهم عليهن بعقد صحيح. اهـ. (قوله قال تعالى {هن أم الكتاب} [آل عمران: 7] أي أصله) أي أصل يرد إليه المتشابه. اهـ. كافي (قوله: من تحتها) لفظة من ليست في خط الشارح (قوله وبغير واسطة حقيقة) لأن الأم على هذا من قبيل المشكك. اهـ. كمال (قوله: أو نقول ثبتت حرمة الجدات إلخ) وفي البدائع اسم الأم يتناول الجدة مجازا ولهذا كان من نفى ذلك صادقا وهو مما تعلم به الحقيقة من المجاز وقد تأيد ذلك بالشرع فإن من قال لست بابن فلان لجده لا يصير قاذفا. اهـ. غاية (قوله: وبنات الأولاد بالإجماع) أي إن لم يكن إطلاق الأم على الأصل بطريق الحقيقة حتى لا يتناول النص الجدات، والتحقيق أن الأم مراد به الأصل على كل حال؛ لأنه إن استعمل فيه حقيقة فظاهر، وإلا فيجب أن يحكم بإرادته مجازا فتدخل الجدات في عموم المجاز والعرف لإرادة ذلك في النص والإجماع على حرمتهن، ولم يثبت عند المصنف إطلاق لفظ البنت على الفرع حقيقة؛ فلذا اقتصر في حرمة بنات الأولاد على الإجماع فظاهر بعض الشروح ثبوته. اهـ. فتح

لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين المتناكحين فيكون ذلك سبب جريان الخشونة بينهما فيفضي إلى قطع الرحم فيمنع منه أصلا فكل من كان أقرب فهو أولى بالمنع

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's sister, niece, aunt, and maternal aunt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=454)

قال – رحمه الله – (وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته) ؛ لأن حرمتهن منصوص عليها في هذه الآية ويدخل في النص الأخوات المتفرقات وبناتهن وبنات الإخوة المتفرقين والعمات والخالات المتفرقات؛ لأن الاسم يشمل الجميع وكذا يدخل في العمات والخالات أولاد الأجداد والجدات وإن علوا حقيقة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a man's daughter?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=50)

وإنما قلنا ذلك- وذلك لأن/ بنت الرجل لغة هي الأنثى المخلوقة من مائة، وهذه أنثى مخلوقة من مائة، فتكون بنته، فتحرم عليه، لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} .

Mas'alah: What are the seven categories of women forbidden due to blood relationship?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=547)

أما التحريم بسبب القرابة فنقول المحرمات بالقرابة سبع فرق الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ويثبت في حق هؤلاء حرمة النكاح وحرمة الوطء ودواعيه بطريق التأبيد

Mas'alah: What is the Quranic evidence for prohibition of mothers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=547)

عرفنا ذلك بقوله {حرمت عليكم أمهاتكم}

Mas'alah: Who are included under 'mothers' in marriage prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=547)

أما الأمهات فأم الرجل وجداته من قبل أبيه وأمه وإن علون

Mas'alah: Who are included under 'daughters' in marriage prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=548)

وأما البنات فبنت الرجل من صلبه وبنات الابن وإن سفلن

Mas'alah: What are the three types of sisters in marriage prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=548)

وأما الأخوات فثلاثة أنواع الأخوات لأب وأم والأخوات لأب والأخوات لأم

Mas'alah: What are the three types of paternal aunts in marriage prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=548)

وأما العمات فثلاثة أنواع عمة لأب وأم وعمة لأب وعمة لأم

Mas'alah: Are the paternal aunts of one's father and ancestors also prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=548)

وكذا عمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته وإن سفلن

Mas'alah: What are the types of maternal aunts prohibited for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=548)

وأما الخالات فخالة الرجل لأب وأم وخالته لأب وخالته لأم وخالات آبائه وأمهاته

Mas'alah: Are the daughters of brothers and sisters prohibited for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=548)

وأما بنات الأخ وبنات الأخت وبنات بنات الأخ والأخت وبنات أبناء الأخ وبنات أبناء الأخت وإن سفلن

Mas'alah: Does the prohibition of the son's wife apply to all descendants regardless of degree?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=549)

وإن سفلن لقوله تعالى {فإن لم تكونوا دخلتم بهن}

Mas'alah: Is the wife of an adopted son prohibited to the adoptive father?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=549)

وأما حليلة الابن المتبنى فلا تحرم على الأب المتبني لقوله {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم}

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a father or grandfather being prohibited for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=549)

ومنها حليلة الأب وحليلة الأجداد من قبل الأب والأم وإن علوا لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم}

Mas'alah: How are the categories of prohibited women defined by lineage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1358)

لفظ ((المختصر)) [(1)] : وحرم [(2)] أصله، وفرعه، وفرع أصله القريب، وصلبية(3) أصله البعيد(4). فالأصل القريب: الأب، والأم، وفرعهما: الإخوة، والأخوات، وبنات الإخوة، والأخوات، وإن سفلت [(5)] ، فيحرم جميع هؤلاء. (1) قوله: لفظ المختصر؛ ذكره لكونه أخصر وأشمل، قال البرجندي في ((شرحه)) : وحرم أصله: أي حرم على الرجل نكاح أصله من الأم والجدة قريبة كانت أو بعيدة، وفرعه من البنت وبنت الولد، وإن سفلت، وفرع أصله القريب هو الأب والأم،

وفرعهما الأخوة والأخوات من أي جهة كانت وأولاد هؤلاء، وصلبيته: أصله البعيد هو الأجداد والجدات من أي جهة كانت فتحرم البنات الصلبية لهؤلاء كالعمات والخالات، وكذا عمات الأب والأم وخالاتهما وعمات الجد والجدة وخالاتهما، وأما بنات هؤلاء الأصول البعيدة إذا لم تكن صلبية لهم، ولا لأصل بعيد آخر فلا تحرم. انتهى. (2) قوله وحرم؛ أي على المتزوج ذكرا كان أو انثى فإن ما يحرم على الرجل يحرم على الأنثى إلا ما يختص بأحد الفريقين بدليله، وبه ظهر أن عبارة ((المختصر)) أولى من عبارة المصنف ولم يتنبه على هذه النكتة البرجندي وغيره من شراح ((المختصر)) ففسروا بما فسروا، وإنما خص المصنف المرء بالذكر لكونه أصلا ولكونه مذكورا في القرآن في آية الحرمة. (3) صلبية الرجل: كل من كان من صلب أبيه. ينظر: ((المغرب)) (ص271) . (4) انتهى من ((النقاية)) (ص74) ، وتمامه: وزوجته وبنتها موطؤة، وزوجة أصله وفرعه. (5) قوله: وإن سفلت؛ أي وإن ذهبت إلى جهة النزول فتحرم أولا بنات الأخوة والأخوات وأولادهم.

Mas'alah: Which female relatives from distant ancestors are forbidden in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1359)

والأصل البعيد: الأجداد، والجدات، فتحرم(1) بنات [(2)] هؤلاء الصلبية: أي العمات [(3)] والخالات لأب وأم [(4)] ، أو لأب، أو لأم، وكذا [(5)] عمات الأب والأم، وعمات الجد والجدة، لكن بنات هؤلاء إن لم تكن(6) صلبية لا تحرم، كبنت العم، والعمة، وبنت الخال، والخالة. (1) في ف و م: فيحرم. (2) قوله: بنات؛ وكذا أبناء هؤلاء كالعم والخال على المرأة، وأما ابن العم وابن الخال فحلال. (3) قوله: أي

العمات؛ هي أخوات الأب سواء كن من الأبوين أو من الأم أو من الأب. والخالات: أخوات الأم. (4) قوله: لأب وأم؛ بأن يكون أبواهن أبوي الأب أو الأم، وإن كانت أمهم واحدة والاب مختلفا فهي لأم، وان كان الأب واحدا مع اختلاف الأم فهي لأب وهذا التعميم غير مختص بهذا المقام بل هو جار في الأخوات والاخوة وأولادهم. (5) قوله: وكذا؛ التشبيه في الحرمة مع اعتبار التعميم، وأما عمة العمة وخالة الخالة فإن كانت العمة القربى لأمه لا تحرم وإلا حرمت، وإن كانت الخالة القربى لأبيه لا تحرم وإلا حرمت، كذا في ((النهر الفائق)) . (6) في م: يكن.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage regarding maternal and paternal aunts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=523)

المحرمات من النساء 2295. ولو أن رجلا تزوج خالة أمة أو خالة أبيه أو عمة أبيه أو عمة أمه أو عمة أبيه فالنكاح باطل. وكذلك لو تزوج أم خالته أو أم عمته. ولو تزوج خالة خالته: فإن كانت الخالة لأمه ولأبيه لا يجوز، وأن كانت الخالة؟ فإنه يجوز لأن لا قرابة بينهما. 2296.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the paternal aunt of one's paternal aunt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=523)

ولو تزوج بعمة عمته فإن كانت العمة لأبيه وأمه أو لأبيه فإنه لا يجوز، وأن كانت العمة لأمه جاز. 2297.

Sub-topic - Perpetual Prohibition by Affinity (Musahara)

Mas'alah: What women become forbidden through marriage (musahara)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

(و) حرم المصاهرة (بنت زوجته الموطوءة وأم زوجته) وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح (وإن لم توطأ) الزوجة لما تقرر أن وطئ الامهات يحرم البنات، ونكاح البنات يحرم الامهات، ويدخل بنات الربيبة والربيب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of one's ascendant or descendant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

(وزوجة أصله وفرعه مطلقا) ولو بعيدا دخل بها أو لا، وأما بنت زوجة أبيه أو ابنه فحلال

Mas'alah: Who becomes forbidden through marriage affinity (sihriyya) including the origins and branches of those touched or looked at with desire?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

(و) حرم أيضا بالصهرية (أصل مزنيته) أراد بالزنى الوطئ الحرام (و) أصل (ممسوسته)

بشهوة) ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة (وأصل ماسته وناظرة إلى ذكره والمنظور إلى فرجها) المدور (الداخل) ولو نظره من زجاج أو ماء هي فيه (وفروعهن) مطلقا، والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته أو زيادته، به يفتى.

Mas'alah: Does kissing the mother of one's wife establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

(قبل أم امرأته) في أي موضع كان على الصحيح.

Mas'alah: When does kissing with desire make the wife forbidden due to in-law prohibition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

جوهرة (حرمت) عليه (امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة) ولو على الفم

Mas'alah: What is the difference between touching and kissing in establishing in-law prohibition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

كما فهمه في الذخيرة (وفي المس لا) تحرم (ما لم تعلم الشهوة) لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس (والمعانقة كالتقبيل) وكذا القرص والعض بشهوة، ولو لاجنبية، وتكفي الشهوة من أحدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ.

Mas'alah: What women are prohibited due to affinity (musaharah) in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1310)

(قوله: مصاهرة) كفروع نسائه المدخول بهن، وإن نزلن، وأمهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح، وإن علون، وإن لم يدخل بالزوجات وتحرم موطوءات آبائه وأجداده، وإن علوا ولو بزنى والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح، وموطوءات أبنائه وآباء أولاده، وإن سفلوا ولو بزنى والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح فتح، وكذا المقبلات أو الملموسات بشهوة لأصوله أو فروعه أو من قبل أو لمس أصولهن أو فروعهن

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a minor wife who was not desired?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1317)

لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a minor wife who was not desired?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1317)

(فلو تزوج صغيرة لا تشتهى، فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للأول (التزوج ببنتها) لعدم الإشهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر؛ فلو جامع غير مراهق زوجة أبيه لم تحرم فتح

Mas'alah: What is the ruling on kissing the mother of one's wife causing marriage prohibition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1317)

(قبل أم امرأته) [رد المحتار] رجلا له أن يتزوج ابنته؛ لأن هذا الفعل لو كان في الإناث لا يوجب حرمة المصاهرة ففي الذكر أولى. (قوله:؛ لعدم تيقن كونه في الفرج) علة لعدم إيجاب وطء المفضاة المصاهرة فقط. وأما العلة في عدم إيجاب وطء الدبر المصاهرة فالتيقن بعدم كون الوطء في الفرج الذي هو محل الحرث، وإنما تركها لانفهامها بالأولى قال في البحر: وأورد عليهما أي على المسألتين أن الوطء فيهما، وإن لم يكن سببا للحرمة، فالمس بشهوة سبب لها بل الموجود فيهما أقوى، وأجيب بأن العلة هي الوطء السبب للولد وثبوت الحرمة بالمس ليس إلا لكونه سببا لهذا الوطء، ولم يتحقق في الصورتين. اهـ. وبه علم أنه لا فرق في المسألتين بين الإنزال وعدمه ح (قوله: ما لم تحبل منه) زاد في الفتح وعلم كونه منه أي بإمساكها عنده حتى تلد كما قدمناه، وهذا في الزنا لا في النكاح كما لا يخفى (قوله: بلا فرق بين زنا ونكاح) راجع لاشتراط كونها مشتهاة لثبوت الحرمة كما في البحر مفرعا عليه قوله: فلو تزوج صغيرة إلخ. (قوله: جاز له التزوج ببنتها) أما أمها فحرمت عليه بمجرد العقد ط (قوله: فلو جامع غير مراهق إلخ) الذي في الفتح حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت الحرمة قال في البحر: وظاهره اعتبار السن الآتي في حد المشتهاة أعني تسع سنين. قال في النهر وأقول: التعليل بعدم الاشتهاء يفيد أن من لا يشتهي لا تثبت الحرمة بجماعه ولا خفاء أن ابن تسع عار من هذا، بل لا بد أن يكون مراهقا، ثم رأيته في الخانية قال الصبي الذي يجامع مثله كالبالغ قالوا وهو أن يجامع ويشتهي، وتستحي النساء من مثله وهو ظاهر في اعتبار كونه مراهقا لا ابن تسع، ويدل عليه ما في الفتح مس المراهق كالبالغ وفي البزازية المراهق كالبالغ حتى لو جامع امرأته أو لمس بشهوة

تثبت حرمة المصاهرة. اهـ. وبه ظهر أن ما عزاه الشارح إلى الفتح وإن لم يكن صريح كلامه لكنه مراده. فتحصل من هذا: أنه لا بد في كل منهما من سن المراهقة وأقله للأنثى تسع وللذكر اثنا عشر؛ لأن ذلك أقل مدة يمكن فيها البلوغ كما صرحوا به في باب بلوغ الغلام، وهذا يوافق ما مر من أن العلة هي الوطء الذي يكون سببا للولد أو المس الذي يكون سببا لهذا الوطء، ولا يخفى أن غير المراهق منهما لا يتأتى منه الولد. (قوله: ولا فرق فيما ذكر) أي من التحريم وقوله: بين اللمس والنظر وصوابه في اللمس والنظر، وعبارة الفتح ولا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا إلخ أفاده ح قال الرحمتي: وإذا علم ذلك في المس والنظر علم في الجماع بالأولى (قوله: فلو أيقظ إلخ) تفريع على الخطأ ط. (قوله: أو يدها ابنه) أي المراهق كما علم مما مر، وأما تقييد الفتح بكونه ابنه من غيرها فقال في النهر ليعلم ما إذا كان ابنه منها بالأولى، ولا بد من التقييد بالشهوة أو ازديادها في الموضعين (قوله: قبل أم امرأته إلخ) قال في الذخيرة، وإذا قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة ذكر الصدر الشهيد أنه في القبلة يفتى بالحرمة، ما لم يتبين أنه بلا شهوة وفي المس والنظر لا إلا إن تبين أنه بشهوة؛ لأن الأصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر، وفي بيوع العيون خلاف هذا إذا

Mas'alah: When does kissing make the wife forbidden due to desire?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1318)

(حرمت) عليه (امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة) ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة

Mas'alah: Does the prohibition of in-law relations invalidate the marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1319)

وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بآخر إلا بعد المتاركة وانقضاء العدة، والوطء بها لا يكون زنا،

Mas'alah: What actions establish the prohibition of marriage by affinity (musahara)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

تقبيل) بالرفع من غير تنوين للضرورة: أي فعله ما يوجب حرمة المصاهرة بفروعها الإناث وأصولها أو فعلها ذلك بفروعه الذكور وأصوله ط (قوله

Mas'alah: How are prohibitions through marriage (musahara) distinguished from lineage and suckling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1497)

[رد المحتار] بيان ذلك أن أم أخيك إنما تكون حرمتها بالمصاهرة إذا كان الأخ أخا لأب، فإن أمه حينئذ امرأة أبيك، بخلاف الأخ الشقيق أو لأم فإن حرمة أمه بالنسب لأنها أمك وحرمة أخت ابنك النسبي إنما تكون بالمصاهرة إن كانت أخت الابن لأمه لأنها ربيبتك بخلافها شقيقة أو لأب فإنها بنتك وحرمة جدة ابنك إنما تكون بالمصاهرة إذا كانت أم أمه لأنها أم امرأتك، بخلافها أم أبيه لأنها أمك، وحرمة أم عمك إنما تكون بالمصاهرة لو العم لأب بخلافه لو شقيقا أو لأم لأنها جدتك، ومثل أم العم أم الخال، وحرمة بنت أخت ولدك إنما تكون بالمصاهرة لو كانت الأخت لأم لأنها تكون بنت

ربيبتك، بخلافها شقيقة أو لأب لأنها بنت بنتك، وحرمة أم ولد ولدك إنما تكون بالمصاهرة إذا كانت أم ابن ابنك لأنها حليلة ابنك، بخلاف أم بنت بنتك فإنها بنتك.

Mas'alah: What is the correct textual variant regarding marriage to the father of one's brother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1498)

(قوله وتزوجها بأبي أخيها) كذا في بعض النسخ، ومثله في البحر، وهو الأوفق لما قرره ح كما علمت، وفي بعض النسخ بابن أخيها، وهو كذلك في النهر ولا وجه له، فإن هذا لا يقابل تزوجه بأم أخيه على التقريرين المارين. ووقع في بعض نسخ البحر التعبير بأخي ابنها، وهو موافق لما قرره ط كما مر، وفيه ما علمت.

Mas'alah: What is the definition of in-laws (as-har) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4125)

(قوله: وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه) لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراما لها» وكانوا يسمون أصهار النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيد، وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار هداية، وقول محمد حجة في اللغة استشهد بقوله أبو عبيد في غريب الحديث مع أنه مؤيد بقول الخليل، لا يقال لأهل بيت المرأة إلا الأصهار.

Mas'alah: What is the customary meaning of in-law and son-in-law in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4126)

وكذا كل ذي رحم من أزواجهن) : قيل هذا في عرفهم. وفي عرفنا الصهر أبو المرأة وأمها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=900)

(قوله وأم امرأته) بيان لما ثبت بالمصاهرة لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] أطلقه فلا فرق بين كون امرأته مدخولا بها أو لا وهو مجمع عليه عند الأئمة الأربعة وتوضيحه في الكشاف ويدخل في لفظ الأمهات جداتها من قبل أبيها وأمها وإن علون وقيد بالمرأة فانصرف إلى النكاح الصحيح فإن تزوجها فاسدا فلا تحرم أمها بمجرد العقد بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة؛ لأن الإضافة لا تثبت إلا بالعقد الصحيح وإن كانت أمته فلا تحرم أمها إلا بالوطء أو دواعيه؛ لأن لفظ النساء إذا أضيف إلى الأزواج كان المراد منه الحرائر كما في الظهار والإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of one's wife being forbidden for marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=900)

(قوله وبنتها إن دخل بها) لقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] قال في

الكشاف فإن قلت: ما معنى دخلتم بهن؟ قلت: هو كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب، وذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة أو ذكر للتشنيع عليهم لا لتعلق الحكم به نحو أضعافا مضاعفة في قوله تعالى {لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} [آل عمران: 130] اهـ. وتفسير الحجر أن تزف البنت مع الأم إلى بيت زوج الأم، وأما إذا كانت البنت مع الأب لم تكن في حجر زوج الأم وفي المغرب حجر الإنسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح، ثم قالوا: فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعته كما في الآية. اهـ. وأما بنات الربيبة وبنات أبنائها وإن سفلن فتثبت حرمتهن بالإجماع وبما ذكرنا أولا وفي الكشاف واللمس ونحوه يقوم مقام الدخول عند أبي حنيفة وفي التبيين ويدخل في قوله {وربائبكم} [النساء: 23] بنات الربيبة والربيب؛ لأن الاسم يشملهن بخلاف حلائل الأبناء والآباء؛ لأن الاسم خاص بهن فلا يتناول غيرهن اهـ. يعني فلا تحرم بنت زوجة الابن ولا بنت ابن زوجة الابن ولا بنت زوجة الأب ولا بنت ابن زوجة الأب

Mas'alah: What is the ruling on the wife of one's father and son being forbidden for marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=900)

(قوله وامرأة أبيه وابنه وإن بعدا) أما حليلة الأب فبقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] فتحرم بمجرد العقد عليها والآية المذكورة استدل بها المشايخ كصاحب النهاية وغيره على ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا بناء على إرادة الوطء بالنكاح فإن أريد به حرمة امرأة الأب والجد ما يطابقها من إرادة الوطء قصر عن إفادة تمام الحكم المطلوب حيث قال: ولا بامرأة أبيه، وتصدق امرأة الأب بعقده عليها

وإلا لم يفسد الحكم في ذلك المحل. وإنما يصح على اعتبار لفظ النكاح في نكاح الآباء في معنى مجازي يعم العقد والوطء، ولك النظر في تعيينه ويحتاج إلى دليل يوجب اعتبارها في المجازي وليس لك أن تقول ثبتت حرمة الموطوءة بالآية والمعقود عليها بلا وطء [منحة الخالق] (قوله لا أم أمه) أي بخلاف ما إذا كانت القربى لأب وأم أو لأم فإن أمها تكون أم أمه ولا يحل تزوج أخت أم الأم، وهذه صورة المسألة فرحمة وزينب بنتا فاطمة من عمرو ومريم بنتها من غيره وحواء بنت كلثوم من عمرو وزينب خالة بكر ابن رحمة لأم وأب ومريم خالته لأم فلو كان لهما خالة تحرم على بكر؛ لأنها تكون أخت جدته فاطمة، وأما حواء فإنها خالة بكر لأب فلو كان لها خالة تكون أخت كلثوم امرأة جده أبي أمه فتحل له. (قوله وعبارة النقاية أولى) أي لإفادتها التحريم من الطرفين وعبارة المصنف قاصرة عن ذلك أي صريحا وإلا فلا يخفى أنه يلزم من حرمة تزوجه أصوله وفروعه حرمة تزوجها أصولها وفروعها فإنه إذا حرم عليه تزوج أمه وبنته فقد حرم عليهما تزوجه (قوله وفي الكشاف واللمس ونحوه إلخ) اعترض بأنه لا حاجة إلى نقله عنه بعد ما طفحت المتون بذكره فإن اللمس كالوطء في إيجابه حرمة المصاهرة من غير اختصاص بموضع، دون موضع أقول: ويمكن الجواب بأن الآية صرحت بالتحريم بقيد الدخول وبعدمه عند عدمه فكان ذلك مظنة أن يتوهم أن المس ونحوه ليس كالدخول في تحريم الربيبة وأن ما قالوه من أنه محرم مخصوص بما عداها فنقل أنه مثله قائم مقامه عن الكشاف عن أبي حنيفة وكأنه لم يجد نقلا في خصوص هذه المسألة عن أبي حنيفة إلا في الكشاف فعزاها إليه؛ لأن صاحب الكشاف من مشايخ المذهب وهو حجة في النقل (قوله فإن أريد به حرمة امرأة الأب والجد) الذي في الفتح فإن أريد من حرمة بلفظ من الجارة بدل به والمعنى عليها ظاهر

Mas'alah: How does consensus establish that the prohibition of marriage applies by mere contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=901)

بالإجماع؛ لأنه إذا كان الحكم الحرمة بمجرد العقد ولفظ الدليل صالح له كان مرادا منه بلا شبهة فإن الإجماع تابع للنص أو القياس، عن أحدهما يكون، ولو كان عن علم ضروري يخلق لهم، يثبت بذلك أن ذلك الحكم مراد من كلام الشارع إذا احتمله كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a son being forbidden to the father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=901)

وأما حليلة الابن فبقوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] فإن اعتبرت الحليلة من حلول الفراش أو حل الإزار تناولت الموطوءة بملك اليمين أو شبهة أو زنى فيحرم الكل على الآباء وهو الحكم الثابت عندنا ولا يتناول المعقود عليها للابن أو بنيه وإن سفلوا قبل الوطء.

Mas'alah: Does anal intercourse establish the prohibition of marriage through affinity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=906)

وليفيد أنه لا بد أن يكون في القبل؛ لأنه لو وطئ المرأة في الدبر فإنه لا يثبت حرمة المصاهرة وهو الأصح؛ لأنه ليس بمحل الحرث فلا يفضي إلى الولد كما في الذخيرة وسواء كان بصبي أو امرأة كما في غاية البيان وعليه الفتوى كما في الواقعات ولأنه لو

وطئها فأفضاها لا تحرم عليه أمها لعدم تيقن كونه في الفرج إلا إذا حبلت.

Mas'alah: What conditions are required for intercourse to establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=906)

وعلم كونه منه وأورد عليهما أن الوطء في المسألتين حقه أن يكون سببا للحرمة كالمس بشهوة سبب لها بل الموجود فيهما أقوى منه، وأجيب بأن العلة هي الوطء، السبب للولد وثبوت الحرمة بالمس ليس إلا لكونه سببا لهذا الوطء، ولم يتحقق في الصورتين وليفيد أنه لا بد أن يكون بغير حائل يمنع وصول الحرارة فلو جامعها بخرقة على ذكره لا تثبت الحرمة كما في الخلاصة وليفيد أن الموطوءة لا بد أن تكون مشتهاة حالا أو ماضيا؛ لأن الزنا وطء مكلف في قبل مشتهاة خال عن الملك وشبهته فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة وعن أبي يوسف ثبوتها قياسا على العجوز الشوهاء ولهما: أن العلة وطء، سبب للولد وهو منتف في الصغيرة التي لا تشتهي بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه كما وقع لإبراهيم وزكريا - عليهما السلام - قال في فتح القدير.

Mas'alah: Does sodomy with a boy establish the prohibition of affinity in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=906)

[منحة الخالق] (قوله؛ لأنه لو وطئ المرأة في الدبر) قال الكاكي - رحمه الله تعالى - أما لو لاط بغلام لا يوجب ذلك حرمة عند عامة العلماء إلا عند أحمد والأوزاعي فإن

تحريم المصاهرة عندهما يتعلق باللواطة حتى تحرم عليه أم الغلام وبنته اهـ. وفي الغاية والجماع في الدبر لا يوجب حرمة المصاهرة وبه أخذ بعض مشايخنا، وقيل: يوجبها، وبه كان يفتي شمس الأئمة الأوزجندي؛ لأنه مس وزيادة، قال صاحب الذخيرة وما ذكره محمد أولا أصح لعدم إفضائه إلى الجزئية.

Mas'alah: Does marriage to a young girl who is not desired establish prohibition of affinity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=907)

لثبوت الحرمة في الزنا فكذلك لثبوتها في الوطء الحلال لما في الأجناس لو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز له تزوج بنتها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing prohibition of marriage through a man's admission of intercourse with his wife's mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=909)

وفي الخلاصة قيل: لرجل ما فعلت بأم امرأتك؟ قال: جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق أنه كذب وإن كانوا هازلين والإصرار ليس بشرط في الإقرار لحرمة المصاهرة. اهـ. وهذا عند القاضي

Mas'alah: If the mother dies before consummation, is her daughter permissible for the husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

وفي شرح الناصحي فإن ماتت الأم قبل أن يدخل بها فابنتها له حلال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition established by marriage affinity (musahara)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1614)

(قوله: والثابت حرمتها بالمصاهرة) ليس على إطلاقه لما مر آنفا أنه يشترط في الحرمة المؤبدة عنده أن تكون ثابتة بالإجماع أو بالحديث المشهور قال في الفتح وأبو حنيفة إنما يعتبر الخلاف عند عدم النص على الحرمة بأن تثبت بقياس أو احتياط كثبوتها بالنظر إلى الفرج والمس بشهوة؛ لأن ثبوتها لإقامة المسبب مقام السبب احتياطا فهي حرمة ضعيفة لا ينتفي بها الإحصان الثابت بيقين بخلاف الحرمة الثابتة بزنا الأب، فإنها ثابتة بظاهر قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] فلا يعتبر الخلاف مع وجود النص

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2358)

والخالات المتفرقات، وبنات الأخوات المتفرقات وبنات الإخوة المتفرقين لأن جهة الاسم عامة. قال: ولا بأم امرأته التي دخل بابنتها أو لم يدخل، لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) ، من غير قيد الدخول. [البناية] الأب حرام، لأنها عمته وإن كانت العمة القربى عمة لأمه، فعمة العمة لا تحرم؛ لأن أب العمة يكون زوج أم أبيه، فعمتها تكون أخت زوج الجدة أم الأب وأخت زوج الأم لا تحرم،

وأخت زوج الجدة أولى أن تحرم. [المحرمات من جهة السبب] م: (والخالات المتفرقات) ش: أي الخالة لأب وأم، والخالة لأب دون أم، والخالة لأم دون أم والخالة لأم دون أب، وكذا خالات آبائه وأمهاته. وأما خالة الخالة وإن كانت الخالة القربى خالة لأب وأم، أو لأم فخالتها تحرم عليه، وإن كانت القربى خالة لأب فخالتها لا تحرم عليه، لأن أم الخالة القربى تكون امرأة الجد أب الأم لا أم أمه، فأختها امرأة أب الأب وأخت امرأة الجد لا تحرم عليه. م: (وبنات الأخوة المتفرقات وبنات الإخوة المتفرقين) ش: أي ويدخل في الآية المذكورة بنات الإخوة والأخوات. وقوله: المتفرقين بصيغة الجمع المذكر صفة الأخوة التي جمع أخ ويدخل فيه الأخوات التي هي جمع أخت، ومعنى التفرق يعني سواء كانت بنات الأخ لأب وأم أو لأم وبنات الأخت كذلك، وكلهن محرمات على التأبيد بالكتاب والسنة والإجماع. وفي "الذخيرة" : أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات من المباحات لقوله تعالى: {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} [الأحزاب: 50] (النساء: الآية 23) . في "النتف" : حرم الله تعالى العمة والخالة ولم يحرم بناتهما، وكذا أولادهم وإن سفلوا يجوز التناكح فيما بينهم من جميع القرابات وهم أرحام لا محرم م: (لأن جهة الاسم عامة) ش: يعني المعنى المجوز لإطلاق اسم الأخت يشمل الفرق الثلاث، وهو المجاور في رحم أو صلب، فكان الاسم حقيقة للكل. وقال تاج الشريعة: قوله: وجهة الاسم عامة _ أي جهة اسم العمومة والخئولة لأنها أخت أبيه وأخت أمه، وهذه الجهة لا تتغير بكونها لأب وأم. م: (قال: ولا بأم امرأته) ش: هذا بيان المحرمات من جهة السبب وهي جهة المصاهرة، أي ولا يحل له أن يتزوج بأم امرأته م: (التي دخل بابنتها أو لم يدخل بها لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] (النساء: الآية 23 من غير قيد الدخول) ش: وكذا بجدتها وإن علت لقوله تعالى يعني القرآن مطلق عن قيد الدخول في أمر المرأة، والله حرمها مطلقا، فمن قيدها بالدخول فقد

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of one's wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2359)

ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص، سواء كانت في حجره أو في حجر غيره، لأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط، ولهذا اكتفى في موضع الإحلال بنفي الدخول. [البناية] نسخه، وبه قال الجمهور: وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين _ - رضي الله تعالى عنهم - _ وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل، ومالك في الصحيح. وقال بشر المريسي، وابن شجاع، وداود: دخول ابنتها شرط، ويروى عن ابن مسعود وجابر أن أم الزوجة لا تحرم حتى يدخل بالبنت ولا يحرم بنفس العقد، لو طلقها قبل الدخول بها جاز له التزوج بأمها. م: (ولا ببنت امرأته) ش: أي ولا يحل أيضا أن يتزوج ببنت امرأته م: (التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص) ش: وهو قوله تعالى: {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) ، وإن لم يدخل بها حتى حرمت عليه بطلاق أو موت يحل له أن يتزوج بالبنت، لأن هذه الحرمة تعلقت بشرط الدخول، وقال إمام الحرمين في "النهاية" : إنما تحرم إذا كانت صغيرة يوم العقد فتجعل في حجره وتكمله، وإذا كانت كبيرة يوم العقد لا تحرم. م: (سواء كانت) ش: أي بنت امرأته م: (في حجره أو في حجر غيره) ش: اختلف الصحابة _ - رضي الله عنهم - _ في شرطية الحجر بهذه الحرمة، فقال علي _ - رضي الله تعالى عنه - _ الحجر شرط، وبه قال داود لظاهر الآية م: (لأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة) ش: فإن العادة أن تكون البنات في حجر زوج أمهاتها ليأتي تربيتها م: (لا مخرج الشرط) ش: أي ما يخرج مخرج كونه شرطا، والتقييد العرفي لا يوجب تقييد الحكم به، كما في قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم

فيهم خيرا} [النور: 33] (النور: الآية 33) ، كذا في "المبسوط" ، ولا إلزام فيه على داود؛ لأن علم الخبر شرط صحة الكتابة عنده. م: (ولهذا) ش: أي ولأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة م: (اكتفى في موضع الإحلال) ش: وهو قوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) ، يعني اكتفى الله تعالى في هذه الآية م: (بنفي الدخول) ش: ولم يشترط نفي الحجر مع نفي الدخول، حيث لم يقل: فإن لم تكونوا دخلتم بهن. وليس في حجوركم؛ فإن الإباحة تتعلق بضد ما تتعلق به الحرمة. واعترض: بأنه يجوز أن تكون الحرمة متعلقة ذات وصفين، وهما الدخول والحجر، ثم تنتفي الحرمة بانتفاء أحدهما لأن الشيء ينتفي بانتفاء الجزء، فلم تكن ثبوت الإباحة عند انتفاء الدخول، دليلا على أن الحرمة غير متعلقة بالحجر.

Mas'alah: What are the women prohibited by marriage affinity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=272)

[القسم الثاني المحرمات بالصهرية]

Mas'alah: What are the categories of women prohibited by marriage affinity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=272)

(القسم الثاني المحرمات بالصهرية) . وهي أربع فرق: (الأولى) أمهات الزوجات وجداتهن من قبل الأب والأم وإن علون (والثانية) بنات الزوجة وبنات أولادها وإن سفلن بشرط الدخول بالأم، كذا في الحاوي القدسي سواء كانت الابنة في حجره أو لم

تكن، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. وأصحابنا ما أقاموا الخلوة مقام الوطء في حرمة البنات هكذا في الذخيرة في نوع ما يستحق به جميع المهر. (والثالثة) حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وإن سفلوا دخل بها الابن أم لا. ولا تحرم حليلة الابن المتبنى على الأب المتبني هكذا في محيط السرخسي. (والرابعة) نساء الآباء والأجداد من جهة الأب أو الأم وإن علوا فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحا ووطئا، كذا في الحاوي القدسي. وتثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد، كذا في محيط السرخسي. فلو تزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه أمها بمجرد العقد بل بالوطء هكذا في البحر الرائق. وتثبت بالوطء حلالا كان أو عن شبهة أو زنا، كذا في فتاوى قاضي خان. فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وإن علت وابنتها وإن سفلت، وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني وأجداده وإن علوا وأبنائه وإن سفلوا، كذا في فتح القدير. ولو وطئها فأفضاها لا تحرم عليه أمها لعدم تيقن كونه في الفرج إلا إذا حبلت وعلم كونه منه، كذا في البحر الرائق وكما تثبت هذه الحرمة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة، كذا في الذخيرة. سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا، كذا في الملتقط. قال أصحابنا: الربيبة وغيرها في ذلك سواء هكذا في الذخيرة. والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة وهكذا في فتاوى قاضي خان. وكذا لو عضها بشهوة هكذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries the mother of the principal's wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

وكذا لو زوجه أم امرأته

Mas'alah: Is it permissible to marry the mother or daughter of one's wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=247)

قال: "ولا بأم امرأته التي دخل بها أو لم يدخل" لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] من غير قيد الدخول "ولا ببنت امرأته التي دخل بها" لثبوت قيد الدخول بالنص "سواء كانت في حجره أو في حجر غيره" لأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط ولهذا اكتفي في موضع الإحلال بنفي الدخول.

Mas'alah: Is it permissible to marry the wife of one's father or son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=247)

قال: "ولا بامرأة أبيه وأجداده" لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] "ولا بامرأة ابنه وبني أولاده" لقوله تعالى: وحلائل أبنائكم الذين

من أصلابكم [النساء: 23] وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother or daughter of one's wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=182)

قال ولا بأم امرأته التي دخل بها أو لم يدخل لقوله تعالى { وأمهات نسائكم } من غير قيد الدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص سواء كانت في

حجره أو في حجر غيره لأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط ولهذا اكتفي في موضع الإحلال بنفي الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman and then marrying her mother without consummation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1709)

المملوكات الا لمن باع او وهب او تصدق او اعتق فهو جائز محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم قال يكره للعبد ان يتسرى السرية محمد قال اخبرنا ابو حرة عن الحسن انه كان يكره ان يزوج الرجل عبده امته بغير بينة - باب ما لا يجمع بينه في النكاح من الامهات والبنات - محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا تزوج الرجل امراة فلم يدخل بها ثم تزوج امها فنكاح امها فاسد لا يحل ونكاح الابنة جائز

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her mother, and the effect of zina on prohibition?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1711)

حلال فان دخل بالام حرمت عليه الام والابنة ابدا ولم تحل له واحده منهما وكذلك ان زنى بالام حرمت عليه الام والابنة ابدا ولم تحل له واحده منهما وقال اهل المدينة ان زنى بالام لا تحرم عليه الابنة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother after her daughter?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1712)

وكانت امراته على حالها وان تزوج بالام بعد الابنة تزويجا فالنكاح

Mas'alah: Does an invalid marriage with the mother invalidate a valid marriage with the daughter?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1713)

فاسد وان دخل بها حرمتا عليه جميعا ابدا ولم تحل له الام ولا الابنة وحرم هذا الجماع نكاحه للابنة الصحيح الذي كان صحيحا قبل جماع الام وقال محمد بن الحسن قد ترك اهل المدينة قولهم ان الحرام لا يحرم الحلال في قولهم انه اذا تزوج امها فدخل بها حرمت عليه البنت ارايتم نكاح الام ان كان حلالا فقد حل له ان يجمع بين امراة وابنتها وان كان حراما فهذا حرام قد حرم الحلال قالوا انما تحرم الابنة بالنكاح دون الجماع فينبغي ان يحرموها قبل الجماع وان كان ذلك ليس بنكاح

Mas'alah: Does intercourse with the mother through purchase prohibit the daughter?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1714)

قالوا ان هذا النكاح على شبه قيل لهم فان رجلا تحته امراة فاشترى امها وهي امة فوطاها وهو يعلم انها امها وكان وطؤ ابنتها قبل ذلك بالنكاح الحلال احل له وطؤ الام قالوا لا قيل لهم فهل حرم وطؤ الام عليه الابنة التي كانت زوجته قالوا نعم قيل لهم فكيف كان هذا يحرم النكاح الصحيح وهو نكاح حرام لا يحل ارايتم رجلا تحته امراة

فاشترى امها وهو يرى انها امة فوطأها وهو يعلم انها امة ثم اقامت البينة انها حرة وهي معروفة انها ام امراته الا انه وطأها على وجه الشراء ثم استبان له انها حرة ايحرم جماعة اياها ابنتها التي كانت تحته فان قالوا لا يحل ذلك شيئا فقد

Mas'alah: Does the Madinan position contradict itself on haram not prohibiting halal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1717)

تركوا ما قالوا في اول المسالة فان قالوا ان ذلك يحرم فقد زعموا ان جماعها كان حراما معروفا اياه صاحبه وهو يعلم انه حرام يحرم الحلال فهذا ترك لقولهم لا يحرم حرام حلالا

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a man who had relations with his wife's mother?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1719)

قال جاء رجل من اهل خراسان الى عبد الله بن عباس فقال تحتي امراة من اجمل الناس قد ولدت لي سبعة كلهم قد اطاق السلاح واني كنت

Mas'alah: Does intercourse with a woman's mother make the daughter permanently forbidden?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1720)

قد اصبت من امها صبوة فما ترى قال كم مالك قال ثلاثمائة الف قال فبكم يسرك ان

تفد بها من مالك فقال بمالي كله قال قد حرمت عليك

Mas'alah: How is prohibition established through marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=432)

كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة. والتحريم بالعقد ثبت بغير هذه الآية.

Mas'alah: Does intercourse with a minor girl make her mother forbidden to him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=432)

قال أبو حنيفة: إذا جامع صغيرة لا يجامع مثلها، فأفضاها - لا تحرم عليه أمها. وقال أبو يوسف: تحرم. ولو كانت ممن يجامع مثلها حرمت عليه أمها بالإجماع. لأبي يوسف أنه وطئ في قبل فتحرم كوطء الكبيرة، ولهما أنه ليس بسبب للولد، فصار كاللواطة، أما الكبيرة يحتمل العلوق.

Mas'alah: What are the four types of women prohibited by marriage affinity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=462)

والمحرمات بالصهرية أربعة : أم امرأته وبناتها ، فتحرم أمها بنفس العقد على البنت . قال تعالى :) وأمهات نسائكم ([النساء : 23] مطلقا ، ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم . قال تعالى :) وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ([

النساء : 23] الآية ، وتحرم الربيبة وإن لم تكن في حجر الزوج ، وذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة لا للشرط ، وكذا بنات بنت المرأة وبنات ابنها لدخولهن تحت اسم الربيبة ، وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وإن سفل حرام على الأب دخل الابن بها أو لم يدخل ، لقول تعالى :) وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ([النساء : 23] فلا يدخل فيه حليلة الابن المتبنى ، وحليلة الأب والجد من قبل الأب والأم وإن علا حرام على الابن ، قال تعالى :) ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ([النساء : 22] وفي كل موضع يحرم بالعقد إنما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد ، لأن مطلق النكاح والزوجة والحليلة إنما ينطلق على الصحيح ، واسم الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة ، غير أن الزوجة تحرم بمجرد العقد ، والأمة لا تحرم إلا بالوطء ، لأن الفراش قائم مقام الوطء وهو موجود

"" "" "" صفحة رقم 98 "" "" "" في ملك النكاح دون ملك اليمين ، ولهذا لا يجوز أن يجمع بين الأختين بعقد النكاح وإن لم يطأ ، ويجوز ذلك في ملك اليمين إذا لم يطأهما . ولو كان له جارية فقال وطئتها حرمت على أبيه وابنه ، ولو قال ذلك في جارية الغير لا تحرم أخذا بالظاهر فيهما ؛ ولو اشترى جارية من تركة أبيه وسعه وطؤها ما لم يعلم أن الأب وطئها ، ولو قصد امرأته ليجامعها وهي نائمة مع بنتها المشتهاة فوقعت يده على البنت فقرصها بشهوة يظن أنها زوجته حرمت عليه امرأته . والمحرمات بالرضاع كل من تحرم بالقرابة والصهرية لقوله تعالى :) وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخوانكم من الرضاعة ([النساء : 23] وقال عليه الصلاة والسلام : ' يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ' .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1248)

قال (ولا بأم امرأته التي دخل بها أو لم يدخل) لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] [العناية] أو ثبتت حرمتهن بالإجماع) وهذان المسلكان يسلك بهما في كل ما فيه معنى الفرعية أيضا كالبنات وبناتها وبنات الابن بنات كذلك، والأخت وبناتها وبنات الأخ والعمات والخالات متفرقة كن أو غيرها تناولها النص بجهة عموم الاسم، هذا ما يتعلق بالقرابة.

Mas'alah: Is the mother of one's wife forbidden in marriage regardless of consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1248)

وتحرم أم امرأته إن كانت مدخولا بها أو لم تكن لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23]

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of one's wife after consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1249)

من غير قيد الدخول)

Mas'alah: Is the daughter of one's wife forbidden in marriage only after consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1249)

ولا ببنت امرأته التي دخل بها) لثبوت قيد الدخول بالنص)

Mas'alah: Does the prohibition of marrying the stepdaughter depend on her being in the husband's care?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1249)

سواء كانت في حجره أو في حجر غيره) لأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط ولهذا اكتفى في موضع الإحلال بنفي الدخول [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on marrying the stepdaughter without the condition of consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1249)

من غير قيد بالدخول.

Mas'alah: What is the textual evidence for the prohibition of marrying a stepdaughter after consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1249)

وتحرم بنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص وهو قوله تعالى {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] وليس كونها في الحجر شرطا.)

Mas'alah: Why is the mention of 'custody' in the Quranic verse regarding stepdaughters considered customary rather than conditional?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1249)

قال المصنف لأن ذكر الحجر) يعني في قوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] (خرج مخرج العادة) فإن العادة أن تكون البنات في حجر زوج أمها غالبا: أي في تربيتها لا على وجه الشرط، واستوضح ذلك بقوله (ولهذا اكتفى في موضع الإحلال بنفي الدخول) ولم يشترط نفي الدخول مع نفي الحجر حيث لم يقل: فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حجوركم، فإن الإباحة تتعلق بضد ما تتعلق به الحرمة.

Mas'alah: What is the objection regarding the prohibition being linked to both consummation and custody?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1249)

واعترض بأنه يجوز أن تكون الحرمة متعلقة بعلة ذات وصفين، وهما الدخول، والحجر.

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to affinity and fosterage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=254)

(ولا بامرأة أبيه) سواء دخل بها أو لا (وأجداده) مطلقا وإن علون (ولا بامرأة ابنه وبني أولاده) مطلقا وإن نزلن (ولا بأمه ومن الرضاعة) وكذا جميع من ذكر نسبا ومصاهرة،

إلا ما استثنى، كما يأتي في بابه، وإنما خص الأم والأخت اقتداء بقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة} (ولا يجمع بين أختين) مطلقا، سواء كانت حرتين أو أمتين أو مختلفتين (بنكاح ولا بملك يمين وطئا) قيد به لأنه لا يحرم الجمع ملكا، فإن تزوج أخت أمته الموطوءة صح النكاح، ولم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الموطوءة على نفسه (ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها) وهذا مشهور تجوز الزيادة على الكتاب بمثله. هداية.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his wife's mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=892)

وعلى هذا إذا جامع الرجل أم امرأته حرمت عليه امرأته نقل ذلك عن أبي بن كعب - رضي الله عنه -، وكان المعنى فيه أن الحرمة بسبب المصاهرة مثل الحرمة بالرضاع والنسب، وذلك كما يمنع ابتداء النكاح يمنع بقاء النكاح، فكذلك هذا يمنع بقاء النكاح كما يمنع ابتداءه

Mas'alah: Does intercourse with a minor establish the prohibition of affinity (hurmat al-musahara)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1059)

(قال:) وكذلك فعل هؤلاء يوجب من التحريم ما يوجبه جماع البالغ المحصن حتى إن

الصبي الذي يجامع مثله يتعلق بوطئه حرمة المصاهرة، وكذا الصبية التي يجامع مثلها ثبت حرمة المصاهرة بوطئها، وإنما يختلفون فيما إذا وطئ صغيرة لا يجامع مثلها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يثبت به حرمة المصاهرة، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يثبت لوجود فعل الوطء حقيقة وهو كامل في نفسه حتى يتعلق به الاغتسال بالإيلاج من غير إنزال، ويثبت به سائر أحكام الوطء أيضا، واعتبر الوطء بالعقد، فكما أن العقد على الصغيرة كالعقد على البالغة في إيجاب الحرمة، فكذلك الواطئ وأبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - قالا: ثبوت حرمة المصاهرة ليس لعين الوطء. ألا ترى أنه لا يثبت بالوطء في غير المأتى، ولكن ثبوته باعتبار معنى البعضية، ولا تصور لذلك إذا كانت لا يجامع مثلها، بخلاف ما إذا كانت يجامع مثلها؛ لأن حقيقة البعضية وإن كانت باعتبار الماء فهو باطن لا يمكن الوقوف عليه فيقام السبب الظاهر مقامه، وهو بلوغها حد الشهوة، فإذا كانت ممن يشتهى أنزلت منزلة البالغة في ثبوت الحرمة بوطئها، بخلاف ما إذا كانت لا تشتهى. ألا ترى أن إباحة هذا الفعل شرعا لمقصود النسل ثم جعل بلوغها حد الشهوة في حكم إباحة هذا الفعل قائما مقام حقيقة البلوغ، فكذلك هنا، بخلاف وجوب الاغتسال، فإنه متعلق باستطلاق وكاء المني بمعنى الحرارة واللين في المحل، فلهذا يستوي فيه التي يجامع مثلها والتي لا يجامع، كما يستوي فيه الفعل في المأتى وغير المأتى. .

Mas'alah: How does sexual intercourse or lustful touch establish marriage prohibitions through affinity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1069)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا وطىء الرجل امرأة بنكاح أو ملك أو فجور حرمت عليه أمها وابنتها، وهو محرم لهما؛ لأنه لا يجوز له نكاحهما، وحرمت هي على آبائه وأبنائه، وكما تثبت هذه الحرمة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا إذا كان المحل مشتهاه، ولا تثبت هذه الحرمة بالنظر إلى سائر الأعضاء وإن كان عن شهوة وحد، والشهوة: أن تنتشر آلته إليه بالنظر إلى الفرج أو المس إذا لم يكن منتشرا قبل هذا، وإذا كان منتشرا فإن كان يزداد قوة و بالنظر والمس كان ذلك عن شهوة وما (لا) فلا، وهذا إذا كان شابا قادرا على الجماع، وإن كان شيخا أو عنينا فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركا قبل ذلك، ويزداد الاشتهاء إن كان متحركا فهذا هو حد الشهوة التي حكاها.... عن أصحابنا رحمهم الله، وإليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله.

Mas'alah: What is the opinion of Muhammad ibn Muqatil al-Razi on the criterion for desire in establishing marriage prohibitions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1069)

وكان الفقيه محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله لا يعتبر تحرك القلب، وإنما يعتبر تحرك الآلة، وكان لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير العنين والذي ماتت شهوته حتى لم يتحرك عضوه بالملامسة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing prohibition through touch when there is no increase

in arousal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1069)

وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله: أنه إذا لمسها بشهوة فلم ينتشر عضوه أو كان منتشرا فلم يزدد انتشاره حتى تركها ثم ازداد انتشاره بعد لم تثبت به الحرمة، وإنما تثبت الحرمة إذا انتشر بالمس وهو بعد لامسها، أو يزداد انتشاره وهو لامسها بعد.

Mas'alah: What actions establish the prohibition of marriage through desire in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1070)

وسئل ابن سلمة عن امرأة أدخلت ذكر صبي في فرجها، والصبي ليس من أهل الجماع قال: تثبت به حرمة المصاهرة، وقال أصحابنا رحمهم الله: وتثبت الحرمة بالتقبيل والمس والنظر إلى الفرج بشهوة في جميع النساء؛ الدميمة وغيرها في ذلك سواء، بخلاف العقد ثم المس إنما يوجب حرمة المصاهرة إذا لم يكن بينهما ثوب، أما إذا كان بينهما ثوب فإن كان صفيقا لا يجد حرارة الممسوس لا تثبت حرمة المصاهرة، وإن انتشرت آلته إليه بذلك، وإن كان رقيقا بحيث تصل حرارة الممسوس إلى يده تثبت حرمة المصاهرة.

Mas'alah: Does kissing a woman through a barrier with desire establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1070)

وفيه أيضا: المعلى عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب، إن كان يجد برد إليها أو برد الشفه فهو تقبيل ومس.

m

Mas'alah: What kind of looking at the private parts establishes marriage prohibition by affinity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1071)

ويعتبر في النظر: النظر إلى داخل الفرج، وكذلك إنما يكون إذا كانت متكئة، أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: هو الصحيح.

Mas'alah: Does looking at the anus or thigh with desire establish marriage prohibition by affinity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1071)

وقال أبو يوسف في رواية ابن سماعة: النظر إلى المدخل والركب سواء، وتحرم بذلك أمها إذا كان بشهوة، وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله: أن النظر إلى موضع الجماع من الدبر في حرمة المصاهرة نظير النظر إلى الفرج، ثم رجع وقال: لا يحرمه إلا النظر إلى الفرج من الداخل.

Mas'alah: Why does looking at the anus not establish marriage prohibition by affinity unlike looking at the vagina?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1071)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله أن النظر إلى دبر المرأة لا يوجب حرمة المصاهرة، وكذلك ذكر محمد رحمه الله في «الزيادات» في باب: إتيان المرأة في غير الفرج، وإنما وقع الفرق بين النظر إلى موضع الجماع من الدبر وبين النظر إلى موضع الجماع من القبل؛ لأن النظر إلى القبل سبب يفضي إلى الوطء في القبل؛ الذي تحصل به الحرمة والتعصيب؛ إذ السبب يقوم مقام المسبب خصوصا في باب الحرمات، وأما النظر إلى الدبر يفضي إلى الجماع في الدبر، وبه لا تحصل الحرمة والتعصيب، ولا تثبت به الحرمة.

Mas'alah: Does anal intercourse establish marriage prohibition by affinity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1071)

والجماع في الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة، ذكره محمد رحمه الله في «الزيادات» في باب إتيان المرأة في غير الفرج، وبه أخذ بعض مشايخنا، وبعض مشايخنا قالوا: يوجب حرمة المصاهرة، وبه كان يفتي شمس الإسلام محمود الأوزجندي رحمه الله.

Mas'alah: What is the reasoning for anal intercourse not establishing the prohibition of affinity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1071)

ووجهه: أن الجماع في الدبر لا يخلو عن اللمس بشهوة، ومجرد اللمس بشهوة تثبت حرمة المصاهرة عندنا، فهذه الزيادة إن كانت لا توجب زيادة حرمة لا توجب خلافها، وما ذكر محمد رحمه الله أصح؛ لأن المس بشهوة إنما يوجب حرمة المصاهرة، لكونه سببا مفضيا إلى الوطء في القبل، الذي تحصل به الحرمة، وبالإتيان في غير المأتى تبين أن ذلك المس لم يكن مفضيا إلى الوطء الذي تحصل به الحرمة، فلا تثبت به حرمة المصاهرة، وكذلك ألا ترى أن من مس امرأة بشهوة وأمنى لا تثبت حرمة المصاهرة؛ إذا نظر إلى فرج امرأة بشهوة وأمنى لا تثبت حرمة المصاهرة؛ لأن المس المجرد والنظر المجرد إنما يوجب حرمة المصاهرة، لكونه سببا للوطء الذي هو سبب للحرمة، وباتصال الإنزال تبين أن ذلك المس لم يكن بهذه الصفة، فلا ثبتت به حرمة المصاهرة.

Mas'alah: Who are the in-laws that become mahram through marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1073)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: زوج جدة المرأة محرم لها؛ إن كان قد دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل أبيها أو من قبل أمها، وزوج بنت البنت محرم للجدة دخل الزوج بها أو لم يدخل؛ لأن البنت لا تحرم بنفس نكاح الأم، فكذا بنفس نكاح الجدة والأم تحرم بنفس نكاح البنت، فكذا بنفس نكاح بنت البنت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband confessing to intercourse with his wife's mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1073)

أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما. وكذلك إذا أضاف ذلك إلى ما قبل النكاح بأن قال لامرأته: كنت جامعت أمك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما، ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر، ولكن إذا كان قبل الدخول بها يجب نصف المسمى، وإن كان بعد الدخول بها يجب كمال المسمى، والإقرار على الإقرار ليس بشرط في القضاء، حتى لو أقر بجماع أم امرأته أو مسها، ثم رجع عن ذلك وقال كذبت؛ فالقاضي لا يصدقه، ولكن فيما بينه وبين الله تعالى إن كان كاذبا فيما أقر لا تحرم عليه امرأته، والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة، حتى قيل إذا مد يده إلى امرأته بشهوة فوقعت على كف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امرأته، وإن نزع من ساعته.

Mas'alah: Is it permissible to marry the mother of one's wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1083)

قال أصحابنا رحمهم الله: لا يجوز للرجل أن يتزوج بأم امرأته دخل بها أو لم يدخل بها، وهذا لقوله تعالى: {وأمهت نسآئكم} (النساء: 23) حرم أمهات النساء مطلقا، وهو معنى قول ابن عباس رضي الله عنه أم المرأة.... في القرآن أي: مطلقة.

Mas'alah: Is it permissible to marry the daughter of one's wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1083)

ولا يجوز أن يتزوج بابنة امرأته إن كان قد دخل بها، وإن لم يدخل بها فلا بأس لقوله تعالى: {وربائبكم اللتى فى حجوركم من نسآئكم اللتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} (النساء: 23) .

Mas'alah: Does an admission of intercourse with the mother-in-law establish the prohibition of affinity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=22)

قيل له ما فعلت بأم امرأتك فقال جامعتها تثبت حرمة المصاهرة بهذا الإقرار ولا يصدق في أنه كذب في قوله ذلك ويفتي بالحمة مطلقا فيما إذا سئل أنه قبل أم امرأته بلا قيد بالشهوة لكنه إذا ادعى عدم الشهوة صدق

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman appear before a notary claiming to be spouses?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=25)

إذا أحضر عند الموثق رجل وامراة

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother-in-law and stepdaughter after

consummation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=647)

وأم امرأته وبنتها إن دخل بها وامرأة أبيه وابنه وإن بعدا، ــــــ [النساء: 23]

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother-in-law and stepdaughter based on Quranic evidence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=647)

(و) حرم أيضا تزوج (أم امرأته وبنتها إن دخل بها) لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في جحوركم} [النساء: 23] الآية قال في (المغرب) : حجر الرجل بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح، ثم قالوا فلان في حجر فلان، أي: في كنفه ومنعته كما في الآية انتهى. إما أنه خرج مخرج الغالب أو ذكر للتشنيع عليهم وشرطه الدخول؛ لأن قوله تعالى: {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] صفة لقوله: {من نسائكم} [النساء: 23] ولا يجوز أن يكون صفة للأمهات أيضا.

Mas'alah: Does the prohibition of marrying stepdaughters extend to the daughters of one's stepdaughter or stepson?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=647)

قال الشارح: ويدخل في الربائب بنات الربيبة والربيب لأن الاسم يشملهن بخلاف حلائل الآباء والأبناء، لأن الاسم خاص بهن فلا يتناول غيرهن انتهى. فلا تحرم بنت زوجة الابن ولا بنت ابن زوجة الابن ولا بنت زوجة الأب ولا بنت ابن زوجة الأب.

Mas'alah: What actions establish the prohibition of affinity (musahara) and whom is it forbidden to marry?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=653)

يوجب حرمة المصاهرة، وحرم تزوج أخت معتدته، وأمته، وسيدته، والمجوسية،

ـــــــ (التجنيس) وقيل: تقبل وإليه مال البزدوي وهكذا ذكر محمد في نكاح (الجامع) لأن الشهوة مما يوقف عليها في الجملة إما بتحرك العضو أو بآثار أخرى ممن لا يتحرك بعضوه وعلى هذا الخلاف نظره إلى فرجها أو نظرها إلى فرجه بشهوة (يوجب) كل منهما (حرمة المصاهرة) مقيد في اللمس بأن لا ينزل فإن أنزل لا يثبت في (المختار) وعليه الفتوى لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء وليس المراد أنه بالإنزال ترتفع الحرمة، بل الأمر موقوف إلى ظهور عاقبته إن ظهر أنه لم ينزل حرمت وإلا لا وظاهر أن حرمة المصاهرة عبارة عن حرمة الموطوءة على أصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة أصولها وفروعها على الزاني كذلك قال في (البحر) : ولو قال: يوجب المحرمية لكان أولى لما في (الخانية) : زنا بامرأة كان محرما لابنتها لأنه حرم عليه نكاحها على التأبيد وهذا دليل على أن المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما يوجب حرمة المصاهرة انتهى. ولا يخفى أن الكلام في محرمات النكاح (وحرم تزوج أخت معتدته) وكذا سائر محارمها فإن أثر النكاح قائم فلو جاز للزم الجمع أطلق في المعتدة فشمل المعتدة عن بائن أو رجعي أو تفريق بعد نكاح فاسد أو إعتاق أم ولده أو عبده خلافا لهما ولا يرد ما لو ارتدت وبدار الحرب لحقت قبل انقضاء العدة حيث يجوز تزوج أختها لأنها ليست في هذه الحالة بمعتدة إذ لا عدة عليها من مسلم للتباين فإن عادت مسلمة بعدما تزوج أختها لم يفسد النكاح أو قبله كان له التزوج عند الإمام لأن الساقط لا يعود سبب جديد خلافا لهما ولو أخبر عن مطلقته بانقضائها والمدة لا

تحتمله ليس له التزوج إلا أن يفسره بإسقاط مستبين الخلق بخلاف ما إذا احتمله ولو كذبته في الإخبار فتزوج بأختها ومات فإن كان الإخبار في صحته في الميراث للثانية ولو كان الطلاق رجعيا/ وإلا فللثالثة. (و) حرم أيضا تزوج (أمته) ولو كان له فيها جزاء للإجماع على بطلانه لكن في (المضمرات) : لو فعل ذلك تنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال كان حسنا لاحتمال أن تكون حرة الأصل أو معتوقة الغير أو محلوفا بعتقها. وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع إذا تداولتها الأيدي (وسيدته) ولو قل جزؤها فيه للتنافي كما قالوا، وبينه السروجي بأن مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق والاسترقاق يقتضي قهر السادات للعبيد بالاستيلاء والاستهانة فتعذر أن تكون الزوجة سيدة. (و) حرم أيضا تزوج (المجوسية) نسبة إلى مجوسي وهم عبدة النار وعدم

Mas'alah: Does valid seclusion establish the prohibition of marrying the wife's daughter?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=699)

قال في (عقد الفرائد) : قولهم بعدم حرمة البنات فيه نظر عندي؛ لأنهم قد أوجبوا العدة بها، وهي إنما شرعت لصون الماء واستبراء الرحم لما أنها قائمة مقام الوطء ولأنهم أثبتوا حرمة المصاهرة فمسه ابنته منها، وهو يظنها الأم التي هي زوجته والخلوة لا تخلو عنه وعن تقبيل غالبا إلا أن يحمل على المجرد عن ذلك، وقد رأيت ذلك منقولا ولله المنة

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter after seclusion during ihram or Ramadan fast?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=699)

قال في (البزازية) : في مسائل الخلوة وفي تحريم البنت اختلفوا وإن خلى بها وهو محرم أو صائم عن رمضان ثم طلقها له أن يتزوج بابنتها خلافا للإمام والثاني انتهى.

Mas'alah: What is prohibited by marriage affinity (sihriyya)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=252)

ما يحرم بالصهرية

Mas'alah: What are the four categories of relatives by marriage (sihr) that are prohibited?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=252)

وأما الصهر فهم أربعة اصناف

Mas'alah: Why is the husband's father and grandfathers prohibited to the wife?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=252)

أحدهم ابو الزوج والجدود من قبل ابويه وان علوا يحرمون على المرأة وتحرم هي عليهم دخل بها أو لم يدخل بها لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم}

Mas'alah: Why is the wife's mother and grandmothers prohibited to the husband?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=252)

والثاني ام المرأة وجداتها من قبل ابويها وان علون يحرمن على

Mas'alah: What is the ruling on the wife's mother and grandmothers being prohibited to the husband?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=253)

الرجل ويحرم هو عليهن دخل بها او لم يدخل لقوله تعالى {وأمهات نسائكم}

Mas'alah: Why are the husband's sons and grandsons prohibited to the wife?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=253)

والثالث ابناء الزوج وبنو اولاده وان سفلوا يحرمون على امرأته وتحرم هي عليهم دخل بها او لم يدخل لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء}

Mas'alah: What are the seven acts that establish affinity-based marriage prohibition?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=253)

والرابع بنات المرأة وبنات أولادها وان سفلن يحرمن على الزوج ويحرم هو عليهن ان كان بينهما أي بين الزوجين احد السبعة وهي الجماع في الفرج والجماع فيما دون الفرج والمباشرة بشهوة او المعانقة بشهوة او اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والنظر الى

الفرج بشهوة فان لم يكن بينهما شيء من هذه الاشياء لم يحرمن عليه ولا يحرم هو عليهن لقوله تعالى {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}

Mas'alah: Does the ruling on affinity prohibition apply to valid ownership as well?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=253)

وكذا جميع ما ذكرنا في الصهرية فحكمه واحد في الملك الصحيح الى آخره

Mas'alah: Does an invalid marriage or intercourse under uncertainty create marriage prohibition?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=253)

واما الاجتماع على نكاح فاسد أو نكاح بشبهة او ملك فاسد او على سبيل متعة فانه في التحريم كما ذكرنا في النكاح في قول جماعة الفقهاء وفي قول ابي عبد الله واما الزنا الصريح بالحرائر والاماء في التحريم فهو كسائر ما قدمنا ذكره من اقوال ابي حنيفة واصحابه وهو قول ابي بن كعب وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وابن مسعود

Mas'alah: What is the second category: women prohibited but not by blood kinship?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=277)

والثانية المحرم غير الرحم

Mas'alah: What are the women forbidden for marriage due to affinity (musaharah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=580)

[فصل المحرمات بالمصاهرة] فصل) : وأما النوع الثاني فالمحرمات بالمصاهرة أربع فرق. الفرقة الأولى: أم الزوجة وجداتها من قبل أبيها وأمها وإن علون فيحرم على الرجل أم زوجته بنص الكتاب العزيز وهو قوله عز وجل: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] معطوفا على قوله عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] سواء كان دخل بزوجته أو كان لم يدخل بها عند عامة العلماء. وقال مالك وداود الأصفهاني ومحمد بن شجاع البلخي وبشر المريسي: إن أم الزوجة لا تحرم على الزوج بنفس العقد ما لم يدخل ببنتها حتى إن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها أو ماتت لا يجوز له أن يتزوج أمها عند عامة العلماء وعندهم يجوز. والمسألة مختلفة بين الصحابة - رضي الله عنهم - روي عن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين - رضي الله عنهم - مثل قول العامة. وروي عن عبد الله بن مسعود وجابر - رضي الله عنهما - مثل قولهم وهو إحدى الروايتين عن علي وزيد بن ثابت وعن زيد بن ثابت أنه فصل بين الطلاق والموت قال: في الطلاق مثل قولهما وفي الموت مثل قول العامة وجعل الموت كالدخول؛ لأنه بمنزلة الدخول في حق المهر وكذا في حق التحريم، احتجوا بقوله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] ذكر أمهات النساء وعطف ربائب النساء عليهن في التحريم بحرف العطف ثم عقب الجملتين بشرط الدخول. والأصل أن الشرط المذكور والاستثناء بمشيئة الله تعالى عقيب جمل معطوف بعضها على بعض بحرف العطف كل جملة مبتدأ وخبره ينصرف إلى الكل لا إلى ما يليه خاصة كمن قال: عبده حر وامرأته طالق وعليه حج بيت الله تعالى إن فعل كذا أو قال: إن شاء

الله تعالى فهذا كذلك فينصرف شرط الدخول إلى الجملتين جميعا فلا تثبت الحرمة بدونه ولنا قوله تعالى: "وأمهات نسائكم" كلام تام بنفسه منفصل عن المذكور بعده؛ لأنه مبتدأ وخبر إذ هو معطوف على ما تقدم ذكره من قوله: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] إلى قوله عز وجل: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] والمعطوف يشارك المعطوف عليه في خبره ويكون خبر الأول خبرا للثاني كقوله: جاءني زيد وعمرو معناه جاءني عمرو فكان معنى قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] أي: وحرمت عليكم أمهات نسائكم وأنه مطلق عن شرط الدخول فمن ادعى أن الدخول المذكور في آخر الكلمات منصرف إلى الكل فعليه الدليل. وروي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج الأم» وهذا نص في المسألتين، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا بأس أن يتزوج بنتها، وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج أمها» وهذا نص في المسألتين، وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في هذه الآية الكريمة: أبهموا ما أبهم الله تعالى أي: أطلقوا ما أطلق الله تعالى وكذا روي عن عمران بن حصين أنه قال: الآية مبهمة أي مطلقة لا يفصل بين الدخول وعدمه وما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - فقد روي الرجوع عنه فإنه روي أنه أفتى بذلك في الكوفة فلما أتى المدينة ولقي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذاكرهم رجع إلى القول بالحرمة حتى روي أنه لما أتى الكوفة نهى من كان أفتاه بذلك فقيل: إنها ولدت أولادا فقال: إنها وإن ولدت ولأن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم؛ لأنه إذا طلق بنتها وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما، وقطع الرحم

حرام فما أفضى إليه يكون حراما لهذا المعنى حرم الجمع بين المرأة وبنتها وبين المرأة وأمها وبين عمتها وخالتها على ما نذكر - إن شاء الله تعالى - بخلاف جانب الأم حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد على الأم؛ لأن إباحة النكاح هناك لا تؤدي إلى القطع؛ لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق، والبنت لا تؤثر أمها على نفسها معلوم ذلك بالعادة. وإذا جاء الدخول تثبت الحرمة؛ لأنه تأكدت مودتها لاستيفائها حظها فتلحقها الغضاضة فيؤدي إلى القطع؛ ولأن الحرمة

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a stepdaughter (rabiba) based on the marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=581)

تثبت بالدخول بالإجماع، والعقد على البنت سبب الدخول بها، والسبب يقوم مقام المسبب في موضع الاحتياط، ولهذا تثبت الحرمة بنفس العقد في منكوحة الأب وحليلة الابن، كان ينبغي أن تحرم الربيبة بنفس العقد على الأم إلا أن شرط الدخول هناك عرفناه بالنص فبقي الحكم في الآية على أصل القياس. (وأما) قولهم: إن الشرط المذكور في آخر كلمات معطوف بعضها على بعض والاستثناء بمشيئة الله تعالى ملحق بالكل فنقول: هذا الأصل مسلم في الاستثناء بمشيئة الله تعالى والشرط المصرح به فأما في الصفة الداخلة على المذكور في آخر الكلام فممنوع، بل يقتصر على ما يليه فإنك تقول: جاءني زيد ومحمد العالم فتقتصر صفة العلم على الذي يليه دون زيد وقوله عز وجل: {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] وصف إياهن بالدخول بهن لا شرط، من ادعى إلحاق الوصف بالشرط فعليه الدليل على أنه يحتمل أن يكون بمعنى الشرط فيلحق الكل، ويحتمل أن لا يكون فيقتصر على ما يليه فلا يلحق بالشك والاحتمال،

وإذا وقع الشك والشبهة فيه، فالقول لما فيه الحرمة أولى احتياطا على أن هذه الصفة إن كانت في معنى الشرط لكن اللفظ متى قرن به شرط أو صفة لإثبات حكم يقتضي وجوده عند وجوده إما لا يقتضي عدمه عند عدمه، بل عدمه ووجوده عند عدم الشرط والصفة يكون موقوفا على قيام الدليل وفي نفس هذه الآية الكريمة ما يدل عليه فإنه قال عز وجل {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] ولو كان التقييد بالوصف نافيا الحكم في غير الموصوف لكان ذلك القدر كافيا، ونحن نقول بحرمة الأم عند الدخول بالربيبة وبحرمة الربيبة عند الدخول بالأم بظاهر الآية الكريمة، وليس فيها نفي الحرمة عند عدم الدخول ولا إثباتها فيقف على قيام الدليل وقد قام الدليل على حرمة الأم بدون الدخول ببنتها وهو ما ذكرنا فتثبت الحرمة، ولم يقم الدليل على حرمة الربيبة قبل الدخول بالأم فلا تثبت الحرمة - والله عز وجل أعلم -.

Mas'alah: Are the grandmothers of the wife prohibited by the marriage contract itself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=581)

وأما جدات الزوجة من قبل أبيها وأمها فإنها عرفت حرمتهن بالإجماع ولما ذكرنا من المعنى في الأمهات لا بعين النص إلا على قول من يجيز اشتمال اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز عند عدم التنافي بين حكميهما على ما ذكرنا ثم إنما تحرم الزوجة وجداتها بنفس العقد إذا كان صحيحا فأما إذا كان فاسدا فلا تثبت الحرمة بالعقد بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس عن شهوة والنظر إلى الفرج عن شهوة على ما نذكر؛ لأن الله تعالى حرم على الزوج أم زوجته مضافا إليه، والإضافة لا تنعقد إلا بالعقد

الصحيح فلا تثبت الحرمة إلا به - والله الموفق -.

Mas'alah: When is the daughter of one's wife prohibited in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=581)

[فصل المحرمات بالمصاهرة بنت الزوجة وبناتها وإن سفلن] (فصل) : وأما الفرقة الثانية: فبنت الزوجة وبناتها وبنات بناتها وبنيها وإن سفلن. أما بنت زوجته فتحرم عليه بنص الكتاب العزيز إذا كان دخل بزوجته فإن لم يكن دخل بها فلا تحرم لقوله: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] وسواء كانت بنت زوجته في حجره أو لا عند عامة العلماء. وقال بعض الناس: لا تحرم عليه إلا أن تكون في حجره ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نصا لظاهر الآية، قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] حرم الله عز وجل بنت الزوجة، وبوصف كونها في حجر زوج فيتقيد التحريم بهذا الوصف ألا ترى أنه لما أضافها إلى الزوجة يقيد التحريم به حتى لا يحرم على ربيبته غير الزوجة كذا هذا، ولنا أن التنصيص على حكم الموصوف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه، إذ التنصيص لا يدل على التخصيص فتثبت حرمة بنت زوجة الرجل التي دخل بأمها وهي في حجره بهذه الآية، وإذا لم تكن في حجره تثبت حرمتها بدليل آخر وهو كون نكاحها مفضيا إلى قطيعة الرحم سواء كانت في حجره أو لم تكن على ما بينا فيما تقدم إلا أن الله تعالى ذكر الحجر بناء على أن عرف الناس وعادتهم أن الربيبة تكون في حجر زوج أمها عادة فأخرج الكلام مخرج العادة كما في قوله عز وجل: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: 31]

وقوله عز وجل: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: 3] ونحو ذلك. وأما بنات بنات الربيبة

وبنات أبنائها وإن سفلن فتثبت حرمتهن بالإجماع وبما ذكرنا من المعنى المعقول لا بعين النص إلا على قول من يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد عند إمكان العمل بهما.

Mas'alah: What is the prohibition of marriage due to affinity?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=654)]

[فصل حرمة المصاهرة] (فصل) :

Mas'alah: What are the women prohibited by marriage affinity and unlawful intercourse?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=177)]

وأما المحرمات بالصهرية) الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطأ حلالا كان أو عن شبهة أو زنا أما المحرمات بالعقد فمنكوحة الأب والجد من قبل الأب أو الأم وإن علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وإن سفل وأم المرأة وجدتها القربى والبعدى دخل بالمرأة أو لم يدخل وبنت المرأة وبنات أولادها وإن سفلن إن كان دخل بالمرأة وأما المحرمات بالوطأ الحلال فموطوأة الأب والجد وإن علا بملك اليمين موطوأة الأب وابن الابن وإن سفل وأم (فراغ) ولو الموطوأة وجدتها وإن علت وبنت الموطوأة

وبنت أولادها كذلك وأما الموطوأة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره إذا وطئها أحدهما يحرم عليه أصولها وفروعها وتحرم الموطوأة على أصول الواطئ وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطأ الحلال في ذلك عندنا ووطء الصغيرة التي لا تشتهي لا يوجب حرمة المصاهرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وطئها بملك اليمين أو بغير ملك وقال يوسف رحمه الله تعالى يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم إذا بلغت تسع سنيين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ أما ابنة ست أو سبع أو ثمان إن كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وإن لم تكن فإلى ثنتي عشرة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عن أبي حنيفة إن وطئها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وإن أفضاها لا تثبت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر إذا وطأ جارية هي بتن خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري أنها هل كانت تشتهي حرمت عليه أمها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ما دون سبع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on looking at the wife of one's son or grandson?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و زوجة الابن و أولاد الأولاد و إن سفلوا *

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching the stepdaughter of a consummated marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و ابنة المرأة المدخول بها فإن لم يكن دخل بأمها فهي كالأجنبية و إن كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها إباحة المس و النظر و قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى تثبت إباحة المس و النظر لثبوت الحرمة المؤبدة *

Mas'alah: Is the mother of one's wife prohibited in marriage regardless of consummation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=969)

(وأم زوجته) سواء دخل بزوجته أو لا، وسواء كانت الأم القربى أو البعدى وهي الجدة، لإطلاق قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} . - --

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of one's wife (stepdaughter) and the condition of consummation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=970)

***

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of one's wife (stepdaughter) and the condition of consummation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=970)

(وبنتها) أي بنت زوجته، حال كون زوجته (موطوءة) وهو شرط إجماعا، سواء كانت البنت في حجره: بأن كانت مع أمها في بيته، وهو شرط عند علي، وإليه ذهب داود، وحكي عن مالك، أو لم تكن في حجره لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} . والدخول كناية على الجماع، وذكر الحجر خرج مخرج العادة، أو للتشنيع عليهم لا لتعلق الحكم به نحو: {أضعافا مضاعفة} في قوله تعالى: {لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} ، ثم في تحريم البنت على الرجل بعد الخلوة الصحيحة بأمها من غير الوطء اختلاف، فقيل: يثبت، وهو قول أبي يوسف، وهو الأظهر، وعليه الأكثر، وقيل: لا يثبت، وهو قول محمد. ثم اعلم أن حرمة أم المرأة والربيبة تثبت بنفس العقد في قول عمر، وابن عباس، ورجع إليه ابن مسعود حين ناظره عمر، وبه أخذ أئمتنا، وفي قول علي وزيد بن ثابت لا يثبت إلا بالدخول بالبنت، وبه أخذ محمد بن شجاع وبشر المريسي، وهو أحد قولي الشافعي، ويستدلون بقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} الآية، إذ الأصل أن الشيء إذا عطف على شيء في حكم، وذكر في المعطوف شرط، فذا ينصرف إليهما، (فكذا هنا، ذكر أم المرأة ثم عطف عليها الربائب، ثم شرط الدخول، فانصرف إليهما) . قال في «المبسوط»: ولكنا نستدل بحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تزوج امرأة حرمت أمها، دخل بها أو لم يدخل، وحرمت عليه ابنتها إن دخل بها». وكان ابن عباس يقول: أم المرأة مبهمة فأبهموا ما أبهم الله فبين أن الشرط المذكور، وهو الدخول، ينصرف إلى الربائب دون الأمهات. – ––

Mas'alah: Is being in one's care (hijr) a condition for the prohibition of a stepdaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=971)

*** واختلف الصحابة في أن الحجر هل ينصب شرطا لهذه الحرمة أو لا؟ فكان علي يقول: الحجر شرط لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} ، ولما روي أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيبة بنت أم سلمة فقال: «لو لم تكن ربيبتي في حجري ما كانت تحل لي، أرضعتني وأباها ثوبية». فأما عمر وابن مسعود فإنهما كانا يقولان: الحجر ليس بشرط، وبه أخذ علماؤنا، للحديث الذي رويناه، وإنما ذكر الحجر في الآية على وجه العادة لا على وجه الشرط، كما في قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} ألا ترى أنه تعالى قال: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} ، شرط للحل عدم الدخول، فذلك دليل على أنه بعد ما دخل بالأم لا تحل له البنت قط، سواء كانت في حجره أو لم تكن. (وزوجة أصله) أي أبيه وجده، وإن بعد، سواء كان من قبل أبيه أو من قبل أمه، وكذا موطوءته، أما الموطوءة فلقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} . وأما المعقود عليها عقدا صحيحا، فللإجماع، ولإقامة ما يفضي إلى الوطء مقام الوطء. – ––

Mas'alah: What is the ruling on the wife of one's descendant and on combining two sisters in marriage or concubinage?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=972)]

*** (و) زوجة (فرعه) وهي زوجة ابنه وإن سفل، لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} وذكر الأصلاب لإخراج ابن التبني، فإن حليلته لا تحرم، وكذا يحرم الجمع بين الأختين نكاحا وكذا فراشا حتى لا يجمع بين الأختين وطئا بملك اليمين لإطلاق قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} ، فإنه في موضع رفع، عطفا على

المحرمات، وهو قول علي وابن مسعود وعمار بن ياسر، فإنه قال: ما حرم الله من الحرائر شيئا إلا وحرم من الإماء مثله، إلا رجل يجمعهن يريد به الزيادة على الأربع. وكان عثمان يقول: أحلتهما آية وحرمتهما آية. يريد بآية التحليل قوله تعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم} ، وبآية التحريم قوله: {وأن تجمعوا بين الأختين} . وكان يتوقف في ذلك. قلنا: عند التعارض يترجح جانب الحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم «وما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام». (وكل هذه رضاعا) أي وحرم جميع المذكورات إذا كن من الرضاع. وفي «شرح الوقاية»: وهذا يشمل عدة أقسام: كبنت الأخت مثلا، تشمل البنت الرضاعية للأخت النسبية، والبنت النسبية للأخت الرضاعية، والبنت الرضاعية للأخت الرضاعية انتهى. وأصل ذلك قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} ، وما في «الصحيحين» عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». – ––

Mas'alah: What is the definition of 'khatan' (son-in-law/relative by marriage) in Hanafi fiqh?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2327)]

(وختنه: كل زوج ذات رحم محرم منه) أي أزواج البنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وكذا كل ذي رحم محرم من أزواجهن. وقيل: هذا في عرفهم، وفي عرفنا لا يتناول الأزواج المحارم، ويستوي فيه الحر والعبد.

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his stepdaughter from a marriage that was contracted in

childhood?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=106)

قال صاحب العمادي وسئل جدي شيخ الاسلام عن صغيرة زوجها أبوها من صغير قبل عنه أبوه فمات الأبوان ثم بلغا ولم يعلما به يعني النكاح وتزوجت المرأة بآخر وولدت منه أولادا ثم إن الرجل علم بذلك وادعى النكاح ولم يمكنه إثباته ثم أراد أن يزوج ولدها من ولده هل يحل ذلك فأجاب رحمه الله تعالى لا يحل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's wife being forbidden for marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=321)

وأم امرأته) حرام (مطلقا) أي لم يقيد بشرط الدخول بالمرأة بل تحرم بنفس العقد الصحيح لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وتدخل في الأمهات جداتها من قبل أبيها، أو أمها وإن علون فمن قيده بشرط الدخول فقد غير النص بلا دليل ولا يقال أن الكلمات المعطوفة بعضها على بعض إذا ذكر في آخرها شرط ينصرف إلى جميع ما تقدم وقد شرط الدخول في المعطوف في هذه الآية وهي وربائبكم؛ لأنا نقول ما ذكر في المعطوف ليس شرطا؛ لأن الشرط اسم المعدوم على خطر الوجود بل وصفها بصفة متحققة في الحال وهي أن تكون من نساء دخل بهن فيكون هذا تحريم شخص موصوف بصفة معطوفا على شخص غير موصوف بصفة

وعطف الموصوف على غير الموصوف لا يقتضي ذكر الصفة في غير الموصوف وهذا ظاهر على أن الشرط إنما يعود إلى الجميع إذا أمكن ولم يمكن؛ لأنه يؤدي إلى أن

يصير الشيء الواحد معمولا بعاملين وذا لا يجوز)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of one's wife after consummation?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=322)]

وبنت امرأة دخل بها) ، فإن لم يدخل حتى حرمت عليه حل له تزوج الربيب لقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] والدخول كناية عن الجماع وذكر الحجر في الآية أخرج مخرج العادة لا لتعلق الحكم به وتدخل في الربيبة بناتها وبنات أبنائها وإن سفلن)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's father or grandfather?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=322)]

وامرأة أبيه وإن علا) أي امرأة أجداده لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] دخل بها أو لم يدخل. وفي الشمني: ولو اشترى جارية من ميراث أبيه لا يسعه أن يطأها حتى يعلم أن الأب وطئها ولو كان لرجل جارية وقال قد وطئتها لا يحل لابنه وطؤها ولو كانت في غير ملكه يحل إلا أن يصدق أباه.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's son or grandson?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=322)

و) امرأة (ابنه وإن سفل) دخل بها أو لم يدخل لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] وذكر الأصلاب لإخراج ابن المتبنى فإن حليلته لا تحرم لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع لأنها حرام.)

Mas'alah: Is custom ('urf) considered in defining the term 'in-law' (sihr) for marriage prohibitions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=267)

قوله: (قلت لكن إلخ) . أقول: الظاهر اعتبار العرف في ذلك، لما في جامع الفصولين من أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف اه. حتى لو تعورف خلاف ذلك كله يعتبر كأهل دمشق يطلقون الصهر على ا

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to in-law relations from kissing with desire?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=318)

قوله: (ثبتت حرمة المصاهرة) أي فلا يحل للمقبل بشهوة أن يتزوج أمه. قال السائحاني: وكذا لو قبلته امرأة لا تتزوج أباه حتى يتضح الحال بظهوره مثل المقبل اه.

قلت: وكأن وجهه أن الأصل في الخروج التحريم، واحتمال أنه مثل المقبل لا يرفع هذا الأصل الثابت فلا ينافي ما حررناه سابقا. تأمل.

Mas'alah: What is the analogy between the ruling on orphan virgins and the Quranic verse on stepdaughters?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5232)

وقد رأينا مثل هذا في القرآن , قال الله عز وجل فيما حرم من النساء {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] . فذكر الربيبة التي في حجر الزوج , فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التي في حجر الزوج دون الربيبة التي هي أكبر منه. - [365] - بل كان التحريم عليهما جميعا. فكذلك ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر اليتيمة ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة. وكان ما سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك في اليتيمة البكر دليلا لهم أن ذات الأب فيه كذلك إذ كانوا قد علموا أن البكر قبل بلوغها إلى أبيها عقد البياعات على أموالها , وعقد النكاح على بضعها. ورأوا بلوغها , يرفع ولاية أبيها عليها في العقود على أموالها , فكذلك يرفع عنها العقود على بضعها.

Mas'alah: What are the permanently forbidden women through marriage affinity (sihr)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=367)

م / وأربع من الصهر.

أي: ومما يحرم أبدا، المحرمات بالصهر، وهن أربع، ثلاث بمجرد العقد الصحيح. - الصهر هو الاتصال بين إنسانين بسبب عقد النكاح، فليس هناك قرابة ولا رضاع ولكن سببه عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's wife being forbidden?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=368)]

م / وهن: أمهات الزوجات وإن علون. أي وما يحرم بسبب الصهر أم زوجتك وجدتها وإن علون، فيحرمن بمجرد العقد على البنت. لقوله تعالى (وأمهات نسائكم) . مثلا: زوجتك اسمها رقية ولها أم اسمها خديجة، فإنها لا تحل لك، لأنها أم زوجتك وكذلك جدتها وأم جدتها. - وهذه تحرم بمجرد العقد.

Mas'alah: When does a stepdaughter (rabibah) become prohibited to the husband?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=368)]

م / وبناتهن وإن نزلن، إذا كان قد دخل بأمهاتهن. أي ومما يحرم من المصاهرة بنت زوجته، وهذه تحرم إذا دخل بأمها [وهو وطء الزوجة بنكاح صحيح] . وهذه هي الربيبة. قال تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم

تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) . [ومعنى دخلتم بهن: أي جامعتوهن] . مثال: لو كان لك زوجة ولها بنت من رجل آخر، فهذه البنت حرام عليك. لكن لا يقع التحريم إلا بالدخول وهو الجماع، فإن حصل الفراق قبل الجماع فلا تحرم. لقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) . {الربيبة بنت الزوجة} . لكن الآية فيها قيدان: اللاتي في حجوركم – أن تكون من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. لكن أكثر العلماء على أنه يشترط شرط واحد وهو الدخول {الجماع} ، وأما شرط كونها في الحجر فهذا شرط أغلبي.

Mas'alah: Is the wife of one's father prohibited permanently?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=368)

م / وزوجات الآباء وإن علون. أي ومما يحرم بالمصاهرة زوجة الأب وجده وإن علا، وهذه تحرم بمجرد العقد، دخل بها أبوه أو لم يدخل. قال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) . فزوجة أبيك حرام عليك على التأبيد حتى لو مات أبوك عنها. وكذلك لو طلقها. قال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) .

Mas'alah: Is the wife of one's son prohibited after divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=368)

م / وزوجات الأبناء وإن نزلن.

أي ومما يحرم بالمصاهرة زوجة ابنك. قال تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) . أي أنه لو كان لابنك زوجة ثم طلقها فإنها لا تحل لك.

Mas'alah: Are step-daughters (rab 'ib) forbidden only after consummation with the mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1901)

وإنما قلنا إن الربائب لا يحرمن إلا بالدخول، ولا يحرمن بالعقد وحده، لقول الله تعالى: وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم . *

Mas'alah: Are mothers-in-law forbidden by the marriage contract alone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1901)

وأمهات النساء يحرمن بالعقد، لقول الله تعالى: وأمهات نسائكم ، وذلك عموم في تحريمهن، ودخل بالبنت أو لم يدخل. وكذا روي عن ابن عباس أنه قال في ذلك: "أبهموا ما أبهم الله" .

Mas'alah: Does the condition of consummation in the verse refer to mothers-in-law or step-daughters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1901)

فإن قيل: قوله التي دخلتم بهن ، راجع إلى الأمهات، لرجوعه إلى الربائب. قيل له: ليس كذلك؛ لأن قوله: التي دخلتم بهن : تخصيص

Mas'alah: Why can the condition of consummation not be applied to mothers-in-law without evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1902)

وحكم، والتخصيص أن يكون موقوفا على ما صل فيه اليقين، وقد صح رجوعه إلى الربائب، فلا نرده إلى الأمهات إلا بدلالة؛ لأنه لا يجوز تخصيص العموم بالاحتمال.

Mas'alah: Why is it linguistically impossible to apply the condition of consummation to mothers-in-law?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1902)

وأيضا: فإنه لا يصح رجوعه إلى أمهات النساء؛ لأنه لو أظهرت في اللفظ ما أردت إضماره فيه، لم يستقم بالكلام؛ لأنه لا يجوز أن نقول: في أمهات نسائكم من نسائكم: لأن أمهات نسائنا، ليس من نسائنا، والربائب من نسائنا، وهذا اللفظ إنما يستقيم في الربائب، دون أمهات النساء.

Mas'alah: What hadith supports the Hanafi ruling on mothers-in-law and step-daughters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1902)

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولنا في

أمهات النساء والربائب جميعا.

Mas'alah: Does the condition of consummation apply to both mothers-in-law and stepdaughters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1903)

وروي عن علي وابن مسعود في قوله: فإن لم تكونوا دخلتم بهن : أنه على الربائب والأمهات، لا تحرم واحدة منهن إلا بالدخول.

Mas'alah: What was Ibn Mas'ud's final position on marrying the mother after divorcing the daughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1903)

وروي إبراهيم عن شريح أن ابن مسعود كان يقول في ذلك بقول علي، ويفتي به، فلقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاكرهم، فكرهوا أن يتزوجها، فلما رجع ابن مسعود نهى من كان أفتاه بذلك، وقال: إني سألت أصحابي فكرهوا.

Mas'alah: Does the death of the wife make the mother-in-law prohibited like consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1903)

وقال زيد: إن طلق فهو كما قال علي، وإن ماتت: لم تحل له أمها، وجعل الموت كالدخول؛ لأنه تستحق به المهر، فكذلك في التحريم.

Mas'alah: Does the mother-in-law become forbidden before consummation of the marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=454)

قال - رحمه الله - (وأم امرأته) لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وسواء دخل بامرأته أو لم يدخل لإطلاق ما تلونا وتدخل في لفظ الأمهات جداتها لما ذكرنا في الأم، وقال محمد بن شجاع وبشر المريسي ومالك: إن أم الزوجة لا تحرم حتى يدخل بها، وهو مروي عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وجابر واحتجوا بقوله تعالى {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] ذكر أمهات النساء وعطف عليهن الربائب ثم أعقبهما ذكر الشرط، وهو الدخول فينصرف الشرط إليهما، وهو الأصل في الشروط والاستثناء بمشيئة الله - تعالى - فتقيد حرمتهما بالدخول أو يقال: إن الموصول وقع صفة لهما فتقيدا بالدخول، ولنا إطلاق قوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] من غير قيد بالدخول وهو كلام تام منفصل عن الثاني فلا يتعلق به؛ إذ هو الأصل في الحمل، وهو مذهب عمر وابن عباس وعمران بن حصين ورواية عن علي وزيد بن ثابت وروي عن ابن مسعود رجوعه إليه، وقال ابن عباس أبهموا ما أبهم الله - تعالى - أي أطلقوه، وقال عمران بن حصين الآية مبهمة لا تفصيل بين الدخول وعدمه وقولهم: ينصرف الشرط إليهما، وهو الأصل قلنا: ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى، وأما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فتنصرف إلى ما يليها فإنك إذا قلت جاء زيد وعمرو العالم تقتصر الصفة على المذكور آخرا على أنه لا يجوز هنا أن يكون صفة لهما أصلا لاختلاف العامل فيهما؛ لأن العامل في أمهات نسائكم الإضافة، وفي نسائكم حرف الجر ولو كان صفة لهما لما اختلف العامل في الصفة؛ لأن العامل في الموصوف هو

العامل فيها، ولا يجتمع العاملان في معمول واحد فامتنع أن يكون صفة للأول قاله – رحمه الله – (وبنتها إن دخل بها) أي بنت امرأته إن دخل بامرأته لثبوت قيد الدخول فيما تلونا وسواء كانت في حجره أو في حجر غيره؛ لأن ذكر الحجر في النص خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط كقوله – عليه الصلاة والسلام – «في ست وثلاثين بنت لبون وفي خمس وعشرين بنت مخاض» المراد ما طعنت في الثالثة أو الثانية لا أن تكون أمها لبونا أو مخاضا، ويجوز أن يكون ذكر الحجر للتشنيع عليهم بذكر قبيح فعلهم لا لتعلق الحكم به كقوله تعالى {لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} [آل عمران: 130] {ولا تأكلوها إسرافا وبدارا} [النساء: 6] والذي يدل عليه أنه اكتفى في الإحلال بنفي الدخول في قوله تعالى {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] ولو كان الحجر شرطا لما اكتفى به ولا يقال إنه معلق بشرطين والحكم المعلق بشرطين ينتفي بانتفاء أحدهما فلا حاجة إلى ذكر الثاني في النفي؛ لأنا نقول نعم ينتفي بانتفاء أحدهما لكن غير معين وهنا المنفي متعين ولو كان معلقا بهما لقيل فإن لم تكونوا دخلتم بهن أو لم يكن في حجوركم أو كان ينفي الاثنين بأن يقال فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولم يكن في حجوركم وحيث اكتفى بنفي أحدهما بعينه علم أنه هو المناط وحده وقال عمر وعلي: لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجره لظاهر الآية وقال مالك: لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت صغيرة وقت التزوج وجعلت في حجره وتكلفها وتمسك بظاهر الآية؛ لأن الصغيرة هي التي في حجره دون الكبيرة ونحن قد بينا المعنى ولأن الحرمة لئلا يفضي إلى القطيعة، وفي هذا المعنى لا يختلف بين أن تكون في حجره أو في حجر غيره بخلاف الدخول؛ لأنه منصوص عليه نفيا وإثباتا، واشتراط الحجر مذكور في الإثبات لا غير فانتفاؤه لا يدل على انتفاء الحكم لما عرف في موضعه، ويدخل في قوله: وربائبكم بنات الربيبة والربيب؛ لأن الاسم يشملهن بخلاف حلائل الأبناء والآباء؛ لأنه اسم خاص لهن فلا يتناول غيرهن

Mas'alah: What is the ruling on the wife of one's father and son being forbidden?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=454)

قال – رحمه الله – (وامرأة [حاشية الشلبي] قوله: لأن حرمتهن منصوص عليها) الذي في خط الشارح عليه. اهـ. (قوله: ولذا يدخل في العمات والخالات أولاد الأجداد) أي لأنهن أخوات آباء علون. اهـ. فتح (قوله: والجدات وإن علون) ؛ لأنهن أخوات أمهات عليات. اهـ. فتح (قوله في المتن: وأم امرأته) إذا كان نكاح البنت صحيحا أما بالفاسد فلا تحرم الأم إلا إذا وطئ بنتها. اهـ. فتح القدير (قوله: وقال محمد بن شجاع وبشر المريسي ومالك: إن أم الزوج لا تحرم إلخ) قال في الدراية: وفي الصحيح أن مالكا مع الجمهور. اهـ. (قوله: حتى يدخل بها) ولا تحرم بنفس العقد حتى لو طلقها قبل الدخول بها أو ماتت جاز له التزوج بأمها اهـ (قوله: فينصرف الشرط إليهما) كمن قال: فلانة طالق وفلانة طالق إن دخلت الدار فشرط الدخول ينصرف إليهما فكذا هنا. اهـ. كاكي (قوله: أو يقال إن الموصول) وهو قوله اللاتي دخلتم بهن. اهـ. (قوله: لهما لما اختلف العامل) الذي في خط الشارح لاختلف والصواب ما في الأصل. اهـ. (قوله: ولا يجتمع العاملان في معمول واحد) هذا معنى قولهم: الوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفي العامل اهـ (قوله: وبنتها إن دخل بها) فإن طلق الأم قبل الدخول أو ماتت يحل له تزويج البنت وفيه خلاف زيد. اهـ. مبسوط (قوله: أو في حجر غيره) وهو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم. اهـ. غاية (قوله: لا مخرج الشرط) أي فلا يكون له مفهوم حينئذ إجماعا. اهـ. غاية (قوله: ولا يقال: إنه معلق بشرطين) أي الدخول وكون الربيبة في الحجر اهـ (قوله: لأنه اسم خاص) أي فلذا جاز التزوج بأم زوجة الأب وبنتها وجاز للابن التزوج بأم زوجة الأب وبنتها. اهـ. فتح

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's father or son?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=455)

أبيه وابنه وإن بعدا) أي تحرم عليه امرأة أبيه وامرأة ابنه وإن بعد الأب والابن بأن كان أب الأب أو أب الأم أو أب أم الأب، وإن علا أو كان ابن الابن، وإن سفل أما امرأة الأب فلقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] فيتناول منكوحة الأب وطئا وعقدا صحيحا، وكذلك لفظ الآباء يتناول الآباء والأجداد وإن كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك أن يعم جميع معانيه في النفي، وأما امرأة الابن فلقوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع ويجوز أن يكون للتأكيد كقوله تعالى {ولا طائر يطير بجناحيه} [الأنعام: 38] ولفظ الأبناء يتناول أبناء الأولاد، وإن سفلوا ولا يشترط دخول الابن ولا الأب لإطلاق النص

Mas'alah: What are the four categories of women prohibited through marriage affinity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=548)

وأما التحريم بالصهرية فنقول المحرمات بالصهرية أربع فرق إحداها أم الزوجة وجداتها من قبل الأب والأم وإن علون

Mas'alah: Does the mother of one's wife become prohibited by the marriage contract alone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=548)

ثم أم الزوجة تحرم بنفس العقد على البنت ولا يشترط الدخول بالبنت حتى إن من تزوج امرأة تحرم عليه أمها دخل بها أو لم يدخل وهذا قول عامة العلماء وعامة الصحابة

Mas'alah: What is the dissenting opinion on the prohibition of the wife's mother without consummation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=548)

وقال مالك وداود الأصفهاني ومحمد بن شجاع وبشر المريسي إنها لا تحرم بنفس العقد على البنت ما لم يوجد الدخول بالبنت وحكوا هذا المذهب عن علي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the evidence for the majority view on the prohibition of the wife's mother?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=548)

والصحيح قول العامة لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} من غير فصل

Mas'alah: Does the stepdaughter become prohibited without consummation with the mother?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=548)

ومنها بنت المرأة لكن يشترط الدخول بالأم ولا تحرم بنفس

Mas'alah: What is the Quranic evidence for requiring consummation to prohibit the stepdaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=549)

العقد على الأم لقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما} شرط الدخول بالأم لحرمة الربيبة

Mas'alah: Are the granddaughters of the wife also prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=549)

وكذا بنات بنت المرأة وبنات ابنها أيضا

Mas'alah: Does the prohibition of marrying a stepdaughter depend on her being in the husband's care?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=549)

ويستوي الجواب بين ما إذا كانت بنت المرأة في حجر الزوج أو لا خلافا لبعض الناس

Mas'alah: Is the wife of one's son forbidden to the father?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=549)

ومنها حليلة الابن حرام على أبيه

Mas'alah: Does the prohibition of the son's wife depend on consummation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=549)

دخل بها الابن أو لا

Mas'alah: Is the wife of a grandson also forbidden to the grandfather?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=549)

وكذا حليلة ابن الابن وابن البنت

Mas'alah: Does the prohibition of in-law relations (musahara) become permanent through a valid marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=549)

ثم حرمة المصاهرة تثبت بطريق التأبيد بسبب النكاح الصحيح دون الفاسد

Mas'alah: Does looking at the private parts with desire or touching with desire establish the

prohibition of in-law relations?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=549)

وتثبت أيضا بالنظر إلى الفرج عن شهوة دون النظر إلى سائر الأعضاء وتثبت باللمس عن شهوة في سائر الأعضاء وهذا عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i view on prohibition through touching and looking?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=549)

وعند الشافعي لا تثبت بالمس والنظر

Mas'alah: What constitutes touching and looking with desire for establishing marriage prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=549)

ويعني بالمس عن شهوة أن يشتهي بقلبه وهو أمر لا يقف عليه إلا

اللامس والناظر فيعرف بإقراره أما تحريك الآلة والانتشار فليس بشرط وهذا هو الأصح فإن اللمس عن شهوة يتحقق من العنين ولا ينتشر وكذا المجبوب لا آلة له ويتحقق منه المس والنظر عن شهوة ونعني بالنظر إلى الفرج النظر إلى عين الفرج لا إلى حواليه وهو الأصح

Mas'alah: Does touching the body of one's wife's mother with desire invalidate the marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=167)

مس جسد أم امرأة بشهوة 526. وعن أبي حنيفة قال: لو مس شيئا من جسد أم امرأة من فوق الثياب بشهوة وهو يجد مس شيء من جسدها بانت منه امرأته.

Mas'alah: What is the kinship relation when a man marries a woman and marries her mother to his son?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=524)

تزوج امرأة وزوج أمها على ابنه 2301. وأن سئل عن رجل تزوج امرأة وزوج أم تلك المرأة من ابنه، فولد لكل منهما ابن فما القرابة التي بين الاثنين؟ فابن الابن يكون عما لابن الابن، وابن الابن يكون خالا لابن الأب.

Sub-topic – Prohibition by Touch or Look with Desire

Mas'alah: What is the criterion for desire when touching or looking at a woman or an elderly man?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

وفي امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه أو زيادته.

Mas'alah: Does seeing a woman's private part in a mirror or water establish marital prohibition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

(لا) تحرم (المنظور إلى فرجها الداخل) إذا رآه (من مرآة أو ماء) لان المرئي مثاله (بالانعكاس) لا هو

Mas'alah: Does prohibition through touch or sight apply to a dead woman or a minor not desired?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

(هذا إذا كانت حية مشتهاة) ولو ماضيا (أما غيرها) يعني الميتة وصغيرة لم تشته (فلا) تثبت الحرمة بها أصلا كوطئ دبر مطلقا، وكما لو أفضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح

Mas'alah: Can a man marry the daughter of a non-desirable minor wife after divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

(فلو تزوج صغيرة لا تشتهى، فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للاول (التزوج ببنتها) لعدم الاشتهاء، وكذا تشترط الشهوة في الذكر، فلو جامع غير مراهق زوجة أبيه لم تحرم.

Mas'alah: Does the ruling on touching and looking with desire apply regardless of intent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

(ولا فرق) فيما ذكر (بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان) وخطأ وإكراه، فلو أيقظ زوجته أو أيقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاه أو يدها ابنه حرمت الام أبدا.

Mas'alah: Does kissing one's daughter while intoxicated make the wife forbidden?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

وفي القنية: قبل السكران بنته تحرم الام، وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بآخر إلا بعد المتاركة وانقضاء العدة، والوطئ بها لا يكون زنا.

Mas'alah: Does looking at one's daughter's private parts with desire make the wife forbidden?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

وفي الخانية: إن النظر إلى فرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته، وكذا لو فزعت فدخلت فراش أبيها عريانة فانتشر لها أبوها تحرم عليه أمها

Mas'alah: What is the ruling on a daughter under nine years old being considered desirable?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

(وبنت) سنها (دون تسع ليست بمشتهاة) به يفتى (وإن ادعت الشهوة) في تقبيله أو تقبيلها ابنه (وأنكرها الرجل فهو مصدق) لا هي (إلا أن يقول إليها منتشرا) آلته (فيعانقها) لقرينة كذبه أو يأخذ ثديها أو يركب معها أو يمسها على الفرج أو يقبلها على الفم.

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman for purchase despite desire?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=655)

(وله مس ذلك) أي ما حل نظره (إذا أراد الشراء وإن خاف شهوته) للضرورة، وقيل لا في زماننا، وبه جزم في الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on a male slave's gaze toward his mistress?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=656)

(وعبدها كالاجنبي معها) فينظر لوجهها وكفيها فقط. نعم يدخل عليها بلا إذنها إجماعا،

ولا يسافر بها إجماعا. خلاصة. وعند الشافعي ومالك: ينظر كمحرمه

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or hermaphrodite looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=656)

(والخصي والمجبوب والمخنث في النظر إلى الاجنبية كالفحل) وقيل لا بأس بمجبوب جف ماؤه، لكن في الكبرى أن من جوزه فمن قلة التجربة والداينة.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage due to touching or looking with desire?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1315)

(وأصل ماسته وناظرة إلى ذكره والمنظور إلى فرجها) المدور (الداخل) ولو نظره من زجاج أو ماء هي فيه (وفروعهن) مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته أو زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قبله أو زيادته وفي الجوهرة: لا يشترط في النظر لفرج تحريك آلته به يفتى هذا إذا لم ينزل فلو أنزل مع مس أو نظر فلا حرمة به يفتي [رد المحتار] محمول على ما إذا كانت رقيقة تصل الحرارة معها بحر. (قوله: وأصل ماسته) أي بشهوة قال في الفتح: وثبوت الحرمة بلمسها مشروط بأن يصدقها، ويقع في أكبر رأيه صدقها وعلى هذا ينبغي أن يقال في مسه إياها لا تحرم على أبيه وابنه إلا أن يصدقاه أو يغلب على ظنهما صدقه، ثم رأيت عن أبي يوسف ما يفيد ذلك. اهـ. (قوله: وناظرة) أي بشهوة (قوله: والمنظور إلى فرجها) قيد بالفرج؛ لأن ظاهر الذخيرة وغيرها أنهم اتفقوا على أن النظر بشهوة إلى

سائر أعضائها لا عبرة به ما عدا الفرج، وحينئذ فإطلاق الكنز في محل التقييد بحر. (قوله: المدور الداخل) اختاره في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة: وفي الخانية وعليه الفتوى وفي الفتح، وهو ظاهر الرواية لأن هذا حكم تعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه والاحتراز عن الخارج متعذر، فسقط اعتباره، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت متكئة بحر فلو كانت قائمة أو جالسة غير مستندة لا تثبت الحرمة إسماعيل وقيل: تثبت بالنظر إلى منابت الشعر وقيل إلى الشق وصححه في الخلاصة بحر (قوله: أو ماء هي فيه) احتراز عما إذا كانت فوق الماء فرآه من الماء كما يأتي (قوله: وفروعهن) بالرفع عطفا على أصل مزنيته، وفيه تغليب المؤنث على الذكر بالنسبة إلى قوله وناظرة إلى ذكره (قوله: مطلقا) يرجع إلى الأصول والفروع أي، وإن علون، وإن سفلن ط (قوله: والعبرة إلخ) قال في الفتح: وقوله: بشهوة في موضع الحال، فيفيد اشتراط الشهوة حال المس، فلو مس بغير شهوة، ثم اشتهى عن ذلك المس لا تحرم عليه. اهـ. وكذلك في النظر كما في البحر، فلو اشتهى بعدما غض بصره لا تحرم. قلت: ويشترط وقوع الشهوة عليها لا على غيرها لما في الفيض لو نظر إلى فرج بنته بلا شهوة فتمنى جارية مثلها فوقعت له الشهوة على البنت تثبت الحرمة، وإن وقعت على من تمناها فلا. (قوله: وحدها فيهما) أي حد الشهوة في المس والنظر ح (قوله: أو زيادته) أي زيادة التحرك إن كان موجودا قبلهما (قوله: به يفتى) وقيل حدها أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مشتهيا أو يزداد إن كان مشتهيا، ولا يشترط تحرك الآلة وصححه في المحيط والتحفة وفي غاية البيان وعليه الاعتماد والمذهب الأول بحر قال في الفتح: وفرع عليه ما لو انتشر وطلب امرأة فأولج بين فخذي بنتها خطأ لا تحرم أمها ما لم يزدد الانتشار (قوله: وفي امرأة ونحو شيخ إلخ) قال في الفتح: ثم هذا الحد في حق الشاب أما الشيخ والعنين فحدهما تحرك قلبه أو زيادته إن كان متحركا لا مجرد ميلان النفس، فإنه يوجد فيمن لا شهوة له أصلا كالشيخ الفاني، ثم قال ولم

يحدوا الحد المحرم منها أي من المرأة وأقله تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر قال ط: ولم أر حكم الخنثى المشكل في الشهوة، ومقتضى معاملته بالأضر أن يجري عليه حكم المرأة. (قوله: وفي الجوهرة إلخ) كذا في النهر وعلى هذا ينبغي أن يكون مس الفرج كذلك بل أولى؛ لأن تأثير المس فوق تأثير النظر بدليل إيجابه حرمة المصاهرة في غير الفرج إذا كان بشهوة بخلاف النظر ح. قلت: ويمكن أن يكون ما في الجوهرة مفرعا على القول الآخر في حد الشهوة فلا يكون للنظر احترازا عن مس الفرج ولا عن مس غيره تأمل. (قوله: فلا حرمة) لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء هداية. قال في العناية: ومعنى قولهم إنه لا يوجب الحرمة بالإنزال أن الحرمة عند ابتداء المس بشهوة كان حكمها

Mas'alah: What are the rulings on prohibition of marriage due to looking at the private parts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1316)

ابن كمال وغيره. وفي الخلاصة: وطئ أخت امرأته لا تحرم عليه امرأته (لا) تحرم (المنظور إلى فرجها الداخل) إذا رآه (من مرآة أو ماء) لأن المرئي مثاله (بالانعكاس) لا هو (هذا إذا كانت حية مشتهاة) ولو ماضيا (أما غيرها) يعني الميتة وصغيرة لم تشته (فلا) تثبت الحرمة بها أصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو أفضاها [رد المحتار] موقوفا إلى أن يتبين بالإنزال، فإن أنزل لم تثبت، وإلا ثبت لا أنها تثبت بالمس ثم بالإنزال تسقط؛ لأن حرمة المصاهرة إذا ثبتت لا تسقط أبدا. (قوله: وفي الخلاصة إلخ) هذا محترز التقييد بالأصول والفروع وقوله: لا يحرم أي لا تثبت حرمة المصاهرة، فالمعنى: لا تحرم حرمة مؤبدة، وإلا فتحرم إلى انقضاء عدة الموطوءة لو بشبهة قال في البحر:

لو وطئ أخت امرأة بشبهة تحرم امرأته ما لم تنقض عدة ذات الشبهة، وفي الدراية عن الكامل لو زنى بإحدى الأختين لا يقرب الأخرى حتى تحيض الأخرى حيضة واستشكله في الفتح ووجهه أنه لا اعتبار لماء الزاني ولذا لو زنت امرأة رجل لم تحرم عليه وجاز له وطؤها عقب الزنا. اهـ. (قوله: لا تحرم المنظور إلى فرجها إلخ) تبع في هذا التعبير صاحب الدرر واعترضه الشرنبلالي بأنه لا يصح إلا بتقدير مضاف: أي لا يحرم أصل وفرع المنظور إلى فرجها، لما أنه لا يحرم نفس المنظور إلى فرجها، وأجيب بأن المراد لا تحرم على أصول الناظر وفروعه، وفيه أن الكلام في الحرمة وعدمها بالنسبة إلى أصولها وفروعها فالأولى إسقاط لفظ تحرم، وإبقاء المتن على حاله فيكون قوله: لا المنظور معطوفا على قوله والمنظور. والمعنى: لا يحرم أصلها وفرعها ويعلم منه عدم حرمتها عليه وعلى أصوله وفروعه بالأولى فافهم. (قوله: إذا رآه) لا حاجة إليه لصحة تعلق الجار بقوله المنظور ط (قوله:؛ لأن المرئي مثاله إلخ) يشير إلى ما في الفتح من الفرق بين الرؤية من الزجاج والمرآة، وبين الرؤية في الماء، ومن الماء حيث قال: كأن العلة والله سبحانه وتعالى أعلم أن المرئي في المرآة مثاله لا هو وبهذا عللوا الحنث فيما إذا حلف لا ينظر إلى وجه فلان فنظره في المرأة أو الماء وعلى هذا فالتحريم به من وراء الزجاج، بناء على نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئي بخلاف المرأة، ومن الماء، وهذا ينفي كون الإبصار من المرآة والماء بواسطة انعكاس الأشعة، وإلا لرآه بعينه بل بانطباع مثل الصورة فيهما، بخلاف المرئي في الماء؛ لأن البصر ينفذ فيه إذا كان صافيا فيرى نفس ما فيه، وإن كان لا يراه على الوجه الذي هو عليه، ولهذا كان له الخيار إذا اشترى سمكة رآها في ماء بحيث تؤخذ منه بلا حيلة. اهـ. وبه يظهر فائدة قول الشارح مثاله، لكنه لا يناسب قول المصنف تبعا للدرر بالانعكاس، ولهذا قال في الفتح وهذا ينفي إلخ، وقد يجاب بأنه ليس مراد المصنف بالانعكاس البناء على القول بأن الشعاع الخارج من الحدقة الواقع على سطح الصقيل كالمرآة والماء ينعكس من سطح الصقيل

إلى المرئي، حتى يلزم أنه يكون المرئي حينئذ حقيقته لا مثاله، وإنما أراد به انعكاس نفس المرئي، وهو المراد بالمثال فيكون مبنيا على القول الآخر ويعبرون عنه بالانطباع، وهو أن المقابل للصقيل تنطبع صورته، ومثاله فيه لا عينه، ويدل عليه تعبير قاضي خان بقوله؛ لأنه لم ير فرجها، وإنما رأى عكس فرجها فافهم. (قوله: هذا) أي جميع ما ذكر في مسائل المصاهرة (قوله: مشتهاة) سيأتي تعريفها بأنها بنت تسع فأكثر (قوله: ولو ماضيا) كعجوز شوهاء؛ لأنها دخلت تحت الحرمة، فلا تخرج ولجواز وقوع الولد منها كما وقع لزوجتي إبراهيم وزكريا - عليهما الصلاة والسلام - (قوله: فلا يثبت الحرمة بها) أي بوطئها أو لمسها أو النظر إلى فرجها وقوله: أصلا أي سواء كان بشهوة أو لا وسواء أنزل أو لا (قوله: مطلقا) أي سواء كان بصبي أو امرأة كما في غاية البيان وعليه الفتوى كما في الواقعات ح عن البحر وفي الولوالجية: أتى رجل

Mas'alah: What is the ruling on touching and looking with desire causing marriage prohibition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1317)

(ولا فرق) فيما ذكر (بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان) وخطأ، وإكراه، فلو أيقظ زوجته أو أيقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة أو يدها ابنه حرمت الأم أبدا فتح.

Mas'alah: What is the ruling on embracing, pinching, and biting with desire regarding marriage prohibitions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1318)

(والمعانقة كالتقبيل) وكذا القرص والعض بشهوة، ولو لأجنبية وتكفي الشهوة من أحدهما،، ومراهق، ومجنون وسكران كبالغ [رد المحتار] اشترى جارية على أنه بالخيار وقبلها أو نظر إلى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة، وأراد ردها صدق ولو كانت مباشرة لم يصدق،، ومنهم من فصل في القبلة فقال إن كانت على الفم يفتى بالحرمة، ولا يصدق أنه بلا شهوة، وإن كانت على الرأس أو الذقن أو الخد فلا إلا إذا تبين أنه بشهوة وكان الإمام ظهير الدين يفتي بالحرمة في القبلة مطلقا، ويقول لا يصدق في أنه لم يكن بشهوة وظاهر إطلاق بيوع العيون يدل على أنه يصدق في القبلة على الفم أو غيره، وفي البقالي إذا أنكر الشهوة في المس يصدق إلا أن يقوم إليها منتشرا فيعانقها، ولذا قال في المجرد وانتشاره دليل شهوته. اهـ. (قوله: على الصحيح جوهرة) الذي في الجوهرة للحدادي خلاف هذا فإنه قال لو مس أو قبل، وقال لم أشته صدق إلا إذا كان المس على الفرج والتقبيل في الفم. اهـ. وهذا هو الموافق لما سينقله الشارح عن الحدادي، ولما نقله عنه في البحر قائلا ورجحه في فتح القدير وألحق الخد بالفم. اهـ. وقال في الفيض: ولو قام إليها وعانقها منتشرا أو قبلها، وقال لم يكن عن شهوة لا يصدق، ولو قبل ولم تنتشر آلته وقال كان عن غير شهوة يصدق وقيل لا يصدق لو قبلها على الفم وبه يفتى. اهـ. فهذا كما ترى صريح في ترجيح التفصيل، وأما تصحيح الإطلاق الذي ذكره الشارح، فلم أره لغيره نعم قال القهستاني: وفي القبلة يفتى بها أي بالحرمة ما لم يتبين أنه بلا شهوة ويستوي أن يقبل الفم أو الذقن أو الخد أو الرأس، وقيل إن قبل الفم يفتى بها، وإن ادعى أنه بلا شهوة، وإن قبل غيره لا يفتى بها إلا إذا ثبتت الشهوة. اهـ. وظاهره ترجيح الإطلاق في التقبيل لكن علمت التصريح بترجيح التفصيل تأمل. (قوله: حرمت عليه امرأته إلخ) أي يفتى بالحرمة إذا سئل عنها، ولا يصدق إذا ادعى عدم الشهوة إلا إذا ظهر عدمها بقرينة الحال، وهذا موافق لما تقدم عن القهستاني والشهيد، ومخالف لما نقلناه عن الجوهرة ورجحه في الفتح وعلى

هذا فكان الأولى أن يقول لا تحرم ما لم تعلم الشهوة أي بأن قبلها منتشرا، أو على الفم فيوافق ما نقلناه عن الفيض ولما سيأتي أيضا وحينئذ فلا فرق بين التقبيل والمس. (قوله: ولو على الفم) مبالغة على المنفي لا على النفي. والمعنى: حرمت امرأته إذا لم يظهر عدم اشتهاء، وهو صادق بظهور الشهوة والشك فيها، أما إذا ظهر عدم الشهوة فلا تحرم ولو كانت القبلة على الفم. اهـ. ح (قوله: كما فهمه في الذخيرة) أي فهمه من عبارة العيون حيث قال وظاهر ما أطلق في بيوع العيون إلى آخر ما مر، وأنت خبير بأن كلام المصنف مبني على أن الأصل في القبلة الشهوة، وأنه لا يصدق في دعوى عدمها، وهذا خلاف ما في العيون تأمل (قوله: كذا القرص والعض بشهوة) ينبغي ترك قوله: بشهوة كما فعل المصنف في المعانقة؛ لأن المقصود تشبيه هذه الأمور بالتقبيل في التفصيل المتقدم فلا معنى للتقييد. اهـ ح. (قوله: ولو لأجنبية) أي لا فرق بين أن تكون زوجة أو أجنبية، أما الأجنبية فصورتها ظاهرة، وأما الزوجة فكما إذا تزوج امرأة فقرصها أو عضها أو قبلها أو عانقها ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه بنتها. واعلم أن هذا التعميم لا يخص ما نحن فيه فإن جميع ما قبله كذلك ح وخص البنت؛ لأن الأم تحرم بمجرد العقد (قوله: وتكفي الشهوة من إحداهما) هذا إنما يظهر في المس أما في النظر فتعتبر الشهوة من الناظر، سواء وجدت من الآخر أم لا. اهـ. ط وهكذا بحث الخير الرملي أخذا من ذكرهم ذلك في بحث المس فقط قال: والفرق اشتراكهما في لذة المس كالمشتركين في لذة الجماع بخلاف النظر (قوله: كبالغ) أي في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء، أو المس

Mas'alah: What is the ruling if a drunk man kisses his daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1319)

وفي القنية: قبل السكران بنته تحرم الأم،

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's daughter's private parts with desire?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1319)

وفي الخانية إن النظر إلى فرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا لو فزعت فدخلت فراش أبيها عريانة فانتشر لها أبوها تحرم عليه أمها

Mas'alah: What actions indicate a man's desire when touching his wife's mother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1319)

(إلا أن يقوم إليها منتشرا) آلته (فيعانقها) لقرينة كذبه أو يأخذ ثديها (أو يركب معها) أو يمسها على الفرج أو يقبلها على الفم قاله الحدادي

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3809)

ومن محرمه) هي من لا يحل له نكاحها أبدا بنسب أو سبب ولو بزنا (إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته) وشهوتها أيضا ذكره في الهداية فمن قصره على الأول فقد قصر ابن كمال (وإلا لا، لا إلى الظهر والبطن) خلافا للشافعي (والفخذ) وأصله قوله تعالى - {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] - الآية

وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه)

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman's face and hands?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3809)

إلا من أجنبية) فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة، [رد المحتار] النسيان لورود الأثر، وكان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة اه لكن في شرحها للعيني أن هذا لم يثبت عن ابن عمر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف، وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته، وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال: لا وأرجو أن يعظم الأجر ذخيرة (قوله لأنه يورث النسيان) ويضعف البصر اه ط. [تنبيه] قدمنا أن الرجل ينظر من أمته الحلال، وهي منه إلى جميع البدن قال منلا مسكين: وأما حكم نظر السيدة إلى جميع بدن أمتها والأمة إلى سيدتها فغير معلوم اه وذكر محشيه أبو السعود أنه مستفاد من قول المصنف والمرأة للمرأة. أقول: الظاهر أنه كذلك إذ لو كانت المرأة كالرجل في ذلك لنصوا عليه ولأنهم أناطوا حل النظر إلى غير مواضع الزينة بحل الوطء كما مر وفي العناية والنهاية قبيل الاستبراء ما نصه والنساء كلهن في حل نظر بعضهن إلى بعضهن سواء (قوله أو سبب) كالرضاع والمصاهرة (قوله ولو بزنا) أي ولو كان عدم حل نكاحها له بسبب زناه بأصولها أو فروعها قال الزيلعي: وقيل: إنها كالأجنبية والأول أصح اعتبارا للحقيقة، لأنها محرمة عليه على التأبيد (قوله فمن قصره على الأول) أي قصر التقييد على الأمن من جانب الرجل، وهو تعريض بتاج الشريعة والمصنف أيضا (قوله لا إلى

الظهر والبطن إلخ) أي مع ما يتبعهما من نحو الجنبين والفرجين والأليتين والركبتين قهستاني (قوله وتلك المذكورات مواضع الزينة) أشار إلى أنه ليس المراد في الآية نفس الزينة، لأن النظر إليها مباح مطلقا، بل المراد مواضعها فالرأس موضع التاج، والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر موضع القلادة والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملوج، والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب زيلعي والشعر موضع العقص إتقاني والدملوج كعصفور والدملج مقصور منه مصباح وهو من حلي العضد والعقص سير يجمع به الشعر وقيل خيوط سود تصل بها المرأة شعرها مغرب (قوله ولو مدبرة أو أم ولد) وكذا المكاتبة ومعتقة البعض عنده قهستاني (قوله فينظر إليها كمحرمه) لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق المحارم الأقارب، وكان عمر - رضي الله عنه - إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال: ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر هداية ودفار بالدال المهملة كفعال مبني على الكسر من الدفر وهو النتن (قوله أو شك) معناه استواء الأمرين تتارخانية (قوله إلا من أجنبية) أي ما بين السرة والركبة اهـ (قوله فلا يحل مس وجهها) أي وإن جاز النظر إليه على ما يأتي (قوله ولذا تثبت به حرمة المصاهرة) تعليل لكونه أغلظ من

Mas'alah: What are the rulings on looking at and touching a non-mahram woman for purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3811)

إلا الأخت رضاعا، والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة: ولا يكلم الأجنبية

إلا عجوزا عطست أو سلمت فيشمتها لا يرد السلام عليها وإلا لا انتهى، وبه بان أن لفظه لا في نقل القهستاني، ويكلمها بما لا يحتاج إليه زائدة فتنبه (وله مس ذلك) أي ما حل نظره (إذا أراد الشراء وإن خاف شهوته) للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار (وأمة بلغت حد الشهوة لا تعرض) على البيع (في إزار واحد) يستر ما بين السرة والركبة لأن ظهرها وبطنها عورة (و) ينظر (من الأجنبية) ولو كافرة مجتبى (إلى وجهها وكفيها فقط) للضرورة قيل والقدم والذراع إذا أجرت نفسها للخبز تتارخانية.

[رد المحتار] قادرة على الدفع عنها وعن المطلقة فليتأمل (قوله إلا الأخت رضاعا) قال في القنية: وفي استحسان القاضي الصدر الشهيد، وينبغي للأخ من الرضاع أن لا يخلو بأخته من الرضاع، لأن الغالب هناك الوقوع في الجماع اهـ. وأفاد العلامة البيري أن ينبغي معناه الوجوب هنا (قوله والصهرة الشابة) قال في القنية: ماتت عن زوج وأم فلهما أن يسكنا في دار واحدة إذا لم يخافا الفتنة وإن كانت الصهرة شابة، فللجيران أن يمنعوها منه إذا خافوا عليهما الفتنة اهـ وأصهار الرجل كل ذي رحم محرم من زوجته على اختيار محمد والمسألة مفروضة هنا في أمها والعلة تفيد أن الحكم كذلك في بنتها ونحوها كما لا يخفى (قوله وإلا لا) أي وإلا تكن عجوزا بل شابة لا يشمتها، ولا يرد السلام بلسانه قال في الخانية: وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولا، وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزا رد الرجل - عليها السلام - بلسانه بصوت تسمع، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه، وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس اهـ. وفي الذخيرة: وإذا عطس فشمتته المرأة فإن عجوزا رد عليها وإلا رد في نفسه اهـ وكذا لو عطست هي كما في الخلاصة (قوله في نقل القهستاني) أي عن بيع المبسوط (قوله زائدة) يبعده قوله في القنية رامزا ويجوز الكلام المباح مع امرأة أجنبية اهـ وفي المجتبى رامزا، وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بأن يتكلم مع النساء بما لا يحتاج إليه، وليس هذا من الخوض فيما لا يعنيه إنما

ذلك في كلام فيه إثم اهـ فالظاهر أنه قول آخر أو محمول على العجوز تأمل، وتقدم في شروط الصلاة أن صوت المرأة عورة على الراجح ومر الكلام فيه فراجعه (قوله للضرورة) وهي معرفة لين بشرتها وذلك غرض صحيح فحل اللمس إتقاني (قوله في زماننا) لعل وجه التقييد به أنه لغلبة الشر في زماننا ربما يؤدي المس إلى ما فوقه، بخلافه في زمن السلف قال في الاختيار: وإنما حرم المس لإفضائه إلى الاستمتاع وهو الوطء (قوله وبه جزم في الاختيار) وكذا في الخانية والمبتغى وعزاه في الهداية وغيرها لمشايخه در منتقى، ونقل الأتقاني عن شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام، عن محمد أنه كره للشاب المس، لأن بالنظر كفاية، ولم ير أبو حنيفة بذلك بأسا لضرورة العلم ببشرتها (قوله وأمة بلغت حد الشهوة) بأن تصلح للجماع، ولا اعتبار للسن من سبع أو تسع كما صححه الزيلعي وغيره في باب الإمامة ثم إن ما مشى عليه المصنف تبعا للدرر هو رواية عن محمد، وهو خلاف ما مشى عليه في الكنز والملتقى ومختصر القدوري وغيرها قال في الهداية: وإذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد، ومعناه بلغت وعن محمد إذا كانت تشتهى، ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتهاء اهـ تأمل (قوله وكفيها) تقدم في شروط الصلاة أن ظهر الكف عورة على المذهب اهـ ولم أر من تعرض له هنا (قوله قيل والقدم) تقدم أيضا في شروط الصلاة أن القدمين ليسا عورة على المعتمد اهـ وفيه اختلاف الرواية، والتصحيح، وصحح في الاختيار أنه عورة خارج الصلاة لا فيها ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا بأحاديث كما في البحر (قوله إذا أجرت نفسها للخبز) أي ونحوه من الطبخ وغسل الثياب قال الأتقاني، وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى

Mas'alah: What are the rulings on looking at a slave woman and at women for marriage, testimony, or medical treatment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3812)

(وعبدها كالأجنبي معها) فينظر لوجهها وكفيها فقط. نعم يدخل عليها بلا إذنها إجماعا، ولا يسافر بها إجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه (فإن خاف الشهوة أو شك (امتنع نظره إلى وجهها) فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره (إلا) النظر لا المس (لحاجة كقاض وشاهد يحكم (ويشهد عليها) لف ونشر مرتب لا لتتحمل الشهادة في الأصح (وكذا مريد نكاحها) ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة (وشرائها ومداواتها ينظر) الطبيب (إلى موضع مرضها بقدر الضرورة) إذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان [رد المحتار] ساعدها ومرفقها للحاجة إلى إبدائهما إذا أجرت نفسها للطبخ والخبز اهـ والمتبادر من هذه العبارة: أن جواز النظر ليس خاصا بوقت الاشتغال بهذه الأشياء بالإجارة بخلاف العبارة الأولى، وعبارة الزيلعي أوفى بالمراد، وهي وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضا لأنه يبدو منها عادة اهـ فافهم (قوله وعبدها كالأجنبي معها) لأن خوف الفتنة منه كالأجنبي بل أكثر لكثرة الاجتماع والنصوص المحرمة مطلقة، والمراد من قوله تعالى - {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] - الإماء دون العبيد قاله الحسن وابن جبير اهـ اختيار وتمامه في المطولات. (قوله خلاصة) عزو للمسألتين وذكرهما في الخانية أيضا (قوله فإن خاف الشهوة) قدمنا حدها أول الفصل (قوله مقيد بعدم الشهوة) قال في التتارخانية، وفي شرح الكرخي النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام، ولكنه يكره لغير حاجة اهـ وظاهره الكراهة ولو بلا شهوة (قوله وإلا فحرام) أي إن كان عن شهوة حرم (قوله وأما في زماننا فمنع من الشابة) لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة كما قدمه في شروط الصلاة (قوله لا المس)

تصريح بالمفهوم (قوله في الأصح) لأنه يوجد من لا يشتهي، فلا ضرورة بخلاف حالة الأداء هداية والمفهوم منه أن الخلاف عند خوف الشهوة لا مطلقا فتنبه (قوله ولو عن شهوة) راجع للجميع وصرح به للتوضيح، وإلا فكلام المصنف في النظر بشهوة بمقتضى الاستثناء (قوله بنية السنة) الأولى جعله قيدا للجميع أيضا على التجوز لئلا يلزم عليه إهمال القيد في الأولين لما قال الزيلعي وغيره: ويجب على الشاهد والقاضي أن يقصد الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح، ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إليها، وإن خاف أن يشتهيها لقوله - عليه الصلاة والسلام - للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ولأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة اهـ والأدوم والإيدام الإصلاح والتوفيق إتقاني. [تنبيه] تقدم الخلاف في جواز المس بشهوة للشراء، وظاهر قول الشارح لا المس أنه لا يجوز للنكاح، وبه صرح الزيلعي حيث قال: ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة لوجود الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى اهـ. ومثله في غاية البيان عن شرح الأقطع معللا بأن المس أغلظ فمنع بلا حاجة، وفي درر البحار وشرحه لا يحل المس للقاضي والشاهد والخاطب، وإن أمنوا الشهوة لعدم الحاجة، وعبارة الملتقى موهمة ولذا قال الشارح وأما المس مع الشهوة للنكاح، فلم أر من أجازه بل جعلوه كالحاكم لا يمس، وإن أمن فليحفظ وليحرر كلام المصنف اهـ بقي لو كان للمرأة ابن أمرد وبلغ للخاطب استواؤهما في الحسن، فظاهر تخصيص النظر إليها أنه لا يحل للخاطب النظر إلى ابنها إذا خاف الشهوة ومثله بنتها، وتقييد الاستثناء بما كان لحاجة أنه لو اكتفى بالنظر إليها بمرة حرم الزائد لأنه أبيح لضرورة فيتقيد بها، وظاهر ما في غرر الأفكار جواز النظر إلى الكفين أيضا، ويظهر من كلامهم أنه إذا لم يمكنه النظر يجوز إرسال نحو امرأة تصف له حلاها بالطريق الأولى، ولو غير الوجه والكفين وهل يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة لم أره والظاهر: نعم

للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق، بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها (قوله وختان) كذا جزم به في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman's body?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3813)

والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة) مجتبى (

Mas'alah: Is it forbidden to look at a non-mahram woman's garment with desire?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3814)

النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام

Mas'alah: What is the ruling on looking at detached hair of a woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3814)

وفي اختيار ووصل الشعر بشعر الآدمي [رد المحتار] عظم الكف والوجه مما يحل النظر إليه في الحياة، وقيد بالحرة لأن ذراع الأمة يحل بالنظر إليه في حياتها بخلاف نحو عظم ظهرها. [تنبيهات: الأول] ذكر بعض الشافعية أنه لو أبين شعر الأمة ثم عتقت لم يحرم النظر إليه، لأن العتق لا يتعدى إلى المنفصل اهـ ولم أره لأئمتنا وكذا لم أر ما لو كان المنفصل من حرمة أجنبية، ثم تزوجها ومقتضى ما ذكر من التعليل حرمة النظر

إليه، وقد يقال إذا حل له جميع ما اتصل بها فحل المنفصل بالأولى، وإن كان منفصلا قبل زمن الحل والله تعالى أعلم. الثاني: لم أر ما لو نظر إلى الأجنبية من المرآة أو الماء وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء، لأن المرئي مثاله لا عينه، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء، فيرى ما فيه ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء، إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها، لأن الأصل فيها الحل، بخلاف النظر لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة، وذلك موجود هنا ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافا بينهم ورجح الحرمة بنحو ما قلناه والله أعلم. الثالث: ذكر بعض الشافعية أنه كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكر فيه لقوله تعالى - {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض} [النساء: 32] - فمنع من التمني كما منع من النظر، وذكر العلامة ابن حجر في التحفة أنه ليس منه ما لو وطئ حليلته متفكرا في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها، ونقل عن جماعة منهم الجلال السيوطي والتقي السبكي أنه يحل لحديث «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها» ولا يلزم من تخيله ذلك عزمه على الزنا بها، حتى يأثم إذا صمم على ذلك لو ظفر بها، وإنما اللازم فرض موطوءته تلك الحسناء، وقيل ينبغي كراهة ذلك ورد بأن الكراهة لا بد لها من دليل وقال ابن الحاج المالكي: إنه يحرم لأنه نوع من الزنا كما قال علماؤنا فيمن أخذ كوزا يشرب منه، فتصور بين عينيه أنه خمر فشربه أن ذلك الماء يصير حراما عليه اهـ ورد بأنه في غاية البعد ولا دليل عليه اهـ ملخصا ولم أر من تعرض للمسألة عندنا وإنما قال في الدرر: إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم اهـ والأقرب لقواعد مذهبنا عدم الحل، لأن تصور تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها، فهو نظير مسألة الشرب ثم رأيت صاحب تبيين المحارم من علمائنا نقل عبارة ابن الحاج المالكي، وأقرها وفي

آخرها حديث عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراما» اهـ. فإن قلت: لو تفكر الصائم في أجنبية حتى أنزل لم يفطر فإنه يفيد إباحته؟ قلت: لا نسلم ذلك فإنه لو نظر إلى فرج أجنبية حتى أنزل لا يفطر أيضا مع أنه حرام اتفاقا (قوله وقلامة ظفر رجلها) أي الحرة لا بقيد كونها ميتة وهذا بناء على كون القدمين عورة كما مر (قوله النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام) قدمنا عن الذخيرة وغيرها لو كان على المرأة ثياب لا بأس بأن يتأمل جسدها، ما لم تكن ملتزقة بها تصف ما تحتها لأنه يكون ناظرا إلى ثيابها وقامتها، فهو كنظره إلى خيمة هي فيها ولو كانت تصف يكون ناظرا إلى أعضائها، ويؤخذ مما هنا تقييده بما إذا كان بغير شهوة فلو بها منع مطلقا والعلة والله أعلم خوف الفتنة، فإن نظره بشهوة إلى ملاءتها أو ثيابها وتأمله في طول قوامها ونحوه قد يدعوه إلى الكلام معها إلى غيره، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعا

حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة» النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3815)

والخصي والمجبوب والمخنث في النظر إلى الأجنبية كالفحل) وقيل لا بأس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى أن من جوزه فمن قلة التجربة والديانة.)

Mas'alah: At what age is a female considered sexually desirable for marriage prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=906)

وقد يقال إنها دخلت تحت حكم الاشتهاء فلا تخرج عنه بالكبر ولا كذلك الصغيرة وليس حكم البقاء كالابتداء، وفي الخانية وقال الفقيه أبو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the age of desirability for establishing marriage prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=906)

فأفاد أنه لا فرق بين أن تكون سمينة أو لا ولذا قال في المعراج بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ والأصح أنها لا تثبت الحرمة وفي فتح القدير، وكذا تشترط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت الحرمة وفي الذخيرة خلافه وظاهر الأول أنه يعتبر فيه السن المذكور لها وهو تسع سنين وكما يشترط كونها مشتهاة

Mas'alah: Does touching or looking with desire establish permanent prohibition of affinity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=907)

وأطلق في اللمس والنظر بشهوة، فأفاد إنه لا فرق بين العمد والخطأ والنسيان والإكراه حتى لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى بنته منها فقرصها بشهوة وهي تشتهى

يظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة، ولك أن تصورها من جانبها بأن أيقظته هي لذلك فقرصت ابنه من غيرها كذا في فتح القدير وأطلق في اللمس فشمل كل موضع من بدنها وفي الخانية لو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا: لا تثبت حرمة المصاهرة، وذكر في الكيسانيات أنها تثبت اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on touching hair or through a barrier establishing prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=907)

وينبغي ترجيح الثاني؛ لأن الشعر من بدنها من وجه دون وجه كما قدمناه في الغسل فتثبت الحرمة احتياطا كحرمة النظر إليه من الأجنبية ولذا جزم في المحيط بثبوتها وفصل في الخلاصة: فما على الرأس كالبدن بخلاف المسترسل وانصرف اللمس إلى أي موضع من البدن بغير حائل، وأما إذا كان بحائل فإن وصلت حرارة البدن إلى يده تثبت الحرمة وإلا فلا، كذا في أكثر الكتب، فما في الذخيرة من أن الشيخ الإمام ظهير الدين يفتي بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والخد والرأس وإن كان على المقنعة محمول على ما إذا كانت المقنعة رقيقة تصل الحرارة معها كما قدمناه وقيد بكون اللمس عن شهوة؛ لأنه لو كان عن غير شهوة لم يوجب الحرمة والمراهق كالبالغ ووجود الشهوة من أحدهما كاف، فإن ادعتها وأنكرها فهو مصدق إلا أن يقوم إليها منتشرا فيعانقها؛ لأنه دليل الشهوة كما في الخانية وزاد في الخلاصة في عدم تصديقه أن يأخذ ثديها أو يركب معها، وتقبل الشهادة على الإقرار بالمس بشهوة وعلى الإقرار بالتقبيل بشهوة وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل واختاره ابن الفضل؛ لأنها أمر باطن لا يوقف عليها

عادة، وقيل تقبل وإليه مال الإمام علي البزدوي، وكذا ذكر محمد في نكاح الجامع؛ لأن الشهوة مما يوقف عليها في الجملة إما بتحرك العضو أو بآثار أخر ممن لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is the husband's belief in the wife's claim of desire sufficient to establish prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=907)

والمختار القبول كما في التجنيس وفي فتح القدير وثبوت الحرمة بلمسها مشروط بأن يصدقها ويقع في أكبر رأيه صدقها وعلى هذا ينبغي أن يقال في مسه إياها لا تحرم على أبيه وابنه إلا أن يصدقها أو يغلب على ظنه صدقها ثم رأيت عن أبي يوسف ما يفيد ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching in establishing marital prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=907)

وأطلق في اشتراط الشهوة في اللمس فأفاد أنه لا فرق بين التقبيل على الفم وبين غيره وفي الجوهرة لو مس أو قبل وقال لم أشته صدق إلا إذا كان اللمس على الفرج والتقبيل في الفم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the mother of one's wife or a foreign woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=907)

ورجحه في فتح القدير قال إلا أنه يتراءى على هذا أن الخد ملحق بالفم وفي الولوالجية إذا قبل أم امرأته أو امرأة أجنبية يفتى بالحرمة ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة؛ لأن الأصل في التقبيل هو الشهوة بخلاف المس اهـ.

Mas'alah: What is the minimum extent of looking that establishes marital prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=907)

وأطلق في النظر بشهوة للاختلاف في محله فعند أبي يوسف النظر إلى منابت الشعر يكفي وقال محمد لا تثبت حتى ينظر إلى الشق وعن أبي يوسف لا بد أن ينظر إلى الفرج الداخل

Mas'alah: Does a minor boy's kiss from his father's wife establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=907)

[منحة الخالق] ابن خمس سنين ولم يكن يشتهي للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست أو سبع يثبت حرمة المصاهرة ثم رقم لظهير الدين المرغيناني صبي قبلته امرأة أبيه أو على العكس بشهوة رأيت منصوصا عن الفقيه أبي جعفر إن كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة وإلا فلا، وتمامه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on touching a child's hair with desire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=907)

(قوله وفصل في الخلاصة إلخ) قال في النهر وينبغي أن يكون شقا هذا القول محمل القولين وينبغي أن يكون الخلاف في لمسها لشعره كذلك ولم أره

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage due to looking at the private parts with desire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=908)

ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت متكئة، واختاره في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة وفي الخانية وعليه الفتوى وفي فتح القدير وهو ظاهر الرواية؛ لأن هذا حكم تعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجه وأن الاحتراز عن الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره ولا يقال إنه إذا تردد فالاحتياط القول بثبوتها؛ لأن هذا الحكم وهو التحريم بالمس والنظر ثبوته بالاحتياط فلا يجب الاحتياط في الاحتياط لكن صحح في الخلاصة النظر إلى موضع الشق عن شهوة فهو تصحيح لقول محمد السابق، وظاهر ما في الذخيرة وغيرها أنهم اتفقوا على أن النظر بشهوة إلى سائر أعضائها لا عبرة به ما عدا الفرج وحينئذ فإطلاق المصنف في محل التقييد كما لا يخفى، والعبرة لوجود الشهوة عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به حرمة.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage due to looking at private parts through glass or water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=908)

والنظر من وراء الزجاج يوجب حرمة المصاهرة بخلاف المرآة؛ لأنه لم ير فرجها، وإنما رأى عكس فرجها، وكذا لو وقف على الشط فنظر إلى الماء فرأى فرجها لا يوجب الحرمة ولو كانت هي في الماء فرأى فرجها تثبت الحرمة ولم يذكر المصنف حد الشهوة للاختلاف، فقيل: لا بد أن تنتشر آلته إذا لم تكن منتشرة أو تزداد انتشارا إن كانت منتشرة، وقيل: حدها أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مشتهيا أو يزداد إن كان مشتهيا ولا يشترط تحرك الآلة وصححه في المحيط والتحفة وفي غاية البيان وعليه الاعتماد وصحح الأول في الهداية، وفائدة الاختلاف كما في الذخيرة تظهر في الشيخ الكبير والعنين والذي ماتت شهوته فعلى القول الأول لا تثبت الحرمة وعلى الثاني تثبت فقد اختلف التصحيح لكن في الخلاصة وبه يفتى أي بما في الهداية فكان هو المذهب لكن ظاهر ما في التجنيس وفتح القدير أن ميل القلب كاف في الشيخ والعنين اتفاقا وأن محل الاختلاف فيمن يتأتى منه الانتشار إذا مال بقلبه ولم تنتشر آلته وهو أحسن مما في الذخيرة كما لا يخفى. وأطلق المصنف ولم يقيد المس والنظر بشهوة بغير الإنزال للاختلاف فيما إذا أنزل، فقيل يوجب الحرمة وفي الهداية والصحيح أنه لا يوجبها؛ لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء وفي غاية البيان وعليه الفتوى فقد أطلق المصنف أيضا في محل التقييد وأطلق في اللامس والملموس ليفيد أنه لا فرق بين الرجل والمرأة فلو مست المرأة عضوا من أعضاء الرجل بشهوة أو نظرت إلى ذكره بشهوة تثبت الحرمة، وأطلق فيهما أيضا فشمل المس والنظر المباحين والمحرمين وأراد بحرمة المصاهرة الحرمات الأربع: حرمة المرأة على أصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة أصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما في الوطء الحلال ويحل لأصول الزاني وفروعه أصول المزني بها وفروعها ولو قال المصنف توجب المحرمية لكان أولى لما في الخانية وإذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها؛ لأنه حرم عليه نكاح ابنتها على التأبيد، وهذا دليل على أن المحرمية تثبت

بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة. اهـ. وفي كشف الأسرار من بحث النهي: وبعض أصحابنا قالوا حرمة المصاهرة تثبت بطريق العقوبة كما يثبت حرمان الإرث في حق القاتل عقوبة، والأصل فيه قوله تعالى {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} [النساء: 160] وعلى هذا الطريق يقولون: المحرمية لا تثبت حتى لا تباح الخلوة والمسافرة ولكن هذا فاسد فإن التعليل لتعدية حكم النص لا لإثبات حكم آخر سوى المنصوص عليه فإن ابتداء الحكم لا يجوز إثباته بالتعليل والمنصوص به حرمة ثابتة بطريق الكرامة فإنما يجوز التعليل لتعدية تلك الحرمة لا لإثبات حرمة أخرى كذا في المبسوط قلت: وإنما اختار بعض مشايخنا هذا الطريق؛ لأن هذه الحرمة لما كانت بطريق الاحتياط كان الاحتياط في إثبات حرمة المناكحة والمسافرة والخلوة جميعا كما قالوا فيما إذا كان الرضاع ثابتا [منحة الخالق] (قوله لكن ظاهر ما في التجنيس وفتح القدير أن ميل القلب كاف إلخ) قال في الفتح ثم هذا الحد في حق الشاب أما الشيخ والعنين فحدهما تحرك قلبه أو زيادة تحركه إن كان متحركا لا مجرد ميلان النفس فإنه يوجد فيمن لا شهوة له أصلا كالشيخ الفاني، ثم قال ثم وجود الشهوة من أحدهما كاف ولم يحدوا الحد المحرم منها في حق الحرمة وأقله تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر. (قوله ويحل إلخ) يعني إذا لم يكن الأصول منهما معا لما قال في منح الغفار، وكذا أخته أي وكذا أخت الرجل من الزنا وبنت أخيه وبنت أخته أو ابنه منه بأن زنى أبوه أو أخوه أو أخته أو ابنه فأولدوا بنتا فإنها تحرم على الأخ والعم والخال والجد، وصورته في هذه المسائل: أن يزني ببكر ويمسكها حتى تلد بنتا، كذا قاله الكمال في شرح الهداية. (قوله ولو قال المصنف توجب المحرمية لكان أولى إلخ) قال في النهر لا يخفى أن الكلام في محرمات النكاح اهـ. يعني فالأولى

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch, impotent man, and effeminate man regarding looking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2753)

والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل) لقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] وهم ذكور فيدخلون تحت الخطاب العام وقالت عائشة: الخصي مثلة ولا يبيح ما كان حراما قبله ولأن الخصي ذكر يشتهي ويجامع وهو أشد جماعا؛ لأن آلته لا تفتر فصار كالفحل، والمجبوب ذكر يشتهي ويسحق وينزل قال بعض المتأخرين يسحق بفتح الياء ويسحق بضمها قال العيني: أي ينزل الماء وحكمه كأحكام الرجال في كل شيء، وقطع تلك الآلة كقطع عضو منه فلا يبيح شيئا كان حراما وإن كان المجبوب قد جف ماؤه فقد رخص له بعض أصحابنا الاختلاط مع النساء لوقوع الأمن من الفتنة قال الله تعالى {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] فقيل هو المجبوب الذي قد جف ماؤه والأصح أنه لا يحل له لعموم النصوص وكذا المخنث وهو الذي يأتي الرديء من الأفعال لا يحل له بالاتفاق لأنه كغيره من الفساق فيبعد عن النساء وإن كان مخنثا بأقواله وأفعاله متكسرا في أعضائه ولينا في لسانه وهو لا يشتهي النساء فقد رخص له بعض مشايخنا الاختلاط بالنساء وفي الإبانة الأصح أنه لا يحل له وقالوا الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء وإنما همه بطنه يرخص له الخلوة بالنساء والأصح له المنع ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وهو خمس عشرة سنة. قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the ruling on a man kissing a hermaphrodite with desire and its effect on marriage to relatives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

ولو أن رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل أن يتزوج بمحارمه حتى يتبين أمره.

Mas'alah: Does touching a woman with desire create in-law marriage prohibitions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2372)

ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها. وقال الشافعي _ - رحمه الله - _: لا تحرم، وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظرها إلى ذكره عن شهوة [البناية] قلت: أجيب بأن عدم ثبوت النسب به لكون المقصود من النسب الشرف به، ولا يحصل ذلك بالنسبة إلى الزاني وعدم وجوب العدة لكون وجوبها في الأصل وباعتبار حق النكاح والفراش، وبين النكاح والسفاح منافاة، فبانعدام الفراش ينعدم السبب الموجب للعدة. واستدلاله بالحديث لا يصح إلا ما لا يجعل الحرام محرما للحلال، وإنما تثبت الحرمة باعتبار أن الفعل حرمة للولد، وحرمة هذا الفعل لكونه زنى، مع أن هذا الحديث غير مجرى على ظاهره. فإن كثيرا من الحرام يحرم الحلال، كما إذا وقعت قطرة من خمر في الماء، وكالوطء بالشبهة، ووطء الأمة المشركة، ووطء الأب جارية الابن، هذا كله حرام حرم الحلال. وفي حديثهم الأول عثمان بن عبد الرحمن الرقاشي، قال يحيى بن معين: كان يكذب، وقال البخاري، وأبو داود، والنسائي: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به. وأما الحديث الآخر فضعيف، فقال أحمد: حديثهم من كلام ابن أشرح بعض قضاة العراق، وقيل: من قول ابن عباس وكبار أصحابه خالفوه في ذلك. [مسته امرأة بشهوة هل تحرم عليه أمها وبنتها] م: (ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه

أمها وبنتها) ش: وفي جميع التفاريق سواء كان ذلك المس عمدا أو خطأ أو ناسيا أو طائعا أو مكرها، إذا اشتهى، وفي "القنية" : لو قال: لم أشته لم يصدق. وقال الكاكي: سواء كان اللمس حلالا أو حراما، وبه قال الشافعي في قول، ومالك في الحلال، فإنه ذكر في "المبسوط" : لو قبل أمة بشهوة لا يتزوج بنتها، وكذا لو قبل امرأته بشهوة ثم ماتت قبل الوطء لا يتزوج بنتها. م: (وقال الشافعي: لا تحرم) ش: في قول، وبه قال أحمد سواء كان في الحلال أو الحرام م: (وعلى هذا الخلاف) ش: المذكور بينا وبين الشافعي م: (مسه امرأة بشهوة) ش: أي مس الرجل امرأته بشهوة م: (ونظرها إلى ذكره عن شهوة) ش: وكذا في الخلاف في التقبيل والمفاخذة. وقال أبو الليث _ - رحمه الله تعالى - _: في مسها له تأويل المسألة أنه إذا صدق الرجل المرأة أنها مسته بشهوة، ولو كذبها ولم يقع في أكبر رأيه أنها فعلت عن شهوة ينبغي أنه لا تحرم عليها أمها وابنتها، كذا في "جامع قاضي خان" و "المحبوبي" . وفي "المجتبى" : تثبت حرمة المصاهرة بمسها إذا كانت مشتهاة وهي بنت سبع سنين

Mas'alah: Is touching or looking with desire equivalent to intercourse for creating marriage prohibitions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2373)

له أن المس والنظر ليسا في معنى الدخول، ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به. ولنا أن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط [البناية] فصاعدا، ولا تثبت في بنت الخمس، وفيما بنت الخمس والتسع، وقال أبو الليث: تكلموا في الثمان والسبع والست. والغالب أنها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين، وقال الشهيد في كتاب "البينات" وعليه الفتوى. م: (له)

ش: أي للشافعي م: (أن المس والنظر ليسا في معنى الدخول، ولهذا) ش: أي لكونهما ليسا في معنى الدخول م: (لا يتعلق بهما) ش: أي بالمس والنظر، أي فلا يلحق المس والنظر به م: (فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان) ش: أي بالدخول، لأن الملحق لا بد أن يكون في معنى الملحق به. م: (ولنا أن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام) ش: أي السبب الداعي إلى الوطء م: (مقامه) ش: أي مقام الوطء م: (في موضع الاحتياط) ش:، وهذا لأنا وجدنا لصاحب الشرع يزيد اعتناء في حرمة الأبضاع. ألا ترى أنه أقام بشبهة البعضية بسبب الرضاع مقام حقيقتها في إثبات الحرمة دون سائر الأحكام من التوارث ومنع موضع الذكورة، ومنع قبول الشهادة، فأقمنا السبب الداعي مقام المدعو احتياطا وفساد الصوم والإحرام. ووجوب الاغتسال ليس من باب حرمة الأبضاع حتى يقوم السبب فيه مقام الوطء، ونوقض بأن ما ذكرتم إن كان صحيحا قام النظر إلى جمال المرأة مقام الوطء في ثبوت الحرمة لكونه سببا داعيا إليه. أجيب: بأن النظر إلى الفرج المحرم وهو ما يكون نظرا إلى داخل الفرج بأن كانت ممكنة وهو لا يحل إلا في الملك، والظاهر من ذلك أنها لا تكون على هذه الحالة في خلوة الأجانب. قال الأكمل: فانظر بعد هذا في أن النظر إلى الجمال الحلال في الملك وغيره [...] ولا هل يكون داعيا إلى الوطء دعوة النظر إليه أو لا؟ لا أراك قائلا بذلك إلا مكذبا. انتهى قال الكاكي هنا: ولنا حديث أم هانئ _ - رضي الله عنها - _ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمها وابنتها» . وفي حديث: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها» ، وعن عمر _ - رضي الله تعالى عنه - _ أنه جرد جارية له ونظر إليها ثم استوهبها منه بعض بنيه، فقال: أما إنها لا تحل لك. وعن ابن عمر _ - رضي الله تعالى عنه - _ أنه قال: إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها

Mas'alah: What constitutes touching with desire that establishes marriage prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2374)

ثم إن المس بشهوة أن تنتشر الآلة، أو تزداد انتشارا هو الصحيح [البناية] بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها، انتهى. قلت: حديث أم هانئ أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وقوله في الحديث: ملعون إلى آخره أخرجه الجرجاني، وعن إبراهيم: كانوا يقولون: إذا اطلع الرجل من المرأة على ما لا يحل له أو لمسها بشهوة فقد حرمت عليه جميعا. وعن عطاء وإبراهيم والحكم وحماد بن أبي سليمان ومجاهد وجابر بن زيد وابن المسيب مثله، وعن ابن منبه قال: في التوراة التي أنزل الله على موسى - عليه السلام: أنه لا يكشف رجل امرأة وابنتها إلا وهو ملعون، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في "مصنفه" . م: (ثم إن المس بشهوة أن تنتشر الآلة) ش: هذا تعريف المس بشهوة وهو أن تنتشر الآلة يعني إذا لم تكن منتشرة قبل النظر والمس م: (أو تزداد انتشارا) ش: إذا كانت منتشرة قبل ذلك. م: (هو الصحيح) ش: احترز به عن قول كثير من المشايخ بحيث لم يشترطوا انتشارا، وجعلوا حد الشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهي جماعها، واختار المصنف قول شمس الأئمة السرخسي. وقول شيخ الإسلام في "المحيط" : والأصح قول كثير من المشايخ المذكور، وإن كان شيخا أو عنينا فحد الشهوة فيه أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركا ولا يعتبر مجرد الاشتهاء، وهكذا ذكره السرخسي _ - رحمه الله تعالى - _ وحكي عن محمد بن إبراهيم الميداني أنه كان يميل إلى هذا. وفي "الذخيرة" : لا تثبت هذه الحرمة بالنظر إلى سائر الأعضاء غير الفرج، وإن كان عن شهوة، وقال الصفار: إن كان لا يشتهي بقلبه لعلو سنه فإن مس مقدار ما لو كان شابا تنتشر آلته تثبت الحرمة. وكان الفقيه محمد بن مقاتل الرازي لا يعتبر تحرك القلب، وإنما يعتبر تحرك الآلة،

وكان لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعنين والذي ماتت شهوته حتى تتحرك آلته لمماسته. وروى ابن رستم عن محمد أنه إذا لمسها بشهوة فلم ينتشر عضوه أو كان منتشرا، فلم يزدد انتشارا وهو لامسها بعد، وإن كان بينهما ثوب رقيق يجد حرارة الملموس في يده تثبت الحرمة. وفي "طلاق المنتقى" للحسن بن زياد عن أبي يوسف: إذا لمس شهوة من جسد أم امرأته من فوق الثياب عن شهوة وهو يجد من جسدها حرارة حرمت عليه امرأته، وكذا مس رجلها فوق الكعب أو مس ساق الخف وأسفل الخف.

Mas'alah: Does looking at the private parts or touching with emission establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2375)

والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل، ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها، ولو مس فأنزل فقد قيل: إنه يوجب حرمة المصاهرة [البناية] وروى إبراهيم عن إبراهيم عن محمد أن النظر إلى دبر المرأة موضع الجماع، ثم النظر إلى فرج المرأة ثم رجع، وقال: لا يحرم، لا النظر إلى الفرج من داخل، ومثله عن أبي يوسف _ - رحمه الله -. وقيل: الشهادة على إقراره بالمس والتقبيل بشهوة، وهل يقبل على ذلك بغير إقراره، قيل: لا يقبل، وإليه مال محمد بن الفضل لأنه لا يوقف على ذلك، وقيل: يقبل وإليه مال علي البزدوي. وفي "نوادر ابن سماعة" عن أبي يوسف: رجل نظر إلى بنته من غير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت له شهوة مع وقوع نظره، فإن كانت الشهوة على ابنته حرمت عليه امرأته، وإن كانت على ما تمنى لم تحرم. وفي "واقعات الناطفي" و "المحيط" : أقام امرأته عن فراشه ليجامعها ومعها ابنتها فوصلت يده إليها فقرصها

بأصبعه يظن أنها امرأته وهي تشتهى، حرمت عليه امرأته، وإن كان يحسبها امرأته، لأنه مسها بشهوة، ولا يشترط بلوغها، ويشترط أن تكون مشتهاة. وعن محمد بن الفضل: بنت تسع مشتهاة من غير تفصيل، وبنت خمس فما دونها غير مشتهاة، وبنت ثمان وسبع وست إن كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة وإلا فلا. وفي "الينابيع" : لو جامع ابنة امرأته فأفضاها وأفسدها لا تحرم عليه أمها. وقال أبو يوسف: أكره له الأم والبنت، وفي "المحيط" : تحرم عليه أمها، وقال محمد: التنزه أحب إلي، ولا فرق بينهما، ولو وطء جارية ابنته من الزنا فولدت منه لا تصير أم ولد له بالاتفاق، وسئل ابن سلمة عن امرأة أدخلت ذكر صبي في فرجها وهو ليس من أهل الجماع، قال: تثبت به حرمة المصاهرة. م: (والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك) ش: أي النظر إلى داخل الفرج م: (إلا عند اتكائها) ش: إلا إذا كانت متكئة، أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة، ونظر إليها لا تثبت حرمة المصاهرة لأن هذا الحكم متعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه دون وجه لأن الاحتراز من النظر إلى الفرج الخارج متعذر، فسقط اعتباره. وعن أبي يوسف: لو نظر إلى بيت الشعر ثبت حرمة المصاهرة، وقال محمد: لا يثبت حتى ينظر إلى الشعر ذكره قاضي خان. م: (ولو مس فأنزل فقد قيل: إنه يوجب حرمة المصاهرة) ش: وبه كان يفتي شمس الإسلام

Mas'alah: Does touching with desire followed by emission or anal intercourse establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2376)

والصحيح أنه لا يوجبها لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء، وعلى هذا إتيان المرأة في الدبر. [البناية] الأوزجندي، ووجهه أن مجرد المس بشهوة يثبت الحرمة،

وهذه إن كانت توجب زيادة حرمة لا توجب خلافها. م: (والصحيح أنه لا يوجبها) ش: هذا اختيار المصنف وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي والإمام فخر الإسلام. م: (لأنه بالإنزال تبين أن غير مفض إلى الوطء، وعلى هذا) ش: أي على هذا الخلاف م: (إتيان المرأة في الدبر) ش: أي دبر المرأة، أما لو لاط بغلام لا يوجب ذلك حرمة عند عامة العلماء، وقد ذكرناه فيما مضى. وقال الشافعي: لو أتى امرأته بنكاح صحيح أو فاسد في دبرها أو أمته في دبرها تثبت به حرمة المصاهرة فيه قولان، ثم الإتيان في دبر المرأة حرام بإجماع الفقهاء. وروي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: لم يصح تحريمه عندنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والقياس أنه حلال، فقال ابن الربيع: كذب ابن عبد الحكم، فإن الشافعي نص على تحريمه. وقال شيخنا في "شرح الترمذي" له: قد انعقد الإجماع آخرا على تحريم إتيان المرأة في الدبر، وإن كان فيه خلاف قديم قد انقطع، وكل من روي عنه إباحته فقد روي عنه إنكاره. فأما القائلون بتحريمه من الصحابة، فعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، ومن التابعين: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وسفيان الثوري، والشافعي، وآخرين من أهل العلم. قال الشيخ: ولم يختلف فيه أحد من الصحابة إلا ابن عمر ولا من التابعين إلا نافع، وأما ابن عمر _ - رضي الله تعالى عنهما - _ فروى النسائي في "سننه الكبرى" من طريق مالك قال: أشهد على ربيعة حدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عن ذلك. فقال: لا بأس به. وقد صح عن ابن عمر أيضا إنكار ذلك فيما رواه النسائي في "سننه الكبرى" من طريق مالك قال: أشهد من رواية الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إن متسري الجواري يتحمض لهن، قال: وما التحميض، قال: يأتيهن في أدبارهن، قال ابن عمر: أو يفعل هذا مسلم؟! وروى الثعلبي في "تفسيره" من رواية عطاف بن موسى عن عبد الله بن الحسن عن أبيه أنه حكى عن

مالك إباحة ذلك، وأنكره أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6070)

فصل: في الوطء والنظر واللمس قال - رحمه الله: ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] ، [البناية] [فصل في الوطء والنظر واللمس] [النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها] م: (فصل في الوطء والنظر واللمس) ش: هذا فصل في بيان أحكام الوطء وأحكام النظر والمس والقبلة. وقد فصل الأكل لكثرته، ثم فصل اللبس قدم على هذا الفصل لكثرة شدة الاحتياج إليه بالنسبة إلى هذا الفصل. م (قال - رحمه الله: ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية) ش: أي قال القدوري في "مختصره" : أي إلى المرأة الأجنبية. وبه قال مالك والشافعي - رحمهما الله - والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون} [النور: 30] {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] . وموضع الزينة الرأس؛ لأنه موضع الإكليل. والشعر؛ لأنه موضع الفصاص الدريهمات. والأذن؛ لأنها موضع القرط. والعنق؛ لأنه موضع القلادة. والصدر؛ لأنه موضع الوشاح. والعضد؛ لأنه موضع الدملج. والذراع؛ لأنه موضع السوار. والساق؛ لأنه موضع الخلخال، وذكر الزينة وأراد موضعها من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل للمبالغة في الستر. م: (إلا إلى وجهها وكفيها) ش: استثناء من قوله: لا يجوز، والمعنى يجوز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها.

م: (لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] ش: أي لا يظهرن أي النساء أي مواضع زينتهن وقد بينتها الآن. م: {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] ش: استثنى من قوله: ولا يبدين، إلا ما ظهر من الزينة، ثم اختلفوا فيها: يعني فيما ظهر ما هو؟ فقال بعضهم: المراد الملاءة والبرقع والخفاف لا يحل النظر للأجانب إلا إلى ملاءتها وبرقعها وخفيها الظاهرة، وهو قول ابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما -. وقد روى الطحاوي - رحمه الله - بإسناده إلى أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - قال: "وما ظهر منها: الثياب والجلبات" وقال بعضهم: هو ما فوق الدرع. روى الطحاوي بإسناده إلى أبي منصور - رحمه الله - عن إبراهيم قال: هو ما فوق الدرع. وقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها: المراد منه إحدى عينيها؛ لأنها مضطرة إلى

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's feet and forearms?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6072)

قال: فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها [البناية] بلغت المرأة المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفه. وأخرجه البيهقي أيضا في "سننه" . م: (وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها) ش: أراد به أن ما روي عن علي وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - تنصيص على عدم إباحة النظر إلى قدمي الأجنبية. م: (وعن أبي حنيفة - رحمه الله: أنه يباح؛ لأن فيه بعض الضرورة) ش: هذه رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة؛ لأن القدم موضع الزينة الظاهرة. م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله: أنه يباح النظر إلى ذراعيها أيضا؛ لأنه قد يبدو منها عادة) ش: خصوصا إذا

جردت نفسها للخبز والطبخ، ذكره شمس الأئمة البيهقي في "كفايته" . م: (قال: فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها) ش: أي قال القدوري والحاصل أن الذي ذكره من جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها إذا أمن الشهوة لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] ، وأما إذا لم يأمن الشهوة لم يجز النظر إلى وجهها أيضا ولا إلى كفيها. والدليل على ما رواه البخاري ومسلم -رحمهما الله- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: رأيت أسسه باللمم. قال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» . وأخرج مسلم وأبو داود -رحمهما الله- من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، يدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذب» .

Mas'alah: When is it permissible to look at a non-mahram woman's face?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6073)

إلا لحاجة لقوله - عليه الصلاة والسلام: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة» . فإن خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم، وقوله: لا يأمن يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتهاء كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك، ولا يحل أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم

وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر؛ لأن فيه بلوى [البناية] م: (إلا لحاجة) ش: كالشهادة وحكم الحاكم والتزويج، فعند هذه الأشياء يباح النظر إلى وجهها، وإن يخاف الشهوة للضرورة. وقال الحاكم - رحمه الله: وفيه ينظر إلى الوجه والكف منها ما أمن الشهوة فإذا أشقها لم ينظر إلا أن يكون دعي إلى شهادة عليها وأراد تزويجا وكان حاكما فينظر ليخبر إقرارها وتشهد الشهود على معرفتها، فلا بأس بالنظر إليهما وهذه المواضع م: (لقوله - عليه الصلاة والسلام: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة» ش: هذا الحديث أخرجه شمس الأئمة الحلواني في شرح "الكافي" ولكنه غير صحيح والمعروف: «من استمع إلى حديث قوم له كارهون صب في أذنيه الأنك يوم القيامة» أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب التعبير، وعن أيوب السجستاني، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا: «من تحكم بحكم لم يره كلف أن يعقد بين شعر بير ولن يفعل، ومن استمع إلى قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ» . قوله محاسن: جمع حسن ضد القبح على خلاف القياس وكأنه جمع محسن والأنك بفتح الهمزة وضم النون وفي آخره كاف وهو: الأشرب. قال الجوهري وأفعل من ألسنة الجمع ولم يجيء عليه الواحد الأنك وفيه نظر. م: (فإن خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم) ش: أي لأجل الاحتراز عن الوقوع في المحرم م: (قوله: لا يأمن يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتهاء) ش: أي قال القدوري: فإن كان لا يأمن الشهوة يدل على أن النظر إلى وجهها لا يباح إذا شك في الشهوة م: (كما إذا علم) ش: أي كما إذا تيقن وجود الشهوة، م: (أو كان أكبر رأيه ذلك) ش: أي وجود الشهوة. م: (ولا يحل أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم) ش: وهو النص على ما يأتي م: (وانعدام الضرورة والبلوى) ش: في مس وجهها وكفيها؛ لأنه أبيح النظر إلى الوجه والكف لدفع الحرج،

ولا حرج في ترك مسها فبقي على أصل القياس م: (بخلاف النظر؛ لأن فيه بلوى) ش: وهي الحاجة إليه كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman's hand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6074)

والمحرم قوله - عليه الصلاة والسلام: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة» ، وهذا إذا كانت شابة تشتهى، أما إذا كانت عجوزا لا تشتهى، فلا بأس بمصافحتها ولمس يدها؛ لانعدام خوف الفتنة. [البناية] [مصافحة العجوز التي لا تشتهى ولمس يدها] م: (والمحرم) ش: -بكسر الراء- أراد به المحرم الذي قال في قوله لقيام المحرم م: (قوله - عليه الصلاة والسلام: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة» ش: وهذا لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكره أحد من أرباب الصحاح والحسان.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face and hands of a young woman who is desired?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6074)

م: (وهذا إذا كانت شابة تشتهى) ش: أي هذا الذي ذكرنا من حرمة وجه الأجنبية وكفيها إذا كانت شابة تشتهي منها الرجال،

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of touching old women from the Companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6075)

وقد روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم، وكان يصافح العجائز. وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - استأجر عجوزا لتمرضه، وكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه. وكذا إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها [البناية] وهي عجوز ترجى أن تكون فتنة ... وقد يبس الجنبان واحتدب الظهر تروح إلى العطار تبغي شبابها ... وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر وما غرني إلا خضاب بكفها ... وكحل بعينيها وأثوابها الصفر بنيت بها قبل المحاق بليلة ... فصار محاق كله ذلك الشهر قلت: هذا الذي ذكره تاج الشريعة كله من "المبسوط" و "الذخيرة" .

Mas'alah: What is the authenticity of the report about Abu Bakr shaking hands with old women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6075)

م: (وقد روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز) ش: هذا غريب لم يثبت وإنما الذي روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما: أنهما كانا يزوران أم أيمن - رضي الله عنها - بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت حاضنة النبي - صلى الله عليه وسلم - رواه البيهقي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an old man shaking hands with women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6075)

م: (وكذا إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها) ش: أي وكذا لا بأس بمصافحتها إذا كان الرجل شيخا كبيرا يأمن على نفسه وعلى نفس المرأة؛ لأن الشيخ الكبير لم يبق له إربة كالصغير. قال سبحانه وتعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] . وروى البيهقي في "سننه" عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في غفلة لا يكترث النساء ولا يشتهيهن. وروي عن التيمي أنه قال: هو الذي ليس له إرب أي حاجة في النساء. ولا شك أن الشيخ الكبير ليس له إرب في النساء كما قلنا.

لما قلنا، وإن كان لا يأمن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة. والصغيرة إذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة. قال: ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها، وإن خاف أن يشتهي للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة تحرزا عما يمكنه التحرز عنه، وهو قصد القبيح، [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on touching and looking at a young girl who is not desired?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6076)

م: (وإن كان لا يأمن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة. والصغيرة إذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة) ش: لأنه ليس لبدنها حكم

العورة، ولأن العادة ترك التكليف بستر عورتها إن لم تبلغ حد الشهوة كذا في "المبسوط" . فإن قلت: ما حكم الأمر؟ وقلت: روى البيهقي عن بقية من الوصيين عن بعض المشيخة قال: يكره أن يحد النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه، وقد روي هذا عن بقية الوازع وهو ضعيف عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا والمشهور بقية عن الوصيين. وقد روى أبو حفص الطحان في معناه حديثا موضوعا عن الثوري عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا، قال البيهقي - رحمه الله: وفتنة الأمرد ظاهرة لا يحتاج إلى خبر، وقد أفتى الشيخ محيي الدين النووي بمنع النظر إليه سواء كان بشهوة أو بغير شهوة. وبعضهم فصلوا فقالوا: إن كان بشهوة لا يباح وإن كان بغير شهوة فلا بأس. قلت: الأولى في هذا الزمان أن يفتي بقول الشيخ محيي الدين لظهور الفسق والشناعة بين الناس. وذكر في "فتاوى الإمام ناصر الحسامي - رحمه الله -" : الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وإن كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه إلى قدمه. قال العبد الضعيف: لا يحل النظر إليه عن شهوة فأما الخلوة به والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به ولهذا لم يأمر بالتقارب. [نظر القاضي للمرأة للحكم عليها]

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6098)

لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية، بخلاف وجه الأجنبية وكفيها حيث لا يباح المس، وإن أبيح النظر؛ لأن الشهوة متكاملة إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس، لقوله - عليه الصلاة والسلام:

«العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش» . [البناية] - رضي الله تعالى عنهما: أنه كان يقبل رأس أمه. وعن محمد ابن الحنيفة: أنه كان يمشط شعر أمه. وفي "شرح الكافي" : وعن محمد بن المنكدر أنه قال: بت أغمز رجل أمي، وبات أخي يصلي، وما أحب أن تكون ليلتي بليلته. م: (لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة) ش: أي المس في المسافرة؛ لأنه يحتاج إلى إركابها وإنزالها وخدمتها. وتخصيص المسافرة باعتبار الغلبة، وإلا في الحضر أيضا، وربما تتحقق الحاجة. م: (وقلة الشهوة للمحرمية) ش: أي ولتحقق قلة الشهوة لأجل تحقق المحرمية م: (بخلاف وجه الأجنبية وكفيها حيث لا يباح المس، وإن أبيح النظر؛ لأن الشهوة متكاملة) ش: فلو جوز المس أدى إلى الفساد م: (إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس) ش: هذا استثنى من قوله: وينظر الرجل من ذوات محارمه. إلخ. وقال صاحب "العناية" : هذا استثناء من قوله: ولا بأس وفيه نظر؛ لأنه إذا كان استثناء من هذا يلزم أن لا يجوز المس عند الخوف، ولكن يجوز النظر، وليس كذلك، بل عند الخوف لا يجوز كلاهما، كما صرح المصنف بقوله: فحينئذ لا ينظر ولا يمس إذا كان الاستثناء على ما ذكرنا، يجوز نظر الرجل من ذوات محارمه إلى كذا، وكذا إلا إذا خاف لا ينظر، فإذا انتفى النظر عند الخوف فالمس بطريق الأولى، وذلك حذرا عن الوقوع في الفساد. م: (لقوله - عليه الصلاة والسلام: «العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش» ش: هذا الحديث أخرجه مسلم في "كتاب القدر" عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما الاستماع، واللسان يزني وزناه الكلام، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والقلب يهوى ويتمنى،

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman when necessary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6101)

والمراد إذ لم يكن محرما، فإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال، فلا بأس بأن يمسها من وراء ثيابها، ويأخذ ظهرها وبطنها، دون ما تحتهما إذا أمنا الشهوة، فإن خافها على نفسه أو عليها تيقنا أو ظنا أو شكا [البناية] ومنهم عامر بن ربيعة - رضي الله تعالى عنه -، أخرج حديثه أحمد - رحمه الله - في "مسنده" عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه مرفوعا نحوه. ومنهم عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أخرج حديثه الطبراني في "معجمه الأوسط" ، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعا بنحوه. وقال: تفرد به حجاج بن محمد. ومنهم جابر - رضي الله تعالى عنه -، أخرج حديثه مسلم، وهو معنى حديث الكتاب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحها أو ذا محرم» . م: (والمراد إذا لم يكن محرما) ش: أي المراد من قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة» إذا لم يكن الرجل محرما. م: (فإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال فلا بأس أن يمسها من وراء ثيابها) ش: أي فإن احتاجت المرأة في السفر إلى من يركبها على الدابة وينزلها عنها فلا بأس لمحرمها بأن يمس من خارج ثوبها. م: (ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما) ش: إلى الركبة حيث لا يجوز مسه فوق الثياب؛ لأن الإباحة للضرورة، وهي ترتفع بمس الظهر والبطن لأن ما تحت السرة عورة في حق جميع الناس، بخلاف الظهر والبطن فإنهما ليسا بعورة في حق النساء، والضرورة ترتفع بالأدنى، فلا يثبت الإباحة في الإعلاء الحرمتين، كذا في "الذخيرة" . وقيد بقوله: م: (إذا أمنا الشهوة) ش: لأنها إذا لم يأمنا لا يأخذ ظهرها وبطنها م: (فإن خافها على نفسه أو عليها) ش: أي فإن خاف المحرم الشهوة على

نفسه، أو على نفس المرأة م: (تيقنا أو ظنا أو شكا) ش: أي من حيث اليقين، أو من حيث الظن، أو من حيث الشك، وأشار بهذا إلى أن الكل سواء عند الخوف، واليقين هو الأمر الجازم، والظن الطرف الراجح، والشك هو استواء الطرفين، والطرف المرجوح هو الوهم.

Mas'alah: Is it permissible to look at the belly and back of another person's female slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6103)

ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها خلافا لما يقوله محمد بن مقاتل - رحمه الله: إنه يباح إلا ما دون السرة إلى الركبة؛ لأنه لا ضرورة كما في المحارم، [البناية] وأخرج البيهقي عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر - رضي الله تعالى عنه: من هذه المرأة؟ فقيل: جارية لفلان، لرجل من بيته، فأرسل إلى حفصة - رضي الله تعالى عنها -، فقال لها: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة، وتجلببيها، حتى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات؟ لا تشبهوا الإماء بالمحصنات. وقال الذهبي في "مختصره" : سنده قوي. قوله: متقنعة: أي متلففة في مقنعة. قوله: علاها بالدرة: أي ضرب على رأسها بالدرة. والخمار: بكسر الخاء المعجمة: ما تخمر به المرأة رأسها أي تعصبها، قوله: يا دفار بفتح الدال المهملة، يعني: يا منبتة من الدفر وهو النتن، وهو على وزن فعال مبني على الكسر. قوله: مختمرة: أي لابسة الخمار. متجلببة: أي لابسة الجلباب. قوله: مكمكمة: أي متقنعة متلففة في ثيابها لا يبدو منها شيء، وذلك من شأن الحرائر. قوله: لكنا، بمعنى لكاع بمعنى تسمية. وقال أبو عبيد - رحمه الله: وفي هذا الحديث من الفقه: أنه رأى أن تخرج الأمة بلا

قناع، فإذا برزت الناس كذلك فينبغي أن تكون في الصلاة بلا قناع. ولهذا قال إبراهيم - رحمه الله - في صلاة الأمة: تصلي كما تخرج إلى الأسواق، ويدل عليه أيضا ما روي أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - مر بجارية تباع فضرب في صدرها ذراعها، وقال: اشتروا. وكذا في المس ضرورة؛ لأن في أمة امرأة الرجل يحتاج إلى أن تخدم زوج مولاتها وتغمز رجله، وكذا أمة الابن يحتاج إلى أن تخدم المولى فمست الضرورة إلا الإباحة. [النظر إلى ظهر الأمة الأجنبية] م: (ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها) ش: أي إلى ظهر الأمة الأجنبية وبطنها م: (خلافا لما يقوله محمد بن مقاتل - رحمه الله: أنه يباح إلا ما دون السرة إلى الركبة) ش: أراد أن حكمها في النظر كحكم الرجل عند محمد بن مقاتل الرازي - رحمه الله -. وبه قال الشافعي في ظاهر مذهبه، لما روينا عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أنه قال في حديث طويل: ومن أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا موضع الإزار، ولتعامل أهل الحرمين. ولنا ما ذكره بقوله: م: (لأنه لا ضرورة كما في المحارم) ش: أي لا ضرورة في النظر

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6106)

قال: والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل لقول عائشة - رضي الله عنها: الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله؛ ولأنه فحل يجامع، وكذا المجبوب؛ لأنه يساحق وينزل،

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6106)

وكذا المخنث في الرديء من الأفعال؛ لأنه فحل فاسق. [البناية] بأس بعرضها في إزار واحد لعدم الاشتهاء. [نظر الخصي إلى الأجنبية] م: (قال: والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل) ش: أي قال القدوري - رحمه الله: والخصي، منزوع الخصيتين، من خصاه إذا نزع خصيته. قال: خصيت الفحل خصاء ممدودا: إذا سللت خصيته. م: (لقوله عائشة - رضي الله عنها: الخصاء مثلة) ش: هاهنا إيرادان على المصنف: الأول: إن هذا لم يثبت عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - فقال: حدثنا أسباط بن محمد، ابن فضل عن مطرف، عن رجل، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: خصاء البهائم مثلة ثم تلا: {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله} [النساء: 119] . وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ، عن مجاهد وعن شهر بن حوشب: "الخصاء مثلة" . ذكره في "كتاب الحج" . الثاني: أن هذا لا يدل على مدعاكم، فإن كون الخصاء مثلة لا يدل على أن نظر الخصي إلى الأجنبية كالفحل؛ لأنه فحل وشهوته موجودة، فصار كغير الخصي في الحالتين. قوله الخصاء: على وزن فعال بكسر الخاء من خصاه وأخصى بزيادة الهمزة خصاء قوله بضم الميم. م: (فلا يبيح ما كان حراما قبله) ش: أي فلا يبيح الخصاء ما كان حراما قبله، يعني أن الحرام موجود في الحالتين. م: (ولأنه فحل يجامع) ش: أي ولأن الخصي فحل يجامع حتى قيل أشد الجماع جماع الخصي؛ لأن آلته لا تفتر. [نظر المجبوب إلى الأجنبية] 1 م: (وكذا المجبوب) ش: وهو مقطوع الذكر والخصيتين، من جبه إذا قطعه، أي كذا المجبوب في النظر إلى الأجنبية كالفحل م: (لأنه يساحق وينزل) ش: أي المني من الإنزال، وبهذا لو جاءت امرأته بولد ثبت نسبه منه، فصار هو والفحل بمنزلة واحدة. وإن كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشائخنا الاختلاط بالنساء لوقوع الأمن من الفتنة. وقد قال سبحانه وتعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] قيل: هو المجبوب الذي جف ماؤه، والأصح:

أنه لا يحل لعموم النصوص. [نظر المخنث إلى الأجنبية] م: (وكذا المخنث في الرديء من الأفعال؛ لأنه فحل فاسق) ش: أراد به المخنث الذي يمكن

Mas'alah: What is the ruling on looking at non-mahram women based on the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6107)

والحاصل: أنه يؤخذ فيه بحكم كتاب الله المنزل فيه، والطفل الصغير مستثنى بالنص.

Mas'alah: Does looking at or touching a man's penis with desire establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=272)

فإن نظرت المرأة إلى ذكر الرجل أو لمسته بشهوة أو قبلته بشهوة تعلقت به حرمت المصاهرة، كذا في الجوهرة النيرة. ولا تثبت بالنظر إلى سائر الأعضاء إلا بشهوة ولا بمس سائر الأعضاء لا عن شهوة بلا خلاف، كذا في البدائع. والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل هكذا في الهداية. وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية وجواهر الأخلاطي. قالوا: لو نظر إلى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة، وإنما يقع النظر في الداخل إذا كانت قاعدة متكئة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does looking at a woman's private part through a thin screen or mirror establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=272)

ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها؛ لأنه لم ير فرجها وإنما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة، كذا في فتاوى قاضي خان. وهو الصحيح، كذا في الخلاصة. ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: If a man looks at his daughter's private part without desire but then feels desire, does his wife become forbidden?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=272)

وإذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا إن كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وإن كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم؛ لأن نظره في هذه الصورة إلى فرج ابنته لم يكن عن شهوة، كذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة. ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا، كذا في فتح القدير. أو نائما هكذا في معراج الدراية.

Mas'alah: If a man mistakenly touches his daughter with desire thinking she is his wife, does his wife become permanently forbidden?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=272)

فلو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Does touching a woman's hair with desire establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=272)

ولو مس شعرها بشهوة إن مس ما اتصل برأسها تثبت وإن مس ما استرسل لا يثبت وأطلق

Mas'alah: Does touching a woman's nail with desire establish the prohibition of marriage through in-laws?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=273)

الناطفي إطلاقا من غير هذا التفصيل، كذا في الظهيرية. وهكذا في وجيز الكردري والسراج الوهاج. ولو مس ظفرها بشهوة تثبت، كذا في الخلاصة. ثم المس إنما يوجب حرمة المصاهرة إذا لم يكن بينهما ثوب، أما إذا كان بينهما ثوب فإن كان صفيقا لا يجد الماس حرارة الممسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وإن انتشرت آلته بذلك وإن كان رقيقا بحيث تصل حرارة الممسوس إلى يده تثبت، كذا في الذخيرة. وكذا لو مس أسفل الخف إلا إذا كان منعلا لا يجد لين القدم، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Does kissing a woman through a cloth establish the prohibition of marriage through in-laws?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=273)

إذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب فإن كان يجد برد الثنايا أو برد الشفة فهو تقبيل ولمس، كذا في المحيط. والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل إذا مد يده إلى امرأة بشهوة فوقعت على أنف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وإن نزع يده من ساعته، كذا في الذخيرة. ويشترط أن تكون المرأة مشتهاة، كذا في التبيين. والفتوى على أن بنت تسع محل الشهوة لا ما دونها، كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: At what age is a girl considered desirable for establishing the prohibition of marriage through in-laws?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=273)

وقال الفقيه أبو الليث ما دون التسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى، كذا في فتاوى قاضي خان. وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر - رحمه الله تعالى - أنه كان يقول: ينبغي للمفتي أن يفتي في السبع والثمان أنه لا تحرم إلا إن بالغ السائل أنها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتي بالحرمة، كذا في الذخيرة والمضمرات

Mas'alah: Does intercourse with a young girl not considered desirable establish the prohibition of marriage through in-laws?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=273)

فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة، كذا في البحر الرائق. ولو كبرت المرأة

حتى خرجت عن حد المشتهاة يوجب الحرمة؛ لأنها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة، كذا في التبيين

Mas'alah: Is desire required in the male for establishing the prohibition of marriage through in-laws?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=273)

وكذا تشترط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت به حرمة المصاهرة، كذا في فتح القدير. ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك، قالوا: والصبي الذي يجامع مثله أن يجامع ويشتهي وتستحيي النساء من مثله، كذا في فتاوى قاضي خان. والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة

Mas'alah: What is the definition of sexual desire in men for establishing marriage prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=273)

وحد الشهوة في الرجل أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا إن كانت منتشرة، كذا في التبيين. وهو الصحيح، كذا في جواهر الأخلاطي. وبه يفتى، كذا في الخلاصة. فمن انتشرت آلته فطلب امرأته وأولجها بين فخذي ابنتها لا تحرم عليه أمها ما لم تزدد انتشارا، كذا في التبيين. هذا الحد إذا كان شابا قادرا على الجماع فإن كان شيخا أو عنينا فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء إن كان متحركا، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the definition of sexual desire in women and eunuchs for establishing marriage prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=273)

وحد الشهوة في النساء والمجبوب هو الاشتهاء بالقلب والتلذذ به إن لم يكن وإن كان فازدياده، كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. ووجود الشهوة من أحدهما يكفي وشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة، كذا في التبيين. قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى، كذا في الشمني شرح النقاية.

Mas'alah: Does ejaculation from touching establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=273)

ولو مس فأنزل لم تثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح؛ لأنه تبين بالإنزال أنه غير داع إلى الوطء، كذا في الكافي.

Mas'alah: Does looking at or having intercourse in the anus establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=273)

ولو نظر إلى دبر المرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة، كذا في فتاوى قاضي خان. وكذا لو وطئ في دبرها لا تثبت الحرمة، كذا في التبيين. وهو الأصح هكذا في المحيط. وعليه الفتوى هكذا في جواهر الأخلاطي

Mas'alah: Does intercourse with a corpse establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=273)

وإذا جامع ميتة لا تثبت به الحرمة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a man admits to having intercourse with his wife's mother before marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=273)

(ومما يتصل بذلك مسائل) : لو أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك إذا أضاف ذلك إلى ما قبل النكاح بأن قال لامرأته: كنت جامعت أمك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون العقد، والإصرار على هذا الإقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال: كذبت فالقاضي

Mas'alah: Does kissing or touching a woman with desire establish the prohibition of in-law relationship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=274)

وإذا قبلها ثم قال: لم يكن عن شهوة أو لمسها أو نظر إلى فرجها ثم قال: لم يكن بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد - رحمه الله تعالى - في التقبيل يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة وفي المس والنظر إلى الفرج لا يفتى بالحرمة إلا إذا تبين أنه فعل بشهوة؛ لأن الأصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر، كذا في المحيط.

هذا إذا كان المس على غير الفرج وأما إذا كان على الفرج فلا يصدق أيضا، كذا في الظهيرية. وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة في الفم والخد والرأس وإن كان على مقنعة وكان يقول لا يصدق في أنه لم يكن بشهوة.

Mas'alah: Does touching one's daughter with desire make the mother forbidden in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=274)

سئل القاضي علي السغدي عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد أن يجامعها فقالت الابنة: أنا ابنتك فتركها هل تحرم أمها؟ . قال: نعم، كذا في التتارخانية

Mas'alah: Does a man's statement of intercourse with his mother-in-law establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=274)

قيل لرجل: ما فعلت بأم امرأتك؟ . قال: جامعتها قال: تثبت حرمة المصاهرة؟ . قيل: إن كان السائل والمسئول هازلين قال: لا يتفاوت ولا يصدق أنه كذب، كذا في المحيط

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2562)

وأما نظره إلى ذوات محارمه فنقول: يباح له أن ينظر منها إلى موضع زينتها الظاهرة

والباطنة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والأذن والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه، فالرأس موضع التاج والإكليل والشعر موضع العقاص والعنق موضع القلادة والصدر كذلك والقلادة الوشاح، وقد ينتهي إلى الصدر والأذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the conditions for permissible looking and touching of mahram women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2562)

وما حل النظر إليه حل مسه ونظره وغمزه من غير حائل ولكن إنما يباح النظر إذا كان يأمن على نفسه الشهوة، فأما إذا كان يخاف على نفسه الشهوة فلا يحل له النظر، وكذلك المس إنما يباح له إذا أمن على نفسه وعليها الشهوة، وأما إذا خاف على نفسه أو عليها الشهوة فلا يحل المس له، ولا يحل أن ينظر إلى بطنها أو إلى ظهرها، ولا إلى جنبها، ولا يمس شيئا من ذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does touching a woman with desire or looking at her private parts create marriage prohibitions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=249)

"ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها" وقال الشافعي رحمه الله لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره إلى فرجها ونظرها إلى ذكره عن شهوة له أن المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام

ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به. ولنا أن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط ثم إن المس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا هو الصحيح والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها ولو مس فأنزل فقد قيل إنه يوجب الحرمة والصحيح أنه لا يوجبها لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء وعلى هذا إتيان المرأة في الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on touching a mahram woman in permissible areas?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1020)]

قال: "ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها" لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية، بخلاف وجه الأجنبية وكفيها حيث لا يباح المس وإن أبيح النظر؛ لأن الشهوة متكاملة

Mas'alah: When is looking at and touching a mahram woman prohibited due to desire?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1020)]

"إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة" فحينئذ لا ينظر ولا يمس لقوله عليه الصلاة والسلام: "العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش" ، وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيجتنب.

Mas'alah: What parts of another man's slave woman may a man look at?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1020)

قال: "وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه" لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق محارمه الأقارب. وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال: ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها خلافا لما يقوله محمد بن مقاتل أنه يباح إلا إلى ما دون السرة إلى الركبة؛ لأنه لا ضرورة كما في المحارم، بل أولى لقلة الشهوة فيهن وكمالها في الإماء. ولفظة المملوكة تنتظم المدبرة والمكاتبة وأم الولد لتحقق الحاجة، والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة على ما عرف، وأما الخلوة بها والمسافرة معها فقد قيل يباح كما في المحارم، وقد قيل لا يباح لعدم الضرورة فيهن، وفي الإركاب والإنزال اعتبر محمد في الأصل الضرورة فيهن وفي ذوات المحارم مجرد الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1021)

قال: "والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل" لقول عائشة رضي الله عنها: الخصاء مثله فلا يبيح ما كان حراما قبله ولأنه فحل يجامع. وكذا المجبوب؛ لأنه يسحق وينزل، وكذا المخنث في الرديء من الأفعال؛ لأنه فحل فاسق. والحاصل: أنه يؤخذ فيه بمحكم كتاب الله المنزل فيه، والطفل الصغير مستثنى بالنص.

Mas'alah: Does zina (fornication) create a prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=183)

قال ومن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وقال الشافعي رحمه الله الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور ولنا أن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كملا فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة وهي الموطوءة والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد لا من حيث إنه زنا

Mas'alah: Does touching a woman with desire create a prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=183)

ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها وقال الشافعي رحمه الله لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره إلى فرجها ونظرها إلى ذكره عن شهوة له أن المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به

Mas'alah: What is the ruling on touching with desire and looking at the private parts regarding marriage prohibition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=184)

ولنا أن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط ثم إن المس

بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا هو الصحيح والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها ولو مس فأنزل فقد قيل إنه يوجب الحرمة والصحيح أنه لا يوجبها لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء وعلى هذا إتيان المرأة في الدبر

Mas'alah: What parts of another man's slave woman may a man look at?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=794)

قال وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخلة في حق محام الأقارب وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها خلافا لما يقوله محمد بن مقاتل رحمه الله أنه يباح إلا إلى

ما دون السرة إلى الركبة لأنه لا ضرورة كما في المحارم بل أولى لقلة الشهوة فيهن وكذا في الإماء ولفظة المملوكة تنتظم المدبرة والمكاتبة وأم الولد لتحقق الحاجة والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة رحمه الله على ما عرف وأما الخلوة بها والمسافرة معها فقد قيل يباح كما في المحارم وقد قيل لا يباح لعدم الضرورة فيهن وفي الإركاب والإنزال اعتبر محمد رحمه الله في الأصل الضرورة فيهن وفي ذوات المحارم مجرد الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on touching a slave woman when intending to purchase her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=795)

قال ولا بأس بأن يمس ذلك أذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهى كذا ذكره في المختصر وأطلق أيضا في الجامع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا رحمهم الله يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك لأنه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=795)

قال والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل لقول عائشة رضي الله عنها الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله ولأنه فحل يجامع وكذا المجبوب لأنه يسحق وينزل وكذا المخنث في الرديء من الأفعال لأنه فحل فاسق والحاصل أنه يؤخذ فيه بمحكم كتاب الله المنزل فيه والطفل الصغير مستثنى بالنص

Mas'alah: What is the Torah's ruling on looking at the private parts of a woman and her daughter?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1717)

اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني قال اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابي حصين عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال مكتوب في التوراة ملعون من نظر الى فرج امراة وبنتها

Mas'alah: Can a man marry a woman's mother if he touched her daughter with desire?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1720)

محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع عن القعقاع بن يزيد الضبي قال سالت الحسن البصري عن رجل ضم اليه صبية بشهوة ايتزوج امها قال لا

Mas'alah: Does kissing or touching a mother-in-law with desire prohibit the wife?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1722)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا قبل الرجل ام امراته او لمسها من شهوة حرمت عليه امراته

Mas'alah: Does looking at a woman's private part through fornication prohibit her mother and daughter?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1724)

محمد قال اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا سعيد بن ابي عروة عن قيس بن سعد عن مجاهد في الرجل يفجر بالمراة قال اذا نظر الى فرجها فلا تحل لها امها ولا ابنتها والله اعلم

Mas'alah: Does touching or looking with desire establish the prohibition of musaharah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=431)

وحكى الطحاوي إجماع السلف في أن التقبيل واللمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة، والأصل فيه قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] ، والحمل على الوطء أولى؛ لما بينا أن النكاح حقيقة هو الوطء، أو لأنه أعم فكان الحمل عليه أولى وأعم فائدة، فيصير معنى الآية - والله أعلم: ولا تطئوا ما وطئ آباؤكم مطلقا، فيدخل فيه النكاح والسفاح، ولقوله - عليه الصلاة والسلام: «من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها» ، وقال - عليه الصلاة والسلام: «من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على ابنه وأبيه» .

Mas'alah: What is the definition of sexual desire and how does touching with desire establish prohibition?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=432)

وحد الشهوة أن تنتشر آلته بالنظر والمس، وإن كانت منتشرة فتزداد شدة، والمجبوب والعنين يتحرك قلبه بالاشتهاء، أو يزداد اشتهاء. ولو مسها، وعليه ثوب - إن منع وصول حرارتها إلى يده لا تثبت الحرمة، وإن لم تمنع تثبت. ولو أخذ يدها؛ ليقبلها بشهوة، فلم يفعل - حرمت على ابنه. ولو مس شعر امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها؛ لأنه من أجزاء بدنها.

Mas'alah: What may a man look at of a free non-mahram woman and may he touch her?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=678)

ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة، فإن خاف

الشهوة لا يجوز إلا للحاكم والشاهد، ولا يجوز أن يمس ذلك وإن أمن الشهوة؛ [الاختيار لتعليل المختار] الظهر فالبطن أولى، لأن الشهوة فيها أكثر فكانت أولى بالتحريم، ولأن ذلك ليس موضع الزينة، فإن سافر معهن فلا بأس أن يحملهن وينزلهن، يأخذ بالبطن والظهر، لأن اللمس من فوق الثياب لا يوجب الشهوة فصار كالنظر، حتى لو كانت متجردة أو عليها ثياب رقيقة يجد حرارتها من فوقه لا يمسها تحرزا عن الوقوع في الفتنة؛ وأما أمة الغير فلأنها تحتاج إلى الخروج وقضاء الحوائج والأخذ والإعطاء فيقع النظر إليها ضرورة ومس بعض أعضائها كما في المحارم. وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان إذا رأى أمة متخمرة ألقى خمارها وقال لها: يا لكاع لا تتشبهين بالحرائر. ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها لأنه محل الشهوة، ولأنه لما حرم من المحارم مع عدم الشهوة فيهن عادة فلأن يحرم من الإماء كان أولى، وإنما يباح ذلك عند عدم الشهوة لما بينا، إلا إذا أراد الشراء فإنه يباح له النظر مع الشهوة دون المس، لأن المس بشهوة استمتاع بأمة الغير وأنه حرام، أما النظر فليس باستمتاع، وإنما حرم لإفضائه إلى الاستمتاع وهو الوطء. والمسافرة بأمة الغير قيل تحل كالمحارم وقيل: لا، وهو المختار، لأن الشهوة إلى أمة الغير كثيرة، ولا كذلك في المحارم، ولأنه لا ضرورة إلى المسافرة والخلوة معها، وفي المحارم ضرورة لما بينا، وكذا يحل للأمة النظر من الأجنبي إلى جميع بدنه ومسه وغمزه ما خلا العورة بشرط عدم الشهوة، لأن العادة أن جارية المرأة تخدم زوجها وتغمزه وتدهنه فدل على الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face and hands of a free non-mahram woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=678)

قال: (ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة) ؛ وعن أبي حنيفة أنه زاد القدم، لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب لإقامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم بأسباب معاشها. والأصل فيه قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] ؛ قال عامة الصحابة: الكحل والخاتم، والمراد موضعهما لما بينا، وموضعهما الوجه واليد، وأما القدم فروي أنه ليس بعورة مطلقا لأنها تحتاج إلى المشي فتبدو؛ ولأن الشهوة في الوجه واليد أكثر، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى؛ وفي رواية القدم عورة في حق النظر دون الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to touch an elderly non-mahram woman without desire?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=678)

قال: (ولا يجوز أن يمس ذلك وإن أمن الشهوة) لأن المس أغلظ من النظر، فإن الشهوة بالمس أكثر، فإن كانت عجوزا لا تشتهى أو كان شيخا لا يشتهى فلا بأس بمصافحتها، لما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه كان يصافح العجائز،

Mas'alah: Are an intact man, a eunuch, and a castrated man equal in rulings on touching non-mahram women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=679)

قال: (والفحل والخصي والمجبوب سواء) لأن الآية تعم الكل، والطفل الصغير مستثنى بالنص، ولأن الخصي يجامع والمجبوب يساحق فلا تؤمن الفتنة كالفحل.

Mas'alah: Does touching with desire or looking at the private part establish marriage prohibition by affinity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=466)

(وكذا المس بشهوة من الجانبين والنظر إلى الفرج من الجانبين أيضا) والمعتبر النظر إلى فرجها الباطن دون الظاهر . روي ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح . وحكى الطحاوي إجماع السلف في أن التقبيل واللمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة ، والأصل فيه قوله تعالى :) ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ([النساء : 22] والحمل على الوطء أولى لما بينا أن النكاح حقيقة هو الوطء ، أو لأنه أعم فكان الحمل عليه أولى وأعم فائدة ، فيصير معنى الآية والله أعلم : ولا تطئوا ما وطئ آباؤكم مطلقا ، فيدخل فيه النكاح والسفاح ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على ابنه وأبيه ' وإذا ثبت هذا الحكم في موطوءة الأب ثبت في موطوءة الابن وفي وطء أم امرأته وسائر ما يثبت بحرمة المصاهرة بالنكاح لأن أحدا لم يفصل بينهما ، ولأن الوطء سبب للجزئية بواسطة الولد ، ولهذا يضاف إليها كما يضاف إليه . والاستمتاع بالجزء حرام ، والمس والنظر داع إلى الوطء فيقام مقامه احتياطا للحرمة . وكان الشيخ أبو الحسن الكرخي يقول : إن المراد من قوله :) ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم (الوطء دون العقد لأنه حقيقة في الوطء ، ولم يرد به العقد لاستحالة كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة ، والتحريم بالعقد ثبت بغير هذه الآية . وحد الشهوة أن تنتشر آلته بالنظر والمس ، وإن كانت منتشرة فتزداد شدة ، والمجبوب والعنين يتحرك قلبه بالاشتهاء ، أو يزداد اشتهاء ؛ ولو مسها وعليه ثوب إن منع وصول حرارتها إلى يده لا تثبت

الحرمة ، وإن لم تمنع تثبت ؛ ولو أخذ يدها ليقبلها بشهوة فلم يفعل حرمت على ابنه ؛ ولو مس شعر امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها لأنه من أجزاء بدنها . قال أبو حنيفة : إذا جامع صغيرة لا يجامع مثلها فأفضاها لا تحرم عليه أمها . وقال أبو يوسف : تحرم ، ولو كانت ممن يجامع مثلها حرمت عليه أمها بالإجماع ، لأبي يوسف أنه وطئ في قبل فترحم كوطء الكبيرة . ولهما أنه ليس بسبب للولد فصار كاللواطة ، أما الكبيرة يحتمل العلوق .

"" "" "" صفحة رقم 102 "" "" ""

Mas'alah: Does touching a woman with desire establish marriage prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1260)

ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها) [العناية] وقوله (والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد) جواب عن قوله حرمة المصاهرة نعمة فلا تنال بمحظور. وبيانه أن الوطء ليس بسبب للحرمة من حيث ذاته حتى تعتبر المناسبة بينه وبين الحكم بالمشروعية، ولا من حيث إنه زنا وإنما هو سبب لها من حيث إنه سبب للولد أقيم مقامه كالسفر مع المشقة، ولا عدوان ولا معصية للمسبب الذي هو الولد لعدم اتصافه بذلك. لا يقال: ولد عصيان أو عدوان والشيء إذا قام مقام غيره يعتبر فيه صفة أصله لا صفة نفسه كالتراب في التيمم.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on looking at the private parts and prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1260)

[فروع في النظر إلى الفرج] وقوله (ومن مسته امرأة بشهوة) بيان أن الأسباب الداعية إلى الوطء في إثبات الحرمة كالوطء في إثباتها. قال الفقيه أبو الليث: تأويل المسألة إذا صدق الرجل المرأة أنها مسته عن شهوة ولو كذبها ولم يقع في أكبر رأيه أنها فعلت ذلك عن شهوة ينبغي أن لا تحرم عليه أمها وبنتها. فإن قيل: ذكر مسألة الدواعي تكرار لأن نفس الوطء الحرام إذا لم يوجب الحرمة عند الشافعي فلأن لا يوجبها دواعيه أولى. أجيب بأنه

. . . . [العناية]

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi difference on touching and looking with desire?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1262)

وقال الشافعي - رحمه الله: لا تحرم، وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره إلى فرجها ونظرها إلى ذكره عن شهوة. له أن المس والنظر ليسا في معنى الدخول، ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به. ولنا أن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط، ثم المس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا هو الصحيح، [العناية] كذلك، غير أنا لم نميز بين الحلال والحرام في شمول وجوب الحرمة والشافعي في شمول العدم (له) في الحلال ما ذكر في الكتاب (أن المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال) وكل ما ليس في معنى الدخول لا يلحق بالدخول، لأن الملحق لا بد وأن يكون في معنى الملحق (ولنا أن المس والنظر سبب داع إلى الوطء)

والسبب الداعي إلى الشيء يقام مقامه في موضع الاحتياط، وهذا لأنا وجدنا لصاحب الشرع مزيد اعتناء في حرمة الأبضاع؛ ألا ترى أنه أقام شبهة البعضية بسبب الرضاع مقام حقيقتها في إثبات الحرمة دون سائر الأحكام من التوارث ومنع وضع الزكاة ومنع قبول الشهادة فأقمنا السبب الداعي مقام المدعو احتياطا، وفساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال ليس من باب حرمة الأبضاع حتى يقوم السبب فيه مقام الوطء. ونوقض بأن ما ذكرتم إن كان صحيحا قام النظر إلى جمال المرأة مقام الوطء في ثبوت الحرمة لكونه سببا داعيا إليه. والجواب أن النظر إلى الفرج المحرم هو ما يكون نظرا إلى داخل الفرج بأن كانت متكئة وهو لا يحل إلا في الملك، والظاهر من ذلك أنها لا تكون على هذه الحالة إلا في خلوة عن الأجانب، فانظر بعد هذا في أن النظر إلى الجمال في الحلال في الملك وغيره خلاء وملأ هل يكون داعيا إلى الوطء دعوة النظر إليه أو لا؟ لا أراك قائلا بذلك إلا مكذبا. وعرف المس بشهوة بأن تنتشر الآلة: يعني إذا لم تكن منتشرة قبل النظر والمس (أو تزداد انتشارا) إذا كانت منتشرة قبل ذلك. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول كثير من المشايخ قال في الذخيرة: وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار، وجعلوا حد الشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهي جماعها، واختار المصنف قول شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام. قال في النهاية: هذا إذا كان شابا قادرا على الجماع، فإن كان شيخا أو عنينا فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركا قبل ذلك أو يزداد الاشتهاء إن كان متحركا وهذا إفراط. وكان الفقيه محمد بن مقاتل الرازي لا يعتبر تحرك القلب وإنما يعتبر تحرك الآلة، وكان

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private part and touching with emission in establishing marriage prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1263)

والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها، ولو مس فأنزل فقد قيل إنه يوجب الحرمة، والصحيح أنه لا يوجبها لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء، وعلى هذا إتيان المرأة في الدبر. [العناية] لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعنين الذي ماتت شهوته حتى لم يتحرك عضوه بالملامسة وهو أقرب إلى الفقه. وقوله والمعتبر النظر) ظاهر (ولو مس فأنزل فقد قيل يوجب الحرمة) وبه كان يفتي شيخ الإسلام الأوزجندي. ووجهه أن مجرد المس بشهوة يثبت الحرمة، فهذه الزيادة إن كانت لا توجب زيادة الحرمة لا توجب خلافها. والذي اختاره المصنف في الكتاب هو اختيار شمس الأئمة السرخسي والإمام فخر الإسلام. وقد نص محمد في باب إتيان المرأة في غير مأتاها من الزيادات أن الجماع في الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة، وكذا النظر إلى موضع الجماع من الدبر بشهوة (وهذا أصح لما تبين أنه أي المس (بالإنزال غير مفض إلى الوطء) والمس

)

Mas'alah: Is it permissible to touch a non-mahram woman's face or hands?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4546)

ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة) لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى، بخلاف النظر لأن فيه بلوى. والمحرم قوله - عليه الصلاة والسلام - «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة» وهذا إذا كانت شابة تشتهى، أما إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها

لانعدام خوف الفتنة. وقد روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - استأجر عجوزا لتمرضه، وكانت تغمز رجليه وهو ظاهر، والآنك: الرصاص. [العناية] وقوله (فإذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة) لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعلي - رضي الله عنه - «لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك والثانية عليك» يعني بالثانية أن يبصرها عن شهوة. وقوله - صلى الله عليه وسلم - «أبصرها

وتفلي رأسه، وكذا إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها لما قلنا، فإن كان لا يأمن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة. والصغيرة إذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة.

Mas'alah: What parts of a female mahram may a man look at in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4552)

قال (وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين. ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها) . [العناية] في المبسوط. وقوله كنظر الرجل إلى محارمه: يعني لا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها كما سيأتي. قال المصنف - رحمه الله - (والأول أصح) لأن نظر الجنس أخف. قال (وينظر الرجل من أمته إلخ) هذا هو القسم الثاني من أقسام نظر الرجل إلى المرأة، والتسامح في رعاية الترتيب في كلام المصنف ظاهر، وقيده بقوله من أمته التي تحل له، لأن حكم أمته المجوسية والتي هي أخته من الرضاع حكم أمة الغير في النظر إليها، لأن إباحة النظر إلى جميع البدن مبنية

على حل الوطء فتنتفي بانتفائه. والعير: هو الحمار الوحشي. وخصه بالذكر لأن للأهلي نوع ستر من الأقتاب والثفر. وقد قيل هو الأهلي أيضا. وقول ابن عمر - رضي الله عنهما: الأولى أن ينظر: يعني وقت الوقاع. روي عن أبي يوسف - رحمه الله - في الأمالي قال: سألت أبا حنيفة - رحمه الله - عن الرجل يمس فرج امرأته أو تمس هي فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا؟ قال لا، أرجو أن يعظم الأجر. قال (وينظر الرجل من ذوات محارمه إلخ) هذا هو القسم الثالث من ذلك نظر الرجل إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين من ذوات محارمه جائز دون بطنها

. . . . [العناية] وظهرها وفخذها.

Mas'alah: What are the rulings on touching and looking at mahram women in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4555)

تقل للحرمة المؤبدة فقلما تشتهى، بخلاف ما وراءها، لأنها لا تنكشف عادة. والمحرم من لا تجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب كان أو بسبب كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين فيه، وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح في الأصح لما بينا. قال (ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها) لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية، بخلاف وجه الأجنبية وكفيها حيث لا يباح المس وإن أبيح النظر؛ لأن الشهوة متكاملة (إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة) فحينئذ لا ينظر ولا يمس لقوله - عليه الصلاة والسلام - «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان

وزناهما البطش» ، وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيجتنب. (ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها» [العناية] موضع الخضاب، بخلاف الظهر والفخذ والبطن لأنها ليست مواضع الزينة، وباقي كلامه واضح. وقوله (لوجود المعنيين) يعني الضرورة وقلة الرغبة فيه: أي في المحرم. وقوله في الأصح متعلق بقوله أو سفاح، لأن اختلاف المشايخ في المصاهرة بالزنا لا فيها بالنكاح، فإن بعض مشايخنا – رحمهم الله – قال: لا يثبت حل المس والنظر بالمصاهرة سفاحا، لأن ثبوت الحرمة بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة، لأنه لما ظهرت خيانته مرة لا يؤتمن ثانيا. والأصح أنه لا بأس بذلك لما بينا أنها محرمة عليه على التأبيد، ولا وجه لقوله ثبوت الحرمة بطريق العقوبة لأنها تثبت باعتبار كرامة الولد على ما عرف في موضعه (قال: ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها لوجود المقتضي للإباحة) وهو الحاجة إلى ذلك في المسافرة وانتفاء المانع وهو وفور الشهوة. وقوله (إلا إذا كان يخاف عليها) استثناء من قوله ولا بأس وكلمة فوق في قوله – عليه الصلاة والسلام – «فوق ثلاثة أيام» صلة، لأن حرمة المسافرة ثابتة في ثلاثة أيام أيضا فكان كقوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين} [النساء: 11] وإذا جازت المسافرة بهن جازت الخلوة

Mas'alah: What is the ruling on touching a slave woman for purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4557)

فقد قيل يباح كما في المحارم، وقد قيل لا يباح لعدم الضرورة فيهن، وفي الإركاب والإنزال اعتبر محمد في الأصل الضرورة فيهن وفي ذوات المحارم مجرد الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman looking at her mistress?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4560)

[العناية] الإشكال، ولا يشكل على أحد أن للأمة أن تنظر إلى سيدتها كالأجنبيات، والملك إن لم يزد توسعة فلا أقل أن لا يزيد تضييقا. وأجيب عن الأول بأن المراد بالنساء الحرائر المسلمات اللاتي في صحبتهن، لأنه ليس لمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية. كذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، والظاهر أنه أريد بنسائهن من يصحبهن من الحرائر مسلمة كانت أو غيرها. والنساء كلهن في حل نظر بعضهن إلى بعض سواء، والمراد من قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] الإماء. وعن الثاني بأن حال الأمة يقرب من حال الرجال حتى تسافر من غير محرم، فكان يشكل أنه يباح لها التكشف بين يدي أمتها، ولم يزل هذا الإشكال بقوله أو نسائهن لأن مطلق هذا اللفظ يتناول الحرائر دون الإماء، والباقي واضح والله أعلم.

Mas'alah: Does a woman touching a man with desire make her mother and daughter forbidden to him?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=112)

امرأة مست رجلا بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=657)

والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل) لقول عائشة – رضي الله عنها – الخصي مثله فلا يبيح ما كان حراما قبله؛ ولأنه فحل يجامع وكذلك المجبوب؛ لأنه يساحق وينزل وكذا المخنث؛ لأنه رجل فاسق

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه، والرأس، والصدر، والساقين، والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها.

Mas'alah: Does touching or kissing with desire establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=891)

وإن لم يثبت النسب هنا إذا عرفنا هذا فنقول كما ثبتت حرمة المصاهرة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل عن شهوة عندنا سواء كان في الملك أو في غير الملك، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا تثبت الحرمة بالتقبيل والمس عن شهوة أصلا في الملك أو في غير الملك حتى إنه لو قبل أمته، ثم أراد أن يتزوج ابنتها عنده يجوز. وكذلك لو تزوج امرأة وقبلها بشهوة، ثم ماتت عنده يجوز له أن يتزوج ابنتها بناء على أصله أن حرمة المصاهرة تثبت بما يؤثر في إثبات النسب والعدة، وليس للمس والتقبيل عن شهوة تأثير في إثبات النسب والعدة، فكذلك في إثبات الحرمة وقاس بالنكاح الفاسد فإن التقبيل والمس فيه لا يجعل كالدخول في إيجاب المهر والعدة، وكذلك في إيجاب الحل

للزوج الأول، فكذا هنا، ولكنا نستدل بآثار الصحابة – رضي الله عنهم –، فقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها. وعن مسروق – رحمه الله تعالى – قال: بيعوا جاريتي هذه أما إني لم أصب منها ما يحرمها على ولدي من المس والقبلة، ولأن المس والتقبيل سبب يتوصل به إلى الوطء فإنه من دواعيه ومقدماته فيقام مقامه في إثبات الحرمة كما أن النكاح الذي هو سبب الوطء شرعا يقام مقامه في إثبات الحرمة إلا فيما استثناه الشرع وهي الربيبة، وهذا لأن الحرمة تنبني على الاحتياط فيقام السبب الداعي فيه مقام الوطء احتياطا، وإن لم يثبت به سائر

الأحكام كما تقام شبهة البعضية بسبب الرضاع مقام حقيقة البعضية في إثبات الحرمة دون سائر الأحكام،

Mas'alah: Does looking at the private parts with desire establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=892)

ولو نظر إلى فرجها بشهوة تثبت به الحرمة عندنا استحسانا، وفي القياس لا تثبت، وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي – رحمهما الله تعالى – لأن النظر كالتفكر؛ إذ هو غير متصل بها. ألا ترى أنه لا يفسد به الصوم، وإن اتصل به الإنزال، ولأن النظر لو كان موجبا للحرمة لاستوى فيه النظر إلى الفرج وغيره كالمس عن شهوة، ولكنا تركنا القياس بحديث أم هانئ – رضي الله تعالى عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: «من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها» وعن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه جرد جارية، ثم نظر إليها، ثم استوهبها منه بعض بنيه، فقال: أما إنها لا تحل لك، وفي الحديث «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها»، ثم النظر إلى الفرج بشهوة نوع استمتاع؛ لأن النظر إلى المحل إما لجمال المحل أو للاستمتاع، وليس في ذلك الموضع جمال ليكون النظر لمعنى الجمال فعرفنا أنه نوع استمتاع كالمس بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء، ولأن النظر إلى الفرج لا يحل إلا في الملك بمنزلة المس عن شهوة بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء، ثم معنى الشهوة المعتبرة في المس والنظر أن تنتشر به الآلة أو يزداد انتشارها، فأما مجرد الاشتهاء بالقلب غير معتبر. ألا ترى أن هذا القدر يكون من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له، والنظر إلى الفرج الذي تتعلق به الحرمة هو النظر إلى الفرج الداخل دون الخارج، وإنما يكون ذلك إذا كانت متكئة أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة لا تثبت الحرمة بالنظر، ثم حرمة المصاهرة بهذه الأسباب تتعدى إلى آبائه، وإن علوا وأبنائه، وإن سفلوا من قبل الرجال والنساء جميعا، وكذلك تتعدى إلى جداتها وإلى نوافلها لما بينا أن الأجداد والجدات بمنزلة الآباء والأمهات، والنوافل بمنزلة الأولاد فيما تنبني عليه الحرمة، وذلك كله مروي عن إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى -.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with an elderly non-mahram woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2158)

فإذا كانت عجوزا لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصافح العجائز في البيعة ولا يصافح الشواب ولكن كان

يضع يده في قصعة ماء ثم تضع المرأة يدها فيها فذلك بيعتها» إلا أن عائشة – رضي الله عنها – أنكرت هذا الحديث وقالت: من زعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مس امرأة أجنبية فقد أعظم الفرية عليه وروي أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كان في خلافته يخرج إلى بعض القبائل التي كان مسترضعا فيها فكان يصافح العجائز ولما مرض الزبير – رضي الله عنه – بمكة استأجر عجوزا لتمرضه فكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه ولأن الحرمة لخوف الفتنة فإذا كانت ممن لا تشتهى فخوف الفتنة معدوم وكذلك إن كان هو شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها وإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم يحل له أن يصافحها فيعرضها للفتنة كما لا يحل له ذلك إذا خاف على نفسه

Mas'alah: When is it permissible to look at a non-mahram woman with desire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2158)

فأما النظر إليها عن شهوة لا يحل بحال إلا عند الضرورة وهو ما إذا دعي إلى الشهادة عليها أو كان حاكما ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها لأنه لا يجد بدا من النظر في هذا الموضع والضرورات تبيح المحظورات ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد أداء الشهادة أو الحكم عليها ولا يقصد قضاء الشهوة لأنه لو قدر على التحرز فعلا كان عليه أن يتحرز فكذلك عليه أن يتحرز بالنية إذا عجز عن التحرز فعلا كما لو تترس المشركون بأطفال المسلمين فعلى من يرميهم أن يقصد المشركين وإن كان يعلم أنه يصيب المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2161)

وقال مالك: نظره إليها كنظر الرجل إلى ذوات محارمه لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] ولا يجوز أن يحمل ذلك على الإماء لأن ذلك دخل في قوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] ولأن هذا مما لا يشكل لأن للأمة أن تنظر إلى مولاتها كما للأجنبيات فإنما يحمل البيان على موضع الإشكال «وعن أم سلمة أنه كان لها مكاتب فلما انتهى إلى آخر النجوم قالت له: أتقدر على الأداء، فقال: نعم، فاحتجبت وقالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا كان لإحداكن مكاتب فأدى آخر النجوم فلتحتجب منه» والمعنى فيه أن بينهما سبب محرم للنكاح ابتداء وبقاء فكان بمنزلة المحرمية بينهما وإباحة النظر عند المحرمية لأجل الحاجة وهو دخول البعض على البعض من غير استئذان ولا حشمة وهذا يتحقق فيما بين العبد ومولاته.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2162)

ثم خصيا أو فحلا هكذا نقل عن عائشة - رضي الله عنها - قالت الخصى مثلة فلا يبيح ما كان محرما قبله ولأن الخصي في الأحكام من الشهادات والمواريث كالفحل وقطع تلك الآلة منه كقطع عضو آخر ومعنى الفتنة لا ينعدم فالخصي قد يجامع وقد قيل هو أشد الناس جماعا فإنه لا تفتر آلته بالإنزال وكذلك المجبوب لأنه قد يستحق فينزل.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch mixing with women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2162)

وإن كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا في حقه بالاختلاط بالنساء لوقوع الأمن من الفتنة والأصح أنه لا يحل له ذلك ومن رخص فيه تأول قوله تعالى {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] وبين أهل التفسير كلاما في معنى هذا فقيل: هو المجبوب الذي جف ماؤه وقيل: هو المخنث الذي لا يشتهي النساء

Mas'alah: What is the ruling on a naturally effeminate man mixing with women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2162)

وأما من كان في أعضائه لين وفي لسانه تكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في الردى من الأفعال فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء لما روي «أن مخنثا كان يدخل بعض بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى سمع منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمة فاحشة» «قال لعمر بن أبي سلمة: لئن فتح الله الطائف على رسوله لأدلنك على ماوية بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال - صلى الله عليه وسلم - ما كنت أعلم أنه يعرف مثل هذا أخرجوه» وقيل المراد بقوله تعالى {أو التابعين} [النور: 31] الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء إنما همه بطنه وفي هذا كلام عندنا فقيل: إذا كان شابا ينحى عن النساء وإنما كان ذلك إذا كان شيخا كبيرا قد ماتت شهوته فحينئذ يرخص في ذلك والأصح أن نقول قوله تعالى أو التابعين من المتشابه وقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا} [النور: 30] محكم فنأخذ بالمحكم فنقول: كل من كان من الرجال فلا يحل لها أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين

يديه ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيرا فحينئذ لا بأس بذلك لقوله تعالى {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31]

Mas'alah: What may a man look at of another's female slave if he is safe from desire?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1288)

وينظر من أمة غيره إذا أمن الشهوة إلى ما ينظر إليه من منحة السلوك يكن محرما؛ لأن المحرم بسبيل منها، إلا إذا خاف عليه، أو عليها (1) ؛ لما قلنا. قوله: والسفر معها. أي: مع محارمه (2) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها، إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محرم منها" (3) . [النظر إلى الأمة] قوله: وينظر من أمة غيره، يعني: إذا أمن الشهوة إلى ما ينظر إليه من = بالنساء خيرا ... لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما "." ولفظ الترمذي، والحاكم: "ألا لا يخلون رجل بامرأة، إلا كان ثالثهما الشيطان" . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه ابن حبان بترتيب ابن بلبان 10/ 437 كتاب السير، باب طاعة الأئمة رقم 4576، والطيالسي ص 7، وأحمد 1/ 26، والنسائي في السنن الكبرى 5/ 386 كتاب عشرة النساء، باب خلوة الرجل بالمرأة رقم 9219، عن جابر بن سمرة قال خطب عمر بالجابية ... ورواه الحميدي 1/ 19 رقم 32، عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب أنه خطب ... وأخرج البخاري 5/ 2005 كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم رقم 4935 ومسلم معناه 2/ 978 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم 1341، عن ابن عباس قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم" .

(1) المبسوط 11/ 151، بدائع الصنائع 5/ 125، حاشية رد المحتار 6/ 368، البحر الرائق 8/ 192. (2) حاشية رد المحتار 6/ 368، البحر الرائق 8/ 192، بدائع الصنائع 5/ 125. (3) رواه مسلم 2/ 977 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم 1340 من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- بلفظ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها" .

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch, a man with severed genitals, and an effeminate man regarding looking and touching?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1290)

والخصي، والمجبوب، والمخنث، منحة السلوك وفي قول: لا يجوز (1) . قوله: ويحل له مس ذلك. أي: الموضع الذي يجوز له أن ينظر إليه، كالصدر، والساق، والذراع، والرأس وقت الشراء، وإن خاف الشهوة؛ للضرورة (2) . وقيل: يحل له النظر إليها وقت الشراء مع خوف الشهوة، ولا يحل المس معه. أي: مع خوف الشهوة؛ لاندفاع الحاجة بالنظر فقط (3) . [حكم غير أولي الإربة] قوله: والخصي: وهو الذي قلعت خصيتاه (4) . والمجبوب: وهو مقطوع الذكر، والخصيتين (5) . والمخنث: وهو الذي يعمل الرديء من الأفعال، وهو الذي يؤتى (6) . (1) الهداية 4/ 1421، تبيين الحقائق 6/ 20، البحر الرائق 8/ 192، المبسوط 12/ 151. (2) بدائع الصنائع 5/ 121، الكتاب 4/ 165، تبيين الحقائق 6/ 20، الهداية 4/ 420، حاشية رد المحتار 6/ 369. (3) بدائع الصنائع 4/ 121، تبيين الحقائق 6/ 20، الهداية 4/ 420، الدر

المختار 6/ 369. (4) لسان العرب 14/ 230 مادة خصا، معجم مقاييس اللغة 2/ 188 باب الخاء والصاد وما يثلثهما مادة خصي، لغة الفقه ص 256، أنيس الفقهاء ص 166، طلبة الطلبة ص 101. (5) معجم مقاييس اللغة 1/ 423 باب ما جاء في كلام العرب في المضاعف والمطابق والترخيم مادة جب، طلبة الطلبة ص 101، أنيس الفقهاء ص 166، لغة الفقه ص 256. (6) الخنثى: الذي خلق له فرج الرجل، وفرج المرأة. والإنخناث: التثني، والتكسر. وتخنيث الكلام: تليينه. واشتقاق المخنث منه. لسان العرب 2/ 145 مادة خنث، المصباح المنير 1/ 183 مادة خنيث، طلبة الطلبة ص 347، أنيس الفقهاء ص 166.

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim that his kiss, touch, or look was without desire regarding the prohibition of affinity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1071)

وكذلك إذا قبلها ثم قال: لم تكن عن شهوة، أو لمسها أو نظر إلى فرجها (وقال) : لم يكن عن شهوة فقد ذكر الصدر الشهيد رحمة الله: أن في القبلة يفتى ثبوت الحرمة ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة، وفي المس والنظر إلى الفرج لا يفتى بالحرمة، إلا إذا تبين أنه فعل بشهوة؛ لأن الأصل في التقبيل الشهوة، بخلاف المس والنظر.

Mas'alah: What is the evidence for the distinction between kissing and touching/looking regarding desire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1071)

الدليل عليه: أن محمدا رحمه الله في أي موضع ذكر التقبيل لم يقيده بشهوة، وفي أي موضع ذكر المس والنظر فيه قيدهما بالشهوة.

Mas'alah: What is the detailed ruling on kissing regarding prohibition of affinity based on location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1072)

ومن المشايخ من فصل في التقبيل بينما إذا كان على الفم وبينما إذا كان على الجبهة والرأس فقال: إن كانت القبلة على الفم يفتى بالحرمة ولا يصدق إن كان بغير شهوة، وإذا كان على الرأس أو على الذقن أو على الخد لا يفتى بالحرمة، إلا إذا ثبت أنه فعل بشهوة.

Mas'alah: Does touching a woman's hair with desire establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1072)

ولو أخذت امرأة ذكر ختنها في الخصومة وشدته وقالت: كان عن غير شهوة صدقت، وفي «كراهة الحاوي» : أن مس شعر المرأة عن شهوة لا يوجب حرمة المصاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman's hair with desire regarding marriage prohibition and testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1072)

وفي «الأجناس» : إن مس شعر رأس المرأة عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والرجعة، وأنكر القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله ما ذكره في «الأجناس» قال: لأن الرأس تحت الشعر فيصير ماسا شعرها لا بدنها، فهو بمنزلة ما لو مس يدها من وراء الكم، وتقبل الشهادة على الإقرار باللمس بشهوة.

Mas'alah: What is the ruling when a man looks at his daughter's private part with desire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1072)

ابن سماعة في «نوادره» : عن أبي يوسف رحمه الله: رجل نظر إلى فرج ابنته (1أ200) من غير شهوة فتمنى أن تكون جارية: فوقعت له الشهوة مع وقوع نظره قال: إن كانت الشهوة منه على ابنته حرمت عليه امرأته، وإن كانت الشهوة وقعت على ما تمنى لم تحرم؛ لأن النظر إلى فرج ابنته حينئذ لا يكون عن شهوة.

Mas'alah: What is the ruling on touching a stepdaughter with desire by mistake?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1072)

في «واقعات الناطفي» : إذا قصد أن يقيم امرأته إلى فراشه أو يجامعها وهي نائمة ومعها ابنتها المشتهاة، فوصلت يده إلى الابنة فقرصها بإصبعه وظن أنها امرأته؛ إن كانت يده إلى الابنة وهو تشتهي لها، حرمت عليه امرأته وإن كان يحسبها امرأته؛ لأنه مسها بشهوة، وإن كان لا شهوة له في وقت ملامستها لا تحرم؛ لأنه لم يوجد مسها بشهوة،

وإن اختلفا فالقول قول الزوج؛ لأنه ينكر ثبوت الحرمة فالقول قول المنكر.

Mas'alah: Does desire from one side suffice to establish prohibition through touching in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1074)

في أيمان «مجموع النوازل» : والشهوة من أحد الجانبين في فصل المس تكفي لثبوت هذه الحرمة.

Mas'alah: What parts of a non-mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1983)

وأما النظر إلى الأجنبيات: فنقول: يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهن، وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية، والأصل فيه قوله تعالى: {ولا يبديين زينتهن إلا ما ظهر منها} (النور:31) قال علي وابن عباس رضي الله عنهم: ما ظهر منها الكف والخاتم، وروي: أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر إلى وجهها، فلم ير فيها رغبة، ورأى رسول الله عليه السلام كف امرأة غير مخضوبة فقال: «أكف رجل هذا» ؟ ولما ناول فاطمة أحد ولديها بلالا أو أنسا، قال: «رأيت كفها كأنها فلقة قمر» ؛ ولأنها تحتاج إلى إبداء وجهها في المعاملات لتحل الشهادة عليها، وتحتاج إلى

إبداء كفها عند الأخذ والإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman's face and hands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1984)

بجهده ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفها، وإن كان يأمن الشهوة بخلاف النظر؛ وهذا لأن حكم المس أغلظ من حكم النظر، والضرورة في المس قاصرة فلا يلحق المس بالنظر؛ هذا إذا كانت شابة تشتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with an elderly non-mahram woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1984)

فإن كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها، ومس يدها، والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصافح العجائز في البيعة، ولا يصافح الشواب، ولأن الحرمة في الشواب لخوف الفتنة، ولا خوف في العجائز، وكذلك إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها، فليجتنب لما مر من قبل هذا.

Mas'alah: When does touching or kissing with desire establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=11)

أما الحرمة بدواعي الوطئ إذا مسها أو قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وإن أن الشهوة كان القول قوله إلا أن يكون ذلك مع انتشار الآلة قاضي خان .

Mas'alah: What is the ruling if a man intending to touch his wife mistakenly touches her daughter with desire?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=12)

وإذا كانت المرأة مع بنت مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده إلى امرأة ليجرها إلى فراشه ليجامعها فأصابت يد الرجل بنت المرأة فقرصها بأصبعه على ظنه أنها امرأته فإن وقعت يده على البنت وهو يشتهي لها حرمت عليه امرأته وإن كان يظن أنها امرأته لوجود المس عن شهوة وإن اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لأنه ينكر الحرمة قاضي خان .

Mas'alah: Does seeing a woman's private parts in water establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

المرأة إذا قعدت على رأس ماء فنظر إلى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لأن الرؤية لا تتحقق في الماء

Mas'alah: Does looking with desire establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

وتثبت بالنظر عن شهوة إذا لم يتصل به الإنزال أما إذا أنزل فلا في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if a man mistakenly touches a desirable stepdaughter with desire?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

قدهم امرأة إلى فراشه فوقع يده على البنت المشتهاة على ظن أنها زوجته إن كان بشهوة حرمت الأم عليه

Mas'alah: What is the preferred sleeping arrangement for a desirable stepdaughter?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

وعن هذا قال المشائخ الأفضل أن يكون مبيت البنت المشتهاة في بيت آخر لئلا يقع أمر بالغلط أو خاصة من النوم فتحصل الفرقة وتبطل الألفة

Mas'alah: Is a man believed if he claims no desire when grabbing his mother-in-law's breast?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

لو أخذ ثديها وكان ما كان عن شهوة لا يصدق لأن الغالب خلافه

Mas'alah: Does zina (fornication) and touching establish the prohibition of affinity (musahara)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=651)

والزنى، واللمس، ــــــــ من أحد الجانبين كافية كما قال زفر فحرم الجمع بين المرأة وبنت زوجها إلا بالنظر إلى التأبيد وعدمه (والزنا) وهو وطء مكلف في قبل مشتهاة خال عن الملك وشبهته قيد به وإن كان وطء المنكوحة فاسدا أو المشتراة كذلك والأمة المشتركة والكتابية وزوجته الحائض والنفساء والمظاهر منها يوجب كل منهما حرمة المصاهرة أيضا لأنه محل الخلاف وفيه إيماء إلى أن الوطء غير المكلف لا يوجب حرمة المصاهرة حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت الحرمة لعدم اشتهائه كذا في (الفتح) قال في (البحر) : وظاهره اعتبار السن الآتي في حد المشتهاة أعني تسع سنين انتهى. وأقول: التعليل بعدم الاشتهاء يفيد أن من لا يشتهي لا تثبت الحرمة بجماعه ولا خفاء أن ابن تسع سنين عارض بل لابد أن يكون مراهقا ثم رأيته في (الخانية) قال: الصبي الذي يجامع مثله كالبالغ قالوا: وهو أن يجامع ويشتهي وتستحي النساء من مثله وهو ظاهر في اعتبار كونه مراهقا لا ابن تسع ويدل عليه ما في (الفتح) مس المراهق كالبالغ. وفي (البزازية) : المراهق كالبالغ حتى لو جامع امرأته أو لمس بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وإلى أن الوطء في الدبر لا يوجبها أيضا هو الأصح ومن ثم قالوا لو أفضاها لم تحرم عليه أمها لعدم تيقن كونه في الفرج إلا إذا حملت وعلم كونه منه وقد يقال: إذا كان المس بشهوة تنتشر لها الآلة محرما يجب القول بالتحريم إذا أفضاها ولم ينزل والجواب أن العلة هي الوطء المسبب للولد وثبوت الحرمة بالمس

ليس إلا كونه سببا لهذا ولم يتحقق في صورة الإفضاء ذلك كذا في (الفتح) وإلى أن وطء غير المشتاة لا يوجبها وما دون تسع غير مشتهاة على ما عليه الفتوى وفي (المعراج) بنت خمس سنين غير مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ والأصح أنها لا تثبت الحرمة ويكفي كونها مشتهاة ولو ماضيا وفي (الخلاصة) : قيل لرجل: ما فعلت بأم امرأتك؟ فقال: جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق أنه كذب وإن كان هازلا والإصرار ليس بشرط في الإقرار بحرمة المصاهرة وفي (المحيط) : لو قال: وطئت جاريتي لا تحل لابنه وإن كان في غير ملكه تحل إن كذبه لأن الظاهر يشهد له (واللمس) أي: من لمس بدن المشتهاة ولو بحائل لا يمنع من وصول الحرارة ولمسها له كذلك في لمس الشعر روايتان وظاهر ما في (الخانية) ترجيح أنه ليس من البدن حيث قال: لو مسه، قالوا: لا تثبت حرمة المصاهرة وفي الكيسانيات تثبت وبه جزم في (المحيط) وخصه في (الخلاصة) بما على الرأس بخلاف/ المسترسل وينبغي أن يكون شقي هذا القول محمل القولين، فينبغي أن

Mas'alah: Does looking with desire establish the prohibition of affinity (musahara)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=652)

والنظر بشهوة ـــــــ يكون الخلاف في لمسها لشعره كذلك ولم أره وإطلاقه يعم الناسي والعامد والمكره والمخطئ حتى لو أيقظ زوجته أو أيقظته لجماعها فوقعت يده على بنته المشتهاة أو يدها على ابنه من غيرها، حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة كذا في (الفتح) وقيد بابنه من غيرها ليعلم ما إذا كان منها بالأولى. (والنظر) إلى الفرج الداخل في ظاهر الرواية وبه يفتى وإنما يتحقق ذلك إذا كانت منكبة. واكتفى الثاني بالنظر إلى

منابت الشعر وقال محمد: لابد من النظر إلى الشق وصححه في (الخلاصة) وهذا الخلاف يفيد الاتفاق على أن النظر إلى غيره من الأعضاء لا عبرة به وهو ظاهر ما في (الذخيرة) وغيرها فإطلاق المصنف في غير محزه وشمل إطلاقه النظر من وراء زجاج بخلافه في المرآة والماء لأن المرئي فيهما مثاله لا هو ولذا لو كانت في الماء فرأى فرجها فيه تثبت (بشهوة) في موضع الحال نبه بذلك على أن الشهوة يشترط وجودها حال المس والنظر فلو وجدا خاليين عنها فنشأت عنهما لا يحرم. وحدها أن تنتشر آلته إن لم تكن منتشرة وتزداد انتشارا إن كانت هو الصحيح قال في (الخلاصة) : وبه يفتى، وقيل أن يشتهي قبلة إن لم يكن مشتهيا أو يزداد إن كانت انتشرت أو لا وصححه في (التحفة) و (المحيط) قال الإتقاني: وعليه الاعتماد وأثر الخلاف يظهر في الشيخ الكبير والعنين فعلى الأول لا تثبت وعلى الثاني تثبت كذا في (الذخيرة) ، لكن قيد في (النهاية) القول بالشباب أما الشيخ والعنين فحد الشهوة فيه تحرك القلب أو زيادة تحركه إن كان متحركا وهذا يفيد الاتفاق على ثبوت الحرمة منهما فأثر الخلاف إنما يظهر في الشباب إذا مال قلبه ولم تنتشر آلته فعلى الأول لا تثبت وعلى الثاني تثبت نعم حكى ابن مقاتل الرازي أنه كان لا يعتبر تحرك القلب بل تحرك الآلة فعلى هذا لا تثبت في الشيخ الكبير والعنين الذي ماتت شهوته. قال في (الجوهرة) : النظر إلى الفرج لا يشترط فيه تحرك الآلة وهو الصحيح وعليه الفتوى بقي أن هذا الحد إنما هو في حقه وقد أغفلوه في حقها مع أن وجود الشهوة من أحدهما كاف. قال في (الفتح) : وأقله تحرك القلب على وجه يتشوش الخاطر فإن دعتها وأنكر صدق إلا إذا كان المس على الفرج والتقبيل على الفم قاله الحدادي. وفي (الفتح) يتراءى إلحاق الخدين بالفم وفي (البزازية) أخذ ثديها أو ركب معها على دابة أو قام إليها منتشرا أو عانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق وهل تقبل الشهادة عليها بالشهوة؟ فقيل: لا تقبل وإليه مال ابن الفضل وهو المختار كما في

Mas'alah: Does intercourse in a disliked manner establish prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4377)

21710 - [قلنا: يبطل بمن وطئ زوجته في الموضع المكروه وهو وطئ في غير ملك ولا شبهة ملك، ويتعلق به التحريم باتفاق. والمعنى في وطء الصغيرة والميتة] أنه وطئ غير مقصود؛ بدلالة أن فرج الصغيرة التي لا تشتهى ليس بمحل للوطء، ولهذا يجوز للأجنبي النظر إليها، ولو وطئها في فرجها بملك لم يحرم عليه أمها وبنتها، وكذلك الميتة ليست بمحل وطء، وإنما يفعل فيه الإيلاج على طريقة المجانة

Mas'alah: Does intercourse with a corpse or a severed organ establish prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4378)

والسخافة؛ فهو كالإيلاج في الطين، وكاستدخال المرأة/ ذكر الميت أو الذكر 243/ أالمقطوع، فلا يتعلق به حل [ولا تحريم، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه وطئ مقصود في موطوءة] .

Mas'alah: Does intercourse with a slave create a permanent prohibition without a temporary one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4378)

21714 - قلنا: يبطل بوطء المولى، لا يتعلق به تحريم مؤقت ويتعلق به تحريم مؤبد.

Mas'alah: Does touching without desire or looking establish prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4379)

مؤبد ولا يتعلق به تحريم مؤقت، كالعقد على المرأة تحرم أمها، ولا يوجب نفس العقد عدة، والرضاع يتعلق به تحريم مؤبد ولا يتعلق به تحريم مؤقت، والمعنى في اللمس بغير شهوة: أنه استمتاع غير مقصود فلم يتعلق به التحريم كالنظرة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on touching or kissing with desire causing prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4381)

21725 - قال أصحابنا: إذا لمس امرأة بشهوة، أو قبلها، أو نظر إلى فرجها بشهوة، حرمت عليه أمها وبنتها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on touching a slave woman and its effect on prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4381)

21726 - وقال الشافعي: في اختلاف ابن أبي ليلى: إذا لمس الرجل الجارية؛ حرمت على أبيه ابنه، ولا يحرم عليهم النظر، ولم ينص على خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the alternative Shafi'i view on direct contact without intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4381)

21727 – وقال أصحابه: له قول آخر: إن المباشرة دون الجماع لا يتعلق بها التحريم.

Mas'alah: What evidence supports that looking at the private parts causes prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4382)

21727 – لنا: ما روى ابن شجاع، عن يحيى بن آدم، عن جرير الضبي، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي هانئ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (من نظر إلى فرج امرأة، لم تحل له أمها وبنتها) . 21729 – وروى عبد الله بن مسعود، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها) فلولا أن النظر إلى الفرج يحرم لجاز أن يزيل ملكه عن الأم ثم ينظر إلى فرج البنت. 21730 – فإن قيل: روي موقوفا عن ابن مسعود. 21731 – قلنا: لا يمتنع أن يرويه ويفتي به. 21732 – قالوا: رواه ليث عن حماد عن علقمة عن عبد الله، قال الدارقطني: ليث وعلقمة ضعيفان. 21733 – قلنا: يجب أن يبين وجه الضعف لتنظر فيه، ويدل عليه إجماع الصحابة. 21734 – روي عن عمر أنه جرد جارية وجلى بها فاستوهبها منه ابنه، فقال له: إنها لا تحل لك. 21735 – وعن ابن عمر أنه قال: أيما رجل جرد جارية فنظر إليها؛ فإنها لا تحل لابنه.

Mas'alah: What is the consensus of early scholars on prohibition through kissing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4383)

وهذه المسألة باتفاق بين السلف والفقهاء في التحريم بالقبلة، فلم يجد المخالف لنفسه قائلا سبقه بهذا القول؛ لأنا قد بينا قول الصحابة. وذكر الطحاوي عن عامر بن ربيعة له سماع من النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل قولنا وكذلك عن مسروق، وإبراهيم، والقاسم، ومجاهد، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف وزفر، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وقال مالك: القبلة واللمس والنظر إلى المحاسن كلها متلذذا بها تحرم عليه بنتها. 21736 - وقال الثوري: يحرم اللمس والنظر إلى الفرج خاصة.

Mas'alah: Does the marriage contract cause prohibition without affecting the obligation of ritual bath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4384)

21741 - قلنا: العقد يتعلق به التحريم، وليس له تأثير في إيجاب الغسل] .

Mas'alah: Does the Quranic verse on step-daughters prove that touching is not like intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4385)

21743 - احتجوا بقوله تعالى: {وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} . ووجه الدلالة من الآية: هو أن اللمس والنظر ليسا في معنى الدخول، ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام، ووجوب الاغتسال، فلا يلحقان بالوطء.

Mas'alah: Does enjoyment that does not necessitate ritual bath cause prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4385)

21747 - قالوا: استمتاع لا يوجب الغسل فلا يوجب تحريم المصاهرة، أصله: إذا نظر إلى وجهها بشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face with desire in relation to marriage prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4385)

21748 - قلنا: قد يوجب تحريم ما لا يتعلق به الغسل كالعقد والرضاع، والمعنى في النظر إلى غير الفرج أنه استمتاع من غير مباشرة فقصد لنفسه، ألا ترى أن الفرج لا ينظر إليه بجسمه وإنما ينظر إليه للجماع فجرى مجرى الإيلاج في التحريم؟ أو نقول: إن النظر إلى الوجه يستباح من غير ضرورة ولا ملك؛ لأنه يجوز لمن أراد التزويج.

Mas'alah: What is the distinction between the existence of a thing and its substitute in marriage prohibitions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4395)

21789 - وفي الأصول ما اختلف فيها حكم وجود نفس الشيء ووجود بدله. بدلالة، أن وجود الأخت في ملكه يمنع تزويج أختها ووجود الطول إليها لا يمنع، ووجود الأم يمنع تزويج بنتها والطول لا يمنع، ووجود بنت مخاض عندهم يمنع ابن لبون ووجود عوضها لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching female slaves owned by others?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1253)

(وأما) النوع الخامس وهو مملوكات الأغيار فحكمهن أيضا في حل النظر والمس وحرمتهما حكم ذوات الرحم المحرم فيحل النظر إلى مواضع الزينة منهن ومسها ولا يحل ما سوى ذلك. والأصل فيه ما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مس ناصية أمة ودعا لها بالبركة» وروي أن سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنه - رأى أمة متقنعة فعلاها بالدرة وقال ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر فدل على حل النظر إلى رأسها وشعرها وأذنها وروي عن سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه مر بجارية تعرض على البيع فضرب بيده على صدرها وقال اشتروا ولو كان حراما لم يتوهم منه - رضي الله عنه - أن يمسها ولأن بالناس حاجة إلى النظر إلى هذه المواضع ومسها عند البيع والشراء لمعرفة بشرتها من اللين والخشونة ونحو ذلك لاختلاف قيمتها باختلاف أطرافها فألحقت بذوات الرحم المحرم دفعا للحرج عن الناس ولهذا يحل بهن المسافرة بلا محرم ولا حاجة إلى المس والنظر إلى غيرها لأنها تصير معلومة بالنظر إلى الأطراف ومسها وهذا إذا أمن على نفسه الشهوة فإن لم يأمن وخاف على نفسه أن يشتهي لو نظر أو مس فلا بأس أن ينظر إليها وإن اشتهى إذا أراد أن يشتريها فلا بد له من النظر لما قلنا فيحتاج إلى النظر فصار النظر من المشتري بمنزلة النظر من الحاكم والشاهد والمتزوج فلا بأس بذلك وإن كان عن شهوة فكذا هذا وكذا لا بأس له أن يمس. وإن اشتهى إذا أراد أن يشتريها عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وروي عن محمد - رحمه الله - أنه يكره للشاب مس شيء من الأمة والصحيح قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - لأن المشتري يحتاج إلى العلم ببشرتها ولا يحصل ذلك إلا باللمس فرخص للضرورة وكذا يحل للأمة النظر والمس من الرجل الأجنبي ما فوق

السرة ودون الركبة إلا أن تخاف الشهوة فتجتنب كالرجل وكل جواب عرفته في القنة فهو الجواب في المدبرة وأم الولد لقيام الرق فيهما.

Mas'alah: What parts of a free non-mahram woman may a man look at?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1253)

(وأما) النوع السادس وهو الأجنبيات الحرائر فلا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان رخص بقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ولا يمكنها

ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين فيحل لها الكشف وهذا قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يحل النظر إلى القدمين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an effeminate man entering upon women?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1255)

وروي عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت «كان يدخل على نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – ذات يوم وهو ينعت امرأة فقال لا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخل عليكن فحجبوه» وكذا روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل على أم سلمة – رضي الله عنها – وعندها مخنث فأقبل على أخي أم سلمة فقال يا عبد الله إن فتح الله عليكم غدا الطائف دللتك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال – عليه الصلاة والسلام – لا أرى يعرف هذا ما ههنا لا يدخلن عليكم» هذا إذا بلغ الأجنبي مبلغ الرجال فإن كان صغيرا لم يظهر على عورات النساء ولا يعرف العورة من غير العورة فلا بأس لهن من إبداء الزينة لهم لقوله جل وعلا {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] مستثنى من قوله عز شأنه {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] إلا لمن ذكر والطفل في اللغة الصبي ما بين أن يولد إلى أن يحتلم وأما الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها وقرب من الحلم فلا ينبغي لها أن تبدي زينتها له ألا ترى أن مثل هذا الصبي أمر بالاستئذان في بعض الأوقات بقوله تبارك وتعالى {والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات} [النور: 58] إلا إذا لم يكونوا من أهل الشهوة بأن كانا شيخين كبيرين لعدم احتمال حدوث الشهوة فيهما وروي «أن أعميين دخلا على سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعنده بعض أزواجه سيدتنا عائشة وأخرى فقال لهما قوما فقالتا إنهما أعميان يا رسول الله فقال أعمياوان أنتما»

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman's face and hands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1255)

هذا حكم النظر إلى الوجه والكفين وأما حكم مس هذين العضوين فلا يحل مسهما لأن حل النظر للضرورة التي ذكرناها ولا ضرورة إلى المس مع ما أن المس في بعث

الشهوة وتحريكها فوق النظر وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما هذا إذا كان شابين فإن كانا شيخين كبيرين فلا بأس بالمصافحة لخروج المصافحة منهما من أن تكون مورثة للشهوة لانعدام الشهوة وقد روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصافح العجائز» ثم إنما يحرم النظر من الأجنبية إلى سائر أعضائها سوى الوجه والكفين أو القدمين أيضا على اختلاف الروايتين إذا كانت مكشوفة فأما إذا كانت مستورة بالثوب فإن كان ثوبها صفيقا لا يلتزق ببدنها فلا بأس أن يتأملها ويتأمل جسدها لأن المنظور إليه الثوب دون البدن وإن كان ثوبها رقيقا يصف ما تحته ويشف أو كان صفيقا لكنه يلتزق ببدنها حتى يستبين له جسدها فلا يحل له النظر لأنه إذا استبان جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله الكاسيات العاريات» وروي عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت دخلت علي أختي السيدة أسماء وعليها ثياب شامية رقاق وهي اليوم عندكم صفاق فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «هذه ثياب تمجها سورة النور فأمر بها فأخرجت فقلت يا رسول الله زارتني أختي فقلت لها ما قلت فقال يا عائشة إن المرأة إذا حاضت لا ينبغي أن يرى منها إلا وجهها وكفاها» فإن ثبت هذا من النبي – عليه الصلاة والسلام – كان تفسيرا لقوله عز وجل {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] فدل على صحة ظاهر الرواية أن الحرة لا يحل النظر منها إلا إلى وجهها وكفيها والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram female relative?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1255)

(وأما) النوع السابع وهو ذوات الرحم بلا محرم فحكمهن حكم الأجنبيات الحرائر

لعموم الأمر بغض البصر والنهي عن إبداء زينتهن إلا للمذكورين في محل الاستثناء وذو الرحم بلا محرم غير مذكور في المستثنى فبقيت منهية عن إبداء الزينة له والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=313)

(الخصي والمجبوب والمخنث في النظر إلى الأجنبية كالفحل) أما الخصي فلقول عائشة – رضي الله عنها – الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو أشد الناس جماعا؛ لأن آلته لا تفتر بالإنزال، وأما المجبوب فلأنه يساحق فينزل، وإن كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه بالنساء في حقه والأصح أنه لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kisses both of his slave-girls with desire?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=316)

(من فعل بشهوة إحدى دواعي الوطء بأمتيه لا يجتمعان نكاحا) صفة أمتيه سواء كانتا أختين أو امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا (حرم عليه وطء واحدة) منهما (ودواعيه حتى يحرم إحداهما عليه) يعني أن من له أمتان كما ذكر فقبلهما مثلا بشهوة، فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها والأصل فيه قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23]

عطفا على أمهاتكم في قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] ثم المراد من تحريمهن تحريمهن في حق قضاء الشهوة وأسبابه بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose private parts were seen through a mirror or water by reflection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=329)

(لا) أي لا يحرم تزوج المنظور إلى فرجها الداخل (من مرآة أو ماء بالانعكاس) يعني إذا نظر إلى فرجها الداخل من زجاج أو ماء هي فيه تحرم هي له، وأما إذا نظر إلى مرآة أو ماء فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم له، كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة

Mas'alah: Does kissing or touching the mother of one's wife make the wife forbidden?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=329)

(قبل أم امرأته تحرم) امرأته (ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس) أي إذا مس أم امرأته (لا) تحرم (ما لم تعلم الشهوة) ؛ لأن تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: At what age is a girl considered sexually desirable for the purpose of marriage prohibitions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=329)

(وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة) فإن بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة، وقد لا تكون فإنه يختلف بعظم الجثة وصغرها، وأما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهاة وبه يفتى

Mas'alah: Does touching or kissing a woman with desire establish the prohibition of affinity?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=177)]

وأما المحرمة بدعوى الوطء إذا مسها أو قبلها بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وإن أنكر الشهوة كان القول قوله إلا أن يكون ذلك مع انتشار الآلة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وإن مسها وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوسة ولينها إلى يده لا تثبت الحرمة وإن كان الثوب رقيقا تصل إليه حرارة الممسوسة ولينها تثبت الحرمة كما لو مس متجردا وكذا لو مس أسفل الخف إلا إذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كمس الرجل المرأة

Mas'alah: What is the ruling on kissing the mother of one's wife and the evidence of desire?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=177)]

ولو قبل الرجل أم امرأته تثبت الحرمة ما لم يظهر أنه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم أنه كان عن الشهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول أبي الحسن القمي رحمه الله تعالى انتشار الآلة عند ذلك إن لم يكن منتشرا قبل ذلك وإن كان

منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركا قبل ذلك وإن كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة أن يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهي أن يواقعها والنظر إلى الفرج عن الشهوة يثبت حرمة

المصاهرة وتكلموا في النظر إلى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هي النظر إلى منبت العانة وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى وقال بعضهم هو النظر إلى الشق وقال بعضهم هو النظر إلى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن أبي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر إلى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وإنما يقع النظر في الداخل إذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر إلى دبرها لا تثبت الحرمة

Mas'alah: Does touching a woman's hair with desire establish the prohibition of affinity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=178)

ولو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكنسائيات إنها تثبت

Mas'alah: Does looking at a woman's private parts through a thin veil with desire establish in-law prohibition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=178)

ولو نظر إلى فرج امرأة عن شهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة

المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها لأنه لم يرى فرجها وإنما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى الرجل فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها من الخارج فنظر عن شهوة تثبت الحرمة

Mas'alah: Does seclusion with a woman while fasting or in ihram establish in-law prohibition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=178)

إذا تزوج الرجل امرأة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان أو محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحل له أن يتزوج بابنتها ولو نظر إلى غير الفرج من الأعضاء عن شهوة أ, نظر إلى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة

Mas'alah: Does touching through a thick garment or nocturnal emission establish in-law prohibition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=178)

ولو (فراغ) الثلاث أركب امرأة أو أنزلها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتته لا تثبت الحرمة

Mas'alah: Does accidentally pinching a stepdaughter with desire establish in-law prohibition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=178)

وإذا كانت المرأة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده إلى امرأته ليجرها إلى فراشه ليجامعها فأصابت يد الرجل ابنة المرأة فقرصها بإصبعه على ظن أنها امرأته فإن وقعت يده على الابنة وهو يشتهي بها حرمت عليه امرأته وإن كان يظن أنها امرأته لوجود المس عن شهوة وإن اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لأنه ينكر الحرمة

Mas'alah: Does looking at a daughter's private part with desire for another woman establish prohibition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=178)

وإذا نظر الرجل إلى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن تكون له جارية مثلها فرقعت منه شهوته مع وقوع بصره قالوا إن كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وإن كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لأن نظره في هذا الصورة إلى فرج الابنة لم يكن عن شهوة.

Mas'alah: Does a father's arousal upon seeing his eight-year-old daughter naked establish prohibition of the mother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=178)

صغيرة فزعت في المنام فهربت إلى فراش والدها عريانة وانتشر لها أبوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أخشى أن تحرم والدتها على أبيها ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله أن يجامع ويشتهي وتستحي النساء من مثله.

Mas'alah: What is the ruling on touching a mahram woman without desire?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و ما لا يكره النظر إليها من ذوات المحارم لا بأس بأن يمسها بلا حائل بلا شهوة إلا الأجنبية فإنه لا بأس بالنظر إلى وجهها و يكره المس *

Mas'alah: What parts of a mahram woman are prohibited to look at?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و لا ينظر إلى بطن ذات رحم محرم منه و لا إلى ظهرها و لا ما بين صرتها *

Mas'alah: When is looking at and touching a mahram woman permissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و إنما يباح النظر و المس إلى هذه المواضع بغير شهوة *

Mas'alah: What should a man do if looking at a mahram arouses desire?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

فإن كان بحال لو نظر إلى ذلك يشتهي أو كان أكبر رأيه أنه يشتهي فإنه يغض بصره و لا يمسها *

Mas'alah: How should a man handle a mahram woman when traveling if he fears desire?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

فإن خاف عليها أو على نفسه لا يفعل ذلك فإذا سافر بها و احتاج إلى حملها و إنزالها لا بأس بذلك فيأخذ بطنها و ظهرها بثوب لا يصف و إن خاف أن يشتهي إذا مس فليجتنب ما أمكن *

Mas'alah: What may a man look at and touch from another's slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و يجوز النظر من أمة الغير ما يجوز من ذوات المحرم و ما جاز النظر إليها جاز مسها من غير شهوة *

Mas'alah: What should a man do if he fears desire when looking at a slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

فإن خاف على نفسه فليجتنب *

Mas'alah: May a free woman travel for three days without a mahram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و الحرة لا تسافر ثلاثة أيام بغير محرم *

Mas'alah: Who qualifies as a mahram for travel purposes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و تسافر مع المحرم عبدا كان أو حرا مسلما كان أو كافرا و الصبي و المجنون لا يصلح محرما *

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram man looking at a free woman's foot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا بأس للأجنبي أن ينظر إلى قدم الحرة الأجنبية بغير شهوة كما ينظر إلى قدم أمة الغير و مع الشهوة لا يحل و عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا حلف الرجل بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه حرة أجنبية أو نظر إلى كفها لا تطلق امرأته *

Mas'alah: Does kissing a young girl by an adult son create a marriage prohibition for his father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

ومما يتصل بقبله المحارم ابن كبير قبل امرأة أبيه عن شهوة وهي ابنة خمس سنين أو ست سنين قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا تحرم على أبيه لأنها غير مشتهاة وإن اشتهاها الابن لا يعتبر *

Mas'alah: Does kissing an adult woman by an adult son create a marriage prohibition for his father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

فقيل له لو كانت المرأة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسألة بحالها قال تحرم على أبيه *

Mas'alah: Does a woman inserting a boy's erect penis into her vagina create a marriage prohibition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

والمرأة إذا أدخلت ذكر صبي في فرجها والصبي من أهل الجماع قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى هذا لا يكون إلا عن انتشار يعني تحرم على أبيه *

Mas'alah: Is it permissible for a man to kiss his elderly sister upon returning from travel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

رجل قدم من السفر فأراد أن يقبل أخته وهي شيخة قالوا إن كان يخاف على نفسه لا يجوز *

Mas'alah: Does touching a woman's hair with lust establish the prohibition of in-law marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

رجل مس شعر امرأة عن شهوة قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا تثبت حرمة المصاهرة

أراد به الشعر المسترسل والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching a man with desire making her mother and daughter forbidden?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1270)

)

Mas'alah: What evidence supports the ruling that touching with desire creates a marriage prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1270)

ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها) [فتح القدير] على تحريم المعقود عليها للأب. وقد روى أصحابنا أحاديث كثيرة منها «قال رجل: يا رسول الله إني زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها» وهو مرسل ومنقطع، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم حكيم. ومن طريق ابن وهب عن أبي أيوب عن ابن جريج «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الذي يتزوج المرأة فيغمز ولا يزيد على ذلك: لا يتزوج ابنتها» وهو مرسل ومنقطع، إلا أن هذا لا يقدح عندنا إذا كانت الرجال ثقات. فالحاصل أن المنقولات تكافأت، وقوله نعمة فلا تنال بالمحظور مغلطة، فإن النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم لأنه تضييق، ولذا اتسع الحل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الله سبحانه، بل من حيث هو يترتب على المصاهرة، فحقيقة النعمة هي المصاهرة لأنها هي التي تصير الأجنبي قريبا وعضدا وساعدا يهمه ما أهمك ولا مصاهرة بالزنا،

فالصهر زوج البنت مثلا لا من زنى ببنت الإنسان فانتفى الصهرية. وفائدتها أيضا إذ الإنسان ينفر عن الزاني ببنته فلا يتعرف به بل يعاديه فأنى ينتفع به؟ فالمرجع القياس، وقد بينا فيه إلغاء وصف زائد على كونه وطئا، وظهر أن حديث الجزئية وإضافة الولد إلى كل منهما كملا لا يحتاج إليه في تمام الدليل، إلا أن الشيخ ذكره بيانا لحكمة العلة: يعني أن الحكمة في ثبوت الحرمة بهذا الوطء كونه سببا للجزئية بواسطة الولد المضاف إلى كل منهما كملا، وهو إن انفصل فلا بد من اختلاط ما، ولا يخفى أن الاختلاط لا يحتاج تحققه إلى الولد وإلا لم تثبت الحرمة بوطء غير معلق والواقع خلافه فتضمنت جزأه (والاستمتاع بالجزء حرام) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «ناكح اليد ملعون» (إلا في موضع الضرورة وهي المنكوحة) وإلا لاستلزم البقاء متزوجا حرجا عظيما تضيق عنه الأموال والنساء، وإذا تضمنت جزأه صارت أمهاتها كأمهاته وبناتها كبناته فيحرمن عليه كما تحرم أمهاته وبناته حقيقة. أو نقول وهو الأوجه: إن بالانفصال لا تنقطع نسبة الجزئية وهي المدار. وعند عدم العلوق غاية ما يلزم كون المظنة خالية عن الحكمة وذلك لا يمنع التعليل كالملك المرفه. (قوله ومن مسته امرأة بشهوة) أي بدون حائل أو بحائل رقيق تصل معه حرارة البدن إلى اليد. وقيل المدار وجود الحجم، وفي مس الشعر روايتان، ونقل فيه اختلاف المشايخ ومسه امرأة كذلك، ويشترط كونها مشتهاة حالا أو ماضيا، فلو مس عجوزا بشهوة أو جامعها تثبت الحرمة، وكذا إذا كانت صغيرة

. . . . [فتح القدير] تشتهى،

قال ابن الفضل: بنت تسع سنين مشتهاة من غير تفصيل، وبنت خمس سنين فما دونها لا بلا تفصيل، وبنت ثمان أو سبع أو ست إن كانت عبلة كانت مشتهاة وإلا فلا. وكذا يشترط في الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت به حرمة المصاهرة،

وهذا ما وعدناه من قريب. ولا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا، حتى لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة، ولك أن تصورها من جانبها بأن أيقظته هي كذلك فقرصت ابنه من غيرها وقوله بشهوة في موضع الحال فيفيد اشتراط الشهوة حال المس، فلو مس بغير شهوة ثم اشتهى عن ذلك المس لا تحرم عليه. وما ذكر في حد الشهوة من أن الصحيح أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا هو قول السرخسي وشيخ الإسلام. وكثير من المشايخ لم يشترطوا سوى أن يميل قلبه إليها ويشتهي جماعها، وفرع عليه ما لو انتشر فطلب امرأته فأولج بين فخذي بنتها خطأ لا تحرم عليه الأم ما لم يزدد الانتشار. ثم هذا الحد في حق الشاب أما الشيخ والعنين فحدها تحرك قلبه أو زيادة تحركه إن كان متحركا لا مجرد ميلان النفس فإنه يوجد فيمن لا شهوة له أصلا كالشيخ الفاني، والمراهق كالبالغ، حتى لو مس وأقر أنه بشهوة تثبت الحرمة عليه. وكان ابن مقاتل لا يفتي بالحرمة على هذين لأنه لا يعتبر إلا تحرك الآلة. ثم وجود الشهوة من أحدهما كاف ولم يحدوا الحد المحرم منها في حق الحرمة وأقله تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر. هذا وثبوت الحرمة بمسها مشروط بأن يصدقها أو يقع في أكبر رأيه صدقها. وعلى هذا ينبغي أن يقال في مسه إياها: لا تحرم على أبيه وابنه إلا أن يصدقاه أو يغلب على ظنهما صدقه. ثم رأيت عن أبي يوسف أنه ذكر في الأمالي ما يفيد ذلك، قال: امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كان عن شهوة، إن كذبها الزوج لا يفرق بينهما، ولو صدقها وقعت الفرقة ووجب نصف المهر إن كان قبل الدخول ويرجع به الأب على الابن إن تعمد الفساد. ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لأنه وجب عليه الحد بهذا الوطء فلا يجب المهر، وتقبل الشهادة على الإقرار بالمس والتقبيل بشهوة. ولو أقر بالتقبيل وأنكر الشهوة ولم يكن انتشار في بيوع الأصل والمنتقى يصدق. وفي مجموع النوازل: لا

يصدق لو قبلها على الفم. قال صاحب الخلاصة: وبه كان يفتي الإمام خالي. وقال القاضي الإمام: يصدق في جميع المواضع، حتى رأيته أفتى في المرأة إذا أخذت ذكر الختن في الخصومة فقالت كان عن غير شهوة أنها تصدق اهـ. ولا إشكال في هذا، فإن وقوعه في حالة الخصومة ظاهر في عدم الشهوة، بخلاف ما إذا قبلها منتشرا فإنه لا يصدق في دعوى عدم الشهوة. والحاصل أنه إذا أقر بالنظر وأنكر الشهوة صدق بلا خلاف، وفي المباشرة إذا قال بلا شهوة لا يصدق بلا خلاف فيما أعلم، وفي التقبيل إذا أنكر الشهوة اختلف فيه، قيل لا يصدق لأنه لا يكون إلا عن شهوة غالبا فلا يقبل إلا أن يظهر خلافه بالانتشار ونحوه، وقيل يقبل، وقيل بالتفصيل بين كونه على الرأس والجبهة والخد فيصدق أو على الفم فلا، والأرجح هذا إلا أن الخد يتراءى إلحاقه بالفم،

Mas'alah: What is the ruling on touching or looking with desire causing marriage prohibitions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1272)

وقال الشافعي - رحمه الله: لا تحرم، وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره إلى فرجها ونظرها إلى ذكره عن شهوة. له أن المس والنظر ليسا في معنى الدخول، ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به. ولنا أن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط، ثم المس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا هو الصحيح، [فتح القدير] ويحمل ما في الجامع في باب قبول ما تقام عليه البينة أن هذا المدعي تزوج أمها أو قبلها أو لمسها بشهوة على أن قوله بشهوة قيد في اللمس والقبلة بناء على إرادة القبلة على الفم ونحوه أو في اللمس فقط إن أريد غير الفم ونحوه. والحاصل أن الدعوى إذا وافقت الظاهر قبلت وإلا ردت

فيراعى الظهور. وفي المحيط: لو كان لرجل جارية فقال وطئتها لا تحل لابنه، وإن كانت في غير ملكه تحل لابنه إن كذبه لأن الظاهر يشهد له (قوله وقال الشافعي: لا تحرم) قيل عليه إن ثبوت خلافه مستفاد من المسألة السابقة بطريق أولى فلا حاجة إلى نقله مرة أخرى. أجيب بأن المس المتكلم فيه هنا مفروض في الحلال وإن كان لا تفاوت عندنا بين المس الحلال والحرام وثبوت خلافه في المس الحلال لا يوقف عليه بالسابقة. وحينئذ لا بد من فرض كون الممسوس أمته على ما في شرح المجمع حيث قال المراد بالمرأة المنظور إليها: يعني التي فيها خلاف الشافعي الأمة: يعني أمته، لأنه إما أن يراد المنكوحة أو الأجنبية أو الأمة، لا سبيل إلى الأول لأن أم المنكوحة حرمت بالعقد وبنتها بالنظر واللمس، لا أن حرمتهما جميعا بالنظر والمس فلا يستقيم في المنكوحة إلا فائدة التحريم في الربيبة دون الأم، ولا سبيل إلى الأجنبية لأن الدخول

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private part with desire causing marriage prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1273)

والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها، ولو مس فأنزل فقد قيل إنه يوجب الحرمة، والصحيح أنه لا يوجبها لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء، وعلى هذا إتيان المرأة في الدبر. [فتح القدير] بها لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي (قوله والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل) وعن أبي يوسف: النظر إلى منابت الشعر محرم، وقال محمد: أن ينظر إلى الشق. وجه ظاهر الرواية أن هذا حكم تعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه، وأن الاحتراز عن النظر إلى الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره اهـ ولقائل أن يمنع الثاني ويقول في

الأول: قد تقدم للمصنف في فصل الغسل من أول الكتاب ما إذا نقل نظيره إلى هنا كان هذا التعليل موجبا للحرمة بالنظر إلى الخارج وهو قوله: ولنا أنه متى وجب الغسل من وجه فالاحتياط في الإيجاب والموضع الذي نحن فيه موضع الاحتياط. وقد يجاب بأن نفس هذا الحكم وهو التحريم بالمس ثبوته بالاحتياط فلا يجب الاحتياط في الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's private part through glass or a mirror?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1273)

[فروع] النظر من وراء الزجاج إلى الفرج محرم، بخلاف النظر في المرآة. ولو كانت في الماء فنظر فيه فرأى فرجها فيه ثبتت الحرمة، ولو كانت على الشط فنظر في الماء فرأى فرجها لا يحرم، كأن العلة والله أعلم أن المرئي في المرآة مثاله لا هو، وبهذا عللوا الحنث فيما إذا حلف لا ينظر إلى وجه فلان فنظره في المرآة أو الماء، وعلى هذا فالتحريم به من وراء الزجاج بناء على نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئي، بخلاف المرآة والماء، وهذا ينفي كون الإبصار من المرآة ومن الماء بواسطة انعكاس الأشعة وإلا لرآه بعينه بل بانطباع مثل الصورة فيهما، بخلاف المرئي في الماء لأن البصر ينفذ فيه إذا كان صافيا فيرى نفس ما فيه. وإن كان لا يراه على الوجه الذي هو عليه، ولهذا كان له الخيار إذا اشترى سمكة رآها في ماء بحيث تؤخذ منه بلا حيلة وتحقيق سبب اختلاف المرئي فيه في فن آخر.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation after touching with desire in relation to marriage prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1273)

ثم شرط الحرمة بالنظر أو المس أن لا ينزل، فإن أنزل قال الأوزجندي وغيره: تثبت لأن بمجرد المس بشهوة تثبت الحرمة، والإنزال لا يوجب رفعها بعد الثبوت. والمختار لا تثبت كقول المصنف وشمس الأئمة والبزدوي بناء على أن الأمر موقوف حال المس إلى ظهور عاقبته إن ظهر أنه لم ينزل حرمت وإلا لا، والاستدلال واضح في الكتاب إلا أن إقامة السبب إذا نيط الحكم بالمسبب، إنما تكون لخفاء المسبب، وإلا فهو تعليق بغير المناط لغير حاجة، والأولى ادعاء كون المناط شرعا نفس الاستمتاع بمحل الولد بالنظر واللمس نظرا إلى أن الآثار جاءت بالحرمة في المس ونحوه. وقد روي في الغاية السمعانية حديث أم هانئ عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها» وفي الحديث «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها» وعن عمر: أنه جرد جارية ونظر إليها ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال: أما إنها لا تحل لك. وهذا إن تم كان دليل أبي يوسف في كون النظر إلى منابت الشعر كافيا. وعن ابن عمر قال: إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for medical treatment or severe emaciation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4649)

لأنه مداواة ويجوز للمرض وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف؛ لأنه أمارة المرض.

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4653)

قال (وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين. ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها) . [فتح القدير] بل مخل؛ لأن عدم جواز نظر المرأة إلى فخذ المرأة قد تقرر في القول الأول؛ لأن الفخذ ليس مما يجوز أن ينظر الرجل إليه من الرجل. والذي لا بد له هنا منه بيان ما يمتاز به القول الثاني عن القول الأول. وهو أن لا تنظر إلى ظهرها وبطنها أيضا، وذكر الفخذ في هذا. الأثناء يوهم جواز النظر إليه في القول الأول (قوله والأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام - «غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك») قال في الكافي بعد ذكر هذا الأصل الذي هو حديث أبي هريرة: وقالت عائشة - رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد، وكنت أقول بق لي بق لي. وهو يقول بق لي بق لي» ولو لم يكن النظر مباحا لما تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه انتهى. وقصد الشارح العيني تزييف الاستدلال على المدعى هاهنا بحديث عائشة - رضي الله عنها - فقال بعد أن ذكر الاستدلال بذلك: قلت: لا يتم الاستدلال بهذا؛ لأنه لا يلزم أن يكون اغتسالهما معا بل يجوز أن يكون متعاقبين ولكن في ساعة واحدة. ولئن سلمنا فلا يدل ذلك على أن كلا منهما كان ينظر إلى فرج الآخر. كيف وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت «قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ير مني ولم أر منه» انتهى. أقول: ليس شيء من كلامه المنفي والتسليمي بصحيح. أما الأول فلأن قولها - رضي الله عنها - وكنت أقول بق لي بق لي وهو يقول لي بق لي يدل قطعا على أن يكون اغتسالهما معا. إذ لو كان على التعاقب لما صح من المتقدم منهما طلب تبقية الماء من الآخر، إذ المباشر أولا هو المتقدم فالتبقية وظيفته لا وظيفة الآخر، فلا معنى لطلبها من الآخر.

وأما الثاني فلأن المدعى هاهنا مجرد جواز النظر إلى الفرج لا لزوم وقوعه ألبتة، ولا شك أن تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه يدل على جواز ذلك فإن التجرد سبب لرؤية العورة عادة، فلو لم يكن النظر إليها مباحا للزوج لما وقع التجرد منهما للقطع بتحرز النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مظان الحرمة. ثم إن مجرد جواز النظر إلى فرج الزوج لا ينافي عدم وقوعه منهما تأدبا على مقتضى مكارم الأخلاق. فلا تدافع بين حديثي عائشة أصلا. (قوله وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين. ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها) أقول: كان الأنسب أن لا يذكر الفخذ هاهنا، فإنه لما

. . . . [فتح القدير] تقرر فيما مر عدم جواز أن ينظر الرجل من الرجل مطلقا: أي وإن كان ذا رحم محرم منه إلى ما بين سرته إلى ركبته علم عدم جواز أن ينظر الرجل من المرأة وإن كانت من ذوات محارمه إلى ما بين سرتها إلى ركبتها بالأولوية؛ لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ، وعن هذا لم يتعرض صاحب المحيط في هذا المقام لذكر شيء مما بين السرة والركبة حيث قال: ولا يحل أن ينظر إلى بطنها ولا إلى ظهرها ولا إلى جنبها، ولا يمس شيئا من ذلك انتهى. وظهر منه أيضا أن ذكر الجنب أحق من ذكر الفخذ هاهنا. فإن قلت: المقصود من ذكر الفخذ في الكتاب بيان الواقع والتصريح بما علم التزاما مما تقدم. قلت: فحينئذ كان الأنسب أن يقال: بدل وفخذها ما بين سرتها إلى ركبتها كما ذكره صاحب البدائع حيث قال: ولا يحل النظر إلى ظهرها وبطنها وإلى ما بين السرة والركبة منها ومسها انتهى، فإن فيه عموم الإفادة. فإن قلت: المقصود بالاكتفاء بذكر الفخذ هو السلوك مسلك الدلالة في إفادة حرمة النظر إلى ما عداه أيضا مما بين السرة والركبة بالأولوية. قلت: فحينئذ كان الأحق الاكتفاء بذكر الركبة، فإن حكم العورة في الركبة

أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوءة كما تقرر فيما مر، فبذكر الفخذ لا يعلم حكم الركبة دلالة لكونها أخف منه في حرمة النظر. وأما بذكر الركبة فيعلم حكم الفخذ والسوءة أيضا دلالة بالأولوية لكونهما أقوى منها في حرمة النظر. ثم إن بعض المتأخرين قصد حل بعض عبارة هذه المسألة فقال: وأصل التركيب ذوات الرحم المحارم على أن المحارم صفة الذوات، وقد يحذف الرحم فيقال ذوات المحارم بطريق المسامحة، والنكتة فيه شمول المسألة للمحرم بسبب كما سيجيء، وجعل المحرم هاهنا مصدرا ميميا بمعنى الحرمة مع عدم استعماله فيه لا يلائمه تفسيره بما سيجيء فتأمل، إلى هنا كلامه. أقول: فيه خلل. أما أولا فلأنه لو كان أصل التركيب المذكور ذوات الرحم المحارم على أن المحارم صفة الذوات فحذف الرحم وأضيفت الذوات إلى المحارم بطريق المسامحة كان مدلول هذه المسألة مختصا بالمحرم بنسب، إذ الرحم لا يتصور في غير النسب فلا مجال؛ لأن تكون النكتة في حذف الرحم وإضافة الذوات إلى المحارم شمول المسألة للمحرم بسبب؛ لأن النكتة في العبارة لا تصلح أن تغير المعنى بالكلية حتى تنقله من الخصوص إلى العموم. وبالجملة بين أن يكون معنى التركيب المذكور ذوات الرحم المحارم، وبين أن تشمل المسألة المذكورة المحرم بسبب تناف لا يخفى. وأما ثانيا فلأن قوله وجعل المحرم هاهنا مصدرا ميميا بمعنى الحرمة مع عدم استعماله فيه لا يلائمه تفسيره بما سيجيء ليس بسديد، فإن كلا من قوله مع عدم استعماله فيه ومن قوله لا يلائمه تفسيره بما سيجيء في حيز المنع. أما الأول فلأنه قال في المغرب: والمحرم الحرام والحرمة أيضا. وقال في البدائع: النساء في هذا الباب سبعة أنواع. نوع منهن المنكوحات، ونوع منهن المملوكات، ونوع منهن ذوات الرحم المحرم كالأم والبنت والعمة والخالة، ونوع منهن ذوات المحرم بلا رحم وهن المحارم من جهة الرضاع والمصاهرة، ونوع منهن مملوكات الأغيار، ونوع منهن من لا رحم لهن ولا محرم وهن الأجنبيات الحرائر، ونوع منهن من ذوات الرحم

بلا محرم كبنت العم والعمة والخال والخالة اهـ. ولا يخفى على الفطن أن المحرم المذكور ثمة في مواضع متعددة إنما يصلح منه أن يكون بمعنى الحرام ما ذكر في قوله ذوات الرحم المحرم، والباقي منه بمعنى الحرمة لا غير كما في قوله ذوات المحرم بلا رحم، وقوله من لا رحم لهن ولا محرم، وقوله ذوات الرحم بلا محرم يظهر كل ذلك بالتأمل الصادق والذوق الصحيح. وقال في فتاوى قاضي خان: ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته وأخته البالغة وكل ذات رحم محرم منه كالجدات وأولاد الأولاد والعمات والخالات إلى شعرها ورأسها وصدرها وبدنها وعنقها وعضدها وساقها، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا إلى ما بين سرتها إلى أن تجاوز الركبة، وكذا إلى كل ذات محرم برضاع أو صهرية كزوجة الأب والجد وإن علا وزوجة الابن وأولاد الأولاد وإن سفلوا، وابنة المرأة المدخول بها، فإن لم يكن دخل بها فهي كالأجنبية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man touching his mahram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4656)

تقل للحرمة المؤبدة فقلما تشتهى، بخلاف ما وراءها، لأنها لا تنكشف عادة. والمحرم من لا تجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب كان أو بسبب كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين فيه، وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح في الأصح لما بينا. قال (ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها) لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية، بخلاف وجه الأجنبية وكفيها حيث لا يباح المس وإن أبيح النظر؛ لأن الشهوة متكاملة

Mas'alah: When is it prohibited for a man to look at or touch his mahram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4656)

(إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة) فحينئذ لا ينظر ولا يمس لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش» ، وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيجتنب.

Mas'alah: What is the ruling on a man touching a non-mahram woman when necessary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4657)

وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان» والمراد إذا لم يكن محرما، فإن احتاج إلى الإركاب والإنزال فلا بأس بأن يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما إذا أمنا الشهوة، فإن خافها على نفسه أو عليها تيقنا أو ظنا أو شكا فليجتنب ذلك بجهده، ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلا، وإن لم يمكنها يتكلف بالثياب كي لا تصيبه حرارة عضوها، وإن لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الإمكان.

Mas'alah: What parts of another man's female slave may a man look at?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4657)

قال (وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه) لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فصار حالها خارج البيت

في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق محارمه الأقارب. وكان عمر – رضي الله عنه – إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة، وقال: ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر؟

Mas'alah: What categories of female slaves are included in the ruling on looking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4657)

ولفظة المملوكة تنتظم المدبرة والمكاتبة وأم الولد لتحقق الحاجة، والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة على ما عرف، وأما الخلوة بها والمسافرة معها

Mas'alah: What is the ruling on touching and riding with women who are not mahrams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4658)

فقد قيل يباح كما في المحارم، وقد قيل لا يباح لعدم الضرورة فيهن، وفي الإركاب والإنزال اعتبر محمد في الأصل الضرورة فيهن وفي ذوات المحارم مجرد الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at a non-mahram woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4658)

قال (والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل) لقول عائشة – رضي الله عنها: الخصاء مثله فلا يبيح ما كان حراما قبله ولأنه فحل يجامع. وكذا المجبوب؛ لأنه يسحق

وينزل،

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at a non-mahram woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4658)

(قوله والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل لقول عائشة - رضي الله عنها: الخصاء مثله فلا يبيح ما كان حراما قبله) قال الشارح العيني: ها هنا إيرادان على المصنف الأول أن هذا لم يثبت عن عائشة - رضي الله عنها -، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: حدثنا أسباط بن محمد بن فضل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس قال: خصاء البهائم مثله، ثم تلا {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله} [النساء: 119] وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد وعن شهر بن حوشب الخصاء مثله ذكره في كتاب الحج. الثاني أن هذا لا يدل على مدعاكم، فإن كون الخصاء مثله لا يدل على أن نظر الخصي إلى الأجنبية كالفحل، إلى هاهنا كلامه. أقول: كل من إيراديه ساقط. أما الأول فلأن حاصله عدم ثبوت هذا القول عن عائشة - رضي الله عنها - عنده بطريق الإسناد، وهو لا يقتضي عدم ثبوته عند المجتهدين بطريق الإسناد أو بطريق الإرسال، وقد روي ذلك عن عائشة - رضي الله عنها - في عامة كتب أصحابنا بطريق الإرسال، وتقرر في علم الأصول أن مرسل الصحابي مقبول بالإجماع، ومرسل القرن الثاني والثالث وإن لم يقبل عند الشافعي بدون أن يثبت اتصاله من طريق آخر كمراسيل سعيد بن المسيب إلا أنه يقبل عندنا وعند مالك على الإطلاق، حتى قالوا إنه فوق المسند، ومرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض أصحابنا ويرد عند البعض، فهذا القول المرسل إلى عائشة - رضي الله عنها - إن كان من مراسيل القرن الثاني أو الثالث فلا

شك في كونه مقبولا عندنا، وإن كان من مراسيل من دون القرن الثالث فهو أيضا مقبول على القول المختار من أصحابنا. وأما الثاني فلأن قوله فلا يبيح ما كان حراما قبله من كلام عائشة كما يدل عليه تقريرات الثقات في عامة المعتبرات، فدلالة أثر عائشة - رضي الله عنها - على المدعى أظهر من أن يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a man with severed genitals looking at a non-mahram woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4658)

(قوله وكذا المجبوب لأنه يسحق وينزل) قال بعض المتأخرين:

Mas'alah: What is the ruling on an effeminate man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4659)

وكذا المخنث في الرديء من الأفعال؛ لأنه فحل فاسق. والحاصل أنه يؤخذ فيه بمحكم كتاب الله المنزل فيه، والطفل الصغير مستثنى بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4659)

قال (ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها) . وقال مالك: هو كالمحرم، وهو أحد قولي الشافعي لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن}

[النور: 31] ولأن الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان. ولنا أنه فحل غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت.

Mas'alah: What is the ruling on looking at women for a eunuch or effeminate man?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4659)

ى ينزل هنا يفعل الإنزال كان هذا الفعل المتعدي منزلا منزلة اللازم للقصد إلى نفس الفعل كما في نحو قولك فلان يعطي: أي يفعل الإعطاء. ويوجد هذه الحقيقة على ما ذكر في المفتاح وغيره وليس ذلك المعنى بصحيح هنا، إذ لا يثبت المطلوب بمجرد كون المجبوب فاعل حقيقة الإنزال. فإن هذا يتحقق بإنزاله البول ونحوه وليس ذلك بعلة لحرمة النظر إلى الأجنبية لا محالة، وإنما العلة لها شهوة المني فلا بد من تعيين مفعول ينزل هنا بالمني حتى يتم المطلوب (قوله والحاصل أنه يؤخذ فيه بمحكم كتاب الله تعالى المنزل فيه) أي يؤخذ في كل واحد منها، كذا في شرح تاج الشريعة. وقال بعض الفضلاء: أي في المخنث الذي في أعضائه لين وتكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء على سبيل الاستخدام انتهى. أقول: الحق ما قاله تاج الشريعة. أما أولا فلأنه يصح أنه يؤخذ في كل واحد من الأصناف الثلاثة المارة: أعني الخصي والمجبوب والمخنث بمحكم كتاب الله تعالى بلا ريب وهو قوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] وكذا قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] الآية، فما معنى تخصيص ذلك بالثالث وحده مع إمكان حمله على الثلاثة جميعا، ومقصود المصنف من كلامه هذا بيان دليل آخر أقوى مما ذكره. أولا جامع للصور

الثلاث معا كما ترى. وأما ثانيا فلأن كلمة الحاصل تقتضي في الاستعمال تفصيلا سابقا يكون ما ذكر في حيزها تلخيصا لذلك التفصيل، وهذا إنما يتصور هنا إذا كان كلام المصنف هذا ناظرا إلى مجموع الصور الثلاث المارة لا إلى الصورة الثالثة وحدها، سيما لو أريد بالضمير المجرور في قوله يؤخذ فيه المخنث بالمعنى الغير المذكور فيما مر على سبيل الاستخدام كما زعمه ذلك البعض، فإنه لا يكون حينئذ للكلمة الحاصل مساس بما قبلها أصلا كما لا يخفى على ذي فطنة.

Mas'alah: Does touching or kissing with desire establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=975)

*** ثم كما تثبت حرمة المصاهرة بالوطيء،تثبت بالمس والتقبيل عن شهوة عندنا، سواء كان في الملك أو في غيره، وهذا معنى قوله: (و) فرع (ممسوسته) (و) فرع (ماسته) سواء كان المس عمدا أو سهوا، أو خطأ أو كرها، وسواء كان بحائل، ووجد حرارة البدن، أو بلا حائل، لأنه استمتاع، فكان كالوطيء. وقال مالك: القبلة واللمس يقومان مقام الوطيء، وخالف الشافعي أيضا في ذلك حتى لو قبل أمته ثم أراد أن يتزوج ابنتها يجوز عنده، وكذا لو تزوج امرأة وقبلها بشهوة ثم ماتت، يجوز له أن يتزوج ابنتها عنده. (و) فرع (منظور إلى فرجها الداخل) ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت متكئة (بشهوة) متعلق باللمس والنظر على طريق التنازع. وقال الشافعي: لا تثبت الحرمة بالنظر، ومذهب مالك أن النظر للذة محتمل لثبوت الحرمة كالقبلة، ولعدمه كالتفكر. ولنا ما رواه في «الغاية السمعانية» عن النبي صلى الله عليه وسلم «من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها». وعن عمر أنه جرد جارية ونظر إليها، ثم

استوهبها منه بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك. وعن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها. وعن مسروق أنه قال: بيعوا جاريتي هذه، أما أني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من المس والقبلة. ولأن المس والتقبيل سبب يتوصل به إلى الوطىء، فإنه من دواعيه ومقدماته، والحرمة تبنى على الاحتياط، فيقام سبب الوطىء مقامه. – —

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts and the definition of desire for establishing affinity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=976)

*** ولو نظر إلى فرجها من وراء زجاج، أو من وراء ماء بأن كانت في الماء، تثبت المصاهرة، ولو نظر فرجها في المرآة لا تثبت، لأنه عكس فرجها لا حقيقته، ولو نظرت المرأة إلى ذكر الرجل فهو مثل نظر الرجل إلى فرج المرأة. وحد الشهوة أن يشتهي بقلبه، ويتلذذ به، ويميل أن يواقعها، ولا يشترط تحرك الآلة ولا انتشارها، وهو الأصح عند بعضهم، وقيل: يشترطان. وفي «الخلاصة»: وعليه الفتوى. ويعتبر في الشهوة أن تكون عند اللمس والنظر، حتى لو وجد بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك، لا تتعلق به الحرمة. ويشترط أن لا ينزل عند اللمس والنظر، حتى لو أنزل لا يثبت حرمة المصاهرة وعليه الفتوى، لأن اللمس والنظر حينئذ ليسا بمفضيين إلى الوطىء، وما أثبتنا حرمة المصاهرة إلا لإفضائها إلى الوطىء. (و) حرم (أصلهن) أي أصل مزنيته، وممسوسته، وماسته، ومنظور إلى فرجها. (وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة) وعليه الفتوى، وأما

بنت التسع وأكثر، فقد تكون مشتهاة وقد لا تكون ، وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها كما في «شرح الوقاية». وفي «شرح الكنز»: بنت تسع مشتهاة من غير تفصيل، وبنت خمس وما دونها غير مشتهاة من غير تفصيل، وبنت ست وسبع وثمان إن كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة، وإلا فلا. ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد الاشتهاء توجب الحرمة، لأنها دخلت تحت حكم الاشتهاء، فلا تخرج بالكبر، ولا كذلك الصغيرة. – ––

Mas'alah: Is looking at a slave woman permissible for the purpose of purchase?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1695)

(و) إلا عند (الشراء) أي شراء الأمة، لأنه في معنى إرادة النكاح.

Mas'alah: Is looking at a non-mahram woman permissible for medical treatment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1695)

(و) إلا عند (المداواة) بقدر الحاجات.

Mas'alah: What parts of a non-mahram woman may a man look at?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1785)

(و) ينظر (الرجل من الأجنبية و) من (السيدة إلى الوجه والكفين) لأنها محتاجة إلى إبداء ذلك لحاجتهما إلى الإشهاد وإلى الأخذ والإعطاء، ومواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع. والقدم كالوجه في رواية الحسن كما ذكره الطحاوي، لأنها تحتاج إلى إبداء قدمها إذا مشت حافية أو منتعلة، وقد لا تجد خفا في (كل) وقت. وأما ما ذكره في «الهداية» عن علي: من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب الله في عينيه الآنك يوم القيامة». فالمعروف من هذا الحديث: «من استمع إلى حديث قوم وهم كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة». وهو حديث صحيح رواه البخاري.

Mas'alah: When is looking at a non-mahram woman permitted out of necessity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1785)

(إلا عند الضرورة كالقضاء والشهادة) أي أدائها لضرورة إحياء حقوق الناس. وقيدنا بأدائها لأن النظر لتحملها لا يباح مع الشهوة على الأصح، لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or effeminate man looking at women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1786)

(والخصي ونحوه) من المجبوب والمخنث (كالفحل) الخالص في حكم النظر لأنهم ذكور حقيقة، ولقول عائشة: الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله. ذكره في «المبسوط». وقيل: هو أشد الناس جماعا، فإنه لا تفتر آلته بالإنزال، وكذا المجبوب لأنه قد يسحق (فينزل) . وإن كان مجبوبا قد جف ماؤه، فقد رخص بعض مشايخنا في حقه الاختلاط بالنساء لوقوع الأمن من الفتنة. وقد قال تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} فقيل: هو المجبوب الذي جف ماؤه، والأصح أنه لا يحل له ذلك لعموم النصوص. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on an effeminate man who engages in immoral acts looking at women?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1787)]

وكذا المخنث في الرديء من الأفعال، لأنه كغيره من الرجال، بل هو من الفساق فينحى عن النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a man with feminine traits and no desire being alone with women?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1787)]

فأما إذا كان في أعضائه لين، وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النساء، ولا يكون مخنثا في

الرديء من الأفعال، فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء، وهو أحد تأويلي قوله تعالى: {أو التابعين} . وقيل: المراد الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء وإنما همته بطنه.

Mas'alah: What is the ruling on men who lack desire looking at women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1787)

والأصح أن نقول: إنه من المتشابه، وقوله: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} محكم فنأخذ بالمحكم ونقول: كل من كان من الرجال لا يحل لها أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيرا، فحينئذ لا بأس به، لقوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} كذا ذكره بعض علمائنا. والأظهر أنه ليس من المتشابه ولو اختلف في معناه، فإن مآل الكل إلى اشتراط عدم الشهوة، كما هو منصوص عليه في قوله سبحانه: {غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} ، ولا يبعد أن يكون الموصول نعتا للرجال والأطفال، والله تعالى أعلم بالأحوال. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on touching a mahram relative?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1789)

)

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's male slave looking at her?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1789)

وأما عبد المرأة فكالأجنبي عندنا، وجعل مالك والشافعي نظره إليها ، كنظر الرجل إلى ذات محارمه، لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} ، ولا يجوز أن يحمل على الإماء، لأنهن دخلن في قوله: {أو نسائهن} . قلنا: المراد بالنص الإماء للتأكيد (والمبالغة) ، لما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا تغرنكم الآية، إنما عني به الإماء ولم يعن به العبيد. وعن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

Mas'alah: Does looking at a woman's private part with desire create marriage prohibitions?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=172)

قال: وإذا نظر الرجل إلى فرج المرأة من شهوة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: تحرم على ابنه وعلى أبيه، وتحرم عليه أمها وابنتها.

بلغنا ذلك عن إبراهيم. وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خلا بجارية له فجردها وأن ابنا له استوهبها فقال له: إنها لا تحل لك. وبلغنا

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ملعون من نظر إلى فرج امرأة وأمها وبه نأخذ.

Mas'alah: Does looking without touching create marriage prohibitions according to Ibn Abi Layla?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=174)

وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يحرم من ذلك شيء ما لم يلمسه.

Mas'alah: Does looking at a slave woman's private part with desire create marriage prohibitions for relatives?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=174)

قال: وإذا نظر الرجل إلى فرج أمته من شهوة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تحل لأبيه ولا لابنه، ولا تحل له أمها ولا بنتها، وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: هي له حلال حتى يلمسها.

Mas'alah: Does touching a woman with desire make her mother and daughter forbidden?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=101)

ة الأب لو صورتها ذكرا جاز له التزوج بهذه الشروط أن يصور ذلك من كل جانب

Mas'alah: What constitutes lustful touch that creates marriage prohibition?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=101)

ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وقال الشافعي لا تحرم ثم المس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد

Mas'alah: Does looking at the private part or ejaculation from touch create marriage prohibition?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=101)

انتشارا هو الصحيح والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك

Mas'alah: Does touching (mass) with desire establish the prohibition of in-law relations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=324)

وكذا) يوجبها (المس) ولو بحائل ووجد حرارة الممسوس سواء كان عمدا، أو سهوا، أو خطأ أو كرها حتى لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده ابنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى لظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة ولك أن تصورها من جانبها بأن أيقظته هي كذلك فقرصت ابنه من غيرها، وفي مس الشعر روايتان

Mas'alah: What conditions are required for touching to establish marriage prohibition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=325)

ويشترط كونها مشتهاة حالا، أو ماضيا فتثبت بمس العجوز بشهوة ولا تثبت بمس صغيرة لا تشتهى خلافا لأبي يوسف والمس شامل للتفخيذ والتقبيل والمعانقة لكن ثبوت الحرمة بالمس مشروط بأن يصدقها الرجل أنه بشهوة فإنه لو كذبها وأكبر رأيه أنه بغير شهوة لم تحرم، وفي التقبيل والمعانقة حرمت ما لم يظهر عدم الشهوة كما في حالة الخصومة ويستوي فيها أن يقبل الفم أو الذقن، أو الخد، أو الرأس وقيل إن قبل الفم يفتى بها وإن ادعى أنه بلا شهوة وإن قبل غيره لا يفتى بها إلا إذا ثبتت الشهوة (بشهوة) فلو مس بغير شهوة ثم اشتهى عن ذلك المس لا تحرم عليه وما ذكر في حد الشهوة من أن الصحيح أن تنتشر الآلة، أو تزداد انتشارا كما في الهداية وغيرها. وفي الخلاصة وبه يفتى فكان هو المذهب وكثير من المشايخ لم يشترطوا سوى أن يميل إليها بالقلب ويشتهي أن يعانقها. وفي الغاية وعليه الاعتماد وفائدة الاختلاف تظهر في الشيخ والعنين والذي ماتت شهوته فعلى الأول لا يثبت وعلى الثاني تثبت كما في الذخيرة هذا في حق الرجال وأما في حق النساء فالاشتهاء بالقلب (من أحد الجانبين) ، وفي المضمرات أن شهوة أحدهما كافية إذا كان الآخر محل الشهوة فلا يشترط أن يكونا بالغين.)

Mas'alah: Does looking at the private part with desire establish marriage prohibition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=325)

و) كذا يوجبها (نظره إلى فرجها الداخل) وهو المدور وعليه الفتوى كما في أكثر

المعتبرات ولو من زجاج، أو ماء هي فيه بخلاف النظر إلى عكسه في المرآة والماء وقيل إلى الخارج وهو الطويل وقيل إلى العانة وهي منابت الشعر وقيل إلى الشق. وفي النظم وعليه الفتوى هذا كله إذا كانت متكئة وأما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة فلم تثبت الحرمة على الصحيح)

Mas'alah: Does a woman looking at a man's penis with desire establish marriage prohibition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=325)

و) كذا يوجبها (نظرها إلى ذكره بشهوة) متعلق بالنظر. وقال الشافعي لا يوجبها؛ لأن المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به ولنا أنهما داعيان إلى الوطء فيقومان مقامه في حق الحرمة احتياطا)

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of a minor girl for establishing marriage prohibition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=325)

وما) أي صغيرة (دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى) أما بنت تسع سنين فقد تكون مشتهاة وقد لا تكون. وقال أبو بكر محمد بن الفضل مشتهاة من غير تفصيل كما في الشمني وعليه الفتوى كما في القهستاني وبنت خمس غير مشتهاة من غير تفصيل وبنت ثمان، أو سبع، أو ست إن كانت ضخمة مشتهاة وإلا فلا واعلم أن حرمة المصاهرة

تثبت بالإقرار وإن كان بطريق الهزل في المختار ولا يصدق في تكذيب نفسه.)

Mas'alah: What parts of a free non-mahram woman may a man look at in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1298)

(ولا) ينظر الرجل (إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن أمن الشهوة؛ لأن إبداء الوجه والكف يلزمها بالضرورة للأخذ والإعطاء ولا ينظر إلى قدميها لعدم الضرورة في إبدائهما في ظاهر الرواية وعن الإمام يحل النظر إلى قدميها إذا ظهرتا في حال المشي وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضا؛ لأنها قدر يبدو منها عادة (وإلا) أي وإن لم يأمن الشهوة (ولا يجوز) النظر إلى الوجه والكفين لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من نظر إلى محاسن امرأة بشهوة صبت في عينيه الآنك يوم القيامة» قالوا ولا بأس بالتأمل في جسدها وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فيه فلا ينظر إليه حينئذ كما في التبيين (لغير الشاهد عند الأداء) فلا يجوز عند التحمل أن ينظر مع عدم أمن الشهوة في الأصح؛ لأن وجود من لا يشتهي في التحمل ليس بمعدوم بخلاف من يؤديها وقيل يباح كما في النظر عند الأداء (والحاكم عند الحكم) وإن لم يأمنا؛ لأنهما مضطران إليه في إقامة الشهادة والحكم عليها كما يجوز له النظر إلى العورة لإقامة الشهادة على الزنا

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman's face and hands?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1298)

(ولا يجوز مس ذلك) أي الوجه والكفين. (وإن أمن) الشهوة (إن كانت) المرأة (شابة) قال - عليه الصلاة والسلام - «من مس كف امرأة ليس منها سبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة» ولأن اللمس أغلظ من النظر لأن الشهوة فيه أكثر

Mas'alah: When is it permissible for a judge, witness, or suitor to look at a woman despite fear of desire?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=410)

قوله: (ويحل للقاضي عند الحكم، والشاهد عند الأداء خاصة، وللخاطب: النظر مع خوف الشهوة) وذلك للضرورة، فرخص لهم إحياء لحقوق الناس، ودفعا لحاجتهم. ولكن يقصد القاضي بالنظر: الحكم، والشاهد: إقامة الشهادة، والخاطب: إقامة السنة، بقدر الإمكان، لا قضاء الشهوة، تحرزا عن القبيح بقدر الإمكان. قيد بقوله: (عند الأداء خاصة) لأنه إذا خاف الشهوة: لا يحل له النظر إليها عند التحمل، لأنه يوجد من لا يشتهي.

Mas'alah: Is it permissible to touch a mahram's body that is permissible to look at?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=412)

قوله: (ويمس ذلك أيضا) أي يمس ما حل النظر إليه من محارمه، لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسامرة والمخالطة.

Mas'alah: When is looking at and touching a mahram prohibited due to fear of temptation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=412)

قوله: (فإن خاف عليه) أي على نفسه (أو عليها) أي أو خاف على نفسها (لا ينظر ولا يمس) لقوله عليه السلام: "العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرجلان تزنيان، وزناهما المشي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه" . فكان تحت كل واحد منها نوع زنا، والزنا محرم بجميع أنواعه، وحرمة الزنا بالمحارم أشد وأغلظ.

Mas'alah: What may a man look at of another's slave woman if he is safe from desire?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=413)

قوله: (وينظر من أمة غيره إذا أمن الشهوة إلى ما ينظر إليه من محارمه) لأنها تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها، وحالها مع جميع الرجال: كحال المرأة مع محارمها.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave seeing his female owner?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=414)

قوله: (والعبد كالأجنبي في رؤية سيدته) أي عبد المرأة: كالأجنبي من الرجال في رؤية مولاته، حتى لا يجوز لها أن تبدي من زينتها إلا ما يجوز أن تبديه للأجنبي، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا ما يجوز أن ينظر إليه من الأجنبية، لأنه فحل، غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة، والحاجة قاصرة، لأنه يعمل خارج البيت. وقال مالك والشافعي: نظره إليها كنظر الرجل إلى محارمه.

Mas'alah: Does lustful touching or looking establish the prohibition of musahara?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=473)

وكذا المس بشهوة من أحد الجانبين ونظره إلى فرجها الداخل

Mas'alah: Does a woman looking at a man's penis with desire establish prohibition?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=473)

ونظرها إلى ذكره بشهوة

Mas'alah: Is a girl under nine years of age considered desirable for establishing marriage prohibition?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=474)

وما دون تسع سنين غير مشتهاة

Mas'alah: Does ejaculation with touching establish marriage prohibition?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=474)

يفتي ولو أنزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح

Mas'alah: Does touching or looking with desire cause the same prohibition as intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1909)

* واللمس، والنظر بشهوة يوجب من التحريم ما يوجبه الوطء. وروي نحوه عن عمر، وابن عمر، وعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمرو، ومسروق. ويدل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمها وابنتها" . وكل من أوجب التحريم بوطء حرام، أوجبه باللمس بالشهوة أيضا.

Mas'alah: Does zina, touching, or lustful looking establish the prohibition of in-law relations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=458)

والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة) وقال الشافعي - رحمه الله: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يحرم الحرام الحلال» ولأنها نعمة فلا تناط بالمحظور ولأنه لو كان مؤثرا لحللها للمطلق ثلاثا، وقال الشافعي لمن ناظره: أنت جعلت الفرقة إلى المرأة بتقبيلها ابن زوجها والله - تعالى - لم يجعلها إليها ولنا قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] والنكاح هو الوطء

حقيقة؛ ولهذا حرم على الابن ما وطئ أبوه بملك اليمين وقال – عليه الصلاة والسلام – «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها» وقال – عليه الصلاة والسلام – «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها» وقال – عليه الصلاة والسلام – «من مس امرأة بشهوة» حرمت عليه أمها وابنتها وهو مذهب عمر وعمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب وعائشة وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين وقال الذي ناظره الشافعي أنت تزعم أنها تحرم عليه بردتها فقد جعلت الفرقة إليها فكيف قلت بما أنكرت على غيرك فقال: أقول إن رجعت إلى الإسلام وهي في العدة فهما على نكاحهما قال أبو بكر الرازي: أنكر على خصمه وقوع التحريم من قبل المرأة ثم قال به وجعل الرجعة إليها أيضا وقوله لو كان مؤثرا لحللها للمطلق ثلاثا قلنا: المحلل وطء الزوج والزاني ليس بزوج؛ ولهذا لا يحللها وطء المولى وتثبت به حرمة المصاهرة والوطء إنما صار محرما من حيث إنه سبب للجزئية بواسطة ولد يضاف إلى كل واحد منهما كاملا ولا تأثير لكونه حلالا أو حراما؛ لأنه أوصاف له فذات الوطء لا تختلف ألا ترى أن المصاهرة تثبت بوطء المنكوحة نكاحا فاسدا والمشتراة شراء فاسدا والجارية المشتركة والمكاتبة وبوطء المظاهر منها وأمته المجوسية والحائض والنفساء وبوطء المحرم والصائم فصار كالرضاع حيث لا يختلف فيه بين الحلال والحرام والقياس أن تحرم الموطوءة؛ لأنها جزؤه بواسطة الولد لكن أبيحت للضرورة؛ لأنها لو حرمت عليه لأدى إلى فناء الأموال أو ترك الزواج وللضرورة أبيحت حواء – عليها السلام – لآدم – عليه السلام – وهي جزؤه فبقي في [حاشية الشلبي] قوله في المتن: والزنا واللمس) أي في سائر الأعضاء. اهـ. أتقاني (قوله: والنظر بشهوة) الشهوة قيد في اللمس والنظر كما سيأتي. اهـ. (قوله: وقال الشافعي إلخ) اعلم أن الوطء الحلال بملك يمين أو نكاح يوجب حرمة المصاهرة بالاتفاق وكذلك الزنا عندنا حتى لو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته، وكذلك إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وكذلك المزني بها

تحرم على أصول الزاني وفروعه، ويحرم الزاني على أصولها وفروعها. اهـ. (قوله: لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحرم الحرام الحلال») وعن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح أمها أو بنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال» رواهما الدارقطني. اهـ. غاية (قوله: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها») خرجه الجوزجاني. اهـ. غاية (قوله: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل» إلخ) ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه. اهـ. غاية (قوله: من مس امرأة بشهوة إلخ) ذكره السمعاني في الكناية وابن قدامة في المغني والأصح أنه موقوف على عمر ذكره في المغني. اهـ. غاية (قوله: وابن عباس) أي في الأصح. اهـ. غاية وعن ابن عباس الزنا لا يحرم. اهـ. غاية (قوله: قلنا المحلل وطء الزوج إلخ) قال الكمال وما رواه من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحرم الحرام» غير مجرى على ظاهره أرأيت لو بال أو صب خمرا في ماء قليل مملوك لم يكن حراما مع أنه يحرم استعماله فيجب كون المراد أن الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراما وحينئذ نقول بموجبه إذ لم نقل بإثبات الزنا حرمة المصاهرة باعتبار كونه زنا بل باعتبار كونه وطئا هذا لو صح الحديث لكن حديث ابن عباس مضعف بعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي على ما طعن فيه يحيى بن معين بالكذب وقال البخاري وأبو داود والنسائي: ليس بشيء، وذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال: في إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك وحديث عائشة ضعف بأنه من كلام بعض قضاة العراق وقيل من كلام ابن عباس وخالفه كبار الصحابة اهـ وقوله في الشرح نعمة فلا تنال بالمحظور مغلطة فإن النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم؛ لأنه تضييق؛ ولذا اتسع الحل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الله – سبحانه وتعالى – بل من حيث هو يترتب على المصاهرة فحقيقة النعمة هي المصاهرة؛ لأنها هي التي تصير الأجنبي قريبا عضدا وساعدا يهمه ما أهمك، ولا مصاهرة بالزنا فالصهر زوج البنت مثلا لا من زنى ببنت الإنسان فانتفت

الصهرية، وفائدتها أيضا أن الإنسان ينفر من الزاني ببنته فلا يتعرف به بل يعاديه فأنى ينتفع به فالمرجع القياس. اهـ. كمال (قوله: والوطء إنما صار محرما إلخ) قال في الهداية: والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد لا من حيث إنه زنا قال الأتقاني: وهذا جواب لقول الشافعي أن حرمة المصاهرة نعمة فلا تنال بالمحظور بيانه أن الوطء يثبت حرمة المصاهرة لا من حيث إنه زنا بل من حيث إنه سبب الولد المخلوق من الماءين والولد محترم مكرم داخل تحت قوله {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] فليس فيه صفة القبح؛ لأنه مخلوق بخلق الله – تعالى – على أي وجه اجتمع الماءان في الرحم ألا ترى إلى قوله تعالى {ثم أنشأناه خلقا آخر} [المؤمنون: 14] فلما لم يكن في الأصل وهو الولد صفة القبح صار المنظور إليه هو الذي قام مقامه، وهو الوطء كالتراب لما قام مقام الماء عند عدمه صار المنظور صفة الماء في إثبات الطهارة لا صفة التراب الذي هو تلويث فلم يرد علينا قول الشافعي: إن الزنا محظور لا يثبت به ما سبيله النعمة والكرامة؛ لأن الزنا ليس بمنظور إليه في إيجاب حرمة المصاهرة فافهم اهـ (قوله: بواسطة ولد يضاف إلى كل واحد منهما كملا) يقال ابن فلانة وفلان. اهـ. غاية (قوله: والحائض والنفساء) أي والمطلقة طلاقا بائنا في العدة. اهـ. غاية

حق غيرهما على موجب القياس لعدم الحاجة حتى صار أصولها وفروعها كأصوله وفروعه في حقه، وكذا العكس في حقها والمس بشهوة كالجماع لما روينا ولأنه يفضي إلى الجماع فأقيم مقامه، وإن كان بينهما حائل فإن وصل حرارة البدن إلى يده تثبت الحرمة، وإلا فلا، وقيل: إن وجد الحجم تثبت، وفي مس الشعر روايتان، ولا فرق بين أن يكون المس عمدا أو خطأ أو نسيانا أو مكرها والمعتبر في النظر أن ينظر إلى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت متكئة حكاه السرخسي وقال أبو يوسف: النظر إلى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد: لا تثبت حتى ينظر

إلى الشق، والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة، وحد الشهوة أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا إن كانت منتشرة حتى قيل إن من انتشرت آلته وطلب امرأته وأولجها بين فخذي ابنتها لا تحرم عليه أمها ما لم تزدد انتشارا ووجود الشهوة من أحدهما يكفي وشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند اللمس أو النظر لم يثبت به حرمة المصاهرة؛ لأنه ليس بمفض إلى الوطء لانقضاء الشهوة، وكذا لو وطئ دبر المرأة لا تثبت به الحرمة؛ لأنه ليس بمحل الحرث فلا يفضي إلى الولد وفي الشيخ الكبير والمجبوب والعنين يعتبر تحرك القلب، والنظر من وراء الزجاج يوجب حرمة المصاهرة بخلاف المرآة ولذا لو وقفت على الشط فنظر إلى الماء فرأى فرجها لا يوجب الحرمة، ولو كانت هي في الماء فرأى فرجها يوجب الحرمة، ويشترط أن تكون المرأة مشتهاة قال أبو بكر محمد بن الفضل: بنت تسع سنين مشتهاة من غير تفصيل وبنت خمس وما [حاشية الشلبي] قوله: حتى صار أصولها وفروعها كأصوله إلخ) قال الكمال - رحمه الله - عند قول صاحب الهداية - رحمه الله: ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها أي وإن علت فتدخل الجدات بناء على ما قدمنا من أن الأم هي الأصل لغة، وابنتها وإن سفلت وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني وأجداده وإن علوا وأبنائه وإن سفلوا هذا إذا لم يفضها الزاني فلو أفضاها لا تثبت هذه الحرمات لعدم تيقن كونه في الفرج إلا إذا حبلت وعلم كونه منه، وعن أبي يوسف أكره له الأم والبنت، وقال محمد: التنزه أحب إلي ولكن لا أفرق بينه وبين أمها وقد يقال: إذا كان المس بشهوة تنتشر بها الآلة محرما يجب القول بالتحريم إذا أفضاها إن لم ينزل، وإن أنزل فعلى الخلاف الآتي معه، وإن انتشر معه أو زاد انتشاره كما في غيره والجواب: أن العلة هي الوطء السبب للولد وثبوت الحرمة بالمس ليس إلا لكونه سببا لهذا الوطء، ولم يتحقق في صورة الإفضاء ذلك إذا لم يتحقق كونه في القبل اهـ (فرع) قال الكاكي: ثم إتيان المرأة في دبرها حرام بإجماع الفقهاء، وما روى ابن عبد الحكم

عن الشافعي أنه قال: لم يصح تحريمه عندنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، والقياس أنه حلال، قال الربيع: كذب ابن عبد الحكم فإن الشافعي نص في ستة كتب على تحريمه، وروي عن مالك تحريمه، وبعضهم جعل ما روي عنه قولا قديما والعراقيون لم يثبتوا الرواية عن مالك وما جعله البعض غير ثبت كذا في شرح الوجيز. اهـ. (قوله: أن ينظر إلى الفرج الداخل) أي دون سائر الأعضاء. اهـ. أتقاني (قوله: حتى ينظر إلى الشق إلخ) وجه ظاهر الرواية أن هذا حكم تعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه، وإن الاحتراز عن النظر إلى الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره، وفيه بحث ذكره الكمال في الفتح وأجاب عنه اهـ (قوله: وحد الشهوة أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا إلخ) في الصحيح. اهـ. هداية وما ذكر في حد الشهوة من أن الصحيح أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا هو قول السرخسي وشيخ الإسلام وكثير من المشايخ لم يشترطوا سوى أن يميل قلبه ويشتهي جماعها. اهـ. كمال (قوله: وشرطه أن لا ينزل إلخ) قال الكمال - رحمه الله تعالى: ثم شرط الحرمة بالنظر واللمس أن لا ينزل فإن أنزل قال الأوزجندي وغيره: تثبت؛ لأنه بمجرد المس بشهوة تثبت الحرمة، والإنزال لا يوجب رفعها بعد الثبوت، والمختار لا يثبت كقول المصنف وشمس الأئمة والبزدوي بناء على أن الأمر موقوف حال المس إلى ظهور عاقبته إن ظهر أنه لم ينزل حرمت، وإلا لا. اهـ. فتح (قوله: لم يثبت به حرمة المصاهرة) أي على الصحيح. اهـ. هداية (قوله: وكذا لو وطئ دبر المرأة إلخ) قال الكاكي - رحمه الله: أما لو لاط بغلام لا يوجب ذلك حرمة عند عامة العلماء إلا عند أحمد والأوزاعي فإن تحريم المصاهرة عندهما يتعلق باللواطة حتى تحرم عليه أم الغلام وبنته اهـ وفي الغاية: والجماع في الدبر لا يوجب حرمة المصاهرة وبه أخذ بعض مشايخنا وقيل: يوجبها، وبه كان يفتي شمس الأئمة الأوزجندي؛ لأنه مس وزيادة قال صاحب الذخيرة: وما ذكره محمد أولا أصح لعدم إفضائه إلى الجزئية اهـ (قوله: لا تثبت به الحرمة) خلافا لما عن الأوزاعي وأحمد.

اهـ. فتح (قوله: والنظر من وراء الزجاج يوجب حرمة المصاهرة) أي لأن العلة - والله سبحانه أعلم - أن المرئي في المرآة مثاله لا هو، وبهذا عللوا الحنث فيما إذا حلف لا ينظر إلى وجه فلان فنظره في المرآة والماء وعلى هذا فالتحريم به من وراء الزجاج بناء على نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئي بخلاف المرآة، ومن الماء، وهذا ينفي كون الإبصار من المرآة والماء بواسطة انعكاس الأشعة وإلا لرآه بعينه بل بانطباع مثل الصورة فيهما بخلاف المرئي في الماء؛ لأن البصر ينفذ فيه إذا كان صافيا فيرى نفس ما فيه وإن كان لا يراه على الوجه الذي هو عليه؛ ولهذا كان له الخيار إذا اشترى سمكة رآها في ماء بحيث تؤخذ منه بلا حيلة. اهـ. فتح (قوله: ويشترط أن تكون المرأة مشتهاة) أي حالا أو ماضيا، وعن أبي يوسف: إذا وطئ صغيرة لا تشتهى تثبت الحرمة قياسا على العجوز الشوهاء ولهما أن العلة وطء هو سبب للولد وهو منتف في الصغيرة التي لا تشتهى بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه كإبراهيم وزكريا - عليهما السلام - وله أن يقول: الإمكان العقلي ثابت فيهما، والعادي منتف عنهما فتساويا والقصتان على خلاف الغاية لا يوجبان الثبوت العادي ولا يخرجان العادة عن النفي. اهـ. فتح القدير

دونها غير مشتهاة من غير تفصيل وبنت ثمان أو سبع أو ست إن كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة، وإلا فلا ولو جامع صغيرة فأفضاها لا تحرم عليه أمها ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتهاة توجب الحرمة؛ لأنها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة ومس المرأة الرجل ونظرها إلى ذكره بشهوة كمس الرجل ونظره في جميع ما ذكرنا قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What parts of a female mahram may a man look at?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1607)

قال – رحمه الله: (ووجه محرمه ورأسها وصدرها وساقها، وعضدها لا إلى ظهرها وبطنها، وفخذها) أي يجوز أن ينظر إلى وجه محرمه إلى آخر ما ذكر، ولا يجوز إلى ظهرها إلخ والأصل فيه قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} [النور: 31] الآية، ولم يرد به نفس الزينة؛ لأن النظر إلى عين الزينة مباح مطلقا، ولكن المراد موضع الزينة فالرأس موضع التاج والشعر، والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر موضعا القلادة والأذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب، والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست بمواضع الزينة؛ ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان، ولا احتشام، والمرأة تكون في بيتها بثياب مهنتها عادة، ولا تكون مستترة فلو أمرت بالستر عن محارمها لحرجت حرجا عظيما؛ ولأن الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة فيها بل تعدمه بخلاف الأجانب والمحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب كالرضاع والمصاهرة، وإن كان بزنا، وقيل إذا كانت المصاهرة بالزنا لا يجوز له أن ينظر إلا إلى وجهها، وكفها كالأجنبية؛ لأن ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة فلا يظهر في حق سقوط حرمة النظر فيبقى حراما على ما كان؛ ولأن خيانته قد ظهرت مرة فلا يؤتمن؛ ولأن فيه إظهار الفاحشة بأن يقال هي بنت من زنى بها أو أمها والستر واجب، وهو بالحرمة والحرج أيضا منتف لعدم المخالطة عادة بسبب السفاح والأول أصح اعتبارا للحقيقة؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد، ولا نسلم أن الحرمة بطريق العقوبة بل بطريق الاحتياط في باب الحرمات، وقال الشافعي يجوز للرجل أن ينظر إلى ظهر محارمه وبطنها فجعل حالها كحال الجنس في النظر قلنا لو كان الأمر كما زعم لما ثبت حكم الظهار أصلا؛

لأن صورة الظهار أن يقول لامرأته أنت علي كظهر أمي فلو لم يكن ظهرها محرما عليه لما وقع تشبيها بالمحرم فلم يكن منكرا من القول وزورا فلم يثبت به حكم الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on looking at another person's slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1607)

قال – رحمه الله: (وأمة غيره كمحرمه) ؛ لأنها تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها وحالها مع جميع الرجال كحال المرأة مع محارمها، وكان عمر – رضي الله عنه – إذا رأى أمة متقنعة علاها بالدرة، وقال ألق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر، ولا يجوز له أن ينظر إلى ظهرها وبطنها كالمحارم خلافا [حاشية الشلبي] قوله: والعضد موضع الدملوج) الدملوج وزان عصفور معروف والدملج مقصور منه. اهـ. مصباح (قوله:؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد) أي فيباح له النظر والمس. اهـ. خان (قوله: في المتن، وأمة غيره إلخ) قال الولوالجي – رحمه الله – والحكم في النظر والمس والحمل والإنزال مع أمة غيره كالحكم في النظر والمس مع المحارم؛ لأن للإماء ضرورة في إبداء مواضع زينتها الباطنة من الأجانب؛ لأن الأمة إنما تشترى لأجل خدمة داخل البيت وخارج البيت فتكون متشمرة للأعمال متجردة داخل البيت وخارج البيت فتكون مكشوفة في هذه المواضع داخل البيت وخارجه فلو حرم عليها إبداء هذه المواضع من الأجانب وحرم على الأجانب النظر إليها لضاق الأمر على الناس، وما ضاق أمره اتسع حكمه كما في المحارم، وكذا في المس ضرورة؛ لأن أمة امرأة الرجل تحتاج أن تخدم زوج مولاتها، وتغمز رجله، وكذا أمة الابن تحتاج أن تخدم أبا الابن فمست الضرورة إلى الإباحة، ولا ينبغي أن يمس شيئا لا يحل النظر إليه لا مكشوفا،

ولا غير مكشوف إلا أن يضطر إلى حملها والنزول بها فلا بأس حينئذ بأن يأخذ بطنها أو ظهرها كما في المحارم. اهـ. (قوله: علاها بالدرة) أي ضرب علاوتها أي رأسها. اهـ غاية.

لمحمد بن مقاتل فإنه يستدل بقول ابن عباس من أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا موضع المئزر قلنا لا ضرورة إلى الظهر والبطن كما في حق المحارم بل أولى لكمال الشهوة فيها، وقلتها في المحارم؛ ولأن ما ذهب إليه يؤدي إلى أن النظر إلى ظهرها لا يجوز لابنها لصحة ظهاره من امرأته على الوجه الذي بيناه، ويجوز ذلك للأجنبي، وهذا خلف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's male slave looking at her?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1608)

قال - رحمه الله: (وعبدها كالأجنبي) أي عبد المرأة كالأجنبي من الرجال حتى لا يجوز لها أن تبدي من زينتها إلا ما يجوز أن تبديه للأجنبي، ولا يحل له أن ينظر من سيدته إلا ما يجوز أن ينظر إليه من الأجنبية، وقال مالك والشافعي رحمهما الله نظره إليها كنظر الرجل إلى محارمه لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] ، ولا يجوز حمله على الإناث؛ لأنهن دخلن في قوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] ؛ ولأنه لا يشكل؛ لأن الأمة لها أن تنظر من سيدتها إلى ما تنظر إليه من الأجنبية، ولو حمل عليها لا يفيد زيادة الجواز في حقها، وفي حق العبد يفيد فوجب حملها عليه؛ ولأن الجواز في المحارم لحاجة الدخول من غير استئذان وحشمة، وهذا المعنى متحقق

بينهما فوجب أن يكون هو كالمحرم لها دفعا للحرج بل هو محرم ألا ترى أنه لا يجوز له أن يتزوجها، ولنا أنه فحل غير محرم، ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت والمراد بالنص الإماء دون العبيد قال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث لا في الذكور، ولا نسلم أن الموضع لا يشكل بل هو مشكل؛ لأن المراد من قوله تعالى [حاشية الشلبي] قوله: فإنه يباح له النظر والمس للضرورة) قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير، وذكر القدوري عن محمد أنه كره للشاب مس شيء من ذلك؛ لأن بالنظر كفاية، ولم ير أبو حنيفة بذلك بأسا لضرورة العلم ببشرتها. اهـ. أتقاني. (قوله: في المتن، ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد) يعني لا تعرض على البيع كذلك. اهـ غاية

{أو نسائهن} [النور: 31] الحرائر، ولم تدخل الإماء فيها فبين حكمهن كما بين حكم الحرائر؛ لأنا لا نعرف الحكم إلا من الشارع، وهن لم يذكرن في هذا المعنى إلا في هذه الآية فكانت بيانا لحكمهن، وكذا لا نسلم أنه محرم لها؛ لأن حرمة النكاح بينهما مؤقتة فصارت كالمزوجة بالغير أو أخت زوجته ولهذا لا يجوز لها أن تسافر معه، ولو كان محرما لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on touching mahram relatives?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1079)

وما عرفت من الجواب في حق النظر فهو الجواب في حق المس أنه لا يباح له مس الأعضاء التي لا يباح له النظر إليها ويباح مس الأعضاء التي يباح له النظر إليها وهذا إذا

كانت الأعضاء مكشوفة فأما إذا كانت مع الثياب واحتاج ذو الرحم المحرم إلى مس هذه الأعضاء الأربعة وراء الثوب للإركاب والإنزال والوضع في القبر واللحد فلا بأس بذلك إذا كان لا يشتهي لأجل الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching female slaves owned by others?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1079)

وأما النوع الثالث وهو مملوكات الغير فحكمها وحكم ذوات الرحم المحرم في حرمة النظر والمس سواء

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching non-mahram women?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1079)

وأما النوع الرابع وهو الأجنبيات وذوات الرحم بلا محرم فإنه يحرم النظر إليها أصلا من رأسها إلى قدمها سوى الوجه والكفين فإنه لا بأس بالنظر إليهما من غير شهوة فإن كان غالب رأيه أنه يشتهي يحرم أصلا وأما المس فيحرم سواء عن شهوة أو عن غير شهوة وهذا إذا كانت شابة فإن كانت عجوزا فلا بأس بالمصافحة إن كان غالب رأيه أنه لا

يشتهي

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a non-mahram woman who desires it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1080)

ولا تحل المصافحة إن كانت تشتهي وإن كان الرجل لا يشتهي

Mas'alah: Who is a mahram and what are the rulings on looking at, touching, and being alone with a mahram?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=210)

397 - حكم المحرم والمحرم كل من يحرم نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهرية ولو أنها بزنا ويمس ذلك أيضا فإن خاف عليه أو عليها لم ينظر ولم يمس ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها

Mas'alah: What touching and looking with desire establish the prohibition of marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1362)

[وممسوسته [(1)] وماسته(2)، ومنظورة(3) إلى فرجها [(4)] الداخل(5) بشهوة [(6)] ، وأصلهن [(7)])، المس بشهوة عند البعض أن يشتهي بقلبه، ويتلذذ(8) به، ففي النساء لا يكون إلا هذا[(9) (1) قوله: وممسوسة؛ أي التي مسها ولو لشعرها الذي على الرأس لا المسترسل، ولو كان سجائل لا يمنع الحرارة، فلو كان سجائل مانع لا تثبت به الحرمة، وكذا إذا جامعها بخرقة تمنع عن وصول الحرارة. كذا في ((

البحر)) . (2) العبارة في أ و ب و س: مزنية و ممسوسة وماسة. (3) في ت و ق و ص و م: منظور. (4) قوله: إلى فرجها الداخل؛ قيد به لأن النظر بشهوة إلى غيره من أعضائها لا يحرم، كذا في ((الذخيرة)) ، وفي الاطلاق إشارة إلى أنه لو كان النظر من زجاج ونحوه تثبت الحرمة أيضا. (5) ويكون هذا إلا إذا كانت متكئة، لا واقفة أو جالسة غير مستندة، وقال أبو يوسف: النظر إلى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة، وقال محمد: لا تثبت الحرمة حتى ينظر إلى الشق، وصححه في ((الخلاصة)) . ينظر: ((التبيين)) (1: 108) ، و ((رد المحتار)) (2: 280) . (6) قوله: بشهوة؛ حال، وقيد لكل من المس والنظر، ففيه إشارة إلى أن العبرة لوجود الشهوة عند المس والنظر لا بعدهما. (7) قوله: وأصلهن؛ في الاكتفاء بالفرع والأصل أشعار بأن الزنا لا يحرم غير الأصول والفروع: كالأخت فلو زنى بامرأة لا تحرم عليه أختها ، ولو زنى بأخت زوجته لا تحرم عليه زوجته، وفي إطلاقهما إشعار بحرمة جميع الأصول والفروع وإن علت كما في المصاهرة. (8) في م: تلذذ. (9) قوله: لا يكون إلا هذا؛ أي الاشتهاء والتلذذ، وهو الحد المعتبر في حق الشيخ والعنين، وأما في للشبان يعتبر إنتشار الذكر إن لم يكن موجودا قبله، وإن كان فالمعتبر زيادته، وهذا كله إنما يحرم إذا لم ينزل، فإن أنزل بالمس، أو النظر فلا حرمة؛ لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء، كذا في ((العناية)) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the definition of sexual desire (shahwa) for men in establishing marriage prohibition?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1363)

]، وأما في الرجال(1) فعند البعض أن ينتشر(2) آلته(3)، أو يزداد انتشارا، هو الصحيح(4) [(5)] . (1) هذا في الشاب، أما الشيخ الكبير والعنين، فيكفي تحرك قلبه أو زيادة تحركه إن كان متحركا لا مجرد ميلان النفس، واختاره صاحب ((الفتح)) (3: 223) ، و ((الدر المختار)) (2: 280) ، و ((التبيين)) (2: 108) ، وغيرها. لكن محمد بن مقاتل الرازي اختار تحرك آلتهما، وظاهر كلام ((العناية)) (3: 224) يدل على اختياره. (2) في م: تنتشر. (3) في م: الآلة. (4) اختلفوا في حد الشهوة: الأول: ما ذكره الشارح وصححه، ويكون إذا لم ينزل، فلو أنزل مع مس أو نظر فلا حرمة. وكذا صححه صاحب ((الهداية)) (1: 193) ، واختاره محمد بن مقاتل الرازي، والشيخ خواهر زاده، وشمس الأئمة السرخسي، و ((التبيين)) (2: 108) ، وفي ((الخلاصة)) : وبه يفتى، وقال صاحب ((مجمع الأنهر)) (1: 328) ، والثاني: أن يميل قلبه إليها ويشتهي جماعها، وهو قول كثير من المشايخ. ينظر: ((المحيط)) (ص191-192) والثالث: لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلته، به يفتى. كذا في ((الجواهر)) . كما في ((الدر المختار)) (2: 280) . (5) قوله: هو الصحيح؛ مقابله ما صححه في ((المحيط)) و ((التحفة)) من المعتبر في الرجل أيضا هو الاشتهاء أو زيادته من غير اشتراط الانتشار، قال في ((البحر)) : والمذهب هو الأول.

Mas'alah: At what age is a girl considered desirable (mushtahat) for establishing marriage prohibition?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1364)

(وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة، وبه يفتى [(1)])، اعلم أن بنت تسع سنين، أو

أكثر، قد تكون مشتهاة، وقد لا تكون، وهذا يختلف بعظم الجثة، وصغرها، أما قبل أن تبلغ تسع سنين، فالفتوى على أنها ليست بمشتهاة(2). (1) قوله: وبه يفتى؛ قال في ((معراج الدراية)) : بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا، وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا، وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ، والأصح أنها لا تثبت الحرمة، ثم إن ادعت الزوجة البالغة حد الشهوة في مس أحد أصوله أو فروعه لها، أو مس أحد أصولها وفروعها له بشهوة وأنكر الرجل فهو مصدق؛ لأنه ينكر ثبوت الحرمة إلا أن تقوم قرينة تكذبه، ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ وإكراه، كذا في ((الذخيرة)) و ((الفتح)) . (2) اختلفوا في حد المشتهاة: الأول: إن ما دون تسع سنين ليست بمشتهاة، وبنت التسع قد تكون مشتهاة وقد تكون لا. وعليه أفتى أبو الليث، وبه يفتى كما ذكر المصنف والشارح، وصاحب ((الملتقى)) (ص50) ، و ((الدر المختار)) (2: 282) ، و ((فتح باب العناية)) (2: 15) ، وصححه صاحب ((المعراج)) . والثاني: إن بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا، وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا، وبنت ثمان، أو سبع، أو ست إن كانت ضخمة مشتهاة وإلا فلا. قاله أبو بكر محمد بن الفضل. قال الشمني: وعليه الفتوى. وينظر: ((التبيين)) (2: 108-109) ، و ((الفتح)) (3: 223) ، و ((البحر)) (3: 107) ، ((مجمع الأنهر)) (1: 328) ، و ((رد المحتار)) (2: 283) .

Mas'alah: What is the ruling on women looking at other women and at men?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4234)

[وتنظر] (1) المرأة من المرأة كالرجل [(2)] من الرجل، وكذا من الرجل إن أمنت

شهوتها، والخصي والمجبوب والمخنث(3) [(4)] في النظر إلى الأجنبية كالفحل.

(1) سقطت من ق، وفي ج و ص:ينظر. (2) قوله: كالرجل... الخ؛ يعني ما جاز للرجل أن ينظر إليه من الرجل، جاز للمرأة أن تنظر إليه من المرأة بوجوه من جملتها: تحقق الضرورة إلى الانكشاف فيما بينهن، قال في ((النهاية)) : أي في الحمام، وهذا دليل على أنهن لا يمنعن عن الدخول في الحمام، خلافا لما يقوله بعض الناس؛ لأن العرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا، وحاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجل إليه؛ لأن المقصود تحصيل الزينة، والمرأة إلى هذا أحوج، ويتمكن الرجل من الاغتسال في الأنهار والحياض، والمرأة لا تتمكن من ذلك. [ينظر: ((ذخيرة العقبى))
(ص578-579)] . (3) أي الذي يفعل الرديء، يعني يمكن من نفسه فحلا ليجامعه، احتراز عن المخنث الذي في أعضائه لين وتكسر بأصل الخلقة، ولا يشتهي النساء، فإنه رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص579) .

(4) قوله: والمخنث... الخ؛ أي الذي يفعل الرديء، يعني يمكن من نفسه فحلا ليجامعه، احتراز عن المخنث الذي في أعضائه لين وتكسر بأصل الخلقة، ولا يشتهي النساء، فإنه رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص579)] .

Sub-topic - Combining Two Women in Marriage (al-Jam' bayn al-Mahram)

Mas'alah: Does intercourse with a woman's sister prohibit the wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

وفي الخلاصة: وطئ أخت امرأته لا تحرم عليه امرأته

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who are related by blood?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

(و) حرم (الجمع) بين المحارم (نكاحا) أي عقدا صحيحا (وعدة ولو من طلاق بائن، و) حرم الجمع (وطأ بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى) أبدا لحديث مسلم: لا تنكح المرأة على عمتها

Mas'alah: Is it permissible to combine a woman and her daughter-in-law in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امرأة وبنت

زوجها أو امرأة ابنها، أو أمة ثم سيدتها، لانه لو فرضت المرأة أو امرأة الابن أو السيدة ذكرا لم يحرم، بخلاف عكسه

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman one has already had intercourse with?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=181)

(وإن تزوج) بنكاح صحيح (أخت أمة) قد (وطئها) صح (النكاح لكن (لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم) حل استمتاع (إحداهما عليه بسبب ما) لان للعقد حكم الوطئ حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب أولادها منه لثبوت الوطئ حكما ولو لم يكن وطئ الامة له وطئ المنكوحة، ودواعي الوطئ كالوطئ. ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on combining prohibited women in marriage (jam')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1310)

(قوله: جمع) أي بين المحارم كأختين ونحوهما أو بين الأجنبيات زيادة على أربع.

Mas'alah: What is forbidden regarding combining women in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1320)

(و) حرم (الجمع)

Mas'alah: What is the ruling on combining mahram relatives in a valid marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1320)

بين المحارم (نكاحا) أي عقدا صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in sexual relations through right hand possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1320)

و) حرم الجمع (وطء بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى) [رد المحتار] وقوله: إلا أن يظهر إلخ حقه أن يذكر بعد قوله: وقيل يقبل كما لا يخفى ولم يذكر المس، وقدمنا عن الذخيرة أن الأصل فيه عدم الشهوة مثل النظر، فيصدق إذا أنكر الشهوة إلا أن يقوم إليها منتشرا أي لأن الانتشار دليل الشهوة، وكذا إذا كان المس على الفرج كما مر عن الحدادي؛ لأنه دليل الشهوة غالبا، وما ذكره في الفتح بحثا من إلحاق تقبيل الخد بالفم أي بخلاف الرأس والجبهة غير ما تقدم في كلام الذخيرة عن الإمام ظهير الدين فإن ذاك لم يفصل فافهم. (قوله: ولا يصدق أنه كذب إلخ) أي عند القاضي، أما بينه وبين الله تعالى إن كان كاذبا فيما أقر لم تثبت الحرمة، وكذا إذا أقر بجماع أمها قبل التزوج لا يصدق في حقها، فيجب كمال المسمى لو بعد الدخول ونصفه لو قبله بحر. (قوله: تجنيس) كذا عزاه إليه في البحر وكذا رأيته فيه أيضا ونص عبارته المختار أنه تقبل إليه أشار محمد في الجامع، وإليه ذهب فخر الإسلام علي البزدوي لأن الشهوة مما يوقف عليه بتحرك العضو ممن يتحرك عضوه أو بآثار أخر ممن لا يتحرك عضوه. اهـ. فما ذكره من التعليل من كلام التجنيس أيضا وبه

ظهر أن ما في النهر من عزوه إلى التجنيس أن المختار عدم القبول سبق قلم. (قوله: بين المحارم) الأولى حذفه؛ لأن قول المصنف بين امرأتين يغني عنه؛ ولئلا يتوهم اختصاص الثاني بالجمع وطئ بملك يمين، ولا يصح إعرابه بدلا منه بدل مفصل من مجمل؛ لأن الشارح ذكر له عاملا يخصه وهو قوله: وحرم الجماع فافهم، وأراد بالمحارم ما يشمل النسب والرضاع فلو كان له زوجتان رضيعتان أرضعتهما أجنبية فسد نكاحهما كما في البحر (قوله: أي عقدا صحيحا) الأنسب حذف قوله صحيحا كما فعل في البحر والنهر ولذا قال ح: لا ثمرة لهذا القيد فيما إذا تزوجهما في عقد واحد فإنه لا يكون صحيحا قطعا، ولا فيما إذا تزوجهما على التعاقب، وكان نكاح الأولى صحيحا فإن نكاح الثانية والحالة هذه باطل قطعا نعم له ثمرة فيما إذا تزوج الأولى فاسدا فإن له حينئذ أن يعقد على الثانية ويصدق عليه أنه جمع بينهما نكاحا ونكاح الأولى، وإن كان فاسدا يسمى نكاحا كما شاع في عباراتهم له (قوله: وعدة) معطوف على نكاحا منصوب مثله على التمييز (قوله: ولو من طلاق بائن) شمل العدة من الرجعي، أو من إعتاق أم ولد خلافا لهما أو من تفريق بعد نكاح فاسد، وأشار إلى أن من طلق الأربع لا يجوز له أن يتزوج امرأة قبل انقضاء عدتهن، فإن انقضت عدة الكل معا جاز له تزوج أربع، وإن واحدة فواحدة بحر. [فرع] ماتت امرأته له التزوج بأختها بعد يوم من موتها كما في الخلاصة عن الأصل، وكذا في المبسوط لصدر الإسلام والمحيط للسرخسي والبحر والتتارخانية وغيرها من الكتب المعتمدة، وأما ما عزي إلى النتف من وجوب العدة فلا يعتمد عليه وتمامه في كتابنا تنقيح الفتاوى الحامدية (قوله: بملك يمين) متعلق بوطء، واحترز بالجمع وطء عن الجمع ملكا من غير وطء فإنه جائز كما في البحر ط. (قوله: بين امرأتين) يرجع إلى الجمع نكاحا وعدة ووطئا بملك يمين ط أي في عبارة المصنف أما على عبارة الشارح فهو متعلق بالأخير (قوله: أيهما فرضت إلخ) أي أية واحدة منهما فرضت ذكرا لم يحل للأخرى كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، والجمع بين الأم

والبنت نسبا أو رضاعا، وكالجمع بين عمتين أو خالتين كأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر، فيولد لكل منهما

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal aunt in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1321)

أبدا لحديث مسلم «لا تنكح المرأة على عمتها» وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her stepdaughter in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1321)

(فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها) أو امرأة ابنها أو أمة ثم سيدتها لأنه لو فرضت المرأة أو امرأة الابن أو السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه. [رد المحتار] بنت فيكون كل من البنتين عمة الأخرى، أو يتزوج كل منهما بنت الآخر ويولد لهما بنتان، فكل من البنتين خالة الأخرى كما في البحر. (قوله: أبدا) قيد به تبعا للبحر وغيره لإخراج ما لو تزوج أمة ثم سيدتها فإنه يجوز؛ لأنه إذا فرضت الأمة ذكرا لا يصح له إيراد العقد على سيدته، ولو فرضت السيدة ذكرا لا يحل له إيراد العقد على أمته إلا في موضع الاحتياط كما يأتي لكن هذه الحرمة من الجانبين مؤقتة إلى زوال ملك اليمين، فإذا زال فأيتهما فرضت ذكرا صح إيراد العقد منه على الأخرى، فلذا جاز الجمع بينهما واحتيج إلى إخراج هذه الصورة من القاعدة المذكورة بقيد الأبدية لكن هذا بناء على أن المراد من عدم الحل في قوله أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى عدم حل

إيراد العقد، أما لو أريد به عدم حل الوطء لا يحتاج في إخراجها إلى قيد الأبدية؛ لأنها خارجة بدونه فإنه لو فرضت السيدة ذكرا يحل له وطء أمته أفاده ح (قوله: «لا تنكح المرأة على عمتها») تمامه «ولا على خالتها ولا ابنة أخيها ولا على ابنة أختها» (قوله: وهو مشهور) فإنه ثابت في صحيحي مسلم وابن حبان، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، وتلقاه الصدر الأول بالقبول من الصحابة والتابعين ورواه الجم الغفير منهم أبو هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو سعيد الخدري فيصلح مخصصا لعموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] مع أن العموم المذكور مخصوص بالمشركة والمجوسية وبناته من الرضاعة، فلو كان من أخبار الآحاد جاز التخصيص به غير متوقف على كونه مشهورا. والظاهر أنه لا بد من ادعاء الشهرة لأن الحديث موقعه النسخ لا التخصيص؛ لأن {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] ناسخ لعموم {وأحل لكم} [النساء: 24] إذ لو تقدم لزم نسخه بالآية فلزم حل المشركات، وهو منتف أو تكرار النسخ وهو خلاف الأصل بيان الملازمة أنه يكون السابق حرمة المشركات، ثم ينسخ بالعام، وهو {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ثم يجب تقدير ناسخ آخر لأن الثابت الآن الحرمة فتح وبه اندفع ما في العناية من أن شرط التخصيص المقارنة عندنا وليست بمعلومة.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of combining all female relatives in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1321)

[تنبيه] ما ذكره من الدليل لا يكفي لإثبات عموم القاعدة من حرمة الجمع بين جميع المحارم، فإن الجمع بينهن حرام؛ لإفضائه إلى قطع الرحم لوقوع التشاجر عادة بين

الضرتين، والدليل على اعتباره ما ثبت في الحديث برواية الطبراني، وهو قوله: - صلى الله عليه وسلم - «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» وتمامه في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in Paradise?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1321)

[تتمة] عن هذا أجاب الرملي الشافعي عن الجمع بين الأختين في الجنة بأنه لا مانع منه؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، وعلة التباغض وقطيعة الرحم منتفية في الجنة إلا الأم والبنت. اهـ. أي لعلة الجزئية فيهما وهي موجودة في الجنة أيضا بخلاف نحو الأختين (قوله: أو أمة ثم سيدتها) الأولى عدم ذكر هذه الصورة لما علمت من أن إخراجها من القاعدة بقيد الأبدية مبني على أن المراد من عدم الحل، عدم حل إيراد العقد، وهو ثابت من الطرفين كما قررناه فينافي قوله الآتي لم يحرم ولو أريد بعدم الحل عدم حل الوطء صح قوله: لم يحرم، لكنه يستغنى عن قيد الأبدية ولعله أشار إلى أن جواز الجمع بينهما ثابت على كل من التقديرين فافهم. قال ح: وأشار بثم إلى أنه لو تزوجهما في عقد لم يصح نكاح واحدة ولو تزوجها في عقدين والسيدة مقدمة لم يصح نكاح الأمة كما قدمناه أول الفصل. (قوله: لم يحرم) أي التزوج في الصور الثلاث؛ لأن الذكر المفروض في الأولى يصير متزوجا بنت الزوج وهي بنت رجل أجنبي وفي الثانية يصير متزوجا امرأة أجنبية وفي الثالثة يصير واطئا لأمته. (وقوله: بخلاف عكسه) هو ما إذا فرضت بنت الزوج أو أم الزوج أو الأمة ذكرا حيث تحرم الأخرى لأنه في الأولى يصير ابن الزوج

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman one has already had intercourse with?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1322)

(وإن تزوج) بنكاح صحيح (أخت أمة) قد (وطئها صح) النكاح لكن (لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم) حل استمتاع (إحداهما عليه بسبب ما) لأن للعقد حكم الوطء حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب أولادها منه لثبوت الوطء حكما ولو لم يكن وطئ الأمة له وطء المنكوحة، ودواعي الوطء كالوطء ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously or in two contracts while forgetting the first?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1322)

(وإن تزوجهما معا) أي الأختين أو من بمعناهما (أو بعقدين ونسي) النكاح (الأول [رد المحتار] فلا تحل له موطوءة أبيه، وفي الثانية يصير أبا الزوج، فلا تحل له امرأة ابنه وفي الثالثة يصير عبدا فلا تحل له سيدته. (قوله: وإن تزوج إلخ) قيد بالتزوج؛ لأنه لو اشترى أخت أمته الموطوءة جاز له وطء الأولى وليس له وطء الثانية ما لم يحرم الأولى على نفسه، ولو وطئها أثم ثم لا يحل له وطء واحدة منهما، حتى يحرم الأخرى، ويكون النكاح صحيحا؛ لأنه لو كان فاسدا لا تحرم عليه الموطوءة ما لم يدخل بالمنكوحة؛ لوجود الجمع حقيقة، وأطلق في الأخت المتزوجة فشمل الحرة والأمة، وأطلق في الأمة فشمل أم الولد وقيد بكونها موطوءة؛ لأن بدونه يجوز له وطء المنكوحة كما يأتي؛ لأن الموقوفة ليست بموطوءة حكما فلم يصر جامعا بينهما وطئا لا حقيقة، ولا حكما وأشار إلى أنه لو لم يدخل بالمنكوحة، حتى لو اشترى أختها لا يطأ المشتراة؛ لأن المنكوحة

موطوءة حكما كذا أفاده في البحر وأراد بأخت الأمة من ليس بينهما جزئية احترازا عن أمها أو بنتها؛ لأن وطء إحداهما يحرم الأخرى أبدا. (قوله: حتى يحرم) أي على نفسه كما وقع في عبارتهم والمتبادر منه أنه بالضم والتشديد من المزيد، ويعلم منه دلالة حكم الحرمة بدون فعله كموت إحداهما أو ردتها لحصول المقصود، ولو قرئ بالفتح والتخفيف صح وشمل ذلك منطوقا، ولكنه غير لازم لما علمت فافهم. (قوله: حل استمتاع) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي يحرم الاستمتاع الحلال أفاده ط، أو الإضافة بيانية أي يحرم شيئا حلالا هو استمتاع أفاده الرحمتي وبه اندفع أن الحل والحرمة من صفات فعل المكلف كالاستمتاع فلا يصح وصف أحدهما بالآخر فافهم (قوله: بسبب ما) فتحريم المنكوحة بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء العدة قهستاني، والمملوكة يبيعها كلا أو بعضا، وإعتاقها كذلك وهبتها مع التسليم، وكتابتها وتزويجها بنكاح صحيح، بخلاف الفاسد إلا إذا دخل بها الزوج فإنها؛ لوجوب العدة عليها منه تحرم على المالك، فتحل له حينئذ المنكوحة، ولا يؤثر الإحرام والحيض والنفاس والصوم والرهن والإجارة والتدبير؛ لأن فرجها لا يحرم بهذه الأسباب بحر قال في النهر: ولم أر في كلامهم ما لو باعها بيعا فاسدا أو وهبها كذلك، وقبضت والظاهر أنه يحل وطء المنكوحة له أي؛ لأن المبيع فاسدا يملك بالقبض وكذا الموهوب فاسدا على المفتى به خلافا لما صححه في العمادية كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women who are mahram to each other in one contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1325)

وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم) في نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns two slave sisters and kisses or has intercourse with one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3821)

(له أمتان) لا يجتمعان نكاحا (أختان) أم لا (قبلهما) فلو قبل أو وطئ إحداهما [رد المحتار] زائدتان، وإلا لو كانتا للطلب ووهب له أمة كاملة من غير طلب لم يحنث فليتأمل، ويجب الاستبراء لاستحداث الملك واليد اه ط (قوله كما يفيده إطلاقهم) أقول إنما يستفاد ذلك من الإطلاق لو لم يعارضه ما هو أقوى منه وهو ما صرح به في الهداية من أنه يجتزأ بحيضة حاضتها بعد القبض، وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية وعجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب، وهو استحداث الملك واليد اه فهو صريح في وجوب الاستبراء إذا كاتبها بعد القبض، ووجهه ظاهر فيحمل ما هنا على ما قبل القبض موافقة لمقتضى القواعد وتوفيقا بين الكلامين (قوله والنكاح) الأولى الإنكاح اه ح (قوله كما سنذكره) في قوله لزوال ملكه بالكتابة إلخ. وعبارة المصنف عن شيخه، ولعل وجهه أنه بالكتابة خرجت عن يد السيد حيث صارت حرة يد وصارت أحق بأكسابها فصار كأن الملك قد زال بالكتابة. ثم تجدد بالتعجيز ولكن لم يحدث فيه ملك الرقبة حقيقة، فلم يوجد السبب الموجب للاستبراء ويرشحه قول النهاية إن الأمة إذا لم تخرج عن ملك المولى ولكنها خرجت من يده ثم عادت إليه لا يجب الاستبراء اه ملخصا. أقول: لو صح هذا الفرق بطل كلام الهداية السابق الذي أقره الشراح، وكيف وقد وجد السبب الموجب للاستبراء، وهو استحداث الملك، وباليد بعض القبض وبالكفاية زالت اليد فقط الموجبة لحل الوطء، وبقي ملك الرقبة فهو مثل ما إذا زوجها بعد القبض، وليس في كلام النهاية ما يفيد ذلك، بل قد يدعى أنه دليل على خلاف مدعاه، لأنه يدل على أن زوال اليد غير معتبر أصلا ولذا قال في النهاية بعد كلامه السابق، ومن نظائر ذلك ما إذا كاتب أمته، ثم عجزت أو باعها على

أنها بالخيار، ثم أبطل البيع لا يلزمه الاستبراء، فقد فرض كلامه في أمة ثابتة في ملكه ويده إذا كاتبها أو باعها، ثم ردت إلى يده لا يلزمه الاستبراء فانظر بعين الإنصاف هل يفيد محل النزاع، وهو أنه إذا اشتراها وقبضها فكاتبها سقط عنه الاستبراء كيف، ولو أفاد ذلك لأفاد أن البيع بالخيار كالكتابة ولم يقل به أحد فيما أعلم (قوله لكن في الشرنبلالية إلخ) حيث قال وهي أن يكاتبها المشتري ثم يقبضها فيفسخ برضاها كذا في المواهب وغيرها، وهي أسهل الحيل خصوصا إذا كانت على مال كثير أو منجم بقريب فتعجز نفسها اهـ. (قوله قلت إلخ) قد يقال إن الشرنبلالي قال كذا في المواهب وغيرها فعبارته مجموعة من عدة كتب فإن كان صاحب المواهب لم يصرح بالقيد يمكن أن غيره صرح به اهـ ط. أقول: بل لو لم يصرح به أحد فالمعنى عليه كما علمت (قوله لزوال ملكه) أي تقديرا لأن الزائل حقيقة هو اليد (قوله لا يجتمعان نكاحا) أشار به إلى أن المراد ذلك فذكر الأختين تمثيل لا تقييد لكن صار في ارتفاع أختان بالألف ركاكة تأمل قال ط: وظاهره يشمل الأم وبنتها وعليه نص القهستاني مع أنه إذا قبلهما بشهوة وجبت حرمة المصاهرة فيحرمان عليه جميعا. [فرع] لو تزوج أمة ولم يطأها فشرى أختها ليس له أن يستمتع بالمشتراة لأن الفراش ثبت بالنكاح فلو وطئها صار جامعا في الفراشية إتقاني (قوله قبلهما) لم يذكر المصنف الوطء لأن كتاب النكاح أغنانا عنه قهستاني

Mas'alah: What prohibitions arise from owning or marrying two sisters as slave women?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3822)

يحل له وطؤها وتقبيلها دون الأخرى (بشهوة) الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس

والنظر ابن كمال (حرمتا عليه وكذلك) يحرم عليه (الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج إحداهما) عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال (بملك) ولو لبعضها بأي سبب كان (أو نكاح) صحيح لا فاسد إلا بالدخول (أو عتق) ولو لبعضها أو كتابة لأنها تحرم فرجها، بخلاف تدبير ورهن وإجارة. قلت: والمستحب أن لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage or intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=902)

(قوله والجمع بين الأختين نكاحا ووطئا بملك يمين) بيان للنوع الرابع وهو الجمع بين المحارم أما الأول فلقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ، وأما الثاني فللحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين»

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman whom he has already had intercourse with?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=902)

(قوله فلو تزوج أخت أمته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها) بيان لشيئين، أحدهما صحة نكاح الأخت مع كون أختها موطوءة له بملك اليمين لصدوره من أهله مضافا إلى محله، وأورد عليه أن المنكوحة موطوءة حكما باعترافكم فيصير بالنكاح جامعا وطئا حكما وهو باطل، وجوابه: أن لزوم الجمع بينهما وطئا حكما ليس بلازم؛ لأن بيده إزالته فلا يضر بالصحة ويمنع من الوطء بعدها لقيامه إذ ذاك أطلق في الأخت

المتزوجة فشمل ما إذا كانت أمة أو حرة، ثانيهما: حرمة وطء واحدة منهما حتى يبيعها؛ لأنه لو جامع المنكوحة يصير جامعا بينهما وطئا حقيقة ولو جامع المملوكة يصير جامعا بينهما حقيقة، وحكما والمراد بالبيع أنه يحرم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع كالبيع كلا أو بعضا والتزويج الصحيح والهبة مع التسليم والإعتاق كلا أو بعضا والكتابة، وأما التزويج الفاسد فلا عبرة به إلا إذا دخل بها فتحرم حينئذ الموطوءة لوجوب العدة عليها فتحل حينئذ المنكوحة، وكذا المراد بالتزويج في المختصر النكاح الصحيح فلو تزوج الأخت نكاحا فاسدا لم تحرم عليه أمته الموطوءة إلا إذا دخل بالمنكوحة فحينئذ تحرم الموطوءة لوجود الجمع بينهما حقيقة ولا يؤثر الإحرام والحيض والنفاس والصوم، وكذا الرهن والإجارة والتدبير؛ لأن فرجها لا يحرم بهذه الأسباب كذا في التبيين من فصل الاستبراء، وإذا عادت الموطوءة إلى ملكه بعد الإخراج سواء كان بفسخ أو بشراء جديد لم يحل وطء واحدة منهما حتى يحرم الأمة على نفسه بسبب كما كان أولا، وأطلق في الأمة فشمل أم الولد كما في غاية البيان وقيد بكونها موطوءة؛ لأنه لو لم يكن وطئها جاز له وطء المنكوحة؛ لأن المرقوقة ليست بموطوءة حكما فلم يصر جامعا بينهما وطئا لا حقيقة ولا حكما.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her mistress in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=905)

وجوابه أن حرمة الجمع بينهما للحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والمراد بالحرمة في قوله حرم النكاح الحرمة المؤبدة أما المؤقتة فلا تمنع، ولذا لو تزوج أمة ثم سيدتها فإنه يجوز كما في الجامع والزيادات؛ لأنها حرمة موقتة بزوال

ملك اليمين، وقيل: لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا إلى مطلق الحرمة كما في القنية وقيد بقوله أية فرضت؛ لأنه لو جاوز نكاح إحداهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها فإنه يجوز الجمع بينهما عند الأئمة الأربعة، وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي وبنته ولم ينكر عليه أحد، وبيانه أنه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بأن كان ابن الزوج لم يجز له أن يتزوج بها؛ لأنها موطوءة أبيه ولو فرضت المرأة ذكرا لجاز له أن يتزوج ببنت الزوج؛ لأنها بنت رجل أجنبي، وكذلك بين المرأة وامرأة ابنها فإن المرأة لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمرأة؛ لأنه أجنبي عنها قالوا: ولا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمها أو بنتها؛ لأنه لا مانع، وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2362)

ولا يجمع بين أختين نكاحا ولا بملك يمين وطأ، لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) ، ولقوله - عليه السلام - «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» . [البناية] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . وأخرج الترمذي من حديث عائشة _ - رضي الله تعالى عنها - _ قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة» وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرج البخاري من حديث ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أريد على ابنة حمزة، فقال: "إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يحرم من الرضاعة

ما يحرم من النسب» وأخرجه مسلم ولفظه:" ما يحرم من الرحم "." م: (ولا يجمع بين أختين نكاحا) ش: أي من حيث النكاح الذي لا يكونان معه بعقد أو عقدين م: (ولا بملك يمين وطأ) ش: أي من حيث الوطء قيد بالوطء؛ لأنه يجوز أن تجمع بين الأمتين الأختين من حيث الملك، غير أنه إذا وطء إحداهما لا يطأ الأخرى، وكان عمر _ - رضي الله تعالى عنه - _ يتوقف في الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، ويقول أحلتهما آية وهي قوله تعالى: {وما ملكت أيمانكم} [النساء: 36] (النساء: الآية 36) ، وحرمتهما آية، وهي قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) ، وجعل أبو بكر الرازي هذا قول علي ومجاهد، رواه عن علي الشعبي، ويروى عنه، إنكاره. وفي "الكشاف" : جعل قول عثمان وعلي ثم قال: يرجح علي بالتحريم، وعثمان بالإباحة والإباحة قول الظاهرية، م: (لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ش: (النساء الآية 23) ، وهو في موضع الرفع، لأنه معطوف على الحرمات، أي ويحرم عليكم الجمع بين الأختين، والمراد حرمة النكاح، لأن التحريم في الآية تحريم النكاح لقوله تعالى: {وأن تجمعوا} [النساء: 23] عطف على أمهاتكم. م: (ولقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: م: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» ش:، هذا حديث غريب لم يتعرض له أحد من الشرح غير الكاكي أحال ما ذكره في "المبسوط" والسروجي أحال على "الذخيرة" للمالكية. نعم روى الترمذي في "جامعه" من حديث أبي وهب الجيشاني أنه سمع «من فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "اختر أيهما"

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2363)

فإن تزوج أخت أمة له وقد وطئها صح النكاح؛ لصدوره من أهله مضافا إلى محله، وإذا جاز لا يطأ الأمة، وإن كان لم يطأ المنكوحة لأن المنكوحة موطوءة حكما، ولا يطأ المنكوحة للجمع إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب، فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع وطأ [البناية] شئت» وقال: هذا حديث حسن غريب، وفيه دلالة على أن الجمع بين الأختين لا يجوز. قال الترمذي: وأبو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن موشع والجيشان بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبشين معجمة نسبة إلى جيشان قبيلة باليمن، وهو جيشان بن غيلان صخر بن عين، واسم ابن فيروز الضحاك، وذكره ابن حبان في "الثقات" م: (فإن تزوج أخت أمة له) ش: أي فإن تزوج رجل أخت أمة في ملكه م: (قد وطئها) ش: جملة حالية، والجملة الفعلية الماضية إذا وقعت حالا لا بد فيها من لفظة قد صريحة أو مقدرة، أي والحال أن الرجل قد كان وطأ أمته التي في ملكه م: (صح النكاح؛ لصدوره من أهله مضافا إلى محله) ش: أي لأجل صدور النكاح من أهله حال كونه مضافا إلى محله، لأن الأخت المملوكة وطؤها من باب الاستخدام وهو لا يمنع نكاح الأخت إلا أنه لا يطأها بعد ذلك. م: (وإذا جاز) ش: أي نكاح أخت أمته وطئها م: (لا يطأ الأمة) ش: بعد ذلك حتى لا يصير جامعا بين الأختين بوطء م: (وإن كان لم يطأ المنكوحة) ش: واصل بما قبله م: (لأن المنكوحة موطوءة حكما) ش: أي من حيث الحكم، ولهذا تستحق الوطء على هذا الزوج، والأمة لا تستحق الوطء على المولى. فإن قيل: لما كان النكاح قائما مقام الوطء ينبغي أن لا يجوز هذا النكاح حكما، كيلا يصير جامعا بينهما وطئا كما قال بعض أصحاب مالك. قلنا: نفس النكاح ليس بوطء، وإنما صار كالوطء عند ثبوت حكمه، وهو حل الوطء

وحكم الشيء يثبت بعده، والنكاح حال وجوده ليس بوطء صحيح لوجوده في محله. م: (ولا يطأ المنكوحة للجمع) ش: أي لأجل الجمع بينهما م: (إلا إذا حرم الموطوءة) ش: أي الأمة الموطوءة م: (على نفسه، بسبب من الأسباب) ش: كالبيع والتزويج والهبة بالتسليم وبالإعتاق والكتابة م: (فحينئذ) ش: أي حين حرم الأمة الموطوءة على نفسه م: (يطأ المنكوحة لعدم الجمع) ش: من حيث الوطء وعن أبي يوسف لا يحل، وعنه أيضا: لو ملك فرج الأولى غيره لا يطأ الأخرى حتى تحيض الأولى حيضة بعد وطئها، لأنه يجوز أن تكون حاملا منه.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with the married sister of a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2364)

ويطأ، المنكوحة إن لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطأ، إذ الموقوفة ليست موطوءة حكما.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of priority when two sisters are married in unknown order?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2365)

وقيل: لا بد من دعوى كل واحدة منهما أنها الأولى أو الاصطلاح لجهالة المستحقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt or niece in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2365)

ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها لقوله - عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها» .

[البناية] وأجيب: بأن معنى المسألة أن تدعي كل واحدة منهما أنها الأولى ولا حجة لهما، أما إذا قالت لا ندري النكاح الأول لا يقضى لهما بشيء ما لم يصطلحا على أخذ نصف المهر، لأن الحق وجب لمجهول فلا بد من الدعوى أو الإصلاح ليقضى لهما، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر الهندواني كذا في الكافي. وأشار إلى هذا بقوله م: (وقيل لا بد من دعوى كل واحد منهما) ش: أي من الأختين م: (بالأولوية أو الإصلاح) ش: أي ولا بد من اصطلاحهما م: (لجهالة المستحقة) ش: وصورة الاصطلاح أن يقولا عند القاضي لنا عليه المهر فتصطلح على أخذ نصف المهر إذ الحق لا يعد وفاء ويكون لكل واحدة ربع المهر. وعن محمد: يجب مهر كامل لهما، لأنه يقر بنكاح إحداهما، وعدم طلاقها، فإذا جاز نكاح إحداهما وجب المهر كاملا. [الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها] م: (ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها) ش: أي ولا يجمع بين المرأة وخالتها وعمتها م: (أو ابنة أخيها) ش: أي أخي المرأة م: (أو ابنة أختها) ش: أي أخت المرأة م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها» ش: هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة، واللفظ لهم خلا مسلما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» . واعلم أن مسلما لم يخرجه هكذا بتمامه، ولكنه فرقه حديثين فأخرج صدره عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: «لا تنكح المرأة على بنت الأخ، ولا بنت الأخت على الخالة» . وروي عن علي _ - رضي الله تعالى عنه - _ أخرجه أحمد في "مسنده" من النصف الأول من

الحديث الذي ذكره المصنف حيث قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها» . وكذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى مثله سواء.

وهذا مشهور، تجوز الزيادة على الكتاب بمثله. [البناية] وكذا بعينه رواه الطبراني في الكبير من حديث الحسن عن سمرة بن جندب. وكذا رواه الطبراني من حديث أيوب بن خالد عن عتاب بن أسيد. م: (وهذا مشهور) ش: أي هذا الحديث مشهور، وتلقته الأمة بالقبول، واشتهر بين التابعين وأتباع التابعين مع رواية كبار الصحابة _ – رضي الله تعالى عنهم – _، وقد رواه من الصحابة ابن عباس، وأبو هريرة، وعلي، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وجابر وعائشة، وأبو موسى، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعتاب بن أسيد م: (تجوز الزيادة على الكتاب بمثله) ش: أراد بالكتاب قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] (النساء: الآية 24) ، وكذلك أيضا قد خصت هذه الآية بالوثنية والمجوسية، وبناته من الرضاعة فخص هذه الصورة أيضا بهذا الخبر. وقيل ورد بيانا لمجمل الكتاب، لأن شرط الإحصان في الإباحة بقوله محصنين وهو مجمل وخبر الواحد يصح أن يكون بيانا كما هو معهم الكتاب، وقد احتج بهذا الحديث على تحريم الجمع بين من ذكر في الحديث. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، قال: ولا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها، وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت. قال: والرضاعة في ذلك كالنسب ولا خلاف فيه للفقهاء ونقل عن الروافض والخوارج والظاهرية وعثمان البتي أنه يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبينهما وبين الخالة، ورد عليهم بما ذكرنا. فإن قلت: ما الحكمة في النهي عن ذلك؟ قلت: قال بعضهم: لما فيه من قطيعة الرحم، وبه

جزم الرافعي، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن حبان في صحيحه من رواية حريز أن عكرمة حدثه عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تزوج المرأة على العمة، والخالة "قال:" إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن» ومن قال بهذا يجري الحكم إلى الأقارب كلها بهذا المعنى فلا يجوز الجمع عندهم بين المرأة وقريبتها سواء كانت عمة أو خالة أو بنت عمة أو بنت خالة أو بنت عم أو بنت خال. وهكذا يروى عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وجابر بن زيد، واختلفت الرواية فيه عن عطاء بن أبي رباح فروى ابن أبي نجيح عنه موافقة الجمهور، وهو الصحيح عنه، وحكي عن

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage if one were male they could not marry?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2367)

ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى؛ [البناية] مالك أن غيره أحسن منه واقتصر الجمهور على تحريم ما ورد به الخبر، وقال شيخنا زين الدين: ليست الحكمة فيه قطيعة الرحم، بل المعنى فيه كما رجحه ابن عبد البر هو المعنى في تحريم الجمع بين الأختين، وذلك لأن أحد الأختين لو كان ذكرا لا يحل له نكاح الأخرى، فكذلك من هو بمنزلة الأختين كالعمة والخالة وبنت الأخت وليس كذلك بنت العم، وبنت العمة، وبنت الخال، وبنت الخالة، فإنه لو كان إحداهما ذكرا يحل له نكاح الأخرى. وقد روي هذا المعنى عن الصحابة فيما ذكر ابن عبد البر من رواية معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن العتبي قال: كل امرأتين إذا جعل موضع إحداهما ذكرا لم يحل له أن يتزوج بالأخرى، فالجمع بينهما باطل،

فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء، وفي آخره زاي واسمه عبد الله بن حسين وهو قاضي سجستان، واختلف في الاحتجاج به فضعفه الجمهور، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن معين في رواية ووثقه في أخرى ووثقه أبو زرعة أيضا، ولم يحتج به الشيخان، وعلق له البخاري، وأخرج له ابن حبان في "صحيحه" .

[الجمع بين المرأة وبنت زوج كان لها من قبل] م: (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج الأخرى لأن الجمع بينهما يفضي إلى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع، ولو كانت الحرمة بينهما بسبب الرضاعة يحرم لما لما روينا من قبل) ش: قال الأترازي: لو قال: لو كانت كل واحدة منهما رجلا كما في لفظ بعض القدوري لكان أولى لأن الشرط أن يتصور الرجل من كل جانب لا من جانب واحد وإلا ينتقض هذا الكلي بالمسألة التي تليه، وهي مسألة الجمع بين المرأة وبنت زوج كان لها من قبل، ثم إن الشراح قالوا في صورة قوله: ولا يجمع بين امرأتين ... إلى آخره، كالمرأة وعمتها فإن كل واحدة منهما لو فرضت ذكرا حرم العقد بينهما، لأنه لو فرضت المرأة ذكرا يحرم عليه نكاح عمته، ولو فرضت العمة ذكرا يحرم عليه نكاح بنت أخيه، فإذا لم يحرم الجمع بينهما إلا من جهة واحدة جاز الجمع بينهما كما إذا جمع بين امرأة وبين بنت زوج كان لها من قبل لأن إحداهما لو كان رجلا وهي الزوجة جاز له أن يتزوج الأخرى فلم يعم التحريم. وقال زفر _ - رحمه الله تعالى - _: لا يجوز كما في الصورة الأولى، وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن البصري، وعكرمة، وفي الينابيع: إن كان النكاح لا يحل على كلا التقديرين لا يحل له أن يجمع بينهما بنكاح ولا بملك يمين وطأ ولا بالمس بشهوة ولا بالتقبيل، وإن كان يحل إلى إحدى التقديرين دون الآخر يحل عند الجمهور خلافا لزفر _ - رحمه الله تعالى - _. وفي المجتبى: لفظ المصنف: لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز أن

يتزوج بالأخرى، ولما وقع في بعض النسخ: لو كانت إحداهما رجلا سهوا وقع من الكاتب، لأنه ينتقض بالمسألة التي تليها، وإنما قال هذا لما عرف من دأب هذا الكتاب أن يذكر أصلا جامعا يخرج منه المسائل.

لأن الجمع بينهما يفضي إلي القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع، ولو كانت الحرمة بينهما بسبب الرضاع يحرم لما روينا من قبل، ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر _ - رحمه الله - _: لا يجوز لأن بنت الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه. قلنا: امرأة الأب لو صورتها ذكرا جاز له التزوج بهذه، والشرط أن يصور ذلك من كل جانب [البناية] م: (لأن الجمع بينهما) ش: أي الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا م: (يفضي إلى القطيعة) ش: أي قطيعة الرحم، والمحرم والقطع لأن المعاداة عادة بين الضرائر م: (والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع) ش: أي القرابة إذا كانت ممن يحرم النكاح بها يحرم قطعها لأنه يفترض وصلها. والنكاح سبب لقطعها لجواز أن لا ينقطع؛ الزوج فيما يأمر وينهى، فيؤدي إلى التشاجر كما هو العادة، وهو سبب للقطع والجمع بينهما يؤدي إلى القطيعة أيضا بل القطيعة هنا أكثر، وقال صدر الشريعة: يعني أن حرمة النكاح ثمة كحرمة القطيعة حتى لا يؤدي إلى استذلالها، فإن النكاح رق. م: (ولو كانت الحرمة بينهما بسبب الرضاعة يحرم) ش: بينهما، كما في النسب م: (لما روينا من قبل) ش: وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، وقد مر عند قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) . م: (ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل) ش: وقال الأترازي: أراد بابنة الزوج ابنته من امرأة أخرى، وقوله: كان لها من قبل صيغة نكرة، وهي الزوج، والضمير في لها يرجع إلى المرأة، وبه قال الأئمة

الأربعة، ويرى به العلماء. م: (لأنه لا قرابة بينهما) ش: أي بين هذه المرأة وبنت زوج كان لها من قبل م: (ولا رضاع) ش: لأن المانع من الجمع قرابة بين المرأتين أو ما يشبه القرابة في الحرمة كالرضاع، وذلك غير موجود فيهما. م: (وقال زفر _ - رحمه الله - _: لا يجوز) ش: وهو قول الحسن البصري وعكرمة وابن أبي ليلى م: (لأن بنت الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه. قلنا: امرأة الأب لو صورتها ذكرا جاز له التزوج بهذه) ش: أي بهذه البنت. م: (والشرط أن يصور ذلك من كل جانب) ش: كما كان في الأختين كذلك، لأن ذلك هو المنصوص عليه، وما نحن فيه فرع عليه، فيجب أن يكون الفرع على وفاق الأصل.

Mas'alah: How does kitaba, pledging, leasing, or tadbir of one sister affect the permissibility of the other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6130)

وكذا الكتابة كالإعتاق في هذا لثبوت حرمة الوطء بذلك كله، وبرهن إحداهما وإجارتها وتدبيرها لا تحل الأخرى؛ ألا ترى أنها لا تخرج بها عن ملكه. [البناية] قوله: لأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء م: (إلا أن يملك فرج الأخرى غيره بملك) ش: بأن يبيعها أو يهديها أو يتصدق بها م: (أو نكاح) ش: بأن يزوجها غيره م: (أو يعتقها؛ لأنه لما حرم عليه فرجها لم يبق جامعا) ش: بين الأختين. م: (وقوله: بملك أراد به: ملك يمين) ش: أي قول القدوري في "مختصره" : حتى يملك فرج الأخرى بملك أراد بملك يمين م: (فينتظم التمليك بسائر أسبابه) ش: أي ينتظم التمليك بسائر أسباب التمليك م: (بيعا أو غيره) ش: أي من حيث البيع أو غيره نحو الهبة والصدقة. م: (وتمليك الشقص فيه كتمليك الكل) ش: أي تمليك بعض الأخرى في هذا الباب

كتمليك كلها م: (لأن الوطء يحرم به) ش: أي بتمليك الشقص. م: (وكذا إعتاق البعض من إحداهما كإعتاق كلها) ش: أي وكذا إعتاق بعض من إحداهما كإعتاق كلها لحرمة الوطء به. م: (وكذا الكتابة كالإعتاق) ش: أي وكذا لو كاتب إحداهما فإن الكتابة كالإعتاق لثبوت حرمة الوطء بها حتى لو وطئها يعزم العقد لها. وقال صاحب "العناية" : وكلمة كذا زائدة. قلت: زيادة كذا في كلام العرب غير مشهورة م: (في هذا) ش: أي في أنه تحل الأخرى. فإن قلت: بالكتابة لم يخرج من ملك المولى حتى يستلزمه استبراء جديد بعد العجز، ولم يجعل فرجها للغير، فكان ينبغي أن لا يحل له وطء الأخرى. قلت: الحل يزول بالكتابة كما ذكرنا، فجعل زوال الحل عنها بالكتابة كزواله بالتزويج، فيحل له أن يطأ الأخرى م: (لثبوت حرمة الوطء بذلك كله) ش: أي كما ذكرنا في الصور، وهو تمليك الشقص وإعتاق البعض والكتابة. م: (وبرهن إحداهما) ش: أي إحدى الأمتين الأختين م: (وإجارتها) ش: أي إجارة إحداهما م: (وتدبيرها) ش: أي تدبير إحداهما م: (لا تحل الأخرى ألا ترى أنها) ش: أي لأن التي رهنها أو أجرها أو دبرها م: (لا تخرج بها) ش: أي بالأشياء المذكورة م: (عن ملكه) ش: فيكون جامعا.

Mas'alah: If a man has intercourse with one of two slave sisters, which one becomes permissible for him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6131)

ولو وطئ إحداهما حل له وطء الموطوءة دون الأخرى؛ لأنه يصير جامعا بوطء الأخرى لا بوطء الموطوءة.

Mas'alah: What is the general ruling for any two women who cannot be married together?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6131)

وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فيما ذكرناه بمنزلة الأختين.

Mas'alah: What are the rulings on combining women related by blood or fosterage in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=275)

ولو تزوجت امرأة زوجين في عقد واحد فإن كان لأحدهما أربع نسوة؛ جاز نكاح الآخر هكذا في محيط السرخسي (وأما الجمع بين ذوات الأرحام) فإنه لا يجمع بين أختين بنكاح ولا بوطء بملك يمين سواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع هكذا في السراج الوهاج. والأصل أن كل امرأتين لو صورنا إحداهما من أي جانب ذكرا؛ لم يجز النكاح بينهما برضاع أو نسب لم يجز الجمع بينهما هكذا في المحيط. فلا يجوز الجمع بين امرأة وعمتها نسبا أو رضاعا، وخالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امرأة وبنت زوجها فإن المرأة لو فرضت ذكرا حلت له تلك البنت بخلاف العكس، وكذا يجوز بين امرأة وجاريتها إذ عدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس لقرابة أو رضاع، كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. فإن تزوج الأختين في عقدة واحدة؛ يفرق بينهما وبينه فإن كان قبل الدخول؛ فلا شيء لهما وإن كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الأقل من مهر مثلها ومن المسمى، كذا في المضمرات. وإن تزوجهما في عقدتين فنكاح الأخيرة فاسد ويجب عليه أن يفارقها ولو علم القاضي بذلك يفرق بينهما فإن فارقها قبل الدخول؛ لا يثبت شيء من الأحكام وإن

فارقها بعد الدخول فلها المهر ويجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل، وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل عن امرأته حتى تنقضي عدة أختها، كذا في محيط السرخسي. ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدري أيتهما أسبق فإنه يؤمر الزوج بالبيان فإن بين فعلى ما بين وإن لم يبين فإنه لا يتحرى في ذلك ويفرق بينه وبينهما، كذا في شرح الطحاوي. ولهما نصف المهر إذا كان مهراهما متساويين وهو المسمى في العقد وكان الطلاق قبل الدخول وإن كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وإن لم يكن مسمى في العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وإن كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا، كذا في التبيين. وقال أبو جعفر الهندواني معنى المسألة إذا ادعت كل واحدة الأولية ولا حجة لهما فيقضي بنصف المهر لهما أما إذا قالتا لا ندري أي العقدين أول فلا يقضي بشيء حتى يصطلحا، كذا في غاية السروجي. وصورة الاصطلاح هي أن يقولا عند القاضي: لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على أخذ نصف المهر فيقضي القاضي، كذا في النهاية. وإذا برهنت كل واحدة على السبق؛ فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية، كذا في الكافي. وكل هذه الأحكام المذكورة بين الأختين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم، كذا في فتح القدير. وإن أراد أن يتزوج إحداهما بعد التفريق؛ فله ذلك إن كان التفريق قبل الدخول وإن كان بعد الدخول؛ فليس له ذلك حتى تنقضي عدتهما، وإن انقضت عدة إحداهما دون الأخرى فله أن يتزوج المعتدة دون الأخرى ما لم تنقض عدتها، وإن دخل بإحداهما فله أن يتزوجها دون الأخرى ما لم تنقض عدتها، وإن انقضت عدتها؛ جاز له أن يتزوجها بأيتهما شاء، كذا في التبيين. ولا يجوز الجمع بين الأختين استمتاعا كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحا وإذا ملك أختين كان له أن يستمتع بأيتهما شاء فإذا استمتع بإحداهما فليس له أن يستمتع بالأخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الأولى وليس له أن يطأ الأخرى

بعد ذلك ما لم يحرم الأولى على نفسه، وتحريمه إياها إما بالتزويج من رجل أو بالإخراج عن ملكه إما بإعتاق أو هبة أو بيع أو صدقة أو كتابة، كذا في شرح الطحاوي. وإعتاق البعض كإعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك الكل، كذا في التبيين. ولو قال هي علي حرام لا تحل له الأخرى كالحيض والنفاس والإحرام والصيام، كذا في غاية السروجي. وإن وطئهما ليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الأخرى بما قلنا، وإن باع واحدة منهما أو زوج أو وهب ثم ردت إليه المبيعة بعيب أو رجع في الهبة أو طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها؛ لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى على نفسه، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى أختها؛ فليس له أن يستمتع بالمشتراة؛ لأن الفراش يثبت لها بنفس النكاح فلو وطئ التي اشتراها؛ كان جامعا بينهما في الفراش، كذا في شرح الطحاوي. فإن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح وإذا جاز لا يطأ الأمة، وإن كان لم يطأ المنكوحة ولا يطأ المنكوحة إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب فحينئذ يطأ المنكوحة ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ المملوكة، كذا في الهداية. ولو تزوج أخت أمته نكاحا فاسدا لم تحرم عليه أمته الموطوءة إلا إذا دخل بالمنكوحة فحينئذ تحرم الموطوءة هكذا في البحر الرائق أختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد: قد زوجت نفسي منك بكذا وخرج الكلامان منهما معا فقبل الزوج نكاح إحداهما فهو جائز ولو بدأ الزوج فقال: قد زوجتكما كل واحدة منكما بألف درهم فقالت: إحداهما رضيت وأبت

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where one of two sisters does not consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

الأخرى أن ترضى؛ فنكاحهما باطل، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two sisters, one of whom is in the waiting period of another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

تزوج أختين وإحداهما معتدة الغير أو منكوحته يصح نكاح الفارغة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is it permissible to marry the sister of a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

ولا يحل أن يتزوج أخت معتدته سواء كانت العدة عن طلاق رجعي أو بائن أو ثلاث أو عن نكاح فاسد أو عن شبهة وكما لا يجوز أن يتزوج أختها في عدتها فكذا لا يجوز أن يتزوج واحدة من ذوات المحارم التي لا يجوز الجمع بين اثنتين منهن وكذا لا يجوز أن يتزوج أربعا سواها عنده هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a freed umm walad during her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

ولو أعتق أم ولده؛ لم يحل له تزوج أختها حتى تنقضي عدتها ويحل أربع سواها عنده وعندهما تحل الأخت أيضا، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women where each is the aunt of the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

ولا يجوز الجمع بين امرأتين كل منهما عمة للأخرى ولا بين امرأتين كل منهما خالة للأخرى، وصورة ذلك أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر ويولدها بنتا فيكون كل واحدة من البنتين عمة للأخرى ولو تزوج كل من رجلين بنت الآخر وأولدها كانت بنت كل واحد منهما خالة للأخرى، كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on marrying a permissible woman alongside a forbidden one in the same contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

وحل تزوج المضمومة إلى محرمة وصورته أن يتزوج امرأتين إحداهما لا يحل له نكاحها بأن كانت محرمة له أو ذات زوج أو وثنية والأخرى يحل نكاحها؛ صح نكاح من تحل وبطل نكاح الأخرى والمسمى كله للتي جاز نكاحها وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman during her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

فإن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يجز عند أبي حنيفة – رحمه

الله تعالى –

وعندهما يجوز، وإن كانت معتدة عن طلاق رجعي؛ لم يجز بالاتفاق، كذا في الكافي.

Mas'alah: Is it permissible to marry a sister during her sister's waiting period?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=124)

مسألة: لا يجوز نكاح الأخت في عدة الأخت عن طلاق بائن أو ثلاث عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يجوز. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين" وروى عبيدة السلماني ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت كعلي وابن مسعود وغيرهما وروي أن هذه الحادثة وقعت في زمن 1سورة الأحزاب: الآية 50 2سورة الأحزاب: الآية 50.

مروان فشاور الصحابة فاتفقوا على تحريمه ولأن نكاح الأول: ى قائم من وجه لبقاء أحكامه كالنفقة والمنع والفراش والاحتياط في عدم الجواز. حجة الشافعي رحمه الله: أن نكاح الأخت انقطع بالكلية بالثلاث أو الطلاق البائن فصارت كالأجنبية المحضة ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب عليه الحد فإذا صارت أجنبية مطلقة جاز نكاح أختها لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} 1 ولا يكون جمعا بين الأختين. الجواب عنه: أنها لم تصر أجنبية بالبائن من جميع الوجوه لبقاء الأحكام التي ذكرنا من

وجوب النفقة والسكنى فلا يجب عليه الحد في رواية وإن كان الحد واجبا في رواية أخرى لأن الملك قد زال في حق الحل فيثبت الزنا ولم يرتفع في حق ما ذكرنا من الأحكام فيصير جامعا بين الأختين من وجه والاحتياط في باب الفرج الحرمة فيترجح مذهبنا وما ذكرتم مخالف لإجماع الصحابة والحديث المذكور فلا يعتبر.

Mas'alah: Is it permissible to marry two sisters simultaneously?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=248)

"ولا يجمع بين أختين نكاحا ولا بملك يمين وطأ" لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ولقوله عليه الصلاة والسلام "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين" "فإن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح" لصدوره من أهله مضافا إلى محله "و" إذا جاز "لا يطأ الأمة وإن كان لم يطأ المنكوحة" لأن المنكوحة موطوءة حكما ولا يطأ المنكوحة للجمع إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع وطأ ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطأ إذ المرقوقة ليست موطوءة حكما "فإن تزوج أختين في عقدتين ولا يدري أيتهما أولى فرق بينه وبينهما" لأن نكاح إحداهما باطل بيقين ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية ولا إلى التنفيذ مع التجهيل لعدم الفائدة أو للضرر فتعين التفريق "ولهما نصف المهر" لأنه وجب للأولى منهما وانعدمت الأولوية للجهل بالأولية فيصرف إليهما وقيل لا بد من دعوى كل واحدة منهما أنها الأولى أو الاصطلاح لجهالة المستحقة

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt or niece in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=248)

"ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها ولا على ابنة أختها" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها أو ابنة أختها" وهذا مشهور تجوز الزيادة على الكتاب بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women who would be related if one were male?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=248)

"ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى" لأن الجمع بينهما يفضي إلى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع ولو كانت المحرمية بينهما بسبب الرضاع يحرم لما روينا من قبل

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her husband's daughter from a previous marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=248)

"ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل" لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه قلنا امرأة الأب لو صورتها ذكرا جاز له التزوج بهذه والشرط أن يصور ذلك من كل جانب.

Mas'alah: May a man marry his wife's sister during the 'idda of a ba'in or raj'i divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=249)

"وإذا طلق امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها" وقال الشافعي رحمه الله إن كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاث يجوز لانقطاع النكاح بالكلية إعمالا للقاطع ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب الحد. ولنا أن نكاح الأولى قائم لبقاء أحكامه كالنفقة والمنع والفراش والقاطع تأخر عمله ولهذا بقي القيد والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لأن الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزنا ولم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير جامعا

Mas'alah: What is the ruling on a man who has two slave sisters and kisses both with desire?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1024)

قال: "ومن له أمتان أختان فقبلهما بشهوة فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها" ، وأصل هذا أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطئا لإطلاق قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء:23] ولا يعارض بقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء:3] ؛ لأن الترجيح للمحرم، وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لإطلاق النص، ولأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء في التحريم على ما مهدناه من قبل، فإذا قبلهما فكأنه وطئهما، ولو وطئهما فليس له أن يجامع إحداهما ولا أن يأتي بالدواعي فيهما، فكذا إذا قبلهما وكذا إذا مسهما بشهوة أو نظر إلى فرجهما بشهوة لما بينا إلا أن يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها؛ لأنه لما حرم عليه

فرجها لم يبق جامعا. وقوله بملك أراد به ملك يمين فينتظم التمليك بسائر أسبابه بيعا أو غيره، وتمليك الشقص فيه كتمليك الكل؛ لأن الوطء يحرم به، وكذا إعتاق البعض من إحداهما كإعتاق كلها، وكذا الكتابة كالإعتاق في هذا لثبوت حرمة الوطء بذلك كله، وبرهن إحداهما وإجارتها

Mas'alah: How does tadbir or a defective marriage affect the prohibition of combining two sisters?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1025)

وتدبيرها لا تحل الأخرى؛ ألا يرى أنها لا تخرج بها عن ملكه، وقوله أو نكاح أراد به النكاح الصحيح. أما إذا زوج إحداهما نكاحا فاسدا لا يباح له وطء الأخرى إلا أن يدخل الزوج بها فيه؛ لأنه يجب العدة عليها، والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم. ولو وطئ إحداهما حل له وطء الموطوءة دون الأخرى؛ لأنه يصير جامعا بوطء الأخرى لا بوطء الموطوءة. وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فيما ذكرناه بمنزلة الأختين.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage or concubinage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=182)

ولا يجمع بين أختين نكاحا ولا يملك يمين وطأ لقوله تعالى { وأن تجمعوا بين الأختين } ولقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين فإن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح لصدوره من أهله

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=183)

ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها ولا على ابنة أختها لقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها أو ابنة أختها وهذا مشهور تجوز الزيادة على الكتاب بمثله

Mas'alah: What is the ruling on combining two women who would be forbidden to each other if one were male?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=183)

ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى لأن الجمع بينهما يفضي إلى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع ولو كانت المحرمية بينهما بسبب الرضاع يحرم لما روينا من قبل ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه قلنا امرأة الأب لو صورتها ذكرا جاز له التزوج بهذه والشرط أن يصور ذلك من كل جانب

Mas'alah: What is the ruling on a man who has two slave sisters and kisses both with desire?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=798)

قال ومن له أمتان أختان فقبلهما بشهوة فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا

يمسها بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها وأصل هذا أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطأ لإطلاق قوله تعالى { وأن تجمعوا بين الأختين } ولا يعارض بقوله تعالى { أو ما ملكت أيمانكم } لأن الترجيح للمحرم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لإطلاق النص ولأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء في التحريم على ما مهدناه من قبل فإذا قبلهما فكأنه وطئهما ولو وطئهما فليس له أن يجامع إحداهما ولا أن يأتي بالدواعي فيهما فكذا إذا قبلهما وكذا إذا مسهما بشهوة أو نظر الى فرجهما بشهوة لما بيناه إلا أن يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها لأنه لما حرم عليه فرجها لم يبق جامعا وقوله بملك أراد به ملك يمين فينتظم التمليك بسائر أسبابه بيعا أو غيره وتمليك الشقص فيه كتمليك الكل لأن الوطء يحرم به وكذا إعتاق البعض من إحداهما كإعتاق كلها وكذا الكتابة كالإعتاق في هذا لثبوت حرمة الوطء بذلك كله وبرهن إحداهما وإجارتها وتدبيرها لا تحل الأخرى ألا ترى أنها لا تخرج بها عن ملكه وقوله أو نكاح أراد به النكاح الصحيح أما إذا زوج إحداهما نكاحا فاسدا لا يباح له وطء الأخرى إلا أن يدخل الزوج بها فيه لأنه يجب العدة عليها ولاعدة كالنكاح الصحيح في التحريم ولو وطىء أحداهما حل وطء الموطوءة دون الأخرى لأنه يصير جامعا بوطء الأخرى لا بوطء الموطوءة وكل امرأتين لا يجوزالجمع بينهما نكاحا فيما ذكرناه بمنزلة الأختين

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one or two contracts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=429)

ولو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما. ولو تزوج أختين في عقدتين، ولا يدري

أيتهما أولى فرق بينه وبينهما. وإذا طلق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: Is it permissible to marry two sisters simultaneously?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=429)

ولا يجوز الجمع بين الأختين نكاحا، ولا بملك يمين وطئا؛ لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] . وقال - عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» .

Mas'alah: May a man own two sisters without having intercourse with both?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=429)

ويجوز أن يجمع بينهما في الملك دون الوطء؛ لأن المراد بالنص حرمة الوطء إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister of one's slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=429)

فإن كان له أمة قد وطئها، فتزوج أختها - جاز النكاح؛ لصدوره من أهله وإضافته إلى محله. ولا يطأ الأمة؛ لأن المنكوحة موطوءة حكما. ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم الأمة عليه، فإذا حرمها وطئ المنكوحة. وإن لم يكن وطئ المملوكة وطئ المنكوحة،

وحرمت المملوكة حتى يفارق المنكوحة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one or two contracts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=429)

قال: (ولو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما) ؛ لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما. (ولو تزوج أختين في عقدتين، ولا يدري أيتهما أولى - فرق بينه وبينهما) ؛ لأن نكاح إحداهما باطل بيقين، ولا وجه إلى التيقن؛ لعدم الأولوية. ولهما نصف المهر بينهما؛ لجهالة المستحقة فيشتركان فيه. فإن تزوجهما على التعاقب فسد نكاح الأخيرة ويفارقها، وإن علم القاضي بذلك فرق بينهما.

Mas'alah: When may a man marry the sister of his divorced wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=429)

(وإذا طلق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها) ، وسواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا؛ لبقاء نكاح الأولى من وجه ببقاء العدة والنفقة والسكنى، والفراش القائم في حق ثبوت النسب، والمنع من الخروج والبروز والتزوج بزوج آخر، فتثبت الحرمة أخذا بالاحتياط في باب الحرمة. والمعتدة إذا لحقت بدار الحرب مرتدة يحل للزوج نكاح أختها وأربع سواها؛ لسقوط أحكام الإسلام عنها.

Mas'alah: Does the iddah of an umm walad prevent marrying her sister?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=429)

وعدة أم الولد إذا أعتقها مولاها تمنع نكاح أختها دون الأربع؛ لأن فراشها قائم، فيكون جامعا ماءه في رحم أختين، وأنه حرام بالحديث.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt or a free woman with a slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=430)

ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا يجوز نكاح الأمة على الحرة، ولا معها ولا في عدتها (سم) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=430)

قال: (ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها) ؛ للحديث المشهور، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامهن» . ويجوز أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبله؛ لأنه لا قرابة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one of two women when the other is forbidden?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=432)

ومن جمع بين امرأتين، إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح الأخرى، ويجوز أن يتزوج المحرم حالة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple wives in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=463)

والمحرمات بالجمع : لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لقوله تعالى :) مثنى وثلاث ورباع ([النساء : 3] نص على الأربع فلا يجوز الزيادة عليهن . وروي ' أن غيلان الديلمي أسلم وتحته عشر نسوة ، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يمسك منهن أربعا ويفارق الباقي ' ويستوي في ذلك الحرائر والإماء المنكوحات ، لأن النص لم يفصل . والجمع بين الإماء ملكا ووطئا حلال وإن كثرن ، قال تعالى :) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ([المؤمنون : 6] مطلقا من غير حصر خرج عنه الزوجات بما ذكرنا فبقي الإماء على الإطلاق . ولا يجمع العبد بين أكثر من اثنتين لأن الرق منصف فينتصف ملك النكاح أيضا إظهارا لشرف الحرية ، ولا يجوز الجمع بين الأختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا لقوله تعالى :) وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ([النساء : 23] . وقال عليه الصلاة والسلام : ' من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين ' ويجوز أن يجمع بينهما في الملك دون الوطء ، لأن المراد بالنص حرمة الوطء إجماعا ، فإن كان له أمة قد وطئها فتزوج أختها جاز النكاح لصدوره من أهله وإضافته إلى محله ، ولا يطأ الأمة لأن المنكوحة موطوءة حكما ، ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم الأمة عليه فإذا حرمها وطئ المنكوحة ، وإن لم يكن وطئ المملوكة وطئ المنكوحة وحرمت المنكوحة حتى يفارق المنكوحة .

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in a single marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=463)

قال : (ولو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما) لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in two separate contracts when the order is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=463)

(ولو تزوج أختين في عقدتين ولا يدري أيتهما أولى فرق بينه وبينهما) لأن نكاح إحداهما

"" "" "" صفحة رقم 99 "" "" "" باطل بيقين ، ولا وجه إلى التيقن لعدم الأولوية ، ولهما نصف المهر بينهما لجهالة المستحقة فيشتركان فيه ، فإن تزوجهما على التعاقب فسد النكاح الأخيرة ويفارقها ، وإن علم القاضي بذلك فرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister of a divorced wife or a fourth wife during the waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=464)

(وإذا طلق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها) وسواء كان

الطلاق بائنا أو رجعيا لبقاء نكاح الأولى من وجه ببقاء العدة والنفقة والسكنى ، والفراش القائم في حق ثبوت النسب والمنع من الخروج والبروز والتزوج بزوج آخر ، فتثبت الحرمة أخذا بالاحتياط في باب الحرمة ، والمعتدة إذا لحقت بدار الحرب مرتدة يحل للزوج نكاح أختها وأربع سواها لسقوط أحكام الإسلام عنها ، وعدة أم الولد إذا أعتقها مولاها تمنع نكاح أختها دون الأربع لأن فراشها قائم فيكون جامعا ماءه في حرم أختين وأنه حرام بالحديث ، وحرمة الأربعة ورد في النكاح ، وقالا : لا يمنع لأن له أن يتزوجها قبل العتق فكذا بعده ، لكن إذا عقد عليها لا يطؤها حتى تنقضي العدة . وجوابه أن فراشها قبل العتق ضعيف يقبل النقل إلى غيره بالنكاح وبعده لا فافترقا ، والعقد قائم مقام الوطء حتى يثبت النسب منه فلا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=464)

قال : (ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها) للحديث المشهور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ' لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامهن ' ويجوز أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبله لأنه لا قرابة بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman alongside a free woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=464)

(و) المحرمات بالتقديم (لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ولا معها ولا في عدتها ، ويجوز نكاح الحرة والأمة على الأمة ومعها في عدتها) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة عليها ' وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز نكاح الأمة في عدة الحرة من طلاق بائن لأنه ليس بنكاح عليها حتى لو حلف لا يتزوج عليها لا يحنث بهذا . ولأبي حنيفة أن نكاح الحرة قائم من وجه على ما بينا ، واليمين مبناها على المقصود وهو عدم المزاحمة في القسم وقد وجد ؛ ولو تزوج في عقد واحد أربعا من الإماء وخمسا من الحرائر جاز نكاح الإماء خاصة ، لأنه لا يجوز نكاح واحدة من الحرائر لعدم الأولوية فيبطل نكاحهن فلم توجد المزاحمة .

"" "" "" صفحة رقم 100 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women when one is forbidden?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=467)

قال : (ومن جمع بين امرأتين إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح الأخرى) معناه : إذا تزوجهما في عقد واحد ، لأنه لا مانع من نكاح الأخرى لاختصاص المبطل بتلك .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman one has had intercourse with?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1252)

(فإن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح) لصدوره من أهله مضافا إلى محله (و)

إذا جاز (لا يطأ الأمة [العناية] {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» هذا ما يتعلق بالرضاع. ويحرم أن يجمع الرجل بين الأختين بنكاح أو بملك يمين وطئا لقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] على الإطلاق، وسرى حكمهما إلى كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا حرمت الأخرى عليه بعلة قطيعة الرحم سواء كان في النسب أو الرضاع. ومن له أمة فتزوج أختها جاز، سواء كان وطئ الأمة أو لم يطأها لأنه صدر من أهله وهو واضح (مضافا إلى محله) لأن الأخت المملوكة وطؤها من باب الاستخدام، وهو لا يمنع نكاح الأخت، ثم إن كان وطئ الأمة لا يطؤها بعد ذلك وإن لم يطأ المنكوحة بعد لأن المنكوحة موطوءة حكما فوطء الأمة يكون جمعا بين الأختين بوطء أحدهما حقيقة والأخرى حكما. واعترض عليه بأن النكاح لو كان قائما مقام الوطء حتى تصير المنكوحة موطوءة حكما وجب أن لا يجوز هذا النكاح كي لا يصير جامعا بين الأختين وطئا كما قال به مالك. وأجيب بأن نفس النكاح ليس بوطء حتى يصير به جامعا بينهما، وإنما

Mas'alah: What are the rulings on intercourse when married to two sisters or a woman and her slave sister?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1253)

وإن كان لم يطأ المنكوحة) لأن المنكوحة موطوءة حكما، ولا يطأ المنكوحة للجمع إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه لسبب من الأسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع، ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطئا إذ المرقوقة ليست موطوءة حكما.)

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two sisters in two contracts and does not know which was first?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1253)

فإن تزوج أختين في عقدتين ولا يدري أيتهما أولى فرق بينه وبينهما) لأن نكاح إحداهما باطل بيقين، [العناية] يصير وطئا بعد ثبوت حكمه وهو حل الوطء فلا يكون وطء الأمة مانعا عن النكاح (ولا يطأ المنكوحة) أيضا (للجمع) بينهما (إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب) كالبيع والتزويج، لأن ذلك الوطء قائم حكما، حتى لو أراد أن يبيع يستحب له الاستبراء فيصير جامعا بينهما وطئا حقيقة، وبالتحريم على نفسه يبطل حكم ذلك الوطء لزوال معنى اشتغال رحمها بمائه حقيقة وحكما، ألا ترى أنه يحل لزوجها أن يغشاها فيحل له أن يطأ المنكوحة حينئذ لعدم الجمع، وإن لم يكن وطئ المملوكة جاز له أن يطأ المنكوحة لعدم الجمع وطئا إذ المرقوقة ليست موطوءة حكما. قوله (فإن تزوج أختين في عقدتين ولا يدري أيتهما أولى فرق بينه وبينهما) قيد بعقدتين، لأنه لو تزوجهما بعقد واحد كان النكاح باطلا للجمع بين الأختين فلا يستحقان شيئا من المهر، وقيد بقوله ولا يدري أيتهما أولى لأنه لو علم بذلك بطل نكاح الثانية. وقوله (لأن نكاح إحداهما باطل بيقين)

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt or niece in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1255)

ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة

أختها» وهذا مشهور، [العناية] للمجهولة فلا بد من الدعوى أو الاصطلاح ليقضي لهما: وصورة هذا الاصطلاح أن يقولا عند القاضي: لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على أخذ نصف المهر فيقضي القاضي. قال (ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها») رواه ابن عباس وجابر، كذا في النهاية. وذكر الترمذي في جامعه أنه رواه علي وأبو هريرة وابن عمر وأبو سعيد وعبد الله بن عمرو وأبو أمامة وجابر وعائشة وأبو موسى الأشعري وسمرة بن جندب (وهو مشهور) تلقته الأمة بالقبول والعمل. فإن قيل: فما فائدة التكرار لحكم واحد بصفتين مختلفتين في موضعين، فإن المراد من قوله لا تنكح المرأة على عمتها هو أن لا يجمع بينهما في النكاح، ثم الجمع بين المرأة

يجوز الزيادة على الكتاب بمثله.)

Mas'alah: What is the ruling on combining two women who would be prohibited if one were male?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1256)

ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى) لأن [العناية] وعمتها هو عين جمع المرأة بينها وبين بنت أخيها، وكذلك الجمع بين المرأة وخالتها هو عين الجمع بينها وبين ابنة أختها. أجيب بأن شمس الأئمة السرخسي قال: ذكر هذا النفي من الجانبين، إما للمبالغة في بيان التحريم، أو لإزالة الإشكال لأنه ربما يظن ظان أن نكاح ابنة الأخ على العمة لا يجوز، ونكاح العمة على ابنة الأخ يجوز

لتفضيل العمة، كما لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الأمة، فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبوت هذه الحرمة من الجانبين لإزالة الإشكال. ولقائل أن يقول: في عبارة المصنف تسامح لأنه قال: وهذا مشهور (تجوز الزيادة على الكتاب بمثله) وهذه العبارة إنما تستعمل في تقييد المطلق على ما لا يخفى على المحصلين، وما نحن فيه ليس كذلك لأن قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] عام، وهذا الحديث يخصصه. سلمنا جواز الاصطلاح على تخصيص العام بالزيادة، لكن شرط التخصيص المقارنة عندنا أولا وليست بمعلومة. ويمكن أن يجاب عنه بأن الزيادة على الكتاب نسخ أخص فيجوز ذكره وإرادة مطلق النسخ لأن ذكر الأخص وإرادة الأعم مجاز شائع فيكون معناه يجوز نسخ الكتاب به، ولا نزاع في ذلك لا سيما أنه تطرق إليها الاحتمال بالنسخ مرة فإن قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] نسخ عموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] بتقديره متأخرا لئلا يتكرر النسخ، فجاز أن ينسخ بخبر مشهود ما تناوله مما ذكرناه، ولا بأس بمطالعة ما في النهاية في هذا الموضع من كلام المهرة الحذاق المتقنين إن كانت القواعد الأصولية على ذكر منك. وقوله (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى) ظاهر، وهو حكم ثابت بدلالة الحديث الذي كان بحثنا فيه لأن الجمع بين

Mas'alah: Why is combining women related by blood or fosterage prohibited in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1257)

الجمع بينهما يفضي إلى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع، ولو كانت

المحرمية بينهما بسبب الرضاع يحرم لما روينا من قبل.)

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her husband's daughter from a previous marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1257)

ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل) لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع. وقال زفر: لا يجوز لأن ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه. قلنا: امرأة الأب لو صورتها ذكرا جاز له التزوج بهذه والشرط أن يصور ذلك من كل جانب. [العناية] المرأة وعمتها محرم لإفضائه إلى قطيعة الرحم المحرم القطع وهو موجود فيما نحن فيه، ولا عليك أن تجعله ثابتا بدلالة قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] كما قدمته وهو أولى. وقوله (ولو كانت المحرمية بينهما بسبب الرضاع) ظاهر. وقوله (لما روينا) إشارة إلى قوله - عليه الصلاة والسلام - «يحرم من الرضاع» الحديث. وقوله (ولا بأس بأن يجمع بين امرأة) ظاهر، ونسب في المبسوط قول زفر هذا إلى ابن أبي ليلى. وقوله (والشرط أن يصور ذلك من كل جانب) يعني كما كان في الأختين كذلك لأن ذلك هو المنصوص عليه وما نحن فيه فرع عليه فيجب أن يكون الفرع على وفاق الأصل. وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وبنته، وهذا ما يتعلق بالتحريم

Mas'alah: Can a man marry the sister of his divorced wife during the waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1264)

وإذا طلق امرأة طلاقا بائنا أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها) وقال الشافعي – رحمه الله – إن كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاث يجوز لانقطاع النكاح بالكلية إعمالا للقاطع، ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب الحد. ولنا أن نكاح الأولى قائم لبقاء بعض أحكامه كالنفقة والمنع والفراش والقاطع تأخر عمله [العناية] المفضي إليه هو المحرم. ومعنى قولهم المس بشهوة لا يوجب الحرمة بالإنزال: هو أن الحرمة عند ابتداء المس بشهوة كان حكمها موقوفا إلى أن تبين بالإنزال، فإن أنزل لم تثبت وإلا ثبتت، لا أن يكون معناه أن حرمة المصاهرة تثبت بالمس، ثم بالإنزال سقط ما يثبت من الحرمة لأن موجب المصاهرة إذا ثبت لا يسقط أبدا. قال (وإذا طلق امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي: إن كانت العدة عن طلاق بائن) كالطلاق على مال (أو ثلاث جاز لانقطاع النكاح بالكلية) لأن القاطع وهو الطلاق موجود على الكمال إذ ليس فيه شائبة الرجوع فلا بد من إعماله، وإعمال القاطع الكامل يقتضي القطع بالكلية ليثبت الحكم بقدر دليله (ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة وجب الحد. ولنا) أنا لا نسلم انقطاع النكاح بالكلية، فإن (النكاح الأول قائم لبقاء بعض أحكامه كالنفقة والمنع) عن الخروج (والفراش) وهو صيرورة المرأة بحال لو جاءت بولد

Mas'alah: Why is marriage to a sister prohibited during the waiting period of a divorced woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1265)

ثبت نسبه منه فإن هذه كذلك ما دامت في العدة لا نزاع في بقاء هذه الأحكام سوى النفقة ولا في كونها مرتبة على النكاح، فلو لم يكن النكاح قائما حال العدة تخلف

الحكم عن علته وهو باطل، وإذا كان النكاح قائما كان عمل القاطع متأخرا كما في الطلاق الرجعي ولهذا بقي القيد، فلو جاز نكاح الأخت في العدة لزم الجمع بين الأختين وهو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract where one is forbidden?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1290)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract where one is forbidden?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1290)

ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة وإحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الأخرى) لأن المبطل في إحداهما، بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد في البيع لأنه يبطل بالشروط الفاسدة، وقبول العقد في الحر شرط فيه، ثم جميع المسمى للتي يحل نكاحها عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما يقسم على مهر مثليهما [العناية] فيه. وأجيب بأن الفرق بينهما ظاهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشتراطه بعد شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبدا، ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحا والشرط باطلا. وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه، ولهذا لو صح التوقيت لم يكن بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الإجارة. قال (ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة) هذه المسألة من الأصل أي من المبسوط

وصورتها ظاهرة، ومسألة البيع تأتي في البيوع. وقوله (وعندهما يقسم على مهر مثليهما) يعني إذا كان المسمى ألفا مثلا ينظر إلى مهر مثلهما ويقسم المسمى عليهما. فما أصاب حصة التي لا تحل يسقط عن الزوج، وما أصاب حصة الأخرى يثبت عليه. لهما أنه قابل المسمى بالبضعين وكل ما كان مقابلا بشيئين فإنما يلزم إذا سلما لمن قابل ولم يسلم هاهنا إلا أحدهما فلا يلزمه إلا حصته كما لو خاطب امرأتين بالنكاح على ألف فأجابت إحداهما دون الأخرى. ولأبي حنيفة أن ضم ما لا يحل إلى ما يحل في النكاح كضم الجدار إلى المرأة فيه في أن كل واحد منهما ليس بمحل للنكاح، ولو فعل ذلك وسمى كان المسمى كله للمرأة، فكذلك هاهنا لمن تحل، بخلاف ما إذا خاطبهما بالنكاح لأنهما قد استويا في الإيجاب، حتى لو أجابتا صح نكاحهما جميعا فيثبت انقسام البدل بالمساواة في الإيجاب. فإن قيل: إذا لم تكن محلا للنكاح أصلا ولم تدخل تحت العقد وجب أن يحد إن دخل بها ولا يحد عنده. أجيب بأن عدم الحد باعتبار

وهي مسألة الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling on a man who has two slave sisters and kisses both with desire?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4569)

قال (ومن له أمتان أختان فقبلهما بشهوة فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يملك

Mas'alah: What are the three scenarios regarding kissing two slave sisters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4569)

وقوله (ومن له أمتان أختان فقبلهما) هذه على ثلاثة أوجه: أما إن قبلهما أو لم يقبلهما أو قبل إحداهما، فإن لم يقبلهما أصلا

Mas'alah: Why is it prohibited to combine two slave sisters in intercourse or its precursors?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4570)

فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها) ، وأصل هذا أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطئا لإطلاق قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ولا يعارض بقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ؛ لأن الترجيح للمحرم، وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لإطلاق النص، ولأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء في التحريم على ما مهدناه من قبل، فإذا قبلهما فكأنه وطئهما، ولو وطئهما فليس له أن يجامع إحداهما ولا أن يأتي بالدواعي فيهما، فكذا إذا قبلهما وكذا إذا مسهما بشهوة أو نظر إلى فرجهما بشهوة لما بينا إلا أن يملك

Mas'alah: What is the ruling on kissing and intercourse with two slave sisters after kissing both with desire?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4570)

[العناية] كان له أن يقبل ويطأ أيتهما شاء سواء كان اشتراهما معا أو على التعاقب، وإن

كان قبل إحداهما كان له أن يطأ المقبلة دون الأخرى. وأما إذا قبلهما بشهوة، وقيد بذلك لأنه إذا لم يكن بشهوة لا يكون معتبرا فالحكم ما ذكره في الكتاب، وهو مذهب علي - رضي الله عنه - عملا بإطلاق قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] وكان عثمان - رضي الله عنه - يقول: أحلتهما آية يعني قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وحرمتهما آية يعني قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] والأصل في الأبضاع الحل بعد وجود سبب الحل وقد وجد وهو ملك اليمين. قال المصنف - رحمه الله - (ولا يعارض بقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] لأن الترجيح للمحرم) لا يقال: يجوز أن يكون المراد بالجمع بينهما نكاحا فلا يتناول محل النزاع لأن النكاح سبب مشروع للوطء. فحرمة الجمع بينهما

Mas'alah: How does ownership or marriage of one sister affect the permissibility of the other?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4571)

فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها؛ لأنه لما حرم عليه فرجها لم يبق جامعا. وقوله بملك أراد به ملك يمين فينتظم التمليك بسائر أسبابه بيعا أو غيره، وتمليك الشقص فيه كتمليك الكل؛ لأن الوطء يحرم به، وكذا إعتاق البعض من إحداهما كإعتاق كلها، وكذا الكتابة كالإعتاق في هذا لثبوت حرمة الوطء بذلك كله، [العناية] نكاحا دليل على حرمة الجمع بينهما وطئا فوجب ترجيح المحرم، والباقي واضح. قوله (وكذا الكتابة كالإعتاق) كلمة كذا زائدة وقوله (في هذا) أي في أنه يحل وطء الأخرى. واستشكل ذلك لأنها بالكتابة لم تخرج عن ملك المولى حتى يلزمه استبراء جديد بعد العجز ولم يحل فرجها لغيره فكان ينبغي أن يحل له وطء الأخرى، وأجيب

بأن الحل يزول بالكتابة ولهذا يلزمه العقد بوطئها،

Mas'alah: What is the ruling on pledging, leasing, or contracting a defective marriage with one of two sisters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4572)

وبرهن إحداهما وإجارتها وتدبيرها لا تحل الأخرى؛ ألا يرى أنها لا تخرج بها عن ملكه، وقوله أو نكاح أراد به النكاح الصحيح. أما إذا زوج إحداهما نكاحا فاسدا لا يباح له وطء الأخرى إلا أن يدخل الزوج بها فيه؛ لأنه يجب العدة عليها، والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم. ولو وطئ إحداهما حل له وطء الموطوءة دون الأخرى؛ لأنه يصير جامعا بوطء الأخرى لا بوطء الموطوءة. وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فيما ذكرناه بمنزلة الأختين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in two contracts without knowing which was first?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=110)

رجل تزوج أختين في عقدتين لا يدري أيهما أول فرق بينهما ولهما نصف المهر رجل تزوج أمة على حرة ـــــــ الزنا ولكنه محترم وامتناع النكاح على الحامل كان لحرمة الحمل وصيانته وقد وجد فصار كما لو كان الحمل ثابت النسب ولهما أن حرمة العقد كان لحق صاحب الماء وصيانته لا لمكان الحمل ألا يرى أنه لو تزوجها من كان نسب الحمل ثابتا منه جاز وصاحب الماء لا حرمة له ههنا فلا تلزمه حرمة العقد قوله فالنكاح

فاسدلان في بطنها ولدا ثابت النسب من الحربي وإن كان من زوج كافر قوله فالنكاح باطل لأنها فراش لمولاها ولو صح النكاح حصل الجمع بين الفراشين وأنه يجوز بخلاف ما إذا لم تكن حاملا حيث يصح وإن كانت فراشا لمولاها حتى لو جاءت ولدا يثبت النسب منه من غير دعوة إلا أن فراشها ليس بفراش متأكد ولهذا ينتفي الولد بمجرد النفي من غير لعان فلا يعتبر هذا الفراش ما لم يتصل به الحمل وقوله فرق بينهما ولهما نصف المهرلأنه وجب للأولى منهما وليست إحدهما أحق به فصار بينهما قوله ولهما نصف المهرقال الفقيه أبو جعفر الهندواني معنى هذه المسئلة إذا ادعت كل واحدة منهما أنها الأولى ولا حجة لهما أما إذا قالتا لا ندري أي النكاحين أولا لم يقض القاضي لهما بشيء حتى يصطلحا على أخذ

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman whom he has had intercourse with?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=112)

رجل تزوج أخت أمة له وقد وطئها لم يطأ التي تزوج حتى يخرج التي وطأ عن ملكه ولا يطأ الأمة وإن كان لم يطأ التي تزوج

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage or as concubines?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=376)

قوله (ولا يجمع بين أختين بنكاح ولا بملك يمين) معناه لا يجمع بين أختين بنكاح يعني عقدا ولا بملك يمين يعني وطئا أما في الملك من غير وطء فله أن يجمع ما شاء وسواء كانتا أختين من النسب أو الرضاع وإن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح ولا يطأ الأمة وإن كان لم يطأ المنكوحة؛ لأن المنكوحة موطوءة حكما ولا يطأ المنكوحة إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من أسباب الملك ببيع أو تزويج أو هبة أو عتق أو كتابة وعن أبي يوسف أن الكتابة لا تبيح له ذلك ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى أختها فليس له أن يستمتع بالمشتراة؛ لأن الفراش ثبت لأختها بنفس النكاح فلو وطئ التي اشتراها صار جامعا بينهما بالفراش ولو كانت له أمة فلم يطأها حتى تزوج أختها حل له أن يطأ المنكوحة لعدم الجمع وطئا إذ المرقوقة ليست موطوءة حكما وإن تزوج أختين في عقد واحد يفرق بينه وبينهما فإن كان قبل الدخول فلا شيء لهما وإن كان بعده فلكل واحدة الأقل من مهر مثلها ومن المسمى ثم لا يجوز تزوج واحدة منهما حتى تنقضي عدة الأخرى وإن تزوجهما في عقدين فنكاح الأولى جائز ونكاح الأخرى باطل ويفرق بينه وبين الأخرى فإن كانت غير مدخولة فلا شيء لها وإن دخل بها فلها الأقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا يفسد نكاح الأولى إلا أنه لا يطأ الأولى ما لم تنقض عدة الأخرى، وإن تزوجهما في عقدين ولا يدري أيتهما أولا فإنه لا يتحرى في ذلك ولكن يفرق بينهما وبينه؛ لأن نكاح إحداهما باطل بيقين ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية ولا إلى التقييد مع التجهيل فيتعين التفريق ويلزمه نصف الصداق فيكون بينهما يعني نصف المسمى؛ لأنه وجب للأولى وانعدمت الأولوية فيصرف إليها جميعا.

قوله (ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها ولا بنت أختها ولا بنت أخيها) فإن قلت لم قال: ولا بنت أخيها وقد علم بقوله ولا يجمع بين المرأة وعمتها؟ قلت لإزالة الإشكال؛ لأنه ربما يظن أن نكاح ابنة الأخ على العمة لا يجوز ونكاح العمة عليها يجوز لتفضيل العمة عليها كما لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على

الأمة فبين أن ذلك لا يجوز من الجانبين. قوله (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز أن يتزوج بالأخرى) سواء كان التحريم بالرضاع أو بالنسب قوله (ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبله) ؛ لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع. وقال زفر لا يجوز؛ لأن ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له أن يتزوج امرأة أبيه قلنا امرأة الأب لو صورتها رجلا جاز له تزوج هذه فالشرط أن يتصور التحريم من الجانبين، وحاصله أن المانع من النكاح خمسة أوجه، النسب والسبب والجمع وحق الغير والدين فالنسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات والسبب الرضاع والصهورية والجمع هو الجمع بين الأختين ومن في معناهما والجمع بين أكثر من أربع والتحريم لحق الغير زوجة غيره ومعتدته والتحريم لأجل الدين المجوسيات

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters through marriage or concubinage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=377)

والوثنيات سواء كان بنكاح أو بملك يمين.

Mas'alah: Can a man marry the sister of his divorced wife during her iddah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=377)

قوله (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها) ، وكذا كل من كانت في علة الأخت كالعمة والخالة، وكذا ليس له أن

يتزوج أربعا سواها، وإن أعتق أم ولده ووجبت عليها العدة ثلاث حيض فتزوج أختها في عدتها أو أربعا من الأجانب قال زفر لا يجوز كلاهما. وقال أبو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وأبو حنيفة فرق بينهما فقال نكاح الأخت لا يجوز ونكاح الأربع يجوز أما تزوج الأربع سواها في عدتها فهو جائز عند أصحابنا الثلاثة، وقال زفر لا يجوز؛ لأنها معتدة كالحرة ولأن العدة إذا حرمت نكاح الأخت حرمت نكاح الأربع كعدة الحرة ولنا أن المنع من جهة العدد يجب تحريمه بعقد النكاح وعدة أم الولد لم تجب بعقد النكاح فلم يحرم الجمع وليس كذلك تحريم الأخت؛ لأن تحريم الجمع بين الأختين لا يختص بالنكاح بدليل أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين ويجوز أن يتزوج المرأة وأختها تحته يطأها بملك اليمين؛ لأن الأمة لا فراش لها، وكذا أخت أم ولده يجوز له أن يتزوجها وإذا جاز النكاح لم يجز له أن يطأ الزوجة حتى يحرم أمته بأن يبيعها أو يعتقها أو يزوجها، وكذا أم ولده يعتقها أو يزوجها وكذا لا يطأ الأمة حتى يطلق الزوجة وإن تزوج أمة في عدة حرة من طلاق رجعي لا يجوز إجماعا وإن كان الطلاق بائنا فكذا عند أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وإن تزوج حاملا من الزنا جاز عندهما ولا يطأها حتى تضع حملها وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز النكاح وإن جاءت امرأة مسلمة إلينا من دار الحرب مهاجرة جاز أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة وقالا عليها العدة وهذا إذا كانت حائلا أما إذا كانت حاملا لم يجز

حتى تضع حملها؛ لأنها حامل بولد ثابت النسب.

Mas'alah: What is the ruling if a man consummates marriage with both a woman and her daughter?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

وقال محمد إن دخل بهما فرقت بينهما وإن لم يدخل بواحدة منهما حرمت عليه الأم ويمسك البنت؛ لأن تزويج البنت يحرم الأم وإن لم يدخل ونكاح الأم لا يحرم البنت ما لم يدخل بها

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who would be forbidden if male?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=462)

ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister after a ba'in divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=462)

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها، ـــــــ على الكتاب بمثله. هداية. (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت) أي لو فرضت (كل واحدة منهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى) ، لأن الجمع بينهما يفضي إلى القطيعة، ثم فرع على مفهوم الأصل المذكور بقوله: (ولا بأس أن يجمع) الرجل (بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل) لأن امرأة الأب لو صورت ذكرا جاز له التزوج بهذه البنت. (ومن زنى بامرأة) أو مسها أو مسته أو نظر إلى فرجها أو نظرت إلى فرجه بشهوة (حرمت عليه أمها وابنتها) (وذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى أن زنا الرجل بامرأة لا يحرم عليه أمها ولا بنتها ووجه ما ذهب إليه أن المصاهرة نعمة، لكونها

تلحق الأجنبيات بالمحارم، وكل ما هو نعمة لا ينال بسبب محظور شرعا، والزنا من أكبر المحظورات، فلا تنال به هذه النعمة العظيمة، وعندنا تحرم أم المزني بها وبنتها على الزاني، وتحرم المزني بها على آباء الزاني وأبنائه) وإن بعدتا، وحرمت على أبيه وابنه وإن بعدا، وحد الشهوة في الشباب انتشار الآلة أو زيادته، وفي الشيخ والعنين ميل القلب أو زيادته، على ما حكى عن أصحابنا كما في المحيط، ثم الشهوة من أحدهما كافية إذا كان الآخر محل الشهوة كما في المضمرات. قهستاني. (إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها) ونحوها مما لا يجوز الجمع بينهما (حتى تنقضي عدتها) ؛ لبقاء أثر النكاح المانع من العقد، قيد بالبائن لأنه محل الخلاف، بخلاف الرجعي فإنه لا يرفع النكاح اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract where one is forbidden?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=480)

ومن تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who would be forbidden if male?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=254)

(ولا يجمع بين امرأتين لو كانت) أي لو فرضت (كل واحدة منهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى) ، لأن الجمع بينهما يفضي إلى القطيعة، ثم فرع على مفهوم الأصل

المذكور بقوله: (ولا بأس أن يجمع) الرجل (بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل) لأن امرأة الأب لو صورت ذكرا جاز له التزوج بهذه البنت. – ––

Mas'alah: Can a man marry his wife's sister after a ba'in divorce before her idda ends?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=254)]

(إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها) ونحوها مما لا يجوز الجمع بينهما (حتى تنقضي عدتها) ؛ لبقاء أثر النكاح المانع من العقد، قيد بالبائن لأنه محل الخلاف، بخلاف الرجعي فإنه لا يرفع النكاح اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two women in one contract, one of whom is unlawful for him?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=260)]

(ومن تزوج امرأتين في عقد واحدة) وكانت (إحداهما لا يحل له نكاحها) بأن كانت محرما له، أو ذات زوج، أو وثنية (صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى) ، لأن المبطل في إحداهما، فيقتصر عليها، بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد في البيع، لأنه يبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف النكاح، ثم جميع المسمى للتي تحل له عند أبي حنيفة، وعندهما يقسم على مهر مثليهما، هداية. – ––

Mas'alah: What is the hadith prohibiting combining a woman with her paternal and maternal aunts in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=878)

قال - صلى الله عليه وسلم - «خير الناس من ينفع الناس» إذا عرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب، فقال: بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على بنت أخيها، ولا على

بنت أختها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها فإن الله تعالى هو رازقها»، وهذا الحديث يرويه رجلان من الصحابة - رضي الله عنهم - ابن عباس وجابر - رضي الله عنهما -، وهو مشهور بلغة العلماء بالمقبول، والعمل به ومثله حجة يجوز به الزيادة على كتاب الله تعالى عندنا، وفيه دليل على حرمة نكاح المرأة على عمتها وخالتها؛ لأن هذا النهي بصيغة الخبر، وهذا أبلغ ما يكون من النهي كما أن الأمر قد يكون بصيغة الخبر قال الله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 228] الآية، وقال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] والنهي يقتضي التحريم، ثم ذكر هذا النهي من الجانبين إما للمبالغة في بيان التحريم أو لإزالة الإشكال فربما يظن ظان أن نكاح بنت الأخ على العمة لا يجوز ونكاح العمة على بنت الأخ يجوز لتفضيل العمة كما لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الأمة فبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثبوت هذه الحرمة من الجانبين، وقوله «لا تسأل المرأة طلاق أختها» نهي بصيغة الخبر وله تأويلان إما أن يكون المراد به الأخت دينا بأن تكون امرأتان تحت رجل، وهو يحسن إليهما فتجيء إلى الزوج إحداهما وتقول: طلق صاحبتي ليتحول نصيبها إلي، هذا منهي عنه؛ لأنه سبب للتحاسد والتنافر، وقال - صلى الله عليه وسلم - «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا» أو يكون

المراد به الأخت نسبا بأن تأتي المرأة إلى زوج أختها وتقول: فارقها وتزوجني فإني أوفق لك، وهذا منهي عنه؛ لأنه سبب لقطيعة الرحم بينهما، وقطيعة الرحم من الملاعن وإليه أشار - صلى الله عليه وسلم - في بعض الروايات، فقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن»، ومعنى قوله «لتكتفئ ما في صحفتها» أي لتحول نصيبها إلى نفسها. وروي لتكفئ وكلاهما لغة يقال كفأت القدر وأكفأتها إذا أملتها وأرقت ما فيها، وفي بعض الروايات «لتكف ما في صحفتها»، ومعناه لتقنع بما آتاها الله فإن الله تعالى هو رازقها والصحفة عبارة عن الحظ والنصيب، وقد اشتمل الحديث على الحتم والوعظ والندب فإن قوله «فإن الله هو رازقها» وعظ، وقوله لا تسأل ندب؛ لأنها لو فعلت ذلك جاز، ولكن لا ينبغي لها أن تفعله، وقوله «لا تنكح المرأة على عمتها» حتم حتى إذا فعل ذلك لم يجز النكاح عندنا، وقال عثمان البتي - رحمه الله تعالى: يجوز في غير الأختين؛ لأن المحرم بالنص الجمع بين الأختين، وهذا ناسخ لما يتلى في قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز، ولكنا نقول الحديث صحيح مقبول والعمل به واجب فلكونه مشهورا نقول يجوز نسخ

Mas'alah: How is the hadith on forbidden combinations in marriage interpreted as clarifying the Quran?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=880)

الكتاب به عندنا أو نقول هذا مبين لما ذكر في الكتاب، وليس بناسخ؛ لأن الحل في الكتاب مقيد بشرط مبهم هو قوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] .

Mas'alah: What is the ruling on combining women related by blood in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=880)

وهذا الشرط مبهم فالحديث ورد لبيان ما هو مبهم في الكتاب، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث مبينا، قال الله تعالى {لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] أو نقول هذا الحديث مقرر للحرمة المذكورة في الكتاب فإن الله تعالى ذكر في المحرمات الجمع بين الأختين؛ لأن بينهما رحما يفترض وصلها ويحرم قطعها، وفي الجمع قطيعة لرحم على ما يكون بين الضرائر من التنافر فبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن كل قرابة يفترض وصلها فهي في معنى الأختية في تحريم الجمع والتي بين العمة وبنت الأخ قرابة يفترض وصلها حتى لو كان أحدهما ذكرا والأخرى أنثى لم يجز للذكر أن يتزوج الأنثى صيانة للرحم، وإذا ملكه عتق عليه تحرزا عن قطيعة الرحم فكان الحديث مقررا للحرمة المذكوة في القرآن لا أن يكون ناسخا قال: وبلغنا عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لأمنعن النساء فروجهن إلا من الأكفاء، وفي هذا دليل على أن للسلطان يدا في الأنكحة فقد أضاف المنع إلى نفسه، وذلك يكون بولاية السلطنة، وفيه دليل أن الكفاءة في النكاح معتبرة وأن المرأة غير ممنوعة من أن تزوج نفسها ممن يكافئها وأن النكاح ينعقد بعبارتها

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=966)

وعلى هذا لو أسلم وتحته بنت وأم فأسلمتا معه فإن كان تزويجهما في عقد واحد بطل

نكاحهما ثم إن كان لم يدخل بهما فله أن يتزوج البنت دون الأم، وإن كان دخل بهما لم يكن له أن يتزوج واحدة منهما؛ لأن الدخول بكل واحدة منهما يوجب حرمة الأخرى بالمصاهرة على التأبيد، وإن كان دخل بالأم فليس له أن يتزوج واحدة منهما؛ لأن الأم حرمت بعقد البنت، والبنت حرمت بالدخول بالأم، وإن كان دخل بالبنت دون الأم فله أن يتزوج البنت دون الأم؛ لأن بمجرد العقد على الأم لا يوجب حرمة البنت، وإن كان تزوجهما في عقدين فنكاح الأولى جائز، ونكاح الثانية فاسد إن لم يدخل بهما، وكذلك إن دخل بالأولى فإن كان دخل بالثانية فإن كانت الأولى بنتا فسد نكاحهما؛ لأن الأم حرمت بالعقد على البنت

والبنت حرمت بالدخول بالأم، وإن كانت الأولى أما فنكاح البنت صحيح؛ لأن الدخول بالبنت يحرم الأم، والعقد على الأم لا يحرم البنت فأما على قول محمد - رحمه الله تعالى - سواء تزوجهما في عقدة أو في عقدين، فنكاح البنت صحيح؛ لأن العقد على الأم لا يوجب حرمة البنت، والعقد على البنت يوجب حرمة الأم إلا أن يكون دخل بالأم فحينئذ يفرق بينه وبينهما، وهذا إذا كان دخوله بالأم بعدما تزوج بالبنت، فإن كان قبل أن يتزوج البنت فنكاح الأم صحيح؛ لأن الدخول بها يحرم البنت فإذا لم يصح نكاح البنت لا تحرم الأم بذلك إلا أن يكون دخل بالبنت أيضا فحينئذ تقع الفرقة بينه وبينهما بالمصاهرة، وليس له أن يتزوج واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries two sisters in one contract and their mother in another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1082)

(قال:) فإن كان تزوج البنتين في عقدة واحدة فنكاحهما باطل؛ لأنا نتيقن ببطلان نكاحهما بسبب الجمع بين الأختين سواء تقدم أو تأخر، وعند التيقن ببطلان نكاحهما نتيقن بصحة نكاح الأم، فهي امرأته تقدم نكاحها أو تأخر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's umm walad or slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1085)

أختين، ولأن الجمع بين الأختين في الاستفراش الحقيقي حرام وقد تحقق منه استفراش الأولى، فلا يحل له أن يستفرش الثانية ما لم ينقطع حكم ذلك الاستفراش، وانقطاعه بالتزويج أو البيع في محل البيع، فإن لم يكن وطئ أمته، ولا مدبرته، فلا بأس بأن يطأ امرأته، وليس له أن يطأ الأمة والمدبرة بعد النكاح؛ لأن المنكوحة بالعقد صارت فراشا فليس له أن يستفرش الأمة بعد ذلك وله أن يطأ المنكوحة؛ لأنه لا فراش له على المملوكة حقيقة وحكما. (قال:) ولو زوج أم ولده ثم وطئ امرأته ثم مات زوج أم الولد أو فارقها فله أن يطأ امرأته مادام أم ولده تعتد من زوجها؛ لأن فرجها حرام عليه في حال عدتها كما هو حرام عليه في حال نكاحها، فإذا انقضت عدتها، فلا ينبغي له أن يطأ امرأته حتى يملك فرج أم الولد من غيره؛ لأن النكاح قد ارتفع بآثاره فعاد الحكم الذي كان قبله، وكذلك الأمة والمدبرة إذا كان وطئها قبل أن يتزوج الأخت فحكمهما وحكم أم الولد سواء. (قال:) فإن أعتق أم ولده فعليها أن تعتد بثلاث حيض عندنا، وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - عليها حيضة واحدة، ومذهبنا مروي عن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم -، ومذهبه مروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، ويستوي إن أعتقها أو مات عنها إلا على قول عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي

الله عنهما -، فإنه كان يقول: لا تلبسوا علينا سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا، وهذا دليلنا فإنه ألزمها عدة الحرائر إلا أنا نوجب الحيض؛ لأن هذه العدة لا تجب إلا باعتبار الدخول وتوهم اشتغال الرحم فيقدر بالحيض في الحياة والوفاة كالعدة من نكاح فاسد ووطء شبهة، احتج الشافعي فقال: عدتها أثر ملك اليمين فتقدر بحيضة واحدة كالاستبراء، ودليل صحة اعتباره بالاستبراء أنه لا يختلف بالحياة والوفاة، وتأثيره أن المقصود تبين فراغ الرحم لا غير، وذلك يحصل بالقرء الواحد ولكنا نقول: هذه عدة وجبت على حرة، فلا يكتفي فيها بحيضة واحدة كعدة النكاح بل أولى، فإن عدة النكاح قد تجب على الأمة، وهذه العدة لا يجب إلا على الحرة، وتأثيره أن الحرة كاملة الحال فالوظيفة التي لا تجب إلا على الحرة تجب بصفة الكمال؛ لأن المعتبر حال وجوب العدة لا ما كان قبله وبه يتبين الفرق بينه وبين الاستبراء، فإن الاستبراء لا يجب عليها ولكن على المولى أن يستبرئها قال - صلى الله عليه وسلم: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة». وهذا خطاب للمولى دون الأمة، فإن قول القائل لا تضرب فلانا خطاب للضارب دون المضروب توضيحه

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when a mother and daughter are among the wives in ambiguous marriage contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1208)

(قال) ولو لم يدخل بشيء منهن ولم يتزوج شيئا وكانت إحدى الثلاث أم إحدى الأربع والحال على ما وصفت لك فإن الأم والبنت لا ينقصان من مهر ولا ميراث من قبل أن الفريق الذي معها نكاحهن ونكاحها جائز أو فاسد إذ لا تصور لجواز نكاح الفريقين فلا

يتحقق الجمع بين الأم والبنت؛ فلهذا كان هذا والفصل الأول سواء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with two sister slave women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2856)

وإن لم يكن وطئ الأولى حتى اشترى الثانية أو اشتراهما معا فله أن يطأ أيتهما شاء؛ لأن كل واحدة منهما مملوكة له وبوطء إحداهما لا يصير مرتكبا لما هو المحرم وهو الجمع بينهما وطئا فله أن يطأ أيتهما شاء فإن وطئ إحداهما لم يكن له أن يطأ الأخرى؛ لأنه لو وطئ الأخرى صار جامعا بينهما وطئا، فإن وطئهما جميعا أو قبلهما أو نظر إلى فرجيهما بشهوة فقد أساء بارتكاب الجمع المحرم فكما يحرم الجمع بينهما في دواعي الوطء والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة من جملة الدواعي كالنكاح ولهذا تثبت به حرمة المصاهرة كما تثبت بالوطء ثم ليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم على نفسه إحداهما ببيع أو نكاح أو تبرع؛ لأنه إذا أراد أن يطأ إحداهما، والآخرة موطوءته ولهذا لو كانت موطوءته على الخصوص لم يكن أن يطأ أختها بالملك حتى يحرمها على نفسه فكذلك هذا الحكم بعدما وطئهما فإن زوج إحداهما فله أن يطأ الباقية منهما؛ لأن المنكوحة صارت فراشا للزوج وثبوت الفراش الصحيح للزوج ينعدم أثر وطء المولى حكما ولهذا لو جاءت بالولد بعد ذلك لا يثبت النسب من المولى وإن ادعاه فيكون هذا بمنزلة الطلاق قبل الدخول. ولو طلق إحدى الأختين قبل الدخول كان له أن يتزوج بالأخرى من ساعته فهنا أيضا له أن

يجامع الأخرى غير أني لا أحب له أن يجامعها حتى تحيض أختها حيضة لقوله - صلى

الله عليه وسلم - «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمع ماءه في رحم أختين»، وكذلك الزوج يستحب له أن لا يقرب التي تزوج حتى تحيض حيضة لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا ينبغي لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة في طهر واحد» فإن طلقها الزوج وانقضت عدتها لم ينبغ للمولى أن يطأ واحدة منهما حتى يزوج إحداهما أو يبيع؛ لأن حق الزوج يسقط عنها بالطلاق ولم يبق له أثر بعد انقضاء العدة فعاد الحكم الذي كان قبل التزويج، وكذلك لو باع إحداهما وسلم ثم اشتراها أو ردت عليه بعيب فليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم إحداهما على نفسه هكذا روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهذا لأنهما اجتمعا في ملكه وكل واحدة منهما موطوءته فكانت هذه الحالة كحاله قبل البيع في المنع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with the other sister if one is captured by the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2857)

وكذلك لو أسرها العدو وأحرزوها بدارهم؛ لأنهم ملكوها بالإحراز، ولو أبقت إليهم لم يحل له وطء الباقية في قول أبي حنيفة؛ لأنهم لم يملكوا الآبق بالأخذ فهي باقية على ملكه وعند أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on sexual access when a man marries the sister of his slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2858)

قال: وإذا تزوج أخت جاريته التي وطئها لم يقرب واحدة منهما حتى يملك فرج أمته

غيره؛ لأن التي تزوجها صارت فراشا له بنفس النكاح حتى لو جاءت بالولد يثبت النسب منه فكانت كالموطوءة حكما فلهذا لا يقرب أمته ولا يقرب المنكوحة؛ لأنه وطئ أختها بالملك فيصير بهذا الفعل جامعا بين الأختين وطئا وذلك حرام وقال مالك له أن يطأ أمته كما كان يطؤها قبل النكاح وجعل نكاحه أختها بمنزلة شرائه أختها والفرق بينهما ما ذكرنا فإنها بنفس الشراء ما صارت فراشا له حتى لو جاءت بالولد لا يثبت النسب، ولو اشترى أخت امرأته وهي أمة كان له أن يطأ الأولى وهي المنكوحة؛ لأن الثانية بنفس الشراء ما صارت فراشا له ويستوي إن كان وطئ المنكوحة أو لم يطأها؛ لأن بالنكاح صارت فراشا له والتحقت بالموطوءة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the aunt or niece of one's slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2858)

ولو اشترى عمة أمته التي وطئها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها من نسب أو رضاع فهو بمنزلة شراء الأخت؛ لأن الجمع بين هاتين في النكاح حرام فكذلك يحرم الجمع بينهما وطئا بملك اليمين.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with multiple sisters owned as slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6268)

قال: ولو أن رجلا اشترى ثلاث أخوات متفرقات كان له أن يطأ الأخت من الأب والأخت من الأم؛ لأن كل واحدة من هاتين أجنبية من الأخرى فإن كان وطئ الأخت

من الأب ولأم لم يكن له أن يطأ واحدة من هاتين؛ لأنه يصير جامعا بين الأختين وطئا بملك اليمين، وذلك لا يحل،

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with sisters of different parentage in slave ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6268)

وإن وطئ الأخت من الأب أولا والأخت من الأم لم يكن له أن يطأ الأخت من الأب والأم؛ لأنه يصير جامعا بين الأختين وطئا وكان له أن يطأ الأخرى؛ لأنها أجنبية من التي وطئها،

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with multiple daughters owned as slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6268)

ولو كان كل واحدة منهن ابنة لاشترى البنات دون الأمهات، فإن له أن يطأهن جميعا؛ لأن الجمع بين هؤلاء نكاحا حلال فكذلك الجمع بينهن وطئا بملك اليمين

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with slave mothers and daughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6268)

ولو اشترى البنات والأمهات كلهن كان له أن يطأ البنات وحدهن إن شاء فإن شاء أن يطأ من الأمهات الأخت من الأب والأخت من الأم، وإن شاء الأخت من الأب والأم

وحدها دون

Mas'alah: What are the rulings on combining intercourse with sisters and nieces in slave ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6269)

الأخرتين، وإن أراد أن يطأ بعض الأمهات فله أن يطأ الأخت من الأب والأخت من الأم وله أن يجمع بين الأخت من الأب وابنة الأخت من الأم وبين الأخت من الأم وابنة الأخت من الأب على قياس الجمع بينهما نكاحا،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a sister and her daughter by right of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6269)

ولو وطئ الأخت من الأب والأم لم يكن له أن يطأ بعده واحدة من الأخرتين، ولا واحدة من البنات؛ لأنه إن وطئ واحدة من البنات، فقد صار جامعا بين الأم والابنة أو بين المرأة وابنة الأخت وطئا بملك اليمين، وذلك حرام،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with female relatives after removing a sister from ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6269)

فإذا أخرج الأخت من الأب والأم من ملكه ببيع أو نكاح أو هبة كان له أن يطأ الأختين

من الأم والأخت من الأب، وإن شاء ابنة الأخت من الأب وابنة الأخت من الأم وليس له أن يطأ ابنة الأخت من الأب والأم؛ لأنه قد وطئ أمها فحرمت هي على التأبيد،

Mas'alah: What is the ruling on combining nieces in intercourse by right of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6269)

وإن كان وطئ من البنات ابنة الأخت من الأب والأم لم يكن له أن يطأ واحدة من الأمهات قبل أن يحرم المواطأة على نفسه وكان له أن يطأ ابنة الأخت من الأب وابنة الأخت من الأم؛ لأن الجمع بينهن نكاحا حلال فكذلك الجمع بينهن وطئا بملك اليمين

Mas'alah: What is the principle for determining prohibited combinations in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1083)

وإذا جمع بين امرأتين في النكاح فالأصل في جنس هذه المسائل: أن كل امرأتين لو صورنا إحداهما من هذا الجانب أو من ذلك الجانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما، برضاع أو نسب لم يجز الجمع بينهما، ولو جاز لواحد منهما أن يتزوج بالأخرى، والجمع جائز كالجمع بين المرأة وابنة زوج كان لها من قبل، وإن كانت ابنة الزوج لو كان ذكرا لا يجوز النكاح بينهما، إلا أن امرأة الأب لو كانت ذكرا يجوز النكاح بينهما، وهذا لأن الأصل في هذا الباب ذواتي رحم محرم، وهناك الحرمة بائنة من الجانبين، لو صورنا إحداهما رجل أي جانب كان، وكل امرأتين هما في معناهما، ثبت هذا الحكم في حقهما وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on two agents marrying a man to two foster sisters simultaneously?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1084)

وفيه أيضا: رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة، ووكل رجلا آخر يمثل ذلك، فزوجه كل واحد منهما امرأة بغير أمرها، وهما أختان من الرضاعة، وخرج الكلامان معا فهما باطلان، وكذلك لو كان أحد النكاحين برضا المرأة أو كان كلاهما برضاهما لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman or umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1084)

ويجوز له أن يتزوج أخت أمته التي وطئها، وأخت أم ولده، ولكن لا يطأ الزوجة حتى تحرم الأمة وأم الولد على نفسه، بنكاح أو ببيع الأمة، فلا يجوز له أن يتزوج أخت أم ولده في عدة أم الولد، بأن أعتق أم الولد ثم أراد أن يتزوج بأختها في عدتها فإنه لا يجوز، ويجوز له أن يتزوج أربعا، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز نكاح الأخت والأربع؛ لأن العدة أثر ذلك الفراش، وذلك الفراش لم يكن مانعا نكاح الأخت ولا نكاح الأربع فكذا أثره.

Mas'alah: What is the difference between marrying the sister of an umm walad and marrying a fourth wife during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1084)

وأبو حنيفة رحمه الله يقول في الفرق: أن المقصود من النكاح الوطىء، وهذا الرجل باختيار عدة أم الولد غير ممنوع عن وطىء الأربع بالنكاح؛ بأن يعتقها وتحته أربع

نسوة، فإن له أن يظاهر، فكذا لا يكون ممنوعا من العقد على الأربع، وهو باعتبار عدتها ممنوع عن وطىء أختها بالنكاح، فيكون ممنوعا من العقد عليها أيضا، بمنزلة العدة من النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmi marriage to mahram relatives or combining five wives or two sisters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1144)

ومنها نكاح المحارم والجمع بين الخمس والجمع بين الأختين:

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on marrying two sisters in one or two contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1146)

وكذلك الحكم في الأختين إن تزوجهما في عقد واحد بطل نكاحهما، وإن تزوجهما في عقدتين متفرقتين صح نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية، هذا قول أبي حنيفة رحمه الله

وأبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: يختار من الخمس أربعا، ومن الأختين واحدة سواء تزوجها أو تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقود متفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with two sister slave women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2865)

وإذا وطىء الرجل أمته ثم اشترى أختها فله أن يطأ الأولى، وليس له أن يطأ الثانية إذا اشتراها كيلا يصير جامعا ماءه في رحم أختين، وإن لم يكن وطء الأولى فله أن يطأ أيتهما شاء، وإن وطئهما أو قبلهما أو لمسهما بشهوة أو نظر إلى فرجهما فقد أساء؛ لأنه ارتكب المحرم وهو الجمع بينهما في حق الوطء والدواعي ولا يطأ واحدة منهما بعد ذلك حتى يزول ملك الوطء عن الأخرى حتى ذكر في «الأصل» ، وفي «نوادر هشام» قال: سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل عنده أختان وطئهما ثم باع إحديهما، فإن لم يستبرئ التي باعها بحيضة قبل أن يبيعها، فإنه لا يقرب هذه حتى تحيض، وروى بشر عن أبي يوسف: رجل عنده أمتان أختان وطء إحداهما، فلا ينبغي له أن يطأ الأخرى حتى تحيض الموطوءة حيضة ويخرجها عن ملكه، وفي قول أبي حنيفة: إذا أخرجها عن ملكه وطء الأخرى. وفي «القدوري» : ذكر المسألة في غير ذكر خلاف، فقال: إذا أخرج التي وطىء عن ملكه جاز له أن يطأ الأخرى؛ لأن المحرم هو الجمع في الوطء وقد زال ذلك بإبطال ملك المتعة والله أعلم.

Mas'alah: Which women are forbidden to be married together simultaneously?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=499)

في من لا يجوز الجمع بينهم عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين وبين العمتين" ما في هذا الحديث من النهي عن الجمع موافق لما روي عنه من نهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لأن كل واحدة منهما لو كانت رجلا لم يحل له التزوج بالأخرى فلم يصلح أن يجمع بينهما بتزويج وذهب بعض إلى أن معنى الجمع بين العمتين وبين الخالتين إنما كان لأن إحداهما سميت باسم الأخرى بالمجاورة كما قيل العمران لأبي بكر وعمر ولا يحمل الكلام على هذا إلا عند الضرورة إليه ولا ضرورة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ونهى أن تنكح على ابنة أخيها أو ابنة أختها نهي أن تنكح الكبرى على الصغرى أو الصغرى على الكبرى" ومعنى ذلك عندنا والله أعلم على الكبرى وعلى الصغرى في النسب كما قيل في الولاء الولاء للكبر يراد بذلك الكبر في النسب.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage or intercourse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=648)

(و) حرم أيضا (الجمع بين الأختين) نسبا ورضاعا حتى لو تزوج أختين رضاعا فالنكاح فاسد، ومن هنا قال (البحر) : لو قدموا حرمة الجمع على قولهم والكل رضاعا لكان أولى، (نكاحا) أي: عقدا بأن عقد عليهما (ووطئا بملك يمين) تمييز أن النسبة إضافية والأصل بين نكاح أختين أو وطئهما لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] إذ التحريم المذكور في أول الآية أضيف بواسطة العطف إلى الجمع وهو أعم من

كونه عقدا أو وطئا كذا في (الفتح) ، وقد يقال: إنه أعم لكن لابد أن يكون المعنى بين نكاح أختين، وعليه فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد فلو قبل إحداهما حرم عليه وطء واحدة منهما حتى يحرم فرج الأخرى بتمليك أو نكاح أو عتق، ودل كلامه على جواز الجمع ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in two contracts without knowing which was first?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=649)]

ولو تزوج أختين في عقدين، ولم يدر الأول فرق بينه ونبيهما، ولهما نصف المهر، ـــــــ في كلامهم ما لو باعها بيعا فاسدا أو وهبها كذلك وقبضت، والظاهر أنه يحل وطء المنكوحة، قيل: كان ينبغي عدم صحة النكاح حتى يحرم الأمة على نفسه؛ لأن به يصير جامعا وطئا، أما في المنكوحة فلما مر، وأما في الأمة فلأن حكم الوطء الأول قائم حتى ندب له عند إرادة بيعها استبراؤها وأجاب الشارح وغيره أنه بنفس العقد لا يكون جامعا، بل بعد تمامه ليثبت حكمه وهو حل الوطء وحكم الشيء يعقبه، ورده في (فتح القدير) بأنه وإن كان ليس جامعا في نفسه ولكنه يستلزمه حيث كان هو حكمه، وهو لازم باطل شرعا وملزم الباطل باطل فاختار في الجواب أن هذا اللازم بيده إزالته فليس لازما على وجه اللزوم فلا يضر بالصحة لكنه منع من الوطء بعد لقيامه إذ ذاك. (ولو تزوج أختين) ليس بقيد بل كل من لا يجوز جمعه من المحارم كذلك (في عقدين) قيد به لأنهما لو كانا في عقد واحد بطلا، وقيد في (المحيط) بأن لا تكون إحداهما مشغولة بنكاح الغير أو عدته فإن كانت صح نكاح الفارغة كما لو تزوجت بزوجين في عقد واحد وأحدهما متزوج بأربع حيث تكون زوجة للآخر، (ولم يدر الأول) أي: لم

يعلم السابق منهما، قال في (البحر) : لو قال في عقدين معا ولم يدر الأول لكان أولى لأنه لو وكل رجلا بأن يزوجه ثم آخر كذلك فزوجاه منفردين أختين رضاعا ووقعا معا بطلا كذا في (الذخيرة) . أقول: كيف يتم هذا مع قوله (ولهما نصف المهر) وهذا لأن الباطل لا مهر فيه، وقيد بعدم علم الأول لأنه لو علم بطل الثاني فقط وحل له وطء الأولى إلا أن يطأ الثانية فتحرم إلى انقضاء عدة الموطوءة كما لو وطأ أخت امرأته بشبهة حيث تحرم امرأته. وفي (الدراية) : عن (الكامل) لو زنا بأحد الأختين لا تعرف المنكوحة حتى تحيض المزنية حيضة واستشكله في (فتح القدير) ، ووجهه في (البحر) بأن ماء الزنا لا اعتبار له ولذا لو زنا بامرأة رجل لم تحرم عليه، وجاز له وطؤها عقب الزنا. وأقول: يشكل عليه ما في (نظم ابن وهبان) : ولو زنت امرأة حرمت على زوجها حتى تحيض وتطهر وعزاه في (الشرح) إلى (النتف) معللا باحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤها زرع غيره إلا أن يدعي ضعفه وسيأتي أن الموطوءة بالزنا يحل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman combined with a forbidden woman in one contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=659)

(و) حل أيضا تزوج (المضمومة إلى) امرأة (محرمة) كما إذا تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما محل والأخرى غير محل لكونها حراما أو ذات زوج أو مشتركة لأن المبطل في إحداهما فيتقرر بقدره بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة حيث يبطل البيع في الكل لما أنه يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on a conflicting order regarding two women and not a slave woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=688)

مخالف بامرأتين لا بأمة.

Mas'alah: What is the ruling on combining women related by blood, suckling, or marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=256)

جمع ذوات المحرم واما جمع ذوات المحرم من نسب او رضاع او صهر فان ذلك على ثلاثة أوجه احدها ان يجمعهما بالنكاح والثاني ان يجمعهما بالملك والثالث ان يجمعهما بنكاح وملك فاذا جمعهما بالنكاح جميعا فانه لا يصح نكاحهما حرتين كانتا أو أمتين فأن كانت حرة وأمة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة أن نزوجهما معا وأن تزوج احداهما بعد الاخرى صح نكاح الاولى حرة كانت أو أمة وبطل نكاح الاخرى وأما جمعهما بوجه من وجود الملك معا بشراء أو هبة او صدقة أو ميراث او وصية فانه يصح الملك فيها جميعا وله ان يطأ ايتهما شاء فان وطئ احداهما فليس له ان يطأ الاخرى حتى يحرم فرج الموطؤة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او عتق او تزويج وهذا في جميع المحارم

سوى الامهات والبنات فانه اذا وطئ احداهما حرمت عليه الاخرى ابدا وكذلك لو ملك احداهما بعد الاخرى اذا لم يكن وطئ الاولى فان وطئ الاولى فليس له ان يطأ الاخرى حتى يحرم فرج الموطؤة على نفسه بشيء مما ذكرنا وأما جمعهما احداهما بالنكاح والاخرى بالملك معا فانه يصح النكاح والملك فيها جميعا وليس له ان يدع الزوجة ويطأ الامة لان للزوجة من حقوق الفراش ما ليس للأمة فان وطئ الامة فليس له أن يطأ الزوجة حتى يحرم فرج الموطؤة بشيء مما ذكرنا ويستبرئ منها فان وطئ

الزوجة فليس له ان يطأ الامة حتى يفارق الزوجة وتنقضي عدتها وهذا أيضا سوى الامهات والبنات وكذلك ان بدأ بالنكاح ثم بالملك او بالملك ثم النكاح وكذلك جميع ذوات محرم من صهر في قول ابي عبد الله وابن ابي ليلى وهي ثلاث مسائل احدها الجمع بين الرابة والربيبة والثانية الجمع بين المرأة وضرتها والثالثة الجمع بين المرأة ومولاة ابيها واما في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي يجوز الجمع بين هؤلاء الثلاث

Mas'alah: What is the second difference between mahram and non-mahram relatives regarding combining women in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=278)

والثاني لا يحل الجمع بين ذوات الرحم المحرم ويحل الجمع بين الارحام غير المحرمة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when a wife and a slave-woman are both mahram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=292)

واما التي في الملك فاحدها اذا اجتمع عند الرجل ذواتا محرم احدهما امرأته والاخرى امته فليس له ان يطأ الامة حتى تبين الزوجة وتنقض عدتها اذا كان دخل بها لان ذلك يمنع حق الفراش فان وطأ الامة فليس له ان يطأ الزوجة حتى يحرم فرج الامة على نفسه مع حيضة تحيضها الوطء فان وطأ الزوجة فان الامة لا تحل له حتى تبين الزوجة وتعتد منه ان كان دخل بها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with two slave-women who are mahram to each other?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=292)

والثاني اذا كانتا امتين فوطأ احداهما فانه لا يطأ الاخرى حتى يحرم فرج الموطؤة على نفسه مع حيضة تحيضها بعد الوطء

Mas'alah: Can a man marry the sister of his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4351)

مسألة 1051 نكاح الأخت في عدة أختها المطلقة 21536 - قال أصحابنا: إذا طلق الرجل زوجته لم يجز أن يتزوج أختها، ولا أربعا سواها حتى تنقضي عدتها، والطلاق البائن والرجعي في ذلك سواء. 21564 - وقال الشافعي: إن كان الطلاق بائنا جاز له تزويج أختها، وأربعا سواها. 21565 - لنا: قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} ، ولا يخلو أن يكون المراد به الجمع المشاهد أو الجمع في النكاح، أو في أحكام النكاح، [ولا يجوز أن يكون المراد به الجمع مشاهدة؛ لأن ذلك يجوز بالإجماع] ، ولا يجوز أن يكون المراد الجمع في النكاح؛ لأن الآية دلت على تحريم الجمع بين وطء الأختين بملك اليمين، فلم يبق إلا أن يكون المراد به الجمع في أحكام النكاح. وذلك موجود في حال العدة.

Mas'alah: Does the prohibition of marrying two sisters apply to both marriage and concubinage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4352)

21566 – فإن قيل: قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} المرادبه تحريم النكاح، فكذلك قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about marrying two sisters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4352)

21571 – قلنا: روى أبو يوسف في الأمالي عن ابن عباس مثل قولنا، وذكر أن

زيدا رجع من قوله إلى قول بقية الصحابة.

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about marrying a woman while her sister is in her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4353)

21572 – وذكر الطحاوي بإسناده عن سليمان بن يسار/ أن مروان في قصة خالد ابن عقبة أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله عن ذلك فقال: ما ينبغي له ذلك، أنه إن مات اعتدت منه خمس نسوة، وهذا يدل على موافقة الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters based on the hadith about combining water in the wombs of two sisters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4353)

21573 – وروي أن ابن سيرين سئل عن ذلك فقال: وما يمنعه، فقال عبيدة السلماني: أن يجمع ماءه في رحم أختين، فقال ابن سيرين: استر على هذا، فدل على أن الاجتهاد لا يسوغ فيه؛ لأنه لو ساغ فيه لم يسأل الستر إذا رجع قول من الاجتهاد إلى مثله.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of marrying two sisters simultaneously?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4353)

21574 – ويدل عليه: ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمع ماءه في رحم أختين) ومتى تزوج أختها مع بقائها في العدة فقد جمع ماءه في رحمهما.

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman's sister during her waiting period with the condition of not consummating?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4353)

21575 – ولا يقال: يجوز النكاح ويمتنع الوطء؛ لأن هذا القول لم ينقله أحد، فلم يجز إثبات ما يخالف الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and lineage if a man marries two sisters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4354)

21579 – قلنا: تجب النفقة لها، لأنه لا يتصدق عليها، وهو متصدق في حق نفسه، وأما النسب فإنه متى ثبت نسب ولدها منه بطل نكاح أختها.

Mas'alah: What is the evidence that combining two women is prohibited even after divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4356)

21593 – قلنا: بل جمع في استحقاق النسب وفي السكنى، ويكفي في وجه التحريم وجه واحد، بدلالة: تحريم الجمع في الوطء بملك اليمين.

Mas'alah: What is the evidence that the prohibition of combining sisters is based on retaining them in marriage, not the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4358)

21609 – وإنما حرم عليه حبس أختين أو أكثر من أربع نسوة بحكم النكاح، يبين ذلك أنه ممنوع من تزويج أختين معا ومن العقد على خمس نسوة معا، فلو كان الجمع حرم بالعقد كان العقد هو المحرم لنفسه وهذا لا يصح.

Mas'alah: How does the prohibition of combining two sisters apply when the wife has not been consummated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4358)

21610 – والمعنى في غير المدخول بها أن تحريم الجمع زال في حقها وحلت

للأزواج، فزال تحريم الجمع في حق الزوج، وفي مسألتنا لم يزل تحريم الجمع في حقها فجاز أن يبقى تحريم الجمع في حق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during her waiting period after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4359)

21611 - قالوا: بائن جاز مطلقا أن يعقد على أختها بعد انقضاء عدتها، فإذا عقد عليها في العدة صح العقد كما لو قال: أخبرتني أن عدتها قد انقضت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during her waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4359)

21612 - قلنا: هناك يجوز له العقد [على أختها وإن كان الطلاق رجعيا كذلك يجوز إن كان بائنا، وفي مسألتنا لا يجوز أن يتزوج في العدة] إذا تقدم الطلاق الرجعي كذلك البائن.

Mas'alah: Does irrevocable separation remove the prohibition of combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4359)

21613 - قالوا: بينونة تمنع أن يلحقها طلاقه، فوجب أن يرتفع تحريم الجمع الذي

حرم بعقد النكاح، كما لو ماتت.

Mas'alah: Why is a woman in 'idda prohibited from marrying her sister?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4360)

21619 - والمعنى في سائر الأجنبيات: أنهن لما يحبسن عن الأزواج بحقه لم يحبسن عن تزويج أخواتهن، ولما حبست هذه عن الأزواج لحقه منع من تزويج أختها كالمطلقة الرجعية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters among slave women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4367)

مسألة 1053 الجمع بين الأختين من الإماء 21655 - قال أصحابنا: إذا تزوجت أخت أم ولده أو كانت تحته أمة يطؤها فتزوج أختها، صح النكاح ولم يجز له أن يطأ واحدة منهما حتى تحرم الأولى بضرب من ضروب التحريم أو أن يعتقها، أو يبيعها، أو يزوجها، أو يكاتبها. 21656 - وقال الشافعي: يحل له وطئ التي تزوجها ويحرم عليه وطئ الأولى. 21657 - لنا: أنه سبب يستباح به الوطء، فإذا طرأ في أخت الموطوءة لم يجز وطؤها مع بقاء الأولى على حالها، أصله: إذا اشترى أخت أمته. 21658 - قالوا: إذا ملكها فقد تساويا فقدمت التي وطئها أولا وفي مسألتنا: حكم النكاح أقوى من ملك اليمين؛ لأنه يتعلق به من الحقوق مالا يتعلق بملك اليمين،

Mas'alah: Why does marriage not take precedence over ownership in permissibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4368)

فلذلك كانت الزوجية أولى بالإباحة. 21659 - قلنا: قوة سببها لا يدل على اختصاصها بالإباحة؛ لأن الحرة تحرم بأسباب لا تحرم بها الأمة، وهي الظهار والطلاق الرجعي الذي لا يزيل الملك عندهم، وإذا كانت تدخل في التحريم لم تختص بالإباحة. 21660 - ولأنه لو وطئ الزوجة قبل أن تحرم الأمة على نفسه إننا نلحق نسب ولد أختين، وذلك لا يجوز، كما لو وطئها بملك اليمين. 21661 - [ولأنه بالوطء يجمع ماءه في رحم أختين وذلك لا يجوز كما لو وطئها بملك اليمين] . 21662 - ولأنه لو ملك أختين فوطئهما لم يجز له وطء واحدة منهما مع بقاء الأخرى على حالها؛ لأن كل واحدة منهما يلزمه نسب ولدها وهذا المعنى موجود في الأمة الموطوءة وأختها المزوجة. 21663 - احتجوا: بأنه جمع لا يمنع صحة النكاح فوجب ألا يمنع استباحة الاستمتاع، أصله: إذا تزوج أجنبية بعد أجنبية. 21664 - قلنا: هناك يجوز أن يستديم وطئها، فجاز أن يبتدء به، وفي مسألتنا: لا يجوز أن يستديم وطؤها فلا يجوز أن يجمع بينهما في حكم الوطء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a fifth wife or a sister of his existing wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4441)

22064 - وأما الكلام إذا تزوج/ بأربعة ثم بالخامسة، أو إحدى الأختين ثم تزوج الأخرى، فإن الأربع الأول تزوجهن على وجه [لو عقد عليه بعد الإسلام صح، والخامسة تزوجها على وجه] لا يقر المسلم عليه، فلا يخير بينهن، كما لو تزوج

بأجنبية، ثم تزوج بأخته، وكالكافرة إذا تزوجت زوجا، ثم تزوجت آخر، لم يخير فيها بعد الإسلام.

Mas'alah: What is the error of Ma'mar in the hadith of Ghilan ibn Salama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4442)

22067 - والأخرى في حديثه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة طلق نساءه، وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر، فأمره أن يراجع نساءه. فغلط معمر، فجعل هذا الإسناد من الحديث الأول، وإنما إسناد الحديث الأول رواه مالك عن الزهري أنه قال: بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من ثقيف أسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة: (أمسك [منهن أربعا] وفارق سائرهن) .

Mas'alah: What is the narration of 'Uqayl from al-Zuhri regarding Ghilan ibn Salama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4442)

22068 - وروى عقيل، عن الزهري أنه قال: بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة: (اختر منهن أربعا وفارق سائرهن) .

Mas'alah: What did the Prophet say to a man who had two sisters as wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4444)

أسلمت وعندي أختان فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألته فقال: (طلق أيهما شئت) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters before the revelation of prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4444)

22073 – وهذا الحديث مصري قال الطحاوي: لا يجوز أن يثبت بهذا الإسناد حكم عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو أعلم بأهل بلده، وحديثهم. ولو ثبتت هذه الأخبار احتمل أن تكون هذه الأشياء وقعت قبل نزول الفرائض والأحكام وثبوت تحريم الجمع، فوقع العقد عليهن جائزا، ثم طرأ التحريم بنزول الأحكام، فثبت الخيار، كمن تزوج أربعا وطلق أحداهن، يبين ذلك ما روي في الخبر أنه تزوجهن في الجاهلية، وذلك لا يقال إلا بعد ظهور دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – وانتشارها.

Mas'alah: What is the evidence regarding the marriage of Zaynab and the ruling on differing abodes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4459)

22149 – على أنه لو لم يرد هذا؛ لم يكن لهم في قصة زينب حجة؛ لأن الزهري قال: ردها قبل نزول [آية] الفرائض، وقال الشعبي: ردها قبل التسمية وهذا صحيح؛ لأن نقض الهدنة في بعض النساء كان لما هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فجاء أخواها في طلبها، فنزلت الآية.

Mas'alah: What are the rulings on combining relatives in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=584)

[فصل أنواع الجمع بين ذوات الأرحام منه جمع في النكاح] (فصل) : ومنها أن لا يقع نكاح المرأة التي يتزوجها جمعا بين ذوات الأرحام ولا بين أكثر من أربع نسوة في الأجنبيات. وجملة الكلام في الجمع أن الجمع في الأصل نوعان: جمع بين ذوات الأرحام وجمع بين الأجنبيات، أما. الجمع بين ذوات الأرحام فنوعان: أيضا جمع في النكاح وجمع في الوطء ودواعيه بملك اليمين، أما. الجمع بين ذوات الأرحام في النكاح فنقول: لا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام؛ لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] معطوفا على قوله عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] ، ولأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم؛ لأن العداوة بين الضرتين ظاهرة، وأنها تفضي إلى قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم حرام فكذا المفضي، وكذا الجمع بين المرأة وبنتها لما قلنا بل أولى؛ لأن قرابة الولاد مفترضة الوصل بلا خلاف، واختلف في الجمع بين ذواتي رحم محرم سوى هذين الجمعين بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين جميعا أيتهما كانت غير عين كالجمع بين امرأة وعمتها، والجمع بين امرأة وخالتها ونحو ذلك. قال عامة العلماء: لا يجوز وقال عثمان البتي: الجمع فيما سوى الأختين وسوى المرأة وبنتها ليس بحرام، واحتج بقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ذكر المحرمات. وذكر فيما حرم الجمع بين الأختين، وأحل ما وراء ذلك، والجمع فيما سوى الأختين لم يدخل في التحريم فكان داخلا في الإحلال إلا أن الجمع بين المرأة وبنتها حرم بدلالة النص؛ لأن قرابة الولاد أقوى، فالنص الوارد ثمة يكون واردا ههنا من طريق الأولى، ولنا الحديث المشهور، وهو ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها» ، وزاد في بعض الروايات "لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى" الحديث أخبر أن من تزوج عمة ثم بنت أخيها أو خالة ثم بنت أختها لا يجوز، ثم أخبر أنه إذا تزوج بنت الأخ أولا ثم العمة أو بنت الأخت أولا ثم الخالة لا يجوز أيضا لئلا يشكل أن حرمة الجمع يجوز أن تكون مختصة بأحد الطرفين دون الآخر كنكاح الأمة على الحرة أنه لا يجوز، ويجوز نكاح الحرة على الأمة؛ ولأن الجمع بين ذواتي رحم محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم؛ لأن الضرتين يتنازعان ويختلفان ولا يأتلفان هذا أمر معلوم بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، وأنه حرام، والنكاح سبب فيحرم حتى لا يؤدي إليه، وإلى هذا المعنى أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – في آخر الحديث فيما روي أنه قال: «إنكم لو فعلتم ذلك لقطعتم أرحامهن» وروي في بعض الروايات

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=585)

فإنهن يتقاطعن "، وفي بعضها" أنه يوجب القطيعة "." وروي عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكرهون الجمع بين القرابة في النكاح، وقالوا: إنه يورث الضغائن. وروي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه كره الجمع بين بنتي عمين، وقال: لا أحرم ذلك لكن أكرهه أما الكراهة فلمكان القطيعة، وأما عدم الحرمة، فلأن القرابة بينهما ليست بمفترضة الوصل. أما الآية فيحتمل أن يكون معنى قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] أي: ما

وراء ما حرمه الله تعالى، والجمع بين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها مما قد حرمه الله تعالى على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي هو وحي غير متلو على أن حرمة الجمع بين الأختين معلولة بقطع الرحم، والجمع ههنا يفضي إلى قطع الرحم، فكانت حرمة ثابتة بدلالة النص فلم يكن ما وراء ما حرم في آية التحريم، ويجوز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل، أو بين امرأة وزوجة كانت لأبيها وهما واحد؛ لأنه لا رحم بينهما فلم يوجد الجمع بين ذواتي رحم. وقال زفر وابن أبي ليلى: لا يجوز؛ لأن البنت لو كانت رجلا لكان لا يجوز له أن يتزوج الأخرى؛ لأنها منكوحة أبيه فلا يجوز الجمع بينهما كما لا يجوز الجمع بين الأختين، وإنا نقول: الشرط أن تكون الحرمة ثابتة من الجانبين جميعا، وهو أن يكون كل واحدة منهما أيتهما كانت بحيث لو قدرت رجلا لكان لا يجوز له نكاح الأخرى، ولم يوجد هذا الشرط؛ لأن الزوجة منهما لو كانت رجلا لكان يجوز له أن يتزوج الأخرى؛ لأن الأخرى لا تكون بنت الزوج فلم تكن الحرمة ثابتة من الجانبين فجاز الجمع بينهما كالجمع بين الأختين ولو تزوج الأختين معا فسد نكاحهما؛ لأن نكاحهما حصل جمعا بينهما في النكاح وليست إحداهما بفساد النكاح بأولى من الأخرى فيفرق بينه وبينهما، ثم إن كان قبل الدخول فلا مهر لهما ولا عدة عليهما؛ لأن النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول، وإن كان قد دخل بهما فلكل واحدة منهما العقر وعليهما العدة؛ لأن هذا حكم الدخول في النكاح الفاسد على ما نذكره – إن شاء الله تعالى – في موضعه. وإن تزوج إحداهما بعد الأخرى جاز نكاح الأولى، وفسد نكاح الثانية ولا يفسد نكاح الأولى لفساد نكاح الثانية؛ لأن الجمع حصل بنكاح الثانية فاقتصر الفساد عليه ويفرق بينه وبين الثانية فإن كان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة، وإن كان دخل بها فلها المهر وعليها العدة لما بينا، ولا يجوز له أن يطأ الأولى ما لم تنقض عدة الثانية لما نذكر – إن شاء الله تعالى – وإن تزوج أختين في عقدتين لا يدري أيتهما أولى لا يجوز له التحري بل يفرق بينه وبينهما؛

لأن نكاح إحداهما فاسد بيقين - وهي مجهولة - ولا يتصور حصول مقاصد النكاح من المجهولة فلا بد من التفريق ثم إن ادعت كل واحدة منهما أنها هي الأولى ولا بينة لها يقضى لها بنصف المهر؛ لأن النكاح الصحيح أحدهما، وقد حصلت الفرقة قبل الدخول لا بصنع المرأة فكان الواجب نصف المهر، ويكون بينهما لعدم الترجيح إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى. وروي عن أبي يوسف أنه لا يلزم الزوج شيء، وروي عن محمد أنه يجب عليه المهر كاملا، وإن قالتا لا ندري أيتنا الأولى لا يقضى لهما بشيء؛ لكون المدعية منهما مجهولة إلا إذا اصطلحت على شيء فحينئذ يقضى لها، وكذلك المرأة وعمتها وخالتها في جميع ما وصفنا، وكما لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة في نكاح أختها لا يجوز له أن يتزوجها في عدة أختها، وكذلك التزوج بامرأة هي ذات رحم محرم من امرأة بعقد منه، والأصل أن ما يمنع صلب النكاح من الجمع بين ذواتي المحارم فالعدة تمنع منه. وكذا لا يجوز له أن يتزوج أربعا من الأجنبيات، والخامسة تعتد منه سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن أو ثلاث أو بالمحرمية الطارئة بعد الدخول، أو بالدخول في نكاح فاسد أو بالوطء في شبهة، وهذا عندنا وقال الشافعي: - رحمه الله - يجوز إلا في عدة من طلاق رجعي وروي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - مثل قولنا نحو

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister during the idda of another sister?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=586)

علي وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - (وجه) قوله: إن المحرم هو الجمع بين الأختين في النكاح، والنكاح قد زال من كل وجه؛ لوجود المزيل له - وهو

الطلاق الثلاث أو البائن - ولهذا لو وطئها بعد الطلاق الثلاث مع العلم بالحرمة لزمه الحد فلم يتحقق الجمع في النكاح فلا تثبت الحرمة، ولنا أن ملك الحبس بالعقد قائم، فإن الزوج يملك منعها من الخروج والبروز، وحرمة التزوج بزوج آخر ثابتة والفراش قائم حتى لو جاءت بولد إلى سنتين من وقت الطلاق، وقد كان قد دخل بها يثبت النسب، فلو جاز النكاح لكان النكاح جمعا بين الأختين في هذه الأحكام، فيدخل تحت النص، ولأن هذه أحكام النكاح؛ لأنها شرعت وسيلة إلى أحكام النكاح فكان النكاح قائما من وجه ببقاء بعض أحكامه، والثابت من وجه ملحق بالثابت من وجه في باب الحرمة احتياطا ألا ترى أنه ألحقت الأم والبنت من وجه بالرضاعة بالأم والبنت من كل وجه بالقرابة، وألحقت المنكوحة من وجه - وهي المعتدة - بالمنكوحة من كل وجه في حرمة النكاح كذا هذا؛ ولأن الجمع قبل الطلاق إنما حرم؛ لكونه مفضيا إلى قطيعة الرحم، لأنه يورث الضغينة، وإنها تفضي إلى القطيعة، والضغينة ههنا أشد؛ لأن معظم النعمة - وهو ملك الحل - الذي هو سبب اقتضاء الشهوة قد زال في حق المعتدة، وبنكاح الثانية يصير جميع ذلك لها وتقوم مقامها وتبقى هي محرومة الحظ للحال من الأزواج فكانت الضغينة أشد فكانت أدعى إلى القطيعة بخلاف ما بعد انقضاء العدة؛ لأن هناك لم يبق شيء من علائق الزوج الأول فكان لها سبيل الوصول إلى زوج آخر فتستوفي حظها من الثاني فتسلى به فلا تلحقها الضغينة، أو كانت أقل منه في حال قيام العدة فلا يستقيم الاستدلال. ولو خلا بامرأته ثم طلقها لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها؛ لأنه وجبت عليها العدة بالخلوة فيمنع نكاح الأخت كما لو وجبت بالدخول حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in intercourse through right hand possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=586)

[فصل الجمع في الوطء بملك اليمين] (فصل) : وأما الجمع في الوطء بملك اليمين فلا يجوز عند عامة الصحابة مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - وروي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال: (كل شيء حرمه الله تعالى من الحرائر حرمه الله تعالى من الإماء إلا الجمع) أي: الجمع في الوطء بملك اليمين. وروي أن رجلا سأل عثمان - رضي الله عنه - عن ذلك فقال: (ما أحب أن أحله ولكن أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أفعله) فخرج الرجل من عنده فلقي عليا فذكر له ذلك فقال: لو أن لي من الأمر شيئا لجعلت من فعل ذلك نكالا. وقول عثمان: - رضي الله عنه - (أحلتهما آية وحرمتهما آية) عنى بآية التحليل قوله عز وجل: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] وبآية التحريم قوله عز وجل: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] وذلك منه إشارة إلى تعارض دليلي الحل والحرمة فلا تثبت الحرمة مع التعارض، ولعامة الصحابة - رضي الله عنهم - الكتاب العزيز والسنة، أما الكتاب فقوله عز وجل: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] والجمع بينهما في الوطء جمع فيكون حراما. وأما السنة فما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» . وأما قول عثمان: - رضي الله عنه - (أحلتهما آية وحرمتهما آية) فالأخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطا للحرمة؛ لأنه يلحقه المأثم بارتكاب المحرم، ولا مأثم في ترك المباح؛ ولأن الأصل في الأبضاع هو الحرمة والإباحة بدليل، فإذا تعارض دليل الحل والحرمة تدافعا فيجب العمل بالأصل، وكما لا يجوز الجمع بينهما في الوطء لا يجوز في الدواعي من اللمس والتقبيل والنظر إلى الفرج عن شهوة؛ لأن الدواعي إلى الحرام حرام إذا عرف هذا، فنقول: إذا ملك أختين فله أن يطأ إحداهما؛ لأن الأمة لا تصير فراشا بالملك، وإذا وطئ إحداهما ليس له أن يطأ الأخرى بعد ذلك؛ لأنه لو وطئ لصار جامعا بينهما في الوطء حقيقة. وكذا إذا

ملك جارية فوطئها ثم ملك أختها كان له أن يطأ الأولى لما قلنا، وليس له أن يطأ الأخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الأولى على نفسه إما بالتزويج أو بالإخراج عن ملكه بالإعتاق أو بالبيع أو بالهبة أو بالصدقة؛ لأنه لو وطئ الأخرى لصار جامعا بينهما

في الوطء حقيقة، وهذا لا يجوز ولو كاتبها يحل له وطء الأخرى في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا يحل؛ لأنه بالكتابة لم يملك وطأها غيره. وقال في هذه الرواية أيضا: إنه لو ملك فرج الأولى غيره لم يكن له أن يطأ الأخرى حتى تحيض الأولى حيضة بعد وطئها لجواز أن تكون حاملا فيكون جامعا ماءه في رحم أختين فيستبرئها بحيضة حتى يعلم أنها ليست بحامل (وجه) ظاهر الرواية أنه حرم فرجها على المولى بالكتابة ألا ترى أنه لو وطئها لزمه العقر ولو وطئت بشبهة أو نكاح كان المهر لها لا للمولى، فلا يصير بوطء الأخرى جامعا بينهما في الوطء. ولو تزوج جارية ولم يطأها حتى ملك أختها، فليس له أن يطأ المشتراة؛ لأن الفراش يثبت بنفس النكاح، ولأن ملك النكاح يقصد به الوطء والولد فصارت المنكوحة موطوءة حكما، فلو وطئ المشتراة لصار جامعا بينهما في الوطء. ولو كانت في ملكه جارية قد وطئها ثم تزوج أختها وتزوج أخت أم ولده جاز النكاح عند عامة العلماء، ولكن لا يطأ الزوجة ما لم يحرم فرج الأمة التي في ملكه أو أم ولده. وقال مالك: لا يجوز النكاح (وجه) قوله: إن النكاح بمنزلة الوطء بدليل أنه به النسب كالوطء، وبدليل أنه لا يجوز له أن يطأ المملوكة ههنا بعد نكاح أختها فلو لم يكن بمنزلة الوطء لجاز، وإذا كان النكاح بمنزلة الوطء يصير بالنكاح جامعا لما بينا في الوطء، وأنه لا يجوز، ولنا أن النكاح ليس بوطء حقيقة وليس بمنزلة الوطء أيضا؛ لأن النكاح يلاقي الأجنبية، ولا يجوز وطء الأجنبية فلا يكون نكاحها جامعا بينهما في الوطء إلا أن النكاح إذا انعقد يجعل الوطء موجودا حكما بعد الانعقاد لما أن الحكم المختص بالنكاح هو الوطء، وثمرته المطلوبة منه

الولد، ولا حصول له عادة بدون الوطء فجعله الشارع حكما واطئا بعد انعقاد النكاح وألحق الولد بالفراش فلو وطئ المملوكة لصار جامعا بينهما وطئا؛ ولأن الأمة لا تصير فراشا بنفس الوطء عندنا حتى لا يثبت النسب بدون الدعوة، فلا يكون نكاح أختها جمعا بينهما في الفراش فلا يمنع منه، وأم الولد فراشها ضعيف حتى ينتفي نسب ولده بمجرد قوله، وهو مجرد النفي من غير لعان. وكذا يحتمل النقل إلى غيره فلا يتحقق النكاح جمعا بينهما في الفراش مطلقا فلا يمنع نسب ولده بمجرد قوله وهو مجرد النفي من غير لعان، والله عز وجل أعلم ولا يجوز أن يتزوج أخت أم ولده التي تعتد منه بأنه أعتقها ووجبت عليها العدة في قول أبي حنيفة - رحمه الله - ويجوز أن تتزوج أربعا في عدتها وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز كلاهما وقال زفر: لا يجوز كلاهما (وجه) قوله: إن هذه معتدة، فلا يجوز التزوج بأختها وأربع سواها كالحرة المعتدة (وجه) قولهما: إن الحرمة في الحرة لمكان الجمع بينهما في النكاح من وجه ولم يوجد في أم الولد لانعدام النكاح أصلا؛ ولأن العدة في أم الولد أثر فراش الملك، وحقيقة الفراش فيها لا يمنع النكاح حتى لو تزوج أخت أم ولده وأربع نسوة قبل أن يعتقها جاز، فإذا لم يكن فراش الملك حقيقة مانعا فأثره أولى أن لا يمنع، ولأبي حنيفة أنه إنما جاز نكاح أخت أم الولد قبل الإعتاق؛ لضعف فراشها على ما بينا فإذا أعتقها قوي فراشها، فكان نكاح أختها جمعا بينهما في الفراش وهو استلحاق نسب ولديها، ولا يجوز استلحاق نسب ولد أختين في زمان واحد، ولهذا لو تزوج أخت أم ولده لا يحل له وطء المنكوحة حتى يزيل فراش أم الولد ونكاح الأربع وإن كان جمعا بينهن وبينها في الفراش، لكن الجمع ههنا في الفراش جائز ألا ترى أنه جاز قبل الإعتاق فإنه إذا تزوج أربعا قبل الإعتاق يحل له وطؤهن ووطء أم الولد، فكذا بعد الإعتاق والله عز وجل أعلم. [فصل أنواع الجمع بين الأجنبيات منه جمع في النكاح] (فصل) : وأما الجمع بين الأجنبيات فنوعان أيضا: جمع في النكاح وجمع في الوطء ودواعيه بملك

اليمين، أما. الجمع في النكاح فنقول: لا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع زوجات من الحرائر والإماء عند عامة العلماء. وقال بعضهم: يباح له الجمع بين التسع. وقال بعضهم: يباح له الجمع بين ثمانية عشر واحتجوا بظاهر قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] . فالأولون قالوا: إن الله تعالى ذكر هذه الأعداد بحرف الواو، وأنه للجمع، وجملتها تسعة، فيقتضي إباحة نكاح تسع واستدلوا أيضا بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه تزوج

تسع نسوة وهو قدوة الأمة، والآخرون قالوا: المثنى ضعف الاثنين، والثلاث ضعف الثلاثة، والرباع ضعف الأربعة فجملتها ثمانية عشر. ولنا ما روي «أن رجلا أسلم وتحته ثمان نسوة فأسلمن فقال له رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - اختر منهن أربعة وفارق البواقي» أمره - صلى الله عليه وسلم - بمفارقة البواقي ولو كانت الزيادة على الأربع حلالا لما أمره فدل أنه منتهى العدد المشروع - وهو الأربع - ولأن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن؛ لأن الظاهر أنه لا يقدر على الوفاء بحقوقهن وإليه وقعت الإشارة بقوله عز وجل: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: 3] أي: أن لا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة بخلاف نكاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن خوف الجور منه غير موهوم؛ لكونه مؤيدا على القيام بحقوقهن بالتأييد الإلهي، فكان ذلك من الآيات الدالة على نبوته؛ لأنه آثر الفقر على الغنى والضيق على السعة وتحمل الشدائد والمشاق على الهوينا من العبادات والأمور الثقيلة، وهذه الأشياء أسباب قطع الشهوات والحاجة إلى النساء، ومع ذلك كان يقوم بحقوقهن دل أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما قدر على ذلك بالله تعالى. وأما الآية فلا يمكن العمل بظاهرها؛ لأن المثنى ليس عبارة عن الاثنين ولا الثلاث عن الثلاث والرباع عن الأربع، بل أدنى ما يراد بالمثنى

مرتان من هذا العدد، وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من العدد. وكذا الرباع، وذلك يزيد على التسعة وثمانية عشر، ولا قائل به دل أن العمل بظاهر الآية متعذر فلا بد لها من تأويل، ولها تأويلان: أحدهما: أن يكون على التخيير بين نكاح الاثنين والثلاث والأربع كأنه قال عز وجل: مثنى أو ثلاث أو رباع واستعمال الواو مكان أو جائز، والثاني: أن يكون ذكر هذه الأعداد على التداخل، وهو أن قوله: "وثلاث" تدخل فيه المثنى، وقوله عز وجل: ورباع يدخل فيه الثلاث كما في قوله: {قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين} [فصلت: 9] ثم قال عز وجل: {وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام} [فصلت: 10] واليومان الأولان داخلان في الأربع؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان خلق هذه الجملة في ستة أيام، ثم أخبر عز وجل أنه خلق السموات في يومين بقوله عز وجل: {فقضاهن سبع سماوات في يومين} [فصلت: 12] فيكون خلق الجميع في ثمانية أيام، وقد أخبر الله تعالى أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام فيؤدي إلى الخلف في خبر من يستحيل عليه الخلف، فكان على التداخل، فكذا ههنا جاز أن يكون العدد الأول داخلا في الثاني والثاني في الثالث، فكان في الآية إباحة نكاح الأربع، ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنين لما روينا من الحديث وذكرنا من المعنى فيما تقدم. [فصل الجمع في الوطء ودواعيه بملك اليمين] (فصل) : وأما الجمع في الوطء ودواعيه بملك اليمين فجائز، وإن كثرت الجواري لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] أي: إن خفتم أن لا تعدلوا في نكاح المثنى والثلاث والرباع بإيفاء حقوقهن فانكحوا واحدة، وإن خفتم أن لا تعدلوا في واحدة فمما ملكت أيمانكم كأنه قال سبحانه وتعالى: هذا أو هذا، أي: الزيادة على الواحدة إلى الأربع عند القدرة على المعادلة وعند خوف الجور في ذلك الواحدة من الحرائر وعند خوف الجور في نكاح الواحدة هو شراء الجواري والتسري بهن، وذلك قوله عز وجل: {أو ما ملكت

أيمانكم} [النساء: 3] ذكره مطلقا عن شرط العدد وقال تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] من غير شرط العدد وقال عز وجل {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] مطلقا، ولأن حرمة الزيادة على الأربع في الزوجات لخوف الجور عليهن في القسم والجماع، ولم يوجد هذا المعنى في الإماء؛ لأنه لا حق لهن قبل المولى في القسم والجماع. [فصل أن لا يكون تحته حرة] (فصل) : ومنها أن لا يكون تحته حرة هو شرط جواز نكاح الأمة فلا يجوز نكاح الأمة على الحرة، والأصل فيه ما روي عن علي - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تنكح الأمة على الحرة» وقال علي: - رضي الله عنه - (وتنكح الحرة على الأمة وللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث) ولأن الحرية

تنبئ عن الشرف والعزة وكمال الحال، فنكاح الأمة على الحرة إدخال على الحرة من لا يساويها في القسم، وذلك يشعر بالاستهانة وإلحاق الشين ونقصان الحال وهذا لا يجوز، وسواء كان المتزوج حرا أو عبدا عندنا؛ لأن ما روينا من الحديث وذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل. وعند الشافعي يجوز للعبد أن يتزوج أمة على حرة بناء على أن عدم الجواز للحر عنده؛ لعدم شرط الجواز وهو عدم طول الحرة، وهذا شرط جواز نكاح الأمة عنده في حق الحر لا في حق العبد لما نذكر - إن شاء الله تعالى - وكذا خلو الحرة عن العدة شرط جواز نكاح الأمة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يتزوج أمة على حرة تعتد من طلاق بائن أو ثلاث (وجه) قولهما: أن المحرم ليس هو الجمع بين الحرة والأمة بدليل أنه لو تزوج أمة ثم تزوج حرة جاز، وقد حصل الجمع، وإنما المحرم هو نكاح الأمة على الحرة. وقال: - صلى الله عليه وسلم - «لا تنكح الأمة على الحرة» ولا يتحقق النكاح عليها بعد البينونة ألا ترى أنه لو حلف لا

يتزوج على امرأته فتزوج بعدما أبانها في عدتها لا يحنث ولأبي حنيفة أن نكاح الأمة في عدة الحرة نكاح عليها من وجه؛ لأن بعض آثار النكاح قائم فكان النكاح قائما من وجه، فكان نكاحها عليها من وجه، والثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطا فيحرم كنكاح الأخت في عدة الأخت ونحو ذلك مما بينا فيما تقدم. وأما عدم طول الحرة - وهو القدرة على مهر الحرة - وخشية العنت فليس من شرط جواز نكاح الأمة عند أصحابنا، والحاصل أن من شرائط جواز نكاح الأمة عند أبي حنيفة أن لا يكون في نكاح المتزوج حرة ولا في عدة حرة. وعندهما خلو الحرة عن عدة البينونة ليس بشرط؛ لجواز نكاح الأمة، وعند الشافعي من شرائط جواز نكاح الأمة أن لا يكون في نكاحه حرة وأن لا يكون قادرا على مهر الحرة وأن يخشى العنت حتى إذا كان في ملكه أمة يطؤها بملك اليمين جاز له أن يتزوج أمة عندنا، وعنده لا يجوز لعدم خشية العنت، وكذلك الحر يجوز له أن يتزوج أكثر من أمة واحدة عندنا، وعنده إذا تزوج أمة واحدة لا يجوز له أن يتزوج أمة أخرى؛ لزوال خشية العنت بالواحدة، ولا خلاف في أن طول الحرة لا يمنع العبد من نكاح الأمة احتج الشافعي بقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ومن "كلمة شرط فقد جعل الله عز وجل العجز عن طول الحرة شرطا لجواز نكاح الأمة، فيتعلق الجواز به كما في قوله تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ونحو ذلك." وقال تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] وهو الزنا شرط سبحانه وتعالى خشية العنت؛ لجواز نكاح الأمة، فيتقيد الجواز بهذا الشرط أيضا، ولأن جواز نكاح الإماء في الأصل ثبت بطريق الضرورة لما يتضمن نكاحهن من إرقاق الحر؛ لأن ماء الحر حر تبعا له، وكان في نكاح الحر الأمة إرقاق حر جزءا وإلى هذا أشار عمر - رضي الله عنه - فيما روي عنه أنه قال "(أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه وأيما عبد تزوج حرة فقد

أعتق نصفه) ولا يجوز إرقاق الجزء من غير ضرورة، ولهذا إذا كان تحته حرة لا يجوز نكاح الأمة، وهذا لأن الإرقاق إهلاك؛ لأنه يخرج به من أن يكون منتفعا به في حق نفسه ويصير ملحقا بالبهائم، وهلاك الجزء من غير ضرورة لا يجوز كقطع اليد ونحو ذلك ولا ضرورة حالة القدرة على طول الحرة، فبقي الحكم فيها على هذا الأصل." ولهذا لم يجز إذا كانت حرة لارتفاع الضرورة بالحرة بخلاف ما إذا كان المتزوج عبدا؛ لأن نكاحه ليس إرقاق الحر؛ لأن ماءه رقيق تبعا له، وإرقاق الرقيق لا يتصور ولنا عمومات النكاح نحو قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] وقوله عز وجل: {فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء: 25] وقوله عز وجل: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحرة وعدمها، ولأن النكاح عقد مصلحة في الأصل؛ لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية، فكان الأصل فيه هو الجواز إذا صدر من الأهل في المحل وقد وجدوا الآية، ففيها إباحة نكاح الأمة عند عدم طول الحرة، وهذا لا ينفي الإباحة عند وجود

الطول، فالتعليق بالشرط عندنا يقتضي الوجود عند وجود الشرط إما لا يقتضي العدم عند عدمه قال الله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: 3] ثم إذا تزوج واحدة جاز، وإن كان لا يخاف الجور في نكاح المثنى والثلاث والرباع. وقال تعالى في الإماء: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] وهذا لا يدل على نفي الحد عنهن عند عدم الإحصان، وهو التزوج، وهو الجواب عن قوله عز وجل: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] على أن العنت يذكر ويراد به الضيق كقوله عز وجل: {ولو شاء الله لأعنتكم} [البقرة: 220] أي: لضيق عليكم، أي: من يضيق عليه النفقة والإسكان لترك الحرة

بالطلاق وتزوج الأمة فالطول المذكور يحتمل أن يراد به القدرة على المهر ويحتمل أن يراد به القدرة على الوطء؛ لأن النكاح يذكر ويراد به الوطء بل حقيقة الوطء على ما عرف فكان معناه فمن لم يقدر منكم على وطء المحصنات - وهي الحرائر - والقدرة على وطء الحرة إنما يكون في النكاح، ونحن نقول به: إن من لم يقدر على وطء الحرة بأن لم يكن في نكاحه حرة يجوز له نكاح الأمة. ومن قدر على ذلك بأن كان في نكاحه حرة لا يجوز له نكاح الأمة، ونقل هذا التأويل عن علي - رضي الله عنه - فلا يكون حجة مع الاحتمال على أن فيها إباحة نكاح الأمة عند عدم طول الحرة، وهذا تقديم وتأخير في الجواب عن التعليق بالآية. وأما قوله: نكاح الأمة يتضمن إرقاق الحر؛ لأن ماء الحر حر فنقول: إن عنى به إثبات حقيقة الرق فهذا لا يتصور؛ لأن الماء جماد لا يوصف بالرق والحرية وإن عنى به النسب إلى حدوث رق الولد، فهذا مسلم لكن أثر هذا في الكراهة لا في الحرية، فإن نكاح الأمة في حال طول الحرة في حق العبد جائز بالإجماع، وإن كان نكاحها مباشرة سبب حدوث الرق عندنا، فكره نكاح الأمة مع طول الحرة. ولو تزوج أمة وحرة في عقدة واحدة جاز نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة؛ لأن كل واحدة منهما على صاحبتها مدخولة عليها فيعتبر حالة الاجتماع بحال الانفراد فيجوز نكاح الحرة؛ لأن نكاحها على الأمة حالة الانفراد جائز، فكذا حالة الاجتماع ويبطل نكاح الأمة؛ لأن نكاحها على الحرة وإدخالها عليها لا يجوز حالة الانفراد، فكذا عند الاجتماع بخلاف ما إذا تزوج أختين في عقدة واحدة لأن المحرم هناك هو الجمع بين الأختين، والجمع حصل بهما فبطل نكاحهما، وهاهنا المحرم هو إدخال الأمة على الحرة لا الجمع ألا ترى أنه لو كان نكاح الأمة متقدما على نكاح الحرة جاز نكاح الحرة، وإن وجد الجمع فكذلك إذا اقترن الأمران، والله عز وجل أعلم. وكذلك إذا جمع بين أجنبية وذات محارمه جاز نكاح الأجنبية، وبطل نكاح المحرم، ويعتبر حالة الاجتماع بحالة الانفراد، وهل ينقسم المهر عليهما؟ في قول أبي حنيفة؟ لا ينقسم

ويكون كله للأجنبية وعندهما ينقسم المسمى على قدر مهر مثلها. [فصل أن لا تكون منكوحة الغير] (فصل) : ومنها أن لا تكون منكوحة الغير، لقوله تعالى: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] معطوفا على قوله عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] وهن ذوات الأزواج، وسواء كان زوجها مسلما أو كافرا إلا المسبية التي هي ذات زوج سبيت وحدها؛ لأن قوله عز وجل: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] عام في جميع ذوات الأزواج ثم استثنى تعالى منها المملوكات بقوله تعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] والمراد منها المسبيات اللاتي سبين، وهن ذوات الأزواج ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيقتضي حرمة نكاح كل ذات زوج إلا التي سبيت كذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في هذه الآية: كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت والمراد منه التي سبيت وحدها وأخرجت إلى دار الإسلام؛ لأن الفرقة ثبتت بتباين الدارين عندنا لا بنفس السبي على ما نذكر إن شاء الله تعالى وصارت هي في حكم الذمية؛ ولأن اجتماع رجلين على امرأة واحدة يفسد الفراش؛ لأنه يوجب اشتباه النسب وتضييع الولد وفوات السكن والألفة والمودة فيفوت ما وضع النكاح له.

[فصل أن لا تكون معتدة الغير] (فصل) : ومنها أن لا تكون معتدة الغير لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] أي: ما كتب عليها من التربص، ولأن بعض أحكام النكاح حالة العدم قائم فكان النكاح قائما من وجه. والثابت

من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات؛ ولأنه لا يجوز التصريح بالخطبة في حال قيام العدة، ومعلوم أن خطبتها بالنكاح دون حقيقة النكاح فما لم تجز الخطبة فلأن لا يجوز العقد أولى، وسواء كانت العدة عن طلاق أو عن وفاة أو دخول في نكاح

فاسد أو شبهة نكاح لما ذكرنا من الدلائل، ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها إذا لم يكن هناك مانع آخر غير العدة؛ لأن العدة حقه قال الله سبحانه وتعالى: {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] أضاف العدة إلى الأزواج فدل أنها حق الزوج، وحق الإنسان لا يجوز أن يمنعه من التصرف، وإنما يظهر أثره في حق الغير، ويجوز نكاح المسبية بغير السابي إذا سبيت وحدها دون زوجها وأخرجت إلى دار الإسلام بالإجماع؛ لأنه وقعت الفرقة بينهما ولا عدة عليها لقوله عز وجل {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] والمراد منه المسبيات اللاتي هن ذوات الأزواج فقد أحل الله تعالى المسبية للمولى السابي إذ الاستثناء من التحريم إباحة من حيث الظاهر، وقد أحلها عز وجل مطلقا من غير شرط انقضاء العدة فدل أنه لا عدة عليها، وكذلك المهاجرة وهي المرأة خرجت إلينا من دار الحرب مسلمة مراغمة لزوجها يجوز نكاحها، ولا عدة عليها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة ولا يجوز نكاحها (وجه) قولهما: إن الفرقة وقعت بتباين الدار فتقع بعد دخولها دار الإسلام وهي بعد الدخول مسلمة وفي دار الإسلام، فتجب عليها العدة كسائر المسلمات، ولأبي حنيفة قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: 10] إلى قوله عز وجل: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن} [الممتحنة: 10] أباح تعالى نكاح المهاجرة مطلقا من غير ذكر العدة وقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] نهى الله تعالى المسلمين عن الإمساك والامتناع عن نكاح المهاجرة لأجل عصمة الزوج الكافر وحرمته، فالامتناع عن نكاحها للعدة، والعدة في حق الزوج يكون إمساكا وتمسكا بعصمة زوجها الكافر، وهذا منهي عنه، ولأن العدة حق من حقوق الزوج ولا يجوز أن يبقى للحربي على المسلمة الخارجة إلى دار الإسلام حق، والدليل عليه أن لا عدة على المسبية، وإن كانت كافرة على الحقيقة لكنها ليست في حكم الذمية تجري عليها

أحكام الإسلام، ومع ذلك ينقطع عنها حق الزوج الكافر، فالمهاجرة المسلمة حقيقة لأن ينقطع عنها حق الزوج الكافر أولى هذا إذا هاجرت إلينا – وهي حائل – فأما إذا كانت حاملا ففيه اختلاف الرواية عن أبي حنيفة وسنذكرها إن شاء الله تعالى. [فصل أن لا يكون بها حمل ثابت النسب من الغير] (فصل) : ومنها أن لا يكون بها حمل ثابت النسب من الغير فإن كان لا يجوز نكاحها، وإن لم تكن معتدة كمن تزوج أم ولد إنسان – وهي حامل من مولاها – لا يجوز، وإن لم تكن معتدة لوجود حمل ثابت النسب، وهذا؛ لأن الحمل إذا كان ثابت النسب من الغير – وماؤه محرم – لزم حفظ حرمة مائه بالمنع من النكاح، وعلى هذا يخرج ما إذا تزوج امرأة حاملا من الزنا أنه يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يطؤها حتى تضع وقال أبو يوسف: (لا يجوز) وهو قول زفر. (وجه) قول أبي يوسف أن هذا الحمل يمنع الوطء فيمنع العقد أيضا كالحمل الثابت النسب، وهذا؛ لأن المقصود من النكاح هو حل الوطء فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن النكاح مفيدا فلا يجوز، ولهذا لم يجز إذا كان الحمل ثابت النسب كذا هذا (ولهما) أن المنع من نكاح الحامل حملا ثابت النسب؛ لحرمة ماء الوطء ولا حرمة لماء الزنا بدليل أنه لا يثبت به النسب قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فإذا لم يكن له حرمة لا يمنع جواز النكاح إلا أنها لا توطأ حتى تضع لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يحل لرجلين يؤمنا بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة في طهر واحد» وحرمة الوطء بعارض طارئ على المحل لا ينافي النكاح لا بقاء ولا ابتداء كالحيض والنفاس. وأما المهاجرة إذا كانت حاملا فعن أبي حنيفة روايتان روى محمد عنه أنه لا يجوز نكاحها، وهو إحدى روايتي أبي يوسف عنه وعن أبي يوسف

رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه يجوز نكاحها، ولكنها لا توطأ حتى تضع (وجه) هذه الرواية أن ماء الحربي لا حرمة له، فكان بمنزلة ماء الزاني وذا لا يمنع جواز النكاح كذا هذا إلا أنها لا توطأ حتى تضع لما روينا (وجه) الرواية الأخرى أن هذا حمل ثابت النسب؛ لأن أنساب أهل الحرب ثابتة فيمنع جواز النكاح كسائر الأحمال الثابتة النسب والطحاوي اعتمد رواية أبي يوسف، والكرخي رواية محمد وهي المعتمد عليها؛ لأن حرمة نكاح الحامل ليست لمكان العدة لا محالة فإنها قد تثبت عند عدم العدة كأم الولد إذا كانت حاملا من مولاها بل لثبوت نسب الحمل كما في أم الولد، والحمل ههنا ثابت النسب فيمنع النكاح، وعلى هذا نكاح المسبية دون الزوج إذا كانت حاملا وأخرجت إلى دار الإسلام يجب أن يكون على اختلاف الرواية، ولا خلاف في أنه لا يحل وطؤها قبل الوضع ولا قبل الاستبراء بحيضة إذا كانت حاملا، والأصل فيه ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة» . [فصل أن يكون للزوجين ملة يقران عليها] (فصل) : ومنها أن يكون للزوجين ملة يقران عليها، فإن لم يكن بأن كان أحدهما مرتدا لا يجوز نكاحه أصلا لا بمسلم ولا بكافر غير مرتد، والمرتد مثله؛ لأنه ترك ملة الإسلام ولا يقر على الردة بل يجبر على الإسلام إما بالقتل إن كان رجلا بالإجماع، وإما بالحبس والضرب إن كانت امرأة عندنا إلى أن تموت أو تسلم فكانت الردة في معنى الموت لكونها سببا مفضيا إليه، والميت لا يكون محلا للنكاح؛ ولأن ملك النكاح ملك معصوم ولا عصمة مع المرتدة؛ ولأن نكاح المرتد لا يقع وسيلة إلى المقاصد المطلوبة منه؛ لأنه يجبر على الإسلام على ما بينا فلا يفيد فائدته فلا يجوز، والدليل عليه أن الردة لو اعترضت على النكاح رفعته فإذا قارنته تمنعه من الوجود من طريق الأولى كالرضاع؛ لأن المنع أسهل من الرفع. [فصل أن لا تكون المرأة مشركة إذا كان الرجل مسلما] (فصل) : ومنها أن لا تكون المرأة مشركة إذا كان الرجل

مسلما، فلا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ، ويجوز أن ينكح الكتابية؛ لقوله عز وجل: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] . والفرق أن الأصل أن لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح إلا أنه جوز نكاح الكتابية؛ لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة هذا هو الظاهر من حال التي بني أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة بخلاف المشركة، فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة بل على التقليد بوجود الإباء عن ذلك من غير أن ينتهي ذلك الخبر ممن يجب قبول قوله واتباعه - وهو الرسول - فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة ولا تلتفت إليها عند الدعوة فيبقى ازدواج الكافر مع قيام العداوة الدينية المانعة عن السكن والازدواج والمودة خاليا عن العاقبة الحميدة فلم يجز إنكاحها. وسواء كانت الكتابية حرة أو أمة عندنا. وقال الشافعي: (لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ويحل وطؤها بملك اليمين) واحتج بقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] والكتابية مشركة على الحقيقة؛ لأن المشرك من يشرك بالله تعالى في الألوهية، وأهل الكتاب كذلك قال الله تعالى: {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله} [التوبة: 30] وقالت النصارى {إن الله ثالث ثلاثة} [المائدة: 73] سبحانه وتعالى عما يقولون، فعموم النص يقتضي حرمة نكاح جميع المشركات إلا أنه خص منه الحرائر من الكتابيات بقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}

[المائدة: 5] وهن الحرائر فبقيت الإماء منهن على ظاهر العموم، ولأن جواز نكاح الإماء في الأصل ثبت بطريق الضرورة لما ذكرنا فيما تقدم، والضرورة تندفع بنكاح الأمة المؤمنة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and daughter when no consummation occurred?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=637)

و الجائز سواء تزوجهما في عقدة واحدة أو في عقدتين، ونكاح الأم باطل؛ لأن مجرد عقد الأم لا يحرم البنت، وهذا إذا لم يكن دخل بواحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling if a Harbi consummates marriage with both a mother and daughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=637)

ولو أنه كان دخل بهما جميعا، فنكاحهما جميعا باطل بالإجماع؛ لأن مجرد الدخول يوجب التحريم سواء دخل بالأم أو بالبنت، ولو لم يدخل بالأولى، ولكن دخل بالثانية، فإن كانت الأولى بنتا، والثانية أما؛ فنكاحهما جميعا باطل بالإجماع؛ لأن نكاح البنت يحرم الأم، والدخول بالأم يحرم البنت.

Mas'alah: What is the ruling if a Harbi marries a mother first, then marries and consummates with the daughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=637)

ولو تزوج الأم أولا، ولم يدخل بها، ثم تزوج البنت، ودخل بها، فنكاحهما جميعا باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أنه يحل له أن يتزوج بالبنت، ولا يحل له أن يتزوج بالأم، وعند محمد نكاح البنت هو الجائز، وقد دخل بها، وهي امرأته، ونكاح الأم باطل. [فصل شرائط اللزوم] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women related by blood in one contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1231)

(ونظيره) ما إذا جمع بين امرأة وابنتها أو أمها أو أختها وتزوجهما في عقدة واحدة فإن كانتا فارغتين لا يجوز، وإن كانت إحداهما منكوحة والأخرى فارغة يجوز نكاح الفارغة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage or during the waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=329)

(كذا) أي كما حرم تزوج أصل مزنيته ونحوها كذلك حرم (الجمع نكاحا وعدة) أي في النكاح والعدة (ولو) كانت العدة (من) طلاق (بائن) وفيه خلاف الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her husband's daughter in marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=330)

(فجاز) الجمع (بين امرأة وبنت زوجها) الذي كان لها من قبل؛ إذ لا قرابة بينهما ولا رضاع فإن بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام، أما المرأة الأخرى لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه تلك المرأة

Mas'alah: Does the term 'akhtan' include spouses of all mahram relatives in contemporary custom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

وكذا كل ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء) قيل هذا في عرفهم وأما في عرفنا فلا يتناول أزواج المحارم ويستوي فيه الحر، والعبد، والأقرب، والأبعد لأن اللفظ يشمل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying or possessing two sisters simultaneously?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=179)

ومنها الجمع بين الأختين نكاحا حرتين كانتا أو أمتين إن تزوجهما جملة بطلا وإن تزوجهما على التعاقب صح الأول وبطل الثاني. ومنه الجمع بين الأختين وطأ إذا وطئ الرجل أخت امرأته بشبهة تجب العدة على الموطوأة وما لم تنقض عدتها لا يحل له أن يطأ المنكوحة ولو اشترى أمتين أختين ليس له أن يطأهما فإن وطء واحدة منهما لا يحل له وطأ الأخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع أو هبة أو صدقة أو كتابة أو عتق أو تزويج إن وطئهما ليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الأخرى كما قلنا وإن باع واحدة منهما أو زوج أو وهب ثم ردت المبيعة بعيب أو رجع في الهبة أو طلق

المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى على نفسه كما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters through marriage and intercourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=179)

ومنها الجمع بينهما وطأ حكما كما إذا ملك أخت منكوحة لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج أختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج أختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له أن يتزوج واحدة منهما للحال وإن تزوجهما في عقد وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح أحدهما فإن انقضت أحدهما جاز أن يتزوج الأخرى ولو تزوج امرأة ثم نكح أختها جاز نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية وإن وطئ الثانية لم يطأ الأولى حتى تنقضي عدة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her sister during the waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=179)

ومنها إذا جمع بين الأختين في نكاح وعدة نكاح إذا تزوج امرأة وأختها في عدتها من طلاق بائن في نكاح صحيح أو في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له أن يتزوج باختها وأربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي رحمهما الله تعالى إن كان

الطلاق رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during the waiting period after manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=179)

ومنها الجمع بين الأختين نكاحا وعدة عتاق صورتها إذا اعتق أم ولده كان عليها الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له أن يتزوج بأختها ولا بأربع سواها في عدتها عند زفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز كلاهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى

لا يجوز نكاح الأخت ويجوز نكاح الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her close female relatives in marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=180)

ومنها الجمع بين زواتي رحم محرم لا يجوز له أن يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكر أو الأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما في النكاح إلا في مسئلة إذا جمع بين امرأة وبين أبنه زوج كان لها قبل ذلك فإنه يجوز ذلك.

Mas'alah: How is a claim of marrying two sisters in sequence decided?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

وكذا لو قال رجل لأختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بنكاح فاطمة

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously or having intercourse with both through right hand possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1261)

(ولا يجمع بين أختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا) لقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» .

Mas'alah: Does the prohibition of combining two sisters apply to both marriage and concubinage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1261)

(قوله ولا يجمع بين أختين نكاحا) أي عقدا (ولا بملك يمين وطئا) وهذان تمييزان لنسبة إضافية، والأصل بين نكاح أختين ووطئهما مملوكتين، ولا فرق بين كونهما أختين من النسب أو الرضاعة حتى قلنا لو كان له زوجتان رضيعتان أرضعتهما أجنبية فسد نكاحهما.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on combining two sisters in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1261)

وعند الشافعي يفسد نكاح الثانية فقط، واستدل بقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] بناء على أن التحريم المذكور أول الآية أضيف بواسطة العطف إلى الجمع وهو أعم من كونه عقدا أو وطئا.

Mas'alah: Did Uthman permit intercourse with two slave sisters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1261)

وعن عثمان - رضي الله عنه - إباحة وطء المملوكتين قال: لأنهما أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى وهما هذه وقوله تعالى {وما ملكت أيمانكم} [النساء: 36] فرجح الحل.

Mas'alah: Did Uthman retract his opinion on the permissibility of two slave women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1261)

قيل الظاهر أن عثمان - رضي الله عنه - رجع إلى قول الجمهور، وإن لم يرجع فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق وإنما يتم إذا لم يعتد بخلاف أهل الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1262)

(فإن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح) لصدوره من أهله مضافا إلى محله (و) إذا جاز (لا يطأ الأمة

Mas'alah: What hadiths are cited regarding marrying two sisters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1262)

وفي الباب أحاديث كثيرة: منها ما في الصحيحين عن أم حبيبة قالت: «يا رسول الله انكح أختي» الحديث، إلى أن قال «إنها لا تحل لي»

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam having two sisters as wives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1262)

وحديث أبي داود عن الترمذي عن أبي وهب الجيشاني أنه سمع الضحاك بن فيروز يحدث عن أبيه فيروز الديلي قال «قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: طلق أيهما شئت» قال الترمذي: حسن غريب، وصححه البيهقي وابن حبان، ولفظ أبي داود «اختر أيهما شئت» .

Mas'alah: What is the argument against marrying the sister of a slave woman one has had intercourse with?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1262)

وجه قولهم أن المنكوحة موطوءة حكما باعترافكم فيصير بالنكاح جامعا وطئا حكما

وهو باطل باعترافكم لأنكم عللتم عدم جواز وطء الأمة وإن لم يكن وطئ المنكوحة بلزوم الجمع وطئا حكما، وقد قلتم إن حكم وطء الأمة السابق قائم حتى استحب له لو أراد بيعها أن يستبرئها، وما قيل حالة صدور العقد لا يكون جامعا وطئا بل بعد تمامه، فإن ذلك حكمه فيتعقبه ليس بدافع، فإن صدوره من أهله مضافا إلى محله وإن كان ليس جمعا في نفسه لكنه يستلزمه حيث كان هو حكمه، وهو لازم باطل شرعا وملزوم الباطل باطل فالعقد باطل، وقد يوجد في صفحات كلامهم مواضع عللوا المنع فيها بمثله.

Mas'alah: Why is the prohibition of intercourse established by the marriage contract alone?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1263)]

[فتح القدير] بسبب لأن حرمة وطئها قد ثبتت بمجرد العقد فلا حاجة إلى اشتراط التحريم بسبب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining a wife and a slave woman in intercourse?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1263)]

وأجيبوا بأن حكم وطء المرقوقة قائم، حتى لو أراد بيعها استحب له استبراؤها، فبالوطء يكون جامعا وطئا حكما وإطلاق الآية يمنعه، هذا كلامهم وهو مصرح بما وعدناه آنفا، وهذا إذا كان النكاح صحيحا، بخلاف الفاسد إلا إذا دخل بالمنكوحة فيه فحينئذ تحرم الموطوءة لوجود الجمع حقيقة لأنه وطء معتبر تترتب الأحكام عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys two sisters and has intercourse with one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1263)

[فرع] لو اشترى أختين ليس له وطؤهما، فإن وطئ إحداهما أو لمسها بشهوة لم يحل له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة بسبب، ولو وطئها أثم ثم لا يحل له وطء واحدة منهما حتى يحرم الأخرى بسبب.

Mas'alah: What is the ruling if a man sells or gives away one of two sisters and it returns to him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1263)

ولو باع إحداهما أو وهبها أو زوجها ثم ردت إليه المبيعة أو رجع في الهبة أو طلقت المنكوحة وانقضت عدتها لم يحل وطء واحدة منهما حتى يحرم الأخرى بسبب كما كان أولا

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in two contracts without knowing which was first?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1263)

(قوله فإن تزوج أختين في عقدتين ولا يدري أيهما الأولى فرق بينه وبينهما) هذا تفريع على حرمة الجمع، وقيد بعقدتين إذ لو كانا في عقدة واحدة بطلا يقينا وبعدم علم الأولية، إذ لو علم صح النكاح الأول وبطل الثاني، وله وطء الأولى إلا أن يطأ الثانية فتحرم الأولى إلى انقضاء عدة الثانية، كما لو وطئ أخت امرأته بشبهة حيث تحرم امرأته ما لم تنقض عدة ذات الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on approaching one sister after committing zina with the other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1263)

وفي الدراية عن الكامل: لو زنى بإحدى الأختين لا يقرب الأخرى حتى تحيض الأخرى حيضة وهذا مشكل، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separation when the order of marriage to two sisters is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1264)

ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية ولا إلى التنفيذ مع التجهيل لعدم الفائدة أو للضرر فتعين التفريق

Mas'alah: When may a man marry one sister after separation if the other's waiting period ends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1264)

وإن انقضت عدة إحداهما دون الأخرى فله تزوج التي لم تنقض عدتها دون الأخرى كي لا يصير جامعا، وإن بعده بإحداهما فله أن يتزوجها في الحال دون الأخرى فإن عدتها تمنع من تزوج أختها

Mas'alah: What is the prohibition on combining a woman with her aunt or niece in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1265)

(ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها» وهذا مشهور،

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who would be prohibited if one were male?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1266)

(ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى) لأن [فتح القدير] أبو هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو سعيد الخدري - رضي الله عنهم - (فتجوز الزيادة به على الكتاب) يعني بالزيادة هنا تخصيص عموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] لا الزيادة المصطلحة من تقييد المطلق مع أن العموم المذكور مخصوص بالمشركة والمجوسية وبناته من الرضاعة، فلو كان من أخبار الآحاد جاز التخصيص به أيضا غير متوقف على كونه مشهورا، والظاهر أنه لا بد من ادعاء الشهرة لأن الحديث موقعه النسخ لا التخصيص، لأن قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] ناسخ لعموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] إذ لو تقدم لزم نسخه بالآية فلزم حل المشركات وهو منتف أو تكرار النسخ وحاصله خلاف الأصل. بيان الملازمة أن يكون السابق حرمة المشركات ثم ينسخ بالعام وهو {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ثم يجب تقدير ناسخ آخر لأن الثابت الآن الحرمة (قوله ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى) ثنى بعد ذكر ذلك الفرع بأصل كلي يتخرج عليه هو وغيره كحرمة الجمع بين عمتين وخالتين، وذلك أن يتزوج كل من

رجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت فيكون كل من البنتين عمة للأخرى، أو يتزوج كل من رجلين بنت الآخر ويولد لهما بنتان فكل من البنتين خالة للأخرى فيمتنع الجمع بينهما. والدليل على اعتبار الأصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» وروى أبو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح المرأة على قريبتها مخافة القطيعة»

الجمع بينهما يفضي بالقطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع، ولو كانت المحرمية بينهما بسبب الرضاع يحرم لما روينا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on combining in marriage a woman and her husband's daughter from a previous marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1267)

(ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل) لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع. وقال زفر: لا يجوز لأن ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه. قلنا: امرأة الأب لو صورتها ذكرا جاز له التزوج بهذه والشرط أن يصور ذلك من كل جانب. [فتح القدير] فأوجب تعدي الحكم المذكور وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها وهو ما تضمنه الأصل المذكور، وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان البتي على ما نقل عنه وداود الظاهري في إباحة الجمع بين غير الأختين، وقد روي في خصوص العمتين والخالتين حديث عن خصيف عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه كره أن

يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين» وإن تكلم في خصيف فالوجه قائم بغيره وهذا مؤيد (قوله والقرابة المحرمة للنكاح) أي بمقتضى آية المحرمات (محرمة للقطع) على اسم الفاعل فيهما وفي الجمع القطع فلا يحل. وفي بعض النسخ محرمة للقطع على اسم المفعول في الثاني أي إنما حرمت للقطع فإنه عادة يقع التشاجر بين الزوجتين فيفضي إلى القطيعة فلذلك حرمت تلك القرابات المنصوص عليهن في الآية أعني {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] إلى آخرها على الرجل، وإن كان في بعضها غير ذلك أيضا كمنافاة الاحترام الواجب للأمهات والعمات والخالات بالافتراش فيمكن إدراجه في القطيعة، ولا شك أن الجمع أفضى إليه لأكثرية المضارة بين الضرائر فكانت حرمة الجمع أولى من حرمة الأقارب (قوله ولو كانت المحرمية بينهما) أي بين المرأتين (بسبب الرضاع لا يحل الجمع لما روينا من قبل) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فلا يجوز أن يجمع بين أختين من الرضاع، أو امرأة وابنة أخ لها من الرضاع لأنها عمتها، أو امرأة وابنة أختها من الرضاع لأنها خالتها من الرضاع (قوله لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع) يعني أن الموجب لاعتبار ذلك الأصل وهو حرمة الجمع بين امرأتين لو كانت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى هو قيام القرابة المفترض وصلها أو الرضاع المفترض وصل متعلقه واحترامه، حتى لا يجوز أن يجمع بين أختين من الرضاع أو عمة أو خالة وابنة أخ أو أخت من الرضاع. وكذا كل محرمية بسبب الرضاع، وكلاهما منتف في الربيبة وزوجة الأب فكان تحريم الجمع بينهما قولا لا بدليل. وهذه أعني مسألة الجمع بين الربيبة وزوجة أبيها مما اتفق عليه الأئمة الأربعة، وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي وبنته ولم ينكر عليه أحد من أهل زمانه وهم الصحابة والتابعون، وهو دليل ظاهر على الجواز، أخرجه الدارقطني عن قثم مولى ابن عباس قال: تزوج عبد الله بن جعفر بنت علي وامرأة علي، وذكره البخاري تعليقا. قال: وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي

وامرأة علي وتعليقاته صحيحة. قال ابن سيرين: وكرهه الحسن مرة. ثم قال: لا بأس به. وقدمنا قريبا أنه لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister after divorcing her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1274)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during her iddah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1274)

وإذا طلق امرأة طلاقا بائنا أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها) وقال الشافعي - رحمه الله - إن كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاث يجوز لانقطاع النكاح بالكلية إعمالا للقاطع، ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب الحد. ولنا أن نكاح الأولى قائم لبقاء بعض أحكامه كالنفقة والمنع والفراش والقاطع تأخر عمله [فتح القدير] بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها. وعن مسروق أنه قال: بيعوا جاريتي هذه، أما إني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من المس والقبلة (قوله لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها) وفي المبسوط: لا تتزوج المرأة في عدة أختها من نكاح فاسد أو جائز عن طلاق بائن (وقال الشافعي: إن كانت العدة عن طلاق بائن جاز) وعلى هذا الخلاف تزوج أربع سوى المعتدة عن بائن، وبقوله قال مالك، وبقولنا قال أحمد وهو قول علي وابن مسعود وابن

عباس، ذكره سليمان بن يسار عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ومجاهد والثوري والنخعي، وروي مذهبه عن زيد بن ثابت إلا أن أبا يوسف ذكر في الأمالي رجوع زيد عن هذا القول، وكذا ذكره الطحاوي. حكي أن مروان شاور الصحابة في هذا فاتفقوا على التفريق بينهما، وخالفهم زيد ثم رجع إلى قولهم. وقال عبيدة: ما اجتمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شيء كاجتماعهم على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت والمحافظة على أربع قبل الظهر. ثم إن محل النزاع يتجاذبه أصلان: الطلاق الرجعي، وما بعد انقضاء العدة، فقاس البائن على الثاني بجامع انقطاع النكاح إعمالا للقاطع وهو الطلاق البائن. ويدل على انقطاعه أنه لو وطئها عالما بالحرمة حد. وقسنا على الأول بجامع قيام النكاح بناء على منع انقطاعه بالكلية، وهذا لأنه ليس معنى قولنا النكاح قائم حال قيام العصمة والزوجية فضلا عن حالة وقوع الطلاق الرجعي إلا قيام أحكامه، لأن لفظ تزوجت وزوجت تلاشى بمجرد انقضائه، فقيامه بعده ليس إلا قيام حكمه الراجع إلى الاختصاص استمتاعا وإمساكا، وقد بقي الإمساك والفراش في حق ثبوت النسب حال قيام عدة البائن فيبقى النكاح من وجه، وإذا كان قائما من وجه حرم تزوج أختها وأربع سواها من وجه فتحرم مطلقا إلحاقا بالرجعي أو بما لا يحصى من الأصول التي اجتمع فيها جهتا تحريم وإباحة مع وجوب الاحتياط في أمر الفروج. ويخص تزوج الأخت في عدة الأخت دلالة النص المانع من الجمع بين الأختين، فإنه علل فيه بالقطيعة وهي هنا أظهر وألزم، فإن مواصلة أختها في حال حبسها بلا استمتاع أغيظ لها من مواصلتها مع مشاركتها في المتعة. والفرع المستدل به على الانقطاع بالكلية ممنوع، فإن الحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق حيث قال فيه: معتدة عن طلاق ثلاث جاءت بولد لأكثر من سنتين من يوم طلقها زوجها لم يكن الولد

ولهذا بقي القيد، والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق، وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لأن الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزنا ولم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير جامعا. [فتح القدير] للزوج إذا أنكره. ففيه دليل على أنه لو ادعى نسبه ثبت، ويستلزم أن الوطء في عدة الثلاث ليس زنا مستعقبا لوجوب الحد وإلا لم يثبت نسبه، فكان ذلك رواية في عدم الحد، وإن سلم كما في عبارة كتاب الحدود فغاية ما يفيد انقطاع الحل بالكلية وقد قلنا به على ما ستسمعه. وإنما قلنا: إن أثر النكاح قائم من وجه وبه يقوم هو من وجه وبه تحرم الأخت من وجه وبه تحرم مطلقا. وفي المجتبى جواز نكاح الأخت في عدة الأخت يؤدي إلى جمع مائه في رحم أختين لجواز العلوق بعد النكاح، ويثبت في المعتدة النسب إلى سنتين وهو ممتنع بالحديث اهـ. يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» ومثله لو علقت المطلقة قبل الطلاق ثم دخل بأختها بعده يلزم ما ذكر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister based on the wife's report of iddah completion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1275)

[فروع: الأول] إذا أخبر المطلق عن المطلقة أنها أخبرته أن عدتها انقضت فإما تحتمله المدة أو لا، لا يصح نكاحه أختها في الثاني لأنه لا يقبل قولها ولا قوله إلا أن يفسره بما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق. وفي الأول يصح نكاحه أختها سواء سكتت المخبر عنها أو صدقته أو كذبته أو كانت غائبة. وقال زفر: إذا كذبته لا يصح نكاحه أختها لأنها أمينة وقد قبل تكذيبها حتى استمرت نفقتها وثبت نسب ولدها إذا أتت به. ومن ضرورة ثبوت النسب والنفقة القول بقيام العدة وهو يستلزم بطلان

النكاح. ولنا أنه أخبر عن أمر ديني بينه وبين الله تعالى وهو محتمل فيجب قبوله في الحال وتكذيبها لا ينفع إلا في حقها فقلنا ببقاء النفقة، بخلاف نكاح الأخت لا حق لها فيه فلا تقبل فيه، ولا يستلزم الحكم بالنفقة الحكم شرعا بقيام العدة والفراش كالأختين المملوكتين، بخلاف ما إذا ولدت فإن من ضرورة القضاء بنسبه الحكم بإسناد العلوق فيتيقن بكذبه، ثم قال في الأصل هنا إن مات لم ترثه وكان الميراث للأخرى. وذكر في كتاب الطلاق أن الميراث للأولى دون الأخرى، ولكن وضع المسألة فيما إذا كان مريضا حين قال أخبرتني أن عدتها انقضت وكذبته، وإنما يتحقق اختلاف الروايات في حكم الميراث إذا كان الطلاق رجعيا، فأما البائن وهو في الصحة فلا ميراث للأولى وإن لم يخبر الزوج بها. وفي كتاب الطلاق لما وضع المسألة في المريض وكان قد تعلق حقها بماله لم يقبل قوله في إبطال حقها كما في نفقتها وهنا وضعها في الصحيح ولا حق لها في ماله فكان قوله مقبولا في إبطال إرثها. توضيحه أن بقوله ذلك أخبر أن الواقع

Mas'alah: What is the ruling on mahr and inheritance when a man marries a woman and her two daughters in three contracts?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1432)]

المسألة الثانية: تزوج امرأة وابنتيها في ثلاثة عقود ولا تدرى الأولى منهن ومات قبل الوطء والبيان فلهن مهر واحد؛ لأن الصحيح نكاح إحداهن ليس غير؛ لأنه إن تزوج الأم أولا لم يصح نكاح بنتها أو البنت فكذلك، ولهن كمال ميراث النساء هذا بالاتفاق. ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال أبو حنيفة: للأم النصف من كل من المهر والميراث، وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم بينهن أثلاثا ولو كان تزوج الأم في عقدة

والبنتين في عقدة كان الكل للأم بالاتفاق المتيقن ببطلان نكاحهما تقدم أو تأخر عن الأم للجمع بين الأختين في عقدة؛ ولو كان تزوج امرأة وأمها وابنتها أو امرأة وأمها وأخت أمها كان المهر والميراث بينهن أثلاثا اتفاقا. وقيل على الخلاف، والصحيح الأول. والأصل أن المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق، ونكاح كل واحدة يصح في حال ولا يصح في حالين فاستوين في حق الاستحقاق وهو يساعدهما على هذا الأصل، لكنه يقول: الأم لا يزاحمها إلا إحدى البنتين؛ لأنا تيقنا ببطلان نكاح إحدى البنتين والابنتان في النصف استويا؛ لأنه ليست إحداهما بتعيين جهة البطلان أولى من الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has two slave sisters and kisses them with desire?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4670)

ومن له أمتان أختان فقبلهما بشهوة فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يملك [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage or ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4670)

لأن الحيض يمتد شطر عمرها) قال صاحب النهاية: أي يقرب من شطر عمرها وهو عشرة أيام في كل شهر

فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها) ، وأصل هذا أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطئا لإطلاق قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ولا يعارض بقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ؛ لأن الترجيح للمحرم، وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لإطلاق النص، ولأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء في التحريم على ما مهدناه من قبل، فإذا قبلهما فكأنه وطئهما، ولو وطئهما فليس له أن يجامع إحداهما ولا أن يأتي بالدواعي فيهما، فكذا إذا قبلهما وكذا إذا مسهما بشهوة أو نظر إلى فرجهما بشهوة لما بينا إلا أن يملك [فتح القدير] فكان قريبا من خمسة عشر يوما وهي نصف الشهر انتهى. واقتفى أثره صاحب الكفاية. وقال صاحب معراج الدراية: أي قريب شطر عمرها وهو الثلث. أو المراد البعض انتهى. وقال صاحب العناية بعد نقل ما في النهاية: وفيه نظر؛ لأنه يشير إلى أن الشطر هو النصف، ويتقوى بذلك استدلال الشافعي علينا بالحديث على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما انتهى. أقول: نظره ساقط جدا، فإن الحديث الذي استدل به الشافعي علينا هو قوله – عليه الصلاة والسلام – في نقصان دين المرأة «تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي» ووجه استدلاله أن المراد به زمان الحيض، والشطر هو النصف فكان أكثر مدة الحيض خمسة عشرة يوما. وقال الشراح هناك حتى صاحب العناية نفسه: ليس المراد بالشطر في الحديث حقيقته؛ لأن في عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان الإياس ولا تحيض في شيء من ذلك، فعرفنا أن المراد به ما يقارب الشطر، وإذا قدرنا العشرة بهذه الآثار كان مقاربا للشطر وحصل التوفيق انتهى. فظهر من ذلك أنه إذا كان الشطر هو النصف كما أشار إليه صاحب النهاية هنا ونص عليه الجوهري في صحاحه والمطرزي في المغرب لا يتقوى استدلال الشافعي علينا بالحديث المذكور، بل لا يتمشى استدلاله به علينا أصلا حيث لم يكن مجال لكون الشطر هناك على حقيقته لعدم مساعدة عمر المرأة لها كما بينوا، بل لا بد وأن يحمل على المجاز بأن يكون المراد به

ما يقارب الشطر كما ذكروا قاطبة هناك. وعليه جرى صاحب النهاية هنا أيضا، فكأن صاحب العناية نسي ما قدمت يداه. ثم إن بعض المتأخرين قال في هذا المقام: وشطر الشيء نصفه وبعضه، والمراد به هنا هو الثاني دون الأول كما ذهب إليه صاحب النهاية، ولهذا أوله بما يقرب من شطره وقال: فإنه عشرة أيام، وهو قريب من خمسة عشرة يوما وهي نصف الشهر فكأنه زعم أن الشطر لا يجيء إلا بمعنى النصف انتهى كلامه. أقول: ليس هذا بسديد؛ لأن مجيء الشطر بمعنى البعض إنما ذكره صاحب القاموس حيث قال: الشطر نصف الشيء وجزؤه. ومنه حديث الإسراء "فوضع شطرها" أي بعضها انتهى. ولكن ذاك ليس بقطعي في أن يكون الشطر حقيقة في معنى البعض أيضا، فإن أكثر كتب اللغة غير متكفل بالفرق بين الحقيقة والمجاز، ولئن سلم أنه حقيقة في معنى البعض أيضا فليس معنى البعض بمناسب للمقام؛ لأن مجرد تحقق الحيض في بعض عمرها لا يقتضي الحرج في المنع عن الدواعي أيضا حالة الحيض. وإنما الذي يقتضي الحرج في ذلك تحقق الحيض في نصف عمرها أو في قريب من نصف عمرها لطول مدة الحيض إذ ذاك، وهو المفضي إلى الحرج. فلذلك حمل صاحب النهاية الشطر الواقع في عبارة المصنف هاهنا على النصف، وأوله بالقريب من النصف ليوافق مذهبنا في أكثر مدة الحيض. (قوله وأصل هذا أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطئا لإطلاق قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ولا يعارض بقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ؛ لأن الترجيح للمحرم) قال تاج الشريعة: فإن قلت: الأصل في الدلائل الجمع وأمكن هنا بأن يحمل قوله {وأن تجمعوا} [النساء: 23] على النكاح، وقوله

فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها؛ لأنه لما حرم عليه فرجها لم يبق جامعا. وقوله بملك أراد به ملك يمين فينتظم التمليك بسائر أسبابه بيعا أو غيره، وتمليك

الشقص فيه كتمليك الكل؛ لأن الوطء يحرم به، وكذا إعتاق البعض من إحداهما كإعتاق كلها، وكذا الكتابة كالإعتاق في هذا لثبوت حرمة الوطء بذلك كله، [فتح القدير] {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] على ملك اليمين. قلت: المعنى الذي يحرم الجمع بين الأختين نكاحا وجد هنا وهو قطيعة الرحم فيثبت الحكم هنا أيضا ولأن قوله {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] مخصوص إجماعا، فإن أمه وأخته من الرضاع والأمة المجوسية حرام فلا يعارض ما ليس بمخصوص وهو المحرم للجمع انتهى كلامه. واقتفى أثره صاحب الكفاية والشارح العيني. أقول: في كل من وجهي الجواب نظر. أما في الوجه الأول فلأن حاصله أنه على تقدير أن يحمل قوله {وأن تجمعوا} [النساء: 23] على النكاح يثبت حكم حرمة الجمع بين الأختين وطئا بملك اليمين أيضا دلالة لوجود المعنى المحرم فيه أيضا وهو قطيعة الرحم لكنه ليس بتام، إذ قد تقرر في أصول الفقه أن عبارة النص وإشارته ترجحان على دلالة النص عند التعارض. والظاهر أن إفادة عموم قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] حل الجمع بين الأختين المملوكتين وطئا بالعبارة، ولا أقل من أن يكون بالإشارة، فيلزم أن يترك بها دلالة الآية الأخرى على حرمة الجمع بينهما وطئا على مقتضى قاعدة الأصول. وأما في الوجه الثاني فلأن حاصله أن قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] من قبيل العام الذي خص منه البعض فصار ظنيا لتمكن الشبهة كما عرف في علم الأصول. فلا يصلح أن يعارض ما هو ليس بمخصوص وهو المحرم للجمع لكونه قطعيا لكنه ليس بتام أيضا، إذ قد تقرر في أصول الفقه أن العام الذي خص منه البعض إنما يكون ظنيا إذا كان المخصص موصولا، وأما إذا كان مفصولا متأخرا فالخاص إذ ذاك يكون ناسخا للعام في القدر الذي تناوله الخاص، ويكون العام في الباقي قطعيا بلا شبهة. والظاهر أن مخصص الأم والأخت من الرضاع والأمة المجوسية من قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ليس بموصول به، فلم يكن ظنيا في الباقي بل كان

قطعيا كالمحرم للجمع فلم يظهر الرجحان من ذلك الوجه حتى لا يصلح للمعارضة فتأمل. (قوله وقوله بملك أراد به ملك يمين فينتظم التمليك بسائر أسبابه بيعا أو غيره) قال صاحب العناية: قوله فينتظم التمليك بسائر أسبابه: أي أسباب التمليك كالشراء والوصية والميراث والخلع والكتابة والهبة والصدقة انتهى. أقول: في بعض تمثيلاته خطأ، وهو الوصية والميراث والكتابة. أما في الوصية والميراث فلأن تمليك الغير في الوصية والميراث إنما يثبت بعد موت الموصي والمورث فكيف يدخل ذلك تحت قوله بملك في قوله: فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح، فإن شيئا من المجامعة والمس والنظر لا يتصور بعد الممات، على أن نفس التمليك أيضا على حقيقته غير متصور في الإرث. وأما في الكتابة فلأنها ملحقة بالإعتاق كما سيصرح به المصنف بقوله وكذا الكتابة كالإعتاق في هذا فكانت من فروع قوله أو يعتقها غير داخلة في قوله حتى يملك فرج الأخرى غيره بملك، إذا المراد بالملك هنا ملك اليمين بدلالة عطف قوله أو نكاح عليه. ولا يتصور تمليك الفرج غيره ملك يمين بالكتابة كما لا يخفى على من عرف معنى الكتابة شرعا (قوله وكذا الكتابة كالإعتاق في هذا لثبوت حرمة الوطء بذلك كله) قال صاحب العناية: كلمة كذا في قوله وكذا الكتابة كالإعتاق زائدة. وقال الشارح العيني بعد نقل ذلك: قلت زيادة كذا في كلام العرب غير مشهورة انتهى. أقول: هذا كلام عجيب. إذ لا شك أن مراد صاحب العناية أن كلمة كذا هاهنا زائدة: أي مستدركة لا أنها زائدة كزيادة بعض الحروف لتحسين اللفظ كما توهمه العيني حتى يتوجه إليه قوله زيادة كذا في كلام العرب غير مشهورة. وبالجملة مراد صاحب العناية الدخل لا التوجيه. فما ذكره العيني لغو محض. ثم أقول: يمكن توجيه عبارة المصنف بما يندفع به الاستدراك في كلمة كذا، وهو أن مراد المصنف وكذا: أي وككون إعتاق البعض من إحداهما كإعتاق الكل الكتابة كالإعتاق: أي كإعتاق الكل.

فحينئذ يصير المقصود من كلمة كذا

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters when one is pledged, leased, or given a contract of tadbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4673)

وبرهن إحداهما وإجارتها وتدبيرها لا تحل الأخرى؛ ألا يرى أنها لا تخرج بها عن ملكه، وقوله أو نكاح أراد به النكاح الصحيح. أما إذا زوج إحداهما نكاحا فاسدا لا يباح له وطء الأخرى إلا أن يدخل الزوج بها فيه؛ لأنه يجب العدة عليها، والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم. ولو وطئ إحداهما حل له وطء الموطوءة دون الأخرى؛ لأنه يصير جامعا بوطء الأخرى لا بوطء الموطوءة. وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فيما ذكرناه بمنزلة الأختين.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage or concubinage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4784)

وأما في الأحكام الشرعية فكما أنه يجوز لرجل أن يجامع كل واحدة من الأختين منفردة عن الأخرى بملك نكاح أو بملك يمين ولا يجوز له أن يجمعهما معا في الجماع بشيء من ذينك السببين، ولعل سائر الشراح وصاحب الكافي تنبهوا لعدم صحة الكلية فقالوا في البيان والتعليل: وذلك؛ لأنه لما ملك أن يرهن بدين كل واحد منهما على الانفراد فكذلك بدينهما ولم يزيدوا على هذا المقدار شيئا

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage or ownership when one is in the waiting period of the other?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=977)

*** (ويحرم) بكسر الراء المشددة، أي ويمنع منع تحريم (نكاح امرأة) أي عقد أحد عليها (وعدتها) من طلاق رجعي أو بائن، أو عتق، إذا كانت أم ولد (نكاح امرأة) أي عقدها، وهو مفعول يحرم، وجملة (أيتهما فرضت ذكرا لم تحل له الأخرى) صفة المرأتين (ووطأها) بالنصب عطف على مفعول يحرم، أي: ويحرم نكاح امرأة وعدتها أيضا وطء امرأة (ملكا) أي من جهة الملك، إذا كانتا أيتهما فرضت ذكرا لم تحل له الأخرى، فلا يجوز الجمع بين الأختين كما وقع في النص، وعليه الإجماع. وأما ما في «الهداية» من قوله صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين». فغير معروف، نعم روى الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان قال: «طلق أيتهما شئت». أخرجه أبو داود، وعند الترمذي: «اختر أيتهما شئت»، وقال: هذا حديث حسن، وذكر البيهقي في إسناده عن أبي داود أنه حديث صحيح. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه». ولا يجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، أو بنت أختها. أو بنت أخيها، وقال عثمان البتي وداود الظاهري: يجوز الجمع بين غير الأختين من المحارم، لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} . - --

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman included in a contract with a forbidden woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=986)

)

Mas'alah: Why does a marriage contract with a forbidden woman not invalidate the other woman's marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=986)

و) صح نكاح (من ضمت) في عقد النكاح (إلى محرمة) بتشديد الراء المفتوحة، بأن ضمت إلى محرمة، أو وثنية، أو ذات زوج، أو معتدة الغير، ويبطل نكاح الأخرى، لأن بطلان نكاح المحرمة لا يقتضي بطلان نكاح المضمومة معها في العقد، والفرق بين هذا وبين الجمع بين حر وعبد في البيع، حيث يبطل البيع فيهما، أن قبول العقد فيما لا يجوز، شرط في صحة العقد فيما يجوز، وهو شرط فاسد، والبيع يبطل بالشروط الفاسدة، والنكاح لا يبطل بها. وعن النخعي: النكاح يهدم الشرط، والشرط يهدم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on combining two slave sisters through sexual desire?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1701)

(ومن فعل بشهوة إحدى دواعي الوطء) وهي القبلة، واللمس، والنظر إلى الفرج (بأمتيه) حال كونهما (لا يجتمعان نكاحا، حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرم إحداهما) بتمليك كلها أو بعضها، أو بإنكاحها نكاحا صحيحا أو إعتاقها كلها أو بعضها، لأن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطأ، لإطلاق قوله تعالى: {وأن

تجمعوا بين الأختين} لأن المراد به الجمع بينهما وطأ وعقدا، لأنه معطوف على المحرمات وطأ وعقدا، ولا يعارض هذا قوله تعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم} ، لأن الترجيح للمحرم، ولأنه استثناء من المحصنات من النساء، والمراد بها: المسبيات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who engages in foreplay with two slave sisters?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1792)

ومن فعل بشهوة إحدى دواعي الوطء) وهي القبلة، واللمس، والنظر إلى الفرج (بأمتيه) حال كونهما (لا يجتمعان نكاحا، حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرم إحداهما) بتمليك كلها أو بعضها، أو بإنكاحها نكاحا صحيحا أو إعتاقها كلها أو بعضها، لأن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطأ، لإطلاق قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} لأن المراد به الجمع بينهما وطأ وعقدا، لأنه معطوف على المحرمات وطأ وعقدا، ولا يعارض هذا قوله تعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم} ، لأن الترجيح للمحرم، ولأنه استثناء من المحصنات من النساء، والمراد بها: المسبيات. وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي، لأن النص مطلق فيتناولها، أو لأن الداعي إلى الوطء بمنزلته في التحريم، ويستحب لمن أراد بيع أمته الموطوءة أن يستبرئها لاحتمال أن يكون علقت منه، ولا يستبرئها المشتري فيثبت النسب، وأوجبه مالك صونا لمائه. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her father's wife simultaneously?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=170)

قال: وإذا تزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو جائز. بلغنا ذلك عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أنه فعل ذلك، وبه نأخذ: تزوج عبد الله بن جعفر امرأة على رضي الله

عنهم وابنته جميعا، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يجوز النكاح. وقال: كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل لها نكاح صاحبتها فلا ينبغي للرجل أن يجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=322)

و) يحرم (الجمع بين الأختين) ولو رضاعا (نكاحا) أي من جهة النكاح ويجوز نصبه على الظرفية لقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] (ولو في عدة من بائن) ؛ لقيام النكاح بقيام حقوقه (أو رجعي) ؛ لأن قيام الحقوق فيه أظهر فيكون بالطريق الأولى ولو اقتصر بالأول لكان أخصر هذا في البينونة أما لو ماتت المرأة فتزوج بأختها بعد يوم جاز، وكذا لو كان له أربع نسوة ماتت إحداهن فتزوج الخامسة بعد يوم جاز (أو وطئا) احترازا عن الجمع بملك يمين بدون الوطء (بملك يمين) سواء كانتا مملوكتين، أو أحدهما منكوحة لعموم آية الجمع)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=322)

فلو تزوج) بنكاح صحيح تفريع لما قبله (أخت أمته التي وطئها) صح النكاح لصدور ركن التصرف من الأهل مضافا إلى المحل لكن (لا يطأ واحدة منهما

حتى يحرم) بالتخفيف المرأة (الأخرى) ، فإن كانت منكوحة فحرمتها بالطلاق، أو الخلع، أو الردة مع انقضاء العدة وإن مملوكة فحرمتها بالشراء كلا، أو بعضا، أو بالإعتاق أو التزويج، أو الكتابة مع الاستبراء وعند الأئمة الثلاثة تحل المنكوحة قبل تحريم الموقوفة؛ لأن حرمة وطئها قد ثبتت بمجرد العقد فلا حاجة إلى اشتراط حق التحريم.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in two separate contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=323)

ولو تزوج أختين في عقدين) متعاقبين إذ لو كانا في عقد واحد، أو بعقدين معا بطلا يقينا ولم تستحق واحدة منهما شيئا من المهر إلا من وطئها فلها الأقل من المسمى من مهر المثل وعليها العدة (ولم تعلم الأولى) ؛ لأنه لو علمت فالعقد الأول جائز والثاني فاسد (فرق) أي فرق القاضي والظاهر أنه طلاق حتى ينقص العدد كما في الفتح (بينه وبينهما) ؛ لأنه لا وجه إلى التعيين لعدم الأولية ولا للتصحيح في إحداهما لا بينهما لعدم

الفائدة التي هي حل القربان للزوج لعدم ثبوته مع الجهالة وللضرر في حقهما لأن كلا منهما تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فتعين التفريق. وفي الدراية لو زنى بإحدى الأختين لا يقرب الأخرى حتى تحيض الأخرى بحيضة (ولهما) أي للأختين (نصف مهر إن كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد ولو كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرهما وإن لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدلا عن نصف المهر هذا إذا كانت الفرقة قبل الدخول وادعت كل واحدة منهما أنها الأولى ولا بينة لهما أما إذا قالت لا ندري أي النكاحين أول فلا شيء لهما ما لم يصطلحا على أخذ نصف المهر؛ لأن الحق وجب لمجهولة فلا بد من الدعوى والاصطلاح ليقضى بهما وأما إذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق وعن أبي يوسف أنه لا شيء عليه لتعذر القضاء لجهالة المقضي له وعن محمد أنه يجب عليه مهر تام بينهما؛ لأنه مقر بصحة نكاح إحداهما والنكاح الصحيح يوجب كمال المهر كما في الكافي لكن النكاح الصحيح إنما يوجب كمال المهر إذا دخل بها، أو مات قبل التفريق، والكلام فيما قبل الدخول ولذا وجب نصف المهر بينهما؛ إذ كمال المهر في صورة الاصطلاح، أو في صورة ادعاء الأولية بلا بينة فالأولى أن يعلل بأن كل واحدة منهما لما برهنت واستحقت نصف المهر لزم كمال المهر بينهما نصفين.)

Mas'alah: What is the ruling on combining women related by blood or fosterage in marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=323)

و) يحرم (الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا تحرم عليه الأخرى) سواء كانت

لنسب، أو رضاع فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها أو بنت أختها، أو بنت أخيها ولا بين امرأتين كل منهما عمة للأخرى ولا بين امرأتين كل منهما خالة للأخرى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها»

وهذا الحديث يصلح مخصصا لعموم الكتاب وهو قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] لأن هذه الآية مخصوصة بالبنت والعمة من الرضاع وبالمشركة فيجوز تخصيصها بخبر الواحد مع أنه مشهور. وفي البحر والمراد بالحرمة المؤبدة أما المؤقتة فلا تمنع ولذا لو تزوج أمة، ثم لو تزوج سيدتها جاز؛ لأنها حرمة مؤقتة بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا إلى مطلق الحرمة (بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها) فإنه يجوز؛ لأنه لو فرضت المرأة ذكرا جاز له أن يتزوج بنت الزوج؛ لأنها بنت رجل أجنبي أما لو فرضت بنت زوج ذكرا كان ابن الزوج فلم يجز له أن يتزوج بها؛ لأنها موطوءة أبيه (لا منها) . وقال الباقاني نقلا عن البهنسي لا فائدة فيه إذ بنت الزوج لا تكون منها بل يوهم جواز الجمع إن كانت منها انتهى، لكن في الإبهام بحث لأن المصنف قد ذكر حرمة الجمع بين امرأة وبنتها آنفا والمفهوم لا يعارض المنطوق، تدبر. ولم يذكره على صيغة الحصر كما في الخانية؛ لأنه يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنها فإن المرأة لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز؛ لأنه أجنبي عنها كما إذا جمع بين ابنتي العمين، أو العمتين أو الخالين، أو الخالتين قالوا ولا بأس بأن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمها، أو بنتها.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract where one is forbidden?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

ومن تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two sisters in two contracts without the first knowing?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=470)

ولو تزوج أختين في عقدين ولم تعلم الأولى فرق

Mas'alah: What is the ruling on separation and half dower for marrying two sisters?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=471)

بينه وبينهما ولهما نصف مهر

Mas'alah: What is the ruling on combining two women if one were imagined as a man?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=471)

والجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا تحرم عليه

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her husband's daughter?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=472)

الأخرى بخلاف الجمع بين أمرأة وبنت ز

Mas'alah: What did the Prophet command a man who had two sisters as wives upon converting to Islam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3646)

5259 - حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا أبو الأسود , وحسان بن غالب , قالا: ثنا ابن لهيعة , عن أبي وهب الجيشاني , عن الضحاك بن فيروز الديلمي , عن أبيه قال: أسلمت وعندي أختان , فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «§طلق إحداهما»

Mas'alah: What did the Prophet say to a man who had two sisters as wives upon converting to Islam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3647)

5260 - حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا يحيى بن معين , قال: ثنا وهب بن جرير , عن أبيه , عن يحيى بن أيوب , عن يزيد بن أبي حبيب , عن أبي وهب الجيشاني , عن الضحاك بن فيروز الديلمي , عن أبيه , قال: "§أسلمت وعندي أختان , فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم , فسألته فقال طلق أيتهما شئت قيل لهم: هذا يوجب الاختيار , كما ذكرتم , وهو أوضح من حديث حارث بن قيس , ولكنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خيره , لأن نكاحه كان في الجاهلية , قبل

تحريم الله عز وجل ما فوق الأربع , فيكون معنى هذا الحديث , مثل معنى حديث غيلان بن سلمة , - [256] - فقد ثبت بما بينا في هذا الباب , ما ذهب إليه أبو حنيفة , وأبو يوسف رحمهما الله , وفسد ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله , وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة , وأبو يوسف , بعض المتقدمين"

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=369)]

م / فمنهن قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) . ذكر المصنف - رحمه الله - حديث أبي هريرة (لا يجمع بين المرأة وعمتها ...) أي في الزواج، ليستدل به على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. - الحديث دليل على تحريم أن يجمع الرجل في عصمته بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها. قال النووي: في هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها. - فإن جمع بينهما: - إن كان بعقد واحد بطلا. - وإن كان كل واحدة بعقد، فنكاح الثاني مفسوخ باطل. - وقد بين - صلى الله عليه وسلم - الحكمة من ذلك، فقال - صلى الله عليه وسلم: (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) رواه ابن حبان، وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة. فإذا طلقت المرأة وانتهت عدتها، حلت أختها وعمتها وخالتها، لانتفاء الضرر.

-

Mas'alah: Are the wife's paternal and maternal aunts temporarily prohibited?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=370)

عمة الزوجة أو خالتها، هذه من المحرمات إلى أمد.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her sister in marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=370)

تحريم الجمع بين المرأة وأختها.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for prohibiting combining two sisters in marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=370)

م / مع قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) . ذكر المصنف - رحمه الله - الآية الدالة على تحريم الجمع بين الأختين في الزواج وهي قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) . - فالآية دليل على تحريم الجمع بين المرأة وأختها في الزواج. قال ابن جرير: معناه: وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح. قال ابن كثير: وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديما وحديثا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح. قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين

الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانت شقيقتين أم من أب أم من أم، وسواء البنت من الرضاع. ومن الأدلة على التحريم: حديث أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت (دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت له هل لك في أختي بنت أبى سفيان فقال «أفعل ماذا». قلت تنكحها. قال «أوتحبين ذلك». قلت لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي. قال «فإنها لا تحل لى». قلت فإنى أخبرت أنك تخطب درة بنت أبى سلمة. قال «بنت أم سلمة». قلت نعم. قال «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) رواه مسلم. [انكح أختي] أي تزوج، جاء في رواية عند مسلم (انكح أختي عزة بنت أبي سفيان) . [أو تحبين ذلك] استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة. [لست لك بمخلية] أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة. [وأحب من شاركني في الخير] المراد بالخير ذاته – صلى الله عليه وسلم –، فقد جاء في رواية: (وأحب من شركني فيك) .

–

Mas'alah: What must a man do if he converts to Islam while married to two sisters?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=370)

فمن أسلم وتحته أختان خير , فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in one's possession?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=375)

م / ويجوز الجمع بين الأختين بالملك، ولكن إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزوج لها بعد الاستبراء. أي يجوز أن يجمع بين الأختين في الملك. وقوله (بالملك) احترازا من عقد النكاح. فلا يجوز الجمع كما تقدم. قوله (ولكن إذا وطئ إحداهما ....) يعني لو أنه ملك أختين (أمتين) فله أن يطأ أيهما شاء، لكن إن وطأ الأولى فلا يحل له أن يطأ الثانية حتى يخرج الأولى عن ملكه، لأنه لو وطأ الأولى ووطأ الثانية فإنه يكون قد جمع في ملكه بين أختين موطوءتين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in a single marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1909)

مسألة: [الجمع بين أختين في عقدة واحدة] قال: (ومن تزوج أختين من نسب، أو رضاع في عقدة واحدة: فرق بينه وبينهما) .

وذلك لقول الله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين ، والجمع واقع بهما جميعا، وليس أحدهما بأولى بفساد النكاح من الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in two separate contracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1910)

مسألة: [لو تزوج أختين في عقدتين] قال: (وإن تزوجهما في عقدتين: جاز نكاح

الأولى منهما، وبطل نكاح الثانية) . وذلك لأن نكاح الأولى وقع صحيحا، إذ كان مباحا، ونكاح الثانية وقع فاسدا؛ لأن الجمع بها وقع وكان محظورا.

Mas'alah: Is it prohibited to marry a woman together with her paternal or maternal aunt?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1910)]

مسألة: [تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها] قال: (وكذلك المرأة، وعمتها، وخالتها) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار متواترة: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على بنت أختها، ولا على بنت أخيها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)." والمعنى في ذلك عندنا: أن كل واحد منهما لو كان رجلا، والآخر امرأة: لم يجز له أن يتزوج بها، فكذلك لا يجوز له الجمع بينهما.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with two sisters as slave women?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1910)]

قال: (ولا يجوز له وطء الأختين بملك اليمين) .

وذلك لقوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين ، وعمومه يقتضي النكاح والملك. وروي عن علي رضي الله عنه قال: "أحلتهما آية، وحرمتهما آية، والتحريم أولى" . وقال: "يحرم عليك من الإماء ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد" . وعن عمار

مثله. ويروى عن عثمان أنه قال: "أحلتهما آية، وحرمتهما آية، والتحليل أولى" . يعني بالتحليل: قوله: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم والصحيح هو الأول؛ لأن قوله: إلا ما ملكت أيمانكم : مبني على ما تقدم ذكره من وجوه التحريم، ألا ترى أنه لم يبح به حلائل الأبناء، ولا أمهات النساء بملك اليمين، فكذلك بين الأختين.

Mas'alah: How is the verse on captured women reconciled with the prohibition of combining sisters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1912)

وإنما يقتضي قوله: إلا ما ملكت أيمنكم {: يعني بالسبي، أبان عن الفرقة الواقعة بينها وبين زوجها بورود السبي عليها، وانقطاع العصمة بينهما باختلاف الدارين؛ لأن المراد بقوله:} والمحصنات : ذوات الأزواج. وأيضا: لو تعارضت الآيتان، وتساويتا فيما يقتضيانه، وفي الاحتمال، لكانت آية الحظر أولى؛ لأن مواقعة المحظور يستحق بها اللوم، وترك المباح لا يوجب اللوم. وأيضا: فإن الحظر أصل، والإباحة واردة على الأصل، والحظر أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with one of two sisters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1912)

*

Mas'alah: When does it become permissible to have intercourse with the other sister after having intercourse with one?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1912)

قال أبو جعفر: (فإن وطئ إحدى الأختين: لم يطأ الأخرى حتى يحرم فرج ألأخرى بتزويج أو ملك) . وذلك أنه إذا وطئ الثانية، فهو مالك لوطء الأولى، ومع الجمع بوطء الثانية، وذلك محرم. فإن زوج الأولى، أو ملكها غيره، حل له وطء الأخرى؛ لأنه لا يكون جامعا، إذ لم يكن وطء الأولى في ملكه، ألا ترى أنه إذا طلق امرأته، وانقضت عدتها: حل أن يتزوج أختها؛ لأنه لا يقع به جمع.

Mas'alah: Why does kitaba make the other sister permissible for intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1912)

قال: (وإن كاتبها: حلت له الأخرى) . وذلك لأن وطأها قد خرج عن ملكه، ألا ترى أنه إذا وطئها: لزمه غفرها، وأنها إذا وطئت بشبهة أو نكاح: كانت أولى بمهرها من المولى.

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman and her father's wife simultaneously?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1913)

مسألة: [الجمع بين امرأة مع زوجة أبيها] قال: (ولا بأس بالجمع بين امرأة وبين زوجة أبيها) . قال أحمد: وروي نحوه عن عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن صفوان. وروي عن

الحسن كراهة ذلك، وهو قول ابن أبي ليلى.

فإن قيل: لو كنت رجلا: لم يجز له أن يتزوج امرأة أبيه، فينبغي أن لا يجوز الجمع بينهما. قيل له: إنما قلنا إن كل واحد منهما لو كان رجلا: لم يجز له تزويج الأخرى، وكذلك لا يجوز الجمع بينهما، وهذا الاعتبار غير موجود في مسألتنا، لأنا إذا جعلنا بنت الزوج رجلا: لم يصح أن نجعل امرأة الأب رجلا؛ لأن الأخرى لا تكون بنت الزوج.

Mas'alah: What does the Prophet's statement to Fayruz al-Daylami about divorcing one of two sisters indicate about the permissibility of the marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1937)

ويدل عليه أن العقد كان في حال الإباحة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ذلك: قوله لفيروز الديلمي في الأختين: "طلق أيتهما شئت" ، فهذا يدل على أن العقد كان في حال الإباحة، وأنه ملك بضع الأختين جميعا بالعقد، لولا ذلك لما صح طلاقه في المحرمة منهما.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on marrying a mother and her daughter simultaneously?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1937)

*وأما محمد فذهب إلى ظاهر هذه الأخبار، فإذا تزوج أما وبنتا: حرمت الأم عنده

بتزويج البنت، فيفارقها بعد الإسلام، فإن دخل بالأم: حرمت البنت أيضا بوطء الأم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman alongside her aunt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3459)

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying two aunts or two maternal aunts simultaneously?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6207)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين العمتين، والجمع بين الخالتين، وعن الجمع بين الخالة والعمة

Mas'alah: What is the ruling on combining two aunts in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6208)

5948 - حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان المؤدب، حدثنا علي بن معبد، حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين العمة والخالة، وبين الخالتين، وبين العمتين" قال أبو جعفر: فكان ما في هذا الحديث مما نهى عن الجمع بينه وبين النساء اللاتي نهى عن الجمع بينهن فيه موافقا لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الجمع بين المرأة

وعمتها، وبين المرأة وخالتها، - [204] - لأن كل واحدة من المرأة وعمتها، ومن المرأة وخالتها، لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له أن يتزوج الأخرى، فلم يصلح إذ كانتا كذلك، أن يجمع بينهما بتزويج يكونان به عنده. وقد كان بعض الناس يذهب إلى أن معنى الجمع بين العمتين في معنى الجمع بين الخالتين، إنما كان لأن إحداهما إنما سميت باسم الأخرى بالمجاورة لها، كما قيل: العمران لأبي بكر وعمر، في أمثال هذا مما تقوله العرب كذلك، وكان ما ذكر إنما يجعل مثل هذا عليه عند الضرورة إليه، وليس في هذا ضرورة تدعو إليه، لأنا قد وجدنا العمتين قد تكونان من وجه آخر. فأما الخالتان، فأن يكون رجلان تزوج كل واحد منهما ابنة صاحبه، فما ولد لكل واحد منهما من زوجته هذه إذا كان بنتا خالة صاحبتها، فحرام على رجل أن يجمع بينهما، لأن إحداهما لو كانت رجلا، لكان حراما عليه أن يتزوج الأخرى. وأما العمتان: فأن يكون رجلان تزوج كل واحد منهما أم صاحبه، فأولدها بنتا، فبنت كل واحد منهما عمة ابنة الآخر، لأن ابنة كل واحد منهما أخت الآخر من أمه، فهي عمة ابنته، فحرام على رجل أن يجمع بينهما، لأن إحداهما لو كانت رجلا دخل في نهيه أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal and maternal aunts in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6211)

5952 - وحدثنا نصر بن مرزوق، وإبراهيم بن أبي داود قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة

وعمتها، وبين المرأة وخالتها ""

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman along with her paternal or maternal aunt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6212)

5954 - وحدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعيب بن الليث، 5955 - وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبي، وشعيب بن الليث، ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما: قال حدثنا الليث: عن أيوب بن موسى، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها"

Mas'alah: What four types of women are prohibited to be combined in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6213)

5956 - وحدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن: المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها "- [209] -"

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman together with her aunt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6214)

5958 – ما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عاصم قال: عرضت على الشعبي كتابا فيه: عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها" فقال الشعبي: أنا سمعته من جابر

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=455)

قال – رحمه الله – (والجمع بين الأختين نكاحا ووطئا بملك اليمين) لقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» ولأن الجمع بينهما يفضي إلى القطيعة فيحرم وقد انعقد الإجماع على تحريم الجمع بينهما نكاحا، وأما الجمع بينهما وطئا فمختلف فيه، فمذهب علي أنه لا يجوز، وقال عثمان يجوز لإطلاق قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وأخذ عامة العلماء بقول علي – رضي الله عنه – لما تلونا وما تلاه مخصوص بأمه من الرضاع أو أخته من الرضاع وبغيرهما من المحرمات بالمصاهرة أو بغيرها من شركة فكذا بهذه الآية وقال علي – رضي الله عنه – أحلتهما آية وحرمتهما آية فالأخذ بالمحرم أولى احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=455)

قال – رحمه الله – (فلو تزوج أخت أمته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها) أي لم يطأ المنكوحة ولا الموطوءة وقال بعض المالكية: لا يصح النكاح حتى يحرم الأمة على نفسه؛ لأن المنكوحة موطوءة حكما؛ إذ النكاح ملحق بالوطء في حق ثبوت النسب فلو صح النكاح لصار جامعا بينهما وطئا وهو ممنوع قلنا نفس العقد [حاشية الشلبي] قوله: بأن كان أب) الذي بخط الشارح أبو. اهـ. (قوله: أو أب الأم) الذي في خط للشارح أبو. اهـ. (قوله: أو أب أم الأب) الذي بخط الشارح أبو اهـ واسم الأب يتناول الأجداد والأب الحقيقي باعتبار عموم المجاز وهو الأصل فثبتت الحرمة في الجميع نصا أو إجماعا كما مر وعلى قول من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في المحلين ثبت نصا وقد مر وهذا نهي بمعنى النفي؛ إذ لو كان المراد هو النهي لكان ينعقد نكاحها؛ لأن النهي في الأفعال الشرعية لا يعدم المشروعية. اهـ. كاكي (قوله: لأنه نفي) أي معنى، وإن كان نهيا صورة. اهـ. (قوله: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] إلخ) وسميت حليلة؛ لأنها حلت للابن من الحل، أو لأنها تحل فراشه، وهو يحل فراشها من الحلول. اهـ. كافي (قوله: يتناول أبناء الأولاد، وإن سفلوا) فتحرم امرأة ابن ابنه وامرأة ابن بنته. اهـ. أقطع، فإن قيل: ابن الابن لا يكون من صلبه فكيف يصح تعدية هذا التحريم إليه مع هذا التقييد قلنا مثل هذا اللفظ يذكر باعتبار أن الأصل من صلبه كقوله تعالى {خلقكم من تراب} [الروم: 20] والمخلوق من التراب هو الأصل كذا في المبسوط وغيره كي (قوله: وبنات إخوته) أي وبنات أخواته. اهـ. (قوله في المتن: والجمع بين الأختين نكاحا) أي عقدا. اهـ. فتح ولا يجمع بين الأختين من الرضاع بملك نكاح ولا بملك يمين في الوطء كذا في التكملة، ومثله في شرح الكرخي للقدوري (قوله: نكاحا ووطئا) وهذان تمييزان لنسبة إضافية والأصل بين نكاح أختين ووطئهما مملوكتين. اهـ. فتح (قوله: ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان يؤمن بالله» إلخ) قال الكمال – رحمه الله: والحديث الذي ذكره وهو قوله: – صلى الله عليه

وسلم - «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر» إلخ غريب. اهـ. (قوله: وقال عثمان: يجوز) أي والظاهرية اهـ غاية (قوله: أو أخته من الرضاع) يعني إذا ملك محارمه بالرضاع أو بالمصاهرة لا يحل له وطؤهن وإن دخلن في عموم الآية. اهـ. (قوله: أو بغيرها من شركة) أي بأن كانت مشتركة بينه وبين شخص اهـ (قوله: فكذا بهذه الآية) قال الكمال: قيل: الظاهر أن عثمان رجع إلى قول الجمهور، وإن لم يرجع فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، وإنما يتم إذا لم يقيد بخلاف أهل الظاهر وبتقدير عدمه فالمرجح التحريم عند المعارضة. اهـ. (قوله: أحلتهما آية) ، وهي قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] فإن كلمة ما عامة تتناول جميع ما ملكت أيمانهم. اهـ. (قوله: وحرمتهما آية) ، وهي قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] اهـ (قوله: وقال بعض المالكية إلخ) ذكر أبو بكر بن العربي في العارضة عن عبد الله وأشهب من المالكية إذا وطئ أمة بملك اليمين ثم تزوج أختها قبل أن يحرم الأمة جاز وقال ابن القاسم: لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم الأمة. اهـ. غاية (قوله: لأن المنكوحة موطوءة حكما) أي باعترافكم فيصير بالنكاح جامعا واطئا حكما، وهو باطل أي باعترافكم؛ لأنكم عللتم عدم جواز وطء الأمة، وإن لم يكن وطئ المنكوحة بلزوم الجمع وطئا حكما، وقلتم: إن وطء الأمة السابق قام حتى استحب له لو أراد بيعها أن يستبرئها، وما قيل حالة صدور العقد لا يكون جامعا وطئا بل بعد تمامه، فإن ذلك حكمه فبتعقبه ليس بدافع فإن صدوره من أهله مضافا إلى محله، وإن كان ليس جمعا في نفسه لكنه يستلزمه حيث كان هو حكمه، وهو لازم باطل شرعا، وملزوم الباطل باطل فالعقد باطل، وقد يوجد في صفحات كلامهم مواضع عللوا المنع فيها بمثله، وقد يجاب بأن هذا اللازم بيده إزالته فليس لازما على وجه اللزوم فلا يضر بالصحة، ويمنع بالوطء بعدها لقيامه إذ ذاك. اهـ. كمال

ليس بوطء، وإنما يصير وطئا عند ثبوت حكمه وهو حل الوطء ووجود الولد وحكم الشيء يعقبه، وحال صدوره خال عنه فيصح لصدوره من أهله مضافا إلى محله ثم لا يجوز له وطء واحدة منهما عندنا، وقال مالك والشافعي: يجوز له وطء المنكوحة؛ لأن الموطوءة حرمت عليه بنكاح أختها، والأخرى منكوحة فيحل وطؤها ونحن نقول: لو جامع المنكوحة يصير جامعا بينهما وطئا، ولو جامع المملوكة يصير جامعا بينهما وطئا حقيقة وحكما فإذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الأسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والإعتاق والكتابة حل وطء المنكوحة، وعن أبي يوسف أن المنكوحة لا تحل بالكتابة وعنه أنه لو ملك الأمة من إنسان لا تحل المنكوحة حتى تحيض المملوكة حيضة لاحتمال أن تكون حاملا منه ووجه الظاهر أنها تحرم بالكتابة حتى لو وطئها وجب عليه العقر، وإعتاق البعض كإعتاق الكل، وكذا تمليك البعض كتمليك الكل لثبوت الحرمة، وأراد بالتزوج النكاح الصحيح، وأما الفاسد فلا عبرة به إلا إذا دخل بها فحينئذ تحرم الموطوءة لوجود الجمع بينهما حقيقة؛ لأنه تجب به العدة ويثبت به النسب فصار كالنكاح الصحيح وكذا بالتزويج الصحيح هو المراد به إلا إذا دخل بها لما ذكرنا وتحرم به على المولى ولا يؤثر الإحرام والحيض والنفاس والصوم، ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ المملوكة؛ لأن المرقوقة ليست بموطوءة حكما فلا يصير جامعا بينهما وطئا لا حقيقة ولا حكما وعلى هذا لو وطئ إحدى الأختين المملوكتين أو لمسها بشهوة لم تحل له الأخرى وإن وطئهما حرمتا جميعا حتى تخرج إحداهما من ملكه

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two sisters in two contracts without knowing which was first?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=456)

قال – رحمه الله – (ولو تزوج أختين في عقدين ولم يدر الأولى فرق بينه وبينهما) ؛ لأن نكاح إحداهما بطل بيقين ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية، والترجيح من غير مرجح لا يجوز، ولا إلى التنفيذ مع الجهالة لعدم الفائدة؛ إذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما أو للضرر عليه وعليها بإلزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة، وتصير المرأة كالمعلقة، وهي التي لها زوج قد أعرض عنها، ولا يجوز التحري في الفروج فتعين التفريق، وقوله في عقدين احترز به عما إذا تزوجهما في عقد واحد فإنه لا يجوز نكاحهما بيقين، وقوله لا يدري الأولى احترز به عما إذا درى من هي الأولى فإنه حينئذ يجوز عقد الأولى، ويحل وطؤها إلا إذا وطئ الثانية فحينئذ تحرم الأولى ما دامت الثانية في العدة، ولا يحل وطء الثانية لفساد العقد، وإن أراد أن يتزوج إحداهما بعد التفريق فله ذلك إن كان التفريق قبل الدخول وإن كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عدتهما، وإن انقضت عدة إحداهما دون الأخرى فله أن يتزوج بالمعتدة دون الأخرى كي لا يكون جامعا بينهما وإن دخل بإحداهما فله أن يتزوجها دون الأخرى ما لم تنقض عدتها؛ لأن عدتها تمنع التزوج بأختها وإن انقضت عدتها جاز له أن يتزوج بأيهما شاء لعدم المانع

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who would be forbidden if one were male?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=457)

وبين امرأتين أية فرضت ذكرا حرم النكاح) أي حرم الجمع بين امرأتين إذا كانتا بحيث

لو قدرت إحداهما ذكرا حرم النكاح بينهما أيتهما كانت المقدرة ذكرا وقال عثمان البتي: يجوز الجمع بين المحارم غير الأختين، وهو مذهب داود الظاهري والخوارج لقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» «ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الجمع بين عمتين أو بين خالتين» ولأن الجمع بينهن يفضي إلى القطيعة فيحرم، والآية مخصوصة ببنته وعمته من الرضاع وبالمشركة فجاز

تخصيصها بخبر الواحد والقياس وذكر النهي من الجانبين للتأكيد أو لإزالة وهم الجواز في العكس؛ لأنه لو اقتصر على قوله: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها لتوهم أن العكس يجوز لفضيلة العمة والخالة عليها كما يجوز إدخال الحرة على الأمة دون العكس فأزال هذا الوهم بقوله: ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، والمراد بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى بنت الأخ وبنت الأخت وصورة العمتين في الحديث الثاني أن يتزوج كل واحد من الرجلين أم الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت فتكون كل واحدة من البنتين عمة الأخرى وصورة الخالتين فيه أن يتزوج كل واحد منهما بنت الآخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل واحدة منهما خالة الأخرى وقوله: أية فرضت إشارة إلى أن الشرط أن لا يتصور جواز تزوج إحداهما بالأخرى على كل التقادير حتى لو جاز بينهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها جاز الجمع بينهما وفيه خلاف زفر – رحمه الله – هو يقول: لما ثبت الامتناع من وجه فالأحوط الحرمة، وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن البصري وعكرمة وللجمهور قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ولأنه لا قرابة بينهما فلم يكن بينهما قطيعة الرحم، وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي وكذا جمع ابن عباس [حاشية الشلبي] قوله: وفيه نظر) محل النظر قوله ما لم يطلقها. اهـ. (قوله: معناه إذا كان

مهراهما متساويين) أي في القدر والجنس. اهـ. غاية (قوله: وإن كانا مختلفين) يعني جنسا أو قدرا. اهـ. فتح (قوله في المتن: وبين امرأتين أية فرضت ذكرا إلخ) قال الكمال – رحمه الله: والدليل على اعتبار الأصل المذكور ما ثبت في الحديث من رواية الطبراني وهو قوله: «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» وروى أبو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة» فأوجب تعدي الحكم المذكور، وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة بفرض وصلها، وهي ما تضمنه الأصل المذكور. اهـ. (قوله: ولا على ابنة أختها) فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن وهذا نهي بصيغة الخبر وهو أبلغ ما يكون من النهي، والحديث مذكور في الصحيحين اهـ كاكي (قوله: ولا الصغرى على الكبرى) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح. اهـ. غاية (قوله: أو بين خالتين) ذكره السفاقسي في شرح البخاري. اهـ. غاية وقال الكمال – رحمه الله: وقد روي في خصوص العمتين والخالتين حديث عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين» وإن تكلم في خصيف فالوجه قائم بغيره، وهذا مؤيد. اهـ. (قوله: لفضيلة العمة والخالة) قال – صلى الله عليه وسلم – «الخالة بمنزلة الأم» في الصحيحين. اهـ. فتح (قوله: كما يجوز إدخال الحرة على الأمة دون العكس) لشرف الحرية اهـ أو لأنه إنما كرر للمبالغة والتأكيد لما أن الباب باب الحرمة وفي الحرمات يؤكد ويبالغ ألا ترى إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تبيعوا الحنطة بالحنطة إلا سواء بسواء مثلا بمثل كيلا بكيل» فقد كرر شرط المماثلة بألفاظ مختلفة للتأكيد لما أن الباب باب الحرمة كذا هاهنا. اهـ. كاكي – رحمه الله – (قوله: وبالصغرى بنت الأخ وبنت الأخت) ولم يرد صغر السن وكبره ذكره في النهاية. اهـ. غاية (قوله: جاز الجمع بينهما) وبه قالت الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم. اهـ. غاية

(قوله: ولأنه لا قرابة بينهما) أي ولا رضاع. اهـ. هداية (قوله وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامرأة علي) أي ولم ينكر عليه أحد من أهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر على الجواز أخرجه الدارقطني عن قثم مولى ابن عباس قال: تزوج عبد الله بن جعفر بنت علي وامرأة علي وذكره البخاري تعليقا وقال: وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وتعليقاته صحيحة. اهـ. فتح (قوله: وكذا جمع ابن عباس إلخ) رواه الدارقطني. اهـ. غاية وقوله: وكذا جمع ابن عباس إلخ قال الشيخ قاسم في حاشيته على شرح المجمع هذا لا يعرف عن ابن عباس في شيء من كتب الأحاديث والآثار وإنما روى الدارقطني عن مولى ابن عباس أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وابنته من غيرها. اهـ.

بين امرأة رجل وابنته من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on having two sister slave women?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1612)]

له أمتان أختان قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق) ، ولو قال حرمتا حتى يحرم فرج إحداهما كان الأحسن؛ لأنهما يحرمان عليه لا إحداهما فحسب، وإنما حرمتا؛ لأن الجمع بينهما نكاحا أو وطئا لا يجوز لإطلاق قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] والمراد الجمع بينهما وطئا، وعقدا؛ لأنه معطوف على المحرمات وطئا، وعقدا، ولا يعارض بقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ؛ لأن الترجيح للمحرم روي ذلك عن علي -

رضي الله عنه – حين سئل عنهما فقال حرمتهما آية، وأحلتهما آية فتلا الآيتين ثم قال الحكم للمحرم، وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي؛ لأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء أو؛ لأن النص مطلق فيتناوله الوطء فصار كأنه وطئهما فعند ذلك تحرمان فكذا هذا، ومسهما بشهوة أو النظر إلى فرجهما كتقبيلهما حتى يحرما عليه إلا إذا حرم فرج إحداهما بما ذكر لزوال الجمع بتحريم فرج إحداهما عليه. وتمليك البعض كتمليك الكل، وكذا إعتاق البعض كإعتاق الكل أما عندهما فظاهر؛ لأنه لا يتجزأ عندهما، وكذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه، وإن كان يتجزأ لكنه يحرم به الفرج؛ لأن معتق البعض كالمكاتب عنده وكتابة إحداهما كإعتاقها؛ لأن فرجها يحرم بالكتابة فحصل المقصود وبرهن إحداهما وإجارتها، وتدبيرها لا تحل الأخرى؛ لأن فرجها لا يحرم بهذه الأسباب، وقوله حتى يحرم فرج الأخرى بملك أراد به التمليك بأن يملك رقبتها من إنسان بأي سبب كان من أسباب الملك كالبيع والهبة والصدقة، وكالصلح والخلع والمهر، وأراد بقوله أو نكاح النكاح الصحيح أما إذا زوج إحداهما نكاحا فاسدا لا تحل له الأخرى؛ لأن فرجها لم يصر حراما عليه بهذا العقد المجرد إلا إذا دخل بها الزوج فحينئذ تحل له الأخرى؛ لأن العدة تجب عليها بالدخول فيحرم على المولى فرجها فلم يصر جامعا، ولو وطئ إحداهما دون الأخرى حل له وطء الموطوءة دون الأخرى؛ لأنه يصير جامعا بوطء الأخرى لا بوطء الموطوءة وكل امرأتين لا يجوز ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: ولو كانت تحته حرة) قال

الولوالجي، وإن كان عنده امرأة حرة يزوجها البائع غيره ثم يشتريها هو، ويقبضها ثم يطلقها الزوج أو يشتريها أولا ثم يزوجها من رجل قبل أن يقبضها ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج، وإن خاف البائع أن يتزوجها المشتري، ولا يشتريها، ولا يطلقها فالحيلة أن يقول البائع زوجتها منك على أن أمرها بيدي في التطليقتين أطلقها متى شئت أو يقول زوجتها منك على أنك إن لم تشترها مني اليوم بكذا فهي طالق اثنتين فقبل المشتري

النكاح، وكذا الحيلة إذا خيف على المحلل أن لا يطلق. اهـ. (قوله: أو المشتري قبل القبض) تقدم في الصفحة السابقة أنه لو زوجها المشتري قبل الاستبراء بعد القبض وطلقها الزوج قبل الدخول فالمختار أنه يجب. اهـ. (قوله: كما إذا كانت معتدة الغير) قال الأتقاني اشترى جارية، وهي في عدة من زوج عدة وفاة أو طلاق، وقد بقي من عدتها يوم أو بعض يوم وانقضت عدتها بعد قبض المشتري فلا استبراء عليه فإن انقضت عدتها قبل القبض فلا تحل له إلا بالاستبراء كذا في شرح الطحاوي. اهـ. (قوله: في تلك الحالة) يعني إذا اشترى أمة معتدة وانقضت عدتها بعد القبض لا يجب الاستبراء. اهـ. (قوله: بخلاف حالة الحيض) تقدم في آخر الصفحة السابقة. اهـ. (قوله: لأنهما يمتدان) قال الأتقاني والصوم قد يمتد في الفرض إلى شهر فلو حرم الدواعي لأدى إلى الحرج والحرج مدفوع شرعا والنفل تابع للفرض فأعطي حكمه. اهـ. (فرع) قال الولوالجي، ولا ينبغي أن يعزل عن فراشها فإن ذلك يشبه فعل اليهود، وقد نهينا عن التشبه. اهـ ذكره في الكراهية. (قوله: وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي) قال الأتقاني، ولو قبلهما جميعا بشهوة فقد باشر حراما ونزل منزلة وطئهما. اهـ. ثم قال الأتقاني والجمع بين الأختين نكاحا لا يجوز بالإجماع أما الجمع بين الأختين وطئا بملك اليمين فلا يجوز على ما عليه عامة الصحابة، وهو المروي عن علي - رضي الله عنه -، وعند عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يجوز؛ لأنهما أحلتهما آية وحرمتهما آية والأصل في الأبضاع الحل بعد وجود سبب الحل، وقد وجد، وهو ملك اليمين، وأراد بآية الإحلال قوله تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] ، وأراد بآية التحريم قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] والصحيح قول العامة؛ لأن المحرم مع المبيح إذا اجتمعا فالمحرم أولى؛ لأن الحرام يجب تركه والمباح لا يجب فعله. اهـ أتقاني

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman's sister during her 'iddah from a ba'in divorce?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=91)

39 - مسألة: نكاح الأخت في عدة الأخت عن طلاق بائن لا يجوز. والوجه فيه- أن نكاح الأولى قائم من وجه، فلا يجوز نكاح الثانية، قياسا على ما بعد الطلاق الرجعي. وإنما قلنا ذلك- لأن بعض أحكام النكاح قائم، وهو المنع من الخروج والبروز ه والتزوج بزوج آخر. وإذا كان نكاح الأولى قائم من وجه، كانت العلة قائمة من وجه، والحكم إذا ثبت بعلة لا يزول إلا بزوال تلك العلة احتياطا.

Mas'alah: What are the two types of prohibition of combining women in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=550)

وأما تحريم الجمع فنوعان أحدهما تحريم الجمع بين الأجنبيات والثاني تحريم الجمع بين ذوات الأرحام وكل واحد منهما على وجهين الجمع في النكاح والثاني الجمع في الوطء ودواعيه

Mas'alah: What are the two types of prohibition of combining related women?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=551)

وأما تحريم الجمع بين ذوات الأرحام فنوعان أيضا الجمع في عقد النكاح والجمع في الوطء بملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on combining sisters or a mother and daughter in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=551)

أما الأول وهو تحريم الجمع نكاحا فنقول لا خلاف بين العلماء في تحريم الجمع بين الأختين نكاحا وتحريم الجمع بين الأم وبنتها

Mas'alah: What is the ruling on combining women related through a mahram tie other than lineage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=551)

فأما الجمع بين ذواتي رحم محرم نكاحا غير الجمع في الولاد وغير الجمع بين الأختين مما سواهما كالجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لا يجوز نكاح الأخرى له من الجانبين أيتهما كانت غير عين كالجمع بين عمة المرأة وبين بنت أخيها وبين خالة المرأة وبين بنت أختها ونحو ذلك فحرام عند عامة العلماء وقال عثمان البتي الجمع فيما سوى الأختين من ذوات الأرحام ليس بحرام

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two women who are forbidden to be combined?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=551)

وإذا ثبت أن الجمع بينهما نكاحا حرام فإذا تزوج إحداهما قبل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when combining forbidden women?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=552)

الأخرى فنكاح الأولى جائز ونكاح الثانية باطل ولو تزوجهما معا بطل نكاحهما لأن الجمع حصل بهما فيجب على كل واحد منهما أن يعتزل عن صاحبه ويترك النكاح ولو علم القاضي بذلك يفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman or umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=552)

ولو تزوج أخت جاريته التي وطئها أو أخت أم ولده جاز النكاح ولكن لا يطأها ما لم يحرم عليه وطء إحداهما بأن زوج أم ولده من إنسان أو زوج الأمة أو باعها لأنه لا فراش للأمة عندنا خلافا للشافعي وفراش أم الولد ضعيف ينتفي بمجرد النفي ولا يحتاج إلى اللعان

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a woman in one's waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=552)

فأما إذا تزوج أخت امرأة تعتد منه فلا يجوز عندنا سواء كانت مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا أو ثلاثا أو بالمحرمية الطارئة وسواء كانت العدة عن النكاح أو عن الوطء بالشبهة

Mas'alah: What is the Shafi'i view on marrying the sister of a woman in 'idda?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=552)

وقال الشافعي يجوز إلا في الطلاق الرجعي لأن النكاح قائم من وجه عندنا في حالة العدة والثابت من وجه في باب التحريم كالثابت من كل وجه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on marrying the sister of an umm walad in 'idda?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=553)

وأما إذا تزوج أخت أم ولده وهي تعتد منه بأن أعتقها ووجبت عليها العدة فإنه لا يجوز ويجوز أن يتزوج أربعا سواها وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on marrying the sister of an umm walad in 'idda?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=553)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يجوز ذلك كله

Mas'alah: What is Zufar's ruling on marrying the sister of one's umm walad during her 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=553)

وقال زفر لا يجوز ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in one's right hand possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=553)

وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فجائز عندنا خلافا ل مالك

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with two sisters in one's possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=553)

وأما الجمع بينهما وطئا فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with only one of two sisters in one's possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=553)

لكن يطأ إحداهما لا غير

Mas'alah: What is the ruling on touching and looking at the private parts of two sisters in one's possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=553)

ولا يجمع بينهما في المس عن شهوة والنظر إلى الفرج

Mas'alah: What happens if a man removes a wife from his ownership or marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=553)

وإن أزال الموطوءة عن ملكه أو زوجها من إنسان يباح له الاستمتاع بالأخرى

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage or intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1365)

(والجمع بين الأختين نكاحا وعدة [(1)] ولو من بائن، ووطئا بملك يمين [(2)] ، وبين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل له الأخرى [(3) (1) قوله: نكاحا أوعدة؛ تمييزان من الجمع، ووجه حرمة الجمع عدة: أن العدة ولو كانت من طلاق بائن [لها] حكم النكاح من وجه. (2) قوله: بملك يمين؛ متعلق بالوطء واحترز به عن الجمع ملكا بملك يمين من غير وطء، فهو جائز إنما الممنوع وطؤهما، يدل عليه حديث: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين)) . (3) قوله: لم تحل له الأخرى؛ الأصل في هذا الباب هو قوله تعالى: {وان تجمعوا بين الاختين} مع حديث النبي عن الجمع بين العمة وبنت اخيها والخالة وبنت أختها المروى في ((صحيح مسلم)) و ((سنن ابن ماجه)) و ((أبي داود)) و ((الترمذي)) و ((النسائي)) و ((مسند أحمد)) و ((معجم الطبراني)) و ((صحيح البخاري)) وغيرها بالفاظ مختلفة من طرق صحابة، وفي رواية الطبراني: ((فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)) ، وهذه الزيادة دلت على منشأ النهي عن الجمع بأن ذلك يؤدي إلى قطع الأرحام لما ينشأ في الضرائر من المنافسة والمباغضة، وقد وضعوا في باب الجمع أخذا من نصوص النهي عن الجمع قاعدة كلية، وهي: أن كل امرأتين تكونان بحيث لو فرضت إحداهما أيتهما كانت ذكرا لم تحل للأخرى فالجمع بينهما حرام، وقد صرح بهذه القاعدة بعض الصحابة كما أخرجه ابن عبد البر، وذلك لأن كل امرأتين ورد النص بنهي الجمع بينهما على هذه الصفة، فيندرج تحت هذه الكلية: الجمع بين الاختين، والجمع بين العمة وبنت أخيها، والجمع بين الخالة وبنت أختها، والجمع بين الأم والبنت نسبا أو رضاعا،

والجمع بين عمتين أو خالتين كان يتزوج كل من الرجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت، فكل واحدة منهما عمة للأخر، أو يتزوج كل منهما بنت الآخر فيولد لكل منهما بنت فكل منهما خالة للأخرى. فان قلت: لما كان الجمع بين الأختين داخلا تحت هذه الكلية فلم أفرده المصنف بالذكر؟ قلت: لكونه منصوصا في القرآن في آية المحرمات، فأفرده ذكرا اهتماما بشأنه، ثم عمم الحكم بذكر كلية تدخل فيه الصور الواردة في الأحاديث وغيرها، ثم منهم من قيد عدم الحل في هذه القاعدة بقوله: أبدا؛ وقصد به خروج الجمع بين أمة وسيدتها، فإنه جائز؛ لأنه إذا فرضت الأمة ذكرا لا يصح له ايراد العقد على سيدته، ولو فرضت السيدة ذكرا لا يحل له إيراد العقد على أمته، لكن هذه الحرمة من الجانبين مؤقتة إلى زوال ملك اليمين، فإذا زال فأيتهما فرضت ذكرا صح إيراد العقد منه على الأخرى فلذا جاز الجمع بينهما، واحتيج لإخراج هذه الصورة من تلك القاعدة الى قيد الأبدية، وهذا بناء على أن المراد بعدم الحل عدم حل إيراد العقد عليه، أما لو أريد به عدم حل الوطء لا يحتاج في إخراجها إلى قيد الأبدية؛ لأنها خارجة بدونه، فإنه لو فرضت السيدة ذكرا يحل له وطء أمته.

Mas'alah: What is the general rule for combining two women in marriage based on the hypothetical male test?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1366)

[ ): عبارة ((المختصر)) هذا: ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة، أيتهما فرضت [(1)] ذكرا لم تحل له الأخرى، ووطأها ملكا، وكذا وطؤها(2) ملكا [وطء الأخرى] (3) نكاحا وملكا لا نكاحها، فإن نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الأخرى(4). أي

كون المرأة في نكاح رجل، أو في عدته، ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة [(5)] أيتهما فرضت ذكرا، لم تحل له الأخرى. (1) قوله: أيتهما فرضت الجملة صفة لامرأة، وفيه إشعار بأن المعتبر في الباب هو عدم الحل كل منهما على الأخرى على تقدير فرضه ذكرا، فإن كان ذلك من جانب واحد، فلا حرمة، فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها، أو امرأة ابنها؛ لأنه لو فرضت المرأة أو امرأة الابن ذكرا لم يحرم التزوج بالأخرى بخلاف حكم، كذا في ((الدر المختار)) . (2) في م: يطئهما. (3) في أ و ف: وطئها. وفي ص: ووطئها، وفي م: يوطئهما. (4) انتهى من ((النقاية))
(ص74-75) . (5) قوله: يحرم نكاح امرأة؛ أي إذا كانت امرأة في نكاح رجل أو كانت معتدة لطلاقه رجعيا كان أو بائنا لا يحل له في ذلك الحال نكاح امرأة أخرى كائنة بتلك الصفة: أي تكون بينهما علاقة بحيث لو فرضت إحداهما ذكرا أيتهما كانت لم تحل له الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who is a sister of one's wife?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1367)

وأيضا [(1)] يحرم وطء هذه المرأة بملك يمين، أما وطء [(2)] أحديهما بملك يمين فيحرم وطء الأخرى نكاحا وملك يمين، لكن لا يحرم(3) [(4)] نكاحها حتى إذا نكحها(5) لا يطأ واحدة حتى يحرم الأخرى، وهذا معنى ما قال(6) [المصنف - رضي الله عنه -] (7) : (فإن تزوج [(8)] أخت أمة وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم [(9)] أحديهما[(10)] (1) قوله: وأيضا: يعني لا يجوز وطء أحد المرأتين اللتين بينهما تلك القرابة والوصلة بملك اليمين بأن تكون أمة له مع كون المرأة الأولى في نكاحه. (2)

قوله: وأما وطء... الخ؛ يعني يحرم وطء إحدى المرأتين اللتين بتلك الصفة بملك يمين وطء الأخرى بنكاحها، أو بملك يمينها. (3) أي مجرد وطء إحدى المرأتين المذكورتين لا يحرم نكاح الأخرى بل وطأها، فلو نكح الأخرى بعدما وطئ الأولى بملك يمين لا يحل له وطء واحدة منهما حتى يحرم على نفسه أحدهما. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 14) . (4) قوله: لكن لا يحرم؛ أي مجرد وطء إحدى المرأتين المذكورتين لا يحرم نكاح الأخرى، بل وطأها، فلو نكح الأخرى بعدما وطئ الأولى بملك يمين لا يحل له وطء واحدة منهما حتى يحرم على نفسه أحدهما. (5) في ف و م: أنكحها. (6) في ف: قوله. (7) زيادة من أ و ب و س. (8) قوله: فإن تزوج؛ قيد بالتزوج؛ لأنه لو اشترى أخت أمته الموطؤة جاز له وطء الأولى، وليس له وطء الثانية حتى يحرم الأولى، ولو وطئها أثم، ثم لا يحل له وطء واحدة منهما، والمراد بالتزوج النكاح الصحيح، فإنه لو كان فاسدا لا تحرم عليه الموطؤة ما لم يدخل بالمنكوحة لوجود الجمع حقيقة. (9) قوله: حتى يحرم؛ مضارع من التحريم، ويعلم منه حكم الحرمة بدون فعله كموت إحدهما أو ردتها لحصول المقصود. (10) قوله: أحديهما؛ إما بالطلاق للمنكوحة، أو خلعها، وإما بإزالة الملك عن المملوكة بالبيع، أو الاعتاق كلا، أو بعضا، أو الهبة مع التسليم، أو تزويجها من رجل بنكاح صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her husband's daughter in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1370)

([والجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل له الأخرى] (3) ، لا بين [(4)] امرأة وبنت زوجها لا منها)؛ لأن بنت الزوج(5) لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج، وهو

حرام، أما المرأة الأخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم(6) عليه تلك المرأة(7). (1) في م: ولا. (2) قوله: فلا يجب شيء من المهر؛ هذا إذا كان التفريق قبل الدخول؛ وذلك لأن في صورة النسيان صح نكاح السابقة دون اللاحقة، وتعين التفريق بينهما للجهل بحال السابقة، والتي صح نكاحها يجب لها نصف المهر قبل الدخول، ولما جهلت انقسم عليهما، بخلاف ما إذا تزوجهما معا، فإن كلا من النكاحين فيه باطل، فإذا كان التفريق قبل الدخول فلا مهر لهما ولا عدة عليهما، وأما إن دخل بهما وجب لكل الأقل من المسمى ومن مهر المثل، وعليهما العدة. كذا في ((البحر الرائق)) . (3) زيادة من ت و م. (4) قوله: لا بين... الخ؛ أي لا يحرم الجمع بين امرأة وبنت زوجها من زوجته الأخرى، ومنعه زفر بناء على أن بنت الزوج لو قدرتها ذكرا يحرم عليه التزوج بتلك المرأة لكونها امرأة أبيه، ونحن نقول الشرط: أن يتصور هذا من الجانبين، وهو مفقود هاهنا من الجانب الآخر، وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي رضي الله عنه وابنته، ذكره البخاري، وعن ابن عباس: أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، أخرجه الدارقطني، وكذلك أخرجه عن صحابي من أهل مصر يقال له جلة. كذا في ((البناية)) . (5) في م: الزواج. (6) في ف و م: يحرم. (7) لأنها بنت رجل أجنبي بالنسبة له فيحل لها الزواج منها، وكذا يجوز الجمع بين المرأة وأمرأة ابنتها. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 326) .

(وصح [(1)] نكاح الكتابية[(2) (1) قوله: وصح؛ الأصل في هذا الباب قوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم...} الآية، ثم هذه الصحة لا تنافي الكراهة، وكذا قال في ((الفتح)) : يجوز تزوج الكتابيات، والأولى أن لا يفعل، ولا يؤكل ذبيحتهم؛ إلا للضرورة، وتكره الكتابية الحربية إجماعا؛

لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرق بأن تسعى وهي حبلى فيولد رقيقا وإن كان مسلما. انتهى. فظاهره أن الكراهة في الكتابية الحربية تحريمية، وفي الذمية تنزيهية، واختار في ((البحر)) كون الكراهة فيهما تنزيهية. (2) قوله: نكاح الكتابية؛ أي اليهودية والنصرانية وغيرهما ممن اعتقد دينا سماويا، وله كتاب منزل، كصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود، كذا ذكره الزيلعي، وفي إطلاقه إشارة إلى شمول الحكم للحربية والذمية، وللحرة والأمة؛ لإطلاق الآية المبيحة له، وإلى جواز النكاح بالكتابية وإن قالت بثالث ثلاثة، وقيده في ((المستصفى)) بأن لا يعتقد ذلك بل يكون على دينه ويوافقه ما في ((مبسوط شيخ الإسلام)) : يجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب ولا يتزوجوا نساءهم إذا اعتقدوا أن المسيح إله وأن عزيرا إله، والصحيح جواز نكاحهم وأكل ذبائحهم مطلقا، كما حققه في ((الفتح)) و ((البناية)) وغيرهما، فإن أهل الكتاب كانوا يعتقدون في العصر النبوي بثالث ثلاثة وبكون عيسى وعزير ابن الله كما حكى الله عنهم في غير موضع من القرآن، ومع ذلك أباح ذبائحهم ومناكحتهم مطلقا، فعلم أن شركهم غير مانع عنه، وأن قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات} مخصوص بغير الكتابيات كيف لا، واسم الشرك إذا ذكر في الشرع مطلقا لم يتناول أهل الكتاب.

]، والصائبة(1) [(2)] المؤمنة [(3)] بنبي المقرة بكتاب، لا عبادة(4) كواكب(5) لا كتاب لها [(6)])، اعلم أن نكاح الصائبة يحل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، لا عندهما، فقيل: هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئي(7)، فأبو حنيفة – رضي الله عنه – زعم أن الصابئي(8) من (1) الصابئة: من صبأ من دين إلى دين يصبأ: خرج فهو صابئ، ثم جعل هذا اللقب علما على طائفة من الكفار يقال إنها تعبد الكواكب في الباطن وتنسب إلى النصرانية في الظاهر، ويدعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم،

وقيل: إنهم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة، وقد ذكر فيهم ابن الجوزي سبعة أقوال. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص333-334) ، و ((التبيان في غريب القرآن)) (1: 91) ، و ((تفسير النسفي)) (1: 48) ، و ((زاد المسير)) (1: 92-91) . (2) قوله: والصائبة؛ من صبأ إذا خرج من دين الى دين، والصابئون طائفة يعبدون الكواكب، قال في ((الهداية)) : يجوز تزوج الصائبات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب؛ لأنهم من أهل الكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب معهم لم تجز مناكحتهم؛ لأنهم مشركون، والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم، فكل أجاب على ما وقع عنده، وعلى هذا حال ذبيحتهم. انتهى. (3) قوله: المؤمنة؛ هو وصف توضيحي للصائبة على رأى أبي حنيفة وتقييدي على رأي غيره. (4) في م: عبدة. (5) في ج و ص و ق و م: كوكب. (6) قوله: لا كتاب لها؛ ظاهره أن عدم مناكحتهم مقيد بقيدين عدم الكتاب وعبادة الكواكب، فلو كانت مقرة بكتاب عابدة للكواكب، هل يحل نكاحها؟ اختلفوا فيه: ومقتضى ما مر في نكاح الكتابية مطلقا يقتضي جواز نكاحها. (7) في ب: الصابئة. وفي ف: الصائبي، وفي أ و س و ص: الصابئ. (8) في أ و ب و س و ص: الصابئ، وفي ف: أنه.

Mas'alah: How can a man marry a woman along with her mother and two sisters in one contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=520)

زوج أمه وأختيه من رجل واحد في عقدة واحدة 2284. إذا سألك إنسان عن رجل له أم وأختان فزوجهن من رجل في عقدة واحدة، فسأل الفقهاء فأجازوا كيف تكون هذه المسألة؟ فقل له: قد يكون ذلك في حال النوادر وهي أن جارية بين رجلين جاءت بولد

فادعياه جميعا فهو ابنهما فإن كبر الغلام وله أخت من هذا الأب وأخت من هذا وكلتاهما من غير أمه، فزوج الأختين والأم من رجل واحد فيجوز لأن لا قرابة بينهن.

Sub-topic - Prohibition due to Adultery (Zina) and Unlawful Intercourse

Mas'alah: Is a man believed if he admits to intercourse with his mother-in-law?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

وفي الفتح يتراءى إلحاقه الخدين بالفم. وفي الخلاصة: قيل له ما فعلت بأم امرأتك فقال جامعتها، تثبت الحرمة ولا يصدق أنه كذب ولو هازلا

Mas'alah: Does anal intercourse establish the prohibition of affinity (musahara)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

(وطئها في الدبر على المعتمد) لانه لا يخلو عن مس بشهوة

Mas'alah: Does the prohibition of marriage apply to relatives born from adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1311)

(قوله: ولو من زنى) أي بأن يزني الزاني ببكر ويمسكها حتى تلد بنتا بحر عن الفتح. قال الحانوتي: ولا يتصور كونها ابنته من الزنى إلا بذلك إذ لا يعلم كون الولد منه إلا به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with relatives from zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1311)

أي لأنه لو لم يمسكها يحتمل أن غيره زنى بها لعدم الفراش الباقي لذلك الاحتمال. قال ح قوله: ولو من زنى تعميم بالنظر إلى كل ما قبله: أي لا فرق في أصله أو فرعه أو أخته أن يكون من الزنى أو لا، وكذا إذا كان له أخ من الزنى له بنت من النكاح، أو من النكاح له بنت من الزنى، وعلى قياسه قوله: وبنتها وعمته وخالته: أي أخته من النكاح لها بنت من الزنى أو من الزنى لها بنت من النكاح، أو من الزنى لها بنت من الزنى وكذا أبوه من النكاح له أخت من الزنى أو من الزنا له أخت من النكاح أو من الزنى له أخت. من الزنى وكذا أمه من النكاح لها أخت من الزنى أو من الزنى لها أخت من النكاح أو من الزنى لها أخت من الزنى. إذا عرفت هذا فكان ينبغي أن يؤخر التعميم عن قوله وخالته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage with a daughter from zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1311)

قلت: لكن ما ذكره الشارح أحوط؛ لأنه اقتصر على ما رآه منقولا في البحر عن الفتح حيث قال: ودخل في البنت بنته من الزنى فتحرم عليه بصريح النص؛ لأنها بنته لغة والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولا شرعيا. وكذا أخته من الزنى وبنت أخيه وبنت أخته أو ابنه منه. اهـ. فلو أخر التعميم عن الكل كان غير مصيب في اتباع النقل، على أن ما ذكره في البحر هنا مخالف لما ذكره نفسه في كتاب الرضاع من أن البنت من الزنى لا تحرم على عم الزاني وخاله لأنه لم

يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم الرقابة، وأما التحريم على آباء الزاني وأولاده فلاعتبار الجزئية ولا جزئية بينها وبين العم والخال. اهـ. ومثله في الفتح هناك عن التجنيس وسنذكر عبارة التجنيس قريبا فافهم. [تنبيه] ذكر في البحر أنه دخل بنت الملاعنة أيضا فلها حكم البنت هنا؛ لأنه بسبيل من أن يكذب نفسه ويدعيها فيثبت نسبها منه كما في الفتح قال: وقدمنا في باب المصرف عن المعراج أن ولد أم الولد الذي نفاه لا يجوز دفع الزكاة إليه، ومقتضاه ثبوت البنتية فيما يبنى عليه الاحتياط، فلا يجوز لولده أن يتزوجها؛ لأنها أخته احتياطا ويتوقف على نقل ويمكن أن يقال في بنت الملاعنة إنها تحرم باعتبار أنها ربيبة وقد دخل بأمها لا لما تكلفه في الفتح كما لا يخفى انتهى لكن ثبوت اللعان لا يتوقف على الدخول بأمها وحينئذ فلا يلزم أن تكون ربيبته نهر (قوله: فهذه السبعة إلخ) لكن اختلف في توجيه حرمة الجدات وبنات البنات، فقيل بوضع اللفظ وحقيقته؛ لأن الأم في اللغة الأصل والبنت الفرع فيكون الاسم حينئذ من قبيل المشكك وقيل بعموم المجاز، وقيل بدلالة النص والكل صحيح وتمامه في البحر

مذكورة في آية – {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] – ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الأشقاء وغيرهن، وأما عمة عمة أمه وخالة خالة أبيه حلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] (و) حرم المصاهرة (بنت زوجته الموطوءة وأم زوجته) وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح (وإن لم توطأ) الزوجة [رد المحتار] وأفاد أن حرمة البنت من الزنى بصريح النص المذكور كما تقدم (قوله: ويدخل عمة جده وجدته) أي في قول المتن وعمته كما دخلت في قوله تعالى {وعماتكم} [النساء: 23] ، ومثله قوله: وخالتهما كما في الزيلعي ح (قوله: الأشقاء وغيرهن) لا يختص هذا التعميم بالعمة والخالة فإن جميع ما تقدم سوى الأصل والفرع كذلك كما أفاده الإطلاق لكن فائدة التصريح به هنا التنبيه على مخالفته لما بعده كما

تعرفه فافهم (قوله: وأما عمة عمة أمه إلخ) قال في النهر: وأما عمة العمة وخالة الخالة فإن كانت العمة القربى لأمه لا تحرم، وإلا حرمت، وإن كانت الخالة القربى لأبيه لا تحرم، وإلا حرمت؛ لأن أبا العمة حينئذ يكون زوج أم أبيه، فعمتها أخت زوج الجدة ثم الأب وأخت زوج الأم لا تحرم فأخت زوج الجدة بالأولى وأم الحالة القربى تكون امرأة الجد أبي الأم فأختها أخت امرأة أبي الأم وأخت امرأة الجد لا تحرم. اهـ. والمراد من قوله لأمه أن تكون العمة أخت أبيه لأم احترازا عما إذا كانت أخت أبيه لأب أو لأب وأم فإن عمة هذه العمة لا تحل؛ لأنها تكون أخت الجد أبي الأب، والمراد من قوله، وإن كانت الخالة القربى لأبيه أن تكون أخت أمه لأبيها احتراز عما إذا كانت أختها لأمها أو شقيقة، فإن خالة هذه الخالة تكون أخت جدته أم أمه، فلا تحل وكأن الشارح فهم من قول النهر لأمه وقوله لأبيه أن الضمير فيهما راجع إلى مريد النكاح كما هو المتبادر منه فقال ما قال، وليس كذلك لما علمته فكان عليه أن يقول: وأما عمة العمة لأم وخالة الخالة لأب. ويمكن تصحيح كلامه بأن تقيد العمة القربى بكونها أخت الجد لأمه، والخالة القربى بكونها أخت الجدة لأبيها كما أوضحه المحشي وأما على إطلاقه فغير صحيح (قوله: بنت زوجته الموطوءة) أي سواء كانت في حجره أي كنفه ونفقته أو لا، ذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة أو ذكر للتشنيع عليهم كما في البحر. واحترز بالموطوءة عن غيرها، فلا تحرم بنتها بمجرد العقد وفي ح عن الهندية أن الحلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطء في تحريم بنتها. اهـ. قلت: لكن في التجنيس عن أجناس الناطفي قال في نوادر أبي يوسف إذا خلا بها في صوم رمضان أو حال إحرامه لم يحل له أن يتزوج بنتها. وقال محمد يحل فإن الزوج لم يجعل واطئا حتى إذا كان لها نصف المهر. اهـ. وظاهره أن الخلاف في الخلوة الفاسدة، أما الصحيحة فلا خلاف في أنها تحرم البنت تأمل، وسيأتي تمام الكلام عليه في باب المهر عند ذكر أحكام الخلوة. ويشترط وطؤها في حال كونها مشتهاة، أما لو دخل بها

صغيرة لا تشتهى فطلقها فاعتدت بالأشهر ثم تزوجت بغيره فجاءت ببنت حل لواطئ أمها قبل الاشتهاء التزوج بها كما يأتي متنا وكذا يشترط فيه أن يكون في حال الوطء مشتهى كما نذكره هناك (قوله: وأم زوجته) خرج أم أمته فلا تحرم إلا بالوطء أو دواعيه؛ لأن لفظ النساء إذا أضيف إلى الأزواج كان المراد منه الحرائر كما في الظهار والإيلاء بحر، وأراد بالحرائر النساء المعقود عليهن ولو أمة لغيره كما أفاده الرحمتي وأبو السعود (قوله: وجداتها مطلقا) أي من قبل أبيها وأمها، وإن علون بحر (قوله: بمجرد العقد الصحيح) يفسره قوله: وإن لم توطأ ح. (قوله: الصحيح) احتراز عن النكاح الفاسد، فإنه لا يوجب بمجرده حرمة المصاهرة بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة؛ لأن الإضافة لا تثبت إلا بالعقد الصحيح بحر: أي الإضافة إلى الضمير في قوله تعالى - {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] أو في قوله وأم زوجته ويوجد في بعض النسخ زيادة قوله فالفاسد لا يحرم إلا بمس بشهوة ونحوه (قوله: الزوجة) أبدله في الدرر بالأم وهو سبق قلم

Mas'alah: Does a woman who committed adultery become forbidden to her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

قوله: والمزني بها لا تحرم على زوجها) فله وطؤها بلا استبراء عندهما. وقال محمد: لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها كما مر في فصل المحرمات)

Mas'alah: When is it prohibited for a husband to approach his adulterous wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

قوله: لا يقربها زوجها) أي يحرم عليه وطؤها حتى تحيض وتطهر كما صرح به شارح الوهبانية، وهذا يمنع من حمله على قول محمد لأنه يقول بالاستحباب، كذا قاله المصنف في المنح في فصل المحرمات وقدمنا عنه أن ما في شرح الوهبانية ذكره في النتف وهو ضعيف، إلا أن يحمل على ما إذا وطئها بشبهة اهـ فافهم)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with a woman who was fornicated with by one's father or son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2624)

[رد المحتار] في النفقة فافهم قال: أو بصحة نكاح مزنية أبيه أو ابنه لم يصح عند أبي يوسف أي لأن حرمته منصوص عليها في الكتاب العزيز: لأن النكاح لغة الوطء.

Mas'alah: Does zina (fornication) create in-law marriage prohibitions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2369)

قال: ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها. وقال الشافعي _ - رحمه الله - _: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور. ولنا أن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف [البناية] وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بن امرأة علي وابنته، قال السروجي: ذكر البخاري أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي، وامرأة علي _ - رضي الله تعالى عنهم - _ عن ابن عباس أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، رواه الدارقطني. وكذلك رواه الدارقطني عن رجل من أهل مصر كانت له صحبة يقال له: جيلة أنه جمع امرأة رجل وابنته من غيرها. وفي "المغني" : لو كان

لرجل ابن من غير زوجته، ولها بنت من غيره أو كان له بنت ولها ابن جاز تزوج أحدهما من الآخر في قول عامة العلماء. وحكي عن طاوس كراهيته إذا كان ممن ولدته المرأة بعد وطء الزوج لها، والأول أولى لعموم الآية، ومتى ولدت المرأة من ذلك الزوج ولدا صار عما لولدها وخالا، وإذا تزوج امرأة وزوج ابنه أمها جاز، وإذا ولد لكل واحد منهما ولد كان ولد الأب عم ولد الابن خال ولد الأب. [هل الزنا يوجب حرمة المصاهرة] م: (ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها) ش: وهو قول عمر وعمران بن الحصين، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب، وعائشة، وابن عباس في الأصح، وبه قال الحسن البصري، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن الأوزاعي، وطاوس، ومجاهد، وعطاء. وقال أبو بكر ابن أبي شيبة في "مصنفه" : وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وسالم، وحماد، والثوري، وإسحاق بن راهوية، وأحمد بن حنبل، ومالك في "المدونة" ، عن ابن القاسم. م: (وقال الشافعي: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة) ش: هو قول ابن عباس في رواية عروة، والزهري، وأبي ثور، وابن المنذر، ورواه مالك في "الموطأ" . وقال شهاب الدين القرافي: وهو رواية غير مشهورة عنه، ذكر ذلك في "الذخيرة" ، وإن لاط برجل لا يحرم عليه أمه، ولا بنته عندنا، وبه قال عامة العلماء. وقال عبد الله بن الحسن والأوزاعي والثوري وابن حنبل _ في رواية _: تحريم أمه وبنته عليه، وقال الحسن بن صالح: يكره، ولو مسه بشهوة أو قبله لا يحرم عليه أمه ولا بنته بالإجماع م: (لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور) ش: أي لأن المصاهرة نعمة فلا تنال بالمحظور الحرام. م: (ولنا أن الوطء سبب الجزئية) ش: أي بين الواطئ والموطوءة، يعني يصيران كشخص واحد م: (بواسطة الولد) ش: حتى لا يحل للزانية أن تتزوج أب الزاني ولا ابنه م: (حتى يضاف)

إلى كل واحد منهما كملا فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه، وكذلك على العكس. والاستمتاع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة وهي الموطوءة، والوطء محرم من حيث إنه زنا [البناية] ش: أي الولد. م: (إلى كل واحد منهما) ش: أي من الزاني والزانية، حتى يقال: ابن فلان، وابن فلانة، م: (كملا) ش: على وجه الكمال إضافة حقيقية وعرفا وهذه علة ثبوت الجزئية بين الواطئ والموطوءة. فإن قيل: ما ذكرتم أن الولد يضاف إلى كل واحد كملا ممنوع، لأنه ليس بولد. قلت: يضاف إليه إلا ترى أنه - عليه السلام - أثبت للزاني الحجر. وجعل كمل الولد منسوبا إلى صاحب الفراش بقوله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» وإضافة الولد إلى كل واحد منهما ليست بطريق الحقيقة، بل بعضها يضاف إليه حقيقة وبعضه مجازا، والولد مخلوق من مائهما، فكان البعض متولدا من أحدهما، والبعض متولد من الآخر ضرورة، لأن المائين لما اختلطا حصلت المجاورة بينهما، والمجاورة من طريق المجاز. يقال: جرى النهر وسال الميزاب، فكذا هذا، أجيب: بأن الولد يضاف إلى كل منهما والأصل أن الاستعمال بطريق الحقيقة لا بطريق المجاز، ولأن هذا إضافة واحدة إلى شخص واحد وقد حملت الحقيقة في البعض فلا يجوز حملها على المجاز في البعض الآخر؛ لأن اللفظ الواحد لا يطلق على الحقيقة والمجاز في الحالة الواحدة. م: (فتصير أصولها) ش: هذه نتيجة قوله: حتى يضاف إلى كل واحد منهما فتصير أصول الموطوءة م: (وفروعها كأصوله وفروعه) ش: أي كأصول الواطئ وفروعه، وأراد بالأصول آباءهما وبالفروع أولادهما في الحل والحرمة. م: (وكذلك على العكس) ش: أي وكذلك تصير أصوله وفروعه كأصولها وفروعها والاستمتاع بالجزء حرام، هذا جواب عما يقال: لو كان الأمر كذلك لكانت الحرمة ثابتة في نفس المرأة الموطوءة؛ لأنها حينئذ جزء الواطئ. فأجاب بقوله: م: (الاستمتاع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة وهي الموطوءة) ش: لأنها لو قيد بحرمتها لما حلت امرأة فيؤدي إلى إبطال المقصود من

شرع النكاح وهو التوالد والتناسل، فمعنى الضرورة لم يعتبر ذلك هنا كما حلت حواء لآدم – عليهما السلام –. وقد خلقت منه حقيقة فحلت له ضرورة وحرمت ابنتها م: (والوطء محرم) ش: بكسر الراء جواب عن قوله: فلا ينال بالمحظور، وتقديره أن يقال: إن الوطء حرام م: (من حيث إنه زنا

لا من حيث إنه سبب الولد. [البناية] لا من حيث إنه سبب الولد) ش: وفي بعض النسخ والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد، لا من حيث إنه زنا، والذي يظهر من كلام الشراح هنا أن هذه النسخة هي الصحيحة. فإن الأكمل قال: بيانه أن الوطء ليس سبب الحرمة من حيث ذاته، ولا من حيث إنه زنا، وإنما سبب لها من حيث إنه سبب للولد أقيم مقامه كالسفر مع المشقة ولا عدوان ولا معصية للسبب الذي هو الوطء، لعدم اتصافه بذلك، لا يقال: ولد عصيان ولا عدوان، والشيء إذا قام مقام غيره يعتبر فيه صفة أصله لا صفة نفسه كالتراب في التيمم. وقال الشبلي لا عدوان ولا عصيان في المسبب الذي هو الولد، فكذا لا عصيان في المسبب الذي قام مقامه في ذلك الوجه وهو الزنا، لأن وصف النائب إنما يوجب في وصف المنوب كما في التيمم مع الوضوء. وقال الكاكي: معنى ابتناء الحرمة بالوطء بواسطة أنه سبب للماء، والماء سبب للولد، ووجود الولد هو الأصل في الإعتاق باعتبار أنه جزء لوالدين ولا عصيان فيه، فكان الوطء قائما مقام الماء نظرا لكون الماء مطهرا وسقط وصف التراب، انتهى. فإن قلت: قال الشافعي: النكاح أمر حمدت عليه، والزنا فعل رجمت عليه، فأنى يكون سببا للنعمة، ألا ترى أنه لا يثبت به النسب ولا العدة، فكذا جهة المصاهرة، لأنه لو كان سببا للنعمة يفضي إلى تكثير الزنا. واستدل أيضا بقوله – صلى الله عليه وسلم: «الحرام لا يحرم الحلال» هكذا رواه ابن عباس _ – رضي الله تعالى عنهما – _ وروى أبو هريرة _ – رضي الله عنه – _ أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عمن زنى بامرأة ثم

تزوج بأمها، فقال – صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم الحرام الحلال» «وقالت عائشة _ – رضي الله تعالى عنها – _: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل أتى امرأة فجورا ثم تزوج بنتها، فقال – صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم الحرام الحلال» ".

Mas'alah: Does zina establish the prohibition of affinity (musahara)?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=125)

مسألة: الزنا يوجب حرمة المصاهرة فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عمر وابن مسعود وعمران ابن الحصين وجابر وأبي بن كعب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم في الأصح من مذهبه وجمهور التابعين كالشعبي والحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي وطاووس ومجاهد وعطاء وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله لا يحرم. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} 2 المراد بالنكاح الوطء لأنه حقيقة فيه وهو متناول للوطء الحلال والحرام والدليل على أن الوطء هو المراد قوله صلى الله عليه وسلم: "من وطئ امرأة حرمت عليه أمها وابنتها" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها" 1سورة النساء: الآية 3 2سورة النساء: الآية 22

وابنتها "ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه وفي رواية عنه عليه الصلاة والسلام" من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها "ذكره السمعاني في الكفاية." حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم الحرام الحلال" والزنا حرام فلا يحرم به

الأم والبنت الحلالين. الجواب عنه: أن في هذا الحديث عثمان بن عبد الرحمن قال: يحيى بن معين كان يكذب وضعفه علي بن المديني جدا وقال: البخاري وأبو داود والنسائي ليس بشيء وقال: الدارقطني متروك وقال: ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به فلو سلم أنه صحيح فهو خبر الواحد لا يعمل به مع مخالفة الكتاب وهو قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} وقد عضد هذا إجماع الصحابة.

Mas'alah: Is a daughter born from zina forbidden for the fornicator to marry?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=126)

مسألة: البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي يحل ويكره. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: النص والحديث والمعقول أما النص فقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} 1 وهذه بنته حقيقة لأنها مخلوقة من مائه فإذا قيل المراد به البنت المنسوبة إليه شرعا وهذه غير منسوبة إليه شرعا ولهذا لا ترث قلنا أنها غير منسوبة إليه شرعا ولكنها مخلوقة من مائه حقيقة فاعتبرنا الحقيقة وحرمة النكاح احتياطا واعتبرنا كونها غير منسوبة إليه شرعا في حرمان الإرث عملا بالمعنيين قال: ابن الجوزي قلت لبعض كبار الشافعية أليس الله خاطب العرب بما تعرفه فقال: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} وهذا الزاني يعرف قبل الإسلام أن هذه ابنته فتحرم عليه ما هي بنته في لسانه ومعتقده فقال: ليست بنته في الشرع فقلت الشرع لا يدفع المعلومات الحسية فلم يكن له عنه جواب وأما الحديث

1 سورة النساء: الآية 23.

فما مر من قوله صلى الله عليه وسلم: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها" ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها" ذكره السمعاني في الكفاية فلو لم تكن هذه مخلوقة من مائه كانت تحرم عليه بهذا الحديث فكيف إذا كانت من مائه وأما المعقول فلأنها خلقت من مائه فتكون جزءا منه حقيقة وحسا كما هي جزء أمها والاستمتاع بالجزء حرام لما ورد في الصحيح في قضية امرأة هلال بن أمية مع شريك ابن سحماء إن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء يعني الذي زنى. حجة الشافعي رضي الله عنه: أن البنت الحاصلة من الزنا ليس ببنت له شرعا بالإجماع في أربعة عشر حكما. الأول: لو ادعت النسب منه منعها القاضي من ذلك. . الثاني: أنها لاترث منه ولو كانت بنتا له لورثت منه. الثالث: أنه لا يملك تزويجها ولو كانت بنته يملك تزويجها لقوله صلى الله عليه وسلم: "زوجوا بناتكم الأكفاء" الرابع: أنه لا يكون له ولاية على مالها بالإجماع. الخامس: أنه لا تجب عليه نفقتها وكسوتها. السادس: أنه يحرم عليه النظر إليها ولو كانت بنتا له لما كان يحرم ذلك. السابع: أنه يقبل القاضي شهادته لها ولو كانت بنتا له لما قبل شهادته في حقها. الثامن: لا يحل له أن يرقد معها في بيت. التاسع: أنه لا يحل له المسافرة معها. العاشر: أنه لو قتلها وجب عليه القصاص ولو كانت بنتا له لما قتل بها.

الحادي عشر: أنه يجوز أداء زكاته إليها ولو كانت بنتا له لما جاز ذلك. الثاني عشر: أنه لو زنى بامرأة لا يصح دعوى النسب من الولد الحاصل بالزنى. الثالث عشر: أنه لو زنى بامرأة إنسان فولدت من الزاني فيكون هذا الولد ثابت النسب على. صاحب الفراش البتة فلو كان الولد للزاني أيضا لكان لولد واحد والدان وهو محال فإذا ثبت

نسبه من صاحب الفراش شرعا لا يثبت من الزاني. الرابع: عشر: أن إثبات النسب من الزانى موجب لظهور الفاحشة فهو حرام لقوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم} 1 فإذا لم تكن بنتا له في هذه الأحكام فكذا لا تكون بنتا له في حرمة النكاح فيحل له نكاحها لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} 2. الجواب عنه: أن هذه الأحكام التي ذكرت مبنية على ثبوت النسب شرعا وهي غير ثابتة النسب منه فلا تثبت هذه الأحكام أما الحرمة فإنها غير مبنية على ثبوت النسب بل هي باعتبار الجزئية والبعضية حقيقة وحسا وإن لم تكن ثابتة النسب منه شرعا إذ الاستمتاع بالجزء حرام وإن لم تكن بنتا له شرعا والحسية لا مرد لها وفي الاحتياط أوجب وأولى إذ مبني الأبضاع على الاحتياط.

Mas'alah: Does zina (adultery) create affinity prohibitions for marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=248)

قال: "ومن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها" وقال الشافعي رحمه الله الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور. ولنا أن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كملا

Mas'alah: What is the ruling on marriage with relatives of a woman with whom one committed zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=249)

فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام

إلا في موضع الضرورة وهي الموطوءة والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد لا من حيث إنه زنا.

Mas'alah: Can a man marry a woman with whom he committed zina?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1533)

فقال محمد قلت لهم ما تقولون في رجل زنى بامرأة ايحل له ان يتزوجها قالوا نعم قيل لهم فمن اين افترق هذا والذي يتزوج في عدتها

Mas'alah: Why does marriage during 'iddah cause permanent prohibition while zina does not?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1534)

لان حرمة تلك على من يتزوجها هذه احرى ان تحرم على من وطأها أرايتم لو تزوجت في عدتها فلم يدخل بها الذي تزوجها حتى انقضت عدتها فتزوجها تزويجا صحيحا اليس يجوز نكاحه قالو بلى قيل لهم فانما حرم نكاح المدخول بها بالجماع الحرام الذي جومعت به قالو اجل قيل لهم فنكاح الثاني احرم من هذا واحرى ان يحرم نكاح الذي زنى بها قالوا ان هذا الجماع يثبت به النسب قيل لهم فالجماع الذي يثبت به النسب اقرب الى النكاح الصحيح من الجماع الذي لا يثبت به النسب فلما قرب إلى الجماع الحلال كان احرى ان لا تحرم به المرأة على زوجها كان ينبغي لمن قال التي تتزوج في عدتها فيدخل بها زوجها انها لا تحل له ابدا ان يقول في التي يزنى بها الرجل انها لا تحل له أبدا

Mas'alah: Does fornication with a stepdaughter make the wife forbidden?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1722)

محمد فال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم أنه قال في رجل فجر بابنة امراته قال حرمت عليه امها

Mas'alah: Does fornication with a woman prohibit marriage to her mother or daughter?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1723)

محمد قال اخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي قال حدثني ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن الرجل يزني بالمراة قال لا ينكح امها ولا ابنتها

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage by affinity due to zina, shubha intercourse, lustful touch, and looking at the private parts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=431)

قال: (والزنا يوجب حرمة المصاهرة) ، فمن زنى بامرأة أو وطئها بشبهة حرمت عليه أصولها وفروعها، وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه. (وكذا المس بشهوة من الجانبين والنظر إلى الفرج من الجانبين أيضا) ، والمعتبر النظر إلى فرجها الباطن دون الظاهر. روي ذلك عن أبي يوسف، وهو الصحيح.

Mas'alah: Does zina establish the prohibition of marriage through affinity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=466)

قال : (والزنا يوجب حرمة المصاهرة) فمن زنى بامرأة أو وطئها بشبهة حرمت عليه أصولها وفروعها ، وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه

Mas'alah: Does zina (fornication) establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1258)

قال (ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها) وقال الشافعي: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور. [العناية] بسبب الجمع. قال (ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها) لما فرغ من بيان الحرمة بسبب الجمع أراد أن يبين أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة أولا وذكر الخلاف (وقال الشافعي: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة) فإنها تلحق الأجنبيات بالمحارم، وكل ما هو نعمة لا ينال بالمحظور لانتفاء المناسبة الواجبة بين الحكم وسببه (ولنا أن

ولنا أن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كملا فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه وكذلك على العكس، [العناية] الوطء سبب الجزئية) وتقريره: الولد جزء من هو من مائه والاستمتاع بالجزء حرام: أما أن الولد جزء من هو منه فلأن سبب الجزئية موجود وهو الوطء فإنه سبب للجزئية بين الوالدين والولد لا محالة، وكذا بين الوالدين بسبب الولد (حتى يضاف إلى كل واحد منهما كملا) يقال ابن فلان وابن فلانة (فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه) وتصير

أصوله وفروعه كأصولها وفروعها. فإن قيل: لو كان كذلك لكانت الحرمة ثابتة في نفس المرأة الموطوءة لأنها حينئذ جزء الواطئ. أجاب بقوله (والاستمتاع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة وهي الموطوءة) لأنها لو قيل بحرمتها لم تحل امرأة بعدما ولدت لزوجها وعاد النكاح على موضوعه بالنقض لأنه ما شرع إلا للتوالد، فلو حرمت بالولادة لكان ما وضع للولادة ينتفي بها فيهما وذلك خلف باطل، وأما أن الاستمتاع بالجزء حرام فلأن أول الإنسان آدم - عليه السلام - وقد حرمت عليه بناته فهو الأصل في حرمة الجزء، واستثنى موضع الضرورة وهي امرأته.

Mas'alah: Does zina with a woman make her mother and daughter forbidden for marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=377)

قوله (ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها) ، وكذا إذا مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وكذا إذا مسته هي بشهوة والمشتهاة أن تكون بنت تسع سنين فصاعدا، وبنت خمس فما دونها لا تكون مشتهاة وما فوقها إلى الثمان إن كانت سمينة فهي مشتهاة وإلا فلا. وفي العيون إن لم تكن سمينة فإلى عشر وإن كان يجامع مثلها فهي مشتهاة، ويكتفى بالمس بشهوة أحدهما ولا يشترط انتشار الآلة. وفي الهداية يشترط أو يزداد انتشارا وهو الصحيح فإن كان عنينا أو مجبوبا فهو أن يتحرك قلبه بالاشتهاء وإن مسها من وراء ثوب إن كان صفيقا يمنع وصول حرارة بدنها إلى يده لا تثبت الحرمة، وإن كان رقيقا لا يمنع، ثبتت وأما مس شعرها بشهوة إن مس ما اتصل برأسها ثبتت الحرمة وإن مس المسترسل لا تثبت، وإنما يحرم المس إذا لم ينزل أما إذا أنزل باللمس فالصحيح أنه لا يوجب الحرمة؛ لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء

وإن مس امرأة وقال لم أشته أو قبلها وقال ذلك فإنه يصدق إذا كان اللمس على غير الفرج والقبلة في غير الفم أما إذا كان كذلك لا يصدق؛ لأن الظاهر يكذبه. وكذا إذا نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وتكلموا في النظر إلى الفرج قال أبو يوسف النظر إلى منبت الشعر يكفي. وقال محمد لا تثبت الحرمة حتى ينظر إلى الشق. وقال السرخسي لا تثبت حتى ينظر إلى الفرج لداخل والأصح أن المعتبر هو النظر إلى داخل الفرج لا إلى جوانبه وذلك لا يتحقق إلا عند اتكائها أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة فنظر إليه لا تثبت الحرمة، ولا يشترط في النظر إلى الفرج تحريك الآلة هو الصحيح وعليه الفتوى وفي الفتاوى يشترط ذلك، وإن نظر إلى دبرها بشهوة لم تحرم عليه أمها وبنتها كذا في الواقعات وإن نظرت المرأة إلى ذكر الرجل بشهوة أو لمسته أو قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة كما لو وجد منه قال في الينابيع النظر إلى الفرج بشهوة يوجب الحرمة سواء كان بينهما حائل كالنظر من وراء الزجاج ومن وراء السترة أو لم يكن حائل ولا عبرة بالنظر في المرآة؛ لأنه خيال ألا ترى أنه يراها من وراء ظهره، وكذا إذا كانت على شفا الحوض فنظر فرجها في الماء لا تثبت الحرمة وإن كانت هي في الماء فرأى فرجها وهي فيه تثبت الحرمة هذا كله إذا كانت حية، أما الميتة فلا يتعلق بلمسها ولا بوطئها ولا بتقبيلها حرمة المصاهرة.

Mas'alah: Does zina establish the prohibition of in-law relations?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=627)

(باب الزنا يثبت حرمة المصاهرة) قال الله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} ، والنكاح حقيقة في الوطء. فإن قيل: فقد روى الدارقطني: عن عائشة رضي الله عنها

قالت: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "الحلال لا يفسده الحرام" . وعنه: عنها: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح"

ابنتها، أو يتبع الابنة حراما ثم ينكح أمها، قال: لا يحرم الحرام الحلال "." قيل له: في طريقي هذا الحديث عثمان بن عبد الرحمن القاضي الوقاصي، وقد قال يحيى بن معين: ليس بشيء كان يكذب / وقال البخاري: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات. وقد روى الدارقطني: عن عبد الله بن مسعود قال: "لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها" لكن هذا حديث موقوف، وفي سنده: ليث عن حماد، وهما ضعيفان. والله أعلم.

Mas'alah: Does zina with a woman make her mother and daughter forbidden for marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=462)

ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها.

Mas'alah: Does zina with a woman make her mother and daughter forbidden for marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=254)

(ومن زنى بامرأة) أو مسها أو مسته أو نظر إلى فرجها أو نظرت إلى فرجه بشهوة (حرمت عليه أمها وابنتها) (وذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى أن زنا الرجل بامرأة لا يحرم عليه أمها ولا بنتها ووجه ما ذهب إليه أن المصاهرة نعمة، لكونها تلحق

الأجنبيات بالمحارم، وكل ما هو نعمة لا ينال بسبب محظور شرعا، والزنا من أكبر المحظورات، فلا تنال به هذه النعمة العظيمة، وعندنا تحرم أم المزني بها وبنتها على الزاني، وتحرم المزني بها على آباء الزاني وأبنائه) وإن بعدتا، وحرمت على أبيه وابنه وإن بعدا، وحد الشهوة في الشباب انتشار الآلة أو زيادته، وفي الشيخ والعنين ميل القلب أو زيادته، على ما حكى عن أصحابنا كما في المحيط، ثم الشهوة من أحدهما كافية إذا كان الآخر محل الشهوة كما في المضمرات. قهستاني.

Mas'alah: Does zina establish the prohibition of marriage by affinity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=889)

هذا أن ثبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة فإن الله تعالى من به على عباده بقوله تعالى {فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: 54] ، وهو معقول، فإن أمهاتها وبناتها يصرن كأمهاته وبناته حتى يخلو بهن ويسافر بهن، وهذا يكون بطريق الكرامة والزنا المحض سبب لإيجاب العقوبة فلا يصلح سببا لإيجاب الحرمة والكرامة. ألا ترى أنه لا يثبت به النسب والعدة، فكذلك حرمة المصاهرة، وحجتنا في ذلك قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] ، وقد بينا أن النكاح للوطء حقيقة فتكون الآية نصا في تحريم موطوءة الأب على الابن فالتقييد بكون الوطء حلالا زيادة. ولا تثبت هذه الزيادة بخبر الواحد، ولا بالقياس والدليل عليه أن موطوءة الأب بالملك حرام على الابن بهذه الآية فدل أن المراد بالنكاح الوطء لا العقد، وقد نقل مثل مذهبنا عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعمران بن حصين - رضي الله عنهم - بألفاظ مختلفة والمعنى فيه أنه وطء في محله فيكون موجبا للحرمة كالوطء بالنكاح وملك

اليمين وتفسير الوصف أن الوطء في هذا المحل محرم لكونه مثبتا؛ لأن هذا الفعل حرث والحرث لا يكون إلا في محل مثبت وكون المحل مثبتا لا يختلف بالملك وعدم الملك، وتأثيره أن ثبوت الحرمة بسبب هذا الوطء في الملك ليس لعين الملك بل لمعنى البعضية؛ لأن الولد الذي يتخلق من الماءين يكون بعضا لكل واحد منهما فتتعدى شبهة البعضية إلى أمهاتها وبناتها وإلى آبائه وأبنائه والشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة، وهذا المعنى لا يختلف بالملك وعدم الملك؛ لأن سبب البعضية حسي، وإنما تكون هذه البعضية موجبة حرمة الموطوءة؛ لأن البعضية الحكمية عملها كعمل حقيقة البعضية وحقيقة البعضية توجب الحرمة في غير موضع الضرورة، فأما في موضع الضرورة لا توجب. ألا ترى أن حواء - عليها السلام - خلقت من آدم - عليه السلام - فكانت بعضه حقيقة وهي حلال له، فكذلك شبهة البعضية إنما توجب الحرمة في غير موضع الضرورة، وفي حق الموطوءة ضرورة، وهذا لأن العلل الشرعية أمارات لا موجبات فلهذا ثبت الحكم بها في الموضع الذي جعلها الشرع علة. وقد جعل الشرع موضع الضرورة مستثنى من الحرمة بقوله تعالى {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] ، فأما النسب فعندنا أحكام النسب تثبت، ولكن الانتساب لا يثبت؛ لأنه لمقصود الشرف به، ولا يحصل ذلك بالنسبة إلى الزاني والعدة إنما لا تجب؛ لأن وجوبها في الأصل باعتبار حق النكاح أو الفراش وبين النكاح والسفاح منافاة فبانعدام الفراش ينعدم السبب الموجب للعدة. وبعض

أصحابنا - رحمهم الله تعالى - يقولون: الحرمة تثبت هنا بطريق العقوبة كما تثبت حرمة الميراث في حق القاتل عقوبة، والأصل فيه قوله تعالى {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم} [النساء: 160] الآية وعلى هذا الطريق يقولون المحرمية لا تثبت حتى لا تباح الخلوة والمسافرة بها، ولكن هذا التعليل فاسد فإن التعليل لتعدية حكم النص لا لإثبات

حكم آخر سوى المنصوص فإن ابتداء الحكم لا يجوز إثباته بالتعليل، والمنصوص حرمة ثابتة بطريق الكرامة فإنما يجوز التعليل لتعدية تلك الحرمة إلى الفروع لا لإثبات حكم آخر سوى المنصوص، ولكن الصحيح أن نقول هذا الفعل زنا موجب للحد كما قال: ولكنه مع ذلك حرث للولد ويصلح أن يكون سببا لثبوت الحرمة والكرامة باعتبار أنه حرث للولد. ألا ترى أنه في جانبها الفعل زنا ترجم عليه، وإذا حبلت به كان لذلك الولد من الحرمة ما لغيره من بني آدم فيثبت نسبه منها وتحرم هي عليه. وثبوت هذا كله بطريق الكرامة؛ لأنه حرث لا؛ لأنه زنا، فكذا هنا فبهذا التقرير يتبين فساد استدلالهم بالحديث فإنا لا نجعل الحرام محرما للحلال، وإنما نثبت الحرمة باعتبار أن الفعل حرث للولد وحرمة هذا الفعل بكونه زنا على أن هذا الحديث غير مجرى على ظاهره فإن كثيرا من الحرام يحرم الحلال كما إذا وقعت قطرة من خمر في ماء وكالوطء بالشبهة ووطء الأمة المشتركة ووطء الأب جارية الابن فإن هذا كله حرام حرم الحلال لا؛ لأنه حرام بل للمعنى الذي قلنا، فكذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's daughter from zina in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=890)

ومن فروع هذه المسألة بنت الرجل من الزنا بأن زنى ببكر وأمسكها حتى ولدت بنتا حرم عليه تزوجها عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يكون حراما وله في البنت الملاعنة التي لم يدخل بالأم قولان واستدل، فقال: نص التحريم قوله تعالى {وبناتكم} [النساء: 23] ، وذلك يتناول البنت المضافة إليه نسبا والبنت من الزنا غير مضافة إليه نسبا بل هي حرام الإضافة إليه نسبا، ولو أثبتنا الحرمة فيها كان إثبات

الحرمة بالزنا وبه فارق جانبها فإن الابن من الزنا يضاف إلى الأم نسبا فكانت هي حراما عليه لقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] وتبين بهذا التفريق أن هذه الحرمة الثابتة شرعا تنبني على ثبوت النسب شرعا والنسبة إلى الزاني غير ثابتة من كل وجه، فكذا هنا، وهكذا يقول على أحد القولين في بنت الملاعنة وعلى القول الآخر يفرق بينهما فيقول: النسب هناك كان ثابتا باعتبار الفراش لكن انقطع باللعان وبقي موقوفا على حقه لو أكذب نفسه يثبت النسب منه، ولا يثبت من غيره، وإن أعاده فيجوز إبقاء الحرمة وهنا النسب لم يكن ثابتا أصلا

لانعدام الفراش، ولا هو بعرض الثبوت منه ولنا أن ولد الزنا بعضه فتكون محرمة عليه كولد الراشدة، وهذا لأن البعضية باعتبار الماء، وذلك لا يختلف حقيقته بالملك وعدم الملك فالولد المخلوق من الماءين يكون بعض كل واحد منهما «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة - رضي الله عنها - هي بضعة مني» والبعضية علة صالحة لإثبات الحرمة؛ لأن الإنسان كما لا يستمتع بنفسه لا يستمتع ببعضه إلا أن النسب لا يثبت لا لانعدام البعضية بل للاشتباه؛ لأن الزانية يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة ولد إلى غير أبيه، وذلك حرام بالنص حتى إن في جانبها لما كان لا يؤدي إلى هذا الاشتباه كان النسب ثابتا، ولأن قطع النسب شرعا لمعنى الزجر عن الزنا فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا، وذلك يوجب إثبات الحرمة؛ لأن معنى الزجر عن الزنا به يحصل فإنه إذا علم أنه بسبب الحرام مرة يفوته حلال كثير يمتنع من مباشرة الحرام فلهذا أثبتنا الحرمة.

Mas'alah: Does unlawful intercourse (zina) establish mahram status for permissibility of looking and touching?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1982)

واختلفوا فيما إذا كانت بالزنا فبعض المشايخ؛ قالوا: لا يثبت بها حل النظر والمس؛ لأن ثبوت الحرمة على الزاني بطريق العقوبة لا بطريق النعمة؛ ولأنه قد جرب مرة وظهرت جناية فلا يؤتمن ثانيا، قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح أنه لا بأس بذلك، وقاسه على ما إذا كانت هذه الحرمة بسبب النكاح.

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman known to have committed adultery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=659)

(أو) الموطوءة (بزنا) أي: وحل تزوج من رآها تزني، قيل: وينبغي أن لا يحل وطؤها لاحتمال الشغل ودليل الحرمة عند معارضة دليل الحل راجح وأجيب بأنه تعارض احتمال وجود الحمل وعدمه فرجحنا جانب العدم لأصالته ولتقوى الأصالة بعدم حرمة صاحب الماء كذا في (العناية) لكنه يندب له استبراؤها قبل الوطء على ما مر وفي هذا تصريح بجواز نكاح الزانية وفي (المجتبي) : لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة، ولا يجب عليه تسريح الفاجر إلا إذا خاف أن لا يقيما حدود الله.

Mas'alah: Is a woman whose virginity is lost by fornication considered a thayyib?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=666)

وأما في الزنا فثيب حقيقة عند الكل في الأصح كما في (الظهيرية)

Mas'alah: Does fornication (zina) create marriage prohibition according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=254)

لقوله عليه الصلاة والسلام ما اختلط حلال بحرام الاغلب الحرام على الحلال وفي قول ابي عبد الله الزنا لا يوجب الحرمة وهو قول الاوزاعي واهل المدينة وهو قول عكرمة وابن عباس حين قال حرمتان يخالطهما لا تحرم عليه امرأته سواء جميع ما ذكرنا في التحريم الحرة والامة والمدبر والمكاتبة وام الولد والمسلمة والكافرة والعاقلة والمجنونة والكبيرة والصغيرة اذا كانت تصلح للاجتماع للاستمتاع

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman or her daughter after committing zina with her?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4376)

21703 - وذكر هذا الإسناد أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: (لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح) .

Mas'alah: What is the critique of al-Daraqutni's narration of hadiths on zina and marriage prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4376)

21704 - وعجب للدارقطني في استحلاله إيراد مثل هذه الأخبار وهو أعلم الناس بها وإمساكه عن بيان طرقها وطعنه في كتابه على أئمة المسلمين إذا روى عنهم ما يخالف،

وقد عدد أصحاب الحديث ما أنكروه على الوقاصي فذكروا فيه رواية عن الزهري، عن عروة عن عائشة هذا الحديث مع أخبار موضوعة حكوها عنه، وكيف تكون هذه الأخبار عند الزهري ولم يروها عنه ثقات أصحابه، ثم الخبر الأول ذكر فيه الأتباع وذلك عبارة عن المراودة والتماس الفجور، ولا يعبر به عن موافقة الفعل، ومجرد الإتباع لا يتعلق به تحريم عندنا. فأما الخبر الآخر الذي أسقطوا الوقاصي بروايته مع أخبار ذكروها له، فلا يحل تأويلها ولا يسوغ البناء على مثله، وقد تكلف بعض أصحابنا وتأوله فقال: قوله: (لا يحرم الحلال) يعني أن المعنى الموجب للتحريم ليس هو الزنا وكذلك نقول؛ لأن العلة لو كانت الزنا لم يحرم الوطء الذي ليس بزنا وقوله: (إنما يحرم ما كان بنكاح) معناه ما كان بوطء؛ لأن النكاح اسم للوطء. فبين أن مجرد الوطء فيها هو المحرم لا ما ينضم إليه من الصفة في التحليل والتحريم، ولا يجوز أن يكون المراد بالنكاح العقد ولا الوطء بالعقد؛ لأن قوله: (إنما نهى إلى سواه) ولا خلاف أن الوطء بغير نكاح محرم. فكيف يقول - عليه السلام: (إنما يحرم ما كان بنكاح) والتحريم لا يختص بذلك بإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a fornicator marrying his daughter born from fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4412)

مسألة 1061 نكاح الزاني ابنته من الزنا 21872 - قال أصحابنا: لا يجوز للزاني أن يتزوج ابنته من الزنا. 21873 - وقال الشافعي: يجوز أن يتزوجها. 21874 - وزعم أصحابه: أن بنت الملاعنة يجوز أن يتزوجها على أحد الوجهين. 21875 - ومن أصحابه من قال: بنته من الزنا تحرم عليه، [لأنه وطئ أمها، كما

لا تحرم عليه] بناتها من غيره. 21876 - وهذا ليس الصحيح؛ وإنما تحرم لأنها جزء منه، ولهذا تحرم على آبائه وأولاده وعلى أخيه، ولو ملكها عتقت عليه، والكلام في هذه المسألة تقدم في بنته من الملاعنة؛ لأنه قول اضطرهم إليه النظر، وارتكبوا منه أمرا منكرا، وذلك لأنها ولدت على فراشه فحرمت عليه تحريما مؤبدا قبل اللعان، والتحريم المؤبد لا يزول بعد ثبوته. 21877 - فإن قيل: إنما حرمت لثبوت [نسبها] ، فإذا لاعنها بطل النسب، فثبت أنها لم تكن محرمة. 21878 - قلنا: حكم النسب لم يبطل فيها، بدلالة أن غير الملاعنة لو ادعى نسبها لم يثبت، ولو ادعاه الملاعن ثبت لمجرد قوله؛ فدل أن اللعان لم يبين به أن النسب لم يكن وإنما قطع اللعان الأحكام الثابتة من الميراث والنفقة والانتساب. 21879 - فأما التحريم، فهو حق الله تعالى لا حق للزوج فيه فلا يرتفع. 21880 - فأما الكلام في ولد الزنا، فالدليل على التحريم قوله تعالى: {حرمت أمهاتكم} . وهذه ابنته في اللغة، الدليل عليه قول سعد بن أبي وقاص لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ابن وليدة زمعة: (هو ابن أخي عهد إلي فيه أخي) وإنما كان من الزنا. 21881 - ولأن العرب كانت تستلحق بالنكاح والزنا، وكانوا يستنجبون الأولاد إذا لم تنجب ولدا لرجل أمر امرأته أن تمكن من نفسها رجلا يعرف بنجابة الولد ليلحق به ولد نجيب.

21882 - وقالت عائشة: كان نكاح أهل الجاهلية أربعة أنكحة، وذكرت/ منه 245/ أالجماعة يجتمعون على امرأة واحدة، فإذا جاءت بولد ألحقته بمن شاءت منهم، وإن كان الاسم يتناولها في اللغة. 21883 - وإنما الشريعة أسقطت الأحكام الثابتة بينهما على جهة الصلة، فبقي الاسم بحالة فدخلت في الآية. 21884 - وقولهم: إنها لا تدخل في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} ولا في الوصية لولده؛ ليس بصحيح؛

لأن الكافرة والمملوكة لا تدخل في هذه الآية، وإن كان الاسم يتناولها باتفاق. 21885 – ولأنها مخلوقة من مائة في الظاهر، فوجب أن يحرم عليه نكاحها، كولد أمته، [وكما لو] وجد على فراشه امرأة فوطئها فولدت. 21886 – فإن قيل: لا نسلم أنها مخلوقة من مائه في الظاهر يجوز أن يكون وطئها غيره أو استدخلت الماء. 21887 – قلنا: إذا وطئها عقيب براءة ورحمها بالولادة وحيضها، وجاءت بولد فيما تأتي به النساء فالظاهر أنه منه. ألا ترى أن بهذا الظاهر إن ولدت أمته من مائه، والظاهر جواز أن يكون وطئها غيره لا يمنع منه، والأحكام يكفي في ثبوتها الظاهر؟. 21888 – ومن أصحابنا من قال: فرض الكلام في رجل معه امرأة في سفينة في البحر، ليس فيها غيرهما وطئها عقيب ولادتها، ولم يزل في البحر حتى ولدت. 21889 – فإن قيل: المعنى في الأصل: أن أحكام الولادة ثابتة بينهما، بدلالة التوارث، والنسب، ووجوب النفقة، وثبوت الولاية، وهذه الأحكام كلها لا تثبت

عندنا في الموطوءة على فراشه، وهو يظنها امرأته، ولا في ولد أمته، إذا لم يعترف بنسبه، وإنما تصح هذه المعاوضة إذا قسنا [على] الثابتة النسب، وإذا قسنا على هذا الأصل لم تصح المعاوضة؛ لأن هذه الأحكام يجوز كلها أن تنتفي مع بقاء التحريم، ألا ترى أن ولد الزنا ينتفي نسبه والتحريم بحاله على ما قدمنا، وأمته الكافرة والمملوكة لا توارث بينه وبينها، والمملوكة لا تجب نفقتها عليه ولا يلي عليها، والتحريم ثابت بينه وبينها، فلما أسقطت الشريعة في ولد الزنا الأحكام التي تثبت على طريقة الصلة بقى التحريم الثابت لحق الله تعالى؟ كما أن في غير ولد الزنا تسقط هذه الأحكام والتحريم بحاله، ولأنها في حكم الجزء منه، فلم يجز له وطئها كبنت أمته التي وطؤها. 21890 – فإن قيل: لا نسلم أنها جزء منه. 21891 – قلنا: إذا اعترف أنها بنته من الزنا، ولم يحرم عليه عندكم نكاحها مع اعترافه بأنها جزء منه. 21892 – ولأنه أحد الزانيين،

فثبت التحريم بينه وبين المولود من الزنا، كالمرأة إذا ولدت ابنا كان محرما عليها. 21893 - فإن قيل: لما كانت [أحكام الولادة كلها ثابتة بينهما؛ ثبت التحريم. 21894 - قلنا: قد بينا أن هذه الأحكام] ، تنتفي مع بقاء التحريم؛ لأنه لا خلاف بيننا أن من ارتضع من امرأة حرم على زوجها؛ لأن الزوج سبب في نزول اللبن الذي غذي به فكونه سببا في حدوثه وخلقه أولى أن يتعلق به التحريم. 21895 - احتجوا: بقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of marrying a daughter born from fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4416)

21896 - قلنا: هو بعد قوله: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} ، وقد بينا أن هذه ابنته في اللغة. 21897 - وقد استعمل ذلك في الشرع أيضا، بدلالة قوله - عليه السلام - في امرأة هلال بن أمية: (إن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك ابن سحماء) . 21898 - ولا يقال: يجوز أن يكون وطئها بشبهة؛ لأن هذه الآية نزلت لما قذفها هلال به، فقالت: إلا أن يجلد هلال بن أمية، وتبطل شهادته في المسلمين. 21899 - قالوا: حكم ثبت بينه وبين البنت الثابتة النسب منه؛ فوجب أن لا يثبت بينه وبين المحمول به من الزنا بسبب فعله، أصله: الميراث والنفقة. 21900 - قلنا: نقول بموجب العلة؛ لأن التحريم لا يثبت عندنا بينهما بسبب فعله، وإنما ثبت؛ لأنها مخلوقة من مائة، وهذا فعل الله تعالى. 21901 - فإن أسقطوا هذا الوصف انتقضت العلة بمن زنى بأمه فولدت بنتا، والمعنى في الميراث والنفقة: أنه لا يثبت بينه وبين ابنته الكافرة المملوكة، جاز أن يثبت بينه وبين بنته من الزنا. 21902 - قالوا: تحريم النكاح حكم

يتعلق بالولادة، فوجب أن لا يتعلق بماء الزاني، أصله: النفقة والولاية، والميراث، ورد الشهادة، وذوي القصاص، وثبوت النسب. 21903 - قالوا: ونريد بالولاية التولد من الفاعل.

21904 - قلنا: التحريم لا يتعلق بماء الزاني متولد الولد من الماء الذي سببه الزنا. فإن أرادوا هذا انتقضت العلة بتحريم الولد على الزانية؛ لأنه حكم يتعلق بالتولد ويتعلق بتولد ولدها من ماء الزاني. 21905 - وما ذكروه من ذوي القصاص لا نسلمه؛ لأنه يعتق عندنا عليه، وإذا قتله لا يقتص منه ولا تقبل شهادة أحدهما للآخر. 21906 - وأما النفقة والولاية: فأحكام الميراث سقط في بنته المملوكة مع ثبوت التحريم، والنسب سقط في ولد الملاعنة مع ثبوت التحريم. 21907 - قالوا: الولادة يتعلق بها التحريم للولد على الوالد وعلى ولده، فلما لم يثبت التحريم في مسألتنا على ولد الزاني وأخته، لم يثبت التحريم في حقه. 21908 - قلنا: هذا غير مسلم، وكل من يحرم عليه الولد الثابت النسب يحرم عليه هذا الولد. 21909 - قالوا: لو أرضعت الزانية بلبنها بنتا؛ لم تحرم على الزاني. 21910 - قلنا: هذا غير مسلم. 21911 - قالوا: يجوز للزاني دفع زكاته إليها. 21912 - قلنا: لا نسلم ذلك، ولا يجوز دفع زكاته إلى ولده من الزنا. * * *

Mas'alah: Is affinity prohibition established through fornication?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=948)

فلا يجمعن ماءه في رحم أختين "). " هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث.

قوله: (ولنا أن الوطء سبب بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كملا، فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه، وكذلك على العكس، والاستمتاع بالجزء حرام إلا في الموطوءة، والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد) . إثبات حرمة المصاهرة بالزنا ضعيف؛ فإن الله إنما قال: {وحلائل أبنائكم} . والتي زنا بها الابن لا تسمى حليلة لغة ولا شرعا ولا عرفا، وكذلك -قوله تعالى-: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} إنما المراد به

Mas'alah: Is the concept of conditional implication (mafhum al-shart) a valid legal proof?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=955)

المسألة مشهورة ومنشأ الخلاف فيها من مفهوم الشرط. هل هو حجة أم لا؟ والإشكال فيها هضم الآية الكريمة وهي قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} إلى آخرها، من آيات الأحكام، فإذا أخليت من أن يستفاد منها حكم، أو حملت على الكراهة مع صحة ما دلت بمفهومها على حظره والمنع منه، وعدم صحته كان في ذلك هضم لفائدتها. وإنما أمرنا بتدبر القرآن لفهم معانيه، ويجب حمله على أعلى الفوائد وأكملها. وتقديم ما يفهم منها على عموم قوله تعالى: فانكحوا ما

طاب لكم من النساء، وقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ، وعلى قوله: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} أولى من العكس؛ فإن ذلك العموم مخصوص غير محفوظ فتطرق الخصوص إليه أولى من إخلاء هذه الآية الكريمة

مما دلت عليه بمفهومها دلالة واضحة، ولم يعارضها ما يدل على خلافها صريحا، مع أن الحكم الذي دلت عليه يناسب كمال الشريعة المطهرة. وهو أن لا يرق ولده وهو يقدر على حريته. وما قاله المصنف من أنه فيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر، لا إرقاقة ممنوع، فإنه إذا استولد أمة الغير بالنكاح وهو يقدر على نكاح الحرة، فقد أرق جزءه من غير ضرورة، وإن كان إرقاقه حكما شرعيا ليس إليه، فهو الذي تسبب فيه، وهو إتلاف معنوي كما في القتل، فإن المقتول وإن كان قد مات بأجله فالقاتل هو الذي تسبب في إعدامه الحياة وذلك لا يحل له، فكذلك هذا/. وقوله: (وله أن لا يحصل الأصل فيكون له أن لا يحصل الوصف) فيه نظر؛ فإن الإنسان يختار أن لا يكون له ولد على أن يكون ولده رقيقا يباع ويشترى كالبهائم، كما يختار أن لا يكون له ولد على وجود ولد معطل المنافع؛ فإن كل منفعة تفوت ينزل منزلة الهلاك؛ ولهذا وجبت دية النفس كلها في إتلاف اليدين أو الرجلين، أو السمع، أو البصر، أو غير ذلك من الأعضاء

والأوصاف، فكذلك إرقاق الولد، وكما أنه ليس له أن يتسبب في إتلاف سمع ولده، أو بصره أو نحو ذلك من أوصافه، كذلك ليس له أن يتسبب في إرقاقه وهو يقدر على أن يفعل. ونفي الجواز مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وإحدى الروايتين عن مالك -رحمه الله-.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of marrying an adulteress?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=959)

قول أبي يوسف -رحمه الله- هو قول مالك، وأحمد، وزفر، وشرط أحمد وقتادة، وإسحاق، وأبو عبيد في جواز نكاح الزانية شرطا آخر، وهو أن تتوب من الزنا واستدلوا بقوله تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} . قالوا: فقد جعله الله إما زانيا أو مشركا؛ فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه، ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ويعتقده فهو مشرك. وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان. ثم صرح بتحريمه فقال: {وحرم ذلك على المؤمنين} . قالوا: ولا يعارضه قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ، وقوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ، وقوله: وأنكحوا الأيامى

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting marriage to an adulteress?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=961)

أن يكون الرجل زوج بغي، وقبح هذا مستقر في الفطر. يقال: شتمه بالزاي والقاف، أي قال له: يا زوج القحبة، وأيضا فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره، والتحريم يثبت بدون/هذا.

Mas'alah: Does repentance remove the prohibition of marrying a fornicator?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=962)

به، ويكون من ماء الزنا، ولئلا يصير زوج القحبة، بخلاف ما بعد التوبة؛ لأنها تمحو الذنب. ولو كان أكبر الذنوب؛ ولهذا لا يجوز أن يسمى من أسلم مشركا باعتبار ما

كان.

Mas'alah: What women become forbidden for marriage due to zina and lustful contact?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=329)

(و) حرم أيضا تزوج (أصل مزنيته) ، وإن علت (و) أصل (ممسوسته بشهوة وماسته وناظرة إلى ذكره والمنظور بشهوة إلى فرجها الداخل، ولو) كان نظره (من زجاج أو ماء هي) أي المرأة (فيه) أي الماء.

Mas'alah: Does zina establish the prohibition of marriage to the descendants of the woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=329)

(و) حرم أيضا تزوج (فروعهن) ؛ إذ بالزنا تثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي

Mas'alah: Does homosexual intercourse or looking at a woman's private part with desire establish affinity prohibition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=178)

ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل أم المفعول به وابنته وكذلك لو لاط امرأة لا يحرم عليه أمها وابنتها ولو مس امرأة بشهوة فأمنى أو نظر إلى فرجها فأمنى لا تثبت

حرمة المصاهرة

Mas'alah: Does fornication with a woman permanently prohibit marriage to her daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=178)

وإذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لأبتنها لأنه حرم عليه نكاح ابنتها على التأبيد وهذا دليل على أن المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة

Mas'alah: Does zina (fornication) with a woman make her mother and daughter forbidden for marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1268)

قال (ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها) وقال الشافعي: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور. [فتح القدير] ابنه أمها أو بنتها لأنه لا مانع. وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها (قوله ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها) أي وإن علت، فتدخل الجدات بناء على ما قدمه من أن الأم هي الأصل لغة (وابنتها) وإن سفلت، وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني وأجداده وإن علوا وأبنائه وإن سفلوا هذا إذا لم يفضها الزاني، فإن أفضاها لا تثبت هذه الحرمات لعدم تيقن كونه في الفرج إلا إذا حبلت وعلم كونه منه. وعن أبي يوسف قال: أكره له الأم والبنت. وقال محمد: التنزه أحب إلي ولكن لا أفرق بينه وبين أمها. وقد يقال: إذا كان المس بشهوة تنتشر بها الآلة محرما يجب القول بالتحريم إذا أفضاها إن لم ينزل، وإن أنزل فعلى الخلاف الآتي، وإن انتشر معه أو زاد انتشاره كما في غيره. والجواب أن العلة

هو الوطء السبب للولد وثبوت الحرمة بالمس ليس إلا لكونه سببا لهذا الوطء، ولم يتحقق في صورة الإفضاء ذلك إذا لم يتحقق كونه في القبل، ولا بد من كونها مشتهاة حالا أو ماضيا وعن أبي يوسف: إذا وطئ صغيرة لا تشتهى تثبت الحرمة قياسا على العجوز الشوهاء. ولهما أن العلة وطء سبب للولد وهو منتف في الصغيرة التي لا تشتهى. بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه كإبراهيم وزكريا – عليهما السلام –. وله أن يقول الإمكان العقلي ثابت فيهما والعادي منتف عنهما فتساويا، والقصتان على خلاف العادة لا توجبان الثبوت العادي ولا تخرجان العادة عن النفي. ولا يتعلق بالوطء في الدبر حرمة خلافا لما عن الأوزاعي وأحمد. ووجهه ما تضمنه الجواب المذكور. وبقولنا قال مالك في رواية وأحمد خلافا للشافعي ومالك في أخرى، وقولنا قول عمر وابن مسعود وابن عباس في الأصح وعمران بن الحصين وجابر وأبي وعائشة وجمهور التابعين كالبصري والشعبي والنخعي والأوزاعي وطاوس وعطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وحماد والثوري وإسحاق بن راهويه. ولو ولدت منه بنتا بأن زنى ببكر وأمسكها حتى ولدت بنتا حرمت عليه هذه البنت لأنها بنته حقيقة وإن لم ترثه ولم تجب نفقتها عليه ولم تصر أمهاتها أمهات أولاد لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش» فإن المراد به الولد الذي يترتب عليه أحكام الشرع إلا أن حكم الحرمة عارضه فيه قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] والمخلوقة من مائه بنته حقيقة لغة، ولم يثبت نقل في اسم البنت والولد شرعا، والاتفاق على حرمة الابن من الزنا على أمه، فعلمنا أن حكم الحرمة مما اعتبر فيه جهة الحقيقة. ثم هو الجاري على المعهود من الاحتياط في أمر الخروج، وبحرمة البنت من الزنا قال مالك في المشهور وأحمد خلافا للشافعي، وعلى هذا الخلاف أخته من الزنا وبنت أخيه وبنت أخته أو ابنه منه بأن زنى أبوه أو أخوه أو أخته أو ابنه فأولدوا بنتا فإنها تحرم على الأخ والعم

Mas'alah: What is the legal reasoning for why zina creates a prohibition of marriage through affinity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1269)

ولنا أن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كملا فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه وكذلك على العكس، [فتح القدير] والخال والجد. ووجه قوله ظاهر من الكتاب (قوله ولنا أن الوطء سبب الجزئية) اعلم أن الدليل يتم بأن يقال هو وطء سبب للولد فيتعلق به التحريم قياسا على الوطء الحلال بناء على إلغاء وصف الحل في المناط وهو يعتبره فهذا منشأ الافتراق. ونحن نبين إلغاءه شرعا بأن وطء الأمة المشتركة وجارية الابن والمكاتبة والمظاهر منها وأمته المجوسية والحائض والنفساء ووطء المحرم والصائم كله حرام وتثبت به الحرمة المذكورة، فعلم أن المعتبر في الأصل هو ذات الوطء من غير نظر لكونه حلالا أو حراما. وما رواه من قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحرم الحرام» غير مجرى على ظاهره، أرأيت لو بال أو صب خمرا في ماء قليل مملوك له لم يكن حراما مع أنه يحرم استعماله فيجب كون المراد أن الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراما، وحينئذ نقول بموجبه إذا لم نقل بإثبات الزنا حرمة المصاهرة باعتبار كونه زنا بل باعتبار كونه وطئا، هذا لو صح الحديث، لكن حديث ابن عباس مضعف بعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي على ما طعن فيه يحيى بن معين بالكذب. وقال البخاري والنسائي وأبو داود: ليس بشيء، وذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال: في إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك، وحديث عائشة ضعف بأنه من كلام بعض قضاة أهل العراق قاله الإمام أحمد، وقيل من كلام ابن عباس وخالفه كبار الصحابة، وقد استدل لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] بناء على أن المراد بالنكاح الوطء، إما لأنه الحقيقة اللغوية أو مجاز يجب الحمل عليه بقرينة قوله تعالى {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء:

22] وإنما الفاحشة الوطء لا نفس العقد. ويمكن منع هذا بل نفس لفظه الذي وضعه الشارع لاستباحة الفروج إذا ذكر لاستباحة ما حرم الله من منكوحات الآباء: أي المعقود عليهن لهم بعد ما جعله الله قبيحا قبيح، وقدمنا للمصنف اعتبار الآية دليلا

والاستمتاع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة وهي الموطوءة، والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد لا من حيث إنه زنا.

Mas'alah: Does fornication establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=973)

*** (و) حرم (فرع مزنيته) سواء كان الفرع من زناه أو من غيره، فالزنا عندنا يوجب حرمة المصاهرة، حتى لو زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وحرمت الموطوءة على أصوله وفروعه. وعند الشافعي لا يوجبها، وعن مالك روايتان، المشهورة كمذهبنا. واحتج في «المبسوط» للشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم «الحرام لا يحرم الحلال». كذا رواه ابن عباس. وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن يبتغي من امرأة فجورا ثم تزوج ابنتها؟ فقال: «لا بأس، لا يحرم الحرام الحلال». ولنا عموم قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} ، وقد بينا أن النكاح للوطء حقيقة، فتكون الآية نصا في تحريم موطوءة الأب على الابن، فالتقييد بكون الوطء حقيقة في الحلال زيادة، ولا تثبت هذه الزيادة بخبر الواحد ولا بالقياس ، والدليل عليه أن موطوءة الأب بالملك حرام على الابن بهذه الآية، فدل على أن المراد بالنكاح الوطء لا العقد. — — —

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi ruling that fornication creates affinity prohibitions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=974)

*** وما ذهبنا إليه هو قول عمر، وابن مسعود، وابن عباس، في الأصح، وعمران بن حصين، وجابر، وأبي وعائشة، وجمهور التابعين: كالحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وطاوس، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وحماد، والثوري، وإسحاق بن راهويه. والحديث غير مجري على ظاهره، فإن كثيرا من الحرام يحرم الحلال، كما إذا وقعت قطرة من خمر في ماء، وكالوطء بالشبهة، ووطء الأمة المشتركة، ووطء الأب جارية الابن، فإن هذا كله حرام حرم الحلال. هذا لو صح الحديث، لكن حديث ابن عباس مضعف برواية عثمان ابنعبدالرحمن الوقاصي، لطعن يحيى بن معين فيه بالكذب، ولقول البخاري، والنسائي، وأبي داود فيه: ليس بشيء. وذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال: في إسناده إسحاق ابن أبي فروة، وهو متروك. وقد احتج بعض أصحابنا بما روي: «أن رجلا قال: يا رسول الله إني زنيت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها». وهو مرسل ومنقطع، وفي سنده أبو بكر بن عبدالرحمن بن أم حكيم. وبما روي من طريق ابن وهب، عن أبي أيوب، عن ابن جريج: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي تزوج امرأة فيغمز ولا يزيد على ذلك: «لا يتزوج ابنتها». وهو مرسل ومنقطع، إلا أن هذا لا يقدح عندنا إذا كانت الرجال ثقات.

--- -

Mas'alah: Does zina with a woman make her mother and daughter forbidden in marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=101)

لا رضاع وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز لأن ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه قلنا امرأ

Mas'alah: Does zina create affinity prohibitions according to the Shafi'i school?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=101)

ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها وقال الشافعي رحمه الله تعالى الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة وأجمعوا على أنه لا يجوز للأم أن تتزوج ابنها من الزنى

Mas'alah: Does anal intercourse create marriage prohibition through affinity?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=101)

إلا عند اتكائها ولو مس فأنزل فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح أنه لا يوجبها لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء وعلى هذا إتيان المرأة في دبرها لا يوجبها

Mas'alah: Does sodomy create a marriage prohibition with the perpetrator's daughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=219)

وفي النوازل لأبي الليث السمرقندي في باب مسائل شتى متفرقة قال محمد بن الحسن

أخبرني رجل من أصحابنا عن الحسن البصري أنه سئل عن رجل أتى رجلا ايحل له أن يتزوج ابنته فقال سبحان الله أو يكون هذا قال نعم فوصفوا له رجلا مخنثا كان فعل ذلك به فقال لا يحرم ذلك شيئا قال محمد وبه نأخذ

Mas'alah: Does zina establish the prohibition of in-law relations (musahara)?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=324)]

والزنا يوجب حرمة المصاهرة) حتى لو زنى بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها وحرمت المزنية على أصوله وفروعه، ولا تحرم أصولها وفروعها على ابن الواطئ وأبيه كما في المحيط للسرخسي وعند الشافعي لا يوجبها؛ لأن المصاهرة نعمة فلا تنال بحرام. وعن مالك روايتان، لنا عموم قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] ولأن كل تحريم تعلق بالوطء الحلال تعلق بالوطء الحرام ولأنه استمتاع كالحلال وفيه رمز إلى أنه لو أتاها في دبرها لم يحرم عليه فروعها على الصحيح كما في أكثر المعتبرات لكن هذا ليس بإطلاقه بل لو أتاها في دبرها فأنزل أما إذا لم ينزل فتثبت حرمة المصاهرة بالإجماع لأن اللمس بشهوة يوجبها إذا لم ينزل فالإتيان في دبرها يوجبها بطريق الأولى مع عدم الإنزال فعلى هذا لو وطئها فأفضاها لم تحرم عليه أمها لعدم تيقن كونه في الفرج إلا إذا حبلت وعلم كونه منه وعن أبي يوسف كره له الأم والبنت. وقال محمد التنزه أحب إلي وعند بعضهم يوجبها مطلقا وبه أفتى شيخ الإسلام الأوزجندي.)

Mas'alah: Does a relationship established through fornication create mahram status for looking?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=412)

قوله: (ولو أنها) أي الصهرية (بزنا) وقيل: إذا كانت المصاهرة بزنا: لا يجوز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها كالأجنبية، والأول أصح، لأنها محرمة على التأبيد.

Mas'alah: Does zina establish the prohibition of musahara?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=472)

وجها لا منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about anal intercourse with women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3036)

4424 - حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية الضرير , عن الحجاج , عن أبي القعقاع الجرمي , عن عبد الله بن مسعود قال: «§محاش النساء حرام»

Mas'alah: Is it permissible to marry an adulteress?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=372)

م / والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب. أي: ومن المحرمات إلى أمد الزانية حتى تتوب، فلا يجوز لأحد أن ينكحها على زان أو غيره إذا علم زناها لقوله تعالى (الزاني لا

ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) . ... [الزنا فعل الفاحشة في قبل أو دبر] قال السعدي: أي: وحرم عليهم أن ينكحوا زانيا، أو ينكحوا زانية وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وكذلك إنكاح الزاني حتى يتوب. - وتحريم نكاح الزانية حتى تتوب، هو مذهب الإمام أحمد وجماعة من العلماء، وذهب بعض العلماء إلى الجواز لعموم قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذالكم) . - قوله (حتى تتوب) الصحيح أن توبتها كغيرها، أن نعلم صلاح حالها وتبعد عن مكان الريب ورجحه ابن قدامة.

- قال بعض العلماء: إن توبتها أن تراود فتمتنع، لكن هذا القول ضعيف لأسباب ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله منها: إنه بالمراودة قد تعود بعد أن تابت _ وأن هذا المراود لا يأمن على نفسه لو وافقته _ أن المراودة إما بخلوة وهذا حرام وإما بحضرة ناس فإنها لن تطيع.

Mas'alah: Does unlawful intercourse create the same marital prohibitions as lawful marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1904)

مسألة: [حرمة أم وبنت المرأة الموطوءة بحرام] قال: (ومن وطئ امرأة حراما، حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على أبيه وابنه) .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'nikah' in the Quranic prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1904)

وذلك لقول الله تعالى: ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء ، والنكاح اسم للوطء حقيقة، والعقد مجازا؛ لأن حقيقة النكاح في اللغة هو الجمع بين الشيئين.

Mas'alah: How does the literal meaning of 'nikah' as union support its application to intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1904)

وإذا كانت حقيقة النكاح الجمع، وكان الجمع إنما يقع بالوطء، دون العقد، دل على أنه حقيقة في الوطء، وأن العقد إنما سمي بذلك لأنه سبب الوطء، كما يسمى الشيء باسم غيره، إذا كان منه السبب.

Mas'alah: How does intercourse establish marital prohibitions more strongly than the marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1905)

ويدل على أن الحقيقة للوطء: أن عقد النكاح لما كان مخصوصا بإباحة الوطء، سمي نكاحا، إذ لم يكن مختصا بإباحة الوطء.

وأيضا: الوطء أكد في إيجاب التحريم من العقد؛ لأنه قد وجدنا عقدا صحيحا لا يوجب تحريم الربيبة، ولم نجد وطأ صحيحا لا يوجب التحريم، ألا ترى أنه على أي وجه وقع الوطء بملك يمين أو نكاح أو شبهة أوجب التحريم، فعلمنا أن الوطء سبب لإيجاب التحريم على أي حال وقع، وأنه لا يختلف فيه حكم المباح والمحظور. ويدل عليه: أنه لو وطئ جارية له مجوسية، أو حائضا: كان وطؤه إياها موجبا لتحريم أمها وابنتها، وهو

وطء محظور بالاتفاق. وكذلك لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا، فوطئها: حرمت عليه أمها وابنتها. وهذا كله يدل على أن الوطء مراد بقوله: ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم . ويصح أيضا أن يجعل ابتداء دليلا للمسألة، ويرد عليه موضع الخلاف. وروي نحو قولنا عن عمران بن حصين والحسن والشعبي وإبراهيم

* ويدل على ذلك من جهة السنة: ما روى جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن أبي هاني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نظر إلى فرج امرأة، لم تحل له أمها ولا ابنتها "." فلم يفرق بين الحلال والحرام. فإذا كان التحريم واقعا بالنظر، فبالوطء أحرى أن يقع؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما. فإن قيل: روى عبد الله بن نافع عن المغيرة بن إسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما، أينكح ابنتها؟. أو يتبع البنت حراما، أينكح أمها؟" قال: لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان نكاحا حلالا "." فبين للسائل نفي التحريم لما سئل عنه.

Mas'alah: Does unlawful intercourse (zina) establish marriage prohibitions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1908)

وقوله: "لا يحرم الحرام الحلال" : ينفي وقوع التحريم بالزنى. قيل له: ليس في سؤال السائل ذكر الوطء، وإنما فيه أنه يتبعها ويراودها عن نفسها، ولا يكون بينهما وطء، فإذا ليس في جوابه للسائل بيان موضع الخلاف. وأما قوله: "لا يحرم الحرام الحلال" : فإنما عنى به ما سأله عنه السائل من إتباعها حراما. ويدل عليه: "إنما يحرم ما كان

نكاحا حلالا" : يعني العقد الحلال. وأن العقد الفاسد لا يحرم، وكذلك نقول. وأيضا: فإن الحديث واه جدا، وإسناده مضطرب مختلف فيه، ومداره على عثمان بن عبد الرحمن الزهري، وهو ضعيف. وأيضا: فقد قيل في معنى: "لا يحرم الحرام الحلال" : أنه الرجل يزني بامرأة، أنه جائز له أن يتزوجها، وإن وطئها حراما لا يمنع عقد نكاحها. وأيضا: فلا خلاف أن الحرام يحرم الحلال، وهو وطء أمته في حال الحيض، ووطء الأمة المجوسية، والجارية بين رجلين إذا وطئها أحدهما، فهذا كله وطء حرام، وهو يوجب التحريم، وكذلك الزنى، والمعنى الجامع بينهما حصول الوطء. فإن قيل: إنما أوجب الوطء التحريم في المسائل التي ذكرت، لما تعلق به من ثبوت النسب، ووطء الزنى لا يتعلق به ثبوت النسب.

Mas'alah: What arguments refute the claim that the marriage contract alone establishes prohibitions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1909)

قيل له: هذا لا يعارض اعتلالنا؛ لأن المعنيين جميعا يوجبان التحريم، فكيف يتنافيان. وأيضا: فإن عقد النكاح يتعلق به ثبوت النسب، ولا يحرم البنت، فلا يجوز أن يكون السبب الموجب لإثبات النسب، إيجاب التحريم. وأيضا: فإن وطء التي لم تبلغ، لا يتعلق به ثبوت النسب، ويوجب التحريم، فعلمنا أن اعتبارك ساقط.

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman who committed adultery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=466)

قال – رحمه الله – (أو زنا) أي حل نكاح الموطوءة بزنا حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز وله أن يطأها خلافا لمحمد والوجه من الجانبين ما بيناه في الأمة الموطوءة، وهذا صريح بأن نكاح الزانية يجوز، وكذا نكاح الزاني، وهو قول أبي بكر وعمر وابنه وابن عباس وروي عن عائشة وابن مسعود منعه لظاهر قوله تعالى {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] وللجمهور ما روي أن «رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس فقال – عليه الصلاة والسلام – طلقها فقال إني أحبها، وهي جميلة فقال – عليه الصلاة والسلام – استمتع بها وفي رواية أمسكها إذا» والمراد بالنكاح في الآية الوطء يعني – والله أعلم – الزانية لا يطؤها إلا زان في حالة الزنا، والدليل عليه أنه قال {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] ولا يحل للمسلمة الزانية أن تتزوج بمشرك ولو كان المراد العقد لجاز ويجوز أن يكون معنى الآية – والله أعلم – إخبارا عن رغبة كل واحد من الزاني والزانية في الآخر على معنى أن الزاني الفاسق لا يرغب إلا في نكاح مثله وقيل منسوخة بقوله تعالى {وأنكحوا الأيامى} [النور: 32] وبقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3]

Mas'alah: Is a daughter born from an adulterer's semen forbidden for him to marry?

[Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=50)]

21 – مسألة: البنت المخلوقة من ماء الزاني يحرم على الزاني نكاحها.

Mas'alah: What is the evidence that a daughter born from adultery is forbidden for the adulterer?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=50)

والوجه فيه- أن هذه بنته، فتحرم عليه.

Mas'alah: Is the female child of an adulterer considered his daughter?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=50)

فإن قيل: قولكم بأنها بنته- قلنا: لا نسلم.

Mas'alah: What is the evidence that a child of zina is created from the man's sperm?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=50)

قوله: بنت الرجل لغة هي الأنثى المخلوقة من مائة- قلنا: نعم ولكن لم قلتم بأن هذه مخلوقة من مائة؟ وهذا لأن الانخلاق من مائة أمر باطن لا يوقف عليه إلا بدليل، ولا دليل ههنا، لأن الزانية يأتيها غير واحد من الرجال، فلا دليل على كونها مخلوقة من مائة.

Mas'alah: Why is lineage from zina severed from the fornicator in Islamic law?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=51)

كان منقطع الإضافة عنه شرعا، كانت كذلك عرفا، ولأن الشرع حرم نسبة المخلوق من الزنا إلى الزاني، لأن فيه إشاعة الفاحشة، والظاهر امتناع الناس عما حرمه الشرع.

Mas'alah: Does the Quranic prohibition of marrying one's daughter apply to a child of zina?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=51)

ولئن سلمنا أنها بنته، ولكن لم قلتم بأنها تحرم عليه؟ . أما النص- قلنا: الداخل تحت النص بنت مضافة إليه مطلقا، والمضافة إليه مطلقا هي المضافة إليه لغة وعرفا وشرعا، فلا تتناولها الآية.

Mas'alah: Is a child from zina considered created from the fornicator's seed for prohibition purposes?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=51)

الجواب: قوله: لم قلتم بأنها مخلوقة من مائة- قلنا: عنه جوابان: أحدهما- أنا لا نتكلم في زان معين، بل نقول هذا متصور أن يقع ويعرف، فنتكلم في ذلك المتصور على تقدير الوقوع. والثاني- بفرض الكلام فيما إذا زنى وأمسكها في بيته/ حتى جاء الولد إلى ستة أشهر، وقد أقر بذلك.

Mas'alah: Does the prohibition of marriage apply to a daughter from zina despite severed legal lineage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=51)

قوله: بنته لغة أم شرعا؟ - قلنا: لا حاجة بنا إلى ذلك، ولكنا نقول: هذه بنت مختصة به حقيقة، والنص يقتضي تحريمها مطلقا، فتدخل تحت النص، غاية ما في الباب أن الشرع قطع إضافتها إليه. ولكن إنما قطع الإضافة في حق تلك الأحكام التي ذكر لمعنى- ذلك المعنى غير موجود في الحرمة. بيانه- أن في الإضافة إلى الزاني في

حق جريان الإرث والنفقة وأمية الولد بينهما إشاعة الفاحشة والتسوية بين النكاح والسفاح، فالشرع قطع الإضافة في هذه الأحكام لهذا المعنى، وهذا المعنى معدوم في الحرمة، إذ ليس في الامتناع من النكاح إشاعة الفاحشة. قوله: بأن هذا إثبات النعمة بالزنا- قلنا: ليس كذلك، بل هو إثبات الحرمة بالنص، بناء على أمر حقيقي، لا بالمعنى

هـ.

Mas'alah: Does zina establish the prohibition of marriage by affinity (hurmah al-musaharah)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=52)

22 - مسألة: الزنا يوجب حرمة المصاهرة. والوجه فيه- قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} - الله تعالى نهى عن وطء موطوءة الأب، وهذه موطوءة الأب، فيحرم وطئها. وإذا حرم وطئها حرم نكاحها، إذ لا قائل يحل النكاح وحرمة

الوطء. وإنما قلنا إنه نهى عن وطء موطوءة الأب، لأنه نهى عن نكاح منكوحة الأب، والنكاح في اللغة حقيقة ع بارة عن الوطء، ثم جعل مجازا عن العقد، فصح ما ادعينا: أن هذا نهى عن وطء الموطوءة، فتحرم. فإن قيل: قولكم بأن النكاح في اللغة عبارة عن الوطء حقيقة- قلنا: لا نسلم،

بل النكاح مجاز في الوطء، بدليل أنه يصح أن يقال: وطئها وما نكحها، أو نكحها وما وطئها، وهذا أمارة المجاز. ولا يقال بأن الأصل هو الحقيقة، لأنا نقول: لا نسلم، بل كل واحد منهما أصل، بل المجاز أفصح وأكثر استعمالا. ولا يقال بأن المجاز يخل بالفهم، لأنا نقول/ يخل بالإفهام المطلوب من الحقيقة، أما لا يخل بالإفهام المطلوب من المجاز. ولئن سلمنا بأن المراد من منكوحة الأب موطوءة الأب، ولكن لم قلتم بأن المراد بكلمة "ما" بقوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} هي المرأة. وهذا لأن كلمة "ما" حقيقة في غير العقلاء، فلو كان المراد منه "المرأة" لقال: "من نكح آباؤكم" ، فكان المراد والله أعلم: ولا تنكحوا النكاح الذي كان يعقد آباؤكم في الجاهلية. ثم نقول: الحرمة عندكم ثبتت بالنظر والمس قبل الوطء، فلا يمكن إثباتها بالوطء، وصار هذا كوطء الصغيرة التي لا تشتهي. الجواب: قوله: لم قلتم بأن النكاح عبارة عن الوطء حقيقة- قلنا: لأن مطلق الاستعمال دليل الحقيقة. قوله: يصح أن يقال: نكحها وما وطئها- قلنا: لا نسلم بأنه يصح أن يقال هذا الكلام مطلقا، وإنما يصح على تقدير إضمار شيء وهو قوله: نكحها نكاحا هو عقد وما وطئها، فعلم أن النكاح حقيقة للوطء والعقد على طريق العموم، احترازا عن الاشتراك المخل بالفهم. قوله: بأنه ذكر بكلمة "ما" – قلنا: كلمة "ما" قد تستعمل بدلا عن كلمة "من" –قال الله تعالى: {قال فرعون وما رب العالمين} بمعنى "من" فيجب

الحمل عليه عند قيام الدليل، وقد دل الدليل وهو قوله "من" النساء، لأن المنتزع من جنس المنتزع منه. وأما قوله: بأن الحرمة تثبت بالمس والنظر قبل الوطء- قلنا: النظر سبب للحرمة، إذا لم يتصل بالوطء، لكونه سببا مفضيا إليه قائما مقامه. أما إذا اتصل به الوطء فلا. وأما وطء الصغيرة التي لا تشتهي- قلنا: عند أبي يوسف ممنوع. وعندهما: إنما لا يوجب الحرمة، لأنه وطء صورة لا معنى، والنص يتناول الوطء المطلق. والله أعلم.

Mas'alah: Does zina establish marriage prohibition through in-law relations in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=550)

وكذا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا والمس والنظر إلى الفرج بدون الملك وشبهته عندنا وعند الشافعي لا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا والمسألة معروفة

Mas'alah: Does fornication establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1361)

(وفرع مزنيته[(1) (1) قوله: وفرع مزنيته؛ اختلف الصحابة فمن بعدهم في أن الزنا هل يوجب حرمة المصاهرة، وهي الحرمات الأربع: حرمة الواطئ على أصول الموطؤة وفروعها، وحرمة الموطؤة على أصول الواطئ وفروعه، فذهب جمع إلى إنكارها، وقال أصحابنا: بثبوتها، وهو قول عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم، وبه قال مالك في رواية، وأحمد، والوجه في ذلك أن الوطء سبب الجزئية، وسبب للولد فيجعل أصولها

كأصوله، وفروعها كفروعه، والاسمتاع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة، وهي الموطؤة فإنه لو قيل بحرمتها بالوطئ مرة لأدى ذلك إلى الحرج العظيم، ومن المعلوم أن هذا الوجه لا يختص بالوطئ الحلال بل يوجد في الحرام أيضا، فإن وطء الأمة المشتركة، وجارية الابن، والمكاتبة، والتي ظاهر منها، وأمته المجوسية، والحائض، والنفساء، ووطء المحرم، والصائم، كله حرام، وتثبت به حرمة المصاهرة. وبالجملة المعتبر في ثبوتها هو ذات الوطء مع قطع النظر عن كونه حلالا أو حراما كذا في ((فتح القدير)) وغيره، وهو توجيه مستحكم لا يهجر إلا لورود نص صريح صحيح يدل على خلافه وقد شهد لمذهبنا ما أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعا: ((من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه ابنتها وأمها)) . فإن قلت: حرمة المصاهرة نعمة؛ فلا تنال بالممنوع. قلت: هذه مغلطة، فان النعمة إنما هي المصاهرة، وهي لا تنال بالزنا، والتحريم المرتب عليها ليس نعمة من حيث هو تحريم بل هو تضييق، والموجب له موجود في الزنا أيضا كالوطء الحلال، ثم إذا ثبت هذا في الزنا ثبت في دواعيه: كالمس، والنظر إلى الفرج الداخل؛ لأن الشرع كثيرا ما جعل لدواعي الوطء حكم الوطء.

Sub-topic - Prohibition of Marrying One's Own Slave

Mas'alah: Is it permissible for a master to marry his slave woman or a slave to marry his mistress?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=181)

(و) حرم (نكاح) المولى (أمته، و) العبد (سيدته) لان المملوكية تنافي المالكية، نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا، وفيه ما لا يخفى في عدم عدها خامسة ونحوه من عدم الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1325)

)

Mas'alah: Why is it forbidden to marry one's own slave woman or female master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=909)

(قوله وأمته وسيدته) أي وحرم تزوج أمته وسيدته؛ لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين، والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة. وظاهر كلامهم أنه يستحق العقوبة بالعقد على أمته؛ لأنه عقد فاسد باشره لغير فائدة،

لكن في المضمرات المراد به في أحكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الإعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك أما إذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال أن تكون حرة أو معتقة الغير أو محلوفا عليها بعتقها، وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما إن تداولتها الأيدي اه. أطلق في أمته فشمل ما لو كان له فيها جزء، وكذا في سيدته لو كانت تملك سهما منه.

Mas'alah: Is it permissible for a father to marry his son's slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=279)

الأب إذا تزوج بجارية ابنه يجوز عندنا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Can a man marry a slave girl in whom he has a right of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

وكذا لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك كجارية من أكساب مكاتبه أو أكساب عبده المأذون والمديون، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his son's slave-girl in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=128)

مسألة: يجوز للإنسان أن يتزوج حارية ابنه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي

رحمه الله لا يجوز ذلك. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه ليس للأب في جارية الابن حقيقة 1سورة النور: الآية 19. 2سورة النساء: الآية 24.

الملك فيجوز له التزوج بها بالعمومات وهو قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم, فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ألا ترى أن الابن ملكها من كل وجه فمن المحال أن يملكها الأب ولهذا يملك الابن من التصرفات كالبيع والهبة والوصية ما لا يبقى معه ملك الأب لو كان فدل على انتفاء ملك الأب.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against marrying a son's slave-girl and the Hanafi response?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=129)

حجة الشافعي رحمه الله من وجهين: الأول: قوله تعالى: {وحلائل أبنائكم} 1 والجارية حلال للابن فتحرم على أبيه. الجواب عنه: المراد من الحلائل الزوجات أو الأمة الموطوءة التي ملكها أما الأمة التي ملكها ولم يطأها فليست بمرادة من النص. الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" فيكون للأب شبهة الملك في مال الابن فتكون مملوكة من وجه فلا يحل له التزوج بها. الجواب عنه: أن الحقيقة ليست بمرادة فإن الإجماع ينعقد على أن الابن ماله ليس بمملوك للأب وإلا ما جاز بيعه ولا هبته فلا يحمل الكلام على التمليك بل على الاختصاص بأن يكون له حق التمليك عند الاحتياج إلى النفقة وغيرها فإذا لم تكن الجارية ملكا حقيقة جاز التزوج بها.

Mas'alah: May a master marry his own slave woman or a woman her own slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=249)

"ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها" لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة.

Mas'alah: Can a master marry his slave woman or a woman her slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=184)

ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own slave woman or a woman marrying her own slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=430)

(و) المحرمات بالملك ف (لا يجوز أن يتزوج أمته، ولا المرأة عبدها) . وملك بعض العبد في هذا كملك كله، وكذا حق الملك

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own slave woman or a woman marrying her own slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=465)

(و) المحرمات بالملك ف (لا يجوز أن يتزوج أمته ولا المرأة عبدها) وملك بعض العبد في هذا كملك كله ، وكذا حق الملك كمملوك المكاتب والمأذون ، لأن ملك

اليمين أقوى من ملك النكاح فلا فائدة في إثبات الأضعف مع ثبوت الأقوى ، ولأن ملك النكاح يوجب لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوقا ، والرق ينافي ذلك .

Mas'alah: Can a master marry his own slave woman or the wife of his slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=378)

قوله (ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا امرأة عبدها) يريد بذلك في حق أحكام لا زواج من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الإعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك أما إذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال أن تكون حرة أو معتقة الغير أو محلوفا بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع ولا سيما إذا تداولها الأيدي، وكذا لا يجوز للرجل أن يتزوج من يملك منها شقصا ولا المرأة أن تتزوج من تملك شقصا منه، وكذا إذا ملك أحدهما صاحبه أو بعضه بعد النكاح فسد النكاح، وكذا إذا تزوج أمة ثم اشتراها فسد النكاح وأما المأذون والمدبر إذا اشتريا زوجتيهما لم يفسد النكاح؛ لأنهما لا يملكانها بالعقد، وكذا المكاتب إذا اشترى زوجته لا يفسد النكاح؛ لأنه لا يملكها وإنما يثبت له فيها حق الملك، وكذا قال أبو حنيفة فيمن اشترى زوجته وهو فيها بالخيار لم يفسد نكاحها على أصله أن خيار المشتري لا يدخل المبيع في ملكه.

Mas'alah: Can a master marry his slave woman or a woman marry her slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=463)

ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1034)

المولى أمة مكاتبه لا يصح، توضيحه أن الولد كسبه قال - صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» فجارية الابن كسب كسبه، فلا يملك التزوج كأمة عبده، ولكنا نقول: ليس له في جارية ولده ملك، ولا حق ملك، فيجوز له أن يتزوجها كأمة أبيه وأخيه، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه يحل للابن أن يطأ جاريته بالاتفاق، ولو كان لأبيه فيها حق الملك لم يحل له وطؤها كالمكاتب، فإنه لا يحل له أن يطأ أمته لما كان للمولى فيها حق الملك، فأما سقوط الحد، فليس لقيام حق الملك له في الجارية، ولكن لظاهر الإضافة في قوله - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» وهذا الظاهر وإن كان لم يكن معمولا به في إيجاب ملك أو حق ملك له فيها يصير شبهة في إسقاط الحد كالبيع بشرط الخيار لا يوجب الملك ولا حق الملك للمشتري ثم يسقط الحد به، وكذلك العقد الفاسد من نكاح أو بيع قبل القبض، والولد وإن كان كسبا له فهو كسب حر، فلا يثبت له حق الملك في كسبه، بمنزلة مال المعتق لا حق للمعتق فيه، وإن كان المعتق كسبا له؛ لأنه كسب حر، فأما صحة الاستيلاد ليس باعتبار حق الملك له فيها بل بولاية التملك عند الحاجة وتقرر حاجته إلى صيانة مائه كي لا يضيع نسله، فإن تزوجها فولدت له ولدا كان الولد حرا؛ لأن الولد يتبع الأم في الملك فمولى الجارية هنا ملك أخاه فيعتق عليه بالقرابة، ولا تصير الجارية أم ولد له عندنا، وعند زفر - رحمه الله تعالى - تصير أم ولد له، وكذا إذا استولدها بنكاح فاسد

أو وطء بشبهة عندنا لا تصير أم ولد له خلافا لزفر – رحمه الله تعالى –، وحجته أنه لو استولدها بفجور صارت أم ولد له، فإذا استولدها بنكاح أو بشبهة نكاح أولى أن تصير أم ولد له، ولكنا نقول إذا استولدها بغير شبهة فهناك يصير متملكا لحاجته إلى ذلك كي لا يضيع ماؤه، فإن إثبات النسب غير ممكن بدون التملك؛ لأنه ليس له فيها ملك ولا حق ملك، فإذا تملكها سابقا على الاستيلاد كان الاستيلاد في ملك نفسه، فلهذا صارت أم ولد له وهنا غير محتاج إلى تملكها لإثبات النسب بل النكاح أو شبهة النكاح يكفي؛ لذلك فلم يصر متملكا لها، فلهذا لا تصير أم ولد له.

Mas'alah: What is the evidence regarding a female slave uncovering before her female owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2161)

(وحجتنا) في ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير – رضي الله عنهما – قالا: لا يغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور ومرادهما قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] والموضع موضع الإشكال لأن حال الأمة يقرب من حال الرجل حتى تسافر بغير محرم فكان يشكل أنه هل يباح لها الكشف بين يدي أمتها؟ ولم يزل هذا الإشكال بقوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] لأن مطلق هذا اللفظ يتناول الحرائر دون الإماء والمعنى فيه أنه ليس بينهما زوجية ولا محرمية وحل النظر إلى مواضع الزينة الباطنة ينبني على هذا السبب وحرمة المناكحة التي بينهما بعارض على شرف الزوال فكانت في حقه بمنزلة منكوحة الغير أو معتدته ولأن وجوب الستر عليها وحرمة الخلوة بالرجل لمعنى خوف الفتنة وذلك موجود ههنا وإنما ينعدم بالمحرمية لأن الحرمة المؤبدة تقلل الشهوة فأما الملك لا يقلل الشهوة بل يحملها

على رفع الحشمة ومعنى البلوى لا يتحقق لأن اتخاذ العبيد للاستخدام خارج البيت لا داخل البيت على ما قيل من اتخذ عبدا للخدمة داخل بيته فهو كشخان وحديث أم سلمة – رضي الله عنها – محمول على الاحتجاب لمعنى زوال الحاجة فإن قبل ذلك تحتاج إلى المعاملة معه بالأخذ والإعطاء فتبدي وجهها وكفها له وقد زال ذلك بالأداء فلتحتجب منه؛

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female master?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1291)

كالفحل في حكم النظر، والمس. والعبد كالأجنبي في رؤية سيدته، ويحل له الدخول عليها من غير إذن. منحة السلوك كالفحل في جميع الأحكام؛ لإطلاق النصوص، ولأن الخصي ذكر يشتهي ويجامع، والمجبوب يشتهي ويسحق، وينزل. والمخنث كغيره من الرجال، بل هو من الفساق، فيبعد عن النساء (1) . قوله: والعبد كالأجنبي في رؤية سيدته. أي: عبد المرأة كالأجنبي من الرجال في رؤية مولاته، حتى لا يجوز لها أن تبدي من زينتها إلا ما يجوز أن تبديه للأجنبي، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا ما يجوز أن ينظر إليه من الأجنبية؛ لأنه فحل غير محرم، ولا زوج، والشهوة متحققة، والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت (2) . وقال مالك (3) ، والشافعي (4) : نظره إليها، كنظر الرجال إلى محارمه. قوله: ويحل له. أي: للعبد الدخول على سيدته من غير إذن للضرورة (5) . (1) وفاقا للثلاثة. العناية 10/ 37، تبيين الحقائق 6/ 20، كنز الدقائق 6/ 20، البحر الرائق 8/ 195، كشف الحقائق 2/ 234، القوانين ص 294، الجامع

لأبي زيد القيرواني ص 242، مغني المحتاج 3/ 128، قليوبي 3/ 208، شرح منتهى الإرادات 3/ 5، حاشية المقنع 3/ 5. (2) العناية 10/ 37، الهداية 4/ 422، الكتاب 4/ 165، كنز الدقائق 6/ 20، بداية المبتدي 4/ 422. (3) الجامع لأبي زيد القيرواني ص 242، شرح الزرقاني على خليل 1/ 176. (4) وأحمد. المنهاج 3/ 171، التذكرة ص 120، كشاف القناع 5/ 12، غاية المنتهى 5/ 14، مطالب أولي النهى 5/ 14. (5) المبسوط 12/ 157، تبيين الحقائق 6/ 20، البحر الرائق 8/ 195، كشف الحقائق 2/ 234.

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman who has been sexually used by right of ownership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=658)

(و) حل أيضا تزوج (الموطوءة بملك) أي: بملك (يمين) لأنها ليست فراشا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=957)

قوله: (لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "لا تنكح الأمة على الحرة") .

Mas'alah: Is it valid for a man to marry his own female slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=987)

(لا نكاح) أي لا يصح للرجل نكاح (أمته) لأن ملك المتعة ثابت له قبل التزوج، فيؤدي إلى إثبات الثابت، إلا إذا كان هناك شبهة الحرية، فيرتفع بهذه القضية.

Mas'alah: Is it valid for a father to marry his son's slave-girl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1046)

(وإن نكحها) أي إن تزوج الأب أمة ابنه (صح) وقال مالك والشافعي: لا يصح، لأن للأب شبهة في ملك ابنه بدليل سقوط الحد إذا زنى بأمته، ولو ظن حرمتها، فيكون في معنى من تزوج أمة نفسه. ولنا أن جارية الابن لا ملك للأب فيها ولا حق ملك، لأن ملك الابن فيها من كل وجه بدليل حل وطئه، ونفاذ عتقه، فلا يملكها الأب من وجه، وإلا اجتمع ملك شخصين في محل واحد في زمان واحد. وإذا لم يكن للأب فيها حق ملك، جاز له تزوجها كجارية الأجنبي. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)

(جاز) النكاح؛ لأنها ملك الغير حقيقة وقوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - «أنت ومالك لأبيك» مجاز؛ لأن ثبوت الملك للأب متروك بالإجماع كما في المستصفى

وعند الثلاثة لا يصح نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)

وعليه العقر لكن إذا لم يصح يلزم أن يكون مالكا لها بملك اليمين فلا يجب عليه العقر تأمل. وقال زفر يجوز النكاح وتصير أم ولد له إذا جاءت بولد كما في الزيلعي لكن يشكل بلزوم المنافاة بين كونها أم ولد له وصحة النكاح إذ هو يقتضي ملك يمين والنكاح غيره، تدبر.

Mas'alah: What are the rulings on marrying one's own slave, a Magian, or a fifth wife during the idda of a fourth?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=478)

الأخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج أمته أو سيدته أو مجوسية أو وثنية ولا خامسة في عدة رابعة أبانها ولا أمة على حرة أو في عدتها خلافا

لهما فيما إذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت.

Mas'alah: Why is it forbidden for a man to marry his slave woman and for a slave to marry his female master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=461)

وأمته وسيدته) أي حرم عليه نكاح أمته وحرم على العبد نكاح سيدته للإجماع على بطلانه ولأن النكاح لم يشرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين يوجب له عليها التمكين من نفسها وقرارها في بيته وخدمة داخل البيت ويوجب لها عليه المهر والنفقة والسكنى والكسوة والقسم، والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة فلا يشرع لما عرف أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يكون مشروعا ولأن المقصود من النكاح التواد والإحسان، ومقصود الرق الامتهان والقهر بسبب ما سبق منه من الكفر فلا يجتمعان للتضاد

Mas'alah: Is it permissible for a father to marry his son's slave-girl?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=54)

23 - مسألة: الأب إذا تزوج بجارية الابن يجوز. والوجه فيه- أنه تزوج بجارية غير مملوكة له/ بوجه ما، فوجب أن يجوز، قياسا على التزوج بجارية الأجنبي. وإنما قلنا ذلك- وذلك لأنها مملوكة الابن من كل وجه، بدليل نفاذ تصرفاته فيها من البيع والهبة وحل الوطء والإعتاق وغيرها. وإذا كانت مملوكة الابن من كل وجه لا تكون مملوكة للأب، لأن الجمع بين الملكين لشخصين في محل واحد في زمان واحد ممتنع. فإن

قيل: قولكم بأنه تزوج بجارية غير مملوكة له بوجه ما- قلنا: لا نسلم، بل هي مملوكة للأب من حيث النص والحكم والمعقول: أما النص- [فـ] قوله عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك" . وأما الحكم- [فـ] أجمعنا على أن الأب إذا استولد جارية ابنه بصح، وإن وطئها لا يجب عليه الحد، وإن ادعى ولدها يثبت منه النسب.

وأما المعقول- فهو أنها كسب كسبه، لأنها كسب الابن، والابن كسبه، والكسب سبب الملك. ولئن سلمنا أنها غير مملوكة للأب بوجه، ولكن لم قلتم بأنها مملوكة للابن من كل وجه؟ أما حل الوطء ونفاذ العتق فلا يدل على الملك من كل وجه، بدليل حل الوطء ونفاذ العتق في المدبرة وأم الولد مع انتفاء الملك من كل وجه. والدليل على أن الملك ليس ثابتا للابن من كل وجه أن من جملة آثار الملك حجر الغير عن التصرف والتملك، وهذا غير ثابت للابن في حق الأب، فإن الأب غ ير محجور عن ذلك. ولئن سلمنا أنها مملوكة للابن من كل وجه، ولكن لم قلتم بأنها لا تكون مملوكة للأب؟ . قوله: الجمع بين الملكين ممتنع- قلنا: باعتبار ذاتيهما أم باعتبار أثريهما؟ ع م. ولكنا لا تجمع بينهما في حق الآثار المتنافية، لأنا [نفينا هذا] الملك في منع جواز نكاح الأب ومنع جواز نكاح الابن [والتنافي] بينهما/ ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يقتضي جواز النكاح، ولكن ههنا دليل آخر يأبى ذلك. وذلك لأن الملك للأب ثابت من وجه على ما ذكرنا، والثابت من وجه يلحق بالثابت

من كل وجه في حق منع جواز النكاح احتياطا، إذ هو من باب الحرمات. الجواب: قوله: بأنها مملوكة للأب- قلنا: لا نسلم. وأما الحديث- قلنا: الإضافة إنما تقتضي الملك إذا صادفت محلا قابلا للملك، والمحل إنما يقبل الملك إذا كان فارغا عن ملك الغير، ومال الابن ملكه من كل وجه- على ما مر. وأما صحة الاستيلاد وثبوت النسب،

[فـ] باعتبار ثبوت الملك قبيل الاستيلاد مقتض له، لا لملك كان ثابتا قبله. وأما سقوط الحد- فلوجود الشبهة، أو باعتبار حق التملك، لا باعتبار قيام الملك في الحال. قوله: كسب الكسب سبب الملك- قلنا: إذا كان الكاسب الثاني حرا أم إذا لم يكن؟ ع م- ولكن الكاسب ههنا وهو الابن حر مالك، فملكه ينفي ملك الغير. وأما المديرة وأم الولد- قلنا: الملك ثابت فيهما من كل وجه. ولئن امتنع جواز البيع والكفارة [فـ] لمعنى آخر، وهو انعقاد سبب الحرمة في الحال، لما عرف. قوله: من آثار ملك الغير حجر الغير عن التصرف- قلنا: نعم، والأب محجور عن التصرف في مال الابن، حتى لو باعه ابتداء أو أعتقه لا ينفذ، والحجر عن التملك أثر العصمة لا أثر الملك. قوله: بأن التنافي بين الآثار لا بين الملكين- قلنا: التنافي بين هذه الآثار والأحكام لا يوجب التنافي بين الملكين، لأن الملك هو المعنى المقتضي لهذه الآثار، ومن المحال صحة البيع والهبة من الأب والابن فيها، وإذا ثبت التنافي بين هذه الآثار ثبت التنافي بين المعنيين المقتضيين لها.

قوله: بأن الثابت من وجه يلحق بالثابت من كل وجه احتياطا- قلنا: لما نفينا الملك أصلا/ وجب القول بجواز النكاح لخلو المحل عن ملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's own slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1384)

والمجوسية(4)](5) (1) قوله: لا نكاح أمته؛ أي لا يجوز نكاح السيد أمته ولو ملك بعضها؛ لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة في الملك بين المتناكحين، منها:

ما تحيض هي بملكة كالنفقة والسكنى والقسم والمنع من العزل، ومنها: ما تحيض هو بملكه كوجوب التمكين، ومنها: ما يكون مشتركا كالاستمتاع مجامعة ومباشرة، ومن المعلوم أن المملوكة تنافي المالكية، فلا يصح جعل مملوكته منكوحة مالكيه. كذا في ((الفتح)) ، وذكر في ((الجوهرة)) و ((جامع المضمرات)) و ((البحر)) : إنه لو تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال لا بأس به، بل هو حسن لاحتمال أن تكون حرة، أو معتقة الغير، وكثيرا ما يقع ذلك لا سيما إذا تداولته الأيدي. (2) أي حرم عليه نكاح أمته وحرم على العبد نكاح سيدته للإجماع على بطلانه؛ ولأن النكاح لم يشرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين يوجب له عليها التمكين من نفسها وقرارها في بيته وخدمة داخل البيت ويوجب لها عليه المهر والنفقة والسكنى والكسوة والقسم، والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة، فلا يشرع لما عرف أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يكون مشروعا؛ ولأن المقصود من النكاح التواد والإحسان؛ ومقصود الرق الامتهان والقهر بسبب ما سبق منه من الكفر فلا يجتمعان للتضاد. ينظر: ((تبيين الحقائق)) (2: 109) . (3) قوله: وسيدته: أي لا يجوز نكاح العبد سيدته؛ لأن المملوكية تنافي المالكية. (4) المجوسية: نسبة إلى المجوس، وهم عبدة النار. ينظر: ((فتح القدير)) (3: 231) ، و ((البحر)) (3: 111) . (5) قوله: والمجوسية؛ هي التي تعبد النار؛ لأن الجائز إنما هو نكاح أهل الكتاب لا غيره من الكفار، وعليه أجمع جمهور المسلمين، وشذ داود الظاهري ومن وافقه في تجويزه أخذا بما أخرجه الشافعي عن علي رضي الله عنه أن المجوس كانوا من أهل كتاب وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما أصبح جاؤوا ليقيموا عليه الحد فامتنع منهم، فدعى أهل مملكته فقال: تعلمون ديننا خير من دين آدم قد كان آدم ينكح بنينه من بناته، فأنا على دين آدم وما يرغب لكم عن دينه فتابعوه على ذلك، وقاتلوا من خالفهم، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم

فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، ولا حجة لهم فيه، فإن سنده ضعيف، كما بسطه ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) ، وعلى تقدير صحته نقول: لا نعني بالمجوس إلا عبدة النار، وكونهم كان معهم كتاب لا يفيد شيئا، فإنه لا شك أنهم الآن داخلون في المشركين، وأيضا بالرفع والنسيان قد أخرجوا من زمرة أهل الكتاب، ويشهد له ما اخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الحسن بن محمد بن علي مرسلا مرفوعا: إن النبي صلى الله عليه وسلم: ((كتب إلى مجوس نجران من أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)) .

[،

Sub-topic - Temporary Prohibition (e.g., Combining Relatives, Ihram, Pregnancy)

Mas'alah: Is it valid to marry a star-worshipper or a Magian woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=181)

(لا) يصح نكاح (عابدة كوكب لا كتاب لها) ولا وطؤها بملك يمين (والمجوسية والوثنية) هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن، وهو عطف على عابدة كوكب، وقوله

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is married to a man with a severed penis?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=230)

فالاقتصار على الوطئ قصور، إلا أن يعمم بالحقيقي والحكمي.

Mas'alah: What is prohibited for a khuntha regarding silk, jewelry, and seclusion with non-mahrams?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=751)

(ويكره له لبس الحرير والحلي، ولا يخلو به غير محرم) وإن قبله رجل ثبتت حرمة

المصاهرة (ولا يسافر بغير محرم) لاحتمال أنه امرأة

Mas'alah: What is the ruling on marriage with polytheist or apostate women (shirk)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1310)

(قوله: شرك) عبارة الفتح عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة. اهـ. وتشمل أيضا المرتدة ونافية الصانع تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when already married to a free woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1310)

(قوله: إدخال أمة على حرة) أدخله الزيلعي في حرمة الجمع فقال: وحرمة الجمع بين الحرة والأمة والحرة متقدمة وهو الأنسب بحر: أي للضبط وتقبل الأقسام، وكذا فعل في الفتح لكن الأولى أن يقال والحرة غير متأخرة ليشمل ما لو تزوجها في عقد واحد، ففي الزيلعي صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة.

Mas'alah: Is it forbidden to marry an idol worshipper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1327)

و) حرم نكاح (الوثنية) بالإجماع)

Mas'alah: Is it valid to marry a star worshipper who has no scripture?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1327)

لا) يصح نكاح (عابدة كوكب لا كتاب لها) ولا وطؤها بملك يمين)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman or a Kitabiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1329)

على كتابية فتنبه)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period affecting the prohibition of marrying a slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1400)

قوله في عدتها) متعلق بنكاح والأولى تأخيره بعد قوله وحرمة نكاح الأمة ط)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman while a free woman is in her waiting period after divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1400)

قوله وحرمة نكاح الأمة) أي لو طلق الحرة بعد الخلوة بها لا يصح تزوجه أمة ما دامت الحرة في العدة ولو الطلاق بائنا)

Mas'alah: What is the third principle regarding marriages prohibited due to the sanctity of the woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1467)

(و الثالث (أن) (كل نكاح حرم لحرمة المحل) كمحارم (يقع جائزا) . (وقال مشايخ العراق: لا) بل فاسدا، والأول أصح [رد المحتار] «أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفا دعاه إن أبي وأباك في النار» لإمكان أن يكون الإحياء بعد ذلك لأنه كان في حجة الوداع، وكون الإيمان عند المعاينة غير نافع فكيف بعد الموت فذاك في غير الخصوصية التي أكرم الله بها نبيه - صلى الله عليه وسلم - وأما الاستدلال على نجاتهما بأنهما ماتا في زمن الفترة مبني على أصول الأشاعرة أن من مات ولم تبلغه الدعوى يموت ناجيا، أما الماتريدية، فإن مات قبل مضي مدة يمكنه فيها التأمل ولم يعتقد إيمانا ولا كفرا فلا عقاب عليه، بخلاف ما إذا اعتقد كفرا أو مات بعد المدة غير معتقد شيئا. نعم البخاريون من الماتريدية وافقوا الأشاعرة، وحملوا قول الإمام لا عذر لأحد في الجهل بخالقه على ما بعد البعثة، واختاره المحقق ابن الهمام في التحرير، لكن هذا في غير من مات معتقدا للكفر، فقد صرح النووي والفخر الرازي بأن من مات قبل البعثة مشركا فهو في النار، وعليه حمل بعض المالكية ما صح من الأحاديث في تعذيب أهل الفترة بخلاف من لم يشرك منهم ولم يوجد بل بقي عمره في غفلة من هذا كله ففيهم الخلاف، وبخلاف من اهتدى منهم بعقله كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل فلا خلاف في نجاتهم، وعلى هذا فالظن في كرم الله تعالى أن يكون أبواه - صلى الله عليه وسلم - من أحد هذين القسمين، بل قيل إن آباءه - صلى الله عليه وسلم - كلهم موحدون لقوله تعالى {وتقلبك في الساجدين} [الشعراء: 219] لكن رده أبو حيان في تفسيره بأن قول الرافضة ومعنى الآية وترددك في تصفح أحوال

المتهجدين فافهم. وبالجملة كما قال بعض المحققين: أنه لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب. وليست من المسائل التي يضر جهلها أو يسأل عنها في القبر أو في الموقف، فحفظ اللسان عن التكلم فيها إلا بخير أولى وأسلم، وسيأتي زيادة كلام في هذه المسألة في باب المرتد عند قوله وتوبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس (قوله كعدم شهود) وعدة من كافر (قوله عند الإمام) هو الصحيح كما في المضمرات قهستاني. وعند زفر لا يجوز، وهما مع الإمام في النكاح بغير شهود، ومع زفر في النكاح في عدة الكافر ح. قال في الهداية: ولأبي حنيفة أن الحرمة لا يمكن إثباتها حقا للشرع لأنهم لا يخاطبون بحقوقه، ولا وجه إلى إيجاب العدة حقا للزوج لأنه لا يعتقده، بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم لأنه يعتقده. اهـ. وظاهره أنه لا عدة من الكافر عند الإمام أصلا وإليه ذهب بعض المشايخ فلا تثبت الرجعة للزوج بمجرد طلاقها، ولا يثبت نسب الولد إذا أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الطلاق. وقيل تجب، لكنها ضعيفة لا تمنع من صحة النكاح، فيثبت للزوج الرجعة والنسب. والأصح الأول كما في القهستاني عن الكرماني ومثله في العناية، وذكر في الفتح أنه الأولى ولكن منع عدم ثبوت النسب لأنهم لم ينقلوا ذلك عن الإمام بل فرعوه على قوله بصحة العقد بناء على عدم وجوب العدة فلنا أن نقول بعدم وجوبها وبثبوت النسب لأنه إذا علم من له الولد بطريق آخر وجب إلحاقه به بعد كونه عن فراش صحيح، ومجيئها به لأقل من ستة أشهر من الطلاق مما يفيد ذلك. اهـ. وأقره في البحر، ونازعه في النهر لأن المذكور في المحيط والزيلعي أنه لا يثبت النسب قال: وقد غفل عنه في البحر، وأنت خبير بأن صاحب الفتح لم يدع أن ذلك لم يذكروه بل اعترف بذلك، وإنما نازعهم في التخريج وأنه لا يلزم من عدم ثبوت العدة عدم ثبوت النسب فافهم (قوله لحرمة المحل) أي محل العقد وهو الزوجة، بأن كانت غير محل له أصلا، فإن المحرمية منافية له ابتداء وبقاء، بخلاف عدم الشهود والعدة كما يأتي (قوله كمحارم) وكمطلقة ثلاث ومعتدة مسلم (قوله بل فاسدا) أفاد أن

الخلاف في الجواز والفساد مع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage prohibited due to sanctity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1469)

[رد المحتار] حكم البطلان فيما بينهم، وأما على قوله فلأنه وإن كان لها حكم الصحة في الأصح حتى تجب النفقة ويحد قاذفه إلا أن المحرمية وما معها تنافي البقاء كما تنافي الابتداء بخلاف العدة نهر. وفي أبي السعود عن الحموي قال البرجندي ظاهر العبارة يدل على أنه لا تقع البينونة بالإسلام. وقال قاضي خان: تبين بدون تفريق القاضي، ذكره في القنية (قوله لعدم المحلية) أي محلية المحرمية وما معها لعقد الزوجية ابتداء وبقاء، وهذا تعليل على قول الإمام كما علمت (قوله وبمرافعة أحدهما لا يفرق) أي عنده خلافا لهما، بخلاف ما إذا ترافعا فإنه يفرق بينهما عنده أيضا. لأنهما رضيا بحكم الإسلام فصار القاضي كالمحكم فتح (قوله لبقاء حق الآخر) لأنه لم يرض بحكمنا (قوله بخلاف إسلامه) أي إسلام أحدهما جواب عن قولهما بأنه يفرق بمرافعة أحد الزوجين كما يفرق بإسلامه. وبيان الجواب على قوله بالفرق، وهو أنه بإسلام أحدهما ظهرت حرمة الآخر لتغير اعتقاده واعتقاد المصر لا يعارض إسلام المسلم، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، بخلاف مرافعة أحدهما ورضاه فإنه لا أحدهما لا يفرق ط (قوله فإنه يفرق بينهما) لأن هذا التفريق لا يتضمن إبطال حق على الزوج لأن الطلقات الثلاث قاطعة لملك النكاح في الأديان كلها بحر قلت: لكن المشهور الآن من اعتقاد أهل الذمة أنه لا طلاق عندهم، ولعله مما غيره من شرائعهم (قوله كما لو خالعها) تشبيه في مطلق تفريق لا بقيد كونه بعد مرافعة، لقول الشارح بعد فإنه في هذه الثلاثة يفرق من

غير مرافعة ط (قوله من غير عقد) وذلك لأن الخلع طلاق والذمي يعتقد كون الطلاق مزيلا للنكاح والوطء بعده حرام في الأديان كلها يحدون به نهر أي بالوطء بعده، ومحل الحد إن لم يعتقد شبهة الحل في العدة كما نص عليه في الحدود ومثل هذا التعليل يقال في مسألة الطلاق الثلاث الآتية ط (قوله أو تزوج كتابية في عدة مسلم) وكذا لو تزوج الذمي مسلمة حرة أو أمة، ففي الكافي للحاكم الشهيد أنه يفرق بينهما ويعاقب إن دخل بها، ولا يبلغ أربعين سوطا وتعزر المرأة ومن زوجها له، وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه.

Mas'alah: Why is it forbidden to marry the sister of a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=909)

(قوله وحرم تزوج أخت معتدته) ؛ لأن أثر النكاح قائم فلو جاز تزوج أختها لزم الجمع بين الأختين فلا يجوز، أطلقه فشمل المعتدة عن طلاق رجعي أو بائن أو عن إعتاق أم ولد خلافا لهما، أو عن تفريق بعد نكاح فاسد وشمل الأخت نسبا ورضاعا، وأشار إلى حرمة تزوج محارمها في عدتها مطلقا كعمتها وخالتها وإلى أن من طلق الأربع لا يجوز له أن يتزوج امرأة قبل انقضاء عدتهن فإن انقضت عدة الكل معا، جاز له تزوج أربع وإن واحدة فواحدة وله تزوج أربع سوى أم ولده المعتدة منه بعد عتقها وإذا أخبر عن مطلقته أنها أخبرته بانقضاء عدتها فإن كانت المدة لا تحتمل لا يصح نكاح أختها إلا أن يفسره بإسقاط مستبين الخلق، وإن احتمل حل نكاح أختها ولو كذبته المخبر عنها، فإن أخبر وهو صحيح وكذبته ثم مات فالميراث للثانية ولو كان طلاق الأولى رجعيا وإن كان مريضا فللأولى فقط، ولزوج المرتدة اللاحقة بدار الحرب تزوج أختها وأربع

سواها قبل عدتها كموتها وعودها مسلمة لا يبطل نكاح أختها لو بعده ولا يمنع منه لو قبله وفي المعراج لو كانت إحدى الأربع في دار الحرب فطلقها لا تحل له الخامسة إلا بعد خمس سنين لاحتمال أن تكون حاملا فيبقى حملها خمس سنين، فلو طلقها بعد خروجها بسنة انتظر أربعا فإذا كان احتمال الحمل يمنع فهو موجود في دار الإسلام أيضا اهـ. وهو مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is informed of his wife's apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2759)

قال محمد ولو أن رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبره مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام والعياذ بالله تعالى فإن كان المخبر بذلك عدلا وفي الفتاوى الغياثية وهو حر أو مملوك أو محدود في قذف وسعه أن يصدقه، وأن يتزوج بأختها أو أربع سواها وإن كان فاسقا تحرى في ذلك وفي الخانية وإن لم يكن المخبر ثقة وفي البزازية فإن كان أكبر رأيه أنه صادق فكذلك وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث هكذا ذكر المسألة في كتاب الاستحسان، وتلك المسألة في السير الكبير أنه لا يسعه أن يتزوج بأختها وأربع سواها ما لم يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الاستحسان اختلاف الروايتين في رواية ولم يذكر ردة المرأة وذكر شمس الأئمة السرخسي اختلاف الروايتين؛ ردة الرجل لا تثبت عند المرأة إلا بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين على رواية السير الكبير، ردة المرأة تثبت عند الزوج بخبر الواحد باتفاق الروايات.

Mas'alah: When may a man marry the sister of his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2377)

وإذا طلق امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها. وقال الشافعي _ - رحمه الله - _: إن كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاث يجوز لانقطاع النكاح بالكلية إعمالا للقاطع، ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب الحد. ولنا أن نكاح الأولى قائم لبقاء بعض أحكامه كالنفقة والمنع من الخروج والفراش والقاطع تأخر عمله ولهذا بقي لو وطئ القيد. والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق، [البناية] [طلق امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا متى يجوز له أن يتزوج بأختها] م: (وإذا طلق امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها) ش: وكذا لا يتزوج بأربع سواها، ولا بعمتها، ولا بخالتها، ولا ببنت أختها، وكذا الفسخ بعد الدخول بها حتى تنقضي عدتها يروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت _ - رضي الله تعالى عنهم - _، وبه قال سعيد بن المسيب، وعبيدة السلماني، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وابن حنبل، ذكر ذلك في "المغني" . م: (وقال الشافعي: إن كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاث يجوز) ش: وقال [به] مالك وابن أبي ليلى وأبو ثور وابن عبيد وابن المنذر، ويروى عن القاسم بن محمد وعروة م: (لانقطاع النكاح بالكلية إعمالا للقاطع) ش: وهو الطلاق البائن والثلاث. م: (ولهذا) ش: أي لأجل انقطاع النكاح بالكلية إعمالا للقاطع، ولهذا م: (لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب الحد) ش: ولو جاءت بولد لأكثر من سنتين لم يثبت النسب، ولو بقيت بينهما علقة النكاح لسقط به الحد، ويثبت النسب. وإنما العدة واجبة لأنه من محرم لا لأنها من حقوق النكاح حتى لا يجب بدون توهم الدخول، فكما كان من العدة حق النكاح لا يعتبر توهم الدخول كعدة الوفاة، كذا في "المبسوط" . م: (ولنا أن نكاح الأولى) أي

المرأة الأولى، وفي بعض النسخ النكاح الأول م: (قائم لبقاء بعض أحكامه كالنفقة والمنع من الخروج) ش: من المسلم. م: (والفراش) أي وكالفراش وهو صيرورة المرأة بحال لو جاءت بولد ثبت النسب م: (والقاطع) ش: وهو الطلاق، وهو جواب عن قول الشافعي: يجوز انقطاع النكاح بالكلية م: (تأخر عمله) ش: إلى زمان انقطاع العدة لبقاء حكم النكاح. فلو لم يكن قائما حال العدة تخلف الحكم عن علته، وهو باطل م: (ولهذا لو وطئ المعتدة بقي القيد) ش: أي في حق التزوج بزوج آخر، وفي حق الخروج والبروز في العدة، والحد كما يجب هذا جواب عن قوله: ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب الحد. م: (والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق) ش: معنى إشارته ما ذكر في باب ثبوت

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magian and idolatrous women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=279)

لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحرائر منهن والإماء، كذا في السراج الوهاج. ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وكل مذهب يكفر به معتقده، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim woman to marry a polytheist or a Kitabi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كتابي، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is it permissible to marry Zoroastrian (Majusi) women?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=249)

"ولا يجوز تزويج المجوسيات" لقوله عليه الصلاة والسلام "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=250)

"ولا يتزوج أمة على حرة" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا تنكح الأمة على الحرة" وهو بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في تجويزه ذلك للعبد وعلى مالك رحمه الله في تجويزه ذلك برضا الحرة ولأن للرق أثرا في تنصيف النعمة على ما نقرره في كتاب الطلاق إن شاء الله فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام.

Mas'alah: Why is an apostate woman forbidden from marrying a Muslim or a non-Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=281)

وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر" لأنها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عنه ولأنه لا ينتظم بينهما المصالح والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magian and idolatrous women, and does zina establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=431)

ولا يجوز نكاح المجوسيات والوثنيات ولا وطؤهن بملك يمين، ويجوز تزويج الكتابيات والصابئيات (سم) . والزنا يوجب حرمة المصاهرة، وكذا المس بشهوة من الجانبين والنظر إلى الفرج من الجانبين أيضا. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on a woman prohibited due to triple divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=431)

والمحرمات بالطلقات الثلاث؛ لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وعليه الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying another man's wife or a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=465)

(و) المحرمات بتعلق حق الغير ف (لا يجوز أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدته) قال عليه الصلاة والسلام : ' ملعون من سقى ماءه زرع غيره ' ولأن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب ، ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان .

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magian or idolatrous women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=465)

(و) المحرمات بالكفر ف (لا يجوز نكاح المجوسيات والوثنيات ولا وطؤهن بملك يمين) قال تعالى :) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ([البقرة : 221] وقال) صلى الله عليه وسلم (: ' سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم '

Mas'alah: What is the rationale for prohibition of intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1260)

والاستمتاع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة وهي الموطوءة، والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد لا من حيث إنه زنا.)

Mas'alah: What is the ruling when a Magian marries his mother or daughter and then both convert to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1448)

فإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما) ؛ لأن نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم عندهما كما ذكرنا في العدة ووجب التعرض بالإسلام فيفرق. وعنده له حكم الصحة [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate marrying a Muslim woman, a non-Muslim woman, or a female apostate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1450)

ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة) ؛ لأنه مستحق للقتل، والإمهال ضرورة التأمل، والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه)

Mas'alah: Why is an apostate woman prohibited from marrying a Muslim or a non-Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1450)

وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر) ؛ لأنها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عنه، ولأنه لا ينتظم بينهما المصالح، والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه)

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magian and idolatrous women?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=378)

(قوله ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات المجوس) قوم يعبدون النار ويستحلون نكاح المحارم ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها وإن تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها ولو تصابأت فعند أبي حنيفة لا يفسد وعندهما يفسد.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim, a non-Muslim, or an apostate to marry an apostate woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

قوله (وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد) ؛ لأنها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عن التأمل

Mas'alah: Can an apostate man marry a Muslim, non-Muslim, or apostate woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(ولا يجوز أن يتزوج) الرجل (المرتد) امرأة (مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة) لأنه مستحق للقتل، والإمهال إنما هو ضرورة التأمل

Mas'alah: Can an apostate woman be married by a Muslim, non-Muslim, or apostate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وكذلك المرتدة لا يتزوجها) أي لا يجوز أن يتزوجها (مسلم ولا كافر ولا مرتد) لأنها محبوسة للتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who marries his mother or daughter and then converts to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته) أو غيرهما ممن لا يحل نكاحها (ثم أسلما) أو أحدهما أو ترافعا إلينا وهما على الكفر (فرق بينهما) ؛ لعدم المحلية؛ للمحرمية، وما يرجع إلى المحل يستوي فيه الابتداء والبقاء، بخلاف ما مر. درر. - --

Mas'alah: What is the ruling on marriage with polytheist women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6256)

ذلك ما حرم بالكفر قال الله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ، وهذا في المعنى ليس نظير ما تقدم فتلك حرمة مؤبدة وهذه حرمة مؤقتة إلى غاية هي الإسلام، وهذا النوع من الحرمة سبعة أيضا: أحدهما: إذا كان تحت الرجل امرأة فأختها محرمة عليه إلى غاية وهي أن يفارقها، وكذلك ما في معنى الأخت كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ثبت ذلك بقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] وبقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أختها، ولا على ابنة أخيها». والثانية: إذا كان تحته أربعة نسوة فالخامسة محرمة عليه إلى أن يفارق إحدى الأربع ثبت ذلك بقوله تعالى {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] وبإجماع الجمهور من علماء المسلمين - رحمهم الله - على حرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة. والثالثة: إذا كان تحته حرة فالأمة محرمة عليه إلى غاية وهي أن يفارق الحرة ثبت ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تنكح الأمة على الحرة» وهي حرمة ثابتة شرعا عندنا لا لحق المرأة حتى إنها وإن رضيت لم

تحل إلا على قول مالك – رضي الله عنه –، فإنه يقول إذا رضيت الحرة جاز وذكر في الكتاب هذا القول منسوبا إلى بعض العلماء ومراده مالك – رضي الله عنه –. والرابعة: إذا وطئ امرأة بشبهة فأختها محرمة عليه إلى غاية وهي انقضاء عدة هذه باعتبار أن العدة حق من حقوق النكاح كأصل النكاح في إيجاب الحرمة كما يجعل الرضاع بمنزلة النسب في إيجاب الحرمة. والخامسة: منكوحة الغير أو معتدة الغير، فإنها محرمة عليه إلى غاية وهي انقضاء العدة ثبت ذلك بقوله تعالى {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] أي أخوات الأزواج وبقوله عز وجل {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] . والسادسة: مكاتبة الرجل، فإنها محرمة عليه لا يطؤها بالملك إلى أن تعتق بالأداء فينكحها أو تعجز فيطأها بالملك. والسابعة: المشركة فهي محرمة على المؤمن. وزعم مالك – رضي الله عنه – أن نكاح المشركة لا يجوز لمشرك ولا للمسلم فكان يقول ببطلان أنكحة المشركين أهل الشرك منهم، وهو باطل عندنا، فإن الله تعالى قال {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] ، فلو لم يكن بينهما نكاح لما سماها امرأته وقال – صلى الله عليه وسلم – «ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح»، ولم يفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أحد ممن أسلم وبين زوجته حين أسلمت معه، ولم يأمرهما بتجديد العقد بل أقرهما على النكاح فعرفنا أن للأنكحة فيما بينهم حكم الصحة، وإن نكاح المشركة حرام على المسلم خاصة لخبثها وكرامة المسلم ففيه معنى الصيانة له عن فراش الخبيثة وبالنكاح ثبت الازدواج، وإنما يتحقق ذلك

بين المتساويين أو متقاربي الحال، ولا مساواة بين المشركة والمسلم فكانت محرمة عليه إلى أن يؤمن. (قال ثم إن الله تعالى أحل نساء أهل الكتاب في قوله عز وجل {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] فأحل نساء أهل

الكتاب من جملة أهل الكفر وترك باقي أهل الكفر على التحريم في قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ، ومن الناس من قال هذا الكلام مختل، فإن اسم المشركة لا يتناول الكتابية حتى يقال إنها خرجت من هذه الحرمة بالنص. (ألا ترى) أن الله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب؟ فقال عز وجل {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: 1] ، وإنما يعطف الشيء على غيره، ولكنا نقول ما ذكره الكتاب صحيح، فإن أهل الكتاب في الحقيقة مشركون وإن كانوا يدعون التوحيد، قال الله تعالى {وقالت اليهود عزير ابن الله} [التوبة: 30] إلى قوله عز وجل {سبحانه عما يشركون} [التوبة: 31] وعطف المشركين على أهل الكتاب لا يدل على أنهم غير مشركين قال الله تعالى {والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا} [الحج: 17] فقد عطف أهل الشرك على المجوس والمجوس مشركون تتناولهم الجهة الثابتة في قوله عز وجل {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] فعرفنا أن أهل الكتاب خصوا من هذه الحرمة بالنص وكان ابن عمر - رضي الله عنه - لا يخص أهل الكتاب من هذه الحرمة وكان يقول معنى قوله تعالى

{والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] اللاتي أسلمن من أهل الكتاب ولسنا نأخذ بهذا فعلى هذا التأويل لا يبقى للآية فائدة؛ لأن نكاح المسلمة حلال للمسلم سواء كانت كتابية وأسلمت أو لم تكن، وإنما المراد بقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] العفائف منهن أو الحرائر منهن والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman's relative during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1083)

وكما لا يجوز للزوج أن يتزوج بأخت امرأته في عدة امرأته فكذا لا يجوز له أن يتزوج أحدا من ذوات محارمها في عدتها؛ لأنهما في معنى الأجنبي في حرمة الجمع بينهما، فلا يجوز له أن يتزوج أمه على الحرمة؛ الحر والعبد في ذلك سواء عندنا، بعموم قوله عليه السلام «لا تنكح الأمة على الحرة» .

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=481)

فإن قيل: فقد روى عن يزيد عن ميمونة أنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة فكان من الحجة عليه لمخالفيه فيه أن ابن عباس أخبر أن تزويجه صلى الله عليه وسلم إياها كان قبل ذلك وهو محرم وقد روى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان طلب أن يعرس بها بمكة فأبى عليه ذلك أهلها وقال فيما روى عطاء عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث وهو حرام" فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا, قال: "وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه" فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك فأخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف ففيه أنه تزوجها في غير الوقت الذي ذكر مطر في حديثه أنه كان بالمدينة قبل أن يخرج فإن قيل أفيخفى عن ميمونة وقت تزويجها قيل له: نعم لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل أمرها إلى العباس فزوجها إياه فيحتمل أنه ذهب عنها الوقت الذي عقد عليها عندما فوضت إلى العباس أمرها فلم تشعر إلا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلمه

ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه فإن قيل ففي خبر عثمان النهي فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه وسلم الإباحة فيه. قيل أن عثمان لم يذكر في حديثه من أمر ميمونة شيئا وما ذكره فيه عنه يجوز أن يكون سمعه منه قبل ذلك أو بعده فكان مراده به غيره من أمته إذ هو بخلافهم إذ هو صلى الله عليه وسلم كان محفوظا مالكا لا ربه ولم يكن غيره من أمته كذلك فنهاهم عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله وفعله صلى الله عليه وسلم إذ لم يخف على نفسه من ذلك ولي فيه أن عقد التزويج إذا وقع كان غير جائز ومما يؤكده البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهي الله عز وجل عنه فالنهي عن نكاح المحرم كذلك ونقول لمالك والشافعي

Mas'alah: Is it permissible to marry a Magian or an idol worshipper, and is it permissible to marry a Kitabi (People of the Book)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=654)

والوثنية، وحل تزوج الكتابية، ـــــ جواز نكاحهم ولو بملك يمين وهو قول الصحابة وفقهاء الأمصار وعليه أجمع الأئمة الأربعة لخبر: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) قال المطرزي: أي اسلكوا بهم طريقتهم يعني عاملوهم معاملتهم في إعطاء الأمان بأخذ الجزية منهم وغير نصب على الحال وما قيل من أنهم كان لهم كتاب فواقع ملكهم أخته فأسرى به فنسوه رد بأن العبرة للحالة الراهنة على أنه في (القاموس) قال: مجوس كصبور صغير الأذنين وضع دينا ودعا إليه. (و) حرم أيضا تزوج (الوثنية) نسبة إلى عبادة الوثن وهو ما له جثة أي صورة إنسان من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر تنحت والجمع أوثان والصنم صورة بلا جثة هكذا فرق بينهما كثير من أهل اللغة، وقيل: لا فرق وقيل: يطلق الوثن على غير الصورة كذا

في (البناية) ، وحرمة نكاحها بالإجماع والنص ويدخل في عبدة الوثن عبدة الشمس والنجوم والصور المستحسنة والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وكل مذهب يكفر به معتقدة لأن اسم الشرك يتناول الكل. وأما المعتزلة: فتجوز مناكحتهم لأنا لا نكفر أحدا من أهل القبلة وإن وقع إلزاما في المباحث بخلاف من خالف القواطع المعلومة من الدين بالضرورة كالقائل بقدم العالم ونفي العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون. أقول: وكذا القول بالإيجاب بالذات ونفي الاختيار كذا في (الفتح) قال في (البحر) : إن من اعتقد مذهبا بكفره إن كان قبل تقدم الاعتقاد الصحيح فهو مشرك وإن طرأ عليه فهو مرتد (وحل تزوج الكتابية) ولو حربية لقوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] أي: العفائف واعترض بأنهم مشركون لقوله تعالى: {وقالت اليهود عزير ابن الله} إلى قوله: {سبحانه عما يشركون} [التوبة: 30] ومن ثم جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه جواز عدم نكاحهم وأجيب بأن الله تعالى عطفهم على المشركين في قوله: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: 1] والعطف يقتضي المغايرة فإن قلت: اتخاذهم ما ذكر أربابا صريح في شركهم قلت: إنما كانوا يعظمونهم تعظم الأرباب فشبه ذلك باتخاذهم إياهم أربابا ثم حذف المشبه وذكر المشبه به استعارة تصريحية وقوله: {عما يشركون} تصريحية تبعية وذلك أنه شبه اتخاذهم بالأحبار والرهان أربابا بشرك المشركين وسرى ذلك إلى الفعل ثم حذف المشبه وذكر المشبه به كذا في (العناية) وتعقبه في (الحواشي السعدية) بأنه إنما

Mas'alah: What is temporary prohibition of sexual intercourse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=250)

واما الموقت فهو الذي يحل معه التناكح والتسري احيانا ولا

Mas'alah: What is temporary marriage prohibition (al-haram al-muwaqqat)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=254)

الحرام الموقت

Mas'alah: How many types of temporary marital prohibitions exist?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=254)

واما الحرام الموقت فهو على عشرة اوجه

Mas'alah: What is the second type of temporary prohibition: all mahram relatives by lineage, suckling, or marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=254)

والثاني جميع ذواتي محرم من نسب أو رضاع أو صهرية

Mas'alah: What is the third type of temporary prohibition: marrying a slave woman alongside a free woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=254)

والثالث نكاح الامة مع الحرة

Mas'alah: What is the fourth type of temporary prohibition: exceeding four wives for a free man or two for a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=254)

والرابع نكاح ما فوق الاربع للحر وما فوق الاثنتين للعبد

Mas'alah: Is a disbelieving woman forbidden for marriage to a Muslim?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=254)

والسادس الكفر

Mas'alah: What are the temporary prohibitions in the context of slave ownership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=260)

الحرمة المؤقتة في ملك اليمين وكذلك جميع ما ذكرناه في الحرمة المؤقتة في النكاح
فهو في الملك كذلك الا في خصلتين وهو ان لا وقت عليه في عددهن ويجوز تسرى

الامة على الحرة

Mas'alah: What is the third difference between mahram and non-mahram relatives regarding marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=278)

والثالث لا يحل نكاح المرأة في عدة رحم محرم منها ويحل في عدة رحمها غير المحرم

Mas'alah: What are the impediments to sexual intercourse despite valid marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=290)

مطلب موانع الوطء

Mas'alah: How many impediments prevent intercourse despite valid marriage or ownership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=290)

قال والعوارض المانعة عن الوطء مع ثبوت النكاح والملك فانها على خمسة وعشرين وجها منها سبعة عشر وجها في النكاح وثمانية في الملك

Mas'alah: What are the impediments to intercourse in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=290)

الموانع في النكاح

Mas'alah: Is menstruation an impediment to intercourse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=290)

احدها الحيض

Mas'alah: What are the impediments arising from ownership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=292)

الموانع التي في الملك

Mas'alah: Does the analogy between ihram and the waiting period for prohibiting marriage hold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1816)

8426 - وهذا يبطل بالمصلية، والمعتكفة. ثم المعنى في المعتدة: أن المعقود عليها على حكم ملك غيرها، فلم يجز عقده عليها، كما لا يجوز بيع الرهن، وفي مسألتنا: لم يتعلق بالمعقود عليها حق غير العاقد، فصارت قبل الإحرام كهي بعده.

Mas'alah: What is the correct ruling on the original marriage after conversion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1021)

النكاح الأول.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1285)

(قوله ولا يتزوج أمة على حرة لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تنكح الأمة على الحرة») أخرج الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «طلاق العبد اثنتان» الحديث، إلى أن قال «وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة» وفيه مظاهر بن أسلم ضعيف. وأخرج الطبري في تفسيره في سورة النساء بسنده إلى الحسن «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تنكح الأمة على الحرة. قال: وتنكح الحرة على الأمة» . قال: وهذا مرسل الحسن. ورواه عبد الرزاق عن الحسن أيضا مرسلا، وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه. وأخرج عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة" . وأخرج عن الحسن وابن المسيب نحوه. وأخرج ابن أبي شيبة "عن علي - رضي الله عنه: لا تنكح الأمة على الحرة" وأخرج عن ابن مسعود نحوه. وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: "تتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة" . وعن مكحول نحوه. فهذه آثار ثابتة عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - تقوي الحديث المرسل لو لم يقل بحجيته فوجب قبوله، ثم اعتضد باتفاق العلماء على الحكم المذكور وإن اختلفت طرق إضافتهم، فإن الثلاثة أضافوه إلى مفهوم قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] الآية، وذلك أن تزوج الأمة على الحرة يكون عند وجود طول الحرة فلا يجوز اتفاقا. وقوله (وهو حجة على الشافعي في إجازة ذلك للعبد) يعني حجة جبرا لأنا أقمنا الدليل على جوازه بل وجوب الاحتجاج بالمرسل بعد ثقة رجاله، ولأنه يرى حجيته إذا اقترن بأقوال الصحابة، وهنا

كذلك فإنه قد ثبت ذلك عن علي وجابر على الإطلاق كما بينا، وكذا يرى حجيته إذا أفتى به جماعة من أهل العلم وهنا كذلك وهذا كله نص الشافعي في الرسالة فإنه قال: وإن لم يوجد ذلك: يعني تعدد المخرج نظر إلى بعض ما يروى عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولا له، فإن وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت هذه دلالة على أنه

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman's sister during her waiting period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=979)

*** ولنا: هذه معتدة على الإطلاق، فليس له أن يتزوج بأختها كالعدة من طلاق رجعي، ومذهبنا قول علي، وابن مسعود، وابن عباس ذكره سليمان بن يسار عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وعبيدة السلماني، ومجاهد، والثوري والنخعي، وروي مذهبهما عن زيد بن ثابت، إلا أن أبا يوسف ذكر في «الأمالي» رجوع زيد عن هذا القول، وذكر الطحاوي قول زيد الأخير أنه ليس له أن يتزوجها، وحكى أن مروان شاور الصحابة في هذا، فاتفقوا على التفريق بينهما، وخالفهم زيد، ثم رجع إلى قولهم. وقال عبيدة: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت، والمحافظة على أربع قبل الظهر. (وكذا وطؤها) بالرفع، أي: ويحرم وطء امرأة (ملكا) أي من جهة الملك (وطأها) بالنصب، أي وطأ امرأة أخرى (نكاحا وملكا) يتميزان، أي من جهتهما، إذا كانت بحيث لو فرضت أيتهما ذكرا لم تحل له الأخرى، (لا نكاحها) بالنصب عطفا على وطئها، أي لا يحرم وطء امرأة ملكا العقد على امرأة أخرى أيتهما فرضت ذكرا لم يحل له الأخرى، لأن العقد ليس بوطىء،

وإنما يصير وطئا عند ثبوت حكمه، وهو حل الوطء، وحكم الشيء يعقبه. (فإن نكحها) أي عقد عليها (لا يطأ واحدة) من الموطوءة بالملك والمعقود عليها (حتى يحرم الأخرى) ، أما المنكوحة فبطلاقها وانقضاء عدتها، وأما المملوكة فبعتقها أو بعتق بعضها، أو بتمليك جميعها أو بعضها، أو بتزويجها، أو بكتابتها، لأنه إن وطىء المعقود عليها من غير تحريم المملوكة، كان جامعا بين الموطوءتين حقيقة، وإن وطىء المملوكة من غير تحريم المعقود عليها، كان جامعا بين موطوءة حقيقة وبين موطوءة حكما، (وهي المعقود عليها) . – ––

Mas'alah: When does the option of a minor boy or a non-virgin woman not lapse without explicit consent?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1005)]

)

Mas'alah: What is the ruling if the woman acknowledges marriage to someone without evidence?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1989)]

)

Mas'alah: What happens if the other claimant then presents evidence of marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1989)

)

Mas'alah: What is the exception if the second man proves his marriage was earlier?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1989)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a star-worshipping woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=326)

[نكاح عابدة كوكب])

Mas'alah: What is the ruling on marrying a star-worshipping woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=326)

(لا) يصح نكاح (عابدة كوكب) ولا وطؤها بملك يمين؛ لأنها مشركة)

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with a mahram relative?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=413)

قوله: (والسفر معها) أي مع محارمه، لقوله عليه السلام: "لا تسافر المرأة فوق ثلاث أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها" .

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch, a man with severed genitals, and a hermaphrodite regarding seclusion with women?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=414)

قوله: (والخصي) وهو الذي قلعت خصيتاه (والمجبوب) وهو مقطوع الذكر والخصيتين، (والمخنث) وهو الذي يعمل الردي من الأفعال، وهو الذي يؤتى: (كالفحل في جميع الأحكام) لإطلاق النصوص، ولأن الخصي: ذكر يشتهي ويجامع، والمجبوب: يشتهي ويسحق وينزل، والمخنث: كغيرهمن الرجال، بل هو من الفساق، فيبعد عن النساء.

Mas'alah: Whom may an apostate marry according to Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها

مسلم ولا كافر ولا مرتد

Mas'alah: What are the rulings on marrying a Muhrim, a slave woman, and a free woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=476)

المحرمة والأمة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الأمة وأربع

Mas'alah: What is the ruling when two men present evidence of marriage after the woman's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=363)

كذا في الخلاصة وفي منية المفتي، ولا يعتبر فيه الاقرار واليد اهـ.

Mas'alah: Should a date from one side be considered in marriage disputes out of caution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

قوله: (فتأمل) أي هل يجري قوله هنا ويعتبر التأريخ من

Mas'alah: What is the preferred view on considering a date from one side in marriage disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

جانب واحد أو لا يعتبر احتياطا في أمر الفروج، والذي يظهر الثاني فراجعه.

Mas'alah: Why does the marriage not cease with all its effects in the opposite case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=879)

فإن النكاح لم ينقطع بعلائقه.

Mas'alah: What are the two types of temporarily prohibited women in marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=369)

م / وأما المحرمات إلى أمد. بدأ المصنف - رحمه الله - بذكر المحرمات إلى أمد، والأمد الغاية، وهن نوعان: الأول: المحرمات لأجل الجمع. الثاني: المحرمات إلى أمد، وهن المحرمات لعارض قابل للزوال. وبدأ المصنف - رحمه الله - بالنوع الأول. تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Zoroastrian woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1915)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magian women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1915)

قال: (ولا يحل للمسلم تزوج المجوسية) لقول الله تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ثم خص الكتابيات، فبقية المجوسيات على حكم الحظر. فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . قيل له: هذا ورد في شأن الجزية، كذا روي في الخبر.

وهذا الخبر يدل على أنهم ليسوا من أهل كتاب. ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب: قوله تعالى: أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، فلو كان المجوس من أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف. ومن جهة النظر اتفاق الجميع على أن عبدة الأوثان لا تنكح نساؤهم، والمعنى فيه: أنهم ليسوا أهل كتاب، والمجوس مثلهم، لهذه العلة. وقد روي عن عبد الله الداناج عن معبد الجهني قال: "رأيت امرأة حذيفة مجوسية يقال لها سايرذخت" ، وهذا يحتمل أن تكون كتابية حين كانت تحت حذيفة، ثم تحولت بعد موته إلى المجوسية. وأيضا: فإن معبدا الجهني لم يدرك حذيفة.

Mas'alah: What did Umar order regarding the Magians and their marriage to close relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1927)

وروي عن عمر "أنه أمر أن يفرق بين المجوس وبين ذوات محارمهم"

Mas'alah: How does marriage to mahram relatives differ from marriage during 'idda?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1928)

وفارق نكاح ذوات المحارم، والعقد على خمس نسوة، من جهة أن هذه العقوبة لا يختلف فيها حكم الابتداء والبقاء في الإفساد، فلذلك منع البقاء في هذا الحال.

Mas'alah: What is the principle of Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding marriage contracts that are invalid both initially and in continuation for a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1932)

قال أحمد: الأصل في ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن كل عقد لا يختلف فيه حكم الابتداء والبقاء للمسلم، فإنه لو عقده في حال الكفر: وقع فاسدا، فإذا أسلم: لم يقر عليه. وذلك نحو عقد الأختين، والخمس النسوة في عقدة، فهذا مما لا يختلف فيه حكم الابتداء والبقاء، ألا ترى انه لا يصح للمسلم البقاء على الأختين، ولا على الخمس النسوة، كما لا يصح له ابتداء العقد.

Mas'alah: What is the evidence for choosing four wives upon conversion from the hadith of Ghaylan ibn Salama?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1933)

*واحتج من خيره فيهن بحديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر "أن غيلان بن

سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذ منهم أربعا" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to two sisters?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1934)

وبحديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان قال: طلق أيتهما شئت" .

Mas'alah: What is the hadith about Ghaylan ibn Salama being ordered to choose four wives upon conversion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1935)

وكان عنده في قصة غيلان حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أسلم غيلان، وعنده عشر نسوة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا، ولكن إسناده عند الزهري ما ذكره معمر، فجعل معمر إسناد حديث عمر في قصة غيلان لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في أمره إياه باختياره أربعا منهن.

Mas'alah: What is the evidence from Malik and Uqayl regarding the hadith of Ghaylan ibn Salama?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1935)

والدليل على ذلك: أن مالك بن أنس وعقيل بن خالد قد رويا عن الزهري أنه قال: بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان

بن سلمة وقد أسلم، وتحته عشر نسوة: اختر منهن أربعا. فلو كان عند الزهري عن سالم عن أبيه في هذا شيء، لما لجأ إلى

Mas'alah: What if the marriage contract was concluded before the prohibition of marrying five?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1936)

وجائز أن يكون عقدهم كان قبل تحريم الجمع بين الخمس نسوة، والأختين، فإن كان كذلك، فقد كان العقد وقع صحيحا في حال الإباحة، ثم طرأ التحريم بعد، فيكون له الخيار.

Mas'alah: Could the Prophet's ruling have been given when the marriage was still permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1936)

وإذا احتمل أن يكون العقد الذي أجاب فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان في حال الإباحة، ولم يكن ذلك عموم لفظ من النبي صلى الله عليه

Mas'alah: Does the Prophet's failure to inquire about the timing of a marriage contract indicate a general ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1937)

فإن قيل: ترك النبي صلى الله عليه وسلم سؤال السائل عن حال وقوع العقد، يدل على أن الحكم شامل للحالين؛ لأن الحكم لو كان مختلفا لسأله النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Does the prohibition of marrying polytheist women apply to Kitabiyyat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2032)

فإن قيل: قال الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} ، وهو عموم في حظر الجميع، ثم قال: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} ، والمراد به الحرائر؛ لأن اسم الإحصان يتناول الحرة.

Mas'alah: How does the verse 'They are not lawful for them nor they for them' indicate separation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3051)

والثاني: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} .

Mas'alah: How does the verse 'There is no sin for you to marry them' indicate separation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3051)

والثالث: قوله: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} ، ولو كان نكاح الأولى باقيا، ما جاز لنا نكاحها.

Mas'alah: What did Ubayy ibn Ka'b say about the verse prohibiting marriage after certain women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=520)

فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن داود وهو ابن أبي هند عن محمد بن أبي موسى عن زياد بن عبد الله قال: سألت أبي بن كعب عن هذه الآيات {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن} [الأحزاب: 52] قال: قلت له: أكان له أن يتزوج غيرهن قال: "نعم، وما بأس بذلك يقول الله تعالى: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن} [الأحزاب: 50] حتى بلغ {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] قال: لا يحل لك ما دون ذلك من النساء الأمهات والأخوات والبنات {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} [الأحزاب: 50] قال:" النساء الأربع "قال: فكان هذا محالا لأن فيه أن النساء اللاتي كن حرمن عليه هن الأمهات والأخوات والبنات وفي حديث عائشة وأم سلمة اللذين روينا أنه عليه السلام:" لم يمت حتى أحل له النساء "فعقلنا بذلك أنهن غير هؤلاء"

Mas'alah: What did Mujahid say about the prohibition of marrying non-Muslim women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=521)

وحدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن - [455] - أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] قال: "لا نصرانية ولا يهودية ولا كافرة ولا يبدل بالمسلمات غيرهن من النصارى واليهود والمشركين {ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك} [الأحزاب: 52] "

Mas'alah: What did al-Hasan and Ali ibn al-Husayn say about the Prophet's marriage restrictions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=523)

ووجدنا ابن خزيمة قد حدثنا , قال: حدثنا حجاج بن منهال , ثنا حماد بن سلمة , عن علي بن زيد , عن الحسن في قوله: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] الآية قال: "قصره الله على نسائه التسع التي مات عنهن" قال علي: فأخبرت بذلك علي بن الحسين فقال: بلى قد كان له أن يتزوج غيرهن

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his deceased brother's wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3504)

3456 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري قال: حدثنا مؤمل بن إهاب قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد , عن أبيه , عن صالح بن كيسان , عن عمرو بن الحارث , عن أبيه , عن سالم بن أبي سالم الجيشاني , عن أبي الدرداء , قال: "مات أخ لي وترك امرأته , فخطب إلي أخ له لأمه , فأتيتها فقلت: لا تزوجي فلانا , فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم , فمر بي فقال:" يا أبا الدرداء , يا ابن ماء السماء , طف الصاع ""

Mas'alah: What is the chapter on the problematic interpretation of Quran 4:3 regarding orphans and marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5969)

باب بيان مشكل قول الله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} [النساء: 3] الآية، مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه في ذلك

Mas'alah: What is the hadith about the woman who sought refuge from the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6323)

6066 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا عنبسة بن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها "قال أبو جعفر: عنبسة هذا هو أبو يحيى النسائي ويقال له: قاضي جرجان، كذلك ذكره البخاري. - [343] - فقال قائل: فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبر المستعيذة منه الذي رواه أبو حميد الساعدي، مما قد ذكرته فيما تقدم منك في كتابك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتي بالجونية، فقال لها:" هبي لي نفسك "، فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده إليها، فقالت: أعوذ بالله منك. قال:" قد عذت بمعاذ "، ثم خرج، فقال:" يا أبا أسيد، اكسها رازقتين، وألحقها بأهلها "فكان جوابنا له في ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن دخوله على تلك المرأة إلا وهي له زوجة قبل ذلك، وعلى ذلك كان أبو أسيد جاء بها، وكان قوله بعد ذلك:" هبي لي نفسك "على معنى: مكنيني من نفسك، لا على استئناف تزويج يعقده له على نفسها، وكيف يجوز أن يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن شريعتنا أن لا يخلو رجل بامرأة ليس منها بمحرم؟ ومما يحقق ذلك ما قد قلنا: إنه صلى الله عليه وسلم خرج عنها على الطلاق منه لها، والفراق منه إياها، ولا يكون ذلك إلا عن تقدم تزويجه إياها، وبالله التوفيق"

Mas'alah: Why are the wives of the Prophet forbidden to others?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=449)

(قوله: في أنها لا تحل لأحد) أي لقوله تعالى {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] . اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to marry the sister of a woman in her waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=460)

وحرم تزوج أخت معتدته) وقال الشافعي وابن أبي ليلى ومالك: يجوز أن يتزوج تلك إذا كانت العدة عن طلاق بائن، وعلى هذا الخلاف سائر محارمها وأربع سواها لهم أن النكاح قد انقطع بينهما إعمالا للقاطع؛ ولهذا لو وطئها في العدة يجب الحد فصار كما لو طلقها قبل الدخول، ولنا ما رواه أبو عبيدة السلماني أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجتمعوا على شيء كاجتماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها، وعنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» وإمامنا فيه علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وكفى بهم قدوة، ولأن نكاح المطلقة قائم من وجه لبقاء أحكامه من وجوب النفقة والسكنى والمنع من الخروج والفراش حتى يثبت نسب ولدها، والقاطع، وهو الطلاق قد تأخر عمله في حق الأحكام غير حرمة الوطء ولهذا بقي في حق العقد حتى لا يجوز لها أن تتزوج بغيره فصار كالرجعي ولأن في تزوج أختها زيادة قطيعة الرحم فإنها ممتنعة منه ومن غيره فكان أشد من التزوج بها، وهي في النكاح والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق فلنا أن نمنع وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لانقطاع النكاح في حق الحل، وعلى هذا لو أعتق أم ولده لا يجوز له أن يتزوج أختها حتى

تنقضي عدتها عند أبي حنيفة وقالا: يجوز؛ لأن الحرمة لمكان الجمع بينهما نكاحا، ولم يوجد؛ ولهذا جاز له أن يتزوج أربعا سواها ولأن العدة فيها أثر الملك وحقيقة الملك فيها لا تمنع تزوج الأخت فالأثر أولى ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه إنما جاز نكاح أخت أم الولد لضعف الفراش، فإذا أعتقها قوي الفراش؛ ولهذا لا يجوز تزويجها بعد العتق حتى تنقضي عدتها، وقبله يجوز، فإذا قوي الفراش لا يجوز له أن يتزوج أختها كي لا يكون مستلحقا لنسب ولد أختين في زمان واحد بخلاف أربع سواها لفقد هذا المعنى، ويجوز لزوج المرتدة أن يتزوج أختها بعد لحاقها بدار الحرب قبل انقضاء عدتها؛ لأنها لا عدة عليها من المسلم لتباين الدارين وإن عادت مسلمة لا يضر نكاح الأخت؛ لأن العدة لا تعود وعند أبي يوسف تعود، وفي بطلان نكاح أختها له روايتان [حاشية الشلبي] قوله: وإلا فلا) وكذا يشترط في الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت به حرمة المصاهرة. اهـ. فتح (قوله في المتن: وحرم تزوج أخت معتدته) وبقولنا قال أحمد. اهـ. فتح (اعلم) أنه لا يجوز نكاح المعتدة من غيره على أي وجه لزمتها العدة لقوله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها فيها لأن منعها عن التزوج لصون ماء صاحب العدة فلا يجوز منعه. اهـ. أتقاني (قوله: إذا كانت العدة عن طلاق بائن) أي مثل الطلاق على مال اهـ وقوله: بائن أي أو ثلاث. اهـ. هداية (قوله: ولهذا لو وطئ في العدة) أي مع العلم بالحرمة اهـ هداية (قوله: فصار كالرجعي) أي فيما ينبني على الاحتياط. اهـ. غاية (قوله: فكان أشد من التزوج بها) أي بالأخت (قوله: وهي في النكاح) أي المطلقة. اهـ. (قوله: والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق) أي حيث قال فيه: معتدة عن طلاق ثلاث جاءت بولد لأكثر من سنتين من يوم طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج إذا أنكره ففيه دليل أنه لو ادعى نسبه ثبت، ويستلزم أن الوطء في عدة الثلاث ليس زنا مستعقبا لوجوب الحد، وإلا لم يثبت نسبه، فكان ذلك رواية في

عدم الحد. اهـ. فتح (قوله: فلنا أن نمنع) قال الكمال - رحمه الله: وإن سلم أي وجوب الحد كما في عبارة كتاب الحدود فغاية ما يفيد انقطاع الحل بالكلية، وقد قلنا به، وإنما قلنا: أثر النكاح قائم من وجه، وبه يقوم هو من وجه، وبه تحرم الأخت من وجه، وبه تحرم مطلقا اهـ قال في الهداية: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها قال السروجي - رحمه الله: وكذا الفسخ بعد الدخول بها حتى تنقضي عدتها اهـ وقوله: في الكنز: وحرم تزوج أخت معتدته شامل لكل معتدة سواء كانت عن طلاق أو فسخ والله أعلم (قوله: وعلى عبارة كتاب الحدود يجب) قال في الدراية: فإنه نص في كتاب الحدود لو وطئ المعتدة من ثلاث يجب عليه الحد إذا لم يدع الشبهة فصار في المسألة روايتان وجه رواية كتاب الطلاق أن النكاح قائم من وجه ما دامت في العدة ويكفي ذلك لدرء الحد، ووجه رواية كتاب الحدود أن الحل منتف من كل وجه فلا يصير شبهة؛ لأن النكاح قائم إمساكا لا استمتاعا بوجه ما فصار في حق الحل كالأجنبية ولكن لم يزل في حق الإمساك فصار جامعا نظرا إليه اهـ (قوله: لانقطاع النكاح في حق الحل) فكان الزنا متحققا اهـ كافي (قوله: وقالا: يجوز إلخ) عندهما لا يطأ المنكوحة حتى تمضي عدة المعتقة لئلا يصير جامعا بينهما وطئا حكما. اهـ. كافي (قوله: فالأثر أولى) أي لأن حكم الأثر لا يربو على حكم الحقيقة. اهـ. كافي (قوله: لفقد هذا المعنى) أي إذ غايته أنه جمع بين فرش الخمس، ولا بأس به. اهـ. فتح (قوله: ويجوز لزوج المرتدة أن يتزوج أختها) أي وأربعا سواها. اهـ. قاضي خان (قوله: قبل انقضاء عدتها) أي كما إذا ماتت. اهـ. فتح

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Zoroastrian or idolatress?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=461)

والمجوسية والوثنية) أي حرم عليه نكاحهما وكذا لا يجوز وطؤهما بملك اليمين وقال داود الظاهري وأبو ثور: يجوز تزوج المجوسية يروى ذلك عن علي بناء على أن المجوس من أهل الكتاب فواقع ملكهم أخته، ولم ينكر عليه فرفع كتابهم فنسوه، وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار: يجوز وطء المشركة بملك اليمين لورود الأثر بجواز وطء سبايا العرب، ولنا قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] وقوله - عليه الصلاة والسلام - «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم» والنكاح حقيقة في الوطء، أو نقول: هو في موضع النفي فيتناول الوطء والعقد، وما ورد في الخبر من جواز وطئهن محمول على الوطء بعد الإسلام، أو هو منسوخ بما تلونا، ولا عبرة بما روي أن المجوس من أهل الكتاب؛ لأن المعتبر الحالة الحاضرة ألا ترى أن الوثني أيضا من ولد إسماعيل ولا يعتبر ذلك في الحال

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman while a free woman is in her waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=464)

قال - رحمه الله - (ولو في عدة الحرة) أي ولو كان العكس في عدة الحرة وهو تزوج الأمة على الحرة، والحرة في العدة لا يجوز، وهذا عند أبي حنيفة وقالا: يجوز إذا كانت العدة من طلاق بائن؛ لأن هذا ليس بتزوج عليها وهو المحرم، وأما الجمع بينهما فليس بمحرم بدليل جوازه فيما إذا تقدم نكاح الأمة بخلاف نكاح المرأة في عدة

أختها، أو الخامسة في عدة الرابعة؛ لأن المحرم هناك الجمع، وقد تحقق لبقاء بعض أحكام النكاح فصار كما لو حلف لا يتزوج عليها حيث لا يحنث بالتزوج بعدما أبانها، وإن كانت في العدة ولأبي حنيفة أن لبقاء العدة حكم قيام النكاح فالاحتياط المنع فأشبه نكاح المرأة في عدة أختها ونكاح الخامسة في عدة الرابعة بخلاف اليمين؛ لأن المقصود فيها أن لا يدخل في قسمها غيرها؛ ولأن بقاء النكاح من وجه لا يكفي للحنث؛ لأنه يشترط في الحنث وجود الشرط صورة ومعنى حتى لا يحنث بالشك إذ الأصل براءة الذمة ولأن الأيمان مبنية على العرف، وهذا ليس يتزوج عليها عرفا

Mas'alah: Is it disliked to separate a minor from non-lineal mahram relatives?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=541)

وأما فيمن سواهم من ذوي الرحم المحرم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات فإنه يكره التفريق أيضا عندنا خلافا للشافعي وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الجنة وذوو الأرحام ملحقة بالولاد في باب المحرمات احتياطا لحرمة النكاح وقال الشافعي لا يلحق ذو الأرحام بالولاد كما في العتق والنفقة

Sub-topic - Prohibition of Marrying a Woman in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=181)

(والمحرمة) بحج أو عمرة (ولو بمحرم) عطف على كتابية فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1328)

وقوله (والمحرمة) بحج أو عمرة (ولو بمحرم) عطف [رد المحتار] خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين مثل القائل بقدم العالم ونفي العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون وأقول: وكذا القول بالإيجاب بالذات ونفي الاختيار. اهـ. وقوله: وإن وقع إلزاما في المباحث معناه، وإن وقع التصريح بكفر المعتزلة ونحوهم عند البحث معهم في رد مذهبهم بأنه كفر أي يلزم من قولهم بكذا الكفر، ولا يقتضي ذلك كفرهم؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهبهم وأيضا فإنهم ما قالوا ذلك إلا لشبهة دليل شرعي على زعمهم، وإن أخطئوا فيه، ولزمهم المحذور على أنهم ليسوا بأدنى حالا من أهل الكتاب، بل هم مقرون بأشرف الكتب، ولعل القائل بعدم حل مناكحتهم يحكم بردتهم بما اعتقدوه، وهو بعيد؛ لأن ذلك أصل اعتقادهم، فإن سلم أنه كفر لا يكون ردة. قال في البحر: وينبغي أن من اعتقد مذهبا يكفر به إن كان قبل تقدم الاعتقاد الصحيح فهو

مشرك، وإن طرأ عليه فهو مرتد. اهـ. وبهذا ظهر أن الرافضي إن كان ممن يعتقد الألوهية في علي، أو أن جبريل غلط في الوحي، أو كان ينكر صحبة الصديق، أو يقذف السيدة الصديقة فهو كافر لمخالفته القواطع المعلومة من الدين بالضرورة، بخلاف ما إذا كان يفضل عليا أو يسب الصحابة فإنه مبتدع لا كافر كما أوضحته في كتابي تنبيه الولاة والحكام عامة أحكام شاتم خير الأنام أو أحد الصحابة الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام.]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=911)

(قوله) (والمحرمة ولو محرما) أي حل تزوجها ولو كان الزوج محرما لحديث الجماعة عن ابن عباس «أنه - عليه السلام - تزوج ميمونة وهو محرم» زاد البخاري «وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف» ، وأما ما رواه يزيد بن الأصم من أنه تزوجها وهو حلال فلم يقو قوة هذا فإنه مما اتفق عليه الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وأيضا لا يقاوم بابن عباس حفظا واتفاقا، وقد أطال في فتح القدير في وجوه ترجحه وذكروا ترجيحه في الأصول من باب البيان في تعارض النفي والإثبات، وأما ما رواه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in ihram, a slave woman, and a free woman to a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=656)

والمحرمة، ولو محرما، والأمة، لو كتابية، والحرة على الأمة لا عكسه ولو في عدة

الحرة، ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman while in the state of ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=656)

(و) حل أيضا تزوج (المحرمة ولو) كان الزوج أو الولي المزوج (محرما) لما أخرجه الستة عن ابن عباس: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال) وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (المحرم لا ينكح ولا ينكح) بتفح الياء في الجملة الأولى وضمها في الثانية مع كسر الكاف وفتحها تصحيف فمحمول إما على نهي التحريم والنكاح للوطء والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطء والتذكير باعتبار الشخص أي: لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها ودعوى اختلاله عربية ممنوع إذ غاية ما فيه دخول لا الناهية على المستتر الغائب، والمحققون في جوازه وإن كان غيره أكثر أو على المنفي وفيه التأويل السابق وعلى هذا فقوله في الرواية الأخرى ولا يخاطب محمول على النهي عن التماس الوطء كما في (غاية البيان) وجوز في (الفتح) أيضا أن يكون نهيا عن كراهة العقد لأن ذلك يشغل قلبه عن الإحسان عن العبادة لما فيه من الخطبة ومناداة ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطالب الجماع ولا يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام باشر المكروه لانتفاء ذلك في حقه انتهى. ولا يخفى أن هذا الوجه ظاهر في كراهة العقد تحريما وتعبير المصنف بحل ينبي عنه

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=326)

وصح نكاح المحرم والمحرمة) بالحج والعمرة خلافا للشافعي. (

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet married Maymunah while in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2884)

4204 - بما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة , قال: ثنا محمد بن إسحاق , ح - [269] - 4205 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عبد الله بن هارون قال: ثنا أبي قال: حدثني ابن إسحاق قال: ثنا أبان بن صالح , وعبد الله بن أبي نجيح , عن مجاهد وعطاء , عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺتزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام , فأقام بمكة ثلاثا، فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا. فقال: وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم , فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه. فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك , فاخرج عنا. فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم , وخرج بميمونة , حتى عرس بها بسرف"

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1949)

مسألة: [نكاح المحرم] قال: (ولا بأس بنكاح المحرم، ولا يطأ) . وذلك لقول الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ، وقوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ، وقوله تعالى: {وانكحوا الأيامى منكم} ،

وقال: {فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهم} ، وقال: {حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا} . وعموم هذه الآيات يقتضي جواز نكاح المحرم. ومن جهة السنة: ما رواه سفيان عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس يقول: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم." قال عمرو: فقلت لجابر بن زيد: من تراها يا أبا الشعثاء؟ قال: ميمونة بنت الحارث، فقال له: إن ابن شهاب أخبرني عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. فقال لي جابر بن زيد: إنها خالة ابن عباس، وهو أعلم بها، فقلت له: وهى خالة يزيد بن الأصم، فقال لي: وأين تجعل يزيد بن الأصم أعرابيا يبول على عقبيه إلى ابن عباس "." فإن قيل: قد روى يزيد بن الأصم أنه تزوجها وهو حلال، فكيف جعلت حديث ابن عباس أولى؟

قيل له: من وجوه: أحدها: أن يزيد بن الأصم لا يقرب إلى ابن عباس، ولا يوازن به، كما قال جابر بن زيد. والثاني: أن من أخبر أنه تزوجها وهو حلال، إنما أخبر عن ظاهر ما كان علمه من حاله بدءا، ولم يعلم بحدوث الإحرام، ومن قال تزوجها وهو حرام، علم حدوث الإحرام، فكان أولى، ولم يقض عليه جهل من جهل حدوث إحرامه. وأيضا: فإن رواية من روى أنه تزوجها وهو حلال، لا يفيد حكما، ورواية من روى انه تزوجها وهو محرم، قد أفاد حكما، وأثبت فائدة، فكان أولى بالقبول. فإن قيل: قد روي في بعض أخبار يزيد بن الأصم عن ميمونة أنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف، ونحن حلالان. قيل له: لا فرق بين رواية ميمونة وغيرها؛ لأنه يجوز أن يكون لم تعلم بحدوث إحرامه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a person in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1374)

ثم عطف على نكاح الكتابية قوله [(1)] : (ونكاح المحرم والمحرمة [(2)] ، والأمة المسلمة والكتابية)، وفيه [(3)] خلاف الشافعي(4) (1) قوله: قوله بالنصب؛ مفعول لعطف وإنما صرح به الشارح دفعا لتوهم أنه معطوف على عابدة كواكب داخل تحت عدم الجواز. (2) قوله: ونكاح المحرم والمحرمة: أي الذي أحرم بالحج والعمرة، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله، فعنده لا يجوز للمحرم والمحرمة في حالة الإحرام لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة ومسلم وغيرهم مرفوعا: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح)) ، وروى مالك في الموطأ: ((إن طريفا تزوج امرأة وهو محرم)) ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه، وأجازه أصحابنا أخذا بما روى الأئمة الستة وغيرهم عن ابن عباس: ((إنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم)) ، وهو مؤيد بالقياس أيضا، فإن النكاح مثل سائر العقود التي يتلفظ بها، والمحرم ليس بممنوع عن شيء منها حتى يجوز له شراء الأمة للتسري، غاية ما في الباب أنه لا يجوز المس أو التقبيل وغيرهما من محظورات الإحرام، ولا يخفى على الفطن أن مذهب الشافعي قوي، كيف لا؟ فإن الحديث القولي يقدم على الفعلي عند التعارض مع أن تزوجه صلى الله عليه وسلم ميمونة مختلف فيه، فإنه روى الترمذي وأبو داود عن ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها، وهو حلال، وأخرج الترمذي وأحمد وغيرهما عن أبي رافع كذلك وكان سفيرا بينهما، وأخرج الطحاوي عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة كما إن ابن عباس ابن أختها كذلك، وأسند أبو داود عن سعيد بن المسيب أن ابن عباس وهم في قوله: تزوجها وهو محرم، وقد بسطت الكلام في المسألة في ((التعليق الممجد على

موطأ الإمام محمد رحمه الله)) . (3) قوله: وفيه؛ ضميره راجع إلى ما يتصل به: أي تزوج الأمة الكتابية. (4) ينظر: في عدم جواز نكاح المحرم والمحرمة عند الشافعي – رضي الله عنه: ((الأم)) (2: 131) ، و ((التنبيه)) (ص105) ، و ((نهاية المحتاج)) (6: 242) ، وغيرها. وينظر: لعدم جواز الأمة الكتابية عند الشافعي – رضي الله عنه: ((شرح البهجة)) (4: 143) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (3: 251) ، و ((فتوحات الوهاب)) (4: 192) ، وغيرها.

Sub-topic – Prohibition of Marrying a Pregnant Woman

Mas'alah: Is it valid to marry a pregnant woman from adultery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=181)

(و) صح نكاح (حبلى من زنى لا) حبلى (من غيره) أي الزنى لثبوت نسبه. ولو من حربي أو سيدها المقر به (وإن حرم وطؤها) ودواعيه (حتى تضع) متصل بالمسألة الاولى لئلا يسقي ماؤه زرع غيره إذ الشعر ينبت منه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1330)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from fornication?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=913)

(قوله وحبلى من زنا لا من غيره) أي وحل تزوج الحبلى من الزنا ولا يجوز تزوج [منحة الخالق] (قوله وينبغي أن لا يخاف عليه الكفر إلخ) قال في النهر الدليل المقتضي للحوق الإماء مع الزوجات واحد فأنى وقع الفرق بينهما، وما فرق به من أن

في الجمع بين الحرائر مشقة، سبب وجوب العدل بينهما، بخلاف الجمع بين السراري فإنه لا قسم بينهن مما لا أثر له مع النص.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman who emigrates from Dar al-Harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1030)

عند أبي يوسف وعند محمد يحتاج إليه كذا في فتح القدير وأراد بالمهاجرة التاركة لدار الحرب إلى دار الإسلام على عزم عدم العود وذلك بأن تخرج مسلمة أو ذمية أو صارت كذلك وقيد بالحائل لأن الحامل لا يصح العقد عليها حتى تضع حملها وظاهر مفهوم الكتاب أن ذلك لأجل العدة وليس كذلك كما في غاية البيان، والتبيين وروى الحسن عن أبي حنيفة أن العقد صحيح، والوطء حرام حتى تضعه لأنه لا حرمة لماء الحربي كماء الزاني وصحح الشارحون الأول لأن النسب ثابت فكان الرحم مشغولا بحق الغير فكان الاحتياط في منع العقد كالوطء بخلاف الحمل من الزنا وصحح الأقطع رواية الصحة، والأكثر على الأول وهو الأظهر لأنه إذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant umm walad to another man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2394)

وإن زوج أم ولده وهي حامل منه، فالنكاح باطل، لأنها فراش لمولاها حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوى، [البناية] فإن قلت: ما بال الحامل الثابت النسب لم تدخل

تحت هذا النص؟ قلت: لكان تحت قوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] (البقرة: الآية 235) ، م: (وحرمة الوطء) ش: هذا جواب عما يقال: لو كان من المحللات يحل وطؤها بعد ورود العقد عليها. فأجاب: بقوله م: (وحرمة الوطء كيلا يسقي ماؤه زرع غيره) ش: وهو حرام لقوله - عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماؤه زرع غيره» ، يعني وطء الحوامل، وقال - عليه السلام - "«لا توطأ حامل حتى تضع» صحيح." فإن قلت: فم الرحم ينسد بالحبل، فكيف يكون سقي زرع غيره؟ قلت: شعره ينبت من ماء الغير. فإن قلت: النكاح شرع لأمر ضروري وهو الحمل، فلا يثبت بدونه، والحمل هنا غير ثابت فلا يثبت النكاح. قلت: ليس من ضرورة حرمة الوطء المعارض على شرف الزوال فساد النكاح كما حرم بالحيض والنفاس. م: (والامتناع في ثابت النسب) ش: جواب عن قول أبي يوسف: إنه لحرمة الحمل. تقريره لا نسلم أن فساد النكاح لحرمة الحمل، بل إنما هو م: (لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني) ش: لارتكابه الحرام م: (فإن تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد، لأنه ثابت النسب) ش: هذا بإجماع الأئمة الأربعة، وكذا المهاجرة إلينا لو كانت حاملا. وروى الحسن عن أبي حنيفة: والمهاجرة والمسبية أنه يجوز نكاحهما لكن لا يطأهما حتى يضعا حملهما، وإن لم تكن حاملا فلا يجوز النكاح، لأن الفرقة وقعت بتباين الدارين، كذا في "جامع المحبوبي" . [زوج أم ولده وهي حامل منه] م: (وإن زوج أم ولده وهي حامل منه) ش: أي والحال أنها حامل من المولى م: (فالنكاح باطل، لأنها) ش: أي لأن أم الولد م: (فراش لمولاها) ش: لوجود حده، وهو صيرورة المرأة متعينة لثبوت نسب الولد منها، وهو معنى قوله: م: (حتى يثبت نسب ولدها منه) ش: أي من المولى م: (من غير دعوى) .

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman who is already married or in her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة، كذا في السراج الوهاج. سواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو دخول في نكاح فاسد أو شبهة نكاح، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from adultery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

وقال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - يجوز أن يتزوج امرأة حاملا من الزنا ولا يطؤها حتى تضع، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى: لا يصح والفتوى على قولهما، كذا في المحيط وكما لا يباح وطؤها لا تباح دواعيه، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman with established lineage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

وحبلى ثابت النسب لا يجوز نكاحها إجماعا، وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى: إن كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية؛ يجوز نكاحها ولا يطؤها حتى تضع حملها رواها أبو يوسف - رحمه الله تعالى - عنه واعتمدها الطحطاوي والمنع رواية محمد - رحمه الله تعالى - واعتمدها الكرخي وهو الأصح المعتمد عليه هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman remarrying before delivery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=283)

"وإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها" وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها كما في الحبلى من الزنا وجه الأول أنه ثابت النسب فإذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying another man's wife or a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=430)

(و) المحرمات بتعلق حق الغير ف (لا يجوز أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدته) ، قال - عليه الصلاة والسلام: «ملعون من سقى ماءه زرع غيره» ، ولأن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب. ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from another man, including an adulteress?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=430)

قال: (ولا يتزوج حاملا من غيره) ؛ لما ذكرنا (إلا الزانية، فإن فعل لا يطؤها حتى تضع) . وقال أبو يوسف: النكاح فاسد؛ لما سبق من الحديث، ولأنه حمل محترم حتى لا يجوز إسقاطه. ولهما أن الامتناع؛ لئلا يسقي ماءه زرع غيره في ثابت النسب؛ لحق صاحب الماء، ولا حرمة للزاني، فدخلت تحت قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . فإن كان الحمل ثابت النسب كالحامل من السبي، وحمل أم الولد من

مولاها ونحوه - فالنكاح فاسد؛ لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a captive woman who is pregnant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1281)

)

Mas'alah: Why is marriage to a pregnant captive woman considered invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1281)

فإن تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد) لأنه ثابت النسب [العناية] وقال أبو يوسف: النكاح فاسد لأن الامتناع في الأصل) أي في الحمل الثابت بالنسب إنما كان (لحرمة الحمل، وهذا الحمل محترم لأنه لا جناية منه، ولهذا لم يجز إسقاطه) . والحاصل أنه قاس حمل الزنا على الحمل الثابت النسب بعلة حرمة الحمل (ولهما أنها من المحللات بالنص) وهو قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] وكل من كانت كذلك جاز نكاحها. فإن قلت: ما بال الحمل الثابت النسب لم يدخل تحت هذا النص؟ قلت: لمكان قوله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] فإن قيل: لو كانت من المحللات لحل وطؤها بعد ورود العقد عليها. أجاب بقوله (وحرمة الوطء لا يسقي ماءه زرع غيره) وحرمة الوطء لعارض يحتمل الزوال لا يستلزم فساد النكاح كما في حالة الحيض والنفاس. وقوله (والامتناع في ثابت النسب) جواب عن قياس أبي يوسف. وتقريره: لا نسلم أن فساد النكاح لحرمة الحمل بل إنما

هو (لحق صاحب الماء ولا حرمة لماء الزاني) وقوله (فإن تزوج حاملا من السبي) صورته أن تسبى الحربية حاملا فيريد السابي أن يتزوجها لا يجوز ما لم تضع الحمل،

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's own umm walad while she is pregnant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1282)

)

Mas'alah: Why is marriage to one's pregnant umm walad invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1282)

وإن زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل) لأنها فراش لمولاها حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوة، فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين، إلا أنه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل. [العناية] لأن النسب من زوجها ثابت فكان الماء محترما واجب الصيانة وكذلك حكم المهاجرة. وقوله (وإن زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل لأنها فراش لمولاها) لوجود حده وهو صيرورة المرأة متعينة لثبوت نسب الولد منه، وكل من كانت فراشا لشخص لا يجوز نكاحها لئلا يحصل الجمع بين الفراشين فإنه سبب الحرمة في المحصنات من النساء. فإن قيل: لو كانت فراشا لبطل نكاحها حائلا أيضا. أجاب بقوله (إلا أنه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان) وكان فراشا ضعيفا (فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل) لأن الحمل مانع في الجملة، وكذلك الفراش، فعند اجتماعهما يحصل

التأكد. فإن قيل: إذا كان غير متأكد وينتفي الولد بالنفي من غير لعان وجب أن يكون الإقدام على النكاح نفيا للنسب فإنه يقبل النفي دلالة، كما إذا قال لجارية له ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة هذا الأكبر مني، فإنه ينتفي نسب الباقين، وإذا انتفى نسبه كان حملا غير ثابت النسب، وفي مثله يجوز النكاح كما تقدم. أجيب بأن هذه دلالة، والدلالة إنما تعمل إذا لم يخالفها صريح، والصريح هاهنا موجود لأن

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from adultery in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=291)

(وإن تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح) لأن ماء الزاني لا حرمة له (و) لكن (لا يطؤها حتى تضع حملها) لئلا يسقي ماءه زرع غيره، إلا أن يكون هو الزاني. قال الإسبيجاني: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو سيف: لا يجوز، والصحيح قوله، ومشى عليه الأئمة المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. تصحيح.

Mas'alah: Does pregnancy from fornication prevent marriage according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3592)

فرع مسألة الجامع الصغير أن الحبل من الزنا لا يمنع من النكاح عندهما، ويمنع عند أبي يوسف - رحمه الله -، وكذلك أم الولد إذا أعتقها مولاها، ثم تزوجها قبل الإقرار بانقضاء العدة فهو على الأوجه الثلاثة كما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman during the 'idda of another woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=656)

(ولو) كان العكس (في عقد الحرة) سواء كانت العدة من بائن أو رجعي وجوازه في البائن ولا خلاف في منع تزوج الأخت في عدة أختها على بائن أو الخامسة في عدة الرابعة والفرق لهما أن الممنوع ثمة الجمع وقد وجد هنا الإدخال عليها لتنقيصها ولم يوجد، وقال الإمام: لبقاء العدة حكم قيام النكاح ولابد أن

وأربع من الحرائر، ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to marry a pregnant woman from adultery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=658)

(و) حل تزوج (حبلى من زنا) وإن حرم الوطء، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره) وقال الثاني: (لا) يصح النكاح قياسا على الحبلى (من غيره) بجامع أن كلا منهما محترم لا يجوز إسقاطه والفرق لهما أن الامتناع في ثابت النسب لحرمة صاحب الماء لا للحمل ولا حرمة للزاني إلا أنه لا نفقة لها وقيل: يجب والأول أوجه ولا خلاف في جوازه للزاني فإن قلت: كيف يسقيه مع انسداد فم الرحم، قلت: الشعر ينبت من ماء الغير،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=658)

لا يحل تزوج حبلى ولو من حربي في ظاهر المذهب وهو الأصح من غيره، أي: الزنا هذا شامل لأم ولده الحامل فلو زوجها فالنكاح باطل لأنها فراش لمولاها حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوة فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين إلا أنه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل، كذا في (الهداية) وأورد أن ولدها إذا كان ينتفي لمجرد النفي كان ينبغي أن يصح النكاح ويكون نافيا دلالة فإن النسب كما ينتفي بالصريح ينتفي بالدلالة كما إذا قال لجارية له ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة: هذا الأكبر مني ثبت نسبه منه وانتفى نسب الباقين، وأجيب بأن الدلالة إنما تعمل إذا لم يخالفها صريح وهنا كذلك إذ المسألة مقصورة فيما إذا أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period from another man?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=881)

غيره، ولو مراهقا ــــــــ والثالثة فإنه لا اشتباه في هذه المواضع ولا يجوز التزوج في العدة، وأجيب بأن هذه حكمة للحكم ووجودها يراعى في الجنس لا في كل فرد قال في (العناية) أقول: اشتباه النسب مانع من جواز النكاح في عدة الغير وهذا صادق وأما أنه يلزم جوازه إذا عدم هذا المانع فليس بلازم لجواز أن يكون ثمة مانع آخر هو جهة التعبد انتهى، ورد بأن هذا أيضا تعليل في مقابلة النص فالأولى أن يقال: المنع علم في العدة بالنص وهو قوله تعالى: {ولا تعزموا عدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] خص منه العدة من الزوج نفسه بالإجماع (لا) ينكح (المبانة بالثلاث لو كانت حرة و) لا المبانة (بالاثنتين لو كانت (أمة) ولا بملك يمين بأن ارتدت المطلقة ثلاثا

أو لحقت بدار الحرب ثم استرقها، أو طلق زوجته اثنتين ثم ملكها ففي هاتين لا يحل له الوطء إلا بعد زوج آخر، ودخولهما في قول المصنف بعد لا بملك يمين كما ادعاه في (البحر) أبعد من البعيد، وعم كلامه غير المدخول بها أيضا وما في (مشكلات القدوري من أن له أن يتزوجها بلا تحليل لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] يعني المدخول بها. قال في (فتح القدير) : إنه مزلة عظيمة والأمر به من ضروريات الدين الذي لا يبعد إكفار مخالفه انتهى، لكن الأولى حمله على إذا طلقها ثلاثا متفرقة لا أنه أوقع الثلاث بكلمة واحدة كما ذكر البخاري (شارح الدرر) نعم في الإطلاق مؤاخذة لا تخفى، (حتى يطأها) ولو حائضا أو نفساء أو محرمة في المحل المتعين به فلو جامع المفضاة لا يحلها ما لم تحمل، ولو صغيرة لا يجامع مثلها لا يحلها وإن كان مثلها يجامع حلت، وإن أفضاها وفي (القنية) أولج في مكان البكارة تحل للأول وكأنه ضعيف لما في (الشرح) يشترط أن يكون الإيلاج موجبا للغسل وهذا ليس كذلك ففي طهارة (المحيط) لو أتى امرأة وهي عذراء لا غسل عليه لأن العذرة مانعة من مواراة الحشفة وفيه إيماء إلى أن الإيلاج شرط دون الإنزال يقيد كونه عن قوة نفسه ولو بحائل توجد معه لذة حرارة المحل، فلا يحلها الشيخ الذي لا يقدر على الإيلاج إلا بمساعدة اليد إلا إذا انتفش وعمل، وخرج المجبوب لم يبق له شيء يولجه في محل الحمل فلا تحل بسحقه إلا إذا حملت وفي (التجريد) : إن حملت وولدت حلت للأول عند أبي يوسف خلافا لمحمد وفي (الخلاصة) لو كان مسلولا وجامعها حلت عن أبي يوسف خلافا لزفر والحسن، (غيره) أي: زوج غيره ولو ذمية كانت تحت مسلم أو مجنونا حرا كان أو عبدا (ولو) صبيا (مراهقا) وهو الداني من البلوغ، وفسره في (الجامع) بأن يجامع مثله وقيل: وهو الذي تتحرك آلته ويشتهي النساء كذا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from booty?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=254)

والثامن الحبلى من الفيء

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman pregnant from adultery?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=254)

والتاسع الحبلى من الزنا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from another man?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=260)

الحبلى من الغير وأما الحبلى من الغير فإنه لا يحل نكاحها ولا يحل وطؤها حتى تضع حملها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman pregnant from zina?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=260)

الحبلى من

Mas'alah: What is the ruling of the three Imams on marrying a woman before her istibra'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=962)

مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم أنه لا يصح نكاحها قبل الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of the slave-girl of Zam'a regarding paternity and the principle 'al-walad li al-firash'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=964)

رواية أبي داود ورواية للبخاري: «هو أخوك يا عبد»، وفي رواية الموطأ عن عائشة أنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص وعهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، قالت: فلما كان الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي كان قد عهد إلي فيه»، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله».

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant umm walad in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2094)

واعلم أن المسألة ذكرها المصنف في فصل المحرمات من كتاب النكاح حيث قال: وإن زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل؛ لأنها فراش لمولاها حتى يثبت نسب ولدها منه بالدعوة، فلو صح النكاح حصل الجمع بين

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from adultery?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=984)

و) صح نكاح (حبلى من زنا) وقال أبو يوسف وزفر: لا يصح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأن الحبل من الزنا محترم، حتى لا يجوز إسقاطه، فيمنع صحة النكاح، كما يمنع الحبل من غيره اتفاقا. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant wife from adultery?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=985)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman whose pregnancy's lineage is established?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=990)

(ولا) يصح نكاح (حامل ثبت نسب حملها) بأن كانت مسبية، أو مهاجرة ذات حمل من حربي، روى ذلك محمد عن أبي حنيفة، واعتمده الكرخي لحرمة صاحب الماء

بسبب ثبوت النسب منه. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن المسبية، أو المهاجرة إذا كانت حاملا من حربي يجوز تزوجها، ولا توطأ حتى تضع. واعتمد الطحاوي هذه الرواية.)

Mas'alah: How is a woman whose hymen has been lost through accident or illness classified in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=332)

ومن زالت بكارتها) أي عذرتها وهي الجلدة التي على المحل وفي الظهيرية البكر اسم لامرأة لا تجامع بنكاح ولا غيره (بوثبة أو حيضة، أو جراحة، أو تعنيس) من عنست الجارية إذا جاوزت وقت التزوج فلم تتزوج (فهي بكر) حقيقة أي حكمهن حكم الأبكار ولذا تدخل في الوصية لأبكار بني فلان؛ لأن مصيبها أول مصيب لها منه الباكورة والبكرة لأول الثمار ولأول النهار ولا تكون عذراء. وقال بعض الشافعية هي في حكم الثيب لزوال عذرتها. (وكذا لو زالت) بكارتها (بزنا خفي) عند الإمام

Mas'alah: What happens when a husband claims the virgin bride consented by silence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=333)

)

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman during her waiting period ('idda)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=372)

م / والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله. أي: ومن المحرمات إلى أمد، المرأة التي في عدتها من الغير، فلا يحل لأحد نكاحها حتى تنقضي عدتها. لقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) أي ولا تعقدوا عقد النكاح حتى تنتهي العدة والمراد: ببلوغ الكتاب أجله: انقضاء العدة، وقد نقل ابن رشد الاتفاق على أن النكاح لا يجوز في العدة. – قال ابن كثير: واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها، فدخل بها، فإنه يفرق بينهما، وهل تحرم عليه أبدا؟ على قولين: الجمهور على أنها لا تحرم عليه، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها، وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد.

Mas'alah: Is it prohibited to marry a woman during the 'idda of her sister?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1897)

مسألة: [النهي عن تزوج امرأة في عدة أختها] قال: (ولا يتزوج المرأة في عدة أختها، ولا أربع سواها، بائنا كانت أو غير بائن) . وذلك لقول الله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين ، ويحصل بتزويج أختها ضرر من الجمع؛ لأنه يستلحق نسبها، وتجب نفقتهما جميعا وسكانهما، وذلك منفي بالعموم. وأيضا: قد اتفقنا على أنه لا يجمع بين أختين بملك اليمين في الوطء، والمعنى فيه أن الوطء حكم من أحكام النكاح، فوجب على هذا

أن لا يجوز له الجمع بينهما في حكم من أحكام النكاح كلا، وهو استلحاق النسب، ووجوب النفقة، والسكنى، وكونها محبوسة عليه بحكم العقد. وأيضا: وجدنا العدة تمنعه من الجمع ما يمنعه نفس عقد النكاح، والدليل عليه: أن المرأة لما كان محرما عليها الجمع بين زوجين في نكاح، كانت حال العدة كحال النكاح نفسه في باب المنع من زوج آخر، فوجب أن يكون كذلك حكم الزوج في أن تمنعه العدة من الجمع ما يمنعه نفس النكاح. فإن قيل: إنما منعت المرأة التزويج؛ لأنها معتدة، والرجل ليس عليه عدة، فلا يمنع. قيل له: والرجل ليس عليه عدة إذا كانت تحته، ومع ذلك هو ممنوع من تزويج أختها، فليس إذا تحريم الجمع مقصورا على كونها معتدة. وروي نحو قولنا عن علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، في آخرين من الصحابة رضوان الله عليهم.

Mas'alah: What did the Prophet say about a man having intercourse with a pregnant captive woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1461)

1423 - حدثنا بكار بن قتيبة , وإبراهيم بن مرزوق , قالا: حدثنا أبو داود , قال: حدثنا شعبة , قال: حدثني يزيد بن خمير , قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير , يحدث عن أبيه , عن أبي الدرداء "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة عند خباء أو عند فسطاط مجحا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعل صاحب هذه أن يلم بها لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له" قال: أبو جعفر: ففي هذا الحديث "كيف يورثه وهو لا يحل له" - [57] - ففي ذلك ما قد دل أنه لا يكون بما كان منه في أمه من وطئه إياها وهي حامل به ابنا له , كما قد تأوله من تأوله على أن فيه دليلا على أن نسبه بما كان منه في

أمه قد لحق به مع لحوقه بالذي كان ابتداء حملها به منه ; لأن من يقول ذلك يورث الولد من أبويه اللذين يلحق نسبه منهما وفي هذا الحديث "كيف يورثه وهو لا يحل له" ثم رجعنا إلى طلب هذا الحديث من غير هذا الوجه لنجد فيه ما رواه شعبة عليه مخالفة أو موافقة

Mas'alah: Is it permissible to marry a pregnant woman from adultery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=465)

قال - رحمه الله - (وحبلى من زنا لا من غيره) أي حل تزوج الحبلى من الزنا ولا يحل تزوج الحبلى من غيره وعند أبي يوسف يفسد النكاح في الحبلى من الزنا أيضا؛ لأن هذا الحمل محترم حتى لا يجوز إسقاطه والامتناع في المجمع عليه لحرمة الحمل وصيانته عن سقيه بماء الغير لا لصاحب الماء؛ ولهذا لا ترتفع الحرمة بإذنه وقد وجد هذا المعنى هنا ولأن النكاح شرع لحكمة فإذا لم تترتب عليه حكمة لم يشرع أصلا بخلاف ما إذا تزوجت بالزاني الذي حبلت منه؛ لأن الأحكام مرتبة عليه من حل الوطء ووجوب النفقة والسكنى وغير ذلك ولهما قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ولأن امتناع النكاح لحرمة صاحب الماء لا للحمل بدليل جواز التزوج بها لصاحب الماء في ثابت النسب وغيره ولا حرمة للزاني، ولو كان لأجل الحمل لما اختلف، وامتناع الوطء كي لا يسقي ماءه زرع غيره لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره»؛ لأن به يزداد سمعه وبصره حدة كما جاء في الخبر، وليس من ضرورة الحرمة بعارض على شرف الزوال فساد النكاح كحرمته بالحيض والنفاس، وإنما لا تجب النفقة لعدم التمكن من الوطء

ففات الاحتباس وقال الشافعي – رحمه الله – يحل وطؤها؛ لأنها منكوحته والحجة عليه ما ذكرنا وقوله لا من غيره أي لا الحبلى من غير الزنا، وهي أن تكون حبلى بثابت النسب فإنه لا يجوز نكاحها إجماعا؛ لأن الامتناع لحرمة صاحب الماء وذلك عند ثبوت النسب وعن أبي حنيفة إن كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها كالحامل من الزنا رواها أبو يوسف عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد واعتمدها الكرخي وهو الأصح [حاشية الشلبي] قوله: أو ثلاث) الذي بخط الشارح أو ثلاثا بالنصب، وهو سبق قلم. اهـ. (قوله: وقال مالك له أن يتزوج أربعا) قال في الهداية لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير إذن المولى قال السروجي – رحمه الله: هذا لم يقله مالك قال أبو بكر بن العربي في العارضة لا خلاف في أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده فإن تزوج بغير إذن سيده كان للسيد إجازته أو رده. اهـ. (قوله: والحجة عليه ما روي عن عطاء) وهذا المروي عن عطاء عزاه السروجي إلى المحلي. اهـ. (قوله: ولأن الرق منصف) توضيح مراده: أن الحل الثابت بالنكاح مشترك بين الزوجين حتى إن للمرأة أن تطالبه بالاستمتاع وقد نصف الرق للمرأة مالها من ذلك الحل حتى إذا كانت تحت الرجل حرة وأمة يكون للحرة ليلتان وللأمة ليلة فلما نصف رقها مالها وجب أن ينصف رقه ماله، وللحر تزوج أربع، وللعبد ثنتان بقي أن يستدل له بقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] نظرا إلى عموم المخاطبين في الأحرار والعبيد كما استدل به المصنف عن الشافعي في إطلاق الزائد على الأمة نظرا إلى العموم في الحرائر والإماء لكن قد يقال إن المخاطبين هم الأحرار بدليل آخر الآية وهو قوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] فإن المخاطب بهذا هم المخاطبون الأولون ولا ملك للعبد فلزم كون المراد الأحرار. اهـ. فتح (قوله: وعند أبي يوسف) أي وزفر ومالك وابن حنبل. اهـ. غاية (قوله: والامتناع

في المجمع عليه) وهو الحمل بثابت النسب. اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا تزوجت بالزاني) قال الكمال - رحمه الله: أما لو كان الحبل من زنا منه جاز النكاح بالاتفاق كما في الفتاوى الظهيرية محالا إلى النوازل قال رجل تزوج حاملا من زنا منه فالنكاح صحيح عند الكل ويحل وطؤها عند الكل، وإذا جاز في الخلافية عندهما ولا يطؤها هل تستحق النفقة ذكر التمرتاشي: لا نفقة لها، وقيل: لها النفقة، والأول أوجه لأن النفقة، وإن وجبت من العقد الصحيح عندنا لكن إذا لم يكن مانع إلى الدخول من جهتها بخلاف الحائض فإن عذرها سماوي، وهذا يضاف إلى فعل الزنا وعن محمد كقول أبي يوسف وكما لا يباح وطؤها لا تباح دواعيه، وقيل: لا بأس بوطئها، ونقل عن الشافعي وكأنه يقيسه على التي زنت حيث جاز تزويجها وحل وطؤها في الحال مع احتمال العلوق فعلم أن العلوق من الزنا لا يمنع الوطء، وإلا لمنع مع تجويزه في مقام الاحتياط، وليس بشيء؛ لأن الفرق بين المحقق والموهوم في الشغل الحرام ثابت شرعا لورود عموم النهي في المحقق وهو ما روى رويفع بن ثابت الأنصاري قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» يعني إتيان الحبالى رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. اهـ. كمال - رحمه الله: (قوله: ولأن امتناع النكاح) أي في ثابت النسب. اهـ. (قوله: كالحامل من الزنا) أي إذ لا حرمة لماء الحربي فهو بمنزلة ماء الزاني. اهـ. (قوله واعتمدها الكرخي وهو الأصح) أي؛ لأن الحمل من الزنا لا نسب له، وهنا النسب ثابت

المعتمد عليه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from fornication?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1381)

وحبلى من زنا [(4)] ولا توطؤ[(5) (1) العبارة في ف: الحرائر والإماء. أي جمعا وتفريقا، إلا أن في الجمع إنما يجوز إذا أخر الحرائر. ينظر: ((فتح القدير)) (3: 240) . (2) في أ و ب و س و ص و ف: فقط. (3) قوله: نصفها؛ أي يجوز له نكاح الاثنتين حرتين كانتا، أو أمتين فقط؛ لأن الحل الثابت بالنكاح مشترك بين الزوجين حتى أن للمرأة المطالبة بالاستمتاع، وقد نصف الرق للمرأة ما لها من الحل حتى إذا كانت تحت الرجل حرة وأمة يكون للحرة ليلتان وللأمة ليلة، فلما نصف رقها ما لها وجب أن ينصف رقه ما له، ظاهر تزوج أربع وللعبد تزوج اثنتين. كذا في ((فتح القدير)) ، وقد أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن الحكم، قال: أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين، وعن عمر رضي الله عنه: ينكح العبد امرأتين، أخرجه الشافعي، وكذا عن علي وعبد الرحمن بن عوف، وقال الشافعي: لا نعرف لهم من الصحابة مخالفا. (4) قوله: وحبلى من زنا؛ وقيد به إشارة إلى أنه لو كانت حاملة من غير زنا لا يحل نكاحها؛ لأنها في العدة؛ لقوله تعالى: {واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن} والنكاح في العدة ممنوع لقوله تعالى: {ولا تغرموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله} ، والحاصل أن الحاملة بالزنا يجوز نكاحها، ولا يجوز وطؤها حتى تضع حملها، وخالف أبو يوسف في جواز النكاح ولا حجة له، فإن الوطء إنما منع؛ لئلا يلزم سقي حرث غيره بمائه المؤدي إلى فساد النسب، وليس من ضرورة حرمة الوطء حرمة النكاح، كما في نكاح المحرمة والحائض والنفساء. (5) قوله:

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from zina?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1381)

ولا توطأ؛ أي لا يحل وطء الحبلى من زنا المنكوحة إلى وضع الحمل، وكذا لا تباح دواعيه، وهل تستحق النفقة، فيه قولان: والأوجه لا؛ لأن النفقة وإن وجبت بالعقد الصحيح لكن إذا لم يكن مانع من الدخول من جهتها، وهذا يضاف إلى فعلها الزنا بخلاف الحائض، فإن عذرها سماوي، وهذا كله إذا كان الناكح غير الزاني، فإن نكح الزاني بحبلى من زنا منه جاز النكاح اتفاقا، وحل بالوطء أيضا. كذا في ((فتح القدير)) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman whose pregnancy is established?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1385)

وحامل من سبي(8) [(9)] ، وحامل ثبت نسب حملها، ولو هي أم(10) ولد[(11) (1) الوثنية: وهي التي تعبد الوثن، وهو الصنم. ينظر: ((التبيين)) (2: 111) . (2) قوله والوثنية؛ نسبة إلى وثن، وهو بفتحتين ماله جثة أي صورة من خشب أو حجر والمراد بها عابدة الصنم، وكذا الحكم في عباد النجوم وغيرها من الأشياء وكل كافر، والأصل فيه قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} الآية. (3) قوله: وخامسة... الخ؛ يعني إذا كانت له أربع زوجات فطلق إحداهما لا يحل له نكاح خامسة ما لم تنقض العدة؛ لأن النكاح باق في العدة من وجه، فلو نكح خامسة مع كون إحدى الأربع معتدة تلزم الزيادة على الأربع. (4) في أ و ب: الرابعة، وفي ت: اربعة. (5) في ص و م: أما. (6) في م: الحرة. (7) قوله: أو في عدتها؛ يعني إذا طلق حرة لا

يجوز نكاحه بأمة ما لم تنقض عدتها؛ لأن للعدة حكم النكاح، فيلزم نكاح الأمة على الحرة، وهو ممنوع، كما مر. (8) سبي: أي أسر، سبيت العدو: أسرته. فالغلام سبي ومسبي، والجارية سبية ومسبية، وجمعها سبايا. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص266) ، و ((مختار الصحاح)) (ص285) . (9) قوله: من سبى: بالفتح؛ أي لا يجوز نكاح امرأة سبيت، وهي حاملة من حربي، وكذا المهاجرة إلينا وهي حاملة من حربي. (10) في م: م. (11) قوله ولو هي أم ولد؛ الواو وصلية، قال في ((الهداية)) وشرحها ((البناية)) : إن تزوج أم ولده، وهي حامل منه: أي من المولى، فالنكاح باطل؛ لأنها فراش لمولاها؛ لوجود حده وهو صيرورة المرأة متينة؛ لثبوت نسب الولد منها، وهو معنى قوله: حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوة، فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين، وهما فراش المولى وفراش الناكح، وأنه لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى اشتباه الأنساب كإنكاح المنكوحة إلا أنه غير متأكد يجوز أن يكون جوابا عما يقال: لو كانت فراشا لمولاها لما جاز نكاحها عند كونها غير حامل مع أنه يجوز: أي إلا أن فراشها غير متأكد، يعني ضعيف حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان، فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل؛ لأن الحمل مانع في الجملة، وكذلك الفراش فعند اجتماعهما يحصل التأكيد. فإن قلت: إذا كان غير متأكد ينتفي الولد من غير لعان وجب أن يكون الإقدار على النكاح نفيا للسبب، فإنه يقبل النفي دلالة كما إذا قالت الجارية له: ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، هذا الأكبر مني، فإنه منتفي نسب الباقين، وإذا انتفى نسبه كان حملا غير ثابت النسب، وفي مثله يجوز النكاح. قلت: أجيب بأن هذا دلالة، والدلالة إنما تعمل إذا لم يخالفها صريح، والصريح هاهنا موجود؛ لأن المسألة فيما إذا كان الحمل منه.

[

Mas'alah: What is the ruling on marrying a captive woman who is pregnant by her master?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1386)

حملت من سيدها): تزوج مسبية [(1)] حاملا لا يجوز النكاح؛ لأن حملها ثابت النسب، وإنما أفردها [(2)] بالذكر، وإن كانت داخلة تحت قوله: وحامل ثبت نسب حملها [(3)] ؛ لأنه قد يشتبه أن ولدها ثابت النسب أم لا، فلا يعلم حكم نكاحها، فأفردها بالذكر. وقوله: ولو هي أم ولد؛ وإنما قال كذلك . ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج إلى المبالغة .؛ لأن الحامل [(4)] التي ثبت نسب حملها، إما منكوحة، أو مستولدة. (1) قوله: مسبية؛ على وزن مرمية: أي المرأة التي سبيت وأخذت من أيدي الكفار. (2) قوله: وإنما أفردها... الخ؛ دفع لما يقال: إنه لم يكن حاجة إلى قوله: وحامل من سبي. ((الكفاية)) . (3) قوله: وحامل؛ ثبت نسب حملها فإن الحامل المسبية نسب حملها ثابت، فلا يجوز نكاحها، وحاصل الدفع أنه إنما ذكر هذه الصورة على حدة؛ لأنها كانت مظنة أن نسب ولد المسبية غير ثابت. (4) قوله: لأن الحامل... الخ؛ حاصله أن الحامل التي نسب حملها ثابت من أحد إما هي منكوحة للغير، أو مستولدة: أي التي جعلت أم ولد، وهي الأمة التي وطئها مولاها، وادعى ابنها، وفراش المنكوحة قوي فلدفع توهم أن بطلان النكاح خاص بالفراش القوي صرح بصورة الفراش الضعيف أيضا.

والمنكوحة: هي الفراش القوي [(1)] ، فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي، قال: بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها، وإن [كان] (2) الفراش غير قوي. وأيضا [(3)] قد ذكر(4) أن نكاح موطوءة السيد صحيح، فهذا المعنى أوهم صحة

نكاح الحامل من السيد، فإنها موطوءة السيد، فقال: بطل [(5)] نكاح حامل ثبت [نسب] (6) حملها، وإن كانت هذه الحامل موطوءة السيد، فإن هذا المعنى يوجب صحة النكاح، فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها. (1) قوله: هي الفراش القوي؛ ذكر في ((الدر المختار)) وحواشيه: إن الفراش على أربع مراتب ضعيف، وهو فراش الأمة لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة بكسر الدال: أي دعوى الولد، ومتوسط: وهو فراش أم الولد، فإنه يثبت فيه بلا دعوة، لكنه ينتفي بالنفي، وقوي: وهو فراش المنكوحة، ومعتدة الرجعي، فإنه فيه لا ينتفي إلا باللعان، وأقوى كفراش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلا؛ لأن نفيه متوقف على اللعان، وشرط اللعان الزوجية. (2) سقطت من أ. (3) قوله: وأيضا... الخ؛ وجه آخر لقوله: ولو هي أم ولد، وحاصله انه قد ذكر المصنف سابقا أن نكاح موطؤة السيد صحيح، وأنه لا يجب فيه على زوجها الاستبراء، فكان مظنة أن يتوهم متوهم صحة نكاح الحاملة من السيد أيضا لصدق موطؤة السيد عليها، فلدفع هذا الوهم صرح بحكمها بقوله: ولو هي أم ولد. (4) أي المصنف رحمه الله سابقا (ص) . (5) قوله: بطل؛ هذا اللفظ وإن لم يكن في المتن إلا أنه لما كان مراده من عدم جواز النكاح صرح به. (6) سقطت من م.

(ونكاح المتعة [(1)] والمؤقت[(2) (1) قوله: ونكاح المتعة؛ أي لا يجوز نكاح المتعة وكان جائزا في ابتداء الإسلام، ثم نهى عنها، ثم رخص فيها، ثم نهى عنها، فأخرج البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية)) ، وكانت غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة، وأخرج مسلم عن سمرة، قال: ((أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة، ثم نهى عنها في فتح مكة)) وكانت سنة ثمان، وفي لفظ له: ((أنه غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج

عنها حتى نهى عنها)) ، وفي رواية: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا ايها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله حرم ذاك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل من مسبيته، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)) ، وفي رواية لمسلم: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص عام أوطاس في المتعة ثلاث أيام، ثم نهى عنها، وعام غزوة أوطاس وفتح مكة واحد، وفي الباب أخبار كثيرة مروية في الصحاح والمسانيد، ولا حجة بعدها في جوازه لأحد كائنا من كان. (2) قوله: والمؤقت؛ قال في ((الفتح)) قال شيخ الاسلام في الفرق بين نكاح المتعة ونكاح المؤقت: أن يذكر الوقت بلفظ النكاح والتزويج، وفي المتعة: أتمتع أو أستمتع، يعني ما اشتمل على مادة متعة، والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة وتعيين المدة، وفي المؤقت الشهود وتعيينها ولا شك أنه لا دليل لهم على تعيين كون المتعة الذي أبيح ثم حرم هو ما اجتمع فيه مادة (م ت ع) للقطع من الآثار بأنه كان إذن لهم في المتعة، وليس معناه أن من باشر هذا يخاطبها بلفظ: أتمتع، ونحوه، لما علم أن اللفظ يطلق ويراد معناه فإذا قيل: تمتعوا؛ فمعناه أوجدوا معنى هذا اللفظ، ومعناه المشهور أن يوجد عقد على امرأة لا يراد به مفاسد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضا، فيكون من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ: التزويج وحضرا الشهود. انتهى ملخصا. ثم رجح في ((الفتح)) : قول زفر بجواز المؤقت بمعنى أنه ينعقد مؤبدا ويلغوا التوقيت؛ لأن غاية الأمر أن المؤقت متعة، وهو منسوخ لكن المنسوخ معناها الذي كانت الشرعية عليه، وهو ما ينتهي فيه العقد بانتهاء المدة، وهو لا يقول به إنما يقول بالغاء شرط التوقيت ودوام العقد.

])‏: صورة المتعة: أن يقول [(1)] أتمتع [بك كذا] (2) مدة بكذا من المال، وصورة المؤقت [(3)] : أن يقول تزوجتك بكذا إلى شهر، [أو عشرة أيام] (4) .

Sub-topic - Prohibition by Right Hand Possession (Milk al-Yamin)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who has been lawfully possessed by right of ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=182)

(و) صح نكاح (الموطوءة بملك) يمين، ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح. ذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying his father's slave woman if the father claimed to have had intercourse with her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=901)

وفي المحيط رجل له جارية، فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وإن كانت في غير ملكه، فقال قد وطئتها، يحل لابنه أن يكذبه ويطأها؛ لأن الظاهر يشهد له

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magian and idolatrous women and possessing them as slaves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=431)

(و) المحرمات بالكفر فـ (لا يجوز نكاح المجوسيات والوثنيات، ولا وطؤهن بملك

يمين) ، قال تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ، وقال - صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'or what their right hands possess' regarding male and female slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4559)

والمراد بالنص الإماء، قال سعيد والحسن وغيرهما: لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'or what their right hands possess' regarding male and female slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4559)

[العناية] وقوله (والمراد بالنص الإماء) يريد بالنص قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] وهو جواب عن استدلال مالك والشافعي رحمهما الله به (قال سعيد) أي سعيد بن المسيب أو سعيد بن جبير. قال في النهاية: أطلق اسم سعيد ولم يقيده بالنسبة ليتناول السعيدين (والحسن وغيرهما) سمرة بن جندب (لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور) ولأن الذكور مخاطبون بقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] فلو دخلوا في قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] لزم التعارض. وعورض بأن نظر الإماء إلى سيدتهن استفيد من قوله تعالى {أو نسائهن}

[النور: 31] فلو حملت هذه الآية على الإماء لزم التكرار، وبأن الإماء لو لم تكن مرادة من قوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] وجب أن لا تكون مرادة من قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] أيضا، لأن البيان إنما يحتاج إليه في موضع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captive women who have husbands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=963)

نساء} [النساء: 24] معناه ذوات الأزواج من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فإنها محللة لكم، وإنما نزلت الآية في سبايا أوطاس «، وقد نادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ ألا لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة»، وإنما سبي أزواجهن معهن، والمعنى فيه: أن السبي يقتضي صفاء المسبي للسابي، ولهذا لا يبقى الدين الذي كان واجبا على المسبي، وإنما يصفو إذا لم يبق ملك النكاح؛ وهذا لأن السبي سبب لملك ما يتحمل التملك ومحل النكاح محتمل للتملك فيصير مملوكا للسابي؛ لأنه لو امتنع ثبوت الملك إنما يمتنع لحق الزوج، وهو ليس بذي حق محترم، ألا ترى أنه تسقط به مالكيته عن نفسه وعن ماله. ولهذا قلنا: لو كانت المسبية منكوحة لمسلم أو لذمي لا يبطل النكاح؛ لأن ملك النكاح محترم، ولا يدخل عليه القصاص أنه لا يسقط بالسبي؛ لأن المستحق بالقصاص الدم، وهو ليس بمحتمل للتملك؛ ولأن القصاص لا يجب إلا لمحترم، وحجتنا في ذلك أن السبي سبب لملك الرقبة مالا فلا يكون مبطلا للنكاح كالشراء؛ وهذا لأن المملوك في النكاح ليس بمال فلا يثبت فيه التملك بالسبي مقصودا؛ لأن تملك البضع مقصودا بسببه يختص بشرائط من الشهود والولي، وذلك لا يوجد في السبي فإنما يثبت الملك هنا تبعا لملك

الرقبة، وذلك لا يثبت إلا عند فراغ المحل عن حق الغير.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by right hand possession?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=883)

لا بملك يمين،

Mas'alah: Does fornication establish the prohibition of affinity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4369)

مسألة 1054 حرمة المصاهرة بالزنا 21665 - قال أصحابنا: الزنا يتعلق به تحريم المصاهرة فإذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وإذا زنا بأم امرأته أو بنتها وقعت الفرقة بينه وبين امرأته. 21666 - وقال الشافعي: الزنا لا يتعلق به التحريم. 21667 - لنا: قوله تعالى: {وبائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن} ، ولم يفصل بين أن يدخل بها في النكاح أو قبله. 216688 - وقال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء} ، والنكاح حقيقة في الوطء لأنه مأخوذ من الاجتماع والتداخل ولهذا قالت العرب: (أنكحنا الفرى) . فسرى يضربونه للأمر يجتمعون عليه كالاجتماع المعتبر من الوحش مع الأتان.

21669 - وقال الشاعر: ومن أيم قد أنكحتها رماحنا .... وأخرى على عم وخال تلهف 21670 - يقولون: (تناكح الشيئان) إذا تداخلا. 21671 - وقال النبي -

صلى الله عليه وسلم: (لعن الله ناكح البهيمة) وإنما سمى العقد نكاحا لأنه يتوصل به إلى النكاح، كما يسمى الشيء على اسم المجاورة. 21672 - ومن أصحابنا من قال: إن الاسم يتناول الأمرين يقولون: نكح إذا عقد ويقولون: نكح إذا وطئ، فيحمل عليها. 21673 - فإن قيل: النكاح في الشرع/ اسم للعقد، بدلالة أنه لم يذكر في القرآن 242/ ب إلا في العقد، قال الله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ، وقال: {فانكحوهن بإذن أهلهن} ، وقال - عليه السلام: (لانكاح إلا بولي) . 21674 - قلنا: من ادعى استعمال الاسم اللغوي بالشرح احتاج إلى ذلك ثم في هذه المواضع إنما حمل الاسم على العقد بدلالة أنه لما ذكر العدد في قوله: {فانكحوا ما طاب لكم} على أن المراد به العقد لأن الوطء لا يدخله حصر بعدد، وقوله: {فانكحوهن بإذن أهلهن} . 21675 - وحمل على العقد لأن إذن الأهل لا يعتبر في الوطء، على أن النكاح قد ورد في القرآن عبارة عن الوطء قال تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} ، وقال: {حتى تنكح زوجا غيره} ، والمراد بذلك الوطء لأن العقد مستفاد بذكر

الزوج. 21676 - وكذلك قوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة} ، أريد به على قول بعض المفسرين الوطء. وقال تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} . 21677 - والشيء لا يضاف إلى نفسه وثبت أنه أضيف إلى الوطء، وإذا ثبت اسم النكاح يتناول الوطء صار تقدير الآية: (ولا تطأوا ما وطئ آباؤكم) ، وهذا عام في الوطء بنكاح وغيره. يبين ذلك أنه قال: {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} وهذا التغليظ لا يستعمل في العقد الفاسد، وإنما يقال في الوطء، ويدل عليه: ما روى أبو هانئ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن الله لا ينظر إلى رجل ينظر إلى فرج امرأة وابنتها) ولم يفصل بين النظر في العقد وغيره. 21678 - ولأنه وطئ مقصود في موطوءة، فوجب أن يعلق به تحريم المصاهرة، كالوطء بنكاح. 21679 - ولا يلزم

الصغيرة والمسنة؛ لأن وطأهما ليس بمقصود. 21680 – ولا يلزم وطئ الرجل؛ لأنا قلنا: في موطوءة. 21681 – ولأنه وطئ من يستباح وطؤها بسببي الإباحة، أعني النكاح والملك، فصار كوطء أمته المزوجة ووطء جارية ابنه. 21682 – ولا يلزم: وطئ الصغيرة والميتة؛ لأنه لا يستباح بواحد من السببين.

Mas'alah: Does temporary prohibition from fornication imply permanent prohibition?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4372)]

21684 – فإن قيل: المعنى في الأصل أن الوطء يتعلق به تحريم مؤقت، فجاز أن يتعلق به تحريم مؤبد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on prohibition by affinity through coerced fornication?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4373)]

21692 – واعتبار المهر لا يصح؛ لأن عند الشافعي إذا أكرهت المرأة على الزنا لم يثبت بوطئها التحريم بالمصاهرة، ويجب به المهر؛ لأن النكاح عقد يفسده الوطء باتفاق [إذا وطئ أم امرأته أو ابنتها بملك أو شبهة.

Mas'alah: What is the hadith about the unlawful not making the lawful unlawful?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4373)]

21697 – احتجوا: بما روى نافع عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (الحرام لا يحرم الحلال) .

Mas'alah: Does lineage or physical contact establish a slave woman as a legal bed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5180)

25230 – قلنا: يبطل بالنسب فإنه ثبت به تحريم الجمع ولا تصير به فراشا. والقبلة واللمس بها تحريم الجمع ولا تصير به فراشا، ونقلب فنقول: سبب يثبت به تحريم الجمع فلا تصير به الأمة فراشا لمولاها. أصله عقدة النكاح.

Mas'alah: Can the establishment of prohibition be used to infer the establishment of a legal bed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5181)

25232 – قلنا: ثبوت التحريم لا يستدل به على ثبوت الفراش بدلالة أنه لو تزوج ثبت التحريم ولا يثبت الفراش. وكذا الصبي إذا تزوج وينتفي نسب الولد باللعان ولا يرتفع التحريم، فلا يجوز أن يستدل بثبوت أقوى الحكمين على وجود أضعفها، ولأن طريقه أولى. وإنما يصح إذا ثبت لمخالفنا أن العقد صادف به فراشا لأن التحريم يتعلق به، وإذا لم تصح هذه العلة لم يجز أن يقال إن الوطء دخل في التحريم فهو بإثبات هذا الحكم أولى.

Mas'alah: What is the difference between a minor and an adult regarding paternity attribution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5184)

25248 - والمعنى في الصبي أنه لا يجوز أن يكون والدا فلم يجز أن يكون له ولد، والبالغ يجوز أن يكون له ولد، فصح أن ينسب إليه الولد، كما لو كان بينهما مسافة قريبة ولم يجتمع معها. يبين الفرق بينهما أن من لا يجوز أن يكون مالكا لا ينسب إليه الملك، ومن يجوز أن يكون مالكا يصح أن تنسب إليه الأملاك.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on whether a captive woman becomes forbidden to her master?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2015)

قوله: (وعن محمد رحمهما الله أنها لا تحرم) .

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of romantic inclinations toward a captive woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2015)

يعني دواعي النكاح في حق المسبية، وهذا القول أقوى لما روى حماد بن سلمة قال: حدثنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن

Mas'alah: What does the verse from Surah al-Nur refer to regarding female slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4660)

والمراد بالنص الإماء، قال سعيد والحسن وغيرهما: لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور

Mas'alah: What is the interpretation of 'or what their right hands possess' regarding female slaves?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1785)

وقد ذكر أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» عن ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب أنهم تأولوا: قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} على الإماء. قلت: ويؤيده الإجماع عليه في قوله: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} .

Mas'alah: What parts of another man's slave woman may a man look at in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1297)

(و) من (أمة غيره) ولو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد أو معتقة البعض عنده (إلى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد) إن أمن شهوته لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] إذ المراد بالزينة مواضع الزينة بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ لأن الرأس موضع التاج والشعر موضع العقاص والوجه موضع الكحل والعنق موضع القلادة التي تنتهي إلى الصدر والأذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السور والكف موضع الخاتم والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب فحل النظر للمحارم إلى تلك الأعضاء لأن المرأة تكون في

بيتها في ثبات مهنتها عادة ولا تكون مستترة ويدخل عليهن بعض المحارم من غير استئذان فلو حرم النظر إلى هذه المواضع يؤدي إلى الحرج وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة فقلما تشتهى بخلاف ما وراءها لأنها لا تنكشف عادة وحكم أمة الغير كحكم المحرم؛ لأنها تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها وكان عمر – رضي الله تعالى عنه – إذا رأى جارية مقنعة يضربها بالدرة ويقول ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها خلافا لمحمد بن مقاتل فإنه قال ينظر إلى ظهرها وبطنها.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1299)

(والعبد مع سيدته كالأجنبي) من الرجال حتى لا يجوز لها أن تبدي من زينتها إلا ما يجوز أن تبديه للأجنبي ولا يحل له أن ينظر من سيدته إلا ما يجوز أن ينظر إليه من الأجنبية. وقال مالك هو كالمحرم وهو أحد قولي الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman with whom one has had intercourse?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=470)

ولو في عدة من باين أو رجعي أو وطئا يملك يمين فلو تزوج أخت أمته التي وطأها لا يطؤ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى

Mas'alah: Does the verse 'or what your right hands possess' refer to marriage or intercourse with slave women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2028)

فإن قيل: ما ذكرت يحتمل أن يكون المراد التخيير بين تزويج الحرة، أو وطء ملك اليمين. قيل له: ليس في الآية ذكر الوطء، وإنما فيها ذكر العقد، فلا يجوز إضمار ما ليس بمذكور فيها، لأن كل مضمر فلا بد له من مظهر قد تقدم ذكره.

Mas'alah: Is the permissibility of marrying a slave woman derived from the verse about 'what your right hands possess'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2028)

فإن قيل: لما كان معلوما امتناع جواز عقده على ملك يمينه لنفسه، لاستحالة استباحة الوطء بملك يمينه والنكاح معا، علمنا أن الوطء مضمر في الآية. قيل له: لما أضاف ملك اليمين إلى الجماعة، كان المراد: أن يتزوج ملك يمين غيره، كما قال تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} ، والمراد أن ينكح بعضنا ملك يمين البعض.

Mas'alah: What is the evidence from the verse 'And lawful to you are all beyond those' for marrying a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2028)

ودليل آخر: وهو قوله: وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا

بأموالكم، ولم يفرق بين الأمة والحرة، ولا بين حال الطول وغيرها.

Mas'alah: Does the specification of 'believing free women' in the verse prove a different ruling for others?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2030)

وأيضا: قال: {أن ينكح المحصنات المؤمنات} ، ولو وجد الطول إلى المشركة الحرة، لما جاز له عند خصمنا تزويج أمة مسلمة، ولم يكن تخصيصه المحصنات المؤمنات بالذكر دليلا على مخالفة حكم ما عداهن.

Mas'alah: Does the condition in the verse about inability to marry free women prohibit marrying a slave woman when one has a free wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2030)

وأيضا: لو كان هذا الشرط موجبا لحظر ما عداه، لم تدل الآية على موضع الخلاف بيننا، من قبل أنا نحمل لفظها على الحقيقة وهو الوطء، فكأنه قال: ومن لم يصل إلى وطء حرة، لأنها ليست زوجته، فليتزوج الإماء، وكذلك نقول: إذا كانت تحته حرة: لم يجز له أن يتزوج عليها أمة.

Mas'alah: Does the verse 'from your believing slave girls' restrict marriage to believing slave women

only?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2033)

فإن قيل: قال الله تعالى: {من فتياتكم المؤمنات} ، فدل على أن جواز النكاح منهن مقصور عليهن.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with polytheist captives before the prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3922)

فقال قائل: هذه آثار صحاح، فمن أين رغبتم عنها، وتركتم إباحة وطء السبايا الوثنيات؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون ما في هذه الآثار كان قبل إنزال الله على نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم المشركات على المؤمنين بقوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة} [البقرة: 221] فقال: وهل كن - [68] - المشركات قبل نزول هذه الآية حلا للمؤمنين مع ما هن عليه من عبادة الأوثان؟ فكان جوابنا له في ذلك أنهن قد كن كذلك في صدر الإسلام، وإنما حرم ذلك عام الحديبية بعد مجيء أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط ومن جاء سواها من المؤمنات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"

- 3925

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman previously possessed by right hand?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=466)

قال – رحمه الله – (والموطوءة بملك) أي جاز تزوج من وطئها المولى بملك يمين ويدخل تحت هذا اللفظ أم الولد ما لم تكن حبلى؛ لأن فراشها ضعيف؛ ولهذا ينتفي ولدها بمجرد نفيه من غير لعان، ويستحب للمولى أن يستبرئها صيانة لمائه فإذا جاز النكاح حل له أن يطأها وقال محمد: لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها لاحتمال الشغل فصار كما لو كان مكان النكاح شراء، ولهما أن النكاح لم يشرع إلا في رحم فارغ لكن الفراغ باطن لا يوقف عليه فأقيم جواز النكاح مقام الفراغ ولا يرد على هذا الحبلى من الزنا؛ لأن مرادنا حمل ثابت النسب، أو نقول: يكون دليل الفراغ في المحتمل لا فيما تحقق وجوده بخلاف الشراء لجوازه مع الشغل فيجب التعرف بعده وقيل: لا خلاف في الحقيقة؛ لأنهما يقولان بعدم وجوب الاستبراء، ومحمد يقول باستحبابه فلم يتقابل النفي والإثبات، وكان قوله تفسيرا لقولهما

Sub-topic - Prohibition through Fosterage (Rada')

Mas'alah: Does the prohibition of a son's wife extend to foster relations and descendants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=901)

والفرض أنها بمجرد العقد تحرم على الآباء وذلك باعتباره من الحل بكسر الحاء، وقد قام الدليل على حرمة المزني بها للابن على الأب فيجب اعتباره في أعم من الحل، والحل ثم يراد بالأبناء الفروع فتحرم حليلة الابن السافل على الجد الأعلى، وكذا حليلة ابن البنت وإن سفل وكما تحرم حليلة الابن من النسب تحرم حليلة الابن من الرضاع، وذكر الأصلاب في الآية لإسقاط حليلة الابن المتبنى كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when there is a suspicion of suckling between a minor boy and girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1049)

وذكر في باب المحرمات صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا إذا لم يخبر بذلك إنسان فإن أخبر عدل ثقة يؤثر بقوله ولا يجوز النكاح بينهما، وإن كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition due to fosterage and in-law relations?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=275)]

محمد – رحمه الله تعالى – في نكاح الأصل أن النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه أم لم يشتبه، كذا في الذخيرة. وإذا فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها؛ لأنه حرم عليه نكاح ابنتها على التأبيد، وهذا دليل على أن المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة، كذا في فتاوى قاضي خان. لا بأس بأن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها أو أمها، كذا في محيط السرخسي. وفي الفتاوى الصغرى إذا لف ذكره في خرقة وجامعها كذلك إن كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة إلى ذكره تحل المرأة للزوج الأول، وإن كانت تمنع كالمنديل؛ فلا تحل، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is it permissible to marry one's foster mother or foster sister?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=248)]

"ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة" لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] لقوله عليه الصلاة والسلام "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's father, son, or foster relatives?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=182)]

قال ولا بامرأة أبيه وأجداده لقوله تعالى { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } ولا بامرأة ابنه وبني أولاده لقوله تعالى { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة لقوله تعالى { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } لقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

Mas'alah: What is the ruling on foster mothers, sisters, and combining two sisters in marriage?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1251)]

وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة (ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة) لقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . (ولا يجمع بين أختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا) لقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» . [العناية] ثابت بطريق الأولى. وتحرم امرأة الابن نسبا ورضاعا وبني أولاده لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] فحليلة الابن وهي زوجته حرام على الأب سواء دخل بها الابن أو لم يدخل لإطلاق النص على الدخول، وأما حليلة ابن الابن فباعتبار أن المراد بالابن هو الفرع فكأنه قال: وحلائل فروعكم، وذلك يتناول حليلة ابن الابن وابن البنت بعمومه أو بالإجماع. فإن قيل: قوله تعالى {من أصلابكم} [النساء: 23] يأبى ذلك. أجاب بأن (ذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة)

والدليل على ذلك أن التبني انتسخ بقوله تعالى {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] وقصته أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تبنى زيد بن حارثة ثم تزوج زينب بعدما طلقها زيد، فطعن المشركون وقالوا: إنه تزوج حليلة ابنه، فنسخ الله التبني بقوله {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] ودفع طعن المشركين بهذا التقييد فبقيت حليلة الابن من الرضاع داخلة تحت قوله – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وهذا ما يتعلق من التحريم بالمصاهرة. وتحرم أم الرجل من الرضاعة وأخته منها لقوله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on marrying the wife of one's son and women related through fosterage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=376)

الأب عقد النكاح جائزا فهي حرام على الابن بمجرد العقد أما إذا كان النكاح فاسدا فإنها لا تحرم بمجرد العقد إلا إذا اتصل به الوطء أو النظر إلى الفرج بشهوة أو اللمس بشهوة قال في شرحه سواء وطئها الأب حراما أو حلالا؛ لأن اسم النكاح يقع على العقد والوطء جميعها وسواء كان الأب من النسب أو الرضاع في تحريم منكوحته وموطوءته ومن مسها أو قبلها أو نظر إلى فرجها بشهوة وكذلك نساء أجداده حرام عليه قوله (ولا بامرأة ابنه وبني أولاده) ولا يشترط الدخول في امرأة الابن والأب إذا كان النكاح صحيحا أما إذا كان فاسدا يجوز قبل الدخول وسواء في ذلك ابنه من الرضاع أو النسب، وكذا امرأة ابن الابن وإن سفل حرام على الأب وأما إذا كان للابن أمة لا تحرم على الأب ما لم يطأها الابن؛ لأنها لا تسمى حليلة والتحريم مقيد بقوله تعالى {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] ولا بأس أن يتزوج الرجل ربيبة أبيه وأم زوجة

ابنه وكذا يجوز للأب أن يتزوج أم حليلة ابنه وبنتها قوله (ولا بأمة من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة) وكذلك أمهات التي أرضعته وبناتها وأخواتها وبنات أخيه وبنات أخته من الرضاعة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

Mas'alah: What are the prohibitions regarding marriage with foster relatives and combining certain women?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=461)

ولا بامرأة أبيه وأجداده، ولا بامرأة ابنه وبني أولاده، ولا بأمه من الرضاعة، ولا بأخته من الرضاعة، ولا يجمع بين أختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا، ولا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها، ـــــــ الشرط. (ولا بامرأة أبيه) سواء دخل بها أو لا (وأجداده) مطلقا وإن علون (ولا بامرأة ابنه وبني أولاده) مطلقا وإن نزلن (ولا بأمه ومن الرضاعة) وكذا جميع من ذكر نسبا ومصاهرة، إلا ما استثنى، كما يأتي في بابه، وإنما خص الأم والأخت اقتداء بقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة} (ولا يجمع بين أختين) مطلقا، سواء كانت حرتين أو أمتين أو مختلفتين (بنكاح ولا بملك يمين وطئا) قيد به لأنه لا يحرم الجمع ملكا، فإن تزوج أخت أمته الموطوءة صح النكاح، ولم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الموطوءة على نفسه (ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها) وهذا مشهور تجوز الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through fosterage and combining two sisters?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=648)

والكل رضاعا، والجمع بين الأختين نكاحا ووطئا بملك يمين فلو تزوج أخت أمته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها ـــــــ عليها. قال في (الفتح) : فيجب اعتباره في الأعم من الحل والحل ثم يراد بالأبناء الفروع فتحرم حليلة الابن السافل على الجد الأعلى، قال في (البحر) : والظاهر أن المراد بها الزوجة كما في (المغرب) ، وحرمة الموطوءة غيرها بدليل آخر وذكر الأصلاب في الآية لإسقاط حليلة المتبني لا لإحلاله حليلة الابن برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through fosterage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=648)

(و) حرم أيضا تزوج (الكل) أي: جميع ما ذكر تحريم تزوجه نسبا، (رضاعا) أي: من جهة الرضاع لما أخرجه الترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) والمناسب في معنى من هنا أن تكون للسببية ولم يستثن شيئا إحالة على ما سيأتي في الرضاع وسنستوفيه ثمة إن شاء الله/ تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on women forbidden for marriage due to fosterage and lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=329)

(و) الجمع (وطئا بملك يمين) قوله (بين امرأتين) متعلق بالجمع [حاشية الشرنبلالي] (قوله: وعمته وخالته) كذا عمة جده وخالته وعمة جدته وخالاتها الأشقاء وغيرهن، وأما العمة لأم فلا تحرم عمتها، وكذا الخالة لأب لا تحرم خالتها والتوجيه لا يخفى وهو في البحر. (قوله: وبنت زوجته) كذا بنات الربيبة، وإن سفلن ثبتت حرمتهن بالإجماع كما في البحر. (قوله: وإن لم توطأ الأم) صوابه الزوجة أو البنت بدل الأم. (قوله: وحرم تزوج أصل مزنيته) أخرج الميتة والتي أتاها في دبرها وهو الأصح وعليه الفتوى وثبوت الحرمة بالمس ليس إلا لكونه سببا للجزئية وهي منعدمة في هاتين الصورتين، وكذا الصغيرة التي لا تشتهى خلافا لأبي يوسف، كذا في البحر. (قوله: وممسوسته) شامل جميع البدن وفي الشعر اختلاف وفي الخلاصة ما على الرأس كالبدن بخلاف المسترسل وتقبل الشهادة على ذلك في المختار واختار ابن الفضل عدم القبول؛ لأنه أمر مبطن، وإذا ادعى عدم الشهوة صدق إلا إذا قبل الفم أو مس الفرج، كذا في البحر عن الجوهرة. (قوله: إلى فرجها الداخل) هو المفتى به، وقيل إلى الشق أو منابت الشعر وحد الشهوة مختلف فيه صحح في المحيط والتحفة وغاية البيان أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مشتهيا أو يزداد اشتهاء ولا يشترط تحرك الآلة وصحح في الهداية أنه لا بد من الانتشار أو ازدياده إن كان منتشرا والمذهب ما في الهداية ومحل ثبوت الحرمة ما لم يتصل الإنزال بالمس فإن أنزل به لا تثبت الحرمة في الصحيح وعليه الفتوى، كذا في البحر والكافي وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركا قبل ذلك، وإن كان فيزداد التحرك والاشتهاء قال عامة العلماء الشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهي أن يواقعها، كذا في قاضي خان. (قوله: لا يحرم تزوج المنظور إلى فرجها الداخل من مرآة) لا يصح هذا إلا أن يقدر مضاف فيقال لا يحرم تزوج أصل وفرع المنظور إلى فرجها لما أنه لا تحرم نفس المنظور إلى فرجها. (قوله: فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لا يحرم له) ضمير يحرم راجع للنظر ومفعوله محذوف تقديره أصلها

وفرعها وكان ينبغي أن يعدى بعلى. (قوله: كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة) يعني بالمعنى الذي ذكرته وعبارة قاضي خان لو نظر في مرآة فرأى فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها؛ لأنه لم ير فرجها وإنما رأى عكس فرجها. اهـ . (قوله: فإن بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة، وقد لا تكون) إخراج للمتن عن ظاهره فإن ظاهره أن بنت تسع مشتهاة قطعا مطلقا، وكذا قال في البحر قال الفقيه أبو الليث ما دون تسع لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى. وقال في المعراج بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف المشايخ والرواية والأصح أنها لا تثبت الحرمة. اهـ. (قوله: والجمع وطئا بملك يمين) تقدم قريبا في كتاب الحظر لكنه تبع غيره من المصنفين لذكرهم له في الكتابين

(أيتهما فرضت ذكرا لم يحل له الأخرى) يعني يحرم أن يجمع بين هاتين المرأتين في النكاح بأن يتزوجهما بعقد أو عقدين أو يتزوج إحداهما في عدة الأخرى، سواء كانت العدة من بائن أو رجعي وأن يطأهما مملوكتين؛ لأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم؛ إذ المعاداة معتادة بين الضرائر

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's foster mother or foster sister?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1261)

(ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة) لقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

Mas'alah: What are the prohibitions regarding foster relations and combining two sisters in marriage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=469)

بها وامرأة أبيه وإن علا وابنه وإن سفل والكل رضاعا والجمع بين الأختين نكاحا

Mas'alah: What is the scriptural evidence for prohibited women through lineage and suckling?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=369)

م / والأصل في هذا قوله تعالى (حرمت عليكم ....) وقوله - صلى الله عليه وسلم - (يحرم من الرضاع ...) . ذكر المصنف - رحمه الله - الدليل على هذه النساء المحرمات. فالمحرمات من النسب دليل ذلك قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ....) . ودليل التحريم بالرضاع: قوله - صلى الله عليه وسلم - (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه. معنى الحديث: ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب: من سببية والتقدير: ويحرم النكاح بسبب الرضاعة كما يحرم بسبب النكاح.

Sub-topic - Rulings on Marrying a Captive or Slave Woman

Mas'alah: Does the prohibition of looking and touching apply through zina-based in-law relations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2562)

وإن سفلوا وابنة المرأة المدخول بها فإن لم يكن دخل بأمها فهي كالأجنبية، وإن كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها إباحة النظر والمس وقال شمس الأئمة السرخسي تثبت إباحة النظر والمس لثبوت الحرمة المؤبدة، كذا في فتاوى قاضي خان. وهو الصحيح، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on captured women (sabi) and their marriage status?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1022)

وأما السبي فالأصل فيه قوله تعالي: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} ، والأكثر على أنها مختصة بالمسبيات؛ فإن المسبية إذا سبيت حل وطؤها لسابيها بعد الاستبراء، وإن كانت مزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captured women who have husbands?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1024)

رسول الله–صلى الله عليه وسلم– بعث جيشا إلى أوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، وكأن ناسا من أصحاب رسول الله –صلي الله عليه وسلم– تحجروا من غشيانهن من أجل أزوادهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل ذلك: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} . والنص يشمل التي سبي معها زوجها/ وقال–صلي الله عليه وسلم– في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Sub-topic - Rulings on Marrying Relatives of One's Spouse

Mas'alah: Can a slave or a dhimmi serve as a mahram for a woman?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=898)

والمحرم العبد، والذمي إذا كان مأمونا كالحر المسلم. منحة السلوك واليوم الآخر، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو محرم منها "رواه مسلم، وأبو داود (1) ." وهذا حجة على الشافعي، حيث يجوز لها الخروج مع النساء الأمينات (2) .

Mas'alah: Is a child, insane person, or sinner considered a valid mahram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=899)

قوله: ولا عبرة بصبي، أو مجنون. لأن وجودهما كالعدم وكذلك لا عبرة بالفاسق؛ لأنه غير مأمون (2) .

Mas'alah: What may a man look at from his female mahrams?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1283)

وينظر من محارمه إلى ما وراء البطن، والظهر، والفخذ. منحة السلوك يقول: "الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقاع؛ ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة" (1) . وإنما قيد "الأمة" بقوله: "التي تحل له" احترازا عن الأمة المجوسية والمشركة، فإنه لا يحل له النظر إلى فرجها (2) . قوله: وينظر أي: الرجل ينظر من محارمه إلى ما وراء البطن، والظهر، والفخذ (3) ؛ لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} الآية (4) ، ولم يرد به نفس الزينة؛ لأن النظر إلى غير الزينة مباح مطلقا، ولكن (1) قال الزيلعي في نصب الراية 4/ 248: غريب جدا. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 229: لم أجده. (2) العناية 10/ 31، تبيين الحقائق 6/ 19، الدر المختار 6/ 366، حاشية رد المحتار 6/ 366، البحر الرائق 8/ 193. (3) وعند المالكية: ينظر جميع جسدها غير الوجه والأطراف، من رأس، وعنق، وذراع، وقدم، لا ظهر، وصدر، وثدي، وساق. وعند الشافعية: لا ينظر الرجل من محارمه ما بين السرة والركبة، ويحل بغير شهوة نظر ما سواه. وقيل: إنما يحل نظر ما يبدو منها في المهنة فقط؛ لأن غيره لا ضرورة إلى النظر إليه، والمراد بما يبدو في المهنة: الوجه، والرأس، والعنق، واليد إلى المرفق، والرجل إلى الركبة. وعند الحنابلة: ينظر الرجل من ذوات محارمه الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق، وما يظهر غالبا. بداية المبتدي 4/ 420، المختار 4/ 155، الهداية 4/ 420، الاختيار 4/ 155، جواهر الإكليل 1/ 41، الخرشي على خليل 1/ 248، منح الجليل 1/ 222، المنهاج 3/ 169، شرح المحلي 3/ 208، كشاف القناع 5/ 11، مطالب أولي النهى 5/ 12. (4) سورة النور، الآية: 31، وتمامها وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن =

منحة السلوك المراد . . . .

موضع الزينة. فالرأس: موضع التاج (1) . والشعر: موضع الكحل. والعنق والصدر: موضعا القلادة (2) . والأذن: موضع القرط (3) . والعضد (4) : موضع الدملوج (5) . والساعد (6) : = أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون. (1) التاج: هو الإكليل، وجمعه تيجان. لسان العرب 2/ 219 مادة توج، القاموس المحيط 1/ 385 مادة ت وج، مختار الصحاح ص 33 مادة ت وج. (2) القلادة: ما يجعل في العنق من حلي، ونحوه. لسان العرب 3/ 366 مادة قلد، القاموس المحيط 3/ 674 مادة ق ل د، مختار الصحاح ص 229 مادة ق ل د، المعجم الوسيط 2/ 754 مادة القلادة. (3) القرط: وهو ما يعلق في شحمة الأذن. تاج العروس 5/ 203 مادة قرط، لسان العرب 7/ 374 مادة قرط، القاموس المحيط 3/ 594 مادة ق ر ط، المصباح المنير 2/ 498 مادة القيراط، المغرب ص 378 مادة قرط. (4) العضد: هو ما بين المرفق إلى الكتف. لسان العرب 3/ 292 مادة عضد، القاموس المحيط 3/ 244 مادة ع ض د، مختار الصحاح ص 184 مادة ع ض د، المصباح المنير 2/ 415 مادة عضدت. (5) الدملوج: هو سوار يحيط باليد. تاج العروس 2/ 46 مادة دملج، لسان العرب 2/ 276 مادة دملج، معجم مقاييس اللغة 2/ 339 باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله دال مادة دملج، المغرب ص 168 مادة الدملج. (6) الساعد من الإنسان: ما بين المرفق والكف، وهو مذكر. وسمي ساعدا؛ لأنه يساعد الكف في بطشها، وعملها. وهو العضد جمع سواعد. =

Mas'alah: What is the definition of a mahram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1285)

والمحرم: كل ما يحرم نكاحه على التأبيد، بنسب، أو رضاع، أو صهرية، ولو أنها بزنا. منحة السلوك موضع السوار (1) . والكف: موضع الخاتم، والخضاب. والساق: موضع الخلخال (2) . والقدم: موضع الخضاب. بخلاف الظهر، والبطن، والفخذ؛ لأنها ليست بمواضع الزينة (3) .

Mas'alah: What is the definition of a mahram by lineage, suckling, and marriage?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1285)

[تعريف المحرم] قوله: والمحرم: كل ما يحرم نكاحه على التأبيد، بنسب مثل الأم، والأخت، والبنت، والعمة، والخالة، ونحوهن، أو بسبب كالرضاع، والصهرية (4) . قوله: ولو أنها. أي: الصهرية بزنا (5) . وقيل: إذا كانت المصاهرة بزنا لا يجوز له أن ينظر إلى وجهها، = لسان العرب 3/ 213 مادة سعد، القاموس المحيط 2/ 563 مادة س ع د، مختار الصحاح ص 126 مادة س ع د، المصباح المنير 1/ 276 مادة سعد. (1) السوار: هو من أنواع الحلي يلبس في المعصم، وهو بكسر السين وبالضم لغة أيضا، والكسر أفصح. تاج العروس 3/ 283 مادة سور، لسان العرب 4/ 384 مادة سور، القاموس المحيط 2/ 644 مادة س ور، مختار الصحاح ص 134 مادة س ور. (2) الخلخال: هي من الحلي، تلبسها النساء في أرجلهن، كالسوار. لسان العرب 11/

211 مادة خلل، القاموس المحيط 2/ 89 مادة خ ل خ ل، المعجم الوسيط 1/ 249 مادة الخلخال. (3) المبسوط 11/ 149، العناية 1/ 33، الدر المختار 6/ 367، حاشية رد المحتار 6/ 367، البحر الرائق 8/ 193. (4) الهداية 4/ 420، تبيين الحقائق 6/ 19، المبسوط 11/ 150، العناية 10/ 34، الدر المختار 6/ 367، حاشية رد المحتار 6/ 367. (5) المبسوط 11/ 15، العناية 1/ 34، الدر المختار 6/ 367.

Mas'alah: What are the rulings on touching and looking at mahrams?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1286)

ويمس ذلك أيضا. فإن خاف عليه، أو عليها، لم ينظر، ولم منحة السلوك وكفيها، كالأجنبية (1) . والأول: أصح؛ لأنها محرم على التأبيد (2) . قوله: ويمس ذلك أيضا. أي يمس ما حل النظر إليه من محارمه؛ لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسامرة، والمخالطة (3) (4) . قوله: فإن خاف عليه. أي: على نفسه، أو عليها. أي: أو خاف على نفسها لم ينظر، ولم (1) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: المحرم من تحرم عليه على التأبيد، بنسب أو سبب مباح، فالزنا لا تقع به حرمة المصاهرة، فمن زنى بامرأة، فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده، ويحرم على زان النظر إلى أم المزني بها، وإلى بنتها؛ لأنه ليس محرما لهما، لأن تحريمهن بسبب محرم، وكذا المحرمة باللعان يحرم على الملاعن النظر إليها، وكذا بنت الموطوءة بشبهة وأمها؛ لأنه ليس محرما لهن. الهداية 4/ 421، العناية 10/ 34، القوانين الفقهية ص 138، الشرح الصغير 1/ 399، السراج الوهاج ص 372، أسنى المطالب 3/ 148، كشاف القناع 5/ 11،

الروض المربع ص 189. (2) المبسوط 11/ 150، تبيين الحقائق 6/ 19، الهداية 4/ 421. (3) وفاقا للثلاثة. الاختيار 4/ 155، كنز الدقائق 6/ 19، المختار 4/ 155، تبيين الحقائق 6/ 19، العناية 10/ 34، الهداية 4/ 421، منح الجليل 1/ 222، بلغة السالك 1/ 106، شرح المحلي 3/ 211، مغني المحتاج 2/ 132، منتهى الإرادات 3/ 7، غاية المنتهى 5/ 20. (4) المسامرة: هي الحديث بالليل. لسان العرب 4/ 376 مادة سمر، القاموس المحيط 2/ 610 مادة س م ر، معجم مقاييس اللغة 3/ 100 باب السين والميم وما يثلثهما مادة سمر، مجمل اللغة ص 358 باب السين والميم وما يثلثهما مادة سمر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a mahram relative?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1288)

والسفر معها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's concubine?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=648)

(فلو تزوج) أي: نكح نكاحا صحيحا (أخت أمته الموطوءة) حرة كانت أو أمة، قيد بالتزوج لأنه لو اشترى أخت أمته الموطوءة جاز له وطء الأولى وخرج الفاسد فلا تحرم إلا بالوطء، وقيد بالموطوءة لأن غيرها لا تحرم المنكوحة، ولو لم يدخل بالمنكوحة حتى اشترى أختها حرمت المملوكة فقط، (لم يطأ) أي: لا يجوز له أن يطأ

(واحدة منهما) أي: من الموطوءة والمنكوحة (حتى يبيعها) أي: يفعل بها ما به يحرم وطؤها عليه من بيع كل أو بعض أو هبة مع تسليم أو عتق أو كتابة أو تزوج فالبيع مثال، ولو قال: حتى يحرمها على نفسه لكان أولى، وخرج به ما لو رهنها أو أجرها أو دبرها أو أحرمت أو حاضت أو نفست لئلا يكون جامعا بينهما وطئا، وإن لم يكن وطء المنكوحة لأنها موطوءة بدليل ثبوت نسب ولدها بمجرد العقد، ولم أر

BAB 7

باب نكاح الكافر

The Chapter on Marriage of a Non-Muslim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Marriage without Mahr or with Invalid Mahr

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or musta'min marrying with a dead animal or no mahr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage with a dead animal or no mahr when they convert to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1441)

(نكح ذمي) أو مستأمن (ذمية أو حربي حربية ثمة بميتة أو بلا مهر بأن سكتا عنه أو نفياه و) الحال أن (ذا جائز عندهم فوطئت أو خلقت قبله أو مات عنها فلا مهر لها) لو أسلما أو ترافعا إلينا لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون (وتثبت) بقية (أحكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما) كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with wine or pork as mahr when the couple converts to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1441)

(وإن نكحها بخمر أو خنزير عين) أي مشار إليه (ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها ذلك) فتخلل الخمر وتسيب الخنزير، ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه (و) لها (في غير عين) قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير، إذ أخذ قيمة القيمي كأخذ عينه [رد المحتار] كان المصحح هنا عدم الرجوع بشيء كما مر عن المرغيناني (قوله نكح ذمي إلخ) لما فرغ من مهور المسلمين ذكر مهور الكفار، ويأتي بيان أنكحتهم، وقوله أو مستأمن يشير إلى أنه لو عبر المصنف بالكافر لكان أولى لأن المستأمن كالذمي هنا نهر عن العناية (قوله ثمة) أي في دار الحرب (قوله بميتة) المراد بها كل ما ليس بمال كالدم بحر (قوله وذا جائز عندهم) بأن كان لا يلزم عندهم مهر المثل بالنفي وبما ليس بمال (قوله قبله) أي قبل الوطء (قوله فلا مهر لها) هذا قوله. وعندهما لها مهر المثل إذا دخل بها أو مات عنها، والمتعة لو طلقها قبل الوطء، وقيل في الميتة والسكوت روايتان. والأصح أن الكل على الخلاف هداية، لكن في الفتح بأن ظاهر الرواية وجوب مهر المثل في السكوت عنه لأن النكاح معاوضة، فما لم ينص على نفي العوض يكون مستحقا لها، وذكر الميتة كالسكوت لأنها ليست مال عندهم فذكرها لغو نهر (قوله ولو أسلما إلخ) لو وصلية. وعبارة الفتح: ولو أسلما أو رفع أحدهما إلينا أو ترافعا اهـ ولم يقل أو أسلم أحدهما لانفهامه بالأولى (قوله لأنا أمرنا بتركهم) أي ترك إعراض لا تقرير، وقوله وما يدينون الواو للعطف أو المصاحبة فلا نمنعهم عن شرب الخمر وأكل الخنزير وبيعهما ط عن أبي السعود (قوله وتثبت بقية أحكام النكاح) أي إن اعتقداها أو ترافعا إلينا ط (قوله كعدة) أي لو طلقها وأمرها بلزوم بيتها إلى انقضاء عدتها ورفع الأمر إلينا حكمنا عليها بذلك، وكذا لو طلبت نفقة العدة ألزمنا بها رحمتي (قوله ونسب) أي يثبت نسب ولده فيما يثبت به النسب بيننا رحمتي (قوله وخيار بلوغ) أي لصغير وصغيرة إذا كان المزوج غير الأب والجد ط (قوله وتوارث بنكاح صحيح) هو ما يقران عليه إذا أسلما، بخلاف نكاح محرم أو في عدة مسلم كما سيأتي في الفرائض

(قوله وحرمة مطلقة ثلاثا إلخ) فيفرق بينهما ولو بمرافعة أحدهما، وأما لو كانا محرمين فلا يفرق إلا بمرافعتهما كما سيأتي في نكاح الكافر (قوله قبل القبض) أما بعده فليس لها إلا ما قبضه ولو كان غير معين وقت العقد نهر (قوله فلها ذلك) هذا قول الإمام وقال الثاني لها مهر المثل في المعين وغيره وقال الثالث لها القيمة فيهما نهر (قوله وتسيب الخنزير) كذا في الفتح. قال الرحمتي: والأولى فتقتل الخنزير (قوله ولو طلقها إلخ) قال في الفتح: ولو طلقها قبل الدخول في المعين لها نصفه عند أبي حنيفة، وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة، وفي الخنزير المتعة. وعند محمد لها نصف القيمة بكل حال لأنه أوجب القيمة فتنتصف. وعند أبي يوسف وهو الموجب لمهر المثل لها المتعة لأن مهر المثل لا يتنصف اهـ (قوله إذا أخذ قيمة القيمي إلخ) بيانه أن أخذ المثل في المثلي أو القيمة بمنزلة أخذ العين، والخمر مثلي، فأخذ قيمته ليس كأخذ عينه، بخلاف القيمة في القيمي كالخنزير فلذا أوجبنا فيه مهر المثل. وأورد ما لو اشترى ذمي من ذمي دارا بخنزير فإن لشفيعها المسلم أخذها بقيمة الخنزير. وأجيب بأن قيمة الخنزير كعينه لو كانت بدلا عنه كمسألة النكاح والقيمة في الشفعة بدل الدار لا عن الخنزير، وإنما صير إليها للتقدير بها لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a dhimmi marries a dhimmi woman with a dead animal or without a dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1000)

ولو نكح ذمي ذمية بميتة أو بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبله أو مات عنها فلا مهر لها، وكذا الحربيان ثم) بيان لمهور الكفار بعد بيان مهور المسلمين وسيأتي بيان أنكحتهم فقوله في غاية البيان أن هذا بيان لأنكحتهم سهو وحاصله أن

نكاحهم مشروع [منحة الخالق] المعروف كالمشروط ومنهم من قال لا قال وهو الصحيح؛ لأنه إنما أنفق على قصده لا بشرطه اهـ. كلام الفتح والمفهوم منه أن الصحيح أنه لا يرجع فيما إذا تزوجته مطلقا شرط الرجوع أو لا ويرجع فيما إذا أبت مطلقا، وهذا هو المفهوم من العمادية أيضا وما ذكره المؤلف من القول الثاني مخالف لهما فلينظر من أين أخذه، وأما ما ذكره من القول الأول فهو موافق لإطلاق ما تقدم عن الشيخ الإمام الذي اختاره في المحيط. (قوله ليس له في الاستحسان) أي ليس للأب. . (قوله وقال قاضي خان وينبغي أن يكون إلخ) قال في النهر، وهذا لعمري من الحسن بمكان (قوله إذا جهز بنته) أي الصغيرة مطلقا أو الكبيرة إن سلمه لها كما يعلم ما مر. (قوله لكن هل هذا الحكم إلخ) قال الرملي الذي يظهر ببادئ الرأي أنهما أي الأم والجد كذلك أما الأم فلما قدمه من قول القنية صغيرة نسجت جهازا من مال أمها وأبيها إلخ، وأما الجد فلقولهم الجد كالأب إلا في مسائل ليست هذه منها تأمل اهـ. قلت: وجزم في متن التنوير أن الأم كالأب في تجهيزها وعزاه في شرح المنح إلى فتاوى قارئ الهداية وفي شرح الدر المختار معزيا إلى شرح الوهبانية، وكذا ولي الصغيرة ولا يخفى شموله الجد وغيره. (قوله سهو) قال في النهر ليس كما قال بل أراد أنه بيان لحكم أنكحتهم ولا شك أن المهر من أحكامه

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a dhimmi woman married without a dower according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1001)

بغير مهر وبمسمى غير مال حيث كانوا يعتقدونه عند أبي حنيفة لا فرق عنده بين أهل الذمة وأهل الحرب في دار الحرب وهما وافقاه في أهل الحرب وقالا في الذمية لها

مهر مثلها إن مات عنها أو دخل بها والمتعة إن طلقها قبل الدخول وزفر أوجب مهر المثل في الكل؛ لأن الشرع وقع عاما فيثبت الحكم على العموم ولهما أن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام وولاية الإلزام منقطعة بتباين الدارين بخلاف أهل الذمة؛ لأنهم التزموا أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالزنا والربا وولاية الإلزام متحققة لاتحاد الدارين ولأبي حنيفة أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات وولاية الإلزام بالسيف والمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فإنا أمرنا بتركهم وما يدينون فصاروا كأهل الحرب بخلاف الزنا؛ لأنه حرام في الأديان كلها والربا مستثنى من عقودهم لقوله - عليه السلام - «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد» أطلق في الذمي فشمل الكتابي والمجوسي وأراد بالميتة كل ما ليس بمال كالدم

Mas'alah: What is the consequence of no dower in marriage of non-Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1001)

وفائدة عدم المهر في هذه المسائل أنهما لو أسلما أو أحدهما أو ترافعا أو أحدهما إلينا لا نحكم به ومسألة خطاب الكفار وتفاصيلها أصولية لم تذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، وإنما هي مستنبطة وتمامه في كتابنا المسمى بلب الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a Christian marries a Christian woman on a dead animal or without a dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2537)

فصل وإذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة، أو على غير مهر، وذلك في دينهم جائز، ودخل بها، أو طلقها قبل الدخول بها، أو مات عنها؛ فليس لها مهر، وكذا الحربيان في دار الحرب، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهو قولهما في الحربيين، وأما في الذمية فلها مهر مثلها إن مات عنها، أو دخل بها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها. وقال زفر - رحمه الله: لها مهر المثل في الحربيين أيضا. له أن الشرع ما شرع ابتغاء النكاح إلا بالمال، وهذا الشرع وقع عاما، [البناية] [فصل تزوج النصراني نصرانية على ميتة أو على غير مهر] م: (فصل) ش: لفظ فصل مهما يكتب هكذا لا يكون معربا؛ لأن الإعراب يقتضي التركيب، ومهما وصل بشيء مما بعد يكون معربا. ولما فرغ من بيان أنكحة المسلمين شرع في بيان أنكحة أهل الذمة. م: (وإذا تزوج النصراني نصرانية) ش: هذا القيد اتفاقي، لأن الحكم في كل أهل الذمة هكذا، ولهذا ذكر في "المبسوط" بلفظ الذمي م: (على ميتة، أو على غير مهر) ش: أي وتزوجها على غير مهر، وكذا لو تزوج على دم. م: (وذلك) ش: أي وتزوجها على هذا الوجه والواو للحال م: (في دينهم جائز، ودخل بها، أو طلقها قبل الدخول بها، أو مات عنها؛ فليس لها مهر) ش: أي مهر المثل، حتى لو ترافعا إلى القاضي لا يقضي بشيء. م: (وكذلك) ش: أي الحكم إذا زوج م: (الحربيان في دار الحرب، وهذا) ش: أي عدم وجوب المهر م: (عند أبي حنيفة وهو) ش: أي عدم وجوب المهر م: (قولهما) ش: أي قول أبي يوسف، ومحمد، أي قولهما. م: (في الحربيين) ش: كقول أبي حنيفة م: (وأما في الذمية) ش: أي وأما الحكم في الذمية إذا تزوجت ذميا م: (فلها مهر مثلها) ش: أي عندهما م: (إن مات) ش: أي الذي م: (عنها، أو دخل بها. والمتعة) ش: أي ولها المتعة. م: (إن طلقها قبل الدخول بها) ش: يعني إذا ترافعا إلينا، أو أسلما، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد م: (وقال زفر: لها مهر المثل في الحربيين أيضا. له) ش: أي لزفر م: (أن الشرع ما شرع ابتغاء النكاح إلا بالمال) ش: قال الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24]

(النساء: الآية 24) ، م: (وهذا الشرع) ش: وهو قوله تعالى: {أن تبتغوا} [النساء: 24] م: (وقع عاما) ش: لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى الكل.

فيثبت الحكم على العموم. ولهما أن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام، وولاية الإلزام منقطعة لتباين الدارين، بخلاف أهل الذمة؛ لأنهم التزموا أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالربا والزنا، وولاية الإلزام متحققة لاتحاد الدار. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات، وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات، وولاية الإلزام متحققة بالسيف وبالمحاجة، وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة، فإنا أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فصاروا كأهل الحرب، [البناية] قال الله تعالى: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا} [الأعراف: 158] (الأعراف: الآية 158) . وقال - صلى الله عليه وسلم: «بعثت إلى الأسود والأحمر» ، أي العرب والعجم، ولأن هذا الدين ناسخ الأديان كلها م: (فيثبت الحكم على العموم) ش: لأن النكاح من باب المعاملات، والكفار مخاطبون بالمعاملات. م: (ولهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام) ش: لأن الالتزام بعقد الذمة قال - صلى الله عليه وسلم: «إذا قبلوا عقد الذمة فلهم ما للمسلمين» م: (وولاية الإلزام منقطعة لتباين الدارين) ش: أي دار الإسلام، ودار الكفر ولا إلزام إلا بالولاية م: (بخلاف أهل الذمة؛ لأنهم التزموا أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالزنا والربا) ش: فإنهم ينهون عن ذلك، ويقام عليهم الحد. م: (وولاية الإلزام متحققة لاتحاد الدار، ولأبي حنيفة أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات) ش: أي لا يلزم أهل الذمة المعاملات، أي وكذا لا يلزمون أحكامنا. م: (وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات) ش: كالنكاح بغير شهود وبيع الخمر والخنزير، والضمير في خلافه يرجع إلى ما يعتقدون، أي لا يلزمون أحكامنا في الشيء الذي يعتقدون خلاف ذلك الشيء لما أنا نفتقد حرمة النكاح بغير

شهود، وهم يعتقدون خلاف ذلك. م: (وولاية الإلزام) ش: هذا جواب في قولهما وولاية الإلزام م: (متحققة) ش: بيانه: أن ولاية الإلزام إنما تتحقق م: (بالسيف بالمحاجة) ش: ليست بموجودة م: (وكل ذلك ينقطع عنهم باعتبار عقد الذمة، فإنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون فصاروا كأهل الحرب) ش: وفي عدم الالتزام

بخلاف الزنا لأنه حرام في الأديان كلها، والربا مستثنى من عقودهم لقوله - عليه السلام: «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد» . وقوله في الكتاب: أو على غير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت [البناية] وانقطاع الولاية. م: (بخلاف الزنا؛ لأنه حرام في الأديان) ش: جواب عن قولهما كالزنا، بيانه أن القياس عليه غير صحيح، لأنه حرام في الأديان م: (كلها) ش: فلم يكن دينهم خاصة حتى يتركون عليه، م: (والربا) ش: كذلك جواب عن قولهما: والربا بيانه أن الربا م: (مستثنى من عقودهم لقوله - عليه السلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: م: «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد» ش: هذا حديث غريب، وذكره الأكمل، وسكت عنه غير أنه قال: "إلا" حرف تنبيه، لا حرف الاستثناء، كذا في السماع والنسخ. قلت: هذا عجيب منه؛ لأن من ذكر أنه حرف استثناء حتى يرده مؤكدا بقوله: وكذا السماع والنسخ؟! وأعجب منه أيضا قول الأترازي: هو حرف تنبيه لا حرف استثناء، كذا وقع السماع مرارا بفرغانة وبخارى، وكذا سكت عنه بقية الشراح، وهما أيضا لو سكتا لكان أوجه. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" - في باب ذكر أهل نجران - حدثنا غيلان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا خالد بن سعيد، عن الشعبي قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى نجران وهم نصارى: «من باء منكم بالربا فلا ذمة له» ، وهو مرسل، وروى أبو عبيد في كتاب "الأموال" بإسناده، عن أبي المليح الهذلي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صالح أهل نجران ... الحديث وفيه: "لا يأكل الربا، فمن أكل منهم الربا فمتى

يلزم يريد" . م: (وقوله:) ش: أي قول محمد م: (في الكتاب) ش: أي في "الجامع الصغير" ، أي على غير مهر هذا قد مضى في أول الفصل، وإنما ذكره لبيان أن المسألة من مسائل "الجامع الصغير" ، ولبيان التفصيل في قوله: م: (أو على غير مهر؛ لأنه يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت) ش: بأن يعقد أن يسكتا عن ذكر المهر. وقال صدر الشهيد: في "شرح الجامع الصغير" : فالنفي على الاختلاف لا محالة، فأما السكوت فإنه يرجع فيه إلى دينهم، فإن دانوا أنه لا يجب إلا بالنص عليه كان على الاختلاف، وإن دانوا أنه يجب إلا أن ينفي فإنه يجب عند السكوت بالإجماع.

وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان، والأصح أن الكل على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a dhimmi marries a dhimmi woman on wine or pork and then they embrace Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2540)

فإن تزوج الذمي ذمية على خمر أو خنزير، ثم أسلما أو أسلم أحدهما فلها الخمر والخنزير، ومعناه إذا كانا بأعيانهما والإسلام قبل القبض، وإن كانا بغير أعيانهما فلها في الخمر القيمة، وفي الخنزير مهر المثل، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقال أبو يوسف - رحمه الله: لها مهر المثل في الوجهين، وقال محمد - رحمه الله: لها القيمة في الوجهين. وجه قولهما: أن القبض يؤكد الملك في المقبوض [البناية] وقال فخر الإسلام البزدوي: والمتزوج بالميتة بمنزلة النفي؛ لأنه لا قيمة له عند أحد، وألحق شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط" الدم بالميتة؛ لأنه لا يتمولها المسلمون. م: (وقد قيل: في الميتة والسكوت روايتان) ش: أي عن أبي حنيفة في رواية: يجب مهر

المثل كما قالا. وفي رواية لا يجب شيء م: (والأصح أن الكل على الخلاف) ش: رواية واحدة، فعنده لا يجب شيء لها، وعندهما لها مهر المثل. [تزوج الذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما] م: (فإن تزوج الذمي ذمية على خمر أو خنزير، ثم أسلما أو أسلم أحدهما فلها الخمر والخنزير) ش: هذه من مسائل "الجامع الصغير" م: (ومعناه) ش: أي معنى قول محمد فلها الخمر والخنزير م: (إذا كانا) ش: أي الخمر والخنزير م: (بأعيانهما) ش: إذا كانا معينين م: (والإسلام) ش: أي إسلامهما، أو إسلام أحدهما كان م: (قبل القبض) ش: أي قبض الخمر والخنزير م: (وإن كانا بغير أعيانهما) ش: يعني كانا دينا في الذمة م: (فلها في الخمر القيمة، وفي الخنزير مهر المثل، وهذا) ش: أي هذا كله سواء كانا عينين أو دينين م: (عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لها مهر المثل في الوجهين) ش: أي في العين وغير العين، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. م: (وقال محمد: لها القيمة في الوجهين. وجه قولهما) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد إنما جمع بين قوليهما وإن كانا مختلفين فيما بينهما حيث قال أبو يوسف بمهر المثل فيهما، ومحمد قال فيهما بالقيمة، ومهر المثل غير قيمة الخمر والخنزير؛ لأنهما متفقان في أنهما لا يوجبان عين الخمر والخنزير. م: (أن القبض) ش: أي قبض المهر المعين م: (يؤكد الملك في المقبوض) ش: ولهذا لو هلك قبل القبض هلك من الزوج، وعليه مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيما وبعد القبض يهلك من المرأة وينصف بالطلاق قبل الدخول إن لم يكن مقبوضا. وبعد القبض لا يعود إلى ملك الزوج شيء إلا بالرضا أو بالمسمى، وإذا مر يوم الفطر والصداق بعد غير مقبوض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يجب صدقة الفطر عليها بخلاف ما بعد القبض، ولا تجب الزكاة عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في المهر قبل القبض بخلاف ما يعود.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marrying a dhimmi woman with wine or pork as dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=274)

"

Mas'alah: What is the ruling on marriage with wine or pork as dower and conversion of a Magian?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=455)

ولو تزوجها على خمر أو خنزير، ثم أسلما أو أحدهما - فلها ذلك (سم) إن كانا عينين، وإلا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير. وإذا أسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه.

Mas'alah: What is the ruling on a Dhimmi marriage contracted without a dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

وإن تزوج ذمي بذمية على أن لا صداق لها قال أبو حنيفة لا صداق لها كالحربي والحربية وقال أبو يوسف ومحمد كالمسلم والمسلمة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage with wine or pork as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=952)

(قال:) وإذا تزوج الذمي ذمية على خمر أو خنزير بعينه أو بغير عينه فهو جائز، ولا مهر لها غير ما سمي؛ لأن شرط صحة التسمية كون المسمى مالا متقوما، والخمر والخنزير مال متقوم في حقهم بمنزلة الخل والشاء في حقنا، وإن تزوجها على ميتة أو دم أو غير شيء فالنكاح جائز، لها مهر مثلها؛ لأنهم لا يتمولون الميتة والدم كما لا يتمولهما المسلمون، ولو كان المسلم هو الذي تزوج امرأة بهذه الصفة كان لها مهر مثلها فكذلك الذمي، وقيل: هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى: لا شيء لها إذا كانوا يدينون بالنكاح بغير مهر إلى هذا يشير في الجامع الصغير. والخلاف مشهور فيما إذا تزوجها على أن لا مهر لها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يجب المهر، وإن أسلما وعندهما لها مهر مثلها، وهو بناء على ما ذكرنا من الأصل فإن تقييد الابتغاء بالمال ثبت بخطاب الشرع فعندهما يكون ثابتا في حق أهل الذمة؛ لشيوع الخطاب في دار الإسلام؛ وكونهم من أهلها، واشتراطهم بخلاف ذلك باطل إلا أنه لا يتعرض لهم ما لم يسلموا أو يرفع أحدهم الأمر إلى القاضي بخلاف أهل الحرب فإن الخطاب غير شائع في دار الحرب؛ ولأن الحربية محل للتمليك بالقهر فيتمكن من إثبات ملك النكاح عليها بغير عوض بخلاف الذمية وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: حكم هذا الخطاب قاصر عنهم من الوجه الذي قلنا. فصح الشرط ووجب الوفاء به ما لم يسلموا، وبعد الإسلام أو المرافعة الحال حال بقاء النكاح، والمهر ليس بشرط بقاء النكاح فكان هذا والنكاح بغير شهود سواء، فأما إذا سكتا عن ذكر المهر فكذا في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن تملك البضع في حقهم كتملك المال في حق المسلمين فلا يجب العوض إلا بالشرط، وفي الرواية الأخرى يجب؛ لأن النكاح معاوضة البضع بالمال فالتنصيص عليه بمنزلة اشتراط العوض كالتنصيص على البيع فيما بين المسلمين فما لم يوجد التنصيص على نفي العوض كان العوض مستحقا لها، وكذا عند تسمية الميتة والدم؛ لأن ذلك لغو باعتبار أنه ليس بمال

فكان هذا والسكوت عن ذكر المهر سواء

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage with no dower specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1145)

وإذا تزوج الذمي ذمية على أن لا مهر لها صح ذلك ولا شيء لها، وإن أسلمت في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لها مهر مثلها فلو تزوجها وسكتا عن المهر فلها مهر المثل في ظاهر رواية «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage with no dower specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1145)

قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله: قياس قول أبي حنيفة رحمه الله أن لا فرق بين حالة السكوت وحالة النفي، ولا يجب المهر إلا إذا سمى.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage with carrion or blood as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1145)

ولو تزوجها على ميتة أو دم وذلك في دينهم جائز فلها مهر المثل في رواية «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a warring non-Muslim marrying without a dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1146)

الحربي إذا تزوج حربية على أن لا مهر لها، فلا يجب المهر بلا خلاف بخلاف الذميين على قولهما.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi marries a dhimmi woman with carrion as dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=725)

ولو نكح ذمي ذمية بميتة، ــــــــ يدعي عليها ضمان الهالك وهي تنكر وهو مخالف لما قدمناه والفرق يعسر فتدبره. وفي (الخلاصة) قال: هو من الكسوة وقالت: هو هدية فالقول له، والبينة بينتها، وينبغي أن يكون كذلك في مسألة (الكتاب) . قال في (الفتح) : والذي يجب اعتماده في ديارنا أن جميع ما ذكر من الحنطة واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية وباقيها يكون القول فيه قول المرأة لأن المتعارف في ذلك له إرساله هدية فالظاهر مع المرأة لا معه ولا يكون القول له إلا في نحو الثياب والجارية انتهى. وأقول: وينبغي ألا يقبل قوله أيضا في الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف هذا كله إذا لم يذكر مصرفا فإن ذكره كقوله اصرفوا بعض الدراهم إلى الشمع والبعض إلى الحناء ثم قال: هي من المهر لم يقبل قوله كما في (القنية) قيد بدعواه المهر لأنها لو قالت هو منه وقال هو وديعة فإن من جنسه فالقول لها وإلا له كذا في (الشرح) . تتمة: زفت إليه بلا جهاز يليق فيه فله مطالبة الأب بما دفعه إليه من الدراهم والدنانير إلا إذا سكت طويلا فليس له الخصومة بعد ولو جهز بنته وسلمه إليها ليس له في الاستحسان

استرداده منها وعليه الفتوى ولو أخذ أهل المرأة منه شيئا عند التسليم فله استرداده لأنه رشوة كذا في (البحر) معزيا إلى (المبتغي) . وأقول: في (البزازية) عن المرغيناني في الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء لأن المال في النكاح غير مقصود وقال قبله المختار في مسألة الجهاز أن العرف إن كان مستمرا أن الأب يدفع الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج وإن كان مشتركا فالقول للأب انتهى. قال الشهيد: وهذا التفصيل هو المختار للفتوى والعرف في مصر مشترك قال الإمام قاضي خان: وينبغي أن يقال إن كان الأب من الأشراف لم يقبل قوله أنها عارية وإن كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله، وها لعمري من الحسن بمكان والحيلة أن يشهد عند التسليم إليها أنه إنما سلمها هذه الأمتعة عارية، أو يكتب بها نسخة ويشهد الأب على إقرارها أن ما في هذه النسخة ملك والذي عندي عارية لكن هذا إنما يصلح للقضاء لا للاحتياط؛ لجواز أنه اشترى لها بعض هذه الأشياء في صغرها وبهذا الإقرار لا يصير له في الديانة فالاحتياط أن يشتريه بثمن منها ثم تبريه، (ولو نكح ذمي ذمية بميتة) سواء كانوا يتمولونها كالموقوذة أو لا كالميتة حتف أنفها أو دم بيان لمهور الكفار بعد/ مهر المسلمين وما في (غاية البيان) من أنه بيان لأنكحتهم جزم في (البحر) بأنه سهو وليس كما قال، بل إنما أراد

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of dhimmis with wine or pig as dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=726)

أو بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت، أو طلقت قبله، أو مات، فلا مهر لها وكذا الحربيان، ثم ولو تزوج ذمي ذمية بخمر أو خنزير عين فأسلما أو أسلم أحدهما لها

الخمر والخنزير، وفي غير العين لها قيمة الخمر، ومهر المثل في الخنزير. ــــــ به بيان لحكم أنكحتهم ولا شك أن المهر من أحكامه ثم الأولى أن يقال كافر ليعم المستأمن فإنه كالذمي هنا كما في (العناية) (أو بغير مهر) بأن نفياه صريحا أو سكتا عنه (وذا) أي: والحال أن ذا أي: النكاح المذكور (جائز عندهم) أي: في دينهم (فوطئت أو طلقت قبله أو مات) عنها (فلا مهر لها) ولو أسلما أو ترافعا إلينا وهذا عند الإمام وقالا لها مهر المثل إن دخل بها أو مات عنها والمتعة لو طلقها قبل الوطء لأن أهل الذمة التزموا أحكامنا في المعاملات والنكاح منها، ولذا جرت عليهم أحكامه من لزوم النفقة والعدة وثبوت النسب والتوارث وخيار البلوغ وحرمة المطلقة ثلاثا ونكاح المحارم وله أنهم لم يلتزموها فيما يعتقدون خلافه منها إلا ما شرط عليهم ولم يؤمر بالتزامهم بل تركهم وما يدينون فإذا دانوا ذلك فقط اتفقوا على عدم المهر، وقيل: في الميتة والسكوت روايتان والأصح أن الكل على الخلاف كذا في (الهداية) ، وفي (فتح القدير) وظاهر الرواية وجوب مهر المثل في السكوت عنه لأن النكاح معاوضته فما لم ينص على نفي العوض يكون مستحقا لها وذكر الميتة كالسكوت لأنها ليست مالا عندهم فذكرها لغو. (وكذا) إذا تناكح (الحربيان ثم) بفتح المثلثة ظرف مكان أي: في دار الحرب باتفاق الثلاثة خلافا لزفر لأنهم لا يلتزمون الأحكام ولا ولاء لنا عليهم للتباين (ولو تزوج ذمي ذمية بخمر أو خنزير عين) أي: أشار إليه (فأسلما أو أسلم أحدهما) قبل القبض ولم يقيده به لأن التفرقة بين المعين وغيره إنما تتأتى في هذه الحالة أما بعد القبض فليس لها إلا ما قبضته ولو كان غير عين وقت العقد (لها الخمر والخنزير) فتخلل الخمر وتسيب الخنزير (ولها في غير العين) بالإشارة (قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير) عند الإمام، وقال الثاني: لها مهر المثل في الوجهين والثالث لها القيمة في الوجهين لهما أن القبض مؤكد للملك في العين ألا ترى أنه لو هلك أو تعيب فاحشا قبله هلك من مال الزوج فكان له شبه بالعقد فيمتنع بالإسلام كما في غير

المعين غير أن الثاني يقول لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا هنا ومحمد يقول: صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم إلا أنه امتنع التسليم للإسلام فوجب القيمة وله أن الملك في المعين يتم بنفس العقد ولذا ملكت التصرف فيه وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج إلى ضمانها وذلك لا يمتنع بالإسلام وفي غير المعين القبض موجب فيمتنع بالإسلام فوجب قيمة الخمر لأنه من ذوات

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage without a dower according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=634)

ولو تزوج ذمي ذمية على أن لا مهر لها، وذلك في دينهم جائز صح ذلك، ولا شيء لها في قول أبي حنيفة سواء دخل بها أو لم يدخل بها طلقها أو مات عنها أسلما أو أسلم أحدهما.

Mas'alah: What is the difference between silence and explicit negation of dower in a Dhimmi marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=635)

لا فرق بين حالة السكوت، وبين النفي، ووجهه أنه لما جاز النكاح في ديانتهم بمهر، وبغير مهر لم يكن في نفس العقد ما يدل على التزام المهر، فلا بد لوجوبه من دليل، وهو التسمية، ولم توجد، فلا يجب بخلاف نكاح المسلمين؛ لأنه لا جواز له بدون المهر، فكان ذلك العقد التزاما للمهر (ووجه) الفرق بين السكوت، وبين النفي على ظاهر الرواية أنه لما سكت عن تسمية المهر لم تعرف ديانته النكاح بلا مهر، فيجعل

إقدامه على النكاح التزاما للمهر كما في حق المسلمين، وإذا نفى المهر نصا دل أنه يدين النكاح، ويعتقده جائزا بلا مهر، فلا يلزمه حكم نكاح أهل الإسلام بل يترك، وما يدينه، فهو الفرق، ثم ما صلح مهرا في نكاح المسلمين، فإنه يصلح مهرا في نكاح أهل الذمة لا شك فيه؛ لأنه لما جاز نكاحنا عليه كان نكاحهم عليه أجوز، وما لا يصلح مهرا في نكاح المسلمين لا يصلح مهرا في نكاحهم أيضا إلا الخمر، والخنزير؛ لأن ذلك مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة، والخل في حق المسلمين، فيجوز أن يكون مهرا في حقهم في حكم الإسلام، فإن تزوج ذمي ذمية على خمر أو خنزير، ثم أسلما أو أسلم أحدهما، فإن كان الخمر، والخنزير بعينه، ولم يقبض، فليس لها إلا العين، وإن كان بغير عينه بأن كان في الذمة، فلها في الخمر القيمة، وفي الخنزير مهر مثلها، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a dhimmi or harbi with an invalid mahr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=347)

نكح ذمي ذمية أو حربي حربية ثمة) أي في دار الحرب (بميتة أو دم) أو نحوهما (أو بلا مهر) يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت عنه [حاشية الشرنبلالي] قوله: وبه يفتى) كذا في الفتح اهـ. وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على قولهما كما في البحر. (قوله: ذكره الزيلعي) راجع إلى قوله قال مشايخنا هذا كله. . . إلخ ونقله في البحر عن المحيط، ثم قال صاحب البحر عقبه وأقره عليه الشارحون ولا يخفى أن محله فيما إذا ادعى الزوج إيصال شيء إليها، أما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك اهـ. وفيه تأمل؛ لأنه لا يتأتى ما قاله في حال موتهما (قوله: فأما سائر الأموال) أي باقيها بعدما هيئ للأكل نحو

الحنطة والشعير والعسل والسمن والجوز واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية فالقول فيه قول الزوج بيمينه ذكره الكمال، ثم قال والذي يجب اعتباره في ديارنا أن جميع ما ذكر من الحنطة. . . إلخ يكون القول فيه قول المرأة؛ لأن المتعارف في ذلك كله إرساله هدية والظاهر مع المرأة لا معه ولا يكون القول له إلا في نحو الثياب والجارية اهـ. وظاهر أنه بحث للكمال (قوله: فالقول قول الزوج وعلى الأب البينة) اختاره السغدي واختيار الإمام السرخسي كون القول للأب؛ لأن ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الأول إن كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرهما، وإن كان العرف مشتركا فالقول للأب، كذا في الفتح. وقال قاضي خان ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الأب من الأشراف والكرام لا يقبل. (قوله: أنه عارية) ، وإن كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل. (قوله: اهـ) ثم قال صاحب البحر بعد نقله والواقع في ديارنا القاهرة أن العرف مشترك فيفتى بأن القول للأب، ثم قال هل هذا الحكم المذكور في الأب يتأتى في الأم والجد صارت واقعة الفتوى ولم أر فيها نقلا صريحا اهـ.

وفي كل منهما يرجع إلى اعتقادهم (وهو) أي والحال أن النكاح في هذه الصور (جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبله) أي قبل الوطء (أو مات) الزوج عنها (فلا مهر لها) أي النكاح صحيح ولا يجب المهر هذا عند أبي حنيفة وهو قولهما في الحربيين، وأما في الذميين فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها وهو قول الشافعي أيضا. وقال زفر لها مهر المثل في الحربيين أيضا؛ لأن الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير مال ولهما أن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام وولاية الإلزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف أهل الذمة فإن أحكام الإسلام جارية عليهم ولأبي حنيفة أن المهر حق الله والكافر غير مخاطب به بخلاف سائر الأحكام فصح النكاح؛

لأنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون ولم يجب المهر لما ذكرنا)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with wine or pork as mahr when the spouses convert to Islam?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=348)]

وإن نكحها بخمر أو خنزير معين فأسلما أو) أسلم (أحدهما فلها هو) أي المعين. (وفي غير المعين قيمة الخمر فيها) أي في الخمر يعني إذا كان المسمى خمرا (ومهر المثل فيه) أي في الخنزير؛ لأن الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا فلا يحل أخذها فإيجاب القيمة يكون إعراضا عن الخمر، وأما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فإيجاب القيمة لا يكون إعراضا عنه فيجب مهر المثل إعراضا عن الخنزير]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian marriage with a dead animal as dower and subsequent divorce?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1433)]

وإذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة أو على غير مهر وذلك في دينهم [فتح القدير] التي كانت فيها فصار على قولهما الواجب مهران ونصف مهر، فإذا دخل بها وهي معتدة عن طلاق رجعي صار مراجعا فلا يجب بالوطء شيء، فإذا تزوجها ثالثا لا يصح النكاح؛ لأنه تزوجها وهي منكوحة ونكاح المنكوحة لا يصح. وعلى قول محمد بالتزوج الأول والطلاق عقيبه يجب نصف وبالدخول بعد مهر كامل وبالتزوج، والدخول بعد الطلاق الواقع عقيبه أيضا مهر ونصف، وكذا بالتزوج الثالث فكان

الواجب على قوله أربعة مهور ونصف مهر، وهذا بناء على أنه لم يصر مراجعا بالوطء عقيب النكاح الثاني؛ لأن الطلاق الثاني لم يقع على مدخول بها. وعندهما لما كان الدخول في الأول دخولا في الثاني كان الطلاق عقيب الثاني عقيب الدخول. ولا يخفى عليك أن الدخول الأول لم يكن في نكاح بل ليس إلا وطئا بشبهة فاقتضى قولهما على هذا أن الرجعة تثبت بالوطء في عدة وإن كانت تلك العدة عن غير طلاق بل عن وطء بشبهة إذا كان مسبوقا بطلاق. ولو قال كلما تزوجتك فأنت طالق بائن والمسألة بحالها بانت بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف مهر في قياس قولهما وأربعة مهور ونصف على قول محمد، وتخريج ذلك على الأصل المذكور لكل، فقول محمد يلزمه أربعة مهور ونصف على الأصل المذكور له آنفا ظاهر. وأما وجه ما ذكرنا عندهما فلأنه بالنكاح الأول والدخول بعده يجب مهر ونصف، وبالنكاح الثاني طلقت بائنا ولها مهر كامل؛ لأنه طلاق بعد الدخول على قولهما، ومهر آخر بالدخول بعده للشبهة ولم يصر به مراجعا؛ لأن الطلاق بائن، وبالنكاح الثالث طلقت ثلاثا ولها مهر، وبالدخول بعد مهر آخر فصارت خمسة مهور ونصفا، ثلاثة بالدخول ثلاث مرات، ونصف مهر بالتزوج الأول، ومهران بالتزوجين الأخيرين لكون الطلاق بعدهما بعد الدخول على قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a dhimmi woman married without a dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1434)

جائز فدخل بها أو طلقها قبل الدخول بها أو مات عنها فليس لها مهر، وكذلك الحربيان في دار الحرب) وهذا عند أبي حنيفة وهو قولهما في الحربيين. وأما في الذمية فلها مهر مثلها إن مات عنها أو دخل بها والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها. وقال زفر:

لها مهر المثل في الحربيين أيضا. له أن الشرع ما شرع ابتغاء النكاح إلا بالمال، وهذا الشرع وقع عاما فيثبت الحكم على العموم. ولهما أن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام، وولاية الإلزام منقطعة لتباين الدار، بخلاف أهل الذمة لأنهم التزموا أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالربا والزنا، وولاية الإلزام متحققة لاتحاد الدار. ولأبي حنيفة أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات، وولاية الإلزام بالسيف وبالمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة، فإنا أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فصاروا كأهل الحرب، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dead animal as dower for non-Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1434)

اتفقوا على عدم المهر وهم يدينونه، وهذا لأنهم لا يتمولون الميتة حتف أنفها بخلاف الموقوذة، وكذا في الحربيين)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage with wine or pork as dower after conversion to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1436)

فإن تزوج الذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما فلها الخمر والخنزير) ومعناه إذا كانا بأعيانهما والإسلام قبل القبض، وإن كانا بغير أعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل، وهذا عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on dower in marriages of non-Muslims?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=261)

ولو نكح ذمي ذمية بميتة أو بغير مهر، وذا جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبله أو مات عنها فلا مهر لها وكذا الحربيان ثمة ولو تزوج ذمي ذمية بخمر أو خنزير عين فأسلما أو أسلم أحدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract between non-Muslims with no dower or an invalid dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=360)

وإن نكح ذمي ذمية، أو حربي حربية ثمة) أي في دار الحرب (على ميتة أو بلا مهر) بأن سكتا عنه أو نفياه (وذلك) أي والحال أن النكاح (جائز في دينهم) وإنما قيد؛ لأنه إن لم يجز هذا في دينهم، أو يجب المهر عندهم لا يكون الحكم عدم الوجوب (فلا شيء لها) عند الإمام وإن أسلما إذ أمرنا بتركهم وما يدينون، وكذا عندهما في الحربيين؛ لأن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام وولاية الإلزام منقطعة لتباين الدار (خلافا لهما والأئمة الثلاثة في الذميين (سواء وطئت، أو طلقت قبله) أي الوطء (أو مات أحدهما) قبله وبعده لكن

عبارة المصنف توجب خلاف الإمامين في الكل وليس كذلك؛ لأن عندهما في الذميين

لها مهر المثل إن دخل بها أو مات عنها زوجها والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها؛ لأنهم التزموا أحكامنا من الطلاق والعدة وحرمة نكاح المحارم والتوارث بالنسب وبالنكاح الصحيح وثبوت خيار البلوغ والمطلقة ثلاثا والزنا والربا وغيرها «لقوله - عليه الصلاة والسلام - لهم ما لنا وعليهم ما علينا» لكن يلزم أن لا يصح عندهما تبايعهم بالخمر والخنزير؛ لأنه من المعاملات مع أنه جائز إجماعا تأمل. وقال زفر لها مهر مثلها في الحربيين أيضا.)

Mas'alah: What is the ruling on a dower of specified wine or pork in a non-Muslim marriage after conversion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=361)

وإن نكحها) أي ذمي ذمية (بخمر، أو خنزير معين، ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها ذلك) أي المعين من الخمر أو الخنزير عند الإمام؛ لأنها ملكته بالعقد، والإسلام لا يمنع قبضه.)

Mas'alah: What is the ruling on unspecified wine or pork as dower in a non-Muslim marriage according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=361)

وإن كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير) عند الإمام أيضا؛ لأن الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل أخذها فإيجاب القيمة يكون إعراضا عن الخمر وأما

الخنزير فمن ذوات القيمة عندهم كالشاة عندنا فإيجاب القيمة فيه لا يكون إعراضا عنه فيجب مهر المثل تحقيقا لمعنى الإعراض)

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on dower of wine or pork in a non-Muslim marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=361)

وعند أبي يوسف) والأئمة الثلاثة (لها مهر المثل في الوجهين) أي في المعين وغير المعين؛ لأنه لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا هنا وهو قول أبي يوسف الآخر)

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on dower of wine or pork in a non-Muslim marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=361)

وعند محمد) لها (القيمة فيهما) أي في المعين وغير المعين لصحة التسمية لعدم الإسلام حال العقد ثم بالإسلام تعذر قبضه فتجب قيمته وهو قول أبي يوسف الأول.)

Mas'alah: What is the mahr entitlement when separation occurs due to one spouse refusing Islam?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=537)

فنصفه لو أبى ولا شيء لو أبت ولو كان ذلك في دراهم لا تبين حتى تحيض

Mas'alah: What is the ruling on marriage of dhimmis or harbis without mahr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1501)

(فإن نكح ذمي [(1)] ذمية، أو حربي حربية ثمة(2)): أي في دار الحرب، (بميتة، أو بلا مهر، وذا جائز (3) عندهم [(4)]): أي والحال أن النكاح بلا مهر يجوز عندهم(5)، ولا يجب شيء؛ وإنما قال هذا لأنه إن لم يجز هذا [(6)] في دينهم، أو يجب المهر [(7)] عندهم لا يكون حكم المسألة عدم وجوب المهر [(8)] ، (فوطئت، أو طلقت قبله، أو مات أحدهما(9)، فلا مهر لها [(10)] . (1) قوله: ذمي؛ هو الكافر الذي قبل الجزية في دار الاسلام، وفي حكمه المستأمن. كما في ((العناية)) ، وفي الاطلاق إشارة إلى أن هذا حكم كل كافر مشركا كان أو كتابيا. (2) في ق: ثم. (3) في ص: جاز. (4) قوله: وذا جائز عندهم؛ بأن كان في مذهبهم لا يلزم مهر المثل، ولا شيء ينفي المهر، وبجعل المهر ما ليس بمال. (5) سقطت من م. (6) قوله: هذا؛ أي النكاح بلا مهر أو مع نفيه. وكذا النكاح بالميتة. (7) قوله: أو يجب المهر؛ أي كان في مذهبهم وجوب المهر مهر المثل في مثل هذه الصور. (8) قوله: عدم وجوب المهر؛ بل يجب المهر، والوجه في ذلك أنا أمرنا بتركهم وما يدينون. (9) زيادة من م. (10) قوله: فلا مهر لها؛ أي ولو أسلما، أو رفع أحدهما، أو كلاهما أمرهما إلينا، وتثبت بقية أحكام النكاح من وجوب النفقة ووقوع الطلاق والعدة والنسب وتوارث بنكاح صحيح وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with wine or pig as mahr when parties convert?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1502)

وإن نكحها بخمر، أو خنزير عين، ثم أسلما، أو أسلم أحدهما، فلها ذلك(1) [(2)] ، وفي غير عين [(3)] فقيمة(4) الخمر فيها(5)، ومهر المثل في الخنزير)؛ لأن الخمر عندهم مثلي(6) كالخل عندنا، ولا يحل أخذها، فإيجاب(7) القيمة يكون اعراضا عن الخمر، وأما الخنزير[(8) (1) أي المعين من الخمر او الخنزير عند الإمام؛ لأنها ملكته بالعقد والإسلام لا يمنع قبضه، فتخلل الخمر، وتسيب الخنزير، والأولى أن تقتله. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 363) ، و ((الدر المختار)) وحاشيته ((رد المحتار)) (2: 368) . (2) قوله: فلها ذلك؛ أي عين الخمر والخنزير المقدر عند النكاح بكماله، وإن طلقها قبل الدخول، فلها نصفه؛ لأن تسليم الخمر والخنزير وإن كان حراما للمسلم لكن هاهنا جعل مهرا في حالة كان ذلك جائزا له فيها، ويجب على المسلم أن يخلل الخمر أو يريقه ويرسل الخنزير. (3) قوله: وفي غير عين؛ أي فيما إذا كان المهر الخمر، أو الخنزير مطلقا غير مشار إليه. (4) في ب و ص و ف و ق و م: قيمة. (5) أي في صورة الخمر. (6) العبارة في م: عندهم مثلي. (7) في م: وإيجاب. (8) قوله: وأما الخنزير... الخ؛ حاصله أن أخذ المثل في المثلى، والقيمة في القيمي، بمنزلة أخذ عينه، وليس أخذ القيمة في المثلى، كأخذ عينه، فلما كان الخمر مثليا، ولم يمكن أخذ مثله للزوم أخذ عينه، فحكم بأخذ قيمته ليكون إعراضا عن الخمر والخنزير لما كان من ذوات القيم، فأخذ قيمته يكون كأخذه؛ فلذلك حكم فيه بوجوب مهر المثل. واعترض هنا بوجهين: أحدهما: إن الاعراض لما كان واجبا على المسلم، فلم حكم بأخذ الخمر والخنزير في صورة كون المهر الخمر والخنزير العين. وأجيب عنه: بأن هناك كان المهر عينا مشارا إليه، فلا سبيل إلى أخذ مثله أو قيمته، وهاهنا ليس بعين، فيمكن إيجاب القيمة. وثانيهما: إنه لو شرى ذمي من ذمي دارا بخنزير وشفيعها مسلم كان له

أخذها بقيمة الخنزير، فما وجه الفرق؟ وأجيب: بأن القيمة في مسألة الشفعة بدل عن الدار عن الخنزير، وإنما صير إليها للتقدير بها مع أن هناك ضرورة، وهي إبقاء حق الشفيع، ولا ضرورة هاهنا ليتسر المصير إلى مهر المثل.

] فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا، فإيجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه، فيجب ...(1) مهر المثل اعراضا عن الخنزير [(2)] . [والله أعلم] (3) .

Sub-topic - Validity of Non-Muslim Marriages

Mas'alah: What are the rulings on marriage of non-Muslims regarding mahr and consummation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

نكح ذمي) أو مستأمن (ذمية أو حربي حربية ثمة بميتة أو بلا مهر بأن سكتا عنه أو نفياه و) الحال أن (ذا جائز عندهم فوطئت أو خلقت قبله أو مات عنها فلا مهر لها) لو أسلما أو ترافعا إلينا لانا أمرنا بتركهم وما يدينون (وتثبت) بقية (أحكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما) كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a non-Muslim, including polytheists and People of the Book?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=198)

باب نكاح الكافر يشمل المشرك والكتابي.

Mas'alah: What are the three fundamental principles regarding the validity of marriage among non-Muslims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=198)

وها هنا ثلاثة أصول: الاول أن (كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر) خلافا لمالك، ويرده قوله تعالى: * (وامرأته حمالة الحطب) * (سورة المسد: الآية 4) وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح (و) الثاني أن (كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه) لعدم شهود (يجوز في حقهم إذا اعتقدوه) عند الامام (ويقرون عليه بعد الاسلام. و) الثالث (أن كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم (يقع جائزا. وقال مشايخ العراق: لا) بل فاسدا، والاول، أصح، وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه. وأجمعوا على أنهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه. ابن ملك.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying someone who says 'I am a believer if Allah wills'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1328)

تنبيه] قيل: لا تجوز مناكحة من يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى لأنه كافر. قال في البحر: إنه محمول على من يقوله شكا في إيمانه والشافعية لا يقولون بذلك فتجوز المناكحة بيننا وبينهم بلا شبهة. اهـ. وحقق ذلك في الفتح بأن الشافعية يريدون به إيمان الموافاة كما صرحوا به، وهو الذي يقبض عليه العبد وهو إخبار عن نفسه بفعل في المستقبل أو استصحابه إليه فيتعلق به قوله تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] غير أنه عندنا خلاف الأولى؛ لأن تعويد النفس بالجزم في مثله ليصير ملكة خير من إدخال أداة التردد في أنه هل يكون مؤمنا عند الموافاة أو لا. اهـ. (قوله: لا عابدة كواكب لا كتاب لها) هذا معنى الصابئة المذكورة في المتون على أحد التفسيرين فيها، قال في الهداية: ويجوز تزوج الصابئات

إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب؛ لأنهم من أهل الكتاب. وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز منا مناكحتهم؛ لأنهم مشركون، والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل أجاب على ما وقع عنده. وعلى هذا حال ذبيحتهم. اهـ. أي الخلاف بين الإمام القائل بالحل، بناء على تفسيره بأن لهم كتابا ولكنهم يعظمون الكواكب كتعظيم المسلم الكعبة، وبين صاحبيه القائلين بعدم الحل بناء على أنهم يعبدون الكواكب. قال في الفتح: فلو اتفق على تفسيرهم اتفق على الحكم فيهم وقال في البحر: وظاهر الهداية أن منع مناكحتهم مقيد بقيدين عبادة الكواكب وعدم الكتاب، فلو كانوا يعبدون الكواكب ولهم كتاب تجوز مناكحتهم، وهو قول بعض المشايخ زعموا أن عبادة الكواكب لا تخرجهم عن كونهم أهل كتاب والصحيح أنهم إن كانوا يعبدونها حقيقة فليسوا أهل كتاب.، وإن كانوا يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فهم أهل كتاب كذا في المجتبى. اهـ. فعلى هذا فقول المصنف لا كتاب لها مفهوم له، لكن ما مر من حل النصرانية، وإن اعتقدت المسيح إلها يؤيد قول بعض المشايخ أفاده في النهر (قوله: والمجوسية) نسبة إلى مجوس وهم عبدة النار، وعدم جواز نكاحهم ولو بملك يمين مجمع عليه عند الأئمة الأربعة خلافا لداود بناء على أنه كان لهم كتاب ورفع وتمامه في الفتح (قوله: هذا ساقط إلخ) فيه اعتذار عن تكرار الوثنية ودفع إيهام العطف في المحرمة. (قوله: ولو بمحرم) المناسب

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a non-Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1466)

باب نكاح الكافر يشمل المشرك والكتابي. وهاهنا ثلاثة أصول:

Mas'alah: What is the first principle regarding valid marriages among non-Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1466)

الأول أن (كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر) خلافا لمالك، ويرده قوله تعالى - {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] - وقوله - عليه الصلاة والسلام - «ولدت من نكاح لا من سفاح»

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and inheritance for non-Muslim marriages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1468)

وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه. وأجمعوا على أنهم لا يتوارثون لأن الإرث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magian women in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=910)

الكتابية بعدها دليل على أن المجوس لا كتاب لهم، وقد نقل في المبسوط عن علي - رضي الله عنه - إباحة نكاح المجوسية بناء على أن لهم كتابا إلا أن ملكهم واقع أخته ولم ينكر عليه فرفع كتابهم فنسوه، وليس هذا الكلام بشيء؛ لأن المنع من نكاحهم لكونهم عبدة النار فهم داخلون في المشركين فكونهم كان لهم كتاب أولا لا أثر له وعليه إجماع الأئمة الأربعة كالإجماع على حرمة الوثنية وهي المشركة.

Mas'alah: What is the ruling on intermarriage between different Islamic sects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=910)

وينبغي أن من اعتقد مذهبا يكفر به، إن كان قبل تقدم الاعتقاد الصحيح فهو مشرك، وإن طرأ عليه فهو مرتد كما لا يخفى وقال الرستغفني لا تجوز المناكحة بين أهل السنة والاعتزال وقال الفضل لا يجوز بين من قال أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؛ لأنه كافر ومقتضاه منع مناكحة الشافعية واختلف فيها هكذا، قيل: يجوز، وقيل: يتزوج بنتهم ولا يزوجهم بنته وعلله في البزازية بقوله تنزيلا لهم منزلة أهل الكتاب، وقد قدمنا في باب الوتر والنوافل إيضاح هذه المسألة وأن القول بتكفير من قال أنا مؤمن إن شاء الله غلط ويجب حمل كلامهم على من يقول ذلك شاكا في إيمانه والشافعية لا يقولون به، فتجوز المناكحة بين الحنفية والشافعية بلا شبهة.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of a non-Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1022)

باب نكاح الكافر) لما فرغ من نكاح المسلمين بمرتبتيه الأحرار، والأرقاء شرع في بيان نكاح الكفار، والتعبير بنكاح الكافر أولى من التعبير بنكاح أهل الشرك كما في الهداية لأنه لا يشمل الكتابي إلا على قول من يدخله في المشرك باعتبار قول طائفة منهم عزير ابن الله، والمسيح ابن الله رب العزة، والكبرياء المنزه عن الولد وهاهنا ثلاثة أصول الأول أن كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح إذا تحقق بين أهل الكفر لتضافر الاعتقادين على صحته ولعموم الرسالة فحيث وقع من الكفار على وفق الشرع العام وجب الحكم بصحته خلافا لمالك ويرده قوله تعالى {وامرأته حمالة الحطب}

[المسد: 4] وقوله: – عليه الصلاة والسلام – «ولدت من نكاح لا من سفاح» كما في المعراج الثاني إن كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود أو في العدة من الكافر يجوز في حقهم إذا اعتقدوه عند أبي حنيفة ويقران عليه بعد الإسلام الثالث إن كل نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم اختلف فيه على قوله قال مشايخنا يقع جائزا وقال مشايخ العراق يقع فاسدا وسيأتي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a Magian being worse than a Scriptuary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1025)

والمجوسي شر من الكتابي) لأن للكتابي دينا سماويا بحسب الدعوى ولهذا تؤكل ذبيحته وتجوز مناكحة الكتابية بخلاف المجوسي فكان شرا منه حتى إذا ولد ولد بين كتابي ومجوسي فهو كتابي لأن فيه نوع نظر له حتى في الآخرة بنقصان العقاب كما في فتح القدير ثم اعلم أنه بعد ما حكم بكونه تبعا لخير الأبوين لا يزول الخيرية فلو ارتد المسلم منهما لا يتبعه الولد في الردة إلا إن لحق به المرتد إلى دار الحرب فإن الصبية المنكوحة تبين من زوجها للتباين إلا إذا كان أحد الأبوين مات على إسلامه وتمامه في المحيط وبعدما حكم بكونه تبعا لأقلهما شرا إذا تمجس المتبوع بطلت التبعية ولم يقل المصنف، والكتابي خير من المجوسي كما في المحيط وبعض الكتب لأنه لا خير في دين هؤلاء الطائفة ولكن في كل منهما خلاف الخير، وفي المجوسية أكثر فيكون شرا منها، وفي الخلاصة من كتاب ألفاظ التكفير لو قال: النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي أن يقول اليهودية شر من النصرانية اهـ. فهذا يقتضي أنه لو قال الكتابي خير من المجوسي يكفر مع أن هذه العبارة وقعت لبعض مشايخنا كما سمعت إلا أن يقال

بالفرق وهو الظاهر لأنه لا خيرية لإحدى الملتين على الأخرى في أحكام الدنيا، والآخرة بخلاف الكتابي بالنسبة إلى المجوسي للفرق بين أحكامهما في الدنيا، والآخرة وفي الخبازية ما يقتضي أن المنع إنما هو لتفضيل النصرانية على اليهودية، والأمر بالعكس لأن اليهود نزاعهم في النبوات، والنصارى في الإلهيات فالنصارى أشد كفرا اهـ. وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يصح قوله: في الخلاصة وينبغي أن يقول اليهودية شر من النصرانية فعلم أن التكفير إنما هو لأجل إثبات الخيرية للكافر ولذا قال في جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من المجوسية كفر وينبغي أن يقول المجوسية شر من النصرانية اهـ. ويلزم على ما في البزازية من أن النصارى شر من اليهود

Mas'alah: What is the ruling on marrying Zoroastrian women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2380)

ولا يجوز تزويج المجوسيات، [البناية] واختلف أهل العلم أن لفظ الشرك يتناول أهل الكتاب، فقال بعضهم: يتناوله لقوله تعالى: {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله} [التوبة: 30] ش: (التوبة: الآية 30) . ثم قال في آخر الآية: {سبحانه عما يشركون} [التوبة: 31] والأصح أن اسم الشرك مطلقا لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى: {ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين} [الحجر: 2] (الحجر: الآية 2) ، {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: 1] (البينة: الآية 1) ، والعطف يقتضي المغايرة، والمطلق ينصرف إلى الكامل. م: (لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] (المائدة: الآية 5) ش: أي الكتابيات من أحصنت إذا عفت، وأحصنها زوجها إذ أعفها فهي محصنة بالفتح م: (أي العفائف) ش:

فسر المصنف المحصنات بالعفائف، وكذا فسر السدي والشعبي. قال الأكمل: تفسيره بذلك احترازا عن قول ابن عمر _ - رضي الله تعالى عنهما - _، فإنه فسره بالمسلمات، وليست العفة شرطا لجواز النكاح، وإنما ذكرها بناء على العادة بدلالة الفرض. وجه الاستدلال أن الله تعالى قال: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من} [المائدة: 5] (المائدة: الآية 5) ، أي: وأحل لكم المحصنات من الذين أوتوا الكتاب فلا خفاء في دلالته على الحل، والعفائف جمع عفيفة من عف عن الحرام يعف عف وعفة، أي كف وهو عف وعفيف، والمرأة عفة وعفيفة. م: (ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة على ما نبين بعد إن شاء الله تعالى) ش: يعني بعد أسطر، حيث قال: ويجوز تزويج الأمة. وقال الكاكي: الأولى أن لا يتزوج الكتابية، ولا تؤكل ذبيحتهم إلا للضرورة، لما روي أن عمر _ - رضي الله تعالى عنه - _ غضب على حذيفة، وكعب، وطلحة غضبا شديدا، فقالوا: انطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، وكان حذيفة بن اليمان تزوج يهودية، وكذا كعب بن مالك، وطلحة بن عبيد الله. م: (ولا يجوز تزويج المجوسيات) ش: أي بإجماع الأئمة الأربعة، وفقهاء الأمصار، والصحابة، وهي جمع مجوسية، والذكر مجوسي، والمجوس: يعبدون النار. وفي "المبسوط" : لا يجوز نكاحها؛ لأنها ليست من أهل الكتاب، وذكر إسحاق في "تفسيره" : جواز نكاحها، على ما روي عنه أن المجوس من أهل الكتاب، وبه قال داود

Mas'alah: What is the ruling on marrying idolatrous women according to different scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2381)

قال: ولا الوثنيات [البناية] الظاهري وأباح وطأهن بملك اليمين سعيد بن المسيب، وعطاء وعمرو بن دينار، ومالك. وقال السروجي: وأباح أبو ثور وداود الظاهري نكاح المجوسية، وروي ذلك عن حذيفة، وقال مرة الهمداني، والحسن، وإبراهيم، وحماد: لا يطأ المجوسية حتى تسلم. وبه قال الشافعي وأحمد، قال أبو عمر بن عبد البر: عليه جماعة فقهاء الأمصار، ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس. قلت: قد ذكرنا إباحة ذلك عن غير طاوس، وقال السروجي: لا يجوز أنكحة عبدة الشمس والكواكب، وكل من لا كتاب له ولا نكاح الزنادقة والمعطلة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying idol worshippers (wathaniyyat)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2381)

م: (قال: ولا الوثنيات) ش: أي قال القدوري: ولا يجوز أيضا تزويج الوثنيات، وهو جمع وثنية، والذكر وثني، ونسبته إلى عبادة الوثن وهو ماله جثة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر ينحت، والجمع أوثان.

Mas'alah: Who is permitted to marry an idolatress or a Magian woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

وتحل الوثنية والمجوسية لكل كافر إلا للمرتد هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of non-Muslims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=335)

[الباب العاشر في نكاح الكفار]

Mas'alah: What marriages are valid among non-Muslims in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=335)

(الباب العاشر في نكاح الكفار) كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع (منها النكاح بغير شهود) إذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو أسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وكذلك إذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الإسلام أو طلب أحدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a Christian minor girl who reaches maturity without understanding any religion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=338)

مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الأديان ولا تصفه وهي معتوهة فإنها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الإسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها كذا في المحيط. ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها أهو كذلك فإن قالت نعم حكم بإسلامها فإن قالت أعرفه وأقدر على

وصفه ولا أصفه بانت ولو قالت لا أقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الإسلام ولم تصفه لم تبن وإن وصفت المجوسية بانت عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - خلافا لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - وهي مسألة ارتداد الصبي كذا في الكافي

Mas'alah: What is the chapter on marriage of polytheists?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=280)

باب نكاح أهل الشرك "

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Christian man to a Christian woman on a dead animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1417)

[فصل تزوج النصراني نصرانية على ميتة] (فصل) لما ذكر أحكام النكاح في حق المسلمين وهم الأصول في الشرائع ذكر من هو تبع لهم في المعاملات ومن المعاملات أحكام النكاح في حق الكفار (وإذا تزوج النصراني نصرانية) قيل المراد بهما الذمي والذمية ولهذا ذكر في المبسوط بلفظ الذمي. وأقول: يجوز أن يكون أطلقه ليتناول المستأمن أيضا (وذلك في دينهم) أي النكاح

Mas'alah: What is the chapter on marriage of polytheists and its relation to the previous chapter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1445)

باب نكاح أهل الشرك] لما ذكر باب نكاح الرقيق للمناسبة التي ذكرنا من هو أدون منزلة وأخس منهم رتبة وهم أهل الشرك الذين لا كتاب لهم

Mas'alah: What is the ruling on a Christian marrying a Christian woman with carrion or no dower according to their religion?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=119)]

نصراني تزوج نصرانية على ميتة أو على غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها أو طلقها قبل الدخول أو مات عنها فليس لها مهر وكذلك ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on marrying star-worshippers who have no scripture?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=378)]

قوله (فإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم) ؛ لأنهم مشركون.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a Zoroastrian marriage according to Abu Hanifa and his two companions?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)]

ثم عند أبي حنيفة لهذا النكاح بينهم حكم الصحة ما لم يفرق بينهما على الصحيح

وعندهما له حكم البطلان فيما بينهم وفائدته في وجوب النفقة والكسوة وثبوت النسب والعدة عند التفريق فعند أبي حنيفة يجب ذلك خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by non-Muslims that is valid in their religion when they later embrace Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=485)

وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة الكافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه، وإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما، ـــــــ (ولا يجوز أن يتزوج) الرجل (المرتد) امرأة (مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة) لأنه مستحق للقتل، والإمهال إنما هو ضرورة التأمل (وكذلك المرتدة لا يتزوجها) أي لا يجوز أن يتزوجها (مسلم ولا كافر ولا مرتد) لأنها محبوسة للتأمل. (وإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه) ؛ لأن في ذلك نظرا للولد، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه (وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير) أو مجنون (صار ولده مسلما بإسلامه) لما قلنا (وإن كان أحد الأبوين كتابيا و) كان (الآخر مجوسيا) أو وثنيا ونحوه (فالولد كتابي) ؛ لأن فيه نوع نظر؛ لأنه أقرب إلى الإسلام في الأحكام، كحل منالحته وذبيحته. (وإن تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر، وذلك في دينهم جائز، ثم أسلما أقرا عليه) قال في زاد الفقهاء: أما قوله "في عدة الكافر" فهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد وزفر: لا يقران عليه، والصحيح قول الإمام، واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. اهـ تصحيح. قيد بعدة الكافر لأنه لو كانت من مسلم فرق بينهما؛ لأن المسلم يعتقد العدة بخلاف الكافر (وإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته) أو غيرهما ممن لا يحل نكاحها (ثم أسلما) أو أحدهما أو ترافعا إلينا وهما على الكفر (فرق بينهما) ؛ لعدم

المحلية؛ للمحرمية، وما يرجع إلى المحل

Mas'alah: Are the marriages of non-Muslims considered valid among themselves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=908)

(قال): ولأنكحة الكفار فيما بينهم حكم الصحة إلا على قول مالك - رحمه الله تعالى - فإنه يقول: أنكحتهم باطلة؛ لأن الجواز نعمة وكرامة ثابتة شرعا والكافر لا يجعل أهلا لمثله، ولكنا نستدل بقوله تعالى {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] ، ولو لم يكن لهم نكاح لما سماها امرأته، وقال - صلى الله عليه وسلم - «ولدت من نكاح، ولم أولد من سفاح»، وهذه نعمة كما قال: ولكن الأهلية لهذه النعمة باعتبار صفة الآدمية وبالكفر لم يخرج من أن يكون من بني آدم فلا يخرج من أن يكون أهلا لهذه النعمة

Mas'alah: What is the ruling on a harbi couple who convert to Islam after a triple divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=967)

(قال:) وإن أسلم الحربي وامرأته، وقد كان نكاحهما بعد أن طلقها ثلاثا قبل أن تنكح زوجا آخر فرق بينهما؛ لأن التطليقات الثلاث تقع في دار الحرب كما في دار الإسلام فإنهم يعتقدون ذلك، وهي سبب حرمة المحل إلى وقت إصابة الزوج الثاني بمنزلة الحرمة بالقرابة والرضاع، فكما أن ذلك يوجب التفريق بعد الإسلام فكذلك هنا، وكذلك لو جامع أمها أو ابنتها أو قبل واحدة منهما بشهوة؛ لأن الحرمة بسبب

المصاهرة نظير الحرمة بسبب الرضاع، وذلك يتحقق في دار الحرب كما يتحقق في دار الإسلام فهذا مثله.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of non-Muslims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1144)

الفصل التاسع عشر: في نكاح الكفار

Mas'alah: What is the ruling on intermarriage with those who say 'I am a believer if Allah wills'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

وعن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أن من قال: أنا مؤمن إن شاء الله إنه يكفر في الحال، فعلى هذا القياس لا يجوز المناكحة بيننا وبينهم أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage between a Sunni and a Mu'tazili?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1198)

سئل الشيخ الإمام الزاهد أبو الحسن الرشيفعي رحمه الله عن المناكحة بين أهل السنة وبين أهل الاعتزال قال: لا يجوز؛ لأنهم عندنا كفار؛ لأن من مذهبهم أن من يعتقد غير

مذهب الإعتزال فهو ليس بمسلم.

Mas'alah: Can a man marry a woman who claims her first marriage was invalid due to the husband's non-Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1951)

ولو أن حرة تزوجت رجلا، ثم أتت غيره وقالت: إن نكاحها الأول كان فاسدا لما أن الزوج كان على غير الإسلام لا ينبغي لهذا الرجل أن يصدقها وأن يتزوجها.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a non-Muslim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=743)

باب نكاح الكافر

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a Zoroastrian woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3678)

نكاح المجوسية.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of polytheists?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1016)

]

Mas'alah: What is the chapter on marriage of polytheists?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1016)

باب نكاح أهل الشرك]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages among non-Muslims?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=594)

وأما أنكحة الكفار غير المرتدين بعضهم لبعض فجائز في الجملة عند عامة العلماء. وقال مالك: أنكحتهم فاسدة؛ لأن للنكاح في الإسلام شرائط لا يراعونها فلا يحكم بصحة أنكحتهم، وهذا غير سديد؛ لقوله عز وجل: {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] سماها الله تعالى امرأته، ولو كانت أنكحتهم فاسدة لم تكن امرأته حقيقة، ولأن النكاح سنة آدم - عليه الصلاة والسلام - فهم على شريعته في ذلك. وقال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح» . وإن كان أبواه كافرين؛ ولأن القول بفساد أنكحتهم يؤدي إلى أمر قبيح وهو الطعن في نسب كثير من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -؛ لأن كثيرا منهم ولدوا من أبوين كافرين، والمذاهب تمتحن بعبادها فلما أفضى إلى قبيح عرف فسادها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=633)

ولو تزوج ذمي ذمية في عدة من ذمي جاز النكاح في قول أبي حنيفة، وهذا، والنكاح بغير شهود سواء عندنا حتى لا يعترض عليهما بالتفريق، وإن ترافعا إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying a woman in her waiting period according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=633)

وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر، والشافعي: النكاح فاسد يفرق بينهما (وجه) قولهم على نحو ما ذكرنا لزفر في النكاح بغير شهود، وهو أنهم بقبول الذمة التزموا أحكامنا، ومن أحكامنا المجمع عليها، فساد نكاح المعتدة؛ ولأن الخطاب بتحريم نكاح المعتدة عام قال تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] ، والكفار مخاطبون بالحرمات، وكلام أبي حنيفة على نحو ما تقدم أيضا؛ لأن في ديانتهم عدم وجوب العدة، والكلام فيه، فلم يكن هذا نكاح المعتدة في اعتقادهم، ونحن أمرنا بأن نتركهم، وما يدينون. وكذا عمومات النكاح من الكتاب العزيز، والسنة مطلقة عن هذه الشريطة أعني الخلو عن العدة، وإنما عرف شرطا في نكاح المسلمين بالإجماع، وقوله عز وجل {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] خطاب للمسلمين، أو يحمل عليه عملا بالدلائل كلها صيانة لها عن التناقض؛ ولأن العدة فيها معنى العبادة، وهي حق الزوج أيضا من وجه قال الله تعالى: {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ، فمن حيث هي عبادة لا يمكن إيجابها على الكافرة؛ لأن الكفار لا يخاطبون بشرائع هي عبادات أو قربات. وكذا من حيث هي حق

الزوج؛ لأن الكافر لا يعتقده حقا لنفسه بخلاف المسلم إذا تزوج كتابية في عدة من مسلم أنه لا يجوز؛ لأن المسلم يعتقد العدة حقا واجبا، فيمكن الإيجاب لحقه إن كان لا يمكن لحق الله تعالى من حيث هي عبادة، ولهذا قلنا إنه ليس للزوج المسلم أن يجبر امرأته الكافرة على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس؛ لأن الغسل من باب القربة، وهي ليست مخاطبة بالقربات، وله أن يمنعها من الخروج من البيت؛ لأن الإسكان حقه،

Mas'alah: What is the ruling on marriage of non-Muslims that are prohibited in Islam, such as marrying mahrams or five wives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=633)

وأما نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة، والجمع بين الأختين، فقد ذكر الكرخي أن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام بالإجماع؛ لأن، فساد هذه الأنكحة في حق المسلمين ثبت لفساد قطيعة الرحم، وخوف الجور في قضاء الحقوق من النفقة، والسكنى، والكسوة، وغير ذلك، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم، والكافر إلا أنه مع الحرمة، والفساد لا يتعرض لهم قبل المرافعة، وقبل الإسلام؛ ولأنهم دانوا ذلك، ونحن أمرنا أن نتركهم، وما يدينون كما لا يتعرض لهم في عبادة غير الله تعالى، وإن كانت محرمة، وإذا ترافعا إلى القاضي، فالقاضي يفرق بينهما كما يفرق بينهما بعد الإسلام؛ لأنهما إذا ترافعا، فقد تركا ما داناه، ورضيا بحكم الإسلام، ولقوله تعالى {فإن جاءوك فاحكم بينهم} [المائدة: 42] ، وأما إذا لم يترافعا، ولم يوجد الإسلام أيضا، فقد قال أبو حنيفة، ومحمد إنهما يقران على نكاحهما، ولا يعترض عليهما بالتفريق.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the judge's separation of non-Muslims in invalid marriages?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=633)

وقال أبو يوسف: يفرق بينهما الحاكم إذا علم ذلك سواء ترافعا إلينا أو لم يترافعا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on intervening in a non-Muslim's invalid marriage when only one party complains?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=633)

ولو رفع أحدهما دون الآخر قال أبو حنيفة: لا يعترض عليهما ما لم يترافعا جميعا.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Yusuf's view on judging invalid marriages of non-Muslims?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=633)

وقال محمد: إذا رفع أحدهما يفرق بينهما أما الكلام في المسألة الأولى، فوجه قول أبي يوسف ظاهر قوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحكم بينهم بما أنزله مطلقا عن شرط المرافعة، وقد أنزل سبحانه وتعالى حرمة هذه الأنكحة، فيلزم الحكم بها مطلقا؛ ولأن الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية، وأمكن في دار الإسلام، فلزم التنفيذ فيها، وكان النكاح فاسدا، والنكاح الفاسد زنا من وجه، فلا يمكنون منه كما لا يمكنون من الزنا في دار الإسلام، ولأبي حنيفة، ومحمد قوله تعالى {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] ، والآية حجة له في المسألتين جميعا أما في المسألة الأولى؛ فلأنه شرط المجيء للحكم

عليهم، وأثبت

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage to close relatives among non-Muslims according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=634)

وذكر القاضي الإمام أبو زيد أن إنكاح المحارم صحيح فيما بينهم في قول أبي حنيفة بدليل أن الذمي إذا تزوج بمحارمه، ودخل بها لم يسقط إحصانه عنده حتى لو قذفه إنسان بالزنا بعد ما أسلم يحد قاذفه عنده. ولو كان النكاح فاسدا لسقط إحصانه؛ لأن الدخول في النكاح الفاسد يسقط الإحصان كما في سائر الأنكحة الفاسدة، وكذلك لو ترافعا إلينا، فطلبت المرأة النفقة، فإن القاضي يقضي بالنفقة في قول أبي حنيفة، فدل أن نكاح المحارم، وقع صحيحا فيما بينهم في حكم الإسلام، واتفقوا على أنه لو تزوج حربي أختين في عقدة، واحدة أو على التعاقب، ثم فارق إحداهما قبل الإسلام، ثم أسلم أن نكاح الباقية صحيح، ومعلوم أن الباقي غير الثابت. ولو وقع نكاحها فاسدا حال وقوعه لما أقر عليه بعد الإسلام، وكذلك لو تزوج خمسا في عقد متفرقة، ثم فارق الأولى منهن، ثم أسلم بقي نكاح الأربع على الصحة. ولو وقع فاسدا من الأصل لما انقلب صحيحا بالإسلام بل كان يتأكد الفساد، فثبت أن هذه الأنكحة، وقعت صحيحة في حقهم في حكم الإسلام، ثم يفرق بينهما بعد الإسلام؛ لأنه لا صحة لها في حق المسلمين.

Mas'alah: What is the scope of the chapter on marriage of polytheists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1461)

باب نكاح أهل الشرك] (باب نكاح أهل الشرك) لما فرغ من نكاح المسلمين بمرتبتيه من الأحرار والأرقاء شرع في بيان نكاح الكفار مطلقا كتابيين أو غيرهم، وهو المراد بأهل الشرك إما تغليبا وإما ذهابا إلى أن أهل الكتاب داخلون في المشركين على ما اختاره بعض الصحابة وقد قدمناه في فصل المحرمات. وإما إطلاقا للمشركين عليهم باعتبار قول طائفة منهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله، تعالى الله رب العزة والكبرياء عن ذلك. وقدمنا أنه إنما أعقب باب المهر بفصل مهور الكفار تتميما لباب المهر تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages contracted among non-Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1461)

واعلم أن كل نكاح صحيح في حق المسلمين فهو صحيح إذا تحقق بين أهل الكفر لتظافر الاعتقادين على صحته ولعموم الرسالة، فحيث وقع من الكفار على وفق الشرع العام وجب الحكم بصحته، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك: لا تصح أنكحتهم بناء على تناول الخطاب العام إياهم مع ملزومية أنكحتهم لعدم بعض الشروط كالولاية وشهادة المسلمين. واستشكله بعض المالكية لثبوت ولاية الكافر على الكافر، ولعدم اشتراط الشهادة في العقد عندهم. قال: ولو قلنا إنها شرط فإذا عقده جماعة من المسلمين ينبغي أن يصح لكنهم يطلقون عدم الصحة. قال: فينبغي أن يقال ما صادف شروط الصحة فهو صحيح وما لا ففاسد. ولنا قوله تعالى {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] وقوله - صلى الله عليه وسلم - «ولدت من نكاح لا من سفاح» وأسلم فيروز على أختين فقال - صلى الله عليه وسلم - «اختر إحداهما» وأسلم ابن غيلان على عشر فقال له - صلى الله عليه وسلم - «أمسك أربعا» الحديث. ومن حين ظهرت

دعوته – صلى الله عليه وسلم – والناس يتواردون الإسلام إلى أن توفي – صلى الله عليه وسلم – على ما قيل عن سبعين ألف مسلم غير النساء، ولم ينقل قط أن أهل بيت جددوا أنكحتهم بطريق صحيح ولا

Mas'alah: What is the ruling on marriages among non-Muslims that are unanimously invalid in Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1465)

أهل الذمة التزموا المجمع عليه عندنا، وهذه الأنكحة مجمع على بطلانها فيلزم حكمها، وعلى ما حققنا من أن الكفار إما مخاطبون بالكل كقول العراقيين أو بالمعاملات كقول البخاريين يجب الاتفاق بين الثلاثة على أن له حكم البطلان باعتبار شيوع خطابات الأحكام في دارنا فتجعل نازلة في حقهم، إذ ليس في وسع المبلغ سوى إشاعته دون أن يوصله إلى كل واحد، غير أنا تركناهم وما يدينون بأمر الشرع، فإذا أسلما أو أسلم أحدهما وجب التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of non-Muslim marriages and maintenance after conversion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1465)

وأما على ما اختاره القاضي أبو زيد وأتباعه وجعله المصنف وغيره الصحيح من أن له حكم الصحة عنده حتى تجب النفقة إذا طلبت ولا يسقط إحصانه بالدخول فيه، حتى لو أسلم فقذفه إنسان يحد خلافا لمشايخ العراق القدوري وغيره فإنهم لا يوجبون النفقة

والإحصان بناء على أن الخطاب غير نازل في حقهم لإنكارهم مع عدم ولاية الإلزام، فلأن المحرمية تنافي البقاء كما تنافي الابتداء لكونها عدم المحل؛ وأنت علمت أن هذا كله خلاف مقتضى النظر كما ينبغي أن يكون هو الوجه المختار، وإنما يصح ذلك في الحربيين لعدم شيوع الخطاب في دار الحرب؛ ولأنه لا يبلغهم فلا يثبت حكمه في حقهم فيجب التعليل بمنافاة المحرمية كما ذكرناه، وأما إذا ترافعا فعلى الاعتبارين يفرق بينهما؛ لأنهما رضيا بحكم الإسلام فالقاضي كالمحكم. وأما بمرافعة أحدهما فقالا كذلك يفرق كإسلام أحدهما. وعند أبي حنيفة لا للفرق بين إسلام أحدهما ورفعه؛ لأن بإسلام أحدهما ظهرت حرمة الآخر عليه لتغير اعتقاده (واعتقاد المصر لا يعارض إسلام المسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى) بخلاف مرافعة أحدهما ورضاه فإنه لا يتغير به اعتقاد الآخر فبقي الأمر الشرعي بعدم التعرض له بلا معارض.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages among non-Muslims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1047)

نكاح الكفار) - --

*** واعلم أن نكاح الكفار أبقاه علماؤنا والشافعي، وأبطله مالك في المشهور عنه، لأن جوازه يفتقر إلى شروط هي معدومة في أنكحتهم، فيجب فسادها، وعنه أنه إنما يجوز منه ما لو ابتدؤه بعد الإسلام صح، وإلا فلا. ولنا قوله تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} ولولا انعقاده لما أخبر بأنها امرأته، وقوله صلى الله عليه وسلم «ولدت من نكاح لا من سفاح». ولولا صحته لما افتخر به، فنكاحهم جائز عند أبي حنيفة مطلقا، وإن تزوجوا

بمحارمهم، حتى يحكم لها بالنفقة إذا طلبت، لأنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون. واستثنى صاحباه من الجواز المحرم والمعتدة، لأنهم تبع لنا في الأحكام، ولكن لا نتعرض لهم إلا أن يسلموا أو يترافعوا إلينا لالتزامهم حكمنا حينئذ، إلا في قول أبي يوسف الآخر، ذكره في كتاب الطلاق، أنه يفرق بينهما إذا علم به لما روي أن عمر كتب إلى عماله: أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم، وامنعوهم من الزمزمة إن أكلوا. والزمزمة بالكسر: الجماعة من الناس على ما في «الصحاح». لكنا نقول هذا غير مشهور عنه، وإنما المشهور ما كتب به عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير؟ فكتب إليه: أنهم إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on marriages between non-Muslims?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=103)

وأنكحة الكفار بعضهم من بعض جائزة وقال مالك فاسدة لنا قوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح ويجوز للنصراني أن يتزوج بالمجوسية لأن الكفر كله ملة واحدة

Mas'alah: What is the ruling if a disbelieving couple marries in a way permissible in their religion and then both embrace Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=367)

(و) الحال أن (ذلك جائز في دينهم) قيد به؛ لأنهم لو لم يدينوا جوازه لم يقرا عليه في الإسلام (ثم أسلما) (أقرا) أي تركا (عليه) أي على ذلك النكاح ولم يجدد عند الإمام وهو الصحيح؛ لأن الحرمة لا يمكن إثباتها حقا للشرع؛ لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولاحقا للزوج؛ لأنه لا يعتقدها (خلافا لهما في العدة) ؛ لأن النكاح في العدة حرام بالإجماع بخلاف النكاح بغير شهود وهم لم يلتزموا أحكامنا بجميع اختلافاتها لكن فيه كلام قد قررناه في أول كتاب النكاح تتبع. وقال زفر: النكاح فاسد في الوجهين؛ لأن أهل الذمة تبع لأهل الإسلام وهم لا يجوزون نكاحهم بغير شهود

وفي عدة غيره، وكذا أهل الذمة. وفي النهاية هذا إذا كانت المرافعة، أو الإسلام قبل انقضاء العدة وأما بعد انقضائها فلا يفرق اتفاقا.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a non-Muslim?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=534)

باب نكاح الك)

Mas'alah: What is the chapter on marriage of polytheists?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1922)

باب نكاح أهل الشرك

Mas'alah: What is the ruling on marriage between dhimmis or harbis without a dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1922)

مسألة: [أحكام الزواج فيما بين أهل الذمة والحرب] قال أبو جعفر: (وإذا تزوج الذميان أو الحربيان بغير مهر وذلك جائز في دينهم: فهو جائز، ولا مهر لها، وقال أبو يوسف ومحمد في الذميين لها المهر) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن إثبات المهر في العقد حق لله تعالى، وفي التالي من العقد حق لها، وهم غير مؤاخذين بحقوق الله، فلم يثبت في العقد. والدليل عليه أنه في العقد حق لله تعالى، وفي التالي حق لآدمي: ألا ترى أن المسلمين لا يجوز لهما إسقاطه من العقد، ولها أن تبرئه بعد العقد. وأيضا: لما لم يكن شرط العقد استصحاب بقاء المهر، صار كالنكاح بغير شهود، لما لم يكن شرط بقاء العقد استصحاب بقاء الشهود، جاز عقدهم بغير شهود، وإن ارتفعوا إلينا: لم تفسخه كذلك المهر. * ولأبي يوسف ومحمد: أن الذميين من أهل دارنا أحكامنا جارية عليهم، فيثبت المهر وإن لم يشترطاه، كالمسلمين. وليسا كالحربيين، لأنهما تعاقدا حيث لا تجرى عليهما أحكامنا، وقد

تراضيا بأن لا مهر، فلم يجب في العقد، ولا يجب بعده أيضا. ألا ترى أن الحدود لما كانت حقا لله تعالى، لم يجب على الحربيين إذا أسلموا بعد ذلك وقد أصابوه في حال الحرب؛ لأنه وجب حيث لابد للإمام فيه، كذلك المهر. وأما الذميان فهما تحت يد الإمام، وبحيث تجري عليهما الأحكام فتثبت كالحدود. * وليس ثبوت المهر كالحد

عند أبي حنيفة؛ لأن الحدود عقوبات مستحقة بالإجرام، فلا يختلف فيها حكم أهل الدار، كما لا يختلف في القصاص والتعزيز، والمهر حق لله تعالى في العقد، لا على وجه العقوبة، فأشبه سائر العبادات، فلم يؤاخذوا بها. وأيضا: فإن الحدود موضوعة لمنع الفساد، والزجر عنه، والذميون ممنوعون من الفساد في دار الإسلام كالمسلمين، لأن إظهار الفساد في دارنا ضرر علينا، فكان مصلحة لنا ونفعا، فلما كان فيها حق: لم يختلف فيها المسلم والذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marrying a woman in her waiting period or a close relative?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1923)

مسألة: [زواج الذمي بما هو محرم في الإسلام] قال أبو جعفر: (وإذا تزوج الذمي ذمية في عدة من ذمي: جاز نكاحه، وخلي بينه وبين ذلك إذا كانت ذلك من دينهم. وكذلك من تزوج منهم ذات محرم منه وذلك في دينهم جائز: خلي بينهم وبين ذلك. وكذلك لو تزوج خمس نسوة، أو أختين. ما لم يتراض في ذلك بأحكام المسلمين، فإذا تراضيا بها:

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on referring non-Muslim marriages to Islamic law?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1924)

ردا إليها، ولا يردان إليها برضا أحدهما، وهذا قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on intervening in non-Muslim marriages?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1924)

قال: وقال أبو يوسف: لا يعترض لهما في شيء من ذلك، ما لم يرفعه أحدهما إلى حاكم المسلمين، فإذا رفعه أحدهما: حكم فيه بينهما بحكم المسلمين، رضي بذلك صاحبه أو كرهه).

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on non-Muslims and Islamic marriage laws?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1924)

قال أحمد: مذهب أبي حنيفة في ذلك: أنهم يخلون وأحكامهم في المناكحات، حتى يجتمعا جميعا على الرضا بحكم الإسلام، فإذا تراضيا بذلك، حملا على أحكام المسلمين، إلا في النكاح في العدة، والنكاح بغير شهود.

Mas'alah: What is Muhammad's view on non-Muslims and Islamic marriage laws?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1924)

وقال محمد مثل قول أبي حنيفة، أنهم يخلون وأحكامهم في النكاح، وليس لنا أن نعترض عليهم، إلا أنه يقول: إذا رضي أحدهما بأحكامنا حملا جميعا على أحكام الإسلام في جميع ذلك، إلا في النكاح بغير شهود، فإنه لا يفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage during 'idda for non-Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1924)

ويخالفنا أبا حنيفة في النكاح في العدة، فيفسخه إذا رضي أحدهما حكمنا.

Mas'alah: What is the correct attribution of the view on non-Muslim marriage laws?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1924)

وذكر أبو جعفر أن قول أبي يوسف أنهم يخلون في أحكامهم حتى يرضى أحدهما بحكمنا، فيحملا حينئذ على أحكام الإسلام، وهذا إنما هو قول محمد خاصة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on applying Islamic marriage laws to non-Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1924)

وقول أبي يوسف: أنهم يحملون على أحكامنا، رضوا بها، أم لم يرضوا، إلا أنه لا يفسخ النكاح بغير شهود عليهم.

Mas'alah: Why did the Prophet permit Jewish marriages despite their violation of Islamic law?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1927)

والذي منعهم التعامل بالربا، هو الذي أقرهم على مناكحاتهم، مع علمه صلى الله عليه وسلم بمخالفة كثير منها أحكامنا، فصار كل واحد من ذلك أصلا في نفسه، لا يعترض

عليه بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with polytheist women before the prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3923)

كما حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، قال: حدثنا - [69] - إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا عبد الرزاق، ح وكما حدثنا عبيد بن رجال، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث بقاء نكاح عمر رضي الله عنه مع تقدم إسلامه وهجرته على هاتين المشركتين الوثنيتين حتى أنزل الله عز وجل فيهما وفي أمثالهما ما أنزل مما لم يصلح معه بقاء نكاحهما عليه، فدل ذلك أن نكاح أمثالهن قد كان حلالا للمسلمين حتى حرم الله عز وجل ذلك عليهم فمثل ذلك ما كان في الوثنيات المسبيات لما عدن إماء، كان وطؤهن حلا قبل تحريم الله عز وجل نكاح المشركات، ثم حرم نكاح المشركات بما ذكرنا فحرمن أيضا بذلك، وأنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ما أعلمه به من أجله له ولأمته من النسوة الكافرات وهو قوله عز وجل: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] ، فأعلمه عز وجل من أباحه له ولأمته من الكافرات، وبقي من سواهن على تحريمه من حرم عليه وعليهم من المشركات في الآية التي تلوناها في ذلك، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a non-Muslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=523)

(باب نكاح الكافر).

Sub-topic - Marriage without Witnesses

Mas'alah: What is the ruling when both spouses embrace Islam without witnesses or during a waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=198)

أسلم المتزوجان بلا) سماع (شهود أو في عدة كافر معتقدين ذلك أقرا عليه) لانه أمرنا بتركهم وما يعتقدون (لو كانا) أي المتزوجان اللذان أسلما (محرمين أو أسلم أحد المحرمين أو ترافعا إلينا وهما على الكفر فرق) القاضي أو الذي حكماه (بينهما) لعدم المحلية (وبمرافقة أحدهما لا) يفرق لبقاء حق الآخر، بخلاف أسلامه، لان الاسلام يعلو ولا يعلى (إلا إذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فإنه يفرق بينهما) إجماعا (كما لو خالعها ثم أقام معها من غير عقد، أو تزوج كتابية في عدة مسلم) أو تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها

ثلاثا، فإنه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة. بحر عن المحيط، خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة.)

Mas'alah: What is the ruling when both spouses embrace Islam without witnesses or during a non-Muslim's waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1468)

(أسلم المتزوجان بلا) سماع (شهود أو في عدة كافر معتقدين ذلك) (أقرا عليه) لأنه أمرنا بتركهم وما يعتقدون

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimmiyya during the idda of a non-Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1469)

[تنبيه] : قال في النهر: قيد المصنف بكون المتزوج كافرا لأن المسلم لو تزوج ذمية في عدة كافر ذكر بعض المشايخ أنه يجوز، ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها عنده، وقالا النكاح باطل، وكذا في الخانية وأقول: وينبغي أن لا يختلف في وجوبها بالنسبة إلى المسلم لأنه يعتقد وجوبها ألا ترى أن القول بعدم وجوبها في حق الكافر مقيد بكونهم لا يدينونها وبكونه جائزا عندهم لأنه لو لم يكن جائزا بأن اعتقدوا وجوبها يفرق إجماعا. قال في الفتح: فيلزم في المهاجرة وجوب العدة إن كانوا يعتقدونه لأن المضاف إلى تباين الدار الفرقة لا نفي العدة. اهـ. قلت: قوله وينبغي إلخ قد يقال فيه إنه مما لا ينبغي، لما مر من أن العدة إنما تجب حقا للزوج: أي الذي طلقها ولا تجب له بدون اعتقاده، ولما قدمناه أيضا عن ابن كمال من اعتبار دين الزوج خاصة، وكذا ما قدمناه من ترجيح القول بأنه لا عدة من الكافر عند الإمام أصلا تأمل (قوله أو تزوجها قبل زوج آخر إلخ) مقتضاه أن المسألة الأولى مفروضة فيما إذا طلقها ثلاثا وأقام معها من غير تجديد عقد آخر حتى تكون مسألة أخرى ويشكل الفرق بينهما، فإنه إذا توقف التفريق في الأولى على طلب المرأة يلزم أن يتوقف هنا على طلبها

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who marries without witnesses or during a waiting period and then both embrace Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1022)

تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه) يعني عند أبي حنيفة ووافقاه في الأول وخالفاه في الثاني لأن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين لها وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيها ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات وبه اندفع قول زفر من التسوية بينهما ولأبي حنيفة أن الحرمة لا يمكن إثباتها حقا للشرع لأنهم لا يخاطبون بحقوقه ولا وجه إلى إيجاب العدة حقا للزوج لأنه لا يعتقده وإذا صح النكاح فحالة الإسلام، والمرافعة حالة البقاء، والشهادة ليست شرطا فيها وكذا العدة لا تنافيها كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة أطلق الكافر فشمل الذمي، والحربي وبحث المحقق في فتح القدير في قولهم إن الحرمة لا يمكن إثباتها حقا للشرع لأنهم لا يخاطبون بحقوقه بأن أهل الأصول اتفقوا على أنهم مخاطبون بالمعاملات، والنكاح منها وكونه من حقوق الشرع لا ينافي كونه معاملة فيلزم اتفاق الثلاث على أنهم مخاطبون بأحكام النكاح غير أن حكم الخطاب إنما يثبت في حق المكلف ببلوغه إليه، والشهرة تنزل منزلته وهي متحققة في حق أهل الذمة دون أهل الذمة دون أهل الحرب فمقتضى النظر التفصيل بين أن يكون ذميا فلا يقر عليه وبين أن يكون حربيا فيقر عليه اهـ. وجوابه أن النكاح لم يتمحض معاملة بل فيه معنى العبادة ولهذا كان الاشتغال به أولى من التخلي للنوافل فما ذكره الأصوليين إنما هو في المعاملة المحضة فلا منافاة بين الموضعين فلا فرق بين الذمي، والحربي في هذا الحكم وقيد بكونه في عدة كافر لأنها لو كانت في عدة مسلم فإنه لا يجوز لا يقران عليه اتفاقا وظاهر كلام الهداية أنه لا عدة من الكافر عند الإمام أصلا، وفيه اختلاف المشايخ فذهب طائفة إليه وأخرى إلى وجوبها عنده لكنها ضعيفة لا تمنع من صحة النكاح

لضعفها كالاستبراء وفائدة الاختلاف تظهر في ثبوت الرجعة للزوج بمجرد طلاقها، وفي ثبوت نسب الولد إذا أتت به لأقل من ستة أشهر فعلى الأول لا يثبتان وعلى الثاني يثبتان واختار في فتح القدير الأول ومنع عدم ثبوت النسب لجواز أن يقال لا تجب العدة وإذا علم من له الولد [منحة الخالق] باب نكاح الكافر (قوله: وقيد بكونه في عدة كافر. . . إلخ) أقول: لم يذكر محترز كون المتزوج كافرا أيضا إشارة إلى أنه لا فرق بينه وبين المسلم ففي الخانية من فصل المحرمات، والذمي إذا أبان امرأته الذمية فتزوجها مسلم أو ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ أنه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول أبي حنيفة، وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض، وروى أصحاب الأمالي عن أبي حنيفة أنه لا عدة عليها اهـ. وقال في النهر وأقول: ينبغي أن لا يختلف في وجوبها بالنسبة إلى المسلم لأنه يعتقد وجوبها ألا ترى أن القول بعدم وجوبها في حق الكافر مقيد بكونهم لا يدينونها وبكونه جائزا عندهم لأنه لو لم يكن جائزا بأن اعتقدوا وجوبها يفرق إجماعا اهـ. قلت لكن قد علمت أن العدة تجب حقا للزوج وإذا كان الزوج كافرا لا يعتقدها لا يمكن إثباتها حقا له ولذا نقل بعض المحشين عن ابن كمال باشا عند قوله وذا في دينهم جائز أن الشرط جوازه في دين الزوج خاصة اهـ. أي الزوج الذي طلقها على أنه بعد ثبوت نقل ذلك عن الإمام لا وجه لإنكاره تأمل (قوله: وظاهر كلام الهداية) أي قوله: ولا وجه إلى إيجاب العدة حقا للزوج لأنه لا يعتقده (قوله: كالاستبراء) فإنه يجوز تزويج الأمة في حال قيام وجوبه على السيد كذا في الفتح (قوله: واختار في فتح القدير الأول) عبارة الفتح وقيل الأليق الأول أي عدم وجوب العدة لما عرف من وجوب تركهم وما يدينون، وفيه نظر لأن تركهم تحرزا عن الغدر لعقد الذمة

بطريق آخر وجب إلحاقه به بعد كونه عن فراش صحيح ومجيئها به لأقل من ستة أشهر

من الطلاق مما يفيد ذلك فيلحق به وهم لم ينقلوا ذلك عن أبي حنيفة بثبوته ولا عدمه بل اختلفوا أن قوله بالصحة بناء على عدم وجوبها فيتفرع عليه ذلك أولا فلا فلنا أن نقول بعدمها ويثبت النسب في الصورة المذكورة اهـ. وقيد بكونه جائزا في دينهم لأنه لو لم يكن جائزا عندهم يفرق بينهما اتفاقا لأنه وقع باطلا فيجب التجديد، وفي فتح القدير: فيلزم في المهاجرة لزوم العدة إذا كانوا يعتقدون ذلك لأن المضاف إلى تباين الدار الفرقة لا نفي العدة وأطلق في عدم التفريق بالإسلام فشمل ما إذا أسلما، والعدة منقضية أو غير منقضية لكن إذا أسلما وهي منقضية لا يفرق بالإجماع كما في المبسوط ولم يذكر عدم التفريق فيما إذا ترافعا إلينا لأنه معلوم من الإسلام بالأولى. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2383)

وعلى هذا حل ذبيحتهم. قال: ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام وقال الشافعي _ - رحمه الله - _: لا يجوز، وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف المذكور، فعندنا يجوز، وعنده لا يجوز له، قوله - عليه السلام: «لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره» [البناية] ولكنهم يعظمونها كتعظيمنا القبلة للاستقبال إليها، ووقع عندهما أنهم يعبدون الكواكب، ولا كتاب لهم، فصاروا كعبدة الأوثان، فإذا لا خلاف بينهم في الحقيقة؛ لأنهم إن كانوا كما قال أبو حنيفة جاز مناكحتهم عندهما أيضا، وإن كانوا كما قالا فلا يجوز مناكحتهم عنده أيضا. وقال مجاهد والحسن: لا كتاب للصائبة، وقال أبو العالية وقتادة: يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ويقرءون الزبور. وقال عبد الرحمن بن زيد: يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم كتاب، ولا نبي،

ولا عمل. وقال مقاتل: هم قوم يقرون بالله ويعبدون الملائكة ويقرءون الزبور ويصلون إلى الكعبة، أخذوا من كل دين شيئا، وقال الكلبي: هم قوم من النصارى يحلقون وسط رءوسهم ويجبون مذاكيرهم. وقال عبد العزيز بن يحيى: قد درجوا وانقرضوا فلا عين ولا أثر، وقال الخليل: هم قوم يشبه دينهم دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب فيزعمون أنهم على دين نوح - عليه السلام -.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of polytheists without witnesses or during a waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2569)

باب نكاح أهل الشرك وإذا تزوج الكافر بغير شهود، أو في عدة كافر آخر، وذلك في دينهم جائز، ثم أسلما؛ أقرا عليه، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال زفر - رحمه الله: النكاح فاسد في الوجهين، إلا أنه لا يتعرض لهم قبل الإسلام، والمرافعة إلى الحكام. [البناية] [باب نكاح أهل الشرك] [تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر آخر ثم أسلما] م: (باب نكاح أهل الشرك) ش: أي هذا باب في بيان نكاح أهل الشرك، وهم الذين لا كتاب لهم. م: (وإذا تزوج الكافر بغير شهود، أو في عدة كافر آخر، وذلك) ش: أي التزوج بغير شهود، أو في عدة الكافر م: (في دينهم جائز، ثم أسلما أقرا) ش: على صيغة المجهول م: (عليه) ش: أي على نكاحهما المذكور، قيد بعدة كافر، لأنه لو كان في عدة مسلم كان التزوج فاسدا بالإجماع، كذا قالوا، وفيه نظر؛ لأن كلامنا في أهل الشرك، ولا يجوز للمسلم نكاح المشركة، حتى يكون في عدة، كذا قاله الأكمل، ثم قال: ويجوز أن تصور بأن أشركت بعد الطلاق - والعياذ بالله تعالى - في عدة المسلم. م: (وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: قال

الأترازي: إنما قال: وهذا عند أبي حنيفة، ولم يقل: ابتداء عند أبي حنيفة بدون ذكر هذا، لأن مسألة القدوري ليس فيها ذكر الخلاف، فقال صاحب "الهداية" : وهذا عند أبي حنيفة كشفا لموضع الخلاف، ولكن من حق المسألة أن يصفها في الفصل المتقدم على باب الرقيق؛ لأن ذلك الفصل هو المشتمل على نكاح الذمي. وقد أراد بالكافر هاهنا الذمي، بدليل ما ذكره في بيان الدليل، وإنما لا يتعرض بهم لذمتهم، والمشرك لا ذمة له، ولأنه قال: إن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليه، فكانوا ملتزمين لها، والمشرك لا يلتزم أحكامنا أصلا، فعلم أن المراد من الكافر المذكور في المسألة المذكورة هو الذمي، وكان ينبغي أن يذكره في بابه، لا في باب المشرك الذي لا كتاب له، انتهى. قلت: فعلى هذا لا مطابقة بين ترجمة هذا الباب وباب نكاح أهل الشرك، وبين المسألة التي صدر بها الكتاب. م: (وقال زفر: النكاح فاسد في الوجهين) ش: أي في النكاح بغير شهود، وفي النكاح في عدة الكافر م: (إلا أنه لا يتعرض لهم قبل الإسلام، والمرافعة) ش: أي وقبل المرافعة م: (إلى الحكام) ش: إنما يتعرض لهم إعراضا عنهم، لا تقربوا على صنعهم الفاحش القبيح، وترك التعرض لا يدل على الحرمة، كما في عبادة الأوثان والنيران، فإذا أسلموا أو ترافعوا إلينا وجب التفريق دفعا للحرمة القائمة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of polytheists without witnesses or during a waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2570)

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - في الوجه الأول كما قال أبو حنيفة - رحمه الله -، وفي الوجه الثاني: كما قال زفر - رحمه الله -. له أن الخطابات عامة على ما مر من قبل، فتلزمهم، وإنما لا يتعرض لهم لذمتهم إعراضا، لا تقريرا. فإذا ترافعوا أو

أسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق. ولهما أن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها، فكانوا ملتزمين لها. وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيها، ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الحرمة لا يمكن إثباتها حقا للشرع؛ لأنهم لا يخاطبون بحقوقه، [البناية] م: (وقال أبو يوسف ومحمد في الوجه الأول) ش: أي في النكاح بغير شهود م: (كما قال أبو حنيفة، وفي الوجه الثاني) ش: أي في النكاح في عدة الكافر م: (كما قال زفر) ش: وبه قال الشافعي وأحمد م: (له) ش: أي لزفر م: (أن الخطابات عامة) ش: مثل قوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] (البقرة: الآية 235) . وقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] (المائدة: الآية 49) . وقوله - عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود» م: (على ما مر من قبل) ش: إشارة إلى ما قال في أول الفصل، الذي فيه تزويج النصراني بقوله: وهذا الشرع وقع عاما، فثبت الحكم على العموم، م: (فتلزمهم) ش: أي الخطابات، أي مقتضاها يلزمهم. م: (وإنما لا يتعرض لهم لذمتهم) ش: أي لأجل كونهم التزموا عقد الذمة م: (إعراضا) ش: عنهم م: (لا تقريرا) ش: على فعلهم الباطل م: (فإذا ترافعوا) ش: إلى الحكام م: (أو أسلموا، والحرمة قائمة) ش: أي ثابتة، والجملة حالية م: (وجب التفريق) ش: بين من كان منهم من الأزواج والزوجات. م: (ولهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها) ش: أي معتدة الغير أجمعوا على حرمتها، سواء كان الغير مسلما أو كافرا م: (فكانوا ملتزمين لها) ش: أي خلافا باطلا في حقهم أيضا؛ لأنهم أتباع لنا، ولكنا لا نتعرض بعقد الذمة، فلما ترافعا، أو أسلما وجب الحكم بما هو حكم الإسلام. م: (وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيها) ش: بين العلماء؛ فإن مالكا وابن أبي ليلى وعثمان يجوزونه م: (ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات) ش: ولكن عدم تعرضنا لأجل عقد الذمة م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الحرمة لا يمكن إثباتها حقا للشرع؛ لأنهم لا يخاطبون

بحقوقه) ش: أي بحقوق الشرع، ولهذا لا يتعرض لهم في الخمر والخنزير، بخلاف الربا؛

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=335)

(ومنها نكاح معتدة الغير) إذا تزوج الذمي بامرأة هي معتدة الغير إن وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالإجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الإسلام وإن كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة وإن وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما داموا على الكفر لا يتعرض لهم بالإجماع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim marries during a waiting period and then both convert to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=335)

إذا تزوج الكافر في عدة كافر وهذا في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في الهداية. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى: لا يقران عليه والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المضمرات. ولا يفرق القاضي بينهما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أسلما أو أسلم أحدهما ترافعا أو رافع أحدهما هكذا في المحيط. في المبسوط أن الخلاف بينهم فيما إذا كانت المرافعة أو الإسلام والعدة قائمة أما إذا كان بعد انقضائها فلا يفرق بالإجماع كذا في فتح القدير. (ومنها نكاح المحارم) لو كانت منكوحة الكافر محرما

له بأن كانت أمه أو أخته هل لهذه الأنكحة حكم الصحة فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط إحصانه بالدخول بها بعد العقد وقيل عنده هي فاسدة وهو قولهما والصحيح الأول وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم أو الخمس كذا في التبيين. ولا يتوارثان به بالإجماع كذا في الظهيرية فإن أسلما أو أسلم أحدهما يفرق بينهما بالإجماع وكذلك إذا لم يسلما ولكن رفعا الأمر إلى القاضي كذا في المحيط. وإن رفع أحدهما الأمر إلى القاضي وطلب حكم الإسلام لم يفرق بينهما إذا كان الآخر يأبى ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا في الكافي. وما داموا على الكفر ولم يترافعوا إلينا لا يتعرض لهم بالاتفاق إذا كانوا يدينون ذلك كذا في المحيط وهكذا في العتابية. واتفقوا على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لو تزوج أختين في عقدة واحدة ثم فارق إحداهما قبل الإسلام ثم أسلم أن الباقية نكاحها على الصحة حتى يقرا عليه كذا في الكفاية. إذا طلق الذمي امرأته الذمية ثلاثا ثم أقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق قبل أن يتزوج بها آخر وقبل أن يحدث عقد النكاح عليها أو خالع امرأته ثم أقام عليها قبل تجديد النكاح فإنه يفرق بينهما وإن لم يترافعا إلى القاضي ولو طلقها ثلاثا ثم جدد عقد النكاح عليها غير أنها لم تتزوج بزوج آخر فإنه لا يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج. ذمي تزوج مسلمة يفرق وإن أسلم وقالت تزوجتني وأنا مسلمة وقال: بل مجوسية. فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم كذا في التتارخانية إذا زوجت صبية من صبي وهما

من أهل الذمة فأدركا فإن كان المزوج أبا فلا خيار لهما وإن كان المزوج غير الأب والجد فلهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط ولو أسلم أحد الزوجين عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم وإلا فرق بينهما كذا في الكنز. وإن سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض الإسلام عليه مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث

احتياطا كذا في الذخيرة. ثم لا فرق بين أن يكون المصر صبيا مميزا أو بالغا حتى يفرق بينهما بإبائه وهذا على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولو كان أحدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله كذا في التبيين. فإذا عقل عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا يفرق ولا ينتظر بلوغه، وإن كان مجنونا يعرض على أبويه الإسلام فإن أسلما أو أسلم أحدهما وإلا فرق بينهما كذا في الكافي فإن أسلم الزوج وأبت المرأة لم تكن الفرقة طلاقا وإن أسلمت المرأة وأبى الزوج وفرق تكون الفرقة طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في محيط السرخسي. ثم إذا وقعت الفرقة بينهما بالإباء فإن كان بعد الدخول فلها المهر كله وإن كان قبل الدخول فإن كان بإبائه فلها نصف المهر وإن كان بإبائها فلا مهر لها كذا في التبيين. ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما كذا في الكنز. وإذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب أو كانا والمرأة هي التي أسلمت فإنه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضي ثلاث حيض سواء دخل بها أو لم يدخل بها كذا في الكافي فإن أسلم الآخر قبل ذلك فالنكاح باق ولو كانا مستأمنين فالبينونة إما بعرض الإسلام على الآخر أو بانقضاء ثلاث حيض كذا في العتابية. وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم إذا وقعت الفرقة قبل الدخول بذلك فلا عدة عليها وإن كان بعد الدخول والمرأة حربية فكذلك، وإن كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في الكافي. ولو كانت لا تحيض لصغر أو كبر لا تبين إلا بمضي ثلاثة أشهر كذا في البحر الرائق. ولو أسلمت المرأة وخرج الزوج مستأمنا لا تبين إلا بمضي ثلاث حيض وكذلك لو صار ذميا بعدما خرج مستأمنا حتى لو خرجت المرأة يعرض الإسلام عليه فإن أسلم لم يفرق بينهما. وكذلك لو أسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلاث حيض فإذا وقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض ذكر في السير الكبير أنها فرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله

تعالى - كذا في محيط السرخسي وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج أحد الزوجين مسلما أو ذميا من دار الحرب إلى دار الإسلام وقعت الفرقة كذا في التبيين حربي خرج إلينا بأمان ثم قبل الذمة بانت امرأته وإن سبي أحدهما وقعت البينونة بينهما لتباين الدارين وإن سبيا معا لم تقع البينونة كذا في السراج الوهاج ولو خرج الحربي مستأمنا أو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته كذا في الكافي. وكذا الخروج من منعة أهل البغي إلى منعة أهل العدل أو بالعكس لا تقع به الفرقة كذا في التبيين مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن كذا في الظهيرية وتنكح المهاجرة الحائلة بلا عدة خرجت من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمة أو ذمية وكذا أسلمت في دار الإسلام أو صارت ذمية وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالا تجب العدة هكذا في التبيين ولو سبي وتحته أختان أو أربع أو خمس فسبين معه بطل نكاح الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - سواء كان بعقود أو بعقدة ولو كان تحت كافر أختان أو خمس فأسلمن معا فإن كان بعقود صح نكاح الأخت الأولى

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim marries without witnesses or during a waiting period and then both embrace Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=280)

وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the marriage of a disbeliever without witnesses or during a

waiting period after conversion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=281)

عليه "وهذا عند أبي حنيفة وقال زفر رحمه الله النكاح فاسد في الوجهين إلا أنه لا يتعرض لهم قبل الإسلام والمرافعة إلى الحكام وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوجه الأول كما قال أبو حنيفة رحمه الله وفي الوجه الثاني كما قال زفر رحمه الله له أن الخطابات عامة على ما مر من قبل فتلزمهم وإنما لا يتعرض لهم لذمتهم إعراضا لا تقريرا فإذا ترافعوا أو أسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق ولهما أن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين لها وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيها ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات ولأبي حنيفة رحمه الله أن الحرمة لا يمكن إثباتها حقا للشرع لأنهم لا يخاطبون بحقوقه ولا وجه إلى إيجاب العدة حقا للزوج لأنه لا يعتقده بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم لأنه يعتقده وإذا صح النكاح فحالة المرافعة والإسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطا فيها وكذا العدة لا تنافيها كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة"

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's marriage without witnesses or during a waiting period after embracing Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=210)

باب نكاح أهل الشرك وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه وهذا عند أبي حنيفة وقال زفر رحمه الله النكاح فاسد في الوجهين إلا أنه لا يتعرض لهم قبل الإسلام والمرافعة إلى الحكام وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوجه الأول كما قال أبو حنيفة رحمه الله وفي الوجه الثاني كما

قال زفر رحمه الله له أن الخطابات عامة على ما مر من قبل فتلزمهم وإنما لا يتعرض لهم لذمتهم إعراضا لا تقريرا فإذا ترافعوا أو أسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق ولهما أن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين لها وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيها ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات ولأبي حنيفة رحمه الله أن الحرمة لا يمكن إثباتها حقا للشرع لأنهم لا يخاطبون بحقوقه ولا وجه إلى إيجاب العدة حقا للزوج لأنه لا يعتقده بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم لأنه يعتقده وإذا صح النكاح فحالة المرافعة والإسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطا فيها وكذا العدة لا تنافيها كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة فإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما لأن نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم عندهما كما ذكرنا في العدة ووجب التعرض بالإسلام فيفرق وعنده له حكم الصحة في الصحيح إلا أن المحرمية تنافي بقاء النكاح فيفرق بخلاف العدة لأنها لا تنافيه ثم بإسلام أحدهما يفرق بينهما وبمرافعة أحدهما لا يفرق عنده خلافا لهما والفرق أن استحقاق أحدهما لا يبطل بمرافعة صاحبه إذ لا يتغير به اعتقاده أما اعتقاد المصر بالكفر لا يعارض إسلام المسلم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ولو ترافعا يفرق بالإجماع لأن مرافعتهما كتحكيمهما ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لأنه مستحق للقتل والإمهال ضرورة التأمل والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر لأنها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عنه ولأنه لا ينتظم بينهما المصالح والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه لأن في جعله تبعا له نظرا له ولو كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي لأنه فيه نوع نظر له إذ المجوسية شر والشافعي رحمه الله يخالفنا فيه للتعارض ونحن بينا الترجيح

وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة بينهما طلاقا وقال أبو يوسف رحمه الله لا تكون الفرقة طلاقا في الوجهين أما العرض فمذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا يعرض الإسلام لأن فيه تعرضا لهم وقد ضمنا بعقد الذمة أن لا نتعرض لهم إلا أن ملك النكاح قبل الدخول غير متأكد فينقطع بنفس الإسلام وبعده متأكد فيتأجل إلى انقضاء ثلاث حيض كما في الطلاق ولنا أن المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب يبتني عليه الفرقة والإسلام طاعة لا يصلح سببا لها فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك ولهما أن بالإباء امتنع الزوج عن الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه بالإسلام فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة وإذا أما المرأة فليست بأهل للطلاق فلا ينوب القاضي منابها عند إبائها ثم إذا فرق القاضي بينهما بإبائها فلها المهر إن كان دخل بها لتأكده بالدخول وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها لأن الفرقة من قبلها والمهر لم يتأكد فأشبه الردة والمطاوعة وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر أو أسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وهذا لأن الإسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها والشافعي رحمه الله يفصل كما مر له في دار الإسلام وإذا وقعت الفرقة والمرأة حربية فلا عدة عليها وإن كانت هي المسلمة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وسيأتيك إن شاء الله تعالى وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء فلأن يبقى

أولى قال وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وقال الشافعي لا تقع ولو سبي أحد الزوجين وقعت البينونة بينهما بغير طلاق وإن سبيا معا لم تقع البينونة وقال الشافعي رحمه الله وقعت فالحاصل أن السبب هو التباين دون السبي عندنا وهو يقول بعكسه له أن التباين

أثره في انقطاع الولاية وذلك لا يؤثر في الفرقة كالحربي المستأمن والمسلم المستأمن أما السبي فيقتضي الصفاء للسابي ولا يتحقق إلا بانقطاع النكاح ولهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي ولنا أن مع التباين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح فشابه المحرمية والسبي يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء فكذلك بقاء فصار كالشراء ثم هو يقتضي الصفاء في محل عمله وهو المال لا في محل النكاح وفي المستأمن لم تتباين الدار حكما لقصده الرجوع وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليها العدة لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام ولأبي حنيفة رحمه الله أنها أثر النكاح المتقدم وجبت إظهارا لخطره ولا خطر لملك الحربي ولهذا لا تجب العدة على المسبية وإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها كما في الحبلى من الزنا وجه الأول أنه ثابت النسب فإذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا قال وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق هو يعتبره بالإباء والجامع ما بيناه وأبو يوسف رحمه الله مر على ما أصلنا له في الإباء وأبو حنيفة رحمه الله فرق بينهما ووجه الفرق أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع فتعذر أن تجعل طلاقا بخلاف الإباء لأنه يفوت الإمساك بالمعروف فيجب التسريح

بالإحسان على ما مر ولهذا تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء ولا تتوقف بالردة ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر إن دخل بها ونصف المهر إن لم يدخل بها وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة لأن الفرقة من قبلها قال وإذا ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا وقال زفر رحمه الله يبطل لأن ردة أحدهما منافية وفي ردتهما ردة أحدهما ولنا ما روي أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بتجديد الأنكحة والارتداد منهم واقع معا لجهالة التاريخ ولو أسلم أحدهما بعد الارتداد معا فسد النكاح بينهما لإصرار الآخر على الردة لأنه مناف كابتدائها

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's marriage without witnesses or during 'iddah, then both embrace Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

قوله (وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة من كافر وذلك جائز عندهم في دينهم ثم أسلما أقرا عليه) وهذا قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on a disbeliever's marriage without witnesses or during an 'iddah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين يعني بغير شهود وفي عدة من كافر إلا أنه لا

يتعرض لهم قبل الإسلام والمرافعة إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Yusuf and Muhammad on a non-Muslim's marriage without witnesses or during a waiting period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

وقال أبو يوسف ومحمد في الوجه الأول كما قال أبو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر؛ لأن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليه وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيه وإنما قال في عدة من كافر احترازا من الذمية إذا كانت معتدة من مسلم فإنه لا يجوز النكاح

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi marries a dhimmiyya without witnesses and then both embrace Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

وتفريع المسائل إذا تزوج ذمي ذمية بغير شهود ثم أسلم فإنه يقر عليه خلافا لزفر

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi marries a dhimmiyya during her waiting period from a dhimmi husband?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

وإن تزوج ذمي ذمية في عدة ذمي فإنه يجوز عند أبي حنيفة فإن أسلما أقرا عليه.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Yusuf, Muhammad, and Zufar on a dhimmi's marriage during a waiting period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

وقال أبو يوسف ومحمد وزفر النكاح فاسد ولا يقران عليه بالإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a non-Muslim without witnesses or during a waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإن تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر، وذلك في دينهم جائز، ثم أسلما أقرا عليه) قال في زاد الفقهاء: أما قوله "في عدة الكافر" فهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد وزفر: لا يقران عليه، والصحيح قول الإمام، واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. اه تصحيح. قيد بعدة الكافر لأنه لو كانت من مسلم فرق بينهما؛ لأن المسلم يعتقد العدة بخلاف الكافر

Mas'alah: What is the ruling on marriage without witnesses among dhimmis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=949)

فأما ما لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع منها النكاح بغير شهود فإنه جائز بين أهل الذمة يقرون عليه إذا أسلموا عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى: لا يتعرض لهم في ذلك إلا أن يسلموا أو يترافعوا إلينا فحينئذ يفرق القاضي بينهم لقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] ؛ ولأنهم بعقد الذمة صاروا منا دارا، والتزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات فيثبت في حقهم ما هو ثابت في حقنا ألا ترى أن حرمة الربا ثابتة في حقهم بهذا الطريق، فكذلك حرمة النكاح بغير شهود، ولكنا نقول: نعرض عنهم؛ لمكان عقد الذمة لا لأنا نقرهم على ذلك كما نتركهم وعبادة النار والأوثان على سبيل الإعراض لا على سبيل التقرير والحكم بصحة ما يفعلون. ولا نعرض عنهم في عقد الربا؛ لأن ذلك مستثنى عن عقد الذمة قال - صلى الله عليه وسلم: «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عقد ويروى عهد» «، وكتب إلى بني نجران إما أن تدعوا الربا أو فأذنوا بحرب من الله ورسوله»، وحجتنا في ذلك أن الإشهاد على النكاح من حق الشرع، وهم لا يخاطبون بحقوق الشرع بما هو أهم من هذا؛ ولأن النكاح بغير شهود يجوزه بعض المسلمين، ونحن نعلم أنهم لم يلتزموا أحكام الإسلام بجميع الاختلاف ثم من المنزل أن يترك أهل الكتاب وما يعتقدون إلا ما استثني عليهم، وأن حكم خطاب الشرع في حقهم كأنه غير نازل؛ لاعتقادهم خلاف ذلك، ألا ترى أن الخمر والخنزير يكون مالا متقوما في حقهم ينفذ تصرفهم فيهما بهذا الطريق، فكذا ما نحن فيه بخلاف الشرك فإن ذلك لم يحل قط ولن يحل قط، وإذا انعقد انعقد فيما بينهم صحيحا بهذا الطريق فما بعد المرافعة والإسلام حال بقاء النكاح، والشهود شرط ابتداء النكاح لا شرط البقاء

Mas'alah: Is a Christian marriage valid if witnessed by two slaves according to their religion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=959)

(قال): نصراني تزوج نصرانية بشهادة عبدين كان جائزا؛ إذا كان ذلك في دينهم نكاحا؛ لأنه لو تزوجها بغير شهود جاز فبشهادة العبدين أولى والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What happens if a dhimmi couple seeks Islamic judgment after marriage without witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1144)

وكذلك إذا لم يسلما، ولكن طلبا من القاضي حكم الإسلام أو طلب أحدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if dhimmis embrace Islam after a marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1144)

وإن أسلما أو أسلم أحدهما فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يفرق بينهما، وكذلك إذا لم يسلما ولكن ترافعا إلى القاضي وطلبا حكم الإسلام أو رافع أحدهما، وأما على قول أبي حنيفة: القاضي لا يفرق بينهما أسلما أو أسلم أحدهما ترافعا أو رافع أحدهما.d

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marriage without witnesses or during a waiting period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=743)

تزوج كافر بلا شهود، أو في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه، ــــــ

(و) مقتضاه أنه (لو) قال: قبلت وقع عن الآمر وفي كلامه إيماء إلى سقوط المهر لاستحالة وجوبه على عبدها لكن قدمنا أنه لو تزوج امرأة على منكوحته الأمة فأجاز مولاه لم ينفسخ النكاح بينهما وعللوه بأن هذا غير مستقر فيحتاج إلى الفرق فإن (لم تقل) الحرة (بألف لا يفسد النكاح والولاء له) أي: للمعتق عندهما وسوى الثاني بين الأول والثاني لأنه أمكن تصحيحه أيضا بتقديم الملك بهبة سقط فيها القبض، فصار كالأمر بالتكفير عنه بالإطعام، ولهما أن القبض الذي هو شرط فيها لا يمكن إثباته اقتضاء لأنه فعل حسي، ولا وجود له في ضمن القول، بخلاف القول فإنه يتضمن قولا آخر، ويعتبر مرادا معه، بخلاف المقيس عليه لأن الفقير يكون نائبا عن الآمر فيصير قابضا له، ثم بالاستيفاء يصير قابضا لنفسه، فإن قلت: لم لا يجوز أن يجعل بيعا أيضا وذكر الثمن لا يستلزم وانعقد البيع؟ قلت: المقصود تصحيح التصرف وإن لم يذكر الثمن ينعقد البيع فاسدا كذا في (الحواشي السعدية) أقول: ويشكل عليه ما في (الشرح) لو أكره المأمور على أن يعتق عنه بألف وقع العتق عن الآمر، وبيع المكره فاسد والفرق بين فاسد وفاسد مما لا دليل عليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. باب نكاح الكافر لما فرغ من نكاح الأحرار والأرقاء من المسلمين شرع في نكاح الكفار، وهذا التعبير أولى من قول القدوري أهل الشرك لأن الباب معقود لنكاح أهل الكتاب أيضا، واعتذر عنه بأن أراد بهم الكفار إما تغليبا أو ذهابا إلى أن أهل الكتاب داخلون في المشركين على ما اختاره بعض أصحابنا وإطلاقا للمشرك عليهم باعتبار قول طائفة منهم عزيز ابن الله والمسيح ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، (تزوج كافر بلا) سماع (شهود أو في عدة كافر وذا) أي: هذا التزوج (في دينهم جائز ثم أسلما) أو ترافعا إلينا ولم يذكره لأنه معلوم بالأولى (أقرا عليه) عند الإمام، وقال زفر: لا يقران وهما مع الإمام وفي الأول ومع زفر في الثاني، لأن

الخطابات عامة وإنما لا نتعرض لهم إعراضا لا تقريرا فإذا ترافعا أو أسلما والحرمة قائمة وجب التفريق، والفرق لهما أن حرمة نكاح المعتدة مجمع على بطلانه فكانا ملتزمين لها بخلاف النكاح بلا شهود، وله

. . . . ـــــــ أن الحرمة لا يمكن إثباتها حقا للشرع لأنهم لا يخاطبون بحقه ولا وجه لإيجاب العدة حقا للزوج لأنه لا يعتقده، وإذا صح النكاح فحالة المرافعة والإسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطا لها، وكذا العدة لا تنافيها حالة البقاء، كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة، وهذا يفيد نفي وجوب العدة من طلاق الكافر عنده حتى لا يثبت الرجعة ولا نسب ولدها إذا أتت به بعد الطلاق لأقل من ستة أشهر. وقيل: تجب لكنها لضعفها لا تمنع الصحة كالاستبراء يجوز الأمة في حال قيام وجوبه على السيد، والأول أليق، وفي (الهداية) وهو الأصح لما عرف من وجوب تركهم وما يدينون، وفيه نظر لأن تركهم تحرزا عن الغدر لعقد الذمة لا يستلزم صحة ما تركوا وإياه كالكفر وهو الباطل الأعظم، ولو سلم لم يستلزم عدم ثبوت النسب في الصورة المذكورة بل ملحق به إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، كذا في (الفتح) ولا يخفى أن وجوب تركهم وما يدينون لا دلالة فيه على القول بصحة ما تركوا وإياه ليورد عليه أنه لا يستلزمه قوله: ولو سلم لم يستلزم مبني على عدم ثبوت النسب منه إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، والمذكور في (المحيط) / وعليه جرى الشارح أنه لا يثبت النسب إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر وقد غفل عنه في (البحر) ، بقي أن مقتضى ما مر من توجيه الإمام أن الكفار لا يخاطبون بالمعاملات وهو خلاف ما ذكره أهل الأصول من الاتفاق على أنهم مخاطبون بها في أحكام الدنيا والنكاح منها، وكونه من حقوق الشرع لا ينافي كونه معاملة فيلزم اتفاق الثلاثة على أنهم مخاطبون بأحكام النكاح غير أنه حكم الخطاب إنما يثبت في

حق المكلف ببلوغه إليه والشهرة تنزل منزلته وهي متحققة في حق أهل الذمة دون أهل الحرب، فمقتضى النظر التفصيل بين أن يكون ذميا فلا يقر عليه وبين أن يكون حربيا فيقر عليه، كذا في (فتح القدير) أيضا، وأجاب في (البحر) بأن كلام الأصوليين فيما تمحض معاملة والنكاح فيه معنى العبادة على ما مر فلا منافاة، قيد بعدة الكافر لأن نكاح الكافر كافرة في عدة المسلم فاسد إجماعا، وبكون المتزوج كافرا، لأن المسلم لو تزوج ذمية في عدة كافر ذكر بعض المشايخ أنه يجوز، ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها، وقالا: النكاح باطل كذا في (الخانية) . وأقول: وينبغي أن لا يختلف في وجوبها بالنسبة إلى المسلم لأنه يعتقد وجوبها ألا ترى أن القول بعدم وجوبها في حق الكافر مقيد بكونهم لا يدينونها، وبكونه جائز عندهم، لأنه لو لم يكن جائز بأن اعتقدوا وجوبها يفرق إجماعا. قال في (الفتح) : فيلزم في المهاجرة وجوب العدة إن كانوا يعتقدون لأن

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of non-Muslims without witnesses or during 'idda?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=305)

نكاح اهل الكفر واما نكاح اهل الكفر فجائز بلا شهود وفي العدة فاذا اسلما تركا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage of non-Muslims without witnesses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=633)

فيصح في حقهم كما يصح منهم تملك الخمر، والخنزير، وتمليكهما، فلا يعترض عليهم

كما لا يعترض في الخمر والخنزير؛ ولأن الشهادة ليست بشرط بقاء النكاح على الصحة بدليل أنه لا يبطل بموت الشهود، فلا يجوز أن يكون شرط ابتداء العقد في حق الكافر؛ لأن في الشهادة معنى العبادة قال الله: تعالى {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] ، فلا يؤاخذ الكافر بمراعاة هذا الشرط في العقد؛ ولأن نصوص الكتاب العزيز مطلقة عن شرط الشهادة، والتقييد بالشهادة في نكاح المسلم ثبت بدليل، فمن ادعى التقييد بها في حق الكافر يحتاج إلى الدليل. (وأما) قوله إنهم بالذمة التزموا أحكام الإسلام، فنعم لكن جواز أنكحتهم بغير شهود من أحكام الإسلام، وقوله تحريم النكاح بغير شهود عام ممنوع بل هو خاص في حق المسلمين لوجود المخصص لأهل الذمة، وهو عمومات الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam without witnesses or during a waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=352)

(أسلم المتزوجان بلا شهود أو في عدة كافر معتقدين ذلك إقرارا عليه، ولو كانا) أي المتزوجان اللذان أسلما (محرمين أو أسلم أحد المحرمين أو ترافعا) أي عرضا أمرهما إلينا وهما على الكفر (فرق بينهما) لعدم المحلية للمحرمية وما يرجع إلى المحل يستوي فيه الابتداء والبقاء بخلاف ما مر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without witnesses or during a waiting period among non-Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1462)

باب نكاح أهل الشرك)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a marriage without witnesses or during a waiting period when both parties convert to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1462)

وإذا تزوج الكافر بلا شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه) وهذا عند أبي حنيفة وقال زفر: النكاح فاسد في الوجهين إلا أنه لا يتعرض لهم قبل الإسلام والمرافعة إلى الحكام. وقال أبو يوسف ومحمد في الوجه الأول كما قال أبو حنيفة، وفي الوجه الثاني كما قال زفر. له إن الخطابات عامة ما مر من قبل فتلزمهم، وإنما لا يتعرض لهم لذمتهم إعراضا لا تقريرا، فإذا ترافعوا أو أسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق. ولهما أن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين لها، وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيها ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات. [فتح القدير] ضعيف، ولو كان لقضت العادة بنقله، فعلم أنه قول باطل (وقوله وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه، وهذا عند أبي حنيفة. وقال زفر: النكاح فاسد في الوجهين) أي النكاح بغير شهود وفي عدة كافر (إلا أنا لا نتعرض لهم قبل الإسلام والمرافعة إلى الحكام) فالواو بمعنى أو (وقال أبو يوسف ومحمد في الوجه الأول) وهو النكاح بلا شهود (كما قال أبو حنيفة وفي الوجه الثاني) وهو ما في عدة كافر (كما قال زفر. لزفر أن الخطابات عامة على ما مر) في الفصل الذي بذيل باب المهر من وجوب ثبوت الحكم على العموم لعموم الخطابات وهم مخاطبون بالمعاملات والنكاح منها (وإنما لا يتعرض لهم لذمتهم إعراضا لا تقريرا، فإذا ترافعوا أو أسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق) لقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل

الله} [المائدة: 49] ولهما

ولأبي حنيفة أن الحرمة لا يمكن إثباتها حقا للشرع؛ لأنهم لا يخاطبون بحقوقه، ولا وجه إلى إيجاب العدة حقا للزوج؛ لأنه لا يعتقده، بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم؛ لأنه يعتقده، وإذا صح النكاح فحالة المرافعة والإسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطا فيها، وكذا العدة لا تنافيها كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة [فتح القدير] وهو الفرق أن نكاح المعتدة مجمع على بطلانه عندنا فكانوا ملتزمين لها على ما مر هناك أيضا من أن مذهبهما أن أهل الذمة التزموا أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات وهذا تقييد له حيث أفاد أنهم التزموا المجمع عليه في ملتنا لا مطلقا (قوله ولأبي حنيفة أن الحرمة) أي حرمة النكاح بغير شهود ونكاح المعتدة (لا يمكن إثباتها حقا للشرع) أي الشارع (لأنهم لا يخاطبون بحقوقه، ولا وجه إلى إيجاب العدة حقا للزوج؛ لأنه لا يعتقده، بخلاف ما إذا كانت) الكتابية (تحت مسلم) طلقها فإنه تجب العدة حقا له (لأنه يعتقده) فلا يصح نكاح هذه الكتابية فيها. (وإذا صح النكاح) حال صدوره (فحال المرافعة والإسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطا فيها) بل في ابتداء العقد لصحته (وكذا العدة لا تنافيها) أي لا تنافي حالة بقاء العقد (كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة) حيث يثبت وجوب العدة عليها حال قيام النكاح مع زوجها وحرمتها عليه، وهذا التقرير يفيد أن العدة لا تجب أصلا عنده حتى لا يثبت للزوج الرجعة بمجرد طلاقها؛ لأنه إنما يملكها في العدة، ولا يثبت نسب ولدها إذا أتت به بعد الطلاق لأقل من ستة أشهر. وبه قالت طائفة من المشايخ. وقيل تجب عدة لكنها ضعيفة لا تمنع من صحة النكاح لضعفها كالاستبراء يجوز تزويج الأمة في حال قيام وجوبه على السيد. وقيل الأليق الأول لما عرف من وجوب تركهم وما يدينون به، وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling if a couple converts to Islam without witnesses or during a waiting period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1049)

)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without witnesses or during a waiting period after conversion to Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1049)

وإن أسلم المتزوجان بلا شهود أو في عدة كافر معتقدين ذلك أقرا عليه) أي بقي صحيحا بعد إسلامهما، أو إسلامه لو كانت كتابية. وقال زفر: نكاح أهل الذمة بلا شهود، أو في عدة كافر فاسد. وقال أبو يوسف ومحمد: بلا شهود صحيح، وفي عدة كافر فاسد. لزفر: أن أهل الذمة تبع لأهل الإسلام، وهم لا يجوزون نكاحهم بغير شهود، وفي عدة غير، فكذا أهل الذمة، إلا أنه لا يتعرض لهم فيه إلا أن يسلموا أو يترافعوا، فحينئذ يفرق القاضي بينهم لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل ا ولا تتبع أهواءهم} ، ولأنهم بعقد الذمة صاروا أمناء دارا، والتزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فثبت في حقهم ما هو ثابت في حقنا. ألا ترى أن حرمة الربا ثابت في حقهم بهذا الطريق؟ فكذا حرمة النكاح بغير شهود. ولكنا نعرض عنهم لمكان عقد الذمة، لا أنا نقرهم على ذلك، كما نتركهم وعبادة الأوثان والاشتغال بالنيران على سبيل الإعراض، لا على سبيل التقرير والحكم بصحة ما يفعلون. ولا نعرض عنهم في عقد

الربا، لأنه مستثنى من عقد الذمة. قال صلى الله عليه وسلم «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد». ويروى: «عقد». ولعله مقتبس من قوله تعالى: {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا ورسوله} . – ––

*** ولهما: أن النكاح في العدة حرام بالإجماع، بخلاف النكاح بغير شهود حيث يجوز عند مالك بشرط الإعلان. مع أنهم لم يلتزموا أحكامنا بجميع اختلافاتها. ولأبي حنيفة: أن عدة الكوافر لا يمكن إثباتها حقا للشرع، لأنهم غير مخاطبين بالفروع، ولا حقا للزوج وهو كافر، لأنه لا يعتقد العدة. وفي «النهاية» عن «المبسوط»: إن الاختلاف بينهم إذا وقعت المرافعة أو الإسلام، والعدة غير منقضية، وأما بعد انقضاء العدة فلا يفرق باتفاق، أي لعدم تعلق حكم شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever marrying without witnesses or during the waiting period of another disbeliever?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=367)

[باب نكاح الكافر] والمناسبة ظاهرة بينهما؛ لأن الرق أثر الكفر إلا أن الكافر أدنى منه والتعبير بالكافر أولى من تعبير بعضهم بنكاح أهل الشرط؛ لأنه لا يشمل الكتابي (وإذا) (تزوج كافر بلا شهود، أو في عدة كافر آخر) ؛ لأنها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by non-Muslims without witnesses or

during a waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة الكافر وذلك في دينهم جائ ثم أسلما أقرا عليه

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim marries without witnesses or during a waiting period and then both embrace Islam?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=534)

افر) وإذا تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر آخر وذلك جائز في دينهم ثم أسلما أقرا

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a marriage contracted without witnesses for non-Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1929)

* وأما أبو يوسف ومحمد جميعا، فلم يفرقوا بينهما لأجل العدة على حسب اختلافهما في حال التفريق، وذلك لأن النكاح بغير شهود مختلف فيه، فمن الفقهاء من يجيزه، فصار ذلك عقدا واقعا، تلحقه الإجازة من قبل حاكم لو حكمه بصحته، وقد وقع في الابتداء غير معرض للفسخ عند الجميع، ما لم يتحاكموا إلينا؛ لأن المسلمين لو عقدا بغير شهود، لم يكن للحاكم أن يعترض عليهما، حتى يحتكما إليه، وإذا وقع في حال الكفر على هذا الوجه: لم يفسخه بعد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marriage without witnesses or during a waiting period when both convert to Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=523)

قال – رحمه الله – (تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذا في دينهم جائز، ثم أسلما أقرا عليه) وهذا عند أبي حنيفة، وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين إلا أنا لا نتعرض لهم قبل الإسلام أو المرافعة إلى الحكام وهما في الأولى مع أبي حنيفة وفي الثانية مع زفر. له أن الخطابات عامة إلا أنا لا نتعرض لهم لذمتهم [حاشية الشلبي] بشرط نفسه، والبيع لا يتم إلا بالقبول ولم يوجد فيعتق عن نفسه اهـ. فتح وكتب ما نصه قال الأتقاني: وهو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق، وهذا إذا لم يصرح بالمقتضى، أما إذا صرح به المأمور يقع العتق عن المأمور اتفاقا ولهذا قال في التقويم لو قال المأمور بعتك بألف درهم، ثم أعتقت لم يصر مجيبا لكلامه، بل كان مبتدئا ووقع العتق عن نفسه اهـ. (قوله: لم تذكر المال) أي بأن قالت أعتقه عني مقتصرة على ذلك اهـ. (قوله: وقال أبو يوسف هو والأول سواء) أي عدم ذكر البدل مع ذكر المبدل سواء يعني يقع العتق عن الآمر في الصورتين اهـ. أتقاني (قوله: كما سقط القبول في البيع المقدر) أي كقوله أعتق عبدك عني بألف اهـ. (قوله: فلا يدخل في ضمن القول) أي ففعل اليد الذي هو الأخذ لا يتصور أن يتضمنه فعل اللسان ويكون موجودا بوجوده بخلاف القول فإنه يتضمن ضمن قول آخر ويعتبر مراده معه، وهذا ظاهر وقول أبي اليسر قول أبي يوسف أظهر لا يظهر اهـ. كمال [باب نكاح الكافر] قال الأتقاني: إنما أخر نكاح أهل الشرك عن نكاح الرقيق؛ لأنهم أدنى منزلة من الرقيق قال تعالى {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [البقرة: 221] اهـ. وكتب عليه أيضا ما نصه يتناول الذمي

والمشرك والمجوسي ونحوهم اهـ. ع (قوله: أو في عدة كافر) أي بموت أو طلاق اهـ. وكتب ما نصه: لأنه لو كان في عدة مسلم كان النكاح فاسدا بالإجماع كذا قيل وفيه نظر؛ لأن كلامنا في أهل الشرك ولا يجوز للمشرك نكاح المشركة حتى تكون في عدته ويجوز أن يتصور بأن أشركت بعد الطلاق والعياذ بالله وهي في عدة المسلم اهـ. أكمل (قوله: وكذا في دينهم) أي التزوج بلا شهود أو في عدة كافر اهـ. ع (قوله: وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين) أي النكاح بغير شهود وفي عدة كافر اهـ. وبه قال مالك اهـ. ع (قوله: وهما في الأولى) أي وهو النكاح بلا شهود اهـ. (قوله: وفي الثانية مع زفر) أي النكاح في عدة الكافر اهـ.

إعراضا لا تقريرا كما لا نتعرض لهم في عبادة الأوثان بخلاف الربا والزنا على ما تقدم فإذا ترافعوا أو أسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق. ولهما أن النكاح في العدة لا يجوز إجماعا، وقد التزموا أحكامنا فتلزمهم والنكاح بغير شهود مختلف فيه ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن العدة لا يمكن إثباتها حقا للشرع لكونهم غير مخاطبين به ولا حقا للزوج؛ لأنه لا يعتقده بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم والخلاف في صحة نكاحهم في العدة بناء على أن العدة تجب عندهما، وعنده لا تجب حتى لا تثبت له الرجعة ولا يثبت نسب ولدها إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، وقيل تجب عنده لكنها لا تمنع من صحة النكاح لضعفها كالاستبراء فإذا صح النكاح فحالة الإسلام والمرافعة حالة البقاء، والشهادة ليست شرطا فيها، وكذا وجوب العدة في حالة البقاء لا ينافي النكاح ألا ترى أن المنكوحة إذا وطئت بشبهة بأن تزوجها رجل ودخل بها تجب عليها العدة وتحرم على الأول على ما هو المختار واختار خواهر زاده أن العدة لا تجب ولا يحرم وطؤها على الأول، وقيل إذا كان الثاني عالما فكما اختاره خواهر زاده وإن لم يعلم فكالأول. وذكر صاحب النهاية معزيا إلى

المبسوط أن الاختلاف بينهم فيما إذا كانت المرافعة أو الإسلام والعدة غير منقضية، وأما إذا كانت المرافعة والإسلام بعد انقضاء العدة لا يفرق بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimmi woman with dhimmi witnesses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1354)

(كما يصح [(1)] نكاح مسلم ذمية [(2)] عند ذميين [(3)] ، ولم يظهر بهما [(4)] إن(5) جحد [(6)]): [أي المسلم] (7) ، فإن شهادة الكافر على المسلم(8) لا تقبل، وإن(9) ادعى(10) (1) قوله: كما صح؛ هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وخالف فيه محمد وزفر؛ لأنه لا شهادة للكافر على المسلم فلا سماع للكافر على المسلم، فصار كأنهما لم يسمعا كلام المسلم ولا شهادة بدون السماع، ولهما أن الشهادة إنما شرطت في النكاح لما فيه من إثبات ملك المتعة عليها تعظيما لجزء الآدمي لا لثبوت ملك المهر لها عليه؛ لأن وجوب المال لا تشترط فيه الشهادة كالبيع ونحوه، ومن المعلوم أن للذمي شهادة على مثله لولايته عليه، فتكفي شهادة الذميين عند كون المرأة ذمية، كذا في ((فتح القدير)) . (2) قوله نكاح مسلم ذمية؛ المراد بالذمية: الكتابية الذمية فإنها التي يحل نكاح المسلم بها، وأما الذمية غير اليهودية والنصرانية، فلا يجوز نكاحها للمسلم، وفي حكمها الحربية الكتابية إذا نكحها مسلم في دار الحرب وإن كره نكاحها، كما في ((شرح ملتقى الابحر)) . (3) قوله: عند ذميين؛ أشار بإطلاقه إلى أنه ينعقد بحضرة غير الكتابيين أيضا كالمجوسيين، وإلى عدم اشتراط توافق ديني الشاهدين والمنكوحة، فلو كانا نصرانيين وهي يهودية كفى ذلك، واحترز به عن الحربيين فإن شهادة الحربي على الذمي غير مقبولة. (4) قوله: بهما؛ ولو

أسلما ثم أديا الشهادة تقبل عندهما مطلقا، وعند محمد: لا تقبل؛ لعدم صحة العقد إلا إذا قالا: كان معنا مسلمان عند العقد، كذا في ((التبيين)) . (5) ت و ص و ق: جحد. (6) قوله: إن جحد؛ أي إن أنكر الزوج النكاح بالذمية وادعت هي عليه، فشهد الذميان به لم تقبل شهادتهما؛ لأن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة، وأما شهادته له فمقبولة. (7) زيادة من م. (8) في م: مسلم. (9) في ف: فإن، في م: وإذا. (10) في س: أعى، في م: دعى.

المسلم تقبل(1) له.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without witnesses if both spouses convert to Islam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1530)

(فإن أسلم [(3)] المتزوجان بلا شهود، أو في عدة كافر معتقدين ذلك، أقرا عليه. (1) قوله: فنقول؛ هذا جواب عن استدلال أبي يوسف وتأييد لمذهبهما، وحاصله أنه قد مر أن الثابت اقتضاء يثبت ضرورة ويسقط فيه من شروطه وأركانه ما يحتمل السقوط لا ما يحتمل السقوط، والقبض في الهبة لا يسقط أبدا، فلا توجد هبة تتم بدونه شرعا، فلا يسقط هاهنا أيضا بخلاف البيع، فإن القبول قد يسقط فيه. (2) قوله كما في التعاطي؛ هو لغة: التناول، يقال: فلان يتعاطى الأمر، إذا خاض فيه، وشرعا: بيع التعاطي عبارة عن بيع من غير تكلم من الجانبين، أو جانب واحد: بأن يعطي المشتري الثمن ويأخذ من البائع المبيع، فهو جائز في كل شيء خسيسا كان أو نفيسا على المذهب الصحيح

صرح في ((الهداية)) . (3) قوله: فإن أسلم؛ شروع في مباحث أنكحة الكفار، وحاصله: إن الكافر إذا تزوج بكافرة بدون سماع الشهود، أو تزوج امرأة كانت معتدة من كافر طلقها، أو مات عنها، وكان ذلك جائزا عندهم، ثم أسلم الزوجان أبقيا على نكاحهما؛ وذلك لأن كل نكاح حرام بين المسلمين لفقد شرط يجوز في حقهم إذا اعتقدوا جوازه، ويقرون عليه بعد الإسلام؛ لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون، والسر فيه: إنهم لا يخاطبون حالة كفرهم بحقوق الإسلام، فإذا نحكوا بطريق جائز عندهم تم ذلك النكاح، ويبقى ذلك بعد الإسلام أيضا، وفي مسألة العدة خلاف لأبي يوسف ومحمد، هما يقولان: إن حرمة نكاح معتدة الغير مجمع على حرمته، وحرمة النكاح بلا شهود مختلف فيه عندنا، ونحن نقول: لا أثر لهذا الفرق، فإن الكفار غير مخاطبين حالة كفرهم لا بهذا ولا بهذا.

Sub-topic – Effect of Conversion to Islam on Marriage

Mas'alah: What happens when one spouse of a Magian couple or a wife of a Kitabi embraces Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=199)

وإذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر، فإن أسلم) فيها (وإلا) بأن أبى أو سكت (فرق بينهما، ولو كان) الزوج (صبيا مميزا) اتفاقا على الاصح (والصبية كالصبي) فيما ذكر، والاصل أن كل من صح منه الاسلام إذا أتى به صح منه الاباء إذا عرض عليه (وينتظر عقل) أي تمييز (غير المميز، ولو كان (مجنونا) لا ينتظر لعدم نهايته بل (يعرض) الاسلام (على أبويه) فأيهما أسلم تبعه فيبقى النكاح، فإن لم يكن له أب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة. باقاني عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي.)

Mas'alah: What is the ruling if the husband embraces Islam and his Magian wife converts to Judaism or Christianity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=199)

ولو أسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت أو تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك) لانها كتابية مآلا)

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam together or one before the other?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=200)

أسلما كذلك) استحسانا (وفسد إن أسلم أحدهما قبل الآخر)

Mas'alah: What is the effect of a minor's father becoming a Magian on the marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=200)

ولو تمجس أبو صغيرة نصرانية تحت مسلم) بانت بلا مهر ولو كان (قد ماتت الام نصرانية) مثلا وكذا عكسه (لم تبن) لتناهي التبعية بموت أحدهما ذميا أو مسلما أو مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر. وفي المحيط: لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا، ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا.)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman married to a non-Muslim who converts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=200)

بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول، وينبغي أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك، وتمامه في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on separation when a discerning minor spouse remains silent or refuses Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1471)

أو سكت (فرق بينهما، ولو كان) الزوج (صبيا مميزا) اتفاقا على الأصح (والصبية كالصبي) فيما ذكر والأصل أن كل من صح منه الإسلام إذا أتى به صح منه الإباء إذا عرض عليه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Christian minor girl when her father becomes a Magian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1481)

(ولو) (تمجس أبو صغيرة نصرانية تحت مسلم) بانت بلا مهر ولو كان (قد ماتت الأم نصرانية) مثلا وكذا عكسه (لم تبن) لتناهي التبعية بموت أحدهما ذميا أو مسلما أو مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman who reaches puberty without embracing Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1483)

قلنا: كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الإسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك، وتمامه في الكافي.

Mas'alah: What happens when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1026)

وإذا أسلم أحد الزوجين عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم وإلا فرق بينهما) لأن المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب تبتنى عليه الفرقة، والإسلام طاعة فلا يصلح سببا فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء وإضافة الشافعي الفرقة إلى الإسلام من باب فساد الوضع وهو أن يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه وسيأتي أن زوج الكتابية إذا أسلم فإنه يبقى النكاح لجواز التزوج بها ابتداء فحينئذ صار المراد من عبارته هنا أنهما إما مجوسيان فأسلم الزوج أو المرأة أو كتابيا فأسلمت المرأة أو أحدهما كتابي، والآخر مجوسي فأسلم الكتابي أو المجوسي وهو المرأة فالحاصل أنهما إما أن يكونا كتابيين أو مجوسيين أو أحدهما كتابي، والآخر مجوسي وهو صادق بصورتين فهي أربعة وكل من الأربعة إما أن يكون المسلم الزوج أو الزوجة فهي ثمانية منها مسألتان لا يعرض الإسلام فيهما على الآخر وهما إذا كانت المرأة كتابية، والزوج كتابي أو مجوسي، والمسلم هو الزوج، والباقية مراده هنا أطلق في الآخر فشمل البالغ، والصبي لكن بشرط التمييز حتى يفرق بينهما بإباء الصبي المميز باتفاق على الأصح، والفرق لأبي يوسف بين ردته وإبائه أن الإباء تمسك بما هو عليه فيكون صحيحا فأما الردة فإنشاء لما لم يكن موجودا وهو يضره فلا يصح منه كذا في المبسوط، وفيه الأصل أن كل من صح منه الإسلام إذا أتى به يصح منه الإباء إذا عرض عليه اهـ. وأما الصبي الذي لا يميز فإنه ينتظر عقله أي تمييزه، والصبية كالصبي بخلاف ما إذا كان مجنونا فإنه لا ينتظر بل يعرض على أبويه لأنه ليس له نهاية معلومة كالمرأة إذا وجدت الزوج عنينا فإنه يؤجل ولو مجبوبا فإنه لا يؤجل بل يفرق للحال لعدم الفائدة في الانتظار بخلاف العنين يؤجل لإفادته ومعنى العرض على أبوي المجنون أن أي الأبوين أسلم بقي النكاح لأنه يتبع المسلم منهما كذا في فتح القدير ويرد على المصنف ما إذا أسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت أو تنصرت داما على النكاح كما لو كانت يهودية أو نصرانية من الابتداء كذا في المبسوط وقوله: فإن أسلم وإلا فرق بينهما ينافيه وقيد

بالإسلام لأن النصرانية إذا تهودت أو عكسه لا يلتفت

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Kitabi woman when her husband converts to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1029)

لم يوجبها فهي أجنبية من كل وجه فلا يقع شيء ولا شك أن هذه المسألة من أفراد المسألة السابقة ففيها الأقسام الستة، وأما القسمان الآخران فخارجان بقوله (ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما) فهو مخصص لكل من المسألتين صادق بصورتين ما إذا كان الزوج كتابيا أو مجوسيا لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء فلأن يبقى أولى ولو تمجست يفرق بينهما لفساد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the husband of a kitabiyya converts to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2579)

وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما، لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء، فلأن يبقى أولى. قال وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما. وقال الشافعي: لا تقع. ولو سبي أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق، وإن سبيا معا لم تقع الفرقة. وقال الشافعي - رحمه الله: وقعت، فالحاصل أن السبب هو التباين دون السبي عندنا، وهو يقول بعكسه له أن التباين أثره في انقطاع الولاية، وذلك لا يؤثر في الفرقة كالحربي المستأمن والمسلم المستأمن، أما السبي فيقتضي الصفاء للسابي، ولا يتحقق إلا بانقطاع النكاح، [البناية] [أسلم زوج الكتابية] م: (وإذا أسلم

زوج الكتابية، فهما على نكاحهما؛ لأنه يصح بينهما النكاح ابتداء، فلأن يبقى أولى) ش: لأن البقاء أسهل من الابتداء، فكم من شيء يتحمل من النكاح حالة البقاء، وإن لم يتحمل في الابتداء، ألا ترى أن المنكوحة إذا وطئت بشبهة يعتد له، وتبقى منكوحة، ولا يجوز نكاح المعتدة من وطء بشبهة ابتداء. م: (وإذا خرج أحد الزوجين إلينا) ش: وفي بعض النسخ م: (قال: وإذا خرج) ش: أي قال القدوري: وإذا خرج أحد الزوجين م: (إلينا) ش: أي إلى دار الإسلام م: (من دار الحرب) ش: حال كونه م: (مسلما) ش: غير مراغم، حتى إذا خرج مراغما تقع الفرقة بالإجماع، أما عندنا فلتباين الدارين، وأما عنده في الرغم والقهر، كزوجته كذا في "مبسوط البزدوي" م: (وقعت البينونة بينهما. وقال الشافعي: لا تقع) ش: وقال شمس الأئمة السرخسي: ويستوي في وقوع الفرقة بتباين الدارين أن يخرج أحدهما مسلما أو ذميا، أو خرج مستأمنا، ثم أسلم أو صار ذميا، لأنه صار من أهل دارنا، وفائدة وقوع البينونة حل وطء تلك الأمة لمن وقعت في سهمه بعد الاستبراء، وإن كان الخارج الرجل يجوز له أن يتزوج أربعا سواها أو أختها إن كانت في دار الإسلام. م: (ولو سبى أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما) ش: اتفاقا م: (وإن سبيا معا) ش: أي الزوجان م: (لم تقع الفرقة. وقال الشافعي: وقعت. فالحاصل أن السبب) ش: أي سبب وقوع البينونة م: (عندنا هو التباين) ش: أي تباين الدارين م: (دون السبي) ش: وجد أو لم يوجد م: (وهو بعكسه) ش: أي الشافعي بعكس ما قلنا، حيث يقول: إن السبي هو سبب البينونة لا التباين، وبه قال مالك وأحمد، حتى لو خرج أحد الزوجين إلينا مسلما، لا تقع الفرقة عندهم على أصلهم. م: (له) ش: أي للشافعي م: (أن التباين أثره في انقطاع الولاية) ش: وهو سقوط مالكيته عن نفسه وماله م: (وذلك لا يؤثر في الفرقة كالحربي المستأمن والمسلم المستأمن) ش: أشار إلى انقطاع النكاح، كالحربي المستأمن، يعني إذا دخل دارنا بأمان انقطعت ولايته، ولا تقع الفرقة بينه وبين امرأته م: (أما السبي فيقتضي الصفاء) ش: بالمد، أي الخلوص، أي يقتضي

صفاء السبي م: (للسابي) ش: ولا يصفى الملك في المسبي للسابي م: (ولا يتحقق إلا بانقطاع النكاح) ش: الزوج عن المسبية م:

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of hypocrites who later convert to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=279)

والمبيض إذا تزوج مبيضة بشهود وولي ثم أسلما جميعا وتركا ما كان يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم إن المرأة تزوجت بزوج آخر بعد إسلامها قبل أن تقع الفرقة بينهما وبين زوجها الأول قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله تعالى - إن كانا يظهران الإسلام ويعتقدان الكفر؛ كان نكاحهما جائز ولا يجوز نكاح المرأة الزوج الثاني، وإن كانا يظهران الكفر أو أحدهما؛ كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة الثاني، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's Christian wife converts to Judaism with him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=337)

ولو كانت تحت مسلم نصرانية فتهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لأن سبب الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who divorces his wife thrice and then remarries her

before an intervening marriage, then both embrace Islam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1741)

قيل لهم فما تقولون في رجل طلق امراته ثلاثا وهما مشركان ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ثم اسلما ايكونان على نكاحهما ينبغي في قولكم ان تزعموا ان النكاح جائز قالوا نعم النكاح جائز

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage with wine or pork as dower after conversion to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1420)

(فإن تزوج الذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما فلها الخمر والخنزير) ومعناه إذا كانا بأعيانهما والإسلام قبل القبض، وإن كانا بغير أعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لها مهر المثل في الوجهين. وقال محمد: لها القيمة في الوجهين. وجه قولهما أن القبض مؤكد للملك في المقبوض له فيكون له شبه بالعقد فيمتنع بسبب الإسلام كالعقد وصار كما إذا كانا [العناية] الميتة فإنها ليست بمتقومة عند أحد فكان التزوج عليها كالنفي وهو مختار فخر الإسلام من الروايتين. ووجه الرواية الأخرى أن أحدا لما لم يتدين بتقومها لم تدخل تحت قوله - عليه الصلاة والسلام - «اتركوهم وما يدينون» فيجب حكم الشرع (والأصح أن الكل على الخلاف) عنده لا يجب شيء، وعندهما يجب مهر المثل. وقوله (فإن تزوج الذمي ذمية) ظاهر. وقوله (وهذا كله) أي كل ما ذكر وهو ما كانا معينين أو غير معينين (عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لها مهر المثل في

الوجهين) أي في المعين وغير المعين (وقال محمد: لها القيمة في الوجهين. وجه قولهما) إنما جمع بين قولهما وإن كانا مختلفين فما بينهما حيث قال أبو يوسف فيهما بمهر المثل. وقال محمد: فيهما بالقيمة ومهر المثل غير قيمة الخمر والخنزير لأنهما يتفقان في أن لا يوجبا عين الخمر والخنزير (أن القبض مؤكد للملك في المقبوض) ولهذا ينصف الصداق بالطلاق قبل الدخول إذا لم يكن مقبوضا، وبعد القبض لا يعود إلى ملك الزوج شيء إلا بالرضا أو القضاء، وإذا مر يوم الفطر والصداق عبد غير مقبوض ثم طلقها قبل الدخول بها لا تجب صدقة الفطر عليها، بخلاف ما بعد القبض، ولا تجب الزكاة عليها عند أبي حنيفة في المهر قبل القبض بخلاف ما بعده، والمؤكد للملك شبيه بالعقد لإفادته ما لم يكن (فيمتنع) القبض (بسبب الإسلام) كما لو كان ابتداء التمليك بالعقد بعد الإسلام إلحاقا لشبهة العقد بحقيقته في المحرمات (وصار كما إذا كانا

بغير أعيانهما. وإذا التحقت حالة القبض بحالة العقد، فأبو يوسف يقول: لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا هاهنا، ومحمد يقول صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم، إلا أنه امتنع التسليم للإسلام فتجب القيمة، كما إذا هلك العبد المسمى قبل القبض. ولأبي حنيفة أن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد ولهذا تملك التصرف فيه، وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج إلى ضمانها وذلك لا يمتنع بالإسلام كاسترداد الخمر المغصوبة، وفي غير المعين القبض يوجب ملك العين فيمتنع بالإسلام، بخلاف المشتري لأن ملك التصرف فيه إنما [العناية] بغير أعيانهما) لأن القبض فيه كالقبض فيما إذا كانا بغير أعيانهما في إفادة ما لم يكن، والقبض فيما إذا كانا بغير أعيانهما يمنع عن تسليم نفسهما، فكذلك فيما إذا كانا بأعيانهما كالعقد (وإذا التحقت حالة القبض بحالة العقد فأبو يوسف يقول: لو كانا مسلمين وقت العقد وجب

مهر المثل فكذلك هاهنا) ووجه محمد ظاهر. ووجه قول أبي حنيفة (أن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد ولهذا تملك التصرف فيه) ولو هلك هلك على ملكها وكل ما تم بنفس العقد لا يحتاج فيه إلى القبض للتملك (وبالقبض ينتقل الملك من ضمان الزوج إلى ضمانها وذلك) أي الانتقال (لا يمتنع بالإسلام كاسترداد الخمر المغصوبة) وأما في الصداق الغير المعين فالعقد فيه لا يتم به الملك لأنه يفيد وجوب الدين في ذمته، والقبض يوجب ملك العين فتمتنع بالإسلام عن تملك الخمر والخنزير. وقوله (بخلاف المشتري) متصل بقوله إن الملك في الصداق المعين إلخ: يعني بخلاف ما إذا باع الذمي الخمر أو الخنزير

يستفاد بالقبض، وإذا تعذر القبض في غير المعين لا تجب القيمة في الخنزير لأنه من ذوات القيم فيكون أخذ قيمته كأخذ عينه، ولا كذلك الخمر لأنه من ذوات الأمثال؛ ألا ترى أنه لو جاء بالقيمة، قبل الإسلام تجبر على القبول في الخنزير دون الخمر، ولو طلقها قبل الدخول بها، فمن أوجب مهر المثل أوجب المتعة، ومن أوجب القيمة أوجب نصفها، والله أعلم. [العناية] أو اشترى ثم أسلم قبل القبض فإنه لا يجوز له القبض بل ينفسخ العقد لأن المبيع يستفاد ملك التصرف فيه بعد القبض لا قبله والإسلام مانع منه. وقوله (وإذا تعذر القبض في غير المعين) ظاهر. وقوله (ولو طلقها إلخ) يعني قول أبي حنيفة في المعين لها نصف العين وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة لأن مهر المثل لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول بل في كل موضع كان الواجب مهر المثل قبل الطلاق فالواجب المتعة بعد الطلاق. وعند أبي يوسف لها المتعة على كل حال، وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's marriage without witnesses or during a waiting period if both convert to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1446)

وإذا تزوج الكافر بلا شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه) وهذا عند أبي حنيفة وقال زفر: النكاح فاسد في الوجهين إلا أنه لا يتعرض لهم قبل الإسلام والمرافعة إلى الحكام. وقال أبو يوسف ومحمد في الوجه الأول كما قال أبو حنيفة، وفي الوجه الثاني كما قال زفر. له أن الخطابات عامة ما مر من قبل فتلزمهم، وإنما لا يتعرض لهم لذمتهم إعراضا لا تقريرا، فإذا ترافعوا أو أسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق. ولهما أن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين لها، وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيها ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's marriage without witnesses or during a waiting period if both convert to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1446)

فإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه) قيد بعدة كافر؛ لأنه لو كان في عدة مسلم كان النكاح فاسدا بالإجماع كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن كلامنا في أهل الشرك، ولا يجوز للمسلم نكاح المشركة حتى تكون في عدته، ويجوز أن يصور بأن أشركت بعد الطلاق والعياذ بالله وهي في عدة المسلم (وهذا عند أبي حنيفة. وقال زفر: النكاح فاسد في الوجهين، إلا أنه لا يتعرض لهم قبل الإسلام والمرافعة إلى الحكام. وقال أبو يوسف ومحمد في الوجه الأول) وهو التزوج

بغير شهود (كما قال أبو حنيفة. وفي الوجه الثاني) وهو التزوج في عدة كافر آخر (كما قال زفر) قال زفر (الخطابات) كقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بشهود» ونحوه (عامة كما مر من قبل فتلزمهم. وإنما لا يتعرض لهم لذمتهم إعراضا) كما تركناهم وعبادة الصنم إعراضا (لا تقريرا، فإذا ترافعوا أو أسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق) عملا بقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] (ولهما أن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها، فكانوا ملتزمين لها وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيها) فإن مالكا وابن أبي ليلى يجوزانه (ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات) ، ولكنا

ولأبي حنيفة أن الحرمة لا يمكن إثباتها حقا للشرع؛ لأنهم لا يخاطبون بحقوقه، ولا وجه إلى إيجاب العدة حقا للزوج؛ لأنه لا يعتقده، بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم؛ لأنه يعتقده، وإذا صح النكاح فحالة المرافعة والإسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطا فيها وكذا العدة لا تنافيها كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on separation when a non-Muslim couple converts to Islam or brings their case to court?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1447)

لا نتعرض لهم لمكان عقد الذمة، فإذا ترافعا أو أحدهما أو أسلم والعدة غير منقضية فرق بينهما كما في نكاح المحارم. وأما إذا كان الإسلام والمرافعة بعد انقضائها فلا نفرق بينهما بالإجماع. ولأبي حنيفة أن حرمة النكاح إنما هي للعدة لكونه نكاح المنكوحة من وجه. وثبوت العدة إما أن يكون للشرع أو للزوج لا سبيل إلى الأول؛

(لأنهم لا يخاطبون بحقوقه) ولهذا لا يتعرض لهم في الخمر والخنزير، ولا إلى الثاني؛ (لأنه لا يعتقده) ؛ لأن هذا الوضع على ذلك الفرض وكأن النكاح وقع ابتداء صحيحا للوجود المقتضي وهو صدور الركن من أهله مضافا إلى محله وانتفاء المانع (بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم) فإن المانع متحقق وهو اعتقاد الحرمة، وإذا صح ابتداء لا يرتفع بالإسلام والمرافعة؛ لأن ذلك حالة البقاء (والشهادة ليست شرطا فيها) ولهذا لو مات الشهود لم يبطل النكاح. (وكذا العدة لا تنافي حالة البقاء كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة) يجب عليها العدة صيانة لحق الواطئ ولا يبطل النكاح القائم،

Mas'alah: What is the ruling when a Magian marries a prohibited relative or a fifth wife, then one converts to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1448)

فإن تزوج المجوسي إحدى محارمه أو خامسة ثم أسلم أحدهما أو ترافعا فرق بينهما، وما داما على الكفر ولم يترافعا لا يتعرض لهما وهذا بالاتفاق، لكن عندهما باعتبار أن لنكاح المحارم حكم البطلان فيما بينهم لكونه مجمعا عليه كما في المعتدة، وإذا أسلم وجب التعرض به والتفريق،

Mas'alah: What is the ruling on separation due to Islam of one spouse in a non-Muslim marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1449)

في الصحيح إلا أن المحرمية تنافي بقاء النكاح فيفرق، بخلاف العدة؛ لأنها لا تنافيه، ثم بإسلام أحدهما يفرق بينهما وبمرافعة أحدهما لا يفرق عنده خلافا لهما، والفرق أن

استحقاق أحدهما لا يبطل بمرافعة صاحبه إذ لا يتغير به اعتقاده، أما اعتقاد المصر لا يعارض إسلام المسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ولو ترافعا يفرق بالإجماع، [العناية]

Mas'alah: Why does mahram relationship necessitate separation unlike iddah, and what is the ruling when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1449)

ووجهه أن المحرمية (تنافي بقاء النكاح) كما لو اعترضت على نكاح المسلمين برضاع أو مصاهرة (فيفرق) بينهما (بخلاف العدة؛ لأنها لا تنافيه) كما مر (ثم بإسلام أحدهما يفرق بينهما) بالاتفاق، (و) كذلك (بمرافعة أحدهما) وطلب حكم الإسلام عندهما؛ لأن إسلام أحدهما كإسلامهما في جواز التفريق فكذلك رفع أحدهما يكون كرفعهما؛ لأنه برفعه انقاد لحكم الإسلام كما إذا أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on offering Islam to a Magian wife when her husband converts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1452)

فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق القاضي بينهما، وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد، وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا) وقال أبو يوسف؛ لا تكون الفرقة طلاقا في الوجهين، أما العرض فمذهبنا، وقال الشافعي: لا يعرض الإسلام؛ لأن فيه تعرضا لهم وقد ضمنا بعقد الذمة أن لا نتعرض لهم، إلا أن ملك النكاح قبل الدخول غير متأكد فينقطع بنفس الإسلام، وبعده متأكد فيتأجل إلى انقضاء ثلاث حيض كما في

الطلاق. [العناية] تفريق وكلامه واضح. وقوله: (كما في الطلاق) يريد أن نفس الطلاق قبل الدخول يرفع النكاح وبعده لا يرفع إلا بعد انقضاء العدة. وقوله: (إلى انقضاء ثلاث حيض) ليس بصواب؛ لأن العدة عنده بالأطهار، وقيل معناه: وكان الشافعي يقول ينبغي أن يتأجل عندكم إلى انقضاء ثلاث حيض، ويجوز أن يقال هذه المدة لم تعتبر للعدة بل

Mas'alah: Does a wife receive the full dower if separation occurs after consummation due to her refusal to convert?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1454)

ثم إذا فرق بينهما بإبائها فلها المهر إن كان دخل بها) لتأكده بالدخول (وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها) ؛ لأن الفرقة من قبلها والمهر لم يتأكد فأشبه الردة والمطاوعة.)

Mas'alah: What happens to a marriage when the husband of a Kitabi woman converts to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1455)

وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما) ؛ لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء فلأن يبقى أولى. .

Mas'alah: What happens when a wife converts to Islam and her husband remains a non-Muslim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=395)

قوله (وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ومحمد) وهذا إذا كانا في دار الإسلام. وقال أبو يوسف ليس بطلاق وهذا إذا كان بالغا عاقلا أما إذا كان مجنونا فإن القاضي يحضر أباه فيعرض على الأب الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند أبي حنيفة وأبي محمد وإن كان أبوه قد مات وله أم عرض عليها كالأب فإن أسلمت وإلا فرق بينهما وإن كان الزوج صغيرا يعقل الإسلام عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما وأما الحربية إذا أسلمت في دار الحرب فإنها لا تبين حتى تحيض ثلاث حيض؛ لأن الإسلام هناك مرجو من الزوج إلا أن العرض عليه غير ممكن فأشبه المطلق امرأته طلاقا رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim husband converts and his wife is a Zoroastrian?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=395)

قوله (وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا) ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها والمرأة ليست بأهل للطلاق بخلاف المسألة قبلها فإن الفرقة هناك من جهة الرجل، وهو من أهل الطلاق

Mas'alah: Does the wife receive the full dower if separation occurs after consummation due to her refusal of Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=395)

قوله (فإن كان دخل بها فلها المهر) يعني إذا فرق بينهما بإبائها.

Mas'alah: Does the wife receive any dower if separation occurs before consummation due to her refusal of Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=395)

(قوله وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها) ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول فصارت مانعة لنفسها كالمطاوعة لابن زوجها قبل الدخول قال الخجندي إباء الإسلام وردة أحد الزوجين إذا حصل من المرأة فهو فسخ إجماعا وإن كان من جهته فهو فسخ أيضا عند أبي يوسف في كليهما وفي قول محمد كلاهما طلاق وفي قول أبي حنيفة الردة فسخ وإباء الزوج الإسلام طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Kitabi woman when her husband converts to Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=396)

قوله (وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما) ؛ لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء فلأن يبقى أولى

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a couple when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=635)

باب في إسلام أحد الزوجين) الطحاوي: عن داود بن كردوس قال: "كان رجل منا من بني تغلب"

Mas'alah: What is the ruling when a wife converts to Islam and her husband remains a non-Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=636)

نصراني، تحته امرأة نصرانية، فأسلمت فرفعت إلى عمر فقال له عمر: أسلم وإلا فرقت بينكما، فقال: لو لم أدع إلا استحياء من العرب أنهم يقولون أسلم على بضع امرأة لفعلت. قال: ففرق عمر رضي الله عنه بينهما "." الترمذي: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد" . وهذا في إسناده مقال. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "رد النبي [صلى الله عليه وسلم] ابنته زينب / على أبي العاص بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا. هذا حديث ليس بإسناده بأس." قال محمد بن الحسن رحمه الله: "إنما جاء اختلافهم أن الله عز وجل إنما حرم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار في سورة الممتحنة بعدما كان ذلك حلالا جائزا. فعلم ذلك جد عمرو بن شعيب، ثم رأى النبي [صلى الله عليه وسلم] قد رد (زينب) على أبي العاص بعدما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار، فلم يكن ذلك (عنده) إلا بنكاح جديد، فقال: ردها رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بنكاح جديد، ولم يعلم"

عبد الله بن عباس بتحريم الله المؤمنات على الكفار حين علم برد النبي [صلى الله عليه وسلم] زينب على أبي العاص، فقال: ردها عليه بالنكاح الأول، لأنه لم يكن عنده بين إسلامه وإسلامها فسخ للنكاح الذي كان بينهما ". قال أبو جعفر:" وقد أحسن محمد في هذا ". والله أعلم."

Mas'alah: What happens when a woman converts to Islam and her husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=482)

وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى عن الإسلام فرق بينهما، وكان ذلك طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هي فرقة بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man converts to Islam and his wife is a Zoroastrian?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=482)

فإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت فرق القاضي بينهما، ولم تكن هذه الفرقة طلاقا، فإن كان قد دخل بها فلها المهر، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها، ـــــ لعدم الفائدة فيه. (والخصى) والذي سلت خصيتاه وبقيت آلته، إذا كانت لا تنتشر آلته (يؤجل كما يؤجل العنين) ؛ لاحتمال الانتشار والوصول. (وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر) وهو يعقل الإسلام (عرض عليه

القاضي الإسلام؛ فإن أسلم فهي امرأته) ؛ لعدم المنافي (وإن أبى عن الإسلام فرق القاضي (بينهما) ؛ لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر (وكان ذلك) التفريق (طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هي فرقة من غير طلاق) والصحيح قولهما، ومشى عليه المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. اه تصحيح. قيدنا بالذي يعقل الإسلام لأنه لو لم يعقل لصغره أو جنونه عرض الإسلام على أبويه فإن أسلم أحدهما وإلا فرق بينهما. (وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض) القاضي (عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت) عن الإسلام (فرق القاضي بينهما) ، لأن نكاح المجوسية حرام ابتداء وبقاء (ولم تكن هذه الفرقة طلاقا) لأن الفرقة بسبب من قبلها والمرأة ليست بأهل للطلاق (فإن كان) الزوج (قد دخل بها فلها المهر) المسمى، لتأكده بالدخول، فلا يسقط بعد بالفرقة (وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها) لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها

Mas'alah: What is the ruling if a Kitabi woman's husband converts to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=483)

وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of non-Muslims and their conversion to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=253)

وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة الكافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا

عليه، وإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما،

Mas'alah: What happens when a wife converts to Islam and her husband remains a non-Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=260)

(وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر) وهو يعقل الإسلام (عرض عليه القاضي الإسلام؛ فإن أسلم فهي امرأته) ؛ لعدم المنافي (وإن أبى عن الإسلام فرق) القاضي (بينهما) ؛ لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر (وكان ذلك) التفريق (طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هي فرقة من غير طلاق) والصحيح قولهما، ومشى عليه المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. اهـ تصحيح. قيدنا بالذي يعقل الإسلام لأنه لو لم يعقل لصغره أو جنونه عرض الإسلام على أبويه فإن أسلم أحدهما وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a husband converts to Islam and his wife is a Zoroastrian?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=260)

(وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض) القاضي (عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت) عن الإسلام (فرق القاضي بينهما) ، لأن نكاح المجوسية حرام ابتداء وبقاء (ولم تكن هذه الفرقة طلاقا) لأن الفرقة بسبب من قبلها والمرأة ليست بأهل للطلاق (فإن كان) الزوج (قد دخل بها فلها المهر) المسمى، لتأكده بالدخول، فلا يسقط بعد بالفرقة (وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها) لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل

الدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband of a kitabiyya converts to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=260)

(وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما)، لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء، فبقاء أولى. - --

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=956)

(قال:) ولو أسلم الزوج وامرأته من أهل الكتاب بقي النكاح بينهما، ولا يتعرض لهما؛ لأن ابتداء النكاح صحيح بعد إسلام الرجل فلأن يبقى أولى، وإن كانت من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا فرق بينهما، وكذلك إن كانت المرأة هي التي أسلمت، والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام فإن أسلم، وإلا فرق بينهما، ويستوي إن كان دخل بها أو لم يدخل بها عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: إن كان قبل الدخول تقع الفرقة بإسلام أحدهما، وإن كان بعد الدخول يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاث حيض، ولا يعرض الإسلام على الآخر، واستدل في ذلك فقال: قد ضمنا بعقد الذمة أن لا نتعرض لهم في الخيار على الإسلام، وذلك يقطع ولاية الإجبار، والتفريق عندنا بالإسلام، ولكن النكاح قبل الدخول غير متأكد فينقطع بنفس اختلاف الدين؛ إذا

كان على وجه يمنع ابتداء النكاح، وبعد الدخول النكاح متأكد فلا يرتفع بنفس اختلاف الدين حتى ينضم إليه ما يؤثر

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of two minor dhimmis when one embraces Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=958)

(قال:) وإذا عقد النكاح على صبيين من أهل الذمة ثم أسلم أحدهما، وهو يعقل الإسلام صح إسلامه عندنا استحسانا ويعرض على الآخر الإسلام إن كان يعقل فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم فإن كان الزوج هو الذي أسلم والمرأة كتابية لم يفرق بينهما كما لو كانا بالغين، وإن كان بخلاف ذلك ففي القياس لا يفرق بينهما أيضا؛ لأن الإباء إنما يتحقق موجبا للفرقة ممن يكون مخاطبا بالأداء، والذي لم يبلغ، وإن كان عاقلا فهو غير مخاطب بذلك، ولكنه استحسن فقال: كل من صح منه الإسلام إذا أتى به صح منه الإباء إذا عرض عليه، وعند تقرر السبب الموجب للفرقة الصبي يستوي بالبالغ كما لو وجدته امرأته مجنونا، وقيل: هذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فأما أبو يوسف - رحمه الله تعالى - فإنه يأخذ بالقياس، وهو نظير اختلافهم في ردة الصبي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تجب الفرقة خلافا لأبي يوسف - رحمه الله تعالى -. والأصح أنه قولهم جميعا، والفرق لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن الإباء تمسك بما هو عليه، فيكون صحيحا منه فأما الردة إنشاء لما لم يكن موجودا، وهو يضره فلا يصح منه، ألا ترى أن رده الهبة بعدما قبض لا يصح وامتناعه من القبول في الابتداء

صحيح، ثم إذا فرق بإباء الزوج، وكان صغيرا فبعض مشايخنا يقولون: هذا لا يكون طلاقا؛ لأن الصبي ليس من أهل الطلاق بخلاف البالغ، والصحيح أنه طلاق؛ لأن السبب قد تقرر فهو نظير الفرقة بسبب الجب، وهذا؛ لأن الصبي ليس بأهل لإيقاع الطلاق والعتاق، ثم العتق ينفذ من جهته إذا تقرر سببه بأن ورث قريبه فكذلك الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a convert in dar al-harb when the other spouse remains non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=967)

(قال:) وإذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب، ولم يكونا من أهل الكتاب أو كانا والمرأة هي التي أسلمت فإنه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على انقضاء ثلاث حيض عندنا سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: إن كان قبل الدخول تقع الفرقة بإسلام أحدهما، وإن كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء العدة، وعنده لا يختلف هذا الحكم بدار الحرب ودار الإسلام، ولكنه ينبني على تأكد النكاح بالدخول وعدم تأكده كما ذكرنا، فأما عندنا: نفس إسلام أحدهما غير موجب للفرقة، ولا كفر من أصر منهما على الكفر، ولا اختلاف الدين نفسه كما بينا في دار الإسلام، إلا أن في دار الإسلام يمكن تقرير سبب الفرقة بعرض الإسلام على الآخر منهما حتى إذا أبى يصير مفوتا الإمساك بالمعروف، وفي دار الحرب لا يتأتى ذلك؛ لأن يد إمام المسلمين لا تصل إلى المصر منهما؛ ليعرض عليه الإسلام؛ ويحكم بالفرقة عند إبائه فيقام ثلاث حيضات مقام ثلاث عرضات في تقرر سبب الفرقة؛ لأنه صار غير مريد لها حين لم يساعدها على الإسلام، وبعدما صار غير مريد لها تقع بانقضاء ثلاث حيض. كما لو طلقها إلا أنه هناك إذا كان الطلاق قبل الدخول يمكن إثبات الفرقة بنفسه؛ لمباشرة

الزوج سبب الفرقة

وهنا لا يمكن إثبات الفرقة قبل الدخول بدون انقضاء ثلاث حيض؛ لأن الزوج ما باشر شيئا بل هو مستديم لما كان عليه فلهذا يتوقف انقطاع النكاح على انقضاء ثلاث حيض في الوجهين جميعا، وإذا وقعت الفرقة بذلك فإن كان قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن كان بعد الدخول، والمرأة حربية فكذلك الجواب؛ لأن حكم الشرع لا يثبت في حقها فإن كانت المرأة هي المسلمة فكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأنه لا يوجب العدة على المسلمة من الحربي، وأصل المسألة في المهاجرة فإنها إذا خرجت إلى دار الإسلام مسلمة أو ذمية لم تلزمها العدة في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إلا أن تكون حاملا فحينئذ لا تتزوج حتى تضع حملها.

Mas'alah: What happens to a warring non-Muslim's marriage to five women or two sisters upon embracing Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1146)

وإذا تزوج الحربي خمس نسوة أو بأختين ثم أسلم وأسلمن معه، فإن تزوجهن في عقدة واحدة بطل نكاحهن، وإن تزوجهن في عقد منفرد صح نكاح الأربع الأول وبطل نكاح الخامسة.

Mas'alah: What is the reasoning of Imam Muhammad regarding marriages of a convert to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1146)

وجه قول محمد: أن الأنكحة وقعت صحيحة في الأصل لأن حرمة الجمع بخطاب الشرع وخطاب الشرع قاصر عنهم، ألا ترى لو ماتت واحدة من الخطاب الخمس أو من الأختين أو فارقها قبل الإسلام ثم أسلم كان نكاح الباقية على الصحة والباقي غير الثابت، وإنما تثبت من الإجماع في العقد حرمة الجمع في حقه في حالة الإسلام فيجب الإعراض عما وجد في الابتداء من الاجتماع في العقد والتفريق، ويجب اعتبار حالة الإسلام فيرفع ما يتحقق به الجمع وهو نكاح إحداهما في الأختين ونكاح إحداهن في الخمس.

Mas'alah: What is the sub-chapter on the conversion of one spouse to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1151)

نوع منه في إسلام أحد الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of two minor dhimmis when one converts to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1151)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وإذا عقد النكاح على صبيين من أهل الذمة ثم

أسلم أحدهما وهو يعقل الإسلام حتى صح إسلامه عندنا استحسانا عرض على الآخر الإسلام إن كان يعقل الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، فإن أبى أن يسلم، فإن كان الزوج هو المسلم، والمرأة كتابية أقرا على النكاح، وإن كانت مجوسية أو وثنية ففي القياس لا يفرق بينهما. وفي الاستحسان يفرق بينهما، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها، وهذا هو وضع المسألة في «الأصل» ، وفي «الجامع» وضع المسألة في مجوسي تزوج جارية مجوسية بنت عشر سنين تعقل الإسلام، زوجها أبوها فأسلم الزوج عرض على

Mas'alah: What happens when one spouse converts to Islam?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=747)]

وإذا أسلم أحد الزوجين محور الإسلام على الآخر ـــــــ في الدنيا لاقترابه من المسلمين بالأحكام من حل الذبيحة والمناكحة وفي الآخرة بنقصان العقاب هذا في (الفتح) ، يعني أن الأصل بقاؤه بعد البلوغ على ما كان عليه وإلا فأطفال المشركين في الجنة، وتوقفت فيهم الإمام كما مر ولم يدخله في الجملة الأولى تحاميل عما وقع في بعض العبارات من إطلاق الخير على الكتابي، بل الشر ثابت فيه أيضا غير أن المجوسي شر، وعن هذا قال في (الخلاصة) : لو قال: النصرانية خير من اليهودية كفر، وينبغي أن يقول: اليهودية شرين لنصرانية وعلله الجزائي بأنه أثبت الخير لما هو قبيح شرعي ومحققا ثابت قبحه بالقطعي.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize or embrace Islam together?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=752)]

وإذا ارتدا معا أو أسلما معا لم تبن وبانت لو أسلما متعاقبا ــــــــ فإن كان منه فالنصف وإلا فلا شيء، (وإن ارتدا معا) بان لم يعرف سبق أحدهما على الأخر أما المعية الحقيقية فمتعذرة وما في (البحر) هي ما لو مسلم أنهما أبى جدا بكلمة واحدة ففيه بعد ظاهر نعم ارتدادهما معا بالفعل ممكن بان حملا مصحفا وألقياه في القارورة أو سجدا للصنم معا أو أسلما معا لم تبني من زوجها استحسانا، لأن بني حنيفة حي من العرب ارتدوا بمنع الزكاة فبعث إليهم الصديق بالجيوش فاعلموا ولم تذمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة والارتداد منهم كان معا لجهالة التاريخ والمراد بالمعية عدم تعاقب كل زوجين منهم أما جميعهم فلا، لأن الرجال جاز أن يتعاقبوا ولا تفسد أنكحتهم إذا كان كل رجل ارتد مع امرأته معه، لكن هذا الاستدلال إنما يتم بتقدير أن منعهم كان لجحد افتراضها ولم ينقل وقتالهم لا يستلزمه لجوازه إذ أجمعوا على منعهم حقا شرعيا وعطلوه فالأوجه الاستدلال بوقوع ردة العرب وقتالهم على ذلك فإنه من غير تعيين بني حنيفة ومانعي الزكاة قطعي، ولم يؤمروا بتجديد الأنكحة هذا حاصل ما في (الفتح) وقد يقال: إن قوله في الرواية فاعلموا دليل على أن المنع كان جحدا، والمسألة مقيدة بما إذا لم يلحق أحدهما بدار الحرب فإن لحق بانت وكان استغنى عنه بما قدمه من أن تباين الدارين محبب الفارقة قيده بالردة لأن المسلم لو كان تحته نصرانية فتهودت وقعت الفرقة بينهما اتفاقا واختلف الشيخان فيما لو توجسا قال أبو يوسف: تقع ومحمد: لا تقع، لأبي يوسف أن الزوج لا يقر على ذلك والمرأة تقر فصار كردة الزوج وحده، وفرق محمد بان المجوسية لا تحل للمسلم فإحداثها كالارتداد.

Mas'alah: In which three cases are non-Muslims not left upon their marriage after embracing Islam?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=306)

على نكاحهما الا في ثلاث مسائل احدهما ان يكونا محرمين والثاني اذا وقع بينهما ثلاث تطليقات والثالث ان يكون قد تزوجها في عدة مسلم اذا كانت كتابية فان تزوجها في عدة كافر ثم اسلما تركا ايضا على نكاحهما في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ومحمد يفرق بينها في المسائل الثلاث

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of spouses who embrace Islam in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=306)

اسلام الزوجين قال واسلام الزوجين على وجهين أحدهما في دار الاسلام والاخر في دار الكفر فاما الذي في دار الاسلام فهو على ثلاثة اوجه اولها ان كان اسلما معا فانهما يتركان على نكاحهما والثاني ان يسلم الرجل ولا تسلم المرأة فانها يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فهما على نكاحهما وان ابت فرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها لان الفرقة قد جاءت من

قبلها وان لم يترافعا الينا حتى مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا تقع الفرقة بينهما حتى يعرض عليها الاسلام وتأبى ويفرق السلطان بينهما والثالث ان تسلم المرأة ولا يسلم الرجل فان الزوج يعرض عليه الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابي فرق بينهما ولها المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يكن دخل بها لان الفرقة جاءت من قبله فان لم يترافعا الينا حتى حاضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي ولا تقع في قول ابي حنيفة واصحابه ما لم يعرض عليه الاسلام ويأبى

ويفرق السلطان بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a man who had eight wives when he embraced Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4443)

22071 - وقد روي في هذا الباب حديث ابن أبي ليلى، عن حميضة ابن الشمردل، عن الحارث بن قيس، قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أختار منهن أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a new marriage contract after conversion for those with multiple wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4445)

22081 - والظاهر أنه أراد العقد المجدد؛ لأنه قال في خبر غيلان: (اختر منهن أربعا وفارق سائرهن) فهذا يدل على أنه أراد الفرقة التي تسقط بها أحكام النكاح الأول، فلم يبق الاختيار إلا بتجديد العقد عليهن، وتكون فائدة التخصيص فيه؛ لئلا يظن ظان أن العقد الفاسد لما وقع عليهن في حال الشرك حرمهن على التأبيد، كما لو تزوج أما وبنتا ودخل بهما، وكما قال بعض الناس: إن من تزوج معتدة حرمت عليه تحريما مؤبدا.

Mas'alah: Does the timing of embracing Islam relative to the waiting period affect the choice of wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4447)

22093 – قلنا: لم يستفصل ذلك، كما لم يستفصل بين إسلامهن قبل العدة أو بعدها، وعندكم أن إسلامهن إذا تأخر حتى انقضت العدة وقعت الفرقة، ولم يجز له أن يتخير بعقد جديد، فلولا أن المراد باختيار العقد لشرط العدة إلى حين الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a marriage contracted in disbelief after embracing Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4448)

22096 – قالوا: كل امرأة جاز أن يبتدئ نكاحها ولم يكن بينهما نكاح؛ جاز أن يستديم نكاحها بعقد مطلق في الشرك كالأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to a slave woman and a free woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4448)

22097 – قلنا: ينتقض بمن أسلم وتحته أمة وهو موسر، فأعسر، ثم أسلمت، يجوز عندهم أن يبتدئ نكاحها، ولا يجوز أن يبقى عليه، كذلك إذا أسلم وتحته حرة وأمة وهو موسر [ثم أسلمت الحرة وماتت، ثم أسلمت] ، الأمة يجوز أن يبتدئ نكاحها؛ ولا يجوز أن يبقى عليه، ولأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها، ولا يجوز أن يستدام كالحرة إذا كانت تحت زوجين؛ جاز أن تبتدئ نكاح أحدهما، والمعنى في الأولى والثانية: أنه عقد على وجه لو عقده المسلم أقر عليه بعد الإسلام، وفي مسألتنا: عقد عليه على وجه لم نقف عليه بحال، فإذا وجب الاعتراض عليه بعد الإسلام، ولم يقر عليه.

Mas'alah: What is the distinction between marriage with a woman in 'idda from a Muslim and from a disbeliever regarding confirmation after Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4448)

22099 – قلنا: أما نكاح المعتدة، فلو كنت المعتدة من مسلم لم يقروا، وإن كانت من كافر؛ فليس هناك عندة، وأما ترك الشهادة فيقر المسلم عليه، فأولى أن يقر الكافر بعد إسلامه عليه، وحكم المسألتين مختلف لاتفاق المسلمين على تحريم الجمع واختلافهم في جواز ترك الشهادة.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the obligation to return the dower when the husband later embraces Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4451)

22107 – فإن قيل: أمر الله تعالى برد المهر؛ لأن الزوج إذا جاء كافرا لم يجز ردها إليه، فإذا منع من تسلمها؛ وجب رد مهرها، فإذا أسلم أمكن تسليمها، فلم يجب رد المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a non-Muslim husband demands it then embraces Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6152)

30623 – قلنا: إذا خرج كافرا فطالب بها ثم أسلم، وجب له المهر وإن كان قد

التزم حكم الإسلام.

30624 – فإن قيل: إذا انقضت عدتها أو ماتت فالحيلولة التي ثبتت بينه وبينها ليست هي الإسلام، فلا يجب رد شيء قبل ذلك الحيلولة بالإسلام؛ فوجب رد المهر.
30625 – قلنا: الحيلولة بالإسلام حيلولة بحق، فهي كانقضاء العدة، فلا فرق بينهما.
30626 – احتجوا: بقوله تعالى: {يا أيها الذين أمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهجرات} إلى قوله: {وأتوهم ما أنفقوا} . والمراد بالنفقة: المهر باتفاق. 30627 – قلنا: الآية منسوخة؛ لأن منع رد النساء لا يقف على محنتهن، فإنما كان قبل نزول الآية، فكان إذا جاءت امرأة منهن امتحنت: هل خرجت كراهة لزوجها أو لحديث أحدثته أو لحب الإسلام خاصة، ولم يرو رد مهرها، وهذا حكم قد سقط فلا يجوز ردها من غير امتحان ولا يجب رد شيء لأجل منعها. وقد دل على ذلك ما روى يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق أن ابن شهاب حدثه عن عروة ابن الزبير: أن الله تعالى أنزل بعض العهد في النساء يمنع أن يردون إلى المشركين، وأنزل فيهن سورة الممتحنة، وحكم عليهن في ذلك بالذي حكم. وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يرد من جاء من رجال، ويمسك من جاء من النساء إذا امتحن قال عروة بن الزبير: لأنه – صلى الله عليه وسلم – صالح قريشا يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجر النساء أبى الله أن يردون على المشركين، إذا هن امتحن محنة الإسلام وأمر رد صدقاتهم. 30628 – وكذلك روي عن جماعة من السلف إذا نسخت الآية بسورة براءة ونبذ العهد، سقط التعلق بها لأن ذلك الشرط صح من النبي – صلى الله عليه وسلم – يوجب الرد،

فلما تعذر الفسخ وجب رد العوض، وهاهنا لا يوجد؛ لأن الشرط لا يصح. 30629 –

فإن قيل: الحديبية كان على رد الرجال دون النساء. 30630 - قلنا: لأن أهل النقل اختلفوا أن الصلح وقع على رد من جاء مسلما، وهذا عام. 30631 - يبين ذلك: أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط هاجرات، فجاء أخوها يطالبان بها، فقال - صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد منع الصلح) . 30632 - فإن قيل: اللفظ عام، فلا يختص بالسبب. 30633 - قلنا: بل هو مخصوص؛ لأنه لا يقف منع الرد على المحنة إلا في أهل الصلح خاصة، فأما غير الصلح فلا يرد النساء إليهم من غير محنة، فلم يجز ادعاء الخصوص. 30634 - قالوا: للشافعي في صلح الحديبية ثلاثة أقوال: أحدها: أنه شرط رد النساء، وذلك شرط صحيح، ثم نسخ فوجب رد المهر، وأما الآن فلا يصح الشرط فلا يجب المهر. القول الثاني: إن الشرط كان فاسدا، والله تعالى نبة [- صلى الله عليه وسلم -] على الخطأ، وإنما وقع على رد الرجال، إلا أنه شرط أنه لا يتعرض لأنفسهم وأموالهم، والبضع مال للزوج فوجب عوضه للصلح. 30635 - وهذا الذي قالوه خطأ؛ لأن الأموال لا تصح في الإخبار عن الماضي. وهذا أمر كان، فلا بد أن يكون وقع على وجه من الوجوه، فالأقاويل لا وجه لها. 30636 - وأما قولهم: إن الشرط كان خطأ؛ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - معصوم فيها بينه من أحكام الشريعة لا يجوز عليه الخطأ فيه. 30637 - وقولهم: إن الأمان تناول الأموال، والبضع مال للزوج. 30638 - غلط، لأنا لو أمنا حربيا على نفسه وماله، لم تدخل زوجته فيه، فسقط هذا الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's marriage without witnesses or during a waiting period, then both embrace Islam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1016)

قوله: (وإذا تزوج الكافر بغير شهود، أو في عدة كافر، وذلك في دينهم جائز، ثم أسلما أقرا عليه) إلى آخر المسألة.

Mas'alah: Did the Prophet order Abu Sufyan and Hind to renew their marriage contract after her conversion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1018)

رسول الله -صلي الله عليه وسلم- وهو بمنزلة دار الإسلام، وزوجته هند بمكة وهي دار الحرب حينئذ، ولم يجدد بينهما عقد.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Safwan ibn Umayyah and his wife after her conversion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1018)

وروي مالك في موطئه عن ابن شهاب قال "كان بين إسلام صفوان بن أمية، وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر، ثم أسلم ولم يفرق النبي -صلي الله عليه وسلم- بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح" . قال ابن عبد البر: وشهره هذا الحديث أقوي من إسناده وقال ابن

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Umm Hakim and Ikrimah after his conversion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1019)

شهاب: "أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتي اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبي -صلي الله عليه وسلم- فبقيا على نكاحهما" وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته.

Mas'alah: How does the verse 'They are not lawful for them' relate to the marriage of converts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1021)

قال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت، الصواب حديث ابن عباس وقال الترمذي في كتاب العلل له: سألت محمد بن إسماعيل، يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمر بن شعيب ولا معارضة بين ذلك وبين قوله تعالي: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Muslim convert to a non-Muslim spouse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1021)

وقوله تعالي: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} فإن أوله الآية فيها النهي عن رجعهن إلى الكفار، والإخبار بنفي الحل بينهن وبين الكفار، ورفع الجناح عمن أراد نكاحهن من المسلمين، وذلك كله لا يمنع من حلها إذا جاء مسلما بعد، وآخر الآية فيها النهي عن الاستمرار بنكاح الكافرات، وذلك لا يمنع من حلهن إذا جئن مسلمات بعد ذلك من غير شرط تجديد نكاح في الموضعين؛ فإذا الآية لا تنفي ذلك، وقد قام الدليل عليه من السنة، ولم يعلم أن النبي-صلي الله عليه وسلم- فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته

ولا أمرهم بتحديد أنكحتهم، ولكن الذي دل عليه حكم النبي -صلي الله عليه وسلم- أن النكاح موقوف، فإن أسلما قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا نعلم أحدا جدد في الإسلام نكاحه البته، بل كان واقع أحد أمرين

إما افتراقهما ونكاح غيره، وإما بقاؤهما عليه، إن تأخر إسلامها أو إسلامه، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يثبت فيه شيء عن رسول الله-صلي الله عليه وسلم- مع كثرة من اسلم في عهده من الرجال والنساء، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim couple who married during the waiting period embrace Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=633)

ولو أسلما يقران على ذلك.

Mas'alah: What happens when one Magian spouse or the wife of a Kitabi embraces Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=352)

(وفي إسلام أحد الزوجين المجوسيين أو امرأة الكتابي يعرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فهي له وإلا فرق) بينهما بعد الإباء هذا أحسن من قول الكنز إذا أسلم أحد

الزوجين يعرض الإسلام على الآخر؛ لأنه يستقيم في المجوسيين؛ إذ بإسلام أحدهما مطلقا يفرق بينهما بعد الإباء، وأما إذا كانا كتابيين فإن أسلمت يعرض عليه الإسلام، وإن أسلم لم يتعرض لها لجواز تزوجها للمسلم ابتداء، وكذا إذا كانت كتابية والزوج مجوسي فأسلم لما ذكرنا

Mas'alah: What happens when a woman embraces Islam while her husband remains a non-Muslim?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1467)]

(وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling if a woman embraces Islam while her husband remains a disbeliever?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1467)]

(قوله وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر) سواء كان كتابيا أو غيره، إذ لا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة، ولو وقع عوقب وعوقبت أيضا إن كانت عالمة بحاله والساعي بينهما أيضا امرأة أو رجلا، ولا يصير به ناقضا لعهده إن كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك؛ قاسه على ما إذا جعل نفسه طليعة للمشركين بجامع أنه باشر ما ضمن بعقد الذمة أن لا يفعله. قلنا: كإلزام المسلم بالإسلام أن لا يفعل محظوره، وبفعله لا يصير شرعا ناقضا لإيمانه فبفعل الذمي ما التزم بعقد الذمة أن لا يفعله لا يصير ناقضا لأمانه، وقتل الطليعة؛ لأنه محارب معنى، ولو أسلم بعد النكاح لا يقران عليه ولا يلحقه إجازة؛ لأنه وقع باطلا.

Mas'alah: What is the ruling if a man embraces Islam while his wife is a Majusi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1467)

وقال في إسلام الرجل وتحته مجوسية؛ لأن كفر المرأة مطلقا لا يمنع تزوج المسلم بل غير الكتابية فلهذا

Mas'alah: What is the ruling if a man embraces Islam while his wife is a Majusi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1468)

فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق القاضي بينهما، وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد، وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا) وقال أبو يوسف؛ لا تكون الفرقة طلاقا في الوجهين، وأما العرض فمذهبنا، وقال الشافعي: لا يعرض الإسلام؛ لأن فيه تعرضا لهم وقد ضمنا بعقد الذمة أن لا نتعرض لهم، إلا أن ملك النكاح قبل الدخول غير متأكد فينقطع بنفس الإسلام، وبعده متأكد فيتأجل إلى انقضاء ثلاث حيض كما في الطلاق. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when one spouse embraces Islam and the other remains non-Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1468)

وحاصل المسألة أنه إذا أسلم أحد الزوجين اللذين هما مجوسيان أو الزوجة منهما مجوسية والزوج كتابي أو الزوجة من الكتابيين أو الزوجة كتابية والزوج مجوسي

عرض على المصر الإسلام إذا كان بالغا أو صبيا يعقل الأديان؛ لأن ردته معتبرة فكذا إباؤه والنكاح قائم، فإن أبى فرق بينهما، وإن كان الصبي مجنونا عرض على أبويه، وينبغي أن يكون معنى هذا أن أي ألأبوين أسلم بقي النكاح؛ لأنه يتبع المسلم منهما وإن لم يكن مجنونا لكنه لا يعقل الأديان بعد انتظر عقله؛ لأن له غاية معلومة، بخلاف الجنون، هذا على قولهما. أما على قول أبي يوسف فاختلف المشايخ في إباء الصبي، قيل لا يعتبر كما لا تعتبر ردته عنده، وقيل يعتبر، وصححه بعضهم وفرق بينه وبين الردة، وحكم الصبية كالصبي وما لم يفرق القاضي هي امرأته حتى لو مات الزوج قبل أن تسلم امرأته الكافرة وجب لها المهر وإن لم يدخل بها؛ لأن النكاح كان قائما ويتقرر بالموت. وقال الشافعي: لا يعرض على المصر؛ لأنه تعرض منهي عنه، بل إن كان الإسلام قبل الدخول انقطع النكاح في الحال لعدم تأكده وإن كان بعده تأجل إلى انقضاء ثلاثة أطهار. وقول المصنف ثلاث حيض لا يتأتى على مذهبه في العدة، فإن لم يسلم تزوجت. قلنا: اعتبار انقضاء العدة قبل الفرقة وإضافة انقطاع النكاح إلى الإسلام لا نظير له في الشرع ولا أصل يلحق به قياسا بجامع صحيح ولا سمعي يفيده، بل الثابت شرعا اعتبار العدة بعد الفرقة. ولنا أنه لا بد من سبب تضاف الفرقة إليه والإسلام عاصم قال – صلى الله عليه وسلم – «فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم» واختلاف الدين منتقض بتزوج المسلم كتابية، ولأنه يرجع إلى إسلام المسلم؛ لأنه الذي به حصل الاختلاف، وكفر المصر لا يمنع وإلا لم يصح النكاح من الأصل فلم يبق إلا إباء الإسلام؛ لأنه يصلح قاطعا فأضفنا انقطاع النكاح إليه فكان هو المناسب. وفي الموطإ عن ابن شهاب الزهري «أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فلم يفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان» واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح والتعرض الممتنع الجبر، أما نفس الكلام معه تخييرا لا يمتنع ولأنه استعلام حكم

شرعي هل نزل بالمرأة أو لا، ثم تأيد بما ذكره الطحاوي وابن العربي في المعارضة أن عمر فرق بين نصراني وبين نصرانية بإبائه عن الإسلام. وذكر أصحابنا أن رجلا من تغلب أسلمت امرأته وهي نصرانية فرفعت إلى عمر بن الخطاب فقال له أسلم وإلا فرقت بينكما فأبى، ففرق بينهما، وظهر حكمه بينهم، ولم ينقل خلاف أحد له (قوله وكان ذلك) يعني تفريق القاضي عند إباء الزوج (طلاقا) بائنا. والحاصل أن أبا يوسف لا يفرق بين التفريق في الصورتين

Mas'alah: What happens when the husband of a Zoroastrian or polytheist woman converts to Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1051)

وفي إسلام زوج المجوسية) أو الوثنية (أو امرأة الكافر) في ديارنا، مجوسيا كان أو وثنيا أو كتابيا (عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم فهي له) ولا يتعرض لهما، لأن ابتداء النكاح صحيح، فلأن يبقى أولى (وإلا) أي وإن لم يسلم سواء كان بالغا أو صبيا مميزا (فرق بينهما) ، وقال الشافعي: لا يعرض الإسلام وتبين المرأة في الحال إن كان الإسلام قبل الدخول، ويفرق بينهما بعد ثلاث حيض إن كان بعده لتأكد الملك في الثاني دون الأول. ولنا ما في «الموطأ» عن ابن شهاب: أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، وأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان، بن أمية من الإسلام، فلم يفرق صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. وذكر الطحاوي وأبو بكر بن العربي: أن عمر بن الخطاب فرق بين نصراني ونصرانية أسلمت بإبائه عن الإسلام. ومن أدلتنا ما روي أن دهقانة نهر الملك أسلمت، فأمر عمر أن يعرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم وإلا فرق بينهما. وأن

دهقانا أسلم على عهد علي، فعرض الإسلام على امرأته فأبت، ففرق بينهما. وإنما يفرق بينهما إذا أبت هي الإسلام لإصرارها على الخبث، والخبيثة لا تصلح للطيب. (وهو) أي تفريق القاضي بينهما (طلاق) بائن (إن أبى) الزوج، وليس بطلاق إن أبت المرأة. وقال أبو يوسف: ليس بطلاق فيهما. وفائدة الخلاف: عدم انتقاص عدد الطلاق بالفرقة عنده، وانتقاصه بها عندهما. (ولا مهر لها إن أبت) لوجود الفرقة من قبلها، كالمطاوعة لابن زوجها. (إلا للموطوءة) فإن لها المهر كله لتأكده بالدخول. قيد بإبائها، لأن تفريق القاضي بإباء الزوج قبل الدخول يوجب نصف المهر. – ––

***)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when one spouse converts to Islam in a non-Muslim land (dar al-harb)?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1052)]

وفي دارهم) عطف على مقدر يتعلق بإسلام . وهو في دارنا . أي: وفي إسلام زوج المجوسية، أو امرأة الكافر في دارهم. سواء بقي الزوجان فيها، أو خرج أحدهما إلينا وبقي الآخر (تبين) المرأة سواء كانت مدخولا بها، أو غيرها (بمضي ثلاث حيض قبل إسلام الآخر) إن كانت تحيض، وبمضي ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، لأن الحكم بالفرقة لما كان منقطعا عمن في دار الحرب، أقيم شرط الفرقة . وهو مضي العدة . مقامها.)

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding Muslim women emigrating from non-Muslim husbands?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1053)

فأنزل الله تعالى بيانا بأن هذا الشرط إنما يكون في الرجال دون النساء: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر} أي بعقد نكاحهن. فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفت، فأعطى زوجها ما أنفق عليها من المهر، وتزوجها عمر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن المهاجرة بأن يحلفها: بالله ما خرجت من بغض زوج، بالله ما خرجت رغبة من أرض إلى أرض، بالله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله. فقوله سبحانه: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} يدل على أن تباين الدارين يوجب الفرقة، وإن لم يوجد سبي، وكذا قوله تعالى: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} إذ لو لم يوجب التباين انقطاع النكاح، لم يجز للمسلمين أن ينكحوهن، وكذا قوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} إذ لو لم يكن التباين موجبا للفرقة، لزم التمسك بعقد نكاحهن حال كفرهن.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of non-Muslims and conversion?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=264)

باب نكاح الكافر تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذا في دينهم جائز، ثم أسلما

أقرا عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدا والولد يتبع خير الأبوين دينا والمجوسي شر من الكتابي وإذا أسلم أحد الزوجين عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم وإلا فرق بينهما وإباؤه طلاق لا إباؤها ولو أسلم أحدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرق لا السبي

وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد أحدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها النصف إن ارتد وإن ارتدت لا والإباء نظيره ولو ارتد أو أسلما معا لم تبن وبانت لو أسلما متعاقبا

Mas'alah: What is the ruling on presenting Islam to the non-Muslim spouse when the other spouse converts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=368)

(ولو أسلمت زوجة الكافر) كتابيا، أو لا (أو زوج المجوسية) وإنما قيد بها لأنها إن كانت كتابية فلا عرض ولا تفريق (عرض الإسلام على الآخر) فلو كان من يعرض عليه صغيرا لا يعقل الأديان ينتظر عقله؛ لأن له غاية معلومة، ولو كان مجنونا لا ينتظر بل يعرض على أبويه فأيهما أسلم بقي النكاح؛ لأنه يتبع المسلم منهما كما في الفتح. وقال الشافعي لا يعرض، وتبين المرأة في الحال إن كان الإسلام قبل الدخول وبعده يتوقف على مضي العدة

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim spouse refuses Islam after being presented with it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=368)

(فإن أسلم) من عرض له الإسلام فهي أي المرأة المسلمة له (وإلا) أي وإن لم يسلم (فرق بينهما) أي فرق القاضي بإبائه عن الإسلام. وفي الكنز إذا أسلم أحد الزوجين بعرض الإسلام على الآخر. وقال الزيلعي هذا على إطلاقه يستقيم في المجوسيين

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Kitabi couple when one spouse converts to Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=369)

وأما إذا كانا كتابيين فإن أسلمت فهي كذلك وإن أسلم فلا يتعرض لها وكذلك إذا كانت هي كتابية والزوج مجوسيا لكن صاحب الكنز قال بعد عدة أسطر، ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما فعلم منه أن المراد هاهنا ما لا يمكن اجتماعهما بإسلام أحدهما وكفر الآخر فيستقيم الكلام، تدبر.

Mas'alah: What happens to the marriage if a Kitabi woman's husband converts to Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما

Mas'alah: What is the ruling if a wife embraces Islam?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=535)

ولو أسلمت زوجة

Mas'alah: What is the ruling when one spouse embraces Islam and the other refuses?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=536)

الكافر أو زوج المجوسية عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم وإلا فرق بينهما فإن أبى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لأبي يوسف لا إن أبت هي ولها المهر لو بعد الدخول وإلا

Mas'alah: Does the marriage of a Kitabi woman remain valid if her husband embraces Islam?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=537)

ثلاثا قبل إسلام الآخر وإن أسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor for an insane non-Muslim husband when his wife converts to Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

ومنها: إذا أسلمت زوجة المجنون الكافر ولا أب له ولا أم ينصب عنه القاضي وصيا يقضي عليه بالفرقة كما تقدم في نكاح الكافر.

Mas'alah: What is the reason for the scholarly disagreement about Zaynab's return to Abu al-As?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3653)

5266 - حدثنا أبو بكر محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد , قال: حدثني أبو توبة الربيع بن نافع , قال: قلت لمحمد بن الحسن من أين جاء اختلافهم في زينب؟ فقال بعضهم: §ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي العاص على النكاح الأول , وقال بعضهم: ردها بنكاح جديد أترى كل واحد منهم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال؟ فقال محمد بن الحسن لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه , وإنما جاء اختلافهم أن الله إنما حرم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار في سورة الممتحنة , بعدما كان ذلك جائزا حلالا , فعلم ذلك عبد الله بن عمرو , ثم رأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد زينب , على أبي العاص , بعدما كان علم حرمتها عليه , بتحريم الله المؤمنات على الكفار , فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد , فقال: ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد , ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما , بتحريم الله , عز وجل , المؤمنات على الكفار , حتى علم برد النبي صلى الله عليه وسلم زينب , على أبي العاص فقال: ردها عليه بالنكاح الأول , لأنه لم يكن عنده , بين إسلامه وإسلامها , فسخ للنكاح الذي كان بينهما , قال محمد رحمه الله , فمن هاهنا جاء اختلافهم , لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره , ما رد زينب به على أبي العاص أنه النكاح الأول , أو النكاح الجديد

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who converts to Islam while her husband remains a non-Muslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3653)

قال أبو جعفر: وقد أحسن محمد في هذا , وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح , يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو , والدليل على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما , قد كان يقول في النصرانية إذا أسلمت في دار الإسلام , وزوجها كافر , ما قد

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish or Christian woman who converts to Islam while married to a non-Muslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3654)

5267 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير , قال: ثنا حماد بن زيد , عن أيوب عن عكرمة , عن ابن عباس , في اليهودية والنصرانية , تكون تحت النصراني أو اليهودي , فتسلم هي , قال «يفرق§ بينهما , الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»

- [258] -

Mas'alah: Does a dhimmi wife separate immediately upon conversion while a harbi wife waits for her iddah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3654)

أفيجوز أن تكون النصرانية عنده إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها نصراني , أنها تبين منه , ولا ينتظر بها إسلامه إلى أن تخرج من العدة , وتكون الحربية التي ليست بكتابية , إذا أسلمت في دار الحرب , ثم جاءتنا مسلمة , ينتظر بها إلحاق زوجها بها مسلما , فيما بينه وبين خروجها من العدة؟ هذا محال , لأن إسلامها في دار الإسلام إذا كان يبينها من زوجها النصراني الذمي , فإسلامها في دار الحرب وخروجها إلى دار الإسلام , وتركها زوجها المشرك في دار الحرب أن يبينها ,

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on when separation occurs due to a wife's conversion to Islam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3654)

وكان الإسلام الطارئ على النكاح , كل قد أجمع أن فرقة تجب به , فقال قوم: تجب في وقت إسلام المرأة , وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما , وقال آخرون: لا تجب الفرقة , حتى تعرض على الزوج الإسلام فيأباه , فيفرق بينه وبين المرأة أو تختاره , فتكون امرأته على حالها , وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه , وقال آخرون: هي امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة , وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه , وسنأتي بأسانيد هذه الروايات في آخر هذا الباب , إن شاء الله تعالى ,

Mas'alah: Does a wife separate from her husband immediately upon converting to Islam, whether in Dar al-Islam or Dar al-Harb?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3654)

فهذا وجه النظر في هذا الباب , أن المرأة تبين من زوجها بإسلامها , في دار الإسلام كانت , أو في دار الحرب ,

Mas'alah: What was the opinion of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad regarding a wife who converts to Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3654)

وقد كان أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد رحمهم الله , يخالفون هذا , ويقولون في الحربية , إذا أسلمت في دار الحرب وزوجها كافر , إنها امرأته , ما لم تحض ثلاث حيض , أو تخرج إلى دار الإسلام , فأي ذلك كانت بانت به من زوجها , وقالوا: كان النظر في هذا , أن تبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت ,

Mas'alah: What is the ruling on a woman who embraces Islam while her husband remains in dar al-Islam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3654)

وقالوا: إذا أسلمت , وزوجها في دار الإسلام , فهي امرأته على حالها , حتى يعرض القاضي على زوجها الإسلام فيسلم , فتبقى تحته , أو يأبى , فيفرق بينهما , وقالوا: كان النظر في ذلك أن تبين منه بإسلامها , ساعة أسلمت , ولكنا قلدنا ما روي عن عمر رضي الله عنه , فذكروا ما

Mas'alah: What did Umar rule regarding a Christian woman who embraced Islam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3655)

5269 - حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا أبو معاوية الضرير , عن أبي إسحاق الشيباني , عن السفاح , عن داود بن كردوس قال: كان رجل منا من بني تغلب نصراني , تحته امرأة نصرانية فأسلمت , فرفعت إلى عمر فقال له "§أسلم وإلا فرقت بينكما , فقال له: لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بضع امرأة , قال: ففرق عمر بينهما" 5270 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا هلال بن يحيى , قال: ثنا أبو يوسف , قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني , عن السفاح , عن كردوس بن داود التغلبي , عن عمر , نحوه فقلدوا ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي أسلمت امرأته في دار الإسلام , وجعلوا للذي أسلمت امرأته في دار الحرب أجلا , إن أسلم فيه , وإلا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته , بدلا من العرض الذي كانوا - [260] - يعرضونه عليه , لو كان في دار الإسلام , وهو العدة , إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام , فينقطع الأجل بذلك , وتجب به البينونة , ونحن في هذا على ما روينا , عن ابن عباس رضي الله عنهما , من وجوب البينونة بالإسلام , ساعة يكون من المرأة , وأما ما روي عن علي رضي الله عنه في ذلك , فما

Mas'alah: What did Ali say about a husband's right to his wife after her conversion?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3656)

5271 - حدثنا نصر بن مرزوق , قال: ثنا الخصيب بن ناصح , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن قتادة , عن سعيد بن المسيب أن عليا قال "§هو أحق بنكاحها , ما كانت

في دار هجرتها وقد روي عن الزهري وقتادة , في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب , على أبي العاص , أن ذلك منسوخ , واختلفا فيما نسخه"

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the effect of one spouse accepting Islam on their marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1928)

والانفصال لأبي حنيفة: أن إسلام أحدهما، يوجب حملهما على حكم الإسلام، ولا يصح لهما التراضي على غيره، ورضا أحدهما لا يلزمهما ذلك.

Mas'alah: What happens if a Magian converts to Islam while married to a Magian woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1930)

مسألة: [مجوسي أسلم وعنده مجوسية] قال: (وإذا تزوج المجوسي امرأة مجوسية، ثم أسلم، عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت: فهي امرأته على حالها، وإن أبت: فرق بينهما) . وإنما لم يقرا على النكاح لقوله تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، وهي مشركة لا يجوز وطؤها. ويدلك عليه: أن ابتداء العقد عليها لا يصح في هذه الحال. * وإنما لم تقع الفرقة بإسلامه؛ لأن المعنى الموجب للتحريم وهو كفرها غير حادث على النكاح، وإسلامه هو الحادث، وليس الإسلام موجبا للتحريم، ولابد لوقوع الفرقة من سبب حادث على النكاح، فلما لم يكن كفرها حادثا على العقد، بل كان العقد موجودا معه، احتجنا إلى سبب تقوية الفرقة، وهو إباؤها الإسلام بعد العرض عليها؛ لأنه لا يجوز لنا تبقيتها على النكاح. وليس إسلام أحد الزوجين فيما يتعلق به من

الفرقة، كردة أحدهما؛ لأن الردة سبب موجب للتحريم، حادث على النكاح، فصار كالرضاع، ووطء أم المرأة، وسائر الأسباب الحادثة على العقد الموجبة للتحريم، فوقعت الفرقة عقيبها، فإذا عرضنا للإسلام، فأبت أن تسلم، صار إباؤها

سببا حادثا على العقد، يتعلق به إيجاب الفرقة، ففرق القاضي بينهما من أجله.

Mas'alah: What is the scriptural basis for separation between a Muslim emigrant woman and her non-Muslim husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3050)

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} . ثم قال: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر} . فانتظمت هذه الآية الدلالة على وقوع الفرقة بين المهاجرة وبين زوجها من أربعة أوجه، وعلى أن لا عدة عليها من وجهين:

Mas'alah: How does the verse 'Do not hold to the ties of disbelieving women' indicate separation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3051)

والرابع: قوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} ، فأوجب قطع العصمة بينها وبين زوجها بخروجها إلينا، والعصمة: المنع، فدلت على أنها ليس عليها أن تمتنع من الأزواج لأجل الزوج الذي كان لها في دار الحرب.

Mas'alah: Was Zaynab returned to Abu al-As by the original marriage or a new contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3052)

*وأما ما روي عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، وقد كانت زينب هاجرت، ثم جاء أبو العاص بعد ذلك بزمان فأسلم" :

فإن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد" ، وكان هذا عندنا أولى؛ لأنه أخبر عن عقد حادث عرفه، وابن عباس إنما أخبر عن العقد الأول، ولم يعلم حدوث عقد ثان، فكان جائزا له الإخبار بأنه ردها بالنكاح الأول، إذا لم يعلم حدوث عقد. وأيضا: من أخبر أنه ردها بنكاح ثان، علم نزول قوله تعالى: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} : قبل إسلام زوجها، ومن قال ردها بالنكاح الأول، لم يعلم فساد النكاح بالآية، وتقدمها عليه، فأخبر عن الحال الأولى. ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على وقوع الفرقة بينها وبين زوجها إذا سبيت كافرة، والمعنى فيه حصول اختلاف الدارين، إذ لا يخلو من أن

يكون المعنى فيه ما ذكرنا، أو حدوث الملك عليها، وحدوث الملك لا يقدح في النكاح، بدلالة اتفاقنا جميعا على أن بيع الأمة وهبتها، لا يفسخ نكاح زوجها مع حدوث الملك عليها، فلما بطل المعنى الثاني، صح الأول.

Mas'alah: What happens when one spouse converts to Islam and the other is a Magian or non-Muslim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1532)

(وفي إسلام زوج المجوسية [(1)] ، أو امرأة الكافر [(2)]): أي سواء كان كتابيا، أو مجوسيا، (يعرض الإسلام على الآخر[(3) (1) قوله: المجوسية؛ لعله أراد به غير الكتابية، فإن زوج الكتابية إذا أسلم فلا عرض ولا تفريق لجواز نكاح المسلم بالكتابية لا نكاحه بغيرها من الكافرات، أو يقال: لما علم حكم المجوسية علم حكم غيرها بالطريق الأولى. (2) قوله أو امرأة الكافر؛ سواء كانت وثنية أو مجوسية أو كتابية، وحاصل صور إسلام أحد الزوجين على اثنين وثلثين؛ لأنهما إما أن يكونا كتابيين أو مجوسيين، الزوج كتابي، وهي مجوسية، أو بالعكس، وعلى كل فالمسلم الزوج أو الزوجة، وفي كل من الثمانية، إما أن يكونا في دارنا، أو في دار الحرب، أو الزوج فقط في دارنا، أو بالعكس، والمراد بالمجوسي في هذا المقام من ليس له كتاب سماوي، فيشمل الوثني وغيره، وقيد بالإسلام؛ لأن النصرانية إذا تهودت أو عكسه لا يلتفت إليهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة. كذا في ((البحر)) . (3) قوله: على الآخر: أي إذا كان عاقلا بالغا أو صبيا يعقل الأديان؛ لأن ردته معتبرة، فكذا آباؤه، وإن كان الصبي مجنونا عرض على أبويه، فإن أسلم أحدهما بقي النكاح؛ لأنه يتبع حكما خير الأبوين دينا، والوجه في العرض أنه لا بد من سبب تضاف إليه الفرقة؛ لعدم حل النكاح بين الكفار وبين المسلمين لا ابتداء ولا بقاء؛ لقوله تعالى: {فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن 'لى الكفار لاهن حلا لهم ولا هم يحلون لهن} ، وقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصكم الكوافر} ، والإسلام صفة عاصمة لا ينبغي أن تضاف الفرقة إليه، فلا بد من عرض الإسلام على الآخر حتى تضاف إلى آبائه، ولو أسلم فلا تفريق، ويشهد له ما في ((الموطأ)) أن ابنة الوليد كانت تحت صفوان بن أبي أمية فأسلمت يوم فتح مكة وهرب زوجها، فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حتى أسلم صفوان

واستقرت عنده، وذكر الطحاوي أن عمر رضي الله عنه فرق بين نصراني ونصرانية بإبائه عن الإسلام. كذا في ((الفتح)) ، وغيره.

[

Mas'alah: What is the ruling when the husband of a Kitabi woman converts to Islam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1536)

ولو أسلم زوج الكتابية، فهي له [(1)] ، وتبين [(2)] بتباين الدارين(3)، لا بالسبي(4)[(5) (1) قوله: فهي له؛ لعدم حرمة نكاح الكتابية بالمسلم؛ ولذا قال سابقا: زوج المجوسية ولم يقل زوج الكافرة. (2) قوله: وتبين؛ مضارع معروف من البينونة: أي تصير المرأة بائنة من زوجها، ويقع التفريق بينما بتباين داريهما، إما حقيقة ككون أحدهما في دار الحرب، والآخر في دار الإسلام، وإما حكما بأن لا يكون الداخل في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع، بل على سبيل القرار والسكنى، حتى لو دخل الحربي دارنا بأمان لم تبن زوجته؛ لأنه في داره حكما لا إذا قبل الذمة. كذا في ((النهر)) . (3) أي تقع الفرقة بينهما باختلاف الدارين حقيقة أو حكما؛ لأن به لا تنتظم المصالح حتى لو نكح مسلم حربية كتابية ثمة، ثم خرج عنها بانت عندنا، ولو خرجت قل الزوج لم تبن؛ وذلك لأن التباين وإن وجد حقيقة لم يوجد حكما؛ لأنها صارت من أهل دار الإسلام والزوج من أهلها حكما. ينظر: ((المبسوط)) (5: 50) ، و ((الشرنبلالية)) (1: 354) . (4) تفريع لقوله: وتباين الدارين. (5) قوله: لا بالسبي؛ بالفتح: أي لا تبين المرأة بمجرد السبي بيد المسلمين، والوجه في هذا الباب أن بالتباين

في الدارين لا تنتظم المصالح، فينقطع النكاح، والسبي الواجب ملك الرقبة، وهو لا ينافي في النكاح ابتداء، كما إذا زوج أمته لغيره، فكذلك بقاء. فإن قلت: قد ورد أن زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم هاجرت من مكة إلى المدينة، وخلفت زوجها أبا العاص بن الربيع بمكة، فلما وصل إلى المدينة ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول، فلو كان تباين الدارين موجبا للفرقة لما صح ذلك، وبهذا استند الشافعي رحمه الله في أن التباين لا يوجب الفرقة. قلت: قد صح في ((جامع الترمذي)) و ((سنن ابن ماجه)) و ((مسند أحمد)) وغيرها: ((أنه ردها رسول الله عليه بنكاح جديد)) ومعنى ما روى بالنكاح الأول أنه ردها عليه بمثل النكاح الأول، ولم يحدث شيئا من زيادة في المهر وغيرها. فإن قلت: قوله تعالى عند ذكر المحرمات والمحصنات من النساء: أي ذوات الأزواج {إلا ما ملكت أيمانكم} يدل بإطلاقه على أن السبي يوجب الفرقة، كما قال به الشافعي رحمه الله. قلت: هو محمول على ما إذا سبيت المرأة فقط، فإنه حينئذ يقع الفرقة؛ لوجود تباين الدارين حكما. كذا في ((البناية)) .

]، فلو [(1)] خرج أحدهما إلينا مسلما، أو أخرج مسبيا بانت، وإن سبيا معا لا. ومن هاجرت [(2)] إلينا بانت بلا عدة [(3)] إلا الحامل [(4)] . (1) قوله: فلو؛ تفريع على ما ذكر من أن التباين يوجب الفرقة دون السبي، هذا عندنا، وعند الشافعي عكسه، ففي صورة خروج أحدهما مسلما إلينا وجد التباين، وفي إخراج أحدهما مسبيا أيضا وجد التباين، وفي صورة سبيهما معا لم يوجد إلا السبي. (2) قوله: ومن هاجرت؛ أي تركت دار الحرب ووصلت إلى دار الإسلام على عزم الإقامة، وعدم العود؛ وذلك بأن تخرج مسلمة أو ذمية. كذا في ((البحر)) ، وهذه المسألة وإن كانت داخلة فيما قبلها لكن كان المقصود سابقا مجرد وقوع الفرقة بتباين الدارين بخروج أحد الزوجين إلينا

مهاجرا، والمقصود هاهنا بيان عدم العدة على المرأة المهاجرة. (3) قوله: بلا عدة؛ هذا عنده، وخالفاه ظنا منها أن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام فيلزمها أحكام الإسلام، ومنها: العدة، وله: إن العدة آخر النكاح المتقدم أظهارا لعزة ملك الزوج ولا عزة لملك الحربي فلا عدة فلها أن تزوج بمجرد دخولها في دار الإسلام. (4) قوله: إلا الحامل؛ ظاهره أن عليها العدة، وهو مدة وضع الحمل، فلا يجوز لها النكاح قبل وضع الحمل؛ وذلك لأن حملها ثابت النسب، فيؤثر في منع النكاح احتياطا، وهذا هو ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يصح نكاحها قبل الوضع، لكن لا يقربها زوجها حتى تضع كالحبلى من الزنا، ورجحها الأقطع شارح ((مختصر القدوري)) . كذا في ((النهر)) .

وارتداد كل منهما فسخ [(1)] عاجل(2) [(3)] ، ثم للموطوءة كل مهرها، ولغيرها نصفه لو ارتد، ولا شيء [(4)] لو ارتدت [(5)] ، وبقي النكاح إن ارتدا معا، ...(6) ثم أسلما [(7)] ، وفسد إن أسلم أحدهما قبل الآخر). (1) قوله: فسخ؛ أي ليس بطلاق، فلو ارتد مرارا وجدد الإسلام كل مرة، وجدد النكاح تحل لامرأته من غير الحاجة إلى التحليل. كذا في ((الخانية)) . (2) أي رفع لعقد النكاح في الحال بدون القضاء حتى لا ينتقص به عدد الطلاق سواء كانت موطوؤة أو غيرها. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 372) . (3) قوله: عاجل؛ أي بلا توقف على قضاء القاضي، ولا توقف على مضي عدة في المدخولة، وهذا كله عنده وعن أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله ارتداده طلاق، وارتدادها فسخ، قياسا على مسألة الإباء عن الإسلام، والفرق لأبي حنيفة أن الردة منافية للنكاح، والطلاق رافع للنكاح لا مناف، فتعذر جعله طلاقا بخلاف الإباء. (4) قوله: ولا شيء؛ عليه لا المهر ولا النفقة في العدة؛ لعدم وجوب العدة على غير المدخول بها، وأما المدخولة فلها نفقة العدة إن ارتد كالمهر، وإن

ارتدت فلها المهر لا النفقة، والعدة أيضا واجبة فيها بالحيض أو بالأشهر أو بوضع الحمل. كذا في ((البحر)) . (5) قوله: أو ارتدت؛ أي غير الموطوءة؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل تأكد المهر، فيسقط المهر (6) في ق زيادة أسلما. (7) قوله:

Sub-topic - Marriage of Apostates

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize simultaneously?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=200)

وبقي النكاح إن ارتدا معا) بأن لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى (ثم

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim with a Christian wife and both become Magians?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=200)

مسلم تحته نصرانية فتمجسا أو تنصرا بانت.)

Mas'alah: Can an apostate marry anyone?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=200)

ولا) يصلح (أن ينكح مرتد أو مرتدة أحدا) من الناس مطلقا.)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of apostates who both apostatize and then both return to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1478)

إن) (ارتدا معا) بأن يعلم السبق فيجعل كالغرقى (ثم أسلما كذلك) استحسانا (وفسد إن

أسلم أحدهما قبل الآخر) ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي، ولو هو فنصفه أو متعة.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse remains apostate after the other returns to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1478)

(قوله قبل الآخر) وكذا لو بقي أحدهما مرتدا بالأولى نهر

Mas'alah: What is the ruling when the wife apostatizes after the husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1478)

(قوله لو المتأخر هي) لمجيء الفرقة من قبلها بسبب تأخرها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man's marriage when both spouses convert to another religion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1482)

لم تبن مطلقا. مسلم تحته نصرانية فتمجسا أو تنصرا بانت.

Mas'alah: What is the exception regarding the husband's service to his apostate wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

ويستثنى من خدمته لها وطؤها فقد صرح الإسبيجابي بأنه لا يطؤها وقدمنا عن

الولوالجي ما يفيده

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2573)

فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه، [البناية] م: (ولو ترافعا) ش: يعني ترافع كلاهما إلى الحاكم م: (يفرق بينهما بالإجماع؛ لأن مرافعتهما كتحكيمهما) ش: يعني إذا حكما رجلا وطلبا منه حكم الإسلام له أن يفرق بينهما، فالقاضي أولى بذلك لعموم ولايته. [زواج المرتد] م: (ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة، ولا كافرة ولا مرتدة، لأنه مستحق للقتل) ش: أي لأن المرتد مستحق للقتل بنفس الردة، لقوله - عليه السلام: «من غير دينه فاقتلوه» ، فلا ينتظم نكاحه مصالحة من السكن والازدواج والتناسل؛ لأن ذلك للبقاء، وهو مستحق للقتل، فصار كالميت. فإن قيل: يرد عليه مستحق القتل قصاصا، فإنه يجوز له التزوج. قلت: العفو مندوب إليه فيه، بخلاف المرتد؛ لأنه لا يرجع غالبا، إذ قد نزل بعد اطلاعه على محاسن الإسلام، فيكون ارتداده عن شبهة قوية عنده. وقال السروجي: يرد عليه ما لو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، فإن هذا النكاح غير مستقر، ولا تنتظم به المصالح، لأنه يقع به الطلاق الثلاث عقيب النكاح، وثبوت النسب مشترك، وقال الكاكي: ولا يقال: مشركو العرب لا ملة لهم، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وقد صحت المناكحة فيما بينهم، لأنا نقول: لهم ملة، لأنا نعني بالملة دينا يعتقد الكافر صحته، ولم يكن أقر ببطلانه وقد وجب الحد فيهم. م: (والإمهال لضرورة التأمل) ش: هذا جواب سؤال، وهو أن يقال: ينبغي أن لا يمهل المرتد، لأنه مستحق للقتل، فأجاب بقوله: والإمهال أي إمهال المرتد

ثلاثة أيام لضرورة التأمل، ليتأمل فيما عرض له من الشبهة ففيما وراء ذلك جعل كأنه لا حياة له حكما م: (والنكاح يشغله عنه) ش: أي عن التأمل م: (فلا يشرع في حقه، وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر؛ لأنها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عنه؛ ولأنه لا ينتظم بينهما المصالح، والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه) ش: أي لمصالح النكاح من السكن، والازدواج، والتناسل، والتوالد، فإذا فاتت المصالح بالردة لم يشرع أصلا. م: (فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه) ش: أي على دين الإسلام بإجماع الأئمة الأربعة، ولا يتصور فيما إذا كان الزوج كافرا والمرأة مسلمة، بل هذا في حالة البقاء،

Mas'alah: What is the ruling if one apostate spouse returns to Islam while the other remains apostate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2585)

ولو أسلم أحدهما بعد الارتداد فسد النكاح بينهما، لإصرار الآخر على الردة؛ لأنه مناف كابتدائها. [البناية] جميعا م: (لجهالة التاريخ) ش: لهيئة ارتدادهم، فيجعل كأنه وجد جملة كالغرقى، والحرقى، والهدمى م: (ولو أسلم أحدهما) ش: أي أحد الزوجين المرتدين م: (بعد الارتداد) ش: قبل الآخر م: (فسد النكاح بينهما) ش: يعني تقع الفرقة بينهما بإجماع علمائنا م: (لإصرار الآخر على الردة؛ لأنه) ش: أي لأن إصراره على الردة م: (مناف) ش: أي للنكاح م: (كابتدائها) ش: أي كإفسادها، حتى لا يجب لها شيء إن كان المسلم هو الزوج قبل الدخول. وإن كانت هي التي أسلمت قبل الدخول فلها نصف الصداق، وإن وجد الدخول فلها المهر كاملا في الوجهين؛ لأن المهر يستقر بالدخول، ويصير دينا في ذمة الزوج، والديون لا تسقط بالردة، وعند زفر والشافعي

ومالك وأحمد: إسلام أحدهما لا يؤثر في الفرقة الواقعة بارتدادهما، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for an apostate to marry an apostate, a Muslim, or an original disbeliever?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد، كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on remarrying an apostate wife during her iddah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on a man who apostatizes multiple times and renews his marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=338)

رجل ارتد مرارا وجدد الإسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - تحل له امرأته من غير إصابة الزوج الثاني ولزوج المرتدة أن يتزوج بأربع سواها إذا لحقت بدار الحرب

Mas'alah: Is it permissible for an apostate to marry a Muslim woman, a disbeliever, or a female apostate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=281)

"

Mas'alah: Why is it not permissible for an apostate to marry a Muslim woman, a disbeliever, or a female apostate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=281)

ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة "لأنه مستحق للقتل والإمهال ضرورة التأمل والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman marrying a Muslim or a non-Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=281)

"

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize and then both return to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=283)

قال: "وإذا ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما" استحسانا. وقال زفر رحمه الله يبطل لأن ردة أحدهما منافية وفي ردتهما ردة أحدهما. ولنا ما روي أن بني حنيفة

ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بتجديد الأنكحة والارتداد منهم واقع معا لجهالة التاريخ ولو أسلم أحدهما بعد الارتداد معا فسد النكاح بينهما لإصرار الآخر على الردة لأنه مناف كابتدائها.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate husband repents immediately?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1872)

مكانه فتاب فانه لا رجعة اه عليها وان ارتدت المراة الى المجوسية

Mas'alah: What is the ruling on marriage of an apostate and the child's religion?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=455)

ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة. والولد يتبع خير الأبوين دينا. والكتابي خير من المجوسي. [الاختيار لتعليل المختار] بخلاف العدة من المسلم؛ لأنه يعتقدها. وحالة المرافعة أو الإسلام حالة البقاء، والعدة لا تنافيها كالموطوءة بشبهة، وكذا الشهادة ليست شرطا حالة البقاء. قال: (ولو تزوجها على خمر أو خنزير، ثم أسلما أو أحدهما - فلها ذلك إن كانا عينين، وإلا فقيمة الخمر، ومهر المثل في الخنزير) . وقال أبو يوسف: لها مهر المثل في الحالين. وقال محمد: القيمة فيهما. لهما: أن الملك يتأكد بالقبض، فأشبه العقد. والإسلام مانع منه، فصارا كما إذا كانا دينين. وإذا امتنع القبض قال أبو يوسف: لو كانا مسلمين عند العقد يجب مهر المثل، فكذا عند القبض. وقال محمد: صحت التسمية، وعجز عن التسليم بالإسلام، فتجب القيمة كما إذا كان عبدا

فهلك قبل القبض. ولأبي حنيفة أن الملك تم بنفس العقد في المعين حتى جاز لها التصرف فيه، وبالقبض ينتقل إلى ضمانها من ضمانه، والإسلام غير مانع من ذلك كاسترداد الخمر المغصوب، وخمر المكاتب الذمي إذا عجز، والمأذون إذا حجر عليه. وفي غير المعين إنما يملكه بالقبض، والإسلام مانع منه. وإذا امتنع القبض فالخمر من ذوات الأمثال والخنزير من ذوات القيم، فتكون القيمة مقامه فلا يجب، فتعين مهر المثل، وتجب القيمة في الخمر ; لأنها تقوم مقامها. قال: (وإذا أسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه) ، أما عندهما فظاهر، وأما عند أبي حنيفة فلأن المحرمية إذا طرأت على النكاح الصحيح تبطله، ولأنها تنافي بقاء النكاح ولا كذلك العدة على ما بينا. ويفرق بينهما بإسلام أحدهما بالإجماع، ولا يفرق بمرافعة أحدهما عند أبي حنيفة خلافا لهما؛ لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم} [المائدة: 42] ، ولأن مرافعة أحدهما لا يبطل حق صاحبه؛ لأنه لا يعتقده، بخلاف ما إذا اتفقا حيث يفرق بينهم؛ لما تلونا، ولأنهما رضيا بحكمنا فيلزمهما. قال: (ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة) بإجماع الصحابة، ولأنه لا فائدة فيه؛ لأن المقصود من شرع النكاح

مصالحه، ولا توجد؛ لأن المرتد يقتل، والمرتدة تحبس. أو نقول: لا ملة لهما؛ لأنهما خرجا عن الإسلام، ولا يقران على ما انتقلا إليه. ويجوز نكاح النصراني المجوسية واليهودية، واليهودي النصرانية والمجوسية والمجوسي اليهودية والنصرانية؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، كذا روي عن عمر - رضي الله عنه -، ولا كفاءة بين أهل الكفر. قال: (والولد يتبع خير الأبوين دينا) نظرا له حتى لو كان أحدهما مسلما كان مسلما. ولو أسلم أحدهما، ولهما ولد صغير - صار مسلما. (والكتابي خير من المجوسي) حتى يجوز أكل ذبيحة الكتابي

Mas'alah: What is the ruling on marriage of an apostate and interfaith marriages among non-Muslims?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=491)

قال : (ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة) بإجماع الصحابة ، ولأنه لا فائدة فيه لأن المقصود من شرع النكاح مصالحه ، ولا توجد لأن المرتد يقتل والمرتدة تحبس ، أو نقول لها ملة لهما لأنهما خرجا عن الإسلام ، ولا يقران على ما انتقلا إليه ، ويجوز نكاح النصراني المجوسية واليهودية ، واليهودي النصرانية والمجوسية والمجوسي اليهودية والنصرانية ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، كذا روي عن عمر رضي الله عنه ، ولا كفاءة بين أهل الكفر .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who both apostatize and then both return to Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=492)

(وإن ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما) لأن بني حنيفة ارتدوا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ثم أسلموا ، فأقرهم على أنكحتهم ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة ،

"" "" "" صفحة رقم 128 "" "" "" وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير من أحدهم فكان إجماعا ، فإن أسلم أحدهما بعد الردة فسد النكاح كما في الابتداء ، ولو قبلها ابن زوجها أو وطئها حرمت على أبيه لما تقدم وسقط مهرها إذا كان قبل الدخول إن كانت مطاوعة لأن الفرقة جاءت من قبلها ؛ فقد امتنعت عن تسليم

المبدل فتمنع البدل كما في البيع ، وإن كانت مكرهة لا يسقط ؛ وفي الصغيرة لا يسقط في الوجهين جميعا وإن كان يجامع مثلها ، لأنه لا اعتبار بفعلها حتى لا يتعلق به شيء من الأحكام فلا يجب عليها حد ولا تعزير ولا غسل ولا مأثم لعدم الخطاب فكذا هذا ؛ وإن ارتدت الصغيرة سقط مهرها لأنه إذا حكم بردتها بطلت محلية النكاح فصارت كالكبيرة ، إذ الكلام في التي تعقل الإسلام والردة على ما يأتيك .

Mas'alah: What is the ruling on marriage and dower when both spouses apostatize and then one converts back to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1463)

وبعث إليهم أبو بكر الصديق الجيوش فأسلموا ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة، والصحابة متوافرة فحل ذلك محل الإجماع يترك به القياس. فإن قيل: الارتداد لم يقع منهم دفعة. أجاب بقوله: (والارتداد واقع منهم معا حكما لجهالة التاريخ) ، فإن التاريخ إذا جهل لم يحكم بتقدم شيء على شيء، وإنما يجعل في الحكم كأنه وجد جملة واحدة (ولو أسلم أحدهما بعد الارتداد) أي: بعد ارتدادهما (فسد النكاح لإصرار الآخر على الردة؛ لأنه مناف كابتدائها) على ما تقدم؛ ثم إن كانت المرأة هي التي أسلمت قبل الدخول بها فلها نصف المهر عندنا، وإن كان الزوج فلا شيء لها؛ لأن الفرقة جاءت من جانبها بالإصرار على الردة فإن الإصرار بعد إسلام الآخر كإنشاء الردة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract when both spouses apostatize and then return to Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=396)

(قوله وإن ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما) . وقال زفر يبطل النكاح؛ لأن ردة أحدهما منافية وفي ردتهما ردة أحدهما وزيادة وأما إذا أسلم أحدهما بعد الارتداد دون الآخر فإن النكاح يبطل لإصرار الآخر على الردة وهي منافية مثل ابتدائها ولو أن حربيا تزوج حربية ثم أسلم أحدهما في دار الحرب فالفرقة لا تقع بنفس الإسلام ما لم تحض المرأة ثلاث حيض إن كانت ممن

Mas'alah: Is it permissible for an apostate to marry a Muslim, a non-Muslim, or another apostate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

قوله (ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة) ؛ لأنه مستحق للقتل والإمهال إنما هو ضرورة التأمل والنكاح يشغله عن التأمل

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses regarding marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=484)

وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق، فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر، وإن كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر، وإن ارتدا معا وأسلما فهما على نكاحهما، ـــــــــ بعصم الكوافر وفي لزوم

العدة عليها تمسك بعصمته، وقالا: عليها العدة لأن الفرقة وقعت بعد الدخول بدار الإسلام، قال في التصحيح: والصحيح قوله، واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. اهـ (وإن كانت) المهاجرة (حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها) ، لأن الحمل ثابت النسب فيمنع صحة النكاح، قال في الهداية: وعن أبي حنيفة أنه يصح النكاح، ولا يقربها زوجها حتى تضع كما في الحبلى من الزنا، قال الإسبيجاني: والصحيح الأول. (وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام) والعياذ بالله تعالى (وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة طلاق، واعتمد قولهما المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، اهـ (فإن كان الزوج هو المرتد و) كان (قد دخل بها فلها كمال المهر) ؛ لأنه قد استقر بالدخول (وإن كان لم يدخل بها) بعد (فلها نصف المهر) ؛ لأنها فرقة حصلت من الزوج قبل الدخول، وهي منصقة (وإن كانت المرأة هي المرتدة) وكانت الردة (قبل الدخول فلا مهر لها) ؛ لأنها منعت المعقود عليه بالارتداد، فصارت كالبائع إذا أتلف المبيع قبل القبض (وإن كانت الردة بعد الدخول) بها (فلها المهر) كاملا؛ لما مر أن الدخول في دار الإسلام لا يخلو عن عقر أو عقر (وإن ارتدا معا) أو لم يعلم السبق (وأسلما معا) كذلك (فهما على نكاحهما) استحسانا؛ لعدم اختلاف دينهما

Mas'alah: Whom may an apostate marry?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=485)

ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة، وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد،

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who apostatize together and then return to Islam together?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإن ارتدا معا) أو لم يعلم السبق (وأسلما معا) كذلك (فهما على نكاحهما) استحسانا؛ لعدم اختلاف دينهما. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who converts to Zoroastrianism after marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=959)

[نصراني تزوج نصرانية ثم أنها تمجست] (قال:) نصراني تزوج نصرانية ثم أنها تمجست فهما على نكاحهما؛ لأنها لو كانت مجوسية في الابتداء صح النكاح بينهما، فكذلك إذا تمجست، وهو بناء على أصلنا أنه إذا تحول من دين إلى دين يترك على ما اعتقد؛ لأن الكفر كله ملة واحدة وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: قول مثل قولنا، وقول آخر أنه يقتل إن لم يسلم؛ لأن الأمان له كان على ما اعتقد فإذا بدله بغيره لم يبق له أمان فيقتل إن لم يسلم، وهذا فاسد فإن الأمان بسبب الذمة كان له مع كفره، وما ترك الكفر، وإذا كان ما اعتقد لا ينافي ابتداء عقد الذمة لا يكون منافيا للبقاء أيضا، وفي قول آخر يقول: يجبر على العود إلى ما كان عليه كالمسلم إذا ارتد، والعياذ بالله، وهو بعيد أيضا فإن ما كان عليه كان كفرا فكيف يجبر على العود إليه؟، والنصراني إذا تهود فقد اعتقد التوحيد ظاهرا، فكيف يجبر على العود إلى التثليث بعد ما اعتقد التوحيد؟، فإن أسلم الزوج بعد ما تمجست عرض عليها الإسلام كما لو كانت مجوسية في الأصل فإن أسلمت، وإلا فرق بينهما. وإن تهودت أو تنصرت كانا على النكاح، كما لو كانت

يهودية أو نصرانية في الابتداء، وإن تمجست بعدما أسلم الزوج وقعت الفرقة بينهما؛ لأن تمجسها بعد الإسلام كردة المسلمة، فكما يتعجل الفرقة بنفس ردة المرأة، فكذا بتمجسها بعد إسلام الزوج

Mas'alah: What is the chapter on marriage of an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=959)

[باب نكاح المرتد]

Mas'alah: What are the rulings on an apostate contracting marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=959)

(قال): ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة، ولا مسلمة، ولا كافرة أصلية؛ لأن النكاح يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد، فإنه ترك ما كان عليه، وهو غير مقر على ما اعتقده، وحقيقة المعنى فيه من وجهين: أحدهما: أن النكاح مشروع لمعنى البقاء، فإن بقاء النسل به يكون، وكذلك بقاء النفوس بالقيام بمصالح المعيشة، والمرتد مستحق للقتل فما كان سبب البقاء لا يكون مشروعا

في حقه. والثاني: أن قتله بنفس الردة صار مستحقا، وإنما يمهل ثلاثة أيام؛ ليتأمل فيما عرض له من الشبهة ففيما وراء ذلك جعل كأنه لا حياة له حكما فلا يصح منه عقد النكاح؛ لأن اشتغاله بعقد النكاح يشغله عما؛ لأجله حياته، وهو التأمل، وكذلك لا

يجوز نكاح المرتدة مع أحد؛ لأنها مأمورة بالتأمل؛ لتعود إلى الإسلام، وممنوعة من الاشتغال بشيء آخر؛ ولأنها بالردة صارت محرمة، والنكاح مختص بمحل الحل ابتداء فلهذا لا يجوز نكاحها مع أحد

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a convert changes religion or apostatizes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=961)

(قال): وإن أسلم النصراني، وامرأته نصرانية، ثم تحولت إلى اليهودية فهي امرأته كما لو كانت يهودية في الابتداء، وإن أسلم، وهي مجوسية ثم ارتد عن الإسلام بانت منه؛ لأن النكاح بعد إسلامه باق ما لم يفرق القاضي بينهما، ألا ترى أنها لو أسلمت كانا على نكاحهما، فتفرده بالردة في حال بقاء النكاح موجب للفرقة، وكذلك إذا أسلمت المرأة المجوسية ثم ارتدت بانت منه، وكذلك لو ارتد الزوج بانت منه، وإن لم يرتد الزوج، ولم تسلم هي حتى مات الزوج كان لها المهر كاملا دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأن النكاح ينتهي بالموت حين لم يفرق القاضي بينهما فيتقرر به جميع المهر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the section on marriage of an apostate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1147)

نوع منه في نكاح المرتد

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a woman's admission of her husband's apostasy at the time of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1951)

والدليل على أن المراد هذا، فإن محمدا رحمه الله ذكر قبل هذه المسألة إقرار المرأة بكون الزوج مرتدا وقت النكاح، وذكر ثمة أنه لا يسع السامع أن يتزوجها، فهذا يبين لك أن المراد من هذه المسألة ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of an apostate?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=746)

ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدث والولد يتبع خير الأبوين دينا والمجوسي شر من الكتابي، ـــــــــ في (الغاية) من التوقف على الطلب في الخلع ونحوه وعلى ظاهر ما في (الغاية) فسر في (الفتح) الخلع بأن اختلعت من زوجها الذمي ثم أمسكها فرفعته إلى الحاكم فإنه يفرق. (ولا ينكح) أي: ولا يصح أن ينكح (مرتد ولا) أن ينكحن (مرتدة أحدا) من الناس لا موحدة ولا مسلمة ولا كافرة ولا هي كذلك، أما المرتد فلاستحقاقه القتل والإمهال ضرورة التأمل والنكاح يشغله عنه، ولا يرد من وجب عليه القصاص لأن العفو مندوب إليه وأما المرتدة فلأنها محبوسة لله مل وخدمة الزوج يشغلها ولابنه لا ينتظم بينهما المصالح والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحهم (والولد يتبع خير الأبوين دينا) نظرت له وهذا يتصور من الطرفين في الإسلام/ العارض بان كانا كافرين فاعلم أو أسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر والتفريق أو بعده في مدة يثبت النحيب

في مثلها أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما فإنه بإسلام أحدهما يصير الولد مسلما، وأمامي الأصل فلا يتصور إلا أن تكون الأم كتابية والأب مسلمة وهذا إذا اتحدت دارهما ولو حكمت بأن أسلم الأب في دار الحرب والولد في دار الإسلام أما لو تباينت بأن كان الولد في دار الحرب وأبوه في دار الإسلام فإنه لا يصير مسلما إلا بإسلامه. وقوله في (الفتح) أو على العكس في عدم وجوب نية فرض الإيمان بعد بلوغ من حكم بصحة إسلامه صبيا تبعد لأبويه المسلمين أو لإسلامه وأبواه كافرين ولو كان ذللت فرضا لم يفعله أهل الإسلام عن آخرهم، وقد من أن الصبي لو أسلم وقع فرضا ولا يجب عليه الإتيان به بعد البلوغ اتفاقا ونقل هذا في (البحث) عنه فيما أسلم تبعا والواقع ما قد علمته. واعلم أن محتارة المصنف أولى من قول القدومي فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه، لأن عمومه غير صحيح إذ لا وجود لنكاح المسلمة مع كافر وإيه أجيب عنه بحمله على حالة البقاء، بأن أسلمت المرأة ولم يعوض الإسلام على الزوج بعد فجاءت بولد قال في (الحواشي السعدية) : ويمكن أن يقال: محل المسالة ما إذا تزوج كافر بمسلمة بالقهر والغلبة كما وقع في (الفتاوى التاترخانية) انتهى. وهذا الاحتمال رده قول القدومي: الزوجين وقول المصنف: الأبوين فتدبره وفرض المسالة في القهر والغلبة لأنه لو خلا عنهما عوقب وعوقبت إن كانت عالمة بحاله والساعي بينهما أيضا امرأة أو رجلا كذا في (الفتح) ، (والمجوسي شر من الكتابي) أردف هذه الجملة لبيان أن أحد الأبوين لو كان كتابيا والآخر مجوسيا كان الولد كتابيا نظرا له

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse as annulment of marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=750)

(وارتداد أحدهما) أي: أحد الزوجين (فسخ) عند الإمام فلا ينقص عددا بخلاف إبائه وسوى محمد بينهما في أن كلأ منهما طلاق، وأبو يوسف مر على أصله من أنها فسخ كإبائه وفرق الإمام بأن الردة منافية للنكاح لمنافاتها العصمة والطلاق يستدعي قيام النكاح فتصدر أن تجعل طلاقا بخلاف الإباء لأنه يفوت الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان، ولذا توقف على القضاء دونها، (في الحال) فلا يتوقف على القضاء لا فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا في المرأة هو ظاهر الرواية لكنها تجبر على الإسلام، بخلاف ما إذا ارتد هو، والنكاح مع زوجها الأول ولا يتزوجها غيره وهو الصحيح كما في (المحيط) وغيره قال الولوالجي: وعليه الفتوى ولكن للقاضي أن يحدده بمهر يسير ولو دينارا رضيت أم لا، وظاهر أن يحل جبرها

Mas'alah: What is the ruling on apostasy (ridda) in relation to marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=254)

والسابع الردة

Mas'alah: What is the ruling on marriage involving an apostate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=260)

مطلب نكاح المرتد واما الردة فليس للمرتد ان ينكح مسلمة ولا ذمية ولا حربية مرتدة الى دينه او دين غيره فان نكح فالنكاح باطل وليس للمرتدة ان تنكح مسلما ولا ذميا ولا حربيا ولا مرتدا الى دينها او الى دين غيرها فان نكحت فنكاحها باطل

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of an apostate woman being suspended pending her acceptance of Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4202)

20756 - فإن قيل: إن كان معنى قولكم: إنه عقد له مجيزا. أنها لو أذنت فيه صح بطلت العلة بنكاح المرتدة؛ لأن له مجيزا وهو أن تسلم ثم يعقد ومع ذلك لا يقف عقدها.

Mas'alah: What is the ruling on separation when a Muslim apostatizes and his Jewish wife converts to Christianity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4470)

22215 - قلنا: المسلم إذا تنصر فقد ارتد، فلم يحصل له ملة؛ لأن المرتد لا ملة له؛ واليهودية إذا تنصرت أقرت، فقد اختلفا في الدين من هذا الوجه، ولهذا المعنى وقعت البينونة، وقد قال في المجرد: الفرقة لا تقع بينهما. فسقط هذا السؤال.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the marriage of both spouses who apostatize together?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4471)

22220 - قال أصحابنا: إذا ارتد الزوجان معا؛ لم تقع الفرقة بينهما استحسانا.

Mas'alah: What evidence from the Ridda wars supports the Hanafi view on apostasy and marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4471)

22222 - لنا: أن العرب ارتدت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقاتلهم أبو بكر [- رضي الله عنه -] وبعث إليهم بالجنود حتى أسلموا، ولم يفرق بينهم وبين أزواجهم، ولو كانت الردة توجب الفرقة بكل حال لفرق بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement to the dower if he leaves Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6152)

30621 - ولأن زوجها لو خرج مسلما، لم يستحق مهرها، كذلك إذا خرج [كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when both spouses apostatize together?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=659)

فأما إذا ارتدا معا لا تقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو أسلما معا، فهما على نكاحهما، والقياس أن تقع الفرقة، وهو قول زفر. وجه القياس أنه لو ارتد أحدهما لوقعت الفرقة

فكذا إذا ارتدا؛ لأن في ردتهما ردة أحدهما، وزيادة، وللاستحسان إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، فإن العرب لما ارتدت في زمن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ثم أسلموا لم يفرق بينهم، وبين نسائهم، وكان ذلك بم حضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، فإن قيل بم يعلم هناك أنهم ارتدوا، وأسلموا معا؟ فالجواب أنه لما لم يفرق

بينهم وبين نسائهم فيما لم يعلم القران بل احتمل التقدم والتأخر في الردة، والإسلام ففيما علم أولى أن لا يفرق، ثم نقول الأصل في كل أمرين حادثين إذا لم يعلم تاريخ ما بينهما أن يحكم بوقوعهما معا كالغرقى، والحرقى والهدمى

Mas'alah: What is the effect of apostasy on marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1866)

ومنها الفرقة إذا ارتد أحد الزوجين، ثم إن كانت الردة من المرأة كانت فرقة بغير طلاق بالاتفاق، وإن كانت من الرجل ففيه خلاف مذكور في كتاب النكاح، ولا ترتفع هذه الفرقة بالإسلام ولو ارتد الزوجان معا، أو أسلما معا، فهما على نكاحهما عندنا وعند زفر - رحمه الله - فسد النكاح. ولو أسلم أحدهما قبل الآخر فسد النكاح بالإجماع، وهي من مسائل كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman who apostatized and returned to Islam during her iddah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

وعلى هذا أيضا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on marriage of an apostate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1466)

)

Mas'alah: What is the ruling on an apostate marrying a Muslim or non-Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1466)

ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة) ؛ لأنه مستحق للقتل، والإمهال ضرورة التأمل، والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه (وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر) ؛ لأنها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عنه، ولأنه لا ينتظم بينهما المصالح، والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on apostasy as a ground for marriage dissolution?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1054)

وارتداد كل منهما) أي من الزوجين (فسخ عاجل) عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال الشافعي: إن لم يدخل بها ففسخ عاجل، وإن دخل بها ففسخ آجل، يعني إن عاد المرتد منهما إلى الإسلام في مدة عدة تلك المرأة لم ينفسخ، وإلا انفسخ. وقال محمد: إن كان الارتداد من المرأة فهو فسخ، وإن كان من الرجل فهو طلاق. فمحمد مر على أصله في الإباء، وكذلك أبو يوسف، لأن الإباء عنده فسخ عاجل. ووجه الفرق لأبي حنيفة: أن الردة منافية للنكاح لمنافاتها للعصمة، والطلاق يستدعي قيام النكاح، فلا تكون الفرقة بالردة طلاقا. والإباء تفويت الإمساك بالمعروف، فيجب التسريح بالإحسان، ولهذا تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء، ولا تتوقف الفرقة بالردة عليه. -

--

***

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize together and then both return to Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1055)

(وبقي النكاح إن ارتدا معا فأسلما معا) ، وقال زفر: لا يبقى، وهو القياس. لأن في ردتهما ردة أحدهما، وهي منافية للنكاح. ووجه الاستحسان: أنهما لم يختلفا في دين ولا في دار، فلا تقع الفرقة بينهما، كما إذا أسلم الزوجان الكافران معا. وإنما تركنا القياس لاتفاق الصحابة. فإن بني حنيفة ارتدوا بمنع الزكاة، فاستتابهم أبو بكر ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة بعد التوبة، ولا أحد من الصحابة سواه. ولا يقال لعل الارتداد من بعضهم كان قبل بعضهم، ولم يستقل بذلك أيضا، لأن كل أمرين لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize together but one returns to Islam before the other?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1055)

(وفسد) النكاح (إن) ارتدا معا ثم (أسلم أحدهما قبل الآخر) لأن البقاء على الردة

كإنشائها. فإن كان ذلك قبل الدخول، فلا شيء للمرأة إن كان المسلم هو، ولها نصف المهر إن كان المسلم هي. وإن كان بعد الدخول فلها المهر كاملا سواء كان المسلم هي، أو هو.

Mas'alah: Can an apostate marry a Muslim, an apostate, or an original disbeliever?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1055)

ولا يصح أن ينكح مرتد مسلمة، ولا مرتدة، ولا كافرة أصلية. لأن النكاح يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد. فإنه ترك ما كان عليه وهو غير مقر على ما اعتقده، وكذا حكم المرتدة. - --

***

Mas'alah: What is the effect of a husband's apostasy on the marriage?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=199)

قال: وإذا ارتد الزوج عن الإسلام وكفر، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: بانت منه امرأته إذا ارتد، لا تكون مسلمة تحت كافر. وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: هي امرأته على حالها حتى يستتاب، فإن تاب فهي امرأته، وإن أبى قتل وكان لها ميراثها منه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when spouses return to Islam at different times after apostasy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=371)

(وإن أسلما متعاقبا بانت) فإن إسلام أحدهما إذا تقدم بقي الآخر على ردته فيتحقق الاختلاف وعند الثلاثة تبين بإسلامها قبل إسلامه، وفي عكسه لا

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of apostates who return to Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

وإن ارتدا معا وأسلما فهما على نكاحهما

Mas'alah: What happens if one apostate spouse returns to Islam before the other?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1940)

مسالة: [إن أسلم أحد المرتدين قبل الآخر وقعت الفرقة] قال: (وإن أسلم أحدهما قبل صاحبه، وقعت الفرقة) . وذلك لأنهما اختلفا في الدينين، فصار كردة أحدهما قبل الآخر، إذا كانت الردة حادثة على النكاح، وقد اختلف بها الدينان، وليس إسلام من أسلم منهما هو الموجب للفرقة، ولكن الموجب لها هو الردة الحادثة على العقد عند اختلاف الدينين.

Mas'alah: Why does the marriage of a couple who both apostatize together remain valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2610)

الفرقة؛ لأن المعنى الموجب للتحريم، وهو الردة حادث على النكاح، فصار كردة أحدهما، وكالطلاق الثلاث، وسائر الأسباب الموجبة للتحريم، إلا أنهم تركوا القياس، فلم يوقعوا الفرقة بردتهما معا. والأصل فيه: شأن أهل الردة في زمن الصحابة رضي الله عنهم، لما ارتدوا، ثم أسلم منهم قوم، ولم يقل أحد من الصحابة بإيجاب التفريق بينهم وبين نسائهم، ولا أمروهم باستئناف العقد. فإن قيل: فمن أين لك أن ردتهم وإسلامهم كان معا، مع امتناع وقوع ذلك في العادة؟ قيل له: هو كما قلت، إلا أن من حكم الشيئين إذا وقعا ولم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، أن يحكم بوقوعهما معا، مثل الغرقى، والذين يموتون تحت الهدم يحكم بموت جميعهم معا في باب المواريث، كذلك حكم هؤلاء المرتدين مع نسائهم. وإذا صح ذلك، فإنما خص من القياس بأنهما لم يختلفا في الدين، ففارق من أجل ذلك ردة أحدهما قبل الآخر، وإسلام أحدهما قبل الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage when one spouse apostatizes before the other?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2610)

مسألة: [ارتداد أحد الزوجين قبل الآخر] قال: (وأيهما ارتد قبل صاحبه: وقعت الفرقة بينهما) . وذلك لأن الردة سبب يوجب التحريم، ويمنع العقد ابتداء بلا خلاف، فلما حدث ذلك من جهة أحدهما، صار كسائر الأسباب الموجبة

للتحريم الحادثة على نكاح من جهة أحدهما دون الآخر، نحو الطلاق الثلاث، ووطء أم المرأة، ونحوهما من الأسباب الموجبة للتحريم الطارئة على العقد في إفسادها النكاح عقيب حدوثها. *

Mas'alah: What is the ruling on marriage of an apostate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=525)

قال - رحمه الله - (ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدا) ؛ لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وما انتقل إليه لا يقر عليه؛ ولأن النكاح شرع للبقاء، والمرتد يقتل فلا يحصل به ما شرع لأجله فلا يشرع والتأخير ضرورة التأمل وفيما وراءها كأنه لا حياة فيه واشتغاله بالنكاح يشغله عن شيء حياته لأجله، وكذا المرتدة؛ لأنها تحبس للتأمل، وخدمة الزوج تشغلها عنه فلا يشرع؛ ولأن النكاح شرع لمصالحه وهي السكن والازدواج والتوالد والتناسل لا لعينه فإذا فات ما شرع له لم يشرع أصلا ألا ترى أن البيع لما كانت شرعيته لإفادة الملك لم يشرع في محل لا يقبل حكمه. وكذا النكاح ولا يرد علينا مستحق القتل للقصاص حيث يجوز له التزوج مع أنه يقتل؛ لأن العفو مندوب إليه فيه فيسلم بخلاف المرتد؛ لأنه لا يرجع غالبا لا سيما إذا أعرض عما نشأ عليه ورأى محاسنه، وكذا لا يرد علينا الوثني حيث تصح مناكحتهم مع أنهم لا دين لهم؛ لأنا نعني بالملة دينا يعتقد صحته ولم يقر ببطلانه، وقد وجد فيهم ذلك والمرتد قد أقر ببطلان ما انتقل إليه قبل الارتداد فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on sequential conversion to Islam by apostate spouses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=531)

قال - رحمه الله - (وبانت لو أسلما متعاقبا) ؛ لأنه لما تقدم إسلام أحدهما بقي الآخر على ردته فتحقق الاختلاف، وهذا لأن إصراره في هذه الحالة كإنشائه فيها فتضاف الفرقة إليه حتى إذا كانت المتأخرة هي المرأة قبيل الدخول وسقط المهر وإن تأخر الزوج لها نصف المهر كما ذكرنا، ولو كانت نصرانية تحت مسلم فتمجسا وقعت الفرقة بينهما عند أبي يوسف. وقال محمد لا تقع؛ لأنهما ارتدا معا؛ لأن تمجس النصرانية كإحداث أصل الكفر، وهذا لأن المجوسية لا يجوز للمسلم أن يتزوج بها فإحداثها كإحداث الردة. لأبي يوسف أن الزوج لا يقر على ذلك الدين، بل يجبر على الإسلام والمرأة تقر عليه فصار كردة الزوج وحده وهذا لما عرف أن الكفر كله ملة واحدة فالانتقال من كفر إلى كفر لا يجعل كالإنشاء فصار كما لو تهودا فإن الفرقة تقع فيه بالاتفاق فكذا هذا ومحمد - رحمه الله - يفرق فيقول إن المجوسية لا يجوز التزوج بها، فيكون إحداثها كالارتداد بخلاف اليهودية ألا ترى أنها لو تمجست وحدها تقع الفرقة بينهما، ولو تهودت لا تقع فافترقا والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Christian woman and then both converting to Judaism or Zoroastrianism?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=138)

377. ولو أن مسلما تزوج نصرانية ثم تهودا أو تمجسا معا، قال محمد: إن تهودا وقعت الفرقة من قبل الزوج وإن تمجسا لم تقع الفرقة. وقال أبو يوسف: وقعت الفرقة

من قبل الزوج في الوجهين جميعا، لأن المرأة تترك على دينها، والرجل لا يترك على دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a couple who both apostatize together?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=397)

نكاح مرتدين ارتدا معا

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a couple who both apostatize together?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=397)

1660. ولو أن رجلا وامرأته ارتدا عن الإسلام فهما على النكاح، فإن

Sub-topic – Religion of Children in Mixed Marriages

Mas'alah: Which religion does a child follow when parents differ in faith?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=200)

والولد يتبع خير الابوين دينا) إن اتحدت الدار ولو حكما، بأن كان الصغير في دارنا والاب ثمة، بخلاف العكس)

Mas'alah: What is the ruling on lineage and waiting period in a marriage between a non-Muslim and a Muslim woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1414)

قلت: لكن سيذكر الشارح في آخر فصل في ثبوت النسب عن مجمع الفتاوى: نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لأنه نكاح باطل اهـ. وهذا صريح فيقدم على المفهوم فافهم، ومقتضاه الفرق بين الفاسد والباطل في النكاح، لكن في الفتح قبيل التكلم على نكاح المتعة. أنه لا فرق بينهما في النكاح، بخلاف البيع، نعم في البزازية حكاية قولين في أن نكاح المحارم باطل أو فاسد. والظاهر أن المراد بالباطل ما وجوده كعدمه، ولذا لا يثبت النسب ولا العدة في نكاح المحارم أيضا كما يعلم مما سيأتي في الحدود. وفسر القهستاني هنا الفاسد بالباطل، ومثله بنكاح المحارم وبإكراه من جهتها أو بغير شهود إلخ وتقييده الإكراه بكونه من جهتها قدمنا الكلام عليه

أول النكاح قبيل قوله وشرط حضور شاهدين، وسيأتي في باب العدة أنه لا عدة في نكاح باطل. وذكر في البحر هناك عن المجتبى أن كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة. أما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة إن علم أنها للغير لأنه لم يقل أحد بجوازه فلم ينعقد أصلا. قال: فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة، ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لأنه زنى كما في القنية وغيرها اهـ. والحاصل أنه لا فرق بينهما في غير العدة، أما فيها فالفرق ثابت. وعلى هذا فيقيد قول البحر هنا ونكاح المعتدة بما إذا لم يعلم بأنها معتدة، لكن يرد على ما في المجتبى مثل نكاح الأختين معا فإن الظاهر أنه لم يقل أحد بجوازه ولكن لينظر وجه التقييد بالمعية. والظاهر أن المعية في العقد لا في ملك المتعة، إذ لو تأخر أحدهما عن الآخر فالمتأخر باطل قطعا)

Mas'alah: Which religion does a child follow when parents differ in faith?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1478)]

(والولد يتبع خير الأبوين دينا) إن اتحدت الدار [رد المحتار]

Mas'alah: Does a child follow the better religion of the parents?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1478)]

[مطلب الولد يتبع خير الأبوين دينا]

Mas'alah: How does a child's religion follow the better of the two parents in cases of conversion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1478)

(قوله والولد يتبع خير الأبوين دينا) هذا يتصور من الطرفين في الإسلام العارض، بأن كانا كافرين فأسلم أو أسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر، والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما فإنه بإسلام أحدهما يصير الولد مسلما. وأما في الإسلام الأصلي فلا يتصور إلا أن تكون الأم كتابية والأب مسلما فتح ونهر

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child born from adultery between a Muslim and a Christian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1478)

[تنبيه] يشعر التعبير بالأبوين إخراج ولد الزنا. ورأيت في فتاوى الشهاب الشلبي قال: واقعة الفتون في زماننا: مسلم زنى بنصرانية فأتت بولد فهل يكون مسلما؟ أجاب بعض الشافعية بعدمه وبعضهم بإسلامه. وذكر

Mas'alah: What is the ruling on a child's religion when the father is a Magian or idolater?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1479)

ولو حكما، بأن كان الصغير في دارنا والأب ثمة، بخلاف العكس (والمجوسي، ومثله كوثني [رد المحتار]

Mas'alah: What do the commentators say about a child following the religion of his mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1025)

[منحة الخالق] الأسروشني في سر أحكام الصغار وعزاه ابن أمير حاج في شرح التحرير إلى شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام وذكر أنه نص عليه محمد في الجامع الكبير قلت وكذا نص عليه محمد في السير الكبير وقال شمس الأئمة السرخسي في شرحه عليه ما نصه: وبهذا تبين خطأ من يقول من أصحابنا إن الذي يعبر عن نفسه لا يصير مسلما تبعا لأبويه اهـ. (قوله: وتتصور تبعيته لأمه) إشارة إلى الجواب عن الاعتراض على قول القدوري فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه بأن عمومه غير صحيح إذ لا وجود لنكاح المسلمة مع كافر فالمراد وتتصور التبعية مع بقاء الزوجية وهذا غير الصورة السابقة وبه اندفع قول الرملي قدم تصويرها أيضا بقوله أو الأم وهما في العارض فما محله وكان ينبغي إردافه ب أيضا أو يقول وبينهما ولد أو حمل اهـ. تأمل. (قوله: ولم يقل المصنف، والكتابي خير. . . إلخ) لا يخفى أن في قوله السابق، والولد يتبع خير الأبوين دينا إطلاق الخيرية على من لا خير فيه (قوله: إلا أن يقال بالفرق وهو الظاهر. . . إلخ) يخالفه ما يذكره قريبا من إثبات أشرية النصارى من اليهود في الدارين (قوله: ويلزم على ما في البزازية من أن النصارى. . . إلخ) قال في النهر: يعني وليس بالواقع اهـ. قلت بل الظاهر أنه أراد أنه الواقع بدليل قوله: بعد فعلم أن النصراني شر من اليهودي. . . إلخ ثم إن الذي في البزازية هكذا، ولو قال: النصرانية خير من اليهودية كفر لأنه أثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطعي، والمذكور في كتب أهل السنة أن المجوسي أسعد حالا من المعتزلة لإثبات المجوسي خالقين وهؤلاء خالقا إلا عدله، وفيه

Mas'alah: What is the ruling on a girl whose parents become Magians?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1033)

[منحة الخالق] (قوله: ولو تمجس أبواها بانت) قال في النهر، وفي الفرق بين ما لو تمجسا أو ارتدا تأمل، فليتدبر اهـ. قلت الفرق ظاهر وهو ما ذكره من أن البنت بارتداد أبويها المسلمين تبقى مسلمة تبعا للأبوين وللدار، والمرتد في حكم المسلم يجبره على الإسلام بخلاف تمجس أبويها النصرانيين لأنها تصير تبعا لهما في التمجس ولا يمكن تبعيتها للدار مع بقاء تبعية الأبوين وكأنه ظن أن الضمير في ارتدا للأبوين النصرانيين وليس بالواقع

Mas'alah: What is the ruling on a minor child's religion when one parent embraces Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2574)

وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه؛ لأن في جعله تبعا له نظرا إليه.

Mas'alah: What is the religion of a child when one parent is a Kitabi and the other a Majusi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2574)

ولو كان أحدهما كتابيا، والآخر مجوسيا فالولد كتابي؛ لأن فيه نوع نظر له، إذ المجوسية شر. والشافعي - رحمه الله - يخالفنا فيه للتعارض، ونحن بينا الترجيح [البناية] وإن أسلمت المرأة، ولم يعرض الإسلام على زوجها فولدت قبل العرض م:

(وكذلك إن أسلم أحدهما) ش: أي أحد الزوجين م: (وله ولد صغير) ش: الواو فيه للحال م: (صار ولده مسلما بإسلامه) ش: أي بإسلام أحد الزوجين م: (لأن في جعله تبعا له) ش: أي لأن جعل الصغير تبعا للذي أسلم منهما م: (نظرا إليه) ش: أي للصغير، أي نظر يكون أعظم من الإسلام. وفي "الينابيع" : يريد به إذا كان الصغير مع من أسلم في دار واحدة، وإن كان الصغير في دار الإسلام، ومن أسلم منهما في دار الحرب، وإن كان في دار الإسلام والصغير في دار الحرب لا يصير مسلما. م: (ولو كان أحدهما كتابيا) ش: أي ولو كان أحد الزوجين من أهل الكتاب م: (والآخر مجوسيا) ش: أو وثنيا، والحاصل أن الآخر ليس من أهل الكتاب م: (فالولد كتابي) ش: حتى يجوز للمسلم مناكحته وتحل ذبيحته؛ م: (لأن فيه نوع نظر له) ش: لأن في جعل الصغير كتابيا نوع نظر له م: (إذ المجوسية شر) ش: من الكتابية م: (والشافعي يخالفنا فيه) ش: أي في جعل الولد تبعا للكتابي م: (للتعارض) ش: لأن جعله تبعا للكتابي يوجب حل الذبيحة والنكاح، وجعله تبعا للمجوسي لا يوجب ذلك، فوقع التعارض، إذ الكفر كله ملة واحدة، والترجيح للمحرم م: (ونحن بينا الترجيح) ش: وهو قوله: لأن فيه نظرا له من حيث حل الذبيحة وجواز النكاح. فإن قلت: على ما ذكرت كل واحد منا ومن الخصم ذهب إلى نوع ترجيح، فمن أين تقوم الحجة؟ قلت: ترجيحنا بدفع التعارض، وترجيحه بدفعه بعد وقوعه، والدفع أولى من الرفع، لأن حكم من دافع لا يرفع. ثم اعلم أن للشافعي فيما إذا كان الأب كتابيا قولان: أحدهما: أنه تبع له حتى يحل ذبيحته، ومناكحته، وبه قال أحمد تغليبا للتحريم. ولو كانت الأم كتابية، والأب مجوسيا يجعل تبعا له قولا واحدا، حتى لا تحل مناكحته وذبيحته، وبه قال، وفي "الرافعي" : يتبع الأب إذا كان مجوسيا، وإن كانت الأم مجوسية قولان: وفي "البسيط" : في المتولد بين اليهودي والمجوسي قولان: أحدهما التحريم، والثاني هو الأصح: النظر إلى الأب، وتغليب جانب النسب. وفي "الجواهر" : إن أسلم الزوج تقر الكتابية

على نكاحها، ويعرض إليها الإسلام، فإذا أبت

Mas'alah: What is the ruling on a person with one Kitabi parent and one Magian parent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=279)

ومن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم أهل الكتاب، كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling if a minor Christian girl married to a Muslim has her father become a Magian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=337)

صبية نصرانية تحت مسلم تمجس أبوها وقد ماتت الأم نصرانية لم تبن كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim marries a minor Christian girl and one parent becomes a Magian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=337)

مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها وأبواها نصرانيان ثم تمجس أحد أبويها وبقي الآخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الأبوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها وإن لم يدخلاها دار الحرب وليس لها من المهر قليل

Mas'alah: What is the ruling on a child's religion when one parent converts to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=281)

فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه" لأن في جعله تبعا له نظرا له

Mas'alah: What is the ruling on a child's religion when one parent is Kitabi and the other Majusi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=281)

ولو كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي" لأنه فيه نوع نظر له إذ المجوسية شر والشافعي رحمه الله يخالفنا فيه للتعارض ونحن بينا الترجيح.

Mas'alah: Which religion does a child follow when parents differ, and how does a Kitabi compare to a Magian?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=491)

قال : (والولد يتبع خير الأبوين دينا) نظرا له حتى لو كان أحدهما مسلما كان مسلما ، ولو أسلم أحدهما ولهما ولد صغير صار مسلما (والكتابي خير من المجوسي) حتى يجوز أكل ذبيحة الكتابي ومناكحته دون المجوسي .

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child when one parent is Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1450)

فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه، وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه) [العناية]

Mas'alah: How is the ruling on a child following the Muslim parent reconciled with the prohibition of a Muslim woman marrying a non-Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1450)

وقوله: (ولا يجوز أن يتزوج المرتد) واضح. وقوله: (بل لمصالحه) يريد به السكنى والازدواج والتوالد والتناسل. وقوله: (فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه) قيل كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع كافر أي كافر كان.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child born after the wife converts to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1450)

وأجيب بأن هذا محمول على حالة البقاء بأن أسلمت المرأة ولم يعرض الإسلام على الزوج بعد فجاءت بولد.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child when one parent is Muslim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

قوله (وإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذا إذا أسلم أحدهما وله ولد

صغير صار ولده مسلما بإسلامه) ؛ لأن في ذلك نظرا للولد والإسلام يعلو ولا يعلى عليه وإنما يتصور أن تكون المرأة مسلمة والزوج كافرا في حال البقاء بأن أسلمت هي ولم يسلم فهما زوجان حتى يفرق بينهما

Mas'alah: What is the religion of a child when one parent is Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه)؛ لأن في ذلك نظرا للولد، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه

Mas'alah: Does a child become Muslim when one parent converts to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير) أو مجنون (صار ولده مسلما بإسلامه) لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on marriage between non-Muslims of different faiths and the status of their children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1145)

وتجوز المناكحة بين أهل الذمة وإن اختلفت مراتبهم، والمولود بين الكتابي والمجوسي

تابع للكتابي تحل مناكحته للمسلمين، وتحل ذبيحته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man married to a Christian minor girl when her parents change religion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1149)

مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها وأبواها نصرانيان ثم تمجس أحد أبويها وبقي الآخر على النصرانية، فهذه البنت لا تبين من زوجها؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا، وخيرهما دينا النصراني قال: النصراني أقرب إلى الإسلام من المجوسي حتى تحل ذبيحته، ويحل للمسلم نكاح النصرانية فبقيت نصرانية تبعا لوالدها النصراني، ولو كان الأبوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها. وإن لم يكن أدخلاها دار الحرب فرق بين هذه المسألة وبين الصغيرة المسلمة إذا ارتد أبواها لا تبين من زوجها ما لم يدخلاها دار الحرب، والفرق أن في تلك المسألة الصغيرة بقيت مسلمة بعد ارتداد الأبوين تبعا لدار الإسلام، وههنا لا يمكن إبقاؤها نصرانية تبعا للدار إذ الدار ليست دارا للتنصر، واستشهد في «الكتاب» لحال بعد النكاح بحال ابتداء النكاح فقال: ألا ترى أن بعد تمجس الأبوين ليس للقاضي ولا لأحد أن يزوج الصغيرة من مسلم، وبعد ردة الأبوين جاز للقاضي أن يزوج الصبية من مسلم، فكذا في حالة البقاء، قال وليس لها من المهر قليل ولا كثير، علل فقال: لأن الفرقة جاءت من قبلها. فإن قيل: كيف يستقيم هذا التعليل، فإنه لم يوجد منه صنيع أصلا إنما الصنيع للأبوين في التمجس، قلنا: ما قاله محمد رحمه الله مستقيم؛ لأنه لم يقل: الفرقة جاءت بصنعها حقيقة، إنما قال الفرقة جاءت من قبلها أي من عندها والفرقة جاءت من عندها لأن

الفرقة وقعت بردتها تبعا للأبوين، وتبعيتها بسبب الصغر، وصغرها من قبلها لأنه وصفها، وكذلك الجواب فيما إذا بلغت معتوهة؛ لأنها إذا بلغت معتوهة بقيت تابعة للأبوين وللدار في الدين لأنه ليس للمعتوهة إسلام نفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor Christian girl whose parents apostatize or embrace Islam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=752)

وفي (المحيط) لو كانت النصرانية صغيرة فتوجس أبواها بانت ولا مهر لها ولو ارتدا لم تبق إلا إذا لحقا بدار الحرب لأنها مسلمة تبعا للأبوين والدار ولا يمكن في الأول الحكام بالإسلام تبعد للدار لانتفاء تبعيتها ما دامت تبعية الأبوين قائمة، ولو مات أحدهما مسلما أو مرتدة ثم ارتد الآخر ولحق بدار الحرب لم تبن لأن التبعية حكم تنامى بالموت مسلما أو مرتدة لأن أحكام الإسلام قائمة، ألا ترى أن كسبه يكون لورثته المسلمين، ومتى تناهت لا تبطل بكفر الآخر ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا ولحقا بدار الحرب لم تبق انتهى ملخصا وفي الفرق بين ما لو توجسا أو ارتدا تعمل فليتدبر،

Mas'alah: What is the ruling on a child with one Kitabi and one Zoroastrian parent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=593)

ومن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم أهل الكتاب؛ لأنه لو كان

أحد أبويه مسلما يعطى له حكم الإسلام؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، فكذا إذا كان كتابيا يعطى له حكم أهل الكتاب، ولأن الكتابي له بعض أحكام أهل الإسلام – وهو المناكحة – وجواز الذبيحة – والإسلام يعلو بنفسه وبأحكامه، ولأن رجاءه الإسلام من الكتابي أكثر، فكان أولى بالاستتباع.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child when one parent is Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1466)

فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه، وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's marriage and the religion of children when one parent becomes Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1466)

(قوله ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة) أما المسلمة فظاهر؛ لأنها لا تكون تحت كافر، وأما الكافر فلأنه مقتول معنى، وكذا المرتدة لا تزوج أصلا؛ لأنها محبوسة للتأمل، ومناط المنع مطلقا عدم انتظام مقاصد النكاح وهو لم يشرع إلا لها فكان أحق بالمنع من منع تزوج المرأة عبدها وبالعكس (قوله فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه) يتحقق من الطرفين في الإسلام العارض بأن كانا كافرين فأسلمت أو أسلم ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما فإنه بإسلام أحدهما صار ذلك الولد مسلما،

هذا إذا كانا في دار واحدة، أما لو تباينت دارهما بأن كان الأب في دار الإسلام والولد في دار الحرب أو على العكس فإنه لا يصير مسلما بإسلام أبيه، وسنذكرها في السير في فصل من باب المستأمن إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the child's religion when one parent is Kitabi and the other is Majusi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1467)

لأن في جعله تبعا له نظرا له (ولو كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي) ؛ لأن فيه نوع نظر له إذ المجوسية شر، والشافعي يخالفنا فيه للتعارض ونحن بينا الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on the child's religion when one parent is Kitabi and the other is Majusi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1467)

وقوله الآخر إنه كتابي تبعا لأبيه، وبه قال مالك؛ لأن الانتساب إلى الأب ولو كانت الأم كتابية والأب مجوسيا فهو تبع له قولا واحدا فلا تحل مناكحته ولا ذبيحته فقد جعله مجوسيا مطلقا. وقوله للتعارض، أي تعارض الإلحاقين: أي الإل

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child born to a Kitabi father and a Majusi mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1467)

حاق بأحدهما يوجب الحرمة وبالآخر يوجب الحل فيغلب موجب الحرمة هو بالإلحاق بالمجوسي (ونحن بينا الترجيح) بالقياس بجامعه، وهذه الأحكام إنما تثبت تبعا، والمقصود الأصلي إثبات ديانته على وجه النظر له على ما بينا. وأيضا قوله - صلى الله عليه وسلم - «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه» الحديث، جعل اتفاقهما ناقلا له عن الفطرة، فإذا لم يتفقا بقي على أصل الفطرة أو على ما هو أقرب إلى أصل الفطرة كذا قيل، ولا يخفى ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a minor child when one parent converts to Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=368)

(والطفل) الذي لا يعقل الإسلام ولا يصفه فاللام للعهد كما في القهستاني، لكن أفتى شمس الأئمة السرخسي أنه يصير مسلما بإسلام أحد أبويه وإن كان يعبر عن نفسه (مسلم إن كان أحد أبويه مسلما) فإن قلت كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع كافر قلنا: هذا محمول على حالة البقاء بأن أسلمت المرأة فجاءت بولد قبل عرض الإسلام على الزوج (أو أسلم أحدهما) ؛ لأنه أنظر له، وهذا إذا لم يختلف الدار بأن كانا في دار الإسلام، أو في دار الحرب، أو كان الصغير في دار الإسلام وأسلم الوالد في دار الحرب، ولو كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الإسلام فأسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما كما في التبيين (و) الطفل (كتابي إن كان بين كتابي ومجوسي) ؛ لأن فيه نوع نظر له حتى في الآخرة بنقصان العقاب فإن المجوسي ومثله من أهل الشرك شر من الكتابي.

Mas'alah: Does a child become Muslim by the conversion of one parent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

ولده مسلما بإسلامه

Mas'alah: What is the religion of a child born to a Muslim and a non-Muslim parent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=535)

والطفل مسلم إن كان أحد أبويه مسلما أو أسلم أحدهما وكتابي إن كان بين كتابي ومجوسي

Mas'alah: Does the verse 'wa la tumsiku bi 'isami al-kawafir' apply only to female non-Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2288)

فإن قال قائل: إنما المراد به الرجل إذا خرج إلينا مسلما، وخلف امرأته حربية هناك؛ لأن الكوافر اسم للإناث دون الذكور.

Mas'alah: Can the term 'al-kawafir' in the Quran refer to male non-Muslims as well?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2289)

وعلى أن الكوافر يجوز أن يكون وصفا للذكور، ويدل عليه: أن أول الخطاب في المهاجرات اللاتي خلفن أزواجهن في دار الحرب.

Mas'alah: Does the term 'al-kawafir' in the Quran refer exclusively to women or does it include men?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3051)

فإن قيل: {الكوافر} : اسم للنساء دون الرجال، فكأنه أمر للرجال الذين أسلموا وهاجروا أن لا يتمسكوا بعصمة الزوجة الكافرة. قيل له: ليس الاسم مخصوصا بالنساء دون الرجال، لما نبينه إن شاء الله. وعلى أنه لو كان كذلك، لكانت دلالتها قائمة على ما ذكرنا، وذلك لأنه لما أمر الرجال أن لا يمسكوا بعصم الزوجات الكافرات في دار الحرب، وكان المعنى فيه اختلاف الدارين بهما بعد الإسلام، وذلك موجود في المهاجرة إذا خلفت زوجها كافرا في دار الحرب، فوجب أن تنقطع العصمة فيما بينهما.

Mas'alah: What is the linguistic argument that 'al-kawafir' applies to both men and women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3052)

وعلى أن ظاهر الخطاب يقتضي أن يكون المراد الأزواج الحربيين، لأن أول الخطاب ورد في شأن الزوجة إذا هاجرت إلينا مسلمة، فالظاهر أن قوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} : راجع إلى ما تقدم ذكره في الخطاب. وأما قوله: {الكوافر} : جمع يختص بالنساء دون الرجال، فإنه غلط من قائله؛ لأن الفواعل اسم يشترك فيه الرجال والنساء في كثير من الأشياء، يقولون: "فوارس" : للرجال كما قال عنترة: إذ لا أبادر في المضيق فوارسي ... ولا أوكل بالرعيل الأول وقال الفرزدق: وإذا الرجال رأوا يزيد رأيتهم ... خضع الرقاب نواكس الأبصار فقال: "نواكس" ، وأراد به الرجال، وتلك صفة يشترك فيها الرجال والنساء. وإذا كان كذلك، جاز أن يقال: إن "الكوافر" اسم

للفريقين من المؤنث والمذكر، فوجب إجراء الحكم عليهما بعموم الاسم.

Mas'alah: What is the religion of a child when one parent is Muslim and the other is a non-Muslim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1531)

والطفل [(2)] مسلم إن كان أحد أبويه [(3)] مسلما، أو أسلم أحدهما، وكتابي إن كان بين مجوسي وكتابي)؛ لأن الطفل يتبع خير الأبوين دينا(4). (1) قوله: وإن أسلم؛ أي إن نكح كافر محرما من المحارم، ثم أسلما يفرق بينهما لا لبطلان النكاح في الكفر، فإنه عند المجوس جائز، بل لأن المحرمية تنافي بقاء النكاح بخلاف ما مر، فإن الشهادة لا تشترط حالة البقاء، وكذا العدة لا تنافيه. (2) قوله: والطفل... الخ؛ يعني إن كان أحد الأبوين مسلما، والآخر كافرا بأن تزوج المسلم كتابية أو أسلم أحدهما، فالمولود بينهما مسلم حكما حتى لو مات يجهز كتجهيز المسلمين، وأصله حديث: الإسلام يعلو ولا يعلى)) ، أخرجه أبو يعلى وغيره. (3) قوله: أحد أبويه؛ ظاهره إخراج ولد الزنا، فلو زنى مسلم بنصرانية فأتت بولد لا يكون مسلما، وأفتى بعضهم بإسلامه، ورجحه في ((رد المحتار)) . (4) سقطت من م.

Sub-topic - Marriage of Multiple Wives or Forbidden Combinations

Mas'alah: What happens to the marriage of a non-Muslim who converts to Islam while having multiple wives or forbidden relations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=200)

أسلم) الكافر (وتحته خمس نسوة فصاعدا أو أختان أو أم وبنتها بطل نكاحهن إن تزوجهن بعقد واحد، فإن رتب فالآخر) باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam while having multiple wives or prohibited relations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1482)

(أسلم) الكافر (وتحته خمس نسوة فصاعدا أو أختان أو أم وبنتها) (بطل نكاحهن إن تزوجهن بعقد واحد، فإن رتب فالآخر) باطل. وخيره محمد والشافعي عملا بحديث فيروز. [رد المحتار] وتعبر عن نفسها حيث لا تبين وإن لحقا بها، إلا إذا ارتدت بنفسها فحينئذ تبين عندهما خلافا لأبي يوسف. اهـ. فتأمله مع ما قدمنا من أن التبعية لا تنقطع قبل البلوغ، وقيدنا بلحاقهما بالبنت لأنه إذا لحقا وتركاها فإنها لا تبين كما قدمناه عن شرح التحرير. قال في النهر: في الفرق بين ما لو تمجسا أو ارتدا تأمل فتدبر. اهـ. قلت: الفرق ظاهر: وهو أن البنت بارتداد أبويها المسلمين تبقى مسلمة تبعا

لهما وللدار لأن المرتد مسلم حكما لجبره على الإسلام، فلذا لم تبن من زوجها ما لم يلحقا بها للتباين وانقطاع ولاية الجبر، بخلاف تمجس أبويها النصرانيين لأنها تتبعهما في التمجس لعدم جبرهما على العود إلى النصرانية فصار كارتداد المسلمين مع لحاقهما، ولا يمكن تبعيتها للدار مع بقاء تبعية الأبوين فلذا بانت من زوجها فتدبر (قوله لم تبن مطلقا) أي سواء لحقا بها أو لا لأنها مسلمة أصالة لا تبعا، وكذلك الصبية العاقلة أسلمت ثم جنت لأنها صارت أصلا في الإسلام بحر عن المحيط (قوله فتمجسا) أي المسلم وزوجته النصرانية معا، وقوله أو تنصرا صوابه أو تهودا لأن موضوع المسألة أن الزوجة نصرانية. قال في النهر: قيد بالردة لأن المسلم لو كان تحته نصرانية فتهود وقعت الفرقة بينهما اتفاقا. واختلف الشيخان فيما لو تمجسا. قال أبو يوسف تقع. وقال محمد لا تقع. لأبي يوسف أن الزوج لا يقر على ذلك والمرأة تقر فصار كردة الزوج وحده. وفرق محمد بأن المجوسية لا تحل للمسلم فأحدثها كالارتداد اهـ أي فكأنهما ارتدا معا. ثم الذي في البحر عن المحيط تأخير تعليل أبي يوسف وظاهره اعتماده، وهو ظاهر قوله في الفتح أيضا تقع الفرقة عند أبي يوسف خلافا لمحمد فلذا جزم به الشارح (قوله مطلقا) أي مسلما أو كافرا أو مرتدا وهو تأكيد لما فهم من النكرة في النفي ح (قوله وخيره محمد) أي خير محمد هذا الذي أسلم في اختيار الأربع مطلقا أي أربع نسوة أي أربع كانت، وخيره أيضا في اختيار أي الأختين شاء والبنت أي يختار البنت في هذه الصورة لا الأم أو يتركهما جميعا، لأنه روي «أن غيلان الديلمي أسلم وتحته عشرة نسوة أسلمن معه، فخيره النبي – صلى الله عليه وسلم – فاختار أربعا منهن، وكذا فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان فخيره فاختار إحداهما» وإنما يختار البنت لأن نكاحها أمنع في نكاح الأم من نكاح الأم لها. ولهما أن هذه الأنكحة فاسدة، لكن لا نتعرض لهم لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون، فإذا أسلموا يجب التعرض وتخيير غيلان وفيروز كان في التزوج بعد الفرقة ح عن المنح. وقوله في

التزوج بعد الفرقة: أي التزوج بعقد جديد وما ذكره في نكاح البنت إنما هو إذا لم يدخل بواحدة منهما؛ فإن دخل بإحداهما ثم تزوج الثانية فنكاحها باطل لأن الدخول محرم سواء كان بالأم أو البنت، وإن دخل بالثانية فقط، فإن كانت الأم بطل نكاحهما جميعا اتفاقا لأن نكاح البنت يحرم الأم والدخول بالأم يحرم البنت وإن كانت البنت فكذلك عندهما لا أن له تزوج البنت دون الأم. وعند محمد: نكاح البنت هو الجائز قد دخل بها وهي امرأته، ونكاح الأم باطل كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives or two sisters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1033)

وهنا مسألتان الأولى مسألة ما إذا أسلم وتحته أكثر من أربع أو أختان وحكمها عند أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان التزوج في عقد واحد فرق بينه وبينهن أو في عقدين فنكاح من يحل سبقه جائز ونكاح من تأخر فوقع الجمع به، والزيادة على الأربع باطل، الثانية مسألة ما إذا بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الإسلام فإنها تبين وهي مذكورة في المحيط وغيره والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of an apostate wife who joined enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

ويجوز لزوج المرتدة إذا لحقت بدار الحرب تزوج أختها قبل انقضاء عدتها كما إذا ماتت فإن عادت مسلمة فإما بعد تزوج الأخت أو قبله: ففي الأول لا يفسد نكاح

الأخت لعدم عود العدة، وفي الثاني كذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندهما ليس له تزوج الأخت وعودها مسلمة يصير شرعا لحاقها كالغيبة ألا يرى أنه يعاد إليها مالها وتعود معتدة، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who marries more than four wives and then converts to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=337)

والأربع الأول وبطل الباقي فإن تزوجهن بعقدة فإن كانوا من أهل الذمة بطل الكل بلا خلاف بيننا إلا إذا ماتت واحدة أو بانت قبل إسلامه صح نكاح الأربع الباقية وإن كانوا من أهل الحرب فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في العتابية. وإن سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب كذا في السراجية.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a man who converts to Islam with five wives in separate contracts?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1738)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اسلم رجل وعنده خمس نسوة او اختان فان كان تزوج ذلك في عقد متفرقة فنكاح الاربع

Mas'alah: What is the ruling on a convert who had five wives or two sisters in separate contracts?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1739)

الأول من الخمس جائز ونكاح الخامسة فاسد لانه تزوجها على اربع فكان اصل نكاحها حراما فلا يحله الاسلام وكذلك الاختان ان تزوجهما في عقدين متفرقين فنكاح الاولى جائز ونكاح الاخرة فاسد لان اصل عقدة نكاحها كان فاسدا فلا يصلحه الاسلام لانه تزوج اختا على اخت فلا يحل نكاح الثانية ابدا وعنده اختها وان كان قد تزوج الخمس في عقدة واحدة ثم اسلم فنكاحهن جميعا فاسد فلا يحله الاسلام

Mas'alah: What is the Maliki justification for allowing a convert to keep a fifth wife?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1741)

وقال محمد وكيف جاز له ان يمسك الخامسة وقد تزوجها بعد الاربع قالوا لان نكاح الشرك ليس كنكاح الاسلام

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having eight wives?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1746)

محمد قال اخبرنا الثقة من اصحابنا عن عبد الله بن لهيعة عن خالد ابن ابي عمران عن القاسم وسالم في رجل أسلم وتحته ثمان نسوة قال

نكاح الاربع الأول جائز ونكاح الاربع الاواخر باطل وقال محمد بن الحسن هذا قول

ابراهيم وابي حنيفة رضي الله عنهما –

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying two sisters or more than four wives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

ولو تزوج الكافر أختين في عقد واحد أو جمع بين أكثر من أربعة نسوة فالنكاح باطل ولا يقر عليه بالإسلام عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر.

Mas'alah: What is the ruling when a Harbi marries four women and then becomes a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

وإذا تزوج الحربي أربع نسوة ثم استرق فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يفرق بينه وبينهن وعند محمد يخير بين ثنتين

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=634)

باب إذا أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع نسوة) فإن كان تزوجهن معا فسد نكاح الكل، وإن كان متفرقا فنكاح الأولى صحيح، ويفرق بينه وبين سائرهن. وإن أسلم

وتحته أختان، / إن كان تزوجهما معا فسد نكاحهما، وإن كان متفرقا فسد نكاح الثانية. لأن الجمع بين الأختين حرام بالنص وبين الخمس حرام بالإجماع. وروى الطحاوي: عن سعيد عن قتادة قال: "يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة" . فإن قيل: روى الترمذي: عن ابن عمر: "أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي [صلى الله عليه وسلم] أن يتخير منهن أربعا" . وعنه: عن أبي وهب الجيشاني أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث

عن أبيه قال: "أتيت النبي [صلى الله عليه وسلم] فقلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال [صلى الله عليه وسلم] : اختر أيتهما شئت" . قيل له: قال الترمذي: "سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال" ، ثم نقول: لو صح هذا الحديث لم يكن فيه حجة لمن يخالفنا، لأن تزويج غيلان لتلك النسوة إنما كان في الجاهلية في وقت كان تزويج ذلك العدد جائزا، والنكاح عليه ثابتا، ولم يكن للواحدة حينئذ (من) ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله. ثم أحدث الله عز وجل حكما آخر وهو تحريم ما فوق الأربع، فكان ذلك حكما طارئا طرأت به حرمة حادثة على ذلك (النكاح) ، فأمره النبي [صلى الله عليه وسلم] أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله تعالى ويفارق ما سوى ذلك. كرجل له أربع (نسوة) طلق منهن واحدة، فحكمه أن يختار واحدة للطلاق ويمسك الباقي. وهذا (هو) الجواب عن حديث الضحاك بن فيروز الديلمي.)

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=965)

تزوجهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما، ولو كان تزويجهما في عقدين جاز نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية عندهما، وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى: يختار أيتهما شاء ويفارق الأخرى، واستدل بحديث «غيلان بن سلمة أنه أسلم وتحته ثمان نسوة، وأسلمن معه فقال: - صلى الله عليه وسلم - اختر منهن أربعا، وفارق سائرهن وقيس بن حارثة - رضي الله عنه - أسلم، وتحته عشر نسوة، وأسلمن معه فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يختار أربعا منهن الضحاك بن فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان فقال: - صلى الله عليه وسلم - اختر أيتهما شئت»، والمعنى فيه: أن هذه حرمة اعترضت في بعض المنكوحات بعد صحة النكاح فتوجب التخيير دون التفرق كما لو طلق إحدى نسائه لا بعينها ثلاثا. وبيان ذلك: أن الأنكحة وقعت صحيحة في الأصل؛ لأن حرمة الجمع بخطاب الشرع، وقد بينا أن حكم هذا الخطاب قاصر عنهم؛ لاعتقادهم بخلاف ذلك ما لم يسلموا، ألا ترى أنه لو ماتت واحدة منهن أو بانت ثم أسلم، وليس عنده إلا أربع منهن جاز نكاحهن سواء ماتت الأولى أو الأخيرة، وإذا ثبت أن الأنكحة صحيحة كان العقد الواحد، والعقود المتفرقة فيه بمنزلة الحربي إذا كان تحته أربع نسوة فسبي وسبين معه فإن العقد الواحد، والعقود المتفرقة فيه سواء بالاتفاق، وإن اختلفنا في التفريق أو التخيير، وفرق محمد - رحمه الله تعالى - في السير الكبير بين أهل الحرب وأهل الذمة فقال: لو كانت هذه العقود فيما بين أهل الذمة كان الجواب كما قاله أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن خطاب الشرع بحكم الشيوع في دار الإسلام يجعل ثباتا في حق أهل الذمة، وإن كنا لا نتعرض لهم ما لم يسلموا، وقد بينا هذا من أصلها والشافعي - رحمه الله تعالى - يسوي بين أهل الحرب، وأهل الذمة فأما أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله استدلا بقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] فالجمع بين الأختين نكاحا حرام بهذا النص، وبنكاح الأولى ما حصل الجمع فوقع نكاحها بحكم الإسلام، وبنكاح الثانية حصل

الجمع فلم يكن نكاحها صحيحا بحكم الإسلام، وإنما وجب الاعتراض بعد الإسلام بسبب الجمع إذ لا سبب هنا سوى الجمع فتعين الفساد في نكاح من حصل الجمع بنكاحها، وكان نكاحها فاسدا بحكم الإسلام دون من لم يحصل بنكاحها الجمع، وكان نكاحها صحيحا بحكم الإسلام، وإن تزوجهما في عقدة واحدة فالجمع حصل بهما، ولم يكن إبطال نكاح إحداهما بأولى من الأخرى، فبطل نكاحهما بمنزلة الحربية تحت رجلين إذا أسلمت وأسلما معها، وكذلك في نكاح الخمس الحرمة بسبب

الجمع بين ما زاد على الأربع. فإنما حصل ذلك بنكاح الخامسة، فصرف الفساد إليها أولى، وإن كان تزوجهن في عقد واحد فالجمع حصل بهن جميعا، وهذا بخلاف ما لو ماتت إحداهن أو بانت؛ لأن الاعتراض بسبب الجمع بعد الإسلام فلا بد من بقاء الجمع المحرم بعد الإسلام حتى يجب الاعتراض، ولم يبق ذلك إذا ماتت إحداهما أو بانت، وهو نظير ما لو تزوج رضيعتين فجاءت امرأة فأرضعتهما بانتا منه، ولو أرضعت إحداهما فماتت ثم أرضعت الأخرى لم يبطل نكاح الثانية؛ لأن الجمع إنما يتحقق عند إرضاع الثانية فإذا كانت الأولى في نكاحه تحقق الجمع بين الأختين، وإن ماتت أو بانت لم يتحقق الجمع بين الأختين، وهذا بخلاف المسبيات، فإن نكاح الأربع هناك وقع صحيحا بحكم الإسلام على الإطلاق؛ لأنه حين تزوجهن كان حرا، وللحر أن يتزوج أربع نسوة ثم وجب الاعتراض بسبب الرق الحادث فيه، وعند حدوث الرق هن مجتمعات مستويات، فلهذا استوى العقد الواحد، والعقود المتفرقة بمنزلة الرضيعتين إذا أرضعتهما امرأة بانتا منه، وإن تزوجهما في عقدين؛ لأن الاعتراض وجب بعد صحة النكاح بالأختية العارضة فيها، وهما مستويان في ذلك بخلاف ما تقدم على ما بينا، والأحاديث التي رويت فقد قال مكحول: إن تلك كانت قبل نزول الفرائض معناه: قبل نزول حرمة الجمع فوقعت الأنكحة صحيحة مطلقا ثم أمره رسول الله – صلى الله عليه

وسلم - باختيار الأربع؛ لتجديد العقد عليهن، أو لما كانت الأنكحة صحيحة في الأصل جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك مستثنى من تحريم الجمع، ألا ترى أنه قال في بعض الروايات: وطلق سائرهن فهذا دليل على أنه لم يحكم بالفرقة بينه وبين ما زاد على الأربع

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who marries two sisters and then separates from one before Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1145)

أختين في عقدة واحدة ثم فارق إحداهما قبل الإسلام ثم أسلم إن الباقية نكاحها على الصحة، حتى يقران على النكاح، والباقي عين الثابت، وإنه دليل جواز هذا النكاح فإن (أسلما) أو أسلم أحدهما يفرق بينهما بالإجماع وكذلك إذا لم يسلما ولكن رفعا الأمر إلى القاضي، وإن رفع أحدهما الأمر إلى القاضي فالقاضي يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying five women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4205)

20780 - قلنا: يبطل الاحتجاج بتأخر الاستباحة وتعلق الحكم بمعنى آخر وتبطل العلة بالكافر إذا تزوج خمسا فإن الاستباحة لا تتعقب هذا العقد وتتأخر عنه،

ولا يمنع ذلك انعقاده وصحته عندهم. 20781 - فإن قيل: الاستباحة هناك حاصلة في

أربع منهن. 20782 – قلنا: إذا لم يوجب العقد استباحة أربع من خمس لم يصح العقد؛ لأن الإباحة لم توجد في كل واحدة منهن. 20783 – فإن احترزوا فقالوا: عقد لا تتعقبه استباحة استمتاع في عين من الأعيان، فهذا ليس بالاحتراز [لأن الإباحة لا تحصل في واحد من الخمس. 20784 – فإن قالوا: قد استباح الأربعة منهن. 20785 – قلنا: ذلك ليس بعين] ، والمعنى في الأصل: أن العقد لا يصح إلا بالتراضي فلم يصح من غير رضا، وفي مسألتنا يصح العقد إذا قارنه الرضا كذلك إذا تأخر عنه. 20786 – ولأن المواضع التي قاسوا عليها يستوي فيها الرضا قبل العقد وبعده. 20787 – قالوا: كل نكاح لا يملك المكلف إيقاع الطلاق فيه وجب ألا يصلح، أصله: مرتد. 20788 – قلنا: الطلاق موضوع لحل العقد ودفع الاستباحة، والنكاح الموقوف ليس في استباحة، فإذا أطلق ارتفع العقد ولم يعمل في الاستباحة فكذلك لم يحكم بوقوعه وإن ثبت بعض حكمه، وهذا كما يقول مخالفنا في عين المكاتب: إنه يؤثر في إسقاط مال الكتابة ولا يقع به العتق، وكذلك نقول نحن في عتق وارث المولى المكاتبة، والمعنى في الأصل ما ذكرناه.

20789 – قالوا: العقود تنقسم إلى: صحيح وفاسد، فإذا كن العقد ليس بصحيح كان فاسدا. 20790 – قلنا: العقود الصحيحة تنقسم إلى لازم وغير لازم، وهذا عندنا عقد صحيح غير لازم. 20791 – قالوا: هذا العقد لا تتعلق به خصائص النكاح وأحكامه من الطلاق والظهار والإيلاء واللعان، ولو كان عقدا صحيحا لتعقبت به الأحكام. 20792 – قلنا: البيع المشروط فيه الخيار للبائع لا تتعلق به أحكام البياعات، وهو منعقد، كذلك في مسألتنا. 20793 – قالوا: لو كان تحته أربع نسوة فتزوج خامسة لم يقف النكاح على طلاق إحدى الأربع، ولو جاز أن يقف النكاح لوقف ههنا.

Mas'alah: What happens when a disbeliever marries five women or two sisters and then converts to Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=636)

ولو تزوج كافر بخمس نسوة أو بأختين، ثم أسلم، فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الأربع، وبطل نكاح الخامسة، وكذا في الأختين يصح نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling if a Harbi consummates with the first wife and then marries the second?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=637)

ولو كان دخل بإحداهما، فإن كان دخل بالأولى، ثم تزوج الثانية، فنكاح الأولى جائز، ونكاح الثانية باطل بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling if a Harbi man converts to Islam with more than four wives or with sisters?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1056)

ولو أسلم حربي وتحته خمس نسوة أو أكثر ثم أسلمن معه، أو أختان، أو أم وبنت بعقد واحد، بطل النكاح عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وإن كان بعقود متفرقة بطل نكاح الخامسة، والثانية من الأختين، وكذا الثانية من الأم والبنت إن لم يكن دخل بها. وخيره

محمد، كمالك، والشافعي، وزفر في تبقية أي أربع شاء منهن، وإحدى الأختين شاء منهما، وإن كان العقد واحدا عين البنت للإبقاء لصحة نكاحها وحرمة أمها بالعقد عليها، إلا أن يكون دخل بالأم فحينئذ يفرق بينه وبينهما. لأن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشرة نسوة وأسلمن معه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا، وفارق سائرهن. وقيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة وأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا منهن. والضحاك بن فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان، فقال صلى الله عليه وسلم «اختر أيتهما شئت». واستدل (أبو حنيفة) وأبو يوسف بقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} والجمع بينهما نكاح حرام بهذا النص، وبنكاح الأولى ما حصل الجمع، (فوقع صحيحا بحكم الإسلام، وبنكاح الثانية حصل الجمع إذ لا) سبب هنا سوى الجمع، فتعين الفساد في نكاح من حصل الجمع بنكاحها، فإن نكاحها فاسد بحكم الإسلام دون من لم يحصل بنكاحها الجمع. وإن تزوجهما في عقد واحد، فالجمع حصل بهما، وليس إبطال نكاح إحداهما بأولى من الأخرى، فيبطل نكاحهما. وكذلك في نكاح الخمس، الحرمة بسبب الجمع بين ما زاد على الأربع، وإنما حصل ذلك بنكاح الخامسة، فصرف الفساد إليها أولى. وإن وقع تزوجهن في عقد واحد، فالجمع حصل بهن جميعا. - --

***

Mas'alah: What is the explanation for the hadiths allowing multiple wives upon conversion?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1057)

وأما الأحاديث التي رويت فقد قال مكحول: إن تلك الأحاديث كانت قبل نزول الفرائض، يعني قبل نزول حرمة الجمع، فوقعت الأنكحة صحيحة مطلقا، ولما كانت صحيحة في الأصل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مستثنى من تحريم الجمع.

Mas'alah: What must a non-Muslim do if he converts to Islam while married to two sisters?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=371)

م / وإذا أسلم الكافر وتحته أختان: اختار إحداهما. أي: أن من أسلم وتحته أختان خير فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة، وقد سبق أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح. وقد جاء في ذلك حديث - مختلف في صحته - عن الضحاك بن فيروز الديلمي , عن أبيه قال (قلت: يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان , فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "طلق أيتهما شئت) رواه أحمد , والأربعة إلا النسائي , وصححه ابن حبان , والدارقطني , والبيهقي , وأعله البخاري."

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who marries two sisters or five women and then converts to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1932)

مسألة: [إذا تزوج الذمي أختين أو خمس نسوة ثم أسلمن] قال أبو جعفر: (وإذا تزوج أختين معا، أو خمس نسوة في دار الحرب، ثم أسلمن جميعا: فرق بينه وبينهن في قول

أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذلك لو تزوج أما وابنتها في عقدة. وقال محمد في الأختين: يختار أيتهما شاء، ويختار من الخمس أربعا، وفي الأم والبنت إن لم يدخل بواحدة: حرمت الأم، ويمسك البنت، وإن كان دخل بهما: فرق بينه وبينهما) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of an apostate wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=147)

تزوج أخت المرتدة 440. ولو أن رجلا تزوج امرأة فدخل بها، فراتدت ولحقت بدار الحرب جاز له أن يتزوج أختها، لأنه لا عدة عليها. وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز لأن امرأته معتدة. 441. ولو أنه كان تزوج أختها ثم رجعت امرأته فإنه في إحدى الروايتين عن أبي يوسف انتقض نكاح أختها، وفي إحدى الروايتين لا ينقض ما لم يظهر بها حبل.

Sub-topic - Choice (Khiyar) for Convert Regarding Wives

Mas'alah: What is the ruling on giving a choice to a convert regarding his wives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=200)

وخيره محمد والشافعي عملا بحديث فيروز. قلنا: كان تخييره في التزوج بعد الفرقة

Mas'alah: What is the Hanafi argument for presenting Islam to the non-Muslim spouse before separation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2576)

ولنا أن المقاصد قد فاتت، فلا بد من سبب تبنى عليه الفرقة، والإسلام طاعة لا يصلح سببا لها، فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد، بالإسلام، أو تثبت الفرقة بالإباء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on separation due to difference of religion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2576)

وجه قول أبي يوسف - رحمه الله - أن الفرقة بسبب يشترك فيه أحد الزوجان، فلا تكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك. [البناية] وبعده) ش: أي بعد الدخول م: (متأكد) ش: فلا يرتفع بنفس اختلاف الدين م: (فيتأجل) ش: أي التفريق م: (إلى انقضاء ثلاث

حيض) ش: قال الشراح قوله: ثلاث حيض ليس بصواب بل الصواب ثلاثة أطهار؛ لأن العدة عنده بالأطهار، وقيل: معناه كان الشافعي يقول: ينبغي أن يتأجل عندكم إلى انقضاء ثلاث حيض. م: (كما في الطلاق) ش: يريد أن نفس الطلاق قبل الدخول يرفع النكاح، وبعده لا يرفع إلا بعد انقضاء العدة، وبقول الشافعي قال أحمد، وقال أحمد في رواية: يفسخ النكاح في الحال، وقال مالك: إن أسلمت الزوجة أولا فالحكم على ما ذكره الشافعي، وإن أسلم الزوج أولا، فإن أسلمت في الحال يقيما على نكاحهما، وإلا فسخ نكاحهما. م: (ولنا أن المقاصد) ش: بالنكاح من السكن والازدواج م: (قد فاتت، فلا بد من سبب تبنى عليه الفرقة، والإسلام طاعة لا يصلح سببا لها) ش: للفرقة م: (فيعرض الإسلام) ش: على الزوج م: (لتحصل المقاصد بالإسلام) ش: إن أسلم م: (أو تثبت الفرقة بالإباء) ش: أي بإباء الزوج عن الإسلام، أي بامتناعه عنه ومذهبنا مروي عن عمر، وعلي - رضي الله تعالى عنهما -، فإن دهقانة في نهر الملك أسلمت، فأمر عمر 0 - رضي الله تعالى عنه - بعرض الإسلام على زوجها، فقال: إن أسلم، وإلا فرق بينهما. ويروى أن دهقانا أسلم في عهد علي - رضي الله تعالى عنه - فعرض الإسلام على امرأته فأبت، ففرق بينهما، كذا في "المبسوط" ، والدهقان: كل سيد من العجم، والذال لغة فيه، ونهر الملك على طريق الكوفة إلى بغداد وقد طول الأكمل هنا. حاصله أن سبب الفرقة الإباء عن الإسلام، لأن الإسلام لا يصح سببا لما ذكرنا ولا كفر من بقي عليه، لأنه موجود قبل هذا، فلم يصلح سببا إلا الإباء؛ لأنه صالح بسبب النعم، وإذا أضيف القول إليه أضيف ما يستلزمه الفوات، وهو الفرقة، فكانت الفرقة مضافة إلى الإباء. ولما فرغ المصنف من البحث مع الشافعي شرع في البحث مع أبي يوسف وهو قوله: م: (وجه قول أبي يوسف: أن الفرقة بسبب) ش: وهو الإباء م: (يشترك فيه الزوجان) ش: على معنى أنه متحقق من كل منهما م: (فلا تكون) ش: أي الفرقة م: (طلاقا) ش: بل تكون فسخا عند الشافعي بسبب اختلاف الدين، وذلك متحقق في كل

منهما م: (كالفرقة بسبب الملك) ش: بأن ملك أحد الزوجين الآخر، إذ الطلاق لا يتصور منهما، فكل سبب يتصور منهما لا يكون طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who converts to Islam while her husband is absent?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1861)

باب النصراني تكون تحته نصرانية فتسلم النصرانية والزوج غائب ثم يسلم هو في غيبته – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم اسلم هو في غيبته هي امرأته ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك

ولو انقضت عدتها لم يلتفت الى ذلك انها امرأته حتى يعرض عليها الإسلام فان اسلم كانت امرأته وان أبى ان يسلم فرق بينهما وكان العدة من حين فرق بينهما فان اسلم بعد ذلك وهي في العدة لم يكن له ان يراجعها الا بنكاح جديد وقال اهل المدينة اذا اسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم اسلم في غيبته قبل ان تنقضى عدتها انه ان أدركها قبل ان تنكح كان أحق بها وقال محمد ان ادركها قبل ان تنكح او بعد ما نكحت فهو أحق بها وقال محمد ويفرق بينها وبين الذي تزوجته لأنه ليس لها بزوج

Mas'alah: What is the ruling on a woman's marriage to another man after her first husband's conversion?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1863)

وكيف تكون امراة الأول ان ادركها قبل ان تنكح فاذا نكحت كان الاخر أحق بها هل

رايتم امراة رجل ان تزوجت كان الاخر أحق بها اذا تزوجها قبل ان يحضر زوجها الأول وقد كان اسلم قبل ان يفرق ما بينهما فكيف جاز ان تكون امراة الأول ان ادركها قبل ان تنكح فاذا نكحت كان الاخر أحق بها هل رايتم امراة رجل ان تزوجت كان الزوج الاخر أحق بها فان ادركها قبل ان تنكح كان أحق بها اما ينبغي للمراة التي لها زوج ان تكون حراما على غيره حتى يطلقها وتنقضي عدتها فكيف تكون امراته ان لم يتزوجها غيره وليست بامراته ان تزوجها غيره

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a non-Muslim choosing between two sisters upon conversion?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

وقال محمد إذا أسلم اختار إحدى الأختين ومن الخمس أربعا

Mas'alah: What is the ruling on offering Islam to a minor wife when her husband converts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1152)

الجارية الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق بينهما ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها، وهذا استحسان والقياس أن لا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's refusal of Islam in marriage according to qiyas and istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1152)

ومن مشايخنا من قال: هذا ليس بقياس واستحسان مبتدأ في هذه المسألة إنما هو القياس. والاستحسان الذي يذكر في الصبي العاقل إذا أسلم، فالقياس أن لا يصح إسلامه، وفي الاستحسان: يصح ومنهم من قال: هذا قياس واستحسان آخر في هذه المسألة وجه: القياس في ذلك: أن في عرض الإسلام عليها وهي صغيرة خطاب لها بالإسلام، والإجماع أن خطاب العقل ساقط عن الصغير ما لم يبلغ، إذ اختلفوا أنه إذا أسلم هل يصلح إسلامه. وجه الاستحسان: أن الصبي العاقل والصبية العاقلة إنما لا يخاطبان بالعقل قبل البلوغ لحق الله، وهاهنا لا تخاطب الصغيرة بالإسلام لحق الله وإنما تخاطب به لحق الزوج حتى يبقيان على النكاح، والصغيرة يجوز أن تخاطب بأداء حقوق العباد، فإن أسلمت بقيا على النكاح، فإن أبت فرق بينهما، وهذا لا يشكل على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن على قولهما ردتهما عن الإسلام صحيحة وإنها إنكار بعد الإقرار، فأولى أن يصح إباؤها، وإنه امتناع عن قبول الإسلام، وأما على قول أبي يوسف رحمه الله اختلف المشايخ منهم من لم يصحح إباءها على قوله وسوى بينه وبين الردة، ومنهم من صحح إباءها وفرق بين الإباء والردة. واختلفت عباراتهم في ذلك بعضهم قالوا: إن أبا يوسف رحمه الله إنما أبطل الردة شرعا رحمة على الصبي، وههنا وجد الإباء بناء على العرض حقا على العبد وإنه تقتضي صحته، وبعضهم قالوا: الردة تبديل الاعتقاد ولا اعتقاد للصغير ولا ردة فأما الإباء مداومة على ما كان قبل ذلك، فلا حاجة فيه إلى اعتقاد بعدما تيقناإبائه وحكمنا به، ولم يقع مثله في الردة ولم يحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian minor husband when his wife converts to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1152)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : نصراني زوج ابنه النصراني وهو صغير لا يعقل امرأة كبيرة نصرانية، فأسلمت المرأة وطلبت من القاضي التفريق، فالقاضي لا يفرق بينهما حتى يبلغ الصغير أو يعقل الإسلام، وإذا عقله عرض عليه الإسلام فإن أبى فرق بينهما ولا يجعل إباء لأن قبل بلوغه بمنزلة إبائه بعد البلوغ. فرق بين هذا وبينما إذا كان الزوج نصرانيا معتوها مطبقا لا ترجى صحته، وأبواه نصرانيان زوجه أبوه امرأة نصرانية فأسلمت وأرادت التفريق فإن القاضي يحضر والده إن كان حيا، ووالدته إن كان الوالد ميتا، ويقول له: إما أن تسلم فيصير ابنك مسلما بإسلامك وإلا فأفرق بينهما والقاضي عاجز عن عرض الإسلام على الزوج في الموضعين، وكل واحد منهما يصير مسلما بإسلام الأب، والفرق بينهما: أن التفريق بعد إسلام المرأة معلق بإباء الزوج الإسلام من كل وجه، وكذلك بأن يوجد الإباء من الزوج حقيقة وحكما، وبقاؤهما على النكاح معلق بإسلام الزوج من كل وجه، وذلك بأن يوجد الإسلام من الزوج حقيقة وحكما، وهذا مرجو متى عقل الصغير أو بلغ ولبلوغه غاية معلومة فتأخر الأمر إلى أن يوجد من الزوج الإسلام من كل وجه أو الإباء من كل وجه ولا يكون هذا إبطالا لحق المرأة في التفريق فوجب التأخير ولم يجز إقامة إسلام ناقص وإباء ناقص مقام الكامل من غير ضرورة، وأما في مسألة المعتوه متى

Mas'alah: What is the ruling on offering Islam to an absent minor husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1153)

فإن قيل: هذا القول يشكل بما لو كان الزوج غائبا وهو صبي، فإنه لا يعرض الإسلام على أبيه وليس لإبائه وإسلامه من حيث الحقيقة والحكم وقت معلوم. قلنا: الغائب من يعرف مكانه، ومتى عرف مكانه عرض الإسلام عليه من حيث الحقيقة، إما بإحضاره أو بأن توكل المرأة وكيلا حتى تخاصم معه حيث هو عقل، فيعرض الإسلام عليه حتى لو كان مفقودا لا يعرف مكانه نقول: يعرض الإسلام على أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on presenting Islam to the father of an insane husband in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1153)

ثم إن محمدا رحمه الله قال في مسألة المعتوه: يعرض الإسلام على والده، فإن أسلم وإلا فرق بينهما. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في تعليقه على القاضي الإمام أبي عاصم العامري رحمه الله: ليس هذا على طريق الحكم لكن إنما قال ذلك لأن للوالدين شفقة على ولدهما كما أن لهما شفقة على أنفسهما، فيجوز أن تحملهما شفقة الولاد على الإسلام، فيصير المعتوه مسلما بإسلامه، كما أن شفقته على نفسه تحمله على أن يسلم فلا يفرق بينهما، فإنما قال: يعرض الإسلام عليه لهذا الأمر طريق الحكم. وفي مسألة الصبي صحح عرض الإسلام عليه وإن كان لا يخاطب الصبي بالإسلام عندنا؛ لأن ذلك وضع عنه، وقبل منه إذا أداه في حق الرحمة عليه، وههنا وجب العرض لحقوقها، وحقوق العباد لا تسقط بعذر الصغر فيوجه الخطاب بالعرض لحق العبد لا لحق الله تعالى، واستشهد في «الكتاب» فقال: ألا ترى أن امرأة النصراني إذا أسلمت

فرفعت الأمر إلى القاضي، فوكل الزوج رجلا بالخصومة وغاب الزوج، فالقاضي لا يفرق بينهما حتى يحضر الزوج فيفرق بينهما إذا أبى الإسلام؛ لأنه يمكن اعتبار إباء الزوج حقيقة وحكما، فلا ضرورة إلى إقامة إباء الوكيل مقام إباء الزوج كذا مسألتنا.

Sub-topic - Difference of Abode (Ikhtilaf al-Dar) and Marriage

Mas'alah: What is the ruling on the difference of abode (tabayun al-dar) affecting marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

تباين الدار) حقيقة وحكما، كما إذا خرج أحد الزوجين الحربيين إلى دار الإسلام غير مستأمن بأن خرج إلينا مسلما أو ذميا أو أسلم، أو صار ذمة في دارنا بخلاف ما إذا خرج مستأمنا لتباين الدار حقيقة فقط، وبخلاف ما إذا تزوج مسلم أو ذمي حربية ثمة لتباين الدار حكما فقط ح بزيادة)

Mas'alah: What is the ruling on separation when a woman embraces Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2577)

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر، أو أسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض، ثم تبين من زوجها، وهذا لأن الإسلام ليس سببا للفرقة، والعرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية، ولا بد من الفرقة دفعا للفساد. [البناية] م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أن بالإباء) ش: أي إباء الزوج عن الإسلام م: (امتنع عن الإمساك بالمعروف، مع قدرته عليه) ش: أي على الإمساك م: (فينوب القاضي منابه في التسريح) ش: بالإحسان م: (كما في الجب، والعنة) ش: أي كما إذا وجدت زوجها مجبوبا، وهو مقطوع الذكر والخصيتين، ووجدته عنينا، فإن

القاضي يفرق بينهما عند طلب المرأة. م: (أما المرأة فليست بأهل للطلاق فلا ينوب القاضي منابها عند إبائها) ش: لعدم تصور التسريح منها م: (ثم إذا فرق بينهما بإبائها فلها المهر إن كان دخل بها لتأكده) ش: أي لتأكد المهر م: (بالدخول) ش: فيكون لها كمال المهر م: (وإن لم يدخل بها فلا مهر لها، لأن الفرقة من قبلها، والمهر لم يتأكد) ش: لعدم الدخول م: (فأشبه الردة) ش: يعني كما إذا ارتدت قبل الدخول والعياذ بالله م: (والمطاوعة) ش: وأشبه المطاوعة أيضا، بأن مكنت نفسها من ابن زوجها قبل الدخول، فلا يجب عليه لها المهر قبل الدخول، ولا نفقة العدة بعد الدخول. وقال الأترازي: المطاوعة بفتح الواو لا كسرها، لأنه مصدر، أي مطاوعة المرأة ابن زوجها. قلت: يجوز كسر الواو أيضا، ويكون اسم الفاعل من طاوع، ويكون المعنى ما يشبه المرأة المطاوعة لابن زوجها في تمكين نفسها منه، بل هذا الوجه من الفتح لا يخفى على أهل المذاق. م: (وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر، أو أسلم الحربي، وتحته مجوسية لم تقع الفرقة) ش: بينهما في الصورتين م: (حتى تحيض ثلاث حيض) ش: وإن لم تكن ممن تحيض فثلاثة أشهر، ثم بعد ثلاث حيض، أو شهور تقع الفرقة، ثم لا بد من ثلاث حيض، أو شهور أخرى للعدة م: (ثم تبين من زوجها) ش: أي بعد ثلاث حيض كما ذكرنا. م: (وهذا) ش: أشار به إلى أنه لا بد للفرقة من سبب الإسلام، أو كفر المصر، واختلاف الدين لا يصلح أن يكون موجبا للفرقة، كما مر في المسألة المتقدمة، وبين ذلك بقوله: م: (لأن الإسلام عاصم، والعرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية) ش: لانعدام يد أهل الإسلام عن دار الحرب. م: (ولا بد من الفرقة دفعا للفساد) ش: وهو كون المسلم تحت الكافر. قوله: والعرض على الإسلام متعذر من باب نحو عرضت الناقة على الحوض، والأصل أن يقال: وعرض الإسلام على

Mas'alah: What is the effect of territorial separation and captivity on marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2580)

وهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي. ولنا أن مع التباين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح، فشابه المحرمية، والسبي يوجب ملك الرقبة، وهو لا ينافي النكاح ابتداء، فكذلك بقاء، فصار كالشراء، ثم هو يقتضي الصفاء في محل عمله، وهو المال لا في محل النكاح. وفي المستأمن لم تتباين الدارين حكما لقصده الرجوع. [البناية] (وهذا) ش: إيضاح لقوله: يقتضي الصفاء م: (يسقط الدين) ش: الذي للكفار م: (وعن ذمة المسبي) ش: يصفي المسبي السابي. م: (ولنا أن مع التباين حقيقة وحكما) ش: أي من حيث الحقيقة، ومن حيث الحكم. أما حقيقة فبأن يكون أحدهما في دار الحرب حكما، لأنه فيه الرجوع. وأما حكما فبأن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع، بل يكون على سبيل القرار والسكنى، وفي "النهاية" : وفي قوله: حكما، جواب عن قوله: كالحربي المستأمن، والمسلم المستأمن؛ لأن الحربي المستأمن وإن كان في دار الإسلام حقيقة، ولكن هو في دار الحرب حكما؛ لأنه على نية الرجوع، فكذلك لم يترتب عليه حكم التباين، وكذلك المسلم المستأمن، حتى لو انقطعت نية الرجوع كان حكم التباين ثابتا في حقه م: (لا تنتظم المصالح) ش: والنكاح شرط للمصالح، لا بعينه م: (فشابه المحرمية) ش: أي فشابه التباين المحرمية، يعني إذا اعترضت المحرمية على النكاح، فإنه لا يبقى معها لفوات انتظام المصالح، كذا هذا التباين. م: (والسبي يوجب ملك الرقبة) ش: هذا رد دليل الخصم، تقديره: أن السبي يوجب ملك الرقبة م: (وهو) ش: أي ملك الرقبة م: (لا ينافي النكاح ابتداء) ش: بأن زوج أمته لغيره م: (فكذلك) ش: لا ينافيه م: (بقاء) ش: بأن اشترى منكوحة الغير م: (فصار) ش: أي السبي م: (كالشراء) ش: أي كالشراء من غيره، من حيث إن النكاح لا يفسد بالشراء، فكذلك

بالسبي لعدم المنافاة، وكذلك الصدقة والهبة. م: (ثم هو) ش: أي السبي م: (يقتضي الصفاء) ش: يعني مسلما أن السبي يقتضي الصفاء لكن م: (في محل عمله، وهو المال لا في محل النكاح) ش: وهو منافع البضع باعتبار كونها آدمية، وذلك ليس محل عمله، لأن ذلك من الخصائص الإنسانية لا المالية، وقد اندرج في هذا الكلام الجواب عن قوله: وهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي؛ لأن الدين في الذمة، وهو محل عمله؛ لأنها في الرقبة. وقوله: وفي المستأمن: جواب عن قوله: كالحربي المستأمن أو المسلم المستأمن، وكان قد احترز بقوله: وحكما عن ذلك، فإن التباين وإن وجد في المستأمن حقيقة لكنه لم يوجد حكما، وهو معنى قوله: م: (وفي المستأمن لم تتباين الدارين حكما لقصده الرجوع) ش: إلى دار الحرب. والرجوع منصوب على أنه مفعول المصدر، والمصدر يعمل عمل فعله.

[البناية] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Zaynab after her migration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2581)

فإن قلت: استدل الشافعي - رحمه الله تعالى - بقضية زينب - رضي الله تعالى عنها - ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنها هاجرت من مكة إلى المدينة، وخلفت زوجها أبا العاص بمكة فردها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنكاح الأول، فعلم أن التباين لا يوجب الفرقة. قلت: ردها - صلى الله عليه وسلم - بالنكاح الجديد، يعني قوله: بالنكاح الأول، أي بحرمة النكاح الأول، وقد صح في "السنن" عند الترمذي،

وابن ماجه، وأحمد أنها ردت بعد ست سنين في رواية، وفي رواية أخرى بعد سنتين، وعند الخصم تثبت الفرقة بانقضاء العدة، وإن لم يثبت التباين، فكيف يحتج به علينا؟ فإن قلت: استدل أيضا بحديث أبي سفيان، فإنه أسلم بمر الظهران في معسكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقر النكاح بينه وبين امرأته هند، ولما فتح - عليه السلام - مكة هرب عكرمة بن أبي جهل، وحكيم بن حزام حتى أسلمت امرأة كل منهما، وأخذت الأمان لزوجها، وذهبت فجاءت به، ولم يجدد - عليه السلام - النكاح بينهما. قلت: الصحيح أن أبا سفيان لم يحسن إسلامه يومئذ، وإنما أجازه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لشفاعة عمه العباس - رضي الله تعالى عنه -. وعكرمة وحكيم بن حزام إنما هربا إلى الساحل، وكانت من حدود مكة، فلم يوجد تباين الدارين. وقد قال الزهري: إن دار الإسلام تتميز من دار الحرب بعد فتح مكة، ولم يوجد تباين الدارين يومئذ. فإن قلت: قال الله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] (النساء: الآية 24) ، عدد المنكوحات من المحرمات، ثم استثنى المملوكات ملك اليمين مطلقا، ولم يفصل بينهما إذا كان تزوج المسبية معها، أو لم يكن، والمطلق يجري على إطلاقه عندكم، فكيف لا تجوزون وطء المسبية إن سبي معها زوجها. روي في "السنن" مسندا إلى أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في سبايا أوطاس: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»" ولا فصل فيه أيضا.

Mas'alah: When does separation occur if a woman in dar al-harb converts to Islam while her husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=282)

"

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse emigrates from Dar al-Harb as a Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=282)

"وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما" وقال الشافعي لا تقع

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying in enemy territory?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1697)

باب الرجل يدخل دار الحرب فيتزوج بها -

Mas'alah: What is the ruling on separation when conversion to Islam occurs in the Abode of War?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=456)

وإن كان الإسلام في دار الحرب تتوقف البينونة في المسألتين على ثلاث حيض قبل إسلام الآخر، وإذا خرج أحد الزوجين إلينا مسلما وقعت البينونة بينهما، وكذا إن سبي أحدهما، ولو سبيا معا لم تقع. [الاختيار لتعليل المختار] ومناكحته دون المجوسي. قال: (وإذا أسلمت امرأة الكافر عرض عليه الإسلام) تحصيلا لمصالح النكاح بالإسلام؛ لأنها قد فاتت بإسلامها. (فإن أسلم فهي امرأته) كما إذا أسلما معا، (وإلا فرق بينهما) ؛

لأن الإسلام لا يصلح أن يكون سببا للفرقة؛ لما أنه طاعة وعبادة، فيجعل إباؤه سببا لفوات مصالح النكاح عقوبة. (وتكون الفرقة طلاقا) ، وقال أبو يوسف: لا تكون طلاقا؛ لأنه سبب يشترك فيه الزوجان، فلا يكون طلاقا كما إذا ملكها أو ملكته. ولهما: أن الزوج ترك الإمساك بالمعروف مع القدرة عليه، فينوب عنه القاضي في التسريح بالإحسان، فيكون قوله كقول الزوج، فيكون طلاقا كما في الجب والعنة. قال: (وإن أسلم زوج المجوسية، فإن أسلمت، وإلا فرق بينهما بغير طلاق) ، والفرق أن المرأة ليست من أهل الطلاق، فلا ينتقل قول القاضي إليها. ثم إن كان قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإن كان قد دخل بها فلها المهر؛ لأنه تأكد بالدخول. (وإن كان الإسلام في دار الحرب تتوقف البينونة في المسألتين على ثلاث حيض قبل إسلام الآخر) ؛ لأنه لا بد من الفرقة بينهما، ولا قدرة على العرض في دار الحرب، فجعلنا ثلاث حيض وهو شرط الفرقة مقام السبب وهو العرض كحافر البئر وغيره. ثم إذا بانت بثلاث حيض ذكر في السير الكبير أنه طلاق عندهما. وروي أنه فرقة بغير طلاق كأبي يوسف. ولو أسلم الآخر قبل مضي ثلاث حيض لم تبن منه، وإن أسلم زوج الكتابية فلا عرض ولا فرقة؛ لأنه يجوز له نكاحها ابتداء، فلأن يبقى أولى. ولو أسلم أحد الزوجين، وهما صبيان عاقلان – عرض الإسلام على الآخر؛ لأن الصبي يخاطب بالإسلام حقا للعباد حتى إنه يؤاخذ بحقوق العباد. فإن أبى فرق بينهما استحسانا إيفاء لحق صاحبه، ودفعا للضرر عنه. قال: (وإذا خرج أحد الزوجين إلينا مسلما وقعت البينونة بينهما، وكذا إن سبي أحدهما. ولو سبيا معا لم تقع) ، فسبب البينونة هو التباين دون السبي؛ لأن مصالح النكاح لا تحصل مع التباين حقيقة وحكما؛ لأن مصالحه إنما تحصل بالاجتماع، والتباين مانع منه. أما السبي فإنه يقتضي ملك الرقبة، وذلك لا ينافي النكاح ابتداء فكذا بقاء. وأما المستأمن فقصده الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse emigrates to Muslim lands or is captured?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=492)

قال : (وإذا خرج أحد الزوجين إلينا مسلما وقعت البينونة بينهما ، وكذا إن سبي أحدهما ، ولا سبيا معا لم تقع) فسبب البينونة هو التباين دون السبي ، لأن مصالح النكاح لا تحصل مع التباين حقيقة وحكما ، لأن مصالحه إنما تحصل بالاجتماع ، والتباين مانع منه . أما السبي فإنه يقتضي ملك الرقبة وذلك لا ينافي النكاح ابتداء فكذا بقاء . وأما المستأمن فقصده الرجوع فلم يوجد تباين الدارين حكما .

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse emigrates from dar al-harb as a Muslim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=396)

قوله (وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما) وعند الشافعي لا تقع

Mas'alah: What is the ruling on a woman from a warring land who emigrates as a Muslim or accepts dhimma?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=633)

باب إذا خرجت امرأة الحربي إلينا مسلمة أو قابلة عقد الذمة بانت ويجوز لها أن تتزوج

ولا عدة عليها) قال الله تعالى: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن} . فأباح نكاحهن من غير عدة. وقال في نسق التلاوة: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} . والعصمة: المنع، فحظر الامتناع من نكاحها لأجل زوجها (الحربي) . والكوافر يجوز أن يتناول الرجال، وظاهره في هذا الموضع الرجال، لأنه في ذكر المهاجرات. وأيضا: "أباح النبي [صلى الله عليه وسلم] نكاح المسبية بعد الاستبراء"

بحيضة "، والاستبراء ليس بعدة، لأنه عليه السلام قال:" عدة الأمة حيضتان ". والمعنى فيها وقوع الفرقة باختلاف الدارين. والله أعلم.")

Mas'alah: When does separation occur for a woman who converts to Islam in enemy territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=483)

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض، فإذا حاضت بانت من زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on separation of spouses when one leaves Dar al-Harb as a Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=483)

وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما، وإن شبى أحدهما وقعت البينونة بينهما، وإن سبيا معا لم تقع البينونة، وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز لها أن تتزوج، ولا عدة عليها عند أبي حنيفة، ـــــــ (وإذا أسلمت المرأة

في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها) بمجرد الإسلام، بل (حتى) تنقضي عدتها: بأن (تحيض ثلاث حيض) إن كانت من ذوات الحيض، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر، أو تضع حملها إن كانت حاملا، وذلك عدتها؛ لأن إسلامه مرجو، والعرض عليه متعذر، فنزل منزلة الطلاق الرجعي (فإذا) انقضت عدتها بأن (حاضت) ثلاث حيض، أو مضت أشهرها، أو وضعت حملها (بانت من زوجها) ولا فرق في ذلك بين المدخولة وغيرها، ثم إن كانت الفرقة قبل الدخول فلا عدة عليها اتفاقا، وإن كانت بعده فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما لابد لها من عدة أخرى، وتمامه في معراج الدراية. (وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما) ، لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء، فبقاء أولى. (وإذا خرج أحد الزوجين إلينا) أي إلى دار الإسلام (من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما) لتباين الدار (و) كذلك (إن سبى أحدهما وقعت البينونة بينهما لما قلنا (وإن سبيا معا لم تقع البينونة) بينهما؛ لعدم تباين الدار، وإنما حدث الرق، وهو غير مناف للنكاح (وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة) من دار الكفر (جاز لها أن تتزوج حالا (ولا عدة عليها عند أبي حنيفة) لقوله تعالى: ولا تمسكوا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam in enemy territory (dar al-harb)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=260)

(وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها) بمجرد الإسلام، بل (حتى) تنقضي عدتها: بأن (تحيض ثلاث حيض) إن كانت من ذوات الحيض، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر، أو تضع حملها إن كانت حاملا، وذلك عدتها؛ لأن إسلامه مرجو، والعرض عليه متعذر، فنزل منزلة الطلاق الرجعي (فإذا) انقضت عدتها

بأن (حاضت) ثلاث حيض، أو مضت أشهرها، أو وضعت حملها (بانت من زوجها) ولا فرق في ذلك بين المدخولة وغيرها، ثم إن كانت الفرقة قبل الدخول فلا عدة عليها اتفاقا، وإن كانت بعده فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما لابد لها من عدة أخرى، وتمامه في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on separation due to difference of abode compared to Shafi'i?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=962)

وعنده للقصد إلى المراغمة والاستيلاء على حق الزوج فإن خرجت غير مراغمة لزوجها أو خرج الزوج مسلما أو ذميا تقع الفرقة بتباين الدارين عندنا، ولا تقع عند الشافعي - رحمه الله تعالى -، واستدل بحديث أبي سفيان - رضي الله عنه - «فإنه أسلم بمر الظهران في معسكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم لم يجدد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النكاح بينه وبين امرأته هند، ولما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة هرب عكرمة بن أبي جهل وحكيم بن حزام - رضي الله عنهما - حتى أسلمت امرأة كل واحد منهما، وأخذت الأمان لزوجها، وذهبت فجاءت بزوجها، ولم يجدد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النكاح بينهما، وإن زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هاجرت إلى المدينة ثم تبعها زوجها أبو العاص بعد سنين فردها عليه بالنكاح الأول»، والمعنى فيه أن اختلاف الدار عبارة عن تباين الولايات، وذلك لا يوجب ارتفاع النكاح كاختلاف الولايتين في دار الإسلام، ألا ترى أن الحربي لو خرج إلينا مستأمنا، أو المسلم دخل دار الحرب بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته، وكذلك الخارج من مصر أهل العدل إلى منعة أهل البغي لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته،

وأصحابنا رحمهم الله تعالى استدلوا بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: 10] إلى قوله {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ، وليس في هذه الآية بيان قصد المراغمة فاشتراطه يكون زيادة على النص، وقال تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] .

Mas'alah: What is the evidence for separation due to difference of abode?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=962)]

والكوافر: جمع كافرة معناه لا تعدوا من خلفتموه في دار الحرب من نسائكم، ولما أراد عمر - رضي الله عنه - أن يهاجر إلى المدينة نادى بمكة ألا من أراد أن تئيم امرأته منه أو تبين فليلتحق بي أي: فليصحبني في الهجرة، والمعنى فيه أن من بقي في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت قال الله تعالى: {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] أي: كافرا فرزقناه الهدى، ألا ترى أن المرتد اللاحق بدار الحرب يجعل كالميت حتى يقسم ماله بين ورثته فكما لا تتحقق عصمة النكاح بين الحي والميت، فكذلك لا تتحقق عند تباين الدارين حقيقة وحكما، فأما إذا خرج إلينا بأمان فتباين الدارين لم يوجد حكما؛ لأنه من أهل دار الحرب متمكن من الرجوع إليها، وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فهو من أهل دار الإسلام حكما، ومنعة أهل البغي من جملة دار الإسلام، ومن فيها لا يجعل بمنزلة الميت حكما، والدليل عليه أنه ما خرج إلا قاصدا إحراز نفسه من المشركين فلا يعتبر مع ذلك القصد إلى المراغمة، ولو كان خروجها على سبيل المراغمة لزوجها وقعت الفرقة

Mas'alah: What is the ruling on marriage when spouses are separated by different abodes (dar al-harb and dar al-Islam)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=964)

فأما الحديث: فالمروي أن الرجال هربوا إلى حصونهم، وإنما سبي النساء وحدهن، فقد وقعت الفرقة بتباين الدارين، والآية دليلنا فإن الله تعالى حرم ذوات الأزواج فما لم يثبت انقطاع الزوجية بينهما كانت محرمة على السابي بهذا النص، إذا عرفنا هذا فنقول: إذا خرج الزوج مسلما وتركها في دار الحرب حتى وقعت الفرقة بينهما، لم يقع عليها طلاقه بعد ذلك؛ لأن النكاح قد انقطع لا إلى عدة، فإن بقاءها في دار الحرب كما ينافي أصل النكاح بينها وبين الزوج ينافي العدة، فلهذا لا يقع طلاقه عليها، وإن خرجت المرأة قبل الزوج مسلمة أو ذمية فهما على نكاحهما؛ لأن الزوج مسلم من أهل دار الإسلام أيضا فلم تتباين بهم الدار

Mas'alah: What is the ruling on marriage and separation when spouses leave dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=969)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنها إذا تزوجت صح النكاح، ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع؛ لأنه لا حرمة لماء الحربي كماء الزاني فهو بمنزلة ماء الزاني، والحبل من الزنا لا يمنع النكاح عندنا، ولكن الأول أصح؛ لأن الحبل من الزنا لا نسب له، وهنا النسب ثابت من الحربي، وباعتبار ثبوت النسب المحل مشغول فلهذا لا يصح النكاح ما لم يفرغ المحل عن حق الغير، ويستوي في وقوع الفرقة بتباين الدارين إن خرج أحدهما مسلما أو ذميا أو خرج مستأمنا ثم أسلم أو صار ذميا؛ لأنه صار من أهل

دارنا حقيقة وحكما في الفصلين، وإن كان الخارج هو الزوج فله أن يتزوج أربعا سواها أو أختها إن كانت في دار الإسلام؛ لأنه لا عدة على التي بقيت في دار الحرب عندهم جميعا فكان هذا بمنزلة الفرقة قبل الدخول، وإذا أسلمت المرأة ثم خرج الزوج مستأمنا فهما على النكاح ما لم تحض ثلاث حيض؛ لأن المستأمن، وإن كان في دارنا صورة من أهل دار الحرب حكما فكأنه باق في دار الحرب حتى إذا أسلم الزوج قبل أن تحيض فهما على النكاح، وإن صار الزوج من أهل الذمة قبل أن تحيض ثلاث حيض فهما على النكاح أيضا، حتى إذا خرجت المرأة فهي امرأته حتى يعرض السلطان عليه الإسلام بمنزلة ما لو كان الزوج في الأصل ذميا، وكذلك لو كان الزوج هو الذي أسلم في دار الحرب ثم خرجت إلينا ذمية قبل أن تحيض ثلاث حيض فهما على النكاح حتى يعرض السلطان عليها الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on separation when both spouses are musta'min and the wife converts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=969)

فأما إذا خرجا مستأمنين ثم أسلمت المرأة ففي رواية هذا الكتاب يتوقف انقطاع النكاح بينهما على انقضاء ثلاث حيض؛ لأن الزوج من أهل دار الحرب، فهو بمنزلة ما لو كان في دار الحرب، وفي رواية كتاب الطلاق يقول: إن عرض السلطان الإسلام على الزوج فأبى أن يسلم فرق بينهما، وإن لم يعرض حتى مضى ثلاث حيض تقع الفرقة أيضا ففي حق الذمي يتعين عرض الإسلام، وفي حق الحربي في دار الحرب يتعين انقضاء ثلاث حيض، وفي حق المستأمن أي الأمرين يوجد تقع به الفرقة؛ لأن المستأمن من وجه يشبه الذمي؛ لأنه تحت يد الإمام يتمكن من عرض الإسلام عليه، ومن وجه يشبه الحربي؛ لأنه

متمكن من الرجوع إلى دار الحرب فيوفر حظه على الشبهين؛ فلشبهه بالذمي إذا وجد عرض الإسلام عليه تقع به الفرقة؛ ولشبهه بالحربي إذا وجد انقضاء ثلاث حيض أولا تقع به الفرقة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the ruling on marrying a war-zone woman who emigrates as a Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1085)

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الحربية إذا هاجرت إلى دار الإسلام مسلمة جاز تزوجها ولا عدة عليها. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: عليها العدة لأن البنيونة إنما وقعت بعد دخول دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام، ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى في آية المهاجرات: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} (الممتحنة: 10) ومتى حكمنا بوجوب العدة كان حكما ببقاء العصمة. والفقه فيه: أن العدة أثر النكاح. حكم الشرع به: إظهار الخطر، وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في نكاح الحربي الذي لا خطر لملكه، ألا ترى أنها لو سبيت لا تجب العدة، حتى يحل للثاني وطئها بعد الاستبراء، فإن كانت حاملا، فعن أبي حنيفة رحمه

الله فيه روايتان، روى أبو يوسف عنه: أنه يجوز النكاح فلا يطأها حتى تضع، وهو اختيار الكرخي رحمه الله، وروى محمد رحمه الله عنه: أنه لا يتزوجها؛ لأن النسب ثابت وظهر الفراش في حق النسب، فكذا في حق المنع عن النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse becomes a dhimmi or enters with aman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1147)

ولو كذلك خرج أحدهما ذميا وقعت الفرقة بينهما، ولو خرج إلينا بأمان لم تقع الفرقة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=748)

(ولو أسلم أحدهما) أي: في دار الحرب (لم تبني) زوجته منه إن لم يسلم الآخر (حتى تحيض ثلاثا) أو يمضي عليها ثلاثة أشهر لو كانت آنسة أو صغيرة، لأنه لا بد من الفرقة تخليصه للمسلمة عن ذل الكافر، والإسلام لا يصلح أن يكون سببا لها والعرض متعذر لعدم الولاية فأقمنا شروطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر، وهذا يقتضي أنه لو كان هو المعالم توقف انخساف على مضي ثلاث حيض وهو الموافق لما مر لا أنها تبين كما هو ظاهر الإطلاق، أقول: وينبغي أن يكون

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of spouses who embrace Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=307)

اسلامهما في دار الشرك واما اسلامهما في دار الشرك فعلى ثلاثة اوجه احدها ان يسلما معا فهما علي نكاحهما والثاني ان يسلم احدهما دون الآخر ويمكث ثم ولا يخرج الى دار الاسلام فان المرأة لا تبين من زوجها حتى تحيض ثلاث حيض لانه ليس ثمة

السلطان يعرض على الاخر الاسلام فاذا مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما والثالث ان يسلم احدهما ويخرج الى دار الاسلام فان المرأة تبين من زوجها عند ابي حنيفة واصحابه لاختلاف الدارين وفي قول ابي عبد الله ومالك والشافعي لا تبين من زوجها حتى تمضي ثلاث حيض لان النبي صلى

الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاص بعد مدة قال وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق الا الردة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهي طلاق الا الردة والاباء عن الاسلام وفي قول محمد كلها طلاق وهو قول ابي عبد الله وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله كما قال ابو يوسف

Mas'alah: Why does territorial divergence dissolve marriage while captivity does not?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1017)

وذكر دليل الشافعي، ثم قال: (ولنا أن مع التباين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح فشابه المحرمية، والسبي يوجب ملك الرقبة، وهو لا ينافي النكاح ابتداء، فكذا بقاء، فصار كالشراء ثم هو يقتضي الصفاء في محل عمله وهو الما، لا في محل النكاح) .

Mas'alah: What is the ruling on territorial divergence (tabayun al-dar) in marriage with non-Muslims?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1017)

فيه نظر، أما تباين الدار فإن أبا سفيان أسلم بمر الظهران في معكسر

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=660)

ومنها إسلام أحد الزوجين في دار الحرب لكن لا تقع الفرقة في الحال بل تقف على مضي ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض ثلاثة أشهر، فإن أسلم الباقي منهما في هذه المدة، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى مضت المدة وقعت الفرقة؛ لأن الإسلام لا يصلح سببا لثبوت الفرقة بينهما، ونفس الكفر أيضا لا يصلح سببا لما ذكرنا من المعنى فيما تقدم، ولكن يعرض الإسلام على الآخر، فإذا أبى حينئذ يفرق، وكانت الفرقة حاصلة بالإباء، ولا يعرف الإباء إلا بالعرض، وقد امتنع العرض لانعدام الولاية، وقد مست الحاجة إلى التفريق إذ المشرك لا يصلح لنكاح المسلمة، فيقام شرط البينونة، وهو مضي ثلاث حيض إذ هو شرط البينونة في الطلاق الرجعي مقام العلة، وإقامة الشرط مقام العلة عند تعذر اعتبار العلة جائز في أصول الشرع، فإذا مضت مدة العدة، وهي ثلاث حيض صار مضي هذه المدة بمنزلة تفريق القاضي. وتكون فرقة بطلاق على قياس قول أبي حنيفة ومحمد وعلى قياس قول أبي يوسف بغير طلاق؛ لأنه فرقة بسبب الإباء حكما وتقديرا. وإذا وقعت الفرقة بعد مضي هذه المدة هل تجب العدة بعد مضيها؟ بأن كانت المرأة هي المسلمة، فخرجت إلى دار الإسلام، فتمت الحيض في دار الإسلام لا عدة عليها عند أبي حنيفة، وعندهما عليها العدة، والمسألة مذكورة فيما تقدم، وإن كان المسلم هو الزوج؛ فلا عدة عليها بالإجماع؛ لأنها حربية.

Mas'alah: Does a change of abode (tabayun al-darayn) or captivity (saby) dissolve a marriage between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1052)

وتبين) الحربية من زوجها (بتباين الدارين) سواء سبي أحدهما أو لم يسب، بل خرج إلينا مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا، ثم أسلم، أو صار ذميا (لا السبي) أي لا تبين بالسبي. وقال الشافعي . وهو قول مالك .: تبين به، ولا تبين بتباين الدارين. فلو سبيا معا لم تبن عندنا، وتبين عنده. لأن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجرت من مكة إلى المدينة، وخلفت زوجها أبا العاص كافرا بمكة، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه بالنكاح الأول. ولنا: أن مشركي مكة صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم. وكتبوا بذلك الكتاب وختموه. فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب، والنبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية فأقبل زوجها مسافر المخزومي، وقيل: صيفي بن الراهب، وكان كافرا، فقال: يا محمد أردد علي امرأتي فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if one spouse emigrates from dar al-harb as a Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما

Mas'alah: What is the chapter on a woman from enemy territory who converts to Islam and leaves to Muslim territory, then her husband later converts and follows?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3649)

§باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage due to difference of dar (dar al-harb vs dar al-Islam)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2288)

والوجه الآخر: أنه جائز أن يكون قبل نزول الآية التي تلوناها في حكم المهاجرات، وإيقاع البينونة، وسقوط العدة جميعا، قوله في سباق الآية: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} ، وذلك عموم في وقوع الفرقة باختلاف الدارين، وفي أنه لا عدة عليها؛ لأن العصمة هي المنع في اللغة، قال الله تعالى: {لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم} أي: لا مانع، فغير جائز أن نمتنع من نكاحها لأجل زوجها الحربي.

Mas'alah: How does difference of dar (territory) sever marital ties according to scholarly consensus?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2289)

ومما يدل على أن اختلاف الدارين يقطع العصمة من الوجوه التي ذكرنا: اتفاق الجميع

على وقوع الفرقة بين المسبية وبين زوجها الذي لها في دار الحرب، وأنه لا عدة عليها، وإنما على الذي يريد الوطء من

Mas'alah: What is the ruling on offering Islam when spouses are in different abodes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1535)

ولو كان ذلك في دارهم؛ أي دار الكفار، والحاصل أن الحكم السابق من العرض والتفريق إنما هو إذا اجتمعا في دار الإسلام، ولو كانا في دار الحرب أو أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب لا يعرض الإسلام على الآخر سواء خرج إلينا المصر على الكفر أو لا؛ لأنه لا يقضى على غائب ولا لغائب. كذا في ((المحيط)) . (3) قوله: أي إسلام؛ أطلق في إسلام أحدهما في دار الحرب، فشمل ما إذا كان الآخر في دار الإسلام أو في دار الحرب أقام الآخر فيها أو خرج. (4) قوله: لم تبن... الخ؛ الوجه في ذلك على ما في ((الهداية)) وشروحها: إنه لما أسلم أحدهما في دار الحرب مست الحاجة إلى التفريق، إذا المشرك لا يصلح للمسلم، ولا عرض هاهنا حتى يعرف به إباء الآخر عن الإسلام فيفرق به لإنعدام يد أهل الإسلام عن أهل الحرب، وفقدان الولاية، ومن المعلوم أن إقامة الشرط مقام العلة عند تعذر إقامة العلة جائز، فأقمنا شرط الفرقة، وهو مضي هذه المدة مقام السبب: أي الإباء فإذا مضت هذه المدة صار مضيها بمنزلة تفريق القاضي، وتكون فرقة بطلاق على قياس قولهما، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله بغير طلاق، ثم هذه المدة ليست بعدة؛ لأن غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم، ولو كانت عدة لم تدخل لعدم العدة في حقها، وهل تجب العدة بعد مضي هذه المدة. فان كانت المرأة حربية فلا إذ لا عدة على الحربية، وإن

كانت هي المسلمة، فخرجت إلينا فتمت المدة هاهنا، فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما؛ لأن المهاجرة لا عدة عليها عنده خلافا لهما. كذا في ((البدائع)) . (5)

قوله: حتى تحيض؛ هذا إن كانت من ذوات الحيض، وإن كانت آيسة أو صغيرة، فالمعتبر مضي ثلاثة أشهر، فلو أسلم الآخر قبل مضي هذه المدة فلا بينونة ولا تفريق.

[ثلاثا قبل إسلام الآخر.

Sub-topic - Captivity (Saby) and Marriage

Mas'alah: What is the effect of captivity (saby) on marriage in the context of differing abodes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

سبي) فيه نظر لما في باب نكاح الكافر والمرأة تبين بتباين الدارين لا بالسبي ولئن كان المراد السبي مع التباين فالتباين مغن عنه ح (قوله

Mas'alah: What is the ruling on enslaving an apostate woman in the abode of Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

وأفاد بقوله تحبس أنها لا تسترق في دار الإسلام وقدمنا فيه رواية في باب نكاح الكافر مع بقية أحكام ردتها فارجع إليه

Mas'alah: What is the ruling on separation when one or both spouses are taken captive?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=282)

"

Mas'alah: What is the effect of captivity on marriage according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1456)

وقعت البينونة بينهما، وإن سبيا معا لم تقع) وقال الشافعي: وقعت، فالحاصل أن السبب هو التباين دون السبي عندنا وهو يقول بعكسه. له أن للتباين أثره في انقطاع الولاية، وذلك لا يؤثر في الفرقة كالحربي المستأمن والمسلم المستأمن، أما السبي فيقتضي الصفاء للسابي ولا يتحقق إلا بانقطاع النكاح، ولهذا [العناية] المسألة ظاهرة، والحاصل كذلك. وتقرير دليله أن التباين أثره في انقطاع الولاية، وانقطاع الولاية لا يؤثر في الفرقة، كالحربي إذا دخل دارنا بأمان فإن ولايته قد سقطت إذ المراد بانقطاع ولاية سقوط مالكيته عن نفسه وماله وكالمسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فإن ولايته انقطعت لم تؤثر في الفرقة، وهذا لإبطال دليل الخصم. وقوله: (أما السبي فيقتضي الصفاء للسابي ولا يتحقق) الصفاء له (إلا بانقطاع النكاح، ولهذا) أي: ولأن السبي يقتضي الصفاء

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse is captured in war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=963)

فعندنا؛ لتباين الدارين، وعند الشافعي - رضي الله عنه -؛ للسبي حتى إذا سبيا معا لم تقع الفرقة بينهما لقوله تعالى {والمحصنات من ال

Mas'alah: What is the ruling on marriage after captivity and migration without waiting period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=750)

لا السبي، وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداء أحدهما فسخ في الحال، ـــــــ عليه فالظاهر إنما وقع في نسخة صاحب (الفتح) تحريف والتصويب ما أسمعتك، ألا السبيل لأنه يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء ولذا لو زوج أمته جاز فكذا بقاء، ولهذا لو كانت النسبية منكوبة مسلم أو ذمي لا يبطل النكاح كذا في (العناية) وهذا يؤيد البحث السابق والله الموفق،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female migrant without waiting period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=750)

(وتنكح المهاجرة) إلينا وهي التاركة دارها إلى أخرى على عزم عدم العود مسلمة أو ذمية، (الحائل) وهي التي لم تكن حاملا بلا عدة) بيان لحكم ما تضمنته الجملة الأولى، وهي ما لو خرجت المرأة حتى بانت فإنه يجوز نكاحها بلا عدة، وهذا عند الإمام وأوجباها، وضع المسألة في المهاجرة لأن التي طلقت في دار الحرب لا عدة عليها اتفاقا لهما أن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام واختلف في لحوق الطلاق محليها في العدة لو خرج بعدها قال أبو يوسف: لا يقع. وقال محمد: يقع إلا أن تكون محرمة وأثر الخلاف يظهر فيما لو طلقها ثلاثا لا يحتاج زوجها في تزويجها إذا أسلم إلى زوج آخر عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وله أنها وجبت لإظهار خطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي، قيد بالحائل لادن الحامل لا يسمح نكاحها حتى تضع وروى الحسن أنه يصح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع والأول أصح، ورجح المقطع رواية الحسن وظاهر الرواية هو الأول وظاهر كلامه يعطي أن عدم صحة نكاح الحامل للعدة وليس بالواقع، بل لا عدة عليها أيضا وحرمة نكاحها

إنما هي لأن في بطنها ولدت ثابت النسب فظهر في حق المنع احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who marries four women and then is taken captive?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4445)

22076 - فإن قيل: هذا التأويل لا يصح عندكم؛ لأنكم قلتم في الجامع الكبير لو تزوج الحربي أربعا ثم سبى وسبين معه، فسد نكاحهن، ولم يجوزوا أن يختار منهن اثنتين، وإن كان العقد وقع في حال الإباحة.

Mas'alah: Why is a captive non-Muslim not allowed to choose among his wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4445)

22077 - [قلنا: الحربي عقد في حالة حرم فيها على العبد الجمع بين أربعة، فصارت الإباحة] في حقه مشروطة بالحرية، فلهذا إذا سبى لم يجز له الاختيار، وفي تأويلنا كانت الإباحة مطلقة، ثم طرأ التحريم، فلذلك خير.

Mas'alah: What is the ruling when a harbi with four wives is captured and enslaved?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=637)

وعلى هذا الخلاف إذا تزوج الحربي بأربع نسوة، ثم سبي هو، وسبين معه أن عند أبي حنيفة، وأبي يوسف يفرق بينه، وبين الكل سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقد

متفرقة؛ لأن نكاح الأربع، وقع صحيحا؛ لأنه كان حرا وقت النكاح، والحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلما كان أو كافرا إلا أنه تعذر الاستيفاء بعد الاسترقاق لحصول الجمع من العبد في حال البقاء بين أكثر من اثنتين، والعبد لا يملك الاستيفاء، فيقع جمعا بين الكل، ففرق بينه، وبين الكل، ولا يخير فيه كما إذا تزوج رضيعتين، فأرضعتهما امرأة بطل نكاحهما، ولا يخير كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a captive woman marries a man from the enemy camp?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=106)

ولو سبيت المرأة وتزوجها رجل من أهل الحرب وولدت فعلى هذا الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the marriage when only the wife is taken captive?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=82)

وأما إذا سبيت المرأة وحدها، تقع الفرقة بتباين الدارين، وخرج النكاح من أن يكون مفيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive in dar al-harb marrying if he fears fornication?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=493)

زواج الأسير في دار الحرب 2154. قال محمد: الأسير إذا خشي العنت فلا بأس بأن

يتزوج إذا كانوا من أهل الكتاب، وإنما كره إذا لم يخش العنت.

Sub-topic - Judicial Separation upon Conversion

Mas'alah: What is the ruling on separation due to one spouse embracing Islam in enemy territory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

وإسلام المحارب) أي لو أسلم أحد المحبوسين في دار الحرب بانت منه بمضي ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر قبل إسلام الآخر إقامة لشرط الفرقة، وهو مضي الحيض أو الأشهر مقام السبب، وهو الإباء لتعذر العرض بانعدام الولاية، فيصير مضي ذلك بمنزلة تفريق القاضي وهذه الفرقة طلاق عندهما فسخ عند أبي يوسف قال في البحر في باب نكاح الكافر: ينبغي أن يقال إنها طلاق في إسلامها لأنه هو الآبي حكما فسخ في إسلامه قوله)

Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses when one embraces Islam or due to litigation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2572)

وعنده له حكم الصحة في الصحيح، إلا أن المحرمية تنافي بقاء النكاح فيفرق، بخلاف العدة؛ لأنها لا تنافيه، ثم بإسلام أحدهما يفرق بينهما، وبمرافعة أحدهما لا يفرق عنده، خلافا لهما. والفرق أن استحقاق أحدهما لا يبطل بمرافعة صاحبه، إذ لا يتغير به اعتقاده، أما اعتقاد المصر بالكفر لا يعارض إسلام المسلم، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى

عليه، [البناية] قول أبي يوسف الآخر أنه يفرق بينهما إذا علم ذلك، لما روي أن عمر - رضي الله تعالى عنه - كتب إلى عماله أن فرقوا بين المجوس ومحارمهم. قلنا: هذا غير مشهور، وإنما المشهور ما كتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله تعالى عنه - إلى الحسن البصري قال: ما بال الخلفاء الراشدون تركوا أهل الذمة، وما هم عليه من نكاح المحارم، وإفشاء الخمور والخنازير، فكتب إليه إنما بذلوا الجزية ليتركوا ما يعتقدون، وإنما أنت متبع، ولست بمبتدع والسلام، ولأن الولاة والقضاة من ذلك الوقت إلى يومنا هذا لم يشتغل أحد منهم بذلك، مع علمهم بمباشرتهم ذلك، فحل محل الإجماع.

م: (وعنده) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - م: (له حكم الصحة) ش: أي لنكاح المحارم حكم الصحة م: (في الصحيح) ش: احترز به عن قول مشايخ العراق: إن حكم البطلان في حقهم كقول أبي يوسف ومحمد، فلا يتعرض لهم لعقد الذمة. وجه الصحيح أن الخطاب في حقهم كأنه غير نازل؛ لأنهم يكذبون المبلغ، ويزعمون عدم رسالته، وولاية الإلزام بالسيف والمحاجة، وقد انقطعت بعقد الذمة وقصر حكم الخطاب عنهم، وشيوع الخطاب إليهم إنما يعتبر في حق من يعتقد رسالة المبلغ، فإذا اعتقدها بالإسلام ظهر حكم الخطاب. م: (إلا أن المحرمية) ش: جواب عن هذا التشكيك، ووجها المحرمية م: (تنافي بقاء النكاح فيفرق) ش: بينهما كما لو اعترضت المحرمية على نكاح المسلمين برضاع أو مصاهرة م: (بخلاف العدة؛ لأنها لا تنافيه) ش: أي لأن العدة لا تنافي بقاء النكاح م: (ثم بإسلام أحدهما يفرق بينهما) ش: بالاتفاق م: (وبمرافعة أحدهما لا يفرق عنده) ش: أي لا يفرق بينهما عند أبي حنيفة م: (خلافا لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد، وقد مر الكلام فيه عن قريب. م: (والفرق) ش: يعني بين التفريق بإسلام أحدهما، وعدم التفريق بمرافعة أحدهما م: (أن استحقاق أحدهما) ش: بواجب النكاح وحقوقه م: (لا يبطل بمرافعة صاحبه، إذ لا يتغير به اعتقاده) ش: يعني اعتقاده بمرافعة صاحبه، وهذا المعنى موجود فيما إذا أسلم أحدهما أيضا، لكن يترجح الإسلام،

فيفرق بينهما بإسلام أحدهما، وهو معنى قوله: م: (أما اعتقاد المصر) ش: على دينه الباطل م: (لا يعارض إسلام المسلم؛ لأن الإسلام يعلو) ش: على كل شيء م: (ولا يعلى) ش: أي لا يعلى م: (عليه) ش: شيء، فلا يعارضه إصرار الآخر على دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the separation of marriage due to one spouse embracing Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2575)

وقال الشافعي - رحمه الله: لا يعرض الإسلام؛ لأن فيه تعرضا لهم، وقد ضمنا بعقد الذمة أن لا نتعرض لهم إلا أن ملك النكاح قبل الدخول غير متأكد، فينقطع بنفس الإسلام [البناية] وقعت الفرقة قبل الدخول وبعده، وقال أشهب: تعجيل الفرقة قبل الدخول، كقول الشافعي، وأحمد، وينتظم فراغ العدة بعده كقولهما، وإن أسلمت المرأة قبل الزوج وقعت الفرقة قبل الدخول، وبعده تقف على انقضاء العدة. وفي "التمهيد" قال مالك: إذا أسلم بعد انقضائها في غيبته، فإن نكحت قبل أن يقدم أوسعها إسلامه فلا سبيل له عليها، وإن أدركها قبل أن تنكح فهو أحق بها، وقال ابن قدامة: يعرض عليها الإسلام إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة تعجلت الفرقة. وعن أحمد روايتان في اعتبار العدة، إحداهما: هو أحق قبل انقضاء عدتها، وفي الأخرى: تعجيل الفرقة، واختارها الخلال، وصحبه أبو بكر، وهو قول طاوس وعكرمة وقتادة والحكم وعمر بن عبد العزيز، ويروى عن ابن عباس، وعن علي - رضي الله تعالى عنه - هو أحق إذا أسلم ما دامت في دار هجرتها، وعن الشافعي هو أحق بها ما دامت في المصر، وعن إبراهيم يقران على نكاحهما. [أسلمت المرأة وزوجها كافر] م: (وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر) ش: الواو فيه للحال، وأطلق الكفر في قوله كافر لعدم بقاء

المسلمة مع الكافر، أي كافر كان م: (عرض القاضي عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى) ش: أي الزوج عن الإسلام م: (فرق بينهما، وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة، ومحمد) ش: لا فسخا؛ لأنه فات الإمساك بالمعروف من جانبه، فتعين التسريح بالإحسان، فإن طلق وإلا فالقاضي نائب منابه. م: (وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليه الإسلام) ش: وقيد بالمجوسية؛ لأنها إن كانت كتابية فلا عرض، ولا تفريق م: (فإن أسلمت فهي امرأته، وإذا أبت فرق القاضي بينهما، ولم تكن الفرقة بينهما طلاقا. وقال أبو يوسف: لا تكون الفرقة طلاقا في الوجهين) ش: أي لا يكون التفريق طلاقا عنده، سواء كان بإباء الزوج أو بإباء المرأة، بل يكون فسخا، وفائدته أنه لا ينقص من عدد الطلاق شيء. م: (أما العرض) ش: أي عرض الإسلام م: (فمذهبنا، وقال الشافعي: لا يعرض الإسلام لأن فيه) ش: أي لأن في العرض م: (تعريضا لهم، وقد ضمنا بعقد الذمة أن لا نتعرض لهم، لأن ملك النكاح) ش: أي غير أن ملك النكاح م: (قبل الدخول غير متأكد فينقطع بنفس الإسلام

Mas'alah: When does the judge step in to separate spouses due to refusal to embrace Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2577)

ولهما أن بالإباء امتنع عن الإمساك بالمعروف، مع قدرته عليه بالإسلام، فينوب القاضي منابه في التسريح، كما في الجب والعنة، أما المرأة فليست بأهل للطلاق، فلا ينوب القاضي منابها عند إبائها.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam or when both resort to a Muslim judge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=281)

ثم بإسلام أحدهما يفرق بينهما وبمرافعة أحدهما لا يفرق عنده خلافا لهما والفرق أن استحقاق أحدهما لا يبطل بمرافعة صاحبه إذ لا يتغير به اعتقاده أما اعتقاد المصر بالكفر لا يعارض إسلام المسلم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ولو ترافعا يفرق بالإجماع لأن مرافعتهما كتحكيمهما."

Mas'alah: What happens when a wife converts to Islam and her husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=281)

"

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam and the other refuses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=281)

وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة بينهما طلاقا" وقال أبو يوسف رحمه الله لا تكون الفرقة طلاقا في الوجهين أما العرض فمذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا يعرض الإسلام لأن فيه تعرضا لهم، وقد

ضمنا بعقد الذمة أن لا نتعرض لهم إلا أن ملك النكاح قبل الدخول غير متأكد فينقطع بنفس الإسلام وبعده متأكد فيتأجل إلى انقضاء ثلاث حيض كما في الطلاق. ولنا أن المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب يبتني عليه الفرقة والإسلام طاعة لا يصلح سببا لها فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك ولهما أن بالإباء امتنع الزوج عن الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه بالإسلام فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة. أما المرأة فليست بأهل للطلاق فلا ينوب القاضي منابها عند إبائها "

Mas'alah: What is the ruling on a Christian man who refuses to convert after his wife's conversion?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1863)

قال محمد وبلغنا في هذا بعينه حديث عن عمر رضي الله عنه ان رجلا من تغلب تزوج ابنة زرارة بن عدس التميمي فاسلمت واتى

Mas'alah: What is the ruling on separation by the imam when a husband refuses to convert?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1865)

زوجها عمر فقال له عمر لتسلمن او لنفرقن بينكما قال التغلبي لا تحدث العرب اني اسلمت لبضع امراة فابى ففرق عمر رضي الله عنه بينهما فانما

Mas'alah: What did Umar do when a Christian woman converted and her husband refused Islam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1867)

الشيباني عن السفاح النسائي عن داود بن كردوس انه قال اسلمت امراة نصراني فقال اه عمر رضي الله عنه لتسلمن او لأفرق بينكما قال لا تحدث العرب اني اسلمت من اجل بضع امراة ففرق بينهما عمر

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule when a woman converts before her husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1869)

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد اذا اسلمت المراة قبل زوجها عرض على زوجها الإسلام فان اسلم فهما على نكاحهما الأول وان ابى ان يسلم فرق بينهما قال محمد هذا اعجب الي من قول من يقول اذا اسلم ردت عليه بالنكاح الأول

Mas'alah: What happens when a non-Muslim's wife converts to Islam and her husband is offered Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=456)

وإذا أسلمت امرأة الكافر عرض عليه الإسلام؛ فإن أسلم فهي امرأته، وإلا فرق بينهما، وتكون الفرقة طلاقا (س) . وإن أسلم زوج المجوسية؛ فإن أسلمت، وإلا فرق بينهما بغير طلاق.

Mas'alah: What happens when a non-Muslim's wife converts to Islam and her husband refuses to convert?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=491)

قال : (وإذا أسلمت امرأة الكافر عرض عليه الإسلام) تحصيلا لمصالح النكاح بالإسلام ، لأنها قد فاتت بإسلامها (فإن أسلم فهي امرأته) كما إذا أسلما معا (وإلا فرق بينهما) لأن الإسلام لا يصلح أن يكون سببا للفرقة لما أنه طاعة وعبادة ، فيجعل إباؤه سببا لفوات مصالح النكاح عقوبة (وتكون الفرقة طلاقا) وقال أبو يوسف : لا تكون طلاقا لأنه سبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا ، كما إذا ملكها أو ملكته . ولهما أن الزوج ترك الإمساك بالمعروف مع القدرة عليه فينوب عنه القاضي في التسريح بالإحسان فيكون قوله كقول الزوج فيكون طلاقا كما في الجب والعنة .

Mas'alah: What is the ruling when a Magian woman's husband converts to Islam and she refuses to convert?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=491)

قال : (وإن أسلم زوج المجوسية ، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما بغير طلاق) والفرق أن المرأة ليست من أهل الطلاق فلا ينتقل قول القاضي إليها ، ثم إن كان قبل الدخول فلا مهر لها ، لأن الفرقة جاءت من قبلها ، وإن كان قد دخل بها فلها المهر لأنه تأكد بالدخول (وإن كان الإسلام في دار الحرب تتوقف البينونة في المسألتين على ثلاث حيض قبل إسلام الآخر) لأنه لا بد من الفرقة بينهما ، ولا قدرة على العرض في دار الحرب فجعلنا ثلاث

"" "" "" صفحة رقم 127 "" "" "" حيض وهي شرط الفرقة مقام السبب وهو العرض كحافر البئر وغيره ، ثم إذا بانت بثلاث حيض ذكر في السير الكبير أنه طلاق عندهما . وروي أنه فرقة بغير طلاق كأبي يوسف ؛ ولو أسلم الآخر قبل مضي ثلاث حيض لم تبن منه ؛ وإن أسلم زوج الكتابية فلا عرض ولا فرقة لأنه لا يجوز له نكاحها ابتداء ، فلأن يبقى أولى ؛ ولو أسلم أحد الزوجين وهما صبيان عاقلان عرض الإسلام على الآخر ، لأن الصبي يخاطب بالإسلام حقا للعباد حتى إنه يؤاخذ بحقوق العباد ، فإن أبى فرق بينهما استحسانا إيفاء لحق صاحبه ودفعا للضرر عنه .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on separation when only one spouse raises the matter to an Islamic court?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1449)

وأما عند أبي حنيفة فلا يفرق برفع أحدهما؛ لأن الآخر قد استحق باعتقاده بقاء هذا النكاح، واستحقاقه لا يبطل بمرافعة الآخر، (إذ لا يتغير به اعتقاده) بل يعارضه بخلاف الإسلام، فإن اعتقاد المصر لا يعارض إسلام المسلم؛

Mas'alah: What are the financial consequences when one spouse refuses Islam and the judge separates them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=957)

ثم إن كانت المرأة هي التي أبت الإسلام حتى فرق القاضي بينهما فإن كان قبل الدخول

فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول فليس لها نفقة العدة؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وتكون الفرقة بغير طلاق بالاتفاق؛ لأنه ليس إليها من الطلاق شيء، وإنما فرق القاضي بينهما بإصرارها على الخبث، والخبيثة لا تصلح؛ للطيب، فأما إذا كان الزوج هو الذي أبى الإسلام فإن كان قبل الدخول فلها نصف المهر، وإن كان بعد الدخول فلها نفقة العدة، وتكون الفرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تكون فرقة بغير طلاق، وأما الفرقة بردة المرأة تكون بغير طلاق وردة الزوج كذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وفي قول محمد – رحمه الله تعالى – تكون بطلاق. وحجة أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الفصلين أن سبب هذه الفرقة يشترك فيه الزوجان على معنى أنه يتحقق من كل واحد منهما، وهو الإباء والردة، ومثل هذه الفرقة تكون بغير طلاق كالفرقة الواقعة بالمحرمية، وملك أحد الزوجين صاحبه، وهذا لأنه ليس إليها من الطلاق شيء فكل سبب للفرقة يتحقق من جهتها يعلم أنه ليس بسبب للطلاق، وحجة محمد – رحمه الله تعالى – في الفصلين أن سبب الفرقة قول من جهة الزوج إما إباء أو ردة فيكون بمنزلة إيقاع

الطلاق. وهذا لأنه يفوت الإمساك بالمعروف بهذا السبب فيتعين التسريح بالإحسان، والتسريح طلاق ألا ترى أن الفرقة بين العنين وامرأته تجعل طلاقا بهذا الطريق وأبو حنيفة يفرق بينهما، والفرق من وجهين: أحدهما: أن الفرقة بالردة كانت لفوات صفة الحل، وذلك مناف للنكاح ألا ترى أن الفرقة لا تتوقف على قضاء القاضي فإنه ينافي النكاح ابتداء وبقاء، فيكون نظير المحرمية والملك، فأما إباء الإسلام فإنه غير مناف للنكاح ألا ترى أن الفرقة به لا تقع إلا بقضاء القاضي، والفرقة بسبب غير مناف للنكاح إذا كان مضافا إلى الزوج يكون طلاقا. توضيح الفرق: أن في فصل الإباء لما كانت الفرقة لا تقع إلا بقضاء القاضي أشبه الفرقة بسبب العنة من حيث إن القاضي ينوب فيه

عن الزوج، وفي مسألة الردة لما لم تتوقف الفرقة على القضاء أشبه الفرقة بسبب المحرمية والملك، ألا ترى أنه يتم بالمرأة، وليس إليها من الطلاق شيء ثم في الفصلين يقع طلاقه عليها ما دامت في العدة، أما في الإباء فظاهر؛ لأن الفرقة كانت بالطلاق، وأما في الردة فلأن حرمة المحل بهذا السبب غير متأبدة ألا ترى أنه يرتفع بالإسلام فيتوفر على الطلاق ما هو موجبه، وهو حرمة المحل إلى غاية إصابة الزوج الثاني، فلهذا يقع طلاقه عليها في العدة بخلاف ما بعد المحرمية، فإن حرمة المحل هناك مؤبدة فلا يظهر معها ما هو موجب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when the wife converts to Islam in Dar al-Islam and the husband refuses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1151)

إذا أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام، فإن كان الذي أسلم هي المرأة يعرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم بقيا على النكاح وإلا فرق بينهما، ويحتاج في هذه الفرقة إلى القضاء فتكون هذه فرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا كان الزوج من أهل الطلاق، وإن لم يكن الزوج من أهل الطلاق بأن كان صبيا عقل الإسلام حتى اعتبر إباؤه فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هي فرقة بغير طلاق؛ لأن الصبي ليس من أهل الطلاق، وقال بعضهم: هي فرقة بطلاق والطلاق هو المعتبر للفرقة شرعا، فإذا استحقت الفرقة لم تستحق إلا بما وضع له شرعا، فيكون لها نصف المهر إن كان إباء الزوج قبل الدخول بها ونفقة العدة إن كان بعد الدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband converts to Islam and the wife is a Magian or

idolater?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1151)

وإن كان الذي أسلم هو الزوج فإن كانت المرأة كتابية أقرا على النكاح، وإن كانت مجوسية أو وثنية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما وتكون هذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف ولا مهر لها إن كان الإباء قبل الدخول بها، وإن كان بعد الدخول بها فليس لها نفقة العدة.

Mas'alah: What happens when one spouse converts to Islam and Islam is presented to the other?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=747)

(ولو أسليم أحد الزوجين) هذا اللفظ دمامل لما كانا كتابيين أو مجوسيين أو أحدهما كتابيا والآخر مجوسية والمسلم الزوج أو الزوجة أخرج المصنف مما سيأتي ما لو أسلم زوج الكتابية فبقي ما عداه مرادا (وعرض الإسلام على الآخر) بالغة كان أو مميزا ولو كان غير مميز انتظر عقله ولو مجنونا لم

Mas'alah: What is the ruling on separation if the non-Muslim spouse refuses Islam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=748)

فإن أسلم وإلا فرق بينهما وإباؤه طلاق، لا إباؤها، ولو أسلم أحدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا، ـــــــ ينتظر لعدم نهايته فيعرض الإسلام/ على أبويه فإن أسلم أحدهما بقي النكاح لتبعيته له أفإن أسلمت لم يفرق بينهما (وإلا) أي: وإن لم يسلم الآخر بان

أبى عن الإسلام ومنه ما إذا سكت غير أنه في هذه الحالة يكرر عليه العرض ثلاثا احتياطي، كذا في (المبسوط) (فرق بينهما) ، لما رواه الطحاوي وغيره: (أن عمر رضي الله عنه فرق بين نصراني ونصرانية بإبائه عن الإسلام) وقيده إيماء إلى بقاء النكاح قبل التفريق حتى لو مات قبله وجب لها كل المهر وإن لم يدخل بها. قال في (البحر) : ويرد عليه ما لو أسلم زوج المجوسية فتهودت أو تنصرت فإنهما على نكاحهما كما لو كانت كذلك ابتداء كما في (المبسوط) ويمكن أن يراد بالكتابية ولو مآلا فلا يرد، (وإباؤه) أي: الزوج (طلاق) عندي ما خلافا للثاني لأنه لا يتصور وجوده من المرأة، وبمثله لا يقع الطلاق فصار كالفرقة بسبب الملك وخيار البلوغ والمحرمية بالرضاع ولهما، أنه فات الإمساك بالمعروف فوجب التسريح بالإحسان، فإن طلق وإلا ناب القاضي منابه في ذلك فيكون طلاقا إذا كان نائبا عمن إليه الطلاق، لأن له إنما ينوب عنه فيما إليه التفريق والذي إليه الطلاق، وفي هذا تصريح بأنه لو طلق وقع ولم يحتج إلى التفريق وأما المرأة فالذي إليها عند قدرتها على الفرقة شرعا الفسخ فإذا أبت ناب القاضي منابها فيما إليها التفريق به فلا تكون الفرقة منها إلا فسخه، وهذا معنى قوله (لا إباؤها) بخلاف الملك والحرفية فإن الفرقة فيهما لا بهذا المعنى بل للتنافي، وأما خيار البلوغ فإنه ملك الفرقة فيه لتطرق الخلل إلى المقاصد بسبب قصور موفقة العاقد لقصور قرابته وعلى اعتباره لا يكون النكاح منعقدا من الأهل، واعلم أن في جعل الإباء طلاقا نوع تجوز، وفي الحقيقة إنما هو سبب فقط كما يفصح عق ذلك ما هو.

Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses when one refuses to accept Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4646)

مسألة 1107 وقوع الفرقة بين الزوجين بالإباء عن الإسلام 23002 – قال أصحابنا: إذا أسلم الكافر وتحته مجوسية ولها أخت مسلمة فتزوجها لم يصح التزويج. 23003 – وقال الشافعي: إن أسلمت المجوسية قبل مضي ثلاث حيض، لم يصح التزويج، وإن لم تسلم حتى انقضى ثلاث حيض صح التزويج. 23004 – وهذه المسألة مبنية على أصلنا: أن الفرقة لا تقع بينهما بإسلام الزوج، وإنما تقع بينهما إذا عرض القاضي الإسلام عليها، فأبت وفرق بينهما، وإذا كانت الفرقة لم تقع بينهما، فالنكاح بحاله فإذا تزوج أختها صار جامعا بين الأختين، وهذا لا يجوز. 23005 – ولو قلنا: إن الفرق قد وقعت فهي معتدة، وتزويج الأخت في عدة الأخت لا يجوز عندنا. 23006 – وأما الشافعي فبنى على أصله: أن الفرقة لم تقع، فإن انقضت الحيض وما أسلمت وقعت الفرقة بالإسلام، والعدة عنده لا تمنع عنده من نكاح الأخت، إلا أن هذا لا يصح: لأن هذه الفرقة يرتفع حكمها في مدة العدة بإسلامها، ومتى أمكن رفع حكم الفرقة في مدة العدة، لم يجز تزوج الأخت كالمطلقة الرجعية.

Mas'alah: Does the conversion of one spouse necessitate immediate separation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1022)

وقوله المصنف: (إن مصالح النكاح لا تنتظم مع التباين حقيقة وحكما فشابه المحرمية "، إنما يلزم أن لو قيل إنه يلزمها انتظاره حتى يجيء مسلما، أما إذا قيل بالتخيير فلا، فالقول بأن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده مشكل، بل كان من أسلم أو أسلمت امرأته من بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وكذلك من ارتد ثم أسلم، ولا شك أن بقاء النكاح جائزا غير لازم من غير تمكين

الوطء خير محض، ومصلحة بلا مفسدة."

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam and the other refuses?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=65)

فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد وإن اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة بينهما طلاقا ثم إذا فرق القاضي بينهما بإبائها فلها المهر إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر أو أسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما ولو سبي أحد الزوجين وقعت البينونة بينهما بغير طلاق وإن سبيا معا لم تقع البينونة وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها وإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر إن دخل بها ونصف المهر إن لم يدخل بها وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة وإذا ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما

Mas'alah: What is the ruling if only one spouse brings the case to an Islamic court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=352)

(وبمرافعة أحدهما لا) أي لا يفرق؛ إذ بمرافعة أحدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه أحكام الإسلام، وليس لصاحبه ولاية إلزامه بخلاف ما إذا أسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه

Mas'alah: What is the basis for separation when one spouse refuses Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1469)

ولنا أن المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب تبتنى عليه الفرقة، والإسلام طاعة لا يصلح سببا فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء. وجه قول أبي يوسف [فتح القدير] فيجعله فسخا لا ينقص شيئا من عدد الطلاق، وأبو حنيفة ومحمد يجعلان الفرقة بإباء الزوج طلاقا وبإباء المرأة فسخا. لأبي يوسف أن الفرقة بسبب يشتركان فيه. يعني الإباء فإنه ممن أسلم عن الكفر وممن لم يسلم عن الإسلام أو هو على معنى أنه يمكن تحققه من كل منهما، فإذا وجد منه لا يكون طلاقا فإنه يوجد منها ولا يكون طلاقا، والفرض وحدة السبب فصار كالفرقة بسبب الملك وخيار البلوغ والمحرمية بالرضاع فإنهما يشتركان فيه بمعنى أنه يتحقق سببا من كل منهما فكان فسخا. ولهما أنه فات الإمساك بالمعروف فوجب التسريح بإحسان، فإن طلق وإلا ناب القاضي منابه في ذلك فيكون طلاقا إذا كان نائبا عمن إليه الطلاق؛ لأنه إنما ينوب عنه فيما إليه التفريق به والذي إليه الطلاق. وأما المرأة فالذي إليها عند قدرتها على الفرقة شرعا الفسخ، فإذا أبت ناب القاضي منابها فيما إليها التفريق به فلا تكون الفرقة إلا فسخا فالقاضي نائب منابهما فيهما، بخلاف ما قاس عليه من الملك والمحرمية فإن الفرقة فيهما لا بهذا المعنى بل للتنافي. وأما خيار البلوغ فإن ملك الفرقة فيه لتطرق

الخلل إلى المقاصد بسبب قصور شفقة العاقد لقصور قرابته. وعلى اعتبار تحقق هذا التطرق لا يكون للنكاح انعقاد من الأصل، فالوجه في الفرقة الكائنة عنه كونها فسخا. وبخلاف ردته أيضا على قول أبي حنيفة؛ لأن الفرقة فيها للتنافي: أي هي تنافي النكاح ابتداء فكذا بقاء، ولذا لا يحتاج في ذلك كله إلى حكم الحاكم، وإنما احتيج إليه في خيار البلوغ؛ لأنه لدفع ضرر خفي، والضرر في هذه جلي ولا يحتاج إليه في الإباء، فعلم أن الإباء غير مناف للنكاح.

Sub-topic - Marriage with Prohibited Relatives

Mas'alah: What is the ruling when spouses who embrace Islam are mahram or when one mahram spouse embraces Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1468)

(ولو) (كانا) أي المتزوجان اللذان أسلما (محرمين أو أسلم أحد المحرمين أو ترافعا إلينا وهما على الكفر) (فرق) القاضي أو الذي حكماه (بينهما) [رد المحتار] اتفاقهم على عدم التعرض قبل الإسلام والمرافعة رملي (قوله وعليه) أي على الأصح من وقوعه جائزا تجب النفقة إذا طلبتها، وإذا دخل بها ثم أسلم فقذفه إنسان يحد كما في البحر. وأما على القول بوقوعه فاسدا لا تجب ولا يحد قاذفه لأنه وطئ في غير ملكه فلا يكون محصنا (قوله وأجمعوا إلخ) جواب عما يقال إنه على القول بالجواز ينبغي ثبوت الإرث أيضا. والجواب أن القياس عدم ثبوت الإرث لأحد الزوجين لأنهما أجنبيان، لكنه ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا أي ما يسمى صحيحا عند الإطلاق كالنكاح المعتبر شرعا. وأما نكاح المحارم فيسمى صحيحا لا مطلقا بل بالنسبة إلى الكفار فيقتصر على مورد النص. قلت: وفيه أن ما فقد شرطه ليس صحيحا عند الإطلاق أيضا مع أنه يثبت فيه التوارث كما سيذكره الشارح في كتاب الفرائض، حيث قال معزيا للجوهرة: وكل نكاح لو أسلما يقران عليه يتوارثان به، وما لا فلا. قال وصححه في الظهيرية اهـ تأمل ثم في حكاية الإجماع تبعا للبدائع نظر، فقد جرى القهستاني على ثبوت الإرث، لكن الصحيح خلافه كما سمعت وكذا قال في سكب الأنهر، ولا يتوارثون بنكاح لا يقران عليه كنكاح المحارم، وهذا هو الصحيح اهـ (قوله

أسلم المتزوجان إلخ) وكذا لو ترافعا إلينا قبل الإسلام أقرا عليه ولم يذكره لأنه معلوم بالأولى كما في النهر والبحر. (قوله أو في عدة كافر) احترز عن عدة مسلم كما ينبه عليه المصنف بعد، وقيد في الهداية الإسلام والمرافعة بما إذا كانا والحرمة قائمة. قال في العناية: وأما إذا كانا بعد انقضاء العدة فلا يفرق بينهما بالإجماع (قوله معتقدين ذلك) فلو لم يكن جائزا عندهم يفرق بينهما اتفاقا لأنه وقع باطلا فيجب التجديد بحر. ونقل بعض المحشين عن ابن كمال أن الشرط جوازه في دين الزوج خاصة. اهـ. قلت: والظاهر أنه أراد الزوج الأول وهو الذي طلقها لأن العدة حق الزوج المطلق، فإذا كان لا يعتقدها لا يمكن إيجابها له، بخلاف ما لو كانت تحت مسلم كما قدمناه قريبا عن الهداية تأمل (قوله أقرا عليه) أي عنده خلافا لهما فيما إذا كان النكاح في العدة كما مر، لكن في البحر والفتح عن المبسوط: إذا أسلما والعدة منقضية لا يفرق بالإجماع (قوله لأنا أمرنا بتركهم إلخ) هذا التعليل إنما يظهر فيما إذا ترافعا وهما كافران، وأما بعد الإسلام فالعلة ما في البحر من أن حالة الإسلام والمرافعة حالة البقاء والشهادة ليست شرطا فيها. وكذا العدة لا تنافيها كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة. اهـ. ط. أي فإن الموطوءة بشبهة تجب العدة عليها حال قيام النكاح مع زوجها وتحرم عليه فتح: أي تحرم عليه إلى انقضاء العدة (قوله محرمين) بأن تزوج مجوسي أمه أو بنته، وكذا لو تزوج مطلقته ثلاثا أو جمع بين خمس أو أختين في عقدة ثم أسلما أو أحدهما فرق بينهما إجماعا فتح، وكذا قال في النهر، وليس الحكم مقصورا على المحرمية، بل كذلك لو تزوج مطلقته ثلاثا إلخ ثم قيدنا بكونه تزوج خمسا في عقدة لأنه لو تزوجهن على التعاقب فرق بينه وبين الخامسة فقط، ولو تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير، ولو أسلم بعدما فارق إحدى الأختين أقرا عليه. اهـ. وتمامه فيه (قوله فرق القاضي) أما على قولهما فظاهر لأن هذه الأنكحة لها

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim marries a woman who is a close relative (mahram) and then they embrace Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1023)

ولو كانت محرمه فرق بينهما) أي لو كانت المرأة محرما للكافر فإن القاضي يفرق بينهما إذا أسلما أو أحدهما اتفاقا لأن نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم عندهما كما ذكرنا في العدة ووجب التعرض بالإسلام فيفرق وعنده له حكم الصحة في الصحيح إلا أن المحرمية تنافي بقاء النكاح فيفرق بخلاف العدة لأنها لا تنافيه ثم بإسلام أحدهما يفرق بينهما وبمرافعة أحدهما لا يفرق عنده خلافا لهما، والفرق أن استحقاق أحدهما لا يبطل بمرافعة صاحبه إذ لا يتغير به اعتقاده أما اعتقاد المصر لا يعارض إسلام المسلم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو ترافعا يفرق بالإجماع لأن مرافعتهما كتحكيمهما كذا في الهداية فأفاد أن الصحيح أن عقده على محرمه صحيح وقيل فاسد وفائدة الخلاف تظهر في وجوب النفقة إذا طلبت، وفي سقوط إحصانه بالدخول فيه فعلى الصحيح يجب ولا يسقط حتى لو أسلم وقذفه إنسان يحد ومقتضى القول بالصحتان يتوارثا، والمنقول في البدائع أنهما لا يتوارثان اتفاقا وعلله في التبيين بأن الإرث يثبت بالنص على خلاف القياس فيها إذا كانت الزوجية مطلقة بنكاح صحيح فيقتصر عليه وعلله في المحيط بأن نكاح المحارم في شريعة آدم لم يثبت كونه سببا لاستحقاق الميراث في دينه فلا يصير سببا للميراث في ديانتهم لأنه لا عبرة لديانتهم إذ لم يعتمد شرعا ما اهـ. وقد يقال هل كان نكاح المحارم في تلك الشريعة سببا لوجوب النفقة فالحاصل أن في نكاح المحارم يفرق بينهما القاضي بإسلام أحدهما أو بمرافعتهما لا بمرافعة أحدهما عند الإمام وأما إذا لم تحصل المرافعة أصلا فلا تفريق اتفاقا للأمر بتركهم وما يدينون، وفي التبيين وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا، والجمع بين المحارم

أو الخمس اهـ. وذكر في المحيط لو كانت امرأة الذمي مطلقة ثلاثا فطلبت التفريق يفرق بينهما بالإجماع لأن هذا التفريق لا يتضمن إبطال حق على الزوج لأن الطلقات الثلاث قاطعة لملك النكاح في الأديان كلها ثم ذكر بعدها أنه يفرق بينهما من غير مرافعة في مواضع بأن يخلعها ثم يقيم معها من [منحة الخالق] لا يستلزم صحة ما تركوا وإياه كالكفر تركوا وإياه وهو الباطل الأعظم ولو سلم لم يستلزم عدم ثبوت النسب في الصورة المذكورة لجواز أن يقال إلى آخر ما نقله المؤلف عنه قال في النهر: ولا يخفى أن وجوب تركهم وما يدينون لا دلالة فيه على القول بصحة ما تركوا وإياه ليورد عليه أنه لا يستلزمه وقوله: ولو سلم لم يستلزم مبني على عدم ثبوت النسب منه إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، والمذكور في المحيط وعليه جرى الشارح أنه لا يثبت النسب إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، وقد غفل عنه في البحر اهـ. قلت ولا يخفى ما فيه على المتأمل فإن صاحب الفتح نازع المشايخ في التخريج المذكور بأن عدم ثبوت العدة لا يستلزم عدم ثبوت النسب فيمكن ثبوته مع عدم ثبوتها فما في المحيط وجرى عليه الزيلعي إنما هو نقل لما ذكره المشايخ تخريجا وحيث لم ينقلوه عن أبي حنيفة يمكن منازعتهم فيه وصاحب الفتح مجتهد في المذهب كما مر فمعارضته بما في المحيط غير مقبولة ولما رأى صاحب البحر قوة ما ذكره لم يعارضه بما في المحيط وشرح الزيلعي فنسبته إلى الغفلة غير مسلمة. (قوله: والمنقول في البدائع أنهما لا يتوارثان اتفاقا) يخالف دعوى الاتفاق ما في القهستاني حيث قال: لو لم يسلما بل ترافعا إلينا لم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجري الإرث بينهما ويقضي بالنفقة ولا يسقط إحصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما في كل من الأربعة كما في المحيط اهـ. وفي سكب الأنهر للطرابلسي ولا يتوارثون بنكاح لا يقران عليه كنكاح المحارم وهذا هو الصحيح ثم إن ما ذكرناه عن القهستاني يخالف ما نقله المؤلف عن الهداية من أنهما لو ترافعا يفرق بالإجماع (قوله: ثم ذكر بعدها أنه يفرق) قال الزيلعي وذكر في الغاية معزيا إلى المحيط

أن المطلقة ثلاثا لو طلبت التفريق يفرق بينهما بالإجماع لأنه لا يتضمن إبطال حق الزوج وكذا في الخلع وعدة المسلم لو كانت كتابية وكذا لو تزوجها قبل زوج آخر في المطلقة ثلاثا اهـ. وما ذكره

غير عقد أو يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها قبل التزوج بآخر لأنه زنا أو يتزوج كتابية في عدة مسلم صيانة لماء المسلم اهـ. فحاصله أنه إذا طلقها ثلاثا إن أمسكها من غير أن يجدد النكاح عليها فرق بينهما، وإن لم يترافعا إلى القاضي، وإن جدد عقد النكاح عليها من غير أن تتزوج بآخر فلا تفريق كذا ذكره الإسبيجابي وهو مخالف لما ذكره في المحيط لأنه سوى في التفريق بينهما بين ما إذا تزوجها أولا حيث لم تتزوج بغيره، وفي النهاية لو: تزوج أختين في عقدة واحدة ثم فارق إحداهما ثم أسلم أقرا عليه، وفي فتح القدير وينبغي على قول مشايخ العراق وما ذكرنا من التحقيق أن يفرق لوقوع العقد فاسدا فوجب التعرض بالإسلام. اهـ . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who marries a Christian minor who does not comprehend religion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1033)

(قوله: وهي مذكورة في المحيط وغيره) قال في التتارخانية، وفي المحيط مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الأديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فإنها تبين من زوجها، معنى قوله: لا تعقل دينا بقلبها، ومعنى قوله لا تصفه لا تعرفه باللسان، وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة ولا تعقل الإسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها كما ذكرنا ومحمد - رحمه الله - سمى هذه

في الكتاب مرتدة، وفي الكافي ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى، ويجب أن يذكر اسم الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها هو كذلك فإن قالت: نعم حكم بإسلامها، وفي المحيط لم يذكر في الكتاب إذا بلغت فعرفت الإسلام فإن قالت: أنا أعرف الإسلام وأقدر على وصفه إلا أني لا أصفه هل تبين من زوجها قيل يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ - رحمهم الله - على قول من يشترط الإقرار باللسان لصيرورته مسلما تبين من زوجها وكذا لم يذكر ما إذا قالت: أنا أعقل الإسلام وأعرفه لكن لا أقدر على الوصف هل تبين قيل يجب أن فيه اختلاف المشايخ أيضا ولو كانت هاتان اللتان بلغتا قد عقلتا الإسلام أو النصرانية قبل أن يبلغا ولكن لم يصفا ذلك ولا غيره لم تبن واحدة منهما فهذا دليل على أن من صدق قلبه كان مسلما وأن يقر بلسانه، وهكذا روي عن أبي حنيفة وبه أخذ الماتريدي وهو مذهب الأشعري وعامة مشايخنا قالوا لا بل الإقرار شرط وتأويل المسألة على قول عامة المشايخ أنهما عقلتا الإسلام قبل البلوغ ولم تصفا ذلك فلا يبينان أما بعد البلوغ فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian marrying his mother or daughter and then both embracing Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2571)

ولا وجه إلى إيجاب العدة حقا للزوج؛ لأنه لا يعتقده، بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم؛ لأنه يعتقده، وإذا صح النكاح فحالة المرافعة، والإسلام حالة البقاء، والشهادة ليست شرطا فيها، وكذا العدة لا تنافيها كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة. فإذا تزوج المجوسي أمه، أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما؛ لأن نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم عندهما كما ذكرنا في المعتدة، ووجب التعرض بالإسلام فيفرقا، [البناية] لأنه

مستثنى بقوله - عليه السلام: «إلا من أربى، فليس بيننا وبينه عهد» م: (ولا وجه إلى إيجاب العدة حقا للزوج؛ لأنه) ش: أي لأن الزوج م: (لا يعتقده) ش: أي لا يعتقد وجوب العدة م: (بخلاف ما إذا كانت) ش: أي الذمية م: (تحت مسلم لأنه) ش: أي لأن المسلم م: (يعتقده) ش: أي يعتقد وجوب العدة. م: (وإذا صح النكاح) ش: بينهما م: (فحالة المرافعة) ش: إلى الحاكم م: (والإسلام) ش: وقوله: فحالة المرافعة مرفوع بالابتداء وقوله: م: (حالة البقاء) ش: خبره م: (والشهادة ليست شرطا فيها) ش: أي في حالة البقاء، ولهذا لو مات الشهود لم يبطل النكاح م: (وكذا العدة لا تنافيها) ش: أي لا تنافي حالة البقاء م: (كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة) ش: يجب عليها العدة صيانة لحق الوطء، ولا يبطل النكاح القائم. م: (فإذا تزوج المجوسي أمه، أو ابنته، ثم أسلما فرق بينهما) ش: بإجماع الأئمة الأربعة م: (لأن نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد، لأن الخطاب بحرمه هذه الأنكحة شائع في ديارنا، وهم من أهل دارنا، فثبت الخطاب في حقهم، إذ ليس في وسع المتتبع التبليغ إلى الكل، بل في وسعه جعل الخطاب شائعا، فيجعل شيوع الخطاب كالوصول إليهم، ألا ترى أنهم لا يتوارثون بهذه الأنكحة. فلو كان صحيحا في حقهم لتوارثوا م: (كما ذكرنا في المعتدة) ش: أشار إلى ما ذكر في المسألة المتقدمة بقوله: ولهذا أن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها، فكانوا ملتزمين. م: (ووجب التعرض بالإسلام فيفرقا) ش: لأن الإسلام ينافيه، ولما أسلما دخلا في حكم الإسلام فيفرق بينهما، وفي "العناية" إذا أسلم أحدهما فرق بينهما القاضي سواء وجد الترافع، أو لم يوجد. وقال محمد: إذا وجد الرفع من أحدهما يفرق، وإلا فلا، على ما يجيء الآن، وفي "المبسوط" لو تزوج الذمي محرمه لا يتعرض له، وإن علم القاضي ما لم يرافعا إليه إلا في

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who marries a mother and daughter and then converts to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=337)

ولو كان الحربي تزوج أما وبنتا ثم أسلم فإن كان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما باطل وإن كان تزوجهما متفرقا فنكاح الأولى جائز ونكاح الأخرى باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وهذا إذا لم يكن دخل بواحدة منهما ولو أنه كان دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل بالإجماع وإن كان دخل بإحداهما فإن كان دخل بالأولى ثم تزوج الثانية فنكاح الأولى جائز ونكاح الثانية باطل بالإجماع كذا في البدائع. ولو لم يدخل بالأولى ولكن دخل بالثانية فإن كانت الأولى بنتا والثانية أما فنكاحهما باطل بالاتفاق وإن تزوج الأم أولا ولم يدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها فنكاحهما باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - إلا أنه يحل له أن يتزوج البنت ولا يحل له أن يتزوج الأم كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on marrying idolatrous (Wathani) women?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=249)

قال: "ولا الوثنيات" لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221]

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who marries his mother or daughter and then converts to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=281)

فإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما "لأن نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم عندهما كما ذكرنا في العدة ووجب التعرض بالإسلام فيفرق وعنده له حكم الصحة في الصحيح إلا أن المحرمية تنافي بقاء النكاح فيفرق بخلاف العدة لأنها لا تنافيه

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who marries a woman, then after her death marries her daughter, and then both convert to Islam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1741)

قيل لهم ارايتم مشركا تزوج امراة فدخل بها ثم ماتت فتزوج ابنتها ثم اسلما ايكونان على نكاحهما قالوا لا قيل لهم فهذا ترك لقولكم ينبغي ان تزعموا انه لا باس به لانه تزوج الام ودخل بها في الشرك فينبغي ان لا يكون باطلا في قولكم

Mas'alah: What is the ruling on a Magian's marriage to close relatives upon embracing Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=491)

قال : (وإذا أسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه) أما عندهما فظاهر ، وأما عند أبي حنيفة فلأن المحرمية إذا طرأت على النكاح الصحيح تبطله ، ولأنها تنافي بقاء النكاح ولا كذلك العدة على ما بينا ، ويفرق بينهما بإسلام أحدهما بالإجماع ، ولا يفرق بمرافعة أحدهما عند أبي حنيفة خلافا لهما لقوله تعالى : (فإن جاؤوك فاحكم بينهم) [المائدة : 42] ولأن مرافعة أحدهما لا يبطل حق صاحبه لأنه لا يعتقده ، بخلاف ما إذا اتفقا حيث يفرق بينهم لما تلونا ، ولأنهما رضيا بحكمنا فيلزمهما .

Mas'alah: What is the ruling on marrying idolatrous women based on Quranic evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1270)

ولا الوثنيات) لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] . [العناية] ولا) يجوز تزويج (الوثنيات لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] وهو بعمومه يتناول الوثنية وهي من تعبد الصنم وغيرها. واعترض بأن أهل الكتاب مشركون، قال الله تعالى {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله} [التوبة: 30] إلى قوله {سبحانه عما يشركون} [التوبة: 31] وقد ذكر في التيسير والكشاف أن اسم أهل الشرك يقع على أهل الكتاب فيكونون داخلين تحت المشركين وذلك يقتضي عدم جواز نكاح الكتابيات، وقد بين المصنف جوازه مستدلا بقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] والجواب أن الله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب في قوله تعالى {ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا} [آل عمران: 186] وفي قوله {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: 1] والمعطوف غير المعطوف عليه لا محالة. وقوله عما يشركون استعارة تصريحية تبعية، وذلك لأنه شبه اتخاذهم الأحبار والرهبان أربابا بإشراك المشركين،

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian marriage to a mahram according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1449)

وكذلك بالمرافعة، وأما عنده فله حكم الصحة في الصحيح بناء على ما ذكرنا أن

الحرمة إما أن تكون للشرع أو للزوج إلخ. وقوله: (في الصحيح) احتراز عن قول مشايخ العراق: إن له حكم الفساد عنده؛ لأنه لو كان له حكم الصحة لما فرق بينهما في البقاء. وقوله: (إلا أن المحرمية) جواب عن هذا التشكيك.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian father marrying his minor Muslim daughter?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=106)

نصراني له بنت صغيرة مسلمة فزوجها لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on marriage between prohibited relatives (mahram) among non-Muslims?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

وأما نكاح المحارم فهو فاسد إلا أن عند أبي حنيفة لا يعترض عليهم إلا أن يترافعوا إلينا أو يسلم أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying a woman and her daughter together?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

فإن كان جمع بين امرأة وبنتها فهو كذلك في قولهم.

Mas'alah: What is the ruling when a Magian marries his mother or daughter and then converts to Islam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

قوله (وإن تزوج المجوسي أمه أو بنته ثم أسلمت فرق بينهما) ، وكذا إذا أسلم أحدهما أو لم يسلما وترافعا إلينا أما إذا رفع أحدهما لا يفرق بينهما عند أبي حنيفة وعندهما يفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marrying a close relative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=950)

فأما إذا تزوج ذات رحم محرم منه من أم أو بنت أو أخت فإنه لا يتعرض له في ذلك، وإن علمه القاضي ما لم يترافعوا إليه في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الآخر وذكر في كتاب الطلاق أنه يفرق بينهما إذا علم بذلك؛ لما روي أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى عماله أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم، وامنعوهم من الرمرمة إذا أكلوا، ولكنا نقول: هذا غير مشهور، وإنما المشهور ما كتب به عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري - رضي الله تعالى عنهما - ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة، وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمور والخنازير فكتب إليه إنما بذلوا الجزية؛ ليتركوا، وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام. ولأن الولاة والقضاة من ذلك الوقت إلى يومنا هذا لم يشتغل أحد منهم بذلك مع علمهم أنهم يباشرون ذلك ثم قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى: لهذه الأنكحة فيما بينهم حكم الصحة، ولهذا قال: يقضى لها بنفقة النكاح إذا طلبت، ولا يسقط إحصانه إذا دخل بها حتى إذا أسلم يحد

قاذفه، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمه الله تعالى: هو باطل في حقهم، ولكنا لا نتعرض لهم في ذلك؛ لمكان عقد الذمة، وهذا لأن الخطاب بحرمة هذه الأنكحة شائع في دار الإسلام، وهم من أهل دار الإسلام فيكون الخطاب ثابتا في حقهم؛ لأنه ليس في وسع المبلغ التبليغ إلى كل واحد، وإنما في وسعه جعل الخطاب شائعا فيجعل شيوع الخطاب بمنزلة البلوغ إليهم، ولكن لا نتعرض لهم؛ لمكان عقد الذمة ألا ترى أنهم لا يتوارثون بهذه الأنكحة، ولو كانت صحيحة في حقهم لتوارثوا بها، وأما الخمر والخنزير فقد قيل: الحرمة بخطاب خاص في حق المسلمين، وهو قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر} [المائدة: 90] إلى قوله تعالى {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] ، وقيل: ليس من ضرورة الحرمة سقوط المالية والتقوم، فالمال قد يكون حراما، وقد يكون

حلالا، وإنما تنبني المالية على التمول، وهم يتمولون ذلك فأما من ضرورة حرمة المحل بطلان النكاح، وقد ثبتت الحرمة في حقهم كما بينا وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: لو تزوج مجوسية صح بالاتفاق، والمجوسية محرمة النكاح بخطاب الشرع كذوات المحارم. ، وإنما حكمنا بجوازه بينهم؛ لأن الخطاب في حقهم كأنه غير نازل فإنهم يكذبون المبلغ، ويزعمون أنه لم يكن رسولا، وقد انقطعت ولاية الإلزام بالسيف أو بالحاجة؛ لمكان عقد الذمة فصار حكم الخطاب قاصرا عنهم، وشيوع الخطاب إنما يعتبر في حق من يعتقد كون المبلغ رسولا فإذا اعتقدوا ذلك بأن أسلموا ثبت حكم الخطاب في حقهم، فأما قبل ذلك لما قصر الخطاب عنهم بقي حكم المنسوخ في حقهم ما لم يثبت الناسخ، كما بقي حكم جواز الصلاة إلى بيت المقدس في حق أهل قباء لما لم يبلغهم الخطاب بالتوجه إلى الكعبة، فإذا ثبت حكم صحة الأنكحة بهذا الطريق ثبت به ما هو من ضرورة صحة النكاح كالنفقة، وبقاء الإحصان، وأما الميراث

فليس استحقاق الميراث من ضرورة صحة النكاح فقد يمتنع التوارث بأسباب كالرق، واختلاف الدين مع أن التوارث: إنما يستحق الميراث على المورث بعد موته، وحكم اعتقاده بخلاف الشرع سقط اعتباره بالموت؛ لعلمنا أنه قد تيقن بذلك، ولما أشار الله تعالى إليه في قوله {وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته} [النساء: 159] فلا يكون اعتقاد الوارث معتبرا في الاستحقاق عليه، فلهذا لا يرثه بخلاف النفقة في حال الحياة، وبقاء الإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi man marrying a free Muslim woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=956)

[تزوج الذمي مسلمة حرة] (قال:) وإذا تزوج الذمي مسلمة حرة فرق بينهما لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] ؛ ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «الإسلام يعلو، ولا يعلى» فاستقر الحكم في الشرع على أن المسلمة لا تحل للكافر، وإن كان ذلك حلالا في الابتداء فيفرق بينهما، ويوجع عقوبة إن كان قد دخل بها، ولا يبلغ به أربعين سوطا وتعزر المرأة والذي سعى فيما بينهما، وفي حق الذمي لم يذكر لفظ التعزير؛ لأنه ينبئ عن معنى التطهير والتوقير قال الله تعالى: {وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا} [الفتح: 9] فلهذا قال: يوجع عقوبة، وهذا لأنه أساء الأدب فيما صنع، واستخف بالمسلمين، وارتكب ما كان ممنوعا منه فيؤدب على ذلك، وكان مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - يقول: يقتل؛ لأنه يصير بهذا ناقضا للعهد حين باشر ما ضمن في العهد أن لا يفعله فهو نظير الذمي إذا جعل نفسه طليعة للمشركين على قوله، ولكنا نقول: كما أن المسلم بارتكاب مثله لا يصير ناقضا لأمانه

فالذمي لا يصير ناقضا لأمانه فلا يقتل، ولكن يوجع عقوبة، وكذلك يعذر الذي سعى بينهما؛ لأنه أعان على ما لا يحل، والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش»، وهو الذي يسعى بينهما، وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه؛ لأن أصل النكاح كان باطلا فبالإسلام لا ينقلب صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying a Muslim woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2829)

وكذلك النكاح؛ لأن بعقد النكاح يتجدد ثبوت المملوكية في المحل وكان ينبغي أن لا يثبت للمسلم على المسلمة إلا أنه لضرورة الحاجة إلى قضاء الشهوة وإقامة النسل أثبت الشرع ذلك للمسلم على المسلمة فيبقى في حق الكافر إذلالا فلا يكون مشروعا للكافر على المسلمة ألا ترى أن ملك النكاح يبقى للكافر على المسلمة؛ لأنه ليس في إبقاء الملك تبديل صفة المحل فصار الشراء هنا في معنى الإذلال بمنزلة البقاء في ملك النكاح ويوضحه أن المحلية للنكاح باعتبار صفة المحل ولهذا لا يجوز للمسلم نكاح المجوسية والمرتدة والأخت من الرضاعة والمسلمة ليست بمتحللة في حق الكافر فلانعدام المحل لا ينعقد النكاح ولكن يبقى؛ لأن فوات المحل عارض على شرف الزوال فيمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كالفوات بسبب العدة، وكذلك القبض الذي يتم به العقد ليس فيه معنى الإذلال؛ لأن ذلك يحصل بالتخلية، وليس هذا نظير المحرم يشتري صيدا؛ لأن الصيد في حق المحرم محرم العين قال الله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] فلم يكن مالا متقوما كالخمر في حق المسلم ولهذا لا يجوز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on lineage from a Magian marriage to close relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3590)

قال: وإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته أو أخته فولدت له ولدا فهو ابنه ادعاه أو نفاه؛ لأن هذه الأنكحة فيما بينهم لها حكم الصحة عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ ولهذا لا يسقط به الإحصان عنده وعندهما هو فاسد، والنكاح الفاسد والصحيح يثبت النسب بهما

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying his mahram or five wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1144)

قال محمد رحمه الله: إذا تزوج ذمي بمحارمه أو تزوج خمس (1أ215) نسوة (أو) بأختين فما داموا على الكفر ولم يترافعوا إلينا لا نتعرض لهم بالاتفاق إذا كانوا يدينون ذلك، غير أن على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: هذا النكاح يقع فاسدا حالة الكفر حتى لو طلبت من قاضي المسلمين النفقة فالقاضي لا يقضي بذلك ولا يجري الإرث بينهما، وإذا دخل بها يسقط إحصانه لو أسلم بعد ذلك وقذفه قاذف لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1147)

وعلى هذا (215ب1) لو أسلم وتحته أم وابنة وأسلما معه، فان كان تزوجهما في عقد واحد بطل نكاحهما ثم ينظر إن لم يكن دخل بهما فله أن يتزوج الابنة دون الأم، وإن كان دخل بهما، لم يكن له أن يتزوج بواحدة منهما، وكذلك إن كان دخل بالأم وحدها، وإن كان دخل بالابنة وحدها فله أن يتزوج الابنة دون الأم، وإن كان تزوجهما في عقدين، فنكاح الأولى جائز ونكاح الثانية فاسد، وهذا إذا دخل بهما أو دخل بالأولى، فإن كان دخل بالثانية فإن كانت الأولى ابنة فسد نكاحهما، وإن كانت الأولى أما فنكاح الابنة صحيح، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعلى قول محمد رحمه الله، فسواء تزوجهما في عقدة واحدة أو في عقدتين، فنكاح الابنة صحيح لأن العقد على الابنة يحرم الأم والعقد على الأم لا يحرم الابنة إلا أن يكون دخل بالأم فحينئذ يفرق بينه وبينهما، وهذا إذا كان دخوله بالأم بعدما تزوج الابنة، وإن كان قبل أن يتزوج الابنة، فنكاح الأم صحيح لأن نكاح الأم لو بطل بطل بحكم نكاح الابنة إلا أن نكاح الابنة هنا لم يصح؛ لأنها حرمت بالدخول بالأم، وإذا لم يصح نكاح الابنة كيف يبطل نكاح الأم؟ إلا أن يكون دخل بالبنت أيضا، فحينئذ تقع الفرقة بينه وبينهما بالمصاهرة وليس له أن يتزوج بواحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying a prohibited relative?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=745)

ولو كانت محرمه فرق بينهما ـــــــ المضاف إلى تباين الدار الفرقة لا نفي العدة، ولا خلاف بينهم أنهما لو أسلما أو ترافعا وهي منقضية أنه لا يفرق. (ولو كانت المنكوبة (محرمه) أي: الكافر كأمه أو بنته وليس الحكم مقصور على المحامية بل كذلك لو

تزوج مطلقته ثلاثة وجمع بين خمس أو أختين في عقد (فوق) أي: فرق القاضي (بينهما) بإسلامهما، وكذا بإسلام أحدهما أو مرافعتهما جميعا لا بمرافعة أحدهما عند الإمام خلافا لهما، أما على قولهما فظاهر، لأن لهذه الأنكحة حكم البطلان فيما بينهم، وأما على قوله فلانا وإن كان لها حكم الصحة في الأصح حتى تجب النفقة ويحد قاذفة إلا أن المحامية وما معها تنافي البقاء كما تنافي الابتداء، بخلاف العدة، وأجمعوا أنهم لا يتوارثون بها لأن الإرث ثبت بالنص على خلاف القياس فيما إذا كانت الزوجة مطلقة بنكاح صحيح فيقتصر عليه، قيدنا بكونه تزوج خمسة في عقد لأنه لو تزوجهن على التعاقب فرق بينه وبين الخامسة فقط ولو تزوج واحدة ثم أربعة جاز نكاح الواحدة لا غير، وقال محمد وزفر والشافعي: له أن يختار أربعة منهن كيف ما تزوج، كذا في (الثانية) وبكونه تزوج أختين في عقد وأسلم أنه لو أسلم بعدما فارق واحدة منهما أقرا عليه كذا في (النهاية) . قال في (الفتح) : وينبغي على قول مشايخ العراق ما ذكرناه من التحقيق أن يفرق لوقوع العقد فاسدا ويجب التعرض بالإسلام انتهى. ولا يخفى أن مجرد وقوع العقد فاسدا لا أثر له في وجوب التفرقة وإلا لفرق في النكاح بلا شهود بل لا بد من قيام المنافي في البقاء كالمحرمية وهو هنا قد زال فما في (النهاية) أوجه، واعلم أنهما لو ترافعا قبل الإسلام لم يفرق بينهما وفي (الغاية) عن (المحيط) أنه يفرق بطلب المطلقة ثلاثا إجماعا وكذا في الخلع وعدة المسلم لو كانت كتابية وكذا لو تزوجها قبل زوج آخر في المطلقة ثلاثا كذا في (الروح) وغيره والذي رأيته في (المحيط الراوي) بعدما نقل أن المطلقة ثلاثا لو طلبت التسويق يفرق إجماعا قال: وإن لم يطلبا التفريق لا يفرق خلافا لأبي يوسف وزفر لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] ، وإنا نقول: بانا أمرنا بتركهم وما يدينون إذا أعطوا الجزية وهذا هو حكم الله تعالى إلا في مواضع يفرق من غير مرافعة بان يخلعها ثم يقيم معها من غير عقد أو يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها قبل التزوج بآخر لأنه زنى، لأن الذمي يعتقد كون

الطلاق مزيلا للنكات وهو حرام في آية ديان كلها يحدون به، وكذا لو تزوج كتابية في عدة مسلم صيانة لماء المسلم انتهى. وهذا كما ترى يخالف ما

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a Muslim marrying his disbelieving slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4258)

21076 - قال أصحابنا: يجوز للمسلم تزويج أمته الكافرة. وهو ظاهر قول الشافعي [لأنه قال: (ولا يكون المسلم وليا للكافر إلا على أمته] . ومن [أصحابه] من قال: (لا يجوز نكاحه لها) .

Mas'alah: What is the evidence for a Muslim's guardianship over his disbelieving slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4258)

21077 - لنا: أنه يملك بيع رقبتها بحق الملك، فملك الولاية في تزويجها كالمسلمة ولا يلزم المرتدة لأنه يلي عليها، إلا أن يكون هناك معنى يمنع النكاح ولأنه يملك رقبتها فجاز له تزويجها كالمسلمة؛ ولأنه عقد بعوض فملكه [المولى] في أمته الكافرة. كالبيع؛ ولأنها ولاية لا تتعلق بالنسب فلا يؤثر فيها اختلاف كولاية الحاكم.

Mas'alah: What is the opposing evidence against a Muslim marrying his disbelieving slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4258)

21078 – احتجوا: بأنها كافرة فلا يجوز له تزويجها كابنته الكافرة.

Mas'alah: What is the objection regarding the term 'polytheist woman' in the marriage debate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4386)

21753 – فإن قيل: المشركة اسم للوثنية.

Mas'alah: What is the analogy between marrying a Magian woman and a Muslim woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4393)

الأخرى، فإذا أفرد التي بطل النكاح فيها بالعقد وجب أن يبطل، أصله: إذا تزوج مجوسية ومسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a non-Muslim slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=593)

ولا يحل وطؤها بملك اليمين أيضا، والأصل أن لا يحل وطء كافرة بنكاح ولا بملك يمين إلا الكتابية خاصة؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] واسم النكاح يقع على العقد والوطء جميعا فيحرمان جميعا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a believing woman to a disbeliever?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=593)

[فصل إسلام الرجل إذا كانت المرأة مسلمة] (فصل) : ومنها إسلام الرجل إذا كانت المرأة مسلمة فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدين إليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل: {أولئك يدعون إلى النار} [البقرة: 221] لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سببا داعيا إلى الحرام فكان حراما، والنص وإن ورد

في المشركين لكن العلة، وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة، أجمع فيتعمم الحكم بعموم العلة فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on marrying non-Muslims and slaves?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=58)

حرمت عليه أمها وابنتها وإذا طلق امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج

بأختها حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئيات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام ويجوز تزوج الأمة مسلمة كانت أو كتابية ولا يتزوج أمة على حرة ويجوز تزوج الحرة عليها فإن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له ان يتزوج أكثر من ذلك ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وإن تزوج حبلى من زنى جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع فإن تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد وإن زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل ومن وطىء جاريته ثم زوجها جاز النكاح وإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء وكذا إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما وقال محمد لا أحب له أن يطأها مالم يستبرئها ونكاح المتعة باطل والنكاح المؤقت باطل ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة وإحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الأخرى ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وأن تدعه يجامعها

Mas'alah: What are the rulings on marriage with polytheists and apostates in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=64)

باب نكاح اهل الشرك وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه فإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه ولو كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian who marries his mother or daughter and then both convert to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1464)

فإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما) ؛ لأن نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم عندهما كما ذكرنا في العدة ووجب التعرض بالإسلام فيفرق. وعنده له حكم الصحة [فتح القدير] لأن تركهم تحرزا عن الغدر لعقد الذمة لا يستلزم صحة ما تركوا وإياه كالكفر تركوا وإياه وهو الباطل الأعظم، ولو سلم لم يستلزم عدم ثبوت النسب في الصورة المذكورة لجواز أن يقال لا تجب، وإذا علم من له الولد بطريق آخر وجب إلحاقه به بعد كونه عن فراش صحيح، ومجيئها به لأقل من ستة أشهر من الطلاق مما يفيد ذلك فيلتحق به وهم لم ينقلوا عن أبي حنيفة ثبوته ولا عدمه، بل اختلفوا أن قوله بالصحة بناء على عدم وجوبها فيتفرع عليه ذلك أولا فلا، فلنا أن نقول بعدمها ويثبت النسب في الصورة المذكورة. وفي المبسوط أن الخلاف بينهم فيما إذا كانت المرافعة أو الإسلام والعدة قائمة، أما إذا كان بعد انقضائها فلا يفرق بالإجماع. ثم هنا نظران: الأول مقتضى توجيه أبي حنيفة أن الكفار لا يخاطبون بالمعاملات، وهو

خلاف ما ذكره المشايخ في الأصول من أن الاتفاق على أنهم مخاطبون بها في أحكام الدنيا، والمسألة ليست محفوظة عن المتقدمين وإنما استنبطها مشايخ بخارى من بعض تفريعاتهم، كمن نذر صوم شهر ثم ارتد ثم أسلم لا يلزمه النذر بعد ذلك، والعراقيون على أنهم مخاطبون بالكل. وإنما قلنا إنه خلافه؛ لأن النكاح من المعاملات، وكونه من حقوق الشرع لا ينافي كونه معاملة فيلزم اتفاق الثلاثة على أنهم مخاطبون بأحكام النكاح، غير أن حكم الخطاب إنما يثبت في حق المكلف ببلوغه إليه، والشهرة تنزل منزلته وهي متحققة في حق أهل الذمة دون أهل الحرب فمقتضى النظر التفصيل. الثاني أن نفي أبي حنيفة العدة هنا إنما هو فيما إذا كانوا يعتقدون عدمها، ومقتضاه إذا كانوا يعتقدون وجوبها أن لا يصح، ويجب التجديد بعد الإسلام؛ لأنه حين وقع كان باطلا فيلزم في المهاجرة لزوم العدة إذا كانوا يعتقدون؛ لأن المضاف إلى تباين الدار الفرقة لا نفي العدة. وتعليل النفي هناك بقول المصنف؛ لأنها وجبت إظهارا لخطر النكاح السابق، ولا خطر لملك الحربي بالآية. قد يشكل عليه بقاء ملكه للنكاح إذا سبى الزوجان معا، وسنذكر له تتمة (قوله فإذا تزوج مجوسي أمه أو بنته) أو مطلقته ثلاثا أو جمع بين خمس أو أختين في عقدة (ثم أسلما) أو أحدهما (فرق بينهما) إجماعا (لأن نكاح المحارم) وما معه (له حكم البطلان فيما بينهم عندهما كما ذكرنا) يعني في قوله في المسألة التي قبلها أن

Mas'alah: What is the ruling on separation due to consanguinity when one spouse converts to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1465)

في الصحيح إلا أن المحرمية تنافي بقاء النكاح فيفرق، بخلاف العدة؛ لأنها لا تنافيه، ثم

بإسلام أحدهما يفرق بينهما وبمرافعة أحدهما لا يفرق عنده خلافا لهما، والفرق أن استحقاق أحدهما لا يبطل بمرافعة صاحبه إذ لا يتغير به اعتقاده، وأما اعتقاد المصر لا يعارض إسلام المسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ولو ترافعا يفرق بالإجماع [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage between close relatives (mahrams) who convert to Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1050)

وفرق متزوجان محرمان) . بفتح الميم والراء . كما تزوج مجوسي أمه أو ابنته (ثم أسلما) أو أسلم أحدهما، لأن نكاح المحارم بين الكفار باطل عند أبي يوسف ومحمد، وكذا عند أبي حنيفة على ما ذكره القدوري. ولو لم يسلم المحرمان المتزوجان، لا يفرق بينهما عند أبي حنيفة ما لم يترافعا جميعا. لأنه لما جاز في اعتقادهم، لا نتعرض لهم ما داموا عليه، وبمرافعة أحدهما لا يحصل رضى الآخر، فلم يتحقق شرط الالتزام في حقه، فلا يحكم عليه ولا على الرافع لاستلزامه الحكم على غير من التزمه. وعند أبي يوسف: يفرق بينهما وجد الترافع أو لا. وعند محمد: يفرق إن وجد الترافع، ولو من أحدهما، فإنه إذا رفع أحدهما أمره فقد التزم حكم الإسلام، فيتعدى الآخر ضرورة الحكم على الرافع، فيفرق بينهما كما لو أسلم أحدهما. - --

***)

Mas'alah: What are the rulings on marriage with slaves, women of the book, and during ihram?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=101)

ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات لا المجوسيات ويجوز تزوج الصابئات إن كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الاحرام وقال الشافعي لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم وما رواه محمول على الوطء

Mas'alah: What is the ruling if a Magian marries his mahram and then both embrace Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=368)

(ولو تزوج المجوسي محرمه) كأمه وأخته ونحوهما من المحارم (ثم أسلما) معا (أو أحدهما فرق بينهما) بالإجماع لعدم المحلية فيستوي فيه الابتداء والبقاء، فكما لا يجوز ابتداء في الإسلام فكذا لا يجوز بقاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on separation when a married couple who are mahram bring their case to a Muslim judge while still non-Muslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=368)

(وكذا) يفرق بينهما (لو ترافعا) أي المحرمان (إلينا) أي عرضا أمرهما إلينا وهما على

الكفر وفيه إشارة إلى أنها لا تبين بلا تفريق القاضي لكن في المنية تبين (وبمرافعة أحدهما لا يفرق) عند الإمام إذ بمرافعة أحدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه أحكام الإسلام وليس لصاحبه ولاية إلزامه بخلاف ما إذا أسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (خلافا لهما) أي يفرق عندهما بمرافعة أحدهما كإسلامه. وفي الجوهرة وعند أبي يوسف يفرق بينهما وجد الترافع أو لا وعند محمد يفرق بينهما إن وجد الترافع.

Mas'alah: What is the ruling when a Majusi marries his mother or daughter and both convert to Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

وإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling if a Magian marries his prohibited relative and then both or one of them embrace Islam?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=535)

عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم أسلما أو أحدهما فرق بينهما وكذ لو ترافعا إلينا وبمرافعة أحدهما لا يفرق خلافا لهما

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to propose to a woman already proposed to by a non-Muslim?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=355)

- اختلف العلماء هل يجوز أن يخطب على خطبة غير المسلم أم لا على قولين: مثال: أن يخطب يهودي يهودية، فهل يجوز للمسلم أن يذهب ويخطب هذه اليهودية؟ القول الأول: أنه يجوز. قال النووي: وبه قال الأوزاعي، ورجحه ابن المنذر والخطابي. لقوله (على خطبة أخيه) والكافر ليس أخا للمسلم. ويؤيده رواية (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) قال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي بالمسلم. ولأن الكافر ليس له حرمة. القول الثاني: أنه لا يجوز. وبه قال جمهور العلماء. لرواية (ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل) . وأما التقييد (بأخيه) فيحمل على الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) . وهذا القول هو الصحيح.

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim to marry a Muslim woman?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=374)

- لا يحل لكافر أن ينكح مسلمة، أيا كان نوع كفره، يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا. لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) . وقال تعالى (فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) . والنظر يقتضي ذلك: فإنه لا يمكن أن يكون للكافر سلطة على المسلم أو المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's guardianship over a non-Muslim woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=478)

عليه ولا يتوارثان، وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة وينبغي أن يقال إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة أو سلطانا وللكافر ولاية على مثله لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] ، ولهذا تقبل شهادته عليه ويجري الإرث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim marries a prohibited relative?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=524)

قال - رحمه الله - (ولو كانت محرمة فرق بينهما) أي لو كانت منكوحة الكافر محرما له أي للزوج بأن كانت أمه أو أخته فأسلم أحدهما أو كلاهما فرق بينهما لعدم المحلية فيستوي فيه الابتداء والبقاء بخلاف ما تقدم، ثم هل لهذه الأنكحة حكم الصحة فعند أبي حنيفة هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط إحصانه بالدخول بها بعد العقد. وقيل عنده هي فاسدة وهو قولهما إلا أنا لا نتعرض لهم قبل الإسلام أو المرافعة إعراضا لا تقريرا؛ لأن الخطاب محرم لهذه الأنكحة في ديارنا وهم من أهلها، وقد شاع الخطاب في دار الإسلام فيثبت في حقهم؛ لأنه ليس في وسع المبلغ التبليغ إلى الكل وإنما في وسعه جعل الخطاب شائعا فجعل كالوصول ولهذا لا يتوارثون بها والصحيح الأول؛ لأنا أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فصار الخطاب كأنه لم ينزل في حقهم؛ لأن الإلزام بالسيف والمحاجة، وقد ارتفعا والشيوع إنما يعتبر في حق من يصدق رسالة المبلغ وإنما لا يتوارثون بها؛ لأن الإرث ثبت بالنص على خلاف القياس فيما إذا كانت الزوجة مطلقة بنكاح صحيح فيقتصر عليه وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم أو الخمس وفي النهاية لو تزوج أختين في عقدة واحدة، ثم فارق إحداهما، ثم أسلم أقرا عليه، ثم بمرافعة أحدهما لا يفرق عنده،

وعندهما يفرق لالتزامه حكم الإسلام فصار كما إذا التزمه بالإسلام، وقال الله تعالى {فاحكم بينهم} [المائدة: 42] وله أنه بمرافعة أحدهما لا يبطل حق الآخر؛ لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام، وليس لصاحبه ولاية إلزامه بخلاف ما إذا أسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، وليس [حاشية الشلبي] قوله: إعراضا لا تقريرا) أي لا تقريرا لهم على صنعهم الفاحش القبيح اهـ. (قوله: بخلاف الربا والزنا على ما تقدم) أي في آخر باب المهر عند قوله: ولو نكح ذمي ذمية بميتة أو بغير مهر إلخ اهـ. (قوله: وجب التفريق) أي لقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] اهـ. (قوله: والنكاح بغير شهود مختلف فيه) أي فإن مالكا وابن أبي ليلى يجوزانه اهـ. ك (قوله: ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات) ، وقد تقدم من مذهبهما أن أهل الذمة التزموا أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات، وهذا تقييد له حيث أفاد أنهم التزموا المجمع عليه في ملتنا لا مطلقا اهـ كمال بالمعنى في بعضه (قوله: لأنه لا يعتقده) ولا يمكن أن تجب للولد؛ لأن في الزنا لا تجب مع وجوده فإذا لم تجب العدة صح النكاح اهـ. رازي وكتب على قوله لا يعتقده ما نصه أي الكافر لا يعتقد العدة وتذكير الضمير على تأويل الاعتداد اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا كانت) أي الكتابية اهـ. (قوله: تحت مسلم) طلقها فإنه تجب العدة حقا له؛ لأنه يعتقده فلا يصح نكاح هذه الكتابية فيها اهـ. كمال (قوله: حتى لا تثبت له الرجعة) أي للزوج بمجرد طلاقها؛ لأنه إنما يملكها في العدة اهـ. (قوله: إلا إذا جاءت به) أي بعد الطلاق اهـ. (قوله: كالاستبراء) أي فيما بين المسلمين اهـ. اك وكتب على قوله كالاستبراء ما نصه: يجوز تزويج الأمة في حال قيام وجوبه على السيد اهـ. فتح (قوله: حالة البقاء) أي حالة بقاء النكاح اهـ. (قوله: تجب عليها العدة) أي مع بقاء النكاح اهـ. رازي (قوله: لو كانت منكوحة الكافر) أي المجوسي اهـ. (قوله: فأسلم أحدهما أو كلاهما فرق بينهما) أي إجماعا اهـ. فتح وكتب على قوله بينهما ما نصه أي وهذا بالاتفاق لكن عندهما باعتبار أن نكاح المحارم حكمه البطلان فيما بينهم لكونه

مجمعا عليه كما في المعتدة. وأما عنده فله حكم الصحة في الصحيح إلا أن المحرمية تنافي بقاء النكاح فيفرق بخلاف العدة فإنها لا تنافيه. اهـ. (قوله: حتى يترتب عليها وجوب النفقة) قال الأتقاني: وكذا إذا ترافعا إلينا وطلبت المرأة النفقة فإن القاضي يقضي بالنفقة في قول أبي حنيفة، وهذا دليل على أن النكاح وقع صحيحا، ولكن لما أسلما أو أسلم أحدهما يفرق بينهما للمنافاة بين المحرمية والنكاح، وذلك لأن كل صفة ترجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالرضاع اهـ. أتقاني (قوله: ولا يسقط إحصانه بالدخول إلخ) حتى لو قذفه إنسان يحد اهـ. فتح قوله: يحد أي في قول الإمام، ولو كان النكاح فاسدا لأوجب الدخول فيه سقوط الإحصان اهـ. (قوله: والجمع بين المحارم أو الخمس) يعني لو تزوج مجوسي مطلقته ثلاثا أو جمع بين خمس أو أختين في عقدة، ثم أسلما أو أحدهما فرق بينهما إجماعا اهـ. (قوله: ثم بمرافعة أحدهما إلخ) ، ولو ترافعا يفرق بالإجماع؛ لأن مرافعتهما كتحكيمهما اهـ. هداية (قوله: وعندهما يفرق) أي كإسلام أحدهما اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا سلم إلخ) وبخلاف ما إذا اتفقا على التفريق؛ لأنهما

Mas'alah: What is the ruling on a marriage between prohibited relatives if both convert to Islam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1531)

وإن أسلم [(1)] الزوجان المحرمان فرق بينهما.

Sub-topic - Marriage of Dhimmis and Musta'mins

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim father's guardianship over his non-Muslim child in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2437)

أما الكافر فتثبت له ولاية الإنكاح على ولده الكافر، لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] (الأنفال: الآية 73) ولهذا تقبل شهادته عليه ويجري بينهما التوارث ولغير العصبات من الأقارب ولاية التزويج عند أبي حنيفة عند عدم العصبات، وهذا استحسان. وقال محمد لا تثبت وهو القياس، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - وقول أبي يوسف في ذلك مضطرب، والأشهر أنه مع محمد لها ما روينا، [البناية] م: (وأما الكافر فتثبت له ولاية الإنكاح على ولده الكافر، لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] ش: (الأنفال: الآية 73) ، لأن أنكحة الكفار فيما بينهم صحيحة، إلا على قول مالك. فإن أنكحتهم باطلة عنده، ونحن نقول بقوله عز وجل: {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] (المسد: الآية 4) ، ولو لم يكن لهم نكاح لما سماها امرأته. قال - صلى الله عليه وسلم: «ولدت من نكاح لا من سفاح» . م: (ولهذا) ش: أي ولثبوت ولاية الكافر في النكاح على ولده م: (تقبل شهادته عليه) ش: أي شهادة الكافر على ابنه م: (ويجري بينهما التوارث) ش: أي يجري بين الأب والابن الكافر من الإرث، فيرث كل منهما من الآخر. قال م: (ولغيرت العصبات من الأقارب) ش: نحو الأخوال والخالات والعمات م: (ولاية التزويج) ش: مرفوع، لأنه مبتدأ وخبره قوله: لغير العصبات مقدما م: (عند أبي حنيفة، معناه عند عدم

العصبات) ش: نسبية كانت أو سببية، كمولى العتاقة. فعند أبي حنيفة بعد العصبات الأم ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن، ثم بنت بنت البنت، ثم الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأم، ثم أولادهم، ثم العمات، والأخوال والخالات، وأولادهم على هذا الترتيب، ثم مولى الموالاة، ثم السلطان، ثم القاضي ومن نصبه القاضي إذا شرط تزويج الصغار في عهدة منشورة، أما إذا لم يشترط فلا ولاية له. م: (وهذا استحسان) ش: أي هذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة استحسان م: (وقال محمد: لا تثبت) ش: أي والولاية لغير العصبات م: (وهو القياس) ش: أي الذي ذهب إليه محمد هو القياس م: (وهو رواية عن أبي حنيفة) ش: أي قول محمد رواية عن أبي حنيفة، رواه الحسن عنه، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. م: (وقول أبي يوسف في ذلك مضطرب) ش: لأنه ذكر في كتاب "النكاح" مع أبي حنيفة، وفي كتاب "الولاء" مع محمد م: (والأشهر أنه) ش: أي أن أبا يوسف م: (مع محمد) ش: ولكن ذكر في الكافر: والجمهور على أن أبا يوسف مع أبي حنيفة. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (ما روينا) ش: وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: «النكاح إلى

Mas'alah: Is it permissible for dhimmis of different religions to marry each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم ببعض، وإن اختلفت شرائعهم، كذا في البدائع.

Mas'alah: Does a Muslim have guardianship over a non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

ولا لمسلم على كافر وكافرة، كذا في المضمرات.

Mas'alah: When can a Muslim have guardianship over a non-Muslim slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

قالوا: وينبغي أن يقال: إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة أو سلطانا، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a dhimmi with invalid dower or without witnesses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=454)

فصل [نكاح الذمية والمجوسية] تزوج ذمي ذمية على أن لا مهر لها أو على ميتة، وذلك عندهم جائز - جاز، ولا مهر لها (سم) . وإن تزوجها بغير شهود، أو في عدة (سم) كافر آخر - جاز إن دانوه، ولو أسلما أقرا عليه. [الاختيار لتعليل المختار] واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار إلا أن يقول له: تزوج ما شئت، فيجوز له أن يتزوج ثنتين. قال: (والإذن في العزل لمولى الأمة) وقالا: إليها؛ لأن الوطء حقها، والعزل تنقيص له؛ فيشترط رضاها. ولأبي حنيفة أن العزل يخل بحق المولى وهو حصول الولد الذي هو ملكه، فيشترط رضاه، بخلاف الحرة؛ لأن الولد والوطء حقها. قال: (وإذا تزوج عبد أو أمة بغير إذن المولى، ثم أعتقا - نفذ النكاح) ؛ لأنهما من أهل العبارة، والتوقف لحق المولى وقد زال. (ولا خيار للأمة) ؛ لأنه إنما نفذ بعد العتق، فصار كأنها تزوجت بعد العتق. ولو تزوجت، ودخل بها الزوج، ثم أعتقها المولى - جاز النكاح؛

لما بينا، والمهر للمولى؛ لأنه استوفى منفعة مملوكة للمولى. والقياس أن يجب مهر آخر، إلا أنا استحسنا وقلنا: يجب مهر واحد؛ لأن الجواز استند إلى أصل العقد. ولو أعتقها، ثم دخل بها - فالمهر لها؛ لأنه استوفى منفعة مملوكة لها. [فصل نكاح الذمية والمجوسية] فصل [زواج الذمي والمجوسي] (تزوج ذمي ذمية على أن لا مهر لها، أو على ميتة، وذلك عندهم جائز - جاز، ولا مهر لها) . وقالا: لها مهر مثلها إن مات عنها، أو دخل بها. وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة؛ لأنهم التزموا أحكامنا في المعاملات، فصار كالربا. وله قوله - عليه الصلاة والسلام: «اتركوهم وما يدينون» ، وما التزموا أحكامنا فيما يعتقدون خلافه، وعقد الذمة منع إلزامهم بالسيف. والحجة بخلاف الربا؛ لأنه مستثنى من عقدهم، قال - عليه الصلاة والسلام: «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد» ، وكذلك الزنا فإنه محرم في جميع الأديان. (وإن تزوجها بغير شهود، أو في عدة كافر آخر - جاز إن دانوه، ولو أسلما أقرا عليه) . وقالا: إذا تزوجها في العدة فهو فاسد. فإن أسلما أو أحدهما، أو ترافعا إلينا - فرق بينهما؛ لأن نكاح المعتدة حرام بالإجماع، وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيه، وهم التزموا أحكامنا، ولم يلتزموها بجميع الاختلافات. وله: أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، فلا تثبت الحرمة حقا للشرع ولا للمطلق؛ لأنه لا يعتقدها،

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage contracted without mahr or with forbidden items?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=490)

فصل (تزوج ذمي ذمية على أن لا مهر لها أو على ميتة ، وذلك عندهم جائز جاز ولا مهر لها) وقالا : لها مهر مثلها إن مات عنها أو دخل بها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها

المتعة لأنهم التزموا أحكامنا في المعاملات فصار كالربا ، وله قوله عليه الصلاة والسلام : ' اتركوهم وما يدينون ' وما التزموا أحكامنا فيما يعتقدون خلافه ، وعقد الذمة منع إلزامهم بالسيف ، والحجة بخلاف الربا لأنه مستثنى من عقدهم ، قال عليه الصلاة والسلام : ' إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد ' وكذلك الزنا فإنه محرم في جميع الأديان (وإن تزوجها بغير شهود أو في عدة كافر آخر جاز إن دانوه ، ولو أسلما أقرا عليه) وقالا : إذا تزوجها في العدة فهو فاسد ، فإن أسلما أو أحدهما أو ترافعا إلينا فرق بينهما ، لأن نكاح المعتدة حرام بالإجماع ، وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيه ، وهم التزموا أحكامنا ولم يلتزموها بجميع الاختلافات . وله أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فلا تثبت الحرمة حقا للشرع ولا للمطلق لأنه لا يعتقدها ، بخلاف العدة من المسلم لأنه يعتقدها ، وحالة المرافعة أو الإسلام حالة البقاء ، والعدة لا تنافيها كالموطوءة بشبهة ، وكذا الشهادة ليست شرطا حالة البقاء .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian marrying a Christian woman with a dead animal as mahr or without mahr according to their religion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1417)

(وإذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة أو على غير مهر وذلك في دينهم [العناية]

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of dhimmis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=949)

باب نكاح أهل الذمة]

Mas'alah: What is the ruling when one spouse seeks Islamic judgment on a dhimmi marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=951)

إذا ثبتت هذه القاعدة فنقول عند أبي حنيفة: إن رفع أحدهما الأمر إلى القاضي وطلب حكم الإسلام لم يفرق بينهما إذا كان الآخر يأبى ذلك وعندهما يفرق بينهما؛ لأن أصل النكاح كان باطلا، ولكن ترك التعرض كان للوفاء بعقد الذمة فإذا رفع أحدهما الأمر، وانقاد لحكم الإسلام كان هذا بمنزلة ما لو أسلم أحدهما، ولو أسلم أحدهما فرق القاضي بينهما فكان إسلام أحدهما كإسلامهما، فكذلك رفع أحدهما إليه كمرافعتهما، وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: أصل النكاح كان صحيحا فرفع أحدهما إلى القاضي، ومطالبته بحكم الإسلام لا يكون حجة على الآخر في إبطال الاستحقاق الثابت له باعتقاده بل اعتقاده يكون معارضا لاعتقاد الآخر فبقي حكم الصحة على ما كان بخلاف ما إذا أسلم أحدهما فإن الإسلام يعلو، ولا يعلى فلا يكون اعتقاد الآخر معارضا لإسلام المسلم منهما، وبخلاف ما إذا رفعا؛ لأنهما انقادا لحكم الإسلام فيثبت حكم الخطاب في حقها بانقيادهما له، وإليه أشار الله تعالى في قوله: {فإن جاءوك فاحكم بينهم} [المائدة: 42] . فتكون مرافعتهما كإسلامهما، وبعد

إسلامهما يفرق بينهما؛ لأن المحرمية كما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء بعدما انعقد صحيحا كما لو اعترضت المحرمية في نكاح المسلمين برضاع أو مصاهرة

Mas'alah: What is the ruling on marriage of minor non-Muslims by their guardians?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=955)

(قال:) وإذا زوج صبية من صبي، وهما من أهل الذمة جاز ذلك كما يجوز بين المسلمين؛ لأن الولاية ثبتت للأولياء فيما بينهم قال الله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] ثم إن كان المزوج هو الأب والجد، فلا خيار لهما إذا أدركا؛ لشفقة الأبوة فإن ذلك لا يختلف باختلاف الدين على ما قيل: كل شيء يحب ولده حتى الحبارى، وإن كان المزوج غير الأب والجد فلهما الخيار في قول أبي حنيفة ومحمد على ما بينا فيما بين المسلمين

Mas'alah: What marriages are valid for dhimmis according to Hanafi fiqh?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1144)]

هذا الفصل يشتمل على أنواع، نوع منه في نكاح أهل الذمة، وكل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمة، وأما (ما) لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع منها: النكاح بغير شهود قال محمد رحمه الله: إذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو أسلما يقر على أن ذلك عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on marriages of dhimmis and the reasoning of Abu Hanifa and Abu Yusuf?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1146)]

قال محمد رحمه الله في «السير الكبير» : ولو كانت هذه العقود فيما بين أهل الذمة

كان الجواب على ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله لأن الخطاب بحكم الشيوع في دار الإسلام يجعل ثابتا في حق أهل الذمة وإن كنا لا نتعرض لهم ما لم يسلموا، وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قالا: خطاب التحريم بسبب الجمع كان موجودا حالة الكفر، ولكن امتنع عمله لمكان الكفر، فإذا زال الكفر يعمل الخطاب عمله على وجه لولا المانع فكان عاملا فيثبت الحكم. إلا أن على وفاق ما يقتضيه السبب في الابتداء ولولا الكفر حرم نكاح الكل إن كان النكاح واحدا لأن الجمع حصل بالكل وحرم نكاح الخامسة والأخت الثانية إن كان النكاح متفرقا لأن الجمع حصل بهما كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage among dhimmis of different religions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=594)

ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم لبعض وإن اختلفت شرائعهم؛ لأن الكفر كله كملة واحدة إذ هو تكذيب الرب سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا فيما أنزل على رسله صلوات الله وسلامه عليهم. وقال الله عز وجل: {لكم دينكم ولي دين} [الكافرون: 6] واختلافهم في شرائعهم، بمنزلة اختلاف كل فريق منهم فيما بينهم في بعض شرائعهم وذا لا يمنع جواز نكاح بعضهم لبعض كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magian (Zoroastrian) women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1279)

ولا يجوز تزويج المجوسيات لقوله – صلى الله عليه وسلم – «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم [فتح القدير] بالمسلمات ليس من اللغة بل هو تفسير إرادة لا لغة. ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم، فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وغضب عمر فقالوا نطلق يا أمير المؤمنين، وإنما كان غضبه لخلطة الكافرة بالمؤمن وخوف الفتنة على الولد لأنه في صغره ألزم لأمه، ومثله قول مالك تصير تشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل؛ ألا ترى إلى قولهم نطلق يا أمير المؤمنين ولم ينكر عليهم ذلك هو ولا غيره، ولو لم يصح لم يتصور طلاق حقيقة ولا وقف إلى زمنه. وخطب المغيرة بن شعبة هندا بنت النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها باق إلى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فأبت وقالت: أي رغبة لشيخ أعور في عجوز عمياء؟ ولكن أردت أن تفتخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر، فقال: صدقت، وأنشأ يقول: أدركت ما منيت نفسي خاليا ... لله درك يا ابنة النعمان فلقد رددت على المغيرة ذهنه ... إن الملوك ذكية الأذهان وكانت بعد ذلك تدخل عليه فيكرمها ويسألها عن حالها، فقالت في أبيات: فبينما نسوس الناس والأمر أمرنا ... إذا نحن فيهم سوقة نتنصف فأف لدنيا لا يدوم نعيمها ... تقلب تارات بنا وتصرف قولها نتنصف: أي نستخدم، والمنصف الخادم، فإذا كان الأمر على ما قررناه فلا جرم أن ذهب عامة المفسرين إلى تفسير المحصنات بالعفائف، ثم ليست العفة شرطا بل هو للعادة أو لندب أن لا يتزوجوا غيرهن كما أشرنا إليه آنفا. والأئمة الأربعة على حل الكتابية الحرة، وأما الأمة الكتابية فكذلك عندنا وسيأتي الخلاف فيها (قوله ولا يجوز تزويج المجوسيات) عليه الأربعة، ونقل الجواز عن داود وأبي ثور، ونقله إسحاق في تفسيره عن علي – رضي الله عنه – بناء على أنهم من أهل الكتاب فواقع ملكهم أخته ولم ينكروا عليه فأسري بكتابهم فنسوه، وليس هذا الكلام بشيء، لأنا نعني بالمجوس عبدة النار، فكونهم كان لهم كتاب أولا لا أثر له. فإن الحاصل أنهم

الآن داخلون في المشركين وبهذا يستغنى عن منع كونهم من أهل الكتاب بأنه يخالف قوله تعالى {إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] من غير تعقيب بإنكار، وعدهم المجوس يقتضي أنهم ثلاث طوائف، وبتقدير التسليم فبالرفع والنسيان أخرجوا عن كونهم أهل كتاب يدل على إخراجهم الحديث المذكور وهو ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» . قال ابن القطان: هو مرسل، ومع إرساله فيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضاء. ورواه ابن سعد في الطبقات من طريق ليس فيها قيس عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى مجوس هجر» الحديث، إلى أن قال «بأن لا تنكح نساؤهم ولا

Mas'alah: What is the ruling on marrying polytheist and Magian women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1286)

[فتح القدير] لم يرسل إلا عن أصل يصح إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اهـ. وبه يخص قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] إذ قد أخرج منه ما قدمنا. وفيه نظر، فإن إخراج المشركات والمجوسيات بطريق النسخ على ما قالوا والمجوسيات مشركات والناسخ لا يصير العام به ظنيا فلا يخص بعده بخبر واحد أو قياس. وما قيل إنه مخصوص منه الجمع بين الأختين فغلط، لأن قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم}

[النساء: 24] لم يتناول الجمع ليتحقق إخراجه لأنه مما قدم ذكره مع المحرمات ثم قال {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] أي ما وراء المذكورات فلم يتناوله أصلا، وإذا كان كذلك والحديث مطلق فيشمل العبد فإخراجه يستدعي ثبتا ولم يثبت إذ إضافة إخراجه إلى تخصيص العلة التي ادعوا أنها مؤثرة لحرمة نكاح الأمة عند طول الحرة بغير العبد لم يثبت له وجه لما علمت أنه بتقدير صحتها يجب استواء الحر والعبد فيها، لأن المعقول تأثير ذات الرق في المنع عند عدم الضرورة ووجود الطول (قوله وعلى مالك في تجويزه ذلك برضا الحرة) مالك - رحمه الله - يقول بحجية المرسل إذا صح طريقه إلى التابعي، لكنه علله بإغاظة الحرة بإدخال ناقصة الحال عليها، فإذا رضيت انتفى ما لأجله المنع فيجوز وهذا استنباط معنى يخصص النص، فإن لم يكن منصوصا ولا مومى إليه كان تقديما للقياس على لفظ النص وهو ممنوع عندنا بل العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه، ثم بتقدير جواز ذلك فتعليله بما ظهر أثره وهو تنصيف النعمة بالرق الذي ظهر أثره في الطلاق والعدة والقسم أولى، فيكون المنع باعتبار التعليل به للتنصيف في أحوال نكاح الأمة. بيانه أن الحل الثابت في النكاح نعمة، وتبين أن الرق منصف ما ذكرنا من متعلقات النكاح لما لم يمكن تنصيف نفس الحل، على أنه لو قيل بل نصف الحل أيضا وهو تنصيف القسم إذ يحرم عليه الاستمتاع بها في غير ليلتها لأمكن، فيظهر أن حكم هذا الحديث لإرادة تنصيف الأحوال جريا على ما استقر منوطا بالرق، وذلك أن لنكاحها حالتي انضمام إلى نكاح حرة سابقة وانفراد عنه، فالتنصيف إذا كان إمكان الحالتين قائما بتصحيح نكاحها في حالة دون حالة، وتصحيح نكاح الحرة في الحالتين حالة الانفراد

Mas'alah: What is the ruling on marriage between people of different non-Muslim faiths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1481)

باب القسم [فتح القدير] كله ملة واحدة فالانتقال من كفر إلى كفر لا يجعل كإنشائه فصار كما لو تهودا فإن الفرقة تقع فيه بالاتفاق. ومحمد يفرق بأن إنشاء المجوسية لا تحل للمسلم فإحداثها كالارتداد. بخلاف اليهودية، ألا ترى أنها لو تمجست وحدها تقع الفرقة، ولو تهودت لا تقع فافترقا. الثاني يجوز نكاح أهل ملل الكفر بعضهم بعضا فيتزوج اليهودي مجوسية ونصرانية؛ لأن الكل ملة واحدة من حيث الكفر وإن اختلفت نحلهم كأهل المذاهب، ثم الولد على دين الكتابي منهم. الثالث إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع أو أختان أو أم وبنتها وأسلمن معه وهن كتابيات؛ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن أو في عقد فنكاح من يحل سبقه جائز ونكاح من تأخر فوقع به الجمع أو الزيادة على الأربع باطل. [باب القسم] (باب القسم) لما فرغ من ذكر النكاح وأقسامه باعتبار من قام به من المسلمين الأحرار والأرقاء والكفار وحكمه اللازم له من المهر شرع في حكمه الذي لا يلزم وجوده وهو القسم، وذلك؛ لأنه إنما يثبت على تقدير تعدد المنكوحات ونفس النكاح لا يستلزمه ولا هو غالب فيه. والقسم بفتح القاف مصدر قسم، والمراد التسوية بين المنكوحات ويسمى العدل بينهن أيضا، وحقيقته مطلقا ممتنعة كما أخبر سبحانه وتعالى حيث قال {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129] وقال تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] بعد إحلال الأربع بقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] فاستفدنا أن حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه، فعلم إيجابه عند تعددهن. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - «استوصوا بالنساء خيرا» فلا يخص حالة تعددهن؛ ولأنهن رعية الرجل وكل راع مسئول عن رعيته وإنه في أمر مبهم يحتاج إلى البيان؛ لأنه أوجبه، وصرح بأنه مطلقا لا يستطاع، فعلم أن الواجب منه شيء معين، وكذا السنة جاءت

مجملة فيه. روى أصحاب السنن الأربعة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك: يعني القلب» أي زيادة المحبة، فظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته تجب التسوية فيه، ومنه عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة إجماعا، وكذا ما روى أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» أي مفلوج، ولفظ أبي داود والنسائي «فمال إلى إحداهما على الأخرى» فلم يبن في ماذا، وأما ما في الكتاب

وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل» وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يعدل في القسم بين نسائه. وكان يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك: يعني زيادة المحبة» ولا فصل فيما روينا. والقديمة والجديدة سواء لإطلاق ما روينا [فتح القدير] من زيادة قوله في القسم فالله أعلم بها لكن لا نعلم خلافا في أن العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليلة، وليس المراد أن يضبط زمان النهار فيقدر ما عاشر فيه إحداهما فيعاشر الأخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة، وأما النهار ففي الجملة (قوله وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما) التقييد بحرتين لإخراج ما إذا كانت إحداهما أمة والأخرى حرة لا لإخراج الأمتين. ثم ظاهر العبارة ليس بجيد فإنه يعطي أنهما إذا لم يكونا حرتين ليس عليه أن يعدل بينهما وليس بصحيح، لكن معنى العدل هنا التسوية لا ضد الجور، فإذا كانتا حرتين أو أمتين فعليه أن يسوي بينهما، وإن كانتا حرة وأمة فلا

يعدل بينهما: أي لا يسوي بل يعدل بمعنى لا يجور، وهو أن يقسم للحرة ضعف الأمة فالإيهام نشأ من اشتراك اللفظ. (قوله: والقديمة والجديدة سواء لإطلاق ما روينا) وهو معنى قوله لا فصل فيما ذكرنا فكان الأولى أن يقال لما ذكرنا: يعني من قوله ولا فصل إلخ: يعني أن ما رويناه يوجب التسوية بين الجديدة والقديمة، وكذلك ما تلونا من الآية فنحتج به. وعند الشافعي أنه يقيم عند البكر الجديدة أول ما يدخل بها سبعا يخصها بها ثم يدور وعند الثيب الجديدة ثلاثا إلا إن طلبت زيادة على ذلك فحينئذ يبطل حقها ويحتسب عليها بتلك المدة، لما روي عن أنس قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «للبكر سبع وللثيب

ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك، والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج؛ لأن المستحق هو التسوية دون طريقه. والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة؛ لأنها تبتنى على النشاط. . [فتح القدير] ثلاث ثم يعود إلى أهله» أخرجه الدارقطني عنه. وروى البزار من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا» وعنه قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم» رواه الشيخان في الصحيحين. وفي صحيح مسلم عن أم سلمة «لما تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل عليها أقام عندها ثلاثا ثم قال: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي» وهذا دليل استثناء الشافعي ما ذكرنا من أنه يسقط حقها ويحتسب عليها بالمدة إن طلبت زيادة على الثلاث ولأنها لم تألف صحبته، وقد يحصل لها في أول الأمر نفرة فكان في الزيادة إزالتها. ولنا ما روينا من غير فصل وما تلونا وما ذكر من المعنى وهو قوله (ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك) فلا تفاوت بينهن في القسم. وأما

المعنى الذي علل به فمعارض بأن تخصيص القديمة به أولى؛ لأن الوحشة فيها متحققة وفي الجديدة متوهمة، وإزالة تلك النفرة تمكن بأن يقيم عندها السبع ثم يسبع للباقيات ولم تنحصر تخصيصها. واعلم أن المروي إن لم يكن قطعي الدلالة في التخصيص وجب تقديم الآية، والحديث المطلق لوجوب التسوية وإن كان قطعيا وجب اعتبار التخصيص بالزيادة فإنه لا يعارض ما روينا وتلونا؛ لأن مقتضاهما العدل، وإذا ثبت التخصيص شرعا كان هو العدل فإنا نراه لم ينحصر في التسوية بل يتحقق مع عدمها لعارض وهو رق إحدى المرأتين حتى كان العدل أن يكون لإحداهما يوما وللأخرى يومين، فليكن أيضا بتخصيص الجديدة الدهشة بالإقامة سبعا إن كانت بكرا وثلاثا إن كانت ثيبا لتألف بالإقامة وتطمئن. هذا وكما لا فرق بين الجديدة والقديمة كذلك لا فرق بين البكر والثيب والمسلمة والكتابية الحرتين والمجنونة التي لا يخاف منها والمريضة والصحيحة والرتقاء والحائض والنفساء والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمظاهر منها ومقابلاتهن، وكذلك يستوي وجوبه على العنين والمجبوب والمريض والصبي الذي دخل بامرأته ومقابليهم. قال مالك: ويدور ولي الصبي به على نسائه؛ لأن القسم حق العباد وهم من أهله، وصح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما مرض استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة فأذن له» (قوله والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج؛ لأن المستحق هو التسوية دون طريقه) إن شاء يوما يوما وإن شاء يومين يومين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعا أربعا. واعلم أن هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صرافته، فإنه لو أراد أن يدور سنة سنة ما يظن إطلاق ذلك له، بل ينبغي أن لا يطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة، وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن ترضيا به والله أعلم.

(قوله والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة؛ لأنها تبتنى على النشاط)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Muslim woman who is not from the People of the Book?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=987)

(ولا) نكاح (كافرة غير كتابية) ولا وطؤها بملك اليمين، سواء كانت مجوسية، أو وثنية أو صابئة، إن كان الصابىء من لا كتاب له، بل يعبد الكواكب أو الملائكة، كما قيل عن أبي يوسف ومحمد، لا إن كان نصرانيا يقرأ بالزبور ويعظم الكواكب كتعظيمنا القبلة كما قيل عن أبي حنيفة. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who marries a Muslim woman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=103)

ذمي تزوج مسلمة يفرق بينهما ويعزران لأنها معصية ويعزر المزوج أيضا وإذا اسلم الذمي لم يترك على النكاح لأنه وقع فاسدا كذا ذكره السروجي في آداب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimm woman and on a father marrying off his minor daughter?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=466)

أو ابني أحدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزويج مسلم ذمية عن ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما إن ادعت ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح إن كان الأب حاضرا وإلا لا وكذا أو زوج الأب بالغة عند رجل إن حضرت صح وإلا فلا.

Mas'alah: Is marriage to a Kitabiyya or Sabian woman valid?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=475)

وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح

المحرم و

Sub-topic - Marriage of Harbis (Enemy Non-Muslims)

Mas'alah: What is the chapter on marriage with people of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=961)

[باب نكاح أهل الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on a harbi woman entering dar al-Islam under aman and marrying a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=964)

(قال:) حربية كتابية دخلت دار الإسلام بأمان فتزوجت مسلما أو ذميا جاز ذلك، وصارت ذمية؛ لأنها تابعة لزوجها في المقام، فتزويجها نفسها ممن هو من أهل دار الإسلام يكون رضى منها بالمقام في دارنا على التأبيد، فتصير ذمية، وإن كانت غير كتابية فإن تزوجها ذمي فكذلك الجواب، وإن تزوجها مسلم لم يجز النكاح،

وصيرورتها ذمية تكون ضمنا لصحة النكاح، ولم يصح النكاح هنا، وهذا بخلاف المستأمن في دارنا إذا تزوج ذمية فإنه لا يصير ذميا؛ لأن الرجل ليس يتبع للمرأة في المقام، ألا ترى أنه لا يصير مقيما بإقامة المرأة، والمرأة تصير مقيمة بإقامة الزوج، ومسافرة بسفره فلهذا افترقا. (قال:) حربي أسلم وتحته خمس نسوة وأسلمن معه فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة يفرق بينه وبينهن، وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة

فنكاح الأربع الأول جائز، ونكاح الخامسة فاسد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال: محمد - رحمه الله تعالى - سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقود متفرقة يخير فيختار أي أربع منهن شاء ويفارق الخامسة وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - وكذلك لو كان تحته أختان فأسلمن معه فإن

Mas'alah: What is the ruling on marriage of people from the land of war (harbi)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1146)

نوع منه في نكاح أهل الحرب

Mas'alah: What is the ruling on a marriage between harbis in dar al-harb without a dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=634)

ولو تزوج حربي حربية في دار الحرب على أن لا مهر لها جاز ذلك، ولا شيء لها في قولهم جميعا، والكلام في الجانبين على نحو ما ذكرنا في المسائل المتقدمة هما يقولان: إن حكم الإسلام قد لزم الزوجين الذميين لالتزامهما أحكامنا، ومن أحكامنا أنه لا يجوز النكاح من غير مال بخلاف الحربيين؛ لأنهما ما التزما أحكامنا وأبو حنيفة يقول: إن في ديانتهم جواز النكاح بلا مهر، ونحن أمرنا بأن نتركهم، وما يدينون إلا فيما وقع الاستثناء في عقودهم كالربا، وهذا لم يقع الاستثناء عنه، فلا نتعرض لهم، ويكون جائزا في حقهم في حكم الإسلام كما يجوز لهم في حكم الإسلام تملك الخمور، والخنازير، وتمليكها هذا إذا تزوجها، وبقي المهر.

Mas'alah: Why are warring non-Muslims not bound by Islamic marriage rulings according to Abu Hanifa's students?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1434)

ولهما أن أهل الحرب غير ملتزمين الأحكام) وليس لنا عليهم ولاية الإلزام للتباين، بخلاف أهل الذمية فإنهم التزموها في المعاملات، وولاية الإلزام ثابتة فنعزره إذا زنى وننهاه عن الربا ونحكم بفساده والنكاح منها، ولذا تجري عليهم أحكامه من لزوم النفقة والعدة وثبوت النسب والتوارث به وثبوت خيار البلوغ وحرمة المطلقة ثلاثا ونكاح المحارم. وقد يقال من طرف زفر عدم التزامهم وقصور الولاية منا عنهم لا ينفي تحقق الوجوب عليهم لعموم الخطاب، حتى إذا ترافعا إلينا نقضي عليهما بما لزمهما حال كونهما حربا وإنا إنما أخرنا الوجوب ليظهر عند إمكان إلزامهم أثره.)

BAB 8

باب القسم بين الزوجات

The Chapter on Equitable Treatment of Wives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Ruling of Qasm (Division of Nights)

Mas'alah: What is the chapter on equitable division among wives (al-Qasm)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=200)

باب القسم بفتح القاف: القسمة، وبالكسر: النصيب.

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of equitable division among wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1033)

(باب القسم) بيان لحكم من أحكام النكاح وأخره لأنه لا يلزم إلا عند تعدد المنكوحات، والنكاح لا يستلزمه ولا هو غالب فيه، والقسم بفتح القاف مصدر قسم، وفي القاموس: والقسم العطاء ولا يجمع، والرأي، والشك، والغيث، والماء، والقدر

Mas'alah: What is the chapter on equitable division between wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1033)

[باب القسم]

Mas'alah: What is the ruling on equitable division of nights among co-wives in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2586)

باب القسم وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم، بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا؛ لقوله - عليه السلام: «من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل» . [البناية] [باب القسم] [العدل في القسم بين النساء] م: (باب القسم) ش: أي هذا باب في بيان أحكام القسم بفتح القاف، مصدر قسم الشيء فانقسم، وبكسر القاف النصيب والقسمة، اسم للمقاسمة والانقسام، والقسم بفتحتين اليمين. وقال الأترازي: بفتح القاف مصدر، وهو الرواية عن شيوخنا. قلت: هذا عجيب، لا يحتاج إلى رواية، هكذا عن شيوخه، لأن كل واحد يعلم أنه بالفتح في باب التعديل بين النساء، ويعلم أنه بالكسر النصيب، ولما ذكر جواز عدد من النساء، ولم يكن بد من بيان العدل الوارد من الشارع في حقهن في باب على حدة، والموجب في تأخيره لشدة الاحتياج إلى معرفة غيره على ما لا يخفى. م: (وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم، بكرين كانتا أو ثيبين، أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا) ش: قال: وإذا كان بلفظ التذكير، وإن كان مستندا إلى المؤنث الحقيقي لوقوع الفصل، كقولهم: حضر القاضي امرأة، وهذا جاء خلافا للمجرد، وقال: حرتان ليشمل المسلمة، والكتابية، والمراهقة، والبالغة، والمجنونة، والتي يخاف منها، والحائض، والنفساء، والحامل، والصغيرة التي يمكن وطؤها، والمحرمة، والمولى عنها، والمظاهرة منها، والجديدة، والقديمة فالكل سواء، وبه قال الحكم وحماد. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يقيم عند البكر الجديدة سبعا، وعند الثيب الجديدة ثلاثا، ولا يحتسب عليها بذلك، وهو قول إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن المنذر، وقيل: للبكر ثلاث ليال، وللثيب

ليلتان، هكذا روي عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وخلاس بن عمرو، ونافع عن ابن عمر. م: (لقوله - عليه السلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: م: «من كانت له امرأتان، ومال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل» ش: هذا الحديث أخرجه أصحاب "السنن الأربعة" من حديث همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من كانت ..." آخره، ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم

وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - عليه السلام - كان يعدل في القسم بين نسائه، وكان يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» يعني زيادة المحبة، ولا فضل فيما رويناه." [البناية] في "مستدركه" . وقال حديث حسن صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وفي رواية الترمذي: "وشقه ساقط" . وقال شيخنا: بل المراد به سقوطه حقيقة، أو المراد به سقوط حجته بالنسبة إلى إحدى امرأتيه، التي مال إليها مع الأخرى، ويحتمل الأمرين، ولا مانع من الحقيقة، ويدل على إرادة الحقيقة قوله في رواية أبي داود: "مائل" ، فهو ظاهر أنه ليس المراد سقوط الحجة، وإنما المراد سقوط أحد شقيه، يعني ميلانه، وفيه أن الجزاء من جنس العمل، فلما لم يعدل وجار عن الحق، والجور الميل كان عذابه بأن يجيء يوم القيامة على رءوس الأشهاد، وأحد شقيه مائل. م: (وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعدل في القسم بين نسائه، كان يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» ش: هذا أيضا أخرجه الأئمة الأربعة، عن عبد الله بن زيد، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... إلى آخره." ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "مستدركه" ، وقال:

حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قوله: - فيما أملك -، أي فيما قدرني عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار، بخلاف ما لا أقدر عليه من ميل القلب، فإنه لا يدخل تحت القدرة. م: (يعني زيادة المحبة) ش: هذا ليس من لفظ الحديث، وإنما هو تفسير من الرواة. وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أنه فسره بالحب والمودة، ورواه البيهقي عن الشافعي في تفسير الحديث، قال: يعني - والله أعلم: قلبه، وكذا قال أبو داود في "سننه" يعني القلب، وفسره الخطابي بميل القلوب م: (ولا فضل فيما روينا) ش: أي لا فضل بين البكر والثيب فيما روينا من الحديث المذكور.

Mas'alah: What is the chapter on equitable division between wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=338)

[الباب الحادي عشر في القسم] (الباب الحادي عشر في القسم)

Mas'alah: Who decides the length of the rotation cycle among wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=339)

والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج لأن المستحق هو التسوية دون طريقته كذا في التبيين

Mas'alah: How should a husband divide nights among wives and concubines?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=339)

وفي المنتقى ولو كانت عنده امرأتان وله أمهات أولاد وسراري أقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري إلا وقفة شبيهة المار كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What are the issues related to division among wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=339)

[مسائل في القسم بين الزوجات] (ومما يتصل بذلك مسائل)

Mas'alah: What is the chapter on equitable division of nights among wives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=284)

باب القسم

Mas'alah: What is the chapter on equitable division of nights among wives?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1588)

باب القسم بين النساء -

Mas'alah: May a husband set the rotation period among his wives as one day, two days, or more?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=459)

ثم إن شاء جعل الدور بينهن يوما أو يومين أو أكثر، وله الخيار في ذلك؛

Mas'alah: What is the chapter on equal treatment among wives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=495)

فصل

Mas'alah: What is the chapter on equitable division among wives?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1464)

باب القسم: [العناية] [باب القسم]

Mas'alah: What is the definition and purpose of equitable division among wives?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1464)

كان للرجل امرأتان حرتان لما ذكر جواز عدد من النساء لم يكن بد من بيان العدل الوارد من الشارع في حقهن في باب على حدة، لكن اعتراض ما هو أهم بالذكر من بيان جواز النكاح وعدمه الراجعين إلى أمر الفروج وغيرهما أوجب تأخيره. والقسم بفتح القاف مصدر، قسم القسام المال بين الشركاء: فرقه بينهم وعين أنصباءهم، ومنه

القسم بين النساء،

Mas'alah: What is the chapter on equitable division among wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1128)

[باب القسمة بين النساء]

Mas'alah: What is the chapter on equitable division of nights among wives?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=753)

باب القسم

Mas'alah: What is the definition and ruling on qasm (division of nights) among wives?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=753)

والبكر كالثيب، والجديدة كالقديمة، والمسلمة كالكتابية فيه ـــــــ تتمة: بلغت المنكوبة المسلمة ولم تصف الإسلام بانت وقد من بيان ذلك مفصلا فارجع إليه والله الموفق. [32] باب القسم لما ذكر جواز نكاح العدد من النساء لم يكن بد من بيان القسم بينهم غير أن اعتراض ما هو أهم بالذكر أوجب تأخيره وهو بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وبكسرها واحد الأقسام، والنصيب من الخير كالطرق للدقيق كذا في (الشرح) معزول إلى الجوهري والمطرزة والطحن بكسر الطاء وعبارة الجوهري القسم

بالكسر الحظ والنصيب من الخير مثل طحنت طحنا والطحين الدقيق انتهى. قال العيني: ويقال: كلاهما بمعنى النصيب إلا أن الأول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني، ويقال لموضع القسم: المقسم بكسر السين كمجلس، قال في (الفتح) : وهو واجب لقوله تعالى بعد بيان حل الأربع: {فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ، فاستفدنا أن حل الأربع مقيد لم بعدم 1951/ بل خوف عدم العدل وثبوت المنع عق أكثر من واحدة عند خوفه فعلم إيجابه عند تعددهن انتهى. وكان ينبغي أن يكون فرضا لظاهر الآية فتدبر، (البكر كالثيب والجديدة) الثيب (كالقديمة) لإطلاق النصوص، وخصهما مع أن المجنونة التي لا يخاف منها والرتقاء والحامل والنفساء والصغيرة التي يمكن وطئها والمحرمة والمظاهرة والمولى منها والحامل كغيرها، لابنهما محل الخلاف ولم أر حكم المنكوبة إذا وطئت بشبهة وهي في العدة، والمحبوسة بدين لا قدرة لها على وفائه والناشزة، والمسطور في كتب الشافعية أنه لا قسم لها في الكل وعندي أنه تجمع الموطوءة بشبهة أخذا من قولهم: إنه لمجرد الإيناس ودفع الوحشة وفي المحبوسة تردد، وأما الناشزة فلا ينبغي التردد في سقوطه لأنها بخروجها رضيت بإسقاط حقها، وأما المطلقة الرجعية فإن أراد مراجعتها قسيم لها وإلا لا كما في (البدائع) ولما ارتفعت المسلمة عق الكتابية بالإسلام فربما توهم عدد استوائها معها في القسم فدفع هذا الوهم بقوله: (والمسلمة كالكتابية فيه) أي: في القسم وهي التسوية في البيتوتة لا في المجامعة كما في (الهداية) وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن عمله ليلا فإن كان كحارس ونحوه قسم

. . . . ـــــــــ نهارا كما ذكره

الشافعية، وهو حسن وما في (الغاية) اتفقوا على وجوبها في النفقة أيضا رده الشارح بأنه لا يتأتى إلا على قول من اعتبر حاله لا على في اعتبر حالهما أي: لا يطرد تأتيه،

وإلا فهو مرات على قول من اعتبر حالهما أيضا فيما إذا كانا فقيرين أو غنيين، نعم يرد عليه أن التسوية نهارا واجبة أيضا. قال في (الفتح) : وليس المراد أن يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه إحداهما يعاشر الأخرى، بل ذلك في البيتوتة وأما النهار ففي الجملة انتهى، يعني لو مكث عند إحداهما بعد الغروب ثم جاء الثانية في الليلة الثانية بعد العشاء فقد ترك القسم، وفي "الجوهرة" لا يجامع المرأة في غير نوبتها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها، ولا بأس أن يقيم عندها حتى تختفي أو تموت انتهى. يعني إذا لم يكن عندها من يؤنسها، واعلم أن عدم وجوب التسوية في المجامعة يقتضي أن له بعدما أدى ما عليه منه وهو مرة في العمر أن يترك وطئها أبدا وهذا إنما هو في القضاء أما في الديانة فجماعها أحيانا واجب ولم يقدروا فيه مدة، قال في (الفتح) : ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها. تنبيه: في هذا الكلام تصريح بان الجماع بعد المرة حقه لا حقها ولم أر حكم ما لو تضررت من كثرة جماعه ومقتضى النظر أنه لا يجوز أن يزيد على قدر طاقتها، أما تعيين المقدار فلم أقف عليه لأئمتنا، نعم في كتب المالكية خلاف قيل: يقضى عليهما بأربع في الليل وأربع في النهار وقيل: بأربع فقط في اليوم والليلة وعن أنس بن مالك عضو موات في اليوم والليلة وفي (دقائق ابن فرحون) باثني عشر مرة، وعندي أن الرأي في مقدار العدد منوط بالقاضي فيقضي بما يغلب على ظنه أنها تطيقه والله الموفق، ثم لا فرق في وجوب القسم بين كون الزوج صغيرا دخل على امرأته أو كبيرا عنينا أو خصيا أو مجبوبا أو لا، والاختيار في مقدار الدور إليه لأن المستحق هو التسوية دون طريقها. قال في (الفتح) : وهذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على طرافته لابنه لو أراد أن يدور ستة ما يحق إطلاق ذلك له بل لا ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء وإذا كان وجوبه للآنية ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة وأظن أكثر من جمعة

Mas'alah: What are the rulings on equitable division of nights among co-wives in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=65)

باب القسم وإذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفرفيسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك

Mas'alah: What is the chapter on division (qasm) between wives?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=354)

باب القسم) هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباءهم ومنه القسم بين النساء وهو إعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة؛ لأنها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة

Mas'alah: What is the minimum division of nights for a husband with one free wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1059)

وفي «مختصر الطحاوي»: وإن كانت له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب من القسم من نفسه، كان عليه أن يقسم لها يوما وليلة، ثم يتصرف في أمور نفسه ثلاثة أيام وثلاث ليالي (لأن له أن يتزوج عليها بثلاث حرائر) . وإن كانت زوجته هذه أمة والمسألة بحالها، كان لها من كل سبعة أيام ليلة، ومن كل سبع ليال يوم، (لأن له أن يتزوج عليها بثلاث حرائر) فيكون لكل واحدة منهم من القسم يومان وليلتان، ولها يوم وليلة.

Mas'alah: What is the chapter on equitable division among wives and suckling?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=106)

نوع في القسم والرضاع

Mas'alah: What is the definition of qasm (division) between wives in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=371)

[باب القسم]) وهو بفتح القاف وسكون السين لغة: قسمة المال بين الشركاء وتعيين أنصبائهم وشرعا: تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطء ولهذا قال:

Mas'alah: What is the opposing view on dividing nights among wives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2977)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: إن ثلث لها , ثلث لسائر نسائه , وإن سبع لها , سبع لسائر نسائه. واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: إن سبعت عندك , سبعت عندهن

Mas'alah: What is the chapter on equitable treatment between co-wives?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=399)

باب القسم بين الزوجات القسم بفتح فسكون، وهو بمعنى القسمة وهو العطاء، والمراد به هنا: القسم بين الزوجات، وهو إعطاء المرأة حقها في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة. (وقيل توزيع الزمان بين الزوجات) .

Mas'alah: What is the division of nights for a man with only one wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2021)

مسألة: [قسم المرأة الواحدة] قال أبو جعفر: (وإن كانت له زوجة واحدة، فطالبته بالقسم: فلها يوم وليلة، ثم ينصرف في أمر نفسه ثلاثة أيام وثلاث ليال) . وذلك لما روي "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر كعب بن سور أن يقضي في ذلك، فقضى بأن لها يوما من أربعة أيام، قسم واحد من أربع، فاستحسن عمر قضاءه، وولاه قضاء البصرة" .

Mas'alah: What is the definition of division (qasm) in the context of marital rights?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=531)

باب القسم.). وهو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الأقسام، والنصيب من الخبز كالطحن للدقيق ذكره صاحب المغرب والجوهري

Mas'alah: What is the chapter on equitable division among wives?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1539)

باب القسم [(1)])

Sub-topic - Obligation of Equitable Division Among Wives

Mas'alah: What is the ruling on justice in division among wives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=201)

يجب) وظاهر الآية أنه فرض. نهر (أن يعدل) أي أن لا يجوز (فيه) أي في القسم بالتسوية في البيتوتة (وفي الملبوس والمأكول) والصحبة (لا في المجامعة) كالمحبة بل يستحب. ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة أحيانا ولا يبلغ مدة الايلاء إلا برضاها، ويؤمر المعتبد بصحبتها أحيانا، وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل أربع لحرة وسبع لامة. ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها، والرأي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها. نهر بحثا)

Mas'alah: How must a husband divide his nights among multiple wives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=201)

ويقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة) لكن إنما تلزمه التسوية في الليل، حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم، ولا يجامعها في غير نوبتها، وكذا لا يدخل عليها إلا لعيادتها ولو اشتد. ففي الجوهرة: لا بأس أن تقيم عندها حتى تشفى أو تموت انتهى: يعني إذا لم يكن عندها من يؤنسها. ولو مرض هو في بيته دعا كلا في نوبتها، لانه لو كان صحيحا وأراد ذلك ينبغي أن يقبل منه. نهر)

Mas'alah: What is the ruling on justice in division between wives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1483)

(يجب) وظاهر الآية أنه فرض نهر (أن يعدل) أي أن لا يجور (فيه) أي في القسم [رد المحتار] قوله بلغت المسلمة) سماها مسلمة باعتبار ما كان لها قبل البلوغ من الحكم بالإسلام تبعا للأبوين، ولذا قيل سماها محمد مرتدة، وقوله بانت أي من زوجها لأنها لم يبق لها دين الأبوين لزوال التبعية بالبلوغ، وليس لها دين نفسها فكانت كافرة لا ملة لها، كذا في شرح التلخيص (قوله وتمامه في الكافي) حيث قال: مسلم تزوج صغيرة نصرانية ولها أبوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الأديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فإنها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الإسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها، كذا في المحيط. ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى، ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها أهو كذلك، فإن قالت نعم بإسلامها، وإن قالت أعرفه وأقدر على وصفه ولا أصفه بانت؛ ولو قالت لا أقدر على وصفه اختلف فيه، ولو عقلت الإسلام ولم تصفه لم تبن، وإن وصفت المجوسية بانت عندهما خلافا لأبي يوسف، وهي مسألة ارتداد الصبي. اهـ. ط، وقوله ولو عقلت الإسلام أي قبل البلوغ محترز قوله بلغت، وإنما لم تبن لأنها مسلمة تبعا لأبويها قبل البلوغ كما في شرح التلخيص، وبه استدل على نفي وجوب أداء الإيمان على الصبي، وتمامه في أول الفصل الثاني من شرح التحرير. وفي سير أحكام الصغار أن قوله يعقل الإسلام يعني صفة الإسلام يدل على أن من قال "لا إله إلا الله" لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الإيمان، وكذلك إذا اشترى جارية واستوصفها الإسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة. وصفة الإيمان ما ذكره في «حديث جبريل - عليه السلام - أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والبعث بعد الموت،

والقدر خيره وشره من الله تعالى» . اهـ. وقدمنا في الجنائز مثله عن الفتح. والله أعلم [باب القسم بين الزوجات] باب القسم (قوله القسمة) في المغرب: القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء: فرقه بينهم وعين أنصباءهم ومنه القسم بين النساء. اهـ. أي لأنه يقسم بينهن البيتوتة ونحوها. وفي المصباح: قسمته قسما من باب ضرب والاسم القسم بالكسر، ثم أطلق على الحصة والنصيب فيقال هذا قسمي والجمع أقسام مثل حمل وأحمال. واقتسموا المال بينهم والاسم القسمة، وأطلقت على النصيب أيضا وجمعها قسم مثل سدرة وسدر. ويجب القسم بين النساء اهـ. فعلم أن القسم هنا مصدر على أصله، ويصح أن يراد به القسمة أي الاقتسام أو النصيب تأمل (قوله وظاهر الآية أنه فرض) فإن قوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: 3] أمر بالاقتصار على الواحدة عند خوف الجور، فيحتمل أنه للوجوب، فيعلم إيجاب العدل عند تعددهن كما قاله في الفتح أو للندب، ويعلم إيجاب العدل من حيث إنه إنما يخاف على ترك الواجب كما في البدائع، وعلى كل فقد دلت الآية على إيجابه تأمل (قوله أي أن لا يجوز) أشار به إلى التخلص عما اعترض به على الهداية حيث قال: وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما فإنه يفهم أنه لا يجب بين الحرة والأمة. وأجاب في الفتح بأن معنى العدل هنا التسوية لا ضد الجور، فإذا كانتا

Mas'alah: How long must a husband stay with each wife in rotation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1489)

(ويقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة) لكن إنما تلزمه التسوية في الليل، حتى لو جاء للأولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم، ولا يجامعها في غير نوبتها،

وكذا لا يدخل عليها إلا لعيادتها ولو اشتد: ففي الجوهرة: لا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت انتهى، يعني إذا لم يكن عندها من يؤنسها. ولو مرض هو في بيته دعا كلا في نوبتها لأنه لو كان صحيحا وأراد ذلك ينبغي أن يقبل. نهر

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the division cycle among co-wives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1490)

زاد في الخانية (والرأي في البداءة) في القسم (إليه) وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين. وقيده في الفتح بحثا بمدة الإيلاء أو جمعة، وعممه في البحر، ونظر فيه في النهر. قال المصنف: وظاهر بحثهما أنهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة أيام كما عولنا عليه في المختصر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the obligation of justice in division among wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1033)

وهذا ينقسم قسمين بالفتح إذا أريد المصدر وبالكسر إذا أريد النصيب اهـ. والمراد به هنا التسوية بين المنكوحات، والأصل فيه أن الزوج مأمور بالعدل في القسمة بين النساء

Mas'alah: Is equitable division between wives obligatory or recommended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1034)

[منحة الخالق] (قوله: فعلم إيجابه عند تعددهن) قال في النهر: وكان ينبغي أن يكون فرضا لظاهر الآية فتدبر اهـ. وفيه أن الفرضية لا تثبت إلا بقطعي الثبوت، والدلالة على ما تقرر في الأصول وهنا قوله تعالى: {فواحدة} [النساء: 3] يحتمل أن يكون المراد فالواجب واحدة أو المفروض واحدة أو المطلوب واحدة فليس صريحا بفرضية تزوج الواحدة فمن أين يؤخذ فرضية القسم، وإن قلنا إنه خبر بمعنى الأمر فالأمر ليس نصا في الفرض القطعي بل يعم الظني كما صرحوا به وهذا بناء على أنه للوجوب وإلا فيحتمل الندب، والإباحة وغيرهما فليس قطعي الدلالة على المراد وهذا إن أخذ من قوله تعالى {فواحدة} [النساء: 3] كما هو ظاهر كلام الفتح، وإن أخذ من قوله تعالى {فإن خفتم} [النساء: 3] على ما يأتي فالأمر أظهر فتدبر

Mas'alah: Is it recommended to avoid marrying more than one wife if one fears injustice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1034)

(قوله: وظاهره أنه إذا خاف عدم العدل يستحب أن لا يزيد. . . إلخ) صرح به القهستاني حيث قال: مستدركا على ما في الخلاصة وغيرها من عدم الجواز لكن في شرح التأويلات جاز له ذلك فإن الأمر في قوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: 3] أي الزموها محمول على الندب لا الحتم اهـ. وبه اندفع ما في شرح المقدسي من حمل الندب في كلام البدائع على اللغوي

Mas'alah: What is the ruling on equality between wives and the prohibition of injustice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1034)

(قوله: وإنما المراد به التسوية بين المنكوحات) لا يخفى أنه إذا وجبت عليه التسوية وتركها كان جورا وقد قالوا يحرم التزوج عند خوف الجور وتخصيص ما هنا بأنه يحرم بعد وجوبه يقال في غيره وإلا فما الفرق بين جور وجور تأمل

Mas'alah: What is required of husbands regarding justice and division between wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=338)

ومما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضي خان. والعبد كالحر في هذا كذا في الخلاصة. فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها كذا في التبيين. وكذا بين المسلمة والكتابية كذا في السراج الوهاج. والزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي في القسم سواء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights between two free wives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=284)

"وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا" لقوله عليه الصلاة والسلام "من كانت له امرأتان ومال إلى

إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل" وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك" يعني زيادة المحبة ولا فصل فيما روينا، والقديمة والجديدة

سواء لإطلاق ما روينا ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج لأن المستحق هو التسوية دون طريقة والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة لأنها تبتني على النشاط

Mas'alah: What is the ruling on equitable division of nights among wives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=213)

باب القسم وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا لقوله عليه الصلاة والسلام من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك يعني زيادة المحبة ولا فصل فيما روينا والقديمة والجديدة سواء لإطلاق ما روينا ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج لأن المستحق هو التسوية دون طريقة والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة لأنها تبتني على النشاط وإذا كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث بذلك ورد الأثر

ولأن حل الأمة أنقص من حل الحرة فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بمنزلة الأمة لأن الرق فيهن قائم قال ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي رحمه الله القرعة مستحقة لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه إلا أنا نقول إن القرعة لتطييب قلوبهن فيكون من باب الاستحباب وهذا لأنه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج ألا يرى أن له أن لا يستصحب واحدة منهن فكذا له أن يسافر بواحدة منهن ولا يحتسب عليه بتلك المدة وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لأن سودة بنت زمعة رضي الله عنها سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة رضي الله عنها ولها أن ترجع في ذلك لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط والله أعلم

Mas'alah: What type of year is used for the impotence waiting period, and what is the ruling on equal division of nights among co-wives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=458)

والمراد السنة القمرية؛ لأنها المراد عند الإطلاق. وروى ابن سماعة عن محمد أنها سنة شمسية، وتعتبر بالأيام، وتزيد على القمرية أحد عشر يوما، ويحسب منها أيام الحيض وشهر رمضان؛ لأن السنة لا تخلو

فصل وعلى الرجل أن يعدل بين نسائه في البيتوتة، والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية - سواء. [الاختيار لتعليل المختار] عن ذلك، ويحسب مرضه ومرضها إن كان نصف شهر، وإن كان أكثر عوضه عنه. وعن أبي يوسف: إن حجت أو

هربت أو غابت لم تحتسب تلك المدة من السنة، وإن حج هو أو هرب أو غاب احتسب عليه من السنة. والتأجيل إنما يكون بعد دعوى المرأة عند القاضي؛ فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار؛ لأنها رضيت ببطلان حقها. ولو خيرها القاضي، فقامت من مجلسها قبل أن تختار - فلا خيار لها كالمخيرة من زوجها. فإن طلب العنين أن يؤجله القاضي سنة أخرى لم يؤجله إلا برضاها؛ فإن رضيت جاز، ولها أن ترجع وتختار قبل مضي السنة الأخرى. فإذا فرق القاضي بينهما، ثم تزوجها - فلا خيار لها؛ لأنها رضيت بالعنة. ولو اختلفا في الوصول إليها؛ فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر حق التفريق، ولأن الأصل السلامة، والعيب عارض. فإن حلف بطل حقها، وإن نكل أجل سنة كسائر الحقوق. وإن كانت بكرا نظرها النساء؛ فإن قلن: هي بكر - أجل سنة، وإن قلن: هي ثيب - حلف على الوجه الذي بينا. والمجبوب، وهو الذي قطع ذكره أصلا - فإنه يفرق بينهما للحال؛ لأنه لا فائدة في التأجيل. والخصي كالعنين؛ لأن له آلة تنتصب ويجامع بها، غير أنه لا يحبل، وهو الذي سلت أنثياه. وإذا أجل سنة، وادعى الوصول إليها، وأنكرت - فالحكم كما إذا اختلفا قبل التأجيل. وإذا كان زوج الأمة عنينا فالخيار للمولى كالعزل عند أبي حنيفة، وإذا كانت المرأة رتقاء فلا ولاية لها في الطلب؛ إذ لا حق لها في الوطء، ولو وطئها الزوج مرة واحدة، ثم عن، أو جب - فلا طلب لها، ولا خيار. [فصل العدل في القسم]

Mas'alah: What is the ruling on equitable division of nights among co-wives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=459)

فصل (وعلى الرجل أن يعدل بين نسائه في البيتوتة) ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام:

"من« كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما – جاء يوم القيامة، وأحد شقيه مائل» .")

Mas'alah: What is the ruling on equitable division of nights among wives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=495)

(وعلى الرجل أن يعدل بين نسائه في البيتوتة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل ' (والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء) لإطلاق ما روينا ، ولأن ذلك من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن فيها ، ولا يجب عليه التساوي بينهن في الوطء والمحبة . أما الوطء فلأنه ينبني على النشاط ؛ وأما المحبة فلأنها فعل القلب . وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بين نسائه ويقول : ' اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك ' يعني زيادة المحبة لبعضهن . ثم إن شاء جعل الدور بينهن يوما أو يومين أو أكثر ، وله الخيار في ذلك لأن المستحق عليه التسوية ، وقد وجدت .

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among wives?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1465)

وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل» وعن عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يعدل في القسم بين نسائه. وكان يقول:

اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك: يعني زيادة المحبة» ولا فصل فيما روينا. والقديمة والجديدة سواء لإطلاق ما روينا، [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on equitable division of nights between two free wives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

(قوله وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبتين أو إحداهما بكرا والأخرى

Mas'alah: Are a eunuch and an impotent man required to divide nights equally among wives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

وكذا المجبوب والخصي والعنين في القسم بين النساء سواء؛ لأن وجوب العدل في المؤانسة دون المجامعة

Mas'alah: What is the ruling on equitable division of time among co-wives?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=638)

(باب القسم بين الزوجات) الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي [صلى الله

عليه وسلم] كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك (فلا تلمني) فيما تملك ولا أملك" . يعني في الحب والمودة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "إذا كانت عند الرجل"

امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط "." الطحاوي: عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال لها لما بنى بها وأصبحت عنده: "إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي" . فلما قال لها النبي [صلى الله عليه وسلم] (ما قال) ، أي أعدل بينك وبينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعا، كما أقمت عندك سبعا، كان كذلك إذا جعل لها ثلاثا. فإن قيل: فقد روي أنه عليه السلام قال لها: "ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإلا (فثلثت) ثم أدور" . قيل له: يحتمل أن يكون (ثم) أدور بالثلاث عليهن جميعا، لأنه لو كان الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع، فلما كان الذي للنساء

إذا أقام عندها سبعا (سبعا) لكل واحدة، كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا، لكل واحدة منهن ثلاث. هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل الآثار. والله أعلم.

Mas'alah: How must a husband divide his time between multiple wives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=486)

وإذا كانت للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم، بكرين كانت أو

ثيبتين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا، وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث، ولا حق لهن في القسم حالة السفر، ويسافر الزوج بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها، وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها. ـــــــ يستوي فيه الابتداء والبقاء، بخلاف ما مر. درر. (وإذا كان لرجل امرأتان حرتان) أو أمتان (فعليه أن يعدل بينهما في القسم) في البيتوتة والملبوس والمأكول والصحبة (بكرين كانت أو ثيبتين أو) كانت (إحداهما بكرا والأخرى ثيبا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كانت له امرأتان ومال إلى أحدهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل) ولا فصل فيما رويناه، والقديمة والجديدة سواء؛ لإطلاق ما رويناه، ولأن القسم من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهن في ذلك، والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج؛ لأن المستحق هو التسوية دون طريقها، والتسوية المستحقة في البيتوتة، لا في المجامعة؛ لأنها تبنى على النشاط هداية (وإن كانت إحداهما حرة و) كانت (الأخرى أمة فللحرة) : أي كان عليه للحرة (الثلثان من القسم، و) كان (للأمة الثلث) بذلك ورد الأثر، ولأن حق الأمة أنقص من حق الحرة، فلابد من إظهار النقصان في الحقوق. والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بمنزلة الأمة، لأن الرق فيه قائم (ولا حق لهن) أي الزوجات (في القسم حالة السفر) دفعا للحرج (فيسافر الزوج بمن شاء منهن) ، لأن له أن يستصحب واحدة منهن، فكان له أن يسافر بواحدة منهن (و) لكن (الأولى أن يقرع بينهن) تطييبا لخاطرهن (فيسافر بمن خرجت قرعتها) ولا يحسب عليها ليالي سفرها، ولكن يستقبل العدل بينهن (وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها) بالكسر - نوبتها

لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on equitable division between wives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=253)

وإذا كانت للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم، بكرين كانت أو ثيبتين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا، وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث، ولا حق لهن في القسم حالة السفر، ويسافر الزوج بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها، وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها. لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on equitable division of nights between co-wives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإذا كان لرجل امرأتان حرتان) أو أمتان (فعليه أن يعدل بينهما في القسم) في البيتوتة والملبوس والمأكول والصحبة (بكرين كانت أو ثيبتين) أو (كانت (إحداهما بكرا والأخرى ثيبا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كانت له امرأتان ومال إلى أحدهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل) ولا فصل فيما رويناه، والقديمة والجديدة سواء؛ لإطلاق ما رويناه، ولأن القسم من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهن في ذلك، والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج؛ لأن المستحق هو التسوية دون طريقها، والتسوية المستحقة في البيتوتة، لا في المجامعة؛ لأنها تبنى على النشاط هداية

Mas'alah: What is the ruling on equitable division of time among co-wives?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=500)

في القسم بين الزوجات روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله عند قسمه بين أزواجه بالعدل بينهن: "اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" هذا على جهة الإشفاق والرهبة مما يسبق إلى قلبه مما قد يستطيع رده عنه مع قربه من غلبته عليه من ميله إلى بعضهن أكثر من غيرهن كما علم حصينا الخزاعي أن يدعو به الله أن يغفر له ما أخطأ وما تعمد مع أن الخطأ غير مأخوذ به لما خاف عليه أن يكون لقربه مما تعمده وكفى مما يلزمه في العدل بين نسائه ما في تاب الله من وقله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء الآية وروى مرفوعا من كانت له زوجتان فمال مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أو قال: ساقط.

Mas'alah: Is equal treatment among wives not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4655)

ليست مستحقة.

Mas'alah: What is the section heading on the obligation of justice between wives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=654)

[فصل وجوب العدل بين النساء في حقوقهن] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of justice between wives in their rights?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=654)

ومنها، وجوب العدل بين النساء في حقوقهن. وجملة الكلام فيه أن الرجل لا يخلو إما أن يكون له أكثر من امرأة واحدة وإما إن كانت له امرأة واحدة، فإن كان له أكثر من امرأة، فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة، وهو التسوية بينهن في ذلك حتى لو كانت تحته امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة. والأصل فيه قوله عز وجل {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: 3] عقيب قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] أي: إن خفتم أن لا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى، والثلاث، والرباع، فواحدة ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب، وإليه أشار في آخر الآية بقوله {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] أي: تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجبا ضرورة؛ ولأن العدل مأمور به لقوله عز وجل {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل: 90] على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل. وروي عن أبي قلابة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعدل بين نسائه في القسمة، ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك أنت، ولا أملك» ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة، وشقه مائل» ، ويستوي في القسم البكر، والثيب والشابة والعجوز، والقديمة والحديثة والمسلمة والكتابية؛ لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل؛ ولأنهما يستويان في سبب وجوب القسم، وهو النكاح، فيستويان في وجوب القسم،

ولا قسم للمملوكات بملك اليمين أي: لا ليلة لهن، وإن كثرن لقوله عز وجل {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] قصر الإباحة في النكاح على عدد لتحقق الجور في الزيادة، ثم ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف الجور في الزيادة، وأباح من ملك اليمين من غير عدد، فدل أنه ليس فيه خوف الجور، وإنما لا يكون إذا لم يكن لهن قسم إذ لو كان لكان فيه خوف الجور كما في المنكوحة؛ ولأن سبب الوجوب هو النكاح، ولم يوجد. ولو كانت إحداهما حرة، والأخرى أمة، فللحرة يومان، وللأمة يوم لما روي عن علي - رضي الله عنه - موقوفا عليه، ومرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «للحرة ثلثان من القسم، وللأمة الثلث» ؛ ولأنهما ما استويا في سبب الوجوب، وهو النكاح، فإنه لا يجوز نكاح الأمة بعد نكاح الحرة، ولا مع نكاحها. وكذا لا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين، وللحر أن يتزوج بأربع نسوة، فلم يتساويا في السبب، فلا يتساويان في الحكم بخلاف المسلمة مع الكتابية؛ لأن الكتابية يجوز نكاحها قبل المسلمة وبعدها، ومعها. وكذا للذمي أن يجمع بين أربع نسوة كالحر المسلم، فتساويا في سبب الوجوب، فيتساويان في الحكم؛ ولأن الحرية تنبئ عن الكمال، والرق يشعر بنقصان الحال، وقد ظهر أثر النقصان في الشرع في المالكية وحل المحلية والعدة والحد وغير ذلك، فكذا في القسم، وهذا التفاوت في السكنى، والبيتوتة يسكن عند الحرة ليلتين. وعند الأمة ليلة. فأما في المأكول

والمشروب، والملبوس، فإنه يسوي بينهما؛ لأن ذلك من الحاجات اللازمة، فيستوي فيه الحرة والأمة والمريض في وجوب القسم عليه كالصحيح لما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استأذن نساءه في مرض موته أن يكون في بيت عائشة - رضي الله عنها -» ، فلو سقط القسم بالمرض لم يكن للاستئذان معنى، ولا قسم على

الزوج إذا سافر حتى لو سافر بإحداهما، وقدم من السفر، وطلبت الأخرى أن يسكن عندها مدة السفر، فليس لها ذلك؛ لأن مدة السفر ضائعة بدليل أن له أن يسافر وحده دونهن لكن الأفضل أن يقرع بينهن، فيخرج بمن خرجت قرعتها تطييبا لقلوبهن دفعا لتهمة الميل عن نفسه هكذا كان يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد السفر أقرع بين نسائه. وقال الشافعي: إن سافر بها بقرعة، فكذلك. فأما إذا سافر بها بغير قرعة، فإنه يقسم للباقيات، وهذا غير سديد؛ لأن بالقرعة لا يعرف أن لها حقا في حالة السفر أو لا، فإنها لا تصلح لإظهار الحق أبدا لاختلاف عملها في نفسها، فإنها لا تخرج على وجه واحد بل مرة هكذا، ومرة هكذا، والمختلف فيه لا يصلح دليلا على شيء. ولو وهبت إحداهما قسمها لصاحبتها أو رضيت بترك قسمها؛ جاز؛ لأنه حق ثبت لها، فلها أن تستوفي، ولها أن تترك، وقد روي أن سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - لما كبرت، وخشيت أن يطلقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعلت يومها لعائشة - رضي الله عنها -، وقيل فيها نزل قوله تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] ، والمراد من الصلح هو الذي جرى بينهما كذا قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - فإن رجعت عن ذلك، وطلبت قسمها، فلها ذلك؛ لأن ذلك كله كان إباحة منها، والإباحة لا تكون لازمة كالمباح له الطعام أنه يملك المبيح منعه، والرجوع عن ذلك. ولو بذلت واحدة منهن مالا للزوج؛ ليجعل لها في القسم أكثر مما تستحقه لا يحل للزوج أن يفعل، ويرد ما أخذه منها؛ لأنه رشوة؛ لأنه أخذ المال لمنع الحق عن المستحق، وكذلك لو بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها أو بذلت هي لصاحبتها مالا لتترك نوبتها لها لا يجوز شيء من ذلك، ويسترد المال؛ لأن هذا معاوضة القسم بالمال، فيكون في معنى البيع، وأنه لا يجوز كذا هذا، هذا إذا كان له امرأتان أو أكثر من ذلك. فأما إذا كانت له امرأة واحدة؛ فطالبته بالواجب لها ذكر

القدوري رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا تشاغل الرجل عن زوجته بالصيام أو بالصلاة أو بأمة اشتراها قسم لامرأته من كل أربعة أيام يوما، ومن كل أربع ليال ليلة، وقيل له تشاغل ثلاثة أيام، وثلاث ليال بالصوم أو بالأمة، وهكذا كان الطحاوي يقول: إنه يجعل لها يوما واحدا يسكن عندها وثلاثة أيام ولياليها يتفرغ للعبادة، وأشغاله (وجه هذا القول ما ذكره محمد في كتاب النكاح أن امرأة رفعت زوجها إلى عمر – رضي الله عنه – وذكرت أنه يصوم النهار، ويقوم الليل، فقال: عمر – رضي الله عنه – ما أحسنك ثناء على بعلك، فقال: كعب يا أمير المؤمنين إنها تشكو إليك زوجها، فقال عمر – رضي الله عنه: وكيف ذلك؟ فقال: كعب إنه إذا صام النهار، وقام الليل، فكيف يتفرغ لها، فقال عمر – رضي الله عنه – لكعب احكم بينهما، فقال: أراها إحدى نسائه الأربع يفطر لها يوما، ويصوم ثلاثة أيام، فاستحسن ذلك منه عمر – رضي الله عنه – وولاه قضاء البصرة ذكر محمد هذا في كتاب النكاح، ولم يذكر أنه يأخذ بهذا القول. وذكر الجصاص أن هذا ليس مذهبنا؛ لأن المزاحمة في القسم إنما تحصل بمشاركات الزوجات، فإذا لم يكن له زوجة غيرها لم تتحقق المشاركة، فلا يقسم لها، وإنما يقال له لا تداوم على الصوم، ووف المرأة حقها كذا قاله الجصاص وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن أبا حنيفة كان يقول: أولا كما روى الحسن عنه لما أشار إليه كعب، وهو أن للزوج أن يسقط حقها عن ثلاثة أيام بأن يتزوج ثلاثا أخر سواها، فلما لم يتزوج، فقد جعل ذلك لنفسه، فكان الخيار له في ذلك، فإن شاء؛ صرف ذلك إلى الزوجات، وإن شاء؛ صرفه إلى صيامه، وصلاته، وأشغاله، ثم رجع عن ذلك. وقال: هذا ليس بشيء؛ لأنه لو تزوج أربعا، فطالبن بالواجب منه يكون لكل واحدة منهن ليلة من الأربع، فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة منهن لا يتفرغ لأعماله، فلم يوقت في هذا وقتا. وإن كانت المرأة أمة؛ فعلى قول أبي حنيفة أخيرا إن صح الرجوع لا شك أنه لا يقسم لها كما يقسم للحرة من طريق الأولى، وعلى قوله الأول، وهو قول الطحاوي يجعل لها

ليلة من كل سبع ليال؛ لأن للزوج حق إسقاط حقها عن ستة أيام، والاقتصار على يوم

واحد بأن يتزوج عليها ثلاث حرائر؛ لأن للحرة ليلتين، وللأمة ليلة واحدة، فلما لم يتزوج، فقد جعل ذلك لنفسه فكان بالخيار إن شاء؛ صرف ذلك إلى الزوجات، وإن شاء؛ صرفه إلى الصوم والصلاة، وإلى أشغال نفسه، والإشكال عليه ما نقل عن أبي حنيفة، وما ذكره الجصاص أيضا، والله عز وجل الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on equitable division of nights among co-wives?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=215)]

{فصل في القسم} * وما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤأنسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لأن الحب عمل القلب والجماع ينبني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره إليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا قسمي فيما أملك ولا تؤاخذني فيما لا أملك

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among wives?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1057)]

(وكل الزوجات في القسم) بفتح القاف، أي المبيت عندهن للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة والمحبة (سواء) قيد بالزوجات، لأن السراري وأمهات الأولاد لا حق لهن فيه. والاختيار في مقدار الدور للزوج، لأن المستحق لهن التسوية دون طريقها، ولا

فرق بين ذلك بين القديمة والجديدة، والثيب والبكر، والمسلمة والكتابية، والصحيحة والمريضة، والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها، والصغيرة التي يمكن وطؤها، والمحرمة، والمولى والمظاهر عنها.

Mas'alah: What are the rulings on equitable division of nights among wives?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=266)

باب القسم البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الأمة ويسافر بمن شاء منهن والقرعة أحب ولها أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى

Mas'alah: What is the ruling on equitable division of nights among wives?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=106)

وفي الهداية إذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو كانت إحداهما بكرا والأخرى ثيبا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان ومال إلى أحدهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل أي مفلوج وعن عائشة رضي الله عنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه في القسم وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك يعني زيادة المحبة ولا فصل فيما رويناه والقديمة والحديثة والمسلمة والكتابية سواء لإطلاق ما روينا ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on justice in division between wives regarding overnight stay and intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=371)

(يجب) على الزوج، ولو مريضا أو مجبوبا، أو خصيا، أو عنينا، أو غيرهم (العدل فيه) أي في القسم (بيتوتة) ، وكذا في المأكول والمشروب والملبوس والمراد بقوله: يجب العدل عدم الجور لا التسوية فإنها ليست بواجبة بين الحرة والأمة كما سيأتي (لا وطئا) ؛ لأنه يبتني على النشاط وهو نظير المحبة فلا يقدر على اعتبار المساواة فيه، قال بعض أهل العلم إن تركه لعدم الداعية فهو عذر وإن تركه مع الداعي إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته وإن أدى الواجب منه لم يبق لها حق ولم تلزمه التسوية. واعلم أن ترك جماعها مطلقا لا يحل له وقد صرحوا بأن جماعها أحيانا واجب لكن لا تدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى.

Mas'alah: How must a husband divide nights between two free wives?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعد بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبتين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا

Mas'alah: What are the rules of equitable division of nights among co-wives?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=540)

(باب القسم) يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة

والكتابية فيه سواء وللأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة أحب وإن وهبت قسمها لضرتها صح ولها إن ترجع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to be just between his wives in division, maintenance, and clothing?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=400)

م / وعليه أن يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة، وما يقدر عليه من العدل. أي: ويجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في القسم، وذلك في المبيت والنفقة والكسوة. لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وليس مع الميل معروف. ولحديث أبي هريرة - الذي ذكره المصنف - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل) رواه الترمذي. (شقه مائل) أي نصفه مائل، قيل: بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم في وجوب القسم، والتسوية بين الزوجات في القسم خلافا. - قوله (وفي النفقة والكسوة) الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يجب أن يعدل بين نسائه حتى في النفقة والكسوة كما ذكر المصنف - رحمه الله - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. لعموم قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) . ولحديث أبي هريرة السابق. ولأن عدم العدل بين الزوجات في النفقة يوغر الصدور،

ويثير الأحقاد، مما يؤثر على الحياة الزوجية ويعكر صفوها، (والعدل في النفقة أن يعطي كل واحدة ما يكفيها) . (وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب العدل في النفقة بين الزوجات إذا كفى كل واحدة وأعطى واحدة منهن زيادة، مثال: لو أعطى الأولى 100 وهو كفايتها، وأعطى الثانية 100 كفايتها وزادها 100، قالوا: لأنه أدى الواجب للأولى [وهو كفايتها] ولم يظلمها). والراجح وجوب العدل كما سبق في الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights between wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2019)

مسألة: [العدل بين الزوجات في القسم] قال: (وإذا كان للرجل زوجتان حرتان: فعليه أن يعدل بينهما في القسم) . لقول الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} ، يعني في محبة القلب، ثم قال: {فلا تميلوا كل الميل} ، يعني بأن تظهروا ذلك بالفعل. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه في القسم، ثم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني يما تملك ولا

أملك "، يعني ميل القلب." وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى، جاء يوم القيامة وشقه مائل" .

Mas'alah: What is the ruling on equality in division between wives regardless of status?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=531)

قال – رحمه الله – (البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه) أي في القسم لقوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] معناه أن لا تجوروا وقوله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل} [النساء: 129] . وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» أي مفلوج رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حنبل، وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني زيادة المحبة. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال فيه الإرسال أصح وهذه النصوص عامة في النساء فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها، وقال الشافعي يقيم عند البكر الجديدة سبعا، وعند الثيب الجديدة ثلاثا ولا يحتسب عليها بذلك إلا إذا طلبت زيادة على ذلك فحينئذ بطل حقها ويحتسب عليها بتلك المدة لما روي عن أنس أنه قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «للبكر سبع وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى أهله.» أخرجه الدارقطني وروى أبو قلابة عن أنس أنه قال «من السنة إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا، وإذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا، ثم قسم وأقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند أم سلمة حين تزوجها ثلاثا، وقال إنه [حاشية الشلبي] قوله: قال زفر تبين) أي والأئمة الثلاثة اهـ. فتح (قوله: ولا يقال إن ارتدادهم إلخ) قال الكمال – رحمه الله: والمذكور في الحكم بارتداد بني حنيفة في المبسوط منعهم الزكاة وهو يتوقف على نقل أن منعهم كان لجحد افتراضها ولم ينقل ولا هو لازم وقتال أبي بكر – رضي الله عنه – إياهم لا يستلزمه لجواز قتالهم إذا أجمعوا على منعهم حقا شرعيا وعطلوه اهـ. [باب القسم] لما

فرغ من ذكر النكاح وأقسامه باعتبار من قام به من المسلمين الأحرار والأرقاء والكفار وحكمه اللازم له من المهر شرع في حكمه الذي لا يلزم وجوده وهو القسم وذلك إنما يثبت على تقدير تعدد المنكوحات ونفس النكاح لا يستلزمه ولا هو غالب فيه اهـ. كمال - رحمه الله - (قوله: وبالكسر واحد الأقسام والنصيب) ولكن الأول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني اهـ. عيني (قوله: رواه أبو داود) أي والترمذي اهـ. (قوله: وابن ماجه وابن حنبل) أي والحاكم ولفظ أبي داود والنسائي فمال إلى إحداهما على الأخرى ولم يبين فبماذا، وأما ما في الكتاب من زيادة قوله في القسم فالله أعلم بها، لكن لا نعلم خلافا في أن العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليلة، وليس المراد أن يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه إحداهما يعاشر الأخرى بقدره، بل ذلك في البيتوتة، وأما النهار ففي الجملة اهـ. كمال - رحمه الله - (قوله: «فيما تملك ولا أملك») يعني القلب اهـ. فتح (قوله: زيادة المحبة) فظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه ومنه عدد الوطآت والقبلات، والتسوية فيهما غير لازمة إجماعا اهـ. فتح (قوله: وقال الشافعي: يقيم عند البكر إلخ) وقول مالك وأحمد كقول الشافعي اهـ.

ليس لك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي»؛ ولأنها لم تألف صحبة زوجها بعد ولعله يحصل لها في أول الأمر نفرة فكان في الزيادة إزالتها ولنا ما تلونا وما روينا من غير فصل؛ ولأن اجتماع الزوجات عنده سبب لوجوب التسوية بينهن فلا يكون سببا لتفضيل بعضهن على بعض، ولو جاز تفضيل البعض لكانت القديمة أولى لما وقع لها من الكسر والوحشة وإدخال الغيظ والغيرة بسبب إدخال الضرة عليها، والمراد من الحديث التفضيل بالبداءة بالجديدة دون الزيادة. وليس في حديث أم سلمة ما يدل على أنها إذا طلبت الزيادة يسقط حقها، بل هو نص على التسوية ابتداء ألا ترى أنه

يروي في بعض طرقه «إن شئت ثلثت لك وثلثت لهن» فعلم بهذا أن التسوية في السبع لا لطلبها الزيادة؛ ولأن القسم من حقوق النكاح فهن فيه سواء والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج؛ لأن المستحق هو التسوية دون طريقه، والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة؛ لأنها تبتنى على النشاط والمقصود من القسم الإقامة عند كل واحدة منهن والمعاشرة معها ولهذا يستوي فيها المجبوب والعنين والمريض والصحيح والمرأة الرتقاء وغيرها والصبي الذي دخل على المرأة كالبالغ؛ لأن القسم حق العباد وهو من أهله.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of equitable division among wives?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1539)

يجب [(2) (1) قوله: باب القسم؛ هو بالفتح مصدر قسم المال بينهم فرقه عليهم، وعين أنصباءهم، والاسم القسم: بالكسر، ويطلق بالفتح أيضا على الحصة والنصيب، يقال: هذا قسمي: أي نصيبي. كذا في ((المصباح)) . (2) قوله: يجب؛ لقوله تعالى: { وعاشروهن بالمعروف } [النساء: 19] ، : { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة } [النساء: 3] ، وقوله تعالى: : { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة } [النساء: 129] ، ، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كانت له امرأتان ومال أحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم، وعن عائشة: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك)) أخرجه أصحاب السنن، والمراد بما لا أملك: ما لا قدرة له عليه

باختياره: كزيادة المحبة والأنس بعائشة، وبإطلاق هذه الأحاديث والآيات حكم أصحابنا بوجوب التسوية بين الجديدة والقديمة، وبين البكر والثيب، وبين المسلمة والكتابية، وقد وردت أحاديث بالفرق فعن أنس: ((من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، ثم قسم)) أخرجه الشيخان، وعنه: ((ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا، وللثيب ثلاثا)) ، وفي ((الموطأ)) و ((صحيح مسلم)) وغيرها: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج بأم سلمة وكانت ثيبا أقام عندها ثلاثا، وقال: إن شئت سبعت لك، ولو سبعت لك سبعت لنسائي)) ، فهذا كله يثبت أن للجديدة حقا إن بكرا فسبع ليال وإن ثيبا فثلاث، وبهذا قال الشافعي رحمه الله، ولأصحابنا في الجواب عنها مسالك كلها مهملة كما ذكرنا نبذا منه في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) . والتحقيق أن العدل لا ينحصر في التسوية، وإذا ثبت حق الجديدة شرعا بالروايات الصحيحة صار ذلك داخلا في العدل المأمور به، فلا مخالفة بين إطلاق تلك الأدلة وبين هذه الأدلة، والتفصيل في ((فتح القدير)) .

[العدل فيه(1) [(2)] ، والبكر، والثيب، والجديدة، والعتيقة(3)، والمسلمة، والكتابية سواء [(4)] ، وللأمة [(5)] (6) ، والمكاتبة، وأم الولد، والمدبرة نصف الحرة[(7) (1) أي مأكلا ومشربا وملبسا وبيتوتة لا وطئا ومحبة لابتنائه على النشاط، فلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصبي دخل بامرأته وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف منها ورتقا وقرنا. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 373) . (2) قوله: العدل فيه؛ هو بالفتح: التسوية، وليس المراد به التسوية في جميع الأمور حتى في الوطء، بل التسوية في البيوتة، والملبوس، والمأكول، وحسن المعاشرة، وأما التسوية في الوطء فليست بواجبة؛ لأنه تبنى على النشاط، نعم؛ لا يحل له ترك جماع زوجته

مطلقا، بل يجب عليه ذلك أحيانا، كذا في ((الفتح)) ، ثم التسوية ليس المراد بها التسوية الحقيقية، بل التسوية المعتبرة شرعا، فإنه سيأتي أن للأمة نصف ما للحرة. (3) في أ و ب: القديمة. (4) قوله: سواء؛ أي في وجوب القسم والعدل في البيتوتة بأن يبيت عندها ليلا وعندها ليلا؛ لأن القسم من حقوق النكاح، والمسلمة والكتابية مستويتان فيه، وكذا غيرها، وكذا لا فرق في وجوب التقسم بين زوج وزوج، فحلا كان، أو عنينا، او خصيا، أو مجبوبا، صبيا أو بالغا، مريضا، أو صحيحا. كذا في ((البحر)) ؛ ولهذا ورد في ((صحيح البخاري)) وغيره: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم: كان في مرض موته يدور على نسائه، ويقول: أين أنا غدا أين أنا غدا طلبا ليوم حبيبته عائشة الصديقة)) . (5) قوله: للأمة؛ شروع في بيان العدل الواجب في غير الحرة سواء كانت مسلمة أو كتابية، قديمة أو جديدة، بكرا أو ثيبا. (6) في م: والأمة. (7) قوله: نصف ما للحرة؛ أي في البيتوتة والسكنى معها، فإذا كانت له زوجتان إحدهما أمة والأخرى حرة، فيبيت عند الأمة يوما وعند الحرة يومين، وأما النفقة والسكنى فلا تنصيف فيه هو المنقول موقوفا ومرفوعا، فعن سليمان بن يسار قال: من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرائر فلها يومان، وللأمة يوم، أخرجه البيهقي، وروي أبو نعيم في ((كتاب المعرفة)) بسند ضعيف عن الأسود بن عديم: ((سألت رسول الله صلى عن الجمع بين الحرة والأمة، فقال: للحرة يومان، وللأمة يوم، والمكاتبة وغيرها في حكم الأمة شرعا وأما أمته فلا قسم بينها وبين الزوجة.

](1)،

Sub-topic - Aspects of Equality Required and Not Required

Mas'alah: Which wives are entitled to equal division of nights?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=201)

بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح) وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل. بحر بحثا، وأقره المصنف، ومريضة وصحيحة (وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقاء وقرناء) وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن، وكذا مطلقة رجعية إن قصد رجعتها، وإلا لا. بحر.)

Mas'alah: Who decides the order and duration of the division among wives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=201)

والرأي في البداءة (في القسم إليه) وكذا في مقدار الدور. هداية وتبيين. وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلاء أو جمعة، وعممه في البحر، ونظر فيه في النهر. قال المصنف: وظاهر بحثهما أنهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة أيام كما عولنا عليه في المختصر، والله أعلم.

Mas'alah: What are subsidiary rulings on division of time and a wife's obedience?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=201)

فروع: لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية أنه يقسم نهارا وهو حسن، وحقه عليها أن تطيعه في كل مباح يأمرها به، وله منعها من الغزل ومن كل ما يتأذى من رائحته،

بل ومن الحناء والنقش إن تأذى برائحته. نهر. وتمامه فيما علقته على الملتقى.

Mas'alah: In what aspects is equality between wives required and not required?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1484)

بالتسوية في البيتوتة (وفي الملبوس والمأكول) والصحبة (لا في المجامعة) كالمحبة بل يستحب. ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة أحيانا [رد المحتار] حرتين أو أمتين فعليه التسوية بينهما وإن كانتا حرة وأمة فلا يعدل بينهما: أي لا يسوي بل يعدل بمعنى لا يجور، وهو أن يقسم للحرة ضعف الأمة فالإيهام نشأ من اشتراك اللفظ اهـ. ولكن لما لم يقيد المصنف هنا بحرة ولا غيرها ناسب أن يفسر كلامه بعدم الجور: أي عدم الميل عن الواجب عليه من تسوية وضدها، فيشمل التسوية بين الحرتين أو الأمتين وعدمها بين الحرة والأمة، وكذا في النفقة لعدم لزوم التسوية فيها مطلقة كما يأتي (قوله بالتسوية في البيتوتة) الأولى حذف قوله بالتسوية لأنها لا تجب بين الحرة والأمة كما علمت بل يجب عدمها. وقد يجاب بأن المراد التسوية إثباتا أو نفيا: أي يجب أن لا يجوز بإثباتها بين الحرة والأمة وبنفيها بين الحرتين وبين الأمتين، ولم يذكر الإقامة في النهار لأنها تجب في الجملة بلا تقدير كما سيأتي. (قوله وفي الملبوس والمأكول) أي والسكنى، ولو عبر بالنفقة لشمل الكل. ثم إن هذا معطوف على قوله فيه، وضميره

للقسم المراد به البيتوتة فقط بقرينة العطف وقد علمت أن العدل في كلامه بمعنى عدم الجور لا بمعنى التسوية فإنها لا تلزم في النفقة مطلقا. قال في البحر: قال في البدائع: يجب عليه التسوية بين الحرتين والأمتين في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة، وهكذا ذكر الولوالجي والحق أنه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة. وأما على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا فإن إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقا في النفقة. اهـ. وبه ظهر أنه لا حاجة إلى ما ذكره المصنف في المنح من جعله ما في المتن مبنيا على اعتبار حاله (قوله والصحبة) كان المناسب ذكره عقب قوله في البيتوتة لأن الصحبة أي المعاشرة والمؤانسة ثمرة البيتوتة. ففي الخانية: ومما يجب على الأزواج للنساء: العدل والتسوية بينهن فيما يملكه، والبيتوتة عندهما للصحبة، والمؤانسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والجماع. (قوله لا في المجامعة) لأنها تبتنى على النشاط، ولا خلاف فيه. قال بعض أهل العلم: إن تركه لعدم الداعية والانتشار عذر، وإن تركه مع الداعية إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فتح وكأنه مذهب الغير، ولذا لم يذكره في البحر والنهر تأمل (قوله بل يستحب) أي ما ذكر من المجامعة ح. أما المحبة فهي ميل القلب وهو لا يملك. قال في الفتح: والمستحب أن يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة، وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل إلى الفاحشة، ولا يجب شيء لأنه تعالى قال {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] فأفاد أن العدل بينهن ليس واجبا (قوله ويسقط حقها بمرة) قال في الفتح: واعلم أن ترك جماعها مطلقا لا يحل له، صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانا واجب ديانة، لكن لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى ولم يقدروا فيه مدة. ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به. اهـ. قال في النهر: في هذا الكلام تصريح بأن الجماع بعد المرة حقه لا حقها اهـ.

قلت: فيه نظر بل هو حقه وحقها أيضا، لما علمت من أنه واجب ديانة. قال في البحر: وحيث علم أن الوطء لا يدخل تحت القسم فهل هو واجب للزوجة وفي البدائع: لها أن تطالبه بالوطء لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب عليه ويجبر عليه في الحكم مرة والزيادة تجب ديانة لا في الحكم عند بعض أصحابنا وعند بعضهم تجب عليه في الحكم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to a day in the division of the husband's time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1037)

حقها في يوم من أربعة أيام لأن القسم عند المزاحمة فالصحيح أنه يؤمر استحباب أن يصحبها أحيانا من غير أن يكون في ذلك شيء مؤقت

Mas'alah: What is the ruling on co-wives living in the same house and intercourse in their presence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1037)

ولا يجوز أن يجمع بين الضرتين أو الضرائر في مسكن واحد إلا برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد بالرضا يكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى حتى لو طلب وطأها لم تلزمها الإجابة ولا تصير بالامتناع ناشزة ولا خلاف في هذه المسائل

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to have intercourse with one wife but not another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1306)

قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها

Mas'alah: Should a husband provide a companion for a wife who fears loneliness at night?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1381)

وهو كلام حسن وينبغي أن يكون أيضا مختلفا باختلاف الناس فإن بعض النساء تستوحش في البيتوتة في البيت، ولو صغيرا بين جيران إذا كان زوجها له زوجة أخرى أو أكثر فإذا كان يخشى على عقلها إذا كانت ليلة ضرتها ينبغي أن يؤمر بالمؤنسة ولا سيما إذا كانت صغيرة فإن كثيرا من الرجال لا يمكنه أن يبيت وحده فكيف النساء ولا ضرار في الشرع

Mas'alah: What are the rules regarding visiting and intercourse on non-assigned nights?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=338)

وعماد القسم الليل ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فإن ثقل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت

كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the ruling on a husband neglecting his only wife for worship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=339)

ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بصحبة الإماء فتظلمت المرأة إلى القاضي أمره القاضي أن يبيت معها أياما ويفطر لها أحيانا وكان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - أولا لا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة أيام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج أن يراعيها فيؤنسها بصحبته أياما وأحيانا من غير أن يكون في ذلك شيء مؤقت كذا في فتاوى قاضي خان. وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on housing co-wives together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=339)

لا يجوز أن يجمع بين ضرتين أو الضرائر في مسكن واحد إلا برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد بالرضا يكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى حتى لو طلب وطأها لم تلزمها الإجابة ولا تصير في الامتناع ناشزة ولا خلاف في هذه المسائل وله أن يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس إلا أن تكون ذمية وله جبرها على التطييب والاستحداد كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Are all wives equal in the division of nights regardless of status?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=459)

والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء) ; لإطلاق ما روينا، ولأن

ذلك من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهن فيها.

Mas'alah: Is a husband required to equalize between wives in intercourse and love?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=459)

ولا يجب عليه التساوي بينهن في الوطء والمحبة؛ أما الوطء فلأنه ينبني على النشاط، وأما المحبة فلأنها فعل القلب. وقد روي أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يعدل بين نسائه، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» ، يعني زيادة المحبة لبعضهن.

Mas'alah: Does equal division of nights apply to sexual intercourse as well?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1466)

والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة؛ لأنها تبتنى على النشاط. [العناية] بشرط أن يسوي بينهما (ولأن القسم من حقوق النكاح) كالنفقة، ولا تفاوت في ذلك بين البكر والثيب والجديدة والقديمة، كما لا تفاوت بين المسلمة والكتابية والبالغة والمراهقة والمجنونة والعاقلة والمريضة والصحيحة للمساواة بينهن في سبب هذا الحق وهو الحل الثابت بالنكاح، وكذلك في طرف الرجل المجبوب والخصي والعنين والغلام الذي لم يحتلم إذا دخل بامرأته يجب عليهم القسم. وقوله: (والاختيار في مقدار الدور للزوج) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on equitable division between wives regardless of their status?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

ثيبا) أو كانت إحداهما حديثة والأخرى قديمة وسواء كن مسلمات أو كتابيات أو إحداهما مسلمة والأخرى كتابية فإنه ينبغي أن يعدل بينهما في المأكول والمشروب والملبوس

Mas'alah: What is the ruling on equality in overnight stays versus intercourse between wives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

ثم التسوية المستحقة إنما هي في البيتوتة لا في المجامعة؛ لأن مبناها على النشاط ولأن المجامعة حقه فإذا تركه لم يجبر عليه

Mas'alah: What are the rules regarding the husband visiting a wife on a night not assigned to her?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

وعماد القسم الليل ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها وإن ثقل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت.

Mas'alah: May a husband allocate two or three consecutive nights to each wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثا ثلاثا فله ذلك

Mas'alah: Does the husband have to treat all wives equally regardless of age, health, or religion?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

ويسوي في القسم بين المراهقة والبالغة والمجنونة والعاقلة والمريضة والصحيحة والمسلمة والكتابية،

Mas'alah: Can a husband with one wife prioritize worship over spending the night with her if she demands it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

ولو كان له امرأة واحدة فطالبته أن يبيت معها وهو يشتغل عنها بالصلاة والصوم فرفعته إلى القاضي فإنه يؤمر أن يبيت معها ويفطر لها وليس في ذلك حد ولا توقيت.

Mas'alah: What was Abu Hanifah's initial ruling on allocating time for worship versus a wife's right to companionship?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

وفي الخجندي كان أبو حنيفة أولا يقول يجعل لها يوما وليلة وثلاثة أيام ولياليها يتفرغ للعبادة؛ لأنه يقدر أن يتزوج عليها ثلاثا أخر فيكون لها من القسم يوم وليلة من الأربع وبهذا حكم كعب بن سور واستحسنه عمر – رضي الله عنه – فإنه روي أن امرأة أتت إلى عمر – رضي الله عنه – فقالت: إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر نعم الزوج زوجك فأعادت عليه كلامها مرارا فقال لها ما أحسن ثناءك على زوجك فقال كعب بن سور أنها تشكوه قال وكيف ذلك قال: إنها تشكو إذ صام بالنهار وقام بالليل هجر صحبتها ولم يتفرغ لها فعجب عمر من ذلك وقال اقض بينهما يا كعب فحكم كعب لها بليلة ولزوجها بثلاث فاستحسنه عمر وولاه قضاء البصرة كذا في النهاية

Mas'alah: Did Abu Hanifah retract his initial ruling on allocating nights for a single wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

إلا أن أبا حنيفة رجع عن هذا وقال: ليس بشيء؛ لأنه لو تزوج أربعا فطلبنه بالواجب يكون لكل واحدة ليلة من الأربع فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة لكان لا يتفرغ لأفعاله فلم يؤقت لهذا وقتا وإنما يجعل لها ليلة من الأيام بقدر ما يحسن من ذلك

Mas'alah: What is recommended regarding equality among wives in intimacy and conduct?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=757)

خاتمة؟ يندب أن يسوي بين الزوجات في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة وكذا بين الجواري وأمهات/ الأولاد ليحصنهم عن اشتهاء الزنا والميل إلى الفاحشة وأن يعاشر كل منهما صاحبه بالمعروف بان يعمل مع صاحبه كما يجب أن يعمل مع نفسه وفي (البزازية) من الحظر وحق الزوج محلى الزوجة أن تطيعه في كل مباح ياماها به انتهى. ولا يجمع بين الضرائر إلا بالرضى، ويكون وطء إحداهما بحضور الأخرى، وله أن يمنعها من أكل ما يتغذى من رائحته، وما القول ومحلى هذا فله أن يمنعها من التزين بما يتغذى بريحه كان يتغذى برائحة الحناء المخضب، كذا في (الفتح) وعلى هذا فله منعها من النقش أيضا إذا تأذى برائحته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband owning the sexual right of one wife and sharing it with another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4492)

22340 - وفي مسألتنا: ملك الزوج البضع ثم ملكه المرأة الأخرى شريكها، كما لو.

Mas'alah: Can a husband favor a beautiful young wife over an elderly wife in division of nights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4655)

23034 - قلنا: استمتاعه بالشابة الجميلة التي يهواها، أوفر من استمتاعه بالعجوز التي يكرهها، ولا يجوز أن يفضلها في القسم.

Mas'alah: What is the ruling on justice in division, clothing, and food between wives?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=354)

(يجب العدل فيه وفي الملبوس والمأكول) ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيء منها

Mas'alah: Does a wife's illness cause her share of division to lapse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=354)

(ولا يسقط بمرضها) والله أعلم .

Mas'alah: Are all wives equal in division of nights regardless of their status?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=215)

الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغة والمراهق والمسلم والذمي *

Mas'alah: Is it valid for a husband to keep an older wife and marry a younger one on condition of unequal division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=215)

ولو كالن عنده امرأة طعنت في السن فأراد أن يستبدل بها شابة فطلبت القديمة أن يمسكها ويتزوج أخرى ويقيم عند الجديدة أياما وعند الأولى يوما فتزوج على هذا الشر جاز فيه نزل قوله تعالى وأن امرأة خافت من بعلها نشوزا او إعراضا الآية

Mas'alah: What is the ruling when a man has two wives, one insane and one minor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=353)

رجل له امرأتان إحداهما مجنونة والأخرى صغيرة

Mas'alah: Are all wives equal in division regardless of their status?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=371)

(والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه) أي القسم (سواء) ، وكذا المريضة والصحيحة والحائض والنفساء والحامل والحائل والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها وعند الأئمة الثلاثة يقيم عند البكر الجديدة في أولها سبع ليال وعند الثيب الجديدة ثلاثا، ثم يدور بالتسوية بعد ذلك، والحجة

عليهم قوله – عليه الصلاة والسلام – «من كانت له امرأتان فمال لإحداهما في القسم

جاء يوم القيامة وشقه مائل» أي مفلوج وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» يعني زيادة المحبة. وفي المنح وغيره، ولو أقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الأخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وإن أثم به، وإن عاد إلى الجور بعد نهي القاضي إياه عزر لكن بالضرب لا بالحبس. وفي البحر القسم عند تعدد الزوجات فمن له امرأة واحدة لا يتعين حقها في يوم من كل أربعة في ظاهر الرواية يأمر بأن يصحبها أحيانا على الصحيح، ولو كانت له مستولدات وإماء فلا قسم ويستحب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن في المصاحبة.

Mas'alah: Does a wife have an option to annul marriage due to her husband's insanity or leprosy?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=690)

ولا خيار لها إن وجدت به جنونا أو جذاما أو برصا خلافا لمحمد

Mas'alah: Does a husband have an option to annul marriage due to his wife's defects?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=690)

ولا له لو وجد بها ذلك أو رتقا أو قرنا.

Mas'alah: What is the summary of priority rules between competing husbands?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

قوله: (ولم أر من نبه على هذا) ذكره في البحر بحثا حيث قال: فالحاصل كما في البزازية إنه لا يترجح أحدهما إلا بسبق التاريخ أو باليد أو بإقرارها بدخول أحدهما اه. وكان يبتغي أن يزيد أو بتاريخ من أحدهما فقط كما علمته اه.

Mas'alah: Is a husband required to be equitable among his wives in sexual intercourse?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=400)

- هل يجب عليه أن يسوي بين زوجاته في الوطء؟ لا يجب عليه، قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى إحداهما دون الأخرى. لقوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: في الحب والجماع، وهو قول عبيدة السلماني ومجاهد والحسن البصري والضحاك بن مزاحم. لكن تستحب التسوية إن أمكن، لأنه أبلغ في العدل. وقال ابن قدامة: وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى، فإنه أبلغ في العدل. قال ابن القيم: إن ترك الجماع لعدم الداعي إليه من المحبة والانتشار فهو معذور، وإن وجد الداعي إليه، ولكنه إلى الضرة أقرب فليس بمعذور، وعليه أن يعدل.

Mas'alah: Does a menstruating, postpartum, or sick wife receive her share of division?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=400)

- يقسم لحائض ونفساء ومريضة. قال في المغني: لأن القسم للأنس، وذلك حاصل ممن لا يطأ. وقد روت عائشة: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه ويقول: أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟) . رواه البخاري

ومن الأدلة: ما رواه البخاري عن ميمونة قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one wife in the presence of another wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=140)

إذا وطئ امرأة وله امرأة أخرى

Sub-topic - Maximum Stay with One Wife Without Permission

Mas'alah: What happens if a husband stays with one wife for a month without travel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=201)

ولو أقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى) في ذلك (يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وإن أثم به) لان القسمة تكون بعد الطلب (وإن عاد إلى الجور بعد نهي القاضي إياه عزر) بغير حبس. جوهرة. لتفويته الحق، وهذا إذا لم يقل إنما فعلت ذلك، لان خيار الدور إلي، فحينئذ يقضي القاضي بقدره. نهر بحثا)

Mas'alah: What is the maximum time a husband may stay with one wife without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=201)

وإن شاء ثلاثا) أي ثلاثة أيام ولياليها (ولا يقيم عند إحداهما أكثر إلا بإذن الاخرى) خاصة زاد في الخانية)

Mas'alah: What is the maximum duration a husband may stay with one wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1489)

(وإن شاء ثلاثا) أي ثلاثة أيام ولياليها (ولا يقيم عند إحداهما أكثر إلا بإذن الأخرى)

خاصة

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of the division cycle?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1490)

[رد المحتار] وإن شاء سبع إلى غير ذلك (قوله زاد في الخانية) يوهم أن عبارة الخانية صريحة في الحصر كعبارة الخلاصة، وليس كذلك، فإن الذي فيها عليه أن يسوي بينهما، فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها والرأي في البداية إليه. اهـ. فالظاهر أن هذا بيان للأفضل لا لنفي الزيادة بقرينة عبارته المارة تأمل. (قوله وقيده في الفتح) أي قيد كلام الهداية المذكور، حيث قال اعلم أن هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صراحته لأنه لو أراد أن يدور سنة سنة ما يظن إطلاق ذلك، بل ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر. وإذا كان وجوبه للتأنس ورفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة وأظن أن أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضيا اهـ فقوله وأظن إلخ إضراب إبطالي عن مدة الإيلاء فيناسب أن تكون "أو" في قول الشارح أو جمعة بمعنى بل كما في قول الشاعر كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية ح (قوله وعممه في البحر) حيث قال: والظاهر الإطلاق لأنه لا مضارة حيث كان على وجه القسم لأنها مطمئنة بمجيء نوبتها (قوله ونظر فيه في النهر) حيث قال في نفي المضارة مطلقا نظر لا يخفى. اهـ. قلت: وأيضا فإن الاطمئنان بمجيء النوبة منتف مع طول المدة كسنة مثلا لاحتمال موته أو موتها مع ما فيه من تفويت المعنى الذي شرع القسم لأجله وهو الاستئناس. (قوله وظاهر بحثهما) أي صاحب الفتح والبحر كما في المنح ح (قوله من التقييد بالثلاثة أيام) قد علمت ما ينافي هذا التقييد (قوله وهو حسن) كذا قاله في النهر

(قوله في كل مباح) ظاهره أنه عند الأمر به منه يكون واجبا عليها كأمر السلطان الرعية به ط (قوله ومن أكل ما يتأذى به) أي برائحته كثوم وبصل. ويؤخذ منه أنه لو تأذى من رائحة الدخان المشهور له منعها من شربه (قوله بل ومن الحناء) ذكره في الفتح بحثا أخذا مما قبله (قوله وتمامه فيما علقته على الملتقى) وعبارته عن الخانية معزيا للمنتقى: لو كان له امرأة وسراري أمر بيوم وليلة من أربع عندها، وفي البواقي عند من شاء منهن، وكذا لو كان له ثلاث نسوة أمر بيوم وليلة عند كل منهن، ويقيم في يوم وليلة عند من شاء من السراري؛ ولو له أربعة أقام عند كل يوما وليلة ولم يكن عند السراري إلا وقفة المار. ويكره للرجل أن يطأ امرأته وعندها صبي يعقل أو أعمى أو ضرتها أو أمتها أو أمته. اهـ. ثم قال ولا يجمع بين الضرائر إلا بالرضا، ولو قالت لا أسكن مع أمتك ليس لها ذلك، ولو أقام عند الأمة يوما فعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذلك العكس اهـ أي لو أقام عند الحرة يوما فعتقت زوجته الأمة يتحول إلى المعتقة، ولا يكمل للحرة يومين تنزيلا للحرية انتهاء منزلتها ابتداء كما في المعراج. أقول: وما نقله أولا عن المنتقى مبني على رواية الحسن المرجوع عنها كما تقدم من أن للحرة يوما وليلة من كل أربع، هكذا خطر لي. ثم رأيت الشرنبلالي صرح به في رسالته [تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات] وقال: ولم أر من نبه على ذلك، ومبنى الرسالة على سؤال في رجل له زوجتان وجوار يقسم للزوجتين ثم يبيت عند جواريه ما شاء ثم يرجع إلى

باب الرضاع (هو) لغة بفتح وكسر: مص الثدي. وشرعا (مص من ثدي آدمية) ولو بكرا أو ميتة أو آيسة، وألحق بالمص الوجور والسعوط (في وقت مخصوص) هو (حولان ونصف عنده وحولان) فقط (عندهما وهو الأصح) فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العون، لكن في الجوهرة أنه في الحولين ونصف، ولو بعد الفطام [رد

المحتار] زوجتيه ويقسم لهما أجاب بالجواز أخذا من قول ابن الهمام اللازم أنه إذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الأخرى كذلك لا أنه يجب أن يبيت عند واحدة منهما دائما، فإنه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك اهـ يعني بعد تمام دورهن، وسواء انفرد بنفسه أو كان مع جواريه اهـ فافهم، والله سبحانه أعلم. [باب الرضاع] لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالبا في ابتداء إنشائه إلا بالرضاع وكان له أحكام تتعلق به وهي من آثار النكاح المتأخرة عنه بمدة وجب تأخيره إلى آخر أحكامه، ثم قيل كتاب الرضاع ليس من تصنيف محمد إنما عمله بعض أصحابه ونسبه إليه ليزوجه، ولذا لم يذكره الحاكم أبو الفضل في مختصره المسمى بالكافي مع التزامه إيراد كلام محمد في جميع كتبه محذوفة التعاليل وعامتهم على أنه من أوائل مصنفاته، وإنما لم يذكره الحاكم اكتفاء بما أورده من ذلك في كتاب النكاح فتح (قوله بفتح وكسر) ولم يذكروا الضم مع جوازه لأنه بمعنى أن ترضع معه آخر كما في القاموس: وفيه أن فعله جاء من باب علم في لغة تهامة: وهي ما فوق نجد، ومن باب ضرب في لغة نجد؛ وجاء من باب كرم نهر. زاد في المصباح لغة أخرى من باب فتح مصدره رضاعا ورضاعة بالفتح (قوله مص الثدي) قال في المصباح: الثدي للمرأة، ويقال في الرجل أيضا: قال ابن السكيت يذكر ويؤنث اهـ وهذا التعريف قاصر لأنه في اللغة يعم المص ولو من بهيمة، فالأولى ما في القاموس: هو لغة شرب اللبن من الضرع والثدي ط (قوله آدمية) خرج بها الرجل والبهيمة بحر (قوله أو آيسة) ذكره في النهر أخذا من إطلاقهم قال: وهو حادثة الفتوى (قوله وألحق بالمص إلخ) تعريض بالرد على صاحب البحر حيث قال التعريف منقوض طردا، إذ قد يوجد المص ولا رضاع إن لم يصل إلى الجوف وعكسا، إذ قد يوجد الرضاع ولا مص كما في الوجور والسعوط. ثم أجاب بأن المراد بالمص الوصول إلى الجوف من المنفذين، وخصه لأنه سبب للوصول فأطلق السبب وأراد المسبب. واعترضه في النهر بأن المص يستلزم الوصول إلى

الجوف لما في القاموس: مصصته شربته شربا رقيقا، وجعل الوجور والسعوط ملحقين بالمص ح. وفي المصباح: الوجور بفتح الواو الدواء يصب في الحلق، وأوجرت المريض إيجارا فعلت به ذلك، ووجرته أجره من باب وعد لغة. والسعوط: كرسول دواء يصب في الأنف، والسعوط كقعود مصدر، وأسعطته الدواء يتعدى إلى مفعولين (قوله في وقت مخصوص) قد يقال إنه لا حاجة إليه للاستغناء عنه بالرضيع، وذلك أنه بعد المدة لا يسمى رضيعا نص عليه في العناية نهر وفيه نظر. والذي في العناية أن الكبير لا يسمى رضيعا، ذكره ردا على من سوى في التحريم بين الكبير والصغير (قوله عن العون) كذا في عامة النسخ وفي بعضها عن العيون بالياء بين العين والواو، وهو اسم كتاب أيضا، وهو الذي رأيته في النهر، وفي تصحيح القدوري أيضا فافهم (قوله لكن إلخ) استدراك على قوله وبه يفتى. وحاصله أنهما قولان أفتى بكل منهما ط

محرم وعليه الفتوى. واستدلوا لقول الإمام بقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] أي مدة كل منهما ثلاثون غير أن النقص في الأول قام بقول عائشة: لا يبقى الولد أكثر من سنتين ومثله لا يعرف إلا سماعا، والآية مؤولة لتوزيعهم الأجل على الأقل والأكثر فلم تكن دلالتها قطعية، على أن الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وإن لم يظهر دليله كما أفاده في رسم المفتى، لكن في آخر الحاوي: فإن خالفا قيل يخير المفتي، والأصح أن العبرة لقوة الدليل، ثم الخلاف في التحريم. [رد المحتار] (قوله أي مدة كل منهما ثلاثون) تقديرا لمضاف ليس لصحة الحمل، لأن الإخبار بالزمان عن المعنى صحيح بلا تقدير فافهم، بل لبيان حاصل المعنى. قال في الفتح: ووجهه أنه سبحانه ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب لدينين على شخصين، بأن قال أجلت الدين الذي على فلان والدين الذي على فلان سنة يفهم منه أن السنة بكمالها لكل (قوله غير أن النقص) أي

عن الثلاثين في الأول: يعني في مدة الحمل، أي أكثر مدته قام: أي تحقق وثبت (قوله لا يبقى الولد إلخ) الذي في الفتح: الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل، وفي رواية: ولو بقدر ظل مغزل. وسنخرجه في موضعه. اهـ. وفلكة المغزل كتمرة معروفة مصباح وهو على تقدير مضاف وقد جاء صريحا في شرح الإرشاد: ولو بدور فلكة مغزل، والغرض تقليل المدة مغرب (قوله ومثله لا يعرف إلا سماعا) لأن المقدرات لا يهتدي العقل إليها فتح، أي فهو في حكم المرفوع المسموع من النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله والآية مؤولة) أي قابلة للتأويل بمعنى آخر، فلم تكن قطعية الدلالة على المعنى الأول فجاز تخصيصها بخبر الواحد (قوله لتوزيعهم) أي العلماء كالصاحبين وغيرهما الأجل: أي ثلاثون شهرا على الأقل: أي أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر، والأكثر: أي أكثر مدة الرضاع وهو سنتان، فالثلاثون بيان لمجموع المدتين لا لكل واحدة (قوله على أن إلخ) ترق في الجواب. وفيه إشارة إلى ما أورده في الفتح على دليل الإمام المار من أنه يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملا في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي أربعة وعشرين، وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، ومن أن أسماء العدد لا يتجوز بشيء منها في الآخر نص عليه كثير من المحققين لأنها بمنزلة الأعلام على مسمياتها. اهـ. وأجاب الرحمتي بأن حمله وفصاله مبتدآن وثلاثون خبر عن أحدهما أي الثاني وحذف خبر الآخر فأحد الخبرين مستعمل في حقيقته والآخر في مجازه فلا جمع في لفظ واحد. وعن الثاني بأنه أطلق أشهر في قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] على شهرين وبعض الثالث اهـ. قلت: وفيه أن الشهر ليس من أسماء العدد، فالمناسب الجواب بما قاله الجمهور من أن عشرة إلا اثنين أريد به ثمانية كما أشار إليه في الفتح، لكن هذا خاص بالاستثناء والكلام ليس فيه (قوله كما أفاده في رسم المفتي) المفيد لذلك الإمام قاضي خان في فضل رسم المفتى من أول فتاواه بطريق الإشارة لا بصريح العبارة (قوله لكن إلخ)

استدراك على قوله الواجب على المقلد إلخ فإنه يفيد وجوب اتباعه سواء وافقه صاحباه أو خالفاه، وهو قول عبد الله بن المبارك. (قوله قيل يخير المفتي) أي وقيل لا يخير مطلقا كما علمت، فهذا قول ثان. قال في السراجية: والأول أصح إن لم يكن المفتي مجتهدا، ومفاده اختيار القول الثاني: أي التخيير إن كان مجتهدا، ولا يخفى أن تخيير المجتهد إنما هو في النظر في الدليل، وهذا معنى قول الحاوي والأصح أن العبرة لقوة الدليل لأن قوة الدليل لا تظهر لغير المجتهد في المذهب تأمل، وتمام تحرير هذه المسألة في شرح أرجوزتي في رسم المفتي (قوله والأصح أن العبرة لقوة الدليل) قال في البحر: ولا يخفى قوة دليلهما، فإن قوله تعالى {والوالدات يرضعن} [البقرة: 233] الآية يدل على أنه

Mas'alah: How is the division of nights calculated when a husband stays extra with one wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4653)

فأقام عندها زاد على الباقيات يوما. فلو أقام عندها يومين بعد اليوم من الدور الأول أقام عندهن يومين فلم يسقط حقها من اليوم الذي لها من الدور الأول بزيادة المقام عندها.

Mas'alah: Does extra time for a new wife need to be compensated to other wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4655)

23036 - قلنا: فقد جعلنا لها ذلك والكلام في القضاء، وليس إذا أقام ليؤنسها، ثم قضى للباقيات سقط العوض في تأنيسها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of days a husband spends with a new bride when he has other wives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2977)

4335 - حدثنا أبو أمية قال: ثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا سفيان قال: ثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام , عن أبيه , عن أم سلمة , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة , حين تزوجها: «ما بك على أهلك هوان , إن شئت سبعت لك , وإن سبعت لك , سبعت لنسائي»

Mas'alah: How many days does a husband stay with a new bride before dividing his time among co-wives?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=401)

م / عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب: أقام عندها سبعا ثم قسم. وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثا ثم قسم) متفق عليه. ذكر المصنف - رحمه الله - حديث أنس ليستدل به على أن الرجل إذا تزوج امرأة جديدة، فإنه يجلس عندها سبعا إذا كانت بكرا، ويجلس عندها ثلاثا إذا كانت الزوجة الجديدة ثيبا. - وقول أنس (من السنة) المراد السنة الواجبة. قال في المغني: متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور وأقام عندها سبعا إن كانت بكرا لا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ولا يقضيها. وهذا مذهب مالك

والشافعي وأحمد. لحديث الباب. مثال: رجل عنده زوجة اسمها فاطمة، ثم بعد ذلك تزوج امرأة أخرى اسمها عائشة وكانت بكرا، فنقول: يجلس عند عائشة سبع أيام ثم يقسم. - الحكمة من ذلك: أ- أن البكر تنفر من الرجل أكثر من نفور الثيب. ب- أن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيب.

Sub-topic - Division of Nights for Muslim vs. Kitabi Wives

Mas'alah: Are virgin and non-virgin, new and old, Muslim and Kitabi wives equal in division?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=201)

والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء) لاطلاق الآية.)

Mas'alah: Are a virgin, non-virgin, new wife, old wife, Muslim, and Kitabi equal in division of nights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1488)

فحينئذ يقضي القاضي بقدره نهر بحثا (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء) لإطلاق الآية.

Mas'alah: Are Muslim and non-Muslim wives equal in the right to division of nights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1129)

(قال:) والمسلمة والكافرة والمراهقة والمجنونة والبالغة في استحقاق القسم سواء للمساواة بينهن في سبب هذا الحق وهو الحل الثابت بالنكاح فلا ينبغي أن يقيم عند إحداهن أكثر مما يقيم عند الأخرى، إلا أن تأذن له فيه؛ لما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استأذن نساءه في مرضه أن يكون في بيت عائشة - رضي الله

تعالى عنها – فأذن له في ذلك فكان في بيتها حتى قبض – صلى الله عليه وسلم –» ففي هذا دليل على أن الصحيح والمريض في القسم سواء »؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – في أول مرضه كان يكون عند كل واحدة منهن، ثم لما شق ذلك عليه استأذنهن في أن يكون عند عائشة – رضي الله تعالى عنها –» فدل ذلك على أن الصحيح والمريض سواء وأن عند الإذن له أن يقيم عند إحداهن.

Mas'alah: When is choosing between wives obligatory upon embracing Islam according to different views?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4447)

22091 – قلنا: أما على الطريقة الأولى، فالاختيار واجب، كمن طلق إحدى امرأتيه، وأما على الطريقة الثانية، فعنده إذا أراد إمساك أربعة منهن، وجب عليه أن يعقد، وإن لم يرد لم يجب، كما أن عندهم من طلق سائرهن لم يجب عليه الاختيار، وإن اختار البقاء على النكاح وجب الاختيار، فقد تساويا في إيجاب الاختيار، ووجوب شرط لم (يوجد) في الخبر.

Mas'alah: Are a Muslim wife and a non-Muslim wife equal in division of nights?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2021)

[مسألة:] (والكافرة والمسلمة في القسم سواء)؛ لأنهما لا يختلفان في حقوق النكاح.

Sub-topic - Division of Nights for Free vs. Slave Wives

Mas'alah: What is the share of a slave wife in the division of nights?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=201)

وللامة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة) والمبعضة (نصف ما للحرة) أي من البيتوتة والسكنى معها، أما النفقة فبحالهما.)

Mas'alah: What is the share of a slave woman, mukataba, umm walad, and mudabbara in division of nights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1488)

(وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة) والمبعضة (نصف ما للحرة) أي من البيتوتة والسكنى معها. أما النفقة فبحالهما.

Mas'alah: What is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1036)

(قوله: وللحرة ضعف الأمة) يعني إذا كان له زوجتان حرة وأمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث بذلك ورد الأثر عن علي - رضي الله عنه - ولأن حل الأمة أنقص

من حل الحرة فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق وأطلقها فشمل المكاتبة، والمدبرة وأم الولد، والمبعضة لأن الرق فيهن قائم، وفي البدائع: وهذا التفاوت في السكنى، والبيتوتة فأما في المأكول، والمشروب، والملبوس فإنه يسوي بينهما لأن ذلك من الحاجات اللازمة وقدمنا أنه مبني على اعتبار حاله أما على اعتبار حالهما فلا، وفي المعراج: لو أقام عند امرأته الأمة يوما ثم أعتقت لم يقم عند الحرة إلا يوما واحدا لاستوائهما في سبب الاستحقاق وتجعل حريتها عند انتهاء النوبة بمنزلة حريتها عند ابتداء النوبة وكذا لو أقام عند حرة يوما ثم أعتقت الأمة تحول عنها إلى المعتقة لما ذكرنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing time among slave women and concubines?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1037)

ولو كان له مستولدات وإماء فلا يقسم لهن لأنه من خصائص النكاح ولكن يستحب له أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن في المضاجعة

Mas'alah: How is division of nights between a free wife and a slave wife determined?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2589)

والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة، لأنها تبتنى على النشاط، وإن كانت إحداهما حرة، والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث بذلك ورد الأثر، ولأن حل الأمة أنقص من حل الحرة فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق، والمكاتبة،

والمدبرة، وأم الولد بمنزلة الأمة؛ لأن الرق فيهن قائم. قال: ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن، فيسافر بمن خرجت قرعتها. وقال الشافعي - رحمه الله: القرعة مستحبة [البناية] عند إحدى المرأتين مثل ما يبيت عند الأخرى، فإن بات عند هذه ليلة يبيت عند الأخرى كذلك، وليس لها أن تقول بت عندي ليلة وبت عند صاحبتي مثل ذلك؛ لأن المستحق عليه العدل، لا طريقه؛ لأن طريقه مفوض إلى الزوج. ثم قال الأترازي: وتذكير الضمير في طريقه، وإن كان راجعا إلى التسوية لإرادة العدل، ومثل ذلك جائز، كما في قوله: والأرض أثقل أثقالها.

[التسوية في البيتوتة عند الزوجات] م: (والتسوية المستحقة في البيتوتة، لا في المجامعة) ش: قال في شرح "الكافي" : وهذه التسوية في البيتوتة عندها للصحبة، والمؤانسة، لا في المجامعة، لأن ذلك شيء يبتنى على النشاط، ولا يقدر على اعتبار المساواة فيه، وهو نظير المحبة بالقلب م: (لأنها) ش: أي لأن المجامعة م: (تبتنى على النشاط) ش: كما ذكرنا. م: (وإن كانت إحداهما حرة، والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث، بذلك ورد الأثر) ش: وهو ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما" ، والدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما" ، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي - رضي الله تعالى عنه -، قال: إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان؛ ولهذه الثلث، لأن الأمة لا ينبغي لها أن تتزوج على الحرة، والمنهال بن عمرو فيه مقال، وعبادة ضعيف، قال في "التنقيح" : قال البخاري: فيه نظر. وروى البيهقي عن ابن المسيب، وعن سليمان بن يسار، أن الحرة إذا أقامت على ضرات فلها يومان، ولأمته يوم، وبه قال الشافعي، وأحمد، ومالك في رواية. وقال مالك في رواية أخرى: إنهما سواء في استحقاق القسم. م: (ولأن حل الأمة أنقص من حل الحرة) ش: لأنها على النصف من الحرة في غالب الحقوق م: (فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق) ش: لئلا يلزم التسوية م: (والمكاتبة، والمدبرة، وأم

الولد بمنزلة الأمة؛ لأن الرق فيهن قائم) ش: فيكون لهن الثلث من القسم. م: (قال ش: أي القدوري – رحمه الله تعالى: م: (ولا حق لهن في القسم حالة السفر، ويسافر الزوج بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن، فيسافر بمن خرجت قرعتها. وقال الشافعي: القرعة مستحبة) ش: حتى لو سافر بدون القرعة بواحدة يقضي ما مضى، يعني يقيم عند من لم يسافر معها مثل تلك الأيام، وبالقرعة لا يقضي، وبه قال أحمد: يقضي بكل حال.

Mas'alah: How does a husband divide nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=338)

ولو كانت إحداهما حرة مسلمة أو ذمية والأخرى أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد فإنه يجعل للحرة يومين وليلتين وللأمة يوما وليلة كذا في الخلاصة

Mas'alah: What happens to the division of nights if a slave wife is freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=338)

ولو أقام عند الأمة يوما فأعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا لو أقام عند الحرة ثم أعتقت الأمة ينتقل إلى العتيقة لأن المقتضى قد زال كذا في التبيين

Mas'alah: Is there a required division of nights for concubines owned by right hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=338)

ولا قسم للمملوكات بملك اليمين كذا في البدائع

Mas'alah: What is the division of nights when one wife is free and the other is a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=285)

"

Mas'alah: What is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=285)

وإذا كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث" بذلك ورد الأثر ولأن حل الأمة أنقص من حل الحرة فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بمنزلة الأمة لأن الرق فيهن قائم.

Mas'alah: How is the division of nights between a free woman and a slave wife?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1596)

باب الحرة والامة تكونان تحت الحر - محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه الحرة والامة تكونان تحت الحر او تحت العبد ان القسم بينهما للحرة ليلتان وللامة يوم وليلة وقال اهل المدينة القسم بينهما من نفسه سواء

Mas'alah: What is the evidence for giving the free wife two nights and the slave wife one?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1597)

وقال محمد كيف خفي هذا على من نظر في الفقة وجالس العلماء والاثار في هذا كثيرة معروفة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره انه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ويقسم للحرة يومان وللامة يوم وهذا ما لا اختلاف فيه عند اهل العلم فقالوا قد زعمتم انكم تسوون بين البكر والثيب المتزوجين وبين التي كانت عنده كراهة الجور في ذلك وهاتان امراتان فكيف فضلتم احداهما على الاخرى قيل لهم وهل كانت الحرة والامة في امر يجب الا والامة فيه على النصف من امر الحرة ان كان حدا فعليها نصف حد الحرة وان كانت عدة فعليها نصف عدة الحرة الا انه قيل في الحيضة حيضتان قال محمد قال عمر رضي الله عنه فيما بلغنا لو استطعت ان اجعلها

Mas'alah: Why is the slave wife treated as half of the free wife in division of nights?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1599)

حيضة ونصفا لفعلت فصارت الأمة على النصف من الحرة في الأشياء كلها وكذلك القسم بينهما للحرة مثلا ما للأمة لا تشبه الحرة في شيء من امر النكاح فكذلك فرقنا بينهما في هذا فأما ما ذكرتم من المتزوجة التي كانت عنده فليسا يفترقان في شيء فكيف افترقا في القسم

Mas'alah: How is the division of nights when a free and slave wife are both kept?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1601)

على الامة امسكهما جميعا وقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة

Mas'alah: How are nights divided between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1602)

عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا نكح الحرة على الامة كان للحرة يومان وللأمة يوم

Mas'alah: What did Ata say about dividing nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1603)

عن عطاء انه سئل ايتزوج الرجل الحرة على الامة قال ليفضل ان شاء ويقسم للحرة يومان وللأمة يوم

Mas'alah: What is Muhammad's critique of the Madinans for contradicting their own jurist on division of nights?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1605)

ويقسم يومين ويوما محمد قال هذا فقيه اهل المدينة يقول يقسم يوما ويومين فكيف خالفوه وهو افقه من كان عندهم في زمانه

Mas'alah: What is the share of a free wife compared to a slave wife in the division of nights?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=460)

وللحرة ضعف الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights for a free woman versus a slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=495)

قال : (وللحرة ضعف الأمة) لما عرف أن الرق منصف كما في العدة وغيرها

Mas'alah: What is the division of nights when one wife is free and the other is a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1467)

وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث) بذلك ورد الأثر، ولأن حل الأمة أنقص من حل الحرة فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق. والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بمنزلة الأمة؛ لأن الرق فيهن قائم. .

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when one wife is free and the other is a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

قوله (فإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث)

والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بمنزلة الأمة؛ لأن الرق فيهن قائم والمريض والصحيح في اعتبار القسم سواء

Mas'alah: What is the ruling on dividing nights for a slave wife according to Abu Hanifah's earlier opinion?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

وإن كانت المرأة أمة فعلى قول أبي حنيفة الأول، وهو قول الطحاوي يجعل لها ليلة من كل سبع ليال؛ لأن له أن يتزوج ثلاث حرائر فيكون لها ليلة من سبع ليال.

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإن كانت إحداهما حرة و) كانت (الأخرى أمة فللحرة) : أي كان عليه للحرة (الثلثان من القسم، و) كان (للأمة الثلث) بذلك ورد الأثر، ولأن حق الأمة أنقص من حق الحرة، فلابد من إظهار النقصان في الحقوق. والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بمنزلة الأمة، لأن الرق فيه قائم

Mas'alah: What is the division of nights when a man has both a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1129)

فأما الأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد تكون زوجة الرجل فيتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللأمة يوم واحد؛ لحديث علي - رضي الله تعالى عنه - على ما روينا

قال: وللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث، ولأن حل الأمة على النصف من حل الحرة، واستحقاق القسم باعتبار ذلك، والرق في المكاتبة والمدبرة وأم الولد قائم. (قال:)، وإن سافر الرجل مع إحدى امرأتيه لحج أو غيره فلما قدم طالبته الثانية أن يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الأخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بأيام سفره مع التي كانت معه ولكنه يستقبل العدل بينهن، والكلام هنا في فصلين: أحدهما: أن له أن يسافر بأيتهما من غير إقراع بينهما عندنا. وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - ليس له ذلك، إلا أن يقرع بينهما؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه قالت عائشة - رضي الله عنها - وأصابتني القرعة في السفرة التي أصابني فيها ما أصابني». وحجتنا في ذلك أنه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج، ألا ترى أن له أن يسافر ولا يستصحب واحدة منهن فليس عليه التسوية بينهن في حالة السفر وإنما كان يفعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تطبيبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه، وبه نقول: إن ذلك مستحب للزوج، ثم إذا سافر ببعضهن ليس للباقين بعد الرجوع الاحتساب عليه بتلك المدة عندنا وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - إن سافر ببعضهن بغير اقتراع فذلك محسوب عليه في حق الأخرى بناء على أصله أن الإقراع مستحق عليه فإذا لم يفعل ذلك كانت مدة سفره نوبة التي كانت معه فينبغي أن يكون عند الأخرى مثل ذلك ليتحقق العدل، ولكنا نقول وجوب التسوية في وقت استحقاق القسم عليه، وقد بينا أنه لا حق للمرأة في القسم في حال سفر الزوج فلا يلزمه مراعاة التسوية باعتبار تلك المدة كما إذا سافر بها بالقرعة، ألا ترى أنه في حالة الحضر لا فرق بين أن

تكون البداية بإقراع، أو بغير إقراع، فكذلك في السفر. (قال:) ولو أقام عند إحداهما شهرا، ثم خاصمته الأخرى في ذلك قضي عليه أن يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر، غير أنه هو فيه آثم؛ لأن القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء، والواجب عليه العدل في القسمة، ألا ترى أن ما مضى قبل نكاح إحداهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها، فكذلك ما مضى قبل طلبها. (قال:) فإن عاد إلى الجور بعد ما نهاه القاضي أوجعه عقوبة وأمره بالعدل؛ لأنه أساء الأدب فيما صنع وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك ويؤمر بالعدل. (قال:) ولو كان عند الرجل امرأة فدخلت في سنها أي كبرت

فأراد أن يستبدل بها شابة فطلبت أن يمسكها ويتزوج بالأخرى ويقيم عند التي تزوج أياما ويقيم عندها يوما فتزوج على هذا الشرط كان جائزا لا بأس به لقوله تعالى {، وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا، أو إعراضا فلا جناح عليهما} [النساء: 128] قال علي – رضي الله عنه – إنما نزلت هذه الآية في هذا. وبلغنا «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لسودة بنت زمعة – رضي الله عنها – حين طعنت في السن: اعتدي فسألته لوجه الله تعالى أن يراجعها ويجعل يوم نوبتها لعائشة؛ – رضي الله عنها – لكي تحشر يوم القيامة مع أزواجه – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهن ففعل.» (قال:) ولا بأس بأن يقيم الرجل عند إحدى امرأتيه أكثر مما يقيم عند الأخرى إذا أذنت له لما روينا من الحديث في مقامه – صلى الله عليه وسلم – في بيت عائشة – رضي الله عنها – بإذنهن – رضي الله عنهن – ولقول ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء} [النساء: 129] قال: هذا في الحب فأما في القسم فينبغي أن يعدل ولا يفضل إحداهما، إلا بإذن الأخرى وعن ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله تعالى {، وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا} [النساء: 128] مثل

قول علي – رضي الله تعالى عنه –، وكان المعنى فيه أن التي رضيت أسقطت حق نفسها وهي من أهل أن تسقط حقها، إلا أن هذا الرضا ليس يلزمها شيئا حتى إذا أرادت أن ترجع وتطالب بالعدل في القسم فلها ذلك. (قال:) واذا أقام عند امرأته الأمة يوما، ثم أعتقت لم يقم عند الحرة الأخرى، إلا يوما واحدا؛ لأن المعتقة استوت بالحرة في السبب فعليه مراعاة التسوية بينهما في القسم وتجعل حريتها عند انتهاء النوبة إليها بمنزلة حريتها عند ابتداء النوبة ولو أقام عند الحرة يوما، ثم أعتقت تحول عنها إلى المعتقة؛ لأنها قد استوت بها فليس له أن يفضل الحرة بشيء بعد ما استوت المعتقة بها. (قال:) وإذا كان للرجل امرأة واحدة فكان يقوم الليل ويصوم النهار فاستعدت عليه امرأته، فإنه يؤمر بأن يبيت معها ويفطر لها. وبلغنا عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال لكعب بن سور اقض بينهما فقال: أراها إحدى نسائه الأربع لهن ثلاثة أيام ولياليها ولها يوم وليلة. وقصة هذا الحديث أن امرأة جاءت إلى عمر – رضي الله تعالى عنه – وقالت: إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال: نعم الرجل زوجك، فأعادت كلامها مرارا، في كل ذلك يجيبها عمر – رضي الله عنه – بهذا، فقال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين إنها تشكو من زوجها في أنه هجر من صحبتها فتعجب عمر – رضي الله تعالى عنه – من فطنته وقال اقض بينهما، فقضى كعب – رضي الله عنه – بما ذكر فولاه عمر – رضي الله تعالى عنه –

قضاء البصرة، ثم في ظاهر الرواية لا يتعين حقها في يوم وليلة من كل أربع ليال ولكن يؤمر الزوج بأن يراعي قلبها ويبيت معها أحيانا. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: إذا كان للرجل امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام، أو بصحبة الإماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل أربع ليال لحديث كعب بن سور، ولأن للزوج أن يسقط حقها عن ثلاث ليال بأن يتزوج ثلاثا سواها وليس له أن

يسقط حقها أكثر من ذلك. وجه ظاهر الرواية أن القسمة والعدل إنما يكون عند المزاحمة ولا مزاحمة هنا حين لم يكن في نكاحه، إلا واحدة، أرأيت لو كان تحته أربع نسوة أكان يستحق عليه يوم وليلة من أربعة لكل واحدة منهن فلا يشتغل بالصيام والقيام أبدا، حتى لا يصوم لا رمضان ولا غيره، هذا ليس بشيء، والصحيح أنه يؤمر بأن يؤنسها بصحبته أحيانا من غير أن يكون في ذلك شيء مؤقت، وهذا؛ لأن عند المزاحمة تلحق كل واحدة منهما المغايظة لمقامه عند الأخرى، فيستحق عليه التسوية ولا يوجد ذلك عند عدم المزاحمة. (قال:) وإذا تزوج امرأتين على أن يقيم عند إحداهما يوما والأخرى يومين، ثم طلبت التي لها اليوم أن يعدل بينهما فلها ذلك لما بينا أنها رضيت بترك العدل فيما مضى من المدة فلا يلزمها ذلك في المستقبل شيئا، ولأن هذا الشرط مخالف لحكم الشرع وهو باطل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.» (قال:) والمجبوب والخصي والعنين في القسمة سواء بين النساء لما بينا أن وجوب القسم والعدل للصحبة والمؤانسة دون المجامعة وحال هؤلاء في هذا كحال الفحل، وكذلك الغلام الذي لم يحتلم إذا دخل بامرأتين، فإنه يسوي بينهما في القسم؛ لأن وجوب التسوية لحق النساء، وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب كما يتوجه على البالغين. (قال:) وإذا جعلت المرأة لزوجها جعلا على أن يزيدها في القسم يوما ففعل لم يجز، وترجع في ماله؛ لأنها رشته على أن يجور والرشوة حرام، وهذا بمنزلة الرشوة في الحكم وهو من السحت؛ فلهذا تسترد ما أعطت وعليه التسوية في القسم، وكذلك لو حطت له شيئا من المهر على هذا الشرط، أو زادها الزوج في مهرها، أو جعل لها جعلا على أن تجعل نوبتها لفلانة فهذا كله باطل؛ لأنها بهذا لا يملك الزوج شيئا فلا تستوجب عليه المال بمقابلته ولأنها أخذت الرشوة على أن

ترضى بالجور وذلك حرام، فكان الجعل مردودا. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. [باب نفقة ذوي الأرحام] (قال:) - رضي الله عنه - ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين لقوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] نهى عن التأفيف لمعنى الأذى، ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر؛ ولهذا يلزمه نفقتهما، وإن كانا قادرين على الكسب؛ لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف وقال: - صلى الله عليه وسلم - «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده لمن كسبه؛ فكلوا مما كسب أولادكم.» وإذا كان الأولاد ذكورا وإناثا موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن النفقة بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الأرحام ووجه الرواية الأخرى أن استحقاق الأبوين النفقة باعتبار التأويل وحق الملك لهما في مال الولد، كما قال: - صلى الله عليه وسلم - «أنت ومالك لأبيك» وفي هذا الذكور والإناث سواء ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة، وإن انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة. (قال:) وإن كان الولد معسرا وهما معسران فليس عليه نفقتهما؛ لأنهما لما استويا في الحال لم يكن أحدهما بإيجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر، إلا أنه روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال: إذا كان الأب زمنا وكسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه أن يضم الأب إلى نفسه؛ لأنه لو لم يفعل ضاع الأب ولو فعل ذلك لا يخشى الهلاك على الولد والإنسان لا يهلك على نصف بطنه. (قال:) ، وكذلك الجد أب الأب والجدة أم الأم وأم الأب؛ لأنهم من الوالدين وحالهم في استحقاق النفقة كحال الأبوين، ألا ترى أن التأويل في مال النافلة يثبت للجد عند عدم الأب كما يثبت للأب. (قال:) ويجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار لقوله عز وجل {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] والنفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك، ولأن الولد

جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه، ثم في ظاهر الرواية لا يشارك الأب في النفقة أحد وقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن النفقة على الأب والأم أثلاثا بحسب ميراثهما من الولد فأما في ظاهر الرواية، كما لا يشارك

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights for a free woman versus a slave woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=755)

وللحرة ضعف الأمة، ويسافر بما شاء، والقرعة أحب، ـــــــ مضارة إلا أن يوميا به قال في (البحث) : والظاهر الإطلاق أنه لا مضارة حيث كان على وجه القسم لأنها مطمئنة بمجيء نوبتها ودني نفي المضارة مطلقا نظر لا يخفى، وفي (الدراية) وغيرها لو أقام عند إحداهما شهرا فخاصمته الأخرى في ذلك قضي عليه أن يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير أنه أثم فيه لأن القسمة تكون بعد الطلب ولو عاد بعدما نهاه القاضي أوجعه عقوبة وأمره بالعدل انتهى. وفي (الجوهرة) ولا يضرره بالحبس وهذا ينبغي أن يقيد بما إذا لم يقل: إنما فعلت ذلك لأمن الخيار في مقدار الدور إلي فإن ادعاه مكث عند الأخرى بقدره وما في (الفتح) من الذي يقتضيه النظر أن يؤمر بالقضاء إذا طلبت لأنه حق آدمي وله قدرة/ إيفائه فجوابه ما مر من التعليل، (وللحرة) من القسم (ضعف الأمة) ولو مكاتبة أو مبعدة بذلك قضى الصديق وعلي رضي الله تعالى عنهما ولأن حل الأزمة أنقص من حل القوة بدليل أنه لا يجوز نكاحها معها ولا بعدها فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق. قال في (البدائع) : وهذا التفاوت في السكنى والبيتوتة يسكن عند الحرة ليلتين وعند الأمة ليلة وأما المأكول والمشروب والملبوس فيسوي بينهما، لأن ذلك من الحاجات اللازمة، ولا ينافيه ما في "الغاية" بخلاف النفقة والكسوة

والسكنى فإنهم اتفقوا على التسوية فيها لأن المراد بالسكنى فيما في (البدائع) سكناه معها بدليل قوله فيسكن، وما في (الغاية) إسكانه لها في منزل يصفونها لأنه من النفقة وأنت قد علمت أن هذا إنما يتأتى على قول من اعتبر حاله فقط. تنبيه: لم يذكر حكم الواحدة إيذانا أنه لا قسم لها وروى الحسن عن الإمام أنه يجعل لها يوم من أربعة إياهم، وظاهر الرواية أن هذا لا يتعين بل يؤمر الصائم أن يبيت عندها إذا طلبت لقوله – صلى الله عليه وسلم: (ولزوجك عليك حقا) كذا في (المحيط) ، وذكر القاضي في (روحه) أن ما روى الحسن هو قول الإمام أولا ثم رجع عن ذلك، وقال: هذا ليس بشيء كذا في (البدائع) (ويسافر) ذو الزوجات (بمن يشاء) منهن لأنه لا حق لهن في القسم حالة السفر لأنه لا يتيسر إلا بحملهن معه وفي إلزامه ذلك من الضرر ما لا يخفى فكان له أن يأخذ أيا شاء، لأبنه قد يثق بإحداهن في السفر وفي الأخرى في الحضر، (والقرعة) بينهن (أحب) تطييبا لقلوبهن لما روى الجماعة من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان عليه الصلاة والسلام (إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها معه) ومطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف

Mas'alah: How does slavery affect the division of nights among wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4887)

24040 – قلنا: القسم محصور، بمعنى أن للحرة ضعف قسم الأمة، لأنه لا زيارة للحرة على الضعف، ولا تنقص الأمة من النصف، فهو محصور من هذا الوجه، وقد أثر الرق فيه. ولأنه معنى ذو عدد يختص بالنساء يؤثر فيه الرق، فجاز أن يؤثر فيه رق المرأة، كالعدة.

Mas'alah: What is the share of a free wife compared to a slave wife in division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=354)

(وللحرة ضعف الأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد المنكوحات) إظهارا لشرف الحرية

Mas'alah: How should a free man married to two slave women divide his time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=215)

حرا وعبد تحته امرأتأن عليه أن يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها ثم الرأي في البداءة إليه *

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a man has a slave wife and marries a free woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=215)

ولو كانت تحت الرجل أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومأن وللأمة يوم وأن أقالم عند الأمة يوما ثم أعتقت لم يقم عند الحرة الأخرى إلا يوما ولو أقالم عند الحرة يوما ثم أعتقت الأمة يتحول إلى المعتقة ولو أقالم عند إحدى امرأتيه زيادة بإذن الأخرى جاز وكأن لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الإذن لازما

Mas'alah: How are nights divided when a man has wives, umm walads, and concubines?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=215)

وفي المنتقى إذا تزوج امرأة وله أمهات أولاد وسرارى فقال أكون عندهن وآتيها إذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال كن عندها في كل أربع من الأيام يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كأن عنده امرأتأن وله أمهات وأولاد وسرارى أقالم عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويق5يم في يومين وليلتين عند من شاء من السرارى ولو كأن عنده أربع نسوة أقالم عند كل واحدة منه يوما وليلة ولم يكن عند السرارى إلا وقفة شبه المار ويكره للرجل أن يطأ امرأته وعندهما صبي يعقل أو أعمى أو ضرتها أو أمته أو أمتها

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife determined?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1484)

وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث) بذلك ورد الأثر، ولأن حل الأمة أنقص من حل الحرة فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق. والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بمنزلة الأمة؛ لأن الرق فيهن قائم. قال)

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for a slave wife alongside a free wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1057)

وب والخصي والعنين في القسم سواء، وكذلك الغلام الذي يحتلم وقد دخل بامرأته.

(إلا المملوكة) مع الحرة بأن تزوجها ثم تزوج الحرة (ولها نصف الحرة) سواء كانت قنا، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد، لما روى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما»، والدارقطني، والبيهقي في «سننيهما»، عن علي أنه قال: إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان، ولهذه الثلث. - --

***

Mas'alah: What is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=106)

وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسمة وللأمة الثلث فأما في المأكول والمشروب والملبوس فإنه يستوي بينهما لأن ذلك من الحاجات اللازمة فتستوي فيه الحرة والأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد كالأمة لقيام الرق فيهن

Mas'alah: Is there a right to division of nights for a concubine?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=106)

ولا قسم للملوكة بملك اليمين أي لا ليلة لها وإن كثرن

Mas'alah: What is the ruling on a husband dividing nights between a wife and a concubine?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=106)

وفي القنية رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الأسبوع وليلتين عند الجارية أو في المطالعة فله ذلك إذا لم يقصد الإقرار بها ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء منهن والقرعة

أولى يعني يستحب أن يقرع بينهن ليسافر بمن خرجت قرعتها تطييبا لقلوبهن وإن تركت قسمها لضرتها صح وإن رجعت جاز اه

Mas'alah: What share of division does a slave wife receive compared to a free wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=372)

(وللأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد نصف الحرة) فللحرة الثلثان من القسم وللأمة وغيرها الثلث وبذلك ورد الأثر، هذا في البيتوتة بخلاف النفقة والكسوة والسكنى فإن الأئمة اتفقوا على التسوية بينهما فيها. وقال الزيلعي وفيه نظر فإنهم صرحوا بأن في النفقة يعتبر حالهما على المختار فكيف يدعي الاتفاق على التسوية فيها، انتهى. لكن مرادهم التسوية في نفس الإنفاق لا التسوية في الكيفية والكمية فإنه كما يعطى للحرة نفقة مرتين في يوم كذلك الأمة وكما يعطى لها خبر واحد كذلك للأمة غايته أنه يجوز التفرقة بينهما بالمتخذ من الحنطة، أو الشعير وهو أمر ظاهر وعلى هذا حال الكسوة تأمل، ولو اختصر بالأمة لكان أخصر؛ لأن الأمة شاملة لهن كما قررناه.

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

وإن كانت إحداهما والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث

Mas'alah: Is the basis of division of nights for a husband whose livelihood is by day?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=401)

- وعماد القسم بالليل لمن كان معاشه بالنهار. قال في المغني: لا خلاف في هذا، وذلك أن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والخروج والتكسب، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2020)

مسألة: [قسم الأمة مع الحرة] قال: (وإن كانت إحداهما أمة: فلها مثل نصف قسم الحرة) . وذلك لما روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تنكح الحرة على الأمة، وللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث" .

وروي نحوه عن علي كرم الله وجهه. وأيضا: فإن القسم حق مقدر من حقوق النكاح، فللأمة منه نصف ما للحرة، كما أن عدتها على النصف من عدة الحرة.

Mas'alah: What is the division of nights for a man with only one slave wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2021)

*قال أبو جعفر: (وإن كانت زوجته أمة، لا زوجة له غيرها: فلها يوم من سبعة أيام) .
لأن له أن يتزوج ثلاث حرائر، لكل واحدة يومان، فذلك ستة، ولها يوم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a free wife versus a slave wife in division?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=532)

قال - رحمه الله - (وللحرة ضعف الأمة) روي ذلك عن علي - رضي الله عنه - والمدبرة وأم الولد والمكاتبة كالأمة في القسم، وهذا لأن حل الأمة أنقص من حل الحرة ولا يمكن تنصيفه فأظهر في حقوقه من القسم والطلاق وفي حق الإدخال حتى لا يجوز إدخال الأمة على الحرة وعلى العكس يجوز وفي الغاية بخلاف النفقة والكسوة والسكنى فإنها مبنية على الكفاية، وقال فيه اتفقوا على التسوية فيها وفيه نظر فإنه في النفقة يعتبر حالهما على المختار فكيف يدعى الاتفاق فيها على التسوية ولا يتأتى ذلك إلا على قول من يعتبر حال الرجل وحده، ولو أقام عند الأمة يوما فأعتقت يقيم عند الحرة يوما، وكذا لو أقام عند الحرة، ثم عتقت الأمة ينتقل إلى العتيقة؛ لأن المنقص قد زال وفي الأولى خلاف زفر - رحمه الله -

Sub-topic - Division of Nights During Travel

Mas'alah: Is there division of nights during travel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=201)

ولا قسم في السفر) دفعا للحرج (فله السفر بمن شاء منهن والقرعة أحب) تطييبا لقلوبهن.)

Mas'alah: Is there division of nights during travel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1488)

(ولا قسم في السفر) دفعا للحرج (فله السفر بمن شاء منهن والقرعة أحب) تطييبا لقلوبهن.

Mas'alah: What are the rulings on traveling with one wife and marrying another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=339)

وله أن يسافر ببعض نسائه دون البعض والأولى أن يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن وإذا قدم من السفر ليس للأخرى أن تطلب من الزوج أن يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها وإذا كانت له امرأة وأراد أن يتزوج عليها أخرى وخاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وإن كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع أولى ويؤجر بترك إدخال الغم عليها كذا في السراجية. والمستحب أن يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء

والقبلة وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد ولا يجب شيء كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with one wife without division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=285)

ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها" وقال الشافعي رحمه الله القرعة مستحقة لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه إلا أنا نقول إن القرعة لتطييب قلوبهن فيكون من باب الاستحباب وهذا لأنه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج ألا يرى أن له أن لا يستصحب واحدة منهن فكذا له أن يسافر بواحدة منهن ولا يحتسب عليه بتلك المدة

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with one wife and not the others?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=495)

قال : (ويسافر بمن شاء والقرعة أولى) لأنه لا حق لهن حال السفر حتى كان له أن لا

"" "" "" صفحة رقم 131 "" "" "" يسافر بواحدة منهن أصلا ويقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ، وقد ورد ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ؛ ومن سافر بها ليس عليه قضاء حق الباقيات لأنه كان متبرعا لا موفيا حقا ، وإن ظلم بعضهن يوعظ ، فإن لم ينته يوجع عقوبة زجرا له عن الظلم .

"" "" "" صفحة رقم 132 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on division of nights during travel?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1467)

قال (ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها) وقال الشافعي: القرعة مستحقة، لما روي [العناية] وقوله: (بذلك ورد الأثر) يعني ما روي عن علي أنه قال: «للحرة ثلثان من القسم وللأمة الثلث» ، ولم يرو عن أحد خلافه فحل محل الإجماع. وقوله: (ولأن حل الأمة أنقص من حل الحرة) يدل عليه أنه لا يحل نكاحها مع الحرة ولا بعدها وإنما يحل قبلها وموضعه أصول الفقه، (فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق) ؛ لأن الحكم يثبت بقدر دليله، (والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بمنزلة الأمة؛ لأن الرق فيهن قائم) فيكون لهن الثلث من القسم كالأمة. وقوله: (ولا حق لهن في القسم حالة السفر) هذا الكلام يشتمل على ثلاث مسائل: إحداها أن القرعة مستحبة عندنا وعند الشافعي

«أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه» إلا أنا نقول: إن القرعة لتطييب قلوبهن فيكون من باب الاستحباب، وهذا؛ لأنه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج؛ ألا يرى أن له أن لا يستصحب واحدة منهن فكذا له أن يسافر بواحدة منهن ولا يحتسب عليه بتلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights during travel and choosing which wife to accompany?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

قوله (ولا حق لهن في القسم في حال السفر ويسافر بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها)

Mas'alah: What is the ruling on division of nights during travel?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(ولا حق لهن) أي الزوجات (في القسم حالة السفر) دفعا للحرج (فيسافر الزوج بمن شاء منهن) ، لأن له أن يستصحب واحدة منهن، فكان له أن يسافر بواحدة منهن

Mas'alah: What is the ruling on traveling with one wife without drawing lots?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4656)

مسألة 1110 حكم القضاء إذا سافر بإحدى نسائه بغير قرعه

Mas'alah: Is equitable division required during travel with wives?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=354)

(ويسافر بمن شاء) أي لا يعتبر القسم في السفر حتى جاز له أن يستصحب واحدة منهن فيه

Mas'alah: What is the ruling on traveling with one wife without drawing lots?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=215)

وإذا سافر مع إحدى امرأتيه بغير إقراع جاز عندنا والإقراع أفضل وقال الشافعي لا يجوز إلا بالغقراع فلو أنه سافر مع إجدى امرأتيه لما قدم طلبت التي لم يسافر معها أن يقيم عندها مل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي رحمه الله تعالى أن سافر بغير إقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الأخرى فيقيم عند الأخرى مثل تلك المدة

Mas'alah: Does the obligation of equitable division of nights apply during travel?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1060)

(ولا قسم في السفر) وهو مذهب مالك، لأن حقهن يسقط بالسفر، ولهذا كان له أن لا يستصحب واحدة منهن. قيد بالسفر، لأن المرض منه أو منهن لا يسقط القسم لما في السنن عن عائشة قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النساء. يعني في مرضه . فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن» فأذن له.

Mas'alah: Is there division of nights during travel and how is it handled?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=372)

(ولا قسم في السفر فيسافر) الزوج (بمن شاء) منهن (والقرعة أحب) تطييبا لقلوبهن وعند الشافعي القرعة واجبة.

Mas'alah: Do wives have a right to division of nights during the husband's travel?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

ولا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن

Mas'alah: May a husband travel with some of his wives and not others?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2024)

مسألة: قال: (وله أن يسافر ببعض نسائه دون بعض) . قال أحمد: وذلك لأنه ليس لهن حق القسم في السفر، ألا ترى أنه له أن يسافر دونهن. وأيضا: "روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها: أخرجها" . *قال: (والأحسن أن يقرع بينهن) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها أخرجها" . وأيضا: فإذا أخرجها بغير قرعة، كان فيه إظهار الميل إلى بعضهن دون بعض، وهو منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with one of his wives?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=532)

قال - رحمه الله - (ويسافر بمن شاء منهن والقرعة أحب) . وقال الشافعي يجب لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه وأيتهن خرجت قرعتها» وروي «أيتها خرج سهمها خرج بها» متفق عليه ولنا أنهن لا حق لهن في حالة السفر حتى كان للزوج أن لا يستصحب واحدة منهن فكذا له أن يسافر بواحدة منهن أو أكثر بلا إذن من صاحبتها ولا قرعة؛ ولأنه قد يتعسر عليه السفر ببعضهن لمرض بها أو سمن أو كثرة أولاد، وقد يأتمن بعضهن في حفظ الأمتعة في السفر أو في تركها في البيت وفيه من الحرج ما لا يخفى، وفعله - عليه الصلاة والسلام - يدل على الاستحباب ونحن نقول به تطييبا لقلوبهن والدليل عليه أنه - عليه الصلاة والسلام - لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وإنما كان يفعله تفضلا لما روي أنه «- عليه الصلاة والسلام - كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة» قال عطاء هي صفية بنت حيي بن أخطب رواه مسلم. وقال الله تعالى {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [الأحزاب: 51] فكان ممن يؤوي عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وممن أرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وصفية وميمونة، ذكره المنذري فإذا لم يجب عليه في الحضر فكيف يستدل بفعله على الوجوب، والقاعدة أن الفعل أيضا لا يدل على الوجوب ولا يحتسب عليه بتلك المدة حتى لا يقضي لبقية نسائه، وقال الشافعي يقضي إذا سافر بها من غير قرعة ولنا ما بينا من أنه لا حق لهن في السفر، ووجوب القضاء يترتب على وجوب الأداء؛ ولأنه لو كان واجبا عليه في السفر لما سقط حق الباقين بالقرعة كما لا يسقط به في الحضر وعلى هذا لو

أقام عند واحدة منهن شهرا في الحضر ورافقته الأخرى لم يؤمر بقضاء ما مضى وإنما يؤمر أن [حاشية الشلبي] قوله: «إن شئت سبعت لك» إلخ)، وهذا دليل استثناء الشافعي ما ذكرنا من أنه يسقط حقها ويحسب عليها بالمدة إن طلبت زيادة على الثلاث اهـ. فتح (قوله: والمراد من الحديث التفضيل إلخ) ونحن نقول للزوج أن يبتدئ بالجديدة، ولكن بشرط أن يسوي بينهما اهـ. اك (قوله: والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج) يعني إن شاء ثلث لكل واحدة وإن شاء سبع لكل واحدة إلى غير ذلك اهـ. (قوله: لأن المستحق هو التسوية دون طريقها) أي إن شاء يوما يوما أو يومين يومين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعا أربعا واعلم أن هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صرافته؛ لأنه لو أراد أن يدور سنة ما يظن إطلاق ذلك، بل لا ينبغي أن لا يطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضيا به، والله أعلم اهـ. فتح وكتب على قوله؛ لأن المستحق هو التسوية دون طريقها ما نصه يعني ليس لها أن تقول له بت عندي ليلة، وعند صاحبتي كذلك؛ لأن المستحق عليه هو التسوية لا طريقها وكتب أيضا على قوله طريقها ما نصه في خط الشارح طريقه اهـ. وكتب أيضا على قوله دون طريقها ما نصه؛ لأن طريقها مفوض إلى الزوج اهـ. (قوله: لأن القسم حق العباد وهو من أهله) وصح أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما مرض استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة – رضي الله عنها – فأذن له» اهـ. (قوله: لأن حل الأمة أنقص) يدل عليه أنه لا يحل نكاحها مع الحرة ولا بعدها وإنما يحل قبلها اهـ. (قوله: وفي الغاية بخلاف النفقة إلخ) مراد صاحب الغاية التسوية في وجوب النفقة لا في كميتها فسقط النظر الذي ذكره الشارح كذا نقلته من خط شيخنا – رحمه الله – (قوله: وقال الشافعي يقضي إذا سافر بها إلخ) يعني إذا سافر بإحدى المرأتين شهرا مثلا لا يؤمر أن يكون عند الأخرى شهرا آخر، بل يسوي بينهما في الحضر ابتداء اهـ. (قوله: لم يؤمر بقضاء ما مضى) والذي

يقتضيه النظر أن يؤمر بالقضاء إذا طلبت؛ لأنه حق آدمي وله قدرة على إيفائه اهـ. كمال

يسوي بينهما في المستقبل؛ لأن القسم إنما يكون بعد الطلب ولكنه يأثم فيه، ولو فعل ذلك بعد أمر القاضي يوجع ضربا؛ لأنه ارتكب محظورا وهو الجور ويقضي

Mas'alah: What is the ruling on division of nights during travel?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1541)]

ولا قسم في السفر [(2)] ، بل(3) يسافر(4) بمن شاء، والقرعة أولى [(5)] ، وإن تركت قسمها لضرتها صح [(6)] وإن رجعت جاز [(7)]) . (1) في أ و ب و س: ما للحرة. (2) قوله: ولا قسم في السفر؛ أي لا يجب القسم في السفر بهن، بل يسافر بأيهن شاء دفعا للحرج، فإنه قد لا يمكن السفر بها معا، وأيضا قد يثق بإحداهن حضرا، وبالأخرى سفرا، فله أن يختار بمن شاء منهن، ولو سافر بهن، هل يجب القسم بينهن في السفر، الظاهر، نعم؛ عند الأمنة والقرار. (3) زيادة من م. (4) في ب و ج و س و ف: فيسافر. (5) قوله: أولى؛ تطيبا لقلوبهن ودفع تنازعهن لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج اسمها سافر بها)) أخرجه البخاري ومسلم وغيرها، وأشار المصنف بحكم الأولوية وبذكر التخيير إلى أنه لو لم يسافر بمن خرجت قرعتها صح. (6) قوله: صح؛ لما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: ((إن سودة إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لما كبرت جعلت يومها لعائشة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين)) . (7) قوله: جاز؛ أي إن رجعت المسقطة بعدما وهبت قسمها لضرتها وطلبت قسمها لنفسها جاز؛ لأنها أسقطت حقا لم

يجب بعد، فلا يلزمها الإسقاط.

Sub-topic - Waiver and Revocation of a Wife's Turn

Mas'alah: Can a wife give up her turn to a co-wife and later reclaim it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=201)

ولو تركت قسمها) بالكسر: أي نوبتها (لضرتها صح، ولها الرجوع في ذلك) في المستقبل، لانه ما وجب فما سقط، ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها؟ ذكر الشافعي لا. وفي البحر بحثا: نعم، ونازعه في النهر.)

Mas'alah: Can a wife give up her turn to a co-wife and then reclaim it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1488)

(ولو) (تركت قسمها) بالكسر: أي نوبتها (لضرتها) (صح، ولها الرجوع في ذلك) في المستقبل،

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives her turn to a specific co-wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1489)

لأنه ما وجب فما سقط، ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها؟ ذكر الشافعي لا. وفي البحر بحثا نعم، ونازعه في النهر.

Mas'alah: May a wife revoke her gift of her share of nights to another wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1036)

(قوله: ولها أن ترجع إذا وهبت قسمها لأخرى) فأفاد جواز الهبة، والرجوع أما الأول فلأن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة - رضي الله عنها - وأما صحة الرجوع في المستقبل فلأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط، وقد فرع الشافعية هنا تفاريع لم أر أحدا من مشايخنا ذكرها، منها أنها إذا وهبت حقها لمعينة ورضي بات عند الموهوب ليلتين، وإن كرهت ما دامت الواهبة في نكاحه ولو كانا متفرقين لم يوال بينهما، وإن وهبته للجميع جعلها كالمعدومة ولو وهبته له فخص به واحدة جاز كذا في الروض ولعل مشايخنا إنما لم يعتبروا هذا التفصيل لأن هذه الهبة إنما هي إسقاط عنه فكان الحق له سواء وهبت له أو لصاحبتها فله أن يجعل حصة الواهبة لمن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying her husband to increase her share of the division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1037)

ولو حطت لزوجها جعلا على أن يزيدها في القسم فهو حرام وهو رشوة وترجع بمالها وكذا لو جعلت من مهرها شيئا ليزيدها في القسم أو زادها في مهرها أو جعل لها شيئا لتجعل يومها لصاحبتها فالكل باطل

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her share of division in favor of another wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2590)

لما روي «أن النبي - عليه السلام - كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه» إلا أنا نقول: إن القرعة لتطييب قلوبهن، فكانت من باب الاستحباب، وهذا لأنه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج، ألا ترى أن له أن لا يستصحب واحدة منهن، فكذا له أن يسافر بواحدة منهن، ولا تحتسب عليه تلك المدة، وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز؛ لأن سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - سألت رسول الله - عليه السلام - أن يراجعها، وتجعل يوم نوبتها لعائشة - رضي الله عنها -. [البناية] م: (لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه» ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -، قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» أخرجوه مختصرا، ومطولا، بحديث الإفك. م: (إلا أنا نقول) ش: يعني نعمل بالحديث، كما يعمل الشافعي، غير أنا نقول: م: (إن القرعة لتطييب قلوبهن، فكانت) ش: أي القرعة م: (من باب الاستحباب) ش: والشافعي يعمل بظاهره، ونحن نقول: إن التسوية بينهن لم تكن واجبة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحضر، ففي السفر أولى، وإنما كان يقرع في السفر لما ذكرنا م: (وهذا) ش: يعني كون القرعة من باب الاستحباب م: (لأنه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج، ألا ترى) ش: توضيح لما قبله م: (أن له) ش: أي للزوج م: (أن لا يستصحب واحدة منهن، فكذا له أن يسافر بواحدة منهن) ش:. هذا دليل على جواز أنه لا حق لهن حالة السفر م: (ولا تحتسب عليه تلك المدة) ش: أي لا تحتسب على الزوج السفر، يعني إذا سافر بإحدى المرأتين شهرا مثلا، ولا يؤمر أن يكون عند الأخرى شهرا آخر، بل يسوي بينهما في الحضر ابتداء، وفي "الغاية" : ثم لا يقضي مدة السفر بواحدة منهن، وكذا لبقية نسائه، وقال داود: يقضي، واشترط صاحب "الوجيز" بسقوط القضاء على مذهب الشافعي أربعة شرائط: أحدها: أن يقرع. والثاني: على أن لا يعزم على النقلة؛ لأن سفر النقلة لا يجوز

أن يستصحب ببعضهن دون بعض، وفي سفر التجارة يجوز. والثالث: أن يكون السفر طويلا؛ لأن في السفر القصير لغرض التفرج طريقان: أحدهما: يستحب القرعة، ويقضي والثاني: كالسفر الطويل، ولا يقضي، وهو الصحيح عند صاحب "التهذيب" "والتتمة" . والرابع: أن لا يعزم على الإقامة، ومقصده أربعة أيام، أو أكثر. م: (وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز؛ لأن سودة بنت زمعة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة - رضي الله عنها -) ش: مفهوم هذا الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - طلق

Mas'alah: Can a wife revoke her waiver of her share in the division of nights?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2591)

ولها أن ترجع في ذلك؛ لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد، فلا يسقط. [البناية] سودة، وقال مخرجو الأحاديث: ولم نجد ذلك. قلت: روى البيهقي في "سننه" بإسناده إلى عروة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت: والله ما لي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعها، وجعل يومها لعائشة،» وهذا مرسل. وفي "مستدرك" الحاكم عن هشام بن عروة، عن أبيه، «عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: يا رسول الله يومي هذا لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها: وفيها وفي أشباهها أنزل الله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا} [النساء: 128] » (النساء: الآية 127) ، وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وروى البخاري ومسلم «عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي

من أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، فلما كبرت قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة» . وروى البخاري أيضا: «كان - صلى الله عليه وسلم - يقسم لكل امرأة منهن يومها، غير أن سودة بنت زمعة جعلت يومها وليلتها لعائشة، تبغي بذلك رضا النبي - صلى الله عليه وسلم -» انتهى. وزمعة بفتحتين اسم رجل. م: (ولها أن ترجع في ذلك) ش: أي للمرأة أن ترجع في قسمها بعد أن وهبت لصاحبتها م: (لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد، فلا يسقط) ش: فلم يكن إسقاطها يلزمها، فلها المطالبة بعد ذلك عن وجوب الحق، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، إلا أن الشافعي قال: يشترط قبول الزوج في هبة يومها، والله أعلم.

Mas'alah: Can a wife permit her husband to stay longer with another wife and then revoke that permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=339)

ولو أقام عند إحدى امرأتيه زيادة بإذن الأخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الإذن لازما كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her share of nights to a co-wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=339)

ولو وهبت إحدى المرأتين القسم لصاحبتها جاز ولها أن ترجع متى شاءت كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Can a wife waive her right to equal division of nights in favor of a co-wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=339)

وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the ruling on a condition or payment to increase a wife's share of nights?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=339)

ولو تزوج امرأتين على أن يقيم عند إحداهما أكثر أو أعطت لزوجها مالا أو جعلت على نفسها جعلا على أن يزيد قسمها أو حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها أن ترجع في ما لها كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a husband paying a wife to give up her turn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=339)

وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا على أن تبذل نوبتها لصاحبتها أو بذلت هي المال لصاحبتها لتترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد كذا في التتارخانية

Mas'alah: Is it permissible for a wife to waive her share of division for another wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=285)

"

Mas'alah: What is the ruling if a wife waives her share of the division to a co-wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=285)

وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز" لأن سودة بنت زمعة رضي الله عنها سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة رضي الله عنها

Mas'alah: Can a wife revoke her waiver of the division share?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=285)

"ولها أن ترجع في ذلك" لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her share of the night to a co-wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=460)

ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز، ولها الرجوع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her share of nights to a co-wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=495)

(ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز) لما روي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لسودة بنت زمعة ' اعتدي ، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يراجعها وتجعل يومها لعائشة وأن تحشر مع نسائه يوم القيامة ففعل ' ولأنه حقها وقد أبطلته برضاها

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking her gift of a night to a co-wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=495)

(ولها الرجوع في ذلك) لأنها وهبت حقا لم يجب بعد ؛ وإن أقام عند الواحدة أياما بإذن الأخرى جاز من غير مساواة ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما مرض استأذن نساءه أن يكون في بيت عائشة فأذن له ، فكان في بيتها حتى قبض عليه الصلاة والسلام . وفيه دليل على أن القسم يجب على الرجل وإن كان مريضا ، ويؤمر الصائم بالنهار والقائم بالليل أن يبيت معها إذا طلبت . وعن أبي حنيفة يجعل لها يوما من أربعة أيام ، وليس هذا بواجب لأنه يؤدي إلى فوات النوافل أصلا على من له أربع من النساء ، ولكن يؤمر بإيفاء حقها من نفسه أحيانا ويصوم ويصلي ما أمكنه ؛ ولو أعطت زوجها مالا أو حطته ليزيد في قسمها لم يجز وترجع بما أعطته ، وكذا لو زادها الزوج في مهرها لتجعل يومها لغيرها ، والوجه فيه ما بينا .

Mas'alah: Can a wife waive her right to division of nights in favor of a co-wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1468)

(وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز) ؛ «لأن سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - [العناية] مستحقة، والثانية أنه إذا سافر بواحدة من غير قرعة ثم رجع هل للباقيات أن يحتسبن تلك المدة أو لا؟ عندنا ليس لهن ذلك خلافا له، وهذه بناء على الأولى؛ لأن الإقراع إذا كان مستحقا ولم يفعله كانت مدة سفره نوبة التي كانت معه، فينبغي أن يكون عند الأخرى مثل ذلك ليتحقق العدل، ولكننا نقول: وجوب التسوية في وقت

Mas'alah: Can a wife revoke her waiver of the right to division of nights?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1469)

سألت رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أن يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة - رضي الله عنها -» (ولها أن ترجع في ذلك) ؛ لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط، والله أعلم. [العناية] . استحقاق القسم عليه وفي حالة السفر ليس بمستحق فلا تجب التسوية فلا تكون تلك المدة محسوبة من نوبتها. والثالثة أن بعضهن إن رضيت بترك قسمها لصاحبتها جاز، وإن رجعت في ذلك فكذلك وكلامه واضح. وقوله: (لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط) توضيحه أن الإسقاط إنما يكون في القائم؛ لأن ما ليس كذلك كان الرجوع عنه امتناعا لا إسقاطا فكان بمنزلة العارية، وللمعير أن يرجع متى شاء لما قلنا فكذا هذا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a wife waive her right to her share of the husband's time in favor of a co-wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

قوله (وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك) ؛ لأنها أسقطت حقا لم يجب فلا يسقط ولأنه تبرع والإنسان لا يجبر على التبرع

Mas'alah: Is it permissible for a wife to pay the husband or a co-wife to alter the division of nights?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

ولو أن واحدة منهن بذلت مالا للزوج ليجعل لها من القسم أكثر أو بذل لها الزوج مالا لتجعل يومها لصاحبتها أو بذلت هي المال لصاحبتها لتجعل يومها لها فذلك كله لا يجوز ويرد المال إلى صاحبه؛ لأنه رشوة والرشوة حرام

Mas'alah: What is the ruling if a wife waives her right to her share of nights?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها) بالكسر - نوبتها (لصاحبتها جاز) ، لأنه حقها (ولها أن ترجع في ذلك) ؛ لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد، فلا يسقط، هداية.

Mas'alah: Can a wife revoke her gift of her night to a co-wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=756)

ولها أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى. ـــــــ وقد اقترن بما يدل على الندب وذلك أن القسم لم يكن واجبا محليه - صلى الله عليه وسلم - دل على ذلك قوله

تعالى: {بترجي من تشاء منهن} [الأحزاب: 51] ، الآية أي: تؤخر فكان ممن أخر كما قال المنذرة سعودة وجوهرية وأم حبيبة وصفية وميمونة وممن آوى عائشة والباقيات، قال البيضاوي: أو ترجئ أي: تطلق من تشاء منهن وتمسك من تشاء منهن ومن ابتغيت طلبت ممن عزلت طلقت فلا جناح عليك في شيء من ذلك انتهى. ومحليه فلا دلالة في الآية على المدعى، قيد بالسفر لأن مرضه لا يسقط القسم. قال في (البحر) : ولم أر كيفية قسمه في مرضه حيث كان لا يقدر على التحول إلى بيت الأثري، والظاهر أن المراد أنه إذا صح ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضا، ولا يخفى أنه إذا كان الاختيار في مقدار الدور إليه حال صحته ففي مرضه أولى، فإذا مكث عند الأولى مرة أقام عند الثانية بقدرها وإذا مرض في بيت له دعي كل واحدة في نوبتها، لأنه لو كان صحيحا وأراد ذلك ينبغي أن يقبل منه، (ولها) أي: الزوجة بأن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى) تضمن كلامه صحة الهبة أيضا لأن سعودة بنت جمعة سألته – صلى الله عليه وسلم – أن يراجعها ويجعل نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنها هكذا استدل به المشايخ وتعقبهم في (الحواشي السعدية) بما قدمناه من أن القسم لم يكن واجبا عليه عليه الصلاة والسلام فلا يصح قياس الواجب، لجواز أن يكون جعلها إياه لعائشة لعدم وجوب القسم انتهى. ولا يخفي أن هذا مما لا أثر له إذ المدعى إنما هو صحة الهبة شعواء كان القسم واجبا أو مندوبا وقد اقتضى الدليل ذلك وسودة هذه تزوجها – صلى الله عليه وسلم – بأربعمائة دينار وماتت في آخر خلافة عمر ثم تزوج عائشة ولذا خصتها بالهبة، وإنما صح رجوعها لأنها أسقطت حقا لم يجب فلا يسقط وفي (البدائع) لأن الهبة كانت إباحة منها والإباحة لا تكون لازمة كالمباح له الطعام يملك المبيح المنع منه والرجوع عن ذلك انتهى. وهو صريح في أن طلاق الهبة مجاز، وفي كلام غيره ما يومئ إلى أن الهبة بمعنى العارية وما في (البدائع) لا ينافيه لأنه قد قيل بان العارية إباحة المنافع على ما سياسي وإن كان الأصح خلافه، بقي لو جعلته لمعيته هل

يجوز لها أن يجعله بغيرها لم أرها لهم، والمسطور في كتب الشافعية أنه لا يجوز، وفرعوا عليه ما إذا كانت ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسيم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت هل له الموالاة قولان قال في (البحر) : ولعل المشايخ إنما لم يعتبروا هذا التفصيل لأمن هذه الهبة إنمائي إسقاط عنه فكان الحق له سعداء وهبت له أو لصاحبتها فله أن يجعل حصة الواهبة لمن شاء.

. . . . ـــــــــ وأقول: كون الحق فيما إذا وهبت لصاحبتها ممنوع ففي (البدائع) في توجيه المسالة بأنه حق يثبت لها فلها أن تستوفي ولها أن تترك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights being based on mutual agreement?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4887)]

24039 - قالوا: القسم له عدد محصور، وإنما هو بحسب التراضي إن شاءوا يوما ويوما وإن شاءوا شهرا وشهرا، والطلاق معدود محصور فهو كعدد المنكوحات.

Mas'alah: Can a wife reclaim her share of division if she waived it for another?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=354)]

(ولها أن ترجع إن تركت قسمها لأخرى) ؛ لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط؛ لأن الإسقاط إنما يكون في القائم، فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع

المعير فيها متى شاء لما قلنا

Mas'alah: Is it valid for a wife to pay her husband for extra nights in the division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=215)

ولو جعلت المرأة لزوجها جعلا على أن يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها أن تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها أو زاد لها الزوج في المهر أو جعل لها جعلا على أن تجعل يومها لفلانة فهو باطل

Mas'alah: What is the ruling if a wife waives her share of the division in favor of another wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1485)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her share of the division and the evidence for it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1485)

وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز) ؛ لأن سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - [فتح القدير] لما روى) الجماعة من حديث عائشة «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها معه» مختصرا ومطولا بحديث الإفك. قلنا ذلك كان استحبابا لتطييب قلوبهن، وهذا؛ لأن

مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب، وذلك أنه لم يكن القسم واجبا عليه - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [الأحزاب: 51] وممن أرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وصفية وميمونة، ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري، وممن آوى عائشة والباقيات - رضي الله عنهن -؛ ولأنه قد يثق بإحداهما في السفر وبالأخرى في الحضر، والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة، أو يمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها فتعيين من يخاف صحبتها في السفر للسفر بخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحرج. وأما قول المصنف: ألا يرى أن له أن لا يستصحب واحدة منهن فكذا له أن يسافر بواحدة منهن فظاهر فيه منع الملازمة، إذ لا يلزم من أن له أن لا يسافر بأحد أن يكون له أن يختص واحدة بالسفر بها؛ لأن في ترك السفر بالكل تسوية، بخلاف تخصيص إحداهن، وهذا؛ لأن اللازم التسوية وهو أنه إذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الأخرى كذلك لا على معنى وجوب أن يبيت عند كل واحدة منهما دائما، فإنه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك. . (قوله وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز) هذا إذا لم يكن برشوة من الزوج بأن زادها في مهرها لتفعل أو تزوجها بشرط أن يتزوج أخرى فيقيم عندها يومين وعند المخاطبة يوما فإن الشرط باطل، ولا يحل لها المال في الصورة الأولى فله أن يرجع فيه، وأما إذا دفعت إليه أو حطت عنه مالا ليزيدها فظاهر أنه لا يلزم ولا يحل لهما ولها أن ترجع في مالها (قوله: لأن سودة بنت زمعة) بفتحتين «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها» إلخ) هذا يقتضي أنه طلقها. قال محمد: بلغنا «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لسودة بنت زمعة اعتدي فسألته بوجه الله أن يراجعها وتجعل يومها لعائشة لأن تحشر يوم القيامة مع أزواجه» والذي ورد في الصحيحين لا يتعرض له، بل إنها جعلت يومها لعائشة - رضي الله عنها -

«سألت رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أن يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة – رضي الله عنها –»)

Mas'alah: Can a wife revoke her waiver of division rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1486)

ولها أن ترجع في ذلك) ؛ لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط، والله أعلم. . [فتح القدير] والذي في المستدرك يفيد عدمه، وهو عن عائشة قالت «قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها» قالت عائشة – رضي الله عنها: ففيها وفي أشباهها أنزل الله تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح} [النساء: 128] الآية وقال صحيح الإسناد، ويوافق ما في الكتاب ما رواه البيهقي عن عروة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت: والله مالي إلى الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعها وجعل يومها لعائشة» اهـ وهو مرسل. ويمكن الجمع بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان طلقها طلقة رجعية فإن الفرقة فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة، فمعنى قول عائشة – رضي الله عنها: فرقت أن يفارقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: خافت أن يستمر الحال إلى انقضاء العدة فتقع الفرقة فيفارقها، ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن فإنه إنما ذكر في الكنايات اعتدي، والواقع بهذه الرجعي لا البائن. وفرع بعض الفقهاء أنها إذا وهبت يومها له فله أن يجعله لمن شاء من نسائه، وإذا جعلته لضرتها المعينة لا

يجوز له أن يجعله لغيرها؛ لأن الليلة حقها فإذا صرفته لواحدة تعين. وفرعوا إذا كانت ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها فهل له نقلها فيوالي لها ليلتين على قولين للشافعية والحنابلة. والأظهر عندي أن ليس له ذلك إلا برضا التي تليها في النوبة؛ لأنها قد تتضرر بذلك.

Mas'alah: Can a wife waive her right to her allotted night?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1061)]

(ويصح) للمرأة (ترك القسم) بأن تهب يومها لصاحبتها، لأن القسم حقها ولها تركه، ولما في الصحيحين عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، فلما كبرت قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة. وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة. وفي «سنن البيهقي» عن هشام بن عروة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه وقالت: والله مالي في الرجال من حاجة، ولكن أريد أن أحشر في أزواجك. قال: فراجعها، وجعل يومها لعائشة.

Mas'alah: Can a wife revoke her waiver of her allotted night?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1061)]

(ويصح) للمرأة (الرجوع) فيم وهبت من قسمها، لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا

يكون ملزما، كالعارية يرجع فيها المعير متى شاء. ولو أقام رجل عند إحدى امرأتيه شهرا. ولو في غير سفر. ليس للأخرى مطالبته أن يقيم عندها شهرا. لأن القسم لا يصير دينا في الذمة، ولكنه يأثم فيؤمر باستقبال العدل بينهما. ولو عاد إلى الجور بعد نهي القاضي عزره. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a wife gift her share of division to a co-wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=372)

(وإن وهبت قسمها لضرتها صح) والهبة هنا مجاز عن العطية (ولها) أي للواهبة (أن ترجع) عن هبتها

Mas'alah: Can a wife revoke her gift of division to a co-wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=373)

في المستقبل؛ لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط، وفيه إشعار بأنها لو جعلت لزوجها مالا أو حطته من مهرها ليزيد قسمها كان لها الرجوع بما أعطته، وكذا لو زاد الزوج في مهرها ليجعل يومها لغيرها لأنه رشوة وهي حرام كما في العناية.

Mas'alah: Can a wife waive her share of division in favor of another wife?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

وإن رضيت الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك

Mas'alah: Is it permissible for a wife to waive her right to division of nights, maintenance, or clothing with the husband's permission?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=402)

م / وإذا أسقطت المرأة حقها من القسم أو من النفقة أو الكسوة بإذن الزوج جاز ذلك، وقد وهبت سودة يومها لعائشة فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

Mas'alah: What condition did scholars stipulate for a wife waiving her right to division of nights?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=402)

لكن اشترط العلماء: أن يرضى الزوج بذلك، لأن الأصل أن حق الزوج متعلق بالزوجة الواهبة، فليس لها أن تسقط حق زوجها إلا برضاه، وسودة وهبت يومها من النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة، وقد قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، فكان يقسم لعائشة يومين. -

Mas'alah: What were the reasons for Sawda giving her day to Aisha?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=402)

فعلت سودة ذلك لأمور: الأمر الأول: جاء عند البخاري (تبتغي بذلك رضا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . الأمر الثاني: عند مسلم كما في الحديث السابق (لما كبرت سودة جعلت يومها لعائشة) .

Mas'alah: What was Sawda's fear that led her to give her turn to Aisha?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=403)

الأمر الثالث: خوفها أن يطلقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قالت عائشة (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، .... ولقد قالت سودة حين أسنت، وفرقت أن يفارقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها) رواه أبو داود. وقد جاء عند ابن سعد في الطبقات أوضح من هذا (قالت للرسول – صلى الله عليه وسلم: إني أريد أن أبقى معك لأجل أن أبعث مع أزواجك يوم القيامة وإن يومي وهبته لعائشة) . –

Mas'alah: What does Sawda's action indicate about her understanding and love?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=403)

تصرفها يدل على أمرين: الأول: على فقهها، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لو طلقها لم تبقى من أمهات المؤمنين ولم تكن من أزواجه في الدار الآخرة. الثاني:

وكونها اختارت عائشة بالذات، هذا يدل على محبتها للرسول – صلى الله عليه وسلم – وشفقتها عليه، لأنها تعلم أن عائشة أحب نسائه إليه، فكان اهداء قسمها لعائشة مما يسر النبي – صلى الله عليه وسلم –. –

Mas'alah: Can a wife revoke her gift of her turn to a co-wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=403)

هل يجوز للواهبة الرجوع؟ الجمهور أنه يجوز أن ترجع. –

Mas'alah: How may a husband dispose of a wife's gifted turn?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=403)

يجوز للمرأة أن تهب نوبتها للزوج فيتصرف فيها كيف يشاء، وللزوج أن يجعلها لمن شاء من زوجاته. لكن إن شاء جعلها للجميع، ومعنى للجميع: بدل ما كان يقسم لأربع، يصير الآن يقسم لثلاث، فصار الجميع استفدن من حقوق هذه الليلة، بخلاف ما لو أعطيت لواحدة. وله أن يخص به واحدة منهن، لكن كونه للجميع هذا أقرب للعدل وأبعد عن الميل.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives up her share of nights to another wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2022)

مسألة: [إباحة زوجة قسمها لغيرها] قال: (ومن أباحته منهن قسمها، وجعله لسائر أزواجه سواها أو لبعضهن: كان ذلك على ما جعلت عليه) . وذلك لقول الله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا} ، فإنها نزلت في مثل ذلك. "وسألت سودة بنت زمعة النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان طلقها أن يراجعها، ويجعل يومها لعائشة رضي الله عنها، ففعل ذلك" .

Mas'alah: Did Sawda give her day to Aisha and why did the Prophet ﷺ not divide for her?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2341)

2360 - كما حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسعة نسوة يصيبهن إلا سودة، فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة، - [133] - رضي الله عنهن جميعا" فوقفت بذلك على أن المرأة التي كان لا يقسم لها إنما كانت سودة، وأن ذلك إنما كان منه بطيب نفسها وبتحويلها عنها إلى عائشة، وكان ذلك الأولى أن يحمل ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها عليه، إذ كان من سنته صلى الله عليه وسلم العدل بين نسائه، وتوفيتهن حقوقهن من نفسه، وتحذيره أمته من خلاف ذلك من الميل إلى بعض نسائهم دون بعض

Mas'alah: Can a wife revoke her gift of her share of division to another wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=533)

قال – رحمه الله – (ولها أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى) ؛ لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط، وهذا لأن الإسقاط إنما يتحقق في القائم، فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيه متى شاء لما قلنا والله أعلم

Sub-topic - Legal Remedies for Missed Turns

Mas'alah: What is the ruling on a husband who stays with one wife for a month and is then sued by the other for equitable division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1487)

(ولو) (أقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الأخرى) في ذلك (يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وإن أثم به) لأن القسمة تكون بعد الطلب

Mas'alah: Why can a wife not seek legal remedy for past missed turns?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1488)

[رد المحتار] لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لأنه يفوت بمضي الزمان اهـ أي لما مر أن القسم للصحبة والمؤانسة، ولا شك أنه في مدة الحبس يفوتها ذلك وكذلك عللوا لعدم الحبس بالامتناع من الإنفاق على قريبه فافهم. (قوله فحينئذ يقضي القاضي بقدره) أي متى خاصمت، ومفهومه أنه لو لم يقل ذلك يسقط ما مضى مع أن هذا بعد المخاصمة والطلب، لما علمت من أن القسم لا يصير دينا، وأطلق القدر مع أن فيه كلاما يأتي (قوله والبكر إلخ) نص على الأوليين لأن فيهما خلاف الأئمة الثلاثة، وعلى الأخيرة لدفع ما يتوهم من عدم مساواة الكتابية للمسلمة بسبب ارتفاعها عليها بالإسلام، أفاده في النهر، ولعله لم يقتصر على قوله والجديدة والقديمة ليشمل ما لو

كانت البكر والثيب جديدتين بأن تزوجهما معا تأمل (قوله لإطلاق الآية) أي قوله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا} [النساء: 129] أي في المحبة {فلا تميلوا} [النساء: 129] في القسم قاله ابن عباس وقوله تعالى {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] وغايته القسم وقوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا} [النساء: 3] ولإطلاق أحاديث النهي ولأن القسم من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهما في ذلك. وأما ما روي من نحو «للبكر سبع وللثيب ثلاث» فيحتمل أن المراد التفضيل في البداءة دون الزيادة فوجب تقديم الدليل القطعي كما في البحر. وفي شرح درر البحار أن الحديث لا يدل على نفي التسوية، بل على اختيار الدور بالسبع والثلاث جمعا بينه وبين ما روينا (قوله وللأمة إلخ) أي إذا كان له زوجتان أمة وحرة فللأمة النصف وهذا إذا بوأها السيد منزلا، ولم أر من ذكره وكأنه لظهوره (قوله أما النفقة) هي الأكل والشرب واللبس والمسكن (قوله فبحالهما) أي إن كان كل من الزوج والزوجة غنيين فالواجب نفقة الأغنياء، أو فقيرين فنفقة الفقراء، أو مختلفين فالوسط، وهذا هو المفتى به كما مر، وقدمنا أن كلام المصنف والشارح محمول عليه فافهم (قوله ولا قسم في السفر إلخ) لأنه لا يتيسر إلا بحملهن معه، وفي إلزامه ذلك من الضرر ما لا يخفى نهر ولأنه قد يثق بإحداهما في السفر وبالأخرى في الحضر، والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة أو يمنع من السفر إحداهما لكثرة سمنها فتعين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد، وهو مندفع بالنافي للحرج فتح، وانظر ما لو سافر بهن هل يقسم. (قوله والقرعة أحب) وقال الشافعي مستحقة، لما رواه الجماعة من «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها معه» قلنا كان استحبابا لتطييب قلوبهن لأن مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب مع أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن القسم واجبا عليه، وتمامه في الفتح والبحر، وهذا مع قوله قبله فتعيين من يخاف صحبتها إلخ صريح في أن من خرجت قرعتها لا يلزمه السفر بها

(قوله صح) شمل ما لو كان بشرط رشوة منه أو منها وإن بطل الشرط كما أوضحه في الفتح خلافا لما بحثه الباقاني لأنه اعتياض عن حق لم يجب ولذا لم يسقط حقها. ولا يقال إنه مثل أخذ العوض في النزول عن الوظائف، لأن من أجازه بناء على العرف ولا عرف هنا فتدبر نعم ذكر بعض الشافعية أنه يستنبط من هذه المسألة ومن خلع الأجنبي على مال جواز النزول عن الوظائف بالدراهم وأنه أفتى به شيخ الإسلام زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الدميري من المالكية والشيشي من الحنابلة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to division of nights being unenforceable as a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1489)

[رد المحتار] قلت: واضطرب فيه رأي المتأخرين من الحنفية، وأفتى الخير الرملي بعدمه، وسيأتي تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى في الوقف (قوله لأنه) أي حقها وهو القسم ما وجب أي لم يجب بعد، فما سقط أي فلم يسقط بإسقاطها ح (قوله وفي البحر بحثا نعم) حيث قال ولعل المشايخ إنما لم يعتبروا هذا التفصيل لأن هذه الهبة إنما هي إسقاط عنه فكان الحق له سواء وهبت له أو لصاحبتها، فله أن يجعل حصة الواهبة لمن شاء ح (قوله ونازعه في النهر) حيث قال: أقول كون الحق له فيما إذا وهبت لصاحبتها ممنوع. ففي البدائع في توجيه المسألة بأنه حق يثبت لها فلها أن تستوفي ولها أن تترك. اهـ. ح. أقول: وقد نقل المحقق ابن الهمام ما ذكره الشافعية وأقره غير أنه قال: وفرعوا إذا كانت ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين. وإن كانت لا تليها فهل له نقلها فيوالي لها ليلتين على قولين للشافعية والحنابلة والأظهر عندي أن ليس له ذلك إلا برضا التي تليها في النوبة لأنها قد تتضرر

بذلك اهـ فما استظهره المحقق يقتضي ترجيح ما في النهر بالأولى (قوله لكن إلخ) قال في الفتح: لا نعلم خلافا في أن العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليلة، وليس المراد أن يضبط زمان النهار، فبقدر ما عاشر فيه إحداهما يعاشر الأخرى بل ذلك في البيتوتة وأما النهار ففي الجملة اهـ يعني لو مكث عند واحدة أكثر النهار كفاه أن يمكث عند الثانية ولو أقل منه بخلافه في الليل نهر (قوله ولا يجامعها في غير نوبتها) أي ولو نهارا ط. (قوله يعني إذا لم يكن إلخ) هذا التقييد لصاحب النهر بحثا وهو ظاهر، وأطلقه في الشرنبلالية ط (قوله ولو مرض هو في بيته) هذا إذا كان له بيت ليس فيه واحدة منهن، وإلا فإن لم يقدر على التحول إلى بيت الأخرى يقيم بعد الصحة عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضا كما قدمناه عن البحر (قوله ولا يقيم عند إحداهما أكثر إلخ) لم يبين ما لو أقام أكثر من ثلاثة أيام هل يهدر الزائد أو يقيم عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى ثم يقسم بينهما ثلاثة وثلاثة أو يوما ويوما؛ والظاهر الثاني لأن هدر ما مضى فيما إذا أقام عند إحداهما لا على سبيل القسم كما تقدم وهنا في الإقامة على سبيل القسم فلا يهدر شيء ويؤيده ما في الخانية من أنه لو أقام عند الجديدة ثلاثة أيام أو سبعة أيام يقيم عند الأولى كذلك اهـ لكن ظاهره أن له أن يجعل الدور مستمرا ثلاثة أو سبعة، وهذا مخالف لما ذكره المصنف، ويؤيده ما قدمناه عن شرح درر البحار في التوفيق بين الأدلة أن الحديث يدل على اختيار الدور بالسبع أو الثلاث تأمل. وعن هذا نقل القهستاني عن الخانية والسراجية وغيرهما أن له أن يقيم عند امرأته ثلاثة أو سبعة وعند أخرى كذلك. اهـ. والذي في الخانية هو ما ذكرناه، وفي كافي الحاكم الشهيد يكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة، وإن شاء أن يجعل لكل واحدة منهما ثلاثة أيام فعل. وروي عن الأشعث عن الحكم «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأم سلمة حين دخل بها إن شئت سبعة لك وسبعة لهن» اهـ

ومقتضى روايته الحديث أن له التسبيع، بل في غاية البيان إن شاء ثلث لكل واحدة

Mas'alah: What punishment does a judge impose on a husband who violates the division order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=339)

ولو أمره القاضي بالقسم والتسوية فخان فرافعته إلى القاضي أوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل

Mas'alah: How does a judge handle a husband's past unequal stay with one wife before a complaint?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=339)

ولو أقام عند إحدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة أو بعدها ثم خاصمته الأخرى في ذلك أمره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك

Mas'alah: Do remaining wives have the right to demand equal time after a husband returns from traveling with one wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

فإن سافر بإحداهن ثم عاد من سفره فطلب الباقيات أن يقيم عندهن مثل سفره لم يكن لهن ذلك ولم يحسب عليه بأيام سفره في التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن

Mas'alah: What is the penalty for a husband who refuses to divide his nights equitably among his

wives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

وقد قالوا: إن الرجل إذا امتنع من القسم يضرب؛ لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس؛ لأنه يفوت بمضي الزمان

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on making up missed nights after traveling with one wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4656)

23041 - قال أصحابنا: إذا سافر بإحدى نسلئه بغير قرعة لم يقض للباقيات.

Mas'alah: What is the evidence that a husband need not make up missed nights after traveling with one wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4656)

23043 - لنا: أن الزوج لا يلزمه أن يسافر بواحدة منهن، فإذا أخرجها فقد تبرع بإخراجها، والزوج متى تبرع على إحدى نسائه لم يلزمه التسوية بين غيرها وبينها، كما لو وهب لها هبة، ولأنه لو وجب أن يقسم لهن إذا لم يقرع، وجب أن يقسم لهن، وإن أقرع، كحال الإقامة.

Mas'alah: What is the evidence that a husband must make up missed nights after traveling with one wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4656)

23044 – احتجوا: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه) ، ولو كان القضاء لا يجب، لم يكن للقرعة فائدة.

Mas'alah: Does a husband owe compensatory time to wives not chosen by lot for travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4656)

23046 – قالوا: انفرد بالكون معها بغير حق، فوجب أن يقضي، كما لو كان في الحضر.

Mas'alah: Why does requiring compensatory time for travel defeat the purpose of equity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4657)

ولأنه لو قضى لهن لتحصيل التسوية زالت التسوية بذلك، لأنه يكون معهن، ولا يصيبهن مشقة السفر، وهي استمتعت به، وأصابتها مشقة السفر، وفي ذلك ترك التسوية.

Mas'alah: What happens when a husband is unjust in division and the wife complains to the judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=215)

ولو أمره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرافعته إلى القاضي أو جعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو أقالم عند إحدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة أو بعدها ثم خامته الأخرى في ذلك أمره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى

كأن هدرا وليس لها أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك

Mas'alah: What does the judge order when a husband neglects his only wife due to worship or study?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=215)

ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بصحبة الإمام فتظلمت المرأة إلى القاضي أمره القاضي أن يبيت معها أياما ويفطر لها أحيانا وكأن أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة أيام ولياليها ثم يرجع فقالف يؤمر الزوج أن يراعيها فيؤنسها بصحبته أياما وأحيأنا من غير أن يكون في ذلك شيء مؤقت

Mas'alah: Does a wife lose her right to division and maintenance if she travels without her husband's permission?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=401)

- إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها، سقط حقها من القسم والنفقة، لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر. [قاله النووي]

Mas'alah: Must a husband make up missed nights for wives left behind after traveling with one wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=402)

إذا سافر بإحدى نسائه لم يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه، بل يبدأ قسما جديدا، لأن عائشة لم تذكر أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يقضي للباقيات بعد قدومه. –

Sub-topic - Scriptural and Sunna Evidence for Division

Mas'alah: What does the Quran say about justice and division between wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1034)

بالكتاب قال الله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل} [النساء: 129] معناه لن تستطيعوا العدل، والتسوية في المحبة فلا تميلوا في القسم قاله ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وقال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] وغايته القسم. وقال تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ، وفي فتح القدير فاستفدنا أن حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه فعلم إيجابه عند تعددهن اهـ. وظاهره أنه إذا خاف عدم العدل حرم عليه الزيادة على الواحدة، وفي البدائع أي: {فإن خفتم ألا تعدلوا} [النساء: 3] في القسم، والنفقة في المثنى، والثلاث، والأربع فواحدة ندب إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة وإنما يخاف على ترك الواجب فدل على أن العدل بينهن في القسم، والنفقة واجب اهـ. وظاهره أنه إذا خاف عدم العدل يستحب له أن لا يزيد لا أنه يحرم فإن قلت قد تقدم أنه إذا خاف الجور حرم التزوج فكيف يكون مستحبا قلت العدل بمعنى ترك الجور ليس بمراد هنا لأنه واجب للمرأة الواحدة وإنما المراد به التسوية بين المنكوحات وهذا إنما يحرم تركه بعد وجوبه لا التزوج إذا خاف عدمه، وقد اختلف في تفسير قوله تعالى {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] أي الاقتصار على الواحدة، والمملوكات أقرب إلى أن لا تعولوا

ففسر الأكثر العول بالجور يقال عال الميزان إذا مال وعال الحاكم إذا جار وفسره الشافعي بكثرة العيال ورد بأنه لو كان كذلك لقال أن لا تعيلوا لأنه من أعال يعيل وأجيب عنه بأنه لغوي لا يعترض عليه بكلام غيره وبأنه ثبت في اللغة عال الرجل إذا كثرت مؤنته فتفسيره بكثرة العيال تفسير باللازم لأنه يلزم من كثرة العيال كثرة المؤن وبالحديث المروي في البخاري: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» . والحاصل أن العدل في الكتاب مبهم يحتاج إلى البيان لأنه أوجبه وصرح به بأنه مطلقا لا يستطاع فعلم أن الواجب منه شيء معين، وكذا السنة جاءت مجملة فيه فإن قوله المروي في السنن الأربعة «كان – عليه السلام – يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب أي زيادة المحبة فظاهره أن ما عداه داخل تحت ملكه وقدرته في التسوية، ومنه عدد الوطآت، والقبلات، والتسوية فيها غير لازمة بالإجماع وكذا ما رواه الإمام أحمد «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» أي مفلوج ولم يبين فيه المراد قال في فتح القدير: لكن لا نعلم خلافا في أن العدل الواجب في البيتوتة، والتأنيس في اليوم، والليلة وليس المراد أن يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه إحداهما يعاشر الأخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة وأما النهار ففي الجملة اهـ. والحاصل: أن التسوية في المحبة لما بين الشارع سقوطها بقي ما أجمعوا عليه مرادا وهو البيتوتة، وظاهر كلامهم أن لا تجب التسوية فيما عداها ولذا قال في الهداية: والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة لأنه يبتنى على النشاط اهـ. وفي البدائع يجب عليه التسوية بين الحرتين أو الأمتين في المأكول، والمشروب، والملبوس، والسكنى، والبيتوتة اهـ. وهكذا ذكر الولوالجي، والحق أنه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة فالتسوية فيها واجبة أيضا وأما على قول المفتى به من اعتبار

Mas'alah: What is the ruling on equitable division of nights among wives based on the Prophet's marriage to Umm Salamah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1590)

قال محمد وكيف قلتم هذا وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين تزوج ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت درت عليك وعليهن قال محمد وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم قال

Mas'alah: What did the Prophet offer Umm Salamah regarding the division of nights?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1591)

لما تزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة فبنى بها اولم عليها سوي 2 قا وتمرا وقال ان شئت سبعت لك وسبعت لصواحبك

Mas'alah: What is the Madani narration about the Prophet's offer to Umm Salamah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1591)

وقال اهل المدينة انما نروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت ثلثت ودرت عليهن قيل لهم هذا حديث ينبغي لكم ان تعرفوا انه ليس كما رويتم

Mas'alah: What is the Hanafi position on equality between co-wives based on prophetic practice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1594)

ان يكون اربع اربع لان الثلاث لها ولا شك فيها ولكنا نقول اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الرواة ظننا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي هو اهنى واهدى وما حق المتزوجة والاخرى بالحرمة الا سواء وما نرى ان رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم اثر متزوجة على غيرها ولا اثر بكرا على ثيب وما حدهما وحرمتهما الا سواء وما نرى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لام سلمة الا كما روينا ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت درت عليك وعليهن وهذا اولى برسول الله صلى اله عليه واله وسلم مما قلتم والحديث الذي رويتم معناه عندنا على ما قلنا لانه قال ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت ثلثت لك ودرت عليهن فهذا معناه عندنا ان شئت ثلثت لك ودرت عليهن ثلاثا ثلاثا كما ثلثت لك لان اول الحديث يدخل على اخره لانه لم يكن يرى لها تفضيلا في اوله عليهن حين قال ان شئت سبعت لك وسبعت لهن فكذلك الامر في اخره انما معناه ان ادور عليهن بمثل ما فعلت بك

—

Mas'alah: What is the basis for equal division of nights among wives?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1466)

ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك، والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج؛ لأن المستحق هو التسوية دون طريقه.

Mas'alah: What is the scriptural basis for equitable division among wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1128)

اعلم بأن الزوج مأمور بالعدل في القسمة فيما بين النساء، وذلك ثابت بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: 3] إلى قوله {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] معناه: أن لا تجوروا، وذكر الشافعي - رحمه الله تعالى - في أحكام القرآن أن معناه: أن لا تكثر عيالكم، وهذا مخالف لقول السلف فالمنقول عنهم أن لا تميلوا، ومع ذلك فهو خطأ من حيث اللغة، فإنه لو كان المراد كثرة العيال لكان يقول: أن لا تعيلوا. يقال: عال إذا مال، وأعال إذا صار معيلا، ومن حيث المعنى كذلك أيضا غلط، فإنه أمر بالاكتفاء بالواحدة واتخاذ ما بينا من ملك اليمين عند هذا الجور، ومعنى كثرة العيال ووجوب النفقة يحصل في ملك اليمين، كما يحصل في ملك النكاح وإنما ينعدم في ملك اليمين استحقاق التسوية في القسمة.

Mas'alah: What is the sunna evidence for equitable division among wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1128)

وأما السنة فما روي عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعدل في القسمة بين نسائه، وكان يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني

فيما لا أملك» يعني: من زيادة المحبة لبعضهن وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»؛ ولأن النساء رعاياه، ألا ترى أنه يحفظهن وينفق عليهن وكل راع مأمور بالعدل في رعيته وإليه أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» إذا عرفنا هذا فنقول: إذا كان للرجل الحر، أو المملوك امرأتان حرتان، فإنه يكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة وإن شاء أن يجعل لكل واحدة منهما ثلاثة أيام فعل؛ لأن المستحق عليه التسوية، فأما في مقدار الدور فالاختيار إليه، وهذه التسوية في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة؛ لأن ذلك ينبني على النشاط ولا يقدر على اعتبار المساواة فيه، فهو نظير المحبة في القلب.

Mas'alah: What did the Prophet say to Umm Salamah regarding division of nights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1128)

وروي عن الأشعث بن الحكم - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأم سلمة - رضي الله عنها - حين دخل

Mas'alah: What is the evidence for equal division among wives from the hadith of Umm Salamah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4653)

23026 - وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال: (حديث ابن أم سلمة عن

أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها بعد بنائه بها: (إن شئت سبعت لك، وسبعت لهن) ، وهذا يقتضي التسوية، وقد ذكر الدارقطني عن عبد اله ابن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن] عن أبيه [، عن أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن شئت أقمت معك ثلاثا خاصا لك، وإن شئت سبعت لك، وسبعت لنسائي، وهذا حديث منقطع، والحديث المتصل حديث

حماد ولم يذكر فيه أكثر من السبع.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith regarding the Prophet's special stay with a new wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4654)

23027 - فأما هذا الحديث فقد نقله الناس، وبينوا أنه منقطع، ولم ينقل فيه أحد خالصة لك ولا يعرف ذلك إلا من جهة الدارقطني، ويحتمل أن يكون معناه: أقمت ثلاثا خالصا لك، لا أدخل على غيرك فيها نهارا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في أيام القسمة، يدخل في أطراف النهار على بقية نسائه، والذي يبين ذلك: أنه لو أراد بالخلوص الإفراد، لم يسقط ذلك في السبعة.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet casting lots among his wives before travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1485)

«أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه» إلا أنا نقول:

إن القرعة لتطييب قلوبهن فيكون من باب الاستحباب، وهذا؛ لأنه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج؛ ألا يرى أن له أن لا يستصحب واحدة منهن فكذا له أن يسافر بواحدة منهن ولا يحتسب عليه بتلك المدة.

Mas'alah: What did the Prophet say to Umm Salamah about spending nights with her?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2978)

4338 - وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا آدم بن أبي إياس قال: ثنا سليمان بن المغيرة , عن ثابت , عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لما بنى بها وأصبحت عنده: «إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»

Mas'alah: Was the Prophet obligated to divide nights equally among his wives?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=402)

أما بالنسبة للنبي - صلى الله عليه وسلم - فمن قال: بوجوب القسم عليه فالأمر واضح، ومن قال: إن القسم ليس واجبا عليه قال: إن هذه القرعة من مكارم أخلاقه، ولطف شمائله، وحسن معاملته. -

Mas'alah: What is the hadith evidence for a wife waiving her share of the husband's time to a co-wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=402)

أي: يجوز للمرأة أن تتنازل عن حقها في القسم والنفقة أو الكسوة، وقد ذكر المصنف - رحمه الله - الحديث الدال على ذلك: عن عائشة قالت (ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة. فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة) متفق عليه.

Mas'alah: What does the hadith of Sawda indicate about a wife waiving her turn to a co-wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=402)

فالحديث دليل على جواز تنازل المرأة من حقها في القسم ووهبها نوبتها لضرتها.

Mas'alah: Which wife of the Prophet ﷺ did he not divide his nights equally among?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2339)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التي كان لا يقسم لها من نسائه التسع اللاتي توفي عنهن من هي منهن؟

Mas'alah: What is the correct identification of the wife the Prophet ﷺ did not divide for?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2340)

2359 - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: حضرت جنازة ميمونة رضي الله عنها مع ابن عباس، فقال: "هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة فلا تزعزعوها وارفقوا بها، فإنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع، فكان يقسم لثمان , ولا يقسم لواحدة، والتي لا يقسم لها صفية" - [132] - قال أبو جعفر: قد كان أشكل علي المعنى الذي به لم يكن يقسم لصفية حتى سألت عنه غير واحد ممن يسأل عن مثله، فما وجدت عندهم فيه شيئا، حتى وقفت أنا على أن ابن جريج غلط في المرأة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها من نسائه، فإنه ذكر أنها صفية ولم تكن صفية، ولكنها سودة

Mas'alah: What is the warning against favoring one wife over another?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2342)

2361 - كما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى؛ جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل" والنبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس بتركه لما ينهى عنه، وفيما ذكرنا ما قد دل على أن الصواب لما قد رويناه في هذه

الزوجة التي كان لا يقسم لها صلى الله عليه وسلم من هي، والسبب الذي كان لا يقسم لها من أجله ما هو، وأن ذلك كما في حديث عمرو بن دينار عن عطاء، لا كما في حديث ابن جريج عن عطاء. والله نسأله التوفيق. وقد روي عن عائشة في هبة سودة لها يومها، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم لها بيومها وباليوم الذي وهبته سودة لها

2362 - كما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، - [135] - عن عائشة رضي الله عنها أن سودة ابنة زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة "إلى آخره. والله نسأله التوفيق"

Sub-topic - Division of Nights for Virgin vs. Non-Virgin Wives

Mas'alah: Are virgin and non-virgin wives treated equally in division of nights?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1035)

(قوله: والبكر كالثيب، والجديدة كالقديمة، والمسلمة كالكتابية فيه) أي في القسم لإطلاق ما تلونا وما روينا ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهما في ذلك وما روي في الحديث «للبكر سبع وللثيب ثلاث» وقوله: - عليه السلام - لأم سلمة إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي، وإن شئت ثلثت لك ودرت» فالمراد التفضيل في البداءة بالجديدة دون الزيادة ولا شك أن الأحاديث محتملة فلم تكن قطعية الدلالة فوجب تقديم الدليل القطعي، والأحاديث المطلقة وحينئذ فلا معنى لتردده في فتح القدير في القطعية وكما لا فرق بين ما ذكر ومقابليهن لا فرق بين المجنونة التي لا يخاف منها، والمريضة، والصحيحة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والصغيرة التي يمكن وطؤها، والمحرمة، والمظاهر منها ومقابلاتهن وأما المطلقة رجعيا فإن قصد رجعتها قسم لها وإلا لا كما في البدائع من باب الرجعة وأما الناشزة فلا حق لها في القسم وحيث علم أن وجوب القسم إنما هو للصحة، والمؤانسة دون المجامعة فلا فرق بين زوج وزوج فالمجبوب، والعنين، والخصي كالفحل وكذا الصبي إذا دخل بامرأتيه لأن وجوبه لحق النساء وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب، وفي فتح القدير: وقال مالك ويدور ولي الصبي به على نسائه فظاهره أنه لم يطلع فيه على شيء عندنا وإذا قلنا بوجوبه على الصبي وتركه فهل يأثم الولي إذا لم يأمره بذلك ولم يدر به

وينبغي أن يأثم وفي المحيط: وإن لم يدخل الصغير بها فلا فائدة في كونه معها اهـ. وظاهره أن القسم على البالغ لغير المدخول بها لأن في كونه معها فائدة ولذا إنما قيدوا بالدخول في امرأة الصبي، وفي الجوهرة ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس بأن يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فإن ثقل مرضها فلا بأس بأن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت اهـ. وفي الهداية، والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج لأن المستحق هو التسوية دون طريقه اهـ. وفي فتح القدير واعلم أن هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صرافته فإنه لو أراد أن يدور سنة سنة ما يظن إطلاق ذلك له بل لا ينبغي له أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضيا به اهـ. والظاهر الإطلاق لأنه لا مضارة حيث كان على وجه القسم لأنها مطمئنة بمجيء نوبتها، والحق له في البداءة بمن شاء وحيث علم أن الوطء لا يدخل تحت القسم فهل هو واجب للزوجة، وفي البدائع: وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء لأن حله لها حقها كما أن حلها له حقه وإذا طالبته يجب على الزوج ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى ولا تجب عليه في الحكم عند بعض أصحابنا وعند بعضهم تجب عليه في الحكم اهـ. ولم يبين حد الزيادة على المرة ولا يمكن أن يقال كلما طلبت لأنه موقوف على شهوته لها، وفي فتح القدير ويجب عليه وطؤها أحيانا، وفي المعراج ولو أقام عند إحداهما شهرا فخاصمته الأخرى في ذلك قضى عليه أن يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير أنه أثم فيه لأن القسمة تكون فيه بعد الطلب ولو عاد بعدما نهاه القاضي أوجعه عقوبة وأمره بالعدل لأنه أساء الأدب وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك اهـ. وحاصله أنه لا يعزر في المرة الأولى وإذا عزر فتعزيره بالضرب، وفي الجوهرة: لا يعزر بالحبس لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لأنه يفوت بمضي الزمان

اهـ. وهذا مستثنى من قولهم إن للقاضي. [منحة الخالق] (قوله: وظاهره أن القسم على البالغ) الجار، والمجرور متعلق بمحذوف أي واجب على البالغ (قوله: والظاهر الإطلاق) قال في النهر في نفي المضارة مطلقا نظر لا يخفى اهـ. لكن نقل في المنح عن الخلاصة التقييد بثلاثة أيام وكذا قال في الرمز للمقدسي ظاهره أنه لم يطلع على قدر عين فيه، وفي الخلاصة ومنع الزيادة على الثلاثة الأيام إلا بإذن الأخرى اهـ. قلت لكن في القهستاني له أن يقيم عند امرأة ثلاثة أو سبعة وعند أخرى كذلك كما في قاضي خان، والسراجية وغيرهما اهـ. وهو مؤيد لما بحثه في الفتح ويؤيده أيضا ما في كافي الحاكم حيث قال فإنه يكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة فإن شاء أن يجعل لكل واحدة منهما ثلاثة أيام فعل وروي عن الأشعث عن الحكم عن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - أنه «قال لأم سلمة حين دخل بها إن شئت سبعت لك وسبعت لهن» اهـ.

الخيار في التعزير بين الضرب، والحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights between a new wife and an existing wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2588)

والقديمة والجديدة سواء لإطلاق ما روينا، ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج؛ لأن المستحق هو التسوية بينهن دون طريقها [البناية] [المبيت عند الزوجة] م: (والقديمة والجديدة سواء) ش: وقد ذكرنا مذهب الشافعي عن قريب، ولكن نوضح هنا بأكثر من ذلك، فنقول: قال

الشافعي، ومالك، وأحمد، وابن عبيد إن كانت جديدة بكرا أقام عندها بعد العقد سبعا من غير قضاء، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا من غير قضاء، ولو شاء أقام عندها سبعا مع القضاء. وله في القضاء وجهان: أحدهما: أن يقضي جميعا، وهو ظاهر المذهب إليه، والثاني: أن يقضي ما زاد على الثلاث. وفي "الجواهر" و "المغني" : للأمة الجديدة سبع إذا كانت بكرا، وإن كانت ثيبا فلها ثلاث عند المالكية، والحنابلة، فجعلوها كالحرة البكر والثيب، وللشافعية ثلاثة أقوال: أحدها: التسوية بين الحرة والأمة، والثاني: للأمة النصف كسائر القسم، الثالث: للبكر من الإماء أربع، وللثيب ليلتان تكميلا لبعض الليلة، ذكره في "النهاية" لإمام الحرمين. وفي "الجواهر" : الزيادة حق الزوجة، أو حق الزوج، أو حقهما فيه اختلاف. وفي "الجواهر" و "النهاية" : و "المغني" : على ولي المجنون أن يطوف به على نسائه. وفي "النهاية" : لو ترك حق واحدة وخص بالباقية يجب عليه القضاء، وعندنا ما ذكره في "المحيط" و "المبسوط" : الزوج لو أقام عند واحدة شهرا ظلما ثم طلب القسم من الباقيات أو بغير طلب فليس عليه أن يعرض، لأنه ليس بمال، فلم يكن عليه دينا في الذمة، لكنه ظالم يوعظ، فإن استمر يؤدب تعزيرا، ولو جعلت له الحرة مالا على أن يزيد في أيامها فهي باطلة، ولها أن ترجع في مالها، وإن زادها في أيامها، لأن ذلك رشوة، والرشوة في الحكم. وكذا لو حطت من مهرها شيئا بهذا الشرط، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو ثور: وهو جائز، وهو مذهب الحسن البصري، ذكره في "الأشراف" . م: (لإطلاق ما روينا) ش: قال الأترازي: هذا تكرار بلا فائدة، لأن عدم القصد فيما رويناه يعلم من قوله: لإطلاق ما روينا، وما كان يحتاج إلى ذكرهما جميعا. وقال الأكمل: الاختلاف في موضعين: في الفرق بين البكر والثيب، وفي تفضيل الجديدة على القديمة، قيد المصنف الأول بقوله: ولا فضل فيما روينا، والثاني: لإطلاق ما روينا. قلت: لكن النظر في تصويب أحدهما. م: (ولأن القسم من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهن في ذلك) ش: أي بين النساء م: (والاختيار في

مقدار الدور إلى الزوج) ش: يعني إن شاء ثلث لكل واحدة، وإن شاء تسع لكل واحدة إلى غير ذلك، وليس للمرأة أن تقول: بت عندي ليلة وليلة أخرى عند صاحبتي، لأن المقصود هو العدل، وذلك حاصل كيف كان. م: (لأن المستحق هو التسوية بينهن) ش: أي بين الزوجات م: (دون طريقها) ش: أي طريق التسوية، وفي غالب النسخ: دون طريقه، وقال الأترازي: أي دون طريق العدل، يعني: يبيت

Mas'alah: How should a husband divide nights between a new wife and an existing wife?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1588)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يتزوج المراة وعنده امراة اخرى والتي تزوج بكرا او ثيبا انه لا يقيم عند التي تزوج الا كما يقيم عند الاخرى فان شاء يسبع للتي تزوج ويسبع للاخرى وان شاء ثلث للتي تزوج وثلث للاخرى وإن شاء فليلة ويوم للتي تزوج للاخرى مثل ذلك ولا يكون عند التي تزوج الا كما يكون عند الاخرى وقال اهل المدينة ان كانت التي تزوج بكرا اقام عندها سبعا وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا قبل ان يقسم للتي عنده ثم يقسم بينهما بعده

Mas'alah: How does the argument about the three-night right for a new wife affect the division of nights?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1592)

ان كانت الثلاث وجبت لها عليهن فكيف يقول ان شئت سبعت لك وسبعت لهن انما ينبغي ان كانت الثلاث وجبت ان يقول ان شئت ثلثت ودرت عليهن وإن شئت سبعت

لك فيكون لك الثلاث ثم يكون لكل واحدة منهن اربع ليال مثل ما درتك قالوا لانا نقول ان سبع

Mas'alah: Does giving seven nights to a new wife nullify her three-night right?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1593)

لها بطل الثلاث وان ثلث لهن لم يبطل قيل لهم فكيف يبطل الثلاث وهو حق لها وقد بدأ لها به وانما الاربع زيادة ينبغي ان يسبع لها

Mas'alah: Is there a distinction between a virgin and a non-virgin wife in division of nights?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1465)

وقد وقع في أكثر النسخ. (وإذا كان للرجل امرأتان) بتذكير كان مع إسناده إلى المؤنث الحقيقي لوقوع الفصل كما في قولك حضر القاضي اليوم امرأة، وكلامه واضح. وقوله: (ولا فصل فيما روينا) يعني بين البكر والثيب، (والقديمة والجديدة سواء لإطلاق ما روينا) من غير تفرقة بين الجديدة والقديمة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on preferring a new wife in division of nights?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1465)

وقال الشافعي: إن كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وإن كانت ثيبا فبثلاث، ثم

التسوية بعد ذلك لحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «تفضل البكر بسبع والثيب بثلاث» ، والحاصل أن الاختلاف في موضعين: في الفرق بين البكر والثيب، وفي تفضيل الجديدة على القديمة، فنفى المصنف الأول بقوله: ولا فصل فيما روينا، والثاني بقوله: لإطلاق ما روينا، وما رواه محمول على التفضيل بالبداءة دون الزيادة كما ذكر في حديث أم سلمة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «إن شئت سبعت لك وسبعت لهن» ونحن نقول للزوج أن يبتدئ بالجديدة، ولكن

Mas'alah: Should a new wife be given extra nights over the existing wife according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

ويسوي في القسم بين الحديثة والقديمة وعند الشافعي إن كانت الحديثة بكرا فضلها بسبع ليال وإن كانت ثيبا فبثلاث قلنا لو وجب التفضيل لكانت القديمة أحق؛ لأن الوحشة في جانبها أكثر حيث أدخل عليها ما يغيظها

Mas'alah: Does a new wife receive preference in the division of nights according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1129)

بها: إن شئت سبعت لك وسبعت لهن»، زاد في بعض الروايات «إن شئت ثلثت لك وثلثت لهن»، وفي رواية «وإن شئت ثلثت لك، ثم درت»، وبهذا الحديث أخذ علماؤنا فقالوا: الجديدة والقديمة في حكم القسم سواء بكرا كانت الجديدة، أو ثيبا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: إن كانت بكرا يفضلها بسبع ليال، وإن كانت ثيبا فثلاث

ليال، ثم التسوية بعد ذلك لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تفضل البكر بسبع والثيب بثلاث»، ولأن القديمة قد ألفت صحبته وأنست به والجديدة ما ألفت ذلك بل فيها نوع نفرة ووحشة فينبغي أن يزيل ذلك عنها ببعض الصحبة لتستوي بالقديمة في الإلف، ثم المساواة بعد ذلك فإذا كانت بكرا ففيها زيادة نفرة عن الرجال فيفضلها بسبع ليال، وإذا كانت ثيبا فهي قد صحبت الرجال وإنما لم تصحبه خاصة فيكفيها ثلاث ليال؛ لتأنس بصحبته.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against giving preference to a new wife in division of nights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1129)

وحجتنا في ذلك أن سبب وجوب التسوية؛ اجتماعها في نكاحه وقد تحقق ذلك بنفس العقد ولو وجب تفضيل إحداهما كانت القديمة أولى بذلك؛ لأن الوحشة في جانبها أكثر حيث أدخل غيرها عليها فإن ذلك يغيظها عادة، ولأن للقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة، كما يقال لكل جديد لذة ولكل قديم حرمة وأما الحديث فالمراد التفضيل بالبداية دون الزيادة، كما ذكر في «حديث أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - إن شئت سبعت لك وسبعت لهن» وقوله: «إن شئت ثلثت لك، ثم درت» أي أخبرت بمثل ذلك على كل واحدة منهن ونحن نقول به إن للزوج أن يبدأ بالجديدة لما له في ذلك من اللذة ولكن بعد أن يسوي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on equitable division of nights among co-wives for a new wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4650)

مسائل القسم [1109 – 1112] مسألة 1109 ما تستحقه الزوجة الجديدة والقديمة في القسم 23017 – قال أصحابنا: إذا تزوج الرجل امرأة وعنده غيرها لم يفضل الجديدة في القسم، بل يسوي بينهما، وبين اللواتي عنده. 23018 – وقال الشافعي: إن كانت الجديدة بكرا فضلها بسبعة أيام، وإن كانت ثيبا خيرها بثلاث، فإن شاءت أقام عندها] سبعا وعند كل واحدة سبعا، ولم يخصها بزيادة، وإن شاءت أقام عندها [ثلاثة أيام يفضلها بها ثم يسوي بينهن فيما بعد. 23019 – لنا: قوله تعالى: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ، فلا يخلو أن يكون النهي عن ميل القلب، أو

ميل الفعل، ولا يجوز أن يكون المراد ميل القلب. لأن الإنسان لا يستطيع التسوية في المحبة، فلم يبق إلا أن يكون الميل بالفعل، وهذا موجود في التفضيل. وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما دون الأخرى، جاء يوم القيامة وشقه مائل) . يعني: أنه علامة على خزيه، كما قال تعالى: يعرف المجرمون بسيماهم . 23020 – فإن قيل: المراد به الميل بما لا تقتضيه الشريعة بدلالة أن تفضيل الحرة على الأمة لما كان مقتضى الشريعة لم ينه عنه. 23021 – قلنا: الظاهر اقتضى النهي عن كل ميل، إلا ما أباحه الشرع، فعلى مخالفنا أن يستدل على أن هذا الميل مباح، حتى لا يخرجه من الظاهر. 23022 – وروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسوي بين نسائه في القسم ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني بما تملك، ولا أملك) ، ولأنه لا يجوز

التفضيل بينهن حال البقاء، فلا يجوز في الابتداء. 23023 – أصله: إذا تزوجهما معا وهما بكران، ولأنه لا يجوز تفضيلهما بما زاد على السبع، فلا يجوز بها كإحدى

البكرين، ولأن البكر] لا تفضل [في جوزا النكاح على الأخرى، فلم تفضل علييها في القسم كالبكرين ولا يلزم الحرة، والأمة، لأن لنكاح الحرة مزية في الجواز على نكاح الأمة، والحرة يبتدأ بها ويثنى، والأمة صح أن يبتدأ بها، ولا يصح أن يثنى بعد الحرة/. 23024 - احتجوا: بما روى في حديث أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبعت لك، وسبعت لهن، وإن شئت ثلثت لك، ودرت. 23025 - قلنا: هذا دليل لأنه أخبر أنه إذا سبع لها سبع لهن من غير تفضيل يكون. قال وإن شئت ثلثت لك ودرت يعني بالثلاث لأنه لما بين أنه إذا أقام عندها سبعا دار بمثلها كان ذلك بالثلاث، ولو كانت تستحق ثلاثة أيام تنفرد بها كان إذا أقام عندها سبعة أيام يفضي لهن أربعة أيام، وما يستحقه بزيادة المقام عندها لا يسقط. ألا ترى أنها إذا كانت آخر الدور فأقام عندها يوما للدور الأول، ثم افتتح بها الدور الثاني

Mas'alah: What is the benefit of distinguishing between three days and seven days for a new wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4654)

23028 - فإن قيل: فأي فائدة على قولكم للفرق بين الثلاثة أيام، والسبعة.

Mas'alah: What is the wisdom behind giving a new wife the choice between three and seven nights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4654)

23029 - قلنا: خيرها في ذلك، لأنه متى أقام عندها ثلاثا، قرب عوده إليها، لأنه دور

بثلاث ثلاث، وإن أقام عندها سبعا بعد عوده إليها فطال استمتاعها به ابتداء، ولها في كل واحد من الأمرين غرض صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the number of nights for a virgin bride versus a previously married bride?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4654)

23030 - قالوا: روى أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (للبكر سبع، وللثيب ثلاث) .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith regarding seven nights for a virgin and three for a previously married woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4654)

23032 - قلنا: الصحيح من هذا الخبر أن أنسا قال: من السنة للبكر سبع وللثيب ثلاث. ولا دلالة فيه، لأنه يقتضي أن لها هذا العدد، وليس فيه أنه ليس لصواحبها مثله، وتكون الفائدة في ذكره جواز المقام عندها هذه المدة، وإن بعد عن نسائه أكثر من عادته.

Mas'alah: Is a virgin wife entitled to more time from her husband than a previously married wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4654)

23033 - قالوا: استمتاعه بالبكر أوفر، فكان قسمها أكثر كالحرة والأمة، لأن

استمتاعه بالأمة قل، لأنه يخاف أن يطأها، فتحمل فيتشرف ولده، ولأن التسوية فيها

Mas'alah: Does a new wife need extra time to become familiar with her husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4655)

23035 - قالوا: الجديدة تحتاج إلى طول المقام عندها لتأنس به، وتزول وحشتها.

Mas'alah: Does the new wife deserve priority in the rotation cycle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4655)

23037 - قالوا: قد اختصت بمزية، وهي البداءة لها وسط الدور، كذلك تستحق مزية الاختصاص.

Mas'alah: How is the rotation cycle handled when a new wife is married mid-cycle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4655)

23038 - قلنا: عندنا لا ينقطع الدور بها، وإن تزوجها في أول الدور فله أن يبتدئ بها كما له أن يبتدئ بغيرها، وإن تزوجها في وسط الدور مضى على القسم حتى يفرغ من الدور، ثم يقطع الدور بها.

Mas'alah: How should a husband divide nights between a new bride and existing wives?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1026)

[باب القسم] قوله: والقديمة والجديدة سواء لإطلاق ما روينا). مذهب الأئمة الثلاثة، وجمهور العلماء سوي أبي حنيفة وأصحابه، وأهل الظاهر وجوب قسم الابتداء، وهو أنه إذا تزوج بكرا على ثيب أقام عندها سبعا، ثم سوي بينهما، ولا يحاسبهما بذلك، فإن اختارت الثيب أن يقيم عندها سبعا، أقام عندها سبعا ثم قضاها للبواقي، واستدل على ذلك بما ثبت في "الصحيحين" عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاث ثم قسم" . قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وهذا الذي قاله أبو قلابة قد جاء مصرحا به عن أنس: "أن النبي -صلي الله عليه وسلم-، جعل للبكر سبعا، وللثيب ثلاث" ، روي الثوري وخالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس: "أن النبي -صلي الله عليه وسلم- جعل للبكر سبعا، وللثيب ثلاثا" . وروي الثوري وخالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس: "أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، قال: إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا" . وفي صحيح مسلم، "أن أم سلمة لم تزوجها النبي-صلي الله عليه وسلم-، اقام عندها ثلاثا، وقال: إنه ليس بك على أهلك هو أن، وإن شئت سبعت لك، وإأن سبعت لك سبعتى لنسائي" . وله في لفظ: "لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال: إن شئت زدتك وحسابتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث" ، وهذه النصوص تقيد ما ورد

مطلقا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on equality between a virgin and a non-virgin wife in division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=354)

(والبكر والجديدة والمسلمة كأضدادها) يعني الثيب والقديمة والكتابية (فيها) أي القسم والملبوس والمأكول

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights for a new wife compared to an old wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=215)

والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا أو ثيبا إذا أقالم عند الجديدة ثلاثة أيام أو سبعة أيام يقيم عند الأولى كذلك وله أن يبدأ بالجديدة *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the number of days a new wife is entitled to before equal division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=215)

قال الشافعي رحمه الله تعالى أن كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة أيام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وأن كانت الجديدة ثيبا يقي عندها ثلاثة أيام ولياليها ثم يسوي بينهما

Mas'alah: How many nights does a husband spend with a new bride according to the Shafi'i and Maliki schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1058)

وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا كانت الزوجة الجديدة ثيبا أقام عندها ثلاثا، وإذا كانت بكرا أقام عندها سبعا، ثم يدور بالسوية بعد ذلك، لما في مسلم، عن خالد، عن أبي قلابة عن أنس قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على المرأة أقام عندها ثلاثا. قال خالد: ولو قلت رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك. ورواه ابن ماجه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «للثيب ثلاثا، وللبكر سبعا». وفي «صحيح مسلم»: عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا، وقال لها: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي». ولأن القديمة قد ألفت صحبته، والجديدة لم تألف فيفضلها بزيادة الصحبة، وللبكر زيادة نفرة عن الرجال، فيفضلها بسبع ليال. ولنا إطلاق قوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا} أي أن لا تجوروا، وقوله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل} معناه لن تستطيعوا العدل والتسوية في المحبة، فلا تميلوا في القسم. وما روى أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل». أي ساقط أو مفلوج. وما رواه أيضا عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، ولا تلمني فيما تملك ولا أملك». يعني القلب. وهذا مطلق كما ترى، ولأن القسم من حقوق النكاح، وقد ثبت

الاستواء في ذلك. والقديمة أولى بالتفضيل، لأن الوحشة في جانبها أكثر حيث أدخل عليها من يغيظها. - --

***

Mas'alah: Who decides the duration of the husband's stay with a new wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=106)

والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج لأن المستحق هو التسوية دون طريقه والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة لأنها تنبني على النشاط وقال الشافعي رحمه الله يقيم الزوج عند البكر الجديدة سبعا والثيب ثلاثا ثم يستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من تزوج بكرا على امرأة عنده يقيم معها سبعة ايام وإن تزوج ثيبا يقيم عندها ثلاثة أيام ومعنى ما رواه الدور على السبع والثلاث في القسم بالتسوية بينهن جميعا بين الحديثين

Mas'alah: What is the ruling on the number of days a man stays with a virgin or previously married bride?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2969)

4323 - حدثنا صالح قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشام قال: أخبرنا خالد , عن أبي قلابة , عن أنس قال: «§إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا , ثم قسم , وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا» . - [28] - قال خالد في حديثه: ولو قلت إنه قد رفع الحديث لصدقت , ولكنه قال: السنة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the number of days a man stays with a virgin or previously married bride?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2973)

4329 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير قال: ثنا حميد , عن أنس قال: «§إذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها , فلها سبع , ثم يقسم. وإذا تزوج الثيب , فثلاث , ثم يقسم» 4330 - حدثنا صالح قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشام قال: أخبرنا حميد قال: سمعت أنسا , يقول مثل ذلك , وزاد أنه قال: ولو قلت: إنه قد رفع الحديث لصدقت , ولكنه قال: السنة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the number of days a husband spends with a new bride when he has other wives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2974)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أنه بالخيار , إن شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه وإن شاء أقام عندها ثلاثا , ودار على بقية نسائه يوما يوما , أو ليلة ليلة , واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث , وبحديث أم سلمة رضي الله عنها

Mas'alah: What is the ruling on the number of days a husband spends with a new bride when he has other wives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2975)

4332 - كما حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان , عن عبد الله بن أبي بكر , عن عبد

الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة قال لها ليس بك على أهلك هوان , ۩إن شئت سبعت لك , وإلا فثلثت , ثم أدور ""

Mas'alah: What is the ruling on the number of days a husband spends with a new bride when he has other wives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2976)

4334 - وحدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن عبد الله بن أبي بكر , عن عبد الملك بن أبي بكر , عن أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة , فأصبحت عنده قال: «ليس بك على أهلك هوان , ۩إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن , وإن شئت ثلثت ثم درت» قالت: ثلث

Mas'alah: Does the three-night option for Umm Salamah apply exclusively to her?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2977)

قالوا: فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت سبعت لك , وإلا فثلثت , ثم أدور دل ذلك على أن الثلاث حق لها دون سائر النساء.

Mas'alah: Are a virgin and a non-virgin wife equal in division of nights?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2022)

مسألة: [البكر والثيب والجديدة والعتيقة في القسم سواء] قال: (ومن نزوج بكرا أو ثيبا، فإنه إن أقام عندها وقتا: أقام عند غيرها مثل ذلك، لا يفضلها في ذلك على واحدة منهن) . وذلك لقول الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل} .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى، جاء يوم القيامة وشقه مائل" . فلم تفرق الآية، ولا السنة بين المحدثة والقديمة. وأيضا: "قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة حين بنى عليها: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وسبعت لهن، وإن شئت ثلثت، ودرت" . فأخبر أنه إذا سبع لها: سبع لهن، ولو كانت مستحقة لشيء من القسم دونهن لاستثنى لها مقدار ما تستحقه، وأوجب الزيادة للباقيات منهن. ولو كانت مستحقة إذا كانت ثيبا أن يخصها بثلاث، ثم سبع لها، لا تسقط منها الثلاث التي تستحقها، وبقي لكل واحدة أربع، فلما سوى بينها وبينهن في السبع، دل على أنهن في الثلاث سواء أيضا، وأنها ليست تخص بقسم دون الباقيات. فإن قيل: قوله: "وإن شئت ثلثت لك، ودرت" : يدل على أنها مستحقة الثلاث. قيل له: هي مستحقة الثلاث على شرط أن يقسم للباقية ثلاثا أيضا، كما قال في السبع.

Sub-topic - Casting Lots for Travel Companionship

Mas'alah: May a husband travel with whichever wife he chooses, and is casting lots recommended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1036)

(قوله: ويسافر بما شاء منهن، والقرعة أحب) لأنه قد يثق بإحداهما في السفر وبالأخرى في الحضر، والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة أو يمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها فتعيين من يخاف صحبتها في السفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد وهو مندفع بالمنافي للحرج، وأما ما رواه الجماعة من قرعته - صلى الله عليه وسلم - بينهن إذا أراد سفرا فكان للاستحباب تطييبا لقلوبهن لأن مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب من عدم وجوب القسم عليه - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [الأحزاب: 51] وكان ممن أرجاهن سودة وجويرية وأم حبيبة وصفية وميمونة وممن آوى عائشة، والباقيات - رضي الله عنهن أجمعين - قال القاضي في تفسيره: {ترجي من تشاء منهن} [الأحزاب: 51] تؤخرها وتترك مضاجعتها {وتؤوي إليك من تشاء} [الأحزاب: 51] تضم إليك وتضاجعها أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء {ومن ابتغيت} [الأحزاب: 51] أي طلبت {ممن عزلت} [الأحزاب: 51] طلقت بالرجعة {فلا جناح عليك} [الأحزاب: 51] في شيء من ذلك اهـ. قيد بالسفر لأن مرضه لا يسقط القسم عنه، وقد صح «أنه - عليه السلام - لما مرض استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة - رضي الله عنها - فأذن له» ولم أر كيفية قسمه في مرضه إذا كان لا

يستطيع التحول إلى بيت الأخرى، والظاهر أن المراد بقسمه في مرضه أنه إذا صح ذهب إلى الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى بخلاف ما إذا سافر بواحدة فإنه إذا أقام لا يقضي للمقيمة

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying multiple women in separate contracts without knowing the order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=275)

رجل تزوج امرأة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يعلم أما الأولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى وأما الفريقان فالبيان إلى الزوج حال حياتهما أو موتهما فعلا أو قولا فمن ظهر فسادها لا مهر لها ولا ميراث، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with one wife and the preference for casting lots?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=460)

ويسافر بمن شاء، والقرعة أولى.

Mas'alah: Is it recommended to cast lots among wives for travel companionship?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(و) لكن (الأولى أن يقرع بينهن) تطيبا لخاطرهن (فيسافر بمن خرجت قرعتها) ولا يحسب عليها ليالي سفرها، ولكن يستقبل العدل بينهن

Mas'alah: What is the purpose of drawing lots before traveling with a wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4656)

23045 - قلنا: فائدتها تطيب قلوب النساء حتى لا يظن أنه يميل إلى واحدة دون أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on using lots for division among wives?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=354)

(والقرعة أولى) تطييبا لقلوبهن

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with one wife and the use of lots?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1484)

ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها) وقال الشافعي: القرعة مستحقة، لما روي [فتح القدير] ولا خلاف فيه. قال بعض أهل العلم: إن تركه لعدم الداعية والانتشار فهو عذر، وإن تركه مع الداعية إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته، فإن أدى الواجب منه عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية. واعلم أن ترك جماعها مطلقا لا يحل له، صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى ولم يقدروا فيه مدة، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا

برضاها وطيب نفسها به. هذا والمستحب أن يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة، وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل إلى الفاحشة، ولا يجب شيء؛ لأنه تعالى قال {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] فأفاد أن العدل بينهن ليس واجبا. هذا فأما إذا لم يكن له إلا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة أو السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن لها يوما وليلة من كل أربع ليال وباقيها له؛ لأن له أن يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر، فإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة في كل سبع، وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار؛ لأن القسم معنى نسبي وإيجابه طلب إيجاده وهو يتوقف على وجود المنتسبين فلا يطلب قبل تصوره بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحيانا من غير توقيت، والذي يقتضيه الحديث أن التسوية في المكث أيضا بعد البيتوتة، ففي السنن عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يفضل بعضا على بعض في القسم في مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة منا من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو في يومها فيبيت عندها» وعلم من هذا أن النوبة لا تمنع أن يذهب إلى الأخرى لينظر في حاجتها ويمهد أمورها. وفي صحيح مسلم «أنهن كن يجتمعن في بيت التي يأتيها» والذي يظهر أن هذا جائز برضا صاحبة النوبة إذ قد تتضيق لذلك وتنحصر له. ولو ترك القسم بأن أقام عند إحداهن شهرا مثلا أمره القاضي بأن يستأنف العدل لا بالقضاء، فإن جار بعد ذلك أوجعه عقوبة، كذا قالوا. والذي يقتضيه النظر أن يؤمر بالقضاء إذا طلبت؛ لأنه حق آدمي وله قدرة على إيفائه . (قوله وإن فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث بذلك ورد الأثر) قضى به أبو بكر وعلي - رضي الله عنهما -، وبالقضاء عن علي احتج الإمام أحمد، وتضعيف ابن حزم إياه بالمنهال بن عمرو وبابن أبي ليلى ليس بشيء؛ لأنهما ثبتان حافظان، وإذا كانت الأمة مدبرة رجل أو مكاتبته أو أم ولد له فهي كالأمة لقيام الرق فيهن (قوله ولا حق

لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها. وقال الشافعي: القرعة مستحقة

Mas'alah: Is drawing lots for selecting a wife for travel obligatory or recommended?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1060)

(والقرعة أولى) تطييبا لقلوبهن وقال مالك والشافعي: واجبة، لما روى الجماعة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها. ولنا: أن القسم في الحضر لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فضلا عن السفر، وإنما كان يقسم تفضلا عليهن وتطييبا لقلوبهن، لما في الصحيحين عن ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: هي صفية بنت حيي بن أخطب، ولقوله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} وكان من يؤوي: عائشة، وأم سلمة، وزينب، وحفصة. ومن يرجي: سودة، وجويرية، وأم حبيبة، وصفية، وميمونة. ذكره المنذري. - --

***

Mas'alah: How should a husband choose which wife to take on a journey?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

والأولى أن يفرغ بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among wives when a husband wants to travel with one of them?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=401)

م / وقالت عائشة (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها) متفق عليه. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عائشة ليستدل به على أن الرجل إذا أراد السفر بإحدى نسائه أن يقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة سافر بها، لأن السفر ببعضهن من غير قرعة فيه تفضيل وميل، وهذا لا يجوز. والقول بالوجوب هو الحق، وأنه يجب على الزوج أن يقرع بينهن.

–

Mas'alah: What is the ruling if wives agree to let one travel with the husband without casting lots?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=402)

إن رضين بخروج إحداهن معه بلا قرعة فلا بأس، لأن الحق لهن، إلا أن لا يرضى الزوج، ويريد غير من اتفقن عليها، فيصار إلى القرعة، وكذا لو كان كثير الأسفار، وأراد أن يجعل لكل واحدة سفرة فإنه يجوز، لأن هذا حق متميز لا خفاء فيه. –

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among wives for travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=745)

746 - كما حدثنا يونس، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، وسعيد، وعبيد الله، وعلقمة، - [216] - عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه" 747 - وكما حدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسناده مثله. 748 - وكما حدثنا أبو قرة محمد بن حميد بن هشام حدثنا سعيد بن عيسى بن تليد، حدثني المفضل بن فضالة القتباني، عن أبي الطاهر عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: - [217] - حدثتني خالتي عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها فذكر مثله قال: فكيف يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمل ما قد نسخ قبل ذلك؟ قال: ومن ذلك ما قد عمل المسلمون به في أقسامهم، وجرت عليه فيه أمورهم إلى الآن استعمال القرعة فيها. فكان جوابنا له في ذلك أن الذي ذكرنا من القرعة المنسوخة هي القرعة المستعملة كانت في الأحكام بها حتى يلزم لزوم ما يحكم فيه بما سواها من البينات وغيرها، وأما هذا الذي ذكرت فلم يستعمل على سبيل الحكم به، وإنما استعمل على تطييب النفس ونفي الظنون، لا لما سوى ذلك إلا أن يرى أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بغير أحد من نسائه، وأنه لما كان له أن يسافر دونهن أنه قد كان له أن يسافر دون بعضهن. وفي ذلك ما قد دل على أن إقراعه كان بينهن لما كان يقرع بينهن من أجله لم يكن على حكم بينهن، ولا عليهن، ولا لهن وأنه إنما كان لتطييب أنفسهن، وأن لا يقع في قلوب بعضهن ميل منه إلى من يسافر بها منهن دون بقيتهن، وذلك الأقسام لو عدلت الأجزاء , ثم أعطي كل ذي جزء من أجزائها جزءا من تلك الأجزاء بغير قرعة على ذلك كان ذلك جائزا مستقيما، فدل - [218] - ذلك أن القرعة إنما استعملت في ذلك لإنفاء الظنون بها عن من يتولى القسمة بين أهلها بميل

إلى أحد منهم، أو بما سوى ذلك وليس في شيء مما ذكرنا من السفر بالنساء، ومن الأقسام المستعملة القرعة فيها لما استعملت فيها قضاء بقرعة، فكذلك نقول ما كان من أمثال هذين الجنسين مما لا يقع فيه بالقرعة حكم إنما يقع فيه تطييب الأنفس وإنفاء الظنون فلا بأس باستعمال القرعة فيه وما كان من سوى ذلك مما يقع فيه القضاء، والأحكام فلا وجه؛ لاستعمالها فيه لما قد حكيناه في مثلها عن علي في زمن النبي عليه السلام، وفي تركه بعده لذلك واستعماله خلافه، فكل واحد من هذين الجنسين اللذين ذكرنا على ما قد روي فيه مما قد وصفنا لا يدخل فيه الجنس الآخر منهما، وكل واحد منهما على ما يوجبه فيه ما وصفناه فيه في هذا الباب , والله نسأله التوفيق

BAB 9

باب وطء الشبهة

The Chapter on Intercourse Under Uncertainty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Basis of Shubha (Uncertainty)

Mas'alah: Does touching or its equivalent count as consummation in establishing prohibition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

وفي الكشاف: واللمس ونحوه كالدخول عند أبي حنيفة، وأقره المصنف

Mas'alah: Is a woman believed if she claims the son's touch was with desire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=274)

لو ادعت المرأة أن مس ابن الزوج إياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if a man kisses his father's wife or a father kisses his son's wife with desire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=274)

رجل قبل امرأة أبيه بشهوة أو قبل الأب امرأة ابنه بشهوة وهي مكرهة وأنكر الزوج أن يكون بشهوة فالقول قول الزوج، وإن صدقه الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك على الذي فعل إن تعمد الفاعل الفساد، وإن لم يتعمد؛ لا يرجع

وفي الوطء لا يرجع وإن تعمد بالوطء الفساد؛ لأنه وجب الحد والمال مع الحد لا يجتمع

Mas'alah: Does the ruling on touching with desire apply in permissible contexts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1261)

إنما كانت تكرارا أن لو كانت مصورة في الحرام فقط، وليس كذلك بل هي في الحلال مثل أن مست أمة مولاها

Mas'alah: What is the chapter on marriage under uncertainty (shubha)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6270)

[باب نكاح الشبهة]

Mas'alah: What is the nature of shubha in cases of intercourse with mahram relatives?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1123)

قال في (الفتح) : ولعل وجهه أن تحقق الشبهة يقتضي تحقق الحل من وجه لأن الشبهة لا محالة شبهة الحل لكن حلها ليس بثابت من وجه وإلا وجبت العدة وثبت النسب، ودفع بأن من المشايخ من التزم ذلك وعلى التسليم فثبوت النسب والعدة أقل ما ينبني عليه وجود الحل من وجه وهو منتف في المحارم وشبهة الحل ليس إلا بثبوت الحل من

وجه فإن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت فلا ثبوت لما له شبهة الثبوت بوجه من الوجوه، ألا ترى أن أبا حنيفة ألزم عقوبته بأشد ما يكون وإنما لم تثبت عقوبة هي الحد فعرف أنه زنا محض إلا أن فيه شبهة فلا يثبت نسبه انتهى. وهذا إنما يتم بناء على أنها شبهة اشتباه.

Mas'alah: What are the twenty types of sexual intercourse and their rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=261)

مطلب تفسير انواع الوطء واحكامه اعلم ان وجوه الوطء وتوابعه على عشرين وجها احدها بالنكاح الصحيح والثاني بالنكاح الفاسد والثالث بالنكاح بشبهة والرابع بالزنا الصريح في الحرائر والخامس بالملك الصحيح والسادس بالملك الفاسد والسابع بالملك بشبهة والثامن بالزنا في الأمة والتاسع باللواطة في النساء والعاشر باللواطة بالرجال والحادي عشر بمساحقة الرجال بالرجال والثاني عشر بمساحقة النساء بالنساء والثالث عشر بمساحقة الرجال بالنساء

Mas'alah: What constitutes a legal doubt (shubha) in cases of intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5809)

28554 - قالوا: الشبهة ما كانت في الموطوءة كالمملوكة التي يملك بدل بضعها أو بضعه أو في الواطئ؛ مثل أن يظنها حلالا، ومثل أن يجدها على فراشه أو في الفعل مثل أن يختلف الفقهاء في الإباحة. وفي مسألتنا لا يملك الموطوءة، ولا له شبهة ملك وهو

عالم بالتحريم والتحريم مجمع عليه [فلم توجد شبهة في الفاعل ولا في المفعول ولا في الفعل.

Mas'alah: How does a contract that does not permit intercourse compare to a mistaken belief of permissibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5809)

28557 - قلنا: ما لم يتناوله العقد بالإباحة فهو كالمستوفي بعقد في أنه شبهة. وقد قال الشافعي: إنه لو وجد أمه أو بنته نائمة في داره فظنها زوجته فوطئها فلا حد عليه، والظن الذي لا يبيح أدون من العقد الذي [لا يبيح] . فإن فرقوا بينهما بالعلم والجهل بطل بوطء الجارية المشتركة، ووطء الأب جارية الابن مع العلم بالتحريم. * * *

Mas'alah: What is the linguistic evidence that 'nikah' literally means intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1904)

أخبرنا بذلك أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب والمبرد جميعا قالا: وتقول العرب: "أنكحنا الفرا فسنرى" ، يعني جمعنا بين الحمار وأنثاه يضربونه مثلا للأمر مجتمعون عليه، ثم ينتظرون ماذا يصدر عنه.

Mas'alah: What is the prophetic evidence that 'nikah' refers to intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1904)

ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله ناكح البهيمة" .

Mas'alah: What is the ruling on words not specifically intended for marriage and the effect of shubha?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

(قوله: وما ليس بموضوع له إلخ) وكل لفظ لا ينعقد به النكاح تنعقد به الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب لها الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن دخل بها. اهـ فتح

Mas'alah: Does permissibility of intercourse arise through marriage or without marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=384)

وبيانه – وهو أن الحل لو ثبت لا يخلو: إما أن يثبت بواسطة النكاح، أولا بواسطة النكاح:

Sub-topic - Rulings on Virginity, Defloration, and Hymen

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a virgin but finds her deflowered and she claims his father violated her?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت أبوك فضني، إن صدقها بانت بلا مهر، وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hymen is broken by jumping, menstruation, or injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1345)

من زالت بكارتها بوثبة) أي نطة (أو) درور (حيض أو) حصول (جراحة أو تعنيس) أي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب، أو عنة أو طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطء (أو زنا) وهذه فقط (بكر حكما) إن لم يتكرر ولم تحد به وإلا فثيب كموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد

Mas'alah: What is the ruling on penetration of a virgin and the condition of death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1695)

(والإيلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا) كما في القنية. واستشكله

المصنف، وفي النهر: وكأنه ضعيف لما في التبيين: يشترط أن يكون الإيلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة، وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه إلا بمساعدة اليد

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost by fornication?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=379)

قوله (وإن زالت بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة) ويعني أنها تزوج كما تزوج البكر. وقال أبو يوسف ومحمد تزوج كما تزوج الثيب ولا يكتفى بسكوتها، وإن زالت بشبهة أو بنكاح فاسد فهي في حكم الثيب إجماعا؛ لأن الشرع أظهر ذلك الفعل عليها حين ألزمها العدة والمهر وأثبت النسب بذلك ثم الخلاف في زوالها بالزنا إذا لم يقم عليها الحد

ولم يصر الزنا عادة لها ولم تشتهر به أما إذا وجد شيء من ذلك لا يكتفى بسكوتها إجماعا.

Mas'alah: Does a woman lose her virgin status through unlawful intercourse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=274)

قال ولا تخرج من البكرية بالتزويج من غير ان يبتكرها الرجال ولو وطئت حراما وقال ابو حنيفة حكمها حكم الابكار وسكوتها رضا لانها لم يزدها الزنا الا حياء وقال ابو

يوسف ومحمد اذا ابتكرها الرجال صارت ثيبا حلالا كان ذلك او حراما

Mas'alah: What is the analogy for a woman whose hymen is broken by an act that does not require dower or waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4300)

21298 - ولأن بكارتها زالت بفعل في غير ملك لا يوجب مهرا ولا عدة فصار كزوالها بالوثبة والحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost by fornication or dubious intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1320)

فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه فيكتفى بسكوتها كي لا تتعطل عليها مصالحها، بخلاف ما إذا وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد لأن الشرع أظهره حيث علق به أحكاما، أما الزنا فقد ندب إلى ستره، حتى لو اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who lost her virginity through fornication or dubious intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=333)

وفيه إشارة إلى أنها لو زنت، ثم أقيم عليها الحد أو صار الزنا عادة لها، أو جومعت بشبهة أو نكاح فاسد فحكمهن حكم الثيب ولو خلى بها زوجها، ثم طلقها قبل الدخول بها، أو فرق بينهما بعنة، أو جب تزوج كالأبكار وإن وجبت عليها العدة؛ لأنها بكر حقيقة والحياء فيها موجود كما في البحر (خلافا لهما) وهو قول الشافعي في الجديد؛ لأنها ليست ببكر حقيقة؛ لأن ما يصيبها ليس بأول مصيب لها ولذا لا تدخل في الوصية لأبكار بني فلان وله أن التفحص عن حقيقة البكارة قبيح فأدير الحكم على مظنتها وفي استنطاقها إظهار لفحاشتها وقد ندب الشارع الستر بخلاف ما إذا تكرر زناها لأنها لا تستحيي بعد ذلك عادة.

Sub-topic - Establishment of Prohibition Through Intercourse Under Shubha

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a woman who falsely claims he married her?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=182)

(و) يحل (له وطئ امرأة ادعت عليه) عند قاض (أنه تزوجها) بنكاح صحيح (وهي) أي والحال أنها (محل للانشاء) أي لانشاء النكاح خالية عن الموانع (وقضى القاضي بنكاحها) بينة) أقامتها (ولم يكن في) نفس الامر تزوجها، وكذا) تحل له (لو ادعى هو نكاحها) خلافا لهما، وفي الشرنبلالية عن المواهب، وبقولهما يفتى (ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها) بذلك نفذ و (حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد زورا (تزوجها وحرمت على الاول) وعند الثاني: لا تحل لهما، وعند محمد: تحل للاول ما لم يدخل الثاني، وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجئ

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and the judge rules in her favor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

ومن ادعت عليه امرأة نكاحها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه، وأن تدعه يجامعها وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهو

قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أولا وفي قوله الآخر وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – لا يسعه أن يطأها، كذا في الهداية. ثم يجعل قضاء القاضي إنشاء ولهذا يشترط أن تكون المرأة محلا للإنشاء حتى لو كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقة منه ثلاثا لا ينفذ قضاؤه ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims marriage and a judge rules in her favor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=252)

"ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وأن تدعه يجامعها" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا وفي قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله لا يسعه أن يطأها وهو قول الشافعي رحمه الله لأن القاضي أخطأ الحجة إذ الشهود كذبة فصار كما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار ولأبي حنيفة أن للشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق بخلاف الكفر والرق لأن الوقوف عليهما متيسر وإذا ابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح نفذ قطعا للمنازعة بخلاف الأملاك المرسلة لأن في الأسباب تزاحما فلا إمكان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys and has intercourse with a slave woman who turns out to be free?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1538)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل اشترى جارية فأصابها ثم جاء العلم بانها حرة ان على الذي وطأها مهر مثلها بمسيسه اياها ان علم بحريتها حين وطأها أو لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman mistakenly thought to be one's wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=933)

(قال:) وإذا أدخل على الرجل غير امرأته فدخل بها فعلى الزوج مهر التي دخل بها؛ لأنه دخل بها بشبهة النكاح بخبر المخبر أنها امرأته، وخبر الواحد في المعاملات حجة فيصير شبهة في إسقاط الحد فإذا سقط الحد وجب المهر، وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه، ولا تتقي في عدتها ما تتقي المعتدة، وبنحوه قضى علي - رضي الله عنه - في الوطء بالشبهة، والحداد: إظهار التحزن على فوات نعمة النكاح، وذلك لا يوجد في الوطء بالشبهة، وليس لها عليه نفقة العدة؛ لأن وجوب النفقة باعتبار ملك اليد الثابت بالنكاح، وذلك غير موجود في الوطء بالشبهة؛ ولأنه يبقى بالعدة ما كان ثابتا من النفقة بأصل النكاح، ولم يكن لها نفقة مستحقة هنا؛ ليبقى ذلك ببقاء العدة، ولا يرجع بالمهر على الذي أدخلها عليه؛ لأنه وجب عليه عوضا عما استوفى، وهو الذي نال اللذة بالاستيفاء فلا يرجع بالعوض على غيره؛ ولأن المخبر أخبر بكذب من غير أن يضمن له شيئا، وهذا العقد من الغرور لا يثبت له الرجوع عليه كمن أخبره بأمن الطريق فسلك فيه حتى أخذ اللصوص متاعه.

Mas'alah: What is the ruling if the woman mistakenly entered is the mother or daughter of the wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=933)

(قال:) فإن كانت هذه أم امرأته حرمت عليه امرأته بالمصاهرة، لها عليه نصف الصداق؛ لوقوع الفرقة قبل الدخول بسبب من جهة الزوج، ولا يرجع به على أحد أيضا؛ لما قلنا، وإن كانت بنت امرأته حرمت عليه امرأته بالمصاهرة، وله أن يتزوج التي دخل بها؛ لأن مجرد العقد على الأم لا يوجب حرمة الربيبة، وليس له أن يتزوج أم التي دخل بها؛ لأن بالدخول بالبنت تحرم الأم على التأبيد بخلاف الفصل الأول فإن هناك لا يتزوج واحدة منهما؛ لوجود العقد الصحيح على البنت، والدخول بالأم ولو كانت هذه أخت امرأته أو ذات رحم محرم منها لم يقرب امرأته حتى تنقضي عدتها؛ لأن أختها معتدة منه فلو قربها كان جامعا ماءه في رحم أختين، وذلك لا يجوز، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who commits adultery with her husband's son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6275)

ولو أن رجلا تحته امرأة تصاب في بعض الأيام فتجن وتفيق فدعت ابن زوجها إلى أن يفجر بها في حال جنونها ففعل بانت من زوجها وكان عليه نصف الصداق؛ لأن تمكينها في حال جنونها غير معتبر في إسقاط الصداق، وكذلك لو تزوج امرأة لم تبلغ ومثلها يجامع فدعت ابن زوجها إلى أن يأتيها ففعل بانت وكان عليه نصف الصداق؛ لأن فعل الصغيرة غير معتبر فيما فيه معنى العقوبة قال فإن أقر الابن الذي أمر أنه أراد الفساد يرجع الزوج عليه بنصف الصداق الذي يلزم للصغيرة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قوله الآخر يرجع به عليه أراد الفساد أو لم يرد، ومن أصحابنا - رحمهم الله - من

يقول هذا التقسيم في الإرضاع صحيح، فإن المرضعة قد تكون محسنة في الإرضاع بأن تخاف على الصبي الهلاك فأما في الزنا لا يتحقق هذا التقسيم، فإن الزنا فساد كله ليس فيه من معنى الصلاح شيء حتى يقال أراد الزاني الفساد أو لم يرد، ولكنا نقول ما ذكره صحيح؛ لأن الزنا فساد من حيث إنه كبيرة ولكن قد يكون مفسد للنكاح، وقد لا يكون، فإنما أراد بهذا أنه إذا تعمد فساد النكاح يرجع الزوج عليه بنصف الصداق، وإذا لم يتعمد ذلك بأن لم يعلم أنها امرأة أبيه لم يرجع الأب عليه

بشيء، وهذا، كما يقال أن من زنى في رمضان ناسيا لصومه، فهو مرتكب للكبيرة مستوجب للعقوبة ولكن لا يفسد به صومه؛ لأنه لم يكن عالما بالصوم، ولا قاصدا إلى الجناية عليه، وقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله - في الأمالي أن الابن إذا زنى بامرأة أبيه قبل الدخول، وقد تعمد الفساد بأن أكرهها على ذلك لم يرجع الأب على الابن بما يغرم لها من نصف الصداق، وإذا قبلها وهي نائمة أو مكرهة رجع الأب عليه بما غرم من نصف الصداق؛ لأنه إذا زنى بها فعليه الحد والحد والمهر لا يجتمعان فلا يغرم شيئا من المهر، وإذا قبلها لم يلزمه الحد فيكون للأب أن يرجع عليه بنصف المهر، ولكن هذا ضعيف، فإن المهر لا يجب لها مع وجوب الحد على الواطئ وهنا نصف المهر على الواطئ إنما يجب للأب ومثل هذا يجتمع مع الحد لفقه، وهو أن المهر لها لا يجب إلا بالوطء، وقد وجب الحد بالوطء فلا يجب المهر، وأما حق الرجوع للأب على الواطئ فيثبت بالتقبيل والمس من غير وطء فهناك أن الحد وجب عليه بالوطء فيمكن إثبات الرجوع له عليه باعتبار فعل آخر، وهو التقبيل أو المس فاستقام الجمع بينهما والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a mistaken claim of marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1073)

قال: ولو كان جامعها بشبهة وهي مكرهة وبين وجه الشبهة فقال: بأن زوجها أبوها منه بغير أمرها فلا حد عليه، ورجع الأب عليه بنصف المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه الحد ولها على الأب نصف المهر ولا يرجع به على الابن من قبل الحد الذي لزمه، قال أبو يوسف رحمه الله فلا أحفظه عن أبي حنيفة رحمه الله. وينبغي في قياس قوله أن لا يرجع الأب عليه بذلك من قبل المهر الذي وجب عليه بالدخول بناء على شبهة النكاح، فلا يجب مهر آخر في هذا الباب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman when a judge rules marriage based on false testimony?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=660)

(وله وطء امرأة ادعت عليه) أو ادعى هو عليها عند قاض (أنه تزوجها) بنكاح صحيح (وقضى) أي: قضى القاضي (بنكاحها ببينة) أقيمت (ولم يكن تزوجها) هذه

Mas'alah: Is a man treated as having intercourse for precautionary rulings like waiting period and prohibition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=700)

يجعل واطئا فيما يحتاط فيه حتى وجبت العدة والحرمة مما يحتاط فيها فيجعل واطئا في حق الحرمة كما في حق العدة انتهى.

Mas'alah: Does prohibition attach to intercourse with a semblance of right (shubha)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4379)

21719 - قلنا: العقد إذا لم يتمحض تحريمه والوطء إذا دخلته شبهة فلم يتمحض تحريمه؛ تعلق به التحريم، كذلك إذا لم تدخله شبهة تعلق به التحريم.

Mas'alah: Are the rulings of marriage established by intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4679)

23127 - فإن قيل: هذا أحكام الوطء بدلالة أنها تثبت في الموطوءة بشبهة.

Mas'alah: Does intercourse alone establish the same rulings as a valid marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4679)

23128 - قلنا: إنما يوجب الوطء مثل أحكام النكاح فلا، والدليل عليه أن

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under uncertainty (wat' al-shubha) in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5809)

28553 – وفي مسألتنا: المعقود عليه يستباح بالعقد الصحيح والفاسد. كما أن شراء المملوكة إذا كانت أجنبية أباح وطئها. فإذا كانت ممن لا يستباح بالشراء؛ صار الملك شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of intercourse with one's wife after the first intercourse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=949)

النكاح الذي هو ضد السفاح، ولم يأت في القرآن النكاح المراد به الزنا قط ولا الوطء المجرد عن عقد، والتحريم لا يكون إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ولم يوجد، وقياس السفاح على النكاح غير صحيح. والقصد هاهنا التنبيه على ما في هذا التعليل من الإشكال، وذلك أن الجزئية الحاصلة بين المتناكحين إنما هو اختلاط جزئه بجزئها. لا أن جزءه اختلط بها حتى يقال: إن القياس يقتضي أن لا يطأ الرجل زوجته بعد الوطئية الأولى؛ لأنها صارت بمنزلة جزئه لشيوع جزئه فيها، فإن هذا لا يقوم عليه دليل، بل إذا وطئ الرجل وأنزل، وأنزلت المرأة اختلط الماء فكان منهما الولد، فإضافة الولد إلى كل من الأبوين باعتبار أنه مخلوق من جزئهما، لا أن جزءه شاع فيها، ولا يكون المستمتع بزوجته بعد وطئها مستمتعا بجزئه، حتى يقال إن الاستمتاع بالجزء حرام إلا في الموطوءة. ولو أن المرأة صارت حاملا لا يكون بوطئها في حالة الحبل واطئا بجزئه؛ فإن جزءه وجزءها قد اختلطا واستقرا في قعر الرحم. قال تعالى: {ألم نخلقكم من ماء مهين * فجعلناه في قرار مكين * إلى قدر معلوم} . ولا تصير أصولها وفروعها كأصله وفروعه إلا في حقهما خاصة، وتحل أصولها وفروعها لأصوله وفروعه، وبالعكس، حتى يجوز لابن الزوج من غيرها أن يتزوج ببنتها من غيره. قوله:

(ولا يجوز تزوج المجوسيات لقوله عليه الصلاة والسلام: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم") . أول هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه: "أن عمر –رضي الله عنه– ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال"

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife who was seen committing adultery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها إن حبلت من الزنا لا يطؤها حتى تضع حملها وإن لم تحبل يستحب له أن لا يطأها حتى تحيض والله أعلم

Mas'alah: Why is a slave woman not considered legally subject to intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1263)

(قوله لأن المرقوقة ليست موطوءة حكما) لأن ملك اليمين لم يوضع للوطء بخلاف النكاح، ولهذا لا يثبت نسب ولدها إلا بدعوى.

Mas'alah: Does the Quranic verse on adultery apply to intercourse under uncertainty?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=385)

أما الآية – قلنا لا تتناوله، لأنه ليس بزنا. بدليل أنه لا يجب الحد عليه بالإجماع.

Mas'alah: Does the prohibition of in-law relations become established through lawful intercourse with a slave woman or through doubtful intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=549)

وكذا تثبت بالوطء الحلال بملك اليمين وكذا تثبت بوطء عن شبهة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman presented as one's wife by others?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2231)

وقوله: وذمية عطف على الضمير المستتر في حد، وهذا [(1)] جائز لوجود الفاصلة. (ولا من وطئ [(2)] أجنبية زفت إليه، وقلن[(3) (1) قوله: وهذا... الخ؛ دفع لما يقال: إن العطف على ضمير الرفع المتصل ليس بجائز عند النحاة، فكيف ارتكبه المصنف، وحاصل الدفع: إن عدم الجواز إنما هو إذا لم توجد الفاصلة بين المعطوف والمعطوف عليه، وأما عند وجودها فهو جائز. (2) قوله: ولا من وطئ... الخ؛ هذه الصورة جعلها الزيلعي وغيره من صور شبهة الفعل، وذكر في ((الفتح)) : إن الأوجه أنها من صور شبهة المحل؛ لأن قولهن: هي زوجتك، دليل شرعي مبيح للوطئ لقبول قول الواحد في المعاملات، ولذا حل وطئ من قالت: أرسلني مولاي هدية إليك، ثم قال: والحق أنه شبهة اشتباه؛ أي شبهة الفعل؛ لأن الدليل المعتبر ما يقتضي ثبوت الملك، لا ما يطلق شرعا مجرد الوطئ. انتهى ملخصا. (3) قوله: وقلن؛ إخبار الجمع ليس بقيد، فإن خبر الواحد كان في كل ما يعمل فيه بقول النساء، كذا في ((البحر)) ، ثم إخبار النساء غير شرط لسقوط الحد، بل مجرد الزفاف يورث شبهة على ما يدل

عليه ما في ((الخانية)) : رجل زفت إليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها، كان عليه المهر ولا حد عليه. انتهى. وفي ((كافي الحاكم الشهيد)) : رجل تزوج فزفت إليه أخرى فوطئها لا حد عليه ولا على قاذفه، رجل فجر بامرأة ثم قال: حسبتها امرأتي، قال: عليه الحد، وليست هذه كالأولى؛ لأن الزفاف شبهة، ألا ترى أنها إذا جاءت بولد ثبت نسبه، وإن جاءت هذه التي فجر بها بولد لم يثبت نسبه منه. انتهى. والظاهر أن إخبار النساء بكونها عرسا له إنما يكون شرطا لسقوط الحد إذا لم تقم قرينة ظاهرة تدل على كونها عرسا، كما إذا تزوج امرأة ولم تزف إليها، ثم أدخلت عليه أجنبية ولم يدر أنها هي التي عقد عليها أو غيرها، فأخبرت امرأة بأنها امرأته فوطئها لا تحد. كذا نقحه في ((رد المحتار)) وهو تنقيح حسن.

Sub-topic - Lineage and Paternity Under Shubha

Mas'alah: How is lineage established in a fasid nikah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=192)

(ويثبت النسب) احتياطا بلا دعوة (وتعتبر مدته) وهي ستة أشهر (من الوطئ، فإن كانت منه إلى الوضع أقل مدة الحمل) يعني ستة أشهر فأكثر (يثبت) النسب (وإلا) بأن ولدته لاقل من ستة أشهر (لا) يثبت، وهذا قول محمد، وبه يفتى.

Mas'alah: Can paternity be established from an impotent man while his impotence remains?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

قلت: لكن قد يقربه أن النسب يثبت من العنين مع بقاء عنته بالسحق أيضا، أو بالاستدخال فلا يلزم زوال عنته به، اللهم إلا أن يقال وجود الآلة دليل على أن الولد حصل بالوطء لأنه الأصل الغالب فلا ينظر إلى النادر بلا ضرورة.)

Mas'alah: What is the ruling on the child of adultery and the hadith about watering another's crop?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

قوله: فليحفظ لغرابته) أمر بحفظه لا ليعتمد بل ليجتنب بقرينة قوله لغرابته، فإن المشهور في المذهب أن ماء الزنا لا حرمة له «لقوله - صلى الله عليه وسلم - للذي

شكا إليه امرأته إنها لا تدفع يد لامس: طلقها، فقال إني أحبها وهي جميلة، فقال له – صلى الله عليه وسلم – استمتع بها» وأما قوله: «فلا يسقي ماؤه زرع غيره» فهو وإن كان واردا عنه – صلى الله عليه وسلم – لكن المراد به وطء الحبلى لأنه قبل الحبل لا يكون زرعا بل ماء مسفوحا، ولهذا قالوا: لو تزوج حبلى من زنا لا يقربها حتى تضع لئلا يسقي زرع غيره لأن به يزداد سمع الولد وبصره حدة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage in unusual marriage scenarios?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1338)]

(قوله مع أنه نادر والوجه الظاهر هو المعتاد) قال المقدسي في شرحه: أقول: ليس هو بأندر من تزوج المغربي المشرقية وإلحاق نسبها به فيحمل عليه وينجو به من حمل المسلم على الفساد وهو المواقعة والعقد معها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth less than six months after marriage?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1339)]

ثانيهما أن من تزوج امرأة فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت نسبه وستأتي صريحة وذكر في النهاية أنه لا يكون محصنا بالوطء في مسألة الكتاب.

Mas'alah: Does paternity become established when intercourse occurs under factual ambiguity?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)]

وتعقبه في التبيين بأن المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وإن ادعاه نص عليه في كتاب الحدود فكيف أثبت به النسب هنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through a miscarriage after marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=329)

رجل تزوج امرأة فأسقطت سقطا قد استبان خلقه لأربعة أشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لأربعة أشهر إلا يوما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if a castrated husband claims paternity and the wife later seeks separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

إن كان الزوج مجبوبا ولم تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضي نسبه، ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك؛ لأن الولد لزمه بغير جماع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when the husband acknowledges or denies the birth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=366)

نسبه اعترف به الزوج أو سكت "لأن الفراش قائم والمدة تامة" فإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن "لأن النسب يثبت

بالفراش القائم واللعان إنما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فإنه يصح بدونه" فإن ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة وقالت هي منذ ستة أشهر فالقول قولها وهو ابنه "لأن الظاهر شاهد لها فإنها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الاختلاف."

Mas'alah: What are the consequences of intercourse with a son's slave-girl regarding lineage and compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=456)

قال: "ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية" وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the primacy of the first husband's bed (firash) in paternity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1773)

استقام هذا فيما ذكرتم قول القافة والفراش فراش الأول حتى تأتي به لما لا تلده النساء منذ فارقها الاول انما ذكرتم في الرواية التي رويتم وهي عندنا غير معروفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعى القافه إلى صبى تنازعه رجلان ولم يكن لواحد منهما فراش يكون به اولى بالولد من

Mas'alah: When is lineage established through an existing marital bed (firash)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=168)

قوله إلا أن يكون حبلا إلخ فإن هناك يثبت النسب بفراش قائم قبل

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding a man who practiced coitus interruptus and his slave woman bore a child?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=118)

وذكر عن علي رضي الله عنه أن رجلا أتاه فقال إن لي جارية أطؤها وأعزل عنها فجاءت بولد فقال علي رضي الله عنه نشدتك الله هل كنت تعود في جماعها قبل أن تبول؟ قال نعم، فمنعه من أن ينفيه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband claims the child is from a previous marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1129)

وإذا كان الولد في يد رجل وامرأته فقال الزوج: هذا الولد من زوج كان لك قبلي، وقالت المرأة: بل هو منك فهو منه؛ لأن السبب بينهما ظاهر وهو الفراش، وما ادعاه الرجل غير معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a woman remarries after being informed of her husband's death and the first husband returns?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1130)

وفي «الواقعات» إذا غاب عن امرأته وهي بكر أو بنت عشر سنين فتزوجت وجاءت بالأولاد فالأولاد من الزوج الأول عند أبي حنيفة رحمه الله، ووضع المسألة في «الأصل» فيما إذا نعي إلى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت من الزوج الثاني ثم جاء الزوج الأول حيا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله الولد للزوج الأول على كل حال؛ لأنه صاحب الفراش الصحيح؛ لأنه بغيبته لا يفسد فراشه. وفراش الزوج الثاني فاسد، ولا معارضة بين الصحيح والفاسد بوجه ... الفاسد مدفوع بالصحيح. وروى عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة رحمه الله أن النسب من الزوج الثاني وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله. وكان أبو يوسف رحمه الله يقول: إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فالأولاد للزوج الأول. وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها فالأولاد للزوج الثاني وقال محمد رحمه الله: إن جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني فالأولاد للأول. وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني فالأولاد للثاني وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الأول جاحد لذلك فهو على الخلاف الذي قلنا. هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله شرح في كتاب «الدعوى» .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man marries a woman he impregnated through zina?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1131)

رجل زنى بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز، فإن جاءت بالولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعدا يثبت النسب منه وترث منه، لأنها جاءت به في مدة حمل بأنه عقيب نكاح صحيح، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب ولا ترث منه إلا أن يقول: هذا الولد مني ولم يقل من الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and separation when the husband is castrated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1182)

ولو كان الزوج مجبوبا ففرق القاضي بينهما فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلا بها أو لم يخل بها، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه إلى سنتين إذا خلا بها، والفرقة ماضية بلا خلاف، وإن كان الزوج مجبوبا وهي لم تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك، قال: لأن الولد لزمه بغير جماع.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries after false news of her husband's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4428)

قال: وإذا نعي إلى المرأة زوجها واعتدت عدة الوفاة، وتزوجت بزوج آخر وولدت من هذا الزوج الآخر، ثم جاء الأول حيا، أجمعوا على أن المرأة ترد على الأول. واختلف

في الأول، قال أبو حنيفة: الأولاد للزوج الأول على كل حال، وقال أبو يوسف ومحمدا: إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني، فالولد للزوج الأول، وإن جاءت به لستة أشهر منذ دخل بها الزوج الثاني إلى سنتين. قال أبو يوسف: هو للثاني، وقال محمد: هو للأول، وروى أبو عصمة سئل ابن معاذ عن إسماعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا القول وقال: الأولاد للثاني. فوجه قولهما: أن الثاني يساوي الأول في السبب الموجب لثبات النسب وهو الفراش، وترجح على الأول بحكم الوطء وما يقوم مقامه وهو الخلوة الصحيحة. بيانه: أن الأول إن كان له فراشا فلا وطء منه لا حقيقة * وهذا ظاهر * ولا حكما، لأنه غير متمكن من وطئها حقيقة لسبب الغيبة، وإنما يعتبر الإنسان واطئا حكما إذا كان متمكنا منه حقيقة، فهو معنى قولنا إن الثاني ترجح على الأول بالوطء حقيقة، أو ما يقوم مقامه، فوجب أن يثبت النسب من الثاني دون الأول، وإن كان فراش الثاني فاسدا، وفراش الأول صحيحا قياسا على امرأة الصبي إذا زوجت نفسها من رجل، وجاءت بالولد، فإن هناك الولد يكون للثاني، وفراشه يثبت بنكاح فاسد، ونكاح الصبي صحيح ما كان الطريق فيه سوى أن الثاني ترجح على الصبي بالوطء، وهذا بخلاف ما لو كان الزوج الأول حاضرا؛ لأن الحاضر متمكن من وطء المرأة كالثاني فاستويا في التمكن من الوطء، وترجح الأول بحكم الصحة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on paternity when a woman remarries after false news of death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4429)

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: الأول ساوى الثاني في السبب الموجب وهو الفراش لثبات

النسب في الوطء، ويرجح الأول بالصحة، فيكون الأولاد للأول على كل حال قياسا على ما لو كان الأول حاضرا، أما استواؤهما في الفراش فظاهر، وأما في الوطء استواؤهما في الوطء؛ لأنه إن وجد من الثاني حقيقة الوطء أو ما أقيم مقامه، وجد من الأول الوطء حكما؛ لأن النكاح الأول صحيح، والنكاح الصحيح في حق من هو من أهل الماء أقيم مقام الوطء حتى يثبت النسب من صاحب النكاح. وإن لم يكن وطئها حقيقة، فإذا استويا في الفراش وفي الوطء: يجب أن يترجح الأول بحكم الصحة كما لو كان الأول حاضرا، وهذا لأنه لا معارضة بين الصحيح والفاسد بوجه ما، بل الفاسد مدفوع بالصحيح لا محالة.

Mas'alah: What are the three types of marital bed (firash) and their rulings on lineage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=308)

انواع الفراش والفراش ثلاثة الفراش الأعلى وفراش اوسط وفراش أخس فأما الفراش الاعلى فهي المنكوحة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة عاقلة كانت او مجنونة وولد هذا الفراش يلزم الزوج فحلا كان او خصيا

مجبوبا كان أو عنينا عاقلا كان او مجنونا مسلما كان او كافرا غائبا كان او حاضرا الا في ثلاث أحوال احدها اذا كان صغيرا لا يتوهم من مثله الاحبال وحد المتأخرون في ذلك ما كان دون عشرة سنين وذلك لما ورد في الخبر انه كانت جدة بنت عشرين حبلت لتسع وولدت لعشر ثم حبلت ابنتها لتسع وولدت لعشر فإذا جاز الحبل من بنت تسع فالاحبال يجوز أيضا من ابن تسع فيولد له وهو ابن عشر ودخول النبي عليه

السلام بعائشة وهي بنت تسع يدل على ذلك والحال الثاني اذا ولدت بعد النكاح لاقل من ستة اشهر لان اقل الحمل ستة اشهر

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a woman remarries in her husband's absence?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=311)

والحال الثالث اذا غاب الزوج وتزوجت زوجا وولدت فانه لا يلزم الاول في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ويلزم الاول في قول ابي حنيفة ولا يثبت نسب الولد في هذه الاحوال الثلاثة وان ادعاه الزوج ولا يجب بنفيه حد ولا لعان ويجب بغيرها وبالنفي اللعان ان كان من أهل الشهادة ولا ينتفي ولد هذا الفراش الا باللعان وان مات قبل اللعان كان نسب الولد ثابتا

Mas'alah: Does the hadith 'the child belongs to the bed' establish lineage or ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5178)

25214 - فإن قيل: قوله - صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش) تعليل لثبوت النسب لا للملك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through resemblance versus the marital bed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5179)

25220 – قلنا: الولد الثابت النسب لا حكم للشبه فيه، وإنما يتعلق الحكم بالفراش. وعند مخالفنا يعتبر الشبه من الواطئين إذا كان كل واحد منهما وطئ على وجه ثبت بوطئه النسب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through intercourse versus acknowledgment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5179)

25224 – قلنا: نحن لم نستدل بهذا الخبر، وإنما ذكر محمد عنه مثل مذهبنا، بما يفيد أن النسب لا يثبت بالوطء وأما اعتداده بالعزل فصحيح، لأنه يستحب له أن يعترف به إذا وطئها ثم حصنها فهذا الاعتداد لعدوله عن الاستحباب. وقد روي: (أن

Mas'alah: What is the basis for establishing paternity through valid marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5183)

من الزنا كالزوج، ولأن النسب لا يخلو أن يثبت بالفراش الصحيح أو بإمكان الوطء ولا يجوز أن يتعلق بإمكان الوطء؛ لأن ذلك موجود في الزاني وفي الأمة إذا ملكها ولم يطأها، فلم يبق إلا أن يتعلق بالفراش الصحيح وهو موجود هاهنا.

Mas'alah: What is the analogy between a child born from zina and a tree with unknown ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5183)

25243 - قلنا: نحن إنما حدث ولا مستحق لأصله، وأما ولد الزاني فليس له مستحق، فهو كالشجرة التي نبتت لا يعرف مالك أصلها.

Mas'alah: Can a woman become pregnant from water introduced before marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5184)

جاز أن تكون استدخلت الماء قبل التزويج، وفي حال العقد وصل إلى رحمها من العقد والطلاق.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a woman becoming pregnant from inserted water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5184)

25246 - وعند الشافعي أن المرأة إذا استدخلت الماء جازت أن تعلق منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when intercourse is impossible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5185)

إمكان الوطء ومتى لم يمكن الوطء قطعنا أن الولد ليس منه.

Mas'alah: Why is intercourse without ownership insufficient to establish lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6091)

30206 – ولأنه وطء في غير ملك، وإنما يثبت ثم حق التمليك فصار كالجارية المشروط فيها الخيار للبائع إذا وطئ الجارية بعد الإيجاب قبل القبول.

Mas'alah: What is the argument that intercourse with a semblance of ownership establishes lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6091)

30207 – احتجوا: بأنه وطء سقط فيه الحد بشبهة الملك، فوجب أن يثبت نسب الولد، أصله: إذا وطئ الأب جارية ابنه وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة.

Mas'alah: Why does a father's intercourse with his son's slave woman establish lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6091)

30209 – وأما وطء الأب: فلأن له شبهة ملك في الجارية، فصار كالملك في إثبات النسب.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the slave-girl of Zam'a regarding the rule of the child belonging to the bed (firash)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=963)

أحدها: قوله: (لأنها ليست بفراش لمولاها) ، لحديث وليدة زمعة؛ فإن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله: ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد لي أنه ابنه، انظر إلى

شبهه: وقال عبد بن زمعة: ها أخي يا رسول الله: ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجي منه يا سودة بنت زمعة، قال: فلم ير سودة قط» رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي

Mas'alah: Is a concubine considered a bed (firash) for establishing paternity in Hanafi law?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=964)

وقال المخالفون أيضا: عجبا لكم كيف تجعلون الزوجة فراشا بمجرد العقد، وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين، ولا تجعلون سريته التي تكرر استفراشه ليلا ونهارا فراشا؟!

Mas'alah: Why is paternity not established for a minor husband's wife who gives birth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1200)

قال السروجي: التصور فيه شرط ولهذا لو جاءت امرأة الصغير بولد لا يثبت نسبه منه، انتهي.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on the necessity of actual intercourse for establishing the bed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1201)

يجتمع بها عند أبي حنيفة، وخالفه من أصحابه زفر، وبقية العلماء، وشرطوا كان الوطء.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's condition for establishing lineage through the bed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1201)

وعن أحمد، أنه شرط مع العقد الدخول المحقق، لا إمكانه المشكوك فيه، حتى لا تصادقا على عدم الدخول لا يثبت نسب الولد كما في الأمة، ومن فرق بين الفراشين فالنص يرده؛ لأنه ورد في الأمة، وشموله للحرة باعتبار عموم لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming a bed (firash) by purchase before actual intercourse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1201)

وقد اتفق العلماء في الأمة أنها لا تكون فراشا بالشراء قبل الدخول المحقق، إلا ما يروي عن مالك رحمه الله أنه جعل الأمة السرية التي تشتري للوطء عادة فراشا بمجرد الشراء مع إمكان الوطء، وإن لم يعترف بالوطء، وإنما خالف أبو حنيفة رحمه الله في اشتراطه مع الاعتراف بالوطء الاعتراف بالولد، والمسألة معروفة.

Mas'alah: Why is the bed alone insufficient for establishing lineage from a minor?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1202)

جوابه: إنكم لم تجعلوا الفراش بانفراده كافيا في ثبوت النسب كما في الصغير الذي لا

يتصور منه علوق، وإمكان العلوق من الصبي حال صباه ممكن في الجملة غير محال لذاته، وإن كان محالا عادة قد أجري الله العادة أنه لا يعلق حال صباه، ولازمها أنه لا يثبت النسب إلا ممن يتصور منه العلوق عادة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born less than six months after marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=407)

و) إن ولدته (لأقل منها) أي من ستة أشهر (لا يثبت) نسبه لسبق العلوق على النكاح (

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving birth to a child from an impotent second husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الأول ويثبت نسب الولد من المجبوب

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl being married and then having intercourse with a second husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله تعالى إن أفضاها الزوج الثاني لا تحل للأول بهذا الوطء وإن لم يفضها حلت للأول.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when an impotent man's wife gives birth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=183)

مجبوب تزوج امرأة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الولد ولده ويحلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلاثا.

Mas'alah: What is the hadith of Sa'd and Abd ibn Zam'a about paternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2096)

واعلم أن أصل دليلهم فيه المنقول من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم: يعني في ابن وليدة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى شبهه فرأى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة، فلم تره سودة قط» رواه الجماعة إلا الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on the paternity of a child born to a woman who remarried after being informed of her husband's death, when the first husband returns?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1996)

ولو أخبرت امرأة بموت زوجها فاعتدت وتزوجت وجاءت بولد، ثم جاء الزوج الأول، فالولد للأول في رواية عن أبي حنيفة، سواء جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني، أو لأكثر من ذلك إلى سنتين، أو أكثر، لأنه صاحب الفراش الصحيح، فإن خبر موته لا يفسد فراشه. والزوج الثاني صاحب فراش فاسد، ولا معارضة بين الصحيح والفاسد، بل الفاسد مدفوع بالصحيح، والمرأة مردودة إلى الزوج الأول، والولد ثابت النسب منه. وعن عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة: أن الولد للثاني وهو قول ابن أبي ليلى، لأن الفراش الفاسد يثبت النسب كالفراش الصحيح، ثم الثاني أقرب إليها يدا والولد مخلوق من مائه حقيقة، فيترجح جانبه بالقرب واعتبار الحقيقة. – ––

***

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on paternity when a woman remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1997)

وقال أبو يوسف: الولد للأول إن جاءت به لأقل من نصف سنة من حين العقد الثاني، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو من الثاني، سواء ادعياه أو نفياه، لأن النكاح الفاسد يلحق بالصحيح في حكم النسب، فباعتراض الثاني على الأول ينقطع الأول في حكم النسب ويكون للثاني. والتقدير بأدنى مدة الحمل اعتبارا للفاسد بالصحيح، وإنما قلنا إن الأول ينقطع بالثاني، لأنها بدخول الثاني بها تحرم على الأول وتلزمها العدة من الثاني. ووجوب العدة ليس إلا لصيانة الماء في الرحم، فلو لم يكن

النسب بحيث يثبت من الثاني لم يكن لوجوب العدة عليها من الثاني معنى.

Mas'alah: To whom does the child belong when a woman remarries after her husband's reported death?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=183)

قال: وإذا تزوجت وزوجها غائب كان قد نعي إليها فولدت من زوجها الآخر ثم جاء زوجها الأول، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: الولد للأول وهو صاحب الفراش. وقد بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) . وكان ابن أبي ليلى يقول

الولد للآخر لأنه ليس بعاهر. والعاهر: الزاني لأنه متزوج. وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وبه نأخذ.

Mas'alah: To whom does the child belong when a woman remarries after being falsely informed of her husband's death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=105)

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا نعى إلى امرأة بموت زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر وولدت ثم جاء الأول حيا فعند أبي حنيفة رحمه الله الولد للزوج الأول سواء جاءت به لأقل من ستة أشهر أو لأقل من سنتين أو أكثر لأنه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج أمته فجاءت بولد فإنه يثبت

النسب من الزوج دون المولى ولو ادعياه ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن اتفقا أن الأول لو كان حاضرا أو كان متغيبا مختفيا فالولد للأول هكذا ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي في هذا الفصل اتفاقا وإن نفى الأول والآخر الولد أو نفاه أحدهما فهو للأول على كل حال ولا حد عليه ولا لعان وروى عبد الكريم والجرجاني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع عن هذا القول وقال يثبت النسب من زوج الثاني وقال أبو يوسف إن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فهو للأول وإن جاءت به لستة شهر فصاعدا منذ تزوجها فهو للثاني سواء ادعياه أو نفياه وقال محمد رحمه الله تعالى إن جاءت به لأقل من

سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للأول وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني قال الفقيه أبو الليث وقول محمد أصح وبه نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born from zina when the parents later marry?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=117)

وفي الفتاوي الظهيرية رجل زنى بامرأة فعلقت منه فلما تبين حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فإن جاءت بولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعدا ثبت النسب منه وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب منه إلا أن يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنى انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his father's slave-girl and she bears his child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=346)

ومن وطئ جارية أبيه فولدت منه فادعاه فهي أم ولده، وعليه قيمتها، ولا مهر عليه وقال زفر والشافعي يجب المهر من الهداية.

Mas'alah: How is the child of a deceived person (maghrur) ransomed?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

في ولد المغرور يفك الغلام بالغلام، والجارية بالجارية (علي بن أبي طالب) 871

Mas'alah: Why does a man's claim of paternity not impose lineage on his wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1717)

وليس هذا المعنى موجودا في الرجل؛ لأنه ليس في إثبات النسب للولد منه حمل للنسب على غيره، ألا ترى أنا إذا أثبتناه منه، وله امرأة: لم يثبت من امرأته إلا أن تصدقه؛ لأن الرجل قد يكون له امرأتان، وثلاث، وأربع، ويستفرش بملك اليمين، وليس في إثبات النسب منه حكم بين بإثباته من امرأة بعينها، وفي إثبات النسب من المرأة: إلزام الولد زوجها؛ لأنها لا تكون فراشا إلا لواحد.

Mas'alah: When is the value of a child assessed for compensation in cases of deception in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1889)

وإنما المعتبر قيمة الولد يوم الخصومة؛ لأنها بمنزلة المغضوب، ولا يصير مضمونا على الغاضب إلا بالمنع بعد المطالبة برده، وحكم المنع إنما حصل في الولد حين خوصم فيه، وهو قائم. وكذلك قالوا: إنه لو مات الولد، ثم اختصما: لم يغرم الأب شيئا، بمنزلة ولد المغضوب إذا مات قبل مجيء المغضوب منه. ويغرم الواطئ العقر؛ لأنه وطئ ملك الغير بشبهة، ولا يرجع بالعقر على الغار؛ لأن الوطء في هذا بمنزلة شيء أتلفه منها، وتناوله لنفسه، فلا يرجع به على غيره، كما لو قطع يدها، لم يرجع به على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the child of the slave woman of Zam'ah and the principle of al-walad li al-firash?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4270)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في ابن أمة زمعة الذي ادعاه سعد لأخيه وادعاه عبد بن زمعة لأبيه

4244 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة: "احتجبي منه" لما رأى منه من شبهه بعتبة، قالت: فما رآها حتى لقي الله سبحانه وتعالى

4245 - حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن عبد بن زمعة، وسعدا، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة: أن انظر إلى ابن أمة زمعة، فاقبضه، فإنه ابني، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة"

Mas'alah: What is the ruling on the dispute over the child of the slave woman of Zam'ah and the principle of al-walad li al-firash?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4273)

4246 - وحدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال عتبة بن أبي وقاص لأخيه سعد - وكان عتبة كافرا، وكان سعد مسلما: إني أعهد إليك أن تقبض ابن جارية زمعة إذا لقيته، قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح، لقي سعد ابن جارية زمعة، فقال: ابن أخي، واحتضنه، وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي، ولد على فراش أبي من جاريته، واختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي، انظر إلى شبهه بأخي عتبة، وقال عبد بن زمعة: بل هو يا رسول الله أخي ولد على فراش أبي من جاريته، قالت عائشة رضي الله عنها: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر شبها لم ير الناس شبها أبين منه بعتبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي عنه يا سودة" فلم يرها حتى ماتت رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through intercourse under a shubhah (mistaken belief)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2227)

(فإن ادعى النسب [(1)] يثبت في هذه [(2)] لا في الأولى): أي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل. (1) قوله: فإن ادعى النسب؛ أي إن ادعى الواطئ الزاني نسب المولود من وطئه، وأما إذا لم يدع فلا يثبت النسب. (2) قوله: في هذه؛ أي شبهة المحل، ويستثنى منه وطئ الجد جارية ابن ابنه في حياة ابنه، فإنه لا يثبت به النسب وإن ادعاه؛ لأن الجد لا يتملكها حال حياة الأب، نعم إن صدقه ابن الابن عتق لزعمه أنه عمه، وما في ((النهاية)) من أنه يثبت نسبه في هذه الصورة أيضا فغلط، كذا في ((فتح القدير)) ، وكذا يستثنى من صور شبهة الفعل بالمطلقة ثلاثا، فإنه يثبت النسب بوطئها بالشرط المذكور في موضعه، وهو أن تلد لأقل من سنتين، وبعد سنتين أيضا بالدعوة، وكذا المختلعة والمطلقة بعوض. كذا في ((النهاية)) ، ويستثنى أيضا وطئ من زفت إليه، وقال النساء: هي زوجتك، ولم تكن كذلك، فإنه يثبت النسب فيه إذا ادعاه، وهذا إذا جعلت هذه الصورة من صور الشبهة في الفعل. كذا في ((البحر)) .

Sub-topic - Exceptions to Hadd and Mahr in Dar al-Islam

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that intercourse in Dar al-Islam entails hadd or mahr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

فروع: الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسألتين: صبي نكح بلا إذن وطاوعته، وبائع أمته قبل تعليم، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on using legal reasoning (taharr) to determine permissible sexual intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2206)

ثم الأصل بعد هذا أن التحري في الفروج لا يجوز بحال، لأن التحري إنما يجوز فيما يحل تناوله عند الضرورة على ما قررنا، أن استعمال التحري نوع ضرورة، والفرج لا يحل بالضرورة ألا ترى أن المكره على الزنا لا يحل له الإقدام عليه ومن خاف الهلاك من فرط الشبق لا يحل له الإقدام على الوطء في غير الملك فلهذا لا يحل الفرج بالتحري بحال، بخلاف جميع ما تقدم من الفصول إذا عرفنا هذا فنقول: رجل له أربع جوار أعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها لم يسعه أن يتحرى للوطء لأن المعتقة بعينها محرمة عليه فلا يحل له أن يقرب واحدة منهن حتى يعرف المحرمة بعينها وهذا لأن قيام الملك في المحل شرط منصوص للحل وبتحريه لا يصير هذا الشرط معلوما بيقين، بخلاف ما إذا أعتق إحداهن بغير عينها فإن العتق في المنكر لا يزيل الملك عن المعين

إلا بالبيان، فكان له أن يطأ من شاء منهن باعتبار الملك المتيقن به في المحل، وكما لا يتحرى للوطء هنا لا يتحرى للبيع لأن جواز البيع وإباحته شرعا لا يكون إلا باعتبار قيام الملك في المحل

فإن الحرة ليست بمحل للبيع شرعا ولا يخلي الحاكم بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها فإنه لا يسعه إلا ذلك لأنه علم أن إحداهن محرمة عليه فليس له أن يخلي بينه وبين المحرمة ليرتكب الحرام بوطئها فيحول بينه وبينهن حتى يبين المعتقة.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and hadd when intercourse begins lawfully and ends unlawfully?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1126)]

فإذا كان الجماع أوله وآخره حلالا فهذا ليس بجماع تام على الحرمة فدرأت عنه الحد ولم ألزمه، قال: وكذلك ثم تم على جماعه ثم طلقها فإني أدرأ عنه الحد وألزمه مهرين؛ مهر بابتداء الغشيان ومهر آخر بالتزوج لأن مكثه على الجماع لا يكون أولى من الخلوة في إيجاب المهر. ألا ترى أنها لو حملت من جماعه ذلك كان ابنه، ولا أجعل هذا منه إحصانا.

Mas'alah: What is the objection regarding the cause of prohibition in fornication?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4372)]

21683 - ولا يقال: المعنى في الوطء أنه صادف الملك [فتعلق به التحريم] ، [وهذا

الوطء لم يصادف الملك] ؛ لأن علة الأصل تبطل بوطء جارية الابن وعلة الفرع تبطل بالوطء بشبهة.

Mas'alah: Does a marriage contract create a legal doubt (shubha) that prevents the hadd penalty for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5809)

28555 - قلنا: إذا وطئ الحائض وهو عالم بالتحريم، والتحريم مجمع عليه] ، وعقد النكاح لا يتناول هذا [العقد فلا تحل به] . ثم كان للعقد شبهة في سقوط الحد فيه كذلك في مسألتنا.

Sub-topic - Temporary vs. Permanent Prohibition from Unlawful Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming permissible for marriage through intercourse in the case of a man with a severed penis?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=230)

(والايلاج في محل البكارة يحلها، والموت عنها لا) كما في القنية.

Mas'alah: What is the condition of certainty of intercourse for a woman to become permissible to her first husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1694)

(والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل) المتيقن به، فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للأول وإلا حلت وإن أفضاها بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with whom he has committed zina?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1730)

وقال محمد ارى اهل المدينة قد جعلوا على الزانية عدة وقد جاءت السنة انه لا عدة

على الزانية ولو كانت عليها عدة في هذا الوجه ايضا يحل له نكاحها لان العدة لو وجبت انما كانت عدة من الزوج الذي تزوجها لانه هو الذي قد زنى بها وقد جاءت الاثار بخلاف ما قال اهل المدينة

Mas'alah: Does temporary prohibition imply permanent prohibition in cases of unlawful intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4372)

21685 - قلنا: ثبوت التحريم المؤقت لا يدل على ثبوت التحريم المؤبد؛ لأن ثبوت أخف الحكمين لا يدل على ثبوت أعظمهما، ثم لا نسلم أن الزنا لا يوجب تحريما مؤقتا؛ [لأن الزانية] لا يحل وطؤها حتى تضع حملها أو تستبرئ بحيضة.

Mas'alah: Does intercourse requiring expiation in Ramadan establish prohibition like the master's intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4372)

21689 - ولأنه وطئ تعلق به كفارة في شهر رمضان فتعلق به التحريم، كوطء المولى، والوطء بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a woman and then marries her?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4375)

إنما أراد به الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فقال: لا يحرم بالوطء الزنا العقد الحلال.

Mas'alah: Does intercourse without ownership or semblance of ownership establish prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4377)

21709 - قالوا: وطئ في غير ملك ولا شبهة ملك، فوجب ألا يتعلق به تحريم المصاهرة، أصله: وطئ الصغيرة التي لا تشتهي والميتة.

Sub-topic - Disputes Between Spouses Over Consummation and Duration

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband and wife dispute the duration of marriage at the time of childbirth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=252)

)

Mas'alah: Why is the wife's statement accepted regarding the duration of marriage for lineage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=168)

قوله فالقول قولها لأن الظاهر شاهد لها لأن الظاهر أن المرأة إنما تلد من نكاح من سفاح وهي تدعي ذلك والقول من قول من يشهد له الظاهر ولم يذكر هل تستخلف أم لا ويجب أن يكون على الاختلاف عند ابي حنيفة لا تستخلف وعندهما تستحلف

Mas'alah: What is the ruling when two brothers marry two sisters but are mistakenly sent to the wrong spouses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6210)

قال وسئل أبو حنيفة – رحمه الله – عن أخوين تزوجا أختين فزفت امرأة كل واحد منهما إلى زوج أختها فلم يعلموا بذلك حتى أصبحوا فذكر ذلك لأبي حنيفة – رحمه الله – وقال: ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها، وفي مناقب أبي حنيفة – رحمه الله – ذكر لهذه المسألة حكاية أنها وقعت لبعض الأشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء – رحمهم الله – لوليمته، وفيهم أبو حنيفة – رحمه الله – وكان في عداد الشباب يومئذ فكانوا جالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء فقيل: ماذا أصابهن فذكروا أنهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي أدخلت عليه وقالوا: إن العلماء على مائدتكم فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري – رحمه الله – فيها قضى علي – رضي الله عنه – على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة، فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وأبو حنيفة – رحمه الله – ينكث بأصبعه على طرف المائدة كالمتفكر في شيء فقال له من إلى جانبه أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر فغضب سفيان الثوري

– رحمه الله – فقال هل: يكون عنده بعد قضاء علي – رضي الله عنه – يعني في الوطء بالشبهة فقال أبو حنيفة – رحمه الله: علي بالزوجين فأتى بهما فسار كل واحد منهما إنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها؟ قال: نعم ثم قال لكل واحد منهما: طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما إلى أهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان – رحمه الله – ما هذا الذي صنعت؟ فقال: أحسن الوجوه وأقربها إلى الألفة وأبعدها عن العداوة أرأيت لو صبر على كل واحد منهما حتى انقضت العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول أخيه بزوجته؟ ولكني أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته، ولم يكن بينه وبين زوجته دخول، ولا خلوة،

ولا عدة عليها من الطلاق ثم تزوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء فعجبوا من فطنة أبي حنيفة وحسن تأمله، وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسألة التي ختم بها الكتاب والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling when two brothers marry two sisters and each mistakenly sleeps with the other's wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6270)

(قال) ولو أن أخوين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على أخيه فوطئها فعلى كل واحد من الواطئين مهر مثل الموطوءة وعليها العدة، ولا يطأ واحد منهما امرأته حتى تحيض عنده ثلاث حيض؛ لأن كل واحد منهما وطئ امرأة أخيه بشبهة وقضى علي - رضي الله عنه - في الوطء بالشبهة بسقوط الحد ووجوب مهر المثل على الواطئ والعدة على الموطوءة ثم العدة من الوطء بشبهة وأضعف من النكاح الصحيح فلا تكون له رافعة فترد كل واحدة على زوجها ولكن لا يطؤها لمعنيين: أحدهما: أنها معتدة من غيره والثاني أن أختها في عدته فإن

Mas'alah: What is the recommended resolution when two brothers each consummate with the other's wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6271)

قال، وقد استحسن بعض العلماء إذا كان كل واحد منهما قد وطئ المرأة التي أدخلت

عليه أن يطلق امرأته التي لم يدخل بها ويغرم لها نصف المهر ويتزوج كل واحد منهما الموطوءة فيغرم لها مهر مثلها بالدخول الأول والمهر بالنكاح، وهذا الفصل منقول عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقد بينا حكاية هذه المسألة في كتاب الحيل فبهذا استدلوا على أن الكتاب ليس من تصنيف محمد – رضي الله عنه –، فإنه في تصنيفاته لا يستر قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقد ستره هنا بقوله: وقد استحسن بعض العلماء، ولو كان هذان الأخوان تزوجا أجنبيتين فأدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فهذا وما تقدم سواء إلا في خصلة واحدة إذا حاضت إحداهما ثلاث حيض دون الأخرى كان للزوج الذي حاضت امرأته أن يطأها؛ لأن في المسألة الأولى إنما كان لا يطؤها في هذا الفصل؛ لأن أختها في عدتها وهنا التي في عدته أجنبية من زوجته فيكون له أن يطأ زوجته إذا انقضت عدتها من غيره

Mas'alah: What are the rulings when a father and son have intercourse with each other's wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6273)

الابن على الأب فهذه المسألة على ثلاثة أوجه إما أن يكون الابن هو الذي وطئ أولا أو الأب أو كان الوطء منهما معا فإن كان الابن هو الذي وطئ أولا فعليه للتي وطئها مهر مثلها وتبين امرأته ولها عليه نصف المهر؛ لأن الابن وطئ أم امرأته، وذلك يوجب الفرقة وتبين امرأته بسبب من جهته فيكون لها عليه نصف المهر ثم يكون على الأب للتي وطئها مهر مثلها، ولا يغرم لامرأته شيئا؛ لأنها قد بانت منه حين طاوعت الابن حتى وطئها، فإنما بانت بسبب من جهتها، فإن كان الأب هو الذي وطئها أولا، فإنه يغرم للتي وطئها مهرها وتبين منه امرأته؛ لأنه وطئ ابنة امرأته ولها نصف المهر؛ لأن الفرقة

كانت بسبب من جهته قبل الدخول ثم الابن يغرم للتي وطئها مهر مثلها، ولا يغرم لامرأته شيئا؛ لأنها بانت منه حين طاوعت الأب حتى وطئها، فإنما جاءت الفرقة بسبب من جهتها قبل الدخول، ولو كان الوطء منهما جميعا معا أو كان لا يعلم أيهما أول، فهو بمنزلة ما لو وطئا معا؛ لأن كلا الأمرين ظهر، ولا يعرف التاريخ بينهما فيجعلا كأنهما وقعا معا ثم يغرم كل واحد منهما للتي وطئها مهر مثلها، ولا يكون لواحدة منهما على زوجها شيء، فإن السبب المسقط لصداق كل واحدة منهما قد ظهر، وهو مطاوعتها أب الزوج أو ابنه

Mas'alah: What is the ruling on two brothers who married two sisters but were swapped on the wedding night?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=136)

قال وسئل أبو حنيفة عن أخوين تزوجا أختين فزفت امرأة كل واحد منهما إلى زوج أختها فلم يعلموا بذلك حتى أصبحوا، فذكر ذلك لأبي حنيفة، رحمه

Mas'alah: What is the narrative of Abu Hanifa's ruling on the swapped wedding night case?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=137)

وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله ذكر لهذه المسألة حكاية أنها وقعت لبعض الأشراف بالكوفة، وكان قد جمع الفقهاء، رحمهم الله، لوليمته، وفيهم أبو حنيفة، رحمه الله، وكان في عداد الشبان يومئذ، فكانوا جالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا أصابهن فذكروا أنهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل

واحد منهما بالتي أدخلت عليه، فقالوا إن العلماء على مائدتكم فسلوهم عن ذلك فسألوا، فقال سفيان الثوري، رحمه الله: فيها قضى علي رضي الله عنه: على كل واحد من الزوجين المهر، وعلى كل واحدة منها العدة، فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها، وأبو حنيفة، رحمه الله، ينكت بأصبعه على طرف المائدة كالمفكر في شيء، فقال له من إلى جنبه: أبرز ما عندك، هل عندك شيء آخر، فغضب سفيان، رحمه الله، فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه، يعني في الوطء بالشبهة، فقال أبو حنيفة، رحمه الله: علي بالزوجين، فأتي بهما، فسأل كل واحد منهما أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها؟ قال نعم، ثم قال لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة، فطلقها، ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما إلى أهلكما على بركة الله تعالى، فقال سفيان، رحمه الله: ما هذا الذي صنعت؟ فقال أحسن الوجوه وأقربها إلى الألفة وأبعدها عن العداوة، أرأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول أخيه بزوجته، ولكني أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق، ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه، وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء، فعجبوا من فطنة أبي حنيفة، رحمه الله، وحسن تأمله.

Mas'alah: Whose word is accepted when a man claims his look was without desire?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

وإذا قال كان النظر لا عن شهوة فالقول قوله

Mas'alah: Is a woman believed when she claims no desire after taking her son-in-law's penis?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

وذكر القاضي أنه يصق في جميع المواضع حتى أفى في امرأة أخذت ذكر الختن في

Mas'alah: Is a woman believed in a dispute when she claims an act was without desire?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=22)

الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدقها

Mas'alah: Is a person believed about lack of desire when kissing on the mouth versus the cheek?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=22)

والإمام الظهيري على أن القبلة إن على الفم والخد والذقن لا يصدق في أنه لا عن شهوة وفي النوازل لا يصدق في الفم وفي غيره يصدق

Sub-topic - Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

Mas'alah: Who must observe istibra' and how is it performed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=656)

(من) ملك استمتاع (أمة) بنوع من أنواع الملك كشراء وإرث سبي ودفع جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها، وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجئ (ولو بكرا أو مشرية من عبد أو امرأة) ولو عبده كمكاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين وإلا لا استبراء (أو) من (محرمها) غير رحمها كي لا تعتق عليه (أو من مال صبي) ولو طفله (حرم عليه وطؤها و) كذا (دواعيه) في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى (حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات أشهر) وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض، ولو حاضت فيه بطل الاستبراء وبالايام، ولو ارتفع حيضها بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن

تحيض استبرأها بشهرين وخمسة أيام عند محمد، وبه يفتى. والمستحاضة يدعها من أول الشهر عشرة أيام. برجندي وغيره، فليحفظ (ويوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي) بعد الملك (قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك) أي بعد ملكها قبل قبضها (كما لا يعتد بالحاصل من ذلك) أي من حيضة ونحوها بعد البيع (قبل إجازة بيع فضولي وإن كانت في يد المشتري ولا) يعتد أيضا (بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها) شراء (صحيحا) لانتفاء الملك (ويجب

بشراء نصيب شريكه) من أمة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن (ويجتزى بحيضة حاضتها وهي مجوسية أو مكاتبة بأن) اشترى أمة مجوسية أو مسلمة و (كاتبها بعد الشراء) قبل استبراء فحاضت (ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك) ولا يجب عند عود الآبقة: أي في دار الاسلام. خانية (ورد المغصوبة) أي إذا لم يصبها الغاصب. خانية (والمستأجرة وفك المرهونة) لعدم استحداث الملك، ولو أقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع، كما لو باعها بخيار وقبضت ثم أبطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه، وكذا لو باع مدبرته أو أم ولده وقبضت إن لم يطأها المشتري، وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول إن كان زوجها بعد الاستبراء وإن قبله فالمختار وجوبه. زيلعي. قلت: وفي الجلالية: شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب. (ولا بأس بحلية إسقاط الاستبراء إذا علم أن البائع لم يقر بها في طهرها ذلك، وإلا لا) يفعلها، به يفتى (وهي إذا لم تكن تحته حرة) أو أربع إماء (أن ينكحها) ويقبضها (ثم يشتريها) فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب، ثم إذا اشترى زوجته لا يجب أيضا. ونثل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه (وإن تحته حرة) فالحلية (أن ينكحها البائع) أي يزوجها ممن يثق به كما سيجئ (قبل الشراء و) أن ينكحها (المشتري قبل قبضه) لها فلو بعده لم يسقط (من موثوق به) ليس تحته حرة (أو يزوجها بشرط أن يكون أمرها بيدها) أو بيده يطلقها متى شاء إن خاف أن لا يطلقها (ثم يشتري) الامة (ويقبض أو يقبض فيطلق الزوج) قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء. وقيل المسألة التي أخذ أبو يوسف عليها مائة ألف درهم أن زبيدة حلفت الرشيد أن لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها، فقال: يشتري نصفها ويوهب له نصفها. ملتقط (أو يكاتبها) المشتري (بعد الشراء) والقبض كما يفيده إطلاقهم، وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض، وقد نقله المصنف عن شيخه بحثا كما سنذكره، لكن في الشرنبلالية عن

المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض، فليحرر. قلت: ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم أر القيد المذكور، فتدبر (ثم ينفسخ برضاها فيجوز له الوطئ بلا استبراء) لزوال ملكه بالكتابة ثم يجدده بالتعجيز، لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجب سبب الاستبراء، وهذه أسهل الحيل. تاترخانية (له أمتان) لا يجتمعان نكاحا (أختان) أم لا (قبلهما) فلو قبل أو وطئ إحداهما يحل له وطؤها وتقبيلها دون الاخرى (بشهوة) الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر.

ابن كمال (حرمتا عليه وكذلك) يحرم عليه (الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فجر إحداهما) عليه بغير فعله كاستيلاء كفار عليها. ابن كمال (يملك) ولو لبعضها بأي سبب كان (أو نكاح) صحيح لا فاسد إلا بالدخول (أو عتق) ولو لبعضها أو كتابة لانها تحرم فرجها، بخلاف تدبير ورهن وإجارة. قلت: والمستحب أن لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى.)

Mas'alah: What is the chapter on istibra' and related rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2753)

فصل في الاستبراء وغيره] قال الشارح: أخر الاستبراء لأنه احتراز عن ملك مقيد والمقيد بعد المطلق وقال بعض الفضلاء فإن قلت: أين الاحتراز عن الوطء المطلق فيما سبق قلت: فهم ذلك بطريق الدلالة أو الإشارة فإنه يضمن اللمس فالنهي عن المسمى نهي عنه فلذا عنوا به الوطء فتأمل اهـ. أقول: لا السؤال شيء ولا الجواب أما الأول فلأنهم ما قالوا: لأن الاحتراز من الوطء المطلق فيما سبق بل مرادهم أن الوطء المقيد

نفسه بعد الوطء المطلق نفسه فأخر ما يتعلق بالوطء

المقيد وهو الاستبراء عما يتعلق بالوطء المطلق وانتفاء المقيد لا يستلزم انتفاء المطلق كما لا يخفى فإنه يتصور أن يكون الاحتراز عن الوطء المقيد بعد الاحتراز عن الوطء المطلق، وأما تحقق المقيد فيستلزم تحقق المطلق في ضمنه فيصح أن يقال: الوطء المقيد بعد الوطء المطلق بناء على أن المركب بعد المفرد كما صرح به في النهاية ومعراج الدراية وأما الثاني فلأن بناءه على أن يكون المراد أن الاحتراز عن المقيد بعد الاحتراز عن المطلق وقد عرفت ما فيه، وأيضا لا معنى لقوله "فلهذا عنوا به الوطء" لأن النهي عن المس إذا كان نهيا عن الوطء وكان العنوان بالمس عنوانا بالوطء أيضا فكان ينبغي أن لا يعنوا الفصل السابق بالوطء استقلالا كما لم يذكر فيه النهي عن الوطء استقلالا ثم أقول: الظاهر أن مرادهم بالوطء المطلق المذكور فيما تقدم في مسألة العزل المذكور قبيل فصل الاستبراء فإن العزل أن يطأ الرجل فإذا قرب الإنزال فينزل خارج الفرج، وإن مرادهم بالوطء المقيد ههنا ما قيد بزمان الوطء فإن الاستبراء مقيد بالزمان كما ستعرفه وفي العزل مطلق عنه فإن المراد بالوطء المذكور في عنوان الفصل السابق أيضا ما في ضمن تلك المسألة كما نبهت عليه في صدر ذلك الفصل]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman seen committing adultery and intercourse before istibra?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=279)

وإذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل وطؤها قبل أن يستبرئها عندهما وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها، كذا في الهداية .

Mas'alah: May a husband have intercourse with a former slave woman before istibra?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=186)

وإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا أحب له أن يطأها حتى أن يستبرئها لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التمزه كما في الشراء ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا بخلاف الشراء لأنه يجوز مع الشغل

Mas'alah: May a man marry a woman he saw committing zina without istibra?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=186)

وكذا إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما وقال محمد لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها والمعنى ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser approaching a slave woman before istibra'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=796)

قال ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها و لا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام فس سبايا أوطاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة أفاد وجوب الاستبراء على المولى ودل على السبب في المسبية وهو استحداث الملك واليد لأنه هو الموجود في مورد النص وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه

المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الإشتباه وذلك عن حقيقة الشغل أو توهم الشغل بماء محترم وهو أن يكون الولد ثابت النسب ويجب على المشتري لا على البائع لأن العلة الحقيقية إرادة الوطء والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطء والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وأدير الحكم عليه تيسيرا فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدى الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة ومن المملوك وممن لا يحل له وطؤها وكذا إذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لبطونها فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في أثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى لأن السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب وكذا لا يجتزأ بالحاصل قبل الإجارة في بيع الفضولي وإن كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراء صحيحا لما قلنا ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي لأن السبب قد تم الآن والحكم يضاف إلى تمام العلة ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك واليد إذ هو مقتض للحل والحرمة لمانع كما في حالة الحيض ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو المؤاجرة أو فكت المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد وهو سبب متعين فأدبر الحكم عليه وجودا وعلما

ولها نظائر كثيرة كتبناها في كفاية المنتهى وإذا ثبت وجوب الاستبراء وحرمة الوطء حرم الدواعي لإفضائها إليه أو لاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع بخلاف الحائض حيث لاتحرم الدواعي فيها لأنه لايحتمل الوقوع في غير الملك ولأنه زمان نفرة فالإطلاق في الدواعي لا يفضي إلى الوطء والرغبة في المشتراة قبل الدخول أصدق الرغبات فتفضي إليه ولم يذكر الدواعي في المسبية وعن محمد رحمه الله أنها لا تحرم لأنها لا يحتمل وقوعها في غير الملك لأنه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربي بخلاف المشتراة على ما بينا والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لما روينا وفي ذوات الأشهر بالشهر لأنه أقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعتدة وإذا حاضت في أثنائه بطل الاستبراء بالأيام للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل كما في المعتدة فإن ارتفع حيضها تركها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقيل يتبين بشهرين أو ثلاثة وعن محمد رحمه الله أربعة أشهر وعشرة أيام وعنه شهران وخمسة أيام اعتبارا بعدة الحرة والأمة في الوفاة وعن زفر رحمه الله سنتان وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istibra'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4561)

أما وجوبه فبحديث سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة» .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman seen committing adultery and whether istibra' is required?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=113)

رجل رأى امرأة تزني فتزوجها فله أن يطأها ولا يستبرئها وكذلك رجل وطأ أمته ثم زوجها رجلا والله أعلم

Mas'alah: What is the eighth case requiring istibra'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=291)

والثامن اسلام اليهودية والنصرانية والصائبية الى ان يسلم الزوج

Mas'alah: What is the ninth case requiring istibra'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=291)

والتاسع الحبل من الزنا اذا تزوجها رجل لم يقربها حتى تضع حملها وينقضي نفاسها في قول من يجيز نكاحها وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله ويجوز النكاح في قول ابي يوسف

Mas'alah: What is the twelfth case requiring istibra'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=291)

والثاني عشر اذا اقرت المرأة بالرق لرجل وقد دخل بها زوجها فان زوجها لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة فلعل في بطنها ولدا حرا

Mas'alah: Does the master's intercourse require a temporary prohibition of istibra?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4372)

21687 - فإن قيل: على المولى يجب تحريما مؤقتا وهو الاستبراء.

Mas'alah: Is istibra' a temporary prohibition and does it affect permanent prohibitions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4378)

21716 - قلنا: ذاك لا يتعلق بوطئه، وإنما يطب لحدوث ملك المشتري في الرقبة والاستباحة، بدلالة أنه لو اشترى بكرا وجب عليه استبراؤها على أنهم إن قالوا: إن الاستبراء تحريم مؤقت لم نسلم الوصف؛ لأن الزنا يتعلق به تحريم مؤقت عندنا؛ لأن الزانية لا توطأ بالنكاح حتى تستبرأ أو تضع حملها ثم لا يمتنع أن يتعلق بالفعل تحريم

Mas'alah: What is the objection to the reasoning that istibra' is due to new ownership?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2011)

الثاني: قوله: ودل على السبب في المسبية وهو استحداث اليد والملك؛ لأنه هو الموجود في مورد النص، فإنه لا دلالة فيه على أن السبب هو

Mas'alah: What is the dispute regarding the wisdom behind istibra'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2012)

استحداث اليد والملك، ولم يستدل على ذلك إلا بأنه هو الموجود في مورد النص، ثم جعل الحكمة فيه تعرف براءة الرحم، وفي ذلك نزاع بين العلماء.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on istibra' for a virgin slave woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2013)

وذكره عنه عبد الرزاق أيضا، ولفظه: "إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء" ، ومذهب مالك رحمه الله إلى هذا المعنى يرجع، وكذا أبو يوسف وابن سريج من الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when pregnancy is certain, doubtful, or unlikely?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2014)

حاملا أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء أو سقوطه، ثم خرج على ذلك الفروع المختلف فيها ولا شك أن الاستبراء استفعال من البراءة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها، فإذا علم ذلك لا حاجة إلى زيادة المدة وإذا لم يعلم ذلك كيف يسوغ له الإقدام على وطئها مع احتمال الشغل وماذا عسى أن تنفع الحيلة على إسقاطه الاستبراء أفبالحيلة استخرج ما في رحمها لو كان مشغولا، فقول مالك ومن وافقه -أنه إذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البيع فلا استبراء عليه فيها- أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman based on the hadith 'Do not water another's crop'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2015)

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره" رواه الترمذي، يعني الحبالي من السبي من غير فصل بين ثابت النسب وغيره، على أن تعليله بكون الولد ثابت النسب ينافي إيجابه الاستبراء على من اشترى جارية من امرأة، والجارية غير مزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a newly acquired slave woman before istibra'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1790)

وإذا حدث ملك أمة) بشراء، أو هبة، أو إرث، أو وصية، أو غيرها (ولو بكرا) أو صغيرة (أو مشتراة ممن لا يطؤها) بأن اشتراها من محرمها، أو من امرأة، أو من مال صبي (حرم وطؤها ودواعيه) من اللمس وغيره (حتى تستبرئ بحيضة بعد القبض فيمن تحيض، وبشهر في ذات شهر) لآيس أو صغيرة (وبوضع الحمل في الحامل) لما أخرجه أبو داود والحاكم . وقال: صحيح على شرط مسلم . عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». وفي لفظ لأبي داود: «ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر (أن) يسقي ماءه زرع غيره، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها». – ––

*** وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع، أو (الحائل) حتى تستبرىء بحيضة. وحرم دواعي الوطء (كما في الظهار لأنها قد تفضي إليه، وما يفضي إلى الحرام حرام، بحديث الراعي حول الحمى. وإنما حل الدواعي في الحيض والصوم، لأن الوطء حرم في الحيض لمعنى الأذى، وذلك لا يوجد في الدواعي، ولأن الصوم قد يمتد إلى شهر فيؤدي إلى الحرج، كذا قالوه. والأولى أن يقال: إنه استفيد من الأحاديث الواردة فيهما.)

Mas'alah: What is the istibra' period for a young slave girl who does not menstruate?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=539)

وإن كانت الجارية ممتدة الطهر بأن كانت شابة لا تحيض فإن استبراءها لا يكون بشهر واحد كما في الآيسة واختلف العلماء في مدة استبرائها حتى يباح للمشتري وطؤها عند مضيها قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يطأها حتى يمضي عليها مدة لو كانت حاملا لظهر آثار الحمل من انتفاخ البطن وغيره وذلك ثلاثة أشهر وما زاد عليه وقال محمد أولا بأنه لا يطأها حتى يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم رجع وقال شهران وخمسة أيام وقال زفر لا يطأها حتى تمضي سنتان

Mas'alah: Does a temporary prohibition on intercourse affect the validity of istibra'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=540)

ولو حرم فرج الأمة على مولاها على وجه لا يخرج عن ملكه لمانع بعدما كان حلالا واستبرأها بعد القبض ثم زال ذلك المانع بعد الشراء حل الوطء ولا استبراء عليه كما إذا كاتبها فتعجز أو زوجها فيطلقها الزوج قبل الدخول أو ترتد عن الإسلام ثم تسلم أو أحرمت بالحج بإذن سيدها ثم حلت لأن هذا تحريم عارض مع بقاء الملك المبيح فلا يمنع صحة الاستبراء فصار كما لو حاضت ثم طهرت

Mas'alah: What is the rationale for istibra' based on acquisition of ownership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4237)

أمر ظاهر، وهو استحداث الملك [(1)] ، وإن كان عدم وطء المولى معلوما كما في الأمور التي عدها، وهي قوله: ولو بكرا... إلى آخره. فإن الحكمة(2) تراعى في الجنس لا في كل فرد، ولكن يرد عليه [(3) (1) قوله: وهو استحداث الملك... الخ؛ أي تجدده، وفيه بحث؛ لأنه أعم من الانتقال من ملك إلى ملك، فيخالف قوله في باب خيار الشرط؛ لأن الاستبراء إنما يجب بالانتقال من ملك إلى ملك بأداة القصر؛ لأنه يوجب انتفاء الوجوب في المسببات، وأخذ الاستحداث هنا يصرح تحقيق الوجوب فيها، فليتأمل. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص579)] . (2) في ب: الحكم. (3) قوله: ولكن يرد عليه... الخ؛ تلخيصه ما ذكر في ((الكافي)) : من أن عدم وطء المولى إذا كان معلوما، فكيف يتوهم شغل الرحم بالماء؛ ليلزم اشتباه الأنساب. وأجيب عنه: بأن الشغل لا يلزم أن يكون من المولى؛ لجواز أن يكون من غيره، وكذا التوهم ثابت في البكر أيضا؛ لأن الشغل يتصور بدون زوال البكارة، يؤيده قول قاضي خان – رضي الله عنه – في كتاب (الحظر والإباحة) : إذا جومعت البكر في ما دون الفرج،

فدخل المني فرجها، فحبلت، وقد دنا أوان ولادتها، ينبغي أن يزال بكارتها ببيضة أو بحرف درهم؛ لأن خروج الولد دون ذلك لا يكون، قيل: يرد عليه إذا كان الشغل من غير المولى كان من الزنا، ونكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء عندهما، خلافا لمحمد – رضي الله عنه –، فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء. ويمكن دفعه بالشغل إذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا؛ لجواز أن يكون زوجها بآخر، كما سيأتي هذا من كلام الأستاذ في ((غرره)) ، وقوله: كما سيأتي إشارة إلى ما سنذكره في بيان معنى قول الشارح – رضي الله عنه: وهو أن يكون الولد ثابت النسب، حيث قال: بأن يكون الولد ثابت النسب من غيره إن زوج المولى أمته ثم حبلت منه طلقها، وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل، فكان ينبغي أن لا يجب الاستبراء على المشتري؛ لأن الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الأنساب. انتهى كلام ذلك الفاضل. ونحن نقول: ليت شعري ما معنى قوله: لأن الحمل ثابت النسب بعد قوله: وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل مع أن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص579–580)] .

] إن الحكمة لا تراعى في كل فرد، لكن تراعى في الأنواع المضبوطة(1)، فإن كانت الأمة بكرا أو مشرية ممن(2) لا يثبت نسب ولدها منه، و [هو أن يكون[(3)] الولد ثابت النسب](4) ينبغي أن لا يجب؛ لأن عدم الشغل بالماء المحترم(5) متيقن في هذه الأنواع. (1) في ب : الضبوطة. (2) في أ: من. (3) قوله: وهو أن يكون... الخ؛ تردد أكثر الناظرين في هذا المقام في مرجع هذا الضمير، فتعسفوا فيه ما تعسفوا، والذي عندي: إن مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله: لا يثبت، ويقدر الباء في أن يكون، ولفظ: من غير البائع؛ بعد قوله: ثابت النسب فالمعنى وهو أي عدم ثبوت النسب من البائع بأن يكون الولد ثابت النسب من غير البائع. قاله الجلبي [في ((

ذخيرة العقبى)) (ص580) [. (4) سقطت من ب. (5) في ف: المحرم.

Mas'alah: What is the textual evidence for the obligation of istibra'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4239)

والجواب: إنه إنما يثبت بالنص لقوله – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس: ((ألا لا توطؤوا [الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا] (1) الحيالى حتى يستبرئن بحيضة)) (2) ، فإن السبايا [(3)] لا تخلو من أن يكون فيها بكرا، ومسبية من امرأة ونحو ذلك، ومع هذا(4) حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – حكما عاما(5) فلا يختص(6) بالحكمة، كما أنه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله: {إنما يريد الشيطان أن يوقع} (7) الآية، فلا يمكن أن يقول أحد إني أشربها بحيث لا يقع العداوة، ولا يصدني عن الصلاة، فإذا [كانت] (8) المصلحة غالبة في تحريمه، [فالشرع يحرم] (9) على (1) سقطت من ف. (2) من حديث عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا يطأ رجل حاملا حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)) في ((سنن أبي داود)) (4: 112) ، واللفظ له، و ((سنن الدارمي)) (2: 224) ، و ((المستدرك)) (2: 212) ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (3) فإن السبايا... الخ؛ وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – إنه لا يجب في هذه الصور؛ لتيقن فراغ رحمها من ماء البائع، كما أن المطلقة قبل الدخول لا تعتد بهذه العلة بعينها، وقالا: نعم، إن الشغل غير ثابت هنا، ولكن لا يخلو عن نوع توهم الشغل، وإن كان من غير ذلك أيضا إن رحم الباكرة قد يشغل بالمني مع ثبوت البكارة بأن يخطفه في الحمام. قاله الجلبي [في ((

ذخيرة العقبى)) (ص580)] . (4) في ف: ذلك. (5) في أ: عاما، وفي ب: عاملا. (6) في ف: تختص. (7) من سورة المائدة، الآية(91) {بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} . (8) سقطت من ص و ف. (9) سقطت من ص.

Sub-topic - Intercourse with Jointly-Owned or Inherited Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on consummation with one of two sisters married in error?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1325)

ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة)

Mas'alah: What is the ruling on a son having intercourse with a slave woman inherited from his father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=901)

ولو اشترى جارية من ميراث أبيه يسعه أن يطأها حتى يعلم أن الأب وطئها

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying his slave woman to his father and she bears a child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2564)

فلا بد من تقديمه، فتبين أن الوطء يلاقي ملكه، فلا يلزمه العقر. وقال زفر والشافعي - رحمهما الله: يجب المهر، لأنهما يثبتان الملك حكما للاستيلاد، كما في الجارية المشتركة، وحكم الشيء يعقبه والمسألة معروفة. قال: ولو كان الابن زوجها أباه

فولدت لم تصر أم ولد له، ولا قيمة عليه، وعليه المهر، وولدها حر، لأنه صح التزويج عندنا، خلافا للشافعي - رحمه الله - لخلوها عن ملك الأب، ألا ترى أن الابن ملكها من كل. [البناية] بجارية الابن، فلو كان فيها حق لم يجز. م: (فلا بد من تقديمه) ش: أي تقديم الملك على الوطء كي لا يقع فعله حراما، أو لكونه شرطا لصحة الاستيلاد، وشرط الشيء يسبقه م: (فتبين أن الوطء يلاقي ملكه) ش: أي كأن الوطء وقع في ملكه م: (فلا يلزمه العقر) . م: (وقال زفر، والشافعي: يجب المهر، لأنهما) ش: أي لأن زفر والشافعي م: (يثبتان الملك حكما للاستيلاد) ش: فإنه سقط الإحصان بهذا الوطء، ولو كان في الملك لما سقط وحد قاذفه م: (كما في الجارية المشتركة) ش: فإنه إذا استولدها أحدهما، وادعى ولده فإنه يثبت نسبه، ويجب عليه نصف العقر م: (وحكم الشيء يعقبه) ش: لأن الأثر بعد المؤثر، وحكم الشيء الأثر الثابت به فالملك، أو شبهة الملك، ألا ترى أن هذا الوطء يثبت الإحصان بالإجماع، حتى لو قذفه إنسان يجب على قاذفه حد القذف، وعليه شمس الأئمة السرخسي. أما في الجارية المشتركة الملك موجود قبل الوطء، فلا يحتاج إلى تقديم التمليك لصحة الاستيلاد، ولكن ملكه ناقص، فيجب نصف العقر بمصادفة الوطء لملك الغير من وجه. فإن قيل: من العجب أن الجارية لو كانت مشتركة بين الأب والابن وولدت وادعاه الأب يثبت النسب ويجب العقر إجماعا قلنا: العقر لأن الوطء فيما نحن فيه صادف المحل الخالي عن الملك وشبهه فلا يحتاج إلى إثبات الملك في الكل، فيجب نصف العقر، كما في المشتركة بين الوطء، وبين أجنبي، كذا في "جامع المحبوبي" . م: (والمسألة معروفة) ش: أي في "الجامع الصغير" وغيره. م: (قال: ولو كان الابن زوجها أباه فولدت منه) ش: أي من الأب م: (لم تصر أم ولد له) ش: أي للأب م: (ولا قيمة عليه، وعليه) ش: أي للأب م: (المهر، وولدها حر، لأنه صح التزويج عندنا خلافا للشافعي) ش: فعنده لا يجوز تزويجه جارية الابن، لأن للأب حق الملك في مال ولده، حتى لو وطئ جاريته عالما

بحرمتها عليه لم يلزمه الحد، وكل من له حق الملك في جارية لا يجوز تزويجه إياها، كالمولى إذا تزوج أمة من كسب مكاتبه، لأن حق الملك من مال ولده ظاهر، ألا ترى أن استيلاده في جارية ابنه صحيح، واستيلاد المولى أمة مكاتبة غير صحيح. ولنا ما ذكره المصنف بقوله: م: (لخلوها) ش: أي لخلو الجارية م: (عن ملك الأب، ألا ترى أن الابن ملكها من كل

Mas'alah: Why does a father not become owner of his son's slave woman through marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2565)

وجه، فمن المحال أن يملكها الأب من وجه، وكذا يملك من التصرفات ما لا يبقى معها ملك الأب لو كان، فدل ذلك على انتفاء ملكه، إلا أنه يسقط الحد للشبهة، فإذا جاز النكاح صار ماؤه مصونا، فلم يثبت ملك اليمين فلا تصير أم ولد له، ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدها، لأنه لم يملكهما، وعليه المهر، لالتزامه بالنكاح، وولدها حر، لأنه ملكه أخوه فيعتق عليه بالقرابة. [البناية] وجه) ش: بدلالة حل الوطء ونفاذ الإعتاق م: (فمن المحال أن يملكها الأب من وجه) ش: لأن الجمع بين الملكين لشخصين في محل واحد، في زمان واحد ممتنع، ولو كان للأب فيها حق ملك لم يحل للابن وطؤها كالمكاتب لا يحل له وطء أمته. م: (وكذلك يملك الابن من التصرفات) ش: كالوطء والبيع والتزويج والهبة والإعتاق والإجارة وغيرها م: (ما لا يبقى معها) ش: أي مع هذه التصرفات م: (ملك الأب لو كان) ش: أي ملك الأب م: (فدل ذلك على انتفاء ملكه) ش: أي ملك الأب م: (إلا أنه يسقط الحد) ش: هذا جواب عما يقال من جهة الخصم، يعني ينبغي أن يجب الحد بالوطء، ثم يثبت للأب حق الملك، فأجاب بقوله: إلا أنه

يسقط الحد عن الأب م: (للشبهة) ش: أي لشبهة الملك بظاهر الحديث: «أنت ومالك لأبيك» . م: (فإذا جاز النكاح صار ماؤه مصونا به) ش: أي النكاح م: (فلم يثبت ملك اليمين) ش: لعدم الحاجة إليه م: (فلا تصير أم ولد له) ش: لأنه لو استولدها فيجوز، صارت أم ولد له، فبالنكاح أي شبهة النكاح أولى أن تصير أم ولد له، لأنه لو استولدها فلا يحتاج إلى ملك اليمين لم يكن إثباته إلا لصيانة الماء م: (ولا قيمة عليه فيها) ش: أي ولا قيمة واجبة على الأب في الجارية م: (ولا في ولدها) ش: أي ولا عليه قيمته في ولد الجارية. م: (لأنه) ش: أي لأن الأب م: (لم يملكهما) ش: أي لم يملك الجارية والابن م: (وعليه المهر لالتزامه) ش: أي لالتزام الأب م: (بالنكاح) ش: أي بسبب النكاح التزام المهر م: (وولدها حر لأنه ملكه أخوه، فيعتق عليه) ش: وبه قال مالك، وقال الشافعي: لا عتق في ملك غير الوالدين والمولودين، على ما يجيء في الإعتاق. وعن حميد الدين الضرير: فيه اختلاف عند البعض يعتق قبل الانفصال، وثمرته تظهر في الإرث، حتى لو مات المولى وهو الابن يرث الولد على قول من قال: يعتق قبل الانفصال وعلى قول من قال: لا يعتق قبل الانفصال لا يرث. وأما إذا مات المولى، لأن الرق مانع من الإرث، قيل: الوجه هو الأول، لأن الولد حدث على ملك الأخ من حيث العلوق، فلما ملكه عتق عليه م: (بالقرابة) ش: بالحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a son who repeatedly has intercourse with his father's slave girl claiming a semblance of right?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

ولو وطئ الابن جارية الأب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطء مهر

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse by a co-owner with a jointly owned slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

ولو وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطء نصف مهر

Mas'alah: What is the ruling if a son marries his slave-girl to his father and she gives birth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=279)

قال: "ولو كان الابن زوجها أباه فولدت لم تصر أم ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر" لأنه صح التزوج عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لخلوها عن ملك الأب ألا يرى أن الابن ملكها من كل وجه فمن المحال أن يملكها الأب من وجه وكذا يملك من التصرفات مالا يبقى معه ملك الأب لو كان فدل ذلك على انتفاء ملكه إلا أنه يسقط الحد للشبهة فإذا جاز النكاح صار ماؤه مصونا به فلم يثبت ملك اليمين فلا تصير أم ولد له ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدها لأنه لم يملكهما وعليه المهر لالتزامه بالنكاح وولدها حر لأنه ملكة أخوه فيعتق عليه بالقرابة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's or grandson's slave-girl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=456)

"ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال علمت أنها علي حرام" لأن الشبهة حكمية لأنها نشأت عن دليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك والأبوة قائمة في حق الجد.

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3264)

16254 - ولا يلزم الأب إذا وطئ جارية ابنه، لأنه استوفى المنفعة بشبهة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his son's or mukatab's slave-girl?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=345)

لو وطئ الرجل جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو وطئ امرأة في

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners who repeatedly has intercourse with a jointly owned slave-girl?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=346)

وأحد الشريكين إذا وطئ الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب، واختار الشيخ الإمام الأجل الوالد برهان الأئمة والدين إنه يجب بكل وطئ نصف مهر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave woman regarding dower and paternity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2035)

وفي مسألتنا وقع الوقاع [(1)] في محل بعضه ملك الغير، ولا سبب لحل الوطء [(2)] فيحرم، فيجب العقر [(3)] ، والتملك [(4)] يثبت ضرورة ثبوت النسب منه، فيثبت قبيل العلوق، لكن بعد ابتداء الوطء، فلا يجب قيمة الولد [(5)] . (1) قوله: وقع الوقاع؛ بكسر الواو بمعنى الجماع؛ أي وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة. (2) قوله: ولا سبب لحل الوطئ؛ لعدم ورود دليل يدل عليه، بخلاف وطئ جارية الابن؛ فإن الدليل هناك دال على حل الانتفاع. (3) قوله: فيجب العقر؛ إذ الوطئ الحرام لا يخلو عن وجوب حد أو عقر على ما سيأتي في موضعه، ففيه لا يجب فيه الحد يجب العقر. (4) قوله: والتملك... الخ؛ فيه دفع لما يقال: إنه لما ثبت بالتقرير السابق أن الواطئ يسير مالكا لنصيب شريكه، فيكون الوطئ في ملكه، فكيف يصح الحكم بحرمته، وتقرير الدفع أن التملك إنما يثبت لضرورة ثبوت النسب، وهو إنما يكون بالعلوق فيكون متأخرا عن الوطئ فلا يكون ابتداء الوطئ إلا في ملك الغير. (5) قوله: فلا يجب قيمة الولد؛ لأنه علق حر الأصل، إذ النسب يستند إلى وقت العلوق، وعند ذلك يجب الضمان، فيحدث الولد على ملكه، ولم يعلق منه شيء على ملك شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a jointly-owned slave girl permitting intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2226)

والملك [(3)] في الجارية المشتركة دليل حل الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=140)

وطؤه جارية بينه وبين آخر الخ

Sub-topic – Intercourse with Pregnant Women and Related Rulings

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant woman and related sub-issues?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1331)

المقر به (وإن حرم وطؤها) ودواعيه (حتى تضع) متصل بالمسألة الأولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره إذ الشعر ينبت منه. [فروع] لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة، ولو زوج أمته أو أم ولده الحامل بعد علمه قبل إقراره به جاز وكان نفيا دلالة نهر عن التوشيح.

Mas'alah: Why is it impermissible to marry a pregnant woman from another man?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=430)

مقام الوطء حتى يثبت النسب منه فلا يجوز.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of intercourse with pregnant captives until delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4561)

والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى

يضعن حملهن، ولا الحيالى

Mas'alah: What are the impediments to intercourse specific to marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=290)

فاما التي في النكاح

Mas'alah: Is postpartum bleeding an impediment to intercourse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=291)

والثاني النفاس

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant slave from booty?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=292)

والثالث الحبل من الفيء حتى تضع حبلها وينقضي نفاسها

Mas'alah: What did Ibn Umar say about anal intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4488)

22319 - قالوا: روى مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب سعيد بن

يسار أنه سأل ابن عمر عنه، فقال: لا بأس به.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about intercourse with slave women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4488)

22320 - قلنا: قد روى الليث بن سعد، بن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال: قلت لابن عمر، ما تقول في الجواري؟ أنحمض

لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الذي قال، قال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين، وإذا تضاد الخبران عن سقطا.

Mas'alah: What did the Companions say about anal intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4489)

22321 - وقد روي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء: خلافه، قال علي وقد سئل عن ذلك: {أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on anal intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4489)

22324 - وقال الشافعي: يستقر به المهر، وتجب به العدة، وإن أكره امرأة عليه،

وجب عليه المهر، فأجراه مجرى الوطئ في الفرج في جميع الأحكام إلا في حكمين: الإحسان، والإباحة للزوج الأول. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant wife and its analogy to menstruation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=985)

ولا توطأ) أي ولا يطؤها الزوج (حتى تضع) كيلا يسقي ماؤه زرع غيره، ولا يلزم من حرمة الواطىء لعارض الحبل فساد النكاح، كما لا يلزم ذلك من حرمته لعارض الحيض والنفاس. ثم المذكور في «الهداية»: أن حرمة الوطىء لأجل أن يسقي ماؤه زرع غيره، ويفهم منه أن الناكح لو كان هو الزاني يجوز الوطء، وذكر في «الملتقط»: أنه لا يجب النفقة للحبلى من الزنى ما لم تضع الحمل، لأنه لا يحل له الاستمتاع بها عند من يجيز النكاح، سواء كان الحبل منه أو لا، وإطلاق كلام المتن يشعر ذلك. ذكره البرجندي. والظاهر أن قوله: «سواء» تعميم لقوله: لا يجب النفقة، لا لقوله: لا يحل له الاستمتاع، فيوافق عبارة «الهداية» الموافقة للقياس على ما سبق من الرواية.

Mas'alah: What did Ali say about coitus interruptus not being infanticide until the soul is breathed in?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2984)

4350 - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني الليث قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة , عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل , فاختلفوا فيه. فقال عمر: قد اختلفتم

وأنتم أهل بدر الأخيار , فكيف بالناس بعدكم؟ إذ تناجى رجلان فقال عمر: ما هذه المناجاة؟ قال: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى. فقال علي: "إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع {§ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} [المؤمنون: 12] إلى آخر الآية"

Mas'alah: What did Ali explain about coitus interruptus and the stages of fetal development?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2985)

4351 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: ثنا ابن لهيعة , عن يزيد بن أبي حبيب , عن معمر بن أبي حبيبة قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري قال: §تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل , ثم ذكر مثله. فتعجب عمر من قوله , وقال: جزاك الله خيرا. فأخبر علي رضي الله عنه أنه لا موءودة إلا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك , وأما ما لم ينفخ فيه الروح , فإنما هو موات غير موءودة. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا نظير ما ذكرناه , عن علي رضي الله عنه

Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus after the conquest of Khaybar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2987)

4353 - ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا أسباط , عن مطرف , عن أبي إسحاق , عن أبي الوداك , عن أبي سعيد الخدري قال: لما افتتح رسول الله صلى الله

عليه وسلم خيبر أصبنا نساء فكنا نطؤهن فنعزل عنهن. فقال بعضنا لبعض أتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبكم لا تسألونه؟ قال: فسألوه عن ذلك فقال: «ليس من كل الماء يكون الولد , إن الله إذا أراد أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء , فلا عليكم ألا تعزلوا»

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2995)

4364 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا جعفر بن أبي المغيرة , عن عبد الله بن أبي الهذيل , عن جرير رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: ما وصلت إليك من المشركين إلا بغنية لي أو بقنية أعزل عنها أريد بها السوق فقال: «جاءها ما قدر»

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant woman (ghayl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3040)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فكرهوا وطء الرجل امرأته أو جاريته إذا كانت حبلى , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بذلك واحتجوا في ذلك بما

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant woman (ghayl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3041)

ففي هذا الحديث إباحة وطء الحبالى , وإخبار من النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك إذا كان لا يضر فارس والروم , فإنه لا يضر غيرهم. فخالف هذا الحديث , حديث أسماء , فأردنا أن ننظر أيهما الناسخ للآخر فنظرنا في ذلك. فوجدنا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant woman (ghayl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3042)

4429 - يونس قد حدثنا قال: ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره. ووجدنا محمد بن خزيمة 4430 - قد حدثنا قال: ثنا أبو مسهر قال: ثنا مالك بن أنس. ح 4431 - وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: ثنا مالك بن أنس , عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل , عن عروة , عن عائشة , عن جدامة بنت وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك , فلا يضر أولادهم»

Mas'alah: What did the Prophet say about intercourse with a pregnant captive woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1462)

1424 - فوجدنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي، وفهد بن سليمان جميعا قد حدثانا قالا: حدثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني معاوية بن صالح , عن

أسد بن وداعة , عن رجل , قد سماه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسد قديما مرضيا "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى امرأة حامل من السبايا بخيبر فقال: لمن هذه فقالوا: لفلان قال: أيطؤها قالوا نعم قال:" لقد هممت أن ألعنه لعنة تدركه في قبره ويحه أيورثه وليس منه - [58] - أو يستعبده , وقد غذاه في سمعه وبصره "قال: أبو جعفر: ففي هذا الحديث غير ما في الحديث الأول وهو قوله" أيورثه وليس منه "ففي ذلك ما قد نفى أن يكون له في نسبه شيء أو يستعبده , وقد غذاه في سمعه وبصره ففي ذلك ما قد دلك على منعه من استعباده إياه لما كان منه في أمه وهي حامل به , وقد كان مكحول يذهب في ذلك إلى عتاق هذا الولد على واطئ أمه في حال حملها به. كما حدثنا فهد بن سليمان وهارون بن كامل جميعا قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح أنه سأل يحيى بن سعيد عنه يعني: عمن كان منه مثل ما في هذا الحديث فقال: لا يعتق ولدها وقال: مكحول: يعتق ولدها. ومما دلنا على أن مكحولا إنما أخذ قوله هذا من هذا الحديث الذي روينا في هذا الباب"

Sub-topic - Mahr (Dower) in Cases of Shubha

Mas'alah: What is the definition of 'uqr (dower for intercourse under shubha) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1461)

مطلب في تفسير العقر (قوله لزم عقرها) قال في الفتح: العقر هو مهر مثلها في الجمال: أي ما يرغب فيه في مثلها جمالا فقط، وأما ما قيل ما يستأجر به مثلها للزنا لو جاز فليس معناه، بل العادة أن ما يعطى لذلك أقل مما يعطى مهرا لأن الثاني للبقاء بخلاف الأول. اهـ. وإذا تكرر منه الوطء ولم تحبل لزمه مهر واحد، بخلاف وطء الابن جارية الأب مرارا فعليه بكل

Mas'alah: Is only one dower owed for repeated intercourse under a semblance of ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=981)

وأفاد المصنف بإطلاقه أنه لا يجب بالجماع فيه ولو تكرر إلا مهر واحد ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء والأصل فيه أن الوطء متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب إلا مهر واحد؛ لأن الوطء الثاني صادف ملكه كالوطء في النكاح الفاسد وكما لو وطئ جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو وطئ منكوحته ثم بان أنه حلف بطلاقها أو وطئ جارية ثم استحقت

Mas'alah: When is a separate dower owed for each act of intercourse under a claim of uncertainty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=982)

وطء مهر على حدة؛ لأن كل وطء صادف ملك الغير كوطء الابن جارية أبيه أو أمه أو جارية امرأته مرارا، وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطء مهر

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of intercourse under a defective marriage or with a son's slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

ولو وطئ جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو وطئ امرأة في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the general principle regarding multiple instances of intercourse under a semblance of ownership versus a semblance of confusion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

الأصل أن الوطء متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب إلا مهر واحد؛ لأن الوطء الثاني صادف ملكه. ومتى حصل الوطء عقيب شبهة الاشتباه مرارا يجب لكل وطء مهر على حدة؛ لأن كل وطء صادف ملك الغير

Mas'alah: What is the ruling on mahr for intercourse with a woman in her iddah from triple divorce under

a claim of shubha?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)]

ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة قيل إن كانت الطلقات الثلاث جملة فظن أنها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد، وإن ظن أن الطلقات واقعة لكن ظن أن وطأها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر، كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on mahr and 'uqr when a father and son mistakenly consummate marriage with each other's wives?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=323)]

رجل وابنه تزوجا أجنبيتين وزفت كل واحدة منهما إلى زوج صاحبتها فوطئا؛ كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها وليس على كل واحد منهما مهر امرأته. أخوان تزوج أحدهما امرأة والآخر أمها فزفت كل واحدة منهما إلى غير زوجها فوطئا قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى: بانت على كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لأحدهما أن يتزوج امرأته بعد ذلك ولزوج الأم أن يتزوج البنت التي وطئها وليس لزوج البنت أن يتزوج الأم وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف، كذا في الظهيرية رجل زفت إليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف فإن كانت أم امرأته حرمت المرأة وللمرأة نصف المهر قبل الدخول زفت امرأة الأب قبل الدخول إلى الابن ودخل بها لم يرجع الأب على الابن بنصف المهر؛ لأنه وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لعمده الفساد؛ رجع الأب على الابن بنصف المهر؛ لأنه لا مهر على الابن وروى ابن سماعة

عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – مريض وهب من مريض جاريته ووطئها الموهوب له وعقرها مائة وقيمتها ثلثمائة ثم وهبها الموهوب له من الواهب ثم ماتا من مرضهما فلا عقر على الموهوب له قال محمد – رحمه الله تعالى – في مريض وهب جاريته من رجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض: لا عقر عليه ولو قطع الواهب

يدها فلا شيء عليه، خلاف الصحيح إذا وطئها ثم رجع في هبته يلزمه العقر، كذا في محيط السرخسي. مريض وهب جاريته لإنسان وعليه دين مستغرق ثم إن الموهوب له وطئ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين؛ يضمن الموهوب له عقر الجارية، كذا في الظهيرية في نوادر المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل غصب امرأة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فإن كانت بكرا فعليه المهر، وإن كانت ثيبا؛ فلا مهر عليه، كذا في التتارخانية [الفصل الرابع عشر في ضمان المهر] (الفصل الرابع عشر في ضمان المهر) زوج ابنته الصغيرة أو الكبيرة وهي بكر أو مجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه ثم هي بالخيار إن شاءت طالبت زوجها أو وليها إن كانت أهلا لذلك ويرجع الولي بعد الأداء على الزوج إن ضمن بأمره هكذا في التبيين زوج ابنته من رجل على ألفي درهم وأشهد على نفسه أنه زوج فلانة من فلان بألفي درهم على أن ألف درهم من مالي وعلى فلان ألف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والأب ضامن عنه ألف درهم فإن أخذت المرأة ذلك من أبيها أو من ميراثه كان للأب أو لورثته أن يرجع بذلك على الزوج، كذا في المحيط وإذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته؛ جاز إذا قبلت المرأة الضمان وإذا أدى الأب ذلك إن كان الأداء في حالة الصحة لا يرجع على الابن بما أدى استحسانا إلا إذا كان بشرط الرجوع في أصل الضمان، كذا في الذخيرة. ثم للمرأة أن تطالب الولي

بالمهر وليس لها أن تطالب الزوج ما لم يبلغ فإذا بلغ تطالب أيهما شاءت، كذا في التبيين. إذا ضمن الأجنبي بأمر الأب يرجع وكذا الوصي لو أدى مهره يرجع فإن مات الأب قبل أن يؤدي فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت من الابن، وإن شاءت من تركة الأب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، كذا في الخلاصة. فإن كان الضمان في حالة الصحة والأداء في حالة المرض ذكر الخصاف في أدب القاضي أنه لا يكون متبرعا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ويجب ذلك من ميراث الابن، كذا في الذخيرة. وفي البقالي إذا قال الأب: اشهدوا بأني قد زوجت ابنتي فلانة لم يلزمه إلا أن يؤدي فيكون صلة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كذا في الخلاصة . ولو كان الابن كبيرا وضمن الأب عنه بغير أمره في صحته ثم مات الأب وأخذت المرأة من تركته لم ترجع ورثته بالإجماع والمجانين كالصبيان في ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان. هذا كله إذا حصل الضمان في حالة الصحة وإذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل؛ لأنه قصد بهذا الضمان إيصال النفع إلى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح، كذا في الذخيرة. وإذا خطبها وضمن لها المهر وقال: أمرني الزوج بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والأمر بالضمان صح النكاح وصح الضمان إذا كان الرسول من أهل الضمان وإذا أدى الضمان رجع بذلك على الزوج، وإن كذبه في الأمر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول لا في حق المرسل حتى كان للمرأة أن ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما أدى، وإن كذبه في الرسالة والأمر بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها أن تطالب الرسول بالمهر وبعد هذا اختلفت الروايات. ذكر في نكاح الأصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة تطالب الرسول ببعض الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أنها تطالب الرسول بجميع المهر فقيل: في

المسألة روايتان وقيل: اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فصل الوكالة

كذا في المحيط

Mas'alah: What is the Madani ruling on the dower for intercourse with a woman later found to be free?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1538)

وقال اهل المدينة ان علم بحريتها حين وطأها كان لها عليه مهر مثلها وان لم يعلم فليس عليه شيء وعليها ان وطأها انها حرة ان تعتد عدة المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on the father's estate and the child's value in a deceived marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1030)

(قال:) ولو مات الأب وبقي الولد أخذ المولى قيمته من تركة الأب، ولا يرجع بها بقية الورثة في حصة الولد؛ لأن المنع قد تحقق، وذلك موجب ضمان القيمة على الأب فيستوفى من تركته بعد موته، وقضاء دين الأب لا يكون على بعض الورثة دون البعض، فلهذا لا يرجعون في حصته، وإن لم يترك الأب شيئا لم يؤخذ الولد بشيء كما لا يؤخذ بسائر ديون الأب، وكذلك الجواب إن كان مولى الجارية عما للولد؛ لأن عتق الغلام هنا ليس باعتبار القرابة بل بالغرور، فإنه علق حر الأصل، والعتق بالقرابة إنما يكون بعد ثبوت الملك للعم فيه، فلهذا كان العم فيه وغيره في هذا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for repeated intercourse with a son's or father's slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1125)

نوع منه في وجوب المهر بلا نكاح إذا وطىء جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد، وإذا وطىء جارية الأب مرارا أو ادعى الشبهة فعليه بكل وطئة مهر، وهذا لأن الثابت في حق الأب شبهة ملك فكان الوطىء الثاني استيفاء بملكه. ومن استوفى منفعة ملكه مرارا لا يلزمه إلا بدل واحدفي ابتداء.... والثابت في حق الابن بشبهة اشتباه فكان كل وطىء استيفاء ملك الغير فيجب بكل وطء مهر.

Mas'alah: What is the ruling on dower for repeated intercourse with a wife's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1125)

وعلى هذا إذا وطىء جارية امرأته مرارا يجب بكل وطىء مهر؛ لأن له شبهة اشتباه.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and marriage when two brothers mistakenly have intercourse with each other's wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1126)

وفي «المنتقى» : بشر عن أبي يوسف رحمه الله لو أن أخوين تزوج أحدهما بامرأة،

والآخر بابنتها فأدخلت كل واحدة منهما على غير زوجها منهما ودخل بها فقد بانت منهما امرأتاهما، وعلى كل واحد منهما نصف المهر، وللتي وطئها مهر مثلها وليس لواحد منهما أن يتزوج بامرأته بعد ذلك، ولزوج الأم أن يتزوج بالابنة التي وطئها وإن كانت هي ربيبته إلا أنه لم يدخل بالأم. وليس لزوج الابنة أن يتزوج الأم التي وطئها لأنها أم امرأته، وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة.

Mas'alah: How is the compensation for intercourse under uncertainty (uqr) interpreted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1127)

ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله تفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع حاكيا عن القاضي الإمام الإسبيجابي رحمه الله: أن ينظر بكم يستأجر هذه المرأة بالوطء لو كان الاستئجار بالوطء حلالا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's interpretation of compensation for intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1127)

وفي «واقعات الناطفي» في آخر كتاب البيوع أن تفسيره عند أبي حنيفة رحمه الله أن ينظر بكم يتزوج به مثلها وأحاله إلى اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله.

Mas'alah: Is mahr obligated by shubha or by mere permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2728)

13700 – قلنا: وههنا يجب بالشبهة، بل يجب بمجرد الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a woman who consented to intercourse under shubha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3286)

16386 – قالوا: الموطوءة بشبهة] رضيت بالوطء، فإذا وجب لها المهر فالمكرهة التي لم ترض بالبذل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on mahr for repeated intercourse under a single shubha of an invalid marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

وأما ما يتكرر بالوطء رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رحمه الله تعالى عليه مهر واحد وإنما قال ذلك لأن الوطآت حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on mahr for repeated intercourse with a purchased slave girl who is later reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

ومنها إذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لأن الوطآت كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وإن استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق

Mas'alah: What is the ruling on mahr for repeated intercourse with a son's or father's slave girl under shubha?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لأن الكل كانت بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية أبيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه لكل وطء مهر لأنه يحتاج إلى دعوى الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse with a wife when a divorce oath is later discovered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

رجل وطئ امرأته مرارا ثم ظهر أنه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو أتى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد

Mas'alah: What is the ruling on dower when intercourse is repeated under shubha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1414)

[فروع] لا يصير محصنا بهذا الدخول إلا عند أبي ثور. وأجمعت الأمة على أنه لا يكون محصنا في العقد الصحيح إلا بالدخول، ثم لو تكرر الجماع لم يلزمه سوى مهر واحد وهو ما ذكرنا، بخلاف ما إذا تكرر وطء الابن لجارية الأب وادعى الشبهة فإنه يلزمه بكل وطء مهر والأصل أن الوطء في غير الملك إن كان بشبهة اشتباه تعدد المهر بتكرره، وإن كان بشبهة ملك لا يتعدد بتعدده، ففي جارية الأب وجارية الزوجة إذا وطئها بخروج الثابت في حقهما شبهة الاشتباه فيتكرر بتكرره. وفي جارية الابن إذا وطئها الأب والمكاتبة إذا وطئها السيد والزوجة في النكاح الفاسد أو في النكاح الصحيح إذا ظهر بعد تعدد الوطء أنه كان حلف بطلاقها الثابت في حقهم شبهة الملك، وتقرر الوطء في الملك لا يتعدد به المهر فكذا في شبهته. وأما إذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مرارا قال الشيخ حسام الدين: لم يذكره في الكتاب، وكان الشيخ برهان الدين والدي يقول: يتعدد المهر؛ لأنه في النصف الآخر ليس له شبهة ملك فصار بمنزلة جارية الأب في حق الابن، ولو وطئها بعد التفريق في النكاح الفاسد يحد لانتفاء الشبهة. ولو زنى بامرأة فتزوجها وهو مخالطها ثم أتم الجماع لزمه مهران: مهر المثل بالزنا لما سقط عنه الحد حين تزوجها قبل تمامه والمهر المسمى بالنكاح وإن طلقها في الحال؛ لأن هذا أكثر من الخلوة. وفي الخلاصة في الجنس الخامس من فصل المهر: لو وطئ المعتدة عن طلاق ثلاث وادعى الشبهة هل يلزمه مهر واحد أم بكل وطء مهر؟ قيل: إن كانت الطلقات الثلاث جملة واحدة فظن أنها لم تقع فهو ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد، وإن ظن أنها تقع لكن ظن أن وطئها حلال فهذا ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر. وفي نوادر هشام عن محمد - رحمه الله: اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد، وإن استحق نصفها فعليه نصف

Mas'alah: Is the father liable for the dower of his son's slave woman he had intercourse with?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1046)

(لا مهرها) أي لا يجب مهرها خلافا لزفر، لأن ملك الأب يثبت في الجارية قبل الوطىء حتى لا يكون الأب زانيا، وحينئذ لم يقع وطىء الأب إلا في ملك نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a minor boy has intercourse with a woman under a mistaken marriage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=345)

ذكر هشام عن محمد صبي جامع امرأة بشبهة نكاح فلا مهر عليها، وتجب عليها العدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of intercourse in a defective marriage or with a father's slave-girl?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=346)

نكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ الابن جارية أبيه أو جارية امرأته مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطء مهر، والأصل في جنس هذه المسائل أن الوطء في دار الإسلام لا ينفك عن عقوبة أو غرامة صيانة للأبضاع المحترمة فإذا سقطت العقوبة للشبهة وجبت الغرامة حقا لها، وكل وطء حصل عقيب شبهة الملك مرارا لا يجب فيه إلا مهر واحد لأن الوطء الثاني صادف ملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has repeated intercourse with a slave-girl who is later reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=346)

وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت عليه مهر واحد، وإذا استحق نصفها عليه نصف المهر.

Mas'alah: Does the ruling on the deceived man apply only to purchase or to other means of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=773)

قوله: (فلذا قال) أي لكون المغرور من اعتمد في وطئه على ملك يمين الخ: أي ولم يقيد بالشراء، فعلم أن قول المصنف أولا اشتراها اتفاقي.

Mas'alah: In which cases of ownership does the deceived man have recourse for compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=773)

قوله: (وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر) كما لو ملكها أجرة عين له آجرها أو اتهبها أو تصدق بها عليه أو أوصى له بها، إلا أن رجوع المغرور بما ضمن لا يعم هذه الصور، بل يقتصر على المشتراة والمجعولة أجرة والمنكوحة بشرط الحرية لا الموهوبة. والمتصدق بها والموصى بها. أفاده أبو السعود.

Mas'alah: What are the legal impediments to intercourse that prevent the dower from being confirmed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1455)

وصوم رمضان، وإحرام بفرض، أو نفل): هذا نظير المانع [(2)] الشرعي.)

Sub-topic - Intercourse with Minors and Its Legal Effects

Mas'alah: Why does intercourse with a minor not make her permanently forbidden to the first husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1694)

(قوله: لم تحل للأول) لأن قبلها لا تغيب فيه الحشفة، ولذا لم يجب الغسل بمجرد وطئها ولم تثبت به حرمة المصاهرة حتى حل لو وطئها تزوج بنتها

Mas'alah: When does a minor become permissible to the first husband after intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1694)

(قوله: وإلا) أي بأن كانت صغيرة يوطأ مثلها حلت للأول لوجود الشرط وهو الوطء في محله المتيقن الموجب للغسل كما يأتي وإن أفضاها بهذا الوطء لأن الإفضاء حصل بعد الوطء المعتبر شرعا، بخلاف المفضاة قبله لحصول الشك في كون الوطء في القبل، أو في الدبر، وهذا الشك حاصل قبل الوطء لا بعده فافهم

Mas'alah: What is the ruling on a minor having intercourse with a woman under a claim of shubha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=982)

وأطلقه فشمل البالغ والصبي لكن في الظهيرية والمحيط عن محمد صبي جامع امرأة بشبهة نكاح فلا مهر عليه قال في المحيط؛ لأن الولي لا يملك النكاح الفاسد في حقه ولا الإذن له فيه فسقط اعتبار قوله فصار كأنه وطء في حق نفسه من غير شبهة عقد وتجب العدة عليها؛ لأن فعلها جائز في حق نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person having intercourse with a sleeping woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=982)

وذكر قبله لو جامع مجنون أو صبي امرأة نائمة إن كانت ثيبا فلا مهر عليه وإن كانت بكرا وافتضها فعليه المهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor boy who has intercourse with a sleeping woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=323)

غلام ابن أربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري، إن كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر، وإن كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها، وكذا لو كانت أمة إن كانت ثيبا لا شيء عليه، وإن كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Does intercourse with a minor or a slave husband make a woman muhsan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1972)

طلقها اثنتين ثم انقضت عدتها فزوجها مولاها عبدا اخر باذن مولاه فدخل بها ثم طلقها اتكون محصنة بدخول هذا الرجل بها ويكون محصنا بدخوله بها قالوا لا قيل لهم فينبغي لكم ان تزعموا انها لا تحل لزوجها الاول بهذا الجماع وكذلك لو تزوجها غلام لم يبلغ زوجه ابوه فدخل بها فجامعها ثم كبر فلم يصبها بعد الكبر حتى طلقها فانقضت عدتها انها لا تحل للاول لانها لا تكون محصنة بهذا الجماع ولا يكون محصنا بها

Mas'alah: Does intercourse with a minor girl by a Muslim husband make her muhsan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1973)

قيل لهم ارايتم صبية تزوجها رجل زوجها ابوها وطلقها ثلاثا ثم تزوجت رجلا زوجه

بوها وطلقها ثلاثا ثم تزوجت رجلا اخر مسلما فجامعها ولم تبلغ ثم طلقها فانقضت عدتها ايحل لزوجها الاول ان يتزوجها قالوا نعم لان الزوج الثاني جامعها جماع احصان لان الرجل محصن بجماعه اياها وان لم تكن هي محصنة بجماعه

Mas'alah: Does intercourse by a minor boy necessitate ghusl and make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=112)

غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who invites a minor boy to intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1125)

والأمة إذا دعت صبيا وزنى بها لزمه المهر؛ لأن أمرها لا يصح في حق المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person who has intercourse with a sleeping woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

غلام ابن أربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري إن كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وإن كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت أمة إن كانت ثيبا لا شيء عليه وإن كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3017)

4394 - حدثنا أبو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: ثنا أصبغ بن الفرج , وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر قالا: قال أبو القاسم: وحدثني مالك بن أنس قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن , عن أبي الحباب سعيد بن يسار , أنه سأل ابن عمر عنه , يعني عن وطء النساء في أدبارهن , فقال: «لا بأس به» . قال أبو جعفر: قد روي هذا عن ابن عمر , كما ذكرتم , وروي عنه خلاف ذلك

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah say about the report from Nafi' regarding approaching women?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6398)]

كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا عطاف بن خالد عن موسى بن عبد الله بن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع، عن ابن عمر: "أنه كان لا يرى بأسا في إتيان النساء في أدبارهن، فقال سالم: كذب العبد، أو قال: أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن" - [428] - ثم نظرنا في سبب نزول هذه الآية: هل روي فيه عن غير من ذكرنا شيء، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman or in the anus?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6400)]

6130 - فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو أتى كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد"

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women according to the Companions?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6402)]

6132 - ووجدنا روح بن الفرج قد حدثنا قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا محمد بن علي قال: كنت مع محمد بن كعب القرظي، فسأله رجل: يا أبا حمزة،

ما ترى في إتيان النساء في أدبارهن؟ فأعرض، أو سكت، وقال: هذا شيخ من قريش، فاسأله يعني عبد الله بن علي بن السائب، فقال عبد الله: اللهم قذر، ولو كان حلالا، قال: حدثني، ولم يكن سمع في ذلك شيئا، قال: ثم أخبرني عبد الله بن علي أنه لقي عمرو بن أحيحة بن الجلاح، فسأله عن ذلك، فقال: أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي - [431] - جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني آتي امرأتي من دبرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم" ، قالها مرتين، أو ثلاثا، قال: ثم فطن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخصفتين , أما من دبرها في قبلها، فنعم، وأما في دبرها، فإن الله تعالى ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن" .

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6405)

ووجدنا يزيد بن سنان، قد حدثنا قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو ولم يرفعه، قال في الذي يأتي امرأة في دبرها، قال: "اللواطة الصغرى" . وفي هذا الباب آثار أخر في تحريم هذا المعنى تركناها إذ كان - [434] - في أسانيدها ما يمنع قبولها. ثم رجعنا إلى تأويل قول الله عز وجل: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] . فوجدنا الحرث إنما يطلب منه النسل، وكان النسل موجودا في الوطء في الفرج، ومعدوما في الوطء في غيره، فدل أن المراد فيها هو ما أبيح منها، مما يكون عنه

النسل، لا ما لا يكون عنه نسل، وهكذا كان الفقهاء الكوفيون جميعا يذهبون إليه في هذا الباب.

Sub-topic - Intercourse Under Shubha in Fasid (Irregular) Marriages

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse under a semblance of confusion (shubhat al-ishtibah)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=981)

ومتى حصل الوطء عقيب شبهة الاشتباه مرارا فإنه يجب بكل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a doubtful contract or invalid marriage regarding concealment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2424)

بخلاف ما إذا وطئت بشبهة أو نكاح فاسد، لأن الشرع أظهره حيث علق به أحكامها.

أما الزنا فقد ندب إلى ستره حتى لو اشتهر حالها لا يكتفي بسكوتها،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a married woman unknowingly and the waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها؛ تجب العدة، وإن كان

يعلم أنها منكوحة الغير لا تجب حتى لا يحرم على الزوج وطؤها، كذا في فتاوى قاضي خان. ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها، كذا في محيط السرخسي. هذا إذا لم يكن هناك مانع آخر سوى العدة، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he thought intercourse with his thrice-divorced wife during iddah was permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=456)

ولو قال ظننت أنها تحل لي لا يحد لأن الظن في موضعه لأن أثر الملك قائم في حق النسب والحبس والنفقة فاعتبر ظنه في إسقاط الحد

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims marriage and a judge rules in her favor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=186)

ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام

معه وأن تدعه يجامعها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا وفي قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله لا يسعه أن يطأها وهو قول الشافعي رحمه الله لأن القاضي أخطأ الحجة إذ الشهود كذبة فصار كما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار ولأبي حنيفة أن للشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق بخلاف الكفر والرق لأن الوقوف عليهما متيسر وإذا ابتنى القضاء على الحجة

وأمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح نفذ قطعا للمنازعة بخلاف الأملاك المرسلة لأن في الأسباب تزاحما فلا إمكان والله أعلم &

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage is established by a judge's ruling based on false testimony?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=112)

رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها وأقام بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وأن تدعه يجامعها

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives a man into marrying her by claiming to be free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3633)

[باب الغرور] باب الغرور (قال: - رحمه الله - ذكر عن يزيد بن عبد الله بن قصيط قال بعت أمة فأبت بعض القبائل فانتمت إلى بعض قبائل العرب فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت لهذا بطنها، ثم جاء مولاها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقضى بها لمولاها، وقضى على أم الولد أن تفدي الأولاد الغلام بالغلام، والجارية بالجارية وفي هذا دليل أن، ولد المغرور يكون حرا بعوض يأخذه المستحق من المغرور فأخذ بعض العلماء - رحمهم الله - بظاهره فقالوا مضمون بالمثل الغلام بالغلام والجارية بالجارية، وعندنا هو مضمون بالقيمة، وتأويل الحديث الغلام بقيمة

الغلام، والجارية بقيمة الجارية والمراد المماثلة في المالية لا في الصورة) ، فإنه ثبت بالنص أن الحيوان لا يكون مضمونا بالمثل كما قال – صلى الله عليه وسلم – في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما إن كان موسرا ضمن نصف قيمته نصيب شريكه، وهكذا روي عن عمر – رضي الله عنه – وهو تأويل حديث علي – رضي الله عنه – الذي ذكره بعد هذا عن الشعبي – رحمه الله – أن رجلا اشترى جارية فولدت منه فاستحقها رجل ورفع ذلك إلى علي – رضي الله عنه – فقضى بالجارية لمولاها، وقضى للمشتري على البائع أن يفك ولده بما عز وهان، ولم يرد بقوله قضى بأولادها لمولاها أن يسلم الأولاد إليه وإنما المراد جعل الأولاد في حقهم كأنهم مملوكين له حيث أوجب له القيمة على المغرور، وأضاف ذلك إلى البائع بطريق أن قود الضمان عليه فإن المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الأولاد ومعنى قوله بما عز وهان بالقيمة بالغة ما بلغت وهو الأصل عندنا وفي ولد المغرور فإنه في حق المغرور هو حر الأصل وفي حق المستحق كأنه رقيق مملوك له بملك الأصل، وهو الجارية؛ لأنه لا وجه لإيجاب الضمان له إلا هذا فإن الماء غير متقوم ليضمن بالإتلاف، وإنما يضمن المملوك بالمنع فيصير المغرور مانعا للولد بما ثبت فيه من الحرية حقا له؛ وهذا لأن النظر من الجانبين واجب والنظر في جانب المغرور في حرية الولد؛ لأنه لم يرض برق مائه، والنظر في جانب المستحق في رق الولد لكنه لا يبطل

ملكه عما هو جزء من ملكه فيجب ضمان المالية على المغرور يمنعه بعد الطلب؛ ولهذا اعتبر قيمته وقت الخصومة حتى إن من مات من الأولاد قبل الخصومة لم يضمن من قيمته شيئا؛ لأن المنع إنما يتحقق بعد الطلب.

Mas'alah: Which contracts are invalidated by intercourse, and how does it compare to ihram and fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4373)

21693 - وكل عقد يبطله الوطء] يستوي فيه الزنا والوطء بشبهة، أصله: الإحرام [والصيام] .

Mas'alah: What is the ruling when two brothers marry a woman and her mother and each wife is mistakenly given to the wrong husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=195)

أخوان تزوج أحدهما امرأة والآخر أمها فأدخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لأحدهما لأن يتزوج امرأته بعد ذلك لأن امرأة كل واحد بنكاح البنت وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة

Mas'alah: What is the ruling when a father and son marry two sisters and each wife is mistakenly given to the wrong husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=195)

رجل وابنه تزوجا أختين فأدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر للتي وطئها لأنه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر

امرأته لأنها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under uncertainty (shubhah) when marriage is not validly concluded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1246)

[فروع: الأول] كل لفظ لا ينعقد به النكاح ينعقد به الشبهة فيسقط به الحد، ويجب لها الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims marriage and the judge rules in her favor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1301)

ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وأن تدعه يجامعها) وهذا عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف أولا، وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا يسعه أن يطأها وهو قول الشافعي لأن القاضي أخطأ الحجة إذ الشهود كذبة فصار كما إذا ظهر أنهم عبيد [فتح القدير] ولو كان صح نكاحهما انقسمت الألف على مهر مثليهما اتفاقا (قوله وهي مسألة الأصل) مثل هذا اللفظ يقصد به الإحالة على ذلك الكتاب لتتميم متعلقات المسألة منه. وحاصل المذكور لهما فيه أن المسمى قوبل بالبضعين ولم يسلما، وكل ما قوبل بشيئين ولم يسلما فاللازم حصة السالم. بيان تقرر الكبرى شرعا ما لو اشترى عبدين بألف. فإذا أحدهما مدبر أو خاطب امرأتين بالنكاح بألف فأجابت إحداهما دون الأخرى بل ما نحن فيه أولى فإن المحرمة دخلت في العقد عنده ولذا لا يحد بوطئها مع العلم بالحرمة

عنده ومن ضرورة دخولها انقسام البدل. وله منع كلية الكبرى بل المضموم إلى المحللة إما محل أو لا، ففي الأول ينقسم وفي الثاني لا، كما لو ضم جدارا أو حمارا فإن الكل فيه للمحل والضم لغو وضم المحرمة كذلك، فإن حكم النكاح الحل، فالمحرمة ليست بمحل فلم تدخل والمدبر مال فهو محل، ولذا لو قضى القاضي بجواز بيعه نفذ فيدخل في العقد ثم يستحق نفسه بحق الحرية، وسقوط الحد عنده في وطء المحرمة المعقود عليها من حكم صورة العقد، وسنبين وجهه إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود لا من حكم انعقاده والانقسام من حكم الانعقاد. والانقسام في المخاطبتين للاستواء في الإيجاب للمحلية، فإنهما لو أجابتا صح نكاحهما معا وانقسم عليهما. هذا وقد ادعى أن ما في الزيادات من أنه لو دخل بالتي لا تحل كان لها مهر مثلها لا يجاوز حصتها من الألف قول أبي حنيفة، فاستشكل بأنه فرع دخولها في العقد، ودفع بأنه قولهما لا قوله في الأصح، وقوله يجب مهر مثلها بالغا ما بلغ، وبتقدير التسليم فالمنع من المجاوزة لمجرد التسمية ورضاها بالقدر المسمى لا بدخولها في العقد. فأما الانقسام للاستحقاق فباعتبار الدخول في العقد، فالتي تحل هي المختصة بذلك فالكل لها. وقد يورد أيضا على قوله إن لها مهر مثلها بالغا ما بلغ أن عدم الدخول في العقد يقتضي أجنبيتها عنه، فبأي وجه يجب مهر مثلها وهو فرع الدخول في عقد فاسد؟ ويجاب بأن وجوبه بالعذر الذي وجب به درء الحد وهو صورة العقد. ويورد على قولهما أيضا كيف وجب لها حصتها من الألف بالدخول وهو حكم دخولها في العقد ثم يجب الحد، ولا يجتمع الحد والمهر، ولا مخلص إلا بتخصيصهما الدعوى فيجب الحد لانتفاء شبهة الحل والمهر للانقسام بالدخول في العقد. (قوله ومن ادعت عليه امرأة) لقب المسألة أن القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ عند أبي حنيفة ظاهرا وباطنا إذا كان مما يمكن القاضي إنشاء العقد فيه، فلو ادعى نكاح امرأة أو هي ادعت النكاح أو الطلاق الثلاث كذبا وبرهنا زورا فقضى بالنكاح أو الطلاق نفذ

ظاهرا، فتطالب المرأة في الحكم بالقسم والوطء والنفقة، وباطنا فيحل له وطؤها وإن علم حقيقة الحال، ولها أن تمكنه. وقولنا

أو كفار ولأبي حنيفة أن الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق، بخلاف الكفر والرق لأن الوقوف عليهما متيسر، وإذا ابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح نفذ قطعا للمنازعة، [فتح القدير] إذا كان مما يمكن القاضي إنشاؤه يخرج ما إذا كانت معتدة الغير أو مطلقته ثلاثا فادعى أنه تزوجها بعد زوج آخر ونحو ذلك مما لا يقدر القاضي على إنشاء العقد فيه. أما الهبة والصدقة ففي نفاذ القضاء بهما باطنا روايتان إذا ادعيا كذبا. وجه المانعة أن القاضي لا يملك تمليك مال الغير بلا عوض، وقول أبي حنيفة هو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا ينفذ باطنا فلا يسعه أن يطأها إذا ادعى كذبا، وإذا كان مدعى عليه يطلقها وهو قول الشافعي وكما لا تحل للثاني لا تحل للأول فيما إذا ادعت الطلاق الثلاث كذبا فقضى به وتزوجت آخر عند محمد وعند أبي حنيفة تحل للثاني لا للأول لأن القاضي يملك التطليق على الغير أحيانا، بخلاف المعتدة وأختها، وكذا الاختلاف في دعوى الفسخ بأن ادعى أحد المتبايعين على صاحبه فسخ البيع كذبا وبرهن زورا ففسخ القاضي ينفسخ البيع ويحل للبائع وطؤها لو كانت أمة، وكذا لو ادعى بيع الأمة منه ولم يكن باعها فقضى بها القاضي لمدعي الشراء حلت له، وكذا في دعوى العتق والنسب. وجه تمسكهما في الكتاب ظاهر. وأيضا القضاء إما إمضاء لعقد سابق أو إنشاء لا يصح الأول لعدم سابق، ولا الثاني لأنه لا إيجاب ولا قبول ولا شهود. ولأبي حنيفة أن القاضي مأمور بما في وسعه، وإنما في وسعه القضاء بما هو حجة عنده وقد فعل وهذا يفيد أن القاضي لو علم كذب الشهود لا ينفذ، ولما لم يستلزم ما ذكر النفاذ باطنا إذ القدر الذي توجبه الحجة وجوب القضاء وهو لا يستلزم النفاذ باطنا إذا

كان مخالفا للواقع وهو محل الخلاف زاد قوله (وإذا ابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح ينفذ) فأفاد اختيار أحد شقي ترديدهما وهو أنه إنشاء والمعنى أنه يثبت الإنشاء اقتضاء للقضاء بتقديمه عليه، وأفاد بذلك جوابهما عما أبطلا به هذا الشق من عدم الإيجاب والقبول والشهود، فإن ثبوته على هذا الوجه يكون ضمنيا، ولا يشترط للضمنيات ما يشترط لها إذا كانت قصديات، على أن كثيرا من المشايخ شرطوا حضور الشهود القضاء للنفاذ باطنا ولم يشترطه بعضهم وهو أوجه، ولو أنهما أبطلا هذا الشق بعدم التراضي من الجانبين لم يندفع بذلك، ولما كان المقتضى ما ثبت ضرورة صحة غيره ولم يظهر وجه احتياج صحة القضاء إلى تقديم الإنشاء إلا إذا افتقرت صحته إلى نفاذه باطنا وليس مفتقرا إليه لثبوته مع انتفائه في الأملاك المرسلة حيث يصح ظاهرا لا باطنا زاد قوله (قطعا للمنازعة) يعني أن المقصود من القضاء قطع المنازعة، ولا تنقطع فيما نحن فيه

. . . . [فتح القدير] إلا بتنفيذه باطنا، إذ لو بقيت الحرمة تكررت المنازعة في طلبها الوطء أو طلبه مع امتناع الآخر لعلمه بحقيقة الحال فوجب تقديم الإنشاء فكأن القاضي قال زوجتكها وقضيت بذلك كقولك هو حر في جواب أعتق عبدك عني بألف حيث يتضمن البيع منه. وذكر الشيخ أكمل الدين أن بعض من حضر عنده من المغاربة منع الحصر وقال يمكن قطع المنازعة بأن يطلقها، قال فأجبته ما تريد بالطلاق، الطلاق المشروع أو غيره لا عبرة بغيره، والمشروع يستلزم المطلوب إذ لا يتحقق إلا في نكاح صحيح. قال شيخنا سراج الدين: ليس بجواب صحيح، إذ له أن يريد به الطلاق غير المشروع، وكونه لا عبرة به في كونه طلاقا صحيحا لا يضر، إذ قد ثبت بذلك أن قطع المنازعة الواجب لا يتوقف على التنفيذ باطنا ليجب التنفيذ باطنا بل تحقق طريق آخر لقطع المنازعة وهو أن يتلفظ

بلفظ الطلاق فلم يجب التنفيذ باطنا حينئذ لأنه لم يكن له موجب سوى انحصار طريق قطع المنازعة فيه وظهر أنه لم ينحصر. والحق أن قطع المنازعة ينتهض سببا للتنفيذ باطنا فيما إذا كان هو المدعي لأنها لا تقدر على التخلص بلفظ الطلاق لا فيما إذا كانت هي المدعية لما ذكر، ففيه قصور عن صور المدعي وهو النفاذ باطنا في العقود والفسوخ. الذي روي عن علي - رضي الله عنه - وهو أن رجلا أقام بينة على امرأة أنها زوجته بين يدي علي فقضى علي بذلك. فقالت المرأة: إن لم يكن لي منه بد يا أمير المؤمنين فزوجني منه، فقال: شاهداك زوجاك، يخص ما إذا انحصر قطع المنازعة في التنفيذ باطنا فإنه لو لم ينعقد باطنا لأجابها فيما طلبت للحقيقة التي عندها. والأوجه أن يراد بالمنازعة في قوله قطعا للمنازعة اللجاج المؤدي إلى الضرر أعم من كونه عند القاضي أو لا فتناول ما إذا لج الأول في طلبها باطنا بأن يأتيها لقصد جماعها كرها أو باسترضائها وذلك لعلمه بحقيقة الحال والحل الباطن. وفي هذا بعد كونه منشأ مفسدة التقاتل والسفك لكونه عرضة له باطلاع الزوج عليه قبح اجتماع زوجين على امرأة أحدهما سرا والآخر جهرا، وكل من الأمرين ينبو عن قواعد الشريعة فلا تنقطع المنازعة على المعنى الذي ذكرناه من الأعمية إلا بالحكم بالنفاذ باطنا وثبوت الحرمة، في نفس الأمر بفسخ القاضي فعم الصور ثم على المبتدئ بالدعوى الباطلة وإثباتها بالطريق الباطل إثم يا له من إثم غير أن الوطء بعد ذلك في حل، وقول أبي حنيفة أوجه، وقد استدل على أصل المسألة بدلالة الإجماع على أن من اشترى جارية ثم ادعى فسخ بيعها كذبا وبرهن فقضى به حل للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري مع أنه يمكنه التخلص بالعتق وإن كان فيه إتلاف

بخلاف الأملاك المرسلة لأن في الأسباب تزاحما فلا إمكان

Mas'alah: What is the ruling if a man is given the wrong bride and consummates the marriage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=345)

ولو زفت إليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها، ولا يرجع على الزاف.

Mas'alah: What is the ruling when a father and son marry a mother and daughter and the brides are swapped?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=345)

رجل تزوج امرأة، وتزوج أبوه ابنتها فزفت امرأة كل واحد منهما للآخر فعلى الواطئ الأول جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته، ولا يلزم الواطئ الأخير شيء لأن البينونة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فإن وطئا معا لا شيء على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a woman then marries her while still engaged?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=346)

رجل زنى بامرأة فتزوجها، وهو على بطنها فعليه مهران مهر بالوطء عن شبهة، ومهر بالنكاح هذه الجملة من الوجيز.

Sub-topic - Legal Stratagems (Hiyal) Related to Istibra'

Mas'alah: What are the legal stratagems to avoid istibra' according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1024)

"ولا بأس بالاحتيال لإسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد" وقد ذكرنا الوجهين في الشفعة. والمأخوذ قول أبي يوسف فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك، وقول محمد فيما إذا قربها. والحيلة إذا لم يكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها. ولو كانت فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج؛ لأن عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء. وإن حل بعد ذلك؛ لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير.

Mas'alah: What is the ruling on using a legal stratagem to avoid istibra'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=797)

قال ولا بأس بالاحتيال لإسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وقد ذكرنا الوجهين في الشفعة والمأخوذ قول أبي يوسف فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد رحمه الله فيما إذا قربها والحيلة إذا لم تكن تحت

المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها أو يقبضها ثم يطلق الزوج لأن عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وإن حل بعد ذلك لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير

Mas'alah: What is the legal stratagem (hila) to avoid istibra' according to Abu Yusuf?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4242)]

(ورخص حيلة إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف - رضي الله عنه - خلافا لمحمد - رضي الله عنه -، وأخذ بالأول إن علم عدم وطء بائعها في ذلك(1) الطهر(2)، وبالثاني إن قربها: وهي إن لم تكن تحته حرة أن ينكحها، ثم يشتريها [(3)])، إذ بالنكاح لا يجب الاستبراء [(4)] ، ثم إذا اشترى زوجته(5) لا يجب أيضا. (1) في ص و ق: ذا. وفي ف: ذوات. وفي ج:هذا. (2) في ف: الظهر. (3) قوله: أن ينكحها ثم يشتريها؛ وقد عطف الزيلعي: على يشتريها لفظ: يقبضها، فقال: هكذا ذكره صاحب ((الهداية)) ، ثم قال: وهذا لا يفيد إذا كان القبض بعد الشراء؛ لأنه بالشراء ينفسخ النكاح، فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء، وإنما يفيد لو كان القبض قبل الشراء، كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح، قال ظهير الدين: عندي أن يشترط الدخول قبل الشراء؛ لأن ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين، فلم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة، بخلاف ما إذا دخل بها قبل الشراء؛ لأنها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح، فلا يلزمه الاستبراء به

، ذكره قاضي خان – رضي الله عنه –. انتهى كلامه. أقول: لو قال بدل صاحب ((الهداية)) : صاحب ((الكافي)) لكان صوابا؛ لأن لفظ: يقبضها؛ لم يقع في ((الهداية)) ، بل فيه، فليتأمل. قاله أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص581)] . (4) قوله: أذ بالنكاح لا يجب الاستبراء؛ لأنه به يثبت له الفرش عليها، فلما اشتراها وهي على فراشه، وقيام الفرش له عليها دليل شرعي على تعيين فراغ رحمها من ماء الغير، ثم الحل له لم يتجدد بملك الرقبة؛ لأنها كانت حلالا له قبل ذلك بالنكاح، وهذا معنى قول الشارح – رضي الله عنه: ثم إذا اشترى زوجته لا يجب أيضا. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص581)] . (5) في ب: زوجة.

BAB 10

باب الرجعة

The Chapter on Revocable Return

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Effect of Defective Conditions on Revocable Return

Mas'alah: What is the ruling on what is invalidated by a defective condition and cannot be suspended on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2101)

والجواب الحاسم لمادة الإشكال من أصله أن يقال ما ترجم به الماتن بقوله ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط هو قاعدتان الأولى ما يبطل بالشرط الفاسد والثانية ما لا يصح تعليقه بأداة الشرط لا قاعدة واحدة كما أشرنا إليه فيما مر وأشرنا إلى أن ما ذكره الماتن من الفروع إما داخل تحت القاعدتين أو تحت إحداهما والرجعة قد صرحوا بأنها لا يصح تعليقها بالشرط فتكون داخلة تحت القاعدة الثانية، وأما كونها تبطل بالشرط الفاسد فيحتاج إلى تصريح أحد بذلك حتى تدخل

Sub-topic - Rulings on Revocable Divorce (Raj)

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'راجعتك' for a divorced woman to effect a new marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1014)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا قال لامرأة بمحضر الشهود: راجعتك، فقالت المرأة: رضيت يكون نكاحا، وفي «فتاوى القاضي» : لا يكون فقد نص في «الجامع» أن من قال للمطلقة بائنا أو ثلاثا: إن راجعتك فعبدي حر، ينصرف إلى النكاح؛ لأن الرجعة قد يراد بها الرجعة المعروفة، وقد يراد بها النكاح فينظر إلى (المراد) وهذا المحل لا يقبل الرجعة المعروفة، فكان المراد منها النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and reconciliation without guardian's consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1031)

في نكاح «الأصل» : ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق في «نظم الزندويستي» رحمه الله.

Mas'alah: How does the term 'ahaqq' establish exclusive right in marriage and other contexts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4165)

20586 - قلنا: لفظة (أحق) تقتضي ثبوت الحق لمن أضيف إليه وقطعه عن غيره، قال الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} . ولا يحق في الرجعة لغير الأزواج، وقال - عليه السلام: (من وجد عين ماله فهو أحق بها) .

Sub-topic - Dower and Financial Matters in Revocable Return

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after revocable return in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1104)

وفي «فتاوى الفضلي» : إذا طلق امرأته ثم راجعها فقال لها: زدت في مهرك لا يصلح لمكان الجهالة ولو قال لها: راجعتك بمهر ألف درهم فإن قبلت المرأة ذلك وإلا فلا؛ لأن هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها.

Sub-topic - Historical Precedents of Revocable Return

Mas'alah: What is the timeline of the return of Zaynab to Abu al-As?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4459)

22150 - وقد كان رد زينب على [أبي العاص] قبل ذلك بشهور،

Mas'alah: Did the Prophet return Umm Hakim to Ikrimah after several months or nearly a year?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3651)

5263 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق , عن الزهري , عن أبي بكر بن عبد الرحمن , قال: «رد النبي صلى الله عليه وسلم على عكرمة بن أبي جهل , أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر , أو قريب من سنة»

Sub-topic – Witnesses and Formalities of Revocable Return

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I have taken you back' to a divorced woman in the presence of witnesses and her acceptance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1241)

وفي التجنيس: رجل قال لامرأة بحضرة الشهود راجعتك فقالت المرأة رضيت يكون نكاحا. فإنه نص في الجامع الكبير أنه لو قال للمطلقة طلاقا بائنا أو ثلاثا إن راجعتك فعبدي حر تنصرف الرجعة إلى النكاح لأن الرجعة قد يراد بها النكاح فينظر إلى المحل والمحل هنا لا يقبل الرجعة المعروفة فانصرفت إلى النكاح، وسيأتي الكلام في الرجعة بلفظ النكاح في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى. ثم قال: وذكر في الأجناس لو طلق امرأة بائنا ثم قال راجعتك على كذا وكذا فرضيت المرأة بذلك بحضرة الشهود فإن هذا نكاح جائز. وإن لم يذكر مالا فليس بنكاح إلا أن يجتمعا أنه أراد بذلك نكاحا فكان نكاحا. فتبين بهذا أن ما ذكر في الكتاب محمول على ما إذا ذكر المال أو أقر أن الزوج أراد به النكاح اهـ. وذكر في فتاوى قاضي خان عن بعضهم تفصيلا بين المبانة والأجنبية. ففي المبانة تكون نكاحا وفي الأجنبية لا وسكت عليه وهو الأحسن. فإن التزوج بلفظ الرجعة في نكاح المطلقة لا يستلزم صحته في غيرها.

BAB 11

باب أحكام النكاح وشروطه

The Chapter on Rules and Conditions of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Marriage Disputes and Claims

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a longer marriage duration than the husband at childbirth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=252)

ولو ولدت فاختلفا) في المدة (فقالت) المرأة (نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين) وقالا تحلف، وبه يفتى كما سيجئ في الدعوة (وهو) أي الولد (ابنه) بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح.

Mas'alah: When is it permissible to marry a woman based on her claim of divorce or manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=667)

(كما حل وطئ من زفت إليه وقال النساء هي امرأتك و) حل (نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي، أو كنت أمة لفلان وأعتقني) إن وقع في قلبه صدقها، وتمامه في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where a woman acknowledges a marriage claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فأقرت فهذا المال لازم وهذا الإقرار بمنزلة إنشاء النكاح فإن كان بمحضر من الشهود؛ صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها وإلا لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح، كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim marriage to the same woman?

[Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1581)]

باب الرجلين يدعيان نكاح امرأة -

Mas'alah: What is the ruling when a woman living with a man denies being his wife?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=486)]

امرأة مع رجل في منزله يطؤها ولها منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقرت أن هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدركة زوجها أبوها فمات الزوج فجاءت تدعى الميراث قالت كنت أمرت الأب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم أكن أمرت أبي بالنكاح ولكني بلغني النكاح فأجزت كان 409عليها البينة وكذا هذا في البيع *

Mas'alah: Why is denial of marriage not considered a rescission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=430)

قوله: (ما عدا النكاح) فإنه لا يحتمل الفسخ بسبب من الاسباب، فلو ادعى تزوجها على ألف فأنكرت ثم أقامت البينة على ألفين قبلت ولا يكون إنكارها تكذيبا للشهود، وفي البيع لا يقبل ويكون تكذيبا للشهود. ولو ادعت عليه نكاحا وحلف عندهما أو لم يحلف عنده لا يحل لها التزوج بغيره، لان إنكاره لا يكون فسخا فيحتاج القاضي بعده أن يقول فرقت بينكما أو يقول الخصم إن كانت زوجتي فهي طالق بائن. ولو ادعى على امرأة أنه تزوجها فأنكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه فلها الميراث كعكسه عندهما، وعند الامام لا ميراث له لانه لا عدة عليه، ولذا كان له أن يتزوج بأختها وأربع سواها. ولو ادعت الطلاق فأنكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث، وكما لا يكون إنكار النكاح فسخا لا يكون طلاقا وإن نوى بخلاف لست لي بامرأة فإنه يقع به إن نوى عنده خلافا لهما اه ط. ومثله في البحر. وقد ذكر في البحر في خيار البلوغ صورا من النكاح تحتمل الفسخ. قال في التبيين: ولا يقال: النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يستقيم جعله فسخا. لانا نقول: المعني بقولنا لا يحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم، وأما قبل التمام فيحتمل الفسخ، وتزويج الاخ والعم صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ اه. ويرد ارتداد أحدهما فإنه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام، وكذا إباؤها عن الاسلام بعد إسلامه فإنه فسخ اتفاقا وهو بعده، وكذا ملك أحد الزوجين صاحبه.

Mas'alah: What are the restrictions on a husband who claims marriage while the wife denies it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

فإن كان مدعي النكاح وهو الزوج لم يجز له تزوج أختها أو أربع سواها ما لم يطلقها وإن كانت الزوجة وأنكره الزوج فليس لها التزوج بسواه، والمخلص لهاما ذكرناه إن كانت زوجة لي الخ.

Sub-topic - Miscellaneous Marriage Rulings

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman or free wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=656)

(وجاز عزله عن أمته بغير إذنها وعن عرسه به) أي بإذن حرة أو مولى أمة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان. ذكره ابن سلطان.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in different circumstances?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

(وأما صفته) فهو أنه في حالة الاعتدال سنة مؤكدة، وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه، كذا في الاختيار شرح المختار

Mas'alah: What dress and conduct rules apply to an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=409)

قال : (ويصلي بقناع) لاحتمال أنه امرأة ، ويجلس كما تجلس المرأة (ولا يلبس الحلي والحرير) لاحتمال أنه رجل (ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امرأة ، ولا يسافر بغير محرم) احتياطا .

Mas'alah: How is circumcision and marriage handled for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=409)

قال : (وتبتاع له أمة تختنه) لأنه لا يجوز أن يختنه رجل ولا امرأة لما بينا ، ويجوز لجاريته النظر إلى فرجه رجلا كاف أو امرأة (فإذا ختنته باعها) لاستغنائه عنها (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال) لأنه لمصالح المسلمين ، وإذا كان صغيرا لا يشتهى جاز ختانه للرجل وللمرأة ، وعن أبي حنيفة أنه يزوج امرأة ، فإن كان رجلا صح النكاح وحل لها النظر إلى

"" "" "" صفحة رقم 45 "" "" "" فرج زوجها ، وإن كان امرأة فلا نكاح ، لكن يجوز للمرأة النظر إلى فرج المرأة للضرورة ، ولا يرث الخنثى من مولى أبيه لاحتمال أنه أنثى ولو أوصى لحمل فلانة بألف إن كان ذكرا وبخمسمائة إن كان أنثى فولدت خنثى فله خمسمائة احتياطا إلا أن يتبين غير ذلك . وإن قتله قاتل خطأ وقال إنه أنثى فالقول قوله لإنكاره الزيادة ولا قصاص في أطرافه أصلا ، ولو ارتد لا يقتل ولا يدخل في القسامة ولا تقرر عليه الجزية لو كان كافر ، ولو أسر لا يقتل لاحتمال أنه أنثى ولا يحد قاذفه لأنه إن كان رجلا فهو كالمجبوب ، وإن كان امرأة فهي كالرتقاء ، ولا يحد قاذفهما لأن الحد لنفي التهمة وهي منتفية عنهما ، ولو قال لامرأته : إن كان أول ولد تلدينه غلاما فامرأته طالق أو فعبده حر فولدت خنثى لا يحنث ما لم يستبن أمره . ولو قال : كل عبد له حر ، أو كل أمة له حرة لا يعتق لخنثى حتى يستبين أمره ، ولو بان أحد الأمرين عتق للتيقن)

Mas'alah: What is the ruling on marriage in different states of desire and fear?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=459)

قال : (النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة ، وحالة التوقان واجب ، وحالة الخوف من الجور مكروه) أما الأول فلما تقدم من النصوص ، فبعضها أمر وأنه يقتضي الترغيب والتأكيد على فعله ، وكذلك الحديث الثاني ناطق بكونه سنة ، ثم أكده حيث علق بتركه أمرا محذورا ، وأنه من خصائص التأكيد كما في سنة الفجر ، ولأنه (صلى الله عليه وسلم) واظب عليه مدة عمره وأنه آية التأكيد . وأما الثاني فلأن حالة التوقان يخاف عليه أو يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا ، والنكاح يمنعه عن ذلك فكان واجبا ، لأن الامتناع عن الحرام فرض واجب . وأما الثالث فلأن النكاح إنما شرع لما فيه من تحصين النفس ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوحده ، والذي يخاف الجور والميل يأثم بالجور والميل ويرتكب المنهيات المحرمات فينعدم في حقه المصالح لرجحان هذه المفاسد عليها ، وقضيته الحرمة إلا أن النصوص لا تفصل فقلنا بالكراهة في حقه عملا بالشبهين بالقدر الممكن .

"" "" "" صفحة رقم 95 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a suitor according to Turkmen custom?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=339)

رجل من التركمان جرى بينه وبين أولياء المرأة الدم ويردم المفهوم من هذه الألفاظ في

عرفهم في قول الولي ويردم أنه إجابة الخاطب، والوعد له بالعقد، وفي قول الخاطب الدم يفهم إنه مستمر على الخطبة لا يرجع عنها، وما يعطي الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونه بأشلق معناه حق التربية، ويكون ذلك لأبيها، وما يعطي من الدراهم أيضا يسمونه سود حقي معناه حق الإرضاع، ويكون ذلك لأمها، وما يعطي من الدراهم أيضا يقال له قفتا نلق معناه حق القباء، ويكون ذلك لأختها، وكل ما يدفع الخاطب من الدراهم والخيل والثياب بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين الأوليين أم لا، وهل للزوج أن يرجع في المدفوع المذكور أم لا، وهو الفرس والثياب والدراهم بعد جريان العقد أو قبله أم لا قال الإمام شمس الدين محمد الحريري النخعي الأنصاري لا ينعقد النكاح باللفظتين الأوليين، وما دفعه إلى هؤلاء قبل العقد فله الرجوع فيه بالشروط المعتبرة في ذلك وقال الإمام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الشافعي لا ينعقد النكاح باللفظتين الأوليين، وهما قول الولي ويردم وقول الخاطب الدم فإن المفهوم من عرفهم من قول الولي ويردم إجابة الخاطب، والوعد له بالعقد، ومن قول الخاطب الدم إنه مستمر على

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast if there is forbidden amusement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1308)

وإن علم) المدعو (أن فيها لهوا لا يجيب) سواء كان ممن يقتدى به أو لا لأنه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر «قال علي - رضي الله تعالى عنه - صنعت طعاما فدعوت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - فرأى في البيت تصاوير فرجع» بخلاف ما هجم عليه لأنه قد لزمه.)

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife to her husband after captivity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3657)

5272 - حدثنا عبيد الله بن محمد بن المؤدب , قال: ثنا عباد بن العوام , عن سفيان بن حسين , عن الزهري , أن "أبا العاص بن ربيعة , أخذ أسيرا يوم بدر , فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم , فرد عليه ابنته قال الزهري: وكان هذا قبل أن ينزل الفرائض , يعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وردها على زوجها"

Sub-topic - Recommended and Disliked Marriages

Mas'alah: When is marriage disliked or prohibited due to fear of injustice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1289)

ومكروها لخوف الجور) فإن تيقنه حرم ذلك [رد المحتار] يقال الشرط ملك كل من المهر والنفقة ولو بالاستدانة أو يقال هذا في العاجز عن الكسب، ومن ليس له جهة وفاء وقدم الشارح في أول الحج أنه لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه، ويرجى أن لا يؤاخذه الله تعالى بذلك أي لو ناويا وفاءه لو قدر كما قيده في الظهيرية. اهـ. وقدمنا أن المراد عدم قدرته على الوفاء في الحال مع غلبة ظنه أنه لو اجتهد قدر، وإلا فالأفضل عدمه، وينبغي حمل ما ذكر من ندب الاستدانة على ما ذكرنا من ظنه القدرة على الوفاء وحينئذ فإذا كانت مندوبة عند أمنه من الوقوع في الزنا ينبغي وجوبها عند تيقن الزنا بل ينبغي وجوبها حينئذ، وإن لم يغلب على ظنه قدرة الوفاء تأمل. مطلب: كثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة. (قوله: سنة مؤكدة في الأصح) وهو محمل القول بالاستحباب وكثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة وقيل: فرض كفاية، وقيل واجب كفاية وتمامه في الفتح، وقيل واجب عينا ورجحه في النهر كما يأتي قال في البحر ودليل السنية حالة الاعتدال الاقتداء بحاله - صلى الله عليه وسلم - في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة كما في الصحيحين ردا بليغا بقوله «فمن رغب عن سنتي فليس مني» كما أوضحه في الفتح. اهـ. وهو أفضل من الاشتغال بتعلم وتعليم كما في درر البحار وقدمنا

أنه أفضل من التخلي للنوافل (قوله: فيأثم بتركه) لأن الصحيح أن ترك المؤكدة مؤثم كما علم في الصلاة بحر، وقدمنا في سنن الصلاة أن اللاحق بتركها إثم يسير وأن المراد الترك مع الإصرار وبهذا فارقت المؤكدة الواجب، وإن كان مقتضى كلام البدائع في الإمامة أنه لا فرق بينهما إلا في العبارة. (قوله: ويثاب إن نوى تحصينها) أي منع نفسه ونفسها عن الحرام، وكذا لو نوى مجرد الاتباع وامتثال الأمر بخلاف ما لو نوى مجرد قضاء الشهوة واللذة (قوله: أي القدرة على وطء) أي الاعتدال في التوقان أن لا يكون بالمعنى المار في الواجب والفرض وهو شدة الاشتياق، وأن لا يكون في غاية الفتور كالعنين ولذا فسره في شرحه على الملتقى بأن يكون بين الفتور والشوق وزاد المهر والنفقة؛ لأن العجز عنهما يسقط الفرض فيسقط السنية بالأولى، وفي البحر والمراد حالة القدرة على الوطء، والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن، فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة أو خاف واحدا من الثلاثة أي الأخيرة فليس معتدلا فلا يكون سنة في حقه كما أفاده في البدائع. اهـ. (قوله: للمواظبة عليه والإنكار إلخ) فإن المواظبة المقترنة بالإنكار على الترك دليل الوجوب؛ وأجاب الرحمتي بأن الحديث ليس فيه الإنكار على التارك بل على الراغب عنه ولا شك أن الراغب عن السنة محل الإنكار (قوله: ومكروها) أي تحريما بحر (قوله: فإن تيقنه) أي تيقن الجور حرم؛ لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس، وتحصيل الثواب، وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد بحر وترك الشارح قسما سادسا ذكره في البحر عن المجتبى وهو الإباحة إن خاف العجز عن الإيفاء بموجبه. اهـ. أي خوفا غير راجح، وإلا كان مكروها تحريما؛ لأن عدم الجور من مواجبه والظاهر أنه إذا لم يقصد إقامة السنة بل قصد مجرد التوصل إلى قضاء الشهوة ولم يخف شيئا لم يثب عليه إذ لا ثواب إلا بالنية فيكون مباحا أيضا كالوطء لقضاء الشهوة لكن «لما قيل له – صلى الله عليه وسلم – إن أحدنا يقضي شهوته فكيف يثاب

فقال – صلى الله عليه وسلم – ما معناه أرأيت لو وضعها في محرم أما كان يعاقب» فيفيد الثواب

Mas'alah: What is the ruling on marriage being from the sunnah of the messengers?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=347)

م / وهو من سنن المرسلين. أي: أن الزواج من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام. قال تعالى (ولقد أرسلنا من قبلك رسلا وجعلنا لهم أزواجا وذرية) . وقال تعالى عن زكريا (رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء) . وعن سعيد بن جبير. قال: قال لي ابن عباس (هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) رواه البخاري. – قوله (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) قال الحافظ ابن حجر: قيل المعنى: خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي – صلى الله عليه وسلم –، وبالأمة أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحا ما آثر النبي – صلى الله عليه وسلم – غيره. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحث عليه والترغيب فيه لما فيه من المصالح العظيمة: قال تعالى في عباد الرحمن (ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما) .

وقال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) . وقال تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) . وعن أنس. قال

(جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادة النبي؟ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، .. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، .. فقال – صلى الله عليه وسلم: ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) متفق عليه – قوله (ليس مني) أي ليس على طريقتي وسنتي في هذا الجانب، وليس المراد به إخراجه من الإسلام. وعن معقل بن يسار. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم) رواه أبوداود. وعند أحمد (إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) . وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) متفق عليه. وعن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة) رواه أحمد وعن أبي ذر (أن ناسا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا للنبي – صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ... الحديث وفيه: وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) رواه مسلم. – (البضع) المراد به هنا الفرج ويراد به الجماع، فالجماع يكون عبادة ويثاب عليه المرء إذا قصد به إعفاف نفسه وغض بصره وإعفاف زوجته وطلب الذرية الصالحة. وعن عبد الله بن عمرو. أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة) رواه مسلم. وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم. وعن أنس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة) رواه

البخاري. وقال ابن مسعود (لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة) . وقال أحمد بن حنبل (ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعاك إلى غير التزوج فقد دعاك إلى غير الإسلام. - وللنكاح حكم عظيمة: الحكمة الأولى: طلب النسل، لأنه ليس المقصود من الزواج التلذذ قضاء الوطر وإنما من مقاصده العظيمة طلب النسل. الحكمة الثانية: الاستمتاع، استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر. الحكمة الثالثة: تحصيل النسل لتكثير الأمة ولا ريب أن تكثير الأمة هو مصدر قوتها وعزتها وهيبتها بين الأمم فهذا مقصد عظيم من مقاصد الزواج وهو تكثير الأمة. الحكمة الرابعة: حفظ المرأة والإنفاق عليها لأن الزواج يهيئ للمرأة حياة سعيدة كريمة في ظل الزوج.

الحكمة الخامسة: تحصين كل من الزوجين الآخر كما قال - صلى الله عليه وسلم: فإنه أغض للبصر وأحصن لفرج، فما حفظ الفرج وغض البصر بمثل الزواج.

Mas'alah: What are the five rulings on marriage (recommended, obligatory, disliked, permissible, forbidden)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=350)

أولا: مستحب، وهذا هو الأصل. ثانيا: واجب، على من خاف الزنا بتركه، لأن ترك الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثالثا: مكروه، إذا كان فقيرا لا شهوة له، لأنه سوف يرهق نفسه بالنفقات وليس لديه شهوة. رابعا: مباح، إذا كان غنيا لا شهوة له، لأنه قادر على الإنفاق، فهو قد ينفع المرأة بالإنفاق عليها. خامسا: حرام،

وذلك فيما إذا كان بدار حرب، لأنه قد يؤدي إلى أن يكون له أولاد، فيقتل أولاده أو يخطفون – ويحرم أيضا إذا أراد أن يتزوج ثانية وهو يعلم أنه غير قادر على العدل.

Mas'alah: Is marriage (nikah) obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=45)

20 – مسألة: الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات. والوجه فيه- أن النكاح واجب، والتخلي ليس بواجب. وإنما قلنا إن النكاح واجب لقوله تعالى: {فانكحوا} : ولقوله عليه السلام: "تناكحوا" : أمر، والأمر للوجوب. وإنما قلنا إن التخلي ليس بواجب، لأنا أجمعنا على أنه لو تركه لا يعاقب، والواجب ما يعاقب على تركه. وإذا ثبت أن النكاح واجب، فالاشتغال بالواجب أولى، لأن الاشتغال بالواجب تحصيل مصلحة يجب استيفاؤها، وهي مصلحة دفع الضرر بسبب العقاب. فإن قيل: قولكم بأن النكاح واجب- قلنا: لا نسلم، وظاهر أنه ليس بواجب، لأنه لو تركه لا يعاقب بالإجماع.

Sub-topic - Defects and Impotence in Marriage

Mas'alah: What is the basis for the one-year deferral for an impotent husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

وفي المحيط والإمام المتبع في أحكام العنين عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - ولم ينقل عن أقرانهم خلافه فحل محل الإجماع ولأن عدم الوصول قد يكون لعلة معترضة وقد يكون لآفة أصلية فلا بد من ضرب مدة لاستبانة العلة من العنة فقدر بسنة لاشتمالها على الفصول الأربع اهـ.

Mas'alah: What is the waiting period granted to an impotent husband by the judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2919)

م: (وإذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سنة) ش: أي بعد طلبها، وابتدأ التأجيل من وقت الخصومة يؤجل سنة، وعليه فتوى فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، ومالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة وسعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وإبراهيم النخعي وسفيان وعبد الرحمن الأوزاعي وإسحاق لا يؤجل ستة أشهر في العبد. وعنه وروي عن علي - رضي الله تعالى عنه - وعن مالك يؤجل ستة أشهر في العبد. وعنه وعن ابن المسيب لو كانت حديثة العهد يؤجل خمسة أشهر. وعند عبد الله بن نوفل يؤجل عشرة أشهر.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet and Abu Bakr regarding not separating spouses due to leprosy?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1788)

ان ركبا قدموا عليه من اليمن فاتاهم بطعام فتنحى رجل منهم فقال له بعض القوم ان به ضربا من الجذام فقال له ادنه فادناه فجعل ياكل الاجذم وجعل ابو بكر ياكل من حيث ياكل الاجذم وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلك المتقذر فليس ينبغي ان يفرق بين امراة وزوجها للتقذر فالمرا المسلم اعظم حرمة من ان يفرق بينه وبين امراته

Mas'alah: What is the ruling on the impotent husband and the judge's deferment for one year?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1811)

(وإذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك) [العناية] [باب العنين وغيره] لما فرغ من وجوه أحكام الأصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق ذكر في هذا الباب أحكام من به نوع مرض لها تعلق بالنكاح والطلاق، لأن حكم من به العوارض بعد ذكر حكم الأصحاء، والعنين هو الذي لا يقدر على إتيان النساء، من عن إذا حبس في العنة وهي حظيرة الإبل، أو من عن إذا عرض لأنه يعن يمينا وشمالا، ولا فرق بين أن تقوم آلته أو لم تقم، وبين أن يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون بعض، وبين أن يكون لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو لسحر أو لغير ذلك، فإنه عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها. قال (وإذا كان الزوج عنينا) أي وإذا كان الزوج عنينا (أجله الحاكم سنة) ابتداؤها من وقت الخصومة (فإن وصل إليها وإلا فرق الحاكم بينهما إذا

طلبت المرأة ذلك) وهو قول عمر وعلي وابن مسعود

هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود، ولأن الحق ثابت لها في الوطء، ويحتمل أن يكون الامتناع لعلة معترضة، ويحتمل لآفة أصلية فلا بد من مدة معرفة ذلك، وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة. فإذا مضت المدة ولم يصل إليها تبين أن العجز بآفة أصلية ففات الإمساك بالمعروف ووجب عليه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي منابه ففرق بينهما [العناية] وعليه فتوى فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك وأصحابه وأحمد وأصحابه – رضي الله عنهم – (ولأن حقها ثابت في الوطء، ويحتمل أن يكون الامتناع لعلة معترضة، ويحتمل أن يكون لآفة أصلية فلا بد من مدة معرفة لذلك. وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة) لأن العجز قد يكون لفرط رطوبة فيتداوى بما يضاده من اليبوسة أو بالعكس من ذلك، وكذلك بقية الطبائع. (فإذا مضت ولم يصل إليها تبين أن العجز بآفة أصلية ففات الإمساك بالمعروف ووجب عليه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي منابه ففرق بينهما) وقيل ينبغي أن يقدر السنة شمسية أخذا بالاحتياط، لأنه ربما يكون موافقة العلاج في الأيام التي

Mas'alah: What is the ruling if the husband swears or refuses to swear in an impotence claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1842)

ثم إن حلف بطل حقها، وإن نكل يؤجل سنة،

Mas'alah: What are the definitions of ratqa' and qarna' as marriage defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)

والرتق الالتحام، والرتقاء هي الملتحمة. والقرن في الفرج إما غدة غليظة أو عظم يمنع سلوك الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband and the waiting period before separation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=114)

نوع في العنين وهو من لا يقدر على الجماع لمرض أو لكبر سن أو لسحر أو يصل إلى الثيب دون البكر أو لا يصل إلى امرأة بعينها ثم إن أقر أنه لم يصل إلى زوجته أجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح وهو ظاهر المذهب وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وفي الذخيرة يؤجل سنة شمسية وهي زائدة على القمرية بأحد عشر يوما وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم فيجوز أن يوافق طبعه في هذه الزيادة وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومختار بعض المتأخرين ورمضان وايام حيضها منها أي معدودة من السنة لأن السنة لا تخلوا عنها لا مدة مرضه ومرضها فإن لم يصل إليها أي في السنة فرق القاضي بينهما إن طلبت أي المرأة التفريق لأنه حقها ولو وطئها مرة ثم عجز لا خيار لها ولو سأل الزوج القاضي أن يؤجل سنة أخرى أو شهرا أو أكثر لا يفعله إلا برضاها فإن رضيت ثم رجعت فلها ذلك

Mas'alah: What is the ruling if both the husband is impotent and the wife has a vaginal obstruction (ratqa')?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=114)

وإن كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها وتبين بطلقة يعني

Mas'alah: What happens if the husband claims consummation after the one-year waiting period for impotence but the wife denies it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

ولو أجل العنين سنة ثم اختلفا أي قال الزوج جامعتها في السنة وأنكرت فالتقسيم هنا كما مر

Mas'alah: How is the year of deferment calculated for an impotent husband who is ill?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=144)

415. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف قال: إذا صح في السنة يوما أو يومين أحسب عليه السنة، وإن مرض السنة كلها أو مرضت هي أجلته سنة أخرى. 416. وروى عنه أنه اعتبر الأكثر.

Mas'alah: Is the husband's travel for Hajj counted in the deferment period for impotence?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=144)

417. وقال أبو يوسف: إذا حجت لم يحسب على الزوج مدة الخروج، وإن حج هو احتسب عليه.

Sub-topic – Marriage with Slaves and Agents

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man to his own slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

ولو زوجه الوكيل أمة نفسه لا يجوز إجماعا، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man to a woman with severe deformities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

ولو زوجه شوهاء أو فوهاء لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف، كذا في الظهيرية

Sub-topic - Rulings on Marriage in Jest and Seriousness

Mas'alah: What is the chapter on marriage in jest, play, and seriousness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1541)

باب النكاح في الهزل واللعب والجد -

Sub-topic - Paternity and Lineage Issues

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the wife claims the child is from a previous marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1129)

رجل تحته امرأة وفي يدي المرأة ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة: تزوجتني بعدما ولدت هذا الولد من زوج قبلك، وقال الزوج: لا بل ولدته في ملكي فهو ابن الزوج لما بينا أن السبب ظاهر بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the paternity dispute in the case of the woman from Ju'fi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1997)

وفيه حديث الشعبي ذكره محمد في «الكتاب»: وهو أن رجلا من جعفى زوج ابنته من عبيد الله بن الحر ثم مات، ولحق عبيد الله بمعاوية، فزوج الجارية أخوتها، فجاء ابن الحر فخاصم زوجها إلى علي، فقال علي: أما إنك المحال علينا عدونا، فقال: أيمنعني ذلك من عدلك؟ قال: لا، كذبا، فقضى بالمرأة له، وقضى بالولد للزوج الآخر. إلا أن أبا حنيفة قال: الحديث غير مشهور، فلا يترك به القياس الظاهر، ولو ثبت وجب القول به.

Sub-topic - Conditions and Validity of Marriage

Mas'alah: What are the twenty rulings of a valid marriage without consummation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=262)

احكام النكاح الصحيح فاما النكاح الصحيح للحرة اذا لم يكن معه وطء فانه يوجب عشرين حكما احدها التوارث ان كل الزوج مسلما والثاني الطلاق والثالث الظهار والرابع الايلاء والخامس اللعان اذا كانا محصنين والسادس حرمة المصاهرة فيما سوى الربائب لان حرمة الربائب تكون بالدخول بعد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2934)

4283 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا أبو معاوية , عن عاصم , عن بكر بن عبد الله , عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «هل نظرت إليها؟» فقلت: لا. فقال: «§فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» . قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار إباحة النظر إلى وجه المرأة , لمن أراد نكاحها , فذهب إلى ذلك قوم. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجوز ذلك لمن أراد نكاح المرأة , ولا لغير من أراد نكاحها، إلا أن يكون زوجا لها أو ذا رحم محرم منها. واحتجوا في ذلك بما

Sub-topic - Oaths and Evidence in Marriage

Mas'alah: What are the rulings on oaths and evidence in marriage disputes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=487)

الشهود لأن الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول بها ولا بالدخول أصلا فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المالين لهما بينهما لمدعية الدراهم بربع الدراهم ولمدعية الدنانير بربع الدنانير * وفي المنتقى ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيد بعد عمرو فهي امرأة زيد وأن سألها القاضي بعد ما أدعي النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيد بعد عمرو فهي لعمرو * امرأة ادعت على رجل نكاحا فأنكر الرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وأن كانت امرأتك فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فتى حلف وليس للمرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الأستحلاف على النكاح أخذ المشايخ رحمه الله تعالى بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى * وعن نصير رحمه الله تعالى في رجلين ادعيا نكاح امرأة فأقرت لأحدهما قال ليس له أن يحلفها للأخر ما لم يحلف الذي أقرت له المرأة على دعوى الأخر فأن حلف المقر له بريء وأن نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المرأة للأخر فأن حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجة له *امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت إلى الأول بعد مدة فتزوجها الأول ثم ادعت أن زوجها الثاني لم يدخل بها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كانت المرأة عالمة بشرائط حلها الأول فقالت عند النكاح أحللت لك فتزوجها

الأول لايقبل قولها بعد ذلك وإن كانت جاهلة لاتعلم بشرائط الحل قبل قولها إلا إذا كانت أقرت أن الثاني قد دخل بها * ولو أنها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الأول حتى تزوجها الأول ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر أو قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها *امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فأخبرت أنها تزوجت فلانا وأنكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطقي رحمه الله تعالى أن القول قولها ويجوز للأول نكاحها * ولو أقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولاتحل للأول *ولو قال الزوج الأول بعدما تزوجها ماوطئك الزوج الثاني وقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق *ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الأول وقالت قد كنت أسقطت بعد طلاق الأول سقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وإن قالت أولا أسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر *رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك فقالت ماطلقني الأول لايفرق بينهما فإن حضر الغائب بعد ذلك وأنكر الطلاق فرق بينهما وهي للأول *وإن أقر الأول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من الأول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر صدقته المرأة في جميع ماقال كانت امرأة الأخر وإن أنكرت ماأقر به الأول من النكاح والطلاق فهي امرأة الأخر *إذا قالت امرأة تزوجت بغير شهود أو في العدة أو حال ماكنت مجوسية أو أمة فأنكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج إجماعا *وإن اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا حكما *وقال الإمام الشيخ أبو بكر محمد بن 411الفضل رحمه الله تعالى إذا كان للمرآة زوج معروف طلقها فتزوجت بأخر وقالت تزوجت وأنا في العدة أن كان بين طلاق الأول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان القول قول المرأة وأن كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا بخلاف المطلقة إذا عادت إلى الزوج

الأول بعد شهور ثم قالت لم أتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة * وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أنها امرأته فأجاز القاضي شهادته عليهما ثم أدعى الشاهد أنها امرأته وقال لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك * وكذا لو شهدا على إقرار المرأة أنها امرأة هذا الرجل فأجاز القاضي عليها قرارها وجعلها امرأته ثم أدعى الشاهد أنه تزوجها منذ سنة وأني لم أعرفها وأقام البينة قال يقبل منه ويبطل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان بدأ فشهد أنها امرأته ثم أدعى التزوج لم يقبل ذلك منه * رجل تزوج امرأة ثم أدعى أنه اشتراها ممن يملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج *وكذا إذا ساوم بدار في يد رجل ثم أدعى أنه له اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل منه ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له واقر الذي في يديه الدار أنه وكيل البائع * رجل أشترى خادم منتقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمي ولم أعرفها لايقبل قوله ولا تقبل بينته *امرأة غاب عنها زوجها فنعي إليها ففعلت ما يفعل أهل المصيبة وأعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا قالوا أن صدقت الذي أخبرها أولا بالموت لم يكون لها إلا القرار مع الزوج الثاني لأن خبر الواحد العدل مقبول في الموت فتجوز الشهادة على الموت

Mas'alah: What is the form of administering an oath in marriage disputes according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

وصورة الاستحلاف في النكاح على قولهما أن يقول في يمينه: ما هي بزوجة لي، وإن كانت زوجة لي فهي طالق بائن، لانها إن كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده، فإذا حلف تبقى معطلة إن لم يقل ما ذكر، ولا يلزمه مهر، فإن أبى الحلف على هذه الصورة أجبره القاضي.

BAB 12

باب الصداق

The Chapter on Dower (Mahr)

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Guarantee and Agency in Mahr

Mas'alah: What is the ruling on a wife assigning the dower to someone and then gifting it to the husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

ولو أحالت به إنسانا ثم وهبته للزوج لم تصح، وهذه حيلة من يريد أن يهب ولا تصح.

Mas'alah: Is a guardian's guarantee of the dower valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=270)

"

Mas'alah: What are the rulings on a guardian guaranteeing the dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=270)

وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه" لأنه من أهل الالتزام وقد أضافه إلى ما يقبله فيصح "ثم المرأة بالخيار في مطالبتها زوجها أو وليها" اعتبارا بسائر الكفالات ويرجع الولي إذا أدى على الزوج إن كان بأمره كما هو الرسم في الكفالة وكذلك يصح هذا الضمان وإن كانت الزوجة صغيرة بخلاف ما إذا باع الأب مال الصغير وضمن الثمن لأن الولي

سفير ومعبر في النكاح وفي البيع عاقد ومباشر حتى ترجع العهدة عليه والحقوق إليه ويصح إبراؤه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويملك قبضه بعد بلوغه فلو صح الضمان يصير

ضامنا لنفسه وولاية قبض المهر للأب بحكم الأبوة باعتبار أنه عاقد ألا ترى أنه لا يملك القبض بعد بلوغها فلا يصير ضامنا لنفسه. قال: "

Mas'alah: How does the reduction of the dower for the principal affect the guarantor's liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=932)

الصداق عن الأصيل سقوطه عن الكفيل فلهذا كان الكفيل ضامنا لنصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband sending an agent to bring his wife from another city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1057)

وإن قال الزوج: لا يمكنني الخروج إلى البصرة ولكن أوجه وكيلا يحولها إلى منزلي بالبصرة فذلك له، فإن قال الزوج يحملها وكيلي إلي فإن كان الوكيل محرما فله ذلك بناء على أن المرأة إذا استوفت صداقها كان للزوج أن ينقلها حيث أحب، وستأتي المسألة بعد هذا مع قول الفقيه أبي القاسم الصفار رحمه الله إن شاء الله، وإن لم يكن الوكيل محرما لم يؤمن بالخروج معه وإن رضي الزوج بذلك، لأنه رضي بما لا يرضى به الشرع وهو خروج المرأة إلى السفر من غير محرم هذا هو الكلام في الأب.

Mas'alah: What is the ruling if the father dies before paying the guaranteed dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1060)

وأما إذا لم يؤد الأب ذلك حتى مات الأب فهذه صلة لم تتم للابن، ثم المرأة بالخيار إن شاءت أخذت الصداق من الزوج وإن شاءت أخذت من تركة الأب، فإن أخذت من تركة الأب رجع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن أو عليه إن كان قبض نصيبه عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله في شرح «الكافي» باب نكاح الصغير والصغيرة، وذكر الخصاف أن على قول أبي يوسف رحمه الله: سائر الورثة لا يرجعون بذلك في نصيب الابن ولا عليه إن كان قد قبض نصيبه. ووجه ذلك: أن هذا الضمان انعقد غير موجب للرجوع، ألا ترى أن الأب لو أدى ذلك في حياته وصحته لا يرجع بذلك في مال الابن فلا ينقلب موجبا للرجوع بعد ذلك، وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: إذا جعلت الأداء في حالة الصحة، وهذا كله إذا حصل الضمان في حالة الصحة.

Mas'alah: Does the marriage agent have the right to receive the dower on behalf of the woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=170)

الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة وكذلك ولي الكبيرة إلا الأب والجد فإنهما يملكان قبض مهر الكبيرة إذا كانت بكرا استحسانا

Sub-topic - Definition and Nature of Mahr

Mas'alah: What is the definition of a woman's shift (dir') in the context of dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=958)

(قوله ولم يذكر في الذخيرة الدرع) قال في النهر أقول: درع المرأة قميصها والجمع أدرع وعليه جرى العيني وعزاه في البناية لابن الأثير فعلى هذا فكونه في الذخيرة لم يذكره مبني على تفسير المطرزي.

Sub-topic – Disputes over Mahr Amount and Payment

Mas'alah: What is the ruling when a father claims the dowry he gave was a loan and the wife claims it was a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1000)

الثانية لو جهز بنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب عارية ففي فتح القدير والتجنيس والذخيرة والمختار للفتوى أن القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثله جهازا لا عارية كما في ديارنا وإن كان مشتركا فالقول قول الأب وقال قاضي خان وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الأب من الأشراف والكرام لا يقبل قوله إنه عارية وإن كان الأب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله. اهـ. والواقع في ديارنا القاهرة أن العرف مشترك فيفتى بأن القول للأب وإذا كان القول للزوج في المسألة الأولى فأقام الأب بينة قبلت قال في التجنيس والولوالجية والذخيرة والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى المرأة أني إنما سلمت هذه الأشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز أنه اشترى لها بعض هذه الأشياء في حالة الصغر فبهذا الإقرار لا يصير الأب صادقا فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط أن يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم إن البنت تبرئه عن الثمن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends goods to his wife and they dispute whether it is a gift or part of the dower?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1007)

قوله: (ومن بعث إلى امرأته شيئا، فقالت هو هدية، وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله مع يمينه) . إذا كان الصداق دراهم أو دنانير فأرسل إليها حنطة أو شعيرا أو ما جرت عادة الناس اليوم بإرساله في بلادنا من ماء الورد، والثوب الحرير،

والسكر ونحو ذلك فإن في تصديقه في قوله أنه من المهر نظرا لوجهين؛ أحدهما: أن الظاهر يكذبه، والثاني: أن الصداق دراهم أو دنانير، والمرسل من خلاف جنسهما، والمعارضة/ تحتاج إلى التراض من الجانبين ولم يوجد؛ فقوله: أنه بعث إليها صداقها أو من صداقها غير صحيح فلا يصدق إذا صداقها غير ما أرسله إليها، ولا ينفع التعليل بأن الظاهر أنه يسعي في إسقاط الواجب في ذمته؛ فإن الواجب في ذمته غير ما أرسله إليها، ولا يسقط ما في الذمة بغيره إلا بطريق المعاوضة التي يحتاج إلى التراض من الجانبين ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount of dower?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=520)

أجل كله خلافا لأبي يوسف وإذا أوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الأول وإن اختلفا في قدر المهر فالقول لها إن كان مهر

Sub-topic - Specification and Validity of Mahr Items

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad regarding the dower when the specified item is wine or pork?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2541)

فيكون له شبه بالعقد، فيمتنع بسبب الإسلام كالعقد، وصار كما إذا كانا بغير أعيانهما، وإذا التحقت حالة القبض بحالة العقد؛ فأبو يوسف - رحمه الله - يقول: لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل، فكذا هاهنا، ومحمد - رحمه الله - يقول: صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم، إلا أنه امتنع التسليم بالإسلام، فتجب القيمة، كما إذا هلك العبد المسمى قبل القبض. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد، ولهذا تملك التصرف فيه، وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج إلى ضمانها، وذلك لا يمتنع بالإسلام كاسترداد الخمر المغصوب، وفي غير المعين القبض يوجب ملك العين، [البناية] م: (فيكون له شبهة بالعقد) ش: أي يكون للقبض شبهة بالعقد من حيث إنه مؤكد م: (فيمتنع بسبب الإسلام) ش: أي يمتنع القبض بسبب الإسلام كالعقد أي كما لو ابتدأ التمليك بالعقد بعد الإسلام م: (وصار كما إذا كانا بغير أعيانهما) ش: لأن القبض فيه كالقبض فيما إذا كان بغير أعيانها في إفادة ما لم يكن والقبض فيما إذا كان بغير أعيانهما منع عن تسليم نفسها فكذلك إذا كانا بأعيانهما كالعقد. م: (وإذا التحقت حالة القبض بحالة العقد، فأبو يوسف يقول: لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل، فكذا هاهنا، ومحمد يقول: صحت التسمية) ش: حالة العقد؛ لأنهما كانا كافرين م: (لكون المسمى مالا عندهم) ش: أي عند أهل

الذمة م: (إلا أنه امتنع التسليم بالإسلام فتجب القيمة، كما إذا هلك العبد المسمى قبل القبض) ش: فوجب القيمة. م: (ولأبي حنيفة أن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد، ولهذا تملك التصرف فيه) ش: أي في المعين كيف شاءت ببدل، وبغير بدل، فلو هلك على ملكهما دخل ما يتم بنفس العقد لا يحتاج فيه إلى القبض للتمليك، قوله: وبهذا إيضاح لتمام الملك بنفس العقد في الصداق المعين. م: (وبالقبض ينتقل) ش: أي الملك م: (من ضمان الزوج إلى ضمانها، وذلك) ش: أي انتقال الضمان م: (لا يمتنع بالإسلام كاسترداد الخمر المغصوب) ش: يعني الذمي إذا غصب منه الخمر، ثم أسلم له أن يسترده من الغاصب، وكذلك المسلم إذا تخمر عصيره، وهذا لأنه صورة اليد، فلا يحصل به ملك الرقبة، ولا ملك التصرف، وصورة اليد لا تمنع بالإسلام. وفي "الحواشي" ولأبي حنيفة: أن الملك نوعان: ملك الرقبة، وملك التصرف، وكلاهما ثابت للزوجة قبل القبض، والفائت لها صورة اليد ولا يمتنع ذلك بالإسلام كالمسلم إذا تخمر عصيره. م: (وفي غير المعين القبض يوجب ملك العين) ش: لأن حقها كان في الدين وإنما يثبت في

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower of one of two specified slaves of unequal value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=268)

"ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد فإذا أحدهما أوكس والآخر أرفع فإن كان مهر مثلها أقل من أوكسهما فلها الأوكس وإن كان أكثر من أرفعهما فلها الأرفع وإن كان بينهما فلها مهر مثلها" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لها الأوكس في ذلك كله "فإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالإجماع"

لهما أن المصير إلى مهر المثل لتعذر إيجاب المسمى وقد أمكن إيجاب الأوكس إذ الأقل متيقن فصار كالخلع والإعتاق على مال ولأبي حنيفة رحمه الله أن الموجب الأصلي مهر المثل إذ هو الأعدل والعدول عنه عند صحة التسمية وقد فسدت لمكان الجهالة بخلاف الخلع والإعتاق على مال لأنه لا موجب له في البدل إلا أن مهر المثل إذا كان أكثر من الأرفع فالمرأة رضيت بالحط وإن كان أنقص من الأوكس فالزوج رضي بالزيادة والواجب في الطلاق قبل الدخول في مثله المتعة ونصف الأوكس يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unspecified dower through possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1385)

لا ينافي النكاح فالجهالة لا تنافي النكاح، فإذا شرط ذلك في العقد صح، ولا بد من تعيين ليتحقق الإيفاء عند الحاجة إليه، فإذا عين بالقبض صار كأن التسمية وقعت عليه، ولو كان كذلك كان متعينا فكذلك إذا عين بالقبض. وفائدة الأولى صحة العقد وإن كان المسمى مجهولا ومنع وجوب مهر المثل. وفائدة الثانية عدم رجوع الزوج عليها بشيء إن وهبته له وعدم ولاية الاستبدال إن لم تهب وطلقها قبل الدخول بها بخلاف الدراهم والدنانير.

)

Mas'alah: What is the distinction between designation and indication in determining the dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1397)

خلاف جنسه يتعلق بالمسمى؛ لأن المسمى مثل للمشار إليه وليس بتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية، والإشارة تعرف الذات، ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس، ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس. وفي مسألتنا العبد مع الحر جنس واحد لقلة التفاوت في المنافع، والخمر مع الخل جنسان لفحش التفاوت في المقاصد.

Mas'alah: What is the ruling on dower specified as an undescribed animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=390)

قوله (وإن تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه) يعني سمى جنس الحيوان دون وصفه بأن تزوجها على حمار أو فرس أو بقرة أما إذا لم يسم الجنس بأن تزوجها على دابة لا تصح التسمية ولها مهر المثل قوله (والزوج مخير إن شاء أعطاها الحيوان وإن شاء قيمته) ؛ لأن الحيوان لا يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا بدلالة أن مستهلكه لا يلزمه مثله وإنما يلزمه قيمته ثم الوسط من العبيد قيمته أربعون دينارا إذا لم يسم أبيض فإن سمى أبيض فقيمته خمسون دينارا ثم الجيد عند أبي حنيفة الرومي والوسط السندي والرديء الهندي وعندهما الجيد التركي والوسط الصيقلاني والرديء الهندي ثم عند أبي حنيفة الجيد قيمته خمسون والوسط أربعون والرديء ثلاثون وأما عندهما فالمعتبر على قدر الغلاء والرخص في البلدان قال في المصفى

وقولهما هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on dower specified as an undescribed garment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=390)

قوله (وإن تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها) ؛ لأن الثوب مجهول الصفة فلم تصح التسمية فرجع إلى مهر المثل وهذا إذا ذكر الثوب ولم يزد عليه؛ لأن الثياب أجناس كثيرة أما إذا سمى جنسا بأن قال هرويا أو مرويا أو ذاشريا صحت التسمية ويخير الزوج بين إعطائه أو إعطاء قيمته وتجب القيمة يوم العقد في الظاهر وفي رواية يوم التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the husband takes the wife's land and seeds for sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4733)

ولو تزوجها على أن يأخذ أرضها وبذرا معها مزارعة بالنصف - فالمسألة على الاختلاف؛ لأنها شرطت عمل الزوج بمقابلة بضعها ونصف الخارج؛ فيكون الصداق نصف عمل الزوج في قول أبي يوسف كما بينا.

Sub-topic - Mahr in Context of Slavery and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a husband offering additional dower to a freed slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=331)

صداقك صحت وتجب الزيادة للمولى كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the master kills his slave wife before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1026)

ومتى ما وجد الزوج منها خلوة أو فراغا قضى حاجته، فإن لم يدخل بها حتى قتلها مولاها فعليه رد جميع الصداق على الزوج في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وإن كان لم يقبض الصداق سقط جميع حقه عن الزوج وعندهما لا يسقط شيء منه، وكذلك لو باعها المولى في مكان لا يقدر الزوج عليها، وجه قولهما أن القتل موت بأجل فيتقرر به جميع الصداق كما لو قتلها غير المولى، وهذا لأن بالموت تنتهي مدة النكاح، فإن النكاح يعقد للعمر فبمضي مدته ينتهي العقد، وانتهاء العقد موجب تقرير البدل، والدليل عليه أن كل واحد منهما يرث من صاحبه حتى لو جرحها المولى ثم أعتقها فاكتسبت مالا ثم ماتت من تلك الجراحة، فإن الزوج يرثها، ولو مات الزوج قبلها ورثته أيضا، والتوريث إنما يكون عند انتهاء النكاح بالموت، وبهذا يتبين أنه لم يفسخ النكاح بينهما، وسقوط المهر من حكم انفساخ النكاح وأبو حنيفة - رحمه الله

تعالى - يقول: من له الحق في البدل اكتسب سبب فوات المعقود عليه قبل التسليم فيسقط حقه في المطالبة بالبدل، كما لو أعتقها فاختارت نفسها قبل الدخول، وهذا لأن القتل موت كما قال، ولكن يتضمن فوات المعقود عليه، فإن كان المولى هو الذي اكتسب سببه يجعل التفويت محالا به إليه. ألا ترى أن البائع لو أتلف جزءا من المبيع قبل القبض يسقط حقه في حصته من الثمن، ولو قتل العبد المبيع يسقط جميع الثمن، وهذا لأن القتل في الحقيقة موت بأجل، ولكن في حق القاتل جعل في أحكام الدنيا كأنه غير الموت حتى يجب على القاتل القصاص والكفارة والدية إن كان خطأ، ومن ذبح شاة إنسان بغير أمره يكون ضامنا وباعتبار موته هو محسن إلى صاحب الشاة فيما صنعه غير متلف عليه شيئا، توضيحه أن المولى لو غيب أمته لم يكن له أن يطالب الزوج بصداقها، فإذا أتلفها أولى أن لا يكون له أن يطالب بصداقها، وهذا الكلام يتضح فيما إذا باعها في مكان لا يقدر عليه الزوج، فإنه لا فرق بين هذا وبينما إذا غيبها من غير بيع، أما الميراث فنقول هذا في الحقيقة موت، ولكن جعلناه إتلافا في حق القاتل، والميراث ليس للقاتل، بل ذلك شيء بينهما وبين الزوج، وفيما بينهما هذا موت منه للنكاح ،

Mas'alah: What is the ruling on a husband increasing the dower for a freed slave wife in exchange for her choosing him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1105)

وفي «الجامع» أيضا: (206ب1) : أمة منكوحة أعتقت حتى ثبت لها الخيار على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى فقال لها زوجها: زدتك في صداقك خمسين درهما

على أن تختاريني ففعلت، صح الاختيار وثبتت الزيادة وتكون الزيارة للمولى، وبمثله لو قال لها: ... على خمسين درهما على أن تختاريني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها؛ لأن في الوجه الأول جعل الخمسين بإزاء بضعها، فإنه جعله زيادة في الصداق، ولكن علل هذا الجمل باختيارها زوجها، فإذا وجد الاختيار (صارت) الزيادة عوضا عن منافع بضعها لا للحاقها بأصل العقد ولا كذلك الوجه الثاني لأن في الوجه الثاني؛ ما جعل الخمسين بإزاء البضع، إنما جعله بإزاء اختيارها زوجها، وإنه غير مستقيم؛ لأن اختيارها زوجها ليس بمال والتزام المال بمقابلة ما ليس بمال غير مستقيم.

Mas'alah: What is the story of Juwayriyah's manumission and marriage to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2948)

4302 - قد حدثنا قال: ثنا أسد قال: ثنا يحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة قال ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير , عن عروة , عن عائشة قالت: لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق , وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له , فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة , لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه , فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها , وعرفت أنه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت: يا رسول الله , أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار , سيد قومه , وقد أصابني من الأمر ما لم يخف فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس , أو لابن عم له , فكاتبته , فجئت رسول الله أستعينه على كتابتي. قال: «فهل لك من خير من ذلك» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضي عنك كتابتك

وأتزوجك» قالت: نعم قال: «فقد فعلت» . وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث , فقالوا: صاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأرسلوا ما في أيديهم. قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ", فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها فبينت عائشة رضي الله تعالى عنها العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما , أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عليه , وجعله مهرها كيف هو؟ وأنه إنما هو أداؤه عنها مكاتبتها إلى الذي كان كاتبها لتعتق بذلك الأداء. ثم كان ذلك العتاق الذي وجب بأداء رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتبة إلى الذي كان كاتبها مهرا لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. - [22] - وليس هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفع عن مكاتبة مكاتبتها إلى مولاها , على أن تعتق بأدائه ذلك عنها , ويكون ذلك العتاق مهرا لها من قبل الذي أدى عنها مكاتبتها , وتكون بذلك زوجة له. فلما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل هذا مهرا على أن ذلك خاص له دون أمته , كان له أن يجعل العتاق الذي تولاه هو أيضا , مهرا لمن أعتقه , على أن ذلك خاص له دون أمته. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر , فإن أبا يوسف رحمة الله عليه قال: النظر - عندي - في هذا , أن يكون العتاق مهرا للمعتقة عليه , ليس لها معه غيره. وذلك لأنا رأيناها إذا وقع العتاق , على أن تزوجه نفسها , ثم أبت التزويج , أن عليها أن تسعى في قيمتها. قال: فما كان يجب عليها أن تسعى فيه إذا أبت التزويج , يكون مهرا لها , إذا أجابت إلى التزويج. قال: وإن طلقها بعد ذلك , قبل أن يدخل , كان عليها أن تسعى في نصف قيمتها. وقد روي هذا أيضا عن الحسن"

Sub-topic - Legal Stratagems and Evidentiary Issues

Mas'alah: What is the ruling on evidence and mutual oaths when spouses dispute the mahr amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1739)

وإن أقام أحدهما بينة تقبل بينته وإن أقاما البينة كانت بينة المولى أولى إلا أنه إذا أدى المولى قدر ما أقام البينة عليه يعتق كذا في التبيين. إذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت: تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة تقبل فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج وإن كان مهر المثل مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة وإن كان مهر مثلها أكثر مما اعترف وأقل مما اعترفت به المرأة قضي لها بمهر المثل ذكر التحالف أولا ثم التحكيم وهذا قول الكرخي كذا في الهداية وأما في قول الرازي فلا تحلف إلا في وجه واحد وهو ما إذا لم يكن مهر المثل شاهدا لأحدهما وفيما عداه فالقول قوله بيمينه إذا كان مهر المثل مثل ما يقول أو أقل وقولها مع يمينها إذا كان مثل ما ادعته أو أكثر قال في النهاية: وهذا هو الأصح وذكر في بعض الشروح قالوا: إن قول الكرخي هو الصحيح كذا في العناية. ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهي كالمسألة المتقدمة إلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها كذا في

الهداية

[الباب الخامس فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح] وفيمن تشترط حضرته ومن لا تشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء) . تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والإجارة كالرهن وأما حضرة المزارع فهل هي شرط في دعوى الضياع؟ إن كان البذر من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضوره وإن لم يكن البذر منه إن نبت الزرع فكذلك وإن لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق أما إذا ادعى على آخر غصب ضيعته وأنها في يد المزارع لأنه يدعى عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له إلا بحضرة البائع والمشتري كذا في الخلاصة. المشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي إذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده لو اشترى شيئا بشرط الخيار فادعاه آخر تشترط حضرة البائع والمشتري عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والمشتري بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث. رجل في يديه جارية ادعى رجل أن فلان بن فلان الغائب كان شريكي شركة عنان في ألف بيننا وأن الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية: أنا أعلم أن فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين فلان الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب إلا أن فلانا الغائب أمرني أن أذهب بالجارية إلى بغداد وأبيعها قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين: ليس للمدعي أن يمنعه من أن يذهب بها إلى بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وإن كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له أن يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها كذا في فتاوى قاضي خان. رجل استأجر ثلاث دواب ثم إن رب الدواب آجر دابة من غيره

وأعاد أخرى ووهب أخرى أو باع فوجد المستأجر الدواب في أيديهم فإن باع من عذر فبيعه جائز وإن باع من غير عذر كان للمستأجر أن يأخذها فإذا أخذها كان المشتري بالخيار إن شاء صبر حتى تنقضي مدة الإجارة ثم يأخذها وإن شاء فسخ البيع وإن وهبها رب الدابة من غيره أو أعارها أو أجرها فإن كانت الإجارة الأولى معروفة فله أن يسترد من أيديهم وإن لم تكن الإجارة الأولى معروفة وأراد إقامة البينة فإن كانت الدابة في يد الموهوب له فله أن يقيم البينة ويأخذها وإن كان الواهب غائبا فإذا أخذها ومضت مدة الإجارة فليس للموهوب له أن يأخذها وكذلك إذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله أن يقيم البينة عليه وإن كانت في يد المستعير أو المستأجر فأراد أن يقيم البينة عليهما والإجارة والإعارة من الثاني ظاهرة أو لم تكن ظاهرة وأقام المستعير والمستأجر الثاني بينة على العارية والإجارة ورب الدابة غائب فلا تقبل بينة المستأجر عليهما هكذا في الفصول العمادية. استأجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر أن إجارته كانت أسبق منه وبرهن أفتى فخر الإسلام البزدوي بأنه يقبل وهذا أقرب إلى الصواب وقيل: لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بأن يقول: كان سلمها إلي وأنت قبضتها مني أما لو قال: سلمها إليك بالإجارة المتأخرة مني لا إلي فلا يقبل وبه أفتى الإمام ظهير الدين قال السرخسي - رحمه الله تعالى: الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير من المالك وكذا في دعوى الرهن والإعارة لا يصلح المستأجر خصما والمشتري والموهوب له يصلحان خصما لكل واحد وإليه مال أبو بكر - رحمه الله تعالى - كذا في الوجيز للكردري. إذا ادعى رجل

دارا في يدي رجل أنها في إجارتي آجرنيها فلان وادعى ذو اليد أنها في إجارتي آجرنيها فلان آخر تسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف ما إذا ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الإجارة وإذا ادعى المستأجر بغير

حضرة الآجر تسمع دعواه كذا في المحيط.

Mas'alah: What legal stratagems can the father use regarding the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1056)

الأب إذا زوج ابنته من إنسان فطلبوا منه أن يقر بقبض بعض الصداق أو يهب شيئا من الصداق فالإقرار بالقبض باطل؛ لأن أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة، وأما الهبة فإن كانت الابنة كبيرة فالأب يقول: أهب بإذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول: إن أنكرت الإذن بالهبة ورجعت عليك فأنا ضامن لك عنها، ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا إلى سبب الوجوب، وإن كانت البنت صغيرة فالحيلة أن يباشرا العقد على ما وراء ... الملتمس هيئته، فلا يحتاجان إلى الهبة، أو يحيل الزوج بعض الصداق على أن الصغيرة فيفرغ ذمته إن كان أب الصغيرة أملى من الزوج.

Sub-topic - Father's Role and Authority over Daughter's Mahr

Mas'alah: What is the format for writing a father's voluntary payment of part of the dower for his minor son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2979)

إن فلانا والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق المذكور فيه إلى فلان والد هذه الصغيرة فقبضه منه لها بولاية الأبوة قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الزوج من جملة هذا المهر بهذا، والقدر بقي لها عليه بعد أداء هذا المقدار كذا، وإن أدى الأب شيئا من المهر معجلا وضمن الباقي يكتب.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting part of the dower or acknowledging its receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2979)

ثم إن فلانا والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق وضمن لزوجة هذا الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصداق، وذلك كذا دينارا ضمانا صحيحا ورضي به من له ولاية الرضا وأجاز من له ولاية الإجازة في الشرع ويتم الكتاب، وإن طلبوا من أبي المرأة هبة من بعض الصداق أو الإقرار باستيفاء ذلك، أما الإقرار بالقبض فباطل إذا كان الإقرار في مجلس العقد؛ لأن أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة، وإن كان الإقرار بالقبض في مجلس آخر ففي الصغيرة يصح الإقرار

بالقبض، وفي الكبيرة كذلك إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا لا بد من أمرها ورضاها وأما الهبة، فإن كانت صغيرة لا شك أنه لا تصح الهبة، وإن كانت كبيرة تصح الهبة إذا كانت بأمرها ورضاها فيكتب: ووهب فلان والد هذه المرأة بأمر ابنته هذه من جملة هذا الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا في ردهما، وقبل هذا الزوج من هذا الأب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحا وبقي لها عليه كذا دينارا تطلبه به عند توجه المطالبة به، هذا إذا عرف أمرها الأب بالهبة بإخبار الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on a father acknowledging receipt of dower or making a gift on behalf of his daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3119)

الأب إذا زوج ابنته من إنسان فطلبوا منه أن يقر بقبض شيء من الصداق فالإقرار بالقبض باطل؛ لأن أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وأما الهبة، فإن كانت البنت كبيرة والأب يقول: أهب بإذن البنت كذا وكذا، ثم يضمن للزوج عنها ويقول: إن أنكرت الإذن بالهبة ورجعت عليك فأنا ضامن لك عنها يكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا إلى سبب الوجوب، وإن كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح حيلة ولكن ينبغي أن يحيل الزوج بعض الصداق على أبي الصغيرة ويفرغ ذمته إن كان أبو الصغيرة أملأ من الزوج أو يعقدان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبته حتى إنه إن وقع الاتفاق على أن يكون الموهوب من الخمسمائة مائة ينبغي أن يعقد العقد على أربعمائة وإذا جعل بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الأب الضمان ومراد الأب أن لا يلزمه شيء يقول الأب: أهب كذا، فإن لم تجز الابنة الهبة فهي علي، ولا يقول: أهب بإذن الابنة على نحو ما ذكرنا في المسألة

الأولى ففي هذه الصورة لا يلزم الأب بشيء.

Mas'alah: Which guardians other than the father and grandfather have authority to receive the dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=562)

وما سوى الأب والجد من الأولياء ليس لهم ولاية القبض سواء كانت صغيرة أو كبيرة إلا إذا كان الولي وهو الوصي فله حق القبض إذا كانت صغيرة كما يقبض سائر ديونها، وليس للوصي حق القبض إلا إذا كانت صغيرة،

Mas'alah: What if a mother receives the mahr for her minor daughter without being a guardian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم أدركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فإن كانت الأم وصية لم يكن لها أن تطلب المهر من الزوج لأنه برئ بدفع المهر إلى الأم

Mas'alah: Can the daughter reclaim the mahr from the husband if the mother was not a guardian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

وإن لم تكن وصية كانت لها أن تأخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الأم لأن الأم إذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع

إليها كالدفع إلى أجنبي

Mas'alah: Can a father sue the husband for mahr and maintenance without the daughter present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

رجل زوج ابنته وهي بكر أو صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك إذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بأنه لم يدخل بها وكان للأب أن يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط إحضار المرأة عندنا

Mas'alah: Can a father's admission regarding receipt of his minor daughter's dower bind her after she reaches majority?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=489)

*رجل زوج ابنته الصغيرة فأدركت بعدما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر إلى أبيك وأنت صغيرة فصدقه الأب في ذلك قالوا لايجوز اقرار الأب عليها ولها أن تأخذ مهرها من الزوج ولايرجع الزوج على الأب

Mas'alah: Can a father receive his daughter's dower without her permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1310)

ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها. ولنا أنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب

فصار كالغلام وكالتصرف في المال،

Sub-topic - Wife's Right to Withhold and Postponement

Mas'alah: Can a wife withhold herself until she receives the dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=271)

وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه أن يخرجها" أي يسافر بها ليتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل وصار كالبيع "وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله" أي المعجل منه لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء "ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها أن تمنع نفسها" لإسقاطها حقها بالتأجيل كما في البيع وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله وإن دخل بها فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس لها أن تمنع نفسها والخلاف فيما إذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة أو كانت صبية أو مجنونة لا يسقط في حقها الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها ويبتني على هذا استحقاق النفقة لهما أن المعقود عليه كله قد صار مسلما إليه بالوطأة الواحدة وبالخلوة ولهذا يتأكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع إذا سلم البيع وله أنها منعت منه ما قابل البدل لأن كل وطأة تصرف في البضع المحترم فلا يخلى عن العوض إبانة لخطره والتأكيد بالواحدة لجهالة ما وراءها فلا يصلح مزاحما للمعلوم ثم إذا وجد آخر وصار معلوما تحققت المزاحمة وصار المهر مقابلا بالكل كالعبد إذا جنى جناية يدفع كله بها ثم إذا جنى جناية أخرى وأخرى يدفع بجميعها "

Mas'alah: Can a husband move his wife after paying the full dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=271)

وإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء" لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] وقيل لا يخرجها إلى بلد غير بلدها لأن الغريبة تؤذى وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة. قال: "

Mas'alah: Does a woman have the right to prevent intercourse and travel until her dower is paid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=356)

(وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر) إذا أراد الزوج أن يطأها، أو يسافر بها والصواب أن يقول والإخراج مكان السفر؛ لأنه ربما يوهم أنه ينقلها لمحل آخر من بلدتها وليس له ذلك قبل الإيفاء تدبر

Sub-topic - Mahr in Polygamous and Ambiguous Situations

Mas'alah: How are mahr, inheritance, and iddah divided among multiple wives when a man divorces ambiguously?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1073)

ثلاثة أثمان مهر، وفي الأصل لهن أربعة أصدقة، فإذا نقصت من ذلك مرة نصف صداق ومرة ثلاثة أثمان صداق بقي ثلاثة أصدقة وثمن صداق، وحالهن في ذلك سواء، فيقسم بينهن بالسوية أرباعا، وأما الميراث فللطائفية ربع ميراث النساء ثمنا كان أو ربعا؛ لأنها إحدى نسائه بيقين وللمكية ربع ما بقي؛ لأن الباقي وهو ثلاثة أرباع ميراث النساء لا يزاحمها فيه إلا ثلاث من الكوفيات وحالهن فيه سواء فلها ربع ذلك والباقي بين الكوفيات بالسوية لاستواء حالهن في ذلك، وعلى كل واحدة منهن عدة المتوفى عنها زوجها، أما في حق الطائفية فللتيقن بانتهاء نكاحها بالموت، وفي حق البواقي لاحتمال ذلك والعدة يحتاط لإيجابها. (قال:) ولو كان بعد ما تزوج الطائفية طلق إحدى نسائه ثم مات فنقول: أما بيان حكم المهر أن للطائفية هنا سبعة أثمان مهرها؛ لأنه طلق إحدى نسائه بعد ما تزوجها فانتقص به نصف صداق، وإنما يصيبها من ذلك النقصان الربع فبقي لها سبعة أثمان صداق، وللمكية ستة أثمان مهر وربع ثمن مهر؛ لأن من النقصان الحاصل بالتطليقة الأخيرة إنما يصيبها ربع ثلاثة أرباع نصف صداق، فإن هذا النقصان يدور بينها وبين ثلاث من الكوفيات، وربع ثلاثة أرباع النصف يكون ثلاثة أرباع ثمن الصداق فقد أصابها بالتطليقة الثانية نقصان ثمن صداق كما قلنا وبالتطليقة الثالثة ثلاثة أرباع ثمن فبقي لها ستة أثمان وربع ثمن، فإذا جمعت ذلك كان مهرا وثمن مهر وربع

ثمن مهر صداق وللكوفيات مهران وستة أثمان وثلاثة أرباع ثمن صداق لأنه انتقص من مهورهن بالطلاق الأول نصف صداق وبالطلاق الثاني ثلاثة أثمان صداق وبالطلاق الثالث ثمنان وربع ثمن، فإذا جمعت ذلك كان مهرا وثمن مهر وربع ثمن مهر، فإذا نقصت ذلك من أربعة مهور بقي مهران وستة أثمان وثلاثة أرباع ثمن، وفي حكم الميراث والعدة هذا والأول في التخريج سواء. (قال:) وإذا تزوج امرأة في عقدة وامرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة، ولا يعلم أيتهن الأولى، فأما الواحدة فنكاحها صحيح بيقين؛ لأن الصحيح من العقدين الأخيرين أحدهما ونكاح الواحدة صحيح تقدم أو تأخر، والقول قول الزوج في الثلاث والثنتين أيتهن قال هي الأولى؛ لأن نكاح أحد الفريقين صحيح وهو السابق والزوج هو الذي يعرف ذلك لأنه باشر العقود فيعرف السابق من المتأخر ولأنه صاحب ملك فإليه بيان محل ملكه، ولأن حقوق النكاح تجب عليه فإليه بيان من يستوجب الحق عليه، وأي الفريقين مات والزوج حي فقال هي الأولى ورثهن وأعطى مهورهن وفرق بينه وبين الأواخر؛ لأن حق البيان الثابت له لا يبطل بموتهن

Mas'alah: What is the view of Malik and al-Shafi'i on establishing paternity from two men?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1251)

واعتبره مالك والشافعي ومنعا ثبوت النسب من اثنين، لأن ثبوت نسب مولود من الولد بكونه مخلوقا من مائه، ونحن نتيقن أنه غير مخلوق من ماء رجلين، لأن كل واحد منهما أصل للولد، كالأم بمنزلة البيض للفرخ، والحب للحنطة، فكما لا يتصور فرخ واحد من بيضتين، وسنبلة واحدة من حبتين، فكذلك لا يتصور ولد واحد ماءين، وهذا

لأن وصول الماءين إلى الرحم في وقت واحد لا يتصور، وإذا وصل ماء أحدهما إليه ينسد فمه، فلا يخلط إليه الثاني. فإذا تعذر القضاء بالنسب منهما جميعا، يرجع إلى قول القائف. لما روت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال: «يا عائشة ألم تري أن مجزرا المدلجي دخل وعندي أسامة بن زيد، فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض». أخرجه الستة في كتبهم. قال أبو داود: وكان أسامة أسود، وكان زيد أبيض. وروى عبد الرزاق بسنده: أن رجلين اختصما في ولد، فدعا عمر القافة، وافتدى في ذلك ببصيرة القافة وألحقه بأحد الرجلين. – ––

***

Mas'alah: How does a husband's claim of paternity differ from a wife's acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=878)

قوله: (فصار كما لو ادعاه منها الخ) لكن يفرق بينها وبين ما قبلها بأن دعوى الزوج لا تتوقف على تصديق المرأة لانه يتزوج غيرها، ويتسرى بملك اليمين، ولكن لا يلزمها لو ادعى أنه منها إلا بتصديقها، والمرأة لو صح إقرارها بالولد للزم الزوج، لان الولد للفراش فلا بد من تصديقه أو حجة تقوم عليه، ويكفي الواحدة لانه مما لا يطلع عليه الرجال، إلا إن قالت هو من غيره فقد نفته عنه فيلزمها ولا يلزمه.

Sub-topic - Effect of Divorce and Death on Mahr

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower back to the husband and then divorce occurs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1204)

وعلى هذا لو كان الصداق عينا فقبضته ثم وهبته من الزوج القياس أن هذا وهبتها من الأجنبي سواء فعند الطلاق يرجع الزوج عليها بنصفه، وفي الاستحسان مقصود الزوج قد حصل بعود الصداق إليه بعينه من غير عوض

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a debt and the wife gifts it back to the husband before divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1204)

(قال) ولو كان الصداق دينا فقبضته ثم وهبته من الزوج رجع الزوج عليها بنصفه عند الطلاق لأن حق الزوج عند الطلاق هنا ليس في عين المقبوض ولكن الخيار إليها تعطيه من أي موضع شاءت فهبتها هذا المقبوض منه كهبتها مالا آخر، وفي الأول حق الزوج عند الطلاق في نصف المقبوض بعينه وقد عادت إليه بالهبة وحكي عن زفر - رحمه الله تعالى - أنه قال إذا تزوجها على ألف درهم بعينها فقبضتها ثم وهبتها منه ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء بناء على أصله أن النفوذ في العقود يتعين ولكن هذا لا يستقيم إلا أن يكون في المسألة روايتان عن زفر إحداهما مثل جواب الاستحسان

فيخرج هذا على تلك الرواية.

Mas'alah: What is the legal principle when a cause that drops the dower coincides with a cause that obligates it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6273)

ويوضحه أن المسقط والموجب إذا اقترنا ترجح المسقط باعتبار أن المسقط يرد على الموجب، ولا يرد على المسقط، ولأن وقوع الفرقة قبل الدخول مسقط لجميع الصداق في الأصل، وإنما تركنا هذا الأصل فيما إذا كانت الفرقة من جهة الزوج بالنص إذ تعارض السببين يمنع إضافة الفرقة إلى الزوج على الإطلاق فيجب التمسك فيه بما هو الأصل، ولا يكون لواحد منهما أن يتزوج واحدة من المرأتين؛ لأن إحداهما موطوءة الأب والأخرى موطوءة الابن

Sub-topic - Mahr in Cases of Defects and Invalid Marriages

Mas'alah: Can the dower be returned due to a defect in the spouse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4507)

22430 - قالوا: الصداق يجب رده بالعيب، وكل عوض جاز رده بالعيب جاز رد ما في مقابلته إذا لم يرض به، أصله: الثمن، والمثمن.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a husband and a stranger jointly cause loss of virginity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=157)

490. ولو دفعها مع أجنبي فعلى الزوج نصف الصداق الذي تزوجها عليه، وعلى الأجنبي نصف صداق مثلها في قولهم جميعا لأن النصف قد دخل في النصف.

Sub-topic - Obligation and Timing of Mahr

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower when the time is not specified, according to some scholars and Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=610)

وقال بعضهم: يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالطلاق أو الموت وروي عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول وهو أن رجلا كفل لامرأة عن زوجها نفقة كل شهر، ذكر في كتاب النكاح أنه يلزمه نفقة شهر واحد في الاستحسان، وذكر عن أبي يوسف أنه يلزمه نفقة كل شهر ما دام النكاح قائما بينهما، فكذلك ههنا

Mas'alah: When does the dower become obligatory upon drawing curtains and closing doors?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=633)

وبه حدثني ابن المبارك وأخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن الأحنف قال: قال عمر، وعلي: "إذا أرخيت الستور، وغلقت الأبواب، فقد وجب الصداق"

Mas'alah: What did Ali rule regarding the dower when the curtain is drawn and door is closed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=635)

وكما حدثنا فهد، حدثنا ابن معبد، ثنا جرير، عن منصور، عن منهال، عن عباد بن عبد الله قال: قال علي "إذا أرخي الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق"

Mas'alah: What did Ali rule regarding the dower when the door is closed and curtain is drawn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=636)

وكما حدثنا بكار، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن منصور، عن المنهال، عن حيان بن مرثد قال: قال علي: "إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق"

BAB 13

باب الأولياء في النكاح

The Chapter on Marriage Guardians

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Scope of Guardianship

Mas'alah: What is the chapter on guardians and compatibility in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=917)

[باب الأولياء والأكفاء في النكاح]

Mas'alah: What is the fourth chapter on guardians in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

[الباب الرابع في الأولياء في النكاح] (الباب الرابع في الأولياء)

Mas'alah: What is the chapter on guardians and compatibility in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=253)

باب في الأولياء والأكفاء مدخل باب في الأولياء والأكفاء

Mas'alah: What is the chapter on guardians and compatibility in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1294)

باب الأولياء والأكفاء] أخر بيان الأولياء والأكفاء عن بيان المحرمات وإن كانا شرطي النكاح لأن حل محل النكاح شرط جوازه بالاتفاق، بخلاف الأولياء والأكفاء والمتفق عليه أولى بالتقديم، وتحرير المذاهب على ما ذكره في الكتاب واضح

Mas'alah: What is the chapter on guardians and compatibility in marriage?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=330)]

[باب الأولياء والأكفاء] الولي من الولاية وهي تنفيذ الأمر على الغير والأكفاء جمع كفء وهو النظير والمساوي (نفذ) أي صح (نكاح حرة) احتراز عن الأمة؛ لأن نكاحها موقوف على إذن مولاها كتوقف نكاح الصغيرة والمجنونة والمعتوهة على إذن المولى ولذا قال (مكلفة) بكرا كانت، أو ثيبا (بلا ولي) أي ولو كان النكاح بلا إذن ولي وحضوره عند الشيخين في ظاهر الرواية لأنها تصرف في خالص حقها وهي من أهله؛ لكونها عاقلة بالغة ولهذا كان لها التصرف في المال، والأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز لا، وأطلقه فشمل الكفء وغيره وعند الأئمة الثلاثة لا ينعقد بعبارة النساء أصلا أصيلة كانت أو وكيلة إلا عند مالك في رواية لو كانت خسيسة لا شريفة صح بلا ولي والخلاف في إنشاء النكاح وأما إقرارها به فجائز اتفاقا كما في الحقائق (وله) أي لكل من الأولياء إذا لم يرض واحد منهم (الاعتراض) أي ولاية المرافعة إلى القاضي ليفسخ وليس هذا التفريق طلاقا حتى لا ينقص عدد الطلاق ولا يجب شيء من المهر قبل الدخول ولو بعده لها المسمى، وكذا بعد الخلوة الصحيحة وعليها العدة ولها نفقة العدة ولا يثبت إلا بالقضاء لأنه مجتهد فيه والنكاح صحيح يتوارثان به إذا مات أحدهما قبل القضاء (في غير

الكفء) دفعا لضرر العار، فإن رضي واحد منهم ليس لمن في درجته أو أسفل اعتراض. هذا إذا لم تلد منه وأما إذا سكت حتى ولدت فليس له الاعتراض لئلا يضيع الولد كما في أكثر المعتبرات وقيل: له الاعتراض وإن ولدت أولادا. وفي المحيط لو فارقته بعد رضى الولي بنكاحها، ثم تزوجت منه بدون رضاه له الاعتراض؛ لأن حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح)

Mas'alah: What are the rulings on guardians and compatibility in marriage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=480)

(باب الأولياء والأكفاء) نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن

Sub-topic - Guardianship in Cases of Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim having guardianship over a Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=932)

(قوله ولا لكافر على مسلم) لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان، قيد بالمسلم؛ لأن للكافر ولاية على ولده الكافر لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] ولهذا تقبل شهادتهم على بعضهم ويجري بينهما التوارث وكما لا تثبت الولاية لكافر على مسلم كذلك لا تثبت لمسلم على كافرة أعني ولاية التزويج بالقرابة وولاية التصرف في المال قالوا: وينبغي أن يقال إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة أو سلطانا، قال السروجي لم أر

Sub-topic - Woman's Capacity to Contract Her Own Marriage

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a free, sane, adult woman without a guardian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2406)

باب في الأولياء والأكفاء وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، سواء كانت بكرا أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف _ رحمهما الله _ في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف _ - رحمه الله - _ أنه لا ينعقد إلا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا. وقال مالك والشافعي _ رحمهما الله _ لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا [البناية] [باب في الأولياء والأكفاء] [نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها] م: (باب في الأولياء والأكفاء) ش: لما ذكر النكاح وألفاظه ومحله شرع في بيان العاقد والولي، أي هذا باب في بيان حال الأولياء والأكفاء. والأولياء جمع ولي وهو المالك، يقال: ولي اليتيم والكفيل أي مالك أمرهما. والأكفاء جمع كفء وهو النظير، ومنه كافأه أي سواه. م: (وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي) ش: يعني هي زوجت نفسها بنفسها م: (سواء كانت بكرا أو ثيبا) ش: واحترز به عن قول أصحاب الظاهر، فإنهم فصلوا بين البكر والثيب، فقالوا: إن كانت بكرا لا يصح نكاحها بغير ولي، وإن كانت ثيبا صح م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية) ش: احترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إن كان الزوج كفؤا لها جاز النكاح، وإلا فلا. م: (وعن أبي يوسف) ش: يعني في غير ظاهر الرواية م: (أنه لا ينعقد إلا بولي) ش: أبو يوسف أولا يقول: لا يجوز تزويجها من كفء أو غير كفء إذا كان لها ولي ثم

رجع وقال: صح النكاح سواء كان الزوج كفؤا لها أو لا، وذكر الطحاوي قول أبي يوسف: إن الزوج إذا كان كفؤا لها أمر القاضي بإجازة العقد، فإن أجازه جاز وإن أبى لم يجز ولم يفسخ، ولكن يجبر القاضي فيجز، ذكره "في المبسوط" . م: (وعند محمد ينعقد موقوفا) ش: إلى إجازة الولي سواء كان الزوج كفؤا لها أو لا، فإن الولي أجاز وإلا فلا، ومن العلماء من قال: إن كانت غنية شريفة لم يجز تزويجها نفسها بغير رضا الولي، وإن كانت فقيرة يجوز تزويجها نفسها بغير رضا الولي. م: (وقال مالك والشافعي: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا) ش: ولا توكيلهن، ولا بد من الولي أو السلطان عند عدمه، ويروى ذلك عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال مالك: إن كانت ذات حسن وجمال وشرف أو قال: يرغب في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي، وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها، ولا تتولاه بنفسها. قيل: هذا النقل عنه غلط، والصحيح عنه أن الزانية إن زوجها الجار أو غيره ليس بولي جاز، والتي لها موضع، فإن زوجها غير الولي فرق بينهما، فإن أجازه الولي أو السلطان جاز.

. . . . [البناية]

Mas'alah: What is the evidence for a woman's capacity to contract her own marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=66)

وإنما قلنا إنها قصدت إيقاع التصرف مفيدا، لدلالة القصد وهي الإتيان بالصيغة. وإنما قلنا إن الشرع جعلها بسبيل من ذلك- لأن الشرع خصها بحالة لو أرادت إيقاعها مفيدا

لملك النكاح، يتأتى منها ذلك، لأنها عاقلة مميزة عالمة بمصالح نفسها. وإنما قلنا إن المحل هـ قابل- لأن محل النكاح نفسها، ونفسها حقها، وهي قابلة للنكاح، فوجب القول بالصحة، لأن الشرع إنما حكم بتصرفها مفيدا لملك اليمين، لمساس حاجتها وتحصيل مصلحتها- هذا المعنى موجود هنا.

Sub-topic - Conflict Between Guardians

Mas'alah: What is the ruling when the guardian marries a woman without her consent and she disputes her silence or rejection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=287)

ولو زوجها الولي بغير استئمار ثم اختلفا فقال الزوج: بلغك النكاح فسكتت وقالت: لا بل رددت؛ كان القول قولها، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. فإن أقام الزوج البينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته وإلا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما عليها اليمين، كذا في المحيط وعليه الفتوى، كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم فإذا نكلت يقضي عليها بالنكول، وإن أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر وأقامت بينة على الرد فبينتها أولى، كذا في المحيط. وإذا قال الشهود: كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Can a man act as guardian and agent for a woman to marry himself?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=54)

فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة وهو وليها وليست تبرز للرجال فلا بأس بأن توكله أن يزوجها نفسه ثم يخرج إلى الشهود فيشهدهم على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if the informant who claimed the woman is free also acted as her marriage guardian?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1142)]

وإن كان الرجل المخبر زوجها منه على أنها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد على المخبر للحال. أما الرجوع لأنه ضمن له

Mas'alah: How is the right of multiple guardians in marriage analogous to collective rights in other contexts?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4313)]

21371 - فأما الأولياء فحقهم جنس واحد فصار كالدم المشترك وكحق المسلمين في قتل أهل الحرب وسبيهم. * * *

Mas'alah: What happens when two guardians marry the same woman without her permission?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1885)]

مسألة: [تزويج الوليين للمرأة] .

Mas'alah: Which marriage is valid when two guardians marry a woman without her consent?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1885)]

قال: (وإذا زوج المرأة ولياها بغير أمرها، فلها أن تجيز أيهما شاءت) . لأنهما جميعا موقوفان عليهما، إذ ليس يملك أحد الوليين فسخ عقد الآخر، فوقعا جميعا. *

Mas'alah: Which marriage takes precedence when two guardians marry a woman with her permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1885)

قال: (وإن كان زوجاها بأمرها، وقد تقدم أحدهما: فالعقد الأول جائز والثاني فاسد، دخل بها الآخر، أو لم يدخل) . وذلك لما روى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا نكح الوليان، فالأول أحق" . ولأن العقد الأول صحيح بالاتفاق، والثاني فاسد، والدليل عليه أنه لو ارتفعا إلى القاضي حكم بصحة الأول، وفساد الثاني، فإذا دخل بها الثاني، فإنما كان دخوله على عقد فاسد، والدخول لا يصحح العقد الفاسد، ولا يبطل العقد الصحيح الذي للزوج الأول. وأيضا: قد اتفق الجميع على أنه لو تزوج أختين، إحداهما قبل الأخرى، أن نكاح الثانية فاسد، ولا يصححه دخوله بها، دون الأولى، لأنه بها وقع الجمع، كذلك الزوجان إذا عقد لهما على امرأة واحدة.

Sub-topic - Order of Priority Among Guardians

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship among relatives?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1500)

صلى الله عليه وسلم - باب نكاح الأولياء الأخ من الأب والأم أولى من الأخ من الأب في النكاح وغيره -

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians based on inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=337)

على ترتيب الإرث) أي يقدم الجزء، وإن سفل، ثم الأصل وهو الأب والجد أبوه، وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، ثم المعتق يستوي فيه الذكر والأنثى، ثم عصبة المولى فولي المجنونة الابن مع وجود الأب (

Mas'alah: What is the principle of hijb (blocking) in the order of marriage guardians?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=337)

والحجب) أي الأبعد محجوب بالأقرب)

Mas'alah: What is the detailed order of priority among marriage guardians according to Sharh al-Tahawi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1006)

وفي شرح الطحاوي: أولى الأولياء الأب والجد وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، وكذلك أولادهم على هذا الترتيب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، وكذلك أولادهما، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، وكذلك أولادهما، ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب، وكذلك أولادهما.

Mas'alah: What is the order of priority among uterine relatives for marriage guardianship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=336)

وفي المنية أن الأب أولى من الأم (ثم لولد الأم) ذكرا كان، أو أنثى (ثم لذوي الأرحام) والرحم القرابة ليس بذي سهم وعصبة، وفي الأصل وعاء الولد (الأقرب) أي يقدم الأقرب (فالأقرب) .

Sub-topic - Guardian's Liability for Dower

Mas'alah: Is the father liable for the dower when marrying off his minor son?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1508)

يزوجه فزوجه الموكل غنيا كان او فقيرا ايجب على الوكيل الصداق ولم يضمن شيئا وكذلك الوالد انما هو معبر في النكاح عن ولده فليس يلزمه من الصداق شيء الا ان يضمنه

-

Sub-topic - Guardianship Over Minors and Insane Persons

Mas'alah: How is a woman whose hymen has been lost without marriage to be given in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4297)

مسألة 1042 تزويج من زالت بكارتها بغير نكاح 21278 - قال أبو حنيفة: إذا زالت البكارة بالوثبة، والحيضة، وطول التعنيس، أو بالزنا زوجت كما زوجت الأبكار. 21279 - وقال أبو يوسف ومحمد: إن زالت بالزنا زوجت كما تزوج الثيب، وإن زالت بغير وطء. فكما قال أبو حنيفة. 21280 - وقال الشافعي: إذا زنت زوجت كما تزوج التي وطئت بنكاح. واختلف أصحابه في زوال البكارة بغير وطء، فقال ابن أبي هريرة: هو كالوطء. 21281 - وقال المروزي مثل قولنا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose hymen is broken by fornication according to Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=566)

وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي تزوج كما تزوج الثيب احتجوا بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «البكر تستأمر في نفسها والثيب تشاور» وقال - صلى الله عليه وسلم - «والثيب يعرب عنها لسانها» وهذه ثيب حقيقة؛ لأن الثيب حقيقة من زالت عذرتها وهذه كذلك فيجري عليها أحكام الثيب ومن أحكامها أنه لا

يجوز نكاحها بغير إذنها نصا فلا يكتفى بسكوتها ولأبي حنيفة أن علة وضع النطق شرعا وإقامة السكوت مقامه في البكر هو الحياء وقد وجد ودلالة أن العلة ما قلنا إشارة النص والمعقول أما الأول فلما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «تستأمر النساء في أبضاعهن فقالت عائشة – رضي الله عنها – إن البكر تستحي يا رسول الله فقال – صلى الله عليه وسلم – إذنها صماتها» فالاستدلال به أن قوله – صلى الله عليه وسلم – إذنها صماتها خرج جوابا لقول عائشة – رضي الله عنها – إن البكر تستحي أي عن الإذن بالنكاح نطقا والجواب بمقتضى إعادة السؤال لأن الجواب لا يتم بدون السؤال كأنه قال – صلى الله عليه وسلم – إذا كانت البكر تستحي عن الإذن بالنكاح نطقا فإذنها صماتها فهذا إشارة إلى أن الحياء علة وضع النطق، وقيام الصمات مقام الإذن علة منصوصة، وعلة النص لا تتقيد بمحل النص كالطواف في الهرة ونحو ذلك. وأما المعقول: فهو أن الحياء في البكر مانع من النطق بصريح الإذن بالنكاح لما فيه من إظهار رغبتها في الرجال؛ لأن النكاح سبب الوطء والناس يستقبحون ذلك منها ويذمونها وينسبونها إلى الوقاحة وذلك مانع لها من النطق بالإذن الصريح وهي محتاجة إلى النكاح فلو شرط استنطاقها وهي لا تنطق عادة لفات عليها النكاح مع حاجتها إليه وهذا لا يجوز والحياء موجود في حق هذه. وإن كانت ثيبا حقيقة؛ لأن زوال بكارتها لم تظهر للناس فيستقبحون منها الإذن بالنكاح صريحا ويعدونه من باب الوقاحة ولا يزول ذلك ما لم يوجد النكاح ويشتهر الزنا فحينئذ لا يستقبح الإظهار بالإذن ولا يعد عيبا بل الامتناع عن الإذن عند استئمار الولي يعد رعونة منها لحصول العلم للناس بظهور رغبتها في الرجال. (وأما الحديث) فالمراد منه الثيب التي تعارفها الناس ثيبا؛ لأن مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف بين الناس ولهذا لم تدخل البكر التي زالت عذرتها بالطفرة والوثبة والحيضة ونحو ذلك في هذا الحديث، وإن كانت ثيبا حقيقة – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of marriage for his minor child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=568)

ولو أقر الأب على ابنته الصغيرة بالنكاح أو على ابنه الصغير لا يصدق في إقراره حتى يشهد شاهدان على نفس النكاح في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يصدق من غير شهود. وصورة المسألة في موضعين أحدهما: أن تدعي امرأة نكاح الصغير أو يدعي رجل نكاح الصغيرة والأب ينكر ذلك فيقيم المدعي بينة على إقرار الأب بالنكاح فعند أبي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة حتى يشهد شاهدان على نفس العقد. وعندهما تقبل ويظهر النكاح. والثاني أن يدعي رجل نكاح الصغيرة أو امرأة نكاح الصغير بعد بلوغهما وهما منكران ذلك فأقام المدعي البينة على إقرار الأب بالنكاح في حال الصغر وعلى هذا الخلاف الوكيل بالنكاح، إذا أقر على موكله أو على موكلته بالنكاح، والمولى إذا أقر على عبده بالنكاح أنه لا يقبل عند أبي حنيفة، وعندهما يقبل وأجمعوا على أن المولى إذا أقر على أمته بالنكاح أنه يصدق من غير شهادة. (وجه) قولهما أنه إن أقر بعقد يملك إنشاءه فيصدق فيه من غير شهود كما لو أقر بتزويج أمته، ولا شك أنه أقر بعقد يملك إنشاءه؛ لأنه يملك إنشاء النكاح على الصغير والصغيرة والعبد ونحو ذلك، وإذا ملك إنشاءه لم يكن متهما في الإقرار فيصدق كالمولى إذا أقر بالفيء في مدة الإيلاء، وزوج المعتدة إذا قال في العدة راجعتك لما قلنا كذا هذا ولأبي حنيفة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بشهود» نفى النكاح بغير شهود من غير فصل بين الانعقاد والظهور بل الحمل على الظهور أولى؛ لأن فيه عملا بحقيقة اسم الشاهد إذ هو اسم لفاعل الشهادة وهو المؤدي لها، والحاجة إلى الأداء عند الظهور لا عند الانعقاد، ولأنه أقر على الغير فيما لا يملكه بعقد لا يتم به وحده وإنما يتم به وبشهادة الآخرين فلا يصدق إلا بمساعدة آخرين قياسا على الوكلاء الثلاثة في النكاح

والبيع

ودلالة الوصف أنه أقر بالنكاح والإقرار بالنكاح إقرار بمنافع البضع وإنها غير مملوكة، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للأب بخلاف الأمة فإن منافع بضعها مملوكة فكان ذلك إقرارا بما ملك فأبو حنيفة اعتبر ولاية العقد وملك المعقود عليه، وهما اعتبرا ولاية العقد فقط - والله عز وجل أعلم -.

BAB 14

باب الإيجاب والقبول

The Chapter on Offer and Acceptance

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Valid Verbal Formulas for Offer and Acceptance

Mas'alah: How is a marriage contract concluded through offer (ijab) and acceptance (qabul)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=177)

(وينعقد) ملتبسا (بإيجاب) من أحدهما (وقبول) من الآخر (وضعا للمضي) لان الماضي أدل على التحقيق (كزوجت) نفسي أو بنتي أو موكلتي منك (و) يقول الآخر (تزوجت و) ينعقد أيضا (بما) أي بلفظين (وضع أحدهما له) للمضي (والآخر) للاستقبال أو للحال، فالاول الامر (كزوجني) أو زوجيني نفسك، أو كوني امرأتي، فإنه ليس بإيجاب، بل هو توكيل ضمني

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=177)

(فإذا قال) في المجلس (زوجت) أو قبلت أو بالسمع والطاعة. بزازية.

Mas'alah: What words are valid for concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

(وإنما يصح بلفظ تزويج ونكاح) لانهما صريح (وما) عداهما كناية هو كل لفظ (وضع لتمليك عين) كاملة فلا يصح بالشركة (في الحال) خرج الوصية غير المقيدة بالحال (كهبة وتمليك وصدقة) وعطية وقرض وسلم واستئجار وصلح وصرف، وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية أو قرينة وفهم الشهود المقصود

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zawwajtani' (you married me) without saying 'qabiltu' (I accept)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

ابنتك، فقال) الآخر (زوجت، أو) قال (نعم) مجيبا له (لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده (قبلت) لان زوجتني استخبار وليس بعقد، بخلاف زوجني لانه توكيل

Mas'alah: How is a marriage contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1291)

(وينعقد) متلبسا (بإيجاب) من أحدهما (وقبول) من الآخر (وضعا للمضي) لأن الماضي أدل على التحقيق (كزوجت) نفسي أو بنتي أو موكلتي منك [رد المحتار] فإنهن أعذب أفواها، وأنقى أرحاما، وأرضى باليسير» ولا يتزوج طويلة مهزولة، ولا قصيرة دميمة؛ ولا مكثرة، ولا سيئة الخلق، ولا ذات الولد، ولا مسنة للحديث «سوداء ولود خير من حسناء عقيم» ولا يتزوج الأمة مع طول الحرة ولا زانية، والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر، ولا تتزوج فاسقا، ولا يزوج ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا دميما ويزوجها كفؤا، فإن خطبها الكفء لا يؤخرها وهو كل مسلم تقي وتحلية.

البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة ولا يخطب مخطوبة غيره؛ لأنه جفاء وخيانة. اهـ. (قوله: وهل يكره الزفاف) هو بالكسر ككتاب إهداء المرأة إلى زوجها قاموس والمراد به هنا اجتماع النساء لذلك؛ لأنه لازم له عرفا أفاده الرحمتي (قوله: المختار لا إلخ) هذا في الفتح مستدلا له بما مر من حديث الترمذي، وما رواه البخاري عن «عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت زففنا امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أما يكون معهم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» وروى الترمذي والنسائي عنه – صلى الله عليه وسلم – «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له. اهـ. وفي البحر عن الذخيرة: ضرب الدف في العرس مختلف فيه وكذا اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة، فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف. (قوله: وينعقد) قال في شرح الوقاية: العقد ربط أجزاء التصرف أي الإيجاب والقبول شرعا لكن هنا أريد بالعقد الحاصل بالمصدر، وهو الارتباط لكن النكاح الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط، إنما قلنا هذا؛ لأن الشرع يعتبر الإيجاب والقبول أركان عقد النكاح لا أمورا خارجية كالشرائط، وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي أن الشرع يحكم بأن الإيجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا، فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري أثرا له فذلك المعنى هو البيع، فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط للشيء لا أن البيع مجرد ذلك المعنى الشرعي والإيجاب والقبول آلة له كما توهم البعض؛ لأن كونهما أركانا ينافي ذلك. اهـ. أي ينافي كونهما آلة، وأشار الشارح إلى ذلك حيث جعل الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر لا للاستعانة، كما في كتبت بالقلم. والحاصل أن النكاح والبيع ونحوهما، وإن كانت توجد حسا بالإيجاب والقبول، لكن وصفها بكونها عقودا مخصوصة بأركان وشرائط يترتب عليها أحكام، تنتفي تلك العقود بانتفائها وجود شرعي زائد على الحسي، فليس العقد الشرعي مجرد

الإيجاب والقبول ولا الارتباط وحده بل هو مجموع الثلاثة وعليه فقوله: وينعقد أي النكاح أي يثبت ويحصل انعقاده بالإيجاب والقبول (قوله: من أحدهما) أشار إلى أن المتقدم من كلام العاقدين إيجاب سواء كان المتقدم كلام الزوج، أو كلام الزوجة والمتأخر قبول ح عن المنح فلا يتصور تقديم القبول، فقوله: تزوجت ابنتك إيجاب وقول الآخر زوجتكها قبول خلافا لمن قال إنه من تقديم القبول على الإيجاب وتمام تحقيقه في الفتح (قوله: لأن الماضي إلخ) قال في البحر: وإنما اختير لفظ الماضي؛ لأن واضع اللغة لم يضع للإنشاء لفظا خاصا، وإنما عرف الإنشاء بالشرع واختيار لفظ الماضي لدلالته على التحقيق والثبوت دون المستقبل. اهـ. وقوله: على التحقيق أي تحقيق وقوع الحدث (قوله: كزوجت نفسي إلخ) أشار إلى عدم الفرق بين أن يكون الموجب أصيلا أو وليا أو وكيلا وقوله: منك بفتح الكاف، وليس مراده استقصاء الألفاظ التي تصلح للإيجاب، حتى يرد عليه أن مثل بنتي ابني، ومثل موكلتي موكلي، وأنه كان عليه أن يقول بعد قوله منك بفتح الكاف وكسرها أو من موليتك أو من

Mas'alah: What are the valid wordings for offer and acceptance in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1292)

(و) يقول الآخر (تزوجت، و) ينعقد أيضا (بما) أي بلفظين (وضع أحدهما له) للمضي (والآخر للاستقبال) أو للحال، فالأول الأمر (كزوجني) أو زوجيني نفسك أو كوني امرأتي فإنه ليس بإيجاب بل هو توكيل ضمني (فإذا قال) في المجلس (زوجت) أو قبلت أو بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو إيجاب [رد المحتار] موكلتك بفتح الكاف وكسرها أيضا ليعم الاحتمالات فافهم. (قوله: ويقول لآخر

تزوجت) أي أو قبلت لنفسي أو لموكلي أو ابني، وموكلتي ط (قوله: فالأول) أي الموضع للاستقبال (قوله: نفسك) بكسر الكاف مفعول زوجيني أو بفتحها مفعول زوجني ففيه حذف مفعول أحد الفعلين ولو حذفه لشمل الولي والوكيل أيضا أفاده. ح (قوله: أو كوني امرأتي) ، ومثله كوني امرأة ابني أو امرأة موكلي وكذا كن زوجي أو كن زوج بنتي أو زوج موكلتي أفاده ح (قوله: فإنه ليس بإيجاب) الفاء فصيحة أي إذا عرفت أن قوله بما وضع معطوف على قوله بإيجاب وقبول وعرفت أيضا أن العطف يقتضي المغايرة عرفت أن لفظ الأمر ليس بإيجاب، لكن هذا يقتضي أن قول الآخر زوجت في هذه الصورة ليس بقبول، وهو كذلك أي ليس بقبول محض بل هو لفظ قام مقام الإيجاب والقبول كما ذكره الشارح. ويرد عليه أن عطف الحال على الاستقبال يقتضي أن نحو قوله أتزوجك ليس بإيجاب وأن قولها قبلت مجيبة له ليس بقبول مع أنهما إيجاب وقبول قطعا ح. (قوله: بل هو توكيل ضمني) أي أن قوله زوجني توكيل بالنكاح للمأمور معنى، ولو صرح بالتوكيل وقال وكلتك بأن تزوجي نفسك مني فقالت زوجت صح النكاح فكذا هنا غاية البيان، وأشار بقوله ضمني إلى الجواب عما أورد عليه من أنه لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس، مع أنه يقتصر. وتوضيح الجواب كما أفاده الرحمتي: أن المتضمن بالفتح لا تعتبر شروطه بل شروط المتضمن بالكسر والأمر طلب للنكاح فيشترط فيه شروط النكاح من اتحاد المجلس في ركنيه لا شروط ما في ضمنه من الوكالة كما في أعتق عبدك عني بألف لما كان البيع فيه ضمنيا لم يشترط فيه الإيجاب والقبول لعدم اشتراطهما في العتق؛ لأن الملك في الإعتاق شرط، وهو تبع للمقتضى وهو العتق إذ الشروط اتباع فلذا ثبت البيع المقتضى بالفتح بشروط المقتضي بالكسر، وهو العتق لا بشروط نفسه إظهارا للتبعية فسقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب ولا يشترط كونه مقدور التسليم كما ذكره في المنح في آخر نكاح الرقيق (قوله: فإذا قال) أي المأمور بالتزويج (قوله: أو بالسمع

والطاعة) متعلق بمحذوف دل عليه المذكور أي زوجت أو قبلت ملتبسا بالسمع والطاعة لأمرك ولا يحصل السمع والطاعة لأمره إلا بتقدير الجواب ماضيا مرادا به الإنشاء ليتم شرط العقد بكون أحدهما للمضي (قوله: بزازية) نص عبارتها قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح. اهـ. ونقل هذا الفرع في البحر عن النوازل ونقله في موضع آخر عن الخلاصة فافهم. (قوله: وقيل هو إيجاب) مقابل القول الأول بأنه توكيل، ومشى على الأول في الهداية والمجمع ونسبه في الفتح إلى المحققين، وعلى الثاني ظاهر الكنز واعترضه في الدرر بأنه مخالف لكلامهم. وأجاب في البحر والنهر بأنه صرح به في الخلاصة والخانية قال في الخانية ولفظ الأمر في النكاح إيجاب وكذا في الخلع والطلاق والكفالة والهبة. اهـ. قال في الفتح: وهو أحسن؛ لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ المفيد قصد تحقق المعنى أولا، وهو صادق على لفظ الأمر ثم قال: والظاهر أنه لا بد من اعتبار كونه توكيلا،، وإلا بقي طلب الفرق بين النكاح والبيع حيث لا يتم بقوله بعنيه بكذا فيقول بعت بلا جواب لكن ذكر في البحر عن بيوع الفتح الفرق بأن النكاح لا يدخله المساومة لأنه لا يكون إلا بعد مقدمات، ومراجعات، فكان التحقيق بخلاف البيع. وأورد في البحر على كونه إيجابا ما في الخلاصة: لو قال الوكيل بالنكاح هب ابنتك لفلان فقال الأب: وهبت

Mas'alah: What are the four categories of words that can conclude a marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1298)

(قوله: وإنما يصح إلخ) اعلم أن التصريح ينعقد به النكاح بلا خلاف وغيره على أربعة أقسام: قسم لا خلاف في الانعقاد به عندنا بل الخلاف في خارج المذهب، وقسم فيه

خلاف عندنا والصحيح الانعقاد، وقسم فيه خلاف والصحيح عدمه وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به، فالأول ما سوى لفظي النكاح والتزويج لفظ الهبة والصدقة والتمليك، والجعل نحو جعلت بنتي لك بألف والثاني نحو بعت نفسي منك بكذا أو ابنتي أو اشتريتك بكذا فقالت نعم ونحو السلم والصرف والقرض والصلح والثالث كالإجارة والوصية والرابع كالإباحة والإحلال والإعارة والرهن والتمتع والإقالة والخلع أفاده في الفتح.

Mas'alah: What words can be used to conclude a valid marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1298)

(قوله: هو كل لفظ إلخ) أورد عليه في البحر أنه ينعقد بألفاظ غير ما ذكر مثل كوني امرأتي، وقولها عرستك نفسي. وقوله: لمبانته: راجعتك بكذا وقولها له رددت نفسي عليك، وقوله صرت لي أو صرت لك وقوله: ثبت حقي في منافع بضعك وذكر ألفاظ أخر وأنه ينعقد في الكل مع القبول، ثم أجاب بأن العبرة في العقود للمعاني حتى في النكاح كما صرحوا به وهذه الألفاظ تؤدي معنى النكاح.

Mas'alah: What are the required formulas for a valid marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1307)

(ولو قال) رجل لآخر (زوجتني ابنتك فقال الآخر (زوجت أو) قال (نعم) مجيبا له (لم يكن نكاحا ما لم يقل) الموجب بعده (قبلت) لأن زوجتني استخبار وليس بعقد، [رد

المحتار] ؛ لأن انتقال العبارة إليه حال عدم الحضور لا يصير به مباشرا. (قوله: ولو زوج بنته البالغة العاقلة) كونها بنته غير قيد، فإنها لو وكلت رجلا غيره فكذلك كما في الهندية، وقيد بالبالغة؛ لأنها لو كانت صغيرة لا يكون الولي شاهدا؛ لأن العقد لا يمكن نقله إليها بحر، وبالعاقلة؛ لأن المجنونة كالصغيرة أفاده ط. (قوله: لأنها تجعل عاقدة) ؛ لانتقال عبارة الوكيل إليها، وهي في المجلس فكانت مباشرة ضرورة؛ ولأنه لا يمكن جعلها شاهدة على نفسها (قوله: وإلا لا) أي، وإن لم تكن حاضرة لا يكون العقد نافذا بل موقوفا على إجازتها كما في الحموي؛ لأنه لا يكون أدنى حالا من الفضولي وعقد الفضولي ليس بباطل ط عن أبي السعود (قوله: جعل مباشرا) ؛ لأنه إذا كان في المجلس تنتقل العبارة إليه كما قدمناه. (قوله: ثم إنما تقبل شهادة المأمور) يعني عند التجاحد، وإرادة الإظهار، أما من حيث الانعقاد الذي الكلام فيه فهي مقبولة مطلقا كما لا يخفى، وأشار إلى أنه يجوز له أن يشهد إذا تولى العقد، ومات الزوج وأنكرت ورثته كما حكي عن الصفار. قال: وينبغي أن يذكر العقد لا غير فيقول هذه منكوحته، وكذلك قالوا في الأخوين إذا زوجا أختهما ثم أرادا أن يشهدا على النكاح ينبغي أن يقولا هذه منكوحته بحر عن الذخيرة. (قوله: لئلا يشهد على فعل نفسه) يرد عليه شهادة نحو القباني والقاسم، لأنه يقبل مع بيانه أنه فعله شرنبلالية. أقول: لا يخفى أن العقد إنما لزم بفعل العاقد فشهادته على فعل نفسه شهادة على أنه هو الذي ألزم موجبات العقد فتلغو بخلاف القباني والقاسم فإن فعلهما غير ملزم. أما القباني فظاهر وأما القاسم فلما في شهادات البزازية من أن وجه القبول أن الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي أو باستعمال القرعة ثم التراضي عليه. اهـ فافهم. (قوله: ولو زوج المولى عبده) أي وأمته كما في الفتح وقوله: بحضرته أي العبد، وقوله: وواحد بالجر عطفا على هذا الضمير وقوله: لم يجز على الظاهر ذكره في النهر، ونقله السيد أبو السعود عن الدراية فيما لو زوج أمته، ولا فرق بينها وبين العبد. وذكر في البحر أنه رجحه في

الفتح بأن مباشرة السيد ليس فكا للحجر عنهما في التزوج مطلقا، وإلا لصح في مسألة وكيله: أي فيما لو زوج وكيل السيد العبد بحضوره مع آخر فإنه لا يصح (قوله: صح وقيل لا يصح لانتقاله إلى السيد؛ لأن العبد وكيل عنه. قال في الفتح: الأصح الجواز بناء على منع كونهما أي العبد والأمة وكيلين لأن الإذن فك الحجر عنهما، فيتصرفان بعده وبأهليتهم الا بطريق النيابة. (قوله: والفرق لا يخفى) هو ما ذكرناه عن الفتح من أن مباشرة السيد العقد ليس فكا للحجر عن العبد في التزوج، فلا ينتقل العقد إليه بل يبقى السيد هو العاقد ولا يصلح شاهدا، بخلاف إذنه له به فإن العبد ممنوع عن النكاح لحق السيد لا لعدم أهليته فبالإذن يصير أصيلا لا نائبا فلا ينتقل العقد إلى السيد ويصلح شاهدا فيصح بحضرته. (قوله: ما لم يقل الموجب بعده) أي بعد قول الآخر زوجت أو نعم؛ لأن قول الآخر ذلك يكون إيجابا فيحتاج إلى قول الأول قبلت وسماه موجبا نظرا إلى الصورة (قوله: لأن زوجتني استخبار) المسألة من الخانية، وتقدم أنه لو صرح بالاستفهام فقال هل أعطيتنيها فقال أعطيتكها، وكان المجلس للنكاح ينعقد فهذا أولى بالانعقاد، فأما أن يكون في المسألة روايتان أو يحمل هذا على أن المجلس ليس لعقد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the customary expression 'I married my daughter to your son'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

[رد المحتار] هو المراد عرفا من قولهم زوجتك بنتي لابنك، لكنه لا يساعده اللفظ كما علمت، والنية وحدها لا تنفع كما مر، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic usage of the terms for marriage in Arabic?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1381)

(قوله من نفسه) في المغرب زوجته امرأة وتزوجت امرأة وليس في كلامهم تزوجت بامرأة، ولا زوجت منه امرأة

Mas'alah: How is the marriage contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=887)

(قوله: وينعقد بإيجاب، وقبول وضعا للمضي أو أحدهما) أي ينعقد النكاح أي ذلك العقد الخاص ينعقد بالإيجاب والقبول حتى يتم حقيقة في الوجود والانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعا ويستعقب الأحكام بالشرائط الآتية كذا قرره الكمال هنا، وقرر في كتاب البيع ما يفيد أن المراد هنا من الانعقاد الثبوت، وأن الضمير يعود إلى النكاح باعتبار حكمه فالمعنى يثبت حكم النكاح بالإيجاب والقبول، ومقصوده في البابين تحقيق أن الإيجاب مع القبول عين العقد لا غيره كما يفهم من ظاهر العبارة والحق أن العقد مجموع ثلاثة الإيجاب والقبول والارتباط الشرعي فلم يكن الإيجاب والقبول عين العقد؛ لأن جزء الشيء ليس عينه وسيأتي تمامه في البيع إن شاء الله تعالى والإيجاب لغة الإثبات واصطلاحا هنا اللفظ الصادر أولا من أحد المتخاطبين مع صلاحية اللفظ لذلك رجلا كان أو امرأة والقبول اللفظ الصادر ثانيا من أحدهما الصالح لذلك مطلقا فما وقع في المعراج وغيره من أنه لو قدم القبول على الإيجاب بأن قال: تزوجت ابنتك فقال: زوجتكها فإنه ينعقد غير صحيح إذ لا يتصور تقديمه بل قوله: تزوجت ابنتك إيجاب والثاني قبول وهل يكون

القبول بالفعل كالقبول باللفظ كما في البيع قال: في البزازية أجاب صاحب البداية في امرأة زوجت نفسها بألف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن أعطاها المهر في المجلس أنه يكون قبولا، وأنكره صاحب المحيط، وقال: لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع؛ لأنه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد حتى يتوقف على الشهود بخلاف إجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمة. اهـ. وهل يكون القبول بالطلاق قال: في الخانية من تعليق الطلاق امرأة قالت لأجنبي زوجت نفسي منك فقال: الرجل فأنت طالق طلقت، ولو قال: أنت طالق لا تطلق، ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح؛ لأن هذا الكلام إخبار أما في المسألة الأولى جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها إلا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده. اهـ. فقد ساوى النكاح البيع فإنه لو قال: بعتك هذا العبد بكذا فقال: فهو حر عتق، ولو قال: بدون الفاء لا، وهذا بخلاف الإقرار قال: في البزازية قالت أنا امرأتك فقال: لها أنت طالق يكون إقرارا بالنكاح وتطلق هي لاقتضائه النكاح وضعا. ولو قال: ما أنت لي بزوجة، وأنت طالق لا يكون إقرارا لقيام القرينة المتقدمة على أنه ما أراد بالطلاق حقيقته. اهـ. أطلق في اللفظين فشمل اللفظين حكما، وهو اللفظ الصادر من متولي الطرفين شرعا وشمل ما ليس بعربي من الألفاظ، وما لم يذكر معهما المفعولان أو أحدهما بعد دلالة المقام والمقدمات؛ لأن الحذف لدليل كائن في كل لسان، وإنما اختير لفظ الماضي؛ لأن واضع اللغة لم يضع للإنشاء لفظا خاصا، وإنما عرف الإنشاء بالشرع واختيار لفظ الماضي لدلالته على التحقيق والثبوت دون المستقبل، وقوله أو أحدهما بيان لانعقاده بلفظين أحدهما ماض والآخر مستقبل كقوله زوجني ابنتك فقال: زوجتك، وهو صريح في أن المستقبل إيجاب، وقد صرح به قاضي خان في فتاويه حيث قال: ولفظة الأمر في النكاح إيجاب، وكذا الطلاق والخلع والكفالة والهبة إلى آخر ما ذكره، وكذا في الخلاصة وذهب صاحب [منحة الخالق] (قوله: تقديمه) أي

القبول (قوله: ولا يكون هذا الكلام) أي أنت بدون الفاء

الهداية والمجمع إلى أن الأمر ليس بإيجاب، وإنما هو توكيل، وقوله زوجتك قائم مقام اللفظين بخلافه في البيع لما عرف أن الواحد في النكاح يتولى الطرفين بخلاف البيع، وهو توكيل ضمني فلا ينافيه اقتصاره على المجلس فقد علمت اختلاف المشايخ في أن الأمر بإيجاب أو توكيل فما في المختصر على أحد القولين فاندفع ما اعترض به منلا خسرو من أن صاحب الكنز خالف الكتب فلم يتنبه لما في الهداية فالمعترض غفل عن القول الآخر حفظ شيئا وغابت عنه أشياء مع أن الراجح كونه إيجابا؛ لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ المفيد قصد تحقيق المعنى أو لا، وهو صادق على لفظة الأمر فليكن إيجابا ويستغنى عما أورد أنه توكيل من أنه لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس كذا رجحه الكمال لكن يرد عليه ما لو قال: الوكيل بالنكاح هب ابنتك لفلان فقال: الأب، وهبت فإنه لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل بعده قبلت كذا في الخلاصة معللا بأن الوكيل لا يملك التوكيل، ولم يذكر خلافا. وفي الظهيرية لو قال: هب ابنتك لابني فقال: وهبت لم يصح ما لم يقل أبو الصغير قبلت، وفي التتمة لو قال: هب ابنتك لفلان فقال: الأب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح، وإذا قال: قبلت فإن قال: لفلان صح النكاح للموكل، وإن قال: مطلقا قبلت يجب أن يصح أيضا للموكل، وهذا يدل على أن من قال: بعدما جرى بينهما كلام بعت هذا العبد بألف درهم، وقال: الآخر اشتريت يصح، وإن لم يقل البائع بعت منك. اهـ. وما في الظهيرية مشكل؛ لأن للأب أن يوكل في نكاح ابنه فلو كان الأمر إيجابا لم يتوقف على القبول إلا أن يقال: إنه مفرع على القول بأنه توكيل لا إيجاب وحينئذ تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين لكنه متوقف على النقل وصرح في فتح القدير بأنه على أن الأمر توكيل يكون تمام العقد بالمجيب، وعلى القول بأن الأمر إيجاب يكون تمام العقد قائما بهما. اهـ. فعلى هذا لا يشترط سماع

الشاهدين للأمر على القول الأول؛ لأنه لا يشترط الإشهاد على التوكيل ويشترط على القول الثاني كما لا يخفى، وظاهر ما في المعراج أن زوجني، وإن كان توكيلا لكن لما لم يعمل [منحة الخالق] (قوله: فاندفع ما اعترض به منلا خسرو) دفعه في النهر بوجه آخر، وهو أن ما في المختصر ليس نصا في أنه إيجاب إذ كون أحدهما للماضي يصدق بكون الثاني للحال (قوله: لكن يرد عليه) أي على أن الأمر إيجاب (قوله: كذا رجحه الكمال) قال في النهر: ثم قال: والظاهر أنه لا بد من اعتباره توكيلا، وإلا بقي طلب الفرق بين النكاح والبيع حيث لا يتم بقوله بعينه بكذا فيقول بعت بلا جواب. اهـ. ثم ذكر في النهر ما أورده المؤلف من كلام الخلاصة ثم قال: لكن في بيوع الفتح الفرق بين النكاح والبيع على أن الأمر إيجاب أن النكاح لا يدخله المساومة؛ لأنه لا يكون إلا بعد مقدمات، ومراجعات فكان للتحقيق بخلاف البيع، وما في الخلاصة مفرع على أنه توكيل كما دل عليه التعليل وينبغي على أنه إيجاب أن لا يحتاج إلى القبول (قوله: وفي التتمة لو قال: هب ابنتك إلخ) قال الرملي وبه يعلم حكم ما لو قال: زوجت موكلك فقال: الوكيل قبلت، ولم يقل لموكلي فاعلمه فإنه كثير الوقوع. اهـ. أي فيصح. (قوله: وهذا يدل على أن من قال: بعد ما جرى بينهما كلام إلخ) تأمل في هذه الدلالة نعم ما يأتي عن الظهيرية من قوله، وهذه المسألة تدل إلخ الدلالة فيه ظاهرة تأمل. (قوله:؛ لأن للأب أن يوكل في نكاح ابنه) أي فلا يصح أن يكون مفرعا على أنه توكيل؛ لأنه حينئذ يكون تمام العقد بالمجيب غير متوقف على قبول الأب بعد، وقوله فلو كان الأمر إيجابا إلخ صحيح في نفسه، ولكن تفريعه على ما قبله غير صحيح فالصواب إبدال قوله إيجابا بتوكيلا؛ لأن عدم كونه مفرعا على كونه إيجابا قد علم من قوله أولا لكن يرد عليه إلخ أي على أن الأمر إيجاب، وعلى كل فقوله إلا أن يقال: إلخ غير صحيح، وكذا قوله: وحينئذ تظهر ثمرة الاختلاف؛ لأنه ظهر أنه لا يصح تفريعه على كل من القولين إذ لو كان إيجابا أو توكيلا لما توقف على قوله ثانيا قبلت بل لو كان إيجابا كان قول

الآخر وهبت قبولا فيتم العقد، وكذا لو كان توكيلا كما علمته مما مر ويمكن تصحيح كلامه على وجه بعيد، وهو أن يجعل قوله: فلو كان الأمر إيجابا تفريعا على قوله لكن يرد عليه إلخ فلا يرد شيء مما مر فتدبر. هذا وقد أجاب في الرمز عن إشكال المؤلف بأنه إنما توقف الانعقاد على القبول فيما ذكر من الفروع؛ لأنه لم يظهر إرادة الإيجاب فيها؛ لأن الوكيل أو الأب إذا اجتمع فقال: هب ابنتك لفلان أو لابني أو أعطها مثلا كان ظاهرا في الطلب، وأنه مستقبل لم يرد به الحال والتحقق فلم يتم به عقد بخلاف زوجني ابنتك بكذا بعد الخطبة ونحوها فإنه ظاهر في التحقق والإثبات الذي هو معنى الإيجاب فلا يرد عليه أنه يصح توكيل الأب في تزويج ولده؛ لأنا نقول لفظه هذا يخرج مخرج الإيجاب والإثبات لكونه إنشاء للتزويج فلا بد أن يظهر منه معنى الإثبات كما يأتي عن الإسبيجابي ويشهد له ما في البزازية طلب منها الزنا فقالت: وهبت نفسي منك، وقيل لا يكون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح

Mas'alah: What words are valid for concluding a marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=891)

قوله: وإنما يصح بلفظ النكاح والتزويج، وما وضع لتمليك العين في الحال) بيان لانحصار اللفظين فيما ذكر أما انعقاده بلفظ النكاح والتزويج فلا خلاف فيه، وأما انعقاده بما وضع لتمليك الأعيان فمذهبنا؛ لأن التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة، وهو الثابت بالنكاح فأطلق اسم السبب كالهبة وأريد المسبب، وهو ملك المتعة، وإن كان ملك المتعة قصديا في النكاح ضمنيا في التمليك، وإنما لم يصح التمليك بلفظ النكاح لما تقرر في الأصول أن استعارة السبب للمسبب جائزة

مطلقا، وعكسه لا يجوز إلا بشرط الاختصاص من الجانبين ولذا صح التجوز بلفظ العتق عن الطلاق دون عكسه والخلوص في قوله تعالى {خالصة لك} [الأحزاب: 50] إنما هو في عدم المهر لا في الانعقاد بلفظ الهبة كما عرف في الخلافيات فينعقد النكاح بلفظ الهبة والعطية والصدقة والملك والتمليك والجعل والبيع والشراء على الأصح. وأما بلفظ السلم فإن جعلت المرأة رأس مال السلم فإنه ينعقد إجماعا، وإن جعلت مسلما فيها ففيه اختلاف قيل لا ينعقد؛ لأن السلم في الحيوان لا يصح، وقيل ينعقد؛ لأنه يثبت به ملك الرقبة والسلم في الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به القبض فإنه يفيد ملك الرقبة ملكا فاسدا، وليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد مجازيه ورجحه في فتح القدير، وهو مقتضى ما في المتون، وفي الصرف روايتان، وقولان قيل لا ينعقد به؛ لأنه وضع لإثبات ملك ما لا يتعين من النقد والمعقود عليه هنا متعين، وقيل ينعقد به؛ لأنه يثبت به ملك العين في الجملة وينبغي ترجيحه لدخوله تحت الكلية التي في المختصر، وكذا في انعقاده بلفظ القرض قولان أصحهما عدم الانعقاد كما في الكشف والولوالجية [منحة الخالق] القرينة بخلاف مسألتنا فإن مقدمات الخطبة لما عينت واحدة منهما عند العاقدين والشهود ارتفعت الجهالة، وهو الشرط، ولم يعارض القرينة شيء صريح هذا ما ظهر فتأمل. (قوله: يجوز النكاح) قال الرملي أي لابنه المسمى في الإيجاب (قوله: ولو عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان إلخ) قال في الخانية: وإن لم يعلما أن هذا لفظ يعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والإبراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الأصل في باب التدبير، وإذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي أن يكون النكاح كذلك؛ لأن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك وتمامه فيها، ومثله في الظهيرية (قوله: وقال العتابي لا يجوز) قال الرملي غالب الناس على الأول حتى إن كثيرا لم ينقل

قول العتابي واقتصر على الأول. (قوله: أما انعقاده بلفظ النكاح إلخ) حاصل الألفاظ المذكورة هنا أربعة أقسام قسم لا خلاف في الانعقاد به في المذهب بل الخلاف في خارج المذهب، وقسم فيه خلاف في المذهب والصحيح الانعقاد، وقسم فيه خلاف والصحيح عدمه، وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به فالأول ما سوى لفظي النكاح والتزويج من لفظ الهبة والصدقة والتمليك والجعل. والثاني البيع والشراء. والثالث الإجارة. والرابع الإباحة والإحلال والإعارة والرهن والتمتع كذا في الفتح وسيرد عليك الجميع مع زيادة على ما ذكر. (قوله: على الأصح) قيد للبيع والشراء كما علمت من كلام الفتح

Mas'alah: What words besides the three standard ones can effect a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=893)

لتعريه عن العوض وينعدم ذلك الضعف إذا استعملت في النكاح لأن العوض يجب بنفسه كذا في النهاية

Mas'alah: How is a marriage contract concluded by offer and acceptance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2342)

قال: النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي؛ لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعا فقد جعلت للإنشاء شرعا [البناية] الوقوع في الزنا بلا خلاف.

Mas'alah: How is the marriage contract defined in terms of offer and acceptance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2342)

م: (قال: النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول) ش: أراد به أن النكاح ينعقد بالعقد الشرعي الذي يوجب حل المرأة بنفسه، وإنما قيد بنفسه احترازا عن البيع، فإنه يوجب حلها بواسطة ملك الرقبة والعقد والربط، يقال: عقد الحبل إذا ضم أحد طرفيه بالآخر وهي العقدة، ومنها عقدة النكاح والربط.

Mas'alah: What is the meaning of 'in'iqad' and 'ijab' in the context of marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2342)

والانعقاد مطاوعة ليصير كلام أحد العاقدين منضما إلى الآخر حكما، ويحصل تركيب شرعي له آثار مخصوصة عند وجود الشرائط، وأراد بالإيجاب إخراج الممكن من الإمكان إلى الوجود على ما هو المعروف عند المتكلمين، لا الإيجاب الذي يعاقب بتركه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal significance of the phrase 'I marry you' in the marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2342)

وقلنا: زوجت وتزوجت آلة انعقاده، وقوله: ينعقد بالإيجاب إشارة إلى هذا لأن الباء تدخل على الآلة كما يقال: قطعت بالسكين وكتبت بالقلم، وكذا قولهم: البيع ينعقد بكذا، يعنون به العقد الشرعي الذي يوجب الملك في المحل.

Mas'alah: Why must the offer and acceptance in marriage be expressed in the past tense?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2342)

م: (يعبر بهما) ش: أي يبين بهما لأن التعبير والعبارة البيان م: (عن الماضي) ش: أي عن صيغة الفعل الماضي بأن تقول المرأة: زوجت نفسي منك، ويقول الرجل: قبلت م: (لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعا) ش: أي للإخبار في أصل الوضع، لأن الإخبار إظهار ما كان أو سيكون لا لإثبات ما لم يكن.

Mas'alah: What is the linguistic basis for using the past tense in marriage contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2342)

لأن قولك أقمت لا يوجب القيام.

Mas'alah: Does the word 'tazawwajtu' establish marriage linguistically?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2342)

وكذلك قولك: تزوجت لا يثبت التزويج وضعا ولغة م: (فقد جعلت) ش: أي الصيغة.

Mas'alah: What is the definition of in h ' (creation of legal effect) in Sharia?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2342)

م: (للإنشاء شرعا) ش: أي من حيث الشرع: لأن الإنشاء إثبات أمر لم يكن.

Mas'alah: Why was the past tense chosen for the marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2343)

دفعا للحاجة.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with one past and one future tense expression?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2343)

وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل أن يقول: زوجني فتقول: زوجتك، لأن هذا توكيل بالنكاح.

Mas'alah: What is the difference between in h ' (creation) and ikhb r (reporting) in legal language?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2343)

[البناية] وإنما جعلت م: (دفعا للحاجة) ش: لأن الحاجة كانت متحققة في الجاهلية، وكانت لهم أنكحة مقدرة، قال - صلى الله عليه وسلم: «ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح» ، فقدرها الشارع، وإنما اختير لفظ الماضي للإنشاء؛ لأنه يقتضي سبق الوجود، فيكون أدل على الوجود فصار الوجود حقا له، والفرق بين الإنشاء والإخبار أن الإنشاء سبب لمدلوله وليس الإخبار سببا لمدلوله، ولأن الإنشاء يتبعه مدلوله، والإخبار يتبع

المدلول، ولأن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب، والإخبار يحتملها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I marry you for such amount' and the woman accepting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2343)

وفي "خزانة الأكمل" : أتزوجك بكذا، أو أخطبك على كذا، فقالت: قد زوجتك نفسي صح، وهو استحسان، بخلاف البيع والخلع، ذكره السرخسي.

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with the phrase 'I propose to you' and acceptance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2344)

[البناية] وفي "المرغيناني" : ينعقد بقوله: زوجتك ويقول الآخر قبلت، أو قال: أتزوجك فقالت قد قبلت، ولو قال: خطبتك بألف فقالت زوجت نفسي منك كان نكاحا.

Mas'alah: By what words is a marriage contract concluded?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2345)

[انعقاد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة] م: (وينعقد) ش: أي

النكاح م: (بلفظ النكاح) ش: بأن يقول أنكحني، فيقول: نكحتك، وفي بعض النسخ بلفظ الإنكاح بأن يقول: أنكحني ابنتك فيقول: أنكحتك م: (والتزويج) ش: أي وبلفظ التزويج عن تزوجني فيقول: تزوجتك.

Mas'alah: What words are valid for concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2345)

وأما الأول: فالتمليك والهبة والصدقة وغيرها.

Mas'alah: How is a marriage contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=268)

ينعقد بالإيجاب والقبول وضعا للمضي أو وضع أحدهما للمضي والآخر لغيره مستقبلا كان كالأمر أو حالا كالمضارع، كذا في النهر الفائق فإذا قال لها أتزوجك بكذا فقالت قد قبلت يتم النكاح وإن لم يقل الزوج قبلت، كذا في الذخيرة ولو قال: تزوجيني نفسك فقبلت؛ انعقد إن لم يقصد به الاستقبال هكذا في النهر الفائق. وكما ينعقد بالعبارة ينعقد بالإشارة من الأخرس إن كانت إشارته معلومة، كذا في البدائع. ولا ينعقد بالتعاطي، كذا في النهاية ولا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت؛ لم ينعقد هكذا في النهر الفائق. (وما ينعقد به النكاح فهو نوعان) صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج، وما عداهما وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية، كذا في النهر الفائق ناقلا عن المبسوط فينعقد بلفظ الهبة هكذا في الهداية ولو قالت:

وهبت نفسي منك فقال الرجل: أخذت قالوا: لا يكون نكاحا، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: وهبت بنتي لخدمتك وقبل الآخر؛ لا يكون نكاحا، كذا في الذخيرة إذا طلب

Mas'alah: What words can be used to conclude a valid marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=269)

الرجل من امرأة زنا فقالت: وهبت نفسي منك؛ فقال الرجل: قبلت لا يكون نكاحا، كذا في فتاوى قاضي خان وينعقد بلفظ التمليك والصدقة وبلفظ البيع هو الصحيح هكذا في الهداية وكذا بلفظ الشراء في الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان وكذا بلفظ الجعل على الصحيح في العيني شرح الكنز والتبيين

Mas'alah: What phrases constitute a valid offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=269)

ولو قال لامرأة: كنت لي أو صرت لي فقالت: نعم، أو صرت لك؛ كان نكاحا، كذا في الذخيرة وكذا لو قال كوني امرأتي بمائة فقبلت أو أعطيتك مائة على أن تكوني امرأتي فقبلت؛ كان نكاحا، كذا في الوجيز للكردي.

Mas'alah: How is a marriage contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=245)

قال: "النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي" لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعا فقد جعلت للإنشاء شرعا دفعا للحاجة "وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك" لأن هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبينه إن شاء الله تعالى "وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة" وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج لأن التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لأن الترويج للتلفيق والنكاح للضم ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة أصلا. ولنا أن التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز "وينعقد بلفظ البيع" هو الصحيح لوجود طريق المجاز "ولا ينعقد بلفظ الإجارة" في الصحيح لأنه ليس بسبب لملك المتعة "و" لا بلفظ "الإباحة والإحلال والإعارة" لما قلنا "و" لا بلفظ "الوصية" لأنها توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت.

Mas'alah: How is a marriage contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=180)

قال النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعا فقد جعلت للإنشاء شرعا دفعا للحاجة وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك لأن هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبينه إن شاء الله تعالى وينعقد بلفظ النكاح

Mas'alah: What words are valid for concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=181)

والتزويج والهبة والتمليك والصدقة وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج لأن التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لأن الترويج للتلفيق والنكاح للضم ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة أصلا ولنا أن التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز ولا ينعقد بلفظ الإجارة في الصحيح لأنه ليس بسبب لملك المتعة ولا بلفظ الإباحة والإحلال والإعارة لما قلنا ولا بلفظ الوصية لأنها توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت

Mas'alah: What is the rukn (pillar) of the marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=460)

(وركنه الإيجاب والقبول) لأن العقد يوجد بهما ، وركن الشيء ما يوجد به كأركان البيت .

Mas'alah: With what verbal formulas is the marriage contract concluded?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=460)

قال : (وينعقد بلفظين ماضيين) كقوله : زوجتك ، وقول الآخر تزوجت أو قبلت ، لأن هذا اللفظ يستعمل للإنشاء شرعا للحاجة ولا خلاف فيه (أو بلفظين أحدهما ماض

، والآخر مستقبل ، كقوله : زوجني ، فيقول : زوجتك) لأن قوله زوجني توكيل ، والوكيل يتولى طرفي النكاح على ما نبينه . وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لو قال : جئتك خاطبا ابنتك ، أو لتزوجني ابنتك ، أو زوجني ابنتك ، فقال الأب : قد زوجتك فالنكاح لازم ، وليس للخاطب أن لا يقبل ، ولا يشبه البيع لأن مبناه على المسامحة والمساهلة ، والبيع على المماسكة والمساومة ؛ ولو قال لها : أنا أتزوجك ، فقالت قد فعلت ، جاز ولزم ، لأن قوله أتزوجك بمعنى تزوجتك عرفا بدلالة الحال كما في كلمة الشهادة ، ولو قال أتزوجني فقال الآخر زوجتك لا ينعقد النكاح لأنه استخبار واستيعاد لا أمر وتوكيل ، ولو أراد به التحقيق دون الاستخبار والسوم ينعقد به .

Mas'alah: What is the pillar of marriage according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1229)

وركنه الإيجاب والقبول كما في سائر العقود؛ والإيجاب هو المتلفظ به أولا من أي جانب كان والقبول جوابه.

Mas'alah: How is the marriage contract concluded?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1230)

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول [العناية])

Mas'alah: What are the verbal formulas for concluding a marriage contract?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1231)]

بلفظين يعبر بهما عن الماضي) لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعا فقد جعلت للإنشاء شرعا دفعا للحاجة [العناية] قد ذكرت معنى الانعقاد في كتاب البيوع على ما سيأتي وقوله (يعبر بهما) أي بلفظ ويبين؛ لأن التعبير البيان، قال الله تعالى {إن كنتم للرؤيا تعبرون} [يوسف: 43] أي تبينون، وإنما اختير لفظ الماضي للإنشاء وهو

. . . . [العناية] الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه ليدل على التحقق والثبوت فكان أدل على قضاء الحاجة.

Mas'alah: What words can be used to conclude a marriage contract according to Hanafis?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1233)]

(وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة) وقال الشافعي - رحمه الله: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج لأن التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لأن التزويج للتلفيق والنكاح للضم، ولا ضم ولا ازدواج بين المالك [العناية] وقوله (على ما نبينه) يعني في أول فصل الوكالة في النكاح وقوله (وينعقد بلفظ النكاح) بيان ألفاظ ينعقد بها النكاح (وقال الشافعي لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج) لأنه إن انعقد بغيره مثل التمليك مثلا، فإما أن ينعقد به من حيث إنه حقيقة أو من حيث إنه مجاز لا سبيل إلى الأول لأنه لو كان حقيقة كان التمليك والتزويج مترادفين، وليس كذلك إذ التمليك

يوجد بغير نكاح ولا إلى الثاني لعدم المناسبة بينهما (؛ لأن التزويج للتلفيق) يقال: لفقت بين ثوبين ولفقت أحدهما بالآخر، إذا لاءمت بينهما بالخياطة (والنكاح للضم، ولا ضم ولا ازدواج بين المالك

والمملوكة أصلا. ولنا أن التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز.

Mas'alah: How is a marriage contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=374)

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول) لأنه عقد فافتقر إلى الإيجاب والقبول كعقد البيع لأن البضع على ملك المرأة والمال يثبت في مقابلته فلم يكن بد من إيجاب من المرأة أو ممن يلي عليها وقبول من الزوج قوله)

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with a single phrase?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=374)

بلفظين) وقد ينعقد بلفظ واحد مثل ابن العم يزوج ابنة عمه من نفسه فإنه يكفيه أن يقول بحضرة شاهدين إني تزوجت بهذه وكذا إذا كان ولي صغيرين أو وكيلا من الجانبين كفاه أن يقول زوجت هذه من هذا ولا يحتاج إلى قبول عندنا خلافا لزفر وكذا

إذا زوج أمته من عبده يعني الصغيرين قوله)

Mas'alah: How is a marriage contract concluded in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=459)

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، بلفظين يعبر بهما عن الماضي، أو يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل، مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك.

Mas'alah: What verbal formulas are valid for concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=466)

وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة، ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإباحة.

Mas'alah: How is a marriage contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=253)

وهو (ينعقد بالإيجاب) من أحد المتعاقدين (والقبول) من الآخر (بلفظين يعبر بهما عن الماضي) مثل أن يقول: زوجتك، فيقول الآخر: تزوجت؛ لأن الصيغة وإن كانت للأخبار وضعا فقد جعلت للإنشاء شرعا، دفعا للحاجة (أو) بلفظين (يعبر بأحدهما عن الماضي و) يعبر (بالآخر عن المستقبل) وذلك (مثل أن يقول) الزوج للمخاطب: (زوجني)

ابنتك، مثلا (فيقول: زوجتك) ، لأن هذا توكيل بالنكاح، والواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبينه، هداية.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=255)

(وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج) من غير نية ولا دلالة حال، لأنهما صريحان فيه، وما عداهما كناية، وهو: كل لفظ وضع لتمليك العين في الحال (و) ذلك كلفظ (التمليك، والهبة، والصدقة) والبيع، والشراء، فيشترط النية أو قرينة، وقال في التتار خانية: إن كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح إن ذكر المهر، وإلا فبالنية. اهـ.

Mas'alah: What are the verbal formulas that constitute a valid marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1011)

قال القدوري رحمه الله في «كتابه» : عقد النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو أن تقول المرأة: زوجت، ويقول الرجل: قبلت، قال: وينعقد أيضا بلفظين أيضا، يعبر بأحدهما عن المستقبل نحو أن يقول الرجل: زوجت.

Mas'alah: What words are valid for concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1015)

المجتهدات صحيح. فإن قال لها الشهود: أجزتما أو رضيتما، فقالا: أجزنا، أو قالا: رضينا لا يكون نكاحا مبتدأ، فالنكاح لا ينعقد بلفظة الإجازة والرضا، ولو قال لهما الشهود: جعلتما هذا نكاحا، فقالا: نعم كان ذلك نكاحا مبتدأ، فالنكاح ينعقد بلفظ الجعل، ولهذا إذا قالت المرأة: نفسي لك بكذا، وقال الرجل: قبلت كان نكاحا تاما.

Mas'alah: What words constitute acceptance or rejection of a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1015)

الفصل الثاني: في الألفاظ التي تكون إجازة وإذنافي النكاح والتي تكون ردا وإبطالا

Mas'alah: What words of praise constitute acceptance of a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1015)

رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره، فلما بلغه الخبر فقال: نعم ما صنعته بارك الله لنا فيها، أو قال: أحسنت، أو قال: أصبت، قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله: إنه ليس بإجازة، وذكر الصدر الشهيد في أول نكاح «واقعاته» : أنه إجازة هو المختار، واختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله، إلا إذا علم بيقين أنه أراد به الاستهزاء، قال: وكذلك هذا في البيع والطلاق، قال: كذلك إذا هنأه قوم وقبل التهنئة كان إجازة.

Mas'alah: How is a marriage contract concluded by offer and acceptance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=636)

وينعقد بإيجاب وقبول ـــــــ وحينئذ فلا يلزم وجوبه إلا لو/ فرضنا المسألة بأنه ليس قادرا عليه ومع عدم القدرة عليه لابد في الوجوب من القدرة على المهر والنفقة وأن لا يخاف الجور أي: الظلم فإن خافه بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وإلا كره ولم ... منه لأنه ليس من صفاته الخاصة. تتميم: يندب تقديم خطبة قبل عقد النكاح وأن يكون طاهرا وإن ندب كونه في المسجد يوم الجمعة وأن يتولى العقد ولي رشيد، وأن يكون الشهود عدولا وأن يستدين له والنظر إلى الزوجة قبله سنة، ويحترز الشهوة ما أمكن، وينبغي أن يتزوج صالحة معروفة النسب في الحسب والديانة وأن يتزوج ما من هي فوقه في الخلق والأدب والورع والجمال، ودونه في العز والحرمة والحسب والمال والسن والقامة، ويجتنب الحسناء في المنبت السوء، ولا يتزوج امرأة لعزها وحسبها ومالها وجمالها ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا قصيرة ذميمة، ولا مكثرة ولا سيئة الخلق، ولا ذات ولد، ولا مسنة ولا زانية ولا أمة مع طول الحرة ولا حرة بلا ولي ويختار أيسرهن خطبة، ونكاح البكر حسن، هذا واختلف في كراهة الزفاف والمختار عدم كراهته، إذا لم يشتمل على مفسدة دينية، وفي ضرب الدف منه يعني بما خلا عن الجلاجل، وفي الغناء في العرس والوليمة، ومنهم من قال: بعدم الكراهة كذا في (الذخيرة) وينبغي للمرأة أن تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر، والله الميسر. (وينعقد) أي: يثبت انعقاد ذلك العقد الخاص (بإيجاب وقبول) والانعقاد ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا متعقبا لأحكامه وذلك بوقوع الثاني جوابا معتبرا محققا لفرض الكلام السابق ويسمع كل واحد من المتعاقدين كلام صاحبه كذا في (الفتح) وفي البيوع منه قال: أي يثبت حكمه بالإيجاب والقبول

ليلائم ما مر من تفسير العقد بمجموع الإيجاب والقبول فيما عين لا غير، كما قد يتبادر النهي وقال صدر الشريعة: العقد ربط أجزاء التصرف أي الإيجاب والقبول شرعا أريد به هنا الحاصل بالمصدر وهو الارتباط وإنما قلنا هذا لأن الشارع يعتبر الإيجاب والقبول أركان عقد النكاح، لا أمور خارجية كالشرائط، وقد ذكرت في شرح (التنقيح) في فصل النهي: كالبيع فإن الشرع يحكم بالإيجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ويحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري أثرا له، وذلك المعنى المركب من الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط للشيء لا أن البيع مجرد المعنى الشرعي والإيجاب والقبول آلة له كما توهم البعض، لأن كونهما أركانا ينافي ذلك انتهى، والعقد في صدر كلامه بمعنى الانعقاد، والإيجاب لغة الإثبات وعرفا الصيغة الصالحة لإفادة ذلك العقد بقيد كونها أولا، والقبول من قبلت العقد

وضعا للمضي، أو أحدهما، ـــــــ أقبله قبولا مقيدا في العرف بكونه ثانيا من أي جانب كان، فما قيل الإيجاب صدر الصيغة الصالحة لتلك الإفادة خلاف الواقع من العرف المشهور مع أنه غير مانع لصدقة على القبول وبهذا عرف أنه لا يتصور تقديم القبول على الإيجاب فقول من قال: لو قدم القبول على الإيجاب بأن قال: تزوجت ابنتك فقال: زوجتها أي: ينعقد النكاح كما في (البحر) ينعقد ممنوع كونه من تقديم الإيجاب (وضعا) نبه بذلك على أن القبول لا يكون بالفعل فلو قال عند شاهدين: تزوجتك بألف فلم تقل شيئا حتى أعطاها المهر في المجلس لا ينعقد وما أجاب به صاحب (البداية) من أنه ينعقد أنكره صاحب (المحيط) للمضي قيل: لأن الوضع لم يضع للإنشاء لفظا خاصا وإنما عرف بالشرع والماضي أدل على التحقق والثبوت، وقيل: إن هذا الصيغ أي: تزوجت وطلقت وأعتقت وبعت واشتريت وضعت لغة للإنشاء والإخبار لأن ذلك كان معروفا في الجاهلية لتحقق الحاجة إليه لأن لهم أنكحة

معتبرة قال عليه الصلاة والسلام: (ولدت من نكاح لا من سفاح) فقره الشرع كذا في (الدراية) أو وضع (للمضي) والآخرة لغيره مستقبلا كالأمر. (أو) حالا كالمضارع بناء على أنه موضوع له، أما الأول فكما إذا قال: زوجيني نفسك أو كوني امرأتي فقالت: زوجتك أو قبلت أو بالسمع والطاعة كما في (النوادر) وجزم به البزازي وادعى في (شرح الدرر) أن ما زعمه المصنف من أن الأمر إيجاب مخالف للكتب، بل هو توكيل كما في (الهداية) وهو مردود لوجهين الأول أن ما في (الكتاب) ليس نصا في أنه إيجاب أن كون (أحدهما) للماضي يصدق بكون الثاني للحال، الثاني سلمناه لكن لا نسلم أنه مخالف لكلامهم كيف وقد صرح في (الخلاصة) و (الخانية) بأنه إيجاب وعبارته في (الخانية) ولفظة الأمر في النكاح إيجاب وكذا في الخلع والطلاق والكفالة والهبة قال في (الفتح) : وهو أحسن لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ/ المفيد تحقق المعنى أو لا، وهو صادق على لفظة الأمر فليكن إيجابا مستغن عما أورد من أنه لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس، وجوابه بأنه في ضمن الأمر بالفعل فيكون قبوله تحصيل الفعل في المجلس، ثم قال: والظاهر أنه لابد من اعتباره توكيلا وإلا بقي طلب الفرق بين النكاح والبيع حيث لا يتم بقوله بعنيه بكذا فيقول: بعت بلا جواب قال في (البحر) : إنه يرد على كونه إيجابا ما في (الخلاصة) لو قال الوكيل بالنكاح: هب ابنتك لفلان فقال الأب: وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل بعده قبلت معللا بأن الوكيل لا يملك التوكيل انتهى.

Mas'alah: What are the valid wordings for concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=639)

وإنما يصح بلفظ النكاح، والتزويج، وما وضع لتمليك العين في الحال ــــــــ عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل وفي الظهر خلاف والأشبه بمذهب أصحابنا أنه ينعقد كذا في (الذخيرة) ورجحوا في الطلاق عدم الوقوع فيحتاج إلى الفرق والأصح في الإضافة إلى نصفها عدم الصحة احتياطا كما في (الخانية) وفي (المحيط) زوج ابنته منه على أن يكون نصفها لفلان لا رواية في المسألة وقد قيل: إنه يجوز وإنه لا يجوز، وأن تعلم المنكوحة فلو زوج ابنته منه وله بنتان لا يصح إلا إذا كانت إحداهما متزوجة فينصرف إلى الفارغة كما في (البزازية) ولو كان له كبرى تدعى زينب وصغرى تدعى فاطمة أراد تزويج الكبرى غير أنه سماها باسم الصغرى غلطا انعقد على الصغرى ولو كان لبنته اسمان تزوج بالذي تعرف به قال في (الظهيرية) : والأصح عندي أنه يجمع بينهما، وفي اشتراط الفهم خلاف فلو عقداه بلفظ لا يفهمان أنه نكاح قيل: ينعقد وكذا في تمييز الرجل من المرأة حتى لو قال والد أحد الصغيرين زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبله الآخر ثم ظهر أن الجارية غلام والغلام جارية انعقد خلافا لما ذكره العتابي، وخرج بالإيجاب والقبول الإقرار فلو قالت: هو زوجي وقال: نعم عندي شاهدين لم ينعقد هو المختار كما في (الخلاصة) ورجح في (الذخيرة) / انعقاد واختاره ابن الفضل.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=639)

(وإنما يصح) عقد النكاح (بلفظ النكاح والتزويج) بلا خلاف، (وما) أي: باللفظ الذي (وضع لتمليك العين في الحال) لأن نكاحه عليه الصلاة والسلام انعقد بلفظ الهبة

إجماعا دل على ذلك قوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} [الأحزاب: 50] الآية كذا في (غاية البيان) لكن في (المنبع) اختلف العلماء هل كانت عنده صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس: لم يكن وإنما ذاك على طريق الشرط والجزاء وقال غيره: بل كانت ثمن اختلفوا في اسمها فقيل: أم شريك وقيل: غيرها وخالصة يرجع إلى عدم المهر بقرينة العطف على المحللات المأتي أجورهن، قوله: {إنا أحللنا لك} [الأحزاب: 50] الآية والتعليل ينفي الحرج إذ ليس هو في ترك لفظ إلى غيره خصوصا بالنسبة إلى أفصح العرب وجوز صدر الشريعة كونه متعلقا بأحللنا قيدا في إحلاله أزواجه له لإفادة عدم حلهن لغيره صلى الله عليه وسلم، يعني: أنه حال من المفعول أعني أزواجك وهذا أولى مما في (المنبع) من أنه حال من الضمير في

. . . . ـــــــــ وهبت قيد في

حلها له لإفادة عدم حلها لغيره، لأن هذا الحكم لا يخصها ولأن الهبة سبب لملك المتعة وإطلاق السبب وإرادة المسبب من طرق المجاز،

Mas'alah: What is the distinction between explicit and implicit wordings in marriage contracts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=640)

واعلم أن الألفاظ التي ينعقد بهما النكاح نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج ما عداهما وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية كذا في (المبسوط) وغيره، ومن ثم أورد كيف يصح بهذه الألفاظ مع اشتراط الشهادة فيه والكناية لابد فيها من النية ولا اطلاع للشهود عليها وأجيب بأنها ليست بشرط مع ذكر المهر قال

السرخسي: ولأن كلامنا فيما إذا صرحا به ولم يبق احتمال، وعلى هذا قالوا: لو طلب الزنا من امرأة فقالت: أجرت نفسي منك قيل: ينعقد وقيل: لا ينعقد وفي (الدراية) في تصوير الانعقاد بلفظ الإجارة عند من يجيزه أن يقول: أجرت نفسي منك ونوى به النكاح وأعلم الشهود.

Mas'alah: What are the first three verbal formulas for marriage (nikah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=274)

فاما الفاظ النكاح فاحدها ان تقول امرأة لرجل انكحتك نفسي والثاني ان تقول زوجتك نفسي والثالث ان تقول وهبتك نفسي

Mas'alah: What is the fourth word of the marriage offer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=275)

والرابع ان تقول تصدقت عليك بنفسي

Mas'alah: What is the fifth word of nikah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=275)

والخامس ان تقول اعطيتك نفسي

Mas'alah: What are the words of nikah according to the fuqaha and Abu Abdullah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=275)

فهذه الفاظ النكاح عند الفقهاء وعند ابي عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2239)

10881 - ولأن قوله: زوجني، أمر بالعقد، فإن قال: زوجتك، انعقد النكاح بهذا اللفظ؛ لأنه ينعقد بالواحد عندنا، وهذا لا يوجد في البيع. قال أبو

الحسن: ولأن الأولياء يلحقهم الشين برد النكاح بعد الإيجاب. فإذا قال الزوج للولي: زوجني، فقال: زوجتك، [ولم يجعل هذا نكاحا] ، لرجع فألحق بهم الشين، وليس في البيع شين في رد بيعه بعد إيجابه، فافترقا. * * *

Mas'alah: What are the verbal formulas by which marriage is contracted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4325)

مسألة 1049 الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

Mas'alah: What words can be used to contract a marriage with a free woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4325)

21430 – وقال ابن سماعة عن محمد: كل لفظ يصح أن يملك به رقبة الأمة [فهو نكاح للحرة] .

Mas'alah: What is the narration that uses the word 'zawwajtuka' in the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4334)

ابن محمد الدراوردي، عن سهل بن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيه: (زوجتكها بما معك من القرآن) .

Mas'alah: How is the apparent contradiction between two narrations about the number of gifted wives resolved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4334)

21465 – قلنا: خبرنا رواه يعقوب بن عبد الرحمن، وزائدة، وعبد العزيز بن أبي حازم، وليس بين الخبرين تناف؛ لأن الزبير بن بكار حكى أن الموهوبات كن أربعا فيجوز أن يكون كل واحد في اللفظين في واحدة.

Mas'alah: What is the evidence that marriage is contracted by the word of Allah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4341)

21507 – احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان استحللتم فروجهن بكلمة الله) .

Mas'alah: How is a marriage contract concluded in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=941)

[كتاب النكاح] قوله: (النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي، لأن الصيغة وإن كانت للأخبار وضعا فقد جعلت للإنشاء شرعا دفعا للحاجة) . في تعليله نظر؛ فإن صيغة "زوجت" ، و "طلقت" ، و "بعت" و "اشتريت" ، تستعمل في اللغة أيضا للإنشاء كما تستعمل للإخبار، وكان ذلك معروفا في الجاهلية فقرره الشرع؛ فإن الحاجة متحققة في الجاهلية إلى ذلك؛ لأن لهم أنكحة، قال عله السلام: "ولدت من نكاح لا من سفاح" ، وعن عروة أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرته: "أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء؛ فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ... الحديث" رواه البخاري وأبو داود. وكذلك كانوا

Mas'alah: What is the linguistic and legal basis for using past tense in marriage contracts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=942)

يتبايعون ببياعات صحيحة، وبياعات فاسدة، فأقر الشرع منها الصحيح، وحظر الفاسد. وظاهر كلام المصنف أن معنى المضي ملازم لهذه الصيغة، وهذا فاسد. قال الشيخ جمال الدين ابن مالك في "التسهيل" : وينصرف الماضي إلى الحال بالإنشاء، والاستقبال بالطلب، والوعد/، وبالعطف على ما علم استقباله، وبالنفي بـ "لا" ، و "إن" بعد القسم، ويحتمل المضي والاستقبال بعد همزة التسوية، وحرف التحضيض، وكلما، وحيث، وبكونه صلة أو صفة لنكرة عامة.

Mas'alah: What is the pillar of marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=551)

[فصل ركن النكاح] (فصل) : وأما ركن النكاح فهو الإيجاب والقبول. وذلك بألفاظ مخصوصة، أو ما يقوم مقام اللفظ، فيقع الكلام في هذا الفصل في أربعة مواضع أحدها: في بيان اللفظ الذي ينعقد النكاح به بحروفه - والثاني: في بيان صيغة ذلك اللفظ. والثالث: في بيان أن النكاح هل ينعقد بعاقد واحد أو لا ينعقد إلا بعاقدين. والرابع: في بيان صفة الإيجاب والقبول أما بيان اللفظ الذي ينعقد به النكاح بحروفه فنقول - وبالله التوفيق: لا خلاف أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج. وهل ينعقد بلفظ البيع، والهبة، والصدقة، والتمليك؟ قال أصحابنا - رحمهم الله: ينعقد. وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، واحتج بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وكلمته التي أحل بها الفروج في كتابه الكريم لفظ الإنكاح والتزويج فقط قال الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] وقال سبحانه وتعالى

{زوجناكها} [الأحزاب: 37] ولأن الحكم الأصلي للنكاح هو الازدواج والملك يثبت وسيلة إليه؛ فوجب اختصاصه بلفظ يدل على الازدواج، وهو لفظ التزويج والإنكاح لا غير. ولنا أنه انعقد نكاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلفظ الهبة، فينعقد به نكاح أمته. ودلالة الوصف قوله تعالى {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك} [الأحزاب: 50] معطوفا على قوله {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك} [الأحزاب: 50] أخبر الله تعالى أن المرأة المؤمنة التي وهبت

نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – عند استنكاحه إياها حلال له. وما كان مشروعا في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون مشروعا في حق أمته هو الأصل، حتى يقوم دليل الخصوص، فإن قيل: قد قام دليل الخصوص ههنا وهو قوله تعالى {خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50] فالجواب: أن المراد منه خالصة لك من دون المؤمنين بغير أجر فالخلوص يرجع إلى الأجر لا إلى لفظ الهبة لوجوه أحدها: ذكره عقيبه وهو قوله عز وجل {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} [الأحزاب: 50] فدل أن خلوص تلك المرأة له كان بالنكاح بلا فرض منه. والثاني: أنه قال تعالى {لكيلا يكون عليك حرج} [الأحزاب: 50] ومعلوم أنه لا حرج كان يلحقه في نفس العبارة، وإنما الحرج في إعطاء البدل. والثالث: أن هذا خرج مخرج الامتنان عليه وعلى أمته في لفظ الهبة، ليست تلك في لفظة التزويج، فدل أن المنة فيما صارت له بلا مهر، فانصرف الخلوص إليه؛ ولأن الانعقاد بلفظ النكاح والتزويج لكونه لفظا موضوعا لحكم أصل النكاح شرعا وهو الازدواج وأنه لم يشرع بدون الملك، فإذا أتي به يثبت الازدواج باللفظ، ويثبت الملك الذي يلازمه شرعا. ولفظ التمليك موضوع لحكم آخر أصلي للنكاح وهو الملك، وإنه غير مشروع في النكاح بدون الازدواج فإذا أتي به وجب أن يثبت به الملك، ويثبت الازدواج الذي يلازمه شرعا، استدلالا لأحد اللفظين بالآخر، وهذا لأنهما حكمان متلازمان شرعا، ولم يشرع أحدهما بدون الآخر، فإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ضرورة، ويكون الرضا بأحدهما رضا بالآخر. وأما الحديث فنقول بموجبه لكن لم قلتم: إن استحلال الفروج بهذه الألفاظ استحلال بغير كلمة الله فيرجع الكلام إلى تفسير الكلمة المذكورة فنقول: كلمة الله تعالى تحتمل حكم الله عز وجل كقوله تعالى {ولولا كلمة سبقت من ربك} [يونس: 19] فلم قلتم بأن جواز النكاح بهذه الألفاظ ليس حكم الله تعالى والدليل على أنه حكم الله تعالى ما ذكرنا من الدلائل مع ما أن كل لفظ جعل علما على حكم شرعي فهو حكم الله تعالى، وإضافة الكلمة إلى

الله تعالى باعتبار أن الشارع هو الله تعالى فهو الجاعل اللفظ سببا لثبوت الحكم شرعا، فكان كلمة الله تعالى فمن هذا الوجه على الاستحلال بكلمة الله لا ينفى الاستحلال لا بكلمة الله تعالى فكان مسكوتا عنه فلا يصح الاحتجاج به. ولا ينعقد النكاح بلفظ الإجارة عند عامة مشايخنا. والأصل عندهم: أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ موضوع لتمليك العين، هكذا روى ابن رستم عن محمد أنه قال: كل لفظ يكون في اللغة تمليكا للرقبة فهو في الحرة نكاح. وحكي عن الكرخي أنه ينعقد بلفظ الإجارة لقوله تعالى {فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] الله تعالى المهر أجرا، ولا أجر إلا بالإجارة، فلو لم تكن الإجارة نكاحا لم يكن المهر أجرا. (وجه) قول العامة: أن الإجارة عقد مؤقت بدليل أن التأبيد يبطلها، والنكاح عقد مؤبد بدليل أن التوقيت يبطله. وانعقاد العقد بلفظ يتضمن المنع من الانعقاد ممتنع، ولأن الإجارة تمليك المنفعة، ومنافع البضع في حكم الأجزاء. والأعيان فكيف يثبت ملك العين بتمليك المنفعة. ولا ينعقد بلفظ الإعارة؛ لأن الإعارة إن كانت إباحة المنفعة فالنكاح لا ينعقد بلفظ الإباحة، لانعدام معنى التمليك أصلا. وإن كانت تمليك المتعة فالنكاح لا ينعقد إلا بلفظ موضوع لتمليك الرقبة، ولم يوجد. واختلف المشايخ في لفظ القرض قال بعضهم: لا ينعقد؛ لأنه في معنى الإعارة. وقال بعضهم: ينعقد؛ لأنه يثبت به الملك في العين؛ لأن المستقرض يصير ملكا للمستقرض. وكذا اختلفوا في لفظ السلم قال بعضهم: لا ينعقد لأن السلم في الحيوان لا يصح. وقال بعضهم: ينعقد؛ لأنه يثبت به ملك الرقبة، والسلم في الحيوان ينعقد عندنا، حتى لو اتصل به القبض يعد الملك ملكا فاسدا، لكن ليس كل ما يفسد البيع يفسد النكاح. واختلفوا أيضا في لفظ الصرف قال بعضهم: لا ينعقد به؛ لأنه وضع لإثبات الملك في

Mas'alah: What are the verbal formulas by which a marriage contract is concluded?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=553)

وأما بيان صيغة اللفظ الذي ينعقد به النكاح فنقول: لا خلاف في أن النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي كقوله: زوجت وتزوجت وما يجري مجراه.

Mas'alah: What is the description of offer and acceptance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=554)

(وأما) .

Mas'alah: How is a marriage contract concluded in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=57)

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة وينعقد بلفظ البيع ولا ينعقد بلفظة الإجارة والإباحة والإحلال والإعارة والوصية ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في القذف وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز ومن أمر رجلا بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح وإن كان الأب غائبا لم يجز

Mas'alah: How is a marriage contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=325)

(وينعقد) النكاح أي يحصل ويتحقق (بإيجاب وقبول) الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر والمدر [حاشية الشرنبلالي] قوله ومعناه شرعا عقد موضوع لملك المتعة) أي في عرف أهل الشرع وهم الفقهاء؛ لأنه متى أطلق في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن فهو للوطء فقد تساوى المعنى اللغوي والشرعي؛ ولذا قال قاضي خان إنه في اللغة والشرع حقيقة في الوطء مجاز في العقد، كذا في البحر (قوله والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر) احتراز عن المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم، كذا أفاده المصنف في مناهيه (قوله: وأن هاهنا عللا أربعا) عطف على قوله فظهر أن اللام (قوله وبينهما تناف) أي بين التفسيرين. (قوله: ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه) أي من أن اللام في الملك المتعة ليست صلة، بل للغاية (قوله: يسن. . . إلخ) بيان لصفة النكاح، وأما سبب مشروعيته وإن كان في الأصل محظورا تعلق بقاء العالم به المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل وشرطه نوعان عام وخاص الأول الأهلية بالعقل والبلوغ في الولي لا في الزوجين ولا متولي العقد، والنوع الثاني الخاص للانعقاد سماع اثنين بوصف خاص الإيجاب والقبول وركنه الإيجاب والقبول حقيقة أو حكما كاللفظ القائم مقامهما وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر وحرمة المصاهرة وتمام صفته نذكرها منقسمة إلى ستة أقسام منها. (قوله: ويجب في التوقان وهو الشوق القوي) أي مع عدم خوف الوقوع في الزنا، وإن كان بحيث لو لم يتزوج لا يحترز عنه كان النكاح فرضا بشرط ملك المهر والنفقة ومنها. (قوله: ويكره لخوف الجور) أي وهو متمكن من الاحتراز عنه فإن كان لا يتمكن كان النكاح حراما، وإن خاف العجز عن الإيفاء بموجبه

كان مباحا فهذه ثلاثة أقسام مع الثلاثة التي ذكرها المصنف فهي ستة ذكرها في البحر [ما ينعقد به النكاح] (قوله: وينعقد بإيجاب وقبول) أي في مجلس؛ لأنه يشترط لصحة القبول المجلس كالبيع لا الفور وصورة اختلاف المجلس أن يوجب أحدهما فيقوم الآخر قبل القبول أو يشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس فسكوته بعد الإيجاب لا يضر إذا قبل بعده ويشترط للانعقاد أن يكون القبول بعد ذكر ما اتصل بالإيجاب من ذكر المهر حتى لو قبل قبله لا يصح كقولها تزوجتك بمائة دينار فقبل أن تقول بمائة دينار قبل لا ينعقد؛ لأن أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير أوله، كذا في الفتح ويشترط أن لا يخالف القبول الإيجاب فلو أوجب بكذا، فقال قبلت النكاح ولا أقبل المهر

Mas'alah: What is the linguistic and legal significance of using past tense in offer and acceptance for marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=326)

لا للاستعانة كما في كتبت بالقلم؛ لأنه ينافي كون الإيجاب والقبول أجزاء مادية والمراد بالإيجاب ما يقدم من كلام العاقدين سمي به؛ لأنه يوجب وجود العقد إذا اتصل به القبول أو يثبت للآخر خيار القبول (وضعا) في أصل اللغة (للمضي) أي للإخبار عما حدث في الزمان الماضي وإنما اشترط ذلك؛ لأن البيع إنشاء تصرف شرعي والنكاح كذلك والتصرف الشرعي لا يعرف إلا بالشرع، والشرع قد استعمل اللفظ الموضوع للإخبار عن الماضي لغة في الإنشاء ليدل على التحقق والثبوت، فيكون أدل على قضاء الحاجة ففيه إشارة إلى أنه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فإنه لو كتب على شيء لامرأة

زوجيني نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقبه زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح، كذا في معراج الدراية (كزوجت) أي نفسي إن صدر عن المرأة أو بنتي أو نحوها إن صدر عن الرجل (وتزوجت، و) ينعقد أيضا (بما وضعا) أي لفظين وضع أحدهما (له) أي للمضي. (و) الآخر (للاستقبال) يعني الأمر فإنه موضوع للاستقبال (كزوجني وزوجت) وإنما عطف قوله بما وضعا على الإيجاب والقبول إشارة إلى أن ما وضع للاستقبال ليس من الإيجاب والقبول فإن صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي، ثم قال وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل وأعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على أن اللفظين اللذين أحدهما ماض والآخر مستقبل ليسا بإيجاب وقبول، بل قوله زوجني توكيل، وقوله زوجت إيجاب وقبول حكما فإن الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وصاحب الوقاية والكنز كأنهما زعما أن قوله ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج إليه بناء على زعم أن ما وضع للماضي والمستقبل إيجاب وقبول فقصد الاختصار فقال الأول وينعقد بإيجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت أو ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت، وقال الثاني ينعقد بإيجاب وقبول بلفظين وضعا للماضي أو أحدهما. وقال شارحه الزيلعي: أي ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول بلفظين وضعا للماضي أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل فجعلوا ما وضع للمستقبل من الإيجاب والقبول وهو مخالف للكتب، والعجب أن الزيلعي قال بعد ذلك، وهذا المعنى موجود أيضا فيما إذا كان أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا، مثل أن يقول زوجني فيقول الآخر زوجتك؛ لأن قوله زوجني توكيل وإنابة، وقوله زوجتك امتثال لأمره فينعقد به النكاح فإن المصنف يجعل زوجني شطر العقد ويوافقه الشارح فيه، ثم يجعله توكيلا وإنابة وأعجب من ذلك أن صاحب الهداية بعد ما نبه على هذه الدقيقة كيف لم يتنبه لها هؤلاء الأفاضل الحمد لله على ملهم الصواب وإليه المرجع

والمآب ويجوز أن يراد بالاستقبال ما يتناول المضارع لما نقل في معراج الدراية [حاشية الشرنبلالي] لا يصح، وإن كان المال فيه تبعا كما في البحر عن الظهيرية. (قوله: ففيه إشارة إلى أنه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر) فيه إشارة إلى انعقاده بالكتابة من الغائب لكن بشرط إسماع الشهود قراءة الكتاب مع قبولها أو حكايتها ما في الكتاب مع القبول، وإن كان بلفظ الأمر كزوجي نفسك مني لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب؛ لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة كما في الفتح عن المصفى عن الكامل. (قوله: إشارة إلى أن ما وضع للاستقبال ليس من الإيجاب والقبول) هذا على طريقة صاحب الهداية لما نذكر. (قوله: وأعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها. . . إلخ) مراد المصنف من هذا أن صاحب الهداية جهل الصحة باعتبار أنه توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح، فيكون تمام العقد على هذا قائما بالمجيب وصرح غير صاحب الهداية بأن زوجني إيجاب، فيكون تمام العقد قائما بهما أي الموجب والقابل في فتاوى قاضي خان قال ولفظ الأمر في النكاح إيجاب، وكذا في الطلاق وغيره ومثله في الخلاصة قال الكمال، وهذا أحسن؛ لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ المفيد قصد تحقيق المعنى أولا وهو صادق على لفظة الأمر فليكن إيجابا اهـ. قال صاحب البحر فقد علمت اختلاف المشايخ في أن الأمر إيجاب أو توكيل فما في المختصر أي الكنز على أحد القولين فاندفع به ما اعترض منلا خسرو من أن صاحب الكنز خالف الكتب ولم يتنبه لما في الهداية فالمعترض غفل عن القول الآخر حفظ شيئا وغابت عنه أشياء مع أن الراجح كونه إيجابا. اهـ. (قوله: ويجوز أن يراد بالاستقبال ما يتناول المضارع. . . إلخ) يرجح القول بأن الإيجاب هو الصادر أولا؛ لأن المثال الذي جعله لهذا بقوله إني أتزوجك فتقول المرأة زوجت نفسي منك لا يقتضي الانعقاد بالتوكيل بلفظها فقط لعدم صلاحية إني أتزوجك للتوكيل، فيكون تمام العقد قائما بهما اهـ. وينعقد بالمضارع المبدوء بالتاء تزوجني بنتك فقال قبلت عند عدم قصد الاستبعاد؛ لأنه يتحقق فيه هذا

الاحتمال بخلاف المبدوء

Mas'alah: What words are valid for concluding a marriage contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=327)

(وإنما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين) كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء فلا يصح بلفظ الإجارة والإعارة؛ لأنهما وضعا [حاشية الشرنبلالي] بالهمزة؛ لأنه لا يستخبر نفسه عن الوعد، ولو قال باسم الفاعل كقوله جئتك خاطبا ابنتك أو لتزوجني ابنتك فقال الأب زوجتك فالنكاح لازم، وليس للخاطب أن لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه، كذا في الفتح (قوله: وإن لم يعلما معناه) هذا على قول البعض لما في البحر عن التجنيس لو عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا هل ينعقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينعقد؛ لأن النكاح لا يشترط فيه القصد اهـ. يعني بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجيحه اهـ لفظ البحر. وقال الكمال لو لقنت المرأة زوجت نفسي بالعربية ولا تعلم معناه وقبل أي الزوج والشهود يعلمون ذلك أو لا يعلمون صح النكاح كالطلاق، وقيل لا كالبيع، كذا في الخلاصة ومثل هذا في جانب الرجل إذا لقنته ولا يعلم معناه. اهـ. (قوله: وإذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي أن يكون النكاح كذلك. . . إلخ) نقله الكمال عن قاضي خان (تنبيه) لم يبين حكم باقي الأحكام من الخلع والإبراء عن الحقوق. . . إلخ، وقال الكمال اختلفوا في الخلع قيل لا يصح وهو الصحيح قال القاضي فينبغي أن يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا النفقة، وكذا لو لقنت أن يبرأ، وكذا المديون إذا لقن رب الدين لفظ الإبراء لا يبرأ اهـ. وعلمت بما قدمناه عدم صحة البيع ومثله التمليك. (قوله: كذا لو قال لامرأة هذه امرأتي، وقالت

هذا زوجي عند الشهود لا يكون نكاحا) ، كذا قاله الكمال، وقال في البحر عن الخلاصة والواقعات إنه المختار وصحح في الذخيرة أن الإقرار إن كان بمحضر من الشهود صح النكاح وجعل إنشاء وإلا فلا اهـ. وهذا أعم مما فصله قاضي خان بين أن يخبرا بما لم يكن لا ينعقد وإلا انعقد اهـ. ثم قال الكمال، ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم انعقد؛ لأنه ينعقد بلفظ الجعل اهـ. (قوله: وإنما يصح بلفظ النكاح. . . إلخ) أورد عليه انعقاد النكاح بغير هذه الثلاثة كلفظ الرجعة وكوني امرأتي فقبلت وأجاب عنه في البحر بأن العبرة في العقود للمعاني حتى في النكاح فليراجع (تنبيه) لا يصح النكاح بإضافته لجزء شائع في الصحيح، كذا في الفتح وصحح في الفتاوى الصيرفية خلافه ونصها قال زوجت نصف نفسي منك بكذا الأصح أنه ينعقد. اهـ. (قوله: فلا يصح بلفظ الإجارة) هو الصحيح، أما إذا جعلت أجرة فينعقد اتفاقا؛ لأنه مفيد ملك العين للحال في الجملة بأن شرط الحلول أو عجلت، كذا في البحر، وقال في الفتح لو جعلت بدل الإجارة أو رأس مال السلم ينبغي أن لا يختلف في جوازه. (قوله: والإعارة) هو الصحيح

لتمليك المنفعة (في الحال) فلا يصح بلفظ الوصية؛ لأنها وضعت لتمليك العين بعد الموت. وفي غاية البيان هذا إذا قيدت الوصية بما بعد الموت أو أطلقت، وأما إذا قيل أوصيت ببنتي فلانة لك الآن بمحضر من الشهود، وقال الرجل قبلت يكون نكاحا. وفي التتارخانية أن كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح إن ذكر المهر وإلا فبالنية

Mas'alah: How is a marriage contract concluded by offer and acceptance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1238)

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول [فتح القدير] قدم التمسك بحال النبي – صلى الله عليه وسلم –. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما: "تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء" ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن مئونة سبب الخروج ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية ولتكون هي أيضا سببا لتأهيل غيرها وأمرها بالصلاة، فإن هذه الفرائض كثيرة لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي، بخلاف ما إذا عارضه خوف الجور إذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن. وذكرنا أنه إذا لم يقترن به نية كان مباحا عنده لأن المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه. وأقول: بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع، فالعدول إليه مع ما يعلمه من أنه قد يستلزم أثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته، قال – صلى الله عليه وسلم – «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف» صححه الترمذي والحاكم. أما إذا لم يتزوج المرأة إلا لعزها أو مالها أو حسبها فهو ممنوع شرعا، قال – صلى الله عليه وسلم – «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة. ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه» رواه الطبراني في الأوسط. وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن. ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن. ولكن تزوجوهن على الدين، فلأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل» رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. وعن معقل بن

يسار قال «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه. هذا ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لأنه عبادة، وكونه في يوم الجمعة. واختلفوا في كراهة الزفاف، والمختار أنه لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية. وفي الترمذي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» وفي البخاري عنها قالت «زففنا امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يا عائشة أما يكون معهم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» وروى الترمذي والنسائي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له، والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول) قدمنا أن النكاح في عرف الفقهاء هو العقد، وهذا بيان لأن هذا العقد لم يثبت انعقاده حتى يتم عقدا مستعقبا لأحكامه، فلفظ النكاح في قوله النكاح ينعقد بمعنى العقد: أي ذلك العقد الخاص ينعقد حتى تتم حقيقته في الوجود بالإيجاب والقبول، والانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا ويستعقب الأحكام

Mas'alah: Can the words 'zawwajtu' and 'tazawwajtu' be used by either party in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1241)

وفي المنية: زوجت وتزوجت يصلح من الجانبين.

Mas'alah: What words can be used to conclude a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1242)

)

Mas'alah: What are the valid wordings for concluding a marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1242)

وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة) وقال الشافعي - رحمه الله: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج لأن التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لأن التزويج للتلفيق والنكاح للضم، ولا ضم ولا ازدواج بين المالك [فتح القدير] لا ينعقد بخلاف جعلناه.

Mas'alah: What are the valid wordings for concluding a marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1242)

ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم انعقد لأنه ينعقد بلفظ الجعل، حتى لو قالت جعلت نفسي زوجة لك فقبل ثم قال أعطيتك ألفا على أن تكوني امرأتي فقبلت ثم قال زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ادفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد. في التجنيس كأنه لأنه كالمضاف إلى ما بعد الدفع ولا ينعقد بالمضاف. لو قال زوجتكها غدا فقبل لا يصح، فعدم صحة المعلق أولى. وفي فتاوى قاضي خان قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: يكون ذلك نكاحا ولم يذكر خلاف قوله.

Mas'alah: What are the categories of valid wordings for a marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1242)

(قوله وينعقد إلخ) حاصل الألفاظ المذكورة هنا أربعة أقسام: قسم لا خلاف في الانعقاد به في المذهب بل الخلاف فيه من خارج المذهب. وقسم فيه خلاف في المذهب والصحيح الانعقاد. وقسم فيه خلاف والصحيح عدم الانعقاد. وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به. والأوجه أن ترتب على هذا الترتيب ليلي كل قسم ما هو أقرب إليه، وهكذا فعل المصنف إلا في لفظ الوصية.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the words 'nikah' and 'tazwij'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=963)

(ويصح) عقد النكاح (بلفظ نكاح) أو تزوج (وتزويج) أو إنكاح إجماعا، لأنها صريحة، واقتصر الشافعي في جوازه عليهما.

Mas'alah: What is the definition of offer (ijab) in the marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=315)

بإيجاب) في مجلس والإيجاب شرعا لفظ صدر عن أحد المتعاقدين أولا رجلا، أو امرأة سمي به؛ لأنه يثبت الجواب على الآخر بنعم أو لا والباء للملابسة)

Mas'alah: What is the definition of acceptance (qabul) in the marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=315)

وقبول) هو لفظ صدر عن الآخر ثانيا وفيه إشارة إلى أنه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فإنه لو كتب على ورقة مثلا لامرأة زوجني نفسك فكتبت تحته زوجت نفسي منك لا ينعقد وإلى أنه لا ينعقد بالتعاطي وإلى أن القبول بعد ذكر ما اتصل بالإيجاب من ذكر المهر حتى لو قبل قبله لا يصح كما في الفتح)

Mas'alah: What words can be used to conclude a marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=316)

وما وضع) أي يصح بلفظ هو موضوع)

Mas'alah: What words are valid for contracting a marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=146)

وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإباحة

Mas'alah: What are the valid formulas for offer and acceptance in marriage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=460)

الماضي أو أحدهما كزوجني فقال زوجت وإن لم يعلما معناهما ولو قال (دادي أو

Mas'alah: What words are valid for concluding a marriage contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=462)

يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة

Mas'alah: What are the offer and acceptance in the marriage contract?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=357)

م / ولا يجب إلا بالإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، كقوله: زوجتك أو أنكحتك، والقبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه كقوله: قبلت هذا الزواج، أو قبلت، ونحوه. أي: أن النكاح لا يجب ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول، فمن أركان النكاح الإيجاب والقبول. فالإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، كقوله: زوجتك أو أنكحتك. والقبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه كقوله: قبلت هذا الزواج، أو قبلت، ونحوه. - وقد اختلف العلماء هل يشترط أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ الإنكاح والتزويج أو لا يشترط على قولين: القول الأول: أنه يشترط أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ الإنكاح أو التزويج. وهذا هو المذهب. لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن الكريم. قال تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ..) . وقال تعالى (ولا

تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ....) . القول الثاني: أنه لا يشترط، وأنه يجوز بغير لفظ الإنكاح والتزويج، فأي لفظ يدل على النكاح فإنه يجوز وهذا قول جماهير العلماء، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله. لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للذي طلب أن يزوجه الواهبة نفسها (ملكتكها بما معك من القرآن) . ولحديث أنس (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) متفق عليه. ولأن العبرة في العقود المعاني، لا بالألفاظ والمباني، فألفاظ البيع والشراء والإجارة والهبة والنكاح ليست ألفاظا تعبدية لا يجوز تجاوزها إلى غيرها، وإنما المرجع فيها إلى ما تعارف الناس عليه. وهذا القول هو الصحيح.

Mas'alah: How is a marriage contract concluded with offer and acceptance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=448)

قال - رحمه الله - (وينعقد بإيجاب وقبول وضعا للماضي أو أحدهما) أي ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول بلفظين وضعا للماضي، أو وضع أحدهما للماضي، والآخر للمستقبل؛ لأن النكاح عقد فينعقد بهما كسائر العقود، واختص بما ينبئ عن الماضي؛ لأنه إنشاء تصرف، وهو إثبات ما لم يكن ثابتا، وليس له لفظ يختص به باعتبار الوضع فاستعمل فيه لفظ ينبئ عن الثبوت، وهو الماضي دفعا للحاجة وهذا؛ لأن الإنشاء يعرف بالشرع لا باللغة فكان ما ينبئ عن الثبوت أولى من غيره؛ لأن غرضهما الثبوت دون الوعد، وهذا المعنى موجود أيضا فيما إذا كان أحدهما ماضيا، والآخر مستقبلا مثل أن يقول: زوجني، فيقول: زوجتك؛ لأن قوله: زوجني توكيل وإنابة وقوله: زوجتك امتثال لأمره فينعقد به النكاح؛ لأن الواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبين في موضعه إن شاء الله

تعالى ولا يقال: لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس؛ لأنا نقول: هو توكيل في ضمن الأمر بالفعل فيكون قبوله بتحصيل الفعل بالمجلس فإذا قام قبل الفعل فقد قام قبل القبول فيبطل، ولأن قوله: زوجني يراد به التحقيق عادة لا سوما لتقدمه عليه غالبا بخلاف البيع ولأنه لو لم ينعقد بقوله: زوجتك بعد قوله: زوجني كان للزوج أن يرجع فيلحق الولي بذلك عار فيتضرر بذلك بخلاف البيع، وعلى هذا لو قال: جئت خاطبا بنتك أو لتزوجنيها فقال زوجتكها انعقد ولزم،

Mas'alah: What are the valid words for concluding a marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=448)

قال - رحمه الله - (وإنما يصح بلفظ النكاح والتزويج ما وضع لتمليك العين في الحال) أي لا يصح النكاح إلا بهذه الألفاظ واحترز بقوله في الحال عن الوصية؛ لأنها لتمليك العين بعد الموت لا في الحال، وقال الشافعي - رحمه الله: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج؛ لأن التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه؛ لأن التزويج للتلفيق والنكاح للضم حتى يراعى فيه مصالح المتناكحين ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة أصلا حتى لا يراعى فيه إلا مصالح المالك ولأن الإشهاد فيه شرط والكناية يحتاج فيها إلى النية، ولا اطلاع للشهود على النيات؛ ولأن التمليك مفسد للنكاح، وكذا الهبة من ألفاظ الطلاق حتى يقع الطلاق بقوله: وهبتك لأهلك فلا يكون موجبا لضده ولنا قوله تعالى [حاشية الشلبي] امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يا عائشة أما يكون معهم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» وروى الترمذي والنسائي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «فصل ما بين الحلال والحرام

الدف والصوت» وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له والله أعلم. اهـ. (قوله: كما نسخت الرهبانية والخصاء) الخصاء هو الاعتزال عن النساء كما يفعله الرهبان كأنه خصاء معنى اهـ من خط الشارح (قوله في المتن: وينعقد بإيجاب وقبول إلخ) وفي البدائع: والفور في القبول ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي. اهـ. غاية وفي التجريد في قبول النكاح في المجلس قول أصحابنا، وقال الشافعي على الفور قاله في التتارخانية (قوله: بلفظين) المراد باللفظين ما هو أعم من الحقيقة والحكم فيدخل فيه متولي الطرفين أو ما يخص الحقيقة. اهـ. كمال قال في الدراية: وإنما قيد انعقاده باللفظ ليخرج الكتابة فإنه لو كتب رجل على شيء لامرأة زوجيني نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح كذا في الفوائد الكاتية. اهـ. (قوله: والآخر مستقبلا) وفي الينابيع يريد بالمستقبل لفظ الأمر، وفيه: وينعقد النكاح بلفظ يصلح للحال والاستقبال مثل أتزوجك وأنكحك. اهـ. تتارخانية (قوله: لأن الواحد يتولى طرفي النكاح) أي فلم يكن انعقاده بلفظين، وإنما اللفظ الأول توكيل منه لا غير بخلاف البيع فإنه لا يتولى فيه الواحد طرفي العقد إلا الأب والجد استحسانا والفرق بين النكاح والبيع من ثلاثة أوجه: أولها أن الحقوق في البيع تتعلق بالوكيل فلو تولى الواحد طرفي البيع أفضى إلى التنافي، ولا كذلك النكاح، فإن وكيل الزوج لا يطالب بتسليم المهر، ولا غيره من حقوقه؛ لأنه سفير فيه، وكذا وكيل الزوجة لا يطالب بتسليمها بل هو سفير ومعبر عنها كذا في الغاية، وبقية الأوجه مذكورة في الشرح (قوله: ولأنه) أي الثاني اهـ (قوله: ولأنه) أي الثالث. اهـ. (قوله: زوجني) أي واحتاج إلى أن يقول بعد قول الولي زوجتك قبلت (قوله: فيلحق الولي بذلك عار) ويقال زوجه ابنته فلم يقبله (قوله: بخلاف البيع) أي حيث لا عار في رده (قوله: فقال زوجتكها إلخ) وكذا لو قال لامرأة أتزوجك على ألف درهم فقالت: قد تزوجتك على ذلك صح؛ لأن النكاح لا يحصره السوم فكان الظاهر من جميع ذلك الإيجاب. اهـ. غاية قال: زوجتك

بنتي بألف فقال: قبلت، وسكت عن المهر صح، وإن قال: قبلت، ولا أقبل المهر لا يصح؛ لأنه رد، وعن أبي حفص الكبير يصح؛ لأن المال في النكاح تبع قال المرغيناني: لو قال: زوجني ابنتك فقال: ارفعها واذهب بها حيث شئت بحضرة الشهود لا ينعقد، وقال الإمام محمد بن الفضل: ينعقد، وفي الذخيرة صرت امرأة لي فقالت: نعم أو صرت لك، اختيار المشايخ أنه ينعقد. اهـ. غاية (قوله: وقال الشافعي) أي وابن حنبل. اهـ. غاية (قوله: لأن التمليك ليس حقيقة فيه) أي في النكاح والتزويج. اهـ. (قوله: ولا مجازا عنه) أي عن النكاح والتزويج. اهـ. (قوله: ولنا قوله تعالى {وامرأة مؤمنة} [الأحزاب: 50] إلخ)

}

Mas'alah: What words can be used to conclude a marriage contract?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)]

وذكر في جوامع الفقه أن كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح إن ذكر المهر وإلا فالنية وما ليس بموضوع له لا ينعقد به

Mas'alah: What is the definition of marriage as offer and acceptance with legal connection?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1333)]

هو الإيجاب والقبول مع ذلك الإرتباط، وإنما قلنا هذا [(1)] ؛ لأن الشرع [(2)] يعتبر [(3)] الإيجاب والقبول؛ [لأنهما] (4) أركان عقد النكاح، لا أمور خارجية كالشرائط [(5)] ونحوها. وقد ذكرت في ((شرح التنقيح)) (6) [(7)] في (فصل النهي) : كالبيع[(8) (1) قوله: وإنما قلنا هذا؛ أي النكاح هو الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط. (2) قوله: لأن الشرع... آلخ؛ حاصله أنه لو كان النكاح شرعا عبارة عن نفس ذلك الارتباط المرتب على ربط الإيجاب والقبول، لكان نفس الإيجاب والقبول من الأمور الخارجة من حقيقة النكاح مع أنه ليس كذلك، فإن الإيجاب القبول يعدان شرعا من أركان النكاح، وركن الشيء يكون جزءا منه، فعلم منه أن حقيقة النكاح مركبة من الإيجاب والقبول والارتباط، وليس عبارة عن مجرد الارتباط، ولا عن مجرد الإيجاب والقبول. (3) قوله: يعتبر؛ بصيغة المضارع المعروف، ونسبته الى الشرع، وهو عبارة عن وضع إلهي مجازته، فإن الاعتبار صنع الشارع لا الشرع، ويمكن أن يراد به بالشرع الشارع مجازا. (4) زيادة من ف. (5) قوله: كالشرائط؛ التي يتوقف وجود المشروط بها، وهي خارجة عن حقيقته. (6) اسمه ((التوضيح في حل غوامض التنقيح)) للشارح رحمه الله. (7) قوله: في ((شرح التنقيح)) ؛ هو كتاب للشارح في علم أصول الفقه سماه بـ ((تنقيح الأصول)) ثم شرحه وسماه بـ ((التوضيح في حل غوامض التنقيح)) . (8) قوله: كالبيع... آلخ؛ تمام عبارته في ((التنقيح)) : هكذا النهي: أما عن الحسيات: كالزنا وشرب الخمر، فيقتضي القبح بعينه اتفاقا إلا بدليل أن النهي لقبح غيره، وأما عن الشرعيات: كالصوم والبيع... آلخ. وقال في ((التوضيح)) : المراد بالحسيات: مالها وجود حسي فقط، والمراد بالشرعيات: مالها وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع، فإن له وجودا حسيا، فإن الإيجاب والقبول موجودان حسا، ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي، فإن الشرع يحكم بأن الإيجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا، فيحصل معنى شرعي

يكون ملك المشتري أثرا له، فذلك المعنى هو البيع حتى إذا وجد الإيجاب والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع بيعا وإذا وجدا مع الخيار يحكم الشرع بوجود البيع بلا ترتب الملك عليه فيثبت الوجود الشرعي. انتهى.

]، فإن الشرع يحكم بأن الإيجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا، فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري أثرا له، فذلك المعنى هو البيع(1).

Mas'alah: How is a marriage contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1337)

(هو ينعقد بإيجاب [(1)] وقبول [(2)] لفظهما(3) [(4)] : ماض [(5)] : كزوجت، وتزوجت، أو ماض [(6)] ومستقبل: كزوجني، فقال: زوجت، وإن لم يعلما[(7) (1) قوله: بإيجاب؛ اختار العيني في ((البناية شرح الهداية)) : إن الباء هاهنا للاستعانة كما في: قطعت بالسكين، وكتبت بالقلم، ولا يخفى ما فيه، فإنه إنما يتم إذا كان النكاح عبارة عن نفس الارتباط، والإيجاب والقبول آلة له وليس كذلك كما مر، فالصحيح هاهنا أن الباء في قولهم هذا وأمثاله كالباء في قولهم: بنيت البيت بالحجر والطين؟ (2) قوله: وقبول؛ أي من الآخر رجلا كان أو امرأة. (3) فيه إشارة إلى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر، فإنه لو كتب على شيء لامرأة زوجيني نفسك، فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 327) . (4) قوله: لفظهما؛ هذه الجملة صيغة؛ وفيه إشارة إلى أنه لا بد من التلفظ ولو من أحد الجانبين، فإن الكتابة المجردة من الطرفين لا تكفي، وإلى أنه لا يشترط تعدد

اللفظ، فإنه لو قال ولي الصغيرين، أو وكيل الجانبين: زوجت هذه من هذه، فإنه يكفي، صرح به في ((جامع المضمرات)) . (5) قوله: ماض؛ لأن صيغة الماضي وإن كانت للإخبار لغة، فقد جعلت للإنشاء شرعا دفعا للحاجة، وإنما اختير شرعا لفظ الماضي لكونه أول على الوجود والثبوت. (6) قوله: أو ماض؛ أي يكون أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا، كما إذا قال أحدهما: زوجني، فقال الآخر: تزوجت، وكذا إذا قال أحدهما: أتزوجك مريدا به المعنى المحالي، فقال الآخر: تزوجت، صح النكاح. (7) قوله: وإن لم يعلما؛ أي وإن لم يعلم الزوجان معنى دينك اللفظين، وهذا أحد القولين في المسألة اختاره المصنف، قال في ((الظهيرية)) : رجل تزوج امرأة بالعربية أو بلفظ لا يعرف معناه لو زوجت نفسها به إن علما أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه: أي لم يعلما أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح ينبغي أن ينعقد أيضا كما في الطلاق والعتاق؛ لأن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد، فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه، وقيل: لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه، وهو مختار صاحب ((الخزانة)) وشيخ الاسلام، لكن الرواية والدراية يقتضي خلاف ذلك؛ لأن الدار دار الإسلام، فلا يكون الجهل في الأحكام الشرعية عذرا. انتهى. ولا يخفي ما فيه، فإن جهل الحكم الشرعي، وإن لم يكن عذرا لكن جهل معنى اللفظ كيف لا يكون عذرا لا سيما إذا تكلم العاقد بلفظ غير مستعمل في لسانه ولغته تم الانعقاد مع عدم علم المعنى إن صح فإنما يصح قضاء لا ديانة، وتساوي الجد والهزل على ما ثبت بالأحاديث أمر آخر، وعدم الإطلاع على معنى اللفظ مطلقا أمر آخر.

[معناهما(1) (1) في أ و ت و س و ص و ق: معناه. أي معنى لفظيهما سواء كان عربيا أو عجميا، وسواء علما أنه مما ينعقد به النكاح أو لا، وهذا قضاء، وأما ديانة فيلزم العلم، وكل هذا إذا لم يكن أحد اللفظين مستقبلا أو أمرا مرادا به الإيجاب إذ

حينئذ لا بد من نية العقد، وذلك لا يكون بدون العلم وفي القضاء اختلاف المشايخ: الأول: ينعقد وإن لم يعلما معناهما؛ لأن النكاح لا يشترط فيه القصد، وهو اختيار المصنف، و ((الملتقى)) (ص49) ، و ((درر الحكام)) (1: 328) ، و ((الخانية)) (1: 327) ، وقال صاحب ((الدر المختار)) (3: 17) : وبه يفتى، وبه صرح صاحب ((البزازية)) (4: 109) ، وفي ((البحر)) (3: 95) : إن ظاهر كلام التجنيس يفيد ترجيحه. وكذا مقتضى كلام ((الفتح)) (3: 198) ، وفي ((الاصلاح)) (ق42/أ) : وعليه الفتوى. الثاني: لا ينعقد، ويشترط علمهما، وإليه البهنسي، ينظر: ((رد المحتار)) (3: 17) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 218) .

Mas'alah: How is a marriage contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1339)

) ، الإنعقاد هو الارتباط [(1)] الشرعي المذكور، والمراد بالمستقبل: الأمر [(2)] ، وقوله [(3)] (4) : زوجني(5) حذف [(6)] مفعوله نحو: زوجني بنتك، أو نفسك. (1) قوله: هو الارتباط؛ فيه بحث فإنه لو كان الانعقاد هو الارتباط الشرعي لم يصح إسناده إلى النكاح الذي هو عبارة عن المركب، فإن المرتبط ليس هو المركب، بل الإيجاب والقبول، وأيضا لا يصح قوله: بإيجاب وقبول، فالأولى أن يقال: إن المراد بانعقاده هو ثبوته وتحققه. (2) قوله: الأمر؛ ظاهره أنه لا ينعقد النكاح بصيغة المضارع، وهو ما في ((المحيط)) وغيره، والظاهر أن حكم المستقبل على الأمر ليس على طريق الحصر، بل على سبيل التمثيل لكونه مستقبلا محضا بخلاف المضارع، فإنه مشترك بين الحال والاستقبال، فلا يصح النكاح به إلا إذا تحققت إرادة الحال فقط كما ذكره في

((فتح القدير)) ، ثم اختلف في أن لفظ الأمر من أحد العاقدين، بل هو إيجاب وقول الآخر في جوابه قبول، أو هو توكيل وقول الآخر في جوابه قائم مقام الإيجاب والقبول بناء على أن الواحد يتولى طرفي النكاح، والأول رجحه في ((البحر)) وغيره. (3) قوله: وقوله... آلخ؛ دفع لما يقال: إن زوجني فقط ليس بإيجاب ولا توكيل لعدم ذكر المفعول فيه. (4) في م: وهو. (5) في ص: وزوجني. (6) قوله: حذف؛ وإنما حذفه المصنف؛ لأن مقصوده مجرد ذكر اللفظ الاستقبالي على طريق التمثيل لا ذكر تمام ما يتم به العقد.

Mas'alah: How is a marriage contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1340)

واعلم أن زوجني ليس في الحقيقة إيجابا [(1)] ، بل هو توكيل(2) (1) قوله: ليس في الحقيقة ايجابا؛ هذا هو الذي اختاره في ((الهداية)) و ((المجمع)) وغيرهما، ونسبه في ((الفتح)) الى المحققين، وصرح في ((الخانية)) و ((الخلاصة)) أن الأمر في النكاح إيجاب، قال في ((الفتح)) : وهو أحسن؛ لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ المفيد قصد تحقق المعنى أولا، وهو صادق على لفظ الأمر، والظاهر أنه لا بد من اعتبار كونه توكيلا، وإلا بقي طلب الفرق بينه وبين البيع حيث لا يتم بقوله: بعينه بكذا، فيقول: بعت بلا جواب، ووجه الفرق صاحب ((البحر)) بأن النكاح لا يكون إلا بعد مقدمات ومراجعات، فكان للتحقيق بخلاف البيع. (2) اختلفوا في لفظ: الأمر؛ إلى: الأول: إنه توكيل، وهو اختيار الشارح، و ((الهداية)) (1: 189) ، و ((المجمع)) و ((الدر المختار)) (3: 11) . والثاني: إنه إيجاب، وهو اختيار صاحب ((الخانية)) ، و ((

الخلاصة)) ، وقال صاحب ((الفتح)) (3: 192) : هذا أحسن؛ لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ المفيد قصد تحقيق المعنى أولا، وهو صادق على الأمر فليكن إيجابا. ورجحه صاحب ((الشرنبلالية)) (1: 327) ، و ((البحر)) (3: 89) .

Mas'alah: How is a marriage contract concluded through offer and acceptance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1341)

، ثم قوله: زوجت إيجاب وقبول، فإن الواحد يتولى طرفي النكاح، بخلاف البيع، فإنه إذا قال: بعني هذا الشيء، فقال: بعت لا ينعقد البيع إلا أن يقول [الآخر] (1) اشتريت، فإن الواحد [(2)] لا يتولى طرفي البيع؛ وذلك لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد في باب البيع، وأما [في] (3) النكاح [(4)] فحقوقه ترجع(5) إلى الزوج والزوجة [لا إلى العاقد] (6) ، [فإن] (7) العاقد إن كان غيرهما [(8)] ، فهو سفير محض [(9)]

. (1) زيادة من أ و ب و س. (2) قوله: فإن الواحد؛ يعني أن الإيجاب والقبول يتأديان في النكاح بلفظ واحد منهما ولا كذلك البيع. (3) زيادة من أ و ب و س. (4) قوله: وأما في النكاح... الخ؛ حاصل الفرق أن الحقوق المتعلقة بعقد البيع: كقبض المبيع، وإيفاء الثمن واستيفائه، والرد بخيار العيب، وغير ذلك، كلها تتعلق بالعاقد وهو الموجب والقابل، فلو صح أن يكون الواحد وكيلا من الجانبين لأدى ذلك إلى التمانع والتضاد بأن يكون مالكا ومملكا، وطالبا ومطالبا، ومخاصما ومخاصما. وأما النكاح: فالحقوق ترجع إلى الزوجين وإن كان العاقد غيرهما وكيلا، أو ولياء؛ ولذلك يضاف العقد في النكاح إليهما، ولا يجوز أن يضيف العاقد إلى نفسه حتى لو قال: تزوجت لا يصح نكاح من هو وليه أو وكيله، وفي البيع يضيف العاقد إلى نفسه ويصح له أن

يقول: بعت واشتريت. (5) في ص و ف و م: يرجع. (6) زيادة من أ و ب و س. (7) في ص و ف و م: و. (8) قوله: غيرهما؛ أي غير الزوج والزوجة كالولي والوكيل. (9) قوله: سفير محض؛ فيصح أن يكون الواحد متوليا عن الطرفين؛ لأن المعبر عن واحد يصلح أن يكون معبرا عن اثنين.

Mas'alah: Which verbal formulas are valid for concluding a marriage contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1344)

[بلفظ: نكاح، وتزويج، وهبة [(1)] ، وتمليك، وصدقة، وبيع، وشراء، لا بلفظ إجارة وإعارة ووصية [(2)] (3)): لفظ ((المختصر)) هذا: ويصح بلفظ نكاح [(4)] وتزويج، وما وضع لتمليك العين [(5)] حالا(6). (1) قوله: هبة؛ أي إذا أضيفت إلى الحرة أو إلى الأمة مع دلالة الحال على النكاح كإحضار الشهود وتسمية المهر. (2) قوله: والوصية؛ هذا إذا أطلق أو أضاف إلى ما بعد الموت، أما لو قال: أوصيت بابنتي في الحال، وذلك بمحضر من الشهود، ويقول الرجل: قبلت ينعقد به النكاح. (3) العبارة في أ و ب و س: الإجارة والإعارة والوصية. (4) قوله: نكاح؛ قال البرجندي: النكاح يتعدى إلى مفعول واحد، والتزويج إلى مفعولين، يقال: نكح الرجل المرأة وزوجها الولي إياه، وأما قولهم: زوجت منه امرأة فليس من كلام العرب صرح به في ((المغرب)) . (5) قوله: العين؛ هو مقابل المنفعة، والمراد به الذاتن واحترز به عن الإجارة فإنها وضعت لتمليك المنفعة، واحترز بقوله: حالا؛ عن الوصية، واحترز بلفظ: التمليك؛ عما لا يفيد التمليك أصلا كالوديعة والرهن، والمراد به التمليك الكامل فلا يصح بلفظ: الشركة؛ لأنه يفيد التمليك في البعض. كذا في ((غاية البيان)) . (6)

انتهى من ((النقاية)) (ص73) .

Sub-topic - Single Person Acting as Both Offeror and Acceptor

Mas'alah: Can a single person act as both offeror and acceptor in a marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=177)

قام مقام الطرفين.

Mas'alah: Can one person act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

(ويتولى طرفي النكاح واحد) بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور: كأن كان وليا، أو وكيلا من الجانبين، أو أصلا من جانب ووكيلا، أو وليا من آخر، أو وليا من جانب وكيلا من آخر: كزوجت بنتي مو موكلي (ليس) ذلك الواحد (بفضولي) ولو (من جانب) وإن تكلم بكلامين على الراجح، لان قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر أن الايجاب لا يتوقف على قبول غائب

Mas'alah: What is the ruling on one person handling both sides of the marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2343)

ويجاب: بأن الواحد يتولى طرفي العقد في النكاح دون البيع وهو معنى قوله: م: (لأن

هذا) ش: أي قوله زوجني م: (توكيل بالنكاح) ش: والولي الواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'zawwajtuka' serving as offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2343)

والحاصل أن قوله زوجتك بمنزلة الإيجاب والقبول، والتوكيل بمنزلة التحصين، والواحد يتولى طرفي العقد، لكن قوله زوجتك لا يكون بمنزلة شطري العقد، إلا بقوله: زوجني؛ لأن به يصير وكيلا، فصار كأنه شطر العقد استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when one person acts as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2459)

وإذا تولى طرفيه فقوله: زوجت يتضمن الشطرين، فلا يحتاج إلى القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a single person acting as an unauthorized agent for both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2461)

وحاصل هذا أن الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين، أو فضوليا من جانب وأصيلا من جانب عندهما، خلافا له، [البناية] يجوز، وفي: النهاية "عقد الوكيل عند غيبة الموكل

إنما تصح إذا عرفه باسمه ونسبه، والتعاريف زوجها من نفسه بأمرها، وقال: اشهدوا أن فلانة وكلتني أن أزوجها من نفسي، ولم ينسبها ولم يعرفها الشهود ينفذ فيما بينه وبين الله تعالى." وفي "النوازل" : إن لم ينسبها ولم يعرفها الشهود لا يجوز النكاح، لأن الغائب إنما يعرف بالتسمية، ألا ترى أنه لو قال: زوجته امرأة قد وكلتني لا يجوز، وفي "شرح القاضي" : لو كانت منقبة لا يعرفها، ولا يعرفها الشهود، فعن الحسن وبشر لا يجوز ما لم ترفع نقابها ويراها الشهود، ذكره الإمام التمرتاشي. [قال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فأجازت] م: (ومن قال: اشهدوا أني قد تزوجت فلانة، فبلغها الخبر فأجازت) ش: أي أجازت المرأة ما قاله الرجل في غيبتها م: (فهو باطل) ش: عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف م: (وإن قال آخر) ش: أي وإن قال فضولي آخر في هذه المسألة م: (اشهدوا أني قد زوجتها منه) ش: أي قد تزوجت فلانة التي قال الرجل اشهدوا أني قد زوجتها منه م: (فبلغها الخبر) ش: أي المرأة م: (فأجازت جاز) ش: أي العقد، والفرق بين المسألتين أن الأولى لا مجيز لها فبطل ولا يتوقف، والثانية لها مجيز فيتوقف لما مر أن شرط التوقف وجود المجيز. م: (وكذلك) ش: أي وكذلك يجوز م: (إن كانت المرأة هي التي قالت في جميع ذلك) ش: يعني إذا قالت المرأة في جميع ذلك: اشهدوا أني قد تزوجت فلانا، وخاطب عنه واحدا في المجلس، فقال زوجته: إياك، فبلغه الخبر فأجاز فهو جائز لوجود المجيز م: (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد) ش: أي جميع ما ذكر قول أبي حنيفة ومحمد. م: (وقال أبو يوسف: إذا زوجت نفسها غائبا فبلغه الخبر) ش: أي بلغ الغائب تزوجها نفسها إياه م: (فأجازه) ش: أي فأجاز الغائب ذلك م: (جاز) ش: أي العقد، وتجويز أبي يوسف المسألة في هذه الصور كلها. م: (وحاصل هذا) ش: أي حاصل ما ذكره من الصور م: (أن الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين، أو فضوليا من جانب وأصيلا من جانب عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد م: (خلافا له) ش: أي لأبي يوسف – رحمه الله

تعالى -.

Mas'alah: What is the ruling on a single person acting as agent from one side and principal from the other in a marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2462)

ولهما أن الموجود شطر العقد، لأنه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة، وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس، كما في البيع، بخلاف المأمور من الجانبين، لأنه ينتقل كلامه إلى العاقدين وما جرى بين الفضوليين عقد تام، وكذا الخلع واختار؛ لأنه تصرف يمين [البناية] وأجمع أصحابنا أن الواحد يصلح وكيلا من جانب، أصيلا من جانب، وكيلا من الجانبين، ووليا من جانب أصيلا من جانب ووكيلا من الجانبين، ووليا من جانب أصيلا من جانب، ووليا من جانب وكيلا من جانب في النكاح، وهل يصلح فضوليا من الجانبين وفضوليا من جانب، ووليا من جانب، أو فضوليا من جانب ووكيلا، أو فضوليا من جانب أصيلا من جانب، حتى يتوقف العقد على الإجازة، فعند أبي حنيفة ومحمد: لا يصلح ولا يتوقف، وعند أبي يوسف: يصلح ويتوقف، أما كون الواحد أصيلا من الجانبين فهو محال. [العقد بين الفضوليين أو بين الفضولي والأصيل في النكاح] م: (ولو جرى العقد بين الفضوليين، أو بين الفضولي والأصيل جاز بالإجماع) ش: هاتان صورتان لا خلاف فيهما، وهما ظاهرتان م: (هو) ش: أي أبي يوسف م: (يقول: لو كان) ش: أي الفضولي م: (مأمورا من الجانبين ينفذ، فذا كان فضوليا) ش: يعني بغير أمر م: (يتوقف) ش: لأن كلام الواحد عقد تام في النكاح، باعتبار الإذن ابتداء، فكذا باعتبار الإجازة انتهاء؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة م: (وصار كالخلع) ش: فإن الزوج إذا قال: خالعت امرأتي على كذا وهي غائبة، فبلغها الخبر،

فقبلت في مجلس علمها جاز بالاتفاق م: (والطلاق) ش: أي كالطلاق على مال م: (والإعتاق) ش: أي كالإعتاق م: (على مال) ش: يرجع إلى الطلاق والعتاق جميعا كما فسرناه. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (أن الموجود شطر العقد) ش: أي نصفه م: (لأنه شطر) ش: أي لأن الموجود منه شطر م: (حالة الحضرة) ش: أي حالة كونه حاضرا حتى ملك الرجوع قبل قبول الآخر، ويبطل بالقيام قبل قبول الآخر، ولو كان عقدا تاما لبطل. م: (وشطر العقد لا يتوقف على ما رواه المجلس، كما في البيع) ش: كما إذا قال الرجل: بعت عبدي من فلان ولم يقبل عن المشتري أحدا، وقال: اشتريت عبد فلان ولم يقبل عن البائع أحدا، وقال: بعت فلان ولم يقبل عنهما أحدا، فلما لم يتوقف لم ينفذ بالإجازة اللاحقة بعد المجلس م: (بخلاف المأمور من الجانبين، لأنه ينتقل كلامه إلى العاقدين) ش: فيصير كالكلامين م: (وما جرى بين الفضوليين عقد تام) ش: لوجود الإيجاب والقبول، إلا أنه لا ينفذ في الحال، بل يتوقف على إجازة المعقود له كيلا يلحق الغرر. م: (وكذا الخلع، واختار) ش: أي الطلاق على مال، والإعتاق عليه م: (لأنه تصرف يمين

Mas'alah: Can a single person act as an unauthorized agent for both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=194)

وحاصل هذا أن الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين أو فضوليا من جانب وأصيلا من جانب عندهما خلافا له ولو جرى العقد بين الفضوليين أو بين الفضولي والأصيل جاز بالإجماع هو يقول لو كان مأمورا من الجانبين ينفذ فإذا كان فضوليا بتوقف وصار كالخلع والطلاق والإعتاق على مال ولهما أن الموجود شطر العقد لأنه شطر حالة

الحضرة فكذا عند الغيبة وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع بخلاف المأمور من الجانبين فإنه ينتقل كلامه إلى العاقدين وما جرى بين الفضوليين عقد تام وكذا الخلع وأخواته لأنه تصرف يمين من جانبه حتى يلزم فيتم به

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract between two unauthorized agents?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1348)

ولو جرى العقد بين الفضوليين أو بين الفضولي والأصيل جاز بالإجماع. هو يقول لو كان مأمورا من الجانبين ينفذ، فإذا كان فضوليا يتوقف وصار كالخلع والطلاق والإعتاق على مال. ولهما أن الموجود شطر العقد؛ لأنه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة، وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع، بخلاف المأمور من الجانبين؛ لأنه ينتقل كلامه إلى العاقدين، وما جرى بين الفضوليين عقد تام، وكذا الخلع وأخواته؛ لأنه تصرف يمين من جانبه حتى يلزم فيتم به [العناية] فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل أحد فعلى قولهما لا يتوقف العقد على إجازة الغائب، وهو قول أبي يوسف أولا، وعلى قوله آخرا يتوقف (هو يقول) في الفضولي من الجانبين (لو كان مأمورا من الجانبين نفذ، فإذا كان فضوليا توقف) لأن كلام الواحد عقد تام في النكاح باعتبار الإذن ابتداء فكذا باعتبار الإجازة انتهاء، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة كما في الخلع والطلاق والإعتاق على مال، فإن الزوج إذا قال: خالعت امرأتي على كذا وهي غائبة فبلغها الخبر فقبلت في مجلس علمها جاز بالاتفاق، وكذلك الطلاق والإعتاق على مال، احتياج الكل إلى الإيجاب والقبول (ولهما أن الموجود شرط العقد لأنه شطر حالة الحضرة) حتى ملك الرجوع قبل قبول الآخر وبطل بالقيام قبل قبول

الآخر، ولو كان عقدا تاما لم يكن كذلك والجامع (فكذا عند الغيبة) لأن الدال على ذلك المعنى هو الصيغة وهي لم تختلف (وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع، بخلاف المأمور من الجانبين لأنه ينقل كلامه إلى العاقدين) فيصير ككلامين (وما جرى بين الفضوليين عقد تام) لوجود الإيجاب والقبول فيتوقف (وكذا الخلع وأختاه) أي الطلاق على مال والإعتاق عليه (لأنه تصرف يمين من جانبه) ولهذا كان لازما لا يقبل الرجوع، واليمين يتم بالحالف فكان عقدا تاما،

Mas'alah: Who may act as offeror and acceptor in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4266)

21113 - قالوا: كل من لم يملك الإيجاب والقبول بنفسه في عقد معاوضة لم يصح أن يكون موجبا قابلا فيه كالوكيل بالبيع، وعكسه الأب والجد.

Mas'alah: Why can a marriage agent not act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4266)

21114 - وربما قالوا: عقد يملك إيجابه بالإذن فوجب ألا يتولى طرفيه كبيع الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a fuduli who utters both offer and acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=992)

وكذلك الولي من الجانبين والولي من أحدهما، والوكيل من أحدهما والأصيل من أحدهما، وإلا فقولهم: إن الموجود شطر العقد فيما إذا أوجد الفضولي إيجابا وقبولا مشكل، وقد قال السغناقي في شرحه قبل هذا: إذا تكلم الفضولي بكلام واحد بأن قال الفضولي: زوجت فلانة من فلان انتهي، وعلى هذا فقول المصنف وغيره: "إن الواحد لا يصح فضوليا من الجانبين أو فضوليا من جانب أصيلا من جانب عندهما خلافا له" لا

Mas'alah: What is Zufar's view on marriage by a single contracting party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=553)

وقال زفر: لا ينعقد النكاح بعاقد واحد أصلا.

Mas'alah: Can one person act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=553)

ولقب المسألة أن الواحد هل يجوز أن يقوم بالنكاح من الجانبين أم لا؟ (وجه) قول زفر والشافعي أن ركن النكاح اسم لشطرين مختلفين وهو: الإيجاب والقبول، فلا يقومان إلا بعاقدين كشطري البيع، إلا أن الشافعي يقول في

Mas'alah: How does an agent act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=554)

وقوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] أمر سبحانه وتعالى بالإنكاح مطلقا من غير فصل بين الإنكاح من غيره أو من نفسه؛ ولأن الوكيل في باب النكاح ليس بعاقد بل هو سفير عن العاقد ومعبر عنه بدليل أن حقوق النكاح والعقد لا ترجع إلى الوكيل، وإذا كان معبرا عنه وله ولاية على الزوجين؛ فكانت عبارته كعبارة الموكل؛ فصار كلامه ككلام شخصين فيعتبر إيجابه كلاما للمرأة، كأنها قالت زوجت نفسي من فلان، وقبوله كلاما للزوج؛ كأنه قال قبلت فيقوم العقد باثنين حكما والثابت بالحكم ملحق بالثابت حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on one person performing both offer and acceptance in marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=339)

يتولى طرفي النكاح) يعني الإيجاب والقبول (واحد ليس بفضولي من جانب) ولا يشترط أن يتكلم [حاشية الشرنبلالي] الهداية، وإذا لم تكن مطيقة للوطء فهو كفؤ، وإن لم يقدر على النفقة؛ لأنه لا نفقة لها ويعد قادرا على المهر بيسار أبيه وأمه وجده وجدته ولا تعتبر القدرة على النفقة بيسار الأب، كذا في الفتح. (قوله: فالقادر عليهما أي المهر والنفقة كفؤ) مفيد لما نقلناه عن الهداية. (قوله: فالعطار والبزاز كفؤان) إشارة إلى أن المعتبر في الحرفة التقارب لا حقيقة المساواة قال شمس الأئمة الحلواني عليه الفتوى، كذا في البحر. (قوله: والعالم الفقير. . . إلخ) لم يفد غير ما تقدم؛ لأنه إذا ملك المهر وقدر على النفقة كان كفؤا لفائقة الغنى فزيادة العلم لم تؤثر شيئا على كلام المصنف اهـ. نعم وصف العلم يجبر خلل الفقر بعدم ملك المهر على ما نصه الزيلعي بقوله، وقيل إذا كان ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفؤا وإن لم يملك إلا

النفقة؛ لأن الخلل ينجبر به ومن ثم قال الفقيه العجمي يكون كفؤا للعربي الجاهل اهـ. (تنبيه) لا تعتبر الكفاءة فيما بين أهل الذمة إلا أن بنت ملكهم إذا خدعها حائك أو سائس يفرق بينهما تسكينا للفتنة لا لعدم الكفاءة. (قوله: للولي أن يتم المهر أو يفرق) فيه إشارة إلى أنه لو مات أحد الزوجين ليس للولي طلب تتميم المهر. وقال في البحر المراد بالولي العصبة، وإن لم يكن محرما على المختار فخرج القريب الذي ليس بعصبة وخرج القاضي اهـ. (قلت) التعليل يقتضي التفريق لكل قريب؛ ولذا قال في الجوهرة للأولياء أن يفرقوا دفعا لضرر العار عن أنفسهم بتزوجها غير الكفء، وسواء كان الولي ذا رحم محرم أو لا كابن العم هو المختار، كذا في الفتاوى. اهـ. (قوله: أمر رجل شخصا) أطلق الرجل الآمر فشمل الأمير وغيره، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا لا يجوز إلا أن يزوجه امرأة تكافئه كما في الفتح والتبيين (قوله: كما إذا زوجه أمته) مثال لموضع التهمة. (قوله: ولم يكن مانع كما إذا كانت تحته حرة) تنصيص على الشرط الثاني لصحة تزويج المأمور أمة لآمره. (قوله: وامرأتين لا) أي في صورة قوله زوجني امرأة غير معينة، أما لو عينها فزوجها له مع أخرى لزمته المعينة كما في البحر. (قوله: بعقد واحد لا يجوز) لا ينفذ نكاحهما على الآمر فيتوقف فإن أجازهما صح وقول صاحب الهداية فتعين التفريق لا يستقيم؛ لأن له أن يجيز نكاحهما، ولو قال فانتفى اللزوم استقام قاله الزيلعي. (قوله: سواء كان فضوليا أو وكيلا) أما كونه فضوليا فواضح، وأما إن كان وكيلا فغير صحيح لشرط المصنف الإجازة لصحته مع قبول الوكيل. (قوله: وإلا فلا) مفيد عدم الانعقاد موقوفا فيما إذا قبل العاقد الفضولي أيضا عن الغائب كقولها زوجت نفسي من فلان، ثم قالت وقبلت عنه لا يتوقف، بل يبطل ففي كلام المصنف إشارة

بهما، بل ال

Mas'alah: What are the categories of one person performing both sides of a marriage contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=340)

واحد إذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها إياه كان كافيا وله أقسام إما أصيل وولي كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة أو أصيل ووكيل كما إذا وكلت رجلا أن يزوجها نفسه أو وليا من الجانبين أو وكيلا منها أو وليا من جانب ووكيلا من آخر ولا يجوز أن يكون فضوليا كما إذا كان أصيلا وفضوليا أو وليا من جانب وفضوليا من آخر أو وكيلا من جانب وفضوليا من آخر أو فضوليا من الجانبين)

Mas'alah: What is the ruling on a father's confirmation of a marriage contract without explicit offer and acceptance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

أبو الصغير إذا قال بين يدي الشهود اشهدوا أني قد زوجت فلانة بنت أحمد يريد به أبو الصغير من ابني فلان بمهر كذا وقال لأبيها أليس هكذا فقال أبوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الأولى أن يجدد النكاح وإن لم يجددا جاز.

Mas'alah: When is a marriage valid with a single utterance by a guardian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

وينعقد النكاح بلفظ واحد إذا كان العاقد وليا للصغيرين بأن كان جدا لهما أو عمالهما

فقال زوجت فلانة من فلان

Mas'alah: Can a judge conclude a marriage for two minors with one utterance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

وكذا القاضي إذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير

Mas'alah: Can a man marry his freedwoman to his minor freedman with one utterance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

والمتعق إذا زوج معتقته من معتقه الصغير

Mas'alah: Can a person marry himself to his cousin when acting as guardian and agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين أو وليا من جانب أو وليا من جانب وأصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلان من نفسي

Mas'alah: What is the ruling when a man acts as agent for a woman and marries her to himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

أو كان وكيلا من قبل المرأة فزوج موكلته من نفسه

Mas'alah: What is the ruling when a woman acts as agent for a man and marries herself to him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

أو كانت المرأة وكيلا لرجل فتقول زوجت نفسي فلانا

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with a single utterance serving as both offer and acceptance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

فإن في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد إيجابا و قبولا

Mas'alah: What is the ruling on a man acting as both giver and receiver in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1355)

(لزفر والشافعي أن الواحد لا يتصور) على البناء للفاعل (أن يكون مملكا ومتملكا كما في البيع) لا يجوز كونه وكيلا من الجانبين لتضاد حكمي التمليك والتملك، ويوافقه الأثر، وهو ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب، وولي، وشاهدا عدل»

Mas'alah: Can one person perform both sides of the marriage contract (offer and acceptance)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1017)

(ويتولى) عندنا ومالك (طرفي النكاح) وهما الإيجاب والقبول (واحد غير فضولي) سواء كان ذلك الواحد: وليا من الجانبين، كمن زوج ابن ابنه بنت ابنه الآخر بقوله: زوجت فلانا من فلانة. أو وكيلا من الجانبين، كمن وكله رجل بالتزويج ووكلته امرأة به أيضا، فزوج أحدهما بالآخر. أو وكيلا من جانب ووليا من جانب، كمن وكله رجل بأن يزوجه ابنته فزوجه بها. أو أصيلا من جانب ووكيلا من جانب، كمن وكلته امرأة بأن يزوجها من نفسه فزوجها. أو أصيلا من جانب ووليا من جانب، كمن زوج بنت عمه الصغيرة من نفسه. وإذا تولى طرفيه، فقوله: زوجت، يتضمن الشطرين، فلا يحتاج إلى القبول. وقال زفر والشافعي: لا يتولى واحد طرفي عقد النكاح، كما لا يتولى طرفي عقد البيع. - --

*** ولنا أن العاقد في النكاح سفير ومعبر، ولهذا لا ترجع حقوق النكاح إليه، والواحد يصلح معبرا عن الجانبين، ولذا لا يستغني عن إضافة العقد إليه، والعاقد في البيع أصيل، ولذا ترجع حقوق البيع إليه حتى استغنى عن إضافة العقد إليه، والواحد لا يصلح أن يكون أصيلا من الجانبين، لتباين الحقوق المفضية إلى أحكام متضادة، بأن يكون مطالبا ومطالبا، ومسلما ومسلما، ومخاصما ومخاصما. ومن أدلتنا قوله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} أي في نكاح اليتامى، فهو دليل على أن للولي أن يزوج وليته من نفسه، وكذا قوله تعالى: {وترغبون أن تنكحوهن} دليل لذلك، وفي الحديث: أن شرط علي رضي الله عنه أتوه بشيخ مع جارية، فسأله عن قصتها؟ فقال: إنها ابنة عمي، وإني

خشيت أنها إذا بلغت ترغب عني فتزوجتها. فقال: خذ بيد امرأتك. وقد روى البخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم ابنة قارظ أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، قال: تزوجتك. فعقده بلفظ واحد. وروى أبو داود عن عقبة بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة»؟ قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا»؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، وكان ممن شهد الحديبية. قيد بغير الفضولي لأن الفضولي لا يتولى طرفي النكاح عند أبي حنيفة ومحمد، سواء كان فضوليا من الجانبين، أو فضوليا من جانب، وأصيلا، أو وليا، أو وكيلا من جانب، وأما إذا كان العقد بفضوليين، فجائز عندنا، ويكون موقوفا كما مر، بخلاف عقد الفضولي الواحد ولو بلفظين، على ما ذكره بعض المحققين. – ––

*** وكذا التزوج بغائبة لم يقبل عنها أحد، غير صحيح لأن النكاح عقد معاوضة محتمل للفسخ، فكلام الواحد فيه يكون شطر العقد، وشطره لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع، بخلاف الطلاق والإعتاق بكذا، فإنه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه أصلا. وقال أبو يوسف في قوله الأخير: يتولى الفضولي طرفي النكاح ويكون موقوفا. ولو قالت امرأة لرجل: زوجني، أو قالت: زوجني من رجل، فزوجها من نفسه، فالنكاح باطل عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه فضولي من جانبها، لأنه صار بالخطاب معرفة، فلا يدخل تحت النكرة. والحاصل: أنه يجوز النكاح عندنا وعند مالك بفضولي وأصيل موقوفا على إجازة من له تنفيذه، وأبطله الشافعي بناء على أصله: أن العقود لا تتوقف على الإجازة. وعندنا تتوقف، وهي مسألة معروفة وقد ذكرت في أول البيوع. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who may act as the sole contracting party for both sides of a marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=341)

ويتولى طرفي النكاح) وهما الإيجاب والقبول بكلام، أو كلامين (واحد) خلافا لزفر (بأن كان وليا من الجانبين) كمن زوج ابنة أخيه بابن أخ آخر (أو وكيلا منهما) كمن وكله رجل بالتزويج ووكلته امرأة

به أيضا (أو وليا وأصيلا) كابن عم يزوج نفسه من بنت عمه الصغيرة (أو وليا ووكيلا) كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله (ووكيلا وأصيلا) كمن يزوج من موكلته بنفسه)

Mas'alah: What is the ruling on a single person acting for both parties in a marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=486)

ابن عمها غيره في درجته وكذلك الوكيل لا حاجة إليه ولأبي يوسف أن كلام الواحد في باب النكاح يقوم مقام كلامين والشخص الواحد يقوم مقام شخصين، ولهذا لو كان مأمورا من الجانبين يجوز فإذا لم يكن مأمورا يتوقف؛ لأن تأثير الإذن في النفوذ لا في جعل غير العقد عقدا كما إذا جرى ذلك بين فضوليين أو بين فضولي وغيره فإذا أجازه نفذ؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وصار هذا كما لو قال الزوج: خالعت امرأتي على كذا وهي غائبة فبلغها فقبلت جاز، وكذا الطلاق والإعتاق على مال بخلاف

البيع؛ لأنه لو صدر عن إذن لا يصح فبدون الإذن أولى ولهما أن الصادر من الواحد شطر العقد ولهذا كان شطرا حالة الحضرة حتى يبطل بقيام أحدهما ويكون لكل واحدة منهما الخيار، وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس بخلاف ما إذا كان وليا من الجانبين؛ لأنه صار كل العقد حكما لحق الولاية ولهذا لا يحتاج فيه إلى القبول فصار كشخصين وكلامه ككلامين فيقدر على اعتبار وجود الكلامين لا على اعتبار كلام واحد وإنما جعل الكلام الواحد كالكلامين عند وجود الولاية ولا يدل ذلك على أنه ككلامين عند عدمها فبقي مقصورا على المتكلم حقيقة وأنه باعتبار الحقيقة بعض العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس، وهذا لأنه لا بد من بقاء الكلام حتى يتصل به القبول فيصير عقدا معتبرا ولا بقاء للكلام حقيقة؛ لأنه عرض يتلاشى ويضمحل وإنما يعد باقيا ببقاء حكمه فمتى أفاد حكما يبقى باعتباره فتعمل فيه الإجازة وإلا فلا والعقد التام له حكم وبعض العقد لا حكم له وبخلاف المأمور من الجانبين؛ لأن عبارته تنتقل إليهما فصارت قائمة مقام عبارتهما فكان تمام العقد باثنين معنى وهنا لا تنتقل عبارته إليهما؛ لأن الانتقال بالأمر وهو غير مأمور به فبقيت عبارته مقصورة عليه فكانت للعقد وبخلاف الخلع والطلاق والإعتاق على مال؛ لأن ذلك يمين من جانب الزوج والمولى ولهذا لا يملكان الرجوع عن الإيجاب واليمين حكم فيبقى باعتبار حكمه ولا يمكن أن يجعل النكاح تعليقا؛ لأنه لا يحتمل التعليق بالشرط ولا يلزم على هذا بطلانه بقيامها؛ لأنه من جانبها معاوضة ولهذا يصح خيار الشرط فيه من جانبها وما جرى بين الفضوليين أو بين الفضولي وغيره عقد تام لوجود الإيجاب والقبول ولا يلزم من جوازه جواز الشرط وفي الحواشي قال في تعليل قول أبي يوسف: لأن هذا الواحد يتكلم من الجانبين بكلام واحد حكما ولو تكلم من الجانبين صريحا يتوقف بأن قال: زوجت فلانة من فلان وقبلت عن فلان، وهذا تصريح بأن الفضولي إذا أتى بلفظين ينعقد ولو زوج ابنة عمه الكبيرة من نفسه قبل الاستئذان لا يصح ولا يتوقف وبعد الاستئذان يصح

وينفذ؛ لأنه في الأولى فضولي من جانبها وفي الثانية وكيل، وكذا إذا كانت صغيرة نفذ؛ لأنه ولي من جهتها.

Mas'alah: Can a single person act as both guardian and agent in a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=546)

وأما إذا كان الواحد وليا من الجانبين أو وكيلا أو رسولا من الجانبين أو وكيلا من جانب ووليا من جانب فإنه يكتفي فيه بكلام واحد بأن يقول زوجت فلانة من فلان بكذا فينعقد العقد ولا يحتاج إلى أن يقول قبلت عن فلان لأن كلامه يقوم مقام كلامين

Mas'alah: What is the Hanafi position on one person acting as contractor from both sides in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=546)

وهذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يجوز أن يكون الواحد في النكاح عاقدا من الجانبين كما في البيع لا يجوز أن يكون الواحد وكيلا من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on one person performing both offer and acceptance in a marriage contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1429)

(ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي [(1)] من جانب): أي يتولى واحد(2)

الإيجاب(3) والقبول، ولا يشترط أن يتكلم بهما، فإن الواحد إذا كان وكيلا منهما، فقال: زوجتها إياه كان كافيا، وهو على أقسام: إما أن يكون أصيلا ووليا، كابن العم يزوج(4) بنت عمه الصغيرة. أو(5) أصيلا ووكيلا كما إذا وكلت رجلا بأن يزوجها(6) نفسه، [فزوجها من نفسه] (7) . أو وليا من الجانبيين، [كالجد يزوج لابن ابنه بنت ابنه الآخر، وليس لهما أبوان] (8) . (1) قوله: ليس بفضولي؛ الجملة صفة لواحد: يعني إن تولى طرفي النكاح من واحد، وأداء الإيجاب والقبول بكلام واحد، إنما يكون إذا لم يكن ذلك الواحد فضوليا من جانب من الجانبين، قال في ((كشف الوقاية)) : الأقسام المحتملة بينها خمسة: إما أن يكون وكيلا من الجانبين، أو وليا منهما، أو وكيلا من جانب أصيلا من جانب، أو وليا من جانب أصيلا من جانب، أو وكيلا من جانب وليا من جانب، وإذا كان فضوليا في الجملة ليس له أن يتولى طرفي النكاح خلافا لأبي يوسف رحمه الله، وهو أربعة أقسام: فضولي من جانب ووكيلا من جانب، أو ولي أو أصيل من جانب أو فضولي من الجانبين. (2) في س: واخذ، وفي ف: واحدا. (3) في م: للايجاب. (4) في ف و م: تزوج. (5) في م: و. (6) في م: يتزوجها. (7) زيادة من أ و ب و س. (8) زيادة من أ.

أو وكيلا من الجانبيين(1) [(2)] . أو وليا من جانب ووكيلا من جانب(3) [(4)] . ولا يجوز أن يكون الواحد(5) فضوليا كما(6) إذا كان: أصيلا وفضوليا [(7)] . أو وليا [(8)] من جانب وفضوليا من جانب. أو وكيلا من جانب [(9)] وفضوليا من جانب. أو فضوليا من الجانبيين [(10)] . (1) كما إذا وكله رجل أن يزوجه، ووكلته امرأة أن يزوجها. ينظر: ((نظرية العقد)) لعيسى أحمد(ص419). (2) قوله: أو وكيلا من الجانبين؛ بأن وكلت امرأة رجلا بتزويجها من زيد مثلا، ووكل زيد أيضا ذلك الرجل بتزويجه منها، فيقول الوكيل زوجت موكلي فلانا موكلتي فلانة، ويكفي شاهدان

على وكالتها ووكالته وعلى العقد؛ لأن الشاهد يتحمل الشهادات العديدية، والشهادة على التوكيل ليست بلازمة، وإنما يحتاج إليها عند الجحود. كذا في حواشي ((الدر المختار)) . (3) كأن يوكله أحد أن يزوجه بنته الصغيرة. (4) قوله: ووكيلا من جانب؛ كما إذا وكلت امرأة رجلا فزوجها مع ابن عمه. (5) سقطت من ص و ف و م. (6) في م: فيما. (7) قوله: أصيلا وفضوليا؛ بأن ينكح الرجل بامرأة من غير إذنها. (8) قوله: أو وليا؛ بأن يزوج الرجل بنت عمه مثلا برجل لم يوكله، وليس هو وليا له. (9) قوله: أو وكيلا من جانب؛ بأن وكلت رجلا بتزويجها فزوجها رجلا لم يوكله وليس بوليه. (10) قوله: أو فضوليا من الجانبين؛ أي الزوج والزوجة، والوجه في عدم جواز النكاح في هذه الصور بكلام واحد أن كون كلامي الواحد عقدا تاما هو أثر كونه مأمورا من الطرفين، أو من طرف وله ولاية الطرف الآخر، وإذ ليس فليس.

Sub-topic - Indirect and Present Tense Expressions

Mas'alah: What is the ruling on using the present tense or indirect expressions in marriage offer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=177)

وقيل هو إيجاب، ورجحه في البحر: والثاني المضارع المبدوء بهمزة أو نون أو تاء كتزوجيني نفسك إذا لم ينو الاستقبال، وكذا أنا متزوجك، أو جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح، أو هل أعطيتنيها أن المجلس للنكاح وإن للوعد فوعد، ولو قال لها: يا عرسي، فقالت: لبيك، انعقد على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on using the present tense for offer in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1293)

ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدوء بهمزة أو نون أو تاء كتزوجيني نفسك إذا لم ينو الاستقبال، [رد المحتار] لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل بعده قبلت؛ لأن الوكيل لا يملك التوكيل، وما في الظهيرية لو قال: هب ابنتك لابني فقال: وهبت لم يصح ما لم يقل أبو الصبي قبلت، ثم أجاب بقوله إلا أن يقال بأنه مفرع على القول بأنه توكيل لا إيجاب وحينئذ تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين لكنه متوقف على النقل، وصرح في الفتح بأنه على القول بأن الأمر توكيل يكون تمام العقد بالمجيب، وعلى القول بأنه إيجاب يكون تمام العقد قائما بهما. اهـ. أي فلا يلزم على القول بأنه توكيل

قول الآمر قبلت، فهذا مخالف للجواب المذكور، وكذا يخالفه تعليل الخلاصة بأنه ليس للوكيل أن يوكل نعم ما في الظهيرية مؤيد للجواب لكن قال في النهر إن ما في الظهيرية مشكل إذ لا يصح تفريعه على أن الأمر إيجاب كما هو ظاهر ولا على أنه توكيل لما أنه يجوز للأب أن يوكل بنكاح ابنه الصغير إذ بتقديره يكون تمام العقد بالمجيب غير متوقف على قبول الأب وبه اندفع ما في البحر من أنه مفرع على أنه توكيل. اهـ . لكن قال العلامة المقدسي في شرحه إنما توقف الانعقاد على القبول في قول الأب أو الوكيل: هب ابنتك لفلان أو لابني أو أعطها مثلا؛ لأنه ظاهر في الطلب وأنه مستقبل لم يرد به الحاكم والتحقيق، فلم يتم به العقد بخلاف زوجني ابنتك بكذا بعد الخطبة ونحوها فإنه ظاهر في التحقق والإثبات الذي هو معنى الإيجاب. اه فتأمل هذا. وفي البحر أنه يبتنى على القول بأنه توكيل أنه لا يشترط سماع الشاهدين للأمر؛ لأنه لا يشترط الإشهاد على التوكيل، وعلى القول الآخر يشترط ثم ذكر عن المعراج ما يفيد الاشتراط مطلقا وهو إن زوجني، وإن كان توكيلا لكن لما لم يعمل زوجت بدونه نزل منزلة شرط العقد ثم ذكر عن الظهيرية ما يدل على خلافه، وهو ما يذكره الشارح قريبا من مسألة العقد بالكتابة ويأتي بيانه. (قوله: والثاني) أي ما وضع للحال المضارع وهو الأصل عندنا، ففي قوله كل مملوك أملكه فهو حر يعتق ما في ملكه في الحال لا ما يملكه بعد إلا بالنية وعلى القول بأنه حقيقة في الاستقبال فقوله: أتزوجك ينعقد به النكاح أيضا؛ لأنه يحتمل الحال كما في كلمة الشهادة، وقد أراد به التحقيق لا المساومة بدلالة الخطبة والمقدمات بخلاف البيع كما في البحر عن المحيط. والحاصل أنه إذا كان حقيقة في الحال فلا كلام في صحة الانعقاد به، وكذا إذا كان حقيقة في الاستقبال؛ لقيام القرينة على إرادة الحال، ومقتضاه أنه لو ادعى إرادة الاستقبال والوعد لا يصدق بعد تمام العقد بالقبول ويأتي قريبا ما يؤيده. (قوله: المبدوء بهمزة) كأتزوجك بفتح الكاف وكسرها ح (قوله: أو نون) ذكره في النهر بحثا حيث قال ولم يذكروا

المضارع المبدوء بالنون كتزوجك أو نزوجك من ابني وينبغي أن يكون كالمبدوء بالهمزة. اهـ. (قوله: كتزوجيني) بضم التاء ونفسك بكسر الكاف، ومثله تزوجني نفسك بضم التاء خطابا للمذكر فالكاف مفتوحة. (قوله: إذا لم ينو الاستقبال) أي الاستيعاد أي طلب الوعد وهذا قيد في الأخير فقط كما في البحر وغيره. وعبارة الفتح لما علمنا أن الملاحظة من جهة الشرع في ثبوت الانعقاد ولزوم حكمه جانب الرضا عدينا حكمه إلى كل لفظ يفيد ذلك بلا احتمال مساو للطرف الآخر فقلنا لو قال بالمضارع ذي الهمزة أتزوجك فقالت زوجت نفسي انعقد وفي المبدوء بالتاء تزوجني بنتك فقال فعلت عند عدم قصد الاستيعاد؛ لأنه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف الأول؛ لأنه لا يستخبر نفسه عن الوعد، وإذا كان كذلك والنكاح مما لا يجري فيه المساومة كان للتحقيق في الحال فانعقد به لا باعتبار وضعه للإنشاء، بل باعتبار استعماله في غرض تحقيقه، واستفادة الرضا منه حتى قلنا: لو صرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال قال في شرح الطحاوي: لو قال هل أعطيتنيها فقال أعطيت إن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد فنكاح. اهـ. قال الرحمتي: فعلمنا أن العبرة لما يظهر من كلامهما لا لنيتهما، ألا

Mas'alah: Can marriage be contracted by action or by writing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1294)

فلا ينعقد) بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط إعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الأمر فيتولى الطرفين فتح [رد المحتار] ترى أنه ينعقد مع الهزل والهازل لم ينو النكاح، وإنما صحت نية الاستقبال في المبدوء بالتاء لأن تقدير حرف الاستفهام فيه شائع كثير في العربية. اهـ. وبه علم أن المبدوء بالهمزة

كما لا يصح فيه الاستيعاد لا يصح فيه الوعد بالتزوج في المستقبل عند قيام القرينة على قصد التحقيق والرضا كما قلناه آنفا فافهم (قوله: وكذا أنا متزوجك) ذكره في الفتح بحثا حيث قال والانعقاد بقوله أنا متزوجك ينبغي أن يكون كالمضارع المبدوء بالهمزة سواء. اهـ. قال ح: لأن متزوج اسم فاعل وهو موضوع لذات قام بها الحدث وتحقق في وقت التكلم فكان دالا على الحال، وإن كانت دلالته عليه التزامية. (قوله: أو جئتك خاطبا) قال في الفتح: ولو قال باسم الفاعل كجئتك خاطبا ابنتك أو لتزوجني ابنتك فقال الأب زوجتك فالنكاح لازم وليس للخاطب أن لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه اهـ. قال ح: فإن قلت: إن الإيجاب والقبول في هذا ماضيان فلا معنى لذكره هنا: قلت: المعتبر قوله: خاطبا لا قوله: جئتك؛ لأنه لا ينعقد به النكاح ولا دخل له فيه (قوله:؛ لعدم جريان المساومة في النكاح) احترز به عن البيع، فلو قال أنا مشتر أو جئتك مشتريا لا ينعقد البيع لجريان المساومة فيه ط (قوله: أن المجلس للنكاح) أي لإنشاء عقده لأنه يفهم منه التحقيق في الحال فإذا قال الآخر أعطيتكها أو فعلت لزم وليس للأول أن لا يقبل (قوله: انعقد على المذهب) صوابه لم ينعقد، فقد صرح في البحر عن الصيرفية بأن الانعقاد خلاف ظاهر الرواية، ومثله في النهر، وكذا في شرح المقدسي عن فوائد تاج الشريعة وفي التتارخانية قال لامرأة بمحضر من الرجال يا عروسي قالت لبيك فنكاح قال القاضي بديع الدين إنه خلاف ظاهر الرواية (قوله: فلا ينعقد إلخ) تفريع على ما تقدم من انعقاده بلفظ إلخ ح (قوله: كقبض مهر) قال في البحر: وهل يكون القبول بالفعل كالقبول باللفظ كما في البيع؟ قال في البزازية أجاب صاحب البداية في امرأة زوجت نفسها بألف من رجل عند الشهود، فلم يقل الزوج شيئا لكن أعطاها المهر في المجلس أنه يكون قبولا، وأنكره صاحب المحيط وقال الإمام ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لأنه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد حتى يتوقف على الشهود وبخلاف إجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمة. اهـ. ح

(قوله: ولا يتعاط) تكرار مع قوله بالفعل كقبض مهر وكل منهما تكرار مع قول المتن الآتي ولا بتعاط، فإن مسألة قبض المهر التي قدمنا نقلها عن البحر بعينها شرح بها المصنف قوله ولا بتعاط ح. مطلب التزوج بإرسال كتاب (قوله: ولا بكتابة حاضر) فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد بحر والأظهر أن يقول فقالت قبلت إلخ إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة، تأمل. (قوله: بل غائب) الظاهر أن المراد به الغائب عن المجلس، وإن كان حاضرا في البلد ط (قوله: فتح) فإنه قال ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب. وصورته: أن يكتب إليها يخطبها فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه أو تقول إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين

Mas'alah: What is the distinction between marriage by writing and by command?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1296)

فيحتاج للفرق.)

Mas'alah: How can marriage be valid with kinayah (allusive) words despite the requirement of witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1298)

(قوله: وما عداهما كناية إلخ) في هذا التركيب إخراج المتن عن مدلوله من التصريح

بجوازه بهذه الألفاظ. وأورد عليه كيف صح بالكناية مع اشتراط الشهادة فيه والكناية لا بد فيها من النية، ولا اطلاع للشهود عليها قال الزيلعي قلنا ليست بشرط مع ذكر المهر وذكر السرخسي أنها ليست بشرط مطلقا لعدم اللبس ولأن كلامنا فيما إذا صرحنا به ولم يبق احتمال. اهـ.

Mas'alah: Are words conveying the meaning of marriage valid for the marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1298)

وحاصله أن هذه الألفاظ داخلة في النكاح؛ لأن المراد لفظه أو ما يؤدي معناه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in marriage via writing vs. speech?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2644)

في خسيس ونفيس) خلافا للكرخي [رد المحتار] خواهر زاده في مبسوطه الكتاب والخطاب سواء إلا في فصل واحد، وهو أنه لو كان حاضرا فخاطبها بالنكاح، فلم تجب في مجلس الخطاب، ثم أجابت في مجلس آخر، فإن النكاح لا يصح وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود، وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح؛ لأن الغائب إنما صار خاطبا لها بالكتاب والكتاب باق في المجلس الثاني فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر فأما إذا كان حاضرا فإنما

صار خاطبا لها بالكلام، وما وجد من الكلام لا يبقى إلى المجلس الثاني وإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد. اهـ. وحاصله: أن قوله تزوجتك بكذا إذا لم يوجد قبول يكون مجرد خطبة منه لها، فإذا قبلت في مجلس آخر لا يصح بخلاف ما لو كتب ذلك إليها؛ لأنها لما قرأت الكتاب ثانيا وفيه قوله تزوجتك بكذا، وقبلت عند الشهود صح العقد كما لو خطبها به ثانيا: وظاهره أن البيع كذلك وهو خلاف ظاهر الهداية فتأمل. ثم لا يخفى أن قراءة الكتاب صارت بمنزلة الإيجاب من الكاتب، فإذا قبل المكتوب إليه في المجلس، فقد صدر الإيجاب، والقبول في مجلس واحد فلا حاجة إلى قوله إلا إذا كان بكتابة أو رسالة، نعم بالنظر إلى مجلس الكتابة يصح فإنه لما كتب بعتك لم يلغ بل توقف على القبول وإن كان ذلك القبول متوقفا على قراءة الكتاب فافهم. (قوله: فله الرجوع) ليس المراد أن الموجب له الرجوع في هذه الصورة، فإن الإيجاب إذا كان باطلا فلا معنى للرجوع عنه بل المراد أن الموجب له الرجوع قبل قبول الحاضر، قال: في المنح: ثم في كل موضع لا يتوقف شطر العقد فإنه يجوز من العاقد الرجوع عنه، ولا يجوز تعليقه بالشرط؛ لأنه عقد معاوضة وفي كل موضع يتوقف كالخلع والعتق على مال لا يصح الرجوع، ويصح التعليق بالشرط لكونه يمينا من جانب الزوج والمولى، معارضة من جانب الزوجة والعبد. اهـ. ح. (قوله: لأنه يمين) أي من جانب الزوج والمولى وذلك أن اليمين بغير الله – تعالى – ذكر الشرط والجزاء، والخلع والعتق تعليق الطلاق والعتق بقبول المرأة والعبد وهما من جانب المرأة والعبد معاوضة فحيث كان يمينا من جانب الزوج والمولى امتنع الرجوع وتمامه في العزمية. (قوله: وأما الفعل) عطف على قوله أما القول. (قوله: وهو التناول قاموس) قال: في البحر: وهكذا في الصحاح والمصباح، وهو إنما يقتضي الإعطاء من جانب والأخذ من جانب لا الإعطاء من الجانبين كما فهم الطرسوسي أي حيث قال: إن حقيقة التعاطي وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ، وهو يفيد أنه لا بد من

الإعطاء من الجانبين؛ لأنه من المعاطاة وهي مفاعلة اهـ. قلت: وقوله: من غير لفظ يفيد ما قدمناه عن الفتح من أنه لو قال: بعتكه بألف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان قبضه قبولا، وليس من بيع التعاطي، خلافا لمن جعله منه فإن التعاطي ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن. (قوله: في خسيس ونفيس) النفيس ما كثر ثمنه كالعبد والخسيس ما قل ثمنه كالخبز ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فأكثر والخسيس بما دونه والإطلاق هو المعتمد ط عن البحر. قلت: ليس في البحر قوله: "والإطلاق هو المعتمد" ، نعم ذكره في شمول التعاطي للخسيس والنفيس، فقال: وهو الصحيح المعتمد. (قوله: خلافا للكرخي) فإنه قال: لا ينعقد إلا في الخسيس ط عن القهستاني وما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract using words of ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=892)

وفي الفتاوى الصيرفية الأصح الانعقاد. اهـ.

Mas'alah: Does the word 'be' (يكون) effect a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=893)

ويرد على المصنف ألفاظ ينعقد بها النكاح غير الثلاثة منها الكون لما في الذخيرة وغيرها لو قال: لامرأة كوني امرأتي بكذا فقبلت انعقد بخلاف ما لو قالت المرأة أكون زوجة لك فقال: نعم لا يصح كما في الظهيرية،

Mas'alah: Does the word 'I have married you' (عرستك) effect a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=893)

ومنها ما في الخانية لو قالت: المرأة عرستك نفسي فقال: قبلت انعقد وذكره في الظهيرية بلفظ أعرستك،

Mas'alah: Does a woman saying 'I return myself to you' effect a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=893)

وفي الخانية، وكذا لو قالت: المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة ينعقد به النكاح كما في الذخيرة،

Mas'alah: What is the ruling when a father says 'I have given you possession' in response to a marriage proposal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=893)

ومنها ما في الخانية أيضا لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الأب ملكتك كان نكاحا،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using the phrase 'sirti li' (you became mine)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=894)

ومنها ما في الخلاصة لو قال: صرت لي أو صرت لك فإنه نكاح عند القبول، وقد قيل بخلافه. اهـ.

Mas'alah: What is the principle that contracts are judged by their meanings in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=894)

والجواب أن العبرة في العقود للمعاني حتى في النكاح كما صرحوا به، وهذه الألفاظ تؤدي معنى النكاح، وهذا مما ظهر لي من فضله تعالى.)

Mas'alah: Is a marriage contract valid if conducted through writing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2342)

م: (بلفظين) ش: قيد باللفظين ليخرج الكتابة، فإنه لو كتب رجل على شيء لامرأة زوجيني نفسك، فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه زوجت نفسي منك، لا ينعقد النكاح وبه قال الشافعي ومالك وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'hiba' (gift) for marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2345)

م: (والهبة) ش: أي وبلفظ الهبة، بأن يقول: هبي لي نفسك، فتقول: وهبت، أو يقول لأبيها: هب لي ابنتك، فيقول: وهبت م: (والتمليك) ش: أي وبلفظ التملك بأن يقول:

ملكني بنتك، فيقول: ملكت.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sadaqa' for marriage offer and acceptance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2345)

م: (والصدقة) ش: أي وبلفظ الصدقة بأن يقول: تصدقي لي بنفسك، فتقول: تصدقت، وبهذا كله قال مجاهد والثوري والحسن بن صالح ومالك وأبو ثور وأبو عبيد وداود.

Mas'alah: What is the ruling on using the words of sale to conclude a marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2345)

والثالث: ما اختلفوا فيه البيع والشراء ولو قالت: بعتك نفسي أو قال الأب: بعتك ابنتي بكذا، أو قال الرجل: اشتريتك بكذا، فأجابت بنعم، فقد اختلف فيه المشايخ، وكان أبو القاسم

Mas'alah: What is the ruling on using the words of lease and loan for marriage according to al-Karkhi and other scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2346)

وفي "البدائع" و "التحفة" : ينعقد عند الكرخي بلفظ الإجارة والإعارة، وعند عامة الأصحاب لا ينعقد بهما، وفي القرض قيل: لا ينعقد، وقيل ينعقد به لأنه يفيد ملك الرقبة للمستقرض.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using the wording of salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2346)

وفي "المرغيناني" : ينعقد على قياس قول أبي جعفر ومحمد، لأنه يفيد الملك عندهما بالقرص، وبلفظ السلم قيل: لا ينعقد، وقيل: ينعقد به، لأنه يفيد ملك الرقبة، وينعقد السلم في الحيوان حتى لو قبضه ملكه ملكا فاسدا.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using the wording of sarf, wasiyyah, rahn, iqalah, or sulh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2346)

واختلفوا في الصرف، قيل لا ينعقد به وقيل ينعقد ولا ينعقد بالوصية، وعن الطحاوي ينعقد وفي الرهن اختلاف المشايخ وقال الجرجاني: لا ينعقد بالإقالة، لأنها موضوعة للفسخ، وكذا الصلح لكونه لإسقاط الحق لا لابتداء العقد.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using the wording of sulh, atiyyah, or radd?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2346)

وقال السرخسي: ينعقد بلفظ الصلح والعطية، وروى بشر عن أبي يوسف أنه ينعقد بلفظ الرد، صورته: طلق امرأة بائنا، فقالت: رددت نفسي عليك بكذا كان نكاحا إذا قبل، وفي "الذخيرة" قال: أتزوجك متعة لا ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using the wording of ja'l or a phrase understood as marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2346)

قال في "الذخيرة" : هذا ليس بصحيح، وفي "نوادر ابن رستم" : عن أبي يوسف إذا قالت امرأة لرجل: جعلت نفسي لك بألف بحضرة الشهود فقال: قبلت يكون نكاحا، ولو عقداه بلفظ يفهمان بكونه نكاحا ولا يعلمان به اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using metaphorical language in the marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2346)

م: (ولا مجاز عنه) ش: أي عن النكاح أو التزويج. لأن المجاز يقتضي المشاكلة في المعاني

Mas'alah: Is a marriage valid if the offer is phrased as establishing a right over the wife's conjugal benefits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=269)

إذا قال: ثبت حقي في منافع بضعك بألف فقالت: قبلت؛ صح النكاح، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman saying 'radadtu nafsi ilayka' in front of witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=269)

ولو قالت المبانة: رددت نفسي إليك فقال الزوج: قبلت بحضرة الشاهدين يكون نكاحا، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is marriage valid with the words 'hiba', 'sale', or 'tamlik'?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=123)

مسألة: النكاح ينعقد بلفظ الهبة والبيع والتمليك والصدقة ونحوه عند أبي حنيفة رضي الله عنه كما ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج وقال: الشافعي رحمه الله لا ينعقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج ولفظ الهبة كان مخصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لا لغيره. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: ما ثبت في البخاري أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت جئت أهب لك نفسي فقال: ما بي للنساء من حاجة فقال رجل من أصحابه زوجني بها إن لم يكن لك بها حاجة فقال: "ملكتكها بما معك من القرآن" فقد أنكح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ التمليك فلا يختص بلفظ التزويج والإنكاح. حجة الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها 1سورة النور: الآية 32.

للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين 1 فدل على انعقاد النكاح بلفظ الهبة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك لأمته. الجواب عنه: أن هذه الآية دليل لنا فإنه قد انعقد النكاح بلفظ الهبة ولا اختصاص برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ لأنه لا تعظيم في اختصاصه بلفظ وإنما التعظيم والاختصاص في سقوط المهر واستباحة العضو له من غير بدل دون أمته وهو

الصحيح وقد روي عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وتدل عليه وجوه. الأول: قوله تعالى: {لكيلا يكون عليك حرج} 2 والحرج إنما يكون في وجوب المهر لا في شرعية النكاح بلفظ الهبة والشرعية بغير مهر تلزم كثرة الاختصاص والأصل عدمه لكون الثاني: أصلا. الثاني: أنه لما أخبر في هذه الاية أن ذلك كان خالصا له دون أمته مع إضافة لفظ الهبة إلى المرأة بقوله {إن وهبت نفسها} دل ذلك على أن ما خص به صلى الله عليه وسلم من ذلك إنما هو استباحة العضو وهو البضع بغير بدل لأنه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره ولو كان من نسائه لأن المشاركة تنافي التخصيص فلما انضاف لفظ الهبة إلى امرأة علم أن التخصيص لم يقع في مجرد اللفظ بل عدم وجوب المهر عليه.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with one past-tense and one future-tense expression?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1233)

(وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل، مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك) لأن هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبينه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on using past tense in the marriage contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=374)

يعبر بهما عن الماضي) أي يبين بهما والتعبير هو البيان قال الله تعالى {إن كنتم للرؤيا تعبرون} [يوسف: 43] أي تبينون قوله)

Mas'alah: Is it valid to use one past tense and one future tense in the marriage contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=374)

أو يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل أن يقول زوجني فيقول قد زوجتك) وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز لأن المستقبل استفهام وعدة فلا ينعقد به. وجه الاستحسان أن النكاح لا يقع فيه المساومة فكان القصد بلفظه الإيجاب فصار بمنزلة الماضي وقوله والآخر عن المستقبل يريد بالمستقبل لفظ الأمر مثل زوجني.

Mas'alah: What is the ruling on marriage offer and acceptance using indirect wording?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=972)

(قال:) ولو قال: أتزوجك بكذا فقالت: قد فعلت فهو بمنزلة قولها: قد تزوجتك؛ لأنها أخرجت الكلام مخرج الجواب لخطابه، فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the father says 'pay and take her'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1015)

في «فتاوى الفضلي» : إذا قال الرجل لغيره: زوج ابنتك مني بألف درهم، فقال والدها: ادفعها واذهب بها حيث شئت، وكان ذلك بمحضر (الشهود) لا ينعقد به النكاح، وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله إذا قال أب الصغير: اشهدوا أني قد زوجت ابنة فلان الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا، فقيل لأب الصغيرة: أليس هكذا؟ فقال أب الصغيرة: هكذا، ولم يزد على ذلك، فالأولى أن يجدد النكاح وأن يجدد إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by the phrase 'I am marrying you' in the present tense?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=638)

قال الإسبيجابي ولو قال: هل أعطيتنيها فقال: أعطيتك إن كان المجلس للوعد فوعد، وإلا فنكاح والانعقاد بقوله: أنا متزوجك ينبغي أن يكون كالمضارع المبدوء بالهمز كذا في (الفتح) ولم يذكروا المضارع المبدوء بالنون كتزوجك أو نزوجك من ابني، وينبغي أن يكون كالمبدوء بالهمز،

Mas'alah: What is the evidence that a marriage contract concluded with the word 'gift' is valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4326)

21435 - ولأن تسميته استنكاحا يدل على أن نكاح فيدخل في عموم قوله: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} .

Mas'alah: What is the objection to the validity of marriage concluded with the word 'gift'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4326)

21436 - ولا يقال: إنها وهبت نفسها فأوجبت بلفظ النكاح أنه لا يجوز

Mas'alah: What is the response to the objection regarding marriage by the word 'gift'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4327)

إسقاط السبب المقبول، وتعليق الحكم بسبب لم ينقل، كيف، وهذه المرأة سميت بالموهبة، فدل على أنها عقدت بلفظ الهبة.

Mas'alah: What is the evidence for marriage being contracted without the words 'nikah' or 'tazwij'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4333)

21462 - يدل عليه: ما روى سعيد بن منصور قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب نفسي لك فنظر إليها فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه، فقام رجل من أصحابه، فقال يا رسول الله: إن لم يكن لك فيها حاجة فزوجنيها، وذكر الحديث إلى أن قال: (اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage being contracted without the words 'nikah' or 'tazwij'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4333)

21463 – وهذا يدل على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج.

Mas'alah: Can the word 'hiba' (gift) be used to conclude a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4335)

21467 – ويجوز أنه – عليه السلام – تكلم باللفظين، فقال: زوجتكها وملكتكها لأن ملكتكها زوجتكها، فدل بذلك أن كل واحد من اللفظين على حالها كالأخرى في الفائدة كما تقول آجرتك أكريتك، وهبت لك أعطيتك، ومن جهة النظر: أن لفظ الهبة لفظ يتعلق به التمليك من غير توقف، فجاز أن ينعقد به النكاح كلفظ النكاح.

Mas'alah: Is the Prophet's marriage with the word 'hiba' (gift) a counterexample to the argument?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4338)

21485 – قلنا: يبطل بنكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه ينعقد بلفظ الهبة وهي لا تتضمن هذه الأحكام في موضوعها.

Mas'alah: Is it permissible to contract marriage with a free woman using the word 'tamlik'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4338)

21493 – ولأن كل من جاز وطؤها [إذا عقد عليها بلفظ التزويج جاز أن يستباح وطؤها إذا عقد عليها] بلفظ التمليك، أصله: الأمة.

Mas'alah: Is the word 'hiba' (gift) valid for marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4341)

21509 – قلنا: وفي القرآن لفظ الهبة، بقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} .

Mas'alah: Does the term 'farada' in the verse refer only to specification at the time of contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4590)

22753 – وأجاب أصحابنا عن الآية فقالوا: الفرض يعبر به عن الإيجاب، وذلك لا يكون إلا فيما سمى [حال العقد] فأما التسمية بعده فهي عندنا تقرير لما وجب بالعقد وليس بإيجاب فلا يتناولها اللفظ.

Mas'alah: Can a marriage be concluded using Persian terms like 'dad' and 'yadiraft'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=327)

(و) ينعقد أيضا (بقولهما داد ويذيرفت بلا ميم بعد دادي ويذير فتى) يعني إذا قيل للمرأة خويشتن بزنى بفلان دادي فقالت داد، ثم قيل للرجل يذير فتى فقال يذيرفت بلا ميم يصح النكاح لجريان العرف به وفي المضمرات الاحتياط أن يقول بالميم، وعن نجم الدين النسفي أنه كان يقول ينبغي أن يقول الخاطب خويشتن بزنى دادي، وتقول المرأة خويشتن بزنى دادم؛ لأن في انعقاد النكاح بدون ذكر بزنى اختلاف المشايخ فلا

بد من ذكره لتكون المسألة متفقا عليها، كذا في الذخيرة (كبيع وشراء) أي إذا قيل للبائع فروختي فقال فروخت، ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد يصح البيع، وإن لم يقولا فروختم وخريدم لما ذكر

Mas'alah: Is a marriage valid if the woman says 'I sold myself to you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت أو قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب

Mas'alah: Is a marriage valid if the woman says 'I have made you my husband'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

وكذا لو قالت المرأة عرستك نفسي فقال قبلت

Mas'alah: What is the ruling on a woman initiating marriage with 'I marry you for a thousand'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على آلف فقال الرجل أجزت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون نكاحا

Mas'alah: What is the ruling on a father saying 'take her and go wherever you wish' as acceptance of a marriage proposal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

رجل قال لآخر زوج ابنتك مني بألف درهم فقال أبو البنت بمحضر من الشهود ادفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون ذلك نكاحا.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman by saying 'I married so-and-so to myself' versus 'I married so-and-so'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

وصورة ذلك إذا زوج امرأة من نفسه بأن قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لأنه في التزويج نائب وإن قال تزوجت فلانة جاز لأنه في التزويج أصيل.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with two expressions, one in the past and one in the future tense?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1242)

)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded with the words 'marry me' and 'I have

married you'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1242)

وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل، مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك) لأن هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبينه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is a marriage contract valid with words used for ownership transfer like 'tamlik' and 'hiba'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=963)

(وما) أي بلفظ (وضع لتمليك العين) كلها (حالا) كالتمليك، والهبة، والصدقة، والبيع، والشراء، لأنها سبب لملك المتعة في محل يقبلها بواسطة ملك الرقبة، فيكون من إطلاق السبب وإرادة المسبب لقوله صلى الله عليه وسلم «ملكتكها بما معك من القرآن»، ولقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} ، ولأن رجلا وهب ابنته لعبيد الله بن الحق بشهادة شاهدين، فأجازه علي رضي الله عنه. قيد الوضع بتمليك العين، لأن النكاح لا ينعقد بلفظ الإجارة، ولا بلفظ الإعارة على الصحيح. وقيد بالحال، لأن النكاح لا ينعقد بلفظ الوصية، لأنها لتمليك العين بعد الموت لا في الحال.

— — —

***

Mas'alah: Can a marriage be contracted using the word wasiyya (bequest)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=316)

لتمليك العين في الحال) احترز به عن الوصية فإنها لتمليك العين بعد الموت وهذا عند عامة المشايخ وحكي عن الطحاوي أنه ينعقد مطلقا وعن الكرخي أنه ينعقد به إن قيدت بالحال كما إذا قال أوصيت بابنتي لك الآن ولا يخفى أنه على هذا في لفظ المصنف كلام وهو أنه ينعقد النكاح في هذه الصورة مع عدم ما وضع لتمليك العين؛ لأن التمليك في الحال مجاز بقرينة الآن إلا أن يبني الكلام على ثبوت الوضع في المجاز ويراد من الوضع هاهنا أعم منه لكنه بعيد تأمل. وقال

Mas'alah: Can marriage be contracted using the words bay' (sale) and shira' (purchase)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=317)

الشافعي وأحمد لا ينعقد في غير النكاح والتزويج)

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage with the word bay' (sale)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=317)

كبيع وشراء) على الصحيح وقيل لا ينعقد بهما)

Mas'alah: Can marriage be contracted using the word hiba (gift)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=317)

وهبة) ، فإن قيل كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة وهو من ألفاظ الطلاق كما إذا قال الزوج لامرأته: وهبت نفسك منك فلا يكون موجبا لضده، قلنا وهو منقوض بما إذا قال الزوج لامرأته: تزوجي إذا نوى به الطلاق تطلق مع أنه من ألفاظ النكاح فعلم من هذا أن المعنى غير مانع كما قالوا.

Mas'alah: Can marriage be contracted using the words of sadaqa, tamlik, or salam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=317)

)

Mas'alah: Can marriage be contracted using the words of sadaqa, tamlik, or salam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=317)

وصدقة وتمليك) وعطية وملك وجعل وفي الانعقاد بلفظ السلم إن جعلت المرأة مسلما فيها خلاف قيل ينعقد؛ لأنه يثبت به ملك الرقبة والسلم في الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به القبض فإنه يفيد ملك الرقبة ملكا فاسدا، وليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد

المجازي ورجحه في الفتح وقيل لا ينعقد لأن السلم في الحيوان لا يصح وأما إذا جعلت المرأة رأس مال السلم فينعقد إجماعا.

Mas'alah: Can marriage be contracted using the word of sarf (currency exchange)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=317)

وفي الصرف قولان قيل لا ينعقد به؛ لأنه وضع لإثبات ملك ما لا يتعين من النقد والمعقود عليه هنا يتعين وقيل ينعقد به لأنه يثبت ملك العين في الجملة.

Mas'alah: Can marriage be contracted using the word of qard (loan)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=317)

وفي البحر ينبغي ترجيحه لدخوله تحت الكلية التي في المختصر، وكذا ينعقد في القرض أيضا؛ لأنه يفيد التمليك كلفظ الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on concluding marriage with the word for borrowing (istiqrad)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=317)

وفي الصيرفية هو الأصح وقيل لا ينعقد كما في الكشف والولوالجية؛ لأن الاستقراض

غير جائز في الحيوانات فلا يصير سببا لحكم النكاح انتهى، وفيه كلام؛ لأنه لا يشترط صحة المعنى في المجاز عند الإمام.

Mas'alah: Can marriage be concluded with words used for immediate transfer of ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=317)

وفي جامع الفقه أن النكاح ينعقد بالألفاظ الموضوعة لتمليك العين حالا إن ذكر المهر وإلا فبالنية، انتهى، وفيه كلام لأن النكاح لا بد فيه من الشهود ولا اطلاع لهم على النيات إلا أن يقال لا ينعقد إلا بالتصريح بالنية لكنه بعيد، أو يدعي كفاية وجود النية في نفس الأمر ولا يشترط علم الشهود بها وهو خلاف الظاهر

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using the word for lease (ijarah)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=317)

)

Mas'alah: What is the ruling on concluding marriage with the word ijarah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=317)

لا بإجارة) أي لا ينعقد إذا قال آجرتك بنتي بكذا على الصحيح؛ لأن الإجارة ما وضعت لتمليك منفعة البضع وإنما وضعت لتمليك المنفعة مؤقتا والنكاح لا ينعقد إلا مؤبدا حكي عن الكرخي انعقاده بلفظ الإجارة أما إذا جعلت المرأة أجرة فينعقد اتفاقا

Mas'alah: Can marriage be concluded with words like ibaha, i'arah, or other non-ownership terms?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=317)

)

Mas'alah: What contracts are invalid for marriage and what is the condition of hearing?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=463)

وتمليك لا بإجارة وإباحة وإعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر

Mas'alah: Can a marriage be concluded with the word 'hiba' (gift)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها} [الأحزاب: 50] وقوله - عليه الصلاة والسلام - «ملكتكها بما معك من القرآن» وردا في النكاح ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به - عليه الصلاة والسلام - بدليل قوله تعالى {خالصة لك} [الأحزاب: 50] ؛ لأنا

نقول: الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل أنها مقابلة بمن آتى مهرها في قوله {إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن} [الأحزاب: 50] إلى قوله {وامرأة مؤمنة} [الأحزاب: 50] وبدليل قوله تعالى {لكيلا يكون عليك حرج} [الأحزاب: 50] والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج وبنفي المهر تحصل المنة التي سيق الكلام لأجلها لا بإقامة لفظ مقام لفظ، ويحتمل أن يكون الخلوص في أنها لا تحل لأحد بعده ولأن التمليك سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة في محل يقبلها والسببية طريق من طرق المجاز

Mas'alah: Can a marriage be concluded with the word 'sale' (bay')?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)]

وقال أبو بكر الأعمش لا ينعقد النكاح بلفظ البيع؛ لأنه تمليك المال بالمال والمملوك به غير مال قلنا طريق المجاز موجود فيه فصار كالهبة وإليه أشار محمد - رحمه الله - في كتاب الحدود وقال: إذا زنى بامرأة ثم قال تزوجتها أو اشتريتها سقط الحد فسوى بينهما وجعله دعوى النكاح

Mas'alah: Can a marriage be concluded with the word 'salam' (forward sale)?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)]

وبلفظ السلم قيل ينعقد، وقيل لا ينعقد

Mas'alah: Are there two narrations regarding the validity of marriage contract using the word 'sarf'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

وكذا في الصرف روايتان

Mas'alah: Does a marriage contract conclude with the word 'qard' in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

وفي القرض قيل ينعقد وقيل لا ينعقد وقيل الأول قياس قولهما والثاني قياس قول أبي يوسف بناء على أن الملك فيه بالقبض يثبت عندهما وعنده لا يثبت

Mas'alah: Does marriage contract conclude with the word 'ju'l' in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

وبالجعل ينعقد على الصحيح

Mas'alah: Does marriage contract conclude with the word 'wasiyya' in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

ولا ينعقد بلفظ الوصية؛ لأنها توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت

Mas'alah: When does a marriage contract conclude with the word 'hiba' (gift)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

[حاشية الشلبي] وإنما ينعقد بلفظ الهبة إذا طلب الزوج منها النكاح حتى لو طلب منها التمكين من الوطء فقالت: وهبت نفسي منك، وقبل الزوج لا يكون نكاحا كذا في المطلع وإليه أشير في فتاوى القاضي الإمام فخر الدين اهـ

Mas'alah: Does a marriage contract conclude with the word 'iqala' (rescission)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

وقال الجرجاني: لا ينعقد بالإقالة؛ لأنها للفسخ

Mas'alah: What is the ruling on marriage with immediate transfer of ownership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

لأنه تمليك للحال بخلاف ما إذا أطلق

Mas'alah: Does a marriage contract conclude with the word 'ijara' (lease)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

ولا ينعقد بلفظ الإجارة في الصحيح؛ لأنها ليست بسبب لملك المتعة، والانعقاد باعتباره، وفيه خلاف الكرخي هو يقول: إن المستوفى في النكاح منفعة حقيقة، وقد سمى الله - تعالى - بدله أجرة بقوله {فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] فتثبت المشاكلة بينهما قلنا: المملوك بالنكاح له حكم العين حتى كان التأبيد من شرطه كتمليك العين، والتأقيت مفسد له فتثبت المضادة بينهما فلا تصح الاستعارة

Mas'alah: What are the three types of kinayah (allusive) words for marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

والحاصل أن كناياته على ثلاثة أنواع ما ينعقد به إجماعا وما لا ينعقد به إجماعا وما هو مختلف فيه وقد مضى ذكره فاحفظه

Mas'alah: Can the marriage contract be concluded using the word 'sulh' (settlement)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

[حاشية الشلبي] موضوعة وكذا الصلح لكونه لإسقاط الحق لا لابتداء العقد وقال

السرخسي: ينعقد بلفظ الصلح والعطية. اهـ. غاية السروجي

Mas'alah: Can the word 'radd' (return) be used to conclude a marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

(قوله: لأنه تمليك للحال) وينبغي أن لا يختلف في صحته حينئذ. اهـ. فتح وأما لفظ الرد هل ينعقد به النكاح ذكر في كتاب النكاح إملاء رواية بشر بن غياث أن من طلق امرأته طلاقا بائنا، فقالت: رددت نفسي عليك، فقال الزوج: قبلت كان نكاحا قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطفي: والرد قد يكون في حكم الابتداء. اهـ. تتارخانية

Mas'alah: What is the response to the objection that sale and gift cannot be used metaphorically for marriage with a free woman?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=90)

ولئن سلمنا أن السببية طريق المجاز، ولكن في موضع وجود السبب، وحقيقة البيع والهبة لا يتصور في الحرة، فلا يجوز استعمالهما فيها بطريق المجاز. الجواب: قوله بأن النكاح ينبئ عن الضم- قلنا: الحكم الأصلي في النكاح ومعظم المطلوب منه هو ملك المتعة والوطء، وما سواه تبع. قوله: لم قلتم بأن ملك الرقبة سبب لملك المنفعة- قلنا: لأنه يلازمه في محل يقبله، والملازمة دليل السببية، وعدم الملازمة في محل غير قابل لا يمنع كونه سببا- ألا ترى أن البيع والهبة سبب لولاية الإعتاق بواسطة ملك الرقبة في

العبد والأمة، وليس بسبب له في الثوب والدابة، ولا يوجب قصورا فيهما. قوله: ملك المنفعة الثابت بالبيع ليس من جنس ملك المتعة/ الثابت بالنكاح -قلنا: ملك المتعة عبارة عن معنى شرعي يقتضي حل الاستمتاع والوطء، وهذا لا يختلف في ذاته باختلاف الأسباب والأحكام. وأما لفظة الإجارة والإعارة، فممنوع على رواية الكرخي ولئن سلمنا،

Mas'alah: Does marriage contract with words of usufruct transfer like ijarah and i'arah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=545)

ثم اختلف المشايخ قال عامتهم لا ينعقد إلا بلفظ موضوع لتمليك الأعيان كالبيع والهبة ولا ينعقد بلفظ موضوع لتمليك المنافع كالإجارة والإعارة

Mas'alah: What is al-Karkhi's view on the validity of marriage using words of absolute ownership transfer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=545)

وقال الكرخي ينعقد بلفظ وضع للتمليك مطلقا سواء كان لتمليك الأعيان أو لتمليك المنافع حتى ينعقد بلفظ الإجارة والإعارة عنده

Mas'alah: What is the ruling on marriage using the word wasiyyah (bequest)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=545)

وأما لفظ الوصية فإن ذكر مطلقا بأن قال أوصيتك بابنتي هذه بألف درهم لا يصح لأن الوصية تمليك بعد الموت والنكاح المضاف إلى وقت لا يجوز بأن قالت المرأة زوجت نفسي منك شهر رمضان بألف درهم

Mas'alah: When does marriage with the word wasiyyah become valid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=545)

وأما إذا قال أوصيتك بابنتي هذه الآن بألف درهم أو لم يذكر المهر وقبل الزوج فإنه ينعقد النكاح

Mas'alah: Is a marriage contract valid using the words 'ihlal', 'tahlil', or 'ibaha'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=545)

وأما بلفظة الإحلال والتحليل والإباحة فلا ينعقد لأنها لا تقتضي التمليك

Mas'alah: How does a word for ownership of property convey the meaning of marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1346)

فاللفظ [(1)] الذي وضع لتمليك العين إذا أطلق [(2)] وتكون(3) القرينة [(4)] دالة على أن الموضوع له غير مراد، بأن تكون(5) الزوجة حرة، فيثبت [(6)] (7) المعنى المجازي، وهو ملك المتعة، فإن ملك العين[(8) (1) قوله: فاللفظ... آلخ؛ كالهبة،

والبيع، والجعل، والسلم، والصرف، والصلح، والقرض، والعطية، ونحو ذلك، قال في ((النهر)) : في الصرف، والقرض، والصلح، والرهن قولان، وينبغي ترجيح انعقاده بالصرف عملا بالكلية لما أنه يفيد ملك العين، وبه يترجح ما في ((الصيرفية)) من تصحيح انعقاده بالقرض، وان رجح في ((الكشف)) عدمه، وجزم السرخسي بانعقاده بالصلح والعطية. انتهى. (2) قوله: إذا أطلق؛ أي لم يقيد بما يفيد إرادة المعنى الحقيقي، أو المجازي كأنه إن قيد بما يفيد أحدهما تعين ذلك المعنى بذلك اللفظ. (3) في ص و م: يكون. (4) قوله: وتكون القرينة... آلخ؛ ذكر في ((الفتح)) : إنه لا بد من فهم الشهود المراد على المختار، فإن حكم السامع بأن المتكلم أراد من اللفظ ما لم يوضع له لا بد له من قرينة على إرادته ذلك، فإن لم تكن فلا بد من إعلام الشهود؛ ولذا قال في تصوير الانعقاد بلفظ الإجارة عند من يجيزه أن يقول: أجرت بنتي ونوى به النكاح وأعلم به الشهود، بخلاف قوله: بعتك بنتي، فإن عدم قبول المحل للبيع يوجب الحمل على المجازي، فهو قرينة يكتفى بها عن الشهود حتى لو كانت المعقود عليها أمة لا بد من قرينة زائدة تدل على النكاح من إحضار الشهود، وذكر المهر مؤجلا ومعجلا. (5) في ص و ف و م: يكون. (6) قوله: فيثبت المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي، وقيام قرينة دالة على إرادة المعنى المجازي. (7) في س و ف: ثبت، وفي ص و م: يثبت. (8) قوله: فإن ملك العين؛ بيان للمناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي والعلاقة المصححة له، وحاصله أن من العلاقات المصححة للمجازية السببية

والمسببية، وهي موجودة هاهنا، فإن ملك العين سبب لملك المتعة، كما في الأمة، فيكون إطلاق اللفظ الموضوع لتمليك العين على النكاح من قبيل إطلاق لفظ السبب على المسبب ويظهر عدم صحته بلفظ: لا يدل على التمليك، وبلفظ: يدل على تمليك المنفعة، وبلفظ: يدل على التمليك الغير الحالي؛ لفقدان علاقة المجاز.

Sub-topic - Distorted Words and Conventional Usage

Mas'alah: What forms of acceptance do not constitute a valid marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=177)

(فلا ينعقد) بقبول بالفعل كقبض مهر، ولابتعاط، ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط إعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين.

Mas'alah: Which words do not constitute a valid marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

(لا) يصح (بلفظ إجارة) براء أو بزاي (وإعارة ووصية) ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك، لكن تثبت به الشبهة فلا يحد، ولها الاقل من المسى ومهر المثل، وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on distorted words (musahhaf) in the marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

(وألفاظ مصحفة كتجوزت) لصدوره، لا عن قصد صحيح، بل عن تحريف وتصحيف، فلم تكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا، فلا اعتبار به أصلا.

Mas'alah: Can a new conventional usage make distorted words valid for marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

تلويح، نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح، به أفتى أبو السعود.

Mas'alah: What expressions do not constitute a valid marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1294)

وكذا أنا متزوجك أو جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح أو هل أعطيتنيها إن المجلس للنكاح، وإن للوعد فوعد؛ ولو قال لها يا عروسي فقالت لبيك انعقد على المذهب)

Mas'alah: Is a marriage contract valid using the word 'shirkah' (partnership)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1298)

(قوله: كاملة) صرح بمفهومه بقوله فلا يصح بالشركة قال في غاية البيان وهذا أي لا ينعقد بلفظ الشركة؛ لأنه يفيد التمليك في البعض دون الكل وهذا لا يصح النكاح إذا قال زوجتك نصف جاريتي

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using the word 'wasiyyah' (bequest)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1298)

(قوله: خرج الوصية غير المقيدة بالحال) بأن كانت مطلقة أو مضافة إلى ما بعد الموت أما المقيدة بالحال نحو أوصيت لك ببضع ابنتي للحال بألف درهم فجائز كما حققه في الفتح، وتبعه في النهر قائلا وارتضاه غير واحد، وخالفهم في البحر بأن المعتمد ما أطلقه الشارحون من عدم الجواز؛ لأن الوصية مجاز عن التمليك فلو انعقد بها لكان مجازا عن النكاح والمجاز لا مجاز له كما في بيوع العناية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a marriage contract with the word 'sulh' (settlement)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=892)

وينبغي اعتماده لما أنه يفيد ملك العين للحال، وكذا في انعقاده بلفظ الصلح قولان وجزم في غاية البيان بعدمه؛ لأنه موضوع للحطيطة، وإسقاط الحق،

Mas'alah: What words do not effect a valid marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=892)

قيد بما وضع للتمليك احترازا عما لا يفيده فلا ينعقد بلفظ الفداء كما لو قالت: فديت نفسي منك فقبل كما في الخانية والإبراء والفسخ والإقالة والخلع والكتابة والتمتع والإباحة والإحلال والرضا والإجازة بالزاي الوديعة؛ لأنها لا تفيد الملك أصلا،

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'take her and go' in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=893)

ومنها ارفعها واذهب بها حيث شئت لما في الخانية لو قال: زوج ابنتك مني على كذا فقال: أبوها بمحضر من الشهود ارفعها واذهب بها حيث شئت قال ابن الفضل يكون نكاحا وجزم في الولوالجية بعدمه لاحتماله الوعد،

Mas'alah: What is the ruling on a father's ambiguous statement regarding his daughter's marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=893)

ومنها ما في الخانية لو قال: أبو الصغير اشهدوا أني قد زوجت ابنة أحمد يريد به أبا الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا، وقال: لأبيها أليس هكذا فقال: أبوها هكذا، ولم يزيدا على ذلك قالوا الأولى أن يجددا النكاح، وإن لم يجددا جاز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'with hearing and obedience' in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=894)

ومنها بالسمع والطاعة لو قال: زوجي نفسك مني فقالت: بالسمع والطاعة فهو نكاح كما في الخلاصة،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'my right in the benefits of your vulva is established' in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=894)

ومنها ما في الذخيرة لو قال: ثبت حقي في منافع بضعك بألف فقالت: نعم صح

النكاح. اهـ.

Mas'alah: What words do not conclude a marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2345)

والثاني: وهو ما لا ينعقد به الإحلال والإباحة والتمتع والخلع والإقالة والإجازة بالرأي والرضا والشركة والإعارة والكتابة والولاء والإيداع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage using Persian phrases like 'mara bashidi'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=269)

رجل قال لامرأة مراباشيدي فقالت المرأة باشيدم لا ينعقد إلا إذا قال لها باشيدي بزنى فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage using the phrase 'dukhtar-i-khwaish mara daad'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=269)

إذا قال لغيره دختر خويش مراده فقال دادم ينعقد النكاح وإن لم يقل الخاطب بذير فتم ولو قال مرادادي فقال دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب بذير فتم إلا إذا أراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد وإن لم يقل الخاطب بذير فتم.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of saying 'bizani' in Persian marriage contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=269)

وفي مجموع النوازل عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي إن في قوله دختر خويش مراده لا بد أن يقول بزنى ويقول الآخر بزنى دادم فأما بدون ذلك فلا ينعقد النكاح عند بعض مشايخنا وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسألة متفقا عليها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contract when the woman uses Persian words for consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=269)

قيل لامرأة خويشتن رابفلان بزنى دادي فقالت داد وقيل للزوج بذير فتي فقال بذير فت ينعقد النكاح وإن لم تقل المرأة دادم والزوج بزير فتم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contract using Persian words for 'I made myself a wife'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=269)

قيل لامرأة خويشتن رازن من كردي فقالت كردم ينعقد النكاح. وكذا لو قال خويشتن رازن من كردانيدي فقالت كردانيدم هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contract when the woman responds with 'I hear and obey' in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=269)

سئل نجم الدين عمن قال لامرأة خويشتن رابهز اردرم كابين بمن بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح ولو قالت سياس دارم لا ينعقد؛ لأن الأول إجابة

والثاني وعد، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on marriage contract when the man uses Persian expressions of acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=270)

امرأة قالت لرجل: زوجت نفسي منك فقال الرجل بخداوند كاري بذير فتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها شاباش إن لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح، كذا في الخلاصة

Mas'alah: Is a marriage contract valid when a man says in Persian 'I gave myself to you as a wife' and the woman accepts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=270)

ولو قال بالفارسية خويشتن رابزني دادم بتو بهز اردرم فقالت بذير فتم لا ينعقد النكاح؛ لأن لفظة بزني بالفارسية لا تقع على الرجل، كذا في التجنيس

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with the word 'sale'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1234)

وينعقد بلفظ البيع [العناية] والمملوكة أصلا) فلا مناسبة بينهما. وقلنا المناسبة بينهما موجودة؛ لأن (التمليك سبب لملك المتعة في محلها) يعني أن تمليك الرقبة سبب لملك المتعة إذا صادفت محل المتعة لإفضائه إليه (و) ملك المتعة (هو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز) وقيد بقوله في محلها احترازا عن تمليك الغلمان والبهائم والأخت الرضاعية والأمة المجوسية فإنها ليست بمحل لملك المتعة. واعترض بأن ملك الرقبة إذا ورد على ملك النكاح أفسده فكيف يثبت النكاح به. وأجيب بأن إفساده للنكاح ليس من حيث تحريم الوطء لا محالة، بل من حيث إبطال ضرب مالكية لها في مواجب النكاح من طلب القسم وتقدير النفقة والسكنى والمنع عن العزل، وحينئذ لا منافاة بين ما يثبته وينفيه فجازت الاستعارة. وقوله (وينعقد بلفظ البيع) يعني بأن تقول المرأة بعتك نفسي أو قال أبوها بعتك بنتي بكذا وكذا

هو الصحيح لوجود طريق المجاز [العناية] بلفظ الشراء بأن قال الرجل لامرأة اشتريتك بكذا فأجابت بنعم، أشار إليه محمد في كتاب الحدود. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول أبي بكر الأعمش إنه لا ينعقد بلفظ البيع لأنه خاص لتمليك مال والمملوك بالنكاح ليس

Mas'alah: What words cannot be used to conclude a marriage contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1236)

(ولا ينعقد بلفظ الإجارة) في الصحيح لأنه ليس بسبب لملك المتعة (و) لا بلفظ (الإباحة والإحلال والإعارة) لما قلنا (و) لا بلفظ (الوصية) لأنها توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت. [العناية] بمال، ووجه الصحيح وجود طريق المجاز. وقوله (ولا ينعقد بلفظ الإجارة في الصحيح) احتراز عن قول الكرخي إنه ينعقد بها؛ لأن المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وإن جعل في حكم العين، وقد سمى الله تعالى العوض أجرا في قوله تعالى {فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وذلك دليل على أنه بمنزلة الإجارة. ووجه الصحيح أن الإجارة لا تنعقد شرعا إلا مؤقتة، والنكاح لا ينعقد إلا مؤبدا فكان بين موجبيهما تناف فلا تجوز الاستعارة، فقال المصنف (لأنه ليس بسبب لملك المتعة) لعدم إفضائها إليه (ولا بلفظ الإباحة والإحلال والإعارة لما قلنا) يعني قوله ليس بسبب لملك المتعة، وذلك؛ لأن لفظ الإباحة والإحلال لا يوجب ملكا أصلا، فإن من أحل لغيره طعاما أو أباحه له لا يملكه فإنما يتلفه على ملك المبيح (ولا بلفظ الوصية لأنها توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت) ولو

. . . . [العناية] صرح بلفظ النكاح إلى ما بعد الموت لم يصح؛ لأن ما بعد الموت زمان انتهاء ملك النكاح وبطلانه لا زمان ثبوته.

Mas'alah: Which verbal formulas do not constitute a valid marriage contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=255)

(ولا ينعقد) النكاح (بلفظ الإجارة، و) لا بلفظ (الإباحة) والإعارة؛ لأنها ليست لتمليك

العين، ولا بلفظ الوصية؛ لأنها توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت، هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts using Persian terms in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1011)

وفي نكاح «فتاوى أهل سمرقند» : إذا (قال) الرجل لغيره: دخرحوبش مراده، فقال: وادم، ينعقد النكاح، وإن لم يقل الخاطب: بدر فتم، ولو قال: دمتر حوبش مراد داي، فقال: دا دم، لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب: بدر فتم إلا إذا أراد أن يقول: دادي التحقيق دون السوام، فحينئذ يصح النكاح وإن لم يقل الخاطب: بدرفتم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts using Persian phrases according to different Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1011)

وفي «مجموع النوازل» : عن الشيخ الإمام الزاهد نجم النسفي رحمه الله: إن في قوله: دمتر حوبش مراده لا بد وأن يقول: برني، ويقول الآخر: برني دادم، أما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ، وعند بعضهم ينعقد، فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسألة محققة، وفي قوله: برى دادي، قال: اختلف مشايخ بلخ، بعضهم جعلوا هذا استفهاما، وبعضهم جعلوه بمنزلة الأمر: خوبش بمنى برني ده، قال الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين عمر رحمه الله: ومعنى الأمر راجح، ألا ترى أن التعارف فيما بين الناس أنهم

يقولون وقت العقد جوتشتن بفلان نولي دادي، ويريدون به الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the woman says a Persian phrase and the man responds with obedience?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1011)

وسئل نجم الدين عمن قال: لامرأة خوشتن بهزاردرم كبتن عن ترني دادي فقال: ما يسمع والطاعة قال: ينعقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the husband says 'fasas daram'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1011)

ولو قال: فساس دارم لا ينعقد؛ لأن الأول إجابة، والثاني عقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using the phrase 'wajuhwishan aqid rakabin asdar kardi'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1011)

وسئل هو أيضا عمن قال: لأب امرأة: وجوحويشتن عقيد ركابين أصدر كردى مربن فلان راكضت كردم، وقيل للزوج بهذه اللفظة أيضا، فقال: كردم، قال: لا ينعقد

النكاح إن لم يسبق من غيرهما في حقهما عقد؛ لأن الإجازة الإمضاء لا الابتداء قيل للمرأة خويشتن بفلان ترني داري فقالت: دار.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the husband says 'badraftam'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1011)

وقيل للزوج: بدرقتي، قال: بدرفتم ينعقد النكاح، وإن لم تقل المرأة: وادم ويدرفتم لمكان الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the woman says 'ya shudam' in response?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1012)

فقال: خريد ينعقد البيع وإن لم يقل: خريدم وفروختم، قيل لامرأة فلان رابا سيدي فقالت: يا شدم، قيل: لا ينعقد النكاح إلا إذا كان المخاطب قال لها: فلان رائرى ياشدي، فقال: يا شرم فحينئذ يكفي قولها جوابا، وانعقد النكاح بينهما، وقيل: ينعقد وهو الظاهر بحكم الفرق خويشتن دازن كر دانتدي، فقالت: كرد انيدم.

Mas'alah: What is the ruling on the formation of a marriage contract when the wife says 'I have done it'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1012)

وقال الزوج: بدرختم ينعقد النكاح في الأمر إذا قال لها: تزوجتك بكذا، فقالت: فعلت تم النكاح وإن لم تقل: قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on the formation of a marriage contract when the woman says 'I have done it' or 'I have married myself to you'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1012)

وإذا قال لها: جئتك خاطبا، فقالت: فعلت، أو قالت زوجتك نفسي نكاحا تاما، وكذلك إذا قال لها: خطبتك إلى نفسك، فقالت: قد فعلت كان نكاحا تاما ذكرهما شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح «الكافي» .

Mas'alah: What is the ruling on marriage using the word of lease (ijarah)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1012)

في رواية ابن رستم عن أبي حنيفة رحمه الله: كل لفظ تملك به الرقاب ينعقد به النكاح، والأولى وهذه الرواية تدل على عدم جواز النكاح بلفظ الإجارة

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars on marriage using the words of sale and purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1012)

وفي العبارة بلفظ البيع والشراء بأن قالت المرأة: بعت نفسي منك، أو قال أبو البنت: بعت ابنتي منك بكذا، أو قال الرجل لامرأة: اشتريتك بكذا، وأجابت بنعم، اختلاف المشايخ.

Mas'alah: Which view is considered correct regarding marriage by the words of sale and purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1012)

كان الفقيه أبو القاسم البلخي يقول بالعبارة، وإليه أشار محمد رحمه الله في كتاب الحدود، ورواية الحسن ورواية ابن رستم عن أبي حنيفة رحمه الله يدلان عليه وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage using the words of loan, pledge, and lending?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1012)

وفي القرض والرهن اختلاف المشايخ كذلك وفي لفظ الإعارة اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'iqalah' for marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1012)

وأما لفظة الإقالة، فقد حكى الناطفي في «واقعاته» عن شيخه أبي عبد الله الجرجاني رحمه الله أنه لا ينعقد به النكاح؛ لأنها موضوعة لفسخ عقد سابق لا لعقد مبتدأ. قال: وعلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on using the words 'jami'' and 'sulh' for marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1013)

لا ينعقد النكاح بلفظة الجامع، وكذلك لا ينعقد بلفظ الصلح؛ لأن موضعه الحطيطة ولإسقاط الحق.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'radd' for marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1013)

وفي «البقالي» : إذا تزوج نصفها، فقد ذكر بعضهم أنه يجوز، والنكرة غيره، وأما لفظ الرد هل ينعقد به النكاح ذكر في نكاح «إملاء بشر بن غياث» أن من طلق امرأته طلاقا بائنا، فقالت: رددت نفسي عليك، فقال الرجل: قبلت كان نكاحا هذا لفظ كتابه. قال أبو العباس الناطفي رحمه الله قال: وقد يكون في حكم الابتداء النفي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted using the word 'نوك' (being) or through a settlement (sulh)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1014)

وفي كتاب الصلح من «الأصل» أعطيك مائة درهم على أن تكوني امرأتي، فهو جائز إذا قبلت بمحضر من الشهود، فيكون ذلك نكاحا مبتدأ، فالنكاح ابتداء ينعقد بلفظة الكون، ولهذا من قال لامرأة: كوني امرأتي بمائة فقبلت بمحضر الشهود صح، إذا قال لامرأة: ثبت حقي في منافع بضعك بألف فقالت: قبلت صح النكاح، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: قال مشايخنا: لو قال الرجل لامرأة: كنت لي، أو صرت لي فقالت: نعم، أو صرت لك كان نكاحا في كتاب الصلح في باب الصلح، وقد قيل بخلافه.

Mas'alah: Does a woman's gift of herself in response to a request for fornication constitute marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1015)

طلب من امرأة زنا، فقالت المرأة للطالب: وهبت نفسي منك، وقبل الطالب لا يكون نكاحا، بخلاف ما إذا وهبت نفسها منه على وجه النكاح، والفرق أن هبة نفسها من طالب الزنا يمكن وليست بهبة حقيقة لا يكون جوابا لما التمس، أما هبة نفسها على وجه النكاح هبة حقيقة، وبالهبة ينعقد النكاح، وهو نظير ما لو قال لآخر: وهبت لك ابنتي، وقال الآخر: قبلت كان نكاحا إذا كان بمحضر من الشهود، ولو قال: وهبت ابنتي منك لتخدمك، (وقال) الآخر لا يكون نكاحا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using a Persian phrase that does not indicate ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1015)

قيل لرجل: دحترخوش دابه بسر من بادراني داستي، فقال: دا شم لا ينعقد النكاح بينهما؛ لأن هذا اللفظ لا ينبىء عن التمليك ولا يستعمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'bequest' in a marriage contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=641)

عند حرين، أو حر وحرتين ـــــــ في الأصح إن جعلت المرأة مستأجرة أما إذا جعلت بدل إجارة كما إذا قالت: استأجرت دارك هذه ببنتي هذه ينبغي أن/ لا يختلف في جوازه لأنه أضافه إليها بلفظ تملك به الرقاب وقيد بالتمليك بالعين أي: كلها احتراز عن الشركة فلا ينعقد بها كما في (الظهيرية) ولا بما يفيد ملك المتعة كالعارية، وخرج بقوله: في الحال الوصية لأنها توجب ملكا مضافا إلى ما بعد الموت، ولو صرح بالنكاح إلى ما بعد الموت لا يصح لأنه زمان زوال ملكه لا زمان ثبوته، وعن هذا قيد الكرخي المسألة بما إذا أطلق أو أضاف أما إذا قال: أوصيت لك ببنتي الآن انعقد لأنه حينئذ صار مجازا عن التمليك وارتضاه غير واحد.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the words of gift and charity in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=275)

واما عند الشافعي فان لفظ الهبة ليس من الفاظ النكاح وكذلك الصدقة على قياس قوله

Mas'alah: Is marriage contracted by the words 'gift', 'charity', or 'ownership'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4325)

21429 - وقال أصحابنا: ينعقد النكاح بلفظ الهبة، والصدقة، والتمليك.

Mas'alah: Is marriage contracted by the word 'sale'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4325)

21431 - وكان شيوخنا ببلخ يقولون: لا ينعقد بلفظ البيع، وليس بصحيح لأن الرواية بخلافه.

Mas'alah: Is marriage contracted by the word 'lease'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4325)

21432 - وحكى عن أبي الحسن: أنه ينعقد بلفظ الإجارة، وكان أبو بكر الرازي يمنع ذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the valid wording for a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4326)

21433 - وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح، والتزويج.

Mas'alah: What is the evidence that a marriage contract can be concluded with the word 'gift' (hiba)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4326)

21434 - لنا: قوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك} [فأخبر الله تعالى أنه أباح للنبي قبول النكاح الموجب بلفظ الهبة] وسمى قبوله استنكاحا بقوله: {إن أراد النبي أن يستنكحها} وما أبيح للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنحن فيه كهو، إلا أن تدل دلالة التخصيص.

Mas'alah: Is a marriage contract concluded with the word 'iqala' (rescission)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4337)

21483 - ولا يلزم: الإقالة؛ لأنها وضعت لرفع العقد ولم توضع للتمليك، [وكان الشيخ أبو عبد الله يقول: ينعقد بها النكاح؛ لأنها تفيد التمليك ورفع العقد] ، فيصح أحد المعنيين، ويلغو الآخر.

Mas'alah: Does a marriage contract concluded with the word 'bequest' restricted to the present take effect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=553)

وحكى أبو عبد الله البصري عن الكرخي إن قيد الوصية بالحال بأن قال: أوصيت لك بابنتي هذه الآن ينعقد؛ لأنه إذا قيده بالحال صار مجازا عن التمليك، ولا ينعقد بلفظ

الإحلال والإباحة؛ لأنه لا يدل على الملك أصلا ألا ترى أن المباح له الطعام يتناوله على حكم ملك المبيح، حتى كان له حق الحجر والمنع.

Mas'alah: Which words do not constitute a valid marriage contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

ولو قالت أبحتك نفسي أو أعرتك أو أحللتك أو أقرضتك أو أودعتك أو رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة

Mas'alah: Is a marriage valid if the woman says 'I lease myself to you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

ولو قالت آجرتك نفسي بكذا فقال قبلت أو استأجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رحمه الله تعالى يكون نكاحا

Mas'alah: Does a gift formula constitute a valid marriage contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا

Mas'alah: What is the ruling on a woman offering herself in the context of fornication?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

إذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال أبو الابنة وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة

فديت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on marriage offer in Persian without proper acceptance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش وامر ادادي فقال دادم لا يكون نكاحا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage proposal using 'marabash' or 'marabashidi'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

وكذا لو قال لامرأة مراباش أومر اباشيدي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا حتى يقول يذيرفتم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage proposal using 'marabashidi bizani'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to a stranger woman 'I have taken you back' and she agrees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

ولو قال ذلك لأجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا.

Mas'alah: Does a marriage contract concluded with the word 'farad' (ضرف) become valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1245)

وأما الفرض فقيل ينعقد به لثبوت ملك العين به، وقيل لا لأنه في معنى الإعارة. قيل الأول قياس قولهما، والثاني قياس قول أبي يوسف بناء على ثبوت الملك به في العين وعنده لا.

Mas'alah: What are the rulings on concluding a marriage contract with the word 'sulh'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1245)

وأما لفظ الصلح فذكر صاحب الأجناس أنه لا ينعقد به. وذكر شمس الأئمة السرخسي في كتاب الصلح: ابتداء النكاح بلفظ الصلح والعطية جائز.

Mas'alah: Can the marriage contract be concluded with the word 'wa iyyah' (bequest) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1245)

ولا بلفظ الوصية لأنها توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت) وعن الطحاوي ينعقد لأنه يثبت به ملك الرقبة في الجملة. وعن الكرخي إن قيد الوصية بالحال بأن قال: أوصيت لك ببنتي هذه الآن ينعقد للحال لأنه به صار مجازا عن التمليك اهـ. وينبغي أن لا يختلف في صحته حينئذ. والحاصل أنه إذا قيدت بالحال يصح، أو بما بعد الموت بأن قال أوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا، ولو قال أوصيت

لك بها [فتح القدير] . . . .
ولم يزد فقيل لا يكون نكاحا، وعن الطحاوي ينعقد. ثم كون الإضافة إلى ما بعد الموت بيان للواقع فيما نحن فيه. وإلا فمجرد الإضافة يستقل بضم الصحة لو قال زوجتكها غدا لم يصح. وحاصل الوجه أن الإضافة مأخوذة في مفهوم الوصية وعدمها في النكاح فتضادا. ولا يتجوز بلفظ أحد الضدين عن الآخر. بخلاف الهبة ليس جزء مفهوم اللفظ الإضافة إلى ما بعد القبض، بل هي تمليك العين بلا بدل، ثم هو يتأخر فيما إذا كان الموهوب ليس في يد الموهوب له لضعف سببيتها بسبب عدم العوض، ولذا لو كان في يد الموهوب له تم الملك بنفس اللفظ.

Mas'alah: Which words cannot be used to conclude a marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1246)

[القسم الرابع] لا ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال والإعارة والرهن والتمتع لعدم تمليك

المتعة في كل منها فانتفى الجامع وهو المشار إليه بقوله لما قلنا. ولا ينعقد بلفظ الإقالة والخلع لأنهما لفسخ عقد ثابت.

Mas'alah: Does a marriage contract conclude with the words 'mazan' and 'shuyim' in Persian?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=963)

(لا بقولهما عند الشهود) : أي الشاهدين: (ما زن وشوييم) .

Mas'alah: What are the rulings on Persian marriage formulas?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=687)

[أربع عشرة مسألة بالفارسية:] تو زن من شذي، فقالت: شذم: لم ينعقد. خويشتن رازن من كردانيذي، فقالت: كردانيذم، وقال: بذيرفتم: ينعقد.

دختر خويشتن راببسر من أرزاني داشتي، فقال: داشتم: لا ينعقد.

Mas'alah: How is a marriage contract concluded using Persian terms in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=316)

ولو قال "دادي أو يذيرفتى" فقال "داد، أو يذيرفت" بلا ميم) متصلة بهما (صح) العقد

لمكان العرف فإن جواب مثل هذا الكلام قد يذكر بالميم وبدونه والميم أحوط وفيه إشارة إلى أنه لا ينعقد بمجرد قولها "داد" بدون قوله "يذيرفت" إلا إذا أريد بقوله "دادي" التحقيق دون السوم وأما إذا قال أحدهما "ده" . وقال الآخر "دادم"، أو داد" فيكون نكاحا؛ لأن "ده" أمر وتوكيل مثل زوجني وإلى أنه ينعقد بدون قولهما "بزنى" . وقال بعض المشايخ: إنه لا بد منه والأولى أن يذكر لتكون المسألة متفقا عليها)

Mas'alah: Does a marriage contract concluded in a non-Arabic language become valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

وأما صدورها لا عن قصد إلى وضع جديد فلا اعتبار به لأن استعمال اللفظ في الموضوع له أو غيره طلب دلالته عليه وإرادته فبمجرد الذكر لا يكون الاستعمال صحيحا فلا يكون وضعا جديدا كما في التويج وعلى هذا ينعقد باللغة الأعجمية؛ لأنها تصدر عمن تكلم بها عن قصد صحيح واستعمال رجيح بخلاف لفظ تجوزت فإنه يصدر لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلا يكون حقيقة ولا مجازا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract in Persian with offer and acceptance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1494)

(ولو قال لها) أي لامرأة عند شاهدين ("خويشتن را زن من كردانيدي") معناه هل جعلت نفسك لي زوجة (فقالت) المرأة ("كردانيدم") أي جعلت (فقال) الرجل)

"بذير فتم") يعني قبلت (ينعقد) النكاح بينهما؛ لأن قولها "كردانيدم" إيجاب وقوله "بذير فتم" قبول.

Mas'alah: Which words do not conclude a marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

ولا بلفظ الإباحة والإحلال والتمتع والإجازة بالزاي والرضا والإبراء ونحوها؛ لأنها لا تفيد ملك المتعة

Mas'alah: What is the ruling on marriage using Persian words like 'dad' and 'yazirift'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1342)

(وقولهما [(1)] : داد(2) ويذيرفت(3) بلا ميم(4) بعد دادي(5) ويذير فتى(6)): أي إذا قيل [(7)] للمرأة خويشتن رابزني بفلان [(8)] دادي، فقالت: داد، ثم قيل للآخر يذيرفتى، فقال: يذيرفت بحذف الميم يصح النكاح، (كبيع وشراء) : يعني [إذا] (9) قيل للبائع: فروختي، فقال: (1) قوله: وقولهما؛ هو بالجر عطف على: زوجت وتزوجت؛ يعني كما أن النكاح ينعقد بلفظي ماض يلحقهما ضمير المتكلم، كذلك ينعقد بلا لحوق مثل داد ويذيرفت بعد دادي ويذيرفتي فيه إشارة إلى أن النكاح إنما ينعقد بمجموع هذين اللفظين بعد الاستفهامين حتى لو قال: دادي لا يجوز إذا قال: دادم ما لم يقل الزوج: يذيرفتم، وأما إذا قال أحدهما: ده، وقال الآخر: دادم أو داد

يكون نكاحا وإن لم يقل الآخر يذيرفتم. (2) داد: أي زوج. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 318) . (3) يذيرفت: أي قبل بصيغة الغائب. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 318) . (4) أي ليكون مسندا إلى المتكلم. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 318) . (5) دادي: زوجت. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 318) . (6) يذيرفتي: أي قبلت. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 318) . (7) قوله: أي إذا قيل... آلخ؛ قال في ((المحيط)) في ((مجموع النوازل)) عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي: لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ بدون قوله: بزنى دادي وعند بعضهم ينعقد بدون قوله بزنى. (8) قوله: بفلان؛ إنما ذكر الشارح صورة المسألة فيما إذا كان قائل دادي غير الزوج ليحتاح إلى ان يقول يذيرفت بعد أن يقال داد، وأما إذا كان قائله هو الزوج بأن يقول: خويشتن بزنى من دادي فقد اختلف في الحاجة إلى أن يقال يذيرفتم، ومبنى الخلاف على أن دادي هل هو استفهام أو أمر، ورجح الإمام النسفي الثاني حتى قالوا لو قيل لامرأة: خويشتن رابهزار درهم بزنى بمن دادي فقالت: بالسمع والطاعة ينعقد النكاح، كذا في ((المحيط)) . (9) سقطت من ص، وفي ف و م: لو.

Mas'alah: Why are the words 'ijara', 'i'ara', and 'wasiyya' invalid for marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1345)

هذا [(1)] هو الضابط(2) فلا يصح بلفظ: الإجارة [(3)] والإعارة؛ لأنهما لم يوضعا لتمليك العين، ولا بلفظ: الوصية [(4)] ؛ لأنها وضعت لتمليك العين لا في الحال.

(1) قوله: هذا؛ أي الذي ذكره هو القاعدة في (باب صحة النكاح) ، وكل لفظ وضع تمليك العين حالا يصح به النكاح، وما ليس كذلك لا يصح به. (2) في أ و ب:

الضابطة. أي الذي ذكره هو القاعدة في باب صحة النكاح، وكل لفظ وضع تمليك العين حالا يصح به النكاح، وما ليس كذلك لا يصح به. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 8) . (3) قوله: بلفظ الإجارة؛ بأن يقول أجرت ابنتي منك وينوي النكاح، وفي رواية: ينعقد بها النكاح؛ لأن المستوفي بالنكاح منفعة في الحقيقة، والأول أصح. (4) قوله: الوصية؛ ذكر في ((الفتح)) : كل لفظ لا ينعقد به النكاح تنعقد به الشبهة فيسقط به الحد، ويجب لها الأقل من المسمى، ومن مهر المثل إن دخل بها.

Sub-topic - Marriage by Mutual Giving Without Verbal Exchange

Mas'alah: When does an admission of marriage become a valid marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

(وقيل إن) كان (بمحضر من الشهود صح) كما يصح بلفظ الجعل (وجعل) الاقرار (إنشاء وهو الاصح) ذخيرة

Mas'alah: Is a marriage contract valid by mutual giving (ta'ati) without verbal offer and acceptance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

(ولا بتعاط) احتراما للفروج

Mas'alah: Does a marriage contract conclude by acknowledgment (iqrar) without offer and acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=890)

وقيد بالإيجاب والقبول؛ لأنه لا ينعقد بالإقرار فلو قال بحضرة الشهود: هي امرأتي، وأنا زوجها، وقالت: هو زوجي، وأنا امرأته لم ينعقد النكاح؛ لأن الإقرار إظهار لما هو ثابت، وليس بإنشاء ونقل قاضي خان عن ابن الفضل انعقاده به مقتصرا عليه والمختار

الأول كما في الواقعات والخلاصة. وصح في الذخيرة أن الإقرار إن كان بمحضر الشهود صح النكاح وجعل إنشاء، وإلا فلا،

Mas'alah: Does a mutual declaration of being spouses constitute a valid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1014)

إذا قال لامرأة: هذه امرأتي، وقالت المرأة: هذا زوجي، وكانت بمحضر من الشهود لا يكون نكاحا، وكذلك لو قال بالفارسية: رن وسوهم لا يكون ذلك نكاحا.

Mas'alah: Can a judge's ruling validate a marriage based on mutual declaration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1014)

وفي «فتاوى النسفي» أن فيه اختلاف المشايخ، قال ثمة: ولو قضى قاضي بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء ويصح النكاح، ودلت المسألة أن قضاء القاضي في مثل هذه

Mas'alah: Does accepting a gift or dower constitute ratification of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1016)

في «المنتقى» : البنت إذا قبلت الهدية، فليست بإجازة للنكاح، وإذا قبلت المهر فهو

إجازة؛ لأن المهر ثمن رقبتها، وفيه أيضا: إبراهيم عن محمد رحمهما الله: قال لامرأة: قد تزوجتك على ألف درهم، فقالت: ما زوجتك نفسي، ثم قالت بعد ذلك: قد زوجتك

Mas'alah: What is the ruling when a woman offers herself in marriage to a man in the presence of witnesses and he accepts?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=42)

ثم وهبت امرأة نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو فصارت امرأته وقال

Mas'alah: Does a marriage contract conclude by mutual giving (ta'ati) without verbal offer and acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=327)

(ولا) ينعقد أيضا (بالتعاطي) وهو أن لا يذكر العاقدان شيئا من الإيجاب والقبول، بل تراضيا على قدر من المهر وينفذه الزوج أو وكيله وتأخذه المرأة أو وكيلها وتسلم المرأة نفسها وإنما لم ينعقد به مبالغة في صيانة الإبضاع عن الهتك واحتراما لشأنها وينعقد به البيع؛ إذ ليس فيه هذا المعنى ولذا قال بعضهم ينعقد به في الخسيس لا النفيس

Mas'alah: Does payment of mahr in the council constitute acceptance of marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=100)

أجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها بألف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن أعطاها المهر في المجلس أنه يكون قبولا قال البزازي وأنكره صاحب المحيط وقال لا مالم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع فإنه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد حتى يتوقف على الشهود وبخلاف إجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمة

Mas'alah: Does requesting fornication and saying 'I gift myself' constitute a valid marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=317)

وفي المحيط ولو طلب من امرأة زنا فقالت: وهبت نفسي منك بحضرة الشهود وقبل الزوج لا يكون نكاحا؛ لأن هذا تمكين من الزنا، وليس بهبة حقيقة

Mas'alah: Does a marriage contract conclude with a statement about suitability?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1494)

(ولو قال لرجل "دختر خويشتن را يسربا من أرزاني داشتي") معناه هل جعلت بنتك لائقة لابني (فقال "داشتم") يعني جعلت (لا ينعقد) ما لم يقل قبول "كردم" ؛ لأن هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك.

Sub-topic - Offer and Acceptance in Cases of Multiple Parties

Mas'alah: Is a marriage contract valid when marrying half of a woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

(ولا يعقد بتزوجت نصفك على الاصح) احتياطا.

Mas'alah: What expressions suffice to refer to the whole woman in a marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

خانية. بل لا بد أن يضيفه إلى كلها أو ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه.

Mas'alah: What is the ruling if a man mistakenly names the wrong daughter in a marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1308)

ولو له بنتان أراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى [رد المحتار] وقال في كافي الحاكم: وإذا قال رجل لامرأة أتزوجك بكذا أم كذا فقالت: قد فعلت فهو بمنزلة قوله: قد تزوجتك وليس يحتاج في هذا إلى أن يقول الزوج قد قبلت، وكذلك إذا قال قد خطبتك إلى نفسي بألف درهم فقالت قد زوجتك نفسي هذا كله جائز إذا كان عليه

شهود؛ لأن هذا كلام الناس وليس بقياس. اهـ. رحمتي (قوله: لأنه توكيل) أي فيكون كلام الثاني قائما مقام الطرفين، وقيل إنه إيجاب، ومر ما فيه ط (قوله: لم يصح) لأن الغائبة يشترط ذكر اسمها واسم أبيها وجدها، وتقدم أنه إذا عرفها الشهود يكفي ذكر اسمها فقط خلافا لابن الفضل وعند الخصاف يكفي مطلقا والظاهر أنه في مسألتنا لا يصح عند الكل؛ لأن ذكر الاسم وحده لا يصرفها عن المراد إلى غيره، بخلاف ذكر الاسم منسوبا إلى أب آخر، فإن فاطمة بنت أحمد لا تصدق على فاطمة بنت محمد تأمل، وكذا يقال فيما لو غلط في اسمها (قوله: إلا إذا كانت حاضرة إلخ) راجع إلى المسألتين: أي فإنها لو كانت مشارا إليها وغلط في اسم أبيها أو اسمها لا يضر لأن تعريف الإشارة الحسية أقوى من التسمية، لما في التسمية من الاشتراك لعارض فتلغو التسمية عندها، كما لو قال اقتديت بزيد هذا فإذا هو عمرو فإنه يصح (قوله: ولو له بنتان إلخ) أي بأن كان اسم الكبرى مثلا عائشة والصغرى فاطمة. فقال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة وقبل صح العقد عليها، وإن كانت عائشة هي المرادة وهذا إذا لم يصفها بالكبرى، أما لو قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة ففي الولوالجية: يجب أن لا ينعقد العقد على إحداهما؛ لأنه ليس له ابنة كبرى بهذا الاسم. اهـ. ونحوه في الفتح عن الخانية، ولا تنفع النية هنا ولا معرفة الشهود بعد صرف اللفظ عن المراد كما قلنا. ونظير هذا ما في البحر عن الظهيرية: لو قال أبو الصغيرة لأبي الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا فقال أبو الصغير قبلت يقع النكاح للأب وهو الصحيح، ويجب أن يحتاط فيه فيقول قبلت لابني. اهـ. وقال في الفتح بعد أن ذكر المسألة بالفارسية: يجوز النكاح على الأب، وإن جرى بينهما مقدمات النكاح للابن وهو المختار لأن الأب أضافه إلى نفسه بخلاف ما لو قال أبو الصغيرة زوجت بنتي من ابنك فقال أبو الابن قبلت ولم يقل لابني يجوز النكاح للابن لإضافة المزوج النكاح إلى الابن بيقين وقول القابل له، والجواب يتقيد بالأول فصار كما لو قال قبلت لابني. اهـ. قلت: وبه يعلم بالأولى حكم

ما يكثر وقوعه حيث يقول زوج ابنتك لابني، فيقول له زوجتك، فيقول الأول قبلت فيقع العقد للأب والناس عنه غافلون، وقد سئلت عنه فأجبت بذلك، وبأنه لا يمكن للأب تطليقها وعقده للابن ثانيا لحرمتها على الابن مؤبدا، ومثله ما يقع كثيرا أيضا حيث يقول زوجني بنتك لابني، فيقول زوجتك، فإن قال الأول قبلت انعقد النكاح لنفسه، وإلا لم ينعقد أصلا لا له ولا لابنه كما أفتى به في الخبرية، وبقي ما إذا قال زوج ابنتك من ابني فقال: وهبتها لك أو زوجتها لك، فيصح للابن بخلاف ما مر عن الظهيرية لأنه ليس فيه إلا الخطبة أما هنا فقوله: زوج ابنتك من ابني توكيل، حتى لم يحتج بعده إلى قبول فيصير قول الآخر وهبتها لك معناه زوجتها لابنك لأجلك، ولا فرق في العرف بين زوجتها لك ووهبتها لك كذا حرره في الفتاوى الخبرية والظاهر أنه لو قال: زوجتك لا يصح لأحد إلا إذا قال الآخر قبلت فيصح له، وبقي أيضا قولهم زوجتك بنتي لابنك فيقول قبلت، ويظهر لي أنه ينعقد للأب لإسناد التزويج، وقول أبي البنت لابنك معناه لأجل ابنك فلا يفيد وكذا لو قال الآخر قبلت لابني لا يفيد أيضا، نعم لو قال أعطيتك بنتي لابنك فيقول قبلت فالظاهر أنه ينعقد للابن، لأن قوله أعطيتك بنتي لابنك معناه في العرف أعطيتك بنتي زوجة لابنك، وهذا المعنى، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract when the offer is addressed to the wrong party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

ففيه نظر، بل لم ينعقد للابن لقول أبي البنت زوجتك بكاف الخطاب، ولا لأبيه لكونه عم البنت، حتى لو كان أجنبيا عنها انعقد النكاح له، بل هو أولى بالانعقاد له من المسألة المارة عن الظهيرية لحصول الإضافة. اهـ. في الإيجاب والقبول، بخلاف ما في

الظهيرية، وكون مصدر زوجتك التزويج، ومصدر تزوجت التزوج لا يظهر وجها إذ لا يلزم اتحاد المادة في الإيجاب والقبول فضلا عن اتحاد الصيغة فلو قال زوجتك فقال قبلت أو رضيت جاز فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off one of two daughters without specification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2344)

له بنتان أيم وذات زوج، فقال: زوجتك بنتي ولم يسمها صح زوجت نفسها منه فلم يقبل شيئا بل دفع إليه المهر في المجلس فهو قبول.

Mas'alah: Is a marriage contract valid when the father of a minor girl says 'I married my daughter to my son' and merely confirms when asked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=270)

إذا قال أبو الصغيرة اشهدوا أني زوجت بنت فلان الصغيرة ابني فلانا بمهر كذا فقيل لأبي الصغيرة أليس هكذا فقال أبو الصغيرة هكذا ولم يزد على ذلك فالأولى أن يجدد النكاح وإن لم يجدد جاز هكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave by name when only one has that name?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1026)

زوجتك من عبدي سنقر جاز إذا لم يكن له غلام آخر بهذا الاسم، ألا ترى لو أراد أن يزوج ابنته يقول: زوجت ابنتي فاطمة مثلا، وإن أراد أن يزوج ابنه فقال: ابني أحمد مثلا، ويجوز كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a minor son when the father accepts without naming the son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1026)

رجل (أراد) أن يزوج ابنته الصغيرة من ابن صغير لغيره، فقال أب الصغيرة لأب الصغير: زوجت ابنتي الصغيرة فلانة من ابنك الصغير فلان، وقال أب الصغير قبلت جاز النكاح للابن؛ وإن لم يقل الأب قبلت الابن؛ لأن المزوج أوجب العقد للابن، وقبول المتزوج جواب، والجواب يتقيد بالإيجاب فكأنه قال: قبلت الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the father says 'Congratulations' and the other accepts for his son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1026)

وفي «البقالي» : إذا خطب الرجل صغيرة لابنه الصغير فقال أب الصغيرة لأب الصغيرة وهنيئا لك؛ فقال أب الصغير: قبلتها لابني جاز.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance when the groom has multiple sons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1026)

في «مجموع النوازل» : سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل قال لآخر: زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا ولفلان ابنان فقال فلان: قبلت لابني ولو لم يقل فلان لا يجوز النكاح. ولو قال: قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح للابن المسمى في التزويج؛ لأن في الفصل الثاني أمكن جعل قوله قبلت جوابا للإيجاب السابق؛ لأنه لم يزد على حرف الجواب فيتقيد بالإيجاب، وصار كأنه قال: قبلت لابني فلان. وأما في الوجه الأول زاد على حرف الجواب وقصر عن الإتمام فلا يمكن أن يجعل جوابا فلا يتقيد بالإيجاب فنفي القبول منهما فلا يصح. فالحاصل: أنه إذا كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابن واحد فقال: زوجت ابنتي من ابنك يجوز على ما ذكره الفضلي.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance when the groom has multiple sons and the father does not name the son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1026)

وعلى قياس مسألة البيع المذكور في العتاق يكون فيه اختلاف المشايخ، وإن كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابنان فسمى المزوج الابنة والابن باسمهما؛ إن سمى القابل الابن باسمه صح النكاح للابن المسمى، وكذلك إذا لم يسمه واقتصر على قوله قبلت يجوز النكاح للابن المسمى ويجعل قول القابل قبلت جوابا فيتقيد بالإيجاب. ولو ذكر

القابل الابن إلا أنه لم يسمه باسمه بأن يقول قبلت لابني لا يصح لأنه لا يمكن أن يجعل جوابا؛ لأنه زاد على حرف الجواب، فإنه كان يكفيه قبلت، بخلاف ما إذا سمى الابن باسمه لأنه إن زاد على حرف الجواب فما قصر عن الإتمام، وجنس هذا في «الجامع» في الأيمان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying two women to the same man in a single contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1434)

(ولا نكاح [(2)] واحدة من اثنين زوجهما المأمور بواحدة [(3)] للآمر): أي [إن] (4) أمر آخر أن يزوجه امرأة، فزوجه امرأتين بعقد واحد، لا يصح نكاح كل واحدة منهما، أما إذا زوج بعقدين فالأول صحيح دون الثاني. (1) وهم التفتازاني في ((التلويح)) (2: 368-369) ، وابن كمال في ((الاصلاح)) (ق44/ب) ، والحصكفي في ((الدر المختار)) (2: 306) صدر الشريعة في قوله: فلهما أن يفسخا بعد البلوغ، بأنه إن كان المزوج غير الأب والجد لا يصح من غير كفؤ أو بغبن فاحش أصلا. وأجاب عن قولهم القهستاني في ((جامع الرموز)) (1: 279) ، وشيخ زاده في ((مجمع الأنهر)) (1: 346) : في ((الجواهر)) : ويصح تزويج غيرهما بغبن فاحش، كما قال بعضهم . وفي ((الجوامع)) : وبغير كفء على ما قال بعضهم، والصحيح أنه لا يجوز. وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمها كما لا يخفى فلا وجه لرد صاحب ((الإصلاح)) ، و ((التلويح)) . ورد قولهما ابن عابدي في ((رد المحتار)) (2: 306) : وفيه نظر؛ فإن ما كان قولا لبعض المشايخ لا يلزم أن يكون فيه رواية عن أئمة المذهب ولا سيما إذا كان قولا ضعيفا مخالفا لما في مشاهير كتب

المذهب المعتمدة. (2) قوله؛ ولا نكاح؛ أي لا يصح نكاح واحدة من اثنتين فيما إذ أمره رجل بتزويج واحد، فتزوج المأمور اثنتين بعقد واحد، والمراد من عدم الصحة عدم اللزوم، كما عبر عنه في ((الهداية)) ، وذلك لأنه لا وجه لتنفيذها للمخالفة ولا للتنفيذ في إحداهما غير معينة للجهالة، ولا للتنفيذ في إحداهما معينة لعدم الأولوية، فتعين التفريق. (3) قوله: بواحدة؛ أي غير معينة متعلق بالمأمور؛ أي الذي أمر بنكاح واحدة، فإن أمره بامرأتين في عقد واحد فزوج واحدة جاز، وكذا لو أمره بتزويج واحدة معينة فزوج معها الأخرى في عقد واحد جاز. كذا في ((البناية)) . (4) زيادة من ب و س و م.

Sub-topic – Conditions for Validity of Offer and Acceptance

Mas'alah: What is the ruling if the offer is connected to naming the dower?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

(وإذا وصل الايجاب بالتسمية) للمهر (كان من تمامه) أي الايجاب (فلو قبل الآخر قبله لم يصح) لتوقف أول الكلام على آخره لو فيه ما يغير أوله.

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

ومن شرائط الايجاب القبول: اتحاد المجلس لو حاضرين وإن طال كمخيرة، وأن لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح المهر،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

نعم يصح كزيادة قبلتها في المجلس، وأن لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجئ، ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل إذ لم يحتج لنية، له يفتى

Mas'alah: What is the condition of hearing the other party's words for the validity of marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

(وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر) ليتحقق رضاهما

Mas'alah: What is the ruling when the offer of marriage is connected to the specification of the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1296)

وإذا وصل الإيجاب بالتسمية) للمهر (كان من تمامه) أي الإيجاب (فلو قبل الآخر قبله لم يصح) لتوقف أول الكلام على آخره لو فيه ما يغير أوله.

Mas'alah: What are the conditions of offer and acceptance in marriage regarding unity of session and conformity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1296)

ومن شرائط الإيجاب والقبول: اتحاد المجلس لو حاضرين، وإن طال كمخيرة، وأن لا يخالف الإيجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر [رد المحتار] أنه لو أضاف الطلاق إلى ظهرها وبطنها لا يقع وكذا العتق، فلو أضاف النكاح إلى ظهرها وبطنها ذكر الحلواني قال مشايخنا الأشبه من مذهب أصحابنا أنه ينعقد النكاح، وذكر ركن الإسلام والسرخسي ما يدل على أنه لا ينعقد النكاح كذا في الذخيرة. اهـ. أقول: وقال في الذخيرة أيضا في كتاب الطلاق، وإن قال ظهرك طالق أو بطنك قال السرخسي في

شرحه الأصح أنه لا يقع، واستدل بمسألة ذكرها في الأصل إذا قال ظهرك علي كظهر أمي أو بطنك علي كبطن أمي أنه لا يصير مظاهرا، وذكر الحلواني في شرحه الأشبه بمذهب أصحابنا أنه يقع الطلاق قال: وهو نظير ما قال مشايخنا فيما إذا أضيف عقد النكاح إلى ظهر المرأة أو إلى بطنها أن الأشبه بمذهب أصحابنا أنه ينعقد النكاح. اهـ. (قوله: فيحتاج للفرق) كذا قال في النهر لكن قد علمت مما نقلناه عن الذخيرة أولا وثانيا أن الحلواني الذي صحح انعقاد النكاح صحح وقوع الطلاق، وأن السرخسي الذي لم يصحح الانعقاد لم يصحح الوقوع بل صحح عدمه على هذا فلا حاجة للفرق، وبه ظهر أن ما ذكره في البحر وتبعه الشارح قول ثالث ملفق عن القولين ولا يظهر وجهه (قوله: كان) أي التسمية وكذا ضمير قبله ح أي وتذكير الضمير باعتبار المذكور أو؛ لأن المراد بالتسمية المسمى أي المهر (قوله: فلو قبل إلخ) قال في الفتح: كامرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك بمائة دينار فقبل أن تقول بمائة دينار قبل الزوج لا ينعقد؛ لأن أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير أوله وهنا كذلك فإن مجرد زوجت ينعقد بمهر المثل وذكر المسمى معه يغير ذلك إلى تعيين المذكور فلا يعمل قول الزوج قبله. (قوله: اتحاد المجلس) قال في البحر: فلو اختلف المجلس لم ينعقد، فلو أوجب أحدهما فقام الآخر أو اشتغل بعمل آخر بطل الإيجاب؛ لأن شرط الارتباط اتحاد الزمان فجعل المجلس جامعا تيسيرا؛ وأما الفور فليس من شرطه؛ ولو عقدا وهما يمشيان أو يسيران على الدابة لا يجوز، وإن كان على سفينة سائرة جاز. اهـ. أي؛ لأن السفينة في حكم مكان واحد. [فرع] قال في المنية: قال زوجتك بنتي فسكت الخاطب فقال الصهر أي أبو البنت ادفع المهر فقال نعم فهو قبول وقيل لا. اهـ. وهذا يوهم أن عندنا قولا باشتراط الفور، وأن المختار عدمه. وأجاب في الفتح بأنه قد يكون منشأ هذا القول من جهة أنه كان متصفا بكونه خاطبا فحيث سكت ولم يجب على الفور كان ظاهرا في رجوعه، فقوله: نعم بعده لا يفيد بمفرده لا؛ لأن الفور شرط

مطلقا، والله سبحانه أعلم. اهـ. (قوله: لو حاضرين) احترز به عن كتابة الغائب لما في البحر عن المحيط الفرق بين الكتاب والخطاب أن في الخطاب لو قال: قبلت في مجلس آخر لم يجز وفي الكتاب يجوز؛ لأن الكلام كما وجد تلاشى فلم يتصل الإيجاب بالقبول في مجلس آخر فأما الكتاب فقائم في مجلس آخر، وقراءته بمنزلة خطاب الحاضر فاتصل الإيجاب بالقبول فصح. اهـ. ومقتضاه أن قراءة الكتاب في مجلس آخر لا بد منها ليحصل الاتصال بين الإيجاب والقبول، وحينئذ فاتحاد المجلس شرط في الكتاب أيضا، وإنما الفرق هو الكتاب، وإمكان قراءته ثانيا، فلو حذف قوله حاضرين كالنهر لكان أولى والظاهر أنه لو كان مكان الكتاب رسول بالإيجاب فلم تقبل المرأة ثم أعاد الرسول الإيجاب في مجلس آخر فقبلت لم يصح؛ لأن رسالته انتهت أولا بخلاف الكتابة؛ لبقائها أفاده الرحمتي. اهـ. (قوله: كقبلت النكاح لا المهر) تمثيل للمنفي أي إذا قال تزوجتك

Mas'alah: What are the conditions for the validity of offer and acceptance regarding reduction, addition, and knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1297)

نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس، وأن لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجيء، ولا المنكوحة مجهولة، ولا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل

Mas'alah: What is the ruling when the wife accepts the marriage but rejects the specified dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1297)

[رد المحتار] بألف فقالت قبلت النكاح ولا أقبل المهر لا يصح، وإن كانت التسمية ليست من شروط صحة النكاح؛ لأنه إنما أوجب النكاح بذلك القدر المسمى، فلو صححنا قبولها يلزمه مهر المثل ولم يرض به بل بما سمى فيلزمه ما لم يلتزمه، بخلاف ما إذا لم يسم من الأصل؛ لأن غرضه النكاح بمهر المثل حيث سكت عنه ولو قالت قبلت ولم تزد على ذلك صح النكاح بما سمى وتمامه في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on reduction (khatt) and increase in the dower during the marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1297)

(قوله: نعم بصحة الحط إلخ) أي إذا قال تزوجتك بألف فقالت قبلت بخمسمائة يصح ويجعل كأنها قبلت الألف وحطت عنه خمسمائة بحر، ولا يحتاج إلى القبول منه لأن هذا إسقاط، وإبراء بخلاف الزيادة كما لو قالت: زوجت نفسي منك بألف فقال الزوج قبلت بألفين صح النكاح بألف إلا إن قبلت في المجلس، فيصح بألفين على المفتى به كما في البحر، فصورة الحط من المرأة والزيادة من الزوج كما علمت وهو كذلك في الذخيرة والخلاصة. وقال في النهر بخلاف ما إذا زوجت نفسها منه بألف فقبله بألفين أو بخمسمائة صح وتوقف قبول الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى. اهـ. وظاهره أنها أوجبت بألف وقبل الزوج بخمسمائة وهو مشكل فإن الحط ممن له الحق وهو المرأة لا ممن عليه فالظاهر أنه مما خالف فيه القبول الإيجاب فلا يصح، يحرر أفاده الرحمتي.

Mas'alah: Is it valid to add a marriage contract to a future time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1335)

ولا إضافته إلى المستقبل) كتزوجتك غدا أو بعد غد لم يصح)

Mas'alah: Does an offer in marriage require acceptance in the same session?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1378)

ولا يتوقف الإيجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود) من نكاح وبيع وغيرهما، بل يبطل الإيجاب، ولا تلحقه الإجازة اتفاقا)

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=889)

نحو تزوجني بنتك فقال: فعلت ينعقد به إن لم يقصد به الاستيعاد؛ لأنه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف الأول؛ لأنه لا يستخبر نفسه عن الوعد وإذا كان المقصود هو المعنى لا اللفظ لو صرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال كما ذكره الإسبيجابي لو قال: هل أعطيتنيها فقال: أعطيتك إن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد فنكاح، وفي فتح القدير والانعقاد بقوله أنا متزوجك ينبغي أن يكون كالمضارع المبدوء بالهمزة سواء، وشمل كلام المصنف ما في النوازل لو قال: زوجيني نفسك فقالت: بالسمع والطاعة، وما إذا قال: كوني امرأتي فقبلت كما في فتح القدير، وفي الظهيرية لو قال أبو الصغيرة: لأبي الصغير زوجت ابنتي، ولم يزد عليه شيئا فقال: أبو الصغير قبلت يقع النكاح للأب هو الصحيح ويجب أن يحتاط فيه فيقول قبلت لابني، وهذه المسألة تدل على أن من قال: لآخر بعدما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد، وقال: الآخر

اشتريت يصح، وإن لم يقل بعت منك والخلع على هذا. اهـ. ولم يذكر المصنف شرائط الإيجاب والقبول فمنها اتحاد المجلس إذا كان الشخصان حاضرين فلو اختلف المجلس لم ينعقد فلو أوجب أحدهما فقام الآخر أو اشتغل بعمل آخر بطل الإيجاب؛ لأن شرط الارتباط اتحاد الزمان فجعل المجلس جامعا تيسيرا، وأما الفور فليس من شرطه فلو عقدا، وهما يمشيان ويسيران على الدابة لا يجوز، وإن كانا على سفينة سائرة جاز وسيأتي تمامه في البيع إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling if the acceptance contradicts the offer in a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=889)

ومنها أن لا يخالف القبول الإيجاب فلو أوجب بكذا فقال: قبلت النكاح، ولا أقبل المهر لا يصح، وإن كان المال فيه تبعا كما في الظهيرية بخلاف ما لو قالت زوجت نفسي منك بألف فقال: قبلت بألفين فإنه يصح والمهر ألف إلا إن قبلت الزيادة في المجلس فهو ألفان على المفتى به كما في التجنيس وبخلاف ما لو قال: تزوجتك بألف فقالت قبلت بخمسمائة فإنه صحيح ويجعل كأنها قبلت الألف وحطت عنه خمسمائة كما في الذخيرة، وفي الظهيرية لو قالت لرجل زوجت نفسي منك بألف فقال: الرجل قبلت قبل أن تنطق المرأة بالتسمية لا ينعقد النكاح ما لم يقل الزوج قبلت بعد التسمية،

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of each party hearing the other's speech in a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=889)

ومنها سماع كل منهما كلام صاحبه [منحة الخالق] (قوله: لا يشترط إعلامها الشهود) أي بما في الكتاب ونقل في شرح درر البحار الاتفاق عليه وسيبين المؤلف عبارة الظهيرية في شرح قول المصنف عند حرين. (قوله: وبه اندفع ما ذكره في النكاح) ، وهو ما قدمنا ذكره عن النهر من قوله ثم قال: والظاهر إلخ (قوله: مع أن المصنف لم يصرح بالمستقبل) مرتبط بقوله أولا فما في المختصر على أحد القولين، وهو جواب آخر عن اعتراض الدرر حاصله منع أن المراد في كلام المصنف أن الأمر إيجاب. قال في النهر: وهو أي كلام الدرر مردود بوجهين. الأول: أن ما في الكتاب ليس نصا في أنه إيجاب إذ كون أحدهما للماضي يصدق بكون الثاني للحال. الثاني: سلمناه لكن لا نسلم أنه مخالف لكلامهم إلخ وبه تعلم ما في كلام المؤلف هنا إذ لا يصح الجواب مع شموله للمستقبل على أنه كان المناسب تقديم هذا الجواب كما فعل في النهر كما لا يخفى على من له معرفة بفن البحث (قوله: بخلاف الأول) أي المبدوء بالهمزة لكن قد يقال إنه، وإن لم يحتمل الاستيعاد لكنه يحتمل الوعد تأمل. (قوله: كالمضارع المبدوء بالهمزة) قال في النهر: ولم يذكروا المضارع المبدوء بالنون كنتزوجك أو نزوجك من ابني وينبغي أن يكون كالمبدوء بالهمزة

لأن عدم سماع أحدهما كلام صاحبه بمنزلة غيبته كما في الوقاية، وقيد المصنف انعقاده باللفظ؛ لأنه لا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد. وأما من الغائب فكالخطاب، وكذا الرسول فيشترط سماع الشهود قراءة الكتاب، وكلام الرسول، وفي المحيط الفرق بين الكتاب والخطاب أن في الخطاب لو قال: قبلت في مجلس آخر لم يجز، وفي الكتاب يجوز؛ لأن الكلام كما وجد تلاشى فلم يتصل الإيجاب بالقبول في مجلس آخر فأما الكتاب فقائم في مجلس آخر، وقراءته بمنزلة خطاب الحاضر فاتصل الإيجاب بالقبول فصح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence due to sneeze or cough when asked about marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

عن اختيار لما في الخانية لو أخذها العطاس أو السعال حين أخبرت فلما ذهب العطاس أو السعال قالت لا أرضى صح ردها، وكذا لو أخذ فمها ثم ترك، فقالت لا أرضى؛ لأن ذلك السكوت كان عن اضطرار،

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying 'that is up to you' as consent in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وقولها "ذلك إليك" إذن مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's mocking laughter as consent in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

ولا يرد عليه ما إذا ضحكت مستهزئة فإنه لا يكون إذنا وعليه الفتوى وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره؛ لأن الضحك إنما جعل إذنا لدلالته على الرضا فإذا لم يدل على الرضا لم يكن إذنا،

Mas'alah: How is a contract that could be either confirmation or rejection resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

(قوله وهو مشكل؛ لأنه لا يكون نكاحا إلخ) أصل الإشكال لصاحب الفتح، وقد أجاب عنه في الرمز بقوله: ويجاب بأن العقد إذا وقع وورد بعده ما يحتمل كونه تقريرا له وكونه ردا ترجح بوقوعه احتمال التقرير وإذا ورد قبله ما يحتمل الإذن وعدمه ترجح الرد لعدم وقوعه فيمنع من إيقاعه لعدم تحقق الإذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on crying as a sign of consent or rejection in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

لكن في المعراج البكاء وإن كان دليل السخط لكنه ليس برد حتى لو رضيت بعده ينفذ العقد ولو قالت لا أرضى ثم رضيت بعده لا يصح النكاح اه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman rejects the marriage contract then later consents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

بخلاف ما لو بلغها العقد فردت، ثم قالت رضيت حيث لا يجوز؛ لأن العقد بطل بالرد

Mas'alah: What is the ruling when a woman offers marriage for a specific dower and the husband accepts with a higher dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=960)

وفي الولوالجية امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي على ألف درهم، فقال الزوج قبلت النكاح على ألفين جاز النكاح؛ لأنه أجاب بما خاطبته وزيادة فإن قالت المرأة قبل أن

يتفرقا قبلت الألفين فعلى الزوج ألفا درهم؛ لأنها قبلت الزيادة وإن لم تقبل المرأة حتى تفرقا جاز النكاح على ألف، وهذا يجب أن يكون قول أبي يوسف ومحمد بناء على أن في الألفين ألفا وزيادة وعليه الفتوى اهـ. بلفظه وبما نقلناه علم أنه لا يشترط في صحتها لفظ الزيادة،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a conditional acceptance or a condition regarding the husband's origin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2109)

لا يقبل التعليق زاد في الظهيرية لو كان الأب حاضرا في المجلس فقبل جاز. وفي الخانية رجل تزوج امرأة على أنه مدني، فإذا هو قروي يجوز النكاح إن كان كفؤا لا خيار لها رجل طلب من امرأة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة إن لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لأن التعليق بشرط كائن تنجيز. اهـ. وفي جامع الفصولين تعليق النكاح بكائن تنجيز لو قال الأب زوجتك ابنتي إن لم أكن زوجتها فقبل صح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting marriage while rejecting the dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2344)

وفي الخبر المروي عن أبي حنيفة قال زوجني ابنتك، فقالت: قد تزوجتك صح، قال: قد زوجتك بنتي بألف، فقال: قبلت، وسكت عن المهر صح، وإن قال قبلت ولا أقبل

المهر لا يصح، لأنه رد، وعن أبي حفص الكبير يصح، لأن المال في النكاح تبع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage offer and acceptance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2344)

وقال الإمام محمد بن الفضل: ينعقد قال: زوجت ابنتي ولم يزد على هذا أبو الصغير فقبلت يقع للأب، إلا أن يقول: قبلت لابني وهذا يدل على أن من قال: بعت هذا فقال الآخر: قبلت أو اشتريت صح، وإن لم يقل: إن منك إذا كان منهما مقدمات البيع، قالت: تزوجتك على كذا إن أجاز أبي أو رضي فقال: قبلت لا يصح، ولو كان أبوها حاضرا يسمع فقال: أجزت أو رضيت جاز، ولو قالت: زوجت نفسي منك فقال: قبلت جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer with the consent of a third party?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2344)

ولو قال: تزوجتك إن رضيت أو رضي فلان وهو في المجلس فقالت: رضيت أو قال: رضيت جاز.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contract when the woman initially denies but later expresses desire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=269)

قيل لامرأة: هل زوجت نفسك من فلان؟ . فقالت: لا ثم قالت في أثناء الكلام من ويرا خواستم وقال الرجل: قبلت؛ صح النكاح، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman omits the dower amount in a marriage offer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=270)

امرأة قالت لرجل: زوجت نفسي منك، وأرادت أن تقول: بمائة دينار فقبل إن قالت المرأة: بمائة دينار؛ قال الزوج: قبلت لا ينعقد النكاح، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is added to a future time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=270)

النكاح المضاف كقوله زوجتكها غدا غير صحيح أما

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on the father's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=271)

وإن قال لامرأة بحضرة الشاهدين: تزوجتك على كذا إن أجاز أبي أو رضي فقالت قبلت لا يصح.

Mas'alah: Is marriage valid if contracted after exiting ihram but with ihram between offer and acceptance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=784)

ارأيتم ان لم يزوجه حتى حلا ثم زوجه فكان لأمر وهما حلالان والنكاح هما حلالان بينهما احرام ايجوز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made without the consent of the parties?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=391)

قوله (وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه) والأصل أن العقد عندنا يتوقف على الإجازة إذا كان له مجيز حالة العقد وإن لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف وشرط العقد يتوقف على القبول في المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس فإذا ثبت هذا فنقول إذا قال اشهدوا أني قد زوجت نفسي من فلانة وهي غائبة فبلغها فأجازت أو قالت هي اشهدوا أني قد زوجت نفسي من فلان فبلغه فأجاز فإنه لا يجوز عندهما. وقال أبو يوسف يجوز بالإجازة وأجمعوا أنه لو قبل عن الغائب قابل فإنه يتوقف على الإجازة قال في المصفى رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته إن كانت صغيرة لم يجز إجماعا وإن كانت بالغة جاز عندهما. وقال أبو حنيفة لا يجوز وعلى هذا إذا زوجه بمن لا تقبل شهادته لها بولاد كالبنت والأم وبنت الابن وأما الأخت وبنت الأخت فيجوز اتفاقا ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقد واحد لم يلزمه واحدة منهما؛ لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة ولا إلى التنفيذ في إحداهما لعدم الأولوية وعن أبي يوسف يلزمه واحدة وتتعين ببيان الزوج والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the husband's response indicates non-acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1011)

ولو قال: حوبش بمن ذرى فقالت: دادم، فقال الزوج: لي بدرفتم، فها هنا لا يمكن حمل قوله: دادي على التحقيق؛ لأن معنى التحقيق لا يتضمن هذا الكلام، وقول الزوج: بدرفتم يعني خوبش بمن داري كه من بدرفتم، وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه مع التصريح بعدم القبول بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman rejects a marriage then later ratifies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1017)

وعن أبي يوسف رحمه الله إذا زوج رجل امرأة من رجل بغير أمرها، فبلغها فقالت: لا أجيز فقال لها: افعلي، فقالت: قد أجزت لم يجز، وبطل النكاح حين ردت، ثم قال: إذا ردت ما قد وقع لم يكن لها أن تجيزه، وإذا كان لم يقع بعد مثل مخاطبة الزوج إياها، وردت كان لها أن تجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer with a third party's consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1021)

r في «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد رحمهما الله إذا قال الرجل لغيره: زوجتك أمتي فلانة بكذا إن رضيت، وقبل ذلك الغير، فالنكاح جائز، والشرط باطل، ولو قال: بعت عبدي هذا إن رضي فلان، وسمى رجلا أجنبيا، فالبيع جائز والشرط باطل، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: تأويله عندي إذا بين وقت الرضا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she rejected the marriage after being informed?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1066)]

خاصمت مع الزوج فقال الزوج: بلغك الخبر وسكت فقالت المرأة: بلغني الخبر ورددت فالقول قولها، ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا ورددت أو قالت وقت كذا ورددت أو قالت: علمت يوم كذا ورددت، وقال الزوج: بل سكت فالقول قول الزوج.

Mas'alah: Is it required for witnesses to hear the offer in marriage?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=638)]

وهذا ظاهر في اشتراط سماع الشاهدين بلفظ الأمر قال في (البحر) : ورأيت في (الظهيرية) ما يدل على عدم اشتراطه قال: في النكاح بالكتابة سواء قال: زوجي نفسك مني فبلغها الكتاب فقالت: زوجت أو كتب تزوجت فبلغها فقالت: زوجت نفسي منك، لكن في الوجه الأول لا يشترط إعلامه الشهود وفي الوجه الثاني يشترط، وأما الثاني وهو المضارع فإن كان مبدوءا بالهمزة كأتزوجك أو بالتاء كتزوجني نفسك فقبلت

انعقد إن لم يقصد به الاستقبال لتحقق الاحتمال في هذا بخلاف الأول.

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=638)

واعلم أن للإيجاب والقبول شرائط اتحاد المجلس فلو اختلف لم ينعقد بأن أوجب أحدهما فقام الآخر قبل القبول واشتغل بعمل آخر، ومنه ما لو عقدا وهما يمشيان ويسيران على دابة بخلاف ما لو كانا في سفينة، وعدم مخالفة القبول للإيجاب فلو قالت: قبلت النكاح لا المهر لم يصح كما في (البزازية) وغيرها بخلاف ما لو زوجت نفسها منه بألف فقبله بألفين أو بخمسمائة صح وتوقف لزوم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى، وسماع كل منهم كلام صاحبه على ما مر وأن يضيف النكاح إلى كلها أو ما يعبر به

Mas'alah: What is the ruling on delayed consent in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4204)

20773 - قلنا: إذا أذن في العقد فلم يخطر بباله العقد حتى عقد فلم يقارن العقد الرضا وإنما قارنه حكم الرضا، كذلك إذا تأخر عنه فلم يقارنه، ولكن أسند حكمه إلى حال العقد عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded with one past-tense and one future-tense

formula?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=553)

وأما بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل كما إذا قال رجل لرجل: زوجني بنتك أو قال: جئتك خاطبا ابنتك أو قال جئتك لتزوجني بنتك فقال الأب: قد زوجتك أو قال لامرأة: أتزوجك على ألف درهم فقالت: قد تزوجتك على ذلك أو قال لها: زوجيني أو انكحيني نفسك فقالت: زوجتك أو أنكحت ينعقد استحسانا والقياس أن لا ينعقد؛ لأن لفظ الاستقبال عدة، والأمر من فروع الاستقبال؛ فلم يوجد الاستقبال، فلم يوجد الإيجاب إلا أنهم تركوا القياس لما روي «أن بلالا - رضي الله عنه - خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه فقال: لولا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني أن أخطب إليكم لما خطبت فقالوا له: ملكت» ولم ينقل أن بلالا أعاد القول.

Mas'alah: Why is a future tense offer in marriage considered an immediate offer unlike in sales?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=553)

ولأن الظاهر أنه أراد الإيجاب؛ لأن المساومة لا تتحقق في النكاح عادة، فكان محمولا على الإيجاب بخلاف البيع؛ فإن السوم معتاد فيه فيحمل اللفظ عليه، فلا بد من لفظ آخر يتأدى به الإيجاب - والله الموفق -.

Mas'alah: Is a marriage valid if the offer is in the future tense and the acceptance in the past tense?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=327)

عن الشيخ حميد الدين أنه قال نظير الانعقاد بالماضي والمستقبل أن يقول الرجل إني أتزوجك فتقول المرأة زوجت نفسي منك يصح النكاح

Mas'alah: Is it required that each party hears the other's words for a valid marriage contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=328)

(ويشترط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر) ؛ إذ لولاه لم يتحقق الرضا من الطرفين فلا ينعقد النكاح، وقد عرفت أنه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فلا بد من سماع العبارة

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Marry me your daughter' without explicit acceptance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

وعنه أيضا إذا قال الرجل لأبي البنت زوجتني ابنتك فقال أبو الابنة زوجت أو قال نعم لا يكون نكاحا إلا أن يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما إذا قال زوجني ابنتك فقال أبو البنت زوجت أو فعلت فإنه يكون نكاحا قال لأن قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله وزوجني لأنه توكيل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage offer and counter-offer with differing dower amounts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على ألف فقالت لا

أفعل إلا بألفين فقال الرجل اتق الله واخشي فقالت قد فعلت كان جائزا

Mas'alah: What is Imam Muhammad's ruling on a marriage offer and counter-offer with differing dower amounts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

وعن محمد رحمه الله تعالى مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract uttered by a minor, subject to guardian's approval?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على إجازة الولي إن كان عقدا يملكه الولي كما لو تزوج الصبي أمته ينعقد ويتوقف على إجازة الولي

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ambiguous response to a marriage proposal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=166)

رجل قال لأجنبية إني أريد أن أزوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه ذاني قال الفقية أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون ذلك إذنا وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها توادانى في عرف بلادنا يكون إذنا وإن قالت ذلك إليك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبدا استأذن مولاه في التزوج فقال المولى أنت أعلم لا يكون ذلك إذنا ولو قال ذلك إليك كان إذنا وتفويضا.

Mas'alah: Is a marriage valid if the woman initially denies but later confirms the offer and acceptance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

رجل قال لامرأة تزوجتك على ألف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي على ألف كان جائزا.

Mas'alah: What are the requirements for the formula of offer and acceptance in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1239)

بلفظين يعبر بهما عن الماضي) لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعا فقد جعلت للإنشاء شرعا دفعا للحاجة [فتح القدير] وذلك بوقوع الثاني جوابا معتبرا محققا لغرض الكلام السابق، ويسمع كل من العاقدين كلام صاحبه، والكلامان هما الإيجاب والقبول. فما قيل في تعريف الإيجاب إنه إصدار الصيغة الصالحة لإفادة ذلك العقد مع أنه صادق على القبول خلاف الواقع من العرف المشهور، بل إن الإيجاب هو نفس الصيغة الصالحة لتلك الإفادة بقيد كونها أولا والقبول هي بقيد وقوعها ثانيا من أي جانب كان كل منهما فما ذكر في الدراية وغيرها من قوله: لو قدم القبول على الإيجاب، بأن قال تزوجت بنتك فقال زوجتكها ينعقد به صحيح في الحكم ممنوع كونه من تقديم القبول، بل لا يتصور تقديمه لأن ما يقدم هو الإيجاب كما صرح به في النهاية هنا وصرح الكل به في البيع، وكان الحامل على جعله الإصدار وصل قوله بلفظين بقوله بالإيجاب والقبول فأفاد آليتهما لهما فكانا خلافيهما. والحق ما أعلمتك ووصلهما إبدال أو بيان يدفع به ما قد يتوهمه من لا يعرف معنى الإيجاب والقبول في العرف فيعمم المقيد فأبدل منه لتخرج الكتابة، فلو كتبا الإيجاب والقبول لا ينعقد، والمراد باللفظين ما هو

أعم من الحقيقة والحكم فيدخل متولي الطرفين أو ما يخص الحقيقة، وليس هذا بحد بل إخبارات منسوق بعضها على بعض لإفادة ما يتم به العقد فقال: وينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي وينعقد بلفظين أحدهما مستقبل لأنه توكيل، والواحد يتولى طرفي النكاح فينعقد بكلام الواحد كما ينعقد بكلام الاثنين. ولا إشكال في شيء من هذا وعرف من تعريف الإيجاب والقبول بأنهما اللفظان الصالحان لإفادة ذلك العقد عدم الاختصاص بالعربية. وعدم لزوم ذكر المفعولين أو أحدهما بعد دلالة المقام والمقدمات على الغرض لأن الحذف لدليل جائز في كل لسان، وعدم لزوم لفظ النكاح والتزويج، فعن هذا قلنا: إذا قالت زوجتك نفسي فقال قبلت، أو قال تزوجتك فقالت قبلت جاز ولا مفعول حتى لو كان القابل سفيرا ولا مفعول ولم يضفه إلى الموكل نفذ عليه. في التجنيس: رجل خطب لابنه الصغير امرأة، فلما اجتمعا للعقد قال أبو المرأة لأبي الزوج: دادم بزنى أين دخترر ابهزا ردرم، فقال أبو الزوج: بزير فتم يجوز النكاح على الأب وإن جرى بينهما مقدمات النكاح للابن هو المختار لأن الأب أضافه إلى نفسه، وهذا أمر يجب أن يحتاط فيه، بخلاف ما لو قال أبو الصغيرة: زوجت بنتي من ابنك، فقال أبو الابن قبلت ولم يقل لابني يجوز النكاح للابن لإضافة المزوج النكاح إلى الابن بيقين. وقول القابل قبلت جواب له، والجواب يتقيد بالأول فصار كما لو قال قبلت لأبي، ونظير الأول في البيع لو قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا بألف ولم يقل منك، فقال الآخر اشتريت صح ولزم، وكذا لو قالت المرأة بالفارسية: خويشتن خريدم بعده وكآبين، فقال الزوج: فروختم صح ولزم وإن لم يقل منك (قوله يعبر بهما عن الماضي) مثل أنكحتك وزوجتك فيقول قبلت أو فعلت أو رضيت. وفي الانعقاد بصرت لي وصرت لك خلاف، وظاهر الخلاصة اختياره إذا اتصل به القبول. ولو قالت عرستك نفسي فقبل ينعقد. ثم بين أن الانعقاد به باعتبار أنه جعل إنشاء شرعا فصار هو علة لمعناه فيثبت المعنى عقيبه. والمراد بقوله جعلت للإنشاء

شرعا تقرير الشرع ما كان في اللغة، وذلك لأن العقد قد كان ينشأ بها قبل الشرع فقرره الشرع وإنما اختيرت للإنشاء لأنها أدل على الوجود والتحقق حيث أفادت دخول المعنى في الوجود قبل الإخبار فأفيد بها

. . . . [فتح القدير] ما يلزم وجوده وجود اللفظ، ثم لما علمنا أن الملاحظ من جهة الشرع في ثبوت الانعقاد ولزوم حكمه جانب الرضا كما نص عليه في قوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] عدينا ثبوت الانعقاد ولزوم حكم العقد إلى كل لفظ يفيد ذلك بلا احتمال مساو للطرف الآخر فقلنا: لو قال بالمضارع ذي الهمزة أتزوجك فقالت زوجت نفسي انعقد، وفي المبدوء بالتاء نحو تزوجني بنتك؟ فقال فعلت عند عدم قصد الاستيعاد لأنه يتحقق فيه هذا الاحتمال، بخلاف الأول لأنه لا يستخبر نفسه عن الوعد. وإذا كان كذلك والنكاح مما لا تجري فيه المساومة كان للتحقيق في الحال فانعقد به لا باعتبار وضعه للإنشاء بل باعتبار استعماله في غرض تحقيقه واستفادة الرضا منه حتى قلنا: لو صرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال. في شرح الطحاوي: لو قال هل أعطيتنيها فقال أعطيت، إن كان المجلس للوعد فوعد وإن كان للعقد فنكاح، فيحمل قول السرخسي بالفارسية ميدهي ليس بشيء على ما إذا لم يكن قصد التحقيق ظاهرا، ولو قال باسم الفاعل فكذلك. عن أبي حنيفة: إذا قال جئتك خاطبا بنتك أو لتزوجني ابنتك فقال الأب زوجتك فالنكاح لازم، وليس للخاطب أن لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه كما قلنا، والانعقاد بقوله أنا متزوجك ينبغي أن يكون كالمضارع المبدوء بالهمزة سواء، وقلنا ينعقد بلفظين وضع أحدهما للمستقبل: يعني الأمر، فلو قال زوجني بنتك فقال زوجتك انعقد، ومنه كوني امرأتي ينعقد إذا قبلت. وفي النوازل: قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح، غير أن المصنف جعل الصحة باعتبار

أنه توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح فيكون تمام العقد على هذا قائما بالمجيب، وصرح غيره بأنها نفسها إيجاب فيكون قائما بهما. في فتاوى قاضي خان قال: ولفظة الأمر في النكاح إيجاب، وكذا في الطلاق إذا قالت طلقني على ألف فطلق كان تاما، وكذا في الخلع؛ وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس فلان هذا أو بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة، وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت في مسائل أخر ذكرها، وهذا أحسن لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ المفيد قصد تحقق المعنى أولا وهو صادق على لفظة الأمر فليكن إيجابا. ويستغني عما أورد على تقرير الكتاب من أنه لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس. وجوابه بأنه في ضمن الأمر بالفعل فيكون قبوله تحصيل الفعل في المجلس، والظاهر أنه لا بد من اعتباره توكيلا وإلا بقي طلب الفرق بين النكاح والبيع حيث لا يتم بقوله بعنيه بكذا فيقول بعت بلا جواب، إذ جوابه ما ذكره المصنف في البيع بأنه توكيل والواحد يتولى طرفي العقد في النكاح فصح دون البيع، وحينئذ فتمام العقد قائم بالمجيب فلا يصح قوله ينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن المستقبل، فلذا قيل المثال الصحيح أتزوجك بألف فتقول قبلت على إرادة الحال، وعرف من هذا أن شرط القبول في النكاح المجلس كالبيع لا الفور خلافا للشافعي - رحمه الله -. وقد يوهم ما ذكر في المنية قال: زوجتك بنتي بألف فسكت الخاطب فقال الصهر ادفع المهر فقال نعم فهو قبول، وقيل لا أن فيه خلافا وإن كان المختار الصحة، وقد يكون منشؤه من جهة أنه كان متصفا بكونه خاطبا، فحيث سكت ولم يجب على الفور كان ظاهرا في رجوعه فيحكم به أولا، فقوله نعم بعده لا يفيد بمفرده لأن الفور شرط مطلقا، والله سبحانه أعلم. وصورة اختلاف المجلس أن يوجب أحدهما فيقوم الآخر قبل القبول أو يكون قد اشتغل بعمل آخر

[فتح القدير] يوجب . . . .

اختلاف المجلس، ثم قيل لا ينعقد لأن الانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر وباختلاف المجلس يتفرقان حقيقة وحكما، فلو عقدا وهما يمشيان أو يسيران على الدابة لا يجوز، وإن كانا في سفينة سائرة جاز، وستعرف الفرق في البيع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on naming the bride in the marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1241)

تزوج باسمها الذي تعرف به، حتى لو كان لها اسمان اسم في صغرها وآخر في كبرها تزوج بالأخير لأنها صارت معروفة به، ولو كانت له بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فقال زوجتك بنتي فاطمة وهو يريد عائشة فقبل انعقد على فاطمة، ولو قال زوجتك بنتي فاطمة الكبرى قالوا يجب أن لا ينعقد على إحداهما ولو قال زوجت بنتي فلانة من ابنك فقبل وليس لهما إلا ابن واحد وبنت صح، وإن كان لهما ابنتان أو ابنان لا، إلا أن يسميا البنت والابن.

Mas'alah: What is the ruling on identifying an absent bride or groom in the marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1241)

ولو زوج غائبة وكيل فإن كان الشهود يعرفونها فذكر مجرد اسمها جاز، وإن لم يعرفوها فلا بد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها، أما لو كانت حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقبلت جاز لأنها صارت معروفة بالإشارة. وأما الغائبة فلا تعرف إلا

بالاسم والنسب. وقيل: يشترط في الحاضرة كشف النقاب. وسنذكر وجه عدمه في الوكالة بالنكاح إن شاء الله تعالى. وكذا الحال في تسمية الزوج الغائب.

Mas'alah: What is the ruling if the father names a daughter incorrectly in the marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1241)

وفي التجنيس: له ابنة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجتك بنتي عائشة ولم تقع الإشارة إلى شخصها لا يصح. فإنه إذا لم يشر إليها يقع العقد على المسمى وليس له ابنة بذلك الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1242)

ويجوز النكاح المعلق إذا كان على أمر مضى لأنه معلوم للحال. وعليه فرع ما لو قال خطبت بنتك فلانة لابني فلان فقال زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال إن لم أكن زوجتها من فلان قبل فقد زوجتها من ابنك وقبل أبو الابن بحضرة الشهود ولم يكن زوجها من أحد صح النكاح، لأن التعليق بكائن للحال تحقيق وتنجيز، وإذا أضاف النكاح إلى نصفها مثلا فيه روايتان، والأصح عدم الصحة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is a marriage valid if the woman is prompted to say the offer in Arabic without

understanding its meaning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1246)

الثاني: لو لقنت المرأة زوجت نفسي بالعربية ولا تعلم معناها وقبل الزوج والشهود يعلمون ذلك أو لا يعلمون صح كالطلاق. وقيل لا كالبيع كذا في الخلاصة. ومثل هذا في جانب الرجل إذا لقنه ولا يعلم معناه. وهذه في جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع، فالثلاثة الأول واقعة في الحكم، ذكره في عتاق الأصل في باب التدبير. وإذا عرف الجواب فيها قال قاضي خان: ينبغي أن يكون النكاح كذلك لأن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل، بخلاف البيع ونحوه. وأما في الخلع إذا لقنت اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالته ولا تعلم معناه ولا أنه لفظ الخلع اختلفوا فيه، قيل لا يصح وهو الصحيح. قال القاضي: وينبغي أن يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا النفقة، وكذا لو لقنت أن تبرئه، وكذا المديون إذا لقن رب الدين لفظ الإبراء لا يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts the marriage but rejects the specified dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1246)

الثالث: إذا سمى المهر مع الإيجاب بأن قال تزوجتك بكذا فقالت قبلت النكاح ولا أقبل المهر قالوا لا يصح. ولا يشكل بأنه ليس من شرط صحة النكاح صحة التسمية أو وجودها، لأنه ما أوجب النكاح إلا بذلك القدر المسمى. فلو صححناه إذا قبلت في النكاح دون المهر للزمه مهر المثل وهو لم يرض بالنكاح به بل بما سمي فيلزمه ما لم يلتزمه بخلاف ما إذا لم يسم من الأصل لأن غرضه النكاح بمهر المثل حيث سكت عنه

مع أنه لازم فيلزمه ما التزمه، ولو قالت قبلت النكاح ولم تزد على ذلك صح النكاح بما سمى. وقد يخالفه ما في المنتقى: عبد تزوج على رقبته بغير إذن المولى فبلغه فقال أجيز النكاح ولا أجيز على رقبته يجوز النكاح ولها الأقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه. بخلاف ما في الجامع: أمة تزوجت بغير إذن المولى على مائة درهم فبلغه الخبر فقال أجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز لأن هذه مقرونة برضا الزوج فهي ملحقة بإجازته. والحق ما أعلمتك من كلام المشايخ فيجب التعويل عليه وإن خالف ما عن محمد.

Mas'alah: What tense must be used for offer and acceptance in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=315)

كلاهما) يكونان)

Mas'alah: Why must offer and acceptance be in the past tense for marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=315)

بلفظ الماضي) ؛ لأن غرض المتعاقدين لما كان الإنشاء والإثبات اختير له لفظ الماضي الدال على الثبوت والوقوع وإنما أطلق ليشمل اللفظين حكما وهو الصادر من متولي الطرفين شرعا ويشمل ما ليس بعربي من الألفاظ كما سيأتي)

Mas'alah: Can one of the two utterances in marriage be in the past tense?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=315)

أو أحدهما) يكون بلفظ الماضي (

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with one past and one future tense utterance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=315)

كزوجني فقال زوجت) قال صاحب الدرر وينعقد بإيجاب وقبول وضعا للماضي كزوجت وتزوجت وينعقد أيضا بما وضعا أي بلفظين وضع أحدهما للماضي والآخر للاستقبال يعني الأمر فإنه موضوع للاستقبال كزوجني وزوجت وإنما عطف قوله بما وضعا على إيجاب وقبول إشارة إلى أن ما وضع للاستقبال ليس من الإيجاب ولا القبول فإن صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي، ثم قال وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل وأعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على أن اللفظين الذين أحدهما ماض والآخر مستقبل ليسا بإيجاب وقبول بل قوله زوجني توكيل وقوله زوجت إيجاب وقبول حكما فإن الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع وصاحب الوقاية والكنز كأنهما زعما أن قول صاحب الهداية ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج إليه بناء على زعم أن ما وضع للماضي والمستقبل إيجاب وقبول فقصدا الاختصار فقال الأول وينعقد بإيجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت، أو ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وقال الثاني وينعقد بإيجاب وقبول

بلفظين وضعا للماضي، أو أحدهما انتهى، لكن فيه كلام؛ لأن صاحب الهداية جعل الصحة باعتبار أنه توكيل والواحد يتولى طرفي النكاح فيكون تمام العقد على هذا قائما بالمجيب وصرح في الخانية والخلاصة وغيرهما أن لفظ الأمر في النكاح إيجاب، وكذا في الطلاق وغيره فيكون تمام العقد قائما بالمجيب والقابل. وقال صاحب الفتح هذا أحسن؛ لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ المفيد قصد تحقيق

المعنى أولا وهو صادق على الأمر فليكن إيجابا وقال صاحب البحر علمت اختلاف المشايخ في أن الأمر إيجاب، أو توكيل فما في الكنز على القولين فعلى هذا اندفع ما في الدرر؛ لأنه غفل عن القول الآخر مع أن الراجح كونه إيجابا فلا حاجة إلى توجيه آخر كتوجيه صاحب الفرائد مع أنه بعيد غاية البعد تتبع.)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using a language the parties do not understand?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

(قوله واختلفوا في انعقاده بلفظ لا يعلمان إلخ) ولو لقنت المرأة زوجت نفسي بالعربية ولا تعلم معناه وقبل والشهود يعلمون ذلك أو لا يعلمون صح كالطلاق وقيل لا كالبيع كذا في الخلاصة. اهـ. فتح

Sub-topic - Offer and Acceptance Involving Agents and Guardians

Mas'alah: What is the ruling if a man sends a group to propose and the father marries her in their presence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

خانية (ولو بعث) مريد النكاح (أقواما للخطبة فزوجها الاب) أو الولي (بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا، به يفتى. فتح.

Mas'alah: Can an agent marry the woman he is appointed to marry for himself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father saying 'I married my daughter to your son' for his son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

وأما ما في الخيرية فيمن خطب لابنه بنت أخيه فقال أبوها زوجتك بنتي فلانة لابنك، وقال الآخر زوجت أجاب لا ينعقد؛ لأن التزوج غير التزويج. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's knowledge of the agent's intent to marry her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

[رد المحتار] أنه يصح قال البزدوي لعل هذا القائل ذهب إلى أنها علمت من الوكيل أنه يريد تزويجها فحينئذ يجوز

Mas'alah: What constitutes authorization by action in a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1571)

(قوله:؛ لأن المحلوف عليه هو التزوج) علة لقوله وبه اندفع (قوله: والإجازة بالفعل بعث المهر أو شيء منه) قال في القاسمية، وقوله ادفع الدراهم إليها إجازة منه بالفعل، وقد حصلت، ولو دفع إليها، وقال هذا مهرك قال ظهير الدين يكون إجازة بالقول، ولو كانت صغيرة يبعث إلى وليها، وهل تكون الخلوة إجازة قال في الفصول ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يكون إجازة كذا ذكره في فتاوى ظهير الدين إسحاق، وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون إجازة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where one party acts as an unauthorized agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2461)

ومن قال: اشهدوا أني قد تزوجت فلانة، فبلغها الخبر فأجازت فهو باطل، وإن قال آخر: اشهدوا أني زوجتها منه فبلغها الخبر فأجازت جاز، وكذلك إن كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where one of the messengers accepts on behalf of the groom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

رجل بعث أقواما لخطبة امرأة إلى والدها فقال الأب: زوجت وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى، كذا في محيط السرخسي والتجنيس

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the agent does not identify the woman to the witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال الوكيل بحضرة الشهود: تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها وجدها؛ لأنها غائبة والغائبة تعرف بالتسمية، كذا في محيط السرخسي وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي في الابتداء لم يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترطه وهو الصحيح وعليه الفتوى، كذا في المضمرات.

Mas'alah: Is a marriage contract valid when a man says to the father 'You married me your daughter' and the father merely affirms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=270)

وإذا قال لأبي البنت: زوجتني ابنتك وقال أبو البنت: زوجت أو قال: نعم لا يكون نكاحا إلا أن يقول الرجل بعد ذلك: قبلت؛ لأن قوله زوجتني استخبار هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a woman's statement of acceptance after an unauthorized marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت: باك نيست فهذا إجازة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - وكان الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - يفتى به، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a stranger without prior authorization?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=262)

"

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a stranger without prior authorization?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=262)

ومن قال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فأجازت فهو باطل وإن قال آخر اشهدوا أني قد زوجتها منه فبلغها الخبر فأجازت جاز وكذلك إن كانت المرأة هي التي

قالت جميع ذلك" وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله إذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فأجازه جاز. وحاصل هذا أن الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين أو فضوليا من جانب وأصيلا من جانب عندهما خلافا له ولو جرى العقد بين الفضوليين أو بين الفضولي والأصيل جاز بالإجماع هو يقول لو كان مأمورا من الجانبين ينفذ فإذا كان فضوليا بتوقف وصار كالخلع والطلاق والإعتاق على مال ولهما أن الموجود شطر العقد لأنه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع بخلاف المأمور من الجانبين فإنه ينتقل كلامه إلى العاقدين وما جرى بين الفضوليين عقد تام وكذا الخلع وأخواته لأنه تصرف يمين من جانبه حتى يلزم فيتم به.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage agent uses ambiguous wording in contracting a marriage for his principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1047)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل وكل رجلا أن يخطب له ابنة فلان الوكيل إلى أب المرأة فقال: هب ابنتك مني فقال الأب: وهبت، ثم ادعى الوكيل أني أردت النكاح لموكلي إن كان القول من المخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة، ومن الأب على وجه الإجازة على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما أصلا، وإن كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل، وكذلك إذا قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان؛ لأن الوكيل لما قال: هب ابنتك مني وقال الأب: وهبت تم العقد بينهما من غير أن يحتاج فيه إلى قبول الوكيل فكان قبول الوكيل بعد ذلك فصلا. فأما إذا قال الوكيل: هب

ابنتك من فلان فقال الأب: وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت، وإذا قال قبلت فهو على وجهين إما إن قال: قبلت لفلان أو قبلت مطلقا؛ ففي الوجهين جميعا ينعقد النكاح للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a man with a speech impediment appointing an agent for marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1047)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» من نص: كل لسانه فقال له رجل: أكون وكيلا عنك في تزويج ابنتك فقال: أرى أرى فذهب الوكيل فزوجها لا يجوز؛ لأن هذا لفظ مجمل، يحتمل: أرى وكيلي، ويحتمل أرى وكيل كيمت وفيه نظر، ينبغي أن يجوز النكاح؛ لأن قوله: أرى جواب فينعقد بالسؤال، والسؤال عن الوكالة الحالية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage via a messenger who guarantees the dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1067)

وإذا بلغ الرسالة وقال: إن فلانا يسألك أن تزوجي نفسك منه، فأشهدت أنها قد زوجت كان ذلك جائزا إذا أقر الزوج بالرسالة أو قامت عليه البينة؛ لأن الرسول بلغها عبارة المرسل فكأن المرسل حضر بنفسه، وعبر عن نفسه بين يدي الشهود، وإن كان الرسول قد خطبها وضمن لها (199ب) المهر وقال: أمراني بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة، والأمر بالضمان صح النكاح وصح الضمان

إذا كان الرسول من أهل الضمان، فإذا أدى الضامن رجع بذلك على الزوج، وإن كذبه في الأمر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح، وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by two unauthorized intermediaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1068)

ولو قال فضولي: زوجت فلانة من فلان، وقبل عن فلان فضولي آخر، وقال رجل: تزوجت فلانة فقال رجل فضولي: زوجتها منك أو قالت امرأة: زوجت نفسي من فلان، فقال فضولي قبلت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by an unauthorized agent (fuduli) in marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=990)

قوله: (ولهما أن الموجود شطر العقد؛ لأنه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة) . يعني كلام الفضولي من الجانبين أو أحدهما ثم قال بعد ذلك: (وما جرى بين الفضوليين عقد تام) .

Mas'alah: What is the ruling on a fuduli acting from one side or both sides in a marriage contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=992)

فظاهر كلامه أن الفضولي من الجانبين أو إحداهما إذا وجد منه إيجاب وقبوله بأن قال: زوجت فلانا بفلانة وقبلت عنها، أو زوجت نفسي بفلانة وقبلت عنها، أو قالت امرأة: زوجت نفسي بفلان وقبلت عنه، أن هذا الموجود شطر العقد، ولو أجابه فضولي آخر بقوله: قبلت عن فلان الغائب أو عن فلانة الغائبة أن هذا عقدتام، وفيه نظر، وأي فرق بين أن يقول رجل زوجت فلانا بفلانة، ويقول آخر: قبلت عنها، وبين أن يقول رجل: زوجت فلانا بفلانة ثم يقول هو: قبلت عنهما حتى يقال: إن الموجود هنا شطر العقد، وإنما وجد إيجاب وقبول كالموجود من اثنين، وإنما ينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا قال رجل: زوجت فلانا بفلانة ثم يبلغ فلانة الخبر فتجيز، فهنا يقال: الموجود شطر العقد فلا يتوقف، ويقول أبو يوسف: الموجود وإن كان شطر العقد صورة لكنه يتضمن الشطر الآخر فيتوقف على الإجازة، كما لو كان وكيلا من الجانبين فقال: زوجت فلانا بفلانة؛ فإنه ينعقد ولا يحتاج أن يقول: قبلت عنها أو عنه باتفاق الأصحاب.

Mas'alah: What is the linguistic and terminological critique of the term 'fuduli' in the context of marriage agency?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=993)

ينبغي أن يطلق هذا الكلام هكذا، بل قد يصلح إذا تكلم بالإيجاب والقبول على مقتضي ما ذكر من التعليل، ثم في تسميته فضوليا نظر من وجهين؛ أحدهما: أن الفضول جمع فضل، والقاعدة أنه إذا نسب إلى الجمع يفرد ثم ينسب إليه؛ فعلي هذا يقال: فضلي لا فضولي، والمسألة معروفة في باب النسب في علم النحو، الثاني: أنهذا الوصف في العرف مذموم، يقال: فلان فضولي إذا كان يتكلم فيما لا يعنيه بلا فائدة، فينبغي أن يسمي هذا متفضلا؛ لأنه قد تفضل وحصل له زوجة، أو لها زوجا فإن رآه مصلحة

أجاز، وإلا رد وكذلك في البيع قد حصل لبضاعته زنونا، أو حصل له بضاعة فيخير إن شاء أمضاه وإن شاء رده.

Mas'alah: What are the rulings on agency (wakala) in marriage contracts?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=60)

ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف فإن أجازه الولي جاز وإن رده بطل وكذا لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه ومن قال اشهدوا أني قد زوجتها منه فبلغها الخبر فأجازت فهو باطل وإن قال آخر اشهدوا أني قد زوجتها منه فبلغها الخبر فأجازت جاز وكذا إن كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك ومن أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما ومن أمره أمير بأن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز إلا أن يزوجه كفؤا

Mas'alah: What is the ruling on a man acting as agent for a woman to marry himself without naming her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل رجل طلب من امرأة أن تجعل أمرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت نفسي امرأة جعلت أمرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو

كفء للمرأة فإنه يجوز هذا النكاح وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا على قول مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وإن خصافا كان كبيرا في العلم يجوز الإقتداء به

Mas'alah: What is the ruling on a fuduli speaking with one statement versus two statements in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1359)

وقيده بعضهم بما إذا تكلم بكلام واحد. أما إذا تكلم بكلامين فإنه يتوقف بالاتفاق، ذكره في شرح الكافي والحواشي، ولا وجود لهذا القيد في كلام أصحاب المذهب، بل كلام محمد على ما في الكافي للحاكم أبي الفضل الذي جمع كلام محمد مطلق عنه، وأصل المبسوط خال عنه.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance by an agent in a marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=342)

ولو قال هب لفلان فقال وهبت فما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح؛ لأن الوكيل لا يلي التوكيل وإذا قال قبلت انعقد للموكل وإن لم يقل لفلان لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فعلى هذا لو قال وليها، أو وكيلها: زوجت فلانة من فلان فقال

وكيله أو وليه قبلت يقع للمولى والموكل وأن يضف إليهما؛ لأن الجواب يقتضي إعادة ما في السؤال)

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance when one party is a guardian, agent, or messenger?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=546)

هذا الذي ذكرنا هو الحكم في الزوجين فأما إذا كان أحد العاقدين مالكا والآخر وليا أو وكيلا أو رسولا فكذلك الجواب لأنه لا بد من وجود لفظين وهو الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر

Sub-topic - Offer and Acceptance with Absent Parties

Mas'alah: Does an offer in marriage or sale depend on acceptance by an absent party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود) من نكاح وبيع وغيرهما، بل يبطل الايجاب، ولا تلحقه الاجازة اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when one party is absent from the session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=949)

(قوله ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب) أي لا يتوقف الإيجاب على قبول من كان غائبا عن المجلس بل يبطل ولا يلحقه إجازة، وهذا بالاتفاق كما لو أوجب أحد المتعاقدين فلم يقبل الآخر في المجلس فإنه يبطل الإيجاب لا نعلم فيه خلافا ولا فرق في هذا بين البيع والنكاح وغيرهما من العقود فقوله ناكح ليس بقيد احترازي ثم اختلفوا في أن ما يقوم بالفضولي عقد تام فيصح أن يتولى الطرفين أو شطره فلا يتوقف فعند أبي حنيفة ومحمد شطر فيبطل وعند أبي يوسف عقد تام فيتوقف؛ لأنه لو كان مأمورا من الجانبين ينفذ فإذا كان فضوليا يتوقف فصار كالخلع والطلاق والإعتاق على مال ولهما أن الموجود شطر العقد؛ لأنه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع بخلاف المأمور من الجانبين؛ لأنه

ينتقل كلامه إلى العاقدين وما يجري بين الفضوليين عقد تام فكذا الخلع واختاره؛ لأنه يمين من جانبه حتى يلزم فيتم به فتفرع على هذا الأصل ست صور ثلاثة اتفاقية وهي قول الرجل تزوجت فلانة أو المرأة تزوجت فلانا أو الفضولي زوجت فلانا من فلانة وقيل آخر في الثلاث فالعقد متوقف لحصول الشطرين وثلاثة خلافية هي هذه إذا لم يقبل أحد فلا تقوم عبارة الفضولي مقام عبارتين سواء تكلم بكلام واحد أو بكلامين حتى لو قال زوجت فلانا وقبلت عنه لم يتوقف على قولهما وهو الحق خلافا لما ذكر في الحواشي لاتفاق أهل المذهب في نقل

Mas'alah: Does a vague instruction to arrange marriage in front of witnesses constitute a valid offer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2344)

وقال المرغيناني: قال: زوجني ابنتك فقال: ارفعها وانصبها حيث شئت بحضرة الشهود لا ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse leaving before acceptance in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2344)

وفي "القنية" : [لو] قام أحد الزوجين قبل القبول بطل، وفي بطلان البيع روايتان، وفي "البدائع" : والقول في القبول ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage offer made in the absence of the other party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=194)

ومن قال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فأجازت فهو باطل وإن قال آخر اشهدوا أني قد زوجتها منه فبلغها الخبر فأجازت جاز وكذلك إن كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله إذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فأجازه جاز

Mas'alah: Does ratification of a marriage by a woman in a different city affect an oath not to marry in Kufa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1855)

قال في «الكتاب» : ألا ترى أن من حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة، فتزوج امرأة بغير رضاها فبلغها الخبر وهي بالبصرة، فأجازت نكاحها حنث في يمينه، وإن كان تمام النكاح بالإجازة، والإجازة وجدت بالبصرة، ولكن قيل: بأن التمام مستند إلى وقت العقد، والعقد وجد بالكوفة وبهاتين المسألتين يستدل بعض مشايخنا رحمهم الله فيمن حلف بطلاق امرأة أتزوجها، فزوجه رجل تلك المرأة بغير أمره، وأجاز قولا أو فعلا إنها لا تطلق؛ لأنه عقد يمينه على التزوج، والإجازة ليست بتزوج ولا بتزويج ألا ترى أن

محمدا رحمه الله، لم يجعل الإجازة تزويجا في هاتين المسألتين؛ إذ لو جعلها تزويجا كان لا يحنث، إذا أجازت في الغد وإذا أجازت بالبصرة كما لو تزوجها، وكما لو

تزوجها في الغد وكما لو تزوجها بالبصرة، فعرفنا أن الإجازة ليست بتزويج ولا تزوج، فهذا فصل اختلف المشايخ فيه، وقد ذكرنا اختلاف المشايخ رحمهم الله في تلك المسألة أنها تطلق أجاز الزوج نكاحها قولا أو فعلا يصدر عن هاتين المسألتين. ويقول: بأن طريق الحنث في تلك المسألة أن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء من حيث إن العاقد بالإجازة يصير نائبا عنه من ذلك الوقت ويعد النائب كفعل المنوب عنه فيصير متزوجا من ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when one party is absent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=554)

وعند الشافعي: هو شرط والمسألة ستأتي في كتاب البيوع، ونذكر الفرق هناك، وعلى هذا يخرج ما إذا تناكحا وهما يمشيان أو يسيران على الدابة وهو على التفصيل الذي نذكر - إن شاء الله تعالى - في كتاب البيوع، ونذكر الفرق هناك بين المشي والسير على الدابة وبين جريان السفينة، هذا إذا كان العاقدان حاضرين فأما إذا كان أحدهما غائبا؛ لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضرة شاهدين: زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال: قبلت أو قال رجل بحضرة شاهدين: تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت: زوجت نفسي منه لم يجز، وإن كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Yusuf's view that a marriage contract with an absent party is suspended on acceptance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=554)

(وجه) قول أبي يوسف أن كلام الواحد يصلح أن يكون عقدا في

Mas'alah: Why does Abu Yusuf analogize a marriage contract with an absent party to khul', talaq, and manumission for compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=555)

باب النكاح؛ لأن الواحد في هذا الباب يقوم بالعقد من الجانبين، وكما لو كان مالكا من الجانبين، أو وليا، أو وكيلا، فكان كلامه عقدا لا شطرا، فكان محتملا للتوقف كما في الخلع والطلاق والإعتاق على مال.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifah and Muhammad's view that a marriage contract with an absent party is not valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=555)

(وجه) قولهما أن هذا شطر العقد حقيقة، لا كله؛ لأنه لا يملك كله؛ لانعدام الولاية، وشطر العقد لا يقف على غائب عن المجلس كالبيع، وهذا لأن الشطر لا يحتمل التوقف حقيقة؛ لأن التوقف في الأصل على خلاف الحقيقة؛ لصدوره عن الولاء على الجانبين، فيصير كلامه بمنزلة كلامين، وشخصه كشخصين حكما، فإذا انعدمت الولاية ولا ضرورة إلى تعيين الحقيقة؛ فلا يقف بخلاف الخلع لأنه من جانب الزوج يمين؛ لأنه تعليق الطلاق بقبول المرأة، وأنه يمين فكان عقدا تاما، ومن جانب المرأة معاوضة فلا يحتمل التوقف كالبيع، وكذلك الطلاق والإعتاق على مال.

Mas'alah: What is the ruling on marriage via messenger or letter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=555)

ولو أرسل إليها رسولا وكتب إليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز ذلك لاتحاد المجلس من حيث المعنى؛ لأن كلام الرسول كلام المرسل؛ لأنه ينقل عبارة المرسل. وكذا الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب، فكان سماع قول الرسول وقراءة الكتاب سماع قول المرسل وكلام الكاتب معنى. وإن لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما وعند أبي يوسف إذا قالت زوجت نفسي يجوز وإن لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب بناء على أن قولها زوجت نفسي شطر العقد عندهما، والشهادة في شطري العقد شرط؛ لأنه يصير عقدا بالشطرين، فإذا لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب فلم توجد الشهادة على العقد، وقول الزوج بانفراده عقد عنده وقد حضر الشاهدان. وعلى هذا الخلاف الفضولي الواحد من الجانبين بأن قال الرجل: زوجت فلانة من فلان. وهما غائبان، لم ينعقد عندهما حتى لو بلغهما الخبر فأجازا، لم يجز. وعنده ينعقد ويجوز بالإجازة. ولو قال فضولي: زوجت فلانة من فلان وهما غائبان فقبل فضولي آخر عن الزوج؛ ينعقد بلا خلاف بين أصحابنا حتى إذا بلغهما الخبر وأجازا جاز،. ولو فسخ الفضولي العقد قبل إجازة من وقف العقد على إجازته صح الفسخ في قول أبي يوسف. وعند محمد لا يصح. (وجه) قوله أنه بالفسخ متصرف في حق غيره فلا يصح، ودلالة ذلك أن العقد قد انعقد في حق المتعاقدين وتعلق به حق من توقف على إجازته؛ لأن الحكم عند الإجازة ثبت بالعقد السابق، فكان هو بالفسخ متصرفا في محل تعلق به حق الغير، فلا يصح فسخه بخلاف الفضولي إذا باع ثم فسخ قبل اتصال الإجازة به أنه يجوز؛ لأن الفسخ هناك تصرف دفع الحقوق عن نفسه؛ لأنه عند الإجازة تتعلق حقوق العقد

بالوكيل، فكان هو بالفسخ دافعا الحقوق عن نفسه فيصح، كالمالك إذا أوجب النكاح أو البيع أنه يملك الرجوع قبل قبول الآخر لما قلنا كذا هذا. (وجه) قول أبي يوسف أن العقد قبل الإجازة غير منعقد في حق الحكم وإنما انعقد في حق المتعاقدين فقط، فكان الفسخ منه قبل الإجازة تصرفا في كلام نفسه بالنقض فجاز كما في البيع. [فصل بيان شرائط الجواز والنفاذ] (فصل) : وأما بيان شرائط الجواز والنفاذ فأنواع منها:. أن يكون العاقد بالغا فإن نكاح الصبي العاقل وإن كان منعقدا على أصل أصحابنا فهو غير نافذ، بل نفاذه يتوقف على إجازة وليه؛ لأن نفاذ التصرف لاشتماله على وجه المصلحة والصبي لقلة تأمله لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على ذلك فلا ينفذ تصرفه، بل يتوقف على إجازة وليه، فلا يتوقف على بلوغه حتى لو بلغ قبل أن يجيزه الولي لا ينفذ بالبلوغ؛ لأن العقد انعقد موقوفا على إجازة الولي ورضاه، لسقوط اعتبار رضا الصبي شرعا، وبالبلوغ زالت ولاية الولي فلا ينفذ ما لم يجزه بنفسه، وعند الشافعي: لا تنعقد تصرفات الصبي أصلا بل هي باطلة وقد ذكرنا المسألة في كتاب المأذون. ومنها: أن يكون حرا فلا يجوز نكاح مملوك بالغ عاقل إلا بإذن سيده، والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» . والكلام في هذا الشرط يقع في مواضع في بيان أن إذن المولى شرط جواز نكاح المملوك، لا يجوز من غير إذنه، أو إجازته، وفي بيان ما يكون إجازة له، وفي بيان ما يملكه من النكاح بعد الإذن، وفي بيان حكم المهر في نكاح المملوك.

أما الأول: فلا يجوز نكاح مملوك بغير إذن مولاه وإن كان عاقلا، بالغا، سواء كان قنا أو مدبرا، أو مدبرة أو أم ولد، أو مكاتبة، أو مكاتبا أما القن، فإن كان أمة فلا يجوز نكاحها بغير إذن سيدها بلا خلاف؛ لأن منافع البضع مملوكة لسيدها، ولا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وكذلك المدبرة وأم الولد لما قلنا. وكذا المكاتبة

لأنها ملك المولى رقبة، وملك المتعة يتبع ملك الرقبة، إلا أنه منع من الاستمتاع بها لزوال ملك اليد، وفي الاستمتاع إثبات ملك اليد، ولأن من الجائز أنها تعجز فترد إلى الرق فتعود قنة كما كانت فتبين أن نكاحها صادف المولى فلا يصح، وإن كان عبدا فلا يجوز نكاحه أيضا عند عامة العلماء. وقال مالك: يجوز. (وجه) قوله أن منافع بضع العبد لا تدخل تحت ملك المولى فكان المولى فيها على أصل الحرية، والمولى أجنبي عنها، فيملك النكاح كالحر بخلاف الأمة؛ لأن منافع بضعها ملك المولى فمنعت من التصرف بغير إذنه، ولنا أن العبد بجميع أجزائه ملك المولى لقوله تعالى {ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء} [الروم: 28] أخبر سبحانه وتعالى أن العبيد ليسوا شركاء فيما رزق السادات، ولا هم بسواء في ذلك، ومعلوم أنه ما أراد به نفي الشركة في المنافع؛ لاشتراكهم فيها دل أنه أراد به حقيقة الملك، ولقوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] والعبد اسم لجميع أجزائه، ولأن سبب الملك أضيف إلى كله فيثبت الملك في كله إلا أنه منع من الانتفاع ببعض أجزائه بنفسه، وهذا لا يمنع ثبوت الملك له كالأمة المجوسية وغير ذلك، وكذلك المأذون في التجارة؛ لأنه عبد مملوك، ولأنه كان محجورا قبل الإذن بالتجارة والنكاح ليس من التجارة لأن التجارة معاوضة المال بالمال، والنكاح معاوضة البضع بالمال، والدليل عليه أن المرأة إذا زوجت نفسها على عبد تنوي أن يكون العبد للتجارة لم يكن للتجارة. ولو كان النكاح من التجارة لكان بدل البضع للتجارة كالبيع، فكان هو بالنكاح متصرفا في ملك مولاه، فلا يجوز كما لا يجوز نكاح الأمة، والدليل عليه قوله تعالى: {لا يقدر على شيء} [النحل: 75] وصف العبد المملوك بأنه لا يقدر على شيء، ومعلوم أنه إنما أراد به القدرة الحقيقية؛ لأنها ثابتة له فتعين القدرة الشرعية وهي إذن الشرع وإطلاقه، فكان نفي القدرة الشرعية نفيا للإذن والإطلاق، ولا يجوز إثبات التصرف الشرعي بغير إذن الشرع، وكذلك

المدبر؛ لأنه عبد مملوك، وكذلك المكاتب؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأنه كان محجورا عن التزوج قبل الكتابة. وعند الكتابة ما أفاد له إلا الإذن بالتجارة، والنكاح ليس من التجارة؛ لأن التجارة معاوضة المال بالمال والنكاح معاوضة البضع بالمال والدليل عليه أن المرأة إذا زوجت نفسها على عبد تنوي أن العبد يكون للتجارة لم يكن للتجارة. ولو كان النكاح من التجارة لكان بدل البضع للتجارة كالبيع. وأما معتق البعض فلا يجوز نكاحه عند أبي حنيفة؛ لأنه بمنزلة المكاتب عنده. وعند أبي يوسف ومحمد يجوز لأنه بمنزلة حر عليه دين عندهما. ولو تزوج بغير إذن المولى واحد ممن ذكرنا أنه لا يجوز تزويجه إلا بإذن المولى ثم إن أجاز المولى النكاح جاز؛ لأن العقد صدر من الأهل في المحل، إلا أنه امتنع النفاذ لحق المولى فإذا أجاز فقد زال المانع، ولا يجوز للعبد أن يتسرى وإن أذن له مولاه؛ لأن حل الوطء لا يثبت إلا بأحد الملكين قال الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] ولم يوجد أحدهما. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يتسرى العبد ولا يسريه مولاه ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئا إلا الطلاق» وهذا نص. وأما بيان ما يكون إجازة: فالإجازة قد ثبتت بالنص وقد ثبتت بالدلالة وقد ثبتت بالضرورة، أما النص: فهو الصريح بالإجازة وما يجري مجراها نحو أن يقول: أجزت، أو رضيت، أو أذنت، ونحو ذلك. وأما الدلالة: فهي قول أو فعل يدل على الإجازة مثل أن يقول المولى إذا أخبر بالنكاح: حسن، أو صواب، أو لا بأس به، ونحو ذلك، أو يسوق إلى المرأة المهر أو شيئا منه في نكاح العبد، ونحو ذلك مما يدل على الرضا. ولو قال له المولى: طلقها أو فارقها لم يكن إجازة؛ لأن قوله طلقها أو فارقها يحتمل حقيقة الطلاق والمفارقة ويحتمل المتاركة؛ لأن النكاح الفاسد والنكاح الموقوف يسمى طلاقا ومفارقة

Mas'alah: What is the ruling on acceptance by a third party in a marriage contract with an absent groom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=339)

فإن كان قبل عنه) أي عن طرف الغائب في المجلس (واحد) سواء كان فضوليا أو وكيلا (جاز) النكاح (وإلا فلا) ؛ لأن ما صدر عن المرأة شطر العقد وشطره لا يتوقف على قبول ناكح غائب، بل يتوقف على القبول في المجلس، ولو من فضولي ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه على إجازة الغائب)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage offer made in the presence of witnesses and accepted later?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on marriage via messenger or letter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

ولو أرسل الرجل وسولا إليها أو كتب إليها كتابا أني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين إن سمعا كلام الرسول أو قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز وإن لم يسمعا كلام الرسول أو لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on marriage via messenger or letter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded through written correspondence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1246)

الرابع: ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب، وصورته أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه. أو تقول إن فلانا قد كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه. أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لأن سماع الشطرين شرط

. . . . [فتح القدير] صحة النكاح. وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما إذا انتفيا، ومعنى الكتاب بالخطبة أن يكتب زوجيني نفسك فإني رغبت فيك ونحوه، ولو جاء الزوج بالكتاب إلى الشهود مختوما فقال هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا على ذلك لم يجز في قول أبي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وهو قول أبي يوسف، ثم رجع وجوزه من غير شرط إعلام الشهود بما فيه. وأصل الخلاف كتاب القاضي إلى القاضي على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. قال في المصفى: هذا يعني الخلاف إذا كان الكتاب بلفظ التزوج، أما إذا كان بلفظ الأمر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل. قال: وفائدة

الخلاف إنما تظهر فيما إذا جحد الزوج الكتاب بعدما أشهدهم عليه من غير قراءته عليهم ولا إعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب إليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا أن هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح، وعنده تقبل ويقضى به، أما الكتاب فصحيح بلا إشهاد، وهذا الإشهاد لهذا وهو أن تتمكن المرأة من إثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب، كذا في مبسوط شيخ الإسلام والكامل. وأجمعوا في الصك أن الإشهاد لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب. واعلم أن ما نقله من نفي الخلاف في صورة الأمر لا شبهة فيه على قول المصنف والمحققين، أما على قول من جعل لفظ الأمر إيجابا كقاضي خان على ما نقلناه عنه فيجب اعتبار إعلامها إياهم بما في الكتاب وأنه إن لم يعلمهم الكاتب بما في الكتاب تكون من صور الخلاف، وعلى هذا ما صدرنا به المسألة.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded through a messenger conveying offer and acceptance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1247)

السادس: ينعقد بنقل الرسول عبارة المرسل إذا أجابت وسمع الشهود كلاميهما، وسنفصله إن شاء الله تعالى في فصل الوكالة بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted through a letter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

لفظ الآخر) حقيقة، أو حكما كما إذا كتب رجل وأشهد جماعة فأوصلوا الكتاب إلى امرأة فقرأته عندهم فقبلت عندهم ذلك التزويج ينعقد النكاح عند أبي يوسف؛ لأن الكتاب كالخطاب خلافا لهما وهل يشترط تمييز الرجل من المرأة وقت العقد حكوا فيه اختلافا.

Sub-topic - Marriage of a Woman Contracting for Herself

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying 'I have married you to myself' in response to a proposal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=893)

وفي الولوالجية لو قال: لها خطبتك إلى نفسي على ألف درهم فقالت: قد زوجتك نفسي فهو نكاح جائز؛ لأنه يراد به الإيجاب، وأما ما روي عن محمد لو قال أخطبك على ألف فقالت: قد فعلت، لم ينعقد حتى يقول الزوج قبلت فقد قال في المحيط والظهيرية: إنه محمول على ما إذا لم يرد به الحال،

Mas'alah: Is a marriage valid if the man says 'I married' and the woman says 'I married myself to you'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2343)

م: (وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل) ش: قال الإمام حميد الدين: ينظر الانعقاد بالماضي والمستقبل؛ مثل أن يقول الرجل: إني تزوجت وقالت المرأة زوجت نفسي منك، قد صح النكاح، ويكون بلفظ المستقبل تبعا للماضي، وما ورد في الكتاب مثل قوله: م: (مثل أن يقول) ش: أي الرجل م: (زوجني فتقول) ش: أي المرأة م: (زوجتك) ش: قال حميد الدين: قيل: إنه غير صحيح؛ لأن قوله: زوجني توكيل، فلا يكون معطى العقد، قال والنظير الواضح ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting marriage from behind a screen?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2344)

تزوج وامرأة في بيت فقبلت، وليس معها غيرها فسمعوا كلامها صح، وإن كان معها غيرها لم يصح إلا إذا عرفوا كلامها، سميت في الصغر، وفي الكبر باسم زوجت بالأشرف.

Mas'alah: Does a woman's statement 'I marry you to myself' constitute a valid offer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=269)

ولو قالت امرأة: عرستك نفسي فقال: قبلت يكون نكاحا هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting a marriage proposal without her guardian's presence?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1458)

محمد قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهم قال دخل المسيب بن نجبة على فريعة بنت حبان وهو ابن عمها وخالها وقال

يا فريعة 1 أشعرت أنه ولدت لي جارية فقالت بارك الله لك قال فاني قد انكحتها ابنك قالت قبلت ثم لبث ساعة فقال ما كنت بجاد وما كنت الا لاعبا قالت قد عرضت على النكاح وقد قبلت قال بينى وبينك عبد الله بن مسعود فدخل عليهما عبد الله بن مسعود

فلما قصا عليه القصة قال حدثت يا مسيب بالنكاح قال نعم قال فان النكاح جده ولعبه سواء كما ان الطلاق جده ولعبه سواء وأجاز قول فريعة قد قبلت وكانت فريعة امرأة عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the woman delegates her marriage to the man without naming her to witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1024)

فصورة ما ذكر الخصاف: رجل خطب امرأة إلى نفسها، فأجابته إلى ذلك، وكرهت أن يعلم بذلك أولياؤها، فجعلت أمرها في تزويجها إليه، واتفقا على المهر، فكره الزوج أن يسميها عند الشهود إني خطبت امرأة إلى نفسها، وبذلت لها من الصداق كذا وكذا،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ambiguous consent regarding her brother's actions in marriage and property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1199)

إذا زوج الرجل أخته ثم قال لها وقت الزفاف هل أجزت ما فعلت فقالت: أجزت، وقد كان الأخ باع أملاكها فقالت: ما علمت ببيع الأملاك، وما أراد به بقوله لي أجزت فالقول قولها وصرف قولها أجزت إلى ترتيب الزفاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage without understanding the legal effect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1200)

والصحيح من الجواب أن الابن بعدما كبر أن يصدق الأب في دعواه له أن يتزوج البنت وإن لم يكن يصدقه فله أن يتزوج لأنه لما صدقه فقد زعم أن الابنة وزعم الأب إن كان لا يعتبر في حق الابن فزعم الابن يعتبر في حقه إذا لقنت المرأة بالعربية حتى قالت: زوجت نفسي من فلان وفلان حاضر فقبل وكان ذلك بمحضر من الشهود إلا أن المرأة لم تعرف أن هذا تزويج والشهود يعرفون أنه تزويج فقد قيل بأن النكاح ينعقد، وهذا القائل يقيس النكاح على الطلاق فإن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق وهو لا يعرف أن هذا تطليق، أو قال لعبده: أنت حر وهو لا

Mas'alah: What is the ruling if a virgin says 'someone else was better' after being informed of her marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

ولو زوجها ثم أخبرها فقالت قد كان غيره أولى منه كان إجازة؛ لأن قولها في الفصل الأول إظهار عدم الرضا بالتزويج من فلان وقولها في الفصل الثاني قبول أو سكوت عن الرد وسكوت البكر عن الرد يكون رضا

Mas'alah: What is the ruling on a woman authorizing a man to marry her and he contracts the marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=340)

أذنت) امرأة (لرجل أن يتزوجها فعقد) أي تزوج ذلك الرجل تلك المرأة لنفسه (عند شاهدين جاز) النكاح؛ لأنه إذا تولى طرفيه لكونه غير فضولي من جانب فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول)

Mas'alah: What is the ruling on marriage contract uttered by a woman who does not understand Arabic?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1545)

وما في الخلاصة: لو لقنت المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية ولم تعرف معناه بحضرة الشهود وهم يعلمون معناه أو لا يعلمون صح النكاح كالطلاق،

Mas'alah: Is a marriage valid if the woman recites the formula without understanding Arabic?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=100)

وفي البزازي لقنت امرأة بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون أو لا يعلمون صح النكاح قال في النصاب وعليه الفتوى

Mas'alah: Is knowledge of the meaning of marriage terms required for the validity of the contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=316)

لم يعلما) أي العاقدان (معناهما) هذا إذا لم يكن أحد اللفظين مستقبلا أو أمرا مرادا به الإيجاب إذ حينئذ لا بد من نية العقد وذلك لا يكون بدون العلم، ثم إن فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم ينعقد وإن لم يعلما معناهما؛ لأن النكاح لا يشترط فيه القصد بدليل صحته مع الهزل بخلاف البيع ونحوه، وعليه الفتوى كما في الإصلاح وقيل

Mas'alah: Does a marriage contract conclude with the wife's offer alone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1494)

شاهدين توزن من شدي) يعني أنت هل صرت زوجة لي (فقالت) المرأة ("شدم") أي صرت (لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول "كردم") ؛ لأن قولها "شدم" إيجاب فما لم يوجد القبول لا ينعقد، وقوله ابتداء توزن من شدي "وارد فيه على سبيل الاستفهام والمشاورة."

Sub-topic - Difference Between Offer and Acceptance in Marriage and Sale

Mas'alah: What is the difference between marriage and sale regarding agency and the right of rejection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2343)

والفرق بين النكاح والبيع أن الحقوق في البيع تتعلق بالوكيل، والوكيل بالنكاح ليس كذلك لأنه لا يطالب بتسليم المهر ولا غيره، وفي "شرح الأسبيجابي" : قدرة الزوج على الرد يفضي إلى الإضرار بها وإلحاق العار والشنار، بقبيلتها؛ لأنهم إذا أوجبوا العقد عند قوله: _ زوجني _ بأن قال الولي: زوجتك مثلا لو لم يتم العقد بهذا جاز للزوج أن يرجع ويلحق بالولي عار وشنار وهذا لا يجوز، لأنه يقال: زوجها ابنه فلم يقبله بخلاف البيع حيث لا عار في رده، وكذا لو قال الزوج: جئتك لتزوجني ابنتك، فقالت ابنة الرجل قد زوجتك صح النكاح ولزم، وكذا لو قال لامرأة: أتزوجك على ألف درهم، فقالت: قد تزوجتك على ذلك صح، لأن النكاح لا يحصره اليوم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the words used for marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2346)

وقال الشافعي _ - رحمه الله - _: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج؛ لأن التمليك ليس حقيقة فيه، ولا مجازا عنه

Mas'alah: What is the ruling on using the word of sale for marriage according to Abu Bakr al-A'mash and in Jami' al-Fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2346)

وقال أبو بكر الأعمش: لا ينعقد بلفظ البيع، وفي "جوامع الفقه" : وينعقد النكاح بكل لفظ شرع لتمليك العين بغير نية إذا ذكر معه المهر كالبيع والهبة والصدقة، وإن لم يذكر المهر ينعقد بالنية.

Mas'alah: What is the difference between offer and acceptance in marriage and in sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1009)

(قال:) وإذا قال: الرجل للمرأة بحضرة الشهود: زوجيني نفسك فقالت: قد فعلت جاز النكاح، ولو قال: بعني هذا الثوب بكذا فقال: فعلت لا يتم البيع ما لم يقل المشتري: اشتريت أو قبلت، وقد بينا هذا فيما سبق، وإنما أعاده هنا؛ لإيضاح الفرق بين البيع والنكاح، وقد استكثر من الشواهد لذلك ثم قال: وهما في القياس سواء، وهكذا ذكره أبو يوسف - رحمه الله تعالى - في الأمالي قال: إنما تركنا القياس في النكاح؛ للسنة، وهو ما حدثني أبو إسحاق الشيباني عن الحكم «أن بلالا - رضي الله عنه - خطب إلى قوم فأبوا أن يزوجوه فقال: لولا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني أن أخطب إليكم ما فعلت فقالوا: قد ملكت» فدل أن بهذه اللفظة بعد الخطبة ينعقد النكاح، ثم ذكر بعد حكم توقف النكاح على الإجازة ليبين أن ذلك لا يشبه حكم الرد بالعيب؛ لأن من توقف العقد على حقه غير راض بأصل السبب فكان أصل السبب في حقه كالمعدوم ما لم يجز، وأما عند اشتراط الخيار أو وجود العيب فقد ظهر السبب

في حقه، وهو راض بأصل السبب حين باشره.

Mas'alah: What is the difference between offer and acceptance in marriage versus sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=638)

لكن في بيوع (الفتح) الفرق بين النكاح والبيع على أن الأمر إيجاب أن النكاح لا يدخله المساومة لأنه لا يكون إلا بعد مقدمات ومراجعات فكان للتحقيق، بخلاف البيع وما في (الخلاصة) مفرع على أنه توكيل كما دل عليه التعليل وينبغي على أنه إيجاب أن لا يحتاج إلى القبول وما في (الظهيرية) لو قال: هب بنتك لابني فقال: وهبت لا يصح ما لم يقل أبو الصغير قبلت مشكل إذا لا يصح أن يفرع على أن الأمر إيجاب كما هو ظاهر ولا على أنه توكيل لما أنه يجوز للأب أن يوكل بنكاح ابنه الصغير، إذ بتقريره يكون تمام العقد بالمجيب غير متوقف على قبول الأب بعد وبه اندفع ما في (البحر) من أنه مفرع على أنه توكيل وإذا كان التمام قائما بالمجيب فقط فينبغي أن لا يشترط سماع الشاهد للأمر وعلى أنه إيجاب يشترط لكن في (المعراج) عن حميد الدين تفريعا على أن الأمر توكيل إن قوله زوجت بمنزلة الإيجاب والقبول فيتحقق شطري العقد لكن قوله زوجت بمنزلة شطري العقد إلا بقوله زوجني لأنه به يصير وكيلا، فصار كأنه شطر العقد انتهى.

Mas'alah: Is acceptance in marriage (nikah) analogous to acceptance in sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

قبول و النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the marriage contract does not conclude?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=316)

لا ينعقد.)

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims the wife was informed of the marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=146)

وإذا قال الزوج: بلغك النكاح فسكت وقال: بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف فيه

Sub-topic - Combined Offer of Marriage and Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on accepting the marriage of a slave woman when the offer combined a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1084)

وفيه أيضا: رجل له بنت كبيرة وأمة كبيرة فقال الرجل: قد زوجتهما كل واحدة منهما بكذا، فقبل الزوج نكاح الأمة كان باطلا؛ لأن الموجب جمع بين والأمة والحرة في الإيجاب، وذلك يوجب بطلان نكاح الأمة، لكون نكاح الأمة دافعا نكاح الحرة فإن قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز؛ لأن نكاحها توقف على قبوله ولم يرتد بقبول نكاح الأمة؛ لأن الإيجاب في حق الأمة باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a combined offer of marriage and sale where only the sale is accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1194)

إبراهيم عن محمد رحمه الله: إذا قال الرجل لغيره: زوجتك أمتي هذه وبعتك عبدي هذا بألف درهم، فقال هذا الغير: قبلت البيع ولا أقبل النكاح فهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on connecting offer with dower specification in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1248)

التاسع: إذا وصل الإيجاب بتسمية المهر كان من تمامه، حتى لو قبل الآخر قبله لا يصح، كامرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك بمائة دينار فقبل أن تقول بمائة دينار قبل الزوج لا ينعقد، لأن أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير أوله، وهنا كذلك فإن مجرد زوجت ينعقد بمهر المثل وذكر المسمى معه يغير ذلك إلى تعيين المذكور فلا يعمل قول الزوج قبله.

BAB 15

باب النشوز والإصلاح

The Chapter on Marital Discord and Reconciliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Reconciliation and Settlement Payments

Mas'alah: What is the ruling on giving payment to a mediator for marriage reconciliation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1438)

وفي الحاوي الزاهدي برمز الأسرار للعلامة نجم الدين: وإن أعطى إلى رجل شيئا لإصلاح مصالح المصاهرة إن كان من قوم الخطيبة أو غيرهم الذين يقدرون على الإصلاح والفساد وقال هو أجرة لك على الإصلاح لا يرجع وإن قال على عدم الفساد والسكوت يرجع لأنه رشوة، والأجرة إنما تكون في مقابلة العمل والسكوت ليس بعمل وإن لم يقل هو أجرة يرجع؛ وإن كان ممن يقدرون على ذلك، إن قال هو عطية أو أجرة لك على الذهاب والإياب أو الكلام أو الرسالة بيني وبينها لا يرجع، وإن لم يقل شيئا منها يكون هبة له الرجوع فيها إن لم يوجد ما يمنع الرجوع

Mas'alah: Is it permissible for a wife to demand money from her husband in a settlement after a dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

وفي مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا أصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك لأن لها عليه حقا من المهر وغيره والله أعلم

Mas'alah: Is the word 'taraji' (reconciliation) valid for marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4341)

21510 – وفيه النكاح بلفظ التراجع، لقوله {فلا جناح عليهما أن يتراجعا} .

Sub-topic - Evidence and Legal Basis for Discipline

Mas'alah: What is evidence of the wife's choice to remain with her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

قوله: كما لو وجد منها دليل إعراض إلخ) بيان للاختيار دلالة كما علمت، فإن دليل الإعراض عن التفريق دليل اختيارها الزوج)

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on men being protectors over women?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=90)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين) أي: يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية؛ ولهذا كان الرجل أمير امرأته. (وأمرهم بوعظهن) أي: (1) أي: كتاب "الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية" . (2) غاص على المعاني: بلغ أقصاها حتى استخرج ما بعد منها. المعجم الوسيط: مادة / غوص / صـ 666.

تذكيرهن بما يلين قلبهن من الثواب والعقاب. (والتأديب) أي: التعليم. وفي "المغرب" (1) : «عن أبي زيد: الأدب: اسم يقع على كل رياضة محمودة، يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل». (وتعليم الدين) عطف خاص على عام؛ أي: تعليم أصوله من

العقائد وفروعه المحتاج إليها في الحال. وفي هاتين الفقرتين (2) تلميح إلى قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} الآية (3) [النساء:34] ، وقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} الآية [النساء:34] . (والصلاة) «اسم من التصلية، ومعناها: الثناء الكامل، إلا أن ذلك ليس في وسعنا، فأمرنا أن نكل ذلك إليه تعالى (4) ، كما في "شرح التأويلات" . وأفضل العبارات على ما قال المرزوقي: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. وقيل: التعظيم، فالمعنى: اللهم عظمه (1) المغرب: مادة / أدب / ص 18. (2) أي: قوله: "جعل الرجال على النساء قوامين" ، وقوله: "وأمرهم بوعظهن" . (3) أي: اقرأ الآية. (4) أي: اللهم صل أنت على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به. النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة /صلا/ 2:48.

في الدنيا بإعلاء ذكره وإنفاذ شريعته، وفي الآخرة بتضعيف أجره وتشفيعه في أمته، كما قال ابن الأثير (1) . كذا في "شرح النقاية" (2) للقهستاني. (والسلام) اسم من التسليم؛ أي: جعل الله إياه سالما من كل مكروه. (على حبيب رب العالمين) أي: محبوبه. (وعلى آله) «اسم جمع لذوي القربى، ألفه مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين (3) ، وعن الواو عند الكوفيين (4) ، والأول هو الحق كما في "المفتاح" ». القهستاني (5) . (1) وعبارة ابن الأثير: "عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته" . النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة /صلا/ 2:48. (2) جامع الرموز: المقدمة، 1:6 بتصرف. (3) أصلها: أهل، قلبت الهاء همزة لتقارب مخرجهما فصارت أأل بهمزتين، فقلبت الثانية ألفا لسكونها وانفتاح ما قبلها فصارت آل. (4) أصلها: أول، من آل يؤول؛ لأن الانسان يؤول إلى أهله، ثم قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت آل. (5) جامع الرموز: المقدمة، 1:7.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for abandoning the wife in bed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=404)

لقوله تعالى (واهجروهن في المضاجع) .

Mas'alah: What did the Prophet say about advising a wife and not striking her like a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2521)

2520 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، فذكر صاحبي امرأته، وذكر بذاءتها وطول لسانها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلقها" . قال: إنها ذات صحبة وولد. فقال: "قل لها، فإن يكن فيها خير فستقبل، ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك" .
- [342] -

Mas'alah: How is the permissibility of striking wives reconciled with the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2521)

2521 - حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن كثير، ثم ذكر بإسناده مثله. قال: فكان في هذا الحديث: "فلا تضرب ظعينتك ضرب أمتك" ، فتأملنا هذا الكلام، فوجدناه محتملا أن يكون أراد به

صلى الله عليه وسلم أن لا يضربها كما يضرب أمته، ولكن يضربها ضربا دون ذلك , وكان ذلك أولى ما حمل عليه، إذ كان الله عز وجل قد أباح ضربهن في كتابه بقوله: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] ، ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحته ضربهم إياهن؟

Mas'alah: What did Umar say about not asking a man why he strikes his wife?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2522)]

2522 - فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: ضفت عمر رضي - [343] - الله عنه، فلما كان في بعض الليل قام إلى امرأته ليضربها، فحجزت بينهما، فرجع إلى فراشه، فلما أخذ مضجعه قال: "يا أشعث، احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تسأل رجلا فيما يضرب امرأته ""

Mas'alah: What did the Prophet say about the best of men being best to their wives?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2523)]

2523 - ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجالا استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب النساء، فأذن لهم، فسمع صوتا،

فقال: ما هذا؟ فقالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله , وأنا خيركم لأهله" - **[344]** - قال أبو جعفر: ثم أردنا أن نقف على ذلك الضرب أي ضرب هو، فالتمسنا ذلك هل نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا؟

Sub-topic - Definition and Types of Nushuz

Mas'alah: When is a woman considered nashizah in the context of remarriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

قوله: لو عالمة راضية) فإن لم تكن عالمة بأن راجعها وهي لا تشعر، أو أكرهها على النكاح لم تكن ناشزة لأنها لم تقصد منع نفسها عن الأول أفاده ط)

Mas'alah: What constitutes constructive nushuz (disobedience) by a wife?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=329)

قوله: (نشوز حكما) لأن الناشزة هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق، ومنعها له عن الدخول إلى بيتها مع إرادتها السكنى فيه خروج حكما. قوله: (بخلاف ما لو كان فيه شبهة) كبيت

Mas'alah: What does 'she chose herself' mean in the context of marital disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=663)

قوله: (واختارت نفسها) أي لم ترض ببقائها في نكاحه فاختارت نفسها.

Mas'alah: What is the definition of nushuz (marital discord)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=403)

تعريفه: لغة: مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع من الأرض، واصطلاحا: معصية الزوجة الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته.

Sub-topic - Rulings on Striking for Religious Neglect

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife for abandoning prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

(قوله ولا على ترك الصلاة) عطف على قوله وليس منه إلخ؛ لأنه في معنى لا يضربها على طلب نفقتها ط

Mas'alah: Is neglecting prayer and ritual bath a ground for striking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

والثالثة: على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل.

Mas'alah: Can a father discipline his son for abandoning prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(وترك الصلاة) كما في الدرر وغيره لكن في التنوير لا على ترك الصلاة؛ لأن المنفعة لا تعود إليه بل إليها لكن الأب يعزر الابن لتركها

Mas'alah: Is neglecting the ritual bath after janabah a sin that justifies discipline?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(وترك الغسل من الجنابة) ؛ لأنهما فريضتان

Sub-topic - Procedure for Admonition and Separation

Mas'alah: What are the rulings on marital discord and reconciliation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1036)

(تتمة) في حقوق الزوجين ذكر في البدائع أن من أحكام النكاح: المعاشرة بالمعروف للآية واختلف فيها فقيل التفصيل، والإحسان إليها قولا وفعلا وخلقا وقيل أن يعمل معها كما يجب أن يعمل مع نفسه وهي مستحبة من الجانبين ومنها إذا حصل نشوز أن يبدأها بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب للآية لأنها للترتيب على التوزيع واختلف في الهجر فقيل يترك مضاجعتها وقيل يترك جماعها، والأظهر ترك كلامها مع المضاجعة، والجماع إن احتاج إليه، وفي المعراج إذا كان له امرأة واحدة يؤمر أن يبيت معها ولا يعطلها، وفي رواية الحسن لها ليلة من كل أربع إن كانت حرة ومن كل سبع إن كانت أمة، وفي ظاهر الرواية لا يتعين [منحة الخالق] فإن مقتضى ذكره الحديث بعد التثليث أن له التسبيع ولم يذكر زيادة عليه. (قوله: بقدر ما أقام عند الأولى) قال في النهر: ولا يخفى أنه إذا كان الاختيار في مقدار الدور إليه حال صحته ففي مرضه أولى فإذا مكث عند الأولى مدة أقام عند الثانية بقدرها اهـ. وهذا إذا أراد أن يجعل مدة إقامته دورا لما مر أن الاختيار في مقدار الدور إليه وبه اندفع ما ذكره المقدسي حيث قال: وما ذكر من أنه لو أقام عند واحدة شهرا فطلبت مثلها الأخرى لا يفعل ويستأنف القسم يقتضي أنه لا يستأنف هنا بالأولى اهـ. نعم ينبغي تقييده بثلاثة أيام على ما مر عن الخلاصة فلو أقام أكثر منها أقام عند الأخرى ثلاثة فقط تأمل (قوله: فكان الحق له. . . إلخ) قال في

النهر: كون الحق له فيما إذا وهبت لصاحبتها ممنوع ففي البدائع في توجيه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one's wife and striking her in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=508)

في تأديب الزوجة روي عن عاصم بن لقيط بن صبرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فذكر صاحبي بذاءة امرأته وطول لسانها, فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلقها" فقال: إنها ذات صحبة وولد, فقال: "قل لها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك" يحتمل أنه أراد به يضربها ضربا دون ذلك لأن الضرب مباح بالآية وعن ابن عباس أن رجالا استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب نسائهم فأذن لهم, فسمع صوتا فقال: "ما هذا؟" فقالوا: أذنت للرجال في النساء, فقال: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" وعن عمر أنه أراد أن يضرب امرأته في بعض الليالي فقام الأشعث وكان ضيفه فحجز بينهما فرجع ثم قال: يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من

Mas'alah: What is the ruling on the husband's authority to discipline a disobedient wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=656)

[فصل ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه] (فصل) : ومنها ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة، فله أن يؤدبها لكن على الترتيب، فيعظها أولا على الرفق واللين بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا

تكوني من كذا وكذا، فلعل تقبل الموعظة، فتترك النشوز، فإن نجعت فيها الموعظة، ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها. وقيل يخوفها بالهجر أولا والاعتزال عنها، وترك الجماع والمضاجعة، فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر، ثم اختلف في كيفية الهجر قيل يهجرها بأن لا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه، وقيل يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها؛ لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه، ويبطل حقه، وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع، ويضاجع أخرى في حقها وقسمها؛ لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع وقيل يهجرها بترك مضاجعتها، وجماعها لوقت غلبة شهوتها، وحاجتها لا في وقت حاجته إليها؛ لأن هذا للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها، فإذا هجرها، فإن تركت النشوز، وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرح، ولا شائن، والأصل فيه قوله عز وجل {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] ، فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك، فإن نفع الضرب، وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين حكما من أهله، وحكما من أهلها كما قال الله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] ، وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس أن الآمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت، وإلا غلظ القول به، فإن قبلت، وإلا بسط يده فيه، وكذلك إذا ارتكبت محظورا سوى النشوز ليس فيه حد مقدر، فللزوج أن يؤدبها تعزيرا لها؛ لأن للزوج أن يعزر زوجته كما للمولى أن يعزر مملوكه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife and the permissible grounds for striking her?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=582)

وقالوا: للزوج أن يؤدب زوجته، وله أن يضربها على عدم إجابته إذا دعاها لفراشه ولا مانع، وعلى ترك الزينة وهو يريدها، وعلى ضربها ولده، وعلى خروجها بغير إذنه بغير حق، وعلى صعودها على السلط لتطل على الجيران أو يراها الاجانب، وحينئذ فله أن يقفل عليها الباب. والصحيح أنه لا يضربها على ترك الصلاة كما مر في موضعه مفصلا.

Mas'alah: What is the chapter on marital discord (nushuz)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=403)

باب النشوز

Mas'alah: What is the first step when a husband fears nushuz from his wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=403)

م / وإن حاف نشوز امرأته، وظهرت منها قرائن معصيته وعظها.

Mas'alah: How should a husband admonish his wife when nushuz is feared?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=403)

أي: إذا خاف الرجل نشوز امرأته بأن ظهر منها قرائنه، كأن تمنعه حقه بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة متكرهة، فإنه: يعظها. (والوعظ التذكير بما يرغب أو يخوف) . لقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) . بأن يذكرها بما يلين قلبها، ويصلح عملها من ثواب وعقاب، يخوفها بالله سبحانه وتعالى وأليم عقابه، ويذكرها بما أعد الله للمرأة العاصية لزوجها من أليم عقابه: مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح) رواه مسلم. ومثل: قوله - صلى الله عليه وسلم - (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) رواه أبوداود. فإذا لم ينفع هذا العلاج ينتقل إلى الأمر الثاني وهو:

Mas'alah: What is the second step if the wife persists in nushuz?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=403)

م / فإن أصرت هجرها في المضجع.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the wife in bed as a remedy for nushuz?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=403)

هذا العلاج الثاني من علاج نشوز المرأة، وهو هجرها في المضجع.

Mas'alah: What are the three levels of abandoning the wife in bed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=404)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وتركها في المضجع على ثلاثة أوجه: أولا: أن لا ينام في حجرتها، وهذا أشد شيء. ثانيا: أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الأول. ثالثا: أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقيها ظهره ولا يحدثها، وهذا أهونها. ويبدأ بالأهون فالأهون، لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل.

ـ

Mas'alah: How long may the husband abandon the wife for nushuz?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=404)

ويهجرها ما شاء حتى ترتدع وترجع.

Mas'alah: What is the third remedy for nushuz if abandonment fails?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=404)

م / فإن لم ترتدع ضربها ضربا غير مبرح.

Mas'alah: What is the procedure when marital discord is feared between spouses?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=404)

م / وإن خيف الشقاق بينهما: بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها .

Mas'alah: What is the procedure when marital discord is feared between spouses?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=404)

ذكر المصنف - رحمه الله - إذا كان الشقاق بين الزوجين، وعدم قيام كل واحد بما يجب عليه، فإنه يبعث القاضي حكما من أهلها وحكما من أهله. قال تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا) .

Sub-topic - Permissible and Impermissible Striking

Mas'alah: In what situations is it permissible for a husband to strike his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2530)

وأما ضرب الزوجة فجائز في مواضع أربعة وما في معناها على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الإجابة إلى الفراش وترك الغسل والخروج من المنزل.

Mas'alah: What is the permissible extent of striking a wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=509)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل رجلا فيما يضرب امرأته وعن النبي صلى الله عليه وسلم: "اهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح" فعلم أن الضرب المنهي هو الضرب المبرح لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on striking the wife for nushuz?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=404)

أي: فإن لم ترتدع ولم ينفع معها الوعظ والهجر، ضربها. لقوله تعالى (واضربوهن) .

لكن اشترط المصنف - رحمه الله - في هذا الضرب أن يكون غير مبرحا أي: غير شديد. لقوله - صلى الله عليه وسلم - (إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح) رواه مسلم ولأن المقصود التأديب والزجر والإصلاح، لا الإيذاء والضرر والانتقام، ويتقي الوجه والمقاتل. -

Mas'alah: When is a husband prohibited from disciplining his wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=404)

هذه المراتب إذا كان الزوج قائما بالحقوق، أما إذا لم يقم بحقوق الزوجة فلا يحل له أن يسلك هذه المراتب، ولهذا قال المصنف - رحمه الله:

Mas'alah: When is a husband prohibited from disciplining his wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=404)

م / ويمنع من ذلك إن كان مانعا لحقها.

Mas'alah: When is a husband prohibited from disciplining his wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=404)

أي: يمنع الزوج ولا يجوز له أن يستعمل هذه المراتب إذا كان مانعا لحقها، وذلك بأن يمنع زوجته حقها من النفقة والقسم، أو تجد منه إساءة خلق، أو أن يؤذيها، سواء كان بالضرب أو بغيره بلا سبب.

Mas'alah: What is the ruling on striking a disobedient wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=78)

وأيضا: فعموم اللفظين يقتضي دخول الوجهين فيه، وخصصنا الضرب بدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on husbands striking their wives in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2520)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن إباحة

Sub-topic – Rulings on Striking for Social Misconduct

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife for insulting a stranger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2530)

ومنه ما إذا شتمت أجنبيا

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife for revealing her face or speaking to a stranger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2530)

ومنه ما إذا كشفت وجهها لغير محرم أو كلمت أجنبيا أو تكلمت عامدا مع الزوج أو شاغبت معه ليسمع صوتها الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife for giving food from his house without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2530)

ومنه ما إذا أعطت من بيته شيئا من الطعام بلا إذنه إن كانت العادة لم تجر به وإن كانت العادة مسامحة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضربها

Mas'alah: May a husband beat his wife for striking his slave girl out of jealousy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

تضرب المرأة جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظ فله ضربها كذا في القنية.

Sub-topic - Rulings on Wife Preventing Entry

Mas'alah: Does a wife preventing her husband from entering her home while he lives with her constitute nushuz (marital discord)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3079)

قال - رحمه الله - (منعها) كلام إضافي مبتدأ أي منع المرأة زوجها (عن الدخول عليها و) الحال أنه (هو) أي الزوج (يسكن معها في بيتها نشوز) لأنها حبست نفسها منه بغير حق فلا تجب النفقة لها ما دامت على منعه فيتحقق النشوز منها فصار كحبسها نفسها في منزل غيرها هذا إذا منعته ومرادها السكنى في منزلها وإن كان المنع لينقلها إلى منزله لا تكون ناشزة؛ لأن السكنى واجبة لها عليه فكان حبسها نفسها منه بحق فلا تسقط نفقتها؛ لأن التقصير جاء من جهته فصار كما إذا حبست نفسها لاستيفاء مهرها بخلاف ما إذا حبست بسبب دين عليها أو غصبها غاصب وذهب بها؛ لأن الفوات ليس من قبله وبخلاف ما إذا كانت ساكنة معه في منزله ولم تمكنه من الوطء؛ لأنه يمكنه الوطء كرها غالبا فلا يعد منعا.

Mas'alah: Is preventing a husband from entering considered nushuz?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

(منعها) زوجها عن الدخول عليها نشوز.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to obey her husband when he calls her to bed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=656)

[فصل وجوب طاعة الزوج على الزوجة إذا دعاها إلى الفراش] (فصل) : ومنها، وجوب طاعة الزوج على الزوجة إذا دعاها إلى الفراش لقوله تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] قيل: لها المهر والنفقة، وعليها أن تطيعه في نفسها، وتحفظ غيبته؛ ولأن الله عز وجل أمر بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، ونهى عن طاعتهن بقوله عز وجل {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: 34] ، فدل أن التأديب كان لترك الطاعة، فيدل على لزوم طاعتهن الأزواج.

Mas'alah: Does a wife preventing her husband from entering her house constitute nushuz?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=688)

منعها زوجها عن الدخول عليها، وهو يسكن معها في بيتها: نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت: لا

Mas'alah: Can a husband discipline his wife for refusing his call to bed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه) ولم تكن حائضا، أو نفساء؛ لأن الإجابة واجبة عليها

Mas'alah: What constitutes nushuz (marital discord) when a wife prevents her husband from entering her home?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1494)

(ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها) أي المرأة (وهو) أي والحال أن الزوج (يسكن معها في بيتها) أي في بيت المرأة (كانت) المرأة (ناشزة) ؛ لأنها حبست نفسها منه بغير حق فلا تجب النفقة لها ما دامت على منعه فيتحقق النشوز منها فصار كحبسها نفسها في منزل غيرها هذا إذا منعته ومرادها السكنى في منزلها (ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا) تكون ناشزة؛ لأنها محقة إذ السكنى فيه حرام، وكذا لا تكون ناشزة لو كان المنع لينقلها إلى منزل الزوج، وكذا إذا كانت ساكنة معه في منزله ولم تمكنه من الوطء؛ لأنه يمكن الوطء كرها غالبا فلا يعد منعا (ولو قالت لا أسكن مع أمتك وأريد) نفس المتكلم وحده (بيتا على حدة فليس لها ذلك) ؛ لأنه لا بد له ممن يخدمه فلا يمكن منعه من ذلك.

Mas'alah: Is a wife considered nashiz if she refuses her husband entry due to a doubtful claim of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

السلطان فهي نائزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا. كذا في التجنيس.

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from entering her home?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1809)

منعها زوجها عن الدخول عليها، وهو يسكن معها في بيتها نشوز) لأنها حبست نفسها منه بغير حق فلا تجب النفقة لها ما دامت على منعة فيتحقق النشوز منها فصار كحبسها نفسها في منزل غيرها هذا إذا منعته، ومرادها السكنى في منزلها. وإن كان المنع لينقلها إلى منزله لا تكون ناشزة لأن السكنى واجبة لها عليه فكان حبسها نفسها منه بحق فلا تسقط نفقتها لأن التقصير جاء من جهته فصار كما إذا حبست نفسها لاستيفاء مهرها بخلاف ما إذا حبست بسبب دين عليها أو غصبها غاصب وذهب بها لأن الفوات ليس من قبله، وبخلاف ما إذا كانت ساكنة معه في منزله، ولم تمكنه من الوطء لأنه يمكنه الوطء كرها غالبا فلا يعد منعا

Sub-topic - Rulings on Demanding Separate Housing

Mas'alah: Is a wife considered nashizah if she refuses to live with her husband in a usurped house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3079)

قال - رحمه الله - (ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت لا تكون ناشزة) لأنها محقة؛ لأن السكنى فيه حرام.

Mas'alah: Does a wife have the right to demand a separate house from her husband's slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3079)

قال - رحمه الله - (قالت لا أسكن مع أمتك وأريد بيتا على حدة وليس لها ذلك) لأنه لا بد له ممن يخدمه فلا يمكن منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband lives in a usurped house and the wife refuses to live there?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1809)

قال - رحمه الله - (ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت لا) أي لا تكون ناشزة لأنها محقة إذ السكنى فيه حرام.

Mas'alah: What is the ruling if a wife demands a separate house from her husband's slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1809)

قالت لا أسكن مع أمتك، وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك) لأنه لا بد له ممن يخدمه فلا يمكن منعه من ذلك

Sub-topic - Judicial Separation in Cases of Impotence

Mas'alah: What is the ruling on the judge's separation in cases of impotence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2921)

الإمساك بالمعروف، ووجب عليه التسريح بالإحسان. فإذا امتنع ناب القاضي منابه ففرق بينهما، ولا بد من طلبها لأن التفريق حقها وتلك الفرقة تطليقة بائنة، لأن فعل القاضي أضيف إليه فكأنه طلقها بنفسه، وقال الشافعي - رحمه الله: هو فسخ. لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا، وإنما تقع بائنة لأن المقصود - وهو رفع الظلم عنها - لا يحصل إلا بها لأنها لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة. ولها كمال مهرها إن كان خلا بها، فإن خلوة العنين صحيحة. [البناية] الإمساك بالمعروف، ووجب عليه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع) ش: من المفارقة م: (ناب القاضي منابه، ففرق بينهما) ش: دفعا للظلم، لأن القاضي هو انتصب لدفع الظلم م: (ولا بد من طلبها، لأن التفريق حقها) ش: فإذا اختارت نفسها بعد مضي المدة فهل تقع الفرقة من غير تفريق الحاكم، أم يحتاج إلى التفريق، فيه اختلاف الرواية عن أصحابنا فقال صاحب المختلف: فإن اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية، ثم قال: روى الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ولا تقع الفرقة من غير تفريق. كذا ذكر الإمام الأسبيجابي أيضا في "شرح الطحاوي" . وقال التمرتاشي: لو سأل الزوج القاضي بعد السنة أن يؤجل سنة أخرى أو شهرا أو أكثر لا يفعل ذلك إلا برضاها، فإذا رضيت ثم رجعت فلها ذلك، ويبطل الأجل. ولو وجدته عنينا ولم يخاصم زمانا لم يبطل حقها، لأن ذلك قد

يكون للتجربة والامتحان لا للرضى.

Sub-topic - Grounds for Disciplining a Wife

Mas'alah: On what four grounds may a husband strike his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1176)

ذكر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله أن للزوج أن يضرب امرأته على أربع خصال وما هو في معنى الأربع: أحدهما على ترك الزينة لزوجها، والزوج يريدها. والثانية: على

Mas'alah: Is a husband considered like the four grounds for discipline?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

قيل: و ... الزوج في معنى الأربع.

Sub-topic - Role of Arbitrators in Reconciliation

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbitrators for marital discord?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4658)

مسألة 1111 بعث الحكمين

Mas'alah: What authority do arbitrators have in marital disputes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4658)

23048 - قال أصحابنا: إذا تشاق الزوجان بعث القاضي حكمين، ينظران بينهما، وليس للحكمين أن يطلقاها، إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما.

Mas'alah: How does the judge appoint arbitrators from the families of the spouses?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=404)

فالحل يكون عند الحاكم، والحاكم حينئذ يقيم حكمين أحدهما من أقارب الزوج والآخر من أقارب الزوجة. -

Mas'alah: Why are arbitrators chosen from the relatives of each spouse?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=404)

والسر في اختيار كل واحد من الحكمين من أقارب الآخر: لأنهما أدري بحالهما وأعلم ببواطن الأمور، لأن الزوجين يفشيان لأقاربهما ما لا يفشيان لغيرهم. –

Mas'alah: Are the appointed arbitrators judges or agents of the spouses?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=404)

اختلف العلماء في الرجلين المبعوثين هل هما حكمان أم وكيلان للزوجين على قولين: أحدهما: أنهما وكيلان. والثاني: أنهما حكمان، وهذا هو الصحيح.

ورجح هذا القول بان القيم وقال: العجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكمين. وعلى هذا القول فإنها يلزمان الزوج بدون إذنهما ما يريان فيه المصلحة من طلاق أو خلع. لأن الله سمى كلا منهما حكما، والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يلزم بالحكم، وقد روى ابن أبي شيبة هذا القول عن عثمان، وعلي، وابن عباس، والشعبي، وسعيد بن جبير، وهو قول مالك، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: إنه الأصح، لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل. والله تعالى قال (إن يريدا إصلاحا) والوكيلان لا إرادة لهما، وإنما يتصرفان بإذن موكليها، ولأن الوكيل

لا يسمى حكما في لغة القرآن ولا في لسان العرب. –

Mas'alah: What is the duty of the arbitrators in deciding between reconciliation or separation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=405)

وعلى الحكمين المذكورين تقوى الله سبحانه وتعالى والنظر فيما يصلح شأنهما ودراسة قضيتهما من جميع الجوانب، وبعد ذلك يقرران ما يريانه من جمع أو تفريق.

BAB 16

باب حقوق الزوجين

The Chapter on Mutual Rights of Spouses

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Wife's Right to Maintenance and Dower

Mas'alah: Can a wife use her husband's slave for service?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=189)

(ولها خدمته لو) كان لزوج (عبدا) مأذونا في ذلك، أما الحر فخدمته حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه. نهر في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from intimacy to collect the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

(قوله رضيتهما) وكذا لو كانت مكرهة أو صغيرة أو مجنونة بالأولى وهو بالاتفاق. أما مع الرضا، فعندهما ليس لها المنع وتكون به ناشزة لا نفقة لها أي إلا أن تمنعه من الوطء وهي في بيته بحر بحثا، أخذا مما صرحوا به في النفقات أن ذلك ليس بنشوز بعد أخذ المهر

Mas'alah: What is the argument against separating spouses due to a husband's inability to provide?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1789)

بهذا وشبهه وان قلتم لا يحتمل لانه لا يسعى على امراته ولا يبتغي لها من فضل الله

فكيف يقولون ان كان موسرا كثير المال فانفق عليها اكثر مما ينفق على مثلها اينبغي لكم ان تفرقوا بينها وبينه كذلك فان قلتم لا نفرق بينهما لهذا فاي شئ تعنون بقولكم ذلك لا يحتمل وقد احتمله ابو بكر رضي الله عنه في فضله وما كان ذلك عليه بواجب وان كان ذلك بواجب على المراة في امر زوجها فقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is a wife obligated to cook and bake for her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1178)

المنكوحة والمعتدة إذا امتنعت من الطبخ والخبز إن كان بها علة لا تقدر على الطبخ أو الخبز، عن إبراهيم (عن يحتمل) للمرأة أن لا تخبز لزوجها ولا تطبخ ولا تخدمه ولا تعمل شيئا وفيه: إن كانت من بنات الأشراف لا تجبر عليه، وعلى الزوج أن يأتيها بمن يطبخ ويخبز.

Mas'alah: Is a wife compelled to perform domestic service if she is capable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1178)

وإن كانت ممن يقدر على ذلك، وهي من جملة (من) يخدم نفسها تجبر عليهما؛ لأنها متعنتة، فإن النبي عليه السلام جعل خدمة داخل البيت على فاطمة وخدمة خارج البيت على علي رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is a wife obligated to bake and cook for her husband according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1178)

وفيه عن أبي حنيفة رحمه الله: للمرأة أن لا تخبز لزوجها ولا تطبخ له والزوج بالخيار إن شاء أعطاها خبزا وإن شاء أعطاها دقيقا.

Mas'alah: What are the rulings on a wife's service to her husband and the return of half the mahr after divorce before consummation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=703)

وتعليم القرآن، ولها خدمته لو عبدا، ولو قبضت ألف المهر، ووهبته له فطلقها قبل الوطء رجع عليه بالنصف ـــــــ وهذا يشير إلى أنه لا يخدمها فإما لأنه أجنبي لا تأمن الانكشاف عليه مع مخالطته وإما لأنه بغير أمره ولم يجزه حتى لو كان بأمره ينظر فإن كانت خدمة معينة تستدعي المخالطة لا يأمن معها الانكشاف والفتنة وجب أن تمنع وتعطى القيمة أو لا تستدعي وجب تسليمها وإن كانت غير معينة حتى صارت أحق بها لأنه جبر وحد فإن صرفته في الأول فكالأول أو في الثاني فكالثاني كذا في (الفتح) . واختلفت الرواية في رعي غنمها وزراعة أرضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه فعلى رواية (الأصل) و (الجامع) لا يجوز وهو الأصح وروى ابن سماعة أنه يجوز ألا ترى أن الابن لو استأجره أباه للخدمة لا يجوز ولو استأجره للرعي والزراعة يصح كذا في (الدراية) ، وهذا شاهد قوي ومن هنا قال المصنف في كافيه بعد ذكر رواية (الأصل) : الصواب أن يسلم لها إجماعا وبكونه حرا احتراز عما سيأتي واعلم أن الظاهر من

كلامهم يعطي أنه لا فرق في الزوجية بين الحرة والأمة بل الثاني المعلل به في الأمة أقوى منه في الحرة نعم لو تزوج أمة على أن تخدم سيدها سنة أو حرة على أن يخدم وليها سنة ينبغي أن يصح ولم أره. (و) يجب أيضا في التزويج على (تعليم القرآن) لأنه ليس أجرة بل عبادة ولذا لا يستحق الأجر عليه كالأذان والإقامة والحج وعند الشافعي يجوز أخذ الأجرة على هذه فتصح تسميتها كذا في (الفتح) . لكن سيأتي في الإجازات أن المتأخرين اختاروا جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقه وعليه فينبغي أن تصح تسميته والظاهر أنه يلزمه تعليم كله إلا إذا قامت قرينة على إرادة البعض والحفظ ليس من مفهومه كما لا يخفى (ولها) أي: المزوجة (خدمته) يعني: الزوج فيما لو تزوجها على أن يخدمها مدة معينة (لو) كان الزوج (عبدا) مأذونا في ذلك قيد به القدوري وكأن المصنف طواه تحت قوله: ولها أن الخدمة لا تكون لها إلا إذا كان مأذونا فيه لأنها مال لما فيه من تسليم رقبته ولأنه يخدم مولاه يعني حيث كان يأمره ومن هنا لم تحرم خدمته لها، كما في (غاية البيان) بخلاف خدمة الحر فإنها حرام صرح به غير واحد لما فيه من الإهانة والإذلال وكذا استخدامه كما في (البدائع) . (ولو قبضت) الزوجة (ألف المهر ووهبت له) المقبوض (فطلقت قبل الوطء) والخلوة (رجع عليها بالنصف) أي: بنصف المقبوض لأنه لم يصل إليه عين ما يستحقه بل غيره لعدم تعيين الدراهم في العقود والفسوخ وكذا لو أشار في النكاح إلى دراهم كان له أن يمسكها ويدفع مثلها جنسا ونوعا وقدرا وصفة ولو لم تهب شيئا والمسألة بحالها كان لها إمساك المقبوض ودفع غيره ولذا تزكى الكل ولو كان المهر سائمة زكت نصفها

Mas'alah: May a wife travel and leave the marital home without her husband's permission before receiving the prompt dower?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1037)

(والسفر) هو بالرفع معطوف على منعه، أي وقبل أخذ المعجل لها السفر (والخروج) من منزل الزوج (للحاجة) وزيارة أهلها (بلا إذنه) لأن حق الحبس لحق الاستيفاء منها، وليس له حق الاستيفاء منها قبل الإيفاء لها. – ––

***

Mas'alah: What is the husband's right regarding the trousseau if the bride is sent without one?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=339)

بعث إلى الخطيبة دستيمان، وزفها الأب إليه بلا جهاز فله أن يطالبه بقدر المبعوث جهازا. نجم الأئمة البخاري له أن يطالبه بجهاز مثله فإن امتنع فله أن يسترد ما دفع إليه من دستيمان، وهو اختيار الأئمة الكبار وجمال الدين الزيغد مولى وبرهان الدين والد الصدر الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to demand a proper trousseau or reclaim gifts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=339)

زفت إليه بلا جهاز له أن يطالب الأب بما بعث إليه من الدنانير، وإن كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم نجم الأئمة البخاري يفتي بأنه إذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بقي، والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها، ولو سكت

بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له أن يخاصم بعد ذلك، وإن لم يتخذ له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent by a suitor before marriage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=340)

الخطبة لا يرجع عنها، وكل ما يرسله الخاطب إلى بيت المخطوبة مما يتسارع فيه الفساد فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع في شيء منها، وما يرسله سوى ذلك كالدراهم والخيل والثياب فهو هدية مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل هذا هو المعروف من عرف التركمان، ومن يجاورهم من المسلمين في بلد الروم، والهدية المقيدة المذكورة من الدراهم ونحوها باقية على ملك الخاطب له أن يطلب بها من قبضها منه، كذا في مشتمل الأحكام نقلا عن الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling and leaving the house without her husband's permission before receiving her dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=356)

(ولها) أي لتلك المرأة (السفر والخروج من المنزل) أي منزل زوجها للحاجة وزيارة أهلها بلا إذن الزوج (أيضا) أي كما جاز منع نفسها من الوطء؛ لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide maintenance and clothing for his wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=398)

وعليه: نفقتها وكسوتها بالمعروف. أي: ويجب على الزوج النفقة على زوجته وكسوتها. لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) . ولقوله - صلى الله عليه وسلم - (... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم. قال النووي: وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع.

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: (قلت: يا رسول الله! ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت) رواه أبو داود. وهذا كله مقيد بالسعة والمعروف كما قال تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) . وقال - صلى الله عليه وسلم - (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

Sub-topic - Rulings on Coitus Interruptus (Azl)

Mas'alah: What are the rulings on coitus interruptus with a free wife and with a slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=197)

ويعزل عن الحرة) وكذا الكاتبة. نهر. بحثا (بإذنها) لكن في الخانية أنه يباح في زماننا لفساده. قال الكمال: فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها، وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج (وعن أمته بغير إذنها) بلا كراهة، فإن ظهر بها حبل حل نفيه إن لم يعد قبول بول)

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman or free wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3815)

وجاز عزله عن أمته بغير إذنها وعن عرسه به) أي بإذن حرة أو مولى أمة [رد المحتار] بما لا يحل بلا ضرورة، ولينظر هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة محل تردد ولم أره فليراجع. (قوله سواء كان شعرها أو شعر غيرها) لما فيه من التزوير كما يظهر مما يأتي وفي شعر غيرها انتفاع بجزء الآدمي أيضا: لكن في التتارخانية، وإذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه، وإنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذه المرأة لتزيد في قرونها، وهو مروي عن أبي يوسف، وفي الخانية ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر (قوله «لعن الله الواصلة» إلخ) الواصلة: التي

تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة: التي يوصل لها ذلك بطلبها والواشمة: التي تشم في الوجه والذراع، وهو أن تغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشرة: التي تفلج أسنانها أي تحددها وترقق أطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب والمستوشرة: التي يفعل بها بأمرها اهـ اختيار، ومثله في نهاية ابن الأثير وزاد أنه روي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت: ليس الواصلة بالتي تعنون. ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر، فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التي تكون بغيا في شبيهتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة والواشرة كأنه من وشرت الخشبة بالميشار غير مهموز اهـ (قوله والنامصة إلخ) ذكره في الاختيار أيضا وفي المغرب. النمص: نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش اهـ ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء. وفي تبيين المحارم إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب اهـ، وفي التتارخانية عن المضمرات: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث اهـ ومثله في المجتبى تأمل (قوله والخصي) فعيل من خصاه نزع خصيتيه والمجبوب من قطع ذكره وخصيتاه، والمخنث المتزيي بزي النساء والمتشبه بهن في محلية الوطء، وتليين الكلام عن اختيار قهستاني: أي الذي يمكن غيره من نفسه احترازا عن المخنث الذي في أعضائه لين وتكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء فإنه رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء استدلالا بقوله تعالى – {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] – قيل هو المخنث الذي لا يشتهي النساء، وقيل هو المجبوب الذي جف ماؤه وقيل المراد به الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء، وإنما همه بطنه إذا كان شيخا كبيرا ماتت شهوته

والأصح أن نقول إن قوله تعالى – {أو التابعين} [النور: 31] – من المتشابهات وقوله تعالى – {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] – محكم فنأخذ به عناية (قوله كالفحل) لأن الخصي قد يجامع، وقيل هو أشد جماعا لأنه لا ينزل دفقا بل قطرة فقطرة، ويثبت نسب ولده منه والمجبوب يسحق وينزل والمخنث فحل فاسق قهستاني مزيدا (قوله وجاز عزله) هو أن يجامع، فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج (قوله أي بإذن حرة أو مولى أمة) ظاهر المتن أن الإذن للأمة المنكوحة لأن العرس يشملها لكن حاول الشارح لما في غاية البيان أن الإذن لمولاها في قولهم جميعا بلا خلاف في ظاهر الرواية كذا في الجامع الصغير، وعنهما أنه لها اهـ. ثم هذا

وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان.

Mas'alah: What are the rulings on coitus interruptus and abortion in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=333)

العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة أو برضا مولى امرأته الأمة وفي الأمة المملوكة بغير رضاها. قالوا وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما ثم إذا عزل وظهر بها حبل هل يجوز نفيه؟ قالوا إن لم يعد إلى وطئها أو عاد بعد البول ولم ينزل جاز له نفيه وإلا فلا كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman and a free wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1021)

قال: "ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها" لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى أمة: "اعزل عنها إن شئت" ، ولأن الوطء حق الحرة قضاء للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا تخير في الجب والعنة، ولا حق للأمة في الوطء فلهذا لا ينقص حق الحرة بغير إذنها ويستبد به المولى ولو كان تحته أمة غيره فقد ذكرناه في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman and a free wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=795)

قال ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها لأنه عليه الصلاة والسلام نهى العزل عن الحرة إلا بإذنها وقال لمولى أمة إعزل عنها إن شئت ولأن الوطء حق الحرة قضاء للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا تخبر في الجب والعنة ولا حق للأمة في الوطء فلهذا لا ينقص حق الحرة بغير إذنها ويستبد به المولى ولو كان تحته أمه غيره فقد ذكرناه في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman and a free wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=734)

قال : (ويعزل عن أمته بغير إذنها ، وعن زوجته بإذنها) لأن للزوجة حقا في الوطء لقضاء الشهوة وتحصيل الولد حتى يثبت لها الخيار في الجب والعنة ولا حق للأمة ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ، وقال لمولى الأمة : '

اعزل عنها إن شئت ' .

Mas'alah: Is it permissible for a husband to practice coitus interruptus with his free wife without her permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

وليس للرجل أن يعزل ماءه عن زوجته الحرة إلا بإذنها فإن كانت أمة فالإذن إلى مولاها عندهما وقال أبو يوسف إلى الأمة

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman and a wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=857)

ويعزل عن أمته بغير إذنها، ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a slave woman and a free wife?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1292)

ويعزل عن أمته بغير إذنها، وعن زوجته الحرة بإذنها، ويعزل عن زوجته الأمة بإذن مولاها. منحة السلوك [حكم العزل] قوله: ويعزل عن أمته بغير إذنها؛ لأنه لا حق لها في الوطء. قوله: وعن زوجته. أي: ويعزل عن زوجته الحرة بإذنها؛ لأن لها حقا فى

الوطء، حتى كان لها المطالبة بقضاء الشهوة، وتحصيلا للولد. ولهذا تخير في الجب، والعنة (1) (2) . قوله: ويعزل عن زوجته الأمة بإذن مولاها هذا عند أبي حنيفة (3) . وعندهما: لا يعزل إلا بإذن الأمة (4) (5) . (1) تبيين الحقائق 6/ 21، الهداية 4/ 422، الكتاب 4/ 166، كنز الدقائق 6/ 21، كشف الحقائق 2/ 235، تنوير الأبصار 6/ 373. (2) العنة: صفة العنين، وهو الذي لا يقدر على إتيان المرأة، مع الشهوة لذلك. تاج العروس 9/ 583 مادة عن، لسان العرب 13/ 291 مادة عنن، القاموس المحيط 3/ 332 مادة ع ن ن، معجم مقاييس اللغة 4/ 3 باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم مادة عن، طلبة الطلبة ص 100، لغة الفقه ص 255، المطلع على أبواب المقنع ص 319. (3) بدائع الصنائع 5/ 126، تبيين الحقائق 6/ 21، الكتاب 4/ 166، كنز الدقائق 6/ 21، الدر المختار 6/ 373، حاشية رد المحتار 6/ 373. (4) بدائع الصنائع 5/ 126، تبيين الحقائق 6/ 21، حاشية رد المحتار 6/ 373. (5) وعند المالكية: يعزل عن أمته بغير إذنها، وعن زوجته الحرة بإذنها. ولزوج الأمة العزل إن أذنت الأمة لزوجها فيه هي وسيدها، لحقها في كمال التذاذها، وحق سيدها في ولدها. وعند الشافعية: يكره العزل، وله أن يعزل عن الحرة والأمة بغير إذنهما. وعند الحنابلة: يحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيدها، فإن كان ذلك في أمته فله ذلك بغير إذنها. بدائع الصنائع 5/ 126، المختار 3/ 111، حاشية رد المحتار 6/ 373، الاختيار =

Mas'alah: Is it permissible for a woman to block her womb without her husband's permission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=736)

قال في (البحر) : وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء بغير إذن الزوج غير جائز قياسا على عزله بغير إذنها أقول فيه نظر لأن لها أن تعالج نفسها في إسقاطها الولد قبل اكتمال الخلقة كما سيأتي بشرطه فمنع سبب بالجواز أحرى والفرق بين هذا وبين كراهة العزل بغير إذنها لا يخفى على متأمل وفي (الخانية) قالوا: في زماننا يباح لسوء الزمان، قال في (الفتح) : فيعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها انتهى. وعل هذا فيباح لها سد فم الرحم بغير إذنه بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولم يكن ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في (الفتح) ، وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج وفي كراهة (الخانية) ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم لهذا إذا أسقطت بغير عذر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a wife?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=135)

العزل عن المرأة

Mas'alah: Who has the right to decide regarding coitus interruptus (azl)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=657)

ذلك إلى المولى. وقال أبو يوسف، ومحمد: إليها (وجه) قولهما أن قضاء الشهوة حقها، والعزل يوجب نقصانا في ذلك، ولأبي حنيفة أن كراهة العزل لصيانة الولد، والولد له لا لها، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free wife and a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4661)

العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى أمة: اعزل عنها إن شئت» ، ولأن الوطء حق الحرة قضاء للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا تخير في الجب والعنة، ولا حق للأمة في الوطء فلهذا لا ينقص حق الحرة بغير إذنها ويستبد به المولى ولو كان تحته أمة غيره فقد ذكرناه في النكاح. [فتح القدير] بخطاب الإناث أيضا بقوله تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] فإن مقتضى ما ذكره أن لا تدخل الإماء أيضا في قوله عز وجل {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] بناء على لزوم التعارض بينه وبين قوله تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] مع أن دخول الإماء فيه مجمع عليه. وأما ثانيا فلأن اللازم من كون الذكور من المماليك مخاطبين بقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] دخولهم في جانب الغاضين من أبصارهم لا في جانب من يجب غض البصر عنه وهو الذي منع النظر إليه، فإن كلمة من في قوله تعالى من أبصارهم للتبعيض كما صرح به المفسرون، فكأن المعنى يغضوا بعضا من أبصارهم وهو غير معين فكانت تلك الآية مجملة في حق من منع النظر إليه، فلو دخل الذكور من المماليك في قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] لم يلزم التعارض بين الآيتين أصلا، وإنما يلزم أن يكون إحدى الآيتين مبينة لما في الآية الأخرى

من الإجمال، وهو معنى صحيح حسن مقرر على كل حال، فإن قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] على تقدير أن لا يدخل فيه ذكور المماليك كما هو مذهبنا، وكذا نظائره من قوله تعالى {إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن} [النور: 31] إلى آخر الآية كلها مبينة للإجمال الواقع في الآية الأخرى كما لا يخفى على من دقق النظر وحقق. (قوله ولو كان تحته أمة غيره فقد ذكرناه في النكاح) يعني قوله وإذا تزوج أمة فالإذن في العزل إلى المولى عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن إليها. قال في البدائع، وجه قولهما أن لها حقا في قضاء الشهوة والعزل يوجب النقص فيه، ولا يجوز البخس بحق الإنسان من غير رضاه. ووجه قول أبي حنيفة أن الكراهية في الحرة لمكان خوف فوت الولد الذي لها فيه حق. والحق هاهنا في الولد للمولى دون الأمة، وقولهما فيه نقصان قضاء الشهوة. قلنا: نعم لكن حقها في أصل قضاء الشهوة لا في وصف الكمال؛ ألا يرى أن من الرجال من لا ماء له وهو يجامع امرأته من غير إنزال ولا يكون لها حق الخصومة، فدل هذا على أن حقها في أصل قضاء الشهوة لا في وصف الكمال انتهى. وأورد عليه بعض المتأخرين حيث قال: أقول: إنما لم يكن لها حق الخصومة لعدم صنع الزوج فيه، بخلاف العزل فإنه بصنعه ولهذا يحتاج إلى رضاها، في العزل لا فيه انتهى. أقول: ليس هذا بشيء؛ لأن عدم صنع الزوج فيه لا يقتضي أن لا يكون لها حق الخصومة، إذ لا شك أن حقها لا يسقط بمجرد عدم صنع الزوج فيما يبطل حقها؛ ألا يرى أن للزوجة حق الخصومة في الجب والعنة بلا خلاف وإن لم يكونا بصنع الزوج، فتعين أن الوجه في أن لا يكون لها حق الخصومة فيمن لا ماء له وهو يجامعها من غير إنزال كون حقها في أصل قضاء الشهوة لا في وصف الكمال، فكذا في العزل تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a free woman and a slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1699)

ويجوز أن يعزل عن امرأته بإذنها، وعن أمته بدونه. أما الأول فلما في «سنن ابن ماجه» عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. وأما الثاني فلما في «صحيح مسلم» عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال: «اعزل إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها». فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت. قال: «قد أخبرتك أنها سيأتيها ما قدر لها». والأولى أن (لا) ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه، وكان ابن عمر يقول: الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته حال الوقوع، ليكون أبلغ في تحصيل اللذة. قلت: والطبائع مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a free wife and a slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1790)

ويجوز أن يعزل عن امرأته بإذنها، وعن أمته بدونه. أما الأول فلما في «سنن ابن ماجه» عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. وأما الثاني فلما في «صحيح مسلم» عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال: «اعزل إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها». فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية

قد حملت. قال: «قد أخبرتك أنها سيأتيها ما قدر لها».

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman and the effect on lineage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=364)

عندهما) في غير ظاهر الرواية الإذن (لها) ، فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يعبر بعن لا عند، تدبر. وقيد بالأمة؛ لأن الحرة لا يباح العزل فيها بلا رضاها بالإجماع وقالوا في زماننا يباح لفساد الزمان وأفاد أن العزل جائز بالإذن وهو الصحيح عند عامة العلماء، ثم إذا عزل وظهر بها حبل إن لم يعد إلى وطئها، أو عاد بعد البول جاز له نفيه وإلا فلا.)

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free wife?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=414)

قوله: (وعن زوجته) أي ويعزل عن زوجته (الحرة بإذنها) لأن لها حقا في الوطء، حتى كان لها المطالبة بقضاء الشهوة، وتحصيلا للولد، ولهذا تخير في الجب والعنة.

Mas'alah: What did Abu Sa'id al-Khudri report about the Prophet's response to the claim that coitus interruptus is infanticide?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2983)

4349 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عياش الرقام قال: ثنا عبد الأعلى , عن محمد بن إسحاق , عن محمد بن إبراهيم , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , عن أبي أمامة بن سهل , عن أبي سعيد الخدري قال: أقمت جارية لي بسوق بني قينقاع , فمر بي يهودي , فقال: ما هذه الجارية؟ قلت: جارية لي. قال: أكنت تصيبها؟ قلت: نعم قال: فلعل في بطنها منك سخلة؟ قال: قلت: إني كنت أعزل عنها، قال تلك الموءودة الصغرى. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «كذبت يهود، كذبت يهود» فهذا أبو سعيد رضي الله تعالى عنه , قد حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم إكذاب من زعم أن العزل موءودة. ثم قد روي عن علي رضي الله عنه رفع ذلك , والتنبيه على فساده , بمعنى لطيف حسن

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a free wife and a slave wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2024)

مسألة: [حكم العزل] قال: (وليس للرجل أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، وإن كانت أمة: فالإذن في العزل إلى المولى) . وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب قال: حدثنا حميد بن عثمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن المحرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل

عن الحرة إلا بإذنها "." وأيضا: قال الله تعالى: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم} ، قيل في التفسير: يعني من الولد. وأيضا: فإن الولد يكون لها إذا كانت حرة،

فليس له أن يمنعها حقها من الولد. *وأما الزوجة الأمة، فالإذن في العزل إلى مولاها؛ لأنه هو المستحق للولد دونها. *قال: (وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف: أن الإذن في العزل عن الزوجة الأمة إليها دون مولاها كالحرة، وإذا كانت أمته بملك اليمين: فله أن يعزل عنها) . وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية وهي خادمتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحبل." فقال: اعزل عنها إن شئت، فسيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل، ثم

أتاه، فقال: قد حبلت، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها "."

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) and is it considered hidden infanticide?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1951)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل , وأنه الوأد الخفي , وفيما روي عنه في تكذيبه من قال ذلك

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) and the refutation of the Jewish claim that it is minor infanticide?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1955)

1919 - وما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عياش بن الوليد الرقام قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى , عن محمد بن إسحاق , عن محمد بن إبراهيم , عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن , وأبي أمامة بن سهل , عن أبي سعيد الخدري قال: أقمت جارية لي بسوق بني قينقاع فمر بي يهودي فقال: ما هذه الجارية؟ فقلت: جارية لي. قال: أكنت تصيبها؟ قلت: نعم , قال: فلعل في بطنها منك سخلة قال: قلت: إني كنت أعزلها , قال: تلك الموءودة الصغرى , فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "كذبت يهود , كذبت يهود" . - [173] - فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ذكرنا عنه في الفصل الأول من هذا الباب , لما كان عليه من اتباع اليهود على شريعتهم ما لم يحدث الله في شريعته ما ينسخ ذلك , إذ كانوا أهل كتاب مقتدين بالذي جاءهم بكتابهم , وإذ كان الله عز وجل أنزل عليه فيما أنزل: {أولئك الذين هدى الله} [الأنعام: 90] يعني من تقدم من أنبيائه {فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] إنما كان يصل إلى ذلك مما كان يجده في التوراة وفيما سواها من كتب الله عز وجل التي كان أنزل على أنبيائه قبله , صلوات الله عليه وعليهم , فجاز أن يكون لما كشفهم عن ذلك كيف هو في كتابهم , ذكروا له أنه الموءودة الصغرى وكذبوه , فقال ما قال مما ترويه عنه جدامة , ثم أعلمه الله عز وجل بكذبهم , وأن الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك , كما لما سألهم عن حد الزنى في كتابهم ذكروا له أنه الجلد والفضيحة , وأنه لا رجم فيه , وأتوه بالتوراة فوضع أحدهم يده على آية الرجم حتى أعلمه عبد الله بن سلام أنهم قد كذبوه , وأمر ذلك اليهودي رفع يده عن آية الرجم , فرفعها فقامت عليهم الحجة بأن الرجم في كتابهم , فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من زنى منهم ممن أتوه به محكمين له فيه , فمثل ذلك ما كان منهم في العزل لما بين الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [174] - كذبهم في ذلك بين لأمته صلى الله عليه وسلم كذبهم فيه , وأنزل عليه في كتابه ما أوضح له ما يستعمل الوأد فيه , وهو قوله عز وجل: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} [المؤمنون: 12] إلى قوله: {ثم

أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين} [المؤمنون: 14] , فأعلمه الله تعالى بذلك الوقت الذي يكون المخلوق من النطفة فيه الحياة , فيجوز أن يوأد حينئذ فيكون ميتا , وأما قبل ذلك فليس بحي , وإنما هي كسائر الأشياء التي لا حياة فيها , فمحال أن يكون ما كان ذلك موءودا , وقد كان من علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطاب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى ما قد ذكرنا

Mas'alah: What did the Prophet say about ghayl (coitus interruptus)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3690)

3659 - حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن أبي غنية , عن عبد الملك بن حميد , عن محمد بن مهاجر الأنصاري , عن أبيه , عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [285] - يقول: "لا تقتلوا أولادكم سرا , فإن قتل الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه"

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6394)

ووجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير الطائي قال: سألت ابن عباس عن العزل، فقال: قد أكثرتم، فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيئا، فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه صلى الله عليه وسلم، فأنا أقول فيه: {نساؤكم حرث}

[البقرة: 223] لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، فإن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا، أي ذلك فعلتم، فلا بأس "فهذا ابن عباس قد حمل تأويل الآية على خلاف ما روي عنه، مما ذكر أن نزولها كان فيه. ثم نظرنا: هل روي في نزولها شيء عن غير ابن عباس، وعن غير من ذكرنا في هذا الباب سواه؟"

Sub-topic - Defects Grounds for Annulment

Mas'alah: What are the defects (uyub) that allow a wife to seek annulment of marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

والزنا والتولد منه) كلها عيب (فيها) لا فيه ولو أمرد في الاصح.

Mas'alah: What defects in a spouse are not grounds for annulment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

والشعر والماء في العين، وكذا كل مرض فيها) فهو

Mas'alah: What is the ruling on a second wife's right to litigation when marrying an impotent man?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

قوله: خلافا لتصحيح الخانية) حيث قال: فرق بين العنين وامرأته ثم تزوج بأخرى تعلم بحاله اختلفت الروايات والصحيح أن للثانية حق الخصومة لأن الإنسان قد يعجز عن امرأة

)

Mas'alah: Does a second wife have the right to complain if her impotent husband does not consummate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

والصحيح أن للثانية حق الخصومة إذا لم يصل إليها كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the procedure when a wife complains of her husband's impotence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=458)

فإذا كان الزوج عنينا، وخاصمته المرأة في ذلك - أجله القاضي سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك؛ لأن لها حقا في الوطء، فلها المطالبة به. ويجوز أن يكون ذلك لمرض، ويحتمل أن يكون لآفة أصلية، فجعلت السنة معرفة لذلك؛ لاشتمالها على الفصول الأربعة؛ فإن كان المرض من برودة أزاله حر الصيف، وإن كان من رطوبة أزاله يبس الخريف، وإن كان من حرارة أزاله برد الشتاء، وإن كان من يبس أزاله رطوبة الربيع على ما عليه العادة. وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: What is the ruling on contagious diseases in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4507)

22433 - قلنا: أما نفور النفس: فموجود في البخر والقروح السائلة إذا كانت

بالبدن، وأما العدوى: فقد أخبر فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخلاف ذلك، فقال: (لا عدوى ولا صفرة ولا طيرة) . وقيل له: في الإبل إذا وردت على الجراب أنها تجرب، فقال: (ومن أعدى الأول) .

Mas'alah: What is the ruling on castration and its effect on marital relations?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2010)

قوله: (لقول عائشة –رضي الله عنها– "الخصاء مثله فلا يبيح ما كان حراما/ قبله") .
لا أعرف من ذكر هذا الأثر أيضا.

Mas'alah: Can a wife refuse to live with a husband who does not pray?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=217)

وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تأبى أن تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى ن الزكاة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون أن يمتنع عن قضاء الدين ويقول أنه لا يؤدي حقوق الشرع فلا أؤدي حقه *

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against judicial separation due to the husband's poverty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1205)

ولنا قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} . وهو مطلق في كل معسر بحق، وقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم ا من فضله} حيث جعل الفقر غير مانع من النكاح ابتداء، فلأن يكون غير مانع منه بقاء أولى، وقوله سبحانه: {لا يكلف ا نفسا إلا ما آتاها سيجعل ا بعد عسر يسرا} حيث دل على أن من لم يقدر على النفقة لم يكلفها، فلا يفرق لعجزه عنها، ولأن في التفريق إبطال ملك الزوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير حقها وهو أهون له، فكان أولى وأحسن.

Mas'alah: What is the Hanafi juristic preference for appointing a Shafi'i deputy judge to separate spouses due to non-support?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1206)

***

Mas'alah: Does a wife have the right to demand separation if her husband has a short organ?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

وفي القنية رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق

Mas'alah: Does a woman's silence while living with an impotent husband constitute consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

ومنها: سكوت امرأة العنين ليس برضا وإن أقامت معه سنين.

Mas'alah: Is expressing desire for men through marriage considered a defect?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=71)

ولئن سلمنا أن في النطق إظهار الرغبة إلى الرجال، ولكن متى يكون عيبا: إذا كان بطريق مشروع أم إذا لم يكن؟ ع م- وهذا لأن الرغبة إلى الرجال بطريق النكاح مباح شرعا، فالظاهر أنها لا تمتنع من النطق تحصيلا لمصالح النكاح، فكان مقتضى ما ذكرنا في البكر هكذا، إلا أن الشرع جعل سكوتها رضاها رفقا بها، أما هذه [ف] لا تستحق الرفق لمكان الفجور.

Mas'alah: What is the argument regarding inability to provide maintenance and its effect on marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=78)

فإن قيل: قولكم بأن المصالح المطلوبة من النكاح هي التوالد وغيره- قلنا: هذه كل المصالح أم بعضها؟ ع م- وهذا لأن المهر والنفقة مقصود للمرأة من النكاح لحاجتها إليها، وعجزها عن الكسب، والعجز يخل بهذا المقصود. ولئن سلمنا أنها كل

المصالح، ولكن لم قلتم بأنها لا تختل بالعجز؟ - بيانه: أن هذه المصالح إنما تحصل بالدوام على النكاح والتمكين/ من الوطء وذلك بالبقاء، والبقاء بالنفقة. فإذا عجز عن ذلك يختل البقاء فيختل المقصود. ولئن سلمنا أن العجز عن الإنفاق لا يخل بهذه المصالح، ولكن النفقة مستحقة بعقد النكاح بالإجماع، والعجز عن المستحق يوجب المطالبة بالتفريق. ولئن سلمنا أن العجز عن الإنفاق لا يخل بالمصالح ولكن لم قلتم بأنه لا يثبت حق المطالبة؟ غاية ما في الباب أن فيه إبطال حق الزواج وإنه ضرر، ولكن في المنع من الإبطال إضرار بالمرأة، وصار هذا كما إذا عجز المولى عن الإنفاق على عبده الصغير أو أمته: يجبر على البيع. وإن عجز البائع عن تسليم المبيع يثبت للمشتري حق الفسخ. ثم هذا معارض بقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} وقد تعذر أحدهما فيتعين الآخر. الجواب: قوله: هذه كل المصالح أم بعضها؟ قلنا: كل المقاصد المطلوبة من النكاح، لأن المقصود الأصلي بالنكاح مالا وجود للنكاح بدونه، ولا وجود للنكاح بدون هذه المصالح، وله وجود بدون النفقة ابتداء وبقاء.

قوله: بأن البقاء بالنفقة– قلنا: بلى، والقدرة على النفقة حاصلة في الجملة، لأنه يمكنها أن ترفع الأمر إلى القاضي حتى يفرض النفقة على الزوج أو تستقرض هي عليه، فيحصل البقاء. قوله: النفقة مستحقة بعقد النكاح– قلنا: بلى، ولكن القدرة عليها حاصلة في الجملة، كما بينا. وإن لم تكن حاصلة في الحال، فلا توجب إبطال حق الزوج. قوله بأن ضرر الزوج معارض بضرر المرأة– قلنا: لا يعارضه، لأن ضررها يمكن تداركه في الثاني، بأن يكتسب الزوج أو يستقرض، وحق الزوج يفوت أصلا، فكان الترجيح لضرر الزوج. وأما نفقة المملوك فلا ترد نقضا/، لأن نفقة المملوك لا تصير دينا في ذمة المالك، وفي الجبر على البيع تفويت حق المالك إلى عوض– أما ههنا بخلافه: وأما مسألة الشراء– قلنا: ثم فات كل المقصود بالعقد وهوالمبيع– أما ههنا بخلافه، لما

ذكرنا. وأما النص- قلنا: الجواب عن الاستدلال به من وجهين. أحدهما- لا نسلم أنه عجز عن الإمساك بالمعروف، لأن الإمساك بالمعروف كما يكون بإيفاء حقها في الحال، يكون بالوعد باللسان كما في الإيلاء.

والثاني- سلمنا أنه عجز عن الإمساك بالمعروف، ولكن إنما يجب عليه التسريح بالإحسان إذا قدر علي، ولم يقدر عليه، لأن التسريح بالإحسان بإيفاء المهر والنفقة، وهو عاجز عنهما. والله أعلم.

Sub-topic - Rulings on Looking and Touching

Mas'alah: What parts of a non-mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=656)

(و) ينظر (من الاجنبية) ولو كافرة. مجتبى (إلى وجهها وكفيها فقط) للضرورة، قيل والقدم والذراع إذا أجرت نفسها للخبر. تاترخانية

Mas'alah: When is looking at a non-mahram woman's face prohibited?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=656)

(فإن خاف الشهوة) أو شك (امتنع نظره إلى وجهها) فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة. قهستاني وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's private parts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1286)

[تنبيه] كلام الشارح والبدائع يشير إلى أن الحق في التمتع للرجل لا للمرأة كما ذكره السيد أبو السعود في حواشي مسكين قال: يتفرع عليه ما ذكره الأبياري شارح الكنز في شرحه للجامع الصغير في شرح قوله – عليه الصلاة والسلام – «احفظ عورتك إلا

من زوجتك أو ما ملكت يمينك» من أن للزوج أن ينظر إلى فرج زوجته وحلقة دبرها، بخلافها حيث لا تنظر إليه إذا منعها من النظر. اهـ. ونقله ط وأقره والظاهر أن المراد ليس لها إجبار على ذلك لا بمعنى أنه لا يحل لها إذا منعها منه؛ لأن من أحكام النكاح حل استمتاع كل منهما بالآخر، نعم له وطؤها جبرا إذا امتنعت بلا مانع شرعي وليس لها إجباره على الوطء بعدما وطئها مرة، وإن وجب عليه ديانة أحيانا على ما سيأتي تأمل. (قوله: من امرأة إلخ) من ابتدائية والأولى أن يقول بامرأة والمراد بها المحققة أنوثتها بقرينة الاحتراز بها عن بالخنثى، وهذا بيان لمحلية العقد قال في البحر بعد نقله عن الفتح: إن محليته الأنثى والأولى أن يقال: إن محليته أنثى محققة من بنات آدم ليست من المحرمات وفي العناية محله امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر للذكر والخنثى مطلقا والجنية للإنسي، وما كان من النساء محرما على التأبيد كالمحارم. اهـ. وبه ظهر أن المراد بالنكاح في قوله لم يمنع من نكاحها العقد لا الوطء؛ لأن المراد بيان محلية العقد، ولذا احترز بالمانع الشرعي عن المحارم، فالمراد منه المحرمية بنسب أو سبب كالمصاهرة والرضاع، وأما نحو الحيض والنفاس والإحرام والظهار قبل التكفير فهو مانع من حل الوطء لا من محلية العقد فافهم. (قوله: فخرج الذكر والخنثى المشكل) أي أن إيراد العقد عليهما لا يفيد ملك استمتاع الرجل بهما لعدم محليتهما له، وكذا على الخنثى لامرأة أو لمثله، ففي البحر عن الزيلعي في كتاب الخنثى: لو زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة فإذا ظهر أنه خلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا، وإلا فباطل؛ لعدم مصادفة المحل وكذا إذا زوج خنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى. اهـ. فلو قال الشارح والخنثى المشكل مطلقا لشمل الصور الثلاث لكنه اقتصر على إفادة بعض أحكامه وليس فيه إجمال، فافهم. (قوله: والوثنية) ساقط من بعض النسخ ووجد في بعضها قبل قوله والخنثى والأولى ذكرها

بعده لخروجها بالمانع الشرعي وعبر بها تبعا لتعبير المصنف في فصل المحرمات الأولى التعبير بالمشركة كما عبر به الشارح

Mas'alah: What is the difference between touching and kissing regarding the presumption of desire?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1318)

(وفي المس لا) تحرم (ما لم تعلم الشهوة) لأن الأصل في التقبيل الشهوة، بخلاف المس

Mas'alah: What are the rulings on women looking at other women and at men?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3813)

وينبغي أن يعلم امرأة تداويها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.)

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim woman looking at another woman or a man?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3813)

وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل) وقيل كالرجل لمحرمه والأول أصح سراج (وكذا) تنظر المرأة (من الرجل) كنظر الرجل للرجل (إن أمنت شهوتها) فلو لم تأمن أو خافت أو شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تتارخانية معزيا للمضمرات)

Mas'alah: What parts of a woman's body are considered apparent adornment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6071)

قال علي وابن عباس - رضي الله عنهما: ما ظهر منها الكحل والخاتم. والمراد موضعهما وهو الوجه والكف. كما أن المراد بالزينة المذكورة موضعها؛ ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء وغير ذلك.

[البناية] كشف عين واحدة للمشي، ولا ضرورة في غير ذلك، فلا يباح بها إلا بدا ولا بغيرها النظر إلا في عين واحدة للمشي. واختار العلماء قول علي وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - فكذلك اختاره المصنف وقال: م: (قال علي وابن عباس - رضي الله عنهما: ما ظهر منها الكحل والخاتم) . ش: أخرج الطبراني في رواية ابن عباس - رحمه الله - في "تفسيره" وقال: حدثنا أبو كريب حدثنا مروان بن معاوية حدثنا مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: هي الكحل والخاتم. وأخرجه البيهقي - رحمه الله - أيضا عن جعفر بن عون: أخبرنا مسلم الملائي به، ثم أخرجه عن المراد بالضعيف هو عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما: نحوه سواه. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في النكاح، عن عكرمة وأبي صالح وسعيد بن جبير - رحمهم الله - من قولهم: وأما الرواية عن علي - رضي الله تعالى عنه - فغريب. م: (والمراد موضعهما) ش: أي موضع الكحل والخاتم كما قلنا من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل م: (وهو الوجه والكف) ش: أي موضع الكحل هو الوجه، وموضع الخاتم الكف. م: (كما أن المراد بالزينة المذكورة موضعها) ش: أراد بالمذكورة في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] كما ذكرناه. م: (ولأن في إبداء الوجه) ش: أي في إظهارهما وهذا دليل معقول م: (والكف ضرورة لحاجتها إلى

المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء) ش: أي من حيث الأخذ ومن حيث الإعطاء م: (وغير ذلك) ش: مثل كشف وجهها عند الشهادة، وعند المعرض لمن يريد نكاحها، وعند المحاكمة. ومثل كشف الكفين عند الخبز ونحوه. ولو استدل في ذلك بالحديث المرفوع لكان أولى وأحسن وهو ما رواه أبو داود في "سننه" بإسناده إلى عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله تعالى عنهما – دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "يا أسماء إذا"

وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه يباح؛ لأن فيه بعض الضرورة. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يباح النظر إلى ذراعيها أيضا؛ لأنه قد يبدو منها عادة.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with an old woman who is not desired?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6074)

م: (أما إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ولمس يدها لانعدام خوف الفتنة) ش: قال تاج الشريعة – رحمه الله – فإن قلت هذا تعليل في مقابلة النص وهو ما ذكرناه في الكتاب من مس كف امرأة. الحديث. قلت: المرأة أمرة تدعو النفس إلى مسها أما إذا هربت العين من رؤيتها واترادى يجد الحاثر من لعابها فلا إثم. ثم قال: أباح للرجال المس هنا إذا كانت عجوزا ولم يشترط كون المساس لا يجامع مثله ولا يشتهى مثله. وقد ذكر مثل هذا ووضع المسألة فيما إذا كانت المرأة هي الماسة لما

فوق الإزار فقال: إن كانت المرأة عجوزا لا تجامع مثلها والرجل شيخ كبير لا يجامع مثله لا بأس فالمصافحة حينئذ. فصار في المسألة روايتان، في رواية: أباح المصافحة إذا لم يشته أحدهما، وفي رواية: يشترط أن يكون كل واحد منهما لا يشتهي. وجه الأولى: أن العجوز ألحقت بالصغيرة ويجوز مصافحتها وإن اشتهى الماس. وجه الأخرى: وهو الفرق بينهما أن أحد المصافحين إذا كان صغيرا لا تؤدي المصافحة، إلى الاشتهاء من الجانبين، أما في حق البالغ فلأنه غير بالغ مسته وأما في حق الصغيرة فلأنها لا تعلم الاشتهاء. أما إذا كان بالغين فالشاب إن لم يشته بمس العجوز فهي تشتهي بمس الشاب؛ لأنها قد علمت بذلك فتؤدي إلى الاشتهاء وهو حرام ما يؤدي إليه كذلك. ثم قال تاج الشريعة – رحمه الله: وقد كنت سمعت من بعض أساتذتنا طيب الله ثراه أبياتا يليق استشهادها في هذا الموضع فأوردتها تذكرة، طيب الله مرقد الماضين آمين (شعر)

.

Mas'alah: What dress and seclusion rules apply to an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=382)

قال: (ويصلي بقناع) لاحتمال أنه امرأة، ويجلس كما تجلس المرأة (ولا يلبس الحلي والحرير) لاحتمال أنه رجل (ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امرأة، ولا يسافر بغير محرم) احتياطا.

Mas'alah: What are the places of adornment that a woman may reveal to her husband in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4554)

والأصل فيه قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] الآية، والمراد والله أعلم مواضع الزينة وهي ما ذكر في الكتاب، ويدخل في ذلك الساعد والأذن والعنق والقدم؛ لأن كل ذلك موضع الزينة، بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست من مواضع الزينة، ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان واحتشام والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادة، فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج، وكذا الرغبة [العناية] وقوله (والأصل فيه) أي في جواز ما جاز وعدم جواز ما لم يجز على تأويل المذكور قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] الآية والمراد والله أعلم مواضع الزينة، ذكر الحال وأراد المحل مبالغة في النهي عن الإبداء، لأن إبداء ما كان منفصلا إذا كان منهيا عنه فإبداء المتصل أولى، وذلك كقوله تعالى {ولا القلائد} [المائدة: 2] في حرمة تعرض محلها. وقوله (وهي ما ذكر في الكتاب) يريد به الوجه إلى آخره، ويدخل في ذلك: أي في مواضع الزينة المدلول عليها بالزينة الساعد والأذن والعنق والقدم، لأن كل ذلك موضع الزينة؛ أما الرأس فلأنه موضع التاج والإكليل، والشعر موضع العقاص، والعنق موضع القلادة والصدر كذلك، والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم، والخضاب والساق موضع الخلخال، والقدم

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4557)

قال (والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل) لقول عائشة - رضي الله عنها: الخصاء مثله فلا يبيح ما كان حراما قبله ولأنه فحل يجامع. وكذا المجبوب؛ لأنه يسحق

وينزل،

Mas'alah: Is it disliked for a male slave to look at his mistress's hair?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=609)

وروى الطحاوي عن الشعبي ويونس، عن الحسن أنهما كانا يكرهان أن ينظر العبد إلى شعر مولاته.

فارغة

Mas'alah: What may a woman look at of a man and of another woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه، وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل، وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها.

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman's face and hands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2158)

وحفصة – رضي الله عنهما – فقال لهما: احتجبا فقالتا: أنه أعمى يا رسول الله فقال:

أوأعميان أنتما» ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن الشهوة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع في كفه جمرة يوم القيامة حتى يفصل بين الخلائق» ولأن حكم المس أغلظ حتى أن المس عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة والنظر إلى غير الفرج لا يثبت والصوم يفسد بالمس عن شهوة إذا اتصل به الإنزال ولا يفسد بالنظر فالرخصة في النظر لا يكون دليل الرخصة في المس والبلوى التي تتحقق في النظر تتحقق في المس أيضا وعلى هذا نقول: للمرأة الحرة أن تنظر إلى ما سوى العورة من الرجل ولا يحل لها أن تمس ذلك منه لأن حكم المس أغلظ وهذا إذا كانت شابة تشتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an effeminate man mixing with women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2162)

والكلام في المخنث عندنا أنه إذا كان مخنثا في الردى من الأفعال فهو كغيره من الرجال بل من الفساق ينحى عن النساء

Mas'alah: What may a woman look at of a man and of another woman?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1281)

ويمس ما ينظر إليه، وتنظر المرأة من الرجل إلى ذلك إن أمنت الشهوة، وفي رواية: أنها لا تنظر منه إلا إلى ما ينظر هو إليه من محارمه، وتنظر المرأة من المرأة ما ينظر الرجل إليه من الرجل، منحة السلوك قوله: ويمس ما ينظر إليه. أي: يمس الرجل من أعضاء

الرجل، ما يجوز له النظر إليه (1) . قوله: وتنظر المرأة من الرجل إلى ذلك. أي: جميع بدنه غير عورته إن أمنت الشهوة؛ لأن ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال (2) . قوله: وفي رواية: أنها أي: المرأة لا تنظر منه أي: من الرجل إلا إلى ما ينظر هو أي: الرجل إليه من محارمه (3) . فعلى هذه الرواية: لا تنظر المرأة إلى ظهره، وبطنه أيضا (4) . قوله: وتنظر المرأة من المرأة ما ينظر الرجل إليه من الرجل، وهو جميع بدنها، إلا من سرتها إلى ركبتها (5) . (1) إن لم يخف فتنة. كنز الدقائق 6/ 19، الكتاب 4/ 164، حاشية رد المحتار 6/ 365، البحر الرائق 8/ 192. (2) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: ترى المرأة الأجنبية حرة، أو أمة، من الرجل الأجنبي، الوجه والأطراف، وترى من الرجل المحرم لها ما عدا ما بين السرة، والركبة. تحفة الفقهاء 5/ 333، الهداية 4/ 420، تبيين الحقائق 6/ 18، المختار 4/ 154، كنز الدقائق 6/ 18، منح الجليل 1/ 223، شرح الزرقاني على خليل 1/ 178، السراج الوهاج ص 361، أنوار المسالك ص 379، الروض المربع ص 361، المقنع 3/ 6. (3) الهداية 4/ 421، تبيين الحقائق 6/ 18، حاشية الشلبي 6/ 18، البحر الرائق 8/ 193. (4) تبيين الحقائق 6/ 18، البحر الرائق 8/ 193. (5) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. =

Mas'alah: What may a man look at of his wife and his slave woman?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1282)

وينظر من أمته التي تحل له، وزوجته، إلى جميع بدنها، منحة السلوك قوله: وينظر. أي: ينظر الرجل من أمته التي تحل له، وزوجته، إلى جميع بدنها، سواء كان بشهوة، أو غير

شهوة (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "غض بصرك، إلا عن زوجتك، وأمتك" (2) . والأولى: أن لا ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه (3) ، وكان ابن عمر –رضي الله عنهما– = وعند الشافعية: الأصح تحريم نظر كافرة إلى مسلمة. والقول الثاني عندهم: لا يحرم نظر الكافرة إلى المسلمة. الاختيار 4/ 154، البحر الرائق 8/ 193، الهداية 4/ 421، بداية المبتدي 4/ 421، المختار 4/ 154، الشرح الصغير 1/ 105، جواهر الإكليل 1/ 41، عمدة السالك ص 379، التذكرة ص 120، مطالب أولي النهى 5/ 15، الكافي لابن قدامة 3/ 8. (1) وفاقا للثلاثة. الهداية 4/ 421، الاختيار 1/ 4/ 154، المختار 4/ 154، الدر المختار 6/ 366، تنوير الأبصار 6/ 366، القوانين ص 141، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 67، كفاية الأخيار 2/ 27، نيل المآرب 2/ 140، حاشية المقنع 3/ 7. (2) قال ابن حجر في الدراية 2/ 227: لم أره بهذا اللفظ. وقد رواه بلفظ "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" أبو داود 4/ 40 كتاب الحمام باب ما جاء في التعري رقم 4017، والترمذي 8/ 15 كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة رقم 2670، وابن ماجه 1/ 618 كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع رقم 1920، والحاكم كتاب في اللباس 4/ 179، والنسائي في السنن الكبرى 5/ 313 كتاب عشرة النساء، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها رقم 8972، وأحمد 5/ 3، والبيهقي 7/ 94 كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة، قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك" . قال الترمذي في جامعه 8/ 15: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (3) الهداية 4/ 42، تبيين الحقائق 6/ 18، البحر الرائق 8/ 193، الدر المختار 6/ 366.

Mas'alah: At what age is a girl generally considered sexually desirable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1070)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله في «أيمان الفتاوى» : المشايخ سكتوا في الثمان والتسع والغالب أنها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on looking at female slaves owned by others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1982)

وأما النظر إلى إماء الغير، والمدبرات وأمهات الأولاد، فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه، والأصل في ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كن جواري عمر رضي الله عنه يخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس مظهرات اليدين، ولأن الأمة تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها، وإنما تخرج في ثياب مهنتها، فحالها مع جميع الرجال في معنى

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's forearms and teeth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1983)

وفي «جامع البرامكة» عن أبي يوسف: أنه يجوز النظر إلى ذراعيها أيضا؛ لأنها تصير

مبتليا بإبداء ذراعيها عند الغسل والطبخ، قيل: فكذلك يباح النظر إلى ثناياها؛ لأن ذلك يبدوا منها عند التحدث مع الرجال في المعاملات، وذلك كله إذا لم يكن النظر عن شهوة، فإن كان يعلم أنه لو نظر (87ب2) اشتهى، أو كان أكثر رأيه ذلك، فليجتنب

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on touching an elderly woman when both are past desire?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1984)]

ثم إن محمدا رحمه الله أباح المس للرجال إذا كانت المرأة عجوزا، ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله فيما إذا كان الماس هي المرأة، قال: إذا كانا كبيرين لا يجامع مثله، ولا يجامع مثلها، فلا بأس بالمصافحة، فليأمل عند الفتوى.

Mas'alah: Is it permissible to prevent permissible looking for the sake of maintaining family ties?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5178)]

25218 - قالوا: هذا محال لأنه لا يجوز أن يمنع من النظر المباح مع ما فيه من صلة الرحم، وقد علل الحجاب بغير هذا فلم يكن للأمر بالاحتجاب معنى.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private part of one's slave woman during intercourse?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2010)]

كلا الأثرين لا أعرف من ذكرهما، وروى الطرطوسي بإسناده عن ابن عباس مرفوعا: "لا

ينظر أحدكم إلى فرج جاريته إذا جامعها فإن ذلك يورث العمى" ولم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman if looking is prohibited?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1253)

وإذا لم يحل النظر فالمس أولى لأنه أقوى ولأن رخصة النظر إلى مواضع الزينة للحاجة التي ذكرناها ولا حاجة إلى النظر إلى ما وراءها فكان النظر إليها بحق الشهوة وأنه حرام ولأن الله تبارك وتعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا والظهار ليس إلا تشبيه المنكوحة بظهر الأم في حق الحرمة ولو لم يكن ظهر الأم حرام النظر والمس لم يكن الظهار منكرا من القول وزورا فيؤدي إلى الخلف في خبر من يستحيل عليه الخلف هذا إذا كانت هذه الأعضاء مكشوفة فأما إذا كانت مستورة بالثياب واحتاج ذو الرحم المحرم إلى إركابها وإنزالها فلا بأس بأن يأخذ بطنها أو ظهرها أو فخذها من وراء الثوب إذا كان يأمن على نفسه لما ذكرنا أن مس ذوات الرحم المحرم لا يورث الشهوة عادة خصوصا من وراء الثوب حتى لو خاف الشهوة في المس لا يمسه وليجتنب ما استطاع وكل ما يحل للرجل من ذوات الرحم المحرم منه من النظر والمس يحل للمرأة ذلك من ذي رحم محرم منها وكل ما يحرم عليه يحرم عليها والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of looking at a woman's feet?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1254)

(وجه) هذه الرواية ما روي عن سيدتنا عائشة – رضي الله تعالى عنها – في قوله تبارك وتعالى {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] القلب والفتخة وهي خاتم أصبع الرجل فدل على جواز النظر إلى القدمين ولأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشي؟ فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما (وجه) ظاهر الرواية ما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في قوله جل شأنه {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] أنه الكحل والخاتم وروي عنه في رواية أخرى أنه قال الكف والوجه فيبقى ما وراء المستثنى على ظاهر النهي ولأن إباحة النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها للحاجة إلى كشفها في الأخذ والعطاء ولا حاجة إلى كشف القدمين فلا يباح النظر إليهما ثم إنما يحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها من غير شهوة فأما عن شهوة فلا يحل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العينان تزنيان» وليس زنا العينين إلا النظر عن شهوة ولأن النظر عن شهوة سبب الوقوع في الحرام فيكون حراما إلا في حالة الضرورة بأن دعي إلى شهادة أو كان حاكما فأراد أن ينظر إليها ليجيز إقرارها عليها فلا بأس أن ينظر إلى وجهها. وإن كان لو نظر إليها لاشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة ألا ترى أنه خص النظر إلى عين الفرج لمن قصد إقامة حسبة الشهادة على الزنا؟ ومعلوم أن النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظر إلى الوجه ومع ذلك سقطت حرمته لمكان الضرورة فهذا أولى وكذا إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي – عليه الصلاة والسلام – «للمغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – حين أراد أن يتزوج امرأة اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» دعاه – عليه الصلاة والسلام – إلى النظر مطلقا وعلل – عليه الصلاة والسلام – بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة.

Mas'alah: What is permissible for a woman to look at from another woman's body?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1256)

(وأما) الثالث وهو بيان ما يحل من ذلك وما يحرم للمرأة من المرأة فكل ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل يحل للمرأة أن تنظر إليه من المرأة وكل ما لا يحل له، لا يحل لها، فتنظر المرأة من المرأة إلى سائر جسدها إلا ما بين السرة والركبة لأنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة كما ليس ذلك في نظر الرجل إلى الرجل حتى لو خافت ذلك تجتنب عن النظر كما في الرجل ولا يجوز لها أن تنظر ما بين سرتها إلى الركبة إلا عند الضرورة بأن كانت قابلة فلا بأس لها أن تنظر إلى الفرج عند الولادة. وكذا لا بأس أن تنظر إليه لمعرفة البكارة في امرأة العنين والجارية المشتراة على شرط البكارة إذا اختصما وكذا إذا كان بها جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة فإن لم تعلم تتعلم ثم تداويها فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة ولا امرأة تتعلم وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله يداويها الرجل لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح ويغض بصره ما استطاع لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعا لمكان الضرورة كحرمة الميتة وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة لأن علة ثبوتها الضرورة والحكم لا يزيد على قدر العلة هذا الذي ذكرنا حكم النظر والمس.

Mas'alah: What parts of a non-mahram man may a woman look at?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي من قرنه إلى قدمه سوى ما بين السرة إلى أن يجاوز الركبة *

Mas'alah: What may a male slave look at of his free mistress?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و العبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه و بينها بمنزلة الرجل الأجنبي الحر ينظر إلى كفها و وجهها و لا ينظر إلى ما لا ينظر الأجنبي الحر من الحرة الأجنبية سواء كان العبد خصيا أو فحلا إذا بلغ مبلغ الرجال *

Mas'alah: What may a husband and wife look at of each other's bodies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و للزوج أن ينظر إلى سائر بدن امرأته و كذلك للمرأة من الزوج و للمولى من أمته و للأمة من مولاها *

Mas'alah: What is the ruling on an elderly man shaking hands with a woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و كذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه و عليها لا بأس بأن يصافحها و إن كان لا يأمن لا يحل *

Mas'alah: What is the evidence for looking at a non-mahram woman's face and hands?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4646)

(قوله قال علي وابن عباس - رضي الله عنهما: ما ظهر منها الكحل والخاتم، والمراد موضعهما وهو الوجه والكف) أقول: الظاهر أن المقصود من نقل قول علي وابن عباس هاهنا إنما هو الاستدلال على جواز أن ينظر الرجل إلى وجه الأجنبية وكفيها

يباح؛ لأن فيه بعض الضرورة. وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضا؛ لأنه قد يبدو منها عادة قال)

Mas'alah: Is it permissible to look at the belly and back of another's female slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4657)

ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها خلافا لما يقوله محمد بن مقاتل أنه يباح إلا إلى ما دون السرة إلى الركبة؛ لأنه لا ضرورة كما في المحارم، بل أولى لقلة الشهوة فيهن وكمالها في الإماء.

Mas'alah: What parts of a wife or slave woman may a man look at?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1788)

(وإلى) أي ينظر الرجل ولو بشهوة إلى (كل أعضاء من يحل بينهما الوطء) وهي زوجته

وأمته، لأن ما فوق النظر من المسيس والغشيان يباح له، فالنظر أولى، ولقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} ، ولما في «السنن الأربعة» عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت لو كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا ترينها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه الناس». وحسنه الترمذي. ورواه الحاكم وصحح إسناده. وفي «معجم الطبراني» بسنده إلى سعد بن مسعود الكندي، قال: أتى عثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أستحي أن يرى أهلي عورتي. قال: «ولم وقد جعلكم الله لهم وجعلهم الله لكم»؟ قال: أكره ذلك. قال: «فإنهن يرينه مني وأراه منهن». قال: أنت يا رسول الله؟ قال: «أنا». قال: فمن بعدك إذا يا رسول الله؟ فلما أدبر عثمان قال صلى الله عليه وسلم: «إن ابن مظعون لحيي ستير». وأما حديث عائشة: أنه ما رأى مني ولا رأيته منه ـ يعني الفرج ـ، كما رواه الترمذي في «الشمائل»، فلعله من خصائصها. وكان ابن عمر يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة. وروى ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا: «أنه يورث العمى». وضعف. وأما قول صاحب «الهداية»: لأن ذلك ـ يعني النظر إلى العورة ـ يورث النسيان لورود الأثر، فغير معروف. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on touching a mahram when traveling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1789)

وما حل نظره حل مسه) لتحقق الحاجة إلى ذلك في المخالطة مع قلة الشهوة في المحارم، وهذا في غير نظر المرأة من الأجنبي، ونظر الرجل من الأجنبية، حتى لا يجوز للرجل مس وجه الأجنبية ولا كفيها، ويجوز له مس ما ينظر من محارمه، إلا إذا خاف عليها أو على نفسه الشهوة، فإنه حينئذ لا يمسها ولا ينظر إليها، ولا يخلو بها. ولا بأس بالمسافرة بها، فإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال ولم يمكنها الركوب بنفسها، فلا بأس بأن يمس من وراء ثيابها، ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما إن أمن الشهوة، وإن خافها عليها، أو على نفسه، أو ظن أو شك أجتنب ذلك بجهده.

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at each other's private parts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1790)

والأولى أن (لا) ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه، وكان ابن عمر يقول: الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته حال الوقوع، ليكون أبلغ في تحصيل اللذة. قلت: والطبائع مختلفة.

Mas'alah: What are the rulings on touching permissible body parts of mahrams and slave women in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1297)

(ولا بأس بمسه) أي بمس الرجل المواضع التي يحل النظر إليها من محارمه وأمة

غيره (بشرط أمن الشهوة في النظر والمس) لتحقق الحاجة إلى ذلك بالإركاب والإنزال في المسافرة والمخالطة وكان - عليه الصلاة والسلام - «يقبل رأس بنته فاطمة - رضي الله عنها - ويقول أجد منها ريح الجنة»

Mas'alah: What parts of a mahram's body may a man not look at in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1298)

(ولا ينظر) الرجل (إلى البطن والظهر والفخذ وإن) وصلية (أمن) أي عن الشهوة؛ لأنها ليست مواضع الزينة. وقال الشافعي يجوز أن ينظر إلى ظهر محارمه وبطنها.

Mas'alah: When is it permissible to touch an elderly woman who is not desired?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1298)

(ويجوز) مسه (إن) كانت (عجوزا لا تشتهى) لانعدام خوف الفتنة (أو هو شيخ يأمن على نفسه وعليها) وإن كان لا يأمن نفسه أو عليها لا يحل له مصافحتها لما فيه من التعرض للفتنة

Mas'alah: What is the ruling on an old man shaking hands with a woman?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=410)

قوله: (وكذا لو كان شيخا وأمن عليه وعليها) أي وكذا تحل المصافحة ونحوها لو كان الرجل شيخا وأمن على نفسه وعلى نفسها، لانعدام الفتنة (حتى إذا خاف عليها: حرم) لما فيه من التعرض للفتنة. قوله: (والصغيرة التي لا تشتهي: يحل مسها) لانعدام الشهوة، حتى إذا مات صغيرا أو صغيرة: يغسله الرجل والمرأة ما لم يبلغ حد الشهوة.

Mas'alah: What did the Prophet say to Ali about the first and second glance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2937)

4288 - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا شريك , عن أبي ربيعة الإيادي , عن ابن بريدة , عن أبيه , رفعه مثله. يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي: «يا علي، ﴿لا تتبع النظرة النظرة , فإنما لك الأولى , وليست لك الثانية»

Mas'alah: What did early scholars say about a woman sitting without a headscarf before her husband's slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5134)

7208 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ميمون بن يحيى، عن آل الأشج، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، رضي الله عنه ويزيد بن عبد الله , وعمرة بنت عبد الرحمن أنهم قالوا: «﴿ولو أن امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك بأسا»

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress's hair?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5149)

7225 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا مغيرة، عن الشعبي، ويونس، عن الحسن، «أنهما ﴿ كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته»

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman or a man?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1606)

والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل) ، ومعناه المرأة والرجل للمرأة كالرجل للرجل أي نظر المرأة إلى المرأة والرجل كنظر الرجل إلى الرجل حتى يجوز للمرأة أن تنظر منهما إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل إذا أمنت الشهوة والفتنة؛ لأن ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال فكان لها أن تنظر منه ما ليس بعورة، وإن كان في قلبها شهوة أو في أكبر رأيها أنها تشتهي أو شكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها، ولو كان الرجل هو الناظر إلى ما يجوز له منها كالوجه والكف لا ينظر إليه حتما مع الخوف؛ لأنه يحرم عليه. ووجه الفرق بين نظرها ونظره أن الشهوة عليهن غالبة، وهي كالمتحقق حكما فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين، وإذا اشتهت هي لم يوجد إلا منها فكانت من جانب واحد والموجود من الجانبين أقوى في الإفضاء إلى الوقوع، وإنما كان للمرأة أن تنظر من المرأة إلى ما جاز للرجل أن ينظر إليه من الرجل للمجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل إلى الرجل،

وكذا الضرورة قد تحققت فيما بينهن، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه فلا يجوز لها أن تنظر من المرأة إلى الظهر والبطن في هذه الرواية بخلاف نظرها إلى الرجل؛ لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف، وفي الرواية الأولى يجوز، وهي الأصح، وما جاز للرجل أن ينظر إليه من الرجل جاز مسه؛ لأنه ليس بعورة، ولا يخاف منه الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on touching and being alone with a mahram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1607)

قال - رحمه الله: (ويمس ما حل النظر إليه) أي من محارمه أو من الرجل لا من الأجنبية لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة والمخالطة «، وكان - عليه الصلاة والسلام - يقبل رأس فاطمة، ويقول أجد منها ريح الجنة»، وكان إذا قدم من سفر بدأ بها فقبلها وعانقها، وقال من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة، ولا بأس بالخلوة معها لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان»، والمراد إذا لم تكن محرما؛ لأن المحرم بسبيل منها إلا إذا خاف عليها أو على نفسه الشهوة فحينئذ لا يمسها، ولا ينظر إليها، ولا يخلو بها لقوله - عليه الصلاة والسلام - «العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه» فكان في كل واحد منها نوع زنا. والزنا محرم بجميع أنواعه وحرمة الزنا بالمحارم أشد، وأغلظ فيجتنب الكل، ولا بأس بالمسافرة بهن لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام، ولياليها إلا، ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها»، وإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال

فلا بأس بأن يمسها من وراء ثيابها، ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها إذا أمنا الشهوة، وإذا خافها عليها أو على نفسه أو ظنا أو شكا فليجتنب ذلك بجهده ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلا، وإن لم يمكنها تتلفف بالثياب كي لا تصل حرارة عضوها إلى عضوه، وإن لم يجد الثياب فليدفع عن نفسه الشهوة بقدر الإمكان.

Mas'alah: What parts of a mahram woman are permissible to look at?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1079)

النظر حرام إلى هؤلاء إلى ما بين السرة {إلا لبعولتهن} ولكن هذا إذا كان غالب رأيه أنه لا يشتهي فأما إذا كان غالب حاله أنه يشتهي فلا يباح له النظر

Mas'alah: What are the rulings on a woman looking at a man and at another woman, and on looking at one's wife and mahrams?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=210)

عورته ويمس ما ينظر إليه وتنظر المرأة من الرجل إلى ذلك إن أمنت الشهوة وفي رواية إنها لا تنظر منه إلا إلى ما ينظر هو إليه من محارمه وتنظر المرأة من المرأة إلى ما ينظر الرجل إليه من الرجل وينظر من أمته التي تحل له وزوجته إلى جميع بدنها وينظر من محارمه إلى ما وراء البطن والظهر والفخذ

Mas'alah: What is the ruling on looking and touching for those without desire, eunuchs, and hermaphrodites?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=211)

399 - حكم غير أولي الإربة والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم النظر والمس والعبد كالأجنبي في رؤية سيدته ويحل له الدخول عليها من غير إذن

Sub-topic - Rulings on Non-Muslim Spouses

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman's body?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=656)

(والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة) مجتبى

Mas'alah: Do the wives of the Prophet retain their status and maintenance after apostasy?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=525)

الجنة ولم تصلح أما للمسلمين وحقوق الأمومة لا ترجع بعد زوالها فلا تستحق في أموالهم نفقة كما تستحقها سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بأمومتهن والناشزة إذا عادت غير ناشزة استحقت النفقة بالعصمة والمعنى في منع الناس من تزويج أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إبقاؤهن زوجات له في الآخرة يؤيده أن أم أبي الدرداء قالت لأبي الدرداء عند الموت: إنك خطبتني إلى أبوي في الدنيا فأنكحاك وإني أخطبك إلى نفسك في الآخرة قال: فلا تنكحي بعدي فخطبها معاوية فأخبرته بالذي كان, فقال: عليك بالصيام.

Mas'alah: Can a Muslim husband prevent his dhimmi wife from going to church or drinking

wine?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=655)

يتحتم للمسلم منع زوجته الذمية من/ الخروج إلى الكنائس واتخاذ الخمر في منزله أما شربها منه فلا لأنه حلال عندها كذا في (الخانية) لكن المذكور في ظهار (البزازية) أن له المنع كالمسلمة إذا أكلت الثوم أو البصل أو ما ينشف الفم لأن القبلة حقه وذلك يخل بها لو يكرهه.

Mas'alah: Can a Muslim husband prevent his Kitabi wife from going to churches and festivals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1918)

مسألة: [منع الزوجة الكتابية من الخروج إلى الكنائس] قال: (وله منعها من الخروج إلى كنائس النصارى، وأعيادهم) .

وذلك لأنه يستحق عليها تسليم نفسها في بيته، فله أن يمنعها من الخروج كما يمنع المسلمة.

Sub-topic – Rights and Duties of Spouses

Mas'alah: What is the ruling on a wife serving her husband if he is a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1390)

(ولها خدمته لو) كان الزوج (عبدا) مأذونا في ذلك، أما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الإهانة والإذلال وكذا استخدامه عن نهر البدائع

Mas'alah: What is the ruling on a wife caring for her disabled relative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1885)

زمنا مثلا فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وإن أبى الزوج فتح

Mas'alah: Must a wife disobey her husband to care for her disabled father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1037)

قالوا ولو كان أبوها زمنا وليس له من يقوم عليه مؤمنا كان أو كافرا فإن عليها أن تعصي الزوج في المنع،

Mas'alah: What is the ruling on a wife insulting or tearing her husband's clothes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2530)

ومنه ما إذا شتمته أو مزقت ثيابه أو أخذت لحيته أو قالت له يا حمار يا أبله أو لعنته سواء شتمها أو لا على قول العامة

Mas'alah: What is the obligation of the wife upon the marriage contract according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2488)

م: (ولأبي حنيفة أن المستحق عليها بالعقد التسليم) ش: بأقصى ما في وسعها من التمكين

Mas'alah: What are the rights of a husband over his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2607)

وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وتطيعه على كل مباح يأمرها به وتقدم ماله عليها كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the hadith on the husband's right over his wife?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1791)

في ذلك حديث لا يرد ولا يجهل ولا يشك فيه معروف ان سائلة سالته فقالت يا رسول

الله ما حق الزوج على امراته قال لو سال منخراه قيحا او دما فمصت ذلك ما ادت ما اوجب الله عليها من حقه فمن سال منخراه قيحا او دما فهذا من الامر الذي لا يحتمل فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك مما يفرق بين المراة وزوجها ولكنه قال

Mas'alah: May a wife disobey her husband to care for her disabled father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1178)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله، وفي هذا الموضع أيضا: امرأة لها أب زمن ليس له من يقوم عليه غير البنت، ويمنعها الزوج عن تعاهده جاز لها أن تعصي زوجها وتطيع أباها مؤمنا كان الأب أو كافرا؛ لأن القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة (1أ223) وحق الزوج لا يظهر مع الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself after consummation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=719)

وهو خلاف الواقع في مصر والشام وما وراءهما كذا في (القاسمية) وتسوية المصنف بين ما لو وطئها أو لا قول الإمام وقالا إن دخل بها راضية وهي مما يعتبر رضاها فليس لها المنع ولا خلاف أنه لو دخل بها كارهة أو غير مكلفة فزال الإكراه وصارت مكلفة أن لها الامتناع وأفهم كلامه أن لها إخراجها إن

Mas'alah: What are the twenty rights of a wife in a valid marriage without consummation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=263)

والسابع حق الفراش في معنى البناء بها والثامن ثبوت النسب منه ان جاءت بولد ان كان لمثله فراش والتاسع حق المهر ان كان مسمى والعاشر المتعة ان لم يكن المهر مسمى والحادي عشر حق النفقة والثاني عشر حق المسكن ان لم يكن المنع من جهتها والثالث عشر حرمة نكاح الامة عليها والرابع عشر حرمة نكاح ما فوق الثلاث عليها والخامس عشر للزوج وطؤها ان اوفاها مهرها او طاعته بغير وفاء والسادس عشر حرم على غيره نكاحها والسابع عشر حرمة الجمع بينها وبين ذوات محارمها والثامن عشر البينونة بغير الطلاق والتاسع عشر حق البينونة اليها والعشرون حق القسم بينها وبين صواحباتها

Mas'alah: What are the three rights of the highest marital bed (firash al-a'la)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=311)

حقوق الفراش الاعلى ولهذا الفراش ثلاث من الحقوق احدها قسمة البيتوتة وهي ليلتان للحرة وليلة للأمة والطاهرة والحائض والنفساء والصحيحة والمريضة والمسلمة والكافرة في ذلك سواء والثاني ان يتزوج الرجل بكرا وعنده امرأة اخرى فان للبكر سبع ليال خارجا من القسمة وان كانت ثيبا فلها ثلاث ليال في قول ابي عبد الله وليس لها ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه والثالث لو نفى الزوج ولد هذا الفراش لا ينتفي الا باللعان وتفريق الحاكم

Mas'alah: Does the husband's immediate right to intimacy take precedence over the wife's deferred Hajj obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2137)

10263 - قالوا: قد دللنا على أن الحج على التراخي، وحق الزوج من الاستمتاع على الفور، فلا يجوز ترك الحق المعجل لأجل ما هو على التراخي.

Mas'alah: What is the analogy between a wife's right to withhold herself and a seller's right to withhold goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4617)

لو أفلس المشتري على أصلهم، ولأن استقرار البدل بالوطء وإن كان المراد به وجوبه أو ثبوت المطالبة به فقد كان ذلك قبل الوطء. وإن أرادوا به أن الفرقة إذا حصلت، لم يسقط شيء منه، لأن الفرقة تبين بها أنه ليس هناك معقود عليه سواه، فلا معنى لذكر الاستقرار. ولأن المعنى في المبيع إذا سلم إليه لا يقف على تسليم ثان منها، فلم يجز لها الحبس. ولما وجب عليها التسليم في النكاح بعد الوطء الأول دل على أن حق الحبس لم يسقط. 22876 - أو نقول: إن التصرف في المبيع بعد التسليم لا يقف على تسليمها، وليس كذلك في مسألتنا، لأن التصرف في الوطء يقف على تمكينها فيثبت لها في حق الحبس، كما باع عبدين فسلم أحدهما، لما وقف التصرف في الآخر على تمكين البائع، جاز له حبسه. 22877 - قالوا: وجد التسليم الذي يتعلق به جواز التصرف، فسقط حق الحبس، كالمؤجر إذا سلم الدار المستأجرة. 22878 - قلنا: يبطل إذا خلت بين نفسها وبينه، ثم منعته من الوطء فلها ذلك، وإن وجد التسليم الذي

يبيح التصرف. 22879 - ثم إن قاسوا على الإجارة التي أطلق العقد فيها، فالأجرة عندنا لا تجب بالعقد، فلا يثبت الحبس قبل التسليم وبعده لعدم استحقاق الأجرة، وإن قاسوا على من أجر وشرط تعجيل الأجرة، [وتسلم الدار قبل تعجيل الأجرة] ، فقد اختلف أصحابنا المتأخرون في ذلك. 22880 - فمنهم من قال: للمؤجر أن يرجع الدار ويحبسها، كما لها في النكاح بعد العقد فلما لم تمنعه من وطئها، فعلى هذا لا فرق بينهما. 22881 - ومن أصحابنا من قال: ليس للمؤجر حق الحبس وذلك لأنه لو سلم الدار

فلم يسكنها المستأجر لم يثبت له حق استرجاعها ليحبسها، كذلك بعد السكنى، وفي النكاح لو سلمت المرأة نفسها إليه جاز لها أن تمنع قبل الوطء، كذلك بعده. 22882 - وفرق آخر: وهو أن تسليم الدار كتسليم جميع المعقود عليه بدلالة أن المستأجر يجوز أن يؤجرها، وبدلالة أن المنافع تحدث تحت يده، ولا يفتقر في تسليمها إلى تمكين المؤجر، فلم يثبت له المنع. 22883 - وفي مسألتنا المنافع تصير مسلمة، بدلالة أنها إذا وطئت، وكان البدل لها يفتقر الاستيفاء إلى تمكينها، فلذلك يثبت لها حق الفسخ. فرق آخر: وهو أن إطلاق الإجارة لا يقتضي تعجيل الأجرة عندنا، ثم لو شرط التعجيل، أو عجل من غير شرط تعين مقتضى العقد، حتى لا يثبت له استرجاع بما عجل، كذلك المنافع يثبت حق الحبس فيها إذا كانت الأجرة معجلة، فإن سلم الدار بغير مقتضى العقد، لم يثبت استرجاعها، [كما لا يثبت] في الأجرة إذا عجلت. * * *

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'ahl' (family) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=862)

وأهله امرأته) لأنها المراد به لغة وعرفا قال الله تعالى {إذ قال موسى لأهله} [النمل: 7] أي لامرأته يقال تأهل أي تزوج وعندهما من كان في عياله ونفقته اعتبارا للعرف قال الله تعالى {فأنجيناه وأهله إلا امرأته} [الأعراف: 83] ، والمراد من كان في عياله.

Mas'alah: What is the ruling if the husband tells his wife to spin the cotton for herself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لأنه تبرع عليها بالقطن

Mas'alah: Must a wife obey her husband or care for her elderly father when they conflict?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=217)

امرأة لها أب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها ينعها عن الخروج إليه وتعاهده كأن لها أن تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كأن الوالد أو كافرا لأن القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج

Mas'alah: What are the limits on a wife's actions regarding her husband's property and household duties?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=217)

المرأة إذا كانت قابلة فاستأذنت الزوج لرفع الولد وكذا إذا كانت تغسل الموتى وإلى مجلس العلم وإذا كأن عليها حق أولها على حق غيرها وليس لها أن تعطي شيئا من بيته

بغير إذنه ولا تصوم لغير فرض وليس عليها أن تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on caring for a sick husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)

وأما الثاني فظاهره غير مراد للاتفاق على إباحة القرب منه ويثاب بخدمته وتمريضه وعلى القيام بمصالحه.

Mas'alah: What is the ruling on taking wives as a trust from Allah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=279)

[فإنكم أخذتموهن بأمان الله] هذه أمانة عندك، أنت مؤتمن عليها، إياك أن تضيعها، أخذتها بأمانة الله، هي أمانة عندك، والواجب على الرجل أن يحفظ الأمانة، كما قال - صلى الله عليه وسلم - (استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم) رواه الترمذي [عوان عندكم] أي أسيرات، قال النووي: "شبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير". [واستحللتم فروجهن بكلمة الله] أي بدينه وشرعه، ولم يكن ذلك حراما، ولم يكن ذلك زنا ولا سفاحا، وإنما هو نكاح شرعي؛ بشريعة الله بكلمة الله، فأنتم اتقوا الله، طالما أن الله عز وجل جعل هذه المرأة أمانة عندك، وأباحها لك بدينه وشرعه؛ إذا يجب عليك أن تشكر هذه النعمة وأن تتقي الله فيها.

Mas'alah: What are the rights of husbands over their wives regarding the home?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=279)

[ولكم عليهن] أي: من حقوقكم عليهن. [أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه] المراد بالفراش ما هو أعم من فراش النوم، فيدخل في ذلك فراش البيت وإدخال أحد بيته وهو يكرهه، والمعنى: لا يحل للمرأة أن تأذن لأحد - رجلا كان أو امرأة، من محارمها أو من غيرهم - في دخول بيت زوجها إلا بإذنه، لأن البيت لا يدخل إلا بإذن صاحبه.

Mas'alah: What are the recommended qualities to seek in a wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=352)

م / وينبغي أن يتخير ذات الدين، والودود، الولود الحسيبة. ذكر المصنف - رحمه الله - صفات المرأة التي يسن نكاحها. فقال: ذات الدين. وسبق دليل ذلك. والودود، الولود الحسيبة. لقوله - صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) . رواه أبو داود (الودود) هي التي تحب زوجها. [قاله الخطابي] (الولود) هي التي تكثر ولادتها. [قاله الخطابي]

- كيف يعرف كثرة ولادتها: ويعرف هذا الوصف في الأبكار من أقاربهن، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض. ومن الصفات: أن تكون بكرا. لقوله - صلى الله عليه وسلم - لجابر: (هل تزوجت يا جابر؟ قال: نعم، قال: بكرا أم ثيبا؟ قال: بل

ثيبا، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) . [وسيأتي الحديث إن شاء الله] .

Mas'alah: What is the obligation of each spouse to treat the other kindly?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=396)

م / يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى. أي: يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بما يقره الشرع والعرف من الصحبة والقيام بحقه وكف الأذى. لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) أي: صاحبوهن وعاملوهن بالمعروف، فأدوا ما لهن، واصبروا على أذاهن وتقصيرهن. قال تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) فبينت الآية أن الحقوق بين الزوجين متبادلة، فكما أن على المرأة حقا لزوجها، فإن لها أيضا عليه حقا، إلا أن حق الرجل عليها أعظم وأعلى، لأن عليه الرعاية والكفاية والحماية. - ينبغي أن ينوي كل واحد من الزوجين بالمعاشرة بالمعروف استجابة أمر الله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the fulfillment of a spouse's right?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=396)

م / وألا يماطله بحقه. أي: ويجب على كل واحد من الزوجين أن يؤدي حق الآخر ويقوم به مع قدرته على أدائه بلا مماطلة ولا كره لأدائه، بل يؤديه ببشر وطلاقة. كأن تقول المرأة: أريد كسوة فيقول إن شاء الله، ثم يماطل وتمضي الأيام ولم يأتي لها

بشيء. لأن المطل مع القدرة عليه حرام، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (مطل الغني ظلم) .

Mas'alah: What does the hadith indicate about the greatness of a husband's right over his wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=397)

– في الحديث عظم حق الزوج على زوجته. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) . رواه الترمذي

Mas'alah: What is the wife's right if the husband fails to fulfill his duties?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=397)

– هذا الحكم في حق الزوج القائم بحق زوجته، وأما إذا نشز ولم يقم بحقها، فلها الحق أن تقتص منه وألا تعطيه حقه كاملا. لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} .

Mas'alah: Is a wife obligated to perform household services like cooking and baking for her husband?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=398)

م / والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها. أي: ويجب عليها القيام بخدمة الزوج من طبخ وعجن وغير ذلك مما تعارف عليه الناس، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف، فهي كالمشترطة في العقد. - وما مشى عليه المصنف - رحمه الله - من وجوب خدمة المرأة لزوجها، هو القول الراجح، لأن هذا هو المعروف من عهد الصحابة حتى عهدنا هذا. (وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها من طبخ وغسل وتنظيف ونحوه) .

Mas'alah: What did the Prophet say in his Farewell Sermon about women's rights and marital duties?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2524)

2524 - فوجدنا علي بن معبد قد حدثنا قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة أبو غرقد، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن عمرو بن الأحوص، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فقال في خطبته: "ألا واتقوا الله عز وجل في النساء، فإنهن عندكم عوان، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتهم فروجهن بكلمة الله عز وجل، لكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم عليهن أن لا يأذن في بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يوطئن فرشكم من تكرهون، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا , وإن من حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" . - [345] - قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن الضرب الذي أبيحوه - [346] - لأزواجهن هو غير المبرح منه، فوقفنا بذلك على أن الذي نهي عنه في حديث لقيط بن صبرة أن يضربه الرجل من الضرب هو الضرب المبرح، لا الضرب الذي هو دونه عند

استحقاقها ذلك منه. والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: Why is marriage preferred over supererogatory worship?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=50)

قوله: بأن النوافل عبادة والنكاح معاملة- قلنا: بلى، ولكن تعلقت بهذه المعاملة مصلحة هي أهم من المصلحة المتعلقة بتلك العبادة، فيكون راجحا ه.

Mas'alah: Does the element of ownership in marriage conflict with the wife's freedom?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=93)

وإنما قلنا ذلك- لأن في النكاح رقا وملكا عليها، والحرية تنافيه، إلا أنا توافقنا على تحمل هذا النافي إذا كان العوض مالا خطرا، ففيما وراءه يتمسك بالدليل النافي.

Sub-topic - Husband's Authority and Wife's Mobility

Mas'alah: When may a wife leave the house without her husband's permission after receiving her dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1427)

قوله فلا تخرج إلخ) جواب شرط مقدر: أي فإن قبضته فلا تخرج إلخ، وأفاد به تقييد كلام المتن فإن مقتضاه أنها إن قبضته ليس لها الخروج للحاجة وزيارة أهلها بلا إذنه مع أن لها الخروج وإن لم يأذن في المسائل التي ذكرها الشارح كما هو صريح عبارته في شرحه على الملتقى عن الأشباه، وكذا فيما لو أرادت حج الفرض بمحرم أو كان أبوها زمنا مثلا يحتاج إلى خدمتها

Mas'alah: What are the permissible reasons for a wife to leave the house without her husband's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1428)

أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة أو المحارم كل سنة، ولكونها قابلة أو غاسلة لا فيما عدا ذلك، وإن أذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين أشباه وسيجيء في النفقة)

Mas'alah: What are the rulings on a wife leaving without her husband's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1428)

ولو كان كافرا أو كانت لها نازلة ولم يسأل لها الزوج عنها من عالم فتخرج بلا إذنه كله كما بسطه في نفقات الفتح: خلافا لما في القهستاني وإن تبعه ح حيث قال بعد الأخذ ليس لها أن تخرج بلا إذنه أصلا فافهم)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's authority over his wife's actions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1490)

[فروع] لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية أنه يقسم نهارا وهو حسن، وحقه عليها أن تطيعه في كل مباح يأمرها به، وله منعها من الغزل ومن أكل ما يتأذى من رائحته، بل ومن الحناء والنقش وإن تأذى برائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the wife's parents and other relatives from visiting her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1885)

(ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on preventing relatives from staying overnight with the wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1885)

)

Mas'alah: What is the ruling on preventing relatives from residing with the wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1885)

ويمنعهم من الكينونة) وفي نسخة: من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين: من القرار (عندها) به يفتى خانية،

Mas'alah: Is a husband permitted to strike his wife for abandoning prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3868)

وله ضرب زوجته على ترك الصلاة على الأظهر. [رد المحتار] التفصيل الإمام الغزالي أيضا وغيره من الشافعية واختار منهم العز بن عبد السلام عدم الثواب مطلقا (قوله لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها) هو معنى ما نقله في الينابيع عن بعضهم، وليس المراد أنه لا يعاقب على الرياء، لأنه حرام من الكبائر فيأثم به، وعليه يحمل ما مر عن إبراهيم بن يوسف من أنه لا أجر له وعليه الوزر، وإنما المراد أنه لا يعاقب على تلك الصلاة عقاب تاركها لأنها صحيحة مسقطة للفرض كما قدمناه، قال في البزازية: ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب. قال في الأشباه: أفاد أن الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب اهـ. وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية: وإذا صلى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم لوجود الشرائط والأركان ولكن لا يستحق الثواب اهـ. أي ثواب المضاعفة قال في الذخيرة: قال الفقيه أبو الليث في النوازل قال بعض مشايخنا: الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم أن الرياء لا يفوت أصل الثواب وإنما يفوت تضاعف الثواب اهـ. وفيه مخالفة لما قدمناه من أن الثواب يتعلق بصحة العزيمة إلا أن يحمل على هذا، أو يحمل ما هنا على أن المراد من

أصل الثواب سقوط الفرض بتلك الصلاة، وعدم العقاب عليها عقاب تاركها وبه يظهر فائدة التخصيص بالفرائض فليتأمل (قوله وعممه الزاهدي للنوافل) أي جعله عاما في أنواع العبادات النوافل فقط دون الفرائض، وليس المراد أنه عممه في النوافل والفرائض كما هو المتبادر من العبارة، وإلا لم يصح التعليل الذي بعده فكان الأظهر أن يقول وخصصه الزاهدي بالنوافل، وعبارة الزاهدي في المجتبى. ولكن نص في الواقعات: أن الرياء لا يدخل في الفرائض فتعين النوافل اهـ. ثم اعلم أن ما ذكره الزاهدي لا ينافي ما قبله لأن المراد مما قبله كما قررناه أن الصلاة صحيحة مسقطة للواجب لا يؤثر الرياء في بطلانها، بل في إعدام ثوابها، وتخصيص الزاهدي النوافل معناه فيما يظهر أن الرياء يحبط ثوابها أصلا كأنه لم يصلها، فإذا صلى سنة الظهر مثلا رياء لأجل الناس ولولاهم لم يصلها لا يقال أتى بها فيكون في حكم تاركها بخلاف الفرض، فإنه ليس في حكم تاركه حتى لا يعاقب عقاب تاركه، والفرق أن المقصود من النوافل الثواب لتكميل الفرائض وسد خللها هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم. (قوله يكره) لما فيه من التشبه بالنساء وقد «لعن - عليه الصلاة والسلام - المتشبهين والمتشبهات» كما قدمناه (قوله يكره للمرأة إلخ) تقدمت المسألة في الطهارة في بحث الأسآر، والعلة فيها كما ذكره في المنح هناك أن الرجل يصير مستعملا لجزء من أجزاء الأجنبية، وهو ريقها المختلط بالماء وبالعكس فيما لو شربت سؤره وهو لا يجوز اهـ وقدمنا الكلام عليه هناك فراجعه وقال الرملي يجب تقييده بغير الزوجة والمحارم (قوله وله ضرب زوجته على ترك الصلاة) وكذا على تركها الزينة وغسل الجنابة، وعلى خروجها من المنزل وترك الإجابة إلى فراشه ومر تمامه في التعزير وأن الضابط أن كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير، وأن للولي ضرب ابن عشر على الصلاة ويلحق به الزوج وأن له إكراه طفله على تعليم قرآن وأدب وعلم وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده (قوله على الأظهر) ومشى عليه في الكنز والملتقى وفي رواية ليس

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from smoking if it harms him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=911)

[منحة الخالق] (قوله كمنع المسلمة من أكل الثوم والبصل) مفاده أن له منعها من شرب الدخان المشهور في هذا الزمان حيث كان يضره.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ritual bathing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1037)

وله أن يجبرها على الغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس إلا أن تكون ذمية وله جبرها على التنظيف، والاستحداد

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from activities with unpleasant odors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1037)

وله أن يمنعها من كل ما يتأذى من رائحته وله أن يمنعها من الغزل اهـ.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from using henna due to its smell?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1037)

وفي فتح القدير: وعلى هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريحه كأن يتأذى برائحة

الحناء المخضب اهـ. وسيأتي في فصل التعزير المواضع التي يضربها فيها وفي باب النفقات ما يجوز لها من الخروج وما لا يجوز

Mas'alah: What is the husband's right over his wife regarding obedience?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1037)

وفي البزازية من الحظر، والإباحة وحق الزوج على الزوجة أن تطيعه في كل مباح يأمرها به اهـ.

Mas'alah: Can a wife go to a knowledge gathering without her husband's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1381)

فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فإن وقعت لها نازلة إن سأل الزوج من العالم أو أخبرها بذلك لا يسعها الخروج وإن امتنع من السؤال يسعها من غير رضا الزوج وإن لم تقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة فإن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها فله أن يمنعها وإن كان لا يحفظ فالأولى أن يأذن لها أحيانا وإن لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة

Mas'alah: Can a wife leave without permission if the house is unsafe?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1381)

وهكذا في الخانية إلا أنه زاد أنها تخرج بغير الإذن أيضا إذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها

Mas'alah: Does a husband's right take precedence over a communal obligation for his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1381)

وينبغي أن للزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج؛ لأن في الخروج إضرارا به وهي محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض؛ لأن حقه لا يقدم على فرض العين

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's relatives from entering his house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1381)

(قوله: وقيل لا يمنعهم من الدخول إلى قوله كما في الخانية) قال الرملي كيف يكون كذلك والدار ملك من جملة أملاكه ويحل لهم مع منعه الدخول بها تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from spinning and voluntary acts of worship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

وقالوا هنا له أن يمنع امرأته من الغزل ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذن الزوج، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What are the conditions for a woman to go out in public?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

وفي فتح القدير حيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} [الأحزاب: 33]

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife's slave girl out of jealousy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2530)

ومما في معناها ما إذا ضربت جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية

Mas'alah: What can a husband forbid his wife from doing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=339)

وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته ومن الغزل وعلى هذا له أن يمنعها من التزيين بما يتأذى بريحه كأن يتأذى برائحة الحناء الأخضر ونحوه وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريدها وترك الإجابة وهي طاهرة والصلاة وشروطها كذا في فتح القدير

Mas'alah: What are the rulings on a husband's authority over a wife who does not pray?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=339)

رجل له امرأة لا تصلي له أن يطلقها وإن لم يقدر على إيفاء مهرها فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بلا إذنه لم يكن لها ذلك فإن وقعت لها نازلة وزوجها عالم بها أو جاهل لكنه يسأل عالما لا تخرج وإلا فلها أن تخرج، وإن كان لها أب زمن وليس له من

Mas'alah: What is the ruling on a wife disobeying her husband to care for her father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=340)

يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج إليه لها أن تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان أو كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the home without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

الرابعة: على الخروج من المنزل.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from an obligation imposed by Allah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2138)

10266 – قلنا: فنقول لا يثبت به المنع من فرض أوجبه الله ابتداء، كالملك.

Mas'alah: What is the basis for the husband's right to restrict his wife's movement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=653)

ومنها ملك الحبس والقيد، وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز لقوله تعالى {أسكنوهن} [الطلاق: 6] ، والأمر بالإسكان نهي عن الخروج والبروز والإخراج إذ الأمر بالفعل نهي عن ضده، وقوله عز وجل {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] ، وقوله عز وجل {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] ؛ ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختل السكن والنسب؛ لأن ذلك مما يريب الزوج، ويحمله على نفي النسب.

Mas'alah: What are the husband's rights to discipline his wife regarding adornment, intercourse, prayer, and leaving the home?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

(فصل في حقوق الزوجية) * للزوج أن يمنع زوجته من الغزل وله أن يضر بها على أربعة منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة والثأنية ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى ليس له أن يضربها على ترك وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصالة والرابعة الخروج عن منزله بغير إذنه بعد إيفاء المهر *

Mas'alah: May a wife leave the house without her husband's permission to attend a knowledge gathering?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=217)

وإذا أرادت المرأة أن تخرج إلى مجلس العلم بغير إذن الزوج لم يكن لها ذلك فأن وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فأخبرها بذلك ليس لها أن تخرج بغير إذنه وأن كان الزوج جاهلا وسأل عالما عن ذلك فكذلك وأن امتنع الزوج عن السؤال كأن لها أن تخرج بغير إذنه لأن طلب العلم فيما يحتاج إليه فرض على كل مسلم ومسلم فيقدم على حق الزوج وأن لم يقع لها نازلة وأرادت أن تخرج على مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلاة والوضوء فأن كأن الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكر لها ذلك ليس لها أن تخرج بغير إذنه فأن كأن الزوج لا يحفظ المسائل فالأولى له أن يأذن لها بالخروج فأن لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسع لها أن تخرج بغير إذنه ما لم يقع لها نازلة

Mas'alah: What are the specific reasons a wife may leave the house without her husband's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=217)

قالوا ليس للمراة أن تخرج بغير إذن الزوج إلا بأسباب معدودة منها إذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج إلى مجلس العلم إذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج إلى الحج الفرض إذا وجدت محرما ويجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج ولا يصير عاصيا بالإذن ومنها الخروج إلى زيارة الوالدين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم *

Mas'alah: What are the rulings on a husband preventing his wife from leaving the house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1487)

وقال الشافعي - رحمه الله: لا يثبت [فتح القدير] لها وهو غير عالم، وما لم تقع حاجة إلى الاستفتاء له أن يمنعها عن الخروج إلى مجلس العلم، وإلا أن يكون أبوها زمنا وليس له من يقوم عليه مؤمنا كان أو كافرا فإن عليها أن تعصي الزوج في المنع. ولو كان له أم شابة تخرج إلى الوليمة والمصيبة أو لغيرهما لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق أن خروجها للفساد فحينئذ يرفع الأمر إلى القاضي، فإن أذن له بالمنع منعها لقيامه مقامه، والله أعلم. [كتاب الرضاع] لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالبا في ابتداء نشأته إلا بالرضاع وكان له أحكام تتعلق به وهي من آثار النكاح المتأخرة عنه بمدة وجب تأخيره إلى آخر أحكامه. قيل: وكان ينبغي أن يذكره في المحرمات لكنه أفرده بكتاب على حدة لاختصاصه بمسائل كشهادة النساء وخلط اللبن ونحوه. والحق أنه ذكر في المحرمات ما تتعلق المحرمية به. وإنما ذكر هنا التفاصيل الكثيرة. والرضاع والرضاعة بكسر الراء فيهما وفتحها أربع لغات والرضع الخامسة، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء، وفعله في الفصيح من حد علم يعلم، وأهل نجد قالوا من باب ضرب وعليه قول السلولي يذم علماء زمانه: وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها ثم قيل: كتاب الرضاع ليس من تصنيف محمد - رحمه الله - إنما ألفه بعض أصحابه ونسبه إليه ليروجه ولذا لم يذكره الحاكم الشهيد أبو الفضل في مختصره المسمى بالكافي مع التزامه إيراد كلام محمد - رحمه الله - في جميع كتبه محذوفة التعاليل. وعامتهم على أنه من أوائل مصنفاته، وإنما لم يذكره الحاكم اكتفاء بما أورده من ذلك في كتاب النكاح. وهو في اللغة: مص اللبن من الثدي، ومنه قولهم لئيم راضع: أي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن. وفي الشرع:

مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص أي مدة الرضاع المختلف في تقديرها (قوله قليل الرضاع وكثيره سواء إذا تحقق في مدة الرضاع تعلق به التحريم) وبه قال مالك؛ أما لو شك فيه بأن

التحريم إلا بخمس رضعات، لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» . [فتح القدير] أدخلت الحلمة في فم الصغير وشكت في الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك، وهو كما لو علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية ولا يدري من هي فتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح؛ لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة، والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك ويشهرنه ويكتبنه احتياطا. وقال الشافعي - رحمه الله: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات في خمسة أوقات متفاصلة عرفا. وعن أحمد - رحمه الله - روايتان كقولنا وكقوله لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تحرم المصة والمصتان» الحديث. رواه مسلم في حديثين صدره حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تحرم المصة والمصتان» وآخره عن أم الفضل بنت الحارث قالت «دخل أعرابي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيتي فقال: يا رسول الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال - صلى الله عليه وسلم: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» وأخرج ابن حبان في صحيحه حديثا واحدا عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان» فقول شارح في قوله «ولا الإملاجة والإملاجتان» إنه لم يثبت في كتب الحديث ليس بصحيح. والإملاجة: الإرضاعة، والتاء للوحدة، والإملاج: الإرضاع، وأملجته أرضعته، وملج هو أمه: رضعها، وهذا الحديث لا يصلح لإثبات

مذهبه، وقيل يمكن أن يثبت به مذهبه بطريق هو أن المصة داخلة في المصتين فحاصله لا تحرم المصتان ولا الإملاجتان، فنفي التحريم عن أربع فلزم أن يثبت بخمس وهذا ليس بشيء. أما أولا فلأن مذهبه ليس التحريم بخمس مصات بل بخمس مشبعات في أوقات، وأما ثانيا؛ فلأن المصة غير الإملاجة، فإن المصة فعل الرضيع، والإملاجة الإرضاعة فعل المرضعة. فحاصل المعنى أنه - صلى الله عليه وسلم - نفى كون الفعلين محرمين منه ومنها، وعلى هذا فالتحقيق أنه لا يتأتى حديثا واحدا؛ لأن الإملاج ليس حقيقة المحرم بل لازمه من الارتضاع، فنفي تحريم الإملاج نفي تحريم لازمه، فليس الحاصل من «لا تحرم الإملاجتان» إلا لا تحرم لازمهما: أعني المصتين فلو جمعا في حديث واحد كان الحاصل لا تحرم المصتان فلزم أن لا يصح أن يراد إلا المصتان لا الأربع. فإن قلت: فقد ذكرت آنفا حديثا واحدا في صحيح ابن حبان من رواية ابن الزبير عن أبيه - رضي الله عنه -. قلت: يجب كون الراوي وهو الزبير أراد أن يجمع بين ألفاظه - صلى الله عليه وسلم - التي سمعها منه في وقتين كأنه قال: قال - صلى الله عليه وسلم - «لا تحرم المصة ولا المصتان» وقال أيضا «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» وقبل بطريق آخر وهو أنه ناف لمذهبنا فيثبت به مذهبه لعدم القائل بالفصل وليس كذلك فإنه قال بالفصل أبو ثور وابن المنذر وداود وأبو عبيد وهؤلاء أئمة الحديث، قالوا: المحرم ثلاث رضعات، اللهم إلا أن لا يعتبر قولهم، وفيه نظر لقوة وجهه بالنسبة إلى وجه قول الشافعي - رحمه الله - وذلك أن الذي أثبت به مذهبه ما في مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

. . . . **[فتح القدير]** «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن» . قالوا وهذا

يدل على قرب النسخ حتى إن من لم يبلغه كان يقرؤها وهو لا يستقيم إلا على إرادة نسخ الكل وإلا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ وعدمه كما عن الروافض، وإلا لوجب أن يتلى خمس رضعات إلخ، فدار الأمر بين الحكم بنسخ الكل لعدم التلاوة الآن فينبغي أن يوقف ثبوت الحرمة على خمس رضعات وعدمه فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم تثبته الصحابة - رضي الله عنهم -، ولذا بطل التمسك به وإن كان إسناده صحيحا لانقطاعه باطنا وثبت نفي تحريم المصة والمصتان والرضاع محرم وجب التحريم بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from visiting other relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=491)

(و) كذا لا يمنع (في) الدخول والخروج إلى محرم (غيرهما) أي غير الوالدين (في السنة مرة) قوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فإنه قال لا يمنع المحارم في كل شهر وفي المختارات وعليه الفتوى وفي أكثر الكتب له أن يأذنها بالخروج لزيارة الأبوين والأقرباء والحج ولو كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو له عليها وما عدا ذلك لو أذن فخرجت يكونان عاصيين وتمنع من الحمام لكن في الخانية

Mas'alah: Can a wife leave her husband's house without permission after receiving her mahr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(وللخروج من بيته) بغير إذنه إذا قبضت مهرها، أو وهبته منه

Mas'alah: Can a wife prevent her husband from bringing a servant into the house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

قوله: (ليس لها ذلك) لأنه لا بد له ممن يخدمه، وقد تمتنع هي عن خدمته، فلا يمكن منعه من ذلك ط.

Mas'alah: Can a wife prevent her husband from being alone with his umm walad or young child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

قوله: (وكذا مع أم ولده) وكذا مع طفله الذي لا يفهم الجماع، بخلاف بقية أهله وأهلها.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a wife by hitting lightly?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=279)

[فإن فعلن ذلك] أي: أدخلن في بيوتكم من تكرهونه. [فاضربوهن ضربا غير مبرح] أي لزوجها أن يضربها تأديبا على ما مضى، والضرب يكون غير مبرح: أي ليس بشديد

ولا شاق ولا جارح لجسدها. بل هو ضرب خفيف يحصل به التأديب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the house or traveling without her husband's permission?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=398)

م / وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه. أي: لا يجوز لها الخروج من بيته ولا السفر إلا بإذنه. لحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) متفق عليه، فإذا كان هذا في الصوم، فكيف بمن تسافر؟ - إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها، سقط حقها من القسم، وكذلك سقط حقها من النفقة. لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر. [قاله النووي] - معنى قولنا (إن سافرت بغير إذنه فلا قسم) أي: لا يلزمه القضاء إذا رجعت. - فإن سافرت بإذن زوجها لحاجتها، للتجارة مثلا، أو للحج، أو للعمرة، أو لزيارة أقاربها، ففي هذه المسألة قولان: القول الأول: لا قسم لها ولا نفقة. لأن النفقة في مقابل الاستمتاع، وقد تعذر بسبب من جهتها، فتسقط. أما القسم فيسقط، لأنها اختارت ذلك بسفرها. القول الثاني: لها النفقة. لأنها سافرت بإذنه، فأشبه إذا سافرت معه، فهو الذي أسقط حقه في الاستمتاع. وهذا الراجح. - فإن سافرت بإذنه لحاجته فلها النفقة والقسم، مثلا، له أم في المستشفى في بلد آخر، وسافرت بإذنه، فالحاجة له هو، ففي هذه الحال نقول: لها النفقة، لأن ذلك لحاجته.

Sub-topic - Rulings on Sexual Relations

Mas'alah: What are the limits and rulings on a husband's sexual relations with his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1485)

ولا يبلغ الإيلاء إلا برضاها، ويؤمر المتعبد بصحبتها أحيانا، وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل أربع لحرة وسبع لأمة. ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها، والرأي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intercourse regardless of the husband's physical condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1486)

(بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح) وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل بحر بحثا، وأقره المصنف، ومريضة وصحيحة (وحائض وذات نفاس

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to intercourse in cases of insanity, physical defects, or ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1487)

ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء) وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها

ومقابلاتهن، وكذا مطلقة رجعية إن قصد رجعتها وإلا لا بحر

Mas'alah: What is the wife's right to intercourse in Hanafi marriage law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

قوله: لحصول حقها بالوطء مرة) وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء بحر عن جامع قاضي خان، ويأثم إذا ترك الديانة متعنتا مع القدرة على الوطء ط. (

Mas'alah: Is intercourse disliked in the presence of a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1178)

وأما على المعنى الثاني، فلأنه تكره المجامعة بين يدي أمة

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=505)

في إتيان دبر النساء روى عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأة في دبرها فوجد من ذلك في نفسه وجدا شديدا فأنزل الله {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} وعن ابي سعيد أن رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس ذلك عليه

فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم} الآية استدل قوم بهذا على الإباحة ولكن تأملنا ما روي عن جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا من أتى امرأة في فرجها من دبرها خرج الولد أحول فأنزل الله: {نساؤكم حرث لكم} وعنه أن اليهود قالت إذا نكح الرجل امرأة مجبية خرج ولدها أحول فأنزلت فأنزلت إلى قوله: {أنى شئتم} إن شئت مجبية وإن شئت غير مجبية إذا كان ذلك في صمام واحد وروي عنه أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول فأنزل الله: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج فكان في هذه الآثار توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن ما في هذه الآية مما أطلق للناس هو الفرج لا غير وصار الوطء في الدبر محظورا وقيل في سبب نزولها غير ما ذكر على ما روى عن ابن عباس أنه قال جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت قال: "وما أهلكك؟" قال: حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا فأوحى الله إليه هذه الآية {أنى شئتم} "أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة" . وعن ابن عباس أن ناسا من حمير أتوا النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه عن النساء فانزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيتها مقبلة ومدبرة إذا كان في الفرج" وعن ابن عباس أنه حمل الآية على خلاف ما ذكرنا على ما روى زائدة قال: سألت ابن عباس عن العزل فقال: قد أكثرتم فإن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فهو كما قال وإن لم يكن قال فيه فأنا أقول: {نساؤكم حرث لكم} الآية فإن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تعزلوا أي ذلك شئتم فعلتم فلا بأس. وقيل لنافع قد كثر القول عنك أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن فقال نافع كذبوا علي ولكن ابن عمر عرض المصحف وأنا عنده حتى بلغ {نساؤكم حرث لكم} الآية فقال: يا نافع هل تعلم منها شيئا قلت: لا قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء

الأنصار أردنا منهن مثل الذي كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم} الآية وما روى أن سعيد بن يسار سأل ابن عمر عن ذلك فقال: لا بأس لا يكاد يصح لأنه روى أن سعيدا قال لابن عم: ر ما تقل في الجواري أيحمض لهن قال: وما التحميض فذكر الدبر فقال: وهي يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ وروي عن عبد الله بن حسن أنه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بإيان النساء في أدبارهن فقال سالم كذب العبد أو أخطأ إنما قال لا بأس أن يؤتين فروجهن من أدبارهن وروي مرفوعا: "من أتى امرأة حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد" وروى "لا ينظر الله عز وجل إلى رجل وطئ امرأة في دبرها" وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هي اللواطة الصغرى" يعني وطء النساء في أدبارهن ثم رجعنا إلى تأويل قوله تعالى: {نساؤكم حرث لكم} فوجدنا الحرث يطلب به النسل ولا يكون ذلك إلا بالوطء في الفرج فالذي أبيح فيها هو ما يكون عنه النسل لا غير.

Mas'alah: Is it permissible for a man to have intercourse with a wife who does not pray?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=217)

إلي من أن يطأ امرأة لا تصلي *

Mas'alah: What is the distinction between primary and incidental ownership of sexual enjoyment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=314)

قصدا) احترازا عما يفيد الحل ضمنا كما إذا ثبت في ضمن ملك الرقبة كشراء جارية للتسري فإنه موضوع شرعا لملك الرقبة وملك المتعة ثابت ضمنا.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife based on the Quranic verse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3012)

4386 - حدثنا أحمد بن داود قال: أخبرنا يعقوب بن حميد قال: ثنا عبد الله بن نافع , عن هشام بن سعد , عن زيد بن أسلم , عن عطاء بن يسار , عن أبي سعيد أن رجلا ﵁أصاب امرأته في دبرها , فأنكر الناس ذلك عليه , وقالوا: أتعزبها , فأنزل الله عز وجل {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن وطء المرأة في دبرها جائز. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث , وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون , فكرهوا وطء النساء في أدبارهن , ومنعوا من ذلك , وتأولوا هذه الآية على غير هذا التأويل

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3018)

4395 - حدثنا فهد قال: ثنا عبد الله بن صالح ح 4396 - وحدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا عبد الله بن وهب , قالا: ثنا الليث قال ابن وهب في حديثه عن الحارث بن يعقوب , وقال عبد الله بن صالح قال: حدثني الحارث بن يعقوب , عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر , ما تقول في ﵁الجواري الحمض بهن قال: «وما

التحميض» فذكرت الدبر. فقال: «وهل يفعل ذلك من المسلمين؟» فقد ضاد هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما , ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى , مما قد ذكرناه في ذلك. والدليل على صحة هذا , إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women according to Ibn Umar and Nafi?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3019)

4397 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا عطاف بن خالد , عن موسى بن عبيد الله بن الحسن , أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , أنه كان لا يرى بأسا بإتيان النساء في أدبارهن. فقال سالم: كذب العبد , أو أخطأ , إنما قال «§لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن» ولقد قال ميمون بن مهران: إن نافعا إنما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله 4398 - حدثنا بذلك فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الله , عن ميمون بن مهران. فقد يضعف ما هو أكثر من هذا بأقل من قول ميمون ولقد أنكره نافع ابتداء , على من رواه عنه أيضا

Mas'alah: What is the correct interpretation of the verse about approaching women in marital relations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3020)

4399 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا زكريا بن يحيى , كاتب العمري قال: ثنا المفضل بن فضالة , عن عبد الله بن عياش , عن كعب بن علقمة , عن أبي النضر , أنه

أخبره أنه قال لنافع , مولى عبد الله بن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر , أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: كذبوا علي , ولكن سأخبرك كيف الأمر , إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ {§نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] فقال: «يا نافع , هل تعلم من أمر هذه الآية؟» قلت: لا. قال: "إنا كنا - معشر قريش - نحبي النساء , فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار , أردنا منهن مثل ما كنا نريد , فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه , وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود , وإنما يؤتين على جنوبهن , فأنزل الله عز وجل {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] " ففي هذا الحديث إنكار نافع لما قد روي عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من إباحة وطء النساء في أدبارهن وإخبار منه عن ابن عمر , أن تأويل قوله {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] ليس على ما تأوله أهل المقالة الأولى , ولكن على إباحة , وعلى النساء بأركان فروجهن. وقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها أيضا نحو من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women according to Umm Salamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3021)

4400 - حدثنا فهد قال: ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي قال: ثنا وهيب قال: ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم , عن عبد الرحمن بن سابط قال: أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك , فقالت: سل يا ابن أخي عن ما بدا لك. قلت: عن إتيان النساء في أدبارهن , قالت: حدثتني أم سلمة

أن الأنصار كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى خرج ولده أحول. - [43] - فلما قدم المهاجرون المدينة , نكحوا نساء الأنصار , فنكح رجل من المهاجرين المرأة من الأنصار فجبا , فأبت , وأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك. فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له أم سلمة , فاستحيت الأنصارية وخرجت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادعيها فدعتها , فقال {﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم "} [البقرة: 223] صماما واحدا فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها بتأويل هذه الآية أيضا , وبتوقيف النبي صلى الله عليه وسلم إياه بقوله صماما واحدا. فذلك دليل أن حكم ضد ذلك الصمام , بخلاف حكم ذلك الصمام , ولولا ذلك , لما كان لقوله صماما واحدا معنى. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ما يرجع معناه إلى هذا المعنى أيضا"

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women according to prophetic hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3022)

4401 - حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو الأسود قال أخبرنا ابن لهيعة , عن يزيد بن أبي حبيب , أن عامر بن يحيى المعافري حدثه أن حنش بن عبد الله الشيباني حدثه أنه , سمع ابن عباس , أن ناسا من حمير أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن النساء , فأنزل الله عز وجل {﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إيتها مقبلة ومدبرة , إذا كان ذلك في الفرج» ثم جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن فمن ذلك ,

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3024)

4404 - حدثنا روح قال: ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال: حدثني محمد بن علي قال: كنت مع محمد بن كعب القرظي فسأله رجل فقال: يا أبا حمزة , ما ترى في إتيان النساء في أدبارهن؟ فأعرض أو سكت. فقال: هذا شيخ قريش فسأله , يعني عبد الله بن علي بن السائب , فقال عبد الله: اللهم قذرا , ولو كان حلالا. قال حرمي ولم يكن سمع في ذلك شيئا قال: ثم أخبرني عبد الله بن علي أنه لقي عمرو بن أبي أحيحة بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال: أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين يقول: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله , آتي امرأتي من دبرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم» قالها مرتين أو ثلاثا. - [44] - قال: ثم فطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «في أي الخرطتين أو في أي الخرزتين؟ أما من دبرها في قبلها فنعم , وأما في دبرها فإن الله تعالى ؟نهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن»

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3025)

4405 - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال: ثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الأنصاري ثم الوائلي , عن هرمي بن عبد الله الوائلي , عن خزيمة بن ثابت , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «؟لا تأتوا النساء في أدبارهن»

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3026)

4410 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا همام , عن قتادة , عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§هي اللوطية الصغرى يعني وطء النساء في أدبارهن»

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3027)

4411 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا معلى بن أسد قال: ثنا عبد العزيز بن المختار , عن سهيل بن أبي صالح , عن الحارث بن مخلد , عن أبي هريرة , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§لا تأتوا النساء في أدبارهن»

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3028)

4412 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا معلى بن أسد قال: ثنا عبد العزيز بن المختار , عن سهيل بن أبي صالح , عن الحارث بن مخلد , عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§لا ينظر الله عز وجل إلى رجل وطئ امرأة في دبرها» 4413 - حدثنا ربيع الجيزي قال: أنا أبو زرعة قال: أنا حيوة بن شريح قال: أخبرني يزيد بن الهاد , فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: «امرأته» . 4414 - حدثنا

روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا الليث , عن ابن الهاد , عن سهيل , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3029)

4415 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش , عن سهيل , عن الحارث بن مخلد , عن أبي هريرة , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا , فقد كفر بما أنزل الله على محمد»

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3030)

4416 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حماد , عن حكيم الأثرم , عن أبي تميمة , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها , أو كاهنا , فقد كفر بما أنزل على محمد»

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3031)

4417 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا إسماعيل بن عياش , عن سهيل بن أبي صالح , عن محمد بن المنكدر , عن جابر بن عبد الله , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يستحي من الحق , ﷻلا تأتوا النساء في محاشهن»

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women in Hanafi fiqh?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3032)]

4418 – حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال: ثنا إسماعيل بن عياش , عن سهيل بن أبي صالح , وعمر , مولى عفرة , عن محمد بن المنكدر , عن جابر , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يستحي من الحق , ﷻلا يحل إتيان النساء في حشوشهن أي: أدبارهن"

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women based on Quranic interpretation?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3034)]

4422 – بما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن لهيعة , عن محمد بن يزيد بن المهاجر , عن محمد بن كعب القرظي أنه كان ﷻلا يرى بأسا بإتيان النساء في أدبارهن ويحتج في ذلك بقوله عز وجل {أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون} [الشعراء: 166] أي من أزواجكم مثل ذلك , إن كنتم تشتهون قيل لهم: ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التأويل؟ قد قال مخالفوه {وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم} [الشعراء: 166]

مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن. وهذا التأويل - عندنا - أولى من التأويل الأول , لموافقته لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا. ولئن وجب أن نقلد في هذا القول محمد بن كعب , فإن تقليد سعيد بن المسيب أولى

Mas'alah: What is the ruling of early scholars on anal intercourse with women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3035)

4423 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس , عن ابن شهاب قال: كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن , وأبو سلمة بن عبد الرحمن - وأكثر ظني أنه أبو بكر - §ينهيان أن تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي , وكيف؟ وقد قال بذلك من هو أجل منهما

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant woman (ghayl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3043)

4432 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرني يحيى بن أيوب قال: حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: ثنا عروة بن الزبير , عن عائشة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة بنت وهب الأسدية عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنه §هم أن ينهى عن الغيل قال: «فنظرت فإذا فارس والروم يغيلون , فلا يضر ذلك أولادهم» 4433 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس , وصالح بن عبد الرحمن , قالا: ثنا المقرئ يعني أبا عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبي أيوب , عن أبي

الأسود , عن عروة , عن عائشة , أنها قالت: حدثتني جدامة فذكر نحوه. 4434 - حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو زرعة قال: أخبرنا حيوة , عن أبي الأسود , أنه سمع عروة , يحدث عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن جدامة رضي الله تعالى عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بالنهي عن ذلك , حتى بلغه , أو حتى ذكر أن فارس والروم يفعلونه , فلا يضر أولادهم. ففي ذلك إباحة ما قد حظره الحديث الأول. واحتمل أن يكون أحد الأمرين ناسخا للآخر. فنظرنا في ذلك فإذا

Mas'alah: What is the ruling on using medication to suppress sexual desire?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=351)

- هل يجوز استعمال دواء لدفع الشهوة؟ المسألة تنقسم إلى حالتين: الحالة الأولى: أن يستعمل دواء لقطعها، فهذا حرام. لأنه قد يقدر بعد فيندم. الحالة الثانية: أن يستعمل دواء لتخفيفها. فقيل: لا يجوز. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرشد إلى الصيام لمن عجز عن مؤن النكاح، فهو العلاج النبوي، فلا يجوز غيره. وقيل: يجوز. وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: Is a wife obligated to obey her husband in sexual intimacy?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=396)

م / ويلزمها طاعته في الاستمتاع. أي: ويجب عليها طاعته للاستمتاع بها، والاستمتاع معناه: الوطء، لأن المقصود من النكاح الاستمتاع. لحديث أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفي رواية: (حتى ترجع) متفق عليه. وعنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) رواه مسلم. [إلى فراشه] المراد بالفراش كناية عن الجماع. [لعنتها الملائكة] اللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله، واختلف في المراد بالملائكة، وسيأتي، وهذه الرواية مطلقة لكن جاء في رواية (فبات غضبان عليها) ومعنى هذه الرواية مقيدة بما إذا غضب زوجها عليها، أما إذا لم يغضب او تنازل عن حقه فلن يكون هناك لعن. [حتى تصبح] والرواية الثانية (حتى ترجع) ، والفرق بين الروايتين: ذكر الحافظ ابن حجر أن رواية (حتى ترجع) أكثر فائدة، لأن رواية (حتى تصبح) مقيدة بالليل [إذا امتنعت بالليل] لكن رواية حتى ترجع تشمل حتى لو دعاها بالنهار، وتحمل رواية (حتى تصبح) محمولة على الغالب، يعني غالبا أن الرجل يدعو زوجته ليلا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a wife refusing her husband's call to bed?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=397)]

- الحديث يدل على أنه يحرم على المرأة أن تمتنع إذا دعاها زوجها إلى الفراش، ووجه التحريم: لعن الملائكة. ومما يدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: ... والمرأة الساخط عليها زوجها حتى

يرضى) . رواه ابن خزيمة – وإنما صار هذا الترهيب والتهديد للمرأة اذا لم تلبي أمر زوجها: لأن امتناعها يؤدي إلى الإضرار بالزوج، لأنه قد يؤدي به إلى الأمر المحرم، وما يسببه الامتناع من التوتر النفسي والغضب.

Mas'alah: What are the exceptions to a wife's obligation to respond to her husband's call for intimacy?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=397)

- يستثنى من ذلك: إذا كان يضر بها أو يشغلها عن فرض. يضر بها: مثال: لو فرض أنها حامل، والاستمتاع يشق عليها مشقة عظيمة، فإنه في هذه الحالة لا يجوز له أن يباشرها. أو يشغلها عن فرض: مثال: كأن يطلب منها الجماع وهي لم تصل الفجر وقد بقي على طلوع الشمس زمنا قليلا (كأربع دقائق مثلا) ، فهنا لا يجوز له أن يستمتع بها، لأنه يشغلها عن فرض وهي الصلاة.

Mas'alah: What is the punishment for a wife who refuses her husband's call to bed without reason?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=397)

- عقوبة المرأة إذا دعاها زوجها للفراش وامتنعت من غير سبب: أولا: لعنتها الملائكة حتى تصبح. ثانيا: غضب الله حتى يرضى الزوج. فقد قال - صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه، إلا كان الذي في

السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) . رواه مسلم

Mas'alah: Which angels curse the wife who refuses her husband?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=397)

- اختلف ما المراد بهؤلاء الملائكة: فقيل: الحفظة. وقيل: ملائكة السماء، للرواية الأخرى: (لعنتها الملائكة في السماء) وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: When is the curse on the wife conditional upon the husband fulfilling his duties?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=397)

- قال العلماء: هذا اللعن مقيد بما إذا كان الزوج أدى حق الزوجة من نفقة ومسكن وكسوة، ثم دعاها وامتنعت، وهذا القيد مأخوذ من عمومات الشريعة، فأما إذا ظلمها ومنعها حقها وتعدى عليها، فإنه لا يلزمها السمع والطاعة لأنه لا بد من المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=399)

- ويحرم وطؤها حال الحيض. وهذا بالإجماع. لقوله تعالى (ويسألونك عن المحيض

قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) . والمراد بالحيض: زمان الحيض ومكانه وهو الفرج. وعن أنس. قال: قال - صلى الله عليه وسلم - (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) رواه مسلم. أي: إلا الجماع في الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=399)

- ويحرم وطؤها في دبرها. لقوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) والدبر ليس محلا للحرث. عن جابرا قال (كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) . [أتى امرأته] أي جامعها. [من دبرها] أي من جهة دبرها. [في قبلها] أي أن الوطء في القبل، لكن جاءها من خلفها. [كان الولد أحول] أي جاء الولد الذي ينتج عن الوطء أحولا. [نساؤكم] أي زوجاتكم. [حرث لكم] أي إن النساء موضع إنبات الولد. [فأتوا حرثكم] أي واقعوا زوجاتكم في موضع الحرث. [أنى شئتم] أي من أي جهة شئتم، مقبلة أو مدبرة أو على جنب أو غير ذلك. وليس المعنى: من أي مكان شئتم، حيث يستدل بها على وطء الدبر، فإن سبب النزول يرد هذا المعنى. وقد جاءت الأدلة على تحريم وطء الدبر. عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ملعون من أتى امرأة في دبرها) رواه أبوداود. وعن ابن عباس. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها) رواه الترمذي. [وهذا الأحاديث مختلف فيها لكن بعضها يقوي البعض] . وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من أتى امرأة حائضا أو امرأة في دبرها

أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه الترمذي [مختلف في صحته] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى. وقال ابن القيم: أما الدبر: فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6385)

6118 - وحدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، - [415] - عن أبي سعيد: أن رجلا أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: أثفرها فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم، فأتوا - [416] - حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] "ففي هذين الحديثين ما قد ذكر قوم أنهم استدلوا به على الإباحة لهذا المعنى المذكور فيها فتأملنا ما روي في ذلك من غير هذين الحديثين"

Mas'alah: What is the ruling on approaching a woman from behind in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6392)

6127 - ما قد حدثنا. . . . الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: جاء عمر

رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم – [421] – فقال: يا رسول الله، هلكت قال: "وما أهلكك؟" قال: حولت رحلي البارحة، فلم يرد عليه شيئا، فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: {نساؤكم حرث لكم} [البقرة: 223] "أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة" فكان في هذا الحديث أن سبب نزول هذه الآية غير السبب الذي ذكر فيما تقدم مما ذكرناه، وفيما تقدم منا في هذا الباب، وكان فيه المنع من وطء النساء في أدبارهن، كالمنع من وطئهن في حيضهن، فكان – [422] – في هذا الحديث، إنما دار على ابن عباس. فنظرنا: هل روي عن ابن عباس ما يخالفه، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on approaching a woman from behind in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6393)

6128 – فوجدنا الربيع بن سليمان الجيزي قد حدثنا قال: حدثنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عامر بن يحيى المعافري، حدثه: أن حنش بن عبد الله السبئي حدثه: أنه سمع ابن عباس يقول: إن ناسا من حمير أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن النساء، فأنزل الله: {نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ائتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج" – [423] – ففي هذا الحديث: أن سبب نزول هذه الآية في خلاف السبب المذكور نزولها فيه لما سبقت روايتنا له عن ابن عباس في هذا الباب , والمنع من إتيان النساء فيما سوى فروجهن.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about approaching women from the back?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6396)

ما قد حدثنا أبو قرة محمد بن حميد الرعيني، حدثنا أصبغ بن الفرج وأبو زيد بن أبي الغمر قالا: قال ابن القاسم: وحدثني مالك، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه , يعني وطء النساء في أدبارهن، فقال: لا بأس به "- [426] - فكان جوابنا له: أنه قد روي عن ابن عمر من ناحية سعيد بن يسار ما يخالف هذا"

Mas'alah: What is the ruling on approaching women from the back based on the hadith of Umm Salamah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6399)

6129 - فوجدنا فهدا قد حدثنا قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط قال: أتيت حفصة بنت عبد الرحمن، فقلت: إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحيي منك، فقالت: سل يا ابن أخي عما بدا لك، قلت: عن إتيان النساء في أدبارهن، قالت: حدثتني أم سلمة، أن الأنصار كانوا لا يجبون والمهاجرون يجبون، وكانت اليهود تقول: من جبى خرج ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا نساء الأنصار، فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فجباها، فأبت، فأتت أم سلمة، فذكرت ذلك لها، فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرت ذلك له أم سلمة، فاستحيت الأنصارية، فخرجت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ادعيها" ، فدعتها، فقال:

{نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] "صماما واحدا" - [429] - فكان ما في هذا الحديث رد ما أبيح لهم بهذه الآية هو ما عاد إلى ذلك الصمام، لا إلى ما سواه. ثم نظرنا: هل روي في هذا الباب غير هذه الآثار؟

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6403)

6133 - ووجدنا محمد بن خزيمة، قد حدثنا قال: حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا ينظر الله عز وجل إلى - [432] - رجل وطئ امرأته في دبرها"

Mas'alah: Does a wife lose her right to prevent intercourse after consensual intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1483)

[برضاها [(1)]): احتراز عن قولهما: فإنه إذا وطئها، أو خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع [(2)] ؛ لأنها سلمت إليه المعقود عليه، فلا يكون [(3)] لها حق الاسترداد، ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أن كل وطأة معقود عليها [(4)] ، فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي. (1) قوله برضاها؛ وكذا إذا وطئها مكرها. (2) قوله: لا يبقى لها حق المنع؛ فإن منعت تكون به ناشزة لا نفقة لها إلا أن تمنعه من الوطء، وهي في بيته. كذا في ((البحر)) . (3) قوله: فلا يكون؛ أي إذا سلمت إليه منافع البضع

ولم تمنه من أخذها لا يبقي لها حق المنع، فإن المنع بعد ذلك يكون استردادا لما سلمته. والجواب عنه من قبل أبي حنيفة: إن المنع من الوطء بعد الوطء ليس باسترداد بل هو امتناع من تسليم الباقي بعد تسليم البعض، فإن كل مرة من الاستمتاع معقود عليه، فتسليم بعض أفراده، وهو الاستمتاع مرة لا يوجب تسليم الباقي، أو يقال: إن المعقود عليه هو مجموع الاستمتاعات التي يحصل له منها، فتسليم بعض أجزائها، وهو الاستمتاع مرة لا يوجب تسليم الكل ولا تسليم الباقي. (4) قوله: معقود عليها؛ يرد عليه: أنه لو كان كذلك لما تأكد المهر بالوطءة الواحدة، فإن المهر عوض عن المعقود عليه، ولما كان المعقود عليه كل وطءة لا يتأكد المهر بوطءة واحدة. والجواب عنه على ما في ((الهداية)) وشروحها: إن التأكيد بالواحدة لجهالة ما ورائها، والمجهول لا يزاحم المعلوم، فبنى الأمر على المتحقق المعلوم، ثم إذا وجد آخر يزاحم الأول، ويصير المهر مقابلا به، وبالأول، ثم إذ وجد آخر يصير مقابلا بالثلاثة، وهكذا.

Sub-topic - Rulings on Travel and Residence

Mas'alah: Is a husband's absence counted against him when the wife's Hajj or absence prevents intimacy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

قوله: لا مدة حجها وغيبتها) أي لا تحتسب عليه لأن العجز من قبلها فكان عذرا فيعوض. وكذا لو حبس الزوج ولو بمهرها وامتنعت من المجيء إلى السجن، فإن لم تمتنع وكان له موضع خلوة فيه احتسب عليه فتح)

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=742)

(قوله:؛ لأنه يباح لها الخروج إلخ) أي إذا لم تكن معتدة وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغي أن تكون الفتوى عليه لفساد الزمان شرح اللباب

Mas'alah: Can a father travel with his daughter after the husband pays the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=990)

(قوله وبعده لا) أي وبعد إيفاء الزوج المهر لا يسافر الأب بها

Mas'alah: What is the ruling on the husband moving his wife after paying the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=315)

وإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء وكثير من المشايخ على أنه ليس للزوج أن يسافر بها في زماننا، وإن أوفاها المهر ولكن ينقلها إلى القرى أين أحب وعليه الفتوى وله أن ينقلها من القرية إلى المصر ومن القرية إلى القرية، كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a father moving his married daughter to another city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=315)

زوج ابنته البكر البالغة فأراد أبوها التحول إلى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه، وإن كره الزوج ذلك إذا لم يكن أعطاها المهر، وإن كان قد أعطاها المهر؛ فليس له ذلك إلا برضا الزوج، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a woman to prevent her husband from moving her from her city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3120)

أما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها أن تأخذ الزيادة على مهر مثلها إلا إذا أعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه، فأما إذا تزوجها من غير هذه الحيلة فأراد أن يخرجها الزوج

فأرادت حيلة لا يمكنه إخراجها من البلدة فالوجه في ذلك أن تقر المرأة بالدين ممن تثق به من الوالد والولد والأخ وتشهد على إقرارها حتى إن الزوج إذا أراد أن يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج، غير أن هذه الحيلة، إنما تكون حيلة على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا على قول محمد - رحمه الله تعالى -؛ لأن عند محمد - رحمه الله تعالى - يصح إقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج، فإن خاف المقر له أن يحلفه الزوج بالله أن لك عليها هذا المال. (قال) يبيعها بذلك المال ثوبا حتى إذا حلف لا يأثم وهذا، إنما يتأتى على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -؛ لأن عنده للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج أن يستحلف المقر له بالله أن ما أقرت لك به حق، ولكن الحيلة التي تتأتى على قول الكل أن تشتري ممن تثق به شيئا بثمن غال أو تكفل عن غيرها ممن تثق به بأمره أو بغير أمره فإن للبائع والمكفول له أن يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل إلى أن تؤدي الثمن أو الدين وإذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل فتصير هذه حيلة عند الكل أيضا والحاصل أن في كل موضع أقرت وذكرت للمقر به سببا يصح إقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له أن يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع أقرت ولم تذكر للمقر به سببا كان في صحة إقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the wife's right to prevent travel and withhold herself?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1106)]

وكان الشيخ الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله، يفتي في السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله وفي منع النفس بقولهما، واستحسن بعض مشايخنا اختياره.

Mas'alah: Can a father move his married daughter to another city against her husband's wishes if the dower is unpaid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1107)

وفي «واقعات الناطفي» : إذا زوج ابنته البالغة فأراد أبوها التحول إلى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه وإن كره الزوج ذلك إذا لم يكن أعطاها المهر، وإن كان قد أعطاها المهر فليس له ذلك إلا برضا الزوج.

Mas'alah: Can a husband move his wife to another city or village after paying her dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1108)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: وإذا أراد الزوج (أن) يخرج المرأة من بلد إلى بلد وقد أوفاها مهرها فجواب «الكتاب» : أن له ذلك، اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله على أنه ليس لها ذلك. ولو أراد أن يخرجها من البلد إلى القرية أو من القرية إلى البلد فله ذلك.t

Mas'alah: What is the ruling on a woman visiting her parents and mahrams according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1176)

وفي «نوادر فضل بن غانم» عن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تخرج إلى زيارة المحارم والأبوين إذا كانا يقدران على إتيانها، وإن كانا لا يقدران على إتيانها أذن لها في زيارتهما في شهرين بنحوه مرة، وذكر هذه المسألة في «النوادر» في موضع آخر، وقال: تذهب إلى الأبوين للعيادة إن مرضا أو مرض أحدهما ولا يمنعها الزوج عن العيادة، أما غير هذا فلا.

Mas'alah: Can a wife demand a separate residence from her husband's relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1178)

إذا كان للرجل والدة أو أخت أو ولد من امرأة أخرى أو إنسان ذو رحم محرم من الزوج، وكانت المرأة نازلة له معهم في واحد فقالت المرأة للزوج: أنا لا أنزل مع أحد من هؤلاء، فصيرني في منزل على حدة فالمسألة على وجهين: إن كان في الدار بيوت فأعطاها بيتا تغلق عليه وتفتح لم يكن لها أن تطالبه بمنزل آخر، وإن لم يكن في الدار إلا بيت واحد، فلها أن تطالبه بمنزل آخر لوجهين:

Mas'alah: What are the reasons a wife may demand a separate residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1178)

أحدهما: أنها تخاف على أمتعتها والثاني: أنه يكره المجامعة ومعها في البيت غيرهما ذكر الخصاف المسألة في «أدب القاضي» في باب نفقة المرأة.

Mas'alah: Can a wife demand a separate residence from her husband's slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1178)

وإن كانت للرجل أمة فقالت المرأة: أنا لا أسكن مع أمتك وأريد بيتا على حدة قيل: ليس لها ذلك؛ لأن جارية الرجل بمنزلة متاعه، وإنه مشكل على المعنيين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on moving the wife to another city against her will?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=720)

أوفاها المهر وكلام بعضهم يعطي جوازه من القرية إلى المصر وعكسه اتفاقا وحكى في (القنية) خلافا في نقلها من المصر إلى الرستاق قال: والصواب أن له ذلك وحكوا الخلاف لإخراج إلى مصر أخرى فظاهر الرواية أن له ذلك لإطلاق النص في (جامع الفصولين) وغيره وعليه الفتوى وأفتى الفقيه بأنه ليس له ذلك جبرا عليها وبه أفتى كثير من المشايخ، وفي (المختار) وعليه الفتوى، وفي (المحيط) وهو المختار وبه جزم البزازي وغيره وهو الذي عليه العمل في ديارنا وما شنع به ظهير الدين من الأخذ بكتاب الله أولى من الأخذ بقوله الفقيه يرد لأن الكتاب مقيد بعدم المضارة بقوله ولا تضاروهن بعد أسكنوهن ولا شك أن في النقل إلى غير بلدها مضارة وجعل الولوالجي جواب ظاهر الرواية باعتبار ما كان في زمانهم يعني من غلبة الصلاح والأمن عليها

بخلاف زماننا وبهذا اندفع ما في (البحر) من أنه لا تفصيل في ظاهر الرواية بين كونه مأمونا عليه أو لا.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=750)

ذلك. ولا شك أن هذا العموم مخصوص بأن لا يفوت بذلك مصلحة راجحة كالمهاجرة كما هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بلا محرم، وزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليها رجالا جاءوه بها، وكذا سفر عائشة رضي الله عنها مع صفوان بن المعطل لما كانت وحدها فإن سفرها معه كان

خيرا من أن تبقى ضائعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife after payment of the dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=612)

وكان أبو القاسم الصفار يفتي في منعها نفسها بقول أبي يوسف ومحمد وفي السفر بقول أبي حنيفة وبعد إيفاء المهر كان له أن ينقلها حيث شاء وحكى الفقيه أبو جعفر الهندواني عن محمد بن سلمة أنه كان يفتي أن بعد تسليم المهر ليس لزوجها أن يسافر بها

Mas'alah: Can a husband move his wife to another city without her permission before paying the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

إذا أراد الرجل أن ينقل المرأة من بلد غلى بلد بغير إذنها إن كان ذلك قبل إيفاء المهر لا يملك وله ذلك

Mas'alah: Can a wife refuse to live with her husband due to his residence in the sultan's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=214)

رجل يسكن في أرض المملكة يريد به أرض السلطأن ويأخذ المال من السلطأن فقالت المرأة لا أقعد معك في أرض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وإثم ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا أو الزوج إذا كأن يسكن في أرض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون

لها النفقة على زوجها لأن الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف أرض السلطأن وماله *

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wife to another town?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1422)

نقلها إلى حيث شاء لقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] ، وقيل لا يخرجها إلى بلد غير بلدها؛ لأن الغريب يؤذى وفي قرى المصر القريبة لا

تتحقق الغربة. .

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife to another city?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1038)

(وقيل: لا يسافر بها) إلى غير بلدها الذي نكحها فيه (وبه يفتى) . قال الفقيه أبو الليث في «النوازل»: سئل أبو القاسم - يعني الصفار - عن امرأة يريد زوجها إخراجها من البلد ولم يوف لها جميع مهرها قال أبو القاسم: لها أن لا تخرج من بلدها إلى بلد آخر، سواء أوفاها المهر، أو لم يوفها لفساد الزمان. قال أبو الليث: وبه نأخذ، فكيف لو أدرك أبو القاسم زماننا هذا؟ ثم قال: وقيل لأبي القاسم: أليس يجوز أن يخرجها من المدينة إلى القرية، ومن القرية إلى المدينة؟ قال: ذلك تبوئة وليس بسفر. وإخراجها من بلد إلى بلد سفر، وليس بتبوئة. أي بمنزلة تحويل من بيت إلى بيت. وفي «فصول الأسروشني»: قال ظهير الدين المرغيناني: الأخذ بقول الله تعالى أولى، قال الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} . انتهى. وأجيب بأن قول الفقيه ليس منافيا لقوله تعالى، لأنه تعالى قال: {ولا تضاروهن} وفي السفر بها بغير رضاها إضرار بها. وأفتى كثير من المشايخ بقول أبي الليث. وقيل: يجوز مطلقا إن أوفاها المعجل والمؤجل أيضا، وكان مأمونا عليها، وبه أفتى البعض، وهو أقرب إلى التحقيق، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the husband's right to move his wife after paying the dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)

وإذا أوفاها) أي المرأة (ذلك فله) أي للزوج (نقلها حيث شاء ما دون) مدة (السفر) من المصر إلى القرية وبالعكس كما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on moving a wife from the city to a village?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=357)

وفي الكافي وعليه الفتوى وقيده في التتارخانية بما إذا كانت القرية قريبة يمكنه أن يرجع قبل الليل إلى وطنه؛ لأنها ليست بقرية، وذكر في القنية اختلافا في نقلها من المصر إلى الرستاق لكن في زماننا ينبغي العمل بالقول بعدم نقلها من المصر إلى القرية لفساد الزمان

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling a barid without a mahram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2387)

3497 - بما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر هو الضرير عن حماد بن سلمة قال أنا سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا تسافر امرأة بريدا إلا مع زوج أو ذي رحم محرم» 3498 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا معلى بن أسد قال: ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل فذكر بإسناده مثله قالوا: ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم البريد ما يدل على أن ما دونه بخلافه. - [113] -

Sub-topic - Rulings on Spousal Companionship

Mas'alah: Does illness of either spouse affect the husband's obligation to provide spousal companionship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

قوله: ومرضه ومرضها) أي مرضا لا يستطيع معه الوطء وعليه الفتوى قهستاني عن الخزانة)

Mas'alah: What is the ruling on the duration of illness that excuses a husband from spousal companionship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

قوله: مطلقا) أي سواء كان شهرا أو دونه، أو أكثر كما يعلم بمراجعة كلام الولوالجية.

Mas'alah: What is the correct ruling on counting a month of illness as an excuse for spousal companionship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

قال في البحر: وصحح في الخانية أن الشهر لا يحتسب بل ما دونه. وفي المحيط: أصح الروايات عن أبي يوسف أن ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب اه فافهم "ولا

يصح أن يدخل تحت الإطلاق أن يستطيع معه الوطء، أو لا فإنه لا وجه لعدم احتساب أيام المرض التي يمكنه فيها الوطء لأن ذلك تقصير منه فكيف يعوض عليه بدلها فافهم. والظاهر أن قول القهستاني المار وعليه الفتوى مقابل للتفصيل المذكور عن الخانية والمحيط، فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى، بل اختلاف تصحيح فقط فافهم. والظاهر ترجيح ما ذكره الشارح لأن لفظ الفتوى آكد ألفاظ الترجيح، فيقدم على ما في الخانية والمحيط، وهو أيضا مقتضى إطلاق المتون كالهداية والملتقى والوقاية وغيرها)

Mas'alah: What is the discussion on providing a companion (mu'nisa) for the wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1884)

[مطلب في الكلام على المؤنسة] (قوله ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة إلخ) قال في النهر: ولم نجد في كلامهم ذكر المؤنسة إلا في فتاوى قارئ الهداية قال إنها لا تجب إلخ (قوله ومفاده إلخ) عبارة البحر: هكذا قالوا للزوج أن يسكنها حيث أحب ولكن بين جيران صالحين؛ ولو قالت إنه يضربني ويؤذيني فمره أن يسكنني بين قوم صالحين؛ فإن علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي في حقها وإلا يسأل الجيران عن صنيعه، فإن صدقوها منعه عن التعدي في حقها، ولا يتركها ثمة وإن لم يكن في جوارها من يوثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج أمره بإسكانها بين قوم صالحين. اهـ ولم يصرحوا بأنه يضرب وإنما قالوا زجره ولعله؛ لأنها لم تطلب تعزيره وإنما طلبت الإسكان بين قوم صالحين، وقد علم من كلامهم أن البيت الذي ليس له جيران ليس بمسكن شرعي. اهـ (قوله لكن نظر فيه الشرنبلالي إلخ) أي نظر في كلام النهر وأجيب عنه بحمله على ما

إذا رضيت بذلك ولم تطالبه بمسكن له جيران. فالحاصل أن الإفتاء بلزوم المؤنسة وعدمه يختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران، فإن كان صغيرا كمساكن الربوع والحيشان فلا يلزم لعدم الاستيحاش بقرب الجيران، وإن كان كبيرا كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران يلزم لا سيما إن خشيت على عقلها كما أفاده السيد محمد أبو السعود في حواشي مسكين، وهو كلام وجيه؛ لأن ما في السراجية من عدم اللزوم مشروط بشرطين: إسكانها بين جيران صالحين، وعدم الاستيحاش، فإذا أسكنها في دار وكان يخرج ليلا ليبيت عند ضرتها ونحوه وليس لها ولد أو خادم تستأنس به أو لم يكن عندها من يدفع عنها إذا خشيت من اللصوص أو ذوي الفساد كان من المضارة المنهي عنها ولا سيما إذا كانت صغيرة السن فيلزمه إتيانها بمؤنسة أو إسكانها في بيت من دار عند من لا يؤذيها إن كان مسكنا يليق بحالهما، والله سبحانه أعلم. (قوله على ما اختاره في الاختيار) الذي رأيته في الاختيار شرح المختار: هكذا قيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين وقيل يمنع؛ ولا يمنعهما من الدخول إليها في كل جمعة وغيرهم من الأقارب في كل سنة هو المختار. اهـ فقوله هو المختار مقابله القول بالشهر في دخول المحارم كما أفاده في الدرر والفتح، نعم ما ذكره الشارح اختاره في فتح القدير حيث قال: وعن أبي يوسف في النوادر تقييد خروجها بأن لا يقدرا على إتيانها، فإن قدرا لا تذهب وهو حسن، وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج إليهما وأشار إلى نقله في شرح المختار. والحق الأخذ بقول أبي يوسف إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت، وإلا ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، أما في كل جمعة فهو بعيد، فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا إذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات، بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر. اهـ. وهذا ترجيح منه لخلاف ما ذكر في البحر أنه الصحيح المفتى به من أنها تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبدونه، وللمحارم في كل سنة مرة بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on a husband and wife being naked together in a small house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2562)

ويجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع أو عشرة قال مجد الأئمة الترجماني وركن الصباغي والحافظ السائلي لا بأس بأن يتجردا في البيت، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife in the presence of a co-wife or slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2562)

أخذ بيد أمته وأدخلها بيتا وأغلق بابا وعلموا أنه يريد وطئها كره وطء زوجته بحضرة ضرتها أو أمته، يكره عند محمد – رحمه الله تعالى – وكره لهذا أهل بخارى النوم على السطح، كذا في اللمم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying 'someone else is better' before and after marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

ومنه قولها غيره أولى منه قبل النكاح لا بعده، كذا في (الذخيرة)

Mas'alah: What is the ruling on kind and good companionship with one's wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=656)

[فصل المعاشرة بالمعروف] (فصل) : ومنها المعاشرة بالمعروف، وأنه مندوب إليه، ومستحب قال الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] قيل هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولا وفعلا وخلقا قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» ، وقيل المعاشرة بالمعروف هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه، وتقبله وترضى به، وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان، واللطف في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج، وقيل في، قوله تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] أن الذي عليهن من حيث الفضل والإحسان هو أن يحسن إلى أزواجهن بالبر باللسان، والقول بالمعروف، والله عز وجل أعلم. ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها؛ لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكأنه سببا لفوات حقها، وإن كان العزل برضاها لا يكره؛ لأنها رضيت بفوات حقها، ولما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «اعزلوهن أو لا تعزلوهن إن الله تعالى إذا أراد خلق نسمة، فهو خالقها» إلا أن العزل حال عدم الرضا صار مخصوصا، وكذلك إذا كانت المرأة أمة الغير أنه يكره العزل عنها من غير رضا لكن يحتاج إلى رضاها أو رضا مولاها قال أبو حنيفة: الإذن في

Mas'alah: Does a wife have the right to demand a separate house from her husband's concubine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=215)

رجل له امرأة وأمة فقالت المرأة لا أسكن وأمتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك

والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a husband who neglects his wife's marital rights due to excessive worship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1059)

روي أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب وعنده كعب بن سور فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه، فقال لها عمر: نعم الرجل زوجك. فرددت كلامها . أي كررت . وعمر لا يزيدها على ذلك، فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشكو زوجها في هجره فراشها، فقال له عمر: كما فهمت إشارتها فاحكم بينهما، فأرسل إلى زوجها فجاء، فقال لها كعب: ما تقولين؟ فقالت شعرا: *يا أيها القاضي الحكيم أرشده ** ألهى خليلي عن فراشي مسجده *زهده في مضجعي تعبده ** نهاره وليله ما يرقده* *ولست في أمر النساء أحمده فقال لزوجها ما تقول؟ فقال شعرا: *زهدني في فرشها وفي الكلل ** أني امرء أذهلني ما قد نزل * في سورة النمل وفي السبع الطول ** (وفي كتاب الله تخويف جلل) فقال له كعب شعرا: *إن لها عليك حقا يا رجل ** نصيبها في أربع لمن عقل* *فأعطها ذاك ودع عنك العلل فقال له عمر: من أين لك هذه؟ قال: لأن الله تعالى أباح للحر أربع زوجات، فلكل واحدة يوم وليلة. فأعجب ذلك عمر، وجعله قاضي البصرة. والكلل بكسر الكاف: جمع كلة . بكسر وتشديد .: وهي الستر الرقيق يخاط، كالبيت يتوقى فيه من البق أي البعوض. -

--

***

Mas'alah: Does a wife have the right to demand a separate house from her husband's family?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=688)

قالت: لا أسكن مع أمتك، وأريد بيتا على حدة: ليس لها ذلك

Mas'alah: Can a wife demand a separate house from her co-wife or in-laws?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=122)

وفي الولوالجي امرأت أبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أقراب زوجها من أمه أو غيرها فإن كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها أن تطلب من الزوج بيتا على حدة وإن لم يكن فيها الا بيت واحد كان لها المطالبة ببيت آخر لأنه يكره أن يجامعها ومعه أحد في البيت ولهذا قالوا لو جامعها وهناك نائم أو صبي أو مجنون أو مغمى عليه يكره ولهذا لو أخذ بيد جاريته وأدخلها في بيت وأغلق الباب والناس يعلمون أنه يريد جماعها يكره ولهذا كره أهل بخارى النوم على السطوح من غير حصن

Mas'alah: Can a wife refuse to live with her husband's slave woman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=123)

امرأة قالت لزوجها لا أسكن مع أمتك وأرادت بيتا آخر ليس لها ذلك لأن الأمة بمنزلة متاع البيت ودوابه وكذا لو قالت لا أسكن مع أم ولدك اه

Mas'alah: What is the ruling on the wife living with harmful in-laws?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=491)

ويشترط أن لا يكون في الدار من أحماء الزوج ممن يؤذيها

Mas'alah: What is the ruling on the number of days a man stays with a virgin or previously married bride?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2970)

4324 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة , عن خالد الحذاء قال: سمعت أبا قلابة , يحدث عن أنس قال: «السنة إذا §تزوج البكر أقام عندها سبعا , وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا» 4325 - حدثنا أبو أمية قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان , عن أيوب , عن أبي قلابة , عن أنس , مثله

4326 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثنا مالك , عن حميد الطويل , عن أنس قال: «§للبكر سبع , وللثيب ثلاث» 4327 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , فذكر بإسناده مثله

4328 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا خالد بن عبد الله ,

عن حميد , عن أنس قال: «§سنة البكر سبع , والثيب ثلاثا»

Mas'alah: What is the chapter on the mutual companionship of spouses?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=396)

باب عشرة النساء العشرة بكسر العين هي الاجتماع، والمراد هنا: عشرة الرجال الأزواج، النساء: أي الزوجات، والمعنى: ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع والمعاملة. ومدار هذا الباب على قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) .

Sub-topic - Rulings on Household Goods Disputes

Mas'alah: What is the ruling when both spouses sell items suitable for the other gender?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2445)

ومثله في العناية وفي الشرنبلالية قوله: إلا إذا كان كل منهما يفصل أو يبيع ما يصلح للآخر ليس على ظاهره في عموم نفي قول أحدهما بفعل أو بيع الآخر ما يصلح له؛ لأن المرأة إذا كانت تبيع ثياب الرجال أو ما يصلح لهما فهو للرجل؛ لأن المرأة، وما في يدها للزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها؛ لأنه عارض يد الزوج أقوى منه، وهو الاختصاص بالاستعمال كما في العناية ويعلم مما سيذكره المصنف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on items specific to women in spousal property disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2445)

(قوله: وفي البدائع هذا كله إلخ) ظاهره ولو كان مما يختص بالنساء تأمل وينبغي تقييده بما لم يكن من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج تأمل

Mas'alah: Whose word is accepted regarding ownership of the trousseau?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=325)

جهز بنته وزوجها ثم زعم أن الذي دفعه إليها ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت: هو ملكي جهزتني به أو قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولهما دون الأب وحكى عن علي السغدي أن القول قول الأب وذكر مثله السرخسي وأخذ به بعض المشايخ وقال في الواقعات إن كان العرف ظاهرا بمثله في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج، وإن كان مشتركا فالقول قول الأب، كذا في التبيين. قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – وهذا التفصيل هو المختار للفتوى، كذا في النهر الفائق. وإذا كان القول للزوج وأقام الأب بينة قبلت بينته والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى المرأة أني إنما سلمت هذه الأشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Can a husband demand a trousseau from his wife's father according to custom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=326)

تزوجها وأعطاها ثلاثة آلاف دينار بدست بيمان وهي بنت موسر ولم يعطها الأب جهازا أفتى الإمام جمال الدين وصاحب المحيط بأنه يتمكن من مطالبة الجهاز من الأب على قدر العرف والعادة، وإن لم يجهز له طلب دست بيمان قال وهذا اختيار الأئمة

Mas'alah: What is the chapter on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=327)

[الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت] (الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت)

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on dividing household goods between spouses?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1906)

وقال غيره من فقهائنا للمرأة من متاع البيت متاع النساء ما يجهز به مثلها وما بقي فهو للرجال من متاع البيت وقال غيره

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on dividing household goods between spouses?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1907)

قال وبلغنا عن الحسن انه قال البيت بيت المرأة كأنه يريد ان المتاع لها

فهذا سبعة اقاويل في هذا الوجه وقد قال به قوم يؤخذ عنهم

—

Mas'alah: How is household property divided between spouses when they disagree after divorce or death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=315)

قال : (وإن اختلفا في متاع البيت فما يصلح للنساء) كالمقنعة والدولاب وأشباهه (فللمرأة) بشهادة الظاهر (وما يصلح للرجال) كالعمامة والقلنسوة ونحوه (فللرجل) وما يصلح لهما كالأواني والبسط ونحوهما فللرجل أيضا ، لأن المرأة والبيت في يد الرجل ، فكانت اليد شاهدة بالملك ، لأن الملك باليد لا أنه عارضه ما هو أقوى منه وهو ما يختص بها (وإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح

"" "" "" صفحة رقم 133 "" "" "" لهما فللباقي) لأن اليد للحي لا للميت . وقال محمد : ما يصلح لهما لورثة الزوج بعد موته لقيامهم مقامه ، وسواء اختلفا حالة قيام النكاح أو بعد الفرقة . وقال أبو يوسف : يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه ، لأن الظاهر أنها تأتي بالجهاز وهذا أقوى من ظاهر الزوج فيبطله ، وما وراءه لا يعارض يد الزوج فيكون له ، والطلاق والموت سواء ، لأن الورثة تقوم مقامه ، وإن كان أحد الزوجين مملوكا فالكل للحر حالة الحياة ، لأن يده أقوى ، وللحي بعد الموت لأنه لا معارض ليده . وقال أبو يوسف ومحمد : المأذون والمكاتب بمنزلة الحر لأن لهما يدا في الخصومات وغيرها .

Mas'alah: How is household property divided between spouses when they dispute?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=594)

قوله (وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل) كالعمامة والخف والكتب والقوس والفرس والسلاح

Mas'alah: What items of household property are given to the wife in a dispute?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=594)

قوله (وما يصلح للنساء فهو للمرأة) كالوقاية والخلخال والدملج والخرز وثياب الحرير

Mas'alah: What items usable by both spouses are given to the husband in a dispute?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=594)

قوله (وما يصلح لهما فهو للرجل) كالسرير والحصير والآنية لأن الظاهر أن

الرجل يتولى آلة البيت ويشتريها فكان أظهر يدا منها ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding household goods?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فهو للرجل.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute permission to give cloth to a weaver?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=17)

وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعت إلى الحايك لينسجه بإذني وقالت دفعت بغير إذنك كان القول قول الزوج

Mas'alah: Whose statement is accepted when a father and husband dispute over the bride's virginity and dower?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=17)

رجل زوج بنته البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الأب لا بل هي بكر في منزلي القول قول الأب

Mas'alah: Who gets the benefit of the doubt for male-specific items in a marital dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=26)

فإن كان في حال قيام النكاح فما يصلح للرجل كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغير ذل فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لأن الظاهر شاهد له

Mas'alah: What is the ruling on items suitable for both spouses according to Abu Hanifa and

Muhammad?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=26)

وما يصلح لهما كالآنية والذهب والفضة والمنزل والعقار والمواشي وغيرها فالقول قول الزوج وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمها الله وعند أبي يوسف القول في غير المشكل كما قالا وأما في المشكل فالقول قول المرأة قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول الزوج

Mas'alah: What is Zufar's ruling on disputed marital property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=26)

قال زفر المشكل بينهما نصفان

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on disputed marital property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=26)

وفي قول آخر وهو قول مالك والشافعي المتاع كل بينهما نصفان

Mas'alah: How does a woman's social status affect the acceptance of her claim regarding virginity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=167)

إذا اختلف في كونها محذرة وقالا لا يخلوا إما إن كانت من بنات الاشراف أو الأوساط أو الأسافل ففي الأول يقبل قولها بكرا كانت أو ثيبا لأن الظاهر من حالها ذلك وفي الأواسط يقبل

Mas'alah: What are the rulings on a wife spinning her husband's cotton with or without permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=192)

قال والشيخ الإمام ظهر الدين المرغيناني رحمه الله كتب هذه المسألة بخطه وبعث إلي فقال إذا غزلت المرأة قطن زوجها هذا على وجوه أما أذن لها زوجها بالغزل أو نهاها عن الغزل و لم يأن لها أو لم ينهاها أو لم يعلم بغزلها إن أذن لها بالغزل فهذا على وجوه إن قال اغزليه لي أو لنفسك أو ليكون الثوب ولك أو اغزليه مطلقا أو قال اغزليه لي فالقول للزوج ولها ما سمى من الأجر وإن لم يذكر الأجر مطلقا فهو استكانة وإن اختلفا وقالت المرأة غزلته بأجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وإن قال اغزليه لنفسك فالقول لها ويكون ذلك هبة للقطن منها فلو اختلفا فقال الزوج إنما أذنتك لتغزليه وقالت بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لأنه صاحب الأصل وللمرأة عليه أجر المثل لأن هذا استئجار فاسد لأنه استئجار ببعض الخارج وإن قال اغزليه مطلقا فالغزل لها وإن نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليهامثل ذلك القطن لأنها غاصبة للقطن مستهلكة بالغزل كمن غصبه حنطة فطحنها أن الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند أبي

حنيفةوإن لم ينهاها ولم يأذن لها إن كان الزوج بائع القطن فالقول لها وعليها مثل ذلك القطن لأن الظاهر أنه إنما اشترى للتجارة لا لتغزله فصارت مستهلكة الغزل وإن لم يكن بائع القطن فالقول للزوج

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on dividing household goods between spouses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل

Mas'alah: Does the ruling on household goods after the death of one spouse mirror the ruling during their lifetime?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الحكم بعد موت أحدهما هو الحكم في حياتهما

Mas'alah: Does the ruling on household goods differ when one spouse is Muslim and the other is a non-Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

ولو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء

Mas'alah: What is the ruling on disputed household goods when one spouse is a minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

ولو كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا أو كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات أنهما سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة إلا أنها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما إذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج أو ملك المرأة

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute the terms of permission to spin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

وإن اختلفا فقال الزوج إنما أذنت لك لتغزليه لي وقال لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لأن الإذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين

Mas'alah: How is household property divided between spouses when they dispute ownership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1985)

(وإن اختلف الزوجان في متاع البيع فلها) أي للمرأة (ما صلح لها) كالدرع والخمار والملحفة، لأن الظاهر شاهد لها، إلا أن يكون الرجل ممن يبيع ما يصلح للنساء، فلا يكون لها لتعارض الظاهرين.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household goods?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=500)

وله فيما يصلح لهما

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding household goods after the death of one spouse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1027)

وبعد موت أحدهما) أي أحد الزوجين ثم اختلف وارثه مع الحي والجواب في غير المحتمل على ما مر (القول في المحتمل) أي فيما يصلح لهما (للحي) مع اليمين أيهما كان؛ لأنه لا بد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض وهذا عند الإمام (وعند أبي يوسف كذلك) أي القول للزوج فيما صلح لهما (في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها) أي القول للزوجة إذا كانت حية (أو لورثتها) بعد موتها أي يدفع في المشكل إلى الزوجة أو إلى وارثها ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه لوارثه عنده؛ لأن الظاهر أن الزوجة تأتي بالجهاز وهذا أقوى من ظاهر يد الزوج ولذا يأخذ الباقي لعدم المعارض لظاهره والحياة والموت في المشكل عنده سواء (وعند محمد للرجل أو لورثته) أي ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا لقيام الورثة مقام المورث وأما اختلافهما في غير متاع الميت وكان في أيديهما فإنهما كالأجنبيين يقسم بينهما. وفي القهستاني وعن زفر والشافعي أن المشكل بينهما وعنهما أن المتاع كله كذلك وإليه ذهب مالك وقال ابن أبي ليلى: إن المشكل للزوج حيا ولورثته ميتا. وقال ابن شبرمة أن المتاع كله له إلا ما على

المرأة من الثياب وقال الحسن البصري إن المتاع لصاحب الميت إلا ما على الرجل من الثياب فهذه مثمنة كتاب الدعوى أو مسبعته انتهى. واعلم أن الأب لو ادعى بعد موت ابنته أن الجهاز كان عارية لها والزوج أنها كان ملكا فقالوا للأب على المختار إلا إذا استمر العرف بدفع الجهاز ملكا لا عارية فالقول لها ولورثتها من بعدها ولو اختلف الأب وابنه فيما في البيت قال أبو يوسف: إذا كان الأب في عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الابن في بيت الأب وعياله فمتاع البيت للأب ولو اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فالقول قول المستأجر مع يمينه، وليس للمؤجر إلا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف إسكافي وعطار في آلات الأساكفة وآلات العطارين وهي في أيديهما قضى بينهما نصفين ولا ينظر إلى ما يصلح لكل واحد منهما.)

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on dividing household goods upon dispute?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وقال أبو يوسف: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute ownership of household goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=658)

قوله: (وإن اختلف الزوجان الخ) قيد باختلافهما للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه، فإن متاع النساء بينهن على السواء إن كن في بيت واحد، وإن كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما ذكر بعد، ولا

يشترك بعضهن مع بعض. كذا في خزانة الاكمل والخانية. وللاحتراز عن اختلاف الاب والابن فيما في البيت. قال في خزانة الاكمل: قال أبو يوسف: إذا كان الاب في عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن، كما لو كان الابن في بيت الاب وعياله فمتاع البيت للاب. اهـ. وانظر هل يأتي التفصيل هنا كما ذكروه في الزوجين بأن يكون أحدهما عالما مثلا والآخر جاهلا، وفي البيت كتب ونحوها مما يصلح لاحدهما فقط؟ وكذا لو كانت البنت في عيال أبيها فهل لها ثياب النساء؟ ويقع كثيرا إن البنت يكون لها جهاز فيطلقها زوجها فتسكن في بيت أبيها فهل تكون كمسألة الزوجين أو كمسألة الاسكاف والعطار الآتية؟ لم أره فليراجع. قال في البحر: قال محمد: رجل زوج ابنته وهي وختنه في داره وعياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للاب، لانه في بيته وفي يده، ولهم ما عليهم من الثياب انتهى. لكن قال العلامة المقدسي: وهو مخالف لما مر عن خزانة الاكمل من عدم اعتبار البيت، بل اليد هي المعتبرة كما سيذكره الشارح عنها. أقول: ويظهر من هذا جواب المسألة المذكورة هي: لو طلقت البنت ولها جهاز وسكنت عند أبيها فتأمل. وللاحتراز عن إسكاف وعطار، اختلفا في آلة الاساكفة أو آلة العطارين وهي في أيديهما، فإنه يقضي بها بينهما ولا ينظر إلى ما يصلح لاحدهما، لانه قد يتخذه لنفسه أو للبيع فلا يصلح مرجحا، وللاحتراز عما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فإن القول فيه للمستأجر، لكون البيت مضافا إليه بالسكنى، وللاحتراز عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت، وكان أيديهما فإنهما كالاجنبيين يقسم بينهما، وقد ذكر المؤلف بعد بعض ما ذكر.

Mas'alah: Does the ruling on disputed household goods apply to free and slave spouses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=658)

قوله: (ولو مملوكين) أي أو حرين أو مسلمين أو كافرين أو كبيرين، وأما إذا كان أحدهما حرا والآخر مملوكا فسيأتي، وأشار باختلافهما أنهما حيان،

ولذلك فرع عليه بعد حكم موت أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a minor husband's claim regarding household goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=659)

قوله: (والصغير يجامع) قيد بالجماع ليكون القول قوله في الصالح لهما، لان المرأة لا تكون مع ما في يدها في يد الزوج إلا بذلك، بخلاف الصغير الذي لم يبلغ حد الجماع، فإنه لا يد له على زوجته، أما في الصالح له فالقول لوليه فيه، سواء كان يجامع أو لا. ثم معنى كون القول للصغير أن القول لوليه لان عبارته غير معتبرة.

Mas'alah: What does the term 'متاع' (household goods) refer to in disputes between spouses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=659)

قوله: (في متاع) متعلق باختلف.

Mas'alah: What is included in the definition of 'متاع البيت' (household goods) for the purpose of spousal disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=659)

قوله: (هو هنا ما كان في البيت) الاولى أن يقول البيت وما كان فيه بدليل ما ذكره في البحر عن خزانة الاكمل معزيا للامام الاعظم، من أن المنزل والعقار والمواشي والنقود مما يصلح لهما. تأمل. وسيذكر الشارح أن البيت للزوج إلا أن يكون لها بينة: أي لكونه ذا يد وهو تبع له في السكنى، وهي خارجة معنى كما علل به في الخانية، والمتاع لغة: كل ما ينتفع به كالطعام والبز وأثاث البيت، وأصله ما ينتفع به من الزاد، وهو اسم من متعته بالتثقيل: إذا أعطيته ذلك، والجمع أمتعة. كذا في المصباح. بحر. قال الرملي: أقول: الذي يظهر أن المراد بقوله في متاع هو هنا ما كان في البيت: أي ما ثبت وضع أيديهما عليه أو تصرفهما فيه بأن كانت أيديهما تتعاقب عليه وتختلف بالتصرف، يدل عليه التعليل في مسائل هذا الباب باليد وعدمها في الاخذ بقول المدعي وعدمه. تأمل. اه.

Mas'alah: Are gold and silver considered household goods suitable for both spouses in a dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=659)

قوله: (ولو ذهبا أو فضة) أقول: جعل الشارح في الدر المنتقى النقود مما يصلح لهما، ومثله في القهستاني.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding goods suitable for both spouses?

[Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=661)]

قوله: (والقول له في الصالح لهما) أي القول له في متاع يصلح للرجل وللمرأة.

Mas'alah: What are the nine scholarly opinions on disputed marital goods?

[Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=662)]

قوله: (تسعة أقوال) الأول: ما في الكتاب وهو قول الإمام. الثاني: قول أبي يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل: يعني في المشكل في الحياة والموت. الثالث: قول ابن أبي ليلى: المتاع كله له ولها ما عليها فقط. الرابع: قول ابن معن وشريك هو بينهما. الخامس قول الحسن البصري: كله لها وله ما عليه. السادس: قول شريح: البيت للمرأة. السابع: قول محمد: إن المشكل للزوج في الطلاق والموت، ووافق الإمام فيما لا يشكل. الثامن: قول زفر المشكل بينهما. التاسع: قول مالك رضي الله تعالى عنه لكل بينهما. هكذا حكى الأقوال في خزانة الأكمل، ولا يخفى أن التاسع هو الرابع. حلبي عن البحر. قال في الكفاية: وعلى قول الحسن البصري إن كان البيت بيت المرأة فالمتاع كله لها إلا ما على الزوج من ثياب بدنه، وإن كان البيت للزوج فالمتاع كله له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on charity and pledge conflicting with marriage claims?

[Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

المؤمن، وكذا الصدقة مع النكاح، وكذا الرهن مع النكاح اهـ.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on whether purchase and marriage are equal in precedence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

وعند أبي يوسف: هما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on dispute between spouses regarding household goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3426)

[[(1)] في متاع البيت(2) [(3)] ، فلها ما صلح لها [(4) (1) قوله: الزوجان؛ أطلق الزوجين، فشمل المسلمين، والمسلم مع الذمية، والحرين، والمملوكين، والمكاتبين، والزوجين الكبيرين، والصغيرين إذا كان الصغير يجامع، وأما إذا كان أحدهما حرا والآخر مملوكا، فالكل للحر في الحياة، وللحي بعد الموت، كما سيأتي، وشمل اختلافهما حال بقاء النكاح، وما بعد الفرقة، وما إذا كان البيت ملكا لهم، أو لأحدهما خاصة. كذا في ((البحر)) (7: 225) ، وغيره. (2) المراد بالمتاع هنا: ما كان في البيت ولو ذهبا أو فضة، ينظر: ((المنح)) (ق2: 168/أ) . (3) قوله: في متاع البيت؛ أي فيما ينتفع به من نفسه أو مما حصل منه كالعقار وغيره، والمتاع في اللغة كما في ((المصباح)) (2: 866) : كل ما ينتفع به كالطعام والبر وأثاث البيت،

وأصله ما يتبلغ به من الزاد، وهو اسم من متعته بالتثقيل إذا أعطيته ذلك، والجمع أمتعة، والمراد بالمتاع هنا: ما كان في البيت ولو ذهبا أو فضة، صرح به في ((المنح)) (ق2: 168/أ) ، وغيره. (4) قوله: فلها ما صلح لها؛ كالخمار والذرع والخلخال والحلي، فالقول فيها قول المرأة؛ لأن الظاهر شاهد لها، إلا إذا كان الرجل يصنع، أو يبيع هذه الأشياء، ذكر الطحطاوي [في ((حاشيته)) (3: 305)] نقلا عن ((البدائع)) : محل كون القول لها إذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه، فإن أقرت بذلك سقط قولها؛ لأنها أقرت بأن الملك للزوج، ثم ادعت الانتقال إليها، فلا يثبت الانتقال إلا بالبينة. انتهى. وكذا إذا ادعت أنها اشترته منه مثلا، فلا بد من بينة على الانتقال إليها منه بهبة أو نحو ذلك، ولا يكون استمتاعها بمشتريه ورضاه بذلك دليلا على أنه ملكها، ذلك كما تفهمه النساء والعوام، قال في ((البحر)) (7: 225) : وقد أفتيت بذلك مرارا. انتهى.

]، وله ما صلح له أو لهما [(1)]): أي إن اختلفا(2) ولا بينة لأحدهما [(3)] ، فما صلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها، وما صلح للرجال أو للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه. (1) قوله: وله ما صلح له أو لهما؛ أما ما صلح له كالعمامة والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب، فالقول فيها قول الزوج مع اليمين؛ لأن الظاهر شاهد له إلا إذا كانت المرأة تبيع هذه الأشياء. وأما ما صلح لهما كالفرش والأمتعة والأواني والرقيق والعقار والمنزل والمواشي والنقود، فالقول فيها أيضا للزوج؛ لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، فكأن الأموال كلها في يد الزوج، وشمل كلامه ما إذا كان في ليلة الزفاف، فيكون القول له، لكن قال الأكمل في ((الخزانة)) : لو ماتت المرأة في ليلتها التي زفت إليه في بيته لا يستحسن أن يجعل متاع الفرش وحلي النساء وما يليق بهن للزوج، إلا أن يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منهما، فهو له.

انتهى. وكذلك إذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما، فالقول له إلا إذا كان الاختلاف ليلة الزفاف، فالقول لها في الفرش ونحوها؛ لجريان العرف غالبا أن الفرش والصناديق والخدم تأتي به المرأة، ينبغي اعتماده للفتوى، إلا أن يوجد نص في حكمه ليلة الزفاف بخلافه فيتبع. كذا في ((البحر)) (7: 226) . [ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (3: 306)] . (2) في ص: اختلف. (3) قوله: ولا بينة لأحدهما؛ قيد به لأنه إن كانت لأحدهما بينة فيقضى بما يثبت بها.

)

Sub-topic - Rulings on Medical Examination and Treatment

Mas'alah: What are the rules for a male doctor looking at a woman's body for medical treatment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1018)

"ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها" للضرورة "وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها" لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل "فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض" ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار كنظر الخافضة والختان.

Mas'alah: What are the rulings on a doctor looking at a woman's body for treatment?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1279)

والشهادة، وإقامة السنة بقدر الإمكان، لا قضاء الشهوة. ويحل للطبيب النظر إلى موضع المرض منها، إن لم يمكنه تعليم امرأة، ثم يستر ما وراء موضع المرض، وينظر، ويغض بصره ما استطاع، وكذا الخافضة، منحة السلوك إقامة الشهادة، والخاطب إقامة السنة بقدر الإمكان، لا قضاء الشهوة، تحرزا عن القبيح بقدر الإمكان (1) . قيد بقوله: "عند الأداء خاصة" ؛ لأنه إذا خاف الشهوة، لا يحل له النظر إليها عند التحمل؛ لأنه يوجد من لا يشتهي (2) . قوله: ويحل للطبيب النظر إلى موضع المرض منها. أي: من

المرأة إن لم يمكنه تعليم امرأة (3) . اعلم أنه ينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن؛ لأن نظر الجنس أخف. وإن لم يمكن ستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم ينظر، ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (4) . قوله: وكذا الخافضة وهي: التي تخفض النساء. أي: تقطع (1) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 3/ 334، بداية المبتدي 4/ 418، الهداية 4/ 419، سنن الحقائق 6/ 17، البحر الرائق 8/ 194، القوانين ص 294، شرح الزرقاني 1/ 178، السراج الوهاج ص 360، زاد المحتاج 3/ 169، الإقناع للحجاوي 5/ 13، نيل المآرب 2/ 139. (2) الهداية 4/ 418، المبسوط 11/ 154، تحفة الفقهاء 3/ 334، الدر المختار 6/ 370، حاشية رد المحتار 6/ 370، البحر الرائق 8/ 192. (3) بداية المبتدي 4/ 419، تبيين الحقائق 6/ 17، الهداية 4/ 419، البحر الرائق 8/ 192. (4) الهداية 4/ 417، تبيين الحقائق 6/ 17، بداية المبتدي 4/ 419، تحفة الفقهاء 3/ 334، المبسوط 11/ 154، حاشية رد المحتار 6/ 370.

Mas'alah: What is the ruling on a male doctor looking at a woman's body for treatment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=313)

(ورجل يداويها فينظر إلى موضع مرضها بقدر الضرورة) وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف ألا يرى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل.

BAB 17

باب المتعة

The Chapter on Temporary Marriage (Mut'a) – Prohibition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Time-Limited Marriage Contracts

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) and time-limited marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=182)

(وبطل نكاح متعة ومؤقت) وإن جهلت المدة أو طالت في الاصح، وليس منه ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة معينة، ولا بأس بتزوج النهارات. عيني

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) and time-limited marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=915)

(قوله وبطل نكاح المتعة والموقت) وفرق بينهما في النهاية والمعراج بأن يذكر في الموقت لفظ النكاح أو التزويج مع التوقيت وفي المتعة لفظ أتمتع بك أو أستمتع وفي العناية بفرق آخر: أن الموقت يكون بحضرة الشهود ويذكر فيه مدة معينة بخلاف المتعة فإنه لو قال أتمتع بك ولم يذكر مدة كان متعة، والتحقيق ما في فتح القدير أن معنى المتعة عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل إما إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها فيدخل فيه بمادة المتعة والنكاح الموقت أيضا فيكون من أفراد المتعة

وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود إلى آخر ما ذكره، وقد نقل في الهداية إجماع الصحابة على حرمته وأنها كانت مباحة ثم نسخت وفي صحيح مسلم عنه - صلى الله عليه وسلم - «كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة» والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وما نقل عن ابن عباس من إباحتها فقد صح رجوعه وما في الهداية من نسبته إلى مالك فغلط كما ذكره الشارحون فحينئذ كان زفر القائل بإباحة الموقت محجوجا بالإجماع لما علمت أن الموقت من [منحة الخالق] (قوله وجوابه أن المنع من المجاوزة إلى آخر كلامه) لم يتضح لنا المرام في هذا المقام فعليك بالتأمل والمراجعة. (قوله وفي العناية بفرق آخر) حاصله: أن التمتع ما اشتمل على مادة متعة مع عدم اشتراط الشهود وتعيين المدة وفي الموقت الشهود وتعيين المدة قال في الفتح ولا شك أنه لا دليل لهؤلاء على تعيين كون نكاح المتعة الذي أباحه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم حرمه هو ما اجتمع فيه مادة م ت ع للقطع من الآثار بأن المتحقق ليس إلا أنه أذن لهم في المتعة وليس معنى هذا أن من باشر هذا المأذون فيه يتعين عليه أن يخاطبها بلفظ التمتع ونحوه لما عرف من أن اللفظ إنما يطلق ويراد معناه فإذا قال تمتعوا من هذه النسوة فليس مفهومه قولوا أتمتع بك بل أوجدوا معنى هذا اللفظ ومعناه المشهور أن يوجد عقدا على امرأة إلى آخر ما يأتي. (قوله فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح الموقت أيضا) قلت: مما

أفراد المتعة، قالوا: ثلاثة أشياء نسخت مرتين: المتعة ولحوم الحمر الأهلية والتوجه إلى بيت المقدس، أطلق في الموقت فشمل المدة الطويلة أيضا كأن يتزوجها إلى مائتي سنة وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كما في المعراج؛ لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة، وشمل المدة المجهولة أيضا وقيد بالموقت؛ لأنه لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فإنه جائز؛ لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط كما في القنية

ولو تزوجها وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ، قالوا: ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها ليقعد معها نهارا دون الليل وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازما عليها ولها أن تطلب المبيت عندها ليلا لما عرف في باب القسم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using the wording of mut'ah or ja'l?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2346)

وفي "الهارونيات" عنه ينعقد ويلغو لفظ المتعة، وفي "المنتقى" : أتزوجك أمتعة فهو باطل وفي "المرغيناني" أتمتع بك مدة كذا لا ينعقد إلا إذا كانا لا يعيشان إلى تلك المدة غالبا كمائتي سنة وثلاثمائة سنة لأنه مؤبد حكما، وقال المرغيناني: النكاح لا ينعقد بالجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage (nikah mu'aqqat)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2401)

والنكاح المؤقت باطل مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام. وقال زفر _ - رحمه الله - _ هو صحيح لازم، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. ولنا أنه أتى بلفظ المتعة، والعبرة في العقود للمعاني ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التوقيت أو قصرت، لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة، وقد وجد. [البناية] إلى قول الصحابة في تحريمها، وروى جابر بن زيد أن ابن عباس ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في

الصرف والمتعة م: (فتقرر الإجماع) ش: أي إجماع الصحابة في تحريمها. [النكاح المؤقت] م: (والنكاح المؤقت باطل) ش: وهو قول عامة الفقهاء، وفي "المحيط" : كل نكاح مؤقت متعة، وفي "ملتقى البحار" : النكاح المؤقت في معنى المتعة عندنا خلافا لزفر م: (مثل أن يتزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام) ش: هذه صورة النكاح المؤقت. وقوله: عشرة أيام _: ليس بقيد، وكذا قوله شهرا أو سنة ونحوهما والفرق بذكر لفظ التزوج في المؤقت دون المتعة، وكذا بالشهادة فيه دون المتعة، وحكى ابن عبد البر وابن قدامة الحنبلي والنووي عن زفر أن نكاح المتعة يصح ويتأبد عنده. قال السروجي: ونقلهم غلط، وإنما قال زفر في النكاح المؤقت كما ذكرته عن أصحابنا، وهو الذي ذكره المصنف وغيره. م: (وقال زفر: هو صحيح لازم) ش: أي النكاح المؤقت صحيح، والتوقيت باطل طالت المدة أو قصرت، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة لأنه أتى بالإيجاب، والشرط الزائد على ما يتم به النكاح، فصح الإيجاب وبطل الشرط م: (لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة) ش: كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها بعد شهر، وعن إبراهيم النخعي: النكاح يهدم الشرط والشرط يهدم البيع، وذلك لأن النكاح من الإسقاطات لأن معناه سقوط حرمة البضع في حق الزوج إلا أنه شرع ملكا ضروريا لأجل شرعية الطلاق ولهذا لا يبطل بالشرط الفاسد. م: (ولنا أنه) ش: أي النكاح بالتوقيت م: (أتى بلفظ المتعة) ش: يعني أتى بمعنى المتعة بلفظ النكاح؛ لأن معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة لا لقصد مقاصد النكاح، وهو موجود فيما نحن فيه، لأنها لا تحصل في مدة قليلة م: (والعبرة في العقود للمعاني) ش: لا للألفاظ ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة. م: (ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التوقيت أو قصرت) ش: احترز به عن قول الحسن بن زياد: أنهما إن ذكرا من الوقت ما لم يعلم أنهما يعيشان إليه كمائة سنة أو أكثر كان النكاح صحيحا، لأنه في معنى التأبيد، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأشار إلى

وجه الظاهر بقوله: م: (لأن التوقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد) ش: لأن مقتضى قوله: تزوجتك

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage (nikah mu'aqqat)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

والنكاح المؤقت باطل، كذا في الهداية. ولا فرق بين طول المدة وقصرها على الأصح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة، كذا في النهر الفائق. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: وكثير من مشايخنا قالوا: إذا سميا ما يعلم يقينا أنهما لا يعيشان إليه كألف سنة ينعقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها إلى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى - عليه السلام - وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage (nikah mu'aqqat)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=186)

والنكاح المؤقت باطل مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام وقال زفر هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا أنه أتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) and time-limited marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=467)

قال : (ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل) أما المتعة فلقوله تعالى :) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ([المؤمنون : 7] وهذه ليست مملوكة ولا زوجة . أما المملوكة فظاهر ، وأما الزوجة فلعدم أحكام الزوجية من الإرث وانقطاع الحل بغير طلاق ولا مانع ، وقد صح عن علي رضي الله عنه ' أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم يوم خيبر متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية ' وما روي في إباحتها ثبت نسخه بإجماع الصحابة ، وصح أن ابن عباس رجع إلى قولهم . وأما النكاح المؤقت فلأنه أتى بمعنى المتعة والعبرة للمعاني ، وسواء طالت المدة أو قصرت ، لأن التأقيت هو المبطل وهو المغلب لجهة المتعة . وصورة نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة : متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا ، فتقول له : متعتك نفسي ، أويقول : أتمتع بك ، ولا بد من لفظ التمتع فيه . وأما المؤقت فأن يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة . وقال زفر : النكاح المؤقت صحيح ويبطل التأقيت ، لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ، وجوابه ما مر .

Mas'alah: What is the ruling on time-limited marriage (nikah muwaqqat)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1287)

(والنكاح المؤقت باطل) مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام. [العناية] ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل

لحوم الحمر الإنسية» . وقال في المدونة: ولا يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن سمى صداقا وهذه المتعة. وأقول: يجوز أن يكون شمس الأئمة الذي أخذ منه المصنف قد اطلع على قول له على خلاف ما في المدونة، وليس كل من يروي حديثا يكون واجب العمل لجواز أن يكون عنده ما يعارضه أو يرجح عليه (والنكاح المؤقت باطل مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام) . والذي يفهم من عبارة المصنف في الفرق بينهما شيئان: أحدهما وجود لفظ يشارك المتعة في الاشتقاق كما ذكرنا آنفا

Mas'alah: What is the disagreement between Zufar and the Hanafi school regarding time-limited marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1288)

وقال زفر - رحمه الله: هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. ولنا أنه أتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني، [العناية] في نكاح المتعة. والثاني شهود الشاهدين في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج أو النكاح وأن تكون المدة معينة (وقال زفر هو صحيح لازم) لأن التوقيت شرط فاسد لكونه مخالفا لمقتضى عقد النكاح، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة (ولنا أنه أتى بمعنى المتعة) بلفظ النكاح لأن معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة لا لقصد مقاصد النكاح وهو موجود فيما نحن فيه لأنها لا تحصل في مدة قليلة (والعبرة في العقود للمعاني) دون الألفاظ؛ ألا ترى

Mas'alah: Does the length of the time period affect the ruling on temporary marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1289)

ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد [العناية] أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة. وقوله (ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت) احتراز عن قول الحسن بن زياد إنهما إن ذكرا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان إليه كمائة سنة أو أكثر كان النكاح صحيحا لأنه في معنى التأبيد. وهو رواية عن أبي حنيفة. وجه الظاهر أن التأقيت معين لجهة المتعة، فإن قوله تزوجتك للنكاح ومقتضاه التأبيد لأنه لم يوضع شرعا إلا لذلك ولكنه يحتمل المتعة؛ فإذا قال إلى عشرة أيام عين التوقيت جهة كونه متعة معنى، وفي هذا المعنى المدة القليلة والكثيرة سواء واستشكل هذه المسألة بما إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر فإن النكاح صحيح والشرط باطل، ولا فرق بينها وبين ما نحن

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) and time-limited marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=390)

[نكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل]

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) and time-limited marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=390)

قوله (ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل) وصورة نكاح المتعة أن يقول لامرأة خذي

هذه العشرة لأتمتع بك أو متعيني بنفسك أياما، وهو باطل بالإجماع وصورة المؤقت أن يتزوجها بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهرا. وقال زفر هو صحيح؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة والفرق بينهما أنه ذكر لفظ التزويج في المؤقت ولم يذكره في المتعة ثم عند زفر إذا جاز النكاح المؤقت فالشرط باطل ويكون مؤبدا؛ لأن مقتضى النكاح التأبيد وإن قال تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام فالنكاح جائز؛ لأنه أبد العقد وشرط قطع التأبيد بذكر الطلاق والنكاح المؤبد لا يبطله الشروط فجاز

النكاح وبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) and time-limited marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=476)

ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل، ـــــــ أخرى.)

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (nikah al-mut'ah) and fixed-term marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=476)

ونكاح المتعة) وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال (و) النكاح (المؤقت) وهو: أن يتزوج امرأة عشرة أيام مثلا (باطل) أما الأول

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) and time-limited marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=259)

(ونكاح المتعة) وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال (و) النكاح (المؤقت) وهو: أن يتزوج امرأة عشرة أيام مثلا (باطل) أما الأول فبالإجماع، و أما الثاني فقال زفر: هو صحيح لازم؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ولنا أنه أتى بمعنى المتعة، والعبرة في العقود للمعاني، ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التوقيت أو قصرت؛ لأن التوقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a fixed term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1064)

(قال:) وإن قال: تزوجتك شهرا فقالت: زوجت نفسي منك، فهذا متعة وليس بنكاح عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى - هو نكاح صحيح؛ لأن التوقيت شرط فاسد، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت، والشرط الفاسد لا يبطل النكاح بل يصح النكاح ويبطل الشرط، كاشتراط الخمر وغيرها، توضيحه أنه لو شرط أن يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط، فكذا إذا تزوجها شهرا، وحجتنا في ذلك ما روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته، ولو أدركته ميتا لرجمت قبره والمعنى فيه أن النكاح لا يحتمل التوقيت إنما التوقيت في المتعة، فإذا وقتا فقد وجد منهما التنصيص على المتعة، فلا ينعقد به النكاح، وإن ذكر لفظ النكاح، وهذا لأنه لا يخلو إما أن ينعقد العقد مؤبدا أو في مدة الأول باطل فإنهما لم يعقدا العقد فيما وراء المدة المذكورة، ولا يجوز الحكم بانعقاد العقد فيما وراء المدة المذكورة،

ولا يجوز الحكم بانعقاد الحكم في زمان لم يعقدا فيه العقد، ألا ترى أنهما لو أضافا النكاح إلى ما بعد شهر لم ينعقد في الحال؛ لأنهما لم يعقداه في الحال فكذلك هنا، ولا يجوز أن ينعقد في المدة؛ لأن النكاح لا يحتمل ذلك، وهذا يبين أن التوقيت ليس بمنزلة الشرط، ولكن ينعدم بالتوقيت أصل العقد في الزمان الذي لم يعقداه فيه، وهذا بخلاف ما إذا شرط أن يطلقها بعد شهر؛ لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشتراط القاطع بعد شهر لينقطع به دليل على أنهما عقدا العقد مؤبدا، ألا ترى أنه لو صح الشرط هناك لا يبطل النكاح بعد مضي شهر، وهنا لو صح التوقيت لم يكن بينهما عقد بعد مضي الوقت كما في الإجارة. وقال الحسن بن زياد - رحمه الله تعالى - إن ذكرا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان أكثر من ذلك كمائة سنة أو أكثر يكون النكاح صحيحا؛ لأن في هذا تأكيد معنى التأبيد، فإن النكاح يعقد للعمر، بخلاف ما إذا ذكرا مدة قد يعيشان أكثر من تلك المدة، وعندنا الكل سواء؛ لأن التأبيد من شرط النكاح فالتوقيت يبطله طالت المدة أو قصرت، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a fixed term (mut'a) and a sale with concealment (talji'a)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1013)

وفي «المنتقى» : هشام عن محمد رحمه الله إذا قال لامرأة: أتزوجك متعة، فالنكاح باطل، ولو قال لغيره: أبيعك هذه الدار تلجئة بألف درهم فالبيع جائز، وقال أبو يوسف: البيع والنكاح فاسدان، وفي «الأصل» إذا تزوج امرأة مدة معلومة، فالنكاح باطل، وهو المتعة.... إلى الآجال حتى سمى مائة وأبطل فيه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and time-limited marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=660)

وبطل نكاح المتعة، والمؤقت، وله وطء امرأة ادعت عليه أنه تزوجها، وقضى بنكاحها ببينة، ولم يكن تزوجها. ــــــ المساواة في الدخول في العقد ولو دخل بالمحرمة أيضا فالمذكور في الأصل لها مهر المثل بالغا ما بلغ وللمحللة كل الألف على قوله وهو الأصح، وما في (الزيادات) من أن لها مهر مثلها ولا يجاوز حصتها من الألف فقولهما وأورد على قول الإمام أن إيجاب مهر المثل وإسقاط الحد بالدخول فرع دخولها في العقد وقد قال بعدمه. وأجيب بأن ذلك من حكم صورة العقد وعلى قولهما كيف وجب حصتها من الألف بالدخول وهو حكم دخولها في العقد ثم يجب الحد ولا يجتمع الحد والمهر؟ قال في (الفتح) : ولا مخلص إلا بتخصيصها بالدعوى فيجب الحد لانتفاء شبهة الحل والمهر للانقسام بالدخول في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a temporal condition according to Zufar and Abu Abdullah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=276)

قال ولو ان رجلا قال لامرأته تزوجتك متعة على كذا دراهم الى كذا أياما قال زفر وابو عبد الله النكاح ينعقد ويبطل التوقيت والشرط

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a marriage contract with a temporal condition?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=276)

وقال ابو حنيفة وصاحباه كل لفظة يدخل في شرط التوقيت فالنكاح باطل لان التوقيت يوجب المتعة

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) and time-limited marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=333)

أتمتع بك، كذا مدة بكذا من المال. (و) لا (النكاح المؤقت) مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام لم يقل والمؤقت لئلا يفهم منه عطفه على المتعة فإنه مع عدم معناه مخالف للهداية حيث قال والنكاح المؤقت (برهنت) امرأة (عليه) أي على رجل (أنه تزوجها وقضى به ولم يكن تزوجها حل له وطؤها ولها تمكينه في عكسه) هذا عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الأول وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا يسعه الوطء وهو قول الشافعي؛ لأن القاضي أخطأ الحجة؛ إذ الشهود كذبة فصار كما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار ولأبي حنيفة ما روي أن رجلا أقام بينة على امرأة أنها زوجته بين يدي علي - رضي الله عنه - فقضى علي بذلك فقالت المرأة إن لم يكن لي منه بد فزوجني إياه فقال علي كرم الله وجهه شاهداك زوجاك، ولو لم ينعقد النكاح لأجابها بما طلبت)

Mas'alah: What is the ruling if one says 'I married you for pleasure'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وكذا لو قال تزوجتك متعة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a marriage contract using the word 'tamattu' in the Haruniyyat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة

Mas'alah: What is the ruling if one says 'I married you for a month'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا

Mas'alah: What is Hasan ibn Ziyad's ruling on a marriage with a time limit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى إن ذكرا وقتا يعيشان أكثر من ذلك يجوز النكاح لأنه تأبيد معنى وإن ذكرا وقتا يعيشان أكثر من ذلك لا يصح لأنه توقيت وعندنا الكل سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage (mut'ah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1298)

وقال زفر – رحمه الله: هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. ولنا أنه أتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني، [فتح القدير] بصره، فلذا قال ابن الزبير

كما أعمى أبصارهم، وهذا إنما كان في خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي، فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها ولم يرجع إلى قول علي، فالأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناء على ما رواه الترمذي عنه أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه، حتى إذا نزلت الآية {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام اهـ. فهذا يحمل على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه أو حكاه، وقد حكي عنه أنه إنما أباحها حالة الاضطرار والعنت في الأسفار. أسند الحازمي من طريق الخطابي إلى المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء قال: وما قالوا؟ قلت قالوا: قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى يصدر الناس فقال: سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر اهـ. ولهذا قال الحازمي: إنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر سنيه في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة. (قوله وقال زفر هو جائز) يعني النكاح الموقت هو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل هي ويصح النكاح، فصار كما إذا تزوجها على أن يطلقها بعد شهر صح وبطل الشرط. أما لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح، ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهارا دون الليل (قوله ولنا أنه أتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني) ولذا لو قال جعلتك وكيلا بعد موتي انعقد وصية، أو جعلتك وصيا في حياتي انعقد وكالة، ولو أعطى المال

مضاربة وشرط الربح للمضارب كان قرضا أو لرب المال كان بضاعة: ولا يخفى أن على ما حققناه يكون الموقت من نفس نكاح المتعة فلا يحتاج إلى غير إبداء الناسخ في دفع قول زفر. هذا ومقتضى النظر أن يترجح قوله لأن غاية الأمر أن يكون الموقت متعة وهو منسوخ، لكن نقول: المنسوخ معنى المتعة على الوجه الذي كانت الشرعية عليه وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة ويتلاشى، وأنا لا أقول به كذلك، وإنما أقول ينعقد مؤبدا ويلغو شرط التوقيت، فحقيقة إلغاء شرط التوقيت هو أثر النسخ. وأقرب نظير إلى هذا نكاح الشغار وهو أن يتزوج الرجلان كل مولية الآخر على أن يكون بضع كل مهرا لمولية الآخر صح النهي عنه، وقلنا: إذا عقد كذلك صح موجبا لمهر المثل لكل منهما ولم يلزمنا النهي لأنا لم نقل به كذلك موجبا للبضعين مهرين بل على إلغاء الشرط المذكور فلم

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage (mut'ah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1299)

ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد [فتح القدير] يلزمنا النهي، فقول زفر مثل هذا سواء. وأما قياسه على ما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فأصل منضم إلى أصول شتى مما اشترط فيه من النكاح شرط مخالف لمقتضى العقد. وكونه غير صحيح من حيث إنه إنما عقد مؤبدا ولذا إذا انقضت المدة لا ينتهي النكاح بل هو مستمر إلى أن يطلقها يندفع بما ذكرنا مما يوجب أن أثر التوقيت في إبطاله موقتا لا في إبطاله مطلقا. فإن قلت: فلو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد هل ينعقد أو لا؟ وإذا لم ينعقد هل يكون من

أفراد المتعة؟ فالجواب لا ينعقد به النكاح وإن قصد به النكاح وحضره الشهود، وليس من نكاح المتعة لأنه لم يذكر فيه توقيت بل التأبيد، وإنما كان كذلك لأنه لا يصلح مجازا عن معنى النكاح لما في المبسوط من أنه لا يفيد ملك المتعة كالإحلال. قال: فإن من أحل لغيره طعاما أو أذن له أن يتمتع به لا يملكه وإنما يتلفه على ملك المبيح، فكذلك إذا استعمل هذا اللفظ في موضع النكاح لا يثبت به الملك اهـ. يعني انتفى طريق المجاز الذي بيناه في أول كتاب النكاح، والله سبحانه أعلم (قوله ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت) نفي لرواية الحسن عن أبي حنيفة أنهما إذا سميا مدة لا يعيشان إليها صح لتأبيده معنى. قلنا: ليس هذا تأبيدا معنى بل توقيت بمدة طويلة والمبطل هو التوقيت، وقوله لأنه المعين لجهة المتعة يؤيد ما قدمناه من أن النكاح الموقت من أفراد المتعة. هذا وإذا انساق الكلام إلى أن الشرط الفاسد وهو اشتراط ما ليس مقتضى العقد لا يبطل النكاح بل يبطل هو ناسب أن يقرن به الكلام في اشتراط الخيار في النكاح، فإذا تزوج على أنه بالخيار أو هي صح النكاح وبطل الخيار عندنا بناء على أن شرط الخيار كالهزل لأن الهازل قاصد للسبب غير راض بحكمه أبدا وشارط الخيار غير راض بحكمه في وقت مخصوص. فإذا لم يمنع الهزل ثبوت حكمه للحديث «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» وقد أسلفنا تخريجه فشرط الخيار أولى أن لا يمنعه، وإذا لم يمنع ثبوت حكمه وهو الملك من حين صدور العقد كان اشتراط الخيار شرطا فاسدا فيبطل. وأما خيار الرؤية فحقيقته لا تتوقف على اشتراطه في موضع يثبت كالبيع، بل إذا اشترى ما لم يره ثبت له الخيار بلا اشتراط والنكاح ينعقد بلا رؤية إجماعا فلا يتصور ثبوته فيه، ولو فرض اشتراط خيار الفسخ إذا رآها كان شرطا فاسدا فيبطل، وأما خيار العيب فلا يثبت لأحدهما في الآخر إذا وجد معيبا ببرص أو جذام أو رتق أو قرن أو عفل أو جنون أو مرض فالج أو غيره أيا كان عند أبي حنيفة وأبي يوسف سوى عيب الجب والعنة فيه على ما يأتي في بابه خلافا

للشافعي في العيوب الخمسة القرن والرتق والجنون والجذام والبرص. ولمحمد في الثلاثة الأخيرة إذا كانت بحيث لا تطيق المقام معه حيث يثبت لها خيار الفسخ. لنا ما روي «عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للتي تزوجها فوجد بكشحها بياضا الحقي بأهلك» وهذا من كنايات الطلاق، بل لا يعد عده من صرائحه في عرف العرب بالاستقراء فعرف أنه لا فسخ عن عيب

)

Mas'alah: What is the ruling on a temporary marriage contract using the word mut'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

ولو عقدا موقتا بلفظ المتعة، نحو متعيني بنفسك عشرة أيام لا ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on fixed-term marriage (nikah muwaqqat)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=993)

)

Mas'alah: What is the ruling on fixed-term marriage (nikah muwaqqat)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=993)

حكم النكاح الموقت)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on fixed-term marriage (nikah muwaqqat)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=993)

(ولا) يصح نكاح (الموقت) وهو نكاح إلى مدة معينة طويلة أو قصيرة، وهو مختار شمس الأئمة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا ذكر مدة لا يعيش مثلهما إليها صح النكاح، وهذا مختار صاحب «المختلف». وقال زفر: يصح النكاح، ويبطل التوقيت، لأن معنى النكاح إسقاط حرمة البضع، والإسقاط لا يبطل بالشروط الفاسدة، فصار كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها بعد شهر. ولنا أن نكاح الموقت في معنى نكاح المتعة، (فلا يصح، كما لا يصح نكاح) المتعة، إذ العبرة للمعاني، ألا ترى أنه إذا قال: جعلتك وكيلا بعد موتي، فإنه يكون وصيا، ولو قال: جعلتك وصيا في حياتي يكون وكيلا، وكذا الحوالة بشرط بقاء الدين على الأصيل كفالة، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة. ويؤيد هذا ما روي عن عمر أنه قال: لا أرى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته. - --

***

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of a marriage contract with a temporary condition?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2966)

4321 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة , عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن ﴿متعة النساء , فقال مولى له: إنما كان ذلك في الغزو , والنساء قليل , فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «صدقت» - [27] - قال أبو جعفر: فهذا عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة النساء , بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر , وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك , وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها , دليل على نسخها وحجة. ثم هذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما أبيحت والنساء قليل أي: فلما كثرن , ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت. وقال أبو ذر رضي الله عنه: إنما كانت لنا خاصة , فقد يحتمل أن يكون كانت لهم للمعنى الذي ذكره عبد الله بن عباس أنها أبيحت من أجله , وأما قول جابر رضي الله عنه: كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها , حتى علمه من قول عمر رضي الله عنه. وفي تركه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحه لهم , دليل على أن الحجة قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه. فوجب بما ذكرنا , نسخ ما روينا في أول هذا الباب من إباحة متعة النساء. وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح إذا عقد على متعة أيام , فهو جائز على الأبد , والشرط باطل. فمن الحجة على هذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن المتعة قال لهم: من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن شيء , فليفارقهن. فدل ذلك على أن ذلك العقد المتقدم , لا يوجب دوام العقد للأبد , لأنه لو كان يوجب دوام العقد للأبد , لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدا بينهما , ولا يفسخ النكاح إذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهي. ففي أمره إياهم بالمفارقة , دليل على أن مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم

Mas'alah: What is the ruling on extending the duration of a temporary marriage contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4633)

4536 - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل وامرأة تمتعا فعشرتهما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا" وكان في هذا الحديث في الوقت الذي كانت المتعة طلقا، وكانت حلالا أنها إذا عقدت على وقت بعينه، فانعقدت عليه، ثم أحب متعاقداها أن يزيدا في ذلك الوقت مدة أحباها، وذكرا مقدارها أن تلك الزيادة لاحقة بالمدة الأولى، وأن حكم المدة الثانية في ذلك حكم المدة الأولى، فمثل ذلك أيضا البيع إذا وقع على شيء بعينه بثمن بعينه، ثم أراد واحد من متعاقديه زيادة صاحبه فيما ملكه إياه فيه شيئا، - [429] - فزاده إياه، وقبله منه أن تلك الزيادة لاحقة به، وداخلة في حكمه، وقد روينا حديث جابر الذي قد رويناه في هذا الباب في تثبيت هذا المعنى:

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=467)

قال - رحمه الله - (والمؤقت) أي وبطل النكاح المؤقت وهو معطوف على المتعة وقال زفر: هو صحيح؛ لأن النكاح عقد بحضور شاهدين وشرط فيه شرط فاسد فيصح العقد، ويبطل الشرط؛ إذ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فصار كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر قلنا: هو في معنى نكاح المتعة، والعبرة للمعاني دون الألفاظ ألا

ترى أن من قال لغيره جعلتك وكيلا بعد موتي يكون وصية ولو قال جعلتك وصيا في حياتي يكون وكيلا، وكذا لو أعطى المال مضاربة بشرط أن يكون كل الربح للمضارب يكون قرضا ولو شرطه لرب المال يكون بضاعة، وإذا اعتبر المعنى صار متعة بخلاف ما إذا شرط في العقد أن يطلقها بعد شهر؛ لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا بخلاف المؤقت فإنه لا يبقى بعد مضي المدة كالإجارة، ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا ذكر مدة لا يعيش مثلهما إليها صح النكاح؛ لأنه في معنى المؤبد وجه الظاهر أن التأقيت هو المعين لجهة المتعة، وقد وجد، وكذا لا فرق بين المدة المعلومة والمجهولة لما ذكرنا ولو تزوجها مطلقا، وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح [حاشية الشلبي] قوله: ولو دخل بالتي لا تحل يلزمه مهر مثلها) أي لا يجاوز به حصتها من الألف نص عليه في الزيادات. اهـ. غاية (قوله: وادعى المناقضة على قول أبي حنيفة إلخ) أي بهذا. اهـ. غاية (قوله: وأما الانقسام) أي انقسام البدل. اهـ. (قوله: فللاستحقاق باعتبار الدخول في العقد) أي والتي تحل هي المختصة بالدخول تحت العقد فكان جميع البدل للداخلة تحت العقد. اهـ. غاية [نكاح المتعة] (قوله: وصورته أن يقول) أي لامرأة خالية من الموانع. اهـ. فتح (قوله: وقال مالك: هو جائز إلخ) قال ابن فرشتا في الباب الأول من شرح المشارق وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازها فخطأ، وقال ابن الهمام: نسبته إليه غلط اهـ وقال السروجي: ونكاح المتعة لا يجوز عند مالك ذكره في الذخيرة المالكية قال: وهو قول الأئمة، ونقل صاحب الكشاف عنه سهو اهـ وفي المنافع صورته أن يقول خذي هذه العشرة لأتمتع بك أو لأستمتع بك أو متعيني بنفسك أياما والنكاح المؤقت أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهرا أو سنة ونحوها والفرق بذكر لفظ التزوج في المؤقت دون المتعة وكذا بالشهادة فيه دون المتعة، وفي المحيط كل نكاح مؤقت متعة، وقال زفر: لا تكون المتعة إلا بلفظها. اهـ. غاية (قوله: وروي أنه – عليه

الصلاة والسلام – حرمها يوم الفتح) ، والتوفيق أنها حرمت مرتين. اهـ. فتح (قوله: والتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة) ذكره في العارضة. اهـ. غاية [النكاح المؤقت] (قوله: ولا فرق بين ما إذا طالت المدة إلخ) قال ابن الهمام في باب التدبير والمصنف كالمناقض فإنه في النكاح اعتبره توقيتا فأبطل به النكاح وفي التدبير جعله تأبيدا موجبا للتدبير. اهـ. (قوله: مدة لا يعيش مثلهما إليها صح النكاح إلخ) قال شيخ الإسلام: الفرق بينهما أن المؤقت بلفظ النكاح أو التزويج، وفي المتعة أتمتع أو أستمتع اهـ يعني ما اشتمل على مادة متعة، والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة، وتعيين المدة، وفي المؤقت الشهود وتعينها. اهـ. فتح (قوله: ولو تزوجها مطلقا) أي ولو تزوجها إلى يوم موته أو يوم موتها. صح. اهـ. خلاصة

صحيح ولا بأس بتزوج النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهارا دون الليل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using the word 'mut'a' (temporary marriage)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=545)

وكذا بلفظة المتعة بأن قال الزوج أتمتع بك بكذا فرضيت أو قالت نعم لا ينعقد لأنها لم توضع للتمليك ولأن المتعة صارت منسوخة وهي عبارة عن النكاح المؤقت

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=545)

وكذا لو قال زوجي نفسك مني إلى شهر كذا فقالت نعم زوجت لا ينعقد النكاح عندنا

Mas'alah: What is Zufar's opinion on a time-limited marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=545)

وعند زفر ينعقد النكاح ويلغو ذكر الوقت

Sub-topic - Distinction Between Mut'a and Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage and its distinction from conditional divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1333)

وبطل نكاح متعة، ومؤقت) ، وإن جهلت المدة أو طالت في الأصح وليس منه ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة [رد المحتار] زوج أو مشركة؛ لأن المبطل في إحداهما فيتقدر بقدره، بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة حيث يبطل البيع في الكل لما أنه يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح نهر (قوله: والمسمى كله لها) أي للمحللة عند الإمام نظرا إلى أن ضم المحرمة في عقد النكاح لغو كضم الجدار لعدم المحلية والانقسام من حكم المساواة في الدخول في العقد، ولم يجب الحد بوطء الحرمة؛ لأن سقوطه من حكم صورة العقد لا من حكم انعقاده فليس قوله: بعدم الانقسام بناء على عدم الدخول في العقد منافيا لقوله بسقوط الحد لوجود صورة العقد كما توهم، وعندهما يقسم على مهر مثليهما، وتمامه في البحر (قوله: فلها مهر المثل) أي بالغا ما بلغ كما في المبسوط وهو الأصح، وما ذكره في الزيادات من أنه لا يجاوز المسمى فهو قولهما كما في التبيين، وإنما وجب بالغا ما بلغ على ما في المبسوط؛ لأنها لم تدخل في العقد كما قدمناه عن البحر، فلا اعتبار للتسمية أصلا. فإن قلت: ما الفرق بينهما وبين ما إذا تزوج أختين في عقدة واحدة ودخل بهما حيث أوجبتم لكل منهما الأقل من مهر المثل والمسمى؟ . قلت: هو أن كل واحدة منهما محل لإيراد العقد عليها، وإنما الممتنع الجمع بينهما فلذلك قلنا بدخولهما

في العقد بخلاف ما هنا فإن المحرمة ليست محلا أصلا، والله تعالى الموفق ح. (قوله: وبطل نكاح متعة، ومؤقت) قال في الفتح: قال شيخ الإسلام في الفرق بينهما أن يذكر الوقت بلفظ النكاح والتزويج وفي المتعة أتمتع أو أستمتع. اهـ. يعني ما اشتمل على مادة متعة. والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة وتعيين المدة، وفي المؤقت الشهود وتعيينها، ولا شك أنه لا دليل لهم على تعيين كون المتعة الذي أبيح ثم حرم هو ما اجتمع فيه مادة (م ت ع) للقطع من الآثار بأنه كان أذن لهم في المتعة، وليس معناه أن من باشر هذا يلزمه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه لما عرف أن اللفظ يطلق ويراد معناه، فإذا قيل تمتعوا فمعناه أوجدوا معنى هذا اللفظ،، ومعناه المشهور أن يوجد عقدا على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها فلا عقد، فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضا فيكون من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزوج وأحضر الشهود. اهـ. ملخصا وتبعه في البحر والنهر، ثم ذكر في الفتح أدلة تحريم المتعة وأنه كان في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة ونسبة الجواز إلى مالك كما وقع في الهداية غلط، ثم رجح قول زفر بصحة المؤقت على معنى أنه ينعقد مؤبدا ويلغو التوقيت؛ لأن غاية الأمر أن المؤقت متعة وهو منسوخ، لكن المنسوخ معناها الذي كانت الشريعة عليه وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة، فإلغاء شرط التوقيت أثر النسخ، وأقرب نظير إليه نكاح الشغار وهو أن يجعل بضع كل من المرأتين مهرا للأخرى، فإنه صح النهي عنه وقلنا يصح موجبا لمهر المثل لكل منهما فلم يلزمنا النهي، بخلاف ما لو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد فإنه لا ينعقد، وإن حضره الشهود؛ لأنه لا يفيد ملك المتعة كلفظ الإحلال فإن من أحل لغيره طعاما لا يملكه فلم يصح مجازا عن معنى النكاح كما مر. اهـ ملخصا. (قوله: وإن جهلت المدة) كأن

يتزوجها إلى أن ينصرف عنها كما تقدم ح (قوله: أو طالت في الأصح) كأن يتزوجها إلى مائتي سنة وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كما في المعراج؛ لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة بحر (قوله: وليس منه إلخ) ؛ لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط بحر. (قوله: أو نوى إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'mut'ah' in the marriage contract according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1013)

في «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله، لو مرض الموهوب له، فرد الموهوب على الواهب بغير قضاء جاز في قدر ثلثه، ولا يجوز في قدر ثلثيه، وأما لفظ المتعة فقد اختلفت الروايات فيها ذكر في «الأصل» ، وفي «نوادر هشام» عن أبي حنيفة رحمه الله لو قال لها: أتزوجك بمتعة لا ينعقد به النكاح، وقال في «الهارونيات» : قال أبو حنيفة رحمه الله: ينعقد به النكاح، ويلغو قوله: متعة.

Mas'alah: What is the difference between mut'a (temporary marriage) and nikah (permanent marriage)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=274)

الفرق بين المتعة وبين النكاح

Mas'alah: What are the five verbal formulas for mut'a and nikah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=274)

اعلم ان الفاظ المتعة خمسة والفاظ النكاح خمسة

Mas'alah: What are the words of mut'a (temporary marriage)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=275)

واما الفاظ المتعة

Mas'alah: What is the first formula for mut'ah marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=275)

فاولها ان تقول متعتك نفسي كذا اياما كذا درهما

Mas'alah: What is the second formula of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=275)

والثاني ان تقول اجرتك نفسي كذا اياما بكذا درهما

Mas'alah: What is the third formula of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=275)

والثالث ان تقول اعرتك نفسي كذا اياما بكذا درهما

Mas'alah: What is the fourth formula of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=275)

والرابع ان تقول ابحتك نفسي كذا اياما بكذا درهما

Mas'alah: What is the fifth formula of mut'ah marriage and why is it invalid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=275)

والخامس ان تقول تمتع مني كذا اياما بكذا درهما فلا ينعقد النكاح بهذه الالفاظ وهي الفاظ المتعة

Sub-topic - Obligation of Mut'ah for Pre-Consummation Divorce

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a mufawwidah divorced before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1392)

(و) تجب (متعة لمفوضة) وهي من زوجت بلا مهر (طلقت قبل الوطء، وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه) أي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا (ولا تنقص عن خمسة دراهم) لو فقيرا [رد المحتار] أولى من البعض بالإرادة فصارت الجهالة فاحشة بحر، ثم ذكر تعريف الجنس عند الفقهاء وسيأتي الكلام عليه عند قول المصنف ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط أو قيمته. [مطلب في أحكام المتعة] (قوله وتجب متعة لمفوضة) بكسر الواو من فوضت أمرها لوليها وزوجها بلا مهر، وبفتحها من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر. واعلم أن الطلاق الذي تجب فيه المتعة ما يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه سواء فرض بعده أو لا أو كانت التسمية فيه فاسدة كما في البدائع. قال في البحر: وإنما تجب فيما لم تصح فيه التسمية من كل وجه، فلو صحت من وجه دون وجه لا تجب المتعة وإن وجب مهر المثل بالدخول، كما إذا تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو على ألف وأن يهدي لها هدية، فإذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الألف لا المتعة مع أنه لو دخل بها وجب مهر المثل لا ينقص عن الألف كما في غاية البيان لأن المسمى لم يفسد من كل وجه لأنه على تقدير كرامتها والإهداء يجب الألف لا مهر المثل اهـ. وقدمنا عن البدائع في تعليل ذلك أنه لا مدخل لمهر المثل في الطلاق قبل الدخول (قوله طلقت قبل الوطء) أي والخلوة بحر،

وقد مر أنها وطء حكما، والمراد بالطلاق فرقة جاءت من قبل الزوج ولم يشاركه صاحب المهر في سببها طلاقا كانت أو فسخا: كالطلاق والفرقة بالإيلاء واللعان، والجب، والعنة والردة، وإبائه الإسلام وتقبيله ابنتها أو أمها بشهوة؛ فلو جاءت من قبلها: كردتها وإبائها الإسلام، وتقبيلها ابنه بشهوة والرضاع، وخيار البلوغ والعتق، وعدم الكفاءة فإنه لا متعة لها، لا وجوبا، ولا استحبابا كما في الفتح كما لا يجب نصف المسمى لو كان، وخرج ما لو اشترى هو أو وكيله منكوحته من المولى فإن مالك المهر يشارك الزوج في السبب وهو الملك فلذا لا تجب المتعة ولا نصف المسمى؛ بخلاف ما لو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه فإنها واجبة كما في التبيين بحر (قوله وهي درع إلخ) الدرع: بكسر المهملة ما تلبسه المرأة فوق القميص كما في المغرب، ولم يذكره في الذخيرة وإنما ذكر القميص وهو الظاهر بحر. وأقول: درع المرأة قميصها والجمع أدرع، وعليه جرى العيني، وعزاه في البناية لابن الأثير، فكونه في الذخيرة لم يذكره مبني على تفسير المغرب والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. والملحفة: بكسر الميم ما تلتحف به المرأة من قرنها إلى قدمها. قال فخر الإسلام، هذا في ديارهم، أما في ديارنا فيزاد على هذا إزار ومكعب كذا في الدراية ولا يخفى إغناء الملحفة عن الإزار، إذ هي بهذا التفسير إزار إلا أن يتعارف تغايرهما كما في مكة المشرفة، ولو دفع قيمتها أجبرت على القبول كما في البدائع نهر وما ذكر من الأثواب الثلاثة أدنى المتعة شرنبلالية عن الكمال. وفي البدائع وأدنى ما تكتسي به المرأة وتسر به عند الخروج ثلاثة أثواب. اهـ. قلت: ومقتضى هذا مع ما مر عن فخر الإسلام من أن هذا في ديارهم إلخ أن يعتبر عرف كل بلدة لأهلها فيما تكتسي به المرأة عند الخروج تأمل. ثم رأيت بعض المحشين قال: وفي البرجندي قالوا: هذه في ديارهم: أما في ديارنا فينبغي أن يجب أكثر من ذلك لأن النساء في ديارنا تلبس أكثر من ثلاثة أثواب فيزداد على ذلك إزار ومكعب. اهـ. وفي القاموس: المكعب الموشى

من البرود والأثواب اهـ. أي المنقوش (قوله لا تزيد على نصفه إلخ) في الفتح عن الأصل والمبسوط: المتعة لا تزيد

Mas'alah: Is the mut'ah (consolatory gift) obligatory for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2479)

ثم هذه المتعة واجبة رجوعا إلى الأمر، وفيه خلاف مالك - رحمه الله -.

Mas'alah: Why does mut'ah become obligatory when the marriage contract requires a dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2492)

م: (ووجبت المتعة والعقد) ش: أي والحال أن العقد م: (يوجب العوض) ش: لا ينفك عنه لقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] (النساء: الآية 24)

Mas'alah: For whom is the mut'ah (consolatory gift) obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=445)

قال: (ولا تجب إلا لهذه) ؛ لأنها قائمة مقام نصف المهر، وهي خلف عنه، فلا تجتمع مع الأصل في حق غيرها. ولهذا لو كانت قيمتها أكثر من نصف مهر المثل وجب نصف مهر المثل، ولا ينقص من خمسة دراهم.

Mas'alah: Is the gift (mut'ah) obligatory for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1362)

ثم هذه المتعة واجبة رجوعا إلى الأمر، وفيه خلاف مالك)

Mas'alah: When is the mut'ah (consolatory gift) obligatory for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1118)

وعلى قوله الآخر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله: ثم المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهرا.

Mas'alah: Does the obligation of mut'ah arise from the marriage contract or from divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4589)

22746 - والدليل على أن وجوب المتعة يتعلق بالعقد أن الطلاق قبل الدخول [تارة يوجب المتعة] ، وتارة يوجب نصف المفروض.

Mas'alah: Why must mut'ah be obligated by the contract and not by the separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4589)

22747 - [ثم نصف المفروض] يجب بحكم العقد، كذلك المتعة، ولأنه لا يخلو إما أن تجب بالعقد، أو بالفرقة، ولا يجوز إيجابها بالفرقة، لأن الفرقة إذا وجب بها بدل المسمى، وجب على المرأة وهو الجعل في الخلع، فإذا وجب غير مسمى لم يجز أن يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when divorce occurs before consummation in a delegated marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4628)

22920 - قلنا: أما ابن عباس فالذي روى عطاء عنه، أنه قال: إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس، فليس لها إلا المتاع وهذا يدل أنه يجب لها المتعة إذا فوض إليه، وهذا يحتمل الخلوة، ويحتمل أن المهر فوض إليه، فإن أراد الخلوة، دل على أن التفويض عند الخلوة، لخلاف ما حكوا، وقد قال أبو الحسن بن كيسان: الإفضاء بلوغ الشيء، وانتهاؤه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a mufawwidah divorced before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=341)

ومتعة) عطف على المهر المثل أي وجب متعة)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) when divorce occurs before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=346)

وإن طلقت قبل الوطء) عطف على قوله إن أقام النكاح (حكم متعة المثل) أي إن كان متعة المثل مساوية لنصف [حاشية الشرنبلالي] حلول المهر فإن شرطه، فليس لها الامتناع بالاتفاق. (قوله: حتى لا يكون لها أن تحبس نفسها فيما تعورف تأخيره إلى الميسرة) بخلافه ما قال الكمال ليس لها منع نفسها لقبض المؤجل مدة معلومة أو قليلة الجهالة كالحصاد ونحوه بخلاف المتفاحشة كإلى الميسرة وهبوب الريح حيث يكون المهر حالا اهـ. ومثله في البحر والتأجيل بالطلاق أو الموت صحيح على الصحيح. اهـ. (قوله: وينقلها فيما دون مدته اتفاقا. . . إلخ) قال في البحر: كذا ظاهر الكافي، وذكر في القنية اختلافا في نقلها من المصر إلى الرستاق فعزا إلى كتب أنه ليس له ذلك، ثم عزا إلى غيرها أن له ذلك قال وهو الصواب. اهـ. (قلت) ينبغي العمل بالقول بعدم نقلها من المصر إلى القرية في زماننا لما هو ظاهر من فساد الزمان والقول بنقلها إلى القرية ضعيف لما قال في الاختيار، وقيل يسافر بها إلى قرى المصر القريبة؛ لأنها ليست بغربة اهـ. وليس المراد بالسفر في كلام الاختيار الشرعي، بل النقل لقوله لأنها ليست بغربة [الاختلاف في المهر] (قوله: وإن حلف يجب مهر المثل) قال صاحب البحر وظاهر كلام المصنف أنها يجب مهر المثل بالغا ما بلغ، وليس كذلك، بل لا يزاد على ما ادعته المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعي لها كما أشار إليه في البدائع. اهـ. (قوله: أقول فيه بحث؛ لأن هذه ليست مسألة النكاح. . . إلخ) كذا اعترض صاحب البحر على صدر الشريعة فقال وفيه نظر؛ لأن التحليف هنا على المال لا أصل النكاح فيتعين أن يحلف منكر التسمية إجماعا. اهـ. . (قوله: وإن كان بينهما تحالفا) يشير إلى أنه إذا نكل أحدهما لزمه دعوى صاحبه فيجب

ذلك ولا يتخير فيه لكونه مسمى، وإذا حلفا وجب مهر المثل يدفع منه قدر ما أقر به تسمية فلا يتخير فيه والزائد يخير فيه بين الدراهم والدنانير. (قوله: أو برهنا قضى به) لتهاتر البينتين وتهاترهما هو الصحيح ويجب مهر المثل بتخير الزوج فيه كله بين دفع الدراهم والدنانير كما في الفتح والتبيين

ما يدعي الرجل أو أقل منه فالقول له، وإن كانت مساوية لنصف ما تدعي المرأة أو أكثر منه فالقول لها، وإن أقام بينة قبلت فإن أقاما فبينتها إن شهد له وبينته إن شهد لها (وإن كانت) أي متعة المثل (بينهما تحالفا وبعده) أي بعد التحالف (وجبت) أي متعة المثل (

Sub-topic - Assessment and Amount of Mut'ah

Mas'alah: How is the mut'ah (consolatory gift) assessed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1393)

(وتعتبر) المتعة (بحالهما) كالنفقة به يفتى

Mas'alah: What is the most authoritative view on the mut'ah according to the later jurists?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=958)

والأرجح قول الخصاف؛ لأن الولوالجي في فتاواه صححه وقال وعليه الفتوى كما أفتوا به في النفقة وظاهر كلامهم أن ملاحظة الأمرين على جميع الأقوال معتبرة فلا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم كما هو صريح الأصل والمبسوط

Mas'alah: Does the view that the mut'ah should be of medium quality agree with any of the three opinions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=958)

وفي فتح القدير وإطلاق الذخيرة كونها وسطا لا بغاية الجودة ولا بغاية الرداءة لا يوافق رأيا من الثلاثة الاعتبار بحاله أو حالها أو حالهما اهـ.

Mas'alah: How is mut'ah analogous to tayammum as a substitute for mahr al-mithl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2492)

م: (فكان خلفا) ش: عن مهر المثل كالتيمم مع الوضوء

Mas'alah: What are the components of mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=481)

قال : (والمتعة درع وخمار وملحفة) هكذا ذكره ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما (يعتبر ذلك بحالة) لقوله تعالى :) على الموسع قدره)) ولا تزاد على قدر نصف مهر المثل) لأن النكاح الذي سمي فيه أقوى ، فإذا لم يجب في الأقوى أكثر من نصف المهر لا يجب في الأضعف بطريق الأولى .

Mas'alah: What items constitute the mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=693)

(وهي درع) بكسر المهملة ما تلبسه المرأة فوق القميص كذا في (المغرب) قال في (البحر) : ولم يذكر في (الذخيرة) وإنما ذكر القميص وهو الظاهر. وأقول: درع المرأة قميصها والجمع أدرع وعليه جرى العيني وعزاه في (البناية) لابن الأثير وعلى هذا فكونه في (الذخيرة) لم يذكره مبني على تفسير المطرزي (وخمار ما تغطى به المرأة رأسها (وملحفة) بكسر الميم ما تلحف به المرأة من قرنها إلى قدمها. قال فخر الإسلام: هذا في ديارهم أما في ديارنا فتزاد على هذا إزار ومكعب، كذا في (الدراية)

ولا يخفى عنا الملحفة عن الإزار إذ هي بهذا التفسير إزار إلا أن يتعارف تغايرهما كما في مكة المشرفة. ولو دفع قيمتها أجبرت على القبول كما في (البدائع) ولم يبين المصنف بماذا تعتبر. وقد قال الكرخي: يعتبر كما في (البدائع) حالها واختاره

وما فرض بعد العقد، أو زيد لا ينتصف، ـــــ القدوري. واختار السرخسي اعتبار حاله ورجحه في (الهداية) قال في (الفتح) : وقد يقال إن هذا يناقض قولهم أنها لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم يعني إذا كان نصف مهر مثلها أقل منها نص عليه في (الأصل) و (المبسوط) وهو صريح في اعتبار حالها وهذا لأن مهر المثل هو العوض الأصلي وقد تعذر تنصيفه لجهالة فيصار إلى المتعة خلفا عنه فلا تجوز الزيادة على نصف المهر ولا تنقص عن خمسة لأن أقل المهر عشرة. وأجاب في (البحر) بأن اعتبار حاله مقيد بأن لا يزاد على نصف المهر المثل لأنه عند التسمية التي هي آكد لا يزاد على نصف المسمى فعند عدمها أولى ودعوى الصراحة في اعتبار حالها ممنوعة لأنها لو كانت غنية قيمة متعها مائة والزوج فقيرا يناسبه أن تكون عشرين وجب المائة على اعتبار حالها والعشرون على اعتبار حاله وفي عكسه يجب عشرون يعني على كل الأقوال لا باعتبار حالها بل لما ذكرنا انتهى. وفيه نظر فتدبره واعتبر الخصاف حالهما وهو أشبه بالفقه قال في (الولوالجية) : وهو الصحيح وعليه الفتوى وفي (الذخيرة) وهي الوسط لا جيد غاية الجودة ولا رديء غاية الرداءة. قال في (الفتح) : وهذا الإطلاق لا يوافق رأيا من الثلاثة وفي (البحر) لعله سهو فإن اعتبار الوسط موافق للآراء كلها كأنها لو كانت فقيرة وجب لها الكرباس الوسط على قول من اعتبر حالها أو متوسطة فقز وسط أو غنية فإبريسم وسط وكذلك حاله على قول من اعتبر حاله وعلى اعتبار حالهما فإن غنيين وجب إبريسم وسط أو فقيرين فكرباس وسط انتهى. وعندي أنه ليس سهوا بل هو الساهي إذ ظاهر الإطلاق في (الذخيرة) يفيد أن

يجب من القز أبدا لأنه الوسط المطلق وهذا لا يوافق رأيا من الثلاثة. ولا نسلم أن إيجاب الوسط من القز أو الكرباس إيجاب وسط مطلق بل إيجاب وسط من الأعلى أو من الأدنى فظاهر أن المطلق خلاف المقيد نعم صرف الكلم على ظاهر بحمل ما في (الذخيرة) على ما ادعاه في (البحر) ممكن واعتراضه في (الفتح) ليس إلا على الإطلاق والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on giving the value of garments in dirhams or dinars for mut'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=626)

ولو أعطاها قيمة الأثواب دراهم، أو دنانير تجبر على القبول؛ لأن الأثواب ما وجبت لعينها بل من حيث إنها مال، كالشاة في خمس من الإبل في باب الزكاة.

Mas'alah: What constitutes the mut'ah (consolatory gift) and what is its limit in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

(فصل في المتعة) المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فإن كانت متعتها أكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا

Mas'alah: What is the ruling on obligatory mut'ah and its quantity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1375)

ثم هذه المتعة واجبة رجوعا إلى الأمر، وفيه خلاف مالك (والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها) وهي درع وخمار وملحفة. وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما -. وقوله من كسوة مثلها [فتح القدير] نفيه ابتداء عن أن يجب (قوله ثم هذه المتعة) أي متعة المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر في العقد (واجبة) عندنا وعند الشافعي وأحمد وخصها احترازا عن غيرها من النساء فإن المتعة لغيرها مستحبة إلا لمن سنذكر. وقوله (رجوعا إلى الأمر) هو قوله تعالى {ومتعوهن} [البقرة: 236] عقيب قوله {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] أي ولم تفرضوا لهن فريضة فانصرف إلى المطلقات قبل الفرض والمسيس، بخلاف المدخول بها فإن المتعة مستحبة لها فرض لها أو لا (قوله وفيه خلاف مالك) فمذهبه استحباب المتعة في هذه الصورة وغيرها من الصور إلا المطلقة قبل الدخول بعد الفرض إلا أن تجيء الفرقة من جهتها في جميع الصور. ووجه قوله تعليقه بالمحسن: أعني الأمر المذكور لقوله سبحانه عقيبه {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] وهم المتطوعون، فيكون ذلك قرينة صرف الأمر المذكور إلى الندب. والجواب منع قصر المحسن على المتطوع بل هو أعم منه ومن القائم بالواجبات أيضا فلا ينافي الوجوب فلا يكون صارفا للأمر عن الوجوب مع ما انضم إليه من لفظ حقا وعلى (قوله والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة) قدر بها؛ لأنها اللبس الوسط؛ لأنها تصلي وتخرج غالبا فيها. وفي المبسوط: أدنى المتعة درع وخمار وملحفة (وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس) ومن بعدهم

Mas'alah: What are the specific garments included in the mut'ah gift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=345)

وهي) أي المتعة (درع) بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة. وفي المغرب ما تلبسه المرأة فوق القميص (وخمار) بكسر الخاء المعجمة ما يخمر به الرأس أي يغطى (وملحفة) بكسر الميم ما يلحف به من قرنها إلى قدميها وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قالوا هذا في ديارهم وأما في ديارنا يلبس أكثر من ثلاثة فزيد على ذلك إزار ومكعب، فإن كانت من السفلة فمن الكرباس ومن الوسطى فمن القز ومن مرتفعة الحال فمن الإبريسم، وفي النتف أفضل المتعة خادم.

Mas'alah: What items constitute the mut'ah (consolatory gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=492)

قال - رحمه الله - (وهي درع وخمار وملحفة) أي المتعة هذه الثلاثة المذكورة وهو مروي عن عائشة وابن عباس ويعتبر فيها حالها لقيامها مقام نصف مهر المثل وهو قول الكرخي، وقيل حاله، وقال صاحب الهداية: هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] ، وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وفي الآية إشارة إليه وهو قوله تعالى {بالمعروف} [البقرة: 178] ، وهذا القول أشبه بالفقه كما قلنا في النفقة؛ لأنها لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الشريفة والوضيعة في المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر، ثم هي لا تزاد على نصف مهر المثل؛ لأن المهر المسمى أقوى ومع هذا لا يزاد على نصفه فهذا أولى ولا ينقص عن خمسة دراهم ولا تجب إلا إذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة وردته وإبائه [حاشية الشلبي] قوله: كما تتمكن من إسقاطه انتهاء) أي بعد التسمية اهـ. فتح (قوله: فرددهم) أي شهرا وكان يجتهد ويطلب

الحق مدة الشهر اهـ. (قوله: لا وكس ولا شطط) الوكس النقص والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق اهـ. غاية (قوله: في بروع بنت واشق) وبروع بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو بعدها عين مهملة هو المشهور، وقال بعضهم بفتح الباء، وقال بعضهم تزوع بكسر التاء وسكون الزاي اهـ. غاية وفي المغرب بفتح الباء، والكسر خطأ وفي الصحاح أصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء والصواب الفتح؛ لأنه ليس في الكلام فعول إلا خروع وعتود اسم واد اهـ. قوله: بكسر الباء الموحدة ويروى بفتحها هكذا رواه أصحابنا اهـ. فتح (قوله: رواه الخمسة) ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح اهـ. غاية (قوله في المتن: والمتعة) بالرفع عطف على قوله فلها مهر مثلها اهـ. (قوله: ولها المتعة إن طلقها إلخ) أي ولا يتنصف مهر المثل؛ لأن التنصيف ثبت بالنص في المفروض بالعقد على خلاف القياس، وهذا ليس بمفروض عنده فلا يلحق به اهـ. رازي (قوله: وهذه المتعة واجبة) أي عندنا، وعند الشافعي وأحمد اهـ. فتح (قوله: لقوله تعالى {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] أي وهم المتطوعون، فيكون ذلك قرينة صرف الأمر المذكور إلى الندب، والجواب منع قصر المحسن على المتطوع بل هو أعم منه ومن القائم بالواجبات أيضا فلا ينافي الوجوب فلا يكون صارفا للأمر عن الوجوب مع ما انضم إليه من لفظ حقا وعلى اهـ. فتح (قوله في المتن: وهي درع إلخ) درع المرأة قميصها اهـ. صحاح (قوله: وخمار) وهو ما يخمر به الرأس أي يغطى اهـ. ع (قوله: وملحفة) بكسر الميم وهي ما تلتحف به من قرنها إلى قدمها اهـ. ع (قوله: لقيامها مقام نصف مهر المثل) أي ومهر المثل يعتبر فيه فكذا خلفه اهـ. وإليه يشير قول القدوري من كسوة مثلها اهـ. فتح (قوله: على {الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] قال الكمال - رحمه الله -، وقد يقال إن هذا يناقض قولهم أن المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل؛ لأنها خلفه فإن كانا سواء فالواجب المتعة؛ لأنها الفريضة بالكتاب العزيز وإن كان نصف مهر المثل أقل من المتعة فالواجب الأقل إلا أن تنقص

عن خمسة دراهم فيكمل لها الخمسة، وهذا كله نص الأصل والمبسوط وهو صريح في اعتبار حالها، وهذا لأن مهر المثل هو العوض الأصلي لكنه تعذر تنصيفه لجهالته فصير إلى المتعة خلفا عنه فلا تجوز الزيادة على نصف مهر المثل ولا تنقص عن الخمسة؛ لأن أقل المهر عشرة اهـ. (قوله: ثم هي لا تزاد على نصف مهر المثل) أي المتعة (قوله: كالطلاق) أي بالطلاق لفظا أو حكما وإن وحدت بما هو فسخ من كل وجه بأن لم يوجد لفظ الطلاق ولا حكمه فلا متعة؛ لأنه لا يجب فيه شيء من الصداق اهـ.

Sub-topic - Factors Determining Mut'ah (Status of Parties)

Mas'alah: For whom is mut'ah (consolatory gift) recommended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1393)

(وتستحب المتعة لمن سواها) أي المفوضة (إلا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطء) فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهر أو لا فالمطلقات أربع

Mas'alah: What is the preferred view on considering both parties' status for the mut'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=958)

والإمام الخصاف اعتبر حالهما قالوا وهو أشبه بالفقه وصححه الولوالجي؛ لأن في اعتبار حاله تسوية بين الشريفة والخسيسة وهو منكر بين الناس فقد اختلف الترجيح

Mas'alah: How is the amount of mut'ah (consolatory gift) determined based on the husband's and wife's status?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2480)

وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - وقوله: من كسوة مثلها إشارة إلى أنه يعتبر حالها، وهو قول الكرخي - رحمه الله - في المتعة الواجبة لقيامها

مقام مهر المثل، والصحيح أنه يعتبر بحاله عملا بالنص، وهو قوله تعالى: [البناية] وأدناها كسوة تجوز فيه الصلاة، وإن كان فقيرا يمتعها درعا وخمارا وثوبا تصلي فيه، وقال الأوزاعي والثوري، وعطاء، ومالك، وأبو عبيدة كقولنا. وعن أحمد في رواية: يرجع فيها إلى الحاكم وهو أحد قولي الشافعي وهو بعيد، وروى عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - أنه طلق الكلبية، وحممها جارية أي متعها. وقال النخعي: العرب تسمي المتعة التحميم، وروي عن الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - أنه طلق امرأة ومتعها بعشرة آلاف، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق. وفي "التنبيه" : طلق امرأة قبل الفرض والمس، تجب المتعة، وروي عن الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - وبعد المسيس يجب مهر المثل، وفي المتعة قولان: قبل الفرض، وإن وجب لها نصف مهر المثل فلا متعة، وفي "المنهاج" : تجب متعة إذا لم يجب نصف مهر المثل قبل الوطء، وكذا الموطوءة في الأظهر مع مهر المثل. م: (وهذا التقدير) ش: أي التقدير بثلاثة أثواب م: (مروي عن عائشة، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم -) ش: قال الأترازي: ولنا ما روى أصحابنا في "المبسوط" وغيره، وابن عباس، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، أن المتعة ثلاثة أثواب، والبيهقي روى عن ابن عباس. م: (وقوله) ش: أي قول القدوري في المختصر: م: (من كسوة مثلها إشارة إلى أنه يعتبر حالها) ش: أي حال المرأة. وفي "البدائع" : ثم قيل: تعتبر المتعة بحاله، وبه قال أبو يوسف، وقيل: تعتبر بحالهما، وقيل: في المتعة الواجبة بحالها لأنها قائمة مقام مهر المثل، وفي المستحبة بحاله، قال: في الآية إشارة إلى اعتبار حالهما، فلو اعتبرنا بحاله وحده لسوينا بين الشريفة والوضيعة في المتعة، وذلك غير معروف بين الناس، بل هو منكر. م: (وهو قول) ش: الشيخ م: (الكرخي في المتعة الواجبة) ش: أي الاعتبار بحال المرأة، وهو قول الشيخ أبي الحسن الكرخي م: (لقيامها) ش: أي لقيام المتعة م: (مقام مهر المثل) ش: لأنها تجب عند سقوط مهر

المثل، وفي مهر المثل يعتبر بحالها، فكذا في حقه، وهكذا في النفقة والكسوة م: (والصحيح أنه يعتبر بحاله) ش: أي بحال الرجل، وهو اختيار أبي بكر الرازي واختيار المصنف، وهو الصحيح من مذهب الشافعي أيضا. م: (عملا بالنص وهو قوله تعالى:

Mas'alah: To whom is mut'ah obligatory and what is its recommended scope?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=481)

قال : (ولا تجب إلا لهذه) لأنها قائمة مقام نصف المهر وهي خلف عنه فلا تجتمع مع الأصل في حق غيرها ، ولهذا لو كانت قيمتها أكثر من نصف مهر المثل وجب نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم (وتستحب لكل مطلقة سواها)

Mas'alah: Whose financial status is considered when determining the amount of mut'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=626)

وأما بيان من تعتبر المتعة بحاله، فقد اختلف العلماء فيه قال بعضهم.: قدر المتعة يعتبر بحال الرجل في يساره، وإعساره، وهو قول أبي يوسف بعضهم: تعتبر بحال المرأة في يسارها، وإعسارها، وقال بعضهم: تعتبر بحالهما جميعا وقال بعضهم: المتعة الواجبة تعتبر بحالها، والمستحبة تعتبر بحاله. (وجه) قول من اعتبر حال الرجل قوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] جعل المتعة على قدر حال الرجل في يساره، وإعساره (وجه) قول من قال: باعتبار حالها أن المتعة بدل بضعها، فيعتبر حالها، وهذا أيضا وجه من يقول المتعة الواجبة تعتبر بحالها، وقوله المتعة

المستحبة تعتبر بحاله لا معنى له؛ لأن التقدير في الواجب لا في المستحب (وجه) من اعتبر حالهما أن الله تعالى اعتبر في المتعة شيئين أحدهما: حال الرجل في يساره، وإعساره بقوله عز وجل {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] .

Mas'alah: Is mut'ah for a divorced woman based on the husband's financial status or both spouses' status?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=342)

وتعتبر) أي المتعة (بحاله) لا حالها قال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] ، وقيل تعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وفي الآية أشار إليه وهو قوله تعالى {بالمعروف} [البقرة: 236] ، وهذا القول أشبه بالفقه كما قلنا في النفقة؛ لأنها لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الوضيعة والشريفة في المتعة وذلك غير معروف بين الناس، بل هو منكر ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on the amount of mut'ah based on the husband's financial status?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1376)

إشارة إلى أنه يعتبر حالها وهو قول الكرخي في المتعة الواجبة لقيامها مقام مهر المثل. والصحيح أنه يعتبر حاله عملا بالنص وهو قوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] ثم هي لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص [فتح القدير] سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبي، وحيث قدروها به مع فهم اللغة يعرف منه

أن لفظ متعة لا يقال في إعطاء الدراهم بل فيما سواها من الأثاث والأمتعة، وهو المتبادر إلى الفهم أيضا فلا تقدر بالدراهم وإن لم يمتنع أن يقع على الدراهم أيضا؛ لأن الشأن في المتبادر من اللفظ، وعن الشافعي تقديرها بثلاثين، ولا باجتهاد الحاكم وإنما يجتهد ليعرف حال من يعتبر بحاله من الزوجين أو حالهما؛ لأن الأثواب معتبرة بحالهما على ما هو الأشبه بالفقه؛ لأن في اعتبار حاله تسوية بين الشريفة والخسيسة وهو منكر بين الناس. وقيل يعتبر حالها وهو الذي يشير إليه قول القدوري من كسوة مثلها، وهو قول الكرخي لقيام هذه المتعة مقام مهر المثل فإنها إنما تجب عند سقوطه وفيه يعتبر حالها فكذا في خلقه، وهكذا في النفقة والكسوة، فإن كانت من السفل فمن الكرباس، وإن كانت وسطا فمن القز، وإن كانت مرتفعة الحال فمن الإبريسم. وإطلاق الذخيرة كونها وسطا لا بغاية الجودة ولا بغاية الرداءة لا يوافق رأيا من الثلاثة الاعتبار بحاله أو حالها أو حالهما. وقيل يعتبر حاله وهو اختيار المصنف، وصححه عملا بالنص وهو قوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] وقد يقال: إن هذا يناقض قولهم إن المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل؛ لأنها خلفه، فإن كانا سواء فالواجب المتعة؛ لأنها الفريضة بالكتاب العزيز، وإن كان نصف مهر المثل أقل من المتعة فالواجب الأقل إلا أن ينقص عن خمسة فيكمل لها الخمسة، وهذا كله نص الأصل والمبسوط وهو صريح في اعتبار حالها، وهذا؛ لأن مهر المثل هو العوض الأصلي لكنه تعذر تنصيفه لجهالته فيصار إلى المتعة خلفا عنه فلا تجوز الزيادة على نصف المهر ولا ينقص عن الخمسة؛ لأن أقل المهر عشرة. ومنع الشافعي اعتبار المتعة بمهر المثل؛ لأنه سقط بالطلاق قبل الدخول فلا معنى لاعتباره بعد ذلك. أجيب بأن النكاح الذي فيه التسمية بالمال أقوى من نكاح لا تسمية فيه. وفي الأقوى لا يجب بالطلاق قبل الدخول أكثر من نصف ما كان واجبا قبله، فكذا في النكاح الذي لا تسمية فيه، وكان الواجب قبل الدخول مهر المثل فلا يزاد بالطلاق قبل الدخول على

نصفه، ثم لا تجب المتعة إلا إذا كانت الفرقة من جهته كالفرقة بالطلاق والإيلاء واللعان والجب والعنة وردته وإبائه وتقبيله أمها أو ابنتها بشهوة، وإن جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها وإبائها الإسلام وتقبيلها ابنه بشهوة والرضاع وخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة، وكما لا تجب المتعة بسبب مجيء الفرقة من قبلها

Mas'alah: Is mut'ah assessed by the husband's or wife's status?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=345)

معتبرة بحاله) لا بحالها (في الصحيح) لقوله تعالى {على الموسع قدره} [البقرة: 236] الآية كما في الهداية وغيرها احترازا عن قول الكرخي فإنه قال هذا في المتعة المستحبة أما في المتعة الواجبة يعتبر حالها: لأنها خلف عن مهر المثل، وفي لزوم المثل المعتبر حالهما فكذا خلفه كما في المحيط. وفي المضمرات هذا أصح، وقال الخصاف يعتبر حالهما. وفي التبيين وهذا القول أشبه بالفقه كما قلنا في النفقة؛ لأنها لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الشريفة والوضيعة في المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر وعليه الفتوى كما في البحر نقلا عن الولوالجي وعند الثلاثة: المتعة ما يقدره الحاكم

Mas'alah: How is the amount of mut'ah (consolatory gift) determined based on the husband's financial status?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1448)

. (وتعتبر [(1)] (2) بحاله في الصحيح)(3): لقوله تعالى: {على الموسع [(4)] قدره، وعلى المقتر قدره} (5) الآية، وعند الكرخي – رضي الله عنه – تعتبر بحالها [(6)] (7) . (1) قوله: وتعتبر؛ أي تعتبر المتعة بحال الزوج: أي غناه وفقره هذا أحد الأقوال الثلاثة في المسألة ذكره السرخسي وغيره، وصححه في ((الهداية)) ، واعتبر الكرخي حالها، واعتبر الخصاف حالهما، فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين فالوسط وصححه الولوالجي في ((فتاواه)) ، ورجحه ابن الهمام في ((الفتح)) . (2) في ج و م: ويعتبر. (3) اختلفوا في اعتبارالمتعة على أقوال: الأول: تعتبر بحال الزوج أي غناه وفقره. وهو ما صححه المصنف، وصاحب ((الهداية)) (1: 205) ، وظاهر اختيار السرخسي في ((المبسوط)) (6: 64) . الثاني: تعتبر بحال الزوجة، واختاره الكرخي والقدوري. الثالث: تعتبر بحالهما، فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين فالوسط، واختاره الخصاف، وصححه الولوالجي في ((فتاواه)) ، ورجحه صاحب ((البحر)) (3: 159) ، وقال ابن الهمام في ((الفتح)) (3: 328) ، ملا خسرو في ((الدرر)) (1: 343) : وهو الأشبه بالفقه. واختاره صاحب ((التنوير)) (1: 336) ، وقال صاحب ((الدر المختار)) (2: 336) : وبه يفتى. (4) قوله: على الموسع؛ بضم الميم وكسر السين: أي الغني، ومقابله المذكور في القرآن المقتر، وهو الفقير: أي يجب على الغني مقدار يناسب حاله، وعلى الفقير ما يوافقه. (5) البقرة: (36) . (6) قوله: تعتبر بحالها؛ بناء على أن وجوب المتعة، أو استحبابها لدفع الوحشة الحاصلة لها بالفراق وإدخال السرور عليها، فالمناسب اعتبار حالها. (7) في م: يعتبر بحاله.

Sub-topic - Mut'ah When Separation Is Due to Wife's Fault

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman when separation occurs due to her fault before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

وقد قدمنا أن الفرقة إذا كانت من قبلها قبل الدخول فإنه لا يستحب لها المتعة أيضا؛ لأنها جانية.

Mas'alah: In which cases is the mut'ah gift not obligatory for a divorced woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=302)

كذا في التبيين قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى، كذا في النهر الفائق ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا أو لم يسم دخل بها زوجها أو لم يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة أو بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا متعة فيها والعبد بمنزلة الحر في وجوب المتعة إذا كان النكاح بإذن المولى، كذا في المحيط.)

Mas'alah: Does mut'ah apply when separation originates from the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1118)

وفي القدوري: وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة فيها، وإن كان من قبل الزوج ففيها المتعة.

Mas'alah: When is mut'ah not obligatory due to separation initiated by the wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1026)

قيدنا وجوب المتعة بحصول الفرقة من جهة الزوج، لأن الفرقة إذا حصلت من جهة المرأة كردتها، وتقبيلها ابن الزوج بشهوة، ورضاعها زوجته الصغيرة، وخيارها الفسخ بالبلوغ والإعتاق ، لا يوجب المتعة.

Mas'alah: When is mut'ah not obligatory upon separation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=493)

الإسلام وتقبيله أمها أو بنتها بشهوة، وإن جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها وإبائها الإسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة، وكذا لو فسخه بخيار البلوغ

Sub-topic - Minimum and Recommended Mut'ah

Mas'alah: What is the summary of the reconciliation regarding the ruling on mut'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=996)

[منحة الخالق] (قوله وفي الهداية، ووجه التوفيق إلخ) قال في الفتح وحاصله يرجع إلى وجوب تحكيم المتعة إلا في موضع يكون ما اعترف به أكثر منها فيؤخذ باعترافه ويعطي نصف مهر المثل.

Mas'alah: What is the minimum amount of mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2479)

والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها، وهي درع، وخمار، وملحفة [البناية] عليكم في الطلاق في الوقت الذي لم يحصل المساس، وفرض الفريضة، وأمر بالمتعة مطلقا، وهو على الوجوب، وقال: حقا وذلك يقتضيه أيضا، وذكر بكلمة على. م: (ثم هذه المتعة واجبة رجوعا إلى الأمر) ش: أي لأجل الرجوع إلى الأمر، لأن مقتضاه الوجوب عند الإطلاق، والمتعة الواجبة عندنا هي هذه وحدها، والباقية مستحبة إلا إذا كانت الفريضة من قبل المرأة، حيث لا تسمى لها المتعة، لأنها جانبه، ومذهبنا هو قول ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري،

والشافعي في رواية الجماعة عنه، وعنه يجب نصف مهر المثل. م: (وفيه خلاف مالك ش: أي في الحكم المذكور خلاف مالك، فإن عنده مستحبة، وهو قول ابن أبي ليلى، والليث لأنه تعالى قال: {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] والمحسن اسم للمتطوع، والوجوب لا يتقيد بالمحسن. قلنا: قد فسر الإحسان بالإيمان، ولأن التقييد بالمحسن لا ينفي الوجوب على غيره، كما قال الله تعالى: {هدى للمتقين} [البقرة: 2] مع أنه هدى لهم ولغيرهم قال الكاكي: والصحيح من مذهبه كمذهبنا. م: (والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها) ش: أي مثل المرأة، وهذه اللفظة أعني من كسوة مثلها لفظ القدوري في مختصره، أشار بهذا إلى اعتبار حالها في الكسوة على ما يجيء الآن. م: (وهي درع وخمار وملحفة) ش: فسر بهذا قوله: - والمتعة أثواب - لأن ذكر الأثواب يتناول أكثر من الثلاثة ففسر الأثواب بقوله: - وهي درع وخمار وملحفة - أي الأثواب المذكورة هي هذه لا غير. والدرع هو ما تلبسه المرأة فوق القميص وهو مذكر، قاله صاحب "المغرب" ، وعن الحلواني هو جابية إلى الصدر، وقال ابن الأثير: درع المرأة قميصها والخمار ما تغطي المرأة به رأسها، والملحفة بكسر الميم الملاءة، وهي ما تلتحف به المرأة. وفي "الذخيرة" : المتعة ثلاثة أثواب، قميص ومقنعة وملحفة وسط، لا جيد غاية الجودة، ولا رديء غاية الرداءة، ولا يزاد على نصف مهر مثلها، ولا ينقص عن خمسة دراهم. وفي "الينابيع" : إن كانت من السفلة فمتعتها من الكرباس، وإن كانت من الوسط فمتعتها من القز، وإن كانت مرتفعة الحال فمتعتها من الإبريسم وهذا هو الصحيح. وفي "المغني" : أعلاها خادم، يروى ذلك عن ابن عباس، وكذا ذكره عنه في "النتف" ،

Mas'alah: What is the standard amount of mut'ah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=302)

المتعة ثلاثة أثواب) قميص وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا رديء غاية الرداءة كذا في المحيط هذا في عرفهم.

Mas'alah: What are the three categories of mut'ah gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=302)

المتعة عندنا على ثلاثة أوجه) متعة (واجبة) وهي للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا (ومستحبة) وهي للمطلقة بعد الدخول (ولا واجبة ولا مستحبة) وهي للمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the recommended mut'ah and its maximum limit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=445)

(وتستحب لكل مطلقة سواها) ، قال: (والمتعة درع وخمار وملحفة) ، هكذا ذكره ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما -. (يعتبر ذلك بحاله) ؛ لقوله تعالى: {على الموسع قدره} [البقرة: 236] (ولا تزاد على قدر نصف مهر المثل) ؛ لأن النكاح الذي سمي فيه أقوى، فإذا لم يجب في الأقوى أكثر من نصف المهر لا يجب في الأضعف بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the standard amount of mut'ah (consolatory gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1362)

والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها) وهي درع وخمار وملحفة. وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس – رضي الله عنهما –. وقوله من كسوة مثلها [العناية] والفريضة هي المهر: أي لا جناح عليكم في الطلاق في الوقت الذي لم يحصل المساس، وفرض الفريضة وأمر بالمتعة مطلقا وهو على الوجوب وقال {حقا} [البقرة: 236] وذلك يقتضيه أيضا وذكر بكلمة على (وهذه المتعة واجبة) عندنا (رجوعا إلى الأمر) وغيره (وفيه خلاف مالك) فإنها عنده مستحبة في جميع الصور لأن الله تعالى سماها إحسانا بقوله تعالى {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] وأجيب بأن ذلك مصروف إلى التي لها مهر أو نصف مهر لئلا يعارض الأمر، وفيه نظر لأن "متاعا" مصدر مؤكد لقوله تعالى متعوا والمراد به هذه المتعة الواجبة فكيف ينصرف إلى المستحب والأولى أن يقال: الأمر وكلمة على في {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] ومتاعا وحقا وكلمة على في قوله {على المحسنين} [البقرة: 236] كلها تقتضي الوجوب وتأكيده، فإما أن تبطل ذلك كله لأجل لفظ الإحسان أو تؤوله لا أراك تعدل عن التأويل فتؤول بأن معناه على المحسنين الذين يقيمون الواجب ويزيدون على ذلك إحسانا منهم والله أعلم. (والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها وهي درع وملحفة وخمار) فإن كانت من السفلة فمن الكرباس، وإن كانت وسطا فمن القز، وإن كانت مرتفعة الحال فمن الإبريسم (وهذا التقدير) أي تقدير العدد (مروي عن عائشة وابن عباس) وذلك لأن المرأة تصلي في ثلاثة أثواب وتخرج فيها عادة فتكون متعتها كذلك.

إشارة إلى أنه يعتبر حالها وهو قول الكرخي في المتعة الواجبة لقيامها مقام مهر المثل. والصحيح أنه يعتبر حاله عملا بالنص وهو قوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] ثم هي لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص [العناية] وقوله (لقيامها مقام مهر المثل) قال في النهاية: كان من حقه أن يقول لقيامها مقام نصف مهر

المثل لأن المهر التام لم يجب في صورة من الصور إذا طلقت قبل الدخول ولكن مراده إلحاق المتعة بنفس مهر المثل في اعتبار حالها من غير نظر إلى تمام مهر المثل أو نصفه، وفي مهر المثل المعتبر حالها فكذا فيما قام مقامه. وقوله والصحيح أنه يعتبر حاله) هو اختيار أبي بكر الرازي (عملا بالنص، وهو قوله تعالى {على الموسع قدره [البقرة: 236] أي على الغني بقدر حاله {وعلى المقتر} [البقرة: 236] أي على الفقير المقل بقدر حاله. ثم المتعة إما أن تكون زائدة على نصف مهر المثل أو لا، فإن كانت زائدة فلها نصف مهر المثل لأن مهر المثل هو العوض الأصلي، ولكن تعذر تنصيفه لجهالته فيصار إلى

عن خمسة دراهم، ويعرف ذلك في الأصل)

Mas'alah: What is the minimum amount of mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=342)

ولا تنقص عن خمسة) أي خمسة دراهم (ولو) كان (فقيرا

Mas'alah: What is the minimum and maximum amount of mut'ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1026)

والمتعة: درع وخمار وملحفة. وهذا التقدير مروي عن عائشة، ورواه البيهقي عن ابن

عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والشعبي. وقال مالك في «الموطأ»: ليس للمتعة حد معروف. وقال أحمد: أعلى المتعة خادم . أي مملوك . وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها. قال الكرخي: ويعتبر في المتعة المستحبة حال الرجل، وفي الواجبات حال الزوجة. لأنها قائمة مقام مهر المثل، وفيه يعتبر حاله، فكذا في خلفه. وفي «الهداية»: الصحيح أنه يعتبر حال الزوج عملا بالنص، وهو قوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} وهو اختيار أبي بكر الرازي. وفي «البدائع» قيل: يعتبر حالهما كالنفقة.

Mas'alah: What is the minimum amount of mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1993)

مسألة: [مقدار المتعة] قال: (وأدنى المتعة درع، وخمار، وملحفة إلا أن يكون صداق مثل المرأة أقل من عشرة دراهم، فيكون لها خمسة دراهم) . قال أحمد: أما تقدير المتعة فموكول إلى اجتهادنا، وقدرها ثلاثة

أثواب؛ لأنها أقل ما يسترها بين الناس. فأما قوله: "فإن كان صداق مثلها أقل من عشرة دراهم، فيكون لها خمسة دراهم" : فإن الأصل عندهم في ذلك أن المتعة، إن كانت أكثر من نصف مهر المثل: لم يزد على نصف مهر مثلها؛ لأن مهر المثل ليس بآكد ي الوجوب من المسمى، فإذا لم تستحق في المسمى أكثر من نصفه إذا ورد الطلاق قبل الدخول على مهر المثل، أحرى أن لا تستحق أكثر من نصفه. فإذا كان مهر مثلها أقل من عشرة دراهم: أكمل لها خمسة دراهم؛ لأن العشرة مستحقة بالعقد لا محالة، إذ غير

جائز استباحة البضع بأقل منها، فلا ينقص قبل الدخول من نصفها.

Mas'alah: What items constitute the minimum mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1449)

(وهي درع(1) [(2)] ، وخمار(3)، وملحفة(4) بطلاق قبل الوطء والخلوة): أي في الصور المذكورة، وهي قوله بلا ذكر المهر إلى آخره. (1) الدرع: وهو قميص النساء. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص16) . (2) قوله: درع الدرع بالكسر: قميص المرأة، والخمار: بالكسر ما تغطي به رأسها، والملحفة: بكسر الميم وفتح الحاء بينهما لام ساكنة: ما تلتحف به المرأة من قرنها إلى قدمها، وهذا أدنى المتعة، وهو مروي عن ابن عباس أخرجه البيهقي، قال البرجندي: قالوا: هذا في ديارهم، أما في ديارنا فيجب أكثر من ذلك؛ لأن النساء في ديارنا تلبس أكثر من ثلاثة أثواب، فيزاد على ذلك إزار وكعب. (3) الخمار: وهو ما تغطي به المرأة رأسها. ينظر: ((المغرب)) (ص155) . (4) والملحفة: ما تلتحف به المرأة من قرنها الى قدمها وهذا ادنى المتعة. ينظر: ((العمدة)) (2: 36) .

Sub-topic - Prohibition of Mut'a and Its Abrogation

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2397)

ونكاح المتعة باطل [البناية] استبرأها ثم زوجها بزوج يجوز وطء الزوج بالإجماع قبل الاستبراء، ومن المشايخ من قال: لا خلاف بينهم في الحامل. لأن عندهما لا يجب الاستبراء، ولم يقولا لا يستحب، وعند محمد يستحب، وما قاله واجب، وقال أبو الليث: وقول محمد أقرب إلى الاحتياط، وبه نأخذ كذا في "جامع المحبوبي" . [رأى امرأة تزني فتزوجها] م: (وكذا) ش: أي وكذا الحكم مع الخلاف المذكور فيما م: (إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال الشافعي ومالك. وقال أحمد: لا يجوز إلا بشرط انقضاء العدة بثلاث حيض وتوبتها حتى قال أحمد: لو زنت امرأته لا يطأ الزوج حتى تستعد من الزاني بثلاث حيض عنده، وقيل يكتفى بحيضة، وقال أحمد: لا يطأ الجارية الزانية، وقول قتادة وإسحاق وأبي عبيدة مثل قول أحمد في انقضاء العدة بثلاث حيض والتوبة. وقال ابن حزم في "المحلى" : لا يحل للزانية أن تنكح زانيا ولا عفيفا حتى تتوب، فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف، ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب، وللزاني أن يتزوج كتابية عفيفة. وإن لم يتب، والزنى الطارئ منهما أو من أحدهما لا يوجب فسخ نكاحهما، وروي ذلك بإسناد عن علي وابن مسعود والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وابن عمر وعائشة _ - رضي الله تعالى عنهم - _. وقال ابن المنذر: وهو قول جابر وطاوس وابن المسيب وابن زيد وعطاء والحسن

وعكرمة والزهري والثوري والشافعي، وإذا تابا حل للزاني أن يتزوج بمن زنى عند الجمهور وعند ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة _ - رضي الله تعالى عنهم - _ أنها لا تحل للزاني بحال، ثم لا يفرق بين الزوجين بزنى أحدهما. وعن جابر بن عبد الله أن المرأة إذا زنت يفرق بينهما ولا شيء لها، وعن الحسن مثله، وعن علي _ - رضي الله تعالى عنه - _ أنه فرق بين امرأة ورجل زنى قبل أن يدخل بها. م: (وقال محمد: لا أحب أن يطأها قبل أن يستبرئها) ش: وذلك بطريق الاحتياط لاحتمال الشغل بماء الزاني م: (والمعنى ما ذكرنا) ش: أي ما ذكرنا من الجانبين في مسألة الجارية [نكاح المتعة] م: (ونكاح المتعة باطل) ش: ادعى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم المتعة، وقال الخطابي في

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary) marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=251)

قال: "ونكاح المتعة باطل" وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو جائز لأنه كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه قلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة رضي الله عنهم وابن عباس رضي الله عنهما صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary) marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=186)

قال ونكاح المتعة باطل وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو جائز لأنه كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه قلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة رضي الله عنهم وابن عباس رضي الله عنهما صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah and temporary marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=432)

ونكاح المتعة والنكاح المؤقت (ز) باطل. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1285)

قال (ونكاح المتعة باطل) وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال [العناية] فإن الاستبراء فيه واجب. ومن تذكر ما سلف من المسائل يفطن لما ذكرنا من القيود التي لم يصرح بذكرها المصنف استغناء عنها بما تضمن كلامه فيما سلف، وقوله (بخلاف الشراء) جواب عن قياس محمد صورة النزاع على الشراء بالفارق وهو أن الشراء مع الشغل جائز دون النكاح، فالحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ وإلا لكان حكما بما لا يجوز ولا كذلك في الشراء فيجب الاستبراء. وقوله (وكذا إذا رأى امرأة تزني) ظاهر. وقيل ينبغي أن لا تحل لأن احتمال الشغل قائم، ودليل الحرمة عند معارضة دليل الحل راجح. وأجيب بأنه تعارض الاحتمال لأن احتمال وجود الحل وعدمه، فعند

ذلك رجحنا جانب العدم لأصالته ولتقوي الأصالة هنا بعدم حرمة صاحب الماء. قال (ونكاح المتعة باطل) صورة المتعة ما ذكره في الكتاب (أن يقول الرجل لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال) أو يقول خذي مني هذه العشرة لأستمتع بك أياما، أو متعيني نفسك أياما أو عشرة أيام أو لم يقل أياما،

وقال مالك - رحمه الله: هو جائز لأنه كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه. قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وابن عباس - رضي الله عنهما - صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع. [العناية] وهذا عندنا باطل (وقال مالك هو جائز) وهو الظاهر من قول ابن عباس (لأنه كان مباحا) بالاتفاق (فيبقى إلى أن يظهر ناسخه. قلنا: قد ظهر ناسخه بإجماع الصحابة) وبيان ذلك أنه وردت الأحاديث الدالة على نسخها: منها ما روى محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب «أن منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نادى يوم خيبر: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة» . ومنها حديث الربيع بن سبرة قال: «أحل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتعة عام الفتح ثلاثة أيام، فجئت مع ابن عم لي إلى باب امرأة ومع كل واحد منا بردة، وكانت بردة ابن عمي أحسن من بردتي، فخرجت امرأة كأنها دمية عيطاء فجعلت تنظر إلى شبابي وإلى بردته، فقالت: هلا بردة كبردة هذا أو شبابا كشباب هذا؟ ثم آثرت شبابي على بردته، فبت عندها، فلما أصبحت إذا منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينادي: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة، فانتهى الناس عنها» ثم أجمع الصحابة على أن المتعة قد انتسخت في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانت الأحاديث ناسخة والإجماع مظهرا لأن نسخ الكتاب والسنة بالإجماع ليس بصحيح على مذهب الصحيح. فإن قيل: أين الإجماع وقد كان ابن عباس مخالفا؟ أجاب بقوله (وابن عباس صح رجوعه إلى قولهم) روى جابر بن زيد أن ابن عباس ما خرج من الدنيا

حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة (فتقرر الإجماع) وقيل في نسبة جواز المتعة إلى مالك نظر لأنه روى الحديث في الموطأ عن

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1063)

(قال:) بلغنا «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها»، وتفسير المتعة أن يقول لامرأته: أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل، وهذا باطل عندنا جائز عند مالك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عباس - رضي الله عنه - واستدل بقوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] ولأنا اتفقنا على أنه كان مباحا والحكم الثابت يبقى حتى يظهر نسخه ولكن قد ثبت نسخ هذه الإباحة بالآثار المشهورة، فمن ذلك ما روى محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب «أن منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نادى يوم خيبر ألا إن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة» ومنه حديث الربيع بن سبرة - رضي الله عنه - قال: «أحل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتعة عام الفتح ثلاثة أيام، فجئت مع عم لي إلى باب امرأة ومع كل واحد منا بردة وكان بردة عمي أحسن من بردتي فخرجت امرأة كأنها دمية عيطاء فجعلت تنظر إلى شبابي وإلى بردته، وقالت هلا بردة كبردة هذا أو شباب كشباب هذا ثم آثرت شبابي على بردته فبت عندها فلما أصبحت إذا منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينادي ألا إن الله تعالى - ورسوله ينهيانكم عن المتعة فانتهى الناس عنها» ثم الإباحة المطلقة لم تثبت في المتعة قط إنما ثبتت الإباحة مؤقتة بثلاثة أيام، فلا يبقى

ذلك بعد مضي الأيام الثلاثة حتى يحتاج إلى دليل النسخ وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول نسختها آية الطلاق والعدة والميراث وكان عمر - رضي الله عنه - يقول لو كنت تقدمت في المتعة لرجمت، وقال جابر بن يزيد - رضي الله عنه - ما خرج ابن عباس - رضي الله عنهما - من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فثبت النسخ باتفاق الصحابة - رضي الله عنهم -، ولما سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن ذلك فقالت بيني وبينكم كتاب الله تعالى وتلت قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] الآية، وهذه ليست بزوجة له، ولا ملك يمين له، وبيان أنها ليست بزوجة ما قال في الكتاب أنه لا يرث أحدهما من صاحبه بالزوجية، ولا يقع عليها الطلاق والظهار والإيلاء واستكثر من الشواهد لذلك في الكتاب، والمراد بقوله:

{فما استمتعتم به منهن} [النساء: 24] الزوجات فإنه بناء على قوله {أن تبتغوا بأموالكم محصنين} [النساء: 24] والمحصن الناكح

Mas'alah: What is the historical ruling on temporary marriage (mut'a) and who permitted it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=275)

قال والمتعة كانت حلالا مرتين ايام فتح مكة وايام فتح خيبر ثم حرمت واجتمع على تحرمها الفريقان الا علماء مكة احلوها مثل مجاهد وعطاء وابن جريج وغيرهم وروي عن ابن عباس تحليلها ايضا وروى عنه

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage being like carrion?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=276)

انه قال هي كالميتة

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary marriage)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=296)

المتعة

Mas'alah: When was mut'ah abrogated according to different opinions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=967)

واختلف في الوقت الذي نسخت فيه المتعة، فقيل: يوم خيبر، وقيل: عام الفتح، وقيل: عام حنين وهذان القولان في الحقيقة واحد لاتصال غزاة حنين بالفتح، وقيل: عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، وهذا كثير ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

Mas'alah: What is the correct view on the timing of the prohibition of mut'ah (temporary marriage)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=967)

والصحيح أن المتعة حرمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم بإذنه، ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين، وهذا لم يقع مثله في الشريعة. وأيضا فإن خيبر لم تكن فيها مسلمات، وإنما كن

يهوديات، وإباحة نكاح نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، وإنما أبحن بعد ذلك في «سورة المائدة» عام حجة الوداع لما نزل قوله

تعالى/ {اليوم أكملت لكم دينكم} إلى قوله: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ..} الآيات، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم، بل استرق من استرق منهن، وصرن إماء للمسلمين، وقد نبه ابن عبد البر في «التمهيد» على أن تحريم لحوم الحمر الأهلية كان زمن خيبر دون متعة النساء. والأحاديث التي في تحريم متعة النساء ثابتة في "الصحيحين وغيرهما، والغرض هنا التنبيه على إشكال يرد هنا، وهو أن يظن الصحابة أجمعوا على نسخ ما كان ثابتا إلى حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم."

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=594)

[فصل التأبيد] (فصل) : ومنها التأبيد فلا يجوز. النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وأنه نوعان:. أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع، والثاني: أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما. أما الأول: فهو أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك، وأنه باطل عند عامة العلماء. وقال بعض الناس: هو جائز واحتجوا بظاهر قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: 24]
والاستدلال بها من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد، والثاني: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر، وحقيقة الإجارة والمتعة

عقد الإجارة على منفعة البضع والثالث: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولا ثم يمكن من الاستمتاع فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة، ولنا الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما الكتاب الكريم فقوله عز وجل: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] حرم تعالى الجماع إلا بأحد شيئين، والمتعة

ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقى التحريم، والدليل على أنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما، فدل أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له، وقوله تعالى في آخر الآية: {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] سمي مبتغي ما وراء ذلك عاديا، فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين وقوله عز وجل: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} [النور: 33] ، وكان ذلك منهم إجازة الإماء نهى الله عز وجل عن ذلك، وسماه بغاء فدل على الحرمة. وأما السنة فما روي عن علي – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» وعن سمرة الجهني – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة» ، وعن عبد الله بن عمر أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية» . وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان قائما بين الركن والمقام، وهو يقول: إني كنت أذنت لكم في المتعة فمن كان عنده شيء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة» وأما الإجماع فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك وأما المعقول فهو أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يتوسل به

إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع. وأما الآية الكريمة فمعنى قوله: {فما استمتعتم به منهن} [النساء: 24] أي: في النكاح؛ لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح فإن الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات في أول الآية في النكاح، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] أي: بالنكاح، وقوله تعالى: {محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] أي: غير متناكحين غير زانين. وقال تعالى في سياق الآية الكريمة: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} [النساء: 25] ذكر النكاح لا الإجارة والمتعة، فيصرف قوله تعالى: {فما استمتعتم به} [النساء: 24] إلى الاستمتاع بالنكاح. وأما قوله: سمى الواجب أجرا فنعم المهر في النكاح يسمى أجرا قال الله عز وجل: {فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن} [النساء: 25] أي: مهورهن. وقال سبحانه وتعالى: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن} [الأحزاب: 50] وقوله: أمر تعالى بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن، والمهر يجب بنفس النكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع قلنا: قد قيل: في الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى: قال: فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن، أي: إذا أردتم الاستمتاع بهن كقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي: إذا أردتم تطليق النساء على أنه إن كان المراد من الآية الإجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تلونا من الآيات، وروينا من الأحاديث وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن قوله: {فما استمتعتم به منهن} [النساء: 24] نسخه قوله - عز وجل: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: المتعة بالنساء منسوخة نسختها آية الطلاق، والصداق والعدة والمواريث والحقوق التي يجب فيها النكاح، أي: النكاح هو الذي تثبت به هذه الأشياء ولا يثبت شيء منها بالمتعة والله أعلم. وأما الثاني: فهو أن يقول: أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك وأنه فاسد عند أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر: (النكاح جائز، وهو مؤبد والشرط باطل) ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال إذا ذكرا من المدة مقدار ما يعيشان إلى تلك المدة، فالنكاح باطل، وإن ذكرا من المدة مقدار ما لا يعيشان إلى تلك المدة في الغالب يجوز النكاح كأنهما ذكرا الأبد (وجه) قوله: أنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطا فاسدا، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحا كما إذا قال: تزوجتك إلى أن أطلقك إلى عشرة أيام. (ولنا) أنه لو جاز هذا العقد لكان لا يخلو، إما أن يجوز مؤقتا بالمدة المذكورة وإما أن يجوز مؤبدا لا سبيل إلى الأول؛ لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج، والمعتبر في العقود معانيها لا الألفاظ كالكفالة بشرط براءة الأصيل إنها حوالة معنى لوجود الحوالة، وإن لم يوجد لفظها والمتعة منسوخة ولا وجه للثاني؛ لأن فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها، وهذا لا يجوز. وأما قوله: أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطا فاسدا

فممنوع بل أتى بنكاح مؤقت، والنكاح المؤقت نكاح متعة، والمتعة منسوخة وصار هذا كالنكاح المضاف أنه لا يصح، ولا يقال: يصح النكاح وتبطل الإضافة؛ لأن المأتي به نكاح مضاف وأنه لا يصح كذا هذا بخلاف ما إذا قال: تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام؛ لأن هناك أبد النكاح ثم شرط قطع التأبيد بذكر الطلاق في النكاح المؤبد؛ لأنه على أن "أن" كلمة شرط، والنكاح المؤبد لا تبطله الشروط والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رضي الله تعالى عنهما

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary marriage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1295)

قال (ونكاح المتعة باطل) وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال [فتح القدير] أمارة الفراغ دليل فراغ الرحم حكما. وجواب شارح الكنز وغيره بتخصيص الدعوى، فإن مرادنا أنه أمارة الفراغ عن حمل ثابت النسب. أو نقول: هو دليل الفراغ في المحتمل لا فيما تحقق وجوده، وإليه يرجع جواب صاحب النهاية إذا تأملت وهو الأولى: أعني كونه دليل الفراغ في المحتمل ومحل النزاع محتمل، ومع الحكم بالفراغ لا يثبت توهم الشغل شرعا فلا موجب لاستحباب الاستبراء، لكن صحته موقوفة على دليل اعتبارها أمارة الفراغ عنه لأن حاصله ادعاء وضع شرعي، والإجماع إنما عرف على مجرد الصحة، أما على اعتبارها دليل الفراغ في المحتمل دون المتحقق فلا. واختار الفقيه أبو الليث قول محمد - رحمه الله - لأنه أحوط. هذا وعند زفر لا يجوز للرجل أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض بناء على أصله وهو وجوب العدة للتزوج بعد كل وطء ولو زنا (قوله وكذا إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له وطؤها قبل أن يستبرئها عندهما. وقال محمد: لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها) وعند زفر: لا يصح العقد عليها ما لم تحض ثلاث حيض لما قلناه عنه، وقيل يكفي حيضة (قوله والمعنى) أي في حل وطء الزانية إذا تزوجت عقيب العلم بزناها عندهما بلا استبراء وعند محمد بعده (ما ذكرنا) لهما من أن الصحة أمارة الفراغ في المحتمل فلا موجب للاستبراء

والحكم لا يثبت بلا سبب، وعند محمد الوطء يوجب توهم الشغل فتستبرأ كالمشتراة. (قوله ونكاح المتعة باطل وهو أن يقول لامرأة) خالية من الموانع (أتمتع بك كذا مدة) عشرة أيام مثلا أو يقول أياما أو متعيني نفسك أياما أو عشرة أيام أو لم يذكر أياما (بكذا من المال) قال شيخ الإسلام في الفرق بينه وبين النكاح الموقت أن يذكر الموقت بلفظ النكاح والتزويج وفي المتعة أتمتع أو أستمتع اهـ. يعني ما اشتمل على مادة متعة. والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة وتعيين المدة، وفي الموقت الشهود وتعيينها، ولا شك أنه لا دليل لهؤلاء على تعيين كون نكاح المتعة الذي أباحه – صلى الله عليه وسلم – ثم حرمه هو ما اجتمع فيه مادة م ت ع للقطع من الآثار بأن المتحقق ليس إلا أنه أذن لهم في المتعة، وليس معنى هذا أن من باشر هذا المأذون فيه يتعين عليه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه لما عرف من أن اللفظ إنما يطلق

وقال مالك – رحمه الله: هو جائز لأنه كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه. قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وابن عباس – رضي الله عنهما – صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع. [فتح القدير] ويراد معناه، فإذا قال تمتعوا من هذه النسوة فليس مفهومه قولوا أتمتع بك بل أوجدوا معنى هذا اللفظ، ومعناه المشهور أن يوجد عقدا على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دمت معك إلى أن أنصرف عنك فلا عقد. والحاصل أن معنى المتعة عقد موقت ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح الموقت أيضا فيكون النكاح الموقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى. ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة – رضي الله عنهم – بلفظ تمتعت بك ونحوه والله أعلم (قوله وقال

مالك هو جائز) نسبته إلى مالك غلط. وقوله (لأنه كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر النسخ) هذا متمسك من يقول بها كابن عباس - رضي الله عنهما - (قلنا قد ثبت النسخ بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -) هذه عبارة المصنف، وليست الباء سببية فيها فإن المختار أن الإجماع لا يكون ناسخا، اللهم إلا أن يقدر محذوف: أي بسبب العلم بإجماعهم: أي لما عرف إجماعهم على المنع علم أنه نسخ بدليل النسخ أو هي للمصاحبة: أي لما ثبت إجماعهم على المنع علم معه النسخ. وأما دليل النسخ بعينه ما في صحيح مسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - حرمها يوم الفتح» وفي الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - حرمها يوم خيبر» والتوفيق أنها نسخت مرتين. قيل ثلاثة أشياء نسخت

Mas'alah: What is the ruling on time-limited marriage and the abrogation of mut'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1297)

والنكاح المؤقت باطل) مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام. [فتح القدير] مرتين: المتعة، ولحوم الحمر الأهلية، والتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة. وقيل لا يحتاج إلى الناسخ لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما كان أباحها ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الإباحة، وذلك لما قال محمد بن الحسن في الأصل: بلغنا «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها» . وهذا لا يفيد أن الإباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة أيام ولذا قال ثم نهى عنها. وهو يشبه ما أخرجه مسلم عن سبرة بن معبد الجهني قال: «أذن لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل

إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطيني؟ فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أنا أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك تكفيني، فمكثت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها» فهذا مثله من حيث إنه إنما يدل على أن الإباحة أقامت ثلاثا لا أنها تعلقت مقيدة بالثلاث فلا بد من الناسخ. وفي صحيح مسلم عنه – صلى الله عليه وسلم – «كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة» والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة. وأما ظاهر الألفاظ التي تعطي الإجماع فما أخرجه الحازمي بسنده إلى جابر «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا منهن وهن يظعن في رحالنا، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنظر إليهن وقال: من هؤلاء النسوة؟ فقلنا: يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن، فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه، وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود إليها أبدا» وابن عباس صح رجوعه بعدما اشتهر عنه من إباحتها، فما ذكر من رجوعه أن عليا قال له: إنك رجل تائه «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء» . وفي صحيح مسلم «أن عليا – رضي الله عنه – سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلا يا ابن عباس، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية» . وهذا ليس صريحا في رجوعه بل في قول علي له ذلك، ويدل على أنه لم يرجع حين قال له علي ذلك ما في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير "أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد

كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين، يريد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال له ابن الزبير: فجرب نفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك" الحديث، ورواه النسائي أيضا، ولا تردد في أن ابن عباس هو الرجل المعرض به وكان - رضي الله عنه - قد كف

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=990)

حكم نكاح المتعة)

Mas'alah: What evidence from hadith proves the prohibition of mut'a marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=993)

وفي «صحيح مسلم»: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا.» وفيه أيضا: أن عليا سمع ابن عباس يلين في المتعة، فقال: مهلا يا ابن عباس، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية. وأما قول صاحب «الهداية»: قال مالك: هو جائز، لأنه كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه ، قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة، وابن عباس صح رجوعه إلى قولهم: فتقرر الإجماع. فما نقله عن مالك ليس مذهبه. وقوله: ثبت النسخ بإجماع

الصحابة، فيه أن النسخ لا يثبت بالإجماع، وقد ثبت نسخ نكاح المتعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نزاع ولا عبرة بمخالفة الشيعة من أهل الابتداع.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=102)

ونكاح المتعة باطل وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو جائز

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) and time-limited marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=329)

(ولا) يصح (نكاح المتعة والمؤقت) الفرق بينهما أن يذكر في المؤقت لفظ في النكاح، أو التزويج مع التوقيت. وفي الفتح أن معنى المتعة عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل إما إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضا فيكون من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود، انتهى. وقيده بالمؤقت؛ لأنه لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فإنه جائز؛ لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط كما في القنية وعن الإمام إذا وقتا وقتا لا يعيشان إليه كمائة سنة، أو أكثر يكون صحيحا كما في النهاية لكن الظاهر عدم الصحة وعنه لو قال أتزوجك متعة انعقد النكاح ولغا قوله متعة كما في الخانية. وفي البحر ولو

تزوجها بنية أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح لأن التوقيت إنما يكون بلفظ واعلم أن نكاح المتعة قد كان مباحا بين أيام خيبر وأيام فتح مكة إلا أنه صار منسوخا بإجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - حتى لو قضي بجوازه لم يجز ولو أباحه صار كافرا كما في المضمرات لكن ليس فيه تعزير ولا حد ولا رجم كما في النتف فعلى هذا يلزم عدم ثبوت ما نقل من إباحته عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary marriage) for the people of Makkah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=900)

يا أهل مكة لا متعة لكم، أحلت لأهل الآفاق (ابن عباس) 911

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) and time-limited marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=148)

ونكاح المتعة والنكاح المؤقت

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) during military expeditions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2952)

4305 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد قال إسماعيل بن أبي خالد , عن قيس بن أبي حازم , عن عبد الله بن مسعود قال: "كنا نغزو مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء , فقلنا يا رسول الله , ألا نستخصي فنهانا عن ذلك , §ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل , ثم قرأ هذه الآية {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [المائدة: 87] "

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the permissibility of mut'a marriage?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2953)]

4306 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشام قال: أخبرنا أبو بشر , عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير , يخطب وهو يعرض بابن عباس , §يعيب عليه قوله في المتعة. فقال ابن عباس: «يسأل أمه إن كان صادقا» , فسألها , فقالت: صدق ابن عباس , قد كان ذلك. فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «لو شئت لسميت رجالا من قريش ولدوا فيها»

Mas'alah: What did the Prophet permit regarding mut'a marriage?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2954)]

4307 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أمية بن بسطام قال: ثنا يزيد بن زريع , عن روح بن القاسم , عن عمرو بن دينار , عن الحسن بن محمد , عن جابر بن عبد الله , وسلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم §أتاهم فأذن لهم في المتعة "

Mas'alah: What is the author's analysis of the abrogation of the permission for mut'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2957)

ففي هذه الآثار النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة. فاحتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإذن فيها , كان ذلك منه قبل النهي ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخا , لما كان من الإباحة قبل ذلك. فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What is the story of Sabra al-Juhani about mut'ah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2958)

4312 - فإذا يونس قد حدثنا قال: ثنا أنس بن عياض الليثي , عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني , عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة في حجة الوداع , فأذن لنا في المتعة. فانطلقت أنا وصاحب لي إلى امرأة من بني عامر , كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي , وقال صاحبي: رداءين , وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداءي صاحبي أعجبها , وإذا نظرت إلي أعجبتها , فقالت: أنت ورداؤك تكفيني. فمكثت معها ثلاثة أيام.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding those engaged in mut'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2958)

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي

يتمتع بهن , فليخل سبيلها» .

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding temporary marriage on the day of conquest?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2959)

4314 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن الزهري , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن متعة النساء يوم الفتح» فقلت: ممن سمعته؟ فقال: حدثني رجل عن أبيه , عن عمر بن عبد العزيز وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and prohibition of temporary marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2960)

4315 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا شعبة , عن عبد ربه بن سعيد , عن عبد العزيز بن عمر , عن الربيع بن سبرة , عن أبيه , «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺرخص في المتعة , فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك , إذا هو يحرمها أشد التحريم , ويقول فيها أشد القول»

Mas'alah: What did the Prophet permit and then prohibit regarding temporary marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2961)

4316 – حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يونس بن محمد قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا أبو عميس , عن إياس بن سلمة بن الأكوع , عن أبيه قال: «أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء , ثم نهى عنها»

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage being prohibited by the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2962)

4317 – حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا عكرمة بن عمار , عن سعيد بن أبي سعيد المقبري , عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فرأى مصابيح ونساء يبكين فقال ما هذا؟ فقيل: نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم أو هدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث» ففي هذه الآثار , تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة بعد إذنه فيها وإباحته إياها. فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في أول هذا الباب. ثم قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم النهي عنها أيضا

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about mut'ah (temporary marriage)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2963)

4318 – حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: ثنا يحيى بن أيوب , عن ابن جريج , عن عطاء , عن ابن عباس قال: «ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله

بها هذه الأمة , ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها §ما زنى إلا شقي» . قال عطاء: كأني أسمعها من ابن عباس: إلا شقي

Mas'alah: What did Abu Dharr say about mut'ah (temporary marriage)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2964)

4319 - حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا شجاع بن الوليد , عن ليث بن أبي سليم , عن طلحة بن مصرف , عن خيثمة بن عبد الرحمن , عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إنما §كانت متعة النساء لنا خاصة»

Mas'alah: What did Jabir say about Umar's prohibition of mut'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2965)

4320 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد , قال هشام: أخبرنا عبد الملك , عن عطاء , عن جابر , «أنهم كانوا §يتمتعون من النساء , حتى نهاهم عمر»

Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus with captives of Awtaas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2989)

4357 - حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب قال: ثنا وهيب , عن موسى بن عقبة , عن محمد بن يحيى بن حبان , عن ابن المحيريز , عن أبي سعيد الخدري , أنهم

أصابوا سبايا يوم أوطاس , فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا تحملن. فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «ﷺلا عليكم أن لا تفعلوا , فإن الله عز وجل قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة»

Mas'alah: What is the evidence and reasoning for the prohibition of temporary marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1948)

فإن قيل: قال الله تعالى: "فما استمتعتم به منهم فأتوهن أجورهن إلى أجل مسمى" . قيل له: هو شاذ لم يثبت عندنا، ولو ثبت كان التأجيل مذكورا للبدل، أخبر أن عقد النكاح جائز على مهر مؤجل، وأنه متى حل الأجل لزمه تسليمه. وإما إذا قال: أتزوجك عشرة أيام، فإن زفر بن الهذيل يقول: هذا نكاح جائز، والشرط باطل، وقال سائر أصحابنا هو فاسد، وهي متعة، من قبل أن جعل النكاح مؤقتا، والمتعة كذا هي نكاح مؤقت. وأيضا: فإنه إذا عقد على عشرة أيام، لم يخل من أن يملك بضعها على التأبيد، ويبطل التوقيت، أو يملك بضعها ملكا مؤقتا يرتفع بمضي الوقت. فالأول فاسد؛ لأنه إذا عقد على عشرة أيام: لم يجز أن يملك بضعها بعد المدة، كما إذا عقد أجارة على نفسه عشرة أيام، لم يكن على ما بعد العشرة عقد، وكما لو قال: اشتريت منك قفيزا من هذه الصبرة، كان المعقود منها هو القفيز، وما عداه غير داخل في العقد. وكذلك النكاح المؤقت، يقتضي توقيته أن لا يكون هناك عقد على ما

بعد المدة، ولا جائز أن يستبيح وطأها فيها، وإن جعلنا النكاح مؤقتا كان متعة. ويدل على ذلك: أن عقد النكاح بمنزلة عقد تمليك الأعيان في جوازه غير مؤقت، وهو

مفارق للعقد على المنافع، إذا لا يصح إلا مؤقتا، وهو الإجارات. ولما كان كذلك، ووجدنا تمليك عقود الأعيان يبطلها التوقيت، نحو أن يقول: قد بعتك هذا العبد عشرة أيام، وحب أن يكون النكاح مثله. فإن قال قائل: قوله تزوجتك: عقد صحيح، وذكر العشرة الأيام إنما هو شرط يلحق به، والشروط الفاسدة لا تقدح في عقد النكاح. قيل له: قد بينا أن التوقيت فيه يقضي وقوع العقد على المدة، وليس هو بمنزلة قوله: تزوجتك على أن أطلقك بعد عشرة أيام، فيجوز النكاح، ويبطل الشرط؛ لأن هذا عقد واقع على التأبيد، وشرط قطعه بالطلاق، فلذلك صح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with captive women from Awtaas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3921)

وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا الخصيب بن ناصح، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري: "أنهم أصابوا سبايا يوم أوطاس، فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يحملن، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال:" لا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة "فخالف موسى بن عقبة في هذا الحديث ربيعة وأبا الزناد، فذكر - [66] - فيه أن أولئك السبايا من سبايا أوطاس، وقال فيه ربيعة وأبو الزناد: إنهن من بني المصطلق، وذلك اختلاف شديد؛ لأن غزوة بني المصطلق كانت في ست من الهجرة، وغزوة أوطاس وهي غزوة حنين كانت بعدها بسنتين، وكانت في سنة ثمان من الهجرة فنظرنا في حقيقة ذلك من رواية غيرهم ما هي؟"

Mas'alah: Why is temporary marriage (mut'a) considered invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=545)

وعندنا هو تفسير نكاح المتعة وإنه منسوخ

Sub-topic - Definition and Historical Ruling of Mut'a

Mas'alah: What is the historical ruling on mut'ah marriage and its prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2398)

وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال [البناية] "المعالم" : كان ذلك مباحا في صدر الإسلام ثم حرم فلم يبق اليوم خلاف بين الأئمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض. قال: وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزوبة وقلة اليسار، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به، وقال أبو بكر الحازمي: يروى جوازه عن بعض الشيعة، وعن ابن جريج. وقال المازري في "العلم" : تقرير الإجماع على منعه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة. وحكى ابن عبد البر: الخلاف القديم في ذلك، فقال: وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها، والاختلاف عنه في ذلك وعليه أكثر الصحابة، منهم عطاء بن رباح وسعيد بن جبير وطاوس، قال: وروي أيضا إجازتها وتحليلها عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، قال جابر: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر _ - رضي الله تعالى عنه - _ حتى نهى عمر الناس قال: وأما سائر الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفاء وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة، منهم مالك بن أنس من أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن يسلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي من أهل الشام، والليث بن سعد من أهل مصر وسائر أصحاب الآراء. م: (وهو أن يقول الرجل لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال) ش: هذه

صورة المتعة وفي "المنافع" صورتها أن يقول خذي هذه العشرة لأتمتع بك أو لاستمتع بك، أو متعيني نفسك أياما. وفي "البدائع" : نكاح المتعة نوعان، أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع، والثاني: أن يكون بلفظ النكاح أو التزوج أو ما يقوم مقامهما، فالأول أن يقول: أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة على كذا، وهو باطل. وقال شيخنا زين الدين في "شرح الترمذي" : نكاح المتعة المحرم هو ما إذا خرج بالتوقيت فيه، أما إذا كان في تعيين الزوج أنه لا يقيم معها إلا سنة أو شهرا أو نحو ذلك ولم يشترط ذلك، فإنه نكاح صحيح عند عامة أهل العلم ما عدا الأوزاعي، فإنه قال في هذه الصورة: وهو متعة ولا خير فيه. وإذا تقرر أن نكاح المتعة غير صحيح فهل يحد من وطئ في نكاح متعة، اختلف فيه العلماء فقال أكثر أصحاب مالك: لا حد فيه لشبهة العقد. وقال الرافعي: إذا وطئ جاهلا بفساده فلا حد، وإن كان عالما فقد بنى أمر الحد على ما

وقال مالك هو جائز، لأنه كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، قلنا ثبت النسخ بإجماع الصحابة _ - رضي الله تعالى عنهم - _ [البناية] روي أن ابن عباس كان يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه، فإن صح رجوعه وجب الحد لحصول الإجماع، وإن لم يصح رجوعه فيبنى على أنه لو اختلف أهل عصر في مسألة، ثم اتفق من بعدهم على أحد القولين فيها، فهل يصير ذلك مجمعا عليه، فيه وجهان أصوليان. إذا قلنا: نعم يجب الحد، وإلا فلا، قال الرافعي: وهو الأصح. وكذا صححه النووي _ - رحمه الله تعالى - _. وقال ابن الزبير: المتعة الزنا الصريح، ولا أجد أحدا يعمل بها إلا رجمته. م: (وقال مالك: هو جائز) ش: أن نكاح المتعة، جائز، وقال الكاكي: هذا سهو، فإن المذكور في كتب مالك حرمة نكاح المتعة. وقال في "المدونة" : ولا يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن سمى صداقا، وهذا المتعة. وقال الأكمل معتذرا عن المصنف يجوز أن يكون شمس الأئمة الذي أخذ منه المصنف اطلع على قول له على خلاف ما

في "المدونة" . انتهى. قلت: لم يذكر في كتاب من كتب المالكية رواية تجوز المتعة، وبالاحتمال نقل قول عن إمام من الأئمة غير موجه مع أن مالكا روى في موطئه حديث الزهري من حديث علي بن أبي طالب _ - رضي الله تعالى عنه - _ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر» ، على ما يأتي بيانه عن قريب إن شاء الله. وقال الأكمل هنا أيضا معتذرا ليس من يروي حديثا يكون واجب العمل؛ لجواز أن يكون عنده ما يعارضه أو يترجح عليه، انتهى. قلت: عادة مالك أن لا يروي حديثا في موطئه إلا وهو يذهب ويعمل به، ولو ذكر عنه ما ذكره الأكمل لذكره أصحابه ولم ينقل عنه شيء من ذلك. م: (لأنه) ش: أي لأن نكاح المتعة م: (كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه) ش: أي يبقى حكمه إلى أن يظهر ناسخه يحرم م: (قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة _ - رضي الله عنهم - _) ش: بيان ذلك أنه وردت الأحاديث الدالة على نسخها. منها ما رواه الترمذي من حديث الزهري عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب _ - رضي الله تعالى عنه - _ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» . وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه بقيه الستة ما عدا أبا داود _ - رحمه الله تعالى - عنه _.

وابن عباس _ - رضي الله عنه - _ صح رجوعه إلى قولهم [البناية] ومنها ما أخرجه مسلم وبقيه أصحاب "السنن" من رواية الربيع بن سبرة عن أبيه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة، وقال: إنها حرام من يومكم إلى يوم القيامة» . ومنها ما رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث «أبي هريرة _ - رضي الله تعالى عنه - _، قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك، فنزلنا ثنية الوداع، فرأى نساء يبكين، فقال: "ما هذا" ، قيل: نساء استمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن، فقال

رسول – صلى الله عليه وسلم: "حرام أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث» ." ومنها ما رواه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع قال: «رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها» . ومنها ما رواه البيهقي من «حديث أبي ذر إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متعة النساء ثلاثة أيام نهى عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . ومنها ما رواه أبو داود في "سننه" من «حديث الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز _ – رضي الله تعالى عنه – _ فذكرنا متعة النساء، فقال رجل: قال الربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها في حجة الوداع» انتهى. ثم أجمعت الصحابة على أن المتعة قد انتسخت في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –. فكانت الأحاديث ناسخة، والإجماع مظهر؛ لأن نسخ الكتاب والسنة بالإجماع ليس بصحيح على المذهب الصحيح. فإن قلت: ما وجه الاختلاف المذكور في وقت تحريم المتعة لأنه جاء في زمن خيبر وفي وقت غزوة تبوك في عام أوطاس، وفي حجة الوداع؟ قلت: قال الماوردي: يصح أن ينهى عنها في زمن ثم ينهى عنها في زمن آخر توكيدا، أو ليشهر ويسمعه من لم يكن سمعه أولا أو سمع بعض الرواة في زمن وسمعه آخر في زمن، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمن سماعه. وقال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة مرتين والله أعلم. وقال النووي: الصواب والمختار أن التحريم كانا مرتين، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت بعد خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس، ثم حرمت يومئذ بعده ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة واستمر التحريم.

م: (وابن عباس _ – رضي الله عنهما – _ صح رجوعه إلى قولهم) ش: هذا جواب عما يقال: أين الإجماع وقد كان ابن عباس مخالفا؟ فأجاب بقوله: وابن عباس صح رجوعه عن إباحة المتعة

Mas'alah: What is the definition and ruling of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

النكاح. وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك، كذا مدة عشرة أيام مثلا أو يقول أياما أو متعيني نفسك أياما أو عشرة أيام أو لم يذكر أياما بكذا من المال، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the chapter on temporary marriage (mut'a)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1063)

[باب نكاح المتعة]

Mas'alah: What is the definition and ruling of mut'ah and time-limited marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=660)

(وبطل نكاح المتعة) وهو: أن يقول لامرأة: أتمتع بك مدة بكذا من المال (والمؤقت) مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام كذا في (الهداية) ، قال في (العناية) : والذي نفهم من كلامهم في الفرق بينهما شيئان، أحدهما: وجود لفظ يشارك المتعة في الاشتقاق في نكاح المتعة، والثاني: شهود الشهود في نكاح المؤقت مع ذكر لفظ النكاح أو التزويج وأن تكون المدة معينة. وصرحوا بأنه إنما بطل لكونه متعة معنى وهو الاستمتاع بالمرأة لا لقصد مقاصد النكاح من القرار للولد وتربيته إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة، بمعنى بقاء العقد ما دمت معك إلى أن أنصرف عنك فلا

عقد. ونازعهم في (فتح القدير) بما حاصله لا نسلم أنه متعة معنى بل حقيقة فيكون من أفرادها وما ادعوه من التغاير مبني على أنه يشترط في مسماها وجود لفظ يشاركها في الاشتقاق كما مر ولا دليل لهم عليه وهذا لأنه ليس معنى إجازته صلى الله عليه وسلم للمتعة أن مباشرة هذا المأذون فيه يتعين عليه أن يخاطبهما بلفظ أتمتع ونحوه لما عرف من أن اللفظ يطلق ويراد معناه فإذا قال تمتعوا من هذه/ النسوة فليس معناه إلا أوجدوا معنى هذا اللفظ ومعناه ما مر ولذا لم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة بلفظ تمتعت بك ونحوه انتهى، وعلى هذا فعطف المؤقت من عطف الخاص على العام ولا فرق فيه بين طول المدة وقصرها على الأصح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة وليس منه ما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى أن يقيم معها مدة معينة. قالوا: ولا بأس بتزوج النهاريات.

Mas'alah: What is the definition of mut'ah according to Ibn Abbas and Aisha?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1000)

قوله: (والمتعة ثلاثة أبواب من كسوة مثلها، وهي درع وخمار وملحفة، وهذا التقدير مروري عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما) . ذكره البيهقي عن ابن عباس، ولم أره منقولا عن عائشة في كتب الحديث.

Mas'alah: What is the definition and ruling of mut'a marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وتفسيرها أن يقول الرحل لامرأته أتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فإنها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه

Mas'alah: What is the definition and ruling of mut'a marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=990)

(ولا) يصح نكاح (المتعة) وصورته: أن يقال بحضرة الشهود لامرأة خالية عن الموانع: متعيني نفسك، أو: أتمتع بك كذا بكذا، ويذكر مدة من الزمان، وقدرا من المال، فتقول: متعتك نفسي. ولا بد من لفظ التمتع فيه، فرقا بينه وبين الموقت لما روى مسلم من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها. قال البيهقي: وعام أوطاس، وعام الفتح واحد، لأنه بعد الفتح بيسير. انتهى. وأوطاس يصرف ولا يصرف: واد من ديار هوازن بالطائف، فيه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين. - --

*** وفي كتاب «الناسخ والمنسوخ» للحازمي: قد كانت المتعة مباحة في صدر الإسلام، وإنما أباحها النبي صلى الله عليه وسلم للسبب الذي ذكره ابن مسعود، كما في الصحيحين عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل ا لكم ولا تعتدوا إن ا لا يحب المعتدين} ، وقراءة عبد الله الآية دل على أنه كان يعتقد الإباحة مستمرة كابن عباس، إلا أنه رجع بقول سعيد بن جبير

كما سيأتي. وأما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك أو استمر، لأنه لم يبلغه النهي بالنص، أو للسبب الذي ذكره ابن عباس، كما روى الترمذي عن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، أي طبخه ونحوه، حتى إذا نزلت الآية: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} قال ابن عباس: كل فرج سواهما حرام، أي سوى الأزواج والسراري. قال الحازمي: ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، ولذلك نهاهم عنها غير مرة، وأباحها لهم في أوقات مختلفة بحسب الضرورات، حتى حرمها عليهم في آخر سنيه، وذلك في حجة الوداع، فكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار، إلا طائفة من الشيعة، ويحكى عن ابن جريج. – --

*** وأما ما يحكى عن ابن عباس فيها، فإنه كان يتأول إباحتها للمضطر إليها لطول الغربة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف وأمسك عن الفتوى بها، ثم أسند الحازمي من طريق الخطابي إلى سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها شعرا قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا: *قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ** يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس *هل لك في رخصة الأطراف آنسة ** تكون مثواك حين مصدر الناس المصدر بفتح الدال، أي: مرجعهم، والرخصة بالفتح: الناعمة، وصاح: مرخم صاحب. فقال: سبحان الله والله ما بهذا أفتيت، وإنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير، إلا للمضطر. قال الخطابي: فهذا يبين لك أنه سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام النفس، وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر، وهو قياس مع الفارق، فتدبر. أقول: وهذا كله ليس فيه صريح

الرجوع لابن عباس عن قوله، ومما يدل على بطلان المتعة مطلقا ما في «صحيح مسلم»: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرمها يوم الفتح، وفيه وفي البخاري: أنه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر، والتوفيق أنها نسخت مرتين. قيل: ثلاثة أشياء نسخت مرتين: المتعة، ولحوم الحمر الأهلية، والتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة. – ––

***

Mas'alah: What is the chapter on temporary marriage (mut'a)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2951)

§باب نكاح المتعة

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (nikah al-mut'ah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=381)

م / كنكاح المتعة، ورخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في المتعة أولا ثم حرمها. أي من الشروط الفاسدة الباطلة نكاح المتعة. المتعة: هي النكاح إلى أجل محدد بمهر. قال ابن قدامة: معنى نكاح المتعة أن تزوج المرأة مدة، مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا أو سنة. وقال الحافظ ابن حجر: يعني تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة. – حكم نكاح المتعة. حرام، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث. قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن

بعض الشيعة. عن الربيع بن سبرة الجهنى أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح فقال (يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) . وفي رواية (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى يوم الفتح عن متعة النساء) .رواه مسلم. وعن سلمة بن الأكوع قال (رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها) . رواه مسلم [عام أوطاس] أي سنة غزوة أوطاس، وأوطاس واد في الطائف، غزوة أوطاس في شوال سنة 8 هـ [فتح مكة في رمضان وأوطاس في شوال] وعن على بن أبى طالب (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) – وقد كان هذا النكاح مباحا في أول الإسلام، ثم نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم –. كما في حديث الباب [الربيع بن سبرة] . – وسبب إذن النبي – صلى الله عليه وسلم – للصحابة بالاستمتاع بالنساء هو الحاجة والحرب. – ففي حديث ابن مسعود قال (كنا نغزوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس معنا نساء، فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل) متفق عليه. – وذكر أبو ذر كما رواه عنه البيهقي بسند حسن: (أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أذن لهم فيها لحربهم ولخوفهم) . وعن أبي جمرة قال (سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص، فقال مولى له: إنما ذلك في حال الشديد وفي النساء قلة؟ فقال: نعم) – وفي حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا (كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) رواه البخاري. فقوله (في جيش) تدل على أن الحال حال غزو.

– ولحديث سبرة: (أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم

الفتح، فقال: يا أيها الناس، إني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) . قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الآثار: هذه أخبار يقوي بعضها بعضا، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر. - وقد وقع الخلاف بين العلماء متى كان تحريم نكاح المتعة وهل حرمت ثم أبيحت ثم حرمت أو حرمت مرة واحدة على أقوال: القول الأول: أن تحريمها كان عام خيبر. وهذا قول الشافعي وغيره. لحديث على (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) . القول الثاني: أنها حرمت عام الفتح. ورجحه ابن القيم. لحديث سبرة الماضي، فإن فيه التصريح أن التحريم كان عام الفتح. والرواية الصحيحة عن سبرة أنها عام الفتح. جاء في رواية لحديث سبرة: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها في حجة الوداع) . رواه أبو داود لكن هذه الرواية شاذة، كما قال البيهقي، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: الرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر. والراجح أنها حرمت عام الفتح كما قال ابن القيم. - الحكمة من تحريم نكاح المتعة: لأن المقصود من النكاح هو العشرة الدائمة، وبناء البيت والأولاد، وهذا لا يمكن مع النكاح المؤجل في الحقيقة، كأنه استئجار للزنا.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1947)

مسألة: [نكاح المتعة] قال أبو جعفر: ونكاح المتعة غير جائز، وهو أن يتزوج الرجل المرأة وقتا معلوما). قال أحمد: المتعة المتفق عليها أن يقول: أعطيك كذا على أتمتع

فيك يوما، أو نحو ذلك، وهذا لا خلاف بين الفقهاء في فساده. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها في أخبار مستفيضة شائعة، وأنه حرمها بعد ما كان أباحها. ويدل على تحريمهما قول الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون*إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} . فحظر الوطء إلا من أحد الوجهين، والمتعة خارجة عنهما. فإن قيل: قد صحت إباحتها عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق، والحظر بعد الإباحة مختلف فيه، فلا يثبت باتفاق. قيل له: هذه قضية فاسدة؛ لأنها توجب أن لا يثبت شيء من الأحكام إلا من طريق الاتفاق، وهذا فاسد عند الجميع. وأيضا: لم تثبت الإباحة إلا من حيث يثبت الحظر؛ لأن كل خبر ورد في إباحتها، ففيه ذكر حظرها بعد الإباحة، فإن لم يثبت الحظر، لم تثبت الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) and its duration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4632)

4535 - ما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل شارط امرأة فعشرتهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتناقضا تناقضا، وإن أحبا أن يزيدا في الأجل زادا" ، قال سلمة: لا أدري أكانت لنا خاصة أم للناس عامة؟

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=467)

قال – رحمه الله – (وبطل نكاح المتعة) وصورته أن يقول أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك: هو جائز؛ لأنه كان مشروعا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] وعن عطاء أنه قال سمعت جابرا يقول تمتعنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه وهو محكي عن أبي سعيد الخدري وإليه ذهبت الشيعة وخالفوا عليا وأكثر الصحابة والحجة عليهم ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «حرمها يوم خيبر» من رواية علي بن أبي طالب متفق عليه وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – حرمها يوم الفتح رواه مسلم فثبت نسخه به وقال بعضهم: نسخت بقوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] وهي ليست من الأزواج بدليل انتفاء حكم النكاح عنها وانتفاء شرطه من وجوب النفقة والسكنى والطلاق والعدة والإرث وصحة الإيلاء والظهار والشهود، ولا هي مما ملكته الأيمان فيجب حفظ الفرج والتباعد عنها؛ إذ هي ليست من المستثناة وعنه «– عليه الصلاة والسلام – أنه قال: كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة» رواه مسلم وروي عن ابن عباس أنه أمسك عن الفتوى بها، وقال له علي إنك تائه إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء رواه مسلم وروي ثلاثة أشياء نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الأهلية والتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، والجواب عما تلونا من الآية أن المراد بالاستمتاع منهن النكاح، والمهر يسمى أجرة قال الله تعالى {فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن} [النساء: 25] والجواب عن حديث جابر إنما كان يفعل ذلك من لم يبلغه النسخ ثم بلغهم فتركوه

Sub-topic - Consensus on the Prohibition of Mut'a

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2401)

فتقرر الإجماع،

Mas'alah: What did Jabir say about the two Mut'ahs prohibited by Umar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1681)

7638 - وروى أبو نضرة عن جابر، قال: (متعتان فعلناهما على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهانا عنهما عمر، فلم نعد إليهما) .

Mas'alah: Was the abrogation of mut'ah established by ijma' of the Companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=966)

الثاني: قوله: (إن النسخ ثبت بإجماع الصحابة) فإن أراد أن نسخه ثبت بالسنة وأجمعت الصحابة على نقله إلينا أو على حكمه فمسلم، وإن أراد به أنه كان ثابتا بالسنة وأن الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على نسخه فممنوع؛ فإن النسخ لا يكون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والظاهر من كلامه أنه أراد المعنى الثاني وهو

سهو منه؛ فإنه قال: وابن عباس صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع، ومثل هذا الكلام لا يقال في المعنى الأول فإن نقل النسخ لا يحتاج فيه إلى إجماع، بل يحتاج على ثبوته بنقل العدل فقط، ومن خالفه

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say to Ibn Abbas regarding mut'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=967)

فهو مستمر على ما كان الأمر عليه، ومع الناقل زيادة علم خفي على من لم يبلغه الناسخ، وهكذا كان أمر ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة، حتى قال له علي رضي الله عنه: «إنك رجل تائه! إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء» رواه مسلم.

Mas'alah: What did Jabir say about the two types of Mut'ah prohibited by Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2501)

3672 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سليمان بن حرب , قال: ثنا حماد , عن عاصم , عن أبي نضرة , عن جابر رضي الله عنه قال: «متعتان§فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد إليهما» وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على أنه كان كذلك أيضا

Mas'alah: What two types of mut'ah did Umar prohibit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2507)

3686 - ما حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا مكي بن إبراهيم , قال: ثنا مالك , عن نافع , عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج»

Mas'alah: What two mut'ahs did Umar prohibit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2667)

3904 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سليمان بن حرب , قال: ثنا حماد , عن عاصم , عن أبي نضرة , "عن جابر رضي الله عنه قال: «متعتان فعلناهما , على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما عمر رضي الله عنه , فلن نعود إليهما»"

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the prohibition of mut'a marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2955)

4308 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: ثنا جويرية , عن مالك , عن الزهري , أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب , ومحمد بن علي أخبراه , أن أباهما أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: «إنك رجل تابه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء» .

Mas'alah: What is another narration regarding the prohibition of mut'a marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2955)

4309 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس , وأسامة , ومالك , عن ابن شهاب , فذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يقل: إنك رجل تابه

Mas'alah: What did Ali say to Ibn Abbas about the prohibition of mut'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2956)

4310 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشام قال: أخبرنا يحيى بن سعيد , عن الزهري , عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية , عن أبيهما أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي بالمتعة متعة النساء، أنه لا بأس بها. فقال له علي: «قد §نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the prohibition of mut'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2957)

4311 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمر بن محمد العمري , عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله , أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال: حرام. قال: فإن فلانا يقول فيها قال: «والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §حرمها يوم خيبر , وما كنا مسافحين»

Sub-topic - Mut'ah for Post-Consummation Divorce

Mas'alah: Why does mut'ah not combine with the original dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2492)

م: (والخلف لا يجامع الأصل) ش: فلا تجب المتعة بوجوب المهر لكل المفروض عند الطلاق بعد الدخول أو بعض المفروض قبله

Mas'alah: When is mut'ah obligatory in cases of separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=302)

وكذا لو اشترى زوجته من المولى أو اشتراها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه تجب المتعة وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها، كذا في التبيين وفي كل محل أوجب العقد مهر المثل ففي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة فحسب كذا في التهذيب)

Mas'alah: Why is mut'ah not obligatory when any portion of the mahr is due?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=197)

ولنا أن المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة لأنه سقط مهر المثل ووجبت المتعة

والعقد يوجب العوض فكان خلفا والخلف لا يجامع الأصل ولا شيئا منه فلا تجب مع وجوب شيء من المهر وهو غير جان في الإيحاش فلا تلحقه الغرامة به فكان من باب الفضل

Mas'alah: Is there a consolatory gift (mut'a) for a woman who has been consummated with?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4641)

مسألة 1106 المدخول بها لا متعة لها

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on mut'a for a woman who has been consummated with?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4641)

22981 - قال أصحابنا: إذا طلق المدخول بها، فلا متعة لها.

Mas'alah: For which divorced women is the mut'ah gift recommended?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1000)

قوله: (وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة، وهي التي طلقها

قبل الدخول بها وقد سمي لها مهرا). هذا هو الصحيح من النسخ، وفي بعضها (ولم يسم لها مهرا) بدل قوله: (وقد سمي مهرا) وفي كل منهما نظر، أما المذكور في النسخ

فلان ما ذكره بعده من التعليل، والنقل عن الشافعي ينافيه، وأما المذكور في النسخ الصحيحة ففيه نظر من وجهين أحدهما: أن الصورة المستثناة تستحب لها المتعة أيضا كذا ذكره الكرخي، والرازي، وغيرهما؛ فإنهم ذكروا أن المتعة تجب لمن طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهرا، وتستحب لغيرها من المطلقات، الثاني: أن قوله: وتستحب المتعة لكل مطلقة ... إلى آخره، يشمل التي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهرا والمتعة لها واجبة، والمستحب قسيم الواجب، وقد اعتذر الشراح عن المصنف بعذر

متعسف، ومنهم من قال إن المذكور في الكتاب غلط من الكاتب، والحاصل أن المطلقات أربع: مطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهرا، والمتعة لها واجبة، ومطلقة بعد الدخول وقد سمي لها مهرا، ومطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرا والمتعة لهما مستحبة، ومطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهرا واختلف الأصحاب في استحباب المتعة لها.

Mas'alah: For whom is mut'ah recommended after divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=342)

وتستحب) أي المتعة (لمن سواها) أي سوى مفوضة طلقت قبل الوطء)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman who was consummated with?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1461)

فالحاصل [(1)] : أنه إذا وطئها تستحب لها المتعة، سواء سمى لها مهر(2) أو لا؛ لأنه [(3)] أوحشها بالطلاق بعدما سلمت [(4)] إليه المعقود عليه: وهو البضع، فيستحب أن يعطيها شيئا زائدا على الواجب: وهو [(5)] المسمى في صورة التسمية، ومهر المثل في صورة عدم التسمية. وإن لم يطأها: ففي صورة التسمية [(6)] تأخذ(7) نصف المسمى من غير تسمية البضع، ولا يستحب لها شيء آخر. (1) قوله: فالحاصل؛ أي حاصل أحكام الصور الأربع: أن استحباب المتعة مختص بصورة كونها موطوءة سواء كان المهر مسمى أو لا، فإن كان المهر مسمى يجب كماله، وإن لم يكن مسمى يجب مهر المثل، وتستحب المتعة في الصورتين، ووجوب المتعة بصورة عدم الوطء وعدم التسمية وعدم استحبابها ووجوبها مختص بصورة وجود التسمية وعدم الوطء. (2) في م: المهر. (3) قوله: لأنه... الخ؛ بيان أمر شرعية المتعة، وهو لما طلقها بعدما أخذ منافع بضعها أدخل الوحشة عليها بفراقها، فينبغي أن يعطيها شيئا زائدا على قدر الواجب إدخالا للسرور والنشاط عليها وجبرا لما فات منها. (4) قوله: سلمت؛ أي بعد تسليمها المعقود عليه، وهو منافع البضع. (5) قوله: وهو؛ أي الواجب إعطاء المهر المقدر في صورة كونه مقدارا، ومهر المثل في صورة عدم كونه مقدرا. (6) قوله: ففي صورة التسمية؛ يعني إذا سمى لها مهرا وطلقها قبل أن يأخذ منافع البضع الواجب عليه أداء نصف المسمى بالنص القرآني، ولم يوجد هاهنا الإيحاش بعد تسليم البضع يستحب إعطاء شيء زائد لها على الواجب؛ فلذلك لا تستحب المتعة في هذه الصورة. (7) في ص و م: يأخذ، وفي ف: تأخذه.

وفي صورة عدم التسمية [(1)] تجب المتعة؛ لأنها لم تأخذ شيئا، وابتغاء البضع لا ينفك عن المال(2).

Sub-topic - Ruling on Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women

Mas'alah: What is the nature of mut'ah as an act of benevolence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2492)

م: (فكان من باب الفضل) ش: أي فكانت المتعة من باب الإحسان، وإنما قال - فكان - على تأويل المشاع، والمتعة بمعنى واحد أو على تأويل فعل

Mas'alah: What is the chapter heading for proving the gift of consolation (mut'a)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4532)

محضر في إثبات المتعة

Mas'alah: Is mut'ah (consolatory gift) obligatory or recommended for a divorced woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1025)

ثم لا متعة للمطلقة قبل الدخول وجوبا ولا استحبابا، على ما ذكره القدوري في

«مختصره» من أن المتعة مستحبة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة، وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا. وفي بعض النسخ: ولم يسم لها مهرا. ومن حكم باستحبابها كصاحب «المبسوط»، و «المحيط»، و «المختلف» أرادوا أنه الإحسان إلى من عجزت عن التكسب، وذا مندوب.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1447)

(ومتعة(1) [(2)] لا تزيد [(3)] على نصفه ولا تنقص [(4)] عن خمسة): أي لا تزيد(5) على نصف مهر المثل، ولا تنقص(6) عن خمسة دراهم(7) (1) متعة: وهي ماوصلت به المرأة بعد الطلاق. ينظر: ((اللسان)) (6: 4128) . (2) قوله: ومتعة؛ عطف على قوله: مهر مثلها: أي ولزم متعة في الصور المذكورة عند الطلاق قبل الوطء والخلوة، والحاصل أن في صورة تسمية المهر الصحيحة يجب بالموت وبالوطء دلالة وحقيقة كل المسمى، وعند الطلاق قبل الوطء يجب نصفه، وفي صور عدم التسمية وفسادها بأن يسمى ما لا يصلح مهرا الواجب مهر المثل عند الوطء أو الموت، وعند الطلاق قبل الدخول الواجب المتعة، وعليه حمل قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} ، وقوله تعالى: {لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} ، وبالجملة وجوب المتعة خاص بصورة واحدة، وهي ما إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا، أو كانت التسمية فاسدة من كل وجه، وباقي الصور تستحب المتعة فيها إلا في مطلقة قبل الدخول، وقد سمى لها مهرا، وهو بالضم اسم لما تمتع به المرأة وتنشط به حالا. (3)

قوله: لا تزيد؛ الجملة صفة للمتعة: يعني أنه يشترط في المتعة أن لا تزيد على نصفه مهر المثل؛ وذلك لأن المسمى أقوى من مهر المثل؛ لوجوبه بالعقد والتسمية، ومهر المثل يجب بالعقد فقط، ولا تجوز الزيادة على نصف المسمى في الطلاق قبل الدخول بنص القرآن في نكاح فيه تسمية فلان لا يزاد على نصف مهر المثل الواجب في صورة عدم التسمية أو فسادها أولى. كذا في ((الكافي)) . (4) قوله: ولا تنقص؛ لأن المتعة وجبت عوضا عن البضع، وكل العوض لا يجوز أن يكون أقل من عشرة إذ لا مهر أقل منه، فنصفه لا يجوز أن يكون أقل من نصفه، وهو خمسة دراهم. (5) في م: يزيد. (6) في م: ينقص. (7) الدرهم: 4.116غم × 5 = 20.58غم. ينظر: ((المقادير الشريعة)) (ص78) ، و ((الفقه الإسلامي وأدلته)) (1: 144) ، و ((معجم الفقهاء)) (ص404) .

Sub-topic - Mut'ah in Cases of Purchase or Defective Contracts

Mas'alah: What is the ruling on marrying while in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=432)

قال: (ومن جمع بين امرأتين، إحداهما لا يحل له نكاحها - صح نكاح الأخرى) معناه: إذا تزوجهما في عقد واحد؛ لأنه لا مانع من نكاح الأخرى؛ لاختصاص المبطل بتلك. قال: (ويجوز أن يتزوج المحرم حالة الإحرام) ; لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - «تزوج ميمونة وهو محرم» . والمحظور الوطء ودواعيه، لا العقد. وهو محمل ما روي أن النبي عليه - الصلاة والسلام - «نهى أن ينكح المحرم» . [فصل نكاح المتعة والنكاح المؤقت] قال: (ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل) ، أما المتعة فلقوله تعالى: {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] ، وهذه ليست مملوكة ولا زوجة. أما المملوكة فظاهر، وأما الزوجة فلعدم أحكام الزوجية من الإرث، وانقطاع الحل بغير طلاق ولا مانع. وقد صح عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - «حرم يوم خيبر متعة النساء، ولحوم الحمر الأهلية» . وما روي في إباحتها ثبت نسخه بإجماع الصحابة، وصح أن ابن عباس رجع إلى قولهم. وأما النكاح المؤقت فلأنه أتى بمعنى المتعة والعبرة للمعاني، وسواء طالت المدة أو قصرت؛ لأن التأقيت هو المبطل، وهو المغلب؛ لجهة المتعة. وصورة نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي. أو يقول: أتمتع بك. ولا بد من لفظ التمتع فيه. وأما المؤقت فأن يتزوجها بشهادة شاهدين

مدة معلومة. وقال زفر: النكاح المؤقت صحيح ويبطل التأقيت؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وجوابه ما مر.

وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها، أو زوجها غيرها فأجازت (م) . [الاختيار لتعليل المختار] [فصل: عبارة النساء معتبرة في النكاح]

Mas'alah: When is mut'ah not obligatory for a woman whose husband dies or in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1119)

ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا أو لم يسم، دخل بها زوجها أو لم يدخل، وكذلك كل نكاح فاسد فرق فيه بينهما قبل الدخول بها، وقبل الخلوة وبعد الخلوة، والزوج منكر للدخول فلا متعة فيها؛ لأن المتعة خلف عن مهر المثل، وما هو الأصل لا يجب في النكاح الفاسد قبل الدخول، فكذلك ما هو خلف عنه، والعبد بمنزلة الحر في وجوب المتعة إذا كان النكاح بإذن المولى؛ لأنه مساو الحر في سبب الوجوب وهو النكاح فيساويه في الموجب.

Mas'alah: Does a defective lease contract on the vulva resemble temporary marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5811)

28566 – قلنا: الإحلال لا يبيح الوطء فلا تكون شبهة. والإجازة الفاسدة انعقدت على البضع فهي كالمتعة.

Mas'alah: Does mut'ah become obligatory when a husband purchases his wife from her master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=493)

وكذا لو اشترى منكوحته من المولى أو اشتراها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل، ثم اشتراها الزوج منه تجب المتعة

Mas'alah: What is the response to the argument that sale and gift are not a cause for ownership of enjoyment?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=91)

فالجواب عنه أنها ليست بسبب لملك المتعة في موضع ما، فلا يجعل مجازا عنه.

Sub-topic - Views of Other Imams on Mut'ah

Mas'alah: What was the old position of al-Shafi'i on mut'a for a divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4641)

22982 - وهو قول الشافعي في القديم.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary marriage) according to Imam Malik?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=966)

قوله: (وقال مالك رحمه الله هو جائز - يعني نكاح متعة - لأنه كان مباحا فيبقى إلا أن يظهر ناسخه، وقلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وابن عباس رضي الله عنهما صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع) .

Mas'alah: Is the attribution of permissibility of mut'ah to Imam Malik correct?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=966)

فيه نظر من وجهتين؛ أحدهما: نقله عن مالك جواز المتعة وهو غلط، بل قد اختلط أصحاب مالك في وجوب حد الزنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) according to different scholars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2954)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أياما معلومة , بشيء معلوم فإذا مضت تلك الأيام , حرمت عليه , لا بطلاق. ولكن بانقضاء المدة التي كانا تعاقدا على المتعة فيها , ولا يتوارثان بذلك في قولهم. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يجوز هذا النكاح. واحتجوا بأن الآثار التي احتج بها عليهم أهل المقالة الأولى قد كانت , ثم نسخت بعد ذلك , وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن المتعة. وذكروا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عنها مما لم يذكر فيها النسخ ما قد"

BAB 18

باب نكاح الشغار

The Chapter on Exchange Marriage (Shighar)

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Definition of Shighar

Mas'alah: What is the definition of shighar marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1387)

[مطلب نكاح الشغار] (قوله في الشغار) بكسر الشين مصدر شاغر اه ح (قوله هو أن يزوجه إلخ) قال في النهر: وهو أن يشاغر الرجل: أي يزوجه حريمته على أن يزوجه الآخر حريمته ولا مهر إلا هذا، كذا في المغرب: أي على أن يكون بضع كل صداقا عن الآخر، وهذا المقيد لا بد منه في مسمى الشغار، حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه بل قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل أو على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا لم يكن شغارا بل نكاحا صحيحا اتفاقا وإن وجب مهر المثل في الكل، لما أنه سمى ما لا يصلح صداقا، وأصل الشغور: الخلو، يقال بلدة شاغرة إذا خلت عن السكان، والمراد هنا الخلو عن المهر لأنهما بهذا الشرط كأنهما أخليا البضع عنه نهر (قوله معاوضة بالعقدين) المراد بالعقد المعقود عليه وهو البضع كما في الحواشي السعدية: أي على أن يكون كل بضع عوض الآخر مع القبول من العاقد الآخر كما يشير إليه لفظ المفاعلة، فاحترز عما إذا لم يصرح بكون كل بضع عوض البضع للآخر أو صرح به أحدهما وقال الآخر زوجتك بنتي كما مر (قوله وهو منهي عنه لخلوه عن المهر إلخ) جواب عما أورده الشافعي من حديث الكتب الستة مرفوعا من النهي عن نكاح الشغار والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والجواب أن متعلق النهي مسمى الشغار المأخوذ في مفهومه خلوه عن المهر وكون البضع صداقا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا، فلا نثبت النكاح

كذلك بل نبطله، فيبقى نكاحا مسمى فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالمسمى فيه خمر أو خنزير فما هو متعلق النهي لم نثبته، وما أثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته، وتمامه في الفتح زاد الزيلعي: أو هو أي النهي محمول على الكراهة اهـ أي والكراهة لا توجب الفساد. وحاصله أنه مع إيجاب مهر المثل لم يبق شغارا حقيقة، وإن سلم فالنهي على معنى الكراهة، فيكون الشرع أوجب فيه أمرين الكراهة ومهر المثل، فالأول مأخوذ من النهي، والثاني من الأدلة الدالة على أن ما سمي فيه ما لا يصلح مهرا ينعقد موجبا لمهر المثل، وهذا الثاني دليل على حمل النهي على الكراهة دون الفساد، وبهذا التقرير اندفع ما أورد من أن حمله على الكراهة يقتضي أن الشغار الآن غير منهي عنه لإيجابنا فيه مهر المثل. ووجه الدفع أنه إذا حمل النهي على معنى الفساد فكونه غير منهي الآن. أي بعد إيجاب مهر المثل مسلم وإن حمل على معنى الكراهة فالنهي باق فافهم

Mas'alah: What is the definition and ruling of exchange marriage (shighar)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2493)

[تعريف وحكم نكاح الشغار]

Mas'alah: What is the chapter on exchange marriage (Shighar)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1016)

[باب نكاح الشغار]

Mas'alah: What is the ruling on shighar (exchange marriage)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=805)

ويكره الشغار

Sub-topic - Dower in Shighar Marriage

Mas'alah: What is the ruling on dower in shighar marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1388)

(ووجب مهر المثل في الشغار) هو أن يزوجه بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر، فأوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a shighar marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

(قوله ويجب مهر المثل في الشغار) ؛ لأنه سمى ما لا يصح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما إذا سمى خمرا أو خنزيرا

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage and dower for non-existent property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

قد قالوا إن نكاح الشغار منعقد والشرط باطل ولكل واحدة من المرأتين مهر مثلها وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الزوج أخته أو أمه على أن يكون بضع كل واحدة

منهما صداق الأخرى، كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the ruling on marriage without specifying a dower and on shighar marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=385)

قوله (ويصح النكاح إذا سمى فيه مهرا ويصح وإن لم يسم فيه مهرا) ، وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها وقد قالوا: إن نكاح الشغار منعقد والشرط باطل ولكل واحدة من المرأتين مهر مثلها وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الزوج أخته أو أمه على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى فعندنا يجوز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وقال الشافعي لا يجوز هذا النكاح وأما نهيه - عليه السلام - عن نكاح الشغار فهو الخالي عن المهر، وهو أن يأذن لعبده أو يتزوج برقبته فإنه لا يجوز؛ لأنه إذا تزوجها برقبته ملكته وانفسخ النكاح وإن تزوجته بلا مهر لا يجوز، وهو نكاح الشغار.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage and why is the dower invalid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=474)

وإذا زوج الرجل ابنته) أو أخته (على أن يزوجه الرجل) الآخر (أخته أو ابنته؛ ليكون أي على أن يكون (أحد العقدين عوضا عن) العقد (الآخر فالعقدان جائزان) ؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، (لكل واحدة منهما مهر مثلها) ؛ لفساد التسمية بما لا يصلح صداقا، كما إذا سمى الخمر والخنزير ويسمى هذا نكاح الشغار، لخلوه عن

المهر.)

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in shighar marriage and on mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=702)

ويجب مهر المثل في الشغار، وخدمة زوج حرمته للإمهار، ــــــــ انتهى. ولا يخفى أن دعوى الخلل ممنوعة إذ غاية الأمر استثناء منقطع لأن الواجب خلاف جنس المستحب في الاصطلاح ثم الكلية شاملة للتي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وهو الموافق لما في (المبسوط) وغيره، وفي (مختصر القدوري) تستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وفي بعض النسخ ولم يسم لها مهرا والثانية من الأولى أولى إذ مقتضى الأول أن لا تكون المتعة واجبة للمفوضة وقد تقدم أنها واجبة ومقتضى هذا التقدير أن لا تكون صحيحة وقد يقال: أراد كل مطلقة دخل بها أو سمى لها مهرا وأما من طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فقد قدم أن لها المتعة فلا حاجة لإدراجها في الكلية وعلى هذا فالأولى أولى فتدبره. والاستثناء مبني على رأيه كما نص عليه في مشكلاته من أنها في هذه الحالة ليست واجبة ولا سنة ولا مستحبة لا على معنى أنه لا ثواب فيها بل على أنها من أحكام الطلاق كما في (الإتقاني) . (ويجب مهر المثل في الشغار) وهو أن يشاغر الرجل الرجل أي: يزوجه حريمته على أن يزوجه الآخر حريمته ولا مهر إلا هذا، كذا في (المغرب) أي: على أن يكون بضع كل صداقا عن الأخرى وهذا/ القيد لابد منه في مسمى الشغار حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه بل قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل أو على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم

يجعلها صداقا لم يكن شغارا بل نكاحا صحيحا اتفاقا وإن وجب مهر المثل في الكل لما أنه سمى ما لا يصح صداقا وأصل الشغور الخلوة يقال: بلدة شاغرة إذا خلت عن السلطان والمراد هنا الخلو عن المهر لأنها بهذا الشرط كأنما أخليا البضع عنه (و) يجب أيضا في التزويج على (خدمة زوج حرمته للإمهار) أي: لجعله إياها مهرا وهي لا تصلح مهرا فصح العقد ووجب مهر المثل عندهما وقال محمد: لها قيمة خدمته سنة قيد بالخدمة لأنه لو تزوجها على سكنى داره أو ركوب دابته أو الحمل عليها أو على أن تزرع أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية، لأن هذه المنافع مال وألحق به لمكان الحاجة، كذا في (البدائع) ، ولابد في زراعة أرضه أن لا يكون له شيء من الخارج أما لو تزوجها على أن تزرع أرضه بالنصف ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف أجر مثل الأرض وربعه إن طلقها قبل الدخول وإن كان هو العامل ببذرها في أرضها يجعل مهرها نصف أجر مثل عمله لا مهر المثل وعلى أن تزرع هي ببذره وهو أرضها ببذره وجب مهر المثل كذا في مزارعة (المجمع) ويكون الزوج خادما لأنه لو تزوجها على خدمة عبده أو أمته صح ولو على خدمة معينة تستدعي مخالطة حر آخر صحت هو الصحيح وترجع على الزوج بقيمة خدمته كذا في (العناية)

Mas'alah: What is the ruling on exchange marriage without specifying a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4490)

22327 - ولو قال: زوجتك أختي على أن تزوجني أختك، ولم يزد على هذا جاز النكاحان بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on exchange marriage with a specified dower for each?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4490)

22328 - ولو قال: زوجتك أختي بمائة على أن تزوجني أختك بمائة صح النكاحان

وبطلت التسمية، ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on standard dower being due in a shighar marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=341)

)

Mas'alah: What is the ruling on exchange marriage (shighar) when the dower is specified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1387)

(قوله وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر) أي صداقا فيه، وإنما قيد به؛ لأنه لو لم يقل على أن يكون بضع كل صداقا للأخرى أو معناه بل قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا. ولو زاد قوله على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والأول على الخلاف، ثم حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب فيه مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a shighar marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=346)

)

Sub-topic – Linguistic and Technical Meaning

Mas'alah: What is the linguistic definition of shighar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

والشغار في اللغة الخلو يقال شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول وبلدة شاغرة إذا كانت خالية من السلطان،

Mas'alah: What is the technical definition of shighar marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

وأما في الاصطلاح فتزويجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر سواء كانت المولية بنتا أو أختا أو أمة سمي به لخلوه عن المهر،

Sub-topic - Condition of Reciprocal Marriage

Mas'alah: What conditions define a shighar marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

وإنما قيدنا بأن يكون أحدهما صداقا عن الآخر؛ لأنه لو لم يكن كذلك بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل الآخر فإنه لا يكون شغارا اصطلاحا وإن كان الحكم وجوب مهر المثل، وكذا لو قال أحدهما على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك ولم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا فليس بشغار وإن وجب مهر المثل حتى كان العقد صحيحا اتفاقا،

Mas'alah: What is the ruling on two marriage contracts where one is the consideration for the other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2493)

فالعقدان جائزان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where one woman is given as dower for another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=266)

"

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is a woman's hand in marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=266)

وإذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها" وقال الشافعي رحمه الله بطل العقدان لأنه جعل نصف البضع صداقا والنصف منكوحة ولا اشتراك في هذا الباب فبطل الإيجاب. ولنا أنه سمى مالا يصح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما إذا سمى الخمر والخنزير ولا شركة بدون الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the dower is the marriage of another woman (shighar)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=197)

وإذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وقال الشافعي رحمه الله بطل العقدان لأنه جعل نصف البضع صداقا والنصف منكوحة ولا اشتراك في هذا الباب فبطل الإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of exchange (shighar) where one marriage is the dower for another?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=474)

وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

Sub-topic - Hadith Prohibition and Its Interpretation

Mas'alah: How is the hadith prohibiting shighar reconciled with Hanafi rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

وأما حديث الكتب الستة مرفوعا من «النهي عن نكاح الشغار» فقد قلنا به؛ لأنه إنما نهي عنه لخلوه عن المهر، وقد أوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا

Mas'alah: What is the prohibition of shighar marriage according to the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4493)

22345 - احتجوا: بما روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح الشغار، [والشغار] : أن يزوج الرجل بنته من الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر بنته ليس بينهما صداق.

Mas'alah: What is the hadith prohibition of shighar marriage according to Anas ibn Malik?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4493)

22346 - وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لا شغار في الإسلام) ، والشغار أن يبدل الرجل

أخته بأخته.

Mas'alah: What is the hadith prohibition of shighar marriage according to Jabir ibn Abdullah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4493)

22347 - وروى جابر بن عبد الله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ([نهى عن الغار) .

Mas'alah: What is the hadith prohibition of shighar marriage according to Imran ibn Husayn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4493)

22348 - وروى عمران بن الحصين: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -] قال: (لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام) .

Mas'alah: Does the prohibition of shighar imply its invalidity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4494)

22350 - فإن قيل: النهي يفيد الفساد.

Mas'alah: Does the hadith prohibition of shighar apply to the contract itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4494)

22352 – فإن قيل: قد روي [أنه – عليه السلام –] (نهى عن نكاح الشغار) وهذا يدل على أن النهي يتناول العقد.

Mas'alah: Does the prohibition of shighar pertain to the exchange of consideration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4494)

22353 – قلنا: الأخبار المعروفة التي رويت نهي فيها عن الشغار، وذلك يتناول العوض.

Mas'alah: Is the prohibition of shighar interpreted as disapproval rather than invalidity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4494)

22354 – فإن ثبت أنه نهي عن النكاح؛ فهو محمول على كراهة العقد، بدلالة أنا إذا حملناه على الكراهة كان عاما في كل شغار، وإذا حمل على الفساد؛ خصوه ببعض ما يتناوله الاسم؛ فصار كل واحد منهما تاركا للظاهر من وجه، ومستعملا له من وجه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of exchange marriage (shighar)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1387)

وقال الشافعي – رحمه الله: بطل العقد بالمنقول والمعقول. أما الأول فحديث عمر – رضي الله عنه – أخرجه الستة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نكاح

الشغار» وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا. وعنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا شغار في الإسلام» والنفي رفع لوجوده في الشرع وعرف منه التعدي إلى كل ولي يزوج موليته على أن يزوجه الآخر موليته، كسيد

Sub-topic – Marriage Conditioned on Another Marriage

Mas'alah: What is the ruling when marriage is conditioned on another marriage with a named dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

قيد بالشغار؛ لأنه لو زوج ابنته من رجل على مهر مسمى على أن يزوجه الآخر ابنته على مهر مسمى فإن زوجه فلكل واحد منهما ما سمي لها من المهر وإن لم يزوجه الآخر كان للمزوجة تمام مهر مثلها؛ لأن رضاها بدون مهر المثل باعتبار منفعة مشروطة لأبيها كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a reciprocal marriage (shighar)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1374)

وإذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها) وقال الشافعي: بطل العقدان؛ لأنه جعل نصف البضع صداقا والنصف منكوحة، ولا اشتراك في هذا الباب فبطل الإيجاب. ولنا أنه سمى ما لا يصلح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما إذا سمى الخمر والخنزير ولا شركة بدون الاستحقاق [العناية] يقع أمثالا لما هو المهر عند الله وبيان له كما عرف في الأصول، ويعضد هذا قوله في آخر كلامه (فلا تجب مع وجوب

شيء من المهر) لتناول مهر المثل وكل المسمى وبعضه، هذا الذي سنح لي في حل هذا الموضع، والله أعلم. وقوله (وهو غير جان) جواب عن قوله أوحشها بالفراق. وتقريره: سلمنا أنه أوحشها بالفراق لكنه لم يكن في الإيحاش جانيا لأنه فعل ما فعل بإذن الشرع (فلا تلحقه الغرامة) بوجوب المتعة (فكان) المتعة بتأويل المتاع (من باب الفضل) أي الاستحباب. قال (وإذا زوج الرجل ابنته) وإذا زوج رجلان كل منهما بنته أو أخته للآخر بشرط أن يزوجه الآخر بنته أو أخته صح النكاح عندنا ولكل منهما مهر المثل، ويسمى هذا النكاح نكاح الشغار من الشغور وهو الرفع والإخلاء، وسمي به لأنهما بهذا الشرط كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه. وقال الشافعي: النكاحان باطلان لأنه جعل نصف البضع صداقا والنصف منكوحة، لأنه لما جعل ابنته منكوحة الآخر وصداق ابنته اقتضى ذلك انقسام منافع بضعها عليهما نصفين، فيصير النصف للزوج بحكم النكاح والنصف لبنته بحكم المهر فيلزم الاشتراك، والاشتراك في هذا الباب مبطل للإيجاب (ولنا أنه سمى ما لا يصح صداقا) وكل ما كان كذلك صح العقد فيه ووجب مهر المثل (كما إذا سمى الخمر والخنزير) وقوله (ولا شركة بدون الاستحقاق) جواب الخصم. وبيانه أن البضع لما لم يصلح صداقا لم يتحقق الاشتراك لأن منافع بضع المرأة

)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a reciprocal marriage (shighar)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=388)

قوله (وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل ابنته أو أخته فيكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منها مهر مثلها) وقال الشافعي لا يصح هذا النكاح؛ لأنه عنده نكاح الشغار وعندنا ليس هذا بنكاح الشغار وقد ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on reciprocal marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه على أن تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a reciprocal marriage (shighar)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1387)

(وإذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها) وقال الشافعي: بطل العقدان؛ لأنه جعل نصف البضع صداقا والنصف منكوحة، ولا اشتراك في هذا الباب فبطل الإيجاب. ولنا أنه سمى ما لا يصلح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل، كما إذا سمى الخمر والخنزير ولا شركة بدون الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where one marriage is the dower for another?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=104)

وإذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحد منهما مهر مثلها وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل العقدان

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where one marriage is the consideration for another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=347)

إذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه الرجل بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضا فالعقدان جائزان، ويجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a reciprocal marriage (shighar)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

وإذا تزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها

Sub-topic - Shafi'i Ruling on Invalidity

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on exchange marriage (shighar)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2493)

وقال الشافعي - رحمه الله: يبطل العقدان؛ لأنه جعل نصف البضع صداقا، والنصف المتعة. [البناية]

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on exchange marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4490)

22326 - وقال الشافعي: العقدان باطلان.

Sub-topic - Hanafi Ruling on Validity

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on Shighar marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2493)

م: (وإذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه المزوج بنته، أو أخته؛ ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها) ش: هذا النكاح يسمى نكاح الشغار من الشغور، وهو الرفع والإخلاء، يقال: شغر البلد إذا خلا عن الناس، والبلد شاغرة إذا لم تمنع من غارة أحد، وسمي هذا النكاح بذلك لخلوه عن المهر، وهو من أنكحة الجاهلية. وقال - صلى الله عليه وسلم: «لا شغار في الإسلام» وقيل: هو من الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجليه ليبول، وفيه قولان، قيل: سمي به؛ لأنهما رفعا المهر من العقد، وقيل: معناه لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك لأهل الجاهلية، ذكره الغرابي في "الوسيط والبسيط" ، وقيل: الشغار البعد، فكأنه بعد عن الحق في نفي المهر، وأشغر في الفلاة أبعد فيها. فإن قلت: قوله - عليه السلام: «لا شغار في الإسلام» حديث صحيح أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنه -، وأخرجه الترمذي أيضا من حديث عمران بن حصين، وأخرجه مسلم من حديث جابر - رضي الله تعالى عنه -، ولفظه: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشغار» . قلت: النهي الوارد فيه إنما كان من أجل خلائه عن تسمية المهر، وتركه بالكلية عادة الجاهلية لا لعين النكاح، فأشبه البيع وقت النداء والنكاح لا يبطله خلوه من تسمية المهر كالمفوضة، ولا فساد تسميته كالصداق المجهول، وملك الغير

والآبق ولا تسمية بما ليس بمال كالميتة والدم، ولا بتسمية ما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير، وقد نص إمام الحرمين على أن خلوه لا يبطله ولا يشترط آخر في النكاح؛ لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطله الشروط الفاسدة. قوله: في الكتاب عوضا عن الآخر قيد به؛ لأنه لو لم يقل على أن يكون بضع كل واحدة صداقا للآخر يجوز النكاح ولا يكون شغارا بإجماع الأئمة الأربعة. وأما إذا قال: زوجتك بنتي، على أن تزوجني ابنتك، على أن يكون نكاح كل واحدة منهما صداقا للأخرى، فإنه ينعقد النكاح عندنا، ولكل واحدة منهما مهر المثل، وكذا إذا قال في الأختين أو الابنتين.

Mas'alah: What is the ruling on exchange marriage (nikah al-shighar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=258)

(وإذا زوج الرجل ابنته) أو أخته (على أن يزوجه الرجل) الآخر (أخته أو ابنته؛ ليكون أي على أن يكون (أحد العقدين عوضا عن) العقد (الآخر فالعقدان جائزان) ؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، (لكل واحدة منهما مهر مثلها) ؛ لفساد التسمية بما لا يصلح صداقا، كما إذا سمى الخمر والخنزير ويسمى هذا نكاح الشغار، لخلوه عن المهر.

Mas'alah: What is the ruling on exchange marriage (Shighar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1016)

(قال:) - رضي الله عنه - بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن

نكاح الشغار، وأصل الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام» والشغار أن يقول الرجل للرجل: أزوجك أختي على أن تزوجني أختك على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى، أو قالا ذلك في ابنتيهما أو أمتيهما، ثم النكاح بهذه الصفة يجوز عندنا، ولكل واحدة منهما مهر مثلها، وعند الشافعي - رضي الله عنه - النكاح باطل لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنه شرط الإشراك في بضع كل واحدة منهما حين جعل النصف منه صداقا والنصف منكوحة، وملك النكاح لا يحتمل الاشتراك، فالاشتراك به يكون مبطلا كما إذا زوجت المرأة نفسها من رجلين، وحجتنا في ذلك أنه سمى بمقابلة بضع كل واحدة منهما ما لا يصلح أن يكون صداقا فكأنه تزوجها على خمر أو خنزير، وهذا لأنه لما لم يكن في البضع صلاحية كونه صداقا لم يتحقق الإشراك فبقي هذا شرطا فاسدا، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، كما لو شرط أن يهبها لغيره أو نحوه، بخلاف ما إذا زوجت المرأة نفسها من رجلين لأنها تصلح منكوحة لكل واحد منهما فيتحقق معنى الإشراك واستدلاله بالنهي باطل؛ لأن النهي للخلو عن المهر هكذا قال ابن عمر - رضي الله عنهما: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تزوج المرأة بالمرأة من غير مهر لكل واحدة منهما»، وهذا لأن الشغار هو الخلو في اللغة، يقال: شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وبلدة شاغرة إذا كانت خالية من السلطان، وإنما أراد به أن لا تخلو المرأة بالنكاح عن المهر وبه نقول، وإن سمى لكل واحدة من المرأتين مهرا فلكل واحدة منهما ما سمي من المهر، واشتراط أحد العقدين في الآخر غير مؤثر هنا؛ لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on exchange marriage (nikah al-shighar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4490)

مسألة 1080 نكاح الشغار

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of exchange marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4490)

22325 - قال أصحابنا: إذا زوج الرجل أخته على أن يزوجه الرجل أخته، أو ابنته أو أمته، على أن يكون مهر كل واحدة منهما بضع الأخرى، فالعقدان جائزان، وما سمياه من المهر باطل، ولكل واحدة منهما مهر المثل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of shighar marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=341)

في الشغار) وهو أن يزوج كل من الرجلين بنته أو أخته للآخر بشرط أن يزوجه الآخر بنته أو أخته فإنه صحيح عندنا ولكل منهما مهر المثل وإنما سمى به؛ لأن الشغور هو الرفع والإخلاء فكأنهما بهذا الشرط رفعا المهر وأخليا البضع عنه

Mas'alah: What is the ruling on Shighar marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=986)

نكاح الشغار) – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on Shighar marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=987)

ويصح عندنا نكاح الشغار ـ بكسر الشين ـ، وهو: أن يقول الرجل للرجل: أزوجك أختي على أن تزوجني أختك، على أن يكون مهر كل واحد منهما نكاح الأخرى، أو قالا ذلك في ابنتيهما أو أميهما، ولكل واحدة منهما مهر مثلها. وأبطله مالك والشافعي لنهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار، كما رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة، والنهي يقتضي فساد المنهي. ولنا أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، واستدلالهما بالنهي غير صحيح، لأن النهي للخلو عن المهر، هكذا قال ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة بالمرأة من غير مهر لكل واحدة منهما. وهذا لأن الشغار هو الخلو في اللغة، يقال: بلدة شاغرة: إذا كانت خالية من السلطان، وإنما أراد به أن تخلو المرأة بالنكاح عن المهر، وبه نقول.

Mas'alah: What is the definition and ruling of shighar marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=346)

وكذا يجب مهر المثل في) النكاح (الشغار) بكسر الشين المعجمة قيل مأخوذ من شغر البلد شغورا إذا خلا من حافظ يمنعه (وهو) هنا (أن يزوجه بنته) أو أخته للآخر (على أن يزوجه) الآخر (بنته أو أخته معاوضة بالعقدين) أي على أن يكون كل واحد من العقدين عوضا عن الآخر ولا مهر سوى ذلك وكان ذلك شائعا في الجاهلية، ثم بقي حكمه في حق صحة العقد لكن التسمية فاسدة فيجب فيه مهر المثل عندنا وعند الثلاثة لا يصح النكاح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchange marriage (nikah al-shighar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=383)

م / والشغار. أي: ومن الشروط الفاسدة التي تبطل النكاح: نكاح الشغار. الشغار: بالتشديد والكسر من شغر الكلب برجله إذا رفعها، بال أو لم يبل، أو من شغر المكان من أهله، أو من شغرت القرية من أميرها. واصطلاحا: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وسمي نكاح الشغار شغارا: لأن المتزوجين يرفعان المهر بينهما، أو أنهما يخليان النكاح من المهر. - نكاح الشغار حرام ويبطل النكاح. عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق) متفق عليه. عن ابن عمر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال (لا شغار فى الإسلام) رواه مسلم. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز. - اختلف العلماء إذا وقع نكاح الشغار على أقوال: القول الأول: أن النكاح باطل، سواء وقع قبل الدخول أم بعده.

وهذا مذهب جمهور العلماء. لحديث الباب، وفيما معناه من الآثار التي تدل على النهي عن نكاح الشغار، وأن النهي عن الشيء حكم بفساده وبطلانه. القول الثاني: أنه إذا وقع على صورة الشغار، فهو صحيح، ويجب فيه مهر المثل. وهذا مذهب أبي حنيفة، والراجح الأول. - العلة من التحريم: قال ابن القيم رحمه الله: واختلف في علة النهي: فقيل: هي جعل كل واحد من العقدين شرطا في الآخر. وقيل: العلة التشريك في البضع، وجعل بضع كل واحدة مهرا للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب ". - ومن الحكم: أن الغالب أن الولي لا يختار الكفء لموليته، لأنه يريد شخصا يزوجه ويبادله. - اختلف العلماء لو سمى المهر: في هذه المسألة قولان للعلماء: القول الأول: أنه يصح. لتفسير نافع: (وليس بينهما صداق) فإذا جعل صداقا فليس بشغار. القول الثاني: أنه لا يصح ولو سمي مهرا. وهذا القول هو الصحيح. لما جاء أن العباس بن عبد الله بن العباس: (أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) . رواه أبو داود وهو حديث حسن فهذا معاوية قضى بالتفريق بين الزوجين الذين تزوجا بالشغار وكانا جعلا صداقا. - قال النووي: وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ، والعمات، وبنات الأعمام، والإماء، كالبنات في هذا. - قال بعض العلماء: إذا توفرت في هذا النكاح ثلاثة شروط فإنه يصح ولا محظور وهي: رضا الزوجين، ومهر المثل، وأن يكون الزوج كفوا، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. - لو اشترطت المرأة طلاق ضرتها فإن هذا شرط باطل. لحديث أبي هريرة. قال: (نهى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها، فإن الله عز وجل رازقها) متفق عليه. وفي رواية: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها) . وفي رواية (لا تشترط المرأة طلاق أختها) رواه أحمد. [ولا تسأل المرأة] أي المرأة الأجنبية. [أختها] أي أختها في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها وتأكيد للنهي عنه، وتحريض لها على تركه. [لتكفئ ما في إنائها] هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت الطلاق.

– يحرم على المرأة [سواء الزوجة الأخرى أو أي امرأة] أن تطلب من الزوج أن يطلق زوجته. لأن هذا عدوان على حقها. – إذا وقع هذا الشرط فالشرط باطل ولا يصح، ورجح هذا القول في المغني وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم. – إن شرطت الزوجة الجديدة أن يقسم لها أكثر من ضرتها. فهذا شرط لا يصح. لأنه متضمن للجور، وكذلك يتضمن إسقاط حق الغير بغير إذنه. – إن شرط لا مهر لها. قال بعض العلماء: يصح النكاح دون الشرط، واختار ابن تيمية أن هذا الشرط فاسد مفسد. لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} . فشرط الله للحل أن تبتغوا بأموالكم، وما كان مشروطا في الحل، فإن الحل لا يتم إلا به. ولأنه إذا تزوجها بلا مهر، صار ذلك بمعنى الهبة، ومعلوم أن الهبة خاصة بالرسول – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage (exchange marriage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1941)

باب نكاح الشغار مسألة: [نكاح الشغار جائز وفيه مهر المثل] قال: (وإذا زوجه أخته

على أن يزوجه أخته، أو زوجه أمته على أن يزوجه أمته، ليس بينهما مهر غير ذلك: فالنكاح جائز، ولكل واحدة منهما مهر مثلها. قال: وهذا الشرط هو الشغار) . قال أحمد: هذا العقد قد اشتمل على ثلاثة معان: أحدهما: تمليك البضع بعقد نكاح. والثاني: شرط بضع كل واحدة لولي الأخرى. والثالث: أن لا مهر لهما. وعقد النكاح لا تفسده الشروط، ولا فساد البدل، ولا عدمه. والدليل عليه: أنه لو تزوجها على خمر أو خنزير: جاز النكاح، وبطل الشرط. وكذلك لو تزوجها على أن لا مهر لها: كان لها المهر، وجاز النكاح، وبطل الشرط. وإذا صح ما وصفنا، ولم يكن في هذه المسألة إلا هذه المعاني، وكل

واحد منها لا تأثير له في فساد العقد، وجب أن يجوز العقد. فإن قيل: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار" ، فينبغي أن يفسد العقد؛ لعموم النهي. قيل له: إذا ثبت أن نكاح الشغار وصفه ما قدمنا، وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه أخته، أو يزوجه أمته على أن يزوجه أمته، وكذلك روي تفسيره عن السلف، فهذا إنما هو عقد واقع على أحد وجهين: إما أن يكون لم يشرط لها فيه مهر رأسا، ويشرط لوليها منفعة، وهو بضع الأخرى، وذلك لا يفسد العقد؛ لأن عدم تسمية البدل في النكاح لا تأثير له في إفساد العقد. أو أن يكون جعل بضع كل واحدة بدلا لبضع الأخرى، وذلك إذا زوجه أمته على أن يزوجه أمته، فهذا إنما هو فساد في البدل، فلا يفسد العقد من أجله، كما لو تزوجها على خمر أو خنزير، ونحن إذا أجزنا نكاحهما بمهر المثل، فلم نحز الشغار؛ لأن النكاح بمهر المثل ليس بشغار. فإن قيل: فقد أجزت عقدا غير ما تعاقداه. قيل له: كما إذا عقد على نكاح بخمر أو خنزير، أجزنا عليهما عقدا بمهر المثل، وهو غير ما تعاقدا عليه، وكما إذا عقدا بغير مهر، أجزناه بالمهر. والأظهر من معني الشغار، أن يكون نكاحا عاريا من المهر، كما

يقال: بلد شاغر، إذا كان فارغا من الجند. فإن قيل: لا يشبه النكاح بالخمر أو الخنزير الشغار؛ لأنه جعل في الشغار بضع كل واحدة مهرا للأخرى، وقد أبطلناه أن يكون مهرا، فلا يصح عقد قد أبطلناه من أن يكون معقودا عليه عقدا صحيحا. قيل له: إنما أخرجنا البضع من أن يكون مهرا، ولم نخرجه من أن يكون بعقد النكاح، كما قلنا جميعا إذا تزوجها على خمر أنه قد جعل البضع بدلا من الخمر، فنخرجه من كونه بدلا من الخمر، ولا نخرجه من كونه معقودا عليه عقدا صحيحا، لا بدلا من الخمر. وعلى أن الشافعي رضي الله عنه قد قال: إنه لو زوجه أخته على ألف درهم، على أن يزوجه أخته: جاز النكاح، وكان لها مهر المثل، فقد أخرجنا البضع من أن يكون بدلا لبضع الأخرى، ولم نبطله أن يكون معقودا عليه في نفسه عقدا صحيحا. وهذه المسألة تنقض عليه سائر ما يحتج به في إفساد النكاح المعقود عليه بشغار. فإن قيل: قد قلتم في العبد إذا أذن له مولاه في تزوج حرة على رقبته، فتزوجها: أن النكاح فاسد، وهذا فساد في البدل، أفسدتم من أجله النكاح، فالشغار مثله وإن كان الفساد في البدل.

قيل له: لم يفسد النكاح لأجل فساد البدل؛ لأن البدل هو رقبة العبد، مما يصح تمليكه، ويجوز أن يكون بدلا للبضع، ومن أجل أنها بدل صحيح، فسد العقد فيه؛ لأنه حين دخل في العقد، وصار بدلا، أوجب أن تملكه المرأة بعقد النكاح، ولا يصح للمرأة بقاء النكاح مع حصول تملكها في رقبة الزوج، فامتنع من ها هنا جواز العقد من أجل صحة البدل، لا من أجل فساده، وليس ذلك من الشغار في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage (exchange marriage)?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,]

page=1443)

(وفي تزويج [(1)] بنته أو أخته منه على تزويج بنته أو أخته منه معاوضة بالعقدين)(2): أي صح النكاح[(3) (1) قوله: وفي تزويج؛ هذا هو النكاح المسمى الشغار: وهو بالكسر الخلو، يقال: بذرة شاغرة إذا خلت عن السلطان، وهو أن يزوجه حريمته: بنته أو أخته أو غيرهما على أن يزوجه الأخر حريمته منه ولا مهر إلا هذا. كذا في ((المغرب)) . (2) المراد العقد المعقود عليه، وهو البضع. وهذا النكاح يسمى شغارا، وهومنهي عنه لخلوه من عن المهر. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 333) . (3) قوله: أي صح النكاح... الخ؛ قال في ((فتح القدير)) : حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل، وقال الشافعي: يبطل العقد بالمنقول والمعقول. أما المنقول: فحديث ابن عمر، أخرجه الستة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن الشغار)) وهو أن يزوج الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. وعنه عليه السلام أنه قال: ((لا شغار في الإسلام)) والنفي رفع لوجوده في الشرع. وأما الثاني: فلأن كل بضع حينئذ صداق ومنكوح، فيكون مشتركا بين الزوجين، ويستحق المهر، وهو باطل، والجواب عن الأول أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار، وما في مفهومه: خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية، وما يصدق عليها شرعا، فلا يثبت النكاح كذلك، بل يبطله فيبقى نكاحا سمى فيه ما لا يصلح مهرا، فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير، وما هو متعلق النهي لم نثبته وما أثبتناه لم يتعلق به، بل اقتضت العمومات صحته أعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسميته المهر، وتسميته ما لا يصلح مهرا، وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب، ونحن لم نثبته إذ لا شركة بدون الاستحقاق، وقد أبطلنا كونه صداقا .

] في صورة تزويج بنته منه. وقوله: معاوضة؛ يمكن أن يكون تمييزا، أو حالا عن التزويج: أي حال كون [(1)] التزويج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد(2)، ولذلك العقد بهذا(3). (1) قوله: أي حال كون... الخ؛ هذا داخل في مسمى الشغار، وهو أن يخلو النكاح عن المهر، ويكون المهر من الطرفين هو إنكاح حريمه الآخر، فلو لم يكن هذا فليس بشغار، كان بذكر المهر مع شرط أن يزوجه موليته أو لا يذكر المهر، ولا يجعل إنكاحه مهرا، بل يشترط على حدة. كذا في ((النهر)) . (2) سقطت من م. (3) في م: لهذا.

Sub-topic - Evidence and Arguments for Hanafi Position

Mas'alah: What is the argument for the validity of Shighar marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2494)

الآخر منكوحا، ولا اشتراك في هذا الباب، فبطل الإيجاب. ولنا: أنه سمى ما لا يصلح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل، كما إذا سمى الخمر والخنزير، ولا شركة بدون الاستحقاق.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the prohibition of shighar marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4494)

22349 - والجواب: أن الشغار هو بدل إحدى المرأتين بالأخرى، ليكون نكاح كل واحدة صداق الأخرى؛ فلا يصح على هذا الوجه، بل يعقد كل واحد من العقدين بمهر صحيح، ويبطل ما سمياه من الشغار.

Mas'alah: How does the Hanafi school refute the argument of shared ownership in shighar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4495)

22356 - قلنا: هذا غلط؛ وذلك لأنه ملك الزوج البضع، وجعل مهر ابنته منفعة

وصلت إلى أبيها بالتزويج، فكأنه قال: زوجتك بنتي على أن تهب لي هبة، أو تعفو لي عن دم العمد، فأما أن يكون ملك بنته البضع فلا، فلم نسلم ما قالوه، ولأنه ملك الزوج البضع، ثم أشرك معه المرأة على قولهم، وهي ممن لا يملك استباحة البضع والتشريك ممن لا يصح مشاركته لا يتعلق به حكم، ولهذا قال أصحابنا: إذا أوصى ثلثه لحي وميت استحق الحي جميع الثلث؛ لأن الميت لا تقع به مزاحمة في الثلث؛ وليس كذلك إذا زوجها لزوجين؛ لأن كل واحد منهما يصح أن يملك البضع فلو انعقد العقد تضايقا فيه.

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to the objection about the madman in shighar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4495)

22358 - قلنا: المجنون يملك منفعة البضع بعقد وليه، فهو ممن تقع المزاحمة به، ويصح منه المشاركة، إلا أن هذه الطريقة صحيحة على أصلنا، فأما المخالف، فقال: إذا أوصى لحي وميت بالثلث، فالحي له نصف الثلث وزادوا على هذا، فقالوا: إذا أوصى لزيد والمرياح فلزيد نصف الثلث.

Mas'alah: What is the definitive Hanafi response regarding the invalidity of shighar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4495)

22359 - والجواب المعتمد: أنا لو سلمنا التشريك الذي ادعاه مخالفنا لم يصح ما قاله؛ وذلك لأنه ملك بضع بنته زوجها استباحة، ثم جعل مهر البنت للزوج، فملكها

البضع تمليك الأموال، إذا كانت المرأة لا تملك البضع استباحة ومتى ملك البضع اثنين ملك استباحة وملك غير استباحة، لم يناف ملكهما، وبدلالة أن المولى يزوج أمته ويبيعها، فيملك الزوج بضعها استباحة، ويملك المشتري مالا ولا تقع بينهما مشاركة ولا مزاحمة، فدل على فساد هذه الطريقة وهي اعتمادهم في المسألة.

Mas'alah: What is the argument that making the right to intercourse a dower invalidates the marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4495)

22360 - قالوا: ملك الزوج بضعها بالتزويج، ثم ارتجعه فجعله ملكا لبنته صداقا، وهذا يفسد النكاح، كما لو قال: زوجتك بنتي على أن يكون بضعها لفلان، وبعتك

Mas'alah: Was marriage without a dower permissible in early Islam and later abrogated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4553)

22603 - فكما يجوز له أن يقبل نكاحها بغير مهر، جاز أن يوجبه لغيره بما ليس بمهر/، [ويحتمل أن هذا كان في الحالة] التي كان يجوز النكاح فيها بغير مهر، وبما ليس بمال، وقد نسخ ذلك، وهذا أمر لا شبهة فيه، لأنهم كانوا يتزوجون الشغار،

ولا مال فيه. وتزوج أبو طلحة على إسلامه، وإذا احتمل هذا سقط الاستدلال.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i argument against exchange marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1388)

[فتح القدير] الأمة يزوج أمته على أن يزوجه الآخر موليته كذلك. وأما الثاني فإن كل بضع صداق حينئذ ومنكوح فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل، والإطناب في تقريره مستغنى عنه، والجواب عن الأول أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار ومأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا فلا نثبت النكاح كذلك، بل نبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير، فما هو متعلق النهي لم نثبته وما أثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته: أعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصح مهرا، فظهر أنا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه ولم نوجب البضع مهرا. وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب ونحن لم نثبته إذ لا شركة بدون الاستحقاق، وقد أبطلنا كونه صداقا فبطل استحقاق مستحق المهر نصفه فبقي كله منكوحا في عقد شرط فيه شرط فاسد ولا يبطل به النكاح، بخلاف ما لو زوجت نفسها من رجلين فإن بطلان الاشتراك فيه لا يستلزم بطلان النكاح وإنما استلزمه عدم موجب التعيين لعدم الأولوية .

Sub-topic - Evidence and Arguments for Shafi'i Position

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the invalidity of Shighar marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2494)

(وقال الشافعي - رضي الله تعالى عنه: يبطل العقدان) ش: وبه قال مالك وأحمد، واحتجوا بالحديث، وأجبناه عن قريب، وبقوله قال عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري. وقال الأوزاعي: إن كان دخلا بهما فلهما مهر مثلهما، وقبل الدخول يفسخ ويفسد العقد، وقال عطاء: المشاغران يقران على نكاحهما، ويؤخذ لكل واحدة صداق وبه يبطل تشاغرهما، ولم يستدل المصنف للشافعي في هذا بالحديث، بل استدل له بالمعقول حيث قال.

Mas'alah: What is the Shafi'i reasoning that Shighar marriage is invalid due to shared ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2494)

م: (لأنه) ش: أي لأن الرجل الذي زوج بنته على أن يزوجه الرجل بنته م: (جعل نصف البضع) ش: من كل واحدة منهما م: (صداقا، والنصف الآخر منكوحا، ولا اشتراك في هذا الباب) ش: أي في باب النكاح؛ لأن البضع الواحد لا يكون مشتركا بين شخصين، كما إذا زوجت المرأة نفسها من رجلين، وإذا لم يصح الاشتراك م: (فبطل الإيجاب) ش: وإذا بطل الإيجاب بطل العقد.

Sub-topic - Application to Specific Cases

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter conditional on the other party marrying him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4491)

22329 - ولو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني، ولم يزد على هذا؛ فنكاح الموجب باطل، ونكاح بنت الموجب له جائز.

Mas'alah: How is the prohibition of shighar applied to different cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4494)

22351 - قلنا: صحيح، وقد أفسدنا ما تناوله النهي، وهو النهي الفاسد، يبين ذلك: أنا حملنا النهي على هذا كان عاما فيمن أطلق العقد، فقال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني بنتك وسكت، وفيمن قال: على أن مهر كل واحدة بضع الأخرى وكلا الأمرين شغار، وعند مخالفنا: يفسد إذا صرح بأن البضع بدل، ولا يفسد الآخر وعندنا يفسد الشرط في العقدين ويجب المثل، فكان ما قلناه أشبه بالظاهر وأقرب إلى العموم.

Mas'alah: Can a man use his right to intercourse as a dower for his daughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4494)

22355 – قالوا: ملك الرجل البضع ثم جعله مهرا لبنته، وهذا اشتراك بينهما فيه،

فصار كما لو زوجها من رجلين.

Mas'alah: What is the objection regarding marriage to a madman in shighar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4495)

22357 – فإن قيل: هذا يبطل إذا قال: زوجتكها وهذا المجنون.

Sub-topic – Kinship Relations in Shighar

Mas'alah: What is the kinship relation when two men marry each other's daughters?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=521)

زوج كل واحد منهما صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن فماذا يكون بين الاثنين من القرابة؟ قيل له: كل واحد منهما يكون عما لصاحبه. وتزوج كل واحد منهما ابنة صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد من الابنين خال لصاحبه لأبيه!

BAB 19

باب نكاح التحليل

The Chapter on Marriage of Convenience (Tahlil)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Effect of Intercourse in Tahlil (Including During Menstruation, Ihram)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a sleeping or unconscious woman for the purpose of making her permissible to her first husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

قلت: وفي المجتبى: الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا، لكن في شرح المشارق لابن ملك: لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة، وينبغي أن يكون الوطئ في حالة الاغماء كذلك.

Mas'alah: What are the requirements for the second husband's intercourse to make the woman lawful for the first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1231)

وأشار بالوطء إلى أن المرأة لا بد أن يوطأ مثلها أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لا تحل للأول بهذا الوطء، وإلى أنه لا بد من التيقن بكونه في المحل حتى لو كانت المرأة مفضاة لا تحل للأول بعد دخول الثاني إلا إذا حبلت ليعلم أن الوطء كان في قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the muhallil's penetration and the effect of death on tahlil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1231)

وفي القنية المحلل إذا أولج في مكان البكارة تحل للأول، والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل اهـ. مع أنه نقل في المحيط من كتاب الطهارة أنه لو أتى امرأة، وهي عذراء لا غسل عليه ما لم ينزل لأن العذرة مانعة من موارة الحشفة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a triple-divorced woman becoming permissible through a marriage contract without consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

أو بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد المحلل بلا دخول عملا بقول سعيد

Mas'alah: What is the ruling on wrapping the penis with a cloth in tahlil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)

وفي الفتاوى الصغرى إذا لف ذكره بخرقة وأدخله فرجها فإن وجد الحرارة تحل وإلا فلا كذا في الخلاصة

Mas'alah: Is intimate contact without intercourse permissible after the first stage of tahlil?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=139)

ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لأنه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر إلى تمام الإحلال

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a minor boy in tahlil marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=254)

وهو سبب لنزول مائها والحاجة إلى الإيجاب في حقها أما لا غسل على الصبي وإن كان يؤمر به تخلقا

Mas'alah: What constitutes muhsin intercourse that makes a woman permissible to her first husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1973)

لها زوج قبله فطلقها ثلاثا ثم ان هذا الزوج الثاني مسها ثم فارقها فانقضت عدتها اتحل للاول قالوا نعم لان الرجل يكون لها محصنا فهذا جماع احصان وانما نقول هذا اذا كان ليس بجماع احصان

Mas'alah: Does intercourse by a minor boy with an adult woman constitute muhsin intercourse?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1974)

قيل لهم فان كان صبي زوجها اياها ابوه وهي امراة كبيرة ومثله بجامع فجامعها وقد كان لها زوج قبله فطلقها ثلاثا اتكون محصنة بجماع زوجها الثاني قالوا لا لان هذا ليس بجماع احصان قيل لهم فكيف قلتم ان جماع الاحصان يحلها وجماع غير الاحصان

لا يحلها هل سمعتم في هذا باثر انما جاءت الاثار مرسلة ليس فيها جماع احصان ولا

غيره

Mas'alah: Does intercourse during menstruation constitute muhsin intercourse for tahlil purposes?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1983)

ارايتم رجلا تزوج امراة فجامعها وهي حائض ايكون بجماعه اياها محصنا فان قلتم انها لا تحل بهذا الجماع لزوج كان قبله طلقها ثلاثا فينبغي ان تقولوا لا يكون الزوج بهذا الجماع محصنا وان زنى لم يرجم ينبغي لكم ان تقولوا ان جماع امراته وهو محرم او هي محرمة او هو مظاهر لم يكن لذلك محصنا ولم يكن يحلها لذلك الزوج قد كان لها قبله طلقها

ثلاثا فهذا من الامر الذي لا ينبغي ان يشكل على احد مع اثار قد جاءت في ذلك ان يكون الصبي زوجها ويحلها جماعة لزوج كان طلقها قبل ذلك ثلاثا

Mas'alah: Does a boy's intercourse without ejaculation make a woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1985)

اخبرنا محمد قال اخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء بن ابي رباح رجل تزوج امراة فابانها ثم تزوجها غلام لم يبلغ ان ينزل فاصابها ولم ينزل اتحل بذلك لزوجها الاول قال نعم فيما ارى

Mas'alah: Does intercourse during menstruation or ihram by the second husband make the woman lawful for the first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1186)

ولو وطئها الزوج الثاني في حيض أو نفاس أو إحرام حلت للزوج الأول لإطلاق قوله عليه السلام «ويذوق من عسيلتك» .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1808)

8380 - قلنا: هذا غلط؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من العمرة بمكة، أراد أن يولم لتزويج ميمونة، فمنعته قريش من ذلك، فكيف يحمل الخبر على المحلل من الإحرام عند العقد؟.

Mas'alah: Is ejaculation a condition for making a woman lawful to her first husband after tahlil?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=850)

وأما الإنزال فليس بشرط للإحلال؛ لأن الله تعالى جعل الجماع غاية الحرمة،، والجماع في الفرج هو التقاء الختانين فإذا وجد فقد انتهت الحرمة، وسواء كان الزوج الثاني بالغا أو صبيا يجامع فجامعها أو مجنونا فجامعها لقوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] من غير فصل بين زوج، وزوج؛ ولأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به

أحكام النكاح من المهر والتحريم كوطء البالغ العاقل، وكذلك الصغيرة التي يجامع مثلها إذا طلقها زوجها ثلاثا ودخل بها الزوج الثاني حلت للأول لإطلاق قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ؛ ولأن وطأها يتعلق به أحكام الوطء من المهر، والتحريم فصار كوطء البالغة، وسواء كان الزوج الثاني حرا أو عبدا قنا أو مدبرا أو مكاتبا بعد أن تزوج بإذن مولاه، ودخل بها لقوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] مطلقا من غير فصل؛ ولأن أحكام النكاح تتعلق بوطء هؤلاء كما تتعلق بوطء الحر، وكذا إذا كان مشلولا ينتشر له، ويجامع لوجود الجماع في النكاح الصحيح، وإنما الفائت هو الإنزال، وذا ليس بشرط كالفحل إذا جامع ولم ينزل.

Mas'alah: What is the ruling if a temporary husband (muhallil) causes ifda' (fusion) to the woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=177)

الزوج المحلل إذا وطئ المرأة فأفضاها لا تحل للزوج الأول

Mas'alah: Does a master's intercourse with his slave woman make her lawful for a previous husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1722)

(ووطء المولى أمته لا يحلها) لأن الغاية نكاح الزوج

Mas'alah: Does a woman become permissible to her first husband if she marries an impotent man who

emits semen and she becomes pregnant?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

وإن تزوجت بمجبوب ينزل فحبلت منه تحل للأول وإن لم ينزل لا تحل

Mas'alah: Does a woman with a fused vagina become permissible to her first husband through a second marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

ولو كانت المرأة مفضاة لا تحل للأول إلا إذا حبلت من الثاني لوجود الوقاع من قبلها

Mas'alah: Does intercourse during menstruation with a second husband make a woman permissible to her first husband?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

ولو وطئها في الحيض حلت للأول

Mas'alah: Does intercourse with a barrier cloth make a woman permissible to her first husband in tahlil marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

ولو لف قضيبه بخرقة فجامعها وهي لا تمنع من وصول حرارة فرجها إلى ذكره تحل للأول

Mas'alah: Does intercourse during menstruation, postpartum bleeding, or ihram by the second husband make the thrice-divorced woman permissible to the first?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=374)

- لو وطأها الثاني بحيض أو نفاس أو إحرام، هل تحل؟ قيل: لا تحل بالوطء المحرم. قالوا لأنه وطء حرام لحق الله، فلم يحصل به الإحلال. وقيل: أنه يحلها. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورجحه ابن قدامة في المغني، حيث قال: وظاهر النص حلها، وهو قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) وهذه قد نكحت زوجا غيره، وأيضا قوله - صلى الله عليه وسلم: (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) وهذا قد وجد، ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام فأحلها كالوطء الحلال، وهذا أصح إن شاء الله، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. وهذا هو الصحيح.

Sub-topic - Ruling on Conditional Marriage for Tahlil

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the condition of tahlil?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

(وكره) التزوج للثاني (تحريما) لحديث لعن المحلل والمحلل له (بشرط التحليل) كتزوجتك على أن أحللك (وإن حلت للاول) لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال، خلافا لما زعمه البزازي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating divorce to herself in tahlil marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

ولو خافت أن لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على أن أمري بيدي: زيلعي، وتمامه في العمادية (أما إذا أضمرا ذلك لا) يكره (وكان) الرجل (مأجورا) لقصد الاصلاح وتأويل اللعن إذا شرط الاجر. ذكره البزازي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming permissible to her first husband after a conditional marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1697)

وإن حلت للأول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال، خلافا لما زعمه البزازي:.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the condition of tahlil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1232)

(قوله وكره بشرط التحليل للأول) أي كره التزوج للثاني بشرط أن يحلها للأول بأن قال تزوجتك على أن أحللك له أو قالت المرأة ذلك أما لو نويا كان مأجورا لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر، وقيل المحلل مأجور، وتأويل اللعن إذا شرط الأجر كذا في البزازية، والمراد بالكراهة كراهة التحريم فينتهض سببا للعقاب لما روى النسائي، والترمذي، وصححه مرفوعا «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل، والمحلل له» لأنه لو كان فاسدا لما سماه محللا، ولو كان غير مكروه لما لعنه، وهل هذا الشرط لازم قال في البزازية زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط أن يجامعها، ويطلقها لتحل للأول قال الإمام النكاح، والشرط جائزان حتى إذا أبى الثاني طلاقها أجبره القاضي على ذلك، وحلت للأول. اهـ. ونقله في غاية البيان عن روضة الزندوسي، ورده في فتح القدير بأن هذا مما لا يعرف في ظاهر الرواية، ولا ينبغي أن يعول عليه، ولا يحكم به لأنه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبو عنه قواعد المذهب لأنه لا شك أنه شرط في النكاح لا يقتضيه العقد، والعقود في مثله على قسمين منها ما يفسد كالبيع، ونحوه، ومنها ما يبطل فيه، ويصح الأصل، ولا شك أن النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط، ويصح هو فيجب بطلان هذا، وأن لا يجبر على الطلاق نعم يكره الشرط كما تقدم من محمل الحديث، ويبقى ما، وراءه، وهو قصد التحليل بلا

كراهة. اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with the intention of tahlil without stipulating it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=472)

رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك تحل للأول بهذا ولا يكره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating tahlil in a marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=473)

وليست النية بشيء ولو شرطا يكره وتحل عند أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله تعالى - كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition of tahlil?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=336)

وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه "لقوله عليه الصلاة والسلام "لعن الله المحلل والمحلل له" وهذا هو محمله "فإن طلقها بعد ما وطئها حلت للأول" لوجود الدخول في نكاح صحيح إذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يفسد النكاح لأنه في معنى الموقت فيه ولا يحلها على الأول لفساده وعن محمد رحمه الله أنه يصح النكاح لما بينا ولا يحلها على الأول لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازى

بمنع مقصوده كما في قتل المورث "

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition of tahlil?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=254)

وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا هو محمله فإن طلقها بعد ما وطئها حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح إذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يفسد النكاح لأنه في معنى الموقت فيه ولا يحلها على الأول لفساده وعن محمد رحمه الله أنه يصح النكاح لما بينا ولا يحلها على الأول لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition of tahlil?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=640)

(باب (إذا تزوج) امرأة (بشرط) أن يحللها فالنكاح مكروه، وإن وطئها حلت للأول الترمذي: عن عبد الله بن مسعود قال: "لعن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] المحلل والمحلل له" . (قال أبو عيسى) : هذا حديث حسن صحيح. وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي [صلى الله عليه وسلم] سماه محللا، ثم إن الله تعالى جعل نكاح الثاني غاية لتحريم الأول، فإذا وجدت الغاية ارتفع الحكم الممدود إليها، وإن كان مذموما عليها. (فإن قيل) فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا أوتى بمحلل

(ولا محللة) إلا رجمتهما" . قيل له: إنما قال هذا على سبيل التغليظ، وإلا فقد صح أنه وضع الحد عن من وطئ فرجا حراما قد جهل تحريمه، وعذره، فبالتأويل أولى، ولا خلاف (أنه) لا رجم عليه. /

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage for the purpose of tahlil?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=116)

فإذا تزوجها بهذا الشرط بأن قالت المرأة له تزوجني فحللني، أو قال الزوج الأول له تزوج هذه المرأة فحللها لي، أو قال الثاني للمرأة أتزوجك فأحللك للأول فهذا مكروه، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المحلل والمحلل له" وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى، قال هو الرجل يتزوج المرأة ليحللها لزوج كان لها قبله" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with the intention of tahlil without explicit stipulation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1187)

فكان من قصدهما التحليل إلا أنهما لم يشترطا ذلك يقول: حلت للزوج الأول، ولو شرطا الإحلال بالقول فإن تزوجها لذلك، فالنكاح صحيح في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله، وتحل للأول ولكن يكره ذلك للأول والثاني، وقال أبو يوسف رحمه الله: النكاح الثاني فاسد ولا تحل للأول.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the condition of tahlil?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=883)

وكره بشرط التحليل للأول، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition of tahlil (making the wife permissible for the first husband)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=883)

(وكره) النكاح كراهة تحريم (بشرط التحليل) بأن يقول: تزوجتك على أن أحللك أو تقول هي،

Mas'alah: Does a marriage with a condition of tahlil make the wife permissible for the first husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=883)

وإن وصلية حلت (للأول) لوجود الدخول في نكاح صحيح لما عرف من أنه لا يبطل بالشرط الفاسد وعن الثاني أنه لا يحلها لفساده وعن محمد كذلك لكن لا لفساده بل لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده، كما لو قتل المورث،

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the condition of tahlil?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1128)

فصل فيما تحل به المطلقة

Mas'alah: Does the ruling on tahlil apply when the intention is present but not explicitly stipulated?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1128)

يعني بقوله وهذا هو محمل الحديث أن يتزوجها بشرط التحليل، وينبغي أن يجري الخلاف فيما إذا تزوجها ليحلها للزوج الأول، وإن لم يشترط التحليل في لفظ العد بل شرط بل العقد، أو نوي التحليل من غير شرط؛ فإن المرعوف كالمشروط.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition of tahlil (making the wife lawful for the first husband)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=849)

يحرم الميراث لما قلنا. كذا هذا، ولأبي حنيفة أن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا فكان النكاح بهذا الشرط نكاحا صحيحا فيدخل تحت قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فتنتهي الحرمة عند وجوده إلا أنه كره النكاح بهذا الشرط لغيره، وهو أنه شرط ينافي المقصود من النكاح، وهو السكن، والتوالد، والتعفف؛ لأن ذلك يقف على البقاء، والدوام على النكاح، وهذا - والله أعلم - معنى إلحاق اللعن بالمحلل في قوله - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله المحلل، والمحلل له» .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with the condition of tahlil (making lawful for the first husband)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=385)

وكره نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل، وإن حلت للأول) بأن قال تزوجتك على أن أحلك، أو قالت المرأة ذلك أو وكيلها [حاشية الشرنبلالي] قوله: والولد الثاني والثالث رجعة) المراد من كون الولد الثاني والثالث رجعة أنه ظهر صحة الرجعة السابقة به كذا في البحر اهـ. ولا يلزم أن يكون الوطء حراما إذ قد لا ترى النفاس أصلا كما في التبيين. (قوله: ومطلقة الرجعي تتزين) فيه إيماء إلى أن الزوج حاضر وقيده ملا مسكين بكون الرجعة مرجوة فإن كانت لا ترجوها لشدة بغضه لها فإنها لا تفعل. (قوله: لسياق قوله تعالى {وإذا طلقتم النساء} [البقرة: 231] كذا في النسخ بالفاء، والتلاوة {يا أيها النبي إذا} [الطلاق: 1] الآية. (قوله: لأن حل المحلية باق) كذا في الهداية وقال الكمال: هذا تركيب غير صحيح والصحيح أن يقال: لأن حل المحل باق، أو لأن المحلية باقية وهذا لأن المحلية هي كون الشيء محلا ولا معنى لنسبة الحل إليها، إذ لا معنى لحل كونها محلا اهـ. وقال شيخنا: يجوز أن تكون الإضافة بيانية اهـ. (قوله: ومنع الغير) جواب عن سؤال مقدر. (قوله: حتى يطأها غيره) يعني لو يجامع مثلها، وإن أفضاها، وإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها لا يحلها، والشرط الإيلاج بقوة نفسه فلا يحلها الشيخ بإيلاجه بمساعدة يده إلا إذا انتعش، وعمل، والصواب أنه يحلها كذا في شرح الزاهدي. (قوله: ولزوم الوطء ثبت بحديث مشهور) قال الزيلعي بإشارة الكتاب، وإجماع الأمة اهـ، وفيه إشارة إلى رجوع سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - عن قوله بأن الدخول ليس شرطا لحلها للأول نص على رجوعه عنه في القنية ونقله عنها في

البحر ومراد الزيلعي الإجماع العالي فلا يقدح فيه كون بشر المريسي وداود الظاهري والشيعة قائلين بما رجع عنه سعيد وقال الصدر الشهيد – رضي الله عنه: من أفتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كذا في الفتح. (قوله: ولو مراهقا غير بالغ) صفة كاشفة قال في شرح المجمع: المراهق من قرب من البلوغ وتحرك آلته واشتهى قيد بالمراهق لأنه – عليه الصلاة والسلام – شرط اللذة من الطرفين اهـ. وفي فوائد شمس الأئمة أنه مقدر بعشر سنين كذا في الفتح. (قوله: بنكاح صحيح) يخرج الفاسد ونكاح غير الكفء إذا كان لها ولي على ما عليه الفتوى والنكاح الموقوف. (قوله: وتمضي عدته) أي الزوج على سبيل المجاز فلو قال أي عدة النكاح الصحيح لكان أولى قال العيني والأول أقرب والثاني أظهر. (قوله: وكره بشرط التحليل) أي كراهة تحريم كما في الفتح. (قوله: وإن حلت للأول) قال في شرح المجمع يعني عند الإمام الشرطان جائزان حتى إذا لم يطلقها بعد ما جامعها يجبر عليه اهـ. وقال الكمال: هذا الإجبار مما لم يعرف في ظاهر الرواية ولا ينبغي أن يعول عليه ولا يحكم به لأنه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبو عنه قواعد المذهب، وإذا خيف أن لا يطلقها المحلل تقول زوجتك نفسي

أما لو أضمرا ذلك في قلبهما فلا يكره عند عامة العلماء)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition of tahlil?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1722)

)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition of tahlil?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1722)

وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله المحلل والمحلل له» [فتح القدير] أو مجنونا إذا كان يجامع مثله مسلما أو ذميا في الذمية حتى يحلها لزوجها المسلم. ولو تزوجت عبدا بغير إذن سيده فدخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل للأول حتى يطأها بعد الإجازة، وتحل بوطء الزوج في الحيض والنفاس والإحرام وإن كان حراما. رجل طلق زوجته فاشترى عبدا صغيرا له عشر سنين فزوجه من مطلقته فجامعها ثم ملكها إياه فقبلت انفسخ النكاح وحلت للزوج (قوله وفسره) أي فسر الصبي المراهق في الجامع فقال: غلام لم يبلغ ومثله يجامع، وفي المنافع: المراهق الداني من البلوغ، وقيل الذي تتحرك آلته ويشتهي الجماع. وفي فوائد شمس الأئمة: إنه مقدر بعشر سنين. ولا تنس ما أسلفناه في باب الأولياء والأكفاء من اشتراط كون الزوج كفؤا على رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – إذا كانت زوجت نفسها منه وهو قول أبي يوسف وهو المختار للفتوى في زماننا، وعلى هذا لو زوجت الحرة نفسها عبدا لا تحل للأول بدخوله (قوله ووطء المولى لا يحلها) لزوجها لما قدمناه من أن غاية الحرمة نكاح الزوج وليس المولى زوجا (قوله بشرط التحليل) أي بأن يقول تزوجتك على أن أحلك له أو تقول هي ذلك فهو مكروه كراهة التحريم المنتهضة سببا للعقاب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله المحلل والمحلل له» أما لو نوياه ولم يقولاه فلا عبرة به ويكون الرجل مأجورا لقصده الإصلاح. والحديث المذكور روي من حديث ابن مسعود وعلي وجابر وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عباس – رضي الله عنهم أجمعين –، والتخريج عن بعضهم يكفينا فعن ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي من غير وجه

قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له» . وصححه الترمذي. وحديث عقبة هكذا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه. قال عبد الحق: إسناده حسن. وقال الترمذي في علله الكبرى عن الليث بن سعد: ما أراه سمع من مشرح بن هاعان ولا روي عنه. ودفع بأن قوله في الإسناد قال لي أبو مصعب مشرح

وهذا هو محمله

Mas'alah: Does a tahlil marriage with a condition make the woman lawful for the first husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1723)

(فإن طلقها بعدما وطئها حلت للأول) لوجود الدخول في نكاح صحيح إذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن أبي يوسف أنه يفسد النكاح لأنه في معنى المؤقت فيه ولا يحلها على الأول لفساده. وعن محمد أنه يصح النكاح لما بينا، ولا يحلها على الأول لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث [فتح القدير] يرد ذلك. ورواه الدارقطني معنعنا عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به، ولذلك حسنه عبد الحق فإنه رواه من جهة الدارقطني، وإلا فالحديث صحيح عند ابن ماجه لأن شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وأثنى عليه بعلم وضبط، وأبوه عثمان بن صالح المصري ثقة، أخرج له البخاري، ومشرح، وثقه ابن القطان، ونقل عن ابن معين أنه وثقه. والعلة التي ذكرها ابن أبي حاتم لم يعرج عليها ابن القطان

ولا غيره. قال الزيلعي في التخريج: المصنف استدل بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كما هو مذهب أحمد، لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا انتهى. وظاهره أنه اعتراض ثم جوابه. أما الاعتراض فمنشؤه عدم معرفة اصطلاح أصحابنا وذلك أنهم لا يطلقون اسم الحرام إلا على منع ثبت بقطعي، فإذا ثبت بظني سموه مكروها وهو مع ذلك سبب للعقاب. وأما الجواب فكلامه فيه يقتضي تلازم الحرمة والفساد وليس كذلك، وقد يحكم بالصحة مع لزوم الإثم في العبادات فضلا عن غيرها خصوصا على ما يعطى كلامه من تسمية المنع الثابت بظني حراما (قوله وهذا) أي المحلل الشارط هو محمل الحديث لأن عمومه وهو المحلل مطلقا غير مراد إجماعا وإلا شمل المتزوج تزويج رغبة (قوله لأنه في معنى الموقت) والموقت في معنى المتعة، أو هو المتعة على ما حققناه فيفسد فلا يحلها وتسميته محللا لا يستلزم الحل لجواز كونه باعتبار كونه شارطا أو طالبا للحل ولأنه ملعون، وعقد النكاح نعمة، ولو كان صحيحا لم يلعن عليه، ويؤيده ما في مستدرك الحاكم: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصححه. قلنا: كونه في معنى الموقت ممنوع، إذ تعيين نهايته الوطء لا يستلزم تعيين وقته لأن الوطء قد يكون في ليلة الخلوة أو بعد جمعة أو شهر فلا توقيت صريح ولا معنى، وحقيقة المحلل مثبت الحل لا من قام به مجرد طلبه، واللعنة على مباشرته من الوجه الممنوع، وقول ابن عمر لم يرفعه حتى يعارض هذا الحديث. وقوله كنا نعده سفاحا لا يستلزم أنهم كانوا لا يحكمون بحلها للأول لصدقه مع ثبوت الحرمة (قوله لأنه استعجل) حاصله أن المفسد وهو التوقيت منتف لأنه ليس بتوقيت، والغرض وهو حلها له يتخلف لأنه استعجله بطريق

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the condition of tahlil?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=437)

(فإن تزوجها) الزوج الثاني والظاهر بالواو؛ لأنه لا معنى للتفريع (بشرط التحليل كره) أي يكره التزوج بشرط التحليل بالقول بأن قال تزوجتك على أن أحللك له أو قالت المرأة ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله المحلل والمحلل له» أما لو نويا ذلك بقلبهما ولم يشترطا بقولهما فلا عبرة به وقيل الرجل مأجور بذلك وتأويل اللعن إذا شرط الأجر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition of tahlil?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=639)

تزوجها بشرط التحليل كره و

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the condition of tahlil?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=611)

قال – رحمه الله – (وكره بشرط التحليل للأول) أي يكره التزوج بشرط أن يحلها له يريد به بشرط التحليل بالقول بأن قال تزوجتك على أن أحلك له أو قالت المرأة ذلك. وأما لو نويا ذلك في قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا عبرة به ويكون الرجل مأجورا

بذلك لقصده الإصلاح، وقال أبو يوسف لا ينعقد النكاح بشرط التحليل للأول ولا تحل له؛ لأن هذا في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل، ولهذا قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لا أوتى بمحلل ولا محللة إلا رجمتهما، وقال ابن عمر لا يزالان زانيين، ولو مكثا عشرين سنة، وقال عثمان بن عفان ذلك السفاح، ولهذا لعنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال محمد يصح النكاح ولا تحل للأول؛ لأنه ليس بتوقيت للنكاح ولكنه استعجل بالمحظور ما هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل المورث ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله المحلل والمحلل له»، وهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للأول والكراهية، ولأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح وتحلل للأول ضرورة صحته ولا معنى لما ذكره محمد ثم قيل إنما لعن مع حصول الحل؛ لأن التماس ذلك واشتراطه في العقد هتك للمروءة وإعارة النفس في الوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء الغير وهو قلة حمية، ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام – «هو التيس المستعار» وإنما كان مستعارا إذا سبق التماس من المطلق وهو محمل الحديث وقيل أراد به طالب الحل من نكاح المتعة والمؤقت وسماه محللا وإن لم يحلل؛ لأنه يعقده ويطلب الحل منه. وأما طالب الحل من طريقه لا يستوجب اللعن ولو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وإن أنكر هو، وكذلك على العكس، ولو خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أردت فقبل جاز النكاح وصار الأمر بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition of tahlil?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1718)

(وكره النكاح [(1)] بشرط التحليل(2)، وتحل للأول[(3) (1) قوله: وكره النكاح؛ أي لو نكح امرأة بشرط أن يطأها فيطلقها لتعود إلى الأول يكون ذلك النكاح مكروها تحريما؛ لحديث: ((لعن الله المحلل والمحلل له)) ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي في ((سننه)) من حديث علي وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة، وعن ابن مسعود: لعن رسول الله المحلل والمحلل له، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي ومثله عن جابر، أخرجه الترمذي، وعن ابن عباس أخرجه ابن ماجه، وعند ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عقبة قال رسول الله: ((ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل والمحلل له)) ، وفي الباب آثار كثيرة من الصحابة توافق هذه الأخبار وأخبار أخر أيضا، وقد بسط الكلام فيها شمس الدين ابن القيم الحنبلي تلميذ ابن تيمية الحنبلي في كتابه ((إغاثة اللهفان)) ، وفي كتابه ((زاد المعاد في هدى خير العباد)) ، ومال إلى عدم صحة نكاح المحلل مطلقا، وفساده من أصله، وكونه سفاحا، وهو مذهب مردود لا دليل عليه. (2) أي كره تحريما بأن يقول: تزوجتك على أن أحللك، أو قالت المرأةذلك أو وكيلها، أما لو أضمرا ذلك في قلبهما فلا يكره عند عامة العلماء. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 387) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 439) . (3) قوله: وتحل للأول؛ يعني لو نكحها بشرط التحليل، فوطئها وطلقها فبعد العدة تحل للأول، وإن لزم الإثم بمثل هذا النكاح والتحليل، وفيه خلاف، فعند محمد: إنه يصح النكاح بشرط التحليل، لما تقرر في مقره أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ولا تحل على الأول بمثل هذا الوطئ؛ لأنه استعجل ما أخره الشرع، فإن الشرع أخر حلها على الأول إلى موت الثاني أو طلاقه، فيجازى بمنع مقصوده، وعن أبي يوسف: إنه يبطل النكاح بشرط التحليل لأنه في معنى المؤقت، وهو نكاح باطل، ونحن نقول: لما كان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ،ولا يضر في صحة إضمار الافتراض بعد مدة معينة، ولا التصريح به

صح النكاح في هذه الصورة، وبينه وبين المؤقت الذي ينتهي بانتهاء الوقت بون بعيد كما مر بحثه في بحث نكاح المتعة والمؤقت، ثم بعد النكاح الوطئ يكون محللا لا محالة، فإن الثابت في الحديث هو أن وطئ الزوج الثاني وذوق اللذة محلل على أي وجه كان، غاية ما في الباب أن يكون مثل هذا النكاح والوطئ بعده مكروها تحريما أو محرما، وهو لا يمنع ترتب الأثر الشرعي، فإن السبب يرتبط بالمسبب، ويفيد أثره، وإن كان على طريقة غير شرعية.

]،

Sub-topic - Legal Stratagems (Hiyal) for Tahlil

Mas'alah: What are some legal stratagems for tahlil?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

ومن لطيف الحيل قوله: إن تزوجتك وجامعتك أو أمسكتك فوق ثلاث مثلا فأنت بائن.

Mas'alah: What is the legal stratagem for dropping the waiting period of the tahlil marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1693)

[مطلب في حيلة إسقاط عدة المحلل] مطلب: حيلة إسقاط عدة المحلل

Mas'alah: What is the subtle stratagem for tahlil marriage to avoid pregnancy and exposure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1693)

(قوله: ومن لطيف الحيل إلخ) أي حيل التحليل على وجه يؤمن فيه من علوقها منه، ومن امتناعه من طلاقها، ومن ظهور أمر التحليل بين الناس، بخلاف ما إذا كان حرا بالغا

Mas'alah: What is the legal stratagem to nullify tahlil through a Shafi'i judge's ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1699)

مطلب في حيلة إسقاط التحليل بحكم شافعي بفساد النكاح الأول. (قوله: يرفع الأمر لشافعي إلخ) أقول: الذي عليه العمل عند الشافعية هو ما حرره ابن حجر في التحفة من أن الحاكم لا يحكم بفسخ النكاح بالنسبة لسقوط التحليل، وذلك أنه ذكر أن الزوجين لو توافقا، أو أقاما بينة بفساد النكاح لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق الله تعالى، نعم يجوز لهما العمل به باطنا، لكن إذا علم بهما الحاكم فرق بينهما ثم قال في موضع آخر: وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه، فإن قلدا القائل بصحته، أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعا وإن انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل، نعم يتعين أنه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله. وأيضا ففعل المكلف يصان عن الإلغاء لا سيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثا هنا. اهـ. والذي تحرر من كلاميه أن الزوج إن علم بفساد النكاح فإن قلد القائل بصحته، أو حكم بها حاكم يراها لا يسقط التحليل وإلا سقط وله تجديد العقد بعد الثلاث ديانة، وإذا علم به الحاكم فرق بينهما، ولو ادعى عدم التقليد لم يصدقه الحاكم. وإذا علمت ذلك علمت أنه لا فائدة في قول الشارح تبعا لغيره يرفع الأمر لشافعي إذ لا يحكم الشافعي بسقوط التحليل ولا يقبل ما يسقطه، لكن قال ابن قاسم في حاشية التحفة: إن له تقليد شافعي والعقد بلا محلل لأن هذه قضية أخرى فلا تلفيق ما لم يحكم بصحة التقليد الأول حاكم. اهـ. قلت: لكن هذا في الديانة، لما علمت من أن الحاكم يفرق بينهما إذا علم به لأن التحليل حق الله تعالى، نعم صرح شيخ الإسلام زكريا في شرح منهجه بأن الزوجين لو اختلفا في المسمى ومهر المثل وأقيمت بينة على فساده يثبت مهر المثل ويسقط التحليل تبعا اهـ لكن استظهر ابن حجر عدم سقوطه، والله أعلم. فإن قلت: يمكن الحكم به عندنا على قول محمد باشتراط الولي. قلت: لا يمكن في زماننا لأنه خلاف المعتمد في المذهب، والقضاة مأمورون بالحكم

بأصح الأقوال، على أنه نقل في التتارخانية أن شيخ الإسلام سئل هل يصح القضاء به فقال لا أدري، فإن محمدا وإن شرط الولي، لكنه قال: لو طلقها ثم أراد أن يتزوجها فإني أكره له ذلك اهـ أي فإن لفظ "أكره" قد يستعمل من المجتهد في الحرام (قوله: فيقضي به) أي بحلها الأول، وقوله: وببطلان النكاح عطف سبب على مسبب فإن قضاءه ببطلان النكاح الأول سبب لحلها بلا زوج آخر اهـ وإنما ذكر القضاء لتصير الحادثة الخلافية كالمجمع عليها ط وقدمنا في باب التعليق ما ينبغي استذكاره هنا ولا نعيده لقرب العهد به (قوله: أي في القائم والآتي لا في المنقضي) عبارة البزازية على ما في النهر: وبه لا يظهر أن الوطء في النكاح الأول كان حراما، وأن في الأولاد خبثا؛ لأن القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في القائم والآتي لا في المنقضي اهـ أي لأن ما مضى كان مبنيا على اعتقاد الحل تقليدا لمذهب صحيح. وإنما العمل بخلافه بعد الحكم الملزوم، كما لو نسخ حكم إلى آخر لا يلزم منه بطلان ما مضى، ومثله ما لو تغير رأي المجتهد، وكذا لو توضأ حنفي ولم ينو وصلى به الظهر ثم صار شافعيا بعد دخول وقت العصر يلزمه إعادة الوضوء بالنية دون ما صلاه به (قوله: فالقول لها) كذا في البحر. وعبارة البزازية: ادعت أن الثاني جامعها وأنكر الجماع حلت للأول وعلى القلب لا اهـ ومثله في الفتاوى

Mas'alah: What legal stratagem can a woman use to ensure the second husband divorces her after tahlil?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=883)

ومن الحيل إذا خافت أن لا يطلقها المحلل أن تقول: زوجتك نفسي على أن أمري بيدي أطلق نفسي متى شئت، فإذا قبل على هذا جاز النكاح وصار الأمر بيدها،

Mas'alah: What are the legal stratagems for a woman to ensure divorce from a tahlil husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=884)

ومن الحيل أيضا أن يقول لها: إن تزوجتك فأمرك بيدك بعدما أتزوجك تطلقي نفسك، ومنها لأن يقول: إن تزوجتك وجامعتك فأنت بائن، وإن خافت أن يمسكها من غير وطء يقول لها: إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ونحوها كذا في (الفصول) أيضا.

Mas'alah: What is the principle that the known custom is like a stipulation in tahlil marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1128)

وهذا أصل متفق عليه أعني أن المعروف كالمشروط، وقد علل الأصحاب

بذلك في جواز الرجوع في الهبة لأن المعروف أن من وهب غنيا شيئا إنما يريد العوض منه، حتى جاز له الرجوع ما لم يعوضه على ما سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالي. "والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي" فإذا تزوجها لقصد التحليل كان ملعونا، شرط في العقد أو لم يشرط، وإن كان المحلل له وافقه على ذلك شاركه في اللعنة، ولم يقم دليل على تخصيص اللعنة بهما بحالة اشتراط التحليل في العقد؛ فقوله: إن هذا هو محمل الحديث مجرد دعوي يردها الدليل، وقول أبي يوسف رحمه الله أن النكاح فاسد لأنه في معني المؤقت؛ فلا يحلها للأول لفساده في غاية القوة، وقول مالك وأحمد مع أهل المدينة الشريفة، وأهل الحديث في اعتبار المقاصد وإبطال الحيل معلوم.

ودليله أقوى من دليل من خالفهم، وقول المصنف في التعليل [لابي حنيفة] رحمه الله: أن النكاح لا يبطل بالشرط، فقوله: تزوجتها لأحلها ثم أطلق وإن لم يقل ذلك بلسانه، فهو مرعوف عند كل من أطلع على حالهم، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، ألا تري أن من اشتري شيئا يساوي مائة درهم بمائة مطلقة، أنه يلزمه مائة درهم، لا مائة دينار وإن لم يشترط؛ لأنها هي المقصودة، ونظائر ذلك كثيرة، والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني؛ فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ؛ لأنها وسائل تحت غاياتها فترتب عليها أحكامها؛ ولهذا قلنا بجواز البيع بالتعاطي. فالمحلل إذا قال: تزوجت وهو لا يصد بلفظ التزوج المعني الذي جعل له في الشرع كان إخبارا كاذبا، وإنشاء باطلا فإنا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العرف لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها، وليس له قصد في

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an explicit condition of tahlil according to Abu Hanifa and Zufar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

وإن شرط الإحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للأول في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما تعالى ويكره ذلك للأول والثاني

Mas'alah: What is Muhammad's view on the marriage with a condition of tahlil and what legal tricks are used?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=438)

(وعن محمد أنه) أي النكاح بشرط التحليل (صحيح ولا تحل للأول) إذ فيه استعجال في تحليل الحل مع ما أخره الشرع فيجازى بالحرمان كما في قتل المورث، ولو خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على أن أمري بيدي وقبل الزوج جاز النكاح وصار الأمر بيدها، أو يقول المحلل إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام مثلا فأنت طالق فإنها تطلق بمضي المدة، ومن لطائف الحيل فيه أن تزوج المطلقة من عبد صغير تتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الأسباب بعد وطئها فيفسخ النكاح بينهما كما في التبيين وغيره لكن يشكل بما يروى عن الإمام من اشتراط كون الزوج حرا

Sub-topic – Effect of Defective or Invalid First Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a defective first marriage in the context of tahlil?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول، حتى لو كان بلا ولي بلا بعبارة المرأة أو بلفظ هبة أو بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا وأراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح: أي في القائم والآتي لا في المنقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a valid vs. invalid marriage for tahlil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1231)

وأراد بالنكاح الصحيح النافذ فخرج النكاح الفاسد، والموقوف كما لو تزوجها عبد بغير إذن سيده ثم وطئها قبل الإجازة لا يحلها إلا إذا وطئها بعد الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband divorces the woman thrice before consummation and she marries a third?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها حلت للأول

والثاني

Sub-topic – Disputes and Evidence in Tahlil Cases

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the validity of the second marriage in tahlil?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

بزازية، وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا، أو لم أدخل بها وكذبته فالقول لها، ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له: أي في حق نفسه.

Mas'alah: How does the second husband's claim of a defective marriage affect the woman's permissibility to the first husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1233)

ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا لأني جامعت أمها إن صدقته المرأة لا تحل للزوج الأول، وإن كذبته تحل كذا أجاب القاضي الإمام، ولو قالت دخل بي الثاني، والثاني منكر فالمعتبر قولها، وكذا على العكس، وفي النهاية، ولم يمر بي لو قال المحلل بعد الدخول كنت حلفت بطلاقها إن تزوجتها هل تحل للأول قلت يبتنى الأمر على غالب ظنها إن كان صادقا عندها فلا تحل له، وإن كان كاذبا تحل، وعن الفضلي لو قالت تزوجني فإني تزوجت غيرك، وانقضت عدتي فتزوجها ثم قالت ما تزوجت صدقت إلا أن تكون أقرت بدخول الثاني كانه، والله أعلم. يحمل قولها تزوجت على العقد، وقولها ما تزوجت على معنى ما دخل بي لا على إنكار ما اعترفت به، ولذا قال

إلا أن تكون أقرت بدخول الثاني فإنه لم يقبل قولها فإنه حينئذ تكون مناقضة صريحة كذا في فتح القدير.

Sub-topic - Capacity of the Muhallil (e.g., Eunuch, Castrated, Minor, Slave, Dhimmi)

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch (khas) as a muhallil in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1693)

(قوله: أو خصيا) بفتح الخاء: وهو من قطعت خصيتاه، وإنما جاز تحليله لوجود الآلة ط

Mas'alah: What is the ruling on a majb b (castrated man) as a muhallil in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1693)

(قوله: أو مجنونا) بنونين ح، وفي نسخة، أو مجبوبا بباءين: وهو الذي لم يبق له شيء يولجه في محل الختان، لكن شرط تحليله أن تحبل منه كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi muhallil for a dhimmi woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1693)

(قوله: أو ذميا لذمية) أي ولو كان التحليل لأجل زوجها المسلم كما في البحر

Mas'alah: What are the rulings on tahlil when the husband owns the wife as a slave?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1231)]

وأشار إلى أن الإنزال ليس بشرط لأنه مشبع، ودخل في قوله لا بملك يمين ثلاث صور الأولى أن الأمة لو طلقها زوجها ثنتين، وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها الثانية لو اشتراها الزوج بعد الثنتين لا تحل له بوطئه حتى تتزوج بغيره الثالثة لو كانت تحته حرة فطلقها ثلاثا ثم ارتدت، ولحقت بدار الحرب ثم استرقها تحل له حتى تتزوج بزوج آخر، وفي مناقب البزازي إذا كان العقد بلا ولي بل بعبارة المرأة أو كان بلفظ الهبة أو كان بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا ثم أراد أن تحل له بلا زوج فإنه يرفع الأمر إلى شافعي فيفضي ببطلان النكاح، ويزوجها له بعقد جديد، ولا يردان القضاء بفساد النكاح يستلزم حرمة الوطء المتقدم، وأن الأولاد متولدة من وطء حرام لأنا نقول القضاء يعمل في القائم، والآتي لا في الماضي. اهـ. وفي فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave as a second husband in tahlil?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)]

ولو كان الزوج الثاني عبدا أو مدبرا أو مكاتبا فتزوجها بإذن المولى ودخل بها حلت للزوج الأول كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch as a second husband in tahlil?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)]

لو كان مجبوبا لا تحل للأول فإن حلت للأول فصارت محصنة عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a castrated man as a second husband in tahlil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)

ولو كان مسلولا حلت للأول كذا في المحيط

Mas'alah: Does a master's intercourse with his slave woman make her permissible for the first husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=254)

قال ووطء المولى أمته لا يحلها لأن الغاية نكاح الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a minor boy consummating marriage with a woman for tahlil?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1984)

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح في الصبي اذا دخل بالمراة قبل ان يجامعها زوج يعني أن يحلها لزوجها الاول

Mas'alah: What is the ruling on a minor thrice-divorced woman marrying a slave or mukatab to become permissible for her first husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1186)

وإن كانت المطلقة ثلاثا صغيرة تجامع، فتزوجها رجل ودخل بها حلت للزوج الأول، ولو كان الزوج الثاني عبدا أو مدبرا أو مكاتبا تزوجوا بإذن المولى ودخل بها حلت للزوج الأول؛ لأنه وجد الدخول في نكاح صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed man consummating marriage for tahlil purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1186)

وكذلك لو كان مشلولا فجامع.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or a Christian second husband in tahlil marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1186)

ولو كان مجبوبا لم تحل للزوج الأول، فإن حبلت وولدت حلت للأول عند أبي يوسف رحمه الله، وقال زفر رحمه الله والحسن: لا تحل للأول وإن كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا؛ لأنه دخول في نكاح صحيح وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا، فتزوجت بزوج آخر وطلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول ثم تزوجت الثالث ودخل بها حلت للزوجين الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on a minor slave as a muhallil in tahlil marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1186)

وفي «فتاوى النسفي» رحمه الله سئل عن الزوج المحلل إذا كان عبدا صغيرا لإنسان زوجت نفسها منه وقبل عنه مولاه ومثله يجامع فدخل بها فوهبه (1أ225) مولاه منها حتى فسد النكاح واعتدت هل تحل للزوج الأول بالنكاح قال: نعم، والأولى أن يكون حرا بالغا، فالجواب في الجواز عن أصحابنا رحمهم الله منصوص عليه، وأما الأولية أما في اشتراط البلوغ فلأن مالكا يشترط الإنزال، وأما في اشتراط الحرية، فلأنه روي عن أبي يوسف رحمه الله أن الحرة إذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز لعدم الكفاءة فيتحرز عن خلافهما، وقد ذكرنا في أول هذا الفصل أيضا أن على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لو زوجت نفسها من غير كفء لا تحل للزوج الأول، فيتحرز عن هذه الرواية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch (majbub) making a woman lawful to her first husband?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=850)

وأما المجبوب فإنه لا يحلها للأول؛ لأنه لا يتحقق منه الجماع، وإنما يوجد منه السحق، والملاصقة، والتحليل يتعلق بالجماع، وأنه اسم لالتقاء الختانين ولم يوجد، فلا تحل للأول، وإن حملت امرأة المجبوب وولدت هل تحل للأول؟ قال أبو يوسف: حلت للأول، وكانت محصنة. وقال زفر: لا تحل للأول ولا تكون محصنة، وهو قول الحسن. وجه قول زفر ظاهر؛ لأن ثبوت النسب ليس بوطء حقيقة بل يقام مقام الوطء

حكما، والتحليل يتعلق حقيقة لا حكما كالخلوة فإنها لا تفيد الحل، وإن أقيم مقام الوطء حكما كذا هذا؛ ولأن النسب يثبت من صاحب الفراش مع كون المرأة زانية حقيقة لكونه مولودا على الفراش، والتحليل لا يقع بالزنا ولأبي يوسف أن النسب ثابت منه، وثبوت النسب حكم الوطء في الأصل فصار كالدخول سواء وطئها الزوج الثاني في حيض أو نفاس أو صوم أو إحرام لوجود الدخول في النكاح الصحيح ولو كانت كتابية تحت مسلم طلقها ثلاثا فنكحت كتابيا نكاحا يقران عليه لو أسلما ودخل بها فإنها تحل للزوج الأول لوجود الدخول في النكاح الصحيح في حقهم؛ لأنهم يقرون عليه بعد الإسلام فصار كنكاح المسلمين، وسواء كانت المرأة مطلقة من زوج واحد أو من زوجين أو أكثر من ذلك فالزوج الواحد إذا دخل بها تحل للزوجين أو أكثر من ذلك بأن طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر فطلقها الثاني قبل أن يدخل بها ثلاثا ثم تزوجت زوجا ثالثا، ودخل بها حلت للأولين لقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] جعل الزوج الثاني منهيا للحرمة من غير فصل بين ما إذا حرمت على زوج واحد أو أكثر ثم وطء الزوج الثاني هل يهدم ما كان في ملك الزوج الأول من الطلاق لا خلاف في أنه يهدم الثلاث، وهل يهدم ما دون الثلاث؟ قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يهدم. وقال محمد لا يهدم، وبه أخذ الشافعي، وقد ذكرنا الحجج، والشبه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor adolescent in tahlil marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1721)

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ) لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط

بالنص، [فتح القدير] لهم أشبه به من الغراب بالغراب» وهو في الموطإ هكذا: أنبأنا مالك عن المسور بن مخرمة بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير «أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنكحها عبد الله بن الزبير فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها فنهاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة» ووقع في معجم الطبراني عكس ما في الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها – «كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة رجل من بني قريظة ثم فارقها الحديث، وفيه فقال والله يا تميمة لا ترجعي إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره» قال لم يروه عن أبي إسحاق إلا سلمة أبو الفضل (قوله ولا خلاف لأحد فيه) أي من أهل السنة، أو المراد الخلاف العالي سوى سعيد بن المسيب فلا يقدح فيه كون بشر المريسي وداود الظاهري والشيعة قائلين بقوله، واستغرب ذلك من سعيد حتى قيل لعل الحديث لم يبلغه (قوله لا ينفذ) لمخالفته الحديث المشهور. قال الصدر الشهيد: ومن أفتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين انتهى. وهذا لأن شرعية ذلك لإغاظة الزوج حتى لا يسرح في كثرة الطلاق عومل بما يبغض حين عمل أبغض ما يباح (قوله والشرط الإيلاج) بقيد كونه عن قوة نفسه وإن كان ملفوفا بخرقة إذا كان يجد لذة حرارة المحل، فلو أولج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لا بقوته بل بمساعدة اليد لا يحلها إلا إن انتعش وعمل، والصغير الذي لا يجامع مثله أولى لأنه لا يجد لذة أصلا، بخلاف من في آلته فتور وأولجها فيها حتى التقى الختانان فإنها تحل به، وخرج المجبوب الذي لم يبق له شيء يولج في محل الحل: أي في محل الختان فلا يحل بسحقه حتى تحبل. وفي المبسوط في رواية أبي حفص: إن كان المجبوب لا ينزل لا يحل ولا يثبت نسب الولد منه لأنه إذا جف ماؤه صار كالصبي أو دونه ودخل الخصي

الذي مثله يجامع فيحلها. وفي التجريد: لو كان مجبوبا لم يحل، فإن حبلت وولدت حلت للأول عند أبي يوسف خلافا لمحمد. وفي الخلاصة: لو كان مسلولا وجامعها حلت عند أبي يوسف خلافا لزفر والحسن ويشترط كونه في المحل بيقين، حتى لو جامعها وهي مفضاة لا تحل ما لم تحبل، ولو تزوج صغيرة لا يوطأ مثلها طلقها زوجها ثلاثا فوطئها هذا الزوج فأفضاها لا يحلها، وإن كان يوطأ مثلها حلت وإن أفضاها (قوله دون الإنزال) خلافا للحسن البصري لا تحل عنده حتى ينزل الثاني حملا للعسيلة عليه، ومنع بأنها تصدق معه ومع الإيلاج وإنما هو كمال. وفي مسند أحمد أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «العسيلة هي الجماع» انتهى. فحيث صدق مسمى الجماع تثبت فيه إلا أن في سنده ابن عبد الملك المكي مجهول (قوله وهو الشرط بالنص) فيه نظر، إذ لو كان هو الشرط ليس غيره حلت بدخول الصغير الذي لا يجامع مثله لكنها لا تحل به لأنه - صلى الله عليه وسلم - شرط العسيلة من الجانبين فلا بد من كون الزوج ممن يلتذ أيضا، وسواء كان حرا أو عبدا تزوج بإذن المولى لا بغير إذنه عاقلا

ومالك - رحمه الله - يخالفنا فيه، والحجة عليه ما بيناه. وفسره في الجامع الصغير وقال: غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحلها على الزوج الأول، ومعنى هذا الكلام أن تتحرك آلته ويشتهي، وإنما وجب الغسل عليها لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها والحاجة إلى الإيجاب في حقها، أما لا غسل على الصبي وإن كان يؤمر به تخلقا قال

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or castrated man making a woman permissible for her first husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=437)

وفي التبيين والخصي الذي يجامع مثله يحلها للأول، ولو كان مجبوبا لم يحل فإن حبلت وولدت حلت للأول عند أبي يوسف خلافا لمحمد ويشترط كونه في المحل بيقين حتى لو جامعها وهي مفضاة لا يحل ما لم تحبل.

Mas'alah: Can a minor who is close to puberty serve as a legal analyzer (muhallil) in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1717)

(والمراهق [(2)] يحلل(3) لا سيدها(4) [(5)]): المراهق هو صبي قارب البلوغ، ويجامع مثله، ولا بد من أن يتحرك آلته، ويشتهي. (1) قوله: لو قضى القاضي به؛ أي بالتحليل بدون الوطئ، ووجه عدم نفاذ القضاء فيه أنه مخالف لما دلت عليه السنة وأجمع عليه جمهور الأمة، بل نطقت به إشارة الآية، ومن شذ فيه شذ عن طريق سلف الأأة، وهو وإن كان معذورا في حكمه باجتهاده فالقاضي لا يكون معذورا في القضاء، والمفتي في الافتاء به بعد وضوح الدلائل وسطوع الوسائل. (2) قوله: والمراهق يحلل؛ للاطلاق حديث العسيلة، فإنه يقتضي أن المحلل هو وطئ الثاني بحيث تحصل اللذة، وهو موجود في الصبي الذي لم يبلغ مبلغ الرجال، لكن يتحرك ذكره بالشهوة، ويطأ مثله فلا يشترط في المحلل البلوغ، وأشار بقيد المراهق إلى أنه لا يكفي تحليل من دونه، وذكر بعض أصحاب الفتاوى: حيلة لامرأة تستحي من وطئ الثاني وتريد العود إلى الأول، وهي أن تنكح صبيا لا تمييز له، ويدخل ذكره في فرجها ويحركها فتحل للأول، وهذا باطل، فإن الشرط هو ذوق لذة الجماع من الطرفين، بنص

الحديث، لا مجرد إدخال الذكر في الفرج كإدخال الميل في المكحلة. (3) في ت و ج و ص و ق: يحل. (4) أي لا يكفي وطئ السيد للتحليل، فلو طلق زوج الأمة زوجته فوطئها سيدها بحكم ملك اليمين لا تحل للزوج الاول؛ لأن الشرط في التحليل أن تنكح زوجا غيره لا أن تطأ رجلا غيره. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 117) . (5) قوله: لا سيدها؛ يعني لا يكفي وطئه للتحليل، فلو طلق زوج الأمة زوجته فوطئها سيدها بحكم ملك اليمين، لا تحل للزوج الأول؛ لأن الشرط في التحليل أن تنكح زوجا غيره لا أن تطأ رجلا غيره.

Sub-topic - Tahlil and Compatibility (Kafa'a)

Mas'alah: Does compatibility affect the validity of tahlil marriage by a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1693)

(قوله: لكن إلخ) استدراك على هذه الحيلة. وحاصله أنها إنما تتم على ظاهر المذهب من أن الكفاءة في النكاح ليست بشرط للانعقاد، أما على رواية الحسن المفتى بها من أنها شرط فلا يحلها الرقيق لعدم الكفاءة إن كان لها ولي لم يرض بذلك وإلا بأن لم يكن لها ولي أصلا، أو كان ورضي فيحلها اتفاقا كما مر في باب الكفاءة، وهذا أحد وجهين أوردهما الإمام الحلواني. ثانيهما كما في البزازية أن المراهق فيه خلاف، فلعله يرفع إلى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا يحصل المرام. اهـ.

Mas'alah: Does lack of compatibility prevent a slave from making a woman permissible in tahlil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1694)

أنه لا يحلها لعدم الكفاءة إن كان لها ولي وإلا فيحلها اتفاقا كما مر

Mas'alah: Does a triple-divorced woman become lawful to her first husband after marrying a non-compatible man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

قال صدر الإسلام لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها من غير كفء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الأول على ما هو المختار وفي الحقائق هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفي فتح القدير فإن المحلل في الغالب يكون غير كفء

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman marrying a non-compatible husband to become permissible for her first husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1186)

وأما المسائل المتعلقة بالمحلل وفي «مجموع النوازل» : المطلقة ثلاثا إذا زوجت نفسها من غير كفء ودخل بها حلت للزوج الأول عند زفر رحمه الله، وهذا الجواب عن أبي حنيفة رحمه الله مستقيم على ظاهر الرواية، وأما على رواية الحسن عنه لا يستقيم؛ لأن على رواية الحسن عنه: إذا زوجت نفسها من غير كفء لا يجوز النكاح، ولا بد من صحة نكاح الزوج الثاني لتحل على الزوج الأول وجماع الصبي الذي يجامع مثله والمجنون يحل للزوج الأول.k

Mas'alah: Does a triple-divorced woman become permissible to her first husband after marrying a non-compatible man?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=44)

المطلقة ثلاثا إذا زوججت نفسها من غير كفؤ ودخل بها حلت للزوج عند أبي حنيفة وزفر رضي الله عنهما وذكر بن ملك في شرحه علىالوقاية لو ادعت دخول المحل

صدق وإن أنكر هو وكذا العكس

Sub-topic - Critique and Disagreements Among Hanafi Jurists

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of tahlil according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1697)

وتأويل اللعن إذا شرط الأجر ذكره البزازي [رد المحتار] اللعن على ذلك، ويأتي تمام الكلام عليه (قوله: وإن حلت للأول إلخ) هذا قول الإمام، وعن أبي يوسف أنه يفسد النكاح لأنه في معنى المؤقت لا يحلها. وعن محمد يصح ولا يحلها لأنه استعجل ما أخره الشرع كما في قتل المورث هداية (قوله: خلافا لما زعمه البزازي) حيث قال: زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط أن يجامعها ويطلقها لتحل للأول. قال الإمام: النكاح والشرط جائزان حتى إذا أبى الثاني طلاقها أجبره القاضي على ذلك وحلت للأول اهـ وهو مأخوذ من روضة الزندوستي. قال في النهر: قال الإمام ظهير الدين: هذا البيان لم يوجد في غيره من الكتب كذا في العناية وفي فتح القدير، هذا مما لم يعرف في ظاهر الرواية، ولا ينبغي أن يعول عليه ولا يحكم به لأنه مع كونه ضعيف الثبوت تنبو عنه قواعد المذهب لأنه لا شك أنه شرط في النكاح لا يقتضيه العقد وهو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل يبطل الشرط ويصح، فيجب بطلان هذا وأن لا يجبر على الطلاق. اهـ (قوله: أو وأمسكتك) أي: أو يقول: إن تزوجتك وأمسكتك، وهذا إذا خافت إمساكها مطلقا، والأول إذا خافت إمساكها بعد الجماع (قوله: ولو خافت إلخ)

الأولى، أو تقول: زوجتك إلخ لأن الحيلتين السابقتين سببهما الخوف المذكور ط (قوله: وتمامه في العمادية) حيث قال: ولو قال لها تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت جاز النكاح ولغا الشرط لأن الأمر إنما يصح في الملك أو مضافا إليه ولم يوجد واحد منهما بخلاف ما مر فإن الأمر صار بيدها مقارنا لصيرورتها منكوحة. اهـ. نهر وقدمناه قبل فصل المشيئة. والحاصل أن الشرط صحيح إذا ابتدأت المرأة لا إذا ابتدأ الرجل ولكن الفرق خفي نعم يظهر على القول بأن الزوج هو الموجب تقدم، أو تأخر والمرأة هي القابلة كذلك تأمل (قوله: أما إذا أضمر ذلك) محترز قوله بشرط التحليل (قوله: لا يكره) بل يحل له في قولهم جميعا قهستاني عن المضمرات (قوله: لقصد الإصلاح) أي إذا كان قصده ذلك لا مجرد قضاء الشهوة ونحوها. وأورد السروجي أن الثابت عادة كالثابت نصا أي فيصير شرط التحليل كأنه منصوص عليه في العقد فيكره. وأجاب في الفتح بأنه لا يلزم من قصد الزوج ذلك أن يكون معروفا بين الناس، وإنما ذلك فيمن نصب نفسه لذلك وصار مشتهرا به اهـ تأمل (قوله: وتأويل اللعن إلخ) الأولى أن يقول وقيل تأويل اللعن إلخ كما هو عبارة البزازية ولا سيما وقد ذكره بعد ما مشى عليه المصنف من التأويل المشهور عند علمائنا ليفيد أنه تأويل آخر وأنه ضعيف. قال في الفتح: وهنا قول آخر، وهو أنه مأجور وإن شرط لقصد الإصلاح، وتأويل اللعن عند هؤلاء إذا شرط الأجر على ذلك. اهـ. قلت: واللعن على هذا الحمل أظهر لأنه كأخذ الأجرة على عسب التيس وهو حرام. ويقربه أنه – عليه الصلاة والسلام – سماه التيس المستعار.

Mas'alah: Why does a fixed-term marriage invalidate the tahlil marriage according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=117)

والتوقيت مفسد للنكاح كما لو تزوج امرأة شهرا، وإذا فسد النكاح الثاني فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحل للزوج الأول.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a conditional marriage for tahlil and its effect on making the woman permissible?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=117)

وقال محمد، رحمه الله: النكاح جائز ولكن الشرط باطل، لأن النكاح يهدم الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد، إلا أنهما لما قصدا الاستعجال عوقبا بالحرمان، فلا يثبت به الحل للزوج الأول، كما لو قتل مورثه بغير حق، وقد تقدم بيان المسألة في كتاب ال

Mas'alah: What is the ruling on the hadith cursing the muhallil and muhallal lahu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=883)

وعلى هذا حمل ما صححه الترمذي: (لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له) قيد باشتراط لأنهما لو نوياه فقط لم يكره بل يكون الرجل مأجورا لقصده الإصلاح،

Mas'alah: What is the critique of the ruling on compelling a tahlil husband to divorce in Fath al-Qadir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=883)

وفي (فتح القدير) وهذا مما لم يعرف في ظاهر الرواية ولا ينبغي أن يعول عليه ولا يحكم به لأنه مع كونه ضعيف الثبوت تنبو عنه قواعد المذهب لأنه لا شك أنه شرط في النكاح لا يقتضيه/ العقد وهو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويصح فيجب بطلان هذا وأن لا يجبر على الطلاق.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a marriage with the intention of tahlil?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=255)

قال مالك ان نكحت زوجا على نية ان يحللها للزوج الاول فلا يصح النكاح

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on tahlil marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1128)

يعني بقوله وهذا هو محمل الحديث) إلى آخر المسألة.

Mas'alah: Why is tahlil marriage considered contrary to the purpose of marriage in Islamic law?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1131)

النكاح الذي وضعه الله بين عباده، وجعله سببا للمودة والرحمة بين الزوجين وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكما، فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة، ولا في المصاهرة ولا في الولد، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره، فتزوج ليطل، فهو

مناقض لشرع الله، ودينه، وحكمته، فهو كاذب في قوله: تزوجت بإظهار خلاف ما في قلبه، وصيغ العقود إخبارات عما في النفوس من المعاني ولا تصير كلاما معتبرا إلا إذا قرنت بمعانيها، فتصير إنشاء للعقود والتصرفات من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم، وإخبارا من حيث دلالاتها على المعاني التي في النفس، فهي تشبه في اللفظ: أحببت، وأبغضت، وكرهت، وتشبه في المعني: قم، واقعد، وإذا كان المقصود محرما فالوسيلة إليه كذلك، وفي اعتبارها تنفيذ للمحرم، وإسقاط للواجب، وإعانة على المعصية، ولا يبالي باختلاف الأسباب عند حصول المقصود، وهذا المعني هو الذي فهمته الصحابة رضي الله عنهم، ورد عنهم في ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له: "امرأة تزوجتها أحلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم قال: لا؛ إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، قال: وإن كنا لنعه على عهد رسول الله –صلي الله عليه وسلم–/ سفاحا، وقال: لا يزالان زانيين، وإن مكثا على ذلك عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها" وهذا قول

Mas'alah: What did the Companions say about tahlil marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1133)

عثمان رضي الله عنه، وجاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فال له: "إن مي طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه" . وعن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر: "لا أوتي بمحلل، ولا محلل له إلا رجمتها" .

Mas'alah: Why is blame attached to the first husband in the case of tahlil marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=849)

وأما إلحاق اللعن بالزوج الأول، وهو المحلل له فيحتمل أن يكون لوجهين: أحدهما: أنه سبب لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح لقصد الفراق، والطلاق دون الإبقاء، وتحقيق ما وضع له، والمسبب شريك المباشر في الاسم، والثواب في التسبب للمعصية، والطاعة. والثاني أنه باشر ما يفضي إلى الذي تنفر منه الطباع السليمة، وتكرهه من عودها إليه من مضاجعة غيره إياها واستمتاعه بها، وهو الطلقات الثلاث إذ لولاها لما وقع فيه فكان إلحاقه اللعن به لأجل الطلقات والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the validity of a tahlil marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للأول

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's ruling on the validity of a tahlil marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

وقال محمد رحمه الله تعالى يصح نكاح المحلل ولا تحل للأول

Mas'alah: What is the argument regarding the husband as a 'muhallil' (one who makes permissible)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1725)

قلنا: قد عملنا بالنص وجعلناه منهيا للحرمة في صورة الحرمة الغليظة، لكن ثبت له

وصف آخر بنص آخر وهو إثبات الحل مطلقا قلنا به وتركتم أنتم العمل به وهو الحديث المذكور آنفا. وجه الاستدلال أنه سماه محللا، وحقيقته مثبت الحل كالمحرم والمسود والمبيض وغيرها مثبت الحرمة والسواد ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the objection regarding the interpretation of 'muhallil' as one who stipulates permissibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1725)

فإن قلت: تقدم آنفا أن محمل الحديث الشارط للحل للعلم قطعا أنه من حيث هو مثبت للحل ليس متعلق اللعنة وإلا لتعلقت بالمتزوج تزويج رغبة فلا بد من كون متعلق اللعنة على ما قالوا شارط الحل فلا يكون فيه دليل على أنه مثبت للحل الجديد شرعا لأنه لم يرد بالمحلل مثبت الحل بل شارطه.

Mas'alah: What is the response regarding the husband as the establisher of permissibility in tahlil marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1725)

قيل: لا شك أن الزوج يثبت به الحل وهو المراد من مثبت الحل، فالمعنى حينئذ: لعن الله مثبت الحل إذا شرط الحل، فلا يكون شارط الحل مرادا بلفظ من التركيب المذكور بل كله مضمر، ففيه حينئذ دليل على أن الزوج مثبت الحل وتعليق اللعنة به إذا شرطه، وبه يندفع ما قدمناه، ويظهر أن المراد من قول المصنف فيما تقدم وهو محمل الحديث أن محمله لعنة المحلل إذا شرطه لأن المراد بالمحلل في لفظ الحديث

هو الشارط للحل لما بينا من أنه لا بد من كونه مثبتا له.

Mas'alah: What is the objection that the husband is only a muhallil in cases of severe prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1725)

نعم يرد عليه ما قيل إنه لما جعل محللا في صورة الحرمة الغليظة فلا يلزم ثبوته في غيرها.

Mas'alah: What is the response that the husband is a muhallil in lesser prohibitions by more reason?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1725)

وأجيب بأنه يثبته فيها بدلالته لأنه لما كان محللا في الغليظة ففي الخفيفة أولى.

Mas'alah: What is the role of qiyas in extending the ruling of muhallil to other cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1725)

وأيضا بالقياس عليه في صورة الحرمة الغليظة بجامع كونه زوجا لأن صورة الحرمة الغليظة محل والمحل لا يدخل في التعليل، لأنه لو دخل لانسد باب القياس لأن محل الأصل غير محل الفرع.

Mas'alah: What is the objection regarding the impossibility of establishing permissibility where it

already exists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1725)

وأورد عليه أن ذلك حيث يمكن ولا يمكن هنا لأن الحل ثابت فيه، وتحصيل الحاصل محال.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the validity of a marriage with the condition of tahlil?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=437)

(وعن أبي يوسف) وهو قول مالك وأحمد والشافعي في القديم (أن النكاح فاسد ولا تحل للأول) ؛ لأن شرط التحليل في معنى التوقيت في النكاح والنكاح الموقت فاسد، وكذا هذا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on tahlil marriage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=639)

تحل للأول وعن أبي يوسف إن النكاح فاسد ولا تحل للأول

Mas'alah: What is Muhammad's view on tahlil marriage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=640)

وعن محمد إنه صحيح ول

Sub-topic - Rulings on Witnesses and Guardians in Tahlil

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a guardian or with corrupt witnesses for tahlil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1698)

ثم هذا كله فرع صحة النكاح الأول، حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المرأة، أو بلفظ هبة، أو بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا وأراد حلها بلا زوج [رد المحتار] وأورد على التأويل الأول أنه مع اشتراط التحليل مكروه تحريما، وفاعل الحرام لا يستوجب اللعن ففاعل المكروه أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian directly conducts the marriage contract of the tahlil husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول. اهـ.

Sub-topic – Role of the Judge and Compelling Divorce

Mas'alah: What is the ruling when a Shafi'i judge rules the first marriage invalid for tahlil purposes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1699)

يرفع الأمر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح: أي في القائم والآتي لا في المنقضي بزازية. وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا، أو لم أدخل بها وكذبته فالقول لها. [رد المحتار]

Mas'alah: Can the judge compel the second husband to divorce the wife in a tahlil marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=883)

وهذا إنما يحتاج إليه بناء على أن شرط التحليل يبطل ويصح النكاح لكن في (روضة الزندويستي) أن الإمام قال بجوازهما حتى لو امتنع الثاني من تطليقها أجبره القاضي عليه وتحل للأول قال الإمام ظهير الدين هذا البيان لم يوجد في غيره من الكتب كذا في (العناية) ،

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of tahlil marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1725)

لأنه غاية للحرمة بالنص فيكون منهيا، ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت. ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله المحلل والمحلل له» [فتح القدير]

Sub-topic - Tahlil for Less Than Three Divorces

Mas'alah: Does the second husband's consummation reduce the divorce count even without tahlil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1233)

ومراده إن دخل بها، ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقا كما في القنية، وقد أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف فيها بقول شبان الصحابة - رضي الله عنهم - كابن عباس وابن عمر، وأخذ محمد بقول الأكابر كعمر وعلي - رضي الله عنهما -، وحاصل ما استدلوا به من قوله - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله المحلل والمحلل له» بطريق الدلالة أنه لما كان محللا في الغليظة ففي الخفيفة أولى أو بالقياس بجامع كونه زوجا، ورده المحقق في فتح القدير والتحرير بأن التحليل إنما جعل في حرمتها بالثلاث فلا حرمة قبلها فظهر أن القول ما قاله محمد، وباقي الأئمة الثلاث.

Mas'alah: Does a second husband's consummation reset the number of divorces for a free woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=336)

وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلاث" لأنه غاية للحرمة بالنص فيكون منهيا ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت ولهما

قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا وهو المثبت للحل "

Mas'alah: Does a second husband's marriage nullify less than three divorces for the first husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=254)

وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلاث لأنه غاية للحرمة بالنص فيكون منهيا ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت ولهما قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا وهو المثبت للحل

Mas'alah: How does a second husband nullify the effect of prior divorces?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=531)

قال : (والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث) وصورته إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول عادت إليه بثلاث طلقات ، وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما هدم الثلاث . وقال محمد وزفر : تعود إلى الأول بما بقي من الثلاث في النكاح الأول ، لأن الزوج الثاني إنما يثبت الحل إذا انتهى ، والحل لم ينته لأنها تحل له بالعقد قبله فلا يكون مثبتا له . ولنا أنه وطء من زوج ثان فرفع الحكم المتعلق بالطلاق كما في الثلاث .

Mas'alah: Does the second husband's marriage nullify the effect of a prior divorce of less than three?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=884)

(ويهدم) نكاح (الزوج الثاني ما دون الثلاث) في الحرة واثنتين في الأمة أي: يجعل ذلك الباقي من الملك الأول كأن لم يكن كذا قيل ورده الهندي بأن هذا من سوء تصوره للهدم بل الزوج الثاني يهدم ما وقع من الطلقة والطلقتين فجعلهما كأن لم يكونا لا أنه يهدم ما بقي وهذا عندهما وقال محمد وباقي الأئمة: لا يهدم لأن الزوج غاية للحرمة بالنص فيكون منهيا ولا أنها لها قبل الثبوت قلنا يثبت لها وصف آخر بنص آخر وهو إثبات الحل مطلقا بقوله عليه الصلاة والسلام أي: المثبت للحل فالمعنى حينئذ لعن الله مثبت الحل إذا شرطه، وبهذا عرف أن ما تقدم من حمل الحديث على شارطه لا ينافي كونه مثبتا للحل، وأورد أنه أنها جعل محللا في صورة الحرمة الغليظة فلا يلزم ثبوته في غيرها، وأجيب بأنها نفي الحقيقة أولى، والخلاف مقيد بما إذا دخل بها لا يهدم اتفاقا وانتصر الكمال لمحمد بما يطول ثم قال: فظهر أن القول ما قاله وهو الحق.

Mas'alah: Does the second husband's consummation nullify less than three divorces as it does three?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1133)

وله: (ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله، وقال محمد: لا يهدم ما دون الثلاث لأنه غاية للحرمة بالنص، فيكون منهيا، ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت. ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: "لعن الله المحلل والمحلل له" سماه محللا، وهو المثبت للحل) . لو علل لهما بأن الزوج الثاني

إذا هدمت إصابته الثلاث وأعادتها إلى الأول بطلاق جديد فما دونهما كذلك اعتبارا للبعض بالكل لكان تعليلا حسنا، وأما ما ذكره من التعليل فإنه ضعيف، فإنه إن أراد به صاحب النكاح المتفق على صحته فذك غير المحلل المذكور، ولا يلحقه شيء من اللعن، وإلا كان يلزم أن كل من تزوج مطلقة غيره ثلاثا يكون معلونا، ويكون المطلق أيضا

Mas'alah: Does the second husband demolish the effect of less than three divorces according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=438)

(والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث) أي حكمه (أيضا) أي كما يهدم حكم الثلاث عند الشيخين (خلافا لمحمد) وبه قال زفر والأئمة الثلاثة فإن عندهم لا يهدم ما دون الثلاث ومرادهم إن دخل بها، ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقا فعلى هذا لو قيد بالدخول لكان أولى تدبر.

Mas'alah: What is the practical consequence of the disagreement on the second husband's effect on less than three divorces?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=438)

وتظهر ثمرة الخلاف فيما فرعه بقوله

Mas'alah: Does the second husband's intercourse nullify less than three divorces?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=640)

ا تحل للأول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث أيضا خلافا لمحمد

Sub-topic - Definition and Ruling of Tahlil Marriage

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman divorced thrice before she marries another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

لا يحل للرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل إصابة الزوج الثاني ولا أمة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو تزوج أمة ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها وأعتقها لا يحل له أن يتزوجها حتى تتزوج غيره ويطأها ويطلقها وتنقضي عدتها، كذا في السراج الوهاج (ومما يتصل بذلك مسائل) . نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه، هكذا في فتاوى قاضي خان في ألفاظ

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman returning to her first husband after a second marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1979)

ثلاثا فتزوجت زوجا غيره ثم طلقها ايحل لها ان ترجع الى الاول فقال لا حتى يذوق الاخر عسيلتها وسئل عن ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه

فقال حتى يصيبها وسئلت عن ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت لا حتى

يذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته ولم يذكروا في ذلك احصانا ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage and its effect on the woman's permissibility to the first husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1701)

فإن طلقها بعدما وطئها حلت للأول) لوجود الدخول في نكاح صحيح إذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن أبي يوسف أنه يفسد النكاح لأنه في معنى المؤقت فيه ولا يحلها على الأول لفساده. وعن محمد أنه يصح النكاح لما بينا، ولا يحلها على الأول لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث [العناية] قوله هو محمله الكراهة محمل الحديث لإفساده (فإن طلقها) يعني الذي شرط التحليل (بعدما وطئها حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح، إذ النكاح لا يبطل بالشرط. وعن أبي يوسف أنه يفسد النكاح لأنه في معنى الموقت) كأنه قال تزوجتك إلى وقت كذا (ولا يحلها على الزوج الأول لفساده) فإن من شروط التحليل صحة النكاح كما تقدم (وعن محمد أنه يصح النكاح لما بينا) أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة (ولا يحلها على الأول لأنه استعجل ما أخره الشرع) لأن النكاح عقد العمر فيقتضي الحل على الأول بعد موت الثاني، فبشرط التحليل يصير مستعجلا للحل (فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث) وذكر في روضة الزندوستي أن أبا حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her first husband (tahlil)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1148)

(قال) فإن تزوج بها الثاني على قصد أن يحللها للزوج الأول من غير أن يشترط ذلك في العقد صح النكاح ويثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني وفارقها

فإن شرط أن يحللها للأول فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الجواب كذلك ويكره هذا الشرط وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - النكاح جائز ولكن لا تحل به للأول وعند محمد - رحمه الله تعالى - النكاح فاسد لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله المحلل والمحلل له» وعقد النكاح سنة ونعمة فما يستحق به المرء اللعن لا يكون نكاحا صحيحا ولأن هذا في معنى شرط التوقيت وشرط التوقيت مبطل للنكاح ولكن أبو يوسف - رحمه الله تعالى - بقوله هذا ليس بتوقيت في النكاح ولكنه استعجال لما هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان كمن قتل مورثه يحرم من الميراث. وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول هذا الشرط وراء ما يتم به العقد فأكثر ما فيه أنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ثم النهي عن هذا الشرط لمعنى في غير النكاح فإن هذا النكاح شرعا موجب حلها للأول فعرفنا أن النهي لمعنى في غير المنهي عنه وذلك لا يؤثر في النكاح فلهذا ثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني بحكم هذا النكاح الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6195)

وذكر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها رجل ليحلها للزوج الأول لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة قال: هذا ما يجوز، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - وبه نأخذ؛ لأنه تزوجها نكاحا مطلقا، والنكاح سنة مرغوب فيها، وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما ليمنعهما بذلك على ارتكاب المحرم ويوصلهما إلى مرادهما بطريق حلال فتكون إعانة على البر والتقوى، وذلك مندوب إليه، فالظاهر أن كل واحد منهما نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصا إذا كان بينهما ولد فلو امتنع الثاني من أن يتزوجها ليحلها للأول ربما يحملها الندم أو فرط ميل كل واحد منهما إلى صاحبه على أن يتزوجها من غير محلل فهو يسعى إلى إتمام مرادهما على وجه يندبان إليه في الشرع فيكون مأجورا فيه، وفي نظيره قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من أقال نادما أقاله الله عثراته يوم القيامة»، فإذا تقرر هذا تبين أن الحل يحصل بدخول الزوج الثاني بها، وإن كان مراده أن يحلها للأول، فإذا تزوجها بهذا الشرط بأن قالت المرأة له: تزوجني فحللني أو قال له الزوج الأول: تزوج هذه المرأة فحللها لي أو قال الثاني للمرأة: أتزوجك فأحللك للأول فهذا مكروه، وهو معنى قوله - عليه السلام - «لعن الله المحلل والمحلل له» وقال - عليه السلام - «ألا أنبئكم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوج المرأة فيحللها لزوج كان لها قبله» ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحل للأول بدخول الثاني بها عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأن هذا المنهي لمعنى في غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح يحلها للزوج الأول ثبت ذلك بالسنة، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - هذا النكاح فاسد؛ لأنه في معنى التوقيت للنكاح والتوقيت مفسد للنكاح كما لو تزوج امرأة شهرا، وإذا فسد النكاح الثاني فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحل للزوج الأول، وقال محمد - رحمه الله - النكاح جائز، ولكن الشرط باطل؛ لأن النكاح يهدم الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد

إلا أنهما لو قصدا الاستهجان عوضا بالحرمان فلا يثبت به الحل للزوج الأول كما لو قتل مورثه بغير حق، وقد تقدم بيان المسألة في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her first husband (tahlil)?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=53)

باب الحيل في النكاح قال: حدثنا أبو يوسف عن القاسم بن معن عن داود الصفار عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قلت له: رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها فجاء رجل فتزوجها ليحللها لزوجها الأول لم يأمره بذلك الزوج ولا المرأة قال فقال سالم هذا مأجور، قال أبو يوسف وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a thrice-divorced woman to make her permissible for her first husband without being asked?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=116)

وذكر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها رجل ليحللها لزوجها الأول، لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة، قال هذا مأجور، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله، وبه نأخذ لأنه تزوجها نكاحا مطلقا، والنكاح سنة مرغوب فيها، وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما ليمنعهما بذلك من ارتكاب المحرم ويوصلهما إلى مرادهما بطريق حلال فتكون إعانة على البر والتقوى، وذلك مندوب

إليه، فالظاهر أن كل واحد منهما نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصا إذا كان بينهما ولد، فلو امتنع الثاني من أن يتزوجها ليحللها للأول ربما يحملها الندم أو فرط ميل كل واحد منهما إلى صاحبه على أن يتزوجها من غير محلل، فهو يسعى إلى إتمام مرادهما على وجه يندبان إليه في الشرع فيكون مأجورا فيه وفي نظيره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أقال نادما أقاله الله عثراته يوم القيامة" وإذا تقرر هذا تبين أن الحل يحصل بدخول الزوج الثاني بها، وإن كان مراده أن يحللها للأول.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of a tahlil marriage and its effect on making the woman permissible?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=116)

ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحل للأول بدخول الثاني بها عند أبي حنيفة، رحمه الله، لأن هذا النهي لمعنى في غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح يحللها للزوج الأول، ثبت ذلك بالسنة، وعلى قول أبي يوسف، رحمه الله، هذا النكاح فاسد، لأنه في معنى التوقيت للنكاح،

Mas'alah: What does al-Quduri say about a thrice-divorced woman marrying a second husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1186)

وفي «القدوري» : إذا زوجت المطلقة ثلاثا بزوج،

Mas'alah: What is the ruling on a muhallil who intends to make the woman lawful for the first husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1187)

وقال محمد رحمه الله: النكاح الثاني صحيح فلا تحل للأول، وفي «الجامع الأصغر» وقال بعض أشياخنا: إذا تزوجها ليحللها للأول فهذا الثاني مأجور في ذلك؛ لأنه نوى أن يصل الأول إلى الحلال بما هو مباح، وليس فيه إبطال حق على أحد فلا إضرار بالغير والمراد من قوله «لعن الله المحلل والمحلل له» أن يقول لغيره: أحللت لك ابنتي بكذا وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of mutual agreement for tahlil?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=255)

نكاح المواضعة على التسريح أو نكاح المحلل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a marriage with the intention of tahlil?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=255)

وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يصح ويصح بشرط ان لا يشترط باللسان في عقد النكاح فان هذا الشرط يفسد النكاح وفي قول ابي عبد الله وزفر يصح النكاح ويفسد هذا الشرط كسائر الشروط الا انه مكروه فيه توبيخ وتأثيم

Mas'alah: Is the woman obligated to perform tahlil (marriage of convenience)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4337)

21482 - ولا يلزم المرأة/ التحليل؛ لأنه لا يفيد التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of convenience (tahlil) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4524)

مسألة 1084 نكاح التحليل 22520 - قال أصحابنا: إذا قال الرجل: تزوجتك على أني إذا وطئتك فأنت طالق، وإذا أحللتك فأنت طالق، صح النكاح ويقع الطلاق إذا وجد الشرط. 22521 - وقال الشافعي: النكاح باطل. 22522 - وحكوا عنه أنه إذا قال: تزوجتك على أني إذا وطئتك فلا نكاح بيننا، أن النكاح يصح ويبطل الشرط، وهذا غلط؛ لأن عند أبي حنيفة قوله: لا نكاح بيني وبينك من ألفاظ الطلاق، فهو كقوله: على أني إذا وطئتك فأنت طالق. 22523 - وحكوا عنه: أنه إذا قال: تزوجتك إلى أن أطأك أو إلى أن أحللك، فالنكاح جائز. 22524 - وهذا غلط؛ لأن الغاية توقيت، والنكاح المؤقت لا يصح عندنا. 22525 - لنا: أنه نكاح غير مؤقت، فلم يبطله الشرط، أصله: إذا قال: تزوجتك

على أن أطلقك متى شئت، أو على أن لا أطأك. 22526 - احتجوا: بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لعن الله المحلل والمحلل له) . 22527 - قلنا: هذا نهي كراهة بدلالة أنه عم المحلل، وهذا عام فيمن شرط التحليل ومن اعتقد التحليل، وكل من اعتقد العموم حمل النهي على الكراهة ولم يحمله على التحريم،

وذلك ترك للظاهر، ونحن نحمله على من وقت العقد، وذلك زيادة في الظاهر فتساوينا. 22528 - قالوا: نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته، فوجب ألا يصح، كما لو قال: تزوجتك إلى أن أطأك. 22529 - قلنا: المعنى هناك أنه وقت العقد، وتوقيت النكاح يبطله، وفي مسألتنا لم يوقته، وإنما شرط انقطاعه بسبب يفيد الانقطاع، فصار كقوله: تزوجتك على أنك طالق متى طلقتك. 22530 - قالوا: فهذا أيضا نكاح مؤقت؛ لأنه لا فرق بين أن يقول: تزوجتك إلى

أن أطأك وبين أن يقول: على أني إذا وطئتك فأنت طالق. 22531 - قلنا: هذا غلط؛ لأنه إذا ذكر الغاية فلم يعقد على ما بعدها، وإذا لم يذكر فالعقد يتناول الجميع، ثم شرط قطع ما يتناوله العقد بالطلاق. * * *

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الصداق

Mas'alah: Is marriage with the condition of tahlil makruh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1128)

قوله: (وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: "لعن الله المحلل والمحلل له" وهذا هو محمل الحديث) إلى آخر المسألة.

Mas'alah: Who is cursed as a muhallil in the hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1134)

ملعونا وليس الأمر كذلك، ولا يقوله أحد من الناس، وإنما يكون المحلل والمحلل له ملعونين، إذا قصدا التحليل، ولو صده أحدهما لكان معلونا وحده، وإن أراد به المحلل الملعون المذكور في الحديث، فذاك لم يسم محللا لكونه مثبتا للحل، وإنما سمي محللا تهكما به، وذما له لكونه قصد تحليل ما حرم الله، ولم يقصد النكاح الذي شرعه الله، كما قال تعالي: {إنما النسيء زيادة في الكفر يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله} الآية، سماهم محللين ومحرمين ذما لهم، وتقبيحا لفعلهم لأنهم قصدوا تحليل ما حرم الله، وتحريم ما حلله، وليس المراد إثباتهم للحل، ولا للحرمة، ولا صار الحلال حراما بتحريمهم، ولا الحرام حلالا بتحليلهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil (making the wife permissible for the first husband)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

امرأة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل أنها إذا تزوجت ومن قصدها التحليل إلا أنهما لم يشترط ذلك حلت للأول

Mas'alah: What does it mean to call someone a muhallil in the context of marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1726)

سماه محللا وهو المثبت للحل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil (temporary marriage to permit remarriage)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=374)

وسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – تيسا مستعارا. فمتى نوى الزوج الثاني أنه متى حللها طلقها، فإنه لا تحل للأول، والنكاح باطل. فالملعون على لسان الرسول – صلى الله عليه وسلم – هو: المحلل: هو الزوج الثاني إذا قصد التحليل ونواه، وكان عالما. والمحلل له: هو الزوج الأول، فيلحقه اللعن إذا كان عالما. (وستأتي المسألة إن شاء الله).

Mas'alah: What is the ruling on marriage of convenience (nikah al-tahlil) to make a woman lawful for her former husband?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=382)

م / والتحليل. أي: ومن الشروط الفاسدة التي تبطل النكاح: نكاح التحليل. ونكاح التحليل هو: أن يعمد الرجل إلى المرأة المطلقة ثلاثا فيتزوجها ليحلها لزوجها الأول. وهو حرام ولا تحل به المرأة لزوجها الأول. لحديث ابن مسعود قال: (لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحلل والمحلل له) . رواه أحمد والترمذي وسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – تيسا مستعارا. فمتى نوى الزوج الثاني أنه متى حللها طلقها، فإنه لا تحل للأول، والنكاح باطل. فالملعون على لسان الرسول – صلى الله عليه وسلم – هو: المحلل: هو الزوج الثاني إذا قصد التحليل ونواه، وكان عالما. والمحلل له: هو

الزوج الأول، فيلحقه اللعن إذا كان عالما.

قال ابن القيم: وسمعت شيخ الإسلام يقول: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من أوجه: أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعا في أول الإسلام، ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الأزمان. الثاني: أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يكن في الصحابة محلل قط. الثالث: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجيء عنه في لعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد، وجاء عنه في لعن المحلل والمحلل له. الرابع: أن المستمتع له غرض صحيح في المرأة، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح، فغرضه المقصود بالنكاح مدة، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس، فنكاحه غير مقصود له، ولا للمرأة، ولا للولي، وإنما هو كما قال الحسن: مسمار نار في حدود الله، وهذه التسمية مطابقة للمعنى. الخامس: أن المستمتع لم يحتل على تحليل ما حرم الله، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، بل هو ناكح ظاهرا وباطنا، والمحلل ماكر مخادع، متخذ آيات الله هزوا، ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله، ولا قريب منه. السادس: أن الفطر السليمة، والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد، تنفر من التحليل أشد نفار، وتعير به أعظم تعيير، حتى إن كثيرا من النساء تعير المرأة به أكثر مما تعيرها بالزنا. السابع: أن المحلل من جنس المنافق، فإن المنافق يظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهرا وباطنا، وهو في الباطن غير ملتزم به له، وكذلك المحلل يظهر أنه زوج، وأنه يريد النكاح، ويسمي المهر، ويشهد على رضا المرأة، وفي الباطن بخلاف ذلك.

Sub-topic - Confession and Denial in Tahlil Marriage

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits to tahlil marriage and then denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=23)

ولو أقرت بتحليلها ثم أنكرت إن كانت عالمة بشرط الحل للأول لم تصدق وإلا تصدق

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits intercourse with the second husband but he denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=23)

وفي باب الإحصان من كتاب نكاح المبسوط أقرت أن زوجها قد جامعها وأنكر الزوج ثم فارها وانقضت عدتها حل لزوجها الأول الذي كان طلقها ثلاثا أن يصدقها ويزوجها لأنها أخبرت عن أمر بينها وبين ربها وهو حلها للزوج الأول ولا حق للزوج الثاني في ذلك كإنكاره في حق هذا الحكم وجود وعدما بمنزلة وكذلك إن أخبره بذلك ثقة مجمع الفتاوي ،

Mas'alah: Can a man remarry his wife after triple divorce based on her claim of tahlil and consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=850)

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فغابت عنه مدة ثم أتته فقالت: إني تزوجت زوجا غيرك ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي قال محمد: لا بأس أن يتزوجها، ويصدقها إذا كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة؛ لأن هذا من باب الديانة، وخبر العدل في باب الديانة مقبول رجلا كان أو امرأة، كما في الإخبار عن طهارة الماء، ونجاسته، وكما في رواية الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن تزوجها ولم تخبره بشيء فلما وقع قالت: لم أتزوج زوجا غيرك أو قالت: تزوجت ولم يدخل بي، أو قالت: قد خلا بي وجامعني فيما دون الفرج، وكذبها الأول. وقال: قد دخل بك الثاني، لم يذكر هذا في ظاهر الرواية. وذكر الحسن بن زياد أن القول قول المرأة في ذلك كله؛ لأن هذا المعنى لا يعلم إلا من جهتها فكان القول قولها كما في الخبر عن الحيض، والحبل، وفيه إشكال، وهو أنه إنما يجعل القول قولها إذا لم يسبق منها ما يكذبها، وقد سبق منها ما يكذبها في قولها، وهو إقدامها على النكاح من الزوج الأول؛ لأن شيئا من ذلك لا يجوز إلا بعد التزوج بزوج آخر، والدخول بها فكان فعلها مناقضا لقولها، فلا يقبل، وإن كان الزوج هو الذي قال لها لم تتزوجي أو قال لم يدخل بك الثاني. وقالت المرأة قد دخل بي قال الحسن القول قول المرأة، وهذا صحيح لما ذكرنا أن هذا إنما يعلم من جهتها ولم يوجد منها دليل التناقض فكان القول قولها، قال، ويفسد النكاح بقول الزوج ولها نصف

Mas'alah: Whose claim about consummation in a tahlil marriage is believed, the woman's or the man's?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

وذكر ابن فرشتة في شرحه على الوقاية لو ادعت دخول المحلل صدقت وإن أنكر هو وكذا على العكس

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims the muhallil had intercourse with her?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=437)

وفي النهاية لو ادعت دخول المحلل صدقت وإن أنكر هو وهذا على العكس

Mas'alah: Can a woman's claim of being made lawful by a second husband be accepted without witnesses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1720)

والمبائنة بثلاث لو قالت: حللت في مدة تحتمله، وغلب على ظنه(1) صدقها حلت للأول [(2)]): قيل [(3)] : أقل تلك المدة تسعة وثلاثون يوما لا بد من ثلاث حيض وطهرين، فأقل مدة الحيض ثلاثة أيام، وأقل الطهر خمسة عشر يوما.

Sub-topic - Conditions for Valid Tahlil Marriage

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid tahlil marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=255)

والرابع ان يكون النكاح على غير شرط تسريح بعد وقت ولا مواضعة وفيه ثلاثة أقاويل

Mas'alah: What are the fifth and sixth conditions for a valid tahlil marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=255)

الشرط الخامس والسادس

Mas'alah: What is the fifth condition regarding consummation by the second husband?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=255)

والخامس ان يطأها الزوج الثاني في الفرج حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها

Mas'alah: What is the condition of consummation by the second husband for a woman to be lawful to her first husband?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=849)

ومنها الدخول من الزوج الثاني، فلا تحل لزوجها الأول بالنكاح الثاني حتى يدخل بها، وهذا قول عامة العلماء. وقال سعيد بن المسيب تحل بنفس العقد واحتج بقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، والنكاح هو العقد، وإن كان يستعمل في العقد، والوطء جميعا عند الإطلاق لكنه يصرف إلى العقد عند وجود القرينة وقد وجدت؛ لأنه أضاف النكاح إلى المرأة بقوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، والعقد يوجد منها كما يوجد من الرجل، فأما الجماع فإنه يقوم بالرجل، وحده، والمرأة محله فانصرف إلى العقد بهذه القرينة فإذا وجد العقد تنتهي الحرمة بظاهر النص ولنا قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، والمراد من النكاح: الجماع؛ لأن النكاح في اللغة هو الضم حقيقة، وحقيقة الضم في الجماع، وإنما العقد سبب داع إليه فكان حقيقة للجماع مجازا للعقد مع ما أنا لو حملناه على العقد لكان تكرارا؛ لأن معنى العقد يفيده ذكر الزوج فكان الحمل على الجماع أولى، بقي قوله: أنه أضاف النكاح إليها. والجماع مما تصح إضافته إلى الزوجين لوجود معنى الاجتماع منهما حقيقة، فأما الوطء ففعل الرجل حقيقة لكن إضافة النكاح إليها من حيث هو ضم وجمع لا من حيث هو وطء ثم إن كان المراد من النكاح في الآية هو العقد فالجماع يضمر فيه، عرفنا ذلك بالحديث المشهور وضرب من المعقول أما الحديث فما روينا عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رفاعة القرظي طلق امرأته ثلاثا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالت: إن رفاعة طلقني، وبت طلاقي؛ فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي من عسيلته، ويذوق من عسيلتك» . وعن ابن عمر، وأنس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الحديث ولم يذكرا قصة امرأة رفاعة، وهو ما روي عنهما «أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – سئل، وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها غيره فأغلق الباب، وأرخى الستر، وكشف الخمار ثم فارقها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر» . وأما المعقول فهو أن الحرمة الغليظة إنما تثبت عقوبة للزوج الأول بما أقدم على الطلاق الثلاث الذي هو مكروه شرعا زجرا، ومنعا له عن ذلك لكن إذا تفكر في حرمتها عليه إلا بزوج آخر – الذي تنفر منه الطباع السليمة، وتكرهه – انزجر عن ذلك، ومعلوم أن العقد بنفسه لا تنفر عنه الطباع ولا تكرهه إذ لا يشتد على المرأة مجرد النكاح ما لم يتصل به الجماع فكان الدخول شرطا فيه ليكون زجرا له، ومنعا عن ارتكابه فكان الجماع مضمرا في الآية الكريمة كأنه قال – عز وجل: حتى تنكح زوجا غيره

ويجامعها.

Mas'alah: Does the woman become permissible for the first husband after a valid marriage with the muhallil?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=437)

(وتحل) المرأة (للأول) لوجود الدخول بنكاح صحيح إذ النكاح لا يبطل بالشرط

Mas'alah: What is the condition for tahlil marriage to make the woman permissible?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=638)

والشرط الإيلاج دون الإنزال فإن

BAB 20

باب أحكام الزواج الفاسد

The Chapter on Invalid Marriage Rulings

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Establishment of Lineage (Nasab) in Invalid Marriage

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage (nasab) from an invalid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1416)

وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة في الأصح (ويثبت النسب) احتياطا بلا دعوة (وتعتبر مدته) وهي ستة أشهر (من الوطء، فإن كانت منه إلى الوضع أقل مدة الحمل) يعني ستة أشهر فأكثر (يثبت) النسب (وإلا) بأن ولدته لأقل من ستة أشهر (لا) يثبت، وهذا قول محمد وبه يفتى، وقالا: ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بأنه أحوط وذكر من التصرفات الفاسدة إحدى وعشرين، ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال: وفاسد من العقود عشر ... إجارة وحكم هذا الأجر وجوب أدنى مثل أو مسمى ... أو كله مع فقدك المسمى [رد المحتار] وفرق في النهر بأن المتاركة في معنى الطلاق فيختص به الزوج، أما الفسخ فرفع العقد فلا يختص به وإن كان في معنى المتاركة، ورده الخير الرملي بأن الطلاق لا يتحقق في الفاسد فكيف يقال إن المتاركة في معنى الطلاق، فالحق عدم الفرق، ولذا جزم به المقدسي في شرح نظم الكنز إلخ، وتمامه فيما علقناه على البحر وسيأتي قبيل باب الطلاق قبل الدخول عن الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل، قال ولم يحك خلافا فهذا أيضا مؤيد لكون الطلاق لا يتحقق في الفاسد ولذا كان غير منقص للعدد بل هو متاركة كما علمت، حتى لو طلقها واحدة ثم تزوجها صحيحا عادت إليه بثلاث طلقات (قوله في الأصح)

هذا أحد قولين مصححين ورجحه في البحر وقال إنه اقتصر عليه الزيلعي والآخر أنه شرط، حتى لو لم يعلمها بها لا تنقضي عدتها (قوله ويثبت النسب) أما الإرث فلا يثبت فيه وكذا النكاح الموقوف ط عن أبي السعود (قوله احتياطا) أي في إثباته لإحياء الولد ط (قوله وتعتبر مدته) أي ابتداء مدته التي يثبت فيها (قوله وهي ستة أشهر) أي فأكثر (قوله من الوطء) أي إذا لم تقع الفرقة كما يأتي بيانه (قوله يعني ستة أشهر فأكثر) أشار إلى أن التقدير بأقل مدة الحمل إنما هو للاحتراز عما دونه لا عما زاد لأنها لو ولدته لأكثر من سنتين من وقت العقد أو الدخول ولم يفارقها فإنه يثبت نسبه اتفاقا بحر (قوله وقال إلخ) تظهر فائدة الخلاف فيما إذا أتت بولد لستة أشهر من وقت العقد ولأقل منها من وقت الدخول فإنه لا يثبت نسبه على المفتى به بحر: [تنبيه] ذكر في الفتح أنه يعتبر ابتداء المدة من وقت التفريق إذا وقعت فرقة وإلا فمن وقت النكاح والدخول على الخلاف. واعتراضه في البحر بأنه يقتضي أنها لو أتت بعد التفريق لأكثر من ستة أشهر من وقت العقد أو الدخول ولأقل منها من وقت التفريق أنه لا يثبت نسبه مع أنه يثبت. وأجاب في النهر بأن اعتبار ابتداء المدة من وقت النكاح أو الدخول معناه نفي الأقل كما مر، واعتبارها من وقت التفريق معناه نفي الأكثر، حتى لو جاءت به لأكثر من سنتين من وقت التفريق لا يثبت النسب اهـ ومثله في شرح المقدسي. والحاصل أنه قبل التفريق يثبت النسب ولو ولدته بعد العقد أو الدخول لأكثر من سنتين كما مر، أما بعد التفريق فلا يثبت إلا إذا كان أقل من سنتين من حين التفريق بشرط أن لا يكون بين الولادة والعقد أو الدخول أقل من ستة أشهر (قوله ورجحه في النهر) ترجيحه لا يعارض قول صاحب الهداية وغيره إن الفتوى على قول محمد.

Mas'alah: What is the maximum duration for establishing lineage in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=984)

فتقدير مدة النسب بالمدة المذكورة إنما هو للاحتراز عن الأقل لا عن ما زاد عن أكثر مدة الحمل؛ لأنها لو جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت العقد أو الدخول ولم يفارقها فإنه يثبت نسبه اتفاقا

Mas'alah: How is the lineage of a child established from an invalid marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1403)

ويثبت نسب ولدها) ؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد فيترتب على الثابت من وجه. وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى؛ لأن النكاح الفاسد ليس بداع إليه، والإقامة باعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage from an invalid marriage when a child is born after six months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1128)

ذكر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وجاءت بولد أتى بستة أشهر ثبت النسب، فالنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح ويعتبر أقله وذلك ستة أشهر من وقت النكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول.

Mas'alah: Why is the fatwa on lineage from an invalid marriage based on the time of

consummation rather than the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1128)

قال الفقيه أبو الليث: والفتوى على قول محمد رحمه الله؛ لأن النكاح الصحيح إنما يقام مقام الوطء؛ لأنه داع إليه شرعا، والنكاح الفاسد ليس بداع فلا يقام مقام الوطء.

Mas'alah: How is the timing of consummation reconciled with the contract in an invalid marriage for lineage purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1128)

وتأويل هذه المسألة على (ما) ذكره شيخ الإسلام: أن الدخول كان عقيب النكاح بلا فصل، فتكون المدة في وقت النكاح وفي وقت الدخول سواء.

Mas'alah: How is the lineage of a child from an invalid marriage established?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1416)

(ويثبت نسب ولدها) ؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد فيترتب على الثابت من وجه. وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى؛ لأن النكاح الفاسد ليس بداع إليه، والإقامة باعتباره.

Mas'alah: From when is the period for establishing lineage calculated in an invalid marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=354)

(ومدته) أي مدة النسب (من حين الدخول عند محمد وبه يفتى) وعندهما من وقت النكاح.

Sub-topic - Maintenance and Financial Claims

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid without a judge's order in an invalid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

ففي الذخيرة له الرجوع بما أنفق بفرض القاضي لأنه تبين أنها أخذت بغير حق، ولو أنفق بلا فرض لا يرجع بشيء (قوله بشرط أن يتزوجها) الأولى أن يقول بطمع أن يتزوجها كما عبر في البحر (قوله مطلقا) تفسير الإطلاق في الموضعين كما دل عليه كلام المصنف في شرحه شرط التزوج أو لم يشرطه، ولذا قلنا الأولى أن يقول بطمع أن يتزوجها ليتأتى الإطلاق المذكور، وهذا القول هو الثالث قد اعتمده المصنف في متنه وشرحه.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah in an invalid marriage before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1203)

ولكنا نقول تنصف المسمى ثبت بالنص بخلاف القياس والمخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه غيره وقد بينا أن مهر المثل ليس في معنى المسمى من كل وجه فإنما لها المتعة بالنص، وفي النكاح الفاسد إذا فرق بينهما قبل الدخول والخلوة أو بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا شيء عليه لها لأن وجوب المتعة إما لمراعاة حق النكاح أو

ليكون خلفا عن مهر المثل وما هو الأصل لا يجب في النكاح الفاسد قبل الدخول فكذلك ما هو خلفه.

Sub-topic - Annulment and Separation Rulings

Mas'alah: What are the cases of annulment of marriage after consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=929)

ويرد عليه ارتداد أحدهما فإنه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام، وكذا إباؤها عن الإسلام بعد إسلامه فإنه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام، وكذا ملك أحد الزوجين صاحبه فالحق أنه يقبل الفسخ مطلقا إذا وجد ما يقتضيه شرعا

Mas'alah: What is the ruling when one spouse claims the marriage occurred during minority?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=982)

وينبغي أن يستثنى منه ما ذكره الحاكم الشهيد في الكافي من أنه لو ادعى أحدهما أن النكاح كان في صغره فالقول قوله ولا نكاح بينهما ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها قبل الإدراك

Mas'alah: What is the distinction between separation and divorce in the context of an invalid marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=715)

قال في (البحر) : ولا شك أنه متاركة إلا أن يفرق بينهما وهو بعيد وأقول من تصفح

كلامهم جزم بالفرق بينهما وذلك أن المتاركة في معنى الطلاق فيختص به

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a defective marriage contract upon embracing Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1466)

وينبغي على قول مشايخ العراق وما ذكرنا من التحقيق أن يفرق لوقوع العقد فاسدا ووجب التعرض بالإسلام.

Sub-topic - Dower (Mahr) Obligations in Invalid Marriage

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage when the named dower exceeds the standard dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=983)

(قوله ولم يزد على المسمى) أي لم يزد مهر المثل على المسمى؛ لأنها لم تسم الزيادة فكانت راضية للحط مسقطة حقها في الزيادة إلى تمامه حيث لم تسم تمامه لا لأجل أن التسمية صحيحة من وجه؛ لأن الحق أنها فاسدة من كل وجه لوقوعها في عقد فاسد ولهذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى وجب مهر المثل فقط

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of an invalid marriage regarding dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=851)

المسمى إن كان لم يدخل بها، والكل إن كان قد دخل بها؛ لأن الزوج معترف بالحرمة وقوله فيما يرجع إلى الحرمة مقبول؛ لأنه يملك إنشاء الحرمة فكان اعترافه بفساد النكاح بمنزلة إنشاء الفرقة فيقبل قوله فيه ولا يقبل في إسقاط حقها من المهر والله - عز وجل - أعلم.

Sub-topic - Paternity and Marital Bed (Firash)

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower in an invalid marriage with seclusion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=329)

وإذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وأنكر الزوج الدخول فعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وإن لم يخل بها لا يلزمه الولد كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on mahr and paternity in a fasid marriage with khalwa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3612)

قال: ولو تزوج امرأة لا تحل له فأغلق عليها بابا أو أرخى حجابا، ثم فرق بينهما لم يكن عليه مهر؛ لأن الخلوة في العقد الصحيح إنما كان مقرا للمهر باعتبار ما فيه من التمكن من الاستيفاء، وذلك لا يوجد في النكاح الفاسد فإنه غير متمكن من الاستيفاء شرعا فلهذا سقط اعتبار الخلوة، فإن جاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجها ثبت النسب منه وفي بعض

النسخ قال: منذ أغلق عليها الباب؛ وهذا لأن الفاسد من النكاح معتبر بالجائز في حكم

النسب؛ لأن الشرع لا يرد بالفاسد ليتعرف حكمه من نفسه فلا بد من اعتباره بالجائز وفي النكاح الجائز إذا جاءت بالولد لستة أشهر منذ تزوجها ثبت النسب منه فكذلك في الفاسد، وإذا ثبت النسب منه فقد حكمنا بأنه دخل بها، وكان عليه المهر واعتباره بستة أشهر منذ أغلق الباب لا إشكال فيه؛ لأن التمكن من الوطء حقيقة يحصل به، وإن انعدم التمكن حكما واعتباره بستة أشهر منذ تزوجها صحيح أيضا لاعتبار الفاسد بالجائز، ومن أصلنا في النكاح الجائز أن النسب ثبت بمجرد الفراش الثابت النكاح، ولا يشترط معه التمكن من الوطء، وعلى قول الشافعي بمجرد النكاح بدون التمكن من الوطء لا يثبت النسب فكذلك في الفاسد حتى قالوا فيمن تزوج امرأة، وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر عندنا يثبت النسب، وعنده لا يثبت ما لم يكن لأكثر من ستة أشهر حتى يتحقق التمكن من الوطء بعد العقد. وحجته في ذلك أنا نتيقن بأنه غير مخلوق من مائه فلا يثبت النسب منه كما لو كان الزوج صبيا؛ وهذا لأن سبب ثبوت النسب حقيقة كونه مخلوقا من مائه، وذلك خفي لا طريق إلى معرفته، وكذلك حقيقة الوطء تكون شراء على غير الواطئين وفي تعليق الحكم به خرج، ولكن التمكن منه سبب ظاهر توقف عليه فوجب اعتباره؛ لأن ما سقط إنما كان لأجل الضرورة فتقدر بقدر الضرورة؛ ولأنها جاءت به على فراشه في حال يصلح أن يكون منسوبا إليه فيثبت النسب منه كما لو تمكن من وطئها، وتصادقا أنه لم يطأها، وهذا؛ لأن النكاح ما شرع إلا للاستفراش ومقصود النسل فيثبت الفراش بنفسه، ولكن في حق من يصلح أن يكون والدا، والصغير لا يصلح أن يكون والدا فلم يعمل في النسب لانعدام المحل له فأما الغائب يصلح أن يكون والدا كالحاضر فيثبت له الفراش المثبت للنسب بنفس النكاح، وكما أن حقيقة العلوق من مائه لا يتوقف عليها فكذلك التمكن من الوطء حقيقة لا يمكن الوقوف عليه لاختلاف طبائع الناس فيه، وفي الأوقات، فيجب تعليق الحكم بالنسب الظاهر، وهو النكاح الذي لا يعقد شرعا إلا لهذا المقصود، ومتى قام النسب

الظاهر مقام المعنى الخفي سقط اعتبار المعنى الخفي ودار الحكم مع النسب الظاهر وجودا وعدما، وهو أصل كبير في المسائل كما أقيم السفر المراد مقام حقيقة المشقة في إثبات الرخصة بسبب السفر وأقيم تجدد الملك في الأمة مقام اشتغال رحمها بماء الغير في تجدد وجوب الاستبراء؛ ولأن الوطء، والتمكن إنما كان معتبرا لمعنى الماء، وقد سقط اعتبار حقيقة

الماء لإثبات النسب فيسقط ما كان معبرا لأجله أيضا.

Mas'alah: Does the marital bed (firash) become established by the contract itself in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1128)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذه المسألة دليل على أن الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد، خلافا لما يقوله بعض مشايخنا لا ينعقد إلا بالدخول.

Mas'alah: What is the view of Shaykh al-Islam regarding the establishment of the marital bed in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1128)

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أيضا: أن الفراش لا ينعقد بالنكاح الفاسد إلا بالدخول.

Mas'alah: Does intercourse in an invalid marriage make a woman permissible to her first husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4918)

مسألة 1169 الوطء بنكاح فاسد لا يبيح المرأة لزوجها الأول 24178 - قال أصحابنا: الوطء بنكاح فاسد لا يبيح المرأة لزوجها الأول. 24188 - وقال الشافعي في -أحد قوليه-: يبيحها. 24189 - لنا: قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) فعلق الإباحة بوجود زوج، وهذا ليس بزوج، فلا يقع بوطئه إباحة، ولأنه وطء لم يوجبه عقد النكاح، فلا يبيحها للزوج الأول كوطء المملوك، والوطء بشبهه. 24190 - ولأنه وطء في غير ملك -كالزنا-، ولأنه وطء لا يستقر به المسمى، كالوطء فيما دون الفرج. 24191 - قالوا: وطئت، فالمهر، والعدة ثبت به السبب بوطء الزوج. 24192 - قلنا: يبطل الوطء بشبهة، والمعنى في وطء الزوج أنه موجب النكاح، وهذا لا يوجد في مسألتنا. 24193 - قالوا: مفارقة التحريم بالوطء لا يمنع وقوع الإباحة، كالوطء في حال الحيض، والمحرمة، لأن الملك بالنكاح فارقه، فلذلك وقعت الإباحة. 24194 - قالوا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لعن الله المحلل) فسماه محللا -

وإن كان عقده فاسدا. 24195 - قلنا: النكاح بشرط التحليل صحيح عندنا، وإن نهى عنه والمنهي عنه لا يوجب الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and hadd penalty in a suspended marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=354)

وقال الزيلعي وهو أبعد؛ لأن النكاح الفاسد ليس بداع إلى الوطء لحرمته ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة بمجرد العقد بدون الوطء، أو اللمس أو التقبيل، واعلم أن حكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل كما في أكثر الكتب وما في الاختيار من أنه لا تجب العدة ولا يثبت النسب في النكاح الموقوف قبل الإجازة غير صحيح تدبر.

Sub-topic - Distinction Between Invalid (Fasid) and Void (Batil) Marriage

Mas'alah: Why is consummation in the first marriage considered consummation in the second marriage during idda?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1128)

فالحاصل: أن في الدخول في النكاح الأول دخول في النكاح الثاني إذا حصل النكاح الثاني في العدة، وأجمعوا على النكاح الثاني لو كان فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول بها في النكاح الثاني أنه لا يجب المهر الثاني؛ لأن الدخول في النكاح الأول إنما اعتبر دخولا في النكاح لتمكنه من الدخول شرعا، وذلك بالعقد الفاسد لا يكون.

Sub-topic - Waiting Period (Idda) and Legal Consequences

Mas'alah: What is the ruling on lineage, dower, and waiting period when the husband denies consummation in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1128)

إذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وأنكر الزوج الدخول فعن أبي يوسف رحمه الله روايتان، في رواية قال: يثبت النسب ووجب المهر والعدة، وفي رواية قال: لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا تجب العدة وهو (قول) زفر رحمه الله، وإن لم يخل بها لا يلزمه الولد.

Mas'alah: What are the five legal effects of an invalid marriage with consummation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=265)

فتلك ثمانية اوجه فاذا لم يكن معه وطء لا يوجب شيئا من هذه الاحكام التي ذكرناها في النكاح الصحيح فان كان معه وطء فانه وتوابعه خمسة من الحقوق احدهما حرمة المصاهرة والثاني لزوم الاول من المهر المسمى ومن مهر المثل والثالث حق الفراش وثبوت نسب الولد منه والرابع لزوم العدة والخامس حرمة الجمع ما دامت في العدة ليس فيه رجم ولا حد ولا تعزيز وكذلك شبهة النكاح اذا كان معه وطء وكذلك المتعة

Mas'alah: What are the legal consequences of anal intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4489)

22323 - قلنا: إنما ملك استباحها في الفرج، وما دونه، ولم يملك غير ذلك، ولهذا نقول إن الوطئ في الدبر في النكاح الفاسد لا يلزمه مهر، ولا يثبت به إحصان ولا يبيحها للزوج الأول.

Mas'alah: What are the rulings of an invalid marriage (nikah fasid) after consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=657)

[فصل حكم النكاح الفاسد] (فصل) : وأما النكاح الفاسد، فلا حكم له قبل الدخول، وأما بعد الدخول، فيتعلق به أحكام منها ثبوت النسب ومنها وجوب العدة، وهو حكم الدخول في الحقيقة ومنها وجوب المهر. والأصل فيه أن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة لانعدام محله أعني محل حكمه، وهو الملك؛ لأن الملك يثبت في المنافع، ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء، والحر بجميع أجزائه ليس محلا للملك؛ لأن الحرية خلوص، والملك ينافي الخلوص؛ ولأن الملك في الآدمي لا يثبت إلا بالرق، والحرية تنافي الرق إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي في النكاح الصحيح لحاجة الناس إلى ذلك، وفي النكاح الفاسد بعد الدخول لحاجة الناكح إلى درء الحد وصيانة مائه عن الضياع بثبات النسب ووجوب العدة وصيانة البضع المحترم عن الاستعمال من غير غرامة، ولا عقوبة توجب المهر، فجعل منعقدا في حق المنافع المستوفاة لهذه الضرورة، ولا ضرورة قبل استيفاء المنافع، وهو ما قبل الدخول، فلا يجعل منعقدا قبله، ثم الدليل على وجوب مهر المثل بعد الدخول ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – أنه قال: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها مهر مثلها» جعل – صلى الله عليه وسلم – لها مهر المثل فيما له حكم النكاح الفاسد، وعلقه بالدخول، فدل أن وجوبه متعلق به، ثم اختلف في تقدير هذا المهر، وهو المسمى بالعقر قال أصحابنا الثلاثة: لا يجب الأقل من مهر مثلها ومن المسمى. وقال زفر: يجب مهر المثل بالغا ما بلغ. وكذا هذا الخلاف في الإجارة الفاسدة. (وجه) قول زفر أن المنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد جميعا كالأعيان، فيلزم إظهار أثر التقوم، وذلك بإيجاب مهر المثل بالغا ما بلغ؛ لأنه قيمة منافع البضع، وإنما العدول إلى المسمى عند صحة التسمية، ولم تصح؛ لهذا المعنى أوجبنا كمال القيمة في العقد الفاسد كذا ههنا. (ولنا) أن العاقدين ما قوما المنافع بأكثر من المسمى، فلا تتقوم بأكثر من المسمى، فحصلت الزيادة مستوفاة من غير عقد، فلم تكن لها قيمة إلا أن مهر المثل إذا كان أقل من المسمى لا يبلغ به المسمى؛ لأنها رضيت بذلك القدر لرضاها بمهر مثلها، واختلف أيضا في وقت وجوب العدة أنها من أي وقت تعتبر قال أصحابنا الثلاثة: إنها تجب من حين يفرق بينهما. وقال زفر: من آخر وطء وطئها حتى لو كانت قد حاضت ثلاث حيض بعد آخر وطء وطئها قبل التفريق، فقد انقضت عدتها عنده (وجه) قوله أن العدة تجب بالوطء؛ لأنها تجب لاستبراء الرحم، وذلك حكم الوطء ألا ترى أنها لا تجب قبل الوطء، وإذا كان وجوبها بالوطء تجب عقيب الوطء بلا فصل كأحكام سائر العلل. (ولنا) أن النكاح الفاسد بعد الوطء منعقد في حق الفراش لما بينا، والفراش لا يزول قبل التفريق بدليل أنه لو وطئها قبل التفريق لا حد عليه، ولا يجب عليه بتكرار الوطء إلا مهر واحد. ولو وطئها بعد التفريق يلزمه الحد، ولو دخلته شبهة حتى امتنع وجوب الحد يلزمه مهر آخر، فكان التفريق في النكاح الفاسد بمنزلة الطلاق في النكاح الصحيح، فيعتبر ابتداء العدة منه كما تعتبر من وقت الطلاق في النكاح الصحيح والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة؛ لأنه ليس بنكاح حقيقة إلا أنه

ألحق بالنكاح في حق المنافع المستوفاة حقيقة مع قيام المنافع لحاجة الناكح إلى ذلك، فيبقى في حق غير المستوفى على أصل العدم، ولم يوجد استيفاء المنافع حقيقة بالخلوة؛ ولأن الموجب للعدة في الحقيقة هو الوطء؛ لأنها تجب لتعرف براءة الرحم، ولم يوجد حقيقة إلا أنا أقمنا التمكين من الوطء في النكاح الصحيح مقامه في حق حكم يحتاط فيه لوجود دليل التمكن، وهو الملك المطلق، ولم يوجد ههنا بخلاف الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح أنها توجب العدة إذا كان متمكنا من الوطء حقيقة، وإن كان ممنوعا عنه شرعا بسبب الحيض أو الإحرام أو الصوم أو نحو ذلك؛ لأن هناك دليل الإطلاق شرعا موجود وهو الملك المطلق إلا أنه منع منه لغيره، فكان التمكن ثابتا، ودليله موجود، فيقام مقام المدلول في موضع الاحتياط، وههنا بخلافه، ولا يوجب المهر أيضا؛ لأنه لما لم يجب بها العدة، فالمهر أولى؛ لأن العدة يحتاط في وجوبها، ولا يحتاط في وجوب المهر.

Sub-topic - Effects of Consummation and Seclusion (Khalwa)

Mas'alah: Does seclusion establish the dower in an invalid marriage (nikah fasid)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4638)

22974 - قالوا: لو كانت الخلوة كالإصابة، استقر بها المهر في النكاح الفاسد، لأن كل فعل استقر به المهر في النكاح الصحيح،] استقر في النكاح الفاسد.

BAB 21

باب الدخول والخلوة

The Chapter on Consummation and Privacy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on the Wedding Procession (Zifaf)

Mas'alah: Is the wedding procession (zifaf) disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=177)

وهل يكره الزفاف؟ المختار لا إذا لم يشتمل على مفسدة دينية

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a father for his minor son regarding seclusion and consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1400)

[رد المحتار] الرجل وقد زوجه أبوه امرأة حكم بصحة نكاحه من حين عقد الأب، فإن لم يصل إليها أجل كالعنين، وإن زوج رجلا تبين بطلانه، وهذا صريح في عدم صحة خلوته قبل ذلك وبهذا التقدير علمت أن ما نقله في الأشباه عن الأصل: لو زوجه أبوه رجلا فوصل إليه جاز وإلا فلا علم لي بذلك؛ أو امرأة فبلغ فوصل إليها جاز وإلا أجل كالعنين ليس على ظاهره، والله الموفق. اهـ. أي أن ظاهر ما في الأشباه أنه بمجرد وصول الرجل إليه أي وطئه له أو بوصوله إلى المرأة يصح النكاح ولو قبل البلوغ وظهور علامة فيه، وأن الوطء يحل قبل التبيين، وأن الخلوة به صحيحة، وأنه بعد البلوغ قد تبين حاله وقد لا يتبين مع أنه في المبسوط جزم بتبين حاله بالبلوغ، وأنه قبل التبين يكون نكاحه موقوفا فهو صريح في عدم صحة الخلوة قبل التبين لعدم حل الوطء

وفيه نظر، فإن قوله جاز معناه جاز العقد بين بذلك، فقد صرحوا بأن ذلك رافع لإشكاله ولا يلزم منه حل الوطء، وقوله وإلا فلا علم لي بذلك: أي إن لم تظهر فيه هذه العلامة لا أحكم بصحة العقد ولا بعدمها بل يتوقف ذلك على ظهور علامة أخرى وقول المبسوط إن يتبين بالبلوغ مبني على الغالب؛ وإلا فقد صرحوا بأنه قد يبقى حاله مشكلا بعده. كما إذا حاض من فرج النساء وأمنى من فرج الرجال؛ وقد يتبين حاله قبل البلوغ كأن يبول من أحد الفرجين دون الآخر فتصح خلوته. والحاصل أن تقييد صحة الخلوة بتبين حاله ظاهر لعدم حل الوطء قبله)

Mas'alah: What is the ruling on taking a bribe to hand over the bride?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1438)

[رد المحتار] أخذه بهذا الإقرار ديانة كما في البحر والدرر، وكذا لو كان بعدما سلمه إليها وهي كبيرة (قوله عند التسليم) أي بأن أبى أن يسلمها أخوها أو نحوه حتى يأخذ شيئا، وكذا لو أبى أن يزوجها فللزوج الاسترداد قائما أو هالكا لأنه رشوة بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who deceives a woman and takes her, and is age considered?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1443)

قال البزازي: ولا يعتبر السن، فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها، خدع امرأة وأخذها حبس إلى أن يأتي بها ويعلم موتها.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a minor wife who cannot endure intercourse to her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1486)

[رد المحتار] هذا، وقد صرحوا عندنا بأن الزوجة إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا تسلم إلى الزوج حتى تطيقه. والصحيح أنه غير مقدر بالسن بل يفوض إلى القاضي بالنظر إليها من سمن أو هزال. وقدمنا عن التتارخانية أن البالغة إذا كانت لا تحتمل لا يؤمر بدفعها إلى الزوج أيضا، فقوله لا تحتمل يشمل ما لو كان لضعفها أو هزالها أو لكبر آلته. وفي الأشباه من أحكام غيبوبة الحشفة فيما يحرم على الزوج وطء زوجته مع بقاء النكاح قال: وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنة. اهـ. وربما يفهم من سمنه عظم آلته. وحرر الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية أنه لو جامع زوجته فماتت أو صارت مفضاة، فإن كانت صغيرة أو مكرهة أو لا تطيق تلزمه الدية اتفاقا. فعلم من هذا كله أنه لا يحل له وطؤها بما يؤدي إلى إضرارها فيقتصر على ما تطيق منه عددا بنظر القاضي أو إخبار النساء، وإن لم يعلم بذلك فبقولها وكذا في غلظ الآلة، ويؤمر في طولها بإدخال قدر ما تطيقه منها أو بقدر آلة الرجل معتدل الخلقة، والله تعالى أعلم (قوله بلا فرق إلخ) لأنه حيث علم أن وجوب القسم إنما هو للصحبة والمؤانسة دون المجامعة فلا فرق بين زوج وزوج بحر. (قوله ومريض) قال في البحر: ولم أر كيفية قسمه في مرضه حيث كان لا يقدر على التحول إلى بيت الأخرى والظاهر أن المراد أنه إذا صح ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضا. اهـ. ولا يخفى أنه إذا كان الاختيار في مقدار الدور إليه حال صحته ففي مرضه أولى، فإذا مكث عند الأولى مدة أقام عند الثانية بقدرها نهر. قلت: وهذا إذا أراد أن يجعل مدة إقامته دورا حتى لا ينافي ما يأتي من أنه لو أقام عند إحداهما شهرا هدر ما مضى (قوله وصبي دخل

بامرأته) الذي في البحر وغيره بامرأتيه بالتثنية. قال في البحر: لأن وجوبه لحق النساء، وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب. وفي الفتح: وقال مالك: ويدور ولي الصبي به على نسائه، وظاهره أنه لم يطلع على شيء عندنا، وينبغي أن يأثم الولي إذا لم يأمره بذلك ولم يدر به. اهـ. قال الخير الرملي: وقيد في الخانية الصبي بالمراهق فلا قسم على غيره، وليس بقيد بل المميز الممكن وطؤه كذلك. اهـ. (قوله وبالغ لم يدخل) ومثله ما لو دخل بالأولى ح (قوله بحر بحثا) راجع إلى قوله وبالغ لم يدخل. قال في البحر: وفي المحيط وإن لم يدخل الصغير بها فلا فائدة في كونه معها. اهـ.، وظاهره أن القسم على البالغ لغير المدخول بها لأن في كونه معها فائدة ولذا إنما قيدوا بالدخول في امرأة الصبي. اهـ. قلت: يظهر لي أن دخول الصبي غير قيد، وإنما المراد به الذي بلغ سن الدخول وحصول الصحبة والاستئناس به ولذا لم يقيد في الخانية بالدخول، بل قال والمراهق والبالغ في القسم سواء، فقوله في المحيط وإن لم يدخل أي لم يبلغ هذا السن بقرينة قوله فلا فائدة في كونه معها إذ لا شك أن لها فائدة في كون المراهق معها من الاستئناس به والعشرة معه زيادة على ما إذا كانت وحدها. وحينئذ فلا فرق بين المراهق والبالغ في وجوب القسم كما هو صريح عبارة الخانية، وهو شامل لما بعد الدخول وقبله لأن سبب وجوبه عقد النكاح كما في البدائع، فإذا وجب عليه نفقتها قبل الدخول وجب عليه القسم في البيتوتة معها ما لم ترض بالإقامة في بيت أهلها لإصلاح شأنها وإلا فهو ظالم لها

Mas'alah: What is the ruling on mahrams entering upon a married couple in bed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2562)

ولا بأس بأن يدخل على الزوجين محارمهما وهما في الفراش من غير وطء باستئذان، ولا يدخلون بغير إذن وكذا الخادم حين يخلو الرجل بأهله وكذا الأمة، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What are the rules for a man traveling or being alone with his mahram relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2562)

قال محمد - رحمه الله تعالى: ويجوز له أن يسافر بها ويخلو بها يعني بمحارمه إذا أمن على نفسه، فإن علم أنه يشتهيها أو تشتهيه إن سافر بها أو خلا بها أو كان أكبر رأيه ذلك أو شك فلا يباح له ذلك، وإن احتاج إلى حملها وإنزالها في السفر فلا بأس بأن يأخذ بطنها وظهرها من وراء الثياب، فإن خاف الشهوة على نفسه أو عليها فليجتنب بجهده وذلك بأن يجتنب أصلا متى أمكنها الركوب والنزول بنفسها، وإن لم يمكنها ذلك تكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف بالثياب حتى لا يصل إليه حرارة بدنها، وإن لم يمكنه ذلك تكلف المحرم لدفع الشهوة عن قلبه يعني لا يقصد بها فعل قضاء الشهوة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is the legal document drafted if the husband has not consummated the marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2894)

بها - يكتب في المحضر: ادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأته ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض بالدخول،

Mas'alah: What is the format for a legal document establishing valid seclusion (khalwa) after marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2897)

[محضر في إثبات الخلوة] (محضر في إثبات الخلوة) ادعت أنه تزوجها بتزويج فلان وكيلها أو وليها إياها منه برضاها على مهر كذا بشهادة عدول حضروا وأنه خلا بها خلوة صحيحة لا ثالث معهما ولا مانع شرعا ولا طبعا وأنه طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة هكذا أقر الزوج بذلك إقرارا صحيحا فواجب عليه أداء مثل هذه الدنانير إليها والخروج عنها إليها وطالبته بالجواب عنه، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the rulings on seclusion and physical contact with non-mahram women?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4556)

وقوله - عليه الصلاة والسلام - «ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان» والمراد إذا لم يكن محرما، فإن احتاج إلى الإركاب والإنزال فلا بأس بأن يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما إذا أمنا الشهوة، فإن خافها على نفسه أو عليها تيقنا أو ظنا أو شكا فليجتنب ذلك بجهده، ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلا، وإن لم يمكنها يتكلف بالثياب كي لا تصيبه حرارة عضوها، وإن لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الإمكان. قال (وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه) لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق محارمه الأقارب. وكان عمر - رضي الله عنه - إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال: ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر

ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها خلافا لما يقوله محمد بن مقاتل أنه يباح إلا إلى ما دون السرة إلى الركبة؛ لأنه لا ضرورة كما في المحارم، بل أولى لقلة الشهوة فيهن وكمالها في الإماء. ولفظة المملوكة تنتظم المدبرة والمكاتبة وأم الولد لتحقق الحاجة، والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة على ما عرف، وأما الخلوة بها والمسافرة معها [العناية] بهن لأن في المسافرة خلوة. وقوله (فإن احتاج إلى الإركاب) أي إركاب ذوات المحارم، والأصل في ذلك أن لا يجوز مس ما يجوز أن ينظر الرجل إليه لأن المس فوق النظر، لكنه جاز "لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل رأس فاطمة - رضي الله عنها - ويقول: أجد منها ريح الجنة» وكان ذلك لا عن شهوة قطعا، فيجوز المس مع الاتقاء عن الشهوة ما أمكن." قال (وينظر الرجل من مملوكة غيره إلخ) هذا آخر الأقسام من ذلك وكلامه واضح. وقوله علاها: أي ضرب علاوتها وهي رأسها بالدرة. وقوله (خلافا لما يقوله محمد بن مقاتل - رحمه الله - أنه يباح إلا إلى ما دون السرة إلى الركبة) وجهه ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ومن أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا في موضع المئزر. وتعامل أهل الحرمين ووجه العامة ما ذكره في الكتاب. وقوله (وأما الخلوة بها والمسافرة معها) يعني إذا أمن بذلك على نفسه وعليها فقد اختلف المشايخ - رحمهم الله - فيه: فمنهم من قال:

Mas'alah: What is the tenth section on marriage of minors and handing them over to husbands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1053)

الفصل العاشر في نكاح الصغار والصغائر وتسليمهنإلى الأزواج وتصرف الأولياء في المهر

Mas'alah: At what age may a husband consummate marriage with a minor wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1053)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» بلغنا أن رسول الله عليه السلام «بنى بعائشة وهي ابنت تسع سنين» فيه دليل أن للزوج أن يدخل بامرأة صغيرة إذا بلغت تسع سنين،

Mas'alah: What evidence determines whether a minor wife should be handed over to her husband for consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1054)

في «أدب القاضي» للخصاف في باب المطالبة بالمهر: وإن ادعى الزوج أنها بلغت مبلغ النساء وقال الأب: هي صغيرة لم تبلغ ولا تحتمل الرجال وهي ممن يشك في بلوغها، إذا قلن إنها تحتمل الرجال دفعت إلى الزوج في هذا الباب، وإن للزوج بينة تشهد على سنها قد عرفت مولدها. فإن كانت قد أتى عليها خمس عشر سنة دفعت إلى الزوج؛ لأن الظاهر أن المرأة إذا بلغت هذا المبلغ تصلح للرجال فتدفع إليه إلا إذا تبين بخلافه، ألا ترى أن البالغة إذا كانت لا تحتمل لا يؤمر بدفعها إلى الزوج كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a minor wife is returned to her father and the husband claims she is fit for intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1059)

وإن كان أهل الصغيرة دفعوها إلى الزوج أو كان أبوها قد دفعها إلى زوجها ثم رجعت إلى منزل أبيها فطلبها الزوج وقال: قد دخلت بها وقال أهلها: نعم قد دخلت بها إلا أنك قد عقرتها لما أنها لا تحتمل الرجال، وقال الزوج: إنها تحتمل الرجال إلا أنها نشزت علي فالقاضي يريها النساء، فإن قلن: إنها تصلح للرجال دفعت إلى الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when a father refuses to send his minor daughter to her husband because she cannot bear intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1059)

وإذا كان أبوها دفعها إليه وهي ممن لا تطيق الرجال ولا تحتمل الوطء فصارت في منزل زوجها، ثم إنها رجعت إلى منزل أبيها، وقال أبوها: لا أدفعها إلى أن تصير إلى الحالة التي تحتمل الرجال، وقال الزوج: قد كنت دفعتها إلي فصارت في منزلي فليس لك منعها عني بعد ذلك فللأب ذلك، هكذا ذكر الخصاف رحمه الله، وأشار إلى المعنى وقال: لأن الزوج لا ينتفع بها في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman he has not seen and then consummates the marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=304)

ولو أن رجلاتزوج امرأة لم يرها فأدخلها عليه

Mas'alah: What is the ruling on touching and looking at a newborn infant wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4205)

20777 - قلنا: بنت يوم لا يستبيح لمسها والنظر إليها بالعقد؛ لأن الأجنبي يجوز له من ذلك ما يجوز للزوج.

Mas'alah: When is it permissible to travel and be alone with a mahram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و في كل موضع جاز المس و النظر جاز له أن يسافر بها و يخلو إذا أمن على نفسه *

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch mixing with women and a slave entering upon his mistress?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و أما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى رخصوا اختلاطه بالنساء و الأصح أنه لا يرخص و يمنع و للعبد أن يدخل على مولاته بغير إذنها إجماعا *

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman's face for marriage, testimony, or judgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إلى وجهها فإن كان بحال يشتهي إذا نظر

إلى وجهها أو كان أكبر رأيه أنه يشتهي فلا بأس بأن ينظر إلى وجهها مكشوفا و كذا لو دعي إلى شهادة عليها أو كان حاكما فأراد أن ينظر إلى وجهها عند الإقرار كان له أن ينظر إليها و إن كان يشتهي *

Mas'alah: What is the ruling on a man shaking hands with an old woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و لا بأس للرجل بصافحة العجوز التي لا تشتهى و أن تغمز رجله *

Mas'alah: When may a husband consummate the marriage with his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1382)

الثاني: للزوج أن يدخل بزوجته إذا كانت تطيق الجماع من غير تقدير، وقد قدر بالبلوغ وبالتسع.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and travel with mahram women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4656)

(ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها» [فتح القدير] صاحب البدائع في مسائل الدخول في بيت الغير أنه إذا كان من محارمه فلا يدخل عليه من غير

استئذان، فربما كانت مكشوفة العورة فيقع بصره عليها فيكرهان ذلك، ثم استدل عليه بآثار انتهى كلامه. أقول: مراد المصنف بقوله إن البعض يدخل على البعض من غير استئذان أن العادة جرت بين الناس على دخول بعض المحارم على بعضهم من غير استئذان، لا أنه أمر مندوب في الشرع وما ذكره صاحب البدائع حكم الشرع في أمر الدخول في بيت الغير فإنه قال. وأما حكم الدخول: في بيت الغير فالداخل لا يخلو إما أن يكون أجنبيا أو من محارمه، فإن كان أجنبيا فلا يحل له الدخول فيه، ثم قال: وإن كان من محارمه فلا يدخل من غير استئذان أيضا، وإن كان يجوز له النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة، ثم قال: إلا أن الأمر في الاستئذان على المحارم أسهل وأيسر؛ لأن المحرم مطلق النظر إلى مواضع الزينة منها شرعا انتهى. فقد تلخص منه أن الدخول في بيت الأجنبي من غير استئذان حرام، والدخول في بيت محارمه من غير استئذان مكروه، ويكفي في التأدي إلى الحرج جريان العادة بين الناس بدخول بعض المحارم على بعضهم بلا استئذان، وإن كان ذلك مما لا يمدح في حكم الشرع، والحرج مدفوع شرعا فلا إشكال (قوله والمحرم من لا تجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب كان أو سبب كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين فيه) يعني بالمعنيين الضرورة وقلة الرغبة، كذا في الشروح. وفي عبارة بعضهم: يعني الحرج وقلة الرغبة. قال تاج الشريعة: فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا يقطع إذا سرق المرء من بيت أمه من الرضاع لجواز الدخول من غير احتشام واستئذان فوقع نقصان في الحرز. قلت: لا يقطع عند البعض. وأما جواز الدخول من غير استئذان فممنوع، ذكر خواهر زاده أن المحارم من جهة الرضاع لا يكون لهم الدخول من غير حشمة واستئذان ولهذا يقطعون بسرقة بعضهم من بعض، انتهى كلامه. واقتفى أثره العيني في ذكر هذا السؤال والجواب بعينهما. أقول: ليس الجواب بتام، أما قوله قلت لا يقطع عند البعض فلأن عدم القطع عند البعض هو إحدى الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a mahram woman based on the hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4658)

[فتح القدير] يثبت المدعى، ولئن سلم كون المراد ذلك فجواز أن يخلو الرجل بامرأة ذات محرم منه لا يستفاد من هذا الحديث إلا بطريق مفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or hermaphrodite looking at women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1695)

(والخصي ونحوه) من المجبوب والمخنث (كالفحل) الخالص في حكم النظر لأنهم ذكور حقيقة، ولقول عائشة: الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله. ذكره في «المبسوط». وقيل: هو أشد الناس جماعا، فإنه لا تفتر آلته بالإنزال، وكذا المجبوب لأنه قد يسحق (فينزل) . وإن كان مجبوبا قد جف ماؤه، فقد رخص بعض مشايخنا في حقه الاختلاط بالنساء لوقوع الأمن من الفتنة. وقد قال تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} فقيل: هو المجبوب الذي جف ماؤه، والأصح أنه لا يحل له ذلك لعموم النصوص. - --

***

Mas'alah: What prohibitions apply to an ambiguous hermaphrodite regarding dress, seclusion, and

travel?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2340)

(ولا يلبس حريرا و) لا (حليا ولا يكشف عند رجل و) لا عند (امرأة ولا يخلو به غير محرم رجل أو امرأة ولا يسافر بلا محرم) من الرجال، كل ذلك احترازا عن ارتكاب المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2935)

4284 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عفان بن مسلم قال: ثنا حماد بن سلمة , عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم , عن سلمة بن أبي طفيل , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه , أن النبي صلى الله عليه وسلم - [15] - قال له: «يا علي، إن لك كنزا في الجنة , وإنك ذو قرنيها، §فلا تتبع النظرة النظرة , فإنما لك الأولى، وليست لك الأخرى»

Mas'alah: What is the duration a husband should stay with a virgin or previously married wife after marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2967)

§باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها

Mas'alah: How many days does a man stay with a virgin or previously married bride?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2968)

4322 - حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان , عن أيوب , عن أبي قلابة , عن أنس قال: §للبكر سبع , وللثيب ثلاث

Mas'alah: How many days did the Prophet stay with Safiyyah after marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2974)

4331 - حدثنا صالح قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشام قال: أخبرنا حميد قال: ثنا أنس بن مالك , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §لما أصاب صفية بنت حيي واتخذها أقام عندها ثلاثا»

Mas'alah: Did Aisha allow male slaves to see her while she was combing her hair?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5137)

7211 - قال: بكير قالت أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها تدخل عليها عبيد المسلمين , «وإن §كان عبيد الناس , ليرون عائشة رضي الله عنها بعد أن يحتلم أحدهم وإنها لتمتشط»

Mas'alah: What is the ruling on entering the Prophet's house after the hijab verse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5147)

7223 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد عن سالم العلوي , عن أنس بن مالك قال: لما أنزلت آية الحجاب , جئت أدخل , كما أدخل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «§رويدا , وراءك يا بني»

Mas'alah: What is the ruling on the revelation of the verse of hijab?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5148)

7224 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي مجالد، عن أنس بن مالك، قال: لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش , دعا القوم , فطعموا , ثم جلسوا يتحدثون , فأخذ كأنه يتهيأ للقيام , فلم يقوموا. فلما رأى ذلك قام , وقام من قام معه القوم , وقعد الثلاثة. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فدخل , فإذا القوم جلوس , ثم إنهم قاموا وانطلقوا. فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا , فجاء فدخل , §وأنزلت آية الحجاب {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن} [الأحزاب: 53] الآية "قال أبو جعفر: فكن أمهات المؤمنين قد خصصن بالحجاب ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن. فإن قال قائل: فقد قال الله عز وجل {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] ثم قال {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] فجعل ما ملكت أيمانهن كذي الرحم المحرم فيهن. قيل له: ما جعلهن كذلك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] فذكر

البعول , وذكر الآباء , ومن ذكر معهم , مثل ما ذكره وما ملكت أيمانهن. فلم يكن جمعه بينهم , بدليل على استواء أحكامهم , لأنا قد رأينا البعل قد يجوز له أن ينظر من امرأته إلى ما لا ينظر إليها أبوها منها. ثم قال أو ما ملكت أيمانهن فلا يكون ضمه أولئك مع ما قبلهم , بدليل أن حكمهم , مثل حكمهم. ولكن الذي أبيح بهذه الآية للمملوكين من النظر إلى النساء , إنما هو ما ظهر من الزينة , وهو الوجه والكفان. وفي إباحته ذلك للمملوكين , وليسوا بذوي أرحام محرمة , دليل أن الأحرار الذين ليسوا بذوي أرحام , محرمة من النساء في ذلك كذلك. وقد بين هذا المعنى ما في حديث عبد بن زمعة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبي منه فأمرها بالحجاب منه وهو ابن وليدة أبيها , وليس يخلو أن يكون أخاها , أو ابن وليدة أبيها , فيكون مملوكا لها , ولسائر ورثة أبيها. - [335] - فعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها منه , لأنه أخوها , ولكن , لأنه غير أخيها , وهو في تلك الحال , مملوك , فلم يحل له، برقه، النظر إليها. فقد ضاد هذا الحديث , حديث أم سلمة , وخالفه , وصارت الآية التي ذكرنا على قول هذا الذاهب إلى حديث سودة أنها على سائر النساء دون أمهات المؤمنين , وأن عبيد أمهات المؤمنين كانوا في حكم النظر إليهن في حكم القرباء منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن , لا في حكم ذوي الأرحام منهن المحرمة. وكل من كان بينه وبينهن محرمة , فهو عندنا في حكم ذوي الأرحام المحرمة في منع ما وصفنا. ثم رجعنا إلى النظر , لنستخرج به من القولين , قولا صحيحا. فرأينا ذا الرحم لا بأس أن ينظر إلى المرأة التي هو لها محرم إلى وجهها , وصدرها , وشعرها , وما دون ركبتها. ورأينا القريب منها ينظر إلى وجهها وكفيها فقط. ثم رأينا العبد حرام عليه، في قولهم جميعا أن ينظر إلى صدر المرأة مكشوفا , أو إلى ساقيها , سواء كان رقه لها أو لغيرها. فلما كان فيما ذكرنا , كالأجنبي منها , لا كذي رحمها المحرم عليها كان في النظر إلى شعرها أيضا كالأجنبي لا كذي رحمها

المحرم عليها. فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. وقد وافقهم في ذلك من المتقدمين , الحسن , والشعبي"

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff at a wedding?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=363)

م / والضرب عليه بالدف ونحوه. أي ومن وسائل إعلانه الضرب عليه بالدف. قال البخاري في صحيحه: باب ضرب الدف بالنكاح والوليمة. ثم ذكر حديث من طريق خالد بن ذكوان قال (قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يدخل حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين) فأقر النبي - صلى الله عليه وسلم - الدف ولم ينكره. ونقل الحافظ عن المهلب: في هذا الحديث إعلان بالدف وبالغناء المباح. والدف: هو آلة مستديرة كالغربال. ويشترط لكونه دفا: أن يكون من وجه واحد، من أجل ألا يكون صوته كثير (لا يكون من وجهين، لأنه حينئذ يكون طبلا) . ولا يكون فيه جلاجل، لأنها من خصائص الطبل. وعلى هذا: فضرب الدف في الزواج لا مانع منه شرعا لكن لابد من ضوابط وقيود لئلا يساء استعماله: أولا: أن الضرب بالدف خاص بالنساء دون الرجال. قال ابن تيمية: ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخنثا، ويسمون الرجال المغنين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم. وقال الحافظ ابن رجب: وإنما يباح الدف إذا لم يكن فيه جلجل ونحوه، مما يصوت عند أكثر العلماء، نص عليه الإمام أحمد

وغيره من العلماء، كما كانت دفوف العرب على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد رخص في هذا الدف طائفة من متأخري أصحابنا مطلقا في العرس وغيره للنساء دون الرجال. وقال الحافظ ابن حجر: الأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال، لعموم النهي عن التشبه بهن.

ثانيا: أن يكون الضرب خفيفا لا إزعاج فيه. ثالثا: ألا يكون مع الضرب بالدف غناء بقصائد تشتمل على أمور محرمة كالخلاعة والفساد وغيرها. أما إذا اشتملت على قصائد حكم وأمور حماسية فهذا لا مانع منه. رابعا: ألا يطول الوقت، بحيث يكون إلى ساعة متأخرة من الليل حيث يترتب على ذلك مفاسد كترك صلاة الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered gifts (nathar) at a wedding?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2018)

مسألة: [نثار العروس] (ولا بأس بنثار العروس، وليس بنهبة، إنما النهبة ما انتهبه بغير طيب أنفس أهله). وذلك لما روى حماد بن زيد عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة قال: "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد دعي إلى وليمة رجل من الأنصار، فأجاب، وكان خاطبهم، فلما فرغ من خطبته قال: دففوا على رأس صاحبكم، فضرب بالدف على رأسه، ثم أتوا بنهب، فأنهب عليه، ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يزحم الناس، ويحثو ذلك النهب." فقلت: يا رسول الله! أو ما نهيتنا عن النهبة؟ قال: نهيتكم عن نهبة العساكر "." وروى ثور عن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل نحو هذه القصة: ونثر على الرجل فاكهة وسكر، وكف الناس أيديهم. فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "ما لكم لا تنتهبون؟"

قالوا: يا رسول الله! ألم تنها عن النهبة؟ فقال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، وأما العرسات فلا "."

Mas'alah: At what age or condition may a husband consummate marriage with a young wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=495)

(فرع). وفي المحيط قيل يدخل بها إذا بلغت، وقيل إذا كانت بنت تسع، وقيل إن كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها وإلا فلا هكذا روي عن محمد وهكذا اختلفوا في وقت الختان قيل لا يختن حتى يبلغ؛ لأنه للطهارة ولا طهارة عليه حتى يبلغ، وقيل إذا بلغ عشرا، وقيل تسعا.

Sub-topic - Rulings on Intercourse and Its Variants

Mas'alah: Does looking at the private part require arousal to establish prohibition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=180)

وفي الجوهرة. لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلته. به يفتى هذا إذا لم ينزل، فلو أنزل مع مس أو نظر فلا حرمة، به بفتى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse that necessitates ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

المصنف. في النهر: وكأنه ضعيف لما في التبيين: يشترط أن يكون الايلاج موجبا للغسل، وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة، وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه إلا بمساعدة اليد إلا إذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس وإحرام وإن كان حراما وإن لم ينزل، لان الشرط الذوق لا الشبع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a married woman in the presence of a slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=668)

لا بأس بوطئ المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor or an ifda' woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1694)

(قوله: فلو كانت صغيرة) محترز قوله "والشرط التيقن بوقوع الوطء" ، وقوله: فلو وطئ مفضاة تفريع على قوله في المحل المتيقن، وكان عليه عطفه بالواو

Mas'alah: What do the sources say about the ruling on intercourse with an ifda' woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1694)

(قوله: بزازية) لم أر فيها قوله وإن أفضاها، نعم رأيته في الفتح والنهر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an ifda' woman and when does she become permissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1695)

(فلو وطئ مفضاة لا تحل له إلا إذا حبلت) ليعلم أن الوطء كان في قبلها (كما لو تزوجت بمجبوب) فإنها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح، فالاقتصار على الوطء قصور إلا أن يعمم بالحقيقي والحكمي.

Mas'alah: When is it permissible to consummate the marriage with a minor girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=285)

[وقت الدخول بالصغيرة] واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها إذا بلغت تسع سنين، كذا في البحر الرائق. وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسن في هذا الباب وإنما العبرة للطاقة إن كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك؛ كان للزوج أن يدخل بها، وإن لم تبلغ تسع سنين، وإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها، وإن كبر سنها وهو الصحيح وإذا نقد الزوج المهر وطلب من القاضي أن يأمر أبا المرأة بتسليم المرأة فقال أبوها: إنها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح وتطيق ينظر إن كانت ممن تخرج أخرجها وأحضرها وينظر إليها فإن صلحت للرجال أمر بدفعها إلى الزوج، وإن لم تصلح لم يأمره، وإن كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء أن ينظرن إليها فإن قلن: إنها تطيق الجماع وتحتمل الرجال أمر الأب بدفعها إلى الزوج، وإن قلن: لا تحتمل الرجال لا يؤمر بتسليمها إلى الزوج، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on consummation when the entire dower is deferred?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1107)]

فأما إذا كان الكل مؤجلا فالدخول غير مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له أن يبني على (قول) أبي يوسف رحمه الله استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on consummation before the dower period if stipulated?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1107)

وذكر في «المنتقى» : أن الزوج إذا كان شرط الدخول قبل مضي المدة فله ذلك، وإن لم يشترطا لدخول قبل مضي المدة فليس له ذلك إلا برضاها وهذا مستقيم على قول (207أ) أبي يوسف رحمه الله استحسانا.

Mas'alah: Can a man have intercourse with his wife in the presence of another wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1116)

قال هشام: كان محمد رحمه الله يقول أولا: للرجل أن يطأ امرأته بين يدي امرأة أخرى له، فجعل ذلك خلوة ثم رجع وقال: ليس له أن يطأها بين يدي امرأة أخرى له فلم يجعلها خلوة.

Mas'alah: What is the ruling on fellatio in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2057)

إذا أدخل الرجل ذكره فم أمرأته فقد قيل: يكره؛ لأنه موضع قراءة القرآن، فلا يليق به إدخال الذكر فيه، وقد قيل بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4488)

22318 – وقد روي في سبب نزول هذه الآية حديث سفيان، عن محمد بن النكدر، عن جابر أن اليهود قالوا: من أتى امرأة في فرجها من دبرها، خرج ابنها أحول، فأنزل الله [تعالى] : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} ، وهذا خبر متصل روي في سبب نزول الآية مخالف للخبر المقطوع، فالرجوع إليه أولى.

Mas'alah: Is it permissible for a man to have intercourse with his wife when someone else is present in the house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و يكره للرجل أن يجامع امرأته و معها في البيت من يعلم ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl or slave looking at their master during intercourse, and on touching the spouse's genitals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و يكره لجارية الرجل و عبد المرأة النظر إليهما حالة المباضعة و لا بأس للرجل أن يمس فرج امرأته *

Mas'alah: Is it permissible for a woman to touch her husband's genitals to arouse him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و كذلك المرأة لا بأس أن تمس فرج زوجها لكي يتحرك *

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2096)

[فتح القدير] الظاهر عدم قصده فكان للظاهر العزل.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with one's own slave woman?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=414)

قوله: (ويعزل عن أمته بغير إذنها) لأنه لا حق لها في الوطء.

Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus during the campaign of Banu Mustaliq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2988)

4354 - حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا ابن وهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد , عن أبيه قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان , أن ابن محيريز حدثه أن أبا سعيد حدثه , أن بعض الناس كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن العزل , وذلك لشأن غزوة بني المصطلق , فأصابوا سبايا وكرهوا أن يلدن منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما§ عليكم أن لا تعزلوا , فإن الله قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة» . 4355 - حدثنا ابن أبي داود قال: حدثني ابن أبي مريم قال: أخبرني ابن أبي الزناد قال: حدثني أبي , عن محمد بن يحيى بن حبان , أن ابن محيريز حدثه , أن أبا سعيد أخبرهم , ثم ذكر مثله. 4356 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب , أن مالكا حدثه ,

عن ربيعة بن عبد الرحمن , عن محمد بن يحيى بن حبان , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) with captives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2992)

4360 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود , عن شعبة , عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت أبا الوداك , يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما أصبنا سبي خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: «§ليس من كل الماء يكون الولد , فإذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء»

Mas'alah: What did the Jews say about approaching a woman from behind and the revelation of the verse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3013)

4387 - فحدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان , عن محمد بن المنكدر , عن جابر , "أن اليهود قالوا: من أتى امرأته في فرجها من دبرها خرج ولدها أحول , فأنزل الله عز وجل {§نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] " 4388 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: ثنا سفيان الثوري , أن محمد بن المنكدر حدثه , عن جابر مثله. 4389 - حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح قال: ثنا الفريابي قال: ثنا سفيان الثوري فذكر بإسناده مثله. 4390 - حدثنا محمد بن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة , عن محمد بن المنكدر , عن جابر قال: قالت اليهود إذا أتى الرجل أهله باركة , جاء الولد أحول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله. قالوا: فإنما كان

من قول اليهود , ما ذكرنا , فأنزل الله عز وجل ذلك , دفعا لقولهم , وإباحة للوطء في الفرج من الدبر ومن القبل جميعا. وقد روى آخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر , على ما ذكرنا وزاد فيه «إذا كان ذلك في الفرج»

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3023)

4402 - ما حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان , عن ابن الهاد , عن عمارة بن خزيمة بن ثابت , عن أبيه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يستحيي من الحق , لا تأتوا النساء في أدبارهن»

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3033)

4419 - حدثنا محمد بن عمر بن يونس قال: أخبرنا أبو معاوية , عن عاصم الأحول , عن عيسى بن حطان , عن مسلم بن سلام , عن علي بن طلق , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يستحي من الحق , لا تأتوا النساء في أعجازهن"

Mas'alah: What did Abdullah ibn Amr call anal intercourse with women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3037)

4425 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثني ابن أبي عروبة , عن قتادة , عن أبي أيوب , عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها قال: «§اللوطية الصغرى» وما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وتابعيهم في موافقة هذا المعنى إلى هنا , فأكثر من أن يستقصى , ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا لكثرته وطوله. فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن وطء المرأة في دبرها , ثم جاء عن أصحابه , وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به , وترك ما يخالفه. وهذا أيضا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين , والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3041)

4428 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: أخبرني أبو النضر , عن عامر بن سعد بن أبي وقاص , أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال: إن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل عن امرأتي. قال: «لم؟» قال: شفقة على الولد. - [47] - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كان كذلك فلا , §ما كان ليضر فارس والروم»

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in relation to the Jewish claim that it is minor infanticide?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1954)

1918 - وما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عياش بن عقبة الحضرمي , عن موسى بن وردان , عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليهود يقولون: إن العزل هي الموءودة الصغرى , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذبت يهود" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أفضيت لم يكن إلا بقدر"

Mas'alah: What did the Jews say about approaching a wife from behind and the revelation of the verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6387)

6122 - ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل أهله باركة جاء - [418] - ولده أحول، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] ""

Mas'alah: What is the ruling on approaching a woman from behind in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6390)

6125 - ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا المقدمي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن يهوديا، قال: "إذا نكح الرجل امرأته مجبية خرج ولدها أحول، فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعني: إن شئت مجبية، وإن شئت غير مجبية،

إذا كان في صمام واحد"

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6391)

6126 - وحدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن محمد بن المنكدر، حدثه عن جابر بن عبد الله: أن اليهود، قالوا للمسلمين: من أتى امرأة مدبرة جاء ولدها أحول، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج من قبلها، لا إلى ما سواه" فعادت هذه الآثار في الحظر لوطء النساء في أدبارهن، لا إلى الإباحة لذلك وقد ذكر قوم أن الآية كان نزولها في غير هذا المعنى، وذكر في ذلك

Mas'alah: What is the correct interpretation of Quran 2:223 regarding approaching women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6395)

فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا زكريا بن يحيى - [424] - كاتب العمري، حدثنا المفضل بن فضالة، عن عبد الله، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر: أنه أخبره: أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر، إنه قد أكثر عليك القول: أنك تقول عن ابن عمر، إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، قال نافع: كذبوا علي، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوما، وأنا عنده، حتى بلغ قوله عز وجل: {نساؤكم حرث لكم} [البقرة: 223] ، قال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قال:

قلت: لا. قال: "إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل الذي نريد، فإذا هن كرهن، وأعظمن ذلك، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] " - [425] - فكان في هذا الحديث عن ابن عمر، أن نزول هذه الآية كان للمعنى المذكور نزولها فيه، لا لما سوى ذلك من إباحته لوطء النساء في أدبارهن. فقال قائل: فقد روي عن ابن عمر إباحته، وذكر

Mas'alah: What is the ruling on approaching women from the back according to Ibn Umar and Maimun ibn Mihran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6397)

كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري أحمض لهن، قال: وما التحميض، فذكرت الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ "فهذا ابن عمر قد روي عنه ضد ما ذكرت، وإذا كان ذلك كذلك، كان كأنه لم يرو عنه فيه، ولقد قال ميمون بن مهران في ذلك ما قد حدثنا فهد بن سليمان، وإسحاق بن محمد بن معمر قالا: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن ميمون بن مهران، وذكر له عن نافع ما حكى عنه من إباحة وطء النساء في - [427] - أدبارهن، فقال: إنما قال ذلك نافع بعدما كبر، وذهب عقله. وقد روي عن سالم نفي ذلك، عن ابن عمر."

Sub-topic – Assessment of Virginity and Hymen Status

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hymen is broken by non-intercourse means?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=184)

من زالت بكارتها بوثبة) أي نطة (أو) درور (حيض أو) حصول (جراحة أو تعنيس) أي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب أو عنة أو طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطئ (أو زنى) وهذه فقط (بكر حكما) إن لم يتكرر ولم تحد به، وإلا فثيب كموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims her hymen was broken by something other than intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=245)

وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كأصبعه مثلا) لانه ظاهر والاصل عدم أسباب أخر. معراج

Mas'alah: What is the certain place for determining intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1694)

(قوله: في المحل المتيقن) هو محل غيبوبة الحشفة من القبل

Mas'alah: What are the methods for determining virginity in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

قوله: بأن تبول إلخ) قال في الفتح: وطريق معرفة أنها بكر أن تدفع - يعني المرأة - في فرجها أصغر بيضة للدجاج، فإن دخلت من غير عنف فهي ثيب وإلا فبكر، أو تكسر وتسكب في فرجها، فإن دخلت فثيب وإلا فبكر، وقيل إن أمكنها أن تبول على الجدار فبكر وإلا فثيب اهـ وتعبيره في الثالث بقيل مشير إلى ضعفه، ولذا قال القهستاني: وفيه تردد، فإن موضع البكارة غير المبال اهـ)

Mas'alah: What is the method for testing virginity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

قوله: أو يدخل إلخ) بالبناء للمجهول أي يمتحن بإدخال ذلك، فإن لم يدخل فهي بكر والأظهر ما في بعض النسخ "أو لا يدخل" بلا النافية)

Mas'alah: What are the methods for determining virginity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

وطريق معرفة أنها بكر أن تبول على جدار فإن وصل إليه فبكر وإلا فلا أو يرسل في فرجها ما في بيضة فإن دخل فثيب وإلا فبكر أو يرسل في فرجها أصغر بيضة للدجاجة

فإن دخلت من غير عنف فهي ثيب وإلا فبكر،

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her hymen was broken by other than intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

وفي المعراج لو وجدت ثيبا وزعمت أن عذرتها زالت بسبب آخر من غير وطئه كأصبعه وغيرها فالقول قوله؛ لأنه الظاهر والأصل عدم أسباب أخر،

Mas'alah: What is the analogy between a doctor's look and the look of a circumciser?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6081)

وصار كنظر الخافضة والختان

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost by a jump, menstruation, injury, or old age?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=254)

وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار" لأنها بكر حقيقية لأن مصيبها أول مصيب لها ومنه الباكورة والبكرة ولأنها تستحيي لعدم الممارسة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost by accident or illness in terms of consent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=188)

وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار لأنها بكر حقيقية لأن مصيبها أول مصيب لها ومنه الباكورة والبكرة ولأنها تستحيي لعدم الممارسة

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hymen is lost due to a jump, injury, or fornication?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=436)

فإن زالت بكارتها بوثبة أو جراحة أو تعنيس أو حيض فهي بكر) ؛ لأنها في حكم الأبكار حتى تدخل تحت الوصية لهم بالإجماع، ومصيبها أول مصيب. (وكذلك إن زالت بزنا) عند أبي حنيفة، وقالا: تزوج كما تزوج الثيب؛ لأن مصيبها عائد إليها؛ إذ هو من التثويب وهو العود مرة بعد أخرى. وله: أنه لو اشترط نطقها، فإن لم تنطق تفوتها مصلحة النكاح، وإن نطقت والناس يعرفونها بكرا، فتتضرر باشتهار الزنا عنها، فيكون حياؤها أكثر، فتتضرر على كل حال؛ فوجب أن لا يشترط دفعا للضرر عنها حتى لو كانت مشتهرة بذلك، بأن أقيم عليها الحد، أو اعتادته وتكرر منها. أو قضى عليها بالعدة تستنطق بالإجماع؛ لزوال الحياء، وعدم التضرر بالنطق. ولو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول تزوج كالأبكار؛ لبقاء البكارة والحياء. (ولو قال الزوج: بلغك النكاح فسكت، فقالت: بل رددت - فالقول قولها) ؛ لأنها منكرة تملك بضعها، والبينة بينته؛ لأنه يدعيه. (ولا يمين عليها) عند أبي حنيفة خلافا لهما، وقد مر في

الدعوى. ولو ادعت رد النكاح حين أدركت، وادعى الزوج السكوت – فالقول قوله؛ لأنه منكر زوال ملكه عنها. وإن زوجت نفسها، وزوجها الولي برضاها؛ فأيهما قالت: هو الأول – صح؛ لصحة إقرارها على نفسها دون إقرار الأب. وإن قالت: لا أدري – لم يثبت واحد منهما؛ لعدم إمكان الجمع، وعدم أولوية أحدهما. ولو تزوجها على أنها بكر، فوجدها ثيبا – يجب جميع المهر؛ لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح. ولو زوجها وليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost by accident, illness, or menstruation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=471)

قال : (فإن زالت بكارتها بوثبة أو جراحة أو تعنيس أو حيض فهي بكر) لأنها في حكم الأبكار حتى تدخل تحت الوصية لهم بالإجماع ومصيبها أول مصيب (وكذلك إن زالت بزنا) عند أبي حنيفة ، وقالا : تزوج كما تزوج الثيب لأن مصيبها عائد إليها إذ هو من التثويب وهو العود مرة بعد أخرى ، وله أنه لو اشترط نطقها فإن لم تنطق تفوتها مصلحة النكاح ، وإن نطقت والناس يعرفونها بكرا فتتضرر باشتهار الزنا عنها فيكون حياؤها أكثر فتتضرر على كل حال ، فوجب أن لا يشترط دفعا للضرر عنها حتى لو كانت مشتهرة بذلك بأن أقيم عليها الحد أو اعتادته وتكرر منها ، أو قضي عليها بالعدة تستنطق بالإجماع لزوال الحياء وعدم التضرر بالنطق ؛ ولو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول تزوج كالأبكار لبقاء البكارة والحياء .

Mas'alah: How is a wife's claim of virginity assessed when the husband claims consummation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=18)

ولو كان الرجل يصل إلى غيرها من النساء والجواري ولا يصل إليها كان لها حق الخصومة فإذا خاصمت إلى القاضي يسأل الزوج فإن قال وصلت إليها في هذا النكاح وأنكرت المرأة إن كانت ثيبا القول قوله فإن قالت أنا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان أحوط فإن قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وإن قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول إليها وإن شهد البعض بالبكارةوالبعض بالثيابة يريها غيرهن

Mas'alah: How is virginity determined through physical tests in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=18)

وكيف يعرف أنها بكر أو ثيب قيل أن أمكنها أن تبول على الجدار فبكر وإلا فثيب قيل تكسر البيضة وتصب في فرجها فإن دخلت فثيب وإلا فبكر

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost by jumping, menstruation, injury, old age, or fornication?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=666)

ومن زالت بكارتها بوثبة، أو حيضة، أو جراحة، أو تعنيس، أو زنى فهي بكر، ——— هي مفاعلة فتقتضي وجوده من الجانبين لكن حصرها في القول فيه نظر بل قد تكون بغيره لقولهم رضى الثيب كما يكون بالصريح كرضيت أو أوجبت يكون بالدلالة كطلب

المهر أو النفقة أو تمكينها من الوطء أو قبول التهنئة أو الضحك سرورا وليست قولا وحينئذ فلا فرق سوى أن سكوت البكر رضى بخلاف الثيب لا بد في حقها من دلالة زائدة على مجرد السكوت والجواب تظافر الأدلة على اختصاصها بالقول ففي حديث أبي هريرة: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر) والأمر لا يكون بغير القول وأصرح منه قوله في حديث آخر: (والثيب تعرب عن لسانها) وأما الدلالة فالحق أنها من قبيل القول إلا بالتمكين فيثبت به بدلالة إلزام القول، كذا في (الفتح) . قال في (البحر) : وفيه نظر إذ قبول التهنئة ليس منه، ولهذا أعد في مسائل السكوت لا فوقه وجعل في (الفتح) أولا الضحك كالسكوت وهنا جعله من قبيل القول انتهى. وبقي ما لو خلا بها برضاها قال في (الظهيرية) : لا رواية في المسألة وعندي أنه يكون إجازة بخلاف ما لو قبلت الهداية أو أكلت من طعامه أو خدمته (ومن زالت بكارتها) أي: عذرتها وهي الجلدة، (بوثبة) أي: نطة أو درور (أو حيضة أو جراحة) أصابت موضع العذرة (أو تعنيس) أي: طول مكث قال عنست الجارية تعنس بضم النون عنوسا وعناسا فهي عانس إذا طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت من أعداد الأبكار، كذا في (الصحاح) أو خرق استجناء أو عود أو حمل ثقيل (أو زنى) غير مشهور (فهي بكر) شرعا.

Mas'alah: Is a woman whose virginity is lost by non-fornication causes considered a virgin in legal rulings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=666)

أما فيما عدا الزنا فبكر حقيقة لأن مصيبها أول مصيب ومنه الباكورة لأول الثمار والبكرة بضم الباء لأول النهار ولذا كان من فرق بينها وبين زوجها بحب أو عنة أو طلقها أو مات بعد الخلوة قبل الدخول بها بكرا حقيقة ودخل الكل في الوصية لأبكار

بني فلان، واعترض بأنه له رد الجارية المبيعة بكرا إذا وجدت كذلك. وأجيب بأن البكارة تقال على العذرة أيضا فهو من المشترك ويجوز أن تكون قائمة العذرة من أفراد من لم يصبها مصيب فيكون من المتواطئ حمل على هذا الفرد في البيع المبني على المشاحة وعلى الأعم الأغلب في النكاح المبني على التوسعة

Mas'alah: How is a woman whose hymen is lost by lawful intercourse treated in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=566)

ولا خلاف أيضا أن من زالت عذرتها بوطء يتعلق به ثبوت النسب - وهو الوطء بعقد جائز أو فاسد أو شبهة عقد وجب لها مهر بذلك الوطء - أنها تزوج كما تزوج الثيب

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost by jumping, menstruation, or injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1319)

(قوله وإذا زالت بكارتها إلخ) أي إذا زالت بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس وهو أن تصير عانسا: أي نصفا لم تتزوج، أو خرق استنجاء أو عود أو حمل ثقيل تزوج كالأبكار اتفاقا، وكذا إذا فارقها الزوج لجب أو عنة أو طلقها قبل الدخول ولو بعد الخلوة، وهذا مما تخالف حكم الخلوة والدخول، وكذا إذا مات بعد الخلوة قبل الدخول؛ لأنها في هذه الصور كلها بكر حقيقة؛ لأنها لم يصبها مصيب، ولهذا لو أوصى بأبكار بني فلان دخلت هذه ومنع بالجارية تباع على أنها بكر حيث ترد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman found without virginity due to jumping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1320)

إذا وجدت زائلة البكارة بوثبة ونحوها، فلو كانت بكرا لم ترد.

Mas'alah: What are the methods to determine if a woman is a virgin in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1842)

وطريق معرفة أنها بكر أن تدفع في فرجها أصغر بيضة للدجاج، فإن دخلت من غير عنف فهي ثيب وإلا فبكر؛ أو تكسر وتسكب في فرجها، فإن دخل فثيب وإلا فبكر، وقيل إن أمكنها أن تبول على الجدار فبكر وإلا فثيب،

Mas'alah: How is a woman's virginity status determined and what is the ruling on disputed consent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=485)

زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما ولو قال الزوج سكت وقالت رددن ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hymen is broken by a fall, menstruation, injury, old age, or fornication?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=471)

قال - رحمه الله - (ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس أو زنا فهي بكر) حتى تكون أحكامها كأحكام البكر في التزويج فأما إذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فلأنها بكر حقيقة؛ لأن مصيبها أول مصيب لها، ومنه البكرة لأول النهار والباكورة لأول الثمار وكل من بادر إلى شيء فقد بكر وأبكر، ويقال بكر بالصلاة أي صلاها في أول وقتها وفيه خلاف الشافعي، هو يقول إن البكر اسم لامرأة عذرتها قائمة والثيب من زالت عذرتها وهذه قد زالت عذرتها فتكون ثيبا [حاشية الشلبي] قوله: أو الجد أبا الأب لا يشترط) أي لأنه لا ينقص من المهر إلا لغرض يفوق المهر اهـ. غاية (قوله: وسوى) أي المصنف اهـ. (قوله: والأصح أنه رضا) قال الكمال وينبغي تقييده بما إذا كان الزوج حاضرا أو عرفته قبل ذلك اهـ. (قوله: حتى تجيز أحدهما) أي بالقول أو بالفعل اهـ. (قوله: وعن محمد أنهما يبطلان) أي كما لو أجازتهما معا وهو القياس اهـ. فتح (قوله:: لأن سكوت البكر إجازة لهما) وإن زوجها الوليان متعاقبين بإذنها فالنكاح للأول منهما إذا علم وإن وقعا معا أو جهل المتقدم بطلا اهـ. غاية (قوله: ولو زوجها) أي البكر البالغة اهـ. (قوله: وهو قول أبي يوسف ومحمد)، وعند أبي حنيفة يكون رضا اهـ. (قوله: وهو يوافق قولهما في الصغيرة) أي فإن الأب إذا زوج الصغيرة من غير كفء لا يصح عندهما ويصح عند أبي حنيفة اهـ. (قوله: حتى لا يكون السكوت رضا بدونه) أي عندهما مطلقا، وعند أبي حنيفة في غير الأب والجد؛ لأنهما وليان في النكاح عنده أجنبيان عندهما اهـ. زاهدي، وكذا عزاه الكاكي إلى جامع قاضي خان المحيط والمبسوط اهـ. (قوله: ورسول الولي كالولي) أي فلا يشترط فيه العدد ولا العدالة اتفاقا اهـ. (قوله: خلافا لهما) أي فيهما فإنهما قالا الواحد

كاف ولا يشترط العدد ولا العدالة كالرسول اهـ. غاية (قوله: والمولى إذا أخبر بجناية عبده) أي ليكون بيعه وإعتاقه اختيارا للفداء اهـ. فتح (قوله في المتن: فإن استأذنها غير الوالي إلخ) بأن كان الأب كافرا أو عبدا أو مكاتبا أو وليا غيره أولى منه كالأخ مع الأب اهـ. كمال (قوله: فقد بكر وأبكر) أي وقت كان. غاية

ولهذا لو اشترى أمة على أنها بكر يردها إذا وجدها بهذه الصفة ولنا أن البكر إنما اكتفي بسكوتها لأجل حيائها، وهذا معنى قائم وهي بكر حقيقة على ما بينا ولهذا لو أوصى لأبكار بني فلان تدخل في الوصية وأما مسألة شراء الجارية فقد قيل لا يردها إذا أقر المشتري بذلك فلنا أن نمنع ولئن سلمنا أن المعتاد بين الناس في اشتراط البكارة صفة العذرة وهذه بكر، وليست بعذراء فيردها والحكم في مسألتنا تعلق باسم وهو باق وأما إذا زالت بكارتها بالزنا فالمذكور هنا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا يكتفى بسكوتها؛ لأنها ثيب حقيقة؛ لأن مصيبها عائد إليها، ومنه المثوبة للثواب العائد جزاء عمله والمثابة للبيت الذي يعود إليه الناس في كل عام والتثويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام فيتناولها قوله – عليه الصلاة والسلام: «الثيب تشاور»، ولهذا لو أوصى لثيبات بني فلان تدخل ولأبكارهم لا تدخل، وكذا لو اشترى جارية على أنها بكر فإذا هي زالت بكارتها بالزنا يردها فصار كما إذا وطئت بشبهة أو أقيم عليها الحد أو تكرر زناها ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذنها صماتها» خرج جوابا لقول عائشة – رضي الله عنها – إنها تستحي فكانت العلة هي الحياء ولا تأثير للبكارة في ذلك والحياء فيها أقوى فكان السكوت دليل الرضا وهو المعتبر، ألا ترى أن الثيب أيضا إذا وجد منها فعل يدل على الرضا نفذ النكاح ولا يشترط فيها القول فقط بخلاف الوصية؛ لأنها تعلقت باسم الثيبات والأبكار لا بالحياء وهي ثيب حقيقة وكذا الشراء تعلق بوصف مرغوب فيه وقد فات؛ ولأن البيع تعلق

بالسليم من العيب، والزنا عيب ولا يقال النص ورد في حياء البكر فلا يكون واردا في حياء الفساد؛ لأنا نقول النص ورد لأجل الحياء لا لجهته فيتناوله قطعا إذ هو المؤثر دون جهته والحياء فيها أعظم حذار النسبة إلى الفساد؛ ولأن الشارع قد ندب إلى الستر، وفي إلزامها النطق إشاعة الفساد مع تفويت مصالحها وبخلاف ما إذا وطئت بشبهة؛ لأن الشارع أظهره حيث علق به أحكاما من ثبوت النسب والعدة وبخلاف ما إذا تكرر زناها فإنها لا تستحي بعد التكرار عادة بل تجعله مكسبة، وكذا إذا أخرجت وأقيم عليها الحد؛ لأنه ظهر بين الناس وعرفت به فلا تخفيه ولو خلا بها زوجها، ثم طلقها قبل الدخول بها أو فرق بينهما بعنة أو جب تزوج كما تزوج الأبكار، وإن وجبت عليها العدة؛ لأنها بكر حقيقة والحياء فيها موجود.

Mas'alah: What is the ruling on loss of virginity by a single push from the husband?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=157)

زوال عذرة الزوجة بالدفعة

Mas'alah: What is the ruling on loss of virginity by a joint act of the husband and a stranger?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=157)

زوال العذرة بفعل مشترك من الزوج وأجنبي

Sub-topic - Definition and Conditions of Valid Seclusion (Khalwa)

Mas'alah: What constitutes a valid seclusion (khalwa) that establishes the full dower?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=189)

(والخلوة) مبتدأ خبره قوله الآتي: كالوطئ (بلا مانع حسي) كمرض لاحدهما يمنع الوطئ (وطبعي) كوجود ثالث عاقل. ذكره ابن الكمال، وجعله في الاسرار من الحسي، وعليه فليس للطبعي مثال مستقل (وشرعي) كإحرام لفرض أو نفل.

Mas'alah: What constitutes valid seclusion (khalwa) that is equivalent to intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1396)

(والخلوة) مبتدأ خبره قوله الآتي كالوطء (بلا مانع حسي) كمرض لأحدهما يمنع الوطء (وطبعي) كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال، وجعله في الأسرار من الحسي، وعليه فليس للطبعي مثال مستقل (وشرعي) كإحرام لفرض أو نفل. (و) من الحسي (رتق) بفتحتين: التلاحم (وقرن) بالسكون: عظم (وعفل) بفتحتين: غدة (وصغر) ولو بزوج (لا يطاق معه الجماع [رد المحتار] قوله كمرض لأحدهما يمنع الوطء) أي أو يلحقه به ضرر. قال الزيلعي: وقيل هذا التفصيل في مرضها، وأما مرضه فمانع مطلقا لأنه لا يعرى عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح اه ومثله في الفتح والبحر والنهر.

قلت: إن كان التكسر والفتور منه مانعا من الوطء أو مضرا له كان مثل المرأة في اشتراط المنع أو الضرر وإلا فهو كالصحيح، فما وجه كون مرضه مانعا من صحة الخلو، إلا أن يقال المراد أن مرضه في العادة يكون مانعا من وطئه فلا فائدة في ذكر التفصيل فيه بخلاف مرضها فتأمل. مطلب في أحكام الخلوة (قوله وجعله في الأسرار من الحسي) قلت: وجعله في البحر مانعا لتحقق الخلوة حيث ذكر أن لإقامة الخلوة مقام الوطء شروطا أربعة: الخلوة الحقيقية، وعدم المانع الحسي أو الطبعي أو الشرعي، فالأول للاحتراز عما إذا كان هناك ثالث فليست بخلوة وعن مكان لا يصلح للخلوة كالمسجد والطريق العام والحمام إلخ. ثم ذكر عن الأسرار أن هذين من المانع الحسي، وعليه فالمانع الحسي ما يمنعها من أصلها أو ما يمنع صحتها بعد تحققها كالمرض فافهم (قوله فليس للطبعي مثال مستقل) فإنهم مثلوا للطبعي بوجود ثالث وبالحيض أو النفاس مع أن الأولى منهي شرعا وينفر الطبع عنه فهو مانع حسي طبعي شرعي، والثاني طبعي شرعي، نعم سيأتي عن السرخسي أن جارية أحدهما تمنع بناء على أنه يمتنع من وطء الزوجة بحضرتها طبعا مع أنه لا بأس به شرعا، فهو مانع طبعي لا شرعي، لكنه حسي أيضا فافهم (قوله كإحرام لفرض أو نفل) لحج أو عمرة قبل وقوف عرفة أو بعده قبل طواف. وأطلق في إحرام النفل فعم ما إذا كان بإذنه أو بغير إذنه، وقد نصوا على أنه له أن يحللها إن كان بغير إذنه ط. قلت: فالظاهر التعميم الأخير غير مراد لأن العلة الحرمة وهي مفقودة (قوله ومن الحسي إلخ) لما كان ظاهر العطف يقتضي أن الرتق وما عطف عليه يخرج عن الموانع الثلاثة مع أنها من الحسي قدره الشارح ط (قوله بالسكون) نقل الخير الرملي عن شرح الروض للقاضي زكريا أن القرن بفتح رائه أرجح من إسكانها (قوله عظم) في البحر عن المغرب: القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحم أو عظم وامرأة رتقاء بها ذلك اهـ ومقتضاه ترادف القرن والرتق (قوله وعفل) بالعين المهملة والفاء، وقوله غدة بالغين المعجمة: أي في

خارج الفرج. ففي القاموس إنه شيء يخرج من قبل المرأة شبيه بالأدرة للرجال (قوله ولو بزوج) الباء للمصاحبة: أي ولو كان الصغر مصاحب الزوج، يعني لا فرق بين أن يكون الزوج أو الزوجة أو كل منهما صغيرا. اهـ. قال في البحر: وفي خلوة الصغير الذي لا يقدر على الجماع قولان وجزم قاضي خان بعدم الصحة فكان هو المعتمد ولذا قيد في الذخيرة بالمراهق اهـ وتجب العدة بخلوته وإن كانت فاسدة لأن تصريحهم بوجوبها بالخلوة الفاسدة شامل لخلوة الصبي كذا في البحر من باب العدة (قوله لا يطاق معه الجماع) وقدرت الإطاقة بالبلوغ، وقيل بالتسع والأولى عدم التقدير كما قدمناه: ولو قال الزوج تطيقه وأراد الدخول وأنكر الأب

Mas'alah: What are the conditions for valid seclusion (khalwa) to complete the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

وقد شرط المصنف في إقامتها مقام الوطء شروطا ترجع إلى أربعة أشياء الخلوة الحقيقية وعدم مانع حسي وعدم مانع طبعي وعدم مانع شرعي من الوطء فالأول للاحتراز عما إذا كان هناك

Mas'alah: Does the validity of seclusion differ between a virgin and a non-virgin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

واختار الطرسوسي تفقها من عنده أنها إن كانت بكرا صحت الخلوة؛ لأنها لا توطأ إلا كرها وإن كانت ثيبا لم تصح لعدم تسليم البضع اختيارا وكانت راضية بإسقاط حقها

بخلاف البكر فإنها تستحي

Mas'alah: Does seclusion in a suspended marriage constitute acceptance (ijaza)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

وفي غاية البيان إذا خلا بها في النكاح الموقوف تكون إجازة؛ لأن الخلوة بالأجنبية حرام وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون إجازة اهـ.

Mas'alah: What constitutes valid seclusion according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

والحاصل أن الخلوة الصحيحة عنده هي التمكين من الوطء بأقصى ما في وسعها

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khalwa) in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=981)

[منحة الخالق] وكونها مقصرة بذلك ممنوع إذ العادة مانعة من التردد في أن المسمى حر أو عبد. (قوله وفيه مسامحة لفساد الخلوة) أي فلا يقال إن الخلوة في النكاح الفاسد صحيحة. والظاهر أن المراد الخلوة الخالية عما يمنعها أو يفسدها من وجود ثالث أو صوم أو صلاة أو حيض ونحوه مما سوى فساد النكاح لظهور أنه غير مراد، وهذا وجه المسامحة. (قوله فأعتقها قبل الدخول) كذا في النسخ بضمير المذكر في

أعتقها العائد إلى الزوج، وكذلك فيما بعده وهو الذي رأيته في الظهيرية ومنتخبها للعيني والخانية والمعراج والتتارخانية معزيا

Mas'alah: Does seclusion with a woman constitute ratification of a marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

ولو خلا بها هل يكون إجازة قال مولانا: يكون وقال بعضهم: نفس الخلوة لا تكون إجازة هكذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What constitutes valid and invalid seclusion (khalwa) in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=302)

والخلوة الصحيحة أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا أو شرعا أو طبعا، كذا في فتاوى قاضي خان والخلوة الفاسدة أن لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطء ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح، كذا في الخلاصة أما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع أو يلحق به ضرر والصحيح أن مرضه لا يخلو عن تكسر وفتور فكان مانعا سواء لحقه ضرر أم لا، هذا التفصيل في مرضها.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and travel with non-mahram women?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1020)

"ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن" لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها" وقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان" والمراد إذا لم يكن محرما، فإن احتاج إلى الإركاب والإنزال فلا بأس بأن يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما إذا أمنا الشهوة، فإن خافها على نفسه أو عليها تيقنا أو ظنا أو شكا فليجتنب ذلك بجهده، ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلا، وإن لم يمكنها يتكلف بالثياب كي لا تصيبه حرارة عضوها، وإن لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the condition of khalwa (privacy) in relation to the dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=196)

فيه النص وشرط أن يكون قبل الخلوة لأنها كالدخول عندنا على ما نبينه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the wife receiving full dower after valid seclusion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=196)

ولنا أنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع

Mas'alah: What constitutes valid seclusion (khalwa sahiha) in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=446)

(والخلوة الصحيحة أن لا يكون ثم مانع من الوطء طبعا وشرعا، فالمرض المانع من الوطء من جهته أو جهتها مانع طبعا، وكذلك الرتق والقرن) . وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض، فإنه لا يعرى عن نوع فتور.

Mas'alah: What constitutes a valid seclusion and what are the natural and legal barriers to intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=482)

(والخلوة الصحيحة أن لا يكون ثم مانع من الوطء طبعا وشرعا ، فالمرض المانع من الوطء من جهته أو جهتها مانع طبعا ، وكذلك الرتق والقرن) وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض ، فإنه لا يعرى عن نوع فتور (والحيض) مانع شرعا وطبعا إذ الطباع السليمة تنفر منه (والإحرام) بالحج والعمرة فرضا أو نفلا (وصوم رمضان وصلاة الفرض) مانع شرعا . أما الإحرام فلما يلزمه من الدم ، وفي الصوم لما يلزمه من الكفارة والقضاء ، بخلاف التطوع فإنه يجوز إفطاره بعذر يتعلق بحق الآدمي كالضيافة ، ولا كذلك رمضان والمنذور والقضاء فيه روايتان ؛ وقيل في صوم يوم التطوع روايتان ، وكذلك السنن إلا ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر لشدة تأكيدها بالوعيد على تركهما ، والمكان الذي تصح فيه الخلوة أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما حتى لو خلا بها في مسجد أو حمام أو طريق أو على سطح لا حجاب له فليست صحيحة ، وكذلك لو كان معهما أعمى أو صبي يعقل أو مجنون أو كلب عقور أو منكوحة له

أخرى أو أجنبية ؛ وفي الأمة فيه روايتان ، وعليها العدة في جميع ذلك احتياطا لأنها حق الشرع .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman, closes the door and lowers the curtain, regarding consummation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=112)

رجل تزوج امرأة فأغلق بابا وأرخى سترا ـــــــ قوله وسعها المقام معه وهذا عند أبى حنيفة (رحمه الله) وهو قول أبي يوسف (رحمه الله) الأول وفي قوله الآخر وهو قول محمد والشافعي (رحمهما الله) لا يسعه أن يطأها وهي مسئلة معروفة بالخلافيات وهي أن قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة (رحمه الله) وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا قوله واحلهاالخ لأنهما يتعلقان بالجماع وقد وجد فإن قيل الغسل إنما يجب بسبب الجماع الذي هو سبب نزول الماء وجماع الغلام ليس بسبب لنزول الماء قيل له هو بسبب نزول الماء في حقها وحاجتنا إلى إثبات الحكم في جانبها قوله لم يطأالخ لأن الأمة موطوءة حقيقة والمنكوحة بمنزلة الموطوءة حكما بواسطة حكم النكاح فأيتهما وطئت كان جمعا بينهما وطأ وهو حرام بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه فيرحم الأختين إلا أن يزيل الأمة عن ملكه فسقط اعتبار وطئها فيطأ المنكوحة وإن كان لم يطأ المملوكة يطأ التي تزوج لأنه لا يصير جامعا بينهما وطأ قوله حتى تنقضي عدتهالان الخلوة الصحيحة قامت مقام الوطئ في حق تأكد المهر ووجوب العدة

Mas'alah: What is the ruling on valid and invalid seclusion (khalwa) regarding full dower and 'iddah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=387)

قوله (وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وعليها العدة) وهذا إذا كانت الخلوة صحيحة أما إذا كانت فاسدة فإنها توجب العدة ولا توجب كمال المهر إنما وجبت العدة؛ لأنهما متهمان في الوطء والعدة تجب للاحتياط والخلوة الصحيحة أن تسلم نفسها وليس هناك مانع لا من جهة الطبع ولا من جهة الشرع والفاسدة أن يكون هناك مانع إما طبعا وإما شرعا فالطبع أن يكونا مريضين أو أحدهما مرضا لا يمكن معه الجماع أو بها رتق أو معهما ثالث والذي من جهة الشرع أن يكونا محرمين أو أحدهما إحرام فرض أو تطوع أو صائمين أو أحدهما صوم فرض وأما صوم التطوع فهو غير مانع أو كانت حائضا أو نفساء واختلفت الرواية في صوم غير رمضان فقال في الرواية الصحيحة إن صوم التطوع وقضاء رمضان والكفارات والنذور لا تمنع الخلوة؛ لأن الضرر فيها بالفطر يسير؛ لأنه لا يلزمه إلا القضاء لا غير وليس كذلك رمضان فإنه يجب به الكفارة ولهذا سووا بين حج الفرض والنفل؛ لأن الكفارة تجب فيهما جميعا وفي رواية أخرى أن نفل الصوم كفرضه.

Mas'alah: What constitutes a valid seclusion (khalwa) that entitles the wife to the full dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=257)

(وإن كان) مانع حسي: بأن كان (أحدهما مريضا) مرضا يمنع الوطء، أو صغيرا لا يمكن معه الجماع، أو كان بينهما ثالث ولو نائما أو أعمى، إلا أن يكون صغيرا لا يعقل

الجماع، أو كانت رتقاء، أو قرناء أو ذات عضلة (أو) كان مانع شرعي: بأن كان أحدهما (صائما في رمضان) خرج صوم غيره، وهذا هو الأصح، نص عليه في زاد الفقهاء والينابيع والهداية. تصحيح (أو محرما بفرض أو نفل بحج أو عمرة) ؛ لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاء (أو كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة) ؛ لوجود أحد الموانع المذكورة

Mas'alah: What places are suitable for valid seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1116)

والمكان الذي تصح فيه الخلوة: أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما بغير إذنهما كالبيت والدار وما يشبهه.

Mas'alah: Does traveling with one's wife on a main road at night constitute khalwa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1116)

وفي «المنتقى» : إبراهيم عن (محمد) رحمه الله: رجل ذهب بامرأته إلى رستاق.... أو ما أشبه ذلك، وكان ذلك بالليل قال إن سار بها في طريق الجادة لا تكون خلوة، وإن عدل بها عن الطريق في موضع خال كان خلوة.

Mas'alah: Does staying in a desert or mountain with one's wife constitute khalwa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1116)

ولو حج بها ونزل المفازة من غير خيمة فليس بخلوة، وكذلك لو خلا بها في جبل.

Mas'alah: Does khalwa in an unroofed house, hut, or rooftop constitute valid privacy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1116)

ولو خلى بها في بيت غير مسقوف فهو خلوة، وكذلك الكوخ ولو خلى بها على سطح من الدار فهو خلوة، ذكر مسألة السطح في «المنتقى» مطلقا.

Mas'alah: Does a rooftop without a screen constitute khalwa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1116)

قالوا: إذا لم يكن على جوانب السطح سترة لا تكون خلوة، وعلى قياس ما قاله شداد في مسألة المسجد والحمام أنه يكون خلوة.

Mas'alah: Does darkness on a rooftop affect the ruling of valid seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1116)

إذا كان في ظلمة يجب أن تكون خلوة في مسألة السطح إذا كان في ظلمة أيضا.

Mas'alah: Does seclusion in a garden without a locking gate constitute valid seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1116)

هشام عن محمد رحمه الله: إذا خلا بها في بستان ليس عليه باب يغلق فليس بخلوة، وإن كان لها باب وأغلق فهو خلوة.

Mas'alah: Does seclusion in a litter with a canopy or behind a thin curtain constitute valid seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1116)

ولوخلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا أو نهارا، فإن كان يقدر أن يطأها فهو خلوة ولو خلا بها وبينها وبين النساء سترة من ثوب رقيق يرى منه؛ قال أبو يوسف رحمه الله: ليس هذا بخلوة، قال وكذلك لو كانت سترة قصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of seclusion (khalwa) when the door is not locked and people are nearby?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1116)

هذه الزيادة من «مجموع النوازل» ، وفي «مجموع النوازل» أيضا: سئل شيخ الإسلام رحمه الله عمن تزوج امرأة فأدخلتها عليه أمها وخرجت وردت الباب إلا أنها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها أناس كثيرة، ولهذا البيت طوائق مفتوحة، والناس قعود في ساحة

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khalwa) when people can see from a distance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1117)

الخان ينظرون من بعيد هل تصح هذه الخلوة؟ قال: إن كانوا ينظرون في الطوائق يترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لا تصح الخلوة، وأما النظر من بعيد والعقود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة، فإنهما يقدران أن ينتقلا في هذا البيت إلى زواية لا تقع أنظارهم عليهما، فقد قيل: إن الزوجين إذا اجتمعوا في بيت بابه مفتوح، والبيت في دار لا يدخل عليهما أحد إلا بإذن؛ فالخلوة صحيحة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khalwa) with a dog present or with a short screen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1117)

هذه جملة ما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله وعلى قياس ما روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله، في السترة القصيرة ينبغي أن يقال في هذ المسألة: إذا كان البيت والطوائق بحيث لو نظر فيهما إنسان رآهما لا تصح الخلوة، ولو كان معهما كلب معقور لا تصح

الخلوة وقيل في الكلب: إذا لم يكن عقورا؛ إن كان كلب المرأة يمنع صحة الخلوة، وإن كان كلب الزوج لا يمنع.

Mas'alah: What constitutes a valid seclusion (khalwa) that confirms the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=696)

(والخلوة) شروع

بلا مرض أحدهما، وحيض، ونفاس، وإحرام، وصوم فرض ـــــــ في بيان الخلوة الصحيحة وهي الخالية عن المانع الحسي والطبعي والشرعي كالوطء في تأكيد المهر بها أشار إلى الأول بقوله (بلا مرض) في أيهما كان لكن الأصح أن مرضها يمنع إلا إذا لحقه به ضرر ومنه أن يكون بفرجها شعر أو قرن وهو غدة غليظة أو لحكمة أو عظم أو عفل وهو شيء مدور يخرج في الفرج ومنه أن يكون صغيرا لا يجامع مثله أو صغيرة كذلك ومنه أن يكون معها ثالث بصيرا كان أو أعمى نائما كان أو يقظاناص صغيرا كان أو كبيرا إلا أن يكون مجنونا أو مغمى عليه أو لا يعقل وفسره في (الخانية) بالذي لا يمكنه أن يعبر عما يكون بينهما لكن في (البزازية) في المجنون والمغمى عليه إن في الليل صحت لا في النهار وكذلك الأعمى في الأصح ولا تمنع جارية (أحدهما) في (المختار) كما في (الخلاصة) ، قال في (المبتغى) : وعليه الفتوى

Mas'alah: What are the types of valid and invalid seclusion (khalwah) in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=297)

الخلوة لا توجب ذلك حتى تصح المجامعة او يبني بها فيخلي بينه وبينها بعد تسليمها اليه الخلوة قال والخلوة على وجهين صحيحة وفاسدة فاما الصحيحة فما ذكرنا واما الفاسدة فهي على عشرين وجها احدها احرامها جميعا بالحج والثاني احرام احدهما بالحج والثالث احرامهما جميعا بالعمرة والرابع احرام احدهما بالعمرة والخامس صومها جميعا الفرض والسادس صوم احدهما الفريضة والسابع اعتكافهما جميعا والثامن اعتكاف احدهما والتاسع مرضهما جميعا والعاشر مرض احدهما والحادي عشر صغرهما جميعا والثاني عشر صغر احدهما اذا كان لا يمكن منه الجماع والثالث عشر الحيض والرابع عشر النفاس

Mas'alah: Is the word 'dakhala' in the Quran interpreted metaphorically?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4385)

21744 - قلنا: قوله: {دخلتم} لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالباء، فحقيقته تقتضي أن يدخل بالمرأة مكانا وهذا غير مراد، فالآية مجاز.

Mas'alah: What was the old opinion of al-Shafi'i on valid seclusion and the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4626)

22911 - وهو قول الشافعي في القديم.

Mas'alah: What does al-Farra say about khalwah (seclusion) and ifda'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4628)

22921 – قال الفراء وقد أفضى أن يخلو بها، وإن لم يجامعها يدل

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the meaning of 'afda' in the context of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4630)

22926 – قلنا: ولو كان المراد الوطء لقال: وقد أفضى بعضكم ببعضكم، لأنه يقال: دخل بها، ولا يقال: دخل إليها فسقط هذا، وبان أن الأدوات تتبع الألفاظ ولا تتبع المعاني.

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the meaning of 'afda'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4630)

22927 – قالوا: عندكم الإفضاء كناية عن الخلوة، والعرب تكنى عن المستقبح، والخلوة غير مستقبحة، فلا يكنى عنها.

Mas'alah: Is uncovering the headdress a metaphor for khalwa or intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4631)

22931 – قالوا: كشف الخمار كناية عندكم على الخلوة، وعندنا على] الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on closing the door and drawing the curtain regarding the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4631)

22932 - قلنا: كشف الخمار [لا يعبر به عن الوطء كناية، والعادة أنه لا يكون إلا في الخلوة، فيجوز أن يذكر، لأنه الأغلب في الحال، ويدل عليه ما روى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا: (إذا أغلق بابا، وأرخى سترا، وجب المهر) ، وعن ابن عمر، ومعاذ وزيد بن ثابت مثله، وعن

Mas'alah: What is the analogy between seclusion in marriage and vacating property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4633)

22937 - أصله: التخلية في العقار.

Mas'alah: Does the rule of vacating (takhliya) in real estate apply to marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4633)

22941 - فإن قيل: العقار لا يستقر البدل فيه بالتخلية، حتى يصير بحيث لو اختلف المشتري وغيره فيه كان القول قول المشتري. وهذا لا يوجد في النكاح، لأن البضع لا يحصل تحت يده بالتخلية، بدلالة أن زوجا آخر لو ادعى العقد لم ترجح دعوى صاحب الخلوة.

Mas'alah: How is possession (yad) established over a woman through delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4633)

22942 - قلنا: اليد تثبت عليها بالتسليم، كما تثبت عليها بالإجارة، إذا 257/أسلمت نفسها/، ولو كانت مما لا قول لها في نفسها مثل المجنونة، والصغيرة، لرجح قول الذي هو في يده عندنا.

Mas'alah: Why does the dower become established by khalwa in marriage by analogy to ijarah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4634)

22944 - ولأنه عقد على استباحة المنافع، فجاز أن يستقر البدل فيه بالتخلية. أصله: الإجارة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'lams' as a metaphor for seclusion in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4636)

العرب [فلم يوجد ذلك في شيء من كلامهم، وإنما يزعم مخالفنا أنه كناية عن الوطء، ونحن نقول: إنه كناية عن الخلوة، لأن الإنسان لا ينس امرأته في العادة] إلا في خلوة [وإن لم يكن التعلق بحقيقته، فليس ما يقوله مخالفنا أولى مما نقوله.

Mas'alah: Why does seclusion establish the dower in a valid marriage but not in an invalid one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4638)

22976 - والدليل عليه الموت ولأن الخلوة يستقر بها المهر بوجود التسليم الموجب بالعقد، والنكاح الفاسد لا يوجب التسليم، فلا يوجد في الخلوة المعنى الذي استقر به البدل في النكاح الصحيح، فلذلك افترقا. يبين ذلك أن الخلوة في

Mas'alah: Is benefit (manfa'a) established by seclusion in a valid marriage but not in an invalid one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4639)

النكاح الصحيح، يستحق بها المنفعة، وفي الفاسد لا يستحق، ثم ل يجز اعتبار أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What constitutes valid seclusion (khalwa) that confirms the dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=614)

ثم تفسير الخلوة الصحيحة هو أن لا يكون هناك مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي. أما المانع الحقيقي فهو أن يكون أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع أو صغيرا لا يجامع مثله أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء؛ لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء وتصح خلوة الزوج، إن كان الزوج عنينا أو خصيا؛ لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطء فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما، وتصح خلوة المجبوب في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تصح (وجه) قولهما أن الجب يمنع من الوطء فيمنع صحة الخلوة كالقرن والرتق ولأبي حنيفة أنه

يتصور منه السحق والإيلاد بهذا الطريق ألا ترى لو جاءت امرأته بولد يثبت النسب منه بالإجماع، واستحقت كمال المهر إن طلقها، وإن لم يوجد منه الوطء المطلق فيتصور في حقه ارتفاع المانع من وطء مثله فتصح خلوته وعليها العدة أما عنده فلا يشكل؛ لأن الخلوة إذا صحت أقيمت مقام الوطء في حق تأكد المهر ففي حق العدة أولى؛ لأنه يحتاط في إيجابها. وأما عندهما فقد ذكر الكرخي أن عليها العدة عندهما أيضا، وقال أبو يوسف: إن كان المجبوب ينزل فعليها العدة؛ لأن المجبوب قد يقذف بالماء فيصل إلى الرحم ويثبت نسب ولده فتجب العدة احتياطا، فإن جاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه ووجب لها جميع الصداق؛ لأن الحكم بثبات النسب يكون حكما بالدخول فيتأكد المهر على قولهما أيضا، وإن كان لا ينزل فلا عدة عليها فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه وإلا فلا يثبت كالمطلقة قبل الدخول وكالمعتدة إذا أقرت بانقضاء العدة، وأما المانع الشرعي فهو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان أو محرما بحجة فريضة أو نفل أو بعمرة أو تكون المرأة حائضا أو نفساء؛ لأن كل ذلك محرم للوطء فكان مانعا من الوطء شرعا، والحيض والنفاس يمنعان منه طبعا أيضا؛ لأنهما أذى، والطبع السليم ينفر عن استعمال الأذى. وأما في غير صوم رمضان فقد روى بشر عن أبي يوسف أن صوم التطوع وقضاء رمضان والكفارات والنذور لا يمنع صحة الخلوة. وذكر الحاكم الجليل في مختصره أن نفل الصوم كفرضه فصار في المسألة روايتان (وجه) رواية المختصر أن صوم التطوع يحرم الفطر من غير عذر فصار كحج التطوع، وذا يمنع صحة الخلوة كذا هذا. (وجه) رواية بشر أن صوم غير رمضان مضمون بالقضاء لا غير فلم يكن قويا في معنى المنع بخلاف صوم رمضان فإنه يجب فيه القضاء والكفارة وكذا حج التطوع فقوي المانع (ووجه) آخر من الفرق بين صوم التطوع وبين صوم رمضان أن تحريم الفطر في صوم التطوع من غير عذر غير مقطوع به لكونه محل الاجتهاد. وكذا لزوم القضاء بالإفطار فلم يكن مانعا بيقين، وحرمة الإفطار في صوم

رمضان من غير عذر مقطوع بها. وكذا لزوم القضاء فكان مانعا بيقين. (وأما) المانع الطبعي فهو أن يكون معهما ثالث؛ لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث ويستحي فينقبض عن الوطء بمشهد منه، وسواء كان الثالث بصيرا أو أعمى يقظانا أو نائما بالغا أو صبيا بعد أن كان عاقلا رجلا أو امرأة أجنبية أو منكوحته؛ لأن الأعمى إن كان لا يبصر فيحس والنائم يحتمل أن يستيقظ ساعة فساعة، فينقبض الإنسان عن الوطء مع حضوره، والصبي العاقل بمنزلة الرجل يحتشم الإنسان منه كما يحتشم من الرجل، وإذا لم يكن عاقلا فهو ملحق بالبهائم لا يمتنع الإنسان عن الوطء لمكانه ولا يلتفت إليه، والإنسان يحتشم من المرأة الأجنبية ويستحي. وكذا لا يحل لها النظر إليهما فينقبضان لمكانها، وإذا كان هناك منكوحة له أخرى أو تزوج امرأتين فخلا بهما فلا يحل لها النظر إليهما فينقبض عنها، وقد قالوا: إنه لا يحل لرجل أن يجامع امرأته بمشهد امرأة أخرى، ولو كان الثالث جارية له، فقد روي أن محمدا كان يقول: أولا تصح خلوته ثم رجع وقال: لا تصح (وجه) قوله الأول: أن الأمة ليست لها حرمة الحرة فلا يحتشم المولى منها؛ ولذا يجوز لها النظر إليه فلا تمنعه عن الوطء. (وجه) قوله الأخير: أن الأمة إن كان يجوز لها النظر إليه لا يجوز لها النظر إليها، فتنقبض المرأة لذلك وكذا قالوا: لا يحل له الوطء بمشهد منها كما لا يحل بمشهد امرأته الأخرى. ولا خلوة في المسجد والطريق والصحراء وعلى سطح لا حجاب عليه؛ لأن المسجد يجمع الناس للصلاة ولا يؤمن من الدخول عليه ساعة فساعة وكذا الوطء في المسجد حرام قال الله عز وجل {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] والطريق ممر الناس لا تخلو عنهم عادة، وذلك يوجب الانقباض فيمنع الوطء. وكذا الصحراء والسطح من غير حجاب؛ لأن الإنسان ينقبض عن الوطء في مثله؛ لاحتمال أن يحصل هناك ثالث أو ينظر إليه أحد معلوم ذلك بالعادة. ولو خلا بها في حجلة أو قبة فأرخى الستر عليه فهو خلوة صحيحة؛ لأن ذلك في معنى البيت. ولا خلوة في النكاح

الفاسد لأن الوطء فيه حرام فكان المانع الشرعي قائما، ولأن الخلوة مما يتأكد به المهر، وتأكده بعد وجوبه يكون ولا يجب بالنكاح الفاسد شيء فلا يتصور التأكد، والله عز وجل أعلم ثم في كل موضع صحت الخلوة وتأكد المهر وجبت العدة

Mas'alah: What constitutes valid seclusion (khalwa) in marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=342)

)

Mas'alah: What constitutes valid seclusion (khalwa) in marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=342)

الخلوة) مبتدأ خبره قوله الآتي كالوطء، والمراد بها اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما أحد بغير؛ إذنهما أو لا يطلع عليهما أحد لظلمة ويكون الزوج عالما [حاشية الشرنبلالي] (قوله: لا تزيد على نصفه) قال الكمال: وإذا كانا سواء فالواجب المتعة؛ لأنها الفريضة بالكتاب العزيز. (قوله: وقيل يعتبر حالهما. . . إلخ) اعتبره الإمام الخصاف وصححه الولوالجي، وقال عليها الفتوى قال في البحر فقد اختلف الترجيح، والأرجح قول الخصاف. (قوله: إلا من سمى لها المهر وطلقت قبل الوطء) أي فلا تستحب ولا تجب لها المتعة، وهذا على ما وقع في بعض نسخ القدوري حكما للطلاق، ولو كانت مستحبة كانت لمعنى آخر كما في قوله لا يكبر في

طريق المصلى في عيد الفطر عند أبي حنيفة أي حكما للعيد، ولو كبر جاز واستحب، فليس المراد بنفي الاستحباب عدم الثواب، بل إن هذا ليس حكما من أحكام الطلاق، وأما على ما في المبسوط والمحيط والحصر والمختلف فإن المتعة تستحب للتي طلقها قبل الدخول، وقد سمى لها مهرا اهـ من البحر والكافي وغيرهما (قوله: ثم طلقها قبل الدخول لا ينتصف المسمى بعد العقد) يشير إلى أنه لو دخل بها أو مات عنها كان لها المسمى وهو ما فرضه بعد العقد وبه صرح في الهداية. (قوله: لأنه تعين الواجب بالعقد) خلاف ما قدمه من أن الوجوب بالوطء فهذا رجوع إلى الصواب. (قوله: وصح حطها) أي لزم، وإن لم يقبل الزوج بخلاف الزيادة فإنه لا بد من قبولها في المجلس لصحتها ويرتد حطها برده فقوله: وإن لم يقبل يعني لم يقبل صريحا بأن سكت اهـ. وقيد في البدائع الإبراء عن المهر بأن يكون دينا أي دراهم أو دنانير وظاهره أن حط المهر المعين لا يصح؛ لأن الحط لا يصح في الأعيان ويشترط لصحة الإبراء علمها بمعنى اللفظ حتى لو لقنته ولم تحسنه لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق حيث يقعان والفرق أن الرضا شرط جواز الهبة دونهما، كذا في البحر. (قوله: لأن المهر بقاء حقها) إنما قال بقاء؛ لأنه في الابتداء حق الأولياء من حيث الاعتراض إذا نقصته عن مهر مثلها (قوله: بحيث لا يكون معهما عاقل) أطلقه كما قال العلامة الكمال، وإذا كان معهما ثالث استوى منعه لصحة الخلوة بين أن يكون بصيرا أو أعمى يقظان أو نائما بالغا أو صبيا يعقل؛ لأن الأعمى يحس والنائم يستيقظ ويتناوم فإن كان صغيرا لا يعقل أو مجنونا أو مغمى عليه لا يمنع، وقيل المجنون والمغمى عليه يمنعان اهـ. واستثنى في مختصر الظهيرية جاريتها فقال لا تمنع على المفتى به. وقال في البحر هو المختار كجارية كما في الخلاصة وعليه الفتوى كما في المبتغى اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on khulwa and the confirmation of mahr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=195)

* {فصل في الخلوة وتأكد المهر}

Mas'alah: What constitutes a valid khulwa that confirms the full mahr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=195)

المهر يتأكد بثلاث بالوطء وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلو الصحيحة أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا أو شرعا أو طبعا إذا خلا بامرأته وأحدهما مريض لا يقدر على الجماع أو محرم بفرض أو نفل أو في صوم فرض أو صلاة فرض لا تصح الخلو وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والأصح أنه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بأنه يمنع بعد الزوال صلاة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لأنه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معها نائم أو أعمى لا تصح الخلوة وقيل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل أو مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المغمى عليه والمجنون يمنع وإن كان معهما صغير يعقل بأن أمكنه أن يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما أصم أو أخرس لا تصح الخلوة ولو كان معهما جارية أحدهما أو امرأة له أخرى كان محمد رحمه الله تعالى يقول أولا جارية الرجل لا تمنع الخلوة لأن له أن يجامعها بحضرة جاريته أو امرأة له أخرى ثم رجل وقال جارية أحدهما تمنع الخلوة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى هذا يكره الوطء بحضرة امرأة له أخرى ولو كان معهما كلب

أحدهما حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه قال كلب المرأة يمنع فإنه لا يتحمل أن تكون سيدته مستفرشة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فإن حملها إلى الرستاق إلى فرسخ أو فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو دخلت على الرجل امرأته ولم يعرفها أو دخل الرجل على امرأته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون خلوة ويصدق أنه لم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ل ايكون خلوة ويصدق أنه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في صحراء ليس بقربهما أحد إذا لم يأمنا بمرور إنسان وكذا لو خلا على سطح ليس بجوانبه ستر أو كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام إنسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة إذا خافا اطلاع الغير عليهما فإن أمنا عند ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليهما ليلا أو نهارا إن أمكنه الوطء صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف أو في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها وفي خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غيير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثالثة أو الأربعة واحد يعد

Mas'alah: What constitutes a valid seclusion that entitles the full dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1381)

قوله وإن كان أحدهما مريضا) شروع في بيان موانع صحة الخلوة، وعبارة شرح الطحاوي فيه جامعة، قال: الخلوة الصحيحة أن يخلو بها في مكان يأمنان فيه من اطلاع

الناس عليهما كدار وبيت دون الصحراء والطريق الأعظم والسطح الذي ليس على جوانبه سترة، وكذا إذا كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام إنسان يطلع عليهما يراهما، وأن لا يكون مانع من الوطء حسا ولا طبعا ولا شرعا اهـ. ومن فصل الموانع ذكر منها الرتق والقرن والعفل وأن تكون شعراء أو صغيرة لا تطيق الجماع أو هو صغير لا يقدر عليه. وقال بعضهم: إن كان يشتهي وتتحرك آلته ينبغي أن يجب عليه كمال المهر، وإذا كان معهما ثالث استوى منعه لصحة الخلوة بين أن يكون بصيرا أو

Mas'alah: What constitutes a valid seclusion (khalwa sahiha) that prevents the existence of a physical, legal, or natural impediment to intercourse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1023)

(وهي) أي الخلوة الصحيحة (أن لا يوجد مانع وطىء حسا أو شرعا أو طبعا) لأنها قائمة مقام الوطىء، فلا بد من عدم المانع منه. (كمرض يمنعه) أي الوطىء بأن يكون الرجل مريضا، أو تكون المرأة مريضة مرضا يضر بالزوج إذا وطئها. وهذا نظير المانع الحسي (وصوم رمضان) لأن الوطىء فيه موجب للقضاء والكفارة. وقيد به، لأن صوم التطوع، والنذر، والقضاء، والكفارة لا يمنع صحة الخلوة على الصحيح. (وصلاة فرض) لأن إفسادها موجب للقضاء في الدنيا، والعقاب في العقبى. وقيد بالفرض، لأن النافلة والواجبة لا تمنع صحة الخلوة. (وإحرام) بحج فرض، أو نفل، أو بعمرة، لأن إفساد الإحرام موجب للمضي فيه، وللقضاء، والدم. وهذه الثلاثة نظير المانع الشرعي. (وحيض ونفاس) نظيران للمانع الطبعي، وفيهما أيضا المانع الشرعي. ولو خلا بها، ومعهما أعمى، أو نائم، أو صبي يعقل، لا تكون خلوة. لأن الأعمى يحس، والنائم

يستيقظ ويتناوم. ولو كان معهما صغير لا يعقل، أو مجنون، أو مغمى عليه، فهي خلوة. وقيل: الجنون والإغماء يمنعان. أي لحصول الحياء، أو لاحتمال إفاقتهما في الأثناء. وفي «جوامع الفقه»: جاريتها تمنع صحة الخلوة، وجاريته ليست بمانعة، أي لعدم حيائه منها، وكذا حكم الكلب. وروى هشام عن محمد: إن خلا بها في بستان ليس عليه باب، لم تصح الخلوة. ولو خلا بها في السطح، إن كان عليه حجاب فهو خلوة. ولو خلا بها في قبة، وأرخى الستر بينه وبين من في البيت، فهو خلوة. ولو ردت أمها الباب، ولم تغلقه، وهما في خان، والناس قعود في ساحته، إن كانوا مترصدين لهما في النظر، لا تصح الخلوة وإلا تصح. — --

***

Mas'alah: What constitutes valid seclusion (khalwa) that necessitates full mahr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=347)

(وإذا خلا) الزوج (بها بلا مانع من الوطء حسا) أي منعا حسيا (أو شرعا، أو طبعا فالمانع الحسي (كمرض) لأحدهما (يمنع الوطء) سواء كان منعه حقيقة، أو حكما كما إذا كان يضره الوطء. وفي الخلاصة وغيرها هو الصحيح وقيل مرض الزوج مانع مطلقا وأما مرضها فإنما يمنع إذا كان يضرها. وفي التبيين وغيره هو الصحيح (ورتق) بفتحتين مصدر قولك رتقاء وهي التي لا يستطاع جماعها لارتقاق ذلك الموضع فيها، وكذا ما إذا كان أحد الزوجين صغيرا كما في الخانية وغيرها فكان هو المعتمد، وكذا إذا كان معهما أمة من جانب أحدهما، أو امرأة كذلك إلا إذا كان الثالث صغيرا لا يعقل

أو مغمى عليه، أو مجنونا، أو أعمى، أو نائما كما في القهستاني لكن في الزيلعي أن الجواري مطلقا لا تمنع صحة الخلوة. وفي الخلاصة والمختار: أن جاريتها لا تمنع كجاريته وعليه الفتوى كما في البحر، وكذا ما إذا كان المكان غير مأمون الاطلاع كالطريق الأعظم أو المسجد، أو الحمام. وقال الشداد تصح فيها في الظلمة، وفي الشمني ولو خلا بها ومعها أعمى، أو نائم لا تكون خلوة؛ لأن الأعمى يحس والنائم يستيقظ ويتناوم. وفي الظهيرية: ولو كان معهما نائم إن كان نهارا لا تصح وإن ليلا تصح والكلب يمنع إن كان عقورا، أو للزوجة وإلا لا وفي البيت الغير المسقف تصح، وكذا على سطح الدار إن كان عليه حجاب، وفي محمل عليه قبة مضروبة ليلا، أو نهارا وهو يقدر على الوطء فهو خلوة، وفي بستان ليس عليه باب لا تصح، وكذا في الجبل والمفازة من غير خيمة.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion in an invalid marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=353)

(وإن) وصلية (خلا بها) إذ لا يثبت لها التمكن فصار كخلوة الحائض ولهذا قالوا الصحيحة في الفاسدة كالفاسدة في الصحيحة)

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with mahram relatives?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=413)

قوله: (ولا بأس بالخلوة بها) أي بمحارمه، لقوله عليه السلام: "لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل، فإن ثالثهما الشيطان" . والمراد: إذا لم يكن محرما، لأن المحرم بسبيل منها، إلا إذا خاف عليه أو عليها لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and travel with another's umm walad, mukataba, or mudabbara?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=413)

قوله: (ولو كانت) أي ولو كانت الأمة (أم ولد لغيره، أو مكاتبته، أو مدبرته، أو مستسعاته، ففي الخلوة بها والسير معها قولان: في قول: يجوز) لوجود الحاجة، وقيام الرق فيهن (وفي قول: لا يجوز) .

Mas'alah: What constitutes valid seclusion (khalwa) for the purpose of full dower?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

وإذا خلا الزوج بامرأته ولي هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وإن كان أحدهما مريضا أو صائما في رمضان أو محرما بفرض أو نفل بحج أو عمرة أو كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة

Mas'alah: What is the principle of constructive presence in marriage contracts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=452)

والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى أمكن مباشرته حقيقة يجعل مباشرا حكما وإلا فلا؛ ولهذا جعل الزوج واطئا حكما بالخلوة الصحيحة ما لم يكن عاجزا حقيقة أو شرعا، وكذا الجاهل بالأحكام في دار الإسلام جعل عالما تقديرا لتمكنه من التحصيل بخلاف ما إذا كان في دار الحرب،

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if I am alone with you, you are divorced' and then seclusion occurs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=495)

ولو قال لها: إن خلوت بك فأنت طالق فخلا بها طلقت فيجب نصف المهر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of valid seclusion (khalwa) in confirming the dower?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1455)

تؤكده): أي تؤكد المهر، فخلوة: مبتدأ، وتؤكده: خبره. (1) قوله: يمنع الوطء؛ صفة لمرض، وقيد به؛ لأنه ليس كل مرض مانعا من الوطء، وأطلقه فشمل مرض الزوج والزوجة، ومنه أن تكون المرأة ذات رتق، وهو بفتحتين: تلاحم موضع الوطء، أو تكون ذات قرن: وهو بالفتح وبفتحتين: مانع يمنع من سلكوك الذكر في الفرج كالعظم والغدة الغليظة، ومن المانع الحسي صغر الزوج أو الزوجة بحيث لا يقدد على الجماع،

ومنه وجود ثالث معهما، ومنهم: من جعله مثالا للطبع. (2) قوله: هذا نظير المانع؛ الطبع فإن الدم بموضع الوطء مما يتنفر عن الوطء عنده الطبع الإنساني السليم. (3) قوله: ولا يضر؛ دفع لما يقال: إن الوطء حالة الحيض والنفاس ممنوع شرعا، فهو مثال للمانع الشرعي، فكيف يصح جعله مثالا للطبع، وحاصل الدفع أنه لا مضايقة لكون الشيء مثالا لهما. (4) في م: المنع.

Mas'alah: What are the conditions for valid seclusion (khalwa) between spouses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1456)

واعلم أن المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما [(1)] عاقل [(2)] في مكان لا يطلع عليهما أحد بغير إذنهما، أو لا يطلع عليهما أحد للظلمة، ويكون الزوج عالما بأنها امرأته. (1) قوله: بحيث لا يكون... الخ؛ اعلم أن الخلوة لتحققها شروط ولصحتها شروط، أما الثاني فقد مر ذكرها في المتن، وأما الأول فقد أشار الشارح رحمه الله ببعضها، فمنها: أن يكونا في مكان واحد، ومنها: أن يكون ذلك المكان مما يصلح للخلوة والوطء، فخرج المسجد والحمام والطريق العام ونحو ذلك، ومنها: أن لا يكون معهما عاقل فإن كان فلا خلوة، ومنها: أن يكون الزوج عالما بأنها زوجته فإن لم يعلم فلا خلوه. (2) قوله: عاقل؛ احتراز عن غير العاقل كالمجنون فإن وجوده ليس مانعا عن تحقق الخلوة، وكذا وجود غير إنسان، وفي إطلاقه إشارة إلى أن وجود الصبي الذي يعقل مانع من تحقق الخلوة لا وجود الصبي الذي لا يعقل.

)

Mas'alah: What constitutes valid seclusion (khalwa) between spouses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=139)

الخلوة

Sub-topic - Barriers to Valid Seclusion (Physical, Circumstantial, and Human)

Mas'alah: What physical and circumstantial barriers prevent valid seclusion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=189)

(و) من الحسي (رتق) بفتحتين: التلاحم (وقرن) بالسكون عظم (وعفل) بفتحتين غدة (وصغر) ولو بزوج (لا يطاق معه الجماع و) بلا وجود ثالث معهما ولو نائما أو أعمى (إلا أن يكون الثالث

Mas'alah: Does the presence of a child, insane person, or slave prevent valid seclusion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=190)

(صغيرا) لا يعقل بأن لا يعبر عما يكون بينهما (أو مجنونا أو مغمى عليه) لكن في البزازية: إن في الليل صحت لا في النهار، وكذا الاعمى في الاصح (أو جارية أحدهما) فلا تمنع، به يفتى. مبتغى

Mas'alah: Does the presence of a dog prevent valid seclusion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=190)

(والكلب يمنع إن) كان (عقورا) مطلقا. وفي الفتح: وعندي أن كلبه لا يمنع مطلقا (أو كان (للزوجة وإلا) يكن عقورا وكان له (لا) يمنع، وبقي منه عدم صلاحية الماكن كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح، وما إذا لم يعرفها.

Mas'alah: Does voluntary, vowed, expiatory, or make-up fasting invalidate valid seclusion (khalwa)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=190)

(وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها) في الاصح، إذ لا كفارة بالافساد ومفاده أنه لو أكل ناسيا فأمسك فخلا بها أن تصح، وكذا كل ما أسقط الكفارة. نهر

Mas'alah: Does fasting in Ramadan or performing an obligatory prayer prevent valid seclusion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=190)

(بل المانع صوم رمضان) أداء وصلاة الفرض فقط (كالوطئ) فيما يجئ.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a third person during seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1397)

و) بلا (وجود ثالث معهما) ولو نائما أو أعمى (إلا أن يكون) الثالث (صغيرا لا يعقل بأن لا يعبر عما يكون بينهما (أو مجنونا أو مغمى عليه) لكن في. البزازية: إن في الليل

صحت لا في النهار، وكذا الأعمى في الأصح

Mas'alah: Does the presence of a slave-girl of one spouse prevent valid seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1397)

(أو جارية أحدهما) فلا تمنع به يفتى مبتغى

Mas'alah: Does the presence of a dog prevent valid seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1397)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dog preventing valid seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1397)

والكلب يمنع إن) كان (عقورا) مطلقا. وفي الفتح: وعندي أن كلبه لا يمنع مطلقا (أو كان (للزوجة وإلا) يكن عقورا وكان له (لا) يمنع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the presence of sleeping persons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1397)

قلت: وفي البزازية من الحظر والإباحة. ولا بأس بأن يجامع زوجته وأمته بحضرة النائمين إذا كانوا لا يعلمون به، فإن علموه كره اه ومقتضاه صحة الخلوة عند تحقق النوم تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a blind or deaf person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1397)

وفي البحر: وفصل في المبتغى في الأعمى، فإن لم يقف على حالة تصح، وإن كان أصم إن كان نهارا لا تصح وإن كان ليلا تصح اه.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a blind or deaf person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1397)

قلت: الظاهر أنه أراد بالأصم غير الأعمى، أما لو كان أعمى أيضا فلا فرق في حقه بين النهار والليل تأمل (قوله والمجنون والمغمى عليه) وقيل يمنعان فتح

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a mad person or one unconscious?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1397)

قلت: يظهر لي المنع في المجنون لأنه أقوى حالا من الكلب العقور تأمل (قوله وكذا الأعمى) قد علمت ما فيه من أنه لا يظهر الفرق بين الليل والنهار في حقه تأمل (قوله به

يفتى) زاد في البحر عن الخلاصة أنه المختار، ثم قال: وجزم الإمام السرخسي في المبسوط بأن كلا منهما يمنع، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه لأنه يمتنع من غشيانها بين يدي أمته طبعا اهـ أي وكذا بين يدي أمتها بالأولى لأنها أجنبية لا تحل له. قلت: وجزم به أيضا الإمام قاضي خان في شرح الجامع. وفي البدائع: لو كان الثالث جارية له، روي أن محمدا كان يقول أولا تصح خلوته ثم رجع وقال لا تصح اهـ ولعل وجه الأول ما صرحوا به من أنه لا بأس بوطء المنكوحة بمعاينة الأمة دون عكسه، لكن هذا يظهر في أمته دون أمتها، على أن نفي البأس شرعا لا يلزم منه عدم نفرة الطباع السليمة عنه، وحيث كان هو المنقول عن أئمتنا الثلاثة كما مر، وعزاه أيضا في الفتاوى الهندية إلى الذخيرة والمحيط والخانية: لا ينبغي العدول عنه لموافقته الدراية والرواية، ولذا قال الرحمتي: العجب كيف يجعل المذهب المفتى به ما هو خلاف قول الإمام وصاحبيه مع عدم اتجاهه في المعنى (قوله إن كان عقورا مطلقا) أي سواء كان كلبه أو كلبها (قوله لا يمنع مطلقا) أي عقورا أو لا، وعلله في الفتح بقوله لأن الكلب قط لا يعتدي على سيده ولا على من يمنعه من سيده عنه. اهـ. وحينئذ فلو رآه الكلب فوقها يكون سيده في صورة الغالب لها فلا يعدو عليه، وكذا لو أمرها الزوج أن تكون فوقه لأنها وإن كانت في صورة الغالبة له وأمكن أن يعدو عليها الكلب لكن يمنعه سيده عنها فتصح الخلوة فافهم (قوله أو كان للزوجة) أي أو كان غير عقور وكان للزوجة فإنه يكون مانعا لكن مقتضى ما علل به في الفتح أنه لا فرق بين كلبه وكلبها لأن كلبها وإن رآها تحت الزوج يمكن أن تمنعه عنه فلا يعدو عليه فتصح الخلوة تأمل (قوله وكان له) بالواو. وفي بعض النسخ بأو وهو تحريف. اهـ. ح أي لأن الصور أربع: عقور له أو لها، وغير عقور كذلك، فذكر أولا أن المانع ثلاث صور: عقور مطلقا، وغير عقور هو لها وبقي غير مانع. الصورة الرابعة هي أن يكون غير عقور وكان له (قوله وبقي إلخ) وبقي أيضا من المانع الشرعي أن يعلق طلاقها فإذا خلا بها طلقت فيجب نصف المهر لحرمة

وطئها عن الواقعات

Mas'alah: What places are unsuitable for valid seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1398)

عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح، وما إذا لم يعرفها.

Mas'alah: Does voluntary or make-up fasting prevent valid seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1398)

وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها) في الأصح، إذ لا كفارة بالإفساد ومفاده أنه لو أكل ناسيا فأمسك فخلا بها

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a hermaphrodite in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1399)

قوله إن ظهر حاله) أي إن ظهر قبل الخلوة أن هذا الزوج والخنثى رجل وظهر أن نكاحه صحيح فإن وطأه حينئذ جائز فتكون الخلوة كالوطء، وإن لم يظهر فالنكاح موقوف لا يبيح الوطء فلا تكون خلوته كالوطء فافهم)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of seclusion with a hermaphrodite in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1399)

قوله وما في البحر) حيث أطلق صحة خلوته ولم يقيد بظهور حاله، وما في الأشباه ستعرفه (

Mas'alah: What is the ruling on the seclusion of a hermaphrodite whose gender is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1399)

قوله في النهر) عبارته: ويجب أن يراد به من ظهر حاله أما المشكل فنكاحه موقوف إلى أن يتبين حاله، ولهذا لا يزوجه وليه من تختنه لأن النكاح الموقوف لا يفيد إباحة النظر كذا في النهاية اهـ أي فلا يبيح الوطء بالأولى فلا تصح خلوته كالخلوة بالحائض بل أولى لأنه قبل التبيين بمنزلة الأجنبي ثم قال في النهر: وأفاد في المبسوط أن يتبين بالبلوغ، فإن ظهرت فيه علامة

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a third person present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

ثالث فليست بخلوة سواء كان ذلك الثالث بصيرا أو أعمى أو يقظانا أو نائما بالغا أو صبيا يعقل

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a blind or deaf person present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

وفصل في المبتغى في الأعمى فإن لم يقف على حاله تصح وإن كان أصم إن كان نهارا لا تصح وإن كان ليلا تصح اهـ.

Mas'alah: Does the presence of another wife prevent valid khalwa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

وشمل الثالث زوجته الأخرى وهو المذهب بناء على كراهة وطئها بحضرة ضرتها

Mas'alah: Does the presence of a slave-girl prevent valid khalwa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

واختلف في الجارية على أقوال قيل لا تمنع مطلقا ولو كانت جارية لغيرهما، وقيل جاريتها تمنع بخلاف جاريته والمختار أن جاريتها لا تمنع كجاريته كما في الخلاصة وعليه الفتوى كما في المبتغى

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and his companions on khalwa with a slave-girl present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

وجزم الإمام السرخسي في المبسوط بأن كلا منهما يمنع وهو قول أبي حنيفة

وصاحبيه؛ لأنه يمتنع من غشيانها بين يدي أمته طبعا اهـ.

Mas'alah: Does the presence of a dog prevent valid khalwa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

وشمل الثالث الكلب إن كان عقورا مطلقا وإن لم يكن عقورا فكذلك إن كان لها وإن كان له صحت الخلوة

Mas'alah: Which persons are excluded from being a valid third party in khalwa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

وخرج من الثالث الصبي الذي لا يعقل والمجنون والمغمى عليه والمراد بالذي يعقل هنا ما يمكنه أن يعبر ما يكون بينهما كافي الخانية

Mas'alah: What places are suitable for valid seclusion (khalwa)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

وللاحتراز عن مكان لا يصلح للخلوة والصالح لها أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما كالدار والبيت ولو لم يكن له سقف، وكذا الخيمة في المفازة والمحل الذي عليه قبة مضروبة

Mas'alah: What places are unsuitable for valid seclusion (khalwa)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

وكذا البستان الذي له باب وأغلق فلا تصح في المسجد والطريق الأعظم والحمام وسطح الدار من غير ساتر والبستان الذي ليس له باب وإن لم يكن هناك أحد

Mas'alah: Does an open door prevent valid seclusion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

واختلف في البيت إذا كان بابه مفتوحا أو طوابقه بحيث لو نظر إنسان رآهما ففي مجموع النوازل إن كان لا يدخل عليهما أحد إلا بإذن فهي خلوة واختار في الذخيرة أنه مانع وهو الظاهر

Mas'alah: What constitutes a sensory impediment to valid seclusion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

ويصح أن تكون هذه الفروع داخلة في المانع الحسي؛ لأن وجود ثالث وعدم صلاحية المكان مانع حسي كما في الأسرار،

Mas'alah: Does illness prevent valid seclusion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

وأشار بالمرض إلى المانع الحسي وعممه بعدم الفرق بين مرضه ومرضها وأطلقه فأفاد أن مطلق المرض مانع وهو كذلك في مرضه، وأما في مرضها فلا بد أن يكون مرضا يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر وهو الصحيح؛ لأن مرضه لا يعرى عن تكسر وفتور عادة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's young age as an impediment to intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

ومنه صغرها بحيث لا تطيق الجماع وليس له أن يدخل بها قبل أن تطيقه وقدر بالبلوغ، وقيل بالتسع، والأولى عدم التقدير كما قدمناه

Mas'alah: How does a judge determine if a minor wife can endure intercourse when the husband and father disagree?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

فلو قال الزوج تطيقه وأراد الدخول وأنكر الأب فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر السن كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on valid seclusion (khalwa) with a minor who cannot engage in intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

وفي خلوة الصغير الذي لا يقدر على الجماع قولان وجزم قاضي خان بعدم الصحة فكان هو المعتمد

Mas'alah: What are the natural and legal impediments to intercourse in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

ولذا قيد في الذخيرة بالمراهق وسيأتي الكلام على الخصي ونحوه، وأشار بالحيض والنفاس إلى المانع الطبعي وهو شرعي أيضا ولا يخفى أنه عند عدم درور الدم ليس مانعا طبعا مع أنه مانع شرعا؛ لأن الطهر المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس. والظاهر أنه لا يوجد لنا مانع طبعي إلا وهو شرعي فلو اكتفوا بالمانع الشرعي عنه لكان أولى وأشار بالإحرام والصوم إلى المانع الشرعي أما الإحرام فأطلقه فشمل الإحرام بحج فرض أو نفل أو بعمرة وعلله في الهداية وغيرها بأنه يلزم من الوطء معه الدم وفساد النسك والقضاء فظاهره أنه لو خلا بها بعد الوقوف بعرفة فإنها صحيحة للأمن من الفساد مع أن الجواب مطلق وهو الظاهر للحرمة شرعا، وأما الصوم فقيده المصنف بصوم الفرض للاحتراز عن صوم التطوع؛ لأنه لا يمنع صحة الخلوة وإن كان واجبا بالشروع؛ لأن وجوبه لضرورة صيانة المؤدي فلا يظهر في حق غيره مع أن الإفطار فيه بغير عذر جائز في رواية وشمل صوم الفرض قضاء رمضان والكفارات والمنذور فإنها تمنع صحة [منحة الخالق] (قوله وشمل الثالث) أي الواقع في قوله للاحتراز عما إذا كان هناك ثالث. (قوله وللاحتراز عن مكان لا يصلح للخلوة) عطف على قوله للاحتراز عما إذا كان هناك ثالث (قوله؛ لأن مرضه لا يعري عن تكسر وفتور عادة) فيه كلام وهو أن المرض لا يلزم فيه ذلك خصوصا في ابتدائه قبل استحكام الضعف ثم إن كان

المراد مرضا فيه تكسر وفتور مانع من الوطء ساوى مرض المرأة وإلا فهو غير مانع إذ لا فرق حينئذ بينه وبين الصحيح إلا أن يجاب بأن المراد أن مرضه في العادة مانع فلا يفيد تقييده بالمنع بخلاف مرضها. (قوله وضبط القرن إلخ) قال الرملي قال شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض القرن بفتح رائه أرجح من إسكانها وسيأتي زيادة كلام في ذلك في باب العنين. (قوله فظاهره أنه لو خلا بها بعد الوقوف بعرفة) أي أو بعد طواف أكثر العمرة وفي النهر يمكن أن يقال المنظور إليه إنما هو لزوم الدم ولا شك أن البدنة فوقه، وأما لزوم الفساد فمؤكد للمانع فقط

الخلوة وهو قول البعض والصحيح أنه لا يمنع صحتها؛ لأنها لا كفارة في إفسادها فلو قال المصنف وصوم رمضان أي أداء كما في المجمع لكان أولى؛ لأنه الصحيح أو قال والصوم اختيارا لقول البعض لأمكن؛ لأنه لا فرق عند البعض بين صوم التطوع والفرض في أنه يمنع صحتها كالإحرام فتقييده بصوم الفرض ليس على قول من الأقوال وينبغي أن يكون صوم الفرض ولو منذورا يمنع صحة الخلوة اتفاقا؛ لأنه يحرم إفساده وإن كان لا كفارة فيه فهو مانع شرعي، وأما الصلاة، فقالوا فرضها كفرض الصوم ونفلها كنفله كذا في الهداية وعلله في غاية البيان بأنه لا يأثم بترك النافلة وهو الصحيح فلا يكون مانعا بخلاف صلاة الفرض فإنه يأثم بتركها اهـ. وفيه نظر؛ لأنه ليس الكلام في الترك، وإنما هو في الإفساد ولا شك أن إفساد الصلاة لغير عذر حرام فرضا كانت أو نفلا فينبغي أن يكون مطلق الصلاة مانعا مع أنهم قالوا إن الصلاة الواجبة كالنفل لا تمنع صحة الخلوة كما في شرح النقاية مع أنه يأثم بتركها وأغرب منه ما في المحيط أن صلاة التطوع لا تمنع صحتها إلا الأربع قبل الظهر فإنها تمنع صحة الخلوة؛ لأنها سنة مؤكدة فلا يجوز تركها بمثل هذا العذر اهـ. فإنه يقتضي عدم الفرق بين السنن المؤكدة ويقتضي أن الواجبة تمنع صحتها بالأولى ومن المانع الشرعي أن يكون طلاقها معلقا

بخلوتها فلو قال لها إن خلوت بك فأنت طالق فخلا بها طلقت فيجب نصف المهر لحرمة وطئها كذا في الواقعات زاد في البزازية والخلاصة بأنه لا تجب العدة في هذا الطلاق؛ لأنه لا يتمكن من الوطء وسيأتي وجوبها في الخلوة الفاسدة على الصحيح فتجب العدة في هذه الصورة احتياطا وصورها في المبتغى [منحة الخالق] (قوله أو قال والصوم) قال الرملي لا يناسب هذا قوله لكان أولى إذ هذا الاختيار ليس للصحيح فلو قاله لم يخل من هذا النقد المتقدم ولو أريد مجرد الجواب لكفى موافقته لقول البعض إن مطلق الفرض يمنع، وقد قدمه والعجب منه أنه قدمه قريبا وقال تلوه فتقييده بصوم الفرض ليس على قول من الأقوال تأمل اهـ. والجواب عنه أن قوله وشمل صوم الفرض إلى قوله وهو قول البعض ليس نصا في أن هذا البعض لا يقول إن النفل كذلك بل هو أحد الأقوال الثلاثة التي حكاها في النهر عن الخانية وهو أن النفل يمنع ويدل على أن مراده ذلك آخر كلامه. والظاهر أنه لم ير القول الثاني وهو أن الفرض يمنع دون التطوع وإلا لحمل المتن عليه (قوله فتقييده بصوم الفرض ليس على قول من الأقوال) قال في النهر أقول: عبارة قاضي خان في الفتاوى تفيد أن ثمة خلافا في الفرض وآخر في التطوع وذلك أنه قال إن الخلوة في صوم الفرض أو صلاة الفرض لا تصح وفي صوم القضاء والكفارات والمنذورات روايتان والأصح أنه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية، وقيل يمنع اهـ. وفي شروح الهداية أن رواية المنع في التطوع شاذة وعلى هذا فالتقييد بالفرض صحيح غاية الأمر أنه اختار المرجوح. (قوله وينبغي أن يكون صوم الفرض ولو منذورا يمنع) وقوله بعده فينبغي أن يكون مطلق الصلاة مانعا قال في النهر لا شك أن الحرمة في الأداء أقوى منها في غيره لما اشتملت عليه من إفساد الصوم وهتك حرمة الشهر، ولذا غلظ عليه بالكفارة مع القضاء ولا بد من التزام هذا في الصلاة وإلا أشكل اهـ. وانظر ما مرجع الإشارة في قوله ولا بد من التزام هذا في الصلاة فإنه يحتمل أن يكون مرجعها هو قول المؤلف فينبغي

أن يكون مطلق الصلاة مانعا فيكون قد أقره على البحث الثاني دون الأول وعليه فقوله وإلا أشكل أي وإلا نقل كذلك أشكل الأمر بما ذكره المؤلف من أن إفساد الصلاة لغير عذر حرام مطلقا ويحتمل أن يكون مرجعها قوله لا شك أن الحرمة في الأداء أقوى إلخ وحينئذ فمفاده تخصيص المنع بالفرض المؤدى دون المقضي ويوافقه قولهم فرضها كفرض الصوم ونفلها كنفله لكن ما علل به للصوم لا يظهر في الصلاة إذ الحرمة في إفساد أدائها وقضائها سواء وأيضا ما ذكره المؤلف عن غاية البيان ظاهر في عدم الفرق بين أدائها وقضائها إلا أن يدعى الفرق بأن إفساد الأداء الحرمة فيه أقوى لاحتمال التفويت عن الوقت بخلاف إفساد القضاء فليتأمل. (قوله وفيه نظر إلخ) قد يجاب بأن مراده بيان التفاوت بين الفرض والنفل بأن صلاة الفرض لما كان يأثم بتركها كانت مانعة لصحة الخلوة؛ لأن صحتها تتوقف على قطع الصلاة وقطعها حرام أعظم من حرمة قطع النفل والقطع قد يكون سببا للترك. (قوله وأغرب منه ما في المحيط إلخ) ظاهر كلام صاحب المختار أن هذا مبني على رواية أخرى فإنه قال: وقيل في صوم التطوع روايتان، وكذلك السنن إلا ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر لشدة تأكدهما بالوعيد على تركهما اهـ. (قوله فتجب العدة في هذه الصورة احتياطا) قال الرملي كيف القطع بوجوبها مع مصادمته للنقل على أن هذه مطلقة قبل الدخول فهي أجنبية والخلوة بالأجنبية لا توجب العدة فليست من قسم الخلوة الصحيحة ولا الفاسدة فتأمل وانظر إلى قولهم إنما تقام مقام الوطء إذا تحقق التسليم اهـ. ولا يخفى ما فيه إذ مصادمته للنقل بالنقل لا بالعقل لما سيجيء من أن المذهب

Mas'alah: What is the ruling on valid seclusion when the spouses do not recognize each other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

ومن المانع الشرعي أن لا يعرفها حين دخلت عليه أو حين دخل عليها على الأصح؛ لأنها إنما تقام مقام الوطء إذا تحقق بالخلوة التسليم والتمكين وذا لا يحصل إلا بالمعرفة كذا في المحيط ويصدق في أنه لم يعرفها كذا في الخانية ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on seclusion if the wife does not allow intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

ولو لم تمكنه من الوطء في الخلوة ففيه اختلاف المتأخرين كذا في الذخيرة وقياس وجوب النفقة أن تصح الخلوة كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khalwa) when the wife does not recognize her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

(قوله ولعل الفرق أنه متمكن من وطئها إلخ) قيل فيه إنه إذا لم تعرفه يحرم عليها تمكينه منها. والظاهر أنها تمنعه من وطئها بناء على ذلك فينبغي أن يكون مانعا فتأمل اه.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khalwa) when the husband can remove the impediment by informing his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

وأجيب بأن هذا المانع بيده إزالته بأن يخبرها أنه زوجها فلما جاء التقصير من جهته

يحكم بصحة الخلوة فيلزم المهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife not knowing her husband as an impediment to valid seclusion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

هذا وفي حواشي مسكين عن الحموي معزيا إلى الملتقطات أن عدم معرفته أنه زوجها مانع كعكسه.

Mas'alah: What is the distinction between barriers to valid seclusion in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

(قوله ولعل الفرق مبني إلخ) فرق في النهر بغير هذا وهو أن المانع في الأول منه إذ بيده إزالته، وفي الثاني منها قال: وهذا أولى مما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a maimed, impotent, or castrated husband regarding the full dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

(قوله ولو مجبوبا أو عنينا أو خصيا) أي الخلوة بلا الموانع المذكورة كالوطء ولو كان الزوج مجبوبا أو نحوه فلها كمال المهر بعد الطلاق والخلوة عند أبي حنيفة وقالا كذلك في الخصي والعنين وفي المجبوب عليه النصف؛ لأنه أعجز من المريض بخلاف العنين؛ لأن الحكم أدير على سلامة الآلة ولأبي حنيفة أن المستحق عليها التسليم في

حق السحق، وقد أتت به.

Mas'alah: Does seclusion with a woman with a vaginal obstruction necessitate the full dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

فإن قلت: يلزم على هذا أن توجب الخلوة بالرتقاء كمال المهر إذ ليس هنا تسليم غيره قلنا إن الرتق قد يزول فكان هذا التسليم منتظرا غيره فلم يجب كمال المهر لعدم التسليم كاملا كذا في غاية البيان

Mas'alah: Is seclusion with a hermaphrodite valid, and is lineage established from a castrated man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

وأشار المصنف إلى صحة خلوة الخنثى بالأولى وإلى أن نسب الولد يثبت من المجبوب وهو بالإجماع كذا في البدائع،

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a hermaphrodite and the validity of seclusion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

(قوله: وأشار إلى صحة خلوة الخنثى بالأولى) قال في النهر يجب أن يراد به من ظهر حاله أما المشكل فنكاحه موقوف إلى أن يتبين حاله ولهذا لا يزوجه وليه من يختنه؛ لأن النكاح الموقوف لا يفيد إباحة النظر كذا في النهاية وأفاد في المبسوط أن يتبين بالبلوغ

فإن ظهرت فيه علامة الرجال، وقد زوجه أبوه امرأة حكم بصحة نكاحه من حين عقد الأب فإن لم يصل أجل كالعنين وإن تزوج رجلا

Mas'alah: Is being in a state of ihram an obstacle to valid seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2485)

م: (أو محرما) ش: أو كان أحد الزوجين محرما

Mas'alah: What are the prohibitions and impediments to seclusion (khalwa) when one spouse is in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2485)

م: (بحج فرض، أو نفل، أو عمرة) ش: الكل سواء في

موانع. وأما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع، أو يلحقه به ضرر، وقيل: مرضه لا يعرى عن تكسر وفتور، وهذا التفصيل في مرضها، وأما صوم رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة والإحرام لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاء، والحيض مانع طبعا وشرعا.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion when a woman is menstruating?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2486)

م: (فليست الخلوة صحيحة) ش: هذا جواب عن الشرطية، أي فليست الخلوة صحيحة في الأشياء المذكورة.

Mas'alah: What type of illness prevents valid seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2486)

م: (أما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع، أو يلحقه به الضرر) ش: وهذا تقييد بتفصيل، وهو أن بالجماع إن كان لا يلحقه ضرر، فالخلوة صحيحة

Mas'alah: Does the husband's illness always prevent valid seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2486)

م: (وقيل: مرضه لا يعرى عن تكسر وفتور) ش: والتكسر في الأعضاء، والفتور في الذكر، وهذا بلا تفصيل وهو الأصح إذ لا تفصيل في مرضه، فكل مرض من جانبه يمنع صحة الخلوة؛ لأن جماع الرجل يوجب التكسر والفتور لا محالة

Mas'alah: Does the wife's illness prevent valid seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2486)

م: (وهذا التفصيل في مرضها) ش: وهو الصحيح

Mas'alah: Does menstruation prevent valid seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2486)

م: (والحيض) ش: عطف على قوله - صوم رمضان - تقديره وأما الحيض فإنه

Mas'alah: Why is menstruation a natural and legal barrier to seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2486)

م: (مانع طبعا وشرعا) ش: أما طبعا فلأن فيه من التلوث بالدم النجس، وأما شرعا فلقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] (البقرة: الآية 222) .

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a non-mahram woman and on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6100)

وقوله - عليه الصلاة والسلام: «ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل، فإن ثالثهما الشيطان» . [البناية] - رضي الله عنهما: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس فقال: «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو رحم، ولا يدخل عليها إلا ومعها ذو رحم محرم» . وقال بعضهم: كل سفر دون البريد، واحتجوا بلفظ أبي داود الذي ذكرناه. وقال بعضهم: كل سفر دون اليوم فلها أن تسافر بلا محرم، وكل سفر يوما فصاعدا ليس لها أن تسافر إلا بمحرم، واحتجوا بلفظ لمسلم مسيرة يوم كما ذكرناه. وقال بعضهم: كل سفر يكون دون ليلتين فلها أن تسافر بغير محرم. واحتجوا بلفظ البخاري

- رحمه الله: "يومين" الذي ذكرناه، واحتج أصحابنا بلفظ "الثلاث" كما ذكرناه. وكلمة: "فوق" في قوله: "فوق ثلاث" صلة، إذ حرمة المسافرة ثابتة في الثلاث أيضا فصار كقوله سبحانه وتعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] . م: (وقوله - عليه الصلاة والسلام: «ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل، فإن ثالثهما الشيطان» ش: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -، وليس في حديث واحد منهم: "ليس منها بسبيل" : منهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، أخرج حديثه الترمذي في "أوائل الفتن" ، والنسائي في "عشرة النساء" ، عن عبد الله بن عمر: «أن عمر - رضي الله تعالى عنه - خطب بالجابية، وقال: "يا أيها الناس قمت فيكم، كما قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال:" أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل، ولا يستحلف، يستشهد الشاهد ولا يشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد» وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرج ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "مستدركه في كتاب العلم" ، وسكت عنه. وأعاده عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن عمر - رضي الله عنه - فذكره، وقال: صحيح الإسناد. ومنهم جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أخرج حديثه ابن حبان في "صحيحه" عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» مختصر.

Mas'alah: What factors prevent the validity of seclusion (khalwa) between spouses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=302)

كذا في الكافي إذا خلا بامرأته وأحدهما محرم بفرض أو نفل أو في صوم فرض أو صلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والأصح أنه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلاة التطوع لا تمنع والحيض والنفاس يمنعان ولو كان معهما نائم أو أعمى لا تصح الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل أو مغمى عليه لا يمنع الخلوة، وإن كان معهما صغير يعقل بأن أمكنه أن يعبر ما يكون بينهما أو كان معهما أصم أو أخرس لا

Mas'alah: How does the presence of a child, a mad person, or a slave woman affect the validity of seclusion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=303)

تصح هكذا في فتاوى قاضي خان والمجنون والمعتوه كالصبي فإن كانا يعقلان؛ فليست بخلوة، وإن كانا لا يعقلان فهي خلوة، كذا في السراج الوهاج، وإن كان معهما جارية للمرأة اختلفوا فيه والفتوى على أنها تصح، كذا في الجوهرة النيرة وجارية الرجل لا تمنع الخلوة.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion when the husband's or wife's slave girl, another wife, or a dog is present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=303)

كذا في معراج الدراية وكان محمد - رحمه الله تعالى - أولا يقول: لو كان ثمة أمته تصح بخلاف ما لو كان ثمة أمتها ثم رجع وقال: لا تصح وهو قول أبي حنيفة وأبي

يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضي خان، وإن كان معهما زوجته الأخرى تمنع صحة الخلوة، وإن كان معهما كلب عقور يمنع، وإن لم يكن عقورا فإن كان للمرأة فكذلك، وإن كان للزوج صحت الخلوة كذا في التبيين ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم بدخولها أو لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن عنده للنائم حكم اليقظان، كذا في الظهيرية المرأة إذا دخلت على الزوج ولم يكن معه أحد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت أو الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختار الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion when the spouses do not recognize each other or when one is a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=303)

كذا في المحيط وفي الحجة وبه نأخذ، كذا في التتارخانية ويصدق أنه لم يعرفها، كذا في فتاوى قاضي خان ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة، كذا في التبيين ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها والكافر إذا خلا بامرأته بعد ما أسلمت صحت الخلوة لو أسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What physical conditions of the woman prevent the validity of seclusion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=303)

ومن الموانع لصحة الخلوة أن تكون المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو شعراء، كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on seclusion if the wife does not allow the husband access to herself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=303)

وإن خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم: لا تصح الخلوة وقال بعضهم تصح كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What are the impediments that invalidate seclusion for the purpose of confirming the full dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=265)

وإن كان أحدهما مريضا أو صائما في رمضان أو محرما بحج فرض أو نفل أو بعمرة أو كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة" حتى لو طلقها كان لها نصف المهر لأن هذه الأشياء موانع. أما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر وقيل مرضه لا يعري عن تكسر وفتور وهذا التفصيل في مرضها وصوم رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة والإحرام لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاء والحيض مانع طبعا وشرعا

Mas'alah: What conditions render seclusion invalid for the purpose of full dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=196)

وإن كان أحدهما مريضا أو صائما في رمضان أو محرما بحج فرض أو نفل

Mas'alah: What are the impediments that invalidate seclusion for full dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=197)

أو بعمرة أو كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها كان لها نصف المهر لأن هذه الأشياء موانع

Mas'alah: What are the impediments to valid seclusion (khalwa)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=197)

أما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر وقيل مرضه لا يعري عن تكسر وفتور وهذا التفصيل في مرضها وصوم رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة والإحرام لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاء والحيض مانع طبعا وشرعا

Mas'alah: What is the ruling on seclusion when one spouse is fasting a voluntary fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=197)

وإن كان أحدهما صائما تطوعا فلها المهر كله لأنه يباح له الإفطار من غير عذر في رواية المنتقى وهذا القول في المهر هو الصحيح وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية لأنه لا كفارة فيه والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله

Mas'alah: What are the natural and legal barriers to valid seclusion?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=446)

(والحيض) مانع شرعا وطبعا؛ إذ الطباع السليمة تنفر منه. (والإحرام) بالحج أو العمرة فرضا أو نفلا، (وصوم رمضان وصلاة الفرض) مانع شرعا.

Mas'alah: What conditions invalidate valid seclusion regarding the dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1368)

(وإن كان أحدهما مريضا أو صائما في رمضان أو محرما بحج فرض أو نفل أو بعمرة أو كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة) [العناية] المبدل وتسليمها بالوطء ولم يوجد (ولنا أنها سلمت) وتقريره أن الواجب لا يكون إلا مقدورا والمقدور للمرأة تسليم المبدل برفع الموانع وقد وجد منها ذلك فيتأكد حقها في البدل كما في البيع، فإن التخلية فيه برفع الموانع تسليم يجب به تسليم الثمن على المشتري، وأما ما ذكر أن المعقود عليه إنما يصير مستوفى بالوطء فصحيح لكن ذلك تسليم وليس في قدرة المرأة ذلك فلا تكون مكلفة بذلك. وقوله وإن كان أحدهما مريضا) بيان لما يكون مانعا

Mas'alah: Why do illness, fasting, ihram, and menstruation prevent valid seclusion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1369)

حتى لو طلقها كان لها نصف المهر؛ لأن هذه الأشياء موانع، أما المرض فالمراد منه ما

يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر، وقيل مرضه لا يعرى عن تكسر وفتور، وهذا التفصيل في مرضها وصوم رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة، والإحرام لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاء، والحيض مانع طبعا وشرعا

Mas'alah: Does ihram or fasting prevent valid seclusion (khalwa) affecting the dower?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=119)

قوله فلها نصف المهرلان الإحرام واجب فرضا كان أو نفلا فيمنع صحة الخلوة وكذلك صوم رمضان يمنع صحة الخلوة لأنه لا يحل له الإبطال إلا بعذر وأما صوم التطوع لا يمنع صحة الخلوة لأنه يحل له إبطاله ومنهم من قال يمنع صحة الخلوة لأنه لا يحل له الإبطال إلا بعذر والأول أصح لأنه نص في المنتقى ان من صام تطوع له أن يفطر بغير عذر هكذا قال الشيخ الإمام الأجل برهان الأئمة وأما المرض فمرضها متنوع إن كان ال يؤثر في المواقعة ولا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when seclusion occurs with a spouse in ihram, fasting, or ill?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=120)

رجل خلا بامرأته وأحدهما محرم بفرض أو تطوع أو صائم في رمضان أو مريض لا يقدر على الجماع أو هي حائض ثم طلقها فلها نصف المهر وإن كان أحدهما صائما تطوعا

فلها المهر كله محبوب خلا بامرأته ثم طلقها فلها المهر كاملا وقال ابو يوسف ومحمد (رحمهما الله) ـــــــ

Mas'alah: What conditions prevent the validity of seclusion (khalwa) due to harm, illness, or menstruation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=120)

يلحقها ضرر لا يمنع صحة الخلوة فإن كان يلحقها بذلك ضرر يمنع صحة الخلوة لأن الإضرار بها حرام وأما مرضه فقد قيل بأنه متنوع أيضا إن كان لا يلحقه ضرر بذلك لا يمنع صحة الخلوة وإن كان يلحقه بذلك ضرر حينئذ يمنع صحة الخلوة لأنه يكون مانعا طبعا وقال بعضهم كل مرض من جانبه يمنع صحة الخلوة لأنه يلحقه بذلك لا محالة وأما الحيض والنفاس يمنع صحة الخلوة لأنه مانع طبعا وشرعا

Mas'alah: What constitutes an invalid seclusion (khalwa fasida) due to illness, fasting, ihram, or menstruation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=387)

قوله (فإن كان أحدهما مريضا أو صائما في شهر رمضان أو محرما بحج أو عمرة أو كانت المرأة حائضا فليست بخلوة صحيحة) حتى لو اختلفا في عدم الدخول كان القول قوله والمراد من المرض ما يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر سواء كان المرض بالرجل أو بالمرأة والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله وقيل سنة الفجر

والأربع قبل الظهر تمنع صحة الخلوة كذا في الوجيز وقوله أو محرما بحج سواء كان الحج فرضا أو نفلا، وكذا إذا كان محرما بعمرة لما يلزمه من القضاء والكفارة أي من الدم وفساد النسك والقضاء وإن خلا بها وليس هناك مانع من الوطء إلا أنه لا يعرفها ولبثت معه ساعة ثم خرجت أو هو دخل عليها ولم يعرفها لا تكون هذه خلوة ما لم يعرفها كذا في الواقعات ولو خلا بها وهناك إنسان يعقل حالهما لم تصح الخلوة وأما النائم فيؤثر لجواز أن يظهر النوم، وهو منتبه فلا تصح الخلوة معه وقيل إن كان بالنهار لا تصح الخلوة وإن كان بالليل صحت وإن كان معهما أعمى أو عمياء إن كانا يقفان على حالهما لم تصح الخلوة وإن لم يقفا صحت وإن كان أصم إن كان بالنهار لا تصح وإن كان ليلا صحت وإن كان معهما جارية الرجل قال أبو يوسف لا تصح. وقال محمد تصح وإن كان معها جارية المرأة اختلفوا فيه والفتوى على أنها تصح وإن خلا بها ومعها كلب أحدهما قال الحلواني إن كان لهما لم تصح الخلوة؛ لأنه إذا رآها ساقطة تحت رجل يصيح وإن كان للرجل صحت. وإن خلا بها في مسجد أو طريق أو صحراء فليس بخلوة وإن خلا بها في الحمام إن كان نهارا لا تصح وإن كان ليلا صحت وإن خلا بها على سطح لا حجاب عليه فليست بخلوة وإن كان ليلا صحت وإن خلا بها في محمل عليه ستر مضروب ليلا أو نهارا إن أمكن الوطء صحت وإلا فلا وإن خلا بها ولم تمكنه من نفسها قال بعضهم لا تصح وقال بعضهم إن أمكنه وطؤها صحت قال في الفتاوى كل موضع فسدت فيه الخلوة مع القدرة عن الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة وإن كان عاجزا عن الجماع لا تجب العدة دلت هذه المسألة على أن خلوة المريض لا توجب العدة إذا كان عاجزا عن الجماع، وكذا خلوة الصغير؛ لأنهما لا يتهمان، وكذا إذا كانت هي مريضة مدنفة لا تجامع أو صغيرة لا تجامع، ثم إن أصحابنا أقاموا الخلوة مقام الوطء في بعض المواضع دون بعض من ذلك تأكيد المهر المسمى وتأكيد مهر المثل ووجوب العدة وحرمة نكاح أختها وأربع سواها وثبوت

النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح الأمة على الحرة على قياس قول أبي حنيفة ولم يقيموها مقام الوطء في حق الإحصان وحرمة البنات وحلها للأول يعني المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بزوج آخر وخلا بها ولم يطأها لم تحل للأول، وكذا لم يقيموا الخلوة مقام الوطء في حق الرجعة والميراث وأما وقوع طلاق آخر فقد قيل لا يقع وقيل يقع، وهو الأقرب إلى الصواب وفي البزدوي إذا طلقها بعد الخلوة فإنه كالطلاق

قبل الدخول في حكم البينونة وفي الكرخي توجب الخلوة الصحيحة العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد؛ لأن النكاح الفاسد لا يوجب التسليم ولا يبيح الوطء.

Mas'alah: What constitutes an invalid seclusion that does not entitle the wife to the full dower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=473)

أحدهما مريضا أو صائما في رمضان أو محرما بفرض أو نفل بحج أو عمرة أو كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة، وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a mahram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1287)

يمس. ولا بأس بالخلوة بها منحة السلوك يمس (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-:

"العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش (2) ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفرج يصدق ذلك كله، أو يكذبه" (3) فكان تحت كل واحد منها نوع زنا. والزنا محرم بجميع أنواعه، وحرمة الزنا بالمحارم أشد، وأغلظ (4) . قوله: ولا بأس بالخلوة بها. أي: بمحارمه (5) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان" (6) والمراد إذا لم (1) بداية المبتدي 4/ 421، الاختيار 4/ 155، الهداية 4/ 421، المختار 4/ 155، الدر المختار 6/ 367. (2) البطش: هو الأخذ الشديد في كل شيء، وقيل: أخذ الشيء بقهر، وغلبة، وقوة. لسان العرب 6/ 267 مادة بطش، القاموس المحيط 1/ 287 مادة ب ط ش، معجم مقاييس اللغة 1/ 262 باب الباء والطاء وما يثلثهما مادة بطش، المصباح المنير 1/ 51 مادة بطش. (3) رواه البخاري 5/ 2304 كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج رقم 5889، ومسلم 4/ 2047 كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره رقم 21 (2657) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. (4) الهداية 4/ 421، تبيين الحقائق 6/ 19. (5) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 4/ 421، تبيين الحقائق 6/ 19، الهداية 4/ 421، الدر المختار 6/ 368، حاشية رد المحتار 6/ 368، الجامع لأبي زيد القيرواني ص 243، متن الرسالة ص 177، القوانين ص 41، كفاية الأخيار 2/ 28، الروض المربع ص 189، نيل المآرب 1/ 290. (6) قال في نصب الراية 4/ 249: غريب بهذا اللفظ. ا. هـ. وقد روى الترمذي 6/ 333 كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم 2166، وأحمد 1/ 18، والحاكم 1/ 114 من طريق عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب. خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فقال ... لفظ أحمد: عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "استوصوا ="

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and travel with an umm walad, mukatabah, or mudabbirah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1289)

محارمه، ولو كانت أم ولده، أو مكاتبته، أو مدبرته، أو مستسعاته. وفي الخلوة بها، والسفر معها قولان. منحة السلوك محارمه؛ لأنها تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها. وحالها مع جميع الرجال، كحال المرأة مع محارمها (1) . قوله: ولو كانت. أي: لو كانت الأمة أم ولد لغيره، أو مكاتبته، أو مدبرته، أو مستسعاته (2) ، ففي الخلوة بها، والسفر معها قولان: في قول: يجوز؛ لوجود الحاجة، وقيام الرق فيهن (3) . (1) وعند المالكية، والحنابلة: عورة الأمة، وأم الولد، والمكاتبة، والمبعضة، مع الرجال الأجانب، ما بين السرة والركبة. وكذا عند الشافعية في القول الأصح عندهم. والقول الثاني عند الشافعية: يحرم إلا ما يبدو في المهنة إذ لا حاجة إليه. والقول الثالث: يحرم نظرها كلها. وما ذكر إن لم يخف الفتنة، فإن خاف الفتنة، حرم النظر إليها. قال في مغني المحتاج 3/ 130: أما النظر بشهوة فحرام قطعا لكل منظور إليه من محرم، وغيره، غير زوجته، وأمته. الهداية 4/ 421، العناية 10/ 34، كنز الدقائق 6/ 19، الاختيار 4/ 155، الشرح الصغير 1/ 105، بلغة السالك 1/ 105، منح الجليل 1/ 221، شرح المحلي على المنهاج 3/ 209، كفاية الأخيار 2/ 27، نهاية المحتاج 6/ 189، الإقناع للحجاوي 1/ 265، هداية الراغب ص 87. (2) وهو الذي يستخدمه مالك باقيه، بقدر ما فيه من الرق، ولا يحمله ما لا يقدر عليه. لسان العرب 14/ 384 مادة سعا، معجم مقاييس اللغة 3/ 74 باب السين والعين وما يثلثهما مادة سعو، المصباح المنير 1/ 277، مادة سعى، طلبة الطلبة ص 64، المطلع على أبواب المقنع ص 316. (3) المبسوط 12/ 151، تبيين الحقائق 6/ 20، البحر

الرائق 8/ 192، الهداية 4/ 421.

Mas'alah: What conditions invalidate a valid seclusion (khalwa sahiha) for the purpose of necessitating the full dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1115)

وتعتبر الخلوة الصحيحة لأن ثمة مانع يمنعها لا حقيقة ولا شرعا حتى لو كان أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع لا تصح الخلوة، وإن كان مريضا مرضا لا يمنع الجماع تصح الخلوة. والحاصل: أن المرض من جانبها مسوغ بلا خلاف، وأما المرض من جانبه فقد قيل: إنه مسوغ أيضا، وقيل: إنه غير مسوغ وأنه غير ممنوع، وأنه يمنع صحة الخلوة على كل حال، جميع أنواعه في ذلك على السواء.

Mas'alah: Does being in a state of ihram or menstruation invalidate valid seclusion for the purpose of the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1115)

قال الصدر الشهيد رحمه الله: هو الصحيح، وكذا لو كان أحدهما محرما بحجة فرض أو نافلة أو كانت المرأة حائضا لا تصح الخلوة.

Mas'alah: Does fasting prevent valid seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1115)

وكذا إذا كان أحدهما صائما في رمضان لا تصح الخلوة، واختلفت الرواية في غير صوم رمضان.

Mas'alah: How does the presence of a third person affect valid seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1115)

قال القدوري رحمه الله: الصحيح أن الصوم للتطوع والقضاء والنذر لا يمنع، ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة إلا أن يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك، كصغير لا يعقل أو مغمى عليه، والمجنون كالصبي، وفي بعض المواضع: لو كان معهما مجنون أو مغمى عليه لا تصح الخلوة ولو كان معهما أعمى أو نائم لا تصح الخلوة، ولو كانت ثمة أمته كان محمد رحمه الله أولا يقول: تصح الخلوة، بخلاف ما إذا كانت ثمة أمتها، ثم

Mas'alah: Does the presence of another wife affect valid seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1116)

رجع وقال: لا تصح الخلوة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولو خلا بها ومعها امرأة أخرى لهذا الزوج فقد أفتى محمد رحمه الله بالرقة أنه خلوة ثم رجع عنه وقال: ليس بخلوة.

Mas'alah: Is khalwa valid in a mosque, main road, or bathhouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1116)

ولهذا لا تصح الخلوة في المسجد، والطريق الأعظم، والحمام، وكان شداد رحمه الله يقول: في المسجد والحمام إنه خلوة إذا كان ظلمة لأن الظلمة كالسترة إذ لا يراهما أحد.

Mas'alah: Does seclusion occur if the husband does not recognize his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1116)

المرأة إذا دخلت على الزوج ولم يكن معه أحد ولم يعرفها الزوج لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها، هكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن الخلوة إنما تقام مقام الوطء إذا تحقق التسليم بالخلوة، وإذا لا يحصل بدون المعرفة، وقال الفقيه أبو بكر رحمه الله: تكون خلوة وكذلك إذا كانت نائمة.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khalwa) when the wife does not recognize the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1116)

وإن عرفها الزوج ولم تعرفه فهو خلوة.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khalwa) when the wife does not submit herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1117)

ولو خلا بها ولم تمكنه من نفسها فقد اختلف المتأخرون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man traveling or being alone with his mahram women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1982)

قال محمد رحمه الله: ويجوز له أن يسافر بها، وأن يخلو بها يعني لمحارمه إذا أمن على نفسه، وهذا لقوله عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها، أو ذي رحم محرم» ، فقد أباح للمرأة المسافرة مع ذي الرحم المحرم، وإنه يوجب إباحة المسافرة للمحرم معها، ولأن حرمة المسافرة والخلوة بالأجنبيات لخوف الفتنة بواسطة الشهوة، والإنسان لا يشتهي محارمه غالبا، فصار من هذا الوجه كالخلوة والمسافرة مع الجنس، فإن علم أنه يشتهيها، أو تشتهيه لو سافر بها أو خلا بها، أو كان أكثر رأيه ذلك أو شك، فلا يباح له ذلك لما ذكرنا، وإن احتاج إلى حملها، وإنزالها في السفر، فلا بأس بأن يأخذ ببطنها وظهرها من وراء الثياب؛ لأن المس من فوق الثياب لا يفضي إلى الشهوة غالبا، فصار كالنظر، وقد صح أن ابن عمر رضي الله عنهما: رأى رجلا حمل أمه على عاتقه يطوف بها، ولم ينكر عليه، فإن خاف الشهوة على نفسه أو عليها، فليجتنب بجهده، وذلك بأن يجتنب أصلا متى أمكنها الركوب والنزول بنفسها، وإن لم يمكنها ذلك تكلف المحرم في ذلك زيادة

تكلف بالثياب حتى لا تصل إليه حرارة بدنها، وإن لم يمكنه ذلك؛ تكلف لدفع الشهوة عن قلبه يعني: لا يقصد بما فعل قضاء الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on being alone with and traveling with slave women owned by others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1983)

ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب الخلوة، والمسافرة بإماء الغير، وقد اختلف المشايخ فيه؛ منهم من قال: يحل، وإليه مال الحاكم الشهيد، ومنهم من قال: (لا) يحل، وبه كان يفتي الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، والذين قالوا بالحل اختلفوا فيما بينهم؛ بعضهم قالوا: ليس له أن يعالجها في الإنزال والإركاب؛ لأنه يشتهيها، وبعضهم قالوا: له ذلك إذا أمن على نفسه الشهوة وعليها؛ وهذا لأن المولى قد يبعثها إلى بلدة أخرى في حاجته، وعسى تحتاج إلى من يركبها وينزلها، ولأجل الحاجة جوز النظر والمس في سائر المواضع.

Mas'alah: Does valid seclusion occur if the husband does not recognize his wife?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=18)

ولو أدخل على الرجل امرأته ولم يعرفها أو دخل الرجل على امرته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه أبو الليث لا تكون خلوة ويصدق أنه لم يعرفها

Mas'alah: Does the presence of a dog prevent valid seclusion (khalwa)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=697)

وقالوا: إن كلبها مانع بخلاف كلبه إلا أن يكون عقورا قال في (الفتح) : وعندي أن كلبه لا يمنع وإن كان عقورا لأنه قط لا يعتدي على سيده ولا على من يمنعه عنه سيده

Mas'alah: What locations are unsuitable for valid seclusion (khalwa)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=697)

ومنه عدم صلاحية المكان كالمسجد والطريق والصحراء والسطح واختلف في البيت إذا كان بابه مفتوحا أو طوابقه بحيث لو نظر إنسان رآهما ففي (النوازل) إن كان لا يدخل عليهما أحد إلا بإذنه فهي خلوة واختاره في (الذخيرة) أنه مانع والصالح كما في (شرح الطحاوي) أن يكونا في مكان يأمنان اطلاع الناس عليهما كالدار والبيت يعني المغلوق بابهما

Mas'alah: Are menstruation and postpartum bleeding natural or legal impediments to seclusion?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=697)

وإلى الثاني بقوله (وحيض ونفاس) لكنه إنما يكون كذلك عند درور الدم لا عند عدمه مع أنه شرعي فيهما أيضا والظاهر أنه لا يوجد طبعي إلا وهو شرعي فلو اكتفوا بالشرعي عنه لكان أولى كذا في (البحر) وجعل منه في (البدائع) وجود الثالث وجعله في (الأسرار) من الحسي

Mas'alah: Does fasting (obligatory or voluntary) prevent valid seclusion (khalwa)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=697)

اعلم أنه لا خلاف في أن أداء رمضان مانع واختلف فيما عداه من التطوع والنذور والكفارات والقضاء والأصح أنه غير مانع لعدم وجوب الكفارة بالإفساد وعلى هذا فقول القدوري أو كان أحدهما صائما في رمضان من الحسن بمكان أقول: بقي أن هذا يقتضي أنه لو أكل ناسيا ثم أمسك وخلا بها أن تصح وعلى هذا كلما أسقط الكفارة وإذا عرف هذا فقوله في (البحر) : فتقييده بالفرض ليس على قول من الأقوال فكان ينبغي أن يقيده بالأداء أو يطلق وأقول: عبارة قاضي خان في (الفتاوى) تفيد أن ثمة خلافا في الفرض وآخر

كالوطء، ـــــــ

Mas'alah: What are the legal impediments to khalwa, including conditional divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=698)

تتميم: من الموانع الشرعية أن يعلق طلاقها بخلوتها كقوله إن تزوجت فلانة فخلوت بها فهي كذا لحرمة وطئها حينئذ بالبينونة، فلا يتمكن من وطئها ويجب نصف المهر ولا عدة عليها، كما في (الخلاصة) وسيأتي ما ينافيه

Mas'alah: Does the husband's lack of recognition of his wife affect the validity of khalwa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=698)

ومنها أن لا يعرفها حين اجتماعها لأن التسليم والتمكن لا يحصل بدون المعرفة، كذا في (المحيط) قال في (الخانية) : ويصدق في أنه لا يعرفها بخلاف ما إذا لم تعرفه والفرق لا يخفى

Mas'alah: Is khalwa valid if the husband is asleep?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=698)

ولو كان نائما صحت علم أو لم يعلم كما في (الخلاصة) فجعلوه كاليقظان

Mas'alah: Does khalwa between a non-Muslim husband and his Muslim wife count as valid seclusion?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=698)

وقالوا: إن الكافر إذا خلا بامرأته بعدما أسلمت صحت الخلوة ولو أسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لم يصح وكأن الفرق هو أن المانع في الأول منه إذ بيده إزالته وفي الثاني منها وهذا أولى مما في (البحر) من أن الفرق لعله مبني على أن الكافر غير مخاطب بالفروع فكان متمكنا من وطئ المسلمة بخلاف وطء المسلم المشركة.

Mas'alah: What are the additional types of invalid seclusion (khalwah fasidah) in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=298)

والخامس عشر اذا كانت المرأة رتقاء والسادس عشر اذا كانت قرناء والسابع عشر اذا

كانت عقلاء والثامن عشر اذا كانت صغيرة لا يمكن جماعها والتاسع عشر اذا كان بينهما ثالث والعشرون المجبوب فان خلوته فاسدة في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لانه يمتنع عليه الجماع وفي قول ابي حنيفة خلوته صحيحة لان له ماء محبلا يتهيا له تحبيل المرأة واما خلوة العنين والخصي واشابهها فانها صحيحة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the ruling of invalid seclusion (khalwah fasidah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=298)

حكم الخلوة الفاسدة وفي الخلوة الفاسدة ثلاثة أقوال

قال الشافعي الخلوة الفاسدة لا توجب شيئا ما لم يكن وطء لا المهر ولا العدة وفي قول شريح توجب العدة لانها تعبد لله ولا توجب المهر وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله توجب المهر والعدة جميعا

Mas'alah: What is the ruling on delivery (taslim) in a defective seclusion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4633)

22938 - ولا يلزم الخلوة الفاسدة، لأن التسليم المستحق بالعقد، هو التسليم الذي يمكن معه القبض، من غير مانع.

Mas'alah: Does seclusion with a menstruating or ihram-bound wife obligate the full dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4637)

22966 - ولا يلزم إذا خلا بها، وهي حائض، أو محرمة، لأنه لم يوجد التسليم المستحق بالعقد، فإن على المستحق عليها أن تسلم نفسها تسليما، لا يوجد في العقد أزيد منه، ولهذا نقول: إن خلوة المجبوب صحيحة، لأنه لا يوجد في عقد أزيد من هذا التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion without intercourse regarding the dower and waiting period when the husband is in ihram or fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4637)

22969 - قالوا: خلوة لم تتضمن إصابة، فوجب أن لا يستقر بها المهر، ولا يجب بها العدة إذا خلا بها وهو محرم، أو صائم.

Mas'alah: How does seclusion (khalwa) affect the dower when there is an impediment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4638)

22971 - أصله: البائع إذا سلم المبيع فكان هذا الموضع مخالفا للأصول، والمعنى في خلوة المحرم، والصائم أن التسليم وجد، وهناك مانع يرجى بعده تسليم لا مانع معه، فلم يستقر به البدل، كما لو سلم البايع المبيع، وهناك مانع من التسليم، ومتى وجدت الخلوة مع ارتفاع الموانع، فقد وجد التسليم الذي لا يوجد في هذا العقد أزيد منه، فاستقر البدل ولا يلزم خلوة المجبوب، لأنه وجد التسليم الذي لا يوجد في هذا العقد

أزيد منه، وكان هو التسليم المستحق عليها.

Mas'alah: Does seclusion establish the dower even if there is a preventing factor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4639)

22977 - قالوا: لو كانت الخلوة كالإصابة استقر المهر، وإن كان هناك مانع كالوطء.

Mas'alah: How does a preventing factor affect the establishment of the dower in seclusion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4639)

22978 - قلنا: المانع إنما يؤثر في التسليم، لأنه لا يمكن الوطء فإذا أوجدته، فلا اعتبار بالمانع. يبين ذلك أن المؤجر لو سلم، وهناك مانع لا يستحق البدل، ولم يستقر، فإن سلم المستأجر مع وجود المانع، استقر، ثم لم يجب، أحدهما بالآخر، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: Does the presence of a third person prevent unlawful seclusion with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=748)

قوله: (ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها) . فيه نظر؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "لا يدخلن رجل بعد

يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان" رواه مسلم. وظاهره جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية. ولكن يحمل على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم وغير ذلك. وكذلك لو كان رجل وزوجته في بيت، ومعهما امرأة أجنبية، أو دخلت عليهما امرأة أجنبية لا يقال لمثل هذا أنه خلا بأجنبية، فلا تحرم على الرجل الخلوة بالأجنبية ومعه غيره أو معها غيرها من غير تفصيل؛ فإن وجود الثالث معهما يمنع من كونها خلوة إلا عند خوف الفتنة. ولكن إذا كانا وحدهما كان ثالثهما الشيطان مطلقا.

Mas'alah: What are the impediments to valid seclusion that affect the dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=343)

بأنها امرأته (بلا مانع وطء) حسا أو طبعا أو شرعا الأول (نحو مرض لأحدهما يمنع الوطء، و) الثاني نحو (حيض ونفاس) ولا ينافيه كونه مانعا شرعا أيضا (و) الثالث نحو (إحرام) لفرض أو نفل (وصوم فرض) وهو صوم رمضان (كالوطء) في كونها مؤكدة للمهر

Mas'alah: What is the ruling when a man and his son marry a woman and her daughter and each wife is mistakenly given to the wrong husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=195)

رجل تزوج امرأة وابنه ابنتها فادخل كل واحدة منهما على زوج الأخرى فوطئها كان

على الواطئ الأول نصف مهر امرأته لأنها بانت من زوجها قبل الدول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الآخر لامرأته لأن امرأته بانت منه قبل الدخول بوطئ الأول بمطاوعتها وإن كان الوطء منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامرأته *

Mas'alah: What conditions invalidate khulwa regarding open doors and visibility?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=196)

واحد إذا خلا بامرأته في البيت القصوى إن كانت الأبواب مفتوحة من أراد أن يدخل عليهما يدخل من غير استئذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار إذا أراد أن يدخل عليهما غيرهما من المحارم أو الأجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امرأته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا إليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح الخلوة

Mas'alah: Does khulwa occur if the husband is unaware of his wife's presence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=196)

مريض جيء بامرأته وأدخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فأخبر الزوج بذلك فقال لم أشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة أنه علم بذلك كان القول قول الزوج إنه لم يعلم وإن علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر

Mas'alah: Is khulwa valid for an impotent or castrated husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=196)

خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والرتق يمنع الخلوة لأنه يمنع الجماع وذكر في كتاب طلاق الأصل أن العدة تجب على الرتاق ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وإن أقرت المرأة أنه لم يجامعها في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on privacy with a non-Muslim wife and its effect on the waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=196)

الكافر إذا خلا بامرأته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وإن كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة إذا قال إن تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا والله أعلم بالصواب *

Mas'alah: What are the impediments that prevent valid seclusion from entitling the full dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1381)

ولنا أنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل

اعتبارا بالبيع (وإن كان أحدهما مريضا أو صائما في رمضان أو محرما بحج فرض أو نفل أو بعمرة أو كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة) [فتح القدير] يجب كمال المهر قبله (قوله ولنا أنها سلمت المبدل إلخ) يتضمن منع توقف وجوب الكمال على الاستيفاء بل على التسليم (قوله اعتبارا بالبيع) والإجارة، ويعني أن الموجب للبدل تسليم المبدل لا حقيقة استيفاء المنفعة كالبيع والإجارة الموجب فيهما التسليم وهو رفع الموانع والتخلية بينه وبين المسلم إليه وإن لم يستوف المشتري والمستأجر منفعة أصلا، فكذا في المتنازع فيه يكون تسليم البضع بذلك بل أولى. وأما قوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] فالمجاز فيه متحتم؛ لأنه إن حمل المس على الوطء كما يقول فهو من إطلاق اسم السبب على المسبب. والأوجه أنه من إطلاق اسم المطلق على أخص بخصوصه، وإن حمل على الخلوة كما نقول فمن المسبب على السبب إذ المس مسبب عن الخلوة عادة وكل منهما ممكن. ويرجح الثاني بموافقة القياس المذكور والحديث وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل» رواه الدارقطني والشيخ أبو بكر الرازي في أحكامه وقد يقال: يجب أن لا يعتبر هنا خلاف الأول مجاز إلا مجازا يعم الحقيقة، والخلوة لا تصدق على الجماع فلا يكون المس مجازا فيها، وإلا لزم أنه لو طلقها وقد وطئها بحضرة الناس وجب نصف المهر؛ لأنه طلقها قبل الخلوة، والفرض أنها المراد بالمس في النص وهو باطل فلا يحمل على الخلوة. ويجاب بأن ثبوت الكمال في الصورة المذكورة بالإجماع للإجماع على أنه حينئذ تسليم المبدل مع ادعاء الإجماع على وجوب كماله بالخلوة، كما نقله الشيخ أبو بكر الرازي في أحكامه حيث قال: هو اتفاق الصدر الأول. وحكى الطحاوي فيه إجماع الصحابة وقال ابن المنذر: هو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهم أجمعين -. ويوافقه قوله تعالى {وكيف

تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] أوجب جميع المهر بالإفضاء وهو الخلوة؛ لأنه من الدخول في القضاء قاله الفراء. وحينئذ فيكون وجوب نصفه بالطلاق قبل الخلوة الذي هو معنى النص مخصوصا أخرج منه الصورة التي أوردناها، والدليل على وجود المخصص الإجماع المذكور.

Mas'alah: What are the specific impediments to valid seclusion such as illness, fasting, ihram, and menstruation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1382)

حتى لو طلقها كان لها نصف المهر؛ لأن هذه الأشياء موانع، أما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر، وقيل مرضه لا يعرى عن تكسر وفتور، وهذا التفصيل في مرضها وصوم رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة، والإحرام لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاء، والحيض مانع طبعا وشرعا)

Mas'alah: What is the ruling on seclusion when one spouse is fasting voluntarily?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1382)

وإن كان أحدهما صائما تطوعا فلها المهر كله) ؛ لأنه يباح له الإفطار من غير عذر في رواية المنتقى، [فتح القدير] أعمى يقظان أو نائما بالغا أو صبيا يعقل؛ لأن الأعمى يحس والنائم يستيقظ ويتناوم، فإن كان صغيرا لا يعقل أو مجنونا أو مغمى عليه لا يمنع. وقيل المجنون والمغمى عليه يمنعان، وزوجته الأخرى مانعة إليه رجع محمد، والجواري لا تمنع. وفي جوامع الفقه: جاريتها تمنع بخلاف جاريته. وفي شرح المجمع: في أمته

روايتان. والكلب العقور مانع، وغير العقور إن كان لها منع أو له لا يمنع، وعندي أن كلبه لا يمنع وإن كان عقورا؛ لأن الكلب قط لا يتعدى على سيده ولا على من يمنعه سيده عنه. ولو سافر بها فعدل عن الجادة بها إلى مكان خال فهي صحيحة، ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام. وقال شداد: إن كانت ظلمة شديدة صحت؛ لأنها كالساتر، وعلى قياس قوله تصح على سطح لا ساتر له إذا كانت ظلمة شديدة. والأوجه أن لا تصح؛ لأن المانع الإحساس ولا يختص بالبصر، ألا ترى إلى الامتناع لوجود الأعمى ولا إبصار للإحساس، ولا تصح في بستان ليس له باب، وتصح في محمل عليه قبة مضروبة وهو يقدر على وطئها وإن كان نهارا والحجلة والقبة كذلك. ولو كانا في مخزن من خان يسكنه الناس فرد الباب ولم يغلقه والناس قعود في وسطه غير مترصدين لنظرهما صحت، وإن كانوا مترصدين لا تصح، وهذه الموانع من قبيل الحسي. ولو دخلت عليه فلم يعرفها ثم خرجت أو دخل هو عليها ولم يعرفها لا تصح عند أبي الليث، وتصح عند الفقيه أبي بكر، وكذا لو كانت نائمة، ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح.

Mas'alah: Is castration (jabb) or impotence ('unna) an impediment to valid seclusion according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1024)

(بخلاف الجب) وهو قطع الذكر والأنثيين، فإنه ليس بمانع من صحة الخلوة عند أبي حنيفة (و) بخلاف (العنة) وهو كون الرجل لا يقدر على الجماع، أو على جماع البكر، أو على جماع امرأة معينة. (و) بخلاف (الخصاء) وهو قطع الأنثيين. وقال أبو يوسف

ومحمد: الجب مانع كالمرض. ولأبي حنيفة إن تزوج المجبوب للاستمتاع لا للإيلاج، وقد سلمت نفسها لذلك، فيستحق كل البدل هنالك. وإليه أشار عمر رضي الله عنه بقوله: ما دونهن إذا جاء العجز من قبلكم.

Mas'alah: Does menstruation and postpartum bleeding prevent valid seclusion and full mahr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=348)

(و) المانع الطبيعي (حيض ونفاس) من دم حقيقي، أو حكمي فيشمل الطهر المتخلل ولا ينافيه كونه مانعا شرعيا أيضا فلا يرد اعتراض البعض (لزمه تمام المهر) إلا عند الشافعي في قوله الجديد يجب نصف المهر وشرط مالك في إيجاب الخلوة حكم الوطء طول المقام معها وحد الطول بالعام وعن أحمد الموانع لا تمنع صحة الخلوة.

Mas'alah: Does making up a missed fast prevent the full dower from being obligatory upon seclusion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=348)

(وصوم القضاء غير مانع) ؛ لأنه لا كفارة في إفساده (في الأصح) قيد به لأنه في بعض الرواية الصحيحة أنه يمنع صحة الخلوة؛ لأنه فرض مطلقا.

Mas'alah: Does fasting for a vow or expiation prevent the full dower from being obligatory upon seclusion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=348)

(وكذا) لا يمنع (صوم النذر) والكفارات (في رواية) وقيل يمنع والمذهب ما ذكره لعدم الوجوب بالإفساد وما وقع في الكنز وهو صوم فرض غير واقع موقعه؛ لأن القائل بمنع الصوم يقول بمنعه مطلقا من غير تفصيل بين فرض ونفل والقائل بتخصيص صوم رمضان أداء يخرج ما عداه من الصوم المفروض كالكفارات فقول الكنز ليس على قول من الأقوال كما لا يخفى

Mas'alah: Does an obligatory prayer prevent the full dower from being obligatory upon seclusion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=348)

(وفرض الصلاة) التي شرع فيها أحدهما (مانع) . وفي الهداية والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله. وفي الاختيار والسنن الرواتب لا تمنع إلا ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر لشدة تأكدهما بالوعيد على تركهما

Mas'alah: Why does seclusion during menstruation or fasting not entitle the wife to the full dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1973)

فإن قيل: فإذا خلا بها وهي حائض أو صائمة في شهر رمضان، أو هو محرم، أو صائم: لم تستحق كمال المهر مع وجود التسليم. قيل له: ليست الخلوة في هذه الحال

تسليما؛ لأن هناك مانعا، والتسليم لا يصح مع وجود المانع، كما أنه لو قال: قد خليت بينك وبين الدار، وهي في يد غاصب يمنعها: لم يكن ذلك تسليما، وكذلك لو قال: قد خليت بينك وبين المبيع، وهو في يد غاصب: لم يكن ذلك تسليما وإن بحضرتهما، كذلك ما وصفنا

Mas'alah: What prevents valid seclusion between spouses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2156)

[موانع الخلوة] فإن كان أحدهما محرما: لم تكن خلوة صحيحة؛ لأنه يصح معها التسليم، وإنما تكون الخلوة تسليما في الموضع الذي يصح معها التسليم. وكذلك إذا كانا صائمين في شهر رمضان، أو أحدهما. أو كانت رتقاء، وذلك لما بينا من امتناع وقوع التسليم معه، فصار كمن سلم الدار إلى المستأجر، وفيها غاصب يمنع السكنى، أو سلم السلعة إلى المشتري، وهناك حائل بينه وبينها من غاصب، أو غيره، وكذلك الرتقاء المنع من جهتها، فلا يكون تسليما.

Mas'alah: What physical conditions prevent valid seclusion from obligating the full dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=494)

ومن الموانع لصحة الخلوة أن تكون المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو شعراء أو صغيرة لا تطيق الجماع، وإن كان هو صغيرا لا يقدر على الجماع ذكر في القنية لا يجب بخلوته كمال المهر وقال شرف الأئمة: إن كان يشتهي وتتحرك آلته ينبغي أن يكمل،

Mas'alah: Does the presence of a third person invalidate valid seclusion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=494)

ولو كان معهما ثالث لا تكون الخلوة صحيحة وسواء كان الثالث بصيرا أم أعمى يقظان أو نائما بالغا أو صبيا يعقل؛ لأن الأعمى يحس والنائم يستيقظ أو يتناوم إن كان صغيرا لا يعقل أو مجنونا [حاشية الشلبي] صورة الموت ولم يذكر الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضاء العدة في الرجعي، والظاهر أنه يجوز عنده أيضا قياسا على حالة الموت بل بالطريق الأولى؛ لأن في الموت انقطع النكاح وفات محل التمليك وبعد الطلاق المحل قابل اهـ. طرسوسي (قوله: حتى يجب المهر به) أي وإن صدقته على عدم الوطء اهـ. قنية ومن فروع لزوم المهر بالخلوة لو زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر بالزنا؛ لأنه سقط الحد بالتزوج قبل تمام الزنا والمهر المسمى بالنكاح؛ لأن هذا يزيد على الخلوة اهـ. فتح (قوله: ولأنها سلمت المبدل إلخ) يتضمن منع توقف وجوب الكمال على الاستيفاء بل على التسليم اهـ. كمال (قوله: اعتبارا بالبيع) أي والإجارة يعني أن الموجب للبدل تسليم المبدل لا حقيقة استيفاء المنفعة كالبيع والإجارة الموجب فيهما التسليم وهو رفع الموانع والتخلية بينه وبين المسلم إليه وإن لم يستوف المشتري والمستأجر منفعة أصلا فكذا في المتنازع فيه يكون تسليم البضع بذلك بل أولى اهـ. فتح (قوله: فقد دخلها خصوص) أي بما إذا كان المسمى غير خمر وخنزير ونحوهما اهـ. (قوله: على ما مر) أي في قوله وبالطلاق قبل الدخول يتنصف اهـ. (قوله: بطريق إطلاق المسبب) أي الذي هو المس اهـ. (قوله: على السبب) أي الذي هو الخلوة اهـ. (قوله: حسي) أي وهو أن يكون معهما ثالث اهـ. ع (قوله: وطبعي) قال العيني ككون المرأة رتقاء أو قرناء أو شعراء أو صغيرة لا تطيق الجماع اهـ. وقال

الرازي أما المانع الحسي فكمرض أحدهما اهـ. (فرع) . ولو أزال بكارة امرأته بحجر أو غيره يجب عليه المهر اهـ. ديات الخلاصة (قوله: وأما صوم التطوع إلخ) قال في الهداية وإن كان أحدهما صائما تطوعا فلها المهر كله؛ لأنه يباح له الإفطار من غير عذر في رواية المنتقى، وهذا القول في المهر هو الصحيح اهـ. فقوله: وهذا القول أي رواية المنتقى في حق كمال المهر هو الصحيح دفعا للضرر عنها أما في حق جواز الإفطار فالصحيح غيرها وهو أنه لا يباح إلا بعذر، وقد قدمنا في كتاب الصوم بحثا أن رواية المنتقى في جواز الإفطار بلا عذر، ثم وجوب القضاء أقعد بالدليل من ظاهر الرواية وقول المصنف هو الصحيح احتراز عن رواية شاذة عن أبي حنيفة أنه يمنع؛ لأنه يمنع الجماع ويجعله إثما لما فيه من إبطال العمل اهـ. كمال (قوله: أو شعراء) أي خشنة اهـ. قاموس

Mas'alah: Does the presence of an unconscious or insane person prevent valid seclusion?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=495)]

أو مغمى عليه لا يمنع صحة الخلوة، وقيل المجنون والمغمى عليه يمنعان،

Mas'alah: Does the presence of the husband's other wife prevent valid seclusion?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=495)]

وإن كانت معهما زوجته الأخرى تمنع صحة الخلوة، وعن محمد أنها لا تمنع وروي أنه

رجع قال هشام كان محمد يرى له أن يطأها بحضرة الأخرى، ثم رجع قال محمد: كنت قلت بالرقة هذا، ثم رجعت وقلت يكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى وفي الجواري لا يكره وتكون الخلوة صحيحة، وفي جوامع الفقه جاريتها تمنع صحة الخلوة بخلاف جاريته

Mas'alah: Does the presence of a dog prevent valid seclusion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=495)

وفي الذخيرة، وإن كان معهما كلب عقور يمنع صحة الخلوة، وإن لم يكن عقورا فإن كان للمرأة فكذلك، وإن كان للزوج صحت الخلوة معه،

Mas'alah: In what locations is valid seclusion (khalwa) not established?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=495)

ثم إنما تصح الخلوة إذا كانا في مكان يأمنان عن اطلاع غيرهما عليهما أو يهجم كالدار والبيت ولا تصح الخلوة في المسجد والطريق الأعظم والحمام، وكان شداد يقول في المسجد والحمام يصح الخلوة إذا كانت في الظلمة وهما كالسترة

Mas'alah: What are the rulings on seclusion (khalwa) during travel and in open spaces?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=495)

وفي المنتقى قال إبراهيم عن محمد في رجل ذهب بامرأته إلى رستاق فرسخين بالليل في طريق الجادة لا تكون الخلوة صحيحة، وإن عدل بها عن الطريق إلى مكان خال كانت صحيحة ولو حج بها فنزل في مفازة من غير خيمة، فليست الخلوة صحيحة، وكذا في الجبل وفي البيت غير المسقف تصح، وكذا على سطح الدار ذكره في المنتقى مطلقا قالوا إذا لم يكن على جوانبه ساتر لا تصح الخلوة، وكذا ذكره القدوري في شرحه وعلى قياس ما قاله شداد في المسجد والحمام تصح إذا كانت في ظلمة

Mas'alah: Is seclusion (khalwa) valid in a garden without a gate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=495)

ولو خلا بها في بستان ليس عليه باب لا تصح الخلوة رواه هشام عن محمد

Mas'alah: Does seclusion (khalwa) in a covered litter (mahmal) count as valid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=495)

وفي محمل عليه قبة مضروبة ليلا أو نهارا وهو يقدر على وطئها فهي خلوة،

Mas'alah: Does a thin or short curtain between spouses invalidate seclusion (khalwa)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=495)

ولو كان بينهما سترة من ثوب رقيق قال أبو يوسف لا تصح الخلوة، وكذا السترة القصيرة بحيث لو قام رجل رآهما

Mas'alah: Does valid seclusion require mutual recognition between spouses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=495)

ولو دخلت عليه ولم يعرفها، ثم خرجت أو دخل هو عليها ولم يعرفها لا تصح الخلوة هكذا اختاره أبو الليث، وقال الفقيه أبو بكر تصح، وكذا لو كانت نائمة ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة

Mas'alah: Does an unlocked door with observers in the courtyard affect valid seclusion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=495)

ولو ردت أمها الباب ولم تغلق وهما في خان يسكنه الناس والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد فإن كانوا مترصدين لهما في النظر لا تصح الخلوة وإلا فتصح؛ لأنهما يقدران على الانتقال إلى زاوية أخرى أو على سترة لا تقع أبصارهم عليهما

Mas'alah: Is seclusion valid in an open house where entry requires permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=495)

وقد قيل لو كان البيت في دار بابه مفتوح لا يدخله أحد إلا بإذن تصح الخلوة

Mas'alah: Is seclusion valid inside a bridal canopy or tent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=495)

وفي البدائع الخلوة في الحجلة والقبة صحيحة،

Mas'alah: Is seclusion valid if the husband is impotent, castrated, or has a severed penis?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=495)

قال - رحمه الله - (ولو مجبوبا أو عنينا أو خصيا) يعني خلوته بها بلا مانع من الموانع التي ذكرها صحيحة ولو كان الزوج مجبوبا أو عنينا أو خصيا وفي المجبوب خلاف أبي يوسف ومحمد؛ لأنه أعجز من المريض بخلاف العنين؛ لأن الحكم [حاشية الشلبي] قوله: وفي جوامع الفقه جاريتها تمنع صحة الخلوة) وفي مجموع النوازل ولو كان في البيت معها جاريتها اختلف المشايخ فيه والمختار أنه تصح الخلوة اه. خلاصة (قوله: بخلاف جاريته) وفي شرح المجمع وفي أمته روايتان اه. فتح (قوله: وإن كان للزوج صحت الخلوة) قال الكمال وعندي أن كلبه لا يمنع وإن كان عقورا؛ لأن الكلب قط لا يتعدى على سيده ولا على من يمنعه سيده عنه اه. (قوله: تصح الخلوة إذا كانت في الظلمة إلخ) والأوجه أن لا تصح؛ لأن المانع الإحساس ولا يختص بالبصر ألا ترى إلى

المنع لوجود الأعمى والإبصار للإحساس اهـ. كمال - رحمه الله - (قوله: دخلت عليه ولم يعرفها) أي فمكثت اهـ. خلاصة (قوله: فيجب نصف المهر) هذا الفرع نقله في الخلاصة عن الفتاوى، ثم قال ولم يذكر حكم العدة وينبغي أن لا يجب؛ لأنه لا يمكنه الوطء في تلك الساعة اهـ. (قوله: وكذا اختلفوا في وقت الختان) قال قاضي خان في فتاويه في باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته إن بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأته طالق قال الفقيه أبو الليث إذا أخر الختان عن عشر سنين ينبغي أن تطلق؛ لأن عشر سنين نهاية وقت الختان فإن الصبي إذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلاة فيؤمر بالختان حتى يكون أبلغ في التطهير، وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى؛ لأن هذا أدنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فإن الصبي إذا بلغ هذا المبلغ، وقال احتلمت يقبل قوله: ويحكم ببلوغه، وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله: ولا يحكم ببلوغه اهـ. (قوله: ولو مجبوبا) قال العيني وهو مقطوع الذكر والخصيتين والخصي هو الذي قلعت خصيتاه اهـ. عيني، وقد فسر العيني في باب العنين المجبوب بما فسره هنا، وقال في الاختيار في فصل العنين ما نصه والمجبوب وهو الذي قطع ذكره أصلا فإنه يفرق بينهما في الحال؛ لأنه لا فائدة في التأجيل والخصي كالعنين؛ لأن له آلة تنتصب ويجامع بها غير أنه لا يحبل وهو الذي سلت أنثياه اهـ. فقوله: لأنه لا يحبل يشكل بما ذكره الشارح وغيره من ثبوت النسب من المجبوب اللهم إلا أن يقال المراد بالمجبوب الذي يثبت النسب منه من قطع ذكره فقط وبقيت أنثياه وإلا فلا يستقيم ما قاله في الاختيار وعلى ما ذكرنا من حمل المجبوب الذي يثبت النسب منه على من قطع ذكره فقط لا يثبت النسب من الطواشي اهـ. (قوله: أو عنينا) أي وهو الذي في آلته فتور اهـ. ع (قوله: وفي المجبوب خلاف) قال الحدادي، وإذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لها نصف المهر وعليها العدة احتياطا إجماعا اهـ. (قوله: لأنه أعجز من

المريض) أي لأن المريض ربما يجامع والمجبوب لا يقدر عليه أصلا لعدم الآلة فلما لم تصح خلوة المريض فلأن لا تصح خلوة المجبوب أولى بخلاف العنين؛ لأن الوطء منه متصور اهـ.

يدار على سلامة الآلة كالخصي ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن المستحق عليها التسليم في حق المستحق، وقد أتت به ولو جاءت بولد ثبت نسبه منه واستحقت كمال المهر بالاتفاق، قيل هذا إذا علم أنه ينزل، وإن علم أنه لا ينزل لا يثبت النسب منه.

Mas'alah: What are the natural impediments to intercourse that prevent the dower from being confirmed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1455)

وحيض ونفاس): هذا نظير المانع الطبعي، ولا يضر [(3)] أن يكون المانع(4) الشرعي موجودا فيها.)

Mas'alah: What is the ruling on khalwa with a man who cannot physically consummate the marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1457)

كخلوة مجبوب(1) [(2)] ، أو عنين(3)، أو خصي(4)، أو صائم قضاء [(5)] في الأصح(6)، ونذرا(7) في رواية(8)[(9) (1) مجبوب: أي مقطوع الذكر والخصيتين،

وقيل: قطعهما ليس بشرط. ينظر: ((رمز الحقائق)) (1: 253) . (2) قوله: كخلوة مجبوب؛ المجبوب: هو الذي قطع ذكره وخصيتاه، وقيل: قطع الخصيتين ليس بشرط في المجبوب، والخصي على وزن فعيل من سلت خصيتاه وبقي ذكره، والعنين: بكسر العين المهملة، وتشديد النون الأولى المكسورة: هو من لا يقدر على الوطء لكبر السن، أو المرض، أو لفقدان القوة خلقة مع سلامة الذكر والخصيتين، فخلوة هؤلاء صحيحة يجب بها كمال المهر؛ لأن المستحق عليها بالعقد التسليم بأقصى وسعها، وقد أتت به، وفي المجببوب خلاف لهما بناء على أنه أعجز عن المريض بخلاف العنين؛ لأن الحكم أدير على سلامة الآلة. كذا في ((البناية)) . (3) عنين: لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص434) . (4) خصي: فعيل بمعنى مفعول: وهو من سلت خصيتاه وبقي ذكره. ينظر: ((المغرب)) (ص148) .

(5) قوله: أو صائم قضاء؛ قال في ((الخانية)) في صوم القضاء والكفارات والمنذورات روايتان، والأصح أنه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنعها في ظاهر الرواية، وقيل: يمنع. انتهى. وقال في ((البحر)) : ينبغي أن يكون صوم الفرض ولو منذورا مانعا اتفاقا؛ لأنه يحرم إفساده، وإن كان لا كفارة فيه فهو مانع شرعي. (6) لأن فيه روايتان في أصح الروايتين تصح الخلوة؛ لأن الذي يجب بالفطر قضاء يوم وهو يسير، كما في صوم النفل. وفي الرواية الأخرى لا تصح الخلوة اعتبارا للقضاء بالأداء. ينظر: ((المبسوط)) (5: 150) . (7) في ب و ص و م: نذر. (8) وهي الأصح؛ لعدم وجوب الكفارة. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 350) . (9) قوله: في رواية: كان الأولى أن يذكر النذر مع القضاء ويعقبه بذكر الأصح، إذ لا فرق بينهما في وجود روايتين فيهما، في رواية: هما مانعان، وفي رواية: لا يمنعان، وفي كون الأصح فيها عدم المانعية، كما يفيد كلام ((الخانية)) .

،[

Mas'alah: Does prayer or fasting affect the validity of khalwa (seclusion) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1458)

ومع إحدى الخمسة المتقدمة(1) لا، والصلاة كالصوم [(2)] فرضا، أو نفلا): أي لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلاة المفروضة، كما في الصوم المفروض، وتكون صحيحة مع صلاة النفل، كما في صوم(3) النفل. (1) وهي المرض المانع من الوطئ وصوم رمضان والاحرام والحيض والنفاس لا يؤكد المهر. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق85/أ) . (2) قوله: والصلوة كالصوم؛ قال في ((البحر)) : لا شك أن إفساد الصلاة لغير بعذر حرام فرضا كانت أو نفلا، فينبغي أن تمنع مطلقا مع أنهم قالوا: إن الصلاة الواجبة لا تمنع كالنفل مع أنه يأثم بتركها، وأغرب منه ما في ((المحيط)) : إن صلاة التطوع لا تمنع إلا الأربع قبل الظهر. انتهى. وفي ((رد المحتار)) : الحاصل أنهم لم يفرقوا في إحرام الحج بين فرضه ونفله لاشتراكهما في لزوم القضاء والدم وفرقوا بينهما في الصلاة والصوم، أما الصوم فظاهر للزوم القضاء، والكفارة في فرضه بخلاف نفله، وما ألحق به؛ لأن الضرر فيه بالفطر يسير؛ لأنه لا يلزم إلا القضاء لا غير، كما في ((الجوهرة)) ، وأما في الصلاة فالفرق مشكل إذ ليس في فرضها ضرر زائد على الأعم ولزوم القضاء، وهذا موجود في نفلها وقضائها، نعم؛ الأثم في الفرض أعظم. (3) في ص و م: الصوم.

)

Mas'alah: Does transporting a wife to a rural area constitute valid seclusion?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=139)

385. رجل حمل امرأته إلى الرستاق هل يكون ذلك خلوة؟ قال محمد: إن حملها من طريق الجادة لا يكون خلوة ولو كان في طريق خال يكون خلوة. ولو خلا بها على سطح كان خلوة.

Mas'alah: Does seclusion in an unroofed house constitute valid khalwa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=139)

387. ولو خلا بها في بيت غير مسقف تكون خلوة.

Mas'alah: Does seclusion with a blind person count as valid khalwa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=139)

388. ولو خلا بها أو معها أعمى لا يكون خلوة.

Mas'alah: Does the presence of a discerning child invalidate khalwa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=140)

لو كان معها صبي فإن كان الصبي يعقل أن يعير فليست بخلوة.

Mas'alah: Does seclusion with two or four women in one house constitute khalwa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=140)

390. ولو خلا بامرأتين أو أربع في بيت واحد، قال محمد: كنت قلت بالرقة: هذه خلوة، ثم رجعت فقلت: لا يكون خلوة. لأنه كان يقول: لا بأس بأن يجامع امرأته وله امرأة أخرى تراهما، وفي قوله الآخر كان يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a wife who is in ihram, menstruating, or fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=168)

الخلوة مع المانع 532. عن أبي يوسف في رجل خلا بامرأته وهي محرمة أو حائض أو صائمة ثم طلقها فعليه نصف المهر، فإن جائت بولد إلى سنتين يثبت النسب وعليه المهر كاملا. وكذلك المجبوب.

Sub-topic - Impotence ('Inna): Proof, Deferment, and Separation

Mas'alah: What are the causes of impotence ('inna) in a husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=190)

وفيه عن شرح الوهبانية أن العنة قد تكون لمرض أو ضعف خلقة أو كبر سن

Mas'alah: How is a wife's claim of virginity assessed in a case of disputed impotence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

(ولو ادعى الوطئ وأنكرته، فإن قالت امرأة ثقة) والثنتان أحوط (هي بكر) بأن تبول على جدار يدخل في فرجها مح بيضة (خيرت) في مجلسها (وإن قالت هي ثيب) أو كانت ثيبا (صدق بحلفه) فإن نكل في الابتداء أجل، وفي الانتهاء خيرت

Mas'alah: What is the ruling on impotence due to illness or magic in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1400)

قوله لمرض إلخ) وكذا السحر، ويسمى المعقود كما سيأتي في بابه عن الوهبانية)

Mas'alah: Does the wife's admission after separation invalidate the separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

قوله: لا بعده) أي لا يبطل التفريق لو أقرت بعده إن كان وصل إليها بحر فلا حاجة إلى إقامة الزوج البينة هنا فافهم)

Mas'alah: What are the conditions for a woman to seek a separation due to impotence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

قوله: ولو وجدته) أي لو وجدت المرأة الحرة غير الرتقاء - كما مر في زوجة المجبوب - زوجها، ولو معتوها فيؤجل بحضرة خصم عنه كما في البحر، ويشترط لتأجيله في الحال كونه بالغا، أو مراهقا، وكونه صحيحا وغير متلبس بإحرام كما سيأتي؛ وشمل ما لو وصل إليها ثم أبانها ثم تزوجها ولم يصل إليها في النكاح الثاني لتجدد حق المطالبة بكل عقد كما في البحر)

Mas'alah: What is the illness of impotence (unna) and how does it differ from general illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

قوله: لمرض) أي مرض العنة: وهو ما يحدث في خصوص الآلة مع صحة الجسد فلا ينافي ما يأتي من أن المريض لا يؤجل حتى يصح لأن المراد به المرض المضعف للأعضاء حتى حصل به فتور في الآلة تأمل)

Mas'alah: What are the causes of impotence including magic and congenital weakness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

قوله: أو سحر) زاد في العناية، أو ضعف في أصل خلقته أو غير ذلك. مطلب لفك المسحور والمربوط [فائدة]

Mas'alah: What is the ruling on a young husband who cannot consummate the marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

قوله: ما لم يكن صبيا) أي غير قادر على الوطء، لما في الفتح عن قاضي خان: الغلام الذي بلغ أربع عشرة سنة إذا لم يصل إلى امرأته، ويصل إلى غيرها يؤجل اه تأمل (

Mas'alah: What is the period of deferment for a man unable to consummate marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

قوله: أجل سنة وشهرين) الأولى أجل سنة بعد شهرين أي لأجل الصوم."

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delay in filing a complaint after a judge's postponement for impotence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

كما لو رفعته إلى قاض فأجله سنة ومضت) السنة (ولم تخاصم زمانا) زيلعي. . (

Mas'alah: What is the linguistic definition of a castrated man (majbub) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

والجب القطع ومنه المجبوب الخصي الذي استؤصل ذكره وخصيتاه، وقد جب جبا وخصاه نزع خصيتيه يخصيه خصاء على فعال والإخصاء في معناه خطأ، وأما الخصي على فعل فقياس وإن لم نسمعه والمفعول خصي على فعيل والجمع خصيان كذا في المغرب وفي الغاية الظاهر أن قطع الخصيتين ليس بشرط في المجبوب، ولذا اقتصر الإسبيجابي على قطع الذكر.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of 'innin (impotence)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1302)

للمفعول إذا حكم عليه القاضي بذلك أو منع عنها بالسحر والاسم منه العنة وصرح بعضهم بأنه لا يقال عنين به عنة كما يقوله الفقهاء فإنه كلام ساقط قال والمشهور في هذا المعنى كما قال ثعلب وغيره رجل عنين بين التعنين والعنية وقال في البارع بين العنانة بالفتح قال الأزهري وسمي عنينا؛ لأن ذكره يعن بقبل المرأة عن يمين و

Mas'alah: What is the Hanafi definition of impotence and the definition of al-shakkaz?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1302)

شمال يعترض إذا أراد إيلاجه كذا في المصباح وجمعه عنن وأما عند الفقهاء فهو من لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة لمرض به وإن كان يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى

بعض النساء دون بعض سواء كانت آلته تقوم أو لا كما في العناية. ولذا قال في شرح المنظومة الشكاز بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعد الألف زاي هو الذي إذا جذب المرأة أنزل قبل أن يخالطها ثم لا تنتشر آلته بعد ذلك لجماعها وهو من قبيل العنين لها المطالبة بالتفريق وإن كان يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون بعض لضعف طبيعته أو لكبر سنه أو سحر فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها فإن السحر عندنا حق وجوده وتصوره ويكون أثره كما في المحيط ولا يخرج عن العنة بإدخاله في دبرها خلافا لابن عقيل فإنه يقول الدبر أشد من القبل كذا في المعراج وفيه إذا أولج الحشفة فقط فليس بعنين وإن كان مقطوعها فلا بد من إيلاج بقية الذكر وينبغي أن يقال يكفي الإيلاج بقدر الحشفة من مقطوعها ولم أر حكم ما إذا قطعت ذكره وإطلاق المجبوب يشمله وهو في تحرير الشافعية لكن قولهم لو رضيت به فلا خيار لها ينافيه وله نظيران أحدهما لو خرب المستأجر الدار الثاني لو أتلف البائع المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a man with a short organ compared to an impotent or castrated man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1302)

(قوله لا من كانت آلته قصيرة إلخ) بحث فيه الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية فقال أقول: إن هذا دون حال العنين لإمكان زوال عنته فيصل إليها وهو مستحيل هنا فحكمه حكم المجبوب بجامع أنه لا يمكنه إدخال آلته القصيرة داخل الفرج فالضرر الحاصل للمرأة به مساو لضرر المجبوب فلها طلب التفريق وبهذا ظهر أن انتفاء التفريق لا وجه له وهو من القنية فلا يسلم اهـ. وقد علمت نقله هنا عن المحيط أيضا فعدم تسليمه

ممنوع.

Mas'alah: Who else besides the impotent man is granted a deferment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

العنين؛ لأنه إن لم يكن عنينا فلا تأجيل وإلا فهو داخل فيه ولذا لم يصرح بالخنثى الذي يبول من مبال الرجال والصبي الذي بلغ أربع عشرة سنة والشيخ الكبير وحكم الثلاثة التأجيل كالعنين كما في الخانية لدخول الكل تحت اسم العنين قال في الخانية يؤجل الشيخ الكبير إن كان لا يصل إليها اهـ.

Mas'alah: What procedure does the judge follow when deferring an impotent husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

وفي الخانية إذا ثبت عدم الوصول أجله القاضي طلب أو لم يطلب ويكتب التأجيل ويشهد على التاريخ

Mas'alah: What happens if the husband does not consummate the marriage after the judge's deferment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

(قوله فإن وطئ وإلا بانت بالتفريق إن طلبت) أي: طلبا ثانيا فالأول للتأجيل والثاني للتفريق وذكر خجا مسكين أن قوله إن طلبت متعلق بالجميع وهو حسن وطلب وكيلها

بالتفريق عند غيبتها كطلبها على خلاف فيه ولم يذكره محمد وأطلقه فشمل ما إذا طلبت على التراخي أولا وثانيا؛ ولذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة، ولو طاوعته في المضاجعة تلك الأيام كما في الخانية ولما كانت هذه فرقة قبل الدخول حقيقة كانت بائنة ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة.

Mas'alah: Does consummation after the deferment period nullify the wife's right to seek separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

ولو وطئها بعد التأجيل سقط حقها ولو حائضا أو نفساء أو صائمة أو محرمة كذا في المعراج

Mas'alah: What is the rationale for granting a one-year waiting period to an impotent husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2920)

إذا طلبت المرأة ذلك، هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - ولأن الحق ثابت له في الوطء، ويحتمل أن يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لآفة أصلية، فلا بد من مدة معرفة ذلك، وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة، فإذا مضت المدة ولم يصل إليها تبين أن العجز بآفة أصلية ففات [البناية] إذا طلبت المرأة ذلك) ش: أي التفريق، لأن الحق لها م: (هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم -) ش: أما الرواية عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب

قال: قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة. قال معمر: وبلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه. وروى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فقالت: إن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولا، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرق عمر - رضي الله تعالى عنه - بينهما، وجعلها تطليقة بائنة. وأما الرواية عن علي - رضي الله تعالى عنه - فأخرجها ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما. وأما الرواية عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - فأخرجها ابن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الربيع بن عميلة عن أبيه عن حصين بن قبيصة عن عبد الله بن مسعود قال: يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: Does imprisonment of the husband affect the calculation of the deferment period for consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

إن حبس الزوج وامتنعت من المجيء إلى السجن لم يحتسب عليه، وإن لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه، وإن لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل إذا حبس على مهرها كذا في التبيين.

Mas'alah: Does the wife's imprisonment affect the calculation of the deferment period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل إليها وتمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who cannot consummate marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

الخنثى إذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة فإن لم يصل إليها أجل كما أجل العنين كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the wife entitled to from the mahr if the impotent husband had seclusion with her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=355)

"ولها كمال مهرها إن كان خلا بها" إن خلوة العنين صحيحة

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding consummation resolved in cases of impotence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=355)

"ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه" لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة والأصل هو السلامة في الجبلة "ثم إن حلف بطل حقها وإن نكل يؤجل سنة وإن كانت بكرا نظر إليها النساء فإن قلن هي بكر أجل سنة" لظهور كذبه "وإن قلن هي ثيب يحلف الزوج فإن حلف لا حق لها وإن نكل يؤجل سنة وإن

كان مجبوبا فرق بينهما في الحال إن طلبت" لأنه لا فائدة في التأجيل

Mas'alah: Is a eunuch given a one-year deferment like an impotent man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=355)

"والخصي يؤجل كما يؤجل العنين" لأن وطأه مرجو.

Mas'alah: What happens when the impotent husband claims consummation after the deferment but the wife denies it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=355)

"وإذا أجل العنين سنة وقال قد جامعتها وأنكرت نظر إليها النساء فإن قلن هي بكر خيرت" لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد وهي البكارة "وإن قلن هي ثيب حلف الزوج فإن نكل خيرت" لتأيدها بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr for an impotent or eunuch husband?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=482)

وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل ' وروى زرارة بن أبي أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أنه إذا أرخى سترا أو أغلق الباب فلها الصداق كاملا وعليها العدة . وقال عمر رضي الله عنه : فيه ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم ، ولأنه عقد على المنافع فيستقر بالتخلية كالإجارة ولأنها سلمت المبدل إليه فيجب لها البدل

كالبيع (وكذلك العنين والخصي) لما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman divorced after seclusion with a eunuch (majbub) or impotent man ('innin)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=388)

قوله (وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة) وعندهما لها نصفه وعليها العدة إجماعا احتياطا والمجبوب هو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه أي قطعوا وأما العنين إذا خلا بامرأته من غير الموانع التي ذكرناها ثم طلقها وجب لها كمال المهر إجماعا، وكذا الخصي أيضا ولو خلا بالرتقاء فلها نصف المهر ولا عدة عليها؛ لأن الرتق يمنع صحة الخلوة وإنما لم تجب عليها العدة؛ لأن وطأها متعذر والعدة إنما تجب للاحتياط.

Mas'alah: Does the wife of an impotent man receive the full dower if he secluded with her?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=395)

قوله (ولها كمال المهر إذا كان قد خلا بها) ؛ لأن خلوة العنين صحيحة تجب بها العدة.

Mas'alah: Is a castrated man given a deferment like an impotent man in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=395)

اره ثم إذا خلا بها فلها كمال المهر وعليها العدة في قول أبي حنيفة وعندهما يجب نصف المهر وتجب العدة وسواء كان المجبوب بالغا أو صبيا فإنها تخير في الحال لعدم الفائدة في الانتظار ولا يقع طلاق من الصبي إلا في هذه الحالة وإذا أسلمت امرأته بعدما عقل وأبى أن يسلم فرق القاضي بينهما وعند أبي يوسف لا يفرق بينهما حتى يدرك قوله (والخصي يؤجل كما يؤجل العنين) ؛ لأن الوطء مرجو منه، وهو الذي أخرجت أنثياه وبقي ذكره فهو والعنين سواء ولو كان بعض الذكر مجبوبا وبقي ما يمكن به من الجماع فقالت المرأة أنه لا يتمكن من الجماع وقال هو أنا أتمكن منه قال بعضهم القول قوله؛ لأن له ما يمكن به الإيلاج وقال بعضهم القول قولها؛ لأن الذكر إذا قطع بعضه ضعف.

Mas'alah: What is the procedure for proving impotence to obtain separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4540)

محضر في إثبات العنة للتفريق المرأة إذا خاصمت زوجها عند القاضي، وتقول: إنه لم يصل إلي، والزوج يدعي الوصول إليها، فإن كانت بكرا وقت النكاح، فالقاضي يريها النساء، الواحدة العدل تكفي، والثنتان أحوط، فإن قلن: هي بكر، فالقاضي يؤجله سنة، وإن قلن: هي ثيب،

يحلف الزوج على الوصول إليها، وهذا استحسان، والقياس: أن يكون القول قول المرأة مع اليمين؛ لأنها تنكر الوصول إليها. وجه الاستحسان: أنه إن كانت تدعي الوصول إليها، ولكنه ينكر حق التفريق، فيحلف لذلك، ثم إذا حلف الزوج استحسانا، إن حلف ثبت وصوله فلا يؤجل، وإن نكل صار مقرا بعدم الوصول إليه، فيؤجل سنة. فإن كانت المرأة ثيبا وقت النكاح، فالقاضي لا يريها النساء، ولكن يحلف الزوج على ما ادعى الوصول إليها، فإن حلف ثبت الوصول إليها، وإن نكل صار مقرا بعدم الوصول إليها، فيؤجل سنة، وإن أرادوا كتبه ذكر التأجيل، يكتب: هذا ما أمهل القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام بكورة بخارى نافذ القضاء بين أهلها يومئذ أمهل فلان بن فلان حين رفعت إليه المسماة فلانة بنت فلان له تزوجها نكاحا صحيحا، وإنها وجدته عنينا لا يصل إليها، وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو (4أ257) طريق الثبوت في هذا الباب، فحكمها ما أوجب الشرع في حق العنين من الإمهال سنة واحدة من وقت الخصومة؛ رجاء وصوله إليها في مدة الإمهال، فأمهل القاضي إياه سنة واحدة بالأيام على ما عليه اختيار أكثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة إمهالا صحيحا، وأمر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك في يوم كذا. إذا تمت السنة من وقت التأجيل، وادعى الزوج الوصول إليها في مدة التأجيل، وأنكرت المرأة ذلك، فإن كانت المرأة وقت النكاح بكرا، فالقاضي يريها النساء على مامر، وإن قلن: هي بكر ثبت أنه لم يصل إليها، فيخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة، وإن قلن: هي ثيب، فالقول قول الزوج مع يمينه، فيحلف الزوج على الوصول إليها على ما مر، فإن حلف فلا خيار لها، وإن نكل، فلها الخيار. وإن كانت المرأة ثيبا وقت النكاح، فالقاضي لا يريها النساء، ولكن يحلف الزوج، فإن حلف فلا خيار لها، وإن نكل فلها الخيار، وإن أرادوا أن يكتبوا لذلك محضرا يكتب: حضرت وأحضرت، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرت معها أن هذه

التي حضرت امرأة هذا الذي أحضرته معها، وحلاله بنكاح صحيح، وإنها وجدته عنينا لا يصل إليها، وهي بكر على حالها، وإنها رفعت أمرها إلى هذا القاضي، وأمهله القاضي سنة بعدما ثبت عند هذا القاضي أن الأمر كما ادعت بما هو طريق ثبوته، وقد انقضت السنة من وقت التأجيل، وأنا بكر على حالها، وطالبته بذلك، وسألت مسألته عن ذلك، فأجاب وقال: من رسيده أم باين زن درين مدت تأجيل، فبعد هذا المسألة على التفصيل الذي مر ذكره. ثم إذا فعل القاضي ما ذكرنا، وثبت عنده أنها بكر للحال، وإنه لم يصل إليها في مدة التأجيل، فالقاضي يخيرها، فإن اختارت التفريق، فالقاضي يقول للزوج: فارقها، فإن فارقها وإلا فالقاضي يفرق بينهما، وهو كخيار الإدراك عند أبي حنيفة، لا تقع الفرقة بدون قضاء القاضي، وعندهما كخيار المخيرة، لا يحتاج إلى تفريق القاضي، فتقع الفرقة

باختيارها نفسها، ويكتب في السجل بعد جواب الزوج: فأريها النساء فأخبرت عدلان منهن أنها بكر اليوم، وثبت عندي بقولهما أنها بكر، وأنه لم يصل إليها. وإن أخبرت أنها ثيب يكتب: فأخبرن أنها ثيب، والمرأة تنكر الوصول إليها، وإن أخبرن أنها ثيب يكتب: فأخبرن أنها ثيب، والمرأة تنكر الوصول إليها، فحلفت الزوج بالله: لقد وصلت إليها في مدة التأجيل، فنكل، فعرضت اليمين عليها، فنكلت، وصار مقرا أنه لم يصل إليها، فخيرت المرأةفاختارت نفسها، فأمرت الزوج بأن يفارقها، فأبى ذلك، ففرق بينهما بمحضر منهما في وجوههما. وإن كان القاضي الذي كان الإمهال منه مات، أو عزل قبل مضي المدة، فإن أقر الزوج بالإمهال ومضي المدة، فلا حاجة لها في إقامة البينة على الإمهال، ومضي المدة، وإن أنكر الإمهال تحتاج المرأة إلى إقامة البينة على ذلك، ويكتب في المحضر: حضرت وأحضرت، فادعت التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها امرأة هذا الذي أحضرته معها ومنكوحته، وحلاله بنكاح صحيح، وأنها وجدت

زوجها هذا عنينا، وإنها قد رفعت أمرها إلى قاضي فلان نافذ القضاء يومئذ، وادعت دعواها هذه على هذا الذي أحضرته قبل القاضي فلان، وإنه أمهله سنة بعدما ثبت عنده صحة دعواي هذه بما هو طريقها، وقد انقضت السنة من وقت التأجيل، وأنا بكر على حالها، وطالبته بذلك، وسألت مسألته عن ذلك، فسئل فأجاب: من عنين مرا اذ ايين تأجيل فلان قاضي نيست أحضرت هذا ذكر أنهم شهودها، وسألتني الاستماع إلى شهادتهم، فأجبتها إلى ذلك، فاستشهدت الشهود، فشهدوا عقيب الدعوى، والجواب بالإنكار واحد منهم بعد الآخر، وهذا لفظ شهادة كل واحد منهم: كواهي ميذهم كه اين زن كه حاضر آمده است دعوى كرد بنزو نك فلان بن فلان بربيز شوى كزى كه أنيحا حاضر است كه اين غوي من عينين است وبمن برسيده است واين شوي منكر بود عنت خويش راوما رسدن خويش وأبو قاضي فلان وبرا أمها زكرد ياك سال بيوسته بعد إذ أنك قاضي فلا بندا معلوم كشت كه اين شوى آن زن عنن است وباين زن نرسيده است وازوقت إمهال يك سال تمام بكدشت. ثم ثبت عند القاضي الثاني أنه عنين ولم يصل إليها، وقد مضت السنة من وقت إمهال القاضي الأول، فكتب هذا القاضي الثاني في السجل: فأتوا بالشهادات على وجهها، وساقوها على سببها، وثبت عندي بشهادتهم جميع ما شهدوا من إمهال القاضي فلان زوج هذه التي أحضرت هذا، وحكمت بذلك كله بمحضر من هذين المتخاصمين في وجوههما، فبعد ذلك ادعى الزوج الوصول إليها في المدة، وأنكرت المرأة ذلك، وقالت: أنا بكر، فالقاضي الثاني يصنع ما كان يصنع القاضي الأول على نحو ما بينا.

Mas'alah: Does the wife's right to complain about non-consummation lapse if she delays?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=18)

وإن مضت السنة من وقت التأجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وإن طاوعته في المضاجعة في تلك الأيام وإن خاصمته إلى القاضي إن كانت ثيبا كان القول قوله كل ذلك من فتاوي قاضي خان ،

Mas'alah: What is the ruling on the completion of the dower after seclusion in cases of impotence?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4504)]

22403 - ولا يقال: إن كمال المهر يجب عندكم بالخلوة؛ لأنه وإن كان كذلك، فلم يكمل المهر، لجواز أن يحكم الحاكم بسقوط نصفه، فينفذ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a wife after the husband becomes impotent regarding the dower?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4637)]

22967 - فإن قيل: لو تزوجها، وهو صحيح، ثم جب فخلا بها استقر المهر عندكم وليس هذا التسليم] المستحق بالعقد.

Mas'alah: Does seclusion with an impotent man (innin) establish the dower?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4638)]

22972 - فإن قيل: خلوة العنين عندكم، يستقر بها البدل، ويجوز أن تزول العنة، فيوجد تسليم أزيد من هذا التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a husband who is impotent or fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=343)

(ولو) كان الزوج (مجبوبا أو خصيا أو عنينا أو صائم فرض في الأصح أو صائم نذر في رواية والصلاة كالصوم فرضا ونفلا) أي لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلاة الفرض كما في الصوم الفرض وتكون صحيحة مع الصلاة النفل كما في الصوم النفل

Mas'alah: What is the ruling on mahr when an impotent man secludes with his wife and then divorces her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1383)

وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة، وقالا عليه نصف المهر) ؛ لأنه أعجز من المريض، بخلاف العنين؛ لأن الحكم أدير على سلامة الآلة. ولأبي حنيفة أن المستحق عليها التسليم في حق السحق وقد أتت به.

Mas'alah: What is the ruling for a man with a short organ who cannot penetrate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1838)

وفي المحيط: آلته قصيرة لا يمكن إدخالها إلى داخل الفرج لا حق لها في المطالبة بالتفريق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a year passes without consummation due to a chronic defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1839)

(قوله فإذا مضت السنة ولم يصل إليها عرف أن ذلك بآفة أصلية) وفيه نظر، فإن ظاهره أن موجب التفريق كونه من علة أصلية

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor husband who is impotent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1840)

ولو وجدت كبيرة زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه لأن للصبا أثرا في عدم الشهوة. قال قاضي خان: الغلام الذي بلغ أربع عشرة سنة إذا لم يصل إلى امرأته ويصل إلى غيرها يؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for an impotent husband who had seclusion with his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1841)

(ولها كمال مهرها إن كان خلا بها) فإن خلوة العنين صحيحة

Mas'alah: What is the definition of impotence (al-'innin) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1163)

فصل في العنين وهو لغة: من لا يريد النساء. والأنثى عنينة، وهي لا تشتهي الرجل، فعيل بمعنى مفعول، كجريح بمعنى مجروح، والاسم منه العنة. – ––

*** شرعا: . عندنا . من لا يصل إلى النساء مع وجود الآلة، أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو إلى بعض النساء دون بعض، وذلك لمرض به، أو لضعف في خلقته، أو لكبر في سنه، أو لسحر سحر به، فيكون عنينا به في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها، كذا ذكره قاضيخان. وسواء يقوم ذكره، أو لم يقم. وعند مالك: العنين من لا يتأتى بذكره الجماع لصغره. وفي «المحيط»: إذا كانت آلته قصيرة لا يمكنه إدخالها داخل الفرج، لا حق لها في المطالبة بالتفريق.)

Mas'alah: What is the ruling on granting a deferment to an impotent husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1164)

إن أقر) الزوج (أنه لم يطأ) امرأته بعدما دخل عليها (أجله الحاكم) بعد طلبها. حتى لو وجدته عنينا ولم تطالب مدة، لم يبطل حقها، لأن عدم المطالبة ربما يكون للتجربة والامتحان لا للرضا. ولأنها ربما لا تقدر على الخصومة في كل زمان. ويعتبر طلبها إن كانت حرة، وطلب سيدها إن كانت أمة. وقال زفر: الطلب للأمة، (سنة قمرية) ابتداؤها من وقت الخصومة وهو ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة شمسية، وهو اختيار السرخسي وقاضيخان احتياطا، والأول هو الصحيح. (ورمضان وأيام حيضها منها) أي من السنة لأن السنة، لا تخلو عنها (لا مدة مرض أحدهما) لأن السنة قد تخلو عن المرض، وعلى هذا فتوى المشايخ. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن هشيم،

عن محمد بن سالم، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه، فإن استطاعها أقامها، وإلا فخيرها: فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت. وروى أيضا عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة: أن العنين يؤجل سنة بألفاظ مختلفة. – ––

***

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding consummation resolved in cases of impotence?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

وإن اختلفا أي الزوج والمرأة في الوصول إليها وكانت ثيبا أو بكرا فنظر النساء فقلن ثيب حلف الزوج لأنه ينكر حق الفرقة فإن حلف بطل حقها وإن نكل أو قلن بكر أجل سنة أخرى لظهور كذبه

Mas'alah: Does the husband being a eunuch or impotent prevent the full dower from being obligatory upon seclusion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=348)

(ولو) وصلية (كان) الزوج (خصيا) هو منزوع البيضتين (أو عنينا) هو كون الرجل لا يقدر على الجماع، أو على جماع البكر، أو على جماع امرأة معينة لو جاءت بولد يثبت

نسبه مطلقا.

Mas'alah: Does the husband being castrated prevent the full dower from being obligatory upon seclusion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=348)

(وكذا) يجب المهر التام بالخلوة (لو كان) الزوج (مجبوبا) أي مقطوع الذكر والأنثيين فإنه غير مانع عند الإمام؛ لأن تزوجه للاستمتاع لا للإيلاج وقد سلمت نفسها لذلك فتستحق كل البدل (خلافا لهما) لأنه أعجز من المريض

Mas'alah: How is the claim of an impotent husband that he has consummated the marriage adjudicated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1967)

[مسألة: ادعاء العنين أنه وصل إليها] (وإن ادعى أنه وصل إليها، وكانت بكرا: رجع إلى قول النساء فيه). وذلك لأن كل معني لا يطلع عليه الرجال كالولادة، قبلت فيه شهادة

النساء، لتعذر حصول الرجال. *

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period when separation occurs due to impotence after seclusion?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1969)]

مسألة: [التفريق للعنة بعد الخلوة] قال: (وإذا فرق فين العنين وبين امرأته بعد الخلوة: فلها الصداق كاملا، وعليها العدة) .

Mas'alah: What is the ruling on a man with severed genitals divorcing his wife after seclusion?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1975)]

مسألة: [طلاق المجبوب امرأته بعد الخلوة]

Mas'alah: How is impotence proven when the husband claims consummation?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=649)]

قال - رحمه الله - (فلو قال وطئت، وأنكرت، وقلن بكر خيرت، وإن كانت ثيبا صدق بحلفه) يعني إذا تمت المدة، وقال وطئتها، وأنكرت هي نظر إليها النساء فإن قلن إنها بكر خيرت، وإن قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه سواء كانت الثيابة أصلية أو طارئة في المدة ثم المصنف - رحمه الله - لم يذكر كيفية ثبوت العنة في الابتداء ليؤجل، وذكره في الانتهاء ليفرق، ولا بد من ذكره فيهما، وتمام تفريعاته فنقول إذا ادعت المرأة أنه لم يصل إليها فإن صدقها يؤجل سنة مطلقا سواء كانت بكرا أو ثيبا، وإن أنكر فإن كانت بكرا نظر إليها النساء فإن قلن إنها بكر يؤجل سنة ثم إن تمت السنة فإن ادعت عدم الوصول فإن صدقها خيرت لثبوت حقها للتصادق، وإن أنكر نظر إليها

النساء فإن قلن إنها بكر خيرت، وإن قلن إنها ثيب فالقول قوله مع يمينه لأن الثيابة تثبت بقولهن، وليس من ضرورة ثبوت الثيابة

Mas'alah: How is a virgin examined to determine impotence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=649)

(قوله فإن كانت بكرا نظر إليها النساء) وتجزئ الواحدة العدلة والثنتان والثلاث أفضل. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding impotence when the wife is a virgin?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=650)

الوصول إليها لاحتمال ثبوتها بشيء آخر فيحلف بخلاف البكارة لأن ثبوتها ينفي الوصول إليها ضرورة فتخير بقولهن ثم إن حلف فهي امرأته

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims to be a non-virgin in an impotence case?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=613)

فإن قالت ثيب فإنه يجعل القول قول الزوج لأن الظاهر شاهد له لأن من خلا بالثيب فالظاهر أنه يطأها

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims to be a virgin in an impotence case?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=613)

وإن قالت إني بكر نظر إليها النساء والمرأة الواحدة كافية والأكثر أوثق فإن قلن إنها بكر فالقول قولها لأن قيام البكارة يدل عليه وقول النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مقبول

Mas'alah: When does the deferment period for consummation begin?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=613)

وأول الأجل من حين الإقرار وظهور البكارة ولا يحتسب على الزوج ما قبل التأجيل

Mas'alah: Is the deferment period for a disease calculated by solar or lunar years?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=613)

والتأجيل إنما يكون بسنة شمسية لأن الفصول تكمل فيها فيحتمل أن يزول الداء في المدة التي بين الشمسية والقمرية

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims he has consummated after the deferment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=613)

فإذا حال الحول فرفعت الأمر إلى القاضي وادعت أنه لم يصل إليها فإنه يسأل الزوج

عن ذلك فإن قال قد وطئتها وهي ثيب فالقول قوله

Mas'alah: How is the wife's claim of non-consummation evaluated if she is a virgin?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=613)

وإن كانت بكرا نظر إليها النساء فإن قلن إنها بكر فالقول قولها وإن قلن إنها ثيب فالقول قول الزوج

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when the judge separates spouses before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1022)

وإن فرق القاضي بينهما فلا شيء عليه قبل الدخول لأن

الفرقة جاءت من قبلها

Mas'alah: What is the period of deferment for an impotent husband who admits he has not consummated the marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1793)

إن أقر أنه لم يصل إليها أجله [(1)] الحاكم سنة قمرية في الصحيح [(2)]): رواية)

الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يؤجل سنة شمسية، وفي ظاهر الرواية: سنة قمرية، فالسنة الشمسية [(3)] مدة وصول الشمس إلى النقطة التي فارقتها من فلك البروج، وذلك في ثلاثمئة وخمسة وستين يوما وربع يوم، والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا، ومدتها ثلاثمئة وأربعة (1) قوله: أجله؛ من التأجيل، أي أامهله القاضي سنة؛ لاشتمالها على الفصول الأربعة، فيداوي ما كان به من مرض أو سحر أو نحو ذلك. (2) قوله: في الصحيح؛ وجهه أن الثابت في هذا الباب من الصحابة تأجيل سنة، وأهل الشرع إنما كانوا يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة، فإذا أطلقوا السنة انصرف إلى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه، ووجه رواية السنة الشمسية، وقد اختارها جمع من المشايخ، كقاضي خان وشمس الأئمةالسرخسي وغيرهما: إن الاعتبار للعددية، وفي اعتبارها نوع احتياط. كذا في ((الفتح)) وغيره. (3) قوله: فالسنة الشمسية... الخ؛ اعلم أنه تقرر في مقره أن الشمس والقمر كل منهما يتحرك في فلكه بإذن ربه، فالشمس تتم دورته في سن، والقمر في شهر، وتمام الدورة عبارة عن وصول الكوكب إلى الموضع الذي فارق منه، والاعتبار في هذا الباب لفلك البروج، وهو فلك قسم على اثني عشر قسما متساوية من القطب إلى القطب، وتسمى بروجا، كل واحد منه برجا بالضم، والدائرة العظيمة التي في وسطه من المشرق إلى المغرب تسمى منطقة البروج، والشمس تقطع كل برج في شهر تقريبا، وبالجملة: تمام دورة الشمس يكون في مدة ثلاث مئة وخمسة وستين يوما وربع يوم، والسنة القمرية عبارة عن اثني عشر شهرا قمريا، ومدتها أنقص من مدة السنة الشمسية بقدر عشرة أيام تقريبا، وتفصيل هذه المباحث في علم البيئة.

وخمسون يوما، وثلث يوم، وثلث عشر يوم[(1) (1) قوله: وثلاث عشر يوم؛ أي جزء من ثلاثين جزء من يوم، والمراد باليوم في هذا المقام اليوم بليله، ومقداره أربعون

ساعة، قال الشارح الهروي في شرحه: السنة الشمسية هي زمان مفارقة الشمس أية نقطة تفرض من فلك البروج بحركتها الخاصة من المغرب إلى المشرق إلى عود الشمس إلى تلك النقطة، وقد اعتبروا تلك النقطة أول الحمل، واختلفوا في مدة هذه السنة، فما ذكره في ((الكافي)) و ((النهاية)) : إنها ثلاثمئة وخمسة وستون يوما وربع يوم، وجزء من مئة وعشرين جزء من اليوم، يعني، لو قسم اليوم بليله بمئة وعشرين قسما، يزيد مقدار السنة على ثلاث مئة وخمسة وستين وربع يوم، بقدر قسم واحد من تلك الأقسام، وهذا ما وجده أبرخس برصده، وما ذكر الكرماني، وكذا في ((الأنوار)) للشافعية: إنها ثلاث مئة وخمسة وستون وربع الأجزاء من ثلاث مئة جزء من يوم؛ أي تزيد على الأيام خمس ساعات وخمسون دقيقة واثنتا عشر ثانية، فهو ما وجده بطليموس صاحب ((المجسطي)) كما في ((التحفة)) ، و ((نهاية الإدراك)) ، ووجد البناني من المتأخرين: ثلاث مئة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات، وستا وأربعين دقيقة، وأربعا وعشرين ثانية، وبعضهم وجد ثلاث مئة وخمسة وستين يوما وربع يوم فحسب، على ما في ((الصدرية)) ، والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا، والشهر القمري زمان مفارقة القمر أي وضع كان له من الشمس إلى عوده إليه، واعتبروا فيه الهلال، ومدة أيام السنة القمرية ثلاث مئة وأربع وخمسون يوما كما في ((الكافي)) ، ويزيد فيه خمس يوم وسدسه؛ أي ثمان ساعات وثمان وأربعون دقيقة، كما في ((الأنوار)) ، وهذا موافق لمذهب جمهور أهل الأرصاد، ويختلف التفاوت بين السنتين باختلاف السنة الشمسية، وبالجملة: من اعتبر السنة الشمسية اعتبر الأيام التامة الزائدة على السنة القمرية اثني عشر يوم، إلا الكسر المختلف فيه، فإن في حفظه عسر. انتهى.

Mas'alah: What periods are counted in the deferment year for an impotent husband?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1795)

]. (ورمضان [(1)] وأيام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها(2)، فإن لم يصل [(3)] فيها فرق [(4)] القاضي بينهما إن طلبته[(5) (1) قزله: ورمضان؛ بفتحات، اسم لشهر فرض فيه الصوم بين شوال وشعبان؛ لكونه ترمض فيه السيئات؛ أي تحرق، والحاصل أن كل مانع من الوطئ لا تخلو سنة عنها كشهر رمضان وأيام حيض الزوجة يحتسب من السنة، ولا يعوض عنها زمان آخر، وكذا زمان حجه وغيبته؛ لأن العجز جاء بفعله، ويمكنه أن يخرجها معه، أو يؤخر الحج والغيبة، ولا تحتسب ؟؟ حجها وغيبتها أن العجز من قبلها، فكان عذرا، فيعوض، وكذا لو حبس الزوج ولو بمهرها وامتنعت من المجيء إلى السجن، فإن لم تمتنع وكان له موضع خلوة فيه احتسب عليه، وأما مدة مرضهما فلا تحتسب من مدة التأجيل، بل تعوض عنها أيام أخر؛ لأن السنة قد تخلو عنه، وليس هو باختياري لأحدهما، والمراد به المرض الذي لا يستطيع معه الوطئ. كذا في ((العناية)) و ((الفتح)) وغيرهما. (2) أي أمر لا يستطيع مع الوطء. وبه يفتى. ينظر: ((الدر المختار)) وحاشيته ((در المحتار)) (2: 595) . (3) قوله: فإن لم يصل؛ أي إن لم يطأها الزوج في السنة ولو مرة، فإن وطئها مرة أيضا كفى ذلك دافعا لدعواها. (4) قوله: فرق؛ ماض من التفريق، ونسبته إلى القاضي تشير إلى أنه لا تقع الفرقة بنفس مضي السنة، بل ينظر بعده إن طلقها فبها، وإن أبى طلاقها ناب عنه القاضي؛ لأنه وجب على الزوج التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف، فإذا امتنع كان ظالما، فناب عنه، وقيل: لا حاجة إلى القاضي، بل يكفي اختيارها نفسها، كخيار العتق، ونسب صاحب ((مجمع البحرين)) الأول إلى الإمام، والثاني إليهما، وحكم في ((غاية البيان)) على الثاني بأنه الأصح. (5) قوله: إن طلبته؛ إنما قيد به لأن ذلك حق المرأة، فلا بد من طلبها، وهذا الطلب طلب للتفريق، والأول كان طلبا

للتأجيل، والأصل في هذا الباب ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في العنين أن يؤجل سنة، أخرجه عبد الرزاق والدارقطني ومحمد بن الحسن في كتاب ((الآثار)) ، وفي رواية: فلما مضى الأجل خيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما، ونحوه أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وعبد الرزاق عن علي، وابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني عن ابن مسعود.

Sub-topic - Legal Effects of Valid Seclusion (Dower, Lineage, Maintenance)

Mas'alah: What legal effects does valid seclusion (khalwa) have on lineage, dower, and maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=190)

(في ثبوت النسب) ولو من المجبوب (و) في (تأكد المهر) المسمى (و) مهر المثل بلا تسمية و (النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح أختها وأربع سواها) في عدتها (وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها) وكذا في وقوع طلاق بائن آخر على المختار (لا) تكون

Mas'alah: What is the ruling on separation before consummation in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1353)

وليس لنا فرقة منه) أي قبل الدخول ح)

Mas'alah: What are the effects of valid seclusion on dower, maintenance, and waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1400)

و) في (تأكد المهر) المسمى (و) مهر المثل بلا تسمية و (النفقة والسكنى والعدة

وحرمة نكاح أختها وأربع سواها) في عدتها (

Mas'alah: Does valid seclusion (khalwa) establish lineage (nasab) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1400)

قوله في ثبوت النسب إلخ) الذي حققه في البحر بحثا ثم رآه منقولا عن الخصاف أن الخلوة لم تقم مقام الوطء إلا في حق تكميل المهر ووجوب العدة. قال: ما سواه فهو من أحكام العقد كالنسب، أي فإنه يثبت وإن لم توجد خلوة أصلا، كما في تزوج مشرقي مغربية أو من أحكام العدة كالبقية. والعجب من صاحب النهر حيث تابع أخاه في هذا التحقيق ثم خالفه النظم الآتي. وما ذكره في البحر سبقه إليه ابن الشحنة في عقد الفوائد. لكنه أفاد أن المطلقة قبل الدخول لو ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق ثبت نسبه للتيقن بأن العلوق قبل الطلاق وأن الطلاق بعد الدخول، ولو ولدته لأكثر لا يثبت لعدم العدة، ولو اختلى بها فطلقها يثبت وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر. قال: ففي هذه الصورة تكون الخصوصية للخلوة (

Mas'alah: Can lineage be established from a eunuch (majbub) through seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1400)

قوله ولو من المجبوب) لإمكان إنزاله بالسحاق وسيأتي في باب العنين أنه يثبت نسبه إذا خلا بها ثم فرق بينهما ولو جاءت به لسنتين (

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period being obligatory due to seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1400)

قوله والعدة) وجوبها من أحكام الخلوة سواء كانت صحيحة أم لا ط: أي إذا كانت فيه نكاح صحيح، أما الفاسد فتجب فيه العدة بالوطء كما سيأتي)

Mas'alah: Does seclusion establish inheritance rights between spouses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

والميراث)

Mas'alah: What is the ruling on valid seclusion completing the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

(قوله والخلوة بلا مرض أحدهما وحيض ونفاس وإحرام وصوم فرض كالوطء) بيان للسبب الثالث المكمل للمهر وهي الخلوة الصحيحة؛ لأنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع، وقد حكى الطحاوي إجماع الصحابة عليه ويدل عليه حديث الدارقطني «من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل» وحينئذ فالمراد بالمس في قوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الخلوة إطلاقا لاسم المسبب على السبب إذ المس مسبب عن الخلوة عادة ويكون كماله بالجماع بحضرة الناس بالإجماع لا بالآية

Mas'alah: Is establishing lineage a ruling of seclusion or of the marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

وينبغي أن لا يذكر ثبوت النسب من أحكام الخلوة القائمة مقام الوطء؛ لأنها من أحكام العقد وإن لم توجد خلوة أصلا كما صرح به في المبسوط، وكذا النفقة والسكنى وحرمة نكاح الأخت ونحوها فإنها من أحكام العدة فذكرها يغني عنها هذا ما فهمته

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

(قوله؛ لأنها من أحكام العقد وإن لم توجد خلوة أصلا) هذا ظاهر فيما إذا طلقها قبل الدخول وولدت لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق فإنه يلزمه للتيقن بأن العلوق به كان قبل الطلاق وتبين أنه طلقها بعد الدخول أما لو جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يلزمه لعدم العدة فلو اختلى بها يكون طلاقا في العدة فيلزمه الولد وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ففي هذه الصورة تظهر الخصوصية للخلوة كما أفاده ابن الشحنة في عقد الفوائد

Mas'alah: What are the legal consequences of valid seclusion regarding the waiting period and paternity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

(قوله هذا ما فهمته) قد سبقه إلى هذا الفهم العلامة ابن الشحنة في عقد الفوائد وقال

إن ما عدا تكميل المهر وثبوت النسب في التحقيق من فروع وجوب العدة لا من فروع نفس الخلوة وإن كان راجعا إليها اهـ. لكن ثبوت النسب في بعض الصور كما قدمناه عنه وكان عليه أن يستثنى أيضا وجوب العدة فإنه من فروع الخلوة كما ذكره المؤلف هنا.

Mas'alah: Does seclusion prevent a woman from withholding herself for the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

وزاد في المجتبى في عدم كونها كالوطء في منعها نفسها للمهر ولا ينبغي إدخاله هنا؛ لأنه لو وطئها حقيقة فلها منعه بعده عند أبي حنيفة نعم يتأتى على قولهما كما لا يخفى

Mas'alah: When is lineage established from a castrated man after seclusion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

وذكر التمرتاشي إن علم أنه ينزل يثبت وإن علم خلافه فلا وعليها العدة والأولى أحسن وعلم القاضي أنه ينزل أولا ربما يتعذر أو يتعسر كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on the full dower when a husband divorces after valid seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2486)

م: (فلها المهر كله) ش: لصحة الخلوة؛ لأنه لا يلزمه إلا القضاء وعلل المصنف

القضاء والمنذور كالتطوع في رواية، لأنه لا كفارة فيه، والصلاة بمنزلة الصوم، فرضها كفرضه، ونفلها كنفله. وإذا خلا المجبوب بامرأته، ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقالا: عليه نصف المهر؛ لأنه أعجز من المريض، بخلاف العنين؛ لأن الحكم أدير على سلامة الآلة ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن المستحق عليها بالعقد التسليم في حق المستحق، وقد أتت به. [البناية] بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of seclusion and the dower for an impotent man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2487)

م: (بخلاف العنين؛ لأن الحكم أدير على سلامة الآلة) ش: يعني خلوة العنين صحيحة توجب كمال المهر اتفاقا، لأن آلته سالمة فأدير حكمه، وهو وجوب كمال المهر على سلامة الآلة، ولا آلة للمجبوب فافترقا، لا يقال سلامتها موجودة في المريض أيضا، ومع

قال: وعليها العدة في جميع هذه المسائل احتياطا، استحسانا لتوهم الشغل والعدة حق الشرع والولد، فلا تصدق في إبطال حق الغير بخلاف المهر؛ لأنه مال لا يحتاط في إيجابه وذكر القدوري - رحمه الله - في شرحه: أن المانع إن كان شرعيا كالصوم والحيض تجب العدة لثبوت [البناية] هذا ليست خلوة صحيحة؛ لأن السبب الظاهر وهو سلامة الآلة أقيم مقام الأمر الخفي في العنين، كما هو الأصل، والمانع من الوطء فيه خفي، وربما لا يتحقق بخلاف المريض، فإن المانع ثمة ظاهر، وهو المرض يعتبر

الظاهر. وفي "البدائع" : في خلوة العنين والخصي صحيحة؛ لأنهما لا يمنعان الجماع كغيرهما، وفي "القنية" : صحة خلوة العنين إجماع، ومثله في "التحفة" و "العيون" .

Mas'alah: What legal effects does valid seclusion have in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2489)

وفي "شرح الطحاوي" : أقيم الخلوة مقام الوطء في بعض الأحكام لتأكد المهر وثبوت النسب ووجوب العدة والنفقة والسكنى في العدة، وحرمة نكاح خمسا، أربع سواها في هذه العدة دون البعض كالإحصان، أي لا يصير محصنا بالخلوة وحرمة البنات والإحلال للزوج الأول، والرجعة، والإرث، حتى لو طلقها ومات وهو في العدة لم ترث، وفي وقوع الطلاق في هذه العدة اختلاف، والصحيح أنه يقع طلاق آخر في هذه العدة؛ لأن الأحكام لما اختلفت في هذا الباب وجب القول بالوقوع احتياطا، وفي حرمة البنت في هذه العدة عن طلاق بائن اختلاف، فعن محمد يحرم خلافا لأبي يوسف، والخلوة الصحيحة في النكاح لا توجب العدة. وذكر العتابي تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبة ظاهرا على الحقيقة، فقيل: لو تزوجت وهي متعينة لعدم الدخول حل لها ديانة لا قضاء، والموت أقيم مقام الدخول في حكم المهر والعدة، وفيما سواها من الأحكام كالعدة، وفي "شرح القاضي"

Mas'alah: What is the dower obligation when a man with impotence has had seclusion with his wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2921)

م: (ولها كمال مهرها إن كان خلا بها، فإن خلوة العنين صحيحة) ش: قيد به لأنه لو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a conditional divorce is triggered by khalwa and intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

إذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق حين أخلو بك أو قال إذا خلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر، مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول، ولا أثر للخلوة في هذه الصورة؛ لأن المهر إنما يتأكد بالخلوة إذا كان فيها مدة يمكنه الدخول فيها، وإن لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر

Mas'alah: When does a child's lineage from the husband become established after marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=534)

وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت، فإن جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and maintenance when a minor son is married and a child is born?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=538)

رجل زوج ابنه وهو صغير امرأة لا يتأتى من مثله وقاع ولا إحبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا ترد ما أنفق أبو الزوج عليها من ابنه، وإن أقرت أنها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحمل كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and divorce when two men marry the same woman without consummation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1516)

ذلك كانت امرأة الذي دخل بها منهما قبل صاحبه ولم تنظر في ذلك الى من نكح قبل وان لم يدخل بها واحد منهما كانت امرأة الأول لانه لم يدخل بها واحد منهما قيل لهم وان دخل بها الآخر كانت امرأته أرايتم قبل ان يدخل بها الآخر امرأة ايهما هي قالوا امرأة الاول لأنه لم يدخل بها واحد منهما قيل لهم فاذا دخل الاخر بامرأة الأول صارت امرأته بدخوله بها لو كان هذا من قول بني اسرائيل لتحدث به عنهم أرايتم لو لم يدخل بها منهما حتى ماتت ايهما كان يرثها وايهما يقع طلاقه عليها قالوا الأول قيل لهم فكيف تحولت من الأول إلى الآخر لدخلو الاخر بها وقد كان الأول زوجها ما يستدل على هذا بشيء اقبح منه

–

Mas'alah: Does valid seclusion (khalwa sahiha) necessitate the full dower?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=633)

)

Mas'alah: Does valid seclusion (khalwa) necessitate the full dower?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=633)

باب الخلوة الصحيحة توجب (كمال) (المهر) الدارقطني: (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق" . وروى زرارة بن أبي أوفي، قال: قال الخلفاء الراشدون: "من تزوج امرأة وأغلق بابا وأرخى سترا وجب المهر كاملا دخل بها أو لا" . وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، وهو مروي عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a eunuch secludes with his wife and then divorces her?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=257)

(وإذا خلا المجبوب) وهو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه (بامرأته ثم طلقها) من غير مانع (فلها كمال المهر عند أبي حنيفة) ؛ لأنها أتت بأقصى ما في وسعها، وليس في هذا العقد تسليم يرجى أكمل من هذا؛ فكان هو المستحق، وقالا: لها نصف المهر؛ لأن عذره فوق عذر المريض، قال في التصحيح: والصحيح قوله، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما. اهـ قيد بالمجبوب لأن خلوة الخصي والعنين توجب كمال المهر اتفاقا.

Mas'alah: Does valid seclusion (khalwa) between spouses necessitate the full dower and waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1059)

(قال:) والخلوة بين الزوجين البالغين

المسلمين وراء ستر أو باب مغلق يوجب المهر والعدة عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يوجب لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية والمراد بالمسيس الجماع هكذا قال ابن عباس - رضي الله عنه - إن الله تعالى يكني القبيح بالحسن كما كنى بالمس عن الجماع ولأن هذه خلوة خلت عن الإصابة، فلا توجب المهر والعدة كالخلوة الفاسدة، وهذا لأن تقرر البدل في عقود المعاوضات بقبض المعقود عليه، والمعقود عليه معنى في باطنها لا يصير مستوفى إلا بالآلة التي تصل إلى ذلك الموضع، فلا تكون الخلوة فيها قبضا كالقصاص، فإن حق من له القصاص في الباطن لا يصير مستوفى إلا بالآلة الجارحة فلم تكن الخلوة فيه قبضا، والدليل عليه حكم الرجعة وبقاء المطالبة بالوطء، فإن الخلوة في هذين الحكمين لا تجعل كاستيفاء المعقود عليه، فكذلك في حكم المهر والعدة، وحجتنا في ذلك قوله تعالى: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] نهى عن استرداد شيء من الصداق بعد الخلوة، فإن الإفضاء عبارة عن الخلوة، ومنه يسمى المكان الخالي فضاء، ومنه قول القائل أفضيت إليه بشغري أي خلوت به، وذكرت له سري، وتبين بهذا أن المراد بما تلي المسيس أو ما يقوم مقامه وهي الخلوة، وعن عبد الرحمن بن ثوبان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من كشف قناع امرأته وقبلها فلها المهر كاملا دخل بها أو لم يدخل» ولما فرق عمر وعلي - رضي الله

عنهما – ما بين العنين وامرأته ألزماه كمال المهر، وقالا ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم وعن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: مضت السنة من الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – أن من أغلق على امرأته بابا أو أرخى حجابا كان عليه المهر كاملا دخل بها أو لم يدخل بها، ولأنها أتت بتسليم المستحق عليها بالعقد فيتقرر حقها في البدل كما إذا وطئها الزوج. وهذا لأن البدل في عقود المعاوضات يتقرر بتسليم من له البدل لا باستيفاء من عليه كما في البيع والإجارة إذا خلى البائع بين المبيع والمشتري أو خلى الآجر بين الدار والمستأجر في المدة يتقرر البدل وإن لم يستوف، وهذا لأنا لو علقنا تقرر البدل بالاستيفاء امتنع من ذلك قصدا منه إلى الإضرار بمن له البدل، وإذا ثبت أن المعتبر التسليم فالمستحق بالعقد عليها ما في وسعها، وفي وسعها تسليم النفس في حال زوال المانع لا حقيقة استيفاء الوطء، فإذا أتت بما هو المستحق تقرر حقها في البدل على أن تقام نفسها مقام حقيقة المعقود عليه، كما أنها في جواز العقد أقيمت نفسها مقام المعقود عليه، فكذلك في حكم التسليم؛ لأن تقرر البدل بتسليم ما باعتباره يجوز العقد، وهذا

بخلاف حق الرجعة، فإن ذلك من حق الزوج وهو متمكن من حقيقة الاستيفاء، فإذا لم يفعل فهو الذي أبطل حق نفسه وليس من ضرورة وجوب العدة ثبوت الرجعة، ألا ترى أن بالموت يتقرر المهر والعدة وليس فيه تصور الرجعة، ومطالبتها بالوطء ليستعف به ويحصل لنفسها صفة الإحصان بسببه، وذلك لا يحصل بالخلوة إذا ثبت هذا فنقول: حد الخلوة الصحيحة أن لا يكون هناك مانع يمنعه من وطئها طبعا ولا شرعا، حتى إذا كان أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع أو صائما في رمضان أو محرما أو كانت هي حائضا لا تصح الخلوة لقيام المانع طبعا أو شرعا، وفي صوم القضاء روايتان في أصح الروايتين تصح الخلوة؛ لأن الذي يجب بالفطر قضاء يوم وهو يسير كما في صوم

النفل. وفي الرواية الأخرى لا تصح الخلوة اعتبارا للقضاء بالأداء، وفي صوم النفل رواية شاذة أيضا أنه يمنع صحة الخلوة بمنزلة حج النفل، وكذلك إن كانت رتقاء أو قرناء لا يحصل التسليم لقيام المانع حسا، بخلاف ما إذا كان الزوج مجبوبا أو عنينا وقد بيناه، ولو كان بينهما ثالث لا تصح الخلوة لقيام المانع إلا أن يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل أو مغمى عليه أو نحو ذلك، وإن خلا بزوجته وهناك أمته وكان محمد - رحمه الله تعالى - يقول: لا تصح الخلوة، بخلاف ما إذا كان هناك أمتها؛ لأنه يحل له وطء أمته دون أمتها ثم رجع، وقال لا تصح الخلوة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله تعالى -؛ لأنه يمتنع من غشيانها بين يدي أمته طبعا، وعلى هذا لو خلا بزوجتيه لم تصح الخلوة لما قلنا، والمكان الذي لا تصح الخلوة فيه أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بغير إذن كالدار والبيت وما أشبه ذلك، ولهذا لا تصح الخلوة في المسجد والطريق الأعظم والسطح الذي ليس على جوانبه سترة، وبعد صحة الخلوة إذا تصادقا على أنه لم يدخل بها لا يكونا محصنين؛ لأن الخلوة إنما تجعل كالاستيفاء فيما هو من حكم العقد، والإحصان ليس من ذلك في شيء، فإن أقرا بالجماع لزمهما حكم الإحصان، وإن أقر به أحدهما صدق على نفسه دون صاحبه.

Mas'alah: When is the entire dower confirmed by consummation or valid seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1117)

وكام يتأكد جميع المهر بالدخول، وبالخلوة الصحيحة يتأكد بموت أحدهما.

Mas'alah: What additional rulings apply to a valid marriage with consummation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=263)

واما النكاح الصحيح اذا كان معه وطء فانه يوجب هذه العشرين حكما وزيادة عشرة اشياء احدها حرمة الربائب والثاني وجوب المهر ان كان مسمى والثالث اذا لم يكن المهر مسمى فهو المثل وسقوط المتعة

والرابع التحليل ان كان لها زوج قد طلقها ثلاثا والخامس استئناف التطليقات الثلاث ان عادت الى الزوج الاول بعد الزوج الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله وفي قول محمد هو على باقي طلاقها والسادس الاحصان ان كانا من اهل الاحصان والسابع لزوم العدة ان طلقها والثامن ملك الرجعة ان كان الطلاق رجعيا ما دامت في العدة والتاسع ليس لها ان تمتنع عليه اذا طاوعته من قبل قبل قبض المهر في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة لها ان تمتنع في كل مرة حتى تستوفى مهرها والعاشر اذا طلقها زوجها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها ان تستكمل عدتها من الطلاق الاول ولا عدة عليها من الطلاق الثاني في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليها ان تعتد من طلاقها الاخر عدة امة فتلك عشرة اوجه وكذلك هذه الزيادة العشر في النكاح الصحيح للامة اذا كان معه وطء سوى الاحصان

Mas'alah: What constitutes valid consummation (dukhul) in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=296)

حد الدخول واما الدخول فحكمه اذا اغلق باب او ارخى ستر او خلا بها بقدر ما يمكنه وطؤها ولم يكن بينهما سبب انع من الوطء

Mas'alah: What are the rulings of valid consummation on mahr and 'iddah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=296)

حكم الدخول فان ذلك يوجب المهر كاملا والعدة وطئها او لم يطأها اذا كان النكاح صحيحا

فاما غذا كان النكاح فاسدا فان

Mas'alah: What is the ruling on the dower when valid seclusion (khalwa) occurs before divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4626)

مسألة 1105 الخلوة الصحيحة توجب المهر كاملا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the dower after valid seclusion and subsequent divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4626)

22910 - قال أصحابنا: إذا خلا الرجل بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها فلها كمال المهر.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the full dower after valid seclusion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4626)

22913 - لنا: قوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} إلى قوله وكيف تأخذونه وقد أفضى

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of dower when a man uncovers a woman's head covering?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4630)

22928 - قلنا: الإفضاء عندنا ليس بكناية، وإنما هو حقيقة في الخلوة، فقد عبر عنها بإحدى الحقيقتين، ولأن العرب تكنى عن الحسن، والقبيح جميعا، ويدل عليه ما روى أبو الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من كشف خمار امرأة، ونظر إليها، وجب لها الصداق، دخل بها، أو لم يدخل) وكشف الخمار لا يكون إلا في خلوة، فقد عبر بذلك عنها.

Mas'alah: What did the Rightly Guided Caliphs rule regarding khalwa and the full dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4632)

زرارة بن أبي قال: قضى الخلفاء الراشدون، والمهديون إذا أغلق الباب، وأرخى الستر، أن لها المهر كاملا، وعليها العدة.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Mas'ud rule regarding half the dower for a man who secludes himself then divorces?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4632)

22935 - فإن قيل: روى عن ابن عباس، وابن مسعود، فيمن خلا بامرأته، ثم طلقها أن عليه نصف المهر.

Mas'alah: Does the ruling of half the dower apply only to invalid seclusion, and does valid delivery stabilize the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4633)

22936 - قلنا: يحتمل أن يكون قالا ذلك في الخلوة الفاسدة، حتى لا يحتمل قولهما، على ما يخالف الإجماع الظاهر، ولأن التسليم المستحق بالعقد وجد، فوجب أن يستقر البدل.

Mas'alah: Is the waiting period obligatory after valid or invalid seclusion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=343)

(وتجب العدة في الكل) أي كل ما ذكر من أقسام الخلوة صحيحة كانت أو فاسدة احتياطا لتوهم الشغل

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a man divorces his wife before consummation but after khalwa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=195)

رجل قال لامرأته قبل الدخول أنت طالق حين الخلو بك أو قال إذا خلوت بك فآنت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لأن المهر إنما يتأكد بالخلوة إذا وجد فيها مدة بقد على وطئها ولم توجد هنا وإن لم يدخل بها كان عليه نصف مهر *

Mas'alah: What is the ruling on the full dower after valid seclusion and subsequent divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1380)

(وإذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر) وقال الشافعي: لها نصف المهر؛ لأن المعقود عليه إنما يصير مستوفى بالوطء فلا يتأكد المهر دونه [فتح القدير] وضع الأصل لإفادة قوله وكأن القاضي الإمام قاضي خان إنما أفتى بأنه لا يجب بالعقد الثاني شيء إلا إذا عنى به الزيادة في المهر لما علم أن علة اعتبار العلانية فيما إذا جددا ولم يشهدا كونه زيادة، لكن الأوجه الإطلاق، فإن ذلك يقتضي أن يسأل الزوجان عن مرادهما قبل الحكم، وقد ينكر الزوج القصد وينفتح باب الخصومة من غير حاجة إلى ذلك لأنه إذا كان الثابت شرعا جواز الزيادة في المهر والكلام الثاني يعطيه صادرا من مميز عاقل وجب الحكم بمقتضاه، بل يجب أنه لو ادعى الهزل به لا يقبل ما لم تقم بينة على اتفاقهما على ذلك. نعم ويخال أيضا أنه يجب الألفان مع الألف السر فتجتمع عليه ثلاثة آلاف؛ لأن الأول قد ثبت وجوبه ثبوتا لا مرد

له، والمفروض له كون الثاني زيادة فيجب بكماله مع الأول. ومن ثم ذكر في الدراية عن شرح الإسبيجابي: جدد على ألف آخر تثبت التسميتان عند أبي حنيفة، وعندهما لا تثبت الثانية، وكذا لو راجع المطلقة بألف. وفي النوازل عن الفقيه أبي الليث: إذا جدد يجب كلا المهرين. ووجه من نقل لزوم الثاني فقط اعتبار إرادة الأول في ضمن الكلام الثاني؛ لأن الظاهر كون المقصود تغيير الأول إلى الثاني. والذي يظهر من الجمع بين كلام القاضي والإطلاق المتضافر عليه كون المراد بكلام الجمهور لزومه إذا لم يشهدا من حيث الحكم، ومراد القاضي لزومه عند الله في نفس الأمر، ولا شك إنما يلزم عند الله تعالى إذا قصدا الزيادة، فأما إذا لم يقصدا حتى كانا هازلين في نفس الأمر فلا يلزم عند الله شيء حتى لا يطالب به في القيامة، ويلزم ذلك في حكم القاضي؛ لأنه يؤاخذه بظاهر لفظه إلا أن يشهدا على خلافه. وما قيل من أنه لا يجب المهر الثاني إلا إذا كانت قالت لا أرضى بالمهر الأول أو أبرأته، ثم قالت: لا أقيم معك بدون مهر. فأما إذا لم يكن هذا البساط فلا يجب، الثاني قريب من قول القاضي وحاصله اعتبار قرينة إرادة الزيادة واختلافهم فيما إذا كان التجديد بعد هبتها المهر الأول أنه هل يكون وجوب الثاني على الخلاف أو أن الاتفاق على عدم وجوبه غير بعيد، إذ قد يخال كون الزيادة تستدعي قيام المزيد عليه، وبالهبة انتفى قيامه فلا يتحقق كون الثاني زيادة وهو المحقق لوجوبه. وقد يقال: إنما يستدعي دخوله في الوجود لا بقاءه إلى وقت الزيادة فصلح منشأ للخلاف في ثبوته على الخلاف أو عدم ثبوته بالاتفاق. وفي الفتاوى: امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم إن زوجها أشهد أن لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه، والمختار عند الفقيه أبي الليث أن إقراره جائز إذا قبلت. ووجهه في التجنيس بوجوب تصحيح التصرف ما أمكن وقد أمكن بأن يجعل كأنه زادها في المهر، وإنما شرطنا القبول؛ لأن الزيادة في المهر لا تصح إلا بقبول المرأة اهـ. والخلاف المشار إليه بقوله والمختار فرع الخلاف الذي قبله؛ لأنه في صورة هبتها المهر. والقيد وهو قبول المرأة صحيح لا

يخالف المنقول عن أبي حنيفة، وذلك؛ لأن المنقول هو ما إذا جددا وعقدا ثانيا بأكثر مما يفيد اجتماعهما على الأمر الثاني، وذلك يفيد قبولها الثاني بلا شبهة، بخلاف هذه الصورة فإن المذكور فيها أن الزوج أقر أو أشهد ونحوه وهو لا يستلزم ذلك (قوله: لأن المعقود عليه) وهو منافع بضعها (إنما يصير مستوفى بالوطء) ولا يجب كمال البدل قبل الاستيفاء فلا

Mas'alah: What legal effects does valid seclusion (khulwa) have in Hanafi fiqh?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1382)]

واعلم أن أصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في مدة العدة ومراعاة وقت طلاقها ولم يقيموها مقامه في الإحصان، وحلها للأول والرجعة والميراث، وحرمة البنات. يعني إذا خلا بالمطلقة الرجعية لا يصير مراجعا، وإذا خلا بامرأة ثم طلقها لا تحرم بناتها ولا يرث منها لو ماتت في العدة للاحتياط الواجب في هذه الأحكام. وفي شرح الشافي ذكر تزوج البنت على عكس هذا ففيه خلاف وأما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان، والأشبه وقوعه؛ لأن الأحكام لما اختلفت في هذا الباب وجب أن يقع احتياطا (قوله وهذا التفصيل في مرضها) قال الصدر الشهيد: وهو الصحيح

وهذا القول في المهر هو الصحيح. وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية؛ لأنه لا كفارة فيه، والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله.)

Mas'alah: Does consummation of marriage nullify the wife's right to withhold herself for the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1421)

فيه خلاف أبي يوسف، وإن دخل بها فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وقالا: ليس لها أن تمنع نفسها. والخلاف فيما إذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة أو كانت صبية أو مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق، وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها. ويبتني على هذا استحقاق النفقة. لهما أن المعقود عليه كله قد صار مسلما إليه بالوطأة الواحدة وبالخلوة، ولهذا يتأكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس، كالبائع إذا سلم المبيع. وله أنها منعت منه ما قابل البدل؛ لأن كل وطأة تصرف في البضع المحترم فلا يخلى عن العوض إبانة لخطره، والتأكيد بالواحدة لجهالة ما وراءها فلا يصلح مزاحما للمعلوم. ثم إذا وجد آخر وصار معلوما تحققت المزاحمة وصار المهر مقابلا بالكل، كالعبد إذا جنى جناية يدفع كله بها، ثم إذا جنى جناية أخرى وأخرى يدفع بجميعها، وإذا أوفاها مهرها [فتح القدير] كما في البيع إذا أجل الثمن ليس له منع المبيع إلى غاية القبض (وفيه خلاف أبي يوسف) فيما رواه المعلى عنه؛ لأن موجب النكاح تسليم المهر أولا، فلما رضي بتأجيله كان راضيا بتأخير حقه لعلمه بموجب العقد. بخلاف البيع فإن تسليم الثمن أولا ليس من موجباته كما في المقايضة.

Mas'alah: What is the disagreement of Abu Yusuf and Muhammad regarding the wife's right to withhold after consensual consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=356)

(خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of full dower and waiting period after seclusion according to early authorities?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1969)

قال أحمد: وروي هذا القول عن علي، وعمر، وزيد بن ثابت، قالوا: إذا أغلق بابا، وأرخى سترا: فقد وجب المهر، ووجب العدة والصداق، دخل بها، أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the full dower and waiting period after seclusion according to Hasan al-Basri?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1969)

وقال الحسن: قال المسلمون: إذا أغلق بابا، وأرخى سترا فقد وجب المهر، ووجبت العدة ولو لم يجامعها.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that seclusion alone obligates the full dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1969)

والحجة للقول الأول: قول الله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا *وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} . وهذه الآية تدل من وجهين على ما قلنا:

أحدهما: قوله: {فلا تأخذوا منه شيئا} ، وعمومه يقتضي منع الأخذ في سائر الأحوال، إلا أن تقول الدلالة على خصوص شيء منه. والوجه الآخر: قوله تعالى: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} . قال الفراء في كتابه معاني القرآن: "الإفضاء هو الخلوة وإن لم يجامعها" ، والفراء إمام في اللغة غير مدافع، مقبول القول فيما قاله في اللغة "." وكذلك ينبغي أن تكون حقيقته، لأنه مأخوذ من الفضاء، وهو الأرض التي ليس فيها ساتر ولا حاجز يمنع نفاذ البصر فيها، فسميت الخلوة التي ليس معها فيها حاجز ولا مانع يمنع الاستمتاع بها إفضاء. فتضمنت الآية منع أخذ شيء من مهرها بعد الخلوة والطلاق؛ لأن قوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} ، بغير حال الفرقة.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation of the full dower upon seclusion with physical contact?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1971)

ودليل آخر: وهو قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} ، وهي عموم في سائر الأحوال، فلما قال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} ، اقتضى ظاهره أنه متى مسها بيده استحق كمال المهر بعد الطلاق؛ لأن ذلك حقيقة المس، فإذا خلى بها، ومسها بيده، ثم طلق: لم يسقط شيء من مهرها. ثم ثبت ذلك لنا بثبوت الآيتين، ولم يفرق أحد بين الخلوة التي يكون معها المس، وبين الخلوة التي لا يوجد ذلك معها، ويصح في أحد الوجهين استحقاق كمال المهر بعد الطلاق، فكانت الأخرى مثلها؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the evidence from the practice of the Rightly Guided Caliphs for the obligation of the full dower and waiting period upon seclusion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1971)

وأيضا: روى عوف زرارة بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا، وأرخى سترا، فقد وجب عليه المهر، ووجبت العدة" . وقال النبي صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وعضوا عليها بالنواجذ" .

Mas'alah: What is the consensus of the Muslims on the obligation of the full dower and waiting period upon seclusion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1972)

قال الحسن: قال المسلمون: إذا أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب المهر، ووجبت العدة" .

Mas'alah: How is the ruling on seclusion established despite reports of disagreement from Ibn Mas'ud and Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1972)

فإن قال قائل: فقد حكي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم خلاف ذلك، فكيف يثبت مع وجود الخلاف؟ قيل له: طريق هذه الرواية عنهما واهية ضعيفة، ولو ثبتت أيضا: كان ما ثبت عن الخلفاء الراشدين أولى بالاتباع، ولا يلتفت بعد اتفاقهم إلى

خلاف من خالف.

Mas'alah: Does valid seclusion prevent reduction of dower upon divorce before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2155)

مسألة: [الخلوة الصحيحة توجب المهر] (والخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بالطلاق قبل الدخول).

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the dower when the husband has privacy with his wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=632)

وكما حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن عمر وعلي قالا: "إذا أغلق بابا أو أرخى سترا فلها الصداق - [110] - كاملا، وعليها العدة"

Mas'alah: What is the ruling on considering the husband as having intercourse by valid seclusion for completing the dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

(قوله: ولهذا جعل الزوج واطئا حكما بالخلوة الصحيحة) أي في حق تكميل المهد. اهـ. غاية

Mas'alah: Does the waiting period ('idda) become obligatory upon seclusion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=496)

قال – رحمه الله – (وتجب العدة فيها) أي تجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أو لم تكن صحيحة استحسانا لتوهم الشغل؛ ولأن العدة حق الشرع والولد فلا يصدقان في إبطال حق الغير بخلاف المهر حيث لا يجب إلا إذا صحت الخلوة؛ لأنه مال يحتاط في إيجابه، وذكر القدوري في شرحه أن المانع إن كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة، وإن كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on valid seclusion (khalwa) as confirming the dower?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1454)

(وخلوة [(1)] بلا مانع وطء حسا [(2)] ، أو شرعا، أو طبعا: (1) قوله: وخلوة؛ شروع في بيان ما يؤكد المهر غير الوطء، والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احد بين قنطار فلا تاخذوا منه شيئا} إلى أن قال: {وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} ، فإن الإفضاء مفسر بالخلوة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كشف خمر امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل)) ، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف، وأبو داود في ((مراسيله)) باسناد رجاله ثقات، وعن عمر بن الخطاب: إذا رخيت الستور فقد وجب الصداق. أخرجه مالك في ((الموطأ)) والبيهقي وعبد الرزاق، ومثله أخرجه الدارقطني عن علي

وأبو عبيد في ((كتاب النكاح)) عن الخلفاء الأربعة، والوجه فيه أن الخلوة مفضية غالبا إلى الوطء، وحقيقة الوطء أمر يخفى غالبا، فأقيم السبب المفضي إليه مقامه كما أقيم النوم مقام الحدث في نقض الوضوء مع أنها إذا خلت به سلمت المبدل، حيث رفعت الموانع وأتت ما في وسعها، فيجب البدل كاملا، ومن هاهنا اشترط في الخلوة المؤكدة عدم المانع من الوطء؛ لأن الخلوة مع المانع ليست بمفضية إلى الوطء فلا تقام مقامه. (2) قوله: حسيا؛ أي سواء كان المانع من الوطء حسيا أو شرعيا، أو طبعيا: أي أمرا يمنعه من الوطء بمقتضى الحس، أو الشرع، أو الطبع.

كمرض يمنع الوطء [(1)]): هذا نظير المانع الحسي.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when an impotent man has seclusion with his wife then divorces her?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=155)

482. ولو أن مجبوبا خلا بامرأته ثم طلقها فلها الصداق كاملا في قول أبي حنيفة وزفر، وفي قول أبي يوسف يجب نصف المهر. فإن جائت بولد يثبت النسب ويجب المهر كاملا في قولهم جميعا، ويصير الولد كالشاهد. الخلوة مع المانع

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a menstruating or ihram-bound wife followed by childbirth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=155)

483. وكذلك لو خلا بها حائضا او محرمة ثم جائت بولد وجب المهر كاملا.

Sub-topic – Seclusion as Equivalent to Actual Intercourse

Mas'alah: What are the rulings on seclusion (khalwa) being equivalent to actual intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=190)

كالوطئ (في حق) بقية الاحكام كالغسل و (الاحصان وحرمة البنات، وحلها للاول والرجعة والميراث) وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك، كما نظمه صاحب النهر فقال: وخلوة الزوج مثل الوطء في صور وغيره وبهذا العقد تحصيل تكميل مهر وأعداد كذا نسب إنفاق سكمى ومنع الاخت مقبول وأربع وكذا قالوا الاما ولقد راعوا زمان فراق فيه ترحيل وأوقعوا فيه تطليقا إذا لجقاوقيل لا والصواب الأول القيل أما المعاير فالاحصان يا أملي ورجعة وكذا التوريث معقول سقوط وطئ وإحلال لها وكذا تحريم بنت نكاح البكر مبذول كذلك الفئ والتكفير ما فسدت عبادة وكذا بالغسل تكميل

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if I seclude with you, you are divorced' and then secludes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=190)

(ولو قال: إن خلوت بك فأنت طالق فخلا بها، طلقت) بائنا لوجود الشرط (ووجب نصف المهر) ولا عدة عليها. بزازية

Mas'alah: Does valid seclusion establish the prohibition of marrying the wife's daughters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1401)

قوله وحرمة البنات) أي لم يقيموا الخلو مقام الوطء في ذلك، فلو خلا بزوجته بدون وطء ولا مس بشهوة لم تحرم عليه بناتها، بخلاف الوطء والكلام في الخلوة الصحيحة كما صرح به في التبيين والفتح وغيرهما، فما حرره في عقد الفرائد مما حاصله أن حرمة البنات بالخلوة الصحيحة لا خلاف بين الصاحبين، والخلاف في الفاسدة. قال الثاني تحرم وقال محمد لا تحرم فهو ضعيف، ومما ادعاه من عدم الخلاف ممنوع كما بسطه في النهر (

Mas'alah: Does seclusion by a second husband make a thrice-divorced woman lawful for the first husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1401)

قوله وحلها للأول) أي لا تحل مطلقة الثلاث للزوج الأول بمجرد خلوة الثاني بل لا بد من وطئه لحديث العسيلة (

Mas'alah: Is a woman in seclusion treated like a virgin for remarriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

وتزويجها كالأبكار على المختار

Mas'alah: What are the additional differences between seclusion and actual intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

قوله وغير ذلك) أي غير السبعة المذكورة من زيادة أربعة أخرى في النظم المذكور، وهي: سقوط الوطء، والفيء، والتكفير، وعدم فساد العبادة. وبقي مسألتان أيضا لم يذكرهما لعدم تسليمهما، وهما أن الخلوة لا تكون إجازة النكاح الموقوف عند بعضهم وأن المرأة لا تمنع نفسها للمهر بعدها عندهما. أما عند أبي حنيفة فلها المنع بعد حقيقة الوطء كما أفاده في البحر، وزاد في الوهبانية أيضا بقاء عنة العنين، ويمكن دخولها في النظم كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on seclusion in an invalid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1414)

قوله لحرمة وطئها) أي فلم يثبت بها التمكن من الوطء فهي غير صحيحة كالخلوة بالحائض فلا تقام مقام الوطء، وهذا معنى قول المشايخ: الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح، كذا في الجوهرة، وفيه مسامحة لفساد الخلوة بحر. والظاهر أنهم أرادوا بالصحيحة هنا الخالية عما يمنعها أو يفسدها من وجود ثالث أو صوم أو صلاة أو حيض ونحوه مما سوى فساد العقد لظهور أنه غير مراد، وهذا سبب المسامحة وفيه مسامحة أخرى، وهي أن الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة كما قدمناه عن الفتح مع أن الفاسدة في النكاح الصحيح توجبها كما مر أنه المذهب (

Mas'alah: In which rulings is seclusion treated like actual intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

وأفاد أنها كالوطء في الأحكام لكن هي كالوطء في أحكام دون أحكام فأقاموها مقامه في حق كمال المهر وثبوت النسب ووجوب العدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح أختها وأربع سواها وحرمة نكاح الأمة في قياس قول أبي حنيفة ومراعاة وقت الطلاق في حقها، كذا ذكروا

Mas'alah: What does the author of Adab al-Qadi say about seclusion standing in place of intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

ثم بعد مدة رأيت في جامع الفصولين نقلا عن أدب القاضي للخصاف أنها قائمة مقام الوطء في حق تكميل المهر ووجوب العدة ولم تقم مقامه في بقية الأحكام اه. وهذا هو التحقيق

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khalwa) regarding ihsan and prohibition of daughters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

ولم يقيموها مقامه في حق الإحصان إن تصادقا على عدم الدخول وإن أقرا به لزمهما حكم الإحصان وإن أقر به أحدهما صدق في حق نفسه دون صاحبه كما في المبسوط وفي حرمة البنات وحلها للأول

Mas'alah: Does valid seclusion establish the prohibition of marrying the wife's daughters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

(قوله وفي حرمة البنات) أي ولم يقيموها مقامه في ذلك والكلام في الخلوة الصحيحة كما صرح به في التبيين والفتح وغيرهما فما حرره في عقد الفوائد مما حاصله أن حرمة البنات بالخلوة الصحيحة لا خلاف فيها بين الصاحبين واختلفوا في الفاسدة قال محمد لا تحرم وحرمها الثاني ضعيف وما ادعاه من عدم الخلاف ممنوع كما أوضحه في النهر

Mas'alah: Is seclusion (khalwa) treated like actual intercourse for the purpose of remarriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

وجعلها في المجتبى كالوطء في حق التزويج فإنها تزوج كما تزوج الثيب وهو ضعيف لما قدمنا من أنها تزوج بعدها كالأبكار إذا قالت لم يدخل بي

Mas'alah: Is death treated like consummation for the waiting period and dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

وفي المجتبى الموت أقيم مقام الدخول في حكم العدة والمهر وفيما سواهما كالعدم

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man with a severed penis divorces his wife after seclusion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=265)

وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه نصف المهر" لأنه أعجز من المريض بخلاف العنين لأن الحكم أدير على سلامة الآلة ولأبي حنيفة رحمه الله أن المستحق عليها التسليم في حق السحق وقد أتت به.

Mas'alah: Does valid seclusion in a valid marriage have the same effect as consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=446)

قال: (والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول) ؛ لما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من كشف خمار امرأة، ونظر إليها - فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل» . وروى زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون - رضوان الله عليهم - أنه إذا أرخى سترا، أو أغلق الباب - فلها الصداق كاملا، وعليها العدة. وقال عمر - رضي الله عنه - فيه: ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم. ولأنه عقد على المنافع، فيستقر بالتخلية كالإجارة، ولأنها سلمت المبدل إليه، فيجب لها البدل كالبيع.

Mas'alah: Does valid seclusion in a valid marriage have the same effect as consummation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=481)

قال : (والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول) لما روى محمد بن عبد

الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ' من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد

"" "" "" صفحة رقم 117 "" "" ""

Mas'alah: Does seclusion with an impotent man (majbub) necessitate the full dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1117)

وفي «المنتقى» ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لا توجب خلوة المجبوب بامرأته مهرا تاما إلا أن تجيء بولد، فإن جاءت بولد لزمه وعليه المهر لأنهم زعموا أنه يحتمل.

Mas'alah: Is seclusion with an impotent or eunuch husband considered valid seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1117)

وخلوة العنين والخصي خلوة صحيحة، ثم إن أصحابنا رحمهم الله أقاموا الخلوة مقام الوطىء في حق بعض الأحكام دون البعض.

Mas'alah: What legal effects does valid seclusion have in place of actual intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1117)

أما الأحكام التي أقاموا الخلوة فيها مقام الوطىء تأكد جميع المسمى إن كان في العقد تسمية، وتأكد (1أ209) مهر المثل إن لم يكن في العقد تسمية، وثبوت النسب ووجوب العدة، ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة، وحرمة نكاح أختها ما دامت العدة قائمة، وحرمة نكاح أربع سواها، وحرمة نكاح الأمة عليها على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله في حرمة نكاح الأمة على الحرة في العدة عن الطلاق البائن، ومراعاة وقت الطلاق في حقها.

Mas'alah: What legal effects does seclusion not have in place of actual intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1117)

وأما الأحكام التي لا تقوم الخلوة فيها مقام الوطء: فالإحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة، وحرمة البنات والإحلال للزوج الأول، والرجعة، والميراث حتى لو طلقها ثم مات في العدة لا ترث.

Mas'alah: Is establishing lineage a ruling of the marriage contract or of consummation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=699)

بقي أن مما زيد أيضا النسب وجعله في (البحر) من أحكام العقد وهو الظاهر

Mas'alah: What are the rulings for which seclusion (khalwa) does not substitute for actual intercourse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=699)

وعلى هذا النمط من التحقيق جرى الإمام الخصاف في (أدب القاضي) حيث قال: إنها قائمة مقامه في تكميل المهر ووجوب العدة ولم تقم مقامه في حق بقية الأحكام انتهى وهي الإحصان وحرمة البنات وحلها للأول والرجعة والميراث وتزويجها كالأبكار كما جزم به غير واحد

Mas'alah: Is a woman married after valid seclusion treated as a virgin or a non-virgin?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=699)

وفي (المجتبي) أنها تزوج كالثيب والأول أولى لأنه في المبسوط) لم يحك فيه خلافا

Mas'alah: What rulings are not established by valid seclusion (khalwa) as compared to actual intercourse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=699)

وإسقاط مطالبتها بالوطء مرة في العمر زاد ابن وهبان أن عنته بها لا تسقط ولا يكون أتيا بالفيء لو كان موليا ولا تفسد عبادته ولا تكفير عليه ول كان صائما ولا غسل

Mas'alah: What is the poetic summary of rulings where seclusion equals intercourse and where it does not?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=699)

وقد كنت نظمت ما أقيمت فيه وما لم تقم ضامنا إليه ما زاده ابن وهبان تتميما وإن كان مثله لا يخفى ولذا أغفله أهل التحقيق فقلت: وخلوة الزوج مثل الوطء في صور .... وغيره وبهذا العقد تحصيل/ تكميل مهر وأعداد كذا نسب .... إنفاق سكنى ومنع الأخت مقبول وأربع وكذا قالوا الإماء ولقد .... راعوا زمان فراق فيه ترحيل وأوقعوا فيه تطليقا إذا لحقا .... وقيل لا والصواب الأول القيل أما المغاير فالإحصان يا أملي .... ورجعة وكذا التوريث مقبول وسقوط وطء وإحلال لها وكذا .... تحريم بنت نكاح البكر مبذول كذلك الفيء والتكفير ما فسدت .... عبادة وكذا بالغسل تكميل

Mas'alah: Why is expiation (kaffara) not included in the rulings of valid seclusion?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=699)

واعلم أن عد التكفير هنا مما لا ينبغي إذ الكلام في الصحيحة وصوم الأداء يفسدها كما مر.

Mas'alah: Does invalid seclusion establish the prohibition of marriage affinity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=699)

وأنت تعلم أن هذه الخلوة غير صحيحة ثم رأيت في (الظهيرية) لا تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عند محمد خلافا لأبي يوسف ولعل هذا محمول على غير الصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on seclusion during Ramadan or ihram regarding marrying the daughter?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=699)

وفي (التجنيس والمزيد) بعد أن رقم (لأجناس الناطفي) قال في (نوادر أبي يوسف) : إذا خلا بها في رمضان أو حال الحرمة لا يحل له أن يتزوج بابنتها وقال محمد: يحل له أن يتزوج بابنتها فإن الزوج لم يجعل واطئا حتى كان لها نصف المهر، وجه رواية أبي يوسف أنه

Mas'alah: Is a man with severed genitals or impotent considered as having intercourse in seclusion?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=700)

ولو مجبوبا أو عنينا ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah and dower in a defective khalwa according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=700)

وبهذا يظهر لك أن الحمل الذي حملناه عليه كلام (الظهيرية) هو الحق ليس إلا وإن محمد يقول: إن في هذه الخلوة لا تجب العدة لأن الزوج لم يجعل واطئا ولهذا لا يلزمه إلا نصف المهر فقط وإما إذا كانت صحيحة فيلزمه كل المهر فيجعل واطئا فقياسه الحرمة على قول محمد أيضا جريا على مقتضى هذا التعليل ويكون الخلاف

خاصا بهذه الصورة التي يكون الفساد فيها لأمر شرعي مع التمكن من الوطء حقيقة وهذا تحرير المذهب في هذه المسألة وقد نقبت فيه كثيرا انتهى.

Mas'alah: Does a valid khalwa make the wife's mother or daughter forbidden to the husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=700)

فحاصله أن حرمة البنات بالخلوة الصحيحة لا خلاف فيها بين الصاحبين واختلفوا في الفاسدة، قال محمد: لا تحرم وحرمها الثاني لكن كلامه ظاهر في أن القول بحرمة البنات في الخلوة الصحيحة مما لا خلاف فيه وهو ممنوع ففي (الخلاصة) بعد ما نقل عن (الأجناس) كما في (التجنيس) قال: وجملته أن الخلوة توجب تكميل المهر والعدة إلى آخر ما مر ولا توجب الإحصان والإباحة للزوج الأول وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة اختلفت الروايات وأنت خبير بأن هذا إنما هذا إنما هو في الخلوة الصحيحة والظاهر عدم الحرمة ففي (الشرح) و (فتح القدير) وغيرهما أقام أصحابنا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام تأكد المهر إلى آخره ولم يقيموها مقامه في الإحصان وحرمة البنات فجزم هؤلاء الأعلام بعدم الحرمة دليل على ضعف ما عداه بلا كلام.

Mas'alah: What is the condition of consummation for remarrying a divorced woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=881)

حتى يطأها

Mas'alah: What is the distinction between seclusion and intercourse regarding the stability of the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4638)

22970 - قلنا: الخلوة هي التسليم، والإصابة استيفاء المسلم، واستقرار البدل لا يعتبر فيه بعد التسليم الاستيفاء.

Mas'alah: What are the specific rulings of actual intercourse that do not apply to seclusion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4639)

22979 - قالوا: للوطء أحكام تخصه، يجب به الحد والغسل، والمهر بالنكاح الفاسد، ويثبت به الإحصان ويخرج به أحكام العنة، والإيلاء، وتفسد به العبادة وتجب به الكفارة، والعدة، ويستقر به المهر، ويقع به الإباحة للزوج الأول، فلما لم يتعلق بالخلوة شيء من هذا، فلذلك لم يستقر المهر، ووجوب العدة وتجويزه أنه حكم من أحكام الوطء، فوجب أن يتعلق بالخلوة. أصله: ما ذكرنا.

Mas'alah: Does seclusion (khalwa) establish the dower like actual intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4639)

22980 - قلنا: لسنا نقيم الخلوة مقام الوطء حتى يلزمنا هذا الكلام ولأن الخلوة موجبة لاستقرار المهر بنفسها فوجب فإذا وجد الوطء استقر المهر، لأنه وجد

Mas'alah: Does death establish the dower like intercourse in some rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4640)

بوجوده، مقصود التسليم الذي يحصل بالخلوة، وفي المواضع التي عددوها، الحكم يتعلق بالوطء، فلا تقوم الخلوة مقامه، يبين ذلك أن الموت على قول هذا القول، يقوم مقام الوطء في استقرار المهر، وإن كان لا يقوم مقامه في الإحصان، والإباحة للزوج الأول. وسائر ما عددوه من المسائل.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce upon seclusion and the husband's right to consummate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1382)

]

Mas'alah: What are the two subsidiary rulings on seclusion and consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1382)

فرعان]

Mas'alah: In which rulings does valid seclusion (khalwa sahiha) stand in place of actual intercourse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1024)

وفي «الذخيرة»: أن أصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطىء في تأكيد جميع المسمى، ومهر المثل إن لم يكن مسمى، وفي ثبوت النسب، وفي وجوب العدة والنفقة والسكنى فيها، وفي حرمة نكاح أختها، ونكاح رابعة ما دامت العدة، وفي حرمة نكاح الأمة على الحرة، وفي العدة عن طلاق بائن، وفي مراعاة وقت الطلاق في حقها. ولم يقيموها مقام الوطىء في الإحصان، وفي حرمة البنات، حتى لا تحرم البنت على رجل عقد على أمها وخلا بها، وفي الإحلال للزوج الأول، وفي الرجعة، حتى لا يصير مراجعا بالخلوة، وفي الميراث، حتى لو مات في عدة الخلوة لا ترث منه. ولو أوقع الطلاق في عدة الخلوة، فقيل: لا يقع. وقيل: يقع، وهو الصواب. لأن الأحكام لما اختلفت في هذا الباب، وجب القول بالوقوع احتياطا.

Mas'alah: What is the significance of consummation (dukhul) in establishing possession and presumption of validity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

قوله: (ولم يكن دخل من كذبته بها) لان الدخول صار ذا يد، وذلك دليل سبق عقده ظنا بالمسلم خيرا وحملا لامره على الصلاح، ولاهل الذمة ما لنا في المعاملات.

Mas'alah: How does the condition of consummation function like an exception in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1902)

وأيضا: فإن شرط الدخول بمنزلة الاستثناء، وحكم الاستثناء أن يرجع إلى ما تقدمه إلا

بدلالة.

Mas'alah: Why is the validity of the marriage contract tied to submission (taslim) rather than intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1973)

*ومن جهة النظر: إن المعنى الذي تعلقت به صحة العقد من جهتها، هو وجود التسليم، والدليل على أن صحة العقد متعلقة بالتسليم دون الوطء: اتفاق الجميع على جواز نكاح المجبوب، مع عدم الوطء، فلو كانت صحة العقد متعلقة بالوطء، لما صح مع عدمه من المجبوب، فدل على أن صحته متعلقة بوجود التسليم من جهتها، فإذا حصل له ذلك: استحقت كمال المهر. كما أن المشتري متى حصل المبيع: استحق عليه الثمن، هلكت السلعة أم لم تهلك. وأيضا: لو استأجر دارا، كان المعنى الذي به يستحق الأجر هو التخلية وإن لم يسكنها المستأجر، كذلك الخلوة في النكاح.

Mas'alah: How is the term 'mass' (touching) interpreted to include seclusion in the Quranic verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1974)

فإن قال قائل: قال الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} ، والطلاق بعد الخلوة مثل الوطء يطلق. قيل: المسيس هو المس باليد، فلو خلا بها، ومسها بيده: استحقت كمال المهر بعد الطلاق بالظاهر، فتستحقه أيضا وإن لم يمس؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما. وأيضا: روي عن علي وعمر

رضي الله عنهما أن المراد بالمسيس: الخلوة، فكان المسيس عندهما اسما للخلوة، فلزم اعتبارهما؛ لأنهما حجة في اللغة. وأيضا: هو القرب مع ارتفاع الموانع، قال الله تعالى: {فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس} ، يعني والله أعلم: لا قرب، وتقول: بيني وبين فلان رحم ماسة، يعني: قريبة. وأيضا: قد اتفق الجميع على أن المواد ليس هو حقيقة اللفظ؛ لأن قائلا يقول: الجماع، وآخر يقول: الخلوة، فصار اللفظ مجازا بالاتفاق، فاحتاج إلى دلالة من غيره في إيجاب الحكم؛ لأن المجاز لا يستعمل إلا في موضع تقوم الدلالة عليه.

وأيضا: ليس يمتنع أن يكون المراد المسيس، أو ما يقوم مقامه من الخلوة، كما قال تعالى: {فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا} ، والمعنى الطلاق، أو ما يقوم مقامه من الفرقة.

Mas'alah: Why is the wife's claim of consummation accepted based on seclusion without further evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=639)

فإن قال قائل: إنما ذلك كان لدعوى المرأة في ذلك مع الخلوة ما ادعت من قرب زوجها إياها، قيل له: لو كان ما ذكرت كما وصفت لما كانت دعواها مقبولة لما يوجب لها معنى لم يكن واجبا قبل ذلك مع نفي من يدعيه عليه إياه عن نفسه إلا بحجة توجب لها ذلك عليه، ولما لم تكن مسئولة عن ذلك حجة كان إرخاء الستور وإغلاق الأبواب وإمكانها زوجها من نفسها بحيث لا مانع له منها يوجب لها الصداق عليه، ويكون به في حكم المماس لها وإن لم يمسها، فقد تواترت أقوال أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم في ذلك، واتفقت على أن الإمكان الذي ذكرنا يكون به الذي مكن منه كالمماس للمرأة التي أمكنته من نفسها ولا نعلم مخالفا لهم سواهم من أصحاب - [113] - رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فإن قال قائل: بلى قد خالفهم في ذلك ابن عباس

Mas'alah: In which rulings does valid seclusion stand in place of actual intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=496)

واعلم أن أصحابنا - رحمهم الله - أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام دون البعض فأقاموها في حق تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة ونكاح أختها وأربع سواها وحرمة نكاح الأمة على قياس قول أبي حنيفة ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها مقام الوطء في حق الإحصان وحرمة البنات وحلها للأول والرجعة والميراث، وأما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والأقرب أن يقع.

Sub-topic - Disputes over Consummation and Virginity

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over whether consummation occurred?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=190)

(ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها) لانكارها سقوط نصف المهر، وإن أنكر الوطئ ولو لم تمكنه في الخلوة، فإن بكرا صحت وإلا لا، لان البكر إنما توطأ كرها كما بحثه الطرسوسي وأقره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she rejected the marriage and there is no evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1346)

وقالت رددت) النكاح (ولا بينة لهما) على ذلك (ولم يكن دخل بها طوعا) في الأصح (فالقول قولها) بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لأنه وجودي بضم الشفتين ولو بر هنا [رد المحتار] كما في النكاح الصحيح ط (قوله وقالت رددت) أي ولم يوجد منها ما يدل على الرضا كما في الشرنبلالية ط (قوله ولا بينة لهما) قيد به لأن أيهما أقام البينة قبلت بينته بحر وإن أقاماها فيأتي في قوله ولو برهنا (قوله ولم يكن دخل بها طوعا) بأن لم يدخل أو دخل كرها واحترز به عما إذا دخل بها طوعا حيث لا تصدق في دعوى الرد في الأصح لأن التمكين من الوطء كالإقرار، وعن هذا صحح في الولوالجية أنها لو أقامت بعد الدخول البينة على الرد لم تقبل لكن في حاشية الغزي

على الأشباه أنه وقع اختلاف التصحيح في قبول بينتها بعد الدخول على أنها كانت ردت النكاح قبل الإجازة، ففي البزازية أن المذكور في الكتب أنها تقبل وصحح في الواقعات عدمه لتناقضها في الدعوى والصحيح القبول لأنه وإن بطلت الدعوى، فالبينة لا تبطل لقيامها على تحريم الفرج والبرهان عليه مقبول بلا دعوى قال الغزي: وقد ألف شيخنا العلامة علي المقدسي فيها رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول (قوله فالقول قولها) لأنه يدعي لزوم العقد وملك البضع والمرأة تدفعه، فكانت منكرة، ولا يقبل قول وليها عليها بالرضا لأنه يقر عليها بثبوت الملك، وإقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا في الفتح، وينبغي أن لا تقبل شهادته لو شهد مع آخر بالرضا لكونه ساعيا في إتمام ما صدر منه فهو متهم ولم أره منقولا بحر. قلت: وفي الكافي للحاكم الشهيد وإذا زوج الرجل ابنته فأنكرت الرضا فشهد عليها أبوها وأخوها لم يجز اهـ فتأمل. ثم اعلم أنه ذكر في البحر في باب المهر عند الكلام على النكاح الفاسد ما نصه: وإذا ادعت فساده، وهو صحته فالقول له وعلى عكسه فرق بينهما وعليها العدة ولها نصف المهر إن لم يدخل، والكل إن دخل كذا في الخانية. وينبغي أن يستثنى منه ما ذكره الحاكم الشهيد في الكافي من أنه لو ادعى أحدهما أن النكاح كان في صغره فالقول قوله ولا نكاح بينهما ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها قبل الإدراك اهـ ما في البحر. قلت: وقد علل الأخيرة في البزازية عن المحيط بقوله: لاختلافهما في وجود العقد وعللها في الذخيرة بقوله لأن النكاح في حاله الصغر قبل إجازة الولي ليس بنكاح معنى إلخ وذكر قبله أن الاختلاف لو في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة بشهادة الظاهر، ولو في أصل وجود العقد فالقول لمنكر الوجود. قلت: وعلى هذا فلا استثناء لأن ما في الخانية من الأول وما في الكافي من الثاني ولعل وجه قوله في الخانية وعلى عكسه فرق بينهما إلخ كونه مؤاخذا بإقراره فيسري عليه ولذا كان لها المهر ثم إن الظاهر أن ما نحن فيه من قبيل الاختلاف في أصل وجود العقد لأن الرد صير الإيجاب

بلا قبول، وكذا المسألة الآتية هذا ما ظهر لي. (قوله على المفتى به) وهو قولهما وعنده لا يمين عليها كما سيأتي في الدعوى في الأشياء الستة بحر (قوله لأنه وجودي إلخ) جواب عما يقال إن بينته على سكوتها بينة على النفي، وهي غير مقبولة فأجاب: بأن السكوت وجودي لأنه عبارة عن ضم الشفتين ويلزم منه عدم الكلام كما في المعراج زاد في البحر أو هو نفي: يحيط به علم الشاهد، فيقبل كما لو ادعت أن زوجها تكلم مما هو ردة في مجلس، فبرهن على عدم التكلم فيه تقبل، وكذا إذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها كما في الجوامع اهـ ولا يخفى أن الجواب الأول مبني على المنع والثاني على التسليم وبحث في الأول في السعدية بما في شرح العقائد، من أن السكوت ترك الكلام، وأقره عليه في النهر.

Mas'alah: What happens if the husband claims intercourse and the wife denies it, and a trustworthy woman testifies she is a virgin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

ولو ادعى الوطء وأنكرته، فإن قالت امرأة ثقة) والثنتان أحوط (هي بكر) بأن تبول على جدار، أو يدخل في فرجها مح بيضة (خيرت) [رد المحتار] يؤخر إلى بلوغها لاحتمال رضاها به كما مر، نعم يتجه ما بحثه في النهر من أنها لو كانت تفيق تؤخر كما قدمناه فافهم)

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she is a non-virgin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

وإن قالت: هي ثيب) ، أو كانت ثيبا (

Mas'alah: What is the ruling on an impotent man who claims consummation but his wife denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

وفي المحيط عنين أجله القاضي سنة وامرأته ثيب فوطئها وادعت بعد الحول أنه لم يطأها وقالت حلفه فأبى أن يحلف ففرق القاضي بينهما لم يسعها أن تتزوج بآخر ولم يسعه أن يتزوج بأختها اه.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding consummation resolved in cases of impotence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2922)

ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها، فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه، لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة، والأصل هو السلامة في الجبلة.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband claims consummation and the wife denies it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2922)

وإذا أجل العنين سنة وقال: قد جامعتها وأنكرت نظر إليها النساء، فإن قلن: هي بكر خيرت [البناية] خلا بها يلزم نصف المهر. وقال الشافعي: لا يجب شيء من المهر ولا

النفقة لأنه فسخ عنده م: (وتجب العدة) ش: بالإجماع م: (لما بينا من قبل) ش: يعني في باب المهر م: (هذا) ش: أي تأجيل العنين سنة، والتفريق بعد السنة م: (إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها) ش: يعني كان مقرا بها في الأول. [اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها] م: (ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها) ش: فقال الزوج: وصلت وقالت المرأة: لم يصل إلي م: (وإن كانت) ش: أي المرأة م: (ثيبا فالقول قوله مع يمينه، لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة، والأصل هو السلامة في الجبلة) ش: أي سلامة الآلة في أصل الخلقة. وقال زفر وابن أبي ليلى القول قولها م: (ثم إن حلف بطل حقها) ش: فلا يبقى لها خيار م: (وإن نكل) ش: عن اليمين م: (يؤجل سنة. وإن كانت بكرا نظر إليها النساء، فإن قلن هي بكر أجل سنة لظهور كذبه، وإن قلن: هي ثيب يحلف الزوج، فإن حلف لا حق لها، وإن نكل يؤجل سنة) : بعد ذلك والواحدة في النظر تكفي، والاثنتان أحوط. وفي البدائع أوثق. وفي الأسبيجابي أفضل. ثم كيف يعرف أنها بكر أو لا. قالوا: تدفع في فرجها أصغر بيضة من بيض الدجاج، فإن دخلت بلا عنف فهي ثيب وإلا فبكر. وقيل: إن أمكن بها أن تبول على الجدار فبكر وإلا فثيب. وفي "شرح الطحاوي" إذا وقع الشك للنساء في أمرها يفعل ذلك. وعن أحمد في الثيب يقال له أخرج المني، فإن أخرجه وقالت: ليس بمني يمتحن بالنار، فإن تصادقا على أنه مني يخرج به عن العنة، لأن الغالب عدم خروج مني العنين. م: (وإن كان مجبوبا) ش: أي وإن كان الزوج مجبوبا وهو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه، من الجب وهو القطع م: (فرق بينهما في الحال إن طالبت المرأة، لأنه لا فائدة في التأجيل) ش: لأنه لا يرجى منه الوصول م: (والخصي) ش: من خصيت الفحل خصاء ممدوا إذا سللت خصيتيه، والجمع خصيان وخصية م: (يؤجل كما يؤجل العنين، لأن وطأه مرجو) ش: فإن حكمه حكم العنين. م: (وإذا أجل العنين سنة وقال: قد جامعتها وأنكرت نظر إليها النساء، فإن قلن: هي بكر خيرت) ش: أي يخيرها القاضي بدون يمينها، فلو

اختارت الفرقة فرق القاضي بينهما، هكذا ذكر محمد

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding consummation after the deferment period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

جاءت المرأة إلى القاضي بعد مضي الأجل وادعت أنه لم يصل إليها وادعى الزوج الوصول، فإن كانت ثيبا في الأصل كان القول قوله مع اليمين، فإن حلف بطل حقها، وإن نكل خيرها القاضي، وإن قالت المرأة: أنا بكر نظر إليها النساء، والواحدة تكفي والثنتان أحوط فإن قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين، وإن قلن هي بكر أو أقر الزوج أنه لم يصل إليها خيرها القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the husband swears he consummated the marriage and the wife is originally a non-virgin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=355)

"وإن حلف لا تخير وإن كانت ثيبا في الأصل فالقول قوله مع يمينه" وقد ذكرناه

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding consummation resolved?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=269)

ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة والأصل هو السلامة في الجبلة ثم إن حلف بطل حقها وإن نكل يؤجل سنة وإن كانت بكرا نظر إليها النساء فإن قلن هي بكر أجل

سنة لظهور كذبه وإن قلن هي ثيب يحلف الزوج فإن حلف لا حق لها وإن نكل يؤجل سنة

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she did not consent after consummation of the marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=917)

(قال:) وإن كان الزوج قد دخل بها ثم قالت: لم أرض لم تصدق على ذلك؛ لأن تمكينها الزوج من نفسها أدل على الرضا من سكوتها إلا أن يكون دخل بها وهي مكرهة فحينئذ القول قولها؛ لظهور دليل السخط منها دون دليل الرضا، ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا؛ لأنه يقر عليها بثبوت الملك للزوج، وإقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح بالاتفاق، وهذا؛ لأنه لا يملك إلزام العقد عليها فلا يعتبر إقراره في لزوم العقد عليها أيضا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's solution for the swapped wedding night case?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=137)

الله، فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي

دخل بها.

Mas'alah: How does the judge verify consummation when the wife does not leave the house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1058)

وإن كانت ممن لا يخرج في جوانحها فالقاضي يبعث إليها أمينا من أمنائه، ويدخل عليها الأب رجلين عدلين ممن يعرفها مع الأمين والزوج، ويسألها الأمين عن دعوى الزوج، فإن أقرت بذلك شهد الشاهدان بذلك عند القاضي وأجبرها القاضي على المصير إلى منزل زوجها ويطالبه بمهرها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims privacy but no intercourse until the mahr is paid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1058)

ولو قالت المرأة: قد خلا بي إلا أنه لم يقع علي ولم أمكنه (من) ذلك حتى أقبض مهري، فالقول قولها لما قلنا، وليس للزوج أن يحتج على القاضي ويقول: إن الخلوة أقيمت مقام الجماع، ولو كنت جامعتها أليس يلزمها الذهاب إلى منزلي ثم تطالبني بالمهر فهنا كذلك؛ لأن من حجة القاضي أن يقول: الخلوة ليست بجماع حقيقة وإنما أقيمت

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's consent after consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1065)

ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت: لم أرض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها إياه من الدخول بها رضا منها إلا إذا دخل بها وهي مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضا، فإن أقامت بنية على الرد في هذه الصورة ذكر في «فتاوى الفضلي» أنه تقبل بينتها، قيل: والصحيح أنه لا تقبل بينتها لأن التمكين منها في معنى الإقرار بالرضا. ولو أقرت بالرضا ثم ادعت الرد لا تصح دعواها ولا تقبل بينتها لمكان التناقض كذا هنا.

Mas'alah: What happens if the husband claims consummation after a separation order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1182)

فإن ادعى الزوج الوصول إليها فقال: كنت وصلت إليها أبطل الحاكم الفرقة، كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله لأن بيان النسب دليل على الدخول؛ لأنه الموضوع له بقضية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummated the marriage willingly and the wife claims she rejected it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=9)

فإن كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دوى الرد

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims consummation and the wife denies it, with women's testimony on virginity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=18)

ادعى الزوج الوصول إليها فأنكرت هي نظرت إليها النساء والثنتان أفضل فإن قلن هي بكر خيرت وإن قلن ثيب يحلف الزوج بالله لقد أصبتها لعل بكارتها زالت بوجه آخر فيشترط مع الشهادتين فإن حلف فلا حق لها وإن نكل خيرت

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims consummation with a non-virgin wife and she denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=18)

وإن كانت ثيبا وادعى الوصول فأنكرت هي فالقول له مع يمينه فإن

حلف فلا حق لها وإن نكل أجله سنة فإذا مضت وادعى الوصول وأنكرت فالقول له مع يمينه فإن حلف فلا حق لها وإن نكل خيرت فإن اختارت نفسها بانت وفي المشهور لا تبين بل بقول له القاضي طلقها فإن أبى فرق القاضي بينهما وغذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا خزانة الفتاوى لفرق أمير فإن قلن هي ثيب فالقول قوله مع اليمين منه لأن قول النساء ليس بحجة فوجب تحليفه وإنما يثبت بقول النساء الثابة لا الوصول معين الحكام ، الأصل العدم فيها فروع منها القول قولها في الوطئ لأن الأصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الطئ وأنكرت وقلن بكر خيرت وإن قلن ثيب

فالقول له لكونه منكر استحقاق الفرقة عليه والأصل السلامة من العنة أشباه لو اشترى الصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وإن لم يشترط هذه في الأصل وهذا إذا لم يكن للصبي دين على الأب أما إذا كان عليه دين فأدى جهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك إنما أديت مهره عن دينه الذي علي صدق لو قال الزوج \دخلت بها وقالت خلا بي ولم يقع علي لأني لم أمكنه من نفسي حتى أقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وإنما جعلت كالدخول في حق تأكد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكنه مراجعتها .

امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل وأقامت بينة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل إن أقر الزوج أن المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار إن شائت أجازت النكاح بدينار وإن شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ و ليست لها نفقة العدة وإن كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها وفي المنتقى يشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلا وامرأتي ويشترط لفظ الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الأستاذ رحمه الله فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه ، رجل تزوج امرأة على مهر في السر وسمع في العلانية بأكثر من ذلك فالمهر مهر العلانية إلا أن يكون أشهد عليها أو على وليها الذي زوجها منه أن المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده المسألة على وجهين أما اتفقا على أن العلانية هزل أو اختلفا إن أنفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر وإن اختلفا فادعى الزوج المواضعة وأنكرت المرأة فالقول قولها فإن تعاقدا في السر بألف وأظهر في العلانية ألفي درهم إن اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وإن اختلفا فالقول قول المرأة في دعوى الجد رجل ادعى نكاح امرأة وأقام البينة واقامت أختها أنها امرأة تزوجها القول قول الرجل

والينة بينته وفي المحيط لو كان النكاح بغير إجازة وقال الأب مات الابن بغير إجازة وقالت بعد الإجازة القول قول الأب والبينة بينة المرأة كذا في الخلاصة وفي أدب القاضي للخصاف لو قالت بلغني الخبر يوم كذا أو وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج ولو أقام الزوج أو الأب البينة على الإجازة والمرأة على الرد فبينتها أولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها الولي إذا زوج وليته فزدت واختلفا قال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت أنا بالغة إن كانت هي مراهقة فالقول قولها

Mas'alah: Whose word is accepted when a wife claims she was married as a minor and the husband claims she was an adult?

[Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=22)]

امرأة زعمت عند القاضي أن أخاها زوجها منه وبنى بها وهي صغيرة كارهة والآن قد بلغت وأرادت الفراق منه وقال الزوج حين بنيت ودخلت عليها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالأصل وهو لزوم التصرف

Mas'alah: What is the ruling if a woman denies consummation of a second marriage after admitting it?

[Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=23)]

ولو أنكرت دخول الثاني بعد إقرارها لا تصدق

Mas'alah: How are contextual indicators (qara'in al-ahwal) used to interpret crying and laughter as consent or refusal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=664)

ثم المعول عليه في البكاء والضحك اعتبار قرائن الأحوال فإن تعارضت أو شك احتيط

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over silence after marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=667)

والقول لها إن اختلفا في السكوت ــــــــ خفاء أن من اشتهر زناها بأن أقيم عليها الحد، أو صار الزنا عادة لها، أو وطئت بشبهة أو نكاح فاسد تزوج كالثيبات. (والقول لها) أي: البكر البالغة (إن اختلفا) أي: الزوج والزوجة قبل الدخول (في السكوت) فادعى الزوج أن وليها زوجها من قبل الاستئذان فلما بلغها سكتت وقال: بل رددت ولا بينة.

Mas'alah: Why is the wife's word not accepted if the dispute over silence occurs after consummation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=667)

قيدنا بكون/الاختلاف قبل الدخول لأنه لو كان بعده لم يقبل قولها إلا إذا كانت مكرهة

Mas'alah: Is the marital bed sufficient to establish paternity without proof of consummation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1200)

من المشايخ من قال: لا يحتاج إلى هذا التكلف، وقيام الفراش كاف، ولا يعتبر إمكان الدخول كما لو كان بينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر يثبت نسبة عندنا.

Mas'alah: Is the mere possibility of intercourse sufficient for establishing the bed at the time of the contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1202)

وقولهم: يكفي تصور قبول العقد مع المخالطة في الجملة، لا في حق هذا الزوج الخاص حالة العقد عند الشهود.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's analogy for istibra'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2014)

قال السغناقي في شرحه في تعليل قول أبي يوسف أن الاستبراء كاسمه ليتبين فراغ الرحم وقاسه بالمطلقة، قبل الدخول. انتهى.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding consummation resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=399)

وإن اختلفا) عطف على قوله فإن أقر أي اختلف الزوجان فادعت المرأة عدم الوصول وأنكر الزوج (وكانت ثيبا، أو بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف) أي الزوج لأن الثيابة ثبتت بقولهن وليس من ضرورة ثبوت الثيابة الوصول إليها لاحتمال زوالها بشيء

آخر فيحلف بخلاف البكارة فإن ثبوتها ينفي الوصول إليها ضرورة فتخير بقولهن)

Mas'alah: Who is given priority when two men claim marriage and one has consummated with the woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

ولو أن رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها أحدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى صاحب البيت أولى

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of coercion after consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1322)

وهذا كله إذا كان قبل الدخول، فلو قالت لم أجزه بعد الدخول لم تصدق على ذلك إلا إن كانت مكرهة فحينئذ القول لها لظهور دليل السخط دون الرضا، ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا؛ لأنه يقر عليها بثبوت الملك، وإقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح بالاتفاق؛ لأنه لا يملك إلزام العقد عليها فلا يعتبر إقراره في لزومه أيضا كذا في المبسوط. ولو لم يكن للزوج بينة تذهب من

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims consummation and the second husband denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1727)

ولو قالت دخل بي الثاني والثاني منكر فالمعتبر قولها، وكذا على العكس.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies the husband's claim of consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1842)

[فتح القدير] وقالت: لا فالقول قوله والوجه ظاهر في الكتاب

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding whether intercourse occurred before the deferment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1167)

(وإن اختلفا) في الوصول إليها قبل التأجيل (وكانت ثيبا) حين تزوجها (أو بكرا فنظرت النساء) إليها بعد الاختلاف (وقلن: ثيب) ويكفي قول الواحدة ، والاثنتان أحوط (حلف) أما في المسألة الأولى: فلأن المرأة تدعي استحقاق الفرقة عليه، وهو أنكرها ولأنه متمسك بالأصل . وهو السلامة . فيكون القول قوله مع يمينه. وأما في الثانية: فلأن الثيابة وإن ثبتت بقول النساء، ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل إلى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشيء آخر، فيحلف (فإن حلف) في المسألتين (بطل حقها وإن نكل) في المسألتين (أو قلن: بكر) فيما إذا كانت بكرا (أجل السنة) وقالوا: ويعرف أنها بكر بأن يدفع في فرجها أصغر بيضة، فإن دخلت بلا عنف فهي ثيب وإلا فبكر. وقيل: إن أمكنها أن تبول على الجدار، فبكر وإلا فثيب. وقيل: تكسر البيضة وتصب في فرجها، فإن دخل ما فيها فثيب وإلا فبكر. (ولو أجل ثم اختلفا) في الوصول إليها (فالتقسيم هنا كما مر) فإن كانت ثيبا أو بكرا وقالت النساء: ثيب، حلف (وبطل حقها) وهو التفريق هنا (بحلفه حيث) أي في موضع (بطل حقها) وهو التأجيل، (فيه) وفي

نسخة: ثم، أي فيما إذا كان الاختلاف قبل التأجيل، (كما لو اختارته) أي كما يبطل حق الزوجة لو اختارت زوجها (وخيرت) الزوجة (هنا) أي فيما إذا كان الاختلاف بعد التأجيل،(حيث أجل) الزوج (ثمة) أي فيما إذا كان الاختلاف قبل التأجيل. – ––

*** والحاصل: أنها إذا كانت ثيبا، فالقول قوله ابتداء وانتهاء مع يمينه، فإن نكل في الابتداء لا يؤجل السنة، وإن نكل في الانتهاء تخير المرأة. وإن كانت بكرا بقول النساء يؤجل في الابتداء، وتخير في الانتهاء.)

Mas'alah: Whose statement is accepted when spouses dispute the duration of marriage at childbirth?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=116)

فإن ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت من منذ ستة أشهر فالقول قولها لأن الظاهر شاهد لها لأنها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الخلاف المذكور في الأشياء الستة المفصلة في المنبع فلتنظر ثمة

Mas'alah: Is a husband believed when he claims he was a minor at the time of marriage, and what is the dower ruling?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=345)

تزوجها، وكانا في الدار شهرين ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين تزوجتها، وهو رجل تام الخلقة لا يصدق فيه، وعليه تمام المهر إذا لم يطأها، وهو غير بالغ لكنه خلا بها

خلوة صحيحة فعليه كمال المهر.

Mas'alah: How is a marriage dispute resolved when one claimant has consummated and the woman is in the other's house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=691)

وفي البحر عن الظهيرية: لو دخل بها أحدهما وهي في بيت الآخر فصاحب البيت أولى، وأطلق في التصديق فشمل ما إذا سمعه القاضي أو برهن عليه مدعيه بعد إنكارها له.

Mas'alah: What is the ruling when the wife is previously non-virgin and the husband claims consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1968)

قال: (وإن كانت ثيبا في الأصل: فالقول قول الزوج مع يمينه، أنه قد وصل إليها في المدة) . لأن المرأة تدعي أنه معيب بذلك، فهي كالمشتري إذا ادعى عيبا باطنا لعبد، مثل الإباق والسرق ونحوه، فالقول قول البيع أنه غير معيب بذلك، وذلك لأن المشتري يدعي ثبوت الخيار في الفسخ بمعنى لا نعلمه، فلا يصدق إلا ببينة، كما لو ادعى شرط الخيار ثلاثا لما يصدق. كذلك المرأة في مسألتنا مدعية لثبوت حق الفسخ لسبب لا نعلمه، فلا تصدق. *

Mas'alah: What is the ruling on the full dower when a husband claims he did not consummate the

marriage after seclusion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=638)

كما حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني سليمان بن يسار أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة فدخل عليها، فإذا هي خضراء فكرهها، فلم يكشفها كما يقول واستحيي أن يخرج مكانه فقال عندها مخليا بها، ثم خرج فطلقها وقال: "لها نصف الصداق، ولم أكشفها" وهي ترد ذلك عليه، فرفع ذلك إلى مروان بن الحكم فأرسل إلى زيد بن ثابت فقال: يا أبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه إلا نصف الصداق؟ فقال له زيد بن ثابت: أرأيت لو أن المرأة الآن حملت فقالت هو منه أكنت مقيما عليها الحد؟ فقال مروان: لا، فقال زيد بن ثابت "بل لها صداقها كاملا"

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband and wife dispute over consummation after seclusion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=639)

وكما حدثنا يوسف بن يزيد أبو يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في الرجل يخلو بالمرأة فيقول: لم أقربها وتقول: قد قربني قال: "القول قولها" فهذا زيد بن ثابت قد كان مذهبه في ذلك كمذهب من ذكرناه قبله فيه في هذا الباب،

Sub-topic - Disputes over Desire and Physical Contact

Mas'alah: Who is believed when the woman claims desire and the man denies it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1319)

(وإن ادعت الشهوة) في تقبيله أو تقبيلها ابنه (وأنكرها الرجل فهو مصدق) لا هي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's denial of desire in kissing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=907)

وكذا في الذخيرة إلا أنه قال: وظاهر ما أطلق في بيوع العيون يدل على أنه يصدق في القبلة سواء كانت على الفم أو على موضع آخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on crying at the time of marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

والبكاء عند التزويج كهو عند الاستئذان

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding her husband's impotence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1303)

العقد لم يفرق ولو طلب يمينها على ذلك تحلف وإن نكلت لم يفرق وإن حلفت فرق كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling if a husband engages in non-penetrative intimacy without consummation and the wife complains to the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

وفي فتاواه لو كان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل إليها في فرجها وقامت معه على ذلك زمانا وهي بكر أو ثيب ثم خاصمته إلى القاضي أجله القاضي سنة،

Mas'alah: What should a man do to avoid touching a woman directly when helping her mount a ride?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6102)

فليتجنب ذلك بجهده. ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلا، وإن لم يمكنها يتكلف بالثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها. وإن لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الإمكان.

Mas'alah: Is a man believed if he denies having desire when touching a woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=274)

وفي البقالي ويصدق إذا أنكر الشهوة في المس إلا أن تقوم آلته منتشرة فيعانقها، كذا في المحيط. ولو أخذ ثديها وقال: ما كان عن شهوة لا يصدق؛ لأن الغالب خلافه وكذا

لو ركب معها على دابة بخلاف ما إذا ركب على ظهرها وعبر بها الماء، كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and the two companions regarding the wife's right to withhold herself after consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1408)

فيه خلاف أبي يوسف، وإن دخل بها فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وقالا: ليس لها أن تمنع نفسها. والخلاف فيما إذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة أو كانت صبية أو مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق، وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها. ويبتني على هذا استحقاق النفقة. لهما أن المعقود عليه كله قد صار مسلما إليه بالوطأة الواحدة وبالخلوة، ولهذا يتأكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس، كالبائع إذا سلم المبيع. وله أنها منعت منه ما قابل البدل؛ لأن كل وطأة تصرف في البضع المحترم فلا يخلى عن العوض إبانة لخطره، والتأكيد بالواحدة لجهالة ما وراءها فلا يصلح مزاحما للمعلوم. ثم إذا وجد آخر وصار معلوما تحققت المزاحمة وصار المهر مقابلا بالكل كالعبد إذا جنى جناية يدفع كله بها، ثم إذا جنى جناية أخرى وأخرى يدفع بجميعها،

Mas'alah: What is the definition of sexual desire (shahwa) according to many Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1069)

وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار، وجعلوا حد الشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهي جماعها.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute about desire in physical contact?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

ولو اختلفا فالقول للزوج في أنه كان عن شهوة لأن الشهوة عارضة

Mas'alah: When is a man believed about lack of desire when riding with a woman on a mount?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف إذا ركب على ظهرها وعبر الماء حيث يصدق في أنه لا عن شهوة

Mas'alah: Is a man believed if he claims no desire after embracing and kissing with arousal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

قام إليها منتش أو عانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصق

Mas'alah: Is a man believed if he claims no desire after kissing without arousal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

ولو لم ينتشي لكنه قبلها ذكر في المنتقى أنه يصدق

Mas'alah: What is the ruling on kissing on the mouth regarding claims of no desire?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

وفي النوازل لو على الفم لا ، وبه أفتى البعض

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is capable of intercourse but delays it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4505)

22418 - قلنا: كذلك نقول: إن القادر على وطئ زوجاته وإمائه إذا تزوج امرأة فلم يطأها أجلناه سنة، فإن وطئها في السنة وإلا فرقنا بينهما، ومن كان قادرا على وطء بعض نسائه، فليس بعنين، وهذه المسألة منصوصة في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to withhold herself after valid seclusion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=611)

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس لها ذلك وعلى هذا الخلاف إذا خلا بها. وجه قولهما أنها بالوطء مرة واحدة أو بالخلوة الصحيحة سلمت جميع المعقود عليه برضاها، وهي من أهل التسليم فبطل حقها في المنع كالبائع إذا سلم المبيع، ولا شك في الرضا وأهلية التسليم، والدليل على أنها سلمت جميع المعقود عليه أن المعقود عليه في هذا الباب في حكم العين، ولهذا يتأكد جميع المهر بالوطء مرة واحدة، ومعلوم أن جميع البدل لا يتأكد بتسليم بعض المعقود عليه وما يتكرر من الوطآت ملتحق بالاستخدام فلا يقابله شيء من المهر، ولأبي حنيفة أن المهر مقابل بجميع ما يستوفى من منافع البضع في جميع الوطآت التي توجد في هذا الملك لا بالمستوفى بالوطأة الأولى خاصة؛ لأنه لا يجوز إخلاء شيء من منافع البضع عن بدل يقابله احتراما للبضع وإبانة لخطره، فكانت هي بالمنع ممتنعة عن تسليم ما يقابله بدل فكان لها ذلك بالوطء في المرة الأولى فكان لها أن تمنعه عن الأول حتى تأخذ مهرها، فكذا عن الثاني والثالث إلا أن المهر يتأكد بالوطء مرة واحدة؛ لأنه موجود معلوم وما وراءه معدوم مجهول فلا يزاحمه في الانقسام ثم عند الوجود يتعين قطعا فيصير مزاحما فيأخذ قسطا من البدل كالعبد إذا جنى جناية يجب دفعه بها فإن جنى جناية أخرى، فالثانية تزاحم الأولى عند وجودها في وجوب الدفع بها. وكذا الثالثة والرابعة إلى ما لا يتناهى بخلاف البائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن أو بعدما قبض شيئا منه ثم أراد أن يسترد أنه ليس له ذلك؛ لأنه سلم كل المبيع فلا يملك الرجوع فيما سلم، وههنا ما سلمت كل المعقود عليه بل البعض دون البعض؛ لأن المعقود عليه منافع البضع وما سلمت كل المنافع بل بعضها دون البعض، فهي بالمنع تمتنع عن تسليم ما لم يحصل مسلما بعد، فكان لها ذلك كالبائع إذا

سلم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن كان له حق حبس الباقي ليستوفي الثمن كذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman for the purpose of purchase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1608)

قال – رحمه الله: (وله مس ذلك إن أراد الشراء، وإن اشتهى) أي جاز له أن يمس كل موضع يجوز له أن ينظر إليه كالصدر والساق والذراع والرأس، وتقليب شعرها، وإن خاف الشهوة؛ لأن هذه المواضع ليست بعورة فيجوز مسه من غير شهوة كما يجوز النظر إليه إذا أمن الشهوة، وإن لم يأمن لا يجوز كالنظر إلا إذا أراد الشراء فإنه يباح له النظر والمس للضرورة، وتحل الخلوة والمسافرة بها كما في ذوات المحارم، وعند بعض مشايخنا ليس له أن يعالجها في الإركاب والإنزال؛ لأن معنى العورة، وإن عدم بالسترة فمعنى الشهوة باق والأصح أنه لا بأس بذلك إذا أمن الشهوة على نفسه، وعليها؛ لأن المولى قد يبعثها في حاجة من بلد إلى بلد، ولا يجد محرما يخرج معها، وهي تحتاج إلى من يركبها، وينزلها ألا ترى أن أمة المرأة قد تكبس رجل زوجها، وتخلو به، ولم يمنع من ذلك أحد وأم الولد والمدبرة والمكاتبة كالأمة لقيام الرق فيهن ووجود الحاجة والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة لما عرف.

Mas'alah: What is the meaning of 'delivery' (taslim) and 'enablement' (tamkin) in the context of marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=96)

وإما قلنا– إنها سلمتها إلى العاقد، لأن التسليم تفعيل من السلامة، والتمكين تفعيل من

المكنة، وذلك بتقرب المحل وإزالة الموانع.

Mas'alah: Does the wife's possession of herself prevent delivery (taslim) to the husband?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=97)

ولئن سلمنا أن المعقود عليه نفس المرأة، ولكن لم قلتم إنها سلمتها إلى العاقد. وهذا لأن قيام يد العاقد على المعقود عليه يمنع التسليم، ويد العاقد ههنا قائمة، لأن نفس المرأة ومنافع بضعها في يدها حقيقة، ولا يتحقق التسليم والقبض إلا بعد وجود الوطء حقيقة. وصار هذا كما إذا باع دابة هو راكبها أو ثوبا هو لابسه: لا يتحقق التسليم بدون النزول والنزع- كذا ههنا.

Mas'alah: Does the wife's possession of herself prevent delivery when there are no impediments to intercourse?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=97)

وأما قيام يد العاقد- قلنا: قيام يد العاقد لا يمنع التسليم لذاته، بل لأنه يعجز الآخذ عن القبض والانتفاع، كما في الدابة والثوب، وههنا قيام يد المرأة على نفسها لا يعجز عن الوطء عند ارتفاع الموانع، فافترقا من هذا/ الوجه.

Mas'alah: Is the term 'touch' (mass) interpreted literally or metaphorically regarding seclusion?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=98)

وأما ما تلا من النص- قلنا: حقيقة المس ليس بمراد بالإجماع، لأنه لو وجد المس بدون الخلوة لا يتأكد المهر، فكان المراد هو المجاز، واسم المس كما يجوز جعله مجازا عن الوطء، إطلاقا لاسم السبب على المسبب، يجوز جعله مجازا عن الخلوة بهذا الطريق.

BAB 22

باب مهر المثل

The Chapter on Standard Dower (Mahr al-Mithl)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Mahr al-Mithl in Invalid (Fasid) Marriages

Mas'alah: When is mahr al-mithl obligatory in a fasid nikah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=191)

(ويجب مهر المثل في نكاح فاسد) وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود (بالوطئ) في القبل (لا بغيره) كالخلوة لحرمة وطئها (ولم يزد) مهر المثل (على المسمى)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman married to a prohibited relative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1333)

والمسمى) كله (لها) ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل.

Mas'alah: When is standard dower (mahr al-mithl) obligatory in an invalid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1413)

)

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in a defective marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1413)

ويجب مهر المثل في نكاح فاسد) وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود [رد المحتار] وحاصله أن ذلك إن صرح باشتراطه لزم تسليمه، وكذا إن سكت عنه وكان العرف به مشهورا معلوما عند الزوج. ولا يخفى أن هذا لو كان تبرعا وعدة لم يكن لها منع نفسها لقبضه ولا المطالبة به، وكذا لو كان لازما مفسدا للتسمية بل ينبغي أن يقال إنه بمنزلة اشتراط الهدية والإكرام ترتفع الجهالة بدفعه فيجب المسمى دون مهر المثل. أو يقال وهو الأقرب: إن ذلك من قبيل معلوم النوع مجهول الوصف كالفرس والعبد فإن التفاوت في ذلك يسير في العرف، فمثل اللفافة يعرف نوعها أنها من القبض والحرير أو من القطن والحرير باعتبار الفقر والغنى وقلة المهر وكثرته، وكذا باقي المذكورات، فيعتبر الوسط من كل نوع منها، فهذا ما تحرر لي في هذا المقام الذي كثرت فيه الأوهام وزلت الأقدام، فاحفظه فإنه مهم والسلام.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for marriage with a prohibited relative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1414)

قوله ولم يزد مهر المثل إلخ) المراد بمهر المثل ما يأتي في المتن، بخلاف مهر المثل الواجب بالوطء بشبهة بغير عقد فإن المراد به غيره كما نص عليه في البحر ويأتي بيانه فافهم. هذا، وفي الخانية: لو تزوج محرمه لا حد عليه عند الإمام وعليه مهر مثل بالغا ما بلغ اه فهي مستثناة إلا أن يقال إن نكاح المحارم باطل لا فاسد على ما مر من الخلاف ويكون ذلك ثمرة الاختلاف وبيانا لوجه الفرق بينهما كما أشار إليه في البحر)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mahram and the obligation of mahr al-mithl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=983)

وفي الخانية لو تزوج محرمه لا حد عليه في قول أبي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in a marriage with a dower of injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2894)

قال - رحمه الله - (ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية) ؛ لأن التزوج على اليد وما يحدث منها أو على الجناية تزوج على موجبها وموجبها هنا الدية، وهي تصلح مهرا فصحت التسمية إلا أنه يقدر مهر مثلها يعتبر من جميع المال؛ لأنه ليس فيه محاباة والمريض لا يجبر عليه من التزوج؛ لأنه من الحوائج الأصلية فينفذ قدر مهر مثلها من جميع المال، وما زاد على ذلك من الثلث؛ لأنه تبرع والدية على عاقلتها، وقد صارت مهرا فيسقط كلها عنهم إن كان مهر مثلها مثل الدية أو أكثر ولا يرجع عليهم بشيء؛ لأنهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنايتها، فإذا صار ذلك ملكا لها يسقط عنهم أصلا فلا يغرمون لها، وإن كان مهر مثلها أقل من الدية سقط عنهم أيضا؛ لأنه وصيته لهم فيصح؛ لأنهم أجانب، وإن كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الزيادة إلى الولي؛ لأن الوصية لا نفاذ لها إلا من الثلث ثم قيل لا يسقط قدر نصيب القاتل؛ لأن الوصية للقاتل لا تصح والأصح أنه يسقط كله؛ لأنه أوصى لمن تجوز له الوصية فهو كمن أوصى لحي وميت، فإن الوصية كلها تكون للحي؛ ولأنه لو لم يسقط نصيبه لكان ذلك القدر هو الواجب بالقتل فتتحمله العاقلة عنه فينقسم أيضا

فيلزم مثل ذلك عن نصيبه منه أيضا ثم هكذا، وهكذا إلى أن لا يبقى منه شيء فلو أبطلنا الوصية في صحته ابتداء لزمنا تصحيحها انتهاء فصححناها ابتداء قصرا للمسافة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله كذلك الجواب فيما إذا تزوجها على اليد أيضا؛ لأن العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فصار الجواب في الفصلين واحدا أقول: في عبارة المصنف احتمال آخر، وهو أنه يجوز أن يكون معناها وللعاقلة ثلث ما ترك الميت وصية فيشمل الدية وغيرها، ولو قال المؤلف، ولو خطأ دفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية، فإن خرج من الثلث سقط وإلا فثلث المال لكان أولى وقول المؤلف رفع إلى آخره، فأفاد أن مهر المثل أقل من الدية كما بيناه.

Mas'alah: How is the dower divided between two wives when one marriage is invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=450)

واستحقاقهما في الأصل مهر المثل كمن دفع إلى ربي دين ألفا بينهما، فإنهما يقتسمانها على قدر دينيهما كذلك هذا. فإن طلقهما قبل الدخول فنصف الألف بينهما على قدر حقيهما. فإن لم يصح نكاح إحداهما

Mas'alah: What is the ruling on dower for a woman whose marriage is invalid but is consummated?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=451)

والبدل إنما ينقسم بحكم المعاوضة والمساواة والدخول في العقد، ولا معاوضة في المحرمة، ولا مساواة ولا دخول في العقد - فصارت عدما. وإضافة الشيء إلى اثنين

واختصاصه بأحدهما جائز، قال تعالى: {يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم} [الأنعام: 130] أضاف الرسل إليهما، والرسل مختصة بالإنس دون الجن. فإن دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند أبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لأنه وطء حرام سقط فيه الحد؛ لشبهة العقد فيجب مهر المثل. وعندهما الأقل من مهر المثل ومما يخصها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one of two wives is forbidden for marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=486)

ولأبي حنيفة أن إضافة النكاح إلى من لا يصح نكاحها لغو فصار كما إذا ضم إليها أسطوانة أو دابة ، والبدل إنما ينقسم بحكم المعاوضة والمساواة والدخول في العقد ، ولا معاوضة في المحرمة ، ولا مساواة ولا دخول في العقد فصارت عدما ، وإضافة الشيء إلى اثنين واختصاصه بأحدهما جائز ، قال تعالى :) يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم ([الأنعام : 130] أضاف الرسل إليهما ، والرسل مختصة بالإنس دون الجن ، فإن دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند أبي حنيفة ، وهو الصحيح لأنه وطء حرام سقط فيه الحدت لشبهة العقد فيجب مهر المثل ، وعندهما الأقل من مهر المثل ومما يخصها .

Mas'alah: How is the standard dower determined for a woman in an invalid marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1403)

قال (ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها) لقول ابن مسعود: لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط "وهن أقارب الأب، ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه" [العناية] وقوله (ويثبت نسب ولدها ظاهر مما تقدم. قوله (وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد) وقال أبو حنيفة وأبو يوسف من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح لأن حكم الفاسد يؤخذ من الصحيح والفتوى على قول محمد (لأن النكاح الفاسد ليس بداع إليه والإقامة باعتباره) أي إقامة النكاح مقام الوطء باعتبار أن النكاح داع إلى الوطء والنكاح الفاسد ليس بداع إليه فلا يقام مقامه، وفي تعليله هذا إشارة إلى فساد قياس أبي حنيفة وأبي يوسف. قال (ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها) اعلم أن مهر المثل يعتبر بعشيرتها التي من قبل أبيها كالأخوات والعمات وبنات الأعمام، وقال ابن أبي ليلى: يعتبر بأمها وقوم أمها كالخالات ونحوها لأن المهر قيمة بضع النساء فيعتبر بالقرابات من جهة النساء. ولنا قول ابن مسعود (لها مهر مثل نسائها وهن أقارب الأب

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman marries a man she thought was a slave but turns out to be free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1489)

- رحمه الله تعالى - لها مهر مثلها؛ لأنه ظهر أنه تزوجها على حر، وقد بينا في كتاب النكاح اختلافهما فيما إذا تزوجها على عبد فإذا هو حر.

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage when the specified dower is less than the standard dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=714)

ولم يزد على المسمى، ويثبت النسب ـــــــ فحكمها عدم الوجوب عليه ويرجع بما أداه حيث كان الضمان فاسدا كذا في (الفصول) أيضا وأما الوكالة والوقف والإقالة والصرف والوصية فالظاهر أنهم لم يفرقوا بين فاسدها وباطلها وصرحوا بأن الإقالة كالنكاح/ لا يبطلها الشرط الفاسد وقد عرف أنه لا فرق بين فاسدة وباطلة وقالوا: لو وقعت الإقالة بعد القبض بعدما ولدت الجارية فهي باطلة. (ولم يزد على المسمى) لأنها أسقطت حقها في الزيادة لرضاها بما دونها ولم يقل ولم ينقص منه إيماء إلى أنه لو كان أكثر من مهر المثل وجب مهر المثل فقط وظاهر كلامهم ولو كان ذلك أقل من العشرة وفي قوله المسمى إشارة إلى أنه معلوم ولو كان مجهولا وجب المثل بالغا ما بلغ وفي (الخانية) لو تزوج محرمة فلا حد عليه في قول الإمام وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وحكى في (جامع الفصولين) خلافا فيه فقيل باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوطه لشبهة العقد والظاهر أن ما في (الخانية) بناء على الثاني، وفي (الظهيرية) زوج أحد الموليين أمة ودخل بها الزوج فإن نقض الآخر كان له نصف مهر المثل وللزوج الأقل منه ومن نصف المسمى انتهى. وإيجاب نصف مهر المثل للناقض يعني بالغا ما بلغ)

Mas'alah: How is the standard dower assessed for a free woman in an invalid marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=716)

ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استويا سنا وجمالا مالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة ـــــــ الزوج أما الفسخ فدفع العقد فلا يختص به وإن كان في معنى المتاركة وإنكار النكاح بحضرتها متاركة وإلا لا وشرط في (الفصول) أن يقول لها اذهبي وتزوجي وإن يم يقل لها ذلك لا يكون متاركة (ومهر مثلها) أي: الحرة إذ الكلام في نكاحها أما الأمة فعلى قدر الرغبة منها وعن الأوزاعي هو ثلث قيمتها كذا في (المجتبي) وغيره (يعتبر) أي: يعتبره القاضي (بقوم أبيها) لقول ابن مسعد في المفوضة: (لها مهر مثلها مثل نسائها) والظاهر من إضافة النساء إليها أنها باعتبار قرابة الأب لأن الإنسان من جنس أبيه وكذا صحة خلافة ابن الأمة إذا كان أبوه قرشيا، قال في (الخلاصة) : ويعتبر بأخواتها وعماتها وبناتهن فإن لم يكن لها أخت ولا عمة فبنت الأخت لأب وأم وبنت العم انتهى. وهذا يفيد في الاعتبار بقوم أبيها فهو مقيد لإطلاق المصنف (إذا استويا سنا) أي: صغرا وكبرا (وجمالا) قيل هذا في أوساط الناس أما بنت الحسب والشرف فلا يعتبر فيهم الجمال، قال في (الفتح) : وهذا جيد انتهى، وإطلاق الكتاب كغيره يرده (ومالا وبلدا وعصرا) أي: زمانا (وعقلا ودينا) أي: تقوى (وبكارة) لأن المهر يختلف باختلاف الأوصاف لاختلاف الرغبات فيها.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when marriage is contracted upon wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4581)

المثل بالعقد. أصله: إذا تزوجها على خمر، أو على ما يتقرر بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on standard dower when the dower is unspecified or invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=341)

(و) وجب مهر المثل أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on mahr when invalid items are specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=341)

أو سمي) عطف على ما لم يسم أي وجب مهر المثل فيما سمي (خمرا أو خنزيرا أو هذا الخل وهو خمر، أو هذا العبد وهو حر أو ثوب أو دابة لم يبين جنسهما أو تعليم القرآن أو خدمة الزوج الحر لها سنة) ؛ لأن المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم، وكذا المنافع على أصلنا،

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in an invalid marriage after consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=344)

(ويجب في) النكاح (الفاسد بالوطء لا الخلوة مهر المثل) يعني أن مهر المثل في النكاح الفاسد إنما يجب بالوطء؛ لأن المهر إنما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة فإن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة فلهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منها فسخه بغير محضر من صاحبه، وقيل ليس له ذلك بعد الدخول إلا بحضرة من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when marriage is based on qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4877)

لا سيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل، وعليها الدية في مالها لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو على ما نبين إن شاء الله تعالى لكن عن القصاص في الطرف في هذه الصورة،.

Sub-topic - Determination of Mahr al-Mithl for Free Women

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined for a free woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=192)

(و) الحرة (مهر مثلها) الشرعي (مهر مثلها) اللغوي: أي مهر امرأة تماثلها (من قوم أبيها) لا أمها إن لم تكن من قومه كبنت عمه.

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined for a free woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1419)

و) الحرة (مهر مثلها) الشرعي (مهر مثلها) اللغوي: أي مهر امرأة تماثلها (من قوم أبيها) لا أمها إن لم تكن من قومه كبنت عمه. وفي الخلاصة: يعتبر بأخواتها وعماتها، فإن لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ. [رد المحتار] وكالة وصاية والوقف ... إقالة يا صاح ثم الصرف لا فرق فيها بين ما قد فسدا ... وبين باطل هديت الرشدا حوالة بشرط أن يؤدي ... من بيع دار للمحيل يردي فإن يؤدي المال فهو راجع ... على المحيل أو محال خاشع وقوله فخذ به ما شئت إلخ أي له أن يستبدل برأس مال السلم الفاسد بخلاف الصحيح، لكن بشرط أن يكون يدا بيد لئلا ينفصل عن دين بدين، وقوله إذا بنى الدفع على الكفالة إلخ أي لو ظن لزومها له فأداه عما كفله وقال هذا ما كفلت لك به رجع عليه لأنه أداه ما ليس بلازم عليه على

زعم لزومه كما لو قضاه دينه ثم تبين أن لا دين عليه، وأما إذا قال خذ هذا وفاء عما لك في ذمته فلا يرجع عليه لأن من قضى دين غيره بلا أمره لا رجوع له على أحد]

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) of a woman determined?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2519)

قال: ومهر مثلها يعتبر بأخواتها، وعماتها، وبنات أعمامها. ل

Mas'alah: What is the basis for determining the standard dower according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2519)

قول ابن مسعود - رضي الله عنه: لها مثل مهر نسائها، لا وكس فيه، ولا شطط وهن أقارب الأب. [البناية] مقام الوطء في النكاح الصحيح باعتبار أن العقد داع إلى الوطء والنكاح الفاسد ليس بداع إلى الوطء؛ لكونه حراما واجب الرفع فلا يقام العقد مقام الوطء، ولا تعتبر المدة من حيث العقد. [مهر مثل المرأة بم يعتبر] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله تعالى: م: (ومهر مثلها) ش: أي مهر مثل المرأة م: (يعتبر بأخواتها، وعماتها، وبنات أعمامها) ش: المراد بأخواتها لأبيها وأمها، أو لأبيها، وكذا عماتها من أخوات أبيها لأبيه وأمه أو لأبيه. وقال الشافعي، وأحمد، وعامة أهل العلم، وفي "المبسوط" : ويعتبر بعشيرتها من جهة أبيها، كأخواتها لأبيها وأمها، أو لأبيها، وعماتها، وبنات أعمامها، ومثله في "المحيط" ، وقال: وعماتها وبناتهن وهو محمول على ما إذا كان أبا وهن من قبلها. م: (قول ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه: لها مثل

مهر نسائها، لا وكس فيه، ولا شطط، وهن أقارب الأب) ش: هذا الحديث أخرجه الأربعة في "سننهم" ، عن سفيان بن منصور عن إبراهيم، عن علقمة، واللفظ للترمذي قال: «سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق بنت امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود» . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال شيخنا زين الدين: اختلف الأئمة في تصحيح هذا الحديث ونقله له، فقال الشافعي فيما رواه عن البيهقي في "السنن" و "المعرفة" : ولم أحفظه من وجه يثبت مثله، قال: وهو مرة يقال: عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع، لا يسمى فاعله بالاضطراب في تسمية رواته، انتهى. قلت: قد صححه أكثر أهل الحديث: الترمذي، وابن حبان، وأبو عبد الله بن الأخرم النيسابوري، وأبو عبد الله الحاكم شيخ البيهقي، وقال البيهقي: هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يوهن الحديث، فإن أسانيد هذه الروايات صحيحة، وفي بعضها أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فبعضهم يسمي بهذا وبعضهم يسمي آخر، وكلهم ثقة، ولولا ثقة من رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=451)

ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة أبيها، فإن لم يوجد منهم مثل حالها فمن الأجانب، ويعتبر بامرأة هي مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والمال. فإن لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه، وللمرأة أن تمنع نفسها، وأن يسافر بها حتى يعطيها مهرها، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined for a woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=451)

قال: (ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة أبيها) كأخواتها وعماتها وبنات عمها دون أمها وخالتها، إلا أن يكونا من قبيلة أبيها. هكذا روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع حين تزوجت بغير مهر، فقال: «لها مهر مثل نسائها» ، ونساؤها أقارب الأب. ولأن قيمة الشيء تعرف بقيمة جنسه، وجنسه قوم أبيه. (فإن لم يوجد منهم مثل حالها فمن الأجانب) تحصيلا؛ للمقصود بقدر الوسع.

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined for a woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=486)

قال : (ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة أبيها) كأخواتها وعماتها وبنات عمها دون أمها وخالتها إلا أن يكونا من قبيلة أبيها ، هكذا روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بروع حين تزوجت بغير مهر ، فقال : لها مهر مثل نسائها ونساؤها أقارب الأب ، ولأن قيمة الشيء تعرف بقيمة جنسه ، وجنسه قوم أبيه (فإن لم يوجد منهم مثل حالها

فمن الأجانب) تحصيلا للمقصود بقدر

"" "" "" صفحة رقم 122 "" "" "" الوسع . قال : (ويعتبر بامرأة هي مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والمال) فإن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف لأن الرغبات تختلف بها (فإن لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه) لأنه يتعذر اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لأنها مثلها . وعن بعض المشايخ أن الجمال لا يعتبر إذا كانت ذات حسب وشرف ، وإنما يعتبر في الأوسط لأن الرغبة حينئذ في الجمال .

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=478)

ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها، ـــــــ)

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=259)

(ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها)، لأنهم قوم أبيها، والإنسان من جنس قوم أبيه. – ––

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=975)

والطلاق قبل الدخول مسقط؛ لأنه رفع للعقد من الأصل فيكون مسقطا للعوض، وسقوط العوض عند وجود المسقط لا يكون دليلا على أنه لم يكن واجبا بالعقد، وتنصف المسمى بالطلاق حكم ثبت بالنص بخلاف القياس، وكان المعنى فيه أن المسمى تأكد بالتسمية، والعقد جميعا فلتأكده لا يسقط كله لا بالطلاق، ولا بالموت، والنفقة ضعيفة من كل وجه؛ لأنها لا تجب بالتسمية، ولا بنفس العقد وتسقط بالطلاق، والموت جميعا ومهر المثل ضعيف من كل وجه؛ لأنه غير مسمى في العقد، وقوي من وجه؛ لأنه واجب بنفس العقد، فلقوته من وجه لا يسقط بالموت، ولضعفه من وجه يسقط كله بالطلاق قبل الدخول إذا عرفنا هذا فنقول: نساؤها اللاتي يعتبر مهرها بمهورهن عشيرتها من قبل أبيها كأخواتها وعماتها، وبنات عماتها عندنا، وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى: أمها وقوم أمها كالخالات ونحو ذلك؛ لأن المهر قيمة بضع النساء فيعتبر فيه قرابتها من النساء، ولكنا نقول: قيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى قيمة جنسه، والإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه، ألا ترى أن الأم قد تكون أمة، والبنت تكون قرشية تبعا لأبيها فلهذا اعتبر عشيرتها من قبل أبيها، ولا يعتبر مهرها بمهر أمها إلا أن تكون أمها من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه، فحينئذ يعتبر مهرها لا؛ لأنها أمها بل؛ لأنها بنت عم أبيها، وإنما يعتبر من عشيرتها امرأة هي مثلها في الحسن، والجمال والسن، والمال والبكارة؛ لأن المهور تختلف باختلاف هذه الأوصاف قال: - صلى الله عليه وسلم - «تنكح المرأة لمالها وجمالها» الحديث، وكذلك يعتبر أن تكون تلك المرأة من بلدتها، ولا يعتبر مهرها بمهر عشيرتها في بلدة أخرى؛ لأن المهور تختلف باختلاف البلدان عادة.

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined for a woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1091)

مهر مثلها من نساء تلك القبيلة، وإنما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج.

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=609)

ثم تفسير مهر المثل هو أن يعتبر مهرها بمهر مثل نسائها من أخواتها لأبيها وأمها أو لأبيها وعماتها وبنات أعمامها في بلدها وعصرها على مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها؛ لأن الصداق يختلف باختلاف البلدان وكذا يختلف باختلاف المال والجمال والسن والعقل والدين فيزداد مهر المرأة؛ لزيادة مالها وجمالها وعقلها ودينها وحداثة سنها فلا بد من المماثلة بين المرأتين في هذه الأشياء ليكون الواجب لها مهر مثل نسائها إذ لا يكون مهر المثل بدون المماثلة بينهما، ولا يعتبر مهرها بمهر أمها ولا بمهر خالتها إلا أن تكون من قبيلتها من بنات أعمامها؛ لأن المهر يختلف بشرف النسب، والنسب من الآباء لا من الأمهات فإنما يحصل لها شرف النسب من قبيل أبيها أو قبيلته لا من قبل أمها وعشيرتها والله أعلم.

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الأب كالأخوات لأب والعمات عمات الأب من كانت مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذا البلد

Mas'alah: How is the standard dower determined by reference to female relatives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1416)

قال (ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها) "لقول ابن مسعود: لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط" وهن أقارب الأب، ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه [فتح القدير] أما في غيرها فبتفرق الأبدان بأن لا يعود إليها، ولكل منهما فسخ الفاسد بغير حضور الآخر. وقيل بعد الدخول ليس له ذلك إلا بحضور الآخر. وعلم غير المتارك ليس شرطا لصحة المتاركة على الأصح، وإنكار النكاح إن كان بحضرتها فهو متاركة وإلا فلا. روي ذلك عن أبي يوسف. واختار الصفار قول زفر، حتى لو حاضت ثلاث حيض من آخر الوطآت قبل التفريق انقضت العدة، وعندنا ما لم تحضها بعد التفريق أو المتاركة لم تنقض، ويجب أن يكون هذا كله في القضاء، أما فيما بينها وبين الله تعالى فإذا علمت أنها حاضت بعد آخر وطء ثلاثا ينبغي أن يحل لها التزوج فيما بينها وبين الله تعالى على قياس ما قدمناه من نقل العتابي. وفي الفتاوى: لا تجب عدة الوفاة من النكاح الفاسد. (قوله وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد، وعليه الفتوى؛ لأن النكاح الفاسد ليس بداع إلى الوطء والإقامة) أي إقامة العقد فقام الوطء (باعتباره) وهذا جواب عن قياسهما على الصحيح. وذكر في الأصل: تزوجت الأمة بغير إذن مولاها ودخل بها وجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج فاعتبره من وقت النكاح

ولم يحك خلافا، قال شيخ الإسلام: تأويل هذا أن الدخول كان عقيب النكاح بلا مهلة. قال في الغاية: قد اعتبروا العدة من وقت التفريق فكان الأحوط في النسب من وقت التفريق أيضا لا من وقت النكاح؛ لأن العدة للنسب. قال شارح الكنز: هذا وهم؛ لأنهم إنما اعتبروها من وقت النكاح ليثبت نسبه بمجرد العقد إقامة للتمكن من الوطء بالشبهة مقام الوطء، حتى لو جاءت بولد لستة أشهر من وقت العقد ولأقل منها من وقت الوطء ثبت نسبه كما في الصحيح، ولا ينافي ذلك اعتبارها من وقت التفريق ألا يرى أنها لو جاءت بولد لأكثر من سنتين من وقت النكاح ولم يفارقها وهي معه ثبت نسبه، ولو كان الاعتبار لوقت التفريق لا غير لما ثبت، وكذا لو فارقها بعد عشر سنين لا يمكن الاعتبار لوقت التفريق لا غير، ولو خلا بها ثم جاءت بولد ثبت نسبه منه، ويجب المهر والعدة في رواية عن أبي يوسف. وعنه لا يثبت ولا يجب المهر ولا العدة وهو قول زفر، وإن لم يخل بها لا يلزمه الولد اهـ. والحاصل أنه يعتبر من وقت التفريق إذا وقعت فرقة وما لم تقع فمن وقت النكاح أو الدخول على الخلاف (قوله لقول ابن مسعود: لها مهر مثل نسائها) قاله في المفوضة، وقدمنا تخريجه، وقوله (وهن أقارب الأب) ليس من كلامه بل تفسير نسائها من المصنف بناء

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined based on the woman's paternal relatives?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1034)

(ويعتبر مهر مثلها من قوم أبيها) كأخواتها لأبيها، وعماتها وبناتهن لقول ابن مسعود: لها مهر مثل نسائها. ولأن مهر المثل قيمة البضع، وقيمة الشيء يعرف بجنسه، وجنس

الإنسان قوم أبيها، وفي بعض النسخ: ومهر مثلها مهر مثلها من قوم أبيها، ، أي مهر مثلها في الشرع هو مهر مماثلتها من قوم أبيها. (سنا) أي عمرا وقت التزوج (وجمالا) أي حسنا (ومالا وعقلا) أي كثرة وقلة (ودينا) أي ديانة (وبلدا وعصرا) أي مكانا وزمانا (وبكارة وثيابة) وأدبا وخلقا، لأن المهر باعتبار هذه الأوصاف يزيد وينقص.

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=354)]

)

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=354)]

ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها) في وقت العقد والأولى من قريب أبيها لأن القوم مختص بالرجال عند المحققين كالأخوات والعمات وبناتهن لأن الإنسان من جنس أبيه وإنما تعرف بالنظر إلى قيمة جنسه ولهذا صحح

Mas'alah: How is the standard dower (mahr al-mithl) determined?

[Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=149)]

ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنا عمها ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها

Mas'alah: How is mahr al-mithl assessed in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=516)

يفتي ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إن تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا

Sub-topic - Role of Paternal Relatives in Determining Mahr al-Mithl

Mas'alah: Which female relatives are considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=192)

وفي الخلاصة: ويعتبر بأخواتها وعماتها، فإن لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى. ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ.

Mas'alah: What happens if no women from the father's tribe are available for mahr al-mithl comparison?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=192)

(فإن لم يوجد من قبيلة أبيها فمن الاجانب) أي فمن قبيلة تماثل قبيلة أبيها (فإن لم يوجد فالقول له) أي للزوج في ذلك بيمينه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when no similar woman is found from the father's tribe for determining the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1422)

(فإن لم يوجد من قبيلة أبيها فمن الأجانب) أي فمن قبيلة تماثل قبيلة أبيها (فإن لم يوجد فالقول له) أي للزوج في ذلك بيمينه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when no similar woman exists for determining the standard dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1422)

[رد المحتار] إذ لا يمكن إلا عند وجود المماثل، ولكن حمل كلام المحيط على ما ذكر ينافيه ما قدمناه عن البدائع من أن المراد الحكم بمهر المثل، وكذا ما نذكره قريبا عن الصيرفية من أنه عدم المماثل لا يعطى لها شيء، ولا يمكن حمله على حالة التراضي، لما علمت من كلام البدائع ولأنه عند وجود التراضي يستغنى عن الترافع إلى القاضي وعند عدم وجود الشاهدين، فالقول للزوج بيمينه كما مر ويأتي فيحكم لها القاضي بما يحلف عليه فاغتنم هذا التحرير والله الموفق.

Mas'alah: Why is the standard dower determined by paternal relatives and not maternal relatives?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2520)

ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه، ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها. [البناية] عنه - يفرح بروايته، وحكى الحاكم في "المستدرك" عن شيخه عبد الله بن محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: لو حضرت الشافعي لقمت على رءوس أصحابه. وقلت: قد صح الحديث فقال به. وقال الترمذي: روي عن الشافعي أنه رجع بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت

واشق، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، منهم على بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا، قال: لها الميراث، ولا صداق لها وعليها العدة، وهو قول الشافعي. قلت: ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابن سنان الأشجعي، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث، شهد الفتح، وكان ابن عقبة الذي يقال له: مشرف حامل لواء قومه، ونزل الكوفة وقدم المدينة فقتل بها يوم الحرة صبرا فقيل: قتله مسلم بن عقبة الذي يقال له: مشرف بن عقبة وقيل: قتله ماحق بن نوفل، وله قصة ذكرناها في "التاريخ الكبير" . وبروع المشهور فيها عند أهل الحديث كسر الباء الموحدة وسكون الراء، ثم واو مفتوحة ثم عين مهملة. قال الجوهري: أهل الحديث يقولون بكسر الباء، والصواب بالفتح؛ لأنه ليس في الكلام فوعل إلا بروع بنت معروف وعنود اسم أود، وهكذا قال صاحب "المحكم" : وواشق بالشين المعجمة وهي أشجعية، وذكرها ابن حبان في الصحابة. قوله: - لا وكس ولا شطط - أي لا نقصان ولا زيادة، والوكس بفتح الواو، وسكون الكاف وبالسين المهملة هو النقصان،

والشطط بفتح الشين المعجمة، والطاء المهملة وتكرارها، الجور والزيادة ومن أقارب الأب أي ونساؤها أقارب الأب. م: (ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه) ش: لا من جنس قوم أمه، ألا ترى أن الأم قد تكون أمة والابنة قرشية تبعا لأبيها، ومهر المثل مختلف باختلاف هذه الأوصاف م: (وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه) ش: أي جنس ذلك الشيء، يعرف بالنظر في قيمة غير جنسه. م: (ولا يعتبر بأمها، وخالتها إن لم يكونا من قبيلتها) ش: يريد بها من قبيلة أبيها، وذلك مثل أن يتزوج رجل ابنة عمه، فتلد له بنتا يزوجها من رجل لا يسمي لها مهرا فيدخل بها زوجها ثم يطلقها أو يموت عنها

قبل الدخول أو بعده، أو يطلقها بعد الخلوة الصحيحة، وأمها من جنسها

Mas'alah: When is the mother's dower considered in determining the standard dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2521)

لما بينا، فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه، فحينئذ يعتبر بمهرها؛ لأنها من قوم أبيها،

Mas'alah: Which relatives are considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=270)

ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها" لقول ابن مسعود رحمه الله لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط وهن أقارب الأب ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه "ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها" لما بينا "فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها" لما أنها من قوم ابيها "ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر" لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر قالوا ويعتبر التساوي أيضا في البكارة لأنه يختلف بالبكارة والثيوبة.

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined by reference to female relatives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=392)

قوله (ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها ولا خالتها إذا لم تكن من قبيلتها) ؛ لأن المرأة تنسب إلى قبيلة أبيها وتشرف بهم فإن كانت الأم من قبيلة أبيها بأن كانت بنت عم أبيها فحينئذ يعتبر بمهرها وسئل أبو القاسم الصفار عن امرأة زوجت نفسها بغير مهر وليس لها مثال في قبيلة أبوها في المال والجمال فقال ينظر إلى قبيلة أخرى مثل قبيلة أبيها فيقضى لها بمثل مهر مثلها من نساء تلك القبيلة.

Mas'alah: Are the mother and maternal aunt considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=259)

(ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها)، لأن المهر يختلف بشرف النسب، والنسب يعتبر من جانب الأب، فإن كانت الأم من قوم الأب بأن كانت بنت عمه اعتبر بمهرها، لأنها من قوم أبيها

Mas'alah: From whom is the standard dower assessed if no relatives of the woman are available?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=717)

فإن لم يوجد فمن الأجانب، وصح ضمان الولي المهر، ——— وينبغي أن كل مهر حكم به القاضي صح (فإن لم يوجد) أحد من قوم أبيها أو من يماثلها في الأوصاف كلها أو بعضها (فمن الأجانب) أي: فتعتبر منهم قال الشارح من قبيلة هي مثل قبيلة

أبيها وهو مقيد بإطلاق (الكتاب) ويوافقه ما في (الخلاصة) فإن لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة أخرى مثلها.

Mas'alah: What is the correct interpretation of assessing mahr al-mithl from the woman's paternal tribe?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=717)

قال في (الفتح) : أي: مثل قبيلة أبيها وهذا التفسير متعين وبهذا اندفع ما في (البحر) من أن الأولى أن يرجع الضمير إلى المرأة ليكون موافقا لما في (الكتاب) من الاعتبار بالأجنبيات مطلقا وعن الإمام عدم الاعتبار بالأجنبيات ويجب حمله على ما إذا كان لها الأقارب وإلا امتنع القضاء بمهر المثل في النظر إلى ما يماثل فالمروي صحيح وأنت قد علمت بأن ما في (المحيط) لا يمكن إجراؤه على ظاهره فلا يتم الاستشهاد به والله الموفق.

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined when no female relative exists in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=345)

(فإن لم يوجد فمن الأجانب) أي وإن لم يوجد من قبيلة أبيها من هي مثلها يعتبر مهر مثلها من الأجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether mahr al-mithl is based on paternal or

maternal relatives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى مهر المثل يعتبر بقوم الأم من الخالات ونحوهما

Mas'alah: From whom is the standard dower (mahr al-mithl) assessed when no comparable female relative exists?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1034)

(فإن لم يوجد) مثلها في تلك الأوصاف (منهم) أي من قوم أبيها (فمن الأجانب) يعتبر مهر مثلها في تلك الأوصاف (لا الأم) أي لا يعتبر في مهر مثلها مثلها من جهة أمها (وقومها إن لم تكن) أمها (من قوم أبيها) بأن تكون بنت عم أبيها، لأن أولاد الخلفاء من الإماء يشرفون بشرف آبائهم دون أمهاتهم.

Mas'alah: What is the ruling when no similar woman is found among the paternal relatives for determining mahr al-mithl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=355)

فإن لم يوجد) مثلها في تلك الأوصاف (منهم) أي من قوم أبيها (فمن الأجانب) فيعتبر مهر مثلها في تلك الأوصاف من الأجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها وعن الإمام أنه لا يعتبر بالأجانب.

Mas'alah: What is the ruling on determining mahr al-mithl when the woman has no relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=355)

وفي البحر نقلا عن الفتح ويجب حاله على ما إذا كان لها أقارب وإلا امتنع القضاء بمهر المثل وقد قدمنا أن في القضاء بمهر المثل لم ينحصر في النظر إلى من يماثلها من القبائل فلو فرض لها شيئا من غير ذلك صح.

Mas'alah: Is the standard dower determined by the woman's mother or maternal aunt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=355)

(ولا يعتبر) مثلها (بأمها وخالتها) لقول ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – لها مهر مثل نسائها وهن أقارب الأب وقال ابن أبي ليلى يعتبر بأمها وقوم أمها

Mas'alah: How is the standard dower determined by the paternal relatives?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=506)

قال – رحمه الله – (ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة) ؛ لأن الإنسان من جنس قوم أبيه وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولهذا قال ابن مسعود – رضي الله عنه – لها مهر مثل نسائها

وهن أقارب الأب ألا ترى أن أولاد الخلفاء يصلحون للإمامة، وإن كانت أمهاتهم جواري ويشترط الاستواء في الأوصاف المذكورة؛ لأن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف لاختلاف الرغبات فيها، وكذا يشترط أن يستويا في العلم والأدب وكمال الخلق وأن لا يكون لها ولد وقالوا يعتبر حال الزوج أيضا، وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف وإنما يعتبر ذلك في أوساط الناس إذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف

Mas'alah: What is the ruling on determining the standard dower from unrelated women?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=506)]

قال - رحمه الله - (فإن لم يوجد فمن الأجانب) أي فإن لم يوجد من قبيلتها من هي مثل حالها يعتبر بمهر مثلها من الأجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يعتبر بالأجنبيات.

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined when no comparable woman exists among the paternal relatives?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1479)]

وثيابة [(1)] ، فإن(2) لم يوجد [(3)] (4) منهم فمن الأجانب(5) لا مهر [(6)] أمها وخالتها إلا إذا كانتا [(7)] من قوم أبيها): أي إذا كانت أمها بنت عم أبيها [(8)] .

(1) قوله: وثيابة؛ قال الجوهري والمطرزي: الثيب المرأة التي قد تزوجت، والجمع ثيبات والثيابة والثيوبة في مصدرها ليس من كلامهم: اي أهل اللغة. (2) في م: وإن. (3) قوله: فإن لم توجد؛ أي إن لم توجد امرأة من قوم أبيها مماثلة لها في الأصاف المذكورة، فيعتبر من الأجانب: أي من قبيلة تماثل قبيلة أبيها. (4) في أ و س و ب: توجد. (5) أي وإن لم يوجد من قبيلة أبيها من هي مثلها يعتبر مهر مثلها من الأجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 346) . (6) قوله: لا مهر؛ أي لا يعتبر مهر الأم والخالة ومن كانت من قوم أمها؛ لأن الإنسان يعرف من جنس قوم أبيها لا من جنس قوم أمه. (7) قوله: إلا إذا كانتا: يعني لو كانت الأم والخالة من قوم أبيها يعتبر بمهرها مع اعتبار الأوصاف المذكورة . (8) قوله: بنت عم أبيها؛ وفي ((الدرر)) : وبنت عمها، وهو إن لم يكن مجازا فهو خطأ؛ فإنه لا يحل نكاح رجل ببنت أخيه.

Sub-topic - Attributes and Qualities Considered in Mahr al-Mithl

Mas'alah: What attributes are considered for similarity in mahr al-mithl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=192)

وتعتبر المماثلة في الاوصاف.

Mas'alah: What specific qualities are evaluated for mahr al-mithl at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=192)

(وقت العقد سما وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وأدبا وكمال خلق) وعدم ولد.

Mas'alah: What attributes are considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1420)

وتعتبر المماثلة في الأوصاف (وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وأدبا وكمال خلق) وعدم ولد. ويعتبر حال الزوج أيضا، ذكره الكمال [رد المحتار] وقد قال في البحر: ولم أر حكم ما إذا ساوت المرأة

امرأتين من أقارب أبيها مع اختلاف مهرهما، هل يعتبر بالمهر الأقل أو الأكثر؟ وينبغي أن كل مهر اعتبره القاضي وحكم به فإنه يصح لقلة التفاوت اه وفيه أنه قد يكون التفاوت كثيرا. وقال الخير الرملي: نص علماؤنا على أن التفويض لقضاة العهد فساد. والذي يقتضيه نظم الفقيه اعتبار الأقل للتيقن به. اهـ. قلت: ويظهر لي أنه ينظر في مهر كل من هاتين المرأتين، فمن وافق مهرها مهر مثلها تعتبر، إذ يمكن أن يكون حصل في مهر إحداهما محاباة من الزوج أو الزوجة تأمل. (قوله في الأوصاف) الأولى حذفه لإغناء قوله سنا إلخ عنه مع احتياجه مع تكلف في الإعراب (قوله وقت العقد) ظرف لمثلها الثانية بالنظر للمتن، ولتعتبر بالنظر للشارح. اهـ. ح. والمعنى أنه إذا أردنا أن نعرف مهر مثل المرأة تزوجت بلا تسمية مثلا ننظر إلى صفاتها وقت تزوجها من سن وجمال إلخ وإلى امرأة من قوم أبيها كانت حين تزوجت في السن والجمال إلخ مثل الأولى، ولا عبرة بما حدث بعد ذلك في واحدة منهما من زيادة جمال ونحوه أو نقص أفاده الرحمتي (قولنا سنا) أراد به الصغر أو الكبر بحر، ومثله في غاية البيان. وظاهره أنه ليس المراد تحديد السن بالعدد كعشرين سنة مثلا، بل مطلق الصغر أو الكبر فيما يعتبر فيه التفاوت عرفا فبنت عشرين مثل بنت ثلاثين، ولذا قال في المعراج: لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف، فإن الغنية تنكح بأكثر ما تنكح به الفقيرة، وكذا الشابة مع العجوز، والحسناء مع الشوهاء. اهـ. وظاهره أن بقية الصفات كذلك، فيعتبر المماثلة في أصل الصفة احترازا عن ضدها لا عن الزيادة فيها (قوله وجمالا) وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف بل في أوساط الناس، وهذا جيد فتح. والظاهر اعتباره مطلقا بحر، وكذا رده في النهر بإطلاق عبارة الكنز وغيره. قلت: ووجهه أن الكلام فيمن كانت من قوم أبيها، فإذا ساوت إحداهما الأخرى في الحسب والشرف وزادت عليها في الجمال كانت الرغبة فيها أكثر (قوله وبلدا وعصرا) فلو كانت من قوم أبيها اختلف مكانهما أو زمانهما لا يعتبر بمهرها لأن البلدين تختلف عادة أهلهما

في غلاء المهر ورخصه، فلو زوجت في غير البلد الذي زوج فيه أقاربها لا يعتبر بمهورهن فتح، ومثله في كافي الحاكم الذي هو جمع كتب محمد، حيث قال: ولا ينظر إلى نسائها إذا كن من غير أهل بلدها لأن مهور البلدان مختلفة. اهـ. ومقتضى هذا أنه لا بد من اعتبار الزمان والمكان وإن قلنا بالاكتفاء ببعض هذه الصفات على ما يأتي فافهم (قوله وعقلا) هو قوة مميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، أو هيئة محمودة للإنسان في مثل حركاته وسكناته كما في كتب الأصول، وهو بهذا المعنى شامل لما شرطه في النتف من العلم والأدب والتقوى والعفة وكمال الخلق قهستاني (قوله ودينا) أي ديانة وصلاحا قهستاني (قوله وعدم ولد) أي إن كان من اعتبر لها المهر كذلك وإن كان لها ولد اعتبر مهر مثلها بمهر من لها ولد ط (قوله ذكره الكمال) أي نقلا عن المشايخ، وفسره بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما اهـ أي وكذا في بقية الصفات، فإن الشاب والمتقي مثلا يزوج بأرخص من الشيخ والفاسق

Mas'alah: What is the ruling on considering partial similarity when determining the standard dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1422)

(قوله فإن لم يوجد) أي من يماثلها في الأوصاف المذكورة كلها أو بعضها بحر، ومقتضاه الاكتفاء ببعض هذه الأوصاف؛ وبه صرح في الاختيار بقوله فإن لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه لأنه يتعذر اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين؛ فيعتبر بالموجود منها لأنها مثلها. اهـ. ومثله في شرح المجمع لابن مالك وغرر الأذكار وهو موجود في بعض نسخ الملتقى. قلت: ولكن يشكل عليه اتفاق المتون على ذكر معظم هذه

الأوصاف وتصريح الهداية بأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر اهـ إذ لا شك أن الرغبة في البكر الشابة الجميلة الغنية أكثر من الثيب العجوز الشوهاء الفقيرة وإن تساوتا في العقل والدين والعلم والأدب وغيرها من الأوصاف؛ فكيف يقدر مهر إحداهما بمهر الأخرى مع هذا التفاوت؛ وقولهم لأنه يتعذر اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين مسلم لو التزمنا اعتبارها في قوم الأب فقط. أما عند اعتبارها من الأجانب أيضا فلا على أنه لو فرض عدم الوجود يكون القول للزوج كما ذكره المصنف بعد وإن امتنع يرفع الأمر للقاضي ليقدر لها مهرا على ما مر؛ لكن في البحر عن الصيرفية: مات في غربة وخلف زوجتين غريبتين تدعيان المهر ولا بينة لهما وليس لها أخوات في الغربة قال يحكم بجمالهما بكم ينكح مثلهما؟ قيل له يختلف بالبلدان قال إن وجد في بلدهما يسأل وإلا فلا يعطى لهما شيء اهـ أي لعدم إمكان الحلف بعد الموت لكن فيه أن ورثة الزوج تقوم مقامه فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on considering average quality as consistent with all opinions on dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=958)

ولعله سهو؛ لأن اعتبار الوسط موافق للأقوال كلها؛ لأنه على قول من اعتبر حالها وكانت فقيرة مثلا

Mas'alah: What factors are considered in determining the standard dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=986)

التبيين على هذه الثمانية أربعة وهي العلم والأدب وكمال الخلق وأن لا يكون لها ولد وزاد المشايخ بأنه يعتبر حال الزوج أيضا وفسره في فتح القدير بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما. اهـ. وينبغي أن لا يختص بهذين الشيئين؛ لأن للجمال والبلد والعصر والعقل والتقوى والسن مدخلا من جهة الزوج أيضا فينبغي اعتبارها في حقه أيضا؛ لأن الشاب يتزوج بأرخص من الشيخ، وكذا المتقي بأرخص من الفاسق، وأشار بقوله مالا إلى أن الكلام إنما هو في الحرة، ولذا قال في شرح الطحاوي والمجتبى مهر مثل الأمة على قدر الرغبة فيها وعن الأوزاعي ثلث قيمتها ثم اعلم أن اعتبار مهر المثل بما ذكر حكم كل نكاح صحيح لا تسمية فيه أصلا أو سمي فيه ما هو مجهول أو ما لا يحل شرعا كما قدمنا تفاصيله وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطء سمي فيه مهر أولا، وأما المواضع التي يجب فيها المهر بسبب الوطء بشبهة فليس المراد بالمهر فيها مهر المثل المذكور هنا لما في الخلاصة بعد ذكر المواضع التي يجب فيها المهر بالوطء عن شبهة قال والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع ما قال الشيخ نجم الدين سألت القاضي الإمام الإسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر أنه ينظر بكم تستأجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر، وكذا نقل عن مشايخنا في شرب الأصل للإمام السرخسي اهـ. وظاهره أنه لا فرق فيه بين الحرة والأمة ويخالفه ما في المحيط لو زفت إليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها اهـ. إلا أن يحمل على العقر المذكور في الخلاصة توفيقا ولم أر حكم ما إذا ساوت المرأة امرأتين من أقارب أبيها في جميع الأوصاف المعتبرة مع اختلاف مهرهما قلة وكثرة هل يعتبر بالمهر الأقل أو الأكثر وينبغي أن كل مهر اعتبره القاضي وحكم به فإنه يصح لقلة التفاوت وفي الخلاصة يعتبر بأخواتها وعماتها وبناتهن فإن لم يكن لها أخت ولا عمة فبنت الأخت لأب وأم وبنت العم اهـ. وظاهره أن بنت الأخت وبنت العم مؤخران عما ذكره فيتفرع عليه أنه لو كان لها أخت وبنت عم قد

ساوتهما في الأوصاف المذكورة أنه لا يعتبر بنت العم مع وجود الأخت وظاهر كلامهم خلافه وفي الخلاصة يشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه. اهـ. وظاهره أنه لا يصح القضاء بمهر المثل بدون الشهادة أو الإقرار من الزوج ويخالفه ما في المحيط [منحة الخالق] كغيره برده. (قوله فينبغي اعتبارها في حقه أيضا) وافقه على هذا البحث في النهر والرمز. (قوله لما في الخلاصة) ذكر ما في الخلاصة في البزازية وغرر الأفكار، وكذا ذكره المقدسي في الرمز ثم قال وفي واقعات الناطفي أن مهر المثل ما يتزوج به مثلها اهـ. قلت: وفي الفيض للكركي بعد ذكره حاصل ما في الخلاصة وقال بعض المحققين العقر في الحرائر مهر المثل وفي الجواري إذا كن أبكارا عشر القيمة وإن كن ثيبات نصف العشر، وقيل في الجواري ينظر إلى مثل تلك الجارية جمالا ومولى بكم تتزوج فيعتبر بذلك وهو المختار اهـ. وفي الفصل الثاني عشر من التتارخانية في نوع منه في وجوب المهر بلا نكاح ذكر ما هنا معزيا إلى المحيط ثم أعقبه بقوله وفي الحجة روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى اهـ. فظهر أن في المسألة خلافا وأن المفتى به خلاف ما هنا. (قوله ويخالفه ما في المحيط) لم يذكر ما مر عن الخانية لو تزوج محرمة لا حد عليه في قول أبي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ؛ لأن المراد هنا الوطء بشبهة بدون نكاح بدليل قوله قبل وحكم كل نكاح فاسد ومسألة الخانية من ذلك القبيل لا مما نحن فيه وبما قررنا اندفع ما قيل يخالفه أيضا قول المصنف سابقا ولم يزد على المسمى. (قوله وينبغي أن كل مهر اعتبره القاضي إلخ) قال الرملي نص علماؤنا على أن التفويض لقضاة العهد فساد والذي يقتضيه نظر الفقيه اعتبار الأقل للتيقن به فلا تشتغل ذمة الزوج بغيره تأمل. اهـ. قلت: ويظهر لي أن ينظر في مهر كل من هاتين المرأتين فمن وافق مهرها مهر أمثالها تعتبر إذ يمكن أن يكون حصل في مهر

أحدهما محاباة من الزوج أو الزوجة تأمل. (قوله ويخالفه ما في المحيط) أجاب عنه في النهر بأن ما في المحيط ينبغي أن يحمل على ما إذا رضيا بذلك وإلا فالزيادة على مهر المثل عند آبائه والنقص عنه عند إبائها لا يجوز اهـ. قلت: لكن في القهستاني ما يؤيد كلام المؤلف حيث قال: وهذا كله إذا لم يفرض القاضي في مهر المثل شيئا ولم يتراض الزوجان على شيء منه وإلا فهو المهر كما في المشارع اهـ. فقوله ولم يتراض الزوجان ظاهر في أن الحكم ليس بتراضيهما، وقد صرح بالمسألة أيضا الحاكم الشهيد في الكافي الذي جمع كتب محمد في ظاهر الرواية حيث قال بعد بيان مهر المثل فإن فرض لها الزوج بعد العقد مهرا أو رافعته إلى القاضي ففرض لها مهرا فهو سواء وذلك لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول فإنما لها المتعة؛ لأن أصل الفريضة لم تكن في العقد اهـ. فقوله: أو رافعته ظاهر في عدم تراضيهما فتدبر، وأما قول المحيط زاد أو نقص فالظاهر أنه راجع إلى صورة فرض الزوج

Mas'alah: What factors are considered in determining the standard dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2521)

ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن، والجمال، والمال، والعقل والدين، والبلد، والعصر، والعفة، لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف، وكذا يختلف باختلاف الدار، والعصر، [البناية] وجمالها فإنه يحكم لها بمهر مثل أمها وهي بنت عم أبيها، أو بمهر أخت أمها وهي خالتها بنت عم أبيها. وقال ابن أبي ليلى: يعتبر بأمها وخالتها ونسائها من قبل أمها م: (لما بينا) ش: إشارة إلى قوله: وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه. م: (فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه، فحينئذ

يعتبر بمهرها؛ لأنها من قوم أبيها) ش: لأن الإنسان من جنس أبيه، ولهذا كان أكثر من تولى من خلفاء بني العباس من الإماء، ولم يخرجوا بذلك من أن يكونوا من بني هاشم، والهاشمية إن ولدت من نبطي كان ولدها نبطيا. م: (ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة) ش: وهي ثمانية أشياء. وفي "النتف" : تعتبر المماثلة في خمس عشرة خصلة: الجمال والحسب والمال والعقل والدين والعلم والأدب والتقوى والعفة وكمال الخلق، وحداثة السن، والبكارة، وحال وصال الزوج، وأن يكون لها ولد. وفي "المحيط" و "المرغيناني" قيل: لا يعتبر الجمال في بنت الحسب والشرف، وإنما يعتبر ذلك في أوساط الناس، إذ الرغبة فيهن للجمال، بخلاف بنت الشرف. وفي "المحيط" : فإن لم يوجد في قرابتها من هو مثل حالها يعتبر مثلها في الأجنبيات. وفي "خزانة الأكمل" : امرأة لا مثل لها في الجمال ومالها في قبيلتها، ينظر إلى قبيلة أخرى مثل قبيلة أبيها، وعند أبي حنيفة لا تعتبر الأجنبيات. م: (لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف) ش: أشار به إلى الأوصاف الثمانية المذكورة، فإن الغنية تنكح بأكثر ما تنكح الفقيرة، وكذا الشابة مع العجوز والحسناء والشوهاء وكذا البواقي م: (وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر) ش: أراد بالدار البلد، وأن يكون من هو بحالها في بلدها، حتى لا يعتبر مهرها بمهر عشيرتها في بلدة أخرى، فإن لم يوجد فيهم من يماثلها اعتبر بالأجانب من بلدها بإجماع الأئمة، وتحصيلا للمقصود بقدر الوسع، كذا في "المبسوط" . وفي "المحيط" و "الذخيرة" : يعتبر حالها بمن هو مثلها في هذه الصفات يوم التزويج. قوله: - والعصر - أي واختلاف العصر، أي الزمان.

Mas'alah: Is virginity a factor in determining the standard dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2522)

قالوا: ويعتبر التساوي أيضا في البكارة؛ لأنه يختلف بالبكارة والثيوبة.

Mas'alah: What attributes are considered when determining the standard dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=451)

قال: (ويعتبر بامرأة هي مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والمال) ؛ فإن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف؛ لأن الرغبات تختلف بها. (فإن لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه) ؛ لأنه يتعذر اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها ; لأنها مثلها. وعن بعض المشايخ أن الجمال لا يعتبر إذا كانت ذات حسب وشرف، وإنما يعتبر في الأوسط؛ لأن الرغبة حينئذ في الجمال.

Mas'alah: Is the mother's dower considered when determining the standard dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1404)

ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها) لما بينا، فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها لما أنها من قوم أبيها.)

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1404)

ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين

والبلد والعصر) ؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف، وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر قالوا: ويعتبر التساوي أيضا في البكارة؛ لأنه يختلف بالبكارة والثيوبة)

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=392)

قوله (ويعتبر في مهر المثل أن يتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والنسب والبلد والعصر والعفة) والبكارة والثيوبة وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه أن يسافر بها حتى يتعين حقها في البدل كما تعين حقه في المبدل وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله يعني المعجل؛ لأنه ليس له حق الحبس للاستيفاء قبل الإيفاء وإن كان المهر كله مؤجلا ليس لها أن تمنع نفسها؛ لأنها أسقطت حقها بالتأجيل كما في البيع فإن البائع إذا أجل الثمن ليس له حبس المبيع وحاصله أن المهر إذا كان حالا فلها أن تمنع نفسها حتى تستوفيه كله ولو بقي منه درهم واحد بالإجماع فإن مكنته من نفسها قبل ذلك برضاها وأرادت بعد ذلك أن تمنع لأجل المهر فلها ذلك عند أبي حنيفة وعندهما ليس لها ذلك والخلاف فيما إذا دخل بها برضاها أما إذا كانت مكرهة أو صبية أو مجنونة فلها أن تمتنع بالاتفاق وأما إذا كان المهر مؤجلا فليس لها أن تمتنع عندهما، وكذا إذا حل الأجل ليس لها أن تمتنع؛ لأن العقد لم يوجب لها الحبس فلا يثبت لها بعد ذلك. وقال أبو يوسف إذا كان المهر مؤجلا فلها أن تمتنع إذا لم يكن دخل بها وإن كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فله أن يدخل بها إذا أعطاها الحال.

Mas'alah: What are the criteria for determining the standard dower and the ruling on marrying a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=479)

ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها) ، لأن المهر يختلف بشرف النسب، والنسب يعتبر من جانب الأب، فإن كانت الأم من قوم الأب بأن كانت بنت عمه اعتبر بمهرها، لأنها من قوم أبيها (ويعتبر في مهر المثل: أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعفة والمال والعقل والدين والبلد والعصر) وبكارة وثيوبة، وعلما، وأدبا، وحسن خلق؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف، وهذا في الحرة، وأما الأمة فبقدر الرغبة فيها كما في الفتح (ويجوز) للحر (تزويج الأمة) الرقيقة (مسلمة كانت أو كتابية) ولو مع طول الحرة (ولا يجوز أن يتزوج أمة على حرة) ولو برضاها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح الأمة على الحرة) هداية، وكذا في عدتها، ولو من بائن (ويجوز تزويج الحرة عليها) : أي الأمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وتنكح الحرة على الأمة) ، ولأنها من المحللات في جميع الحالات، هداية.)

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=259)

(ويعتبر في مهر المثل: أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعفة والمال والعقل والدين والبلد والعصر) وبكارة وثيوبة، وعلما، وأدبا، وحسن خلق؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف، وهذا في الحرة، وأما الأمة فبقدر الرغبة فيها كما في الفتح

Mas'alah: What factors are considered when determining the standard dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=716)

قال في (الفتح) : حتى لو كانت من قوم أبيها لكن اختلف مكانهما أو زمانهما لا تعتبر بمهرها لأن البلدين تختلف عادة أهلها في المهر في غلائه ورخه وبقي أنه يشترط أن يستويا أيضا علما وأدبا وكمالة خلق وعدم ولد وقالوا: يعتبر حال الزوج أيضا بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمها، كذا في (الفتح) قال في (البحر) : وينبغي أن يكون للجمال والبلد والصغر والتقوى والسن مدخل فيه أيضا إذ الشاب والمتقي يزوج بأرخص من الشيخ والفاسق وإنما تعتبر هذه الأوصاف وقت التزويج كما في (الذخيرة) وفي (المنتقى) يشترط أن يكون المخير بمهر المثل رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط لفظه فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه فظاهره أنه لا يصح القضاء بمهر المثل إلا بالشهادة أو الإقرار ويخالفه ما مر عن (المحيط) من أن الزوج أو القاضي لو فرض بعد العقد جاز لأنه يجري مجرى التقدير لما وجب بالعقد من مهر المثل زاد أو نقص لأن الزيادة على الواجب صحيحة والحط منه جائز، كذا في (البحر) وبما قدمناه من حمل ما في (المحيط) ترتفع المخالفة فارجع إليه قال: ولم أر حكم ما لو ساوت امرأتين من قوم أبيها في كل الأوصاف واختلف مهرها قلة وكثيرة بما تعتبر هذه

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl (standard dower) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=345)

ومهر مثلها) في اصطلاح الفقهاء (مهر مثلها) أي مهر امرأة تماثلها (من قوم أبيها) ؛ لأن الإنسان من جنس قوم أبيه وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر بأمها إلا أن تكون من قوم أبيها بأن تكون بنت عمه وبين ما فيه المماثلة بقوله (سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا) بأن يكونا من بلد واحد (وعصرا وبكارة وثيوبة وعفة) ذكرها في الهداية (وعلما وأدبا وكمال خلق) ذكر هذه الثلاثة الزيلعي. وفي المنتقى يشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة، فإن لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه

Mas'alah: Is the mother's dower considered in determining the standard dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1417)

(ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها) لما بينا، فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها لما أنها من قوم أبيها.

Mas'alah: What factors are considered in determining the standard dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1417)

(ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر) ؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف، وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر قالوا: ويعتبر التساوي أيضا في البكارة؛ لأنه يختلف بالبكارة والثيوبة

Mas'alah: Which women are considered peers for determining mahr al-mithl?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=169)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: نساؤها أخواتها وبنات عمها، وبه نأخذ.

Mas'alah: How do factors like city, time, virginity, and non-virginity affect the dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=355)

(وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة) بالفتح مصدر ثيب ليس من كلامهم كما في المغرب فلو قال وضدها لكان أصوب تدبر وإنما اشترط الاستواء في هذه الأوصاف؛ لأن المهر يختلف باختلافها لاختلاف الرغبات فيها)

Mas'alah: How is the standard dower assessed when not all matching attributes are found?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=355)

(وإن لم يوجد جميع ذلك) من هذه الأوصاف (فيما يوجد منه) أي من الجميع؛ لأنه يتعذر اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين فتعتبر بالموجود منها لأمها مثلها كما في الاختيار

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=149)

ويعتبر في مهر المثل: أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعفة والمال والعقل والدين والبلد والعصر

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=517)

وعصرا وبكارة وثيابة فإن لم يوجد منهم فمن الأجانبوإن لم يوجد جميع ذلك فيما يوجد منه ولا يعتبر بأمها وخالتها إن لم تكونا من قوم أبيها صح ضمان وليها مهرها

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1478)

، ثم بين ما به المماثلة، بقوله: (سنا)(1) [(2)] ، وجمالا(3) [(4)] ، ومالا [(5)] (6) ، وعقلا(7) [(8)] ، ودينا(9) [(10)] وبلدا [(11)] وعصرا، وبكارة [(12)] ، (1) المراد بالسن الصغر أو الكبر. ينظر: ((البحر الرائق)) (3: 185) . (2) قوله: سنا؛ بكسر السين وتشديد النون اراد به الصغر والكبر، فليس المراد بتحديد السن بالعدد بل مطلق الصغر والكبر فيما لا يعتبر فيه التفاوت عرفا، فبنت عشرين مثلا مثل لبنت ثلاثين، وإليه أشار في ((معراج الدراية)) حيث قال في وجه اعتبار هذه الأوصاف؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف، فإن الغنية تنكح بأكثر ما

تنكح به الفقيرة، وكذا الشابة مع العجوز والحسناء مع الشوباء. (3) وقيل: لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف، وإنما يعتبر ذلك في أوساط الناس إذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف. ينظر: ((تبيين الحقائق)) (2: 184) . (4) قوله: وجمالا؛ أطلقه ردا على من قال: لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف، بل في أوساط الناس، ورجحه في ((فتح القدير)) ، ورده في ((النهر)) و ((البحر)) . (5) قوله: ومالا؛ أي غناء وفقرا. (6) سقطت من ص و م. (7) أي من حيث العقل فلا يعتبر بالمجنونة. ينظر: ((رمز الحقائق)) (1: 157) . (8) قوله: وعقلا؛ هو بمعنى القوة المدركة المميزة بين الحسن والقبح، والأولى أن يفسر بهيئته المحمودة للإنسان في أطواره، وآثاره فيدخل فيه العلم والأدب والتقوى والعفة وكمال الخلق. (9) أي ديانة وصلاحا. ينظر: ((جامع الرموز)) (1: 289) . (10) قوله: ودينا؛ أي إسلاما وكفرا وديانة وصلاحا. (11) قوله وبلدا؛ فلو كانت من قوم أبيها واختلفت مكانهما أو زمانهما، ويعتبر بمهرها؛ لأن عادة أهل البلدين وأهل الزمانين يختلف في كثرة المهر وقلته. (12) قوله: وبكارة؛ أي كونها باكرة وثيبة، فإن مهر البكر ومهر الثيبة يكونان مختلفين.

Sub-topic - Determination of Mahr al-Mithl for Slave Women

Mas'alah: Is the husband's status considered in mahr al-mithl and how is a slave woman's mahr determined?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=192)

ويعتبر حال الزوج أيضا، ذكره الكمال قال: ومهر الامة بقدر الرغبة فيها

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl pushes another and breaks her hymen?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

تدافعت جارية مع أخرى فأزالت بكارتها لزمها مهر المثل.

Mas'alah: What does the commentary say about the dower of a slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1421)

[رد المحتار] كما في البحر والنهر

Mas'alah: How does the master's ownership of the slave affect the mahr obligation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1136)

وبعض مشايخنا.... ذكر من القياس ثمة لا يبالي هنا؛ لأن مولى الأمة ملك رقبة العبد عند الإجازة، فسقط مهر المثل الواجب بالدخول عن شبهة، إذا المولى لا يستوجب على عبده شيئا.

Mas'alah: What is the standard dower (mahr al-mithl) for a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1140)

قال «البقالي» في فتاويه: ومهر مثل الأمة على قدر الرغبة، وعن الأوزاعي رحمه الله ثلث قيمتها.

Mas'alah: What is the standard dower for a slave woman (mahr al-mithl for an amah)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=355)

(إن لم تكونا من قوم أبيها) فإن كانت منهم بأن تكون بنت عم أبيها فيعتبر مهرها لما أنها من قوم أبيها، هذا كله بيان مهر المثل للحرة وأما مهر مثل الأمة فهو قدر الرغبة فيها وعن الأوزاعي ثلث قيمتها

Sub-topic - Evidence Required to Establish Mahr al-Mithl

Mas'alah: What evidence is required to establish mahr al-mithl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=192)

(ويشترط فيه) أي في ثبوت مهر المثل لما ذكر (إخبار رجلين أو رجل وامرأتين ولفظ الشهادة) فإن لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه، وما في المحيط من أن للقاضي فرض المهر حملة في النهر على ما إذا رضيا بذلك

Mas'alah: What evidence is required to establish mahr al-mithl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1421)

(ويشترط فيه) أي في ثبوت مهر المثل لما ذكر (إخبار رجلين أو رجل وامرأتين ولفظ الشهادة) فإن لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه، وما في المحيط من أن للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما إذا رضيا بذلك

Mas'alah: What is the format for a legal document to establish standard dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2897)

فلان بن فلان من هذا الذي أحضره معه برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا

إلى آخره. كذا في المحيط. (محضر في إثبات مهر المثل) ادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه كان زوجها وليها فلان من هذا الذي أحضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا، فأوجب الشرع لها مهر المثل، وإن مهر مثلها كذا؛ لأن أختها لأبيها وأمها فلانة كان مهرها كذا وهذه التي حضرت تساويها في المال وتضاهيها في الجمال وتوازيها في السن والبكارة، وعصرها مثل عصرها في الرخص والغلاء ومهرها واحد فواجب على هذا الذي أحضرته معها أداء مثل هذه الدنانير إلى هذه التي حضرت إن كان حرمها على نفسه وإلا فما يتعارف تعجيله (دست يميان) لها من هذا المقدار، والله تعالى أعلم. [محضر في إثبات المتعة]

Mas'alah: What are the evidentiary requirements for establishing the standard dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1034)

وفي «المنتقى»: يشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين، أو رجلا وامرأتين، ويشترط لفظ الشهادة، فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول، فالقول قول الزوج مع يمينه، وهو قول ابن أبي ليلى. ويستثني أبو يوسف ما يستنكر جدا في العرف والعادة، وإن اختلفا في التسمية، بأن قال أحدهما: سمينا في هذا العقد مهرا وأنكر الآخر، كان القول للمنكر بالإجماع. وإن اختلف ورثتهما في قدر المهر، فالقول لورثة الزوج عند أبي حنيفة، ولا يحكم بمهر المثل لسقوط اعتباره بعد موتهما عنده. ويستثني أبو يوسف ما يستنكر، كما في حال حياتهما. - --

***

Sub-topic - Service as Dower and Its Ruling

Mas'alah: What is the ruling on making service as a dower in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1388)

(و) في (خدمة زوج حر) سنة (للإمهار) لحرة أو أمة لأن فيه قلب الموضوع [رد المحتار] قوله وفي خدمة زوج حر) أي يجب مهر المثل عندهما في جعله المهر خدمته إياها سنة. وقال محمد: لها قيمة الخدمة، قيد بالخدمة لأنه لو تزوجها على سكنى داره أو ركوب دابته أو الحمل عليها أو على أن تزرع أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية لأن هذه المنافع مال أو ألحقت به للحاجة نهر عن البدائع. واحترز بالحر عن العبد كما يأتي في قوله ولها خدمته لو عبدا، وزاد قوله أو أمة لقول النهر إن الظاهر من كلامهم أنه لا فرق بينها وبين الحرة، بل التنافي المعلل به أقوى في الأمة منه في الحرة (قوله سنة) إنما ذكره لتوهم صحة التسمية بتعيين المدة، فإذا لم تصح في المعينة ففي المجهولة بالأولى ط (قوله لأن فيه قلب الموضوع) لأن موضوع الزوجية أن تكون هي خادمة لا بالعكس فإنه حرام لما فيه من الإهانة والإذلال كما يأتي، فقد سمى ما لا يصلح مهرا فصح العقد ووجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of service as dower according to later scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1390)

للسببية أو للتعليل، لكن في النهر ينبغي أن يصح على قول المتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when service is named as dower according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2497)

فصار كالتزوج على عبد الغير. وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - يجب مهر المثل؛ لأن الخدمة ليست بمال، إذ لا تستحق فيه بحال، فصار كتسمية الخمر والخنزير، وهذا لأن تقومه بالعقد للضرورة، فإذا لم يجب تسليمه في العقد لم يظهر تقومه فيبقى الحكم على الأصل وهو مهر المثل، فإن تزوجها على ألف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة؛ لأنه لم يصل إليه بالهبة عين ما يستوجبه؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ، [البناية] المخدوم خادما، والخادم مخدوما وهي ممنوعة عن استخدام الزوج شرعا فتكون لها قيمة المسمى م: (فصار كالتزوج على عبد الغير) ش: فاستحق، فلزم قيمته.

Mas'alah: Why is service not considered property according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2497)

م: (وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجب مهر المثل؛ لأن الخدمة) ش: أي خدمة الحر م: (ليست بمال إذ لا تستحق فيه) ش: أي لا تستحق الخدمة في النكاح، قال الرازي: سماعا في هذا الموضع بكلمة أو التي هي موضوعة لأحد الشيئين على أن تكون هذه الجملة دليلا ثانيا، بيانه أن مهر المثل إنما وجب لأحد الأمرين، إما لأن

خدمة الزوج الحر ليست بمال، أو لأن خدمته لها لا تعتبر مستحقة في النكاح.

Mas'alah: What is the maximum limit of obligatory mut'ah in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=626)

والثاني: أن يكون مع ذلك بالمعروف بقوله {متاعا بالمعروف} [البقرة: 236] فلو اعتبرنا فيها حال الرجل دون حالها عسى أن لا يكون بالمعروف؛ لأنه يقتضي أنه لو تزوج رجل امرأتين إحداهما شريفة، والأخرى مولاة دنيئة، ثم طلقهما قبل الدخول بهما، ولم يسم لهما أن يستويا في المتعة باعتبار حال الرجل، وهذا منكر في عادات الناس لا معروف، فيكون خلاف النص، ثم المتعة الواجبة لا تزاد على نصف مهر المثل بل هو نهاية المتعة لا مزيد عليه؛ لأن الحق عند التسمية آكد، وأثبت منه عند عدم التسمية؛ لأن الله تعالى أوجب المتعة على قدر احتمال ملك الزوج بقوله عز وجل {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] ، فأوجب نصف المسمى مطلقا احتمله وسع الزوج، وملكه أو لا.

Mas'alah: What is the minimum amount of mut'ah in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=626)

وكذا في وجوب كمال مهر المثل، وسقوطه، ووجوب المتعة في نكاح لا تسمية فيه، وعدم أحد الزوجين اختلاف بين العلماء ولا خلاف في وجوب كمال المسمى من ذلك في نكاح فيه تسمية دل أن الحق أوكد، وأثبت عند التسمية، ثم لا يزاد هناك على

نصف المسمى، فلأن لا يزاد ههنا على نصف مهر المثل أولى؛ ولأن المتعة بدل عن نصف مهر المثل، ولا يزاد البدل على الأصل، ولا ينقص من خمسة دراهم؛ لأنها تجب على طريق العوض، وأقل عوض يثبت في النكاح نصف العشرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of mut'ah in relation to the dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=342)

وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه) أي نصف مهر مثلها)

Sub-topic - Mahr al-Mithl in Valid Marriage Contracts

Mas'alah: When is mahr al-mithl obligatory in a marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1391)

(أو نفى إن وطئ) الزوج (أو مات عنها إذا لم يتراضيا على شيء) يصلح مهرا (وإلا فذلك) الشيء (هو الواجب، أو سمى خمرا أو خنزيرا أو هذا العبد وهو حر أو هذا العبد وهو حر) لتعذر التسليم (أو دابة) أو ثوبا أو دارا و (لم يبين جنسها) لفحش الجهل [رد المحتار] قال في البحر: ومن صور ذلك ما إذا تزوجها على ألف على أن ترد إليه ألفا، أو تزوجها على عبدها أو قالت زوجتك نفسي بخمسين دينارا وأبرأتك منها فقبل، أو تزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم رجل آخر، أو على ما في بطن جاريته أو أغنامه، أو على أن يهب لأبيها ألف درهم، أو على تأخير الدين عنها سنة والتأخير باطل، أو على إبراء فلان من الدين، أو على عتق أخيها أو طلاق ضرتها؛ وليس منه ما لو تزوجها على عبد الغير لوجوب قيمته إذا لم يجز مالكه، أو على حجة لوجوب قيمة حجة وسط، لا مهر المثل والوسط بركوب الراحلة، أو على عتق أخيها عنها لثبوت الملك لها في الأخ اقتضاء، أو تزوجته بمثل مهر أمها وهو لا يعلمه لأنه بمقداره، وله الخيار إذا علم اهـ ملخصا باختصار (قوله أو نفى) بأن تزوجها على أن لا مهر لها ط (قوله إن وطئ الزوج) أي ولو حكما نهر أي بالخلوة الصحيحة فإنها كالوطء في تأكد المهر كما سيأتي (قوله أو مات عنها) قال في البحر: لو قال أو مات أحدهما لكان أولى لأن موتها كموته كما في التبين. اهـ. واعلم أنه إذا ماتا جميعا فعنده

لا يقضى بشيء، وعندنا لا يقضى بمهر المثل. قال السرخسي: هذا إذا تقدم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل، أما إذا لم يتقادم يقضى بمهر المثل عنده أيضا حموي عن البرجندي أبو السعود. [تنبيه] استفتى الشيخ صالح بن المصنف من الخير الرملي عما لو طلبت المرأة مهر مثلها قبل الوطء أو الموت هل لها ذلك أم لا؟ فأجابه بما في الزيلعي من أن مهر المثل يجب بالعقد، ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدخول، فيتأكد ويتقرر بموت أحدهما أو بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد. اهـ. وبه صرح الكمال وابن مالك وغيرهما، وقد بسط ذلك في الخيرية فراجعها (قوله وإذا لم يتراضيا) أي بعد العقد (قوله وإلا) بأن تراضيا على شيء فهو الواجب بالوطء أو الموت أما لو طلقها قبل الدخول فتجب المتعة كما يأتي في قوله: وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتنصف (قوله أو سمى خمرا أو خنزيرا) أي سمى المسلم لأن الكلام فيه، أما غير المسلم فسيأتي في بابه، وكذا الميتة والدم بالأولى لأنه ليس بمال أصلا، وشمل ما لو كانت الزوجة ذمية لأنه لا يمكن إيجاب الخمر على المسلم لأنها ليست بمال في حقه وخرج ما لو سمى عشرة دراهم ورطل خمر فلها المسمى ولا يكمل مهر المثل بحر ملخصا (قوله أو هذا الخل وهو خمر إلخ) أي يجب مهر المثل إذا سمى حلالا وأشار إلى حرام عند أبي حنيفة، فلو بالعكس كهذا الحر فإذا هو عبد لها العبد المشار إليه في الأصح، وأشار إلى وجوب مهر المثل بالأولى لو كانا حرامين، ولو كانا حلالين وقد اختلفا جنسا كما إذا قال علي هذا الدن من الخل فإذا هو زيت وعلي هذا العبد فإذا هو جارية كان لها مثل الدن خلا وعبد بقيمة الجارية كما في الذخيرة إلا أن الذي في الخانية أن لها مثل ذلك المسمى، ومقتضاه وجوب عبد وسط أو قيمته ولا ينظر إلى قيمة الجارية بحر ونهر ملخصا. قال في البحر: فصار الحاصل أن القسمة رباعية لأنهما إما أن يكونا حرامين أو حلالين أو مختلفين فيجب مهر المثل فيما إذا كانا حرامين أو المختار إليه حراما، وتصح التسمية في الباقين قال:

وأشار المصنف بوجوب مهر المثل عينا إلى أن المشار إليه لو كان حرا حربيا فاسترق وملكه الزوج لا يلزمه تسليمه. وفي الأسرار أنه متفق عليه، وكذا الخمر لو تخللت لم يجب تسليمها (قوله أو دابة أو ثوبا) لأن الثياب أجناس كالحيوان والدابة، فليس البعض

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in valid and invalid marriages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1419)

مطلب في بيان مهر المثل] (قوله والحرة) احترز بها عن الأمة كما يأتي. (قوله ومهر مثلها) مبتدأ خبره قوله مهر مثلها ولا يلزم الإخبار عن الشيء بنفسه لما أشار إليه من اختلافهما شرعا ولغة ولأن الثاني مقيد بقوله من قوم أبيها. ثم إن علم أن اعتبار مهر المثل المذكور حكم كل نكاح صحيح لا تسمية فيه أصلا أو سمى فيه ما هو مجهول، أو ما لا يحل شرعا، وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطء سمي فيه مهر أو لا. وأما المواضع التي يجب فيها المهر بسبب الوطء بشبهة فليس المراد بالمهر فيها مهر المثل المذكور هنا لما في الخلاصة أن المراد به العقر، وفسره الإسبيجابي بأنه ينظر بكم تستأجر للزنى لو كان حلالا يجب ذلك القدر، وكذا نقل عن مشايخنا في شرح الأصل للسرخسي اهـ وظاهره أنه لا فرق بين الحرة والأمة. ويخالفه ما في المحيط: لو زفت إليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها إلا أن يحمل على العقر المذكور توفيقا بحر (قوله لا أمها) المقصود أنه لا اعتبار للأم وقومها مع قوم الأب، لا أنها لا تعتبر أصلا حتى تكون أدنى حالا من الأجانب ط عن البرجندي. قلت: لكن الأم قد تكون من قبيلة لا تماثل قبيلة الأب، والمعتبر من الأجانب من كانت من قبيلة تماثل قبيلة الأب على ما يأتي، فمن كانت كذلك فهي أعلى حالا من الأم فافهم. (قوله كبنت عمه) مثال للمنفي

ح أي المنفي في قوله إن لم تكن من قومه، والضمير فيهما للأب، فالأم إذا كانت بنت عم الأب كانت من قوم الأب وقول الدرر كبنت عمها سبق قلم أو مجاز (قوله ومفاده اعتبار الترتيب) كذا في البحر والنهر، لكن قال في البحر بعده وظاهر كلامهم خلافه اه قلت: وتظهر الثمرة فيما لو ساوتها أختها وبنت عمها مثلا في الصفات المذكورة واختلف مهراهما، فعلى ما في الخلاصة تعتبر الأخت. وأما على ظاهر كلامهم فيشكل

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when no mahr is specified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2477)

قال: وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا، أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها، [البناية] الخلوة فيستقيم الرجوع إلى النص المخصوص لتعذر العمل بالقياس، انتهى. قلت: لا يجوز ترك النص المخصوص بالقياس، وإنما الجائز بالقياس زيادة التخصيص بعدما خص النص بدليل ولا يجوز تخصيصه بالقياس قبل أن يخص. فإن قلت: ليس من بيان التعارض بين القياسين تركهما، بل العمل بأحدهما. قلت: الأصل أن الدليلين إذا تعارضا ولم يكن ترجيح أحدهما على الآخر [....] ، أو تساقطا ولم يعمل بأحدهما بالترجيح من غير مرجح. م: (ففيه) ش: أي في الطلاق قبل الدخول والخلوة، والفاء فيه تفسيرية، تفسير التعارض بين القياسين، ففسر الأول بقوله: - بموت الزوج - والثاني بقوله: - وقد عرف المعقود عليه - إلى آخره م: (تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره) ش: قوله: - تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره - تفويت مصدر مضاف إلى فاعله، والملك منصوب لأنه مفعول، والباء في باختياره تتعلق بقوله - تفويت الزوج. م: (وفيه) ش: أي في الطلاق، قيل: الدخول

أيضا م: (عود المعقود عليه) وهو البضع (إليها) أي إلى المرأة حال كونه م: (سالما فكان المرجع فيه) ش: أي في حكم هذا الأمر المرجع، أي الرجوع وهو مصدر ميمي م: (إلى النص) ش: منصوب لأنه خبر كان، وأشار به إلى القياسين تركا وعملا بالنص، وهذه الآية المذكورة. م: (وشرط) ش: أي القدوري لأن المسألة من مسائله م: (أن يكون قبل الخلوة، لأنها كالدخول عندنا، على ما نبينه إن شاء الله تعالى) ش: ويأتي بيانه عن قريب في هذا الباب. [تزوجها ولم يسم لها مهرا] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن تزوجها، ولم يسم لها مهرا، أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها، أو مات عنها) ش: هاتان صورتان، الأولى أن يزوجها ولم يسم لها مهرا، يعني سكت عنه، والثانية على أن يتزوجها على أن لا مهر لها، يعني يشترط أن لا مهر لها، وهي مسألة المفوضة، وهي التي فوضت نفسها بلا مهر فلها مهر مثلها إن دخل بها، أو مات عنها، وفي "الذخيرة" : وكذا لو ماتت هي. ومذهبنا قول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ونصابه، وبه قال الحسن البصري، ورواه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ذكره عنه ابن أبي شيبة، والحسن بن حي، وابن شبرمة، وابن

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a legally valid dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2511)

قال: تزوجتك بمهر جائز في الشرع ينصرف إلى مهر المثل، هكذا في فتاوى أبي الليث وقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for deferring a debt owed to the husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

رجل له على امرأة ألف درهم ثمن مبيع فتزوجها على إن أخر ذلك عنها كان لها مهر مثلها والتأخير باطل كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a delegated agent marrying without specifying a dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1677)

باب الذي يفوض اليه في النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقا - محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الذي يفوض اليه في امر النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقا وقد علم زوجه انه محتاج مقل فيدخل بالمرأة ولم يسم لها صداقا فان لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط على قدر جمالها ومالها في اهل بلدها وقال اهل المدينة يفرض لها بقدر ما اريد به من الزوجين فوض إليه ذلك بعد العلم بحاجته وقلة ذات يده

غير ان ذلك لا يحط فيما ينكح بمثله يريدون بما لا ينكح بمثله الاقل من ربع دينار

وقال محمد وكيف يكون ذلك على ما قلتم ولم يفوض اليه تسمية المهر انما زوج ولم يسم بينهما مهر فهذا على مهر مثلها قالوا ان الذي زوجه قد علم حاجته قيل لهم فما بين في نكاحه حط من صداق او غيره قالوا لا ولكنا نراه زوجه على غير تسمية وقد عرف حاجته الا وقد رضى ان يحط له من مهر مثلها قيل لهم وانما هذا ظن تظنونه والظن لا يغنى من الحق شيئا وليس ينبغي من ترك حق هذه المرأة بالظن ولم يسم الولي حطا من الصداق -

Mas'alah: What is the ruling on the dower of the like (mahr al-mithl) compared to specified dower and maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=978)

والطريق الآخر: أن المستحق بالنكاح ثلاثة أشياء: المسمى، وهو الأقوى، والنفقة وهي الأضعف، ومهر المثل، وهو متوسط على ما قررنا، فالمسمى لقوته لا يسقط بموتهما وموت أحدهما، والنفقة لضعفها تسقط بموتهما وبموت أحدهما، ومهر المثل يتردد بين ذلك فيسقط بموتهما، ولا يسقط بموت أحدهما؛ لأن ما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما، ألا ترى أن الصحابة - رضوان الله عليهم - اختلفوا أن مهر المثل هل يسقط بموت أحدهما فيكون ذلك اتفاقا منهم على أنه يسقط بموتهما.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a specified dower when a condition is attached?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1101)

ولو قال: أتزوجك على أن تزوجيني فلانة بألف، فقبلت ذلك وتزوجت، فهذه امرأة قد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مثل نسائها. كرجل تزوج امرأة على ألف على أن ترد عليه ألف درهم، ولو أن المرأة التي شرط نكاحها ووجب بخمس مائة جاز، ونكاح الأولى على ما وضعت لك بغير مهر مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the standard dower (mahr al-mithl) and the option of the one who had intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2728)

13696 – قلنا: مهر المثل يجب من الدراهم أو الدنانير، والخيار إلى الواطئ، ولا يجوز لصاحب الحق أخذ أحدهما إلا برضا من عليه.

Mas'alah: Is mahr obligated by contract or mere permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2728)

13699 – فإن قيل: هناك يجب المهر بالعقد، فلم يجب بمجرد إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a woman with whom intercourse occurred?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3285)

16378 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying for less than her proper dower and the guardian's objection?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4250)

مسألة 1033 عضل الولي 21049 – قال أبو حنيفة: إذا تزوجت المرأة بأقل من مهر مثله فللأولياء الاعتراض عليها. [وقال أبو يوسف: ليس لهم ذلك] ولا يتصور على مذهب الشافعي أن تزوج المرأة نفسها؛ لأنها إن فعلت ذلك فالنكاح عنده باطل، ويتصور الخلاف معه إذا طلبت من الولي أن يزوجها كفؤا بأقل من المهر فامتنع كان

عاضلا عنده، ولم يكن عاضلا عندنا وإذا وكل الولي رجلا فزوجها، ولم يقدر لها المهر وقدرت هي المهر ونقصت.

21050 – لنا: قوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} والباء تصاحب البدل. فكأنه قال: بمعروف في المهر؛ ولأنه يلحقهم الشين بنقصان المهر كما يلحقهم الشين بترك الكفاءة. فإذا ثبت لهم الاعتراض في أحد الموضعين كذلك الآخر؛ ولأن الكفاءة يلحقهم بتركها شين ونقصان المهر يلحق به شين وضرر لأنه إذا طالت المدة لم يعلم أن ذلك نقصان. فاعتبر مهر نسائها لذلك فإذا ثبت الاعتراض فلأن يثبت للشين والضرر أولى ولأن من ثبت له الاعتراض في العوض ثبت له مقدار العوض كمولى الأمة. 21051 – احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: (من استحل بدرهمين فقد استحل) . 21052 – قلنا: هذا يقتضي وقوع الإباحة بالعقد وإن نقص فيه المهر، وذلك لا يدل على زوال الاعتراض، كما أنها إذا تزوجت من غير كفء فقد استحلت وإن ثبت للولي الاعتراض. 21053 – قالوا: كل من لم يملك الاعتراض في جنس المهر لم يملك الاعتراض في قدره، دليله الأباعد من العصبات والأجانب.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency or excess in the standard dower (mahr al-mithl)?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4314)]

مسألة 1047 النقص أو الزيادة عن مهر المثل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a father marrying his minor daughter for less than her standard dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4314)

21372 - قال أبو حنيفة: إذا زوج الأب ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها أو ابنه الصغير بأكثر من مهر ابنته جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the husband cannot deliver the specified dower in a valid marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4562)

22648 - قالوا: تعذر على الزوج تسليم ما عينه صداقا في نكاح صحيح، فوجب الرجوع إلى مهر المثل. أصله: إذا أصدقها عبدا فظهر حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor for less or more than the standard dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=567)

وعلى هذا يخرج ما إذا زوج الأب أو الجد الصغيرة من كفء بدون مهر المثل أو زوج ابنه الصغير امرأة بأكثر من مهر مثلها أنه إن كان ذلك مما يتغابن الناس في مثله لا يجوز بالإجماع، وإن كان مما لا يتغابن الناس في مثله يجوز في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز. وذكر هشام عنهما أن النكاح باطل.

Mas'alah: Is it valid for a guardian to guarantee the dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=345)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for mahr al-mithl when divorce occurs before consummation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى فإن دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وإن طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة

Mas'alah: What is the evidence that mahr al-mithl is established by the marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1991)

*ودليل آخر من طريق النظر: وهو أم مهر المثل لما كان واجبا بالعقد، وجب أن يؤكده الموت، كالمسمى لما وجب بالعقد، أكده الموت، ولم يسقط منه شيئا. والدلالة على أن مهر المثل يستحق بالعقد من وجوه: أحدهما: أن الزوج قد ملك البضع بالعقد لا محالة، وغير جائز استباحة البضع بغير بدل، فإذا قد ملك عليه البدل من ملك، هو المبدل عنه. وجهة أخرى: وهي أنهما لو ارتفعا إلى القاضي، لحكم لها بمهر المثل قبل

الدخول، ولولا أنها قد استحقته، ما حكم لها به، لأن القاضي لا يبتدئ إثبات شيء لم يستحق إثباته قبل حكمه. وأيضا: فإن لها أن تمنعه نفسها حتى تستوفي مهر المثل، فلولا أنها قد استحقته، لما كان لها منع نفسها منه. وأيضا: لو دخل بها لاستحقته استحقاقا صحيحا، فمعلوم أن الدخول تصرف في بضع ملك استباحة قبل ذلك، وتصرف الإنسان فيما يملكه لا يوجب عليه البدل. ألا ترى أن قبض المشتري للمبيع، وتصرفه فيه لا يوجب عليه بدلا؛ لأنه تصرف في ملكه، وكذلك الدخول لا يوجب المهر في العقد الصحيح، فدل على أنها قد كانت استحقت المهر بالعقد، لا بالدخول. وإذا ثبت ذلك: لم يختلف حكمه وحكم المسمى في باب استحقاقهما جميعا بالموت، والمعنى الجامع بينهما: أن كل واحد منهما مستحق بالعقد، فالموت فيهما بمنزلة الدخول. فإن قال قائل: لو كان كذلك، لوجب أن لا يسقط مهر المثل بالطلاق

Sub-topic - Definition of Mahr al-Mithl

Mas'alah: What does the commentary clarify about the pronoun in the text?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1421)

(قوله أي في ثبوت مهر المثل) أشار إلى أن ضمير فيه عائد إلى مهر المثل بتقدير مضاف وهو ثبوت

Mas'alah: What is the reason for establishing standard dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1421)

(قوله لما ذكر) علة لثبوت مهر المثل، والمراد بما ذكر المماثلة سنا وما عطف عليه، وأشار به إلى أنه لا بد من الشهادة على الأمرين: المماثلة بينهما وأن مهر الأولى كان كذا ح. وفي بعض النسخ بما ذكر، فالباء للسببية: أي لثبوته بسبب ما ذكر من المماثلة في الأوصاف

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl being permissible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

مهر المثل جائز شرعا أيضا وفي المعراج لها العشرة

Mas'alah: What is the definition of mahr al-mithl (standard dower) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=345)

)

Mas'alah: What is the definition of mufawwidah in Hanafi marriage law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1386)

[فتح القدير] بطريق المتعة (قوله ولنا أن المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة) بكسر الواو المشددة وقع به السماع؛ لأنها مفوضة أمر نفسها لوليها وللزوج، ويجوز فتحها: أي فوضها وليها للزوج وهي التي زوجت بلا مهر مسمى.

Mas'alah: What is the definition of mahr al-mithl (standard dower) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1477)

(ومهر مثلها [(1)] مهر مثلها [(2)] من قوم أبيها وقت العقد [(3)]): أي يثبت مهر مثلها، ثم بينه بقوله: مهر مثلها، فيراد بالأول المعنى المصطلح شرعا، وبالثاني المعنى اللغوي: أي مهر امرأة مماثلة لها، وهي من قوم أبيها(4) (1) قوله: ومهر مثلها؛ لما علم سابقا وجوب مهر المثل في بعض الصور، وهي كل نكاح لا تسمية فيه أصلا، ونكاح سمي فيه ما هو مجهول بجهالة فاحشة، ونكاح سمي فيه ما لا يحل شرعا أو لا يمكن

جعله مهرا، ونكاح فاسد سمي فيه مهرا، ولا أراد أن يفسره، فقال: ومهر مثلها... الخ؛ فهو مبتدا، وخبره: قوله: مهر مثلها، وقوله: من قوم أبيها؛ متعلق بالمثل الثاني الذي هو بمعنى المماثلة اللغوية، وبهذا يندفع أن فيه الأخبار عن الشيء بنفسه لاتحاد المبتدأ والخبر؛ وذلك لأن المبتدأ هو مهر المثل بالاصطلاح الشرعي، والخبر هو مهر المثل بالمعنى اللغوي المقيد بكونه من قوم أبيها، ولعلك تفطنت هنا ما في تفسير الشارح، فإنه جعل مهر مثلها الأول معطوفا على قوله: النسب داخلا تحت قوله: يثبت؛ ولا يخفى ما فيه، فإن لزوم مهر المثل في العقد الفاسد بعد الوطء قد صرح به المصنف سابقا فيلزم على تقرير الشارح الاستدراك. (2) قوله: ومهر مثلها، ويعم معه حال الزوج أيضا، بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمها. كذا في ((الفتح)) . (3) قوله: وقت العقد؛ ظرف مثلها الثانية: أي مهر المثل عبارة عن مهر امرأة مماثلة لها وقت نكاحها في الأوصاف التي يأتي ذكرها بالشرط أن تكون من قوم أبيها لبنت عمه والعمة. (4) لأن المرأة تنسب إلى قبيلة أبيها وتشرف بهم، وسئل الصفار: عن امرأة زوجت نفسها بغير مهر وليس لها مثال في قبيلة أبوها في المال والجمال، فقال: ينظر إلى قبيلة أخرى مثل قبيلة أبيها فيقضى لها بمثل مهر مثلها من نساء تلك القبيلة. ينظر: ((الجوهر النيرة)) (2: 20) .

Sub-topic - Disputes Over Dower and Mahr al-Mithl

Mas'alah: What is the ruling on the judge or husband fixing the dower after the marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1421)

(قوله وما في المحيط إلخ) جواب عما ذكره في البحر من المخالفة بين ما في الخلاصة والمنتقى، وهو ما مر من اشتراط الشهادة المذكورة، وبين ما في المحيط حيث قال: فإن فرض القاضي أو الزوج بعد العقد جاز، لأنه يجري ذلك مجرى التقدير لما وجب بالعقد من مهر المثل زاد أو نقص لأن الزيادة على الواجب صحيحة والحط عنه جائز اه. ووجه المخالفة أن ظاهر ما مر أنه لا يصح القضاء بمهر بدون الشهادة أو الإقرار من الزوج. وأجاب في النهر بأن ما في المحيط ينبغي أن يحمل على ما إذا رضيا بذلك وإلا فالزيادة على مهر المثل عند إبائه والنقص عنه عند إبائها لا يجوز. اه. أقول: قدمنا عن البدائع عند قول المصنف: وما فرض بعد العقد أو زيد لا ينصف أن مهر المثل يجب بنفس العقد بدليل أنها لو طلبت الفرض من الزوج يلزمه، ولو امتنع يجبره القاضي عليه، ولو لم يفعل ناب منابه في الفرض اه فهذا صريح في أن المراد فرض مهر المثل وإن فرض القاضي عند عدم التراضي، فلا يصح حمل ما في المحيط على ما ذكره في النهر. وأما قول المحيط زاد أو نقص إلخ فينبغي حمله على صورة فرض الزوج إذا رضيت بها. وبيان ذلك على وجه تندفع به المخالفة أنك قد علمت أن مهر المثل إنما يجب بالنظر إلى من يساويها من قوم أبيها، وقد علمت أيضا أنه لا يثبت إلا بشاهدين، فإذا تزوجت بلا مهر وطلبت من الزوج أن يفرض لها مهر مثلها فامتنع ورافعته إلى

القاضي وأتت بشاهدين شهدا بأن فلانة من قوم أبيها تساويها في الصفات المذكورة وأنها تزوجت بكذا يحكم لها القاضي بمثل مهر فلانة المذكورة بلا زيادة ولا نقص، وإنما يمكن الزيادة والنقص عند فرض الزوج بالتراضي كما قلنا. وإذا كان فرض القاضي مبنيا على ما قلنا من الشهادة المذكورة تندفع المخالفة التي ادعاها في البحر لأنه لا مسوغ لحمل ما في المحيط، على أن القاضي يفرض لها مهرا برأيه ويلزم أحدهما بالزيادة أو النقص بلا رضاه مع إمكان المصير إلى الواجب لها شرعا عند وجود من يساويها في الصفات من قوم أبيها، وإن كان المراد حمل كلام المحيط على حكم القاضي عند عدم وجود من يساويها من قوم أبيها ومن الأجانب فلا يخالف ما في الخلاصة والمنتقى أيضا لأن كلامهما في مهر المثل وهو لا يكون إلا عند وجود المماثل، فيتوقف ثبوته على الشهادة أو الإقرار. أما عند عدم المماثل يكون تقديرا لمهر المثل جاريا مجراه لا عينه، فينظر فيه القاضي نظر تأمل واجتهاد، فيحكم به بدون شهود وإقرار من الزوج، فموضوع الكلامين مختلف كما لا يخفى. وعلى هذا لا يتأتى أيضا فيه زيادة أو نقصان

Mas'alah: What is the ruling on the dower not exceeding half of the standard dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=958)

(قوله بل لما ذكرناه) أي من أنها لا تزاد على نصف مهر المثل فليتأمل في ذلك فإنه لم يذكر كم مقدار مهر المثل فإطلاق عدم الزيادة على العشرين غير ظاهر ولعل قول النهر بعد نقله كلام المؤلف وفيه نظر إشارة إلى هذا.

Mas'alah: How does a judge determine mahr al-mithl when it is not agreed upon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=959)

وقد يقال إن فرض القاضي المذكور إذا لم يكن برضاه فهو متوقف على النظر فيمن يماثلها في الأوصاف الآتية من نساء أبيها ويثبت عنده ذلك بالبينة كما سيأتي فهو قضاء بمهر المثل لا طريق لفرضه جبرا إلا به كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on the judge's assessment of mahr al-mithl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=959)

[منحة الخالق] (قوله: وقد يقال إن فرض القاضي) مجيئه بذلك الكلام على صورة الاعتراض يوهم أنه غير ما قبله مع أنه تقرير وتوضيح له؛ لأن حاصله أن ما فرضه القاضي مهر المثل فهو لا يتنصف كما فرض بتراضيهما وكلام الفتح في ذلك كما لا يخفى قال في النهر والمراد بفرض القاضي مهر المثل لما في البدائع لو تزوجها على أن لا مهر لها وجب مهر المثل بنفس العقد عندنا، ثم قال والدليل على صحة ما قلنا أنها لو طلبت الفرض من الزوج يجب عليه الفرض حتى لو امتنع فالقاضي يجبره على ذلك ولو لم يفعل ناب منابه في الفرض، وهذا دليل الوجوب قبل الفرض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on referring to standard dower before mutual oath in dower disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=993)

وظاهر كلام المصنف هنا أن تحكيم مهر المثل معتبر قبل التحالف وهو مبني على

تخريج أبي بكر الرازي وحاصله أن التحالف على تخريجه في فصل واحد وهو ما إذا خالف مهر المثل قولهما، وأما إذا وافق قول أحدهما فالقول قوله وهو المذكور في الجامع الصغير؛ لأنه لا حاجة إليه مع شهادة الظاهر، وذكر المصنف في باب التحالف من كتاب الدعوى أنهما يتحالفان ثم يحكم مهر المثل وهو على تخريج الكرخي وصححه في المبسوط والمحيط وحاصله وجوب التحالف في الفصول الثلاثة أعني ما إذا وافق مهر المثل قوله أو قولها أو خالفهما فإذا تحالفا قضي بقوله لو كان مهر المثل كما قال وبقولها لو كان كما قالت وبمهر المثل لو كان بينهما؛ لأن مهر المثل لا يصار إليه إلا عند سقوط التسمية وهي لا تسقط إلا بالتحالف. والظاهر لا يكون حجة على الغير ولم أر من صحح تخريج الرازي فكان المذهب تخريج الكرخي فيحمل كلام المصنف هنا عليه ليطابق ما صرح به في بابه ولم يذكر المصنف في الموضعين بمن يبدأ في التحالف للاختلاف فذكر في غاية البيان أنه يقرع بينهما يعني استحبابا؛ لأنه لا رجحان

Mas'alah: What is the ruling on the amount admitted by the husband in a dower dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=993)

(قوله بخلاف الأول) أي قدر ما أقر به الزوج فإنه لا يتخير فيه؛ لأنه وجب على أنه مسمى.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the existence of a specified dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=996)

(قوله ولو في أصل المسمى يجب مهر المثل) أي ولو اختلفا في أصل المسمى بأن ادعاه أحدهما ونفاه الآخر فإنه يجب مهر المثل اتفاقا والمتعة إن طلقها قبل الدخول اتفاقا أما عندهما فظاهر؛ لأن أحدهما يدعي التسمية والآخر ينكره فالقول قول المنكر، وكذا عند أبي يوسف لتعذر القضاء بالمسمى بخلاف ما تقدم؛ لأنه أمكن القضاء بالمتفق وهو الأقل ما لم يكن مستنكرا وقوله في الهداية؛ لأن مهر المثل هو الأصل عند أبي حنيفة ومحمد مشكل؛ لأنه قدم قبله أن المسمى هو الأصل عن محمد، وإنما مهر المثل هو الأصل عند الإمام فقط كذا ذكره الشارحون وجوابه أنه الأصل في التحكيم عندهما كما مر في الاختلاف في القدر وليس مراده الأصالة بالنسبة إلى المسمى فلا إشكال أطلقه فشمل الاختلاف في حياتهما وبعد موت أحدهما سواء كان في الأصل أو في القدر فحكم الاختلاف بعد موت أحدهما في القدر كهو في حياتهما كما في المحيط، وأما في الأصل، فقال في التبيين ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما بالاتفاق؛ لأن اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما، وكذا لو طلقها قبل الدخول اهـ. يعني: تحكم المتعة وفي البزازية ادعت المسمى بعد موته فأقر الوارث به لكن قال لا أعرف قدره حبس وظاهر كلام المصنف أنه يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وليس كذلك بل لا يزاد على ما ادعته المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعي لها كما أشار إليه في البدائع ولم يتعرض الشارحون للتحليف، وذكر صدر الشريعة أنه يحلف عندهما فإن نكل ثبت المسمى وإن حلف المنكر وجب مهر المثل، وأما عند أبي حنيفة ينبغي أن لا يحلف المنكر؛ لأنه لا تحليف عنده في النكاح فيجب مهر المثل اهـ. وفيه نظر؛ لأن التحليف هنا

Mas'alah: What is the ruling when a woman submits herself and then disputes arise over the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=997)

وفي المحيط قال مشايخنا هذا كله إذا لم تسلم المرأة نفسها فإن سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حيال الحياة أو بعد الممات فإنه لا يحكم بمهر المثل؛ لأنا نعلم أن المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تتعجل من مهرها شيئا عادة فيقال لها لا بد أن تقري بما تعجلت وإلا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا اهـ. وأقره عليه الشارحون ولا يخفى أن محله فيما إذا ادعى الزوج إيصال شيء إليها أما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying for less than her proper dower and the guardian's right to object?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2454)

قال: وإذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة _ - رحمه الله - _ حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها، وقالا: ليس لهم ذلك، وهذا الوضع إنما يصح على قول محمد _ - رحمه الله - _ على اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح بغير الولي، وقد صح ذلك وهذه شهادة صادقة عليه. [البناية] المرض، وسائر الأمراض لا تثبت الكفاءة، وكذا الجنون. وفي "المرغيناني" : لا يكون المجنون كفؤا للعاقلة، وعند بقية الأئمة هو من العيوب التي يفسخ النكاح بها. وفي "المحيط" وغيره: وهنا جنس خامس أخس من الكل، وهو الذي يخدم الظلمة أي يدعى: شاكردا. قلت: وفي مصر جنس سادس أخس من كل جنس، وهم الطائفة الذين يسمون

السرابانية وأنهم ينظفون الحيض وبيوت الخلاء، وينظفون أوساخ الناس. م: (وجه الاعتبار) ش: أي اعتبار الكفاءة في الصنائع م: (أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها) ش: أي دناءة الحرف، قال - عليه السلام: «الناس أكفاء إلا الحائك والحجام» ، كذا ذكره الكاكي، والله أعلم بصحته. م: (وجه القول الآخر) ش: وهو عدم الاعتبار م: (أن الحرفة ليست بلازمة) ش: لا تنفك من الرجل م: (ويمكن التحول عن الخسيسة) ش: أي عن الحرفة الخسيسة م: (إلى النفيسة) ش: أي إلى الحرفة الشريفة م: (منها) ش: أي من الحرف بخلاف النسب؛ لأنه صفة لازمة، والفقر كذلك لا يفارقه عادة. م: (قال: وإذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها) ش: أي بما لا يتغابن الناس في مثله م: (فللأولياء الاعتراض عليها _ عند أبي حنيفة _، حتى يتم لها مثلها أو يفارقها) ش: ولا تكون الفرقة طلاقا، لأنها ما وقعت من قبل الزوج، ولا يكون لها المهر إن كانت الفرقة قبل الدخول وبعده لها المسمى. م: (وقالا: ليس لهم ذلك) ش: أي الاعتراض م: (وهذا الوضع) ش: أي وضع القدوري _ - رحمه الله - _ هذه المسألة على هذا الوجه م: (إنما يصح على قول محمد، على اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح بغير الولي وقد صح ذلك) ش: أي الرجوع م: (وهذه) ش: أي المسألة م: (شهادة صادقة عليه) ش: أي على رجوع محمد إلى قولهما في النكاح بغير ولي، فإنه لو لم يصح نكاحها بغير الولي لم يقل: ليس لهم الاعتراض. وقال الأكمل: أقول: هذا إنما يستقيم إن يعين هذا الوضع في النكاح بغير ولي وليس

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into marrying herself for less than her proper dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=292)

وإذا أكرهت المرأة على أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل ثم زال الإكراه فلا خيار لها وأما إذا أكرهت على أن تزوج نفسها من غير كفء أو بأقل من مهر المثل ثم زال الإكراه فلها الخيار كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into marriage regarding the dower and liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=292)

وإذا أكرهت المرأة على النكاح ففعلت فإنه يجوز العقد ولا ضمان على المكره بحال ثم ينظر إن كان الزوج كفئا والمسمى أكثر من مهر المثل أو مثله جاز، وإن كان أقل من مهر المثل وطلبت التبليغ إلى مهر مثلها يقال له إما أن تبلغ إليه وإلا فارقها فإن بلغ فبها ونعمت، وإن فارقها قبل الدخول لا يلزمه شيء، وإن دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا منه للتبليغ إلى مهر المثل، وإن دخل بها طائعة فهذا رضا منها بالمسمى إلا أن للأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما ليس لهم ذلك هذا إذا كان الزوج كفئا أما إذا كان غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما فإن دخل بها إن كانت مكرهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاءة باق، وإن دخل بها طائعة يلزمه المسمى ولا يزاد عليه ويكون هذا رضا منها بالنكاح؛ لأن تمكينها من نفسها إجازة للعقد كقولها رضيت ويسقط الخياران الثابتان لها: التفريق لعدم الكفاءة وإتمام مهر المثل وبقي الخيار للأولياء في التفريق لعدم الكفاءة ولنقصان المهر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما لهما الخيار لعدم الكفاءة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول لا يلزمه شيء، كذا في السراج الوهاج في كتاب الإكراه

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when neither spouse has evidence regarding the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=317)

وذكر الكرخي إذا لم تكن لهما بينة فإنهما يتحالفان أولا فإذا حلفا يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما

Mas'alah: Can guardians object if a woman marries for less than her proper dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=193)

قال وإذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها وقالا ليس لهم ذلك وهذا الوضع إنما يصح على قول محمد رحمه الله على اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح بغير الولي وقد صح ذلك وهذه شهادة صادقة عليه لهما أن ما زاد على العشرة حقها ومن أسقط حقه لا يعترض عليه كما بعد التسمية ولأبي حنيفة رحمه الله أن الأولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعيرون بنقصانه بأشبه الكفاءة بخلاف الإبراء بعد التسمية لأنه لا يتعير به

Mas'alah: What is the ruling when the dower is ambiguous and falls between two values?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=449)

وإن كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل (سم) .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and mahr al-mithl when spouses dispute the dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1413)

هذا تخريج الرازي. وقال الكرخي: يتحالفان في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك، ولو كان الاختلاف في أصل المسمى يجب مهر المثل بالإجماع؛ لأنه هو الأصل عندهما، وعنده تعذر القضاء بالمسمى فيصار إليه، ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما؛ لأن اعتبار مهر المثل لا يسقط [العناية] ونص محمد في هذا الفصل أن بينة المرأة أولى لإثباتها الزيادة. وذكر الإمام المحبوبي بعد ذكر وجوب مهر المثل فيما إذا تحالفا فقال ثم إذا تحالفا يبدأ بيمين الزوج لأنه أبينهما إنكارا وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة لأنها تثبت الزيادة والبينة مشروعة للإثبات (هذا تخريج الرازي. وقال الكرخي: يتحالفان في الفصول الثلاثة) على قول أبي حنيفة ومحمد، وهو أن يكون مهر المثل شاهدا له أو شاهدا لها أو كان بينهما، ثم يصار إلى مهر المثل لأنهما اتفقا على أصل التسمية، والتسمية الصحيحة تمنع المصير إلى مهر المثل، وإذا حلفا تعذر التسمية فيحكم مهر المثل. قيل قول أبي بكر أصح لأن تحكيم المهر ليس لإيجاب مهر المثل، وإنما هو لمعرفة من يشهد له الظاهر، ثم الأصل في الدعاوى أن القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه (ولو كان الاختلاف في أصل المسمى) بأن ادعى أحدهما التسمية وأنكر الآخر كان القول قول من ينكر التسمية (ويجب مهر المثل بالإجماع) المركب، أما عندهما فلأنه الأصل في التحكيم، وأما عند أبي يوسف فلأنه تعذر القضاء بالمسمى لعدم ثبوت التسمية للاختلاف فيجب مهر المثل كما لو تزوجها ولم يسم لها مهرا. (ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما) بين الحي وورثة الميت (فالجواب فيه كالجواب في حياتهما) في الأصل، والمقدار في الأصل يجب مهر المثل بعد الدخول والمتعة قبله،

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and mahr al-mithl when spouses dispute the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1111)

وذكر الكرخي رحمه الله في «كتابه» : إذا لم يكن لهما بينة فإنهما يتحالفان أولا، فإذا حلفا حينئذ يحكم مهر المثل عندهما. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: والأصلح ما ذكره الكرخي رحمه الله؛ لأن ظهور مهر المثل عند انعدام التسمية، وإنما تنعدم التسمية بالتحالف وإنما يدعي كل واحد منهما ... بيمين صاحبه فيبقى نكاحا بلا تسمية، فيكون موجبه مهر المثل، وغيره من المشايخ صححوا ما ذكر في «الأصل» ؛ لأنه إنما يصار إلى التحالف إذا لم يكن ترجيح قول أحدهما على الآخر بشهادة الظاهر له وإذا كان مهر المثل يشهد لأحدهما فالظاهر شاهد له فلا يصار إلى التحالف.

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing between mahr al-mithl and mut'ah in dower disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1111)

والفرق له: أن مهر المثل (واجب) لأن الزوج استوفى بدله حين دخل بها، فأما المتعة ليست ببدل على البضع؛ لأن الزوج (لم) يدخل بها فلا يجب اعتبار المعادلة فنصير فيه إلى الأصل، والأصل: أن من ادعى على آخر شيئا وأنكر الآخر فالقول قول المنكر، والمنكر هنا الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims no dower was specified and the husband claims a specific item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1114)

وفيه أيضا: إذا قالت المرأة لزوجها: تزوجتني بغير شيء، وقال الزوج: تزوجتك على هذا العبد، فإن كان قيمة العبد مثل مهر مثلها أو أقل؛ مقدار ما يتغابن (208ب) الناس فيه فالمرأة بالخيار؛ إن شاءت أخذت عين العبد وإن شاءت أخذت قيمة العبد أقل

Mas'alah: What is the ruling when the disputed dower amount is significantly less than the standard dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1115)

من مهر مثلها مقدارا ما لا يتغابن الناس فيه فلها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself for a dower equivalent to her mother's dower, unknown to the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1198)

امرأة زوجت نفسها بمهر مثل أمها، والزوج لا يعلم قدر مهر أمها فالنكاح جائز بمقدار مهر أمها. ولو طلقها الزوج قبل الدخول بها، فلها نصف ذلك، وللزوج الخيار إذا علم

مقدار مهرها، كما لو اشترى شيئا بوزن هذا الحجر ثم علم بوزنه، ولا خيار للمرأة، والبيع نظير النكاح لو باع بما باع فلان جاز؛ لأن الوقوف على ما باع فلان ممكن بخلاف ما لو باع كما يبيع الناس؛ لأن الوقوف عليه غير ممكن.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries for less than her proper mahr and then dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1200)

وفيه أيضا تزوج امرأة على ألف درهم ومهر مثلها ألوف ولم يعلم الأولياء بذلك حتى ماتت المرأة ثم علموا بعد ذلك فليس لهم حق مطالبة الزوج بكمال المهر لأن للأولياء حال حياتها أن يقولوا للزوج إما أن يبلغ مهر مثلها أو يفسخ القاضي النكاح بينكما، أما ليس لهم حق المطالبة بتكميل المهر عينا فلا يمكن إثبات حق المطالبة بتكميل المهر عينا، بعد موتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses die and there is a dispute over its specification?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1006)

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله أن موتهما يدل على انقراض أقرانهما، فبمبهر من يقدر القاضي مهل المثل؟) . أصل المسألة أن عند أبي حنيفة إذا مات الزوجان ثم اتفقت ورثتهما أن العقد خلا عن تسمية المهر، أو اختلفوا في تسميته فلا شيء لورثتها، وإن اختلفوا في مقدار المسمي فالقول لورثة الزوج، وإن قالوا أقل من درهم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses die and there is a dispute over its specification?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1007)

قال صاحب البدائع: وقوله في المسألة، مشكل، ولقد صدق رحمه الله؛ فإن التعليل بأن موتهما يدل على انقراض أقرانهما من أبعد ما يكون، فقد يموتان شابين أو صبيين، مع أنه لو مات أقرانهما لا يلزم منه عدم معرفة مهر مثلها؛ ولهذا حمل بعض الأصحاب على ما إذا كان الاختلاف بعد تقادم عهد موتهما، وظهور ضعف هذا التعليل لا يحتاج إلى تأمل، قالوا ولأنه لو سمع الدعوي في ذلك يسمع من وارث وارث من مات في العصر الأول. يرد هذا الإيراد أنهم لو اتفقوا على أن الزوج سمي لها مهرا ولم يعطها شيئا فإنه يقضي لورثتها بالمسمي فكذلك يجب أن يقضي بمهر المثل عند عدم التسمية، ولا يلزم من كونه لا يقضي لوارث وارث من مات في العصر الأول- لعدم إمكان معرفة مهر المثل، ولبعد صحة الدعوي- أن لا يقضي لورثة الزوجة عند قرب العهد، وظهور صحة الدعوي، وإمكان معرفة مهر المثل.

Mas'alah: What happens when the standard dower falls between the spouses' claims and they take oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=346)

(وإن كان مهر المثل (بينهما تحالفا فإن حلفا أو برهنا قضي به) أي بمهر المثل

Mas'alah: How is the dower determined when spouses take conflicting oaths?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

(بل يحكم مهر المثل) أي يجعل حكما (فيقضي بقوله) أي الزوج (لو) كان مهر المثل (كما قال أو أقل منه و) يقضي (بقولها لو) كان مهر المثل (كما قالت أو أكثر منه وبه) أي يقضي بمهر المثل (لو) كان مهر المثل (بينهما) بأن كان أكثر مما قاله وأقل مما قالته إذ لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه للتحالف

Mas'alah: How is the dower determined when spouses dispute and the fair dower falls between their claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3838)

أو أكثر قضى بما ادعته المرأة، وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل) لأنهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه.

Mas'alah: How is a dispute over the dower resolved after the death of both spouses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1035)

وجعل محمد اختلاف ورثتهما فيه كاختلافهما في حال الحياة، فقال: القول لورثة

المرأة إلى مهر مثلها، والقول لورثة الزوج في الفضل، كما في حال الحياة. وإن اختلف ورثتهما في أصل تسميته، فادعى ورثة الزوج أن الزوج سمى لها، وأنكرها ورثة الزوجة، فالقضاء بشيء منتف عند أبي حنيفة. وأوجبا مهر مثلها في تركته، وهو القياس، لأن مهر المثل وجب بنفس العقد، فكما لا يسقط المسمى بعد موتهما، فكذلك مهر المثل. ألا ترى أن بعد موت أحدهما لا يسقط مهر المثل، وورثة الميت يقومون مقامه في ذلك، فكذلك بعد موتهما. واستحسن أبو حنيفة فقال: لا يقضى بشيء واستدل في «الكتاب» . يعني «الأصل» . فقال: أرأيت لو ادعى ورثة علي رضي الله عنه على ورثة عمر رضي الله عنه مهر أم كلثوم، أكنت أقضي فيه بشيء؟ وهذا إشارة إلى أنه إنما يقول بهذا بعد تقادم العهد، لأنه يختلف باختلاف الأوقات، فإذا تقادم العهد، وانقرض أهل ذلك العصر، يتعذر وقوف القاضي على مقدار مهر المثل. وعلى هذا الطريق، إذا لم يكن العهد متقادما يقضي بمهر مثلها. والطريق الآخر، أن المستحق بالنكاح ثلاثة أشياء: المسمى وهو الأقوى. والنفقة وهي الأضعف. ومهر المثل وهو المتوسط. فالمسمى لقوته لا يسقط بموتهما، وموت أحدهما. والنفقة لضعفها تسقط بموت أحدهما. ومهر المثل يتردد (بين ذلك، فيسقط بموتهما، ولا يسقط بموت أحدهما، لأن ما تردد) بين أصلين، يوفر حظه عليهما، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أن مهر المثل هل يسقط بموت أحدهما؟ فيكون ذلك اتفاقا منهم أنه يسقط بموتهما، والله تعالى أعلم.

— — —

***

Mas'alah: What are the rulings on mahr al-mithl and disputed dower cases?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=259)

ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للأمهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت ألف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطء رجع عليها بالنصف فإن لم تقبض الألف أو قبضت النصف ووهبت الألف أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام فلها الألف وإلا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد أو على هذا الألف حكم مهر المثل وعلى فرس أو حمار يجب الوسط أو قيمته وعلى ثوب أو خمر أو خنزير أو على هذا الخل فإذا هو خمر أو على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل

Mas'alah: Can the woman demand the dower from either the guarantor guardian or the husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=355)

(وتطالب) المرأة (من شاءت منه) أي من الولي الضامن (ومن الزوج) اعتبارا بسائر

الكفالات

Mas'alah: What happens when the standard mut'ah falls between the spouses' claims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

(وإن كانت متعة المثل (بينهما تحالفا) كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the standard mut'ah when both spouses take an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

(و) إن حلفا (لزمت المتعة) أي متعة المثل عند الطرفين على ما ذكر في الجامع الكبير وأما في رواية الجامع الصغير والأصل لا تحكم المتعة بل يكون القول قوله في نصف المهر عندهما ووفق صاحب الهداية بينهما فليطالع

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on whose statement is accepted before and after consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

)

Mas'alah: What is the ruling when an unconventionally low amount is mentioned as dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

)

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute the amount of the dower after both spouses die?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=359)]

وفي موتهما إن اختلفت الورثة في قدره) أي المسمى (فالقول) مع اليمين (لورثة الزوج عند الإمام) كأبي يوسف حال الحياة إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - قال القول لورثة الزوج وإن ادعوا شيئا قليلا فلذا قال (ولا يستثنى القليل) المستنكر؛ لأن اعتباره يسقط عنده بعد موتهما (وعند محمد كالحياة) أي يحكم مهر المثل)

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute the existence of a specified dower?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=359)]

وإن اختلفوا) أي الورثة (في أصله) أي المسمى (يجب مهر المثل عندهما) كما في حالة الحياة؛ لأن مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كما إذا مات أحدهما (وبه يفتى) كما في أكثر المعتبرات (وعند الإمام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء) ؛ لأن التقادم دليل انقراض الأقران فلا يمكن تقدير مهر المثل كما في أكثر الكتب لكن لم لا يجوز أن يعرف ذلك بالبينة أو بتصادق الورثة كما في الفتح. وفي السرخسي هذا إذا تقادم العهد وانقرض العصر أما إذا لم يتقادم العهد يقضى بمهر المثل عنده أيضا وهذا إذا لم تسلم نفسها فإن سلمتها ووقع الاختلاف في الحالتين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد أن تقري بما تعجلت وإلا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل، ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا؛ لأن المرأة لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر عادة كما في أكثر الكتب لكن في البحر ولا يخفى أن محله فيما ادعى

الزوج إيصال الشيء إليها أما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك لكن لا يخفى ما فيه تأمل.)

Mas'alah: What is the meaning of 'the two submissions' in the context of dower disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=656)

قوله: (لأن أول التسليمين) التسليمان: هما تسليم الزوج المهر، وتسليم المرأة نفسها، والسابق فيهما تسليم معجل المهر، وما ذكر تخريج الكرخي فيقدم التحالف عند العجز عن البرهان في الوجوه كلها: يعني فيما إذا كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج أو أقل منه أو مثل ما ادعته المرأة أو أكثر منه، أو كان بينهما خمسة أوجه. وأما على تخريج الرازي فلا تحالف إلا في وجه واحد، وهو ما إذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما، وفيما عداه فالقول قوله بيمينه إذا كان مهر المثل مثل ما يقول أو أقل، وقولها مع يمينها إذا كان مثل ما ادعته أو أكثر. أبو السعود عن العناية. وحاصله: أن التحالف فيما إذا خالف قولهما، أما إذا وافق قول أحدهما فالقول له وهو المذكور في الجامع الصغير، وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الصور الثلاث، ثم يحكم مهر المثل. وصححه في المبسوط والمحيط به جزم في الكنز. قال في البحر: ولم أر من رجح الاول وتعقبه في النهر بأن تقديم الزيلعي وغيره له تبعا للهداية يؤذن بترجيحه وصححه في النهاية. وقال قاضيخان إنه الأولى ولم يذكر في شرح الجامع الصغير غيره، والأولى البداءة بتحليف الزوج، وقيل يقرع بينهما.

Mas'alah: What is the order of mutual oaths and arbitration in dower disputes according to al-Karkhi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=656)

قوله: (وحيكم بالتشديد) وهذا: أعني التحالف أولا ثم التحكيم قول الكرخي، لان مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف، فلهذا يقدم في الوجوه كلها، وأما على تخريج الرازي فالتحكيم قبل التحالف، وقد قدمناه في المهر مع بيان اختلاف التصحيح وخلاف أبي يوسف. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of one of two slaves of unequal value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=502)

العبد وأحدهما أوكس حكم مهر المثل) يعني إذا كان أحد العبدين أرفع من الآخر ومعنى التحكيم أن مهر مثلها إن كان مثل أرفعهما أو أكثر فلها الأرفع لرضاها به، وإن كان مثل أوكسهما أو أقل فلها الأوكس لرضاها بذلك وإن كان بينهما فلها مهر مثلها، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا لها الأوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف أو على ألفين، ومنشأ الخلاف أن البدل الأصلي هو مهر المثل عنده وإنما يعدل عنه عند صحة التسمية، وعندهما المسمى هو الأصل ولا يصار إلى مهر المثل إلا إذا فسدت التسمية من كل وجه ولم يمكن إيجاب المسمى، وقد أمكن هنا إيجاب الأوكس؛ لأنه المتيقن به لكونه أقل فلا تفسد التسمية وصار كالخلع والإعتاق على مال والأقارير ولهذا يجب بالطلاق قبل الدخول بها نصف الأوكس ولأبي حنيفة أن الموجب الأصلي مهر المثل بدليل أنه يجب بنفس العقد من غير تسمية،

وهذا؛ لأن قيمة البضع كالقيمة في المبيع إذ البضع متقوم حالة الدخول في الملك فلا يعدل عنه إلا إذا صحت التسمية كما في البيع ولهذا لو تزوج امرأتين على ألف درهم يقسم الألف على مهر مثلهما كما في المبيع بخلاف الطلاق والعتاق؛ لأنه لا موجب لهما في الأصل وإنما يجب البدل فيهما بالتسمية وكذا الإقرار؛ لأن المال المقر به ليس بعوض فإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالإجماع وفي الطلاق قبل الدخول بها تحكم متعة المثل؛ لأنه الأصل فيه كمهر قبل الطلاق ولكن نصف الأوكس يزيد على المتعة عادة فيجب فيه بطريق التحكيم ولو كانت المرأة بالخيار تأخذ أيهما شاءت صحت التسمية بالإجماع، وكذا إذا كان الخيار له يعطي أيهما شاء لانقطاع المنازعة، ولو كانت قيمة العبدين سواء تصح التسمية ذكره في الغاية ولو تزوجها على ألف حالة أو مؤجلة إلى سنة، ومهر مثلها ألف أو أكثر فلها الحالة وإلا فالمؤجلة، وعندهما المؤجلة؛ لأنها أقل، وإن تزوجها على ألف حالة أو ألفين إلى سنة، ومهر مثلها كالأكثر فالخيار لها، وإن كان كالأقل فالخيار له، وإن كان بينهما يجب مهر المثل، وعندهما الخيار له لوجوب الأقل عندهما.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses dispute over the existence of a specified dower?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1492)

ففي أصله: يجب مهر المثل إجماعا [(1)]): أي(2) إن(3) اختلفا [في المهر] (4) ، فقال(5): أحدهما لم يسم مهر(6)، وقال الآخر: قد سمي، فإن أقام [(7)] البينة فلا شك في قبولها، وإن لم يقم، فعندهما يحلف [(8)] ، فإن نكل [(9)] يثبت دعوى التسمية، وإن حلف [(10)] يجب مهر المثل، وأما عند أبي حنيفة – رضي الله عنه

-[(11) (1) قوله: إجماعا؛ أي اتفاقا بين أئمتنا؛ لأنه تعذر القضاء بالمسمى لوقوع الشك في وجوده، فيصار إلى مهر المثل رفعا للنزاع، فإنه إنما يترك لقوة المسمى، وإذ لم يثبت يلزم الرجوع إليه. (2) في س: و. (3) سقطت من ص و م. (4) زيادة من ب. (5) في م: وقال. (6) في م: مهرا. (7) قوله: فإن أقام: أي فإن أقام المدعي . وهو من يدعي التسمية . الشهود لإثبات دعواه تقبل ويثبت ما ادعاه، فيجب هو. (8) قوله: يحلف؛ أي منكر التسمية، فإن البينة على المدعي وعند عدمها اليمين على من أنكر، فيحلفه القاضي على إنكار التسمية. (9) قوله: فإن نكل؛ النكول: هو الإعراض عن الحلف: أي فإن لم يحلف ثبت دعوى التسمية؛ لأن نكول المنكر في حكم الإقرار بما يدعي المدعي. (10) قوله: وإن حلف؛ أي حلف المنكر على عدم التمسية فحينئذ يبطل دعوى المدعي، ولا تثبت التسمية، وفيما لا تسمية فيه يجب مهر المثل كما مر. (11) قوله: وأما عند أبي حنيفة رحمه الله؛ حاصله إن التحليف في هذه المسألة إنما هو على قول أبي يوسف ومحمد، وأما عند أبي حنيفة: فلا يحلف؛ لأن النكول عنده ليس في حكم الإقرار، بل هو بذل فلا يحلف فيما لا يجري فيه البذل: كالنكاح والرجعة على ما سيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى، فعنده إن أقام مدعي التسمية البينة قبلت، وإن لم يقم يحكم بمهر المثل، وهذا من أحد مسامحات الشارح في هذا الشرح، وكم له فيه، وللمصنف في ((متنه)) من مسامحة نبه عليها ابن كمال باشا الرومي في ((الايضاح والاصلاح)) ، فإن الخلاف هاهنا ليس في النكاح، بل في المهر، وهو مال، وفي مثله يجري التحليف عنده أيضا، فالصحيح أنه يحلف المنكر هاهنا إجماعا.

Sub-topic - Mahr al-Mithl Upon Death of a Spouse

Mas'alah: What happens to mahr al-mithl when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2492)

م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (سقط مهر المثل) ش: بالطلاق قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes after the death of one spouse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2532)

ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك. ولو كان الاختلاف في أصل المسمى يجب مهر المثل بالإجماع؛ لأنه هو الأصل عندهما، وعنده تعذر القضاء بالمسمى، فيصار إليه، ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حال حياتهما لأن اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما. ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج، عند أبي حنيفة - رحمه الله -، ولا يستثني القليل. وعند أبي يوسف - رحمه الله - القول قول الورثة إلا أن يأتوا بشيء قليل، وعند محمد - رحمه الله - الجواب فيه كالجواب في حالة الحياة، وإن [البناية] ش: أي فيما إذا كان مهر المثل ألفا أو أقل، أو ألفين أو أكثر ألفا وخمسمائة م: (ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك) ش: لأنهما لما حلفا تعذرت التسمية، فيحكم بمهر المثل، قيل: قول أبي بكر أصح. م: (ولو كان الاختلاف في أصل المسمى) ش: هذا وجه آخر من الوجوه المتعلقة بالمسألة

المذكورة، أي ولو كان اختلاف الزوجين في أصل المسمى بأن يدعي أحدهما التسمية وينكر الآخر م: (يجب مهر المثل بالإجماع) ش: لأنه لا يتمكن المصير إلى المسمى مع وجود الشك، ولو كان قبل الدخول تجب المتعة بالإجماع، وهكذا علله بعضهم، وعلل المصنف بقوله: م: (لأنه هو الأصل عندهما) ش: أي لأن مهر المثل هو الأصل عند أبي حنيفة ومحمد. م: (وعنده) ش: أي وعند أبي يوسف م: (تعذر القضاء بالمسمى) ش: مع وجود الشك في وجوده م: (فيصار إليه) ش: أي إلى مهر المثل، وتعليل المصنف: م: (ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما) ش: أي بعد موت أحد الزوجين وهذا أيضا وجه من الوجوه المتعلقة بالمسألة المذكورة، وصورته: اختلف الحي منهما مع ورثة الميت م: (فالجواب فيه) ش: أي في هذا الوجه م: (كالجواب في حال حياتهما) ش: أي حال قيام النكاح في الأصل والمقدار. وفي الأصل يجب مهر المثل. م: (لأن اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما) ش: أي أحد الزوجين، كما في المفوضة، وهي التي زوجت نفسها من رجل بغير مهر إذا كان أحدهما يجب مهر المثل بالإجماع. بأن اختلف ورثتهما م: (في المقدار) ش: أي في مقدار المسمى م: (فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة) ش: مع اليمين لإنكارهم الزيادة في المقدار، أي في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج أيضا، إلا أن يأتوا بشيء م: (ولا يستثني القليل) ش: أي على المذهب أبي حنيفة، بل يصدق ورثته وإن ادعوا شيئا قليلا. م: (وعند محمد الجواب فيه) ش: أي في هذا الوجه م: (كالجواب في حالة الحياة) ش: يعني أن القول قول ورثة المرأة على مهر المثل، وفيما زاد على ذلك القول قول ورثة الزوج م: (وإن

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on dower disputes after both spouses die?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2533)

كان في أصل المسمى فعند أبي حنيفة - رحمه الله - القول قول من أنكره. فالحاصل أنه لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما على مهر مسمى على ما نبينه من بعد إن شاء الله.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa rule that dower is not owed after both spouses die?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2534)

نصيبه من ذلك. وأما الثاني: فوجه قولهما أن مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت، كما إذا مات أحدهما، لأبي حنيفة - رحمه الله - أن موتهما يدل على انقراض أقرانهما، فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when both spouses die and no mahr was specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1112)

أحدهما: أن يتفق الورثة أنه لم يكن في العقد تسمية، وفي هذا الفصل القياس أن يقضى لها مهر المثل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، قال أبو حنيفة رحمه الله: أستحسن في هذا أن أبطل المهر، وله في ذلك طريقان: أحدهما: يشير إلى أنه إنما يقول ببطلان مهر المثل إذا تقادم العهد وانقرض أهل ذلك العصر، حتى تعذر على القاضي الوقوف على مقدار مهر المثل. أما إذا لم يتقادم العهد وأمكن للقاضي الوقوف على مقدار مهر المثل لا يبطل مهر المثل فيقضى لها بمهر المثل كما هو مذهبهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on voiding mahr al-mithl when both spouses die?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1112)

والثاني: يشير إلى أنه يقول ببطلان مهر المثل لموتهما على كل حال تقادم العهد أو لم يتقادم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a dower from her deceased husband's estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1114)

امرأة ادعت على زوجها بعد وفاته أن لها عليه ألف درهم من مهرها، تصدق في الدعوى إلى تمام مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن عنده يحكم مهر المثل فمن شهد له به بمهر المثل كان القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding mahr al-mithl when the husband dies or consummates the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1145)

قيل: ما ذكر في «الجامع» قوله، أما على قولهما لها مهر المثل إذا مات عنها أو دخل بها، فإن كان المذكور في «الجامع» قول أبي حنيفة كان المذكور في «الأصل» وفي «مختصر الكرخي» قولهما، وإن كان ما ذكر في «الجامع الصغير» قول الكل كان في

المسألة روايتان.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud regarding the dower for a woman whose husband died before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4572)

22676 - أما الملك في نفس المسألة فالدليل عليه: ما روى سفيان عن منصور، عن إبراهيم، علقمة، عن عبد الله أنه أتى في امرأة مات عنها زوجها، ولم يكن فرض لها شيئا، ولم يدخل بها، فسألوه مهرها، فقال عبد الله: أقول برأيي، فإن يكون خطأ فمن نفسي [وإن يكن] صوابا فمن الله: لها صداق مثلها، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام [معقل بن سنان] الأشجعي،

Mas'alah: What is the hadith of the Prophet regarding the dower for the daughter of Washiq al-Ashja'iyyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4573)

فقال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تزويج بنت واشق الأشجعية، مثل ما قضيت، ففرح بذلك، ورواه حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود ورواه [الجراح بن الجراح] ومعقل بن سنان.

Mas'alah: What is the ruling on the standard dower (mahr al-mithl) when the husband dies before consummation?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4585)]

22727 - فإن قالوا ينتصف خالفوا القرآن في قوله {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء] ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} والمعنى في البدل الفاسد أنه لا يستقر بالدخول، فلم يستقر بالموت، ومهر المثل يستقر بالدخول بالزوجة، فكان وجوبه بالعقد أولى كمن تزوج بمهر فاسد، والمعنى في الزيادة على مهر المثل، أن المرأة لا تملك المطالبة بفرضه، ولا تحبس نفسها لأجله، فلم يكن واجبا بالعقد. ومقدار مهر المثل لما ملكت المطالبة بفرضه وحبس [نفسها به] ، دل على أن وجوبه بالعقد. فإذا ثبت بما ذكرنا أن مهر المثل، وجب بالعقد، استقر بالموت كالمستحق.

Mas'alah: How does the death of one spouse affect the standard dower?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=347)]

وموت أحدهما كحياتهما حكما) أي الجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح في الأصل والقدر؛ لأن مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت أحدهما ألا يرى أن للمفوضة مهر المثل إذا مات أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on the death of one spouse before consummation without a dower specified?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1988)]

مسألة: [موت أحد الزوجين قبل الدخول ولم يسم المهر] قال: (وإن مات أحدهما قبل الدخول، ولم يسم لها مهرا: فلها مهر مثلها من نسائها) . وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود "أنه سئل عن ذلك فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان: لها مثل مهر نسائها، وذلك بعد أن ردهم شهرا." فقام ناس من أشجع، منهم معقل بن يسار في بعض الأخبار، وفي

بعضها: أبو سنان وأبو الجراح، فشهدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في امرأة منهم، يقال لها بروع بنت واشق. فسر عبد الله بذلك سرورا شديدا، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم "رواه جماعة منهم علقمة ومسروق وعبد الله بن عتبة، والأسود بن يزيد في آخرين." فإن قال قائل: هؤلاء الأشجعيون الرواة لهذا الخبر قوم مجهولون، لا تثبت بمثلهم حجة في إثبات الأحكام. قيل له: كونهم مجهولين عندك لا يوجب رد خبرهم؛ لأن أخبار الآحاد مقبولة عندنا جميعا وإن وردت من جهة الأفراد الذين لم يرووا خبرا غيره، ولاسيما صحابة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأصل فيهم الصحة والعدالة حتى يثبت غيرها. ومع ذلك فإنا لا نعرف عدالة من لم نشاهده إلا بتحمل الثقات عنه، وقد قبل عبد الله خبر هؤلاء وسر به، إذ وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قبل مخالفنا من أخبار الأفراد ما يكثر ذكره وتعداده. منها: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب عليكم"

السعي فاسعوا "، وهو مما روته امرأة لم ترو غيره." وخبر: "الرطب بالتمر" . رواه أبو عياش، ولا يدرى من هو؟ وخبر: "إفراد الإقامة" يرويه أبو جعفر مؤذن مسجد العريان عن أبي المثنى، وهما جميعا مجهولان. في أخبار من نحو ذلك، قد قبلها عن رواة

مجهولين من التابعين وغيرهم، فكيف يرد خبر صحابيين قد شهدا عند عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم فأقنعه خبرهم؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where no dower was specified and the husband dies before consummation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5526)

5323 - كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود: أنهم سألوه عن رجل تزوج امرأة، فمات ولم - [349] - يفرض لها صداقا قال: فرددهم شهرا، ثم قال: "أقول فيها برأيي، فإن يك صوابا فمن قبل الله، وإن يك خطأ فمن قبلي: لها صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، لها الميراث، وعليها العدة" ، فقام معقل بن سنان قال: "أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في امرأة منا يقال لها: بروع ابنة واشق"

Mas'alah: Is the mahr al-mithl collected if both spouses die?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=95)

فأما إذا مات الزوجان: فعند أبي يوسف ومحمد يستوفي مهر المثل. وعند أبي حنيفة لا يستوفي لوجهين: أحدهما- أن موتها غالباي كون بعد موت أقرانها فتعذر تقدير مهر مثلها. والثاني- أن الغالب هو الاستيفاء في حالة الحياة.

Sub-topic - Occasions When Mahr al-Mithl Becomes Obligatory

Mas'alah: When does the obligation of the standard dower arise in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4562)

المثل]- لا يخلو أن يكون وجوبه بالعقد، أو بتعذر تسليم المهر، فلا يجوز أن يكون وجب بالعقد، لأن التسمية في العقد صحيحة، فلا يجب به مهر المثل، ولا يجوز أن يجب بتعذر تسليم المهر، لأن هلاك المهر لم يوجب رد البضع على المرأة، حتى يلزمه قيمته، وإن تعذر رده.

Mas'alah: When does a wife become entitled to the standard dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4580)

22702 - ولأن كل مزوجة استحقت مهر المثل بعد الدخول كان ذلك واجبا بنفس العقد، كالتي تزوجها مفوضة المهر.

Mas'alah: What is the ruling on standard dower being due after consummation, seclusion, or death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=341)

ووجب مهر المثل عندما ذكر) من الوطء والخلوة والموت)

Mas'alah: When is mahr al-mithl obligatory in cases of invalid dower specification?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1028)

(ويجب مهر المثل) في هذه الصور كلها (كما مر) في قوله: وإن لم يسم بعد الخلوة

Mas'alah: When is the standard dower (mahr al-mithl) obligatory in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=497)

قال - رحمه الله - (ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للأمهار وتعليم القرآن) أي يجب مهر المثل لبطلان التسمية في هذه الصور الثلاث في نكاح الشغار وفي التزويج على خدمة الزوج الحر وعلى تعليم القرآن أما نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أمته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر؛ فلأنه سمى ما لا يصلح مهرا إذ المسمى ليس بمال فوجب مهر المثل كما إذا تزوجها على خمر أو ميتة وقال الشافعي - رحمه الله: يفسد النكاح لحديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن الشغار، وليس بينهما صداق»، رواه الجماعة، وعن عبد الله بن عمر أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا شغار في الإسلام» رواه مسلم؛ ولأنه جعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا ولا اشتراك في هذا الباب فيبطل به الإيجاب ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط

الفاسدة، وهذا شرط فيه ألا ترى أنه لا يفسد بتسمية ما ليس بمال كالدم ونحوه ولا بترك التسمية بالكلية والنهي الوارد فيه إنما كان من أجل إخلائه عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير أن يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية أو هو محمول على الكراهية وأما قوله جعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا فلا وجه له إذ لم يجتمع النكاح والصداق في بضع واحد لعدم صلاحية البضع صداقا فلا يتصور الاشتراك مع عدم الاستحقاق بخلاف ما إذا زوجت نفسها من رجلين حيث يبطل العقد فيه لصلاحية الاشتراك؛ لأنها تصلح منكوحة لكل واحد منهما وأما إذا تزوجها على خدمته وهو حر أو على تعليم القرآن؛ فلأن المسمى أيضا ليس بمال والشارع إنما شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] وخدمة الحر وتعليم [حاشية الشلبي] قوله: غير أن التي لم يدخل بها، وقد سمى لها مهرا إلخ) وأما المطلقة قبل الدخول والتسمية فالمتعة لها واجبة اتفاقا بيننا وبينه بالنص اهـ. (قوله: لها نصف المهر بطريق المتعة) أي بطريق إيجاب المتعة في غيرها وهو جبر صدع الإيحاش لا المهر لعدم استيفاء منافع بضعها فلا تجب متعة أخرى وإلا تكررت اهـ. فتح (قوله: يتقرر به ما وجب بالعقد) وقوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] أما إن اللام للعهد الذكري في المطلقات التي لم يسم لهن؛ لأنهن تقدم ذكرهن بقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] ، ثم قال {ومتعوهن} [البقرة: 236] أو يراد بمتعوهن إيجاب نفقة العدة وكسوتها وأما غير المدخول بها المسمى لها فمحل الاتفاق وإنما أثبتنا الاستحباب في المدخولات لقوله تعالى {أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] وهن مدخولات اهـ. كمال - رحمه الله - (قوله: وهو غير جان في الإيحاش لمشروعية الطلاق) وعلم أن لا جناية في الطلاق بل قد يكون مستحبا في التي لا تصلي والفاجرة اهـ. فتح (قوله:

ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر) أي صداقا فيه وإنما قيد به؛ لأنه لم يقل به على أن يكون بضع كل صداقا للأخرى أو معناه بل قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقيل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله: على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والأول على الخلاف اهـ. كمال (فرع من الغاية) لو زوجه بنته بألف على أن يزوجه بنته بألف جاز النكاح بالمسمى فإن لم يزوجه الآخر فللمزوجة تمام مهر مثلها لفوات المنفعة المقصودة لذي الرحم المحرم فإن كانت المنفعة للأجنبي لا يكمل مهرها عند فواتها. اهـ. (قوله: إذ المسمى) أي وهو البضع اهـ. (قوله: ليس بمال) أي ولهذا لا يجوز بيعه ولا إيجاره اهـ. غاية (قوله: فوجب مهر المثل) أي لكل واحدة والنكاح صحيح اهـ. غاية (قوله: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن الشغار» إلخ) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا اهـ. فتح (قوله: إنه - صلى الله عليه وسلم - قال لا شغار إلخ) والنفي رفع الوجود في الشرع اهـ. فتح وكتب ما نصه قال في الغاية والشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة وهو من أنكحة الجاهلية من غير أن يجب صداق في الحال ولا في الثاني وهو من الشغور وهو الخلو فإن كان المهر مسمى فيه فأين الخلو، وكذا إذا وجب لها مهر مثلها يقال شغر البلد إذا خلا من الناس اهـ. (قوله: ولأنه جعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا) ، فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل اهـ. فتح ولأنه جعل كل بنته منكوحة كلها صداقا والشيء الواحد إذا دفع لشخصين يكون لكل واحد نصفه اهـ. (قوله: ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة) قال الرازي في مسألة الشغار ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بعد وجوده وهو تسمية ما ليس له صلاحية المهر، والنهي لا يقتضي بطلان النكاح؛ لأنه بمعنى في غيره وهو خلو العقد عن المهر، والنهي لغيره في العقد الشرعي لا يقتضي الفساد

القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل، وقال محمد: تجب قيمة الخدمة؛ لأن المسمى مال إلا أنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير بخلاف تعليم القرآن ولهما أن خدمة الزوج الحر ليست بمال حقيقة إذ لا تستحق فيه بحال وإنما تصير مالا للضرورة والحاجة عند استحقاق عينها والانتفاع بها فعند عدم استحقاق عينها لا ضرورة إليها فلا تجعل مالا فصارت كالخمر ونحوها فيجب مهر المثل وقال الشافعي: لها تعليم القرآن وخدمة الزوج وجه قوله في التعليم أنه – عليه الصلاة والسلام – قال في حديث سهل بن سعد الساعدي: «التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا فقال – عليه الصلاة والسلام – له: هل معك شيء من القرآن قال نعم: سورة كذا وكذا السور التي سماها فقال: قد ملكتكها بما معك من القرآن، ويروى أنكحتكها وزوجتكها» ونحن قد بينا الوجه فيه ولا حجة له في قوله – عليه الصلاة والسلام – «زوجتكها بما معك من القرآن»؛ لأن معناه ببركة ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن أو من أجل أنك من أهل القرآن، وليس فيه دلالة على أنه جعله مهرا كتزوج أبي طلحة على إسلامه، وقد ذكرناه من قبل؛ ولأن تعليم القرآن عبادة فلا يصلح صداقا لكونه عاملا لنفسه كتعليم الإيمان والصلاة والصوم وفي قوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] إشارة إلى أن المفروض يشترط أن يكون مما له نصف حتى يمكنه أن يرجع عليها بنصف المقبوض إذا طلقها قبل الدخول بعد قبض المهر وعلى ما قاله الشافعي لا يمكنه أن يرجع عليها بشيء من المسمى إذا طلقها قبل الدخول بها بعد التعليم، فيكون مخالفا للنص ووجه قوله في الخدمة أن المنافع مال متقوم عنده ولهذا تضمن بالغصب عنده؛ ولأنها مما يجوز الاعتياض عنها فصار كما لو تزوجها على خدمة حر آخر أو على رعي الغنم وكما إذا كان الزوج عبدا فتزوجها على خدمته ولنا أن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال على ما بينا والمنافع

ليست بمال على أصلنا حتى لا تضمن بالغصوب وإنما تصير مالا بالعقد للضرورة إذا احتيج إليها وأمكن تسليمها وهنا لا يمكن تسليمها لما فيه من قلب الموضوع فلا تستحق خدمته بحال فانعدمت الضرورة بخلاف خدمة العبد؛ لأنها مال لما فيه من تسليم رقبته؛ ولأنه يخدم مولاه معنى حيث يخدمها بأمره فلا تناقض وبخلاف رعي الغنم؛ لأنه من باب القيام بأمور الزوجة ولقصة موسى – عليه السلام – وبخلاف خدمة حر آخر برضاه؛ لأنه لا مناقضة هكذا في الهداية وهذا يشير إلى أنه يخدمها، وذكر في الغاية معزيا إلى المحيط أنه لو تزوجها على خدمة حر آخر فالصحيح صحته ويرجع على الزوج بقيمة خدمته، وهذا يشير إلى أنه لا يخدمها؛ لأنه أجنبي لا يجوز له الخلوة معها ولا يؤمن من انكشاف ما لا يجوز النظر إليه أو يجوز أن يكون مراده فيما إذا تزوجها على خدمته بغير رضاه ولم يجز فيصير حينئذ كما لو تزوجها على عبد الغير ولم يجز مولاه حيث يرجع على الزوج بقيمة العبد، وما ذكره في الهداية منصوص عليه بأنه وقع برضاه فيجب عليه تسليم خدمته كما لو تزوجها على عبد الغير برضا مولاه حيث يجب على المولى تسليمه

Mas'alah: When is the standard dower (mahr al-mithl) obligatory in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1445)

(ولزم مهر مثلها في الجميع[(1) (1) قوله: في الجميع؛ أي جميع الصور المذكورة، أما وجوب مهر المثل في صورة عدم الذكر، أو نفي المهر؛ فلحديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((إن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ومات قبل أن يدخل بها فسئل ابن مسعود، فقال: لها مهر مثل نسائها، فشهد معقل بن سنان أنه كذلك قضى رسول

الله صلى الله عليه وسلم)) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم، ويلحق بها لو ذكر ما لا يصلح مهرا: إما لعدم المالية: كتعليم القرآن، وإما لعدم المالية المتقدمة كما في ذكر الخمر ونحوه، و مثله ما لو أشار إلى ما لا يصلح مهرا، وهو للجهالة الفاحشة، كما في صورة ذكر الثوب والدابة، وبالجملة فالصور التي سمى فيها شيء من الصور المذكورة التسمية فيها لغو، فيجعل الذكر كعدم الذكر فيجب مهر المثل كما في صورة عدم الذكر، وأما حديث البخاري وغيره: إنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل: ((التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال: هل معك شيء من القرآن، قال: نعم؛ سورة كذا وكذا، فقال عليه السلام: قد ملكتها بما معك من القرآن)) ، وهو الذي استدل به الشافعي رضي الله عنه على أن المهر قد يكون غير المال، فأجاب أصحابنا عنه بأن الباء هنا ليست للمعوض بل للسببية أو التعليل، وذكر في ((فتح القدير)) : إنه لما جوز الشافعي أخذ الأجرة على تعليم القرآن صحح تسميته مهرا، فكذا نقول: يلزم على المفتي به صحة تسمية صداقا، ولم أر من تعرض له. انتهى. وفي ((البحر)) : سيأتي في (كتاب الاجارات) : إن الفتوى على جواز الاستيجار لتعليم القرآن والفقه، فينبغي أن يصح تسميته مهرا؛ لأن ما أجاز أخذ الأجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمنا نقله عن ((البدائع)) . انتهى.

Sub-topic - Mahr al-Mithl for Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on dower in a dhimmi marriage according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=634)

وعند أبي يوسف، ومحمد لها مهر مثلها، ثم إن طلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة بها أو مات عنها تأكد ذلك، وإن طلقها قبل الدخول بها أو قبل الخلوة سقط مهر المثل، ولها المتعة كالمسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage where the dower is not specified?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=634)

فأما إذا تزوجها، وسكت عن تسميته بأن تزوجها، ولم يسم لها مهرا، فلها مهر المثل في ظاهر رواية الأصل، فإنه ذكر في الأصل أن الذمي إذا تزوج ذمية بميتة، أو دم أو بغير شيء أن النكاح جائز، ولها مهر مثلها، فظاهر قوله أو بغير شيء يشعر بالسكوت عن التسمية إلا بالنفي، فيدل على وجوب مهر المثل حال السكوت عن التسمية، ففرق أبو حنيفة بين السكوت، وبين النفي، وحكي عن الكرخي أنه قال: قياس قول أبي حنيفة أنه

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a dhimmi woman in a marriage without dower specification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1434)

أما في الذمية فلها عند هما مهر مثلها إن دخل بها أو مات أحدهما والمتعة إن طلقها قبل الدخول) لوقوعه في نكاح لا تسمية فيه، وبهذا قال زفر في الحربيين أيضا؛ لأن الشرع لم يشرع ابتغاء النكاح إلا بالمال، وهذا الشرع وقع عاما فيتناول الكفار بناء على أنهم مخاطبون بالمعاملات والنكاح منها، غير أنه يصير عبادة بالنية والكافر ليس من أهلها فتمحض معاملة في حقه)

Mas'alah: Is mahr al-mithl obligatory for a dhimmi who marries a dhimmi woman?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=95)

وأما الذمي إذا تزوج ذمية: [ف] عندهما يجب مهر المثل. وعند أبي حنيفة: إذا اعتقدا ذلك لا يجب، لأنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون.

BAB 23

باب نكاح الرقيق

The Chapter on Marriage of Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Concubinage and Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on acquiring a slave woman for concubinage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=177)

قنية (قصدا) خرج ما يفيد الحل ضمنا، كشراء أمة للتسري

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right to concubinage and divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=181)

(ونصفها للعبد) ولو مدبرا (ويمتنع عليه غير ذلك) فلا يحل له التسري أصلا، لانه لا يملك إلا الطلاق

Mas'alah: Who has the right to authorize coitus interruptus with a slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=197)

والاذن في العزل) وهو الانزال خارج الفرج (لمولى الامة لا لها) لان الولد حقه، وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة. نهر.)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman married off by her owner after he had

intercourse with her?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

وقال أبو يوسف: استقبح، ولا يقربها حتى تحيض حيضة، كما لو اشتراها كما سيجئ في الحظر، والكل من الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling if a previously possessed slave woman returns to one's ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1322)

[تنبيه] قال في البحر: فإن عادت الموطوءة إلى ملكه بعد الإخراج سواء كان بفسخ أو بشراء جديد لم يحل وطء واحدة منهما حتى يحرم الأمة على نفسه بسبب كما كان أو لا (قوله: لأن للعقد حكم الوطء) أورد عليه أنه لو كان كذلك يجب أن لا يصح هذا النكاح كما قاله بعض المالكية، وإلا لزم أن يصير جامعا بينهما وطء حكما؛ لأن الوطء السابق قائم حكما أيضا بدليل أنه لو أراد بيعها يستحب له استبراؤها وهذا اللازم باطل فيلزم بطلان ملزومه وهو صحة العقد، وأجاب عنه في الفتح بأنه لازم مفارق؛ لأن بيده إزالته فلا يضر بالصحة. (قوله: ولو لم يكن إلخ) محترز قوله قد وطئها ح (قوله: وطء المنكوحة) فإن وطئ المنكوحة حرمت المملوكة حتى يفارق المنكوحة كذا في الاختيار (قوله: ودواعي الوطء كالوطء) حتى لو كان قبل أمته أو مسها بشهوة أو هي فعلت به ذلك، ثم تزوج أختها لا تحل له واحدة منهما حتى يحرم الأخرى رحمتي (قوله: أو من بمعناهما) هو كل امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل له للأخرى ح، ولا حاجة إلى هذه الزيادة للاستغناء عنها بقول المصنف بعد، وكذا الحكم في كل ما جمعهما من المحارم ط. (قوله: ونسي الأول) فلو علم الصحيح والثاني باطل، وله وطء

الأولى لا

Mas'alah: What are the rights of the master and husband regarding a married female slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1453)

وتخدم المولى ويطأ الزوج إن ظفر بها فارغة) عن خدمة المولى؛ [رد المحتار] تنبيه قال في النهر: وقيد الرجل في الفتح بالحر حتى لو كان عبدا كانت الأولاد عبيدا عندهما خلافا لمحمد. اهـ. ونظر فيه ح بأن التعليق المعنوي موجود. قلت: وهو الذي يظهر، وهذا القيد غير معتبر المفهوم، ولذا لم يقيد به في كثير من الكتب. وأما ما ذكره في النهر من الخلاف فإنما رأيتهم ذكروه في مسألة العبد المغرور إذا تزوج امرأة على أنها حرة فظهرت أمة، بخلاف الحر المغرور فإن أولاده أحرار بالقيمة اتفاقا فالظاهر أن ما في النهر سبق نظر بقرينة أنه ذكر مسألة المغرور ثم قال وقيد الرجل في الفتح إلخ فاشتبه عليه مسألة بمسألة فليراجع. (قوله حرية أولادها) أي أولاد القنة ونحوها، وقوله فيه: أي في العقد، والظاهر أن اشتراطها بعده كذلك ويحرر ط. (قوله في هذا النكاح) أما لو طلقها ثم نكحها ثانيا فهم أرقاء إلا إذا شرط كالأول ط. (قوله والتزويج) عطف على قبول ط، وهو أحسن من قول ح أنه عطف على الشرط. (قوله على اعتباره) حالا من التزويج والهاء للشرط ح. (قوله هو معنى إلخ) خبر أن ح، فكأنه قال إن ولدت أولادا من هذا النكاح فهم أحرار ط. (قوله ومفاده) أي مفاد التعليل المذكور، وذلك لأن المعلق قبل وجود الشرط عدم ولا بد له من بقاء الملك عند وجود الشرط، وهذا البحث لصاحب البحر، وأقره عليه أخوه في النهر والمقدسي. وقال في البحر: وقد ذكر ذلك في المبسوط في التعليق صريحا بقوله كل ولد تلدينه فهو حر، فقال: لو مات

المولى وهي حبلى لم يعتق ما تلده لفقد الملك لانتقالها للورثة، ولو باعها المولى وهي حبلى جاز بيعه، فإن ولدت بعده لم تعتق. اهـ. إلا أن يفرق بين التعليق صريحا والتعليق معنى ولم يظهر لي الآن اهـ. قلت: يظهر لي الفرق بينهما من حيث إن هذا التعليق المعنوي تعلق به حق الزوج في ضمن العقد المقصود منه أصالة الولد والرقيق ميت حكما فصار المقصود به أصالة حرية الولد، فلا يكون في حكم التعليق الصريح، فلا يبطل بزوال ملك المولى ونظيره المكاتب، فإن عقد الكتابة معاوضة وهو متضمن لتعليق التعليق على أداء البدل، ولا يبطل هذا التعليق الضمني بموت المولى المعلق وأيضا فإن المغرور الذي تزوج امرأة على أنها حرة يكون شارطا لحرية أولاده معنى، فإذا ظهر أنها أمة تكون أولاده أحرارا مع أن هذا الشرط لم يكن مع المولى وفي مسألتنا وقع شرط الحرية مع المولى صريحا فلا ينزل حاله عن حال المغرور، فتأمل. (قوله ولو ادعى الزوج إلخ) هذا ذكره في النهر بحثا وقال إنه حادثة الفتوى. واستنبطه مما في جامع الفصولين في المغرور: ولو ادعى أنه تزوجها على أنها حرة وكذبه المولى، فإن برهن فالأولاد أحرار بالقيمة وإلا حلف المولى لأنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه، فإذا نكل يحلف. (قوله لكن لا نفقة إلخ) لأنها جزاء الاحتباس، ولذا لم تجب نفقة الناشزة والحاجة مع غير الزوج والمغصوبة والمحبوسة بدين عليها رحمتي، وعطف السكنى على النفقة عطف خاص على عام لأن النفقة اسم لها وللطعام والكسوة. (قوله ولا يستخدمها) مبني على ما مر عن نفقات الخصاف. وذكر في البحر أن التحقيق أن العبرة لكونها في بيت الزوج ليلا، ولا يضر الاستخدام نهارا. اهـ. ويأتي مثله قريبا. (قوله فارغة عن خدمة المولى) ظاهره أنه لو وجدها مشغولة بخدمة المولى في مكان خال ليس له وطؤها ولم أره صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying or taking a concubine for his slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1898)

(قوله بل وتزويجه أو تسريه) ذكره في الشرنبلالية أيضا عن الجوهرة، وهو مخالف لما مر في باب نكاح الرقيق وعزوناه إلى الزيلعي والدرر وشروح الهداية فيقدم على ما هنا

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying off his slave woman without waiting for her menstrual period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2972)

أبو حنيفة - رحمه الله تعالى: إذا وطئ رجل أمته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء. وقال أبو يوسف استقبح، ولا يقربها حتى تحيض حيضة، كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر، والكل من الملتقط. [رد المحتار] يكسرها لعلها تقع في أيدي من لا يبين. وروى بشر في الإملاء عنه: أكره للرجل أن يعطي الزيوف والنبهرجة والستوقة وإن بين ذلك، وتجوز بها عند الأخذ من قبل أن إنفاقها ضرر على العوام، وما كان ضررا عاما فهو مكروه خوفا من الوقوع في أيدي المدلسة على الجاهل به ومن التاجر الذي لا يتحرج اهـ ملخصا من الهندية (قوله لا ينفقها حتى يعدها) لاحتمال أن يظهر الدرهم معيبا وقد أنفق الفلوس أو بعضها فيلزم الجهالة في المنفق. والظاهر أن محله إذا أخذها عددا لا وزنا، وهل ذلك يجري في صرف الذهب بالفضة يحرر ط تأمل (قوله ثمنه) الضمير راجع للمشتري: أي الثمن الواجب عليه أو للثياب باعتبار كونها مبيعا (قوله لجهالة الأجل) لأنه لم يعلم بذلك وقت الدفع، نعم لو قال إلى شهر على أن يؤديه بسمرقند جاز، ويبطل الشرط كما قدمناه أول البيوع (قوله فهو فاسد) لأن فيه نفعا

للبائع ولا يقتضيه العقد (قوله من الأكار) أي المزارع (قوله يرجع على الدهقان) أي صاحب الأرض. وفي هذه المسألة كلام سيأتي إن شاء الله تعالى قبيل باب كفالة الرجلين (قوله إن رضي الأكار جاز) أي إذا دفع صاحب الكرم كرمه إلى أكار مساقاة بالربع مثلا وعمل الأكار حتى صار له حصة في الثمر يتوقف بيع الثمر على رضا الأكار لأن له فيه حصة، فإن أجاز البيع يقسم الثمن على قيمة الأرض وقيمة الثمر فيأخذ الأكار قدر حصته من ثمن الثمر وأما لو دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل فباع الأرض توقف بيع الأرض على إجازة المزارع لأنه صار بمنزلة مستأجر الأرض كما مر في باب الفضولي، ولا يخفى أن هذه مسألة أخرى فافهم (قوله فقبله ولم ينفقه) الأوضح فعرضه على البيع ولم ينفقه ط (قوله بخلاف جارية إلخ) الفرق أن المقبوض من الدراهم ليس عين حق القابض بل هو من جنس حقه لو تجوز به جاز وصار عين حقه، فإذا لم يتجوز بقي على ملك الدافع فصح أمر الدافع بالتصرف، فهو في الابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء لنفسه، بخلاف التصرف في العين لأنها ملكه فتصرف لنفسه فبطل خياره ط عن البحر، وقدمنا تمام الكلام على هذه المسألة في خيار العيب عند قول المصنف باع ما اشتراه فرد عليه بعيب إلخ فراجعه (قوله قال أبو حنيفة إلخ) لا مناسبة لهذه المسألة هنا، وقدمنا الكلام عليها مستوفى في فصل محرمات النكاح، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' and related rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3816)

باب الاستبراء وغيره (من) ملك استمتاع (أمة) بنوع من أنواع الملك كشراء وإرث

سبي ودفع جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء [رد المحتار] في البالغة، أما الصغيرة فله العزل عنها بلا إذن كما مر في نكاح الرقيق (قوله وقيل يجوز إلخ) قال في الهندية: ظاهر جواب الكتاب أنه لا يسعه، وذكر هنا يسعه كذا في الكبرى وله منع امرأته من العزل كذا في الوجيز للكردري اهـ ط. وفي الذخيرة اقتصر على ما ذكره الشارح، وهو الذي مشى عليه في نكاح الرقيق تبعا للخانية وغيرها، وقدمنا هناك عن النهر بحثا أن لها سد فم رحمها كما تفعله النساء مخالفا لما بحثه في البحر من أنه يحرم بغير إذن الزوج، لكن يخالف ما في الكبرى إلا أن يحمل على عدم خوف الفساد تأمل. وفي الذخيرة: لو أرادت إلقاء الماء بعد وصوله إلى الرحم قالوا إن مضت مدة ينفخ فيه الروح لا يباح لها وقبله اختلف المشايخ فيه والنفخ مقدر بمائة وعشرين يوما بالحديث اهـ قال في الخانية: ولا أقول به لضمان المحرم بيض الصيد لأنه أصل الصيد، فلا أقل من أن يلحقها إثم وهذا لو بلا عذر اهـ ويأتي تمامه قبيل إحياء الموات والله أعلم. [باب الاستبراء وغيره] يقال استبرأ الجارية أي طلب براءة رحمها من الحمل وهو واجب لو أنكره كفر عند بعضهم للإجماع على وجوبه كما لو أنكر المعروفين من الصحابة وعامة العلماء أنه لا يكفر لثبوته بخبر الواحد كما في النظم، وسببه: حدوث الملك وعلته: إرادة الوطء وشرطه: حقيقة الشغل كما في الحامل أو توهمه كما في الحائل وحكمه: تعرف براءة الرحم وحكمته: صيانة المياه المحترمة، لكنها لا تصلح موجبة للحكم لتأخرها عنه بخلاف السبب لسبقه فأدير الحكم عليه وإن علم عدم الوطء في بعض الصور الآتية اهـ در منتقى والأصل فيه «قوله - عليه الصلاة والسلام - في سبايا أوطاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة» أخرجه أبو داود والحاكم وقال حسن صحيح وهو عام، إذ لا تخلو السبايا من البكر ونحوها فلم يختص بالحكمة لعدم اطرادها والحبالى جمع حبلى والحيالى جمع حائل من لا حمل لها وقوله

"حتى يستبرأن" بالهمز لا غير وتركها خطأ كما في المغرب، ثم الاستبراء منه ما هو مستحب كما سنذكره (قوله وغيره) من التقبيل والمعانقة والمصافحة. (قوله من ملك استمتاع أمة) أي الانتفاع بها وطئا وغيره أي ملكا حادثا احترازا عن عود الآبقة ونحوه مما يأتي، والمراد ملك اليمين فلو تزوج أمة وكان المولى يطؤها، ففي الذخيرة ليس على الزوج أن يستبرئها عند الإمام، وقال أبو يوسف: يستبرئها استحسانا كي لا يؤدي إلى اجتماع رجلين على امرأة في طهر واحد، ولأبي حنيفة أن عقد النكاح متى صح تضمن العلم ببراءة الرحم شرعا وهو المقصود من الاستبراء اهـ. بقي الكلام في مولاها قال في الذخيرة: إذا أراد بيعها وكان يطؤها يستحب أن يستبرئها ثم يبيعها، وإذا أراد أن يزوجها، وكان يطؤها بعضهم قالوا يستحب أن يستبرئها والصحيح أنه هنا يجب وإليه مال السرخسي، والفرق أنه في البيع يجب على المشتري، فيحصل المقصود فلا معنى لإيجابه على البائع، وفي المنتقى عن أبي حنيفة أكره أن يبيع من كان يطؤها حتى يستبرئها اهـ (قوله ونحوها) كهبة ورجوع عنها وصدقة ووصية، وبدل خلع

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman with the intention of marrying her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=909)

(قوله وظاهر كلامهم أنه يستحق العقوبة إلخ) يخالفه ما في متفرقات البيوع من البزازية اشترى جارية يتزوجها احتياطا إن أراد وطأها؛ لأنه إن كانت حرة ارتفعت الحرمة وإن أمة لا يضره النكاح اهـ. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on concubinage for a slave, mukatab, and mudabbar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1002)

وأطلق في نكاحه فشمل ما إذا تزوج بنفسه وما إذا زوجه غيره وقيد بالنكاح لأن التسري للعبد والمكاتب، والمدبر حرام مطلقا كذا في شرح الطحاوي وقال في فتح القدير

Mas'alah: Can a male slave engage in concubinage with a female slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

فرع مهم للتجار ربما يدفع لعبده جارية ليتسرى بها ولا يجوز للعبد أن يتسرى أصلا أذن له مولاه أو لم يأذن لأن حل الوطء لا يثبت شرعا إلا بملك اليمين أو عقد النكاح وليس للعبد ملك يمين فانحصر حل وطئه في عقد النكاح اه.

Mas'alah: Who has the authority to marry a female slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

[منحة الخالق] (قوله: وبهذا علم أن السيد هنا. . . إلخ) هذا في الأمة لا العبد لما في الدرر اعلم أن من لا يملك إعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الأمة فالأب، والجد، والولي، والقاضي، والوصي، والمكاتب، والشريك المفاوض يملكون تزويج الأمة. . إلخ لكن الصواب حذف قوله "والولي" ، والاقتصار على غيره مما ذكره كما فعل في مختصر الظهيرية إذ ليس لولي غير الأب، والجد، والوصي، والقاضي ولاية في التصرف في مال الصغير كذا في الشرنبلالية،

Mas'alah: What is the ruling on marrying slaves from the treasury or spoils of war?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

وفي النهر: ولم أر حكم نكاح رقيق بيت المال والرقيق في الغنيمة المحرزة بدارنا قبل القسمة، والوقف إذا كان بإذن الإمام، والمتولي وينبغي أن يصح في الأمة دون العبد كالوصي

Mas'alah: Why is a marriage contract with a slave woman not valid using the word nikah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2347)

لأن التزويج للتلفيق، والنكاح للضم ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة أصلا. ولنا: أن التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز، ولا ينعقد بلفظة الإجارة في الصحيح؛ لأنه ليس بسبب لملك المتعة [البناية] ولم يوجد م: (لأن التزويج للتلفيق) ش: يقال لفقت الثوبين ولفقت أحدهما بالآخر إذا لازمت بينهما بالخياطة. ويقال: أحاديث ملفقة أي ضم بعضها إلى بعض. م: (والنكاح للضم ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة أصلا) ش: ولهذا لو اشترى منكوحة يفسد النكاح، ولو كان بينهما ملاءمة لما فسد. م: (ولنا أن التمليك سبب لملك المتعة) ش: يعني تمليك الرقبة سبب لملك المتعة إذا صارت فعل المتعة لإفضائه إليه، وملك المتعة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز، وقيد بقوله م: (في محلها) ش: أي في محل المتعة احترازا عن تمليك الغلمان والبهائم والأخت من الرضاعة والأمة المجوسية؛ فإنها ليست محلا لملك المتعة. م: (بواسطة ملك الرقبة) ش: يتعلق بقوله: التمليك سبب

لملك المتعة م: (وهو الثابت) ش: أي ملك الرقبة وهو الثابت م: (بالنكاح) ش: فكان بينهما اتصال باعتبار السبب م: (والسببية طريق المجاز) ش: وإن لم يكن اتصالا من جهة المعنى. فصحت الاستعارة فيكون من باب إطلاق السبب على المسبب، قال الأكمل: واعترض بأن ملك الرقبة إذا ورد على ملك النكاح أفسده، فكيف يثبت النكاح به. وأجيب: بأن إفساد النكاح ليس من حيث تحريم الوطء لا محالة، بل من حيث ضرب الملكية لها في موجب النكاح من طلب القسم وتقرير النفقة والسكنى والمنع من العزل، وحينئذ لا منافاة بين ما يثبته وينفيه فجازت الاستعارة. م: (وينعقد) ش: أي النكاح م: (بلفظ البيع) ش: بأن قالت المرأة: بعتك نفسي، أو قال الأب: بعت بنتي منك، وكذا بلفظ الشراء قال: اشتريتك بكذا، فأجاب بنعم م: (هو الصحيح) ش: يعني انعقاد النكاح بلفظ البيع هو الصحيح. واحترز به عن قول أبي بكر الأعمش، فإنه قال: لا ينعقد بلفظ البيع، وقد ذكرناه عن قريب م: (لوجود طريق المجاز) ش: لأن الملك بسبب ملك المتعة في محل فيجوز استعارته. م: (ولا ينعقد بلفظ الإجارة) ش: بأن تقول امرأة: أجرت نفسي منك بكذا، أو يقول الأب أجرت ابنتي بكذا ونوى به النكاح، واعلم أن الشهود الذين حضروا ذلك فإنه لا يجوز م: (في الصحيح) ش: احترازا عن قول الكرخي، فإنه قال: ينعقد بها. م: (لأنه) ش: أي لأن لفظ الإجارة م: (ليس سببا لملك المتعة) ش: لأن الإجارة لا تنعقد إلا مؤقتة والنكاح لا ينعقد إلا مؤبدا، وبينهما تغاير على سبيل المنافاة، فأنى تصح الاستعارة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a concubine after having intercourse with her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2395)

فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين إلا أنه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل. قال ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح، لأنها ليست بفراش لمولاها هنا، فإنها لو جاءت بولد لا [البناية] ش: فإن قلت: ذكر هنا بلفظ الباطل، وفيما تقدم بلفظ الفاسد. قلت: لأن الحرمة فيما تقدم مختلف فيها لما ذكرنا من رواية الحسن، فكانت حرمتها أخف فذكر بلفظ الفاسد، وقيل: المراد بالفساد هناك البطلان أيضا، وفيه تأمل. م: (فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين) ش: وهما فراش المولى وفراش الناكح، ولأنه لا يجوز، لأنه يؤدي إلى اشتباه الأنساب كنكاح المنكوحة م: (إلا غير متأكد) ش: هذا استثناء من قوله _ فراش لمولاها _ يعني أم الوالد فراش لمولاها إلا أنها فراش غير قوي. ويجوز أن يكون هذا جوابا عما يقال وهو أنه لو كانت فراشا لمولاها لما جاز نكاحها عند كونها غير حامل، مع أنه يجوز، فأجاب عنه بقوله: م: (إلا أنه) ش: أي إلا أن فراشها غير متأكد يعني ضعيف. م: (حتى ينتفي الولد بالنفي) ش: أي حتى ينتفي ولده بمجرد النفي م: (من غير لعان فلا يعتبر ما يتصل به الحمل) ش: أي فلا يعتبر هذا الفراش ما لم يتصل به الحمل، لأن الحمل مانع في الجملة، وكذلك الفراش فعند اجتماعهما يحصل التأكيد. فإن قلت: إذا كان غير متأكد بنفي الولد من غير لعان وجب أن يكون الإقدام على النكاح نفيا للسبب، فإنه يقبل النفي دلالة كما إذا قال لجارية له ولدت أولاد في بطون مختلفة، هذا الأكبر مني فإنه ينتفي نسب الباقين، وإذا انتفى نسبه كان حملا غير ثابت النسب، وفي مثله يجوز النكاح كما تقدم. قلت: أجيب بأن هذه دلالة، والدلالة إنما تحمل إذا لم يخالفها صريح، والصريح هنا موجود، لأن المسألة فيما إذا كان الحمل منه، وإن قال: رجل تزوج أم ولد وهي حامل منه، وإنما يكون الحمل منه إذا أقر به. [وطء جاريته ثم زوجها] م: (قال: ومن وطء جاريته ثم زوجها جاز النكاح) ش: أي قبل أن يستبرئها. وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز نكاحها قبل الاستبراء بحيضة، وعند زفر لا

يجوز نكاحها حتى تحيض ثلاث حيض، كما في الزانية عنده، فإنه يجب عليها ثلاث حيض عنده، وكذا الخلاف في أم الولد غير حامل منه. م: (لأنها) ش: أي لأن الجارية م: (ليست بفراش لمولاها هنا) ش: لعدم حد الفراش وهو صيرورة المرأة متعينة لثبوت نسب ولد الرجل، ولم يوجد ذلك هنا م: (فإنها لو جاءت بولد لا

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to use his married slave woman for service?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2552)

ولو بوأها بيتا ثم بدا له أن يستخدمها له ذلك، لأن الحق باق لبقاء الملك، فلا يسقط بالتبوئة، كما لا يسقط بالنكاح، قال - رحمه الله - ذكر تزويج المولى عبده وأمته، ولم يذكر رضاهما، وهذا يرجع إلى مذهبنا لأن للموالي إجبارهما على النكاح. وعند الشافعي - رحمه الله - لا إجبار في العبد، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -. [البناية] م: (ولو بوأها بيتا ثم بدا له أن يستخدمها له ذلك، لأن الحق باق لبقاء الملك، فلا يسقط بالتبوئة، كما لا يسقط بالنكاح) ش: وظهر، أي ثم ظهر للمولى، أي كما لا يسقط حق المولى بإنكاحه إياها، لأن المستحق للزوج ملك النكاح لا غير. فإن قلت: ينبغي أن لا تسقط النفقة بالاستخدام بعد التبوئة كالحرة إذا منعت نفسها لاستيفاء الصداق. قلت: القياس غير صحيح، لأن المقيس عليه وجد التفويت من قبل الزوج، فكان امتناعها بحق، فلم تسقط نفقتها، وفيما نحن فيه لم يوجد التفويت، والنفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد فسقطت النفقة. فإن قلت: ينبغي أن يجب عليه التبوئة، لأنه لما ملك الزوج منافع بعضها يجب عليه تسليمها، والتبوئة من التسليم. قلنا: التبوئة أمر زائد على التسليم، فإن التسليم يتحقق بدون التبوئة، بأن قال له: متى ظفرت بها وطئتها

فلا يلزمه التبوئة جمعا بين الحقين بقدر الإمكان، ولو جاءت الأمة بولد، فنفقة ولدها على مولاها، لأنه مالكه لا على الأب، وذكر في "الجواهر" : أن للزوج المسافرة بها، ويخرج معها، والنفقة عليه إذا بوأها بيتا، والمهر للأمة مال من مالها، فلم ينزعه السيد وفي "المغني" إذا أراد الزوج المسافرة بها فليس له ذلك، وإن أراد السيد السفر بها، قال ابن حنبل: لا أدري. [تزويج المولى عبده وأمته ولم يذكر رضاهما] م: (قال:) ش: أي المصنف م: (ذكر) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (تزويج المولى عبده وأمته، ولم يذكر رضاهما) ش: يعني لم يقل: إن رضاهما شرط لصحة النكاح أم لا م: (وهذا يرجع إلى مذهبنا) ش: وهو تزويجه بلا رضاها، وهو معنى قوله: م: (لأن للمولى إجبارهما على النكاح) ش: قال في "شرح الطحاوي" : للمولى أن يزوج أمته على كره منها، صغيرة كانت أو كبيرة، بالإجماع. وأما في العبد إذا كان صغيرا فكذلك، وإن كان كبيرا فكذلك عندنا في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز إلا برضا العبد، وهو قول الشافعي المشار إليه بقوله: م: (وعند الشافعي لا إجبار للعبد) ش: وبه قال أحمد م: (وهو رواية عن أبي حنيفة) ش: قال الوبري: هو رواية الطحاوي، عن أبي حنيفة، وهي رواية شاذة، وقال الشافعي - في

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and travel with a female slave owned by another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6104)

بل أولى لقلة الشهوة فيهن وكذلك في الإماء ولفظة المملوكة تنتظم المدبرة والمكاتبة وأم الولد لتحقق الحاجة، والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة - رحمه الله - على ما عرف. وأما الخلوة بها والمسافر معها، فقد قيل: يباح كما في المحارم، وقد قيل: لا

يباح لعدم الضرورة. وفي الإركاب والإنزال اعتبر محمد - رحمه الله - في الأصل الضرورة فيهن، وفي ذوات المحارم مجرد الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6107)

وقال: لا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها.
[البناية] غيره من نفسه، وقيد به؛ لأن المخنث الذي في أعضائه لين، وفي لسانه تكسر، ولا يشتهي النساء أصلا وبه عنانة. فإنه قد رخص بعض مشائخنا في ترك مثله مع الفساد وهو أحد تأويل قوله سبحانه وتعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة} [النور: 31] ، وقيل المراد: الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء، إنما همه بطنه، والأصح أنه في المثابة. م: (والحاصل: أنه يؤخذ فيه بحكم كتاب الله تعالى) ش: وهو قوله سبحانه وتعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] وهذا محكم، وقوله سبحانه وتعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة} [النور: 31] متشابه فيؤخذ بالحكم دون المشابهة. ويدل على صحة هذا ما روي في "صحيح البخاري" وغيره مسند إلى هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها «أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعندي مخنث، فسمعه يقول لعبد الله بن أمية: يا عبد الله، أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يدخلن هؤلاء عليكم» ". قال أبو عبيدة في "غريب الحديث" : قوله: «تقبل بأربع وتدبر بثمان» ، يعني أربع عكن في بطنها، فهي تقبل بهن، وقوله تدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع، وذلك لأنها

محيط بالجانبين حتى لحقت بالردفين من مؤخرها، من هذا الجانب أربع أطراف، ومن الجانب الآخر مثلها، فهذه ثمان. والعكن - بضم العين وفتح الكاف-: جمع عكنة وهي الطي الذي يكون في البطن من السمن. وفي "صحيح البخاري" عن ابن جريج - رحمه الله: أن اسم المخنث بهيت وقيل: اسمه نافع. فإن قلت: ما كان وجه دخوله على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قلت: كان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير أولي الإربة من الرجال، لقوله سبحانه وتعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] وبهذا كان تركه - صلى الله عليه وسلم - أن يدخل على نسائه. فلما وصف الذي وصف من المرأة، علم أنه ليس من أولئك وأمر بإخراجه ونهى عن دخوله. م: (المنزل فيه، والطفل الصغير مستثنى بالنص) ش: وهو قوله سبحانه وتعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] . [نظر العبد إلى سيدته] م: (وقال: لا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها) ش:

وقال مالك - رحمه الله: وهو كالمحرم، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله -؛ لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] . ولأن الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان. ولنا: أنه فحل غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت، والمراد بالنص الإماء. قال سعيد والحسن وغيرهما: "لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور" . [البناية] أي قال القدوري: والضمير في إليه يرجع إلى ما في قوله ما يجوز: والذي في "منها" إلى السيدة، وفي بعض النسخ "النظر منه إليها" أي من الأجنبي إلى المرأة. م: (وقال مالك - رحمه الله: هو كالمحرم، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله -) ش: أي العبد كالمحرم من سيدته، وفي بعض النسخ كالمحارم م: (لقوله تعالى: {أو ما ملكت

أيمانهن} [النور: 31] ش: لأن كلمة ما عامة، تتناول الذكور والإناث فيحل لهن إبداء مواضع زينتهن إلى مماليكهن. م: (ولأن الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان) ش: أي لدخول العبد على سيدته، وهي كاشفة شعرها، وقدمها، ونحو ذلك: فلو لم يجز النظر أدى إلى الحرج. م: (ولنا: أنه فحل غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة) ش: يعني حرمة نكاحها عليه ليست للتأبيد، والذي يؤثر في التحريم في محل النظر ما كان على التأبيد، ولم يوجد، فحرم الخلوة معها، والنظر إلى مواضع زينتها، أنهما داعيان إلى الفساد ولتحقق الشهوة في العبد ومولاته. م: (والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت) ش: هذا جواب عن قوله: ولأن الحاجة تتحقق، وتقديره أن العبد يخدم ظاهر البيت لا داخل البيت عادة وعرفا، فلم تمس الحاجة إليه. م: (والمراد بالنص الإماء) ش: هذا جواب عن استدلال مالك والشافعي رحمهما الله: أنه أي المراد من قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] إلا ما دون الغلمان. م: (قال سعيد والحسن وغيرهما: لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور) ش: أما قول سعيد - رحمه الله - فأخرجه ابن أبي شيبة - رحمه الله - في "مصنفه في كتاب النكاح" وقال: حدثنا أبو أسامة، حدثنا يونس عن ابن أبي إسحاق عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم الآية {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] إنما عني به الإماء ولم يعن به العبيد. وأما قول الحسن البصري - فأخرجه أيضا بمعناه وقال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام، عن الحسن - رحمه الله: أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنه. قوله: وغيرهما، أي غير أبي سعيد والحسن مثل الشعبي - رحمه الله - وهو عامر بن

. . . . [البناية] شرحبيل، فقد أخرج الطحاوي في "شرح الآثار" : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد بن

منصور قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن الشعبي - رحمه الله - ويونس عن الحسن: أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته. ونقل نجم الدين النسفي في "تفسيره" ، عن سمرة بن جندب، مثل قول سعيد. وقال الأترازي - رحمه الله: ولنا فيه نظر؛ لأنه لو كان صحيحا - وسمرة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لنقل عنه الطحاوي - رحمه الله - لشدة سفر في "الأخبار والآثار" قلت: هذا نظر عليه غشاوة لأن عدم نقل الطحاوي لا يدل على عدم صحة ما روي عن سمرة، ولا شدة سفره يستلزم وقوفه على جميع الأخبار، وقال السفناقي: أطلق السعيد ولم يقيده بالنسبة يتناول السعيد بن أبي سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومعه على ذلك الكاكي وصاحب "العناية" . وقال الأترازي - رحمه الله: وفيه نظر؛ لأنه يلزم حينئذ أن يكون للمشترك عموم في موضع الإثبات وهو فاسد. قلت: نظره وارد، ولكن تعليله غير مستقيم، أما وروده فلأنه لم يستعمل أحد من السلف لفظ سعيد من غير تشبه، وإرادته سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير. وأما تعليله غير مستقيم، فإنه ادعى فيه لزوم عموم المشترك، ولا نسلم الاشتراك هاهنا؛ لأن الاشتراك ما وقع لمعنى، وهنا شيء آخر نزل كلام السغناقي، وهو أن قول سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة - رحمه الله - كما ذكرنا. وأما قول سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب، لم ينقله أحد لا بسند صحيح، ولا بسند ضعيف، فكيف يذكر المصنف سعيدا دون نسبة ويريد به السعيد؟. والحق هنا أن يقال: أما أن النساخ أسقطوا ابن المسيب، واستمرت النسخ على سعيد بغير نسبة، أو مصطلح على ذلك، حيث ذكر سعيدا على الإطلاق، وأراد به سعيد بن المسيب، كما قال المحدثون وغيرهم: قال: "عبد الله" من غير نسبة، ويريدون به عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وإن كان يتناول غيره بحسب الظاهر. وكذلك يقولون: قال ابن عمر، ونحو ذلك، ويريدون به عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما -، مع أن عمرا - رضي الله عنه - له أولاد غير عبد الله، فافهم ذلك. فإن قلت:

نظر الإماء إلى نسائهن استفيد من قوله سبحانه وتعالى في تلك الآية: {أو نسائهن} [النور: 31] ، فلو حملت هذه الآية على الإماء لزم التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6112)

فصل في الاستبراء وغيره قال: ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها، ولا يلمسها، ولا يقبلها، ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها. والأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام - في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة» . [البناية] [فصل في الاستبراء وغيره] [تعريف الاستبراء] م: (فصل في الاستبراء وغيره) ش: أي: هذا فصل في بيان أحكام الاستبراء: وهو طلب براءة الرحم عن الحمل، وأراد بغيره مسألة المعانقة، والمصافحة، والقبلة. وأخر فصل الاستبراء لأنه احترز عن وطء مقيد فالمقيد بمنزلة المركب، والمركب مؤخر عن المفرد. وفي فتاوى "قاضي خان" : اختلف فيمن أنكر وجوب الاستبراء، هل يكفر. قيل: لأنه أنكر إجماع المسلمين. وقال عامة المشائخ: لا يكفر لأن ظاهر قوله سبحانه وتعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] يقتضي إباحة الوطء مطلقا. وعرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده. م: (قال: ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها، ولا يلمسها، ولا يقبلها، ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) ش: أي قال في "الجامع الصغير" قوله: لا يقربها أي لا يطأها. ولا يمسها من اللمس باليد من باب نصر، وضرب، وقوله: بشهوة يرجع إلى أصل المجموع. م: (والأصل فيه) ش: أي في وجوب الاستبراء م: «قوله - عليه الصلاة والسلام - في سبايا أوطاس: "ألا لا توطأ

الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة» ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود في" النكاح "، عن شريك، عن قيس بن وهب - رحمه الله -، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - ورفعه أنه «قال في سبايا أوطاس:" لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» . رواه الحاكم في "المستدرك" وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأعله ابن القطان - رحمه الله - بشريك، وقال: إنه مدلس، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء، وعن الحاكم: رواه البيهقي - رحمه الله - في "السنن" ، وفي "المعرفة" . وروى أبو داود - رحمه الله - أيضا: حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، «عن حنش الصنعاني: أن رويفع ابن ثابت الأنصاري قام فينا خطيبا فقال: أما إني ما أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أفاد وجوب الاستبراء على المولى. [البناية] يقول يوم حنين: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره -يعني إتيان الحبالى- ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم» ." حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية عن بن إسحاق بهذا الحديث، وقال: «حتى يستبرئها بحيضة» ، وقال أبو داود - رحمه الله: [الحيضة] ليست بمحفوظة، ورواه ابن حبان - رحمه الله - في "صحيحه" . وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج، عن عبد الله بن زيد عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن توطأ الحامل حتى تضع أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة» . وأخرج الدارقطني في "سننه" ، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجنهدر، عن عكرمة، عن ابن عباس

- رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن توطأ الحامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض» . قوله: في سبايا أوطاس، السبايا جمع سبية، وهي الجارية التي تسبى، وأوطاس: اسم موضع على ثلاث مراحل من مكة، ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزوة مشهورة وهي غزوة حنين، وكلمة إلا للسبية. والحبالى جمع حبلى، والأصل في الجمع كسر اللام؛ لأن كل جمع ثالثه ألف يتكرر الحرف الذي بعدها، نحو مساجد وجوامع، ومن ثم أبدلوا من الياء المنقلبة من ألف التأنيث ألفا. وقالوا: حبالى بالفتح ليفرقوا بين الألفين، كما قلنا في الصحاري. قوله: ولا الحيالى بالياء آخر الحروف بعد الحامل جمع حايل وهي التي لا حمل بها جاء على خلاف القياس للأزواج الحبالى، والقياس حوايل كما فعلوا ذلك في الغدايا والعشايا، والقياس الغدوات. قوله: حتى يستبرأ، أن الهمز لا غير من استبراء الجارية، وهو طلب براءة رحمها. م: (أفاد وجوب الاستبراء على المولى) ش: لأن النهي عن الوطء مع الملك المطلق يدل على

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman kisses her husband's son before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=274)

تزوج بأمة رجل ثم إن الأمة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى الزوج أنها قبلته بشهوة وكذبه المولى فإنها تبين من زوجها لإقرار الزوج أنها قبلت بشهوة ويلزمه نصف المهر بتكذيب المولى إياه أنها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الأمة في ذلك لو قالت: قبلته بشهوة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman after having intercourse with her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه، كذا في الهداية. وهذا الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب دون الحتم هكذا في شرح الهداية.

Mas'alah: May the husband have intercourse with a slave woman before istibra'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

وإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد - رحمه الله تعالى - لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها، كذا في الهداية. وقال الفقيه أبو الليث: قول محمد - رحمه الله تعالى - أقرب إلى الاحتياط وبه نأخذ، كذا في النهاية. وهذا الخلاف فيما إذا زوجها المولى قبل أن يستبرئها فلو استبرأها قبل أن يزوجها جاز وطء الزوج بلا

استبراء اتفاقا، كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on marrying a captive woman separated from her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=279)

ويجوز نكاح المسبية لغير السابي إذا سبيت وحدها دون زوجها وأخرجت إلى دار

الإسلام بالإجماع، ولا عدة عليها وكذلك المهاجرة يجوز نكاحها ولا عدة عليها في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف في أنه لا يحل وطؤها قبل الاستبراء بحيضة، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

وكذا لو وطئ جارية امرأته

Mas'alah: Who has authority to permit coitus interruptus with a married slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=333)

زوج أمته رجلا فالإذن في العزل إلى المولى كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman after having intercourse with her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=251)

قال: "ومن وطيء جاريته ثم زوجها جاز النكاح" لأنها ليست بفراش لمولاها فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه "وإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء" عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال

محمد رحمه الله لا أحب له أن يطأها حتى أن يستبرئها لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التمزه كما في الشراء ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا بخلاف الشراء لأنه يجوز مع الشغل

Mas'alah: Who has the authority to permit coitus interruptus when marrying a slave-woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=278)

"

Mas'alah: Does the permission for coitus interruptus belong to the master or the slave-woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=278)

وإذا تزوج أمة فالإذن في العزل إلى المولى" عند أبي حنيفة رحمه الله وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن الإذن في العزل إليها لأن الوطء حقها حتى تثبت لها ولاية المطالبة وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة بخلاف الأمة المملوكة لأنه لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها وجه ظاهر الرواية أن العزل يخل بمقصود الولد وهو حق المولى فيعتبر رضاه وبهذا فارقت الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who has reached puberty appearing in a single garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1020)

قال: "وإذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد" ومعناه بلغت، وهذا موافق لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a female slave who is desired?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1021)

أن الظهر والبطن منها عورة. وعن محمد أنها إذا كانت تشتهى ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1021)

قال: "ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها" . وقال مالك: هو كالمحرم، وهو أحد قولي الشافعي لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور:31] ولأن الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان. ولنا أنه فحل غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت. والمراد بالنص الإماء، قال سعيد والحسن وغيرهما: لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman after intercourse with her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=186)

قال ومن وطيء جاريته ثم زوجها جاز النكاح لأنها ليست بفراش لمولاها فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a slave woman who has reached puberty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=795)

قال وإذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد ومعناه بلغت وهذا موافق لما بينا أن الظهروالبطن منها عورة وعن محمد رحمه الله أنه إذا كانت تشتهى ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتهاء

Mas'alah: What parts of his mistress may a male slave look at?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=795)

قال ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها وقال مالك رحمه الله هو كالمحرم وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله لقوله تعالى { أو ما ملكت أيمانهن } ولأن الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان ولنا أنه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة لأنه يعمل خارج البيت والمراد بالنص الإماء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور

Mas'alah: Is it permissible for a male slave to take a concubine without marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1702)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحل للعبد بان يتسرى لانه لا مال له وليس ينبغي له ان يطأ فرجا الا بنكاح وقال اهل المدينة

Mas'alah: Does a male slave have the same right to his female slave as a free man?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1703)

وطء العبد ما ملكت يمينه مثل الحر يحل له ما يحل للحر

Mas'alah: What is the evidence that a slave does not own property for concubinage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1704)

وقال محمد قال الله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} وليس للعبد يمين انما ملك يمينه لمولاه وليس للعبد

Mas'alah: What is the ruling on a master and his slave both having intimacy with the same slave woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1707)

سبق حل له ان يطاها وحرمت على الاخر قيل لهم ارايتم ان قبلها العبد والمولى حاضر

ايحل للمولى ان يقبلها بعد ذلك والعبد حاضر فهذا مما لا تجدون بدا ان ترخصوا فيه لان الجماع فيه استبراء والقبلة ونحوها لا استبراء فيه فلا باس في قولكم بان يقبلها هذا مرة وهذا مرة ويعانقها هذا مرة وهذا مرة ويجامعها هذا مرة في ما دون الفرج وهذا مرة فهذا مما ينبغي ان لا يتكلم مع ما جاء في ذلك من الاثار الكثيرة المعروفة

Mas'alah: What are the rulings on marrying slave women and pregnant women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=430)

ويجوز نكاح الحرة والأمة على الأمة ومعها وفي عدتها، ويجوز للحر أن يتزوج أربعا من الإماء، ويجوز أن يتزوج أمة مع القدرة على الحرة، ولا يجوز أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدته. ولا يتزوج حاملا من غيره إلا الزانية (س ف) ، فإن فعل لا يطؤها حتى تضع، ولا يجوز أن يتزوج أمته ولا المرأة عبدها. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on a male slave touching his female owner?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=679)

قال: (والعبد مع سيدته كالأجنبي) لأن خوف الفتنة منه مثلها من الأجنبي، وبل أكثر لكثرة الاجتماع، والنصوص المحرمة مطلقة، والمراد من قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] الإماء دون العبيد قاله الحسن وابن جبير.

Mas'alah: Who has the right to grant permission for coitus interruptus with a slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=489)

قال : (والإذن في العزل لمولى الأمة) وقالا : إليها لأن الوطء حقها والعزل تنقيص له فيشترط رضاها . ولأبي حنيفة أن العزل يخل بحق المولى وهو حصول الولد الذي هو ملكه فيشترط رضاه ، بخلاف الحرة لأن الولد والوطء حقها .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman after having intercourse with her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1283)

قال (ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح) لأنها ليست بفراش لمولاها فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه، وإذا جاز النكاح (فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد - رحمه الله: لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه [العناية] المسألة فيما إذا كان الحمل منه فإنه قال رجل زوج أم ولده وهي حامل منه وإنما يكون الحمل منه إذا أقر به، وإنما ذكر لفظ الفاسد في المسألتين المتقدمتين ولفظ الباطل هاهنا وإن كان المراد بالفاسد هناك الباطل أيضا على ما ذكره فخر الإسلام وقال: لأن ثبوت الملك في باب النكاح مع المنافي إنما هو لضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع للتوالد والتناسل، فلا حاجة إلى عقد لا يتضمن المقاصد ولا يثبت به الملك لأن الحرمة في المتقدمتين أهون، أما في الحمل من الزنا فلأن الحرمة فيها مختلف فيها وهو ظاهر، وأما في المسبية فكذلك على ما روى الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع

حملها (ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لأنها ليست بفراش لمولاها) لعدم حد الفراش الذي ذكرناه (فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة إلا أن عليه) أي على المولى أن (يستبرئها) قال الشارحون: معنى عليه الاستحباب دون الوجوب، وذلك لأن اللفظ غير مذكور في الجامع الصغير، وإنما ذكره المصنف فيقال: إنه أراد به الاستحباب صيانة لمائه، وقد صرح في فتاوى الولوالجي بالاستحباب (وإذا جاز النكاح جاز للزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها لأنه احتمل الشغل بماء الولي)

كما في الشراء. ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا. [العناية] ولو تحقق الاشتغال بماء الغير كان الوطء حراما، فإذا احتمل ذلك ثبت التنزه (كما في الشراء) فإن الموجب فيه احتمال الشغل، لكن جواز الإقدام على النكاح أورث ضعفا في السبب فيكون مستحبا. ولهما أنا قد اتفقنا على جواز النكاح من غير حبل زان، والحكم بجواز النكاح في مثله أمارة فراغ الرحم لأن النكاح لم يشرع إلا على رحم فارغ عن شاغل محترم، وإن كان الرحم فارغا لا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا إذ الحكم لا يثبت بلا سبب، وإنما قدم الاستحباب وكان حقه التأخير لأن نفيه يستلزم نفي الوجوب فكان تقديمه يوجب الاستغناء عن نفي الوجوب، إما لأن الخصم يقول به فكان نفيه أهم، وإما ليتصل بقوله بخلاف الشراء

Mas'alah: Who has the authority to permit coitus interruptus when marrying a slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1433)

قال)

Mas'alah: Who has the authority to permit coitus interruptus when marrying a slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1433)

وإذا تزوج أمة فالإذن في العزل إلى المولى) عند أبي حنيفة. وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن في العزل إليها لأن الوطء حقها حتى تثبت لها ولاية [العناية] وقوله (ولنا أن جناية المرء) ظاهر. وقوله (حتى تجب الكفارة عليه) يعني إذا قتلها خطأ، وكذلك يجب الضمان على المولى إن كان عليها دين. قال (وإذا تزوج أمة فالإذن في العزل إلى المولى) في هذه المسألة دلالة على جواز العزل. وسئل ابن مسعود عنه فقال: لا بأس به، ولو أن الله تعالى أخذ ميثاق نسمة فلو ألقيتها في صخرة تخلق فيها. وروى أبو سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. وهو على ثلاثة أقسام: عزل عن أمته المملوكة له ولا إذن فيه إلى أحد. وعزل عن المرأة الحرة والإذن فيه إليها وهذان بالاتفاق. وعزل عن الأمة المنكوحة.

المطالبة، وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة، بخلاف الأمة المملوكة لأنه لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها. وجه ظاهر الرواية أن العزل يخل بمقصود الولد وهو حق المولى فيعتبر رضاه وبهذا فارقت الحرة. [العناية] . . . .
. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's 'awra after reaching puberty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4557)

قال (وإذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد) ومعناه بلغت، وهذا موافق لما بينا أن الظهر والبطن منها عورة. وعن محمد أنها إذا كانت تشتهى ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتهاء.

Mas'alah: Who has the right to grant permission for coitus interruptus with a slave woman in marriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=121)

قوله فالإذن في العزل إلى المولى هذه المسئلة تبتنى على جواز على جواز العزل عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس إلا أن في الحرة لا يباح عزلها إلا برضاها لأن لها حقا في الولد فلا يجوز تنقيص حقها إلا برضاها وأما في الأمة المملوكة لا يشترط رضاها لأنه ليس لها حق في الولد وقضاء الشهوة وفي الأمة المنكوحة اختلفوا قال أبو حنيفة (رحمه الله) الإذن في العزل إلى المولى وقالا إليها لان الوطئ حقها لأنها هي التي تقضي شهوتها دون مولاها ولأبي حنيفة أن العقد ورد على ملك المولى والولدحق المولى فيشترط الرضاء من المولى وإن كان قضاء الشهوة حقها ولكن حقها في أصل الشهوة وهو الجماع لا في وصفه وهو إنزال الماء في رحمها وما هو أصل حقها يحصل بالجماع

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with one's own slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

وإن أراد أن يعزل عن أمته كان له ذلك بغير رضاها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on looking at another's female slave and seclusion with her?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=657)

وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز له أن ينظر إليه من ذوات محارمه) والمدبرة والمكاتبة وأم الولد في جميع ذلك كالأمة القن والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة وعندهما كالحرة والمديونة، وأما الخلوة بالأمة ومن في معناها والمسافرة بهن فقد قيل يجوز كما في المحارم وقيل لا يباح لعدم الضرورة وفي الإركاب والإنزال اعتبر محمد في الأصل الضرورة فيهن وفي ذوات المحارم مجرد الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=658)

ويعزل عن أمته بغير إذنها) لأن الأمة لا حق لها في الوطء على مولاها

Mas'alah: What is the difference between a free wife and a slave wife regarding permission for coitus interruptus?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=658)

ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها) هذا إذا كانت حرة أما إذا كانت أمة فالإذن في ذلك إلى مولاها عندهما. وقال أبو يوسف إلى الأمة لأن الاستمتاع بالوطء يحصل لها والعزل نقص فيه فوجب اعتبار إذنها كالحرة ولهما أن المولى أحق بإمساك ولدها وببذل وطئها

Mas'alah: Is it permissible for a slave to take a concubine with his master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1040)

، ولا يحل للعبد أن يتسرى، وإن أذن له مولاه عندنا، وعلى قول مالك - رحمه الله تعالى - يحل؛ لأن ملك المتعة يثبت بطريقين إما عقد النكاح أو التسري، فإذا كان العبد أهلا لملك المتعة بأحد الطريقين وهو النكاح فكذلك بالطريق الآخر بل أولى؛ لأن ملك المتعة الذي يثبت بالنكاح أقوى مما يثبت بملك اليمين، وحجتنا في ذلك قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] وهذه ليست بزوجة له ولا مملوكة له، وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: لا يحل فرج مملوكة إلا لمن إذا أعتق أو وهب جاز، والعبد لا يجوز عتقه ولا هبته، فلا يحل الفرج له بملك اليمين، وهذا لأن العبد مملوك مالا، فلا يجوز أن يكون مالكا للمال لما بين المالكية والمملوكية من المنافاة، وملك المتعة لا يثبت إلا بثبوت سببه، فإذا كان سببه وهو ملك الرقبة لا يثبت في حق العبد فكذلك حكمه، بخلاف النكاح ولأن العبد ليس بأهل لملك المال قبل إذن المولى، ولا تأثير للإذن في جعل من ليس بأهل أهلا، وإنما تأثير إذن المولى في إسقاط حقه عند قيام أهلية العبد فكان ينبغي أن لا يجعل العبد أهلا لملك المتعة أصلا؛ لأن بين المالكية والمملوكية منافاة، ولكن الشرع جعله أهلا لملك المتعة بسبب النكاح لضرورة حاجته إلى قضاء

الشهوة وإبقاء النسل، وهذه الضرورة ترتفع بثبوت الحل له بالنكاح، فلا حاجة هنا إلى أن نجعله أهلا لملك المتعة بسبب ملك الرقبة، وكذلك المدبر والمكاتب والمستسعى في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كالمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2161)

[والعبد فيما ينظر من سيدته] (قال) والعبد فيما ينظر من سيدته كالحر الأجنبي معناه أنه لا يحل له أن ينظر إلا وجهها وكفيها عندنا

Mas'alah: What is the ruling on sexual access to a slave sister captured by the enemy according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2858)

ومحمد رحمهما الله إذا أخذوها ملكوها بالإحراز فيحل له وطء الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman kissing her husband's son with desire in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1073)

وفيه أيضا: رجل تزوج بأمة رجل ثم إن الأمة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها، فادعى الزوج أنها قبلته بشهوة، وكذبه المولى فإنها تبين من زوجها، لإقرار الزوج أنها قبلت

بشهوة، ويلزمه نصف الصداق؛ لتكذيب المولى إياه أنها قبلت بشهوة، ولا يقبل قول الأمة في ذلك ولو قالت قبلته بشهوة. قيل لرجل: ما فعلت بأم امرأتك؟ قال:

جامعتها، قال: تثبت حرمة المصاهرة، قيل: إن السائل والمسؤول هازلان، قال: لا يتفاوت ولا يصدق أنه كذب.

Mas'alah: Is the master's permission required for coitus interruptus with his slave-woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=735)

والإذن في العزل لسيد الأمة، ـــــــ

Mas'alah: Is the master's permission for coitus interruptus required for a minor slave-woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=736)

أقول: وينبغي أن يقيد احتياجه إلى إذن المولى بالبالغة أما الصغيرة فله العزل عنها بغير إذن المولى كما يفيده التعليل السابق ثم على الجواز في أمته لا يفتقر إلى إذنها وإذا عزله ولو بلا إذن فظهر بها حبل هل يحل نفيه؟ إن لم يعد إليها أو عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه وإن لم يبل لا يحل كذا عن علي انتهى. لكن في (الخانية) له أمة غير محصنة ويعزل عنها فجاءت بولد وأكبر ظنه أنه ليس منه كان في سعة من نفيه وإن كانت محصنة لا يسعه نفيه لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل وهذا يفيد ما مر من أن النفي مع العزل بعدم التحصين قيد بالأمة لأن

العزل عن الحرة لا يحل إلا بإذنها أقول وينبغي أن يقيد بما إذا كانت بالغة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a female slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=285)

نكاح الامة واما نكاح الامة فانه على ثلاثة اوجه وهو ان يزوجها المولى او الاجنبي او تتولى العقد بنفسها وهو ان يزوجها المولى او الاجنبي او تتولى العقد بنفسها فاما المولى فله ان يزوج امته حرا كان الزوج او عبدا كبيرة كانت او صغيرة عاقلة كانت او مجنونة رضيت او كرهت وله ان يختلعها فان اخرجها من ملكه ببيع او هبة او صدقة او مات فصار ميراثا لغيره او اوصى بها لاحد كان النكاح بحاله وليس لمن صارت اليه ان يفسخ النكاح وكان المهر للمولى في جميع ذلك وكذلك ان زوجها الاجنبي بأمر المولى او بأذنه وكذلك ان زوجها نفسها بأمر المولى فان لم يكن بأمر المولى فهو موقوف على اجازته فان ابطله المولى وكان قد دخل بها يلزمه المهر للمولى وان لم يدخل بها فلا يلزمه شيء فان اعتقها المولى بعد الاجازة والدخول او بعد الاجازة وقبل الدخول او بعد الدخول وقبل الاجازة صح النكاح في هذه الوجوه الثلاثة وكان المهر للمولى وان اعتقها قبل الاجازة والدخول صح النكاح وكان المهر للمرأة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant slave from fornication or marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=292)

والرابع اذا ملك امة حبلى من الزنا بوجه من وجوه الملك لم يقربها حتى تضع حبلها

وينقضي نفاسها وان كان الحبل من زوج حتى تبين وتنقضي عدتها منه

Mas'alah: Does the master have control over the usufruct of a slave woman's sexual capacity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3265)

16261 - قالوا: لأن منفعة البضع في يد المولى، بدلالة أنه لو زوجها جاز، واستحق المهر، ومنافع الأعضاء ليست في يده، بدلالة أنه لو عقد عليها لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a master's intercourse with his married slave woman regarding waiting period, dower, and lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4373)

21691 - قلنا: إذا وطئ المولى أمته المزوجة، لم يجب بوطئه عدة ولا مهر ولا يثبت فيه نسب، وإن ثبت به التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4430)

مسألة 1067 مسألة العزل 21994 - قال أبو حنيفة، ومحمد: لا يجوز أن يعزل عن الزوجة الأمة إلا بإذن مولاها. 21995 - وقال أبو يوسف: بإذنها. 21996 - وقال الشافعي: له أن يعزل عنها بغير إذن أحد. 21997 - لنا: أنها زوجة، فلا يجوز أن يعزل عنها إلا بإذن، كالحرة. 21998 - ولأن المولى له حق في أولادها لأنه يملكهم،

كما أن الحرة لها حق في أولادها [من الحضانة، فإذا لم يجز إسقاط حق الحرة عن الولد إلا بإذنها] كذلك حق المولى. 21999 - احتجوا: بأنها أمة فجاز العزل عنه بغير إذن، كأمته. 22000 - قلنا: أمته لا حق له في ولدها؛ لأنه لا يثبت لها فيه حضانة، فالحق

للمولى خاصة. 22001 - وأما الزوجة الأمة؛ فلمولاها في أولادها حق؛ فلم يجز إسقاطه إلا برضاه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman after her master has had intercourse with her?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=962)

قوله: (ومن وطئ أمته، ثم زوجها لرجل جاز النكاح؛ لأنها ليست لفراش لمولاها؛ فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعواه إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائة، فإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد [رحمه الله] : لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها؛ لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء، ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ، فلا يؤمر بالاستبراء لا وجوبا ولا استحبابا، بخلاف الشراء؛ لأنه يجوز مع الشغل، وكذلك إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما. وقال محمد: لا أحب أن يطأها ما لم يستبرئها. والمعنى ما ذكرنا) .

Mas'alah: What are the objections to the reasoning that a female slave is not a bed for her master?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=963)

بحيضة. وفي التعليل المذكور نظر من وجوه:

Mas'alah: Does the hadith of Zam'a prove that a female slave is a bed (firash) for her master?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=964)

فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد لزمعة، وصرح بأنه صاحب الفراش، وجعل ذلك علة للحكم بالولد له. فسبب الحكم ومحله إنما كان في الأمة فلا يجوز إخلاء الحديث منه، وحمله على الحرة وحدها. واللفظ إذا كان عاما، فلا يقول أحد أن سبب القول لا يدخل في عمومه، ولم يرد أن هذه الأمة ولدت له قبل ذلك، ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولا استفصل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman before marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=964)

الثاني: قوله: (إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه) ؛ فإنه يناقض ما/ ادعاه من جواز النكاح؛ لأنه إذا لزمه الاستبراء صيانة لمائة فلازمه عدم جواز تزويجه، لأن ذلك ينافي صيانة مائة، بل يؤدي إلى اختلاط المياه،

واشتباه نسب الولد أن لو قدر منه حمل.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the obligation of istibra' for a slave woman before marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=965)

الثالث: قوله: (وقال محمد: لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها؛ لأنه احتمال الشغل بماء المولى، فوجب التنزه كما في الشراء) فإنه تناقض لأنه قال: لا أحب له ثم قال: لأنه احتمل الشغل بماء المولى، فوجب التنزه كما في الشراء. والوجوب، والتشبيه بالمشتراة يزيد على الاستجاب، فدعوى الاستجاب والاستدلال عليه بما يدل على الوجوب تتناقض.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the permissibility of marriage as evidence of an empty womb?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=965)

الرابع: قوله: (ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ) فإذن هذا غير مسلم، بل الوطء دليل احتمال الشغل بلا ريب، والحكم بجواز النكاح فصل مجتهد فيه يستدل له لا يستدل به، فلا يصلح لمعارضة احتمال الشغل بالوطء بل المر بالعكس؛ فإن احتمال الشغل بوطء المولي يدل على عدم جواز تزويجه إياها، لا أن يكون حكم المجتهد بجواز النكاح برأيه دليلا على فراغ رحمها بعد وطء المولى وإنزاله، مع أنه ذكر "صاحب الذخيرة" أن الصحيح وجوب الاستبراء على من أراد أن يزوج أمته التي كان يطأها، قال، وإليه مال شمس الأئمة السر خسي.

Mas'alah: What is the wisdom behind the obligation of istibra' for a captive woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2011)

الاستبراء على المولى، ودل على السبب في المسبية وهو استحدث اليد والملك؛ لأنه هو الموجود في مورد النص وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه، وذلك عند حقيقة الشغل أو توهم الشغل بماء محتوم وهو أن يكون الولد ثابت النسب).

Mas'alah: What is the ruling on kissing a captive woman before completing istibra?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2016)

ابن عمر قال: "وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة، قال ابن عمر: فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها والناس ينظرون" ، ولو استدل بهذا على جواز الدواعي في حق المستبرأة مطلقا كما قال الحسن البصري لكان قويا، لأن ما ذكر من الفرق وهو احتمال انفساخ البيع بظهور حبل من سيدها، لا يقوى، لأن هذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد وفيه ما فيه، ولا يلزم القال به لأنه لماستمتع بها كانت ملكه ظاهرا وذلك يكفي في جواز الاستمتاع كما يخلو بها ويحدثها وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's marriage if her master is permitted to have intercourse with her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=558)

وإن كان بضعها يحل للمولى وإن كان لا يحل له فلا يجوز إلا بإجازته.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave woman or a woman marrying her slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=594)

[فصل أن لا يكون أحد الزوجين ملك صاحبه] (فصل) : ومنها أن لا يكون أحد الزوجين ملك صاحبه ولا ينتقص منه ملكه، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بجاريته ولا بجارية مشتركة بينه وبين غيره، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها، لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] الآية ثم أباح الله عز وجل الوطء بأحد أمرين؛ لأن الكلمة تتناول أحد المذكورين فلا تجوز الاستباحة بهما جميعا؛ ولأن للنكاح حقوقا تثبت على الشركة بين الزوجين. منها: مطالبة المرأة الزوج بالوطء ومطالبة الزوج الزوجة بالتمكين، وقيام ملك الرقبة يمنع من الشركة، وإذا لم تثبت الشركة في ثمرات النكاح لا يفيد النكاح فلا يجوز؛ ولأن الحقوق الثابتة بالنكاح لا يجوز أن تثبت على المولى لأمته ولا على الحرة لعبدها؛ لأن ملك الرقبة يقتضي أن تكون الولاية للمالك، وكون المملوك يولى عليه، وملك النكاح يقتضي ثبوت الولاية للملوك على المالك فيؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد واليا وموليا عليه في شيء واحد، وهذا محال؛ ولأن النكاح لا يجوز من غير مهر عندنا، ولا يجب للمولى على عبده دين ولا للعبد على مولاه. وكذا لا يجوز أن يتزوج مدبرته ومكاتبته؛ لأن كل واحد منهما ما ملكه، فكذا إذا اعترض ملك اليمين على نكاح يبطل النكاح بأن ملك أحد الزوجين صاحبه أو شقصا منه لما نذكر - إن شاء الله تعالى - في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1254)

والعبد فيما ينظر إلى مولاته كالحر الذي لا قرابة بينه وبينها سواء وكذا الفحل والخصي والعنين والمخنث إذا بلغ مبلغ الرجال سواء لعموم قوله تبارك وتعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] وإطلاق قوله عز شأنه {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] ولأن الرق والخصاء لا يعدمان الشهوة وكذا العنة والخنوثة (أما) الرق فظاهر (وأما) الخصاء فإن الخصي رجل إلا أنه مثل به إلى هذا أشارت سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - فقالت إنه رجل مثل به أفتحل له المثلة ما حرم الله تبارك وتعالى على غيره. (وأما) العنة والخنوثة فالعنين والمخنث رجلان فإن قيل أليس أن المملوك بملك اليمين للمرأة مستثنى من قوله جل وعلا {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] إلى قوله عز شأنه {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] من غير فصل بين العبد والأمة. والاستثناء من الحظر إباحة فالجواب أن قوله سبحانه وتعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] ينصرف إلى الإماء لأن حكم العبيد صار معلوما بقوله سبحانه وتعالى {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] إذ العبد من جملة التابعين من الرجال فكان قوله عز شأنه {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] مصروفا إلى الإماء لئلا يؤدي إلى التكرار فإن قيل حكم الإماء صار معلوما بقوله تبارك وتعالى {أو التابعين} [النور: 31] فالصرف إليهن يؤدي إلى التكرار أيضا فالجواب أن المراد بالنساء الحرائر فوقعت الحاجة إلى تعريف حكم الإماء فأبان بقوله جل شأنه {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] أن حكم الحرة والأمة فيه سواء

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress and traveling with her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و في أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم و أجمعوا على أن العبد لا يسافر بسيدته

Mas'alah: What is the ruling on preliminaries during istibra' of a captive slave-girl according to Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و عن محمد رحمه الله تعالى في المسبية لا تحرم الدواعي حالة الاستبراء *

Mas'alah: Why does ownership prevent marriage between master and slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1277)

والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة.

Mas'alah: Who has the authority to permit coitus interruptus when a man marries a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1449)

قال (وإذا تزوج أمة فالإذن في العزل إلى المولى) عند أبي حنيفة. وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن في العزل إليها لأن الوطء حقها حتى تثبت لها ولاية [فتح القدير] بين

المقيس وهو قتلها نفسها والمقيس عليه وهو ردتها (ما بينا) من منع المبدل قبل التسليم. ولنا أن جناية المرء على نفسه هدر في أحكام الدنيا إنما يؤاخذ بها في الآخرة، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد في قاتل نفسه، إنه يغسل ويصلى عليه، ولم يعتبراه باغيا على نفسه، بخلاف ردتها فإنها معتبرة في أحكام الدنيا حتى حبست بها وعزرت وانفسخ نكاحها فيسقط بها المهر، بخلاف قتل المولى أمته؛ لأنه اعتبر في أحكام الدنيا حتى وجبت عليه الكفارة. ولو سلم فقتلها نفسها تفويت بعد الموت وبالموت صار المهر للورثة فلا يسقط بفعلها حق غيرها، أما الأمة فمهرها ملك المولى فكأنه فعله إبطالا لحق نفسه وهو يملكه، كمن قال لغيره اقتل عبدي فقتله لا يجب عليه قيمته، ولو قال الحر اقتلني فقتله كان على القاتل الدية؛ لأنه في الأول مبطل لحق نفسه، وفي الثاني مبطل لحق الورثة. واستشكل بالحرة يقتلها وارثها لا يسقط المهر. أجيب بأنه صار محروما بالقتل فلم يكن بالقتل مبطلا حق نفسه في المهر.)

Mas'alah: Who has the authority to permit coitus interruptus when a man marries a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1449)

قوله وإذا تزوج أمة فالإذن في العزل إلى المولى عند أبي حنيفة) العزل جائز عند عامة العلماء، وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم لما في مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت «حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أناس فسألوه عن العزل؛ قال: ذاك الوأد الخفي» وكذا ذكر شعبة عن عاصم عن زرعة وصح عن ابن مسعود "أنه قال هو الموءودة الصغرى" وصح عن أبي أمامة أنه سئل عنه فقال: ما كنت أرى مسلما يفعله، وقال نافع عن ابن عمر: ضرب

عمر على العزل بعض بنيه. وعن عمر وعثمان أنهما: كانا ينهيان عن العزل. والصحيح الجواز؛ ففي الصحيحين عن جابر "كنا نعزل والقرآن ينزل" وفي مسلم عنه: «كنا نعزل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينهنا» وفي السنن عن أبي سعيد الخدري «أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل هو الموءودة الصغرى، قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» وفي صحيح مسلم عن جابر قال «سأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن عندي جارية وأنا أعزل عنها، فقال – صلى الله عليه وسلم: إن ذلك لا يمنع شيئا أراده الله تعالى، قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت، فقال – صلى الله عليه وسلم:

المطالبة، وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة، بخلاف الأمة المملوكة لأنه لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها. وجه ظاهر الرواية أن العزل يخل بمقصود الولد وهو حق المولى فيعتبر رضاه وبهذا فارقت الحرة. [فتح القدير] أنا عبد الله ورسوله» فهذه الأحاديث ظاهرة في جواز العزل. وقد روي عن عشرة من الصحابة: علي وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي أيوب وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وروي أيضا عن ابن عباس؛ وحديث السنن يدفع حديث جدامة، وهو وإن كان في السنن فهو حديث صحيح، وإن وقع فيه اختلاف على يحيى بن أبي كثير، فقيل فيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر، وقيل فيه عن أبي مطيع بن رفاعة، وقيل عن رفاعة، وقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فإن الطرق كلها صحيحة. وجاز أن يكون الحديث عند يحيى من حديث الكل بهذه الطرق، لكن بقي أنهما إذا تعارضا يجب ترجيح حديث جدامة؛ لأنه مخرج

عن الأصل: أعني الإباحة الأصلية، إلا أن كثرة الأحاديث تدل على اشتهار خلافه، وقد اتفق عمر وعلي – رضي الله عنهما – أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع. أسند أبو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلي عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به، فقال رجل منهم: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال علي: لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع: حتى تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما، ثم تكون لحما، ثم تكون خلقا آخر، فقال عمر: صدقت، أطال الله بقاءك. وفيه خلاف ما عن علي وعمر من المنع المتقدم، ثم في بعض أجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمها، ثم على الجواز في أمته لا يفتقر إلى إذنها، وفي زوجته الحرة يفتقر إلى رضاها، وفي منكوحته الأمة يفتقر إلى الإذن والخلاف في أنه للسيد أو لها وهي هذه المسألة وفي الفتاوى: إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها. ثم في بعض نسخ الهداية: وقال أبو يوسف ومحمد: وهو الموافق لما ذكر الصدر الشهيد والعتابي وفي بعضها: وعن أبي يوسف ومحمد وهي النسخة الصحيحة؛ لأنه لم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية بل ذكر الجواب في الجامع الصغير أنه لمولاها من غير حكاية خلاف، وبقرينة قوله في وجه قول أبي حنيفة. وجه ظاهر الرواية ووجه المروي عنهما أن الوطء حقها حتى إن لها المطالبة به، وفي العزل تنقيصه فيشترط رضاها به كالحرة. وجه الظاهر أن حقها في نفس الوطء قد تأدى بالجماع، فإن قضاء الشهوة به؛ وأما سفح الماء فإنما فائدته الولد والحق فيه لمولاها؛ لأنه عبده ومستفاده فيشترط إذنه. ثم إذا عزل بإذن أو بغير إذن ثم ظهر بها حبل هل يحل نفيه أم لا؟ قالوا: إن لم يعد إليها أو عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه وإن لم يبل لم يحل، كذا روي عن علي؛ لأن بقية المني في ذكره يسقط فيها، ولذا قال أبو حنيفة فيما إذا اغتسل

من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب عليه إعادة الغسل. وفي فتاوى قاضي خان: رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد وأكبر ظنه أنه ليس منه كان في سعة من نفيه، وإن كانت محصنة لا يسعه نفيه؛ لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل، ولو كان الزوج عنينا قالوا الخصومة للمولى أو لها على الخلاف، وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع، قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who has reached menstruation being displayed in a single garment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4658)

قال (وإذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد) ومعناه بلغت، وهذا موافق لما بينا أن الظهر والبطن منها عورة. وعن محمد أنها إذا كانت تشتهى ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man marries a slave woman before purchasing her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4670)

ثم قال ذلك البعض: ثم إن صاحب الكافي سلك طريقة المصنف ولم يلتفت إلى هذا الشرط، إلا أنه صور المسألة بصورة تأخير التسليم تنصيصا على عدم الاشتراط به، وعلل المسألة بما يدل على سقوط الاستبراء في الصورتين معا فقال: والحيلة إن لم

تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها فيقبضها فلا يلزم الاستبراء، لأن بالنكاح ثبت له عليها الفراش. وإنما اشتراها وهي فراشه. وقيام الفراش له عليها دليل شرعي على تبين فراغ رحمها من ماء الغير، ثم الحل له لم يتجدد بملك الرقبة؛ لأنها كانت حلالا له بالنكاح قبل ذلك انتهى. فإن قلت: لا نسلم عدم تجدد الحل بملك اليمين. فإنها وإن كانت حلالا له بالنكاح إلا أنه زال ذلك بزواله بالشراء، فزمان الشراء خال عن الحل. أما عن الحل الحاصل بالنكاح فظاهر؛ لأنه زمان زواله. وأما عن الحل الحاصل بملك اليمين فلأنه يستعقبه الشراء، فإن المشتري ما لم يفرغ عن التلفظ بلفظ اشتريت بعد إيجاب البائع لم يحصل له الحل. قلت: هذه مغالطة؛ لأن وجود العلة يقارن وجود المعلول لا يستعقبه، فزمان التلفظ بالحرف الأخير في اشتريت هو زمان وجود الشراء والحل وزوال النكاح. لا يقال: سلمنا أن نوع الحل مستمر ولا يوجد زمان خال عن الحل ولم يحدث نوع الحل، إلا أنه حدث حل هو أثر ملك اليمين. وذلك كاف في وجوب الاستبراء؛ لأنا نمنع ذلك، بل الواجب حصول الحل بملك العين بعد أن لم تكن حلالا بسبب من الأسباب، هذا غاية توجيه كلامه لكنه يعد محل نظر. إذ لقائل أن يقول: الشراء سبب الملك وحل الوطء حكمه وحكم الشيء يتعقبه، فزمان وجود الملك خال عن الحل مطلقا فيجب الاستبراء تقدم التسليم أو لا، فلم يصلح ما ذكره حيلة لإسقاطه أصلا فتأمل، فإن هذا من المطارح، إلى هنا لفظ ذلك البعض. أقول: ما أورده في خاتمة كلامه ليس بشيء، فإنه إن أراد بقوله وحكم الشيء يتعقبه أنه يتعقبه زمانا ألبتة فهو ممنوع جدا، وإن أراد به أنه يتعقبه ذاتا: أي يتوقف عليه فهو مسلم. ولكن لا يلزم منه أن يكون زمان وجود الملك خاليا عن الحل مطلقا. وبالجملة لزوم تأخر حكم الشيء عن الشيء زمانا ممنوع، ولزوم تأخره عنه ذاتا مسلم ضرورة كون حكم الشيء متفرعا عليه، ولكن لا يلزم منه خلو زمان ما عن الحل مطلقا فيمن نحن فيه حتى يجب الاستبراء (قوله:

Mas'alah: Does zina or intercourse with a master prevent marrying a slave girl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=986)

ثم ليس الزنا ووطىء المولى مانعا من تزويج الجارية، أما الزنا، فلعدم حرمة ماء الزاني، وأما المولى فلأنها ليست بفراش لمولاها، فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه بغير دعوة، إلا أنه يستحب أن يستبرئها صيانة لمائه، ومنع زفر جواز تزوجها حتى تحيض ثلاث حيض، بناء على أصله وهو: وجوب العدة للتزوج بعد كل وطىء ولو من زنا. وقال محمد: لا أحب أن يطأها قبل الاستبراء، يعني إذا زوجها المولى قبله، لأنه لو تحقق الحمل يحرم الوطىء، تفاديا عن سقي زرع غيره، فإذا احتمل وجب التنزه احتياطا، كما لو كان مكان النكاح الشراء.

Mas'alah: When may a husband have intercourse with his married female slave, and what is the ruling on maintenance for a mukatabah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1042)

(ويطأ الزوج إن ظفر) بها خالية من خدمة مولاها. وأما المكاتبة فلها النفقة والسكنى، وإن لم يوجد التبوئة. والفرق بينها وبين الأمة والمدبرة وأم الولد أن المولى لا يملك استخدام المكاتبة، فلا تحتاج إلى تبوئة المولى، ويملك استخدامهن فيحتجن إليها. ولو خدمته بلا استخدامه مع التبوئة لا تسقط نفقتها، وكذا لو استخدمها المولى نهارا، وأعادها إلى بيت الزوج ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband practicing coitus interruptus with his slave wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1044)

(وزوج الأمة يعزل) - --

***

Mas'alah: What are the conditions for coitus interruptus with a slave woman and a free woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1045)

أي يجوز أن يعزل عنها عند الوطء (بإذن سيدها، و) زوج (الحرة) يعزل عنها (بإذنها) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعزل الزوج عن الأمة إلا بإذنها، لأن لها حقا في قضاء الشهوة، والعزل يخل به. ولأبي حنيفة: أن العزل لخوف الولد وهو حق المولى، والحرة دون الأمة. ولو عزل فظهر حبل قالوا: إن لم يعد إلى وطئها، أو عاد بعد البول جاز له نفيه، وإلا فلا. ولو عالجت نفسها لإسقاط الحبل، جاز ما لم يستبن شيء من خلقه، وذلك ما لم يتم له مئة وعشرون يوما.

Mas'alah: What is the legal stratagem for istibra' if the buyer has no free wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1700)

(وهي) أي الحيلة (إن لم تكن تحته حرة أن ينكحها) أي يتزوجها قبل الشراء (ثم يشتريها) كذا في «الهداية». وشرط بعضهم أن يقبضها قبل الشراء، وقيل: يتزوجها ويطؤها ثم يشتريها. – ––

***

Mas'alah: What is the legal stratagem for istibra' if the buyer has a free wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1701)

(وإن كانت تحته حرة (أن ينكحها) أي يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض (لآخر) يثق به أو يشترط أن يكون أمرها بيده (ثم يشتري) المشتري إن كان الإنكاح قبل الشراء (أو يقبض) المشتري إن كان بعد الشراء قبل القبض (ثم يطلق) ذلك الزوج أو من أمرها بيده. ومن الحيلة: أن يشتريها ويقبضها فيكاتبها ثم يفسخ العقد برضاها، لأن بعقد الكتابة حرمت عليه، ثم بعجزها صارت كالمطلقة قبل الدخول، وهذا سهل الوصول.

Mas'alah: What is the ruling on combining two slave sisters in sexual desire and the istibra' of a slave woman being sold?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1701)

وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي، لأن النص مطلق فيتناولها، أو لأن الداعي إلى الوطء بمنزلته في التحريم، ويستحب لمن أراد بيع أمته الموطوءة أن يستبرئها لاحتمال أن يكون علقت منه، ولا يستبرئها المشتري فيثبت النسب، وأوجبه مالك صونا لمائه.

-- -

***

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a newly acquired slave woman before istibra'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1790)

)

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid istibra' if the buyer has no free wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1791)

وهي) أي الحيلة (إن لم تكن تحته حرة أن ينكحها) أي يتزوجها قبل الشراء (ثم يشتريها) كذا في «الهداية». وشرط بعضهم أن يقبضها قبل الشراء، وقيل: يتزوجها ويطؤها ثم يشتريها. - --

***)

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid istibra' if the buyer has a free wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1792)

وإن كانت) تحته حرة (أن ينكحها) أي يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض (لآخر) يثق به أو يشترط أن يكون أمرها بيده (ثم يشتري) المشتري إن كان الإنكاح قبل الشراء (أو يقبض) المشتري إن كان بعد الشراء قبل القبض (ثم يطلق) ذلك الزوج أو من أمرها بيده. ومن الحيلة: أن يشتريها ويقبضها فيكاتبها ثم يفسخ العقد برضاها، لأن بعقد الكتابة حرمت عليه، ثم بعجزها صارت كالمطلقة قبل الدخول، وهذا سهل الوصول.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant slave woman whose master claims the pregnancy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=329)

(ولو) ثبت (من سيدها) يعني إن ادعى السيد حملها منه، ثم زوجها من غيره وهي حامل فالنكاح باطل.

Mas'alah: May a male slave enter upon his female owner without permission?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=414)

قوله: (ويحل له) أي للعبد (الدخول على سيدته من غير إذن) للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave wife according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=414)

قوله: (ويعزل عن زوجته الأمة بإذن مولاها) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يعزل إلا بإذن الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on permission for coitus interruptus with a slave wife?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=530)

والأذن في العزل

Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus with a slave girl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2981)

4345 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله. ح. 4346 - وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود , عن هشام , عن يحيى بن أبي كثير , عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعة , عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: يا رسول الله , إن عندي جارية , وأنا أعزل

عنها , وأنا أكره أن تحمل , وأشتهي ما يشتهي الرجال , وإن اليهود يقولون هي الموءودة الصغرى. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذبت يهود، ﴿لو أن الله أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه» . 4347 – حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا هارون بن إسماعيل قال: ثنا علي بن المبارك , عن يحيى بن أبي كثير , عن محمد بن عبد الرحمن , عن أبي مطيع بن رفاعة , عن أبي سعيد الخدري , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus with a slave woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2996)

4365 – ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال: ثنا محمد بن خازم , عن الأعمش , عن سالم بن أبي الجعد , عن جابر قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إن لي جارية تسير تستقي على ناضحي وأنا أصيب منها , أفأعزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم فاعزل» . فلم يلبث الرجل أن جاء فقال: يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿ما قدر الله عز وجل لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة»

Mas'alah: What is the chapter on a slave looking at the hair of free women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5131)

﴿باب نظر العبد إلى شعور الحرائر

Mas'alah: How many slave women may a man have intercourse with?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=371)

م / وأما ملك اليمين: فله أن يطأ ما شاء. قال تعالى (فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) ولم يقيد قال تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ..) ولم يحدد. فيجوز أن يطأ من ملك اليمين ما أراد.

Mas'alah: Is a slave permitted to take a concubine (tasarr) even with his master's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1894)

مسألة: [ليس للعبد أن يتسرى] (وليس للعبد أن يتسرى وإن أذن له مولاه). وذلك لأنه لا يملك، وقد قال تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . والدليل على أنه لا يملك: قول الله تعالى: ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ، ولا يخلو المراد به من أحد وجهين. إما نفي قدرة العبد رأسا، أو نفي الملك، ولا يجوز أن يكون المراد نفي القدرة؛ لأن العبد والحر جميعا قادران لا يختلفان في القدرة من جهة الرق والحرية، فعلم أن المراد نفي الملك. وعلى أن ظاهره يقتضي نفي الجميع، إلا أن الدلالة قد قامت على أنه لم يرد القدرة، فبقي حكم اللفظ في نفي الملك.

فإن قيل: فقد قال: وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء ، والبكم لا ينفي الملك ولا الرق. قيل له: ظاهرة يقتضي نفي الملك، إلا أنا صرفناه عن الظاهر

بدلالة. وأيضا: فإن المراد أبكم مملوك. [فإن قيل: إن الله تعالى يقول: وانكحوا الأيمي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله : فأثبت للعبد الغنى والفقر، فدل على أنه يملك، إذ لو لم يملك، لكان أبدا فقيرا] . قيل له: المراد الغنى باستباحة البضع، لا بالمال؛ لأنه لو كان المراد الغنى بالمال، لاستغنى كل من تزوج، إذ غير جائز وقوع مخبر الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on combining slave women in one's possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=551)

فأما الجمع في ملك اليمين فحلال عقدا ووطئا وإن كثرن لقوله تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم}

Mas'alah: What are the rulings on looking at and touching another person's slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=211)

398 - حكم الأمة وينظر من أمة غيره إذا أمن الشهوة إلى ما ينظر إليه من محارمه ولو كانت أم ولد أو مكاتبة أو مدبرة أو مستسعاة وفي الخلوة بها والسفر معها قولان ويحل له مس ذلك وقت الشراء وإن خاف الشهوة وقيل يحل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة ولا يحل المس معه

Mas'alah: What is the ruling on a husband practicing coitus interruptus with a slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1513)

(وزوج الأمة(3) يعزل(4) [(5)] بإذن سيدها [(6)]): فإن العزل مانع عن حدوث الولد، وهو ملك مولاها. (1) أي لأنه قصد بالقتل أخذ المهر كله قبل أوانه بجوزي بالحرمان، أو لأنه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص191) . (2) قوله: لأنه؛ يعني أن المولى قصد بالقتل أخذ المهر كله قبل أوانه فجوزي بحرمانه، وهذا من فروع قاعدة: من عجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ ولهذا يحرم الوارث القاتل من تركة المقتول، وتفصيله في ((الأشباه والنظائر)) . (3) قيد بالأمة أي أمة الغير؛ لأن العزل جائز عن أمة نفسه بغير إذنها، والإذن في العزل عن الحرة لها ولا يباح بغيره لأنه حقها. ينظر: ((البحر)) (3: 214) . (4) عزل عن المرأة: هو صرف مائه عنها في الوطء مخافة الولد، بأن ينزع ويمنى خرج الفرج. ((طلبة الطلبة)) (ص47) ، و ((المصباح)) (ص408) . (5) قوله: يعزل؛ مضارع معروف من العزل، وهو الإنزال خارج الفرج، وهو مباح في أمة الواطئ مكروه في الحرة إلا بإذنها، وفي أمة الغير إلا بإذن سيدها لحديث ابن عمر: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)) أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وأخرج البيهقي عن ابن عمر، قال: تعزل عن الأمة وتستأمر عن الحرة. وعن ابن عباس: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة. أخرجه عبد الرزاق والبيهقي. (6) قوله: بإذن سيدها؛ لأن فائدة الإنزال في الفرح، وهو الحبل ترجع إلى المولى لا إليها، فيستأذن منه بخلاف الحرة، فإن فائدته ترجع إلى نفسها فيستأذن منها.

Sub-topic - Marriage of Slave to Free Person

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman who is a Kitabiyya?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=181)

(والامة ولو) كانت (كتابية أو مع طول الحرة) الاصل عندنا أن كل وطئ يحل بملك يمين يحل بنكاح، وما لا فلا (وإن كره) تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة

Mas'alah: Is it valid for a slave to take back his wife who is a free woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=181)

(وصح لو راجعها) أي الامة (على حرة) لبقاء الملك

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his mistress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1326)

و) العبد (سيدته) ؛ لأن المملوكية تنافي المالكية، نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا، [رد المحتار] أي ولو ملك بعضها وكذا المرأة لو لم تملك سوى سهم واحد منه فتح. زاد في الجوهرة: وكذا إذا ملك أحدهما صاحبه أو بعضها فسد النكاح، وأما المأذون والمدبر إذا اشتريا زوجتهما لم يفسد النكاح لأنهما لا يملكانها بالعقد؛ وكذا

المكاتب لأنه لا يملكها بالعقد، وإنما يثبت له فيها حق الملك، وكذا قال أبو حنيفة فيمن اشترى زوجته، وهو فيها بالخيار لم يفسد نكاحها على أصله أن خيار المشتري لا يدخل المبيع في ملكه. اهـ. (قوله:؛ لأن المملوكية إلخ) علة المسألتين. قال في الفتح: لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات في الملك بين المتناكحين، منها: ما تختص هي بملكه كالنفقة والسكنى والقسم والمنع من العزل إلا بإذن، ومنها: ما يختص هو بملكه كوجوب التمكين، والقرار في المنزل والتحصن عن غيره، ومنها: ما يكون الملك في كل منها مشتركا كالاستمتاع مجامعة، ومباشرة والولد في حق الإضافة، والمملوكية تنافي المالكية فقد نافت لازم عقد النكاح، ومنافي اللازم مناف للملزوم وبه سقط ما قيل يجوز كونها مملوكة من وجه الرق مالكة من وجه النكاح؛ لأن الفرض أن لازم النكاح ملك كل واحد لما ذكرنا على الخلوص، والرق يمنعه (قوله: نعم لو فعله إلخ) يشير إلى أن المراد بالحرمة في قوله وحرم مطلق المنع لا خصوص ما يتبادر منها من المنع على وجه يترتب عليه الإثم، وإلا امتنع فعل الحرام للتنزه عن أمر موهوم في تزويج السيد أمته أو المراد بها نفي وجود العقد الشرعي المثمر لثمراته كما يشير إليه ما مر عن الفتح، وهذا معنى ما في الجوهرة، وكذا في البحر عن المضمرات: المراد به في أحكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الإعتاق، ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك. أما إذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن؛ لاحتمال أن تكون حرة أو معتقة الغير أو محلوفا عليها بعتقها، وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما إذا تداولتها الأيدي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can afford a free woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1329)

والأمة ولو) كانت (كتابية أو مع طول الحرة) الأصل عندنا أن كل وطء يحل بملك يمين يحل بنكاح، وما لا فلا (وإن كره) تحريما في المحرمة وتنزيها في الأمة)

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman when he has the means to marry a free woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1329)

وحرة على أمة لا) يصح (عكسه ولو) أم ولد (في عدة حرة) ولو من بائن [رد المحتار] لمحرم باللام؛ لأن النكاح المقدر في المعطوف عليه لا يتعدى بالباء إلا أن يدعي تضمنه معنى التزوج فإنه يتعدى بالباء في لغة قليلة (قوله: أو مع طول الحرة) أي مع القدرة على مهرها ونفقتها وهو بالفتح في الأصل الفضل، ويعدى بعلى، وإلى فطول الحرة متسع فيه بحذف الصلة، ثم الإضافة إلى المفعول على ما أشار إليه المطرزي قهستاني (قوله: الأصل إلخ) قد يناقش فيه بالأمة المملوكة بعد الحرة فإنه يجوز وطؤها ملكا، ولا يجوز أن ينكح الأمة على الحرة ط (قوله: تحريما في المحرمة وتنزيها في الأمة) أما الثاني فهو ما استظهره في البحر من كلام البدائع، ومثله في القهستاني، وأيده بقول المبسوط والأولى أن لا يفعل. وأما الأول فهو ما فهمه في النهر من كلام الفتح، وهو فهم في غير محله فإنه في الفتح ذكر دليل المسألة لنا، وهو ما أخرجه الستة عن ابن عباس «تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال» وذكر دليل الأئمة الثلاثة وهو ما أخرجه الجماعة إلا البخاري من قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أي بفتح الياء في الأول وضمها في الثاني مع كسر الكاف، ومن فتحها في الثاني فقد صحف بحر. زاد مسلم «ولا يخطب» ثم أجاب بترجيح الأول من وجوه. ثم أجاب على تسليم التعارض بحمل الثاني

إما على نهي التحريم والنكاح فيه للوطء أو على نهي الكراهية جمعا بين الدلائل، وذلك؛ لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة؛ لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن إحسان العبادة لما فيه من خطبة، ومراودات ودعوة واجتماعات، ويتضمن تنبيه النفس بطلب الجماع، وهذا محمل قوله ولا يخطب، ولا يلزم كونه - صلى الله عليه وسلم - باشر المكروه؛ لأن المعنى المنوط به الكراهة هو - عليه الصلاة والسلام - منزه عنه، ولا بعد في اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه وفعله. اهـ. وحاصله أن لا ينكح إن كان المراد به الوطء فالنهي للتحريم، وهذا قطعي لا شبهة فيه أو العقد فالنهي للكراهية، وما ذكره من الوجه لا يقتضي كراهة التحريم، وإلا حرم تجارة المحرم في الإماء، فإن فيه أيضا شغل القلب وتنبيه النفس للجماع، ويؤيده قوله: وهذا محمل قوله: ولا يخطب على أنه قد صرح في شرح درر البحار بأن النهي للتنزيه. وقول الكنز: وحل تزوج الكتابية والصابئة والمحرمة صريح في ذلك فإن المكروه تحريما لا يحل فافهم. (قوله: لا يصح عكسه) أي ولا جمعهما في عقد واحد، بل يصح في الجمع نكاح الحرة لا الأمة كما صرح به الزيلعي وغيره. وما في الأشباه في قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام، وأنه يبطل فيهما سبق قلم. هذا وحرمة إدخال الأمة على الحرة إذا كان نكاح الحرة صحيحا، فلو دخل بالحرة بنكاح فاسد لا يمنع الأمة شرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman without the master's permission and then marrying a free woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1329)

[فرع] تزوج أمة بلا إذن مولاها ولم يدخل بها حتى تزوج حرة ثم أجاز المولى لم

يجز؛ لأن الحل إنما يثبت عند الإجازة فكانت في حكم الإنشاء فيصير متزوجا أمة على حرة، ولو تزوج ابنتها الحرة قبل الإجازة جاز؛ لأن النكاح الموقوف عدم في حق الحل فلا يمنع نكاح غيرها بحر عن المحيط ملخصا (قوله: ولو أم ولد) شمل المدبرة والمكاتبة كما في البحر (قوله: في عدة حرة) من مدخول المبالغة أي ولو في عدة حرة (قوله: ولو من بائن) أشار

Mas'alah: What are the rulings on marriage with a slave woman and timing of divorce regarding her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1400)

وحرمة نكاح الأمة ومراعاة وقت الطلاق في حقها)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating freedom of children in a slave woman's marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1453)

حرية أولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لأن قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح، ومفاده أنه لو باعها أو مات عنها قبل الوضع فلا حرية. ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman and vice versa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=912)

(قوله والحرة على الأمة لا عكسه) أي حل إدخال الحرة على الأمة ولا يحل إدخال الأمة على الحرة المتزوجة بنكاح صحيح للحديث «لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة» وهو بإطلاقه حجة على الشافعي في تجويز ذلك للعبد وعلى مالك في تجويزه برضا الحرة ولأن للرق أثرا في تنظيف النعمة على ما نقرره في الطلاق إن شاء الله تعالى فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام، وتمامه في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman without the master's permission and then marrying a free woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=912)

وفي المحيط: ولا يجوز نكاح الأمة على الحرة ولا معها ويجوز نكاح الحرة على الأمة ومعها ولو تزوج أمة بغير إذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم أجاز المولى لم يجز؛ لأن نكاح الأمة ارتفع بنكاح الحرة؛ لأن ذلك الملك والحل إنما يثبت عند الإجازة فكان للإجازة حكم إنشاء العقد في حق الحكم فيصيره متزوجا أمة على حرة ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل الإجازة جاز؛ لأن النكاح الموقوف عدم في حق المحل فلا يمنع نكاح غيرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman during the waiting period of a free woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=912)

(قوله ولو في عدة الحرة) أي لا يحل إدخال الأمة في عدة الحرة أطلقه فأفاد

Mas'alah: What does the commentary say about the permissibility of marrying a free woman over a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=912)

[منحة الخالق] (قوله ويجوز نكاح الحرة على الأمة) كذا في بعض النسخ وفي بعضها نكاح المرأة وفي بعضها نكاح الأمة وهو كذلك في النهر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave consummating a marriage with a free woman or kitabiyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1105)

(قوله: فإن دخل بها) أي العبد بالحرة أو بالمكاتبة وجب الأقل من قيمته ومن مهر مثلها لأنه دخول في نكاح فاسد فيباع عنده وقالا يتبع بعد عتقه لعدم تناول الإذن الفاسد عندهما

Mas'alah: Is it permissible for a free man to marry a slave woman or a Kitabiyya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2386)

ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية. وقال الشافعي _ - رحمه الله - _: لا يجوز للحر أن يتزوج بأمة أو كتابية، لأن جواز نكاح الإماء ضروري عنده لما فيه من تعريض الحر على الرق وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة، ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه. وعندنا الجواز مطلق لإطلاق المقتضى، وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر

لإرقاقه [البناية] أخبر عن معيار أحوال المحرمين أنهم في إحرامهم لا يشتغلون بالنكاح والإنكاح، ولا يباشرون ذلك. وقال الخطابي: الأوجه أن يقال: إن الحديث مروي بالنهي مجردا، والنهي يكون للتنزيه كما في نهيه - عليه السلام - عن الخطبة على خطبة أخيه، ولو فعل صح النكاح عندنا والشافعي وأحمد خلافا لمالك، وحديث النهي يحمل عليه توفيقا بين الحديثين، ولو روي منفيا فالنفي يجيء بمعنى النهي، كذا في "الكافي" . [نكاح الإماء] م: (ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية، وقال الشافعي: لا يجوز للحر أن يتزوج بأمة أو كتابية) ش: وبه قال مالك وأحمد _ في رواية _ وعن مالك: إنكاح الأمة مطلقا، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحارث والديري أنهما قالا: يتزوج الحر أربعا من الإماء من غير فصل. وقال ابن عباس ومجاهد: وسع الله تعالى على هذه الأمة نكاح الأمة وإن كان موسرا إلا أن تكون تحته حرة، وقال قتادة والثوري: إن خاف العقد جاز له نكاح الأمة وإن وجد طولا. وفي "الذخيرة القرافية" : إذا لم يستغن بأمة واحدة يتزوج إلى أربع وهو قول ابن حنبل، وإن استغنى بها ففي الزيادة عليها خلاف، وأباح حماد نكاح اثنين من الإماء، وعند الشافعي لا يزيد على واحدة وهو رواية عن أحمد م: (لأن نكاح الإماء ضروري عنده) ش: أي عند الشافعي. م: (لما فيه) ش: أي لما في تزويج الإماء م: (من تعريض الحر على الرق) ش: إذ الولد يتبع الأم في الرق م: (وقد اندقعت الضرورة بالمسلمة) ش: أي الأمة المسلمة الواحدة والضرورة تتقدر مؤنتها بقدرها، فلا حاجة إلى الكتابة. م: (ولهذا) ش: أي لكونه ضروريا م: (جعل) ش: أي الشافعي م: (طول الحرة مانعا منه) ش: أي من تزويج الأمة لاندفاع الضرورة بالقدرة على تزويج الحرة. م: (وعندنا الجواز مطلق) ش: أي جواز نكاح الأمة مطلقا مسلمة كانت أو كتابية م: (لإطلاق المقتضي) ش: وهو قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] (النساء: الآية 3) . م: (وفيه) ش: أي في نكاح الأمة م: (امتناع عن تحصيل الجزء الحر لإرقاقه) ش: لأنه لم يوجد

بعد كلامه ما يراق، وفيه الإرقاق بحال وبعدما صدر لا يصدر منه شيء حتى يقال: إنه إرقاق،

وله أن لا يحصل الأصل. فيكون له أن لا يحصل الوصف، ولا يتزوج أمة على حرة، لقوله - عليه السلام: «لا تنكح الأمة على الحرة» وهو بإطلاقه حجة على الشافعي _ - رحمه الله - _ في تجويزه ذلك للعبد، [البناية] وبعد وجوب المال لا يوصف بالرق والحرية ولا بطريق التبعية والامتناع عنه ليس بمانع شرعا. م: (وله أن يحصل الأصل) ش: أي الولد بالعزل برضا المرأة [...] العجز العقيم م: (فيكون له أن لا يحصل الوصف) ش: أي وصف الحرية أيضا بتزوج الأمة. [زواج أمة على حرة وحرة على أمة] م: (قال: ولا يتزوج أمة على حرة) ش: كان حرا أو عبدا م: (لقوله - عليه السلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: م: «لا تنكح الأمة على الحرة» ش:. روى الدارقطني في "سننه" في الطلاق من حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد، عن عائشة _ - رضي الله تعالى عنها - _ قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «طلاق العبد اثنتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقرء الأمة حيضتان، ويتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة» ومظاهر بن أسلم ضعيف. وروى الطبراني في تفسير سورة النساء بإسناده عن الحسن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «نهى أن تنكح الأمة على الحرة، قال: وتنكح الحرة ومن له طول الحرة فلا ينكح أمة» رواه عبد الرزاق في "مصنفه" مقصرا على نكاح الأمة. فقال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح الأمة على الحرة» رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" أيضا. حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن لا تنكح الأمة على الحرة. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة. وأخرج عن الحسن نحوه. وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود _ - رضي الله تعالى عنهما - _ وأخرج مكحول أيضا نحوه، وفي "السروجي" : وعن سعيد بن المسيب ومكحول في الرجل يتزوج الأمة على الحرة فلا يفرق بينهما. وعن الزهري: يرجع طهره وينزع أمته، وعن طاوس: قلت: إن رجلا تزوج أمة على حرة، وأنه يزعم أنه قد حرمتها عليه، قال: صدقوه ذكره ابن أبي شيبة. م: (وهو بإطلاقه) ش: أي الحديث المذكور يقتضي إطلاقه م: (حجة على الشافعي في تجويزه ذلك) ش: أي تجويز الأمة على الحرة م: (للعبد) ش: فإن عنده يجوز للعبد أن يتزوج الأمة على الحرة

وعلى مالك _ - رحمه الله - _ في تجويزه ذلك برضاء الحرة، ولأن للرق تأثير الماء ولأن للرق أثر في تنصيف النعمة على ما نقرره في كتاب الطلاق إن شاء الله. فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to a slave or his minor son to a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2457)

ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا، أو زوج ابنه وهو صغير أمة فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a slave woman belonging to someone else?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2463)

ومن أمره أمير أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره [البناية] من جانبه) ش: ولهذا كان لازما لا يقبل الرجوع وهو معنى قوله: م: (حتى يلزم فيتم به) ش: أي بالحالف؛ لأن اليمين لا يتم إلا بالحلف فكان عقدا تاما، وإنما كان من جانبه؛ لأن الخلع من جانبها معاوضة على ما سيجيء إن شاء الله تعالى، وإنما قال: تصرف يمين؛ لأنه كان قال: إن قبلت ألف درهم فهي طالق، وإن قبل له فهو حر، والقبول شرط وقوع الطلاق، والعتاق، لا شرط العقد. م: (ومن أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة واحدة لم تلزمه) ش: أي الأمر م: (واحدة منهما) ش: أي من الثنتين م: (لأنه لا وجه إلى تنفيذهما) ش: أي تنفيذ العقد في الثنتين م: (للمخالفة، ولا إلى التنفيذ) ش: أي تنفيذ العقد م: (في إحداهما) ش: حال كونه م: (غير عين) ش: أي غير معينة م: (للجهالة) ش:؛ لأن النكاح في المجهولة يكون معلقا بشرط البيان، ولا يجوز تعليق ملك النكاح بالأخطاء م: (ولا إلى التعيين) ش: أي لا وجه أيضا إلى تعيين واحدة منهما م: (لعدم الأولية) ش: لأن إحداهما ليست بأولى من الأخرى، فإن كان الأمر كذلك م: (فتعين التفريق) ش: وفي المسألة قيود: الأول: أنه أمره بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين، فلو أمره أن يزوجه امرأتين في عقدة واحدة فزوجه واحدة جاز، إلا إذا قال: لا تزوجني إلا امرأتين في عقدة فحينئذ لا يجوز. والثاني: أنه أمره أن يزوجه امرأة ولم يعينها، فلو عينها، فزوجه أخرى معها يلزمه المعينة. والثالث: أن الوكيل زوجه اثنتين في عقدة واحدة، لأنه لو زوجه في عقدتين لزمه الأولى، ونكاح الثانية موقوف على الإجازة، لأنه فضولي عنه. والرابع: قال: لم يلزمه واحدة منهما: وأبو يوسف يقول: أولا لا يصح أحدهما بغير عينها منكوحة، كما لو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا. قال شمس الأئمة السرخسي: وهذا ضعيف، لأنه ليس كالطلاق لاحتمالهما التعليق بالشرط دون النكاح، وما لا يحتمل التعليق بالشرط لم يثبت في المجهول؛ لأنه تعلق بالبيان بخلاف الطلاق. [أمره أمير أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره] م: (ومن أمره أمير أن يزوجه امرأة) ش:

قيد بالأمير وحكم غيره كذلك، وقال الإمام المحبوبي: وعلى هذه الخلاف إذا لم يكن أميرا م: (فزوجه) ش: الوكيل م: (أمة لغيره) ش: أو

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman alongside a free woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

[القسم الخامس الإماء المنكوحة على الحرة أو معها] (القسم الخامس الإماء المنكوحة على الحرة أو معها)

Mas'alah: Is it permissible to marry a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ولا معها، كذا في محيط السرخسي. وكذا المدبرة وأم الولد، كذا في فتح القدير

Mas'alah: What happens if a man marries a slave woman and a free woman in one contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

ولو جمع بين الأمة والحرة في عقدة واحدة؛ صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة وهذا إذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فإن لم يصح فضمها إلى الأمة لا يوجب بطلان نكاح الأمة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a slave woman first and then a free woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

ولو نكح الأمة ثم الحرة صح نكاحهما، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman and a free woman in an invalid marriage's waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

ولو تزوج أمة وحرة والحرة في عدة عن نكاح فاسد أو عن وطء بشبهة ذكر الحسن أنه على الخلاف بينه وبينهما وغيره قال: يجوز نكاح الأمة هاهنا بالاتفاق وهو الأظهر والأشبه وإذا تزوج الرجل حرة في عدة أمة عن طلاق رجعي ثم راجع الأمة فجاز هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman and a slave woman without the master's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

عبد تزوج حرة ودخل بها بغير إذن مولاه ثم تزوج أمة بغير إذن مولاه فأجاز المولى نكاحهما يجوز نكاح الحرة دون الأمة، كذا في محيط السرخسي في فصل نكاح العبيد والإماء.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a slave woman without permission and then a free woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

ولو تزوج أمة بغير إذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم أجاز المولى لم يجز ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل الإجازة جاز، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a father offering his free daughter and slave woman in marriage together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

رجل له بنت كبيرة وأمة كبيرة فقال لرجل قد زوجتكهما كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج نكاح الأمة؛ كان باطلا فإن قبل بعد ذلك نكاح الحرة؛ جاز، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it permissible to marry a slave woman even if one can afford a free woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

ويجوز تزوج الأمة مسلمة كانت أو كتابية، وإن قدر على حرة، كذا في الكافي

Mas'alah: Is it disliked to marry a slave woman when one can afford a free woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

ويكره نكاح الأمة مع طول الحرة هكذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple free and slave women in one contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=278)

ولو تزوج أربعا من الإماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الإماء، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a free woman when instructed to marry a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

أمره بأن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز، وإن زوجه مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد؛ جاز كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a woman of unknown lineage who admits to being a slave, and the husband claims she is freeborn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=331)

مجهولة النسب أقرت بالرق لأبي الزوج وقال الزوج: هي حرة الأصل. ثم مات الأب انفسخ النكاح كذا في العتابية

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a slave without permission in tahlil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)

ولو تزوجت عبدا بغير إذن سيده فدخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل للأول حتى يطأها بعد الإجازة كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling when a slave marries a free woman and claims the master did not permit it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1785)

إذا تزوج عبد الرجل حرة ثم ادعى أن المولى لم يأذن له بالنكاح وقالت المرأة: قد أذن له يفرق بينهما ولا يصدق في إبطال المهر ويلزمه الساعة إن دخل بها ولها النفقة ما دامت في العدة وإن لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذلك إذا قال: لا أدري أذن لي أو لم يأذن كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: May a free man marry a slave woman even if he can afford a free woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=129)

مسألة: للحر أن يتزوج بالأمة مع القدرة على نكاح الحرة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز له أن يتزوج بأمة الغير إذا كان قادرا على نكاح الحرة أو لا يكون خائفا من الوقوع في الزنا. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: العمومات وهي قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم, فانكحوا ما طاب لكم من النساء} . 1سورة النساء: الآية 23.

حجة الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} 1 فالله تعالى علق نكاح الأمة بعدم استطاعة طول الحرة والمعلق بالشرط منتف قبل ثبوته. الجواب عنه: أن مفهوم الشرط ليس بحجة عندنا على ما عرف في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=250)

"ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية" وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر أن يتزوج بأمة كتابية لأن جواز نكاح الإماء ضروري عنده لما فيه من تعريض الجزء على الرق وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه وعندنا الجواز مطلق لإطلاق المقتضى وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا إرقاقه وله أن لا يحصل الأصل فيكون له أن لا يحصل الوصف

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=250)

"ويجوز تزويج الحرة عليها" لقوله عليه الصلاة والسلام "وتنكح الحرة على الأمة" ولأنها من المحللات في جميع الحالات إذ لا منصف في حقها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman in her 'idda?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=250)

"فإن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما" لأن هذا ليس بتزوج عليها وهو المحرم ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها لم يحنث بهذا ولأبي حنيفة رحمه الله أن نكاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الأحكام فيبقى المنع احتياطا بخلاف اليمين لأن المقصود أن لا يدخل غيرهما في قسمها

Mas'alah: Is it permissible to marry a free woman when one already has a slave wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=185)

ويجوز تزويج الحرة عليها لقوله عليه الصلاة والسلام وتنكح الحرة على الأمة ولأنها من المحللات في جميع الحالات إذ لا منصف في حقها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free wife during her idda?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=185)

فإن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما لأن هذا ليس بتزوج عليها وهو المحرم ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها لم يحنث بهذا ولأبي حنيفة رحمه الله أن نكاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الأحكام فيبقى المنع احتياطا بخلاف اليمين لأن المقصود أن لا يدخل غيرهما في

قسمها

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman who claims to be free?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1535)

- باب في الذي يتزوج الأمة وتخبره أنها حرة -

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a man who marries a slave woman who claims to be free?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1535)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الذي ينكح الأمة وتخبره أنها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذي لا يصدقه مثلها من الاماء ثم يعلم

انها امة فيفرق بينهما ان لمولاها مهر مثلها وذلك ما يتزوج عليه مثلها من الصداق ويأخذ الزوج ولده بالقيمة قيمتهم يوم يختصمون ويرجع الزوج بذلك عليها اذا اعتقت بما غرته وقال اهل المدينة في الذي ينكح

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman who claims to be free?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1537)

الامة فتخبره انها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذي لا يصدق مثلها من الاماء ثم يعلم

انها امة فيفرق بينهما ان لها ما استحلها به من الصداق ويأخذ ولده بالقيمة يوم ينزع منه ويعلم بامرها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1600)

قال ابو عبد الله محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نكح الرجل الامة على الحرة فنكاح الامة فاسد واذا نكح الحرة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman and the division of nights?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1602)

محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال يتزوج الرجل الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة وقال اذا تزوج الحرة على الامة كان للحرة يومان وللأمة يوم

Mas'alah: What is the ruling on the division of time when a free woman is married over a slave woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1604)

أنه قال لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة فيكون لها ثلثان من ماله ونفسه وللأمة الثلث

Mas'alah: What is the ruling of Hasan al-Basri and Sa'id ibn al-Musayyib on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1604)

محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد ابن المسيب قال لا يتزوج الأمة على الحرة ويتزوجها على الأمة ان شاء

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman to a free man or another's slave without a dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1760)

آخر او عبدا لغيره فلا يكون النكاح الا بصداق وقال اهل المدينة

Mas'alah: Is a slave woman considered muhsan by intercourse with a slave husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1971)

احصان قيل لهم ارايتم امة تزوجت عبدا باذن المولين فدخل بها ثم

Mas'alah: Does a slave woman make a man muhsan unless he married a free Muslim woman before?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1985)

ولا المملوكة لرجل الا ان يكون تزوج قبلها حرة مسلمة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning on marrying a slave woman during a free woman's waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=430)

ولأبي حنيفة أن نكاح الحرة قائم من وجه على ما بينا، واليمين مبناها على المقصود، وهو عدم المزاحمة في القسم وقد وجد.

Mas'alah: Is it permissible for a free man to marry four slave women even if he can afford free women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=430)

(ويجوز للحر أن يتزوج أربعا من الإماء) ؛ لأن قوله تعالى: {ورباع} [النساء: 3] لا يفصل. (ويجوز أن يتزوج أمة مع القدرة على الحرة) ؛ لأن النصوص لا تفصل، وهي قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ، وقوله سبحانه: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] ، وغير ذلك.

Mas'alah: How many slave women may a free man marry?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=465)

(ويجوز للحر أن يتزوج أربعا من الإماء) لأن قوله تعالى :) ورباع ([النساء : 3] لا يفصل

Mas'alah: Is it permissible to marry a slave woman when able to marry a free woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=465)

(ويجوز أن يتزوج أمة مع القدرة على الحرة) لأن النصوص لا تفصل ، وهي قوله تعالى :) وأحل لكم ما وراء ذلكم ([النساء : 24] وقوله سبحانه :) فانكحوا ما طاب لكم من النساء ([النساء : 3] وغير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman who is Muslim or Kitabi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1273)

(ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية) وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجوز للحر أن يتزوج بأمة كتابية لأن جواز نكاح الإماء ضروري عنده لما فيه من تعريض الجزء على الرق، وقد اندفعت الضرورة [العناية] حديث ابن عباس حسن صحيح. فإن قلت: النكاح مما يثبت به حرمة المصاهرة فيجب أن لا يجوز على المحرم قياسا على الوطء إذا كان الحديثان متعارضين. قلت: ما رواه محمول على الوطء: أي لا يطأ ولا تمكنه المرأة أن يطأها كما هو فعل البعض، وكان القياس بعد ذلك في مقابلة النص وهو فاسد (ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية. وقال الشافعي: لا يجوز للحر أن يتزوج بأمة كتابية لأن جواز نكاح الإماء ضروري عنده لما فيه من تعريض الجزء على الرق) إذ الولد يتبع الأم في الرق وما يثبت لضرورة يتقدر بقدرها، والضرورة تندفع بالمسلمة

بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه. وعندنا الجواز مطلق لإطلاق المقتضى، وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا إرقاقه وله أن لا يحصل الأصل فيكون له أن لا

يحصل الوصف. [العناية] فلا حاجة إلى الكتابية (ولهذا) أي ولكونه ضروريا عنده (جعل طول الحرة مانعا منه) أي تزوج الأمة لاندفاع الضرورة بالقدرة على تزوج الحرة (وعندنا جواز نكاح الأمة مطلق) مسلمة كانت أو كتابية (لإطلاق المقتضي) وهو قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وقوله {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] وانتفاء المانع الذي هو أبداه وهو تعريض الجزء على الرق (لأن فيه) أي في الإقدام على نكاح الأمة (امتناعا عن تحصيل الجزء الحر لا إرقاقه) لأنه لم يوجد بعد، وبعد وجود الماء فهو موات لا يوصف بالرق والحرية إلا بطريق التبعية، والامتناع

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman during the idda of a free wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1277)

(فإن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يجز عند أبي حنيفة - رحمه الله -، ويجوز عندهما) لأن هذا ليس بتزوج عليها وهو المحرم، ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها لم يحنث بهذا. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن نكاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الأحكام فيبقى المنع احتياطا، بخلاف اليمين لأن المقصود أن لا يدخل غيرها في قسمها. [العناية] ويجوز تزويج الحرة عليها لقوله - عليه الصلاة والسلام - «وتنكح الحرة على الأمة» ولأنها من المحللات في جميع الحالات لعدم المنصف في حقها) فجاز العمل بإطلاق المقتضي عند انتفاء المانع (فإن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يجز عند أبي حنيفة ويجوز عندهما) ووجه الجانبين على ما ذكره في الكتاب ظاهر، ولا بد لهما من فرق بين هذه المسألة وبين ما إذا تزوج امرأة

في عدة أختها من طلاق بائن فإنهما لم يجوزاه كأبي حنيفة وقالوا في الفرق لهما: إن المحرم هناك الجمع فإذا تزوجها في عدة أختها صار جامعا بينهما في حقوق النكاح فلا يجوز، وأما هذا المنع فليس لأجل الجمع، فإنه لو تزوج الأمة ثم الحرة صح نكاحهما، ولكنه باعتبار إدخال ناقصة الحال على كاملة الحال وهذا لا يوجد بعد البينونة. ولقائل أن يقول: نكاح الأولى قائم ما دامت في العدة أو لا؟ فإن كان الأول ورد عليهما هذه المسألة، وإن كان الثاني فتلك المسألة. وقد نقل في النهاية عن المبسوط والأسرار

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave who claims to be free-born when she is in another's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4577)

ولو كانت جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي أنها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت أنا حرة الأصل لم يسعه أن يتزوجها لتحقق المنازع وهو ذو اليد بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son to a slave woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=107)

ابنه وهو صغير أمة فهو جائز والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling if an amir orders a man to marry a woman but he marries a slave woman

belonging to another?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=109)

أمير أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز وقال أبو يوسف ومح

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman with service as dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=388)

قوله (وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز) ولها خدمته سنة؛ لأن منافع العبد وإن لم تكن مالا فيجب بتسليمها ما هو مال ولأن منافعه نماء منه كولده.

Mas'alah: Is it permissible to marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=393)

قوله (ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية) . وقال الشافعي لا يجوز تزويج الأمة الكتابية ويجوز أن يطأها بملك اليمين ويجوز أن يتزوج أمة وإن قدر على نكاح حرة عندنا. وقال الشافعي لا يجوز إذا قدر على نكاح حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress and on kissing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=657)

ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي أن ينظر إليه منها)

لأنه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه. وقال السرخسي رخص بعض المتأخرين في تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وقال سفيان تقبيل يد العالم سنة قال الفقيه أبو الليث القبلة على خمسة أوجه قبلة تحية وهو أن يقبل بعضنا بعضا على اليد وقبلة رحمة وهي قبلة الوالدين ولدهما على الخد وقبلة شفقة وهي تقبيل الولد والديه على رءوسهما وقبلة مودة وهي تقبيل الأخ أخاه على الجبهة وقبلة شهوة وهو تقبيل الزوجة والأمة على الفم وزاد بعضهم قبلة ديانة وهو تقبيل الحجر الأسود

Mas'alah: How does the Qur'anic address 'from among you' apply to free persons versus slaves in marriage and testimony?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=608)

في قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} على الحرائر ((منكم) دون المماليك. وقوله: {شهيدين من رجالكم} الأحرار، لإضافتهم إلينا. كذلك قوله: {أو نسائهن} على الحرائر) ، ثم عطف عليهن الإماء فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر.

Mas'alah: What may a male slave look at of a free woman's adornment according to the Qur'anic exception?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=608)

الثاني: أنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل: {ولا يبدين زينتهن} (فذكر) البعول والآباء ومن ذكر معهم، مثل ذكره: {ما ملكت أيمانهن} ، فلم يكن جمعه بينهم دليلا على استواء أحكامهم، لأنا قد رأينا البعل يجوز له أن ينظر من امرأته إلى ما لا ينظر إليه أبوها منها، ثم قال: {أو ما ملكت أيمانهن} ، فلا يكون ضم أولئك مع ما قبلهم بدليل أن حكمهم مثل حكمهم، ولكن الذي أباح بهذه الآية للمملوكين من النظر إلى النساء إنما هو ما ظهر من الزينة، وهو: الوجه والكفان. وفي إباحته ذلك للمملوكين وليسوا بذوي أرحام محرم، دليل على أن الأحرار الذين ليسوا بذوي أرحام محرم من النساء في ذلك كذلك. وقد بين هذا المعنى ما في حديث ابن زمعة من قول رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لسودة: "احتجبي منه" ، فأمرها بالحجاب وهو ابن وليدة أبيها، وليس (يخلو) من أن يكون أخاها أو ابن وليدة أبيها، فيكون مملوكا لها ولسائر ورثة أبيها. فعلمنا أن النبي [صلى الله عليه وسلم] لم يحجبها منه لأنه أخوها، ولكن لأنه غير أخيها. وهو في تلك الحال مملوكا، فلم يحل له النظر - برقه - إليها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman and marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=479)

ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية، ولا يجوز أن يتزوج أمة على حرة، ويجوز تزويج الحرة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=857)

ولا يجوز للمملوك أن ينظرمن سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي أن ينظر إليه منها.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=259)

(ويجوز) للحر (تزويج الأمة) الرقيقة (مسلمة كانت أو كتابية) ولو مع طول الحرة (ولا يجوز أن يتزوج أمة على حرة) ولو برضاها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح الأمة على الحرة) هداية، وكذا في عدتها، ولو من بائن

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=259)

(ويجوز تزويج الحرة عليها) : أي الأمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وتنكح الحرة على الأمة) ، ولأنها من المحللات في جميع الحالات، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman and the division of nights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=881)

(قال): وبلغنا عن - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة»، وفيه دليل على أن نكاح الأمة على الحرة لا يجوز وأن هذه الحرمة ثابتة شرعا رضيت الحرة أو لم ترض، وهو مذهبنا، وقال مالك - رحمه الله تعالى - إذا رضيت الحرة جاز قال: لأن المنع لحق الحرة لا للجمع بدليل أنه إذا تقدم نكاح الأمة بقي نكاحها بعد الحرة والجمع موجود فدل أن المنع لحق الحرة، وهو أنه يغصها إدخال ناقصة الحال في فراشها، وذلك ينعدم برضاها، ولكنا نقول: المنع ليس لحقها بل؛ لأنها ليست من المحللات مضمومة إلى الحرة وهي من المحللات منفردة عن الحرة فإن الحل برقها ينتصف كما ينتصف برق الرجل على ما نبينه إن شاء الله تعالى فإذا تزوجها على الحرة فهذا حال ضمها إلى الحرة وهي ليست من المحللات في هذه الحالة، وهذا المعنى لا يزول برضاها فلهذا لا يجوز النكاح، والكلام فيه أن هذا الحديث ناسخ لما في الكتاب أو مبين بطريق التخصيص على نحو ما بينا في الحديث الأول، ثم ذكر هذا اللفظ عن علي - رضي الله عنه - أيضا وزاد فيه وللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث وبه نأخذ فإن القسم ينبني على الحل الذي ينبني عليه النكاح وحظ الأمة فيه على النصف من حظ الحرة، وزعم بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - أنه يسوي بينهما في القسم كما يسوي بينهما في النفقة للمساواة بينهما في الملك والحاجة، ولكنا نقول لا يسوي بينهما في النفقة أيضا فالحرة تستحق نفقة خادمها كما تستحق نفقة نفسها والأمة لا تستحق النفقة إلا أن يبوئها المولى بيتا مع زوجها

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1019)

(أحدها:) أن الحر إذا لم يكن تحته حرة، ولكنه قادر على طول الحرة عندنا له أن يتزوج الأمة والأولى أن لا يفعله، وعنده ليس له أن يتزوج أمة لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] الآية إلى قوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] فالله تعالى شرط لجواز نكاح الأمة عدم طول الحرة، والتعليق بالشرط يقتضي الفصل بين الوجود والعدم، ثم بين أن نكاح الأمة للحر لضرورة خوف الزنا على نفسه، وذلك إنما يكون عند عدم طول الحرة، والمعنى فيه أن في تزوج الحر الأمة تعريض ولده للرق؛ لأن الولد جزء منه وهو تابع للأم في الرق، وكما لا يجوز له أن يعرض نفسه للرق لا يجوز له أن يعرض ولده للرق من غير ضرورة، ولهذا المعنى لا يجوز نكاح الأمة إذا كان تحته حرة، فكذلك إذا كان قادرا على طول الحرة، ولا يبعد أن يمتنع النكاح عليه لحق الولد. ألا ترى أنه لا يتزوج المعتدة من الغير لما فيه من اشتباه نسب

الولد، ولأن نكاح الأمة بدل في حق الحر؛ لأن عقد النكاح عقد ازدواج وهو ينبني على المساواة في الأصل، ولا مساواة بين الحر والأمة فكان نكاح الأمة في معنى البدل، فكما أن وجود الأصل يمنع العدول إلى البدل فكذلك للقدرة على تحصيله كالتيمم، فإن وجود الماء كما يمنع التيمم فالقدرة على تحصيله بالشراء تمنع وحجتنا في ذلك قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] فإذا استطاب نكاح الأمة جاز له ذلك بظاهر الآية، والمعنى فيه أن النكاح يختص بمحل الحل، والأمة من جملة المحلات في حق الحر كالحر فيكون جواز نكاحها أصلا لا بدلا ولا ضرورة، والدليل على أنها محللة له أنها بملك اليمين محلا له، ولا يحل بملك اليمين إلا ما يحل بملك النكاح وأنها محللة للعبد أصلا بالاتفاق فكذلك بل أولى؛ لأن الحل في حق الحر أوسع منه في حق العبد، لا يثبت الحل للعبد بملك اليمين ويثبت للحر، وهذا لأن

الأنثى من بنات آدم في أصل الخلقة تحل للذكور؛ لأن المقصود حصول النسل، وذلك يتحقق بين الذكور والإناث ثم الحرمة بعد ذلك بمعاني نص عليها الشرع من الأمية والأختية ونحوهما، فإذا انعدمت هذه المعاني كان الحل ثابتا باعتبار الأصل، ولا معنى لاعتبار تعريض الولد للرق أيضا فأن نكاح العقيم والعجوز يجوز، وفيه تضييع النسل أصلا، فلأن يجوز نكاح الأمة، وإن كان فيه تضييع صفة الحرية للنسل أولى، وكذلك إن تزوج أمة ثم قدر على طول الحرة أو تزوج حرة كان له أن يطأ الأمة بالنكاح بعد ذلك، وفي هذا تعريض ولده للرق، فبهذا تبين أن اعتماده على هذا المعنى لا يصح، وكذلك دعواه أن الأمة في حكم البدل فاسد، فإنها لو كانت بدلا لم يبق النكاح بينه وبينها بعد وجود الأصل، كما لا يبقى حكم التيمم بعد وجود الماء، فأما إذا كانت تحته حرة فمن أصحابنا من يقول: حرمة نكاح الأمة في هذه الحالة بالنص، بخلاف القياس على ما قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأمة على الحرة». ألا ترى أن الحرة لو كانت صغيرة أو غائبة لم يجز له أن يتزوج الأمة، وإن كان هو لا يستغني بنكاحها عن الأمة، ويخاف الوقوع في الزنا فعرفنا أن المانع هناك عين نكاح الحرة لا الاستغناء بنكاحها، وكان الكرخي – رحمه الله تعالى – يقول بنكاح الحرة يثبت لنسله حق الحرية فهو بتزوج الأمة يبطل الحق الثابت، وحق الحرية لا يجوز إبطاله بعد ثبوته، فأما بطول الحرة لا يثبت حق الحرية لولده، ومنهم من يقول: إن الأمة ليست من جملة المحلات بالنكاح مضمومة إلى الحرة وهي من جملة المحلات منفردة عن الحرة؛ لأن الحل الذي ينبني عليه عقد النكاح نعمة في جانب الرجال

والنساء، فكما يتنصف ذلك الحل برق الرجل حتى يتزوج العبد اثنتين والحر أربعا فكذلك يتنصف برق المرأة، ولا يمكن إظهار هذا التنصيف في جانبها بنقصان العدد؛ لأن المرأة الواحدة لا تحل إلا لواحد فظهر التنصيف باعتبار الحالة، فأما أن يقول:

الأحوال ثلاثة حال ما قبل نكاح الحرة وحال ما بعده وحال المقارنة، ولكن الحالة الواحدة لا تحتمل التجزؤ فتغلب الحرمة على الحل فتجعل محللة سابقة على الحرة ومحرمة مقترنة بالحرة أو متأخرة عنها أو في الحقيقة حالتان حالة الانضمام إلى الحرة وحالة الانفراد عنها، فتجعل محللة منفردة عن الحرة ومحرمة مضمومة إلى الحرة، فإذا كانت تحته حرة فهو بنكاح الأمة يضمها إلى الحرة فلهذا لا يصح، فأما مع طول الحرة فهو بنكاح الأمة لا يضمها إلى الحرة فلهذا جاز نكاحها، فأما الآية فقد نقل عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – أن المراد حال وجود نكاح الحرة وبه نقول، على أن من أصلنا أن التعليق بالشرط يقتضي وجود الحكم عند وجود الشرط، ولكن لا يوجب انعدام الحكم عند انعدام الشرط لجواز أن يكون الحكم ثابتا قبل وجود الشرط لعلة أخرى. وعلى هذا الأصل قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: يجوز للحر أن يتزوج أربعا من الإماء كما يجوز له أن يتزوج أربعا من الحرائر، وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – ليس للحر أن يتزوج إلا أمة واحدة؛ لأن جواز نكاح الأمة للحر عنده لأجل الضرورة، وهذه الضرورة ترتفع بالواحدة، فلا يجوز له أن يتزوج أكثر منها، كتناول الميتة لما كان حلها لأجل الضرورة لم يجز إلا بقدر ما يسد به رمقه، وعندنا نكاح الأمة للحر مباح مطلقا كنكاح الحرة، فيجوز له أن يتزوج أربعا من الحرائر، وعلى هذا يستوي عندنا إن كن مسلمات أو كتابيات، وعند الشافعي – رضي الله عنه – لا يجوز نكاح الأمة الكتابية للمسلمين؛ لأن الضرورة ترتفع عنه بنكاح الأمة المسلمة، فلا يجوز له نكاح الأمة الكتابية أصلا، فإن الكتابية تكون في ملك الكافر عادة، وتعريض ولده لرق المسلم أهون من تعريضه لرق الكافر، واستدل بقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] معناه من الحرائر فلما جوز نكاح الكتابية بشرط أن تكون حرة، فإذا كانت أمة لم تدخل تحت النص، وإنما دخلت تحت قوله {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ، ولأن كفرها يغلظ ببعض آثاره وهو الرق،

فلا يجوز نكاحها أصلا كالمجوسية وحجتنا في ذلك ما بينا أن الأمة الكتابية محللة للمسلم بملك اليمين فكذلك بملك النكاح كالمسلمة، وهذا لأن ما لا يحل بملك النكاح لا يحل بملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on combining free women and slave women in a single marriage contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1029)

جاز نكاح الإماء دون الحرائر؛ لأن نكاح الحرائر لو انفرد عن نكاح الإماء لم يصح هنا، فإنهن خمس لا يمكن تصحيح نكاحهن، وليس بعضهن بأولى من البعض، فيلغو ضمهن إلى الإماء ويبقى المعتبر نكاح الإماء وهن أربع يجوز نكاحهن للحر عندنا، فلهذا جاز نكاح الإماء، وكذلك إن تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة وللحرة زوج؛ لأن نكاح المنكوحة باطل، وهذا هو الأصل أنه متى كان لا يصح نكاح الحرة وحدها، فضمها إلى الأمة وجودا وعدما سواء، فأما إذا كان يصح نكاح الحرة وحدها يتحقق ضم الحرة إلى الأمة فيبطل نكاح الأمة ويجوز نكاح الحرة عندنا، وعلى قول ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى - لا يجوز؛ لأن العقد واحد، فإذا بطل بعضه بطل كله، كما لو جمع بين أختين، ولكنا نقول: نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة، ألا ترى أنه يصح تقدم أو تأخر، والضعيف لا يدفع القوي، ولكنه يندفع به، بخلاف الأختين، فإنهما مستويتان فيندفع نكاح واحدة منهما بالأخرى، توضيحه أن الأمة من المحرمات مضمومة إلى الحرة، والحرة من المحللات، فصار هو جامعا بين محرمة ومحللة فيجوز العقد في المحللة دون المحرمة.

Mas'alah: Is it permissible for a slave to marry his female master or a woman in whom he has a share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1040)

(قال:) ولا يحل للعبد أن يتزوج مولاته ولا امرأة لها في رقبته شقص عندنا، وعلى قول نفاة القياس - رضي الله عنهم - يجوز، وكذلك الحر إذا تزوج أمته أو أمة له فيها شقص فهو على هذا الخلاف، واستدلوا بظاهر قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وبقوله: {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] وحجتنا في ذلك قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] الآية، فإنما خاطب الله تعالى الموالي بإنكاح الإماء لا بنكاحهن، ولأن العبد إذا تزوج بمولاته فهي تستوجب عليه النفقة بالنكاح وهو يستوجب عليها النفقة بملك اليمين فيتقاصان ويموتان جوعا، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى، والحر إذا تزوج أمته، فهذا العقد غير مفيد؛ لأن موجب النكاح ملك الحل، ومحل الحل ثابت له تبعا لملك الرقبة، ولأن النكاح إنما شرع في الأصل لضرورة الحاجة إليه، وعند ملكه رقبتها لا حاجة فلم يكن

Mas'alah: What are the rulings on marrying multiple free women and slave women in one contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1084)

بمنزلة ما لو كانت اثنتان منهما ذواتي زوج أو في عدة من زوج، ولما بطل نكاحهما صح نكاح الفارغة منهن. (قال:) وإن تزوج خمس حرائر وأربع إماء في عقدة واحدة جاز نكاح الإماء وبطل نكاح الحرائر؛ لأن نكاح الحرائر لو انفرد كان باطلا، ولو انفرد نكاح الإماء كان صحيحا، فعند الجمع يصح نكاح من يصح نكاحه عند الانفراد، وبمثله لو تزوج أربع إماء وأربع حرائر في عقدة جاز نكاح الحرائر؛ لأن نكاح الحرائر

ولو انفرد هنا كان صحيحا فيندفع بنكاحهن نكاح الإماء، كما لو تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة، والأصل الذي تدور عليه المسائل أنه متى جمع في العقد بين الحرائر والإماء نظر، فإن كان نكاح الحرة يجوز عند الانفراد يبطل نكاح الأمة؛ لأنه تحقق ضمها إلى الحرة في النكاح، وإن كان نكاح الحرة لا يجوز عند الانفراد يصح نكاح الأمة؛ لأنه لم يتحقق انضمامها إلى الحرة في النكاح، ألا ترى أن الحرة لو كانت ذات رحم محرم منه فجمع بينها وبين أمة في النكاح جاز نكاح الأمة؛ لأنه لم يتحقق ضمها إلى نكاح الحرة حين لا وجه لتصحيح نكاح الحرة. (قال:) وإن تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة وإحداهما بنت الأخرى جاز نكاح الحرة؛ لأن كل واحدة لو انفرد نكاحها هنا يصح فيتحقق ضم الأمة إلى الحرة، فلهذا جاز نكاح الحرة دون الأمة. (قال:) وإذا كان للرجل أربع نسوة فتزوج خامسة ودخل بها فرق بينه وبينها لبطلان نكاحها وعليه لها الأقل من المسمى، ومن مهر المثل وعليها العدة ولم يقرب الأربع حتى تنقضي عدة الخامسة؛ لأنه لو قربهن كان جامعا ماءه في رحم خمس نسوة بالنكاح، ولأن عدة تلك الواحدة يمنع ابتداء نكاح الأربع إذا اقترن بنكاحهن فيمنع الوطء إذا طرأ على نكاحهن، كعدة الأخت لما منعت نكاح الأخت إذا اقترنت به منعت الوطء إذا طرأت عليه، حتى إذا وطئ أخت امرأته بشبهة فليس له أن يطأ امرأته حتى تنقضي عدة أختها. (قال:) ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت أم ولده؛ لأن فراش أم الولد ضعيف، ألا ترى أنه مجوز للنسب غير ملزم، حتى لو نفى المولى ولده انتفى بمجرد نفيه، والنكاح قوي ملزم بنفسه، والضعيف لا يكون دافعا للقوي، والدليل عليه أن المولى لو زوج أم ولده كان النكاح صحيحا، فكما أن فراشها لضعفه لا يمنع تزويجها، فكذلك لا يمنع المولى نكاح أختها اعتبارا للمنع في أحد الجانبين بالمنع في الجانب الآخر، وكذلك لو تزوج أخت مدبرته أو أخت أمة له قد كان يطؤها، وهذا أظهر فإنه لا فراش لهما غير أنه لا ينبغي أن يطأ التي تزوج حتى يملك فرج الأمة غيره؛ لأنه لو وطئها صار جامعا ماءه في

رحم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a slave woman when she is named?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1025)

إذا أراد أن يزوج أمته من إنسان فقال: زوجت منك أمتي قتلغ، أو قال تنفشة جاز إذا لم يكن له بهذا الاسم إلا أمة واحدة، وكذا لو أراد أن يزوج امرأة من عبده فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the option of the wife and guardians when a slave marries without disclosing his status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1033)

وفي آخر باب نكاح العبيد من نكاح «الأصل» عبد تزوج امرأة بإذن مولاه ولم يخبر وقت العقد أنه عبد أو حر، ولم تعلم المرأة أيضا ولا أولياؤها أنه حر أو عبد، ثم ظهر أنه عبد فإن كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح ف

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1083)

ولو جمعهما في عقد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة؛ لأن الأمة ليست بمحل حالة الضم إلى الحرة، وهذا لما عرف أن الرق في جانب النساء منقص للحل كما في جانب الرجال، غير أن في جانب النساء لا يمكن إظهار النقصان في حق العدد، فأظهر بالنقصان في حق الأحوال، فجعلناها من المحللات قبل الحرة، ومن المحرمات بعد

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1084)

الحرة ومع الحرة، وهذا إذا كان يصح نكاح الحرة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman during the waiting period of a free woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1084)

وقال أبو حنيفة رحمة الله: عليه لا يتزوج الأمة في عدة الحرة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يتزوج في عدة المبتوتة. هما يقولان: المحرم إدخال الأمة في نكاح الحرة لا الجمع، بدليل أن نكاح الأمة إذا كان سابقا يجوز، ولا يتحقق الإدخال إذا كانت الحرة مبتوتة. وأبو حنيفة يقول: بأن العدة حق من حقوق النكاح ... من ... فيتحقق الإدخال (202ب1) . على الحرة من وجه، فيعتبر بالإدخال من كل وجه احتياطا لأمر الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when the free woman is in a waiting period from an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1084)

ولو تزوج أمة وحرة والحرة في عدة من نكاح فاسد أو عن وطء بشبهة ذكر الحسن أنه على هذا الخلاف وغيره. قال: يجوز نكاح الأمة هنا بالاتفاق،

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a slave woman without permission and then a free woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1088)

وفي نكاح «الأصل» رجل تزوج أمة بغير إذن المولى، ثم تزوج حرة ثم أجاز مولى الأمة نكاحها لم يجز؛ لأن الإجازة لاقت عقدا مفسوخا؛ لأن نكاح الأمة واقع بعد نكاح الحرة باعتبار النظر إلى ما هو المقصود من العقد وهو الملك والمحل، فانفسخ بنكاح الحرة، أو لأنه أعترض بعد عقد الأمة قبل الإجازة ما يمنع ابتداء عقد الأمة، فمنع الإجازة أيضا، ألا ترى أنه لو تزوج امرأة نكاحها موقوفا ثم تزوج أختها، ثم إن الأولى أجازت لم يجز، أرأيت إذا تزوج أم هذه الأمة أو ابنتها، وهي حرة قبل إجازة مولاها، ثم أجاز مولاها أكان يجوز؟ لا شك أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a female slave on his person with the master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1134)

وفيه أيضا: إذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد بإذن مولاهن جاز النكاح، فصار رقبة العبد لمواليهن وأنه أجاز النكاح؛ لأنه لو لم يجز إنما لم يجز من حيث أنه يقارن نكاحها.... في نكاحها وهو ملكها رقبة زوجها من حيث أن الملك في المهر يثبت للأمة أولا، ثم ينتقل إلى المولى وليس كذلك، بل الملك في المهر يثبت للمولى ابتداء؛ لأن المملوك ليس كذلك من أهل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman on his person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1134)

ولو قلنا: إن الملك يثبت لها ابتداء إلا أن هذا ملك لاقرار له فلا يكفي لقيان النكاح حرة على رقبته لا يجوز؛ لأنها تملك رقبة زوجها، لو جاز النكاح مقارنا للنكاح؛ لأن الملك في البدلين في المعاوضات يقع معا، وهذا ملك له قرار يمنع صحة النكاح، ألا ترى أنه لو طرأ على النكاح أبطله، فإذا فارقه منع ثبوته، وكذلك لو تزوج مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا؛ لأنه لو جاز هذا النكاح ثبت له حق الملك في رقبة زوجها إذن؛ لأن المكاتبة في الكتابة حق الملك هذا إذا أذن له أن يتزوج على رقبته امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman on his person with general permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1134)

أما إذا (أذن) له أن يتزوج امرأة ولم يقل على رقبتك، فتزوج امرأة حرة أو مكاتبة أومدبرة أو أم ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا، بخلاف ما إذا أذن له أن يتزوج على رقبته فتزوج حرة أو مكاتبة أو على رقبته فإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman who claims to be free but is later found to be a slave, and she has a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1142)

تزوج الرجل امرأة على أنها حرة أخبرت عن حرية نفسها ثم ظهر بعد ذلك أنها أمة قد أذن لها المولى في النكاح، وقد ولدت ولدا فالولد حر بالقيمة لمكان الغرور يضمن الأب ذلك لمولى الأمة وتعتبر القيمة يوم الخصومة. ولو مات الولد قبل الخصومة فلا ضمان على الأب فيه ويرجع الزوج بقيمة الولد عليها إذا عتقت؛ لأنها لما زوجت نفسها منه على أنها حرة فقد ضمنت له سلامة الأولاد في ضمن عقد المعاوضة فكان بمنزلة الكفالة والمملوك يؤاخذ بضمان الكفالة بعد العتق،

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a freedwoman with his master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1143)

عبد طلب من مولاه أن يزوجه معتقة فأبى ثم تشفع العبد أن يأذن له في التزويج، فأذن

له فذهب وتزوج المعتقة جاز؛ لأن الإذن حصل مطلقا ...

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman and vice versa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=656)

(و) أيضا تزوج (الحرة على الأمة لا) يحل (عكسه) - تزوج الأمة على الحرة- قال: وتنكح الحرة على الأمة قيده بالنكاح لأن مراجعة الأمة على الحرة جائز وفي (المحيط) : لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ولا معها ولا يجوز نكاح الأمة على الأمة ومعها ولو تزوج أمة بغير إذن مولاها ولم يدخل بها حتى تزوج حرة فأجازه المولى لم يجز لأن للإجازة حكم الإنشاء في حق الحكم ولو تزوج ابنتها قبل الإجازة جاز، لأن الموقوف عدم في حق المحل فلا يمنع نكاح غيرها.

Mas'alah: What are the rules for marriage of slaves?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=727)

باب نكاح الرقيق لم يجز نكاح العبد، والأمة، والمكاتب، والمدبر، وأم الولد إلا بإذن السيد، ــــــــ الأمثال ولم تجب القيمة في الخنزير لأنه من ذوات القيم وأخذ قيمته كأخذ عينه ولذا لو أتى لها بقيمة الخنزير لا تجبر على قبوله قال السروجي: ويرد عليه ما لو اشترى ذمي من مثله دارا بخنزير وشفيعها مسلم فإنه يأخذها بقيمة الخنزير فهلا كانت قيمته هنا كعينة وأجاب الشارح بأنها إنما تكون كعينة أن لو كانت بدلا عنه كما في مسألتنا لا إن كانت بدلا عن غيره كمسألة الشفعة إذ هي بدل عين الدار المشفوعة وإنما صير إليها للقدير لا غير، قال في (الحواشي السعدية) : ولك أن تقول كذلك فيما

نحن فيه بدل عنه منافع البضع وإنما صير إليها للتقدير بها، وأقول: لا نسلم إنما هنا بدل عن منافع البضع إذ منافعه إنما قوبلت بالخنزير وبالإسلام تعذر أخذ القيمة لما مر فيصار إلى مهر المثل والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the definition of a slave (raqiq) in the context of marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=727)

باب نكاح الرقيق لما فرغ من بيان نكاح من له أهلية النكاح من المسلمين شرع في بيان من ليس له ذلك وهو الرقيق وقدمه على الكافر لأن الإسلام فيهم غالب، والرقيق العبد كذا في (المغرب) وفي (الصحاح) الرقيق المملوك يطلق على الواحد والجمع قال في (البحر) : والمراد هنا المملوك لقولهم إن الكافر إذا أسر فهو رقيق لا مملوك وإذا أخرج يعني إلى دار الإسلام فهو مملوك رقيق ولا عكس. وأقول: هذه التفرقة في عتق (فتح القدير) حيث أول ما يؤخذ الأسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدار الإسلام انتهى. ومقتضاها أن الأمة لو تزوجت في هذه الحالة لا يتوقف نكاحها بل يبطل لأنه لا مجيز له آن وقوعه ولم أظفر بها صريحة في كلامهم (لم يجز نكاح العبد والأمة) لو قال: القن لأغناه عن ذكر الأمة قيل الصواب لم ينفذ ولا يخفى أن عدم الجواز في المعاملات التي منها النكاح يستعمل في عدم النفاذ كيف والقرينة عليه قائمة وهي ما مر من قوله ونكاح العبد والأمة بلا إذن السيد موقوف كنكاح الفضولي وما سيأتي في قوله طلقها رجعية إجازة النكاح الموقوف نعم دعوى التكرار مع أحسنية ما مر كما قال العيني لائحة غير أن ما ذكر في بابه لا يعد بما ذكر قبله/ استطرادا وقد مر مثله في غسل الإحرام. (و) كالعبد (المكاتب) وما في حكمه كمعتق البعض على قول الإمام

(والمدبر وأم الولد) وما في حكمها كمولاها من غير المولى (إلا بإذن السيد) لما

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman alongside a free woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=257)

حرمة نكاح الامة مع الحرة واما حرمة نكاح الامة مع الحرمة فانها على ثلاثة اوجه
احدها ان يكون نكاح الأمة قبل الحرة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman before, with, or after a free woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=258)

والثاني ان يكون مع الحرة والثالث ان يكون بعد الحرة فان كان نكاحها قبل الحرة جاز نكاحها ونكاح الحرة عليها وان كان نكاحها مع الحرة أو بعد نكاح الحرة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وكذلك نكاح الامة لا يصح في عدة الحرة في قول ابي حنيفة وابي عبد الله اذا كان الطلاق بائنا ويجوز نكاحها في عدة الحرة في قول ابي يوسف ومحمد والشيخ فان كانت العدة في طلاق رجعي فلا يجوز في قولهم جميعا وسواء اكانت الحرة مسلمة او كتابية عاقلة أم مجنونة كبيرة او صغيرة وسواء اكانت الامة مسلمة او كتابية في قول ابي حنيفة واصحابه مدبرة كانت او مكاتبة او ام ولد صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة وفي قول ابي عبد الله والشافعي ومالك لا يصح نكاح الامة الكتابية وسواء كان الزوج حرا ام عبدا مدبرا او مكاتبا او صغيرا عاقلا او مجنونا

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=282)

نكاح العبد واما نكاح العبد فانه ينصرف على ثلاثة اوجه وهو ان يزوجه المولى او الاجنبي او يتولى العقد بنفسه

Mas'alah: Can a Muslim marry his slave woman who is a disbeliever?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4258)

مسألة 1035 تزويج المسلم أمته الكافرة

Mas'alah: What is the analogy between a free woman and a slave woman regarding marriage by tamlik?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4339)

21494 - ولأن بضع الحرة يزول الملك عنه بلفظ الحرية، فجاز أن يملك استباحته بلفظ التمليك والبيع، أصله: بضع الأمة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marrying a slave woman when one has wealth to marry a free woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4386)

21750 - قال أصحابنا: يجوز تزويج الأمة مع وجود المال الذي تتزوج به الحرة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on marrying a slave woman and what are its conditions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4386)

21751 - وقال الشافعي: لا يجوز تزويج الأمة إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت وهو الزنا، وإذا قدر على تزويج الكافرة؛ فالصحيح أنه لا يجوز تزويج الأمة. وقال المروزي: يجوز.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marrying a believing slave woman over a free polytheist woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4386)

21752 - لنا: قوله تعالى: {ولأمة مؤمنة خير من مشركة} وهذا يدل على أن القادر على نكاح الحرة الكافرة يتزوج الأمة خير له منها.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the permissibility of marrying a slave woman when one does not have a free wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4387)

21754 - قلنا: لا يقال في الناكحين أحدهما خير لكم من الآخر، ويجوز لكل واحد منهما، فإذا لم يجز أحدهما؛ لم يقع التفضيل بينهما، ولأنه غير مالك لفراش حرة، ولا لما هو في حكم الفراش؛ فجاز أن يتزوج أمة، أصله: الفقير. أو نقول: ليس في حبسه حرة؛ فجاز له تزويج أمة كالفقير، ولا يلزم المرتد؛ لأنه لا يجوز له التزويج مع الفقير،

فقد استوى الأصل والفرع، وإن شئت احترزت فقلت: ليس في حبسه حرة، فإذا جاز له التزويج، جاز له تزويج الأمة، ولا يلزم من تحته أربع حرائر؛ لأنا قلنا: فإذا له التزويج، ولا يقال: لا تأثير لقولكم: ليس في حبسه حرة ولا يملك 243/ ب فراش حرة./

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in a single marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4387)

21755 - قلنا: التعليل لجواز تزويج الأمة، ومن جمع بين حرة وأمة في عقد، ففي حال عقده يجوز تزويجه للأمة إذا كان وكل من يزوجه بها، وإذا كان كذلك فإنما لا يجوز أن يجمعها في العقد مع الحرة؛ لأن من شرط نكاحها ألا يجوز أن يجمعها في العقد مع حرة، وليس التعليل لأحوال النكاح للأمة.

Mas'alah: What is the evidence that a free man may marry a slave woman even if he can afford a free woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4388)

21759 - الدليل عليه: أنه لا يجوز أن يجمع امرأة إلى أختها. ويجوز أن يتزوجها مع القدرة على ما يتزوج به أختها، ولأن من جاز له أن يتزوج أمة إذا لم يقدر على نكاح حرة؛ جاز له وإن قدر على نكاحها كالعبد. بدلالة إذا قال له المولى: تزوج حرة أو أمة جاز له أن يتزوج أمة وهو قادر على نكاح حرة، ولأن الحرة أوسع نكاحا من العبد؛

بدلالة أنه يجمع أربعة ولا يقف نكاحه على إذن غيره. فإذا جاز للعبد مع ضيق حكمه في النكاح أن يتزوج الأمة مع القدرة على نكاح الحرة؛ فالحر أولى.

Mas'alah: What are the two conditions for marrying a slave woman according to the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4389)

المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم فأباح الله تعالى نكاح الأمة بشرطين: [عدم الطول وهو المال وخشية العنت وهو الزنا؛ فلم يجز النكاح مع فقد الشرطين.

Mas'alah: How is the Quranic verse about marrying slave women interpreted in Hanafi usul?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4389)

21762 - قلنا: قد بينا من أصولنا أن الحكم متى تعلق بشرطين] لم يدل على نفي ما عداه، وإنما ثبت حكم المذكور خاصة، ثم بينا نظائر ذلك في القرآن في قوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} وقوله: {إن أردن تحصنا} وقوله: {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاته الله} . ثم لو التزمنا ذلك الشرط على قولهم لم يكن في الآية دلالة؛ وذلك لأن قوله: {فمن ما ملكت أيمانكم} تقديره: فلتنكحوا مما ملكت

أيمانكم. والأمر أقل أحواله أن يحمل على الندب، وعندنا لا يندب إلى نكاح الأمة إلا إذا خاف العنت وعدم الطول، وروي عن أبي يسف أنه حمل الآية على من عنده حرة فقال: النكاح الوطء. فكأنه قال: (ومن لم يستطع وطئ الحرة المؤمنة فلينكح الأمة) . ولا يجوز حمله على وجود المال؛ لأن بوجوده لا يستطيع الوطء، وعندنا: من عنده حرة لا يتزوج أمة.

Mas'alah: What is the correct Hanafi position on marrying a slave woman?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4391)]

يتزوج أمة وعلى الصحيح من مذهبهم أنه لا يجوز. وإنما قال المروزي: يجوز ذلك، وضعفوا قوله.

Mas'alah: What is the refutation regarding marrying a believing slave woman when unable to afford a free believing woman?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4391)]

21770 - قلنا: غلط؛ لأن الكفارة مدينون ينقصون المهر، فيجوز أن يعجز عن مهر مؤمنة ولا يعجز عن مهر كافرة، ولأنه قال: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} واسم الجمع حقيقة في الثلاثة مجاز في الاثنين، وهذا يدل على أن من قدر على تزويج واحدة يجوز أن يتزوج أمة وهذا خلاف قولهم.

Mas'alah: What is the analogy between tayammum and marrying a slave woman regarding capability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4392)

21775 - قالوا: وجود العين الكاملة عنده إذا منع من الانتقال إلى العين الناقصة؛ وجب أن يمنع وجود عوضها. أصله: وجوب الانتقال من الماء إلى التراب.

Mas'alah: Why is tayammum not permitted when water is available but marrying a slave woman is permitted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4392)

21776 - قلنا: إنما لا يجوز التيمم لمن يقدر على الماء؛ لأنه مأمور باستعمال الماء؛ فهو بالتيمم تارك لما أمر به [فلم يجز. وفي مسألتنا لم يمتنع من تزويج الأمة، لأنه بترك تزويجها] يفعل ما أمر به من نكاح الحرة. وإنما منع منه، حتى لا يجمعها إلى من هي أكمل منها في النكاح. والقادر على المهر ليس بجامع، ولأن القدرة على الماء بعد التيمم يبطل حكم التيمم؛ فلم يجز الانتقال إليه مع القدرة المؤثرة في حال البقاء، والقدرة على الطول لا تؤثر في نكاح الأمة؛ فلذلك لم يمنع العقد عليها ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4393)

21778 - قلنا: يبطل بمن لا مال له إذا بذلت له حرة أن يتزوجها. فلو تزوجها وأمة في عقد واحد؛ بطل نكاح الأمة، وإذا أفردها جاز نكاحها، ولأن المجوسية منع منها

لمعنى في نفسها لا للجمع. فنكاحها حال الاجتماع والانفراد سواء.

Mas'alah: Why is marrying a slave woman prohibited only when combined with a free woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4393)

21779 - والأمة لم يمنع من نكاحها لمعنى في نفسها، وإنما منع لأجل الجمع، بدلالة أنه لا يجوز للعاجز جمعها. فمن حصل بنكاحها الجمع منع منه. وإن لم يحصل الجمع لم يمنع منه ما وجب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one has a free wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4394)

21784 - قلنا: إذا هوى الأمة وخاف إن لم يتزوجها أن يزني بها؛ فليس يعني نكاحها، ولا يجوز له نكاحها، ولأن من كانت تحته حرة لا يجوز له أن يتزوج أمة وإن لم يستغن عن نكاحها، مثل أن تكون الحرة صغيرة ولا يمكن وطؤها لذاتها أو غائبة فلا معنى لهذا الوصف، وقد التزم بعضهم هذا وقال: يجوز أن يتزوج أمة إذا كانت تحته صغيرة أو غائبة إلا أنه خالف النص في قوله: (ولا تنكح الأمة على الحرة) وقد خالف الإجماع أيضا. والمعنى فيمن تحته حرة: أنه يجمع إليها من هو أنقص في النكاح، بدلالة أن عدة الأمة وطلاقها أو مسها أنقص من الحرة فمنع من ذلك، ولهذا استوى عنده الحر والعبد. ومتى أرد الأمة فلم يوجد هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a poor man marrying a slave woman when a free woman offers herself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4395)

21788 - قلنا: القادر على تزويج الحرة لا يمنع من تزويج الأمة بإجماع، إذا كان الرجل فقيرا فبذلك الحرة نفسها بهر يسير لا يجد به الطول، أو بمهر مؤجل، فوجود البدل كالقدرة على المبدل ههنا.

Mas'alah: Does having a slave mother of a child prevent marrying a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4396)

21792 - فإن قالوا: يبطل بمن عنده أم ولد يجوز أن يتزوج أمة وإن ثبت لأولاده حق الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on combining two slave women in one marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4396)

21795 - قلنا: هناك يملك أن يفرد كل واحدة فإذا جمع فالإيجاب فاسد في الأمة فلا يصح، ولأن الجمع في عقدة واحدة يقتضي رق الولد وحريته، وذلك يتنافى. ومتى جمع العقد بين متناف؛ وجب إسقاط التنافي عنده. والأمة أضعف حالة في النكاح فيبطل عقدها. وفارق هذا الجمع بين الأختين؛ لأن حالهما تساوت فأبطل عقد كل واحدة منهما بعقد الأخرى. * * *

Mas'alah: What is the evidence for marrying multiple slave women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4397)

21798 - لنا: قوله تعالى: {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} ولم يفصل، ولأن من جاز له أن يتزوج أمة جاز له أن يتزوج اثنتين كالعبد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a free man marrying multiple slave women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4397)

21800 - قلنا: صحيح وقد اقتضت الآية تزويج بعض الإماء والأربع بعض الإماء.

21801 - ولأنه نوع يجوز للحر العقد عليهن؛ فجاز الجمع بينهن كالحرائر. ولأنه من جاز له تزويج أمة، جاز له تزويج أمتين كالعبد، ولأن العبد أضيق في الجمع من الحر؛ لأنه لا يجمع بين أربعة، فإذا جاز للعبد الجمع بين أمتين؛ فالحر أولى؛ لأنه ليس في حبسه حرة. فجاز أن يتزوج بأمة. أصله: المولى. ولأن كل امرأتين يجوز للعبد الجمع بينهما جاز للحر الجمع بينهما كالحرتين. 21802 - احتجوا بقوله تعالى: {ذلك لمن خشى العنت منكم} ومتى كانت تحية أمة لم يخش العنت. 21803 - قلنا: إذا كان تحته أمة وهوى أخرى وخاف على نفسه؛ فهو يخاف العنت، ولأن الآية مشتركة الدليل؛ لأنها تقتضي أنه إذا خاف العنت جاز أن يتزوج أربعة في عقده. 21804 - قالوا: روى النيسابوري في الزيادات عن ابن عباس أنه قال: لا يزوج العبد من الإماء إلا واحدة. 21805 - قلنا: لم يثبت ذلك عن ابن عباس. 21806 - قالوا: كل نكاح منع منه نكاح الحرة منع منه نكاح الأمة، أصله: الزوجة الثانية في حق العبد

لما منعت نكاح حرة منعت نكاح أمة. 21807 - قلنا: الزوجة الثانية في حق العبد استوفي بها العدد فلم يجز أن ينكح

حرة. وفي مسألتنا لم يستوف العدد المعنى، ولهذا يجوز أن يتزوج حرة، فجاز أن يتزوج بأمة إذا لم يجمعها إلى حرة. 21808 - قالوا: حر مستغن عن استرقاق ولده كما لو كانت تحته حرة. 21809 - قلنا: إذا كان عنده أمة فقد ثبت لولده حكم الرق فتزوج بأخرى لا يحصل به من استرقاق الولد إلا ما حصل بالأولى؛ وليس كذلك إذا كان تحته حرة؛ لأن الولد استحق الحرية، فلم يجز أن يتزوج أمة، فيسقط حق الحرية الثابت لولده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman in a single contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4403)

مسألة 1059 الجمع بين الحرة والأمة في عقد واحد 21822 - قال أصحابنا: إذا جمع في عقد النكاح بين حرة وأمة؛ صح نكاح الحرة، ويبطل نكاح الأمة، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في القول الآخر: يبطل نكاحهما. 21823 - لنا: أن الجمع بينهما جائز في النكاح إذا تقدمت الأمة، وكل امرأتين جاز أن يجتمع نكاحهما إذا جمعهما في العقد لم يفسد نكاحهما كالحرتين. ولأنه جامع بين حرة وأمة في عقد واحد، فلم يبطل نكاحهما كالعبد. 21824 - ولأن نكاح الأمة إذا استقر لم يمنع صحة نكاح الحرة، وهو في حال العقد غير مستقر، فلأن لا ينتفي نكاحها أولى.

21825 - ولأن الجامع بين امرأتين في عقد واحد يتزوج كل واحدة منهما على

الأخرى ولهذا إذا جمع بين أختين بطل نكاحهما، ومن جمع حرة إلى أمة صح نكاحها ومن جمع أمة إلى حرة بطل نكاحهما، فكذلك حال الاجتماع. 21826 - احتجوا: بأن العقد جمع بين الحلال والحرام، فصار كمن باع حرا وعبدا/ صفقة واحدة. 21827 - قلنا: البيع يبطله الشرط وجهالة الثمن، فإذا جمع بينهما فيه فقد شرط أحدهما في الآخر، فيبطل مع العبد؛ لأنه شرط في بيعه ما لم يدخل في العقد بحال والنكاح لا تبطله الشروط، يبين ذلك: أنه لو أفرد الحر والعبد صح بيع العبد ويبطل بيع الحر. فإذا جمع والحر لا يدخل في البيع فسد بيع العبد بالشرط لا بالجمع، وفي مسألتنا: لو أفرد كل واحد منهما صح نكاح الحرة بكل حال متقدمة ومتأخرة، وبطل نكاح الأمة إن تأخرت؛ لأنها جمعت إلى حرة وهذا موجود عند الاجتماع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a husband owning his wife through marriage to a free woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4583)

22717 - وكذلك فيمن تحته أمة، فتزوج حرة على رقبتها، فأجاز مولاها، صارت ملكا للحرة من جهة الزوج، و [لا تقع] الفرقة بينه، وبينها بملكه لها، لأنه غير مستقر إذ السبب الموجب لانتقاله موجود معه.

Mas'alah: Is the hadith 'A free woman may be married over a slave woman' authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=957)

وقوله بعد ذلك: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: "وتنكح الحرة على الأمة") . هذا اللفظ غير معروف في كتب الحديث مرفوعا، وإنما روى البيهقي عن الحسن أنه عليه الصلاة والسلام: "نهى أن تنكح الأمة على الحرة" ، قال البيهقي: مرسل إلا أنه بمعنى الكتاب. ومعه قول جماعة من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=958)

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: فيه رجل مجهول. وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: "لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة" أخرجه البيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of slaves and non-Muslims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=348)

باب نكاح الرقيق والكافر])

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=180)

ومنها الجمع بين الحرة والأمة في النكاح إن نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل

نكاح الأمة وإن نكح الأمة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الأمة لا يصح نكاح الأمة ولو تزوج الأمة حرة في عدته لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى ولو جمع بين خمس حرائر وأربع إماء في عقد صح نكاح الإماء ولو تزوج حرة وأمة معا والحرة في نكاح الغير أو في عدة الغير صح نكاح الأمة ولو تزوج أمة بغير إذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الأمة لا تعمل فيه إجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد أ ن تزوج أمة على حرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on household goods when one spouse is free and the other is a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

وإن كان أحدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان أو مأذونا أو مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما أيهما كان

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on household goods when one spouse is a permitted or contract slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

وقال صاحباه رحمهما الله تعالى إن كان المملوك محجورا فكذلك وإن كان مأذونا أو مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين

Mas'alah: Is it permissible to marry a slave woman who is Muslim or a Kitabiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1283)

(قوله ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية إلخ) قيد الحر غير مفيد لأن

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding marrying slave women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1284)

[فتح القدير] الشافعي لا يجيز للعبد المسلم الأمة الكتابية فكان الصواب إبداله بالمسلم. وعن مالك وأحمد كقوله، وعنهما كقولنا. له قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] الآية استفيد منها عدة أحكام: عدم جواز نكاح الأمة مطلقا عند طول الحرة بمفهوم الشرط وعدم جواز النكاح الأمة مطلقا حين لا ضرورة من خشية العنت لقوله تعالى {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] فاستنبطنا من قصر الحل على الضرورة معنى مناسبا وهو ما في نكاح الأمة من تعريض الولد على الرق الذي هو موت حكما. وعدم جواز الأمة الكتابية مطلقا بمفهوم الصفة في قوله {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] وأيضا إذا لم تجز الأمة إلا للضرورة فالضرورة تندفع بالمسلمة. وعندنا الجواز مطلق في حالة الضرورة وعدمها في المسلمة والكتابية وعند طول الحرة وعدمه لإطلاق المقتضى من قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص، ولم ينتهض ما ذكروا حجة مخرجة. أما أولا فالمفهومان: أعني مفهوم الشرط والصفة ليسا بحجة عندنا وموضعه الأصول، وأما ثانيا فبتقدير الحجية مقتضى المفهومين عدم الإباحة الثابتة عند

وجود القيد المبيح. وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة، ولا دلالة للأعم على أخص بخصوصه فيجوز ثبوت الكراهة عند عدم الضرورة وعند وجود طول الحرة، كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء والكراهة أقل فتعينت فقلنا بها، وبالكراهة صرح في البدائع. وأما تعليل عدم الحل عند عدم الضرورة بتعريض الولد على الرق لتثبت الحرمة بالقياس على أصول شتى أو لتعيين أحد فردي الأعم الذي هو عدم الإباحة وهو التحريم مرادا بالأعم، فإن عنوا أن فيه تعريض موصوف بالحرية على الرق سلمنا استلزامه للحرمة، ولكن وجود الوصف ممنوع، إذ ليس هنا متصف بحرية عرض للرق بل الوصفان من الحرية والرق يقارنان وجود الولد باعتبار أمه، إن كانت حرة فحر أو رقيقة فرقيق، وإن أرادوا به تعريض الولد الذي سيوجد لأن يقارنه الرق في الوجود لا إرقاقه سلمنا وجوده ومنعنا تأثيره في الحرمة بل في الكراهة. وهذا لأنه كان له أن لا يحصل الولد أصلا بنكاح الآيسة ونحوها، فلأن يكون له أن يحصله رقيقا بعد كونه مسلما أولى، إذ المقصود بالذات من التناسل إنما هو تكثير المقرين لله تعالى بالوحدانية والألوهية وما يجب أن يعترف له به، وهذا ثابت بالولد المسلم، والحرية مع ذلك كمال يرجع أكثره إلى أمر دنيوي، وقد جاز للعبد أن يتزوج أمتين بالاتفاق مع أن فيه تعريض الولد على الرق في موضع الاستغناء عن ذلك وعدم الضرورة، وكون العبد أبا لا أثر له في ثبوت رق الولد، فإنه لو تزوج حرة كان ولده حرا، والمانع إنما يعقل كونه ذات الرق لأنه هو الموجب

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman according to Imam Malik?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1286)

وعلى مالك في تجويزه ذلك برضا الحرة، ولأن للرق أثرا في تنصيف النعمة على ما نقرره في كتاب الطلاق إن شاء الله فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1287)]

(ويجوز تزويج الحرة عليها) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «وتنكح الحرة على الأمة» ولأنها من المحللات في جميع الحالات إذ لا منصف في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman during her waiting period?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1287)]

(فإن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يجز عند أبي حنيفة - رحمه الله -، ويجوز عندهما) لأن هذا ليس بتزوج عليها وهو المحرم، ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها لم يحنث بهذا. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن نكاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الأحكام فيبقى المنع احتياطا، بخلاف اليمين لأن المقصود أن لا يدخل غيرها في قسمها. [فتح القدير] والانضمام إلى أمة سابقة ثم عين الشرع للمنع حالة الانضمام إلى الحرة لما في اعتبار نقصها عن الحرة في كثير من الأحكام من مناسبة ذلك. ولا يبعد أن لزيادة غيظ الحرة زيادة معتبرة دخلا أيضا، أما أصل غيظها فلا أثر له فإنه يحصل بإدخال الحرة أيضا على الأمة. وعلى هذا التقرير يندفع من الأصل ما يورد

من أن الانضمام يصدق على ما إذا أدخل الحرة أيضا على الأمة فيلزم أن يفسد نكاح الأمة بإدخال الحرة عليها. ويجاب بأن الانضمام يقوم بالمتأخر لأنه المنضم إلى غيره ثم يتعلق بالمتقدم. ومنهم من جعل منع إدخال الأمة بالنص على خلاف القياس. وتعليل الكرخي أن بنكاح الحرة يثبت لنسله حق الحرية، وحق الحرية لا يجوز إبطاله بعد ثبوته، فأما بمجرد طول الحرة قبل نكاحها فلا يثبت للنسل ذلك. هذا وأما حالة المقارنة وهو أن يتزوج حرة وأمة في عقدة فيجتمع في الأمة محرم ومبيح فتحرم. واعلم أن التعليل في الأصل إنما هو للقياس، ويستدعى أصلا يلحق به منصوصا أو مجمعا عليه فيمكن جعله هنا تنصيف الطلاق والعدة (قوله فإن تزوج أمة على حرة إلخ) وكذا المدبرة وأم الولد قيد بالبائن لأن في عدة الرجعى لا يجوز نكاح الأمة اتفاقا، وقولهما قول ابن أبي ليلى لأن المحرم ليس الجمع ليمتنع في عدة البائن كالأخت في عدة الأخت وإلا حرم إدخال الحرة عليها بل تزوج الأمة على الحرة وهو منتف. لا يقال: تزوج عليها إذا تزوج وهي مبانة معتدة، ولذا لو حلف لا يتزوج على امرأته فتزوج وهي معتدة عن بائن لم يحنث، وكذا جاز نكاح الأمة في عدة الحرة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة. ولأبي حنيفة أن العدة لما كانت من آثار النكاح وباعتبارها يعد قائما من وجه كان بالتزوج فيها متزوجا عليها من وجه فكان حراما لأن الشبهة في الحرمات كالحقيقة احتياطا. وأما جواز نكاح الأمة في عدة الحرة من نكاح فاسد فقيل إنما هو قولهما لا قوله، ولو سلم فالمنع لم يكن ثابتا بقيام النكاح الفاسد ليبقى ببقاء العدة بخلاف ما نحن فيه. وأما مسألة اليمين فإنما لا يحنث فيها للعلم بأن المقصود من حلفه أن لا يتزوج عليها هو أن لا يدخل عليها شريكة في القسم، ولأن العرف

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one has the means to marry a free woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=981)

و) صح نكاح (الأمة) (مسلمة كانت أو كتابية) (مع طول الحرة) أي مع القدرة على نكاح الحرة، بأن يكون له مهرها ونفقتها، لكن بشرط أن لا يكون تحته حرة، فإنه لا يجوز حينئذ إجماعا. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز تزوج الأمة الكتابية مطلقا، ولا تزوج الأمة المسلمة إذا وجد طول الحرة، لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} أي: فليتزوج، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر. ولنا النصوص المطلقة، نحو قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ، وقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ، وأما الآية السابقة فقد نقلنا عن ابن عباس أن المراد حال وجود نكاح الحرة، وبه نقول، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم «لا تنكح الأمة على الحرة». كذا في «الهداية». وروى البيهقي عن الحسن: رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة. قال: هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب، وهو قول جماعة من الصحابة. - --

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=982)

*** وأما قول صاحب «الهداية»: ويجوز تزوج الحرة عليها لقوله صلى الله عليه وسلم «تنكح الحرة على الأمة»، فرفعه وهم، وإنما هو موقوف على علي، كما رواه الدارقطني عنه بلفظ: إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوما. لأن

الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة. ثم قوله سبحانه: {ذلك لمن خشي العنت منكم} .فيد عدم جواز نكاح الأمة مطلقا حين لا ضرورة من خشية العنت وهو: الخوف على نفسه من الزنا.)

Mas'alah: Is it valid for a woman to marry her own male slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=987)

(و) لا نكاح (مالكته) لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين، ولهذا كان لها أن تطالب بالوطىء، كما له أن يطالبها بالتمكين، والمملوكية تنافي المالكية، فيمتنع حينئذ وقوع ثمرة النكاح على الشركة، ولو نكح العبد بنت مولاه جاز، لأنها لا ملك لها في مال أبيها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman or during her waiting period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=989)

(ولا يصح) نكاح (أمة) سواء كانت مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة (على حرة أو في عدتها) أي عدة الحرة، سواء كانت عدة عن طلاق رجعي، وهو قولهما، أو عن بائن، وهو قول أبي حنيفة. لهما ـ وهو قول ابن أبي ليلى ـ: أن الحرام إدخال الأمة على الحرة، وهو إنما يتحقق إذا كان ملكه باقيا عليها، وهذه مبانة فلا يكون متزوجا عليها، كما لو تزوج أمة

في عدة حرة من نكاح فاسد، أو وطىء بشبهة، ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها، فأبانها وتزوج في عدتها، لا يحنث. ولأبي حنيفة: أن ملك المعتدة عن طلاق بائن باق من وجه، فالاحتياط المنع، كنكاح المرأة في عدة أختها، أو في عدة رابعة. وقال الشافعي: يجوز للعبد أن يتزوج الأمة على الحرة. وقال مالك: يجوز تزوج الأمة على الحرة إذا رضيت الحرة. - --

***

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=990)

ولنا ما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما» عن الحسن قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة. وقال علي رضي الله عنه: لا تنكح الأمة على الحرة. ونحوه عن ابن مسعود، رواهما ابن أبي شيبة. وقال جابر بن عبد الله: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة. رواه عبد الرزاق في «مصنفه» فهذه آثار ثابتة عن الصحابة تقوي الحديث المرسل (لو لم نقل) بحجيته، فوجب قبوله. ثم علماؤنا والشافعي قصروا العبد على تزوج ثنتين. وقال مالك: له أن يتزوج أربعا. ومذهبنا مروي عن عمر رضي الله عنه قال: لا يتزوج العبد أكثر من ثنتين.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of slaves and non-Muslims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1039)

فصل في نكاح الرقيق والكافر – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=101)

ولا يتزوج أمة على حرة ويجوز تزوج الحرة عليها فإن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man she later discovers is a slave?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=103)

امرأة زوجت نفسها من رجل ولم تعرف أنه حر أو عبد فإذا هو عبد مأذون بالنكاح ليس لها الفسخ ولا لأوليائها طلبه ولا ينفسخ بلا فسخ القاضي ويكون فرقة من غير طلاق حتى أنه لو لم يدخل بها لا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a Muslim or Kitabi slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=326)

و) صح نكاح (الأمة المسلمة والكتابية) للحر إذا لم تكن تحته حرة لإطلاق قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] وقوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] (ولو) كان (مع طول الحرة) أي مع القدرة على مهرها ونفقتها وللشافعي خلاف في الأمة الكتابية بناء على مفهوم الوصف، وفي الأمة المسلمة عند دخول الحرة بناء على مفهوم الشرط وكلا المفهومين ليس بحجة

عندنا على أن اللازم على تقدير حجته المفهوم عدم إباحة نكاحها فيجوز أن يكون ذلك لكراهته لا لعدم صحته ونحن لا ننازع فيها كما في الإصلاح. وفي المبسوط الأولى أن لا يفعله. (و) صح نكاح (الحرة على الأمة) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وتنكح الحرة على الأمة» . (و) صح نكاح (أربع) نسوة (فقط للحر) من (حرائر وإماء) ، أو منهما بشرط تأخير الحرة لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] والاقتصار على الأربع في موضع الحاجة إلى البيان يدل على أنه لا تجوز الزيادة عليه هذا رد على من أجاز تسعا من الحرائر، أو ثماني عشرة هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها وأما الجواري فله ما شاء منهن حتى قال في الفتاوى رجل له أربع نسوة وألف جارية وأراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا إذا ترك أن يتزوج كي لا يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان مأجورا. (وللعبد) قنا، أو مدبرا أو مكاتبا، أو ابن أم الولد (ثنتان) خلافا لمالك فإنه في حق النكاح بمنزلة الحرة عنده وفيه إشارة إلى أنه لا يحل له التسري ولا أن يسريه مولاه؛ لأنه لا يملك شيئا إلا الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a free woman does not specify a payment amount in a slave's marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=367)

(وإن لم تقل) الحرة (بألف لا يفسد) النكاح (والولاء له) أي للسيد عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) هو يقول هذا والأول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن، ولهما: القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي وأما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman with his master's permission for service as dower?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمتها سنة جاز

Mas'alah: Is it permissible to marry a slave woman who is Muslim or a Kitabiyya?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=149)

ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=149)

ولا يجوز أن يتزوج أمة على حرة ويجوز الحرة عليها

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=375)

- لا يجوز للحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة إلا بشرطين: الشرط الأول: أن يخاف العنت، وهو المشقة بعدم الزواج ويخشى الزنا. الشرط الثاني: أن يعجز عن مهر الحرة. قال تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ... ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم) . والحكمة من أن الحر لا يتزوج أمة كما قال الإمام أحمد: لأنه إذا تزوج الأمة رق نصفه، أي صار رقيقا، لأن الأولاد يكونون أرقاء تبعا لأمهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman in a single contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2026)

مسألة: [حكم من تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة] قال: (ومن تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة، جاز نكاح الحرة، وبطل نكاح الأمة) . قال أحمد: وذلك أنه إذا جمعهما في عقدة واحدة، صارت كل واحدة منهما منكوحة على الأخرى. فقلنا على هذا في مسألتنا: إن الأمة منكوحة على الحرة، فلا يصح نكاحها؛ لأن من كان تحته حرة: لم يجز أن يتزوج عليها أمة، والحرة أيضا منكوحة على الأمة، ويجوز نكاحها؛ لأن من كان تحته أمة جاز أن يتزوج عليها حرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman during the 'idda of a free wife from a revocable divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2026)

مسألة: [حكم الزواج من أمة في عدة حرة منه] قال أبو جعفر: (ومن تزوج أمة في عدة حرة منه من طلاق بائن: لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة، وجاز ذلك في قول أبي يوسف ومحمد) . وجه قول أبي حنيفة: أن العدة تمنع من الجمع ما يمنعه نفس النكاح، والدليل على ذلك: أن حال العدة بمنزلة حال النكاح في منع نكاح أختها؛ لأن تحريمها من طريق الجمع، كذلك في نكاح الأمة؛ لأن نكاحها محرم مع الحرة من طريق الجمع.

فإن قيل: إنما يمنع من نكاح الأمة على الحرة؛ لأنه أدخل عليها في القسم من لا يساويها فيه، وهذا المعنى غير موجود بعد البينونة. قيل له: فهو لو تزوجهما معا لم يجز نكاح الأمة وإن لم يكن هناك للحرة قسم، فدل ذلك على أن تحريم جمع الأمة إلى الحرة غير مقصور على ما ذكرت في المعنى، وأنه قد يجوز تحريم جمعها إليها بمعنى سواه. *وذهب أبو يوسف ومحمد إلى منع تزويج الأمة على الحرة، لأجل إدخال الضرر عليها في القسم بمن لا يساويها فيه، وذلك غير موجود بعد بينونة الحرة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marrying a slave woman when one has the means to marry a free woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2027)

مسألة: قال أحمد: وإنما جاز تزويج الأمة، مع وجود الطول إلى الحرة لقول الله تعالى:

{فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ، إلى قوله: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} ، وهذه الآية تنتظم الدلالة على صحة قولنا من وجهين: أحدهما: عموم قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} . والثاني: قوله: {أو ما ملكت أيمانكم} ، فاقتضى اللفظ التخيير بين تزويج الأمة والحرة؛ لأن ابتداء الخطاب وارد في جواز عقد النكاح، وهو

Mas'alah: How does the Qur'anic verse imply a choice between marrying a free woman and a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2028)

قوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ، وهو مضمر في قوله: {أو ما ملكت أيمانكم} ، فكأنه قال: فاعقدوا عقد النكاح إن شئتم على حرة أو أمة؛ لأن قوله: {أو ملكت أيمانكم} : لا يقوم بنفسه في إيجاب الحكم، إذ لا يصح ابتداء الخطاب به، فلا محالة هو مضمر فيما تقدم ذكره من عقد النكاح.

Mas'alah: How does the verse about a believing slave woman being better than a polytheist free woman support marrying a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2029)

ودليل آخر: وهو قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم} ، فضمنت الآية الندب إلى نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الطول إلى الحرة المشركة؛ لأنه لا يصح أن يقال: وتزويج أمة مؤمنة خير من تزويج مشركة

حرة، وهو غير قادر على تزويج المشركة. فلما كان ذلك كذلك، أفادت التخيير بين الأمة المؤمنة والحرة المشركة، ومعلوم أن واجد الطول إلى الحرة المشركة، فهو واجد إلى الحرة المسلمة؛ لأن وجود الطول إنما هو وجود المهر الذي يتزوج عليه، والمشركة والمسلمة لا يختلفان في مقادير المهر، فدلت الآية على جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرة.

Mas'alah: Does the verse permitting marriage to slave women only when unable to marry free women imply prohibition otherwise?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2029)]

فإن قال قائل: قال الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} ، فأباح نكاح الأمة عند عدم الطول إلى الحرة، فدل على حظر نكاحها إلى وجود الطول إلى الحرة. قيل له: ليس في الآية حظر شيء، وإنما فيها إباحة معقودة بالشرط المذكور، ولم يحظر بها ما عدا المذكور؛ لأن المخصوص بالذكر لا يدل

على أن ما عداه فحكمه بخلافه، فكيف تخص به الإباحة العامة التي في سائر الآية التي ذكرنا؟

Mas'alah: Is the analogy between fasting and marrying a slave woman valid for prohibiting it when one has means?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2030)]

فإن قيل: لم نمنع الإطعام مع إمكان الصيام، لقوله: {فمن لم يستطيع} فحسب، وإنما منعناه لأنه أوجب بدءا الصيام، وظاهر ذلك يمنع العدول عنه إلا على الشرط المذكور فيه، وليس معناه منع العقد على الأمة مع وجود الطول إلى الحرة.

Mas'alah: What is the rational argument for permitting marriage to a slave woman even when one has the means to marry a free woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2030)

*ومن جهة النظر: لما اتفق الجميع على جواز نكاح الأمر عند عدم الطول إلى الحرة، وكان المعنى هو أنه غير مالك لفراش حرة، وهو

موجود في حال وجود الطول إلى الحرة: وجب أن يجوز تزويجها.

Mas'alah: Can the term 'ihsan' apply to slave women in the context of marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2032)

قيل له: وقوع اسم الإحصان على الحرة، لا ينفي أن يكون غيرها إحصانا. قال الله تعالى في شأن الإماء: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} ، فسماها محصنة مع الرق، فإذا كان كذلك، دخلت في حكم الآية متى تناولها اسم الإحصان بحال.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman and vice versa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=464)

قال – رحمه الله – (والحرة على الأمة لا عكسه) أي يجوز تزوج الحرة على الأمة ولا يجوز عكسه وهو أن يتزوج الأمة على الحرة وقال الشافعي يجوز للعبد ذلك بناء على أن طول الحرة لا يمنع من التزوج بالأمة في حق العبد عنده وإنما ذلك في حق الحر فقط فلا يكون نكاحها ضروريا في حقه عنده وقال مالك: يجوز ذلك برضا الحرة؛ لأن الحل لا يتنصف بالرق عنده حتى جاز للعبد أن يتزوج أربعا بإذن المولى عنده لكن حرمة نكاح الأمة على الحرة لاحترام الحرة كي لا يلحقها زيادة غضاضة بإدخال الأمة عليها فكان المنع لحقها فيرتفع برضاها، والحجة عليهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تنكح الأمة على الحرة» وقوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] يتناول الحر والعبد ولأن الحل نعمة وكرامة فيتنصف بالرق لنقصانه وشرف الحرية، ولا يمكن تنصف نفس الحل؛ لأنه لا يتجزأ فأظهرنا النقصان في حقوق النكاح وأحكامه كالقسم والطلاق والعدة، وفي الأحوال حتى لا يجوز نكاح الأمة إلا منفردة، ولا يجوز حالة الانضمام حتى لو تزوجهما بعقد واحد صح نكاح الحرة، وبطل نكاح الأمة، ولو تزوج أربعا من الإماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الإماء؛ لأن التزوج بالخمس باطل فلم يتحقق الجمع

Mas'alah: Does the presence of a free wife prevent marriage to a slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=86)

37 – مسألة: طول الحرة لا يمنع نكاح الأمة، خلافا له. وأجمعوا على أن نكاح الأمة لا يمنع نكاح الحرة. وأجمعوا على أن نكاح الحرة يمنع نكاح الأمة. والوجه فيه- أن العجز عن مهر الحرة لا يقف عليه ركن نكاح الأمة، ولا استيفاء المصلحة المطلوبة من نكاح الأمة، فلا يقف عليه صحة نكاح الأمة، قياسا على نكاح الحرة. وإنما قلنا ذلك- لأن ركن النكاح قولهما "زوجت- وتزوجت" وهذا لا يقف على العجز/ عن مهر الحرة، والمصلحة المطلوبة من نكاح الأمة هي السكن والازدواج والتواولد والتناسل وقضاء الشهوة، ولا يقف ذلك أيضا على العجز عن نكاح الحرة، فلو توقف عليه صحة نكاح الأمة يؤدي إلى المنع من تحصيل هذه المقاصد فيكون ضررا. فإن قيل: قولكم بأن ركن النكاح قولهما "زوجت- وتزوجت" - قلنا: [هل] ركن النكاح مجرد هذه الصيغة أم إذا وقعت مقتضية للحل؟ ع ولا يمكن دعواه لأن هذه الصيغة إذا وجدت من الطفل والمجنون لا يكون نكاحا م.

ولكن لم قلتم بأن وقوعها، مقتضيا للحل في الأمة، لا يقف على العجز عن طول الحرة؟ . بيانه- وهو أن هذه الصيغة إنما تقع مقتضية للحل في محل قابل، والكلام فيه في هذه الحالة. وهذا لأن الدليل ينفي كونها محلا للنكاح في حق الحر في جميع الأحوال، لأن التزويج يقضي [بـ] التساوي بين الزوجين، كزوجي الباب وزوجي الخف والمقراض، ولا مساواة بينهما لمكان الخسة في الإماء ونقصان معنى الآدمية والالتحاق بالبهائم في التعرض للبيع والشراء وجعل الولد مملوكا للغير، إلا أنا توافقنا على جعلها محلا عند عدم طول الحرة، ضرورة صيانة النفس عن الزنا، ففيما عداه نتمسك بقضية الدليل. ولئن سلمنا أنه لا يقف عليه ركن النكاح على العجز- ولكن لم قلتم بأنه لا يقف عليه استيفاء هذه المصالح، وبيان أنه يقف، لأن معظم المصالح إنما هو الولد، والولد من الأمة يكون مرقوقا، والمرقوق ملحق بالبهائم. ولئن سلمنا أن العجز لا يقف عليه ركن

النكاح ولا استيفاء المصالح، ولكن لم لا يقف عليه جواز النكاح. وظاهر أنه يقف، لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} - والمفهوم من مثل هذا الكلام الخلفية، كما في قوله تعالى/: فلم تجدوا ماء

فتيمموا صعيدا طيبا فلا يجوز (؟) مع القدرة على الأصل هـ. الجواب: قوله بأن هذه الصيغة إنما تكون ركنا للنكاح إذا أضيف إلى محل قابل- قلنا: بلى، والأمة محل قابل للنكاح، لما ذكرنا من صلاحية التوالد والتناسل وغيرها. قوله: بأن التزويج يقتضي التساوي- قلنا: التساوي ثابت بينهما فيما يرجع إلى الأحكام المطلوبة من النكاح، والتفاوت في شرف الحرية لا يمنع ذلك. وأما إرقاق الولد- قلنا: ذلك لا يمنع الجواز، لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والدليل عليه حالة عدم طول الحرة. ومنه خرج الجواب عن السؤال الذي يليه. وأما النص- قلنا: الجواب عنه أن هذا لا يقتضي توقيف نكاح الأمة على عدم طول الحرة أصلا، فإن هذا تعليق الحكم بالشرط، وإنه لا يقتضي عدمه عند عدم الشرط. وفيما ذكر من النظير ما علم استباحة الثاني بنفي الأول بقضية التعليق بل بدليل آخر. قوله- بأنه نكاح الأمة خلف عن ناح الحرة- قلنا: لا نسلم: وظاهر أنه ليس يخلف، بدليل أنه يجوز الجمع بينهما، بأن تزوج حرة على أمة، بالإجماع، والجمع بين الأصل والخلف لا يجوز أصلا ورأسا.

Mas'alah: What is the ruling regarding using the word 'gift' for marriage with a slave woman?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=91)

قوله: السببية طريق المجاز في موضع وجود السبب- قلنا: لو فرضنا الكلام في الأمة بأن قال: وهبت أمتي على صداق كذا ونوى النكاح يندفع السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one has a free wife?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=553)

وأما تحريم تقديم الأمة على الحرة فنقول من كانت تحته حرة لا يجوز له أن يتزوج الأمة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman when one has a slave wife?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=553)

ومن كانت تحته أمة جاز له أن يتزوج الحرة

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage to a slave woman and a free woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=553)

ولو جمع بين نكاح الأمة والحرة لا يجوز نكاح الأمة ويجوز نكاح الحرة

Mas'alah: What is the prophetic basis for the prohibition of marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=553)

وأصله قوله عليه السلام لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة

Mas'alah: Is it permissible to marry a slave woman if one can afford the dower and maintenance of a free woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=553)

وإذا كان قادرا على مهر الحرة ونفقتها جاز له أن يتزوج الأمة عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on marrying a slave woman when able to marry a free woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=553)

وعند الشافعي لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can afford a free woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1375)

- رضي الله عنه - بناء[(1) (1) قوله: بناء على... الخ؛ توضيح الخلاف في هذا المقام أن الله تعالى قال في كتابه: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن المهيمن} فأجاز الله نكاح الإماء ووصفهن بالمؤمنات وعلقه بعدم الاستطاعة على نكاح الحرائر، فاختار الشافعي عدم جواز نكاح غير الأمة المؤمنة،

وعدم جواز نكاح الأمة لمن يقدر على نكاح الحرة. أما الأول؛ فلأن التخصيص بالوصف يفيد نفي الحكم عما لا يوجد فيه ذلك الوصف، فلما خص الله الإماء التي أباح النكاح بهن بوصف الإيمان دل ذلك على أنه لا يحل نكاح غير المؤمنة. وعندنا: التخصيص بالوصف لا يدل على نفي الحكم عما عداه، فقد يكون ذكر الوصف اتفاقيا جاريا على مجرى العادة أو للاهتمام به؛ لشرفه أو لغير ذلك، فتقييدهن بالمؤمنات لا دلالة له على نفي جواز نكاح غير المؤمنة. وأما الثاني؛ فلأن تعليق حكم بشرط يدل على عدمه عند عدمه عنده، فلما علق الله جواز نكاح الإماء بشرط هو عدم طول الحرة أفاد ذلك عدم جوازه لمن يقدر على ذلك. وعندنا: التعليق بالشرط يدل على مربط ذلك الجزء بذلك الشرط فحسب، لا على عدمه عند عدمه، فيباح عندنا نكاح الأمة مطلقا، وتفصيل هاتين المسئلتين مع دلائل الطرفين ليطلب من ((التوضيح)) وحاشيته ((التلويح)) وغيرهما من كتب الاصول.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman even when one has the means to marry a free woman?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1377)]

(ولو مع طول الحرة [(1)] (2))(3)، المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها، بأن يكون [(4)] له مهر الحرة، ونفقتها، وفيه [(5)] خلاف الشافعي(6) بناء على أن التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط، فقوله(7) تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} (8) [الآية] (9) ، دل على أنه لو كان له طول الحرة لم يجز [له] (10) نكاح الأمة. أما عندنا[(11) (1) قوله: ولو مع طول الحرة؛ الواو وصلية، والطول: بالفتح:

الفضل والقدرة، ويعدى بإلى وبعلى، فطول الحرة متسع فيه بحذف الصلة، ثم الإضافة إلى المفعول على ما أشار إليه في ((المغرب)) . (2) في ت و ج و ق و ف: حرة. (3) يجوز للحر إذا لم يكن تحته حرة، ولكنه قادر على طول الحرة عندنا له أن يتزوج الأمة، والأولى أن لا يفعله. ينظر: ((المبسوط)) (5: 109) . (4) قوله: بأن يكون؛ فإن مهور الحرائر ونفقاتها تكون زائدة على مهور الإماء ونفقاتهن غالبا. (5) قوله: وفيه؛ أي في جواز نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة. (6) ينظر: ((الأم)) (5: 169) ، ((شرح البهجة)) (4: 142) ، و ((حاشية البجيرمي)) (3: 369) ، وغيرها. (7) في م: وقوله. (8) النساء، (25) . (9) زيادة من أ. (10) زيادة من أ و ب و س. (11) قوله: أما عندنا فهو ساكت؛ قال الشارح في ((التنقيح)) في (بحث مفهوم المخالفة) : ومنه تخصيص الشيء بالوصف يدل على نفي الحكم عما عداه عند الشافعي للعرف، فإن في قوله الإنسان الطويل لا يطير يبادر الفهم إلى ما ذكرنا ولهذا يستقبحه العقلاء، ولتكثير الفائدة؛ ولأنه لو لم تكن فيه تلك الفائدة لكان ذكره ترجيحا من غير مرجح؛ ولأن ممثل هذا الكلام يدل على علية هذا الوصف نحو في الإبل السائمة زكاة، فيقتضي العدم عند عدمه. وعندنا: لا يدل؛ لأن موجبات التخصيص لا تنحصر فيما ذكر نحو: الجسم، الطويل، العريض، العميق، متحيز، وكالمدح، والذم، أو التاكيد نحو: أمس الدابر لا يعود، أو غيره نحو: {وما من دابة في الأرض} فلم يوجد الجزم بأن كل الموجبات منتفية إلا نفي الحكم عما عداه؛ ولأن أقصى درجاته أن يكون علة وهي لا تدل على ما ذكرتم؛ لأن الحكم يثبت بعلل شتى، ونحن نقول أيضا بعدم الحكم لكن بناء على عدم العلة لا أنه علة لعدمه. انتهى. وقال أيضا: ومنه التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدمه عند الشافعي عملا بشرطيه، فإن الشرط ما ينتفي الحكم بانتفائه. وعندنا: العدم لا يثبت به، بل يبقى الحكم على العدم الأصلي؛ لأن الشرط قد يقال لأمر خارج يتوقف عليه الشيء، ولا يترتب عليه كالوضوء، وقد يقال:

للمعلق، وهو ما يترتب عليه الحكم، ولا يتوقف عليه، والشرط بالمعنى الأول يثبت ما ذكرتم لا بالمعنى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman, and the limit of four free women?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1379)

(والحرة على الأمة [(1)] ، وأربع من حرائر[(2) (1) قوله: والحرة على الأمة؛ هذا وكذا قوله: أربع وحبلي وموطؤة ومن ضمت معطوف على المحرم: أي يجوز نكاح الحرة على الأمة بأن كانت أمة منكوحة فنكح حرة، وهذا بالإجماع ويشهده حديث عائشة رضي الله عنها: مرفوعا: ((طلاق العبد اثنتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقرء الأمة حيضتان، ويتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة)) ، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف، ومثله روى عبد الرزاق عن جابر. (2) قوله: وأربع من حرائر؛ هذا حكم مجمع عليه ولا عبرة لمخالفة بعض الشيعة القائلين باباحة التسع أخذا من قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربا ع} بجمع اثنين مع ثلاثة وأربعة، وبعض الخوارج القائلين بإباحة ثمانية عشر لجمع هذه الأعداد مع التكرار، فإن هذا المعنى لا يستفاد من الآية ولا يفهمه إلا الأحمق الذي لا علم له بمجاورة العرب ومعاني الألفاظ، وقد زاد بعض أفاضل اليمن، وهو محمد بن علي الشوكاني تبعا لبعض سفهاء الظاهرية نغمته في الطنبور، فأباح نكاح النساء من غير حصر، وبينه في بعض تصانيفه بما يستقبحه كل فاضل، وتبعه من تبعه من علماء عصرنا ظناأان أقواله كلها نازلة منزلة الوحي من السماء، وقد رددت عليها في رسالتي ((

تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد)) إن شئت الإطلاع فلترجع إليها، وقد ثبت ما ذهب إليه الجمهور بالقرآن وبالأحاديث، فأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن ابن عمران غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((اختر منهن أربعا)) ، وفي رواية: ((أمسك أربعا وفارق سائرهن)) ، وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن قيس بن الحارث الأسدي قال: أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسمل فأخبرته فقال: ((اختر منهن أربعا وخل سائرهن)) ، وأخرج الشافعي عن نوفل بن معاوية، قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمسك أربعا وفارق الأخرى)) ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} قصر الرجال على أربع نسوة، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وغيرهما نحوه عن سعيد بن جبير، وفي الباب أخبار وآثار أخر، وضعف أسانيد بعضها لا يضر لإنجباره بكثرة الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who married his master's daughter and then she inherits him?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=521)

مملوك تزوج ابنة مولاه 2287. فإن سئل عن رجل خرج تاجرا فورد عليه كتاب امرأته أني قد تزوجت بآخر فأبعث إلي كل شهر شيئا من النفقة كيف يكون؟ فقل له: هذا رجل مملوك كانت امرأته ابنة مولاه فمات مولاه فصارت وارثة فيبطل النكاح، فكتبت إليه وهو عبدها أن أبعث إلي بالنفقة. زوج كل منهما صاحبه 2288. فإن سئل عن رجلين

Sub-topic - Marriage of Slave with Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple slave and free women in one contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=181)

(ولو تزوج أربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد) واحد (صح نكاح الاماء لبطلان الخمس (و) صح (نكاح أربع من الحرائر والاماء فقط للحر) لا أكثر (وله التسري بما شاء من الاماء) فلو له أربع وألف سرية وأراد شراء أخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر، ولو أراد فقالت امرأته أقتل نفسي، لا يمتنع لانه مشروع، لكن لو ترك لئلا يغمها يؤجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying the same woman a second time or another woman after the first marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

)

Mas'alah: What is the limit of marriage for a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1330)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage limit and concubinage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1330)

ونصفها للعبد) ولو مدبرا (ويمتنع عليه غير ذلك) فلا يحل له التسري أصلا؛ لأنه لا يملك. إلا الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a second time after the first marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1450)

كما لو نص عليه، ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح أيضا نهر. (ولو) (نكحها ثانيا) صحيحا (أو) نكح أخرى (بعدها صحيحا) (وقف على الإجازة) لانتهاء الإذن بمرة وإن نوى مرارا، ولو مرتين صح لأنهما كل نكاح العبد، وكذا التوكيل بالنكاح)

Mas'alah: What is the ruling on marrying four slave women and five free women in one contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=912)

قيد بالنكاح؛ لأنه يجوز له مراجعة الأمة على الحرة؛ لأن الملك فيها باق ذكره الزيلعي في الرجعة وفي المحيط ولو تزوج أربعا من الإماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الإماء؛ لأن التزوج بالخمس باطل فلم يتحقق الجمع فصح نكاح الإماء. اهـ

Mas'alah: What is the maximum number of wives a slave may marry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=913)

(قوله واثنتين للعبد) أي وحل تزوج اثنتين له حرتين كانتا أو أمتين ولا يجوز أكثر منه في النكاح لإجماع الصحابة ولأن الرق منصف نعمة وعقوبة، أطلق في العبد فشمل المدبر والمكاتب، وقيد بالتزوج؛ لأنه لا يحل له التسري ولا أن يسريه مولاه ولا يملك المكاتب والعبد شيئا إلا الطلاق ذكره الإسبيجابي وحاصله أن الحل منحصر في عقد النكاح وملك اليمين ولم يكن الثاني للعبد؛ لأنه لا يملك وإن ملك فانحصر حله في عقد النكاح.

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2391)

ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنين، وقال مالك: يجوز له الأربع [البناية] ولو قلت: أو يعلم أنه لا ممنوع أن يقتسموه إلا إحدى هذه القسمة وليس لهم أن يجمعوا بينها، لأن أو لأحد الشيئين، والواو تدل على تجويز الجمع بين الفرق. وقال الفراء: المراد واحد من الأعداد، ولا وجه لحمله على الجمع، لأن العبارة في التسع بهذا اللفظ من المعنى في الكلام، فإن من أراد أن يقول: أعط فلانا تسع دراهم، وقال: أعط درهمين وثلاثة وأربعة كان سخيفا جاهلا، فعلم أن المراد واحد. وقيل: معنى الآية فينكح بعضكم اثنين وبعضكم ثلاثة وبعضكم أربعة لا يجوز لا لغة ولا شرعا. وإذا تزوج تسعا في زمان واحد لا يكون مثنى ولا ثلاث ولا رباع، بل يكون تساع. م: (وقال الشافعي _ - رحمه الله - _: لا يتزوج إلا أمة واحدة) ش: يعني عند عدم طول الحرة وخوف العنت، وبه قال أحمد، وقال مالك: يجوز تزويج أربعا من الإماء عند عدم طول الحرة، وخوف العنت. وعندنا: يجوز الأربع مع الطول وخوف العنت، ثم في جواز

نكاح الأمة عدم طول الحرة وخوف العنت شرط عندهم، وعندنا ليس بشرط، ولكن المستحب أن لا يتزوج مع طول الحرة عندنا. م: (لأنه ضروري عنده) ش: أي لأن نكاح الأمة ضروري عند الشافعي والضرورة ترتفع بالواحدة فلا يزيد عليها، كالميتة أحلت للضرورة لم يجز إلا مقدار ما يسد رمقه. م: (والحجة عليه) ش: أي على الشافعي م: (ما تلونا) ش: وهو قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] (النساء: الآية 3) ، م: (إذ الأمة المنكوحة ينتظمها) ش: أي يشملها م: (اسم النساء) ش: أي كما أن لفظة النساء تتناول الحرائر وتتناول الإماء أيضا. قال الأترازي: كان الأولى أن يقول إذ الأمة والحرة م: (كما في الظهار) ش: فإن النية مذكورة بلفظ النساء يتناول الأمة المنكوحة، وحكم المدبرة والمكاتبة على هذا الخلاف المذكور، فالمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة _ - رضي الله تعالى عنه -. [عدد النساء اللائي يتزوجهن العبد] م: (ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين) ش: وبه قال الشافعي وأحمد وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف _ - رضي الله تعالى عنهم - _، وبه قال عطاء والحسن البصري والشعبي والثوري. م: (وقال مالك: يجوز له الأربع) ش: كالحر، وبه قال سالم وطاوس ومجاهد والزهري

لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده، حتى ملكه بغير إذن المولى، ولنا أن الرق منصف فيتزوج العبد اثنين والحر أربعا إظهارا لشرف الحرية قال:

Mas'alah: Can a slave marry two women in one contract with general permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

أذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امرأتين في عقدة لم يجز تزوج واحدة منهما إلا إذا اقترن به ما يدل على التعميم بأن قال: تزوج ما شئت من النساء. أو ما أشبهه فحينئذ يعم ويتزوج ثنتين فإن قال المولى: عنيت به امرأتين. جاز نكاحهما كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries a free woman without permission and then marries a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=334)

في المنتقى ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - عبد تزوج حرة بغير إذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بأمة لم يكن تزوجه الأمة في عدة الحرة ردا لنكاح الحرة في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وفي قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - هو رد ولو تزوج حرة فدخل بها ثم تزوج أختها لم يكن ذلك ردا لنكاح الأولى وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - عبد تزوج بغير إذن مولاه أمة رجل بإذنه ثم قال: لا حاجة لي في نكاحها. فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح له نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح وفي المنتقى إذا تزوج العبد حرة بإذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامرأته بمهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها أن ترد العبد إن لم يكن دخل بها.

Mas'alah: How many wives may a slave man marry?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=250)

"ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين" وقال مالك يجوز لأنه في حق النكاح بمنزلة

الحر عنده حتى ملكه بغير إذن المولى. ولنا أن الرق منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر أربعا إظهارا لشرف الحرية.

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=185)

ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين وقال مالك يجوز لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير إذن المولى ولنا أن الرق منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر أربعا إظهارا لشرف الحرية

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries a slave woman and then travels far away?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1921)

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في عبد نكح امة قوم باذن سيده وباذن اهلها فغاب في حاجة سيده في بلاد غير البلاد التي فيها امرأته فطال ذلك فأحب اهل الامة ان يفرقوا بينهما انه ليس لهم ان يفرقوا بينهما الا ان يطلقها العبد لانهم حين رضوا بتزويجها فليس لهم الفرقة الا ان يطلق العبد وقال اهل المدينة ان كان ذلك رفع الى السلطان يكتب الى عامل البلد الذي هو فيه ان يأمر العبد بالرحيل او الفراق فأي ذلك فعل كتب به العامل فان لم يفعل العبد شيئا من ذلك فرق السلطان بينهما ثم اعتدت عدة المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on a free man who travels far from his wife compared to a slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1921)

وقال محمد وكيف يغيب الرجل عن امرأته ويفرق بينهما ينبغي في قولكم اذا قلتم هذا في العبد قلتموه في الحر ايضا ارأيتم رجلا حرا غاب عن امرأته حينا في بلد معروف ليتجر فيه وهو يبعث اليها بنفقتها وكسوتها شهرا شهرا وسنة سنة أيفرق بين هذا وبين امرأته فان قلتم هذا وقت بينه وبين امرأته فهذا مما لا يشكل على احد من العلماء وكم وقته وان قلتم لا يشبه الحر في هذا العبد ولا تشبه الحرة في هذا الامة فمن اين افترق وهذا وقد رضي مولى الامة والعبد بالتزويج وصار نكاحا حلالا وهل سمعتم في هذا آثارا وهل عندكم في هذا علم عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم او غيره لو كان عندكم لا حتججتم به قلتم في المفقود ما قلتم لانه لا يعلم حاله فما بال هذا وهو معروف بالاخبار معروف الموضع

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=429)

ولا يجمع العبد بين أكثر من اثنتين؛ لأن الرق منصف، فينتصف ملك النكاح أيضا إظهارا لشرف الحرية.

Mas'alah: What happens if one marries four slave women and five free women in one contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=430)

ولو تزوج في عقد واحد أربعا من الإماء، وخمسا من الحرائر - جاز نكاح الإماء خاصة؛ لأنه لا يجوز نكاح واحدة من الحرائر؛ لعدم الأولوية، فيبطل نكاحهن، فلم توجد المزاحمة.

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1279)

(ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين) وقال مالك: يجوز لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير إذن المولى. [العناية] ذلك، وقد صح «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرق بين غيلان الثقفي وبين ما زاد على الأربع من النسوة حين أسلم وتحته عشر نسوة» ولم ينقل عن أحد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا بعده إلى يومنا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع نسوة نكاحا (وقال الشافعي: لا يتزوج إلا أمة واحدة لأنه) أي نكاح الأمة (ضروري) في حق الحر (عنده) كما تقدم والضرورة تندفع بالواحدة (والحجة عليه ما تلونا) يعني قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] فإن اسم النساء ينتظم الأمة المنكوحة، كما في الظهار فإن آيته مذكورة بلفظ النساء ويتناول الأمة المنكوحة (ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من ثنتين. وقال مالك: يجوز لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده)

Mas'alah: Why is a slave limited to two wives in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1280)

ولنا أن الرق منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر أربعا إظهارا لشرف الحرية. .

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying two wives?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1280)

قال (فإن تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها) وهذا عند [العناية] لأنه يملك أصل النكاح بالإجماع ولو لم يكن بمنزلة الحر في حق النكاح لما ملكه، كما أنه لا يملك المال ولهذا قال جاز له أن يتزوج بغير إذن مولاه كما أن له أن يطلق بغير إذنه (ولنا أن الرق منصف) على ما سيجيء في الطلاق كما وعده المصنف (فيتزوج العبد اثنتين والحر أربعا إظهارا لشرف الحرية) وتملكه أصل النكاح لا يمنع التنصيف بالرق كالأمة المنكوحة فإنها تملك طلب القسم ويتنصف قسمها. وقوله (فإن طلق الحر) ظاهر قال (فإن تزوج حبلى من الزنا) الحامل إذا تزوجت فإما أن يكون الحمل ثابت النسب أو لا، فإن كان الأول فالنكاح باطل في قولهم جميعا، وإن كان الثاني قال أبو حنيفة ومحمد: جاز النكاح، ولا يطؤها حتى تضع حملها

أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: Is it permissible to marry a slave woman while already married to a free woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=393)

قوله (ولا يجوز أن يتزوج أمة على حرة) ، وكذا لا يجوز نكاح الأمة والحرة تعتد منه

في قول أبي حنيفة؛ لأن الحرة في حبسه ما دامت في العدة. وقال أبو يوسف ومحمد يجوز إذا كانت معتدة من طلاق بائن ويجوز نكاح الأمة على المكاتبة ويجوز تزويج الذمية على المسلمة

Mas'alah: Is it permissible to marry a free woman while already married to a slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=393)

قوله (ويجوز تزويج الحرة على الأمة) لقوله - عليه السلام - «لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة» .

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=259)

(ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين) مطلقا، لأن الرق منصف، ويمتنع عليه التسري، لأنه لا يملك

Mas'alah: How many slave women may a free man marry according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1019)

(قال:) - رضي الله عنه - وللرجل الحر إذا لم يكن تحته حرة أن يتزوج أربعا من الإماء عندنا، وقال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - ليس للحر أن يتزوج إلا أمة واحدة،

والخلاف بيننا وبينه في فصول.

Mas'alah: How many wives may a slave marry according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1035)

(قال:) ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين، وقال مالك - رحمه الله تعالى - له أن يتزوج أربعا؛ لأن الرق لا يؤثر في مالكية النكاح حتى لا يخرج من أن يكون أهلا لملك النكاح وما لا يؤثر فيه الرق فالعبد والحر فيه سواء كملك الطلاق وملك الدم في الإقرار بالعقود، ومذهبنا مروي عن عمر - رضي الله عنه - قال: لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين ولأن الرق مؤثر في تنصيف ما كان متعددا في نفسه كالجلدات في الحدود وعدد الطلاق وأقراء العدة، وهذا لأن ملك النكاح مبني على الحل الذي يصير به أهلا للنكاح، وذلك الحل يتسع بزيادة الفضيلة ويتضيق بنقصان الحال.

Mas'alah: Why does slavery halve the number of permissible wives for a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1035)

ألا ترى «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان مخصوصا بإباحة تسع نسوة» لفضيلة النبوة التي اختص بها، فكان الحل في حقه متسعا لتسع نسوة، ولا يجوز لأحد غيره أكثر من أربع نسوة، فكذلك يتسع الحل لفضيلة الحرية فيتزوج الحر أربعا، ولا يتزوج العبد إلا اثنتين، يوضحه أن الرق ينصف الحل، ألا ترى أن في جانب الأمة يتنصف حلها بالرق، حتى أن ما ينبني على الحل وهو القسم يكون حالها فيه على

النصف من حال الحرة، وكذلك ما يجب على المستوفي لهذا الحل بغير طريقه وهو الحل يتنصف بالرق حتى يجب على العبد بالزنا خمسون جلدة، وعلى الحر مائة جلدة، وإذا ثبت أن الحل يتنصف بالرق وعليه ينبني عدد المنكوحات فقلنا: حال العبد فيه على النصف من حال الحر فيتزوج ثنتان الحرتان والأمتان في ذلك سواء والشافعي - رحمه الله تعالى - هنا لا يخالفنا؛ لأن في حق العبد نكاح الأمة أصل وليس ببدل، إذ ليس فيه تعريض شيء للرق، فإنه رقيق بجميع أجزائه، فلهذا جوز له نكاح الأمتين، وعلى هذا الأصل يقول الشافعي - رضي الله تعالى عنه - للعبد أن يتزوج أمة على حرة، ولكنا نقول: لا يجوز؛ لأن الأمة ليست من المحللات مضمومة إلى الحرة في حق الحر فكذلك في حق العبد والمدبر والمكاتب، وابن أم الولد في هذا كالعبد

Mas'alah: What is the effect of slavery on the permissibility of marriage for a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1036)

لأن الرق المنصف للحل فيهم قائم.

Mas'alah: What are the rulings on marriage, dower, and inheritance when a slave marries multiple women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1091)

(قال:) وإذا تزوج العبد امرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة ثم مات فنكاح الثلاث باطل؛ لأن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين فقد تيقنا ببطلان نكاح الثلاث تقدم نكاحهن أو تأخر، ونكاح الاثنتين صحيح تقدم أو تأخر، فإن كانت إحدى الثلاث أمة فنكاح الأمة

فاسد لانضمام نكاحها إلى نكاح الحرة، ولا مهر لها لبطلان عقدها وللحرتين اللتين معها مهر واحد؛ لأنه إن سبق نكاحهما فلهما مهران، وإن تأخر نكاحهما فلا شيء لهما وللأخريين مهر واحد أيضا لهذا المعنى، وإن كان المولى قد أعتق العبد ثم مات العبد فالميراث بين الفريقين نصفان لاستواء حالهما في استحقاق الميراث، ويستوي إن كان تزوج العبد بإذن مولاه أو بغير إذن مولاه؛ لأن عقده بغير إذن المولى يتم بالعتق، فإن المانع حق المولى وقد زال ذلك بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's multiple marriages contracted without permission and later ratified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1088)

قال في «الجامع» عبد زوجه رجل امرأتين في عقد بغير إذنه وإذن مولاه، ثم زوجه أيضا امرأتين في عقد كذلك، ولم يبلغه حتى عتق، فأي العقدين أجازه نفذ. وكذلك لو أجاز إحدى الأوليين ونكاح إحدى الأخريين جاز أيضا، وهذا لأن نكاح كل واحدة وقع موقوفا، ألا ترى أن المولى لو أجاز نكاح واحدة منهن قبل العتق جاز، وكذلك إذا أجاز العبد، إلا أن إجازة العبد كانت لا تعمل قبل العتق بحق المولى، وحق المولى قد أسقط بالاعتبار، ولو أجاز نكاحهن جملة بطل الكل؛ لأن العقد ينفد، إلا موقوفا على إجازة اثنين، فلا يصح إجازة الكل ويصير بإجازة الكل معرضا عن العقد فيبطل العقدان لعدم الفائدة في اتفاقهما. ولو أجاز نكاح الثلاث منهن بأعيانهن بطل نكاحهن، وإن أجاز نكاح الواحدة الباقية بعد ذلك صح لأن عقدها بقي موقوفا فلا يكون إجازة نكاح الثلاث فسخا لنكاحها؛ لأن الإجازة إنما تعمل في إبطال النكاح الموقوف بعد صحة

الإجازة، وإجازة الثلاث لم تصح فبقي نكاح الرابعة موقوفا على الإجازة فتنفذ بالإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's multiple marriages to slave and free women with later ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1088)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: عبد تزوج أمة ثم تزوج حرة ثم

تزوج أمة ثم أجاز المولى، نكاحهن جاز نكاح الأمة الآخرة، ولو كان دخل بكل واحدة منهن لم يجز نكاح شيء منهن. وفي «نوادر ابن رستم» عن محمد رحمه الله: عبد تزوج أمة ثم حرة بغير إذن المولى، فبلغ المولى فأجاز النكاحين، فنكاح الحرة جائز ونكاح الأمة باطل. ولو كان تزوج حرة ثم أمة بغير إذن المولى، فأجاز المولى، فنكاح الحرة جائز ونكاح الأمة باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: نكاح الأمة جائز ونكاح الحرة باطل؛ لأن محمدا رحمه الله يقول: نكاح الأمة في عدة الحرة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying two women with general permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1133)

وإذا أذن له سيده في النكاح مطلقا فتزوج امرأتين في عقدة لم تجز واحدة منهما عليه،

وهذا بناء على أن الإذن بالنكاح مطلقا ينصرف إلى امرأة واحدة إلا إذا اقترن به ما يدل على التعميم بأن قال: تزوج ما شئت من النساء أو ما أشبهه فحينئذ يتعمم ويتزوج ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on a master's intention regarding permission for multiple marriages of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1133)

وإن قال المولى: عنيت به امرأتين جاز نكاحهما عليه؛ لأنه نوى ما عمله لفظه، لأنه نوى كل الفعل في حقه، ونية الكل في اسم الجنس صحيحة، وكل مهر وجب للأمة بعقد أو دخول فهو للمولى.

Mas'alah: Can a slave marry another woman after an invalid marriage under general permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1133)

الثانية: لو أن العبد بعدما تزوج هذه المرأة نكاحا فاسدا أوله أن يتزوج هذه أو أخرى بعد ذلك نكاحا صحيحا؟ لا يملك عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الإذن انتهى، وعندهما يملك.

Mas'alah: Does a male slave marrying a slave woman during the waiting period of his free wife dissolve the

first marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1140)

في «المنتقى» ابن سماعة عن محمد رحمه الله عبد تزوج حرة أذن مولاهما ودخل بها ثم تزوج أمة لم يكن تزوجه الأمة في عدة الحرة ردا لنكاح الحرة في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: هو رد بناء على أن عند أبي حنيفة رحمه الله لا يتزوج الأمة في عدة الحرة خلافا لهما، ولو تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج أختها ودخل بها لم يكن ذلك ردا النكاح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying multiple women without his master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1143)

وفيه أيضا: عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل، فإن لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة؛ لأن الإقدام على نكاح الثالثة رد لنكاح الأولى والثانية، بقي الموقوف نكاح الثالثة.

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=658)

(و) حل تزوج (اثنتين) حرتين أو أمتين (للعبد) ولو مدبرا أو مكاتبا قيد بالتزوج لأن التسري لا يحل له ولو مكاتبا لعدم صحة تملكه، ومن هنا يعرف أن ما يقع لبعض التجار من أنه لو دفع جارية لعبده ليطأها من غير عقد فذاك حرام فليجتنب وإنما ملك الطلاق

لأنه لمن أخذ بالساق

Mas'alah: How many wives may a male slave marry according to Hanafi and Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=287)

حكم نكاح العبد وليس للعبد ان يتزوج فوق الاثنتين في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وله ان يتزوج في قول مالك اربعا وليس للعبد ان يتسرى في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وله ان يتسرى في قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman while having a free wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4400)

مسألة 1058 جمع العبد بين الحرة والأمة 21810 - قال أصحابنا: لا يجوز للعبد أن يتزوج أمة وتحته حرة. 21811 - وقال الشافعي: يجوز له ذلك. 21812 - لنا: قوله - عليه السلام: (لا تنكح الأمة على الحرة) وهو عام. وروي عن علي أنه قال: (لا تنكح الأمة على الحرة) . وقال علي: (وتنكح الحرة على الأمة، وللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث) ذكره محمد في الأصل. ولأنه يجمع إلى الحرة من لا تساويها في أحكامها الأمة، أصله: الحر، ولأن الحر أوسع في النكاح من العبد، وإذا لم يجز هذا الجمع للحر فالعبد

أولى ولأنه جمع منع منه فلا يجوز للعبد، أصله: الجمع بين الأختين وبين المرأة

وعمتها. 21813 – احتجوا بقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} . إلى قوله: {ذلك لمن خشى العنت منكم} فخص الأحرار بذلك. فدليله: أن غير الأحرار يجوز لهم التزويج وإن لم يخشوا العنت. 21814 – قلنا: الآية عامة في الأحرار والعبيد فتناولها لأحد الفريقين كتناولها للآخر. 21815 – قالوا: كيف تتناول الأحرار، وقد قال: {فمن ما ملكت أيمانكم} ؟ 21816 – قلنا: المراد به أصل الجنس كقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} وكيف يجوز أن نقول: نطق ظاهر بدليل خبر خطاب، والنطق متفق على اعتباره والدليل مختلف فيه.

21817 – قالوا: عبد تحته امرأة واحدة فجاز أن يأتيها بثانية، أصله: إذا كان تحته أمة. 21818 – قلنا: إذا كانت تحته أمة فلم يجمع إليها من ينقص عنها في النكاح، وفي مسألتنا بخلافه. 21819 – قالوا: من جاز له أن ينكح امرأة من غير جنسه جاز له أن ينكح عليها امرأة من جنسه، كالحر. 21820 – وربما قالوا: ضم إلى امرأته من هو في مثل حال الزوج، فوجب أن يصح كالحر، إذا تزوج الحرة. 21821 – قلنا: هناك أشركتها مع من هي مثلها في الأحكام أو أنقص منها، وها هنا ضمها إلى من هي أكمل منها في النكاح؛ فلم يجز كالحر. * * *

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a slave choosing two wives from among four?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=637)

وعند محمد يخير فيه، فيختار اثنتين منهن كما يخير الحر في أربع نسوة من نسائه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying multiple women without the master's permission, then the master ratifies all marriages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=167)

عبد تزوج امرأة بغير إذن المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل فإن لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لأن الإقدام على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الأولى والثانية فتوقف نكاح الثالثة فينفذ بإجازة المولى وإن كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لأن الإقدام على نكاح الثالثة في عدة الأولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا تصح إجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحر إذا تزوج عشر نسوة بغير إذنهن في عقود متفرقة فبلغهن فأجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لأنه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الأربع قبلها فإذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الأربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على إجازتها.

Mas'alah: How many wives may a slave man marry in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1289)

(ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين) وقال مالك: يجوز لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير إذن المولى. [فتح القدير] هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعا في العقد أو على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا أو تفريقا وأربعا أربعا كذلك، ثم هو قيد في الحل على ما ذكرنا فانتهى الحل إلى أربع مخير فيهن بين الجمع والتفريق. وأما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الآية بحل النكاح لأن أقل ما يتصور بالواحدة. فحاصل الحال أن حل الواحدة كان معلوما، وهذه الآية لبيان حل الزائد عليها إلى حد

معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك، وبه يتم جواب الفريقين. أو نقول: عرف حل الواحدة لقوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: 3] فكان العدد على الوجه الذي ذكرنا محللا عند عدم خوف الجور، ثم أفاد أن عند خوفه بقصر الحل على واحدة وإنما لم يعطف بأو فيقال أو ثلاث أو رباع، لأنه لو ذكر بأو لكان الإحلال مقتصرا على أحد هذه الأعداد وليس بمراد، بل المراد أن لهم أن يحصلوا هذه الأعداد إن شاءوا بطريق التثنية وإن شاءوا بطريق التثليث وإن شاءوا بطريق التربيع، فانتفى بذلك صحة التسع والثماني عشرة، ويدل على الخصوصية ما روى الترمذي عن عبد الله بن عمر «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتخير منهن أربعا» ومثله وقع لفيروز الديلمي وقيس بن حارثة. والمراد من قوله والتنصيص على العدد يمنع الزيادة العدد المذكور: يعني التنصيص على هذا العدد، فكان اللام للعهد الذكري أو الحضوري، وإنما كان هذا العدد يمنع الزيادة وإن كان من حيث هو عدد لا يمنعها كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» حيث ألحق بها اليمين والنذر والعتق لوقوعه حالا قيدا في الإحلال على ما قررنا، وبه يندفع الإيراد بأنه من حيث هو عدد لا يمنع كما ذكرنا. والحاصل أنه قد تمتنع معه الزيادة والنقص كعدد ركعات الصلاة وقد لا ولا نحو سبعين مرة في قوله تعالى {استغفر لهم} [التوبة: 80] الآية، وقد تمتنع الزيادة كما ذكرنا أو النقص فقط كما في أقل الحيض وشيء من ذلك ليس لذات العدد بل لخوارج كمنع الزيادة هنا لتقييد الحل وفي كل موضع يطلب السبب (قوله والحجة عليه ما تلوناه) وهو عموم {ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] مقتصرا على العدد المذكور، وقوله إذ الأمة والمنكوحة يريد بالمنكوحة الحرة، وإلا فالمنكوحة لا تنافي الأمة مع أن المراد هنا بالأمة ليس إلا الأمة المنكوحة، وفي كثير من النسخ المنكوحة على الصفة. واعترض بأن المراد الاستدلال بجواز تزوج

الإماء أكثر من واحدة لتناول اسم النساء ذلك. وعلى ما قال من وجه التناول يلزم نكاح المنكوحة والمنكوحة لا تنكح، فكان ينبغي أن لا يذكر المنكوحة أصلا، والعناية به أن يراد المنكوحة بالقوة: أي التي يريد أن ينكحها ينتظمها إلخ. (قوله لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده) لأن السبي لا يوقع الفرقة بين المسبي وزوجته فعلم أنه لا يملك إلا من حيث هو مال

ولنا أن الرق منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر أربعا إظهارا لشرف الحرية. .

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying another woman during the waiting period of a second wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=989)

(و) نكاح أخرى (للعبد في عدة ثانية) لئلا يصير جامعا بين ثلاثة حكما، لأن المعتدة وإن كانت مبانة بينونة غليظة، نكاحها باق من وجه لبقاء النفقة، والسكنى، والمنع من الخروج، واعتبار الفراش، ولذا يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين، فصار كما لو تزوج الحر أخرى والرابعة في ملك نكاحه، أو تزوج العبد أخرى والثانية في ملك نكاحه.

Mas'alah: How many wives may a slave marry according to Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=101)

ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنين وقال مالك رحمه الله تعالى يجوز لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير اذن المولى ولنا أن الرق منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر أربعا إظهارا لشرف الحرية

Mas'alah: How many wives may a slave man marry?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=149)

ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين

Mas'alah: How many wives and slave concubines may a free man and a slave have?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=477)

فقط للحر حر أثر وإماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لأبي يوسف ولا توطؤ حتى تضع وموطوءة سيدها أو زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد وأحدهما محرمة صح نكاح

Mas'alah: What is the maximum number of wives a slave may have at one time?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=371)

م / ولا للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين. أي: لا يجوز للعبد أن يجمع أكثر من اثنتين، لأنه قول عمر وعلي وغيرهما ولا مخالف لهما.

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1893)

مسألة:

Mas'alah: What is the evidence that a slave may marry only two wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1893)

قال: (ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين) . وذلك لما روى ليث عن الحكم قال: "أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين" . وروى سليمان بن سير عن عبد الله بن عتبة قال: "قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ينكح العبد اثنتين، وتعتد بحيضتين، وتطلق اثنتين" . * ومن جهة النظر: إن العدد حق مقرر من حقوق النكاح، فيثبت له نصف ما يثبت للحر، بدلالة أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، إذ كانت حقا مقدرا من حقوق النكاح. وكذلك قالوا في قسم الأمة على النصف من قسم الحرة، وليس

بمنزلة النفقة؛ لأنها غير مقدرة، ولا معلومة المقدار. فإن قيل: قوله: فانكحوا ما طاب لكم ، يقتضي دخول العبد فيه. قيل له: العبد لم يدخل قط في هذا الخطاب، لاتفاق الجميع أنه لا يملك عقد النكاح، وأن المولى هو الذي يملك ذلك عليه.

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=465)

قال – رحمه الله – (واثنتين للعبد) أي وحل تزوج اثنتين للعبد، ولا يحل له أن يتزوج أكثر من ذلك وهو قول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وجمهور التابعين وقال مالك: له أن يتزوج أربعا للعمومات والحجة عليه ما روي عن عطاء أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أجمعوا على أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين ولأن الرق منصف للنعمة فيتنصف وهذا؛ لأن النعمة تزداد بالشرف؛ ولهذا جاز للنبي – صلى الله عليه وسلم – نكاح التسع لا لغيره

Mas'alah: What is the ruling on marrying four slave women and the limit for a slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1380)

[وإماء](1) (1) قوله: وإماء؛ بكسر الهمزة جمع أمة؛ أي نكاح أربع إماء؛ لإطلاق قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} فإن لفظ النساء شامل للحرائر والإماء فيقتصر الحكم على أربع من الجنسين، نعم له أن يتخذ من الجواري ما شاء من العدد. فإن قلت: كما أن النساء مطلق كذلك الخطاب: {فانكحوا} أيضا مطلق غير مخصص بالأحرار، فيلزم أن تباح هذا العدد المذكور للعبيد أيضا كما يباح للأحرار، وهو المروي عن مالك. قلت: الخطاب في {فانكحوا} في الآية السابقة ليس بمطلق، بل للأحرار فقط بدليل قوله تعالى بعد قوله: {ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعدلوا} فلا دلالة للآية على جواز نكاح أربع للعبيد، نعم هو حجة على الشافعي في قوله: لا يتزوج إلا أمة واحدة أي عند خوف العنت وعدم طول الحرة.

Mas'alah: What is the limit of marriage for a slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1381)

](1) فحسب(2)، وللعبد نصفها [(3)] ،

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries five women in one or separate contracts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=137)

373. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: لو تزوج العبد خمسا في عقدة واحدة فأجاز المولى فنكاحهن باطل وإن تزوجهن متفرقات، فأجاز المولى جاز نكاح الثالثة والرابعة وبطل نكاح الأولى والثانية، وإن لم يكن دخل بهن، فإن كان دخل بهن ثم أجاز المولى فإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying two free women and then an enslaved woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=143)

عبد تزوج مرتين 408. عبد تزوج حرتين فدخل بإحداهما، ثم تزوج أمة، ثم أجاز المولى: فإن في قول أبي حنيفة جاز نكاح الحرتين خاصة لأنه تزوج الأمة في نكاح الحرة. وفي قول أبي يوسف ومحمد: جاز نكاح الأمتين.

Sub-topic - Permission of Master for Slave Marriage

Mas'alah: If a man orders marriage to a woman and the agent marries him to a slave-girl, is it valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=187)

)

Mas'alah: What is the chapter on marriage of slaves?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا أو بعضا، والقن المملوك كلا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of slaves being contingent on the master's permission and the dower obligation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على إجازة المولى، فإن أجاز نفذ، وإن رد بطل) فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه، ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كأب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتول وأما العبد فلا يملك تزويجه إلا من يملك إعتاقه. درر.

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement to his slave 'Divorce her' as an authorization of a suspended marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement to his slave 'Divorce her' as authorization of a suspended marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

وله لعبده طلقها رجعية إجازة) للنكاح (الموقوف، لا طلقها أو فارقها) لانه يستعمل للمتاركة، حتى لو أجازه بعد ذلك لا ينفذ، بخلاف الفضولي)

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for his slave to marry covering both valid and invalid marriages?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

وإذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده، فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد إذنه فوطئها) خلافا لهما، ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به، كما لو نص عليه، ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح أيضا. نهر.

Mas'alah: Does a master's permission for a slave's marriage extend to multiple marriages and invalid

contracts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

ولو نكحها ثانيا) صحيحا (أو) نكح أخرى (بعدها صحيحا وقف على الاجازة) لانتهاء الاذن بمرة وإن نوى مرارا، ولو مرتين صح لانهما كل نكاح العبد، وكذا التوكيل بالنكاح (بخلاف التوكيل به) فإنه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي، به يفتى. والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح، بخلاف البيع. ابن ملك.

Mas'alah: May a master compel his male and female slaves to marry, and what is the ruling on istibra'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

(وله إجبار قنه وأمته) ولو أم ولد، ولا يلزمه الاستبراء بل يندب، فلو

Mas'alah: Whose marriage requires the master's permission in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1445)

)

Mas'alah: What happens if the master rejects a slave's marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1445)

توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على إجازة المولى، فإن أجاز نفذ، وإن

رد بطل)

Mas'alah: Who has the authority to give a slave woman in marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1445)

فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه، ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الأمة كأب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتول، [رد المحتار] قوله والقن المملوك كلا) أخرج المبعض، لكن دخل فيه المكاتب والمدبر وأم الولد لدخولهم في المملوك. وفي المغرب: القن من العبيد من ملك هو وأبواه، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث وأما أمة قنة فلم نسمعه، وعن ابن الأعرابي عبد قن خالص العبودية، وعليه قول الفقهاء لأنهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب اهـ فالمناسب ما في الرحمتي من أن القن المملوك ملكا تاما لم ينعقد له سبب الحرية. قال ح: ثم اعلم أن كلا من الرق والملك كامل وناقص، ففي القن كاملان، وفي معتق البعض ناقصان، وفي المكاتب كمل الرق، وفي المدبر وأم الولد كمل الملك. (قوله توقف نكاح قن) أطلق في نكاحه فشمل ما إذا تزوج بنفسه أو زوجه غيره، وقيد بالنكاح لأن التسري حرام مطلقا. قال في الفتح: [فرع] ، مهم للتجار ربما يدفع لعبده جارية ليتسرى بها، ولا يجوز للعبد أذن له مولاه أو لا لأن حل الوطء لا يثبت شرعا إلا بملك اليمين أو عقد النكاح، وليس للعبد ملك يمين فانحصر حل وطئه في عقد النكاح. اهـ. بحر. (قوله وأمة) قد علمت أن القن يشمل الذكر والأنثى. (قوله ومكاتب) لأن الكتابة أوجبت فك الحجر في حق الاكتساب ومنه تزويج أمته إذ به يحصل المهر والنفقة للمولى، بخلاف تزويج نفسه وعبده، ودخل في المكاتب معتق البعض لا يجوز نكاحه عنده، وعندهما يجوز

لأنه حر مديون، وأفاده في البحر. (قوله وأم ولد) وفي حكمها ابنها من غير مولاها، كما إذا زوج أم ولده من غيره فجاءت بولد من زوجها، وأما ولدها من مولاها فحر وتمامه في البحر. (قوله فإن أجاز نفذ إلخ) إن كان كل من الإجازة أو الرد قبل الدخول فالأمر ظاهر، وإن كان بعده ففي الرد يطالب العبد بعد العتق كما ذكره بقوله فيطالب إلخ، وفي الإجازة قال في البحر عن المحيط وغيره القياس أن يجب مهران مهر بالدخول ومهر بالإجازة كما في النكاح الفاسد إذا جدده صحيحا. وفي الاستحسان: لا يلزمه إلا المسمى لأن مهر المثل لو وجب لوجب باعتبار العقد، وحينئذ فيجب بعقد واحد مهران وإنه ممتنع. اهـ. ثم الإجازة تكون صريحة ودلالة وضرورة كما سيأتي، وفيه رمز إلى أن سكوته بعد العلم ليس بإجازة كما في القهستاني عن القنية. (قوله فلا مهر) تفريع على قوله بطل ح أي لا مهر على العبد ولا مهر للأمة. (قوله فيطالب) جواب شرط مقدر أي فإن دخل فيطالب فافهم. (قوله من له ولاية تزويج الأمة) أي وإن لم يكن مالكا لها بحر وشمل الوارث والمشتري، فلو مات الولي أو باعه فأجاز سيده الوارث أو المشتري يجوز وإلا فلا كما أشير إليه في العمادية قهستاني، وشمل الشريكين. فلو زوج أحدهما الأمة ودخل الزوج، فإن رد الآخر فله نصف مهر المثل وللمزوج الأقل من نصفه ومن نصف المسمى بحر. (قوله كأب) أي أبي اليتيم فإنه يزوج أمته وكذا جده وكذا وصيه والقاضي ح لأنه من باب الاكتساب فتح. (قوله ومكاتب) لأنه كما تقدم يجوز له تزويج أمته لكونه من الاكتساب لا عبده ط وخرج العبد المأذون فلا يملك تزويج الأمة أيضا بحر ومثله الصبي المأذون درر (قوله ومفاوض) فإنه يزوج أمة المفاوضة لا عبدها ح عن القهستاني، بخلاف شريك العنان فلا يملك تزويج الأمة كما مر وكذا المضارب كما في البحر. (قوله ومتول) ذكره في النهر بحثا حيث قال ولم أر حكم نكاح رقيق بيت المال والرقيق

Mas'alah: Who has the authority to marry off a male slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1446)

وأما العبد فلا يملك تزويجه إلا من يملك إعتاقه درر

Mas'alah: What is the ruling if a master intended only a valid marriage when giving permission to a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1449)

ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به، [رد المحتار] منه إلى المرأة والضرورة بنحو عتق العبد أو الأمة فالإعتاق إجازة، وتمامه في البحر، ولو أذن له السيد بعدما تزوج لا يكون إجازة، فإن أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كالفضولي إذا وكل فأجاز ما صنعه قبل الوكالة وكالعبد إذا زوجه فضولي فأذن له مولاه في التزويج فأجاز ما صنعه الفضولي كذا في الفتح. أقول: ولعل وجهه أن العقد إذا وقع موقوفا على الإجازة فحصل الإذن بعده ملك استئناف العقد فيملك إجازة الموقوف بالأولى، لكن علمت أن من الإجازة الصريحة لفظ أذنت فيناقض ما ذكر من أن الإذن بعد التزوج لا يكون إجازة وأجاب في البحر بحمل الأول على ما إذا علم بالنكاح فقال أذنت، والثاني على ما إذا لم يعلم وبه جزم في النهر.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his male and female slaves to marry?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1454)

وله إجبار قنه وأمته) ولو أم ولد، ولا يلزمه الاستبراء بل يندب، فلو ولدت لأقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب (على النكاح) وإن لم يرضيا

Mas'alah: What is the chapter on marriage of slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1002)

)

Mas'alah: What is the definition and scope of the chapter on marriage of slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1002)

باب نكاح الرقيق) ذكره بعد نكاح الأحرار المسلمين مقدما على نكاح الكفار لأن الإسلام فيهم غالب، والرقيق في اللغة: العبد، ويقال للعبيد كذا في المغرب، والمراد به هنا: المملوك من الآدمي لأنهم قالوا: إن الكافر إذا أسر في دار الحرب فهو رقيق لا مملوك وإذا أخرج فهو مملوك أيضا فعلى هذا فكل مملوك من الآدمي رقيق لا عكسه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave woman without a guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1002)

[باب نكاح الرقيق] (قوله: لأنهم قالوا. . . إلخ) قال في النهر: مقتضاه أن الأمة لو تزوجت في هذه الحالة لا يتوقف نكاحها بل يبطل لأنه لا مجيز له آن وقوعه ولم أظفر

بها صريحة في كلامهم

Mas'alah: Who has the authority to marry off a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

وبهذا علم أن السيد هنا من له ولاية تزويج الرقيق ولو غير مالك له ولهذا كان للأب، والجد، والقاضي، والوصي تزويج أمة اليتيم وليس لهم تزويج العبد لما فيه من عدم المصلحة، وملك المكاتب، والمفاوض تزويج الأمة ولا يملكان تزويج العبد لما ذكرنا فخرج العبد المأذون، والمضارب وشريك العنان فإنهم لا يملكون تزويج الأمة أيضا خلافا لأبي يوسف

Mas'alah: Who has the authority to marry off a male slave according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

ثم رأيت في البزازية لا يملك تزويج العبد إلا من يملك إعتاقه اهـ. والاستشهاد بما في البزازية ونظيره ما مر في الدرر إنما يدل على قوله دون العبد نعم تخريج الجواز في الأمة على الوصي ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave to marry on his own neck?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1105)

ولو قال لعبده تزوج على رقبتك جاز إلا في الحرة لقران المنافي، والمكاتبة لأن حق الملك يمنع إن لم يرفع كالعدة فإن دخل بها يباع في الأقل من قيمته ومهر المثل ولو كان الزوج مدبرا صح بقيمته في رقبته لأنه لا يملك وكذا المكاتب ولا يتضمن الفسخ لأنه إبطال، وإن لم يقل على رقبتك صح في الجميع وتسميته الرقبة للتقدير كما في عبد الغير وعندهما إذا كان فيه غبن فاحش لا يصح النكاح وهي فريعة التوكيل بالتزويج

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with permission when the dower is his person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1105)

(قوله: صح في الجميع) أي جميع الصور لوجود الإذن وعدم المانع لأنه أمره بالنكاح لا بإمهار رقبته فكان فضوليا فلم تصر ملكا للحرة ولا لمولى الأمة وتسمية الرقبة مهرا من العبد لتقدير المهر بها كما لو تزوج امرأة على عبد الغير وهذا لأن أمر المولى له بالنكاح أمر بالإمهار فينعقد على قيمته، وإن كانت أكثر من مهر المثل عنده لأنها أقل جهالة وقالا إذا كانت أكثر منه بغبن فاحش لا يصح وهذه المسألة فريعة التوكيل بالتزويج فإنه لو وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه إياها بأكثر من مهر المثل جاز ولزمه عنده لأن المطلق يجري على إطلاقه إلا لدليل التقييد وعندهما لا يلزمه بدلالة العرف

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman with his master's permission on the dower of his service?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2495)

م: (وإن تزوج عبد امرأة حرة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز، ولها خدمته سنة) ش: لما فيه من تسليم رقبته والعبد من الأموال يباع في الأسواق، ويعرض عرض الدواب، وقد سلبت عنه كرامات البشر.

Mas'alah: What is the ruling on a master's authority to compel his slave to marry?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2553)

لأن النكاح من خصائص الآدمية والعبد داخل تحت ملك المولى من حيث إنه مال، فلا يملك إنكاحه، بخلاف الأمة؛ لأنه مالك منافع بضعها فيملك تمليكها. ولنا أن الإنكاح إصلاح لملكه؛ لأن فيه تحصينه عن الزنا، الذي هو سبب الهلاك أو النقصان فيملكه اعتبارا بالأمة، بخلاف المكاتب والمكاتبة، لأنهما التحقا بالأحرار تصرفا، فيشترط رضاهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with the master's permission and one witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=267)

وإذا أذن الرجل لعبده في النكاح فتزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى الصواب أنه يجوز عند أصحابنا، كذا في التجنيس

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his adult slave in the presence of one witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=267)

ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وإن كان العبد غائبا لم يجز وعلى هذا الأمة وقال المرغيناني: لا يجوز، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=329)

[الباب التاسع في نكاح الرقيق] (الباب التاسع في نكاح الرقيق).

Mas'alah: Can a man marry another woman after an invalid marriage under general permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

فإذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم أراد أن يتزوج أخرى نكاحا صحيحا ليس له ذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأن الإذن انتهى بالنكاح الفاسد كذا في البدائع

Mas'alah: Does a master's command to a slave to divorce his wife constitute permission for the marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

إذا تزوج العبد بغير إذن المولى وقال له المولى طلقها رجعية يكون إجازة كذا في التبيين

Mas'alah: Does a master's command to separate from a slave's wife constitute permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

ولو قال له المولى: طلقها أو قال له فارقها لم يكن إجازة كذا في البدائع.

Mas'alah: How is a master's permission for a slave's marriage established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

ثم الأصل فيه أن إذن السيد يثبت بالتصريح كقوله أجزت أو رضيت به أو أذنت فيه ويثبت أيضا بالدلالة قولا أو فعلا مثل أن يقول عند سماعه هذا حسن أو صواب أو نعم ما صنعت أو بارك الله فيها أو لا بأس بها أو يسوق إليها مهرها أو شيئا منه بخلاف الهدية. قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه الأقوال إجازة الأول اختيار أبي الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد إلا إذا أعلم أنه قاله على وجه الاستهزاء. والإذن في النكاح لا يكون إجازة فإن أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كالعبد إذا زوجه فضولي فأذن له مولاه في التزويج فأجاز ما صنعه الفضولي كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling if a master approves a slave's marriage conditionally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

نكحت أمة بغير إذن مولاها على مائة درهم فقال المولى للزوج أجزت على أن تزيد لي خمسين درهما وأبى الزوج ذلك فليس هذا بإجازة ورد وللمولى أن يجيز وكذا لو قال: لا أجيز حتى تزيد لي خمسين أو إلا بزيادة خمسين. وإن قبل صارت الزيادة مع الأصل

مهرا ولو قال: لا أجيزه ولكن زد لي خمسين أو قال لا أجيز النكاح وأجيزه إن زدتني عشرة فهو رد وبطل النكاح الأول ولو قال: أجزت بخمسين دينارا ورضي الزوج صح النكاح بخمسين دينارا كذا في الكافي

Mas'alah: Who has the authority to marry off a slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=331)

الأب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الأمة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الأمة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو زوج الأب أو الوصي أمة الصبي من عبده لا يجوز كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying on his own value with his master's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=331)

إذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد بإذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد لمولاهن وإن تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا هذا إذا أذن له أن يتزوج على رقبته امرأة أما إذا أذن له أن يتزوج امرأة ولم يقل على رقبتك فتزوج امرأة حرة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage when his value is less than the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=331)

هذا إذا كانت قيمته مثل مهر المثل أو أكثر مما يتغابن فيه فإن كان مما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى إذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر حتى يعتق كذا في الكافي

Mas'alah: What stratagem can a master use to retain control over a slave who wants to marry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3119)

له مملوك سأله أن يزوجه أمة أو حرة فخاف المولى إن زوجه يتكاسل في أموره أو لا يرغب أحد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى أن يقول: زوجتك أمتي هذه أو هذه الحرة على أن أمرها بيدي أطلقها كما أريد، فإذا قبل العبد نكاحها يصير الأمر بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=276)

باب نكاح الرقيق

Mas'alah: Does the master's command to divorce constitute ratification of a slave's unauthorized marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=276)

"وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها فليس هذا بإجازة" لأنه يحتمل الرد لأن رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو أليق بحال العبد المتمرد أو هو أدنى فكان الحمل عليه أولى

Mas'alah: Does the master's command to give a revocable divorce ratify a slave's unauthorized marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=276)

"وإن قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو إجازة" لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا في نكاح صحيح فتتعين الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman with a defective marriage by his master's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=277)

"

Mas'alah: Does a master have the right to compel his slave or slave woman into marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=277)

قال رضي الله عنه: "ذكر تزويج المولى عبده وأمته ولم يذكر رضاهما" وهذا يرجع إلى مذهبنا أن للمولى إجبارهما على النكاح وعند الشافعي رحمه الله لا إجبار في العبد وهو

رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لأن النكاح من خصائص الآدمية والعبد داخل تحت ملك المولى من حيث إنه مال فلا يملك إنكاحه بخلاف الأمة لأنه مالك منافع بضعها فيملك تمليكها ولنا أن الإنكاح إصلاح ملكه لأن فيه تحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك أو النقصان فيملكه اعتبارا بالأمة بخلاف المكاتب والمكاتبة لأنهما التحقا بالأحرار تصرفا فيشترط رضاهما.

Mas'alah: Is a slave's marriage valid if his master enters Ihram after consenting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=782)

ارأيتم عبد رجل تزوج ومولاه حلال فاجاز النكاح بعدما أحرم أيجوز

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage and his master's permission?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1708)

قال لا يحل للعبد ان يتسرى ولا يحل له فرج الا بنكاح يزوجه مولاه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن اسمعيل بن امية المكي عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يحل فرج من

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman of another tribe with his master's permission?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1921)

- باب العبد ينكح امة قوم باذن سيده -

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission for service as dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=448)

وإذا تزوج العبد بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها الخدمة، وإن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها، فإن وفى فلها المسمى، [الاختيار لتعليل المختار] عند أبي حنيفة؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية، فصار كأنه تزوجها على الخمر، وقالا: لها مثل وزنه خلا. وكذلك العبد عند أبي حنيفة؛ لما مر. وقال أبو يوسف: يجب فيه مثل قيمته لو كان عبدا؛ لأنه أطمعها في مال، وقد عجز عن تسليمه، فيجب قيمته أو مثله كما إذا تزوجها على عبد الغير. وقال محمد: يجب مهر المثل؛ لأن الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه؛ لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا؛ ألا يرى أنه لو اشترى فصا على أنه ياقوت أحمر، فإذا هو أخضر انعقد العقد؛ لاتحاد الجنس. وإن كان المسمى من خلاف جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمسمى ; لأنه ليس موجودا فيه لا ذاتا ولا صفة؛ ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد؛ لاختلاف الجنس. وفيما نحن فيه العبد والحر جنس واحد، فيتعلق العقد بالمشار إليه كأنه تزوجها على حر فيلزمه مهر المثل. أما الخل والخمر جنسان؛ لتفاحش التفاوت بينهما، فيتعلق العقد بالمسمى، وهو الخل فيلزمه. وأما إذا تزوجها على خدمته سنة، أو تعليم القرآن - فمذهبهما وجوب مهر المثل. وقال محمد: لها قيمة خدمته؛ لأنه مال، إلا أنه عجز عن التسليم؛ للمناقضة، فصار كما إذا تزوجها على عبد الغير، فإنه تجب القيمة. ولهما أن الخدمة ليست بمال

; لأنها لا تستحق بحال، فصار كتسمية الخمر. وهذا؛ لأن تقوم المنافع بالعقد. فإذا لم يجب تسليمها فيه لم يظهر تقومها، فيصار إلى مهر المثل؛ لما بينا. أو نقول: المشروع الابتغاء بالمال، والتعليم ليس بمال وكذا المنافع؛ لما بينا. أو نقول: تعليم القرآن واجب، فلا يجوز أن يكون مهرا كتعليم الشهادتين، بخلاف خدمة العبد؛ لأنها مال فإنها تتضمن تسليم رقبته، ولأن استحقاق الزوجة خدمة الزوج قلب الموضوع ; لأن توقير الزوج واجب عليها، وفي استخدامه إهانته. قال: (وإذا تزوج العبد بإذن مولاه على خدمته سنة جاز، ولها الخدمة) ؛ لأنها مال على ما بينا، ولا مناقضة؛ فإنه يخدم المولى معنى حيث كان بأمره. ولو تزوجها على خدمة حر آخر، الصحيح أنه يصح؛ إذ لا مناقضة. وترجع بقيمة خدمته على الزوج. ولو تزوجها على أن يرعى غنمها، أو يزرع أرضها فيه روايتان. والفرق على إحداهما أنه لا مناقضة؛ لأنه من باب القيام بمصالح الزوجية. ولو جمع بين ما هو مال وما ليس بمال، فإن وفى المال بالعشرة فهو لها لا غير. وإن لم يف فلها تمام مهر مثلها، كما لو تزوجها على عشرة دراهم، ورطل من خمر - فلها العشرة، ولا يكمل لها مهر المثل. ولو تزوجها على عيب عبد اشتراه منها جاز، فإن كانت قيمة العيب عشرة فهو لها، وإلا يكمل عشرة. قال: (وإن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها، فإن وفى فلها المسمى) ؛ لأنه

Mas'alah: What are the conditions for a slave's marriage with the master's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=452)

فصل [نكاح العبد بإذن المولى] ولا يجوز نكاح العبد والأمة والمدبر وأم الولد إلا بإذن المولى، ويملك إجبارهم على النكاح. وإذا تزوج العبد بإذن [الاختيار لتعليل

المختار]

Mas'alah: What is the chapter on marriage of slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1423)

باب نكاح الرقيق) :)

Mas'alah: Does a master have the right to compel his slave to marry?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1430)

ذكر تزويج المولى عبده وأمته ولم يذكر رضاهما) وهذا يرجع إلى مذهبنا أن للمولى إجبارهما على النكاح. وعند الشافعي لا إجبار في العبد وهو رواية عن أبي حنيفة لأن النكاح من خصائص الآدمية والعبد داخل تحت ملك المولى من حيث إنه مال فلا يملك [العناية] غير إبطال الكثير فله أن يبوئها وأن لا يبوئها وأن يستخدمها بعد التبوئة، لكنه يسقط نفقتها لما أشار إليه بقوله (لأن النفقة تقابل الاحتباس) . فإن قيل: انتفاء الاحتباس إنما هو لبقاء حق المولى في الاستخدام ومثل ذلك لا يسقط النفقة كالحرة إذا حبست نفسها عنه لاستيفاء الصداق. أجيب بأن الحرة إذا حبست نفسها لذلك فالتفويت من قبل الزوج بامتناع إيفاء ما التزمه، وهاهنا ليس من جهة الزوج بل من جهة من له الحق وهو المولى، فكانت كالمحبوسة بالدين لا نفقة لها، فإن بوأها معه بيتا فولدت من الزوج لم يكن عليه نفقة الولد لأنه مملوك لمولاها ونفقة المملوك على المالك. قوله (ذكر تزويج المولى) يعني ذكر محمد في الجامع الصغير تزويج المولى (عبده وأمته ولم يذكر رضاهما وهذا راجع إلى مذهبنا أن للمولى إجبارهما على النكاح)

ومعنى الإجبار أن المولى لو باشر النكاح بدون

إنكاحه، بخلاف الأمة لأنه مالك منافع بضعها فيملك تمليكها. ولنا لأن الإنكاح إصلاح ملكه لأن فيه تحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك أو النقصان فيملكه اعتبارا بالأمة، بخلاف المكاتب والمكاتبة لأنهما التحقا بالأحرار تصرفا فيشترط رضاهما. قال)

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of a male slave and a female slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=121)

باب تزويج العبد والأمة

Mas'alah: What is the scope of a master's permission for a slave's marriage according to Abu Hanifa versus Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=122)

قوله وقال ابو يوسف ومحمدالخ أصل المسئلة أن الإذن بالنكاح ينصرف إلى الجائز والفاسد جميعا عندا أبي حنيفة (رحمه الله) وقالا ينصرف إلى الجائز دون الفاسد وتبنى على هذا لو جدد العبد نكاح هذه المرأة على الصحة لا ينفذ عند أبي حنيفة لأن الإذن بالنكاح قد انتهى وعندهما ينعقد لأن الإذن بالنكاح باق بالنكاح المطلق لهما أن المقصود من النكاح في المستقبل الإعفاف وذلك إنما يحصل بالجائز الذي يوجب

الملك ولهذا لو حلف أن لا يتزوج لا يحنث بالنكاح الفاسد بخلاف البيع حيث ينصرف إلى الجائز والفاسد جميعا لان بعض المقاصد بحصل بالبيع الفاسد من ملك الإعتاق وملك التصرفات ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن الحاجة إلى إذن المولى لتعلق المهر برقبته لأنه هو أهل في نفسه من حيث الآدمية والفاسد فيه مثل الجائز بالدخول ولكن هذا التعليل لا يوافق أصل مذهبنا لأن العبد كالوكيل في النكاح والمولى مالك الإنكاح على العبد فوجب أن يتعرض بإطلاق الإذن فنقول الإذن مطلق والمطلق يقع عليهما كما في البيع

Mas'alah: What is the chapter on marriage of slave women and slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1019)

[باب نكاح الإماء والعبيد]

Mas'alah: Can a master compel his slave or slave woman to marry?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1024)

(قال:) وللمولى أن يكره أمته أو عبده على النكاح، أما الأمة فلأن بضعها مملوك للمولى فهو إنما يعقد على ملك نفسه بتزويجها، وله ولاية العقد على ملك نفسه بغير رضاها كما لو باعها، والدليل عليه أن البدل يجب للمولى، والنفقة تسقط عن المولى فهو فيما صنع عمل لنفسه، وأما العبد فللمولى أن يزوجه من غير رضاه عندنا، وليس له ذلك عند الشافعي - رحمه الله تعالى -؛ لأن ما تناوله النكاح من العبد غير مملوك

للمولى عليه فهو في تزويجه متصرف فيما لا يملكه، فلا يستبد به، وهذا لأن المولى فيما لا يملكه من عبده كأجنبي آخر. ألا ترى أنه لا يملك الإقرار عليه بالقصاص؛ لأن دمه غير مملوك له، ولا يملك أن يطلق امرأة العبد لأنها غير مملوكة للمولى، فكذلك لا يملك تزويجه؛ لأن محل هذا العقد غير مملوك له، توضيحه أن تزويجه بغير رضاه لا يفيد مقصود النكاح؛ لأن الطلاق بيد العبد فيطلقها من ساعته، ولكنا نستدل بقوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] ، فإنما عقد المولى على شيء لا يقدر العبد عليه، ولأنه مملوكه على الإطلاق فيملك نكاحه بغير رضاه كالأمة، وهذا لأن في الأمة إنما يملك المولى العقد عليها لملكه رقبتها لا لملكه ما يملك بالنكاح، فإن ولاية التزويج لا تستدعي ملك ما يملك بالنكاح، ولا يثبت باعتباره. ألا ترى أن الولي يزوج الصغيرة وهو لا يملك عليها ما يملك بالنكاح، فثبت أن في حق الأمة إنما

Mas'alah: What is the basis for the master's authority to marry off his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1025)

يملك تزويجها بملكه رقبتها لا بملكه عليها ما يملك بالنكاح، وهذا موجود في جانب العبد بل أولى؛ لأن في تزويج الأمة ينظر لنفسه، وفي تزويج العبد إنما ينظر للعبد، ولأن الإمهار أحد شطري العقد فيملكه المولى بملك الرقبة كتمليك البضع في جانب الأمة، وما قال: إنه غير مملوك للمولى فاسد من الكلام، فإن العبد لا يستبد بالنكاح بالاتفاق، وما لا يملكه المولى من عبده، فالعبد فيه مبقى على أصل الحرية يستبد به كالإقرار بالقصاص وإيقاع الطلاق على زوجته، وهنا العبد لما كان لا يستبد به عرفنا أنه مملوك

للمولى عليه، وموجب النكاح الحل، وذلك يحصل بالنكاح إلى أن يرتفع بالطلاق، والظاهر أن حشمة المولى تمنعه من إيقاع الطلاق.

Mas'alah: Is a master's acknowledgment of marriage on behalf of his slave valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1025)

(قال:) ولو أقر المولى بالنكاح على عبده لم يصح إقراره عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، بخلاف ما لو أقر على أمته بالنكاح، وقد بينا هذا فيما سبق، وذكر شعيب بن أبي القاسم عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - على عكس هذا أن إقرار المولى بالنكاح على عبده صحيح، وعلى أمته لا يصح لأنها فرج، فلا تحل للزوج بمجرد قول المولى بغير شهود.

Mas'alah: Can a master take back his slave woman for service after marrying her off?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1029)

(قال:) وإذا زوج مدبرته أو أمته أو أم ولده وبوأها مع الزوج بيتا ثم بدا له أن يردها إلى خدمته كان له ذلك؛ لأن خدمتها حق المولى وهو بالتبوئة يصير كالمعير لها من زوجها فكان له أن يستردها متى شاء، وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه من أن يستخدم أمته؛ لأن المستحق للزوج بالنكاح ملك الحل لا غير، فاشتراط شيئا آخر غير ملزم إياه؛ لأنه لا يمكن إلزامه بطريق الاستجبار، فإن المدة غير معلومة، ولا بطريق الإعارة، فإن الإعارة لا يتعلق بها اللزوم.

Mas'alah: Who has the authority to marry off a slave woman for the purpose of acquisition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1032)

(قال:) وإذا زوج أمة ابنه الصغير فذلك جائز، وكذلك الوصي إذا زوج أمة اليتيم، وكذلك المكاتب إذا زوج أمته، وكذلك المفاوض إذا زوج أمة من الشركة؛ لأن تزويج الأمة من عقود الاكتساب، فإنه يكتسب به المهر ويسقط به نفقتها عنه، وهؤلاء الأربعة يملكون الاكتساب، أما المكاتب فهو منفك الحجر عنه في اكتساب المال، وأما الأب والوصي، فإنهما أمرا بالنظر للصغير، وعقد اكتساب المال من النظر، وأما المفاوض فإن المتفاوضين إنما عقدا المفاوضة لاكتساب المال، ولا يملك هؤلاء تزويج العبد؛ لأنه ليس فيه

Mas'alah: What words constitute valid permission (idhn) from a master for his slave's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1016)

وفي «واقعات الناطفي» رحمه الله: العبد إذا طلب من المولى أن يأذن له في النكاح، فقال المولى: ذلك إليك فهو إذن، ولو قال: أنت أعلم، أو قال بالفارسية: توبة دان فذلك ليس بإذن، وبعض مشايخنا قالوا: قوله توداني وتوبة دان في عرفنا تفويض وتوكيل بمنزلة قوله: ذلك إليك. وهكذا حكي عن الفقيه أبي بكر الإسكاف رحمه الله أنه كان يقول: إن قوله: توية دان إذن، ووافقه في ذلك الفقيه أبو القاسم أحمد بن حمر.

Mas'alah: Does a master's command to a slave to divorce his wife constitute ratification of the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1018)

ولو تزوج العبد امرأة بغير إذن مولاه، ثم قال له مولاه: طلقها لا يكون ذلك إجازة للنكاح، ولو قال له: طلقها تطليقة رجعية، أو قال: طلقها تطليقة تملك الرجعة، فهو إجازة للنكاح. في «الجامع الصغير» .

Mas'alah: What is the ruling on a master's subsequent authorization of a slave's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1051)

الصغائر ثم أذن له في ذلك فأجاز ذلك النكاح لم يجز، وإن كان قد أذن له قبل التزويج فزوج جاز، هكذا ذكر في «فتاوى الفضلي» رحمه الله، وعلى قياس ما قال محمد رحمه الله في الجامع: العبد إذا تزوج امرأة بغير إذن المولى، ثم إن المولى أذن له في النكاح فأجاز ذلك النكاح أنه يجوز استحسانا.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of male and female slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1132)

الفصل الثامن عشر في نكاح العبيد والإماء

Mas'alah: What are the rulings on marriage of slaves, including the need for the master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1132)

لا يتزوج العبد أكثر من ثنتين، الحرتان والأمتان في ذلك على السواء، ولا يتزوج أمة على حرة عندنا، والمكاتب والمدبر وابن أم الولد بمنزلة العبد، فكما لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن المولى فكذا لا يجوز للمكاتب والمدبر وابن أم (الولد) ، وكذلك معتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك الأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة لا يصح نكاحهن بغير إذن المولى، ولا يجوز للمولى أن يزوج المكاتبة والمكاتب بغير رضاهما، ويجوز نكاحه على الأمة بغير رضاها، وكذا على العبد إلا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله فيجوز للمكاتب والمكاتبة أن يزوجا ابنيهما من غير رضى المولى وتزوجهما أمتهما يخالف تزوجهما أنفسهما.

Mas'alah: What is the first issue arising from the disagreement on slave marriage permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1133)

وثمرة الخلاف إنما تظهر في مسألتين إحداهما: هذه المسألة

Mas'alah: Who has the authority to marry off a minor's slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1143)

وفي «الأصل» : الأب يملك تزويج أمة ولده الصغير وكذا الوصي، ولا يملكان تزويج عبد الصغير، وهل يملكان تزويج أمة الصغيرة من عبده سيأتي ذلك في كتاب الوصايا والمكاتب يملك تزويج أمته والشريك شركة معاوضة، وأما العبد المأذون، والصبي المأذون، والشريك شركة عنان والمضارب، لا يملكون تزويج الأمة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يملكون والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does a master have the right to compel his slaves to marry?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=734)

وله إجبارهما على النكاح،

Mas'alah: Can a master compel his male and female slaves to marry?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=734)

ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء ـــــــ فرصة وفراغا في خدمة المولى ليلا ونهارا يستمتع بها (وله) أي: للمولى حيث تم الملك (إجبارهما) أي: العبد والأمة ولو مدبرين أو كانت أم ولد (على النكاح) على معنى نفاذه منه عليهما بدون رضاهما لأن فيه إصلاح ملكه بتحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك والنقصان فيملكه بخلاف المكاتب والمكاتبة لأنهما التحقا بالأحرار تصرفا فاشترط رضاها وعلى هذا تفرعت مسألة استطرفت من (المحيط) نقلت هي أنه لو زوج المولى مكاتبته الصغيرة توقف النكاح على إجازتها فلو لم ترد حتى أدت فعتقت توقف على إجازته يعني إذا لم يكن

لها عصبة غير المولى على ما مر فاعتبر التوقف على إجازتها حال رقها لأنها ملحقة بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة ولم يعتبر بعد العتق لأنها لم تبق مكاتبة بل صغيرة وليست من أهل الإجازة. قال في (الفتح) : هكذا تواردہ الشارحون والذي يقتضيه النظر عدم التوقف على إجازته بعد العتق بل بمجرد عتقها ينفذ النكاح لما صرحوا به من أن العبد لو تزوج بغير إذن فأعتقه المولى نفذ لأنه لو توقف فإما على إجازة المولى وهو ممتنع لانتفاء ولايته وإما على العبد فلا وجه له لأنه صدر من جهته فكيف يتوقف ولأنه كان نافذا من جهته وإنما توقف على السيد هنا لأنه ولي مجبر وإنما التوقف على إذنها لعقد الكتابة وقد زال فبقي النفاذ من جهته فهذا هو الوجه وكثيرا ما يقلد الساهون الساهين ولقد أحسن صاحب (البحر) في الجواب حيث قال: إن المسألة صرح بها محمد في (الجامع الكبير) وليست تخريجا لينسب المخرج والمقلد فيها إلى السهو معللا توقفه على إجازة المولى بأنه تجدد له ولاية لم تكن وقت العقد هي الولاء بالعتق ولذا قيدت بعدم ولي أقرب منه فصار كالشريك إذا زوج العبد ثم ملك الباقي وكمن أذن العبد ابنه أو نافلته ثم مات الابن والحاصل أن الولاية التي قارنها برضاه بتزويجها ولاية بحكم الملك والمتجددة بعد العتق بحكم الولاء كذا في (شرح تلخيص الجامع الكبير) ومنه لو عجزت المكاتبة والحالة هذه بطل النكاح فلو مكاتبا لم يبطل لكن لابد من إجازة المولى وإن رضي أو لا كأنه إنما رضي بتعلق مؤن النكاح كالمهر والنفقة بكسب المكاتب لا يملك نفسه وهو بعد العجز ملك المولى (ويسقط المهر) عن ذمة الزوج (بقتل السيد أمته) مباشرة أو تسببا عمدا كان أو خطأ كما هو مقتضى الإطلاق والدليل الآتي وبالخطأ صرح في (فتح القدير) (قبل الوطء) عند الإمام وقالا: لا يسقط اعتبار بموتها حتف أنفها إذ المقتول ميت بأجله وله أنه منع البدل قبل التسليم فيجازى بمنع المبدل إذا كان من أهل المجازاة. وأقول:

Mas'alah: What prevents a slave woman from contracting her own marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4191)

20693 - قلنا: الأمة المانع من ملكها لنكاحها المانع لها من ملك سائر العقود وهم الرق دون ما ذكروه، ألا ترى أن المستفرش الحر يملك العقد؟ ولو كان عبدا لم يملكه، كذلك المستفرشة، والمعنى في الأمة أن تمام العقد لا يقف على قولها فلم تملكه والحرة بخلاف ذلك.

Mas'alah: Can a master compel his slave to marry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4425)

مسألة 1065 إجبار السيد عبده على النكاح 21960 - قال أصحابنا: يجوز للمولى إجبار عبده على النكاح، وروي عن أبي حنيفة. 21961 - قال أصحابنا في غير الأصول: إنه لا يملك ذلك. 21962 - وبه قال الشافعي واختلف أصحابه في العبد الصغير، فمنهم من جوز إنكاحه، ومنهم من منع ذلك. 21963 - لنا: قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} ، فلم يشترط فيه الإذن. 21964 - فإن قيل: ذكر الأيامى لا يجوز تزويجهن إلا بإذنهن.

21965 - قلنا: الظاهر يقتضي أن نكاحهن لا يقف على الإذن، إلا إذا انصرفنا عن الظاهر بدلالة. 21966 - ولأنه معنى لا يملكه العبد من نفسه وهو ما يملك، فملكه المولى عليه كإجارته وبيعه؛ لأنه يملك بيع رقبته بحق ملكه فيملك تزويجه كالأمة. 21967 - ولأن كل عقد يملكه من مملوكته ومن عبده، أصله: الإجارة. 21968 -

ولأن النكاح من مصالح الدين والدنيا ومصالح العبد لا يفتقر المولى إلى إذن العبد فيها، كالحجامة والفصد وشرب الدواء. 21969 - احتجوا: بأن عاقل مكلف؛ فلا يجوز تزويجه بغير إذنه، كالحر. 21970 - قلنا: التكليف والعقل موجودان في الأمة، ويجوز إجبارها على النكاح. 21971 - ولأن الحر لما ملك تزويج نفسه تولي حكمه في النكاح، وفي مسألتنا: العبد لا يملك التزويج فجاز أن يملك عليه. 21972 - ولا يلزم: المكاتب؛ لأنه يملك تزويج أمته. 21973 - قالوا: من ملك الطلاق لم يجز تزويجه بغير إذنه، كالحر. 21974 - قلنا: ملكه الطلاق لما لم يدل على ملكه للعقد لم يدل على أنه لا يجبر عليه، والمعنى في الحر: أنه لا يولى عليه في عقد الإجارة، فلم يول عليه في عقد النكاح والعبد بخلافه. 21975 - قالوا: [إذا كان يملك الطلاق] فلا فائدة في تزويجه مع كراهيته؛

لأنه يطلقها في الحال. 21976 - قلنا: بل فيه فائدة صحيحة، وهي أن المولى مندوب إلى أن يعف مملوكه من الزنا فإذا زوجه فقد فعل ما ندب إليه، وإذا طلقها العبد لم يفت غرض المولى فيما قصد من الفرقة على أنه تزوج أمته مع كراهتها، وإن لم يؤمن أن ترتد قبل الدخول فتقع الفرقة. 21977 - فإن قالوا: إنها لا تملك ذلك. 21978 - قلنا: معنى قولكم: لا تملك أنه محظور عليها، فكذلك نقول: إن العبد إذا زوجه مولاه فمحظور عليه أن يطلقها. 21979 - قالوا: المولى بالنكاح يملك عقدة الاستباحة بمهر يكتبه في ذمته، كما لو ابتاع له شيئا. 21980 - قلنا: إذا ابتاع له شيئا بإذنه لم يصح؛ لأن الثمن يلزم المولى بالعقد، ثم يصير له على عبده دينا، والمولى لا يثبت له على عبده دين. 21981 - قالوا: فإذا لم يجز بإذنه، لم يخبر بغير إذنه، وليس كذلك النكاح؛ لأن يجوز أن يعقده على عبد بإذنه واكتسابه له فجاز أن يعقد بغير إذنه، على أن المولى يعقد لعبده النكاح بمهر يكتبه في رقبته وهي ماله، فكأنه عقد بمال نفسه.

21982 – قالوا: المولى لا يعقد على أمته النكاح بالولاية، وإنما يعقد على ملك نفسه، وهو لا يملك من عبده ما يملكه من أمته، فلا يجوز عقده عليه. 21983 – قلنا: هو يعقد على ما يملك في الوجهين، فيعقد [على الأمة على منافع يملكها بعوض يخلصه لنفسه] ، ويعقد في عبده على مهر يثبت في رقبته، وهو يملكها فحصل بذلك المال لاستباحة العبد العقد في المعقود عليه، ملكه في الوجهين، وإن حصل للعبد استباحة لا يملكها.

Mas'alah: Is a master obligated to marry off his slave if the slave requests it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4432)

مسألة 1068 طلب العبد النكاح 22002 – قال أصحابنا: إذا طلب العبد النكاح لم يجب على المولى تزويجه. 22003 – وقال الشافعي: يجب عليه. 22004 – لنا: أنه ملكه فلا يجب تزويجه كأمته. 22005 – فإن قيل: المولى يملك وطئ أمته، فلذلك لا يلزمه تزويجها. 22006 – قلنا: يبطل بالأمة المجوسية وأخته من الرضاعة. 22007 – ولأنه عقد يتضمن المنافع؛ فلا يجوز للمولى أن يعقد لعبده، كالإجارة. 22008 – ولأن في النكاح ضررا على المولى؛ لأن قيمته تنقص، وتستحق رقبته بالمهر والنفقة، وما يضر بالمولى لا يلزمه لعبده كعتقه وتدبيره. 22009 – احتجوا: بأنه محجور عليه، فإذا طلب التزويج وجب تزويجه، كالمدبر. 22010 – قلنا: السفيه عندنا غير محجور عليه [فإذا طلب التزويج] فلا نسلم الوصف في الأصل، فلو سلمنا انتقض بالصغير. 22011 – ولأن السفيه له حاجة في النكاح ومنفعة والضرر يلحق بماله، وأما العبد له منفعة في النكاح والضرر يلحق بمال المولى فلذلك لم يلزمه.

Mas'alah: Does absolute permission for a slave to marry include invalid marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1011)

الإذن المطلق ينبغي أن يكون مطلقا فيما أذن الله فيه، ولا يظن بالمسلم أن يأذن فيما لم يأذن به الله، ولا شك أن المطلق تقيده القرينة العرفية والشرعية بحسب المقام؛ ولهذا خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في أجزائه المطلق على إطلاقه من تقييد بالعرف أو الشرع كما في هذه المسألة، وفي مسألة التوكيل بشراء الأمة حيث لا يملك الوكيل عندهما أن يشتري له أمة عمياء، أو شلاء، أو نحوهما. وكذلك ينبغي أن يتقيد إذنه لعبده بالبيع، بالصحيح منه دون الفاسد، فإن النكاح المعروف والبيع المعروف عند المسلمين هو الصحيح، والمعروف كالمشروط، وهو لو شرط لما تعدي الإذن إلى الفاسد، فكذلك إذا لم يشترطه وكان معروفا، كما لو نذر أن يصلي ركعتين، أو يصوم يوما، يلزمه أن

يؤدي ذلك صحيحا ولا يخرج عن عهدة النذر بالفاسد منه إجماعا. وكون بعض المقاصد حاصلا في النكاح الفاسد كثبوت النسب، ووجوب المهر، لا يلزم أن ذلك القصد معتبر يدخل في الأذن المطلق؛ لأن في جعل النكاح الفاسد مقصودا لذلك نظرا، وإنما يقال: إنه لو وجد لترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب المهر، لا أنه يقصد لذلك، وإن كان هذا من جملة ما يقصد بالنكاح الصحيح، وفي جعل المصنف العدة من جملة مقاصد النكاح نظر؛ فإن النكاح لا يقصد لأجلها. وقوله: (مسألة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة) مشكل؛ فإن الحكم إذا كان منقولا فيها، كيف يقال إنه ممنوع بالتخريج على تقدير تعليل قد يكون ممنوعا؟ فإن في حصول بعض المقاصد في النكاح الفاسد تقدم من النظر.

Mas'alah: Does the master's permission to marry include an invalid marriage according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=558)

وهل يدخل تحت الإذن بالتزوج النكاح الفاسد؟ قال أبو حنيفة: يدخل حتى لو تزوج العبد امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of marriage for his slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=338)

بخلاف الأمة) فإنهم أجمعوا على أن المولى إذا أقر بنكاح أمته بعدما ادعى رجل نكاحها يقضي بنكاحها بلا تصديق وبينة؛ لأنه مقر على نفسه؛ لأنه يملك نفس الجارية وبضعها بخلاف العبد فإنه يملك نفسه فقط لما فرغ من الولي شرع في الكفء فقال)

Mas'alah: Does the master's command to his slave to give a revocable divorce constitute an acceptance of the marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=349)

)

Mas'alah: Does the master's command to his slave to give a revocable divorce constitute an acceptance of the marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=349)

قوله) أي قول المولى لعبده الذي تزوج بلا إذنه (طلقها رجعية إجازة) ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا في نكاح صحيح، فيكون إجازة

Mas'alah: Is a master obligated to hand over his slave woman to her husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=349)

)

Mas'alah: Is a master obligated to hand over his slave woman to her husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=349)

من زوج أمته لا يجب عليه التبوئة) وهي أن يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها مصدر بوأته منزلا وبوأت له إذا هيأت له منزلا والمولى وإن لم يهيئ له منزلا تستند إليه التبوئة لتمكنه منها، وإذا لم يجب (فتخدمه) أي الجارية مولاها وإنما لم يجب؛ لأن حق المولى أقوى من حق الزوج؛ لأنه يملك ذاتها ومنافعها بخلاف الزوج، ولو وجبت التبوئة لبطل حقه في الاستخدام.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his slave to marry in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=350)

وله إجبار عبده وأمته على النكاح) معنى الإجبار هنا نفاذ نكاحه عليهما بلا رضاهما، وعند الشافعي لا إجبار في العبد وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وإنما جاز؛ لأنه مملوكه رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه

Mas'alah: Who has the authority to marry a slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=169)

والمفاوض في مال المفاوضة وأما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزوج الأمة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا العبد المأذون والمكاتب لا يملك تزويج الأمة والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Can a guardian or father marry off a minor's slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1337)

الاشتراط الخامس لا يملك الوصي ولا الأب تزويج عبد الصغير، وكذا تزويج عبده من أمته، كذا في الاستحسان وهو قول محمد ويملكان تزويج أمته (قوله وقال زفر: إذ غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة لا يزوجها أحد حتى تبلغ) بناء على أنه على ولايته؛ لأن الولاية ثبتت حقا له على ما تقدم في دليل محمد وقدمنا جوابه. وقال الشافعي – رحمه

الله: يزوجها

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of authorization for a slave's marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1442)

وإن قال: طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو إجازة) لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا في نكاح صحيح فتتعين الإجازة. [فتح القدير] وطورا دلالة، فالصريح مثل أن يقول رضيت أو أجزت أو أذنت، والدلالة أن يسوق إليها المهر أو بعضه، وسكوته لا يكون إجازة وثم ألفاظ اختلف فيها وألفاظ لم يختلف في عدم اعتبارها؛ فمثل قوله هذا حسن أو صواب أو نعم ما صنعت أو بارك الله لك فيها أو أحسنت أو أصبت أو لا بأس بها اختلف فيها. قال الفقيه أبو القاسم: ليس شيء منها إجازة. واختيار الفقيه أبي الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد أنه إجازة ما لم يعلم أنه قاله استهزاء. إذا عرف هذا فمسألة الكتاب وهو ما إذا قال طلقها لا شك أن مقتضى حقيقة اللفظ فيها الإجازة؛ لأن الطلاق الصحيح فرع وجود النكاح الصحيح، لكن قد صرف عن مقتضاه بالنظر إلى حال العبد، وذلك أن افتيات العبد على سيده تمرد بمباشرة سبب تعييبه عليه يستوجب به زجره وبه فارق الفضولي المحض فإنه معين والإعانة تنتهض سببا لإمضاء تصرفه وعدم إلغائه، ولذا لو قال للفضولي طلقها كان إجازة على ما هو الأوجه، وإن قلنا أول المسألة في العبد أنه فضولي في الجملة، وإذا كان حال العبد ذلك فإذا كان لفظ السيد له عند علمه بما صنع يحتمل الرد والإجازة لاستعماله فيهما كان بملاحظة حال العبد ظاهرا في قصد الرد ما لم يعلم قصد الإجارة لظاهر يقترن به أو نص آخر مثل أن يقول طلقها تطليقة تملك عليها الرجعة أو أوقع عليها الطلاق؛ لأن الإيقاع والطلاق الذي

يملك الرجعة بعده لا يقالان للمتاركة ولا في قصد الاستهزاء فيفيد قصد حقيقته، بخلاف قوله طلقها فإنه لا يقال لمتاركة العقد الفاسد طلاق مجازا فصلحت هذه المسألة متمسكا لأبي القاسم ومن قال بقوله. والجواب أن لفظ الطلاق المجرد يستعمل كثيرا في المتاركة في العقد الفاسد فكان ذكره ذكر لفظ مشترك من حيث الاستعمال بين الإجازة والرد، بخلاف ما تقدم من نحو أحسنت إلخ فإنه لم يستعمل للأمرين على السواء بل الظاهر منه الإجازة وحمله على الرد لا يتحقق إلا بواسطة جعله استهزاء، وهو وإن كان النظر إلى حال العبد لا ينافيه لكن ظاهر حال العاقل المسلم ينفيه؛ لأن حقيقته فعل الجاهلين، ولذا قال موسى - عليه السلام - في جواب قولهم {أتتخذنا هزوا} [البقرة: 67] ... {أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين} [البقرة: 67] . فتعارض الظاهران وبقي نفس اللفظ بمفهومه يفيد الإجازة بلا معارض، بخلاف مسألة الكتاب فإن نفس اللفظ يقال للرد كما يقال لحقيقة الطلاق المستعقب لصحة النكاح، ولذا لم يستعمل المقيد أعني قوله طلقها تطليقة تملك الرجعة عليها أو أوقع عليها الطلاق في المتاركة جعل إجازة فوجب ترجيح قول الفقيه ومن معه ما لم يعلم قصد الاستهزاء، لكن المصنف لما لم يوجبه إلا بأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا في نكاح صحيح أفاد أنه يثبت اقتضاء فورد عليه طلب الفرق بينه وبين ما لو قال لعبده كفر عن يمينك بالمال أو تزوج

)

Mas'alah: Does a master have the right to compel his slave and slave woman into marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1446)

قال (ذكر تزويج المولى عبده وأمته ولم يذكر رضاهما) وهذا يرجع إلى مذهبنا أن للمولى إجبارهما على النكاح. وعند الشافعي لا إجبار في العبد وهو رواية عن أبي حنيفة لأن النكاح من خصائص الآدمية والعبد داخل تحت ملك المولى من حيث إنه مال فلا يملك [فتح القدير] وتعليق ذلك صحيح، وعند وجود التعليق فيما يصح يمتنع الرجوع عن مقتضاه فتثبت الحرية عند الولادة جبرا من غير اختيار، بخلاف اشتراط التبوئة فإن بتعليقها لا تقع هي عند ثبوت الشرط بل يتوقف وجودها على فعل حسي اختياري من فاعل مختار فإذا امتنع لم توجد. فالحاصل أن المعلق هنا وعد يجب الإيفاء به، غير أنه إن لم يف به لم يثبت متعلقه: أعني نفس الموعود به، ولو طلقها بائنا وهي مبوأة تجب لها نفقة العدة، ولو لم تكن مبوأة من الابتداء أو طلقها بعد رجوع السيد إلى استخدامها لا تجب، والمكاتبة كالحرة لزوال يد المولى وهي في يد نفسها فلها النفقة إذا لم تحبس نفسها ظلما، ولو جاءت الأمة بولد فنفقته على مولى الأمة؛ لأنه ملكه لا على الأب)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a master's authority to compel his slaves into marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1446)

قوله قال) أي صاحب الهداية (ذكر) أي محمد (تزويج المولى عبده وأمته ولم يذكر رضاهما) أي لم يشترطه (وهذا يرجع إلى مذهبنا) ؛ لأن المذهب (أن للمولى إجبارهما) أي أن يعقد لهما فينفذ عليهما علما ورضيا أو لا كإجبار الولي الصغيرة على ما سلف (وعند الشافعي لا إجبار في العبد) بل في الأمة (وهو رواية) ذكرها (عن أبي حنيفة) صاحب الإيضاح والطحاوي عن أبي يوسف، وجعلها الوبري رواية شاذة للشافعي

وجهان: أحدهما أن ما يتناوله النكاح لا يملكه المولى فعقدة تصرف فيما لا يملكه فانتفى كالأجنبي وكتزويجه مكاتبه ومكاتبته، بخلاف أمته يملك ما يتناوله فيملك تمليكه. ثانيهما: أنه لا يفيد إذ للعبد التطليق في الحال فلا يحصل المقصود، ونحن نقول مناط نفاذ إنكاحه عليه ملكه له المقتضي لتمكنه من إصلاحه ودفع أسباب الهلاك والنقصان عنه وهو تزويجه ذلك؛ لأنه طريق تحصينه عن الزنا الذي هو طريق الهلاك أو النقصان به أو في ماليته لتعيبه. وأما جعل مناطه ملك ما يتناوله النكاح وأنها علة مساوية ينتفي بانتفائها الحكم فباطل؛ لأنها منتقضة طردا في الزوج يملك ما يتناوله النكاح من زوجته ولا يملك تمليكه وعكسا بالولي لا يملكه من موليته ويملك تزويجها. وأما نفي الفائدة فظاهر الانتفاء، بل الظاهر عدم مبادرته للطلاق من وجهين: أحدهما أن عقد النكاح مما ترغب فيه النفس غالبا وتدعو إليه فالظاهر عدم طلب قطعه. والثاني أن حشمة السيد في قلب عبده مانعة من اجترائه عليه بالمبادرة إلى نقض ما فعله، فكان الظاهر وجود الفائدة لا نفيها. وأما إلحاقه بالمكاتب والمكاتبة فمع الفارق؛ لأنهما التحقا بالأحرار في التصرفات فلا ينفذ تصرفه عليهما إلا برضاهما وعن هذا استطرقت مسألة نقلت من المحيط هي أن المولى إذا زوج

إنكاحه، بخلاف الأمة لأنه مالك منافع بضعها فيملك تمليكها. ولنا لأن الإنكاح إصلاح ملكه لأن فيه تحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك أو النقصان فيملكه اعتبارا بالأمة، بخلاف المكاتب والمكاتبة لأنهما التحقا بالأحرار تصرفا فيشترط رضاهما.

Mas'alah: Does the master's permission for a slave's marriage cover both valid and invalid marriages?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1041)

(والإذن) أي إذن المولى لعبده (بالنكاح) سواء عين المرأة، أو لم يعينها (يعم جائزه وفاسده) عند أبي حنيفة، حتى يباع العبد في مهر النكاح الفاسد، فيتوقف تزوجها ثانيا صحيحا على الإجازة. وقالا: يخص جائزه، وبه قال مالك والشافعي، فلا يباع في مهر الفاسد، بل يطالب به بعد العتق، ولا يتوقف تزوجها ثانيا صحيحا على الإجازة، لأن المقصود من نكاح العبد عفته، وذلك بالجائز دون الفاسد، لأنه لا يفيد الحل، وصار كالتوكيل بالنكاح حيث يتناول الجائز دون الفاسد. ولأبي حنيفة أن الإذن مطلق فيجري على إطلاقه، ولا يقيد بالصحيح، كالأذن بالبيع. والتوكيل بالنكاح إنما يقيد بالجائز، بدلالة أن مطلوب الموكل ثبوت الحل.

Mas'alah: Can a master force his male or female slave into marriage without their consent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1042)

(وله) أي للمولى (إنكاح عبده) الذي ليس بمكاتب صغيرا كان أو كبيرا (و) إنكاح (أمته) كذلك (كرها) أي بلا رضاهما. وليس معناه أن يحملهما على النكاح بضرب أو نحوه، بل أن ينفذ تزويجه عليهما بدون رضاهما، وهذا ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا ينفذ تزويج المولى عبده إلا برضاه دون أمته، وهو قول الشافعي، لأن ما يرد عليه التزويج - وهو الاستمتاع - مملوك للمولى من الأمة دون العبد، فكان المولى في تزويج العبد كالأجنبي من الأمة. وتوضيحه: أن تزويجه بغير رضاه لا يفيد مقصود النكاح، لأن الطلاق بيد من له الساق، فيطلقها من ساعته طلبا للفراق. ولنا أن تزويج المولى أمته ليس لملكه بضعها، بل لملكه رقبتها، وذلك ثابت في العبد. ولا يجوز للمولى تزويج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما، لأنهما التحقا بالأحرار في حق

التصرفات.

Mas'alah: Does a female slave have the option (khiyar) upon being married off by her master?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1042)

(وخيرت أمة) سواء كانت مدبرة أو أم ولدد زوجها المولى برضاها أو بدونه.

Mas'alah: Does a master's command to his slave to divorce his wife constitute acknowledgment of the marriage?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=209)

وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه: طلقها، فإن أبا حنيفة كان يقول: ليس هذا بإقرار بالنكاح إنما أمره بأن يفارقها فكيف يكون هذا إقرارا بالنكاح؟ وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: هذا إقرار بالنكاح.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of slaves and their permission?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=262)

باب نكاح الرقيق لم يجز نكاح العبد والأمة والمكاتب والمدبر وأم الولد إلا بإذن السيد فلو نكح عبد بإذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية إجازة للنكاح الموقوف لا طلقها أو فارقها والإذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضا

ولو زوج عبدا مأذونا له امرأة صح وهي أسوة الغرماء في مهرها ومن زوج أمته لا يجب عليه تبوئتها فتخدمه ويطؤها الزوج إن ظفر وله إجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله والإذن في العزل لسيد الأمة

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=362)

]

Mas'alah: What is the definition of a slave in the context of marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=362)

باب نكاح الرقيق] لما فرغ من بيان نكاح من له أهلية النكاح من غير توقف شرع في بيان نكاح من ليس له ذلك الرقيق في اللغة العبد ويقال للعبيد والمراد هنا المملوك من الآدمي؛ لأنهم قالوا إن الكافر إذا أسر في دار الحرب فهو رقيق

Mas'alah: When does the master's statement constitute ratification of the slave's marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=362)

وقوله) أي السيد (طلقها رجعية إجازة) ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا بعد سبق النكاح الصحيح فيدل على إذن (لا) أي لا يكون إجازة لو قال له (طلقها أو فارقها) ؛ لأنه يحتمل الرد وهو الظاهر هنا حيث تزوج بغير أمره فيحمل عليه، وفيه إشارة بأن سكوته بعد العلم ليس بإجازة كما في القنية)

Mas'alah: Does the master's permission for his slave to marry include both valid and invalid marriages?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=363)]

وإذنه) أي السيد (لعبده بالنكاح) مطلقا (يشمل جائزه) أي النكاح (وفاسده) عند الإمام ويصرف إلى الجائز عندهما والثلاثة وثمرة الخلاف تظهر في أمرين ذكر الأول بقوله)

Mas'alah: Does permission for an invalid marriage extend to a subsequent valid marriage?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=363)]

ويتم الإذن به) أي بالنكاح الفاسد (حتى لو نكح بعده) أي لو جدد العبد نكاح هذه المرأة نكاحا (جائزا) ، أو نكح امرأة بعدها نكاحا صحيحا (توقف على الإجازة) ؛ لأن الإذن بالعقد حيث ينتهي عنده ولا ينتهي به عندها؛ لأن المقصود من النكاح وهو تحصينه من الزنا إنما يحصل بالجائز دون الفاسد. وله أن الإذن مطلق فيجرى على إطلاقه ولا يتقيد بالصحيح كالإذن بالبيع وقيد بالإذن؛ لأن التوكيل بالنكاح لا يتناول الفاسد ولا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى كما في المستصفى.)

Mas'alah: Does the master have the right to compel his slave or slave woman to marry?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=367)

(وللمولى إجبار عبده وأمته على النكاح) ومعنى الإجبار أن ينفذ نكاح المولى بغير رضاهما خلافا للشافعي هذا إذا كانا كبيرين وإن كانا صغيرين يجوز الإجبار عنده أيضا (دون مكاتبه ومكاتبته) ؛ لأنهما التحقا بالأحرار في التصرف فيشترط رضاهما.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of slaves?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=527)

(باب نكاح الر

Mas'alah: Can a master compel his female slave into marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=359)

م / والأمة يجبرها سيدها. أي: والسيد يجبر أمته على الزواج، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافا، وذلك لأن منافعها مملوكة، والنكاح عقد على منفعتها، فأشبه عقد الإجارة، ولذلك ملك الاستمتاع بها.

Mas'alah: Can a master marry off his male and female slaves without their consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1884)

مسألة: [تزويج السيد العبيد والإماء] .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his female slave against her will?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1884)

قال أبو جعفر: (وجائز للرجل أن يزوج أمته وإن كانت كارهة، وأما عبده في ذلك فهو كأمته في قول أبي يوسف ومحمد. وقد اختلف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، فروى عنه هذا القول، وروى عنه: أنه لا يزوجه إلا برضاه، أو أن يبلغه وقد زوجه بغير رضاه فيجيز ذلك) . قال أحمد: الرواية الأولى صحيحة، وما ذكره من الرواية الثانية في العبد غير صحيح. وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله لا ينكرها؛ لأن المشهور عن أصحابنا جميعا أن العبد والأمة جميعا سواء، فيجوز للمولى تزويجهما وإن كرها. وإنما كان العقد عليهما جائزا وإن كرها: لقول الله تعالى: وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . وظاهرة يقتضي جواز العقد على الجميع، إذ ليس في الآية شرط رضاهم، وخصصنا الأيامى البالغات من الحرائر في امتناع نفاذ العقد

عليهم بالاتفاق، وبقي حكم اللفظ في الأيامى الصغار والعبيد والإماء. وأيضا: فلا خلاف أن العبد والأمة لا يملكان عقد النكاح لأنفسهما، وكل حق لا يملكه العبد من نفسه، فالمولى يملكه منه. ألا ترى أن العبد لما لم يملك التصرف من نفسه في البيع والإجازة ونحوهما، ملك المولى ذلك منه، وكذلك لما لم يملك الإقرار بالدين على نفسه، ملك المولى ذلك منه، وجاز إقراره عليه، رضي أو سخط، فكذلك عقد النكاح، لما لم يملكه العبد من نفسه، ملكه المولى منه. ألا ترى أن العبد لما ملك الإقرار بالزنى

والقتل والسرقة، لم يملك المولى ذلك منه، ولم يجز إقراره عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave is absent when the master marries him off?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=453)

وإن كان العبد غائبا لم يجز

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of slaves?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=513)

(باب نكاح الرقيق).

Mas'alah: Does a master's permission for a slave to marry include invalid (fasid) marriages according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=515)

قال – رحمه الله – (والإذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضا) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا لا يتناول إلا الصحيح وثمرة الخلاف تظهر في حق لزوم المهر فيما إذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها حيث يظهر لزوم المهر عنده في الحال فيباع فيه، وعندهما لا يطالب

إلا بعد العتق وفي حق انتهاء الإذن بالعقد حيث ينتهي به عنده، وعندهما لا ينتهي حتى لو تزوج غيرها نكاحا صحيحا أو أعاد عليها العقد صح عندهما، وعنده لا يصح لهما أن المقصود من النكاح في المستقبل الإعفاف والتحصين وذلك بالجائز لا الفاسد؛ لأنه لا يفيد الحل فصار كالتوكيل بالنكاح فإنه يتناول الجائز دون الفاسد ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف إلى الجائز بخلاف البيع حيث يتناول الجائز والفاسد؛ لأن الفاسد فيه يفيد الملك بالقبض ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن اللفظ مطلق فيتناول العقد غير مقيد بوصف الصحة أو الفساد فيجري على إطلاقه فكان كالبيع، وبعض المقاصد حاصل بالنكاح الفاسد كثبوت النسب بالوطء وسقوط الحد ووجوب المهر والعدة؛ ولأن العبد أهل لمباشرة النكاح وإنما يشترط فيه رضا المولى ليتعلق المهر بماليته وفي هذا لا فرق بين الصحيح والفاسد فيتناولهما الإذن بخلاف الوكيل فإن مطلوب الأمر فيه ثبوت الحل له وذكر في المفيد والمزيد أن الوكالة بالنكاح تنتهي بالفاسد فلنا أن نمنع، والأول ذكره صاحب المحيط.

Mas'alah: Does a master have the right to compel his male and female slaves into marriage?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=516)]

قال - رحمه الله - (وله إجبارهما على النكاح) أي للمولى إجبار العبد والأمة على النكاح ومعنى الإجبار هنا أن ينفذ عليهما النكاح بغير رضاهما، وقال الشافعي لا إجبار في العبد وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه مبقى على أصل الآدمية فيما هو من خواص الآدمية، والنكاح منها ولا يدخل في ملكه إلا ماليته وهي لا تعلق لها بالنكاح فكان أجنبيا عنه في إنكاحه ألا ترى أنه لا يملك الإقرار عليه بالقصاص ولأن يطلق عليه

امرأته لما قلنا بخلاف الأمة؛ لأن بضعها مملوك له فيملك تمليكه؛ ولأن إجباره عليه لا يفيد؛ لأن الطلاق بيده فيطلقها من ساعته. ولنا أنه مملوكه رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه كالأمة وهذا؛ لأنه إنما ملك تزويج الأمة لكونها مملوكة له رقبة ويدا لا لأنه يملك بضعها ولا تأثير لملك البضع فيه ولا لعدمه ألا ترى أنه ليس له أن يزوج امرأته وإن كان يملك بضعها وله أن يزوج ابنته وإن كان لا يملك بضعها فلا تأثير لما ذكره طردا وعكسا وما ذكره في المعنى من أنه مبقى على أصل الآدمية لعدم ملكه فاسد؛ لأنه لو كان كذلك لملكه العبد وهذا؛ لأن ما لا يملكه المولى يملكه العبد كالإقرار بالحدود والقصاص وما لا يملكه العبد يملكه المولى كالإقرار عليه بالمال فعلم بهذا أن قياسه على الطلاق والإقرار بالقصاص باطل، وقوله يطلقها من ساعته. قلنا كلامنا في جواز تزويجه وبقاء ملكه إلى وجود الطلاق؛ ولأن حشمة المولى تمنعه عن الطلاق ظاهرا ولا يعانده بإيقاع الطلاق وهذا بخلاف المكاتب والمكاتبة؛ لأنهما التحقا بالأجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الأرش على المولى بالجناية عليهما وتستحق المكاتبة المهر إذا وطئها المولى فصارا كالحر فلا يجبران على النكاح وإن كانا صغيرين وهذه من أغرب المسائل حيث اعتبر فيها رأي الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير إذنهما توقف على إجازتهما فإن أديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين، بل ينفرد به المولى أو الولي. قال - رحمه الله - (ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا لا يسقط اعتبارا بموتها

[حاشية الشلبي] قوله: فله ذلك) أي وكلما بوأها وجبت نفقتها على الزوج وكلما أعادها سقطت اهـ. فتح (قوله: جاء من قبله) أي حيث امتنع من إيفاء ما التزمه وهنا التفويت ليس من جهة الزوج، بل من جهة من له الحق وهو المولى لشغله إياها بخدمة نفسه فلم يكن لها نفقة كالمحبوسة بدين اهـ. (قوله: لزوال يد المولى عنها) أي فهي في يد نفسها فلها النفقة إذا لم تحبس نفسها ظلما، ولو جاءت الأمة بولد فنفقته على مولى

أمه؛ لأنه ملكه لا على الأب اهـ. كمال (قوله في المتن: وله إجبارهما إلخ) قال في شرح الطحاوي: للمولى أن يزوج أمته على كره منها صغيرة كانت أو كبيرة بالإجماع. وأما في العبد إذا كان صغيرا فكذلك وإن كان كبيرا فكذلك عندنا في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه قال لا يجوز إلا برضا العبد وهو قول الشافعي، وقال في الإيضاح وللمولى أن يجبر عبده على النكاح وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجبره وهو قول الشافعي والمراد بالإجبار أنه لو باشر النكاح بغير رضاهما ينفذ اهـ. أتقاني (قوله: فكان أجنبيا عنه في إنكاحه) كتزويجه مكاتبه ومكاتبته اهـ. فتح (قوله: صيانة ملكه) أي عن الوقوع في الزنا اهـ. غاية قوله عن الوقوع في الزنا أي إذ الزنا سبب الهلاك والنقصان إذ بالجلد ربما يهلك فيملكه بلا رضاهما اهـ. رازي قال الأتقاني: بيانه أن الزنا يوجب الحد فربما يقع الحد مهلكا أو جارحا ففي الأول هلاك المال وفي الثاني نقصانه وللمولى إصلاح ملكه عن الهلاك أو النقصان وفي التزويج إصلاح ذلك فيملكه بلا رضا العبد والأمة اهـ. وليس للأب والوصي والشريك والمأذون والمضارب أن يزوجوا العبد؛ لأن تزويجه ينقص المالية ويشغلها بالمهر والنفقة فلا يكون اكتسابا للمال. وأما الأمة فيصح تزويجها من الأب والوصي والجد والمكاتب والمفاوض والقاضي؛ لأن اكتساب المال بإزاء ما ليس بمال فيكون من باب النفع، أما شريك العنان والمضارب والمأذون لا يملكون تزويج الأمة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يملكون كالمفاوض لهما أن هذا مبادلة المال بما ليس بمال فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة اهـ. أتقاني (قوله: ولا يعانده بإيقاع الطلاق) ؛ ولأنه عقد النكاح مما ترغب فيه النفس غالبا وتدعو إليه فالظاهر عدم طلب قطعه قاله الكمال (قوله:؛ لأنهما التحقا بالأجانب) أي ولهذا لا يملك المولى استخدامهما اهـ. (قوله: توقف على إجازتهما) ما داما مكاتبين اهـ. (قوله في المتن: ويسقط المهر بقتل السيد أمته) في تزويجه مكاتبته لا يستحق المهر بل المكاتبة وفي تزويج أمته هو المستحق لها فلو قتلها

قبل الدخول سقط عند أبي حنيفة عن الزوج اهـ. فتح (قوله: قبل الوطء) حتى لو كان المولى قبضه يرد عليه. اهـ. فتح. قال الأتقاني: اعلم أن المولى إذا قتل أمته قبل دخول الزوج فإن كان قبض الصداق يرده عليه وإن كان لم يقبضه يسقط عن ذمة الزوج، وعندهما لا يسقط شيء منه، أما إذا قتلها أجنبي فلا يسقط بالاتفاق، وكذا لا يسقط إذا قتلها المولى بعد دخول الزوج، وإذا غيبها المولى بمكان لا يقدر عليه الزوج لا يطالبه بالمهر بالاتفاق. وإذا ارتدت الأمة أو الحرة قبل الدخول يسقط المهر بالاتفاق والحرة إذا قتلت نفسها لا يسقط بالاتفاق اهـ. أتقاني (قوله: وقالا لا يسقط) أي وعليه المهر لمولاها؛ لأن هذه فرقة وقعت بالموت فلا يسقط شيء من المهر بها اهـ. رازي

حتف أنفها وهذا لأن المقتول ميت بأجله والقتل موت ولهذا لو قال لعبده إن مت فأنت حر فقتل عتق فصار كما إذا قتلها أجنبي ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن المعقود عليه فات قبل الدخول بفعل من له المهر وهو المولى فلا يجب عليه كما لو باعها وذهب بها المشتري من المصر أو أعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة أو غيبها بموضع لا يصل إليها الزوج والقتل جعل إتلافا في حق أحكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية والحرمان من الإرث وإنما لا يجب عليه القصاص والقيمة للتعذر حتى لو كانت رهنا يضمن قيمتها، ولو قتل المولى زوجها لا يسقط بالإجماع؛ لأنه ليس بتفويت للمعقود عليه وإنما هو تصرف في العاقد فلا يكون تفويتا، ولو كان السيد صغيرا قيل يسقط، وقيل لا يسقط ذكره في المستصفى،

Mas'alah: Who must give permission for coitus interruptus with a slave wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=518)

قال – رحمه الله – (والإذن في العزل لسيد الأمة) ، وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن إليها؛ لأن النكاح شرع صيانة لها عن السفاح، وذا إنما يكون إذا كان كل واحد منهما قاضيا لشهوته والعزل يخل به فشرط فيه رضاها كما في الحرة بخلاف الأمة المملوكة؛ لأنها لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها وللأمة المنكوحة ولاية المطالبة فلا يجوز إلا برضاها وله أن الأمة لا حق لها في قضاء الشهوة؛ لأن النكاح لم يشرع حقا لها ابتداء وبقاء فإنها لا تتمكن من مطالبة سيدها بالتزويج وهو يخل بالمقصود وهو الولد وهو حق المولى لا حق الأمة بخلاف الحرة ولهذا لو كان زوج الأمة عنينا لا يكون لها حق الخصومة وإنما يكون لمولاها فيما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف لما ذكرنا وفيه خلاف زفر – رحمه الله –، ثم العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة أو برضا مولى امرأته الأمة وفي الأمة المملوكة بغير رضاها لما روي عن جابر «كنا نعزل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقرآن ينزل»، متفق عليه، ولمسلم «كنا نعزل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبلغه ذلك فلم ينهنا» قال جابر لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا القرآن، متفق عليه. وروى مسلم أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال لرجل كانت له جارية: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها»، وعن أبي سعيد الخدري «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» قالوا، وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما، ثم إذا عزل وظهر بها حبل هل يجوز نفيه قالوا إن لم يعد إلى وطئها أو عاد بعد البول جاز له نفيه وإلا فلا

Mas'alah: Does a master have the right to compel his male slave to marry?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=75)

33 - مسألة: المولى يملك إجبار عبده على النكاح. والوجه فيه- أن ملك العبد إنما شرع للانتفاع به، فوجب أن يكون بسبيل منم استيفائه، تحصيلا لمصلحة الانتفاع، والإنكاح طريق للاستيفاء، فوجب أن يجوز، قياسا على إنكاح الأمة. وإنما قلنا: إن ملك العبد إنما شرع للانتفاع به، فلمكان المناسبة. وإنما قلنا: إنه يجب أن يكون بسبيل من استيفائه، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستيفائه. وإنما قلنا إن الإنكاح طريق الاستيفاء، وذلك لأن الاستيفاء إنما يكون بالصيانة له عن أسباب الهلاك، لأن الشيء متى صين عن أسباب الهلاك، يبقى ظاهرا وغالبا./ والنكاح طريق الصيانة عن أسباب الهلاك أو النقصان، لأن الشهوة المركبة في العبد تدعوه إلى قضاء الشهوة، فإذا لم يجد الحلال فربما يقع في الحرام وهو الزنا، وإنه سبب الهلاك في الدنيا والآخرة أو سبب لنقصان مالية العبد، لإقامة الحد عليه، فكان النكاح صائنا له فكان استيفاء. فإن قيل: قولكم بأن الزنا سبب الهلاك أو النقصان- قلنا: لا نسلم. وهذا لأن زنا العبد لا يوجب الرجم، بل يوجب نصف جلدات الأحرار، وبهذا لا يهلك العبد ولا ينتقص ماليته، حتى لو اشترى عبدا فوجده زانيا لم يرده بالعيب. وكذلك المولى لا يملك إقامة الحد على مملوكه عندكم، ولو كان الزنا سبب الهلاك لملك صيانة لملكه. ولئن سلمنا أن الزنا سبب الهلاك، ولكن لم قلتم بأن النكاح طريق الصيانة، وإنما يكون طريق الصيانة إذا أقدم على وطئها، وأنه قد أقدم على رد هذا النكاح- فدل أنه لا يرضاها فلا يطؤها، فلا يقع صونا له. ولئن سلمنا أن النكاح طريق الصيانة، ولكن صيانة الملك أمر شرع النكاح له أم لا؟ ع م. وهذا لأن النكاح شرع للسكن والازدواج وقضاء الشهوة

والتوالد، لا لتحصين المال، فلا يثبت ولاية الإنكاح لهذا الغرض.

ولئن سلمنا أنه يجوز إثبات الولاية لتحصيل غرض لم يشرع النكاح له، ولكن لم قلتم بأنه أمكن تحصيل هذا الغرض، وهذا لأن العبد داخل تحت ملك المولى من حيث إنه مال، لا من حيث إنه آدمي. ولهذا لا يملك المولى منعه من الفرائض، ولو أقر على نفسه بالحدود والقصاص يصح. ولو أقر المولى عليه لا يصح، والنكاح تصرف يختص بالآدمية لا بمالية، ولأن منافع النكاح للعبد/ ومضاره عليه، والمرء لا يتمكن من صيانة ملكه لإثبات الحكم على غير المالك ولغير المالك، بخلاف إنكاح الأمة، ولأن الإنكاح ينافي مملوكية العبد، لأن فيه إثبات الولاية للعبد، وصار هذا كإنكاح المكاتب، فإنه لا يملكه مع ما ذكرتم. الجواب: أما قوله بأن زنا العبد لا يوجب الرجم- قلنا: بلى، ولكن إذا لم يشبع من الحلال يعتاد الزنا، وإنه عيب، حتى لو اشترى عبدا فوجده معتادا للزنا، فله أن يرده بالعيب. وكذا إقامة الحد عيب، حتى لو اشترى عبدا قد زنى وأقيم عليه الحد، له أن يرده بالعيب. فثبت أن الزنا سبب لنقصان الملك، والنكاح طريق للصيانة، فيملكه المولى. وإنما لا يملك إقامة الحد على مملوكه، لأن شفقته على ملكه تمنعه من إقامة الحد على وجهه، أما ههنا بخلافه. وأما إباء العبد ورده للنكاح- قلنا: الشهوة المركبة فيه تدعوه إلى قضائها خصوصا إذا وجد بطريق الحلال، وإباؤه يحتمل أنه أقدم لعدم الموافقة أو لرجاء الوصول إلى امرأة خير منها أو خوفا من المهر والنفقة، والمحتمل لا يعارض المحكم. قوله: صيانة الملك أمر شرع له النكاح أم لا؟ قلنا: شرع له نكاح العبيد إن لم يشرع له نكاح الأحرار، لأنه مناسب، والشرع ورد به في الأمة، والغرض من إدخاله تحت ولاية المولى هو صيانة الملك كما في الأمة.

قوله بأن العبد داخل تحت ملك المولى من حيث إنه مال، لا من حيث إنه آدمي- قلنا:

بعض العلماء قالوا: العبد داخل تحت ملك المولى مطلقا بالنص، وهو قوله تعالى: {عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} ولكنا نقول: العبد داخل تحت/ ملك المولى من حيث إنه مال، ولكن لا تحصل المالية إلا بالصيانة، والنكاح من أسباب الصيانة، فيتمكن المولى من ذلك، كما في الأمة. قوله: بأن ملك المحل يفيد ولاية الصيانة بتصرف يثبت حكمه للمالك وعليه- قلنا: عنه جوابان: أحدهما- أن ملك المحل يفيد ولاية الصيانة بأي طريق يتمكن منه استيفاء لملكه. والثاني- وهو أن إنكاح العبد يفيد حكما للمولى وعلى المولى: أما له فصيانة ملكه، وأما عليه فشغل رقبة العبد بالمهر والنفقة. قوله بأن الملك يفيد تصرفا يقرر المملوكية، والإنكاح ينافي مملوكية العبد- قلنا: بلى. وإنه يقرر مملوكية العبد من حيث إنه مجبور في ذلك، والمولى باشر هذا التصرف من غير (؟) ، صيانة لملكه، كما في الأمة: والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the master permits the slave's marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=547)

فأما إذا أذن المولى فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on the master's statement 'divorce her revocably' as an authorization of the slave's marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1505)

القن فيه(1) لا الآخران [(2)]): أي المكاتب، والمدبر، (بل يسعيان(3)، وقوله

[(4)] : طلقها رجعية فهو(5) إجازة(6)؛ لا طلقها، أو فارقها): أي إذا تزوج عبد(7) بغير إذن مولاه، فقال(8) المولى: طلقها رجعية، فهو إجازة؛ لأن الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها، إذ يمكن أن (9) يكون المراد اتركها، وهذا المعنى أليق بالعبد المتمرد [(10)] ، وأما فارقها فهو أظهر في هذا المعنى. (1) أي المهر على القن وغيره، وهو دين في رقبت القن فقط يباع فيه؛ لأنه دين وجب في رقبته بفعله، وقد ظهر في حق المولى حيث وقع بإذنه، فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن المرأة، كما في ديون المأذون للتجارة. ينظر: ((الاختيار)) (2: 144) . (2) قوله: لا الآخران؛ أي لا يباع المكاتب والمدبر في دين مهرها؛ لأنهما لا يقبلان الانتفال من ملك إلى ملك ما داما في التدبير والكتابة، نعم؛ لو عجز المكاتب صار المهر دينا في رقبته، فيباع فيه. (3) أي يسعيان في المهر والنفقة؛ لأنهما لا يحتملان النقل من ملك إلى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 349) . (4) قوله: وقوله... الخ؛ الغرض من إيراد هذه المسألة الإشارة إلى أن الإجارة كما تكون صريحا كقوله: رضيت وأذنت كذلك قد تكون دلالة كأمره بالطلاق الرجعي أو بفعل يدل عليها كسوق المهر إلى المرأة. (5) زيادة من ص. (6) في أ: إجارة. (7) في س: عند. (8) في س: فقول. (9) في م زيادة: لا. (10) قوله: بالعبد المتمرد؛ اسم فاعل من التمرد: أي الشرير العاصي، والحاصل إن طلقها وفارقها ونحو ذلك يستعمل للمشاركة، ويحتمل الإجازة فحمل على الرد؛ لأنه أدنى لأن الدفع أسهل من الرفع، أو لأنه أليق بحال المتمرد على مولاه، فكانت الحقيقة متروكة بدلالة الحال. كذا في ((العناية)) .

Mas'alah: Does the master's permission for marriage include both valid and invalid marriages?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1506)]

(وأذنه لعبده بالنكاح يعم [(1)] جائزه وفاسده [(2)] ، فيباع العبد لمهر من نكحها [(3)] فاسدا بعد إذنه فوطئها)، [وإن لم يطأ العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر[(4)]][(5)]. (1) قوله: يعم؛ يعني إذا أذن المولى لعبده بالنكاح، ولم يقيده بالصحيح والفاسد، وهو الذي فقد شرطا من شروط الصحة يشمل ذلك الإذن كليهما حتى لو نكح العبد بعد إذن مولاه نكاحا فاسدا بيع في دين المهر لتعلقه برقبته بإذن مولاه، ولا كذلك لو قيد الإذن بالصحيح، وفيه خلاف: لهما: فإن الإذن عندهما وإن كان مطلقا لا يتنال الفاسد، فلا يباع في دين مهره فيه، بل يطالب به بعد العتق. (2) قوله: وفاسده هذا؛ إذا لم ينو المولى الصحيح، فإن نواه تقيد به كما لو نص على الصحيح، فإنه يتقيد به اتفاقا، ولو نص على الفاسد صح الفاسد، وهل يصح الصحيح في هذه الصورة أم لا، اختلف فيه: فرجح في ((النهر)) صحته اتفاقا، ورجح في ((البحر)) عدم صحته اتفاقا، وهو الأصح. (3) قوله: نكحها؛ الضمير إلى: من، وتانيثها لكون المراد به المرأة. (4) قوله: لا يجب المهر؛ لما مر أن النكاح الفاسد لا يجب فيه المهر إلا بعد الوطء حقيقة. (5) زيادة من أ و ب و س و ص.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his indebted slave who is authorized to trade?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1508)

([ولو(1) زوج عبدا[(2)] مديونا مأذونا(3) له صح، وساوت غرماءه(4) [(5)] في مهر مثلها[(6)): أي ساوت المرأة غرماءه في مقدار مهر المثل: أي إن بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة، فتأخذ بحصة مهرها [(7)] إن كان [(8)] المهر أقل من مهر المثل، أو مساويا، أما إذا كان زائدا فلا تأخذ بحصة ما زاد، [بل يؤخر إلى

استيفاء الغرماء ديونهم] (9) . (1) في ت: وإن. وفي ق: فإن. (2) قوله: عبد... الخ؛ يعني لو أذن عبده للتجارة فتصرف بيعا وشراء وصار مديونا، فزوجه مولاه يصح؛ لأن ولاية النكاح تبتني على ملك الرقبة، وهو باق بعد الدين، كما كان قبله. كذا في ((البحر)) . (3) زيادة من أ. (4) أي أصحاب الديون، وفيه تصريح بأن المهر كسائر الديون، فلو مات العبد وكان له كسب يوفى منه. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 375) . (5) قوله: غرماءه؛ بضم الغين وفتح الراء: جمع الغريم: أي أصحاب الديون، حاصله: إن المهر كسائر الديون، فتساوى المرأة الغرماء، فإن وفى ثمن العبد أداء جميع ديونه، فذلك وإلا فيقسم ثمنه على جميع الغرماء على حسب نسبة ديونهم، وتشتركهم المرأة أيضا في مهر مثلها. (6) سقط من ج. (7) قوله: بحصة مهرها؛ أي بحصة من الثمن وقعت لها. (8) قوله: إن كان... الخ؛ حاصله إنها تأخذ مع الغرماء حصة دين المهر بكماله إن كان المسمى مساويا لمهر المثل، أو اقل منه، وإن كان المسمى أكثر من مهر المثل سادتهم في قدره، والزائد عليه تطالب به العبد بعد استيفاء الغرماء، فيسعى لها به إن بقي في ملك مولاه أو تصبر إلى أن يعتق. (9) زيادة من أ و ب و س.

Mas'alah: What are the rulings on a master marrying off his female slave regarding her service and the husband's access?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1509)

(ومن زوج أمته [(1)] تخدمه [(2)] ، ويطؤها(3) الزوج إن ظفر بها [(4)] ، ولا تجب [(5)] التبوئة: وهي أن يخلى(6) بينها وبينه): أي بين [الأمة و] (7) الزوج(8)، (في منزله(9) [(10)] ، ولا يستخدمها [(11)]): [أي المولى] (12) (1) قوله:

أمته؛ وكذا أم ولده ومثلها المدبرة، ولا تدخل المكاتبة بقرينة قوله: تخدمه؛ لأن المكاتبة لا يملك المولى استخدامها، فتجب لها النفقة بدون التبوئة. كذا في ((البحر)) . (2) قوله: تخدمه؛ أي تخدم تلك الأمة مولاها، وليس للزوج منعها منها؛ لأن الزوج ليس له إلا ملك المتعة، فلا يبطل به حق المولى الثابت بملك الرقبة. (3) في ت و ج و ص و ف و ق و م: يطأ. (4) قوله: إن ظفر بها؛ أي إن وجدها في وقت خالية فارغة عن خدمة المولى، قال في ((النهر)) :ويكفي في تسليمها قوله: متى ظفرت بها وطئتها. (5) قوله: ولا تجب؛ أي لا يجب على المولى أن يبوئها في منزل الزوج، وإن شرط الزوج ذلك؛ لأنه شرط باطل، فيبطل ولا يفسد النكاح؛ لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة؛ وذلك لأن المستحق للزوج هو ملك الحل لا غير، نعم؛ ليس له أن يمنع الزوج مطلقا، بل من وطء في وقت تصير فيه مشغولة بخدمة المولى. (6) في ج و م: تخلي. (7) زيادة من أ و ب و س. (8) العبارة في ف: أي بين الزوج وبينها (9) التقييد بمنزله اتفاقي؛ لأن الحكم يكون في أي منزل. (10) قوله: في منزله؛ الضمير إلى الزوج، وهذا القيد ليس بداخل في حقيقة التبوئة، فإنه لو خلى بينها وبينه في منزل نفسه، أو في منزل غيرهما كفى ذلك، والذي لا بد في وجودها هو أنه يجعلها فارغة عن خدمته ويسلمها إليه، فلو كانت تذهب إلى الزوج وتجيء وتخدم مولاها لا تكون تبوئة. كذا في ((البحر)) . (11) قوله: ولا يستخدمها؛ قال في ((البحر)) : التحقيق أن العبرة لكونها في بيت الزوج ليلا، ولا يضر الاستخدام نهارا. انتهى. (12) سقطت من م.

،

Mas'alah: What is the ruling on the master revoking taboo'a for a married slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1510)

(فإن بوأها [(4)] ثم رجع صح): أي الرجوع، (وسقطت) : أي النفقة [(5)] عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة. (1) قوله: لكن؛ أي لا تجب على الزوج نفقتها وسكناها؛ لأنها جزاء الاحتباس، وإذ ليس فليس؛ ولذا لا تجب نفقة الناشزة والمغصوبة والمحبوسة بدين عليها كما سياتي تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى. (2) لأن النفقة جزاء احتباسها، فلا يوجد احتباسها إلا بتبؤتها. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 365) . (3) ذكرت في أ و ب و س و ص و ف بعد: ولا تجب التبوئة. (4) قوله: فإن بوأها؛ يعني إن فعل الزوج التبوئة وترك الاستخدام، ثم بدا له أن يستخدمها تبطل التبوئة ويصح الاستخدام؛ لأن الحق باق لبقاء الملك، فلا يسقط بالتبوئة مرة كما لا يسقط بالنكاح. (5) قوله: أي النفقة؛ أي مطلقا إن أسقط التبوئة مطلقا، وإن كان المولى يستخدمها نهارا أو يعيدها إلى بيت زوجها ليلا تكون نفقة النهار على السيد ونفقة الليل على الزوج. كذا في ((القنية)) .

Sub-topic - Marriage of Slave Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

ونكاح عبد وأمة بغير إذن السيد موقوف) على الاجازة (كنكاح الفضولي) سيجئ في البيوع توقف عقوده كلها إن لها مجيز حالة العقد ولا تبطل

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1379)

ونكاح عبد وأمة بغير إذن السيد موقوف) على الإجازة (كنكاح الفضولي) سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها إن لها مجيز حالة العقد ولا تبطل. [رد المحتار] الشاهد يتحمل الشهادات العديدة. اهـ. وقدمنا أن الشهادة على الوكالة لا تلزم إلا عند الجحود (قوله ووكيلا أو وليا من آخر) كما لو وكلته امرأة أن يزوجها من نفسه، أو كانت له

بنت عم صغيرة لا ولي لها أقرب منه فقال تزوجت موكلتي أو بنت عمي (قوله كزوجت بنتي من موكلي) مثال للصورة الخامسة، ولا بد من التعريف بالاسم والنسب وإنما لم يذكره لأنه مر بيانه (قوله ليس ذلك الواحد) أي المتولي للطرفين بفضولي كما في الخمس المارة. (قوله ولو من جانب) أي سواء كان فضوليا من جانب واحد، أو من جانبين أي جانب الزوج والزوجة فإذا كان فضوليا منهما أو كان فضوليا من أحدهما، وكان من الآخر أصيلا أو وكيلا أو وليا ففي هذه الأربع لا يتوقف بل يبطل عندهما خلافا للثاني، حيث قال إنه يتوقف على قبول الغائب، كما يتوقف اتفاقا لو قبل عنه فضولي آخر والخمسة السابقة نافذة اتفاقا، وبقي صورة عاشرة عقلية وهي الأصيل من الجانبين لم يذكرها لاستحالتها (قوله وإن تكلم بكلامين) أي بإيجاب وقبول كزوجت فلانا وقبلت عنه، وهذه مبالغة على المفهوم وهو أن الواحد لا يتولى طرفي النكاح عندهما إذا كان فضوليا، ولو من جانب سواء تكلم بكلام واحد أو بكلامين، خلافا لما في حواشي الهداية وشرح الكافي من أنه يبطل عندهما إذا تكلم بكلام واحد أما لو تكلم بكلامين فإنه لا يبطل، بل يتوقف على قبول الغائب اتفاقا ورده في الفتح بأن الحق خلافه، وأنه لا وجود لهذا القيد في كلام أصحاب المذهب وإنما المنقول أن الفضولي الواحد لا يتولى الطرفين عندهما، وهو مطلق (قوله لأن قبوله) أي الفضولي المتولي الطرفين (قوله لما تقرر إلخ) حاصله: أن الإيجاب لما صدر من الفضولي وليس له قابل في المجلس ولو فضوليا آخر صدر باطلا غير متوقف على قبول الغائب، فلا يفيد قبول العاقد بعده ولم يخرج بذلك عن كونه فضوليا من الجانبين قال في الفتح: إن كون كلامي الواحد عقدا تاما هو أثر كونه مأمورا من الطرفين أو من طرف وله ولاية الطرف الآخر (قوله ونكاح عبد) أي ولو مدبرا أو مكاتبا نهر (قوله وأمة) أي ولو أم ولد نهر (قوله على الإجازة) أي إجازة السيد أو إجازة العبد بعد الإذن المتأخر عن العقد لما في البحر عن التجنيس: لو تزوج بغير إذن السيد ثم أذن لا ينفذ لأن الإذن ليس بإجازة، فلا

بد من إجازة العبد العاقد وإن صدر العقد منه. اهـ. (قوله كنكاح الفضولي) أي الذي باشره مع آخر أصيل أو ولي أو وكيل أو فضولي أما لو تولى طرفي العقد، وهو فضولي من الجانبين أو أحدهما، فإنه لا يتوقف خلافا لأبي يوسف كما مر. قال في البحر: الفضولي من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة أو لنفسه، وليس أهلا وإنما زدناه أي قوله أو لنفسه ليدخل نكاح العبد بلا إذن إن قلنا إنه فضولي، وإلا فهو ملحق به في أحكامه اهـ والصبي كالعبد وإنما قال من يتصرف لا من يعقد ليدخل اليمين، كما لو علق طلاق زوجة غيره على دخول الدار مثلا، فإنه يتوقف على إجازة الزوج، فإن أجاز تعلق، فتطلق بالدخول بعد الإجازة لا قبلها ما لم يقل الزوج أجزت الطلاق علي، ولو قال أجزت هذا اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق ما لم تدخل بعد الإجازة كما في الفتح عن الجامع والمنتفى (قوله إن لها مجيز إلخ) فسر المجيز في النهاية بقابل يقبل الإيجاب، سواء كان فضوليا أو وكيلا أو أصيلا، وقال فيها في فصل بيع الفضولي لو باع الصبي ما له أو اشترى أو تزوج أو زوج أمة أو كاتب عبده ونحوه توقف على إجازة

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a permitted slave who is in debt?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1451)]

ولو زوج عبدا له مأذونا مديونا صح وساوت) المرأة (الغرماء في مهر مثلها) والأقل (والزائد) عليه (تطالب به) بعد استيفاء الغرماء (كدين الصحة مع) دين (المرض) إلا إذا

باعه منها [رد المحتار] وإسقاط الحق لأن العبد له أهلية التصرف في نفسه، وإنما حجر عنه لحق المولى فبالإذن يتصرف لنفسه بأهليته. وعند زفر والشافعي هو توكيل وإنابة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. والظاهر أن هذا غير خاص بالعبد لأنه يقال أذنت لزيد بأكل طعامي أو بسكنى داري ففيه فك حجر وإسقاط حق، وكذا يقال أذنت له ببيع داري فيكون بمعنى الإحلال والإعارة والتوكيل، وإنما لم يكن الإذن للعبد توكيلا عندنا لما علمت من أنه بالإذن يتصرف لنفسه لا بطريق النيابة عن المولى. (قوله والتوكيل بالبيع) أي توكيل أجنبي به. وقول البحر أشار المصنف إلى أن الإذن بالبيع وهو التوكيل وبه يتناول الفاسد بالأولى اتفاقا يوهم أن الإذن هو التوكيل، ولكن قد علمت أنه ليس عينه مطلقا بل قد يطلق عليه، فمراده الإذن الذي بمعنى توكيل الأجنبي لا إذن العبد تأمل. (قوله وبالنكاح لا) أي والتوكيل بالنكاح لا يتناول الفاسد كما مر. (قوله واليمين على نكاح) كما إذا حلف لا يتزوج فإنه لا يحنث إلا بالصحيح. وأما إذا حلف أنه ما تزوج في الماضي فإنه يتناول الصحيح والفاسد أيضا لأن المراد في المستقبل الإعفاف وفي الماضي وقوع العقد بحر عن المبسوط. (قوله وصلاة) يقال على قياس ما تقدم أن يمينه في الماضي منعقدة على صورة الفعل وقد وجدت، بخلافها في المستقبل فمنعقدة على المتهيئة للثواب وهو لا يحصل بالفاسد، ومثلها الصوم والحج ط. قلت: وسيأتي في الأيمان حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وإن أفطر لوجود شرطه، ولو قال صوما أو يوما حنث بيوم، وحنث في لا يصلي بركعة، وفي لا يصلي صلاة بشفع، وفي: لا يحج لا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث أو حتى يطوف أكثر الطواف عن الثاني. اهـ. وبه علم أن المراد بالصحيح في المستقبل ما يتحقق به الفعل المحلوف عليه شرعا مع شرائطه، وذلك في الصوم بساعة، وفي الصلاة بركعة وإن أفسده بعده تأمل. (قوله صح) أي النكاح لأنه يبتنى على ملك الرقبة وهو باق بعد الدين كما هو قبله بحر. (قوله وساوت الغرماء) أي أصحاب الديون، وفيه تصريح بأن

المهر كسائر الديون، فلو مات العبد وكان له كسب يوفى منه. وما في الفتح عن التمرتاشي: لو مات العبد سقط المهر والنفقة يجب حمله في المهر على ما إذا لم يترك شيئا نهر، وأصل هذا الاستخراج والتوفيق لصاحب البحر. (قوله والأقل) أي إن كان المهر المسمى أقل من مهر المثل تساوى الغرماء فيه، ولم يذكره المصنف لعلمه بالأولى. (قوله والزائد عليه إلخ) أي إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل فإنها تساويهم في قدره والزائد عليه يطالب به بعد استيفاء الغرماء بحر: أي فيسعى لها به إن بقي في ملك مولاه أو تصبر إلى أن يعتق، ولو باعه الغرماء معها ليس لها بيعه ثانيا لأخذ الزائد لأنه لا يباع في المهر مرتين كما حررناه فيما مر تأمل. (قوله كدين الصحة) أي إذا كان على المريض دين صحة وهو ما ثبت ببينة مطلقا أو بإقراره صحيحا قدم على دين المرض وهو ما أقر به مريضا لأن فيه إضرارا بالغرماء فيقضى بعد قضاء ديونهم. (قوله إلا إذا باعه منها) في الخانية: زوجه بألف وباعه منها بتسعمائة وعليه دين ألف فأجاز الغريم البيع كانت التسعمائة بينهما يضرب الغريم فيها بألف والمرأة بألف، ولا تتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه إذا عتق اه وقوله ولا تتبعه بتاءين ثم باء موحدة: أي لا تطالبه بما بقي من مهرها لأنه صار ملكها وانفسخ النكاح والسيد

كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave woman without the master's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=917)

قيده بالحرة احترازا عن الأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد فإنه لا يجوز نكاحهن إلا

بإذن المولى

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1002)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1004)

وأطلقه فشمل ما إذا دخل العبد بها أولا وقيد بالإذن لأنه لو نكح بغير إذن فإن لم يدخل فلا حكم له، وإن دخل فلا يخلو إما أن يفرق بينهما المولى بعده أو يجيز النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2459)

قال: وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف، فإن أجاز المولى جاز، وإن رده بطل، وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها، أو رجلا بغير رضاه، وهذا عندنا، فإن كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز [البناية] ضرورة في الوكيل، لأن أكثر ما في الباب أن يأمر غيره من أحد الجانبين صورة قائما مقامه، وهو الولي من الجانبين شرعا، فيملك مباشرة العقد. م: (ولنا أن الوكيل في النكاح معبر وسفير) ش: والواحد يجوز

أن يكون معبرا عن اثنين، والسفير في اللغة: المصلح بين القوم، كذا في "الديوان" . وقال ابن دريد في "كتاب الجمهرة" : السفير بين القوم الماشي بينهم في الصلح م: (والتمانع) ش: أي النافي م: (في الحقوق) ش: وهو كونه مطالبا ومسلما ومسلما، ومخاصما ومخاصما م: (دون التعبير) ش: أي الولي يصلح أن يكون معبرا بين اثنين كما ذكرنا، فإن العبارة ينعقد إليهما، فيصير العقد بين شخصين، فلا يؤدي إلى أحكام مضادة م: (ولا ترجع الحقوق إليه) ش: أي إلى الوكيل، لأنه معبر لا مباشر م: (بخلاف البيع، لأنه) ش: أي لأن الوكيل في البيع م: (مباشر حتى رجعت الحقوق إليه) ش: أي حقوق عقد البيع من مطالبة الثمن وتسليم المبيع، والقيام بالعهدة وغيرها، كل ذلك يرجع إلى الوكيل في البيع. م: (وإذا تولى طرفيه ش: أي إذا تولى طرفي العقد م: (فقوله: زوجت يتضمن الشطرين) ش: أي قول الوكيل: زوجت فلانة من فلان يقوم مقام شطري العقد، وهما الإيجاب والقبول ولا يحتاج إلى القبول؛ لأن الواحد قام مقام اثنين، قامت عبارته الواحدة أيضا مقام عبارتين م: (فلا يحتاج إلى القبول) ش:. [تزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما] م: (قال) ش: أي قال القدوري في "مختصره" : م: (وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف، فإن أجاز المولى جاز، وإن رده بطل، وكذلك) ش: أي كذلك موقوف م: (لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا) ش: أي أو زوج رجل رجلا م: (بغير رضاه وهذا عندنا) ش: أي كون العقد موقوفا على الإجازة مذهب أصحابنا م: (فإن كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز) ش: أي للعقد مجيز رأي قابل يقبل الإيجاب، سواء كان فضوليا آخر أو وكيلا وأصيلا حالة الوقوع كالبيع والنكاح والإجارة ونحوها، وإنما قيد بقوله: وله مجيز لأنه إذا لم يكن له مجيز كما إذا زوج الفضولي يتيمة يتوقف العقد. فإن قلت: السلطان مجيز، وكذا القاضي فينبغي أن يتوقف العقد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a marriage contract made by a slave without his master's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2460)

ولنا أن ركن التصرف صدر من أهله مضافا إلى محله، ولا ضرر في انعقاده، فينعقد موقوفا، حتى إذا رأى المصلحة فيه ينفذه، وقد يتراخى حكم العقد عن العقد. [البناية] قلت: يمكن فرض المسألة في موضع لا سلطان فيه، ولا قاضي كدار الحرب مثلا، ومن تصور تزويج عبد المكاتب حيث لا يتوقف بل يبطل لعدم المجيز، لأن النكاح عيب وليس بكسب، ولا يجوز إجازة المكاتب، وكذا إجازة المولى، لأنه أجنبي عن كسب المكاتب. م: (انعقد موقوفا على الإجازة) ش: وبه قال مالك وأحمد في رواية، وقال أبو عمر في "التمهيد" : لم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد يتزوج بغير إذن سيده، إذ السيد بالخيار إن شاء أجازه، وإن شاء فسخه. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: الأمر عندنا بالمدينة على هذا. وقال إسماعيل القاضي: وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، والحكم، وجعل مالك التفرقة طلاقا، وأجازوا توقف البيع على إجازة المالك، وأجمعوا على توقيف الوصية على قبول الموصي له. [تصرفات الفضولي في النكاح] م: (وقال الشافعي: تصرفات الفضولي كلها باطلة) ش: وبه قال أحمد في رواية م: (لأن العقد وضع لحكمة) ش: بناء على المقاصد الأصلية هو الحكم م: (والفضولي لا يقدر على إثبات الحكم فتلغو) ش: وإلا لجاز للناس تمليك أموال الناس للناس، وفيه من الفساد ما لا يخفى، وإذا كان لا يقدر كان كلامه لغوا. م: (ولنا أن ركن التصرف) ش: وهو الإيجاب والقبول م: (صدر من أهله) ش: وهو العاقل البالغ حال كونه م: (مضافا إلى محله) ش: وهو الأنثى من بنات آدم، ليست بمحرم، ولا معتدة، ولا مشركة، ولا زائدة على العدد المنصوص م: (ولا ضرر في انعقاده) ش: أي

في انعقاد التصرف لكونه غير لازم م: (فينعقد موقوفا) ش: كيلا يلحق الضرر بالغائب م: (حتى إذا رأى المصلحة فيه ينفذه) ش: وإلا أبطله. م: (وقد يتراخى حكم العقد عن العقد) ش: وهو جواب عن قول الشافعي: لأن العقد قد وضع لحكمة، هذا قول بالموجب، يعني سلمنا ذلك، لكن الحكم هنا لم يعدم، بل أخر إلى الإجازة، والحكم قد يتراخى عن العقد كالبيع بشرط الخيار، فإن لزومه متراخ إلى سقوط الخيار، ثم أبعد إذا سمها، ثم أجاز المولى النكاح يلزمه مهر المثل بالدخول، ومهر آخر بالإجازة قياسا، لأن الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد. وفي الاستحسان يلزمه مهر واحد؛ لأن مهر المثل إنما يلزمه بالعقد، فلولاه للزم الحد، والمسمى أيضا يلزمه بحكمة العقد، فلو لزم المهران للزم في العقد الواحد مهران، وذا لا

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2543)

باب نكاح الرقيق لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما، [البناية] [باب نكاح الرقيق] [نكاح المملوك بغير إذن سيده] م: (باب نكاح الرقيق) ش: أي هذا باب في بيان حكم نكاح الرقيق، أي المملوك، وقد يطلق على الواحد والجمع، كذا في "الصحاح" . وفي "المغرب" : الرقيق العبد، وقد يقال للعبيد، ومنه: هؤلاء رقيقي. وفي "النهاية" : الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول. قيل: كأنه نظر إلى معناه الذي هو المملوك، فإنه مفعول؛ لأنه من فعل متعد، والأظهر أن الرقيق معنى فاعل؛ لأن الرق هو الضعف وهو لازم، وفيه تأمل. وقال الأترازي: إنما أخر هذا الباب عن فصل النصراني والنصرانية لما أن الرقيق لا ينفذ نكاحه أصلا إلا إذا أذن له مولاه، بخلاف أهل الكتاب،

فإن لهم ولاية النكاح بأنفسهم، فلما ذكر من لهم ولاية النكاح وهم المسلمون وأهل الكتاب ألحق بهم من ليس لهم النكاح بأنفسهم وهم الأرقاء. وقدم هذا الباب على باب نكاح أهل الشرك؛ لأن الرق يتحقق في المسلم بقاء، ولم يتحقق ابتداء، والرقيق المسلم خير من المشرك الحر، قال الله تعالى: {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [البقرة: 221] (البقرة: الآية 221) ، هذا ما عندي من وجه المناسبة: وقال بعض الشارحين: إنما أخره عن فصل النصراني لأن الرق من آثار الكفر، والأثر يعقب المؤثر؛ لأنه يقتضي أن يكون وضع هذا بعد باب نكاح أهل الشرك لما قال في المعنى، انتهى. قلت: أراد بعض الشارحين صاحب "النهاية" السغناقي؛ فإنه ذكر في كتابه هكذا، وفي كلام الأترازي أيضا نظر، لأن المناسبة لا تراعى إلا بين الأبواب دون الفصول، وفصل النصراني والنصرانية داخل في ضمن باب المهر، وليس بباب بالاستقلال وينبغي أن يذكر المناسبة بين باب المهر، وباب نكاح الرقيق قد صدر بنكاح الرقيق، والرقيق يكون مهرا، إنما تزوج رجل امرأة على رقيق، فإذا تزوج الرقيق بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه. م: (لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما) ش: لا يجوز أي لا يعقد، كما في نكاح الفضولي، كذا نقل عن العلامة مولانا حافظ الدين. وقال السروجي: وكذا قال في "البدائع" و "المفيد" : لا يجوز نكاح المملوك بغير إذن سيده، وصوابه لا ينفذ، فإنه جائز صحيح، لكنه غير نافذ بل نفاذه موقوف إلى إجازة المولى، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن، وإبراهيم النخعي، ومنصور والحكم، رواه عنهم ابن أبي شيبة، قال شيخنا زين الدين - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2544)

وقال مالك - رحمه الله: يجوز للعبد لأنه يملك الطلاق، فيملك النكاح. ولنا قوله - عليه السلام - «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» ، [البناية] تعالى: وهو قول أهل الرأي، ومالك فيما حكى الخطابي عنهم. وفرق الرافعي بين قول أبي حنيفة ومالك، فقال: قال مالك: يصح وللسيد فسخه. وقال أبو حنيفة: موقوف على إجازة السيد. وقال شيخنا أيضا لما روى حديث الباب: فيه حجة على أن نكاح العبد بغير إذن سيده غير صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم حماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق، انتهى. قلت: فعلى قول صاحب "الهداية" لا يجوز هو الصواب، وكذا قال القدوري بلفظ: لا يجوز. فإن قلت: يؤيد هذا ما رواه أبو داود: «وإذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل» . قلت: هذا الحديث ضعيف وهو معروف عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -. م: (وقال مالك: يجوز للعبد؛ لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح) ش: قيد بالعبد؛ لأنه لا يجوز للأمة بالإجماع، لأن النكاح من خواص الإنسان فيبقى على أصل الحرية، إذ هو مملوك للمولى من حيث إنه آدمي، ألا ترى أنه يملك الطلاق وهو أثر النكاح فيملك سببه وهو النكاح؛ لأن من ملك رفع شيء يملك وضعه، ولكن ذكر في "الجواهر" للمالكية: لا ينكح العبد إلا بإذن سيده، فإن عقد بغير إذن سيده صح، وللسيد أن يطلق عليه بخلاف الأمة فإن العقد عليها بغير إذنه باطل، ولا يصح بإجازته، وعنه للسيد فسخه أو تركه نكاح العبد، وهي شاذة، والمهر والنفقة لازمان له، متعلقان بما يتحصل في يده من غير خراجه، ولا من كسبه. وقال أبو عمر في "التمهيد" : نكاحه موقوف على إجازة السيد، وإن طلقها العبد قبل إجازة سيده لكان طلاقا لا يحل إلا بعد زوج. وفي "الأشراف" : لا حد عليه في الوطء، وفيه روي ذلك عن الشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن حنبل. وقال داود وأصحابه: يحد بالوطء حد الزاني إذا علم بالنهي، وهو مذهب ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -، قال: فكان ابن عمر يرى نكاحه زنا، ويرى عليه الحد، وبه قال أبو

ثور. م: (ولنا قوله - عليه السلام -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم: م: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» ش: هذا الحديث رواه الترمذي من حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» . وقال: حديث حسن

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2545)

ولأن في تنفيذ نكاحهما تعييبهما، إذ النكاح عيب فيهما، فلا يملكانه بدون إذن مولاهما. وكذلك المكاتب؛ لأن الكتابة أوجبت فك الحجر في حق الكسب، [البناية] صحيح، ورواه الحاكم في "مستدركه" ، وقال: حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وروى ابن ماجه من رواية مندل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا» وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله - عاهر - أي زان، قاله الخطابي وغيره. م: (ولأن في تنفيذ نكاحهما تعييبهما إذ النكاح عيب فيهما) ش: ولهذا لو اشترى عبدا أو أمة فوجده من زوجها فله أن يرده م: (فلا يملكانه) ش: أي فلا يملك العبد والأمة النكاح م: (بدون إذن مولاهما) ش: قال الأكمل: وفي هذا التعليل جواب لمالك؛ لأن مذهبه ليس كما نقله المصنف وقد بيناه. وقال الأكمل أيضا: واستشكل بجواز إقراره بالحدود والقصاص؛ فإن وجوب قطع اليد في السرقة، ووجوب القصاص عيب فيهما على قولهما، وأما على قول أبي حنيفة بمنزلة الاستحقاق، وهو أيضا أقوى العيوب فولايته على هذا التعيب يزيل هذه النكتة. وأجيب: بأن الرق في حدود الله تعالى باق

على حريته، والرق لا يؤثر فيهما، وإن لزم من ذلك تعييب فهو ضمني، لا يعتبر به، انتهى. قلت: هذا كله من كلام السغناقي - رحمه الله تعالى -. م: (وكذلك المكاتب) ش: لا يجوز تزويجه بغير إذن مولاه م: (لأن الكتابة أوجبت فك الحجر في حق الكسب) ش: فينال بذلك شرف الحرية، والنكاح ليس من باب الكسب م:

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2546)

فيبقى في حق النكاح على حكم الرق، ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده، ويملك تزويج أمته؛ لأنه من باب الاكتساب، وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون إذن المولى، وتملك تزويج أمتها لما بينا، وكذا المدبرة وأم الولد؛ لأن الملك فيهما قائم. وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه، لأن هذا دين وجب في رقبة العبد، لوجود سببه من أهله، وقد ظهر في حق المولى لصدور الإذن من جهته، فيتعلق برقبته دفعا للمضرة عن أصحاب الديون، كما في دين التجارة. [البناية] (فيبقى في حق النكاح على حكم الرق) ش: يعني تبقى رقبته موقوفة في حق النكاح، كما كان. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل بقائه في حكم النكاح على حكم الرق م: (لا يملك المكاتب تزويج عبده) ش: لأنه ليس بكسب في حق الزوج م: (ويملك تزويج أمته؛ لأنه) ش: أي لأن تزويج أمته م: (من باب الاكتساب) ش: إذ به يحصل المهر والنفقة، إذ كل مهر وجب للأمة بعقد، أو دخول فهو للمولى. م: (وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون إذن المولى، وتملك تزويج أمتها لما بينا) ش: إشارة إلى قوله - لأنه من باب الاكتساب - م: (وكذلك) ش: أي وكذلك لا يجوز نكاح م: (المدبرة، وأم الولد؛ لأن

الملك فيهما قائم) ش: ولهذا يعتقان إذا قال المولى: كل مملوك لي حر، وفي "المبسوط" : الأب والجد، والقاضي، والوصي، والمكاتب والمضارب والشريك والمفاوض يملكون تزويج الأمة. م: (وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته، يباع فيه) ش: وكذا النفقة دين في رقبته حتى لو مات العبد سقط المهر والنفقة، لأن محل الاستيفاء قد فات، كذا ذكره التمرتاشي، وبه قال أحمد، وبعض أصحاب الشافعي م: (يباع فيه) ش: أي المهر م: (لأن هذا دين وجب في رقبة العبد لوجود سببه من أهله) ش: هذا دليل لقوله: م: (يباع فيه) ش: دون ما قبله لئلا يلزم المصادرة على المطلوب، تقديره: هذا الدين وجب في الرقبة تباع الرقبة فيه. أما أصل الوجوب فلتحقق المقتضى، وهو وجود السبب من أهله، أي من أهل التزوج، والسبب هو الفعل والبلوغ، أما أنه وجب في رقبته فلدفع الضرر عن أصحاب الديون، وانتفاء المانع من جهة المولى، لوجود الإذن من جهة الإشارة إليه بقوله. م: (وقد ظهر في حق المولى لصدور الإذن من جهته، فيتعلق برقبته دفعا للمضرة عن أصحاب الديون) ش: يعني النساء م: (كما في دين التجارة) ش: أي كما يباع في دين التجارة، قياسا على دين الاستهلاك، والجامع دفع الضرر عن الناس، وإنما قيد التزوج بإذن المولى، لأن العبد، أو المدبر، أو المكاتب إذا تزوج بغير إذن المولى، ودخل بها، ثم فرق بينهما المولى فلا مهر عليه حتى يعتق، وهذا مذهب الثلاثة، هذا ما ذكر في كتبهم، ففي "المنهاج" للشافعية:

Mas'alah: What is the difference between valid and invalid marriage regarding the master's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2549)

فلا يكون ظاهرا في حق المولى، فيؤاخذ به بعد العتاق. لهما أن المقصود من النكاح في المستقبل الإعفاف، والتحصين، وذلك بالجائز، ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف إلى الجائز، بخلاف البيع، لأن بعض المقاصد حاصل، وهو ملك التصرفات. وله أن اللفظ مطلق، فيجري على إطلاقه، كما في البيع، وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسب، ووجوب المهر والعدة على اعتبار وجود الوطء، [البناية] ش: يعني ولا ينتظم، وبه قال الشافعي في أظهر قوليه، وقد ذكرناه م: (فلا يكون ظاهرا في حق المولى) ش: ولا يؤاخذ به العبد في الحال م: (فيؤاخذ به بعد العتاق. لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن المقصود من النكاح في المستقبل الإعفاف) ش: أي تحصيل العفة م: (والتحصين) ش: أي تحصين النفس عن الحرام م: (وذلك) ش: أي الإعفاف لا يكون إلا م: (بالجائز) ش: أي النكاح الجائز قيد بالمستقبل، لأن مراده في النكاح في الماضي تحقق المخبر عنه فحسب، لا بالتحصين لاستحالته. م: (ولهذا) ش: أي لأجل كون المقصود من النكاح في المستقبل الإعفاف م: (لو حلف لا يتزوج ينصرف) ش: يمينه م: (إلى الجائز) ش: ولا ينصرف إلى الفاسد، فلا يحنث بالفاسد. ولو حلف أنه ما تزوج، وقد كان تزوج فاسدا يحنث في يمينه لما ذكرنا أن مقصوده تحقق المخبر عنه، التحصين، كذا في "المبسوط" . م: (بخلاف البيع) ش: يعني لو أمره بالبيع ينتظم الفاسد والصحيح م: (لأن بعض المقاصد) ش: وهو الإعتاق والهبة ونحو ذلك من التصرفات م: (حاصل) ش: وفسر قوله: بعض المقاصد بقوله: م: (وهو ملك التصرفات) ش: وقد ذكرناه م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن اللفظ) ش: تزوج م: (مطلق فيجري على إطلاقه) ش: ولا يقيد بالصحة، لأن الصحة والفساد، وصفتا العقد، والإذن من المولى في أصل العقد، فكذا يتقيد بصفة دون صفة م: (كما في البيع) ش: أي كما أن الأمر بالبيع مطلق ينتظم الفاسد والصحيح م: (وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل) ش: كان هذا جوابا عما يقال لا شيء يقصد به في النكاح الفاسد،

فأجاب بقوله - وبعض المقاصد حاصل. م: (كالنسب) ش: أي كثبوت النسب م: (ووجوب المهر والعدة) ش: أي وجوب العدة بشرط الدخول، أشار إليه بقوله: م: (على اعتبار وجود الوطء) ش: وكذا سقوط الحد من بعض المقاصد. وفي "قاضي خان" العبد أهل لمباشرة النكاح، وإنما يشترط رضا المولى عنه لتعلق المهر بماليته، وفي هذا لا فرق بين الصحيح والفاسد. وفي "البدائع" : لو أذن له في النكاح الفاسد أيضا، ودخل بها فيه يلزمه المهر في رقبته للحال بالاتفاق، ولو دخل في الموقوف، ثم أجازه المولى ففي القياس يلزمه مهران، مهر

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission and the master's subsequent approval?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=267)

وفي مجموع النوازل عبد تزوج امرأة على رقبته بغير إذن سيده فقال السيد: أجزت النكاح، ولا أجير على رقبته فالنكاح جائز ولها الأقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه، كذا في الذخيرة ولو زوجت نفسها منه بألف فقبلها بألفين أو بخمسمائة؛ صح وتوقف لزوم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى، كذا في النهر الفائق (ومنها) أن يضيف النكاح إلى كلها أو ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل ولو أضاف النكاح إلى ظهرها أو بطنها ذكر الحلواني قال مشايخنا: الأشبه من مذهب أصحابنا أنه ينعقد، كذا في البحر الرائق ولو أضاف النكاح إلى نصف المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a female slave or mukataba marrying herself without the master's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=329)

وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون إذن المولى وكذا المأذون لأنه إنما له في التجارة والنكاح ليس منها وكذا المدبرة لا تزوج نفسها كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without master's permission and subsequent ratification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

ولو تزوج العبد والأمة بغير إذن المولى ثم أجاز قبل الدخول أو بعده يجب مهر واحد وهو المسمى وإن طلقها العبد قبل الإجازة بطل التوقف كذا في العتابية

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman marries without witnesses and the master later approves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=331)

ولو تزوجت بغير شهود حتى أجاز المولى بحضرتهم لا يصح كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage and divorce without the master's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=331)

وإذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر أو ابن أم الولد بغير إذن المولى ثم طلقها ثلاثا

قبل إجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد الطلاق ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فإن أجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل إجازته وإن أذن له أن يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له أن يتزوجها ولم أفرق بينهما إن فعل كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without the master's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=261)

"

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without the master's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=261)

وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف فإن أجازه المولى جاز وإن رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه" وهذا عندنا فإن كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الإجازة وقال الشافعي رحمه الله تصرفات الفضولي كلها باطلة لأن العقد وضع لحكمه والفضولي لا يقدر على إثبات الحكم فيلغو ولنا أن ركن التصرف صدر من أهله مضافا إلى محله ولا ضرر في انعقاده فينعقد موقوفا حتى إذا رأى المصلحة فيه ينفذه وقد يتراخي حكم العقد عن العقد.

Mas'alah: Is the marriage of a slave valid without the master's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=276)

"لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما" وقال مالك رحمه الله يجوز للعبد لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر" ولأن في تنفيذ نكاحهما تعييبهما إذ النكاح عيب فيهما فلا يملكانه بدون إذن مولاهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying a permitted indebted slave to a woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=277)

"

Mas'alah: What is the ruling on the wife's status as a creditor when a permitted indebted slave marries?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=277)

ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز والمرأة أسوة للغرماء في مهرها" ومعناه إذا كان النكاح بمهر المثل ووجهه أن سبب ولاية المولى ملكه الرقبة على ما نذكره والنكاح لا يلاقي حق الغرماء بالإبطال مقصودا إلا أنه إذا صح النكاح وجب الدين بسبب لا مرد له فشابه دين الاستهلاك وصار كالمريض المديون إذا تزوج امرأة فبمهر مثلها أسوة للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman marries without her master's permission and then is emancipated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=278)

"

Mas'alah: Does a slave woman have the option of annulment if she marries without permission and is later emancipated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=278)

وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح" لأنها من أهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال

Mas'alah: Who receives the dower when a slave woman marries without permission and is later freed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=278)

"

Mas'alah: Who receives the dower when a slave woman marries without permission and is later freed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=278)

فإن كانت تزوجت بغير إذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم أعتقها مولاها فالمهر للمولى لأنه استوفى منافع مملوكة للمولى وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فالمهر لها" لأنه استوفى منافع مملوكة لها والمراد بالمهر الألف المسمى لأن نفاذ العقد بالعتق استند إلى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى ولهذا لم يجب مهر آخر بالوطء في نكاح موقوف لأن العقد قد اتحد باستناد النفاذ فلا يوجب إلا مهرا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=206)

باب نكاح الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=206)

لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما وقال مالك رحمه الله يجوز للعبد لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ولأن في تنفيذ نكاحهما تعييبهما إذ النكاح عيب فيهما فلا يملكانه بدون إذن مولاهما وكذلك المكاتب لأن الكتابة أوجبت فك الحجر في حق الكسب فبقي في حق النكاح على حكم الرق ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده ويملك تزويج أمته لأنه من باب الاكتساب وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون إذن

المولى وتملك تزويج أمتها لما بينا وكذا المدبر وأم الولد لأن الملك فيهما قائم

Mas'alah: What constitutes ratification of a slave's unauthorized marriage by the master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=206)

وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها فليس هذا بإجازة لأنه يحتمل الرد لأن رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو أليق بحال العبد المتمرد أو هو أدنى فكان الحمل عليه أولى وإن قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو إجازة لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا في نكاح صحيح فتتعين الإجازة

ومن قال لعبده تزوج هذه الأمة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فإنه يباع في المهر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يؤخذ منه إذا عتق وأصله أن الإذن في النكاح ينتظم الفاسد والجائز عنده فيكون هذا المهر ظاهرا في حق المولى وعندهما ينصرف إلى الجائز لا غير فلا يكون ظاهرا في حق المولى فيؤاخذ به بعد العتاق لهما أن المقصود من النكاح في المستقبل الإعفاف والتحصين وذلك بالجائز ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف إلى الجائز بخلاف البيع لأن بعض المقاصد حاصل وهو ملك التصرفات وله أن اللفظ مطلق فيجري على إطلاقه كما في البيع وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدة على اعتبار وجود الوطء ومسئلة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز والمرأة أسوة للغرماء في مهرها ومعناه إذا كان النكاح بمهر المثل ووجهه أن سبب ولاية المولى ملكه الرقبة على ما نذكره والنكاح لا يلاقي حق الغرماء بالإبطال مقصودا إلا أنه إذا صح النكاح

وجب الدين بسبب لا مرد له فشابه دين الاستهلاك وصار كالمريض المديون إذا تزوج امرأة فبمهر مثلها أسوة للغرماء ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج لكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها لأن حق المولى في الاستخدام باق والتبوئة إبطال له فإن بوأها معه بيتا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا لأن النفقة تقابل الاحتباس ولو بوأها بيتا ثم بدا له أن يستخدمها له ذلك لأن الحق باق لبقاء الملك فلا يسقط بالتبوئة كما لا يسقط بالنكاح قال رضي الله عنه ذكر تزويج المولى عبده وأمته ولم يذكر رضاهما وهذا يرجع إلى مذهبنا أن للمولى إجبارهما على النكاح وعند الشافعي رحمه الله لا إجبار في العبد وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لأن النكاح من خصائص الآدمية والعبد داخل تحت ملك المولى من حيث إنه مال فلا يملك إنكاحه بخلاف الأمة لأنه مالك منافع بضعها فيملك تمليكها ولنا أن الإنكاح إصلاح ملكه لأن فيه تحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك أو النقصان فيملكه اعتبارا بالأمة بخلاف المكاتب والمكاتبة لأنهما التحقا بالأحرار تصرفا فيشترط رضاهما قال ومن زوج أمته ثم قتلها قبل أن يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه المهر لمولاها اعتبارا بموتها حتف أنفها وهذا لأن المقتول ميت بأجله فصار كما إذا قتلها أجنبي وله أنه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل

كما إذا ارتدت الحرة والقتل في أحكام الدنيا جعل إتلافا حتى وجب القصاص والدية فكذا في حق المهر وإن قتلت حرة نفسها قبل أن يدخل بها زوجها فلها المهر خلافا لزفر رحمه الله هو يعتبره بالردة وبقتل المولى أمته والجامع ما بيناه ولنا أن جناية المرء على نفسه غير معتبرة في حق أحكام الدنيا فشابه موتها حتف أنفها بخلاف قتل المولى أمته لأنه معتبر في حق أحكام الدنيا حتى تجب الكفارة عليه وإذا تزوج أمة فالإذن في العزل إلى المولى عند أبي حنيفة رحمه الله وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن

الإذن في العزل إليها لأن الوطء حقها حتى تثبت لها ولاية المطالبة وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة بخلاف الأمة المملوكة لأنه لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها وجه ظاهر الرواية أن العزل يخل بمقصود الولد وهو حق المولى فيعتبر رضاه وبهذا فارقت الحرة وإن تزوجت أمة بإذن مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا لقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة حين عتقت ملكت بضعك فاختاري فالتعليل بملك البضع صدر مطلقا فينتظم الفصلين والشافعي رحمه الله يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرا وهو محجوج به ولأنه يزداد الملك عليها عند العتق فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات فتملك رفع أصل العقد دفعا للزيادة وكذلك المكاتبة يعني إذا تزوجت بإذن مولاها ثم عتقت وقال زفر رحمه الله لا خيار لها لأن العقد نفذ عليها برضاها وكان المهر لها فلا معنى لإثبات الخيار بخلاف الأمة لأنه لا يعتبر رضاها ولنا أن العلة ازدياد الملك وقد وجدناها في المكاتبة لأن عدتها قرءان وطلاقها ثنتان وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح لأنها من أهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال ولا خيار لها لأن النفوذ بعد العتق فلا تتحقق زيادة الملك كما إذا زوجت نفسها بعد العتق فإن كانت تزوجت بغير إذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم أعتقها مولاها فالمهر للمولى لأنه استوفى منافع مملوكة للمولى وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فالمهر لها لأنه استوفى منافع مملوكة لها والمراد بالمهر الألف المسمى لأن نفاذ العقد بالعتق استند إلى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى ولهذا لم يجب مهر آخر بالوطء في نكاح موقوف لأن العقد قد اتحد باستناد النفاذ فلا يوجب إلا مهرا واحدا ومن وطئ أمة ابنه فولدت منه فهي أم ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه ومعنى

المسئلة أن يدعيه الأب ووجهه أن له ولاية تملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء فله تملك

جاريته الحاجة إلى صيانة الماء غير أن الحاجة إلى إبقاء نسله دونها إلى إبقاء نفسه فلهذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام بغير القيمة ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاد شرطا له إذ المصحح حقيقة الملك أو حقه وكل ذلك غير ثابت للأب فيها حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه فتبين أن الوطء يلاقي ملكه فلا يلزمه العقر وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب المهر لأنهما يثبتان الملك حكما للاستيلاد كما في الجارية المشتركة وحكم الشيء يعقبه والمسئلة معروفة قال ولو كان الابن زوجها أباه فولدت لم تصر أم ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر لأنه صح التزوج عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لخلوها عن ملك الأب ألا يرى أن الابن ملكها من كل وجه فمن المحال أن يملكها الأب من وجه وكذا يملك من التصرفات مالا يبقى معه ملك الأب لو كان فدل ذلك على انتفاء ملكه إلا أنه يسقط الحد للشبهة فإذا جاز النكاح صار ماؤه مصونا به فلم يثبت ملك اليمين فلا تصير أم ولد له ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدها لأنه لم يملكها وعليه المهر لالتزامه بالنكاح وولدها حر لأنه ملكة أخوه فيعتق عليه بالقرابة قال

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1702)

باب نكاح العبد -

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=452)

[فصل نكاح العبد بإذن المولى] فصل [نكاح العبد والأمة] (ولا يجوز نكاح العبد والأمة والمدبر وأم الولد إلا بإذن المولى) ، وأصله قوله – عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة تزوجت بغير إذن مولاها فهي عاهرة» ، وقوله: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» ، ولأن النكاح عيب في العبد والمدبر؛ لتعلق النفقة بكسبهما، والمهر برقبتهما، فلا يملك غير المولى ذلك دفعا للضرر عنه، ولأن منافع البضع للمولى فلا يملكها غيره بغير أمره.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

[Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=452)]

(ويملك إجبارهم على النكاح) صيانة لملكه، وتحصينا له عن الزنا الذي هو سبب هلاكهم أو نقصانهم. وهذا المعنى يشمل العبد والأمة، وليس للمولى أن يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما؛ لخروجهما عن يده على ما نبينه في المكاتب. ولا يجوز نكاحهما إلا بإذن المولى؛ للرق الثابت فيهما بالحديث.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

[Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=452)]

ويملك المكاتب تزويج أمته؛ لأنه من الاكتساب، ولا يملك تزويج العبد؛ لأنه خسران لا اكتساب. ولو زوج أمته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر لها، وقيل: يجب حقا للشرع، ثم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=452)

قال: (وإذا تزوج العبد بإذن

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=453)

مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه، والمدبر يسعى. وإذا أعتقت الأمة أو المكاتبة ولها زوج حر أو عبد فلها الخيار، ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج لكنها تخدم المولى، ويقال له: متى ظفرت بها وطئتها. وإن تزوج عبد بغير إذن مولاه فقال له المولى: طلقها - فليس بإجازة. ولو قال: طلقها تطليقة رجعية - فهو إجازة. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=488)

فصل (ولا يجوز نكاح العبد والأمة والمدبر وأم الولد إلا بإذن المولى) وأصله قوله عليه الصلاة والسلام : ' أيما امرأة تزوجت بغير إذن مولاها فهي عاهرة ' وقوله : ' أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ' ولأن النكاح عيب في العبد والمدبر لتعلق النفقة بكسبهما والمهر برقبتهما ، فلا يملك غير المولى ذلك دفعا للضرر عنه ، ولأن منافع البضع للمولى فلا يملكها غيره بغير أمره (ويملك إجبارهم على النكاح) صيانة

لملكه وتحصينا له عن الزنا الذي هو سبب هلاكهم أو نقصانهم ، وهذا المعنى يشمل العبد والأمة ؛ وليس للمولى أن يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما لخروجهما عن يده على ما نبينه في المكاتب ، ولا يجوز نكاحهما إلا بإذن المولى للرق الثابت فيهما بالحديث ، ويملك المكاتب تزويج أمته لأنه من الاكتساب ، ولا يملك تزويج العبد لأنه خسران لا اكتساب ، ولو زوج أمته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر لها ؛ وقيل يجب حقا للشرع ثم يسقط .

Mas'alah: Does a master's command to a slave to divorce constitute ratification of the marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=489)

قال : (وإن تزوج عبد بغير إذن مولاه فقال له المولى طلقها فليس بإجازة) لأنه يحتمل الرد وهو الظاهر هنا حيث تزوج بغير أمره وافتات عليه ، ورد هذا العقد يسمى طلاقا فيحمل عليه ، وكذا لو قال فارقها وبل أولى (ولو قال طلقها تطليقة رجعية فهو إجازة) لأن الطلاق الرجعي إنما يكون في النكاح الصحيح النافذ ؛ ولو أذن العبد في النكاح ينتظم الصحيح والفاسد ، وقالا : هو على الصحيح خاصة ، لأن المراد من النكاح الإعفاف وذلك بالدوام عليه ، وأنه في الصحيح دون الفاسد ، ولأن الاسم عند الإطلاق يقع على الصحيح كما في اليمين . ولأبي حنيفة أن اللفظ يجري على إطلاقه كما مر في البيع ، ولئن قال البيع الفاسد يفيد بعض التصرفات كالعتق والملك وغيره . قلنا والنكاح الفاسد أيضا يفيد بعض التصرفات كالنسب والعدة والمهر ، ومسألة اليمين ممنوعة ، ولئن سلمت فالأيمان مبناها على العرف ، وثمرة الاختلاف أنه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا انتهى الأمر عنده فليس له أن يتزوج أخرى . وعندهما له أن يتزوج غيرها

نكاحا صحيحا ، لأن الأول لم يدخل تحت الأمر فيبقى الأمر ، وليس له أن يتزوج إلا امرأة واحدة لأن الأمر لا يقتضي التكرار إلا أن يقول له تزوج ما شئت فيجوز له أن يتزوج ثنتين .

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without the master's permission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1344)

قال (وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف فإن أجازه المولى جاز، وإن رده بطل، وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه) وهذا عندنا فإن كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الإجازة. وقال الشافعي: تصرفات الفضولي كلها باطلة [العناية] كمذهب علمائنا الثلاثة، وبناه على الضرورة (ولنا أن الوكيل في النكاح سفير ومعبر) وكل من هو كذلك لا يمتنع أن يكون مملكا ومتملكا لأنه لا تمانع في التعبير بأن يقول تزوجت بنت عمي فلانة على صداق كذا، وإنما التمانع في الحقوق كالتسليم والتسلم والإيفاء والاستيفاء وهي لا ترجع إليه لأنه سفير لا مباشر (بخلاف البيع لأنه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه، وإذا تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين) أي شطري الإيجاب والقبول لأن الواحد لما قام مقام اثنين قامت عبارته الواحدة أيضا مقام عبارتين (فلا يحتاج إلى القبول) . وقوله (وتزويج العبد والأمة) ظاهر. وقوله (وله مجيز) أي قابل يقبل الإيجاب سواء كان فضوليا آخر أو وكيلا أو أصيلا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without the master's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1423)

لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما) وقال مالك: يجوز للعبد لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» ولأن في تنفيذ نكاحهما تعييبهما إذ النكاح عيب فيهما [العناية] [باب نكاح الرقيق] لما فرغ من بيان نكاح من له أهلية النكاح من غير توقف من المسلمين وغيرهم شرع في بيان نكاح من ليس له ذلك وهو الرقيق، والرقيق المملوك يطلق على الواحد والجمع (لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما) أما الأمة فظاهر لأن منافع بضعها ملك المولى فلا يصح العقد عليها بدون إذنه، وأما العبد ففيه خلاف مالك فإنه يجوز نكاحه بدون إذنه لأنه يملك الطلاق وهو ظاهر، وكل من يملك الطلاق يملك النكاح لأن الطلاق بسبب النكاح. ومن ملك شيئا ملك سببه الموصل إليه (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – "«أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر») رواه أبو داود وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن (ولأن في تنفيذ نكاحهما تعييبهما إذ النكاح عيب فيهما) ولهذا إذا اشترى عبدا أو أمة فظهر مزوجا جاز له أن يرده وليس لهما تعييب أنفسهما رعاية لحق المولى"

فلا يملكانه بدون إذن مولاهما)

Mas'alah: What is the ruling when a master tells his slave to divorce after an unauthorized marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1425)

وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها فليس هذا بإجازة) لأنه يحتمل الرد لأن رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة [العناية] لأنه من باب

الاكتساب. وقوله (فالمهر دين في رقبته يباع فيه) لما عرف في الأصول أن ذمته قد ضعفت بالرق فيضم إليها مالية الرقبة. واستدل المصنف بقوله (لأن هذا دين وجب في رقبته) وهو دليل قوله يباع فيه دون ما قبله لئلا يلزم المصادرة على المطلوب. وتقريره: هذا دين وجب في الرقبة، وكل دين وجب في الرقبة تباع الرقبة فيه. إما أنه وجب فلتحقق المقتضي وهو وجود السبب من أهله وانتفاء المانع وهو حق المولى لصدور الإذن من جهته، وإما أنه موجب في الرقبة فلدفع المضرة عن أصحاب الديون كما في دين التجارة فتباع الرقبة في المهر كما تباع فيه. وقوله (دفعا للمضرة عن أصحاب الديون) يعني النساء. وقوله (فليس هذا بإجازة، لأنه) أي قوله طلقها أو فارقها (يحتمل الرد لأن رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة) ألا ترى أنه لو قال في النكاح الفاسد: طلقتك

وهو أليق بحال العبد المتمرد أو هو أدنى فكان الحمل عليه أولى)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries without his master's permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=121)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل له عبد فتزوج بغير إذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها قال ليس هذا ـــــــ هذه المواضع كلها والعدة فيها خلق الله تعالى وحق الولد فيحتاط فيها إذا وقع الشك في وجوبها باب في تزويج العبد والأمة

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=389)

قوله (ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما) وقال مالك يجوز للعبد؛ لأنه يملك الطلاق فملك النكاح ولنا قوله – عليه السلام – «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» أي زان، وكذا المكاتب والمدبر والمأذون لا يجوز لهم التزويج إلا بإذن المولى أما المدبر فلأنه باق على ملكه وأما المكاتب فلأن فك الحجر عنه إنما هو في حق الكسب وذلك لا يتناول النكاح حتى أن المكاتب لا يملك تزويج عبده ويملك تزويج أمته؛ لأنه من باب الاكتساب، وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها وتملك تزويج أمتها، وكذا المأذون لا يزوج نفسه؛ لأنه إنما أذن له في التجارة والنكاح ليس منها وأما المعتق بعضه فهو كالمكاتب عند أبي حنيفة فهو لا يملك النكاح. وقال أبو يوسف ومحمد هو بمنزلة حر مديون فيجوز نكاحه، وكذا المدبرة وأم الولد لا يملكان تزويج أنفسهما فإن تزوج أحد من هؤلاء بغير إذن المولى وقف على إجازته فإن أجازه جاز وإن رده بطل ويجوز للمولى إجبار العبد والأمة على النكاح وعند الشافعي لا إجبار في العبد وهي رواية عن أبي حنيفة. وإذا زوج أمته من عبده جاز وإن كان بكره منهما ولا يجب المهر فإن أعتقهما جميعا فالعبد لا خيار له وللأمة الخيار وأما المكاتب والمكاتبة فليس للمولى أن يكرهها على النكاح ولا يجوز العقد إلا برضاهما ولو أن المكاتبة زوجت نفسها بغير إذن المولى توقف على إجازته فإذا أعتقها نفذ العقد بالعتاق ولا خيار فيه، وكذا إذا أدت فعتقت وإن عجزت إن كان بعضها يحل له يبطل العقد وإن كان لا يحل له كما إذا كانت أخته من الرضاعة توقف على إجازته وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقها صح النكاح؛ لأنها من أهل العبارة والامتناع كان لحق المولى

وقد زال ولا خيار لها، وكذا العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه ثم عتق صح نكاحه لما ذكرنا وإذا أذن لعبده أن يتزوج لم يجز له أن يتزوج بذلك الإذن إلا مرة واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار بإطلاقه فإذا أذن له أن يتزوج فهو على النكاح الصحيح والفاسد عند أبي حنيفة وعندهما على الصحيح لا غير حتى لو تزوج نكاحا فاسدا فله أن يتزوج تزويجا صحيحا بعده عندهما وعنده لا يجوز لانتهاء الأمر وفائدته أيضا إذا دخل بالمنكوحة على الفساد بأن تزوجها بغير شهود أو معتدة فالمهر عليه يؤخذ به في الحال ويباع فيه عنده وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ به بعد العتاق وعلى هذا إذا حلف لا يتزوج لا يحنث بالفاسد عندهما وعنده يحنث بالفاسد وقيل ينصرف اليمين إلى الجائز إجماعا؛ لأن الأيمان مبنية على العرف ولا عرف في الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=391)]

قوله (وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف فإن أجازه المولى جاز وإن رده بطل) ليس هذا بتكرار لقوله ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما؛ لأن المراد من الأول بأن باشرا العقد بأنفسهما وهنا زوجهما الفضولي فلا يكون تكرارا وقد قالوا فيمن تزوج أمة الغير بغير إذن المولى فلم يجز المولى حتى مات فإن كان وارثه ممن يحل له وطؤها بطل النكاح الموقوف؛ لأن كل استباحة صحيحة طرأت على استباحة موقوفة فإنها تبطلها وإن ورث الأمة من لا يحل له وطؤها مثل أن يرثها جماعة أو يرثها ابنه وقد كان الميت وطئها فللوارث الإجازة خلافا لزفر فإنه لم تطرأ استباحة صحيحة على موقوفة فبقي الموقوف بحاله، وكذا إذا لم يمت ولكن باعها قبل الإجازة فالحكم

في إجازة المشتري كذلك يعني إذا اشتراها رجل بينه وبينهما محرمية من رضاع أو صهورية فأجاز نكاحها جاز عندنا. وقال زفر لا يجوز، وكذا لو اشتراها امرأة فأجازت النكاح فإنه يجوز عندنا. وقال زفر لا يجوز وأما العبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم مات المولى أو باعه فإن للوارث والمشتري الإجازة؛ لأن العبد لا يستباح بالملك ولم يطرأ على الاستباحة الموقوفة ما يناقضها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman marries without her master's permission and then is emancipated?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=393)

قوله (فإن تزوجت الأمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها) ، وكذا العبد وإنما خص الأمة بناء على ثبوت الخيار قال الخجندي والمهر يكون للسيد إذا جاز النكاح أعتقها أو لم يعتقها وسواء حصل الدخول قبل العتاق أو بعده وإن لم يجز حتى أعتقها جاز العقد فإن دخل قبل العتق فالمهر للسيد وإن كان الدخول بعد العتق فالمهر لها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=475)

ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما) لأن في تنفيذ نكاحهما نعيبهما؛ إذا النكاح عيب فيهما، فلا يملكانه بدون إذن المولى (وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر

دين في رقبته يباع فيه) : أي المهر، مرة واحدة، فإن لم يف به لم يبع ثانيا، وإنما يطالب به بعد العتق (وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج) أي يخلى بينه وبينها في بيته، وإن شرطه في العقد (ولكنها تخدم المولى، ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها) ولكن لا نفقة لها إلا بها، فإن بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission and a marriage without the consent of the spouse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=477)

وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف: فإن أجازه المولى جاز، وإن رده بطل، وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries without her master's permission and is later freed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=480)

وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=258)

(ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما) لأن في تنفيذ نكاحهما تعييبهما؛ إذا

النكاح عيب فيهما، فلا يملكانه بدون إذن المولى

Mas'alah: What is the ruling on a third party marrying off a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=259)

(وتزويج العبد والأمة) أي تزويج الفضولي لهما (بغير إذن مولاهما موقوف) على إجازته (فإن أجازه المولى جاز) العقد (وإن رده بطل) وليس هذا بتكرار لقوله "ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما" المار؛ لأن ذاك فيما إذا باشرا العقد بأنفسهما، وهنا بمباشرة الفضولي؛ كما يدل لذلك قوله

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman marries without her master's permission and is later freed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=260)

(وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح)؛ لأنها من أهل العبارة، وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال (ولا خيار لها) ، لأن النفوذ بعد العتق، فلا يتحقق زيادة الملك عليها.

Mas'alah: What happens if a man marries a slave woman without her master's permission and then marries a free woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1022)

(قال:) ولو تزوج أمة بغير إذن مولاها ثم تزوج حرة ثم أجاز مولى الأمة لم يجز؛ لأن ثبوت ملك الحل عند الإجازة، وعند الإجازة الحرة تحته، فبهذه الإجازة يحصل ضم الأمة إلى الحرة وهي ليست من المحللات مضمومة إلى الحرة، ولأنه اعترض بعد العقد قبل الإجازة ما يمنع ابتداء العقد فيمنع الإجازة كما لو تزوج امرأة نكاحا موقوفا ثم تزوج أختها ثم إن الأولى أجازت لم يجز، أرأيت لو تزوج أم هذه الأمة أو ابنتها وهي حرة قبل إجازة مولاها ثم أجاز المولى أكان يجوز قال لا يجوز شيء من ذلك لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed after marrying without her master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1022)

(قال:) وإذا تزوج أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقها المولى ولم يعلم بالنكاح، فإن هذا العتق إمضاء للنكاح وإجازة له؛ لأن الأمة مخاطبة، وإنما امتنع نفوذ عقدها لحق المولى، فإذا سقط حق المولى نفذ العقد وكان نفوذ هذا العقد من جهتها لا من جهة المولى، وما قال: إنه إمضاء وإجازة توسع في الكلام، فأما نفوذ العقد من جهتها، ولهذا لا يثبت لها خيار العتق كما لو زوجت نفسها بعد العتق؛ لأن خيار العتق إنما يثبت إذا ازداد الملك عليها بالعتق، ولا يتحقق ذلك إذا كان نفوذ العقد ابتداء بعد العتق، ولهذا كان المهر لها إن لم يكن دخل بها قبل العتق؛ لأن الملك إنما يثبت عليها فما يقبله من البدل يكون لها، وعن زفر - رحمه الله تعالى - أنه قال: يبطل النكاح؛ لأن توقفه كان على إجازة المولى، فلا ينفذ من جهة غيره، ولا يمكن إبقاؤه موقوفا على إجازته لسقوط حقه بالعتق فتعين فيه جهة البطلان، كما لو باع مال الغير، ثم إن المالك باعه من إنسان آخر

بطل به البيع الأول، ولكنا نقول ما توقف هذا العقد على إجازة المولى، وإنما امتنع نفوذه لقيام حق المولى وقد سقط حق المولى بالعتق بعد العقد لزوال المانع من النفوذ، وهذا بخلاف ما إذا أذن لها المولى في النكاح، فإنه لا ينفذ ذلك العقد ما لم يجز؛ لأن بالإذن لم يسقط حق المولى، فلا بد من إجازة المولى أو إجازة من قام مقامه، فأما بالعتق هنا سقط حق المولى، وهذا بخلاف

Mas'alah: What is the effect of the master's death on a slave woman's marriage contracted without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1023)

ما إذا اشترت شيئا ثم أعتقها المولى فإنه يبطل الشراء؛ لأن ذلك الشراء انعقد موجبا الملك للمولى فلو نفذ بعد عتقها كان موجبا الملك لها، وذلك لا يجوز، فأما هنا النكاح انعقد موجب الحل لها وبعد العتق إنما ينفذ بهذه الصفة، ولو لم يعتقها، ولكنه مات فورثها ابنه، فإن كانت تحل للابن بأن لم يمسها الأب بطل النكاح، وليس للابن أن يجيزه؛ لأنه طرأ حل نافذ على الحل الموقوف فيكون مبطلا لذلك الموقوف كما إذا طرأ ملك نافذ على ملك موقوف بأن باع ملك الغير ثم اشتراه من المالك بطل ذلك العقد، ولا يملك الإجازة بعد، وهذا لأن بين الملكين والحلين في المحل منافاة فنفوذ أحدهما في المحل يكون مبطلا للآخر، وإن كانت ممن لا يحل للابن فأجاز الابن ذلك النكاح جاز عندنا؛ لأنه قائم مقام الأب في هذه الإجازة ولم يوجد المنافي وهو طريان الحل النافذ على الحل الموقوف.

Mas'alah: May a slave marry without his master's permission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1036)

(قال:) ولا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه عندنا، وعلى قول مالك - رحمه الله تعالى - يجوز؛ لأن الرق لم يؤثر في مالكية النكاح فيستبد العبد به كالطلاق، وأصحابنا - رحمهم الله تعالى - استدلوا بظاهر قوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] والنكاح شيء، فلا يملكه العبد بنفسه، ومذهبنا مروي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر والمعنى فيه أن في النكاح تعييبه، وفيه شغل ماليته بالمهر والنفقة وماليته ملك مولاه، فلا يملك شغل ذلك بتصرفه بغير إذن المولى، يوضحه أنه لو باع رقبته أو رهنه بمال لم يجز، وإن كان منفعة ذلك ترجع إلى المولى، فإذا تزوج ولا منفعة في عقده للمولى أولى أن لا يجوز، وكذلك المدبر وابن أم الولد والمكاتب لا يتزوج أحد من هؤلاء بغير إذن المولى؛ لأن الرق الموجب للحجر فيهم، فإن أذن المولى لهم في ذلك جاز العقد، فإن المولى لو باشر تزويجهم جاز فكذلك إذا أذن لهم فيه، إلا أن في المكاتب يحتاج إلى رضاه إذا باشره المولى، فإن أذن له المولى فباشره المكاتب يجوز أيضا، وهذا بخلاف تزويج الأمة، فإن المكاتب يزوج أمته بغير رضا المولى؛ لأن أمته غير مملوكة للمولى وتزويجها من عقود الاكتساب فيملكه المكاتب، فأما تزويجه لنفسه ليس من عقود الاكتساب ورقبته مملوكة، وعلى هذا لو أن المكاتبة زوجت أمتها جاز ذلك، ولو تزوجت بنفسها لم يجز إلا بإذن المولى لقيام ملك المولى في رقبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage contracted without his master's permission that is later ratified?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=56)

قلت: أرأيت عبدا تزوج بغير إذن مولاه امرأة ثم أذن له المولى أن يتزوج فأجاز العبد نكاح المرأة التي كان تزوجها قبل أن يأذن له المولى؟ قال ذلك جائز، وفيها قول آخر أنه لا يجوز، وهو قول زفر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab marrying without the master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1087)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : عبد أو مكاتب تزوج امرأة بغير إذن المولى يوقف ذلك؛ لأن له مجيز حال وقوعه وهو المولى، فإن عتق قبل إجازة المولى ينفذ ذلك العقد عليه من غير إجازة. والصبي إذا تزوج امرأة ثم بلغ إن أجاز ذلك العقد نفذ عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وإن لم يجز لا يجوز. والفرق: أن امتناع النفاذ في حق العبد والمكاتب مع كمال أهليتهما لحق المولى، وحق المولى قد زال بالعتق. وأما امتناع النفاذ في حق الصبي لقصور أهليته فلا بد من الخبر الولي (أو) القاضي أو إجازته بعد البلوغ، فلا ينفذ إلا بإجازة الولي والقاضي قبل البلوغ أوإجازته بعد لبلوغ.

Mas'alah: How is the master's conditional ratification of a slave's marriage analyzed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1104)

إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسألة فنقول: المولى أثبت الإجازة معلقة بشرط رضا

الزوج بزيادة خمسين درهما؛ لأن كلمة «على» كلمة شرط، وقد صح التعليق لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on different phrasings of the master's conditional ratification of a slave marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1104)

وكذلك الجواب فيما إذا قال المولى: لا أجيز النكاح إلا بزيادة خمسين درهما أو

قال: لا أجيز النكاح حتى تزيدني خمسين درهما. ولو قال: لا أجيز النكاح ولكن زدني خمسين درهما أو قال: لا أجيزه إن زدتني خمسين درهما كان هذا من المولى نقضا للنكاح حتى لو أجاز بعد ذلك بالمائة لا يجوز، وكل جواب عرفته في المولى مع الأمة فهو الجواب في الولي يزوج البالغة بغير أمرها فيبلغها فتجيز في جميع ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when a master ratifies a slave's unauthorized marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1133)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : عبد تزوج امرأة بغير إذن المولى ثم إن المولى أذن له في النكاح فأجاز ذلك النكاح، فإن أبا يوسف رحمه الله قال: القياس أن لا يجوز لكني استحسن أن أجيره، وإنما أضاف جواب القياس إلى أبي يوسف رحمه الله؛ لأن أبا

يوسف يقول بالقياس في هذه المسألة ثم رجع وقال بالاستحسان.

Mas'alah: What did Imam Muhammad say about istihsan in slave marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1133)

ومحمد رحمه الله كان يقول بالاستحسان من الابتداء، ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لم يحفظ عنه لا لأن قوله بخلاف قولهما.

Mas'alah: What is the basis of istihsan for ratifying a slave's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1133)

وجه الاستحسان أن الإجازة إتمام لذلك العقد، والإذن بالشيء إذن به ومما هو من

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage on his person without his master's permission if the master later ratifies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1135)

وفي «الجامع» أيضا: عبد تزوج حرة أو أمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة على رقبته وبغير إذن المولى فبلغ المولى ذلك فأجازه، فإن كان تزوج أمة أو مدبرة أو أم ولد

عملت إجازته وصح النكاح.

Mas'alah: What is the effect of the master's subsequent ratification on a slave's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1135)

إذا ثبت هذا فنقول: إذا دخل بعد إجازة المولى والإجازة في الانتهاء كإذن في الابتداء كان النكاح والدخول حاصلا بإذن المولى؛ لأن إذن المولى له بالعقد إذن بالدخول.

Mas'alah: What constitutes a rejection of marriage by a male slave who married without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1140)

وفي «نوادر بشر» بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله: عبد تزوج بغير إذن مولاه أمة رجل بإذنه ثم قال: لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد، ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصلح له نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح. في

Mas'alah: What is the difference in ruling when a slave woman was married with or without her consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1141)

ولو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسألة بحالها ثم إن الأمة بعدما أعتقت نقضت النكاح قبل إجازة الزوج أو بعد إجازة الزوج فإنه يعمل نقضها في الحالين، فرق بين هذا وبينما إذا زوجها برضاها ثم نقضت الأمة النكاح بعد (ما) أعتقت وقد أجاز الزوج النكاح، حتى لا يعمل نقضها. والفرق: أن في الفصلين جميعا تعتبر الإجازة كابتداء العقد، فإذا كان النكاح عليها برضاها يجعل المولى كالمستأنف للعقد عليها برضاها بعد العتق، ولو استأنف العقد عليها برضاها بعد العتق وأجاز الزوج النكاح لا يصح نقضها بعد ذلك، وإن كان النكاح عليها بغير رضاها يجعل المولى كالمستأنف للعقد بغير رضاها بعد العتق، وإن استأنف العقد عليها بعد العتق بغير رضاها كان لها أن تنقضه بعد إجازة الزوج وقبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries without her master's permission and the master's subsequent ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1202)

يطأها بعد ذلك حتى طلقها فإنه لا يحل النكاح للزوج الأول حتى يطئها بعد الإجازة، وفيه أيضا: أمة زوجت نفسها من رجل بغير إذن مولاها على عشرة دراهم ومهر مثلها منه درهم، فوطئها الزوج، فإن أجاز المولى النكاح لم يكن له إلا عشرة دراهم وإن لم يجز أخذ مهرا لها وإن أجاز المولى النكاح ثم طلقها قبل أن يدخل بها بعد الإجازة فإن ذلك الوطىء كان بعد الإجازة وإن لم يجز النكاح ولكنه اعتق الأمة وهو يعلم بالنكاح أو لم يعلم جاز النكاح والمهر للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries without his master's permission, and on agency in marriage with differing dower amounts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1202)

وفيه أيضا عبد تزوج امرأة على رقبته بغير إذن سيده فقال السيد: أجيز النكاح وأجيز على رقبته النكاح فلها الأول من مهر مثلها ومن قيمة العبد باع منه، وفيه أيضا: رجل قال لآخر: زوجني امرأة على مائة درهم فزوجه امرأة على ألف درهم ودخل بها ومهر مثلها ألفي درهم فلها الألف لأنها رضيت بالألف، ولو أن امرأة قالت لرجل زوجني على ألف درهم فزوجها على مائة درهم ودخل بها ومهر مثلها ألفي درهم فلها ألفي درهم لأن الوكيل لم يزوجها على ما رضيت به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's ratification of a marriage by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1855)

فإن قيل: الحكم في حق الأمة نظير الحكم في حق الحرة، وليس في الأمة ما ينافي الانعقاد، قلنا: لا بل في الأمة ما ينافي الانعقاد، لأن بالرق ذهب نصف وبقي النصف، كما كان قبل الرق بقي الباقي الجواز باعتبار الحرية، وبهذا استحق القسم كما قبل الرق، فلو أن المرأة أجازت النكاح حنث في يمينه، لأن بالإجازة ينعقد العقد بصفة التمام فتم السبب، ولذلك إن أجازت في العقد يحنث في يمينه، وكان ينبغي أن لا يحنث، لأن النكاح إنما تم في العقد وشرط الحنث نكاح تام اليوم، والجواب: النكاح

وإن تم في الغد إلا أن التمام صفة النكاح، والصفة تقوم بالموصوف وتستند إلى وقت النكاح ولهذا شرطت الشهادة وقت النكاح لا وقت الإجازة، وإذا استند التمام إلى وقت النكاح كان النكاح تاما في اليوم، فلهذا حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=513)

في نكاح العبد بغير إذن سيده روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر" سمي عاهرا بالتزويج لأنه سبب لدخول الذي به يصير زانيا وإن كان لا يحد للشبهة ولهذا تجب العدة ويثبت النسب وهذا كما روى أنه سمى الأشياء التي يوصل بها إلى الزنا بالزنا فقال العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني وفي بعض الآثار ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ونحوه ما روي أيما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=686)

ونكاح العبد والأمة بلا إذن السيد موقوف، كنكاح الفضولي، ــــــــ وفي (الظهيرية) قال: ابن العم للكبيرة أريد أن أزوجك من نفسي فسكتت فزوجها من نفسه جاز وقيده في (غاية البيان) بالبكر ولابد منه كما مر وبقي قيد آخر وهو كونه وليا كما مر ثم إن كانت حاضرة أو عرفها الشهود فلا كرم وإلا فلابد من ذكر اسمها ونسبها لهم خلافا

للخصاف. قال الحلواني: والخصاف كبير في العلم يقتدى به هذا كله قول علمائنا الثلاثة ومنعه زفر لامتناع كون الواحد مملكا ومتملكا كما في بيع قلنا: هو في النكاح سفير ومعبر وكل من كان كذلك لا يمتنع أن يكون مملكا ومتملكا إذ لا تمانع في التعبير إنما التمانع في الحقوق كالتسلم والتسليم/ والإيفاء والاستيفاء وفي البيع أصل ولذا رجعت الحقوق إليه وقوله في (الغاية) هذا منقوض بما إذا زوجها على عبده فإنه يلزمه تسليمه مع أنه سفير رد بأنه إنما لزمه بالتزامه لا بأصل العقد كالبيع، وأفاد في (الذخيرة) أنه إذا سلمه لا يرجع على الزوج بشيء ولو قال: بألف من مالي أو بألفي هذه جاز ولا يلزم الوكيل شيء، والسفير الرسول والجمع سفراء كفقيه وفقهاء كذا في (الصحاح) وفيه عبر عن فلان إذا تكلمت عنه انتهى. وهذا يفيد أن عطف المعبر على السفير تفسيري. تتمة: بقي الرسول ذكره في (المبسوط) حيث قال: إذا أرسل إلى المرأة رسولا حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا فقال: إن فلانا سألك أن تزوجيه نفسك فأشهدت أنها زوجته وسمع الشهود كلامها فإن ذلك جائز إذا أقر الزوج بالرسالة أو قامت عليه بينة فإن لم يكن أحدهما فلا نكاح بينهما لأن الرسالة لما لم تثبت كان الآخر فضوليا ولم يرض الزوج بصنعه. قال في (الفتح) : ولا يخفى أن مثل هذا بعينه في الوكيل انتهى. وإنما لم يذكر المصنف الرسول استغناء عنه بالوكيل لأنه ليس إلا رسولا والله الموفق. (ونكاح العبد) ولو مدبرا أو مكاتبا (والأمة) ولو أم ولد (موقوف) فإن أجازه المولى بالقول أو بالفعل نفذ وإلا بطل وفي (التجنيس) (لو أذن له فيه) بعدما تزوج لم ينفذ إلا بإجازة العاقد (كنكاح) أي: وقف كوقف نكاح (الفضولي) لأنه صدر من أهله مضافا إلى محله فيتوقف في عقوده بشرط أن يكون له مجيز الوقوع وفسروه في (النهاية) بقابل يقبل الإيجاب سواء كان فضوليا أو وكيلا أو أصليا وقال في فصل بيع الفضولي منها: الأصل أن العقود تتوقف على الإجازة إذا كان لها مجيز حالة العقد وإلا تبطل والشراء إذا وجد نفاذا على العاقل وإلا توقف بيانه، الصبي لو باع ماله أو

اشترى أو تزوج أو زوج أمته أو كاتب عبده ونحوه توقف على إجازة الولي فلو بلغ هو فأجاز نفذ ولو طلق أو خلع أو أعتق عبده على مال أو دونه أو وهب أو تصدق أو

Mas'alah: Does a master's command to his slave to divorce constitute ratification of a suspended marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=730)

وطلقها رجعية إجازة للنكاح الموقوف لا طلقها أو فارقها، ـــــــ لزمته السعاية في حياة المولى فمات المولى هل يؤاخذ بالمهر بعد العتق قال: نعم وهو ظاهر في أنه يؤاخذ به جملة واحدة حيث قدر عليه ويبطل حكم السعاية (و) قول المولى لعبده (طلقها رجعية إجازة للنكاح الموقوف) على إذنه ولم يقل أذن لأنه لو كان لاحتجاج إلى الإجازة ومن ثم قالوا: لو زوجه فضولي فأذن المولى بالنكاح فإن أجازه العبد صح (لا) يكون قوله له (طلقها) ولو قال: بائنا كما في (المحيط) (أو فارقها) إجازة لأن الطلاق الصريح وإن كان فرع النكاح كذلك إلا أنه استعمل كثيرا في المتاركة في العقد الفاسد فكان مشتركا من حيث الاستعمال بين الإجازة والرد. والثاني أليق بحال العبد المتمرد على مولاه فحمل عليه حتى لو أجازه بعد ذلك لا ينفذ وبهذا فارق الفضولي المحض لأنه معين والإعانة تنهض سببا لإمضاء تصرفه ومن ثم قلنا: لو قال له طلقها كان إجازة كذا في (الفتح) . وأقول: وعلى هذا فينبغي أنه لو زوجه فضولي فقال المولى لعبده: طلقها إنه يكون إجازة إذ لا تمرد منه في هذه الحال بخلاف طلقها رجعية أو طلقة تملك بها الرجعة أو أوقع عليها الطلاق حيث تكون إجازة لأن شيئا منها لم يستعمل في المتاركة ودل كلامه أن الإجازة تكون دلالة كما تكون صريحا فمن الأول أيضا هذا حسن أو الصواب أو نعم ما صنعت أو بارك الله لك فيها أو أحسنت أو أصبت

أو لا بأس به في اختيار الفقيه وبه كان يفتي الشهيد وهو الذي يجب ترجيحه ما لم يعلم قصد الاستهزاء كما في (الفتح) لما مر من أنها لم تستعمل في المتاركة ونفى الفقيه أبو القاسم كون شيء منها إجازة ولا كلام أن سوق المهر أو شيء منه إجازة ومن الثاني أجزت أو رضيت أو أذنت كذا في (البدائع) ، ولا ينافيه ما في (الفتح) لو أذن له السيد بعدما تزوج لا يكون إجازة فإن أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا لأن الأول فيما إذا علم بالنكاح زاد في (البدائع) أنها تكون بالضرورة أيضا كأن يعتق العبد أو الأمة الكبيرة أو الصغيرة فيتوقف على إجازته إن لم يكن لها عصبة وسيأتي ولو ورثها من لا تحل له بجماعة أو امرأة أو ابن المولى وقد كان وطئها أبوه أو أخته رضاعا توقف على إجازة الوارث فإذا حلت بطل لأن الثبات طرأ على الموقوف فأبطله. قال في (البحر) : وعلى هذا فما في (المحيط) لو تزوج المولى امرأة على رقبتها بطل النكاح الموقوف لأنه ملكها للمرأة فيه نظر بل ينبغي أن يتوقف على إجازة المرأة كما لو باعها من امرأة انتهى. واعلم أنه يستفاد من قوله الموقوف أنه عقد الفضولي فيتحرى فيه الأحكام من فسخ العبد والمرأة له قبل إجازة المولى ويدل

Mas'alah: Does the master's permission for marriage include a defective (fasid) marriage contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=731)

والإذن في النكاح يتناول الفاسد أيضا، ـــــــ على ذلك ما في (الولوالجية) و (المحيط) مكاتب أو قن تزوج بغير إذن المولى ثم طلق كان لك ردا منه لأن الطلاق يقطع النكاح النافذ فلأن يقطع الموقوف أولى فإن أجاز المولى بعد الثلاث لم يجز لأنه أجازه بعد الفسخ ولو أذن له بعد الثلاث يتزوجها فتزوجها لم يفرق بينهما لكنه يكره

عندهما وقال الثاني: لا يكره وفي (الذخيرة) زوجت نفسها من صبي بغير إذن وليه كان للولي فسخه ولكل من العاقدين فسخ (والإذن) أي: إذن المولى لعبده (بالنكاح يتناول العقد (الفاسد أيضا) كما يتناول الصحيح عند الإمام وقصره على الثاني ولا خلاف أن التوكيل بالبيع يتناوله والتوكيل بالنكاح لا يتناوله فألحقاه بالتوكيل بالنكاح لأن علة الأصل تحصيل المقاصد في المستقبل من الإعفاف وغيره وذلك بالصحيح وألحقه بالبيع بجامع أن بعض المقاصد حاصلة به من ثبوت النسب ونحوه وذلك يكفي لتصحيح التعميم وإجراء اللفظ على إطلاقه وأثر الخلاف يظهر في بيعه وانتهاء الإذن به وأجمعوا أنه لا ينتهي بالموقوف كالوكالة حتى جاز لهما أن يجددا العقد ثانيا عليها أو على غيرها كذا في (الشرح) . قال في (البحر) : قيد بالانتهاء احترازا عن لزوم المهر فإن المأذون له في النكاح إذا تزوج بفضولي فأجازه كان المهر في رقبته يباع فيه فيتناول الإذن الموقوف في حق هذا الحكم وإن كان لم يتناوله في حق انتهاء الإذن ولم أره صريحا انتهى. وأقول: لا نسلم أنه يتناوله في حق هذا الحكم أيضا إذ ثبوته بعد الإجازة ولا توقف إذ ذاك. واعلم أنه ينبغي أن يقيد/ الخلاف أيضا بما إذا لم ينو المولى الصحيح فقط فإن نواه تقيد به أخذا من قولهم لو حلف أنه ما تزوج في الماضي يتناول يمينه الفاسد أيضا قال في (التلخيص) : ولو نوى الصحيح صدق ديانة وقضاء وإن كان فيه تخفيف رعاية لجاني الحقيقة وعرف عن النهي هنا أنه لو قيده به لفظا تقيد اتفاقا. قال في (البدائع) : ولو أذن له في النكاح الفاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر في قولهم جميعا أما في أصل الإمام فظاهر وأما على أصلهما فإن الصرف للصحيح لضرب دلالة أوجبت إليه فإذا جاء النص بخلافه بطلت الدلالة قال في (البحر) : ومقتضاه أن لو تزوج صحيحا في هذه الحالة لا يصح. وأقول: فيه نظر بل ينبغي أن يصح اتفاقا ويدل على ذلك قوله أما على أصله فظاهر يعني من أنه للتنصيص عليه غاية ما فيه أنه تنصيص على بعض ما يتناوله لفظه وهو به يملكه فإذا نص عليه أولى وأما على أصلهما فلأن

الصرف إلى الصحيح لضرب دلالة هي أن مقاصده لا تنتظم بأفعاله فإذا جاء النص بطلت الدلالة المقتضية لعدم

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without fear of fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3609)

17778 - قلنا: هذا الشرط يعتبرونه في الحر، ونحن بقضاء تزوجها [من عبد] فيجوز العقد وإن لم يخش العنت، وكذلك ينتقض بمن زوج أمته الصغيرة (من) عبده، والمعنى في العبد أنه لو باعه مع عبد آخر في يده لم يصح، كذلك إذا أفرده لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4203)

20762 - احتجوا: بحديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر) . 20763 - قلنا: رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، وهو ضعيف أدركه مالك فلم يرو عنه، وضعفه سفيان بن عيينة، وقيل: إنه اختلط عليه ما سمعه فصار لا يضبط. 20764 - ولأن العاهر الزاني لا يجوز أن يوصف بذلك العقد، وإنما يوصف به متى وطئ ومتى تزوج ووطئ من غير إذن المولى فحكم الزنا في التحريم، ومفهوم هذا أنه إذا وطئ بعد إجازتهم وإنفاذهم العقد لا يكون عاهرا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=958)

قوله: (وقال مالك -رحمه الله-: يجوز؛ لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده، حتى ملكه بغير إذن المولى) . قال السروجي: هذا لم يقله مالك، يعني أنه يملكه بغير إذن المولى. قال أبو بكر بن العربي في "العارضة" : إنه لا خلاف لأحد في أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده؛ فإن تزوج بغير إذنه كان للسيد إجازته أو رده، فإن أقدم عليه فلا حد عليه، وأوجب الظاهرية عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1010)

[باب نكاح الرقيق] قوله: (لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما، وقال مالك يجوز للعبد) . فيه نظر من وجهين، أحدهما: أن قوله: لا يجوز نكاح العبد صوابه أن يقول: لا ينفذ، لأن نكاحه صحيح موقوف على إجازة المولى، والثاني: قوله: وقال مالك: يجوز للعبد، وليس هذا مذهب مالك، وإنما مذهبه كمذهب أبي حنيفة أنه ينعقد موقوفا على إجازة سيدة.

Mas'alah: Does slavery invalidate a marriage without the owner's consent?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1024)

والرق وإن كان لا ينافي ابتداء النكاح برضي المالك فلا يلزم منه أن لا ينافيه بغير

رضاه؛ ولهذا لا يجوز نكاح العبد والأمة بغير رضي المولي. ولو كان النكاح يبقي بغير رضي السابي لجاز للعبد والأمة التزوج بغير رضي المالك، وذلك لا يجوز، والمشتري إنما لا يجوز له فسخ نكاح المبيعة لأن النكاح قد وجد برضي البائع، والمشتري يقوم مقامه، وسيدها الذي باعها لا يملك

بضعها، فكيف يملكه من انتقلت إليه عنه ببيع، أو هبه، أو إرث وزوجها مسلم معصوم، وحقه في بضعها، فكيف يمكله من انتقتل إليه عنه ببيع، أو به، أو إرث وزوجها معصوم، وحقه في بضعها، وقد ملكه دون سيدها؟ وسيدها ليس له أن ينتزعها من الزوج، فنزع السيد الذي اتصل إليه الملك من جهته أبعد وأبعد، ولكن له ردها بذلك على بائعه بمنزلة العيب.

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries without his master's permission regarding the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير إذن المولى فقال أجيز النكاح ولا أجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الأقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman marries without permission and the master changes the dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وذكر في الجامع مثل ذلك فقال أمة تزوجت بغير إذن المولى على مائتي درهم فبلغ المولى فقال أجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لأن كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لأن النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=168)

وإذا تزوجها بغير إذن المولى امرأة ثم قال للمرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا أرضى ولا أجيز أو قال لم أرض ولم أجز أو قال أنا كاره ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقال لا أرضى ولكن رضيت جاز استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on marriage of slaves without the master's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=168)

(فصل في نكاح المماليك) لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وأم الولد بغير إذن السيد وكذلك معتق البعض على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز نكاح المولى على العبد بغير إذنه وإن كان كبيرا كما يجوز نكاح الأمة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يملك المولى إجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة إلا بإذنهما وإن كانا

صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير إذنها فعتقت لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز إلا بإجازة المولى وإن عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبه الصغير امرأة بغير إذنها فعتق أو عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز إلا بإجازة المولى وما يجب للأمة والمدبرة وأم الولد من المهر بنكاح أو بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لهما لا للمولى وإذا وجب المهر على المهر على العبد بنكاح بإذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر بسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير إذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل أن يزوج عبد ابنه ولا أن يزوج أمته والجد بمنزلة الأب وكذا الوصي والقاضي

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1356)

قال (وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف فإن أجازه المولى جاز، وإن رده بطل، وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه)

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1439)

باب نكاح الرقيق (لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما) وقال مالك: يجوز للعبد لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» ولأن في تنفيذ نكاحهما تعييبهما إذ النكاح عيب فيهما

[فتح القدير] [باب نكاح الرقيق] (باب نكاح الرقيق) الرقيق: العبد، ويقال للعبيد. لما فرغ من نكاح الأحرار المسلمين شرع في بيان نكاح الأرقاء والإسلام فيهم غالب، فلذا قدم باب نكاح المسلمين ثم أولاه نكاح الأرقاء ثم أولاه نكاح أهل الشرك. وأما ما تقدم من فصل النصراني فإنما هو في المهر من توابع مهور المسلمين والمهر من توابع النكاح فأردفه تتمة له. (قوله لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده) أي لا ينفذ فإنه ينعقد موقوفا عندنا وعند مالك ورواية عن أحمد، وما نسبه إلى مالك في الكتاب وليس مذهبه. وحاصل تقرير وجهه المذكور ملازمة بين الملكين شرعا فقد تبين بأن من ملك رفع شيء ملك وضعه وتمنع بملك رفع الضرر عن النفس ولا يملك إثباته شرعا على نفسه ولذا ملك التطبب ولم يملك أكل السم وإدخال المؤذي على البدن. والأوجه بيانها بأن ملكه الطلاق؛ لأنه من خواص الآدمية فكذلك النكاح. ويجاب بما سنذكره والحديث الذي ذكره وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال: حديث حسن. والعاهر الزاني. وفي الحديث أيضا في السنن عن ابن عمر عنه - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل» (ولأن في تنفيذ نكاحهما تعييبهما) أما في العبد فتشتغل ماليته بالمهر والنفقة، وأما في الأمة فلحرمة الاستمتاع بها عليه بالنكاح، وهذا تصرف في ماله بالإفساد فلا ينفذ إلا برضاه. وبهذا يجاب عن المنسوب إلى مالك من قوله يملك الطلاق فيملك النكاح، فالطلاق إزالة عيب عن نفسه، بخلاف النكاح. لا يقال: يصح الإقرار من العبد على نفسه بالحد والقصاص مع

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave without the master's permission?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1040)]

(نكاح القن) وهو العبد الذي ليس فيه حرية بوجه، (و) نكاح (المكاتب والمدبر والأمة وأم الولد بلا إذن السيد موقوف، إن أجاز) السيد (نفذ وإن رد بطل) ، وأجازه مالك بدون إذنه. ولنا قوله تعالى: {ضرب ا مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} والنكاح شيء، فلا يملكه العبد بنفسه. وما روى أبو داود والترمذي . وقال: حديث حسن . من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر». أي زان (دل بإشارته أن العقد غير جائز، إذ لو جاز لم يكن بالوطىء زانيا شرعا) . ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=362)

نكاح العبد والأمة) سواء كانت قنا، أو مكاتبة، أو مدبرة (والمدبر والمكاتب وأم الولد بلا إذن السيد) (موقوف) خلافا لمالك في العبد مطلقا قاسه على الطلاق وهذه العبارة أولى من عبارة الكنز وهي لم تجز؛ لأنه يلزم عدم الجواز وليس كذلك؛ لأنه جائز لكنه موقوف (

Mas'alah: What happens if the master ratifies the slave's marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=362)

فإن أجاز) المولى النكاح قبل الدخول، أو بعده صريحا، أو دلالة (نفذ) النكاح لكن لو

أذن بعده كره له وطؤها بلا نكاح آخر كما في القهستاني.)

Mas'alah: What is the ruling if the master rejects the slave's marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=362)

وإن رد بطل) لأنه عيب والمراد بالمولى هنا من له ولاية تزويج الرقيق ولو غير مالك له ولهذا كان للأب والجد والقاضي والوصي تزويج أمة اليتيم وليس لهم تزويج العبد لما فيه من عدم المصلحة)

Mas'alah: Is the marriage of a ma'dhun slave who is in debt valid when the master marries him off?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=363)

وإن زوج) السيد (عبده المأذون المديون صح) النكاح؛ لأنه لا يبتنى على ملك الرقبة فيجوز تحصينا له)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's marriage without permission if she is freed before the master's consent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=365)

وإن تزوجت بلا إذن) من سيدها (فعتقت) قبل إذنه وقبل وطء مولاها فإن الوطء فسخ للنكاح عند أبي يوسف خلافا لمحمد)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission if he is later freed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=365)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without permission if he is freed or sold?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=365)

وكذا) أي وتزوجها (العبد) بغير إذن المولى، ثم عتق نفذ؛ لأن توقفه كان لحق السيد وقد زال، وكذا لو باعه فأجاز المشتري)

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=148)

ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=149)

وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف: فإن أجازه المولى جاز وإن رده بطل

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's marriage without her master's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

وإن تزوجت أمه بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=527)

قيق) نكاح العبد والأمة والمدبر والمكاتب وأم الولد بلا إذن السيد موقوف فإن أجاز
نفذ وإن رد بطل طلقها رجعية أجاز لا طلقها أو فارقها فإن نكحوا

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman marries without permission and then is freed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=531)

زوجها أو عبدا وإن تزوجت بلا إذن فعتقت نفذ وكذاالعبد ولا خيار لها

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2714)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر"

2705 - حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر" 2706 - حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الحسن بن صالح قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله - [135] - 2707 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

2708 - وحدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد المكي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما عبد تزوج، أو قال نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر" 2709 - وحدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال - [136] - قال: حدثنا همام بن يحيى قال: أنبأنا القاسم بن عبد الواحد قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل أن جابر بن عبد الله، حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله

– 2710

Mas'alah: Why is a slave who marries without permission called a fornicator?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2717)

وحدثنا فهد قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا مندل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان" , فقال قائل: ما معنى ما في هذه الآثار من إطلاق الزنى أو العهر على العبد المتزوج بغير إذن مولاه وليس فيه ذكر دخول منه بمن تزوجه كذلك , ولا اختلاف بينكم أنه إذا تزوج كذلك ودخل أنه غير محدود وفي ذلك ما ينفي عنه أن يكون بعقده ذلك التزويج على - [137] - نفسه كما في هذا الحديث مما أطلقه عليه بذلك؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه أطلق عليه ما أطلق عليه في هذه الآثار للتزويج الذي يكون سببا للدخول الذي يكون به كما أطلق عليه في هذه الآثار فسمي سببه باسمه كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسميته الأشياء التي يتوصل إلى الزنى بها الزنى الذي هو اسم لحقيقة ما يكون بها

2711 - كما حدثنا أبو أمية، ومحمد بن علي بن داود، وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قالوا: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام قال: حدثنا عاصم ابن بهدلة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني" 2712 -

وكما حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا عفان - [138] - قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

2713 - وكما حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كتب الله على كل عضو حظه من الزنى؛ فالعين تزني وزناها النظر، واللسان يزني وزناه الكلام، واليدان تزنيان وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والسمع يزني وزناه الاستماع، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه"

2714 - حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم - [140] - قال: أنبأنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه" 2715 - وكما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فكان فيما روينا من هذه الآثار إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه - [141] - الأعضاء الزنى إذا كانت من أسبابه وإذ كان لا يوصل إليه إلا بها، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى أيضا

Mas'alah: What is the analogy between a perfumed woman and a slave marrying without permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2721)

2716 - ما قد حدثنا علي بن معبد، وأبو أمية قالا: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ثابت بن عمارة قال: سمعت غنيم بن قيس قال: سمعت أبا موسى الأشعري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية , وكل عين زانية" فمثل ذلك ما قد رويناه عنه صلى الله عليه وسلم من إطلاقه على العبد المتزوج بغير إذن مواليه ما أطلقه عليه مما ذكر في هذه الآثار التي بدأنا بذكرها في هذا الباب، لأنه سبب لما يستحق به ذلك الاسم. ولم يحد في ذلك باتفاق أهل العلم أنه غير محدود فيه للشبهة التي دخلته من التزويج الذي تقدمه من وجوب العدة به ومن ثبوت نسب ولد إن كان منه , وليس كل عاهر محدودا كما ليس كل سارق مقطوعا , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a male or female slave without the master's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=484)

قال - رحمه الله - (ونكاح العبد والأمة بغير إذن السيد موقوف كنكاح الفضولي) وهو قول مالك وأهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي، غير أن مالكا جعل التفرقة طلاقا، وهذا يدل على نفوذه من غير لزوم، وقال الشافعي: هو باطل ولا يتوقف شيء من ذلك على الإجازة؛ لأن المباشر لا يقدر على إثبات الحكم وهو الملك لعدم الولاية فيلغو لعدم الفائدة ولنا ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - «جعل أمر المرأة التي زوجها أبوها بغير إذنها إليها، فقالت قد أجزت ما صنع أبي إنما أردت لأعلم هل للنساء من الأمر شيء؟ وأجاز نكاح امرأة زوجتها أمها»؛ ولأن العقد صدر من أهله

مضافا إلى محله ولا ضرر في انعقاده فوجب القول بانعقاده حتى إذا رأى المصلحة فيه من تحصيل الزوج الكفء وهو لا يحصل في كل وقت، وتقدير المهر إجازة ولا يمنع من التصرف النافع شرعا ولا عقلا وقد يتراخى حكم العقد عنه كالبيع بشرط الخيار، ثم الأصل فيه أن كل عقد ـــــــ [حاشية الشلبي] [فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها] من أحكام الولي والفضولي ويبقى الرسول نذكره بعده إن شاء الله تعالى ولما كانت الوكالة نوعا من الولاية إذ ينفذ تصرفه على الموكل، غير أنها تستفاد من الولي على نفسه أو غيره كانت ثانية للولاية الأصلية فأوردها ثانية في التعليم لباب الأولياء، ثم ذكر غيرها من الفضولي لتأخره عنهما؛ لأن النفاذ بالإجازة إنما ينسب إلى الولي المجيز فنزل عقد الفضولي كالشرط له حيث لم يستعقب بنفسه حكمه كما هو الأصل في السبب غير أن ابتداءه بالولي إن نظر فيه إلى أنه أقوى ناسب الابتداء به وإن نظر إلى أن عقد الفصل للوكيل أو لا وبالذات كان المناسب الابتداء بمسألة الوكيل اهـ. كمال - رحمه الله - (قوله في المتن: لابن العم أن يزوج بنت عمه) أي الصغيرة كذا في شرح المجمع اهـ. (قوله: من نفسه) بغير إذنها فيقول اشهدوا أني زوجت بنت عمي فلانة بنت فلان من فلان أو زوجتها من نفسي. اهـ. فتح. (قوله: ولنا أن المباشر في النكاح سفير) أي والواحد يصلح أن يكون معبرا عن اثنين اهـ. فتح (قوله: ومعبر) أما كونه معبرا فمن حيث إن عبارة العقد صدرت منه وأما كونه سفيرا فباعتبار أن حقوق العقد ليست براجعة إليه بل إلى الموكل اهـ. ق (قوله: والتمانع في الحقوق) أي دون التعبير حتى لا يطالب بالمهر وتسليم الزوجة اهـ. فتح (قوله: بخلاف البيع إلخ) قال الكمال - رحمه الله - واعلم أنه يستثنى من مسألة الوكيل بالبيع من الجانبين الأب فإنه لو باع مال ابنه من نفسه أو اشتراه ولو بغبن يسير صح ولا يخفى أن هذا على التشبيه وإلا فبيع الأب ليس بطريق الوكالة بل الولاية والأصالة، ثم إذا تولى طرفيه قال المصنف فقوله: زوجت فلانة من نفسي يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول بعده، وكذا ولي الصغيرين

القاضي وغيره والوكيل من الجانبين يقول زوجت فلانة من فلان، وقال شيخ الإسلام خواهر زاده إذا ذكر لفظا هو أصيل فيه أما إذا ذكر لفظا هو نائب فيه فلا يكفي فإن قال تزوجت فلانة كفى وإن قال زوجتها من نفسي لا يكفي؛ لأنه نائب فيه وعبارة الهداية وهي ما ذكرناه آنفا صريحة في نفي هذا الاشتراط وصرح بنفيه في التجنيس أيضا في علامة غريب الرواية والفتاوى الصغرى قال رجل زوج بنتا من ابن أخيه فقال زوجت فلانة من فلان يكفي ولا يحتاج إلى أن تقول قبلت، وكذا كل من يتولى طرفي العقد إذا أتى بأحد شطري الإيجاب يكفيه ولا يحتاج إلى الشطر الآخر اللفظ الواحد يقع دليلا من الجانبين اهـ. كمال (قوله: في المتن ونكاح العبد والأمة بغير إذن السيد موقوف) أي على إجازته فإن أجازه المولى جاز وإن رده بطل وإن عتق العبد والامة نفذ اهـ. غاية (قوله: ولأن العقد صدر من أهله) وهو العاقل البالغ اهـ. فتح (قوله: مضافا إلى محله) وهو غير المحرمات اهـ. فتح (قوله: ولا ضرر في انعقاده) أي على التوقف إنما الضرر في إبرامه بدون اختيار من له الإجازة اهـ. (قوله: حتى إذا رأى) أي من له الإجازة اهـ. فتح (قوله: وهو لا يحصل) الذي في خط الشارح لا يتفق اهـ. (قوله: كالبيع بشرط الخيار) أي للبائع بتراخي ملك المشتري إلى اختيار البائع البيع فعدم ترتبه في الحال على عقد الفضولي لا يوجب بطلانه، والأولى أن يقال عقد يرجى نفعه واستعقابه حكمه، ولا ضرر في انعقاده موقوفا فوجب انعقاده كذلك حتى إذا رأى إلخ فقوله: لا يقدر على إثبات حكمه فيلغو ممنوع الملازمة بل إذا أيس من مصلحته وإنما قلنا هذا لأن قوله صدر من أهله مما يمنع ويقول الشافعي إن أريد أهل العقد في الجملة فمسلم ولا يفيد وإن أريد هذا العقد الذي هو فيه فضولي فممنوع بل أهله من له ولاية إثبات حكمه اهـ. فتح (قوله: ثم الأصل فيه أن كل عقد) أي كالبيع والإجارة ونحوهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=513)

الرق الضعف وضده العتق قال - رحمه الله - (لم يجز نكاح العبد والأمة والمكاتب والمدبر وأم الولد إلا بإذن السيد) والصواب أن يقال لا ينفذ؛ لأنه يجوز لكنه لا ينفذ كعقد الفضولي، وقال مالك لا ينكح العبد إلا بإذن سيده فإن عقده من غير إذنه صح، ثم للسيد أن يطلق عليه ويكون ذلك طلاقا، وكذا لو طلقها العبد قبل إجازة المولى يكون طلاقا بخلاف الأمة فإن العقد عليها بغير إذنه باطل ولا يصح بإجازته، وعنه للسيد فسخه أو تركه كنكاح العبد وهي شاذة ولنا قوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] والنكاح شيء فلا يقدر عليه، وقال - عليه الصلاة والسلام - «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر». رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر، وقال حديث حسن

Mas'alah: Why is marriage considered a defect for slaves and why do they need the master's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=513)

والمدبر وأم الولد والمكاتب ما بقي عليه درهم عبد فيتناوله اللفظ؛ ولأن في تنفيذ نكاحهم تعييبهم إذ النكاح عيب فيهم فلا يملكونه بغير إذن مولاهم ولا يقال إن إقرار العبد بالحدود والقصاص مقبول مع أنه تعييب، بل فيه إهلاك فالنكاح أولى؛ لأنا نقول لا

يدخل العبد تحت ملك المولى فيما يتعلق به خطاب الشرع وهذه الأحكام تجب عقوبة جزاء على ارتكابه المحظور وزجرا للعباد عن الفساد وذلك بالآدمية وملكه ثبت من حيث المالية وما ثبت من التعييب في ضمنه ضروري فلا يبالي به.

Mas'alah: Does a master's command to divorce constitute ratification of a slave's unauthorized marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=514)

وقوله طلقها أو فارقها يحتمل الرد؛ لأن رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو أليق بحال العبد المتمرد وهو أدنى فكان الحمل عليه أولى، وقال ابن أبي ليلى قوله طلقها يكون إجازة أيضا؛ لأنه أمر مطلق فينصرف إلى الجائز ولنا ما ذكرنا من الاحتمالات فلا تثبت الإجازة بالشك حتى لو قال أوقع عليها الطلاق أو طلقها تطليقة تقع عليها يكون إجازة؛ لأن وقوع الطلاق مختص بالنكاح النافذ، فيكون إجازة، ولو زوج فضولي رجلا امرأة فقال له الرجل طلقها يكون إجازة؛ لأنه يملك التطليق بالإجازة فيملك الأمر به بخلاف المولى؛ ولأن فعل الفضولي إعانة كالوكيل ولهذا يكون عند الإجازة كالوكالة السابقة فكان حمله على الإجازة أليق بخلاف فعل المتمرد؛ ولأن الضرر في حق الزوج ينجبر بملك بضع يقابله بخلاف ضرر المولى فإن قيل لو ادعت المرأة على رجل نكاحا وأنكر، ثم طلقها يكون إقرارا منه بالنكاح.

Mas'alah: What words and actions constitute the master's ratification of a slave's marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=514)

وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني يكون إقرارا منها بالنكاح الصحيح النافذ، وكذا لو زوجه فضولي أربعا في عقدة، ثم زوجه ثلاثا في عقدة أخرى فبلغه فطلق إحدى الأربع أو إحدى الثلاث بغير عينها يكون إجازة لنكاح ذلك الفريق فما الفرق بينهما وبين مسألة العبد قلنا أما الأول فالفرق بينهما أن ظاهر حالهما يدل على مباشرة الصحيح النافذ فيحمل عليه بخلاف نكاح المتمرد، وأما الثاني فلأن كلام الزوج لا يصح إلا إذا حمل على وقوع الطلاق، فيكون إجازة تصحيحا لكلامه، ثم الأصل فيه أن إذن السيد يثبت بالتصريح كقوله أجزت أو رضيت به أو أذنت فيه ويثبت أيضا بالدلالة قولا أو فعلا مثل أن يقول عند سماعه هذا حسن أو صواب أو نعم ما صنعت أو بارك الله فيها أو لا بأس بها أو يسوق إليها مهرها أو شيئا منه بخلاف الهداية قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه الأقوال إجازة والأول اختيار أبي الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد إلا إذا علم أنه قاله على وجه الاستهزاء، والإذن في النكاح لا يكون إجازة فإن أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كالفضولي إذا وكل فأجاز [حاشية الشلبي] قوله: وأما إذا زوج عبده أمته) قال الأتقاني في شرح الطحاوي: ولو زوج أمته من عبده فإنه يجوز وإن كان يكره منهما ولا يجب المهر؛ لأنه وجب له على نفسه ولا يجوز أن يجب له على نفسه، وقال بعضهم يجب، ثم يسقط، ولو أعتقهما جميعا فالعبد لا خيار له والأمة لها الخيار اهـ. قال الكمال: وإذا زوج عبده من أمته لا يجب عليه مهر لها ولا للسيد ومنهم من قال يجب، ثم يسقط؛ لأن وجوبه لحق الشرع والأولون يقولون لا فائدة في هذا الوجوب؛ لأنه لو وجب لوجب في ماليته وهي للمولى اهـ. قال ابن أمير حاج – رحمه الله – وقول الأولين هو الأصح وبه قال مالك والشافعي وأحمد اهـ. (قوله: وطلقها رجعية إجازة إلخ) هذه من خواص مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في عبد تزوج امرأة بغير إذن مولاه فقال له مولاه: طلقها لم يكن ذلك إجازة، وكذلك لو قال له فارقها، ولو قال له طلقها تطليقة تملك الرجعة كان إجازة وإنما لم يكن إجازة في الصورة الأولى؛ لأن قول المولى طلقها يحتمل الإجازة ويحتمل الرد والطلاق في النكاح الفاسد والموقوف ليس بطلاق، بل هو متاركة للنكاح وفسخ له حتى لا ينتقص شيء من عدد الطلاق وذلك لأن وقوع الطلاق يختص بنكاح صحيح إلا أن النكاح وإن لم يكن صحيحا يكون شبهة يسقط الحد إذا وطئ قبل الإجازة إلا إذا وطئ بعد المتاركة فحينئذ يلزمه الحد لارتفاع الشبهة اهـ. أتقاني (قوله: ولو قال طلقها أو فارقها لا يكون إجازة) أي وكذا لو قال طلقها طلاقا بائنا، ذكره في المحيط اهـ. غاية (قوله: وهو) أي الرد أليق بحاله أي من الإجازة اهـ. (قوله: وهو أدنى) أي الرد من حيث إن المتاركة رد والطلاق رفع والرد أسهل من الرفع اهـ. (قوله: فكان الحمل عليه أولى) أي لئلا تثبت الإجازة بالشك اهـ. غاية (قوله: ولأن فعل الفضولي إعانة) أي وليس بتمرد، أما العبد فمتمرد بالنكاح بدون إذن المولى فالرد أليق بالعبد اهـ. (قوله: أو لا بأس) أي أو أحسنت أو أصبت اهـ. فتح وفي خزانة الأكمل لو قال: أنا كاره أو لا أرضى لا يكون إجازة ويكون ردا، أما لو وصل فقال: أنا كاره، ولكن أجزته أو قال لا أرضى، ولكن رضيت جاز استحسانا اهـ. ع (قوله: أو شيئا منه) أي وسكوته لا يكون إجازة اهـ. فتح (قوله: بخلاف الهداية) أي فإنها لا تكون إجازة اهـ. (قوله: قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه) يعني قوله هذا حسن وما ذكر معه من الألفاظ إجازة اهـ. (قوله: والإذن في النكاح لا يكون إجازة) أي للنكاح الصادر قبل الإذن اهـ. (قوله: فإن أجاز العبد إلخ) انظر ما ذكره الشارح بعد الورقة الآتية عند قوله: ولو نكحت بلا إذن بقوله وكذا لا يلزم ما إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، ثم أذن له أن يتزوج إلخ ففيه إيضاح لهذا اهـ. قال الكمال - رحمه الله: ولو أذن له السيد بعد ما تزوج لا يكون إجازة فإن أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كالفضولي

إذا وكل فأجاز ما صنعه قبل الوكالة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave ratifying a marriage contract made by a third party after the master's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=515)

ما صنعه قبل التوكيل وكالعبد إذا زوجه فضولي فأذن له مولاه في التزوج فأجاز ما صنعه الفضولي.

Mas'alah: Does the right to ratify a marriage contract transfer to the heir when the master dies after having intercourse with the slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1063)

وبخلاف ما إذا تزوجت أمة بغير إذن مولاها وكان قد وطئها، ثم مات المولى حيث تنتقل الإجازة إلى ابنه؛ لأن عدم الانتقال إلى الوارث كان لمعنى وهو حدوث حل بات على موقوف فأبطله وقد عدم ذلك هنا بوطء أبيه فلا يبطل حتى لو قدر في الشراء أيضا مثل ذلك بأن باعها المولى ممن لا يحل له وطؤها والنكاح موقوف كان الحكم كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without the master's permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=546)

ومنها الحرية فإن العبد والأمة إذا تزوجا بدون إذن المولى فإنه لا ينعقد النكاح في حق الحكم على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر وكذلك الجواب في المدبر وأم الولد والمكاتب

Mas'alah: What is the chapter on marriage of slaves and non-Muslims?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1503)

باب نكاح الرقيق والكافر [(4)] (1) في ف زيادة: عنه. (2) قوله: عن الخنزير؛ فيه بحث: فإن الإعراض عن الخنزير لا يوجب مهر المثل؛ لجواز أن يؤخذ فيه؟ وجوابه: إن الأخذ هاهنا ؟؟؟ كون النكاح مع المهر ضروري فلا يميل إلى الإعراض عن الخنزير حينئذ إلا بإيجاب مهر المثل. (3) زيادة من ق. (4) قوله: باب نكاح... الخ؛ لما فرغ من بحث نكاح من له أهلية النكاح وما يتعلق به شرع في بحث نكاح من لا أهلية له، وأدرج في هذا الباب مسائل أنكحة الكافر؛ لوجود التناسب؛ لكون الرق في الأصل جزاء الكفر، وعمم الكافر فشمل المشرك واليهودي والنصراني وغيرهم، وكذا الرقيق مطلق، ليشمل جميع أقسامه كالقن: بكسر القاف وتشديد النون: وهو المملوك كلا، والمكاتب: وهو الذي قال له مولاه: كاتبتك على كذا، وحكمه أنه يعتق بعد أداء ذلك القدر، والمدبر: الذي قال له مولاه: أنت حر إذا مت، وأم الولد: وهي الأمة التي وطءها مولاها وولدت منه ولدا ادعاه المولى، وحكمها العتق بعد موت المولى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of slaves without master's permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1504)

(نكاح القن [(1)] ، والمكاتب، والمدبر، والأمة، وأم الولد بلا إذن السيد [(2)] موقوف [(3)] إن أجاز [له] (4) نفذ، وإن رد بطل [(5)] ، فإن نكحوا [(6)] بالإذن، فالمهر [(7)] عليهم، وبيع[(8) (1) قوله: نكاح القن: هو لغة: المملوك كلا: فيشمل المكاتب وغيره، ويقابله المملوك بعضا، ويعمهما: الرقيق والمملوك، والمراد به في عرف الفقهاء خالص العبودية؛ ولذا يطلقونه في مقابلة المدبر، وأم الولد،

والمكاتب؛ ولذا احتاج المصنف إلى ذكر هؤلاء بعد ذكر القن. (2) قوله السيد: هو بفتح السين وتشديد الياء التحتانية المكسورة: المولى المالك، وذكر في ((الدرر شرح الغرر)) وغيره: إن العبد لا يملك ويجه إلا من يملك اعتاقه، وأما الأمة فولاية إنكاحها ثابتة لغير مولاها ومالكها أيضا كأب اليتيم له أن يزوج أمته، وكذا جده وصيه والمكاتب يجوز له تزويج أمته. (3) قوله موقوف؛ هذا هو مراد من قال: لا يجوز نكاحهم بلا إذن المولى لا بطلانه، والأصل فيه حديث: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر)) : أي زان، أخرجه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، ومثله أخرجه ابن ماجه. (4) زيادة من أ و ب و س. (5) قوله: بطل؛ فإن كان كل من الإجازة أو الرد قبل الدخول، فالأمر ظاهر، وإن كان بعده ففي الرد يطالب العبد بمهر المثل بعد عتقه. (6) قوله: فإن نكحوا؛ أي هؤلاء المذكورون. (7) قوله: فالمهر؛ أي فالمهر وكذا النفقة واجب على هؤلاء الناكحين لا على مولاهم؛ لوجود شبهة الوجوب منهم وهو النكاح وليقطان هو تم ؟؟؟ كان العبد ماذونا وترك كسبا، فهو يؤدي المهر من كسبه. كذا في ((البحر)) . (8) قوله: وبيع؛ بصيغة المجهول: أي باعه سيده في دين المهر؛ لأنه دين تعلق في رقبته، وظهر في حق المولى بإذنه فيؤمر ببيعه، فإن امتنع باعه القاضي بحضرته إلا إذا رضي المولى أن يؤدي قدر ثمنه. كذا في ((المحيط)) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=137)

زواج العبد

Sub-topic - Marriage of Mukatab, Mudabbar, and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a male slave, female slave, mukatab, mudabbar, and umm walad being contingent on the master's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his daughter to his mukatab slave who then dies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

)

Mas'alah: Does the marriage of a mukatab's daughter remain valid upon his death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح) لانها لم تملك المكاتب بموت أبيها (إلا إذا عجز فرد في الرق) فحينئذ يفسد للتنافي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave, slave woman, mukatab, mudabbar, and umm walad without the master's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1002)

لم يجز نكاح العبد، والأمة والمكاتب، والمدبر وأم الولد إلا بإذن السيد) أي لا ينفذ فالمراد بعدم الجواز عدم النفاذ لا عدم الصحة بقرينة سابقه في فصل الوكالة بالنكاح حيث صرح بأنه موقوف كعقد الفضولي لقوله - عليه السلام - «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» حسنه الترمذي، والعهر الزنا وهو محمول على ما إذا وطئ بمجرد العقد وهو زنا شرعي لا فقهي فلم يلزم منه وجوب الحد لأنه مترتب على الزنا الفقهي كما سيأتي ولأن في تنفيذ نكاحهما تعييبهما إذ النكاح عيب فيهما فلا يملكانه بدون إذن مولاهما وكذلك المكاتب لأن الكتابة أوجبت فك الحجر في حق الكسب فبقي في حق النكاح على حكم الرق ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده ويملك تزويج أمته لأنه من باب الاكتساب وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون إذن المولى وتملك تزويج أمتها لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mudabbar and umm walad without the master's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1002)

وكذا المدبر وأم الولد لأن الملك فيهما قائم ودخل في المكاتب معتق البعض لا يجوز نكاحه عند أبي حنيفة وعندهما يجوز لأنه حر مديون ودخل في أم الولد ابنها أي ابنها من غير مولاها كما إذا زوج أم ولده من غيره فجاءت بولد من زوجها فحكمه حكم أمه

وأما ولدها من مولاها فحر

Mas'alah: Can a mukatab slave marry with the permission of the heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

وشمل ورثة سيد المكاتب لما في التجنيس إذا أذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز لأنهم لم يملكوا رقبته لأنه صار كالحر ولكن الولاء لهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a mukatab buys his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1105)

مستقر وأطلقه فشمل الملك بأي سبب كان بشراء أو هبة أو إرث من الجانبين وأراد من الملك حقيقته فخرج حق الملك لأن المكاتب لو اشترى زوجته لا ينفسخ لعدم حقيقة الملك له لقيام الرق وإنما الثابت له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح، وإن منع ابتداءه فإن المولى لو تزوج جارية مكاتبه لم يصح، وإن لم يكن له فيها حقيقة ملك لوجود حق الملك بخلاف جارية الابن فإن للأب نكاحها لأنه ليس له حقيقة ملك ولا حق له فيها وإنما له أن يتملكها عند الحاجة فالثابت له حق أن يتملك وهو ليس بمانع، وفي تلخيص الجامع من باب الأمر بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave marrying with permission on his person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1105)

(قوله: ولو كان الزوج) أي ولو كان المأذون بالنكاح على رقبته مدبرا صح النكاح بقيمته، والمسمى في رقبته يسعى فيه كالمدبر المأذون أما صحة النكاح فلوجود الإذن وعدم المانع لأن المدبر لا يملك وأما وجوب القيمة فلأن المسمى وهو رقبته مال متقوم وقد تعذر تسليمه لحق مستحق لا لفساد العقد فكان كالتزوج على عبد الغير إذا لم يجز وكذا المكاتب في الفصول كلها وقوله: ولا يتضمن الفسخ جواب عما يقال المكاتب يقبل النقل من ملك المولى برضاه ولذا لو باعه برضاه جاز ويتضمن فسخ الكتابة فكذا إقدامه على أمهار رقبته إذ لا تصير مهرا إلا بعد فسخها فيصير محلا للملك فيوجد المانع.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or mukatab slave's liability for the dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2547)

والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه؛ لأنهما لا يحتملان النقل من ملك إلى ملك، مع بقاء الكتابة والتدبير، فيؤدى من كسبهما لا من نفسهما. وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، فقال المولى: طلقها أو فارقها، فليس هذا بإجازة، لأنه يحتمل الرد، لأن رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة، وهو أليق بحال العبد المتمرد إذ هو أدنى، فكان الحمل عليه أولى. [البناية] السيد إذا أذنه لا يضمن نفقته، ولا مهرا في الجديد، وهنا في كسبه بعد النكاح، فإن كان مأذونا له في التجارة ففيما في يده من المال، وكذا في رأس المال في الأصح. وفي "المبسوط" لهم: الأصح ليس في رأس المال، فإن لم يكن مأذونا له ولا مكتسبا ففي ذمته، وفي قول: على السيد، وفي "الجواهر" للمالكية: النفقة، والمهر لازمان له، متعلقان لما يحصل له في يده لما ليس

من خراجه، ولا من كسبه. وفي "المغني" للحنابلة: المهر يتعلق برقبته، ويباع فيه إلا أن يفسد المولى، وهذا تقييد قولنا. وفي "شرح الوجيز" للشافعية: دين المهر، والنفقة يتعلق بذمة العبد، ويثبت الخيار للمرأة في القول الأصح. وفي قول: يجب على المولى، لأن الإذن في النكاح في عبد لا يكتسب التزاما للمؤنات، وهذا في عبد لم يكن له كسب، فلو كان مكتسبا يجوز في كسبه بعد النكاح، حتى لو حبسه المولى،

واستخدمه في زمان كسبه غرم للمرأة المهر والنفقة. وهل للعبد أن يؤجر نفسه للمهر والنفقة، فيه قولان، انتهى. لأن العبد إذا بيع في مهرها ولم يف الثمن لا يباع ثانيا، لأنه بيع في جميع المهر، ويطالب بالباقي بعد العتق. وفي دين النفقة يباع مرة أخرى؛ لأنه يجب شيئا فشيئا، كذا ذكره التمرتاشي، ولو زوج عبده أمته لا مهر لها، وبه قال الشافعي، ومالك وأحمد. [تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها] م: (والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر، ولا يباعان فيه، لأنهما لا يحتملان النقل من ملك إلى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير، فيؤدى من كسبهما لا من أنفسهما) ش: لتعذر الاستيفاء من الرقبة. م: (وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، فقال المولى: طلقها أو فارقها فليس هذا بإجازة) ش: وقال ابن أبي ليلى: يكون إجازة. وعند الشافعي، ومالك، وأحمد لا ينعقد هذا العقد أصلا، ويصير لغوا لا تلحقه الإجازة. ولو قال له: طلقها فيما إذا بلغه الخبر أن الفضولي زوجه يكون إجازة م: (لأنه) ش: أي لأن كلام المولى طلقها أو فارقها م: (يحتمل الرد، لأن رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة، وهو أليق بحال العبد المتمرد) ش: أي الرد أليق بحال العبد المتمرد أي: المارد الخارج عن الطاعة م: (إذ هو أدنى) ش: أي: الرد أدنى لأنه منع من الثبوت والطلاق موقع بعده، والدفع أسهل من الرفع. م: (فكان الحمل عليه) ش: أي على الدفع م: (أولى) ش: بخلاف مسألة الفضولي، لأن الزوج يملك التطليق بالإجازة، فثبت ضمنا له، لأن فعل الفضولي إعانة له، فلا يحمل على

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba's option after being freed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2560)

وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها، ثم أعتقت صح النكاح، لأنها من أهل العبادة، وامتناع النفوذ لحق المولى، [البناية] م: (وقال زفر: لا خيار لها، لأن العقد نفذ عليها) ش: أي على المكاتبة م: (برضاها، وكان المهر لها، فلا معنى لإثبات الخيار) ش: وتحقيق كلام زفر وثبوت الخيار من الأمة لنفوذ العقد عليها بغير رضاها، وسلامة المهر لمولاها، وهذا غير موجود هنا، لأن المهر لها ولا ينفذ نكاحها إلا برضاها، وقال ابن أبي ليلى: إن أعانها على بدل الكتابة لا خيار لها، وإن لم يعنها فلها الخيار م: (بخلاف الأمة، لأنه لا يعتبر رضاها) ش: في التزويج وقد ذكرناه. م: (ولنا أن العلة) ش: أي علة إثبات الخيار للأمة بعد العتق، م: (ازدياد الملك عليها، وقد وجدناها) ش: أي العلة، وهي ازدياد الملك عليها م: (في المكاتبة) ش: والدليل على ذلك قوله م: (لأن عدتها) ش: أي عدة المكاتبة م: (قرءان) ش: أي حيضتان م: (وطلاقها ثنتان) ش: وكذا إيلاؤها شهران، فازداد كل ذلك بالعتق، كما في الأمة إذا أعتقت، فيكون لها الخيار، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - خير بريرة، وهي مكاتبة، ولو قيل: يحتمل أنها لم تكن مكاتبة وقت النكاح، وحينئذ لم يكن نفوذ نكاحها برضاها، قلنا: الظاهر أنها كانت مكاتبة وقت النكاح، لأن الحال يدل على ما قبله، على أنه - عليه السلام - رتب الخيار على ملك بضعها، فكانت علة لثبوت الخيار والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فإن قيل: المكاتبة مالكة لبضعها قبل العتق، ولهذا يكون البدل لها، ولم يحل للمولى وطؤها، فلم يتناول النص، قلنا: إنها ليست بمالكة لبضعها، لأنها لا تملك نفسها، وبضعها جزؤها، فلا تملكه، وإن وجب البدل لها لأنها أحق باكتسابها، ولم يحل وطؤها، لأنه من منافعها. [تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت] م: (وإن تزوجت أمة

بغير إذن مولاها، ثم أعتقت صح النكاح) ش: وفي "المبسوط" : وكذا الحكم في العبد لو تزوج بغير رضا المولى، وكذا لو باعه ثم أجاز المشتري، فكان التخصيص بالأمة لها مسألة تمليكها، وهي المسألة المتعلقة بالخيار، وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا يصح لأنه نكاح الفضولي، وبعبارة النساء فلا تنعقد أصلا عندهم. وفي "المبسوط" : وعن زفر أنه يبطل النكاح م: (لأنها) ش: أي لأن الأمة م: (من أهل العبادة) ش: حتى لو أقرت بدين صح، وتطالب بعد العتق، وأهلية العبادة من خواص العبادة، وهي فيها ميقات على أهل الحرية، فينعقد نكاحها. م: (وامتناع النفوذ لحق المولى) ش: هذا جواب عما يقال: إذا كان الأمر كما ذكرت فلم لا

Mas'alah: Does a ma'dhun or mudabbar's purchase of his wife invalidate the marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

المأذون والمدبر إذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب إذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح

Mas'alah: Is a mukatab's marriage to a slave woman he purchased valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

ولو اشترى المكاتب أمة فتزوجها لا يصح، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave purchasing his wife according to Abu Hanifa and his

companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

وأما المعتق بعضه فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هو في حكم المكاتب فإذا اشترى زوجته لا يفسد نكاحها وعلى قولهما هو حر عليه دين فيفسد، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying his female master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

والمكاتب إذا تزوج مولاته لا يصح فإن وطئها كان عليه العقر، وكذا الرجل إذا نكح مكاتبته لا يصح فإن وطئها كان عليه العقر، ولو أعتق المكاتب بعدما تزوج مولاته؛ لا ينقلب النكاح جائزا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab marrying his master's daughter with permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

ولو تزوج المكاتب أو العبد بنت مولاه بإذنه جاز النكاح فإن مات المولى فسد نكاح العبد، فأما نكاح المكاتب فلا يفسد بموت المولى عندنا، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What happens to the marriage and dower if a mukatab is freed or becomes incapable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

وبعد ذلك إن أعتق المكاتب يتقرر النكاح، وإن عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر إن كان قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر وتبقى حصة غيرها من الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying the master's daughter after the master's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave, mukatab, mudabbar, and umm walad without the master's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=329)

نكاح القن والمكاتب والمدبر والأمة وأم الولد بلا إذن السيد موقوف إن أجاز نفذ وإن رد بطل فإن نكحوا بالإذن فالمهر عليهم ويبيع القن فيه لا الآخران بل يسعيان كذا في الوقاية. وكذا ولد أم الولد ومعتق البعض لا يباعان فيه بل يسعيان هكذا في التبيين

Mas'alah: Can a master compel a mukatab or mukatabah to marry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=329)

ويملك المولى إجبار جميع مماليكه إلا المكاتب والمكاتبة كذا في العتابية. فهما لا يجبران على النكاح وإن كانا صغيرين وهذا من أغرب المسائل حيث اعتبر فيه رأي

الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's marriage without permission when the master dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=331)

وكذا المكاتبة إذا تزوجت بغير إذن المولى فمات المولى فأجاز الوارث نكاحها صحت إجازته كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Is the marriage of a mukatab valid with the heir's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=331)

ويجوز نكاح المكاتب بإذن الوارث كذا في العتابية

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or mudabbar marrying with permission on his own value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=331)

وإذا أمر مكاتبه أو مدبره أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز وكذا إذا تزوج حرة أو مكاتبة وإذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان في ذلك. عبد تزوج حرة أو أمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة على رقبته بغير إذن المولى فبلغ المولى ذلك فأجازه فإن كان تزوج أمة أو مدبرة أو أم ولد عملت إجازته وصح وإن كان تزوج حرة أو مكاتبة لا تعمل إجازته وإن كان قد تزوج

على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الأقل من قيمتها ومن مهر المثل وبعد ذلك ينظر إن دخل بها بعدما أجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا في

رقبته يباع فيه إلا أن يفديه المولى وإن دخل بها قبل إجازة المولى النكاح يؤاخذ بما لزمه بعد العتق وإن كان تزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد وقد دخل بها إن دخل بها بعد إجازة المولى النكاح لا يجب إلا المسمى وهو رقبة العبد لمولاهن وإن دخل بها قبل إجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب إلا المسمى وهو رقبة العبد للمولى بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ما ذكر جواب الاستحسان كذا في المحيط. عبد تزوج أمة بغير إذن المولى ثم تزوج حرة فأجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو تزوج حرة ثم أمة وأجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذلك عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل ولم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة وإن دخل بهن فسد نكاحهن كذا في الظهيرية ولو تزوج بغير إذن سيده أمة ثم حرة ثم أمة أجاز السيد نكاحهن تجوز الأمة الأخيرة ولو تزوج حرتين ودخل بإحداهما ثم تزوج أمة فأجاز المولى كله قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: يجوز نكاح الحرتين ولو تزوج أمتين في عقدة ودخل بإحداهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل بإحداهما ثم أجاز المولى نكاح أحد الفريقين لم يجز نكاح شيء منهن. كذا في محيط السرخسي. عبد تزوج حرة وأمة ثم حرة وأمة فأجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وإن دخل بهن فنكاحهن فاسد عبد تزوج حرة فقال العبد: لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح هو. وقالت المرأة: قد أذن. يفرق بينهما لإقراره أن النكاح فاسد ويلزمه كمال المهر إن كان دخل بها ونصف المهر إن لم يدخل بها ولها نفقة العدة كذا في الظهيرية. وكذا إذا قالت لا أدري أذن أم لا كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز والمرأة أسوة للغرماء إن

كان النكاح بمهر المثل أو أقل فلو زوجه منها بأكثر طولب بالزيادة بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض كذا في فتح القدير ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لأن الفرقة من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ترتد أو تقبل ابن زوجها قبل الدخول كذا في التمرتاشي. وكذا يسقط المهر لو أعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة ولو باعها وذهب بها المشتري من المصر أو غيبها بموضع لا يصل إليه الزوج تسقط المطالبة بالمهر حتى لو أحضرها بعده فله المهر هكذا في البحر الرائق. ولو باعها من آخر ثم اشتراها الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الأول كذا في التمرتاشي ولو تزوجت بغير إذن مولاها فوطئها المولى فقد انفسخ وكذا لو قبلها بشهوة علم به أو لم يعلم كذا في العتابية ولو اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض إن تم البيع كان النكاح جائزا وإن انتقض البيع بطل النكاح عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى – وبقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يفتى كذا في الظهيرية وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كحق الاسترداد في البيع الفاسد يمنع البائع من النكاح ولو زوجها ابنه ثم مات الأب حتى ثبت حق الاسترداد للابن لا يفسد النكاح حتى يستردها كذا في العتابية. ولو تزوجها الابن بعد موت الأب لا يصح وكذا إذا تقايضا عبدا بأمة فقبضها بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج ابتداء بعد هلاك الغلام لم يجز كذا في الكافي. وإذا اشترى المكاتب زوجته أو زوجة المولى لا يفسد النكاح ولو أبانها ثم أراد أن يتزوجها لا يجوز، وكذا لو مات الأب وبنته تحت مكاتبه أو عبده الموصى بعتقه وكان على الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعتق أحدهما غير معين تمنع فساد نكاح

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and umm walad marrying without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=276)

"و" كذا "المدبر وأم الولد" لأن الملك فيهما قائم.

Mas'alah: How do a mudabbar and mukatab pay the mahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=276)

"والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه" لأنهما لا يحتملان النقل من ملك إلى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير فيؤدي من كسبهما لا من نفسهما.

Mas'alah: Why does a mukatabah have the option of annulment upon emancipation according to the Hanafis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=278)

وكذلك المكاتبة" يعني إذا تزوجت بإذن مولاها ثم عتقت وقال زفر رحمه الله لا خيار لها لأن العقد نفذ عليها برضاها وكان المهر لها فلا معنى لإثبات الخيار بخلاف الأمة لأنه لا يعتبر رضاها ولنا أن العلة ازدياد الملك وقد وجدناها في المكاتبة لأن عدتها قرءان وطلاقها ثنتان.

Mas'alah: Why is marriage invalid between a master and his mukatab or ma'dhun slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=431)

كمملوك المكاتب والمأذون؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، فلا فائدة في إثبات الأضعف مع ثبوت الأقوى. ولأن ملك النكاح يوجب لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوقا، والرق ينافي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave marrying without permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1424)

وكذا المكاتب) لأن الكتابة أوجبت فك الحجر في حق الكسب فبقي في حق النكاح على حكم الرق. ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده ويملك تزويج أمته لأنه من باب الاكتساب، وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون إذن المولى وتملك تزويج أمتها لما بينا)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and umm walad marrying without permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1424)

و) كذا (المدبر وأم الولد) لأن الملك فيهما قائم. [العناية] فلا يملكانه بدون إذنه) وفي هذا التعليل جواب لمالك، فإن الطلاق إزالة العيب، ولا يلزم من جواز إزالة العيب جواز تعييبهما أنفسهما. واستشكل بجواز إقراره بالحدود والقصاص، فإن وجوب قطع اليد في السرقة ووجوب القصاص عيب فيهما على قولهما، وأما على قول أبي حنيفة فبمنزلة الاستحقاق وهو أيضا أقوى العيوب فكيف جاز ذلك؟ وأجيب بأن الرقيق في حقوق الله باق على حريته والرق لا يؤثر فيها، فإن لزم من ذلك تعييب فهو ضمني لا

معتبر به وموضعه الأصول. وقوله (وكذا المكاتب) ظاهر. وقوله (لما بينا) يعني قوله

)

Mas'alah: How is the dower paid by a mudabbar or mukatab slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1425)

والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه) لأنهما لا يحتملان النقل من ملك إلى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير فيؤدى من كسبهما لا من نفسهما.)

Mas'alah: What is the ruling on a mustas'ah (slave earning her freedom) who marries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1027)

(قال:) وإذا تزوجت المستسعاة في بعض قيمتها ثم

Mas'alah: What is the ruling on dower when a mukatab marries without permission and the master separates them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1039)

(قال:) وإذا تزوج المكاتب بغير إذن السيد أو العبد أو المدبر ودخل بها ثم فرق بينهما السيد، فلا مهر عليها حتى يعتق؛ لأن النكاح في حق المكاتب ليس من عقود التجارة ولا من اكتساب المال، والمهر عند الدخول إنما يجب بسبب ذلك العقد، فإذا لم يكن

عقد الكتابة متنا، ولا لذلك العقد يتأخر المال الواجب بسببه إلى ما بعد العتق، وهذا بخلاف جناية المكاتب، فإن موجبه في كسبه يثبت في الحال؛ لأن وجوب ذلك باعتبار الفعل، والرق لا يؤثر في الحجر عن الأفعال، وأما وجوب المهر هنا باعتبار العقد؛ لأن الدخول بدون العقد غير موجب للمهر، ولأنها راضية بهذا الدخول فلهذا يتأخر الواجب إلى ما بعد العتق، بمنزلة المال الواجب عليه بسبب الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his mukatabah and the consequences of intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1041)

مشروعا أصلا، ثم قيام الملك في شقص منها ينزل منزلة قيام الملك في جميعها في حرمة النكاح احتياطا، وإن كان لا ينزل منزلة ذلك في حل الوطء، وعلى هذا لو تزوج مكاتبته فالنكاح باطل لقيام الملك له في رقبتها، وإن كان هو ممنوعا من وطئها بسبب الكتابة، فإن وطئها كان لها المهر بمنزلة ما لو وطئها قبل النكاح، وهذا لأن الحد يسقط للشبهة فيجب المهر، وهي بعقد الكتابة صارت أحق بنفسها ومكاسبها، والمستوفى بالوطء في حكم جزء من عينها، ولو قطع المولى يدها كان الأرش لها فكذلك إذا وطئها.

Mas'alah: Does a marriage contract remain valid if the master enters a kitaba contract with the slave before his death?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=53)

قلت أرأيت إن أراد السيد أن لا يبيع عبده ولكنه كاتبه ثم مات السيد أيفسد النكاح؟

قال لا.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a slave girl from his mukatib's earnings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1086)

وإذا تزوج الرجل بجارية من اكتساب مكاتبه لا يجوز. ولو تزوج بجارية ثم استبرأه المكاتب لا يفسد النكاح، وكذا المكاتب إذا تزوج بجارية من اكتسابه لا يجوز. ولو تزوج بجارية ثم اشتراها بنفسه لا يفسد النكاح. والفرق: أن الثابت للمولى في اكتساب المكاتب حق الملك لا حقيقة الملك، وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع بقاؤه؛ لأن حق الملك ليس إلا الملك الثابت من وجه دون وجه، فاعتبار شبه الوجود إن كان يبقى النكاح، فاعتبار شبه العدم لا يبقى، فلا يجوز نكاح لم يكن بالشك، ولا يبطل نكاح قد كان بالشك.

Mas'alah: What happens to a marriage when the master dies leaving only a mukatib as property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1086)

وإن مات المولى ولم يدع مالا آخر سوى هذا المكاتب وترك ابنته هذه وعصبته لا يفسد النكاح؛ لأن المرأة لا تملك شيئا من رقبة زوجها، ولو فسد النكاح في هذه الصورة لفسد من هذا الوجه. بيانه: أن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك حقا للمكاتب، فلا يملك بالإرث أيضا، فإن طلقها المكاتب فإن كان الطلاق رجعيا كان له

أن يراجعها، وإن كان الطلاق بائنا ليس له أن يتزوجها، وهذا لأنه ثبت للمرأة في رقبة المكاتب حق الملك، ولهذا لا يملك المكاتب التزوج إلا برضاها، والطلاق البائن يزيل النكاح، فهذا حال ابتداء النكاح، وحق الملك يمنع ابتداء النكاح، وأما الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح، والرجعة في حكم استدامة الملك، وحق الملك لا ينافي استدامة ملك النكاح.

Mas'alah: Who receives the dower for a mukataba and partially freed slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1133)

أما المكاتبة ومعتقة البعض فالمهر لهما لأن ما لزم من مهر العبد بإذن الولي يباع فيه لأنه ظهر وجوبه في حق المولى.

Mas'alah: How is the dower collected from a mukatab and mudabbar slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1133)

وأما المكاتب والمدبر فيستبقيان فيه؛ لأنه تعذر الاستيفاء من غير الرقبة فيستوفى من الكسب، وما لزمهم بغير إذن المولى اتبعوا به بعد العتق؛ لأنه لم يظهر الوجوب في حق المولى فصار بمنزلة الدين الثابت بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or mudabbar slave marrying on his person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1134)

وإذا (أذن) لمكاتبه أو مدبره أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز وهذا ظاهر أنه يجوز مثل هذا من العبد مع أن العبد، يقبل النقل من ملك إلى

Mas'alah: Why does a free woman not own her husband's person when he is a mukatab or mudabbar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1135)

ملك وكذا إذا تزوج حرة أو مكاتبة، لأن المرأة لا تملك شيئا من رقبة الزوج هنا؛ لأن المكاتب والمدبر لا يقبلان النقل من ملك إلى ملك بخلاف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a mukatab or mudabbar marries on his person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1135)

وإذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما ويسيعيان في ذلك، وهذا لأنه إن يقدر تصحيح النكاح هنا تعين المسمى أمكن تصحيحه بقيمة المسمى، لأن المسمى مال معلوم إلا أنه معجوز التسليم لحق مستحق شرعا لا لفساد العقد، وفي مثل هذا يجوز النكاح بالقيمة، كما لو تزوج امرأة على عبد الغير ولم يجز ذلك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mudabbara or umm walad who marries without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1139)

وفي «المنتقى» إذا خرجت المدبرة من الثلث جازالنكاح، وإن لم تخرج لم يجز من قول أبي حنيفة رحمه الله حتى ويجوز في قول أبي يوسف رحمة الله عليه، وأما أم الولد إذا زوجت نفسها بغير إذن المولى ثم مات المولى حتى عتقت هل ينفذ النكاح عليها؟ لم يذكر محمد رحمة الله عليه هذا الفصل في «الأصل» ، ومشايخنا فصلوا الجواب فيها تفصيلا فقالوا:

Mas'alah: Does the marriage of an umm walad who married without permission become valid upon the master's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1140)

إن كان الزوج قد دخل بها قبل موت المولى ثم مات المولى نفذ النكاح عليها، وإن لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى بطل النكاح، قيل: وهذا الجواب إنما يستقيم على رواية ابن سماعة، فإن على روايته: أم الولد إذا زوجت نفسها بغير إذن المولى ودخل بها الزوج قبل الإجازة ثم مات المولى لا تجب العدة عن المولى فينفذ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an umm walad who married without permission if the master frees her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1140)

أما على «ظاهر الرواية» تجب العدة عن المولى فلا ينفذ النكاح، وإن لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى لا ينفذ النكاح، وإن لم لأجل العدة التي لزمتها للمولى، ولو لم يمت المولى ولكن أعتقها فهو على هذا التفصيل أيضا، إن أعتقها قبل أن يدخل بها الزوج بطل النكاح إلى آخر ما ذكرنا في فصل الموت.

Mas'alah: What is the ruling if the woman is found to be a mudabbara, mukataba, or umm walad after claiming to be free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1142)

وإن ظهر أنها مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد فكذلك الجواب في ظاهر الرواية، فروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إذا ظهر أنها أم ولد فلا شيء على الأب لأن ولد أم الولد لا قيمة له عند أبي حنيفة رحمه الله كما لا قيمة لأم الولد، ألا ترى أنه لا يضمن بالغصب عنده كما لا يضمن أم الولد، فروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه إذا ظهر بها مكاتبة فلا شيء على الأب لأنه لو ضمن، ضمن لها وهي تسعى لتحصيل الحرية لنفسها وولدها، ففي حرية ولدها تحصيل بعض مقصود، وكيف يجب الضمان به ويرجع الزوج بقيمة (214ب1) الأولاد عليهم بعد العتق لما قلنا، هذا كله إذا اشترطت الأمة الحرية للزوج بغير إذن المولى، أما إذا اشترطت ذلك بإذن المولى تجب عليها قيمة الولد للزوج في الحال إلا في المكاتبة فإن المكاتبة لا تؤاخذ

بقيمة الأولاد للحال، وإن أذن له المولى باشتراط الحرية لما ذكرنا أن ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة، والمكاتب لا يؤاخذ بضمان الكفالة في الحال وإن أذن له المولى.

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=284)

نكاح المدبر واما نكاح المدبر فكذلك في جميع ما ذكرناه من نكاح العبد اذا زوجه مولاه او الاجنبي بأمر الولي او باجازته او تولى العقد بنفسه بأمر الولي او باجازته الا انه ليس للمولى ان يخرجه من ملكه الى ملك غيره وكان المولى ضامنا في جميع ذلك المهر والنفقة والسكن فان اعتقه او عتق عليه بعقد عقده على نفسه كان الحال في عتقه كما ذكرنا في عتق العبد الا ان المولى يضمن المهر لا الاقل

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mukatab slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=284)

نكاح المكاتب واما نكاح المكاتب فانه ليس للمكاتب ان يتزوج بغير اذن المولى ولا للمولى ان يزوجه بغير اذنه فان اتفقا على النكاح جاز النكاح وكان المهر والنفقة والسكنى على المكاتب فان ادى وعتق كانت امرأته كما كانت وان عجز فرد في الرق كانت امرأته أيضا ورجع المهر والنفقة والسكن الى المولى فان اوفاها والا بيع في حقها

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mustas'a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=284)

نكاح المستسعى واما نكاح المستسعى فكما ذكرنا في المكاتب في قول ابي حنيفة وابي عبد الله الا انه لا يرد في الرق وفي قول ابي يوسف ومحمد حكمه حكم الاحرار وفي قول الشيخ المستسعى على وجهين ان عتق كله بتدبير او بتات كذا أو ما اشبهها وهو يسعى في بعض قيمته فحكمه حكم الاحرار

وان عتق بعضه وسعى في بعضه فحكمه حكم العبيد

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of a mudabbara (slave promised freedom upon master's death)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=286)

نكاح المدبرة واما نكاح المدبرة فكذلك في جميع ما ذكرنا من نكاح الامة الا انه ليس للمولى ان يخرجها من ملكه الى ملك غيره ولا تصير ميراثا كالامة

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of an umm walad (slave mother of her master's child)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=286)

نكاح ام الولد واما نكاح ام الولد فهو مثل نكاح المدبرة الا في خصلتين احداهما اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فاعتقها المولى قبل الإجازة والرد فإن كان دخل بها

الزوج قبل العتق صح النكاح لأن عدة المولى لزمتها فلا يثبت معها نكاح ولا يلزمه شيء والثاني اذا اعتقت عليه بوفاته فعتقها من رأس المال لا من الثلث

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of a mukataba (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=286)

نكاح المكاتبة واما نكاح المكاتبة فليس لها ان تتزوج بغير اذن مولاها ولا لمولاها ان يزوجها بغير اذنها فان اتفقا على النكاح جاز النكاح وكان المهر لها تستعين به على كتابتها وان ادت وعتقت كان النكاح بحاله وليس لها خيار وان عجزت فردت في الرق كان النكاح ايضا بحاله ورجع المهر الى المولى

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of a partially freed slave woman (mustas'at)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=287)

نكاح مستسعاة في بعضها معتقة في بعضها الآخر واما نكاح التي عتق بعضها وهي تسعى في بعض قيمتها فكذلك في قول ابي حنيفة وابي عبد الله الا انها لا ترد في الرق وفي قول ابي يوسف ومحمد حكمها حكم الحرائر وفي قول الشيخ ان المستسعاة على وجهين كما قد ذكره في العبد رواية عن ابي حنيفة

Mas'alah: How is the dower paid by a mudabbar and a mukatab slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1010)

قوله: (والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه؛ لأنهما لا يحتملان النقل من ملك إلى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير فيؤدي من كسبهما لا من أنفسهما) . سيأتي الكلام في بيع المدبر في باب المدبر، والكلام في بيع المكاتب في باب البيع الفاسد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave, mukatab, mudabbar, and umm walad without the master's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=348)

وقف نكاح القن) الرقيق هو المملوك كلا أو بعضا والقن هو المملوك كلا (والمكاتب والمدبر والأمة وأم الولد بإذن المولى) متعلق بقوله وقف وهذه العبارة أحسن من عبارة الكنز وهي لم يجز نكاح العبد؛ لأنه جائز لكنه موقوف (إن أجاز) أي المولى (نفذ) أي النكاح (وإن رد بطل فإن نكحوا به) أي الإذن (فالمهر والنفقة عليهم) أي على القن وغيره (وبموتهم يسقطان) أي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء (والمهر على القن بعد العتق إن كان العقد بغير الإذن، وإن) كان (به) أي بالإذن (تعلق) المهر (برقبته) أي القن دفعا للضرر عنها فإن ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما إذا تزوج بلا إذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به، بل يطالب بعد العتق كما إذا لزمه الدين بإقراره (فيباع فيه) أي المهر (مرة فإن لم يف بدينه) لم يبع ثانيا، بل (طولب بباقيه (بعد العتق) ؛ لأنه بيع بجميع المهر. (و) يباع (فيها) أي النفقة (مرارا) ؛ لأنها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع هذا إذا تزوج العبد بأجنبية، وأما إذا زوجه المولى أمته فاختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر، ثم يسقط؛ لأن وجوبه حق الشرع

ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه إيجابا له عليه أقول يؤيد القول الثاني أن النص المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] فإن هذا خطاب لأرباب الأموال والعبد ليس بمالك للمال (والآخران) أي المكاتب والمدبر (يسعيان) في المهر والنفقة؛ لأنهما لا يحتملان النقل من ملك مع بقاء الكتابة والتدبير (وبكسبه) عطف على قوله برقبته (بعد ما فضل) كسبه (من دين التجارة) فإن دينها مقدم على دين المهر [حاشية الشرنبلالي] باب نكاح الرقيق والكافر) . (قوله: بإذن المولى) الأولى أن يقال على إذن المولى. (قوله: إن كان المهر بغير الإذن) صوابه إن كان النكاح بغير الإذن. (قوله: وإن كان به تعلق المهر برقبته) مستدرك بما ذكر قبله من قوله فإن نكحوا به فالمهر والنفقة عليهم لكنه أعاده ليترتب عليه حكم جواز بيعه دون المدبر ونحوه. (قوله: منهم من قال يجب المهر، ثم يسقط) ذكر تصحيحه ابن أمير حاج. (قوله: ومنهم من قال لا يجب) صححه الولوالجي، وقال في البحر هذا أصح ولم أر من ذكر ثمرة هذا الاختلاف ويمكن أن يقال إنها تظهر فيما لو زوج الأب أمة الصغير من عبده فعلى قول من قال يجب، ثم يسقط قال بالصحة وهو قول أبي يوسف، ومن قال بعدم الوجوب أصلا قال بعدمها وهو قولهما: وقد جزم بعدمها في الولوالجية من المأذون معللا بأنه نكاح للأمة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد من كسبه للحال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a mukatabah, mudabbirah, or umm walad to his principal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

وإن زوجه مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز *

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a mukatab, mudabbar, and umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1440)

فلا يملكانه بدون إذن مولاهما (وكذا المكاتب) لأن الكتابة أوجبت فك الحجر في حق الكسب فبقي في حق النكاح على حكم الرق. ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده ويملك تزويج أمته لأنه من باب الاكتساب، وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون إذن المولى وتملك تزويج أمتها لما بينا (و) كذا (المدبر وأم الولد) لأن الملك فيهما قائم. [فتح القدير] أن فيه إهلاكه فضلا عن تعييبه؛ لأنا نقول: هو لا يدخل تحت ملكه فيما يتعلق به خطاب الشرع أمرا ونهيا كالصلاة والغسل والصوم والزنا والشرب وغيرها إلا فيما علم إسقاط الشارع إياه عنه كالجمعة والحج. ثم هذه الأحكام تجب جزاء على ارتكاب المحظور شرعا فقد أخرجه عن ملكه في ذلك الذي أدخله فيه باعتبار غير ذلك وهو الشارع زجرا عن الفساد وأعاظم العيوب (وكذا المكاتب) ليس له أن يتزوج إلا بإذن المولى (لأن الكتابة) إنما (أوجبت فك الحجر) في التصرف الاكتسابي فيبقى فيما سواه على حكم الرق (ولا يملك المكاتب تزويج عبده ويملك تزويج أمته؛ لأنه من باب الاكتساب) بتحصيل المهر والنفقة للمولى والولد العبد ولكونه من باب الاكتساب ملك الأب والجد والقاضي والوصي. وللشريك المفاوض تزويج الأمة لا العبد؛ لأنه تنقيص للمالية، وأما شريك العنان والمضارب والعبد المأذون فليس لهم تزويج الأمة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف - رحمه الله: يملكون، وإنما لم يجز تزويج المكاتبة نفسها لما نذكره. (قوله وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بغير إذن المولى وتملك تزويج أمتها لما بينا) من بقاء ذات المكاتب على الرد والاكتساب الذي أوجبت الكتابة إطلاقه له ما لا يوجب خللا في ذاته المملوكة، والاكتساب بالنكاح إنما يكون بتملك جزء منها لغير السيد، إذ بدل

منفعة البضع في حكم بدل جزء من العين كالأرش ولأن هذه المنفعة لا يزول ملكها بعد صحته إلا باختيار الزوج والكتابة ليست على يقين من استمرار فك الحجر فيها وإفضائها إلى زوال ملك الرقبة لجواز التعجيز والرد إلى الرق فترد مملوكة البضع للغير ممتنع على السيد ولم يشرع عقد الكتابة على وجه يعود ضرره على السيد. (قوله وكذا المدبر) والمدبرة لا ينفذ نكاحهما إلا بإذن المولى، وكذا ابن أم الولد: يعني لو زوج أم ولده فجاءت بولد من الزوج فإن حكمه حكم أمه فالرق فيه قائم فلا يملك تزويج نفسه، وأما معتق البعض فلا يجوز نكاحه عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه كالمكاتب، وعندهما يجوز؛ لأنه حر مديون. [فرع مهم للتجار] ربما يدفع لعبده جارية يتسرى بها ولا يجوز للعبد أن يتسرى أصلا أذن له مولاه أو لم يأذن؛ لأن حل الوطء لا يثبت شرعا إلا بملك اليمين أو عقد النكاح وليس للعبد ملك يمين فانحصر حل وطئه في عقد النكاح

Mas'alah: How do a mudabbar and a mukatab pay the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1441)

والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه) لأنهما لا يحتملان النقل من ملك إلى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير فيؤدى من كسبهما لا من نفسهما.

Mas'alah: How is the mahr collected from a mukatab and mudabbar who marry with permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1040)

(ويسعى الآخران) أي المكاتب والمدبر، ولا يباعان فيه، لعدم احتمالهما النقل من ملك إلى ملك حال قيام الكتابة والتدبير. فيستوفى من كسبهما لا من أنفسهما. قيد بإذن المولى، لأن العبد، أو المدبر، أو المكاتب إن تزوج بغير إذن المولى، ودخل ثم فرق المولى بينهما، لا يطالب واحد منهم بالمهر إلا بعد العتق. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his mudabbar slave and then dies?

[Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=345)]

زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة المدبر يؤخذ به بعد العتق.

Mas'alah: How do a mudabbar and mukatab pay the dower and maintenance?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=363)]

ويسعى) للمهر والنفقة (المدبر والمكاتب ولا يباعان) ؛ لأنهما لا يحتملان النقل من ملك إلى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير وكذا معتق البعض وابن أم الولد فيؤدي من كسبهما فإن أخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كما إذا عجز المكاتب فرد إلى الرق فإنه يكون الكل على المولى فإن أوفاها وإلا بيع لها كما في القهستاني)

Mas'alah: How is the mahr paid for a mukatab slave who marries with permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=547)

وفي غيره يكون في الكسب لا في الرقبة إلا في المكاتب إذا عجز فيكون المهر في رقبته وكسبه فإما أن يباع فيه أو يؤدي المولى ويستخلص الرقبة لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman (umm walad) marrying without her master's permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=142)

تزوج أم الولد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman (umm walad) who marries without permission and is later freed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=142)

404. وقال أبو يوسف: في أم ولد تزوجت بغير إذن مولاها ثم اعتقها سيدها أو مات عنها، فإن كان الزوج دخل بها جاز النكاح وإن لم يكن دخل بها لا يجوز. وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mudabbara (slave with deferred manumission)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=142)

نكاح المدبرة

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mudabbara according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=142)

405. وإن كانت مدبرة جاز النكاح في قول أبي يوسف وأما في قول

أبي حنيفة فإن خرجت من الثلث جاز، وإن لم تخرج من الثلث لا يجوز ما لم تؤد السعاية.

Mas'alah: Is it valid to marry a mudabbara or mukataba slave-woman of one's wife without her permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=523)

فإن سئل عن رجل تزوج بمدبرة امرأته أو بمكاتبة امرأته بأذنها هل يجوز؟ قيل له: لا يجوز، لأنه نكاح الأمة على الحرة، ونكاح الأمة على الحرة باطل.

Sub-topic - Dower and Maintenance of Slaves

Mas'alah: What is the ruling on dower and maintenance for slaves who marry with permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

)

Mas'alah: How is the mahr and maintenance of a slave collected, and can the slave be sold for it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

فإن نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم) أي على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه (ويسقطان بموتهم) لفوات محل الاستيفاء (وبيع قن فيهما لا) يباع (غيره) كمدبر بل

يسعى، ولو مات مولاه لزمه جملة إن قدر. نهر وقنية (ولكنه يباع في النفقة مرارا) إن تجددت (وفي المهر مرة) ويطالب بالباقي بعد عتقه إلا إذا باعه منها. خانية.

Mas'alah: Is a master obligated to provide housing for his slave woman when marrying her off?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

)

Mas'alah: Is a master obligated to provide housing for his slave woman when marrying her off?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

زوج أمته) أو أم ولده (لا تجب) عليه (تبوئتها) وإن شرطها في العقد، أما لو شرط الحر حرية أولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح، لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح. فتح. ومفاده أنه لو باعها أو مات عنها قبل الوضع فلا حرية. ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى. نهر

Mas'alah: What are the rules regarding maintenance and housing for a married slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

)

Mas'alah: What are the rules regarding maintenance and housing for a married slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

لكن لا نفقة ولا سكنى لها إلا بها) بأن يدفعها إليه ولا يستخدمها (وتخدم المولى ويطأ الزوج إن ظفر بها فارغة) عن خدمة المولى، ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها. نهر

Mas'alah: What is the ruling on the master revoking the housing assignment for a married slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master revoking the housing assignment for a married slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

فإن بوأها ثم رجع) عنها (صح) رجوعه لبقاء حقه (وسقطت) النفقة.

Mas'alah: May the master travel with his married slave woman despite the husband's objection?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

(وله) أي المولى (السفر بها) أي بأمته (وإن أبى الزوج) ظهيرية

Mas'alah: How is the dower of a slave woman determined?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1421)

قال: ومهر الأمة بقدر الرغبة فيها

Mas'alah: What is the chapter on marriage of slaves and the ruling on secret and public dower agreements?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1444)

باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا أو بعضا، [رد المحتار] الوجه الثاني أن يتعاقدا في السر على مهر ثم أقر في العلانية بأكثر فإن اتفقا أو أشهدا أن الزيادة سمعة فالمهر ما ذكر عند العقد في السر وإن لم يشهد فعندهما المهر هو الأول. وعنده هو الثاني ويكون جميعه زيادة على الأول لو من خلاف جنسه وإلا فالزيادة بقدر ما زاد على الأول اهـ ملخصا من الذخيرة. والحاصل في الوجه الأول أن العقد إنما جرى في العلانية فقط، وفي الوجه الثاني بالعكس أو جرى مرتين مرة في السر ومرة في العلانية كما قدمناه مبسوطا عن الفتح عند قول المصنف، وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتنصف وفيه نوع مخالفة لما هنا يمكن دفعها بإمعان النظر (قوله المؤجل إلى الطلاق) احتراز عن المهر المؤجل إلى مدة معلومة فإنه يبقى إلى أجله بعد الطلاق، وقوله يتعجل بالرجعي أي مطلقا أو إلى انقضاء العدة كما هو قول عامة المشايخ، وعلى الأول لا يتأجل لو راجعها وليس الرجعي بقيد بل البائن مثله بالأولى وقدمنا تمام الكلام على ذلك عند قوله ولها منعه من الوطء إلخ (قوله ولو وهبته المهر إلخ) أي لو قال لمطلقته لا أتزوجك حتى تهبيني ما لك علي من مهرك ففعلت على أن لا يتزوجها فأبى فالمهر عليه تزوج أم لا بزازية، وقوله فأبى: أي قال لا أتزوجك فيكون ردا للهبة، فلذا بقي المهر عليه وإن تزوجها بعد الإباء (قوله ولو وهبته لأحد) أي غير الزوج لأن هبة الدين لمن عليه الدين تصح مطلقا أما هبته لغيره فلا تصح ما لم يسلطه على قبضه فيصير كأنه وهبه حين قبضه، ولا يصح إلا بقبضه كما في جامع الفصولين (قوله لم تصح) أي الهبة (قوله وهذه حيلة إلخ) أفاد أنها غير قاصرة على المهر، وفيه بعد الاشتراط رضا المديون بالحوالة. فإذا كان طالبا للهبة لا يرضى بالحوالة إلا أن يصور فيمن يجهل أن

الحوالة تمنع من صحة الهبة. وأجاب الشارح في مسائل شتى آخر الكتاب بأنه يتمكن المحال من مطالبة المديون برفعه إلى من لا يشترط قبوله: أي كما كان المذهب تأمل. ومن الحيل شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة أي ثم ترده بعدها بخيار رؤية أو يصالحها إنسان عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة كما في البحر عن القنية، والأخيرة أحسن، والله تعالى أعلم. [باب نكاح الرقيق] لما فرغ من نكاح من له أهلية النكاح من المسلمين شرع في بيان من ليس له ذلك وهو الرقيق، وقدمه على الكافر لأن الإسلام غالب فيهم نهر. (قوله هو المملوك) في الصحاح الرقيق المملوك يطلق على الواحد والجمع. قال في البحر: والمراد هنا المملوك من الآدمي لأنهم قالوا إن الكافر إذا أسر في دار الحرب فهو رقيق لا مملوك وإذا أخرج فهو مملوك أيضا، فعلى هذا فكل مملوك من الآدمي رقيق لا عكسه اهـ وعليه فالمراد بالرقيق هنا الرقيق المحرز بدارنا فالأمة إذا أسرت ولم تخرج إلى دارنا لو تزوجت لا يتوقف نكاحها بل يبطل لأنه لا مجيز له وقت وقوعه كما في النهر بحثا. قلت: قد يقال إن له مجيزا وهو الإمام لأن له بيعها قبل الإخراج وبعده فتأمل. (قوله كلا أو بعضا) يشمل المبعض والمملوك ملكا ناقصا كالمكاتب ومن ولد له سبب الحرية كالمدبر وأم الولد

Mas'alah: Who is liable for the dower and maintenance in a slave's marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1446)

(فإن) (نكحوا بالإذن فالمهر والنفقة عليهم) أي على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه)

Mas'alah: How are mahr and maintenance obligations affected by the death or sale of a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1446)

ويسقطان بموتهم) لفوات محل الاستيفاء (وبيع قن فيهما لا) يباع (غيره) كمدبر بل يسعى، ولو مات مولاه لزمه جملة إن قدر نهر وقنية)

Mas'alah: What is the ruling on providing housing for a female slave when marrying her off?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1452)

زوج أمته) أو أم ولده (لا تجب) عليه (تبوئتها) وإن شرطها في العقد أما لو شرط الحر [رد المحتار] لا يستوجب على عبده مالا، بخلاف ما بقي للغريم فإنه باق في ذمة العبد فيطالبه به بعد عتقه، أما قبله فلا لما مر من أن العبد لا يباع في دين أكثر من مرة إلا النفقة ولأن الغريم لما أجاز بيع المولى منها تعلق حقه في القيمة فقط. ولا يخفى أن للمرأة بيعه وعتقه كما لو باعه المولى من غيرها، ولا يمنع من بيعه تعلق الدين برقبته إلى ما بعد عتقه لما قلنا، فما قيل من أنه ليس لها بيعه لتعلق حق الغريم به فهو وهم منشؤه التصحيف، ولو كانت النسخة ولا تبيعه ويبيعه الغريم من البيع نافى قوله إذا عتق فافهم. (قوله كما مر) أي قبيل قوله ولو زوج المولى أمته من عبده ح. (قوله بنته) المراد من ترثه من النساء بعد موته سواء كانت بنتا أو بنت ابن أو أختا ط. (قوله لأنها لم تملك المكاتب) لأنه لا يحتمل النقل من ملك إلى ملك ما لم يعجز، وإنما تملك ما في ذمته من بدل الكتابة، وأما صحة عتقها إياه فلأنه يبرأ به عن بدل الكتابة أولا ثم يعتق فتح. (قوله للتنافي) أي بين كونه مالكا لها وكونها مالكة له. (قوله أو أم ولده) ومثلها المدبرة، ولا تدخل المكاتبة بقرينة قوله فتخدمه: أي المولى لأن المكاتبة لا يملك

المولى استخدامها فلذا تجب النفقة لها بدون التبوئة بحر. وأما نفقة الأولاد فتكون على الأم لأن ولد المكاتبة دخل في كتابتها، وتمامه في شرح أدب القضاء للخصاف. (قوله لا تجب تبوئتها) هي في اللغة مصدر بوأته منزلا أي أسكنته إياه. وفي الاصطلاح على ما في شرح النفقات للخصاف: أن يخلي المولى بين الأمة وبين زوجها ويدفعها إليه ولا يستخدمها أما إذا كانت تذهب وتجيء وتخدم مولاها لا تكون تبوئة اهـ بحر، وقال قبله وقيد بالتبوئة لأن المولى إذا استوفى صداقها أمر أن يدخلها على زوجها وإن لم يلزمه أن يبوئها، وكذا في المبسوط، ولذا قال في المحيط: لو باعها بحيث لا يقدر الزوج عليها سقط مهرها كما سيأتي في مسألة ما إذا قتلها. اهـ. أي سقط لو قبل الوطء. هذا وفيما نقله عن الخصاف وما نقله عن المبسوط شبه التنافي، لأن الأول أفاد أنه لا بد في تحقق معنى التبوئة اصطلاحا من تسليم الأمة إلى الزوج، والثاني أفاد أن التسليم إليه بعد قبض الصداق واجب، وعدم وجوب التبوئة ينافي وجوب التسليم المذكور. والجواب ما أفاده في النهر من أن التسليم الواجب يكتفى فيه بالتخلية، بل بالقول بأن يقول له المولى متى ظفرت بها وطئتها كما صرح به في الدراية، والتبوئة المنفية أمر زائد على ذلك لا بد فيها من الدفع، والاكتفاء فيها بالتخلية كما ظن بعضهم غير واقع اهـ. وهذا أولى مما أجاب به المقدسي من أن المراد بالتبوئة المنفية التبوئة المستمرة. (قوله وإن شرطها) لأنه شرط باطل لأن المستحق للزوج ملك الحل لا غير لأنه لو صح الشرط لا يخلو إما أن يكون بطريق الإجارة أو الإعارة، فلا يصح الأول لجهالة المدة، ولا الثاني لأن الإعارة لا يتعلق بها اللزوم بحر. (قوله أما لو شرط الحر إلخ) بيان للفرق بين المسألتين، وهو أن اشتراط حرية الأولاد وإن كان لا يقتضيه نكاح الأمة أيضا إلا أنه صح. لأنه في معنى تعليق الحرية بالولادة والتعليق صحيح، ويمتنع الرجوع عنه لأنه يثبت مقتضاه جبرا، وبخلاف اشتراط التبوئة لأنه يتوقف وجودها على فعل حسي اختياري لأنه وعد يجب الإيفاء به غير أنه إذا لم يف به لا يثبت متعلقه أعني نفس

الموعود به فتح ملخصا، وأقره في البحر والنهر: ومقتضى وجوب الوفاء به أنه شرط غير باطل، لكن لا يلزم من صحته وجوده بخلاف اشتراط الحرية، لكن تقدم التصريح بأنه باطل، وكذا صرح به في كافي الحاكم فقال: لو شرط ذلك للزوج كان هذا الشرط باطلا ولا يمنعه أن يستخدم أمته، ولعل معنى وجوب الوفاء به أنه واجب ديانة، ومعنى بطلانه أنه غير لازم قضاء فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a married female slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1453)

لكن لا نفقة ولا سكنى لها إلا بها) بأن يدفعها إليه ولا يستخدمها (

Mas'alah: What is the ruling on the master revoking housing provision for a married slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1454)

ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر (فإن) (بوأها ثم رجع) عنها (صح رجوعه لبقاء حقه (وسقطت) النفقة. (ولو) (خدمته) أي السيد بعد التبوئة (بلا استخدامه) أو استخدمها نهارا وأعادها لبيت زوجها ليلا (لا) تسقط لبقاء التبوئة. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with service as dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=969)

بإذن مولاه صحت التسمية ويخدمها سنة؛ لأنه لما خدمها بإذن المولى صار كأنه يخدم مولاه حقيقة ولأن خدمة العبد لزوجته ليست بحرام إذ ليس له شرف الحرية ولهذا سلبت عنه عامة الكرامات الثابتة للأحرار فكذا هذا كذا في غاية البيان وصرح الولوالجي في فتاواه بأن استخدام الزوج لا يجوز لما فيه من الاستهانة وصرح قاضي خان في شرح الجامع الصغير بأن خدمة الزوج لها حرام؛ لأنها توجب الإهانة اهـ. وفي البدائع إن استخدام الحرة زوجها الحر حرام لكونه استهانة وإذلالا اهـ. وحاصله أنه يحرم عليها الاستخدام ويحرم عليه الخدمة لها وظاهر المختصر أن المرأة حرة؛ لأنه جعل الخدمة لها، وأما لو تزوج عبد أمة على خدمته سنة لمولاها فإنه صحيح بالأولى ويخدم المولى وينبغي أنه لو تزوجها على أن يخدمها أن لا تصح التسمية أصلا ولم أرهما صريحا.

Mas'alah: Can a slave be sold to pay the mahr if he married with his master's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

(قوله: فلو نكح عبد بإذنه بيع في مهرها) أي بإذن السيد لأنه دين وجب في رقبة العبد لوجود سببه من أهله، وقد ظهر في حق المولى لصدور الإذن من جهته فيتعلق برقبته دفعا للمضرة عن أصحاب الديون كما في دين التجارة فيباع فيه إلا إذا فداه المولى لحصول المقصود وهو دفع المضرة عن صاحب الدين

Mas'alah: What happens to dower and maintenance if the slave dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1004)

وأشار بالبيع إلى أنه لو مات العبد سقط المهر، والنفقة ذكره التمرتاشي

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master separates or ratifies a slave's marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1004)

فإن فرق بينهما فلا مهر لها عليه حتى يعتق لأنه دين لم يظهر في حق المولى فصار كدين أقر به العبد، وإن أجازه المولى بعده فالقياس أن يجب مهران مهر بالدخول ومهر بالإجازة كما في النكاح الفاسد إذا جدده صحيحا وفي الاستحسان لا يلزمه إلا المسمى لأن مهر المثل لو وجب لوجب باعتبار العقد وحينئذ يجب بعقد واحد مهران وأنه ممتنع كذا في المحيط وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dower when he marries invalidly with the master's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2548)

لو قال لعبده: تزوج هذه الأمة فتزوجها نكاحا فاسدا، ودخل بها؛ فإنه يباع في المهر عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: يؤخذ منه إذا عتق، وأصله أن الإذن في النكاح ينتظم الفاسد والجائز عنده، فيكون هذا المهر ظاهرا في حق المولى. وعندهما ينصرف إلى الجائز لا غير، [البناية] الرد. فإن قلت: الطلاق في الحقيقة لإبطال تمليك النكاح في الرد مجاز، والعمل بالحقيقة مجاز. قلت: الحقيقة تدرك بدلالة الحال، وهي افتئات على رأي المولى. م: (وإن قال: طلقها تطليقة تملك الرجعة، فهو إجازة، لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا في نكاح صحيح، فتتعين الإجازة) ش: وكذا قال: أوقع عليها

تطليقة. فإن قيل: إذا قال المولى لعبده: كفر يمينك بالمال، أو تزوج أربعا من النساء لا يثبت به العقد، وإن كان التكفير بالمال، وتزوج أربعا من النساء لا يكون إلا بعد الحرية. أجيب: بأن ما كان أصلا في إثبات الأهلية في التصرفات الشرعية لا يثبت اقتضاء، كالإيمان في خطاب الكفار بالشرائع. وفي الإثبات عتق ذلك بخلاف ما نحن فيه، فإن النكاح ليس بأصل في إثبات الأهلية. [قال لعبده تزوج هذه الأمة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها] م: (ولو قال لعبده: تزوج هذه الأمة) ش: لا فائدة فيه، لأنه لو قال هذه الحرة، فعلى هذا الخلاف، وكذلك لا فائدة في ذكر الإشارة في التعيين، لأن الحكم في غير المعين كذلك م: (فتزوجها نكاحا فاسدا، ودخل بها، فإنه يباع في المهر عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: يؤخذ منه إذا عتق) ش: ولفظ الأصل، وإذا أذن له أن يتزوج واحدة فتزوجها نكاحا فاسدا، فدخل بها أخذ المهر في حال الرق في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه حتى يعتق، وعند الشافعي: في ذمته كقولهما، وفي قول في رقبته. وفي "المغني" : وفي تناوله الفاسد احتمال. م: (وأصله) ش: أي أصل أبي حنيفة م: (أن الإذن في النكاح ينتظم الفاسد والجائز عنده) ش: أي يشملهما عند أبي حنيفة م: (فيكون هذا المهر ظاهرا في حق المولى) ش: بسبب إذنه فيباع. م: (وعندهما ينصرف) ش: أي الإذن م: (إلى الجائز) ش: أي النكاح الجائز م: (لا غير)

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave woman and her housing and maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2551)

له فشابه دين الاستهلاك، وصار كالمريض المديون إذا تزوج امرأة، فمهر مثلها أسوة

للغرماء. / ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج، ولكنها تخدم المولى، ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها؛ لأن حق المولى في الاستخدام باق، والتبوئة إبطال له، فإن بوأها معه بيتا فلها النفقة والسكنى، وإلا فلا؛ لأن النفقة تقابل الاحتباس [البناية] له) ش: لعدم انفكاك النكاح عن ثبوت المال، وإن كان كذلك م: (فشابه دين الاستهلاك) ش: فإن العبد المأذون المديون إذا استهلك مال إنسان صار صاحب المال أسوة الغرماء م: (وصار) ش: أي العبد المأذون والمديون م: (كالمريض المديون إذا تزوج امرأة، فمهر مثلها أسوة للغرماء) ش: أي وارد بالأسوة المساوية في طلب الحق - أي غرماء الصحة، وإذا كان مهر المثل أكثر منه، فلا تساويهم، بل تؤخر إلى استيفائهم مهر مثلها حقهم، كدين الصحة مع دين المرض. فإن قلت: المهر يتعلق بمالية رقبته، وفيه إضرار بالغرماء فوجب أن لا يصح. قلت: لا نسلم ذلك، فالنكاح لا تعلق له بمالية رقبته، وهذا يصح نكاح الحر، ولا مالية في رقبته، والأخ والعم يزوجان الصغيرة، وليس لهما ولاية التصرف في المال، وحق الغرماء يتعلق بالمالية، فلم يلاق وجوب المهر حقهم، فيصح بالمهر. [استخدام الأمة بعد زواجها] م: (ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج) ش: يقال: بوأه منزلا، وبوأه له إذا أسكنه إياه، ولا خلاف فيه لأحد الفقهاء، ولكن قال الشافعي، وأحمد: يستخدمها بالنهار ويسلمها ليلا إلى زوجها. وقال مالك: يسلمها إليه ليلة بعد ثلاث، ويأتيها زوجها فيما بين ذلك عند أهلها. وفي "الجواهر" للمالكية: استخدام الأمة لا يبطل بالتزويج، ويحرم على السيد الاستمتاع بها، وليس عليه أن يبوئها منزلا، إلا أن يشترط ذلك في العقد، وبه قال أحمد بن حنبل، وعندنا شرط ذلك باطل، لا يمنعه من استخدامها، لأن الحق للزوج حل الوطء في النكاح لا غير. م: (ولكنها تخدم المولى، ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها؛ لأن حق المولى في الاستخدام باق، والتبوئة إبطال له) ش: أي لحق المولى م: (فإن بوأها معه) ش: أي مع الزوج م: (بيتا، فلها النفقة، والسكنى) ش: على الزوج، م:

(وإلا فلا) ش: إن لم يبوئها معه فلا يلزم النفقة، والسكنى على الزوج. م: (لأن النفقة تقابل الاحتباس) ش: يعني جزاء الاحتباس، ولم يوجد، لكن هذا في غير المكاتبة، لأن المكاتبة لها النفقة والسكنى، وإن لم توجد التبوئة، وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف، والفرق بينها وبين الأمة والمدبرة، وأم الولد أن المولى لا يملك استخدام المكاتبة، فلا يحتاج إلى تبوئة المولى بخلافهن، فإن للمولى استخدامهن.

Mas'alah: Who receives the dower when a slave woman marries without permission and is later freed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2561)

فإن كانت تزوجت بغير إذنه على ألف، ومهر مثلها مائة، فدخل بها زوجها ثم أعتقها مولاها فالمهر للمولى، لأنه استوفى منافع مملوكة المولى، وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فالمهر لها، لأنه استوفى منافع مملوكة لها، والمراد بالمهر الألف المسمى، لأن نفاذ العقد بالعتق استند إلى وقت وجود العقد، فصحت التسمية ووجب المسمى. [البناية] ينفذ نكاحها؟ فأجاب بأن امتناع النفوذ أي نفوذ النكاح لحق المولى م: (وقد زال) ش: أي حقه بالعتق، م: (ولا خيار لها، لأن النفوذ بعد العتق فلا يتحقق زيادة الملك) ش: للمولى م: (كما إذا زوجت نفسها بعد العتق) ش: حيث يسقط حق المولى، ويتم النكاح فعادت الحرية من جهتها. م: (فإن كانت تزوجت بغير إذنه على ألف درهم، ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها، ثم أعتقها مولاها فالمهر لمولاها) ش: والنكاح صحيح، ولا خيار لها، وفي نفاذ النكاح، خلاف زفر كما في المسألة المتقدمة، إنما قال: والحال أن مهر مثلها مائة، ليعلم أن المسمى، وإن زاد على مهر المثل فهو للمولى، إذا كان الدخول قبل العتق، وإنما كان المهر كله للمولى م: (لأنه)

ش: أي لأن الزوج م: (استوفى منافع مملوكة المولى) ش: فيجب البدل به. م: (وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فالمهر لها، لأنه استوفى منافع مملوكة لها) ش: فيجب البدل لها م: (والمراد بالمهر الألف المسمى) ش: هذا جواب عما يقال: كان ينبغي أن يكون للمولى مهر المثل بالدخول قبل العتق بالغا ما بلغ، كما قال الشافعي وغيره وهو القياس، فأجاب بقوله: والمراد بالمهر المذكور بقوله: فالمهر للمولى، وفي قوله: بالمهر لها هو الألف المسمى، لا مهر المثل. م: (لأن نفاذ العقد بالعتق استند إلى وقت وجود العقد) ش: لأن وجوب العقد بالدخول، إنما يكون باعتبار العقد م: (فصحت التسمية ووجب المسمى) ش: للمولى إذا أعتقها بعد الدخول، وللأمة إذا أعتقها قبله، فإن قيل: كيف يسند الجواز إلى وقت العقد، والمانع من الإسناد قائم، لأن المانع من الجواز هو الملك، والملك قد زال بالعتق مقتصر، ألا ترى أن الأمة إذا حرمت حرمة غليظة على زوج كان لها، قبل ذلك، وتزوجت بغير إذن المولى فدخل بها فأعتقها المولى لا تحل على الزوج الأول باعتبار العتق غير معتبر في حق هذا الدخول الذي كان قبل العتق. أجيب: بأن ما ذكرته قياس، لأن القياس هو أن يلزمه مهران، مهر بالدخول قبل نفاذ النكاح، وهو مهر المثل، ومهر بالنكاح وهو المسمى لما ذكرت من وجود المانع عن الاسترداد، إلا أنهم استحسنوا فقالوا يلزمه مهر واحد، وهو المسمى وقت العقد، لأنه لو وجب مهرا بالدخول لوجب بحكم العقد، إذ لولاه لوجب الحد، فكان المهر واجبا بالدخول مضافا إلى

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his own person as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

ولو تزوج العبد على رقبته بإذن مولاه أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز ولو تزوج عليها حرة أو مكاتبة لا يجوز ولا ينفذ بقيمته كذا في غاية السروجي

Mas'alah: Is the dower immediately due for a slave's invalid marriage with permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

وإذا أذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المحيط.

Mas'alah: Who receives the dower of a slave woman in various types of slavery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

كل ما وجب من مهر الأمة فهو للمولى سواء وجب بالعقد أو بالدخول وسواء كان المهر مسمى أو مهر المثل وسواء كانت الأمة قنة أو مدبرة أو أم ولد إلا المكاتبة والمعتق بعضها فإن المهر لهما كذا في البدائع

Mas'alah: To whom does an increase in dower belong after a slave woman is freed or sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

إذا زوج أمته ثم أعتقها ثم زاد الزوج في مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد - رحمه الله تعالى - وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن الزيادة لها

وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للمشتري كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage when he owes a debt to his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=333)

البنت في حق العبد الذي تحته ولو كانت تحتها بنتان لا رواية لهذا ولو أوصى له بزوجته لم يفسد حتى يقبل بعد موته ولو كان على العبد دين للبنت أو لغيرها يفسد النكاح لأن دين العبد لا يمنع الإرث كذا في العتابية

Mas'alah: What is the ruling on providing housing and maintenance for a married slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=333)

ومن زوج أمته لا يجب عليه تبوئتها فتخدمه ويطؤها الزوج إن ظفر بها وكذا إن اشترط التبوئة لا يجب عليه شيء لأنه لا يقتضيه العقد فإن بوأها معه منزلا فلها النفقة والسكنى ولو بدا له أن يستخدمها بعد التبوئة فله ذلك فلو طلقها بائنا بعد التبوئة تجب لها النفقة والسكنى وقبلها وبعد الاسترداد لا تجب والمكاتبة في هذا كالحرة كذا في التبيين

Mas'alah: How is the mahr paid when a slave marries with the master's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=276)

"وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه" لأن هذا دين وجب في

رقبة العبد لوجود سببه من أهله وقد ظهر في حق المولى لصدور الإذن من جهته فيتعلق برقبته دفعا للمضرة عن أصحاب الديون كما في دين التجارة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for mahr in a defective marriage with master's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=277)

ومن قال لعبده تزوج هذه الأمة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فإنه يباع في المهر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يؤخذ منه إذا عتق" وأصله أن الإذن في النكاح ينتظم الفاسد والجائز عنده فيكون هذا المهر ظاهرا في حق المولى وعندهما ينصرف إلى الجائز لا غير فلا يكون ظاهرا في حق المولى فيؤاخذ به بعد العتاق لهما أن المقصود من النكاح في المستقبل الإعفاف والتحصين وذلك بالجائز ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف إلى الجائز بخلاف البيع لأن بعض المقاصد حاصل وهو ملك التصرفات وله أن اللفظ مطلق فيجري على إطلاقه كما في البيع وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدة على اعتبار وجود الوطء ومسئلة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on providing a dwelling for a married slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=277)

"

Mas'alah: What is the ruling on a master providing a home for his married slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=277)

ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج لكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها" لأن حق المولى في الاستخدام باق والتبوئة إبطال له

Mas'alah: When does a married slave woman become entitled to maintenance and housing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=277)

"فإن بوأها معه بيتا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا" لأن النفقة تقابل الاحتباس

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a master kills his married slave woman before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=277)

قال: "ومن زوج أمته ثم قتلها قبل أن يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه المهر لمولاها" اعتبارا بموتها حتف أنفها وهذا لأن المقتول ميت بأجله فصار كما إذا قتلها أجنبي وله أنه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع

البدل كما إذا ارتدت الحرة والقتل في أحكام الدنيا جعل إتلافا حتى وجب القصاص والدية فكذا في حق المهر

Mas'alah: How is the dower paid when a slave marries with his master's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=206)

وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه لأن هذا دين وجب في رقبة العبد لوجود سببه من أهله وقد ظهر في حق المولى لصدور الإذن من جهته فيتعلق برقبته دفعا للمضرة عن أصحاب الديون كما في دين التجارة والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه لأنهما لا يحتملان النقل من ملك إلى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير فيؤدي من كسبهما لا من نفسهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with a stipulation for fixed monthly maintenance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1650)

باب الذي ينكح الامة ويشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر شيئا معلوما -

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman with his master's permission regarding maintenance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1811)

- باب العبد يتزوج الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة -

Mas'alah: Why is the dower of a slave a debt on his person and how does a mudabbar pay it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=453)

مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه) ؛ لأنه دين وجب في رقبته بفعله، وقد ظهر في حق المولى حيث وقع بإذنه، فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن المرأة، كما في ديون المأذون للتجارة. (والمدبر يسعى) ؛ لأنه لا يجوز بيعه فيؤدي من كسبه، وكذلك ولد أم الولد من غير سيدها. قال: (وإذا أعتقت الأمة أو المكاتبة، ولها زوج حر أو عبد - فلها الخيار) ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - لبريرة حين أعتقت: «ملكت بضعك، فاختاري» . جعل العلة المثبتة للخيار معنى فيها، وهو ملك البضع، فيترتب عليه، ويستوي فيه الحر والعبد؛ لعموم العلة. على أنه روي أن زوجها كان حرا، وهي راجحة على رواية أنه كان عبدا؛ لأن الأصل الحرية، ولأنه ازداد الملك عليها في الفصلين، فيثبت لها الخيار فيهما دفعا للضرر عنها. قال: (ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج لكنها تخدم المولى، ويقال له: متى ظفرت بها وطئتها) ؛ لأن حق المولى في الخدمة باق، والتبوئة إبطال له - فلا يلزمه ذلك. ولو شرط في العقد أن لا يستخدمها بطل الشرط، فإن بوأها بيتا معه فله أن يستخدمها وتبطل التبوئة؛ لأن الموجب للخدمة الملك، وهو باق؛ فلا تبطله التبوئة. قال: (وإن تزوج عبد بغير إذن مولاه فقال له المولى: طلقها - فليس بإجازة) ؛ لأنه يحتمل الرد، وهو الظاهر هنا حيث تزوج بغير أمره وافتات عليه. ورد هذا العقد يسمى طلاقا، فيحمل عليه. وكذا لو قال: فارقها، وبل أولى. (ولو قال: طلقها تطليقة رجعية - فهو إجازة) ؛ لأن الطلاق الرجعي إنما يكون في النكاح الصحيح النافذ. ولو أذن العبد في النكاح ينتظم الصحيح والفاسد. وقالا: هو على الصحيح خاصة؛ لأن المراد من النكاح الإعفاف، وذلك بالدوام عليه، وأنه في الصحيح دون الفاسد. ولأن الاسم عند الإطلاق يقع على

الصحيح كما في اليمين. ولأبي حنيفة أن اللفظ يجري على إطلاقه كما مر في البيع. ولئن قال: البيع الفاسد يفيد بعض التصرفات كالعتق والملك وغيره - قلنا: والنكاح الفاسد أيضا يفيد بعض التصرفات كالنسب والعدة والمهر. ومسألة اليمين ممنوعة، ولئن سلمت فالأيمان مبناها على العرف. وثمرة الاختلاف أنه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا انتهى الأمر عنده، فليس له أن يتزوج أخرى. وعندهما: له أن يتزوج غيرها نكاحا صحيحا؛ لأن الأول لم يدخل تحت الأمر، فيبقى الأمر. وليس له أن يتزوج إلا امرأة

Mas'alah: How is the mahr of a slave who marries with permission treated?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=488)

قال : (وإذا تزوج العبد بإذن مولا فالمهر دين في رقبته يباع فيه) لأنه دين واجب في رقبته بفعله وقد ظهر في حق المولى حيث وقع بإذنه فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن المرأة ، كما في ديون المأذون للتجارة (والمدبر يسعى) لأنه لا يجوز بيعه فيؤدي من كسبه وكذلك ولد أم الولد من غير سيدها .

Mas'alah: Is a master obligated to provide a house for his married slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=488)

قال : (ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج لكنها تخدم المولى ، ويقال له متى ظفرت بها وطئها) لأن حق المولى في الخدمة باق والتبوئة إبطال له فلا يلزمه ذلك ؛ ولو

"" "" "" صفحة رقم 124 "" "" ""

Mas'alah: What happens if a condition is stipulated that the master cannot employ his married slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=489)

شرط في العقد أن لا يستخدمها بطل الشرط ، فإن بوأها بيتا معه فله أن يستخدمها وتبطل التبوئة ، لأن الموجب للخدمة الملك وهو باق فلا تبطله التبوئة .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries with the master's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1425)

وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه) لأن هذا دين وجب في رقبة العبد لوجود سببه من أهله وقد ظهر في حق المولى لصدور الإذن من جهته فيتعلق برقبته دفعا للمضرة عن أصحاب الديون كما في دين التجارة.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries with permission but the marriage is invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1427)

ومن قال لعبده تزوج هذه الأمة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فإنه يباع في المهر

عند أبي حنيفة، وقالا: يؤخذ منه إذا عتق) وأصله أن الإذن بالنكاح ينتظم الفاسد والجائز عنده، فيكون هذا المهر ظاهرا في حق المولى [العناية] كالإيمان في خطاب الكفار بالشرائع كما عرف في الأصول وفي إثبات الإعتاق ذلك، بخلاف ما نحن فيه فإن النكاح ليس بأصل في إثبات الأهلية له. وقوله (ومن قال لعبده تزوج هذه الأمة) صورة المسألة والأصل المذكور ظاهران، وتقييده بالإشارة والأمة اتفاقي. فإن الحكم في غير المعينة وفي غير الإماء كذلك، وينبني على هذا الأصل المذكور حكمان: أحدهما ما ذكره أنه يباع في المهر عنده ولا يباع عندهما. والثاني أنه إذا تزوجها بوصف الصحة بعد ذلك لا يصح عند أبي حنيفة لانتهاء الإذن بالعقد الأول، ويصح عندهما. ووجهه من الجانبين على الوجه المذكور في الكتاب ظاهر، وإنما قيد بالمستقبل، لأنه لو حلف ما تزوج امرأة في الماضي وكان تزوج

وعندهما ينصرف إلى الجائز لا غير فلا يكون ظاهرا في حق المولى فيؤاخذ به بعد العتاق، لهما أن المقصود من النكاح في المستقبل الإعفاف والتحصين وذلك بالجائز، ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف إلى الجائز، بخلاف البيع لأن بعض المقاصد حاصل وهو ملك التصرفات. وله أن اللفظ مطلق فيجري على إطلاقه كما في البيع. وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسب، ووجوب المهر والعدة على اعتبار وجود الوطء، ومسألة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a permitted slave who is in debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1428)

ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز، والمرأة أسوة للغرماء في مهرها) ومعناه إذا كان النكاح بمهر المثل. ووجهه أن سبب ولاية المولى ملكه الرقبة على ما نذكره، والنكاح لا يلاقي حق الغرماء [العناية] صحيحا أو فاسدا حنث في يمينه، كذا في المبسوط. وقوله (كما في البيع) يعني أنه إذا أمره بالبيع مطلقا يتناول الجائز والفاسد. وقوله (على هذه الطريقة) يريد طريقة إجراء اللفظ المطلق على إطلاقه، ولئن كان قول الكل فالعذر لأبي حنيفة أن مبنى الإيمان على العرف (ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز، والمرأة أسوة للغرماء) إذا كان النكاح بمهر المثل لما ذكر بقوله (ووجهه وتقريره لأن المقتضي موجود وهو ولاية المولى لتحقق سببها وهو ملك الرقبة والمانع وهو ملاقاة النكاح حق الغرماء مقصودا بالإبطال منتف. وإذا تحقق المقتضي وانتفى

بالإبطال مقصودا، إلا أنه إذا صح النكاح وجب الدين بسبب لا مرد له فشابه دين الاستهلاك وصار كالمريض المديون إذا تزوج امرأة فيمهر مثلها أسوة للغرماء.)

Mas'alah: Is a master required to provide a house for his married slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1429)

ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج لكنها تخدم المولى، ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها) لأن حق المولى في الاستخدام باق والتبوئة إبطال له (فإن بوأها [العناية] المانع ثبت الحكم ألبتة، وإنما قال مقصودا لأن المانعية إنما تتحقق بذلك، وأما إذا كان ضمنيا فلا معتبر به وهاهنا كذلك لأن محلية النكاح بالآدمية، وحق الغرماء لا يلاقيها، لكن إذا صح النكاح بولاية المولى تحصينا لملكه وجب الدين بسبب لا مرد

له لعدم انفكاك النكاح عن ثبوت المال فكان كدين الاستهلاك (وصار كالمريض المديون إذا تزوج امرأة فبمهر مثلها أسوة للغرماء) وإذا كان أكثر منه فلا تساويهم بل يؤخر إلى استيفائهم حقهم كدين الصحة مع دين المرض. قال (ومن زوج أمته) بوأت للرجل منزلا وبوأته منزلا: أي هيأته ومكنت له فيه. ومن زوج أمته (فليس عليه أن يبوئها) أي يهيئ لها بيتا للزوج يبيت إليها (لكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها) وإنما يقال ذلك لتحقق التسليم وكلامه واضح. وحاصله أن حق المولى ثابت في الرقبة والمنافع سوى منفعة البضع، وحق الزوج إنما هو فيها، ولا يلزم إبطال الكثير للقليل مع إمكان تحصيله من

معه بيتا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا) لأن النفقة تقابل الاحتباس، ولو بوأها بيتا ثم بدا له أن يستخدمها له ذلك لأن الحق باق لبقاء الملك فلا يسقط بالتبوئة كما لا يسقط بالنكاح. قال (

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a master kills his female slave before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1431)

ومن زوج أمته ثم قتلها قبل أن يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند أبي حنيفة، وقالا: [العناية] رضاهما نفذ. وقوله (لأن فيه تحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك أو النقصان) يعني أنه إذا حد ربما يقع الحد مهلكا أو جارحا؛ ففي الأول هلاك ماله، وفي الثاني نقصانه، فإنه إذا اشترى عبدا قد حد في الزنا فله أن يرده فيملك الإنكاح جبرا اعتبارا بالأمة، والجامع قيام سبب الولاية وهو ملك الرقبة وتحصين ملكه عن الزنا

الموجب للهلاك أو النقصان، وليس المناط في جواز إنكاح الأمة جبرا تملك منافع بضعها لأنه لا يطرد مع الإجبار ولا ينعكس، فإن الزوج يملك منافع بضع المرأة ولا يقدر على تزويجها، والولي يملك تزويج الصغيرة ولا يملك منافع بضعها فكان التعليل به فاسدا. فإن قيل: لو كان الإجبار باعتبار تحسين الملك لجاز في المكاتب والمكاتبة ولم يجز، أجاب بقوله (بخلاف المكاتب والمكاتبة) فإن الملك لما كان فيهما ناقصا بواسطة تمليكهما اليد (التحقا بالأحرار تصرفا فيشترط رضاهما) وهاهنا فرع لطيف. وهو أن المولى إذا زوج مكاتبته الصغيرة توقف النكاح على إجازتها لأنها ملحقة بالبالغة فيما ينبني على الكتابة ثم إنها لو لم ترد حتى أدت بدل الكتابة فعتقت بقي النكاح موقوفا على إجازة المولى لا على إجازتها لأنها بعد العتق لم تبق مكاتبة وهي صغيرة والصغيرة ليست من أهل الإجازة، قال في النهاية: وهذه من ألطف المسائل وأعجبها، حيث اعتبر إجازة المكاتبة في حال رقها، ولم يعتبر في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق (ومن زوج أمته) فماتت قبل الدخول بها، فإن ماتت حتف أنفها فعلى الزوج المهر بالاتفاق،

عليه المهر لمولاها) اعتبارا بموتها حتف أنفها، وهذا لأن المقتول ميت بأجله فصار كما إذا قتلها أجنبي: وله أنه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما إذا ارتدت الحرة، والقتل في أحكام الدنيا جعل إتلافا حتى وجب القصاص والدية فكذا في حق المهر.)

Mas'alah: Who receives the dower when a slave woman marries without permission and is later freed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1438)

(فإن كانت تزوجت بغير إذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم أعتقها مولاها فالمهر للمولى) لأنه استوفى منافع مملوكة للمولى (وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فالمهر لها) لأنه استوفى منافع مملوكة لها. والمراد بالمهر الألف المسمى لأن نفاذ العقد بالعتق استند إلى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى، [العناية] الركن الذي هو الإيجاب والقبول من أهله لكونها من أهل العبارة وانتفاء المانع؛ لأن امتناع النفوذ كان لحق المولى وقد زال. وأما عدم الخيار فلأن النفوذ بعد العتق فلا تتحقق زيادة الملك، كما لو زوجت نفسها بعد العتق، والحكم في العبد كذلك، وإنما خصص الأمة بالذكر ليبني المسألة المتعلقة بالمهر عليها؛ لأنها لا تتأتى في حق العبد، ويجوز أن يكون تخصيصه بالأمة لتفريع مسألة الخيار عليها؛ لأنها تختص بالإماء دون العبيد. وقوله: (فإن كانت تزوجت بغير إذنه) ظاهر، وإنما قال في صورة المسألة بأن المسمى ألف ومهر المثل مائة ليعلم أن المسمى وإن زاد على مهر المثل فهو للمولى إذا كان الدخول قبل العتق، وكان ينبغي أن يكون ما يوازي مهر المثل للمولى وما زاد للمرأة،؛ لأن مهر المثل قيمة البضع من كل وجه دون الزائد عليه، والبضع ملك المولى فكان قيمته له لا الزائد على قيمة ملكه، وجوابه ما ذكره في الكتاب بقوله: (والمراد بالمهر الألف المسمى؛ لأن نفاذ العقد بالعتق استند إلى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى) للمولى إن أعتقها بعد الدخول والأمة إن أعتقها قبله. فإن قيل: كيف يستند الجواز إلى وقت العقد والمانع عن الاستناد قائم؛ لأن المانع من الجواز هو الملك والملك قد زال بالعتق مقتصرا؛ ألا ترى أن الأمة إذا حرمت حرمة غليظة على زوج كان لها قبل ذلك وتزوجت بغير إذن المولى فدخل بها فأعتقها المولى لا تحل على زوجها الأول باعتبار أن العقد غير معتبر في حق هذا الدخول الذي كان قبل

ولهذا لم يجب مهر آخر [العناية] العتق؟ أجيب بأن ما ذكرته قياس، فإن القياس هو أن يلزمه مهران: مهر بالدخول قبل نفاذ النكاح وهو مهر المثل، ومهر بالنكاح وهو المسمى لما ذكرت من وجود المانع عن الاستناد، إلا أنهم استحسنوا فقالوا: يلزمه مهر واحد وهو المسمى وقت العقد؛ لأنه لو وجب مهر بالدخول لوجب بحكم العقد، إذ لولاه لوجب الحد فكان المهر واجبا بالدخول مضافا إلى العقد. فإيجاب مهر آخر بالعقد جمع بين المهرين بعقد واحد وهو ممتنع، وهذا كما ترى لا يجدي؛ لأن المانع من الاستناد على ما ذكره من المسائل لم يزل، والأولى أن يقال: ليس المانع من الجواز في الاستحسان الملك، وإنما هو الحاجة إلى الصيانة عن الإضرار بالمولى، فمتى أعتقها المولى فقد خلا هذا النكاح عن الإضرار بالمولى من وقت وجوده، ثبت الجواز من ذلك الوقت وظهر من هذا قوله: ولهذا لم يجب مهر آخر بالوطء في نكاح موقوف إلخ. وأجيب عن عدم زوال الحرمة الغليظة بأن امتناع حلها على زوجها الأول إنما كان؛ لأن الاستناد يظهر في القائم لا في المتلاشي، والمستوفى بالوطء متلاش. فإن قيل: القول بالاستناد ينتقض بالمسألة الثانية وهي قوله: وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فالمهر لها، ولو استند الجواز إلى أصل العقد يجب أن يكون المهر للمولى، كما لو تزوجت بإذن المولى ولم يدخل بها الزوج حتى أعتقها. أجيب بأن حكم الاستناد يظهر فيما لا يختلف مستحقه لا فيما يختلف، وهاهنا يختلف؛ لأن المستحق زمان الثبوت هو الأمة وزمان العقد هو المولى، فلما كان المستحق زمان الثبوت هو الأمة امتنع استناد هذا الاستحقاق إلى زمان العقد، لأنه لو استند هذا الاستحقاق إلى زمان العقد يبطل هذا الاستحقاق زمان الثبوت فيبطل الاستناد من حيث يثبت.

بالوطء في نكاح موقوف لأن العقد قد اتحد باستناد النفاذ فلا يوجب إلا مهرا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave with debt who is married by his master?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=123)

رجل زوج عبدا مأذونا له عليه دين فالمرأة ــــــــ

Mas'alah: How is the dower paid when a slave marries with the master's permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=389)

قوله (وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه) أما المدبر والمكاتب فيسعون في المهر لتعذر استيفائه من الرقبة وما لزمهم من ذلك بغير إذن المولى أتبعوا به بعد العتق.

Mas'alah: What are the rules regarding housing and service for a married slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=389)

قوله (وإذا زوج الرجل أمته فليس عليه أن يبوأها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها) ؛ لأن حق المولى في الاستخدام باق وصورة التبوئة أن يخلى بينه وبينها في منزل الزوج ولا يستخدمها فإن فعل ذلك فعلى الزوج النفقة وإن لم يفعل فلا نفقة لها وإذا بوأها ثم بدا له أن يستخدمها فله ذلك وتسقط

النفقة فإن عاد فبوأها عادت النفقة وقد قالوا أنه إذا بوأها فكانت تخدم المولى أحيانا من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها، وكذا المدبرة وأم الولد حكمها حكم الأمة وأما المكاتبة إذا تزوجها بإذن المولى فلها النفقة سواء بوأها المولى معه أو لا؛ لأنها في يد نفسها لا حق للمولى في استخدامها ولو طلق زوجته الأمة طلاقا بائنا وقد كان المولى بوأها معه ثم أخرجها المولى تخدمه سقطت نفقتها ولو أراد المولى أن يعيدها إلى الزوج ويأخذ النفقة فله ذلك ولو لم تكن في تبوئة الزوج يوم طلق فأراد المولى أن يبوأها في العدة لتجب لها النفقة لم تجب وفي قول زفر تجب، وكذا المرأة إذا ارتدت ووقعت الفرقة بالردة فلا نفقة لها ثم إذا أسلمت لا تعود النفقة ثم الأمة إذا زوجها مولاها وجاءت بأولاد من الزوج فلا

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of children from a slave marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=390)

نفقة لهم على الزوج؛ لأنهم ملك المولى فنفقتهم على مالكهم لا على أبيهم ولو تزوج العبد حرة فجاءت بأولاد من الزوج فنفقتهم عليها إن كان لها مال وإن لم يكن لها مال فعلى من يرث الولد من القرابة ولو تزوج العبد مكاتبة فأولادها مكاتبون كالأم ونفقتهم عليها وأم الولد والمدبرة نفقة أولادهما على مولاهما.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of slaves and the dower of a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=475)

ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما، وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه، وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج، ولكنها تخدم المولى، ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها.

Mas'alah: How is the dower paid when a slave marries with his master's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=258)

(وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه) : أي المهر، مرة واحدة، فإن لم يف به لم يبع ثانيا، وإنما يطالب به بعد العتق

Mas'alah: Is a master obligated to provide a marital home for his slave woman when he marries her off?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=258)

(وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج) أي يخلى بينه وبينها في بيته، وإن شرطه في العقد (ولكنها تخدم المولى، ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها) ولكن لا نفقة لها إلا بها، فإن بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة.

Mas'alah: What are the master's obligations regarding the marital home for his slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1026)

استوفى المولى صداقها أمر المولى أن يدخلها على زوجها، ولكن لا يلزمه أن يبوئها

معه بيتا؛ لأن خدمتها حق المولى، فلا تقع الحيلولة بينه وبين استيفاء حقه، ولكنها تخدم المولى في بيته كما كانت تفعله من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dower for a defective marriage entered with the master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1038)

(قال:) وإذا أذن له أن يتزوج واحدة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها أخذ بالمهر في حالة الرق في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وفي قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يؤخذ به حتى يعتق، وأصل المسألة أن عندهما إذن المولى لعبده في النكاح ينصرف إلى العقد الصحيح دون الفاسد؛ لأن مقصوده تحصيل العفة به للعبد، وذلك إنما يحصل بالعقد الصحيح دون الفاسد، واستدلالا بما لو حلف أن لا يتزوج ينصرف يمينه إلى العقد الصحيح دون الفاسد، فعرفنا به أن الفاسد ليس بنكاح فلا يتناوله إذن المولى وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: الفساد والصحة صفة العقد والإذن من المولى في أصل العقد، فلا يتقيد بصفة دون صفة، كالإذن في البيع والشراء للوكيل أو للعبد يتناول الفاسد والصحيح جميعا، وهذا لأن بعض المقاصد يثبت بالعقد الفاسد نحو النسب والمهر والعدة عند الدخول، وهذا لو حلف أنه ما تزوج في الماضي وقد كان تزوج فاسدا أو صحيحا كان حانثا في يمينه، وفي المستقبل إنما حملناه على العقد الصحيح لدلالة العرف، فإن الأيمان تنبني على العرف، فأما هنا اعتبار إذن المولى لدفع الضرر عنه، وذلك يعم العقد الصحيح والفاسد، إذا عرفنا هذا فنقول: عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا دخل بها بالنكاح الفاسد فقد لزمه المهر بسبب كان مأذونا فيه من جهة المولى فيؤاخذ به في الحال، وعندهما إذن المولى لا

يتناول العقد الفاسد، فإنما لزمه المهر بسبب غير مأذون فيه من جهة المولى فيتأخر إلى ما بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's subsequent valid marriage after a defective marriage with the master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1039)

وعلى هذا لو تزوجها نكاحا صحيحا بعد هذا يجوز عندهما؛ لأن حكم إذن المولى ما انتهى بالعقد الفاسد فيكون مباشرا العقد الثاني بإذنه، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يصح العقد الثاني؛ لأن حكم إذن المولى انتهى بالعقد الأول فيحتاج في العقد الثاني إلى إذن جديد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master ratifies a slave's marriage after consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1039)

(قال:) وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ودخل بها ثم أجاز المولى ذلك النكاح فعليه مهر واحد وهو الذي سماه لها استحسانا؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، وفي القياس عليها مهران مهر المثل بالدخول والمسمى بنفوذ العقد بالإجازة، وقد بينا نظير هذا في جانب الأمة فهو كذلك في العبد، وعلى هذا لو أعتقه المولى حتى نفذ العقد بعد عتقه.

Mas'alah: Is a slave liable for mahr and mut'ah like a free man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1203)

والعبد بمنزلة الحر في وجوب المهر والمتعة عليه إذا كان النكاح بإذن المولى لأنه مساو للحر في سبب وجوبهما، وهو النكاح فكذلك في الواجب بالسبب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional increase in dower when a master ratifies a slave's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1104)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : عبد تزوج أمة بغير إذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى: أخر النكاح فقال المولى: أخرته على أن تزيد في الصداق خمسين درهما، فإن رضي الزوج فذلك صح وتثبت الزيادة، وإن لم يرض به لم تثبت الإجازة. الأصل في جنس هذه المسائل: أن تعليق الإجازة في النكاح الموقوف بقبول الزوج زيادة مال على المسمى صحيح، وكذلك بقبول مال آخر سوى المسمى، وتعليقه بسائر الشروط لا يصح، وهذا لأن الإجازة لها حكم ابتداء العقد على ما عرف في مواضع كثيرة، وتعليق أصل العقد بقبول الزوج المال صحيح، ولا يصح تعليق سائر الشروط فكذا تعليق الإجازة.

Mas'alah: What is the effect of the husband's acceptance of an increased dower on the master's ratification of a slave marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1104)

فإن رضي الزوج بالزيادة ثبتت الإجازة لوجود شرطها. قال: ولا يكون كلام المولى ردا للعقد بمائة حتى لو أجاز النكاح بمائة قبل رضا الزوج بالزيادة صح، ولو رده ينفسخ؛ لأن هذا التماس الزيادة في الصداق، وذلك يقتضي تقدير الأصل لا رده.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a slave marries with an invalid contract after general permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1133)

وإذا أذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال على قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يتأخر إلى ما بعد العتق، وهذا بناء على أن الإذن بالنكاح مطلقا ينصرف إلى الجائز والفاسد عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما إلى الجائز وحده.

Mas'alah: What dower is owed when a slave marries a free woman without the master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1135)

وإن كان تزوج حرة أو مكاتبة لا تعمل إجازته، فإن كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الأقل من قيمته ومن مهر المثل بعد ذلك، ينظر إن دخل بها بعدما دخل بها بعدما أجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا في رقبته يباع فيه إلا إن يفديه المولى.

Mas'alah: Is the dower a debt enforceable immediately if the master authorized the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1135)

والإذن بالدخول يوجد في المستقبل معتبر، فكان هذا دينا لزمه بسبب هو مأذون فيه، فيؤاخذ به للحال.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the slave consummated before the master's ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1135)

أما إذا دخل بها قبل إجازة المولى فالإذن في حق العقد إن عمل؛ لأنه قائم بمن ينفسخ بعد.

Mas'alah: What dower is owed when a slave marries a slave woman with the master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1135)

وإن كان تزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد وقد دخل بها، إن دخل بها بعد إجازة المولى النكاح لا يجب إلا المسمى، وهو رقبة العبد لمواليهن؛ لأن الدخول حصل في نكاح نافذ.

Mas'alah: What dower is owed when a slave marries without the master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1135)

وإن دخل بها قبل إجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب إلا المسمى، وهو رقبة العبد للمولى.

Mas'alah: What is the analogy regarding dower for a slave's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1135)

والقياس: أن يجب مهر المثل بالدخول والمسمى بالعقد، وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكرها في «الأصل» وصورتها:

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a slave marries without permission and the master later ratifies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1135)

عبد تزوج امرأة بغير إذن مولاه بألف درهم ودخل بها قبل اجازة المولى النكاح ثم أجاز المولى النكاح، ذكر أن القياس: أن يلزمه مهر المثل بالدخول والمسمى بالنكاح؛ لأنه بالدخول قبل الإجازة لزمه مهر المثل؛ لأنه دخل بها عن شبهة، وبالإجازة نفذ النكاح فلزمه المسمى في النكاح.

Mas'alah: What is the istihsan ruling on mahr in a slave marriage case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1135)

وفي الاستحسان يجب المسمى لا غير؛ لأن مهر المثل في مثل هذه الصورة لو

Mas'alah: How does the dower interact with the standard dower in slave marriages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1136)

وإذا سقط ذلك في مسألتنا لم يجتمع المسمى ومهر المثل على طريق القياس ولا كذلك مسألة الأصل.

Mas'alah: How many dowers are owed if the husband consummated the marriage before the slave woman was freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1139)

وإن كان الزوج قد دخل بها قبل العتق فالقياس أن يجب مهران: مهر للمولى بالدخول بشبهة النكاح قبل العتق، ومهر لها بنفوذ العقد عليها بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is freed after marriage without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1139)

وفي الاستحسان: لا يجب إلا مهر واحد ويكون للمولى؛ لأن وجوب المهر بالدخول في هذه لا يكون إلا بالعقد، ألا ترى أنه لو لم يسبق العقد لا يجب المهر بل يجب العقد، والعقد الواحد لا يوجب إلا مهر لواحد. فإذا وجب به مهر واحد للمولى لا يجب مهر آخر لها.

Mas'alah: What is the ruling on a master giving his slave as a dower to his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1141)

«المنتقى» : تزوج العبد حرة بإذن المولى على غير مهر، ثم جعل المولى العبد لامرأته بمهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح حين ملكته وعليها أن ترد نكاح العبد إن لم يكن دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a master using his married slave woman for service after she has been given a home with her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1141)

قال في «الأصل» : وإذا زوج الرجل أمته أو مدبرته أو أم ولده وبوأ لها بيتا مع زوجها

ثم بدا له أن يستخدمها ويردها إلى منزله فله ذلك؛ لأن للمولى حق استخدامها بحكم الملك، والملك قائم في المحل فلا يسقط بالتبوء به، ألا ترى أنه لا يسقط بالإنكاح، وكذلك لو كانت شرطت ذلك للزوج كان الشرط باطلا يمنعه ذلك من استخدامها؛ لأن المستحق للزوج بالنكاح ملك البضع، ومنافع سائر الأعضاء باقية على

ملك المولى فيصير المولى معتبرا منافع سائر الأعضاء التي بقيت على ملكه، والإجازة شرعت غير لازمة فليس إلى العباد تغيير المشروط في المزوج فيلغو هذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave marrying a woman and her status among creditors?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=732)

ولو زوج عبدا مأذونا له امرأة صح، وهي أسوة الغرماء في مهرها،

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave woman and the husband's housing obligation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=732)

ومن زوج أمته لا يجب عليه تبوأتها ـــــــ دخول المقاصد وكل من الوجهين كما ترى صريح في الصحيح وكأنه النظر الصحيح وفي كلامه إيماء إلى أن الإذن به لا يتناول إلا مرة واحد ولو نوى مرة بعد أخرى لم يصح ولو نوى اثنتين يصح لأن ذلك كل نكاحه ولو قال ما شئت من النساء كان له أن يتزوج اثنتين (ولو زوج عبدا مأذونا له) مديونا ولم يقيده به اكتفى بذكر الغرماء (امرأة صح) النكاح لأنه ينبني على ملك

الرقبة وهو باقي (وهي أسوة للغرماء في مهرها) قال في (القاموس) : الأسوة وتضم القدرة وما يتأسى به الحزين جمع أسى وتضم انتهى. قال في (الحواشي السعدية) : وأنت خبير بأن هذا لا يناسب المقام فإن المرأة تأخذ معهم، وإذا كانت تأخذ معهم فهي مساوية لهم وبذلك فسر الشارحون الأسوة هنا إلا أنه في (المغرب) قال بعد أن ذكر ما في (القاموس) وقولهم: ما سوى التراب من الأرض أسوة أي تبع له مجاز انتهى. وهذا المعنى صحيح هنا وإذا كانت أسوتهم فتضرب في ثمنه بمهرها كما يضرب كل واحد بدينه وهذا الإطلاق قيده الشارح وغيره بما إذا كان النكاح بمهر المثل أو أقل فإن كان بأكثر طولب بالزيادة بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض إلا إذا باعه منهما لما في (الخانية) زوجه بألف وباعه منهما بتسعمائة وعليه دين ألف فأجاز الغريم البيع كانت التسعمائة بينهما يضرب الغريم فيها بألف والمرأة بألف ولا تبيعه المرأة ويبيعه الغريم بما بقي من دينه وفي كلامه تصريح بأن المهر كسائر الديون فلو مات العبد وكان له كسب يوفى منه وما في (الفتح) عن التمرتاشي لو مات العبد سقط المهر والنفقة يجب حمله في المهر على ما إذا لم يترك شيئا (ومن زوج أمته) أو مدبرته أو أم ولده وحذفها استغناء بقوله فتخدمه وبه خرجت المكاتبة إذ لا خدمة عليها (لا يجب على المولى تبوأتها) أي: أن يهيأ بيتا للزوج يبيت إليها فيه من بوأت للرجل منزلا وبوأته منزلا أي هيأته له كذا في (العناية) وعليه جرى العيني والأولى تفسيرها بما قال الخصاف في شرح النفقات أن يخلي بينها وبينه ويدفعها إليه ولا يستخدمها فإن كانت تذهب وتجيء وتخدم المولى لا تكون تبوئه ولم يعتبر فيها كون ذلك في منزله وذلك إنما هو تفسيرها، وحينئذ فلا حاجة إلى ما قيل من أن إسنادها إلى المولى باعتبار أنه يمكن الزوج من ذلك. واعلم أن لابد في المعنى العرفي من التقييد بدفعها إليه كما ذكره بعضهم والاكتفاء بالتخلية كما ظن بعضهم غير واقع في تسليمها إليه بعد استيفاء الصداق

Mas'alah: What are the husband's rights regarding service and intercourse with his slave wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=733)

فتخدمه ويطؤها الزوج إن ظفر بها ــــــ واجب بمقتضى العقد وذلك بالتخلية والتبوئة أمر زائد عليها وإقدام المولى على هذا لا يستلزم رضاه بها بل بمجرد إطلاق وطئه إياها متى ظفر بها بتوفر مقتضاه كذا في (الفتح) وهو ظاهر في أن هذا القول كان في التسليم وبه صرح في (الدراية) حيث قال: التبوئة قدر زائد على التسليم يتحقق بدونها بأن قيل له متى ظفرت بها وطئتها فما في (البحر) من أنه بعد استيفاء الصداق يؤمر بأن يدخلها على زوجها معناه أنه يسلمها إليه وإطلاق المصنف يعم ما لو شرطها في العقد أو لا لأنه شرط ما لا يقتضيه العقد وأورد أنه لو شرط حرية أولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح مع أن الشرط لا يقتضيه العقد أيضا وأجيب بأن قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره وهو معنى تعليق الحرية بالولادة وتعليق ذلك صحيح وعند وجود التعليق فيما يصح يمتنع الرجوع عن مقتضاه فتثبت الحرية عند الولادة جبرا من غير اختيار بخلاف اشتراط التبوئة فإن بتعليقها لا تقع هي عقد ثبوت الشرط بل يتوقف وجودها/ على معنى حسي اختياري من فاعل مختار فإذا امتنع لم توجد فالحاصل أن المعلق هنا وعد يجب الوفاء به غير أنه إن لم يف به لا يثبت متعلقه أعني نفس الموعود به كذا في (الفتح) . قال في (البحر) : ومقتضاه أنه لو باع الأمة ومات عنها قبل الوضع لا تثبت الحرية وبذلك صرح في (المبسوط) في قوله كل ولد تلدينه فهو حر إلا أن يفرق بين التعليق صريحا ومعنى. تنبيه مهم: واعلم أن الأولاد كما يكونون أحرارا بالشرط يكونون أحرارا بالغرور أيضا لكن بالقيمة فلو قالت امرأة لرجل تزوجني فإني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر أنها أمة الغير فالأم رقيقة والولد حر بقيمته ولا يرجع إذ الرجوع بعقد المعاوضة ولم يوجد كذا في (جامع الفصولين) من التاسع

والثلاثين وقيد الرجل في (الفتح) بالحر حتى لو كان عبدا كانت الأولاد عبيدا عندهما خلافا لمحمد بقي لو ادعى الرجل أنه تزوجها على هذا هل يقبل قوله أو لابد من البينة ففي السادس عشر من (جامع الفصولين) ما يفيد أنه لا يقبل قوله وذلك أن قال أخبرته أمة أنها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق إلا أن يبرهن الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى أبيه قيمته فيما له حالا وقت الحكم به دون الولد ولا بينة للزوج على ذلك وطلب يمين المولى على علمه حلفه لأنه يدعي عليه ما لو أقر به يلزمه فإن أنكر يحلف انتهى. وقد صارت حادثة الفتوى (فتخدمه ويطؤها الزوج إن ظفر بها) أي: في أي زمان ومكان وقيده في (المحيط) بما إذا كانت فارغة عن خدمته حيث قال متى وجد

Mas'alah: What are the rulings on a master marrying off his slave and the obligations of the master?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=282)

فاما المولى فله ان يزوج عبده ثنتين حرتين او امتين او حرة وامة كبيرا كان العبد ام صغيرا راضيا كان او كارها عاقلا كان او مجنونا وليس له ان يطلق عليه وكان المهر والنفقة والسكن على المولى فان اوفاها والا بيع العبد في حقها قال فان زوجه امة ومولى الامة سلمها اليه وخلى بينه وبينها فعلى مولى العبد النفقة والسكن فان لم يفعل كان النفقة والسكن على مولى الامة قال فان اخرج المولى عبده من ملكه ببيع او هبة او صدقة او وصية أو مات فصار ميراثا لغيره كان النكاح بحاله وليس لمن صار اليه ان يفسخ النكاح وكان المهر في رقبة العبد قال ولو اعتقه المولى كان النكاح بحاله وكان على الاقل من المهر والقيمة تأخذه به هذا اذا اعتقه بعد الدخول فأن اعتقه قبل الدخول

او طلقها قبل ان يدخل بها كان المولى ضامنا للاقل من القيمة او نصف المهر وان دخل بها بعد العتق كان المولى ضامنا للاقل من المهر او القيمة

وكذلك ان زوجة الاجنبي بأمر المولى او اجازته في جميع ما ذكرناه وكذلك اذا تولى العقد بنفسه بأمر المولى فان لم يكن بأمر المولى فهو موقوف على اجازته فان كان دخل بها فلها المهر في رقبته تأخذ به اذا اعتق يوما من الدهر وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها وان اخرجه المولى من ملكه بوجه من الوجوه كان النكاح موقوفا على اجازة من صار اليه فان اجازه من صار اليه كان المهر عليه وان لم يجز انتقض النكاح فان كان دخل بها كان المهر في رقبة العبد تأخذه به اذا عتق

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave woman who willingly submits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3265)

16257 - قلنا: الأسباب التي يجب بها بدل البضع لا يسقط بدلها، كالمقبوضة، ولأن الأمة المطاوعة لا مهر لها، ولا يسقط حق مولاها.

Mas'alah: Does a slave woman deserve the dower in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4180)

20648 - قالوا: في الخبر: (فإن مسها فلها المهر) والأمة لا تستحق المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is the husband's servitude?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4496)

22364 - قلنا: هذا الوصف غير مسلم في أحد الروايتين؛ لأنه قال: يصح العقد، ويكون المهر قيمته، فعلى هذه الرواية يسقط القياس، وعلى الرواية الأخرى المانع ليس هو ما ذكروه، ولكن المانع أن العقد لو صح لاقترن ملك المرأة رقبة الزوج ملكه لبعضها، ولو طرأ ملكها للرقبة على النكاح أبطله، فإذا قارن انعقاد العقد منه من انعقاده، وهذا المعنى لو أذن المولى لعبده في التزويج، ولم يقل على رقبتك، فزوجها على رقبته، صح النكاح؛ لأنها لا تلك رقبته بالعقد، وكذلك لو زوج عبده أمته على رقبته صح النكاح، لأن الرقبة يملكها مولاها وإن كان المعقود به.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave woman to his slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4578)

22691 - [ولا يلزم إذا زوج المولى أمته من عبده، لأن البضع لا يعود إليها، وإنما يعود إلى المولى. ولأن المهر واجب لها عندنا ثم يسقط لأنه دين المولى على عبده، ولأنه نكاح صحيح بين مسلمين، فإذا وقعت الفرقة بالموت، لم يعد البضع إليها بغير عوض. أصله: المفوضة المهر.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a slave's marriage is ratified before or after consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=558)

وأما بيان حكم المهر في نكاح المملوك فنقول: إذا كانت الإجازة قبل الدخول بالأمة لم يكن على الزوج إلا مهر واحد؛ وإن كان بعد الدخول بها فالقياس أن يلزمه مهران، مهر بالدخول قبل الإجازة، ومهر بالإجازة.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of slaves and their dower?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=63)

باب نكاح الرقيق لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما وكذا المكاتب والمدبر وأم الولد وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها فليس هذا بإجازة وإن قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا إجازة ومن قال لعبده تزوج هذه الأمة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فإنه يباع في المهر عند أبي حنيفة وقالا يؤخذ منه إذا عتق ومن زوج عبدا مديونا

مأذونا له امرأة جاز والمرأة أسوة للغرماء في مهرها ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج لكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها فإن بوأها معه بيتا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا ولو بوأها بيتا ثم بدا له أن يستخدمها له ذلك ذكر تزويج المولى عبده وأمته ولم يذكر رضاهما ومن زوج أمته ثم قتلها قبل أن يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند أبي حنيفة وقالا عليه المهر مولاها وإن قتلت حرة نفسها قبل أن يدخل بها زوجها فلها المهر وإذا تزوج أمة فالإذن في العزل إلى المولى وإن تزوجت أمة بإذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا وكذلك المكاتبة وإن تزوجت

أمة بغير إذن مولاها ثم عتقت صح النكاح ولا خيار لها فإن كانت تزوجت بغير إذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم أعتقها مولاها فالمهر للمولى وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فالمهر لها ومن وطيء أمة ابنه فولدت منه فهي أم ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه ولو كان الابن زوجها إياه فولدت لم تصر أم ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر وإذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح ولو قالت أعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق

Mas'alah: Why is the marriage of an indebted authorized slave valid and how is the dower treated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=349)

زوج عبدا له مأذونا مديونا صح وساوت) المرأة (غرماءه) أي غرماء العبد (في مهر مثلها) ، أما صحة النكاح فلأنه يبتنى على ملك الرقبة فيجوز تحصينا له، وأما المهر فلأنه لزمه حكما بسبب لا مرد له وهو صحة النكاح؛ لأنه غير مشروع بلا مهر في مثل هذه الصورة، ولو زوجه المولى على أكثر من مهر المثل فالزائد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة من دين المرض

Mas'alah: What is the ruling on the dower being a debt on the slave's person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1441)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower being a debt on the slave's person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1441)

وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه) لأن هذا دين وجب في رقبة العبد لوجود سببه من أهله وقد ظهر في حق المولى لصدور الإذن من جهته فيتعلق برقبته دفعا للمضرة عن أصحاب الديون كما في دين التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's invalid marriage with the master's permission regarding the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1443)

ومن قال لعبده تزوج هذه الأمة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فإنه يباع في المهر عند أبي حنيفة، وقالا: يؤخذ منه إذا عتق) وأصله أن الإذن بالنكاح ينتظم الفاسد والجائز عنده، فيكون هذا المهر ظاهرا في حق المولى [فتح القدير] أربعا لا يعتق مع أن كلا منهما لا يكون إلا بعد الحرية. وأجيب بأن إثبات الشرائط التي هي أصول لا تكون بطريق الاقتضاء كالحرية والأهلية للمتحقق بالرق وليس ما نحن فيه كذلك؛ لأن النكاح ثابت للعبد بطريق الأصالة لثبوته تبعا للآدمية والعقل، وإنما توقف لاستلزامه تغيب مال الغير، فقوله طلقها رجعيا يتضمن رفع المانع اقتضاء لا إثبات ملك النكاح بطريق الأصالة، والمملوكية شرط العتق. وقوله أعتق عبدك عني بألف يثبت به تحويل المملوكية إليه لا أصلها في العبد، ومملوكيته في العبد أمر زائد على مملوكيته. وعلى تقريرنا لا يحتاج إلى تكلف هذا السؤال وجوابه. ولو أذن له السيد بعد ما تزوج لا يكون إجازة، فإن أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كالفضولي إذا وكل فأجاز ما صنعه

قبل الوكالة وكالعبد إذا زوجه فضولي فأذن له مولاه في التزوج فأجاز ما صنعه الفضولي. ولو باع السيد العبد بعد أن باشر بلا إذن فللمشتري الإجازة. وقال زفر: يبطل، وكذا لو مات السيد فورث العبد توقف على إجازة الوارث، أما إذا كانت أمة فتزوجت بلا إذن ثم مات المولى فورثها من يحل له وطؤها بطل لطريان الحل النافذ على الموقوف، وإن ورثها من لا يحل له وطؤها كأن ورثها جماعة أو امرأة أو ابن المولى وقد كان الأب وطئها توقف على إجازة الوارث. وعلى هذا قالوا في أمة تزوجت بغير إذن مولاها فوطئها الزوج فباعها المولى للمشتري الإجازة؛ لأنه لا يحل له وطؤها؛ لأن وطء الزوج يحرمها؛ لأنها صارت معتدة، فإذا حاضت بطل العقد لحلها للمشتري، ولو كان الزوج لم يطأها بطل العقد بمجرد الشراء لطريان الحل البات على الموقوف. وقال زفر: يبطل بالموت وبالبيع. وأصله أن الموقوف على إجازة إنسان يحتمل الإجازة من غيره، وعنده لا؛ لأنه إنما كان موقوفا على الأول فلا يفيد من الثاني. قلنا: إنما يتوقف على الأول؛ لأن الملك له لا لأنه هو والثاني مثله في ذلك، فالحاصل أنه دائر مع الملك فينتقل بانتقاله (قوله تزوج هذه الأمة) التقييد بالأمة والإشارة اتفاقي، فإن الحكم المذكور جار في الحرة وغير المعينة. (قوله وأصله) أي أصل الخلاف الاختلاف في أن الإذن للعبد بالنكاح ينتظم الصحيح والفاسد عنده، وعندهما يخص الصحيح. والاتفاق على أن الإذن بالبيع يعم الصحيح والفاسد، وعلى أن التوكيل بالنكاح يختص بالصحيح فألحقاه بالتوكيل بالنكاح؛ لأن علة الأصل تحصيل المقاصد في المستقبل من الإعفاف وغيره وذلك بالصحيح، ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف إلى الجائز فلا يحنث بالفاسد؛ لأن المراد في المستقبل الحلف على الإعفاف وذلك بالصحيح، بخلاف ما لو حلف ما تزوجت حيث يحنث بالفاسد؛ لأن المراد في الماضي العقد، وألحقه بالبيع بجامع أن بعض المقاصد حاصل من ثبوت النسب والعدة والنفقة، وذلك يكفي لتصحيح التعميم وإجراء اللفظ على إطلاقه، فينبني على هذا أنه

يباع في المهر في الفاسد إذا دخل

وعندهما ينصرف إلى الجائز لا غير فلا يكون ظاهرا في حق المولى فيؤاخذ به بعد العتاق، لهما أن المقصود من النكاح في المستقبل الإعفاف والتحصين وذلك بالجائز، ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف إلى الجائز، بخلاف البيع لأن بعض المقاصد حاصل وهو ملك التصرفات. وله أن اللفظ مطلق فيجري على إطلاقه كما في البيع. وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسب، ووجوب المهر والعدة على اعتبار وجود الوطء، ومسألة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a permitted indebted slave and the wife's status among creditors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1444)

ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز، والمرأة أسوة للغرماء في مهرها) ومعناه إذا كان النكاح بمهر المثل. ووجهه أن سبب ولاية المولى ملكه الرقبة على ما نذكره، والنكاح لا يلاقي حق الغرماء [فتح القدير] بها فيه عنده، وعندهما لا، وأنه لا يجوز له تزوج أخرى بعقد صحيح عنده لانتهاء الإذن بالفاسد وعندهما له ذلك؛ لأن الإذن لم ينته به. (قوله ومسألة اليمين على هذه الطريقة) أي طريقة إجراء اللفظ على عموم (ممنوعة) والطريقة الأخرى أن العبد في النكاح مبقي على الحرية؛ لأنه من خواص الآدمية، والحاجة إلى إذن السيد ليثبت المهر في رقبته ليس غير، فكأنه قال له إذ قال تزوج اشغل رقبتك بمهر، وهذا يتحقق بمهر مثل في نكاح فاسد وبغيره، وليست هذه الطريقة صحيحة لما سيذكر من ملك السيد إنكاحه وعدم ملكه طلاقه واستقلال العبد

بملكه لدفع الضرر عن نفسه؛ لأنه قد يعجز عن الإمساك بالمعروف لتباين الأخلاق وغير ذلك، فالمعول عليه طريقة الإطلاق. ويجاب عن مسألة اليمين بأن الأيمان مبنية على العرف، والعرف فيه الحلف على التزويج الذي هو طريق الإعفاف والتحصين وهو الصحيح لا الإعفاف بالفعل فبطل ما يقال الإعفاف باطني لا يوقف عليه فلا يلزم الصحيح ليظهر كون الحلف عليه، والله أعلم. [فروع] الأول: تزوج العبد بلا إذن فطلقها ثلاثا ثم أذن له السيد فجدد عليها جاز بلا كراهية عند أبي حنيفة ومحمد، ومع الكراهة عند أبي يوسف. الثاني: زوج بنته من مكاتبه ثم مات الأب لا يفسد النكاح عندنا إلا إن عجز ورد في الرق. وعند الشافعي يفسد للحال لملك زوجته شيئا منه ولذا يصح إعتاقها إياه وبدل الكتابة لها. وقلنا: لم تملكه؛ لأن المكاتب لا يحتمل النقل من ملك إلى ملك ما لم يعجز، وعند ذلك قلنا بفساد النكاح، وإنما ملكت ما في ذمته من بدل الكتابة، وأما العتق فيه يبرأ عن بدل الكتابة أولا ثم يعتق. الثالث: إذا غر عبد بحرية أمة فتزوجها على أنها حرة فولدت فالولد عبد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد حر بالقيمة كالمغرور الحر . (قوله ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز والمرأة أسوة للغرماء) إذا كان النكاح بمهر المثل

بالإبطال مقصودا، إلا أنه إذا صح النكاح وجب الدين بسبب لا مرد له فشابه دين الاستهلاك وصار كالمريض المديون إذا تزوج امرأة فيمهر مثلها أسوة للغرماء.)

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to the dower when marrying his mukataba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1447)

قوله ومن زوج أمته ثم قتلها إلخ) السيد في تزويجه مكاتبته لا يستحق المهر بل

Mas'alah: What happens when a master permits his slave to marry regarding the mahr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1040)

(وإذا أذن) المولى بالتزويج لعبده فتزوج (بيع القن للمهر) وكذا المكاتب إن عجز عن الكتابة، لأن المهر بسبب إذنه ظهر في حقه، وتعلق برقبة عبده، وصار كدين استدانه العبد المأذون له في التجارة. ولو بيع القن مرة حيث لم يفتده سيده، ولم يف ثمنه بالمهر، لم يبع ثانيا، بل يطالب بما بقي بعد العتق. ولو بيع في النفقة مرة بيع فيها أخرى، لأن النفقة تجب ساعة فساعة، فلم يقع البيع في جميعها بخلاف المهر. ولو مات العبد سقط المهر والنفقة، لفوات محل الاستيفاء.

Mas'alah: Is a master obligated to provide housing (tabwi') for his female slave when he marries her off?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1041)

(ومن زوج أمته) إذا كانت قنا، أو مدبرة، أو أم ولد (لا يجب عليه التبوئة) مصدر بوأته منزلا أي أسكنته إياه: وهي أن يخلي المولى بين الأمة وبين زوجها، بأن يدفعها إليه ولا يستخدمها. حتى لو كانت الأمة تذهب وتجيء وتخدم مولاها، لا يكون ذلك تبوئة. وإنما لا يجب على المولى إذا زوج أمته تبوئتها، لأن حقه أقوى من حق الزوج، وإن حقه في رقبة الأمة واستخدامها، وحق الزوج في التمتع بها. وتبوئتها يبطل استخدامها،

واستخدامها لا يبطل التمتع بها. (ولا نفقة) على زوج الأمة المذكورة (إلا بها) أي بالتبوئة، لأن نفقته عليها جزاء احتباسها، ولا يوجد احتباسها إلا بتبوئتها. – ––

***

Mas'alah: When a master marries his slave to a free woman then frees him, who is liable for the dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=345)

زوج عبده حرة ثم أعتقه تخير في تضمين المولى أو العبد.

Mas'alah: Who is liable for the dower when slaves marry with the master's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=362)

فإن نكحوا بإذنه) أي بإذن السيد (فالمهر عليهم) أي على المذكورين فلو طلبت (يباع العبد فيه) فلو بيع فلم يف ثمنه بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق بخلاف النفقة حيث يباع مرارا؛ لأنها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع فإذا مات يسقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء، وكذا الحكم في المدبر والمكاتب هذا إذا تزوج العبد بأجنبية ولو زوج المولى أمته من عبده لا يجب المهر وهو الأصح

)

Mas'alah: Is a master required to provide housing for his married slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=363)

ومن زوج أمته لا يلزم تبوئتها) وإن شرطا وقت العقد التبوئة تفعلة يقال بوأ له منزلا وبوأه منزلة إذا هيأ له كما في المغرب)

Mas'alah: When does the husband have the right to intercourse with a slave wife and when is maintenance due?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=363)

ويطأ الزوج متى ظفر) فليس للسيد ولاية المنع إلا قبل أخذ المعجل وليس للزوج أن يمنعه من أن يستخدمها لأن المستحق للزوج ملك الحل لا غير (و) لكن (لا نفقة عليه أي الزوج (إلا بالتبوئة) لأن النفقة جزاء احتباسها فلا يوجد احتباسها إلا بتبوئتها (وهي أي التبوئة (أن يخلى بينها) أي الأمة (وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها) ولو ترك الإضافة في منزله لكان أولى؛ لأن التبوئة أن يخلى بينهما في أي منزل كان كما فسر الخصاف فلا وجه للاختصاص بمنزل الزوج تأمل)

Mas'alah: What happens to maintenance when a master revokes housing for a slave wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=364)

وسقطت النفقة) فلو بوأها عادت نفقتها كالحرة إذا نشزت ثم عادت.)

Mas'alah: Does a slave wife's voluntary service to her master nullify her maintenance from the husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=364)

وإن خدمته) أي الجارية لسيدها بعد التبوئة (بلا استخدامه) أي السيد (لا تسقط) النفقة، وكذا لو استخدمها السيد نهارا وأعادها إلى بيت الزوج ليلا كما في الشمني لكن في القهستاني نقلا عن القنية كان نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج تتبع.)

Mas'alah: Who receives the dower when a slave woman is married without permission and then freed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=365)

والمسمى) من المهر وإن زاد على مهر المثل (للسيد إن وطئت) المنكوحة بلا إذن (قبل العتق) استحسانا لاستيفاء منافع مملوكة للمولى والقياس أن يجب المهران بالعقد والوطء بشبهة وجه الاستحسان أن الجواز استند إلى أصل العقد ولو وجب مهر آخر لوجب بالعقد مهران. وقال الزيلعي يشكل بما ذكر في المهر في تعليل قول الإمام في حبس المرأة بعد الدخول برضاها حتى يوفيها مهرها لأن المهر مقابل بالكل أي بجميع وطآت توجد في النكاح حتى لا يخلو الوطء عن المهر فقضية هذا أن يكون لها شيء من المهر بمقابلة ما استوفى بعد العتق ولا يكون الكل للمولى، انتهى. لكن العقد سبب

للمهر، ولزومه بالوطء وكلاهما واقعان في ملك المولى مع عدم الرضا فكانت الوطآت الواقعة في هذا العقد واقعة في ملك المولى بوقوع سببه فيه، فيكون كل المهر له وليس كذلك ما قيس عليه، تدبر.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a slave marries with his master's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=148)

وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه

Mas'alah: Is the master required to provide a marital home for his slave woman when he marries her off?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=148)

وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها

Mas'alah: What is the ruling on mahr liability when a slave marries with permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=528)

بإذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان وإذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطأ ويتم الأذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الإجازة وإن زوج عبده المأذون المديون صح وهي أسوة

Mas'alah: What is the ruling on providing a dwelling and maintenance for a married slave woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=529)

للغرماء في مهر مثلها ومن زوج أمته لا يلزمه تبوءتها ويطؤ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه إلا بالتبوئة وهي أن يخلى بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فإن بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وإن خدمته بلا استخدامه لا تسقط وإن زوج أمته ثم قتلها قبل

Mas'alah: Does a wife have the right to service from her husband if he is a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=498)

قال - رحمه الله - (ولها خدمته لو عبدا) أي ولها خدمة الزوج إن كان الزوج عبدا والتزمه والوجه ما بيناه.

Mas'alah: What happens to the dower when a slave marries with the master's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=513)

قال - رحمه الله - (فلو نكح عبد بإذنه) أي بإذن المولى (بيع في مهرها) أي في مهر امرأته؛ لأن هذا الدين ظهر في حق المولى فأشبه ديون المأذون له في التجارة فيتعلق برقبته دفعا للضرر عنها وهذا؛ لأن ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما

إذا تزوج بغير إذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به، بل يطالب به بعد الحرية لعدم صدور الإذن من المولى كما إذا لزمه الدين بإقراره بخلاف ما إذا لزمه بالإتلاف [حاشية الشلبي] قوله: ولو طلقها إلخ) يعني على قول أبي حنيفة في العين لها نصف العين وفي غير العين في الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة؛ لأن مهر المثل لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول بل في كل موضع كان الواجب مهر المثل قبل الطلاق فالواجب المتعة بعد الطلاق، وعند أبي يوسف لها المتعة على كل حال، وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة على كل حال اهـ. اك [باب نكاح الرقيق] الرقيق العبد ويقال للعبيد. اهـ. فتح وإنما أخر هذا الباب عن فصل النصراني والنصرانية لما أن الرقيق لا ينفذ نكاحه أصلا إلا إذا أذن له مولاه بخلاف أهل الكتاب فإن لهم ولاية النكاح، فلما ذكر من لهم ولاية النكاح بأنفسهم وهم المسلمون وأهل الكتاب ألحق بهم من ليس لهم ولاية النكاح بأنفسهم وهم الأرقاء وقدم هذا الباب على نكاح أهل الشرك؛ لأن الرق يتحقق في المسلم بقاء وإن لم يتحقق ابتداء والرقيق المسلم خير من المشرك الحر، قاله الأتقاني - رحمه الله -، وقال الكمال لما فرغ من نكاح الأحرار المسلمين شرع في بيان نكاح الأرقاء والإسلام فيهم غالب فلذا قدم باب نكاح المسلمين، ثم أولاه نكاح أهل الشرك، وأما ما تقدم من فصل النصراني فإنما هو في المهر من توابع مهور المسلمين والمهر من توابع النكاح فأردفه تتمة له. اهـ. (قوله في المتن: لم يجز نكاح العبد إلخ) قال العيني: هذه المسألة مكررة فلذا ذكرها الشيخ فيما مضى في باب الأولياء بعبارة أحسن من هذا حيث قال: ونكاح العبد والأمة بلا إذن السيد موقوف وههنا قال لم يجز والصواب أن يقال موقوف مثل ما قال هناك أو لا ينفذ اهـ. (قوله: وقال مالك إلخ) قال الكمال: وما نسبه إلى مالك في الكتاب ليس مذهبه وحاصل تقرير وجهه المذكور ملازمة بين الملكين شرعا فقد تبين بأن من ملك رفع شيء ملك وضعه وتمنع بملك رفع الضرر عن النفس ولا يملك إثباته شرعا على

نفسه ولذا ملك التطبب ولم يملك أكل السم وإدخال المؤذي على البدن وإلا وجه بيانها بأنه ملك الطلاق؛ لأنه من خواص الآدمية فكذا النكاح ويجاب بما سنذكر، ثم قال الكمال: ولأنه في تنفيذ نكاحهما تعييبهما. أما في العبد فبشغل ماليته بالمهر والنفقة، وأما في الأمة فلحرمة الاستمتاع بها عليه بالنكاح، وهذا تصرف في ماله بالإفساد فلا ينفذ إلا برضاه وبهذا يجاب عن المنسوب إلى مالك من قوله يملك الطلاق فيملك النكاح فالطلاق إزالة عيب عن نفسه بخلاف النكاح اهـ. (قوله: وهي شاذة) أي الرواية المنقولة عن مالك من أصلها يدل على ذلك ما ذكره الكمال - رحمه الله - اهـ. (قوله: فهو عاهر) أي زان اهـ. (قوله: تعييبهم) أي في البيع اهـ. (قوله: فيما يتعلق به خطاب الشرع) أي أمرا ونهيا كالصلاة والصوم والغسل والزنا والشرب وغيره إلا فيما علم إسقاط الشارع إياه عنه كالجمعة والحج اهـ. فتح (قوله: في ضمنه ضروري) أي ضرورة صيانة الواجب كذا بخط الشارح اهـ. (قوله: بيع في مهرها) أي وإن لم يفده المولى اهـ. فتح وكتب ما نصه على قوله في مهرها بخط الشارح بمهره اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا تزوج بغير إذن مولاه ودخل بها) أي، ثم فرق المولى بينهما اهـ. أتقاني

Mas'alah: Can a slave be sold multiple times to pay the dower or maintenance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=514)

لكونه غير محجور عليه في حق الفعل فيظهر في الحال، ثم إذا بيع مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا، بل يطالب به بعد العتق؛ لأنه بيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع بها مرة بعد أخرى؛ لأنها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع، ولو مات العبد

سقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء هذا إذا تزوج أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave marrying and the wife's status among creditors for her dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=515)

قال - رحمه الله - (ولو زوج عبدا مأذونا له امرأة صح وهي أسوة الغرماء في مهرها) وهذا إذا كان النكاح بمهر المثل أو أقل أما صحة النكاح؛ فلأنه ينبني على ملك الرقبة فيجوز تحصينا له.

Mas'alah: How is the dower of a slave's wife treated among creditors?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=515)

وأما المهر فلأنه لزمه حكما بسبب لا مرد له وهو صحة النكاح إذ هو بلا مهر غير مشروع فصار كدين الاستهلاك وكالمريض إذا تزوج امرأة فبقدر مهر مثلها تكون أسوة الغرماء، ولو زوجه المولى على أكثر من مهر المثل فالزائد تطالبه به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض.

Mas'alah: Is a master obligated to provide a separate dwelling for his married slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=515)

قال – رحمه الله – (ومن زوج أمته لا يجب عليه تبوئتها فتخدمه ويطؤها الزوج إن ظفر بها) ؛ لأن حق المولى أقوى من حق الزوج؛ لأنه يملك ذاتها ومنافعها ولا كذلك الزوج ولهذا يدخل فيه ملك المتعة تبعا، ولو وجبت التبوئة لبطل حقه في الاستخدام وحق الزوج في الوطء لا يبطل الاستخدام؛ لأنه يتحقق أحيانا فإن قيل التبوئة تسليم فتجب عليه قلنا لا، بل هو أمر زائد عليه؛ لأن التسليم يتحقق بدون التبوئة بأن يقال له متى ظفرت بها وطئتها، وكذا إذا شرط التبوئة لا تجب عليه؛ لأنه لا يقتضيه العقد فلو صح لا يخلو إما أن يكون إجارة أو عارية فالأول باطل لعدم التوقيت والثاني ليس بلازم فإن بوأها [حاشية الشلبي] قوله: وكالعبد إذا زوجه فضولي إلخ)، ولو باع السيد العبد بعد أن باشر بلا إذن فللمشتري الإجازة، وقال زفر يبطل، وكذا لو مات السيد فورث العبد توقف على إجازة الوارث، أما إن كانت أمة فتزوجت بلا إذن، ثم مات المولى فورثها من يحل له وطؤها بطل لطريان الحل النافذ على الموقوف وإن ورثها من لا تحل له كأن ورثها جماعة أو امرأة أو ابن المولى، وقد كان الأب وطئها توقف على إجازة الوارث وعلى هذا قالوا في أمة تزوجت بغير إذن مولاها فوطئها الزوج فباعها المولى، للمشتري الإجازة؛ لأنه لا يحل له وطؤها؛ لأن وطء الرجل يحرمها فإذا حاضت بطل العقد لحلها للمشتري، ولو كان الزوج لم يطأها بطل العقد بمجرد الشراء لطريان الحل البات على الموقوف. وقال زفر: يبطل بالموت وبالبيع وأصله أن الموقوف على إجازة إنسان يحتمل الإجازة من غيره، وعنده لا؛ لأنه إنما كان موقوفا على الأول فلا يفيد من الثاني قلنا إنما توقف على الأول؛ لأن الملك له لا لأنه هو والثاني مثله في ذلك فالحاصل أنه دائر مع الملك فينتقل بانتقاله. اهـ. فتح . (قوله في المتن: والإذن بالنكاح) أي كما لو قال لعبده تزوج امرأة اهـ. (قوله: حيث ينتهي به عنده إلخ) ، ولو جدد العبد نكاح هذه المرأة على وجه الصحة لا ينفذ عنده اهـ. رازي (قوله: فإنه يتناول الجائز دون الفاسد) أي اتفاقا اهـ. فتح (قوله: بخلافه) أي الإذن في البيع للعبد أو

الوكيل اهـ. أتقاني (قوله: يتناول الجائز والفاسد) أي اتفاقا اهـ. فتح (قوله: يفيد الملك بالقبض) أي ولذا صح إعتاقه وهبته اهـ. (قوله في المتن: ولو زوج عبدا مأذونا) أي مديونا. اهـ. فتح. (قوله: فيجوز تحصينا) أي وما يقال من أنه إبطال لحق الغرماء في قدر المهر ليس به؛ لأن النكاح لا يلاقي حق الغرماء بالإبطال مقصودا، بل وضع لقصد حل البضع بالملك، ثم يثبت المهر حكما له بسبب لا مرد له وهو صحة النكاح لصدوره من الأهل في المحل، ثم يلزمه بطلان حقهم في مقداره إذا كان قدر مهر مثلها أو أقل لخصوص أمر واقع فهو لازم اللازم باتفاق الحال لا في نفس الأمر فكان ضمنيا فلا يعتبر في إثباته ونفيه إلا حال المتضمن له لا وصار كالمريض المديون إذا تزوج امرأة صح وكانت أسوة غرماء الصحة لما ذكرنا اهـ. كمال (قوله في المتن: ومن زوج أمته لا يجب عليه تبوئتها) ومعنى التبوئة أن يدفعها للزوج ولا يستخدمها فلو كانت تذهب وتجيء وتخدم المولى لا يكون تبوئة اهـ. فتح، وكذا إذا زوج مدبرته وأم ولده اهـ. كمال والنفقة على المولى ما لم يبوئها اهـ. فتح (قوله: لأنه لا يقتضيه العقد) أي على الأمة غير أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد اهـ. فتح (قوله: لا يخلو إما أن يكون إجارة) أي لمنافع أعضائها اهـ. (قوله: فإن بوأها) أي وهي صالحة للجماع اهـ. غاية

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman kills herself before consummation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=517)

ولو قتلت الأمة نفسها ففيه روايتان في رواية يسقط كقتلها المولى وهذا؛ لأن فعل العبد مضاف إلى مولاه حتى يؤمر بالدفع أو الفداء وفي رواية لا يسقط وهو قولهما كالحرة إذا قتلت نفسها وكما لو قتلها أجنبي، وكذا في ردتها روايتان، وكذا في تقبيلها ابن

زوجها

Mas'alah: Who receives the dower if the husband has intercourse with a slave wife before her emancipation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=520)

قال – رحمه الله – (فلو وطئ قبله فالمهر له) أي لو وطئ زوج الأمة الأمة قبل العتق فيما إذا تزوجت بغير إذن المولى فالمهر للمولى؛ لأنه استوفى منافع مملوكة للمولى فإن قيل ينبغي أن يجب مهران، أحدهما مهر المثل بالدخول بشبهة والثاني مهر العقد وهو المسمى كما لو قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها، ثم دخل بها يجب مهر المثل بالوطء ونصف المسمى بالطلاق قبل الدخول قلنا القياس كذلك لكنا استحسنا فأوجبنا المسمى لا غير؛ لأن الإجازة تستند إلى وقت العقد فكان عاملا من الابتداء فلو وجب ـــــــ [حاشية الشلبي] ؛ لأن خيار العتق إنما يكون بازدياد الملك عليها بالعتق ولا يتصور ازدياد الملك هنا؛ لأن نفاذ العقد ابتداء بعد العتق ولهذا كان لها المهر إن لم يدخل بها قبل العتق، وهذا بخلاف ما إذا أذن لها المولى في النكاح فتزوجت فإن ذلك العقد لا ينفذ ما لم يجز؛ لأن بالإذن لم يسقط حق المولى ولهذا كان له أن يمنعها من التزوج بعد ما أذن فلا بد من إجازة المولى أو إجازة من قام مقامه، أما إذا لم يعتقها المولى لكنه مات فورثها من لا يحل له وطؤها أو باعها منه أو وهبها ممن لا يحل له وطؤها بأن كانت ثبتت بين الجارية وبين الوارث أو المشتري أو الموهوب له محرمية بالرضاع أو المصاهرة أو كانت ورثتها امرأة أو اشترتها امرأة فعندنا ينفذ النكاح إذا أجاز المالك الثاني، وعند زفر يبطل؛ لأن العقد كان متوقفا على

إجازة الأول لتعلق حقه برقبتها والمالك الثاني مثل الأول في هذا الباب فيبقى العقد متوقفا على إجازة الثاني لعدم المنافي بخلاف ما إذا كان المالك الثاني من يحل له وطؤها حيث ينفسخ الثاني لوجوب النكاح وهو طريان الحل البات على الحل الموقوف. أما العبد إذا تزوج بدون إذن المولى فللمالك الثاني أن يجيزه؛ لأنه لا يملك بضعه، وعند زفر لا تنفذ إجازة الثاني اهـ. وقال الكمال – رحمه الله: خيار العتق إنما شرع في نكاح نافذ قبل العقد لدفع زيادة الملك فلا يتحقق زيادة الملك لذلك وأورد أنه ينبغي أن يثبت لها الخيار؛ لأن بالاستناد يظهر أن النفاذ قبل العتق والجواب أن الشيء يثبت، ثم يستند وحال ثبوته كان بعد العتق فانتفى الخيار معه اهـ. (قوله: ثم عتقت نفذ النكاح) أي بمجرد العتق ولا فرق بين الأمة والعبد في هذا الحكم وإنما فرضها في الأمة ليرتب عليها المسألة التي تليها تفريعا اهـ. فتح قوله: تفريعا أي ويجوز أن يكون تخصيصه بالأمة ليفرع مسألة الخيار عليها؛ لأنها تختص بالإماء دون العبيد اهـ. اك (قوله: فلأنها من أهل العبارة) أي ولذا صح إقرارها بالديون وتطالب بعد العتق وأهلية العبارة من خواص الآدمية وهي مبقاة فيها على أصل الحرية اهـ. (قوله: وهكذا نقول في التوكيل) يعني فيما إذا زوج فضولي شخصا، ثم وكله توقف على إجازته بعد الوكالة اهـ. (قوله: ثم انتقلت الولاية) أي إما بغيبة الأقرب أو بموته اهـ. (قوله: لا ينفذ ذلك العقد) أي إلا بالإجازة مستقبلة مع السيد مع أنه المزوج اهـ. فتح (قوله: وثبوت الخيار باعتباره) أي كما لو زوجت نفسها بعد العتق. اهـ. (قوله: لكنا استحسنا إلخ) قال الشيخ قوام الدين – رحمه الله تعالى: قال أصحابنا كان القياس أن يجب لها مهران إذا وطئها قبل العتق مهر بالدخول في النكاح الموقوف وهو مهر المثل ومهر آخر وهو المسمى لجواز العقد إلا أنا استحسنا فأوجبنا مهرا واحدا وهو المسمى؛ لأن نفاذ العقد استند إلى أصل العقد فصار كأن نفاذ العقد كان ثابتا وقت العقد فقلنا بصحة التسمية، وصحتها تمنع مهر المثل فوجب المسمى وهو للمولى؛ لأن الاستناد يظهر أثره في

القائم لا في الفائت، وقد فاتت منافع البضع وكانت حين فاتت مملوكة للمولى فكان بدلها للمولى أيضا. قال في شرح الطحاوي هذا إذا كانت الأمة كبيرة فإذا كانت صغيرة فأعتقها يبطل النكاح عند زفر، وعندنا يتوقف على إجازة المولى إن لم يكن لها عصبة سواه فإذا أجاز المولى جاز فإذا أدركت بعد ذلك فلها خيار الإدراك؛ لأن العقد نفذ عليها في حالة الصغر وهي حرة إلا إذا كان المجيز للعقد أباها أو جدها فحينئذ لا خيار لها، اهـ ما قاله الأتقاني وقوله: لأن نفاذ العقد استند إلى أصل العقد أولى من قول الشارح؛ لأن الإجازة تستند إلى وقت العقد إذ لا إجازة هنا كما لا يخفى والله تعالى أعلم بالصواب. (قوله: فأوجبنا المسمى) أي بسبب استناد النفاذ؛ لأن النافذ ليس إلا ذلك

Mas'alah: Where is the mahr owed when a slave marries with the master's permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=547)

وإذا نفذ بإذن المولى يجب المهر في رقبته وكسبه في القن

Sub-topic - Master Marrying His Slave Woman to His Slave

Mas'alah: Is mahr obligatory when a master marries his slave woman to his own slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

)

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a master marries his slave woman to his slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

ولو زوج) المولى (أمته من عبده لا يجب المهر) في الاصح. ولوالجية. وقال البزازي: بل يسقط ومحل الخلاف إذا لم تكن الامة مأذونة مديونة، فإن كانت بيع أيضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى. نهر

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a master marries his slave woman to his male slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1447)

وفي المهر مرة) ويطالب بالباقي بعد عتقه إلا إذا باعه منها خانية. (ولو) (زوج) المولى (أمته من عبده) (لا يجب المهر) في الأصح ولوالجية. [رد المحتار] ما تجدد وجوبه عند السيد الثاني في حكم دين حادث فيباع فيه، بخلاف ما تجمد عليه وبيع فيه أولا

فإنه لا يباع فيه ثانيا لاستيفاء باقيه لأنه في حكم دين واحد، خلافا لما في نفقات صدر الشريعة حيث يفهم منه أنه يباع في الباقي أيضا كما سيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى. ثم الظاهر أن هذا مفروض فيما إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو بقضاء القاضي لأنها بدون ذلك تسقط بمضي المدة كما ذكروه في النفقات. ثم رأيت في نفقات البحر صور المسألة بما إذا فرض القاضي لها نفقة شهر مثلا وعجز عن أدائها باعه القاضي إن لم يفده المولى. وأفاده أنه إنما يباع فيما يعجز عن أدائه لا لنفقة كل يوم مثلا للإضرار بالمولى ولا لاجتماع قدر قيمته للإضرار بها. وينبغي أن لا يصح فرضها بتراضيهما لحجر العبد عن التصرف ولاتهامه بقصد الزيادة لإضرار المولى، ولذا فرض المسألة في البحر فيما إذا فرضها القاضي تأمل. (قوله وفي المهر مرة) فيه أنه لو لزمه مهر آخر عند السيد الثاني كما إذا طلقها ثم تزوجها بيع ثانيا فلا فرق بين المهر والنفقة إلا باعتبار أن النفقة تتجدد عند السيد الثاني ولا بد، بخلاف المهر ح عن شيخه السيد. وأجاب ط بأن النفقة التي حدثت عند الثاني سببها متحقق عند الأول فتكرر بيعه في شيء واحد، بخلاف بيعه في مهر ثان حدث عند الثاني، فإن هذا مسبب عند عقد مستقل حتى توقف على إذنه. اهـ. قلت: وحاصله أن النفقة المتجددة عند الثاني وإن كانت في حكم دين حادث ولذا بيع فيها ثانيا إلا أنها لما كان سببها متحدا وهو العقد الأول لم تكن دينا حادثا من كل وجه، أما المهر الثاني فهو دين حادث من كل وجه لوجوبه بسبب جديد، وأنت خبير بأن هذا جواب إقناعي. ثم اعلم أن دين المهر. والنفقة عيب في العبد فللمشتري الخيار إن لم يرض به. [تنبيه] قال في البحر: علل في المعراج لعدم تكرار بيعه في المهر بأنه بيع في جميع المهر، فيفيد أنه لو بيع في مهرها المعجل ثم حل الأجل يباع مرة أخرى لأنه إنما بيع في بعضه اهـ. أقول: فيه نظر لأنه مخالف لما نقله قبله عن المبسوط من أنه ليس شيء من ديون العبد بما يباع فيه مرة بعد أخرى إلا النفقة لأنه يتجدد وجوبها بمضي الزمان إلخ ولا يخفى أن المهر المؤجل كان واجبا قبل

حلول الأجل وإنما تأخرت المطالبة إلى حلوله، فلم يتجدد الوجوب عند المشتري حتى يباع ثانيا عنده ولأنه يلزم أنه لو كان المهر ألفا مثلا وقيمة العبد مائة فبيع بمائة أن يباع ثانيا وثالثا وهكذا لأنه في كل مرة لم يبع في كل المهر وهو خلاف ما صرحوا به، ومراد المعراج بقوله بيع في جميع المهر أنه إنما بيع لأجل جميع المهر: أي لأجل ما كان جميعه واجبا وقت البيع، بخلاف النفقة الحادثة عند الثاني فإنه لم يبع فيها عند الأول فيباع فيها ثانيا عند الثاني، فالمراد بيان الفرق بين المهر والنفقة كما صرح به في البحر من النفقات فراجعه فافهم. (قوله إلا إذا باعه منها) فإن ما عليها من مقدار ثمنه يلتقي قصاصا بقدره مما لها والباقي يسقط لأن السيد لا يستوجب دينا على عبده ح. (قوله ولو زوج المولى أمته إلخ) حاصله تقييد المسألة الأولى التي يباع فيها القن بما إذا لم تكن الأمة أمة مولى العبد فهذا كالاستثناء مما قبله، ثم استثنى من هذا الاستثناء ما إذا كانت أمة المولى مأذونة مديونة فإنه يباع لها أيضا، وأطلق هنا الأمة والعبد، فشمل ما إذا كانا قنين أو مدبرين، أو كانت أم ولد، أو كان ابن أم ولد. (قوله لا يجب المهر) لاستلزامه الوجوب لنفسه على نفسه وهو

وقال البزازي: بل يسقط، ومحل الخلاف إذا لم تكن الأمة مأذونة مديونة، فإن كانت بيع أيضا لأنه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan's slave-girl to his own slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

وفي الظهيرية: الوصي لو زوج أمة اليتيم من عبده لا يجوز، والأب إذا زوج جارية ابنه

من عبد ابنه جاز عند أبي يوسف خلافا لزفر اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for a father to marry his son's slave to his son's slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

وهذا يستثنى من قولهم: لا يجوز للأب تزويج عبد الابن بأن يقال إلا من جارية الابن لكن في المبسوط لا يجوز في ظاهر الرواية فلا استثناء

Mas'alah: What is the ruling when the master marries off his slave himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1004)

ودل كلامه أن السيد لو زوجه بنفسه فإنه يباع بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman or a woman marrying her slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2378)

ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها؛ [البناية] النسب، أي الموطوءة إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين، أو لتمام سنتين من بعد الطلاق فادعاه المطلق يثبت نسبه منه. فدل على أن هذا شبهة في المحل، والشبهة إذا كانت في المحل يستوي فيه العلم والظن في سقوط الحد عنه، بخلاف الشبهة في الفعل، فإن النسب لا يثبت بها أصلا، كما لو وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته، وقال: ظننت أنها تحل لي. م: (وعلى عبارة

كتاب الحدود: يجب) ش: أي الحد م: (لأن الملك قد زال في حق الحل، فيتحقق الزنا) ش: لوقوع الوطء في غير الملك فيجب الحد م: (ولم يرتفع) ش: أي الملك م: (في حق ما ذكرنا) ش: يعني من النفقة. والمنع والفراش وليس هذا إلا باعتبار الحكم بقيامه والنكاح في حق التزوج بالأخت احتياطا في التعادي عن الجمع بين الأختين وهو يعني قوله م: (فيصير جامعا) ش: يعني إذا كان الملك قد زال في حق الحل، وتزوج أختها يصير جامعا بين الأختين. فإن قلت: ما معنى ذكر لفظ الإشارة في عدم وجوب الحد، ولفظ العبارة في وجوب الحد. قلت: لأنها في المسألة الأولى التي ذكرنا صورتها، وهي نسبه، ويثبت نفيها إشارة إلى أن الوطء في عدة الثلاث لا يكون زنا، فلا يجب الحد. وفي المسألة الثانية يفهم وجوب الحد من نفس العبارة؛ لأنه وطء في غير الملك فصار زنا وموجب الزنا الحد. [لا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها] م: (ولا يتزوج المولى أمته) ش: سواء ملك كلها أو بعضها م: (ولا المرأة عبدها) ش: أي ولا تتزوج المرأة عبدها، سواء ملكت كله أو بعضه، وبهذا قالت الأئمة الأربعة، وعليه الإجماع. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على بطلان نكاح المرأة عبدها، انتهى. ونفاة القياس جوزوا ذلك، واستدلوا بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] (النساء: الآية 3) ، وقوله تعالى: {ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] (النساء: الآية 25) . والجواب: أن الآية المذكورة يعارضها قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] (النور: الآية 32) ، خاطب الله تعالى الموالى بإنكاح الإماء لا بنكاحهن. فإن قيل: الآية ساكتة عن نكاحهن، والساكت ليس بحجة. فالجواب: أن الموضع موضع ما يحتجن إليه من أمر النكاح، والسكوت عن البيان في موضع يحتاج إلى البيان بيان.

لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا بثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي

المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة.

Mas'alah: Can a woman marry her slave or a jointly owned slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها وإذا اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بأن ملك أحد الزوجين صاحبه أو شقصا منه، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his own female slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

إذا تزوج الرجل أمته أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولده أو أمة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the preferred ruling in this time regarding marrying one's own slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

قالوا: في هذا الزمان الأولى أن يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم النكاح، كذا في السراجية

Mas'alah: What is the ruling when a man marries his slave girl and then claims she is his daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=291)

في المنتقى بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - رجل زوج أمة له وهي صغيرة من رجل ثم ادعى أنها ابنته يثبت النسب والنكاح على حاله إن كان الزوج كفئا فإن لم يكن كفئا فهو في القياس لازم؛ لأنه هو الذي زوج وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري أنها بنته فكذلك إذا كان الزوج كفئا، وإن كان الزوج غير كفء فالقياس كذلك؛ لأنه زوجها ولي مالك وفي نكاح الأصل عبد تزوج امرأة بإذن مولاه ولم يخبر وقت العقد أنه حر أو عبد ولم تعلم المرأة أيضا ولا أولياؤها أنه حر أو عبد ثم ظهر أنه عبد فإن كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للأولياء الخيار، وإن كان الأولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها وباقي المسألة بحالها؛ فلا خيار للمرأة ولا للأولياء وبمثله لو أخبر الزوج أنه حر وباقي المسألة بحالها كان لهم الخيار فهذه المسألة دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم أنه كفء أو غير كفء ثم علمت أنه غير كفء لا خيار لها ولكن للأولياء الخيار، وإن كان الأولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا أنه كفء أو غير كفء فلا خيار لواحد منهما وأما إذا شرط الكفاءة أو أخبرهم بالكفاءة ثم ظهر أنه غير كفء كان لهم الخيار وسئل شيخ الإسلام عن مجهول النسب هل هو كفء لامرأة معروفة النسب؟ قال: لا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a master marries his slave woman to his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=331)

وإذا زوج أمته من عبده لا مهر لها عليه كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a master stipulating authority to divorce his slave woman when marrying her to his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=331)

زوج أمته من عبده على أن أمرها بيده إن ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد وقبل العبد صح وصار الأمر بيده وإن ابتدأ العبد وقال زوجني أمتك على أن أمرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الأمر بيده كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on a master who marries off his slave woman without the husband's authorization, then frees her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=334)

قال محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع: رجل زوج أمته برضاها من رجل بغير أمر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه أبوه أو أجنبي بغير أمره حتى توقف النكاح على إجازة الزوج فأعتق المولى الأمة قبل أن يجيز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك موقوفا على إجازة الزوج وأي من الأمة أو الزوج شاء نقض هذا النكاح ثم نقضها صحيح وإن لم يعلم به الزوج ولو أراد المولى أن ينقض هذا العقد بعد العتق قبل إجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى - فيه والصحيح أنه ليس له ذلك وإن أجاز الزوج النكاح بعدما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار

العتق ويكون المهر للمعتقة فلو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسألة بحالها ثم إن الأمة بعدما عتقت نقضت النكاح قبل إجازة الزوج أو بعد إجازة الزوج فإنه يعمل نقضها في الحالين كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a woman marry off her slave or appoint an agent for marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1440)

// كتاب النكاح // - باب المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح - محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بأن تزوج المرأة أمتها أو عبدها ولا باس بأن تأمر عبده فيتزوج ويزوج امتها وكذلك الرجل لا بأس بأن يأمر عبده فيتزوج أو يزوج أمته وقال اهل المدينة لا تزوج المرأة الأمة ولا العبد فاذا أرادت المراة أن تزوج خادمها استخلفت رجلا فزوجها وجاز تزويجه

Mas'alah: Can a slave marry himself or be married by his master with authorization?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1456)

اليهن من النكاح شيء فما بال العبيد اذا امر العبد سيده بالنكاح لم يجز

ان يزوج نفسه او يزوج مولاه وقد وكله مولاه بذلك فلم لا يجوز ذلك وقد جاء في هذا الحديث وقد جاءت الآثار في تزويج المراة نفسها وغيرها من غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن على وغيره

Mas'alah: What is the chapter on a man marrying his slave woman to his son or his slave to his daughter?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1606)

–

Mas'alah: What is the chapter on a man marrying his slave woman to his son or his slave to his daughter?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1606)

باب إنكاح الرجل أمته ابنه وعبده ابنته –

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave woman to his son or his daughter to his slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1606)

محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس ان يزوج الرجل امته ابنه وابنته من عبده اذا ارضيا بذلك ان كانا بالغين وان كانا صغيرين

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave woman to his son or his daughter to his slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1607)

فذلك جائز ولا خيار لهما بعد البلوغ وقال اهل المدينة لا ينبغي لرجل ان يزوج ابنه امته ولا ابنته عبده

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave woman to his son or his daughter to his slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1608)

وقال محمد ان الحق لا يبطله شيء الا ان يكون اهل المدينة قد سمعوا احدا قط فعله هذا من الامر الذي لا باس به عندنا ولئن جاز للابن الكبير ان يتزوج امه رجل غير ابيه ما تزويجه امه ابيه بأس وان كان لا بأس ان يزوج الرجل ابنته عبد رجل آخر بإذن مولاه ما بتزويجه عبده ابنته بأس قالوا هذان مفترقان وإنما كره ههنا تزويجه ابنته عبده وامته ابنه لما يخاف من الميراث وانه امر لم يسمع به قيل لهم فان كنتم انما تخافون من الميراث وليس ينبغي لكم ان تبطلوا ذلك حتى يقع الميراث ما تقولون في رجل زوج امته ابن عمه وهو وارثه لا وارث له غيره

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave woman to his male slave without a dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1759)

- باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر -

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman to a male slave without witnesses or dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1759)

محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي للرجل ان يزوج امته عبده بغير شهود ولا بأس ان يزوج أمته عبده بغير مهر لان المهر لو سماه كان للسيد ولا يكون للسيد على عبده صداق وان زوج امته رجلا

Mas'alah: What is the ruling of the people of Madinah on marrying a slave woman to a male slave without a dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1761)

لا يصلح للرجل ان يزوج امته غلامه الا بمهر

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a slave woman to her slave husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1857)

باب العبد تكون تحته امة فيهب المولى الأمة للعبد فيقبلها - محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه للذي يهب جاريته لزوجها وهو مملوك له والزوجة ايضا مملوكة له كان هبته لاهية لا تفسد النكاح لان العبد لا ملك له وقال اهل المدينة ان علم انه انما صنع ذلك لينزعها منه فليس ذلك بجائز وهي امرأة العبد كما هي وان لم يعلم انه انما صنع ذلك لينزعها منه جاز ذلك وبطل النكاح وحلت للعبد بملك يمينه وقال محمد كيف اختلف اذا علم انه انما اراد ان ينزعها منه او لم يعلم ارايتم ان ادعى الغلام ذلك وقال انما وهبتها لتنزعها مني وقال المولى لم اهبها لذلك القول قول من هو في ذلك وكيف يملك العبد امرأته وهو لا يملك نفسه وقد قال الله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا}

Mas'alah: Does a master's gift of a slave woman to her slave husband dissolve the marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1859)

لا يقدر على شيء وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب

رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان الرجل إذا أنكح امته لم يكن اليه من طلاقها شيء فأما إذا كان يقدر على ان يهبها لعبده فتبين بذلك فهذا بمنزلة رجل بيده الطلاق يفرق بينهما اذا شاء ويجمع بينهما اذا شاء ارايتم لو قال المولى لعبده قد وهبت لك امرأتك فلانه فقال العبد لا أقبل هبتك ايفسد النكاح بذلك ام تكون امرأته فان قلتم ان النكاح يفسد اذا لم يعلم انه اراد بذلك ان ينزعها فقد جعلتم الفرقة بيد المولى وما بال المولى إلا أن يكون بيده طلاق إذا كان هذه بيده وقد أبطلتم ما قال عمر بن الخطاب وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم في هذا وغيرهم من الفقهاء وانتم تقولون انما الطلاق بيد العبد فاذا كان المولى يقدر على الفرقة بينهما فما يصنع بان يكون الطلاق بيده وان قلتم لا يكون هذا حتى يقبلها العبد فينبغي في قولكم ان تبينوها من زوجها وان علمتم ان المولى لو اراد بذلك نزعها من زوجها لان زوجها من قبل الهبة فهو الذي ابطل النكاح بفعله ولو شاء لم يقبل فلم يبطل النكاح فينبغي ان قلتم ان الهبة لا تتم الا بقبول العبد ولا يلتفت الى ما اراد المولى من نزعها من عبده

—

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his slave to marry a specific slave woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=122)

رجل قال لعبده تزوج هذه الامة ———

Mas'alah: Is it valid for a master to marry his slave woman or a woman to marry her slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=254)

(ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها)؛ للإجماع على بطلانهما، نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا. - --

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian marrying a minor's slave woman to his own slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1033)

(قال:) ولو زوج الأب أو الوصي أمة الصبي من عبده لا يجوز ذلك أيضا نص عليه في المأذون، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يجوز؛ لأنه لا ضرر فيه على الصبي، فإن المهر لا يجب بهذا العقد، ونفقتهما عليه بعد النكاح كما كانا قبله، وفيه منفعة للصبي من حيث النسل فيجوز ذلك من الأب والوصي كإنزاء الفحل من مال الصبي على أتانه، ووجه ظاهر الرواية أن في هذا تعييبا لهما؛ لأن النكاح عيب في العبيد والإماء جميعا، ومنفعة النسل موهوبة والمنفعة الموهوبة لا تكون جائزة للضرر المتحقق، فلهذا لا يصح هذا العقد منهما، وأما العبد المأذون أو المضارب أو الشريك شركة عنان إذا زوج واحد منهما الأمة لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وفي قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يجوز؛ لأنه عقد اكتساب المال وهؤلاء يملكون ذلك، ولأن المستوفى بالوطء في الحقيقة منفعة، ولهذا سمى الله تعالى المهر أجرا، وهؤلاء يملكون الإجارة فكذلك يملكون التزويج وأبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - قالا: المأذون إنما كان منفك الحجر عنه في التجارة، والتزويج ليس من جملة التجارة، فإن التجار لا يعتادون اكتساب المال بتزويج

الإماء، والدليل عليه أن المرأة لو زوجت نفسها من رجل بعبد ونوت التجارة عند العقد لا يصير العبد به للتجارة، ولو كان النكاح من التجارة لصار العبد به للتجارة، فإن نية التجارة متى اقترنت بعمل التجارة يصير للتجارة وإذا لم يكن النكاح من التجارة، فلا يملكه هؤلاء كالكتابة وبه فارق الأربعة التي تقدمت، فإن أولئك يملكون الكتابة فعرفنا أن تصرفهم غير مقصور على التجارة، وهؤلاء الثلاثة لا يملكون الكتابة فعرفنا أن تصرفهم مقصور على التجارة، ولا شك أن هؤلاء الثلاثة لا يزوجون العبد؛ لأن تزويج العبد ليس من الاكتساب، ولا من التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his slave-woman and the dower obligation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1039)

(قال:) وإذا زوج الرجل عبده أمته بشهود فهو جائز، ولا مهر لها عليه؛ لأن المهر لو وجب كان للمولى، وإنما يجب في مالية العبد وماليته مملوكة للمولى، فلا فائدة في وجوبه أصلا، وقد بينا أن على طريق بعض أصحابنا يجب ابتداء لحق الشرع ثم يسقط لقيام ملك المولى في رقبة الزوج، فإن كان العبد نصرانيا أذن له مولاه في التزوج فأقامت عليه امرأة نصرانية شاهدين من النصارى أنه تزوجها وهو جاحد أجزت ذلك عليه؛ لأن الخصم هو العبد. ألا ترى أنه لو أقر بهذا النكاح ثبت بإقراره فكذلك يثبت بشهادة النصارى عليه؛ لأنه نصراني، ألا ترى أنهم لو شهدوا عليه ببيع أو شراء وهو مأذون له في التجارة كانت الشهادة مقبولة فكذلك بالنكاح، فإن قيل النكاح مملوك للمولى على العبد، فهذه الشهادة إنما تقوم على المولى وهو مسلم، قلنا: أصل العقد مملوك للمولى عليه، ولكن حكمه وهو ملك الحل يثبت للعبد، والشهود إنما يشهدون

لها بذلك على العبد فلهذا اعتبرنا فيه دين العبد، وقلنا: لو كان المولى كافرا والعبد مسلما لم تجز شهادتهما لأنها تقوم على العبد وهو مسلم، وشهادة الكافر ليس بحجة على المسلم. (قال:)

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman he purchased with his master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6196)

رجل قال لعبده قد أذنت لك أن تتزوج كل أمة تشتريها فاشترى العبد أمة فتزوجها ببينة فهو جائز؛ لأن ما اشتراها صارت مملوكة للمولى

وقد أقامه المولى مقام نفسه في ذلك، ولو زوج بنفسه أمته بمحضر من الشهود جاز فكذلك العبد إذا فعل ذلك.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who swore never to marry his slave to his slave-girl but later wishes to do so without breaking his oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=56)

قلت: أرأيت رجلا حلف أن لا يزوج عبدا له أمته هذه أبدا ثم بدا له أن يزوجه إياها ولا يحنث، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يبيع العبد والجارية جميعا من رجل ويدفعهما إليه ثم يزوجهما المشتري ثم يشتريهما بعد ذلك الحالف فتكون الجارية امرأة العبد ولا يحنث الحالف في يمينه.

Mas'alah: Is it valid for a slave to marry a slave woman he bought with his master's permission?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=118)

رجل قال لعبده قد أذنت لك أن تتزوج كل أمة تشتريها فاشترى العبد أمة فتزوجها ببينة فهو جائز، لأن ما اشتراها صارت مملوكة للمولى وقد أقامه المولى مقام نفسه في ذلك، ولو زوج بنفسه أمته بمحضر من الشهود جاز، فكذلك العبد إذا فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to his slave or mukatib?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1086)

وإذا زوج الرجل ابنته وهي بالغة برضاها من مكاتبه أو من عبده يجوز، وقد مر هذا فيما تقدم.

Mas'alah: Can a man marry his minor son's slave woman to his minor son's slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1194)

في «المنتقى» عن محمد رحمه الله ليس للرجل أن يزوج أمة ابنه الصغير من عبد ابنه الصغير.

Mas'alah: How is the dower treated when a master marries his slave to his slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4329)

21445 - قلنا: هناك المهر يجب بالعقد ثم يصير دينا للمولى على عبده فيسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his female slave to his minor son's slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=567)

ولو زوج أمته من عبد ابنه قال أبو يوسف: يجوز. وقال زفر: لا يجوز. (وجه) قول زفر أن تزويج عبده الصغير لم يدخل تحت ولاية الأب فكان الأب فيه كالأجنبي، واحتمال الضرر ثابت لجواز أن يبيع الأمة فيتعلق المهر والنفقة برقبة العبد فيتضرر به الصغير فيصير كأنه زوجه أمة الغير. (ولنا) أن ثبوت الولاية موجود فلا يمتنع الثبوت إلا لمكان الضرر وهذا نفع لا مضرة فيه؛ لأن الأولاد له ولا يتعلق المهر والنفقة برقبة العبد فكان نفعا محضا فيملكه قوله: "يحتمل أن يبيعه" قلنا: ويحتمل أن لا يبيعه فلا يجوز تعطيل الولاية المحققة للحال لأمر يحتمل الوجود والعدم

Mas'alah: What is the ruling if a son marries his slave woman to his father and she bears a child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=351)

(ولو زوجها) أي الابن جاريته (أباه) فولدت منه (لم تصر أم ولده) ؛ لأن انتقالها إلى ملك الأب لصيانة مائه، وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة إليه (ويجب المهر) لالتزامه بالنكاح (لا القيمة) لعدم ملك الرقبة (وولدها حر) ؛ لأن أخاه ملكه فعتق عليه

Mas'alah: Can a master marry his slave woman to his minor slave with one utterance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

والمولى إذا زوج أمته من عبده الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his son's slave-girl and the status of her children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=182)

وإذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فإن ولدت منه أولاد اعتقوا على المولى لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية فإذا ملك المولى أخاه يعتق ولا تصير الجارية أم ولد للأب عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى وكذا لو ولدت منه أولادا بنكاح فاسد أو بالوطأ عن شبهة ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية أم ولد له ولو تزوج الابن جارية أبيه بإذن الأب جاز النكاح فإن ولدت منه ولدا كان الولد حرا لأن المولى ملك ابن أبنه ولا تصير الجارية أم الولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح أو شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وإن ادعى الولد فإن صدقه الأب في أنه وطئها وإن الولد منه عتق على الأب بإقراره لأنه لو ملك أبنه من الزنا يعتق عليه فكذا إذا ملك ابن أبنه من الزنا فإن قال الابن علمت أنها لا تحل لي كان عليه الحد وإن قال ضننت أنها تحل لا يحد

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman or a woman marrying her slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1276)

(ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها) لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين، [فتح القدير] يعني الطلاق صار بائنا، فكأنه أبانها في صحته فلا ميراث لها، ولو أبانها في مرضه كان لها الميراث. وقيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن عندهما يجوز جعل الرجعي بائنا خلافا لمحمد، ومتى كان الميراث للأولى فلا ميراث للثانية. الثاني: لو أعتق أم ولده لم يحل له تزوج أختها حتى تنقضي عدتها ويحل أربع سواها عنده، وعندهما تحل الأخت أيضا قياسا على تزوج الأربع، ولأن حقيقة الملك لم تمنع فكيف بالعدة وإنما هي أثره، وأبو حنيفة يفرق بضعف الفراش قبل العتق وقوته بعده، ألا ترى أنه كان يتمكن من تزوجها قبله لا بعده حتى تنقضي، فلو تزوج أختها بعد العتق كان مستلحقا نسب ولدي أختين في زمان واحد وهو لا يجوز وهذا مفقود في الأربع سواها، إذ غايته أنه جمع بين فرش الخمس ولا بأس به. الثالث: لزوج المرتدة إذا لحقت بدار الحرب تزوج أختها قبل انقضاء عدتها كما إذا ماتت لأنه لا عدة عليها من المسلم للتباين، فإن عادت مسلمة فإما بعد تزوج الأخت أو قبله؛ ففي الأول لا يفسد نكاح الأخت لعدم عود العدة، وعند أبي يوسف تعود العدة، وفي إبطال نكاح أختها عنه روايتان، وفي الثاني كذلك عند أبي حنيفة لأن العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد، وعندهما ليس له تزوج الأخت وعودها مسلمة يصير شرعا لحاقها كالغيبة، ألا ترى أنه يعاد إليها مالها فتعود معتدة. (قوله ولا يتزوج المولى أمته) ولو ملك بعضها (ولا المرأة عبدها) وإن لم تملك سوى سهم واحد منه. وقد حكي في شرح الكنز الإجماع على بطلانه، وحكي غيره فيه خلاف الظاهرية (قوله لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين) أي في الملك منها ما تختص هي بملكه كالنفقة والسكنى والقسم والمنع من العزل إلا بإذنها، ومنها ما يختص هو بملكه كوجوب التمكين والقرار في المنزل والتحصن

Mas'alah: What is the ruling on the master marrying his slave woman and her service to him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1445)

ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج لكنها تخدم المولى، ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها) لأن حق المولى في الاستخدام باق والتبوئة إبطال له (فإن بوأها [فتح القدير] أو أقل، فلو زوجه منها بأكثر طولب بالزيادة بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض، وهذا الوجود المقتضي وهو ملك الرقبة وانتفاء المانع، وما يخال من أنه إبطال لحق الغرماء في قدر المهر ليس به؛ لأن النكاح لا يلاقي حق الغرماء بالإبطال مقصودا، بل وضعه لقصد حل البضع بالملك ثم يثبت المهر حكما له بسبب لا مرد له وهو صحة النكاح لصدوره من الأهل في المحل ثم يلزمه بطلان حقهم في مقداره إذا كان مهر مثلها أو أقل لخصوص أمر واقع فهو لازم اللازم باتفاق الحال لا في نفس الأمر فكان ضمنيا فلا يعتبر في إثباته ونفيه إلا حال المتضمن له لا حاله، وصار كالمريض المديون إذا تزوج امرأة صح وكانت أسوة غرماء الصحة لما ذكرنا)

Mas'alah: What is the ruling on the master providing a house for his married slave woman and her service?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1445)

قوله ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوئها) وكذا إذا زوج أم ولده ومدبرته وإن شرط الزوج التبوئة؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد على الأمة غير أن النكاح يبطل بالشرط الفاسد. ومعنى التبوئة أن يدفعها للزوج ولا يستخدمها، فلو كانت تذهب وتجيء وتخدم المولى لا يكون تبوئة. وعند الشافعي وأحمد يستخدمها نهارا ويسلمها للزوج ليلا. وعند مالك يسلمها للزوج ليلة بعد ثلاث. قلنا: ملك السيد ثابت في الرقبة ليلا

ونهارا وفيما بعد الثلاث والتبوئة إبطال له فيكون إبطال الحق الأعلى بالأدنى وإقدام السيد على العقد لا يستلزم رضاه بالتبوئة بل بمجرد إطلاق وطئه إياها متى ظفر بها يتوفر مقتضاه، وهذا القدر ثابت، فإثبات القسم كذلك إثبات بلا دليل. لا يقال: لما ملك منافع بضعها لزمها تسليمها؛ لأنا نقول: التسليم بالتخلية والتبوئة أمر زائد عليها والنفقة على المولى ما لم يبوئها، وإذا بوأها ثم بدا له أن يردها إلى خدمته كان له ذلك، وكلما بوأها وجبت نفقتها على الزوج، وكلما أعادها سقطت. فإن قلت: ما الفرق بين أن يشترط الزوج التبوئة فيزوجه السيد على هذا الشرط ولا يلزم المولى التبوئة وبين أن يشترط الحر المتزوج بأمة رجل حرية أولاده حيث يلزم في هذه الحالة وتثبت حرية ما يأتي من الأولاد، وهذا أيضا شرط لا يقتضيه نكاح الأمة. فالجواب أن قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave woman?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)]

وإن زوج أمة أباه) والأولى وإن زوجها أبوه لشموله ما إذا كانت الجارية لولده الصغير فتزوجها الأب فإن النكاح صحيح ولا تصير أم ولد له كما في الخانية)

Mas'alah: What is the ruling on dower when a master marries his slave to his slave woman?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=514)]

وأما إذا زوج عبده أمته فاختلف المشايخ فمنهم من قال يجب المهر، ثم يسقط؛ لأن وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده، ولو تصور وجوبه ساعة لتصور دهرا وهذا لأنه لو وجب لوجب في ماليته وهي للمولى فلا فائدة فيه قال - رحمه الله - (وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه) ، وكذا ولد أم الولد ومعتق البعض لعدم قبول النقل من ملك إلى ملك فيسعون ويوفى من كسبهم المهر كما في دين التجارة قال - رحمه الله - (وطلقها رجعية إجازة للنكاح الموقوف لا طلقها أو فارقها) يعني إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، وقال له المولى طلقها رجعية يكون إجازة للنكاح، ولو قال طلقها أو فارقها لا يكون إجازة؛ لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا في نكاح صحيح فتعين الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave woman to his slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=95)

وأما إذا زوج أمته من عبده- اختلف المشايخ فيه: والصحيح أنه يجب حقا لله ثم يسقط لعدم الفائدة في البقاء.

Sub-topic - Sale of Slave and Effect on Marriage Debts

Mas'alah: What happens to the mahr debt when a slave who married is sold by his master?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

)

Mas'alah: Can the wife rescind the sale of her slave husband to recover the mahr debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه أينما دار كدين الاستهلاك) لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء. منح

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his indebted authorized slave to a woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

)

Mas'alah: How does a woman rank with creditors regarding the dower of a married indebted slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=196)

ولو زوج عبدا له مأذونا مديونا صح، وساوت) المرأة (الغرماء في مهر مثلها) والاقل (والزائد عليه) تطالب به) بعد استيفاء الغرماء (كدين الصحة مع) دين (المرض) إلا إذا باعه منها كما مر.

Mas'alah: Does the mahr debt follow the slave when he is sold by his master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1448)

فلو باعه سيده بعدما زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه أينما دار كدين الاستهلاك)

Mas'alah: Where does the dower liability lie when a slave is sold after marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1004)

وفي القنية باع عبده بعدما زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه أينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك وقيل المهر في الثمن اه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor slave marrying and the wife's status among creditors?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2550)

ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز، والمرأة أسوة للغرماء في مهرها، ومعناه إذا كان النكاح بمهر المثل، ووجهه أن سبب ولاية المولى ملك الرقبة على ما نذكره والنكاح لا يلاقي حق الغرماء بالإبطال مقصودا، إلا أنه إذا صح النكاح وجب الدين

بسبب لا مرد [البناية] بالدخول ومهر بالقصد بالإجازة، وفي الاستحسان يلزمه مهر واحد. م: (ومسألة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة) ش: يعني طريقة إجراء اللفظ المطلق على الإطلاق، ولئن كان قول الكل فالعذر لأبي حنيفة أن مبنى الإيمان على العرف. وقال الكاكي - رحمه الله تعالى: هذه طريقة أخرى. وفي المسألة طريقتان: إحداهما ذكرت في المتن. الثانية: أن الحاجة إلى إذن المولى لشغل رقبته بالمهر، لا بتمليك البضع، لأن العبد في حقه يبقى على أصل الحرية، ومسألة اليمين ممنوعة على الطريقة الأولى، لا على الطريقة الثانية، على ما لا يخفي. وثمرة اختلافهم في هذه المسألة تظهر فيما إذا جدد العقد عليها بشرائط الصحة بلا إذن، وتزوج امرأة أخرى صحيحا بغير إذن لا يجوز عند أبي حنيفة، لانتهاء الأمر بالفاسد، وعندهما يجوز لعدم الانتهاء، لأنه لا يتناول الفاسد، كذا ذكر في "المبسوط" . [زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة] م: (ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز) ش: المراد بالمأذون المديون، صرح به في "الكافي" وجاز النكاح، والمهر في رقبته م: (والمرأة أسوة للغرماء في مهرها) ش: وقال الشافعي: المهر والنفقة يتعلقان بربح على ما في يده الحاصل بعد النكاح، وفي أظهر قوليه الربح سواء حصل بعد النكاح أو قبله، وهل يتعلق برأس المال فيه وجهان. أظهرهما لا يتعلق. م: (ومعناه) ش: أي معنى قولنا: والمرأة أسوة للغرماء م: (إذا كان النكاح بمهر المثل) ش: تضرب المرأة في ثمن العبد بمهرها، وتضرب الغرماء على قدر ديونهم، وذلك كما إذا استهلك العبد مال إنسان يكون صاحب المال أسوة الغرماء. م: (ووجه ذلك) ش: أي وجه كون المرأة أسوة للغرماء من حيث م: (أن سبب ولاية المولى) ش: للإنكاح م: (ملك الرقبة على ما نذكره) ش: أي فيما بعد هذه المسألة بقوله: - ولنا أن النكاح إصلاح ملكه - لأن في تحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك م: (والنكاح لا يلاقي حق الغرماء بالإبطال مقصودا) ش: قيد بقوله - مقصودا - لأن المانعية إنما تتحقق بذلك، وأما إذا كان خفيا فلا يعتبر به، وهاهنا

كذلك، لأن محلية النكاح للآدمية، وحق الغرماء لا يلاقيها. م: (إلا أنه إذا صح النكاح ش: فولاية المولى تحصينا لملكه م: (وجب الدين بسبب لا مرد

Mas'alah: What happens if a slave is sold but the price does not cover the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=329)

ثم إذا بيع العبد مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب بعد العتق لأنه بيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع لها مرة بعد أخرى ولو مات العبد سقط المهر والنفقة كذا في التبيين.

Mas'alah: When is a slave held liable for dower incurred without the master's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=329)

وما يجب على العبد بغير إذن المولى من المهر يؤاخذ به بعد العتق كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on dower when a slave is sold or freed after marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=329)

باع عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه أينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك زوج عبده حرة ثم أعتقه تخير في تضمين المولى أو العبد يضمن الأقل

من قيمته ومن مهرها زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤاخذ إذا أعتق كذا في القنية

Mas'alah: What happens when a master sells a married slave to his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=329)

رجل زوج عبده امرأة بألف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فإنها تأخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وإن عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين ألف درهم فأجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بألف والمرأة بألف ولا تتبعه المرأة بذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه إذا عتق كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's marriage without permission when she is sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=331)

أمة تزوجت بلا إذن المولى فباعها فأجاز المشتري النكاح إن كان دخل بها الزوج صح وإلا فلا لأن الحل البات إذا طرأ على الموقف أبطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman in her iddah, consummates, then buys her?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1725)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يتزوج الامة في عدتها فيدخل بها ثم يشتريها انه لا باس بان يطاها بالملك اذا انقضت عدتها من الزوج الاول وقال اهل المدينة لا يحل له ابدا وقال محمد وكيف حرمت عليه هذه وقد اشتراها وملكها قالوا لانه وطاها في عدتها من غيره قيل لهم وكيف حرم عليه ذلك وطاها اذا ملكها وباي شيء صار ذلك حراما عليه ابدا هل يزيد وطؤه اياها في العدة على ان يكون حراما قالوا لا قيل لهم فلو ان رجلا زنى بامراة ثم اشتراها اما كان يحل له وطؤها قالوا بلى قيل لهم فكيف

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's marriage when she is sold or gifted to another owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1023)

ولا يجوز عند زفر؛ لأنه إنما توقف على إجازة الأب، فلا ينفذ بإجازة غيره، وكذلك لو باعها المولى أو وهبها أو سلمها، فإن كانت تحل للمشتري والموهوب له لم ينفذ ذلك العقد بإجازتهما، وإن كانت لا تحل لهما نفذ العقد بإجازتهما عندنا خلافا لزفر - رحمه الله تعالى -، ولو كانت تحل لمن ملكها فدخل بها الزوج بعد ما ملكها وقد أجاز من ملكها النكاح أو لم يجز كان عليه الأقل من مهر مثلها ومما سمى لها في النكاح قبل انتقال الملك؛ لأن الدخول حصل بشبهة النكاح فسقط الحد ويجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل، ويكون ذلك لمالكها يوم وطئها؛ لأنه إنما وجب بدلا عن المستوفى بالوطء والمستوفى بالوطء مملوك للثاني فكان البدل له، ولو كان قد جامعها في ملك الأول ثم أجاز النكاح الآخر، فإنه يجعل عليه مهر واحد للأول؛ لأن الدخول بها في الملك الأول حصل بشبهة النكاح فيجب المهر بمقابلة المستوفى منها، وذلك

المستوفى مملوك للأول فكان المهر له ثم ذكر أن النكاح لا ينفذ بإجازة الثاني هنا؛ لأنه قد فسد حين ملكها، ومن أصحابنا من يقول هذا غلط؛ لأنه لما دخل بها الزوج في ملك الأول وجب عليها العدة والمعتدة لا تحل لغير المعتد منه فهي لم تصر محللة للمالك الثاني، فلا يفسد النكاح الموقوف، فإذا أجازه كان صحيحا، ولكنا نقول: ما ذكره في الكتاب صحيح؛ لأن وجوب العدة إنما يكون بعد التفريق بينهما، فأما قبل التفريق فهي ليست بمعتدة فاعتراض الملك الثاني يبطل الملك الموقوف، وإن كان هو ممنوعا من غشيانها، وجعل هذا قياس المنع بسبب الاستبراء، وذلك لا يمنع بطلان النكاح الموقوف، فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a husband had intercourse with a slave woman while she was owned by the first master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1023)

(قال:) ولو كان دخل بها في ملك الأول ثم

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid invalidating a marriage when a son inherits a share of his father's slave-wife?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=56)

قلت: أرأيت رجلا أراد أن يزوج أمة له من ابن له فخاف السيد أن يفسد النكاح إذا مات لأن ابنه إذا ملك شقصا منها فسد النكاح، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يبيع السيد جاريته من بعض إخوة هذا الابن ثم يتزوج هذا الابن الجارية بعد ذلك، فإن ولدت كان

ولدها أحرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's marriage when her master bequeaths or gifts her to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1140)

بشر عن أبي يوسف رحمه الله: أمة تزوجت بغير إذن المولى ثم إن المولى أوصى بها لرجل، فإن قبلها صاحب الوصية انفسخ النكاح، وإن لم يقبل لا ينفسخ، ولو وهبها لم ينفسخ النكاح، ولو مات المولى وتركها ميراثا فهذا في القياس ملك حادث فيكون فسخا للنكاح.

Mas'alah: What happens if a slave marries with permission and is sold for the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=728)

فلو نكح عبد بإذنه بيع في مهرها ــــــــ حسنه الترمذي (أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر) أي: زان دل بإشارته أن العقد غير جائز إذ لو جاز لم يكن بالوطء زان شرعا ولو شهدا أنه أعتق أمته وهو يجحد فقضى بالعتق ثم رجع فتزوجها أحدهما قال الثاني إن قبل القضاء بالقيمة عليهما لا يجوز وإلا جاز كذا في (الظهيرية) . قال في (البحر) : وكأنه لما الشاهد أنها أمة وبعد القضاء له خرجت عن ملكه انتهى وهو ظاهر في أن نكاح غيرهما صحيح مطلقا والمراد بالسيد في الأمة من له ولاية التزويج مالكا كان أو وليا إذ الأب والجد والقاضي والوصي يملكون تزويج أمة اليتيم دون العبد

وكذا المكاتب والمفاوض وما في (الدراية) من أن المضارب يملك ذلك فهو قول الثاني كالمأذون وشريك العنان وعندهما لا يملكونه نص عليه في (المحيط) وغيره ولم أر حكم نكاح رقيق بيت المال والرقيق في الغنيمة المحرزة بدارنا قبل القسمة والوقف إذا كان بإذن الإمام والمتولي وينبغي أن يصح في الأمة دون العبد كالوصي ثم رأيت في (البزازية) لا يملك تزويج العبد إلا من يملك إعتاقه وفي (التجنيس) الورثة يملكون إذن المكاتب لأن لهم الولاء وفي (الظهيرية) زوج الوصي أمة اليتيم من عبده لا يجوز ولو زوج الأب جارية ابنه من عبد ابنه جاز عند الثاني خلافا لزفر انتهى. لكن في (المبسوط) ظاهر الرواية أنه لا يجوز أيضا وقدمنا عن (الظهيرية) ما يفيد أن الأمة المشتركة لا يجوز نكاحها إلا بإذن الجميع وبه صرح في (المحيط) قيد بالنكاح لأن التسري بإذنه غير جائز وربما فعله بعض التجار فيدفع لعبده جارية ليتسرى بها فيجب التحرز عن مثله لأن النكاح لا يثبت شرعا إلا بملك اليمين أو عقد النكاح والأول منتف فتعين الثاني وقد مر وفي (البزازية) إذنه أن يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يصح النكاح ولو طلب منه أن يزوجه من معتقته فأبى فطلب منه الإذن في النكاح فأذنه كان له أن يتزوجها انتهى. (فلو نكح عبد بإذنه) أي: بإذن السيد صريحا أو دلالة كما سيأتي (بيع) أي: باعه سيده مرة واحدة (في مهرها) لأنه دين تعلق في رقبته وقد ظهر في حق المولى بإذنه فيؤمر ببيعه فإن امتنع باعه القاضي بحضرته إلا إذا رضي أن يؤدي قدر ثمنه كذا في (المحيط) فإن لم يوف المهر لم يبع ثانيا وطولب بالباقي بعد عتقه إلا إذا باعه منها كما في (الخانية) . وقالوا في دين النفقة: يباع مرة بعد أخرى يعني إذا اجتمع عليه من النفقة ما

Mas'alah: What happens to a female slave's marriage if the master transfers ownership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=286)

لا للمولى في هذا الوجه وان اخرجها من ملكه ببيع او هبة او صدقة او مات فصارت ميراثا او اوصى بها لاحد او اصاب منها احد السبعة المحرمة كان جميع ذلك ردا لما فعلت الامة وانتفض النكاح فان كان قد دخل بها كان المهر للمولى وان لم يكن قد دخل بها فلا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability when he permits his slave to marry a free woman for his own value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4492)

22343 - ولا يلزم المولى إذا أذن لعبده أن يتزوج حرة على رقبته؛ لأنه سمى في العقد ما يصح أن يكون مهرا، بدلالة أنه لو تزوج أمة على رقبته جاز، على أن الحاكم

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the ratification of a slave's marriage by the heir or buyer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

وقال زفر: لا يجوز بإجازة الوارث والمشتري بل يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman marrying without the master's permission, then the master sells her and the buyer ratifies the marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=167)

أمة تزوجت بغير إذن المولى ثم باعها المولى فأجاز المشتري نكاحها إن كان الزوج

دخل بها صحت إجازة المشتري وإن لم يكن دخل بها الزوج لا تصح إجازة المشتري لأنه إذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل البات إذا طرأ على الحل الموقوف يبطله وأما إذا دخل بها الزوج تجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فتصح إجازة المشتري وكذا الأمة إذا تزوجت بغير إذن المولى فمات المولى قبل الإجازة فأجاز الوارث نكاحها إن كان المورث أو الزوج دخل بها صحت إجازة الوارث لأنها لا تحل للوارث وإن كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا تصح إجازة الوارث لأن الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف

Mas'alah: What is the ruling on a slave marriage and paternity claim by a subsequent purchaser?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=183)

عبد تزوج أمة بإذن مولها ثم اشتراه رجل فادعى المشتري أنهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وإن أنكرا ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى أمة فولدت منه ثم جاء رجل وأقام بينة أنها امرأته زوجها منه مولاها قال اجعلها امرأته واجعل الولد ولد الزوج لأنه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه أنه ولده

Sub-topic - Lineage and Birth from Slave Marriages

Mas'alah: What is the ruling on paternity and validity of marriage when a slave woman gives birth before six months?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=197)

ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد. بحر من الاستيلاد وثبوت النسب (على النكاح) وإن لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته، بل يتوقف على إجازتهما ولو صغيرين إلحاقا بالبالغ، فلو أديا وعتقا عاد موقوفا على إجازة المولى لا على إجازتهما لعدم أهليتهما إن لم يكن عصبة غيره، ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضا المولى ثانيا لعود مؤن النكاح عليه، وبطل نكاح المكاتبة لانه طرأ حل بات على موقوف فأبطله، والدليل يعمل العجائب، وبحث الكمال هنا غير صائب.)

Mas'alah: What is the ruling on children born from a marriage to a slave woman when the husband was not deceived?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1032)

(قال:) وإذا تزوجها وهو يعلم أنها أمة أو تزوجها وهو يحسب أنها حرة ولم يغره فيها أحد فأولاده أرقاء؛ لأن هذا ظن منه والظن لا يغني من الحق شيئا، ولأن الموجب لحرية الولد الغرور ولم يتحقق الغرور هنا، ولو كانت أمة بين رجلين زوجها أحدهما من رجل ودخل الزوج بها فللآخر أن يبطل النكاح؛ لأن المزوج لا يملك إلا نصفها، وملك

نصف الأمة ليس بسبب لولاية التزويج، فلم ينفذ عقده عليها، وقد تناول عقده نصيب الشريك فكان له أن يفسخ عقده دفعا للضرر عن نفسه وقد سقط الحد عن الزوج لشبهة النكاح فيجب المهر عليه، إلا أن في نصيب المزوج يجب الأقل من نصف المسمى، ومن نصف مهر مثلها؛ لأنه راض بالمسمى ورضاه صحيح في نصيب نفسه، فأما في نصيب الشريك يجب نصف مهر المثل بالغا ما بلغ؛ لأنه لم يرض بسقوط شيء من حقه، وإن كان إبطال النكاح قبل الدخول، فلا مهر لواحد منهما سواء خلا بها الزوج أو لم يخل؛ لأن الخلوة إنما تعتبر في النكاح الصحيح، وهذا العقد لم يكن صحيحا، فلا تعتبر الخلوة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a marriage based on deception by a slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3634)

إذا عرفنا هذا فنقول أمة غرت رجلا فأخبرته أنها حرة فتزوجها على ذلك فولدت ولدا، ثم أقام مولاها البينة أنها أمته، وقضي بها له فإنه يقضى بالولد أيضا لمولى الجارية؛ لأن استحقاق الأصل سبب لاستحقاق المتولد منه فإنه في حكم الجزء له، وقد ظهر هذا السبب عند القاضي ولم يظهر ما يوجب حرية الولد وهو الغرور إلا أن يقيم الزوج بينة أنه تزوجها على أنها حرة فإن أقام البينة على هذا فقد أثبت حرية الأولاد فكان الولد حرا لا سبيل عليه وعلى أبيه قيمته وادعى ماله حالا وقت القضاء به دون مال الولد؛ لأن السبب هو المنع وجد من الأب دون الولد، ولا ولاء للمستحق على الولد؛ لأنه علق جزء الأصل، وإنما قدرنا الرق فيه لضرورة القضاء بالقيمة والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة.

Mas'alah: To whom do the children of a slave woman married to another man's slave belong?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1142)

رجل زوج أمته من عبد رجل فولد بينهما أولاد فالأولاد لمولى الأمة؛ لأن الولد يتبع الأم في الملك، ألا ترى الولد يتبع الأم في الرق والحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the status of children when a slave woman is married as a free woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1143)

وإن تزوج وأخذت هؤلاء امرأة بإذن المولى على أنها حرة ثم ظهر أنها أمة لا يكون مقذورا حتى لا يكون الولد حرا بالقيمة، بل يكون رقيقا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله آخرا، وكان أبو يوسف رحمه الله أولا يقول: الولد حر بقيمته تجب على الأب بعد العتق وهو قول محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's confirmation of the master's paternity claim regarding a child born to a slave wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4431)

وأما إذا صدقه فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يحكم بفساد النكاح؛ لأنه لما صدق المولى في النسب، فقد أقر بكونها حاملا من المولى وقت النكاح مقرا بفساد

النكاح، وإقرار الزوج بفساد النكاح إقرار على نفسه، فيصدق في حق فساد النكاح إن لم يصدق في حق قطع النسب عن نفسه، ومنهم من قال: لا يحكم بفساد النكاح لأن تصديق الزوج ليس بإقرار بفساد النكاح نصا، ولا يجوز أن يثبت الإقرار بالفساد اقتضاء لأنه لا يجوز أنه صدق المولى في دعوى ثبات النسب؛ لأنه علم أن العلوق منه كان قبل النكاح فيكون إقرارابفساد النكاح، ويجوز أنه صدقه؛ لأنه علم أنه وطئها بعد النكاح، وظن ثبوت النسب منه، فيكون إقرارا بقيام الملك له في رقبتها حالة الوطء، فلا يكون هذا إقرارا منه بفساد النكاح، فلا يثبت الإقرار بالفساد مع الاحتمال، قال: إلا إذا كان الزوج

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman marries without her master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4432)

وإذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاها ودخل بها الزوج، ثم ولدت ولدا لستة أشهر منذ تزوجها، فادعاه المولى والزوج، فهو ابن الزوج؛ لأن النكاح الفاسد عند اتصال الدخول به في حق النسب كالنكاح الصحيح، والجواب في النكاح الصحيح ما قلنا، ولكن يعتق الولد على المولى بخلاف إقراره، ثم اعتبر المدة من وقت النكاح لا من وقت الدخول، فإنه وضع المسألة فيما إذا جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح، قال شمس الأئمة الحلواني: هذه المسألة دليل على أن الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقول بعض المشايخ: إنه لا ينعقد بنفس النكاح، وإنما ينعقد في النكاح الفاسد بالدخول، وتأويل المسألة على قوله: إن الدخول كان عقيب النكاح

بلا فصل فتكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء، وكذلك الجواب في أم الولد إذا تزوجت بغير إذن المولى فولدت ولدا فادعاه الزوج والمولى.

Mas'alah: How does ownership of a slave affect the validity of marriage?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=182)]

وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى إذا تزوج الرجل أمته أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولده أو أمة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج أمة الغير ثم ملكها أو ملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدبر إذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب إذا اشترى منكوحة لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب أمة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا المرأة إذا زوجت نفسها من عبدها أو المكاتب إذا تزوج مولاته لا يصح فإن وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل إذا أنكح مكاتبته لا يصح فإن وطئها كان عليه العقر لأن النكاح إذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعدما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فإن مات المولى لا يبطل النكاح بعد ذلك إن عتق المكاتب يتقرر النكاح وإن عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر إن كان قبل الدخول وإن كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر وتبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد

Mas'alah: How is lineage established for a child born to a slave woman in Hanafi fiqh?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2095)]

(ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به) وقال الشافعي: يثبت نسبه منه وإن لم يدع؛ لأنه لما ثبت النسب بالعقد فلأن يثبت بالوطء وأنه أكثر إفضاء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a slave woman married to a suckling infant gives birth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=143)

النسب 412. رجل زوج أمته من رضيع فجائت بولد فادعاه المولى لم يثبت تأجيل العنين

النسب لأنه عبد وليس له نسب. ولو كان الزوج مجنونا يثبت النسب من الزوج ولا يثبت من المولى، وعلى الزوج المهر كاملا. في قولهم جميعا إذا جاءت بولد. 413. يؤجل العنين سنة، فإن كان مرض تلك السنة شهرا لا يقدر على الجماع فيه فإنه يؤجله أيضا مقدار مرضه.

Sub-topic – Effect of Manumission on Slave Marriage

Mas'alah: What is the option of a slave woman or mukataba upon being freed while married?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=197)

وخيرت أمة) . ولو أم ولد (ومكاتبة) ولو حكما كمعتقة بعض (عتقت تحت حر أو عبد ولو كان النكاح برضاها) دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة، فإن اختارت نفسها فلا مهر لها أو زوجها فالمهر لسيدها، ولو صغيرة تؤخر لبلوغها، وليس لها خيار بلوغ في الاصح (أو كانت) الامة (عند النكاح حرة صارت أمة) بأن ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فأعتقت خيرت عند الثاني، خلافا للثالث. مبسوط)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without permission that is ratified after emancipation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=197)

نكح عبد بلا إذن فعتق) أو باعه فأجاز المشتري (نفذ) لزوال المانع (وكذا) حكم (الامة ولا خيار لها) لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك، وكذا لو اقترنا بأن زوجها فضولي وأعتقها فضولي وأجازهما المولى، وكذا مدبرة عتقت بموته، وكذا أم الولد إن دخل بها الزوج، وإلا لم ينفذ، لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave woman to marry her?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=276)

(أعتق) المولى (أمته على أن تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها) وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام في صفية.

Mas'alah: Does a male slave have the option of emancipation in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1353)

أو خيار عتق) يقتضي أن للعبد خيار عتق، وهو سهو منه فإنا قدمنا عن البحر وفتح القدير أن خيار العتق يختص بالأنثى وسيصرح به الشارح في باب نكاح الرقيق حيث يقول: ولا يثبت لغلام ح)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who was free at marriage and later became a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1459)

(أو) (كانت) الأمة (عند النكاح حرة ثم صارت أمة) بأن ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فأعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries without permission and then is freed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1460)

(نكح عبد بلا إذن فعتق) أو باعه فأجاز المشتري (نفذ) لزوال المانع (وكذا) حكم (الأمة ولا خيار لها) [رد المحتار] ثم إذا علمت يبطل بما يدل على الإعراض في مجلس العلم كخيار المخيرة، ولو جعل لها قدرا على أن تختاره فقلت سقط خيارها كما في النهر. زاد في تلخيص الجامع ولا شيء لها؛ لأنه حق ضعيف فلا يظهر في حق الاعتياض كسائر الخيارات والشفعة والكفالة بالنفس، بخلاف خيار العيب. (قوله فلو لم تعلم به) قال في البحر عن المحيط: إذا زوج عبده أمته ثم أعتقها فلم تعلم أن لها الخيار حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب ورجعا مسلمين ثم علمت بثبوت الخيار أو علمت بالخيار في دار الحرب فلها الخيار في مجلس العلم. اهـ. ح وكذا الحربية إذا تزوجها حربي ثم أعتقت خيرت سواء علمت في دار الحرب أو في دارنا بعد الإسلام نهر. (قوله إلا إذا قضى باللحاق) أي فلا يصح فسخها لعودها رقيقة بالحكم بلحاقها لأن الكفار في دار الحرب كلهم أرقاء وإن كانوا غير مملوكين لأحد كما يأتي أول العتاق. اهـ. ح، وأقره ط والرحمتي. قلت: ما يأتي محمول على الحربي إذا أسر فهو رقيق قبل الإحراز بدارنا وبعده رقيق ومملوك كما سيأتي هناك وهو صريح ما قدمناه أول هذا الباب فالظاهر أن علة عدم صحة الفسخ كون الحكم باللحاق موتا حكميا يسقط به التصرفات الموقوفة على الإسلام فيسقط به حق الفسخ الذي هو حق مجرد بالأولى، ثم رأيت في شرح التلخيص علل بما قلته، فلله تعالى الحمد. (قوله وليس هذا حكما) جواب سؤال تقديره كيف حكمتم بصحة فسخ من في دار الحرب وأحكامنا منقطعة عنهم ح. (قوله بل فتوى) أي إخبار عند السؤال عن الحادثة ط. (قوله ولا يتوقف) أي الفسخ بخيار العتق لا يتوقف على قضاء القاضي (قوله ولا يبطل بسكوت) أي ولو كانت بكرا بل لا بد من الرضا صريحا أو دلالة ط. (قوله ولا يثبت لغلام) أي لعبد ذكر لأنه ليس فيه زيادة ملك عليه، بخلاف الأمة ولأنه يملك الطلاق فلا حاجة إلى الفسخ (قوله ويقتصر على مجلس) أي مجلس العلم ويمتد إلى آخره، فإذا قامت بطل. (قوله

كخيار مخيرة) أي من قال لها زوجها اختاري نفسك فإنها تختار ما دامت في المجلس (قوله بخلاف خيار البلوغ في الكل) أي في كل الخمسة المذكورة، فإن الجهل فيه ليس بعذر، ويتوقف على القضاء ويبطل بسكوتها بعد علمها بالنكاح، ويثبت للأنثى والغلام ولا يمتد إلى آخر المجلس إن كانت بكرا، ولو ثيبا فوقته العسر إلى وجود الرضا صريحا أو دلالة كما في الغلام إذا بلغ. (قوله نكح عبد بلا إذن) قيد بالنكاح لأنه لو اشترى شيئا فأعتقه المولى لا ينفذ الشراء بل يبطل لأنه لو نفذ عليه بتغير المالك بحر. (قوله فعتق) بفتح أوله مبنيا للفاعل ولا يجوز ضمه بالبناء للمفعول لأنه لازم أبو السعود عن الحموي ط. (قوله أو باعه) أي مثلا والمراد انتقال الملك إلى آخر بشراء أو هبة أو إرث. (قوله فأجاز المشتري) أي أجاز النكاح الواقع عند المالك الأول. (قوله لزوال المانع) لأن المانع من النفاذ كان حق المولى وقد زال لما خرج عن ملكه (قوله وكذا حكم الأمة) أطلقها فشمل القنة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة، لكن في المدبرة وأم الولد تفصيل يأتي بحر، وهذا في الأمة إذا أعتقت، أما لو مات عنها أو باعها فإن كان المالك الثاني لا يحل له وطؤها فكالعبد، وإلا فإن كان الزوج لم يدخل بها بطل العقد الموقوف لطرو الحل البات عليه، وإن كان دخل ففي ظاهر الرواية كذلك لبطلان الموقوف باعتراض الملك الثاني وإن كان ممنوعا من غشيانها، وتوضيحه في البحر. (قوله ولا خيار لها) أي للأمة، أما العبد فلا خيار له أصلا وإن نكح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a third party when the slave woman is freed simultaneously?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1461)

لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك، وكذا لو اقترنا بأن زوجها فضولي

وأعتقها فضولي وأجازهما المولى، وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا أم الولد إن دخل بها الزوج، وإلا لم ينفذ لأن عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح

Mas'alah: Does a female slave have the option of manumission upon marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=929)

(قوله ولأن خيار العتق يغني عنه) هذا في حق الأنثى أما الذكر فليس له خيار العتق بل هو لها فقط كما سيصرح به قبيل قوله وتوارثا قبل الفسخ، والتقييد بالصغيرة لا مفهوم له فإن الكبيرة كذلك لها خيار العتق كما صرح به المؤلف في باب نكاح الرقيق لكن لما توهم في الصغيرة أن لها خيار البلوغ قصر البيان عليها، قاله بعض الفضلاء.

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the wife's manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=960)

وأما الزيادة بعد عتقها فذكر في التبيين في زيادة المبيع والثمن أنه لو زوج أمته ثم أعتقها ثم زاد الزوج على مهرها بعد العتق تكون الزيادة للمولى؛ لأنها تلتحق بأصل العقد اهـ. ويوافقه ما في المحيط من آخر باب نكاح الإماء قال الزوج للمعتقة لك خمسون درهما على أن تختاريني لزم العقد ولا شيء لها؛ لأنه لا يصح أخذ العوض عنه ولو قال اختاريني ولك خمسون درهما زيادة على صداقك صحح وتجب الزيادة للمولى؛ لأنه وجب بدلا عن البضع؛ لأنه زيد على الصداق والمال يصلح عوضا عن البضع فيلتحق بأصل العقد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is freed after marriage regarding dower liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1004)

وفي القنية أيضا: زوج عبده حرة ثم أعتقه تخير في تضمين المولى أو العبد ثم رقم آخر أن المولى يضمن الأقل من قيمته ومن مهرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman marries without permission and then is emancipated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1016)

ولو نكحت بلا إذن فعتقت نفذ بلا خيار) أي نكحت الأمة بغير إذن المولى ثم أعتقت فإنه ينفذ ذلك النكاح من جهتها لأنها من أهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى، وقد زال ولا خيار لها لأن النفوذ بعد. [منحة الخالق] حرا ولا فرق في هذا بين أن يكون النكاح برضاها أو بغير رضاها اهـ. ومثله في الدرر قال في الشرنبلالية ونفي رضا المكاتبة لتزويجها منفي لأنه صرح في باب المكاتب بأنها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصار كالأجنبي وصارت أحق بنفسها ويغرم المولى العقر إن وطئها. اهـ. وقوله: وصارت أحق بنفسها ليس على إطلاقه لبقاء ملك المولى في رقبتها فلا ينفذ تزويجها بدون إذن مولاها كما لا ينفذ تزويجه إياها بدون رضاها لموجب الكتابة، وعبارة كافي النسفي المكاتبة إذا تزوجت بإذن مولاها ثم عتقت خيرت. اهـ. فليتنبه لذلك. اهـ. قلت ويؤيده قول المؤلف في الرد على الكمال وإنما لم يجز وطؤها للمولى وجبرها على النكاح لا لأجل أنها ملكت بضعها بعقد الكتابة وكذا ما صرح به عند قوله وله إجبارهما على النكاح حيث قال وخرج المكاتب، والمكاتبة، والصغيرة فليس له

إجبارهما عليه لأنهما التحقا بالأحرار تصرفا فيشترط رضاهما اهـ. وفي المعراج ولا يجوز تزويج المكاتب، والمكاتبة جبرا بالإجماع (قوله: ثم اعلم أن الظاهر الإطلاق من أن الجهل) كذا في هذه النسخة فقوله: من أن الجهل متعلق بالإطلاق الذي هو خبر أن، وفي غيرها أن ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's marriage without permission if emancipation and authorization coincide?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1017)

ولو اقترنا لا خيار لها كما لو زوجها فضولي وأعتقها فأجاز المولى الكل فإنه لا خيار لها كذا في تلخيص الجامع أطلق في الأمة فشمل القنة، والمدبرة، وأم الولد، والمكاتبة لكن في المدبرة، وأم الولد تفصيل ففي المدبرة إن أعتقها المولى في حياته فالحكم كالقنة إذا أعتقت، وإن عتقت بموت المولى فقال في الظهيرية لو تزوجت مدبرة بغير إذن مولاها ثم مات المولى، وقد خرجت من الثلث جاز النكاح، وإن لم تخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند أبي حنيفة وعندهما يجوز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave's marriage without permission if he is later freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1017)

فقوله: يوجب الانفساخ ظاهر فيه وإنما قيد المصنف بالأمة مع أن الحكم في العبد أنه إذا تزوج بلا إذن ثم أعتق فإن النكاح ينفذ لزوال المانع فيهما لأجل أن يبين نفي الخيار، ولذا قال في فتح القدير ولا فرق بين الأمة، والعبد في هذا الحكم وإنما فرضها

في الأمة ليرتب عليها المسألة التي تليها تفريعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage contracted by a third party and the choice after manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1017)

(قوله: يخير في اثنتين) وكذا قوله: بعده يخير في الأخريين كذا في النسخ بلفظ يخير مضارع خير في الموضعين والذي رأيته في التلخيص يجيز مضارع أجاز قال الفارسي في شرح التلخيص أي لو زوج فضولي عبد رجل امرأتين في عقدة برضاهما ثم امرأتين في عقدة برضاهما ثم عتق قبل أن يبلغه النكاح فله أن يجيز النكاح في امرأتين منهن كيف شاء إن شاء الأوليين أو الأخريين أو واحدة من كل عقد لأن نكاح كل واحدة منهن موقوف على احتمال الإجازة

Mas'alah: Why does a slave woman who marries without permission have no option after being freed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2561)

وقد زال. ولا خيار لها، لأن النفوذ بعد العتق، فلا تتحقق زيادة الملك، كما إذا زوجت نفسها بعد العتق،

Mas'alah: What is the ruling on a mediator marrying a slave to multiple women and subsequent ratification after manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=298)

فضولي زوج عبدا امرأتين في عقدة ثم زوجه امرأتين في عقدة وذا برضا النسوة فعتق، له أن يجيز نكاح ثنتين أما الأولين أو الأخريين أو إحدى الأوليين وإحدى الأخريين، ولو أجاز نكاح الثلاث بطل ولو أجاز نكاح الرابعة جاز ولو كانت الأنكحة وقعت في عقدة لم تلحقها الإجازة أبدا، كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying two slave women in one contract without the master's permission and subsequent ratification after manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=299)

زوجهما عمهما في عقدتين من رجل بغير أمره فأرضعتها امرأة فأجاز الزوج نكاح إحداهما لم يجز ولو كان لكل واحدة عم هو وليها والمسألة بحالها فأجاز نكاح إحداهما جاز ولو تزوج أمتين في عقدة برضاهما بغير إذن المولى فأعتق المولى إحداهما بعينها فبلغ المولى النكاح فأجاز نكاح الأمة لا يجوز، وكذلك لو زوج رجل رجلا أمتين في عقدة بإذنهما وإذن مولاهما فأعتق المولى إحداهما ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح الأمة لا يجوز، وإن أجاز نكاح الحرة جاز ولو أن المولى أعتقهما معا فأجاز نكاح إحداهما أو كليهما جاز، ولو قال فلانة حرة وفلانة حرة أو أعتق إحداهما وسكت ثم أعتق الأخرى ثم بلغ الزوج فأجاز نكاحهما معا أو متعاقبا صح نكاح المعتقة الأولى دون الأخرى ولو كان النكاح في عقدتين فإن كانتا لموليين فأعتق أحدهما إحداهما له إجازة نكاح أيتهما شاء، وإن كانتا لرجل واحد يجوز نكاح الحرة دون الأمة، كذا في

محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option after emancipation and the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

زوج أمته أو تزوجت بإذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في التمرتاشي

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries without permission and is then emancipated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=333)

والعبد إذا تزوج بغير إذن مولاه ثم أعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باعه فأجاز المشتري وكذلك لو أجاز وارثه بعد موته هكذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who marries without permission and is then emancipated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=333)

وإذا زوجت الأمة نفسها بغير إذن المولى وأجاز فالمهر للمولى أعتقها بعد ذلك أو لم يعتقها والدخول حصل بعد الإعتاق أو قبله وإن لم يجز حتى أعتقها جاز العقد ولا خيار لها إلا أنه ينظر إن لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وإن كان دخل بها قبل العتق فالمهر للمولى هذا إذا كانت كبيرة وأما إذا كانت صغيرة فأعتقها فإنه عندنا يتوقف على إجازة المولى إن لم يكن لها عصبة سواه وإن كانت لها عصبة غير المولى فإذا

أجاز العقد جاز وإذا أدركت بعد ذلك فلها خيار الإدراك إلا إذا كان مجيز العقد أباها أو جدها فإنه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوي. فإن كانت تزوجت بغير إذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها الزوج ثم أعتقها مولاها فالمهر للمولى وإن لم يدخل بها فالمهر لها كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling if an unauthorized person frees a slave woman and then marries her off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=334)

ولو أعتقها فضولي ثم زوجها ودفعت المهر للمولى ثم أجاز المولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها أن تسترد المهر من المولى ولو باعها الفضولي ثم زوجها ثم أجاز المولى البيع فللمشتري أن يجيز النكاح أو يفسخ كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman married without permission who rescinds the marriage after being freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=334)

وإن زوجت الأمة بغير الإذن ومن جانب الزوج فضولي فنقضت قبل إجازة الزوج بعد العتق أو قبله لم يصح نقضها وإذا عتقت وأجاز الزوج لا ينفذ إلا بإجازتها لأن الإجازة بمنزلة الإنشاء كذا في العتابية

Mas'alah: What is the legal stratagem to prevent a marriage from dissolving when a master dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3120)

وإذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح؛ لأنها ملكت جميع رقبة زوجها إن لم يكن معها وارث وشقصا منه إن كان معها وارث وأيما كان فسد النكاح، فإن أراد المولى أن لا ينفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه أن يكاتب للعبد على مال، ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى؛ لأنها لا تملك شيئا من رقبته بموت الأب؛ لأن المكاتب لا يورث لكن لها حق الملك في رقبته وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does a slave-woman have the option to annul her marriage upon being freed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=278)

"

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option of annulment upon emancipation when her husband is free?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=278)

وإن تزوجت أمة بإذن مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا "لقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة حين عتقت "ملكت بضعك فاختاري" فالتعليل بملك البضع صدر مطلقا فينتظم الفصلين والشافعي رحمه الله يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرا وهو محجوج به ولأنه يزداد الملك عليها عند العتق فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات فتملك رفع أصل العقد دفعا للزيادة

Mas'alah: Does a freed slave woman have an option to annul her marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=278)

"ولا خيار لها" لأن النفوذ بعد العتق فلا تتحقق زيادة الملك كما إذا زوجت نفسها بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling if a free woman pays to free her slave husband, causing the marriage to become invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=209)

وإذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاة أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح وقال زفر رحمه الله لا يفسد وأصله أنه يقع العتق عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج عن عهدتها وعنده يقع عن المأمور لأنه طلب أن يعتق المأمور عبده عنه وهذا محال لأنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور ولنا أنه أمكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء إذ الملك شرط لصحة العتق عنه فيصير قوله أعتق طلب التمليك منه بالألف ثم أمره بإعتاق عبد الآمر عنه وقوله أعتقت تمليكا منه ثم الإعتاق عنه وإذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح للتنافي بين الملكين ولو قالت أعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله هذا والأول سواء لأنه يقدم التمليك بغير عوض تصحيحا لتصرفه ويسقط اعتبار القبض كما إذا كان عليه كفارة ظهار فأمر غيره أن يطعم عنه ولهما أن الهبة من شرطها القبض بالنص فلا يمكن إسقاطه ولا إثباته اقتضاء لأنه فعل حسي بخلاف البيع لأنه تصرف شرعي وفي تلك المسألة الفقير ينوب

عن الأمر في القبض أما العبد فلا يقع في يده شيء لينوب عنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon emancipation regarding her marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1848)

وقال محمد ما تقولون في عبد تحته امة زوجها مولاها فاعتقت اليس لها الخيار قالوا بلى قيل لهم فان اختارت نفسها ايكون ذلك طلاقا قالوا نعم يكون طلاقا قيل لهم فما تقولون في العبد ينكح بغير اذن سيده ينكحه الحر باذنه ثم يبلغ سيده فيفرق بينهما ايكون هذا طلاقا قالوا نعم لان السيد لو اجازه جاز قيل لهم ارايتم النكاح قبل ان يجيز السيد اجائز هو ويحل للعبد ان يطأ المرأة بذلك النكاح ام هو غير جائز فلا ينبغي للعبد ان يطأها حتى يجيز السيد فان قلتم ان ذلك جائز فكيف ينقضه السيد وان قلتم غير جائز فكيف تكون الفرقة طلاقا وان لم يقع نكاح ثابت فكيف تكون الفرقة في اختيار الامة نفسها اذا اعتقت طلاقا والفرقة انما جاءت من قبل المرأة وهل يكون في يدي المرأة من الطلاق شيء انما الطلاق بيد الرجل فما كان من فرقة من قبله فهو

Mas'alah: What is the chapter on a slave woman married to a free man who is freed and chooses herself?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1879)

باب الامة تكون تحت الحر فتعتق فتختار نفسها -

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a slave woman married to a slave who is freed?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1879)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الامة تكون تحت العبد

Mas'alah: What does the story of Bar rah indicate about the husband's status?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1885)

ولد عند حر من حر مع ما جاء في ذلك من الاثار ان زوج بريرة التى خيرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان حرا مولى

Mas'alah: Is the separation chosen by a freed slave woman from her slave husband considered a divorce?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1898)

- باب الأمة تكون تحت العبد فأعتقت فاختارت فراقه فهي تطليقة أو هي الفرقة -

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without permission and subsequent emancipation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=454)

والإذن في العزل لمولى الأمة (سم) . وإذا تزوج عبد أو أمة بغير إذن المولى، ثم أعتقا - نفذ النكاح، ولا خيار للأمة.

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option to annul her marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=488)

قال : (وإذا أعتقت الأمة أو المكاتبة ولها زوج حر أو عبد فلها الخيار) لقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة حين أعتقت : ' ملكت بضعك فاختاري ' جعل العلة المثبتة للخيار معنى فيها وهو ملك البضع فيترتب عليه ، ويستوي فيه الحر والعبد لعموم العلة ، على أنه روي أن زوجها كان حرا ، وهي راجحة على رواية أنه كان عبدا لأن الأصل الحرية ، ولأنه ازداد الملك عليها في الفصلين فيثبت لها الخيار فيهما دفعا للضرر عنها .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a slave without permission if they are later freed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=489)

قال : (وإذا تزوج عبد أو أمة بغير إذن المولى ثم أعتقا نفذ النكاح) لأنهما من أهل العبارة والتوقف لحق المولى وقد زال (ولا خيار للأمة) لأنه إنما نفذ بعد العتق فصار كأنها تزوجت بعد العتق ، ولو تزوجت ودخل بها الزوج ثم أعتقها المولى جاز النكاح لما بينا والمهر للمولى لأنه استوفى منفعة مملوكه للمولى . والقياس أن يجب مهر آخر ، إلا أنا استحسنا وقلنا يجب مهر واحد ، لأن الجواز استند إلى أصل العقد ، ولو أعتقها ثم دخل بها فالمهر لها لأنه استوفى منفعة مملوكه لها .

"" "" "" صفحة رقم 125 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman marries without her master's permission and is later freed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1437)

(وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح) لأنها من أهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال (ولا خيار لها) لأن النفوذ بعد العتق فلا تتحقق زيادة [العناية] الحر والعبد، (وكذلك المكاتبة: يعني إذا تزوجت بإذن مولاها ثم أعتقت) كان لها الخيار، سواء كان الزوج حرا أو عبدا لزيادة الملك عليها (وقال زفر: لا خيار لها) ؛ لأن ثبوت الخيار في الأمة لنفوذ العقد بغير رضاها وسلامة المهر لمولاها وهذا غير موجود هاهنا، فإن المهر لها، والنكاح ما نفذ إلا برضاها، ودليلنا فيه ظاهر مما تقدم ، (وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها) ، أما صحة النكاح فلوجود المقتضي لصدور

الملك، كما إذا زوجت نفسها بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-woman who marries without permission and is later freed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=123)

أمة تزوجت بغير إذن سيدها على ألف ومهر مثلها ألف فدخل بها الزوج ثم أعتقها مولاها فالنكاح جائز ولا خيار لها والمهر للمولى وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فلا خيار لها ولها الألف

Mas'alah: Why is the marriage of a slave woman valid after manumission and why does the master receive the dower?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=123)

قوله فالنكاح جائزلأنها من أهل العبارة بدليل أنها تملك النكاح بالإذن لكن لم يجز النكاح ابتداء لقيام حق المولى فإذا زال بالإعتاق جاز ولا خيار لها لأن النكاح إنما جاز لها لأن المانع قد زال بالعتق فصار جائزا عند العتق وبعد الجواز لم يزد عليه الملك والمهر للمولى لأنه استوفى منفعة مملوكة للمولى فيكون بدلها له

Mas'alah: Does a slave woman have the option to annul her marriage upon being freed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=393)

قوله (وإن زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا) وخيارها في المجلس الذي تعلم فيه بالعتق وتعلم بأن لها الخيار فإن علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار ثم علمت بالخيار في مجلس آخر فلها الخيار في ذلك المجلس، وهو فرقة بغير طلاق ويبطل خيارها بالقيام عن المجلس كخيار المخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option after being freed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=480)

وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار، حرا كان زوجها أو عبدا، وكذلك المكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave divorces his wife after the master ratifies the marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1036)

(قال:) ولو تزوج العبد بغير إذن مولاه فأجازه جاز؛ لأن الإجازة في الانتهاء كإذنه في الابتداء، فإن طلقها العبد ثلاثا بعد إجازة المولى طلقت ثلاثا ولم يجز للعبد أن يتزوج حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن النكاح لما صح كان العبد في إيقاع الطلاق عليها كالحر، ولو طلقها ثلاثا قبل إجازة المولى النكاح لم يقع النكاح، ولكن يكون هذا متاركة للنكاح؛ لأن وقوع الطلاق يختص بنكاح صحيح، ونكاحه بغير إذن المولى لم يكن صحيحا، فلا يقع الطلاق، ولكن إيقاع الطلاق يؤثر في إزالة الحل عن المحل وإيقاع الفرقة إذا كان صحيحا، فإذا لم يكن النكاح نكاحا صحيحا، فلا يؤثر في هذين الحكمين، ولكن يؤثر في رفع الشبهة حتى لو وطئها قبل الطلاق لا يلزمه الحد، ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد، وإن لم يجز المولى ذلك العقد، ولكن أذن له أن يتزوجها ابتداء، فلا بأس بأن يتزوجها؛ لأن حرمة المحل بوقوع التطليقات على المحل ولم يقع هنا، فلا بأس بأن يتزوجها كالصبي والمجنون إذا طلق امرأته ثلاثا لا يثبت به حرمة المحل، ولأن النكاح لما لم يصح كان

Mas'alah: What is the effect of a slave's divorce pronounced before the master's ratification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1037)

هذا طلاقا قبل النكاح، وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق قبل النكاح» ولو أجاز المولى ذلك النكاح فإجازته باطلة؛ لأن الإجازة إنما تعمل في حال توقف العقد وقد ارتفع العقد بما أوقعه العبد؛ لأنه يستبد بالطلاق لو أوقعه في نكاح صحيح ارتفع النكاح، فإذا أوقعه في العقد الموقوف أولى أن يرتفع العقد به، فإن أذن له أن يتزوجها بعد هذا كرهت له أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the effect of a slave woman's manumission or the master's death on a prior marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1041)

ألا ترى أن الواطئ لو كان غير المولى كان المهر لها، فإن عتقت بعد هذا النكاح لم يجز ذلك النكاح؛ لأنه تعين فيه جهة البطلان لملكه رقبتها، فلا ينقلب صحيحا، وإن زال ذلك الملك، وكذلك إن تزوج المكاتب مولاته ودخل بها فعليه المهر لسقوط الحد بشبهة النكاح، ولا يجوز النكاح، وإن عتق لما قلنا، وإن تزوج المكاتب أو العبد بنت مولاه بإذنه جاز النكاح؛ لأنه لا ملك لها في رقبته، ولا حق ملك ما دام الأب حيا، فإن مات المولى فسد نكاح العبد لأنها ملكت رقبة زوجها إرثا، وملكها رقبة الزوج لو اقترن بالنكاح منع صحة النكاح، فإذا طرأ على النكاح يرفع النكاح أيضا؛ لأن المنافي يؤثر سواء كان طارئا أو مقارنا، فأما نكاح المكاتب لا يفسد بموت المولى عندنا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يفسد وهو بناء على أن رقبة المكاتب لا تورث عندنا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – تورث، وأصل المسألة أن المشغول بحاجة المورث لا يملكه الوارث عندنا كالتركة المستغرقة بالدين، والمكاتب أيضا مشغول بحاجته، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – كل ما كان مملوكا للمورث، فإذا لم يخرج بموته

من أن يكون مملوكا للمورث يصير مملوكا لوارثه، وحجته على سبيل الابتداء في هذه المسألة أنها لو تزوجت به ابتداء بعد موت المولى لا يصح النكاح، فكذا لا يبقى النكاح كما في العبد، وتقريره أن الوارث خلافة، ورقبة المكاتب كانت مملوكة للمولى فيخلفه وارثه فيه بعد الموت. ألا ترى أنه لو عجز كان مملوكا للوارث وعجزه ليس بموجب ملك الرقبة للوارث ابتداء، فعرفنا أنه كان مالكا قبل ذلك، وحجتنا في ذلك أن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك فكذلك لا يملك بالإرث كالمدبر، والدليل عليه أنه لو أدى بدل الكتابة كان ولاؤه للمولى، وإنما يثبت الولاء لمن يعتق على ملكه، فتبين بهذا أنه باق على ملك المولى لحاجته إلى ذلك واستحقاقه ولاءه بعقد الكتابة، ولهذا يملك بعد العجز؛ لأن المانع حق المولى وقد زال فيكون ذلك السبب عاملا في إيجاب الملك بعد زوال المانع، وأما إذا تزوجت

به ابتداء بعد موت المولى إنما لا يجوز؛ لأنه ثبت لها حق أن تتملك رقبته عند زوال المانع، وحق الملك يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع بقاءه، ولهذا لو اشترى المكاتب امرأة مولاه لا يفسد النكاح، ولو تزوج أمة مكاتبه لا يجوز، وكذلك لو اشترى المكاتب امرأة نفسه لا يفسد النكاح، ولو تزوجها ابتداء لم يصح، وكذلك لو كفل رجل عن المكاتب بمال لابن مولاه فهو جائز، فإن مات أبوه كانت الكفالة على حالها، ولو كفل له بمال مستقبل عنه بعد موت أبيه لم يجز، ومن غير هذا الباب العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء، والإباق يمنع ابتداء البيع ولا يمنع البقاء، فالقياس في هذا كثير، وإذا ثبت بقاء النكاح قلنا: إن أعتق المكاتب فهي امرأته؛ لأنه بالعتق ازداد بعدا عنها، وإن عجز ورد في الرق بطل النكاح، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها؛ لأن بطلان النكاح يقرر المنافي، وذلك إذا وجد قبل الدخول أبطل النكاح من الأصل، فلا يوجب شيئا من المهر كالمحرمية، وإن كان قد دخل بها فلها المهر في رقبته يبطل منه بقدر

حصتها؛ لأنها ملكت بعض رقبته، والمولى لا يستوجب على مملوكه دينا. (قال:) رجل تزوج أمة رجل ثم اشترى بعضها قبل أن يدخل بها أو ملكها بوجه من الوجوه فسد النكاح لتقرر المنافي وهو ملكه جزءا من رقبتها، ولا مهر عليه إن لم يكن دخل بها، وإن كان قد دخل بها فعليه المهر لمولاها، وقد انتقض النكاح لملكه جزءا من رقبتها وإن أتى العبد المرأة الحرة فأخبرها أنه حر فتزوجها على ذلك ثم علمت أنه عبد قد أذن له مولاه في التزوج فهي بالخيار إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته؛ لأنه غرها، ولأنها ما رضيت أن يستفرشها مملوك، ولأنه ليس بكفء لها، وقد بينا أنه إذا كتم نسبه ثم ظهر أن نسبه المكتوم دون ما أظهره يكون لها الخيار، فإذا أظهر الحرية وتبين الرق لأن يثبت لها الخيار كان أولى، فإن اختارت الفرقة لا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي بمنزلة الرد بالعيب، والفسخ بعدم الكفاءة لا يثبت إلا بقضاء القاضي، ولا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها؛ لأنه فسخ لأصل النكاح بينهما. (قال:) عبد تزوج امرأة بإذن مولاه ولم يخبرها أنه حر أو عبد، ثم علمت أنه عبد، فإن كان أولياء المرأة زوجوها منه برضاها فلا خيار لهم ولا لها؛ لأن مباشرة الأولياء العقد يكون مسقطا حقهم في طلب الكفاءة، والزوج ما شرط لها من نفسه شيئا فات عليها ذلك إنما ظنت أنه حر وظنها لا يلزم الزوج شيئا، فلهذا لا خيار لها، وإن كانت فعلته بدون الأولياء فلهم أن يفرقوا بينهما؛ لأنه غير كفء، والمرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء فللأولياء

حق الاعتراض دفعا للعار عن أنفسهم والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب [باب الرضاع] (قال:) بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وذكر عروة عن عائشة - رضي الله عنهما - هذا الحديث قال: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالولادة»، وفيه دليل على أن الرضاع من

أسباب التحريم، وأنه بمنزلة النسب في ثبوت الحرمة؛ لأن ثبوت الحرمة بالنسب لحقيقة البعضية أو شبهة البعضية، وفي الرضاع شبهة البعضية بما يحصل باللبن الذي هو جزء الآدمية في إنبات اللحم وإنشاز العظم وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم» وفيه دليل على أن الحرمة بالرضاع كما تثبت من جانب الأمهات تثبت من جانب الآباء وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطئه، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شبهه بالنسب في التحريم، والحرمة بالنسب تثبت من الجانبين فكذلك بالرضاع، بخلاف ما يقوله بعض العلماء – رحمهم الله تعالى – أن لبن الفحل لا يحرم وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله تعالى –، احتجوا بأن الله تعالى ذكر حرمة الرضاع في جانب النساء فقال: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] فلو كانت الحرمة تثبت من جانب الرجال لبينها الله تعالى كما بين الحرمة بالنسب، ولأن الحرمة في حق الرجل لا تثبت بحقيقة فعل الإرضاع، فإنه لو نزل اللبن في ثندوة الرجل فأرضع به صبيا لا تثبت الحرمة، فلأن لا تثبت في جانبه بإرضاع زوجته أولى، وحجتنا ذلك حديث عمرة عن عائشة – رضي الله عنهما – «قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتي فسمعت صوت رجل يستأذن على حفصة – رضي الله عنها – فقلت هذا رجل يستأذن في بيتك يا رسول الله فقال: صلوات الله عليه ما أراه إلا فلانا – عما لحفصة من الرضاع – فقلت: لو كان فلان عمي من الرضاع حيا أكان يدخل علي.؟ فقال: نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وفي حديث آخر عن عائشة – رضي الله عنها – «قالت: يا رسول الله إن أفلح بن أبي قعيس يدخل علي وأنا في ثياب فضل فقال – صلى الله عليه وسلم: ليلج عليك أفلح، فإنه عمك من الرضاعة، فقلت: إنما أرضعتني المرأة لا الرجل، فقال صلوات الله عليه: ليلج عليك فإنه عمك» والعم من الرضاعة لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل، والمعنى فيه أن سبب هذا اللبن فعل الواطئ، فالحرمة التي تنبني عليه تثبت من الجانبين كالولادة،

فأما ما قالوا: إن الله تعالى بين حرمة

الرضاع في جانب النساء قلنا: من الأحكام ما يثبت بالقرآن، ومنها ما يثبت بالسنة، فحرمة الرضاع في جانب الرجل مما يثبت بالسنة، والمعنى الذي لأجله تثبت الحرمة بسبب الرضاع لا يوجد في إرضاع الرجل، فإن ما نزل في ثندوته لا يغذي الصبي، فلا يحصل به إنبات اللحم، فهذا نظير وطء الميتة في أنه لا يوجب الحرمة. (قال:) ولا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة ابنه من الرضاعة، ولا امرأة أبيه من الرضاعة، وكذلك أجداده ونوافله وهو نظير الحرمة الثابتة بالنسب، وعلى هذا الأخوات من الرضاعة، أما إذا أرضعت امرأة واحدة ثنتين فهما أختان، فإن كان زوجها واحدا فهما أختان لأب وأم من الرضاعة، وإن كان زوجها مختلفا عن الإرضاعين فهما أختان لأم، وإن كان تحت الرجل امرأتان لكل واحدة لبن منه فأرضعت كل واحدة منهما صبية فهما أختان لأب من الرضاعة؛ لأن لبنهما من رجل واحد، وعموم قوله تعالى: {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] يتناول ذلك كله، وكذلك بنات الأخ من الرضاع كبنات لأخ من النسب، ألا ترى أنه لما «عرض على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زينب بنت أبي سلمة – رضي الله تعالى عنها – قال: لو لم تكن ربيبتي في حجري ما كانت تحل لي أرضعتني وأباها ثويبة، فقال علي – رضي الله تعالى عنه – يا رسول الله إنك ترغب في قريش وترغب عنا، فقال: هل فيكم شيء.؟ قال: نعم ابنة حمزة – رضي الله تعالى عنه –، فقال – صلى الله عليه وسلم: إنها ابنة أخي من الرضاعة». (قال:) وإذا كان للمرأة لبن وطلقها زوجها وتزوجت آخر فحبلت من الآخر ونزل لها اللبن فاللبن من الأول حتى تلد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، فإذا ولدت فاللبن بعد ذلك يكون من الثاني، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إذا عرف أن هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الآخر، وقد انقطع اللبن الأول، وعنه في رواية إذا حبلت من الثاني

انقطع حكم لبن الأول، وقال محمد – رحمه الله تعالى – أستحسن أن يكون منهما جميعا حتى تضع من الآخر، وجه قوله أن ما كان بها من اللبن فهو من الأول وما ازداد بسبب الحبل فهو من الثاني، وباب الحرمة مبني على الاحتياط فتثبت الحرمة منهما جميعا، كما إذا حلب لبن امرأتين في قارورة وأوجر صبيا، فإذا وضعت من الثاني فقد انتسخ سبب لبن الأول باعتراض مثله عليه، فلهذا كان اللبن من الثاني بعده وأبو يوسف يقول: اللبن ينزل تارة بعد الولادة وتارة بعد الحبل قبل الولادة، فإذا عرف نزول اللبن من الثاني انتسخ به حكم اللبن من الأول كما ينتسخ بالولادة من الثاني، وعلى الرواية الأخرى يقول: لما كان الحبل سببا لنزول اللبن، وحقيقة نزول اللبن من الثاني باطل فيقام السبب

الظاهر مقام المعنى الباطن تيسيرا فينتسخ به حكم لبن الأول وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: كون اللبن من الأول ثابت بيقين، واللبن يزداد تارة وينقص أخرى باعتبار الغذاء، فهذه الزيادة تحتمل أن تكون من قوة الغذاء لا من الحبل الثاني، فلا ينتسخ به حكم اللبن من الأول حتى يتعرض مثل ذلك السبب من الثاني، وذلك يكون بالولادة. (قال:) ولا يجتمع حكم الرضاع لرجلين على امرأة واحدة في حالة واحدة؛ لأن سببهما لا يجتمع حلالا شرعا فكذلك ما ينبني على ذلك السبب، ولكن ما بقي الأول لا يثبت الثاني وإذا ثبت الثاني انتفى الأول. (قال:) ولا يجوز له أن يتزوج امرأة أرضعته رضاعا قليلا أو كثيرا عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا تثبت الحرمة إلا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها، ومن أصحاب الظواهر من اعتبر ثلاث رضعات لإيجاب الحرمة، واستدل من شرط العدد بقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان.» وفي حديث عمرة عن عائشة – رضي الله تعالى عنهما – قالت: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات

معلومات يحرمن فنسخ بخمس رضعات معلومات يحرمن، وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا نسخ بعد ذلك، وحجتنا قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] أثبت الحرمة بفعل الإرضاع فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص، ومثله لا يثبت بخبر الواحد. وفي حديث علي – رحمه الله تعالى – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الرضاع قليله وكثيره سواء» يعني في إيجاب الحرمة، ولأن هذا سبب من أسباب التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالوطء، أما حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – فضعيف جدا؛ لأنه إذا كان متلوا بعد رسول الله، ونسخ التلاوة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز فلماذا لا يتلى الآن.؟ وذكر في الحديث «فدخل داجن البيت فأكله» وهذا يقوي قول الروافض الذين يقولون: كثير من القرآن ذهب بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يثبته الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – في المصحف وهو قول باطل بالإجماع، ولو ثبت أن هذا كان في وقت من الأوقات، فإنما كان في الوقت الذي كان إرضاع الكبير مشروعا وعليه يحمل الحديث الثاني، فإن إنبات اللحم وإنشاز العظم في حق الكبير لا يحصل بالرضعة الواحدة، فكان العدد مشروعا فيه ثم انتسخ بانتساخ حكم إرضاع الكبير على ما نبينه إن شاء الله تعالى. (قال:) والسعوط والوجور يثبت الحرمة؛ لأنه مما يتغذى به الصبي، فإن السعوط يصل إلى الدماغ فيتقوى به، والوجور يصل إلى الجوف

Mas'alah: Does a marriage contract become invalid if a father marries his daughter to his slave and then the master dies?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=53)

قلت: أرأيت رجلا زوج ابنة له من عبد له فمات السيد أليس قد فسد النكاح؟ قال بلى،

لأن البنت قد ورثت من زوجها شقصا،

Mas'alah: How can a master prevent the invalidation of a marriage after his death by selling the slave?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=53)

قلت فإن أراد السيد أن لا يفسد النكاح بعد الموت كيف يصنع؟ قال يبيع العبد إن شاء من رجل ويقبض الثمن، فإن مات لم يفسد النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a stipulation of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1021)

في «شرح الزيادات» : إذا قال لأمته: تزوجتك على أن أعتقك، أو قالت الأمة: تزوجني على أن تعتقني، فقبل جاز العتق، ولا يجوز النكاح؛ لأن العتق متأخر عن النكاح، فيصير متزوجا أمة نفسه، ولو قال لها: تزوجتك على عتقك، أعتقتك على تزوجك فقبلت، فقد اختلف المشايخ في هذه الفصول، عامتهم على أنه لا يصح النكاح؛ لأن النكاح مقارن للعتق هنا، لكونه بدلا عن النكاح، ثم العتق تصدفها، وهي أمة فكذا النكاح، وكان القاضي الإمام أبو حازم رحمه الله يقول: يصح في هذه الفصول لأنهما تصرفان لا يصح أحدهما وهو النكاح إلا بتقديم الآخر وهو العتق وجب القول بتقديم العتق كما في قوله: أعتق عبدك عني على ألف درهم.

Mas'alah: What is the correct view on marriage contingent on manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1021)

والصحيح ما ذهب إليه عامة المشايخ، لأن النكاح مع العتق ذكرا (على) سبيل العوض والمعوض، والعوض يقترن ثبوته بالمعوض ولا يسبقه، فيصادفها النكاح وهي أمة، بخلاف قوله: أعتق عبدك عني بألف درهم؛ لأن البيع هناك يثبت شرطا للعتق لا عوضا عنه، والشرط أبدا يثبت سابقا، فأمكن تقديمه على الإعتاق، وأما هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a master permitting remarriage after a slave's invalid divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1133)

وإن أذن له أن يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له أن يتزوجها، ولم أفرق بينهما إن فعل.

Mas'alah: Does the marriage of a slave become effective without ratification after emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1134)

ثم على جواب الاستحسان لا ينفذ هذا العقد من غير إجازة، بخلاف ما إذا أعتق العبد حيث ينفذ ذلك النكاح عليه من غير إجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of emancipation for a slave woman married to a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1136)

وإذا زوج أمته من عبده لا مهر لهاعليه، واختلف المشايخ في تخريج المسألة، بعضهم قالوا: لا يجب المهر أصلاً؛ لأنه لا فائدة (1أ213) في إيجاب وقال بعضهم: يجب ثم يسقط، وإذا أعتقت الأمة فلها الخيار؛ لأن بالعتق يزداد الملك عليها؛ لأن الملك قبل العتق يزول بتطليقتين، وبعد العتق لا يزول إلا بثلاث تطليقات، فكان لها أن ترفع زيادة الملك عن نفسها، وذلك برد أصل النكاح، فيثبت لها رد أصل النكاح، وكما ثبت لها الخيار بالعتق حال قيام النكاح يثبت لها الخيار بالعتق في العدة عن طلاق رجعي، هكذا ذكر في «المنتقى» .

Mas'alah: Does a minor male slave have the option of puberty or emancipation after being married and then freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1137)

قال: إذا زوج الرجل عبده الصغير امرأة حرة، ثم إن المولى أعتق العبد ثم بلغ فليس له خيار البلوغ ولا خيار العتق.

Mas'alah: How does the suspension of a marriage contract continue after the mukataba is freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1137)

كالراهن إذا باع الرهن ثم قضى الدين، فأما إذا زوج المولى المكاتبة بغير رضا المكاتبة، والتوقف لحق المكاتبة صارت حرة يدا وحرية اليد التي كان يوقف النكاح من المولى لأجلها تأكدت. وازدادت بالعتق فبقي الموجب للتوقف فبقي التوقف فكان العبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم أذن له المولى في التزوج فإنه لا ينفذ ذلك النكاح من غير إجازة العبد أو المولى وإن صار للعبد ولاية التزوج بالإذن لأن التوقف كان لحق المولى لقيام ملكه في رقبته وبعد الإذن ملك المولى باق، فكان الموجب للتوقف باقيا، فبقي التوقف إلا أنه لا

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman marries without permission and is then freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1139)

إذا زوجت الأمة نفسها بغير إذن المولى ثم أعتقها المولى بعد العتق لما قلنا في جانب العبد.

Mas'alah: Does a slave woman have the option to choose after being freed if she married without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1139)

ولا خيار للأمة، ويجب مهر واحد إن لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق فيكون لها؛ لأنه ملك بضعها وهي حرة؛ لأن نفاذ النكاح بعدالعتق، فصار كما لو عقد العقد عليها

وهي حرة ولأجل ذلك قال: لا خيار لها.

Mas'alah: Can a master revoke a marriage contract after freeing the slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1141)

ولو أراد المولى أن ينقض هذا العقد بعد العتق قبل إجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في «الكتاب» ، وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman marries without permission and then is freed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=739)

ولو نكحت بلا إذن فعتقت نفذ بلا خيار، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries without permission and then becomes free?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=739)

(ولو) تزوجها بعد ذلك كذا في هامش المصنف بخطه وهو ساقط من أكثر النسخ

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries without permission and then becomes free?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=739)

(نكحت) أمة أو مكاتبة (بلا إذن) وفرضها في الأمة وإن كان العبد كذلك ليترتب عليها المسألة التي تليها تفريعا

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries without permission and then becomes free?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=739)

(فعتقت) بأي سبب كأن (نفذ) النكاح عليها (بلاخيار) عتق لها أما النفاذ فلأن التوقف إنما كان لحق المولى وقد زال ونقض هذا التعليل بما لو تزوج بغير إذن مولاه ثم أذن لا يجوز حتى يجيز ما صنع وبما إذا زوج فضولي شخصا ثم وكله توقف على إجازته بعد الوكالة وما إذا زوج ولي أبعد مع وجود الأقرب فغاب الأقرب أو مات حتى تحولت الولاية للمزوج توقف على إجازة مستأنفة، وكذا سيد المكاتبة لو زوجها بلا إذنها توقف على إجازتها فإذا عتقت بالأداء لم يجز إلا بإجازة السيد مع أنه المزوج وأجيب عن الأول والثاني بأن الإذن والتوكيل فكذا الحجر فيما يستقبل لا فيما مضى وكأن مقتضى هذا أن لا يجوز بالإجازة أيضا إلا إذا استحسناه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries without permission and then becomes free?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=739)

وعن الثالث والرابع بأن كلا من الأبعد والسيد حين زوج لم يكن وليا فوجب توقفه على إجازته بعد صيرورته وليا ليثبت ظهور كونه أصلح وأما عدم الخيار فلأن النفاذ إنما كان بعد العتق فلم يتحقق ازدياد الملك عليها ولو اقترنا كما لو زوجها فضولي وأعتقها

آخر فأجاز المولى الكل فلا خيار أيضا كما في (تلخيص الجامع) وقيد بالنكاح لأنها لو اشترت شيئا بغير إذن مولاها ثم عتقت بطل لتغير المالك وبالأمة لأن الحرة الصغيرة لو نكحت بلا إذن ثم بلغت توقف على إجازتها أطلق في الأمة فشمل المدبرة وأم الولد إلا أن هذا مسلم في المدبرة إذا أعتقت في حياة المولى أما إن أعتقت بموته ولم يخرج من الثلث توقف نفاذه حتى تؤدي السعاية عند الإمام وعندهما يجوز، كذا في (الظهيرية) وأما أم الولد فإن دخل بها الزوج قبل العتق نفذ وإلا لا سواء عتقت في حياته أو بموته جزم به في (الخلاصة) و (البزازية) لأن العدة بالعتق وجبت عليها من المولى وهي تمنع نفاذ النكاح غير أنها لما وجبت من الزوج بوطئه لم تجب من المولى.

Mas'alah: Does the waiting period after emancipation invalidate the marriage of a slave woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=739)

قال في (المحيط) : وهذا إنما يصح على رواية ابن سماعة عن محمد من وجوب العدة على الزوج وأما على ظاهر الرواية فلا تجب على الزوج بل على المولى ووجوبها منه يوجب انفساخ النكاح وقدم أولا أن مرجع الخلاف وجوب العدة في

فلو وطئ قبله فالمهر له, وإلا فلها, ومن وطئ أمة ابنه ـــــ النكاح الموقوف على رواية ابن سماعة وعلى ظاهر الرواية لا تجب وعلى هذا تفرع ما لو زوجت الأمة نفسها بلا إذن فدخل بها الزوج ثم مات المولى فأجازه الابن جاز على رواية ابن سماعة لا على رواية (الأصل) .

Mas'alah: What is the effect of manumission on the dower in a slave's marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=283)

اثر العتق على المهر وان اعتقه المولى فهو على سبعة أوجه 1 - فان اعتقه قبل الاجازة والدخول صح النكاح وكان المهر في رقبة الزوج وليس على المولى شيء 2 - وان اعتقه بعد الاجازة والدخول صح النكاح وكان المولى ضامنا للاقل من المهر والقيمة لانه متلف للمال 3 - وان اعتقه بعد الاجازة قبل الدخول صح النكاح فان دخل بها بعد ذلك كان المولى ضامنا للاقل من المهر ومن القيمة 4 - وان لم يدخل بها بعد ذلك وفارقها كان المولى ضامنا للاقل من القيمة او نصف المهر 5 - وان اعتقه بعد الدخول وقبل الاجازة صح النكاح وكان المهر على الزوج

Mas'alah: Why does a slave woman gain the option of annulment upon emancipation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1012)

قوله: (ولأنه يزداد الملك عليها عند العتق، فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات، فتملك رفع أصل العقد دفعا للزيادة) . في هذا التعليل نظر، وأقوي منه التعليل بأنها ملكت نفسها، وقد ورد في بعض روايات حديث بريرة "ملكت بضعك فاختاري" .

وهذا وإن لم يثبت مرفوعا، فالتعليل به أقوي من التعليل بكمالها تحت ناقص أو بزيادة ملك طلقه ثالثة مع أن هذا التعليل لا يستقيم؛ فإن الزوج له أن يمسكها فلا يطلقها إلى / الممات فلا يظهر حينئذ لزيادة العدد في الطلاق ثمرة، والنكاح عقد على مدة العمر، فهو يملك استدامة إمساكها، وعتقها لا يسلبه هذا الملك، مع أن في اعتبار الطلاق

بالنساء نظر، فإن الحديث الذي فيه "طلاق الأمة ثنتان" ضعيف واعتباره بمن هو في يده، وإليه مشروع في جانبه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman refuses to marry her former master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=603)

وإن أبت أن تزوج نفسها منه لا تجبر على ذلك؛ لأنها حرة ملكت نفسها فلا تجبر على النكاح لكنها تسعى في قيمتها للمولى عند أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: لا سعاية عليها (وجه) قوله: أن السعاية إنما تجب لتخليص الرقبة، وهذه حرة خالصة فلا تلزمها السعاية. (ولنا) أن المولى ما رضي بزوال ملكه عن رقبتها لا بنفع يقابله وهو تزويج نفسها منه، وهذه منفعة مرغوب فيها وقد تعذر عليه استيفاء هذه المنفعة بمعنى من جهتها - وهو إباؤها - فيقام بدل قيمتها مقامها؛ دفعا للضرر عنه. وأما قوله (السعاية إنما تجب لفكاك الرقبة وتخليصها - وهي حرة خالصة -) فنقول: السعاية قد تكون لتخليص الرقبة وهذا المستسعى يكون في حكم المكاتب على أصل أبي حنيفة، وقد تكون لحق في الرقبة لا لفكاك الرقبة كالعبد المرهون إذا أعتقه الراهن وهو معسر كما إذا قال لعبده: أنت حر على قيمة رقبتك فقبل حتى عتق كذا هذا ولو تزوج امرأة على عتق أبيها أو ذي رحم محرم منها أو على عتق عبد أجنبي عنها، فهذا لا يخلو إما أن ذكر فيه كلمة عنها بأن قال: أتزوجك على عتق أبيك عنك أو على عتق هذا العبد عنك وأشار إلى عبد أجنبي عنها، وإما أن لم يذكر فإن لم يذكر وقبلت عتق العبد، والولاء للزوج لا لها؛ لأن المعتق هو الزوج «والولاء لمن أعتق» على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولها مهر مثلها إن لم يكن سمى لها مهرا آخر هو مال، وإن كان قد

سمى فلها المسمى؛ لأنه علق العتق بقبولها النكاح فإذا قبلت عتق، والعبد لا يصلح مهرا؛ لأنه ليس بمال، فإن كان هناك مال مسمى وجب ذلك؛ لأنه صحت تسميته مهرا فوجب المسمى، وإن لم يكن فتسميته العتق مهرا لم يصح؛ لأنه ليس بمال فيجب مهر المثل هذا إذا لم يذكر عنها. فأما إذا ذكرت فقبلت عتق العبد عنها وثبت الولاء لها، وصار ذلك مهرا؛ لأنه لما ذكر العتق عنها ولا يكون العتق عنها إلا بعد سبق الملك لها فملكته أولا ثم عتق عنها كمن قال لآخر: أعتق عبدك عني عن كفارة يميني على ألف درهم يجوز ويقع العتق عن الآخر، وحال ما ملكته كان مالا فصلح أن يكون مهرا، وهذا إذا تزوجها على العتق. فأما إذا تزوجها على الإعتاق بأن تزوجها على أن يعتق هذا العبد فهذا أيضا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن ذكر فيه عنها وإما أن لم يذكر فإن لم يذكر فقبلت صح النكاح، ولا يعتق العبد ههنا بقبولها؛ لأنه وعد أن يعتق، والعتق لا يثبت بوعد

الإعتاق، وإنما يثبت بالإعتاق فما لم يعتق لا يعتق بخلاف الفصل الأول؛ لأن الزواج هناك كان على العتق لا على الإعتاق ثم إذا أعتقه فعتق فلا يخلو إما أن ذكر كلمة عنها أو لم يذكر فإن كان لم يذكر ثبت الولاء منه لا منها؛ لأن الإعتاق منه لا منها، والولاء للمعتق ولها مهر مثلها إن لم يكن هناك مهر آخر مسمى وهو مال، وإن كان فلها ذلك المسمى؛ لأن الإعتاق ليس بمال، بل هو إبطال المالية، سواء كان العبد أجنبيا أو ذا رحم محرم منها، وإن ذكر كلمة عنها ثبت الولاء منها؛ لأن الإعتاق منها لأنه أعتق عنها، ويصير العبد ملكا لها بمقتضى الإعتاق، ثم إن كان ذا رحم محرم منها عتق عليها كما ملكته فتملكه فيعتق عليها، وإن كان أجنبيا يصير الزوج وكيلا عنها في الإعتاق، ومنها إذا أعتق كما وعد فإن أبى لا يجبر على ذلك؛ لأنه حر مالك إلا أنه ينظر إن لم يكن ثمة مسمى هو مال فلها مهر مثلها؛ لما ذكرنا أن تسمية الإعتاق مهرا لم يصح ولم

يوجد تسمية شيء آخر هو مال فتعين مهر المثل موجبا. وإن كان قد سمى لها شيئا آخر هو مال، فإن كان المسمى مثل مهر المثل أو أكثر فلها ذلك المسمى؛ لأن الزوج رضي بالزيادة، وإن كان أقل من مهر مثلها، فإن كان العبد أجنبيا فلها ذلك المسمى لا غير؛ لأنه شرط لها شرطا لا منفعة لها فيه فلا يكون غارا لها بترك الوفاء بما شرط لها، وإن كان ذا رحم محرم منها يبلغ به تمام مهر مثلها؛ لأنها إنما رضيت بدون مهر مثلها بما شرط ولم تكن راضية فصار غارا لها، وهذا إذا لم يقل عنها فأما إذا قال ذلك بأن تزوجها على أن يعتق هذا العبد عنها فقبلت صح النكاح، وصار العبد ملكا ثم إن كان ذا رحم محرم منها عتق عليها؛ لأنها ملكت ذا رحم محرم منها وكان ذلك مهرا لها؛ لأنها تملكه ثم يعتق عليها، وإن كان أجنبيا يكون الزوج وكيلا عنها بالإعتاق، فإن أعتق قبل العزل فقد وقع العتق عنها، وإن عزلته في ذلك صح العزل والله أعلم. [فصل أن لا يكون مجهولا جهالة تزيد على جهالة مهر المثل] (فصل) : ومنها أن لا يكون مجهولا جهالة تزيد على جهالة مهر المثل. وجملة الكلام فيه أن المهر في الأصل لا يخلو إما أن يكون معينا مشارا إليه، وإما أن يكون مسمى غير معين مشارا إليه، فإن كان معينا مشارا إليه صحت تسميته، سواء كان مما يتعين بالتعيين في عقود المعاوضات من العروض والعقار والحيوان وسائر المكيلات والموزونات سوى الدراهم والدنانير أو كان مما لا يتعين بالتعيين في عقود المعاوضات كالدراهم؛ لأنه مال لا جهالة فيه إلا أنه إن كان مما يتعين بالتعيين ليس للزوج أن يحبس العين ويدفع غيرها من غير رضا المرأة؛ لأن المشار إليه قد تعين للعقد فتعلق حقها بالعين فوجب عليه تسليم عينه وإن كان مما لا يتعين له أن يحبسه ويدفع مثله جنسا ونوعا وقدرا وصفة؛ لأن التعيين إذا لم يصح صار مجازا عوضا من الجنس والنوع والقدر والصفة، وإن كان تبرا مجهولا أو نقرة ذهبا وفضة يجبر على تسليم عينه في رواية؛ لأنه يتعين بالتعيين كالعروض ولا يجبر في رواية؛ لأنه لا يتعين بالتعيين كالمضروب وإن كان المسمى غير عين فالمسمى لا يخلو

إما أن يكون مجهول الجنس والنوع والقدر والصفة، وإما أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة، فإن كان مجهولا كالحيوان والدابة والثوب والدار بأن تزوج امرأة على حيوان أو دابة أو ثوب أو دار ولم يعين لم تصح التسمية. وللمرأة مهر مثلها بالغا ما بلغ؛ لأن جهالة الجنس متفاحشة لأن الحيوان اسم جنس تحته أنواع مختلفة، وتحت كل نوع أشخاص مختلفة. وكذا الدابة وكذا الثوب؛ لأن اسم الثوب يقع على ثوب القطن والكتان والحرير والخز والبز، وتحت كل واحد من ذلك أنواع كثيرة مختلفة. وكذا الدار؛ لأنها تختلف في الصغر والكبر والهيئة والتقطيع، وتختلف قيمتها باختلاف البلاد والمحال والسكك اختلافا فاحشا فتفاحشت الجهالة فالتحقت بجهالة الجنس، والأصل أن جهالة العوض تمنع صحة تسميته كما في البيع والإجارة لكونها مفضية إلى المنازعة إلا أنه يتحمل ضرب من الجهالة في المهر بالإجماع، فإن مهر المثل قد يجب في النكاح الصحيح، ومعلوم أن مهر المثل مجهول ضربا من، الجهالة فكل جهالة في المسمى مهرا مثل جهالة مهر المثل أو أقل من ذلك يتحمل ولا يمنع صحة التسمية

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman marries without her master's permission and is then emancipated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=650)

ومنها أن يكون التزويج نافذا حتى لو زوجت الأمة نفسها من إنسان بغير إذن مولاها، ثم أعتقها المولى، فلا خيار لها،

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab woman who is freed while married?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=350)

)

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option to annul her marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=350)

وخيرت أمة ومكاتبة) ، وكذا مدبرة وأم ولد (عتقت، ولو) كانت (تحت حر) سواء كان النكاح برضاها أو لا فإن كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد، وإن كانت تحت الحر ففيه خلاف للشافعي

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries without permission and then is freed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=350)

)

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries without permission and then is freed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=350)

نكح عبد بلا إذن فعتق نفذ النكاح) ، وكذا لو باعه فأجاز [حاشية الشرنبلالي] للمولى في استخدامها اهـ. وهذا إذا لم تخرج بغير إذن الزوج وإلا فهي ناشزة (قوله: وله إجبار عبده وأمته على النكاح) المراد بهما غير المكاتب، وإن صدق عليه لفظ العبد والأمة وإليه أشار بقوله وإنما جاز؛ لأنه مملوكه رقبة ويدا اهـ. أي بخلاف المكاتب فلا ينفذ تصرف المولى عليه إلا برضاه، وعن هذا استظرفت مسألة نقلت من المحيط هي توقف نكاح المولى مكاتبته الصغيرة على إجازتها حال كتابتها لالتحاقها بالبالغة فيما يبنى على الكتابة فلو لم ترد حتى عتقت توقف على إجازة المولى لا على إجازتها؛ لأنها لم تبق مكاتبة وهي صغيرة ليست من أهل الإجازة فاعتبر التوقف على إجازتها حال رقها ولم يعتبر بعد عتقها، وهذا من أعجب المسائل، ولو رضيت قبل العتق، ثم عتقت لا خيار لها للحال؛ لأنها صغيرة ولها خيار العتق إذا بلغت لزيادة الملك لا خيار البلوغ؛ لأن الملك كان قائما للمولى وامتناع النفاذ لحقها فإذا رضيت نفذ بالولاية الأصلية وهي ولاية المولى فلو عجزت عن أداء بدل الكتابة بطل النكاح؛ لأنه طرأ على الحل الموقوف حل نافذ وفي المكاتب الصغير لا يبطل النكاح؛ لأنه لم يعرض على الحل الموقوف حل باق فبقي ذلك الموقوف فيجوز بإجازة المولى، كذا في الكافي وما بحثه الكمال في التوقف على إجازة المولى ذكر جوابه في البحر (قوله: ويسقط المهر بقتله) أي المولى قالوا لو كان المولى القاتل صبيا يجب أن لا يسقط المهر عند أبي حنيفة - رحمه الله -، كذا في الكافي، وذكر في البحر ما يرجحه. (قوله: أمته) أي غير المكاتبة كما هو ظاهر؛ لأن المهر لها. (قوله: كما لو باعها وذهب بها المشتري. . . إلخ) فيه تسامح؛ لأنه لا يسقط المهر في الصورة الأولى والثالثة؛ لأنه لو أحضرها بعده له المهر وبه صرح في البحر عن المحيط والظهيرية فلا يسقط فيهما إلا المطالبة (قوله: لا بقتل الحرة نفسها قبله) كذا الأمة في الصحيح؛ لأن المهر لمولاها ولم يوجد منه منع فلو قال المصنف لا بقتل المرأة نفسها قبله لكان أولى، وكذا لا يسقط بقتل وارث الحرة

إياها قبل الدخول؛ لأنه لم يبق وارثا فصار كالأجنبي كما في البحر. (قوله: وخيرت أمة ومكاتبة عتقت سواء كان النكاح برضاها أو لا) أقول، كذا قال الزيلعي، ولو أعتقت أمة أو مكاتبة خيرت، ولو زوجها حرا ولا فرق في هذا بين أن يكون النكاح برضاها أو بغير رضاها اه. ونفي رضا المكاتبة بتزويجها منفي؛ لأنه صرح في باب المكاتب بأنها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصار كالأجنبي وصارت أحق بنفسها ويغرم المولى العقر إن وطئها اه. وقوله: وصارت أحق بنفسها ليس على إطلاقه لبقاء ملك المولى رقبتها فلا ينفذ تزويجها نفسها بدون إذن مولاها كما لا ينفذ تزويجه إياها بدون رضاها لموجب الكتابة، وإذا تزوجت بدون إذنه ولم يرده حتى عتقت نفذ عليها ولا خيار لها؛ لأن النفاذ بعد العتق فلم يزدد ملك الطلاق عليها والخيار باعتبار زيادة الملك وعبارة كافي النسفي المكاتبة إذا تزوجت بإذن مولاها، ثم عتقت خيرت اه. فليتنبه لذلك، وقد نبهني الله له بعد تأليف هذا المحل بأكثر من ثلاثين سنة في مستهل سنة ثمان وستين وألف

المشتري، كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries without permission and is later freed?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=351)]

(كذا الأمة) إذا زوجت نفسها بلا إذن مولاها، ثم عتقت نفذ نكاحها؛ لأنها من أهل العبارة وامتناع نفوذه لحق المولى، وقد زال (بلا خيار لها) ؛ لأن النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد

العتق

Mas'alah: Can a man marry a woman who claims she was freed after being a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=815)

جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل أنها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت أنا حرة الأصل لا يسعه أن يتزوجها لأنه علم أنها كانت مملوكة لذي اليد لأن اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها * و لو قالت كنت أمة له فأعتقني فإن كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة لا بأس بأن يتزوجها لأنها أخبرت بأمر محتمل لم يعلم هو بخلاف ذلك *

Mas'alah: Why is a judicial ruling not required for a freed slave woman to annul her marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1005)

لا من عتقت) أي لا يشترط في فسخ نكاح الأمة المزوجة إذا عتقت وبلغها الخبر واختارت فسخ النكاح، قضاء القاضي، لأن سبب فسخها زيادة الملك، وهو مقطوع به، لأن الزوج كان يملك مراجعتها في قرءين، ويملك عليها تطليقتين، وتنقضي عدتها في حيضتين، وقد زاد ذلك بالعتق، ويتوارثان بموت أحدهما قبل فسخ القاضي، لأن أصل العقد صحيح، والملك الثابت به قد انتهى بالموت . – ––

***

Mas'alah: Does a female slave who is freed (mukatabah) have the option to annul her marriage upon emancipation?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1042)]

(ومكاتبة عتقت) واحدة منهما سواء كانت تحت حر أو عبد. وقال الشافعي: لا خيار للأمة إذا عتقت وزوجها حر، وبه قال مالك وأحمد. – ––

***

Mas'alah: What is the basis of the juristic disagreement regarding the freedom of Bar rah's husband and her option upon emancipation?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1043)]

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في حرية زوج بريرة وعدمها، فما يدل على أنه حر: ما روى الجماعة إلا مسلما من حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة . واللفظ للبخاري . أنها قالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها . أي قصدت شراءها لذلك . وإن أهلها يشترطون ولاءها . أي لهم . فقال: «أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق». قال: فاشترتها، فأعتقتها. قال: وخيرت، فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، أي مع زوجها. قال الأسود: وكان زوجها حرا (ورواه البخاري أيضا من حديث الحكم، عن إبراهيم. وفي آخره قال الحكم: وكان زوجها حرا) . وأخرج النسائي عن علقمة، والأسود أنهما سألا عائشة عن زوج بريرة، فقالت: كان حرا يوم

أعتقت. ومما يدل على أنه كان عبدا: ما روى الجماعة إلا مسلما عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدا أسود يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: «ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغثيا»، فقال لها عليه الصلاة السلام: «لو راجعتيه». قالت: يا رسول الله أتأمرني به؟ فقال عليه الصلاة السلام: «إنما أنا شافع». قالت: لا حاجة لي فيه . وأما ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا. فليس فيه سوى أنه كان عبدا . وهو محتمل . لأنه كان عبدا قبل العتق فلا يعارض صريح قولها: كان حرا يوم أعتقت. ورواية أبي داود: حين أعتقت. – –-

***

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman marries without her master's permission and then is freed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1044)

(وإن نكحت) أمة (بلا إذن) من مولاها (فعتقت نفذ) النكاح (بلا خيار لها) لصدوره من أهله مضافا إلى محله، وتوقفه على إذن المولى قد زال بالعتق. وفي «المحيط»: هذا إذا كانت أمة أو مدبرة. وإن كانت أم ولد، لا ينفذ النكاح، لأن العدة وجبت عليها من المولى كما أعتقت، والعدة تمنع نفاذ النكاح.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a freed slave woman and related issues?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=263)

ولو أعتقت أمة أو مكاتبة خيرت، ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا إذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له وإلا فلها ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الأب حال عدمه ولو زوجها أباه وولدت لم تصر أم ولده ويجب المهر لا القيمة وولده حر حرة قالت لسيد زوجها: أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بألف لا يفسد والولاء له

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a slave woman's marriage after she is freed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=365)

نفذ) النكاح خلافا لزفر لكن فيه إشكال لأن الأمة شاملة لأم الولد، وأم الولد إذا أعتقت قبل وطء الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى.

Mas'alah: Does a woman have an option upon her slave husband's emancipation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=365)

ولا خيار لها) للعتق؛ لأن النفوذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد

سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق)

Mas'alah: What is the ruling on marriage if a husband acquires ownership of his wife or vice versa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=394)

(وإن ملك الزوج (امرأته) بأن كانت أمة الغير فملكها كلها (أو شقصها) أي بعضها (أو ملكته) أي المرأة كل الزوج (أو شقصه بطل العقد) أما في الأول فلأن ملك النكاح ضروري وقد استغنى عنه بالأقوى منه وهو ملك الرقبة، وأما في الثاني فللاجتماع بين المالكية والمملوكية ولا يرد عليه أن المكاتب إذا اشترى زوجته الرقيقة حيث لا يبطل النكاح؛ لأن للمكاتب حق الملك لا الملك الحقيقي فإنه لا يكون مالكا إذا كان مملوكا

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option after being freed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا وكذلك المكاتبة

Mas'alah: What is the option of a slave woman or mukataba who marries with permission and then is freed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=530)

عن الأمة وعندهما لها وإن تزوجت أمة أو مكاتبة بالأذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman marries without permission and then is freed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=519)

قال - رحمه الله - (ولو نكحت بلا إذن فعتقت نفذ بلا خيار) أي لو تزوجت [حاشية الشلبي] المنصوصة اه. فتح وكتب ما نصه ولم يفصل بين ما إذا كان زوجها حرا أو عبدا اه. أتقاني (قوله: والمكاتبة) أي إذا أعتقت بأداء الكتابة كذا بخط شيخنا اه. (قوله: لا نفاذ للنكاح عليها إلا برضاها) قال الأتقاني - رحمه الله - اعلم أنها إذا أعتقت ولها زوج زوجها منه المولى أو تزوجت بإذن مولاها كان لها الخيار سواء كان زوجها حال الإعتاق حرا أو عبدا إن شاءت أقامت معه وإن شاءت اختارت نفسها ففارقته ولا مهر لها إن لم يدخل بها الزوج؛ لأن اختيارها نفسها فسخ من الأصل فإن كان دخل بها فالمهر واجب لسيدها؛ لأن الدخول بحكم نكاح صحيح فيقرر به المسمى وإن اختارت زوجها فالمهر لسيدها دخل الزوج بها أو لم يدخل؛ لأن المهر واجب بمقابلة ما ملك الزوج من البضع، وقد ملكه على الولي فيكون بدله للمولى اه. وكتب ما نصه قال الكمال وخالف زفر في المكاتبة واستدل بأن العقد نفذ برضاها فلا خيار لها، ولو صح لزم أن سيد الأمة لو زوجها برضاها ومشاورتها في ذلك أن لا خيار لها، وليس بصحيح والأوجه في استدلاله أن النص لم يتناولها وهو قوله: ملكت بضعك فاختاري؛ لأن المكاتبة كانت مالكة لبضعها قبل العتق وأجيب بالمنع؛ لأن ملكه تابع لملك نفسها ولم تكن مالكة نفسها وإنما كانت مالكة لإكسابها ولقائل أن يقول قوله:

- صلى الله عليه وسلم - «ملكت بضعك» ليس معناه إلا منافع بضعك إذ لا يمكن ملكها لعينه وملكها لإكسابها تبع لملكها لمنافع نفسها وأعضائها فيلزم كونها كانت مالكة لبضعها بالمعنى المراد قبل العتق فلم يتناولها النص ويترجح قول زفر اهـ. (قوله: فصارت كالحرة) أي ولهذا يسلم لها بدل بضعها اهـ. أتقاني (قوله: ولنا ما روينا من حديث بريرة) قال الأتقاني وبريرة براءين مهملتين على وزن كريمة وكان اسم زوجها مغيثا وكان عبدا لآل أبي أحمد كذا قال صاحب السنن. وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار كان مغيث عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم اهـ. وقال الأتقاني: قيل هذا في سياق دليل الشافعي وروى صاحب السنن أيضا بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن «زوج بريرة كان عبدا أسود ويسمى مغيثا فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمرها أن تعتد» اهـ. (قوله: وكانت مكاتبة) قال الأتقاني فأقول لا يخلو من أحد الأمرين إما أن كانت بريرة مكاتبة قبل الإعتاق أو أمة قنة فإن كانت مكاتبة فإثبات الخيار لها حجة لنا على زفر؛ لأن الرأي في معارضة النص فاسد وإن كانت أمة قنة فنقول: النص الوارد في بريرة معلول بزيادة الملك، وازدياد الملك بعد العتق حاصل في المكاتبة فيكون لها الخيار دفعا للضرر عن نفسها، وملك المكاتبة بدل بضعها لا باعتبار عقد النكاح، بل باعتبار عقد الكتابة؛ لأنها صارت أحق بأكسابها وبدل البضع من جملة الكسب فلم يدل على سقوط الخيار كما إذا وهب المولى مهر الأمة لها، ثم عتقت يكون لها الخيار؛ لأن سلامة بدل البضع لم يكن بعقد النكاح فلم يؤثر في سقوط النكاح اهـ. (قوله: ولأن الملك يزداد) قال الكمال: - رحمه الله - وأصحابنا تارة يعللونه بزيادة الملك عليها؛ لأنها كانت بحيث تخلص بثنتين فازداد الملك عليها، وهذا رد المختلف إلى المختلف فإن الطلاق عند الشافعي بالرجال لا بالنساء وكأنه اعتماد على إثبات الأصل المختلف فيه وتارة بعلة منصوصة وهي ملكها بضعها، ثم قال الكمال وإذن فالواجب أن تكون هي المعتبرة ويكون ما ذكروه من

التعليل بزيادة الملك إظهار حكمة هذه العلة المنصوصة ومقتضاها ثبوت الخيار فيما إذا كان زوجها حرا أو عبدا وفيما إذا كانت مكاتبة عتقت بأداء الكتابة بعدما زوجها سيدها برضاها أو غيره اهـ. ما قاله الكمال - رحمه الله - (قوله في المتن: ولو نكحت بلا إذن فعتقت نفذ بلا خيار إلخ) قال الكمال: وعن زفر يبطل النكاح؛ لأن توقفه كان على إجازة المولى فلا ينفذ من جهة غيره ولا يمكن إبقاؤه موقوفا على إجازته بعد بطلان ولايته، وإذا بطل تنفيذه وتوقفه لزم بطلانه بالضرورة إذ لا واسطة وصار كما إذا اشتريت، ثم عتقت يبطل ولا يتوقف لما قلنا من عدم إمكان القسمين اهـ. قال الأتقاني: ولنا أن العقد لم يتوقف على إذن المولى؛ لأن النكاح من خصائص الآدمية والرقيق فيه مبقى على أصل الحرية فانعقد النكاح لصدور ركنه من أهله مضافا إلى المحل إلا أن النفاذ توقف على إذن المولى لقيام حقه فبعد العتق سقط حقه فتم نفاذ النكاح بعد الحرية من جهتها ولهذا لم يكن لها الخيار

الأمة بغير إذن مولاها، ثم عتقت نفذ النكاح ولا خيار لها أما نفوذ النكاح فلأنها من أهل العبارة وامتناعه لحق المولى، وقد زال ولا يلزم على هذا ما لو اشترت شيئا فأعتقها المولى حيث لا ينفذ ذلك الشراء، بل يبطل؛ لأنا نقول كان الشراء موجبا لملك المولى فلو نفذ عليها لتغير المالك ولا كذلك هنا؛ لأن الحل بالعقد قد ثبت لها في الحالتين، وكذا لا يلزم ما إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، ثم أذن له أن يتزوج حيث لا ينفذ العقد بغير إجازته لزوال المانع؛ لأنا نقول إن الإذن فك الحجر عن التصرف، ولو جاز النكاح المباشر قبل الإذن لا يقع الإذن فكا فيمتنع الجواز، وقضية هذا لا يجوز بإجازة مستقبلة إلا أنا استحسنا وقلنا بالجواز عند الإجازة لقيام الإجازة مقام النكاح كما في نكاح الفضولي، وهكذا نقول في التوكيل، وكذا لا يلزم الولي إلا بعد إذا زوج مع وجود الأقرب، ثم انتقلت الولاية إليه حيث لا ينفذ إلا بإجازة مستأنفة وإن زال المانع؛ لأن

الأبعد حين باشر لم يكن وليا، ومن لم يكن وليا في شيء لا يبالي بعواقبه اتكالا على رأي الأقرب فيتوقف على إجازته ليتمكن من الأصلح، وكذا أيضا لا يلزم تزويج المولى مكاتبته الصغيرة حتى يوقف على إجازتها، ثم إذا أدت المال قبل الإجازة فعتقت لا ينفذ ذلك العقد وإن زال المانع؛ لأنا نقول لم يكن وليا حال العقد فلا يبالي بعواقبه كالمسألة الأولى. وأما عدم الخيار؛ فلأن النفوذ بعد العتق فلا يتصور ازدياد الملك عليها، وثبوت الخيار باعتباره

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a couple when both are taken captive together?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=80)

35 – مسألة: إذا سبي الزوجان معا، لا تقع الفرقة بينهما. والوجه فيه– أن ملك النكاح لو زال بالسبي لا يخلو: إما أن يكون الزوال حكما للسبي قصدا وابتداء، أو بناء عليه. لا وجه للأول– لأن الحكم المقصود بالسبي هو ثبوت الملك للسابي، لا زوال ملك النكاح. ولا وجه للثاني– لأن زوال ملك النكاح ليس من لوازم الحكم الأصلي للسبي، بدليل أنها لو كانت منكوحة لمسلم أو ذمي لا يزول ملك النكاح. فإن قيل: قولكم إن ملك النكاح لو زال بالسبي لا يخلو: إما أن يزول حكما للسبي قصدا وابتداء، أو بناء– قلنا: لم قلتم بأنه لا يزول حكما للسبي قصدا؟ وهذا لأن السبي ينبئ عن الأسر والاسترقاق، وذلك ينبئ عن الضعف والعجز، وملك النكاح عبارة عن القدرة والقوة، فإثبات الضعف يكون مقتضى السبى مقصودا. ولئن سلمنا أن ملك النكاح لا يزول بالسبى قصدا وابتداء– [فـ] قلتم بأنه لا يزول بناء؟ . قوله: ليس ذلك من لوازمه– قلنا: لا نسلم. وأما ما ذكر من نكاح المسلم والذمي/– قلنا: امتنع ثبوته ثمة لمانع، وهو

عصمة ملك المسلم والذمي، أما ههنا بخلافه.

ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يدل على أن ملك النكاح لا يزول، ولكن هنا دليل آخر يأبى ذلك، وذلك لأن ملك الرقبة ثبت بالسبى، ومن لوازم ملك الرقبة ولاية الإنكاح ممن شاء، ولا يملك ذلك إلا بزوال ملك النكاح. ولأن ملك الرقبة علة لملك المتعة. وإذا ثبت ملك المتعة للسابي يزول ملك الزوج، لاستحالة ثبوته للشخصين في حالة واحدة، وصار كما إذا سبيت المرأة وحدها، وكما لو سبي منكوحة نقسه، فإنه يزول ملك النكاح. ثم هذا معارض بما روى أبو سعيد الخدري قال: لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أوطاس قلنا: يا رسول الله كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهن؟ فنزل قوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} وكان في سبى أوطاس خلق وقع السبى عليهم مع نسائهم ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" - فأباح وطأهن بعد الاستبراء لانفساخ نكاحهن. الجواب: قوله بأن السبى ينبئ عن الأسر والاسترقاق- قلنا: بلى، ولكن بطريق الضرورة، لأن الدليل ينفي الاسترقاق، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، والضرورة في حق ثبوت الملك لا في غيره.

Mas'alah: What is the reasoning for the marriage not being dissolved when both spouses are captured?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=82)

وأما قوله: لم يزول بناء- قلنا: لما ذكرنا من الحكم. قوله: امتنع ثبوته ثمة لمانع وهو العصمة- قلنا: ملك نكاح المسلم وإن كان معصوما، ولكنه يقبل الزوال بأسباب نحو

الطلاق وغيره. فلو كان زوال ملكل النكاح من لوازم حكم السبى، لزال وما صار [ت] عصمة الززوج مانعة– ألا ترى أن ملك المسلم في العبد المشترك معصوم، ومع هذا يزول بإعتقا/ الشريك، ومتى لم يزل علم أنه ليس من لوازمه. قوله: من لزم ملك الرقبة ولاية الإنكاح– قلنا: ولاية الإنكاح إنما تثبت صيانة للملك على ما مر، ولا حاجة ههنا إلى الصيانة، لكونه مصونا بالنكاح. قوله: ملك الرقبة علة لملك المتعة– قلنا: نعم إذا كان المحل قابلا، أما إذا لم يكن قابلا فلا– ألا ترى أن ملك الرقبة ثابت في العبد، ولا يثبت ملك المتعة. وكذا لو اشترى منكوحة غيره من مولاها، يثبت ملك الرقبة ولا يثبت ملك المتعة لقيام المانع– كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman married to a free man or a slave?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1515)]

[أمة ومكاتبة عتقت تحت حر أو عبد)؛ فإن كانت تحت العبد، فلها الخيار [اتفاقا] (1) دفعا للعار، وهو أن تكون(2) الحرة فراشا للعبد، وإن كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي(3) – رضي الله عنه –، وهذا بناء على مسألة اعتبار الطلاق، فإنه عندنا بالنساء، فلها الخيار منعا؛ لزيادة الملك عليها، وعنده بالرجال فلم توجد [(4)] (5) علة الفسخ، وهو العار، أو زيادة الملك. (1) سقطت من م. (2) في ف و م: يكون. (3) ينظر: ((أسنى المطالب)) (3: 181) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (3: 269) ، و ((مغني المحتاج)) (4: 351) ، وغيرها. (4) قوله: فلم توجد؛ إذ لا عار في صورة كون الزوج حرا، ولا زيادة الملك، نعم؛ يوجد العار عند كون الزوج عبدا. (5) في م: يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman married without permission who is later freed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1516)

(أمة [(1)] نكحت بلا إذن فعتقت نفذ، ولم تخير)؛ لأنها قد رضيت، (وما سمي(2)[(3)] للسيد وإن زاد على مهر مثلها[(4) (1) قوله: أمة؛ وكذا الحكم في العبد، والحاصل أن العبد أو الأمة إذا نكح بدون إذن المولى، وصار نكاحه موقوفا لما مر أن نكاحهما بدون إذن مولاها غير نافذ، ثم أعتقه المولى نفذ نكاحهما السابق لزوال المانع، فإن المانع كان تعلق حق المولى، وقد زال، وكذا الحكم فيما إذا انتقل من المالك الأول إلى الثاني ببيع، أو هبة، أو إرث وأجاز الثاني النكاح السابق، فإنه ينفذ، وذكر في ((البحر)) ، وغيره: إنه كذلك حكم المدبرة إذا عتقت بموت المولى، وكذا أم الولد فإنه إذا أعتقها المولى، أو مات عنها نفذ النكاح إن دخل الزوج بها قبل العتق على رواية ابن سماعة عن محمد؛ لأنه وجبت العدة رحمه الله من الزوج، فلا تجب من المولى، أما على ظاهر الرواية لا تجب العدة من الزوج، فوجبت العدة من المولى، ووجوبها منه قبل الإجازة يوجب إنفساخ النكاح؛ لعدم حلية المعتدة من رجل لغيره حال عدته. (2) أي ما سمي في العقد حين لتزوج الأمة بغير إذن المولى. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق91/أ) . (3) قوله: وما سمى؛ حاصله إن المهر المسمى يكون لمولاها سواء كان المسمى مساويا لمهر مثلها أو أقل منه أو زائدا عليه إن وطئها الزوج قبل عتقها؛ لأن الزوج استمتع بمنافع بضعها حال قيام ملك المولى، فيكون عوضه للمولى، وإن كان الوطء بعد العتق، لا يكون المهر للمولى، بل للزوجة نفسها؛ لأنه أخذ المنافع في حال زال ملك المولى عنها، واستقلت بنفسها، فكان العوض لها. (4) قوله: مهر مثلها؛ ذكر بعضهم أن مهر المثل في الإماء عشر قيمة البكر، ونصف عشر قيمة

الثيب، وقيل: ينظر إلى مثل تلك الجارية جمالا ومولى، بكم تتزوج، فيعتبر بذلك، وهو المختار. كذا في ((الفيض)) لابن الكركي.

Mas'alah: Does manumission of a slave woman by her master constitute ratification of her marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=146)

432. ولو أعتقها كان اجازة.

Sub-topic - Annulment of Slave Marriage

Mas'alah: Who has the right to seek separation for a slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

قوله: لو حرة) أما الأمة فالخيار لمولاها كما يأتي متنا)

Mas'alah: What is the ruling on a suspended marriage contract of a slave and its retroactive effect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

ثم اعلم أن نكاح العبد حالة التوقف سبب للحال متأخر حكمه إلى وقت الإجازة فبالإجازة ظهر الحل من وقت العقد كالبيع الموقوف سبب للحال فإذا زال المانع من ثبوت الحكم بوجود الإجازة ظهر أثره من وقت وجوده، وقد ملك الزوائد بخلاف تفويض الطلاق الموقوف لا يثبت حكمه إلا من وقت الإجازة ولا يستند لأنه مما يقبل التعليق فجعل الموجود من الفضولي متعلقا بالإجازة فعندها يثبت للحال بخلاف الأولين لعدم صحة تعليقهما وهذا هو الضابط فيما يستند وما يقتصر من الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a marriage when the husband has consummated with a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1018)

كان قد دخل بها الزوج ففي رواية ابن سماعة عن محمد تصح الإجازة لوجوب العدة عليها بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فتصح إجازة المشتري

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a marriage when the husband has consummated with a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1018)

وجزم به قاضي خان في فتاويه وظاهر الرواية: أنه لا تصح الإجازة كما في المحيط وهو المذكور في كافي الحاكم الشهيد وقواه شمس الأئمة السرخسي بأن وجوب العدة إنما يكون بعد التفريق بينهما فأما قبل التفريق فهي ليست بمعتدة فاعتراض الملك الثاني يبطل الملك الموقوف، وإن كان هو ممنوعا من غشيانها، وقد أسلفناه وظاهر ما في المحيط: أنه لا عدة في النكاح الموقوف بعد الوطء أصلا، وقد أسلفناه، وأراد المصنف من الأمة الأمة الكبيرة لأنها لو كانت صغيرة تزوجت بغير إذن المولى ثم أعتقها فإنه لا ينفذ ذلك العقد ويبطل على قول زفر وعندنا يتوقف على إجازة المولى إن لم يكن لها عصبة سواه، وإن كان لها عصبة غير المولى فإذا أجاز جاز وإذا أدركت فلها خيار الإدراك في غير الأب، والجد كذا في شرح الطحاوي وقيد بكون التوقف لأجل المولى لأن المولى لو زوج أمته الكبيرة رجلا برضاها وقبل عن الزوج فضولي ثم أعتقت قبل إجازة الزوج فإن لها النقض ولو نقض المولى قالوا لا يصح فإن أجاز الرجل قبل النقض فلا خيار لها، والمهر لها ولو كان زوجها بغير رضاها فلها الرد، وإن أجاز الزوج وتمامه في المحيط.

Mas'alah: When does a master's command to divorce indicate ratification of a slave's marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2548)

وإن قال: طلقها تطليقة تملك الرجعة، فهو إجازة، لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا في نكاح صحيح، فتتعين الإجازة.

Mas'alah: Who has the option when a slave woman's husband is castrated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=524)

زوج الأمة إذا كان مجبوبا فالخيار إلى المولى في ذلك في قول أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does the marriage of a couple end if both are taken captive together in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=130)

مسألة: إذا سبي الزوجان معا لا تقع الفرقة بينهما عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله تقع الفرقة بينهما والخلاف مبني على أن الفرقة بتباين الدارين حقيقة أو حكما أو السبي فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يتباين الدارين ولم يوجد وعند الشافعي رحمه الله قد وجد السبي. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن تباين الدارين حقيقة وحكما لا تنتظم به المصالح فتناسبه الحرمة إذ النكاح لا يطلب إلا للمصالح فيفوت بفواتها وقد قال الله تعالى: {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} 2 إلى قوله تعالى: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} 3 حجة الشافعي رحمه الله ما روي أنه صلى الله عليه

وسلم قال: "في سبايا أوطاس لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى تستبرئن بحيضة" فدل الحديث على أنه يجوز الدخول بهن بعد وضع الحمل والاستبراء بحيضة ولو كان النكاح قائما بينهما لما أباح النبي صلى الله عليه وسلم جماعهن بعد الاستبراء أو الوضع. الجواب عنه: أن الحديث محمول على ما إذا سبيت وحدها عملا بالدليلين.

Mas'alah: What is the chapter on a slave woman whose husband dies or divorces her?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1727)

- باب الامة تكون تحت زوج فيموت عنها او يطلقها -

Mas'alah: Does the master's statement 'I do not permit' dissolve the slave's marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1852)

بلغه ذلك كرهه وقال لا اجيز انه فد فسخ النكاح بقوله لا اجيز وقال اهل المدينة اذا قال لا اجيز ثم كلم في ذلك فأجاز فان لم يكن عزم على فسخه حين قال لا اجيزه وكان ذلك نظرا منه وذلك في مجلس واحج فلا بأس بأن يقيم العبد على نكاحه وان كان قال ذلك وهو عازم على فسخ نكاحه ثم اجاز بعد ذلك فرق بينهما

Mas'alah: Does the master's statement 'I do not permit' constitute a definitive annulment of a slave's marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1852)

قال محمد واي عزم على فسخ النكاح من قوله لا اجيز

Mas'alah: Is the master's verbal annulment of the slave's marriage effective regardless of his inner intent?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1853)

وإذا قال لا اجيز فقد فسخه وإن كنتم انما تأخذون بما نطق به فقد نطق به قد فسخ النكاح فان كنتم انما تنظرون الى ما في قلبه من ذلك فهذا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه أرأيتم لو عزم على فسخ النكاح بقلبه

Mas'alah: Does the judge rule based on the master's explicit statement or his hidden intention regarding annulment of a slave's marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1854)

بغير منطق أكان ذلك يبطل النكاح قالوا لا قيل لهم فانما فسخ النكاح المنطق ارايتم لو قال اشهدوا أني قد فسخت النكاح ولا أجيزه وقد ابطلته ثم قال بعد ذلك لم ارد بنطقي ابطال النكاح ولم اعزم عليه اينبغي للعبد ان يقيم على امرأته بعد ما سمع هذا المنطق من مولاه او ينبغي للحاكم ان يدعهما على النكاح وقد سمع ذلك من قول المولى اني لم اعزم بهذا المنطق على الفسخ انما يأخذ الحاكم في هذا بالظاهر فما جاء من الباطن خلاف ما ظهر فهو باطل

Mas'alah: Does a mukataba slave woman have the option to annul her marriage upon being freed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1437)

(وكذلك المكاتبة) يعني إذا تزوجت بإذن مولاها ثم عتقت، وقال زفر: لا خيار لها لأن العقد نفذ عليها برضاها وكان المهر لها فلا معنى لإثبات الخيار، بخلاف الأمة لأنه لا يعتبر رضاها. ولنا أن العلة ازدياد الملك وقد وجدناها في المكاتبة لأن عدتها قرءان وطلاقها ثنتان.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses are taken captive together?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإن سبيا معا لم تقع البينونة) بينهما؛ لعدم تباين الدار، وإنما حدث الرق، وهو غير مناف للنكاح

Mas'alah: Who has the right to litigate when a slave woman marries an impotent man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1016)

في اختلاف زفر ويعقوب إذا زوج أمته فوجدته عنينا أن الخصومة في ذلك إلى المولى في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن المهر واجب له فهو محتاج إلى أن يؤكد حقه، ولأن النسل يكون ملكا له وبكونه عنينا يفوت ذلك، وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى - الخيار لها؛ لأن المقصود بالوطء قضاء الشهوة، وذلك يحصل لها دون المولى فكان حق المرافعة إليها،

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman thinking she is free but she is a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1029)

(قال:) ولو تزوجها على أنها حرة ثم علم بعد ذلك أنها أمة قد أذن المولى لها في النكاح فهي امرأته، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق؛ لأن ظهور رقها نوع عيب، وقد بينا أن العيب لا يثبت الخيار للزوج غير أن ما ولد له من ولد فيما مضى وما كان في بطنها فهو حر لأجل الغرور، وعلى الأب قيمة الولد يوم يختصمون؛ لأن الولد في يده بصفة الأمانة ما لم يخاصم، فإنه لا يكون أعلى حالا من ولد المغصوبة، وولد المغصوبة أمانة ما لم يطالب بالرد، فكذلك ولد المغرور، حتى إذا مات قبل الخصومة فلا ضمان على الأب فيه، ولكنه إنما يصير مانعا للولد بعد الطلب، وذلك عند الخصومة فلهذا تعتبر قيمته وقت الخصومة، وهذا إذا تبين أنها أمة أو مدبرة، وكذلك إذا تبين أنها أم ولد في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a slave who married without the master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1132)

وإذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر وابن أم الولد بغير إذن المولى ثم طلقها

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce by a slave who married without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1133)

ثلاثا قيل إجازة المولى فهذا الطلاق مشارك للنكاح وليس بطلاق حقيقة، حتى لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد، فإن أجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل إجازته؛ لأنه قد ارتفع بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's marriage without her master's permission and triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1133)

وفي «المنتقى» بشر عن أبي يوسف رحمه الله: أمة تزوجت بغير إذن مولاها وطلقها الزوج ثلاثا كان فرقة لا طلاقا، غير أني أكره أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: Does a master's intercourse with his slave woman nullify her marriage contracted without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1140)

في «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد رحمه الله في أمة تزوجت بغير إذن المولى ثم وطئها المولى لم يكن ذلك نقضا للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming permissible for her husband after two divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1187)

والحكم في الأمة المنكوحة بعد الثنتين نظير الحكم في الحرة بعد الثلاث لا تحل لزوجها ما لم تتزوج بزوج آخر ويدخل بها الثاني ووطء المالك لا يحلها للزوج الأول، ولو اشتراها الزوج لم تحل له بملك اليمين.

Mas'alah: How do the rulings of a valid marriage differ for a slave woman without consummation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=263)

فتلك عشرون وجها وكذلك جميع ما ذكرناه في النكاح الصحيح في الامة اذا لم يكن معها وطء الا ثلاث خصال وهي التوارث واللعان وحرمة نكاح الامة

Mas'alah: Does the capture of a married woman with her husband nullify the marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1025)

وأيضا فإن الملك القائم بها لم يتجدد بتجدد مالكها، وإنما بتجدد الملك القائم بالمالك، فصفة المملوكية باقية مستمرة، وصفة الملكية هي المنتقلة بخلاف المسبية؛ لأن صفة المملوكية حدثت بعد أن لم تكن، وهي أقوي من ملك النكاح فتبطله، فظهر منافاته لكمال الخلوص للسابي، ولم يرد عن الشارع نهي السابي عن وطء المسبية إذا

سبي معها زوجها، وإنما نهي عنه حتى يوجد الاستبراء، ولو كان سبي الزوج معها مانعا من الوطء لبينه الشارع، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding a slave's invalid marriage under the master's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=558)

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يدخل، ويتبع بالمهر بعد العتق.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Yusuf and Muhammad's view on a slave's invalid marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=558)

(وجه) قولهما أن غرض المولى من الإذن بالنكاح - وهو حل الاستمتاع - ليحصل به عفة العبد عن الزنا، وهذا لا يحصل بالنكاح الفاسد؛ لأنه لا يفيد الحل، فلا يكون مرادا من الإذن بالتزوج، ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف إلى النكاح الصحيح، حتى لو نكح نكاحا فاسدا لا يحنث كذا هذا ولأبي حنيفة أن الإذن بالتزوج مطلق فينصرف إلى الصحيح والفاسد، كالإذن بالبيع مطلقا، وفي مسألة اليمين إنما لم ينصرف لفظ النكاح إلى الفاسد لقرينة عرفية، إلا أن الأيمان محمولة على العرف والعادة والمتعارف والمعتاد مما يقصد باليمين الامتناع عن الصحيح لا الفاسد؛ لأن فساد المحلوف عليه يكفي مانعا من الإقدام عليه، فلا حاجة إلى الامتناع باليمين، والدليل على صحة هذا التخريج أن يمين الحالف لو كانت على الفعل الماضي ينصرف إلى الصحيح والفاسد

جميعا، ويتفرع على هذا أنه إذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم أراد أن يتزوج أخرى نكاحا صحيحا ليس له ذلك عند أبي حنيفة؛ لأن الإذن انتهى بالنكاح.

Mas'alah: Can a slave marry another woman after an invalid marriage according to Abu Hanifa and his two students?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=558)

وعندهما له ذلك؛ لأن الإذن قد بقي، ولو أذن له بنكاح فاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر في الحال، في قولهم جميعا أما على أصل أبي حنيفة: فظاهر.

Mas'alah: What is the dispute regarding a master's permission for a slave's defective marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=349)

والإذن) للعبد (بالنكاح يتناول الفاسد أيضا) أي كما يتناول الصحيح هذا عند أبي حنيفة، وقالا لا يتناول الفاسد، وثمرة الخلاف تظهر في أمرين ذكر الأول بقوله (فيباع لمهرها إن وطئها) يعني إذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم العقد عنده في الحال فيباع فيه، وعندهما لا يطالب إلا بعد العتق، وذكر الثاني بقوله (ولو نكحها ثانيا أو أخرى بعدها، ولو صحيحا وقف على الإذن) يعني إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ينتهي الإذن عنده لا عندهما حتى لو نكحها ثانيا أو نكح أخرى بعدها صحيحا صح عندهما ولم يصح عنده، بل وقف على الإذن

Mas'alah: Does a master's command to divorce indicate approval of a slave's unauthorized marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1441)

)

Mas'alah: Does a master's command to divorce indicate approval of a slave's unauthorized marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1441)

وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها فليس هذا بإجازة) لأنه يحتمل الرد لأن رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة [فتح القدير] قوله وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه) بخلاف ما إذا تزوج بغير إذنه فدخل بها. ثم فرق بينهما فإنه لا مهر عليه حتى يعتق؛ لأنه لم يظهر في حق المولى لعدم الإذن فيه. وقوله يباع فيه: إن لم يفده المولى. وتقريره أنه دين وجب في رقبته وكل دين كذلك يباع فيه. أما وجوبه فللمقتضي وهو وجود السبب من أهله وانتفاء المانع وهو حق المولى للإذن. وأما كونه في رقبته فلإذن السيد ولدفع المضرة عن أرباب الديون: يعني النساء فيباع فيه كما يباع في ديون التجارة. والحاصل أن الدين إنما يثبت في الذمة، وثبوته فيها لا يتوقف على إذنه، فإنه لو باشر إتلافا ونحوه ترتب في ذمته فحين أذن ظهر الدين في حقه ثم العبد نفسه مال فكان لهم أن يقتضوا من نفسه فعلى هذا يكون الإذن دفع المانع من الاقتضاء من نفس العبد، غير أنه إن فداه المولى حصل المقصود والمقتضي لذلك دفع المضرة عن أرباب الديون. وإذا بيع فلم يف ثمنه بالمهر

لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق، وفي دين النفقة يباع مرة بعد أخرى؛ لأنها تجب شيئا فشيئا. وإذا مات العبد سقط المهر والنفقة، ذكره التمرتاشي. وإذا زوج عبده من أمته لا يجب عليه مهر لها ولا السيد، ومنهم من قال يجب ثم يسقط؛ لأن وجوبه لحق الشرع. والأولون يقولون: لا فائدة لهذا الوجوب؛ لأنه لو وجب لوجب في ماليته وهي للمولى . (قوله والمدبر والمكاتب يسعيان) إذا أذن لهما المولى فتزوجا ثم امتنع عن الأداء عنهما يسعيان (لأنهما لا يحتملان النقل من ملك إلى ملك) وكذا معتق البعض وابن أم الولد فيؤدي من كسبهما لا من نفسهما إلا إن عجز المكاتب فرد في الرق فإنه حينئذ يباع في المهر . (قوله وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له طلقها أو فارقها فليس ذلك بإجازة) تزويج العبد نفسه بلا إذن عقد فضولي في الجملة فيتوقف نفاذه على إذن المولى، وإذنه يثبت تارة صريحا

وهو أليق بحال العبد المتمرد أو هو أدنى فكان الحمل عليه أولى

Mas'alah: When does a master's command to give a revocable divorce constitute approval of a slave's marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1442)

)

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'marriage' in the context of conflicting claims over a slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

وهو وهم لانه فهم أن المراد لو تنازعا في أمة أحدهما ادعى أنها ملكه بالهبة والآخر أنه تزوجها وليس مرادهم، وإنما المراد من النكاح المهر كما عبر به في المحيط في الكتاب، ولذا قال في المحيط: والشراء أولى من النكاح عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is free but she is a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1887)

مسألة: [تزوج امرأة على أنها حرة، ثم تبين أنها مملوكة] قال أبو جعفر: (ومن تزوج امرأة على أنها حرة، فولدت منه، ثم قامت البنية على أنها مملوكة، فقضي عليها بذلك، كان لمولاها أن يجيز نكاحها أو يبطله، وولدها حر، على أبيه قيمته يوم يختصمون بالمستحق، ويرجع الأب بتلك القيمة على من كان غره وزوجه على أنها حرة إن كان غرها، فإن كانت هي غرته: رجع عليها بذلك إذا أعتقت، وعلى المغرور عقرها لمستحقها، ولا يرجع به على أحد) . قال أحمد: لا خلاف بين الصدر الأول وسائر فقهاء الأمصار أن ولد المغرور حر الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries the same woman again or another woman after an invalid marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1507)

(ولو نكحها [(1)] ثانيا(2)، أو أخرى بعدها صحيحا [(3)] وقف(4) على الإجازة):

أي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا، أو نكح امرأة أخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا، توقف على الإجازة؛ لأن الإجازة قد انتهت [(5)] بذلك النكاح في الفاسد. (1) قوله: ولو نكحها؛ هذا أيضا من ثمرة الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فإنه إذا نكح العبد بتلك المرأة التي نكحها أولا فاسدا مرة ثانية بنكاح صحيح فعنده يكون هذا النكاح موقوفا على الإجازة؛ لأن إذنه السابق لما كان مطلقا انتهى ذلك بالفاسد، ولم ينتظم الآخر، فلا بد من إذن جديد، وكذا لو نكح امرأة أخرى بنكاح صحيح بعد النكاح الأول، يتوقف عنده على الإجازة، وعندها لما لم ينتظم مطلق الإذن النكاح الفاسد لم ينته الإذن به؛ لأن الإذن إنما ينتهي بوقوع ما أذن به، لا بوقوع ما لم يؤذن به، فلا يدخل الفاسد في الإذن ويصح الصحيح بذلك الإذن. (2) أي بعد الفاسد، وهو من ثمرة الخلاف لأنه إذا انتظم الفاسد عنده ينتهي به الإذن وإذا لم ينتظمه لا ينتهي به عندهما، فله ان يتزوج صحيحا بعد بها أو بغيرها. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 374) . (3) قوله: صحيحا؛ قيد به لأنه لو نكح الثانية نكاحا فاسدا توقف على الإجازة اتفاقا. (4) في ج: توقف، وفي م: يوقف. (5) قوله: انتهت... الخ؛ وذلك لأن الإجازة السابقة مطلقة، والمطلق ينتهي بوجود فرد منه، فإن نوى به مرة بعد أخرى لم يصح، وذلك لأن الأمر يتضمن المصدر، وهو المفرد الحقيقي، أو الاعتباري: أي جملة ما يملكه دون العدد المحض، كما قالوا في [من] طلق امرأتي ونوى الواحدة، أو الثلث يصح دون اثنتين، وتفصيله في كتب الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman marrying without her master's permission and her annulment of the marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=146)

زواج الأمة وفسخ الأم زواجها الخ 427. وقال أبو يوسف: لو أن أمة تزوجت بغير أذن المولى فسخت النكاح قبل أن يجيز المولى جاز فسخها.

Mas'alah: What constitutes annulment when a slave woman marries another without permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=146)

428. ولو زوجت نفسها من آخر صار فسخا. 429. ولو فسخ المولى جاز.

Mas'alah: What actions of the master constitute annulment of the slave woman's marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=146)

430. فإن وطئها المولى أو باعها أو وهبها أو قبلها بشهوة صار فسخا علم به أو لم يعلم. 431. ولو وهبها لزوجها لم يكن فسخا.

Sub-topic - Marriage of Jointly-Owned Slaves

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners marries their slave woman without the other's consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=983)

وفي الظهيرية ولو زوج أحد المولين أمته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فإن نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج الأقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى اه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

وشمل السيد الشريكين فلا يجوز نكاح المشترك إلا بإذن الكل لما في الظهيرية لو زوج أحد المولين أمته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فإن نقض فله نصف مهر المثل وللزوج الأقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى اه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner marries a slave-girl without the other's consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=282)

سواء أجاز الآخر أو فسخ بخلاف الجارية بين الاثنين زوجها أحدهما لا يجوز إلا

بإجازة الآخر قال في الفتاوى: والجارية بين الاثنين إذا جاءت بولد فادعياه حتى ثبت

Mas'alah: Can each co-owner of a slave-girl independently marry her if paternity is established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners successively marry a slave girl to different men?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=283)

زوجاها على التعاقب جاز الأول دون الثاني، وإن زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا أو لا يعلم أيهما أول؛ بطل العقدان، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner marries a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=331)

ولو زوج أحد الموليين أمته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فإن نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج الأقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a man owning part of his wife or a wife owning part of her husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1609)

أينبغي ان يفسد النكاح لما يخاف من الميراث هذا امر من الأمور التي ليس ينبغي ان ترد ولا تبطل فاذا ملك الرجل بعض امرأته او ملكت المراة بعض زوجها فسد النكاح فأما قبل ذلك فلا باس به

–

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner marrying a jointly-owned slave without the other's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1040)

(قال:) ولو أن عبدا بين رجلين زوجه أحدهما بغير إذن الآخر لم يجز لما بينا أن ولاية النكاح إنما تستفاد بملك رقبة العبد، وكل واحد منهما غير مالك لما يسمى عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one co-owner marries a jointly-owned slave girl without the other's consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1140)

وإذا زوج أحد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح، فللمزوج الأول من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى؛ لأنه راض بالمسمى، ورضاه معتبر في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband did not consummate the marriage with a jointly-owned slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1140)

وإن لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج أو لم يخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave owned by two masters?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=285)

حكم نكاح العبد بين رجلين واما نكاح عبد بين رجلين فليس له ان يتزوج الا بأذنهما جميعا فان فعل كان موقوفا على اجازتهما جميعا فان اجازا جاز وان ابطلاه بطل

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of a slave woman co-owned by two men?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=287)

نكاح الامة بين رجلين واما نكاح الامة التي تكون بين رجلين فليس لاحد ان يزوجها بغير اذن صاحبه فان فعل كان موقوفا على اجازة الاخر

Mas'alah: Can a slave woman be simultaneously owned by one person and married to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

وينبغي لو تنازعا في الامة ادعى أحدهما أنها ملكه والآخر أنها منكوحته وهما من رجل واحد وبرهنا ولا مرجح أن يثبتا لعدم المنافاة فتكون ملكا لمدعي الملك هبة أو شراء منكوحة للآخر كما بحثه في الجامع، ولم أره صريحا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse owns the other?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=561)

قال – رحمه الله – (ولو ملكها أو شقصها أو ملكته أو شقصه بطل العقد) يعني لو ملك الزوج امرأته بأن كانت أمة أو ملك جزءا منها أو كانت هي المالكة لزوجها أو لجزئه بطل النكاح. وأما ملكها إياه فللاجتماع بين المالكية والمملوكية فلا ينتظم المصالح وهو ما شرع إلا لمصالحه. وأما ملكه إياها فلأن ملك النكاح ضروري وقد استغنى عنه بالأقوى لثبوت الحل به ولا يقال الحل لا يثبت بالشقص؛ لأنا نقول ملك اليمين دليل الحل فقام مقام الحل تيسيرا ولا يلزم على هذا المكاتب إذا اشترى زوجته حيث لا يبطل النكاح وإن وجد ما ذكرنا؛ لأنا لا نسلم أن له ملكا بل له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح.

Sub-topic – Inheritance and Dower Distribution Involving Slaves

Mas'alah: Why is the wife considered the lowest of creditors in a slave marriage case?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=123)

قوله فالمرأة أسوء الغرماء يريد به إذا كان النكاح بمهر المثل أو دونه لأنه لزمه بحكم لا مرد له وهو صحة النكاح فشابه بدين الاستهلاك

Mas'alah: How is household property divided when one spouse is a slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=174)

محمد (رحمه الله) في الموت والحياة ما كان لهما فهو للرجل وقال أبو يوسف (رحمه الله) تعطي المرأة ما يجهز به مثلها وما بقي فللزوج وإن كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحياة والموت وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر والله أعلم

Mas'alah: How many dowers are due when a slave woman is freed after marriage and intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1024)

أعتقها جاز النكاح، وفي القياس عليه مهران مهر للمولى بالدخول بشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها لنفوذ العقد عليها بعد العتق؛ لأن ملك الحل إنما يثبت بعد العتق، فلا يجوز إثباته بغير مهر، ولكنه استحسن فقال: لا يجب إلا مهر واحد للمولى؛ لأن وجوب المهر بالدخول إنما يكون باعتبار العقد. ألا ترى أنه لو لم يسبق العقد لا يجب المهر والعقد الواحد لا يوجب إلا مهرا واحدا، وإذا وجب به المهر للمولى لا يجب لها به مهر آخر، توضيحه أن الإجازة وإن كانت بعد العتق فحكمها يستند إلى أصل العقد، ألا ترى أن الشهود يشترط عند العقد لا عند الإذن فكذلك إذا أجازه في الانتهاء إنما يشترط حضرة الشهود عند العقد لا عند الإجازة وشرط الشهود اختص بملك الحل كشرط المهر، فكما أن وجود الشهود عند العقد يغني عن اعتباره عند الإجازة فكذا وجوب المهر للمولى عند العقد يغني عن اعتبار مهر آخر لها عند الإجازة، ولو لم يعتقها، ولكنه أجاز النكاح جعل إجازته في الانتهاء كالإذن في الابتداء، ولو كان أذن لها في النكاح جاز عقدها ويشترط حضرة الشهود عند العقد لا عند الإجازة.

Mas'alah: How does the presence of a slave woman among wives affect dower and inheritance distribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1079)

(قال:) فإن كانت إحدى الأربع أمة والمسألة بحالها فنكاح الأمة فاسد بيقين لانضمامها إلى الحرائر، ولا حظ لها من المهر ولا من الميراث، ونكاح المنفردة هنا صحيح على كل حال؛ لأن الباقي في الحاصل ثلاث وثلاث واثنتان وواحدة، فيتيقن بصحة نكاح الواحدة إما مع الثنتين أو مع أحد الفريقين من الثلاث، ثم بيان حكم المهران على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لهن ثلاثة مهور ونصف لما بينا أن أكثر مالهن أربعة

مهور وأقل مالهن ثلاثة مهور، فيتوزع المهر الرابع نصفين ثم للمنفردة من هذه الجملة مهر كامل؛ لأنا تيقنا بصحة نكاحها بقي مهران ونصف، فأما نصف مهر من ذلك لا منازعة فيه للثنتين، وكل فريق من الثلاث يدعين ذلك فيكون بين الفريقين نصفين، بقي مهران استوت فيهما منازعة الفرق الثلاثة فكان بينهن أثلاثا لكل فريق ثلثا مهر، فأما على قول محمد فللواحدة مهر كامل لما قلنا ولكل فريق من الثلاث مهر واحد؛ لأن نكاح كل فريق يصح في حال ولا يصح في حالين، وفي حالة الصحة لهن ثلاثة مهور، وأحوال الحرمان أحوال فكان لكل فريق ثلث ذلك وهو مهر واحد، ونكاح الثنتين يصح في حال ولا يصح في حالين، وفي حالة الصحة لهما مهران فلهما ثلث ذلك وهو ثلثا مهر، وميراث النساء بينهن للواحدة من ذلك سبعة من أربعة وعشرين؛ لأن نكاحها صحيح بيقين، فإن صح مع الثنتين فلها ثلث الميراث ثمانية من أربعة وعشرين، وإن صح مع الثلاث فلها ربع الميراث ستة من أربعة وعشرين، فقدر ستة يقين وما زاد على ذلك يثبت في حال دون حال، فلهذا كان لها سبعة، ولا يقال ستة لها في حالين بأن يصح نكاحها مع هؤلاء الثلاث أو مع الفريق الآخر، فكان ينبغي أن تعتبر الحالتان في حقها لأنهما حالتا حرمان الزيادة، وهذا لأنه لا فرق في حقها بين أن يكون صحة نكاحها مع هذا

Mas'alah: Does inheritance of a slave woman dissolve her marriage according to istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1140)

وفي الاستحسان: لا ينفسخ؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث في تركته.

Mas'alah: Who receives the dower if a slave woman is married without permission and then freed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=351)

(فلو وطئ) أي الزوج الأمة (قبله) أي قبل العتق (فالمسمى) من المهر، وإن كان أزيد من مهر مثلها (له) أي للمولى (أو) وطئ (بعده) أي بعد العتق (فلها) أي المسمى للأمة يعني إن تزوجت بلا إذنه على ألف، ومهر مثلها مائة مثلا فدخل بها زوجها، ثم أعتقها سيدها فالألف للمولى؛ لأنه استوفى منفعة مملوكة له فوجب البدل له، وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فالمهر لها؛ لأنه استوفى منفعة مملوكة لها فوجب البدل لها اعلم أن من لا يملك إعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الأمة فالأب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الأمة لا العبد، والعبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجها أيضا

Mas'alah: How is the dower distributed when a slave husband has debts and is sold to his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

ولو كان على العبد لرجل آخر دين ألف درهم فأجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمئة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بألف والمرأة بالألف ولا تتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينة إذا عتق

Mas'alah: Who receives the dower if a slave woman marries without permission and is freed after consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1454)

(فإن كانت تزوجت بغير إذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم أعتقها مولاها فالمهر للمولى) لأنه استوفى منافع مملوكة للمولى

Mas'alah: What is the ruling on disputed goods when one spouse is a slave and the other free?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=662)

قوله: (ولو أحدهما مملوكا فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت) كما في عامة شروح الجامع. وذكر السرخسي أنه سهو، والصواب أنه للحر مطلقا. وفي المصفى: ذكر فخر الاسلام أن القول هنا في الكل لا في خصوص المشكل، لكن اختار في الهداية قول العامة فاقتفى أصحاب المتون أثره، وهو قول الامام وعندهما: المأذون والمكاتب كالحر كما في الداماد شرح الملتقى.

BAB 24

باب التعدد في الزوجات
The Chapter on Polygamy

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Maximum Number of Wives for a Free Man

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man may marry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=913)

(قوله وأربع من الحرائر والإماء) أي وحل تزوج أربع لا أكثر لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] اتفق عليه الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين ولا اعتبار بخلاف الروافض ولا حاجة إلى الإطالة في الرد عليهم قال القاضي البيضاوي {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] معدولة عن أعداد مكررة: هي ثنتين ثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع وهي غير منصرفة للعدل والصفة فإنها بينت صفات وإن كانت أصولها لم تبين لها، وقيل لتكرار العدل فإنها معدولة باعتبار الصيغة والتكرير منصوبة على الحال من فاعل طاب ومعناها الإذن لكل ناكح يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكورين متفقين ومختلفين كقوله اقتسموا هذه البدرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة ولو أفرد كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع ولو ذكرت بأو لذهب تجويز الاختلاف في العدد اهـ. وفي فتح القدير: وحاصل الحال أن حل الواحدة كان معلوما، وهذه الآية لبيان حل الزائد عليها إلى حد معين مع بيان التنجيز بين الجمع والتفريق في ذلك، وإنما كان العدد في الآية مانعا من الزيادة وإن كان من حيث هو عدد لا يمنعها لوقوعه حالا قيدا في الإحلال، قيد بالتزوج؛ لأن له التسري بما شاء من الإماء لإطلاق قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وفي الفتاوى رجل له أربع نسوة وألف جارية وأراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل

يخاف عليه الكفر اهـ. ولم أر حكم ما إذا أراد أن يتزوج على امرأته الأخرى فلامه رجل، وينبغي أن لا يخاف عليه الكفر لما أن في تزوج الجمع من النساء مشقة شديدة بسبب وجوب العدل بينهن، ولذا قال تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: 3] بخلاف الجمع من السراري فإنه لا قسم بينهن مع أنهم قالوا إذا ترك التزوج على امرأته كي لا يدخل الغم على زوجته التي عنده كان مأجورا مع أنه لا ينبغي اللوم على شيء من ذلك لقوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] .

Mas'alah: How many wives may a free man marry?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=250)

"وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك" لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يتزوج إلا أمة واحدة لأنه ضروري عنده والحجة عليه ما تلونا إذ الأمة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما في الظهار

Mas'alah: How many wives may a free man marry?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=185)

وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك لقوله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يتزوج إلا أمة واحدة لأنه ضروري عنده

والحجة عليه ما تلونا إذ الأمة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما في الظهار

Mas'alah: How many wives may a free man marry?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=259)

(وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك) وله التسري بما شاء من الإماء

Mas'alah: What is the ruling on marrying up to four free women?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=657)

(و) حل تزوج (أربع من الحرائر) جمع حرة والإماء جمع أمة كما في (الصحاح) خلاف الحرة وعليه إجماع الأئمة الأربعة ومن جوز أكثر من ذلك فقد خرق الإجماع وسنده قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] وحاصل الحال أن حل الواحدة كان معلوما وهذه الآية لبيان حل الزائد عليها إلى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وإنما كان العدد في الآية مانعا من الزيادة لوقوعه حالا. قيد في الإحلال المفهوم من فانكحوا ولم يعطف بأو لأنه لو عطف بها لكان الحل مقتصرا على هذه الأعداد/ وليس بمراد بل لهم أن يحصلوا إن شاؤوا بطريق التثنية وإن شاؤوا بطريق التثليث وإن شاؤوا بطريق التربيع، كذا في (الفتح) ، وكونه قيدا في الإحلال المفهوم من الآية ظاهر في أنه حال من ما طاب وبه صرح العلامة وجعله القاضي وغيره حالا من فاعل طاب ولا منافاة بينهما في المعنى وقوله لكان الحل مقتصرا على هذه الأعداد أي: على أحدهما، وقد أفصح عن ذلك قوله في

(الكشاف) لو أتى بأو وعلم أنه لا يسوغ لهم أن يقسموا إلا على أحد هذه الأنواع وليس لهم أن يجمعوا بينهما وبين نكتة التكرير بقوله ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له، وتحريره أن الواو دلت على الإطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا من النساء على طريق الجمع إن شاؤوا مختلفين في تلك الأعداد متفقين فيها محظورا عليهم بما وراء ذلك انتهى. ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than one woman according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4397)

21797 - وقال الشافعي: لا يجوز أن يتزوج أكثر من واحدة، فإن تزوج اثنتين في عقد بطل نكاحهما، وإن تزوج إحداهما بعد الأخرى بطل نكاح الثانية.

Mas'alah: How many wives may a free man marry according to Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=101)

وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يتزوج إلا أمة واحدة لأنه ضروري عنده والحجة عليه ما تلونا إذ الأمة المنكوحة يتضمنها اسم النساء كما في الظهار

Mas'alah: How many wives may a free man marry?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=149)

وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man may have at one time?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=370)

م / ولا يجوز للحر أن يجمع أكثر من أربع. أي ويحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، منهم (ابن حجر، وابن قدامة، وابن كثير) . قال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) . أي إن شاء أحدكم اثنتين، وإن شاء ثلاثا، وإن شاء أربعا. وقد بوب البخاري (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: مثنى وثلاث ورباع) . قال الحافظ ابن حجر: أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه.

وعن ابن عمر (أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتخير منهن) رواه الترمذي وفي إسناده ضعف. - من خصوصيات النبي - صلى الله عليه وسلم - أن له أن يجمع أكثر من أربع.

Mas'alah: How many wives may a free man marry at one time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1891)

قال: (ولا يجمع الحر بين أكثر من أربع زوجات) وذلك لقوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فإن قيل: ظاهر اللفظ يقتضي جواز التسع؛ لأن الواو للجمع. قيل ليس كذلك؛ لأن قوله: وثلاث {: يدخل فيه المثنى، و:} ورباع ، يدخل فيه الثلاث، إذ ليس في اللفظ دليل على أن الثلاث غير المثنى، والرباع غير الثلاث؛ لأن صفة الواو للجمع، حتى يقوم الدليل على غيره. ومن أثبت المثنى غير الثلاث، والثلاث غير الرباع، وقد ألق بالآية ما ليس فيها، وما لا دليل عليه. وهذا مثل قوله تعالى: قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين {، ثم قال:} وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام .

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man may marry?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=464)

قال - رحمه الله - (وأربع من الحرائر والإماء) أي حل تزوج أربع من الحرائر والإماء ولا يجوز أكثر من ذلك لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] والنص على العدد يمنع الزيادة عليه، وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجوز من الإماء إلا واحدة؛ لأن جوازه ضروري عنده وقد اندفعت بواحدة والحجة عليه ما تلونا؛ إذ لفظ النساء ينتظم الحرائر والإماء كما في قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] وقال القاسم بن إبراهيم يجوز التزوج بالتسع؛ لأن الله تعالى أباح نكاح ثنتين بقوله مثنى ثم عطف عليه ثلاث ورباع بالواو، وهي للجمع فيكون المجموع تسعا، ومثله عن النخعي وابن أبي ليلى وقال بعض الشيعة والخوارج: يجوز ثماني عشرة امرأة؛ لأن قوله: مثنى يفيد

التكرار لكونه معدولا به عن اثنين اثنين مكررا وكذلك ثلاث ورباع، وأقل التكرار مرتان فيكون ثماني عشرة وحكى القاضي عبد الوهاب عن بعض الناس أن له أن يتزوج ما شاء من العدد غير محصور؛ لأن مثنى وثلاث ورباع يفيد التكرار من غير حصر وهؤلاء خرقوا الإجماع؛ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يجوز أكثر من أربع ولا حجة لهم فيما ذكروا؛ لأن كلمة مثنى وثلاث ورباع وإن كانت تقتضي التكرار لكن تفيد تكرار الناكح؛ لأن الخطاب للجمع والواو بمعنى أو فلا [حاشية الشلبي] قوله في المتن: والحرة على الأمة) وهو إجماع. اهـ. غاية (قوله: لا تنكح الأمة على الحرة) أخرج الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «طلاق العبد اثنتان» الحديث إلى أن قال «وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة» وفيه مظاهر بن أسلم ضعيف وأخرج الطبراني في تفسيره في سورة النساء بسنده إلى الحسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن تنكح الأمة على الحرة قال: وتنكح الحرة على الأمة» قال: وهذا مرسل الحسن ورواه عبد الرزاق عن الحسن أيضا مرسلا وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه وأخرج عبد الرزاق أن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا تنكح الأمة، وأخرج عن الحسن وابن المسيب نحوه وأخرج ابن أبي شيبة عن علي – رضي الله عنه – لا تنكح الأمة على الحرة وأخرج عن ابن مسعود نحوه، وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة، وعن مكحول نحوه، فهذه آثار ثابتة عن الصحابة والتابعين تقوي الحديث المرسل لو لم نقل بحجيته فوجب قبوله. اهـ. كمال (قوله وهو تزوج الأمة على الحرة) أي وكذا المدبرة وأم الولد. اهـ. فتح (قوله: إذا كانت العدة من طلاق بائن) قيد بالبائن؛ لأن في عدة الرجعي لا يجوز نكاح الأمة اتفاقا وقولهما قول ابن أبي ليلى. اهـ. فتح (قوله: لأن هذا) أي لا يقال: تزوج عليها إذا تزوج، وهي مبانة معتدة. اهـ. كمال (قوله في المتن: وأربع) بالجر

عطف على قوله تزوج الكتابية أي وحل أيضا تزويج أربع. اهـ. عيني وكتب ما نصه: وأما الجواري فله ما شاء منهن وفي الفتاوى رجل له أربع نسوة وألف جارية أراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر، وقالوا: إذا ترك أن يتزوج خوف أن يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان مأجورا. اهـ. كمال (قوله: مثنى يفيد التكرار) وفي البدائع أدنى ما يراد بالمثنى مرتان وبالثلاث ثلاث مرات من هذا العدد قلت: هذا سهو منه بل أدنى ما يراد من ثلاث ستة. اهـ. غاية

تفيد الجمع فصار نظير قوله تعالى {جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} [فاطر: 1] ليس معناه أن لكل واحد منهم تسعة أجنحة أو ثمانية عشر أو إلى ما لا يتناهى وإنما معناه أن لطائفة منهم اثنين اثنين ولطائفة أخرى ثلاثا ثلاثا ولطائفة أخرى أربعا أربعا ولهذا لو قال اقتسموا هذا المال درهمين درهمين أو ثلاثا ثلاثا يفهم منه أن كل واحد منهم يصيبه درهمان أو ثلاث، ولا يفهم أن كل واحد منهم يأخذ درهمين درهمين مرارا، وإنما أتى بلفظ ينبئ عن التكرار ليستقيم هذا المعنى ألا ترى أنه لو قيل اقتسموا هذا المال درهمين ليس له معنى فكذا هذا ولو كان المعنى كما زعموا لما كان لذكر ثلاث ورباع معنى؛ لأن مثنى يفيد التكرار لا إلى نهاية وحصر

Sub-topic - Rulings on Concubinage with Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying another woman when his wife's apostasy is reported?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2745)

رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فغاب عنها وأخبره ثقة حرا، أو عبدا، أو محدودا في قذف أنها ارتدت عن الإسلام وسعه أن يتزوج أربعة سواها إذا كان أكبر رأيه أنه صادق، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يتزوج إلا ثلاثا.

Sub-topic - Rulings on Marrying a Fourth Wife After Irrevocable Divorce

Mas'alah: May a free man marry a fourth wife after divorcing one irrevocably during her waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2392)

فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها، وفيه خلاف الشافعي. [البناية] وربيعة الرأي وأبو ثور وداود والمكاتب والمدبر وأم الولد في هذا كالعبد م: (لأنه) ش: أي لأن العبد م: (في حق النكاح بمنزلة الحر عنده) ش: أي عند مالك. م: (حتى ملكه) ش: أي حتى ملك النكاح م: (بغير إذن المولى) ش: لأن ملك النكاح من خواص الآدمية والرق لا يؤثر فيها، فصار كالقصاص، فإنه مبني على أصل الحرية فيه بالإجماع فكذا ها هنا. م: (ولنا أن الرق منصف) ش: يعني يؤثر في تنصيف النعم، وهذا الحل نعمة من الله تعالى يوصل بها إلى قضاء شهوة النكاح حلالا، والنعم متفاوتة الأحوال في الشرع، فإن حال النبوة لما كان أشرف حل له التسع دون غيره، وحال الحر أشرف من حال العبد. فتظهر الزيادة في حق الحر دون العبد م: (فيتزوج العبد اثنتين والحر أربعا) ش: أي يتزوج الحر أربع نسوة م: (إظهارا لشرف الحرية) ش: ويؤيده حديث عمر _ - رضي الله تعالى عنه - _، فإنه قال: لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين. وفي "المحلى" : وعن عطاء أجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين، انتهى، وفيه خلاف

للشافعي ومالك، وقد ذكرناه عن قريب. [نكاح المرأة وعدة الرابعة قبل انقضائها] م: (فإن طلق الحر إحدى الأربع) ش: حتى إذا كان الحر متزوجا بأربع نسوة فطلق إحداهن م: (طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة) ش: أي امرأة رابعة م: (حتى تنقضي عدتها) ش: يروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد. وقال: القاسم بن محمد وعروة وابن أبي ليلى: له ذلك لانقطاع النكاح بينهما، وبه قال الشافعي، وأشار إليه المصنف بقوله: م: (وفيه خلاف الشافعي) ش: أي تزوج الرابعة في عدة المطلقة طلاقا بائنا خلاف الشافعي، يعني يجوز عنده، وبه قال مالك وأبو ثور وأبو عبد الله بن المنذر. قلنا: إنكاح المطلقة الرابعة قائم لبقاء أحكامه من النفقة والفراش والمنع من الخروج، والقاطع قد تأخر عمله إلى انقطاع العدة. وعن أبي الزناد أنه قال: كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة، فطلق واحدة منهن البتة وتزوج غيرها قبل أن تحل، فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء منهم سعيد بن المسيب، قال سعيد

Mas'alah: May a free man marry a fourth wife after divorcing one with a ba'in divorce before her idda ends?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=251)

"فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها" وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الأخت في عدة الأخت.

Mas'alah: Does the iddah of an umm walad prevent marrying a fourth wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=429)

وحرمة الأربعة ورد في النكاح، وقالا: لا يمنع؛ لأن له أن يتزوجها قبل العتق، فكذا بعده. لكن إذا عقد عليها لا يطؤها حتى تنقضي العدة. وجوابه أن فراشها قبل العتق ضعيف يقبل النقل إلى غيره بالنكاح، وبعده لا، فافترقا. والعقد قائم

Mas'alah: May a free man marry a fourth wife while one is in her waiting period after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1280)

قال (فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها) وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله - وهو نظير نكاح الأخت في عدة الأخت.

Mas'alah: When may a man with four wives marry a fourth after divorcing one?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=393)

(قوله فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة غيرها حتى تنقضي عدتها) بخلاف ما إذا ماتت فإنه يجوز أن يتزوج رابعة قال في المنتقى رجل له أربع نسوة فقدت إحداهن لم يكن له أن يتزوج مكانها أخرى حتى يأتيه خبر موتها أو تبلغ من السن ما لا يعيش مثلها إلى ذلك الزمان وإن طلق المفقودة لم يكن له أن يتزوج حتى يعلم أن عدتها قد انقضت ولا يعلم ذلك إلا بقولها أو تبلغ حد الإياس فيتربص ثلاثة أشهر ثم يتزوج

Mas'alah: May a free man marry a fourth wife after divorcing one of his four with a final divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=259)

(فإن طلق الحر إحدى الأربع) ولو (طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها) ؛ لأن نكاحها باق من وجه ببقاء بعض الأحكام، بخلاف ما إذا ماتت، فإنه يجوز له، لانقطاع النكاح بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fourth wife after irrevocably divorcing one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1290)

قال (فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها) وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله - وهو نظير نكاح الأخت في عدة الأخت.

Mas'alah: Can a free man marry a fourth wife after divorcing one of his four with a final divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=101)

فإن طلق الحر احدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها خلافا للشافعي وهو نظير نكاح الأخت في عدة الأخت

Mas'alah: When may a man marry a fourth wife after a divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها

Sub-topic - Marrying Multiple Wives in a Single Contract

Mas'alah: What are the rulings on combining multiple wives in marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=275)

[القسم الرابع المحرمات بالجمع] (القسم الرابع المحرمات بالجمع) وهو نوعان: الجمع بين الأجنبيات، والجمع بين ذوات الأرحام. (أما الجمع بين الأجنبيات) فإنه لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، كذا في محيط السرخسي. ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من ثنتين، كذا في البدائع. المكاتب والمدبر وابن أم الولد في هذا كالعبد، كذا في الكفاية. ويجوز للحر أن يتسرى من الإماء ما شاء من العدد وإن كثرن وليس للعبد أن يتسرى وإن أذن له مولاه فيه، كذا في الحاوي. وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء، كذا في الهداية. وللعبد أن يتزوج اثنتين حرتين كانتا أو أمتين، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What are the rulings on marrying more than four wives in sequence or in one contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=275)

. وإذا تزوج الحر خمسا على التعاقب؛ جاز نكاح الأربع الأول ولا يجوز نكاح الخامسة وإن تزوج خمسا في عقدة فسد نكاح الكل، وكذا العبد إذا تزوج ثلاثا، ولو تزوج الحربي خمسا ثم أسلمن إن تزوجهن على التعاقب؛ جاز نكاح الأربع الأول

ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وإن تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وإذا تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a man married to five women by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوج أن يختار أربعا منهن ويفارق الأخرى، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage and dower when one of two husbands already has four wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1069)

أربع نسوة كان نكاح الذي ليس له نسوة منهما جائزا؛ لأنه لو انفرد نكاح الذي له أربع نسوة لم يصح، ولو انفرد نكاح الآخر كان صحيحا، فإذا اجتمعا صح نكاح من يصح نكاحه عند الانفراد، وهذا لأن المعارضة لا تتحقق بين ما له صحة وبين ما لا صحة له، وإذا صح نكاح أحدهما فعليه جميع ما سمي لها إن كانا سميا ألف درهم، وهذا على أصل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ظاهر، بمنزلة ما لو تزوج امرأتين وإحداهما لا تحل له بمهر واحد وأبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يفرقان بين هذه وبين تلك فيقولان: الألف هنا بمقابلة بضعها وقد سلم ذلك للذي صح نكاحه بكماله، فأما هناك الألف مسمى بمقابلة بضعين، فإذا لم يسلم له إلا أحدهما لا يلزمه إلا مقدار حصته

من المهر، وإن كان سمى كل واحد منهما لنفسه خمسمائة لم يلزم هذا الزوج إلا خمسمائة؛ لأنه ما التزم إلا هذا المقدار، ولا يلزم من المهر إلا قدر ما التزمه، بخلاف الأول، فإن هناك كل واحد منهما قد سمى جميع الألف بمقابلة بضعها، فإذا سلم ذلك لأحدهما لزمه جميع المهر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying four women in one contract and three in another, then divorce and death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1087)

ممنوعا من استفراش الأربع بالنكاح، فلو صار ممنوعا بعد العتق كان هذا إثبات منع مبتدأ لا إظهار قوة فيما كان ثابتا، توضيحه أن المقصود بالنكاح الوطء، ولما لم يكن هو باعتبار عدتها ممنوعا من وطء الأربع بالنكاح بأن يعتقها وتحته أربع نسوة كان له أن يطأهن، فكذلك لا يكون ممنوعا من العقد عليها أيضا بمنزلة المعتدة بالنكاح. (قال:) وإذا تزوج الرجل أربع نسوة في عقدة وثلاثا في عقدة ثم طلق إحدى نسائه ثم مات قبل أن يبين فلهن ثلاثة مهور، أما على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فلأن أكثر مالهن ثلاثة مهور ونصف مهر بأن صح نكاح الأربع وقد سقط بطلاق إحداهن نصف مهر، وأقل مالهن مهران ونصف مهر بأن صح نكاح الثلاث وقد سقط نصف مهر بطلاق إحداهن، فقدر مهرين ونصف يقينا، ومهر آخر يثبت في حال دون حال فيتنصف، فكان لهن ثلاثة مهور نصف مهر من ذلك للأربع خاصة؛ لأن الثلاث لا يدعين ذلك واستوت منازعة الفريقين في المهرين والنصف، فكان بينهما نصفان لكل فريق مهر وربع، والميراث بين الفريقين نصفان لاستواء حالهما في استحقاقه، وعند محمد - رحمه الله تعالى - كذلك؛ لأن الأربع إن صح نكاحهن فلهن ثلاثة مهور ونصف مهر؛

لأنه طلق إحداهن قبل الدخول، وإن لم يصح نكاحهن، فلا شيء لهن فلهن نصف ذلك وهو مهر وثلاثة أرباع، والثلاث إن صح نكاحهن فلهن مهران ونصف، وإن لم يصح فلا شيء لهن فلهن نصف ذلك وهو مهر وربع مهر (قال:) ولو تزوج ثلاث نسوة في عقدة فدخل بواحدة منهن ولم يدخل بالثنتين ثم طلق إحدى نسائه واحدة والأخرى ثلاثا ثم مات قبل أن يبين فللمدخول بها مهر تام لتأكد مهرها بالدخول، وللتين لم يدخل بهما مهر وربع مهر في قول أبي يوسف - رحمه الله - تعالى - لأن أكثر ما يكون لهما مهر ونصف، بأن يكون أحد الطلاقين واقعا على المدخول بها والآخر على إحداهما، وأقل مالهما مهر واحد بأن يكون الطلاقان وقعا عليهما فمهر واحد لها بيقين ونصف مهر يثبت في حال دون حال فيتنصف فيكون لهما مهر وربع مهر بينهما نصفان، وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - للتين لم يدخل بهما مهر وثلث مهر هكذا ذكر في هذا الكتاب، وفي الزيادات يقول: لهما مهر وربع مهر كما هو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ولكن بطريق آخر وهو أن إحداهما مطلقة بيقين فيعزلها بنصف مهر، والأخرى إن وقع الطلاق عليها فلها نصف مهر، وإن لم يقع فلها كامل فنصف مهر لها بيقين والنصف الآخر يثبت

Mas'alah: What is the ruling on marrying four slave women and five free women in one contract?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=656)]

قال الشارح: ولو تزوج أربعا من الإماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الإماء فقط

Mas'alah: How is the prohibition determined when marrying a fifth wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4440)

22059 - ولأن التحريم حصل بالجمع بين الخمسة، وقد حصل الجمع، فكل واحد [يوجب أن يفسد نكاح الجمع، وأما إذا تزوج أربعة، ثم الخامسة؛ فالجمع] حصل بالخامسة، فوجب أن يختص التحريم بها، والتحريم إذا تعين فلا معنى للتخيير في الفصل الأول، فمنع التحريم فيهن على وجه واحد، ولا معنى للخيار، يبين ذلك: أن التحريم يقع في جنسين إذا عدم التعيين، والأول جنس واحد.

Mas'alah: What are the rulings on exceeding the prescribed number of wives in marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=178)

وأما المحرمات لا على سبيل التأبيد تسعة منها لزيادة على العدد المشروع والعدد والمشروع للأحرار وهو الأربع من الحرائر والإماء أما المملوك له أن يتزوج امرأتين لا غير عندنا وإذا تزوج الحر خمسة على التعاقب جاز نكاح الأربع الأول ولا يجوز نكاح الخامسة وإن تزوج خمسا في عقد فسد الكل وكذا العبد إذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم أسلموا إن تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الأربع الأول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وإن تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وإن تزوج واحدة ثم أربعة جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى له أن يختار منهن أربعة كيفما تزوج والحر إذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لأنه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الأربع قبلها فلما تزوج التاسعة دل

ذلك على فساد نكاح الأربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة

والعاشرة.

Mas'alah: What is the ruling if an unauthorized person marries a man to two sisters or five women in separate contracts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

ولو أن فضوليا زوج رجلا أختين في عقدتين أو خمسا في عقود متفرقة كان للزوج أن يختار إحدى الأختين والأربع منهن *

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple women in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=551)

أما تحريم الجمع بين الأجنبيات في النكاح فإنه تحريم الجمع بين خمس نسوة فصاعدا ويباح الجمع بين الأربع وما دونها وهذا عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل الجمع بين تسع نسوة وقال بعضهم يحل الجمع بين ثماني عشرة

Mas'alah: What was Uthman ibn Affan's view on combining two wives?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=553)

وروي عن عثمان بن عفان أنه قال يحل الجمع بينهما وطئا ولكن أنا لا أفعل

Sub-topic - Marrying Without the Permission of Existing Wives

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying multiple women without their permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

ولو تزوج رجل أربعا بغير إذنهن ثم أربعا ثم ثنتين توقف ثنتان كذا في العتابية

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying ten women without their permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1143)

وإن كان دخل بهن فسد نكاحهن؛ لأن الإقدام على نكاح الثالثة لا يمكن أن يجعل ردا لعدة الأولى والثانية، ونكاح الثالثة في عدة الأولى، فكذا الحر إذا تزوج عشر نسوة بغير إذنهن فبلغهن فأجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لأن الخامسة رد لنكاح الأربع اللاتي قبلها، ونكاح التاسعة رد لنكاح الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة وكان الموقوف نكاح التاسعة والعاشرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying another wife alongside Fatima?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=514)

في كراهة التزوج على فاطمة عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يكحوا إبنتهم علي بن أبي طالب"

فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها "وروي عنه أن عليا خطب بنت أبي جهل فأتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وإن عليا خطب ابنة أبي جهل فقال صلى الله عليه وسلم:" إنما فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسؤها "وذكر أبا العاص ابن الربيع فأحسن عليه الثناء وقال:" لا يجمع بين بنت نبي الله وبين ابنة عدو الله "." وفي حديث آخر ثم ذكر صهرا من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال: "حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا يجمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله مكان واحد أبدا" فاحتمل أن يكون علي رضي الله عنه ظن عدم تأثر خاطر الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك فلما تبين له كراهيته أضرب عنه وترك مرضاة نفسه لمرضاة الرسول صلى الله عليه وسلم فحمد عليه أكثر من أبي العاصي لأنه ترك ما مالت إليه نفسه إيثارا وأبو العاصي ترك ذلك دون أن تميل إليه نفسه فكان حاله في ذلك دون حال علي وإنما لم يذكر عثمان مكان أبي العاصي لأنه كان نظير العلي لما لكل واحد منهما من السوابق التي ليست لأبي العاصي فذكره ليستوفي بذلك الحجة وهذا من أعلى مراتب الحكمة فيما خطب به مما أراد إسماع علي إياه ثم لما ترك علي ما هم به كان كأن لم يكن منه في ذلك شيء بل ازداد في رتبته وتمسكه برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إيثاره إياه على نفسه وكيف يظن به غير ذلك وقد تقدم وعد الله عز وجل فيه بما أنزله في كتابه {وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد}

من إدخاله الجنة مع من ذكر معه بقوله: {إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات} الآية وهو مما لا يلحقه نسخ إذ هو لا يلحق الأخبار بل الأحكام التي تحول من تحليل إلى تحريم وضده ثم كان منه صلى الله عليه وسلم في غدير خم من قوله: "من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره" واخذل من خذله وذكر من فضائله كثيرا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying multiple women without their permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=137)

زواج الحر

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying ten women in separate contracts without their permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=137)

374. وروى إبراهيم بن رستم عن محمد في رجل حر تزوج عشرة نسوة في عقد متفرقة زوجهن بغير أمرهن فبلغهن فأجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة وبطل ما سوى ذلك.

Sub-topic - Conversion to Islam with More Than Four Wives

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1738)

- باب الرجل يسلم وعند اربع نسوة واكثر وطلاق المشرك -

Mas'alah: How many wives may a man keep upon embracing Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=429)

وروي «أن غيلان الديلمي أسلم، وتحته عشر نسوة، فأمره - عليه الصلاة والسلام - أن يمسك منهن أربعا، ويفارق الباقي» . ويستوي في ذلك الحرائر والإماء المنكوحات؛ لأن النص لم يفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam having multiple wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4441)

22065 - احتجوا: بما روى ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم على عشر نسوة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: (أمسك منهم أربعا وفارق سائرهن) .

Mas'alah: What is the ruling on marriages with more than four wives and on usury and wine transactions after embracing Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4449)

22101 - قلنا: اتفقنا أنه لا يعترض في/ هذا العقد، وإن عقد على أكثر من أربعة يعترض؛ فدل من المذهبين على اختلافهما، وأما الربا المقبوض والخمر المقبوض؛ فلا يعترض على عقدهما بعد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam in enemy territory while having more than four wives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3640)

§باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة

Mas'alah: What is the ruling on a man who married more than four wives in pre-Islamic times and then converted?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3644)

5256 - حدثنا خلاد بن محمد الواسطي قال: ثنا محمد بن شجاع , عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر , عن الزهري , عن سالم , عن أبيه , عن النبي صلى الله عليه وسلم , بمثل حديث أحمد بن داود , وزاد "إنه كان تزوجهن في الجاهلية فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين أسلم في وقت كان تزوج

ذلك العدد جائزا , والنكاح عليه ثابت , ولم يكن للواحدة حينئذ , من ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله , ثم أحدث الله عز وجل حكما آخر , وهو تحريم ما فوق الأربع , فكان ذلك حكما طارئا , طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان , فأمره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك , أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله , ويفارق ما سوى ذلك , وجعل كرجل له أربع نسوة , فطلق إحداهن , فحكمه أن يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها , ويمسك الأخرى , وكذلك أبو حنيفة , وأبو يوسف رحمهما الله يقولان في هذا , فأما من تزوج عشر نسوة , بعد تحريم الله ما جاوز الأربع في عقدة واحدة , فإنه إنما عقد النكاح عليهن عقدا فاسدا , فلا يثبت بذلك له نكاح , ألا ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب , وهو مشرك , ثم أسلم، أنها لا تقر تحته , وإن كان عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك , فلما كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون في دار الإسلام , كان كذلك أيضا حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب , يرد حكمه في ذلك إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم , فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة , فنكاحهن باطل , وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة , جاز نكاح الأربع الأول منهن , وبطل نكاح سائرهن , فإن قال قائل: فقد ترك أبو حنيفة , وأبو يوسف قولهما , في شيء قالاه في هذا المعنى , وذلك أنهما قالا في رجل من أهل الحرب سبي وله أربع نسوة , وسبين معه: إن نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن , قال: فقد كان ينبغي , على ما حملا عليه حديث غيلان , أن يجعلا له أن يختار منهن اثنين فيمسكهما , ويفارق الاثنتين الباقيتين , لأن نكاح الأربع قد كان كله ثابتا صحيحا , وإنما طرأ الرق عليه , فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما أنه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الأربع , «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيلان باختيار أربع من نسائه , وفارق سائرهن» قيل له: ما خرج أبو حنيفة , وأبو يوسف رحمهما الله بما ذكرت , عن أصلهما , ولكنهما ذهبا

إلى ما قد خفي عليك , وذلك أن هذا كان تزوج الأربع في وقت ما تزوجهن بعدما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين , - [255] - فإذا تزوج , وهو حربي في دار الحرب , ما فوق اثنتين , ثم سبي وسبين معه , رد حكمه في ذلك إلى حكم تحريم , قد كان قبل نكاحه , فصار كأنه تزوجهن في عقد بعدما صار رقيقا , وهو في ذلك , كرجل تزوج صبيتين صغيرتين , فجاءت امرأة فأرضعتهما معا , فإنهما تبينان منه جميعا , ولا يؤمر بأن يختار إحداهما فيمسكها , ويفارق الأخرى , لأن حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه إياهما , وكذلك الرق الطارئ على النكاح , الذي وصفنا , حكمه حكم هذا الرضاع الذي ذكرنا , وهما جميعا مفارقان , لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيلان بن سلمة , لأن غيلان لم يكن حرمة الله لما فوق الأربع , تقدمت نكاحه فيرد حكم نكاحه إليها , وإنما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله , فردت حرمة ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حادث بعد النكاح , فوجب له بذلك الخيار , كما يجب له في الطلاق الذي ذكرنا , فإن احتجوا أيضا في ذلك , بما"

Mas'alah: What should a convert to Islam do if he has more than four wives?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=371)

م / أو عنده أكثر من أربع زوجات: اختار أربعا، وفارق البواقي. أي: إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع زوجات فإنه يختار أربعا ويفارق البواقي، وقد سبق أنه لا يجوز للحر أن يجمع في عصمته أكثر من أربع. وقد جاء في ذلك حديث: عن سالم , عن أبيه (أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة , فأسلمن معه , فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتخير منهن أربعا) رواه أحمد , والترمذي , وأعله البخاري , وأبو زرعة ,

وأبو حاتم وغيرهم

Sub-topic – Choosing Which Wives to Retain Upon Conversion

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a convert choosing which four wives to keep?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1739)

وقال اهل المدينة اذا اسلم الرجل وعنده اكثر من اربع نسوة فانه يمسك ايتهن شاء الاولى او الاخرة في النكاح الاربع ويفارق سائرهن

Mas'alah: What is the ruling on retaining four wives after conversion based on the prophetic command?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4445)

22082 - قالوا: فقد روي أنه قال: (أمسك منهن أربعا) وهذا يقتضي بالنكاح [الأول] كما قال الله تعالى: {أمسك عليك زوجك} .

Mas'alah: How many wives must a new Muslim choose from among his existing wives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3645)

5257 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , قال: أخبرنا ابن أبي ليلى , عن حميضة بنت الشمردل , عن الحارث بن قيس , قال: «أسلمت وعندي ثماني نسوة , فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أختار منهن

أربعا»

Mas'alah: What is the ruling on choosing four wives upon conversion to Islam based on the hadith of Urwa ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1934)

وبحديث محمد بن عبد الله الثقفي عن عروة بن مسعود قال "أسلمت، وتحتي عشر نسوة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختر منهم أربعا، وخل سائرهن" .

Mas'alah: What is the evidence for choosing four wives upon conversion from the hadith of al-Harith ibn Qays?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1934)

وبحديث ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس "أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اختر منهم أربعا" .

Mas'alah: Does the Prophet's command to choose four women refer to the first four wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1937)

وأيضا: يحتمل قوله: "اختر منهن أربعا" أن يكون مراده الأربع الأوائل.

Sub-topic - Marrying a Fifth Wife During the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife while four are pregnant from the husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1750)

وقال محمد وقد جاءت الاثار بخلاف ما قال اهل المدينة وكيف جاز لرجل ان يتزوج خامسة واربع حوامل منه فيكون ماؤه في رحم خمس نسوة وعشر نسوة من نكاح ارايتم رجلا تحته اربع نسوة وقد دخل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife or a relative during the waiting period?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1752)

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان عند الرجل اربع نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ثم ان كانت امراة فطلقها فلا يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تقضي عدتها

Mas'alah: What was the ruling of Marwan ibn al-Hakam and the Companions on marrying a fifth wife during the waiting period?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1755)

تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثلاثا فتزوج الخامسة قبل ان تنقضي العدة ففرق بينهما مروان بن الحكم واصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يومئذ متوافرون

Mas'alah: What was Hasan al-Basri's view on marrying a fifth wife after divorcing one of four wives three times?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1756)

محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبه عن قتادة عن الحسن في الرجل يكون تحته اربع نسوة فيطلق احداهن ثلاثا قال كان لا يرى باسا بان يتزوج خامسة ما لم تكن التي طلق حاملا

Mas'alah: What was Ibn Abbas's ruling on marrying a fifth wife before the idda of the divorced wife expires?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1757)

وكذلك في الاختين قال سعيد وحدثنا قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق حاملا كانت او غير حامل وكذلك في الاختين

Mas'alah: What was Ata ibn Abi Rabah's ruling on marrying a fifth wife after divorcing one of four wives three times?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1757)

محمد قال اخبرنا عباد بن العوام عن عطاء بن ابي رباح في رجل عنده اربع نسوة فطلق احداهن ثلاثا قال لا ينكح خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق

Mas'alah: Can a man with four wives marry another while one is in her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=892)

(قال): رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منهن بعد ما دخل بها ثلاثا أو واحدة بائنة أو خلعها لم يجز أن يتزوج أخرى ما دامت في العدة؛ لأن حرمة ما زاد على الأربع كحرمة الأختين فكما أن هناك العدة تعمل على حقيقة النكاح في المنع، فكذا هنا، فإن قال: أخبرتني أن عدتها قد انقضت، فإن كان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying another woman during the waiting period of a fourth wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=989)

(ولا) يصح نكاح (أخرى للحر في عدة رابعة) سواء كانت عدة طلاق رجعي أو بائن، كيلا يصير جامعا بين خمس حكما.

Mas'alah: Can a man marry a fourth wife while his existing wife is in 'idda?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=552)

وكذلك لا يجوز له أن يتزوج أربعا أخرى سواها عندنا خلافا له

Mas'alah: What are the restrictions on marrying a fifth wife while another is in her waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1385)

والوثنية(1) [(2)] ، وخامسة [(3)] في عدة رابعة(4)): هذا للحر، وأما(5) للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية، (وأمة على حرة(6)، أو في عدتها [(7)] ،

Sub-topic - Combining Free Wives and Slave Concubines

Mas'alah: Is it permissible to have multiple slave women for intercourse without limit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=429)

والجمع بين الإماء ملكا ووطئا حلال وإن كثرن، قال تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] مطلقا من غير حصر خرج عنه الزوجات بما ذكرنا، فبقي الإماء على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than four wives and on concubinage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1072)

بفضيلة النبوة، فإن بزيادة الفضيلة يزداد الحل كما بين الأحرار والمماليك ولم ينقل عن أحد في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا بعده إلى يومنا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع نسوة نكاحا، وفي قوله - صلى الله عليه وسلم: «يتزوج العبد ثنتين ويطلق تطليقتين» ما يدل على أن الحر لا يتزوج أكثر من أربع؛ لأن حال المملوك على النصف من حال الحر وله أن يتسرى على الأربع ما بدا له من السراري ما خلا امرأة ذات رحم محرم منها من نسب أو رضاع لحديث عمار بن ياسر - رضي الله تعالى عنه - ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا إلا وقد حرم من الإماء مثله إلا رجلا يجمعهن يريد به العدد إذ التسري غير محصور بعدد؛ لأن النكاح إنما كان محصورا بعدد لوجوب

العدل والتسوية بينهن في القسم، وعند كثرة العدد يعجز عن ذلك، وفي الإماء لا يلزمه التسوية بينهن في القسم، فلهذا لا يكون محصورا بالعدد وإليه أشار الله تعالى في قوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] فأما سائر أسباب الحرمة كالرضاع والمصاهرة والمحرمية لا تختلف بالمنكوحة والمملوكة.

(قال:) رجل تزوج أربع نسوة بالكوفة ثم طلق إحداهن بغير عينها بمكة ثم تزوج مكية ثم طلق إحدى نسائه ثم تزوج بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فنقول: العقود كلها قد صحت منه لأنه إنما تزوج المكية بعد ما طلق إحدى الكوفيات قبل الدخول، فحين تزوجها لم يكن في نكاحه إلا ثلاث نسوة، فإن قيل: أليس أن الطلاق المبهم يجعل كالمتعلق بخطر البيان فينبغي أن لا يصح نكاح المكية. (قال:) هذا في حق المحل لوجود النكير في المحل، فأما في جانب المطلق لا إبهام؛ لأنه متعين في نفسه، وحكم العدد ينبني على العدد في جانبه وهو يعلم أنه تزوج المكية وليس في نكاحه إلا ثلاث نسوة ثم تزوج الطائفية وليس في نكاحه إلا ثلاث نسوة ثم المسألة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة، أما بيان حكم المهر أن للطائفية مهرا كاملا؛ لأن نكاحها قد صح ولم يحدث بعد نكاحها طلاق فيتقرر مهرها بالموت، وللمكية سبعة أثمان المهر لأنه بعد ما تزوجها طلق إحدى نسائه الأربع قبل الدخول، وذلك مسقط نصف مهر المثل متردد بينها وبين ثلاث من الكوفيات فيتوزع النقصان عليهن أرباعا فيصيبها نقصان نصف ربع صداق، وذلك ثمن صداق فبقي لها سبعة أثمان صداق، وأما الكوفيات فلهن ثلاثة أصدقة وثمن صداق بينهن سواء؛ لأنه حين طلق إحداهن أولا فقد سقط بهذا الطلاق نصف مهر، ومن الطلاق الثاني أصابهن أيضا نقصان ثلاثة أرباع نصف مهر، وذلك

Mas'alah: Is it permissible to have concubines without limit while married to four free women?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=657)

قيد بالتزوج لأن التسري غير مقيد بعدد حتى لو كان له أربع من الحرائر وألف من الإماء فأراد شراء أمة أخرى فلامه رجل، قال في (الفتاوى) : يخشى عليه الكفر. قال في (البزازية) : لقوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] ثم قال: له امرأة أو جارية أراد أخرى فقالت: أقتل نفسي له أن يأخذ ولا يمتنع لأنه مشروع. قال تعالى: {لم تحرم} [التحريم: 1] الآية الفاصلة تدل على أنه ترك الأفضل وفي التسري على الزوجة مخالفة دين النصارى وكذا في التزويج بامرأتين وإن خاف أن لا يعدل بين امرأتين لا يتزوج بأخرى لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: 3] ولو لم يفعل كيلا يدخل الغم على ضعيف القلب ورق عليها فهو مأجور قال عليه الصلاة والسلام: (من رق لأمتي رق الله له) وترك إدخال الغم عليها يعد من الطاعة والإمام اختار في هذا أفضلية الاكتفاء بالواحدة الحرة انتهى.

والإماء فقط للحر وثنتين للعبد، وحبلى من زنى لا من غيره، والموطوءة بملك يمين

Mas'alah: What is the difference between the limit on wives in marriage and the unlimited number of slave-girls?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2033)

فإن قيل: قد يجوز له الوطء بملك اليمين من غير عدد، ولا يجوز عقد النكاح إلا على

أربع.

Sub-topic – Maximum Number of Wives for a Slave

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave marry?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=393)

قوله (وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك) ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين وقال مالك يجوز؛ لأنه عنده في النكاح بمنزلة الحر قال الخجندي للعبد أن يتزوج امرأتين ويجمع بينهما حرتين كانتا أو أمتين.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man and a slave may marry?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=479)

وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك، ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين، فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها. ــــــ من جنس قوم أبيه.)

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying four wives and a slave marrying two?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=479)

وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك) وله التسري بما شاء من الإماء (ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين) مطلقا، لأن الرق منصف، ويمتنع عليه التسري، لأنه لا يملك (فإن طلق الحر إحدى الأربع) ولو (طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها) ؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than four wives for a free man or more than two for a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=258)

مطلب نكاح ما فوق الاربع للحر والثنتين للعبد واما نكاح ما فوق الاربع للحر والثنتين للعبد فانه ينصرف على وجهين وهو ان يتزوجهن في عقد واحد او في عقود متفرقة فان تزوجهن في عقد واحد فانه ينصرف على ثلاثة اوجه ان يكن حرائر كلهن او اماء كلهن او بعضهن حرائر وبعضهن اماء

فان كن كلهن حرائر صح نكاحهن جميعهن وان كن اماء كلهن فكذلك وان كن بعضهن حرائر وبعضهن اماء صح نكاح الحرائر ما لم يزدن على اربع وبطل نكاح الاماء فان زدن على اربع صح نكاح الاماء ان لم يزدن على اربع وبطل نكاح الحرائر وان زادت كل طائفة على اربع بطل نكاح جميعهن ولم يصح منهن شيء وان تزوجهن بعقود متفرقة صح نكاح الاولى حرة كانت او امة وصح نكاح الحرائر بعدها الى تمام الاربع وان طلق احدى الاربع فليس له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة في قول الفقهاء وابي عبد الله سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا وعند أهل الحديث ان كل الطلاق بائنا يجوز وان كان الطلاق رجعيا لا يجوز ولا يصح نكاح أمة بعد حرة ويصح نكاح

حرة بعد أمة وكذلك القياس في نكاح العبد فيما فوق الثنتين في جميع ما ذكرنا

Sub-topic - Injustice and Fear of Disbelief in Polygamy

Mas'alah: Is it feared that a man who marries a second wife while fearing injustice will become a disbeliever?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=658)

قال في (البحر) : ولم أر حكم ما إذا أراد أن يتزوج على امرأته أخرى فلامه رجل وينبغي أن لا يخاف عليه الكفر وأقول: الدليل المقتضي للخوف في الإماء مع الزوجات واحد فأني وقع الفرق بينهما وما فرق به من أن الجمع بين الحرائر مشقة بسبب وجوب العدل بينهما بخلاف الجمع بين السراري فإنه لا قسم بينهن مما لا أثر له مع النص.

Mas'alah: What is the meaning of the Quranic verse 'That is more suitable that you may not incline to injustice'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5977)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بقول الله عز وجل: {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3]

Sub-topic - Prophetic Exception to the Limit of Four Wives

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying more than four wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4332)

21460 - وقد ينوب المصدر مناب فعل الأمر، قال الله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} فالمصدر ناب مناب اضربوا والمصدر يضاف إلى المفعول به ومثله {فسحقا لأصحاب السعير} ، فخالصة مصدر ناب مناب الفعل الذي نصبه ذلك المفعول به، ومعنى الخلوص أنه لا يجوز لمؤمن أن يجمع بين أزيد من أربع نسوة، ويجوز للرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك لعموم قوله تعالى: {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} والتقدير: يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك أخلص لك ذلك لكيلا يكون عليك حرج؛ مفعول له وإما من أحللنا وإما من خالصة.

Sub-topic - Evidence and Narrations on the Limit of Four Wives

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marrying multiple women before the revelation of prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4444)

22075 - قلنا: هذا كان مباحا في شريعة من قبلنا، وقد تزوج داود - عليه السلام - بمائة وتزوج سليمان - عليه السلام - بأكثر من ذلك، وهذا الحكم كان باقيا حتى نزل التحريم، يبين ذلك قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} فدل على ثبوت الإباحة قبل هذا التحريم.

Mas'alah: What is the criticism of the hadith of Ghaylan ibn Salama regarding choosing four wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1934)

قال أحمد: فأما حديث الزهري فإنه يقال: إنه مما أخطأ فيه معمر، وذلك لأنه كان عندهم حديثان في قصة غيلان بن سلمة أحدهما: أن غيلان طلق نساءه، وقسم ماله بين ورثته، فقال له عمر: وايم الله لئن مت

Mas'alah: What is the alternative chain for the hadith of Ghaylan ibn Salama choosing four wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1936)

ولأن أحدا لم يتابع معمرا على هذا الإسناد، إلا انه قد روي عن سالم عن أبيه من غير طريق الزهري، رواه سيف بن عبيد الله الجرمي عن سرار بن مجشر العنزي أبو عبيد قال: حدثنا أيوب عن نافع، وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا.

Mas'alah: Does the hadith of Ghaylan prove the ruling on marrying more than four?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1936)

ولو ثبت هذا الحديث وسائر الأخبار المروية، لم تدل على موضع الخلاف، وذلك أنه لم يثبت أن عقد هؤلاء كان بعد تحريم الخمس، والجمع بين الأختين.

BAB 25

باب الشهود في النكاح

The Chapter on Witnesses in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Conditions for Witnesses in Marriage

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

(و) شرط (حضور) شاهدين (حرين) أو حر وحرتين (مكلفين سامعين قولهما معا) على الاصح (فاهمين) أنه نكاح على المذهب.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1304)

(حرين) أو حر وحرتين (مكلفين سامعين قولهما معا) [رد المحتار] فإن لم يروا شخصا وسمعوا كلامها من البيت، إن كانت وحدها فيه جاز، ولو معها أخرى فلا لعدم زوال الجهالة وكذا إذا وكلت بالتزويج فهو على هذا. اهـ. أي إن رأوها أو كانت وحدها في البيت يجوز أن يشهدوا عليها بالتوكيل إذا جحدته، وإلا فلا لاحتمال أن الموكل المرأة الأخرى، وليس معناه أنه لا يصح التوكيل بدون ذلك وأنه يصير العقد عقد فضولي فيصح بالإجارة بعده قولا أو فعلا لما علمته آنفا فافهم. ثم قال في البحر: وإن كانت غائبة ولم يسمعوا كلامها بأن عقد لها وكيلها فإن كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها إذا علموا أنه أرادها، وإن لم يعرفوها لا بد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها. وجوز الخصاف النكاح مطلقا، حتى لو وكلته فقال بحضرتهما زوجت نفسي من

موكلتي أو من امرأة جعلت أمرها بيدي فإنه يصح عنده. قال قاضي خان: والخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف. اهـ. قلت: في التتارخانية عن المضمرات أن الأول هو الصحيح وعليه الفتوى، وكذا قال في البحر في فصل الوكيل والفضولي أن المختار في المذهب خلاف ما قاله الخصاف، وإن كان الخصاف كبيرا. اهـ. وما ذكروه في المرأة يجري مثله في الرجل ففي الخانية قال الإمام ابن الفضل إن كان الزوج حاضرا مشارا إليه جاز ولو غائبا فلا ما لم يذكر اسمه واسم أبيه وجده، قال والاحتياط أن ينسب إلى المحلة أيضا، قيل له فإن كان الغائب معروفا عند الشهود؟ قال، وإن كان معروفا لا بد من إضافة العقد إليه، وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة إذا ذكر اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود أنه أراد تلك المرأة يجوز النكاح. اهـ. والحاصل أن الغائبة لا بد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها، وإن كانت معروفة عند الشهود على قول ابن الفضل، وعلى قول غيره يكفي ذكر اسمها إن كانت معروفة عندهم، وإلا فلا وبه جزم صاحب الهداية في التجنيس وقال لأن المقصود من التسمية التعريف وقد حصل وأقره في الفتح والبحر. وعلى قول الخصاف يكفي مطلقا، ولا يخفى أنه إذا كان الشهود كثيرين لا يلزم معرفة الكل بل إذا ذكر اسمها وعرفها اثنان منهم كفى والظاهر أن المراد بالمعرفة أن يعرفها أن المعقود عليها هي فلانة بنت فلان الفلاني لا معرفة شخصها، وإن ذكر الاسم غير شرط، بل المراد الاسم أو ما يعينها مما يقوم مقامه لما في البحر: لو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح للجهالة بخلاف ما إذا كانت له بنت واحدة إلا إذا سماها بغير اسمها ولم يشر إليها فإنه لا يصح كما في التنجيس. اهـ. وفيه عن الذخيرة إذا كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابن واحد فقال زوجت بنتي من ابنك يجوز النكاح، وإن كان للقابل ابنان فإن سمى أحدهما باسمه صح إلخ، وفيه عن الخلاصة إذا زوجها أخوها فقال زوجت أختي ولم يسمها جاز إن كانت له أخت واحدة

وانظر ما قدمناه عند قوله ولا منكوحة مجهولة. (قوله: حرين إلخ) قال في البحر: وشرط في الشهود: الحرية، والعقل، والبلوغ، والإسلام، فلا ينعقد بحضرة العبيد والمجانين والصبيان والكفار في نكاح المسلمين؛ لأنه لا ولاية لهؤلاء، ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب، فلو عتق العبيد أو بلغ الصبيان بعد التحمل ثم شهدوا إن كان معهم غيرهم وقت العقد ممن ينعقد بحضورهم جازت شهادتهم؛ لأنهم أهل للتحمل وقد انعقد العقد بغيرهم، وإلا فلا كما في الخلاصة وغيرها. (قوله: أو حر وحرتين) كذا في الكنز وقد نسيه المصنف فذكره الشارح لدفع إيهام اختصاص الذكور في شهادة النكاح كما نبه عليه الخير الرملي (قوله: سامعين قولهما معا) فلا ينعقد بحضرة النائمين والأصمين وهو قول العامة، وتصحيح الزيلعي الانعقاد بحضرة النائمين دون الأصمين ضعيف رواه في الفتح والبحر. وأجاب في النهر بحمل النائمين على الوسنانين السامعين. واعترض بأنه حينئذ يكون محل وفاق لا خلاف ثم قال في النهر: وينبغي أن

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1306)

أو أعميين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما، وإن لم يثبت النكاح بهما) بالابنين (إن ادعى القريب، كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين) ولو مخالفين لدينها (وإن لم يثبت) النكاح (بهما مع إنكاره) والأصل عندنا أن كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته. .

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=894)

تزوجها واليمين غير باقية. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=894)

قوله: عند حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين، ولو فاسقين أو محدودين أو أعميين أو ابني العاقدين) متعلق بينعقد بيان للشرط الخاص به، وهو الإشهاد فلم يصح بغير شهود لحديث الترمذي «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن من غير بينة» ولما رواه محمد بن الحسن مرفوعا «لا نكاح إلا بشهود» فكان شرطا ولذا قال: في مآل الفتاوى لو تزوج بغير شهود ثم أخبر الشهود على وجه الخبر لا يجوز إلا أن يجدد عقدا بحضرتهم. اهـ. وفي الخانية والخلاصة لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد ويكفر لاعتقاده أن النبي يعلم الغيب وصرح في المبسوط بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مخصوصا بالنكاح بغير شهود، ولا يشترط الإعلان مع الشهود لما في التبيين أن النكاح بحضور الشاهدين يخرج عن أن يكون سرا ويحصل بحضورهما الإعلان. اهـ. ويستثنى منه مسألة اليمين لما في عدة الفتاوى إذا حلف ليتزوجن سرا فتزوج بثلاثة شهود يحنث وبالشاهدين لا يحنث. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a Muslim marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2348)

ولا بلفظ الإباحة والإحلال والإعارة لما قلنا، ولا بلفظ الوصية لأنها توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت. قال: ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين، أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في القذف. قال _ – رضي الله عنه – _: اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح لقوله – عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود» . [البناية] [الشهادة في النكاح] م: (ولا بلفظ الإباحة) ش: أي ولا ينعقد النكاح أيضا بلفظ الإباحة م: (والإحلال والإعارة لما قلنا) ش: أنه ليس سببا للملك، أما الإباحة، والإحلال، فإن من أحل، أو أباح طعاما لغيره لا يملكه، وإنما يتلفه على ملك المبيح. وأما الإعارة إنها تملك المنفعة بغير عوض، فلا توجب ملكا يستفاد به ملك المتعة م: (ولا بلفظ الوصية) ش: أي ولا ينعقد أيضا بلفظ الوصية بأن يقول الأب أوصيت لك بابنتي م: (لأنها) ش: أي لأن الوصية م: (توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت) ش: فلا مناسبة بينهما، فلا تصح الاستعارة. وعن الكرخي لو قال: أوصيت لك بابنتي الآن، فإنه ينعقد أو قال أوصيت لك بضع جاريتي في الحال بكذا لو قبل الآخر ينعقد النكاح. واعلم أن الاعتبار لهذه الألفاظ ينعقد بشبهة فيسقط به الحد، ويجب به أقل من المسمى ومن مهر المثل عند الدخول، كذا في "المبسوط" . م: (قال: ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين) ش: الشهادة في النكاح شرط عندنا، وهو مذهب سعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وقتادة والشافعي وأحمد، حكاه ابن المنذر في "الأشراف" . وقال عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون وعبد الله بن الحسن وأبو ثور يجوز من غير شهادة [...] ، وكذا فعل الحسن بن علي وابن زيد _ – رضي الله عنهما – _. وبه قال ابن أبي ليلى وعثمان البتي ذكره السرخسي، وقالت طائفة: يجوز بغير شهود إذا أعلنوه وهو قول الزهري ومالك وأهل المدينة، ثم إنه قيد شهادة الشاهدين بتوصيفهما بقوله: م: (حرين عاقلين بالغين مسلمين

رجلين، أو رجل وامرأتين، سواء كانوا عدولا أو غير عدول أو محدودين) ش: أي وكان الشاهدان محدودين م: (في القذف) ش: ثم يذكر ما في هذه الأوصاف للشهود بما فيه الخلاف والتعليل. م: (قال) ش: أي في المصنف: م: (_ - رحمه الله تعالى - _: اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح لقوله - صلى الله عليه وسلم:) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «لا نكاح إلا بشهود» ش: هذا غريب بهذا اللفظ، وينبغي أن يستدل بما رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث الزهري عن عروة عن عائشة _ - رضي الله تعالى عنها - _ قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من

Mas'alah: Why must witnesses in marriage be free persons?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2349)

ولا بد من اعتبار الحرية فيهما؛ لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية،

Mas'alah: Why must witnesses in marriage be sane and adult?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2349)

ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ، لأنه لا ولاية [البناية] النكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» . قال: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر، وقال الأكمل: واعترض بأنه خبر واحد فلا يجوز تخصيص قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] (النساء: الآية 3) ، وغيره من الآيات

وأجاب الإمام فخر الإسلام بأن هذا حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول فيجوز الزيادة على كتاب الله. قلت: هذا فيه نظر لا يخفى م: (وهو) ش: أي الحديث المشهور م: (حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الإشهاد) ش: هذا الحديث لم يثبت بهذا اللفظ، فكيف يكون حجة على مالك. نعم حديث عائشة المذكور حجة عليه. واحتج مالك بما رواه الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» وقال: حسن غريب وعيسى بن ميمون ضعيف في الحديث، وإن سلمنا صحة هذا الحديث فنقول: الإعلان يحصل بحضور الشاهدين، ولو شرط كتمان العقد مع حضور شاهدين صح العقد عندنا، وبه قال الشافعي، والخطابي وابن المنذر والظاهرية. وقال مالك: يفرق بينهما. م: (ولا بد من اعتبار الحرية فيهما) ش: أي في الشاهدين م: (لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية) ش: والشهادة من باب الولاية. واعترض بأن الولاية عبارة عن نفاذ القول على الغير شرعا لو أبى، وذلك إنما يحتاج عند الأداء، وكلامنا في حالة الانعقاد، فكما ينعقد بشهادة المحدودين في القذف ينعقد بشهادة العبدين؛ إذ الولاية لا مدخل في هذا الحال. وأجيب: بأن الأداء يحتاج إلى ولاية متعدية وليست بمراد هنا، وإنما المراد بها الولاية القاصرة تعظيما لأمر النكاح، كاشتراط أصل الشهادة.

Mas'alah: Is uprightness (adala) required for witnesses in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2350)

ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا، خلافا للشافعي _ - رحمه الله -

_ [البناية] م: (ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ، لأنه لا ولاية بدونهما) ش: أي بدون العقل والبلوغ، ولا خلاف في اشتراطهما في الشهادة، وإنما الخلاف في وصف الذكورة والعدالة على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى. م: (ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين؛ لأنه لا شهادة للكافر على المسلم) ش: يعني من باب الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، وفيه النظر الذي مر أنه ليس المراد به الأداء حتى تكون الولاية شرطا. والجواب: إنا قد ذكرنا أن الشهادة وظيفة، إنما كانت تعظيما، ولا تعظيم لشيء بسبب حضور الكفار. [شروط شهود النكاح] م: (ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضرة رجل وامرأتين) ش: وقال الشافعي وداود وأصحابه واختاره ابن حزم وجوزه بشهادة أربع من النساء م: (وفيه خلاف الشافعي) ش: فإن عنده لا يجوز فيه شهادة النساء لدلالة قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» . فإن لفظ شاهدين يقع على ذكرين أو ذكر وأنثى، والثاني غير مراد بالإجماع فيتعين الأول. قلنا: شهادة النساء حجة أصلية بالنص، لكن فيه نوع شبهة باعتبار صورة البدلية والنكاح إنما يثبت بالشبهة. م: (وستعرف) ش: أي خلاف الشافعي _ - رحمه الله - _ م: (في الشهادات إن شاء الله تعالى) ش: فإنه وعد خلاف الشافعي في كتاب الشهادة، وسيجيء إن شاء الله عز وجل. م: (ولا تشترط العدالة) ش: أي في شهود النكاح م: (حتى ينعقد) ش: أي النكاح م: (بحضرة الفاسقين عندنا، خلافا للشافعي) ش: فإنه يقول: لا ينعقد بحضرة الفاسقين، وبه قال أحمد، وقال إمام الحرمين في "النهاية" : لا ينعقد بحضور الفاسقين، لأن الشهادة فيه مقبولة معنى، وهو صون العقد عن الجحود لأن العقد لا يثبت بشهادتهما، انتهى. هذا باطل فالمستورين، فإنه لا يثبت بشهادتهما عند الحجة، ويصح العقد بحضورهما

Mas'alah: Why is testimony required in marriage for establishing ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2354)

فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم، ولهما أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر؛ إذ لا شهادة تشترط في لزوم المال، وهما شاهدان عليها، بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الزوج، لأن العقد ينعقد بكلاميهما والشهادة شرطت على العقد.

Mas'alah: Can a Hanafi judge annul a marriage contracted in the presence of two sinful witnesses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2442)

وسئل أيضا في عقد عقد بحضرة فاسقين من المسلمين، وغاب عنها الزوج غيبة منقطعة، هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي يبطل النكاح بهذا السبب؟، قال: نعم، وللحنفي أن يبطله بنفسه أيضا، أخذ بهذا الإمام، وإن لم يكن مذهبنا له. قال: وعندي أن هذا على قول أبي حنيفة _ - رضي الله تعالى عنه - _ بناء على أن القاضي إذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عنده خلافا لهما، وليس هو من ولايته، فإن أوصى الأب بالنكاح إلا إذا كان الأب قريبا، فحينئذ يزوج بالقرابة لا بالوصية؛ لأنه ولاية في المال دون النفس.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses (shahada) as a condition for marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

(ومنها) الشهادة قال عامة العلماء: إنها شرط جواز النكاح هكذا في البدائع

Mas'alah: What are the four conditions required in a witness for marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

وشرط في الشاهد أربعة أمور: الحرية والعقل والبلوغ والإسلام. فلا ينعقد بحضرة العبيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار في نكاح المسلمين هكذا في البحر الرائق، ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين، كذا في السراج الوهاج وإسلام الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما في الملة أو مخالفين. كذا في البدائع

Mas'alah: Is marriage valid with the testimony of sinful or blind witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

ويصح بشهادة الفاسقين والأعميين، كذا في فتاوى قاضي خان وكذا بشهادة المحدودين في القذف وإن لم يتوبا، كذا في البحر الرائق وكذا يصح بشهادة المحدود في الزنا، كذا في الخلاصة،

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnessed by those whose testimony is otherwise unacceptable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

وينعقد بحضور من لا تقبل شهادته له أصلا كما إذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه منها وكذا إذا تزوج بشهادة ابنيه لا منها أو ابنيها لا منه هكذا في البدائع والأصل في هذا الباب أن كل من يصلح أن يكون وليا في النكاح بولاية نفسه صلح أن يكون شاهدا، ومن لا فلا. كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnessed by intoxicated persons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

ولو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم عرفوا أمر النكاح غير أنهم لا يذكرونه بعد ما صحوا انعقد النكاح هكذا في خزانة المفتين وفي فتاوى أبي الليث

Mas'alah: Is a marriage valid with non-upright witnesses?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=119)

مسألة: ينعقد النكاح بحضور الشهود وإن كانوا غير عدول عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي لا ينعقد بحضرة فاسقين. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بشهود" من غير قيد ولأن الفاسق من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة ولأنه يصلح إماما وسلطانا فيصلح قاضيا وشاهدا بطريق أولى. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"

وهذا نص في المسألة.

الجواب عنه: أن هذا الحديث غير صحيح لأن في سنده عدي بن الفضل أبي حرب قال: فيه يحيى بن معين ليس بثقة وإن صح فهو لنفي الكمال كما في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" جمعا بين الدلائل.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a Muslim marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=245)

قال: "ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في القذف" قال رضي الله عنه اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام "لا نكاح إلا بشهود" وهو حجة على مالك رحمه الله في اشتراط الإعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحرية فيها لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لأنه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين لأنه لا شهادة للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وستعرف في الشهادات إن شاء الله تعالى ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله له أن الشهادة من باب الكرامة والفاسق من أهل الإهانة. ولنا أنه من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه لا يحرم على غيره لأنه من جنسه ولأنه صلح مقلدا فيصلح مقلدا، وكذا

شاهد والمحدود في القذف من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة تحملا وإنما الفائت ثمرة الأداء بالنهي لجريمته فلا يبالي بفواته كما في شهادة العميان وابني العاقدين.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a Muslim marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=181)

قال ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في القذف قال رضي الله عنه اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح إلا بشهود وهو حجة على مالك رحمه الله في اشتراط الإعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحرية فيها لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لأنه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين لأنه لا شهادة للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وستعرف في الشهادات إن شاء الله تعالى ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله له أن الشهادة من باب الكرامة والفاسق من أهل الإهانة ولنا أنه من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه لا يحرم على غيره لأنه من جنسه ولأنه صلح مقلدا فيصلح مقلدا وكذا شاهد والمحدود في القذف من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة تحملا وإنما الفائت ثمرة الأداء بالنهي لجريمته فلا يبالي بفواته كما في شهادة العميان

وابني العاقدين

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a Muslim marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=426)

ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين، أو رجل وامرأتين. ولا بد في الشهود من صفة الحرية والإسلام، ولا تشترط العدالة (ف) . [الاختيار لتعليل المختار] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لو قال: جئتك خاطبا ابنتك، أو لتزوجني ابنتك، أو زوجني ابنتك. فقال الأب: قد زوجتك - فالنكاح لازم، وليس للخاطب أن لا يقبل. ولا يشبه البيع؛ لأن مبناه على المسامحة والمساهلة، والبيع على المماكسة والمساومة. ولو قال لها: أنا أتزوجك، فقالت: قد فعلت - جاز، ولزم ; لأن قوله: أتزوجك، بمعنى تزوجتك عرفا بدلالة الحال كما في كلمة الشهادة. ولو قال: أتزوجني؟ فقال الآخر: زوجتك - لا ينعقد النكاح؛ لأنه استخبار واستيعاد، لا أمر وتوكيل. ولو أراد به التحقيق دون الاستخبار والسوم ينعقد به. قال: (وينعقد بلفظ النكاح والتزويج) ؛ لأنهما صريح فيه. قال: (والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء) ؛ لأن هذه الألفاظ تفيد الملك، وأنه سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة كما في ملك اليمين، والسببية من طرق المجاز. وأما لفظ الإجارة فروى ابن رستم عن محمد أنه لا ينعقد بها، وهو اختيار أبي بكر الرازي؛ لأن الإجارة لا تفيد ملك المتعة، ولأنها تنبئ عن التأقيت، ولا تأقيت في النكاح. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز، وهو اختيار الكرخي، قال: لأن الله تعالى سمى المهر أجرا، فينعقد بلفظ الإجارة كالإجارة. وعن محمد: لو قال: أوصيت لك بابنتي - للحال ينعقد، وإن أوصى بها مطلقا لا ينعقد؛ لأنها توجب الملك معلقا

بشرط الموت، والأصل فيه ما قاله أصحابنا: كل لفظ يصح لتمليك الأعيان مطلقا ينعقد به النكاح. وروى ابن رستم عن محمد أنه قال: كل لفظ يكون في الأمة تمليكا للرق فهو نكاح في الحرة. [ما يشترط في الشهود في النكاح] قال: (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين، أو رجل وامرأتين. ولا بد في الشهود من صفة الحرية والإسلام، ولا تشترط العدالة) فالشهود شرط؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بشهود» . وروى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة» . وأما صفة الشهود قال أصحابنا: كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره، ومن لا فلا. وهذا صحيح؛ لأن كل واحد من الشهادة والقبول شرط لصحة العقد فجاز اعتبار أحدهما بالآخر. ولا بد فيه من اعتبار الحرية والعقل والبلوغ في الشاهد؛ لأن العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الشهادة؛ لما مر في الشهادات، ولا يملكون القبول بأنفسهم. ولا بد من اعتبار الإسلام في نكاح المسلمين؛ لعدم ولاية الكافر على المسلم، ويجوز بشهادة رجل وامرأتين اعتبارا بالشهادة على المال على ما بيناه في الشهادات. وينعقد بحضور الفاسقين؛ لأن النص لا يفصل، ولأنه يملك القبول بنفسه كالعدل، ولأنه غير مسلوب الولاية عن نفسه فلا يسلبها عن غيره؛ لأنه من جنسه، ولأنه تحمل فيجوز ; لأن الفسق

Mas'alah: What is the ruling on marriage with blind witnesses or non-Muslim witnesses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=427)

وينعقد بشهادة العميان. وإذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز (م) ، ولا يظهر عند جحوده.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a Muslim marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=460)

قال : (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا بد في الشهود من صفة الحرية والإسلام ، ولا تشترط العدالة) فالشهود شرط لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا نكاح إلا بشهود ' .

"" "" "" صفحة رقم 96 "" "" ""

Mas'alah: What are the qualifications of witnesses for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=461)

وروى ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ' الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة ' وأما صفة الشهود ، قال أصحابنا : كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا ، وهذا صحيح لأن كل واحد من الشهادة والقبول شرط لصحة العقد فجاز اعتبار أحدهما بالآخر ، ولا بد فيه من اعتبار الحرية والعقل والبلوغ في الشاهد ، لأن العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الشهادة لما مر في الشهادات ولا يملكون القبول بأنفسهم ؛ ولا بد من اعتبار الإسلام في نكاح المسلمين لعدم ولاية الكافر على المسلم ؛ ويجوز بشهادة رجل وامرأتين اعتبارا بالشهادة على المال على ما بيناه في الشهادات ، وينعقد بحضور الفاسقين ، لأن النص لا يفصل ولأنه يملك القبول بنفسه كالعدل ، ولأنه غير مسلوب الولاية عن نفسه فلا يسلبها عن غيره لأنه من جنسه ، ولأنه تحمل فيجوز ، لأن الفسق يؤثر في الشهادة للتهمة وذلك عند الأداء . أما

التحمل فأمر مشاهد لا تهمة فيه ، وانعقاد النكاح لا يتوقف على شهادة من يثبت بشهادته كمن ظاهره العدالة ولا يعلم باطنه ، ولهذا ينعقد بشهادة ابنيهما وابنيها من غيرها ، ولا يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب لما أن العقد لا يتوقف إلا على الحضور لا على من يثبت بشهادته .

Mas'alah: Is a marriage contract valid with blind witnesses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=461)

قال : (وينعقد بشهادة العميان) لأنهم من أهل الشهادة حتى لو حكم بها حاكم جاز لأنه مجتهد فيه ، فإن مالكا يجوز شهادته وأبا يوسف يجيزها إذا تحملها بصيرا ، وإذا كان من أهل الشهادة صار كالبصير لأنه يملك القبول بنفسه ، والمحدود في القذف إن تاب فهو من أهل الشهادة ، حتى لو حكم بشهادته حاكم جاز ، وإن لم يتب فهو فاسق وقد مر .

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a Muslim marriage contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1238)

قال (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في القذف) اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بشهود» وهو حجة على مالك - رحمه الله - في اشتراط الإعلان دون الشهادة. ولا بد من

اعتبار [العناية] قال (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول) أما اشتراط الشهادة فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا نكاح إلا بشهود» واعترض بأنه خبر واحد فلا يجوز تخصيص قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وغيره من الآيات به. وأجاب الإمام فخر الإسلام بأن هذا حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول فتجوز الزيادة به على كتاب الله (وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الشهادة) حتى لو أعلنوا بحضور الصبيان والمجانين صح، ولو أمر الشاهدين أن لا يظهرا العقد لم يصح لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أعلنوا النكاح ولو بالدف» والجواب أن الإعلان يحصل بحضور

الحرية فيها لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية، ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ، لأنه لا ولاية بدونهما، ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين لأنه لا شهادة للكافر على المسلم، [العناية] الشاهدين حقيقة، وأما اشتراط الحرية فلأن العبد لا شهادة له (لعدم الولاية) والشهادة من باب الولاية. واعترض بأن الولاية عبارة عن نفاذ القول على الغير شاء أو أبى. وذلك إنما يحتاج إليه عند الأداء، وكلامنا في حالة الانعقاد، فكما ينعقد بشهادة المحدودين في القذف فلينعقد بشهادة العبدين إذ الولاية لا مدخل لها في هذه الحال. وأجيب بأن الأداء يحتاج إلى ولاية متعدية وليست بمرادة هاهنا. وإنما المراد بها الولاية القاصرة تعظيما لخطر أمر النكاح كاشتراط أصل الشهادة، وكذلك اعتبار العقل والبلوغ (لأنه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الإسلام) قال المصنف (لأنه لا شهادة للكافر على المسلم) يعني أنه من باب الولاية، ولا ولاية له على المسلم، وفيه النظر

ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين "وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله تعالى -، وستعرف في الشهادات إن شاء الله تعالى" ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله -. له أن الشهادة من باب الكرامة والفاسق من أهل الإهانة. ولنا أنه من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة، [العناية] الذي مر أنه ليس المراد به الأداء حتى تكون الولاية شرطا. والجواب أنا قد ذكرنا أن الشهادة وصفة الشاهدين إنما كانت تعظيما ولا تعظيم لشيء بسبب حضوره للكفار (ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين خلافا للشافعي) ووعد المصنف ببيان ذلك في الشهادات ونحن تابعناه في ذلك، وينعقد بشهادة فاسقين عندنا خلافا للشافعي. هو يقول (الشهادة من الكرامة) لأن في اعتبار قوله في نفسه ونفاذه على الغير إكراما له لا محالة (والفاسق من أهل الإهانة) لجريمته، ودليله يتم بأن يقول: والفاسق ليس من أهل الكرامة، ولكن عدل عنه إلى ما ذكر لأنه يستلزم ذلك، وفيه تصريح بأنه يستحق ما هو أعظم من ترك الإكرام وهو الإهانة (ولنا أن الفاسق من أهل الولاية) على نفسه لأن له أن يزوج نفسه وعبده وأمته ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره،

Mas'alah: Who is qualified to serve as a witness in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1241)

وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه لا يحرم على غيره لأنه من جنسه، ولأنه صلح مقلدا فيصلح مقلدا وكذا شاهدا. والمحدود في القذف من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة تحملا، وإنما الفائت ثمرة الأداء بالنهي لجريمته فلا يبالي

بفواته كما [العناية] وكل من هو من أهل الولاية فهو من أهل الشهادة لأن الشهادة من باب الولاية. فإن قيل: الولاية على نفسه ولاية قاصرة، ولا نسلم أن كل من كان من أهل الولاية على نفسه كان من أهل الشهادة لأنها متعدية إلى غيره. أجاب بقوله (وهذا) إشارة إلى أنه من أهل الشهادة لكونه من أهل الولاية: يعني (لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه لم يحرم على غيره لأنه من جنسه) كما أن أهل الذمة لهم ولاية على أنفسهم فلهم الولاية على غيرهم من أهل الذمة لأنه من جنسه وهذا بناء على أن الفسق لا يخرج المرء من أهلية الشهادة على الأداء، وفيه الإلزام، فلأن لا يخرج عنها على الانعقاد ولا إلزام فيه أولى (ولأنه صلح مقلدا) كالحجاج وغيره، فإن الأئمة بعد الخلفاء الراشدين قلما يخلو واحد منهم عن فسق (فيصلح مقلدا) أي قاضيا (فكذا شاهدا) لأن الشهادة والقضاء من باب واحد. وفي عبارته تسامح لأنه يفهم منه أن تكون أهلية الشهادة مرتبة على أهلية القضاء، وقد ذكر في كتاب أدب القاضي أن أهلية القضاء مستفادة من أهلية الشهادة، ولو قال بالواو كان أحسن. لا يقال: يجوز أن يكون مرتبا على مقلدا بكسر اللام لأن أهلية السلطنة ليست مستفادة من أهلية الشهادة لأن عكسه كذلك. والجواب أن معنى كلامه إذا كان الفسق لا يمنع عن ولاية هي أعم ضررا فلأن لا يمنع عن ولاية عام الضرر أو خاصه أولى، والترتيب على هذا الوجه غير خافي الصحة. ولو قال الفاسق من أهل الولاية القاصرة بلا خلاف فيصلح شاهدا على الانعقاد لأنه لا إلزام فيه وكانت الولاية قاصرة لكان أسهل تأتيا، وينعقد بحضور المحدود في القذف لأنه (من أهل الولاية) على ما مر (فيكون من أهل الشهادة تحملا) لا أداء. فإن قلت: النكتة المذكورة في الفاسق أولا تقتضي أن يكون للمحدود في القذف شهادة متعدية ولم تكن فكانت منقوضة. قلت: كان كذلك لولا النص القاطع. وقوله وإنما الفائت ثمرة الأداء بالنهي لجريمته فلا يبالي بفواته كما

في شهادة العميان وابني العاقدين.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a Muslim marriage contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=374)

ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين مسلمين بالغين عاقلين) ويشترط حضورهما عند العقد لا عند الإجازة وقيد بالحر لأن العبد لا شهادة له لأنه لا يجوز أن يقبل النكاح لنفسه بنفسه وقيد بالبلوغ والعقل لأنه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين لأنه لا شهادة للكافر على المسلم لأن الكافر لا يلي النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women, non-righteous persons, and the deaf in marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=375)

على ابنته المسلمة فلا يكون شاهدا في مثله قوله (أو رجل أو وامرأتين) . وقال الشافعي - رحمه الله - لا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والعتاق والوكالة قوله (عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في قذف) ولا يثبت عند الحاكم إلا بالعدول حتى لو تجاحدا وترافعا إلى الحاكم أو اختلفا في المهر فإنه لا يقبل إلا العدول؛ ولأن النكاح له حكمان: حكم الانعقاد وحكم الإظهار فحكم الانعقاد أن كل

من ملك القبول لنفسه انعقد النكاح بحضوره ومن لا فلا فعلى هذا ينعقد بشهادة الأعمى والأخرس والمحدود في القذف وبشهادة ابنيه أو ابنيها ولا ينعقد بشهادة العبد والمكاتب وإن كان للمكاتب أن يزوج أمته لأن ولايته ليست بولاية نفسه وإنما هي مستفادة من جهة المولى، وأما حكم الإظهار وهو عند التجاحد فلا يقبل فيه إلا العدول كما في سائر الأحكام ومن شرط الشهادة في انعقاد النكاح أن يسمع الشهود كلامهما جميعا في حالة واحدة حتى لو كان أحد الشاهدين أصم فسمع الآخر ثم خرج وأسمع صاحبه لم يجز وكذا إذا سمع الشاهدان كلام أحد المتعاقدين ولم يسمعا كلام الآخر لم يصح النكاح وهل يشترط فهم الشاهدين العقد قال في الفتاوى المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة أعجميين جاز وقال في الظهيرية يشترط الفهم أيضا وهو الصحيح.

Mas'alah: Is the uprightness (adalah) of witnesses required for the validity of marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=613)

(باب لا يشترط عدالة الشهود في النكاح) لأنه عقد معاوضة كالبيع، واشتراط إحضار الشاهدين لم يكن لتحمل الشهادة وأدائها، بل لإعلان النكاح وإظهاره ليتميز عن مواعيد (السفاح) التي تجرى في خفاء. فإن قيل: فقد روى الدارقطني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل" . قيل له: هذا لا يصح لأن في سنده (عيسى بن أبي حرب) ، قال فيه يحيى بن معين: (ليس بثقة) . وإن صح فهو مثل قوله [صلى الله عليه وسلم] : "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" .

فما أجيب عن ذلك فهو جواب عن هذا.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a Muslim marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=459)

ولا ينقعد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين أو رجل وامرأتين، عدولا كانوا أو غير عدول، أو محدودين في قذف، ـــــــ كتاب النكاح (مناسبة النكاح للمسافاة أن المطلوب في كل منهما الثمرة) . (النكاح) لغة: الضم والجمع كما اختاره صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين كما في الدرر، وشرعا: عقد يفيده ملك المتعة قصدا. وهو (ينعقد بالإيجاب) من أحد المتعاقدين (والقبول) من الآخر (بلفظين يعبر بهما عن الماضي) مثل أن يقول: زوجتك، فيقول الآخر: تزوجت؛ لأن الصيغة وإن كانت للأخبار وضعا فقد جعلت للإنشاء شرعا، دفعا للحاجة (أو) بلفظين (يعبر بأحدهما عن الماضي و) يعبر (بالآخر عن المستقبل) وذلك (مثل أن يقول) الزوج للمخاطب: (زوجني) ابنتك، مثلا (فيقول: زوجتك) ، لأن هذا توكيل بالنكاح، والواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبينه، هداية. (ولا ينعقد نكاح المسلمين) بصيغة المثنى (إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين) سامعين معا قولهما فاهمين كلامهما على المذهب كما في البحر (أو رجل وامرأتين، عدولا كانوا) أي الشهود (أو غير عدول أو محدودين في قذف) أو أعمين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما، لأن كل منهم أهل للولاية ليكون أهلا للشهادة

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a Muslim marriage contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=253)

(ولا ينعقد نكاح المسلمين) بصيغة المثنى (إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين) سامعين معا قولهما فاهمين كلامهما على المذهب كما في البحر (أو رجل وامرأتين، عدولا كانوا) أي الشهود (أو غير عدول أو محدودين في قذف) أو أعمين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما، لأن كل منهم أهل للولاية ليكون أهلا للشهادة تحملا، وإنما الفائت ثمرة الأداء؛ فلا يبالي بفواته.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of a blind person or one who has been flogged for slander?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1036)]

وكذلك ينعقد النكاح بشهادة الأعمى والمحدود في القذف والمحدود في الزنا، وكذلك ينعقد بشهادة ابنيه لا منها وبشهادة ابنيها لا منه وبشهادة ابنيه منها.

Mas'alah: Can a marriage contract be witnessed by sinful, blind, or related individuals?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=643)]

ولو فاسقين، أو محدودين، أو أعميين، أو ابني العاقدين، وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين، ـــــــ نفسه لإخراج المكاتب فإنه وإن ملك تزويج أمته لكن لا بولاية نفسه بل بما استفاده من المولى انتهى. وهذا يقتضي عدم انعقاده بالمحجور عليه ولم أره، ثم الصبي والعبد وإن لم يكونا أهلا للشهادة إلا أنهما أهل للتحمل حتى لو حضراه مع من تقبل شهادته ثم شهدا به بعد البلوغ والعتق جاز. واعلم أن صاحب (البدائع) قرر أن

الإشهاد فيه إنما هو لدفع تهمة الزنا لا لصيانة العقد عن الجحود والتهمة تندفع بحضور من لا تقبل شهادته لأنه يظهر وينتشر بحضوره فإذا ظهر وانتشر تقبل الشهادة فيه بالتسامع فتحصل الصيانة قال في (البحر) : ظاهره أن من لا تقبل شهادته إذا حضر ثم أخبر من تقبل شهادته جاز له الشهادة بالتسامع فليحفظ انتهى وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnessed by sinful, punished, blind, or sons of the contracting parties?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=643)

(ولو) كانا (فاسقين) لأن الفاسق من أهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف فصلح شاهدا على الانعقاد لأنه لا إلزام فيه فكانت الولاية قاصرة (أو) كانا (محدودين) في قذف وقد تابا وهذا القيد لابد منه وإلا لزم التكرار وانعقد بهما كما مر والفائت إنما هو ثمرة الأداء وليس الكلام فيها (أو) كانا (أعميين أو ابني العاقدين) بالإجماع غير أن شهادة الفرعين عند تجاحد الأصلين لا تقبل نعم لو كانا فرعين لواحد قبلت عليه لا له، واختلف الشيخان فيمن زوج ابنته بشهادة ابنيه ثم تجاحدا وكان الأب مع المدعي منهما قال أبو يوسف: لا تقبل وقال محمد: تقبل وهو الصحيح ولو مع الجاحد قبلت وعلى هذا الخلاف لو توكل عن غيره فشهد أبناء الوكيل على العقد فإن كانت حقوق العقد لا ترجع إليه قبلت عند محمد مطلقا خلافا لأبي يوسف، وإن كان ينكر قبلت كذا في (البدائع) وجعل في (الظهيرية) قول الإمام مع الثاني وفي (المحيط) زج ابنته فأنكرت الرضا فشهد أخواها وهما ابناه به لم تقبل اتفاقا انتهى. وكأن الفرق لمحمد أن هذه شهادة للأب وفيما مر للأخت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=276)

شرائط صحة الشهادة في النكاح

Mas'alah: What is the first condition for valid testimony in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=276)

احدها ان يكونا مسلمين

Mas'alah: What is the fifth condition for valid testimony in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=276)

والخامس ان يكونا مجتمعين في حالة تحمل الشهادة

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=276)

والسادس ان يكونا عفيفين

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=276)

والسابع ان يسمعا قول الناكح والمنكح معا

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=276)

والثامن ان يكونا رجلين

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=276)

فاما الاسلام والبلوغ والعقل والاجتماع والاستماع فلا خلاف فيها

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=276)

واما العفة والحرية والذكورة ففيها اختلاف

Mas'alah: Is marriage valid with the testimony of sinful witnesses according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=277)

وقال الشافعي ايضا لا يصح النكاح بشهادة الفساق وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله

يصح

Mas'alah: Is marriage valid with the testimony of blind persons or those punished for slander?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=277)

وتنعقد ايضا بشهادة اعميين لان النكاح يحتاج الى السمع لا الى المعرفة وكذلك شهادة المحدودين في القذف فانها تنعقد

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of two sinful witnesses in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4277)

مسألة 1039 شهادة الفاسقين على النكاح 21168 - قال أصحابنا: ينعقد النكاح بشهادة فاسقين. 21169 - وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بشهادة العدول. 21170 - لنا: أن الفاسق يملك قبول النكاح بنفسه، فجاز أن ينعقد بشهادته، كالعدل، وكالمحدود في القذف إذا تاب. 21171 - فإن قيل: القبول تصرف في حق نفسه والشهادة تقع في حق الغير.

21172 - [قلنا: الشهادة في سائر الحقوق تقع في حق الغير] ولا يمنع منه الفسق؛ ولأن الفسق في حق الغير يؤثر التهمة [فجاز بشهادته، والتهمة لا تلحقه في بطلان الأصل] . 21173 - [فإن قيل: المعنى] في العدل: أن النكاح يثبت بشهادته والفاسق لا يجوز أن يثبت بشهادته. 21174 - قلنا: ليس يمتنع أن ينعقد النكاح بحضور من لا

تثبت بشهادته، كالعدل وابن المرأة، ومن ظاهره العدالة ولا تعرف عدالته في الباطن. 21175 - وعلة الفرع غير مسلمة؛ لأن الفاسق يجوز أن يثبت النكاح بشهادته، بدلالة: أنه إذا شهد فغلب على ظن القاضي أنه عدل فحكم بشهادته لم ينقضها. 21176 - ولأنه من أهل الشهادة، بدلالة: أن حاكما لو رد شهادته لفسقه ثم تاب فشهد بها لم يقبلها، وبمثله لو شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق فشهد بها قبلها، وإنما لم يقبلها بعد التوبة. 21177 - لأنه حكم برد شهادته فلا ينقض حكمه، ومن كان من أهل الشهادة انعقد النكاح بشهادته كالمحدود في القذف إذا تاب؛ ولأنه من أهل شهادة اللعان إذا قذف زوجته فجاز أن ينعقد النكاح بشهادته. 21178 - أصله: العدل؛ ولأنها شهادة تختص بالنكاح فلا ينفيها الفسق، أصله: اللعان، يبين ذلك أن شرط الشهادة في الانعقاد من خصائص النكاح واللعان من خصائصه.

21179 - فإن قيل: عندنا يثبت اللعان البينونة، وتثبت في النكاح الفاسد. 21180 - قلنا: لابد من ثبوتها من شبهة النكاح. 21181 - [ولأن الشهادة شرط في انعقاد النكاح فلا ينفيه الفسق، أصله: القبول. 21182 - ولأن من ملك أمرا شرط فيه الشهادة لم يشرط في الشهود ما لم يشترط فيه] ، أصله: الحاكم. 21183 - ولا يلزم: المكاتب؛ لأنه لا يملك النكاح وإنما يعبر فيه عن المولى فلذلك جاز أن يعقد بإذن الولي، وإن لم يجز أن يشهد. 21184 - احتجوا بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) . 21185 - قالوا: رواه عبد الله بن عمر، وابن مسعود، وعائشة. 21186 - الجواب: أن هذا الخبر لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو احتججنا بمثله على مخالفنا أكبر الشناعة، ونسبنا إليه قلة العلم بالحديث، ويكفي أن يكون هذا لم يذكر في الصحيحين، ولا ذكره أبو داود في كتابه خبر الشهادة أصلا، وذكر ابن خزيمة أن هذه الأخبار موضوعة وتكلم

ابن المنذر على جميعها، وذكر أنه لا أصل لشيء

منها، وطعن يزيد بن هارون عليها طعنا مشهورا ظاهرا، فهؤلاء أئمة الحديث والرجوع إليهم في ذكر الأخبار وقبولها.

Mas'alah: What level of 'adalah (justice) is required for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4282)

21196 - قلنا: قد روى أبو حنيفة هذا الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يثبت عنده، [ولو ثبت هذا الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -] لاقتضى ظاهره اعتبار شهادة من يوصف بالعدالة من وجه [واحد] ولا يقتضي ذلك اعتبار كل عدالة، وعندنا لابد في شهادة النكاح من عدالة الإسلام، والمسلم عدل في دينه، وإن لم يكن عدلا في أفعاله. 21197 - والظاهر لا يقتضي أكثر من العدالة من وجه واحد، ألا ترى أن قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} يقتضي وجوب القطع بسرقة واحدة لأن الاسم يتناوله بها، ولا يقتضي وجود كل ما تسمى سرقة.

Mas'alah: What are the three aspects of testimony as a condition for marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=574)

ومنها الشهادة وهي: حضور الشهود، والكلام في هذا الشرط في ثلاث مواضع. أحدها: في بيان أن أصل الشهادة شرط جواز النكاح أم لا. والثاني: في بيان صفات

الشاهد الذي ينعقد النكاح بحضوره. والثالث: في بيان وقت الشهادة.

Mas'alah: What are the qualities required in a witness for marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=575)

[فصل صفات الشاهد الذي ينعقد به النكاح] (فصل) :

Mas'alah: What are the conditions of sanity, puberty, and freedom for marriage witnesses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=575)

وأما صفات الشاهد الذي ينعقد به النكاح وهي شرائط تحمل الشهادة للنكاح فمنها: العقل ومنها البلوغ ومنها الحرية فلا ينعقد النكاح بحضرة المجانين والصبيان والمماليك قنا كان المملوك أو مدبرا أو مكاتبا.

Mas'alah: What principles determine who is qualified to witness a marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=575)

من مشايخنا من أصل في هذا أصلا فقال: كل من صلح أن يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح شاهدا فيه وإلا فلا وهذا الاعتبار صحيح؛ لأن الشهادة من باب الولاية؛ لأنها تنفيذ القول على الغير، والولاية هي نفاذ المشيئة وهؤلاء ليس لهم ولاية الإنكاح لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم فكيف يكون لهم ولاية على غيرهم، إلا المكاتب فإنه

يزوج أمته لكن لا بولاية نفسه بل بولاية مولاه بتسليطه على ذلك بعقد الكتابة وكأن التزويج من المولى من حيث المعنى فلا يصلح شاهدا، ومنهم من قال كل من يملك قبول عقد بنفسه ينعقد ذلك العقد بحضوره ومن لا فلا، وهذا الاعتبار صحيح أيضا؛ لأن الشهادة من شرائط ركن العقد، وركنه وهو الإيجاب والقبول، ولا وجود للركن بدون القبول فكما لا وجود للركن بدون القبول حقيقة لا وجود له شرعا بدون الشهادة، وهؤلاء لا يملكون قبول العقد بأنفسهم فلا ينعقد النكاح بحضورهم، والدليل على أنهم ليسوا من أهل الشهادة أن قاضيا لو قضى بشهادتهم ينفسخ قضاؤه عليه، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه أصل فيه أصلا وقال: كل من جاز الحكم بشهادته في قول بعض الفقهاء ينعقد النكاح بحضوره ومن لا يجوز الحكم بشهادته عند أحد لا يجوز بحضوره وهذا الاعتبار صحيح أيضا؛ لأن الحضور لفائدة الحكم بها عند الأداء فإذا جاز الحكم بها في الجملة كان الحضور مفيدا ولا يجوز الحكم بشهادة هؤلاء عند البعض من الفقهاء ألا ترى أن قاضيا لو قضى بشهادتهم ينفسخ عليه قضاؤه.

Mas'alah: What are the witness requirements for a valid marriage contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=328)

(و) يشترط أيضا (حضور حرين أو حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما) ، وقيل الشرط أيضا حضور الشاهدين لإسماعهما، والصحيح هو الأول فلا ينعقد بحضور أصمين وهنديين لم يفهما كلامهما وينعقد بحضور السكارى إذا فهموا وإن لم يذكروا بعد الصحو، وإن سمع أحد الشاهدين فأعيد على الآخر فسمعه دون الآخر لم يصح إلا في رواية عن أبي يوسف استحسانا إذا اتحد المجلس، ولو أحدهما أصم فأعاده عليه

صاحبه حتى سمع لم يجز، ولو سمع أحدهما كلام الزوج والآخر كلام المرأة، ثم أعيد وانعكس السماع لم يجز عند العامة وأجاز أبو سهل إن اتحد المجلس قوله قولهما أي قول العاقدين أولى من قول الوقاية لفظ الزوجين فإنه لا يتناول قول الوكيلين (مطلقا) أي سواء كان شهادتهما لنكاح مسلم أو كافر (ومسلمين لنكاح مسلمة) ؛ إذ لا شهادة للكافر على المسلم (ولو) كانا (فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين أو ابني الزوجين أو) ابني (أحدهما) ؛ لأن كلا منهم أهل الولاية، فيكون أهل الشهادة تحملا وإنما الفائت ثمرة الأداء فلا يبالي بفواتها (وإن لم يثبت) النكاح (بهما) أي ابني الزوجين أو ابني أحدهما (إن ادعى القريب) ؛ لأن الشهادة للقريب لا تجوز بخلاف الشهادة عليه فإذا نكحا بحضور ابني الزوج فإن ادعى لم تقبل شهادة ابنيه له، وإن ادعت تقبل شهادتهما لها، وإن نكحا عند ابني الزوجة فإن ادعت لا تقبل شهادتهما لها، وإن ادعى تقبل

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى الشرط هو الإعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الإعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والأعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين إذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين إذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز

نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويصح

نكاح أهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فإن سمع أحد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فإن أعاد لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الأول ولم يسمع الأول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين أحدهما أصم فسمع السميع دون الأصم فصاح السميع في أذن الأصم أو صاح رجل آخر لا يجوز حتى يوجد سماعهما معا وذكر القاضي الإمام أبو علي السغدي رحمه الله تعالى في شرح السيران النكاح يصح بحضرة الأصمين وإن لم يسمعا لأن الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر أيضا القدوري رحمه الله تعالى شرط سماع الشاهدين فإن سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بأنه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى إذا تزوج امرأة بحضرة تركيين أو هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال إن أمكنهما أن يعبرا ما سمعا جاز وإلا فلا وفي المنتقى إذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع أحد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم أعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا إذا كان المجلس واحدا وإن اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى حكي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في النكاح بشهادة الأخرسين إما على قول القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله تعالى لا شك أنه ينعقد لأن عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره إذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي أن يصح وإن لم يكن أهلا لأداء الشهادة إذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها أو بشهادة ابنيها من غيره يجوز وإن تزوجها بشهادة ابنيه

منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى أنه لا يجوز وإن تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان إن جحد الأب والمرأة تدعي جاز شهادة الابنين وإن ادعى الأب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وإن كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا إن ادعت الأم لا تقبل شهادة ابنيها وإن جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وإن كان النكاح بشهادة ابنيه منها فأيهما جحد لا تقبل شهادة الابنين وإذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فإن تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الأب إن كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وإن كانت كبيرة إن ادعى الزوج وجحد الأب قبلت شهادتهما بالإجماع وإن ادعى الأب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الأب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل أن الشهادة لأختهما وعلى أختهما تجوز وشهادتهما على أبيهما فيما يجحد الأب مقبولة وإن شهدا لأبيهما فيما يدعي الأب فإن كان للأب فيه منفعة نحو أن يشهد بعقد له تتعلق حقوقه بالأب لا تقبل وإن لم يكن للأب فيه منفعة إلا أن الأب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصل المسئلة رجل قال لعبده إن كلمك فلان فأنت حر فشهد ابنا فلان أن أباهما كلم العبد فإن كان الأب يجحد جازت شهادتهما وإن كان الأب يدعي لا تقبل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لأنه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تقبل لأنه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد. وشهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع سواء باشره لنفسه أو لغيره وهو خصم في ذلك أو لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح والوكيل بالنكاح إذا زوج الموكلة بحضرة أبيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة أبيها وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بأن يزوج

ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل جاز بحضرة الأب وشاهد آخر ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فأقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد أحدهما أنه تزوجها بألف وشهد الآخر أنه تزوجها بألف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بألف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضي لها بألف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح وشهد الشاهدان على هذا

الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بالنكاح وإن اختلف الشاهدان في المكان أو في الزمان لا تقبل وإن ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فأقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال أحدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة أن أباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج أن أباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وإن أقامت المرأة البينة أنها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح وأما الزوج البينة أنها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة. إذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى وسمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وإن كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر. رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لأنه يعتقد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فإن لم يكن في البيت إلا امرأة واحدة جاز وإلا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه وإذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وأنا صغير بغير إذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول القاضي أتجيز هذا

العقد فإن أجاز جاز وإن رد بطل وإن دخل بها بعد البلوغ كان ذلك إجازة. الوكيل بالنكاح إذا ادعى أنه أشهد عند العقد وأنكر الموكل كان القول قول الوكيل بالنكاح وتثبت الحرمة بإقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in Muslim marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1249)

الحرية فيها لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية، ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ، لأنه لا ولاية بدونهما، ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين لأنه لا شهادة للكافر على المسلم،

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=964)

(وشرط سماع كل منهما) أي من العاقدين لفظ الآخر ، لأن عدم سماع أحدهما لفظ الآخر بمنزلة غيبته (وحضور حرين، أو حر وحرتين) وبه قال مالك خلافا للشافعي، لأن عنده شهادة النساء في غير المال وتوابعه لا تقبل، وسيأتي بيان ذلك في الشهادة إن شاء الله تعالى. قال في المبسوط: واعتمادنا حديث عمر رضي الله عنه، حيث أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة.

Mas'alah: Why is a marriage contract invalid with children or insane witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

ولا يصح عند صبيين ومجنونين ولا عند مراهقين كما في الينابيع.

Mas'alah: Is it permissible for two sinful individuals or those punished for slander to serve as witnesses in a marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

(وجاز كونهما فاسقين أو محدودين في قذف) بلا توبة لأهليتهما تحملا لا أداء خلافا للشافعي - رحمه الله - والأصل عندنا أن كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود ويخرج الصبي والمجنون والعبد

Mas'alah: What is the ruling on two blind men serving as witnesses in a marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

(أو أعميين) وللشافعي في أعميين وجهان في وجه تقبل، وفي وجه لا

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=464)

وحضور حرين مكلفين مسلمين إن الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح إن

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are sinful, blind, or related to the parties?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=465)

سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين أو ابني العاقدين

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a valid marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1823)

قال أبو جعفر: (ولا نكاح إلا بشهود أحرار، مسلمين، بالغين، شاهدين أو أكثر، أو رجل وامرأتين) .

Mas'alah: Why should witnesses not be liable for the half dower paid by the husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2309)

فإن قال قائل: لا ينبغي أن يغرم واحد من هؤلاء للزواج شيئا، لأن نصف المهر الذي غرمه الزوج، هو بعض ما كان عليه قبل الفرقة، فهم لم يلزموه شيئا بالفرقة.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

قال – رحمه الله – (عند حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين، ولو فاسقين أو محدودين أو أعميين أو ابني العاقدين) يعني ينعقد بتلك الألفاظ التي تقدم ذكرها إذا وجدت عند رجلين حرين أو رجل حر وامرأتين حرتين يعني به حضور الشهود ولا ينعقد إلا بحضورهم، وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي: يجوز بغير شهود وزوج ابن عمر بغير شهود، وكذا فعل الحسن بن علي وابن الزبير وقال الزهري ومالك يجوز بغير شهود إذا أعلنوا، وهو قول أهل المدينة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أعلنوا النكاح ولو بالدف» وعلى هذا قال مالك لو عقد بحضرة شاهدين وشرط كتمان العقد لا يجوز لما روينا ولما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن نكاح السر» ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا نكاح إلا بشهود» وأتي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر فلا أجيزه ولا يلزمنا ما رووا فيه؛ لأنه بحضور الشاهدين يحصل الإعلان ويخرج من أن يكون سرا ثم لا بد من اعتبار الحرية والعقل والبلوغ؛ لأن العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الولاية والشهادة من باب الولاية؛ لأنها نفوذ قول الإنسان على الغير رضي أو لم يرض

Mas'alah: Is uprightness (adala) required for witnesses in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

ولا يشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة فاسقين، وقال الشافعي: لا ينعقد؛ لأن الشهادة من باب الكرامة، والفاسق من أهل الإهانة ولأن الشهادة فيه معقولة المعنى، وهو صون العقد عن الجحود، وهو لا يثبت بشهادتهما، ولنا أنه من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة وهذا؛ لأنه لما لم تحرم الولاية على نفسه لا تحرم على غيره؛ لأنه من جنسه

ولأنه من أهل الإمامة الكبرى ومن ضرورة كونه أهلا لها أن يكون أهلا للقضاء ويلزم منه أن يكون أهلا للشهادة

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of a sinful person's testimony in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

وقيل هذه المسألة مبنية على أن الفسق لا ينقص من إيمانه شيئا، وعلى أن العمل من شرائع الإيمان لا من نفسه وعنده الشرائع من نفس الإيمان ويزداد بالطاعة وينتقص بالمعصية فجعل نقصان الدين كنقصان الحال بالرق وغيره، وهذا لا يستقيم؛ لأن الفاسق إنما ردت شهادته عند الأداء للتهمة ولا تهمة هنا لتيقنه وما قاله الشافعي من صون العقد عن الجحود يبطل بابني العاقدين وبابني أحدهما، وكذا بالمستورين وبعدويهما على الأصح عندهم

Mas'alah: What is the condition for the validity of witnesses in a marriage contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=145)

شرط صحة شهادة شاهدي الزواج سماعهما معا 424. قال أبو يوسف: في رجل زوج ابنته بمحضر من الرجلين فسمع أحدهما ولم يسمع الآخر، ثم أعاد التزويج فسمع الآخر، ولم يسمع الأول فهو فاسد.

Sub-topic - Witnesses for Muslim and Non-Muslim Marriages

Mas'alah: What are the rulings on witnesses for a Muslim woman marrying a Muslim and a Muslim man marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

بحر (مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما وإن لم يثبت النكاح بهما) بالاثنين (إن ادعى القريب، كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين) ولو مخالفين لدينها (وإن لم يثبت) النكاح (بهما مع إنكاره) والاصل عندنا أن كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته.

Mas'alah: Is a marriage between a Muslim man and a Dhimmi woman valid with Dhimmi witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=246)

قال: "وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز" لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر إذ لا شهادة تشترط في لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الزوج لأن العقد ينعقد بكلاميهما والشهادة شرطت على العقد.

Mas'alah: Is a Muslim's marriage to a dhimmi valid with dhimmi witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=181)

قال وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر إذ لا شهادة تشترط في لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الزوج لأن العقد ينعقد بكلاميهما والشهادة شرطت على العقد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimm woman with dhimm witnesses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=461)

قال : (وإذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز ولا يظهر عند جحوده) وقال محمد : لا يجوز لأنه لا شهادة للكافر على المسلم ، والسماع في النكاح شهادة فصار كأنهم سمعوا كلام المرأة وحدها . ولهما أن العقد يثبت بشهادتهما لو جحدت ؛ وإذا جاز أن يثبت بشهادتهما فلأن ينعقد بحضرتهما أولى ، ولأن الانعقاد لا يتوقف على سماع من يثبت به العقد لما مر ، ولأن سماع الكفار صحيح في حق المسلم حتى لو أسلما بعد ما سمعا ذميين جازت شهادتهما ، ولأن الشهادة شرطت في الانعقاد لإثبات الملك إظهارا لخطر المحل لا لوجوب المهر لما بينا وقد وجدت فيثبت الملك ، بخلاف ما إذا لم يسمعا كلامه ، لأن العقد إنما ينعقد بكلامه والشهادة على العقد شرط .

"" "" "" صفحة رقم 97 "" "" ""

Mas'alah: Is a Muslim's marriage to a dhimmi woman valid with dhimmi witnesses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1242)

قال (وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: لا يجوز) لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم [العناية] في شهادة العميان) معذرة عن عدم قبول شهادة المحدود في قذف بعدما كان من أهل الولاية كالفاسق، ويجوز أن يكون جوابا عن السؤال الذي ذكرته آنفا، والطريق الذي ذكرته في الفاسق أسهل مأخذا. قال (وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر لا يجوز لأن السماع) أي سماع كلام العاقدين من الإيجاب والقبول (في النكاح شهادة) وهذا ظاهر لأنا لا نريد من الشهادة على النكاح إلا ذلك (ولا شهادة للكافر على المسلم)

فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم. ولهما أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر إذ لا شهادة تشترط في لزوم المال وهما شاهدان عليها، بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الزوج لأن العقد [العناية] وهذا بالاتفاق (فكأنهما لم يسمعا كلام الزوج، ولهما أن الشهادة، شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك) وتركيب الحجة، هكذا الشهادة في النكاح، شرطت على اعتبار إثبات الملك عليها، وكل ما شرطت على اعتبار إثبات الملك عليها شهادة عليها فالشهادة في النكاح شهادة عليها. وبين المصنف المقدمة الأولى بقوله (لوروده

على محل ذي خطر) . وتقريره أن الشهادة في النكاح حال الانعقاد، إما أن تكون لإثبات ملك المتعة عليها إبانة لخطر المحل، أو لإثبات ملك المهر عليه. والثاني منتف لأن المهر مال ولا يجب الإشهاد على لزوم المال أصلا، وأما المقدمة الثانية فلأنا قد علمنا بالاستقراء أنه لا شيء يشترط في إثبات ملك المتعة عليها إلا الشهادة، فإن الولي ليس بشرط عندنا، وإذا كانت الشهادة حال انعقاد النكاح شهادة عليها كان الذميان شاهدين عليها، وشهادة أهل الذمة على الذمية جائزة. وقوله (بخلاف ما إذا لم يسمعا) جواب عن

. . . . [العناية] قياس محمد

وزفر. وتقريره أن الشهادة في النكاح شرط على العقد والعقد ينعقد بكلاميهما، فإذا لم يسمعا كلام

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimm woman with the testimony of two dhimm witnesses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=375)

قوله (فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف) يعني في حق الانعقاد لا في حق الإظهار (وقال محمد وزفر لا يجوز) فإن وقع التجاحد في النكاح أو في قدر المهر أو جنسه فشهد ذميان وهي ذمية إن كانت هي المدعية لم تقبل شهادتهما بالإجماع لأن شهادة الذمي على المسلم لا تقبل وإن كان الزوج هو المدعي وهي تنكره قبلت شهادتهما على كل حال في قولهما. وقال محمد إذا قالا كان عند

العقد معنا مسلمان غيرنا تقبل في صحة النكاح دون المهر وإن لم يقولا ذلك لم تقبل هذا إذا كانا وقت الأداء كافرين أما إذا كانا وقت التحمل كافرين ووقت الأداء مسلمين فعندهما شهادتهما مقبولة على كل حال وعند محمد إن قالا كان عندنا مسلمان غيرنا تقبل وإلا فلا، ثم إذا تزوج ذمية فله منعها عن الخروج إلى البيع والكنائس ولا يجبرها على الغسل من الحيض والنفاس قال في الهداية ومن أمر رجلا أن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح لأن الأب يجعل مباشرا لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا ومعبرا فيبقى المزوج شاهدا وإن كان الأب غائبا لم يجز لأن المجلس مختلف فلا يمكن أن يجعل الأب مباشرا وعلى هذا إذا زوج الأب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد، إن كانت حاضرة جاز وإن كانت غائبة لا يجوز لأنها إذا كانت حاضرة تجعل كأنها هي التي باشرت العقد وكان الأب مع ذلك الرجل شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Christian woman with Christian witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=944)

[تزوج مسلم نصرانية بشهادة نصرانيين] (قال:) ولو تزوج مسلم نصرانية بشهادة نصرانيين جاز النكاح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولم يجز في قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى لأن هذا نكاح لا يصح إلا بشهود فلا يصح بشهادة الكافرين كالعقد بين المسلمين بخلاف أنكحة الكفار فإنها تنعقد بغير شهود، وحقيقة المعنى أن هذا السماع شهادة، ولا شهادة للكافر على المسلم فلم يصح سماعهما كلام المسلم بطريق الشهادة، وشرط الانعقاد سماع البينة كلا شطري العقد، ولم يوجد فكان

هذا بمنزلة ما لو سمع الشاهدان كلام المرأة دون كلام الزوج، ولهما طريقان (أحدهما) ما بينا أن الكافر يصلح أن يكون وليا في العقد ويصلح أن يكون قابلا لهذا العقد بنفسه فيصلح أن يكون شاهدا فيه أيضا كالمسلم، وهذا استدلال بطريق الأولى فإن الإيجاب والقبول ركن العقد والشهادة شرطه فإذا كان يصلح الكافر للقيام بركن هذا العقد بنفسه فلأن يقوم بشرطه كان أولى بخلاف ما يجري بين المسلمين؛ ولأن المخاطب بالإشهاد هو الرجل؛ لأنه يتملك البضع، ولا يتملك إلا بشهادة الشهود فأما المرأة تملك المال، والشهود ليسوا بشرط؛ لتملك المال ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان

Mas'alah: Is it valid for a Muslim man to marry a dhimmi woman with the testimony of dhimmi witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1036)

وإذا تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن ملك النكاح ثبت للرجل على المرأة مضمونا بالمهر، وشهادتهما حجة من حيث إثبات الملك له عليها، وأما لا يعتبر من حيث إيجاب المهر لها عليه إلا أن المهر زائد في الباب، فوقوع الخلل في الشهادة فيما يرجع إلى المهر لا يمنع انعقاد العقد؛ لأن الخلل دون انعدام التسمية.

Mas'alah: Is it valid for a Muslim to marry a dhimm woman with dhimm witnesses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=643)

(وصح تزويج مسلم امرأة (ذمية عند الذميين) موافقين لها في دينها أو لا وهذا عند الإمام والثاني وقال محمد وزفر: لا يصح لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكأنهما لم يسمعا كلامه ولهما أن الشهادة شرطت فيه على اعتبار إثبات الملك له لو ردوه على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر إذ لا شهادة تشترط للزوم المال، للزومه بدونها كالبيع ونحوه بخلاف ما إذا لم يسمعا كلامه لأن العقد ينعقد بكلامهما والشهادة عليه شرط وأجمعوا أن أداؤهما إنكار المسلم غير صحيح أما عند إنكارها فمقبول عندهما مطلقا، وقال محمد: إن قالا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Muslim woman with non-Muslim witnesses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=575)

[فصل في نكاح المسلم المسلمة] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a Muslim marriage witnessed by non-Muslims?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=575)

ومنها الإسلام في نكاح المسلم المسلمة فلا ينعقد نكاح المسلم المسلمة بشهادة الكفار؛ لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم قال الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وكذا لا يملك الكافر قبول نكاح المسلم ولو قضى قاض بشهادته على المسلم ينقض قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimmi woman with dhimmi witnesses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=575)

وأما المسلم إذا تزوج ذمية بشهادة ذميين فإنه يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين وقال محمد وزفر والشافعي: لا يجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين، أما الكلام مع الشافعي فهو مبني على أن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة على أصلنا وعلى أصله غير مقبولة.

Mas'alah: What is the evidence and reasoning regarding witnesses in a Muslim-dhimmi marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=575)

وأما الكلام مع محمد وزفر فإنهما احتجا بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» والمراد منه عدالة الدين لا عدالة التعاطي لإجماعنا على أن فسق التعاطي لا يمنع انعقاد النكاح، ولأن الإشهاد شرط جواز العقد والعقد يتعلق وجوده بالطرفين - طرف الزوج وطرف المرأة - ولم يوجد الإشهاد على الطرفين؛ لأن شهادة الكافر حجة في حق

Mas'alah: What is the argument regarding the validity of a dhimmi's testimony for a Muslim in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=576)

الكافر ليست بحجة في حق المسلم فكانت شهادته في حقه ملحقة بالعدم فلم يوجد

الإشهاد في جانب الزوج فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلام الرجل ولو كان كذلك لم يكن النكاح كذا هذا ولهما عمومات النكاح من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وقوله {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] وقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «تزوجوا ولا تطلقوا» وقوله - صلى الله عليه وسلم - «تناكحوا» وغير ذلك مطلقا عن غير شرط، إلا أن أهل الشهادة وإسلام الشاهد صار شرطا في نكاح الزوجين المسلمين بالإجماع فمن ادعى كونه شرطا في نكاح المسلم الذمية فعليه الدليل.

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim valid as evidence for a Muslim in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=576)

وأما قوله: "العقد خلا عن الإشهاد في جانب الزوج؛ لأن شهادة الكافر ليست بحجة في حق المسلم" فنقول: شهادة الكافر إن لم تصلح حجة للكافر على المسلم فتصلح حجة للمسلم على الكافر؛ لأنها إنما لا تصلح حجة على المسلم؛ لأنها من باب الولاية وفي جعلها حجة على المسلم إثبات الولاية للكافر على المسلم، وهذا لا يجوز وهذا المعنى لم يوجد ههنا؛ لأنا إذا جعلناها حجة للمسلم ما كان فيه إثبات الولاية للكافر، وهذا جائز على أنا إن سلمنا قوله: ليس بحجة في حق المسلم لكن حضوره على أن قوله: حجة ليس بشرط لانعقاد النكاح فإنه ينعقد بحضور من لا تقبل شهادته عليه على ما نذكر إن شاء الله تعالى

Mas'alah: When is the marriage of a Muslim to a non-Muslim woman established by the testimony of two non-Muslim witnesses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=576)

وهل يظهر نكاح المسلم الذمية بشهادة ذميين عند الدعوى؟ ينظر في ذلك، إن كانت المرأة هي المدعية للنكاح على المسلم، والمسلم منكر لا يظهر بالإجماع؛ لأن هذه شهادة الكافر على المسلم وإنها غير مقبولة وإن كان الزوج هو المدعي والمرأة منكرة فعلى أصل أبي حنيفة وأبي يوسف يظهر سواء قال الشاهدان: كان معنا عند العقد رجلان مسلمان أو لم يقولا ذلك واختلف المشايخ على أصل محمد قال بعضهم: يظهر كما قالا. وقال بعضهم: لا يظهر سواء قالا: كان معنا رجلان مسلمان أو لم يقولا ذلك، وهو الصحيح من مذهبه، ووجهه أن هذه شهادة قامت على نكاح فاسد وعلى إثبات فعل المسلم؛ لأنهما إن شهدا على نكاح حضراه فقط لا تقبل شهادتهما؛ لأن هذه شهادة على نكاح فاسد عنده وإن شهدا على أنهما حضراه ومعهما رجلان مسلمان لا تقبل أيضا؛ لأن هذه إن كانت شهادة الكافر على الكافر لكن فيها إثبات فعل المسلم فيكون شهادة على مسلم فلا تقبل كمسلم ادعى عبدا في يد ذمي فجحد الذمي دعوى المسلم وزعم أن العبد عبده فأقام المسلم بشاهدين ذميين على أن العبد عبده وقضى له به على هذا الذمي قاض فلا تقبل شهادتهما، وإن كان هذا شهادة الكافر على الكافر، لكن لما كان فيها إثبات فعل المسلم بشهادة الكافر وهو قضاء القاضي لم تقبل كذا هذا. (وجه) الكلام لأبي حنيفة وأبي يوسف على نحو ما ذكرنا في جانب الاعتقاد أن الشهادة من باب الولاية، وللكافر ولاية على الكافر ولو كان الشاهدان وقت التحمل كافرين ووقت الأداء مسلمين فشهدا للزوج فعلى أصلهما لا يشكل أنه تقبل شهادتهما؛ لأنهما لو كانا في الوقتين جميعا كافرين تقبل فههنا أولى واختلف المشايخ على أصل محمد قال بعضهم: تقبل. وقال بعضهم: لا تقبل فمن قال: تقبل نظر إلى وقت الأداء،

ومن قال: لا تقبل نظر إلى وقت التحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two non-Muslim witnesses in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1254)

[فتح القدير] بهما فلا بد من سماعهما.

Mas'alah: Is a marriage between two non-Muslims valid with the testimony of two non-Muslim witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1856)

مسألة: [صحة عقد الكافرين بشهادة كافرين] قال أبو جعفر: (فإن كان الزوجان كافرين، انعقد النكاح بحضور شاهدين كافرين) . قال أحمد: وذلك لما بينا، أن كل من جاز أن يكون وليا في العقد، جاز أن يكون شاهدا فيه، والكافر يكون وليا للكافر في عقد النكاح. وعلى العلة الأخرى، أن النكاح قد يصح بقبول الكافر، فجاز أن يكون مثله شاهدا فيه. وأيضا: فإن نكاح أهل الذمة يجوز عندنا بغير شهود، ولو أسلموا: لم يفرق بينهم.

Mas'alah: Is a Muslim man's marriage to a Christian woman valid with the testimony of two non-Muslim witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1856)

مسألة: [زواج المسلم من نصرانية بشهادة كافرين] قال: (وإذا تزوج المسلم نصرانية بشهادة كافرين: جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف) . قال أحمد: وهذا صحيح لما قدمنا من الأصل، من أن كل من جاز

أن يكون وليا في عقد، جاز أن يكون مثله شاهدا فيه، والكافر يصح أن يكون وليا في هذا العقد. وأيضا: فإن هذا العقد قد صح بقبول الكافر، وهي المرأة، فجاز أن يكون الكافر شاهدا فيه على النحو الذي بينا. وأيضا: فقد أتى الرجل من الشهود بما يثبت به العقد على المرأة لو أراد إثباته عند الحاكم لو جحدته، فإذا جاء من الشهود من عليه إثبات العقد به عند الحاكم، صح العقد؛ لأن جحد المرأة لا تحتاج فيها إلى الشهود؛ لأن نكاح أهل الذمة جائز بغير شهود. * وقال محمد: لا يصح؛ لأن الشهود في هذه الحال، بمنزلة من [لم] يسمع لفظ الزوج بالعقد؛ لأن حضورهم في عقد المسلم، كلا حضور. قال أحمد: ليس حضورهم عقد المسلم، بمنزلة من لم يسمع قوله، والدليل على ذلك: أنه لو كان معها رجلان كافران، وحضرا العقد، ثم أسلما، فشهدا بالعقد، وقالا: كان معنا مسلمان، حكم بالعقد، ولم يكونا بمنزلة من لم يسمع لفظ المسلم بالعقد.

Sub-topic – Witnesses in Special Cases (e.g., slave, dhimmi)

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his adult slave in his presence with one witness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

الاصل أن الآمر متى حضر جعل مباشرا، ثم إنما تقبل شهادة المأمور إذا لم يذكر أنه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه، ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر، ولو أذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح، والفرق لا يخفى (ولو قال رجل لآخر (زوجتني

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimmi woman with two dhimmi witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=897)

(قوله: وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين) بيان لكون اشتراط إسلام الشاهد إنما هو إذا كانا مسلمين أما إذا كانت ذمية فلا عندهما، وقال محمد لا يجوز؛ لأن السماع في النكاح شهادة، ولا شهادة للكافر على المسلم فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم، ولهما أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر إذ لا شهادة تشترط في لزوم المال، وهما شاهدان عليها بخلاف ما إذا لم يسمعا كلامه؛ لأن العقد ينعقد بكلاميهما، والشهادة شرط على العقد أطلق في الذميين فشمل ما إذا كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين كذا في البدائع،

وقيد بصحة العقد؛ لأن أداءهما عند القاضي عند إنكار المسلم غير صحيح إجماعا، وعند إنكارها مقبول عندهما مطلقا، وعند محمد إن قالا كان معنا مسلمان وقت العقد قبل، وإلا فلا، وكذا إذا أسلما، وأديا فعلى هذا الخلاف كذا في شرح الطحاوي، وعن محمد لا تقبل شهادتهما مطلقا قال: في البدائع، وهو الصحيح من مذهبه؛ لأنها قامت على إثبات فعل المسلم على نكاح فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimmi woman with the testimony of two dhimmis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2353)

قال: وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين صح عند أبي حنيفة وأبي يوسف _ رحمهما الله _. وقال محمد، وزفر _ رحمهما الله _: لا يجوز، لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم، [البناية] قلت: قوله: _ لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اشتراط الشاهدين في النكاح خبر يرده ما رواه ابن حبان من حديث عائشة _ – رضي الله تعالى عنها – _ وقد مر عن قريب. م: (وإنما الفائت ثمرة الأداء) ش: جواب عما يقال: إن المحدود في القذف إذا كان من أهل الولاية ينبغي أن تكون شهادته متعدية وليست كذلك، فأجاب بقوله: _ وإنما الفائت من شهادة

المحدود في القذف ثمرة الأداء. أي أداء شهادتهم م: (بالنهي لجريمته) ش: لقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] (النور: الآية 4) ، م: (فلا يبالى) ش: بصيغة المجهول م: (بفواته) ش: أي بفوات ثمرة الأداء، وإنما ذكر الضمير لهما باعتبار المذكور. وأما بالنظر إلى لفظ الأداء م: (كما في شهادة العميان) ش: فإن النكاح ينعقد بشهادتهم بالإجماع، ولا تقبل عند الأداء بالإجماع. م: (وابني العاقدين) ش: أي وكذا

في شهادة ابني العاقدين فإن النكاح ينعقد بشهادتهما بالإجماع ولا يقبل عند الأداء بالإجماع. [شهادة الأخرس والمفلس وابني الزوج وابني الزوجة وابنيهما في النكاح] فروع في المشكلات: وينعقد بشهادة الأخرس، والمفلس، وابني الزوج وابني الزوجة وابنيهما. وفي "المغني" : وفي شهادة محدودين وابني الزوجين وابني الزوجة وجهان، واختار الانعقاد أبو عبد الله بن بطال وينعقد عند الجماعة بالعبدين والمكاتبين والمدبرين والصبيين والأصمين. وفي "المغني" : ولا ينعقد بشهادة أصمين ولا شهادة أخرسين وفي شهادة المراهقين احتمال، وفي "النهاية" وأجمعوا على أنه لا ينعقد بشهادة الأصمين، وفي "الذخيرة" : ولا ينعقد بشهادة النائمين لا يسمعان كلام العاقدين. وفي "قنية المنية" : ينعقد بهما وهو الأصح. م: (قال: وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين صح عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: سواء كانا موافقين في دينهما أو مخالفين م: (وعند محمد _ – رحمه الله – _ وزفر: لا يجوز) ش: وبه قال الشافعي وأحمد، وفي بعض النسخ، وقال محمد _ – رحمه الله – _، وزفر _ – رحمه الله – _: لا يجوز. وقال المالكية: أنكحة الكفار فاسدة مع أنه لا ولاية للكافر على الكافر صحيحة عندهم والشهادة ليست بشرط عندهم والإسلام يصححها عندهم م: (لأن السماع) ش: أي سماع العاقدين من الإيجاب والقبول م: (في النكاح شهادة، ولا شهادة للكافر على المسلم) ش: بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy marrying a slave with insufficient witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=267)

ولو وكل رجلا أن يزوج عبده فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل أو امرأتين والعبد

حاضر لا يجوز النكاح، كذا في التبيين

Mas'alah: Why is a marriage in the Haram with only slaves and women witnesses invalid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1569)

وان خفي وليس بنكاح السر الا ترى لو ان رجلا جلس وسط المسجد الحرام فنكح ولم يحضر الا العبيد والنساء لم يجز النكاح وان كان ظاهرا

Mas'alah: What is the distinction between a master's agency and a master's direct action in witnessing a slave's marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1246)

وطولب بالفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا وكل رجلا أن يزوج عبده فزوجه بشهادة رجل واحد والعبد حاضر فإنه لا يجوز مع إمكان جعل العبد مباشرا للعقد والوكيل مع الرجل شاهدين، كما لو باشر المولى عقد تزويج العبد عند حضرة العبد مع رجل آخر فإنه يجوز. وأجيب بأن العبد لم يكن موكلا حتى تنتقل مباشرة الوكيل إليه ويبقى شاهدا فبقي الوكيل على حاله مزوجا، بخلاف ما إذا باشره المولى بحضرة العبد، فإن العبد هناك يجعل مباشرا للنكاح بنفسه والمولى شاهدا فيكون النكاح بحضرة شاهدين. لا يقال: المولى ليس بوكيل عن العبد فكيف تنتقل مباشرته إليه لأن العقد لما كان له كان بمنزلة الموكل، بخلاف ما إذا كان العبد غائبا لعدم إمكانه مباشرا لما قلنا إن الشيء إنما يقدر أن لو تصور تحقيقا.

)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the testimony of slaves or minors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=943)

[شهادة العبدين والصبيين في النكاح] فأما بشهادة العبدين والصبيين لا ينعقد النكاح؛ لأنهما لا يقبلان هذا العقد بأنفسهما؛ ولأنهما لا يصلحان للولاية في هذا العقد، وهذا لأن النكاح يعقد في محافل الرجال، والصبيان والعبيد لا يدعون إلى محافل الرجال عادة فلهذا جعل حضورهما كلا حضورهما وعلى هذا الأصل ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا ينعقد بناء على أصله أن شهادة النساء مع الرجال إنما تكون حجة في الأموال، وفيما يكون تبعا للأموال باعتبار أن المعاملة تكثر بين الناس، ويلحقهم الحرج بإشهاد رجلين في كل حادثة فكانت حجة ضرورية في هذا المعنى، ولا ضرورة في النكاح والطلاق، وما ليس بمال؛ لأن المعاملة فيها لا تكثر فكانت كالحدود والقصاص، وكذلك هذا ينبني على أصله أن المرأة لا تصلح أن تكون موجبة للنكاح، ولا قابلة فكذلك لا تصلح

شاهدة في النكاح، وعندنا هي تصلح لذلك، وللنساء مع الرجال شهادة أصلية، ولكن فيها ضرب شبهة من حيث إنه يغلب الضلال والنسيان عليهن كما أشار الله تعالى في قوله {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] وبانضمام إحدى المرأتين إلى الأخرى تقل تهمة النسيان، ولا تنعدم؛ لبقاء سببها، وهي الأنوثة فلا تجعل حجة فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فأما النكاح والطلاق يثبت مع

الشبهات فهذه الشهادة فيها نظير شهادة الرجال، ولا إشكال أن تهمة الضلال والنسيان في شهادة الحضور لا تتحقق فكان ينبغي أن ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأة، ولكنا نقول: قد ثبت بالنص أن المرأتين شاهد واحد فكانت المرأة الواحدة نصف الشاهد وبنصف الشاهد لا يثبت شيء ولهذا لو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا لم تضمن المرأة شيئا وسنقرر هذه الأصول في موضعها من كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى واعتمادنا على حديث عمر - رضي الله تعالى عنه - حيث أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة (قال:) ولو تزوجها بشهادة ابنته أو ابنتها أو بنته منها ينعقد النكاح بالاتفاق؛ لحضور من هو أهل للشهادة فإن امتناع قبول شهادة الولد لوالده لا؛ لنقصان حاله بل؛ لتهمة ميل كل واحد منهما إلى صاحبه، ولا تتمكن هذه التهمة في انعقاد العقد بشهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with testimony from slaves, disbelievers, minors, or women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=946)

(قال): ولا يجوز النكاح بين مسلمين بشهادة عبدين أو كافرين أو صبيين أو معتوهين أو نساء ليس معهن رجل؛ لما قلنا فإن كان معهم شاهدان حران مسلمان جاز النكاح؛ لوجود شرطه، فإن أدرك الصبيان وعتق العبدان، وأسلم الكافران ثم شهدوا بذلك عند الحاكم جازت شهادتهم؛ لأن شرائط أداء الشهادة إنما تعتبر عند الأداء، وهو موجود، والعتق والإسلام والبلوغ ليسوا من شرائط التحمل فتحملهما كان صحيحا حين تحملا؛ لأن التحمل ليس بشهادة، والحرية والإسلام والبلوغ تعتبر في الشهادة فلهذا جازت شهادتهما

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of disbelievers, children, or the insane?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1034)

ولا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين والمدبرين والنائمين الذين لا يسمعون كلام المتعاقدين والأصمين.

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnessed by slaves, minors, or disbelievers alongside free Muslim witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1035)

وإذا تزوج الرجل المسلم امرأة مسلمة بحضرة عبدين أو أو صبيين أو كافرين ومعهما شاهدان مسلمان حران بالغان جاز؛ لأن هذا نكاح بشهود، فإن أدرك الصبيان أو أعتق العبدان أو أسلم الكافران وشهدوا أنه تزوجها؛ ذكر في «الأصل» مطلقا أنه تقبل شهادتهما، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في «شرحه» أن المسألة على التفصيل: إن شهدا أنه تزوجها بحضرتنا وكان معنا شاهدان رجلان حران مسلمان جازت شهادتهما، وإن شهدا وقالا: لم يكن معنا غيرنا لا تقبل شهادتهما لأنهما شهدا بنكاح فاسد، والقاضي لا يقضي بنكاح فاسد.

Mas'alah: Is marriage valid with the testimony of a slave according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=276)

قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي لا يصح النكاح بشهادة العبد

Mas'alah: What is the ruling on marriage with slave testimony according to Abu Abdullah and Ibn Hanbal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=277)

وهو جائز في قول ابي عبد الله وابن حنبل

Mas'alah: Is a Muslim's marriage to a dhimm woman valid with dhimm witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=328)

(كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين، وإن لم يثبت بهما إن أنكر) ؛ إذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم، وإن ادعى المسلم تقبل له

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimm woman witnessed by two dhimm s?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=968)

(وصح عند ذميين) كنكاح مسلم ذمية (ولا تقبل) شهادتهما عند الدعوى (على المسلم) لعدم صحة شهادة الذمي على مسلم، وتقبل على الذمية. وقال محمد وزفر: لا يصح العقد، لأنه نكاح لا يصح إلا بشهود، ولا يصح بشهادة الكافرين كالعقد بين مسلمين،

بخلاف أنكحة الكفار، فإنها تنعقد بغير شهود، ولأنها شهادة الكافر على الزوج المسلم بلزوم المهر، وأجيب بمنع ذلك، وإنما هي شهادة الكافر على المرأة الكافرة بتمليك المتعة، لأن الشهادة شرط في النكاح لأجل ملك المتعة لا لأجل ملك المال، لأن ملك المال لا يشترط فيه الشهادة.

Mas'alah: Is the marriage of a Muslim to a dhimmi woman valid with dhimmi witnesses?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=101)

وإذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز

Mas'alah: What are the conditions of freedom for marriage witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

)

Mas'alah: Why are slaves not valid as marriage witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

حرين) عند العقد فلا يصح عند القنين والمكاتبين والمدبرين)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of dhimmi witnesses in marriage when one spouse denies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

(ولا يظهر بشهادتهما) أي الذميين (إن ادعت) الذمية وجحد المسلم وبالعكس يظهر.

(ومن أمر رجلا أن

يزوج صغيرته فزوجها عند رجل) ، أو امرأتين ولو كان المأمور امرأة شرط حضور رجل وامرأة أخرى (إن كان الأب حاضرا) لأنه إذا كان حاضرا انتقل عبارة الوكيل إلى الأب فصار كأنه عاقد والوكيل مع ذلك الرجل شاهدان وهو المعتمد كما في المنح.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of two slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1854)

مسألة: [عدم انعقاد النكاح بشهادة عبدين] قال: (ومن تزوج بشهادة عبدين: لم ينعقد نكاحه) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن كل من جاز أن يكون وليا في عقد النكاح، جاز وقوع العقد بشهادته، وذلك لأن وجود الولي فيه بعض العقد، كالشهادة، فلما لم يجز أن يكون العبد وليا في العقد، لم يجز أن يكون شاهدا فيه. ولهذه العلة لم ينعقد بشهادة الصغيرين، والكافرين. وأما المحدود في القذف، والأعمى، والفاسق، فكل هؤلاء يصح أن يكون وليا في العقد، فجاز أن يكون شاهدا. وإن شئت قلت: إن كل من صح العقد بقبوله، جاز مثله أن يكون شاهدا فيه، والعبد ممن لا يصح العقد بقبوله، وإنما يصح بالمولى. وكذلك الصبي والكافر في عقد المسلم، وإنما وجب أن تكون

الشهادة معتبرة بالقبول، لأن العقد مفتقر في صحته إلى الشهادة والقبول. وأما المحدود في القذف والفاسق ونحوهم، فكل هؤلاء يصح العقد بقبولهم، فجاز أن يكونوا شهودا فيه. فإن قيل: لما لم يصح إثبات العقد عن الحاكم بشهادة هؤلاء، وجب أن لا ينعقد بحضورهم.

قيل له: ليس حال تحمل الشهادة معتبرة بالأداء، والدليل على صحة ذلك: أنه قد يصح أن يتحمل الرجل شهادة في حال الكفر والرق، فيؤديها في حال الإسلام، والبلوغ، والحرية، وتكون شهادته مقبولة، فدل على أن التحمل غير معتبر بالأداء. ويدل على ذلك أيضا: أنه لو تزوج امرأة بشهادة ابنيه منها: جاز العقد، ولم يقدح فيه امتناع إثبات هذا الحق بشهادتهما. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل" . يروى ذلك في حديث عائشة، وعن عمران بن حصين، وجابر، وأنس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. قيل له: طريق هذه الأحاديث ضعيفة واهية جدا، ولولا كراهة التطويل لبيناها. وعلى أنها لو ثبتت، لما جاز الاعتراض بها على ما قدمنا، ولا أوجب منع النكاح وفساده إذا لم يكن الشهود عدولا، وذلك لأن سائر الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، توجب جواز النكاح بحضور الفاسقين؛ لأن قوله: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" ، وقوله: "لا نكاح إلا بولي وشهود" ، يقتضي جواز النكاح بحضور الفاسقين.

واللفظ الذي فيه ذكر العدالة، لو حملناه على نفي الأصل، كان فيه تخصيص اللفظ المطلق الذي ليس فيه شرط العدالة، فقد يمكننا استعمال اللفظ من غير تخصيص، بأن يجعل الخبر الذي فيه شرط العدالة، محمولا على نفي الكمال، لا نفي الأصل، ويكون معناه: لا نكاح تام، إلا بشهادة عدلين، إذ لا يمكن أحدا إثباته مع التجاحد عند الحاكم

إلا بالشهود. وأيضا: لا يجوز لنا تخصيص اللفظ بلفظ يحتمل التخصيص، ويحتمل غيره، ولأنا متى أمكننا استعمال اللفظين على فائدتين، لم يقتصر بهما على فائدة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of slaves, children, and women as witnesses in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

[حاشية الشلبي] النكاح يعقد في محافل الرجال والعبيد والصبيان لا يدعون في محافل الرجال عادة فكان حضورهما كلا حضور فحاصله إن اشتراط الشهادة إنما هو لإظهار الخطر ولا خطر في إحضار مجرد العبيد والصبيان، وكذا أهل الذمة في أنكحة المسلمين، وكذا النساء منفردات عن الرجال فشمل هذا الوجه نفي شهادة الكل واعتباره أولى أن ينفي شهادة السكارى حال سكرهم وعربدتهم وإن كانوا بحيث يذكرونها بعد الصحو وهذا الوجه الذي أدين به. اهـ. كمال - رحمه الله -

Mas'alah: Can a Muslim marriage be witnessed by two dhimmis?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

عند ذميين) يعني بشهادة ذميين

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract witnessed by two dhimmis

according to Muhammad and Zufar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

وقال محمد وزفر: لا يصح؛ لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فلا يصح سماعهما كلام المسلم بطريق الشهادة وشرط انعقاده سماع الشاهدين شطري العقد ولم يوجد فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلامه

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the validity of a marriage contract witnessed by dhimmis?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

ولهما أن الشهادة إنما شرطت في النكاح لما فيه من إثبات ملك المتعة له عليها تعظيما لجزء الآدمي لشرفه لا لثبوت ملك المهر عليه؛ لأن وجوب المال لا يشترط فيه الشهادة كالبيع وغيره وللذمي شهادة على مثله لولايته عليه ولهذا لو باشر عقدها نفذ عليه بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الرجل أصلا؛ لأن الشهادة معتبرة لصحة العقد، وهي تتوقف على الشطرين فلا بد من سماع الشطرين

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi acting as a guardian or witness in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

(قوله: ولهذا) أي ولكون الذمي له ولاية على مسلمة لو باشر الذميان عقد الذمية على المسلم بأن كانا وليين لها أو وكيلين نفذ على الزوج، والله أعلم هذا ما ظهر حال المطالعة ثم وقفت عليه بعد هذا في الغاية وهاك عبارتها، وفي المبسوط: ولهما طريقان: أحدهما أن الذمي يصلح وليا للذمية في تزويجها وقابلا لهذا العقد فيصلح شاهدا فيه على ما مر بل أولى؛ لأن الإيجاب والقبول ركن للعقد، والشهادة شرطه، فإذا قام الذي بركنه فبشرطه أولى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a woman with the testimony of one man or two women when the slave is present?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=453)

العبد امرأة بشهادة رجل أو امرأتين، والعبد حاضر لا يجوز؛ لأن العبد لا ينتقل إليه لعدم التوكيل من جهته

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with the testimony of his master and another man when the master has given permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=453)

وإن أذن لعبده أن يتزوج فتزوج بشهادة المولى ورجل آخر فقد قيل لا يجوز؛ لأنه وكيل فتنتقل عبارته إلى المولى فيكون كأنه زوجه بشهادة رجل واحد

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his adult slave in the presence of one witness when the slave is present?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=453)

ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد، والعبد حاضر صح؛ لأن المولى يخرج من أن يكون مباشرا فينتقل إلى العبد والمولى يصلح أن يكون شاهدا

Sub-topic – Validity of Marriage with Testimony of Allah and His Messenger

Mas'alah: Is marriage valid with the testimony of Allah and His Messenger?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز، بل قيل يكفر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted with the testimony of Allah and His Messenger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز، بل قيل يكفر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the testimony of Allah and His Messenger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

ومن تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح، كذا في التجنيس والمزيد.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with God and His Messenger as witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1035)

تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز؛ لأن هذا نكاح لم يحضره شهود، وعن أبي القاسم الصفار رحمه الله أنه قال: يكفر من فعل هذا؛ لأنه اعتقد أن رسول الله عليه السلام عالم الغيب.

Mas'alah: Why can the contracting party not serve as a witness in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4184)

20664 - قلنا: إنما لم يجز أن يكون العاقد شاهدا ليس من حيث كانت الشهادة شرطا لكن لأن الإنسان لا يكون شاهدا في حقوق نفسه وقد يكون وليا في حقوق نفسه.

Mas'alah: Can the same person act as both contracting party and witness in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4267)

21126 - قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأن العاقد يجوز أن يكون شاهدا لو حضرت البالغة فزوجها أبوها بإذنها، ومعه شاهد واحد جاز، ولو قال الولي لأحد الشاهدين زوجها بعقد جاز، وكان شاهدا وعاقدا.

Mas'alah: Can a person be a witness for themselves in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4267)

21127 - لأن الإنسان لا يجوز أن يكون شاهدا لنفسه ويجوز أن يكون عاقدا

لنفسه بدلالة الأب إذا اشترى مال الصغير والجد إذا زوج بنت ابنه من ابن ابنه.

Mas'alah: Is a marriage valid if a father sells his daughter in the presence of witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

وكذا لو باع الأب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا

Mas'alah: What is the ruling on marriage with only God and His Messenger as witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

شرط أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with only God and His Messenger as witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

حضور) شاهدين فلو تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله لا يجوز النكاح وعن قاسم الصفار وهو كفر محض؛ لأنه اعتقد أن رسول الله - عليه السلام - يعلم الغيب وهذا كفر،.

Sub-topic - Witnesses' Understanding and Religion

Mas'alah: What is the ruling on the witnesses' understanding of the marriage formula?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1298)

قلت: وفي فهم الشهود اختلاف تصحيح كما سيأتي بيانه.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses regarding understanding and religion in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1305)

على الأصح (فاهمين) أنه نكاح على المذهب بحر (مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين أو محدودين في قذف [رد المحتار] لا يختلف في انعقاده بالأصمين إذا كان كل من الزوج والزوجة أخرس؛ لأن نكاحه كما قالوا ينعقد بالإشارة حيث كانت معلومة. اهـ. قال في الفتح: ومن اشترط السماع ما قدمناه في التزوج بالكتاب من أنه لا بد من سماع الشهود ما في الكتاب المشتمل على الخطبة بأن تقرأه المرأة عليهم أو سماعهم العبارة عنه بأن تقول إن فلانا كتب إلي يخطبني ثم تشهدهم أنها زوجته نفسها. اهـ. لكن إذا كان الكتاب بلفظ الأمر بأن كتب زوجي نفسك مني لا يشترط سماع الشاهدين لما فيه بناء على أن صيغة الأمر توكيل؛ لأنه لا يشترط الإشهاد على التوكيل، أما على القول بأنه إيجاب فيشترط كما في البحر وقدمنا بيانه فيما مر، وخرج بقوله معا ما لو سمعا متفرقين بأن حضر أحدهما العقد ثم غاب وأعيد بحضرة الآخر، أو سمع أحدهما

فقط العقد فأعيد فسمعه الآخر دون الأول، أو سمع أحدهما الإيجاب والآخر القبول ثم أعيد فسمع كل وحده ما لم يسمعه أولا؛ لأن في هذه الصورة وجد عقدان لم يحضر كل واحد منهما شاهدان كما في شرح النقاية (قوله: على الأصح) راجع لقوله سامعين وقوله: معا، ومقابل الأول القول بالاكتفاء بمجرد حضورهما،، ومقابل الثاني ما عن أبي يوسف. من أنه إن اتحد المجلس جاز استحسانا كما في الفتح. (قوله: فاهمين إلخ) قال في البحر: جزم في التبيين بأنه لو عقدا بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما لم يجز وصححه في الجوهرة، وقال في الظهيرية: والظاهر أنه يشترط فهم أنه نكاح واختاره في الخانية فكان هو المذهب، لكن في الخلاصة: لو يحسنان العربية فعقدا بها والشهود لا يعرفونها اختلف المشايخ فيه والأصح أنه ينعقد. اهـ. لقد اختلف التصحيح في اشتراط الفهم. اهـ. وحمل في النهر ما في الخلاصة على القول باشتراط الحضور بلا سماع ولا فهم: أي وهو خلاف الأصح كما مر، ووفق الرحمتي بحمل القول بالاشتراط على اشتراط فهم أنه عقد نكاح والقول بعدمه على عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ بعدما فهم أن المراد عقد النكاح (قوله: لنكاح مسلمة) قيد لقوله مسلمين احترازا عن نكاح الذمية فإنه لو تزوجها مسلم عند ذميين صح كما يأتي لكنه يوهم أن ما قبله من الشروط يشترط في أنكحة الكفار أيضا مع أنها تصح بغير شهود إذا كانوا يدينون ذلك كما سيأتي في بابه، ولدفع ذلك قال في الهداية: ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين إلخ وقد يجاب بأن الكلام في نكاح المسلمين بدليل أنه سيعقد لنكاح الكافر بابا على حدة. ولما كان تزوج المسلم ذمية لا يشترط فيه إسلام الشاهدين احترز عنه بقوله لنكاح مسلمة. (قوله: ولو فاسقين إلخ) اعلم أن النكاح له حكمان: حكم الانعقاد، وحكم الإظهار، فالأول ما ذكره والثاني إنما يكون عند التجاحد، فلا يقبل في الإظهار إلا شهادة من تقبل شهادته في سائر الأحكام كما في شرح الطحاوي فلذا انعقد بحضور الفاسقين والأعميين والمحدودين في قذف، وإن لم يتوبا وابني

العاقدين، وإن لم يقبل أداؤهم عند القاضي كانعقاده بحضرة العدوين بحر. مطلب في عطف الخاص على العام (قوله: أو محدودين في قذف) أي وقد تابا قال في النهر وهذا القيد لا بد منه، وإلا لزم التكرار. اهـ. واعترض بأن المقصود من إطلاق المصنف الإشارة إلى خلاف الشافعي في الفاسق المعلن والمحدود قبل التوبة، أما المستور والمحدود النائب فلا خلاف له فيهما كما في شرح المجمع والحقائق، وأيضا فالمحدود أخص مطلقا من الفاسق وذكر الأخص بعد الأعم واقع في أفصح الكلام على أنهم صرحوا بأنه إذا قوبل الخاص بالعام يراد به ما عدا الخاص، لكن في المغني إن عطف الخاص على العام مما تفردت به الواو وحتى، لكن الفقهاء يتسامحون في عطفه بأو

Mas'alah: Must witnesses understand the language of the marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=894)

واختلف أيضا في فهم الشاهدين كلامهما فجزم في التبيين بأنه لو عقد بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما لم يجز وصححه في الجوهرة، وقال: في الظهيرية والظاهر أنه يشترط فهم أنه نكاح واختاره في الخانية فكان هو المذهب

Mas'alah: Why must witnesses in a Muslim marriage be Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2350)

بدونهما، ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين؛ لأن لا شهادة للكافر على

المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnesses who hear the contract but do not understand its meaning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

وإن سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بأنه يصح والظاهر خلافه. وعن محمد – رحمه الله تعالى – إذا تزوج امرأة بحضرة تركيين أو هنديين؛ قال: إن أمكنهما أن يعبرا ما سمعا؛ جاز وإلا فلا، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Is understanding of the marriage contract required for witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

وهل يشترط فهم الشاهدين العقد ذكر في الفتاوى أن المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة الأعجميين جاز قال الظهير: والظاهر أنه يشترط الفهم أيضا، كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح، كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of deaf witnesses in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1034)

ذكر فصل النائم والأصم في «نظم الزندويستي» ، وذكر القاضي الإمام الإسبيجاوي

رحمه الله: أن النكاح ينعقد بشهادة الأصمين، وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام عن السغدي رحمه الله في «شرح السير الكبير» في أبواب الأمان هكذا: أن النكاح ينعقد بشهادة الأصمين.

Mas'alah: Is understanding the marriage words required for witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1034)

وأما (سماع) الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط؟ فقد ذكر «البقالي» في «فتاويه» : هل الاعتبار بسماع الشهود لفظ النكاح وإن لم يعرفوا تفسيره، قال: والظاهر خلافه، وفي «البقالي» أيضا عن محمد رحمه الله فيمن زوج امرأة بحضرة هنديين لم يفهما فلا يمكنهما أن يعبرا ما سمعا لم يجز. وفي «النوازل» عن محمد رحمه الله في غير هذه المسألة: إن أمكنهما أن يعبرا ما قالوا جاز النكاح.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if witnessed by intoxicated persons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1035)

في «فتاوى الفضلي» : زوج ابنته بحضرة السكارى وهم يعرفون أمر النكاح غير أنهم لا يذكرونه بعدما صحوا كما هو عادة السكارى؛ ينعقد النكاح لأن هذا نكاح بشهود.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of two deaf-mute witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1036)

قال الزندويستي في «نظمه» وينعقد النكاح بشهادة الأخرسين إذا كانا سميعين، وإذا وقع التجاحد فلا شهادة لهما لأنه لا لفظ لهما.

Mas'alah: Can a marriage contract be valid with deaf or sleeping witnesses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=642)

وأقول: وقد يندفع التحكم بحمل النائمين على الوسنانين نعم حمل ابن وهبان القول بانعقاده بالنائمين على ذلك مما لا حاجة إليه وينبغي أن لا يختلف في انعقاده بالأصمين إذا كان كل من الزوج والزوجة أخرس لأن نكاحه كما قالوا ينعقد بالإشارة حيث كانت معلومة وفي (الخلاصة) يصلح أن يكون شاهدا في النكاح إذا كان يسمع انتهى، وعلى اشتراط الحضور فقط ينبغي أن لا يشترط سماعه ثم رأيته في (الخانية) قال: لا نص عن أصحابنا في النكاح بشهادة الأخرسين أما على قول القاضي الإمام السعدي لا شك أنه ينعقد لأن عنده الشرط حضور الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره إذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي أن يصح وإن لم يكن أهلا لأداء الشهادة انتهى، ثم المقصود من السماع إنما هو الفهم، ومن ثم شرطوا في انعقاده بحضرة السكارى أن يفهموا أنه نكاح وإن لم يذكروا بعد الصحو.

Mas'alah: What are the rulings on witnesses who are drunk, deaf, or do not understand the language?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=642)

قال في (الفتح) : والذي أدين به نفي شهادة السكارى في النكاح وإن كانوا بحيث يذكرونه بعد الصحو، وقالوا: لو عقد بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما لم ينعقد في الأصح قاله الحدادي، وفي (الظهيرية) والظاهر أنه يشترط أن يفهما أنه نكاح وعلى هذا فما في (الخلاصة) لو تزوجها بالعربية والزوجان يعرفانها دون الشهود اختلف المشايخ والأصح أنه ينعقد انتهى، مفرع على اشتراط الحضور فقط أما على اشتراط السماع مع الفهم فينبغي أن لا ينعقد، بقي أنه لابد من فهمهما معا كما جزم به في (الخانية) وعليه جرى الشارح لو كان أحدهما أصم أي: أخرس لم يسمع حتى صاح عليه صاحبه السامع أو غيره لم يجز، ولو سمع أحدهما كلام الزوج والآخر كلام المرأة ثم أعيد على الذي كان يسمع كلام المرأة لا يجوز عند العامة وقال أبو سهل: إن اتحد المجلس جاز ولابد أيضا من تمييز المسموع كلامه عند الشاهد حتى لو سمع كلام امرأة من وراء جدار إن كان غيرها لا يصح وإلا صح ولو حاضرة اكتفي بالإشارة إليها وتوكيلها بالتزويج على هذا التفصيل ولو عقد لها الوكيل وهي غائبة فإن عرفها الشهود/ اكتفى بذكر اسمها إن علموا أنه أرادها وإلا فلا بد من ذكر اسم أبيها وجدها أيضا ولا يشترط الخصاف شيئا من ذلك، حتى لو قال: زوجت من موكلتي أو من امرأة جعلت أمرها بيدي صح قال السرخسي: والخصاف كبير في العلم يقتدي به، وخرج بالحرين ما إذا كان عبدين أو أحدهما مدبرا أو مكاتبا أو معتق بعض ثم وصفهما بقوله: (عاقلين بالغين مسلمين) احترازا عما إذا كانا مجنونين أو صبيين أو كافرين، والمرأة مسلمة كما سيأتي قال الإسبيجابي: والأصل أن كل من صلح أن يكون وليا فيه بولاية نفسه صلح أن يكون شاهدا فيه وقولنا بولاية

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to marry her without specifying her name and lineage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل إلى جماعة من الشهود وقال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح إلا أن يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها وهو كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي جاز لأنها معلومة بالإشارة أما الغائبة لا تعرف إلا بالاسم والنسب فإن كان الشهود يعرفون المرأة الغائبة وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح إذا علم الشهود أنه أراد تلك المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses asking a slave girl about her consent to marriage without seeing her face?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=168)

وإذا سأل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا إلى وجهها فسكتت إن لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وإن أنكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم أن يشهدوا على رضاها حتى ينظروا إلى وجهها ويسألوها فتسكت إن كانت بكرا أو تتكلم إن كانت ثيبا

Mas'alah: What conditions are required for a non-guardian informant regarding marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1317)

لأن وجه الدلالة في السكوت لا يختلف، ثم المخبر إن كان فضوليا يشترط فيه العدد

أو العدالة عند أبي حنيفة – رحمه الله – [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on identifying the bride when witnesses do not know her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1355)

قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف كبير في العلم وهو ممن يقتدى به. وقال في التجنيس: وذكر في المنتقى أن مثل هذا التعريف يكفي، ومثل هذا الخلاف فيما لو كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود، فعن الحسن وبشر يجوز، وقيل لا يجوز ما لم ترفع نقابها ويراها الشهود، والأول أقيس فيما يظهر بعد سماع الشطرين منهما؛ لأن الشرط ليس شهادة تعتبر للأداء ليشترط العلم على التحقيق بذات المرأة على ما تقدم، ثم رأيت في التجنيس أنه هو المختار؛ لأن الحاضر يعرف بالإشارة، والاحتياط كشف نقابها وتسميتها ونسبتها، وهذا كله إذا لم يعرفها الشهود، أما إذا كانوا يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح إذا عرف الشهود أنه أراد المرأة التي يعرفونها؛ لأن المقصود من التسمية التعريف وقد حصل اهـ.

Mas'alah: What are the conditions of being legally responsible and Muslim for witnesses in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=964)

(مكلفين مسلمين) لأن الشهادة ولاية لنفوذ قول الشاهد على غيره، ولا ولاية للعبد والصبي والمجنون على غيره، ولا للكافر على المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnessed by deaf or sequentially hearing witnesses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=965)

(سامعين معا لفظهما) أي لفظ العاقدين معا، فلا ينعقد (بحضور أصمين، ولا بحضور سامعين متفرقين: بأن عقدا بحضور واحد ثم بعد غيبته عقدا بحضور آخر، وبأن عقد) بحضورهما فسمع أحدهما كلام العاقدين ولم يسمعه الآخر، فأعاد العقد، فسمعه الآخر ولم يسمعه الأول، أو بأن عقدا بحضورهما فسمع أحدهما كلام الزوج والآخر كلام المرأة، ثم أعادا فسمع كلام المرأة الذي كان سمع كلام الزوج، وسمع كلام الزوج الذي كان سمع كلام المرأة. ووجه المنع في هذه الصورة أنهما عقدان لم يحضر كل واحد منهما شاهدان، وقيل: يصح بحضرة الأصمين وأغرب من زاد: النائمين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نكاح إلا بشهود»، ولأن السماع هو المقصود من الحضور، ولو سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره، قيل: يصح، والظاهر خلافه.

Mas'alah: Is the testimony of blind or deaf witnesses valid for marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=100)

وينعقد النكاح بشهادة الأعميين عندنا خلافا للشافعي لأن البصر شرط لإظهار النكاح عنده وعندنا بصر الشاهد ليس بشرط وفي الذخيرة ولا ينعقد النكاح بشهادة النائمين اللذين لا يسمعان كلام المتعاقدين والأصمين وذكر القاضيان الإسبيجاني والسغدي أن النكاح ينعقد بشهادة الأصمين ونص القدوري على أن سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط لانعقاد النكاح فقد اختلف فيه فقال بعضهم ليس بشرط وإنما الشرط

حضرتهما فينعقد النكاح بشهادة الأصمين وقال بعضهم لا بد من السماع فلا ينعقد بشهادة الأصمين

Mas'alah: Is a marriage contract valid if witnessed by intoxicated persons?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=100)

وفي المحيط رجل تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم يعرفون أمر النكاح غير أنهم لا يذكرونه بعد ما صحوا انعقد النكاح لأن هذا نكاح بحضرة الشهود

Mas'alah: What is the ruling on intoxicated witnesses in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are intoxicated in a marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

مكلفين) على لفظ المثنى المذكر لأن الحرتين في حكم الحر فيصح عند سكرانين يعرفان النكاح وإن لم يذكرا عند الصحو؛ لأنه نكاح بحضور الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on witnesses being Muslim in a marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

(مسلمين إن) كانت (الزوجة مسلمة) إذ لا شهادة للكافر على المسلم وفيه إشعار بأن النكاح بين الذميين ينعقد بلا شهود كما قالوا لكن فيه كلام؛ لأن أبا يوسف ومحمدا يلزمانهم أحكامنا في المعاملات فيجب أن لا ينعقد بلا شهود عندهما، تدبر.

Mas'alah: Is a marriage valid if witnessed by intoxicated persons who later forget?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=893)

تزوج امرأة بحضرة سكارى وعرفوا أمر النكاح إلا أنهم لا يذكرون بعد صحوهم جاز ط.

Mas'alah: Is Islam a condition for witnesses in a Muslim marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

ولا بد من اشتراط الإسلام في أنكحة المسلمين؛ لأنه لا شهادة للكافر على المسلم؛ إذ لا ولاية له عليه قال الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141]

Mas'alah: Is a marriage contract valid in the presence of intoxicated witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

وبحضرة السكارى صح إذا فهموا، وإن لم يذكروا بعد الصحو

Mas'alah: Is a marriage contract valid with witnesses who do not understand the language?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

ولو عقد بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths regarding a virgin's silence or rejection in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1399)

(وتقبل(2) بينته(3) على سكوتها [(4)] ، ولا تحلف هي إن لم يقم(5) البينة(6)) : وهذا [(7)] عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - بناء على أنه لا يحلف في النكاح(8)
(1) قوله: فالقول قولها؛ فيه خلاف زفر، فإنه يقول: السكوت أصل، والرد عارض، والقول قول من يتمسك بالأصل. وجوابه ظاهر فإن التمسك بالأصل معنى هو المرأة، وهو عدم ثبوت ملك الزوج عليها. (2) في ج و م: يقبل. (3) في س: بنية. و م: بينة.
(4) قوله على سكوتها؛ ولو أقامت هي البينة على الرد، وهو على السكوت، فبينتها

أولى لإثبات الزيادة، وهو الرد، فإن الرد زائد على السكوت. كذا في ((البحر)) . (5) في ص و ق و م: تقم. (6) زيادة من أ و ب و ت و س. (7) قوله: هذا؛ أي عدم التحليف عنده خلافا لهما، والفتوى على قولهما. كما في ((البحر)) ، وأصل الخلاف الخلاف في أن النكول هل هو إقرار أو بذل؟ وتوضيحه أن المنكر إنما يحلف عند فقدان الشهود لظهور الحق، فإن حلف بطل دعوى المدعي، وإن نكل: أي امتنع عن الحلف ثبت ما ادعاه، فكل موضع يجري فيه النكول يحلف المنكر فيه، وكل موضع لا يفيد فيه النكول لا يحلف فيه، والنكول إقرار عندهما، فإنه إذا امتنع عن الحلف فكأنه أقر بما يدعيه المدعي، والإقرار يجري في النكاح وغيره، فإنه حجة مستقلة لثبوت الحق فيجري التحليف فيه أيضا، وعنده النكول بذل لا إقرار؛ لأن المنكر كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة لوجاهته، فلا يدل امتناعه عنه على إقراره بما يدعيه المدعي، بل هو بذل وصرف من عنده وإعطاء لما يدعيه المدعي حقا كان أو باطلا دفعا للنزاع، والنكاح ونحوه كالرجعة والنسب وغيرهما لا يجري فيه البذل فلا يحلف فيه عنده، وسيأتي تفصيل هذه المباحث في (كتاب الدعوى) إن شاء الله. (8) وعندهما لا تحلف، واختار رأيهما صاحب ((الملتقى)) (ص50) ، ونص صاحب ((مجمع الأنهر)) (1: 335) ، و ((الشرنبلالية)) (1: 336) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 335) : أن الفتوى على رأيهما.

.

Sub-topic - Rulings on One Witness

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his adult daughter in the presence of one witness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1307)

(ولو زوج بنته البالغة) العاقلة (بمحضر شاهد واحد جاز إن) كانت ابنته (حاضرة) لأنها تجعل عاقدة (، وإلا لا) الأصل أن الآمر متى حضر جعل مباشرا، ثم إنما تقبل شهادة المأمور إذا لم يذكر أنه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه؛ ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر. ولو أذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح، والفرق لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract when only one person accepts on behalf of the groom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

(قوله: صح إلخ) في الفتح عن الفتاوى قيل لا يصح، وإن قبل عن الزوج إنسان واحد لأنه نكاح بغير شهود؛ لأن القوم كلهم يخاطبون من تكلم، ومن لا؛ لأن التعارف هكذا أن يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصير شاهدا، وقيل يصح وهو الصحيح وعليه الفتوى؛ لأنه ضرورة في جعل الكل خاطبا فيجعل المتكلم فقط والباقي شهود. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter through an agent with one witness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2354)

قال: ومن أمر رجلا بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح، لأن الأب يجعل مباشرا للعقد لاتحاد المجلس، فيكون الوكيل سفيرا ومعبرا، فيبقى المزوج شاهدا. [البناية] م: (فكأنهما) ش: أي فكأن الذميين م: (لم يسمعا كلام المسلم) ش: أي بطريق الشهادة وشرط الانعقاد سماع الشاهدين كلام مظهري العقد، ولم يوجد فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلام الزوج، فلم ينعقد، كما لو لم يسمعا كلامهما أو كلام الزوج وذلك أن سماع من لا شهادة له يكون وجوده كعدمه، كما في العبد. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك) ش: أي مطلق المتعة م: (لوروده) ش: أي لورود الملك م: (على محل ذي خطر) ش: فيشترط الشهادة تعظيما للأبضاع، فيكون الرجل هو المخاطب بالشهادة لأجل أنه يملك البضع، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - كان مخصوصا بالنكاح بغير شهود م: (لا على اعتبار) ش: أي لا يشترط الإشهاد على اعتبار م: (وجوب المهر) ش: لها عليه م: (إذ لا شهادة تشترط في لزوم المال) ش: لأن إيجاب المال يصح بلا شهود كالبيع وغيره م: (وهما شاهدان عليها) ش: أي الذميان شاهدان عليها أي على الذمية، فشهادة أهل الذمة على الذمية جائزة. فإن قيل: ملك الازدواج مشترك. قلنا: نعم، لكن ذلك ليس بأصل، وإنما يقع تبعا للملك الوارد عليه، كما لو اشترى أمة يملك وطأها بلا طهر، لأنه وقع تبعا. م: (بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الزوج) ش: جواب عن قول محمد وزفر: تقريره الشهادة شرط في النكاح على العقد كما علم، لأنه يخاطب كلام الزوج بالإشهاد عليها بالعقد م: (لأن العقد ينعقد بكلاميهما) ش: أي بكلام الزوجين م: (والشهادة شرطت

على العقد) ش: فإن لم يسمعا كلام المسلم لم يشهدا على العقد. م: (قال: ومن أمر رجلا بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر) ش: أي والحال أن الأب حاضر عند العقد م: (بشهادة رجل واحد) ش: يتعلق بقوله فزوجها م: (سواهما) ش: أي سوى الآمر والمأمور م: (جاز النكاح، لأن الأب يجعل مباشرا للعقد) ش: أي لأن الموجود من الوكيل واجب الانتقال إلى الموكل في باب النكاح، وإنما جعل الأب مباشرا إذا كان حاضرا م: (لاتحاد المجلس، فيكون الوكيل سفيرا ومعبرا) ش: لانتقال الوكالة إلى الأب م: (فيبقى المزوج شاهدا) ش: ونصبه آخر فينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his adult daughter with one witness present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2355)

وإن كان الأب غائبا لم يجز، لأن المجلس مختلف فلا يمكن أن يجعل الأب مباشرا، وعلى هذا إذا زوج الأب ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد إن كانت حاضرة جاز، وإن كانت غائبة لا يجوز [البناية] وقال الكاكي: قيل: في هذا التعليل نظر. قلنا: قائله هو السغناقي؛ فإنه قال في "النهاية" : هذا تكلف غير محتاج إليه في المسألة الأولى، لأن الأب يصلح أن يكون شاهدا في باب النكاح، فلا حاجة إلى نقل المباشرة من المأمور إلى الآمر حكما، وإنما يحتاج إليه في المسألة الأخيرة وهي إذا زوج الأب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد، فإن كانت حاضرة جاز بنقل مباشرة الأب إليها لعدم صلاحيتها للشهادة على نفسها، وإن كانت غائبة لم يجز، لأن الشيء إنما يقدر تقديرا إذ لم يتصور تحقيقا، إليه أشار في "الفوائد الظهيرية" . وقال الأكمل: وأرى أنه لا فرق بين الصورتين في الاحتياج إلى ذلك التكلف. قلت: فيه تكلف لا يخفى، ومن أراد أن يتضح له ذلك

فلينظر في النهاية. م: (وإن كان الأب غائبا لم يجز النكاح، لأن المجلس مختلف) ش: لأنه لو انتقل إليه العقد لكان الإيجاب في مجلس والقبول في مجلس آخر م: (فلا يمكن أن يجعل الأب مباشرا) ش: لأجل غيبته م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى اعتبار حضرة الأب وغيبته م: (إذا زوج الأب ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد، إن كانت) ش: أي الابنة م: (حاضرة جاز) ش: لإمكان اعتبار الأب شاهدا م: (وإن كانت غائبة لا يجوز) .

Mas'alah: Is marriage valid with only one witness?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)]

ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on a father delegating marriage of his minor daughter with one witness?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=246)]

قال: "ومن أمر رجلا بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح" لأن الأب يجعل مباشرا للعقد لاتحاد المجلس فيكون الوكيل سفيرا أو معبرا فيبقى المزوج شاهدا "وإن كان الأب غائبا لم يجز" لأن المجلس مختلف فلا يمكن أن يجعل الأب مباشرا وعلى هذا إذا زوج الأب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد إن كانت حاضرة جاز وإن كانت غائبة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with only one witness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1463)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال سألت ابراهيم النخعي عن رجل تزوج امرأة بشهادة شاهد قال يفرق بينهما وان ظهر عليهما عوقبا وأدنى ما يكون شاهدين وخاطب

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter via an agent with one witness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1245)

قال (ومن أمر رجلا بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح) لأن الأب يجعل مباشرا للعقد لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا ومعبرا فيبقى المزوج شاهدا)

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his adult daughter with one witness present?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1245)

وعلى هذا إذا زوج الأب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد إن كانت حاضرة جاز، وإن كانت غائبة لم يجز، والله أعلم. [العناية]

Mas'alah: What if only one witness hears the marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1034)

في «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل تزوج امرأة وسمع أحد الشاهدين كلامهما (1أ192) ولم يسمع الشاهد الآخر؛ ثم أعادا على الذي لم يسمع؛ إن كان المجلس واحدا جاز استحسانا، وإن كان متفرقا لا يجوز، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: وقد روي من وجه آخر عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز حتى يسمعا معا، إذ لا يوجد عند كل واحد من الناكحين إلا شاهد واحد.

Mas'alah: What is the ruling if each witness hears only one party's statement in the marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1034)

وفي «نظم الزندويستي» : إذا سمع أحد الشاهدين كلام المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم أعاد العقد؛ فالذي سمع كلام الزوج في العقد الأول سمع في هذا العقد كلام المرأة لا غير، والذي سمع كلام المرأة في العقد

Mas'alah: Does the marriage contract valid if witnesses hear different parts in separate sessions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1035)

الأول سمع كلام الزوج في العقد الثاني لا غير، فإن كان العقدان في مجلسين متفرقين لا يجوز بالاتفاق، وإن كانا في مجلس واحد قال عامة علمائنا لا ينعقد، وقال بعضهم مثل أبو سهل الكبير الشرعي: إنه ينعقد. قال «الزندويستي» رحمه الله: ولا نأخذ بقول أبي سهل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted by an agent with only one witness present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1036)

ومن هذا الجنس ذكر خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الرهن وصورتها: وكل رجل رجلا أن يزوج له امرأة، فزوجه الوكيل امرأة بحضرة شاهد واحد، إن كان الموكل حاضرا يجوز، وطريقه: أن الموكل يعتبر متزوجا ويعتبر الوكيل مع الشاهد الآخر شاهدان، وإن كان الموكل غائبا لا يجوز، حاصل هذه المسائل مسألة ذكرها (192أ) في آخر الباب الأول من نكاح «الجامع الصغير» وصورتها: رجل أمر رجلا أن يزوج ابنة له وهي صغيرة فزوجها والأب حاضر جازت شهادة المزوج، وإن كان الأب غائبا لم تجز شهادة المزوج وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a slave with one witness when the slave is present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1037)

وإذا وكل الرجل رجلا أن يزوج عبده امرأة فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل واحد والعبد حاضر لا يجوز؛ لأنه لو جاز إنما يجوز بأن تنتقل عبارة الوكيل إلى العبد فيجعل العبد متزوجا، ولا وجه إليه؛ لأن الوكيل ليس بمأذون من جهة العبد حتى تنتقل عبارته إلى العبد فبقي الوكيل مزوجا لا شاهدا.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his adult daughter with one witness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=328)

(كأب زوج بالغته عند رجل إن حضرت صح) النكاح (وإلا فلا) فصارت البالغة كأنها عاقدة والأب وذلك الشاهد شاهدان

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter through an agent with one witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1255)

قال (ومن أمر رجلا بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح) لأن الأب يجعل مباشرا للعقد لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا ومعبرا فيبقى المزوج شاهدا (وإن كان الأب غائبا لم يجز) لأن المجلس مختلف فلا يمكن أن تجعل الأب مباشرا، وعلى هذا إذا زوج الأب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد إن كانت حاضرة جاز، وإن كانت غائبة لم يجز، والله أعلم. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his adult daughter with one witness present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1255)

قوله ومن أمر رجلا أن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بحضرة رجل واحد جاز النكاح) وكذا إذا زوج الأب ابنته البالغة بحضورها مع واحد أو امرأتين أو وكيل المرأة بحضورها مع امرأتين جاز النكاح. ثم إنما تقبل شهادة المزوج إذا لم يقل أنا

زوجتها بل يقول هذه زوجة هذا، وإنما صح بحضور الواحد لأن الوكيل في النكاح سفير ومعبر ينقل عبارة الموكل، فإذا كان من يعبر عنه حاضرا والفرض أن العبارة تنتقل إليه كان مباشرا لأن العبارة تنتقل إليه وهو في المجلس وليس المباشر سوى هذا، بخلاف ما إذا كان غائبا لأن انتقال العبارة إليه حال عدم الحضور لا يصير به مباشرا لأنه مأخوذ في مفهومه الحضور ضرورة فيقتصر أثره على عدم رجوع الحقوق إلى الوكيل، ولهذا لو زوج وكيل السيد العبد بحضوره مع آخر لا يصح لأن العبارة إنما تنتقل إلى مقيد الولاية وهو السيد وهو غائب. فظهر من هذا التوجيه أن إنزاله مباشرا مع حضوره جبري لا يتوقف على ثبوت الحاجة إلى اعتباره. فاندفع ما أورد من أنه تكلف غير محتاج إليه فإن الأب يصلح شاهدا فلا حاجة إلى اعتباره مباشرا إلا في المسألة الأخيرة في الكتاب، وهي ما إذا زوج الأب بنته البالغة بحضرة واحد لأنها لا تصلح شاهدة على نفسها فأنزلت مباشرة ضرورة التصحيح، ولو أذن السيد لعبده أو أمته في التزوج فعقدا بحضرة واحد مع السيد قيل لا يجوز للانتقال إلى السيد لأنهما وكيلان عنه، والأصح الجواز بناء على منع كونهما وكيلين لأن الإذن فك الحجر عنهما فيتصرفان بعده بأهليتهما لا بطريق النيابة. ومما ذكر في مسألة وكيل السيد يظهر أن ثبوت الصحة فيما

. . . . [فتح القدير] إذا زوج السيد عبده أو أمته بحضورهما مع شاهد محل نظر، لأن مباشرة السيد ليس فكا للحجر عنهما في التزوج مطلقا وإلا لصح في مسألة وكيله ولذا خالف في صحتها المرغيناني، قال: وقال أستاذي: فيهما روايتان: أي في وكيل السيد والسيدة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with one witness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

(قوله: وبه لا ينعقد النكاح) قال في النهاية: هذا تكلف غير محتاج إليه في المسألة الأولى؛ لأن الأب يصلح أن يكون شاهدا في باب النكاح فلا حاجة إلى نقل المباشرة من المأمور إلى الآمر حكما وإنما يحتاج إليه في المسألة الأخيرة، وهي ما إذا زوج الأب ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد، فإن كانت حاضرة جاز بنقل مباشرة الأب إليها لعدم صلاحيتها للشهادة على نفسها، وإن كانت غائبة لم يجز؛ لأن الشيء إنما يقدر أن لو تصور تحقيقا وأقول: أرى أنه لا فرق بين الصورتين في الاحتياج إلى ذلك التكلف، وذلك؛ لأن الأب إذا كان حاضرا لا يصلح أن يكون شاهدا في نكاح أمر به لأن الوكيل سفير ومعبر فكان الأب هو المزوج، ولا يجوز أن يكون المزوج شاهدا، وإذا انتقل إليه المباشرة أيضا صار هو المزوج من كل وجه فجاز أن يكون الوكيل شاهدا. اه. أكمل

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his adult daughter with one witness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1356)

([كأب ينكح بالغته(2) عند فرد إن حضرت صح[(3)] وإلا فلا)، فصار كأن البالغة عاقدة [(4)] ، والأب وذلك الفرد شاهدان](5)، وعبارة ((المختصر)) هذا: والوكيل شاهد إن حضر موكله كالولي إن حضرت موليته [(6)] بالغة(7).

Sub-topic - Witnesses' Presence and Hearing of the Contract

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract witnessed by a group sent for proposal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

صح للصغرى خانية.

Mas'alah: What is the ruling if a man sends a group to propose and the father marries her in their presence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

(ولو بعث) مريد النكاح (أقواما للخطبة فزوجها الأب) أو الولي (بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فق

Mas'alah: What are the conditions regarding witnesses hearing the offer in a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=889)

زوجت بدونه نزل منزلة شطر العقد فعلى هذا يشترط سماع الشاهدين للفظة الأمر أيضا على القول بأنها توكيل أيضا ثم رأيت في الفتاوى الظهيرية ما يدل على أنه لا يشترط سماع الشهود للفظ الأمر قال: في النكاح بالكتابة سواء قال: زوجي نفسك مني فبلغها

الكتاب فقالت: زوجتك أو كتب تزوجتك وبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي منك لكن في الوجه الأول لا يشترط إعلامها الشهود. وفي الوجه الثاني يشترط. اهـ. وإنما جعل الأمر إيجابا في النكاح على أحد القولين، ولم يجعل في البيع إيجابا اتفاقا؛ لأنه لا مساومة في النكاح؛ لأنه لا يكون إلا بعد مقدمات، ومراجعات غالبا فكان للتحقيق بخلاف البيع لا يتقدمه ما ذكر فكان الأمر فيه للمساومة كما ذكره الكمال في البيوع، وبه اندفع ما ذكره في النكاح كما لا يخفى هذا مع أن المصنف لم يصرح بالمستقبل، وإنما ذكر أنه ينعقد بلفظين أحدهما ماض وسكت عن الآخر لشموله الحال والمستقبل، ومنه الأمر، وقد علمته، وأما المضارع فإن كان مبدوءا بالهمزة نحو أتزوجك فتقول زوجته نفسي فإنه ينعقد علله في المحيط بأنه، وإن كان حقيقة في الاستقبال إلا أنه يحتمل الحال كما في كلمة الشهادة، وقد أراد به التحقيق والحال لا المساومة بدلالة الخطبة والمقدمات بخلاف البيع. اهـ. ولا حاجة إليه؛ لأن الأصح أن المضارع موضوع للحال، وعليه تتفرع الأحكام كما في قوله كل مملوك أملكه فهو حر فإنه يعتق ما في ملكه في الحال لا ما يملكه بعد إلا بالنية لما ذكرنا. وإن كان مبدوءا بالتاء

Mas'alah: Is hearing required for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=894)

وأفاد المصنف أن الشهادة تشترط في الموقوف عند العقد لا عند الإجازة كما في المحيط، وأن الحضور كاف لتعبيره بكلمة عند فلا يشترط السماع، وفيه خلاف ففي الخانية، وعامة المشايخ شرطوا السماع والقائل بعدمه القاضي الإمام علي السغدي. اهـ. وثمرة الاختلاف تظهر في النائمين والأصمين فعلى قول العامة لا ينعقد النكاح

بحضورهما، وعلى قول السغدي ينعقد وصحح قاضي خان في شرحه أنه لا ينعقد بحضرة الأصمين وجزم بأنه لا ينعقد بحضرة النائمين وجزم في فتاواه بأنه لا ينعقد بحضرة النائمين إذا لم يسمعا كلامهما فثبت بهذا أن الأصح ما عليه العامة كما صرح به في التجنيس إذ المقصود من الحضور السماع فقول الزيلعي ينعقد بحضرة النائمين على الأصح، ولا ينعقد بحضرة الأصمين على المختار ضعيف بل لا فرق بينهما في عدم الانعقاد على الأصح لعدم السماع، ولقد أنصف المحقق الكمال حيث قال: ولقد أبعد عن الفقه، وعن الحكمة الشرعية من جوزه بحضرة النائمين. اهـ.

Mas'alah: Must both witnesses hear the marriage contract simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=894)

واختلف في اشتراط سماع الشاهدين معا فنقل في الذخيرة روايتين عن أبي يوسف وجزم في الخانية بأنه شرط فكان هو المذهب فلو سمعا كلامهما متفرقين لم يجز، ولو اتحد المجلس فلو كان أحدهما أصم فسمع صاحب السمع، ولم يسمع الأصم حتى صاح صاحبه في أذنه أو غيره لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معا كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sleeping witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

(ومنها) سماع الشاهدين كلامهما معا هكذا في فتح القدير فلا ينعقد بشهادة نائمين إذا لم يسمعا كلام العاقدين، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two deaf witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

وتكلموا في الأصمين اللذين لا يسمعان والصحيح أنه لا ينعقد، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with the testimony of a mute person who can hear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

وينعقد النكاح بشهادة المعتقل والأخرس إن كان يسمع، كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling if each witness hears only one party's speech in a marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

ولو سمعا كلام أحدهما دون الآخر أو سمع أحدهما كلام أحدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح هكذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling if one witness is deaf and the other shouts in his ear during a marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

ولو كان بحضرة الرجلين وأحدهما أصم فسمع السميع دون الأصم فصاح السميع أو

رجل آخر في أذن الأصم لا يجوز حتى يكون سماعهما معا. كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on marriage if witnesses hear different parties in separate contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

وفي نظم الزندوستي إذا سمع أحد الشاهدين كلام المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم أعادا العقد فالذي سمع كلام الزوج في العقد الأول سمع كلام المرأة في العقد الثاني لا غير، والذي سمع كلام المرأة في العقد الأول سمع كلام الزوج في العقد الثاني لا غير فإن كان العقدان في مجلسين مختلفين لا يجوز بالاتفاق وإن كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء: لا ينعقد، وقال بعضهم مثل أبي سهل: ينعقد وقال الزندوستي: لا نأخذ بقول أبي سهل، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnesses who hear but do not see the bride?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

رجل قال لقوم: اشهدوا أني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة: قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فإن كانت في البيت وحدها جاز النكاح، وإن كانت في البيت معها أخرى لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnesses who hear from another room through a window?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون ولم يشهدهم إن كان من هذا البيت إلى ذلك البيت كوة رأوا الأب منها تقبل شهادتهم وإن لم يروا الأب لا تقبل، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnesses when the bride is present but veiled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=266)

وإن كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود؛ جاز النكاح وهو الصحيح وإن أراد الاحتياط يكشف وجهها حتى يراها الشهود أو يذكر اسمها واسم أبيها وجدها ولو كان الشهود يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير وعرف الشهود أنه أراد به المرأة التي يعرفونها جاز النكاح، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses not being present at the marriage contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1245)

المسلم لم يشهدا على العقد)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage witnessed by witnesses ten days later?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=111)

رجل تزوج امرأة بشهادة الشهود عشرة أيام فهو باطل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the witnesses do not know the bride?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1024)

امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه، فذهب الوكيل، وقال لجماعة: اشهدوا أني قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها، واسم جدها، لأنها غائبة، والغائب لا يعرف إلا بهذه الأشياء، ألا ترى أنه لو قال بين يدي الشهود: تزوجت امرأة قد وكلتني بنكاحها لا يجوز؟ وإنما لا يجوز لما قلنا، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الأول من «واقعاته» ، وذكر الخصاف في «حيله» مسألة تدل على أن مثل هذا التعريف يكفي لجواز النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the bride is present but veiled and not known to the witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1025)

وفي «البقالي» : إذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه. وفيه أيضا: إذا قال: المرأة التي في هذا البيت جاز إن كانت وحدها وإن كانت المرأة حاضرة إلا أنها متنقبة لا يعرفها الشهود فقال الرجل: تزوجت هذه، وقالت المرأة زوجت جاز، هو المختار خلافا لما يقوله نصر لأنها حاضرة والحاضر يعرف بالإشارة، والاحتياط أن يكشف وجهها أو يذكر أبوها وجدها فيقع الأمن من أن يرفع الأمر إلى قاض يميل إلى قول نصر فيبطل النكاح.

Mas'alah: Is hearing the contract a condition for the validity of marriage witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1034)

والمسألة في الحاصل بناء على أن سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط انعقاد النكاح؟ قد اختلف المشايخ فيه؛ بعضهم قالوا: ليس بشرط وإنما الشرط حضرتهما، فهذا القائل يقول بانعقاد النكاح بشهادة الأصمين، وبعضهم قالوا: هو شرط، فهذا القائل يقول: لا ينعقد النكاح بشهادة الأصمين.

Mas'alah: What did al-Quduri state about witnesses hearing the marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1034)

ونص القدوري رحمه الله في «كتابه» أنه لا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين، وسيأتي بعد هذا عن أبي يوسف رحمه الله ما يدل عليه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when witnesses hear but do not see the bride?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1035)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل قال لقوم: اشهدوا أني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة: قبلت، فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها، فإن

كانت في البيت وحدها جاز النكاح؛ لأنه لا جهالة، وإن كانت معها في البيت أخرى لم يجز؛ لأن الجهالة ممكنة، وكذلك لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا من الوجهين، وفي «شهادات الفتاوى» : رجل زوج ابنته ورجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون التزويج، ولم يشهدوهم، إن كان من هذا إلى ذلك البيت كوة رأوا الأب منها تقبل شهادتهم، وإن لم يروا الأب لم تقبل شهادتهم.u

Mas'alah: What is the purpose of witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4204)

20770 - ولأن الشهادة شرط في العقد ليفارق الزنا الذي يقع سرا فإذا أخرت لم يوجد مقصودها، والرضا اعتبر حتى لا يستحق عليها البضع بغير اختيارها فإذا تأخر الرضا عن العقد فقد يحصل المقصود به ولأن الشهادة إذا تأخرت فليست شهادة على العقد وإنما هي شهادة على الإقرار به، ومتى تأخر الرضا عن العقد فالرضا يحصل بالعقد كما يحصل لو قارنه الرضا.

Mas'alah: Can witnesses be present after the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4204)

20771 - ولأن الشهادة لا يجوز أن تتقدم [عن العقد] ، فلم يجز أن تتأخر عنه فيما يحصل العقد عليه.

Mas'alah: What is the section on testimony in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=574)

]

Mas'alah: What is the chapter on testimony in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=574)

فصل الشهادة في النكاح] (فصل) :

Mas'alah: Why are witnesses required in marriage to prevent accusations of fornication?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=575)

تكن زانية بدونها، ولأن الحاجة مست إلى دفع تهمة الزنا عنها ولا تندفع إلا بالشهود؛ لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح واشتهاره ولا يشتهر إلا بقول الشهود وبه تبين أن الشهادة في النكاح ما شرطت إلا في النكاح للحاجة إلى دفع الجحود والإنكار؛ لأن ذلك يندفع بالظهور والاشتهار لكثرة الشهود على النكاح بالسماع من العاقدين وبالتسامع وبهذا فارق سائر العقود فإن الحاجة إلى الشهادة هناك لدفع احتمال الشهود النسيان أو الجحود والإنكار في الثاني إذ ليس بعدها ما يشهرها ليندفع به الجحود فتقع الحاجة إلى الدفع بالشهادة فندب إليها، وما روي أنه نهى عن نكاح السر فنقول: بموجبه لكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرا قال الشاعر: وسرك ما كان

عند امرئ ... وسر الثلاثة غير الخفي وكذلك قوله: - صلى الله عليه وسلم - «أعلنوا النكاح» لأنهما إذا أحضراه شاهدين فقد أعلناه وقوله: - صلى الله عليه وسلم - ولو بالدف ندب إلى زيادة علانة وهو مندوب إليه - والله عز وجل الموفق -.

Mas'alah: What is the ruling if the two witnesses only hear the speech of one of the contracting parties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=577)

[فصل سماع الشاهدين كلام المتعاقدين] (فصل) : ومنها سماع الشاهدين كلام المتعاقدين جميعا حتى لو سمعا كلام أحدهما دون الآخر أو سمع أحدهما كلام أحدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح؛ لأن الشهادة أعني حضور الشهود شرط ركن العقد، وركن العقد هو الإيجاب والقبول فيما لم يسمعا كلامهما لا تتحقق الشهادة عن الركن فلا يوجد شرط الركن - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of witness presence in relation to the marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=578)

[فصل بيان وقت هذه الشهادة في النكاح] (فصل) : وأما بيان وقت هذه الشهادة - وهي حضور الشهود - فوقتها وقت وجود ركن العقد - وهو الإيجاب والقبول - لا وقت وجود الإجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الإجازة فحضروا عقد الإجازة ولم يحضروا عند العقد لم تجز؛ لأن الشهادة شرط ركن العقد فيشترط وجودها عند الركن، والإجازة ليست بركن، بل هي شرط النفاذ في العقد الموقوف وعند وجود

الإجازة يثبت الحكم بالعقد من حين وجوده فتعتبر الشهادة في ذلك الوقت - والله تعالى الموفق -.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of witnesses hearing the marriage contract together?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1253)

[فتح القدير] الفقه وعن الحكمة الشرعية من زاد النائمين ونص في فتاوى قاضي خان عليه إذا لم يسمعا كلامهما ثم الشرط أن يسمعا معا كلامهما مع الفهم. أما الأول فذكر في روضة العلماء أنه الأصح، قال وبه أخذ عامة العلماء اهـ. إذ لو سمع أحد الشهود ثم أعيد على الآخر فسمعه وحده لم يكن الثابت على كل عقد سوى شاهد واحد، وعن أبي يوسف: إن اتحد المجلس جاز استحسانا وإلا فلا، وعنه: لا بد من سماعهما معا. وأما الثاني فعن محمد: لو تزوجها بحضرة هنديين لم يفهما لم يجز. وعنه: إن أمكنهما أن يعبرا ما سمعا جاز وإلا فلا، وحكى في فتاوى قاضي خان خلافا فيه وجعل الظاهر عدم الجواز

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract witnessed by the groom's delegation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1254)

وفي الفتاوى: بعث أقواما للخطبة فزوجها الأب بحضرتهم قيل: لا يصح وإن قبل عن الزوج إنسان واحد لأنه نكاح بغير شهود لأن القوم كلهم خاطبون من تكلم ومن لا، لأن المتعارف هكذا أن يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصير شاهدا. وقيل

يصح وهو الصحيح وعليه الفتوى لأنه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فيجعل المتكلم خاطبا فقط والباقي شهود

ينعقد بكلامهما والشهادة شرطت على العقد.

Mas'alah: Can an agent serve as a witness in a marriage contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=968)

(والوكيل شاهد إن حضر موكله) لأنه أمكن جعل الموكل مباشرا للعقد، وكل من أمكن جعله مباشرا لشيء يجعل مباشرا له حكما، كالزوج يجعل واطئا بالخلوة الصحيحة، وكالجاهل بالأحكام في دار الإسلام عالما، لتمكنه من التعلم، فإذا وكل رجل رجلا أن يزوجه، أو وكلت امرأة رجلا أن يزوجها، فعقد الوكيل، بحضرة رجل أو امرأتين، إن كان الموكل حاضرا صح العقد، لأنه يمكن جعله مباشرا له، فيجعل مباشرا له، ويجعل الوكيل شاهدا، وإن كان الموكل غائبا لا يصح العقد لعدم صحة جعله مباشرا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses hearing the offer and acceptance separately?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

(سامعين معا لفظهما) أي لفظ المتعاقدين (فلا يصح إن سمعا متفرقين) بأن يسمع أحدهما أولا والآخر آخرا والمجلس متحد لم يجز كما في أكثر الكتب وجاز عند

بعضهم وعن أبي يوسف فيه روايتان.

Mas'alah: Why is the presence of witnesses at the marriage contract preferred over mere announcement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1825)

وأيضا قد اتفق الفقهاء على أن عقد النكاح مخالف لسائر العقود، في افتقاره إلى معنى يضامه، من إعلان أو شهود، فكان حضور الشهود عندنا أولى بكونه شرطا من الإعلان والإشهاد؛ لأن من شرط الشهادة جعلها مقارنة للعقد، ومن شرط الإعلان أن لا يحصل مقارنا للعقد، وما يقارن العقد أولى بأن يكون شرطا فيه مما لا يقارنه ويتراخى عنه.

Mas'alah: What is the condition of witnesses being present to hear the marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

ثم قيل: الشرط فيه حضور الشاهدين لإسماعهما،

Mas'alah: Is it necessary for witnesses to hear the marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

وفي رواية لا بد من سماعهما،

Mas'alah: Is a marriage contract valid in the presence of sleeping witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

ولو عقد بحضرة النائمين جاز على الأصح

Mas'alah: Is a marriage contract valid in the presence of deaf witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

ولا ينعقد بحضور الأصمين على المختار

Mas'alah: What is the ruling if one witness hears the marriage contract and it is repeated for the other?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

وإن سمع أحد الشاهدين فأعيد على الآخر فسمعه دون الآخر لم يصح إلا في رواية عن أبي يوسف استحسانا إذا اتحد المجلس،

Mas'alah: Is a marriage contract valid if a deaf witness has the contract repeated to him?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

ولو كان أحدهما أصم فأعاد عليه صاحبه حتى سمع لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if each witness hears only one party's statement in a marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

ولو سمع أحدهما كلام الزوج، والآخر كلام المرأة ثم أعيد فسمع الذي كان سمع كلام الزوج كلام المرأة والآخر كلام الزوج لا يجوز عند العامة

Mas'alah: What is Abu Sahl's view on witnesses hearing different parts of the marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

وقال أبو سهل إن اتحد المجلس يجوز

Mas'alah: Is it a condition for the validity of marriage that the witnesses hear the offer and acceptance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

(قوله: ثم قيل: الشرط فيه حضور الشاهدين لإسماعهما) قال الكمال - رحمه الله: وهو قول جماعة منهم القاضي علي السغدي ونقل عن أبواب الأمان من السير الكبير أنه

يجوز، وإن لم يسمعوا وعلى هذا جوزه بالأصمين والنائمين والصحيح اشتراط السماع؛ لأنه المقصود بالحضور ثم قال الكمال بعد ورقة: ونص القدوري وغيره على اشتراط السماع؛ لأنه المقصود بالحضور فلا يجوز بالأصمين على ما هو الأصح وعن اشتراط السماع ما قدمنا في التزوج بالكتاب من أنه لا بد من سماع الشهود ما في الكتاب المشتمل على الخطبة بأن تقرأ المرأة عليهم أو سماعهم العبارة عنه بأن تقول: إن فلانا كتب إلي ليخطبني ثم تشهد أنها زوجته نفسها أما لو لم تزد على الثاني لا يصح على ما قدمنا في التفريع، ولقد أبعد عن الفقه وعن الحكمة الشرعية من زاد النائمين ونص في فتاوى قاضي خان عليه إذا لم يسمعا كلامهما ثم الشرط أن يسمعا معا كلامهما مع الفهم أما الأول فذكر في روضة العلماء أنه الأصح قال وبه أخذ عامة العلماء اه إذ لو سمع أحد الشهود ثم أعيد على الآخر فسمعه وحده لم يكن الثابت على كل عقد سوى شاهد واحد، وعن أبي يوسف إن اتحد المجلس جاز استحسانا، وإلا فلا وعنه لا بد من سماعهما معا وأما الثاني فعن محمد لو تزوجها بحضرة هنديين لم يفهما لم يجز وعنه إن أمكنهما أن يعبرا ما سمعا جاز، وإلا فلا، وحكى عن فتاوى قاضي خان خلافا فيه، وجعل الظاهر عدم الجواز. اه. فتح

Mas'alah: Is it necessary for witnesses to hear the marriage contract?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)]

(قوله: وفي رواية لا بد من سماعهما) قال في جمع التفاريق لا بد من سماع الشهود كلامهما، وفي نظم الزندويستي الأصح أن سماعهما معا شرط، وبه أخذ عامة العلماء اه وفي المحيط ولا تقبل شهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمدبرين والمكاتبين

والنائمين والأصمين الذين لا يسمعون العاقدين. اهـ. كاكي

Mas'alah: What is the ruling on an agent contracting marriage for his principal in the presence of witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

ومن هذا الجنس لو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فعقد الوكيل بحضرة رجل واحد أو امرأتين فإن كان الموكل حاضرا جاز، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to marry her with witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

وعلى هذا لو وكلت امرأة رجلا أن يتزوجها فعقد بحضرة رجل أو امرأتين جاز إن كانت حاضرة، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on hearing both parts of the marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

(قوله: فلا بد من سماع الشطرين) أي مع أن فيه معنى على ما مر. اهـ. غاية ألا ترى أنه

لو كان معهما مسلمان عند العقد فأسلما وشهدا بالعقد عند إنكار المسلم قبل بالاتفاق.

اهـ. غاية

Sub-topic - Marriage Without Witnesses

Mas'alah: What is the preferred ruling on the validity of marriage without witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

ونقل بعده في البحر عن خلاصة أن المختار عدم الجواز. اه.

Mas'alah: Is the presence of witnesses required for the validity of a marriage contract according to some scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وإنما لا يشترط حضور الشهود للنكاح على قول بعض المشايخ

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witness presence in marriage according to Muhammad and other scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وفي شرح الجامع لقاضي خان ولم يشترط محمد حضور الشهود وذكر الزعفراني أنه شرط وبه أخذ عامة المشايخ. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage witnessed by upright witnesses?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1564)

باب نكاح السر إذا شهد عليه العدول -

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of a secret marriage with upright witnesses?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1564)

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه نكاح السر جائز اذا شهد عليه العدول وان استكتموا ذلك وقال اهل المدينة لا يجوز نكاح السر وان شهد عليه العدول اذا استكتموا ذلك

Mas'alah: What constitutes an open marriage (nikah al-'alaniyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1568)

به من الشهداء فاذا كملت الشهادة التي يحل بها النكاح فذلك نكاح العلانية

Mas'alah: What did Umar (RA) define as secret marriage (nikah al-sirr)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1570)

حتى يشهد على ذلك الاحرار المسلمون أفلا ترون السر ههنا ليس على ما وصفتم انما أبطل عمر رضي الله تعالى عنه نكاح السر انه نكاح لم يتكامل شهادة الشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling on marriage without witnesses in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=941)

[باب النكاح بغير شهود] (قال:) بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا نكاح إلا بشهود» وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى وكان مالك وابن أبي ليلى وعثمان البتي رحمهم الله تعالى يقولون

الشهود ليسوا بشرط في النكاح إنما الشرط الإعلان حتى لو أعلنوا بحضرة الصبيان والمجانين صح النكاح، ولو أمر الشاهدين بأن لا يظهرا العقد لا يصح، وحجتهم في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «أعلنوا النكاح ولو بالدف» «وحضر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إملاك رجل من الأنصار فقال أين شاهدكم فأتى بالدف فأمر بأن يضرب على رأس الرجل»، وكان لعائشة - رضي الله عنها - دف تعيره للأنكحة، وهذا لأن حرام هذا الفعل لا يكون إلا سرا فالحلال لا يكون إلا ضده، وذلك بالإعلان؛ لتنتفي التهم، وحجتنا في ذلك الحديث الذي رويناه؛ ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان». ، وقال عمر - رضي الله عنه - لا أوتى برجل تزوج امرأة بشهادة رجل واحد إلا رجمته؛ ولأن الشرط لما كان هو الإظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا، وذلك شهادة الشاهدين فإنه مع شهادتهما لا يبقى سرا قال: القائل وسرك ما كان عند امرئ ... وسر الثلاثة غير الخفي ؛ ولأن اشتراط زيادة شيء في هذا العقد؛ لإظهار خطر البضع فهو نظير اشتراط زيادة شيء في إثبات إتلاف ما يملك بالنكاح، وإنما اختص ذلك من بين سائر نظائره بزيادة شاهدين فكذلك هذا التمليك مختص من بين سائر نظائره بزيادة شاهدين ثم الأصل عندنا أن كل من يصلح أن يكون

قابلا للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته، وكل من يصلح أن يكون وليا في نكاح يصلح أن يكون شاهدا في ذلك النكاح، وعلى هذا الأصل قلنا: ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين، ولا ينعقد عند الشافعي - رحمه الله تعالى -؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، ولكنا نقول: ذكر العدالة في هذا الحديث، والشهادة مطلقة فيما روينا فنحن نعمل بالمطلق والمقيد جميعا مع أنه نكر ذكر العدالة في موضع الإثبات فيقتضي عدالة ما، وذلك من حيث الاعتقاد، وفي الحقيقة المسألة تنبني على أن الفاسق من أهل الشهادة عندنا، وإنما لا تقبل شهادته؛ لتمكن تهمة الكذب، وفي الحضور والسماع لا تتمكن هذه التهمة فكان بمنزلة العدل، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - الفاسق ليس من أهل الشهادة أصلا؛ لنقصان حاله بسبب الفسق، وهو ينبني أيضا على أصل أن الفسق لا ينقص من إيمانه عندنا فإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، والأعمال من شرائع الإيمان لا من نفسه، وعنده الشرائع من نفس الإيمان، ويزداد الإيمان بالطاعة، وينتقص بالمعصية فجعل نقصان الدين بسبب الفسق

كنقصان الحال بسبب الرق والصغر. واعتبر بطرف الأداء فإن المقصود إظهار النكاح عند الحاجة إليه، والصيانة عن خلل يقع بسبب التجاحد، ولا يحصل ذلك بشهادة الفاسق، ولكنا نقول الفسق لا يخرجه من أن يكون أهلا للإمامة والسلطنة فإن الأئمة بعد الخلفاء الراشدين - رضي الله تعالى عنهم - قل ما يخلو واحد منهم عن فسق فالقول بخروجه من أن يكون إماما بالفسق يؤدي إلى فساد عظيم، ومن ضرورة كونه أهلا للإمامة كونه أهلا للقضاء؛ لأن تقلد القضاء يكون من الإمام، ومن ضرورة كونه أهلا لولاية القضاء أن يكون أهلا للشهادة وبه ظهر الفرق بينه وبين نقصان الحال بسبب الرق، والأداء ثمرة من ثمرات الشهادة. وفوت الثمرة لا يدل على انعدام الشيء من أصله ألا ترى أن بشهادة المستور الذي ظاهر حاله العدالة ينعقد النكاح، ولا يظهر

بمقالته، كذلك بشهادة ابنته منها، وكذلك ينعقد بشهادة الأعميين بالاتفاق أما عندنا فلأن الأعمى إنما لا تقبل شهادته؛ لأنه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه إلا بدليل مشتبه، وهو النغمة والصوت، وذلك لا يكون في حالة الحضور والسماع، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى -؛ لأن الأعمى من أهل أداء الشهادة، ولهذا قال: لو تحمل، وهو بصير ثم عمي تقبل شهادته فأما بشهادة المحدودين في القذف فإن لم تظهر توبتهما فهما فاسقان، وإن ظهرت توبتهما ينعقد النكاح بشهادتهما بالاتفاق عند الشافعي - رحمه الله تعالى -؛ لجواز الأداء منهما بعد التوبة، وعندنا لا تقبل شهادة المحدود في القذف؛ لكونه محكوما بكذبه فإنما يؤثر ذلك فيما يتصور فيه تهمة الكذب أو فيما يستدعي قولا من جهتهما، وذلك لا يكون في الحضور والسماع

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his slave woman without witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=947)

(قال:) ولو زوج عبده أمته بغير شهود لم يجز؛ لأنه نكاح بين مسلمين، واشتراط الشهود في نكاح المسلمين لإظهار خطر البضع، وذلك المعنى لا يختلف في الأحرار والعبيد، وهذا بخلاف المهر؛ لأنه على طريق بعض مشايخنا يجب المهر بهذا العقد؛ لإظهار خطر البضع حقا للشرع ثم يسقط بعد ذلك؛ لأنه لو بقي كان للمولى، ولا دين للمولى على عبده، وإن قلنا: لا يجب فإنما امتنع وجوبه؛ لوجود المنافي له، ولكونه غير مفيد؛ لأن فائدة الوجوب الاستيفاء، وهذا لا يوجد في الشهود فإن ملكه رقبتهما لا ينافي الإشهاد على النكاح ويحصل به ما هو مقصود الإشهاد

Mas'alah: What is the ruling on marriage without witnesses according to Maliki and other schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=277)

وقال مالك يصح النكاح بغير شهود وقال سائر الفقهاء لا يصح ذلك لان الله تعالى خص كل حكم بخصوصية وخص النكاح بشيئين احدهما بالشاهدين والاخران يكونا مجتمعين في موضع واحد

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for the validity of marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=942)

قوله: (لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "لا نكاح إلا بشهود" وهو حجة على مالك -رحمه الله- في اشتراط الإعلان دون الإشهاد) . هذا اللفظ غير معروف في كتب الحديث ولكن روي معناه في أحاديث فيها كلام، منها حديث عمران بن حصين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" أخرجه أحمد، وأخرجه الدارقطني من رواية ابن

مسعود وعائشة -رضي الله عنهما- وهو حديث ضعيف، قال أحمد بن حنبل: لم يثبت في الشهادة شيء. وقال ابن المنذر: وليس يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في إثبات الشاهدين في النكاح خبر. وقال الزهري، ومالك، وأهل المدينة: يجوز النكاح بغير شهود إذا أعلنوه، وقال ابن المنذر: زوج ابن عمر ولم يحضر النكاح شاهدين، وفعل ذلك الحسن بن علي: زوج ابن

الزبير وما معهما أحد ثم أعلنوه بعد، انتهى. ومما يستدل به على نفي اشتراط الإشهاد في النكاح ما ثبت في الصحيحين من حكاية تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- صفية -رضي الله عنها-، وهو أنه عليه السلام لما بنى بها قال المسلمون: "إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطى لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس" . ولا يقال: إن هذا خاص به؛ لأن الأصل عدم الخصوص، وقد قال الأصحاب: إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، ولا يختص انعقاده بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما يختص به انعقاده بغير لزوم مهر على ما عرف. وقوله: (هو حجة على مالك -رحمه الله-) فيه نظر؛ فإنه إنما يكون حجة بعد ثبوته ولم يثبت، وأيضا فالحديث الدال على اشتراط الشهادة على ضعفه دال على اشتراط الولي، وعدالة الشاهدين. ولا يجوز العمل ببعض الحديث دون بعض.

Mas'alah: Is the presence of witnesses a condition for the validity of marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=574)

أما الأول: فقد اختلف أهل العلم فيه قال عامة العلماء: إن الشهادة شرط جواز النكاح. وقال مالك: ليست بشرط وإنما الشرط هو الإعلان حتى لو عقد النكاح وشرط الإعلان جاز وإن لم يحضره شهود، ولو حضرته شهود وشرط عليهم الكتمان لم يجز ولا خلاف في أن الإشهاد في سائر العقود ليس بشرط ولكنه مندوب إليه ومستحب قال الله تعالى في باب المداينة: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] والكتابة لا تكون لنفسها بل للإشهاد ونص عليه في قوله:

{واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وقال عز وجل في باب الرجعة {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] .

Mas'alah: What is Malik's argument that publicity is the condition for marriage, not witnesses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=574)

(وجه) قول مالك أن النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان فإن الزنا يكون سرا فيجب أن يكون النكاح علانية وقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن نكاح السر والنهي عن السر يكون أمرا بالإعلان؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أعلنوا النكاح ولو بالدف» .

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman acknowledging marriage in front of witnesses without a prior marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

رجل قال أين زن منست بمحضر من الشهود فقالت المرأة أين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1253)

ولهما أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك لوروده على محل ذي

خطر لا على اعتبار وجوب المهر إذ لا شهادة تشترط في لزوم المال وهما شاهدان عليها، بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الزوج لأن العقد

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1253)

(قوله ولهما أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك) أي ملكه عليها (لوروده على حمل ذي خطر) وهو بضع أنثى ليست مملوكة له محللة من بنات آدم على وجه يقصرها على نفسه لاستيفاء حاجاته منها وهذه من جلائل النعم، وهو معنى مناسب لاشتراط إحضار السامعين العقلاء إظهارا لتعظيم هذا العقد ليقع في محفل من المحافل، وقد ظهر أثر ذلك بإيجاب المال عليه دونها مع أن ملك المتعة مشترك. فعلم أن اشتراط الشهادة لصحة العقد ليس لملك كل منهما التمتع بكل وإلا لم يختص بلزومه ولا على اعتبار وجوب المهر لها عليه ليكونا شاهدين عليه، إذ لا شهادة تشترط في لزوم المال فيما عهد من تقريرات الشرع في موضع، ولا على اعتبار ملكهما الازدواج المشترك لأنه ثبت تبعا لملك البضع ولا تشترط للتوابع وإلا وجب الإشهاد على شراء الأمة للوطء فإن ملكه من توابع ملك رقبتها. وإذا كانت الشهادة لثبوت ملكه عليها كانا شاهدين عليها وهي ذمية فيجوز بذميين فإنه إظهار خطر بالنسبة إليها شرعا، ولهذا لو كانا ذميين حكم الشرع بصحته، حتى لو أسلما بقي على الصحة (بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الزوج) لأن الشهادة اشترطت في العقد لذلك المعنى والعقد يقوم

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by acknowledgment without witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1254)

[فرعان] لو أقر بالنكاح بحضرة الشهود وكان تزوجها بغير شهود اختلفوا فيه، والأصح أنهما إن سميا المهر ينعقد نكاحا مبتدأ كذا في الدراية. وقدمنا أنهما إذا أقرا به ولم يكن بينهما نكاح لا ينعقد إلا إن قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم فينعقد لأن النكاح ينعقد بالجعل. قال قاضي خان: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن أقرا بعقد ماض ولم يكن بينهم عقد لا يكون نكاحا. وإن أقرت أنه زوجها وهو أنها امرأته يكون نكاحا ويتضمن إقرارهما الإنشاء، بخلاف إقرارهما بماض لأنه كذب كما قال أبو حنيفة: إذا قال لامرأته لست لي امرأة ونوى به الطلاق يقع كأنه قال لأني طلقتك. ولو قال لم أكن تزوجتها ونوى الطلاق لا يقع لأنه كذب محض اه. يعني إذا لم يقل الشهود جعلتما هذا نكاحا والحق هذا التفصيل.

Mas'alah: Is a marriage valid without witnesses according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=964)

وقال أهل المدينة: يجوز النكاح بغير شهود إذا أعلنوا، لأن ابن عمر زوج ولم يحضر شاهدين، وزوج الحسن بن علي وابن الزبير وما معهما أحد. كذا قال ابن المنذر. ولنا ما روى الترمذي من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البغايا

اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة». ولم يرفعه غير عبد الأعلى في التفسير، ووقفه في الطلاق. وروي أيضا عنه أنه قال: «لا نكاح إلا ببينة». وروى الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بشهود»، وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه ابن حبان وقال: لا يصح في ذكر شاهدين غير هذا الحديث. - --

***

Mas'alah: What is the Maliki view on marriage without witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

وقال أهل المدينة يجوز النكاح بغير شهود إذا أعلنوا ولو بحضور المجانين والصبيان وهو مذهب مالك والحجة عليهم قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا نكاح إلا بشهود» فيجب أن لا ينعقد بلا شهود، تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on publicizing the marriage (i'lan al-nikah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=362)

م / وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (أعلنوا النكاح) . ذكر المصنف - رحمه الله

- حديث (أعلنوا النكاح) ليستدل به على أنه ينبغي إعلان النكاح. - ومعنى إعلان النكاح: إظهاره ونشره. وقال - صلى الله عليه وسلم - أيضا (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح) رواه الترمذي وحسنه وحسنه أيضا الألباني. - فالحديث دليل على وجوب إعلان النكاح وإشهاره. - الحكمة من الأمر بإعلان النكاح لحكمتين: الأولى: إظهار الفرح والسرور. الثانية: من أجل التفريق بينه وبين نكاح السر.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of witnesses for a valid marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1823)

مسألة: [لا نكاح إلا بشاهدين]

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage without witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1825)

وأيضا: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر" ، وإذا لم يحضرهما، فهو نكاح السر، فلا يجوز

Mas'alah: What does Ibn Abbas mean by a woman who marries herself without witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1852)

* وعلى أنه لو ثبت أن المراد العقد، كان معناه: أن تزوج نفسها بغير شهود، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on separation due to marriage without witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1929)

قال أحمد: وقال زفر: يفرق بينهما أيضا في النكاح بغير شهود؛ لأن العقد وقع على فساد عنده.

Mas'alah: Does an admission of marriage before witnesses constitute a valid contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1343)

فروخت، ثم قيل للمشتري: خريدي، فقال: خريد يصح البيع، (لا بقولهما [(1)] عند الشهود مازن وشوئيم(2). ويصح[(3) (1) قوله: لا بقولهما؛ أي لا يصح النكاح بالإقرار عند الشهود بالزوجية بدون لفظ يدل على إنشاء العقد؛ لأن الإقرار إظهار لما هو ثابت وليس بإنشاء، وقال في ((الذخيرة)) : ذكر في (صلح) ((الأصل)) : ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها بمئة على أن تقر بهذا فأقرت فهذا الإقرار جائز، والمال لازم، وهذا الإقرار بمنزلة إنشاء النكاح؛ لأنه مقرون بالعوض فإن كان بمحضر من الشهود صح وإلا فلا .انتهى. وفي ((فتاوى قاضي خان)) : ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن أقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا، وإن أقر الرجل أنه زوجها، وهي أنها زوجته يكون نكاحا ويتضمن إقرارهما الإنشاء

بخلاف إقرارهما بماض؛ لأنه كذب، وهو كما قال أبو حنيفة: إذا قال لامرأته: ليست لي امرأة ونوى به الطلاق يقع كأنه قال: لأني طلقتكي. انتهى. وذكر في ((الفتح)) : إنه لو أقر بمحضر من الشهود وقال الشهود: جعلتما هذا نكاحا فقالا: نعم فينعقد؛ لأن النكاح ينعقد بالجعل. (2) أي زوجة وزوج. ينظر: هامش ((فتح باب العناية)) (2: 6) . (3) قوله: ويصح... آلخ؛ ذكر في ((الفتح)) : إن الصريح ينعقد به النكاح بلا خلاف، وغيره على أربعة أوجه: قسم لا خلاف في الإنعقاد به عندنا. وقسم فيه خلاف عندنا، والصحيح الانعقاد. وقسم فيه خلاف، والصحيح عدمه. وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به. فالأول: ما سوى لفظي النكاح والتزويج من لفظ: الهبة، والصدقة، والتمليك، والجعل. والثاني: نحو بعت نفسي منك هكذا، أو بنتي، أو اشتريت، ونحو: السلم، والصرف، والقرض، والصلح. والثالث: كالإجارة، والوصية. والرابع: كالإباحة والإحلال، والإعارة، والرهن، والتمتع، والإقالة، والخلع.

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Rulings on Witnesses

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the fatwa and the Khulasa reconciled regarding witnesses in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

ولا يخفى أن لفظ الفتوى آكد ألفاظ الصحيح، ووفق بعضهم بحمل ما في الخلاصة على ما إذا قبلوا جميعا.

Mas'alah: What is the critique of the reconciliation between the fatwa and the Khulasa regarding witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

وأقول: ينافيه قول الخلاصة وقيل واحد من القوم، ومثله ما مر عن الفتح: وإن قبل عن الزوج إنسان واحد فافهم

Mas'alah: What is the Medinan response regarding a tradition on secret marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1566)

قالوا قد جاء في هذا اثر فلا نخالفه

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to marriage at different times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1035)

وإذا شهد شاهد أنه تزوجها أمس، وشهد آخر أنه تزوجها اليوم فشهادتهما باطلة؛ لأن كل واحد منهما يشهد بعقد عقد بحضوره وحده، وذلك عندنا فاسد فكان امتناع القضاء بهذه الشهادة لكون المشهود به فاسدا لا لاختلاف الوقت؛ لأن الشهادة قامت على القول، والشهادة القائمة على القول لا يمنعها اختلاف الوقت كما في البيع، حتى

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the time of a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1036)

قالوا: لو شهد كل واحد أنه كان معه رجل آخر قضى بشهادتهما؛ لأن كل واحد شهد بنكاح صحيح، لم يبق إلا اختلاف الوقت وإنه لا يمنع قبول الشهادة متى قامت على القول، هكذا ذكر شيخ الإسلام عله هذه المسألة في «شرحه» ، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله علة تقتضي عدم القبول على كل حال فقال: النكاح بمنزلة الأفعال، وهذا لأن النكاح ... والصحيح: ما ذكر شمس الأئمة، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الشهادات على نحو ما ذكره شمس الأئمة، وإن كان قولا إنه يتضمن فعلا وهو إحضار الشهود، فصار النكاح ملحقا بالفعل من هذا الوجه، واختلاف الشهود في المكان والزمان في الأفعال يمنع قبول الشهادة في حق هذا المعنى، لا فرق بينهما إذا

شهد كل واحد منهما أنه كان معه رجل آخر ولم يشهد على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute whether the marriage had witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1037)

وإذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة في أن النكاح كان بشهود أو بغير شهود فالقول قول من يدعي أنه كان بشهود؛ لأن الذي يدعي النكاح بشهود يدعي صحة العقد، والذي يدعي النكاح بغير شهود يدعي فساد النكاح. والأصل: أن الزوجان إذا اختلفا في

صحة العقد وفساده كان القول قول من يدعي الصحة، وإن ادعى أحدهما أن النكاح في حالة الصغر بمباشرته؛ كان القول قوله؛ لأنه أضاف العقد إلى عدم الأهلية وهو حالة الصغر، فيكون منكرا العقد معنى فيكون القول قوله، وسيأتي في مسألة الاختلاف في الشهادة بعد هذا في فصل الخصومة الواقعة بين الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the presence of witnesses in marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=9)

لو اختلف الزوجان فقال أحدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود

Mas'alah: What is the reliability of a hadith on the requirement of a guardian and witnesses for marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4187)

20674 - قلنا: يرويه ثابت بن زهير عن نافع، وثابت ساقط الحديث لا يحتج به لكثرة تخليطه فكيف يظن أن ابن عمر يسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) . ثم يزوج بنته بلا شهود.

Mas'alah: How is the phrase 'two just witnesses' interpreted in the hadith on marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4245)

21028 - الجواب أن قوله: (وشاهدي عدل) إضافة وليست بصفة فيتناول ذلك المضاف دون غيره. ولو كان ذلك بصفة لقال وشاهدين وهذا غلط فيما قاله بين ممن ظنه.

Mas'alah: What do hadith scholars say about the authenticity of reports on witnesses in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4245)

21031 - وقال أئمة الحديث: لم ينقل ف يالشهادة خبر صحيح، فكيف يقبل ما فيه من الزيادة المنكرة.

Mas'alah: What is the discussion on the reports about the guardian and witnesses in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4246)

جملة أخبار الولي والشهود ورده بجميعها، وحكايته أن أئمة الحديث ترك العمل بها، على أنه لو ثبت هذا الخبر لم يكن فيه دلالة لأن المرشد من فعل الإرشاد لغيره، وقد يفعل الإرشاد لغيره من ليس برشيد في نفسه، يبين صحة هذا ما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأخنس بن شريق حين بلغه أنه عاد وبنى زهرة من نفر قريش دون بلوغ بدر أرشدهم وما كان رشيدا فلم يصح الاحتجاج به.

Mas'alah: How is the general hadith 'No marriage without witnesses' reconciled with the specific hadith requiring just witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4281)

21191 - والخبر إذا كانت هذه طرقه لم يجز أن يحتج به، على أنه قد عارضه، ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا نكاح إلا بشهود) وهو عام. فنستعمله على عمومه، ونستعمل الخاص على معنى الفضيلة؛ لأن الفضل أن يشهد من يقع التوثيق بشهادته، وهذا كنهيه - عليه السلام - عن بيع ما لم يقبض، ونهي عن بيع الطعام قبل القبض. 21192 - وكقوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} ، إنا لا نخص عموم الآية بخصوص ما بعده بل نستعملها.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage and the woman claims marriage to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

رجل ادعى على امرأة أنها امرأته وأقام البينة على ذلك وادعت المرأة أنها امرأة هذا الرجل الآخر وذلك الرجل يجحد وأقامت البينة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى تقبل بينة الزوج المدعي لأن الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على إقرارها أنها امرأته وإقرارها على نفسها أصدق من بينتها ألا

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the time and place of a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1256)

شهد شاهد أنه تزوجها أمس وآخر اليوم فهي باطلة، فإن النكاح وإن كان قولا فمن شرائطه ما هو فعل وهو الحضور، فكان كالأفعال في الاختلاف، واختلاف الشهود في المكان والزمان في الأفعال يمنع القبول، ولأن كلا شهد بعقد حضره واحد، والله أعلم.

Mas'alah: Is the husband's evidence of the wife's silence accepted over her claim of refusal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1002)

(وتقبل بينته) أي بينة الزوج (على سكوتها) وتقدم على بينتها أنها ردت، لأن بينته تثبت اللزوم، والمثبت مقدم على النافي، كما هو مقرر في الأصول (ولا تحلف هي إن لم يقم) الزوج البينة على سكوتها. وعندهما تحلف، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد،

وفي «عيون المذاهب»: وبه يفتى، وفي «فتاوى قاضيخان»: إن الفتوى على قولهما في النكاح.

Mas'alah: How do Hanafis evaluate hadiths on witnesses in marriage compared to hadith scholars?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1824)

وهذه الأخبار كلها عند أهل الحديث ضعيفة، بعضها من جهة الرجال، وبعضها من جهة الإرسال، والصحيح عندهم منها ما يروى عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيصححونه عن الحسن، وهو مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يقبلونه لأجل الإرسال. وهي عندنا صحيحة من أكثر الوجوه التي رويت فيه، وليس طريقة الفقهاء في قبول الأخبار طريقة أصحاب الحديث، ولا نعلم أحدا من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردها، ولا اعتبر أصولهم فيها. وإذا كان كذلك، فالأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن: "لا نكاح إلا بشهود" ، و: "بشاهدين" ، صحيحة يجب قبولها إذا لم

يردها أصل، وجاءت من الوجوه التي تقبل فيها أخبار الآحاد.

Mas'alah: What is the ruling on the more correct opinion regarding marriage witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

(قوله: جاز على الأصح) كذا ذكر في القنية

Sub-topic - Testimony of Relatives as Witnesses

Mas'alah: What are the witness requirements when a man or woman is delegated for marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=898)

ولأنه لا فرق بين أن يكون المأمور رجلا أو امرأة فإن كان رجلا اشترط أن يكون معه رجل آخر أو امرأتان، وإن كان امرأة اشترط أن يكون معها رجلان أو رجل وامرأة وبه علم أن قوله عند رجل ليس بقيد؛ لأن المرأتين كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on witnessing marriage contracts by guardians and agents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=898)

وقيد بكون المولية بالغة؛ لأنها لو كانت صغيرة لا يكون الولي شاهدا؛ لأن العقد لا يمكن نقله إليها، وعلى هذا فلا حاجة إلى قوله كالولي؛ لأنه في هذه الحالة وكيل فدخل تحت الأول، وقيد بحضرة موكله؛ لأنه لو وكل المولى رجلا في تزويج عبده فزوجه الوكيل بشهادة واحد والعبد حاضر لم يجز؛ لأن العقد لم ينتقل إليه لعدم التوكيل من جهته، وإن أذن لعبده أن يتزوج فتزوج بشهادة المولى ورجل آخر فالصواب أنه يجوز ويكون المولى شاهدا؛ لأن العبد يتصرف بأهلية نفسه والإذن فك الحجر، وليس بتوكيل وصححه في فتح القدير، ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح؛ لأن المولى يخرج من أن يكون مباشرا فينتقل

إلى العبد والمولى يصلح أن يكون شاهدا، وإن كان العبد غائبا لم يجز، وقال المرغيناني لا يجوز فكان في المسألة روايتان ورجح في فتح القدير عدم الجواز؛ لأن مباشرة السيد ليس فكا للحجر عنهما في التزوج مطلقا والأصح في مسألة وكيله ثم إذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشر أن يشهد وتقبل شهادته إذا لم يذكر أنه عقده بل قال: هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه، وإن بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه واختلفوا فيما إذا قال: هذه امرأته، ولم يشهد بالعقد والصواب أنها تقبل، ولا حاجة إلى إثبات العقد فقد حكي عن أبي القاسم الصفار أن من تولى نكاح امرأة من رجل، وقد مات الزوج والورثة ينكرون هل يجوز للذي تولى العقد أن يشهد قال: نعم وينبغي أن يذكر العقد لا غير فيقول هذه منكوحته، وكذلك قالوا في الأخوين إذا زوجا أختهما ثم أرادا أن يشهدا على النكاح ينبغي أن يقولا هذه منكوحته كذا في الذخيرة، وفي الفتاوى بعث أقواما للخطبة فزوجها الأب بحضرتهم فالصحيح الصحة، وعليه الفتوى؛ لأنه لا ضرورة في جعل الكل خاطبين فيجعل المتكلم فقط والباقي شهود كذا في فتح القدير، وفي الخلاصة المختار عدم الجواز، وفي المحيط واختار الصدر الشهيد الجواز. اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father witnessing his daughter's marriage via an agent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=182)

قال ومن أمر رجلا بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح لأن الأب يجعل مباشرا للعقد لاتحاد المجلس فيكون الوكيل سفيرا أو معبرا فيبقى المزوج شاهدا وإن كان الأب غائبا لم يجز لأن المجلس مختلف

فلا يمكن أن يجعل الأب مباشرا وعلى هذا إذا زوج الأب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد إن كانت حاضرة جاز وإن كانت غائبة لم يجز

Mas'alah: Why can the father not serve as a witness in a marriage he delegated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1246)

شاهدا في نكاح أمره به، لأن الوكيل سفير ومعبر فكأن الأب هو المزوج، ولا يجوز أن يكون المزوج شاهدا، وإذا انتقل إليه المباشرة أيضا صار هو المزوج من كل وجه فجاز أن يكون الوكيل شاهدا،

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the groom's delegates act as witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1035)

في «فتاوى أهل سمرقند» بعث الرجل أقواما يخطبون امرأة، فقال الأب زوجت ابنتي فلانة من فلان، وقبل واحد من القوم تكلموا فيه قال بعضهم: لا يجوز؛ لأن هذا نكاح بغير شهود لأن الكل خاطبون من تكلم منهم ومن لم يتكلم؛ لأن المتعارف هكذا أن يتكلم واحد من القوم ويسكت الباقون. والخاطب لا يصلح شاهدا، وبه أخذ بعض مشايخ زماننا، وقال بعضهم: يجوز لأنه لا ضرورة إلى جعل الكل خاطبا، فيجعل المتكلم خاطبا والباقون شهود، وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying to his daughter's consent to marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1037)

وإذا زوج الرجل ابنته البالغة وأنكرت الرضا فشهد عليها أبوها لا يقبل لأنه يريد تتميم ما باشره. ولو شهد عليها بالرضا أخواها قبلت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the father serving as a witness when he is the one effecting the marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=644)

قال في (النهاية) : هذا التكلف غير محتاج إليه لأن الأب يصلح أن يكون شاهدا في النكاح فلا حاجة إلى نقل المباشرة من المأمور إلى الآمر حكما، نعم يحتاج إليه فيما لو أمرت البالغة وليها بتزويجها فزوجها عند رجل فإن كانت حاضرة صح لا إن غابت وفي (العناية) وأرى أنه محتاج إليه أيضا لأن الأب إذا كان حاضرا لا يصلح أن يكون شاهدا في نكاح أمريه لأن الوكيل سفير ومعبر فكان الأب هو المزوج ولا يجوز أن يكون الأب شاهدا، وقد يشكل عليه ما قالوه: لو زوج المولى عبده البالغ بحضرته صح/ ولا شك أنه المزوج حقيقة وقد جعلوه شاهدا لكن هذا أحد قولين قال المرغيناني: لا يجوز وهو الظاهر ويدل عليه ما جزموا به من أنه لو وكل رجلا في تزويج عبده فزوجه الوكيل بحضرة واحد والعبد حاضر لم يجز ولو كانت مباشرة السيد فكاك الحجر لكانت مباشرة وكيله كذلك.

Mas'alah: Is marriage valid with the testimony of a son, father, or daughter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=277)

قال ويجوز النكاح بشهادة ابن الرجل او ابن المرأة او ابويهما وابنتهما وذلك لان كل شهادة ترد بمثل التهمة فان النكاح ينعقد بها وكل شهادة لاجل علة فان النكاح لا ينعقد بها مثل شهادة الكافر والصبي والمرأة والمجنون وكذلك شهادة العبيد في قول الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children and enemies in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1254)

ولو كان الشاهدان ابنيها قبلا عليها فقط، أو ابنيه فعليه فقط أو ابنيهما فلا يقبلان على واحد منهما، كما لو كانا أعميين أو أخرسين سميعين حيث يصح العقد بهما ولا أداء لهما لعدم البصر والتكلم، والعدوان على التفصيل، فعدوه يقبلان عليها لا عليه، وعدواها يقبلان عليه لا عليها، وعدواهما لا يقبلان مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons when a father marries off his daughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1254)

أما الانعقاد فيثبت بشهادة الأولاد والأعداء كيف كانوا، وأما الأخوان بأن يزوج الأب ابنته بشهادة ابنيه فأنكر الزوج وادعاه الأب والبنت كبيرة أو المرأة فشهد لا تقبل. ولو كان الزوج هو المدعي والمرأة منكرة أو الأب قبلت، هذا قول أبي يوسف. وعند محمد تقبل وإن كان المدعي الأب أو المرأة أيضا.

Mas'alah: Is a marriage valid when witnessed by the sons of the spouses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=967)

(وصح عند ابنيهما) بأن وقعت الفرقة بين رجل وامرأة، ثم تزوجا بحضور ابنيهما، وبه قال الشافعي في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnessed by the son of one spouse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=967)

(أو ابني (أحدهما) أي ابني الزوج، أو ابني الزوجة. قال أبو المكارم: وعطفه على الضمير المجرور بلا إعادة الجار مبني على مذهب الكوفيين، وقد ارتكب المصنف ذلك في تصانيفه. قلت: وهو كذلك عند جماعة من البصريين، وهو المذهب المختار عند علماء العربية وعامة القراء كما حقق في قوله تعالى: {تساءلون به والأرحام} بالخفض على قراءة حمزة. وقيل: التقدير: أو عند ابني أحد العاقدين، بحذف المضاف. وأما جعل الضمير راجعا إلى الابنين وإرادة أن النكاح يصح عند أحد الابنين وشاهد آخر، فتكلف، بل وتعسف مخالف لصريح كلام المصنف في «شرح الوقاية».

Mas'alah: When is the testimony of a relative witness not accepted in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=967)

(ولا تقبل للقريب) لأجل التهمة، فإذا عقدا بحضور ابني الزوج، فإن كان هو المدعي لم تقبل شهادتهما له، وإن كانت الزوجة المدعية قبلت شهادتهما لها، وإذا عقدا بحضور ابني الزوجة، فإن كانت المدعية لم تقبل شهادتهما لها، وإن كان المدعي قبلت شهادتهما. وإذا عقدا بحضور ابنيهما الشقيقين لا تقبل، سواء كان المدعي هو أو هي.
وصح في بعض النسخ: كنكاح مسلم ذمية عند ذميين. – ––

***

Mas'alah: Can the sons of the two contracting parties serve as witnesses in a marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

(أو ابني العاقدين) وهذا ظاهر الرواية.

Mas'alah: Why are the sons of one of the contracting parties considered eligible as witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

(أو ابني أحدهما) لوجود أهلية التحمل

Mas'alah: What is the ruling on the father acting as a witness in marriage when the agent is present?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=320)

وفي النهاية خلافه وهو إمكان جعل الأب شاهدا من غير نقل عبارة الوكيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of witnesses when the spouses deny the marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

ثم إذا وقع التناكر بينهما فإن كان الزوج هو المنكر لا تقبل شهادتهما عليه، وإن كانت هي المنكرة قبلت شهادتهما عليها،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a man's two sons when the spouses deny the marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)

ونظيره ما لو تزوج رجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا لا تقبل شهادتهما إن كانت هي المنكرة؛ لأنهما يشهدان لأبيهما وإن كان الأب هو المنكر قبلت شهادتهما عليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a woman's two sons when the spouses deny the marriage?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)]

وكذا لو تزوجها بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا فإن كانت هي المنكرة تقبل، وإلا لا تقبل لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a mother marrying her adult daughter with her consent in the presence of witnesses?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)]

وعلى هذا لو زوجت المرأة ابنتها البالغة برضاها بحضرة رجل وامرأة جاز بحضرتها، وإن كانت غائبة لم يجز لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on the father acting as a witness for his minor daughter in marriage?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=452)]

(قوله: كان الحكم كذلك) وكذا قوله: صغيرته قيد اتفاقي؛ لأن البالغة يقوم والدها مقام شاهد ه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage witnessed by the sons of one of the

spouses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1353)

، و(1) ابني أحدهما [لا من الآخر] (2) ، لكن لا يظهر [(3)] بهما إن ادعى القريب [(4)])(5)، أي إذا نكحا بحضور ابني الزوج(6)، فإن ادعى هو لم تقبل(7) شهادة ابنيه له، أما إذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها، وإن نكحها عند ابني الزوجة، فإن(8) ادعت لا تقبل شهادتهما لها، وإن ادعى الزوج تقبل(9) [له] (10) . (1) في أ و ب و س: أو. (2) زيادة من ت و ص و م. (3) قوله: لكن لا يظهر؛ وذلك لأن النكاح له حكمان، حكم الانعقاد، وحكم الاظهار، والثبوت عند التنازع، والشهادة مشروطة فيه لكليهما، بخلاف سائر العقود، فإن الشهادة إنما تلزم فيها للحكم الثاني دون الأول، فعند الإظهار لا تقبل فيه أيضا شهادة من لا تقبل شهادته في سائر المعاملات ومن ثم يجوز انعقاده بحضرة العددين ولا يظهر ذلك بشهادتهما عند التجاحد. (4) قوله: إن ادعى القريب؛ وأما إذا ادعى غيره وأنكر القريب تقبل شهادته لما تقرر أن شهادة الابن لا تقبل للأب والأم، وتقبل عليهما لوجود التهمة في الأول وانتفائه في الثاني. (5) أي لا يثبت عند الحاكم إلا بالعدول حتى لو تجاحدا وترافعا إلى الحاكم أو اختلفا في المهر، فإنه لا يقبل إلا العدول؛ ولأن النكاح له حكمان: حكم الانعقاد، وحكم الإظهار، فحكم الانعقاد أن كل من ملك القبول لنفسه انعقد النكاح بحضوره، ومن لا فلا، فعلى هذا ينعقد بشهادة الأعمى، والأخرس، والمحدود في القذف، وبشهادة ابنيه، أو ابنيها، ولا ينعقد بشهادة العبد ... وأما حكم الإظهار: وهو عند التجاحد، فلا يقبل فيه إلا العدول كما في سائر الأحكام. ينظر: ((الجوهرة)) (2: 4) ، و ((كشف الالتباس عما أورده البخاري على بعض الناس)) للميداني(ص74). (6) في م: الزوجين. (7) في ف و م: يقبل. (8) في ص و ف و م: إن. (9) في م: يقبل. (10) سقطت من س و

م.

Sub-topic - Evidence from Hadith on Witnesses

Mas'alah: What is the evidence for requiring witnesses rather than just publicity in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2349)

وهو حجة على مالك _ - رحمه الله - _ في اشتراط الإعلان دون الشهادة.

Mas'alah: What is the argument for the validity of a secret marriage with upright witnesses?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1566)

وقال محمد كيف يبطل هذا وقد شهدت عليه العدول ارايتم رجلا زوج ابنته وهي ثيب برضاها وامرها بالبينة العدول رجلا كفوا صالحا الا انهم يرضون من الصداق جميعا على امر استحيوا لا يعلم به الناس فسألهم ان يكتموا ذلك ايبطل ذلك النكاح ارايتم رجلا مستخفيا من سلطان زوج ابنته بالبينة العدول واستكتم ذلك من خوف السلطان ايبطل هذا النكاح او يزوج الرجل نفسه وهو مستخف من السلطان او من دين عليه فسالهم ان يكتموا لمكان خوفه ايبطل هذا النكاح

Mas'alah: What is the chapter on testimony in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1034)

الفصل السابع في الشهادة في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin when informed of marriage by two witnesses or a single just person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1062)

حنيفة رحمة الله عليه؛ لأنهما وليان عنده، أجنبيان عندهما، والمسألة معروفة، وإن كان المخبر أجنبيا ليس بولي والرسول عنه فإن كان المخبر رجلين عدلين أو غير عدلين أو كان رجلا واحدا عدلا لا يثبت النكاح، حتى لو سكتت ولم ترد يلزمها النكاح.

Mas'alah: What hadith requires a guardian and two just witnesses for marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4185)

20666 - قالوا: روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

Mas'alah: What hadith states that marriage requires four elements: guardian, husband, and two witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4185)

20668 - قالوا: روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم: (لابد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان) .

Mas'alah: What hadith from Ibn Mas'ud requires a guardian and a just witness for marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4185)

20670 - قالوا: روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل) .

Mas'alah: What is the evidence that a marriage requires a guardian and two just witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4244)

21027 - احتجوا: بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل) والعدل صفة تتناول الولي والشاهدين.

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of witnesses in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4264)

21102 - والجواب: أن خبر ابن عباس، قيل: إنه موقوف عليه وخبر عائشة رواه خالد بن [الوضاح] وهو ساقط الحديث، عن أبي الحصيب، قال الدارقطني: هو مجهول. وكيف يصح هذا الخبر وعروة تزوج بنت عبد الله بن [عمر] عند زمزم بغير شهود؟ ذكر ذلك ابن المنذر ثم إن المراد كل نكاح لم يحضره أربعة موصوفون، فإذا

اجتمعت الصفات في واحد فقد حضر أربعة.

Mas'alah: Is the hadith 'No marriage without witnesses' authentically attributed to the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4281)

21195 - فإن قيل: لم يثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا نكاح إلا بشهود) وإنما روي

ذلك عن أبي سعيد الخدري.

Mas'alah: What is the evidence that witnesses are required for a valid marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4491)

22330 - لنا: قوله - عليه السلام: (لا نكاح إلا بشهود) .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that witnesses are a condition for marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=574)

(ولنا) ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا نكاح إلا بشهود» وروي «لا نكاح إلا بشاهدين» وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة» ولو لم تكن

الشهادة شرطا لم

Mas'alah: What is the evidence from hadith regarding the requirement of witnesses in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=576)

وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا نكاح إلا بشهود» وروي «لا نكاح إلا بشاهدين» والاستثناء من النفي إثبات ظاهر وهذا نكاح بشهود؛ لأن الشهادة في اللغة عبارة عن الإعلام والبيان، والكافر من أهل الإعلام والبيان؛ لأن ذلك يقف على العقل واللسان والعلم بالمشهود به، وقد وجد إلا أن شهادته على المسلم خصت من عموم الحديث فبقيت شهادته للمسلم داخلة تحته؛ ولأن الشهادة من باب الولاية لما بينا، والكافر الشاهد يصلح وليا في هذا العقد بولاية نفسه ويصلح قابلا لهذا العقد بنفسه فيه صلح شاهدا.

Mas'alah: How is the hadith requiring witnesses for marriage interpreted when it is weak?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=576)

وأما الحديث فقد قيل: إنه ضعيف ولئن ثبت فنحمله على نفي الندب والاستحباب توفيقا بين الدلائل.

Mas'alah: How is the requirement of witnesses for marriage derived from the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1249)

[فتح القدير] أعني قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] الآية، فيندفع به الإيراد المعروف، وهو لزوم الزيادة على الكتاب أو تخصيصه بخبر الواحد. وجواب آخر، وهو أنه خص منه المحرمات فجاز تخصيصه بخبر الواحد ثانيا، ولو عدل إلى النص في قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] فالجواب بأن الآخر مخصوص بالمشركة ونحوها. واعلم أن المشايخ - رحمهم الله - نصبوا الخلاف في موضعين: في الشهادة على ما ذكرنا، وفي الإعلان.

Mas'alah: What is the evidence for requiring witnesses in marriage from the Companions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1823)

قال أحمد: لا نكاح إلا بشهود، روي عن عمر رضي الله عنه، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، من غير مخالف لهما من الصحابة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار بألفاظ مختلفة في نفي النكاح بغير شهود، وروي عن علي وابن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر، وأنس بن مالك، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بشاهدين" ، بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد.

Mas'alah: What hadith prohibits marriage without witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1825)

وقد روي في ذلك لفظ آخر موصول عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو: ما حدثنا

عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن حسان الديباجي التستري قال: حدثنا يوسف بن حماد المعني قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البغايا: اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة" .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'A woman may not marry a woman, nor may she marry herself'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1850)

* وأما حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها" : فليس ذلك على وجه التحريم، وإفساد العقد، وإنما وجهه: أن عقد النكاح لما كان شرطه الشهود، وحضور الرجال، كره عليه الصلاة والسلام للمرأة أن تحضر ذلك، ولاسيما وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يأمر بإعلان النكاح، وجرت العادة بعقده في المحافل العظام، بمشهد من الجماعات، وحكم النساء أن يكن مصونات عن حضورها، فلذلك استحب عليه الصلاة والسلام للمرأة أن لا تحضر عقد النكاح. وأيضا: قد روى الفضل بن موسى هذا الحديث عن هشام بن حسان بإسناده، وقال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا

بولي، أو سلطان "." حدثنا به عبد الباقي قال: حدثنا حسين بن إسحاق قال: حدثنا هدية ابن عبد الوهاب قال: حدثنا الفضل بن موسى. فيجوز أن يكون هذا أصل الحديث، وأن من قال: "لا تزوج المرأة المرأة" : إنما نقل المعنى من عنده.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the requirement of upright witnesses in marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=370)

وأما السنة. [ف] قوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" .

Sub-topic - Number and Gender of Witnesses

Mas'alah: Is male gender required for witnesses in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2350)

ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعي _ - رحمه الله - _ وستعرف في الشهادات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is marriage valid with one man and two women as witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين، كذا في الهداية

Mas'alah: Is marriage valid with only women or hermaphrodites as witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

ولا ينعقد بشهادة المرأتين

بغير رجل وكذا الخنثيين إذا لم يكن معهما رجل هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to marry her in the presence of two female witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=267)

ومن هذا الجنس مسألة ذكرت في مجموع النوازل: امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها رجلا فزوجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة قال الإمام نجم الدين يجوز النكاح هكذا في الذخيرة

Mas'alah: Is a marriage valid with one man and two women as witnesses in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=120)

مسألة: ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: إطلاق قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} 1 وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز شهادة امرأتين مع شهادة رجل في النكاح والفرقة فدل ذلك على أن الأموال والنكاح في هذا سواء. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" فالحديث دل على أن الانعقاد موقوف على حضور رجلين. الجواب عنه: أن المرأتين أقيمتا مقام الرجل فكأن النكاح وقع بحضرة رجلين حكما ولهذا قيل في تأويل قوله تعالى: {فتذكر إحداهما الأخرى} أي فتجعل إحداهما مع الأخرى كالذكر معنى لأنهما إذا اجتمعا كانتا بمنزلة الذكر.

Mas'alah: What did Umar (RA) rule regarding a marriage witnessed by one man and one woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1566)

قيل لهم قد سمعنا ذلك وحدثنا به فقيهكم مالك بن انس ذلك الامر حق رواه مالك بن انس ان رجلا تزوج امرأة بشهادة رجل وامرأة واحد فأبطل ذلك عمر رضي الله عنه وقال هذا نكاح السر لا أجيزه

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for a valid marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1567)

ولو تقدمت فيه لرجمت وهذا عندنا من النكاح الذي لا يجوز لان البينة لم تتكامل فيه ولا يجوز الا بشاهدين عدلين او رجل وامرأتين ممن يرضى

Mas'alah: What did Umar say about a marriage witnessed by only one man and one woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1571)

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي الزبير ان عمر رضي الله عنه اتى في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر رضي الله عنه هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت فهذا ونحوه الذي ينبغي نكاح السر ولا يجاز لان الشهادة لم تكمل فيه ولو كملت فيه الجاز

Mas'alah: Did Umar accept the testimony of one man and two women in marriage and divorce?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1572)

محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة

Mas'alah: Did Umar allow women's testimony alongside men in marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1572)

محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن أرطأة عن عطاء بن ابي رباح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يجيز شهادة

Mas'alah: What is the ruling on women testifying with men in marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1573)

النساء مع الرجال في النكاح -

Mas'alah: What is the ruling on a mother marrying her daughter with one male and one female witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1036)

المرأة إذا زوجت ابنتها البالغة بحضرتها برضاها بحضرة رجل وامرأة جاز النكاح، وإن كانت الابنة غائبة لا يجوز؛ لأن الابنة إذا كانت حاضرة كانت هي المزوجة والأم معبرة

عنها، وهي مع المرأة الأخرى والرجل شهود، فيكون هذا نكاحا بحضرة رجل وامرأتين، فأما إذا كانت الابنة غائبة؛ لا يمكن أن تجعل الابنة هي المزوجة، فبقيت الأم مزوجة ووراءها رجل وامرأة، ولو كانت الابنة صغيرة وباقي المسألة بحالها لا يجوز النكاح سواء كانت الابنة حاضرة أو غائبة؛ لأنه لا يمكن أن تجعل الابنة مزوجة؛ لأن الصغيرة ليست من أهل التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to marry her with two female witnesses present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1037)

ومن هذا الجنس مسألة ذكرت في «مجموع النوازل» سئل عنها الإمام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله وصورتها: امرأة وكلت رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة، قال: يجوز النكاح وتصير الموكلة هي المزوجة. قيل: فإن أنكر الزوج أوالمرأة الموكلة هذا العقد هل تقبل شهادة الوكيل والمرأتين على النكاح؟ قال: نعم إذا لم يقل الوكيل: أنا زوجتها منه بالوكالة؛ لأنه إذا قال ذلك تكون شهادة على قول نفسه ولا تقبل. قيل له: فهل يكفيه أن يقول: هذه امرأة هذا؟ قال: لا بد من إثبات العقد. قال ولو قال قائل: إن الوكيل يشهد ويقول: هذه امرأة هذا بعقد صحيح قام بتزويج من له ولاية التزويج، وقبول من له ولاية القبول لا ينفذ ولكن لا أحفظ في هذا رواية، والصواب: أنه يشهد أن هذه امرأة هذا، ويقبل القاضي ذلك، ولا حاجة إلى إثبات العقد.

Mas'alah: Is marriage valid with the testimony of one man and two women according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=277)

وقال الشافعي لا يصح النكاح الا بشهادة رجلين وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله يصح بشهادة رجل وامرأتين

Mas'alah: What is the requirement of four witnesses in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4264)

عروة عن أبيه عن عائشة (لابد في النكاح من أربعة) .

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses are present and the guardian authorizes the husband to contract marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4265)

21105 - وجواب خبره: وهو أنه مشترك الدليل؛ لأن دليله إذا حضر أربعة فأذن الولي للزوج أن يعقد جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of four witnesses for the validity of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4265)

21107 - فإن قيل: ظاهر الخبر يقتضي أن النكاح يصح بحضور الأربعة ويبطل

بعدمهم وعندكم إذا حضر الأربعة فقال الولي للزوج: زوجها. فحضور الأربعة ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and two women for a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4291)

مسألة 1041 شهادة الرجل والمرأتين على عقد النكاح 21244 - قال أصحابنا: ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين. 21245 - وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بشهادة الرجال. 21246 - ولا تقبل شهادة النساء عنده في الرجعة، والطلاق، والوصية، والوكالة، والصلح من دم العمد، والكتابة. 21247 - لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بشهود) ، ومتى اجتمع الرجل مع النساء غلب اسم التذكر، فقيل: هم شهود، ولا يقال: هذا خبر لا يعرف، لأن أبا حنيفة رواه. 21248 - قالوا: الخبر يقتضي من ينتفي النكاح بعدمه، والرجل والمرأتان لا ينتفي النكاح بعدمهم؛ لأنه ينعقد بحضور شاهدين. 21249 - قلنا: الخبر لا يقتضي الرجل والمرأتين خاصة، بل يدل على الرجل، والرجل والنساء، ومتى عدم الجميع انتفى العقد. 21250 - ولأنها شهادة يثبت بها الدم، فجاز أن ينعقد بها النكاح، كشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and two women for a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4292)

الرجلين. 21251 - [ولأن ما جاز إثباته بالشهادة على الشهادة جاز إثباته بشهادة

الرجل والنساء] كالأموال. 21252 – ولأن شهادة النساء قائمة مقام شهادة الرجال فهم كشهود الفرع. 21253 – فإن قيل: شهادة [شهود الفرع كاملة، وشهادة النساء بينة ضعيفة فلا مدخل لها في النكاح] . 21254 – [قلنا: شهادة شهود] الفرع ليس بقوية، ولهذا لا يجوز لشاهد الفرع إذا ولي القضاء أن يحكم بما شهد به، ويجوز لشاهد الأصل أن يحكم بما شهد به. 21255 – ولأنه معنى لا يسقط بالشبهة، فاستوى فيه شهادة النساء والرجال كالمال. 21256 – ومعنى قولنا: (إنه لا يسقط بالشبهة) أن القاضي لا يلقن المقر الرجوع، وإذا رجع الشهود وحدوا بعد الحكم لم يسقط. 21257 – قالوا: الأموال يثبت إتلافها بالشهادة من النساء فكذلك إثباتها، والبضع

لا يثبت إتلافه بشهادة النساء [كذلك إثباته. 21258 – قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن إتلاف البضع إذا وجب المال يثبت بشهادة النساء] كالوطء بشبهة، وإذا أوجب الحد لم يثبت بشهادتهم [كما أن إتلاف المال إذا أوجب الحد لم يثبت بشهادتين] ، وإن أوجب الغرم ثبت بشهادتين لأنه نوع عقد فجاز إثباته بشهادة الرجال والنساء كسائر العقود. 21259 – ولأنه عقد يثبت بدله بشهادة الرجال والنساء فيثبت نفس العقد بشهادتهم كالبيع؛ ولأنها شهادة يثبت بها آجال الديون، فثبت بها النكاح، كشهادة الرجال. 21260 – فإن قيل: المعنى في الشهادة من الرجال أنها تقبل في القصاص والحدود، وشهادة النساء بخلاف ذلك. 21261 – قلنا: لأن الحدود والقصاص تؤثر الشبهة فيها، وفي شهادة النساء شبهة، والنكاح لا تؤثر الشبهة فيه فهو كالأموال.

21262 – فإن قيل: النكاح مفارق لغيره من العقود، بدلالة: أنه لا يثبت بالنكول

عندكم ولا بالشاهد واليمين عندنا، وكذلك يفارقها في شهادة النساء. 21263 –

قلنا: إنما افترقنا في النكول؛ لأنه في معنى البدل، والأبضاع لا تستباح بالبدل، والملوك بالعقد يستباح بالبدل فكذلك يثبت بالنكول. **21264** - فإن قيل: المعنى في الأموال أنها تستباح بالإباحة فلذلك تثبت بشهادة الرجال والنساء، والأبضاع لا تستباح بالإباحة [فلم تثبت بشهادة النساء عندنا. **21265** - قلنا: بضع الأمة لا يستباح بالإباحة] ويجوز أن يثبت ملكه بشهادة النساء، والوكالة، والوصية تستباح بالإباحة ولا تثبت بشهادة النساء عندهم. **21266** - احتجوا بقوله - عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) . **21267** - قلنا: قد بينا أن هذا لا يصح [عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالاحتجاج به لا يصح] . **21268** - ولأن ظاهره يقتضي انعقاد النكاح بشهادة رجل وامرأة لأنهما يسميان شاهدين، فدل الخبر على أن للنساء في النكاح مدخلا، أو نحمله على نفي الفضيلة؛ لأنه لا يستحب للنساء حضور العقود التي يحضرها الرجال في الغالب. **21269** - قالوا: النكاح ليس المقصود منه المال، فلا يثبت بشهادة النساء على الانفراد، فوجب [ألا يثبت] بشهادة النساء على الانفراد، فوجب [ألا يثبت] بشهادة رجل وامرأتين، أصله: القصاص.

21270 - قلنا: إذا كان مالا يقصد بالمال وهو الرضاع والولادة، يثبت بشهادة النساء منفردات، فثبوت النكاح الذي ليس فيه معنى المال، بشهادة الرجل والنساء أولى. **21271** - والمعنى في القصاص: أنه يسقط بالشبهة، وفي شهادة النساء شبهة، بدلالة قوله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} ، والنكاح لا يسقط بالشبهة فلذلك بشهادتين. **21272** - فإن قيل: فافتراقهما من هذا الوجه لم يمنع أن يتساويا في امتناع الحكم بالنكول وعرض اليمين. **21273** - قلنا: القصاص عندنا يستحلف فيه، ويستوفي فيما دون النفس/ فلم يسلم لهم هذه التسوية. **21274** - ثم ليس إذا استوى النكاح والقصاص في امتناع القضاء بالنكول ما وجب تساويهما فيما

بيناه من الشهادة. 21275 – ألا ترى أن الزنا، وسائر الحدود تتساوى في أن شهادة النساء لا تقبل فيها ولا تثبت بالشاهد واليمين، ثم اختلف حكمها في ثبوتها، فثبت الزنا بشهادة أربعة وسائر الحدود وتثبت بشهادة شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on the number and probity of witnesses required for a valid marriage contract?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=577)]

[فصل النكاح بشاهد واحد] (فصل) : ومنها العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا نكاح إلا بشهود» وقوله: «لا نكاح إلا بشاهدين» وأما عدالة الشاهد فليست بشرط لانعقاد النكاح عندنا فينعقد بحضور الفاسقين وعند الشافعي شرط، ولا ينعقد إلا بحضور من ظاهره العدالة، واحتج بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ولأن الشهادة خبر يرجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب، والرجحان إنما يثبت بالعدالة، ولنا أن عمومات النكاح مطلقة عن شرط ثم اشتراط أصل الشهادة بصفاتها المجمع عليها ثبتت بالدليل فمن ادعى شرط العدالة فعليه البيان؛ ولأن الفسق لا يقدح في ولاية الإنكاح بنفسه لما ذكرنا في شرائط الولاية. وكذا يجوز للحاكم الحكم بشهادته في الجملة ولو حكم لا ينقض حكمه؛ لأنه محل الاجتهاد فكان من أهل تحمل الشهادة. والفسق لا يقدح في أهلية التحمل، وإنما يقدح في الأداء فيظهر أثره في الأداء لا في الانعقاد، وقد ظهر حتى لا يجب على القاضي القضاء بشهادته ولا يجوز أيضا إلا إذا تحرى القاضي الصدق في شهادته. وكذا كون الشاهد غير محدود في القذف ليس بشرط لانعقاد النكاح فينعقد بحضور المحدود في القذف غير أنه إن كان قد تاب بعد ما حد

ينعقد النكاح بالإجماع، وإن كان لم يتب لا تقبل شهادته عندنا على التأبيد خلافا للشافعي؛ لأن كونه مردود الشهادة على التأبيد يقدح في الأداء لا في التحمل؛ ولأنه يصلح وليا في النكاح بولاية نفسه ويصح القبول منه بنفسه ويجوز القضاء بشهادته في الجملة فينعقد النكاح بحضوره، وإن حد ولم يتب أو لم يتب ولم يحد ينعقد عندنا خلافا للشافعي، وهي مسألة شهادة الفاسق. وكذا بصر الشاهد ليس بشرط فينعقد النكاح بحضور الأعمى لما ذكرنا؛ ولأن العمى لا يقدح إلا في الأداء لتعذر التمييز بين المشهود عليه وبين المشهود له، ألا ترى أنه لا يقدح في ولاية الإنكاح ولا في قبول النكاح بنفسه ولا في المنع من جواز القضاء بشهادته في الجملة فكان من أهل أن ينعقد النكاح بحضوره. وكذا ذكورة الشاهدين ليست بشرط عندنا وينعقد النكاح بحضور رجل وامرأتين عندنا وعند الشافعي شرط، ولا ينعقد إلا بحضور رجلين ونذكر المسألة في كتاب الشهادات. وكذا إسلام الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة كافرين وكذا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت مللهم أو اختلفت، وهذا عندنا وعند الشافعي إسلام الشاهد شرط؛ لأنه ينعقد نكاح الكافر بشهادة الكافر، ولا تقبل شهادتهم أيضا والكلام في القبول نذكره في كتاب الشهادات ونتكلم ههنا في انعقاد النكاح بشهادته، واحتج الشافعي بالمروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ولا عدالة مع الكفر؛ لأن الكفر أعظم الظلم وأفحشه فلا يكون الكافر عدلا فلا ينعقد النكاح بحضوره، ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «لا نكاح إلا بشهود» وقوله: «لا نكاح إلا بشاهدين» والاستثناء من النفي إثبات من حيث الظاهر، والكفر لا يمنع كونه شاهدا لما ذكرنا وكذا لا يمنع أن يكون وليا في النكاح بولاية نفسه ولا قابلا للعقد بنفسه، ولا جواز للقضاء بشهادته في الجملة. وكذا كون شاهد النكاح مقبول الشهادة عليه ليس بشرط لانعقاد النكاح بحضوره، وينعقد النكاح بحضور من لا تقبل

شهادته عليه أصلا كما إذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه منها، وهذا عندنا وعند الشافعي لا ينعقد. (وجه) قوله: أن الشهادة في باب النكاح للحاجة إلى صيانته عن الجحود والإنكار، والصيانة لا تحصل إلا بالقبول فإذا لم يكن مقبول الشهادة لا تحصل الصيانة، ولنا أن

الاشتهار في النكاح لدفع تهمة الزنا لا لصيانة العقد عن الجحود والإنكار، والتهمة تندفع بالحضور من غير قبول، على أن معنى الصيانة يحصل بسبب حضورهما وإن كان لا تقبل شهادتهما؛ لأن النكاح يظهر ويشتهر بحضورهما، فإذا ظهر واشتهر تقبل الشهادة فيه بالتسامع فتحصل الصيانة. وكذا إذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه لا منها أو ابنيها لا منه يجوز لما قلنا ثم عند وقوع الحجر والإنكار ينظر إن وقعت شهادتهما لواحد من الأبوين لا تقبل وإن وقعت عليه تقبل؛ لأن شهادة الابن لأبويه غير مقبولة وشهادتهما عليه مقبولة. ولو زوج الأب ابنته من رجل بشهادة ابنيه وهما أخوا المرأة فلا يشك أنه يجوز النكاح وإذا وقع الجحود بين الزوجين فإن كان الأب مع الجاحد منهما أيهما كان تقبل شهادتهما؛ لأن هذه شهادة على الأب فتقبل وإن كان الأب مع المدعي منهما أيهما كان لا تقبل شهادتهما عند أبي يوسف وعند محمد تقبل فأبو يوسف نظر إلى الدعوى والإنكار فقال: إذا كان الأب مع المنكر فشهادتهما تقع على الأب فتقبل، وإذا كان مع المدعي فشهادتهما تقع للأب؛ لأن التزويج كان من الأب فلا تقبل ومحمد نظر إلى المنفعة وعدم المنفعة فقال: إن كان للأب منفعة لا تقبل سواء كان مدعيا أو منكرا وإن لم يكن له منفعة تقبل. وههنا لا منفعة للأب فتقبل والصحيح نظر محمد؛ لأن المانع من القبول هو التهمة، وإنها تنشأ عن النفع، وكذلك هذا الاختلاف فيما إذا قال رجل لعبده: إن كلمك زيد فأنت حر ثم قال العبد كلمني زيد وأنكر المولى فشهد للعبد ابنا زيد أن أباهما قد كلمه والمولى ينكر تقبل شهادتهما في

قول محمد سواء كان زيد يدعي الكلام أو لا يدعي؛ لأنه لا منفعة لزيد في الكلام وعند أبي يوسف إن كان زيد يدعي الكلام لا تقبل، وإن كان لا يدعي تقبل وكذلك هذا الاختلاف فيمن توكل عن غيره في عقد ثم شهد ابنا الوكيل على العقد فإن كان حقوق العقد لا ترجع إلى العاقد تقبل شهادتهما عند محمد سواء ادعى الوكيل أو لم يدع؛ لأنه ليس فيه منفعة. وعند أبي يوسف إن كان يدعي لا تقبل، وإن كان منكرا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for Muslim marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1248)

(قوله ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور إلخ) احتراز عن غير المسلمين إذ سيأتي أن أنكحة الكفار بغير الشهود صحيحة إذا كانوا يدينون بذلك. وقوله بحضور لا يوجب السماع وهو قول جماعة منهم القاضي علي السغدي، ونقل عن أبواب الأمان من السير الكبير أنه يجوز وإن لم يسمعوا، وعلى هذا جوزوه بالأصمين والنائمين، والصحيح اشتراط السماع لأنه المقصود من الحضور وسيأتي تمامه. أما اشتراط الشهادة فلقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بشهود» قال المصنف (وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الإشهاد) وظاهر أنه حجة عليه في الأمرين: اشتراط الإعلان وعدم اشتراط الإشهاد، لكن المقصود أنه حجة في أصل المسألة وهو اشتراط الإشهاد، وإنما زاد ذكر الإعلان تتميما لنقل مذهبه. ونفى اشتراط الشهادة قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي وأبي ثور وأصحاب الظواهر. قيل وزوج ابن عمر بغير شهود وكذا فعل الحسن وهم محجوجون بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بشهود» رواه الدارقطني. وروى الترمذي من حديث «ابن عباس البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير

شهود» ولم يرفعه غير عبد الأعلى في التفسير، ووقفه في الطلاق، لكن ابن حبان روى من حديث عائشة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» قال ابن حبان: لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا، وشتان ما بين هذا وبين قول فخر الإسلام: إن حديث الشهود مشهور يجوز تخصيص الكتاب به:

Mas'alah: Is a marriage valid if witnessed by two sinful (fasiq) individuals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=965)

(وصح) النكاح (عند فاسقين) ولو كانا محدودين في قذف، غير تائبين، لأن الفاسق من أهل الولاية القاصرة بلا خلاف، لأن له أن يزوج نفسه، وعبده، وأمته، فيكون من أهل تحمل الشهادة، وإن لم يكن من أهل أدائها، لأن كلا من التحمل والولاية القاصرة لا إلزام فيه.

Mas'alah: What is the effect of testimony from sinful witnesses in a marriage dispute?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=965)

(ولا يظهر) أثر شهادتهما الدال عليها فحوى الكلام (عند الدعوى) لأن أداء الفاسق مردود، والنكاح موقوف على تحمل الشهادة لا على قبولها، فصار العقد بحضور الفاسقين كالعقد بحضور الأصمين، حيث يصح ولا تفيد شهادتهما عند الدعوى، ولم

يجز الشافعي شهادة فاسقين لما قدمنا من قوله صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، ولا شهادة الأعميين في الأصح عنه. – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi legal basis for accepting sinful witnesses in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=966)

ولنا في انعقاده بشهادة الفاسقين أصل وهو: أن كل ما يصلح أن يكون قابلا للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته، وكل من يصلح أن يكون وليا في النكاح يصلح أن يكون شاهدا فيه. وهذا الحديث إن صح مقيدا بالعدالة، فالآخر وهو قوله: «لا نكاح إلا بشهود» وهو الذي ذكره عند قوله: «مكلفين مسلمين» مطلق عنها، ونحن نعمل بالمطلق والمقيد جميعا، مع أنه ذكر العدالة في موضع الإثبات فتقتضي عدالة ما، وذلك من حيث الاعتقاد، وفي الحقيقة إن المسألة مبنية على أن الفاسق من أهل الشهادة عندنا، وإنما لم تقبل شهادته لتمكن تهمة الكذب، وفي الحضور والسماع لا تتمكن هذه التهمة، فكان بمنزلة العدل. وعنده الفاسق ليس من أهل الشهادة أصلا لنقصان حاله بسبب الفسق. قلنا: الفسق لا يخرجه من أن يكون أهلا للإمامة والسلطنة، فإن الأئمة بعد الخلفاء الراشدين قل ما خلوا عن الفسق ، فالقول بخروجه من أن يكون إماما بفسق ما، يؤدي إلى فساد عظيم، ومن ضرورة كونه أهلا للإمامة كونه أهلا للقضاء، لأن تقلد القضاء يكون من الإمام، ومن ضرورة كونه أهلا للقضاء أن يكون أهلا للشهادة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on one free man and two free women as witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

أو حر وحرتين) خلافا للشافعي

Mas'alah: Is a marriage valid with the testimony of one man and two women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1826)

مسألة [جواز النكاح بشهادة رجل وامرأتين] وإنما جاز النكاح بشهادة الرجل والمرأتين، لما روى نوح بن ميمون المضروب عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي، وشهود" . وذلك يتناول الرجل والمرأتين؛ لأن اسم الشهود يتناولهم جميعا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" ، وذلك ينتظم جوازه برجل وامرأتين، لوجود الشاهدين. وأيضا: فإن اسم الشاهدين في البيوع، يتناول الرجل والمرأتين. والدليل عليه: قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} . معناه والله أعلم: فإن لم يكن الشاهدان رجلين، فالشهيدان رجل وامرأتان، فسمى الرجل والمرأتان شهيدين؛ لأن قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين} معلوم أنه لم يرد به: فإن لم يوجد الاثنان، لاتفاق المسلمين على جواز شهادة النساء :

مع رجلين، فعلم أن المراد تسمية الرجل والمرأتين شهيدين، ليعتبر ذلك في سائر الحقوق.

وإذا صح ذلك، تناوله قوله: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" . ومن جهة النظر: إن النكاح حق لا يسقط بالشبهة، فأشبه سائر الحقوق من الأموال وغيرها، مما لا يسقط بالشبهة، فوجب أن يجوز في لإثباته بشهادة الرجل والمرأتين، جوازها في كل حق لا تسقطه الشبهة. وإذا جاز إثباته بهم، فالعقد أولى أن يثبت بحضورهم، وينعقد بهم. وأيضا: فإن البضع حق يملك بالعقد، فأشبه الأموال، وسائر العقود على المنافع.

Mas'alah: Is male gender required for witnesses in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

ولا يشترط وصف الذكورة عندنا حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين خلافا للشافعي - رحمه الله - بناء على أصله أن شهادة النساء في غير المال وتوابعه غير مقبولة عنده، وسيعرف في الشهادات إن شاء الله - تعالى -،

Mas'alah: What is the ruling on marriage with one man and two women as witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

(قوله: حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين إلخ) وأجاز النكاح بشهادة رجل وامرأتين معا

الشعبي وداود وأصحابه وكذا في إشارة ابن حنبل ذكره في المغني واختاره أبو محمد بن حزم وجوزه بشهادة أربع من النساء. اهـ. غاية وفي شرح الإرشاد: وأجمعوا أن النكاح لا ينعقد بشهادة النسوة المنفردات لأنهن يقمن مقام رجل واحد وبشهادة الواحد لا ينعقد، وهكذا في المبسوط. اهـ. كاكي

Mas'alah: What is the ruling on the number and gender of witnesses required for a valid marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1351)

، أو حر وحرتين)، خلافا للشافعي(1) [(2)] – رضي الله عنه – إذ عنده لا يصح إلا بشهادة الرجال، (مكلفين مسلمين سامعين [(3)] معا لفظهما(4)، فلا يصح إن سمعا متفرقين)، كما إذا نكحا بحضور واحد، ثم غاب هو، وحضر آخر، فأعاد(5) بحضوره(6). (1) ينظر: ((الأم)) (5: 26) ، و ((المنهاج)) (2: 144) ، و ((حاشية البيجرمي)) (3: 389) ، وغيرها. (2) قوله: خلافا فالشافعي رحمه الله؛ استناده بظاهر حديث: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) فإن لفظ الشاهدين يقع على الذكرين، ونحن نقول: لا فرق في (باب الشهادة) بين الذكر والأنثى، وهذا اللفظ على مطلق الشاهدين مع قطع النظر عن وصف الذكورة والأنوثة. (3) قوله: سامعين؛ فلا ينعقد بحضرة نائمين وأصمين، فإن حضورهما وعدم حضورهما سواء عند عدم سماعها قولهما، والثابت بالأحاديث هو اشتراط الشهادة لا مجرد الحضور، وهي لا تحقق بدون السماع، وكذا بدون الفهم؛ ولذا رجح في ((البحر)) وغيره: أنه لا بد من الفهم حتى لوعقد أبا لعربية بحضرة هنديين لا يفهمان كلامهما لم يجز، وذكر في ((التبيين)) و ((الخانية)) و ((الظهيرية)) وغيرها مثله، وذكر في ((الخلاصة)) في

صورة عدم الفهم الانعقاد على الأصح، ومنهم من وفق بأن مراد من اشترط الفهم فهم أنه نكاح، ومن لم يشترط أراد فهم معاني الألفاظ بعد فهم المراد به عقد النكاح. (4) ذكر في ت و م بعد لفظهما: لا عدالتهما. (5) في ص: فاعادا. (6) قال صاحب ((الدر المختار)) (3: 23) : على الأصح، خلافا لقول أبي يوسف وأبي سهل من أنه إذا اتحد المجلس جاز استحسانا، وإن أعيد في مجلس آخر لا ينعقد إجماعا. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص94) .

BAB 26

باب اشتراطات النكاح

The Chapter on Stipulations in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Stipulations Involving Third Parties or Bribery

Mas'alah: What is the ruling on stipulating 'her affair is in your hand' before the marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

فروع: قال زوجني ابنتك على أن أمرها بيدك، لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح.

Mas'alah: Is it valid to marry a woman on the condition of serving her master or guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1389)

كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على أن يخدم سيدها أو وليها كقصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبده أو أمته أو عبد الغير برضا مولاه أو حر آخر برضاه

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract that involves a bribe?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

[رد المحتار] إذ لا شك أن المعتدة مخطوبة أيضا، ولا تأثير لكونها معتدة يحرم التصريح بخطبتها، بل التأثير للشرط وعدمه، وكونه شرطا فاسدا، وكون ذلك رشوة كما علمته من تعليل الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman stipulating that her affair is in her own hand in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1697)

ولو خافت أن لا يطلقها تقول: زوجتك نفسي على أن أمري بيدي زيلعي، وتمامه في العمادية (أما إذا أضمر ذلك لا) يكره (وكان) الرجل (مأجورا) لقصد الإصلاح،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on the approval of a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1021)

وفيه أيضا: هشام عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لامرأة: قد تزوجتك بألف درهم إن رضي فلان اليوم، فإن كان فلان حاضرا فقال: قد رضيت جاز النكاح استحسانا، وإن كان غير حاضر لم يجز، وليس هذا كقوله: قد تزوجتك ولفلان الرضا لمعنى في هذه الصيغة، (هذا قول وزوجت وشرط خيار) ، والأول لم يوجب وجعل الإيجاب مخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on freeing the wife's brother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1022)

ولو تزوجها (على) أن يعتق أخاها عنها، فقبلت جاز النكاح، فصار رقبة الأخ ملكا لها بنفس العقد، وعتق الأخ عليها بحكم القرابة أعتقه الزوج أو لم يعتقه؛ لأن المرأة طلبت منه أن يعتقه عنها، والعتق عنها لا يثبت إلا بعد تقدم الملك لها، فتقدم الملك، وثبت

العتق عنها بجهة القرابة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditioned on returning a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1024)

تزوج امرأة على أن يأتي بعبدها الآبق، فلها مهر مثلها، هكذا قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the wife arranging another marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1101)

وفي «المنتقى» : إذا قال لامرأة: أتزوجك على ألف على أن تزوجيني فلانة بمهر من عندك يعطها إياه وتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الألف إذا قسم على مهرها فليس (لها) أن تزوجه فلانة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the father says 'I marry you to my daughter on condition that her sexual right belongs to so-and-so'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4492)

22338 – فإن قيل: يبطل إذا قال: زوجتك بنتي على أن بضعها لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the father says 'I marry you to my daughter on condition that her sexual right belongs to so-and-so'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4492)

22339 – قلنا: لا نعرف الرواية في هذه المسألة؛ فيجوز أن يقال: النكاح صحيح؛ لأنه ملكه البضع، ثم شرط عليه قطع الملك، فكأنه قال: زوجتك على أن تطلقها، ويجوز أن يقال: النكاح فاسد، إلا أن الفساد ليس بالشرط، لكن بالتشريك، وذلك أنه ملك البضع اثنين كل واحد منهما يصح أن يملك، ولا يجوز اجتماع ملكهما وليس أحدهما أولى من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the father says 'I marry you to my daughter on condition that her sexual right belongs to so-and-so'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4492)

22341 – قال: زوجتك، وهذا الخيار لما اشترك مع الزوج من لا يملك الاستباحة؛ لم يفسد العقد عندنا، ولأنه سمي في النكاح مالا يجوز أن يكون مهرا بحال، فكأن وجود هذه التسمية وعدمها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on the condition of returning her runaway slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

وعن أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى إذا تزوج امرأة على أن يأتي بعبدها الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها

Sub-topic - Deception and Breach of Stipulations

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman stipulating she is a virgin but finds her deflowered?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=191)

ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل. درر. ورجحه في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's consent is given for a marriage contract that differs from what was agreed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

(قوله وهو مشكل؛ لأن مقتضى الاشتراط إلخ) قال في الرمز والجواب أن الذي رضيت به لم يوجد وما وجد إن لم ترض به أو لا فإجازتها كافية في نفاذه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage if her maintenance condition is not met?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1652)

شرطك هذا لم يصلح فان احببت ان تقدمي على ان لك من النفقة السداد والعدل في الامر بالمعروف بين المسلمين فان فعلت كان ذلك لها وان كرهت فسخ نكاحها

وكانت فرقتها تطليقة فان فات ذلك حتى يدخل بها بطل شرطها واعطيت نفقة مثلها ولم يكن لها خيار في نفسها في المقام عنده والفراق

Mas'alah: What is the ruling on a husband deceiving his wife regarding maintenance conditions?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1653)

شرطها ارايتم لو خدعها فاعطاها مائة دينار لكل شهر حتى دخل بها ثم ابى ان يعطيها ذلك بعد الدخول فكيف يبطل شرطها ولم يعطها ذلك حتى دخل بها وكيف زعمتم ان الشروط تبطل النكاح وقد جاءت الاثار عن عمر رضي الله عنه وغيره انه اجاز النكاح وابطل الشروط

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on condition she is a virgin but finds her not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1023)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: تزوج امرأة على أنها بكر، فدخل فوجدها (ثيبا) بالوثبة أو غير، فعليه المهر كلا ويستوي إن زالت بكارتها بالوطء أو بطول التعنيس؛ لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح، وفيما إذا اشترى جارية على أنها بكر فوجدها زائل العذرة، وقال البائع: زالت عذرتها بالوثبة، قال بعض مشايخنا: إن صدقه المشتري في ذلك لا يكون له حق الرد وإن كذبه، وقال: لا بل زالت عذرتها بالوطء كان القول قوله، وله حق الرد، وأكثر المشايخ على أن له حق الرد على كل حال هو الصحيح؛

لأن الناس باشتراط البكارة يريدون صفة العذرة، فبأي طريق زالت العذرة، فقد فات الشرط، فيكون له حق الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a man reclaiming expenses from a woman who did not marry him after he spent on her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1194)

وفي «فتاوى الفضلي» لأنها رشوة معنى، والسبيل في الرشوة (الرد، تزوج) أو لم يزوج في «فتاوى الردة» ، وحكي عن بعض المشايخ أن الزوج إنما يرجع إذا شرط الرجوع عند الإنفاق بأن قال: أنفق عليك بشرط أن تزوجيني نفسك مني، فإن لم تفعلي أرجع عليك بما أنفق أما بدون شرط الرجوع لا يكون له حق الرجوع والأول أصح (1أ227) هذا إذا أنفق عليها بشرط التزوج، فأما إذا أنفق عليها من غير هذا الشرط ولكن علم عرفا أنه ينفق بشرط أن تزوج نفسها منه اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يرجع على قياس ما ذكره الفضلي؛ لأن المعروف كالمشروط

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a marriage where a condition about freedom is breached?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4269)

21132 - وقال الشافعي: إذا شرط في العقد أنه حر. فكان عبدا فالنكاح باطل في أحد قوليه، وكذلك إذا شرطت أنه طويل فكان قصيرا، أو أبيض فخرج أسود، أو أسود فخرج أبيض.

Mas'alah: What is the ruling if a woman deceives a man about her status or lineage in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4269)

21133 - قالوا: وإن غرته فشرطت أنها حرة فكانت أمة أو اشترطت أن لها نسبا فإذا هي على غيره أو أنها بكرا فإذا هي ثيب فالنكاح باطل في أحد القولين.

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage if a stipulated condition is not met?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1177)

وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفة فبانت بخلافها فلا خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبدا، وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان.

Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on the wife's option to annul when stipulations are breached?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1399)

وقال الإمام أحمد: إذا فات ثبت لها الخيار في الفسخ؛ لأنها لم تتزوجه إلا على ملك المرغوب فيه فصار كما إذا باع عبدا على أنه خباز أو كاتب وهو بخلافه، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» .

Mas'alah: What is the story of Umm Mahzul and the revelation of the verse about fornicators marrying?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4680)

4551 - ما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثني يحيى بن معين، حدثنا معتمر بن سلميان، عن أبيه، عن الحضرمي، قال أبو جعفر: وهو ابن لاحق، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو: "أن امرأة يقال لها: أم مهزول، وكانت - [476] - تكون بأجياد، وتشترط للرجل يتزوجها أن تكفيه النفقة، وأن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقرأ هذه الآية، أو أنزلت هذه الآية: {الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] "

Sub-topic - Valid (Sahih) Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the husband retains authority over his wife after marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

[فروع قال زوجني ابنتك على أن أمرها بيدك] [فروع]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract stipulating that the wife's hand is in her own hand?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=884)

وفي (الفصول) لو قال لها: تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت جاز النكاح ولغي الشرط لأن الأمر إنما يصبح في الملك ومضاف إليه ولم يوجد واحد منهما بخلاف ما مر فإن الأمر صار بيدها مقارنا لصيرورتها منكوحة،

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman with a stipulation that her affair is in her own hand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=581)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة على أن أمرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط *

Mas'alah: How are stipulations in marriage divided?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=379)

م / وهي قسمان. أي أن الشروط في النكاح تنقسم إلى قسمين.

Mas'alah: What are valid stipulations in marriage and what is their ruling?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=379)

م / صحيح. هذا النوع الأول من أنواع الشروط، وهو: الشروط الصحيحة، وهو كل شرط لا يستلزم وقوعه في محرم. - وليعلم أنه يجب الوفاء بالشروط وخاصة شروط النكاح. قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} . وقال تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا} .

وهناك حديث خاص في المسألة وهو حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) متفق عليه. [توفوا] أي تؤتوها وافية كاملة. [ما استحللتم به الفروج] أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، لأن أمره أحوط وبابه أضيق فالحديث يبين أنه ينبغي لكل من الزوجين الوفاء بالشروط في النكاح، فأحق شرط يجب الوفاء به وأولاه، هو ما استحل به الفرج. ثم ذكر المصنف - رحمه الله - بعض أنواع الشروط الصحيحة:

Sub-topic - Stipulations Regarding Residence and Travel

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with stipulations regarding residence and polygamy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1405)

(نكحها بألف على أن لا يخرجها من البلد أو لا يتزوج عليها أو) نكحها (على ألف إن أقام بها وعلى ألفين [رد المحتار] حقيقة فتح (قوله كصغر ومرض مدنف) قال في الفتح: الأوجه على هذا القول أن يخص الصغر بغير القادر والمرض بالمدنف لثبوت التمكن حقيقة في غيرهما. اهـ. قلت: ونص على التقييد بالمدنف في جامع الفصولين. وفي القاموس: دنف المريض كفرح ثقل (قوله لأنه نص محمد) أي في كتابه الجامع الصغير الذي روى مسائله عن أبي يوسف عن الإمام صاحب المذهب (قوله قاله المصنف) أي تبعا لشيخه في البحر، وأقره في النهر والشرنبلالية (قوله الموت أيضا) أي كما أن الخلوة كالوطء فيهما، والمراد الموت قبل الدخول: أي موت الرجل بالنسبة للعدة، وموت أيهما كان بالنسبة للمهر كما أفاده ح (قوله في حق العدة والمهر) أي إذا مات عنها لزمها عدة الوفاة واستحقت جميع المهر كالموطوءة (قوله فقط) هو معنى قول المجتبى وفيما سواه كالعدم. قلت: ولا يقال إنه يعطى حكمه أيضا في الإرث لأن الإرث من أحكام العقد فلذا تحقق قبل الخلوة الخلوة التي هي دون الوطء فافهم (قوله حلت بينتها) أي كما تحل بعد الخلوة الصحيحة، فلا تحرم إلا بحقيقة الوطء على ما مر (قوله فوهبته له) ذكر الضمير لأن الألف مذكر لا يجوز تأنيثه كما في ط عن المصباح، وكذا لو وهبت نصفه فتح (قوله قبل الوطء) أي وخلوة نهر،

وهي وطء حكما كما مر (قوله لعدم تعين النقود في العقود) ولذا لو أشار في النكاح إلى دراهم كان له أن يمسكها ويدفع مثلها جنسا ونوعا وقدرا وصفة؛ ولو لم تهب شيئا وطلقت قبل الدخول كان لها إمساك المقبوض ودفع غيره ولذا تزكي الكل وتمامه في النهر. والحاصل أنه لم يصل إليه بالهبة عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو نصف المهر منح (قوله أو قبضت نصفه) احتراز عما لو قبضت أكثر من النصف فإنه ترد عليه ما زاد على النصف، بخلاف ما لو قبضت الأقل ووهبته الباقي فهو معلوم بالأولى بحر أي لا يرجع عليها بشيء (قوله في الصورة الأولى) الأنسب أن يقول في الصورتين فيكون قوله أو الباقي إشارة إلى أن هبة الألف ليس بقيد في الثانية كما نص عليه في البحر. قال في النهر: ومعنى هبة الألف بعد قبض النصف أنها وهبت له المقبوض وغيره (قوله أو وهبت عرض المهر) أشار إلى أنه لم يتغيب، إذ لو وهبته بعدما تغيب فاحشا يرجع بنصف قيمته يوم قبضت لأنه صار كأنها وهبته عينا أخرى، أما العيب اليسير فكالعدم لما سيأتي أنه في المهر متحمل، وقيد بالهبة لأنها لو باعته منه يرجع بالنصف: أي نصف قيمته لا نصف الثمن المدفوع فيما يظهر، ولو وهبته أقل من نصفه ترد ما زاد على النصف، ولو وهبته الأكثر أو النصف فلا رجوع له بحر (قوله أو في الذمة) أشار إلى أنه لا فرق بين العرض المعين وغيره، وهو من خصوص النكاح، فإن العرض فيه يثبت في الذمة لأن المال فيه ليس بمقصود فيتسامح فيه، بخلاف البيع بحر (قوله لحصول المقصود) لأنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لتعينه في الفسخ كتعينه في العقد بدليل أنه ليس لواحد منهما دفع بدله، حتى لو تغيب فاحشا فوهبته له رجع بنصف قيمته كما مر نهر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition regarding residence or polygamy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2501)

وإذا تزوجها على ألف، على أن لا يخرجها من البلدة أو على أن لا يتزوج عليها أخرى فإن وفى بالشرط فلها المسمى؛ لأنه صلح مهرا، وقد تم رضاها به. وإن تزوج عليها أخرى أو أخرجها فلها مهر مثلها؛ لأنه سمى ما لها فيه نفع، فعند فواته ينعدم رضاها بالألف، فيكمل مهر مثلها، كما في تسمية الكرامة والهدية مع الألف. [البناية] ينبغي أن يفسد العقد، ولكنه صح ووجب الوسط. م: (وهذا) ش: أشار به إلى شيئين، أحدهما: جواز النكاح بالحيوان والعروض بلا تعيين، والآخر: إلى أن المقبوض متعين في الرد، فأشار إلى الأول بقوله: م: (لأن الجهالة) ش: يعني عدم التعيين م: (قد تحملت في النكاح) ش: لأن مبناه على المسامحة عادة، وإنما قيد بقوله: تحملت في النكاح احترازا عن المعاوضات المحضة، حيث لا يتحمل فيها الجهالة، كما لو اشترى فرسا، أو حمارا، لا يجوز لما عرف أن مبناه على المضايقة فيؤدي إلى المنازعة. وأشار إلى الثاني بقوله: م: (فإذا عين) ش: أي عند القبض م: (يصير كأن التسمية وقعت عليه) ش: ولو كان كذلك كان متعينا، وكذلك إذا عين بالقبض، وفائدة الأول صحة العقد، وإن كان المسمى مجهولا، ومنع وجود المهر، وفائدة الثاني عدم رجوع الزوج عليها بشيء إن وهبته له، وعدم ولاية الاستبدال بغيره، بخلاف الدراهم والدنانير. [تزوج رجل امرأة على ألف درهم على أن لا يخرجها من البلدة] م: (وإذا تزوجها على ألف) ش: أي إذا تزوج رجل امرأة على ألف درهم م: (على أن لا يخرجها من البلدة، أو على أن لا يتزوج عليها أخرى) ش: أي أو يتزوج بشرط أن لا يتزوج عليها امرأة أخرى، فالنكاح صحيح، وإن كان شرط عدم المسافرة، أو عدم التزويج فهو فاسد؛ لأن فيه المنع عن الأمر المشروع. م: (فإن وفى بالشرط فلها المسمى؛ لأنه صلح مهرا) ش: أي لأنه

سمى ما صلح مهرا؛ لأنه سمى ما لها فيه نفع، وهو عدم إخراجها من البلد، وعدم التزوج عليها م: (وقد تم رضاها به) ش: أي رضا المرأة بما سمى. م: (وإن تزوج عليها أخرى أو أخرجها) ش: أي من البلدة م: (فلها مهر مثلها) ش: وصورة المسألة فيما إذا كان مهر المثل أكثر من الألف م: (لأنه سمى ما لها فيه نفع) ش: حتى رضيت بقبض المسمى عن مهر المثل م: (فعند فواته ينعدم رضاها بالألف، فيكمل مهر مثلها كما في تسمية الكرامة) ش: بأن يكرمها ولا يكلفها الأعمال الشاقة م: (والهدية) ش: أي وكما في تسمية الهدية. م: (مع الألف) ش: بأن شرط ما يبعث به كما لو سمى الهدية مع الألف، بأن يرسل إليها مع الألف الثياب الفاخرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in marriage that the husband not move the wife or not take another wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=301)

وإذا تزوجها على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا يتزوج عليها لا تصح التسمية فإن المذكور ليس بمال

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition regarding residence or polygamy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=267)

"وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة أو على أن لا يتزوج عليها أخرى فإن وفى بالشرط فلها المسمى" لأنه صلح مهرا وقد تم رضاها به "وإن تزوج عليها

أخرى أو أخرجها فلها مهر مثلها" لأنه سمى مالها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالألف فيكمل مهر مثلها كما في تسمية الكرامة والهدية مع الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and stipulates her house for her?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1656)

عن ابي ذباب عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امراة وشرط لها دارها قال له ان يخرجها والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition that the husband not take another wife or not move her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1386)

وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة أو على أن لا يتزوج عليها أخرى، فإن وفى بالشرط فلها المسمى) ؛ لأنه صلح مهرا وقد تم رضاها به (وإن تزوج عليها أخرى أو أخرجها فلها مهر مثلها) ؛ لأنه سمى ما لها فيه نفع، فعند فواته ينعدم رضاها بالألف فيكمل مهر مثلها كما في تسمية الكرامة والهداية مع الألف)

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract regarding residence and polygamy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=390)

قوله (وإذا تزوج امرأة على ألف على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فإن وفى بالشرط فلها المسمى وإن تزوج عليها أو أخرجها فلها مهر مثلها) معناه سمى لها مهرا أقل من مهر المثل فإن لم يف لها إن كان ما سمى لها مهر مثلها أو أكثر فلا شيء لها غيره وإن كان الذي سمى لها أقل كمل لها مهر مثلها وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الألف وإن تزوجها على ألف أو ألفين فعند أبي حنيفة يجب لها مهر المثل لا يجاوز به ألفين ولا ينقص به من ألف وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأقل، وكذا إذا تزوجها على هذا العبد الحبشي أو على هذا العبد التركي يجب لها مهر المثل لا يجاوز به عن قيمة التركي ولا ينقص عن قيمة الحبشي. وقال أبو يوسف ومحمد يلزمه الأقل في الأحوال كلها ولو طلقها قبل الدخول يجب لها نصف الأقل إجماعا وإن تزوجها على ألف إن لم يكن له امرأة أو على ألفين إن كان له امرأة فالشرط الأول جائز والثاني فاسد عند أبي حنيفة فإن لم يكن له امرأة فلها الألف وإن كانت له امرأة فلها مهر مثلها لا يزاد على ألفين ولا ينقص عن ألف ولكن مع هذا لو طلقها قبل الدخول فلها نصف الأقل وعندهما الشرطان جميعا جائزان فأيهما وجد فلها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract regarding residence and polygamy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=475)

وإذا تزوج امرأة على ألف على أن لا يخرجها من البلد، أو على أن لا يتزوج عليها، فإن وفى بالشرط فلها المسمى، وإن تزوج عليها ـــــــ)

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in the marriage contract regarding residence and

polygamy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=475)

وإذا تزوج امرأة على ألف درهم على) : أي بشرط (أن لا يخرجها من البلد، أو على أن لا يتزوج عليها) أو على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها (فإن وفى بالشرط فلها المسمى) وهو الألف؛ لرضاها به (وإن) لم يف بالشرط: بأن (تزوج عليها)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition not to leave the city or not to take another wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=258)

(وإذا تزوج امرأة على ألف درهم على): أي بشرط (أن لا يخرجها من البلد، أو على أن لا يتزوج عليها) أو على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها (فإن وفى بالشرط فلها المسمى) وهو الألف؛ لرضاها به (وإن) لم يف بالشرط: بأن (تزوج عليها) أخرى. (أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها)؛ لأنه سمى مالها فيه نفع، فعند فواته ينعدم رضاها بالألف، لكن لا ينقص عن الألف، ولا يزاد على ألفين في المسألة التي زدناها على المتن؛ لاتفاقهما على ذلك، ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسألتين، لسقوط الشرط، كما في الدر.

Mas'alah: How can a wife secure a condition that her husband not move her from her home without using divorce or manumission as a pledge?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=53)

قلت: أرأيت رجلا أراد أن يتزوج امرأة ويشترط لها ألا يخرجها من دارها ويوثق لها كيف الثقة من غ ير أن تستوثق منه بطلاق ولا عتاق كيف الثقة في ذلك؟ قال يتزوجها على مهر مسمى ويشترط لها أنه يتزوجها على ذلك على أنه لا يخرج بها من مصرها فإن هو فعل فعليه تمام مهر نسائها كذا، شيئا أكثر مما تزوجها عليه.

Mas'alah: Is a stipulation in a marriage contract that the husband not take another wife valid?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=53)

قلت: أرأيت إن خافوا أن يتزوج عليها فشرط لها ألا يتزوج عليها وأنه إنما تزوجها بهذا المهر الذي سمينا على أن لا يتزوج عليها فإن فعل الزوج فلها مهر مثلها وهو كذا وكذا درهما وهو مهر نسائها؟ قال هذا الشرط جائز على ما وصفت أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditioned on the husband being from Madinah or on freeing children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1024)

وعنه أيضا: تزوج امرأة على أنه مدني فإذا هو قروي لا خيار لها، وفي «الجامع الأصغر» ؛ قال أبو الليث الكبير رحمه الله: تزوج أمة رجل على أن كل ولد تلده فهو حر، فالنكاح جائز، والشرط كذلك، وكل ولد تلده فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition regarding residence or

polygamy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1004)

قوله: (وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة، أو على أن لا يتزوج عليها، فإن وفي بالشرط فلها المسمي؛ لأنه صلح مهرا، وقد تم رضاها به، وإن تزوج عليها أخرى أو أخرجها فلها مهر مثلها؛ لأنه سمي ما لها فيه نفع؛ فعند فواته ينعدم رضاها بالألف فيكمل مهر مثلها، كما في تسمية الكرامة، والهدية مع الألف) . لا شك أنه إذا سمي مع الألف فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالألف، لكن من هذه الشروط ما لا تختار المرأة معه البقاء على ذلك، ولو أعطاها من المال أزيد من مهر مثلها بخلاف الكرامة والهدية؛ لأنه من جنس المال فترضي بتكميل مهرها عند فواته، وإذا ثبت الفارق بين شرطه الكرامة والهدية مع الألف وبين شرط أن لا تزوج عليها، أولا يتسري، أو لا يخرجها من البلد امتنع القياس عليه. فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين ما إذا شرط أن يطلق أختها حيث يبطل الشرط، ولا يلزم الوفاء به اتفاقا؟ قيل: في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها أو نكاح غيرها، والدفع أسهل من الرفع؛ فقياس أحدهما على الآخر فاسد، وقد قال النبي -صلي الله عليه وسلم-: "أحق الشروط أن توفي به ما استحللتم به الفروج" رواه الجماعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "ولا

تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالي "متفق عليه، وعنه -صلي الله عليه وسلم- أنه قال:" لا يحل أن يكح امرأة بطلاق أخرى "رواه أحمد، وقد أورد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام:" المسلمون على شروطهم إلا شرطا أو أحل حراما أو حرم حلالا "وهذه الشروط تحرم حلالا وهو التزويج عليها،

والتسري، والمسافرة بها، وبغيرها، فكانت مردودة، وأجابوا أنا لم نحرم الحلال وإنما أثبتنا لهم به فسخ نكاحها عند فوت الشرط كما اعتبرتموه أنتم في تكميل مهر المثل عند فوته."

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition not to move the wife or not to take another wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=343)

(نكحها بألف على أن لا يخرجها) من مقامها (أو لا يتزوج عليها أو) نكحها (على ألف إن أقام بها و) على (ألفين إن أخرجها فإن وفى) أي فيما نكحها على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها (وأقام) أي فيما نكحها بألف إن أقام وبألفين إن أخرج (فلها الألف وإلا فمهر المثل) ، أما الألف في صورة الوفاء ومهر المثل في صورة عدمه؛ فلأن المسمى صلح للمهر، وقد تم رضاها به، وأما مهر المثل في عدمه؛ فلأنه سمى ما لها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالألف فيكمل مهر مثلها هذا عند أبي حنيفة فعنده الشرط الأول صحيح لا الثاني، وعندهما الشرطان صحيحان، وعند زفر فاسدان

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition regarding residence or polygamy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1399)

(وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة أو على أن لا يتزوج عليها أخرى، فإن وفى بالشرط فلها المسمى) ؛ لأنه صلح مهرا وقد تم رضاها به (وإن تزوج عليها

أخرى أو أخرجها فلها مهر مثلها) ؛ لأنه سمى ما لها فيه نفع، فعند فواته ينعدم رضاها بالألف فيكمل مهر مثلها كما في تسمية الكرامة والهداية مع الألف (ولو تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها، فإن أقام بها فلها الألف، وإن أخرجها فلها مهر المثل لا يزاد على الألفين ولا ينقص عن الألف، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: الشرطان جميعا جائزان) حتى كان لها الألف [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition not to take the wife out of the city?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=350)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition not to take the wife out of the city?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=350)]

وإن تزوجها بألف) من الدراهم مثلا (على أن لا يخرجها من البلد) أي بشرط عدم الإخراج من غير ترديد (أو) تزوجها بألف (على أن لا يتزوج عليها) امرأة أخرى، أو على أن يهدي لها هدية (فإن وفى) بما شرط (فلها الألف) ؛ لأن المسمى صلح للمهر وقد تم رضاها به (وإلا) أي وإن لم يف بما شرط (فمهر المثل) إذا كان مهر المثل أكثر من الألف كما في العناية

لأنه سمى لها ما فيه نفع وقد فات فيجب مهر المثل لعدم رضاها إلا به.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with stipulations regarding residence or polygamy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=500)

قال - رحمه الله - (ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام فلها الألف وإلا فمهر المثل) للمسألة صورتان، إحداهما أن يسمي لها مهرا ويشترط لها معه شيئا آخر ينفعها بأن تزوجها مثلا على ألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها، والثانية أن يسمي لها مهرا على تقدير ويسمي خلافه على تقدير آخر بأن تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها، وقوله: فإن وفى أي وفى بالشرط في الصورة الأولى فلها المهر المسمى؛ لأنه يصلح مهرا، وقد تم رضاها به، وإن لم يف بالشرط بأن تزوج عليها أو أخرجها فلها مهر المثل؛ لأنه سمى [حاشية الشلبي] قوله: يرجع عليها إلى تمام النصف) أي؛ لأنه لم يصل إليه عين حقه على التمام مثل ما لو قبضت ستمائة ووهبت له أربعمائة فعند أبي حنيفة يرجع عليها بالمائة، وعندهما يرجع بنصف المقبوض وهو ثلثمائة اهـ. أتقاني (قوله: فحكمه في جميع ما ذكرنا كحكمها) قال العيني في شرح الهداية ما نصه وفي جامع قاضي خان والمكيل والموزون إذا كان عينا فهو بمنزلة العروض، وإذا كان دينا فهو بمنزلة الدراهم اهـ. (قوله: والفصل الثالث فيما إذا تزوجها على عرض بعينه) أي وكذلك الحكم فيما لو كان بغير عينه كما إذا كان في الذمة كما سيجيء بعد ستة أسطر اهـ. (قوله: لا يرجع عليها بشيء) أي في قولهم جميعا اهـ. أتقاني (قوله: ولهذا لم يكن لكل واحد منهما) أي لكل واحد من الزوجين لا هو يدفعها غيره

ولا هي ترد غيره اهـ، من خط الشارح. (قوله: فكذلك الجواب) يعني إذا تزوجها على دين لا يجري فيه القرض كالحيوان والعروض لا يرجع الزوج عليها بشيء إذا طلقها قبل الدخول بعد ما وهبت المهر سواء كانت الهبة قبل القبض أو بعده أما قبل القبض فظاهر؛ لأن الزوج وصل إليه عين حقه؛ لأن الدين في الإسقاط يتعين، وكذا بعد القبض؛ لأنها لما قبضت المسمى وهو الحيوان أو العرض صار كأن العقد ورد على عين ذلك الشيء، وقد وصل إليه بالهبة عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يعتبر باختلاف السبب لاتحاد المقصود، وهذا فيما إذا بين نوع الحيوان ونوع العرض بأن قال على فرس أو على حمار أو على ثوب مروي؛ لأنه إذا ذكر مطلق الحيوان ومطلق العرض تفسد التسمية ويجب مهر المثل اهـ. أتقاني (قوله: أو موزون آخر) أي موزون غير الدراهم والدنانير يعني يرجع الزوج عليها بنصف المهر إذا وهبت بعد القبض لعدم التعيين اهـ. أتقاني - رحمه الله - قال الأتقاني - رحمه الله - بخلاف ما إذا كان المهر دينا أعني إذا كان دينا مما يجري فيه القرض كالكيلي والوزني فقبضته فوهبته فطلقها بعد ذلك حيث يكون له الرجوع عليها؛ لأنه كهبة مال آخر على ما بينا وبخلاف ما إذا باعت عرض الصداق من الزوج، ثم طلقها قبل الدخول يرجع عليها بالنصف؛ لأنه وصل إليه عين حقه بعوض وكان حقه في نصف الصداق بلا عوض قال في المبسوط ولو قبضت الصداق ووهبته لأجنبي، ثم وهبه الأجنبي من الزوج، ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الصداق، العين والدين في ذلك سواء؛ لأن مقصود الزوج سلامة نصف الصداق له من جهتها عند الطلاق ولم يحصل له ذلك إنما سلم له مال من أجنبي آخر بالهبة وتبدل المال ينزل منزلة تبدل العين اهـ. (قوله: فلها مهر المثل) يريد إذا سمى لها أقل من مهر مثلها كذا في الينابيع وفي البدائع والتحفة إن كان المسمى مهر مثلها أو أكثر فلا شيء لها غيره اهـ. غاية

Sub-topic - Stipulations in Slave Marriages

Mas'alah: What is the ruling on stipulating provision of housing for a slave woman in a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1010)

(قوله: كان الشرط باطلا) مخالف لما سيأتي عن الفتح من أنه وعد يجب الوفاء به لكنه لا يلزم من صحته وجود متعلقه بخلاف اشتراط جرية الأولاد، وقد صرح ببطلان هذا الشرط في كافي الحاكم ولعل المراد من قوله يجب الوفاء به أنه واجب ديانة لا قضاء بحيث لا يصير حقا للزوج فتأمل

Mas'alah: What is the difference between stipulating freedom of offspring and stipulating housing in a slave marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1011)

الشرط لو صح لا يخلو من أحد الأمرين إما أن يكون بطريق الإجارة أو الإعارة فلا يصح الأول لجهالة المدة وكذا الثاني لأن الإعارة لا يتعلق بها اللزوم فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين أن يشترط الحر المتزوج بأمة رجل حرية أولاده حيث يلزم الشرط في هذه وتثبت حرية ما يأتي من الأولاد وهذا أيضا شرط لا يقتضيه نكاح الأمة فالجواب أن قبول المولى الشرط، والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة وتعليق ذلك صحيح وعند وجود التعليق فيما يصح يمتنع الرجوع عن مقتضاه فتثبت

الحرية عند الولادة جبرا من غير اختيار بخلاف اشتراط التبوئة فإن بتعليقها لا تقع هي عند ثبوت الشرط بل يتوقف وجودها على فعل حسي اختياري من فاعل مختار فإذا امتنع لم يوجد فالحاصل أن المعلق هنا وعد يجب الإيفاء به غير أنه إن لم يف به لا يثبت متعلقه أعني نفس الموعود به كذا في فتح القدير ومقتضاه أن السيد لو مات قبل وضع الجارية المشترط حرية أولادها لا يكون الولد حرا وأن السيد لو باع هذه الجارية قبل الوضع يصح لأن المعلق قبل وجود شرطه عدم. وقد ذكر هذين الحكمين في المبسوط في مسألة التعليق صريحا بقوله: كل ولد تلدينه فهو حر فقال لو مات المولى وهي حبلى لم يعتق ما تلده لفقد الملك لانتقالها للورثة ولو باعها المولى وهي حبلى جاز بيعه فإن ولدت بعده لم يعتق ذكره في باب عتق ما في البطن إلا أن يفرق بين التعليق صريحا، والتعليق معنى ولم يظهر لي الآن وذكره في المحيط في باب عتق ما تلده الأمة وقال بعده: ولو قال لعبد يملكه أو لا يملكه كل ولد يولد لك فهو حر فإن ولد له من أمة يملكها الحالف يوم حلف عتق إن ولدت في ملكه وإلا بطلت اليمين اهـ. وهذا أشبه بمسألتنا وقيد بالتبوئة لأن المولى إذا استوفى صداقها أمر أن يدخلها على زوجها، وإن لم يلزمه أن يبوئها كذا في المبسوط ولذا قال في المحيط لو باعها بحيث لا يقدر الزوج عليها سقط مهرها كما سيأتي في مسألة ما إذا قتلها، والتبوئة مصدر بوأته منزلا وبوأته له إذا أسكنته إياه. وفي الاصطلاح على ما ذكره الخصاف: أن يخلي المولى بين الأمة وزوجها ويدفعها إليه ولا يستخدمها أما إذا كانت هي تذهب وتجيء وتخدم مولاها لا تكون تبوئة وسيأتي تمامه في النفقات إن شاء الله تعالى. وأن التحقيق أن العبرة لكونها في بيت الزوج ليلا ولا يضر الاستخدام نهارا وأشار المصنف إلى أن للمولى أن يسافر [منحة الخالق] (قوله: وبين أن يشترط الحر المتزوج) كذا في الفتح وظاهره أن العبد ليس كذلك مع أن ما يأتي جار فيه تأمل ثم رأيت في شرح المقدسي ما نصه: فرع جعل محمد ولد العبد المغرور حرا بالقيمة كولد الحر المغرور لأن السبب

الموجب لحريته الغرور واشتراط الحرية عند النكاح وذا يتحقق في الرقيق كالحر وكما يحتاج الحر إلى حرية الولد فكذا المملوك بل حاجته أظهر إذ ربما يتطرق به لحرية نفسه توضيحه أنه لا عبرة بحرية الزوج ورقه في رق الولد بل المعتبر جانب الأم وسقط اعتبار رقها في حق الولد عند اشتراط الحرية إذا كان الزوج حرا فكذا لو كان عبدا وحكما برقه لأنه خلق من ماء رقيقين لتفرع الولد من الأصل فيتصف بصفته فلا تثبت الحرية للولد من غير عتق وأما إذا كان الزوج حرا فحرية الولد تثبت باتفاق الصحابة بخلاف القياس وتمامه فيه، والظاهر أن في العبارة سقطا والذي في الخانية، والخلاصة وغيرهما التعبير برجل وهو شامل للحر، والعبد (قوله: ولم يظهر لي الآن) أي الفرق المذكور ويمكن أن يفرق بأن التعليق الضمني في مسألتنا لا يعامل معاملة التعليق الصريح لأن حرية الأولاد تعلق فيها حق الزوج وإذا تزوج المغرور أمة على أنها حرة فأولاده أحرار لأنه في المعنى شارط لحرية الأولاد، والظاهر أن الأولاد أحرار، وإن مات مولاها أو باعها ولا ينزل اشتراط الحرية صريحا في مسألتنا عن اشتراطها معنى في مسألة المغرور لأن الزوج ملك بضعها بهذا الشرط فلا يفترق الحال بين بقائها على ملك المولى وانتقالها إلى غيره كالمكاتب فإنه في معنى المعلق عتقه على الأداء ولا يبطل هذا التعليق المعنوي بموت المعلق. (قوله: وهذا أشبه بمسألتنا) أي لأن فيه تعليق حرية أولاد الغير من أمة المعلق (قوله: سقط مهرها) أي إن كان البيع قبل الوطء بقرينة قوله كما سيأتي. . . إلخ (قوله: وفي الاصطلاح. . . إلخ) قال في النهر: اعلم أنه لا بد في المعنى العرفي من التقييد بدفعها إليه كما ذكره بعضهم، والاكتفاء بالتخلية كما ظن بعضهم غير واقع وتسليمها إليه بعد استيفاء الصداق واجب بمقتضى العقد وذلك بالتخلية، والتبوئة أمر زائد عليها وإقدام المولى على هذا لا يستلزم رضاه بها بل بمجرد إطلاق وطئه إياها متى ظفر يتوفر مقتضاه كذا في الفتح وهو ظاهر في أن هذا القول كاف في التسليم وبه صرح في الدراية حيث قال التبوئة قدر زائد على التسليم ليتحقق

بدونها بأن قيل متى ظفرت بها وطئتها وما في البحر من أنه بعد استيفاء الصداق يؤمر بأن يدخلها على زوجها معناه أنه يسلمها إليه اهـ. وهو أولى مما جمع به المقدسي في شرحه بين ما في الدراية وبين ما ذكره المؤلف عن المبسوط بأن المراد بالمنفي التبوية المستمرة.

بها وليس للزوج منعه كما في الظهيرية. (قوله: وله إجبارهما على النكاح) أي للسيد إجبار العبد، والأمة عليه بمعنى تنفيذ النكاح عليهما، وإن لم يرضيا لا أن يحملهما على النكاح بضرب أو نحوه وعن أبي حنيفة أنه لا إجبار في العبد لأن النكاح من خصائص الآدمية، والعبد داخل تحت ملك المولى من حيث إنه مال فلا يملك إنكاحه بخلاف الأمة لأنه مالك لمنافع بضعها فيملك تمليكها، ولنا أن الإنكاح إصلاح ملكه لأن فيه تحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك، والنقصان، فيملكه اعتبارا بالأمة أطلقهما فشمل الصغير، والكبير، والصغيرة، والكبيرة، والقن، والمدبر وأم الولد لأن الملك في الكل كامل وخرج المكاتب، والمكاتبة، والصغيرة فليس له إجبارهما عليه صغيرين كانا أو كبيرين لأنهما التحقا بالأحرار تصرفا فيشترط رضاهما فالحاصل أن ولاية الإجبار في المملوك تعتمد كمال الملك لا كمال الرق، والملك كامل في المدبر وأم الولد، وإن كان الرق ناقصا، والمكاتب على عكسهما ولذا دخلا تحت قوله: كل مملوك أملكه فهو حر دونه. وحل وطء أم الولد دون المكاتبة لأنه يعتمد كمال الملك فقط ولم يجز عتقهما عن الكفارة لأنها تبتنى على كمال الرق وأما البيع فإنه يعتمد كمالهما فلم يجز بيع الكل، وفي المحيط وغيره المولى إذا زوج مكاتبته الصغيرة توقف النكاح على إجارتها لأنها ملحقة بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة ثم إنها لو لم ترد حتى أدت فعتقت بقي النكاح موقوفا على إجازة المولى لا إجازتها لأنها بعد العتق لم تبق مكاتبة وهي صغيرة، والصغيرة ليست من أهل الإجازة فاعتبر التوقف على إجازتها حال رقها ولم

يعتبر بعد العتق. قالوا وهذه المسألة من أعجب المسائل فإنها مهما زادت من المولى بعدا ازدادت إليه قربا في النكاح فإنه يملك إلزام النكاح عليها بعد العتق لا قبله وأعجب منه أنها لو ردت إلى الرق يبطل النكاح الذي باشره المولى، وإن أجازه المولى لأنه طرأ حل بات على موقوف فأبطله إلا أن هذا كله ثبت بالدليل وهو يعمل العجائب، وقد بحث المحقق في فتح القدير بأن الذي يقتضيه النظر عدم التوقف على إجازة المولى بعد العتق بل بمجرد عتقها ينفذ النكاح لما صرحوا به من أنه إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فأعتقه نفذ لأنه لو توقف فإما على إجازة المولى وهو ممتنع لانتفاء ولايته، وإما على العبد فلا وجه له لأنه صدر من جهته فكيف يتوقف عليه ولأنه كان نافذا من جهته وإنما توقف على السيد فكذا السيد هنا فإنه ولي مجبر وإنما التوقف على إذنها لعقد الكتابة، وقد زال فبقي النفاذ من جهة السيد وهذا هو الوجه وكثيرا ما يقلد الساهون الساهين وهذا بخلاف الصبي إذا زوج نفسه بغير إذن وليه فإنه موقوف على إجازة وليه فلو بلغ قبل أن يرده لا ينفذ حتى يجيزه الصبي لأن العقد حين صدر منه لم يكن نافذا من جهته إذ لا نفاذ حالة الصبا أو عدم أهلية الرأي بخلاف العبد ومولى المكاتبة الصغيرة. والحاصل أن الصغير، والصغيرة ليسا من أهل العبارة بخلاف البالغ اهـ. وجوابه أنه سوء أدب وغلط، أما الأول فلأن المسألة صرح بها الإمام محمد في الجامع الكبير فكيف ينسب السهو إليه وإلى مقلديه، وأما الثاني: فلأن محمدا علل لتوقفه على إجازة المولى بأنه تجدد له ولاية لم تكن وقت العقد، وهي الولاء بالعتق ولذا إنما يكون له الإجازة إذا لم يكن لها ولي أقرب منه كالأخ، والعم قال فصار كالشريك زوج العبد ثم ملك الباقي وكمن أذن لعبد ابنه أو زوج نافلته ثم مات الابن بخلاف الراهن ومولى المأذون باعا ثم سقط الدين حيث لا يفتقر إلى الإجازة لأن النفاذ بالولاية الأصلية وحاصله أن الولاية التي قارنها رضاه بتزويجها ولاية بحكم [منحة الخالق] (قوله: وجوابه أنه سوء أدب وغلط) أقره عليه في النهر واستحسنه وكذا في

الشرنبلالية وشرح الباقاني وغيرهم وقال العلامة المقدسي في الرمز قلت: هذا الذي بحثه هو القياس كما صرح به الإمام الحصيري في شرح الجامع الكبير وإذا كان هو القياس فلا يقال في شأنه إنه غلط وسوء أدب على أن الشخص الذي بلغ رتبة الاجتهاد إذا قال مقتضى النظر كذا الشيء هو القياس لا يرد عليه بأن هذا منقول لأنه إنما اتبع الدليل المقبول، وإن كان البحث لا يقضي على المذهب اهـ. ولا يخفى أن ما ذكره لا ينفي كون تعبير المحقق سوء أدب في حق الإمام محمد محرر المذهب وأتباعه إلا أن يقال: إنه لم يطلع على نسبة الفرع المذكور إليه إذ ذاك بل ظنه تخريجا من بعض المشايخ وتبع بعضهم بعضا كما يشعر به كلامه حيث قال وعن هذا استظرفت مسألة نقلت عن المحيط هي أن المولى إلى أن قال هكذا تواردها الشارحون على أنا لم نعهد منه في مخالفاته للمذهب صريحا مثل هذا الكلام فالأنسب حسن الظن بمثل هذا الإمام (قوله: أو زوج نافلته) كذا في بعض النسخ، وهو الموافق لما في التلخيص، وفي بعضها أو نافلته بدون زوج (قوله: لأن النفاذ بالولاية الأصلية) وهي ولاية الملك وإنما امتنع النفاذ في الحال لما

الملك، وبعد العقد تجدد له ولاية بحكم الولاء فيشترط تجدد رضاه لتجدد الولاية كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير وكثيرا ما يعترض المخطئ على المصيبين ثم اعلم أن السيد لو زوج المكاتبة بغير رضاها ثم عجزت بطل النكاح لما ذكرنا، وإن كان مكاتبا لم يبطل لكن لا بد من إجازة المولى، وإن كان قد رضي أولا لأنه إنما رضي بتعلق مؤن النكاح كالمهر، والنفقة بكسب المكاتب لا بملك نفسه وكسب المكاتب بعد عجزه ملك المولى كذا في التلخيص فهو نظير ما إذا زوجها الأبعد مع وجود الأقرب ثم زالت ولاية الأقرب فإنه لا بد من أن يجيزه الأبعد وسيأتي إيضاحه بعد ذلك أيضا واعلم أن الفضولي إذا باشر ثم صار وكيلا فإنه ينفذ بإجازته بيعا كان أو نكاحا، وكذا لو صار وليا

ولو صار مالكا فإن طرأ عليه حل بات أبطله وإلا فلا وينفذ بإجازته، والعبد المحجور إذا باشر عقدا ثم أذن له به فإن كان نكاحا نفذ بإجازته ولو كان بيع مال مولاه فإنه لا ينفذ بإجازته، والصبي المحجور إذا باشر عقدا ثم أذن له وليه فيه فأجازه جاز نكاحا أو بيعا ولو بلغ فأجازه بعد بلوغه جاز، والعبد المحجور إذا تصرف بلا إذن ثم أعتق فإن كان نكاحا أو إقرارا بدين نفذ بلا إجازة، وإن كان بيعا لا يجوز بإجازته بعد إعتاقه، والمكاتب لو زوج قنه ثم عتق فأجاز لم يجز، والقاضي لو زوج اليتيم ولم يكن في منشوره ثم أذن له فأجاز جاز وكذا الولي الأبعد مع الأقرب وتمامه في جامع الفصولين من الفصل الرابع والعشرين. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with the condition that her children are free?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1557)

- باب الرجل يتزوج الأمة ويشترط أن كل ولد تلده حر - محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه من تزوج امة باذن مولاها على ان ما ولدت من ولد فهو حر فالنكاح جائز وما ولدت من ولد فهو حر وقال اهل المدينة النكاح فاسد وما ولدت من ولد فهو حر وقال محمد ان النكاح لا يفسده الشرط ولو افسده الشرط لافسد ما هو اعظم ما ذكرنا من هذه الشروط ان يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا فيكون النكاح جائزا ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط ولو كان في بيع او غيره من الاجارات واشترى رجل بغير ثمن او استأجر بغير اجر مسمى ما جاز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in a slave marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1023)

وفي «الفتاوى» للفقيه أبي الليث رحمه الله قال أبو نصر: قال البلخي: زوج رجل أمته من عبده على أن أمرها بيده يكون كذلك، وقال ابن سلمة: صح النكاح، ولا يكون الأمر بيده، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لو بدأ العبد بقوله: زوجني على أن أمرها بيدك، فزوجها لا يكون الأمر بيده لوجود التفويض قبل النكاح، وإن بدأ المولى فقال: زوجتها منك على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد، فقال العبد: قبلت صار الأمر بيده لوجود التفويض بعد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying for a slave-girl with a condition of her service or offspring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1102)

فروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله: رجل تزوج امرأة على جارية على أن له خدمتها ما عاش أو في بطنها، قال: الجارية وما في بطنها وخدمتها كله للمرأة وكذلك الغنم، ولو قال: على أن أصوافها لي فالصوف له استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delegation of divorce in a slave marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

وكذا المولى إذا زوج أمته من عبده إن بدأ العبد فقال زوجني أمتك هذه على ألف على أن أمرها بيدك طلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الأمر بيد المولي

ولو ابتدأ

المولى فقالا زوجتك أمتي على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الأمر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقة الثلاث إذا أرادت أن تتزوج المحلل وتخاف أن لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك أن تقول زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد ثم يقبل الزوج فيكون الأمر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman belonging to another with the condition that her children are free?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

رجل تزوج أمة الغير على أن كل ولد تلد فهو حر صح النكاح والشرط لأنه لو لم يكن الشرط يكون الولد رقيقا فكان الشرط مفيدا.

Sub-topic - Effect of Void Conditions on the Marriage Contract

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a corrupt condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2108)

قوله (والنكاح) بأن قال تزوجتك على أن لا يكون لك مهر يصح النكاح ويفسد الشرط ويجب مهر المثل كما عرف في موضعه ومن هذا القبيل لو قال تزوجتك على أني بالخيار ويجوز النكاح ولا يصح الخيار؛ لأنه ما علق النكاح بالشرط فيبطل الخيار، كذا في الخانية وسيأتي أن النكاح لا يجوز تعليقه بالشرط وعليه تفرع ما في الخانية تزوجتك إن أجاز أبي أو رضي فقالت قبلت لا يصح؛ لأنه تعليق والنكاح

Mas'alah: Does a void condition in marriage invalidate the contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2494)

م: (ولا شركة بدون الاستحقاق) ش: هذا جواب الخصم، وبيانه أن البضع لما لم يصلح صداقا لم يتحقق الاشتراك؛ لأن منافع بضع المرأة لا تصلح أن تكون مملوكة لامرأة أخرى، فبقي هذا شرطا فاسدا، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.

Mas'alah: Why does a condition invalidate marriage before consummation but not after?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1652)

وقال محمد رضي الله عنه وكيف جاز لها ان تفارقه ان لم يتم لها على شرطها قبل ان يدخل بها ولم يجز لها ذلك ان دخل بها وهي لم ترض ينقض شرطها قبل الدخول بها فان قالوا لان الشرط يبطل النكاح قبل الدخول قيل لهم فكيف ابطل الشرط النكاح قبل الدخول بها ولم يبطله بعد ذلك وهي لم ترض بان يدخل بها الا على شرطها ولم تخير خيارا يبطل شرطها لئن كان الشرط يبطل النكاح قبل الدخول انه ليبطله بعد الدخول الا ان يدخل بها بغير رضي منها بترك

Mas'alah: What is the ruling on multiple stipulations in a marriage contract according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1006)

قوله: (وقالا الشرطان جميعا جائزان حتى كان لها الألف إن أقام بها، والألفان إن أخرجها) . قولهما في صحة الشرطين هنا وفي الإجارات أقوي الأقوال؛ فإنه لا مانع من اعتبارهما، ولا جهالة ولا منازعة.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when a condition is stipulated in the marriage contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1176)

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع، وهذا إذا أطلق الزوج، وأما إذا شرط السلامة، أو شرط الجمال، فبانت شوهاء، أو شرط

الشبابة فبانت عجوزا، أو بيضاء، أو بكرا، فوجدها سوداء، أو ثيبا فله الفسخ في ذلك كله في إحدى الروايتين عن أحمد فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر، وهو غرم على وليها إن كان غره، وإن كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته، هذا إذا كان الزوج هو المشترط.

Mas'alah: What is the response to Zufar regarding stipulations and dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1399)

وجواب زفر أن إيجاب التسليم ليس للتقوم في المضموم بل لعدم رضاها بالألف إلا به فبانتفائه ظهر عدم رضاها بالمسمى فكان كعدم التسمية وفيه مهر المثل. وجواب الثاني أن ذلك في الشرط الصحيح وليس هذا منه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا

Mas'alah: What is Zufar's view on two invalid conditions in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1400)

وقال زفر: الشرطان جميعا فاسدان، ويكون لها مهر مثلها لا ينقص من ألف ولا يزاد على ألفين وأصل المسألة في الإجارات في قوله: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، وسنبينها فيه إن شاء الله [فتح القدير]

Sub-topic - Stipulations Regarding Dower (Mahr)

Mas'alah: What is the ruling on conditional dower based on residence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2502)

ولو تزوجها على ألف إن أقام بها، وعلى ألفين إن أخرجها، [البناية] وقال زفر: إن شرط لها مع الألف ما هو مال كالهدية، فالجواب هكذا، وإن شرط ما ليس بمال، كطلاق الضرة فليس لها إلا الألف، وفي "المغني" : الشروط في النكاح أقسام ثلاثة: الأول: يلزم الوفاء به، وهو ما يعود نقصه إليها وهو أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها، فهذه الشروط يلزمه الوفاء بها، فإن لم يف فلها فسخ نكاحها، يروى ذلك عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية وعمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهم -. وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق وأبطل هذه الشروط الزهري وقتادة، وهشام بن عروة، والليث والثوري؛ ومالك، والشافعي، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لكن يكمل لها مهر المثل إن نقصت منه بسبب هذه الشروط. والثاني: ما يبطل فيه الشروط ويصح النكاح، مثل أن يشترط أن لا يكون لها مهر، وأن ينفق عليها، ولا يطأها، أو أن يعزل عنها، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا يوما أو ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط عليها أن تنفق عليه أو تقطعه شيئا من مالها، فهذه الشروط كلها باطلة، لأنها تنافي مقتضى العقد، والنكاح صحيح في الصور كلها؛ لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة. والثالث: ما يبطل به النكاح وهو التوقيت في النكاح، ونكاح المتعة

واشتراط الخيار، وهذا اتفاق، أو يقول: زوجتك إن رضيت أختها أو فلانا أوجبت بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بيننا. وذكر أبو الخطاب فيه: وفي خيار الشرط ورضا أمها أو رضا فلان روايتان، أحدهما: النكاح فيها صحيح والشرط باطل، وبه قال أبو ثور، وحكاه عن أبي حنيفة في شرط الخيار، وزعم أنه لا خلاف فيها. وفي "خزانة الأكمل" : تزوجها على أن أباها بالخيار صح النكاح وبطل الخيار، وإن قال: إن رضي أبي فالنكاح باطل. وقال ابن قدامة عن عطاء وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي أن من قال في النكاح: إلى وقت كذا، وإلا فلا عقد بيننا أن الشرط باطل والعقد صحيح. وروى منصور عن أحمد أن الشرط والعقد جائزان، وعن مالك والشافعي وأبي عبيد فساد العقد. وفي اشتراط الخيار في الصداق عن الحنابلة ثلاثة أوجه: صحة العقد وبطلان الخيار، وصحتهما وصحة العقد وبطلان الصداق. م: (ولو تزوجها على ألف إن أقام بها) ش: يعني في بلدها م: (وعلى ألفين إن أخرجها) ش:

فإن أقام بها فلها الألف، وإن أخرجها فلها مهر المثل، لا يزاد على الألفين، ولا ينقص عن الألف، وهذا عن أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: الشرطان جميعا جائزان، حتى كان لها الألف إن أقام بها، والألفان إن أخرجها. وقال زفر - رحمه الله: الشرطان جميعا فاسدان، ويكون لها مهر مثلها، لا ينقص عن الألف، ولا يزاد على ألفين. وأصل المسألة في الإجارات في قوله: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم، وسنبينها فيه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with no dower and the effect of invalid stipulations?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1563)

وقلنا لهم ايضا أرأيتم رجلا تزوج امرأة على انه لا مهر لها ايفسد هذا النكاح فان قلتم النكاح جائز فقد رجعتم عن قولكم الاول في الشروط الفاسدة وان قلتم ان النكاح لا يجوز فقد رجعتم عن قولكم ان الرجل اذا تزوج المرأة على درهم ان النكاح جائز ويبلغ بها ربع دينار لان الدرهم عندكم ليس بصداق فكأنه اشترط عليها ان لا صداق لها فليس هذا بشيء والنكاح كله جائز مع الشروط الفاسدة وتبطل الشروط الفاسدة ويجوز النكاح

–

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition for fixed monthly maintenance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1650)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الذي ينكح الامة ويشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر مائة دينار ولم يختلف في ذلك هي وزوجها قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها ان النكاح جائز ولها نفقة مثلها

بالمعروف فان كانت حطت عنه من مهر مثلها لما اشترطت من فضل النفقة انه لها وقال اهل المدينة اذا اختلفت هي وزوجها في ذلك قبل ان يدخل بها فان النكاح لا يصلح ويقال لها ان كان لم يدخل بها

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman on condition she has no maintenance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1654)

– باب الرجل يتزوج المراة ويشترط عليها ان لا نفقة لها –

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a marriage with a stipulation of no maintenance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1654)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل ينكح المراة ويشترط عليها ان لا نفقة لها عليه ان هذا النكاح جائز والشرط باطل دخل بها او لم يدخل بها ولها نفقة مثلها بالمعروف وقال اهل المدينة هذا نكاح لا يصلح فان لم يدخل بها فسخ نكاحها الا ان يرضى الزوج بالنفقة وكانت فرقتها ان افترقا تطليقة وان كان قد دخل بها لزمته

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and voiding stipulations in marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1655)

النفقة وطرح الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a conditional dower based on residence or travel?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1386)

ولو تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها، فإن أقام بها فلها الألف، وإن أخرجها فلها مهر المثل لا يزاد على الألفين ولا ينقص عن الألف، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: الشرطان جميعا جائزان) حتى كان لها الألف [العناية] قال (وإذا تزوجها على

ألف على أن لا يخرجها من البلدة) قد تقدم أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فإذا تزوج امرأة على ألف على أن لا يخرجها من البلدة (أو على أن لا يتزوج عليها) أو على أن يطلق فلانة فالنكاح صحيح وإن كان شرط عدم التزوج وعدم المسافرة وطلاق الضرة فاسد لأن فيه المنع عن الأمر المشروع (فإن وفى بالشرط فلها المسمى) لأنه سمى ما صلح مهرا (وقد تم رضاها به) وإن لم يوف به فلها مهر مثلها، وصورة المسألة فيما إذا كان مهر المثل أكثر من الألف (لأنه سمى ما لها فيه نفع) حتى رضيت بتنقيص المسمى عن مهر المثل (فعند فواته ينعدم رضاها بالألف فيكمل مهر مثلها كما في تسمية الكرامة) بأن شرط مع الألف أن يكرمها ولا يكلفها الأعمال الشاقة وما تتعب به وكما لو سمى الهدية مع الألف بأن يرسل إليها مع الألف الثياب الفاخرة (ولو تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها) صورة المسألة ظاهرة. ووجه قول زفر أنه ذكر بمقابلة شيء واحد

إن أقام بها والألفان إن أخرجها. وقال زفر: الشرطان جميعا فاسدان، ويكون لها مهر مثلها لا ينقص من ألف ولا يزاد على ألفين وأصل المسألة في الإجارات في قوله: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، وسنبينها فيه إن شاء الله [العناية] وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل البدل وهما الألف والألفان فتفسد التسمية للجهالة ويجب مهر المثل. ولهما أن ذكر كل واحد من الشرطين مفيد فيصحان جميعا. ولأبي حنيفة أن الشرط الأول قد صح لعدم الجهالة فيه. فيتعلق العقد به، ثم لم يصح الشرط الثاني لأن الجهالة نشأت منه ولم يفسد النكاح، وطولب بالفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا تزوجها على ألفين إن كانت جميلة وعلى ألف إن كانت قبيحة حيث يصح فيها الشرطان جميعا بالاتفاق والمسألة في فتاوى الولوالجي وغيره. وأجيب بأن في الأولى وجدت المخاطرة في التسمية الثانية لأنها لا تدري أن الزوج

يخرجها أو لا، وفي المسألة الثانية لا مخاطرة لأن المرأة إما جميلة في نفس الأمر وإما قبيحة غير أن الزوج لا يعرفها

. . . . [العناية] وجهله بصفتها

لا يوجب المخاطرة فيصح الشرطان جميعا، والمصنف لم يذكر وجوه الأقوال وأحالها على باب الإجارة على أحد الشرطين، ولم يذكر هناك هذه المسألة وإنما ذكر مسألة الخياطة على ما سيجيء إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with two conflicting conditions regarding dower?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=114)

قوله فلها ألأف فعند أبي حنيفة الشرط الأول جائز والثاني فاسد وقال زفر الشرطان فاسد أن والمسئلة تأتي في كتاب الإجارات من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on a specific monthly maintenance amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

رجل تزوج امرأة على أن ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the husband forgiving a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

رجل زوج ابنته من رجل على أن أبرأ الزوج الأب من دينه الذي له عليه أو زوجت الابنة نفسها على أن أبرأ الزوج أباها عن دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of no maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

رجل تزوج امرأة بألف على ألا ينفق عليها ومهر مثلها مئة كان لها الألف والنفقة

Mas'alah: What are the two scenarios of stipulating a benefit with the dower in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1399)

(قوله وإذا تزوجها إلخ) للمسألة صورتان: الأولى أن يسمي لها مهرا ويشترط لها معه ما لها فيه نفع كأن لا يخرجها من البلد أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو يطلق ضرتها. والثانية أن يسمي لها مهرا على تقدير وآخر على تقدير آخر، أما الأولى فحكمها ظاهر في الكتاب وهو أنه إن وفى لها فليس لها إلا المسمى وإلا فلها مهر مثلها، فإن كان مهر مثلها قدر المسمى أو أقل لا تستحق شيئا آخر.

Mas'alah: What are the valid stipulations regarding housing, location, mahr, and maintenance in a marriage contract?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=380)

م / ولا يخرجها من دارها أو بلدها أو زيادة مهر أو نفقة أو نحو ذلك. هذه أيضا أمثلة أخرى للشروط الصحيحة، فإذا اشترطت أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو اشترطت زيادة في مهرها أو زيادة في نفقتها، صح الشرط، ووجب الوفاء به، للحديث السابق (إن أحق الشروط أن توفا به ...) . - إن شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها. فهذا يصح. لحديث سودة (أنها جعلت يومها لعائشة على أن تبقى زوجة للرسول - صلى الله عليه وسلم -) متفق عليه. - إن شرط أن لا نفقة لها. الصحيح أنه يصح، لأن المرأة قد ترغب بالزوج لدينه وخلقه ويكون هو فقير.

Mas'alah: What is the ruling on two valid conditional dower stipulations according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1469)

وعندهما الشرطان صحيحان(1). وعند زفر - رضي الله عنه - كل منهما فاسد(2) [(3)] . (1) لأنهما عقدان ببدلين معلومين فوجب تصحيحهما على وجه التخيير، كما صح فيما إذا تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة، وله: إن الشرط الأول صحيح بالاتفاق فتعلق العقد به وصحت التسمية التي معه، والشرط الثاني غير صحيح؛ لأن الجهالة نشأت منه؛ ولأنه مناف لموجب ما صح وهو الشرط الأول؛ لأن موجبه مهر المثل عند عدم الإيفاء ومنافي موجب ما صح غير صحيح، والنكاح لا

يبطل بالشروط الفاسدة، ومهر المثل هو الأصل فوجب الرجوع إليه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 353) . (2) لأنه ذكر بمقابلة شيء واحد وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل البدل، وهما الألف والألفان، فتفسد التسمية للجهالة ويجب مهر المثل. ينظر: ((العناية)) (3: 351-352) . (3) قوله: كل منهما فاسد؛ فعنده لا يجب الألف إن أقام بها ولا الألفان إن أخرجها، بل يجب في الصورتين مهر المثل، لكن لا ينقص عن الألف ولا يزاد على الألفين؛ وذلك لا ذكر بمقابلة البضع، وهو شيء واحد شيئين مختلفين على سبيل الترديد: أي الألف والألفان، فتفسد التسمية للجهالة، فيجب مهر المثل كما هو الحكم في صور الفساد، وهما يقولان: إن ذكر كل واحد من الشرطين تقييد ولا جهالة في كل واحد فيصحان، فيجب الألفان وفى بالشرط الأول، والألفان إن أتى بالشرط الثاني، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إن الشرط الأول قد صح لعدم الجهالة فيه فيتعلق العقد به، والجهالة نشأت من الشرط الثاني فيفسد ولا يفسد النكاح؛ لأنه لا يفسد بالشروط الفاسدة. كذا في ((البناية)) .

Sub-topic - Stipulations Regarding Divorce or Time Limits

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on the condition that she is divorced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=271)

رجل تزوج امرأة على أنها طالق أو على أن أمرها في الطلاق بيدها ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع أنه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الأمر بيدها وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى: هذا إذا بدأ الزوج فقال: تزوجتك على أنك طالق وإن ابتدأت المرأة فقالت: زوجت نفسي منك على أني طالق أو على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج: قبلت؛ جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الأمر بيدها وكذا المولى إذا زوج أمته من عبده إن بدأ العبد فقال: زوجني أمتك هذه على ألف على أن أمرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يصح النكاح ولا يكون الأمر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال: زوجتك أمتي على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد فقال العبد: قبلت؛ جاز النكاح ويكون الأمر بيد المولى ولو قال العبد لمولاه: إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا ثم تزوجها يكون الأمر بيد المولى ولا يمكن إخراجه أبدا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with a condition to divorce after a month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

ولو تزوجها على أن يطلق بعد شهر فإنه جائز، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does a stipulation for divorce upon remarriage invalidate the marriage contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1645)

ومنعها الزوج النكاح بطلاق اشترطته يقع بغير السنة وبغير ما أمر الله من طلاق السنة ينبغي ان يكون أفحش الشرطين وأقربهما من التحريم ولكن النكاح جائز فيهما جميعا لا يبطله الشرط والله أعلم

–

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditioned on immediate divorce or delegation of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1023)

ونظير هذا: رجل قال لامرأة: تزوجتك على أنك طالق، أو على أن أمرك بيدك تطلق نفسها كما تريد، فقبلت لا يقع الطلاق، ولا يصير الأمر بيدها، ولو بدأت فقالت: زوجت نفسي منك على أني طالق، أو على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، فقال الزوج: قبلت، وقع الطلاق، وصار الأمر بيدها، وتصير هذه المسألة حيلة للمطلقة ثلاثا إذا خافت من المحلل أن يمسكها، ينبغي أن تبدأ هي، وتقول للزوج: زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، ثم يقبل الزوج، فيصير الأمر بيدها

تطلق نفسها كلما أرادت، ولو كان الزوج قال لها: تزوجتك على أنك طالق بعد ما أتزوجك،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on future delegation of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1024)

أو على أن أمرك بيدك بعد ما أتزوجك، تطلقي نفسك كلما تريدين، فقالت المرأة: قبلت تطلق، ويصير الأمر بيدها.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on a marriage with a temporal condition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا تلجئه جاز البيع ويبطل الشرط

Mas'alah: What is the ruling if a husband stipulates an option to cancel in the marriage contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

ولو قال تزوجتك على أني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لأنه لما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on condition that she is divorced?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

رجل تزوج امرأة على أنها طالق أو على أن أمرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع أنه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الأمر بيدها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on condition of future divorce or delegation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد إذا تزوج امرأة على أنها طالق إلى عشرة أيام أو على أن يكون الأمر بيدها بعد عشرة أيام أن النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك أمرها

Mas'alah: How does the order of offer affect a marriage conditioned on divorce or delegation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا إذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على أنك طالق وإن ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أني طالق أو على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الأمر بيدها لأن البداءة إذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح أما إذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لأن الزوج لما قال بعد كلام

المرأة قبلت والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال صار كأنه قال قبلت على أنك طالق أو على أن يكون الأمر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a tahlil marriage conditioned on divorce after ten days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

أو يقول المحلل تزوجتك على أنك طالق بعد ما تزوجتك إلى عشرة أيام أو على أن أمرك بيدك بعدما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة أيام ويصير الأمر بيدا

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition to divorce after a month?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=994)

وأما إذا تزوج بشرط أن يطلق بعد شهر، فقد اشترط القاطع للنكاح بعد شهر، وذلك يدل على انعقاد النكاح مؤبدا، ولو تزوجها على أن يقعد معها في النهار دون الليل أو بالعكس، أو تزوجها ناويا أن يقعد معها مدة ولم يتلفظ بذلك في صلب العقد فالنكاح صحيح.

Mas'alah: Does stipulating a time limit invalidate a marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

(قوله: والتأقيت مفسد له) أي والتأقيت شرط صحة الإجارة. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the ruling if a man marries on condition of divorcing within ten days?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=546)

ولو قال أتزوجك على أن أطلقك إلى عشرة أيام فرضيت أو قالت نعم أو قالت زوجت نفسي منك على هذا فإنه ينعقد النكاح ويبطل الشرط

Sub-topic - Stipulations Regarding Sexual Rights and Sharing

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with a condition to stay with her only during the day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهارا دون الليل، كذا في التبيين.

Mas'alah: Does a marriage contract become invalid due to sharing the wife's sexual rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4491)

22334 - فإن قيل: فكذلك نقول في مسألتنا: إن النكاح بطل بالتشريك بين الزوجين وغيره في البضع.

Mas'alah: Does a marriage contract become invalid due to a condition of sharing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4491)

22335 - قلنا: العقد لا يصح عندكم حتى يبطل التشريك، وإن بطل بشرط

التشريك، وقد دللنا على أن العقد لا يبطل بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on making the right to intercourse both the subject and the consideration in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4496)

22365 - قالوا: جعل البضع معقودا عليه ومعقودا به؛ فبطل أن يكون معقودا به؛ فوجب أن يبطل أن يكون معقودا عليه.

Mas'alah: Is it valid to stipulate immediate consummation in the marriage contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=146)

434. ولو اشترط في العقد أن يدخل بها جاز.

Sub-topic - Validity of Stipulations in Marriage Contracts

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage contracts according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1553)

المعتمر عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه قال كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه الا الطلاق أرأيتم رجلا تزوج امراة على ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى ايفسد هذا النكاح بهذا الشرط أرأيتم رجلا تزوج المرأة على ان يدعها ان تخرج حيث احبت متى شاءت ايفسد هذا النكاح لمكان الشرط ارايتم رجلا تزوج بمهر مسمى على ان لا يدع اباها ولا امها ولا اخوتها والا احدا من اهلها يدخلون عليها ايفسد هذا الشرط النكاح أرأيتم رجلا تزوج امراة على ان تنفق المرأة عليه او تزوجها على ان لا نفقة لها ايفسد النكاح بشيء من

هذين الشرطين أرأيتم رجلا تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة درهم وانما نفقة مثلها ثلاثون درهما ايفسد النكاح بهذا الشرط ولو كان شيء من هذه الشروط يفسد النكاح لأفسد النكاح ان يتزوج الرجل المرأة على غير مهر فقد جاء في هذا اثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرويه اهل العراق واهل الحجاز ان عمر رضي الله عنه اجاز النكاح وجعل لها

صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلو كان شيء من هذه يفسد النكاح

لافسده ان يتزوج من غير صداق ولكن النكاح في ذلك جائز والشرط باطل

Mas'alah: What did Ibrahim say about stipulations in marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1655)

محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم انه قال كل شرط في النكاح يهدمه الا الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on ancillary conditions of the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4193)

20711 - قالوا: زوائد العقد شرط فيه كالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition stipulated in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4204)

20768 - قالوا: معنى: جعل شرطا في استباحة المرأة بعقد النكاح، فإذا تأخر عنه وجب أن يكون باطلا، أصله: الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a permanent marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4491)

22331 – ولأنه نكاح مؤبد؛ فلا يبطله الشرط، أصله: إذا قال: زوجني ابنتك على أن أزوجك بنتي، وإذا شرط ألا يتسرى عليها، أو لا يخرجها من بلدها، أو على أن لا يطأها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qayyim's view on stipulations in marriage contracts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1177)

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار إذا فات ما اشترطته أولى، لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع التمكن من الفراق بغيره، فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى. ولا شك أن الشروط المشترطة في النكاح أولى من شروط البيع، ومن تأمل هذا الول لم يخف عليه رجحانه، وقربه من قواعد الشرع.

Mas'alah: What is the chapter on marriage with conditions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

)

Mas'alah: What is the chapter on marriage with conditions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=161)

فصل في النكاح على شرط)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1242)

وذكر في المبسوط في موضع جوازه كالطلاق

Mas'alah: What are the stipulations in a marriage contract?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=379)

باب الشروط في النكاح

Mas'alah: What is the difference between conditions of marriage and stipulations in marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=379)

م / وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر. أي: أن الشروط في النكاح: هي ما كان من وضع العاقدين. والفرق بينها وبين شروط النكاح: أن شروط النكاح من وضع الشارع، والشروط في النكاح من وضع العاقد. أن شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، وأما الشروط في النكاح فلا يتوقف عليها صحة النكاح وإنما يتوقف عليها لزومه. شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها. (وقد

تقدم ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage that restrict the husband's actions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=501)

لها شيئا لها فيه نفع فعند فواته يجب لها مهر المثل لعدم رضاها به، وقال زفر - رحمه الله - إن كان المضموم إلى المهر مالا كالهدية ونحوها يكمل لها مهر المثل عند فواته وإلا فلا، وقالت الحنابلة إن لم يف به يفسخ النكاح لقوله - عليه الصلاة والسلام - «أحق الشروط ما استحللتم به الفروج» ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، وليس فيه هذه الشروط وقال - عليه الصلاة والسلام - «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» وهذه الشروط تحرم الحلال كالتزوج والمسافرة بها والتسري ونحو ذلك فكانت مردودة ولا دليل في الحديث على مدعاهم؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - جعله أحق أي بالإيفاء فمن أين لهم الفسخ عند فواته، وقوله: وأقام بها أي أقام بها في الصورة الثانية وهو ما إذا تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها وإنما وجب الألف فيه لوجود رضاها به وصلاحيته مهرا، وقوله: وإلا فمهر المثل أي إن لم يف بالشرط في الصورة الأولى ولم يقم بها في الثانية فلها مهر المثل أما في الأولى فقد بيناه وأما في الثانية، فليس مجرى على إطلاقه بل إن أخرجها فلها مهر المثل لا يزاد على الألفين ولا ينقص عن الألف، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا الشرطان جميعا جائزان حتى كان لها الألف عند الإقامة والألفان عند إخراجها وقال زفر الشرطان فاسدان، فيكون لها مهر المثل لا يزاد على الألفين ولا ينقص عن الألف وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف إن كانت

مولاة وعلى ألفين إن كانت حرة الأصل، وكذا إذا تزوجها على ألف إن لم يكن له امرأة وعلى ألفين إن كانت له امرأة لزفر – رحمه الله – أنه ذكر للبضع بدلان على سبيل البدل لا على سبيل الاجتماع، فيكون مجهولا فيفسد كما إذا تزوجها على ألف أو على ألفين، وهذا لأن الإقامة إنما تذكر للترغيب فعند فواتها لا تنعدم التسمية، وكذا الإخراج فيجتمع في الحال تسميتان فتفسد ولهما أن الإقامة والإخراج مقصود عرفا فاختلافهما كاختلاف النوع فلا يجتمع في كل حالة تسميتان بل فيه تسمية واحدة فصار كما إذا تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة وكما إذا اشترى أحد الشيئين على أن يأخذ أيهما شاء وبين ثمن كل واحد منهما على التفاوت ولأبي حنيفة أن إحدى التسميتين منجزة والأخرى معلقة فلا يجتمع في الحال تسميتان فإذا أخرجها فقد اجتمعا فتفسدان، وهذا لأن المعلق لا يوجد قبل شرطه، والمنجز لا ينعدم بوجود المعلق فيتحقق الاجتماع عند وجود الشرط لا قبله وتمامه يجيء في الإجارة في قوله إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبدرهمين إن شاء الله تعالى والفرق لأبي حنيفة بين هذه وبين ما إذا تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة أن الخطر في مسألة الكتاب دخل على التسمية الثانية؛ لأن الزوج لا يعرف هل يخرجها أو لا ولا مخاطرة في تلك المسألة؛ لأن المرأة على صفة واحدة، لكن الزوج لا يعرف ذلك وجهالته لا توجب خطرا هكذا ذكر الفرق في الغاية، ويرد عليه ما إذا تزوجها على أنها إن كانت حرة الأصل على ألفين، وإن كانت مولاة على ألف أو تزوجها على ألفين إن كان له امرأة وعلى ألف إن لم يكن له امرأة؛ لأنه لا مخاطرة هنا ولكن جهل الحال وأما مسألة الشراء فإن الثمنين لم يجتمعا بمقابلة شيء واحد بل جعل لكل واحد منهما ثمنا معلوما فيأخذ أيهما شاء بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage, divorce, khul', and manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1090)

(قوله والنكاح) بأن قال تزوجتك على أن لا يكون لك مهر يصح النكاح ويفسد الشرط ويجب مهر المثل أو قال رجل لآخر زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك بشرط أن يكون بضع كل منهما صداقا للأخرى فهذا شرط فاسد (قوله والطلاق) بأن قال طلقتك على أن لا تتزوجي غيري (قوله والخلع) بأن قال خالعتك على أن يكون الخيار لي مدة سماها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب المال (قوله: والعتق) بأن قال أعتقتك على أن يكون الخيار لي ثلاثة أيام أو على أن لا ولاء لي عليك اهـ.

Sub-topic - Stipulations by Guardians and Minors

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on the approval of the father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1021)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: تزوج امرأة على أن أباه بالخيار صح النكاح ولا خيار، ولو قال: تزوجتك إن رضي أبي لم يصح، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنه علق النكاح بالخطر، ولا يعلق كذلك وفي الأول وقع في الحال.

Mas'alah: Are conditions for marriage of a minor also conditions for marriage of an adult woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4193)

20709 - قالوا: ما كان شرطا في نكاح الصغيرة كان شرطا في نكاح الكبيرة كالشهادة.

Sub-topic - Invalid (Fasid) Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on not having witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4492)

لو شرط/ أن لا يشهد وحضر الشهود صح العقد، ولو أطلق العقد ولم يشهد لم يصح لعدم الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the spouses not inheriting from each other?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

رجل تزوج امرأة على ألف درهم على أن لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها إلا ألف درهم كان مهر مثلها أقل من ذلك أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a corrupt condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1247)

السابع: لا يبطل عقد النكاح بالشروط الفاسدة، فلو قال أتزوجك على أن تعطيني عبدك فأجابته بالنكاح انعقد موجبا لمهر مثلها عليه ولا شيء له من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on invalid stipulations that prohibit lawful acts in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1400)

أحل حراما أو حرم حلالا» . وهذه الشروط تمنع التزوج والتسري لو وجب الجري على موجبها فكانت باطلة فلا يؤثر عدمها في خيار الفسخ، بل إن وفى تمت التسمية لرضاها بها وإلا لا تتم لعدم الرضا، وفساد العقد ليس لازما لعدم تمام التسمية ولا لعدمها رأسا إذ ليس ذكرها من الأركان ولا الشروط، بخلاف البيع. فإن قيل: ما استدللتم به لا يمس محل النزاع؛ لأن مقتضى الشرط المذكور أن لا يتزوج ما دامت تحته مختارا لعدم دخول خيار الفسخ في يديها وأين عدم التزوج مختارا لأمر من تحريمه شرعا؟ فالجواب أن الشرط المحرم للحلال بعدما حكم بكونه باطلا لا يتصور إلا على إرادة كونه شرط ترك الحلال أو فعل الحرام، إذ لو أحل حقيقة بأن ثبت به حكم الحل شرعا لم يكن باطلا، وإذا عارضه وجب حمل الأحقية المذكورة فيما روي على ما من ألحق في نفسه وهو المراد به ضد الباطل وهو أعم من الوجوب صادق عليه وعلى الجائز والمندوب لا ما يخص الواجب عينا. بقي أن يقال: إذا ظهر عدم رضاها بالألف لم يلزم كونه نكاحا بلا تسمية ولا نظيره للقطع بأنها ليست مفوضة، بل إنما رضيت بتسمية صحيحة معينة، وقد قالوا: إذا سمى للبكر عند استئذانها مهرا فسكتت لا يكون رضا حتى يكون المهر وافرا ولا يصح النكاح بمهر المثل ولا به فكيف وهي مصرحة بنفيه، وكون مهر مثلها أصلا لا يستلزم صحة النكاح به ما لم تكن مفوضة أو تصرح بالرضا به. وإلا فقد لا ترضى بمهر المثل تسمية فلا ينفذ النكاح عليها به فيجب أن تختار، كما إذا زوجت نفسها من غير كفء فإنه ينعقد ثم يثبت للولي خيار الفسخ، وأما ما ذكر من حمل لفظ أحق في الحديث على ما ذكر فبلا موجب؛ لأن ذلك الموجب وهو تحريم الحلال منتف؛ لأنه لا يحرم التسري بهذا الشرط بل هو امتنع منه

بالتزامه مختارا لأحب الأمرين إليه وهو صحبة الزوجة، ولهذا لو تسرى لا نقول فعل محرما وهو أدنى من امتناعه عن بعض المباحات بحلفه لا يفعله. وأما الثانية فكأن يتزوجها على ألف بأن أقام بها أو على أن لا يتسرى أو على أن يطلق ضرتها أو إن كانت مولاة أو إن كانت أعجمية أو ثيبا على ألفين إن كان أضدادها فإن وفى بالأول أو كانت أعجمية ونحوه فلها الألف وإلا فمهر المثل لا يزاد على ألفين ولا ينقص عن ألف عند أبي حنيفة، وكذا إن قدم شرط الألفين يصح المذكور عنده حتى لو طلقها قبل الدخول يجب لها نصف المسمى أولا بناء على أنه لا خطر فيها وكذا في المسألة الأولى؛ لأن بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط، وقالا: الشرطان جائزان فلها الألف إن أقام بها والألفان إن أخرجها. وقال زفر: الشرطان فاسدان فلها مهر مثلها لا ينقص

. . . . [فتح القدير] عن الألف ولا يزاد على الألفين. وجه قول أبي حنيفة أنه لا خطر في التسمية الأولى بل هي منجزة بخلاف الثانية فهي معلقة، فإذا وجد شرطها بأن أخرجها مثلا ثبت لها ذلك المسمى، وقد كان ذلك المسمى الأول ثابتا؛ لأن المنجز لا يعدم وجود المعلق فحين وجد المعلق بوجود شرطه اجتمع تسميتان فيجب مهر المثل للجهالة ووجه قولهما أنهما معلقان فلا يوجد في كل تقدير سوى مسمى واحد. ووجه قول زفر أنه لا تعليق أصلا بل هما منجزان؛ لأن ما يضم مع المال إنما يذكر للترغيب لا للشرط فاجتمعا ففسدا للجهالة، وأصلها في الإجارات وستزداد هناك وضوحا إن شاء الله تعالى. واعلم أنه نقل عن الدبوسي: لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وألفين إن كانت جميلة يصحان بالاتفاق؛ لأنه لا خطر في التسمية الثانية؛ لأن أحد الوصفين ثابت في نفس الأمر جزما، غير أن الزوج يجهله وجهالته لا توجب خطرا بالنسبة إلى الوقوع وعدمه. واستشكل

بأن مقتضاه ثبوت صحتهما اتفاقا فيما إذا تزوجها بألف إن كانت مولاة أو ليست له امرأة وبألفين إن كانت حرة الأصل أو له امرأة أخرى لكن الخلاف منقول فيهما، والأولى أن تجعل مسألة القبيحة والجميلة على الخلاف، فقد نص في نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف فيهما. واعلم أنه لو كان تزوجها على ألف وعلى طلاق فلانة تطلق بمجرد تمام العقد، بخلاف ما تقدم من كذا وأن يطلق فلانة فإنه ما لم يطلقها لم تطلق. وفي المبسوط: لو تزوجها على ألف وعلى أن يطلق امرأته فلانة وعلى أن ترد عليه عبدا فقد بذلت البضع والعبد، والزوج بذل الألف وشرط الطلاق فيقسم الألف على مهر مثلها وعلى قيمة العبد، فإن كانا سواء كان نصف الألف ثمنا للعبد ونصفها صداقا لها، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ذلك؛ وإن دخل بها نظر، إن كان مهر مثلها خمسمائة أو أقل فليس لها إلا ذلك، وإن كان أكثر فإن وفى بالشرط فطلق فليس لها إلا الخمسمائة، وإن أبى أن يطلق لم يجبر عليه؛ لأنه شرط الطلاق وإيقاع الطلاق لا يصح التزامه في الذمة فلا يلزمه بالشرط شيء ولها كمال مهر مثلها، ولو كان تزوجها على ألف وطلاق فلانة على أن ترد عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد والزوج بذل شيئين الألف والطلاق والمرأة البضع والعبد، والشيئان متى قوبلا بشيئين ينقسم كل واحد منهما على الآخر، فإن كان مهر المثل وقيمة العبد سواء كان نصف الألف ونصف الطلاق صداقا لها، فإذا طلقها قبل الدخول كان لها مائتان وخمسون، والطلاق الواقع على الضرة بائن؛ لأن بمقابلته نصف العبد ونصف البضع وإن لم يكن العوض مشروطا على المطلقة، وإنما جعلنا نصف العبد ونصف البضع بمقابلة الطلاق؛ لأن المجهول إذا ضم إلى المعلوم فالانقسام باعتبار الذات دون القيمة. ولو استحق العبد أو هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد وبنصف قيمة العبد أيضا؛ لأن نصف العبد بمقابلة نصف الطلاق، واستحقاق العبد أو هلاكه قبل التسليم يوجب قيمته على من كان ملتزما تسليمه فلهذا رجع بقيمة ذلك النصف. وهاهنا المسألة التي

تجاذبها بابا الشفعة والنكاح وهي ما إذا تزوجها على دار على أن ترد عليه ألفا تقسم الدار على مهر مثلها وعلى الألف، حتى لو استويا فالنصف مهر والنصف مبيع، وإن تفاوتا تفاوتا وهذا بالاتفاق، ثم هل تثبت الشفعة لجار هذه الدار فيها مثلا؟ عند أبي حنيفة لا، وعندهما نعم اعتبارا لبعض المبيع بالكل، وهو يقول ما ثبت في ضمن شيء يعطى له حكم المتضمن لا حكم نفسه، والبيع هاهنا في ضمن

ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد فإذا أحدهما أوكس والآخر أرفع؛ فإن كان مهر مثلها أقل من أوكسهما فلها الأوكس، وإن كان أكثر من أرفعهما فلها الأرفع، وإن كان بينهما فلها مهر مثلها، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لها الأوكس في ذلك كله (فإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالإجماع) [فتح القدير] النكاح إذ العقد بلفظ النكاح فحكمه حكمه، ولا شفعة في الدار التي يتزوج عليها فكذا في هذه، ولو اعتبر البيع أصلا فسد؛ لأنه نكاح في ضمن بيع فيفسد البيع؛ لأنه يفسد بالشروط الفاسدة، وقبول النكاح صار شرطا فيه. وفي فتاوى الخاصي من علامة النون: رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا على أن تدفع إليه هذا العبد فإنه يقسم مهر مثلها على قيمة العبد ومهر مثلها؛ لأنها بذلت البضع والعبد بإزاء مهر المثل والبدل ينقسم على قيمة المبدل فما أصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل؛ لأنها باعته بشيء مجهول ويصير الباقي مهرا لها. وذكر في علامة الواو قال لامرأة أتزوجك على أن تعطيني عبدك هذا فأجابته بالنكاح جاز بمهر المثل ولا شيء من العبد، أما أنه لا شيء له من العبد فلأن هذا شرط فاسد، وأما جواز النكاح فلأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة اهـ. وهذا اختلاف في القدر الذي يجب لها إذ مقتضى هذا أنه تمام مهر المثل بخلاف الأول (قوله ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد) أو على هذه الألف أو هذا العبد أو على ألف أو ألفين (فإن كان مهر مثلها أقل من أوكسهما) أو مثله (فلها الأوكس) إلا أن

يرضى الزوج بدفع الأرفع فهو لها إلا أن ترضى بالأوكس (وإن كان أكثر من أرفعهما) أو مثله (فلها الأرفع) إلا أن ترضى بالأوكس (وإن كان) مهر مثلها (بينهما) أي فوق الأوكس ودون الأرفع (فلها مهر مثلها، وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لها الأوكس في ذلك كله، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالإجماع) فلو كان قيمة العبدين سواء صحت التسمية اتفاقا، وكثير على أن منشأ هذا الخلاف الخلاف في الواجب الأصلي في النكاح، فعنده مهر المثل؛ لأنه أعدل إذ هو قيمة البضع؛ لأنه متقوم بحالة الدخول، بخلاف المسمى فإنه قد يزيد على قيمته وقد ينقص فلا يعدل إليه إلا عند صحة التسمية وقد فسدت للجهالة بإدخال كلمة أو. وعندهما الواجب الأصلي المسمى فلا يعدل عنه إلى مهر المثل إلا إذا فسدت من كل وجه، وهو منتف إذ يمكن إيجاب الأوكس؛ لأنه متيقن قياسا على ما لو خالعها على هذا العبد أو هذا أو أعتقه على هذا العبد أو هذا فإنه يجب الأوكس فيهما اتفاقا، وهذا إن كان منقولا عنهم فلا كلام فيه، وإن كان تخريجا فليس بلازم لجواز أن يتفقوا على أن الأصل مهر المثل، ثم يختلفوا في فساد التسمية في هذه المسألة، فعنده

لهما أن المصير إلى مهر المثل لتعذر إيجاب المسمى، وقد أمكن إيجاب الأوكس إذ الأقل متيقن فصار كالخلع والإعتاق على مال. ولأبي حنيفة أن الموجب الأصلي مهر المثل إذ هو الأعدل، والعدول عنه عند صحة التسمية وقد فسدت لمكان الجهالة بخلاف الخلع والإعتاق على مال؛ لأنه لا موجب له في البدل، إلا أن مهر المثل إذا كان أكثر من الأرفع فالمرأة رضيت بالحط، وإن كان أنقص من الأوكس فالزوج رضي بالزيادة، والواجب بالطلاق قبل الدخول في مثله المتعة ونصف الأوكس يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه بالزيادة. (

Mas'alah: What are the invalid (fasid) stipulations that nullify a marriage contract?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=380)

م / ومنها شروط فاسدة.

هذا القسم الثاني من أقسام الشروط وهو الشروط الفاسدة، وهو أنواع كما سيأتي، فمنها شروط مبطلة للنكاح. ومنها ما ذكرها المصنف - رحمه الله - فقال:

Sub-topic - Stipulations Regarding Virginity and Status

Mas'alah: Does stipulating virginity, lineage, or beauty affect the validity of a marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1006)

وقد اختلفوا في اشتراط البكارة، والنسب، والجمال، والسلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح، هل يؤثر عدمها في فسخه؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the definition of virginity in marriage and sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1320)

والجواب أن البكر يقال على من لم يصبها مصيب، ومنه الباكورة لأول الثمار والبكرة لأول النهار، وعلى العذراء وهي أخص أو هي من لم يصبها مصيب ومن أفراده قائمة العذرة فهو متواطئ، وحمل على هذا الفرد في البيع المبني على المشاحة فترد لفوات العذرة وهي تلك الجلدة. وعلى الأعم الأوسع في النكاح المبني على التوسعة وشدة التثبت حتى لزم من الهازل والمكره وبصيغة الأمر، بخلاف البيع. على أنه قد قيل إذا اعترف المشتري بأن زوالها بوثبة لا ترد، ولأن العادة إرادة العذرة في اشتراط البكارة في البيع فيتقيد بها. وأيضا لو أوصى لأبكار بني فلان دخلت هذه. وأيضا الاستحياء قائم وأنها علة منصوصة فيثبت الحكم في مواضع وجودها بالنص، وفيه نظر إذ

الاستحياء حكمة نص عليها لا يناط الحكم عليها لعدم انضباطها، ولذا لو فرض أن استحياء من زالت بكارتها بزنا أشد من العذراء لا تزوج كالبكر، وهذا لأن الحكمة وإن كانت هي المقصودة من شرع الحكم لا يناط بها إذا كان فيها مراتب متفاوتة أو خفاء في تحققها في بعض المحال، ولا يناط إلا بظاهر ضابط لكل مرتبة وهو المسمى بالمظنة فيثبت الحكم عند ثبوته من غير التفات إلى الحكمة وجدت أو عدمت، ولو اعتبر هنا حياء البكر؛ لأنه هو المنضبط اتحد الحاصل إذ يستلزم قيام البكارة في ثبوت الحكم، وإن زالت بزنا مشهور أو وطء بشبهة أو نكاح فاسد زوجت كالثيبات اتفاقا، وإن زالت بزنا غير مشهور فهو محل الخلاف، فعندهما والشافعي تزوج كالثيب وعنده كالبكر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband stipulates virginity in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=353)

)

Sub-topic - Stipulations Regarding Polygamy and Concubinage

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition that the husband not take another wife or not move her from the city?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=148)

وإذا تزوج امرأة على ألف درهم على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فإن وفى بالشرط فلها المسمى وإن تزوج عليها أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها

Mas'alah: Is a stipulation that the husband not marry another wife valid?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=380)

م / كاشتراط أن لايتزوج عليها. أي: كأن تشترط الزوجة أن لا يتزوج عليها، فهذا الشرط صحيح، فإن نكث بالشرط وتزوج عليها كان من حقها فسخ النكاح، لأنها إنما قبلت بالزواج منه على هذا الشرط. وذهب بعض العلماء: إلى أن الزواج صحيح، وأن هذه الشروط ملغاة لا يلزم الزوج الوفاء بها. وهو مذهب الشافعي وآخرين، واستدلوا: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) ، قالوا: وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال، وهو التزوج والتسري وغير ذلك. ولقوله - صلى الله عليه وسلم - (كل شرط ليس في كتاب الله

فهو باطل، وإن كان مائة شرط) متفق عليه. وقالوا: وهذا ليس في كتاب الله، لأن الشرع لا يقتضيه. وقالوا: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه.

Mas'alah: Is a stipulation that the husband not take a concubine valid?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=380)

م / أو لا يتسرى. أي: ومن الشروط الصحيحة أن تشترط أن لا يتسرى عليها، أي: أن لا يطأ أمة، فهذا شرط صحيح. - والأمة التي يطؤها تسمى سرية لأنها غالبا توطأ سرا، فتسمى سرية.

BAB 27

باب الصداق قبل الدخول وبعده

The Chapter on Dower Before and After Consummation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Obligation of Full Dower Upon Consummation or Valid Seclusion

Mas'alah: When does the full dower become obligatory upon consummation or valid seclusion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=188)

وتجب) العشرة (إن سماها أو دونها، و) يجب (الاكثر منها إن سمى) الاكثر ويتأكد (عند وطئ أو خلوة صحت) من الزوج (أو موت أحدهما) أو تزوج ثانيا في العدة أو إزالة بكارتها بنحو حجر، بخلاف إزالتها بدفعة فإنه يجب النصف بطلاق قبل وطئ، ولو الدفع من أجنبي، فعلى الاجنبي أيضا نصف مهر مثلها إن طلقت قبل الدخول، وإلا فكله. نهر بحثا

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who was consummated with versus one who was not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1476)

بلا قضاء (فللموطوءة) ولو حكما (كل مهرها) لتأكده به (ولغيرها نصفه) لو مسمى أو المتعة

Mas'alah: What are the scenarios regarding the timing of dower payment and consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=990)

(قوله وحاصله أنه إما أن يصرحا) لم يستوف جميع الصور صريحا فنقول إما أن يصرحا بحلوله أو تأجيله أو حلول البعض وتأجيل البعض أو يسكتا وفي الأخيرتين إما أن يكون الأجل معلوما أو مجهولا متقاربا أو متفاحشا وفي كل إما أن يشترط الدخول قبل حلول الأجل أو لا فهذه ثلاثة عشر صورة وفي اشتراط الحلول أو تأجيل الكل أو البعض إما أن يكون بعد العقد أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummates the marriage once after deferment of dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

وأشار إلى أنه لو وطئها مرة لا حق لها في المطالبة لسقوط حقها بالمرة قضاء وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء كما في جامع قاضي خان،

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends something to his wife and they dispute whether it is a gift or part of the dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=272)

ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج"

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims an item is from the dower and the wife claims

it is a gift?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=273)

هو من المهر فالقول قوله "لأنه هو المملك فكان أعرف بجهة التمليك كيف وأن الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب."

Mas'alah: What is the exception regarding food items in disputes between husband and wife over dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=273)

قال: "إلا في الطعام الذي يؤكل فإن القول قولها" والمراد منه ما يكون مهيأ للأكل لأنه يتعارف هدية فأما في الحنطة والشعير فالقول قوله لما بينا وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيرهما ليس له أن يحتسبه من المهر لأن الظاهر يكذبه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower after consummation, death, or divorce before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=195)

ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها لأنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البدل وبالموت ينتهي النكاح نهايته والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد فيتقرر بجميع مواجبه وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن } الآية والأقيسة متعارضة ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود عليه إليها سالما فكان

المرجع

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when a eunuch (majbub) divorces his wife after seclusion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=197)

وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه نصف المهر لأنه أعجز من المريض بخلاف العنين لأن الحكم أدير على سلامة الآلة ولأبي حنيفة رحمه الله أن المستحق عليها التسليم في حق السحق وقد أتت به

Mas'alah: What is the ruling on a husband consummating the marriage before paying the dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1581)

محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم انه كان لا يرى باسا اذا ملك الرجل عقدة النكاح ان يدخل بها قبل ان يقدم لها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a husband consummating the marriage before paying the dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1581)

محمد قال اخبرنا ابو حرة عن الحسن في الرجل يتزوج المرأة فيسمى لها صداقا أيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال لا بأس به ان يدخل بها ولا يعطيها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on gifting mahr after consummation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1835)

الا كان بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله كيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife after paying her dower?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=452)

قال: (فإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء) ؛ لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] . (وقيل: لا يسافر بها، وعليه الفتوى) ؛ لفساد أهل الزمان، والغريب يؤذى. وقيل: يسافر بها إلى قرى المصر القريبة ; لأنها ليست بغربة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself after the dower is paid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1408)

وإذا أوفاها مهرها [العناية] الوجه إذا لم يكن لها حق المنع قبل الدخول عند أبي حنيفة ومحمد فلأن لا يكون لها ذلك بعده أولى. قوله (وإن دخل بها) يعني في الوجه الأول (فكذلك الجواب عند أبي حنيفة) يعني للمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر. وقالا: ليس لها ذلك إذا كان الدخول برضاها، أما إذا كانت مكرهة أو صبية أو مجنونة فلا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق (وعلى هذا الخلاف الخلوة بها) إن كانت (برضاها) فعلى الاختلاف وإن كانت بغير رضاها لم يسقط حقها بالاتفاق (ويبتنى على هذا

استحقاق النفقة) تستحقها مدة المنع عنده لأنه منع يحق ولا تستحقها عندهما لأنها ناشزة (لهما أن المعقود عليه كله قد صار مسلما إليه بالوطأة الواحدة وبالخلوة ولهذا يتأكد بها جميع المهر) وتسليمه ينفي حق الحبس كالبائع إذا سلم المبيع. وقوله وله أنها منعت منه) جاز أن يكون مناقضة، وتقريره: أنا لا نسلم أن المعقود عليه كله قد صار مسلما إليه بالوطأة الواحدة فإنها منعت منه (ما قابل البدل لأن كل وطأة تصرف في البضع المحترم) وإذا كان كذلك لا يتحقق تسليم كله، وجاز أن يكون معارضة وتقريره أنها منعت منه ما قابل البدل لأن كل وطأة تصرف في البضع المحترم، والتصرف فيه لا يخلى عن البدل إبانة لخطره والمنع عما يقابل البدل صحيح. وقوله والتأكيد بالواحدة) أي بالوطأة الواحدة جواب عن قولهما ولهذا يتأكد بها جميع المهر وهو واضح، وإن كان بعضه معجلا وبعضه مؤجلا كان لها أن تخرج قبل أداء المعجل، فإذا أدى لم يكن لها ذلك إلا بإذنه. فإن قلت: فإن سموا المهر ساكتين عن التعجيل والتأجير ماذا يكون حكمه؟ قلت: يجب حالا، وقد أشير إلى ذلك في دليل أبي يوسف آنفا فيكون حكمه حكم ما شرط تعجيله (وإذا أوفاها مهرها

Mas'alah: What is the mahr ruling if the older wife suckles the younger before consummation?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=401)]

قوله (فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها) ؛ لأنها صارت مانعة لنفسها قبل

الدخول

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse with a slave-girl given as dower before she is taken possession of by the wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=987)

(قال): وإن كان المهر جارية فلم تقبضها المرأة حتى وطئها الزوج فولدت فادعى ولدها لم يصدق على ذلك؛ لأنها مملوكة للمرأة، والاستيلاد في ملكها غير صحيح إلا أن الحد سقط عن الزوج؛ لأن الصداق مضمون عليه بالعقد بمنزلة المبيع في يد البائع فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد، وإذا سقط الحد لزمه العقر فكان العقر مع الولد زيادة منفصلة متولدة من الأصل؛ لأن المستوفى بالوطء في حكم جزء من العين، والعقر بدل عن ذلك فإذا طلقها قبل الدخول تنصف الكل، فتكون الجارية بينهما، ولا تصير أم ولد للزوج؛ لأن حق أمومية الولد يثبت لها باعتبار ثبوت نسب الولد، ونسب الولد غير ثابت هنا فكذلك لا يثبت لها حق أمومية الولد، ولكن نصف الولد يعتق على الزوج؛ لأنه ملك ولده من الزنا فيعتق عليه باعتبار الجزئية، ويسعى للمرأة في نصف القيمة؛ لأن نصيبها احتبس عند الولد، ولا يصير الزوج ضامنا؛ لأنه ما صنع في الولد شيئا إنما صنعه في الطلاق، وذلك ليس بمباشرة لإعتاق الولد، بل من حكم الطلاق عود النصف إلى الزوج، ثم يعتق عليه حكما

لملكه، ولكنها ترجع عليه بنصف العقر؛ لأن العقر تنصف بينهما فإن قتلت الخادم أو ماتت عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فللزوج عليها نصف القيمة يوم قبضت؛ لأنه تعذر عليها رد نصف الصداق بعد تقرر السبب الموجب له، ولا سبيل للزوج على القاتل؛ لأن فعله ما لاقى ملك الزوج فإنه حين قتلها كان الخادم ملكا للمرأة فلهذا لم يكن للزوج أن يضمن القاتل شيئا.

Mas'alah: What are the conflicting narrations from Abu Hanifa on consummation before dower payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1107)

روى الحسن بن زياد رحمهما الله عنه: أن له أن يدخل بها قبل ذلك، فروى الحسن ابن أبي مالك عنه: أنه ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when divorce occurs after both seclusion and consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1127)

بساعة. وإن كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه إلا مهر لأن الطلاق وقع بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is impotent or castrated?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=700)

(أو كان (عنينا) لأن الحكم أدير على سلامة الآلة وقد/ وجدت قال في (عقد الفرائد) : ولو كان عدم القدرة على الوطء لمانع هو الكبر لم أقف على نقل فيه والظاهر أنه لا يكون مانعا لثبوت القدرة قبل ذلك ثم رأيته في بحث العنين هو من لم يصل إلى النساء إلى آخره وقد يكون ذلك لمرض أو ضعف في خلقته أو كبر في سنه انتهى. وهذا

تصريح

أو خصيا. وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا للمفوضة قبل الوطء، ـــــــ في أنه من أقسام العنين (أو خصيا) وهو من سلت خصيتاه وبقي ذكره يقال بخصاه نزع خصيتيه يخصيه خصيا على فعال والإخصاء في معناه خطأ وأما الخصي على فعل فقياس وإن لم نسمعه والمفعول حصي على فعيل والجمل خصيان كذا في (المغرب) قال في (البحر) : وأشار المصنف إلى صحة خلوة الخنثى بالأولى. وأقول: يجب أن يراد به من ظهر حاله أما المشكل فنكاحه موقوف إلى أن يتبين حاله ولهذا لا يزوجه وليه من مخنثته لأن النكاح الموقوف لا يفيد إباحة النظر، كذا في (النهاية) وأفاد في (المبسوط) أن حاله يتبين بالبلوغ فإن ظهرت فيه علامة الرجال وقد زوجه أبوه امرأة حكم بصحة نكاحه من حين عقد الأب فإن لم يصل إليها أجل كالعنين وإن تزوج رجلا تبين بطلانه وهذا صريح في عدم صحة خلوته قبل ذلك وبهذا التقرير علمت أن ما نقله في (الأشباه) عن (الأصل) لو زوجه أبوه رجلا فوصل إليه جاز وإلا فلا علم لي بذلك أو امرأة فبلغ فوصل إليها جاز وإلا أجل كالعنين ليس على ظاهره والله الموفق. وتجب العدة فيها أي: في الخلوة وهذا وإن عرف من كونها كالوطء إلا أن وجوبها لا يختص بالخلوة التي هي كالوطء بل تجب في الفاسدة أيضا استحسانا فلا جرم نص عليها وهذا لأن توهم الشغل قائم والعدة حق الشرع والولد للنسب فلا تصدق في إبطال حق الغير بخلاف المهر وذكر القدوري أن المانع إن كان حسيا كالمرض (و) الصغر لا (تجب) . وإن كان شرعيا وجبت واختاره التمرتاشي وقاضي خان ويؤيده ما قاله العتابي تكلم مشايخنا في (العدة فيها) الواجبة بالخلوة الصحيحة أهي واجبة ظاهرا أو حقيقة فقيل: لو تزوجت وهي متيقنة عدم الدخول حل لها ديانة لا قضاء إلا أن الأوجه على هذا أن يختص الصغير بغير القادر والمرض بالمدفف لثبوت التمكن حقيقة

في غيرهما كذا في (الفتح) . واعلم أن الموت أيضا أقيم مقام الدخول في حق العدة والمهر لا فيما سواهما وعلى هذا لو ماتت الأم قبل الدخول بها حلت ابنتها (وتستحب المتعة لكل مطلقة) دخل بها الزوج أو لا (إلا للمفوضة) بكسر الواو من فوضت أمرها إلى وليها فزوجها بلا مهر، وبالفتح من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر. وقال العيني: هي بالكسر التي فوضت نفسها إلى زوجها منه بلا مهر وجوز بعضهم فتح الواو على معنى أن وليها زوجها بغير تسمية المهر قال في (المغرب) : وفيه نظر (قبل الوطء) فيجب لها على ما مر. قال العيني: هذا التركيب لا يخلو عن خلل لأن الذي يعينهم منه أن المتعة تستحب لكل مطلقة إلا المفوضة فإنها لا تستحب لها وليس كذلك فيكون استثناء الواجب من المستحب فلا يصح لأن اسم المستحب لا يطلق على الواجب في اصطلاحهم وإن كان مستحبا وزيادة

Mas'alah: May a wife prevent her husband from intercourse until she receives the dower?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=718)

(ولها منعه) أي: الزوج من الوطء) فيما ينبغي ولم أره لهم ثم رأيت ابن الملك قال لها أن تمنعه من الاستمتاع بها وهذا نص في المسألة ولله الحمد ولا يحل له أن يطأها عن كره منها عند الإمام خلافا لهما كذا في نفقات (المحيط) وينبغي تقييد الخلاف بما إذا وطئها أولا برضاها أما إذا لم يطأها ولم يخل بها كذلك فلا يحل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the stability of the dower upon consummation of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4635)

22953 - وقد بينا أن يده تثبت على منافع بعضها، كما ثبتت في الإجارة، ولأن الوطء استهلاك المعقود عليه واستقرار البدل لا يقف على استهلاك المعقود عليه أصل: عتق العبد المبيع وأكل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a wife who was consummated with when apostasy occurs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=353)

(فللموطوءة كل المهر) سواء كانت الردة منها أو منه؛ لأنه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه

Mas'alah: What is the ruling on the dower being obligatory after consummation even if separation is due to the wife's disobedience?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1949)

(قوله بخلاف المهر بعد الدخول) يعني أنه يجب لها وإن جاءت الفرقة من جهتها بمعصية لأنه وجد الموجب له وهو تسليم نفسها فتقرر الحق لها فيه قبل طرو المعصية.

Mas'alah: Does the right to withhold and leave without permission apply before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=356)

(وهذا) أي المنع والقدرة على الخروج بلا إذن (قبل الدخول) والوطء حقيقة، أو حكما كالخلوة الصحيحة.

Mas'alah: Does the wife retain the right to withhold herself after consummation according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=356)

(وكذا بعده) أي بعد الدخول عند الإمام؛ لأن المهر مقابل بجميع الوطآت الموجودة في الملك فإذا سلمت بعض المعقود عليه لا يسقط حقها في حبس الباقي كما لو سلم البائع بعض المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold after the first act of intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=356)

وفي الإيضاح أنه قول الإمام أولا لأن تسليم المعقود عليه يحصل بالوطأة الأولى فيسقط حق امتناعها كما يسقط حق البائع في حبس المبيع بعد تسليمه قيد برضاها؛ لأنها لو كانت مكرهة فلها الامتناع اتفاقا والمراد بالرضى الرضى المعتبر شرعا فلا حاجة إلى قوله

Mas'alah: What is the ruling on prompt dower after consummation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=519)

الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وإن لم يبين قدر المعجل فقد ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو

Mas'alah: How is a dispute over dower resolved before and after divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=521)

مثلها كما قالت أو أكثر وله إن كان كما قال أو أقل وإن كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت أو أكثر وله إن كانت كنصف ما قال أو أقل وإن كانت بينهما تحالفا لزمت المتعة وعند أبي يوسف القول له قبل الدخول وبعده إلا أن يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وأيهما برهن قبل وإن برهنا

Mas'alah: What are the rules for the fall, halving, and stability of the dower?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=395)

- ضوابط في سقوط المهر أو تنصفه أو استقراره: الضابط الأول: يسقط المهر في كل فرقة من قبل الزوجة قبل الدخول. الضابط الثاني: يتنصف المهر في كل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول. الضابط الثالث: يستقر المهر كاملا بواحد من أمرين: الموت، وفي

الفرقة بعد الدخول سواء كان منها أو منه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband consummated the marriage before separation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1931)

مسألة: قال أبو جعفر: (فإن كان قد دخل بها: فلها الصداق الذي تزوجها عليه) . وذلك لأن بطلان العقد من جهتها لا يسقط المهر المستحق بالدخول؛ لأن ذلك الدخول لا يرتفع بارتفاع العقد. ويدل عليه: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها: فلها مهر مثلها، بما استحل من فرجها" . فحكم بفساد عقد الأمة إذا عقدت بغير إذن مولاها، ولم يحكم ببطلان مهرها. وقال عليه الصلاة والسلام لعويمر العجلاني حين لاعن بينه وبين امرأته، فقال عويمر: مالي مالي، يعني المهر الذي أعطاها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فبما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها: فذلك أبعد لك" . فأخبر عليه الصلاة والسلام بأنها مستحقة للمهر وإن كان الزوج صادقا، وهي كاذبة بما استحل من فرجها.

Mas'alah: Does a woman whose husband is impotent receive full dower if divorced after seclusion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1975)

قال: (وإذا خلا المجبوب بامرأته، ثم طلقها قبل الدخول: فلها المهر كاملا في قول أبي حنيفة) . لأن المعنى الذي تتعلق به صحة عقده هو وجود التسليم من جهتها على هذا

الوجه، وقد وجد. والدليل على ذلك: أنه ليس هناك تسليم غيره فينتظر وجوده. وليس هذا كالمريض والصغير وغيرهما؛ لأن هناك تسليما صحيحا مستحقا في حالة الصحة والكبر، فلا تستحق كما المهر بعد الطلاق. فإن قيل: فإن خلا بها وهي رتقاء: لزم على قضيتك أن تستحق كمال المهر، إذ ليس هناك تسليم غيره. قيل: ليس كذلك؛ لأن الرتق قد يزول، فهناك تسليم منتظر غير موجود. وأيضا: فإن المجبوب قد ينزل ويواريه، فصار كالفحل، وقد اتفق الجميع على أن امرأة المجبوب لو ولدت: لزمه نسب ولدها،

Mas'alah: How does the Quranic verse on half dower after divorce before consummation relate to the ruling on full dower after seclusion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=640)

فإن قال: فإن ظاهر القرآن يدل على ما تأولنا عليه مما روي عن ابن عباس في هذا الحديث؛ لأن الله قال في كتابه: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] ، وكان معقولا بذلك أن من طلق ولم يماس أن الذي يلزمه بهذه - [114] - الآية هو نصف الصداق لا كله، قيل له: إن الذين قالوا في هذا بوجوب الصداق ووجوب العدة هم الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ولحق بهم في ذلك زيد بن ثابت وهو كاتب الوحي والمؤتمن عليه، والقرآن نزل بلغتهم وهم يعرفون تأويله، وكان بما أشكل عليهم منه يستعلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمهم بمراد الله تعالى به، وفي خلافهم تجهيل لهم والخروج عن مذاهبهم إلى ما سواها مما نعوذ بالله منه مع أنا قد وجدنا في اللغة ما قد أباح لنا أن نسمي من أمكنه

المسيس ولم يماس باسم المسيس كما سمي ابن إبراهيم عليهما السلام إما إسماعيل، وإما إسحاق ذبيحا؛ لا لأنه ذبح ولكن لما أمكن من نفسه، وأمكن أبوه ذلك منه بأن تله للجبين سمي بذلك ذبيحا وإن لم يذبح، فمثل ذلك ما قد ذكرناه من إمكان هذه المرأة نفسها زوجها من جماعه حتى لم يكن بينه وبين ذلك حائل ولا له منه مانع يجوز أن يطلق عليه اسم مماس لها وإن لم يكن مماسا لها في الحقيقة، وتدخل بذلك في معنى المطلق بعد المسيس؛ لأنه في معنى المطلق قبله، وقد وجدنا ما قد أجمع المسلمون عليه؛ لأنهم لم يختلفوا في من باع شيئا له بثمن حبسه حتى يقبض ذلك الثمن فمكن من قبضه، وخلي بينه وبينه فلم يضع يده عليه، ولم يقبضه ولحقه - [115] - هلاك أنه يكون هالكا من ماله لا من مال بائعه وفي ذلك على ما وصفناه دليل مع تعلق أكثر فقهاء الأمصار بهذا منهم أبو حنيفة في متبعيه، ومالك في متبعين من متبعيه، والليث في متبعيه، والأوزاعي في متبعيه، والثوري في متبعيه أيضا، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on dower and gifts given before and after marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4551)

4471 - حدثنا أبو بشر الرقي عبد الملك بن مروان، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعصمه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته" قال أبو جعفر: فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله: "قبل عصمة النكاح" فإن عصمة النكاح هاهنا هي العقدة، ومنها قول الله عز وجل: {ولا -

[325] - تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] ، أي: لا تحبسوهن زوجات لكم، وأطلقوهن، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "وما كان بعد عصمة النكاح" فمعناه: أي ما كان بعد عقدته، "فهو لمن أعصمه" أي: لمن جعل له؛ لأنه يقال: أعصمت فلانا: إذا جعلت له شيئا يعتصم به، أي: يلجأ إليه، ويغني به عن طلب مثله. ثم تأملنا هذا الحديث، فكان أحسن ما حضرنا فيه أن المرأة المخطوبة إلى وليها قد يحبى وليها، أو يوعد بشيء ليكون عونا للخاطب على ما يحاوله من التزويج الذي يلتمس، فلا يطيب لوليها ما حبي ولا ما وعد به في ذلك، إذ كان إنما قصد إليه بذلك التزويج الملتمس منه، فكان أولى بذلك منه المرأة المطلوب تزويجها؛ لأن الذي يملك بتلك الخطبة هو بضعها لا ما سواه، والعوض من ذلك البضع، والأسباب التي يلتمس بها الوصول إليه في حكمه بملكه من يملك ذلك البضع وهو المرأة دون ما سواها، وكان مثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قاله لابن اللتبية لما رجع من الولاية على الصدقة فحاسبه، فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرا ذلك عليه: "أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل تأتيه هديته" فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الهدية إليه لولايته التي أهدي - [326] - إليه من أجلها إلى ولايته التي يتولاها، فمثل ذلك ما في هذا الحديث من رد الحباء والعدة إلى السبب الذي كانا من أجله وهو البضع الملتمس تزويجه، فجعلا للمرأة ولم يجعلا للمخطوب إليه، إذ كان الذي يلتمس منه لغيره لا له، فأما ما كان من ذلك بعد عصمة النكاح فهو لمن أعصمه؛ لأنه قد صار له سبب يجب أن يكون عليه كما قيل في هذا الحديث: "وأحق ما أكرم عليه ابنته وأخته" فلما استحق الإكرام كان ما أكرم به لذلك طيبا له، ولما لم يكن له قبل النكاح سبب يستحق به الإكرام من الذي حباه ووعده لم يطب له ما أكرم به من ذلك، ولم يسعه احتباسه لنفسه، وكان أولى به منه من أكرم به من أجله ليوصل بذلك إلى ما يلتمس منه، والله عز وجل نسأله - [327] - التوفيق.

Sub-topic - Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorce Before Consummation

Mas'alah: For whom is mut'ah recommended in divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=189)

(وتستحب المتعة لمن سواها) أي المفوضة (إلا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطئ) فلا تستحب لها بل للموطوءة، سمى لها مهرا أو لا، فالمطلقات أربع

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2478)

ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره} [البقرة: 236] الآية (البقرة: الآية 236) [البناية] أبي ليلى، والشافعي في - رواية البويطي - وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وابن جرير الطبري، وداود وفيما إذا تركا، ذكره، وإن نفيا بطل النكاح. م: (وقال الشافعي: لا يجب شيء في الموت) ش: أي لا يجب لها إذا مات عنها قبل الدخول م: (وأكثرهم) ش: أي وأكثر أصحاب الشافعي (على أنه يجب بالدخول) ش: كمذهبنا، وبه قال أحمد. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يجب لها شيء بالدخول، وفي الموت للشافعي قولان، أحدهما أن يجب، والثاني أنه لا يجب، وهو قول مالك في صورة نفي المهر. م: (له) ش: أي للشافعي م:

(أن المهر خالص حقها، فتتمكن من نفيه ابتداء) ش: أي في ابتداء العقد، كالمفوضة، فلها أن تفوض نفسها بلا مهر م: (كما تتمكن من إسقاطه انتهاء) ش: أي في انتهاء العقد، فإن لها أن تسقط مهرها بعد العقد، كالخلع، واحتج الشافعي أيضا بما روي عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - أنهم قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها وعليها العدة. م: (ولنا أن المهر وجوبا) ش: أي من حيث الوجوب م: (حق الشرع) ش: بدليل قوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] (النساء: الآية 24) {قد علمنا ما فرضنا} [الأحزاب: 50] (الأحزاب: الآية 50) ، وعلم من خصوصية النبي - صلى الله عليه وسلم - النكاح بغير مهر أنه في حق غيره، لا ينعقد إلا موجبا للمهر، وفي "المحيط" : في المهر حقوق ثلاثة، حق الشرع وهو أن لا يكون أقل من عشرة، وحق الأولياء وهو أن لا يكون أقل من مهر مثلها، وحق المرأة وهو كونه ملكا لها غير أن حق الشرع، وحق الأولياء يعتبر وقت العقد لا في حالة البقاء. م: (وإنما يصير حقا لها في حالة البقاء، فتملك الإبراء دون النفي) ش: لأن الأصل أن تلاقي التصرف ما يملكه دون ما لا يملك، ولهذا ملكت الإبراء انتهاء دون النفي ابتداء. م: (ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة) ش: وإنما لم يقل: فإن طلقها قبل الدخول أو الخلوة، بل قال: قبل الدخول فقط مع أن الخلوة شرط أيضا، لأن الدخول يشملها، إذ الخلوة دخول حكما م: (لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره} [البقرة: 236] الآية) (البقرة: الآية 236) ش: قد مر الكلام في قوله - الآية - عن قريب، وجه الاستدلال أن الله تعالى قال: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] والفريضة هي المهر، أي لا جناح

Mas'alah: What does the Quran say about the mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2481)

{على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] (البقرة: الآية 236) ،

Mas'alah: What is the amount and valuation of mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=264)

والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها" وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وقوله من كسوة مثلها إشارة إلى أنه يعتبر حالها وهو قول الكرخي رحمه الله في المتعة الواجبة لقيامها مقام مهر المثل والصحيح أنه يعتبر حاله عملا بالنص وهو قوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] ثم هي لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم ويعرف ذلك في الأصل "

Mas'alah: What is the ruling on the gift (mut'ah) for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1361)

ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة) لقوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره} [البقرة: 236] الآية [العناية] دخل بها أو مات عنها، وكذا إذا ماتت (وقال الشافعي: لا يجب شيء في الموت، وأكثر أصحابه على أنه يجب في الدخول. له أن المهر

خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتداء كما تتمكن من إسقاطه انتهاء. ولنا أن المهر وجوبا حق الشرع كما مر، وإنما يصير حقها حالة البقاء فتملك الإبراء دون النفي) لأن الأصل أن يلاقي التصرف ما تملكه دون ما لا تملكه. (ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] ووجه الاستدلال أن الله تعالى قال {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236]

Mas'alah: What is the ruling on mut'a (consolatory gift) for a woman divorced before consummation when no dower was specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=993)

(قال:) وإذا تزوجها على غير مهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة؛ لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] إلى قوله {ومتعوهن} [البقرة: 236] ، وأدنى المتعة درع وخمار، وملحفة هكذا روي عن ابن عباس وعائشة - رضي الله تعالى عنهما - أن المتعة ثلاثة أثواب؛ لأن المرأة تصلي في ثلاثة أثواب وتخرج في ثلاثة أثواب عادة فيكون ذلك متعة لها تذكرة من الزوج إذا فارقها قبل أن يدخل بها، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - المتعة شيء نفيس من ثوب أو خادم أو فرس أو نحو ذلك إلا أن يكون مهر مثلها أقل من قيمة المتعة فحينئذ يكون لها نصف مهر مثلها لا ينقص من خمسة دراهم عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لها المتعة، ولا معتبر بمهر المثل؛ لأنه سقط بالطلاق قبل الدخول فلا معنى لاعتباره بعد ذلك، ولكنا نقول: النكاح الذي فيه تسمية في حكم الصداق أقوى مما لا تسمية فيه فإذا كان في العقد الذي فيه التسمية لا يجب لها بالطلاق أكثر من نصف ما كان واجبا قبله فكذلك

في النكاح الذي لا تسمية فيه، وقد كان الواجب قبل الطلاق مهر المثل فلا تزاد المتعة على نصف مهر المثل، وإن كانا سواء فالواجب هو المتعة؛ لأنها فريضة في كتاب الله تعالى فعند المساواة تترجح المتعة

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah and dower when divorce occurs before consummation with a void dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1202)

وإن طلقها قبل أن يدخل بها وقد تزوجها على مهر فاسد كالخمر والخنزير فلها المتعة عندنا ونصف مهر المثل عند الشافعي عنه - رضي الله عنه - لأن مهر المثل وجب بنفس العقد هنا بالاتفاق فيتنصف بالطلاق قبل الدخول كالمسمى.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the role of mut'ah in dower disputes after divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1111)

ومن المشايخ من قال: ما ذكر في «الجامع» قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وما ذكر في النكاح قول أبي يوسف رحمه الله، فصار في تحكيم المتعة في الطلاق قبل الدخول روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله على قول هذا القائل.

Mas'alah: When is the mut'ah (consolatory gift) due to a divorced woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1118)

وكذلك في كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا فإنها مستحقة لكل مطلقة، يريد به المطلقة بعد الدخول بها إذا لم يكن في النكاح تسمية أو كان فيه تسمية والمطلقة قبل الدخول بها إذا كان في النكاح تسمية.

Mas'alah: What is the ruling on the gift of consolation (mut'a) for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4532)

إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها، وقبل أن خلا بها خلوة صحيحة، ولم يكن سمى لها في النكاح مهرا، كان لها على الزوج المتعة. والمتعة ثلاثة أثواب: قميص وملحفة ومقنعة، وسط لا جيد غاية الجودة، ولا رديء غاية الرداءة، فيجب لها ذلك إلا إذا زاد ذلك على نصف مهر مثلها، فلها الأثواب إلا أن تنقص قيمتها عن خمسة دراهم، فالحاصل أن لها الأقل من نصف مهر المثل، ومن المتعة إلا أن تكون قيمة المتعة أقل من خمسة دراهم، فحينئذ لا ينقص عن خمسة دراهم، وإن كانت المتعة مثل نصف مهر المثل، فلها المتعة، ويعتبر فيها حال الرجل، وكان الكرخي يقول: يعتبر حالها.

Mas'alah: When is the mut'ah (consolatory gift) obligatory upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=693)

(والمتعة) عطف على قوله لها مهر مثلها أي ولها المتعة واجبة و (إن طلقها) أو فارقها بإيلاء أو لعان أو جب أو عنة أو ردة أو إباء منه أو تقبيل ابنتها أو أمها بشهوة بخلاف ما لو فارقته بخيار البلوغ أو عتق أو عدم كفاءة أو إرضاع أو تقبيل ابنه بشهوة حيث تسقط المتعة وكذا لو اشترى منكوحة من مولاها لمشاركة المولى الزوج في سبب السقوط (قبل الوطء) هذا إذا أنسدت التسمية من كل وجه أما لو صحت من وجه كما إذا تزوجها على ألف وكرامتها أو على أن يهدي لها هدية وجب لها نصف المسمى لا المتعة مع أنه لو دخل بها وجب مهر المثل لا ينقص من الألف كما في (غاية البيان) كذا في (البحر) انتهى. وأقول: قدمنا عن (المحيط) أنه لو تزوجها على ألف أو ألفين وجب مهر المثل عند الإمام خلافا لهما قال: ولو طلقها قبل الدخول كان لهما خمسمائة بالإجماع وهي عنده بحكم المتعة لأن الظاهر أن قيمة المتعة عنده لا تزيد على خمسمائة حتى لو زادت كان لها المتعة عنده كما في العشرة والعشرين انتهى. وهذا يقتضي أن إيجاب الخمسمائة فيما إذا تزوجها على ألف وكرامتها أو على أن يهدي إليها ليس لصحة التسمية من وجه بل لأن قيمة المتعة لا تزيد عليه وحينئذ فلا حاجة إلى هذا التقييد

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah gift when the spouses dispute over the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=722)

(و) حكمت (المتعة لو طلقها قبل الوطء) أو الخلوة فمن شهد له متعة مثلها كان القول له مع يمينه أو يحلفان مطلقا على اختيار الكرخي ثم يحكم على ما مر ولا خلاف أنها إذا لم تشهد لأحد يحلفان وهذا رواية (الجامع الكبير) والمذكور في (الأصل) وعليه

جرى في (الجامع الصغير) أن القول للزوج ووفق بينهما بأن وضع المسألة في (الأصل) في الألف والألفين ومتعة مثلها لا تبلغ نصف الألف الذي يقر به فلا يفيد التحكيم وفي (الجامع الكبير) في العشرة والمائة ومتعة مثلها تزيد على نصف العشرة عادة فيفيد ووجهه أن المتعة موجبة بعد الطلاق قبل الدخول/ فتحكم كمهر المثل وقد يقال: لا نسلم أنها موجبة مطلقا بل فيما إذا لم يكن ثمة تسمية وقد اتفقا عليها هنا فقلنا ببقاء ما اتفقنا عليه وهو نصف ما أقر به الزوج ويحلف على نفي دعواها الزائد وعن هذا صدر في (البدائع) بتحقيق الخلاف وصحح أن القول للزوج ثم حكى التوفيق والجواب مع كون التسمية موجودة بل أحدهما غير عين وهو لا ينفي الرجوع إلى الأصل إذا تعذر القضاء بأحدهما عينا كعدمها إليه أشار في (الفتح) وبه اندفع ما في (البحر) من اختيار أن القول فيه للزوج هذا إذا كان المسمى دينا وإن كان عينا كما مر في العبد والجارية كان لها المتعة إلا أن يرضى الزوج بأن يأخذ نصف الجارية لأن نصف الألف هناك ثابت بيقين لاتفاقهما على تسمية الألف فكان القضاء بنصفها حكما بالمتيقن وتمليك نصف الجارية ليس ثابتا بيقين لعدم اتفاقهما فلم يكن القضاء بنصف الجارية إلا باختياره وإذا لم يوجد سقط البدلان فوجب الرجوع إلى المتعة كذا في (البدائع) .

Mas'alah: How does the basis of the dower affect the obligation of mut'ah upon divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4582)

22714 - [نبين ذلك: أن للموجب في النكاح حالتين حال العقد وحال الطلاق ففي الموضع] الذي يثبت المهر بالتراضي لم تثبت المتعة حكما/، وفي الموضع الذي يثبت البدل حكما، تثبت المتعة أيضا حكما.

Mas'alah: Why does a woman who receives full mahr not also deserve mut'ah upon divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4645)

22996 - والمعنى في الأصل: أنها مسلمة لم تستحق بدلا عن بضعها، فوجب لها المتعة. وفي مسألتنا استحقت كمال المهر فلم يجب لها بذل آخر. 22997 - قالوا: المهر الذي استحق لها بالدخول في مقابلة الدخول، وقد نالها ابتذال بالعقد، فوجب أن يكون لها المتعة في مقابلة ذلك الابتذال. 22998 - قلنا: إنما حصل ها بدل في مقابلة الابتذال حتى لا يتزوج الرجل المرأة، فإن لم تصلح له طلقها، ولم يعطها شيئا فتقييدها بالعقد، فجعل لها نصف المسمى إن كان سمى لها، أو المتعة إن لم يكن سمى لها. 22999 - قالوا: لو كانت المتعة بدلا عن البضع وجب مع بقاء العقد، واعتبرت بحال المرأة، كالمهر. 23000 - قلنا: إنما لا تجب مع بقاء العقد، لأن المهر واجب قبل الفرقة، فلا يجب بدلان، فإذا ارتفع العقد خلفت المتعة المهر. 23001 - وأما قولهم: إن المتعة تعتبر بالزوج، فقد ذكر أبو الحسن أنها تعتبر بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a mufawwidah divorced before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=341)

)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) when a woman is divorced before consummation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=189)

وإذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a husband or judge fixes a dower and then divorce occurs before consummation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وكذا لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها الزوج أو القاضي مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف الآخر

Mas'alah: What is Abu Yusuf's earlier opinion and al-Shafi'i's view on mut'ah after fixing a dower and divorcing before consummation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

وقال أبو يوسف أولا والشافعي رحمهما الله تعالى لها نصف المفروض

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1374)

ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة) لقوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره}

[البقرة: 236] الآية [فتح القدير] في الخلع يحتمل الإضافة كالخلع، بخلاف النكاح لا يحتملها فلا يحتملها بدله، ومثله ما يخرجه نخله وما يكسبه غلامه (قوله أو مات عنها) وكذا إذا ماتت هي فإنه يجب أيضا مهر المثل لورثتها (قوله وقال الشافعي) يعني في قول عنه (لا يجب في الموت شيء) للمفوضة وهو قول مالك في صورة نفي المهر وقوله الآخر كقولنا (قوله وأكثرهم) أي أكثر أصحابه (قوله له أن المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتداء كما تتمكن من إسقاطه انتهاء) أي بعد التسمية، ولا يخفى أن هذا الاستدلال يقتضي نفي وجوبه مطلقا قبل الدخول وبعده وهو خلاف ما نقله عن الأكثر، ولأن عمر وابنه وعليا وزيدا - رضوان الله عليهم - قالوا في المفوضة نفسها: حسبها الميراث. ولنا أن سائلا سأل عبد الله بن مسعود عنها في صورة موت الرجل فقال: بعد شهر أقول فيه بنفسي، فإن يك صوابا فمن الله ورسوله، وإن يك خطأ فمن نفسي، وفي رواية: فمن ابن أم عبد، وفي رواية: فمني ومن الشيطان، والله ورسوله عنه بريئان. أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط، فقام رجل يقال له معقل بن سنان وأبو الجراح حامل راية الأشجعيين فقالا: نشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا، فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد إسلامه. وبروع بكسر الباء الموحدة في المشهور ويروى بفتحها هكذا رواه أصحابنا. وروى الترمذي والنسائي وأبو داود هذا الحديث بلفظ أخصر، وهو أن ابن مسعود قال في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق: لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في بروع بنت واشق بمثله» . هذا لفظ أبي داود، وله روايات أخر بألفاظ أخر. قال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحاح. والذي روي من رد علي - رضي الله عنه - له فلمذهب تفرد به وهو تحليف الراوي إلا أبا بكر الصديق، ولم ير هذا الرجل ليحلفه لكنه لم

يصح عنه ذلك، وممن أنكر ثبوتها عنه الحافظ المنذري (قوله ولنا أن المهر وجب حقا للشرع) أي وجوبه ابتداء حق الشرع لما قدمنا آنفا، وإنما يصير حقها في حالة البقاء: أي بعد وجوبه على الزوج ابتداء بالشرع يثبت لها شرعا حق أخذه فتتمكن حينئذ من الإبراء لمصادفته حقها دون

Mas'alah: When is mut'ah obligatory for a divorced woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1025)

(وإن لم يسم) المهر حال العقد، أو نفاه (فالمتعة) واجبة.أو فيجب المتعة إذا حصلت الفرقة من قبل الزوج (قبلها) أي قبل الخلوة الصحيحة، وبه قال الشافعي، لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} فقد أوجب الله المتعة في نكاح ليس فيه فرض، وقد وقع الطلاق قبل المس. وقال مالك: هي مستحبة لقوله تعالى عقيب الأمر: {حقا على المحسنين} وهم المتطوعون. فيكون صارفا للأمر المذكور إلى الندب. قلنا: لا نسلم قصر المحسن على المتطوع، بل هو أعم منه، ومن القائم بالواجبات أيضا، فلا ينافي الوجوب، فلا يكون صارفا للأمر عنه مع ما انضم إليه من لفظ «على» و«حقا». — ——

***

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah gift for a woman divorced before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=347)

(والمتعة إن طلق قبل الدخول) ولا يتنصف؛ لأن السبب مخصوص بالمفروض في العقد بالنص وهو قوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] والمفروض بعده ليس في معناه (وعند أبي يوسف) لها في قوله الأول كما صرح به في أكثر المعتبرات فالأولى أن يقول وعن أبي يوسف كما لا يخفى (نصف ما فرض) بعد العقد وهو قول الشافعي؛ لأنه صار مفروضا فيتناوله النص.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman before consummation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=393)

م / فإن طلقها قبل الدخول: فلها المتعة على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، لقوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ...) . أي: وإن طلقها قبل أن يدخلها ولم يفرض لها مهر فيجب لها المتعة. والمتعة: بضم الميم هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق. - والحكمة من المتعة: تعويضا لها عما فاتها من المهر، وجبرا لمصيبتها، وإحسانا إليها. والدليل على ذلك الآية التي ذكرها

المصنف - رحمه الله - وهي قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) وقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) . فالراجح من أقوال أهل العلم: أن المتعة إنما تجب على المطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها. وجه الدلالة من الآية: (.. ومتعوهن ..) فأمر بالمتعة لا بغيرها، والأمر للوجوب، والأصل براءة ذمته من غيرها، والله عز وجل قسم المطلقات إلى قسمين: فأوجب المتعة لمن لم يسم لها إذا طلقت قبل الدخول، ونصف المسمى لمن سمي لها، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء طلقت قبل الدخول أم بعده، وسواء فرض لها صداق أم لم يفرض. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة من أهل العلم. لقوله تعالى (وللمطلقات متا ع بالمعروف حقا على المتقين) ولفظ المطلقات عام، وأكد ذلك بقوله (حقا) . وذهب بعض العلماء إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة. لقوله تعالى (حقا على المتقين) (.... حقا على المحسنين) قالوا: ولو كانت واجبة لما خص بها المحسنون والمتقون، بل كانت حقا على كل أحد. والراجح - والله أعلم - ما تقدم أن المتعة واجبة لمن طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر، وأما غيرها من المطلقات فالمتعة في حقها مستحبة. - والمتعة تكون على قدر حال الزوج لقوله تعالى (على الموسع) الغني (قدره وعلى المقتر) الفقير (قدره) .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a wife divorced before consummation without a dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1985)

مسألة: [وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر] (وإذا طلقها قبل الدخول، ولم يسم لها مهرا: فلها المتعة واجبة). قال أحمد: لا متعة واجبة عند أصحابنا غير هذه، وهي مستحبة لكل مطلقة غيرها. ولا خلاف بين الفقهاء أن المطلقة قبل الدخول إذا كان قد سمي لها في العقد: أنه لا متعة لها. وقال مالك بن أن: لا متعة واجبة بحال، وهي مستحبة.

وقال الشافعي: هي واجبة لكل مطلقة، إلا أن يسمى لها، وطلقت قبل الدخول. *فأما الدلالة على وجوب المتعة لمن طلقت قبل الدخول والتسمية: فقول الله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} . فدلت الآية على وجوب المتعة لمن كانت حاله ما وصفنا من وجهين: أحدهما: قوله: {ومتعوهن} : والأمر للوجوب حتى تقوم الدلالة على غيره. والثاني: قوله: {حقا على المحسنين} ، وها آكد ما يكون من ألفاظ الإيجاب. ألا ترى أن الشهادات لا يقبل فيها الألفاظ المحتملة للمعاني، ولو شهد شاهدان على رجل بمال فقالا: نشهد أن له حقا عليه، وهو ألف درهم، كان الشهادة مقبولة في إثبات المال.

ويدل عليه أيضا: قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} . فإن قيل: لما خص المتقين والمحسنين بالذكر في إيجاب المتعة عليهم، دل على أنها غير واجبة، وأنها ندب؛ لأن الواجبات لا يختلف فيها المتقون والمحسنون وغيرهم. قيل له: تخصيص المحسنين والمتقين: فإنما فيه إيجابها عليهما، فنحن نوجبها عليهما، ثم إذا وجبت على المحسنين والمتقين: وجبت على غيرهم، إذ لم يفرق واحد بينهم في وجوبها. وأيضا: قوله: حقا على المتقين والمحسنين: يدل على الوجوب؛ لأنه جعل

شرط كونه محسنا أو متقيا: إعطاء المتعة، وعليه أن يكون متقيا محسنا. وهو كقوله تعالى فيما حكى عن مريم عليها السلام: {إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا} ، يعني أن المتقي هو الذي يقبل الاستعاذة بالله تعالى. وهو كقوله تعالى: {هدى للمتقين} ، وهو هدى لغيرهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=492)

قال - رحمه الله - (والمتعة إن طلقها قبل الوطء) أي ولها المتعة إن طلقها قبل الوطء فيما إذا لم يسم لها مهرا أو نفاه ويشترط أن تكون قبل الخلوة أيضا؛ لأنها كالدخول وإنما لم يذكرها لما ذكرنا من قبل، وهذه المتعة واجبة، وقال مالك والليث وابن أبي ليلى: مستحبة لقوله تعالى {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] ، ولقوله تعالى {حقا على المتقين} [البقرة: 180] والواجب لا يختلف بين المحسن والمتقي وغيرهما ولنا قوله تعالى {ومتعوهن} [البقرة: 236] أمر به وهو للوجوب، وكذا كلمة حقا وكلمة على للوجوب واللزوم وذكر المحسنين والمتقين للتأكيد كقوله تعالى {إنما أنت منذر من يخشاها} [النازعات: 45] مع أنه منذر للكل لكن لما لم ينتفع به إلا من يخشى صار كأنه لم ينذر غيره فكذا فيما نحن فيه لما لم يأتمر إلا المتقي والمحسن خصا بالذكر وما ذكروه يلزمهم أيضا فإن المستحب لا يختلف بين المحسن والمتقي وبين غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) when divorce occurs before consummation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=509)

وإن طلقها قبل الدخول بها تحكم متعة مثلها على التفصيل الذي ذكرناه في تحكيم مهر المثل، وهذا معنى قوله والمتعة لو طلقها قبل الوطء أي تحكم المتعة إن طلقها قبل الدخول، ثم ذكر هنا تحكيم المتعة بعد الطلاق قبل الدخول، وكذا في الجامع الكبير، وذكر في الجامع الصغير أن القول قول الزوج في نصف المهر، وكذا في الأصل ووجه التوفيق أنه وضع المسألة في الأصل في الألف والألفين، ومتعة مثلها لا تبلغ نصف الألف الذي يقر به الزوج عادة فلا يفيد التحكيم بل الظاهر يشهد له ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة ومتعة مثلها تزيد على نصف العشرة عادة فيفيد التحكيم، والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور في الأصل، وكذا المذكور في هذا الكتاب ساكت عن ذكره فيحمل على ما هو المذكور في الجامع الكبير، وهذا تخريج الرازي

Sub-topic - Wife Gifting Back Dower and Husband's Right to Half

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the mahr when the wife gifts it back before consummation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=191)

(قبضت ألف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع) عليها (بنصفه) لعدم تعين النقود في العقود (وإن لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبته الكل) في الصورة الاولى (أو ما بقي وهو النصف في الثانية (أو) وهبت (عرض المهر) كثوب معين أو في الذمة (قبل القبض أو بعده لا) رجوع لحصول المقصود.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces his wife before consummation after she gifted the dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2497)

م: (ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها) ش: أي رجع الزوج على المرأة

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when the dower is a specific item and the wife gifts it to the husband before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=267)

"ولو كان تزوجها على عرض فقبضته أو لم تقبض فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء" وفي القياس وهو قول زفر رحمه الله يرجع عليها بنصف قيمته لأن الواجب فيه رد نصف عين المهر على ما مر تقريره وجه الاستحسان أن حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل إليه ولهذا لم يكن لها دفع شيء آخر مكانه بخلاف ما إذا كان المهر دينا وبخلاف ما إذا باعت من زوجها لأنه وصل إليه ببدل.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when the dower is a specific animal or commodity in the dhimmah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=267)

"ولو تزوجها على حيوان أو عروض في الذمة فكذلك الجواب" لأن المقبوض متعين في الرد وهذا لأن الجهالة تحملت في النكاح فإذا عين فيه يصير كأن التسمية وقعت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the wife gifts it back and he divorces her before consummation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=116)

قوله رجع عليهالان الموهوب مثل المهر حقيقة لا عينه حتى لا يلزمها رد عين ما قبضت وحق الزوج في سلامة نصف الصداق وإذا لم تقبض شيئا حتى وهبت الكل لا يرجع بشيء عندنا

Mas'alah: What is the ruling if the husband manumits the slave-girl dower after divorce but before the wife returns half?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=988)

(قال): وإن كانت المرأة قبضت الصداق، وهو جارية ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم أعتقها الزوج لم ينفذ عتقه في شيء منها، وعند زفر - رحمه الله تعالى - ينفذ عتقه في نصفها؛ لأن من أصله أن حكم التنصيف يثبت بنفس الطلاق، ويعود نصفها إلى ملك الزوج كما لو كان قبل القبض فينفذ عتقه في نصيبه، ولكنا نقول: سبب ملكها في النصف يفسد بالطلاق حتى يستحق عليها رد النصف، ولكن لا يبطل ملكها في شيء إلا بالرد بقضاء أو رضاء

لأن فساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك بالقبض فلأن لا يمنع بقاء الملك أولى، فإذا لم يعد شيء من العين إلى الزوج لا ينفذ عتقه.

Mas'alah: What happens when a wife gifts her mahr to the husband and he divorces her before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1203)

(قال)، وإذا وهبت المرأة لزوجها مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها ولم تكن قبضت منه شيئا لم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء، وفي القياس يرجع عليها زوجها بنصفه، وهو قول زفر - رحمه الله تعالى - ووجه القياس أنها

بالهبة استهلكت الصداق فكأنها قبضته ثم استهلكته فللزوج أن يرجع عليها بنصفه ووجه الاستحسان أن مقصود الزوج سلامة نصف الصداق له عند الطلاق من غير عوض وقد حصل له هذا المقصود قبل الطلاق فلا يستوجب شيئا آخر عند الطلاق كمن عليه الدين المؤجل إذا عجله لم يجب لصاحب الدين عند حلول الأجل شيء وهذا لأن الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لمقاصدها فإذا كان ما هو المقصود واجبا حاصلا فلا عبرة باختلاف السبب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower after the wife gifts it back?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=618)

والهبة لا توجب الضمان فلا يكون له حق الرجوع عليها بالنصف كالنصف الآخر، وإن وهبت بعد القبض فإن كان الموهوب عينا فقبضه ثم وهبه منها لم يرجع عليها بشيء لأن ما تستحقه بالطلاق قبل الدخول هو نصف الموهوب بعينه وقد رجع إليه بعقد لا يوجب الضمان فلم يكن له الرجوع عليها، وإن كانت دينا في الذمة فإن كان حيوانا أو عرضا فكذلك لا يرجع عليها بشيء؛ لأن الذي تستحقه بالطلاق قبل الدخول نصف ذلك الشيء بعينه من العبد والثوب فصار كأنه تعين بالعقد، وإن كان دراهم أو دنانير معينة أو غير معينة أو مكيلا أو موزونا سوى الدراهم والدنانير فقبضته ثم وهبته منه ثم طلقها يرجع عليها بمثل نصفه؛ لأن المستحق بالطلاق ليس هو الذي وهبته بعينه، بل مثله بدليل أنها كانت مخيرة في الدفع إن شاءت دفعت ذلك بعينه وإن شاءت دفعت مثله كما كان الزوج مخيرا في الدفع إليها بالعقد فلم يكن العائد إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فصار كأنها وهبت مالا آخر، ولو كان كذلك لرجع عليها بمثل

نصف الصداق كذا هذا. وقال زفر: في الدراهم والدنانير إذا كانت معينة فقبضتها ثم وهبتها ثم طلقها أنه لا رجوع للزوج عليها بشيء بناء على أن الدراهم والدنانير عنده تتعين بالعقد فتتعين بالفسخ أيضا كالعروض، وعندنا لا تتعين بالعقد فلا تتعين بالفسخ، والمسألة ستأتي في كتاب البيوع، وكذلك إذا كان المهر دينا فقبضت الكل ثم وهبت البعض فللزوج أن يرجع عليها بنصف المقبوض؛ لأن له أن يرجع عليها إذا وهبت الكل فإذا وهبت البعض أولى، وإذا قبضت النصف ثم وهبت النصف الباقي أو وهبت الكل ثم طلقها قبل الدخول بها قال أبو حنيفة: لا يرجع الزوج عليها بشيء. وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليها بربع المهر (وجه) قولهما: أن المستحق للزوج بالطلاق قبل الدخول نصف المهر، فإذا قبضت النصف دون النصف فقد استحق النصف مشاعا فيما في ذمته وفيما قبضت، فكان نصف النصف وهو ربع الكل في ذمته ونصف النصف فيما قبضت إلا أنها إذا لم تكن وهبته حتى طلقها لم يرجع عليها بشيء؛ لأنه صار ما في ذمته قصاصا بماله عليها، فإذا وهبت بقي حقه في نصف ما في يدها - وهو الربع - فيرجع عليها بذلك، ولأبي حنيفة أن الذي يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول ما في ذمته بدليل أنها لو لم تكن وهبت وطلقها لم يرجع عليها بشيء وقد عاد إليه ما كان في ذمته بسبب لا يوجب الضمان وهو الهبة، فلا يكون له الرجوع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reducing her dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=342)

وصح حطها) أي حط المرأة من مهر مثلها (عنه) أي عن زوجها؛ لأن المهر بقاء حقها والحط يلاقي حالة البقاء

Mas'alah: What is the ruling if the wife receives the dower and gifts it back, then is divorced before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=343)

(قبضت ألف المهر فوهبته له وطلقت قبل الوطء رجع بنصفه) يعني تزوج امرأة على ألف فقبضته ووهبته له، ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة؛ إذ لم يصل إلى الزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول؛ لأنه يستحق به نصف المهر، والمقبوض ليس بمهر، بل عوض عنه؛ لأن المهر دين في الذمة والمقبوض عين فصار هبة المقبوض كهبة مال آخر وحق الزوج في سلامة نصف المهر ولم يسلم فله أن يرجع، وكذا إذا كان المهر مكيلا أو موزونا آخر في الذمة؛ لأنه أيضا دين غير عين

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower before receiving it or after receiving half?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=343)

(وإن لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبت الكل أو ما بقي أو عرض المهر قبل القبض أو بعده فلا) يعني إذا وهبت قبل أن تقبض شيئا منها، ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء إذا سلم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئا آخر، غايته أن هذه السلامة حصلت بسبب آخر غير الطلاق ولا يبالي باختلاف الأسباب عند سلامة المقصود، وكذا لو قبضت خمسمائة، ثم وهبت الألف كله المقبوض وغيره أو وهبت الباقي في ذمة الزوج، ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها

بشيء أيضا إذا وصل إليه عين ما يستحقه كما مر، ولو قبضت أكثر من النصف كستمائة ووهبت له الباقي، ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها بمائة، وعندهما بثلاثمائة، ولو قبضت أقل من النصف كمائتين مثلا لا يرجع بشيء عليها عنده، وعندهما يرجع بمائة، وكذا لو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت نصفه أو كله قبضته أو لا، ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء؛ لأن حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول، وقد وصل إليه؛ لأنه مما يتعين فكان الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده بكل حال فلا يرجع بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing or waiving her mahr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=347)

(وإن حطت عنه من المهر) أي إن حطت المرأة مهرها المعقود عليه بعضا، أو كلا عن الزوج (صح) الحط؛ لأن المهر حقها، والحط يلاقي حقها وإن لم يقبل الزوج بخلاف الزيادة فإنه لا بد من قبولها في المجلس لصحتها ولكن لا يرتد حطها برده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting back part of the mahr after divorce before consummation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=509)

وهبت الكل أو الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي رجع إليها إلى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا لو كان المهر

Mas'alah: What is the ruling if a wife receives the dower, gifts it back, and is then divorced before consummation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=498)

قال - رحمه الله - (ولو قبضت ألف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطء [حاشية الشلبي] إذا كان مجاوزا كالبيع وقت النداء اهـ. (قوله: وقال محمد) أي في الجامع اهـ. فتح (قوله: تجب قيمة الخدمة إلخ) ولم يذكر القدوري خلافا واختلف في قول أبي يوسف فقال الهندواني ينبغي أن يكون مع محمد، وقال بعض المشايخ مع أبي حنيفة وهو الأظهر وإلا لم يقتصر على خلاف محمد في الجامع الصغير اهـ. فتح وكتب ما نصه: وقال الثلاثة تجب الخدمة اهـ. عيني (قوله: لأن المسمى مال) أي متقوم عند إيراد العقد عليها اهـ. (قوله: ولهما أن خدمة الزوج الحر إلخ) وقلنا المنافع ليست بمتقومة حقيقة لعدم الإحراز وتقومها في العقود لضرورة حكم شرعي فإذا منعنا الشرع من تسليمها لم يثبت تقومها وبقيت على أصلها وقيمة الشيء خلف عنه وشرط الخلف تصور الأصل والمسمى لا يصلح مستحقا بحال فلا يقوم الخلف مقامه قوله: لدعم الإحراز أي لأن المنافع أعراض لا تبقى ولا يتصور إحرازها اهـ. (قوله: وليس فيه دلالة على أنه جعله مهرا) ولهذا لم يشترط أن يعلمها اهـ. ع (قوله: وفي قوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] كذا بخطه وكان ينبغي أن يقول أي لهن اهـ. (قوله: إن المنافع مال متقوم عنده) أي حيث يجوز في الصحيح اهـ. (قوله: أو على رعي الغنم) أي على أن يرعى لها غنمها اهـ. (قوله: وكما إذا كان الزوج عبدا فتزوجها) أي بإذن مولاه اهـ. (قوله: فتزوجها على خدمته) أي سنة اهـ. (قوله: على ما بينا والمنافع إلخ) وفي المحيط ويجوز إصداق منافع الأعيان كالدور والعقار والحيوان؛ لأنها مال متقوم

عند الناس اهـ. غاية (قوله: لما فيه من تسليم رقبته) أي وهي مال اهـ. (قوله: وبخلاف رعي الغنم إلخ) يعني أنه لم تتمحض خدمته لها إذ العادة اشتراط الزوجين في القيام على مصالح مالهما أي يقوم كل منهما بمصالح مال الآخر على أنه ممنوع في رواية في الدراية بخلاف رعي الغنم والزراعة حولا لا يجوز على رواية الأصل والجامع وهو الأصح يعني أن يزرع لها أرضا ويجوز على رواية ابن سماعة؛ لأنه ليس من باب الخدمة لما ذكرنا ألا ترى أن الابن إذا استأجر أباه للخدمة لا يجوز ولو استأجره للزراعة والرعي يصح اهـ. كمال - رحمه الله - (قوله: لأنه من باب القيام بأمور الزوجة) أي فلا مناقضة على أنه ممنوع في رواية اهـ. هداية قال الكمال، واختلفت الرواية في رعي غنمها وزراعة أرضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه، وكون الأوجه الصحة لقص الله سبحانه قصة شعيب وموسى - عليهما الصلاة والسلام - من غير بيان نفيه في شرعنا إنما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف اهـ. (قوله: وهذا يشير إلى أنه يخدمها) أي ويرجع الحر على الزوج بقيمة خدمتها اهـ. كاكي (قوله: يجوز أن يكون مراده) أي صاحب المحيط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming half the dower after divorce before consummation when the wife had gifted it back?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=499)

رجع عليها بالنصف) معنى هذا الكلام أنه تزوجها على ألف درهم المهر فقبضتها كلها، ثم وهبت المقبوض كله للزوج وهو ألف درهم، ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف المهر المقبوض وهو خمسمائة درهم؛ لأنه يجب عليها أن ترد نصف المهر

بالطلاق قبل الدخول ولم يصل إليه بالهبة عين ما يستحقه؛ لأن الدراهم لا تتعين في العقد فكذا في الفسخ؛ لأن الفسخ يرد على عين ما ورد عليه العقد، وكذا إذا كان المهر مكيلا أو موزونا آخر في الذمة لعدم تعينها

Mas'alah: What is the ruling when the wife has not received the dower or gifts it before divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=499)

قال - رحمه الله - (فإن لم تقبض الألف أو قبضت النصف ووهبت الألف أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء) هذه جملة تضمنت ثلاثة فصول، الأول: فيما إذا لم تقبض من المهر شيئا فأبرأته من جميعه وهو ألف فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشيء والقياس أن يرجع عليها بنصف الألف وهو قول زفر؛ لأنه برئت ذمته بالإبراء أو بالهبة ولم تبرأ بالطلاق قبل الدخول وهو يستحق البراءة به عن نصف الصداق فيرجع عليها بما يستحق، وهذا لما عرف أن اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين فكأنها وهبته عينا أخرى غير المهر ولهذا لو قال لرجل: وهبتني جاريتك فقال المولى: لا بل زوجتكها لا يحل له وطؤها، وإن اتفقا على حله لما قلنا فصار كما لو وهب المريض عبدا لأحد ابنيه وسلمه إليه، ثم وهبه الموهوب له لأخيه، ثم مات المريض فإن الأخ الواهب يضمن لأخيه نصف قيمته، وإن سلم له جميع العبد لكونه لم يحصل له النصف بجهة الإرث فكذا هذا، وجه الاستحسان أنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته من نصف المهر فلا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود نظيره باع بيعا فاسدا وقبض المشتري المبيع، ثم وهبه للبائع لا يضمن قيمته لحصول المقصود ولا اعتبار باختلاف السبب بخلاف ما

لو وصل إليه المبيع من جهة غير المشتري حيث لا يبرأ المشتري من الضمان؛ لأنه لم يصل إليه من الجهة المستحقة وهي جهة المشتري وكذا في هبة المريض لم يصل إليه من جهة أبيه وهي الجهة المستحقة له وإنما وصل إليه من جهة أخيه بخلاف ما لو اشترى جارية من رجل وهي في يد ثالث يدعي أنها ملكه ونقد الثمن، ثم وصلت إليه من ذي اليد بسبب من الأسباب حيث لا يرجع بالثمن على البائع؛ لأنه يعتقد بطلان تصرف ذي اليد ويدعي حصولها له بالشراء من البائع والجواب عن مسألة الجارية أن الأحكام مختلفة ولم يثبت ما ادعاه واحد منهما لإنكاره الآخر وعدم الحجة فلا يثبت الحل، والفصل الثاني: فيما إذا قبضت نصف المهر، ثم وهبت للزوج جميع المهر المقبوض وغيره، ثم طلقها قبل الدخول بها فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشيء عند أبي حنيفة، وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض؛ لأنها لو قبضت الكل كأن يرجع عليها بنصفه فكذا إذا قبضت النصف يرجع عليها بنصف المقبوض اعتبارا للجزء بالكل؛ ولأنها لو لم تقبض شيئا لا يرجع عليها بشيء ولو قبضت الكل يرجع عليها بنصفه فيتنصف فيجب عليها نصف النصف اعتبارا للبعض بالكل؛ ولأن هبة ما في الذمة حط وهو يلتحق بأصل العقد ويخرج من أن يكون مهرا فكان المقبوض هو كل المهر حكما ولأبي حنيفة أن مقصود الزوج بالطلاق قبل الدخول سلامة نصف المهر بغير عوض، وقد حصل له فلا يستوجب الرجوع عليها والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح ألا ترى أنه يجوز، وإن بقي أقل من عشرة دراهم ولو كان يلتحق بأصل [حاشية الشلبي] قوله: لأن الدراهم لا تتعين في العقد) والدليل على عدم التعين أن المرأة لا يلزمها رد عين ما أخذت بالطلاق قبل الدخول اهـ. أتقاني وكتب ما نصه وحينئذ فما وهبته للزوج غير ما قبضته فصارت هبة المقبوض كهبة مال آخر فلم يسلم للزوج نصف الصداق فيجب عليها أن ترد نصف ما قبضت اهـ. (قوله: لم يرجع عليها بشيء) أي في هذه المسائل الثلاث اهـ. (قوله: فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشيء) أي ولا هي عليه اهـ.

(قوله: والقياس أن يرجع عليها بنصف الألف) أي قياسا على ما إذا وهبت بعد القبض اهـ. أتقاني (قوله: وهو قول زفر إلخ) ووجهه أن المرأة بالهبة من الزوج صارت مستهلكة للصداق وكأنها قبضت، ثم استهلكت فيرجع الزوج بالنصف اهـ. أتقاني (قوله: لم يحصل له النصف بجهة الإرث) أي بل بالهبة (قوله: وجه الاستحسان إلخ) إذ مقصود الزوج سلامة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، وقد حصل ذلك فلا يعتبر اختلاف السبب عند اتحاد المقصود؛ لأن الأسباب لا تراد لأعيانها بل لمقاصدها فلا يرجع الزوج عليها بالنصف كمن عليه الدين المؤجل إذا عجله لا يطالب صاحب الدين بشيء آخر عند حلول الأجل؛ ولأن هبة المهر قبل القبض إسقاط للدين والدين يتعين في الإسقاط فلما تعين وصل إلى الزوج عين المهر قبل الطلاق فمحال أن يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما سلم له اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله: فلا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود) ولا يقال اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين كما في قصة بريرة؛ لأن ذا بالنظر إلى غير المتعاقدين كما في قصة بريرة أما بالنظر إليهما فلا ينزل منزلة اختلاف الأعيان اهـ. كافي (قوله: ولا اعتبار باختلاف السبب إلخ) قال في الإيضاح، ونظيره من ادعى أنك غصبت مني ألف درهم، وقال المدعى عليه بل استقرضتها لا يعتبر هذا الاختلاف بينهما لما وقع الاتفاق على ما هو المقصود وهو وجوب الألف اهـ. (قوله: بخلاف ما لو اشترى جارية إلخ) وفي قاضي خان قال له علي ألف من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك فقال المقر له هي جاريتك ولي عليك ألف درهم بسبب آخر لزمه المال لاتفاقهما على الدين وإن اختلف سببه، وفي الجامع قال لك هذا الألف وديعة أو مضاربة فقال المقر له ليس لي عندك وديعة ولا مضاربة بل أقرضتكها فله أخذها وإن كذبه لاتفاقهما على العين اهـ. غاية (قوله: وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض) أي وهو مائتان وخمسون اهـ. (قوله: فكان المقبوض هو كل المهر حكما) أي فيتنصف بالطلاق قبل الدخول فيأخذ الزوج نصفه اهـ. أتقاني (قوله: والحط

لا يلتحق بأصل العقد في النكاح) أي كالزيادة اهـ. أتقاني

العقد لما جاز كما لا يجوز الإنشاء على أقل من عشرة ولهذا لا تتنصف الزيادة على المهر بعد العقد إذا طلقها قبل الدخول بها ولو كان يلتحق لتنصف بخلاف البيع والمعنى فيه أن النكاح ليس عقد مبادلة ومغابنة فلا تمس الحاجة إلى دفع الغبن، والبيع عقد معاينة ومرابحة فتقع الحاجة إلى دفع الغبن ولا يمكن ذلك إلا بالالتحاق بأصل العقد وعلى هذا الخلاف لو وهبت النصف الباقي في ذمته ولم تهب من المقبوض شيئا والوجه من الجانبين ما بيناه ولو وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي يرجع عليها إلى تمام النصف عند أبي حنيفة، وعندهما بنصف المقبوض والوجه ظاهر ولو كان المهر مكيلا أو موزونا آخر غير الدراهم والدنانير في الذمة فحكمه في جميع ما ذكرنا كحكمها لعدم تعينه والفصل الثالث: فيما إذا تزوجها على عرض بعينه فقبضته أو لم تقبضه ووهبته له، ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء والقياس أن يرجع بنصف قيمته وهو قول زفر؛ لأن استحقاقه بجهة الطلاق على ما مر ولم يحصل له من تلك الجهة، وجه الاستحسان أنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لتعينه في الفسخ كما تعين في العقد ولهذا لم يكن لكل واحد منهما دفع شيء آخر حتى لو امتنع رده بأن دخله عيب كبير يمنع رده فوهبته له، ثم طلقها قبل الدخول بها يستحق عليها نصف قيمة العرض يوم قبضت؛ لأنه لما تعيب عيبا فاحشا امتنع الرد وبطل استحقاقه العين فصار كأنها وهبته عينا أخرى غير المهر ولو تزوجها على حيوان أو عرض في الذمة فكذلك الجواب أي مثل ما إذا تزوجها بعرض معين؛ لأن المقبوض متعين في الرد؛ لأن القياس يأبى ثبوت الحيوان في الذمة وكذا العرض للجهالة كما في البيع لكنها جوزت في النكاح؛ لأن المال ليس بمقصود فيه فيجري فيه التسامح في الجهالة اليسيرة فلا تفضي إلى المنازعة فإذا عينه في التسليم يصير كأن العقد وقع عليه

بخلاف ما إذا وقع على دراهم أو دنانير أو مكيل أو موزون آخر في الذمة حيث لا يتعين عليها رد ما قبضت لما بينا ويأتي خلاف زفر في جميع ذلك لما مر من أصله أنه يشترط وصوله من الجهة المستحقة وفي الغاية قال زفر في الدراهم والدنانير المعينة لا يرجع عليها بناء على أصله في تعينها، وهذا بعيد لا يكاد يصح عن زفر؛ لأن وصوله بالجهة المستحقة شرط عنده على ما ذكره الجمهور، سواء كان المهر مما لا يتعين أو لا، وهذا يناقض ذلك أو يكون له روايتان فيما يتعين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts a specific dower item back before consummation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1466)

ولو كان [(1)] المهر عرضا فقبضته، ثم وهبته [(2)] له، أو لم تقبضه فحطته عن ذمته، ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها. أما في صورة عدم القبض فلما(3) مر(4) [(5)] . (1) قوله: ولو كان؛ هذا بيان للصورة الثالثة من صور عدم الرجوع. (2) قوله: ثم وهبته؛ أشار إلى الفرق بين قبض العرض وعدم قبضه حيث عبر في الأول بلفظ: الهبة، وفي الثاني بلفظ: الحط لما مر أن هبة ما ليس في قبضه وملكه يراد بها الإسقاط والإبراء. (3) في ص و م: لما. (4) أي قبل أسطر: من حصول المقصود له وهو سلامة النصف مع زيادة.... (5) قوله: فلما مر؛ من أنه قد حصل له المقصود وهو سلامة النصف مع زيادة إن وهبت كل ذلك العرض أو أكثر من نصفه، نعم؛ لو وهبت أقل من نصفه يثبت له حق الرجوع لعدم حصول سلامة النصف، كما مر.

Mas'alah: Why does gifting back a specific dower item differ from gifting back cash?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1467)

وأما في صورة القبض فكذلك؛ لأنها وهبت العرض له، فانتقض [(1)] قبل المهر؛ لأن العروض متعينة بخلاف المسألة الأولى [(2)] ، فإن الدراهم [(3)] غير متعينة.
(1) قوله: فانتقض... الخ؛ حاصله أن العروض تتعين في العقود والفسوخ حتى لو تزوج على عبد معين مثلا ليس له أن يمسكه ويعطي غيره، فلما أعطاه على أنه مهر، ثم وهبته له بعينه انتقض القبض السابق، وعاد ذلك الشيء بعينه إليه بطريق الهبة، فحصلت له سلامة النصف، بل مع زيادة فلا يرجع عليها بشيء. (2) قوله: بخلاف المسألة الأولى؛ وهي إذا قبضت ألفا مسمى ونحوه مما لا يتعين بالتعيين، ثم وهبته له، فإن هناك يرجع الزوج بالنصف؛ لأن الدراهم وغيرها لا تتعين في العقود، فلم يصل إليه بهبتها عين حقه وإن وصل إليه مقدار ما أعطاه، ولا كذلك هاهنا، فإن العرض متعين فيصل إليه عين حقه بالهبة فلا يبقى له حق الرجوع، وقد قاس زفر هذه المسألة على المسألة الأولى، وما ذكرنا من وجه الفرق استحسان، ومن هنا يعلم وجه الرجوع فيما إذا باعت العرض منه، فإنه وصل إليه في هذه الصورة بعوض، وهو الثمن والسلامة بعوض كلا سلامة. (3) قوله: فإن الدراهم... الخ؛ قال في ((البحر)) : قد ظهر لي أن هذه المسألة على ستين وجها، أان المهر إما ذهب أو فضة أو مثلي غيرها أو قيمي، فالأول على عشرين وجها؛ لأن الموهوب إما الكل أو النصف، وكل منهما إما أن يكون قبل القبض أو بعده أو بعد قبض النصف، أو أقل منه أو أكثر، فهذه عشرة، وكل منها إما أن يكون مضروبا أو تبرا، فهي عشرون، والعشرة الأولى في المثلي، وكل منهما إما أن يكون معينا أو لا، وكذا في القيمي. انتهى.

(وإن نكحها [(1)] بألف [(2)] على أن لا يخرجها(3)، أو لا يتزوج عليها، أو بألف إن أقام بها، وبألفين إن أخرجها، فإن وفى [(4)]): أي فيما نكحها على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها، (وأقام) : أي فيما نكحها بألف إن أقام [بها] (5) ، وبألفين إن أخرج، (فلها الألف [(6)] (7) ، وإلا فمهر مثله): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فعنده الشرط الأول صحيح دون الثاني[(8) (1) قوله: و'ن نكح؛ بمعنى نكح بامرأة بألف مهرا بشرط أن لا يخرجها من تلك البلدة: أي لا يسافر بها أو من بيتها أو بشرط أن لا يتزوج امرأة أخرى ما دام هي في نكاحها. (2) قوله: أو بألف؛ يعني تزوج ورد، وفي المهر بأنه هو ألف إن أقام بها في البلدة، وألفان إن أخرجها. (3) أي لا يسافر بها من تلك البلدة، أو يخرجها من مكان ما. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 352) . (4) قوله: فإن وفي؛ ماض من وفى يفي أو من التوفيه: أي فإن أتى بما شرط عند العقد، وهو عدم إخراجها أو عدم التزوج عليها. (5) سقطت من ص و م. (6) قوله: فلها الألف؛ أما في الصورة الأولى؛ فلأنه سمى ما يصلح مهرا، وهو الألف وعدم إخراجها أو عدم التزوج عليها، فإن فيه نفعها وقد تم رضاها، فيجب الألف عند الوفاء، وإن لم يف به فات رضاؤها بالألف؛ لأنه ذكر مع المسمى ما ينفعها، فعند فواته انعدم رضاؤها، فإنها لم ترض بالأف من المقابل مع ذلك الشرط، فتفسد التسمية فيجب مهر المثل، وأما في الصورة الثانية؛ فلأنه إذا أتى بما وعد فيجب الألف وعند عدم الوفاء يجب مهر المثل لفساد التسمية. (7) في ج و ص و ف و م: ألف. (8) قوله: دون الثاني؛ بخلاف ما لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة، فإنه يصح الشرطان عنده أيضا على الأصح لقلة الجهالة هاهنا؛ وذلك لأن في المسألة المتقدمة دخلت المخاطرة في التسمية الثانية؛ لأن الزوج لا يعرف هل يخرجها أم لا، وفي هذه المسألة المرأة على صفة واحدة من الحسن أو القبح، وهو من المشاهدات، فتكون الجهالة فيها يسيرة، ومن صور فساد الشرط الثاني ما لو تزوجها على ألف إن

كانت مولاة أو لم تكن له امرأة، وألفين إن كانت حرة أو كانت له امرأة. كذا في ((البحر)) ، ومنها: أيضا: تزوجها على ألف إن كانت ثيب وألفين إن كانت بكرا، فعلى تقدير كونها ثيبا يلزم الألف، وعلى تقدير البكارة مهر المثل، بشرط أن لا يزيد على ألفين، ولا ينقص عن ألف، كذا في ((الفتح)) ، والحاصل أن في صور التزويد بين القلة والكثرة الثاني عنده فاسد، فإن وجد فيها شرط الأقل يجب الأقل، وإلا فلا يلزمه الأكثر، بل مهر المثل خلافا لهما إلا في مسألة القبح والجمال.

Sub-topic - Effect of Apostasy on Dower Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=200)

ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي، ولو هو فنصفه أو متعة.)

Mas'alah: Does the wife retain her dower if apostasy occurs before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1478)

(قوله قبل الدخول) أما بعده فلها المهر في الوجهين لأن المهر يتقرر بالدخول دينا في ذمة الزوج والديون لا تسقط بالردة فتح

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the wife apostatizes after consummation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=396)

(قوله وإن كانت ارتدت بعد الدخول فلها جميع المهر) ؛ لأنه قد استقر بالدخول ولا نفقة لها؛ لأن الفرقة من قبلها.

Mas'alah: What is the mahr ruling when the husband apostatizes after consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(فإن كان الزوج هو المرتد و) كان (قد دخل بها فلها كمال المهر) ؛ لأنه قد استقر بالدخول

Mas'alah: What is the mahr ruling when the husband apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإن كان لم يدخل بها) بعد (فلها نصف المهر) ؛ لأنهما فرقة حصلت من الزوج قبل الدخول، وهي منصقة

Mas'alah: What is the mahr ruling when the wife apostatizes after consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإن كانت الردة بعد الدخول) بها (فلها المهر) كاملا؛ لما مر أن الدخول في دار الإسلام لا يخلو عن عقر أو عقر

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband apostatizes or kisses his wife's mother before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1121)

ولهذا قلنا: إذا ارتد الزوج أو قبل أم امرأته بشهوة قبل الدخول بها سقط نصف الصداق لأنه فسخ معنى وطلاق حكما، فإن حكم الطلاق ثبوت الحرمة وقد ثبتت الحرمة والزوج يملك إثبات الحرمة بالطلاق فيعتبر طلاقا في حق المرأة فيوجب سقوط النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for an unconsummated wife when the husband apostatizes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=353)

(ولغيرها) أي غير الموطوءة (النصف) أي نصف المهر (لو ارتد) الزوج؛ لأن الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower for an unconsummated wife when she apostatizes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=353)

(ولا شيء) من المهر لغير الموطوءة (لو ارتدت) ؛ لأن الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and refusal (iba') regarding the dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=353)

(والإباء نظيره) أي نظير الارتداد حتى إذا كان بعد الدخول من أيهما كان يجب المهر كله، وإن كان قبل الدخول فإن كان منه يجب النصف، وإن كان منها لا يجب شيء

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to apostasy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=370)

(وللموطوءة المهر) أي كل المهر من المسمى ومهر المثل سواء ارتد أو ارتدت؛ لأنه تأكيد بالدخول فلا يتصور سقوطه (ولغيرها) أي الموطوءة المذكورة (نصفه) أي المهر (إن ارتد) الزوج؛ لأن الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر هذا إذا كان مسمى وإلا فعليه المتعة (ولا شيء لها) من المهر والنفقة

سوى السكنى (إن ارتدت) الزوجة. ؛ لأن الفرقة من قبلها

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the wife apostatizes after consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the wife converts to Islam and the husband refuses, leading to separation before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1932)

[مسألة:] ولو كانت المرأة هي التي أسلمت، وأبى الزوج الإسلام بعد عرض الحاكم عليه ذلك، ففرق بينهما: كان عليه نصف المهر، إذا كان ذلك قبل الدخول؛ لأن الفرقة جاءت من قبله قبل الدخول، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول: فعليه فيه نصف المهر، وإذا جاءت من قبل المرأة: سقط المهر.

Mas'alah: Why does a wife lose her dower when she causes the marriage to become invalid before consummation?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2308)]

وذلك لأن فساد النكاح كان من جهتها قبل الدخول، ولا يختلف في سقوط مهرها أن تكون تعمدت الفساد أو لم تتعمد، ألا ترى أنه لا فرق في سقوط مهرها بين أن ترتد قبل الدخول، وبين أن تختار نفسها بخيار البلوغ، وخيار العتق قبل الدخول، والمعنى في جميع ذلك: أنها استحقت البضع لنفسها بفعلها قبل الدخول، فلا يجوز أن تستحق بدله مع استحقاقها للمبدل عنه، وهو البضع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a non-consummated wife when the husband apostatizes?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=530)]

قال - رحمه الله - (ولغيرها النصف إن ارتد) أي ولغير الموطوءة نصف المهر إن كان المرتد هو الزوج؛ لأن الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=530)

قال – رحمه الله – (وإن ارتدت لا والإباء نظيره) أي وإن كانت المرتدة قبل الدخول هي المرأة لا يجب لها شيء؛ لأن الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه لحصول التفويت منها. قوله والإباء نظيره أي نظير الارتداد حتى إذا كان بعد الدخول من أيهما كان يجب المهر كله وإن كان قبل الدخول فإن كان منه يجب النصف به وإن كان منها لا يجب شيء لما ذكرنا في ارتدادها.

Sub-topic – Dower in Annulled Marriages Before Consummation

Mas'alah: When is the full dower (mahr) obligatory in a marriage that is annulled?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1352)

قوله ويلزم كل المهر) لأن المهر كما يلزم جميعه بالدخول ولو حكما كالخلوة الصحيحة، كذلك يلزم بموت أحدهما قبل الدخول، أما بدون ذلك فيسقط ولو الخيار منه لأن الفرقة بالخيار فسخ للعقد والعقد إذا انفسخ يجعل كأنه لم يكن كما في النهر)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation in a marriage with an invalid dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=954)

ثم إن طلقها قبل الدخول ففي العين لها نصف العين في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وفي غير العين في الخمر لها نصف القيمة، وفي الخنزير لها المتعة؛ لأن مهر المثل لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول بل في كل موضع كان الواجب مهر المثل قبل الطلاق، فالواجب المتعة بعد الطلاق على ما نذكره في باب المهور إن شاء الله تعالى، وعند محمد - رحمه الله تعالى - لها بعد الطلاق نصف القيمة على كل حال، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لها المتعة على كل حال

Sub-topic - Dower When Separation Occurs Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on separation before consummation and its effect on the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1353)

إلا إذا اختار نفسه بخيار عتق) صوابه بخيار بلوغ، ويدل عليه قول البحر: وليس لنا فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ولا مهر عليه إلا هذه، فإنه راجع إلى خيار البلوغ لأن كلامه فيه لا في خيار العتق كما تعلمه بمراجعة ثم قال: وهذا الحصر غير صحيح لما في الذخيرة قبيل كتاب النفقات: حر تزوج مكاتبة بإذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبض المكاتبة الجارية، حتى زوجتها من زوجها على مائة درهم جاز النكاحان، فإن طلق الزوج المكاتبة أولا ثم طلق الأمة وقع الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الأمة لأن بطلاق المكاتبة تتنصف الأمة وعاد نصفها إلى الزوج بنفس الطلاق فيفسد نكاح الأمة قبل ورود الطلاق عليها فلم يعمل طلاقها، ويبطل جميع مهر الأمة عن الزوج مع أنها فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها لأن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج إنما لا تسقط كل المهر إذا كانت طلاقا، وأما إذا كانت من قبل الدخول وكانت فسخا من كل وجه توجب سقوط كل الصداق كالصغير إذا بلغ. وأيضا لو اشترى منكوحته قبل الدخول بها فإنه يسقط كل الصداق مع أن الفرقة جاءت من قبله لأن فساد النكاح حكم معلق بالملك، وكل حكم تعلق بالملك فإنه بحال على قبول المشتري لا على إيجاب البائع، وإنما سقط كل الصداق لأنه فسخ من كل وجه اهـ

بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before or after consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=930)

وأما حكم المهر فإن كانت الفرقة بعد الدخول ولو حكما وجب تمامه وإن كانت قبله فلا مهر لها فإن كانت منها فظاهر؛ لأنها جاءت من قبلها وإن كانت منه فسقوطه هو فائدة الخيار له وإلا فلا فائدة في إثباته له إذ هو مالك للطلاق قال في الاختيار وليس لنا فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ولا مهر عليه إلا في هذه. اه.

Mas'alah: When does the confirmed dower not fall due due to separation initiated by the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1118)

وإذا تأكد المهر لم يسقط وإن جاءت الفرقة من قبلها بأن.... أو طاوعت ابن زوجها بعدما دخل بها أو خلى بها وقبل ذلك يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة من قبلها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband purchases his wife before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1121)

وإذا اشترى منكوحته قبل الدخول بها سقط كل الصداق، والفرقة جاءت من قبل الدخول بها، ومع هذا سقط الصداق كله؛ لأن الفرقة وقعت بما هو فسخ من كل وجه؛ لأنه لم يوجد الطلاق لا لفظا ولا حكما، فإن الحرمة لم تثبت هنا، هذه الجملة في «شرح الجامع» .

Mas'alah: Does separation due to non-consummation nullify the entire dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4506)

فيفرقون بينهما، وهذه الفرقة تسقط جميع الصداق؟

Mas'alah: What is the argument that separation before consummation and without fixing a dower negates the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4585)

22728 - احتجوا: بأنها فرقة، وردت على تفويض صحيح، قبل فرض، ومسيس، فوجب أن لا يجب لها شيء من المهر. أصله إذا طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation due to the wife's action?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة وتقبيل ابن

الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام أو المرأة وخيار العتق إذا كانت المرأة أمة أو مكاتبة زوجها مولاها بإذنها وهي صغيرة أو كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء

Mas'alah: What is the wife entitled to regarding the dower in case of separation due to impotence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1166)

ولها كل المهر إن خلا بها) ونصفه إن لم يخل بها. وقال الشافعي: لا يجب شيء من المهر ولا المتعة. لأنه فسخ عنده)

Mas'alah: What is the ruling when a woman's second husband claims a prior marriage and the first husband confirms it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=345)

رجل تحته امرأة يدعي نكاحها غيره قبله، ويصدقه الثاني لرغبته عنها أو لغلاء مهرها، ولا دخول هناك منهما يرجع إليها فإن أقرت للأول فهي زوجته فإن لم تقر فلا بد له من البينة وقد بانت من الثاني، وعليه نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if separation occurs before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1932)

قال: (وإن لم يكن دخل بها: لم يكن لها عليه صداق) . وذلك لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول، فصارت كالفرقة الحادثة بردتها، فيسقط مهرها.

Sub-topic - Half Dower Upon Divorce Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on the halfing of dower specified after the contract or increased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=959)

(قوله وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتنصف) أي بالطلاق قبل الدخول أما ما فرض بعد العقد فلأن هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل بدليل أنه لا شفعة للشفيع لو فرض لها دارا بعد العقد بخلاف ما لو دفع لها الدار بدلا عن المسمى في العقد وأن له الشفعة؛ لأنه بيع بدليل أنها لو طلقت قبل الدخول ترد نصف المسمى لا نصف الدار وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته والمراد بقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] المفروض في العقد إذ هو الفرض المتعارف أطلقه فشمل ما إذا كان الفرض بعد العقد بتراضيهما أو بفرض القاضي فإن لها أن ترفعه إلى القاضي ليفرض لها إذا لم يكن فرض لها في العقد كذا في فتح القدير،

Mas'alah: What is the ruling on the dower with an inseparable increase that perishes in the wife's possession after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=988)

(قال:) وإن كانت ازدادت في يدها زيادة متصلة فهلكت ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع عليها بنصف قيمة الصداق يوم قبضت، وكذلك إن استهلكت؛ لأنها أتلفت ملك

نفسها فلا يلزمها بالإتلاف شيء، ولكنها بالقبض تصير ضامنة للزوج نصف قيمتها حين قبضت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower with a separate increase that perishes in the wife's possession after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=988)

(قال:) ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل فهلكت في يدها ثم طلقها قبل أن يدخل بها تنصف الأصل؛ لأن المانع من تنصيف الأصل هو الزيادة فحين مات، ولم يخلف بدلا صار كأن لم يكن فيتنصف الأصل إلا أنه إن كانت الزيادة ولدا، وقد نقصتها الولادة ثبت للزوج الخيار؛ للنقصان الحادث في يدها في الصداق، وإن لم يتمكن نقصان بسبب الولادة فلا خيار له إلا أن تكون المرأة هي التي استهلكت الولد، فحينئذ يكون له الخيار بمنزلة الجارية المبيعة إذا ولدت فأتلف المشتري ولدها، ثم أراد رد الأصل بالعيب، ولو كانت الولادة في يد الزوج فهلك الولد لم يضمن الزوج شيئا؛ لأن الولد حدث بغير صنعه، وهلك بغير صنعه بمنزلة ولد المغصوبة، ولكن إن تمكن نقصان بسبب الولادة يثبت لها الخيار؛ لأجل النقصان، وإن كان الزوج هو الذي أتلف الأصل، والزيادة ضمن قيمتها للمرأة؛ لأن الزيادة أمانة في يده فيضمنها بالإتلاف كالمغصوبة، وإن طلقها قبل الدخول ضمن لها نصف الأصل والزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as dower who commits a crime before or after divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1005)

(قال:) رجل تزوج امرأة على عبد ودفعه إليها ثم طلقها قبل الدخول، وقد جنى العبد عندها جناية فالزوج بالخيار؛ لأن تعلق الجناية برقبته من أفحش العيوب فإنه شبيه باستحقاق نفسه، وذلك مثبت الخيار للزوج، فإن أخذ نصفه دفعاه أو فدياه؛ لأنه لا يتملكه ابتداء بالطلاق، ولكن يعود إليه هذا النصف إلى قديم ملكه، ولم يوجد من المرأة صنع يكون اختيارا أو استهلاكا فلهذا تبقى الجناية متعلقة برقبته فيخاطب كل واحد منهما بدفع النصف أو الفداء بنصف الدية ثم لا يرجع عليها من قبل الجناية بشيء؛ لأنه رضي بأخذ النصف مشغولا بالجناية، وقد وصل إليه ذلك، وإن شاء تركه وأخذ منها نصف قيمته يوم دفعه إليها؛ لأنه تعذر عليها الرد كما قبضت، وكذلك إن كانت الجناية في يد الزوج قبل القبض ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان لها الخيار بين أن تأخذ نصف قيمته يوم تزوجها عليه، وبين أخذ نصفه ثم يخاطبان بالدفع أو الفداء كما بينا، وإن دخل بها الزوج، والعبد في يده فإن شاءت أخذت قيمته صحيحا يوم تزوجها عليه، وإن شاءت أخذت العبد ثم تخاطب بالدفع أو الفداء، ولا ترجع على الزوج بشيء لما قلنا، والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is divorced before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1202)

فإذا طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا فلها نصف المسمى بالنص والقياس فيه أحد الشيئين إما وجوب جميع المسمى لأن الزوج هو الذي فوت الملك على نفسه باختياره فلا يسقط حقها في البدل كالمشتري إذا أتلف المبيع قبل القبض أو أن لا يجب شيء لأن المعقود عليه عاد إليها كما خرج عن ملكها وذلك مسقط للبدل كما إذا انفسخ

البيع بخيار أو بإقالة ولكنا تركنا القياس بالنص، وفيه طريقان لمشايخنا – رحمهم الله –. (أحدهما) أن الطلاق يسقط جميع المسمى كما يسقط جميع مهر المثل وإنما لها نصف المسمى بطريق المتعة. (والثاني) أن بالطلاق هنا لا يسقط إلا نصف المسمى لأنه متأكد بالعقد والتسمية جميعا بخلاف مهر المثل وهذا أصح فإنه لو تزوجها على إبل سائمة وحال الحول عليها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها نصف الزكاة ولو سقط جميع المسمى ثم وجب النصف بطريق المتعة لما لزمها شيء من الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on a dower dispute after divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1111)

وإن وقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه بعد الطلاق. فإن كان قد دخل بها فهذا والأول سواء، فإن لم يدخل بها فقد ذكر في كتاب النكاح: أن القول قول الزوج وعليه نصف ما أقر به. وقد ذكر في «الجامع» : أن القول قول تشهد له المتعة، فمن مشايخنا من قال: ما ذكر في النكاح قول أبي يوسف رحمه الله وما ذكر في «الجامع» قولهما ومنهم من قال: ما ذكر في النكاح قولهما، أيضا، وإنما اختلف قولهما لاختلاف الموضوع موضوع المسألة في «الجامع» في الاختلاف في العشرة والمائة فالزوج يدعي الزواج بالعشرة فيكون مقرا لها بالخمسة وذلك لا يبلغ متعتها فأفاد تحكيم المتعة. موضوع المسألة في النكاح في الاختلاف في الألف والألفين فيكون الزوج مقرا لها بالخمس مائة وذلك يزيد على متعتها عادة فلا يفيد تحكيم المتعة.

Mas'alah: What are the positions of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on dower disputes before

and after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1111)

وحكى القاضي أبو القاسم عن القضاة الثلاثة رحمهم الله أن ما ذكر في النكاح قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وما ذكر في «الجامع» قول محمد رحمه الله، فصار الحاصل على قول هذا القائل أن على قول أبي يوسف رحمه الله القول قول الزوج قبل الطلاق وبعده إلا أن يأتي بشيء مستنكر جدا، وعلى قول محمد رحمه الله يحكم مهر المثل قبل الطلاق والمتعة بعد الطلاق، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يحكم مهر المثل قبل الطلاق ولا تحكم المتعة بعد الطلاق فيكون القول قول الزوج بعد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the dower is a specific slave and the wife claims it is a different slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1112)

قال الكرخي رحمه الله في «مختصره» : لو ادعى الزوج أن المهر هذا العبد، وقالت المرأة: هذه الجارية فالكلام فيه كالكلام في الألف والألفين إلا في فصل واحد؛ أنه إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية، لأن بملك الجارية لا يكون إلا بالتراضي، وإذا لم يتفقا على ذلك فقد تعذر التسليم فوجبت القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the description of a slave given as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1112)

وعلى هذا: إذا قال الزوج: تزوجتك على عبدي الأسود هذا وقيمته ألف، وقالت المرأة: تزوجتني على عبدك الأبيض هذا وقيمته ألفي درهم فهو نظير الاختلاف في الألف والألفين إلا في فصل واحد؛ أنه إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الأبيض أو أكثر فلها قيمة الأبيض لما قلنا في فصل العبد والجارية.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the quantity of food specified as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1112)

ولو اختلفا في طعام بعينه فقال الزوج: تزوجتك على هذا الطعام بشرط أنه كر، وقالت المرأة: لا بشرط أنه كرين فهو مثل الاختلاف في الألف والألفين.

Mas'alah: What is the general principle when spouses agree on the specific item of dower but disagree on its quantity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1112)

والأصل في جنس هذه المسائل: أن الزوجان إذا اتفقا على تسمية شيء بعينه في النكاح واختلفا في مقداره أنه كان شيئا لا يضره التبعيض كالمكيل والموزون يحكم فيه مهر المثل، فيتحالفان إذا كان مهر المثل بين الدعوتين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and what is owed to a woman divorced before

consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1118)

نوع منه في بيان حكم المهر وما يجب لها بالطلاق قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman divorced before consummation when a mahr was specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1118)

وللمطلقة قبل الدخول بها نصف المفروض لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} (البقرة: 237) وإن لم يكن في النكاح مفروضا وفرض لها بعد العقد مهرا فرضيت به أو رفعت الأمر إلى القاضي ففرض لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها؛ فعلى قول أبي يوسف الأول رحمه الله: لها نصف المفروض بعد العقد، وهذا أو المسمى في العقد سواء ثم رجع وقال: المتعة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن الفرض لمهر المثل. وعلى اعتبار الطلاق قبل الدخول لا يجب مهر المثل فلا يجب نصف المفروض.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband increases the mahr and then divorces before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1118)

وعلى هذا إذا سمى لها مهرا ثم زاد لها في مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف

المسمى مع نصف الزيادة.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the partial rescission of the marriage contract upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1119)

والفرق: أن سبب ملكها في النصف يفسد بالطلاق قبل الدخول فيفسخ من وجه دون وجه؛ لأن الطلاق قبل الدخول إن كان قطعا صورة فهو فسخ معنى؛ لأن المقصود عليه يعود إلى ملكها بكماله كما خرج، فجعل فسخا من وجه دون وجه.

Mas'alah: Does the corruption of the cause of ownership prevent the establishment of ownership after possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1119)

وإذا ثبت أن سبب ملكها يفسد بالطلاق قبل الدخول فنقول: فساد السبب لا يمنع ثبوت الملك في البدل بعد القبض فأولى أن لا يمنع البقاء.

Mas'alah: What must the wife return if the dower was fungible goods and she was divorced before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1120)

ولو كان المهر دراهم أو دنانير أو مكيلا أو مقرونا في الذمة فقبضت وطلقها قبل الدخول (209ب1) بها، فعليها رد مثل نصف ما قبضت، وليس عليها رد عين المقبوض، لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقد النكاح فلا يتعينان في فسخه.

Mas'alah: What must the wife return if the dower was a specific item in the dhimmah and she was divorced before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1120)

ولو كان المهر عبدا في الذمة، أو إبلا في الذمة، أو ثوبا في الذمة، ثم عينه ودفعه إليها ثم طلقها قبل الدخول فعليها رد نصف عين ما قبضت.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on returning half of a non-specific dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1120)

من المشايخ من أبى ذلك وقال: إذا لم يكن العبد أو الإبل متعينا وقت العقد فالمرأة لا تستحق عين العبد وعين الإبل، وإنما المستحق لها أحد الشيئين الوسط من المسمى أو قيمته، والخيار إلى الزوج، فعند فسخ النكاح بالطلاق قبل الدخول كيف يستحق الزوج عليها نصف العبد ونصف الإبل.

Mas'alah: What is the reasoning for requiring return of half the specific dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1120)

ومنهم من صحح ذلك وقال: العبد والإبل إن لم يكن معينا وقت العقد إلا أن ما بعد تعيينه التحق بالمعين وقت العقد، وجعل كأن العقد من الابتداء ورد على هذا المعين وإنما التحق بالمعين وقت العقد ضرورة أنه لو لم يلتحق وجب عليها بالطلاق قبل الدخول ما وجب على الزوج بالعقد فلا وجه إليه؛ لأنه يقع التفاوت بين مثل نصف المقبوض؛ وبين نصف المقبوض لأن الحيوان ليس من ذوات الأمثال وكذا يقع التفاوت بين مثل نصف المقبوض وبين قمته لأن القيمة إنما تعرف بالحزر والظن وعليها رد مثل نصف المقبوض بلا زيادة ولا نقصان والتحرز عن هذا التفاوت ممكن بإيجاب رد نصف المقبوض وإلحاق المقبوض بالعين وقت العقد، وألحقنا المقبوض بالمعين وقت العقد فأوجبنا رد نصف المقبوض بخلاف ابتداء العقد؛ لأن الاحتراز عن هذا التفاوت في ابتداء العقد بإيجاب المعين غير ممكن رده ... حالة العقد غير متعين.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower and maintenance when the marriage is not consummated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4312)

أخذت البدل والمبدل [وسلمت له المبدل] وإن كان لم يدخل بها عاد إليها المبدل، وسلمت لها النفقة.

Mas'alah: Does divorce before consummation affect the obligation of the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4562)

22645 - ألا ترى أنه لو وجب بتعذر رد البضع لكان إذا طلقها قبل الدخول لم يلزمه شيء، لأنه فعل المستحق فلما لم يسقط عنه البدل دل على أنه لا وجه لإيجاب قيمة البضع.

Mas'alah: Why is half the specified dower preferred over mut'ah in divorce before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4582)

22713 - وإنما افترقا لأن إيجاب نصف ما ثبت بتراضيهما أولى من إيجاب [متعة من طريق الحكم، فإذا لم يسمه، فالواجب بالعقد مهر المثل حكما، فلم يكن إيجاب نصفه أولى من إيجاب المتعة] [التي تثبت من طريق الحكم] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower of camels when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4582)

22715 - فإن قيل: قد قلتم فيمن تزوج على إبل سائمة وسلمها إليها،

Mas'alah: What is the ruling on dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4584)

22724 – قالوا: كل ما لم يجب بالطلاق قبل الدخول نصفه، لم يجب بالعقد كله كالمهر الفاسد والزيادة على مهر مثلها.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding half the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4589)

22748 – احتجوا بقوله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم

لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفصل بين فريضة حال العقد، أو بعده.

Mas'alah: Does a woman deserve half the dower if divorced before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4590)

22750 – قالوا: وجب بحكم الشرط أن كل امرأة يجوز أن تستحق إذا طلقت قبل الدخول نصف الفريضة.

Mas'alah: What does the Quran say about the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4635)

22954 – احتجوا: بقوله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4637)

لم يسقط شيء من المهر، فهذا طلاق قبل المسيس، ولم يعد نصف المهر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4637)

22963 - والمعنى في الأصل أنه لم يوجد التسليم المستحق عليها، ولا استوفى الزوج المعقود عليه فلم يستقر البدل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4637)

22964 - وفي مسألتنا وجد التسليم المستحق بالعقد، فاستقر البدل، كما لو سلمت نفسها فوطئها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4637)

22965 - ولا يلزم على هذا الأصل إذا أكرهها على الوطء، لأن التسليم لم يوجد،

لكن الزوج استوفى المعقود عليه، فنظيره: المشترى إذا أعتق العبد، قبل القبض، أو قبض المبيع بغير إذن البائع.

Mas'alah: What is the ruling on half dower when the dower is a specific item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=620)

فأما إذا كان عينا بأن كان معينا مشارا إليه مما يحتمل التعيين كالعبد والجارية وسائر الأعيان فلا يخلو إما إن كان بحاله لم يزد ولم ينقص وإما إن زاد أو نقص فإن كان بحاله لم يزد ولم ينقص فإن كان غير مقبوض فطلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف إليه بنفس الطلاق، ولا يحتاج للعود إليه إلى الفسخ والتسليم منها حتى لو كان المهر أمة فأعتقها الزوج قبل الفسخ والتسليم ينفذ إعتاقه في نصفها بلا خلاف، وإن كان مقبوضا لا يعود الملك في النصف إليه بنفس الطلاق ولا ينفسخ ملكها في النصف حتى يفسخه الحاكم أو تسلمه المرأة. وذكر ذلك في الزيادات وزاد عليه الفسخ من الزوج وهو أن يقول: (قد فسخت) هذا جواب ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه ينفسخ ملكها في النصف بنفس الطلاق وهو قول زفر حتى لو كان المهر أمة فأعتقها قبل الفسخ والتسليم جاز إعتاقها في جميعها، ولا يجوز إعتاق الزوج فيها وعلى قول أبي يوسف لا يجوز إعتاقها إلا في النصف ويجوز إعتاق الزوج في نصفها. (وجه) قول أبي يوسف أن الموجب للعود هو الطلاق، وقد وجد فيعود ملك الزوج كالبيع إذا فسخ قبل القبض أنه يعود ملك البائع بنفس الفسخ كذا هذا وجه قولهما: أن العقد وإن انفسخ بالطلاق فقد بقي القبض بالتسليط الحاصل بالعقد وأنه من أسباب الملك عندنا فكان سبب الملك قائما، فكان الملك قائما فلا يزول إلا بالفسخ من القاضي؛ لأنه

فسخ سبب الملك أو بتسليمها؛ لأن تسليمها نقض للقبض حقيقة أو بفسخ الزوج على رواية الزيادات؛ لأنه بمنزلة المقبوض بحكم عقد فاسد، وكل واحد من العاقدين بسبيل من فسخ عقد البيع الفاسد، وصار كما لو اشترى عبدا بجارية فقبض العبد ولم يسلم الجارية حتى هلكت الجارية في يده أنه ينفسخ العقد في الجارية ويبقى الملك في العبد المقبوض إلى أن يسترده، كأنه مقبوض بحكم عقد فاسد كذا هذا؛ ولأن المهر بدل يملك بالعقد ملكا مطلقا فلا ينفسخ الملك فيه بفعل أحد العاقدين كالثمن في باب البيع بخلاف ما قبل القبض لأن غير القبض ليس بمملوك ملكا مطلقا هذا إذا كان المهر بحاله لم يزد ولم ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on half dower when the husband adds an increase after the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=620)

فأما إذا زاد فالزيادة لا تخلو إما إن كانت في المهر أو على المهر فإن كانت على المهر بأن سمى الزوج لها ألفا ثم زادها بعد العقد مائة ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الألف وبطلت الزيادة في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أن لها نصف الألف ونصف الزيادة أيضا. (وجه) رواية أبي يوسف قوله عز وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] والزيادة مفروضة فيجب تنصيفها في الطلاق قبل الدخول؛ ولأن الزيادة تلتحق بأصل العقد على أصل أصحابنا كالزيادة في الثمن في باب البيع، ويجعل كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعا فيتنصف بالطلاق قبل الدخول كالأصل. وجه ظاهر الرواية أن هذه الزيادة لم تكن مسماة في العقد حقيقة، وما لم يكن مسمى في العقد فورود

Mas'alah: What is the effect of divorce before consummation on an increase to the dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=621)

الطلاق قبل الدخول يبطله كمهر المثل.

Mas'alah: Why does an increase to the dower not attach to the original marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=621)

وأما قوله: الزيادة تلتحق بأصل العقد قلنا: الزيادة على المهر لا تلتحق بأصل العقد لأنها وجدت متأخرة عن العقد حقيقة، وإلحاق المتأخر عن العقد بالعقد خلاف الحقيقة فلا يصار إليه إلا لحاجة، والحاجة إلى ذلك في باب البيع؛ لكونه عقد معاينة ومبادلة المال بالمال فتقع الحاجة إلى الزيادة دفعا للخسران، وليس النكاح عقد معاينة ولا مبادلة المال بالمال ولا يحترز به عن الخسران فلا ضرورة إلى تغيير الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the increase (ziyada) of the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=622)

وكذلك لو ارتدت أو قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بعدما حدثت الزيادة في يد المرأة، فذلك كله لها وعليها رد قيمة الأصل يوم قبضت كذا ذكر أبو يوسف في الأصل وهو قول محمد. وروي عن أبي يوسف أنها ترد الأصل والزيادة ففرق بين الردة والتقبيل وبين الطلاق فقال في الطلاق: ترد نصف قيمة الأصل، وفي الردة والتقبيل ترد

الأصل والزيادة جميعا. (ووجه) الفرق أن الردة والتقبيل فسخ العقد من الأصل، وجعل إياه كأن لم يكن فصار كمن باع عبدا بجارية وقبض الجارية ولم يدفع العبد حتى ولدت ثم مات العبد قبل أن يدفعه أنه يأخذ الجارية وولدها؛ لانفساخ العقد من الأصل بموت العبد في يد بائعه كذا هذا بخلاف الطلاق فإنه إطلاق وحل للعقد وليس بفسخ فينحل العقد وتطلق أو يرتفع من حين الطلاق لا من الأصل. (وجه) ظاهر الرواية أن المعقود عليه في الفصلين جميعا أعني الطلاق والردة يعود سليما إلى المرأة كما كان إلا أن الطلاق قبل الدخول طلاق من وجه وفسخ من وجه، فأوجب عود نصف البدل عملا بالشبهين، والردة والتقبيل كل واحد منهما فسخ من كل وجه فيوجب عود الكل إلى الزوج هذا كله إذا حدثت الزيادة قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the increase (ziyada) of the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=622)

فأما إذا حدثت بعد الطلاق بأن طلقها، ثم حدثت الزيادة فلا يخلو إما أن حدثت بعد القضاء بالنصف للزوج، وإما أن حدثت قبل القضاء وكل ذلك قبل القبض أو بعده فإن حدثت قبل القبض، فالأصل والزيادة بينهما نصفان سواء وجد القضاء أو لم يوجد؛ لأنه كما وجد الطلاق عاد نصف المهر إلى الزوج بنفس الطلاق وصار بينهما نصفين فالزيادة حدثت على

ملكيهما، فتكون بينهما، وإن حدثت بعد القبض، فإن كانت بعد القضاء بالنصف للزوج، فكذلك الجواب؛ لأنه لما قضى به، فقد عاد نصف المهر إلى الزوج، فحصلت

الزيادة على الملكين، فكانت بينهما، وإن كان قبل القضاء بالنصف للزوج، فالمهر في يدها كالمقبوض بعقد فاسد؛ لأن الملك كان لها، وقد فسخ ملكها في النصف بالطلاق حتى لو كان المهر عبدا. فأعتقه بعد الطلاق قبل القضاء بالنصف للزوج جاز إعتاقها، ولو أعتقه الزوج لا ينفذ، وإن قضى القاضي له بعد ذلك كالبائع إذا أعتق العبد المبيع بيعا فاسدا أنه لا ينفذ عتقه، وإن رد عليه بعد ذلك كذا ههنا هذا الذي ذكرنا حكم الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the decrease (nuqsan) of the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=623)

(وأما) حكم النقصان، فحدوث النقصان في المهر لا يخلو إما أن يكون في يد الزوج، وإما أن يكون في يد المرأة، فإن كان في يد الزوج، فلا يخلو من خمسة أوجه. إما أن يكون بفعل أجنبي، وإما أن يكون بآفة سماوية، وإما أن يكون بفعل الزوج، وإما أن يكون بفعل المهر، وإما أن يكون بفعل المرأة، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون قبل قبض المهر، أو بعده، والنقصان فاحش أو غير فاحش، فإن كان النقصان بفعل أجنبي، وهو فاحش قبل القبض؛ فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت العبد الناقص، وأتبعت الجاني بالأرش، وإن شاءت تركت، وأخذت من الزوج قيمة العبد يوم العقد، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بضمان النقصان، وهو الأرش أما ثبوت الخيار؛ فلأن المعقود عليه، وهو المهر قد تغير قبل القبض؛ لأنه صار بعضه قيمة، ويعتبر المعقود عليه قبل القبض، فوجب الخيار كتغير المبيع قبل القبض، فإن اختارت أخذ العبد أتبعت الجاني بالأرش؛ لأن الجناية حصلت على ملكها، وإن اختارت أخذ القيمة؛ أتبع الزوج الجاني بالأرش؛

لأنه يملك العين بأداء الضمان، فقام مقام المرأة، فكان الأرش له، وليس لها أن تأخذ العبد ناقصا، وتضمن الزوج الأرش؛ لأنها لما اختارت أخذه، فقد أبرأت الزوج من ضمانه، وإن كان النقصان بآفة سماوية، فالمرأة بالخيار، إن شاءت أخذته ناقصا، ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت تركته، وأخذت قيمته يوم العقد؛ لأن المهر مضمون على الزوج بالعقد، والأوصاف لا تضمن بالعقد لعدم، وورود العقد عليها موصوفا، فلا يظهر الضمان في حقها، وإنما يظهر في حق الأصل لورود العقد عليه، وإنما ثبت لها الخيار لتغير المعقود عليه، وهو المهر عما كان عليه، وهذا يثبت الخيار كالمبيع إذا انتقص في يد البائع أنه يتخير المشتري فيه كذا هذا. وإن كان النقصان بفعل الزوج ذكر في ظاهر الرواية أن المرأة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصا، وأخذت معه أرش النقصان، وإن شاءت أخذت قيمته يوم العقد كذا ذكر في ظاهر الرواية، وفرق بين هذا، وبين البائع إذا جنى على المبيع قبل القبض. وروي عن أبي حنيفة أن الزوج إذا جنى على المهر؛ فهي بالخيار إن شاءت أخذته ناقصا، ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت أخذت القيمة، وسوي بينه، وبين المبيع (ووجه) التسوية بينهما، أن المهر مضمون على الزوج بالنكاح لم يستقر ملكها فيه كالمبيع في يد البائع، ثم الحكم في البيع هذا كذا في النكاح. (ووجه) الفرق في ظاهر الرواية أن الأوصاف، وهي الأتباع إن كانت لا تضمن بالعقد، فإنها تضمن بالإتلاف؛ لأنها تصير مقصودة بالإتلاف، فتصير مضمونة إلا أن المبيع، لا يمكن جعله مضمونا بالقيمة؛ لأنه مضمون بضمان آخر، وهو الثمن، والمحل الواحد لا يكون مضمونا بضمانين، والمهر غير مضمون على الزوج بملك النكاح بل بالقيمة، ألا ترى أنه لو أتلف المهر لا يبطل ملك النكاح، ولكن تجب عليه القيمة، فكذا إذا أتلف الجزء، وإن كان النقصان بفعل المهر بأن جنى المهر على نفسه، ففيه روايتان في رواية حكم هذا النقصان ما هو حكم النقصان بآفة سماوية؛ لأن جناية الإنسان على نفسه هدر، فالتحقت بالعدم، فكانت كالآفة السماوية، وفي رواية حكمه

حكم جناية الزوج؛ لأن المهر مضمون في يد الضامن، وهو الزوج، وجناية المضمون في يد الضامن كجناية الضامن كالعبد المغصوب إذا جنى على نفسه في يد الغاصب، وإن كان النقصان بفعل المرأة، فقد صارت قابضة بالجناية، فجعل كأن النقصان حصل في يدها كالمشتري إذا جنى على المبيع في يد البائع أنه يصير قابضا له كذا ههنا إذا كان النقصان فاحشا. فأما إذا كان يسيرا، فلا خيار لها كما إذا كان هذا العيب به يوم العقد، ثم إن كان هذا النقصان بآفة سماوية أو بفعل المرأة أو بفعل المهر؛ فلا شيء لها، وإن كان بفعل الأجنبي تتبعه بنصف النقصان. وكذا إن كان بفعل الزوج هذا إذا حدث النقصان

في يد الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower being due after divorce before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=341)

ونصفه) أي وجب نصف المسمى (بطلاق قبل الوطء أو الخلوة)

Mas'alah: How is a dispute over the dower resolved after divorce before consummation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=196)

وإن اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم بمتعة مثلها فأيهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فإن

كانت المتعة بينهما تحالا في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الزوج في الوجوه كلها إلا أن يأتي بشيء مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى المستنكر أن يكون مهر مثلها عشرة ألاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعيد بن معاذ المروزي المستنكر أن يقول الرجل تزوجتها بخمر أو خنزير وقال بعضهم المستنكر أن يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when separation occurs before consummation in a case of conflicting claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1264)

(قوله ولهما نصف المهر) المسمى لهما بناء على أن التفريق قبل الدخول مع تساوي مهريهما جنسا وقدرا سواء برهنت كل واحدة منهما على أنها سابقة أو ادعته فقط، أما لو قالتا لا ندري السابقة منا لم يقض بشيء فلو كان التفريق بعد الدخول وجب لكل منهما مهرها كاملا.

Mas'alah: Why does a divorced woman before consummation receive half the specified dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4369)

ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها النصف في ماله) لأن التسمية صحيحة إلى مقدار مهر المثل

Mas'alah: Does an increase in mahr become halved upon divorce before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=347)

(وتسقط) أي تلك الزيادة (بالطلاق قبل الدخول) عند الطرفين؛ لأن كل ما لم يسم يبطله الطلاق قبل الدخول (وعند أبي يوسف) في قوله المرجوع إليه وهو قول الأئمة الثلاثة (تتنصف) الزيادة (أيضا) ؛ لأنها من جملة ما فرض وقد قال الله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] .

Mas'alah: Does divorce before consummation nullify the entire mahr al-mithl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1992)

قبل الدخول، وكان يجب أن يكون لها نصف مهر المثل، كما كون لها نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول، فلما كان ورود الطلاق قبل الدخول يسقط جميع مهر المثل، ولم يسقط جميع المسمى، دل ذلك على أنهما مختلفان في تعلق وجوبهما بالعقد. قيل له: لا فرق بينهما في باب سقوطهما بالطلاق قبل الدخول، وذلك لأن الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المهر، مسمى كان الواجب أو مهر المثل؛ لأن الطلاق قبل الدخول بمنزلة هلاك المبيع قبل القبض في إسقاط الثمن. وإنما تجب المتعة إذا لم يكن مسمى حقا مبتدأ، وإذا كان هناك مسمى: سقط جميع المهر، ونصف المهر هو متعتها على وجه الابتداء، فأما ما وجب بالعقد، فقد سقط في الحالين، ثم تكون زيادة متعتها مقدرة بنصف المهر، وتارة غير مقدرة، والكلام في جهة اختلافهما ليس هو كلاما في أصل المسألة، وإنما هو كلام في كيفية المتعة في الحالين. وقد روي هذا المعنى عن

إبراهيم أنه قال في الذي طلق قبل الدخول، وقد سمى لها: أن لها نصف المهر، وذلك متعتها. ويدل من جهة النظر أيضا: أن الموت بمنزلة الدخول في باب إيجاب العدة، فوجب أن يكون كالدخول في استحقاق كمال المهر، كالمسمى لها صار الموت فيه بمنزلة الدخول، لأجل ما وجب من العدة، فكان كذلك في استحقاق كمال المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's entitlement when the husband divorces before consummation in a deferred dower marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=640)

فذكر ما حدثنا يونس، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: "إذا نكح الرجل ففوض إليه ثم طلق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع" قيل له: ليس هذا مخالفا عندنا لما قد رويناه قبله في الخلوة والمكان عن من رويناهما عنه في هذا الباب، والتفويض عندنا المذكور في هذا الحديث هو التفويض إلى الزوج في تسمية الصداق لمن يزوجه على غير صداق فلا يفعل ذلك ثم يطلق قبل أن يمس فليس عليه إلا المتعة، وليس هو عندنا على تفويض معه خلوة، ولا إمكان له من الجماع وإذا كان ذلك محتملا لما قد ذكرنا لم يكن مخالفا عندنا لما ذكرناه قبله عمن ذكرناه في هذا الباب

Sub-topic - Dower for Non-Muslims Marrying with Prohibited Items

Mas'alah: What is the ruling on dower when a dhimmi marries with wine or pork and then divorces before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1002)

التصرف إنما يستفاد فيه بالقبض وإذا تعذر القبض في غير المعين لا تجب القيمة في الخنزير؛ لأنه من ذوات القيم فيكون أخذ قيمته كأخذ عينه ولا كذلك الخمر؛ لأنه من ذوات الأمثال، ألا ترى أنه لو جاء بالقيمة قبل الإسلام تجبر على القبول في الخنزير يردون الخمر ولو طلقها قبل الدخول بها فمن أوجب مهر المثل أوجب المتعة ومن أوجب القيمة أوجب نصفها

Sub-topic - Effect of Death on Dower Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife is killed before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2554)

وهذا لأن المقتول ميت بأجله، فصار كما إذا قتلها أجنبي. وله أنه منع المبدل قبل التسليم، فيجازى بمنع البدل، كما إذا ارتدت الحرة. [البناية] يسقط بالاتفاق، وإذا غيبها المولى بمكان لا يقدر عليه الزوج لا يطالبه بالمهر بالاتفاق، وكذا إذا غابت في مكان لا يقدر عليها، أو باعها من سلطان، أو غيره، فذهب بها من المصر فإنه يسقط المطالبة بالمهر عن الزوج، وكذا لو أعتقها قبل الدخول، فاختارت نفسها. وإذا ارتدت الأمة، أو الحرة قبل الدخول يسقط المهر بالاتفاق، والحرة إذا قتلت نفسها فيه روايتان عن أبي حنيفة. وفي "المنهاج" : لو قتلت المرأة نفسها أو قتلها أجنبي لا يسقط مهرها عند الشافعي قبل الدخول لا يسقط بالاتفاق. والأمة إذا قتلت نفسها، أو قتلها أجنبي لا يسقط مهرها عند الشافعي، وفي "الجواهر" : لو قتل الأمة سيدها أو أجنبي أو قتلت نفسها، أي قياسها على موتها حتف أنفها، قال في "المغرب" : قولهم: - مات حتف أنفه - إذا مات على الفرش، قيل: هذا في حق الآدمي، ثم عمر في كل حيوان إذا مات. وقال ابن الأثير: مات على حتف أنفه كأنه سقط لأنفه فمات والحتف الهلاك، كانوا يتخيلون أن روح المؤمن تخرج من أنفه، فإذا جرح خرجت من جراحته. م: (وهذا) ش: أي اعتبار قتلها بموتها حتف أنفها م: (لأن المقتول ميت بأجله) ش: لا أصل له سوى هذا عند أهل السنة والجماعة م: (فصار) ش: أي حكم هذا م: (كما إذا قتلها

أجنبي) ش: حيث لا يسقط. م: (وله) ش: أي لأبي حنيفة م: (أنه) ش: أي أن الولي م: (منع المبدل) ش: وهو البضع م: (قبل التسليم) ش: أي قبل تسليمه إلى الزوج م: (فيجازى بمنع البدل) ش: وهو المهر م: (كما إذا ارتدت الحرة) ش: حيث يسقط مهرها مجازاة لفعلها، فكذلك هاهنا مجازاته تمنع البدل. وقال الكاكي: إذا كان من أهل المجازاة تحقيقا للمساواة، ثم قال: وإنما قيدنا بقولنا: إذا كان من أهل المجازاة، لأن الصغيرة لو ارتضعت من أم زوجها أو المجنونة قبلت ابن زوجها بشهوة قبل الدخول، حتى بانتا لم يسقط المهر؛ لأنهما ليسا من أهل المجازاة بخلاف المولى، فإنه من أهل المجازاة، حتى يجب عليه الكفارة. ولو كان المولى صبيا قالوا: يجب أن لا يسقط المهر على قول أبي حنيفة، بخلاف الصغيرة إذا ارتدت حيث يسقط مهرها بالارتداد؛ لأن الارتداد محظور في حقها، ولهذا يحرم عن الميراث، وإنما قيدنا بالارتداد بالحرة؛ لأن في ارتداد الأمة هل يسقط مهرها؟ لا رواية عن أصحابنا فيه، واختلف المشايخ فيه، قيل: لا يسقط، وقيل: يسقط.

والقتل في أحكام الدنيا جعل إتلافا حتى وجب القصاص والدية، فكذا في حق المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a free woman commits suicide before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2555)

وإن قتلت حرة نفسها قبل أن يدخل بها زوجها فلها المهر، خلافا لزفر - رحمه الله -، هو يعتبره بالردة، وبقتل المولى أمته، والجامع ما بيناه. ولنا أن جناية العبد على نفسه غير معتبرة في حق أحكام الدنيا، فشابه موتها حتف أنفها، بخلاف قتل المولى أمته، لأنه

معتبر في أحكام الدنيا، حتى تجب الكفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a free woman kills herself before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1432)

وإن قتلت حرة نفسها قبل أن يدخل بها زوجها فلها المهر) خلافا لزفر، هو يعتبره بالردة وبقتل المولى أمته والجامع [العناية] وإن قتلها أجنبي فكذلك، وإن قتلها مولاها فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة لا مهر عليه للمولى، قالا: المقتول ميت بأجله عند أهل الحق فلا فرق بين الصور الثلاث (وله أن المولى منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما إذا ارتدت الحرة) تجازى بمنع البدل عند عدم تسليمها المبدل، وفي قوله يجازى إشارة إلى الجواب عما يقال الصغيرة إذا ارتضعت من أم زوجها أو المجنونة إذا قبلت ابن زوجها بشهوة قبل الدخول منعتا المبدل قبل التسليم حيث بانتا منه ولم يسقط المهر وذلك لأنهما ليستا من أهل المجازاة. ونوقض بالصغيرة العاقلة إذا ارتدت قبل الدخول تجازى بسقوط المهر فلم يناف الصغر المجازاة. وأجيب بأن ترك مجازاة الصغيرة إنما يكون على أفعال غير محظورة، والردة محظورة إذا كانت عاقلة بدليل أنها تحرم الميراث بسببها وتستتاب بالحبس. وقوله (والقتل في أحكام الدنيا) جواب عن قولهما لأن الميت مقتول بأجله. (فإن قتلت حرة نفسها قبل الدخول بها فلها المهر خلافا لزفر. هو يعتبره بالردة وقتل الولي أمته لما بينا من الجامع) أنه منع المبدل قبل التسليم

ما بيناه. ولنا أن جناية المرء على نفسه غير معتبرة في حق أحكام الدنيا فشابه موتها

حتف أنفها، بخلاف قتل المولى أمته لأنه معتبر في حق أحكام الدنيا حتى تجب الكفارة عليه. .

Mas'alah: In which cases does the dower not become obligatory upon death before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4578)

22692 - ولا يلزم الأمة إذا زوجها مولاها عبده، لأن البضع لا يعود إليها، ولا يلزم إذا ارتدت قبل الدخول، أو قبلت ابن زوجها.

Mas'alah: Does the wife deserve a dower if the husband dies before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4578)

22693 - لأنا قلنا: فإذا وقت الفرقة بالموت، ولا يلزم نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن التعليل للأحكام الثابتة في الحال، ولأنها تستحق بدلا عن بضعها إذا طلقها قبل الدخول، وهي المتعة، فاستحقت البدل عنه إذا مات قبل الدخول. أصله: التي سمى لها مهرا، ومفوضة المهر، ولأنها تستحق الميراث بوفاة زوجها فاستقر لها بوفاته مهرا.

Mas'alah: Does the death of the husband before consummation necessitate the full dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4585)

22726 – ولا يقال: إن الموت قبل الدخول، كتلف المبيع قبل القبض، [وذلك لأن المبيع قبل القبض] يتلف على حكم ملك البائع، والبضع قبل الدخول تلف على حكم ملك الزوج، فهو بتلف المبيع بعد القبض أشبه، وينتقض بالصغيرة إذا زوجها الولي بغير مهر، [كان لها] مهر المثل، ولا ينتصف بالطلاق [قبل الدخول] ، ويجب بالعقد.

Mas'alah: Why does the death of the husband necessitate mahr even before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4586)

22731 – ولأن الطلاق قبل الدخول ليس بسبب لوجوب العدة، فلم يستقر به المهر والموت سبب لوجود العدة، فصار كالدخول فلم يخل من مهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation and the wife dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4636)

22962 – قلنا: الإصابة هي هلاك المعقود عليه، واستقرار البدل لا يقف على ذلك في المعقود عليه بدلالة عتق العبد وأكل الطعام، وينتقض إذا استدخلت الماء، فعلقت، ثم طلقها، وماتت عندهم، ففي استقرار المهر وجهان، والعدة واجبة، لا يختلف المذهب فيه، والبينونة [بالطلاق، لا تقع] فإذا حصل الموت

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a free woman kills herself before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=364)

بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله) أي قبل الدخول خلافا لزفر وفيه أن التقييد بقتل الحرة نفسها ليس احترازيا؛ لأن وارثها لو قتلها قبله فلا يسقط أيضا وهذه المسألة ليست في محلها لكن ذكرها استطرادا.

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes when one or both spouses die?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=522)

فبينته أولي حيث يكونا لقول لها وبينتها أولي حيث يكون القول له وإن اختلفا في أصله وجب مهر المثل وموت أحدهما كحياتهما وفي موتهما إن اختلفت الورثة في قدره

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a free woman kills herself before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1955)

مسألة: [أثر قتل الحرة نفسها قبل الدخول] قال: (وإذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول: فالصداق كله واجب لورثتها) . وذلك لأنها في حال ما صارت مانعة من البضع بالموت، كان المهر لغيرها، وهم الورثة، فصار قتلها نفسها، وقتل أجنبي لها سواء، في أنه لا يسقط شيء من مهرها، إذ كان الموت بمنزلة الدخول في استحقاق كمال المهر. *قال: (ولو كانت أمة، فقتلها مولاها قبل الدخول: لم يكن لها مهر في قول أبي حنيفة) . لأن الذي له المهر، وهو المولى منع البضع، فصار كردة المرأة قبل الدخول، أنه يسقط مهرها، وليست كالحرة، لما وصفنا، أن المانع من البضع غير الذي

استحق المهر. قال أحمد: وقد حكى هشام عن محمد عن أبي حنيفة في الأمة إذا قتلت نفسها، أن مهرها يسقط. ووجه ذلك: أن جنايتها تلزم المولى في باب استحقاق رقبتها لها لو

كانت على أجنبي، فلم يختلف من أجل ذلك قتلها نفسها، وقتل مولاها إياها. وأما في قول أبي يوسف ومحمد: فالمهر في الأمة للمولى؛ لأن الموت على وجه وجد: كان بمنزلة الدخول.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule about the dower and inheritance for a woman whose husband died before consummation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5524)

5321 - كما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قال: حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله قال أبو جعفر: يعني: مولى بني هاشم، عن زائدة بن قدامة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود قالا: "أتي عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا: هل تجدون فيها أثرا؟، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نجد فيها أثرا، فقال:" أقول برأيي، فإن كان صوابا فمن الله عز وجل: لها مهر نسائها، لا وكس، ولا شطط، ولها - [347] - الميراث، وعليها العدة "، فقام رجل من أشجع، فقال:" في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، في امرأة يقال لها: بروع ابنة واشق، تزوجت رجلا فمات قبل أن يدخل بها، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة "، فرفع عبد الله يديه، وكبر"

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master kills his slave woman before consummation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1513)

قبله): أي قبل الوطء؛ لأنه(1) [(2)] عجل بالقتل، أخذ المهر، فجوزي بالحرمان، أما في الصورة الأولى: فالقاتلة لا تأخذ شيئا، فكمل المهر بالموت، وإنما قال قبل الوطء؛ لأن بعد الوطء المهر واجب في الصورتين.

Sub-topic - Determination of Mut'ah Value by Custom

Mas'alah: How is the value of mut'ah determined according to custom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=302)

وأما في عرفنا فيعتبر عرفنا، كذا في الخلاصة. ولو أعطاها قيمة الأثواب دراهم أو دنانير تجبر على القبول كذا في البدائع ثم لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص من خمسة دراهم، كذا في الكافي ويعتبر فيها حالها لقيامها مقام مهر المثل على قول الكرخي، كذا في التبيين فإن كانت من السفلة يمتعها من الكرباس، وإن كانت من الوسطى يمتعها من القز، وإن كانت مرتفعة الحال يمتعها من الإبريسم وهو الأصح، كذا في الينابيع والصحيح أنه يعتبر حاله، كذا في الهداية والكافي وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وهذا القول أشبه بالفقه.

Sub-topic - Dower When Conditional Divorce is Pronounced

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a conditional divorce is pronounced before marriage and consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

وإذا قال لأجنبية إذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فأنت طالق فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول إذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة، وإن كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه إلا مهر واحد، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a husband divorces his wife before consummation with a conditional divorce tied to seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1126)

وفيه أيضا: إذا قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق حين أخلو بك أو قال: إذا خلوت بك، فخلى بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر بالدخول، ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول، ولا أثر للخلوة في هذه الصورة في تأكيد المهر؛ لأن المهر إنما يتأكد بالخلوة إذا كانت فيها مدة يمكنه الدخول فيها. وإن لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف

المهر.

Mas'alah: What is the twenty-seventh chapter on marriage and divorce?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=338)

(الباب السابع والعشرون في النكاح والطلاق)

Sub-topic - Dower in Cases of Invalid or Unspecified Dower

Mas'alah: What is the ruling when a woman is married for an unspecified animal or commodity in the dhimmah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1382)

ولو تزوجها على حيوان أو عروض في الذمة فكذلك الجواب؛ لأن المقبوض متعين في الرد [العناية] لأن حقه لم يكن في نصف المقبوض لعدم التعين، ولهذا لو دفعت مكانه شيئا آخر جاز (بخلاف ما إذا باعت) يعني الصداق العرض من زوجها (لأنه وصل إليه ببدل) وهو يستحق عليها نصف المهر بلا بدل فلا ينوب عما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلذلك يرجع عليها بنصف المهر. (ولو تزوجها على حيوان) يعني مثل الفرس والحمار ونحوهما لا مطلقه (أو عروض في الذمة) بأن قال على ثوب هروي بين جنسه ونوعه فإنه حينئذ يجب الوسط مما سمى ويثبت دينا في الذمة فيشبه النقود (فكذلك الجواب) يعني إذا وهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء قبضت أو لم تقبض (لأن المقبوض متعين في الرد) يعني أنها لو قبضته تعين عليها رده بعينه،

. . . . [العناية] وكل ما كان المقبوض منه متعينا في الرد كان من جنس ما يتعين بالتعيين، فإن كانت الهبة بعد القبض فقد وصل إليه عين حقه لأن اختلاف السبب غير معتبر، وإن كانت قبله فقد وصل إليه حقه وهو براءة ذمته عن نصف

وهذا؛ لأن الجهالة تحملت في النكاح فإذا عين فيه يصير كأن التسمية وقعت عليه [العناية] المهر، ولا معتبر باختلاف السبب. وقوله (وهذا لأن الجهالة) إشارة إلى شيئين إلى جواز النكاح بالحيوان والعروض بلا تعيين، وإلى أن المقبوض متعين في الرد. وتقريره الجهالة تحملت في النكاح وكل ما تحمل في النكاح

. . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an ambiguous dower of two slaves of different value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1389)

ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد فإذا أحدهما أوكس والآخر أرفع؛ فإن كان مهر مثلها أقل من أوكسهما فلها الأوكس، وإن كان أكثر من أرفعهما فلها الأرفع، وإن كان بينهما فلها مهر مثلها، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لها الأوكس في ذلك كله (فإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالإجماع) [العناية] ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد) أصل هذا أن الضمان الأصلي عند أبي حنيفة مهر المثل، وإنما يصار إلى التسمية إذا صحت من كل وجه ولم تصح للجهالة. وعندهما الضمان الأصلي هو المسمى، وإنما يصار إلى مهر المثل إذا فسدت من كل وجه، وهاهنا ليس كذلك لإمكان العمل بالأوكس لكونه متيقنا كما في الخلع والإعتاق على مال على هذا الوجه فإن الأوكس في ذلك متعين، وما في الكتاب واضح وإنما قال في مهر المثل (إذ هو الأعدل) لأنه لا يقبل الزيادة والنقصان لأنه قيمة منافع البضع وقيمة الشيء لا تقبل الزيادة والنقصان،

لهما أن المصير إلى مهر المثل لتعذر إيجاب المسمى، وقد أمكن إيجاب الأوكس إذ الأقل متيقن فصار كالخلع والإعتاق على مال. ولأبي حنيفة أن الموجب الأصلي مهر المثل إذ هو الأعدل، والعدول عنه عند صحة التسمية وقد فسدت لمكان الجهالة بخلاف الخلع والإعتاق على مال؛ لأنه لا موجب له في البدل، إلا أن مهر المثل إذا كان أكثر من الأرفع فالمرأة رضيت بالحط، وإن كان أنقص من الأوكس فالزوج رضي بالزيادة، والواجب بالطلاق قبل الدخول في مثله المتعة ونصف الأوكس يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه بالزيادة.)

Mas'alah: What is the ruling on a dower fixed after the marriage contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=975)

وفي الحاصل مهر المثل قيمة البضع، وقيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى نظيره بصفته قال: فإن فرض لها الزوج بعد العقد مهرا فرضيت به أو رافعته إلى القاضي ففرض لها مهرا فهو سواء، ولها ذلك إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل أن يدخل

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower item perishes before delivery and the value is disputed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=196)

ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم إليها واختلفا في قيمته كان القول

للزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على إبريق فضة أو ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل

Mas'alah: What is the ruling when the value of a specified dower item changes before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=196)

وإن تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر إلى ثمانية كان لها ثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية وازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها ثوب ودرهمان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the husband's service as a dower in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1450)

(وفي خدمة [(1)] (2) الزوج العبد لها هي): أي تجب(3) هي: يعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها. (1) قوله: في خدمة؛ يعني إذا تزوج على أن يخدم الزوج لها مقدارا معلوما كسنة مثلا فإن كان الزوج حراما، فالتسمية فاسدة سواء كانت الزوجة أمة أو حرة، والواجب مهر المثل كما مر؛ لأن خدمة الزوج لها واستخدامه حرام؛ لكونه قلبا للموضوع، فإن وضع النكاح أن تكون الزوجة خادمة كما يدل عليه قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} وإن كان الزوج عبد تجب هي: أي الخدمة، ويشترط فيه أن يكون العبد مأذونا من مولاه بالتزوج على هذا فإنه إن لم يأذن له مولاه

لم يصح العقد، ووجه الفرق أن الشرط في النكاح هو الابتغاء بالمال، وخدمة الحر ليست كذلك لا حقيقة ولا حكما، وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمن تسليم رقبته، وذكر في ((البدائع)) وغيره: إنه لو تزوجها الحر على سكنى داره، أو ركوب دابة، أو الحمل عليها، أو على أن تزرع أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية؛ لأن هذه المنافع مال، أو ألحقت به للحاجة. (2) في ف و م: وبخدمة. (3) في ف و م: يجب.

Sub-topic - Dower Upon Death of Husband Without Specified Dower

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a woman married without a dower whose husband dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4578)

في مسألتنا لم يعد البضع إليها بالموت بغير بدل، كذلك إذا مات عنها. ولا يلزم الذمية، لأن الموت لا يوجب العدة عليها، وكذلك الدخول فلا يوجب كل منهما مهرا أيضا.

Mas'alah: Does the death of the husband necessitate a dower even without consummation or fixing a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4586)

22730 - وقولهم: قبل فرض ومسيس، لا معنى له لأن المسيس يحتاج إليه في فرقة الطلاق [فأما فرقة] الموت، فلا يعتبر فيها المسيس، والطلاق قبل الدخول دليلنا، لأن الفرقة لما حصلت قبل الفرض، والمسيس، وجب لها بدل مسمى، أو بدل حكمي، [وهو المتعة] ، كذلك الموت يجب به إما بدل تراضيا عليه، أو بدل من طريق الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse dies and the survivor disputes the dower with the deceased's heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=196)

وإن مات أحدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما سواء

Mas'alah: What is the ruling when both spouses die and their heirs dispute the specified dower amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=196)

وإن ماتا جميعا واختلفت ورثتهما في قدر المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول ورثة الزوج قل أو كثر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول ورثة الزوج غلا أن يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد رحمهم الله تعالى يحكم مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute whether a dower was specified at all?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=196)

وإن وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى يقضى بمهر المثل وقالوا والفتوى على قولهما

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower for a woman whose husband dies before consummation without specifying a dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5528)

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن

السائب قال: حدثني عبد خير، عن علي عليه السلام، في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، قال: "لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها" وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي نحوه

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit rule regarding a woman whose husband died before consummation without a dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5530)

حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب: أن مالكا أخبره، عن نافع: "أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأمها: ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، فابتغت أمها صداقها، فقال عبد الله بن عمر:" ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها "، فأبت أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث"

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period for a woman whose husband dies before consummation without fixing a dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5531)

وكما حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر، وابنه يومئذ صغير، ولم يفرض لها صداقا، فمكث الغلام ما مكث ثم مات،

فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت، فقال ابن عمر لزيد بن ثابت: "زوجت ابني، وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيرا، فمات قبل ذلك، ولم يفرض للجارية صداقا" ، فقال زيد: "لها الميراث إن كان للغلام مال، وعليها العدة، ولا صداق لها" ثم رجعنا إلى ما يوجبه القياس في ذلك، فوجدنا الأصل المتفق عليه أن المطلقة قبل الدخول، وقد سمي لها صداق، لها نصف ذلك الصداق، ولا عدة عليها، وإن كان لم يسم لها صداق، كان لها المتعة، ولا عدة عليها، وكان لو دخل بها، ثم طلقها، كان لها صداق مثلها إن كان لم يسم لها صداقا، وكان لها جميع ما سماه لها، إن كان سمى لها صداقا، وكانت عليها العدة في ذلك فكان الموضع الذي يكون عليها فيه العدة يكون لها فيه الصداق، والموضع الذي لا يكون عليها فيه عدة، يكون لها فيه نصف الصداق إن كان سمى لها صداقا، أو المتعة إن كان لم يسم لها صداقا وكان إذا توفي عنها ولم يسم لها صداقا ولم يدخل بها عليها - [356] - العدة في قولهم جميعا، فكان في ذلك ما قد دل أن الموت إذا كان من المواضع التي تجب العدة فيها، أن يكون من المواضع التي يجب الصداق فيها وكان في حديث بروع ابنة واشق من الأحكام أيضا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بصداق مثلها من نسائها، لا وكس، ولا شطط، وكان نساؤها المعقولات هن نساء عشيرتها، كذلك هو موجود في كلام العرب حتى تعالى ذلك إلى أن جاء به كتاب الله عز وجل، وهو قوله: {تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم، ونساءنا ونساءكم} [آل عمران: 61] ، فكان أولئك النساء هن أمثالها من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونساء من دعاه إلى المباهلة، لا من سواهم، فكان مثل ذلك نساء المرأة المرجوع في صداقها فيما يجب لها فيه صداق مثلها من نسائها، وهذا معنى أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي وأما ابن أبي ليلى فكان يقول: "نساؤها: هن هؤلاء اللاتي من قبل أبيها، وهن عماتها أخوات أبيها لأبيه، وأمه، أو لأمه، وأخواتها لأبيها، وأمها، أو لأبيها، وخالاتها أخوات أمها" وأما مالك فكان يقول: "هن أمثالها في

منصبها، وجمالها، ولا يراعى أنسابها" وكان الذي دل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ما قيل في ذلك، فأما ما قال ابن أبي ليلى في ذلك من إدخاله خالاتها في ذلك، فلا معنى له عندنا، لأنه قد تكون المرأة من قريش، وتكون خالاتها إماء، ولما فسد قوله هذا، اعتبرنا القولين الآخرين، فكان ما قال مالك منهما - [357] - هو الذي يقع في القلوب قبوله، لا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما يخالفه، غير أنا اعتبرنا ما قال مالك في ذلك، فوجدنا مراعاة أحوال المرأة التي يرغب فيها منها من أجلها، وهي جمالها، وعقلها، والأشياء التي ذكرنا مما يرغب فيها من أجلها، ووجدناها يرغب فيها بنسبها، وبشرفها، وبأحوالها التي تبين به عن أحوال من سواها ممن هو مثلها في جمالها، وعقلها، وإذا كان جمالها، وعقلها يعتبر في أمرها لرغبة الناس في مثلها من أجله كان مثل ذلك جنسها، وبيتها الذي هي منه، وآباؤها التي يرغب فيها لمكانهم، يعتبر ذلك أيضا فيها ولقد قال مالك في المرأة تختلط عليها حيضتها: إنها تعتبر في ذلك أيام نسائها في مثله، وإذا كان ذلك معتبرا في الحيض الذي قد تختلف فيه المرأة، وأمها، والمرأة، وأختها، فتكون كل واحدة منها، ومن نسائها هؤلاء بخلاف ما عليه سواها من نسائها في ذلك، كان اعتبار ذلك لها في الصداق أولى، وكان بالقول به في ذلك أحرى، والله نسأله التوفيق

Sub-topic - Dower in Cases of Hymen Breaking or Injury

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a third party damages the slave-wife before or after divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=624)

فأما إذا حدث في يد المرأة، فهذا أيضا لا يخلو من الأقسام، التي وصفناها، فإن حدث بفعل أجنبي وهو فاحش قبل الطلاق، فالأرش لها، فإن طلقها الزوج، فله نصف القيمة يوم قبضت، ولا سبيل له على العين؛ لأن الأرش بمنزلة الولد، فيمنع التنصيف كالولد، وإن كانت جناية الأجنبي عليه بعد الطلاق، فللزوجة نصف العبد، وهو بالخيار في الأرش إن شاء أخذ نصفه من المرأة، واعتبرت القيمة يوم القبض، وإن شاء أتبع الجاني، وأخذ منه نصفه؛ لأن حق الفسخ، وعود النصف إليه استقر بالطلاق، وتوقف على قضاء القاضي أو التراضي، فصار في يدها كالمقبوض ببيع فاسد، فصار مضمونا عليها، وكذلك إن حدث بفعل الزوج، فجنايته كجناية الأجنبي؛ لأنه جنى على ملك غيره، ولا يد له فيه، فصار كالأجنبي، والحكم في الأجنبي ما وصفنا، وإن حدث بآفة سماوية قبل الطلاق؛ فالزوج بالخيار إن شاء أخذ نصفه ناقصا، ولا شيء له غير ذلك، وإن شاء أخذ نصف القيمة يوم القبض؛ لأن حقه معها عند الفسخ كحقه معها عند العقد. ولو حدث نقصان في يده بآفة سماوية كان لها الخيار بين أن تأخذه ناقصا أو قيمته، فكذا حق الزوج معها عند الفسخ، وإن كان ذلك بعد الطلاق، فللزوج أن يأخذ نصفه، ونصف الأرش لما ذكرنا أنه بعد الطلاق يبقى في يدها كالمقبوض بحكم بيع فاسد؛ لأن الملك لها، وحق الغير في الفسخ مستقر، فصار بمنزلة المقبوض ببيع فاسد، وإن شاء أخذ

قيمته يوم قبضت، وكذلك إن حدث بفعل المرأة، فالزوج بالخيار إن شاء أخذ نصفه، ولا شيء له من الأرش، وإن شاء أخذ نصف قيمته عبدا عند أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: للزوج أن يضمنها الأرش (وجه) قوله أن المهر مضمون عليها بالقبض، والأوصاف، وهي الأتباع، فتضمن بالقبض، ولا تضمن بالعقد، وكذلك يقول زفر في النقصان الحادث بغير فعلها لهذا المعنى. (ولنا) أن المرأة جنت على ملك نفسها، وجناية الإنسان على ملك نفسه غير مضمونة عليه بخلاف ما إذا حدث بفعل الزوج على الرواية المشهورة؛ لأن الزوج جنى على ملك غيره، وجناية الإنسان على ملك غيره مضمونة عليه، وقد خرج الجواب عما قال زفر؛ لأن قبضها صادف ملك نفسها، وقبض الإنسان ملك نفسه لا يوجب الضمان عليه، وإن كان ذلك بعد الطلاق، فعليها نصف الأرش لما ذكرنا أن حق الفسخ قد استقر، وكذلك إن حدث بفعل المهر، فالزوج بالخيار على الروايتين جميعا إن شاء؛ أخذ نصفه ناقصا، وإن شاء أخذ نصف القيمة؛ لأنا إن جعلنا جناية المهر كالآفة السماوية لم تكن مضمونة، وإن جعلناها كجناية المرأة لم تكن مضمونة أيضا، فلم تكن مضمونة أيضا على الروايتين هذا إذا كان النقصان فاحشا. فأما إن كان غير فاحش، فإن كان بفعل الأجنبي أو بفعل الزوج، لا يتنصف؛ لأن الأرش يمنع التنصيف، وإن كان بآفة سماوية أو بفعلها أو بفعل المهر أخذ النصف، ولا خيار له، والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when the husband removes the hymen by hand and divorces before consummation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=348)

ولو أزال عذرتها بدفع فطلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر عند أبي حنيفة، وأفتى

محمد بكله من المجمع. إذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة أو على غير مهر، وذلك جائز في دينهم فدخل بها أو طلقها قبل الدخول بها أو مات عنها فليس لها مهر، من الهداية. الأب لو خالع مع زوج بنته البالغة على إنه ضامن صح حتى لو أخذت المهر من زوجها فله الرجوع على الأب، ووجه الصحة هو أن الأب كأنه قال اختلعت برضا بنتي، وضمنت مهرها إن أنكرت الإجازة وقبضت منك فأنا ضامن فصح هذا من حيث الحكم احتيالا لصحة الضمان، كذا في الفصولين من الفصل الثامن والعشرين. لو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فإن مات لتمام الشهر طلقت إلى أول الشهر فتعتبر العدة من أوله ولو وطئ في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا، ويرد الزوج بدل الخلع إليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان كذا في الأشباه من الأحكام الأربعة. وكيل المرأة إذا زوجها أو الأب إذا زوج البالغة أو الصغيرة بمهر مسمى ثم إن الوكيل أو الأب أبرأ الزوج من كل المهر أو من بعضه، وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة، والإبراء إلا أن تجيز المرأة إذا كانت بالغة، وشرط الضمان باطل، والحيلة لهذا أن يقول الوكيل أو الولي إن كانت المرأة كبيرة أمرتني بالهبة أو الإبراء فإن أنكرت ذلك، وأخذت منك بغير حق فأنا ضامن لك بكذا فصح هذا الضمان، كذا في فصل الوكالة من النكاح من فتاوى قاضي خان. وفي الفصولين من الفصل الثاني والعشرين هنا مسائل يحتاج إلى ذكرها منها أن الأب لو زوج كبيرته فطلبوا أن يبرأ الزوج عن شيء من المهر فلا سبيل إليه بأن يقر الأب بقبض شيء منه لأنه كذب حقيقة، ومن أمر به فقد أمر بالكذب قال فينبغي أن يهب بإذنها لأنه لا يصح بلا إذنها إلا أن تجيزه، وينبغي أن يضمن للزوج عنها فيقول إن أنكرت هي الإذن

Mas'alah: What is the ruling on dower when a husband breaks his wife's hymen by pushing her and then divorces her before seclusion?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=157)

489. ولو أن رجلا تزوج امرأة فدفعها دفعة واحدة فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل أن يخلو بها وجب لها عليه نصف الصداق ولا يجب بذهاب العذرة شيء في قول أبي حنيفة، واما في قول أبي يوسف ومحمد فعليه الصداق الذي تزوجها عليه.

BAB 29

باب نكاح أهل الكتاب

The Chapter on Marriage with People of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Marrying Idolaters and Polytheists

Mas'alah: Is it permissible to marry a polytheist woman or a woman of the Book?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=181)

(و) حرم نكاح (الوثنية) بالاجماع (وصح نكاح كتابية) وإن كره تنزيها (مؤمنة بنبي مرسل (مقرة بكتاب) منزل وإن اعتقدوا المسيح إلها، وكذا حل ذبيحتهم على المذهب. بحر. وفي النهر: تجوز مناكحة المعتزلة، لانا لا نكفر أحدا من أهل القبلة إن وقع إلزاما في المباحث

Mas'alah: What is the ruling on marrying polytheist women and slave women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=910)

وأما المعتزلة فمقتضى الوجه حل مناكحتهم؛ لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة كما قدمنا نقله عن الأئمة في باب الإمامة وأفاد بحرمة نكاحهما حرمة وطئهما أيضا بملك اليمين خلافا لسعيد بن المسيب وجماعة، لو ورد الإطلاق في سبايا العرب كأوطاس وغيرها وهن مشركات وعامة العلماء منعوا من ذلك للآية، فأما أن يراد بالنكاح الوطء أو كل منه ومن العقد بناء على أنه مشترك في سياق النفي أو خاص في الضم وهو ظاهر في الأمرين ويمكن كون سبايا أوطاس أسلمن، وقيدنا بالمسلم لما في الخانية: وتحل المجوسية والوثنية لكل كافر إلا المرتد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying idolatrous women according to the hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2381)

لقولة - عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» .

Mas'alah: What is the ruling on marrying free women, slave women, and women of the People of the Book?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1679)

باب نكاح الأحرار والاماء المسلمات ونساء أهل الكتاب -

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabian women according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=431)

(و) يجوز نكاح (الصابئيات) عند أبي حنيفة خلافا لهما، وعلى هذا حل ذبائحهم، وهذا بناء على اشتباه مذهبهم، فعنده هم أهل كتاب يعظمون الكواكب، ولا يعبدونها، فصاروا كالكتابيات. وعندهما يعبدون الكواكب وليسوا أهل كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabian women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=465)

) [المائدة : 5] والذمية والحربية سواء لإطلاق النص ، والأمة والحرة سواء لإطلاق المقتضى .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marrying Sabian women according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=465)

(و) يجوز نكاح (الصابئيات) عند أبي حنيفة خلافا لهما ، وعلى هذا حل ذبائحهم ، وهذا بناء على اشتباه

"" "" "" صفحة رقم 101 "" "" "" مذهبهم ، فعنده هم أهل كتاب يعظمون الكواكب ولا يعبدونها فصاروا كالكتابيات ، وعندهما يعبدون الكواكب وليسوا أهل كتاب .

Mas'alah: What is the ruling on marrying idolatrous women?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1270)

ولا آكلي ذبائحهم» قال)

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabian women?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1271)

(ويجوز تزويج الصابئات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب) لأنهم من أهل

الكتاب (وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم) لأنهم مشركون، والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم، فكل أجاب على ما وقع عنده، وعلى هذا حل ذبيحتهم.

Mas'alah: What is the chapter heading on marriage of polytheists?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1445)

]

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabian women according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=378)

قوله (ويجوز تزوج الصابئات عند أبي حنيفة إذا كانوا يؤمنون بدين ويقرون بكتاب. وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز) والصابئون قوم عدلوا عن دين اليهود والنصارى وعبدوا الملائكة من صبا يصبو إذا خرج من دين إلى دين وقيل هم قوم يؤمنون بإدريس - عليه السلام - ويعظمونه وقيل: إنهم يزعمون أنهم على دين نوح - عليه السلام - وقبلتهم مهب الجنوب

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabian women?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=655)

والصابئة، ـــــــ يصار إلى المجاز في الآية لو كانت دلالة العطف على المغايرة أقوى من دلالته على الاتحاد مع أن قوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] قوله: {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد} [المائدة: 73] يدل على أنهم مشركون فتقدير (النهاية) أوضح حيث قال: وعلم من العطف أن الاشتراك صار مغلوبا منهم ولم يلتفت لوجوده انتهى. بقي أن إطلاق المصنف يقتضي جواز النكاح وإن قال: إن الله تعالى ثالث ثلاثة وهو اختيار السرخسي وعلى هذا حل ذبحيته لكن في (المستصفى) قالوا: هذا إذا لم يعتقد المسيح إلها أما إذا اعتقدوه فلا يوافقه ما في (مبسوط شيخ الإسلام) : يجب أن لا تؤكل ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إله وأن عزيزا إله وأن لا تزوجوا نساءهم، قيل: وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Sabian woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=655)

(و) حل أيضا تزوج (الصائبة) من صبأ إذا خرج من الدين وهم قول خرجوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الكواكب، وفي (الصحاح) أنهم من أهل الكتاب كذا في (العناية) فقيل: من اليهود كالسامرة وعليه السدي وقيل: من النصارى كذا في (البناية) وظاهر صنيع المصنف يعطي أنهم من أهل الكتاب إذ لا تحل مناكحة غيرهم، وعطفهم على أهل الكتاب من قبيل عطف الخاص على العام فقول صاحب (الهداية) إن كانوا يدينون بدين نبي ويقرون بالكتاب لأنهم من أهل الكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ليس تقييدا لإطلاق ما في (الكتاب) كما توهمه في

(البحر) بل هو تمهيد لقوله والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم وأراد به ما حكي عن الإمام من حل نكاحهم بناء على تفسيرهم بالشق الأول وحكى عنهما الحرمة بناء على تفسيرهم بالشق الثاني نعم ظاهر ما في (الهداية) يعطي أنهم لو كانوا يعبدون الكواكب ولهم كتاب يجوز نكاحهم وهو قول البعض، والصحيح أنهم حيث عبدوها فليسوا أهل الكتاب كما في (المجتبي) . وما مر من أن معنى الإشراك صار مغلوبا يؤيد قول البعض.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabian women according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=593)

وأما الصابئات فقد قال أبو حنيفة: إنه يجوز للمسلم نكاحهن وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز، وقيل: ليس هذا باختلاف في الحقيقة، وإنما الاختلاف لاشتباه مذهبهم، فعند أبي حنيفة هم قوم يؤمنون بكتاب فإنهم يقرءون الزبور ولا يعبدون الكواكب ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم وذا لا يمنع المناكحة كاليهود مع النصارى، وعند أبي يوسف ومحمد أنهم قوم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن فلا يجوز للمسلمين مناكحاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying idolatrous women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1280)

ولا آكلي ذبائحهم» قال (ولا الوثنيات) لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] . [فتح القدير] تؤكل ذبائحهم» . وفي سنده الواقدي. وروى مالك في موطئه عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذكر المجوس فقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب» اهـ. وسيأتي باقي ما فيه من الكلام في باب الجزية إن شاء الله تعالى (قوله ولا الوثنيات) وهو بالإجماع والنص، ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية. وفي شرح الوجيز: وكل مذهب يكفر به معتقده لأن اسم المشرك يتناولهم جميعا. وقال الرستغفني: لا تجوز المناكحة بين أهل السنة والاعتزال والفضلي ولا من قال أنا مؤمن إن شاء الله لأنه كافر، ومقتضاه منع مناكحة الشافعية، واختلف فيها هكذا، قيل يجوز، وقيل يتزوج بنتهم ولا يزوجهم بنته. ولا يخفى أن من قال أنا مؤمن إن شاء الله تعالى فإنما يريد إيمان الموافاة صرحوا به: يعنون الذي يقبض عليه العبد لأنه إخبار عن نفسه بفعل في المستقبل أو استصحابه إليه فيتعلق به قوله تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] وعلى هذا فيكون قوله إن شاء الله شرطا لا كما يقال إنه لمجرد التبرك، وكيف كان لا يقتضي ذلك كفره غير أنه عندنا خلاف الأولى، لأن تعويد النفس بالجزم في مثله ليصير ملكة خير من إدخال أداة التردد في أنه هل يكون مؤمنا عند الموافاة أو لا. وأما المعتزلة فمقتضى الوجه حل مناكحتهم لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة وإن وقع إلزاما في المباحث، بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين مثل القائل بقدم العالم ونفي العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون، وأقول: وكذا القول بالإيجاب بالذات ونفي الاختيار

Mas'alah: What is the chapter heading for marriage of polytheists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1461)

]

Sub-topic - Ruling on Marrying Kitabi Women

Mas'alah: Is it valid to marry a woman of the People of the Book?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1327)

وصح نكاح كتابية) ، وإن كره تنزيها (مؤمنة بنبي) مرسل (مقرة بكتاب) منزل، وإن اعتقدوا المسيح إلها، وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر. وفي النهر مناكحة المعتزلة لأنا لا نكفر أحدا من أهل القبلة إن وقع إلزاما في المباحث.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=910)

(قوله وحل تزوج الكتابية) لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] أي العفائف عن الزنا بيانا للندب لا أن العفة فيهن شرط وعن ابن عمر أنها لا تحل؛ لأنها مشركة؛ لأنهم يعبدون المسيح وعزيرا وحمل المحصنات في الآية على من أسلم منهن وللجمهور أن المشرك ليس من أهل الكتاب للعطف في قوله تعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: 1] والعطف يقتضي المغايرة وفي قوله تعالى {لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا} [المائدة: 82] وفي التبيين ثم كل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم خلافا

للشافعي فيما عدا اليهود والنصارى، والحجة عليه ما تلونا وفي فتح القدير الكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب والسامرية من اليهود أطلق المصنف الكتابية هنا وقيدها في المستصفى بقوله: قالوا هذا يعني الحل إذا لم يعتقد المسيح إلها، أما إذا اعتقده فلا، ويوافقه ما في مبسوط شيخ الإسلام ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إله وأن عزيرا إله ولا يتزوجوا نساءهم قيل وعليه الفتوى ولكن بالنظر إلى الدلائل ينبغي أنه يجوز الأكل والتزوج. اهـ. وحاصله أن المذهب الإطلاق لما ذكره شمس الأئمة في المبسوط من أن ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا لإطلاق الكتاب هنا، والدليل ورجحه في فتح القدير بأن القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا لا كلهم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman and eating their slaughtered meat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=911)

واتفق الأئمة الأربعة على حل الحرة، واختلفوا في حل الأمة كما سيأتي هذا، والأولى أن لا يتزوج كتابية ولا يأكل ذبائحهم إلا لضرورة وفي المحيط يكره تزوج الكتابية الحربية؛ لأن الإنسان لا يأمن أن يكون بينهما ولد فينشأ على طبائع أهل الحرب ويتخلق بأخلاقهم فلا يستطيع المسلم قلعه عن تلك العادة. اهـ. والظاهر أنها كراهة تنزيه؛ لأن التحريمية لا بد لها من نهي أو ما في معناه؛ لأنها في رتبة الواجب وفي الخانية تزوج الحربية مكروه فإن خرج بها إلى دار الإسلام بقي النكاح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women of the People of the Book?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2379)

ويجوز تزوج الكتابيات [البناية] م: (لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا بثمرات مشتركة بين المتناكحين) ش: ثمرته للزوجة وجوب المهر والكسوة والنفقة ووجوب الوطء عليه حكما، وما بعدها وبأنه لا يحل له العزل بغير رضاها، ولها الخيار بالجب والعنة، وثمرته للزوج التمكين من نفسها، وقرارها في بيته. وأعمال داخل البيت من الطبخ وغسل ثيابه وتربية ولده منها وإرضاعها، بمكان كل واحدة منهما مالكا ومملوكا، وبينهما منافاة، أشار إليه بقوله: م: (والمملوكية تنافي المالكية) ش: لأن المالكية تقتضي الظاهرية، والمملوكية تقتضي المقهورية ولا خفاء في التنافي بينهما فإن كان كذلك. م: (فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة) ش: لأن ملك أحدهما صاحبه ينفي وقوع الثمرة على الاشتراك، وإذا انقطعت الشركة ينقطع الملك ما يثبت لعينه في باب النكاح، وإنما يثبت لتحقيق الثمرات. فإن قيل: المالكية والمملوكية من جهتين مختلفتين فلا تنافي حينئذ. فالجواب عنه: اختلاف الجهة، لأن كون المرأة مالكة بجميع أجزائها إنما هو بالنسبة إلى العبد، فلم تختلف، ولقائل أن يقول: المرأة بجميع أجزائها مالكة للعبد بجميع أجزائه. وليست مالكة لمنافع بضعه فجاز أن يملك العبد بالنكاح على سيدته منافع بضعها؛ لأن النكاح عقد على ملك منافع البضع وهو لم يكن من حيث منافع بضعه مملوكا، ولا المولى من حيث منافع بضعها مالكة، بل من حيث أجزائها. [تزوج الكتابيات والمجوسيات والوثنيات والصابئات] م: (ويجوز تزوج الكتابيات) ش: جمع كتابية، والذكر كتابي، وهو الذي يؤمن بنبي ويقر بكتاب، ولا خلاف للأئمة الأربعة في جواز نكاح الكتابية الحرة، وهي النصرانية واليهودية. وممن آمن بزبور داود، وصحف إبراهيم وشيث - عليهم السلام -، والسامرة من اليهود اختلفوا فيه، ولكن قال الشافعي: ينبغي أن تكون إسرائيلية، يعني من أولاد إسرائيل، وهو يعقوب - صلى الله عليه وسلم -، وأما التمسك بكتب الأنبياء السالفة، بصحف إبراهيم وموسى وإدريس لا يجوز نكاحهم، كذا في "شرح الوجيز" . وممن روي عنهم جواز حرائر أهل الكتاب

عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وسلمان، وجابر وغيرهم _ – رضي الله تعالى عنهم –. ويروى عن ابن عمر أنه كان لا يجوز نكاح الكتابية، وقالت الإمامية: لا يجوز نكاح الكتابية إلا عند عدم المسلمة لاختلاف العلماء في كونهم مشركين، قول الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] (البقرة: الآية 221) ، أي حتى يسلمن من أهل الكتاب.

لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] (المائدة: الآية 5) ، أي العفائف ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة على ما تبين بعد إن شاء الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi woman?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=279)]

ولا يطأ المشركة والمجوسية بملك اليمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت أو أمة، كذا في محيط السرخسي. والأولى أن لا يفعل ولا تؤكل ذبيحتهم إلا لضرورة، كذا في فتح القدير

Mas'alah: Is it permissible to marry a Kitabiyya while having a Muslim wife?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)]

ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سواء لاستوائهما في محلية النكاح، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان

Mas'alah: Is it permissible to marry Kitabi (Scripture) women?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=249)

"ويجوز تزويج الكتابيات" لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] أي العفائف ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة على ما تبين من بعد إن شاء الله

Mas'alah: Is it permissible to marry women of the People of the Book?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=184)

ويجوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب } أي العفائف ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة على ما تبين من بعد إن شاء الله ولا يجوز تزويج المجوسيات لقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم

Mas'alah: What is the ruling on marrying Kitabi women, including dhimmis and harbis?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=431)

(ويجوز تزويج الكتابيات) ؛ لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] ، والذمية والحربية سواء؛ لإطلاق النص، والأمة والحرة سواء؛ لإطلاق المقتضى.

Mas'alah: Is it permissible to marry women of the People of the Book?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=465)

(ويجوز تزويج الكتابيات) لقوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم

Mas'alah: Is it permissible to marry Kitabi (Scripture) women?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1267)

ويجوز تزويج الكتابيات) لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] أي العفائف، [العناية] المالكية تقتضي القاهرية والمملوكية تقتضي المقهورية ولا خفاء في التنافي بينهما. واعترض بأنهما من جهتين مختلفتين، ولا تنافي حينئذ. وأجيب بمنع اختلاف الجهة بأن كون المرأة مالكة لجميع أجزائها إنما هو بالنسبة إلى العبد، وكونها مملوكة أيضا إنما هو بالنسبة إلى العبد فلم تختلف الجهة. ولقائل أن يقول: المرأة بجميع أجزائها مالكة للعبد بجميع أجزائه وليست بمالكة لمنافع بضعه، فجاز أن يملك العبد بالنكاح على سيدته منافع بضعها لأن النكاح عقد على ملك منافع البضع وهو لم يكن من حيث منافع بضعه مملوكا، ولا المولاة من حيث منافع بضعها مالكة بل من حيث أجزائها فاختلفت الجهة وانتفى التنافي. والجواب أنا لا نسلم أنها لا تملك منافع بضعه فإنها تقدر على إتلافه بالإخصاء والجب من غير ضمان يلحقها، فكان العبد مملوكا من حيث فرضته مالكا فاتحدت الجهة وتحقق التنافي. وأما الجواب عما استدل به نفاة القياس من الآية فبأنها يعارضها قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] خاطب الله تعالى الموالي بإنكاح الإماء لا بنكاحهن.

فإن قيل: الآية ساكتة عن بيان نكاحهن والساكت ليس بحجة. فالجواب أن الموضع موضع بيان ما يحتجن إليه من أمر النكاح، والسكوت عن البيان في موضع الحاجة إلى البيان بيان (ويجوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] قال المصنف (أي العفائف) فسره بذلك احترازا عن قول ابن عمر فإنه فسرها بالمسلمات، وليست

Mas'alah: What is the ruling on marrying Kitabi women?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=378)

قوله (ويجوز تزوج الكتابيات) سواء كانت الكتابية حرة أو أمة عندنا. وقال الشافعي يجوز تزوج الحرائر منهم دون الإماء وأما وطؤها بملك اليمين فيجوز عندنا وعنده.

Mas'alah: Is it permissible to marry Kitabi, Majusi, Wathani, and Sabian women?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=463)

ويجوز تزوج الكتابيات، ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات، ويجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during ihram and marrying women of different faiths?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=463)

ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام. ـــــــ (ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها) ؛ للإجماع على بطلانهما، نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا. (ويجوز تزوج الكتابيات) مطلقا، إسرائيلية أولا، حرة أو أمة (ولا يجوز تزوج المجوسيات) عباد النار (ولا الوثنيات) عباد الأصنام؛ لأنه لا كتاب لهم، وقال صلى الله عليه وسلم في مجوس هجر: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) (ويجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب) ؛ لأنهم من أهل الكتاب (وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم) ؛ لأنهم مشركون، قال في الغاية: وهذا الذي ذكره هو الصحيح من المذهب، أما رواية الخلاف بين الإمام وصاحبيه فذاك بناء على اشتباه حال الصابئة؛ فوقع عند الإمام أنهم من أهل الكتاب يقرأون الزبور ولا يعبدون الكواكب، ولكنهم يعظمونها تعظيمنا للقبلة في الاستقبال إليها، ووقع عندهما أنهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فصاروا كعبدة الأوثان، ولا خلاف في الحقيقة بينهم؛ لأنهم إن كانوا كما قال الإمام يجوز مناكحتهم اتفاقا، وإن كانوا كما قال فلا يجوز اتفاقا، وحكم ذبائحهم على ذلك. اهـ. (ويجوز للمحرم والمحرمة) بالحج أو العمرة أو بهما (أن يتزوجا في حال الإحرام) (المراد بالتزوج هنا العقد) . لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (تزوج ميمونة وهو محرم) وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح) محمول على الوطء كما في الهداية

Mas'alah: What are the rulings on marrying women of the Book, Magians, idolaters, and Sabians?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=254)

(ويجوز تزوج الكتابيات) مطلقا، إسرائيلية أولا، حرة أو أمة (ولا يجوز تزوج المجوسيات) عباد النار (ولا الوثنيات) عباد الأصنام؛ لأنه لا كتاب لهم، وقال صلى الله عليه وسلم في مجوس هجر: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) (ويجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب) ؛ لأنهم من أهل الكتاب (وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم) ؛ لأنهم مشركون، قال في الغاية: وهذا الذي ذكره هو الصحيح من المذهب، أما رواية الخلاف بين الإمام وصاحبيه فذاك بناء على اشتباه حال الصابئة؛ فوقع عند الإمام أنهم من أهل الكتاب يقرأون الزبور ولا يعبدون الكواكب، ولكنهم يعظمونها تعظيمنا للقبلة في الاستقبال إليها، ووقع عندهما أنهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فصاروا كعبدة الأوثان، ولا خلاف في الحقيقة بينهم؛ لأنهم إن كانوا كما قال الإمام يجوز مناكحتهم اتفاقا، وإن كانوا كما قال فلا يجوز اتفاقا، وحكم ذبائحهم على ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi (People of the Book) woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=894)

(قال): ولا بأس بأن يتزوج المسلم الحرة من أهل الكتاب لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] الآية، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يجوز ذلك ويقول: الكتابية مشركة، وقد قال الله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ، وكان يقول: معنى الآية الثانية واللاتي أسلمن من أهل الكتاب ولسنا نأخذ بهذا فإن الله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب فدل أن اسم المشرك لا يتناول الكتابي مطلقا، ولو حملنا الآية الثانية على ما قال ابن عمر - رضي الله عنهما -

لم يكن لتخصيص الكتابية بالذكر معنى فإن غير الكتابية إذا أسلمت حل نكاحها. وقد جاء عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنه تزوج يهودية، وكذلك كعب بن مالك - رحمهما الله تعالى تزوج يهودية، وكذلك إن تزوج الكتابية على المسلمة أو المسلمة على الكتابية جاز، والقسم بينهما سواء كأن جواز النكاح ينبني على الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح وعلى ذلك ينبني القسم والمسلمة والكتابية في ذلك سواء إسرائيلية كانت أو غير إسرائيلية. وبعض من لا يعتبر قوله فصل

بين الإسرائيلية وغيرها، ولا معنى لذلك في الجواز لكونها كتابية، وأما المجوسية لا يجوز نكاحها للمسلم؛ لأنها ليست من أهل الكتاب. وذكر ابن إسحاق في تفسيره عن علي - رضي الله عنه - جواز نكاح المجوسية بناء على ما روي عنه أن المجوس أهل كتاب، ولكن لما واقع ملكهم أخته، ولم ينكروا عليه أسرى بكتابهم فنسوه، وهو مخالف للنص فإن الله تعالى قال {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] ، وإذا قلنا للمجوس كتاب كانوا ثلاث طوائف، وقال - صلى الله عليه وسلم - «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم» ولئن كان الأمر على ما قال علي - رضي الله عنه -، ولكن بعد ما نسوا خرجوا من أن يكونوا أهل كتاب، فأما نكاح الصابئة فإنه يجوز للمسلم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ويكره، ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد - رحمها الله تعالى - وكذلك ذبائحهم، وهذا الاختلاف بناء على أن الصابئين منهم فوقع عند أبي حنيفة - رحمه الله - أنهم قوم من النصارى يقرءون الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وهما جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الأوثان، وقالا: إنهم يخالفون النصارى واليهود فيما يعتقدون فلا يكونون من جملتهم، ولكن أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: مخالفتهم للنصارى في بعض الأشياء لا تخرجهم من أن يكونوا

من جملتهم كبني تغلب فإنهم يخالفون النصارى في الخمور والخنازير، ثم كانوا من جملة النصارى

Mas'alah: What is the ruling on marrying non-Muslim women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1086)

ولا يجوز وطىء كافرة بنكاح ولا ملك يمين، إلا الكتابيات، فنكاح غير الكتابية لا يجوز للمسلم بحال، ونكاح الكتابية يجوز للمسلم سواء كانت حربية أو غير حربية، غير أنها إذا كانت حربية وتزوجها المسلم في دار الإسلام جاز نكاحها من غير كراهة، وإن تزوجها في دار الحرب يجوز نكاحها ويكره هذا، هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إنما يكره إذا كان من قصده، وقال بعضهم: إنما يكره إذا كان من قصده أن يطأها ثمة كما قال محمد رحمه الله المغازي: إذا دخل دار الحرب بأمته يكره أن يطأها ثمة، وقال بعضهم: إنما يكره إذا كان من قصده أن يستولدها ثمة.

Mas'alah: What are the rulings on marriage between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=259)

الكفر وأما الكفر فانه يحل للمسلم نكاح الكتابية ذمية كانت او حربية ولا يحل له نكاح غيرهن من الكوافر وليس للمسلمة ان تنكح الا مسلما

Mas'alah: What is the ruling on marrying non-Muslim women?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=180)

ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر إلا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لأحد والمجوسية لا تحل للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية وإذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فإن خرج بها إلى دار السلام بقيا على النكاح والمبيض إذا تزوج مبيضة بشهود وولي ثم أسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها أو لم يخل بها ثم إن المرأة تزوجت بزوج آخر بعد إسلامها قل إن تقع الفرقة بينها وبين زوجها الأول قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كانا يظهران الإسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائز ولا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وإن كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الأمة الكتابية عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا يجوز نكاح منكوحة الغير و معتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة عليها ولها أن تتزوج للحال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له أن يتزوج بأختها وأربع سواها وإن كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن بها أن تتزوج لكن لا يطؤها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف

رحمه الله تعالى لا يجوز نكاحها وإذا رأى الرجل امرأة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج أن يطأها من غير إستبراء وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها من غير أن يستبرئها وإن تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن أسلما بقيا على النكاح وإن ترافعا الأمر إلى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كانت الكتابية في عدة المسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي إذا أبان امرأته الذمية فتزوجها مسلم أو ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ رحمهم الله تعالى أنه يجوز نكاحها ولا يباح وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى أصحاب الأمالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا عدة عليها وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة إلا إنها ضعيفة لا تمنع النكاح كالإستبراء بين المسلمين بخلاف ما إذا كانت الذمية معتدة من مسلم لأن تلك العدة قوية

Mas'alah: What is the ruling on marrying Kitabi women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1277)

(ويجوز تزويج الكتابيات) لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] أي العفائف، [فتح القدير] عن غيره، ومنها ما يكون الملك في كل منهما مشتركا كالاستمتاع مجامعة ومباشرة والولد في حق الإضافة (والمملوكية تنافي المالكية) فقد نافت لازم عقد النكاح ومنافي اللازم مناف للملزوم. ولا وجه إذا تأملت بعد هذا

التقرير للسؤال القائل يجوز كونها مملوكة من وجه الرق مالكة من جهة النكاح لأن الفرض أن لازم النكاح ملك كل واحد لما ذكرنا من تلك الأمور على الخلوص والرق يمنعه من غير النفقة فنافاه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Kitabi women and eating their slaughtered meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1277)

(قوله ويجوز تزويج الكتابيات) والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة. وتكره الكتابية الحربية إجماعا لانفتاح

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=980)

*** (وصح نكاح الكتابية) ولو كانت أمة، وفي الأمة خلاف سيأتي. والكتابية: كافرة تعتقد كتابا سماويا كصحف إبراهيم أو غيرها، وإنما صح نكاحها لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} عطف على الطيبات في قوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات} . وفي «المبسوط»: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن حذيفة بن اليمان أنه تزوج يهودية. ولو تزوج كتابية على مسلمة جاز وقسم بينهما على السواء. وكان ابن عمر لا يجوز نكاح الكتابية ويقول: هي مشركة، وقد قال تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} . وكان يقول: معنى الآية الثانية: واللاتي أسلمن من أهل الكتاب ولسنا نأخذ بهذا، فإن الله عطف المشركين على أهل الكتاب، فدل أن

اسم المشرك لا يتناول الكتابي مطلقا، ولو حملنا الآية الثانية على ما قال ابن عمر لم يكن لتخصيص الكتابية بالذكر معنى، فإن غير الكتابية إذا أسلمت يحل نكاحها. وقد جاء عن كعب بن مالك أنه تزوج يهودية ، وخطب المغيرة بن شعبة بنت النعمان بن المنذر، وكانت تنصرت فأبت وقالت: أي رغبة لشيخ أعور في عجوز عمياء؟ ولكن أردت أن تفتخر بنكاحي فتقول: تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال: صدقت، وكانت بعد ذلك تدخل عليه فيكرمها ويسألها عن حالها فقالت: *فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا ** إذا نحن فيهم سوقة نتنصف* *فأف لدنيا لا يدوم نعيمها ** تقلب تارات بنا وتصرف* وقولها: نتنصف أي: نستخدم، والمنصف: الخادم. – ––

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=326)

[نكاح الكتابية] (وصح نكاح الكتابية) حرة أو أمة إسرائيلية، أو غيرها ذمية أو حربية إلا أنه لو نكح حربية في دار الحرب كره فقيل إنما كره إذا قصد التوطن بها وقيل إذا قصد الوطء وقيل إذا قصد استيلادها لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] . وفي المستصفى وقال أهل التأويل في قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] أي ذبائحهم حل لكم؛ ولأن الطعام عام فيتناول الكل قالوا هذا يعني الحل إذا لم يعتقد المسيح إلها أما إذا اعتقده فلا انتهى. وفي مبسوط شيخ الإسلام ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إله وأن عزيرا إله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى لكن بالنظر إلى الدلائل ينبغي أن يجوز الأكل والتزوج والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا

للضرورة كما في الفتح فعلى هذا يلزم على الحكام في ديارنا أن يمنعوهم من الذبح؛ لأن النصارى في زماننا يصرحون بالأبنية قبحهم الله تعالى وعدم الضرورة متحقق والاحتياط واجب لأن في حل ذبيحتهم اختلاف العلماء كما بيناه فالأخذ بجانب الحرمة أولى عند عدم الضرورة.

Mas'alah: Which non-Muslim women may a Muslim man marry?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=374)

- ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كافرة إلا الحرة الكتابية. لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) . قال ابن كثير: هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مرادا وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين. وقال تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (الكوافر) جمع كافرة.

أما الحرة الكتابية فيجوز، لقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين) ، (والمراد بالمحصنات هنا العفيفات) .

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry women from the People of the Book?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1914)

مسألة: [الزواج بنساء أهل الكتاب] قال: (ويحل تزويج نساء أهل الكتاب) . لقوله تعالى: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، وروي إباحته عن جماعة من الصحابة، من غير خلاف من نظرائهم عليهم. فإن قيل: إنما أراد بقوله: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم {: من قد أسلم منهن، كما قال:} وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله . قيل له: إطلاق لفظ أهل الكتاب يقتضي هذين الفريقين من اليهود

والنصارى، إلا أن يقرن بالأيمان، ولا يجوز لنا صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره إلا بدلالة. وعلى أنه لو كان كذلك، لم يكن في ذكرهن فائدة؛ لأنه قد ذكر المؤمنات قبلهن بقوله: والمحصنات من المؤمنات ، وهذا ينتظم من كانت كتابية وأسلمت، ومن كانت مسلمة لم تزل، وكل تأويل أدى إلى إبطال حكم الأصل: فهو ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying women of the People of the Book?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=522)

وقد حدثنا الفريابي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] قال: "نساء أهل الكتاب" وهذا أيضا عندنا محال ; لأن ذلك لو كان مما قد أحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعاد به من يتزوجه من اليهوديات والنصرانيات للمسلمين أمهات لقول الله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=451)

قال – رحمه الله – (وصح تزويج مسلم ذمية

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi (Scriptuary) woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=461)

وحل تزوج الكتابية) لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] وعن ابن عمر أنه لا يحل؛ لأنها مشركة؛ لأنهم يعبدون المسيح وعزيرا وحمل [حاشية الشلبي] قوله: حرم عليه نكاح أمته) أي ولو ملك بعضها. اهـ. فتح (فرع) لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة مكاتبه ذكره الكاكي في مصارف الزكاة. اهـ. (قوله: وحرم على العبد نكاح سيدته) أي وإن لم تملك سوى سهم منه. اهـ. فتح (قوله: للإجماع على بطلانه) قال السروجي – رحمه الله – ما نصه: وفي الذخيرة المالكية لا يجوز للسيد نكاح أمته ولا للسيدة نكاح عبدها قاله الأئمة الأربعة وعليه الإجماع وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على بطلان نكاح المرأة عبدها اهـ قال الكمال – رحمه الله: وقد حكي في شرح الكنز الإجماع على بطلانه، وحكي غيره فيه خلاف الظاهرية. اهـ. (قوله: ويوجب لها عليه المهر والنفقة والكسوة والقسم) أي والمنع من العزل إلا بإذن اهـ فتح (قوله: والمملوكية تنافي المالكية) فإن قيل المالكية والمملوكية يجتمعان بجهتين، والمنافاة بينهما ما بجهة واحدة وههنا يمكن أن تجعل المرأة مالكة بجهة ملك اليمين ومملوكة بجهة ملك النكاح كالأب يكون ابنا لأبيه قلنا: المرأة بجميع أجزائها مالكة وبالتزوج بعبدها يكون بعضها مملوكا له فتتحقق المنافاة وإن اختلف جهة الملك؛ إذ

كل واحد من الملكين يقتضي أن يكون المالك قاهرا، والمملوك مقهورا ولأن نفقته تجب عليها للملك، ونفقتها تجب عليه للنكاح فيتقاصان فيموتان جوعا. اهـ. كاكي وفي الذخيرة لو اشترت زوجها بعد البناء فسخ النكاح وتبعته بالمهر كمن داين عبدا ثم اشتراه وعندنا سقط الدين فيهما ولا يستوجب المولى على عبده دينا ابتداء، ولا بقاء للتنافي كذا في الغاية والدراية وفي الغاية نقلا عن البدائع لو اشترى القن أو المدبر أو المكاتب زوجته لا يفسد نكاحه لعدم الملك. اهـ. (قوله: لما عرف أن كل تصرف إلخ) فلذلك لا يحد المجنون بسبب وجد في صحته، ولا السكران بسبب وجد منه في صحوه؛ إذ المقصود من الحد الزجر ولا يحصل مع الجنون والسكر؛ فلهذا لا يشرع نكاح أمته لحصول مقصوده بدونه بما هو أقوى منه. اهـ. غاية (قوله في المتن: والمجوسية) عليه الأربعة. اهـ. فتح والمراد بالمجوس عبدة النار اهـ (قوله في المتن: والوثنية) أي وهي التي تعبد الوثن، وهو الصنم. اهـ. أتقاني قال قاضي خان - رحمه الله - في باب المحرمات من كتاب النكاح: ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر إلا المرتد، ولا يجوز نكاح المرتدة لأحد والمجوسية لا تحل للمسلم، وتحل لكل كافر إلا المرتد. اهـ. (قوله: يروى ذلك عن علي) قال أحمد: ما روي عن علي باطل، واستعظمه جدا. اهـ. غاية (قوله: وعمرو بن دينار) أي ومالك لكنه قال يجبر على الإسلام. اهـ. غاية (قوله: سنوا بهم) أي اسلكوا بهم طريقتهم يعني عاملوهم معاملتهم في إعطاء الأمان وأخذ الجزية. اهـ. (قوله: أو هو منسوخ) قاله أبو عمر بن عبد البر. اهـ. غاية (قوله: بما تلونا) وهو قوله: {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] . اهـ. (قوله: في المتن وحل تزوج الكتابية) أي الحرة أما الأمة فسيأتي حكمها متنا وشرحا اهـ والأولى أن لا يفعل أي التزويج بالكتابية ولا تؤكل ذبيحتهم إلا للضرورة، وتكره الكتابية الحربية إجماعا لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، أو تعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل

الكفر وعلى الرق بأن تسبى، وهي حبلى فتولد رقيقا وإن كان مسلما، والكتابي من يقر بنبي ويؤمن بكتاب، والسامرية من اليهود أما من آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث فهم أهل كتاب تحل مناكحتهم عندنا ثم قال في المستصفى: قالوا هذا يعني الحل إذا لم يعتقد المسيح إلها أما إذا اعتقده فلا، وفي مبسوط شيخ الإسلام: ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إله وأن العزير إله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى ولكن بالنظر إلى الدلائل ينبغي أن يجوز الأكل والتزوج اهـ وهو موافق لما في رضاع مبسوط شيخ الأئمة في الذبيحة قال ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا وهو موافق لإطلاق الكتاب هنا. اهـ. فتح ثم اعلم أن حرائر أهل الكتاب حلال للمسلمين نكاحهن وممن روى ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم وقال ابن المنذر: لم يحرم نكاحهن أحد من الأوائل وحرمته الإمامية. اهـ. غاية

المحصنات في الآية على من أسلم منهن وللجمهور ما تلونا والمشرك ليس من أهل الكتاب؛ ولهذا عطف على أهل الكتاب في قوله تعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: 1] والعطف يقتضي المغايرة، والمراد بالمحصنات العفائف الحرائر ثم كل من يعتقد دينا سماويا، وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود - عليهم السلام - فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم خلافا للشافعي فيما عدا اليهود والنصارى والحجة عليه ما تلونا

Sub-topic - Ruling on Marrying Magian Women

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Magian or idol worshipper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1327)

والمجوسية والوثنية) هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن، وهو عطف على عابدة كوكب. [رد المحتار] هذه المسألة في الجهاد. (قوله: وفيه إلخ) هذا مأخوذ من الشرنبلالي، وقوله: ونحوه أي كعدم القسم لها وعدم إيقاع الطلاق عليها، وعدم ثبوت نسب ولدها بلا دعوى، لكن لا يخفى أن الاحتياط في العقد عليها إنما هو عند احتمال عدم صحة الملك احتمالا قويا ليقع الوطء حلالا بلا شبهة، ولا يلزم من العقد عليها لذلك أن لا يعدها على نفسه خامسة ونحوه، بل نقول ينبغي له الاحتياط في ذلك أيضا. (قوله: وحرم نكاح الوثنية) نسبة إلى عبادة الوثن وهو ما له جثة أي صورة إنسان من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر تنحت والجمع أوثان، والصنم صورة بلا جثة هكذا فرق بينهما كثير من أهل اللغة، وقيل لا فرق، وقيل يطلق الوثن على غير الصورة كذا في البناية نهر، وفي الفتح: ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية. وفي شرح الوجيز وكل مذهب يكفر به معتقده. اهـ. قلت: وشمل ذلك الدروز والنصيرية والتيامنة، فلا تحل مناكحتهم، ولا تؤكل ذبيحتهم؛ لأنهم ليس لهم كتاب سماوي وأفاد بحرمة النكاح حرمة الوطء بملك اليمين كما يأتي، والمراد الحرمة على المسلم لما في الخانية: وتحل المجوسية والوثنية لكل كافر إلا المرتد. (قوله: كتابية) أطلقه فشمل الحربية والذمية

والحرة والأمة ح عن البحر (قوله: وإن كره تنزيها) أي سواء كانت ذمية أو حربية، فإن صاحب البحر استظهر أن الكراهة في الكتابية الحربية تنزيهية فالذمية أولى. اهـ. ح قلت: علل ذلك في البحر بأن التحريمية لا بد لها من نهي أو ما في معناه؛ لأنها في رتبة الواجب. اهـ. وفيه أن إطلاقهم الكراهة في الحربية يفيد أنها تحريمية، والدليل عند المجتهد على أن التعليل يفيد ذلك، ففي الفتح ويجوز تزوج الكتابيات والأولى أن لا يفعل، ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة، وتكره الكتابية الحربية إجماعا؛ لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرق بأن تسبى وهي حبلى فيولد رقيقا، وإن كان مسلما. اهـ. فقوله: والأولى أن لا يفعل يفيد كراهة التنزيه في غير الحربية، وما بعده يفيد كراهة التحريم في الحربية تأمل. (قوله: مؤمنة بنبي) تفسير للكتابية لا تقييد ط (قوله: مقرة بكتاب) في النهر عن الزيلعي: واعلم أن من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم (قوله: على المذهب) أي خلافا لما في المستصفى من تقييد الحل بأن لا يعتقدوا ذلك ويوافقه ما في مبسوط شيخ الإسلام يجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إله، وأن عزيرا إله، ولا يتزوجوا نساءهم قيل وعليه الفتوى، ولكن بالنظر إلى الدليل ينبغي أنه يجوز الأكل والتزوج. اهـ. قال في البحر: وحاصله أن المذهب الإطلاق لما ذكره شمس الأئمة في المبسوط من أن ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا لإطلاق الكتاب هنا والدليل ورجحه في فتح القدير بأن القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا لا كلهم مع أن مطلق لفظ الشرك إذا ذكر في لسان الشرع لا ينصرف إلى أهل الكتاب، وإن صح لغة في طائفة أو طوائف لما عهد من إرادته به من عبد مع الله تعالى غيره ممن لا يدعي اتباع نبي وكتاب إلى آخر ما ذكره. اهـ. (قوله: وفي النهر إلخ) مأخوذ من الفتح حيث قال: وأما المعتزلة

فمقتضى الوجه حل مناكحتهم؛ لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة، وإن وقع إلزاما في المباحث، بخلاف من

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding treating Magians like People of the Book?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2381)

م: (لقوله - عليه السلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: م: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» ش: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وقال الأكمل: رواه عبد الرحمن ابن عوف، قلت ليست روايته هكذا، ونذكر حديثه الآن كما ورد: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد عن علي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن [أسلم] قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» . وقال ابن القطان: هذا مرسل، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع، وقد اختلف وهو ممن ساء حفظه بالقضاء كشريك وابن أبي ليلى. وروى البزار في "مسنده" والدارقطني في "غرائب مالك" من حديث علي الحنفي حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه «عن عمر بن الخطاب _ - رضي الله تعالى عنه - _، ذكر المجوس، فقال: لا أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن _ رضي الله تعالى _عنه: أشهد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ، انتهى." قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أي اسلكوا بهم طريقهم، يعني عاملوهم معاملتهم في إعطاء الأمان وأخذ الجزية. [زواج المحرم والمحرمة في حالة الإحرام]

Mas'alah: Is it permissible to marry Zoroastrian (Majusi) women?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1269)

ولا يجوز تزويج المجوسيات لقوله - صلى الله عليه وسلم - «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم [العناية] الأمة. (ولا يجوز تزويج المجوسيات لقوله - عليه الصلاة والسلام - «سنوا بهم سنة أهل الكتاب») أي اسلكوا بهم طريقتهم: يعني عاملوهم معاملة هؤلاء في إعطاء الأمان بأخذ الجزية منهم، رواه عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a Zoroastrian woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=593)

ولا يجوز للمسلم نكاح المجوسية؛ لأن المجوس ليسوا من أهل الكتاب قال الله تبارك وتعالى: {وهذا كتاب أنزلناه مبارك} [الأنعام: 92] إلى قوله: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] معناه والله أعلم، أي: أنزلت عليكم لئلا تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا. ولو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف فيؤدي إلى الخلف في خبره عز وجل، وذلك محال على أن هذا لو كان حكاية عن قول المشركين لكان دليلا على ما قلنا؛ لأنه حكى عنهم القول ولم يعقبه بالإنكار عليهم والتكذيب إياهم، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره، والأصل فيه ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير أنكم ليسوا ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» ودل قوله "سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب" على أنهم ليسوا من أهل الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on marriage between Jews, Christians, and Magians?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1281)

[فرع] تجوز المناكحة بين اليهود والنصارى والمجوس بمعنى تزوج اليهودي نصرانية أو مجوسية والمجوسي يهودية أو نصرانية لأنهم أهل ملة واحدة من حيث الكفر وإن اختلفت نحلهم، فتجوز مناكحة بعضهم بعضا كأهل المذاهب من المسلمين. وأجاز سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وطء المشركة والمجوسية بملك اليمين لورود الإطلاق في سبايا العرب كأوطاس وغيرها وهن مشركات. والمذهب عندنا وعند عامة أهل العلم منع ذلك لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] فإما أن يراد الوطء أو كل منه ومن العقد بناء على أنه مشترك في سياق النفي أو خاص في الضم وهو ظاهر في الأمرين، ويمكن كون سبايا أوطاس أسلمن.

Mas'alah: What is the status of a Magian compared to a People of the Book?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=525)

قال - رحمه الله - (والمجوسي شر من الكتابي) ؛ لأنه له دين سماوي دعوى ولهذا تؤكل ذبيحتهم ويحل نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوس شرا حتى إذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا له، وقال الشافعي يكون مجوسيا؛ لأن المعارضة قد تحققت فيه فأحدهما يوجب الحرمة والآخر يوجب الحل فيرجح ما يوجب الحرمة لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام الحلال» بخلاف ما إذا كان أحدهما مسلما؛ لأن الكفر لا يعارض الإسلام ولنا أن حل الذبيحة

والمناكحة من أحكام الإسلام فيرجح بهما كما يرجح بالإسلام فلا تتحقق المعارضة بينهما؛ ولأنه يعتقد [حاشية الشلبي] أبطلا اعتقادهما لجواز النكاح اهـ. وكتب ما نصه بخلاف مرافعة أحدهما ورضاه فإنه لا يتغير به اعتقاد الآخر فبقي الأمر الشرعي بعدم التعرض له بلا معارض، والأوجه تخريج الخلاف في مرافعة أحدهما على الخلاف في أنه حين صدر كان باطلا عندهما لكن ترك التعرض للوفاء بالذمة فإذا انقاد أحدهما لحكم الإسلام كان كإسلامه، وعنده كان صحيحا ورفع أحدهما لا يرجحه على الآخر في إبطال استحقاقه، بل يعارضه الآخر فيبقى الحكم على الصحة هذا كله بعد الإسلام أو المرافعة. أما إذا لم يكن أحدهما فلا يفرق إلا في قول أبي يوسف الآخر على ما في المبسوط في الذميين أنه يفرق إذا عد ذلك لما روي أن عمر كتب إلى عماله أن فرقوا بين المجوس ومحارمهم وأجيب بأنه غير مشهور، بل المعروف ما كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير فكتب إليه إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون وإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام؛ ولأن الولاة والقضاة من وقت الفتوحات إلى يومنا هذا لم يشتغل أحد منهم بذلك مع علمهم بمباشرتهم ذلك فحل محل الإجماع اهـ. كمال (قوله: وكذا في الخلع) يعني اختلعت من زوجها الذمي، ثم أمسكها فرفعته إلى الحاكم فإنه يفرق بينهما؛ لأن إمساكها ظلم وما أعطيناهم العهد على تقريرهم على الظلم اهـ. فتح (قوله: وكذا لو تزوجها قبل زوج آخر إلخ) ؛ لأنهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وإن لم يعتقدوا خصوص عدد اهـ. فتح (قوله في المتن: ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدا) سواء كانت مسلمة أو كافرة أو مرتدة اهـ. قال الكمال: أما المسلمة فظاهر؛ لأنها لا تكون تحت كافر، وأما الكافرة فلأنه مقتول معنى اهـ. وكتب ما نصه قال الأتقاني وإنما لم يجز نكاح المرتد؛ لأن الردة رافعة للنكاح فلأن تكون مانعة أولى؛ لأن الدفع أسهل من الرفع؛ ولأنها شرعت مزيلة للملك فلا

يستفاد الملك معها كالموت اهـ (قوله: والتناسل) أي وحسن العشرة ولا يحصل ذلك بين المسلم والمرتدة إذ ليس مع الاختلاف ائتلاف اهـ. أتقاني (قوله: أو كان الصغير في دار الإسلام إلخ) مقتضى قول الشارح - رحمه الله - أو كان الصغير في دار الإسلام إلخ أن الأب إذا أسلم في دار الحرب يصير ولده الذي هو في دار الإسلام مسلما بإسلامه لعدم تباين الدارين حكما وتبعه العيني في هذا وخالفه الكمال فقال هذا إذا كانا في دار واحدة. أما لو تباينت داراهما بأن كان الأب في دار الإسلام والولد في دار الحرب أو على العكس فإنه لا يصير مسلما بإسلام الأب وسنذكرها في السير في فصل من باب المستأمن إن شاء تعالى اهـ. قال الرازي - رحمه الله - هذا إذا لم تختلف الدار فإن اختلفت الدار فالولد تابع للدار حتى لو كان الأب في دار الإسلام وهو مسلم والولد في دار الحرب لا يتبع الولد ولا يكون مسلما بإسلام أبيه اهـ. (قوله في المتن: والمجوسي) الذي في خط الشارح المجوس اهـ. (قوله: لأن المعارضة قد تحققت إلخ) قال الكمال - رحمه الله: واعلم أن التعارض هنا تجوز فإن ثبوته ثبوت المتعارضين مستلزمين لحكميهما، وليس هنا إلا ثبوت حكم على تقدير اعتبار وضده على تقدير آخر، فلما اشترك مع المعارضة في ترجيح أحدهما بالقول به سمي تعارضا وإلا فالتعارض تقابل الحجتين، وليس هنا حجة فضلا عن ثنتين.

التوحيد فكان في جعل الولد تبعا له نوع نظر وهو واجب، وقوله يرجح ما يوجب الحرمة ينتقض بما لو كان أحدهما مسلما.

Sub-topic - Effect of Apostasy on Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Jewish or Christian woman who becomes a Magian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

وتلك الفسخ يحصيها) أي يجمعها ويتحقق في كل منها، والإشارة إلى الاثنا عشر المتقدمة وقد علمت سقوط السبي، وكان ينبغي أن يذكر بدله ما في البدائع: تزوج مسلم كتابية يهودية أو نصرانية فتمجست تثبت الفرقة بينهما لأن المجوسية لا تصلح لنكاح المسلم، ثم لو كانت قبل الدخول فلا مهر لها ولا نفقة

)

Mas'alah: What happens to a marriage if a Kitabi wife changes her religion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=279)

ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها، وإن تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية فتهودت؛ لا يفسد نكاحها ولو تصابأت فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يفسد وعندهما يفسد، كذا في الجوهرة النيرة. قال الخجندي والأصل في هذا أن

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim marries a Christian woman and then both become Magians?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=337)

مسلم تزوج نصرانية ثم تمجسا معا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – تقع الفرقة وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا تقع كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling if the husband of a kitabiyya converts to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=282)

"

Mas'alah: Why does the marriage of a kitabiyya remain valid when her husband converts to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=282)

وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما" لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء فلأن يبقى أولى

Mas'alah: What happens to a marriage with a slave woman from the People of the Book if the husband converts to Islam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1693)

أليس النكاح جائزا قالوا بلى قيل لهم فان اسلم بعد ذلك أتبين

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man married to a Christian minor girl who reaches puberty without any religion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1150)

مسلم تزوج نصرانية صغيرة، ولها أبوان نصرانيان، فكبرت وهي لا تعتد دينا من الأديان ولا تصفه وهي غير معتوهة، فإنها تبين من زوجها، معنى قوله لا تعتد دينا من الأديان لا تعرف دينا من الأديان بقلبها ومعنى قوله: لا تصفه لا تعرفه باللسان لأنه له هو لها دين الأبوين لزوال التبعية ولم تظهر لها جهة الأصالة، فكانت جاهلة ليس لها ملة معنية والملة المعينة شرط النكاح ابتداء وبقاء.

Mas'alah: Does the ruling on a non-Muslim marriage differ if conversion occurs before or after the waiting period?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1016)

هذا الإطلاق غير صحيح، والخلاف إنما هو فيما إذا أسلما، أو ترافعا قبل انقضاء العدة، وأما إذا كان الإسلام أو المرافعة بعد انقضاء العدة فلا يفرق بينهما بالإجماع، كذا في "المبسوط" و "الأسرار" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man married to a Kitabi woman who converts to Zoroastrianism?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=660)

ولو تزوج مسلم كتابية يهودية أو نصرانية، فتمجست تثبت الفرقة؛ لأن المجوسية لا تصلح لنكاح المسلم ألا ترى أنه لا يجوز له نكاحها ابتداء، ثم إن كان ذلك قبل الدخول بها، فلا مهر لها، ولا نفقة؛ لأنها فرقة بغير طلاق، فكانت فسخا، وإن كان بعد الدخول بها، فلها المهر لما بينا فيما تقدم، ولا نفقة لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، والأصل أن الفرقة إذا جاءت من قبلها، فإن كان قبل الدخول بها؛ فلا نفقة لها ولا مهر، وإن جاءت من قبله قبل الدخول؛ يجب نصف المسمى إن كان المهر سمي، وإن لم يكن؛ تجب المتعة، وبعد الدخول يجب كل المهر، والنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi woman who changes her religion within the People of the Book?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=660)

ولو كانت يهودية؛ فتنصرت أو نصرانية؛ فتهودت لم تثبت الفرقة، ولم يعترض عليه عندنا. وقال الشافعي: لا يمكن من القرار عليه، ولكن تجبر على أن تسلم أو تعود إلى دينها الأول، فإن لم تفعل حتى مضت ثلاث حيض، وقعت الفرقة كما في المرتد (وجه) قوله أنها كانت مقرة بأن الدين الذي انتقلت إليه باطل، فكان ترك الاعتراض تقريرا على الباطل، وأنه لا يجوز. (ولنا) أنها انتقلت من باطل إلى باطل، والجبر على العود إلى الباطل باطل،

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi woman who becomes a Sabian?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=660)

ولو كانت يهودية أو نصرانية؛ فصبأت لم تثبت الفرقة في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف، ومحمد تثبت الفرقة بناء على أنه يجوز للمسلم نكاح الصابئية عنده، وعندهما لا يجوز، والمسألة مرت في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Kitabi woman when her husband converts to Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=369)

(وإن أسلم زوج الكتابية بقي نكاحها) ؛ لأنه يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء أولى

Mas'alah: What is the ruling if a Kitabi wife converts to Zoroastrianism?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1919)

مسألة: [تمجس الزوجة الكتابية] (ومن تزوج من المسلمين كتابية، فتمجست: حرمت عليه، وانفسخ نكاحها). وذلك لأنه قد طرأ على العقد ما يوجب التحريم، فصار كالردة.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian wife converts to Judaism or a Jewish wife to Christianity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1919)

مسألة: [لو تهودت الزوجة النصرانية، أو تنصرت اليهودية] قال: (ولو كانت نصرانية، فتهودت: خلى بينها وبين ما اختارت من اليهودية، وكانت زوجته على حالها، وكذلك

لو كانت يهودية فتنصرت) . وذلك لأن ما صارت إليه من الدين لا يمنع ابتداء العقد، فأنه لا يمنع البقاء أولى.

Sub-topic - Rights and Obligations in Interfaith Marriage

Mas'alah: Is it permissible for a Jew to marry a Christian or Magian woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=910)

يعني يجوز تزوج اليهودي نصرانية أو مجوسية وعكسه جائز؛ لأنهم أهل ملة واحدة من حيث الكفر وإن اختلفت نحلهم.

Mas'alah: What rights does a Muslim husband have over his Dhimmi wife regarding church attendance and wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=911)

وذكر الإسبيجابي أن للمسلم منع الذمية إذا تزوجها من الخروج إلى الكنائس والبيع وليس له إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة وفي الخانية من فصل الجزية من السير: مسلم له امرأة ذمية ليس له أن يمنعها من شرب الخمر؛ لأن شرب الخمر حلال عندها وله أن يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل اه.

Mas'alah: Can a Muslim husband prevent his Dhimmi wife from drinking wine due to its smell?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=911)

وهو مشكل؛ لأنه وإن كان حلالا عندها لكن رائحتها تضره فله منعها كمنع المسلمة من أكل الثوم والبصل، ولذا قال الكركي في الفيض قبيل باب التيمم: إن المسلم له أن يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر كالمسلمة لو أكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك، له أن يمنعها اهـ. وهذا هو الحق كما لا يخفى.

Mas'alah: What rights does a Muslim husband have over his Kitabi wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=279)

ثم إذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج إلى البيعة والكنيسة، كذا في السراج الوهاج. ومن اتخاذ الخمر في منزله، كذا في النهر الفائق. ولا يجبرها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does a free Muslim man become muhsan by marrying a non-Muslim slave woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1972)

ارايتم الحر المسلم اذا تزوج الامة النصرانية او اليهودية فمسها وقد كان

Mas'alah: Does a Muslim become muhsan by marrying a Jewish or Christian woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1984)

اخبرنا محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا يحصن المؤمن

باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحصن الا بالحرة اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لا تحصن اليهودية ولا النصرانية

Mas'alah: Did the Prophet forbid marrying a Jewish woman because she would not make him muhsan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1986)

صلى الله عليه وسلم ليث بن مالك اراد ان يتزوج يهودية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها عنك فانها لا تحصنك

Mas'alah: What is the ruling on the mahr for a Christian or Harbi woman married without a specified dower?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=118)

قوله نصراني إلخ وكذا الحربي وهو قول أبي يوسف ومحمد (رحمه الله) في الحربيين وأما في الذمية فلها مهر المثل إن دخل بها أو مات عنها والمتعة إن طلقها قبل الدخول وقال زفر (رحمه الله) في الحربية لها مهر المثل أيضا فزفر سوى بينهما في الوجوب وأبو حنيفة (رحمه الله) سوى بينهما في عدم الوجوب وهما فرقان وقالا في الذمية إن وجوب المهر إذا سكت عنه العاقد أو ونفى عنه حكم من أحكام الإسلام وأحكام الإسلام جارية على أهل الذمة في دار الإسلام غير جارية على أهل الحرب في دار الحرب ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن العمل بديانتهم في ما يحتمل الصحة واجب كما

قلنا في الخمور والخنازير وهذا الحكم من جنس ما أن يكون صحيحا وذكر في الكتاب تزوجها على غير مهر وذلك يحتمل النفي والسكوت عن ذكر المهر فالنفي على الاختلاف لا محالة وأما السكوت فإنه يرجع فيه إلى دينهم فإن دانوا أنه لا يجب إلا بالنص عليه كان على الاختلاف وإن دانوا أنه يجب الا ان ينفي

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimmi woman with dhimmi witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

(وصح تزوج مسلم ذمية) كتابية (عن ذميين) كتابيين عند الشيخين؛ لأن الشهادة شرطت في النكاح لأجل ملك المتعة لا لأجل المهر (خلافا لمحمد) وهو قول زفر؛ لأنها شهادة الكافر على المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a dispute with a non-Muslim wife regarding household property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=659)

قوله: (أو ذمية) لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا في المعاملات.

Mas'alah: Can a Muslim husband compel his Kitabi wife to perform ghusl after menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1918)

مسألة: [ليس للزوج جبر زوجته الكتابية على الغسل من الحيض] قال: (ومن تزوج من المسلمين كتابية: لم يكن له جبرها على الغسل من الحيض) . وذلك لأنه ليس عليها غسل، إذ كان الغسل إنما يتعلق وجوبه بوجوب الصلاة، وليست هي مؤاخذة بالصلاة في أحكام الدين.

Sub-topic - Definition of People of the Book

Mas'alah: Does the term 'mushrik' include People of the Book?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=911)

مع أن مطلق لفظ المشرك إذا ذكر في لسان أهل الشرع لا ينصرف إلى أهل الكتاب وإن صح لغة في طائفة أو طوائف لما عهد من إرادته به من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي وكتاب إلى آخر ما ذكره، وفي معراج الدراية اختلف العلماء في أن لفظ المشرك يتناول أهل الكتاب والأصح أن اسم المشرك مطلقا لا يتناوله للعطف في الآية. ثم المشرك ثلاثة: مشرك ظاهرا وباطنا كعبدة الأوثان، ومشرك باطنا لا ظاهرا كالمنافقين ومشرك معنى كأهل الكتاب، ففي قوله سبحانه وتعالى {عما يشركون} [الأعراف: 190] المراد مطلق الشرك، وكذا في قوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48] فيتناول جميع الكفار وفي قوله {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] المراد به المشرك ظاهرا وباطنا وهو الوثني فلا يتناول أهل الكتاب والمنافقين اهـ. وأطلقه أيضا فشمل الكتابية الحرة والأمة.

Mas'alah: Who is considered a Kitabi for the purpose of marriage and slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=279)

وكل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم - عليه السلام - وشيث

وزبور داود – عليه السلام – فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم، كذا في التبيين.

Mas'alah: Who is considered a People of the Book for marriage and slaughter?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=655)

واعلم أن من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم، كذا في (الشرح) وفي (الدراية) الأولى أن لا يفعل ذلك إلا لضرورة وما في (الخانية) من كراهة تزوج الكتابية إذا كانت حربية محمول على التنزيه،

Mas'alah: Does the term 'mushrik' in the Qur'an include People of the Book?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2032)

وأيضا: قوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} : لا يتناول إطلاقه الكتابيات؛ لأن المشرك اسم واقع في الشرع على عبدة الأوثان، ولا يتناول أهل الكتاب، قال الله تعالى: {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم} .

Sub-topic - Marriage with Kitabi Slave Women

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=911)

وأشار المصنف إلى أنه يحل وطء الكتابية بملك اليمين، وسيأتي أن الكتابية إذا تمجست فإنه ينفسخ نكاحها من المسلم بخلاف اليهودية إذا تنصرت أو عكسه.

Mas'alah: Is it permissible to marry a Kitabiyya slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=912)

(قوله والأمة ولو كتابية) أي حل تزوجها خلافا للشافعي وأصله التقييد بالوصف، والشرط في قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] والخلاف مبني على مسألة أصولية هي أن مفهوم الشرط والوصف هل يكون معتبرا ينتفي الحكم بانتفائه، فقال الشافعي نعم، وقلنا لا فصار الحل ثابتا فيها بالعمومات مثل قوله {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] فلذلك جوزنا نكاح الأمة مع طول الحرة ونكاح الأمة الكتابية وتمامه في الأصول وعلى تقدير اعتبار مفهومهما فمقتضاهما عدم الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة ولا دلالة للأعم على الأخص بخصوصه فيجوز ثبوت

الكراهة عند عدم الضرورة وعند وجود طول الحرة كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء والكراهة أقل فتعينت، فقلنا بها، وبالكراهة صرح في البدائع، كذا في فتح القدير، وقد يقال مقتضاهما عدم الحل لا عدم الإباحة وعدم الحل مدعاه. والظاهر أن الكراهة في كلام البدائع تنزيهية فلم يخرج عن المباح بالكلية وإن كان الترك راجحا على الفعل، نعم عدم الإباحة أعم من الحرام والمكروه تحريما. والظاهر من كلام الفقهاء أن المباح عندهم ما أذن الشارع في فعله لا ما استوى فعله وتركه كما هو في الأصول والخلاف لفظي كما عرف في بحث الأمر من البدائع وغيره.

Mas'alah: Is it permissible for a free man to marry a Kitabiyya slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=185)

ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر أن يتزوج بأمة كتابية لأن جواز نكاح الإماء ضروري عنده لما فيه من تعريض الجزء على الرق وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه وعندنا الجواز مطلق لإطلاق المقتضى وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا إرقاقه وله أن لا يحصل الأصل فيكون له أن لا يحصل الوصف

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a slave woman from the People of the Book?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1679)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه يكره للمسلم ان يتزوج الامة من اهل الكتاب

اذا لم يكن تحته حرة فان تزوجها فالنكاح جائز وهذا عندنا مكروه

Mas'alah: What is the Madani ruling on a free Muslim marrying a slave woman from the People of the Book?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1691)

وقال أهل المدينة لا يحل لحر مسلم ولا لعبد مسلم نكاح الاماء من اهل الكتاب

Mas'alah: What is the Quranic basis for prohibiting marriage with slave women from the People of the Book?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1692)

لان الله تعالى انما احل من الاماء نكاح المؤمنات منهن

Mas'alah: Is marrying a slave woman from the People of the Book haram or merely makruh according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1692)

وقال محمد يكره نكاحهن فأما ان يكون حراما فليس عندنا بحرام ارأيتم رجلا نصرانيا حرا او عبدا تزوج امة من اهل الكتاب

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting marriage to Kitabi slave women?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1694)

من زوجها حين اسلم او يكونان على نكاحهما فان زعمتم انها تبين فبأي شيء بانت وقد كان اصل النكاح جائزا ولا ينبغي في قولكم ان تبين حتى يعرض عليها الاسلام وقد قلتم ان الله عز وجل احل نكاح الحرائر من اهل الكتاب وحرم نكاح الاماء قالوا لان الله تعالى يقول

{والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} وانما احل المحصنات والمحصنات الحرائر قيل لهم فهل سمى تحريم الاماء في كتابه قالوا

لا ولكنه احل المحصنات فعلمنا ان غيرهن حرام قيل لهم ليس هذا لكم بحجة اذا احل المحصنات منهن فليس هذا بدليل على تحريم الاماء ولكن يكره تزويج الاماء للولد لانه يكون مسلما للكافر فلا ينبغي هذا

وهكذا قالت الفقهاء قبلنا كرهوا ذلك فأما ان يكونوا رأوه حراما فلم يروه حراما -

Mas'alah: What is the ruling on marrying Kitabi slave women in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1702)

جائز وهو مكروه عندنا وكذلك نكاح إماء أهل الكتاب من اهل الحرب في دار الاسلام فلم نرى بانكحتهم بأسا -

Mas'alah: Is there a difference between a free Kitabi woman and a slave Kitabi woman regarding marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1268)

ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة على ما نبين من بعد إن شاء الله تعالى [العناية] العفة شرطا لجواز النكاح وإنما ذكرها بناء على العادة بدلالة الغرض. ووجه الاستدلال أن الله تعالى قال {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] ؛ أي وأحل لكم المحصنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب فلا خفاء في دلالته على الحل (ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة على ما نبين من بعد) يعني بعد أسطر حيث قال: ويجوز تزويج

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman from the People of the Book?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1022)

كالمجوسية، والدليل عليه أن الشرع سوى بين حكم النكاح والذبيحة، ثم في حق حل الذبيحة الكتابية كالمسلمة أمة كانت أو حرة فكذلك في حكم النكاح، وأما الآية فقد قيل: إن المراد من قوله والمحصنات العفائف من أهل الكتاب فتتناول الأمة كالحرة، ولئن كان المراد الحرائر فإباحة نكاح الحرائر من أهل الكتاب لا يكون دليلا على حرمة نكاح الإماء، ولكن هذا لبيان الأولى، واسم المشركة لا يتناول الكتابية لاختصاصها باسم آخر، ألا ترى أن الله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب بقوله: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: 1] الآية.

Mas'alah: Is it permissible to marry a Kitabiyya slave woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=656)

(و) حل أيضا تزوج (الأمة ولو) كانت (كتابية) لإطلاق قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] لكنه مكروه كما في (البدائع) أي: تنزيها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4405)

مسألة 1060 نكاح المسلم للأمة الكتابية 21828 - قال أصحابنا: يجوز للمسلم تزويج الأمة الكتابية. 21829 - وقال الشافعي: لا يجوز ذلك. 21830 - وهل يتزوجها الكافر؟ فيه وجهان. 21831 - لنا: قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} ولم يفصل.

21832 - فإن قيل: قوله (غير مسافحين) أي ليس بنكاح من قولك: سفحت الشيء إذا قصرته. 21833 - قالوا: وهذا عندنا هنا ليس بعقد فهو سفاح. 21834 - قلنا: قال الله تعالى: {محصنين غير مسافحين} ومعنى {محصنين} أي متزوجين، وهذا العقد يسمى نكاحا في اللغة فيخرج من أن يكون سفاحا ويصبح التعليق بالآية. 21835 - قالوا: قال الله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة} والأمة لا يجوز أن تؤتى مهرها. 21836 - قلنا: المأذونة يجوز قبضها لمهرها، ثم المراد بالآية الإيجاب لا القبض، ألا ترى أنه قال في الآية الأخرى {من فتياتكم المؤمنات} إلى قوله: {فانكحوهن بإذن أهلهن} ؟ 21837 - ولأنه يجوز وطؤها بملك اليمين، فجاز بعقد

النكاح، كالأمة المسلمة. 21838 - ولا يلزم أمة نفسه؛ لأنه يجوز للمسلم وطؤها بالنكاح، ولم نقل جاز وطؤها بالنكاح للواطئ لها بالملك. 21839 - فإن قيل: الوطء بملك اليمين أوسع؛ لأنه لا يختص بعدد، والنكاح أضيق فلم يجز أن يعتبر أحدهما بالآخر.

21840 - قلنا: ملك اليمين يتسع من الوجه الذي ذكروه، والنكاح يتسع من وجه آخر، بدلالة: أن العبد لا يستبيح الوطء بملك اليمين ويستبيحه بالنكاح؛ لأن الاختلاف من هذا الوجه لم يوجب جواز اختلافهما في الإباحة، ألا ترى أن الوثنية لما لم يجز وطؤها بأحد السببين لم يجز بالآخر؟ ولأنه يحل أكل ذبيحتها فجاز للمسلم أن يتزوجها، كالمسلمة. 21841 - ولا يلزم زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه كان يجوز للمسلم تزويجهن وهو النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس الكلام في أعيان الأزواج. 21842 - فإن قيل: إن الرق لا تأثير له في الذبيح وله تأثير في النكاح. 21843 - قلنا: يبطل بالأمة المسلمة. 21844 - ولأنه دين يجوز للمسلم تزويج الحرائر من أهله، فجاز له تزويج الأمة من أهله، كدين الإسلام. 21845 - ولأنها كتابية، فجاز أن يتزوجها المسلم كالكافرة. 21846 - فإن قيل: المعنى في المسلمة: وأنه لم يعتورها نقصان، وهذه قد اعتورها نقصان، وكل واحد له تأثير في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=593)

ولنا عمومات النكاح نحو قوله عز وجل: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] وقوله عز وجل: {فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء: 25] وقوله عز وجل: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وغير ذلك من غير فصل بين الأمة المؤمنة والأمة الكافرة الكتابية إلا ما خص بدليل. وأما الآية فهي في غير الكتابيات من المشركات؛ لأن أهل الكتاب، وإن كانوا مشركين على الحقيقة لكن هذا الاسم في متعارف الناس يطلق على المشركين من غير أهل الكتاب قال الله تعالى: {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين} [البقرة: 105] . وقال تعالى: {إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم} [البينة: 6] فصل بين الفريقين في الاسم على أن الكتابيات، وإن دخلن تحت عموم اسم المشركات بحكم ظاهر اللفظ لكنهن خصصن عن العموم بقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] وأما الكتابيات إذا كن عفائف يستحققن هذا الاسم؛ لأن الإحصان في كلام العرب عبارة عن المنع، ومعنى المنع يحصل بالعفة والصلاح كما يحصل بالحرية والإسلام والنكاح؛ لأن ذلك مانع المرأة عن ارتكاب الفاحشة، فيتناولهن عموم اسم المحصنات، وقوله: (الأصل في نكاح الإماء الفساد) ممنوع بل الأصل في النكاح هو الجواز حرة كانت المنكوحة أو أمة مسلمة أو كتابية لما مر أن النكاح عقد مصلحة، والأصل في المصالح إطلاق الاستيفاء، والمنع عنه لمعنى في غيره على ما عرف،

Mas'alah: What is the difference between free and slave Kitabi women in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1278)

ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة على ما نبين من بعد إن شاء الله تعالى [فتح القدير]

باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر وعلى الرق بأن تسبى وهي حبلى فيولد رقيقا وإن كان مسلما. والكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب. والسامرية من اليهود. أما من آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث فهم أهل كتاب تحل مناكحتهم عندنا. ثم قال في المستصفى: قالوا هذا يعني الحل إذا لم يعتقدوا المسيح إلها، أما إذا اعتقدوه فلا. وفي مبسوط شيخ الإسلام: ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إله وأن عزيرا إله. ولا يتزوجوا نساءهم. وقيل عليه الفتوى، ولكن بالنظر إلى الدلائل ينبغي أن يجوز الأكل والتزوج اهـ وهو موافق لما في رضاع مبسوط شمس الأئمة في الذبيحة قال: ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا وموافق لإطلاق الكتاب هنا. والدليل وهو قوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] فسره بالعفائف احترازا عن تفسير ابن عمر بالمسلمات، ولذلك امتنع ابن عمر – رضي الله عنه – من تزوج الكتابية مطلقا لاندراجها في المشركة، قال تعالى {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله} [التوبة: 30] إلى أن قال {سبحانه عما يشركون} [التوبة: 31] قلنا: وقد قيل إن القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا لا كلهم، ويهود ديارنا يصرحون بالتنزيه عن ذلك والتوحيد. وأما النصارى فلم أر إلا من يصرح بالابنية قبحهم الله، لكن هذا يوجب نصرة المذهب المفصل في أهل الكتاب، فأما من أطلق حلهم فيقول مطلق لفظ المشرك إذا ذكر في لسان الشارع فلا ينصرف إلى أهل الكتاب وإن صح لغة في طائفة بل وطوائف، وأطلق لفظ الفعل: أعني يشركون على فعلهم، كما أن من راءى بعمله من المسلمين فلم يعمل إلا لأجل زيد يصح في حقه أنه مشرك لغة، ولا يتبادر عند إطلاق الشارع لفظ المشرك إرادته لما عهد من إرادته به من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب، ولذلك عطفهم عليه في قوله تعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين

منفكين} [البينة: 1] ونصص على حلهم لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] أي العفائف منهن. وتفسير المحصنات بالمسلمات يفيد أن المعنى، أحل لكم المسلمات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، فإن كن قد انقرضن فلا فائدة، إذ لا يتصور الخطاب بحل الأموات للمخاطبين الأحياء، وإن كن أحياء ودخلن في دين سيدنا ونبينا محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالحل حينئذ معلوم من حكم المسلمات المعلوم بالضرورة من الدين، بل ويدخل في المحصنات المعطوف عليه وهو قوله تعالى {والمحصنات من المؤمنات} [المائدة: 5] ثم يصير المعنى فيه والمسلمات من المؤمنات وهو بعيد في عرف استعمالهم بخلاف تفسيره بالعفائف. ثم المراد من ذكره حث الإنسان على التخير لنطفته؛ ألا ترى أن العفة ليست شرطا في المؤمنات اتفاقا وإن لم يدخلن فهو عين الدليل حيث أبيح نكاح الكتابيات الباقيات على ملتهن، ولو سلم فهي منسوخة، أعني {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] نسخت في حق أهل الكتاب المثلثين وغيرهم بآية المائدة وبقي من سواهم تحت المنع، ذكره جماعة من أهل التفسير لأن سورة المائدة كلها لم ينسخ منها شيء قط، على أن تفسير المحصنات

Mas'alah: Is it permissible for a free man to marry a Kitabiyya slave woman?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1283)]

(ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية) وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجوز للحر أن يتزوج بأمة كتابية لأن جواز نكاح الإماء ضروري عنده لما فيه من تعريض الجزء على الرق، وقد اندفعت الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2031)

مسألة: [تزوج الأمة الكتابية]

Mas'alah: Is the ruling for a Kitabi slave woman the same as for a Muslim slave woman in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2031)

قال أحمد: ولا يختلف عندنا حكم الأمة الكتابية والمسلمة، وذلك لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ، وهو عموم في جواز نكاح الجميع.

Mas'alah: What does the verse 'or what your right hands possess' indicate about marrying Kitabi slave women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2031)

وقال تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} ، ولم يفرق بين الكتابية والمسلمة.

Mas'alah: How does the general permission in 'seek with your wealth' apply to marrying Kitabi slave women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2031)

وقال تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} ، وعمومه يقتضي جواز الجميع.

Mas'alah: Does the term 'muhsanat' in the Quran include Kitabi slave women for marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2031)

وأيضا: قال الله تعالى: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} ، والأمة تسمى محصنة إذا كانت عفيفة، ومتى حصلت لها صفة من صفات الإحصان: استحقت اسم إطلاق الإحصان عليها، فجاز العقد عليها بعموم الآية. ألا ترى أن قوله: {والمحصنات من المؤمنات} ، قد تناول الحرائر والإماء، كذلك قوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} : يتناول الصنفين.

Mas'alah: Does permissibility of intercourse with a Kitabi slave-girl by right of ownership imply permissibility of marrying her?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2033)

*ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على جواز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، كما جاز وطء الأمة المسلمة، فدل على أن دينها لا يحظر نكاحها؛ لأن حظر النكاح إذا كان من طريق الدين: منع الوطء، كما يمنع النكاح، ألا ترى أن الأمة المجوسية والوثنية لما لم يجز عقد النكاح عليهما، لم يجز وطؤهما بملك اليمين، فدل وطؤهما بملك اليمين على جواز عقد النكاح عليهما، كالأمة المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi slave-girl based on analogy with intercourse by right of ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2033)

قيل له: إنما يختلفان في باب العدد فحسب، فأما في سائر الأحكام فلا.

ولذا قال علي وعمار بن ياسر رضي الله عنهما: "ما حرم الله من الحرائر شيئا إلا حرم من الإماء مثله، إلا رجل يجمعهن" . ومن منع نكاح الأمة الكتابية فإنما منعه من جهة دينها، وقد بينا أن دينها من حيث لم يمنع الوطء، وجب أن لا يمنع النكاح كالمسلمة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabiyya slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=463)

قال - رحمه الله - (والأمة، ولو كانت كتابية) أي جاز تزوج الأمة ولو كانت الأمة كتابية وقال الشافعي - رحمه الله - لا يجوز للحر أن يتزوج أمة كتابية ويجوز بالمسلمة بشرط عدم القدرة على الحرة لقوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] أباح نكاح الإماء بشرطين: عدم الطول، وأن تكون مؤمنة فإذا انتفيا أو انتفى أحدهما انتفى الحكم، وهو الحل بناء على أصله أن الحكم متى علق بشرط أو أضيف إلى مسمى بوصف خاص أوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط؛ ولأن جواز نكاحهن ضروري لما فيه من تعريض الجزء الحر على الرق، وهو موت حكما

فصار كالإهلاك حسا وقد ارتفعت الضرورة بالمسلمة ولنا قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] ولفظ النساء عام يدخل تحته الإماء والحرائر وما تلا يوجب الحكم عند وجود الوصف المذكور وعند وجود الشرط ولا يتعرض للنفي ولا للإثبات عند عدمه؛ لأن اللفظ لا يدل على خلاف ما وضع له وهذا؛ لأن غاية درجات الوصف إذا كان مؤثرا أن يكون علة ولا أثر للعلة في النفي ولأن الطول هو القدرة، والنكاح الوطء حقيقة فيحمل عليه فيكون التقدير – والله أعلم – من لم يقدر على أن يطأ الحرة بأن لم تكن تحته فليتزوج أمة فلا يبقى حجة مع الاحتمال واشتراط عدم الطول يفيد الكراهية عند وجوده، وكذا اشتراط خشية العنت كقوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] يفيد الاستحباب عند عدم الخير ولا ينفي جوازه عند عدمه ولأن الله تعالى وصف المحصنات أيضا بالإيمان فقضيته على أصله أن تجوز الأمة مع طول الحرة الكتابية وهم منعوه في أحد الوجهين وفيه ترك أصله وفي الوجه الآخر جوزوه، وفيه إرقاق الولد مع الاستغناء عنه فقد ناقضوا على التقديرين ولأن العلة لو كانت إرقاق الولد لما جاز عند الحاجة كما لا يجوز إرقاق ولده الحر عند الحاجة ولجاز له أن يتزوج مطلقا بالأمة الآيسة والرتقاء ولكان جائزا للمجبوب، وهو باطل أيضا بإدخال الحرة على الأمة ومن نصفه حر ينكح الأمة عندهم مع القدرة على الحرة، وكذا العبد يجوز له أن يتزوج أمتين، ولا يجوز ذلك للحر فجعلوا ملكه أزيد على ملك الحر ولا يجوز للعبد أن يتزوج الأمة الكتابية عندهم لكونه ضروريا وقياسه أن لا يجيزوا له إلا أمة واحدة؛ لأنه ضروري كالحر وهذا تناقض عظيم ولأنه لو لم يجز نكاحها مع القدرة على الحرة لم يكن لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن تزوج الأمة على الحرة معنى وقوله تعريض الجزء الحر على الرق قلنا ليس فيه إرقاق الجزء؛ لأن الإرقاق يستدعي تقدم الحرية، والنطفة لا توصف بالحرية، ولا بالرق فبطل ما ذكر، وله أن [حاشية الشلبي] قوله: والتذكير باعتبار الشخص) قال الشيخ أبو

نصر الأقطع – رحمه الله تعالى: فإن قيل: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» قيل له معناه أن لا يطأ المحرم ولا تمكن المحرمة من نفسها لتوطأ بظاهر خبرنا ومعنى قوله: ولا يخطب ولا يلتمس الوطء. اهـ. (قوله: فجاز إطلاقه على البناء) وهذا أولى من الحكم على أحدهما بالغلط والرد إذ المجاز أولى من الغلط. اهـ. غاية (قوله وهذا الحديث) أي حديث زيد بن الأصم. اهـ. (قوله: وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز للحر) قال الكمال – رحمه الله: قيد الحر غير مفيد؛ لأن الشافعي – رحمه الله – لا يجيز للعبد المسلم الأمة الكتابية فكان الصواب إبداله بالمسلم وعن مالك وأحمد كقوله وعنهما كقولنا اهـ وفي الذخيرة روي عن مالك جواز نكاح الأمة مطلقا ومنشأ الخلاف مفهوم الشرط ليس بحجة أو حجة وهو قول ابن القاسم والطول صداق الحرة ولا تراعى القدرة على النفقة. اهـ. غاية (قوله: ولنا قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] أي وقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] اهـ (قوله: ولا أثر للعلة في النفي) أي لأن عدم العلة لا يكون علة لعدم الحكم، والأمر العدمي لا يصلح علة لحكم عدمي ولا وجودي. اهـ. غاية لا يقال الوصف بالإيمان يدل على منع الأمة الكتابية كقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] إذ لا يجوز تحرير الرقبة الكافرة في كفارة القتل إجماعا لتقييدها بالإيمان فيها فإنا نقول: تحرير الرقبة في كفارة القتل لم يشرع إلا مقيدة بالإيمان بخلاف النكاح فإنه شرع مقيدا ومطلقا. اهـ. غاية (قوله ولأن الطول هو القدرة) كقوله ذي الطول. اهـ. (قوله: مع الاستغناء عنه) أي بالحرة الكتابية. اهـ. غاية (قوله: كما لا يجوز إرقاق ولده الحر) أي بالبيع عند المجاعة. اهـ. غاية (قوله: بإدخال الحرة على الأمة) أي مع بقاء نكاح الأمة. اهـ. غاية (قوله: وكذا العبد يجوز له أن يتزوج أمتين) أي بالاتفاق مع أن فيه تعريض الولد على الرق في موضع الاستغناء عن ذلك وعدم الضرورة وكون العبد أبا لا إثم له في ثبوت رق الولد فإنه لو تزوج حرة

كان ولده حرا. اهـ. كمال - رحمه الله: (قوله فبطل ما ذكر) ولئن قال: فيه امتناع عن تحصيل الولد الحر، قلنا: ليس هذا بحرام؛ لأن له أن لا يحصل أصل الولد إلى آخر ما ذكره الشارح

لا يحصل الولد بأن يتزوج عاقرا أو بالامتناع عن التزوج فكذا له أن لا يحصل وصف الحرية في الولد

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi slave woman when one has the means to marry a free woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1378)

[فهو ساكت عن هذا الحكم، فبقي(1) الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الأصلي(2) [(3)] ، وكذا في الأمة الكتابية. (1) في ف و م: فيبقى. (2) المستفاد من قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] ، و {وأحل لكم ما وراء ذلك} [النساء: 24] . (3) قوله على الحل الأصلي؛ أي الثابت بقوله تعالى بعد بيان الحرمات: {واحل لكم ما وراء ذلكم} ، وقوله تعالى: {فانكحوا ما كاب لكم من النساء} إلى غير ذلك من الآيات المطلقة، والحاصل أن هذه الآيات دلت على كل امرأة إلا ما دل الدليل على حرمته، وإذ لا دلالة لآية الطول على الحرمة لم ينتف الحل، وليس المراد بالحل الأصلي الإباحة الأصلية حتى يرد أنه صرح في ((كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)) أن الأصل في النكاح الخطر وأبيح للضرورة.

Sub-topic - Ruling on Marrying Sabian Women

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Sabian woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=911)

(قوله) (والصابئة) أي وحل تزوجها أطلقه وقيده في الهداية بقوله: إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب الله؛ لأنهم من أهل الكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم؛ لأنهم مشركون، والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم، فكل أجاب على ما وقع عنده، وعلى هذا حل ذبيحتهم اه. وصححه أيضا في غاية البيان وغيره من أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة لكن ظاهر الهداية أن منع مناكحتهم مقيد بقيدين: عبادة الكواكب وعدم الكتاب، فلو كانوا يعبدون الكواكب ولهم كتاب تجوز مناكحتهم وهو قول بعض المشايخ زعموا أن عبادة الكواكب لا تخرجهم عن كونهم أهل الكتاب والصحيح أنهم إن كانوا يعبدونها حقيقة فليسوا أهل كتاب وإن كانوا يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فهم أهل كتاب كذا في المجتبى وفي الكشاف أنهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة من صبا إذا خرج من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabian women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2382)

ويجوز تزوج الصابئات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب؛ لأنهم من أهل الكتاب. وإن كانوا يعبدون الكوكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم؛ لأنهم مشركون. والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم، فكل أجاب على ما وقع عنده. [البناية] وكانت العرب تنصبها لتعبدها، ويدخل في الوثنيات عبدة الشمس وعبدة النجوم والصور التي أنحتوها، والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وفي "شرح الوجيز" : وكذا كل مذهب يكفر معتقده، لأن اسم الشرك يتناولهم جميعا م: (لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] (البقرة: الآية 221) ش: وهو بعمومة يتناول الوثنية. قال الأكمل: وهي من يعبد الصنم وغيره. قلت: الوثنية من تعبد الوثن وقد قررناه الآن. والصنم غيره لأنه صورة بلا جثة، كذا فرق بينهما كثير من أهل اللغة، وقيل: لا فرق بينهما وقيل: قد يطلق الوثن على غير الصور.

Mas'alah: What is the definition of Sabians and the ruling on marrying them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2382)

م: (ويجوز تزويج الصابئات) ش: هو جمع صابئة، والذكر صابئ، من صبئ إذا خرج من دين إلى دين، وقال السدي: الصابئون: طائفة من اليهود كالسامرة، وقال أبو إسحاق: هو قول عمر بن الخطاب _ - رضي الله تعالى عنه - _، وقال قاض خان: وهو قول علي _ - رضي الله تعالى عنه - _. وفي "الذخيرة القرافية" : الصابئون من النصارى، والسامرة من اليهود: يجوز مناكحتهم، وفي "المغني" عن أحمد: أنهم طائفة من النصارى، ونص عليه الشافعي، وهو قول إسحاق بن راهويه. وقيد المصنف جواز تزويج الصابئات بقوله م: (إن كانوا يؤمنون بدين نبي) ش: أي كانت جماعة الصابئة

يؤمنون بنبي من الأنبياء - عليهم السلام - م: (ويقرون بكتاب) ش: من الكتب المنزلة من السماء م: (لأنهم من أهل الكتاب) ش: أي حين يؤمنون بنبي ويقرون يكونون من أهل الكتاب، ولا خلاف في تزويج الكتابيات. م: (وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم، لأنهم مشركون) ش: فلا تجوز مناكحتهم، قالوا: هم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الكواكب، والتفصيل المذكور في حكمهم مبني على هذين التفسيرين. م: (والخلاف المنقول فيه) ش: يعني بين أبي حنيفة وصاحبيه أن أنكحتهم صحيحة عنده، خلافا لهما: (محمول على اشتباه مذهبهم) ش: أي كل واحد من أبي حنيفة وصاحبيه م: (فكل أجاب على ما وقع عنده) ش: فوقع عند أبي حنيفة أنهم من أهل الكتاب يقرؤون الزبور ولا يعبدون الكواكب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabian women according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=279)

وأما الصابئيات فتجوز للمسلم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وتكره ولا تجوز عندهما وكذلك ذبائحهم وهذا الاختلاف بناء على أنه وقع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنهم قوم من النصارى يقرءون الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وهما جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الأوثان، كذا في الكافي وهكذا في أكثر شروح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabian women?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=249)

"ويجوز تزويج الصابئيات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب" لأنهم من أهل الكتاب "وإ ن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم" لأنهم مشركون

Mas'alah: Is it permissible to marry Sabian women?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=184)

ويجوز تزويج الصابئيات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب لأنهم من أهل الكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لأنهم مشركون والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل أجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حل ذبيحتهم

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabian women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1281)

(ويجوز تزويج الصابئات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب) لأنهم من أهل الكتاب (وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم) لأنهم مشركون، والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم، فكل أجاب على ما وقع عنده، وعلى هذا حل ذبيحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabian women according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1281)

(قوله ويجوز تزويج الصابئات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب) وإن عظموا الكواكب كتعظيم المسلم الكعبة، بهذا فسرهم أبو حنيفة فبنى عليه الحل، وفسراهم بعبدة الكواكب فبنيا عليه الحرمة، وقيل فيهم الطائفتان، وقيل فيهم غير ذلك، فلو اتفق على تفسيرهم اتفق على الحكم فيهم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Sabian woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=326)

[نكاح الصابئية] (و) صح نكاح (الصابئية) المؤمنة بنبي، الصابئية من صبأ إذا خرج من الدين، ثم الوصف للتوضيح والتفسير على مذهب الإمام لا للتقييد (المقرة بكتاب) صفة كاشفة للصابئية واختلف في تفسيرها فمن قال هم قوم من النصارى يقرءون بكتاب ويعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة فلا خلاف في صحة النكاح ومن قال هم قوم يعبدونها كعبادة الأوثان فلا خلاف في عدم صحته وما نقل من الخلاف بين الإمام وبينهما مبني على القولين ثم كل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود - عليهم الصلاة والسلام - فهو من أهل الكتاب فيجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم ما لم يشركوا خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabian women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1916)

مسألة: [الزواج بنساء الصابئين] قال أبو جعفر: (ونساء الصابئين عند أبي حذيفة

كسائر أهل الكتاب سواء هن، لا بأس بتزويجهن ووطئهن بملك اليمين، وتؤكل ذبائحهم. وقال أبو يوسف ومحمد: نساء الصابئين في ذلك كالمجوسيات) . قال أحمد: كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: لا خلاف بينهم

في المعنى، وإنما أجاب أبو حنيفة عن صنف من الصائبين ينتحلون دين المسيح، وهم فرقة من النصارى يقرون بالإنجيل في ناحية البطائح في عمل واسط، فهؤلاء حكمهم حكم النصارى وإن خالفوهم في أشياء من أمر دينهم. قال الله تعالى: ومن يتول منكم فإنه منهم ، فهذا قولهم جميعا فيمن كان هذا وصفه أنه من أهل الكتاب. وأجاب أبو يوسف ومحمد عن قوم آخرين، يسمون أيضا صابئين في ناحية حران، يعبدون الأوثان والكواكب، ولا ينتحلون دين المسيح، فهؤلاء لا تجوز مناكحتهم، ولا يحل أكل ذبائحهم. وإنما جواب أبي حنيفة عن مسألة لا خلاف بينهم فيها، وأجاب أبو يوسف ومحمد عن مسألة أخرى لا خلاف بينهم فيها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Sabian woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=462)

والصابئة) أي حل تزوج الصابئة وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز نكاحها، وهذا الخلاف بناء على أنهم عبدة الأوثان أم لا فعندهما هم عبدة الأوثان، فإنهم يعبدون النجوم، وعند أبي حنيفة ليسوا بعبدة الأوثان، وإنما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة فإن كان كما فسره أبو حنيفة يجوز بالإجماع؛ لأنهم أهل كتاب وإن كان كما فسراه لا يجوز بالإجماع؛ لأنهم مشركون وقيل: فيهم الطائفتان وقيل: هم صنف من

النصارى يقرؤن الزبور، وهم الذين يظهرون من اعتقادهم، وهم بنفسهم يعتقدون الكواكب آلهة ويضمرون ذلك، ولا يستجيزون إظهار ما يعتقدون ألبتة فبنى أبو حنيفة على ما يظهرون وبنيا على ما يضمرون، وقال السدي: هم طائفة من اليهود كالسامرة وقال قتادة ومقاتل هم قوم يقرون بالله ويعبدون الملائكة ويصلون إلى الكعبة أخذوا من كل دين شيئا، وقد اختلف فيهم اختلافا كثيرا، ولو أوردناه لطال الكلام فيه فالحاصل أنه لا خلاف في مناكحتهم في الحقيقة، وإنما نشأ الخلاف مبنيا على اشتباه مذاهبهم فكل أجاب بما عنده من أحوالهم

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabian women?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1373)

أهل الكتاب [(1)] ، فإن كان كذلك يجوز نكاح الصابئة، وهما زعما من عبدة الكواكب(2) ولا كتاب لهم [(3)] ، فلو كان كذلك لا يحل نكاحها(4). (1) قوله: من أهل الكتاب؛ هو المروي عن أبي العالية أن الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور، أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم، وأخرج وكيع عن السدي، قال: الصائبون طائفة من أهل الكتاب، وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة، قال: الصائبون يعبدون الملائكة، ويصلون إلى غير القبلة، ويقرؤون الزبور. (2) في م: الكوكب. (3) قوله ولا كتاب لهم؛ هو الموافق لما روي عن ابن عباس: أنهم قوم ليسوا بيهود ولا نصارى، إنهم قوم من المشركين لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم، أخرجه عبد الرزاق. (4) قال صاحب ((الدر المنتقى)) (1: 328) : ويصح نكاح الصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب اتفاقا، وما نقل من الخلاف مبني على أن الصابئة

عند افمام كتابية تعظم الكواكب كتعظيمنا القبلة، وعندهما تعبد الكواكب ولا كتاب لها، فالخلاف لفظي.ا.هـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a Sabian woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=137)

نكاح الصابئية

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a Sabian woman according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=138)

376. نكاح الصابئية جائز بمنزلة اليهودية والنصرانية. وقال أبو يوسف: ومحمد: نكاح الصابئية بمنزلة نكاح المجوسية.

Sub-topic - Interfaith Marriage in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim marries a Kitabi woman in dar al-harb and she emigrates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1029)

(قوله: فلو تزوج مسلم كتابية) تفريع على أن المراد بالتباين التباين حقيقة وحكما وهو ظاهر على ما مر من تفسيرهما، وفي الفتح عن المحيط مسلم تزوج حربية في دار الحرب فخرج بها رجل إلى دار الإسلام بانت من زوجها بالتباين فلو خرجت بنفسها قبل زوجها لم تبن لأنها صارت من أهل دارنا بالتزامها أحكام المسلمين إذ لا تمكن من العود، والزوج من أهل الإسلام فلا تباين اهـ. ووجهه في الفتح بأن المراد في الصورة الأولى إذا أخرجها الرجل قهرا حتى ملكها لتحقق التباين بينها وبين زوجها حينئذ حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر وأما حكما فلأنها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الإسلام حكما فإن في النهر عن الحواشي السعدية، وفي قوله: وأما حكما. . . إلخ بحث اهـ. قال: ولعل وجهه ما مر من أن معنى الحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار وهي هنا كذلك إذ لا تمكن من الرجوع قال: ثم راجعت المحيط الرضوي فإذا الذي فيه ما لفظه وساق المسألة عنه بنحو ما ساقه المؤلف ثم قال: وهذا لا غبار عليه، والظاهر أن ما وقع في نسخة صاحب الفتح تحريف، والصواب ما أسمعتك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi woman in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=279)

وإذا تزوج المسلم كتابية في دار الحرب جاز ويكره فإن خرج بها إلى دار الإسلام بقيا على النكاح، كذا في فتاوى قاضي خان. وإن خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بتباين الدارين، كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a Kitabi woman in enemy territory?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1697)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه اكره للرجل اذا دخل بأمان ارض الحرب ان يتزوج بامرأة منهن من اهل الكتاب كراهة النسل وان يبقى ولده بأرض الحرب وقال اهل المدينة اذا كان المسلمون

صلى الله عليه وسلم

يتركون اذا نكحوهن ان يخرجوا بهن وبأولادهن إلى ارض الاسلام

ولا يحبسون فلا بأس بذلك فان خافوا الحبس فلا ينبغي للمسلمين ان يتركوا ذراريهم في ارض الكفر وقال محمد ليس ينبغي نكاحهن وان رجا المسلمون اخراجهن من دار الحرب لانهم على غير ثقة من ذلك ولكن ان تزوجوا فالنكاح

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimmiyya with dhimmi witnesses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=460)

فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimmiyya with dhimmi witnesses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=253)

(فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ولن لا يثبت عند جحوده (وقال محمد: لا يجوز) أصلا، قال الإسبيجاني: الصحيح قولهما، ومشى عليه المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، كذا في التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi woman in the land of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=961)

(قال:) - رضي الله عنه - بلغنا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه سئل عن مناكحة أهل الحرب من أهل الكتاب؟ فكره ذلك، وبه نأخذ فنقول: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولكنه يكره؛ لأنه إذا تزوجها ثمة ربما يختار المقام فيهم، وقال: - صلى الله عليه وسلم - «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما»؛ ولأن فيه تعريض ولده للرق فربما تحبل منه فتسبى فيصير ما في بطنها رقيقا، وإن كان مسلما، وإذا ولدت تخلق بأخلاق الكفار، وفيه بعض الفتنة فيكره لهذا، فإن خرج،

وتركها في دار الحرب، وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكما، فإنها من أهل دار الحرب، والزوج من أهل دار الإسلام، وتباين الدارين بهذه الصفة موجب للفرقة عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يكون موجبا للفرقة حتى إذا أسلم أحد الزوجين، وخرج إلى دارنا فإن كانت المرأة هي التي خرجت مراغمة، وقعت

Sub-topic - Religion of Children in Mixed Marriages

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Magian and a Kitabi parent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=337)

والمجوسي شر من الكتابي كذا في الكنز. ولو كان أحد الزوجين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي تجوز للمسلم مناكحته وتحل له ذبيحته كذا في غاية السروجي

Mas'alah: What is the religion of a child when one parent is a Kitabi and the other a Majusi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=281)

"

Mas'alah: What is the ruling on a child's religion when one parent is a Kitabi and the other a Majusi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1451)

ولو كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي) ؛ لأن فيه نوع نظر له إذ المجوسية شر، والشافعي يخالفنا فيه للتعارض ونحن بينا الترجيح.)

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child when one parent is a Kitabi and the other is a Majusi?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

قوله (وإذا كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي) ؛ لأن فيه نوع نظر له

Mas'alah: What is the religion of a child when one parent is a Kitabi and the other a Magian?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإن كان أحد الأبوين كتابيا و) كان (الآخر مجوسيا) أو وثنيا ونحوه (فالولد كتابي) ؛ لأن فيه نوع نظر؛ لأنه أقرب إلى الإسلام في الأحكام، كحل منالحته وذبيحته.

Mas'alah: Which religion does a child follow when born to a Jewish father and Christian mother?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=747)

قال في (البحر) ويلزم على الثاني تبعية الولد المتولد بين يهودي ونصراني للأول، يعني: وليس بالواقع،

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child when one parent is Muslim and the other is a Kitabi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1466)

وأما في الإسلام الأصلي فإنه إنما يتحقق بأن تكون الأم كتابية والأب مسلما، فما جاءت به فهو مسلم، وحينئذ لا حاجة إلى التنصيص على هذه المسألة بقوله وكذلك إذا

أسلم أحدهما إلخ، فإنها داخلة في عموم الأولى ومن أفرادها، وهذه إجماعية فقسنا عليها ما إذا كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا، أما أو أبا فحكمنا

Mas'alah: What is the ruling on the child's religion when one parent is Kitabi and the other is Majusi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1467)

بأن الولد كتابي بجامع الأنظر للولد في الدنيا بالاقتراب من المسلمين بالأحكام من حل الذبيحة والمناكحة، وفي الأخرى بنقصان العقاب إذ الكتابية أخف شرا من المجوسية فيثبت الولد كذلك ويتبعه في الأحكام (والشافعي يخالفنا فيه) أي فيما إذا كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا فيقول فيما إذا كان الأب كتابيا والأم مجوسية إنه مجوسي في أصح قوليه، وبه قال أحمد تغليبا للتحريم.

Mas'alah: What is the religion of a child with one Kitabi and one Majusi parent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=151)

وإن كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي

Mas'alah: What is the ruling on a child with one parent from the People of the Book and the other a Magian?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1918)

مسألة: قال أبو جعفر: (ومن كان أحد أبويه كتابيا، والآخر مجوسيا: كان حكمه حكم

أهل الكتاب) . وذلك لأن الكتابي له بعض أحكام المسلمين، وهو المناكحة، وجواز الذبيحة، فثبت له هذا الحكم بأحدهما، كما ثبت له أحكام الإسلام إذا كان أحدهما مسلما. وإنما كان مسلما إذا كان أحد أبويه مسلما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، حتى يعرب لسانه" ، فأثبت له حكم الفطرة بنفسه، ونقله عنها بالأبوين جميعا، فلما لم يجتمعا على الكفر: لم ينقلاه، وكذلك لا ينقلانه عما للكتابي من أحكام الإسلام إلا باجتماعهما على ذلك.

Sub-topic - Validity of Dhimmi Marriages

Mas'alah: What is the ruling on a Christian marrying a Christian woman with carrion as dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=274)

فصل إذا تزوج النصراني النصرانية على ميتة وغيرها فصل

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a Christian or Harbi couple married with invalid dower according to Islamic law?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=274)

"وإذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة أو على غير مهر وذلك في دينهم جائز ودخل بها أو طلقها قبل الدخول بها أو مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قولهما في الحربيين وأما في الذمية فلها مهر مثلها إن مات عنها أو دخل بها والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها وقال زفر رحمه الله لها مهر المثل في الحربيين أيضا له أن الشرع ما شرع ابتغاء النكاح إلا بالمال وهذا الشرع وقع عاما فيثبت الحكم على العموم ولهما أن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام وولاية الإلزام منقطعة لتباين الدار بخلاف أهل الذمة لأنهم التزموا أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالربا والزنا وولاية الإلزام متحققة لاتحاد الدار ولأبي حنيفة رحمه الله أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه في

المعاملات وولاية الإلزام بالسيف وبالمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فإنا أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فصاروا كأهل الحرب بخلاف الزنا لأنه حرام في الأديان كلها والربا مستثنى عن عقودهم لقوله عليه الصلاة والسلام "ألا من أربى فليس بيننا وبينه عهد" وقوله في الكتاب أو على غير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان والأصح أن الكل على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a Christian woman married on carrion or without dower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=205)

وإذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة أو على غير مهر وذلك في دينهم جائز ودخل بها أو طلقها قبل الدخول بها أو مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قولهما في الحربيين وأما في الذمية فلها مهر مثلها إن مات عنها أو دخل بها والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها وقال زفر رحمه الله لها مهر المثل في الحربيين أيضا له أن الشرع ما شرع ابتغاء النكاح إلا بالمال وهذا الشرع وقع عاما فيثبت الحكم على العموم ولهما أن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام وولاية الإلزام منقطعة لتباين الدار بخلاف أهل الذمة لأنهم التزموا أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالربا والزنا وولاية الإلزام متحققة لاتحاد الدار ولأبي حنيفة رحمه الله أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات وولاية الإلزام بالسيف وبالمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فإنا أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فصاروا كأهل الحرب بخلاف الزنا لأنه حرام في الأديان كلها والربا مستثنى عن عقودهم لقوله عليه الصلاة والسلام ألا من أربى فليس بيننا وبينه عهد

وقوله في الكتاب أو على غير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان والأصح أن الكل على الخلاف

Mas'alah: What marriages are valid among dhimmis according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=949)

(قال:) - رضي الله تعالى عنه - اعلم أن كل نكاح يجوز فيما بين المسلمين فهو جائز فيما بين أهل الذمة؛ لأنهم يعتقدون جوازه، ونحن نعتقد ذلك في حقهم أيضا «فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: بعثت إلى الأحمر» والأسود، وخطاب الواحد خطاب الجماعة فما توافقنا في اعتقاده يكون ثابتا في حقهم،

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=949)

فأما إذا تزوج ذمية في عدة ذمي جاز النكاح في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - حتى لا يفرق بينهما، وإن أسلما أو ترافعا، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمه الله تعالى - يفرق؛ لأن النكاح في العدة مجمع على بطلانه فيما بين المسلمين فكان باطلا في حقهم أيضا ولكن لا نتعرض لهم؛ لمكان عقد

الذمة فإذا ترافعوا أو أسلموا وجب الحكم فيهم بما هو حكم الإسلام كما في نكاح المحارم. فأما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - من أصحابنا من يقول: العدة لا تجب

من الذمي؛ لأن وجوبها؛ لحق الشرع أو؛ لحق الزوج، ولا يمكن إيجابها؛ لحق الشرع هنا؛ لأنهم لا يخاطبون بذلك، ولا لحق الزوج؛ لأنه لا يعتقد ذلك فإذا لم تجب العدة كان النكاح صحيحا، ومنهم من يقول العدة واجبة، ولكنها ضعيفة لا تمنع النكاح بناء على اعتقادهم كالاستبراء فيما بين المسلمين فكان النكاح صحيحا، وبعد المرافعة أو الإسلام الحال حال بقاء النكاح، والعدة لا تمنع بقاء النكاح كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة، وهذا بخلاف ما إذا كانت معتدة من مسلم؛ لأن تلك العدة قوية واجبة حقا للزوج

Mas'alah: What is the ruling on intermarriage between Jews, Christians, and Zoroastrians?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=955)

(قال:) وتجوز المناكحة بين اليهود والنصارى والمجوس، وقد دللنا على جواز أصل المناكحة فيما بينهم ثم هم أهل ملة واحدة، وإن اختلفت نحلهم؛ لأنه يجمعهم اعتقاد الشرك، والإنكار؛ لنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - فتجوز المناكحة فيما بينهم كأهل المذاهب فيما بين المسلمين، ولهذا جوزنا شهادة بعضهم على بعض، وورثنا بعضهم من بعض، ثم المولود بينهما على دين الكتابي من الأبوين عندنا تحل ذبيحته ومناكحته للمسلمين، ولا يحل ذلك عند الشافعي - رحمه الله تعالى -؛ لأن المعارضة تتحقق بينهما، وأحدهما يوجب الحرمة، والآخر الحل فيغلب الموجب للحرمة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام الحلال» بخلاف ما إذا كان أحدهما مسلما؛ لأن الكفر لا يعارض الإسلام على ما بينا، ولكنا نستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه»

الحديث، فقد جعل اتفاق الأبوين علة ناقلة عن أصل الفطرة فيثبت ذلك فيما إذا اتفق عليه الأبوان، وفيما اختلفا فيه يبقى على أصل الفطرة؛ ولأن حل الذبيحة والمناكحة من حكم الإسلام فإذا كان ذلك اعتقاد أحد الأبوين يجعل الولد تبعا له في ذلك كما في نفس الإسلام، وهذا؛ لأن اليهودية إذا قوبلت بالمجوسية فالمجوسية شر فلا تقع المعارضة بينهما، ولكن يترجح جانب التبعية للكتابي؛ لأنه يعتقد التوحيد أو يظهره فكان في جعل الولد تبعا له نوع نظر للولد، وذلك واجب.

Mas'alah: What is the effect of the absence of a waiting period on the validity of a dhimmi marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1144)

وإذا لم تجب العدة على الذمية من الذمي كان النكاح مصادفا محلا فارغا فصح.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian marrying a Christian woman with a dead animal as dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1433)

فصل تزوج النصراني نصرانية على ميتة)

Mas'alah: What is the ruling on a Christian marrying a Christian woman with a dead animal as dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1433)

[فصل تزوج النصراني نصرانية على ميتة]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage with a dead animal or without a dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1433)

قوله وإذا تزوج نصراني) المراد إذا تزوج ذمي كتابي أو مجوسي على ميتة أو على غير مهر وذلك في دينهم جائز ودخل بها أو طلقها قبل الدخول أو مات عنها فليس لها مهر، ولو أسلما أو رفع أحدهما إلينا أو ترافعا وهذا إذا لم يدينوا مهر المثل بالنفي وكذا لو تزوجها على دم؛ لأنهم

Sub-topic - Reconciliation of Quranic Verses on Interfaith Marriage

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of marrying Kitabi women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4408)

21847 - قلنا: علة الأصل تبطل بالحرة الوثنية، وعلة الفرع تبطل بالأمة المجنونة. 21848 - احتجوا بقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} . 21849 - قلنا: اسم المشركة في الشرع لا يتناول الكتابية، قال الله تعالى: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} ، [وقال الله تعالى: {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم}] والعطف غير المعطوف عليه. 21850 - وقولهم: إن قول النصارى: المسيح ابن الله. من أعظم الشرك، ليس بصحيح، لأنا لا نمنع أن يكونوا مشركين، إلا أن هذا هو الاسم اللغوي، فإذا فرق الشرع بينهما؛ وجب حمل لفظه على الاسم الأصلي، يبين ذلك: قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} فجعل الغاية الإيمان، والأمة الكتابية يجوز نكاحها إذا أعتقت ولم تؤمن، فعلم أن المراد بها الوثنية التي غاية امتناع نكاحها الإيمان. 21851 - قالوا: قال الله تعالى: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} والمراد ها هنا بالمحصنات الحرائر. 21852 - قلنا: بل المراد العفائف؛ لأن الاسم يتناول ذلك. 21853 - قالوا: قال الله تعالى: فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم

المؤمنات. **21854** – قلنا: قد بينا أن تقدير الآية: فلينكح ما ملكت أيمانكم. والأمر أقل أحواله الندب، وإنما يندب إلى نكاح المسلمة دون الكافرة، يبين ذلك: أن شرط في نكاح الأمة عدم الطول إلى الحرة المؤمنة، وإن كان عدم طول الكافرة عند مخالفنا في حكمها، كذلك أباح نكاح الأمة المؤمنة وإن كانت الكافرة في حكمها. **21855** – قالوا: روي عن عمر، وابن مسعود مثل قولنا. **21856** – قلنا: هذا لا يعرف ولم يضيفوه إلى موضع يحتج به، ولو ثبت فقد روي عن علي وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا: (ما حرم الله من الحرائر شيئا إلا حرم من الإماء مثله؛ إلا الرجل يجمعهن) ؛ فدل على تساوي الإماء والحرائر في التحريم إلا في موضوع العدد. **21857** – قالوا: اعتورها نقصان كل واحد منهما يمنع النكاح، فلم يجز تزويجها، أصله: الوثنية. **21858** – قلنا: يبطل بالأمة المجنونة، فإن الرق نقص يمنع النكاح؛ لأن الجنون نقص يمنع النكاح، والمجنون لو عقد على نفسه لم يجز عقده. **21859** – فإن قالوا: الجنون لا يمنع العقد لكنه يمنع عقدا بصفة وهو الذي باشره

المجنون. **21860** – قلنا: كذلك الرق لا يمنع النكاح وإنما يمنع صفة فيه، وهي زيادة العدد، وإلا فالعبد يتزوج كالحر. **21861** – وقولهم: إن الحرة الوثنية اعتورها نقصان الكفر وعدم الكتاب؛ فالنصرانية اعتورها نقصان القول بالتثليث وتكذيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكل واحد منهما يؤثر في النكاح كالآخر. **21862** – فإن قالوا: كل واحد منهما نقص كفر. **21863** – قلنا: كذلك عدم الكتاب نوع الكفر، والمعنى في الوثنية: أنه لا يجوز وطؤها بملك اليمين ولا تؤكل ذبيحتها، والأمة الكتابية بخلاف ذلك. **21864** – قالوا: أمة كافرة فلا يحل للمسلم تزويجها، كالمجوسية. **21865** – قلنا: قولكم لا تأثير له في الأصل؛ لأن المجوسية لا يجوز

تزويجها وإن كانت حرة. 21866 – فإن قيل: اتفق الحكم مع اختلاف العلة. 21867 – قلنا: بل وجود الحكم مع فقد العلة ووجودها، فعلم أنه متعلق بغيرها، ولو أثرت؛ كان من علق الحكم بكونها مجوسية أولى ممن علقه بكونها أمة كافرة،

[لأن تعليق الحكم بوصف أولي من تعليقه بوصفين. 21868 – والتعليل بعلة تعم الحرة والأمة] أولى من تعليله بعلة تخص، والمعنى في المجوسية ما قدمنا. 21869 – قالوا: هذا العقد يؤدي إلى استرقاق الكافر للمسلم، فلا يصح كبيع العبد المسلم من الكافر. 21870 – قلنا: عندكم لو كانت أمة لمسلم لم يجز أن يتزوجها، وإن لم يسترق الولد كافرا. 21871 – وكذلك لو تزوج أمة قد أيست لم يجز، وإن لم يؤد العقد إلى ما ذكروه، والأصل غير ما ذكروه؛ لأن بيع المسلم من الكافر جائز ويجبر على بيعه. * * *

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marrying Kitabi women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=981)

*** ولما كان الأمر على ما قرر ذهب عامة المفسرين إلى تفسيرالمحصنات بالعفائف، والعفة ليست بشرط أيضا، وإنما قيد للعادة، ولئن كانت شرطا فانتفاؤه لا يدل على عدم الجواز لما عرفت، فثبت الجواز بالنصوص المطلقة، وقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} . وقوله صلى الله عليه وسلم «تناكحو...»، وغير ذلك.)

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting marriage to Magian women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=988)

أما المجوسية، فلما روى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» من حديث قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم. قال ابن القطان: هو مرسل، ومع إرساله فيه قيس بن مسلم، وهو ابن الربيع، وقد اختلف فيه، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء. ورواه ابن سعد في «الطبقات» من طريق ليس فيها قيس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر. . . إلى أن قال: «لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل دبائحهم». وسيأتي ما فيه من الكلام في باب الجزية إن شاء الملك العلام. وقال داود الظاهري وأبو ثور: يجوز تزوج المجوسية، لأن المجوس كان لهم كتاب، فواقع ملكهم أخته ولم ينكر عليه، فرفع كتابهم ونسوه وأجيب بأن العبرة للحال كالوثني من ولد إسمعيل عليه الصلاة والسلام لا يعتبر ذلك فيه الآن. وأما الوثنية فلقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} ، والمشركة لا تتناول الكتابية لاختصاصها باسم آخر، ألا ترى أن الله سبحانه عطف المشركين على أهل الكتاب بقوله: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} والعطف يقتضي المغايرة. وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار: يجوز وطيء المشركة بملك اليمين، لورود الأثر بجواز وطيء سبايا العرب. وأجيب بأن ما ورد من وطيء سبايا العرب محمول على الوطيء بعد الإسلام، أو هو منسوخ بما تلونا. - --

***

Mas'alah: How is the permissibility of marrying Kitabi women reconciled with the verse specifying believing women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2033)

قيل له: قد بينا أن تخصيصه المؤمنات غير دال على حظر غيرهن في المسألة التي قبلها، بتخيير نكاح المؤمنات منهن بهذه الآية، وتخيير نكاح الكتابيات بالآيات الأخر.

Mas'alah: Does specification by description negate the ruling for others in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1376)

[على أن التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده(1)، لا عندنا(2)، فقوله تعالى: {من فتياتكم المؤمنات} (3) ينفي جواز نكاح الكتابية عنده. (1) أي عند الشافعي – رضي الله عنه –، قال في ((الأم)) (5: 8) : قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} إلى قوله {من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم} ، وفي إباحة الله الإماء المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولا وخاف العنت دلالة والله تعالى أعلم على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب. ا.هـ. (2) فعندنا التخصيص بالوصف لا يدل على نفي الحكم عما عداه، فقد يكون ذكر الوصف اتفاقيا جاريا على مجرى العادة، أو للاهتمام به لشرفه، أو لغير ذلك فتقييدهن بالمؤمنات لا دلالة له على نفي جواز نكاح غير المؤمنة. ينظر: ((التوضيح)) (1: 287) ، و ((كشف الأسرار شرح البزدوي)) (2: 274) ، و ((العمدة)) (2: 15) . (3) النساء، (25) .

BAB 30

باب الإشهاد على النكاح

The Chapter on Witnesses for Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Witnesses in Absentia or Correspondence

Mas'alah: What is the ruling on marriage by correspondence and the requirement of witnesses hearing the letter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=890)

ثم اعلم أن الشرط سماع الشهود قراءة الكتاب مع قبولها أو حكايتها ما في الكتاب لهم فلو قالت: إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني قد زوجت نفسي منه صح النكاح وتمامه في الفصل السابع عشر في النكاح بالكتابة من الخلاصة،

Sub-topic - Documentation and Writing of Marriage

Mas'alah: Is it recommended to document a marriage contract in writing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=897)

الكتابة فقال في المحيط من باب العتق: ويستحب للعبد أن يكتب للعتق كتابا ويشهد عليه شهودا توثيقا وصيانة عن التجاحد كما في المداينة بخلاف سائر التجارات؛ لأنه مما يكثر وقوعها فالكتابة فيها تؤدي إلى الحرج، ولا كذلك العتق. اه. وينبغي أن يكون النكاح كالعتق؛ لأنه لا حرج فيها.

Sub-topic – Requirement of Witnesses for Validity

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without witnesses or with one witness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=946)

[تزوج امرأة بغير شهود أو بشاهد واحد ثم أشهد بعد ذلك] (قال:) ولو تزوج امرأة بغير شهود أو بشاهد واحد ثم أشهد بعد ذلك لم يجز النكاح؛ لأن الشرط هو الإشهاد على العقد، ولم يوجد، وإنما وجد الإشهاد على الإقرار بالعقد الفاسد، والإقرار بالعقد ليس بعقد، وبالإشهاد عليه لا ينقلب الفاسد صحيحا.

Mas'alah: What does Ibn al-Mundhir say about hadiths requiring witnesses in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4188)

20678 - وقد ذك ابن المنذر في كتابة جملة هذه الأخبار في اعتبار الشهادة (أبطل جميعها وحكم على كل واحد منها فلم أغفل المحتج علينا كلام ابن المنذر وقوله في هذه الأخبار؟

Mas'alah: How is the hadith 'There is no marriage' interpreted regarding validity and virtue?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4282)

21202 – ولأن قوله: (لا نكاح) يحتمل على نفي الفضيلة ونفي الجواز، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فنحمله على المتيقن وهو نفي الفضيلة.

Mas'alah: Does a marriage contract become invalid due to lack of witnesses or a condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4491)

22337 – قلنا: هناك يبطل العقد إذا ترك الشهادة، ولا يبطل بالشرط، بدلالة أنه

Sub-topic - Disputes Over Witnesses' Presence

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he had witnesses at the marriage contract but the principal denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=9)

الوكيل إذا ادعى بالنكاح أنه أشهد عند العقد وأنكر الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة بإقرار الموكل أن نكاح الوكيل بغير شهود

Mas'alah: What is the ruling when one claimant specifies a time for the marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

وإن ادعيا النكاح ووقت أحدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو ألوى

Sub-topic – Number and Character of Witnesses

Mas'alah: What are the chains of transmission for the hadith 'No marriage without a guardian and two just witnesses'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4280)

21187 – وقد ذكر الدراقطني في هذه الأخبار عن عبد الله بن محرز العامري عن قتادة عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلى بولي وشهدي عدل) ، وعبد الله بن محرز العامري قال يحيى ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن المبارك: لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقي عبد الله بن محرز لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كان بعده أحب إلي منه، وقال البستي: كان من خيار عباد الله يكذب ولا يعلم. 21188 – ورواه ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر، قال البستي: ثابت بن زهير لا يبالغ على حديثه [فلا يحتاج] وذكر روايته للمناكير. 21189 – ورواه محمد بن يزيد بن سنان الجزري كنيته [أبو عبد الله] ، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. 21190 – ورواه ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، وهذا هو حديث سليمان بن موسى المعروف وقد تكلمنا عليه فيما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in marriage with a small or large dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4540)

العبدي عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يضر أحدكم بقليل من المال تزوج، أو بكثيره إذا أشهد، [ورواه شريك، عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال. ليس على الرجل جناح، أن يتزوج بماله بقليل، أو بكثير، إذا أشهد] وإسماعيل بن عياش، وشريك قد طعن الدارقطني عليهما جميعا في كتابه، خالفنا يرجع إلى قوله في الجرح والتعديل، وذكر ابن المنذر. وابن خزيمة أنه: لا يصح في الشهادة حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم يرجعون إلى كل واحد من هؤلاء؛ ولأنا نقول به: أنه لا يضره بقليل أو بكثير تزوج، إذ العقد يصح في كلا الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on having two just witnesses for the marriage contract?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=362)

م / ومن إعلانه: شهادة عدلين. ذكر المصنف – رحمه الله – بعض وسائل إشهار النكاح وإعلانه، فذكر من ذلك: الإشهاد على العقد. والإشهاد على النكاح مختلف فيه: فذهب أكثر العلماء أنه شرط لصحة النكاح. [فهو الشرط الثالث من شروط النكاح] . روي هذا القول عن عمر وعلي هو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي [المغني] . لحديث جابر. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) رواه الدارقطني وهو ضعيف بزيادة وشاهدي عدل. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا

قوما من المتأخرين من أهل العلم. وذهب بعض العلماء: إلى أنه إذا أعلن النكاح لا يشترط الشهادة. وهذا قول مالك واختاره ابن تيمية وقالوا: إن زيادة وشاهدي عدل لا تصح. قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين خبر. والقول الأول أحوط. - وعليه: فيكون حالة العقد في النكاح لا تخلو من الأمور التالية: أولا: أن يحصل إشهاد وإعلان، فهذا العقد صحيح بالاتفاق. ثانيا: أن لا يحصل إشهاد ولا إعلان، فهذا لا يصح عند الجميع. ثالثا: أن يحصل إشهاد دون إعلان، فهذا يصح في قول الجمهور.

رابعا: أن يحصل إعلان دون إشهاد، فهذا صحيح على رأي ابن تيمية، وغير صحيح على رأي الجمهور. - صفات الشهود: عدلين، ذكرين: فلا تصح شهادة الأنثى، ولا شهادة رجل وامرأتين. ففي مصنف عبد الرزاق عن الزهري قال (مضت السنة أن شهادة المرأة لا تجوز في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق) . ولأن هذا الأمر يطلع عليه الرجال. مكلفين: أي عاقلين بالغين. سميعين: فلو كانا أصمين لم تقبل شهادتهما، لأنهما لا يسمعان. - يصح أن يكونا أخرسين، لأنه يمكنه أن يؤدي الشهادة بالإشارة.

Sub-topic - Conditional Marriage and Witnesses

Mas'alah: Does a marriage contract become invalid if conditioned on no witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4491)

22336 - فإن قيل: يبطل إذا زوجها على أن لا يشهد.

Sub-topic – Testimony Based on Hearsay or Cohabitation

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

{فصل في الشهادة على النكاح} *

Mas'alah: Can witnesses testify to marriage based on cohabitation and hearsay?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=486)

ويسع للشاهدين أن يشهدا بالنكاح إذا رأياهما يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع *

Sub-topic - Public Announcement vs. Witnessing

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of public announcement in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1249)

واستدلوا لمالك في إثباته بالمنقول من قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - عنه - صلى الله عليه وسلم - «أعلنوا بالنكاح» رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وبالمعقول وهو أن حرام هذا الفعل يكون سرا فضده يكون جهرا لتنتفي التهمة. والذي يظهر أن هذا نصب في غير محل النزاع، يظهر ذلك من أجوبتهم عن هذا الاستدلال وغيره، وذلك أن كلمتهم قاطبة فيه على القول بموجب دلائل الإعلان وادعاء العمل بها باشتراط الإشهاد إذ به يحصل الإعلان، وكلام المبسوط حيث قال: ولأن الشرط لما كان الإظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا وذلك بشهادة الشاهدين فإنه مع شهادتهما لا يبقى سرا. وقول الكرخي: نكاح السر ما لم يحضره شهود، فإذا حضروا فقد أعلن قال: وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي صريح فيما ذكرناه.

Mas'alah: Does witnessing alone fulfill the requirement of public announcement in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1249)

فالتحقيق أنه لا خلاف في اشتراط الإعلان، وإنما الخلاف بعد ذلك في أن الإعلان

المشترط هل يحصل بالإشهاد حتى لا يضر بعده توصيته للشهود بالكتمان إذ لا يضر بعد الإعلان التوصية بالكتمان أو لا يحصل بمجرد الإشهاد حتى يضر، فقلنا نعم وقالوا لا. ولو أعلن بدون الإشهاد لا يصح لتخلف شرط آخر وهو الإشهاد وعنده يصح. فالحاصل أن شرط الإشهاد يحصل في ضمنه الشرط الآخر، فكل إشهاد إعلان ولا ينعكس، كما لو أعلنوا بحضرة صبيان أو عبيد

Sub-topic - Witnesses' Understanding of the Contract

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted in two sessions or in the presence of sleeping witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

ولو كان العقد في مجلسين لم يجز بالاتفاق وفيه إشارة إلى رد ما قيل ينعقد بحضرة النائمين وإن صحح فهو ضعيف والمختار عدم الانعقاد إذا لم يسمعا كلامهما كما لا ينعقد بحضرة الأصمين على الصحيح كما في أكثر المعتبرات حتى لو كان أحد الشاهدين أصم فسمع الآخر، ثم خرج وأسمع صاحبه لم يجز، وكذا لا ينعقد عن الأخرسين إلا إذا كانا سامعين.

Mas'alah: What is the opinion of Imam al-Sa'di regarding the condition of witnesses hearing the marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

وقال الإمام السعدي ينعقد؛ لأن عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وإلى أنه لا يشترط فهم المعنى كذا ذكره البقالي.

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses do not understand the language of the marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

وفي الخلاصة إذا تزوج امرأة بالعربية والزوج والمرأة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية الأصح أنه ينعقد، وفي النصاب وعليه الفتوى لكن الظاهر أنه يشترط فهم الشهود أنه نكاح وكان هو المذهب كما في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract in the presence of witnesses who do not understand the language?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=319)

وفي التبيين ولو عقد بحضرة الهنديين ولم يفهما كلامهما لم يجز.

BAB 31

باب الخيار في النكاح

The Chapter on Options in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Option of Puberty (Khiyar al-Bulugh)

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty (khiyar al-bulugh) for minors in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=184)

وإن كان من كفء وبمهر المثل صح، و) لكن (لهما) أي لصغير وصغيرة وملحق بهما (خيار الفسخ) ولو بعد الدخول (بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده) لقصور الشفقة ويغني عنه خيار اعتق، ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة أبيه أو وصيه)

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor and a non-virgin upon reaching puberty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=185)

وإن جهلت به) لتفرغها للعلم (بخلاف) خيار (المعتقة) فإنه يمتد لشغلها بالمولى (وخيار الصغير والثيب إذا بلغا لا يبطل) بالسكوت (بلا صريح) رضا (أو دلالة) عليه (كقبلة ولمس) ودفع مهر (لا) يبطل (بقيامهما عن المجلس) لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا، ولو ادعت التمكين كرها صدقت، ومفاده أن القول لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty (khiyar al-bulugh) for a minor married by guardians?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1349)

وما ذكرنا من ثبوت الخيار للبيت إذا بلغت إنما هو في الصغيرة، أما لو زوج الأولياء الكبيرة بإذنها ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم ظهر عدمها فلا خيار لأحد كما سيذكره الشارح أول الباب الآتي ويأتي تمام الكلام عليه هناك)

Mas'alah: When does the option of puberty become effective for a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1351)

قوله بالبلوغ) أي إذا علما قبله أو عنده قهستاني)

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty when the minor reaches puberty but only learns of the marriage later?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1351)

قوله أو العلم بالنكاح بعده) أي بعد البلوغ بأن بلغا ولم يعلما به ثم علما بعده)

Mas'alah: When does the option of puberty for a minor girl or a non-virgin not become invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1357)

(وخيار الصغيرة والثيب إذا بلغا لا يبطل) بالسكوت (بلا صريح) رضا (أو دلالة) عليه (كقبلة ولمس) ودفع مهر (لا) يبطل (بقيامها) عن المجلس) لأن وقته للعمر فيبقى حتى

يوجد الرضا، ولو ادعت التمكين كرها صدقت، ومفاده [رد المحتار] وحاصله: أنها تعني بقولها بلغت الآن إني الآن بالغة، لئلا يكون كذبا صريحا لأنه حيث أمكن إحياء الحق بالتعريض، وهو أن يريد المتكلم ما هو خلاف المتبادر من كلامه كان أولى من الكذب الصريح فافهم وفي جامع الفصولين فإن قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته، لا تزيد على هذا فإنها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق والإشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها. لكن شرط لإثباته بينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على الشفعة فإن قالت للقاضي: اخترت نفسي حين بلغت صدقت مع اليمين ولو قالت: بلغت أمس وطلبت الفرقة لا يقل وتحتاج إلى البينة. وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت فالقول له، ولو قال: علمت أمس وطلبت، لا يقبل بلا بينة. اهـ. قلت: وتحصل من مجموع ذلك أنها لو قالت: بلغت الآن وفسخت تصدق بلا بينة ولا يمين، ولو قالت فسخت حين بلغت تصدق بالبينة أو اليمين، ولو قالت بلغت أمس وفسخت، فلا بد من البينة لأنها لا تملك إنشاء الفسخ في الحال بخلاف الصورة الثانية، حيث لم تسنده إلى الماضي فقد حكت ما تملك استئنافه فقد ظهر الفرق بين الصورتين وإن خفي على صاحب الفصولين كما أفاده في نور العين (قوله وإن جهلت به) أي بأن لها خيار البلوغ أو بأنه لا يمتد قال القهستاني: وهذا عند الشيخين وقال محمد إن خيارها لا يمتد إلى أن تعلم أن لها خيارا كما في النتف (قوله لتفرغها للعلم) أي لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بحر أي أنها يمكنها التفرغ للتعلم لفقد ما يمنعها منه، وإن لم تكلف به قبل بلوغها (قوله بخلاف خيار المعتقة فإنه يمتد) أي يمتد إلى آخر المجلس ويبطل بالقيام عنه كما في الفتح فافهم، وكذا لا يحتاج إلى القضاء بخلاف خيار البكر على ما مر. والحاصل كما في النهر: أن خيار العتق خالف خيار البلوغ في خمسة ثبوته للأنثى فقط. وعدم بطلانه بالسكوت في المجلس وعدم اشتراط القضاء فيه، وكون

الجاهل عذرا وفي بطلانه بما يدل على الإعراض. وهذا الأخير بخلاف خيار الثيب والغلام على ما يأتي اهـ وأراد بالمعتقة التي زوجها مولاها قبل العتق صغيرة أو كبيرة، فيثبت لها خيار العتق لا خيار البلوغ لو صغيرة إلا إذا زوجها بعد العتق، فيثبت لها وللعبد الصغير أيضا بخلاف خيار العتق فإنه لا يثبت له لو زوجه قبل العتق صغيرا أو كبيرا كما حررناه سابقا (قوله والثيب) شمل ما لو كانت ثيبا في الأصل أو كانت بكرا ثم دخل بها ثم بلغت كما في البحر وغيره (قوله أو دلالة) عطف على الصريح وضمير عليه للرضا ط (قوله ودفع مهر) حمله في الفتح على ما إذا كان قبل الدخول، أما لو دخل بها قبل بلوغه، ينبغي أن لا يكون دفع المهر بعد بلوغه رضا لأنه لا بد منه أقام أو فسخ اهـ بحر، ومثله يقال في قبولها المهر بعد الدخول بها أو الخلوة أفاده ط ومن الرضا دلالة في جانبها تمكينه من الوطء وطلب الواجب من النفقة، بخلاف الأكل من طعامه وخدمته نهر عن الخلاصة وتقدم في استئذان البالغة تقييد الخدمة بما إذا كانت تخدمه من قبل والظاهر جريانه هنا (قوله لأن وقته العمر إلخ) على هذا تظافرت كلمتهم كما في غاية البيان، فما نقل عن الطحاوي من أنه يبطل بصريح الإبطال، أو بما يدل عليه كما إذا اشتغلت بشيء آخر مشكل إذ يقتضي تقيده بالمجلس فتح. والجواب: أن مراده بالشيء الآخر عمل يدل على الرضا كالتمكين ونحوه لتصريحه بأنه لا يبطل بالقيام عن المجلس بحر (قوله صدقت) أي لأن الظاهر يصدقها فتح (قوله ومفاده إلخ) قال في المنح: وهذا الفرع يدل على

Mas'alah: What is the ruling if a woman does not know of the option until after apostasy and joining the enemy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1460)

فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح إلا إذا قضى باللحاق وليس هذا حكما بل فتوى كافي

Mas'alah: When does the option of puberty (khiyar al-bulugh) become void by silence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=930)

(قوله ويبطل بسكوتها إن علمت بكرا لا بسكوته ما لم يقل رضيت ولو دلالة) أي ويبطل خيار البلوغ بسكوت من بلغت إلى آخره اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح، وسكوت البكر في الابتداء إذن بخلاف سكوت الثيب والغلام وأراد بالعلم العلم بأصل النكاح؛ لأنها لا تتمكن من التصرف إلا به، والولي ينفرد به فعذرت ولا يشترط العلم بأن لها خيار البلوغ؛ لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقة؛ لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفتها فتعذر بالجهل بثبوت الخيار واستفيد من بطلانه بسكوتها أنه

Mas'alah: How does a woman exercise her option of puberty upon seeing menstrual blood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=931)

لا يمتد إلى آخر المجلس، وعلى هذا قالوا: ينبغي أن يبطل مع رؤية الدم فإن رأته ليلا تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد إذا أصبحت وتقول رأيت الدم الآن، وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب، وإنما أدركت قبل هذا، فقال لا تصدق في الإسناد فجاز لها أن تكذب كي لا يبطل حقها

Mas'alah: Does the option of puberty remain valid if the woman delays going to the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=931)

ثم إذا اختارت وأشهدت ولم تقدم إلى القاضي الشهر والشهرين فهي على خيارها كخيار العيب.

Mas'alah: Is a woman excused if she cannot find witnesses to exercise her option of puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=931)

وما في التبيين من أنها لو بعثت خادمها حين حاضت للشهود فلم تقدر عليهم وهي في مكان منقطع لزمها ولم تعذر، محمول على ما إذا لم تفسخ بلسانها حتى فعلت.

Mas'alah: What actions nullify a woman's option of puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=931)

وما فيه أيضا وفي الذخيرة من أنها لو سألت عن اسم الزوج أو عن المهر أو سلمت على الشهود بطل خيارها تعسف لا دليل عليه وغاية الأمر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولو سألت البكر عن اسم الزوج لا ينفذ عليها، وكذا عن المهر وإن كان عدم ذكره لها لا يبطل كون سكوتها رضا على الخلاف، فإن ذلك إذا لم تسأل عنه لظهور أنها راضية بكل مهر والسؤال يفيد نفي ظهوره في ذلك، وإنما يتوقف رضاها على معرفة كميته، وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا، كيف وإنما أرسلت لغرض الإشهاد على الفسخ، كذا في فتح القدير وفيه بحث؛ لأن بطلان هذا الخيار ليس متوقفا

على ما يدل على الرضا؛ لأن ذلك إنما هو في حق الثيب والغلام، وأما في حق البكر فيبطل بمجرد السكوت ولا شك أن الاشتغال بالسلام فوق السكوت.

Mas'alah: What is the difference between a virgin and a non-virgin regarding the option of puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=931)

وقيد بالبكر؛ لأنها لو كانت ثيبا كما لو دخل بها الزوج قبل البلوغ أو كانت ثيبا وقت العقد فإنه لا يبطل بسكوتها فهي كالغلام لا بد من الرضا بالقول أو بفعل دال عليه، وحاصله: أن وقت خيارهما العمر؛ لأن سببه عدم الرضا فيبقى إلى أن يوجد ما يدل على الرضا، على هذا تظافرت كلمتهم كما في غاية البيان فما نقل عن الطحاوي حيث قال: خيار المدركة يبطل بالسكوت إذا كانت بكرا وإن كانت ثيبا لم يبطل به، وكذا إذا كان الخيار للزوج لا يبطل إلا بصريح الإبطال أو يجيء منه دليل على إبطال الخيار كما إذا اشتغلت بشيء آخر وأعرضت عن الاختيار بوجه من الوجوه، مشكل إذ يقتضي أن الاشتغال بعمل آخر يبطله، وهذا تقييد بالمجلس ضرورة إذ تبدله حقيقة أو حكما يستلزمه ظاهرا وفي الجوامع وإن كانت ثيبا حين بلغها أو كان غلاما لم يبطل بالسكوت وإن أقامت معه أياما إلا أن ترضى بلسانها أو يوجد ما يدل على الرضا من الوطء أو التمكين منه طوعا أو المطالبة بالمهر أو النفقة، وفيه: لو قالت كنت

Mas'alah: Does delaying to appear before the judge after choosing and witnessing nullify the option of puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=931)

[منحة الخالق] (قوله ثم إذا اختارت وأشهدت ولم تتقدم إلى القاضي الشهر والشهرين إلخ) قال الرملي يعني ما لم تمكنه من نفسها كما صرح به في الذخيرة. والظاهر أن الشهر والشهرين مثال لا حد مقدار إذ حقها تقرر بالإشهاد فلا يسقط بالتأخير كالشفعة تأمل.

Mas'alah: Does eating the husband's food or serving him nullify the option of puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=932)

وفي الخلاصة لو أكلت من طعامه أو خدمته فهي على خيارها لا يقال كون القول لها في دعوى الإكراه في التمكين مشكل؛ لأن الظاهر يصدقها كذا في فتح القدير ولا إشكال في عبارة شرح الطحاوي؛ لأن مراده من الاشتغال بشيء آخر عمل يدل على الرضا بالنكاح كالتمكين ونحوه لا مطلق العمل كما يدل عليه سياق كلامه بل قد صرح بأن خيار البلوغ في حق الثيب والغلام لا يبطل بالقيام عن المجلس وإلا فينبغي أن يحمل على ما ذكرناه ليوافق غيره

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

وقدمنا في النكاح من خيار البلوغ أنه يحتمله في صور بعد التمام

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty for the mother and judge in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2431)

عسى، والتدارك ممكن بخيار الإدراك وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي وهو الصحيح من الرواية لقصور الرأي في أحدهما ونقصان الشفقة في الآخر [البناية] صدر من قاصر الشفقة، فلهما الخيار لتدارك الخلل في المقاصد، إذا ملكت أمرها، كذا قاله الكاكي. ولكن التركيب لا يساعد هذا التقرير؛ لأنه ليس معنى قوله: _ قرابة الأخ ناقصة _ فإنه نسب النقصان إلى القرابة لا إلى الشفقة، ألا ترى كيف قال: م: (والنقصان يشعر بقصور الشفقة) ش: أي النقصان في القرابة يشعر بأن شفقة الأم قاصرة. فحينئذ يكون معنى نقصان قرابة الأخ بالنسبة إلى قرابة الأب والابن، فهذا التفريع هو الذي يشعر بحصول الشفقة، فإذا كان كذلك م: (فيتطرق الخلل إلى المقاصد) ش: قال تاج الشريعة _ - رحمه الله - _: يعني أن ما وراء الكفاءة والمهر مقاصد أخر في النكاح من سوء الخلق وحسنه [و] لطافة العشيرة وغليظها وكرم الصحبة ولؤمها، وتوسيع النفقة وتعسيرها، قال: وإنما عين الأخ، لأنه أقرب بعد الأب والجد من سائر الأولياء، فلما ثبت الحكم فيه مع قربته ثبت في غيره بالطريق الأولى. م: (عسى والتدارك ممكن بخيار الإدراك) ش: أي رأيهما التدارك يحصل بخيار الإدراك، أي بخيار البلوغ، ولم يتعرض أحد من الشراح لمعنى عسى، والذي يليق به ها هنا بمعنى الترجي. م: (وإطلاق الجواب في غير الأب والجد) ش: أي إطلاق جواب كتاب القدروي في غير الأب والجد بقوله: ولكل واحد منهما الخيار _ يدل على أن الأم أو القاضي إذا زوج الصغير أو الصغيرة كان لكل واحد منهما الخيار في نكاح الأم والقاضي إذا أدركا قوله _ وإطلاق الجواب _ مبتدأ وخبره هو قوله: م: (يتناول الأم والقاضي) ش: يعني في إثبات الخيار عند البلوغ. م: (وهو الصحيح من الرواية) ش:

احترز عما روى خالد بن صبيح المروزي عن أبي حنيفة أنه لا يثبت الخيار لليتيمة إذا زوجتها الأم أو القاضي؛ لأن للقاضي ولاية تامة تثبت في المال والنفس جميعا، فتكون ولاية القاضي كولاية الأب، وشفقة الأم فوق شفقة الأب، فكانت كالأب وجه ظاهر الرواية وهو المختار. وأشار إليه بقوله: م: (لقصور الرأي في أحدهما) ش: وهو الأم م: (ونقصان الشفقة في الآخر) ش: وهو القاضي؛ لأن ولايتهما متأخرة عن ولاية الأخ والعم، فإذا ثبت الخيار في

Mas'alah: What are the conditions for the option of puberty and how does it differ from the option of emancipation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2432)

فيتخير. قال: ويشترط فيه البلوغ والقضاء بخلاف خيار العتق لأن الفسخ ههنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل، ولهذا يشمل الذكر والأنثى، فجعل إلزاما في حق الآخر فيفتقر إلى القضاء، وخيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها، ولهذا يختص بالأنثى فاعتبر دفعا للزيادة، والدفع لا يفتقر إلى القضاء [البناية] تزويجها ففي تزويج القاضي والأم أولى. وهذا لأن الولاية الملازمة تبتنى على الرأي الكامل والشفقة الوافرة، والأم وإن كانت شفقتها وافرة فولايتها قاصرة حيث لا تثبت في المال، والقاضي وإن كانت ولايته كاملة فشفقته قاصرة؛ لأن شفقته إنما تكون بحق الدين م: (فيتخير) ش: أي يتيمة يكون لها الخيار عند البلوغ. [فسخ النكاح بخيار البلوغ] م: (قال: ويشترط فيه البلوغ) ش: أي في فسخ النكاح بخيار البلوغ م: (والقضاء) ش: أي حكم القاضي م: (بخلاف خيار العتق) ش: حيث لا يشترط فيه القضاء م: (لأن الفسخ ههنا) ش: أي في خيار البلوغ. م: (لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل) ش: لقصور

شفقة الزوج م: (ولهذا) ش: أي ولأجل تمكن الخلل م: (يشتمل الذكر والأنثى) ش: لأن قصور الشفقة، كما هو في حق الجارية ممكن، كذلك في حق الغلام، وإذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه؛ لأن فرض المسألة فيما إذا كان الزوج كفؤا والمهر تاما، فربما ينكره الزوج فيحتاج إلى القضاء م: (فجعل إلزاما في حق الآخر) ش: لكونه رضي بحكم ثابت م: (فيفتقر إلى القضاء) ش: أي في الحكم. م: (وخيار العتق لدفع ضرر جلي، وهو زيادة الملك عليها) ش: فإن الزوج قبل عتقها كان يملك تطليقتين ويملك بمراجعتها في قرأين، ثم أزال ذلك بالعتق وهو أمر جلي، ليس للاتحاد فيه بحال حتى يحتاج إلى الإلزام. لكن لها أن ترفع ذلك عن نفسها، وذلك مع بقاء أصل النكاح غير ممكن لأن بعد العتق يستلزمها، ووجود الملزوم بدون اللازم محال، فكان لها أن ترفع أصل الملك في ضمن ما لها من رفع الزيادة، وهي كلها بالعتق. م: (ولهذا) ش: أي ولكون زيادة الملك عليها م: (يختص بالأنثى) ش: دون الذكور، لأن زيادة الملك يتصور في الأمة دون العبد م: (فاعتبر) ش: أي الضرر الجلي م: (دفعا للزيادة) ش: لأن ولاية المولى لم تكن ثابتة في هذه الزيادة. وصار كأن العقد الآن في حقها، فكان الاختيار منها دفعا للحكم عن الثبوت م: (والدفع لا يفتقر إلى القضاء) ش: لأن الدفع أمر يستعمل به الدافع؛ إذ لكل واحد ولاية دفع الضرر عن

Mas'alah: Is knowledge of the option of puberty required for its validity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2433)

ولم يشترط العلم بالخيار، لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل، بخلاف المعتقة لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفتها، فعذرت بالجهل بثبوت الخيار

[البناية] نفسه، كالرد بالعيب قبل القبض، فإنه يصح بلا حكم. فإن قيل: دفعها ما عليها من الزيادة يبطل ما كان ثابتا من حق الزوج استتبع للزيادة، وفي ذلك جعل التابع متبوعا، وهو عكس المعقول ونقض الأصول. وأجيب: بأن هذا ليس يجعل التابع متبوعا، وإنما هو باب إلزام الضرر المرضي. فإن الزوج حين تزوج الأمة عالما لها بخيار العتق التزم الضرر، والذي يحصل به والضرر المرضي غير ضار بخلاف الأمة، فإنها لم ترض بما يزيد عليها من ذلك عند العتق بلزوم اختيارها في النكاح، فلم يكن ضررها بمرضي، فكان ضارا وغير الضار يدفع الضار دون غيره. م: (ثم عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد، خصهما بالذكر، لأن مذهب أبي يوسف لا يرد ها هنا؛ لأنه خيار البلوغ، وإن كان المزوج غير الأب والجد م: (إذا بلغت الصغيرة، وقد علمت بالنكاح، فسكتت فهو رضا) ش: فلا يكون لها الخيار. م: (وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت، شرط العلم بأصل النكاح؛ لأنها) ش: أي الصغيرة التي بلغت م: (لا تتمكن من التصرف بالرد إلا به) ش: أي بالعلم بأصل النكاح م: (والولي) ش: أي والحال أن الولي م: (ينفرد به) ش: أي بالنكاح، فإذا كان الأمر كذلك م: (فعذرت بالجهل) ش: على صيغة المجهول. [الفرق بين خيار البلوغ والعتق في النكاح] م: (ولم يشترط العلم بالخيار) ش: في حق الحرة م: (لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار) ش: أي والحال أن الدار م: (دار العلم فلم تعذر بالجهل) ش: بالخيار م: (بخلاف المعتقة) ش: حيث تعذر م: (لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفتها) ش: أي لمعرفة أحكام الشرع، فإذا كان كذلك م: (فعذرت بالجهل بثبوت الخيار) ش: وحاصل ما ذكره المصنف هذه أمور، يقع بها الفرق بين خيار البلوغ والعتق وهي خمسة أمور. الأول: أن خيار البلوغ في الفرقة محتاج إلى القضاء دون خيار العتق؛ لأن خيار البلوغ مختلف فيه، فلا بد أن يتأكد بالقضاء كالرجوع في الهبة، وخيار العتق، إذا كان الزوج عبدا مجمع عليه فلا يحتاج إلى القضاء، وقد مر هذا. الثاني: أن خيار البلوغ يثبت للغلام

والجارية، وخيار العتق يثبت للجارية فقط، وقد مر هذا

Mas'alah: How does the option of puberty differ between a virgin girl and a boy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2434)

ثم خيار البكر يبطل بالسكوت ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت أو يجيء منه ما يعلم أنه رضي، وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح،

Mas'alah: Does the option of puberty extend to the end of the sitting for a virgin girl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2434)

وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام لأنه ما ثبت بإثبات الزوج [البناية] أيضا. الثالث: أن الصغيرة إذا بلغت وقد علمت بالنكاح فسكتت بطل خيارها سواء كانت عالمة بأن لها الخيار أو لم تكن، وقد مر هذا أيضا. وقوله: م: (ثم خيار البكر بطل بالسكوت) ش: تفريع على خيار البلوغ الشامل للذكر والأنثى، بيانه أن خيار البكر يبطل بالسكوت لأنها لما كانت صغيرة وأدركت استؤمرت في النكاح، فسكتت عند ابتداء العقد كان سكوتها رضا، فكذلك إذا كان لها الخيار فأدركت، وسكت كان سكوتها رضا، فيبطل خيارها م: (ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل: رضيت) ش: صريحا م: (أو يجيء منه) ش: أو دلالته، وقد مضى، أو يجيء منه بالجزم عطفا على قوله: _ ما لم يقل _ قوله: _ منه _ أي من

الغلام م: (ما يعلم منه أنه رضي) ش: مثل إرسال المهر إليها فتقبله ونحو ذلك. م: (وكذلك الجارية) ش: أي وكذا لا يبطل خيار الجارية الثيب م: (إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ) ش: أي قبل أن تبلغ م: (اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح) ش: هذا متعلق بمجموع ما ذكر، وهو خيار البكر، وخيار الغلام وخيار الجارية التي دخل بها قبل البلوغ، وقد مر أن الصغيرة البكر إذا أدركت واستؤمرت للنكاح فسكتت عند ابتداء العقد كان سكوتها رضا عنه، فكذلك إذا كان لها الخيار فأدركت وسكتت كان سكوتها رضا، فيبطل خيارها اعتبارا، بهذه الحالة بالحالة الأولى، وهي حالة ابتداء النكاح. وأما الغلام والجارية والثيب إذا استؤمرا عند ابتداء النكاح لم يكن سكوتهما رضا، بل لا بد من الرضاء، أو دلالته، فكذلك عند خيار البلوغ لم يكن السكوت منهما رضا بحال، لا بد من ذلك اعتبارا بهذه الحالة بالحالة الأولى. [خيار البلوغ في حق البكر] م: (وخيار البلوغ في حق البكر) ش: تفريغ آخر، وهو بيان الأمر الرابع في الفرق بين خيار البلوغ والعتق، وبيانه أن خيار البلوغ في حق البكر م: (لا يمتد إلى آخر المجلس) ش: يعني مجلس صيرورتها بالغة بأن رأت الدم في المجلس، وقد كان بلغها خبر النكاح فسكتت، أو مجلس بلوغ الخبر بالنكاح فسكتت، يبطل خيارها بمجرد السكوت في الوجهين جميعا م: (ولا يبطل) ش: أي الخيار م: (بالقيام في حق الثيب والغلام) ش: بل يمتد إلى آخر المجلس؛ لأنه ما ثبت دليل البطلان في حق الثيب خاصة. م: (لأنه) ش: أي لأن خيار بلوغها م: م: (ما ثبت بإثبات الزوج) ش: وما لم يثبت بإثبات

Mas'alah: Is separation through the option of puberty considered a divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2435)

بل لتوهم الخلل فإنما يطل بالرضا غير أن سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتق لأنه ثبت بإثبات المولى وهو الإعتاق فيعتبر فيه المجلس كما في خيار المخيرة، ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق، لأنها تصح من الأنثى، ولا طلاق إليها، وكذا بخيار العتق لما بينا، بخلاف المخيرة، لأن الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if one spouse dies before the option of puberty is exercised?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2435)]

فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر، وكذا إذا مات بعد البلوغ قبل التفريق، لأن أصل العقد صحيح والملك ثابت به انتهى بالموت، [البناية] الزوج لا يقتصر على المثبت، بل يمتد إلى ما وراء المجلس، لهن التفويض هو القصر على المجلس م: (بل لتوهم الخلل) ش: هذا أضراب دليل يشمل البكر والغلام، تقريره خيار البلوغ يثبت بعدم الرضا لتوهم الخلل، وما ثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا؛ لوجود منافيه م: (فإنما يبطل بالرضا، غير أن سكوت البكر رضا) ش: دون سكوت الغلام، فيبطل خياره بمجرد سكوت، فيمتد خياره، ويمتد خياره إلى ما وراء المجلس. م: (بخلاف خيار العتق) ش: هذا بيان الفرق بينهم وبين خيار البلوغ، وهو بيان الأمر الخاص بيانه أن خيار العتق مخالفة م: (لأنه ثبت بإثبات المولى وهو الإعتاق) ش: لأنه لو لم يعتق لما ثبت لها الخيار م: (فيعتبر فيه المجلس) ش: لأن كل خيار ثبت بإثبات غيره فيقتصر على المجلس م: (كما في خيار المخيرة) ش: فإنه يقتصر فيه على المجلس م: (ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق) ش: يعني سواء كان قبل الدخول أو بعده. م: (لأنها تصح من الأنثى) ش: ولا خيار م: (ولا طلاق إليها) ش: أي إلى الأنثى، وفائدته تظهر في

موضوعين. أحدهما: أن الفرقة إذا كانت قبل الدخول لم يجب نصف المسمى، ولو كان طلاقا لوجب. والثاني: أنهما لو تناكحا بعد الفرقة ملك الزوج ثلاثة تطليقات. م: (وكذا بخيار العتق) ش: أي كذا الفرقة بخيار العتق ليس بطلاق م: (لما بينا) ش: أنه يصح من الأنثى م: (بخلاف المخيرة) ش: فإن الفرقة بالتخيير م: (لأن الزوج الذي ملكها) ش: أي ملك المرأة الطلاق بالتخيير إليها م: (وهو مالك للطلاق) ش: أي والحال أن الزوج مالك بالطلاق. [مات أحد الزوجين قبل البلوغ] م: (وإن مات أحدهما قبل البلوغ) ش: أي فإن مات أحد الزوجين قبل البلوغ م: (ورثه الآخر) ش: أي الزوج الآخر م: (وكذا) ش: وورثه الآخر م: (إذا مات بعد البلوغ قبل التفريق) ش: أي قبل تفريق القاضي بينهما م: (لأن أصل العقد صحيح، والملك ثابت به) ش: أي بأصل العقد م: (انتهى بالموت) ش: فيتوارثان.

Mas'alah: Why does the option of puberty require a judicial ruling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=256)

ويشترط فيه القضاء" بخلاف خيار العتق لأن الفسخ ههنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل ولهذا يشمل الذكر والأنثى فجعل إلزاما في حق الآخر فيفتقر إلى القضاء وخيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها ولهذا يختص بالأنثى فاعتبر دفعا والدفع لا يفتقر إلى القضاء "

Mas'alah: Does silence nullify the option of puberty for a virgin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=256)

ثم خيار البكر يبطل بالسكوت

Mas'alah: How does the option of puberty differ for a boy and a girl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=256)

ولا يبطل خيار الغلام مالم يقل رضيت أو يجيىء منه ما يعلم أنه رضا وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ" اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح "وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام" لأنه ما ثبت بإثبات الزوج بل لتوهم الخلل فإنما يبطل بالرضا غير أن سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتق لأنه ثبت بإثبات المولى وهو الإعتاق فيعتبر فيه المجلس كما في خيار المخيرة "

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor after puberty when married by the father or grandfather?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=189)

قال فإن زوجهما الأب أو الجد يعني الصغير والصغيرة فلا خيار لهما بعد بلوغهما لأنهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما إذا باشراه برضاهما بعد البلوغ

Mas'alah: Why does the option of puberty require a judicial ruling unlike the option of emancipation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=190)

قال ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق لأن الفسخ ههنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل ولهذا يشمل الذكر والأنثى فجعل إلزاما في حق الآخر فيفتقر إلى القضاء وخيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها ولهذا يختص بالأنثى فاعتبر دفعا والدفع لا يفتقر إلى القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a minor girl after puberty as consent to marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=190)

ثم عندهما إذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت شرط العلم بأصل النكاح لأنها لا تتمكن من التصرف إلا به والولي ينفرد به فعذرت بالجهل ولم يشترط العلم بالخيار لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقة لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفتها فتعذر بالجهل بثبوت الخيار ثم خيار البكر يبطل بالسكوت ولا يبطل خيار الغلام مالم يقل رضيت أو يجيىء منه ما يعلم أنه رضا وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح

Mas'alah: Does the option of puberty extend to the end of the sitting for a virgin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=190)

وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام لأنه ما ثبت بإثبات الزوج بل لتوهم الخلل فإنما يبطل بالرضا غير أن سكوت

البكر رضا بخلاف خيار العتق لأنه ثبت بإثبات المولى وهو الإعتاق فيعتبر فيه المجلس كما في خيار المخيرة

Mas'alah: What is the inheritance ruling if one spouse dies before the option of puberty is exercised?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=190)

فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر وكذا إذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لأن أصل العقد صحيح والملك ثابت به وقد انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي إذا مات أحد الزوجين قبل الإجازة لأن النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فيتقرر به

Mas'alah: Does an orphan have the option to annul marriage upon reaching puberty?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1490)

طاوس عن ابيه قال اذا زوج اليتيم فله الخيار اذا بلغ

Mas'alah: What is the ruling on the option of an orphan boy and girl married as minors?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1491)

محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال اخبرني ابن جريج عن عطاء قال اذا زوج اليتيم وهو صغير فهو بالخيار اذا كبر واليتيمة كذلك

Mas'alah: What is the requirement of judicial decree for the option of puberty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1316)

قال (ويشترط فيه القضاء) بخلاف خيار العتق لأن [العناية] ظاهر. وقوله (اعتبارا بالأب والجد) بجامع داعية القرابة (ولهما أن قرابة الأخ ناقصة) خصص الأخ ليعلم به حكم سائر الأولياء بالطريق الأولى لأنه أقرب الأولياء بعد الجد. وقوله (فيتطرق الخلل إلى المقاصد عسى) يعني أن وراء الكفاءات والمهر مقاصد أخرى في النكاح من سوء الخلق وحسنه ولطافة العشرة وغلظها وكرم الصحبة ولؤمها وتوسيع النفقة وتقتيرها، وهذه المقاصد أهم من الكفاءة، ولا يوقف عليها إلا بجد بليغ ونظر صائب، فلنقصان قرابته وقصور شفقته ربما لا يحسن النظر فيتوهم الخلل فيها فيتدارك بخيار الإدراك. وقوله وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي) يعني في إثبات الخيار عند البلوغ، وأراد بالإطلاق قوله فإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار. وقوله (هو الصحيح) احتراز عما روى خالد بن صبيح المروزي عن أبي حنيفة أنه لا يثبت الخيار لليتيمة إذا زوجها القاضي لأن له الولاية في المال والنفس وكان في قوة ولاية الأب والجد. ووجه الصحيح ما ذكره في الكتاب (بقوله لقصور الرأي في أحدهما) يعني الأم (ونقصان الشفقة في الآخر) يعني القاضي، ألا ترى أن ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الأخ والعم، فإذا ثبت لهما الخيار في تزويجهما ففي تزويج القاضي أولى. وقوله (ويشترط فيه) أي في فسخ النكاح بخيار البلوغ (القضاء) لأن

Mas'alah: Why does the option of puberty require a judicial decree while the option of emancipation does not?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1317)

الفسخ هاهنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل ولهذا يشمل الذكر والأنثى فجعل إلزاما في حق الآخر فيفتقر إلى القضاء.

Mas'alah: How does the option of puberty differ from the option of emancipation in terms of harm and scope?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1317)

وخيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها [العناية] الفسخ هاهنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل) بسبب قصور شفقة المزوج (ولهذا) أي لتمكن الخلل (يشمل الفسخ (الذكر والأنثى) لأن قصور الشفقة كما هو في حق الجارية ممكن كذلك في حق الغلام، وإذا كان الضرر

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's option of puberty if she was unaware of the marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1319)

فسكتت فهو رضا، (وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت) شرط العلم بأصل النكاح لأنها لا تتمكن من التصرف إلا به، والولي ينفرد به فعذرت بالجهل، ولم يشترط العلم بالخيار لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل، بخلاف المعتقة لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفتها فتعذر بالجهل بثبوت الخيار

Mas'alah: How does the option of puberty differ between a boy and a girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1319)

(ثم خيار البكر يبطل بالسكوت، ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا، وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ) [العناية] الأول أن خيار البلوغ في الفرقة يحتاج إلى القضاء دون خيار العتق. والثاني أن خيار البلوغ يثبت للغلام والجارية وخيار العتق يثبت للجارية فقط وقد ذكرناهما. والثالث أن الصغيرة إذا بلغت وقد علمت بالنكاح فسكتت بطل خيارها سواء كانت عالمة بأن لها الخيار أو لم تكن، أما إذا كانت عالمة فظاهر، وأما إذا لم تكن فلأنها لم تعذر بالجهل بالخيار (لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار دار العلم) بخلاف ما إذا لم تكن عالمة بالنكاح فسكتت فإنها على خيارها لأنها لا تتمكن من التصرف إلا به، والولي ينفرد بالنكاح فكانت معذورة في الجهل؛ وأما المعتقة فإنها معذورة في الجهل سواء كانت جاهلة بالعتق أو بثبوت الخيار لها، أما الأول فلأن المولى ينفرد به. وأما الثاني فلأن الأمة لاشتغالها بالخدمة لا تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع فكانت معذورة. وقوله (ثم خيار البكر) تفريع على خيار البلوغ الشامل للذكر والأنثى، وتقريره أن من له خيار البلوغ إذا كان غلاما فبلغ لم يبطل خياره (ما لم يقل رضيت أو يجيء منه) بالجزم (ما يعلم أنه رضا) وإن كانت جارية وقد دخل بها الزوج قبل البلوغ فكذلك وإن كانت بكرا يبطل خيارها بالسكوت (اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح)

Mas'alah: What is the duration of the option of puberty for a virgin and how does it compare to a non-virgin or a boy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1320)

اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح، وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام لأنه ما ثبت بإثبات الزوج [العناية] فإن الصغيرة البكر إذا أدركت واستؤمرت للنكاح فسكتت عند ابتداء العقد كان سكوتها رضا فكذلك إذا كان لها الخيار فأدركت وسكتت كان سكوتها رضا فيبطل اختيارها والغلام والجارية الثيب إذا استؤمرا عند ابتداء عقد النكاح لم يكن سكوتهما رضا بل لا بد من الرضا صريحا أو دلالة، فكذلك عند خيار البلوغ لم يكن السكوت منهما رضا بل لا بد من ذلك. وقوله (وخيار البلوغ) تفريع آخر على خيار البلوغ، ويتضمن الوجه الرابع والخامس من الفرق بين خيار البلوغ وخيار العتق. وتقريره خيار البلوغ (في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس) يعني مجلس بلوغها بأن رأت الدم وقد كان بلغها خبر النكاح فسكتت أو مجلس بلوغ الخبر بالنكاح فسكتت، بل يبطل بمجرد السكوت في الوجهين جميعا، وأما خيار الثيب والغلام فلا يبطل بالقيام عن المجلس بل يمتد إلى ما وراء المجلس. وقوله (لأنه ما ثبت) دليل عدم البطلان في حق الثيب خاصة. وتقريره خيار بلوغها لم يثبت بإثبات الزوج وهو

Mas'alah: Why is the option of puberty voided by consent while the option of emancipation is not?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1321)

بل لتوهم الخلل فإنما يبطل بالرضا غير أن سكوت البكر رضا، بخلاف خيار العتق لأنه ثبت بإثبات المولى وهو [العناية] ظاهر، وما لا يثبت بإثبات الزوج لا يقتصر على المجلس فإن التفويض هو المقتصر على المجلس كما سيجيء. وقوله (بل لتوهم الخلل) دليل يشمل البكر والغلام. وتقريره: خيار البلوغ ثبت بعدم الرضا لتوهم الخلل،

وما يثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا لوجود منافيه، فإن الشيء لا يثبت مع منافيه، غير أن سكوت البكر رضا دون سكوت الغلام فيبطل خيارها بمجرد السكوت ويمتد خياره إلى ما وراء المجلس فانظر إلى هذا الإدراج في ضمن الإيجاز الذي هو قريب إلى حد الإعجاز، جزاه الله عن المحصلين خيرا. وقوله بخلاف خيار العتق) للفرق بينه

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty for a minor male in marriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=105)

وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت أو يجيء منه ما لم يعلم أنه رضا

Mas'alah: What are the rules regarding the option of puberty for a minor girl in marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=381)

فإذا ثبت لهما الخيار بولاية العم فالحاكم أولى ثم خيار البلوغ على الفور فمتى علمت بالنكاح فسكتت عن رده بطل خيارها ولا يمتد إلى آخر المجلس قال في الهداية إذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت شرط العلم بأصل النكاح؛ لأنها لا تتمكن من التصرف بحكم الخيار إلا به والولي ينفرد به فعذرت ولم يشترط العلم بالخيار؛ لأنها تتفرغ لمعرفة الأحكام الشرعية والدار دار الإسلام فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقة؛ لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفتها فتعذر بالجهل بثبوت الخيار ويشترط في خيار البلوغ القضاء بخلاف خيار

العتق يعني إذا أدركت الصغيرة وبلغها النكاح فاختارت نفسها لم تقع الفرقة إلا بحكم الحاكم وخيار البلوغ في حق البكر يبطل بالسكوت ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت أو يجيء منه ما يعلم أنه رضي، وكذا الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس يعني أنه يبطل بمجرد السكوت ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام، وإنما يبطل بالرضا غير أن السكوت من البكر رضا بخلاف خيار العتق؛ لأنه ثبت بإثبات المولى وهو الإعتاق فيعتبر فيه المجلس كما في خيار المخيرة ثم خيار العتق يفارق خيار البلوغ من أربعة أوجه يقع باختيارها من غير قضاء ولا يبطل بالسكوت ولا يقتصر على المجلس ولا يبطل بالجهل.

Mas'alah: How does separation through the option of puberty differ from divorce, and what are the inheritance implications?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=381)

كذا في الوجيز ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق؛ لأنه لا يصح من الأنثى ولا طلاق لها، وكذا خيار العتق لما ذكرنا بخلاف خيار المخيرة؛ لأن الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر، وكذا إذا مات بعد البلوغ قبل التفريق؛ لأن العقد صحيح قال في الكرخي إذا زوج العم الصغير أو الصغيرة ثم بلغا فإن كانت بكرا فسكتت عقيب بلوغها سقط خيارها وإن كانت وطئت قبل البلوغ لم يبطل خيارها إلا بالقول أو بالفعل الذي يستدل به على الرضا، وكذا الغلام أما البكر فلأن سكوتها أجري مجرى قولها قد رضيت وأما الثيب فسكوتها لا يدل على الرضا فوقف

الرضا على قولها أو ما جرى مجراه وكذا الغلام لا يستدل بسكوته على الرضا فما لم يقل رضيت أو يفعل فلا يستدل به الرضا لا يسقط خياره.

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty for a minor girl married by her uncle who has been living with her husband without intercourse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=381)

وفي العيون قال هشام عن محمد في الصغيرة زوجها عمها فدخل بها زوجها فحاضت عند الزوج قال هي على خيارها ما لم يجامعها الزوج قال قلت فإن مكثت سنة لم يجامعها وهي في خدمته قال هي على خيارها ما لم تطلب النفقة.

Mas'alah: What are the three types of options (khiyarat) in marriage according to al-Khujandi?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=381)

قال الخجندي الخيارات ثلاثة: خيار الإدراك وخيار المعتقة وخيار المخيرة فخيار المدركة يبطل بالسكوت إذا كانت بكرا فإن كانت ثيبا لا يبطل بالسكوت وإن كان الخيار

Mas'alah: What are the differences between khiyar al-bulugh, khiyar al-mu'taqah, and khiyar al-mukhayyarah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=382)

للزوج لا يبطل إلا بصريح الإبطال أو يجيء منه دليل على إبطال الخيار كما إذا اشتغل بعمل آخر أو أعرض عن الاختيار بوجه من الوجوه ولا تقع الفرقة إلا بقضاء القاضي، وعلم عقد النكاح شرط وعلم الخيار ليس بشرط وأما خيار المعتقة لا يبطل بالسكوت ويمتد إلى آخر المجلس وتقع الفرقة بنفس الاختيار ولا يحتاج إلى قضاء القاضي وكذلك هذا في خيار المخيرة أنه لا يحتاج إلى القضاء ويمتد إلى آخر المجلس ويتعلق بعلم الخيار ثم إذا أدركت الصغيرة واختارت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كانت بعد الدخول فلها المهر، وكذا الصغير إذا اختار الفرقة قبل الدخول فلا مهر عليه وليس في الفصول فرقة تقع من قبل الزوج من غير مهر إلا هذه المسألة.

Mas'alah: Does separation upon the option of puberty require a judge's ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=900)

فإن اختارا الفرقة عند الإدراك لم تقع الفرقة إلا بحكم الحاكم؛ لأن السبب مختلف فيه من العلماء من رأى ومنهم من أبى، وهو غير متيقن به أيضا فإن السبب قصور الشفقة، ولا يوقف على حقيقته فكان ضعيفا في نفسه فلهذا توقف على قضاء القاضي، وهذا بخلاف خيار الطلاق فإن المخيرة إذا اختارت نفسها وقعت الفرقة من غير قضاء القاضي؛ لأن السبب هناك قوي في نفسه، وهو كونها نائبة عن الزوج في إيقاع الطلاق أو مالكة أمر نفسها بتمليك الزوج، وهذا بخلاف خيار العتق فإن المعتقة إذا اختارت نفسها وقعت الفرقة من غير قضاء القاضي؛ لأن السبب هناك قوي، وهو زيادة ملك الزوج عليها فإن قبل العتق كان يملك مراجعتها من قرأين ويملك عليها تطليقتين

وعدتها حيضتان، وقد زاد ذلك بالعتق فكان لها أن تدفع الزيادة، ولا تتوصل إلى دفع الزيادة إلا بدفع أصل الملك فكما أن دفع أصل الملك عند انعدام رضاها يتم بها، فكذلك دفع زيادة الملك، فأما هنا بالبلوغ لا يزداد الملك، وإنما كان ثبوت الخيار لتوهم ترك النظر من المولى، وذلك غير متيقن به فلهذا لا تتم الفرقة إلا بالقضاء.

Mas'alah: Does ignorance of the option of emancipation or puberty cause it to lapse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=901)

(والرابع) أن المعتقة إذا علمت بالعتق، ولم تعلم أن لها الخيار لا يسقط خيارها حتى تعلم به والتي بلغت إذا لم تعلم بالخيار وعلمت بالنكاح فسكتت سقط خيارها؛ لأن سبب الخيار في العتق، وهو زيادة الملك حكم لا يعلمه إلا الخواص من الناس فتعذر بالجهل، وقد كانت مشغولة بخدمة المولى فعذرناها لذلك أما خيار البلوغ فظاهر يعرفه كل واحد ولظهوره ظن بعض الناس أنه يثبت في إنكاح الأب أيضا فلهذا لا تعذر بالجهل، ولأنها ما كانت مشغولة بشيء قبل البلوغ فكان سبيلها أن تتعلم ما تحتاج إليه بعد البلوغ فلهذا لا تعذر بالجهل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if one spouse dies before the judge separates them upon the option of puberty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=901)

(قال): فإن اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات أحدهما توارثا؛ لأن أصل النكاح كان صحيحا والفرقة لا تقع إلا بقضاء القاضي

فإذا مات أحدهما قبل القضاء كان انتهاء النكاح بينهما بالموت فيتوارثان بمنزلة ما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات أحدهما قبل قضاء القاضي وباعتبار هذا المعنى نقول يحل للزوج أن يطأها ما لم يفرق القاضي بينهما؛ لأن أصل النكاح كان صحيحا بخلاف النكاح الفاسد فإن أصل الملك لم يكن ثابتا فلا يثبت حل الوطء والتوارث

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty for a male minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1050)

الأب جاز أن لا يكون لها الخيار في تزويج الابن من طريق الأولى، وكما ثبت خيار البلوغ للأنثى ثبت للذكر لأن سبب ثبوت هذا الخيار صدور العقد عن شفقة قاصرة، وهذا المعنى يعم الذكر والانثى ولا تكون الفرقة فيه إلا بقضاء القاضي.

Mas'alah: What actions nullify the option of puberty for a female?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1050)

ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت إذا كانت بكرا ولا يمتد إلى آخر المجلس حتى سكتت كما لو بلغت وهي بكر بطل خيارها، وإن كانت ثيبا في الأصل أو كانت بكرا، إلا أن الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت، ولا بقيامها عن المجلس؛ لأن سكوت البنت لم يجعل رضا شرعا، وإنما يبطل خيارها إذا رضيت بالنكاح صريحا أو يوجد منها فعل يستدل به على الرضا، وذلك نحو التمكين من

الجماع أو طلب النفقة أو ما ذلك.

Mas'alah: What actions indicate consent and invalidate the option of puberty for a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1050)

أما لو أكلت من طعامه خدمته كما كانت فهي على خيارها، وفي جانبه لا يبطل هذا الخيار بالسكوت، وهذا لأنا نعتبر الإجازة بالإنشاء، وسكوت البنت والغلام لا يجعل رضا بالإنشاء بعد البلوغ، فكذا لا يجعل إقراره للعقد الذي سبق البلوغ، وإنما يبطل خياره بتصريح الرضا أو بما يدل عليه من قربان المرأة وتجهيزها أو تسليم الصداق إليها، وهذا الخيار يبطل بالجهل؛ لأنه جهل في غير موضعه. وتفسير ذلك: إذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت ثبوت الخيار، أما إذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار إذا علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) when separation occurs due to the option of puberty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1050)

وإذا بلغت وسألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى، أو سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ، وإذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ () الزوج دخل بها ولا مهر لها؛ وقعت الفرقة باختيار الزوج فيما تختاره المرأة، وإن كانت قد دخل بها فلها المهر كاملا

وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة.

Mas'alah: How should a minor girl exercise her option of puberty upon reaching menarche?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1050)

إبراهيم عن محمد رحمهما الله ينبغي للصغيرة أن تختار نفسها مع رؤية الدم. قلت: فإن رأت الدم في جوف الليل؟ قال: ينبغي أن تقول بلسانها: قد فسخت النكاح، وتشهد إذا أصبحت وتقول: رأيت الدم الآن لأنها لا تصدق أن تقول: رأيت بالليل وفسخت والنكاح. قال إبراهيم: قلت لمحمد رحمه الله ويسعها ذلك؟ قال: نعم، قال هشام: سألت محمد رحمه الله عن الصغيرة التي زوجها عمها إذا حاضت؟ فقال: الحمدلله قد اخترت فهي على خيارها، وإن بعثت خادمها حيث حاضت تدعوا (195ب1) الشهود لشهدهم، فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس، فمكثت أياما لا تقدر على الشهود قال: التزمها النكاح ولم يجعل هذا عذرا.

Mas'alah: Does the option of puberty remain valid if the girl does not approach the judge for two months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1050)

ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا اختارت نفسها وأشهدت على ذلك ولم تتقدم إلى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها.

Mas'alah: How does a woman under guardianship exercise her option of puberty and how is it analogous to pre-emption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3676)

والمجبرة تختار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة، فإنها كما بلغت بالحيض أو بالسن، ينبغي لها أن تختار نفسها كما أن الشفيع إذا بلغه الخبر ينبغي أن يطلب الشفعة، وأشهدت على اختيارها نفسها إن كان عندها من يمكن إشهاده وتقبل شهادته، وإن لم يكن عندها من يمكن إشهاده تخرج إلى الناس واختارت نائبا وأشهدت، وإن الجر في بيتها حتى خرجت إلى الناس بطل اختيارها، والإشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها، لكن شرط الإشهاد حتى يثبت اختيارها نفسها نظير استحلاف الشفيع على طلب الشفعة، فإن قالت للقاضي: قد اخترت نفسي حين بلغت، أو قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين، وإذا قالت: بلغت أمس وطلبت الفرقة، لا يقبل قولها وتحتاج إلى إقامة البينة، والجواب في الشفعة هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's option of puberty when she reaches majority?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=24)

صبية زوجها عنها فبلغت فهي على خيارها مالم ترض بنكاح نصا أو دلالة كجماع أو طلب نفقة أما لو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها لأنه ليس برضا

Mas'alah: What is the difference between ignorance of the option of puberty and ignorance of the option of emancipation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=24)

وفرق آخر أن الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به تعذر حتى أنها لو بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم أعلم بالخيار فلهذا سكت وقال الزوج بل علمت فالقول للزوج ويبط خيارها إذ الظاهر شاهد للزوج فإن الصبية تبلغ لا محالة

Mas'alah: How can a girl who reaches puberty at night exercise her option of puberty without witnesses?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=25)

قال فإن بلغت بكر بالليل ولم تقدر على الإشهاد قال محمد كما رأت الدم تقول اخترت نفسي نقضت النكاح فإذا أصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل (( )) لها ذلك قال نعم لأنها لو أخبرت أنها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها

Mas'alah: What is the ruling on a woman with the option of puberty choosing herself and the requirement of testimony?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=73)

والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب النفقة فإنها كما بلغت بحيض أو بسن ينبغي لها أن تختار نفسها كما أن الشفيع إذا بلغه الخبر ينبغي له أن يطلب الشفعة ويشهد هي كذلك تشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك وإلا تخرج إلى الناس بطل خيارها والإشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الإشهاد ليبت اختيارها نظير تحليث الشفيع على طلب الشفعة فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت أو قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت أمس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج إلى البينة وكذا الضفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت أمس وطلبت فعليه البينة وهذا لأنهما اضافا الطلب والاختيار إلى وقت ماض فحكيا ما لم يملكا (( )) في الحال وإذا لم يضيفا الاختيار والطلب إلى قت ماض بل أطلقا الكلام أطلاقا فقد حكيا ما يملكان ا (( )) للحال لأنا نجعل الجارية كأنها بلغت الآن واختارت نفسها الآن والشفيع علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا صدقا إذا أطلقا أقنول إذا طلق عند القاضي ولا أحد غيره يصدق على ما مر مع أنه علم يقينا أنه علم في الماضي فقد حكي مالا يملك استيفائه فينبغي أن لا يصدق بلا بينة وأيضا قوله صدقت مع اليمين يدل على أنها لا تجعل كأنها بلغت الآن واختارت الآن وغلا لما حلفت لأنها تملك (( )) على ما مر فإن قيل قوله لا يصدق فيه بلا بينة (( ))

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty for a minor and its nullification by silence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=673)

لا بسكوته ما لم يقل رضيت ولو دلالة، وتوارثا قبل الفسخ، ولا ولاية لعبد، وصغير،

ومجنون ـــــــ الابتداء، والضرورة داعية إليه، ثم إذا لم يأت إلى القاضي بعد ذلك الشهر أو الشهرين فهي على خيارها وما في (الشرح) لو بعثت خادمها للشهود فلم تقدر عليهم وهي في مكان منقطع بطل خيارها محمول على ما إذا لم تفسخ بلسانها وبالبكر لأن الثيب. (لا) يبطل خيارها بالسكوت (بسكوته) أي: الصغير بقى بما إذا يبطل هذا الخيار بينه بقوله: (ما لم يقل رضيت) لأن وقته العمر فيبقى إلى أن يوجد الرضى (ولو) كان ذلك الرضى (دلالة) كالوطء والتقبيل والكسوة والنفقة ودفع المهر وهذا محمول على ما إذا لم يكن دخل بها فينبغي أن لا يكون دفعه رضى، وكالتمكن من المهر وطلب الواجب من النفقة بخلاف الأكل من طعامه وخدمته، كما في (الخلاصة) وإذا عرف هذا فما في (شرح الطحاوي) مع أن خيار الثيب والزوج لا يبطل إلا بصريح الإبطال أو بوجه دل على إبطال الخيار كما إذا اشتغلت بشيء آخر أو أعرضت عن الخيار مشكل، إذ مقتضاه أن الاشتغال بعمل آخر يبطله وهذا تقييد بالمجلس ضرورة أن تبدله حقيقة أو حكما يستلزمه ظاهرا، كذا في (الفتح) وأجاب في (البحر) بأن المراد بالشيء الآخر عمل يدل على الرضى لا مطلق العمل فقد صرح بأن القيام عن المجلس لا يبطله. واعلم أن خيار العتق خالف خيار البلوغ في ثبوته للأنثى فقط وفي عدم بطلانه بالسكوت، وعدم اشتراط القضاء فيه وفي كون الجهل عذرا وفي بطلانه بما يدل على الإعراض بخلاف خيار الثيب والغلام على ما مر، والله الموفق. (وتوارثا) لو مات أحدهما بعد البلوغ (قبل الفسخ) لدخول هذا تفريغ على اشتراط القضاء فيه فإذا لم يوجد توارثا لثبوت الملك بالنكاح الصحيح بدليل حل الوطء قبل الفسخ لكنه بالموت انتهى. بخلاف الموقوف والفاسد، (ولا ولاية) في النكاح (لصغير وعبد) ولو مكاتبا لقصور نظرهما. قيدنا بالنكاح لأن نفي الولاية من العبد مطلقا ممنوع لصحة إقراره بالحدود والقصاص وأمانة لو مأذونا وروايته الحديث ولأنه يلي على زوجته الحرة في أمور النكاح كالمنع من الخروج والتمكين من الوطء وطلب الزينة

(ومجنون) جنونا مطلقا وهو شهر على ما مر قال في (الفتح) : ولا حاجة إلى التقييد به لأنه لا يزوج حال جنونه مطلقا أو غير مطبق ويزوج حال إفاقته عن جنون مطبق وغير مطبق، لكن المعنى أنه إذا كان مطبقا تسلب ولايته فلا تنتظر إفاقته وغير المطبق الولاية ثابتة له فتنتظر إفاقته كالنائم، ومقتضى النظر أن الكفؤ

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's option upon puberty in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=281)

واما نكاح الصغيرة فكذلك في جميع ما ذكرناه من نكاح الصغيرة اذا بلغت ثيبا فان بلغت بكرا فلها الخيار وقت بلوغها والا بطل خيارها علمت الخيار او لم تعلم في قول ابي حنيفة وهي على خيارها ما لم تعلم في قول محمد وابي عبد الله والقول قولها مع يمينها في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي قول زفر قول الرجل مع يمينه بالله ما يعلم انها ردت النكاح

Mas'alah: What are the seven types of option (khiyar) for a woman in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=299)

خيار المرأة قال وخيار المرأة في النكاح على سبعة اوجه اولها

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty (khiyar al-idrak) for a minor girl given in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=304)

خيار الادراك واما خيار الادراك فهو ان الصغيرة اذا زوجها وليها فأدركت فان لها الخيار عند الادراك فان شاءت رضيته وان شاءت فارقته ولا تبين من الزوج الا ان يفرق الحاكم بينهما فان مات احدهما قبل تفريق الحاكم وبعد ما قالت لا أرضى ترث وان لم تعلم بالخيار فهي على خيارها حتى تعلم في قول ابي عبد الله ومحمد وفي قول الفقهاء يبطل خيارها

Mas'alah: What is the option of an insane woman upon regaining sanity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=304)

خيار المجنونة افاقت وكذلك خيار المجنونة اذا قامت يوما من الايام

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's silence after puberty regarding her marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=735)

والسادس الصغيرة اذا أدركت وقد زوجها ولي غير الاب فى قول ابي عبد الله وفى قول الفقهاء غير الاب والجد ثم سكتت بعد البلوغ وقد علمت بالخيار فى قول ابي عبد الله وفى قول الفقهاء علمت او لم تعلم وسكتت فان سكوتها رضاء بالنكاح

Mas'alah: Does a dhimmi woman who converts to Islam have the option of khiyar al-bulugh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4520)

22502 – ولأنا اتفقنا على أن النقص بالبدل يثبت الخيار في العقود، وهذه لم نسلم لها بعقد النكاح عوض، وعدم البدل أولى في إثبات الخيار من نقصه ولأن الذمية إذا أسلمت تحت المسلم لا يثبت لها الخيار، ليس لتساويهما في الكمال، بدلالة: أنها لو أسلمت تحت ذمي، لم يثبت لها الخيار، فكذلك تحت المسلم، والأمة إذا أعتقت تحت عبد يثبت لها الخيار كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-bulugh for a woman who recovers from insanity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4520)

22503 – وأما المجنونة إذا أفاقت فالبدل سلم لها بالعقل سلامة كاملة ولم يطرأ عليها ما يغير أملاكها، وفي مسألتنا لم تملك بدل بضعها بالعقد، وقد بينا أن لنقص البدل تأثيرا، فلعدمه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for a woman who reaches puberty while married to a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4520)

22504 – وأما البلوغ: فلو بلغت تحت صغير لم يثبت لها خيار، كذلك تحت بالغ، وفي مسألتنا لو بلغت تحت عبد ثبت الخيار فكذلك تحت حر.

Mas'alah: What is the argument that the option of annulment exists because the woman did not consent to the exchange of her benefits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4520)

22507 - أو نقول: إن الخيار يثبت لها؛ لأنها لم ترض بالتمليك بمنافعها، وهذا المعنى له مدخل في إثبات الخيار في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty (khiyar al-bulugh) in marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=975)

في القول بخيار الإدراك ويسمى خيار البلوغ نظر، فإنه لم يرد عن الشارع، ولهذا قواه باشتراط حكم الحاكم، ولولا ما ورد عن الشارع من الدليل على جواز انكاح الصغير لغير الأب والجد لكان في قياس غيرهما نظر

Mas'alah: Why is the option of puberty not analogous to the option of emancipation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=976)

ولا يصح اعتبار خيار البلوغ بخيار العتق، لأن الأمة بالإعتاق ملكت بضعها فتختار، مع أن الذين قالوا بخيار البلوغ إنما عللوا خيار العتق بزيادة الملك في الطلاق، وبالبلوغ لا يزداد الملك، وإذا كان تزويج الصغيرة جائزا لغير

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty for a minor married by father or grandfather?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=977)

الأب والجد يتعلق به جميع أحكام النكاح من حل الوطء، ووجوب النفقة وجريان الإرث وغير ذلك فرفعه بعد ذلك بالخيار من غير نص، ولا اعتبار صحيح فيه نظر. وحكم الحاكم يلزم بما يكون ثابتا قبله، لا أنه مثبت لما لم يكن ثابتا مشروعا قبله، فإن الحاكم منفذ لأمر الشرع لا مشرع لحكم لم يشرع. وظهر بهذا وغيره رجحان قول أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: Why is ignorance of the option of puberty not excused for a woman in a land of knowledge?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=977)

قوله: (ولم يشترط العلم بالخيار لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار دار العلم؛ فلم تعذر بالجهل) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage contract and the option of puberty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

وعندنا يبقى موقوفا على إجازة المولى إذا لم يكن لها عصبة، فإن كان لها عصبة يتوقف على إجازة العصبة، ويجوز بإجازة العصبة ثم إن كان المجيز غير الأب أو الجد فلها خيار الإدراك؛ لأن العقد نفذ عليها في حالة الصغر، وهي حرة، وإن كان المجيز أبوها أو جدها فلا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor when married by a guardian?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=561)

أيضا إضمار فوقعت المعارضة فسقط الاحتجاج به أو نحمله على ما قلنا توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض ثم إذا زوج الصغير أو الصغيرة فلهما الخيار إذا بلغا عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف لا خيار لهما ونذكر المسألة - إن شاء الله تعالى - في شرائط اللزوم

Mas'alah: What are the two aspects of the option of puberty in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=638)

وإذا ثبت الخيار لكل واحد منهما، وهو اختيار النكاح أو الفرقة، فيقع الكلام بعد هذا في موضعين أحدهما: في بيان وقت ثبوت الخيار، والثاني في بيان ما يبطل به الخيار

Mas'alah: When does the option of puberty become established for a minor in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=638)

أما الأول، فالخيار يثبت بعد البلوغ لا قبله حتى لو رضيت بالنكاح قبل البلوغ لا يعتبر، ويثبت الخيار بعد البلوغ؛ لأن أهلية الرضا تثبت بعد البلوغ لا قبله، فيثبت الخيار بعد البلوغ لا قبله.

Mas'alah: What are the two types of actions that nullify the option of puberty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=638)

وأما الثاني، فما يبطل به الخيار نوعان: نص ودلالة

Mas'alah: How does a virgin's silence after puberty indicate consent and nullify the option?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=638)

وأما الدلالة، فنحو السكوت من البكر عقيب البلوغ؛ لأن سكوت البكر دليل الرضا بالنكاح لما ذكرنا فيما تقدم أن البكر لغلبة حيائها تستحي عن إظهار الرضا بالنكاح.

Mas'alah: Why does a non-virgin's silence after puberty not nullify the option in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=638)

فأما سكوت الثيب، فإن كان وطئها قبل البلوغ، فبلغت وهي ثيب، فسكتت عقيب البلوغ، فلا يبطل به الخيار؛ لأنها لا تستحي عن إظهار الرضا بالنكاح عادة؛ لأن بالثيابة قل حياؤها، فلا يصح سكوتها دليلا على الرضا بالنكاح، فلا يبطل خيارها إلا بصريح الرضا بالنكاح أو بفعل أو بقول يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب المهر، والنفقة، وغير ذلك.

Mas'alah: Why does a boy's silence after puberty not nullify his option in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=638)

وكذا سكوت الغلام بعد البلوغ؛ لأن الغلام لا يستحي عن إظهار الرضا بالنكاح إذ ذاك دليل الرجولية، فلا يسقط خياره إلا بنص كلامه أو بما يدل على الرضا بالنكاح من الدخول بها، وطلب التمكن منها، وإدرار النفقة عليها، ونحو ذلك،

Mas'alah: Is knowledge of the marriage a condition for nullifying the option through implied consent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=638)

ثم العلم بالنكاح شرط بطلان الخيار من طريق الدلالة حتى لو لم تكن عالمة بالنكاح لا يبطل الخيار؛ لأن بطلان الخيار لوجود الرضا منها دلالة، والرضا بالشيء قبل العلم به لا يتصور إذ هو استحسان الشيء. ومن لم يعلم بشيء كيف يستحسنه، فإذا كانت عالمة بالنكاح، ووجد منها دليل الرضا بالنكاح بطل خيارها،

Mas'alah: Does the option of puberty extend to the end of the session like the option of freedom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=638)

ولا يمتد هذا الخيار إلى آخر المجلس بل يبطل بالسكوت من البكر بخلاف خيار العتق، وخيار المخيرة؛ لأن التخيير هناك، وجد من العبد، وهو الزوج أو المولى أما في الزوج، فظاهر. وكذا في المولى؛ لأن الخيار يثبت بالعتق، والعتق حصل بإعتاقه، والتخيير من العبد تمليك فيقتضي جوابا في المجلس، فيمتد إلى آخر المجلس كخيار القبول في البيع بخلاف خيار البلوغ؛ لأنه ما ثبت بصنع العبد بل بإثبات الشرع، فلم يكن تمليكا، فلا يمتد إلى آخر المجلس،

Mas'alah: Who is entitled to the option of puberty and the option of freedom in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=638)

وإن لم تكن عالمة بالنكاح، فلها الخيار حين تعلم بالنكاح، ثم خيار البلوغ يثبت للذكر والأنثى، وخيار العتق لا يثبت إلا للمعتقة؛ لأن خيار البلوغ يثبت لقصور الولاية وذا لا يختلف بالذكورة والأنوثة، وخيار العتق ثبت لزيادة الملك عليها بالعتق، وذا يختص بها.

Mas'alah: What is the difference between the option of puberty and the option of freedom regarding nullification by leaving the session?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=638)

وكذا خيار البلوغ للذكر والأنثى إذا كانت الأنثى ثيبا لا يبطل بالقيام عن المجلس، وخيار العتق، والمخيرة يبطل والفرق على نحو ما ذكرنا من خيار البكر وخيار العتق، وخيار المخيرة أن الأول يبطل بالسكوت، والثاني لا يبطل.

Mas'alah: Is knowledge of the option a condition for its validity in the option of puberty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=638)

وأما العلم بالخيار، فليس بشرط، والجهل به ليس بعذر؛ لأن دار الإسلام دار العلم بالشرائع، فيمكن الوصول إليها بالتعلم، فكان الجهل بالخيار في غير موضعه، فلا يعتبر، ولهذا لا يعذر العوام في دار الإسلام بجهلهم بالشرائع بخلاف خيار العتق، فإن العلم بالخيار هناك شرط، والجهل به عذر، وإن كان دار الإسلام دار العلم بالشرائع،

والأحكام؛ لأن الوصول إليها ليس من طريق الضرورة بل بواسطة التعلم، والأمة لا تتمكن من التعلم؛ لأنها لا تتفرغ لذلك لاشتغالها بخدمة مولاها بخلاف الحرة،

Mas'alah: Does separation through the option of puberty require a judge's ruling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=638)

ثم إذا اختار أحدهما الفرقة، فهذه الفرقة لا تثبت إلا بقضاء القاضي بخلاف خيار العتق، فإن المعتقة إذا اختارت نفسها تثبت الفرقة بغير قضاء القاضي (وجه) الفرق أن أصل النكاح ههنا ثابت، وحكمه نافذ، وإنما الغائب وصف الكمال، وهو صفة اللزوم، فكان الفسخ من أحد الزوجين رفع الأصل بفوات الوصف، وفوات الوصف لا يوجب رفع الأصل لما فيه من جعل الأصل تبعا للوصف، وليس له هذه الولاية، وبه حاجة إلى ذلك، فلا بد من رفعه إلى من له الولاية العامة، وهو القاضي؛ ليرفع النكاح دفعا لحاجة الصغير الذي بلغ، ونظرا له بخلاف خيار المعتق؛ لأن الملك ازداد عليها بالعتق، ولها أن لا ترضى بالزيادة، فكان لها أن تدفع الزيادة، ولا يمكن دفعها إلا

باندفاع ما كان ثابتا، فيندفع الثابت ضرورة دفع الزيادة، وهذا يمكن إذ ليس بعض الملك تابعا لبعض، فلا تقع الحاجة إلى قضاء القاضي، ونظير الفصلين الرد بالعيب قبل القبض وبعده أن الأول يثبت بدون قضاء القاضي، والثاني لا يثبت عند عدم التراضي منهما إلا بقضاء القاضي، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: Does a daughter have the option of puberty when her father marries her to his nephew?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=639)

ولو زوج ابنته ابن أخيه، فلا خيار لها بالإجماع؛ لأن النكاح صدر عن الأب.

Mas'alah: Does the nephew have the option (khiyar) when his uncle marries him to his cousin?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=639)

وأما ابن الأخ، فله الخيار في قول أبي حنيفة، ومحمد لصدور النكاح عن العم، وعند أبي يوسف لا خيار له، والمسألة قد مرت.

Mas'alah: Does a minor slave girl have the option of puberty (khiyar al-bulugh) after being freed and married?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=639)

ولو أعتق أمته، ثم زوجها، وهي صغيرة، فلها خيار البلوغ؛ لأن ولاية الولاء دون ولاية القرابة، فلما ثبت الخيار ثمة، فلأن يثبت ههنا أولى،

Mas'alah: What nullifies the option in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=652)

[فصل ما يبطل به الخيار] (فصل) :

Mas'alah: How is the option in marriage nullified by words or actions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=652)

وأما ما يبطل به، فهذا الخيار يبطل بالإبطال نصا، ودلالة من قول أو فعل يدل على الرضا بالنكاح على ما بينا في خيار الإدراك، ويبطل بالقيام عن المجلس؛ لأنه دليل الإعراض كخيار المخيرة، ولا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى آخر المجلس إذا لم يوجد منها دليل الإعراض كخيار المخيرة؛ لأن السكوت يحتمل أن يكون لرضاها بالمقام معه، ويحتمل أن يكون للتأمل؛ لأن بالعتق ازداد الملك عليها، فتحتاج إلى التأمل، ولا بد للتأمل من زمان، فقدر ذلك بالمجلس كما في خيار المخيرة. وخيار القبول في البيع بخلاف خيار البلوغ أنه يبطل بالسكوت من البكر؛ لأن بالبلوغ ما ازداد الملك، فلا حاجة إلى التأمل، فلم يكن سكوتها للتأمل، فكان دليل الرضا، وفي خيار المخيرة ثبت المجلس بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - غير معقول؛ ولأنه لما ازداد الملك عليها جعلها العقد السابق في حق الزيادة بمنزلة إنشاء النكاح، فيتقيد بالمجلس، وإذا اختارت نفسها حتى وقت الفرقة كانت فرقة بغير طلاق لما نذكر إن شاء الله تعالى، فلا تفتقر هذه الفرقة إلى قضاء القاضي بخلاف الفرقة بخيار البلوغ، ووجه الفرق بينهما قد ذكرناه فيما تقدم، والله عز وجل أعلم،

Mas'alah: What nullifies the option of a minor and a non-virgin upon reaching puberty?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=336)]

وخيار الصغير) أي خيار المجلس للصغير (والثيب) إذا بلغا (لا يبطل بلا صريح رضا) بأن يقول رضيت أو قبلت (أو دلالة) بأن يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة والمس وإعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر (ولا بقيامهما عن المجلس) ؛ لأن خيار البلوغ ثبت بعدم الرضا لتوهم الخلل وما ثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا إلا أن [حاشية

الشرنبلالي] (قوله: ولو كان سكران لا يصح اتفاقا) أي لا يصح النكاح وهو الصحيح حتى لو زوج بنته من فقير أو محترف حرفة دنية ولم يكن كفؤا فالعقد باطل، كذا في البحر. (قوله: بشرط القضاء، كذا يشترط القضاء) في ستة أخرى. (قوله: الفرقة) بالجب والعنة وعدم الكفاءة ونقض المهر والإباء عن الإسلام واللعان. (قوله: بخلاف خيار العتق والمخيرة) بقي من هذا القسم الذي لا يحتاج إلى القضاء الفرقة بالإيلاء والردة وتباين الدارين وملك أحد الزوجين صاحبه والنكاح الفاسد كما في البحر. (قوله: أي إذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات أحدهما قبل القضاء بلغ أو لا ورثه الآخر) اقتصر على بعض مفاد المتن الوراثة فيما ذكره؛ لأن إفادته الوراثة قبل فرقة لا تحتاج إلى القضاء ظاهر. (قوله: وإن بعثت خادمها. . . إلخ) محمول على ما إذا لم تفسخ بلسانها حتى فعلته، كذا في البحر. (قوله: ولو سألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سلمت على الشهود بطل خيارها) قال الكمال هذا تعسف لا دليل عليه غاية الأمر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح، ولو سألت البكر عن اسم الزوج لا ينفذ عليها النكاح، وكذا عن المهر، وإن كان عدم ذكره منها لا يبطل كون سكوتها رضا على الخلاف، فإن ذاك إذا لم تسأل عنه لظهور أنها راضية بكل مهر والسؤال يفيد نفي ظهوره في ذلك وإنما يتوقف رضاها على معرفة كميته، وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا كيف وإنما أرسلت لغرض الإشهاد على الفسخ اهـ. وفيه بحث لصاحب البحر فيه تأمل. (قوله: وأما الصبي والصبية إذا راهقا يجب عليهما تعلم الإيمان وأحكامه) فيه نظر؛ لأن المراهق صبي ولا وجوب عليه ما لم يبلغ

سكوت البكر رضا فلا يمتد إلى آخر المجلس فضلا عما وراءه لا سكوت الغلام فلا يبطل خياره بالقيام المستلزم للسكوت، وأما عدم بطلان خيار الثيب بقيامها عنه؛ فلأن خيار بلوغها لم يثبت بإثبات الزوج وهو الظاهر وما لم يثبت به لا يقتصر على المجلس

فإن التفويض هو المقتصر عليه كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: How is the option of puberty (khiyar al-bulugh) lost by silence or conduct?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=175)

وإذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها فإن اختارت نفسها كما بلغت وأشهدت على ذلك صح فأما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا أو تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب النفقة وإن أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها

Mas'alah: How does the option of puberty differ from the option of emancipation in marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=175)

وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه أحدها إن خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام لا يعتبر عذرا حتى أن الصغيرة إذا قالت لم أعلم بخيار البلوغ إنما سكت لأجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة إذا قالت ذلك عذرت ولا يبطل خيارها والمعتقة إذا قالت ذلك عذرت ولا يبطل خيارها وإن كان ذلك بعد زمان ومنها إن خيار العتق يثبت للأمة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها أن خيار العتق لا يبطل بالسكوت وإن كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت بالبكر ومنها أن في خيرا العتق لا تتوقف الفرقة على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار وفي خيار

البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فإن كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل أو من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر

Mas'alah: What are the types of options (khiyarat) related to marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=202)

* {فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح} * الخيارات أنواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار إجازة عقد الفضولي وعند الشافعي رحمه الله تعالى خيار عقد الإجارة لا يتصور لأن عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الإجازة منه ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الرط إذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله تعالى شرط الخيار يبطل النكاح ونمنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي له أن يرد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له أن يفسخ النكاح ويرد المرأة إن رد قبل الدخول يسقط كل المهر وإن كان بعد الدخول لكان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وإن وجدت المرأة بزوجها جنونا أو جذاما أو برصا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى ليس لها حق الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لها حق الفرقة وإن وجدت المرأة في

Mas'alah: What are the rulings on the four types of options in marriage: khiyar al-mukhayyara, khiyar al-'itq, khiyar al-faskh, and khiyar al-bulugh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=203)

مهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش غلا أن يكون المهر مكيلا أو موزونا فترد في اليسير والفاحش وإن وجدت زوجها مجبوبا أو عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالإمساك بالمعروف أو التفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا وأما الخيارات التي تتعلق بالنكاح أربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ أما الأول إذا قالا لامرأته اختاري أو اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت أو ثيبا بل يمتد إلى آخر المجلس غلا إذا ردت وقامت أو أعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج إلى قضاء القاضي وأما خيار العتق للمنكوحة إذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فعتقت قبل الدخول وبعده كان لها حق الفسخ حراص كان الزوج أو عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرةأو الكبيرة إذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالأداء أو أعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة عندنا من حيث أنه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة منها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى آخر المجلس إلا إذا أبطلت الخيار بلسانها أو دلالة وإنما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو إن الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيرا المخيرة تكون طلاقا وأما الخيار لعدم الكفاءة إذا زوجت المرأة نفسها غير كفء كان للأولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم إلا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع أحكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار المولى لا يبطل بسكوته ولا الامتناع عن المطالبة بالتفريق وإن

طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وإن أجاز المولى بطل حقه وكذا إذا أخذ مهرها وإن زوجها الولي غير كفء ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي أن يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفء فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي أن يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير إذن ولي كان للولي أن يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الأول يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها أحد الأولياء غير كفء لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق التفريق وأما خيرا البلوغ غير الأب والجد إذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وإن زوجهما القاضي فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا إذا زوج الصغيرة أمها عن أبي حنيفة رحمه اله تعالى في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته وأما المعتوهة إذا زوجها أخوها أو عملها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة إذا بلغت وإن زوجها الأب أو الجد لا خيار لها وإن زوجها ابنها لا رواية فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا ينبغي أن لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الأب وعن محمد رحمه الله تعالى أن لها الخيار والمولى إذا زوج أمته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون لها خيار البلوغ لأن المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الأب والحج ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها أن خيار العتق يثبت للأنثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والأنثى ومنها أن خيار العتق إذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد إلى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البك روخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل إلا بالإبطال نصا فإن قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون طلاقا وإن نوى ثلاثا فصثلاث ومنها أن

الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر إن كانت الفرقة قبل الدخول وإن كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ إذا ثبت للثيب لا يبطل إلا بالإبطال نصا أو بالتمكين من الزوج أو لب المهر أو طلب فرق النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فإن ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها أن في خيار العتق إذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بالخيار كان له الخيار إذا علمته وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ إذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر الجهل والفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فإن بلغت الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الإشهاد قال محمد رحمه الله تعالى كما رأت الدم تقول اخترت نفس ونقضت النكاح فإذا أصبحت تشهد وتقول رأيت الدم

Mas'alah: How is khiyar al-bulugh exercised and what are its procedural rules?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=204)

الساعة واخترت نفسي فقيل له أسيع لها ذلك قال نعم لأنها لو أخبرت نهار رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه أنها لو قالت عند الشهود أو عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها فإن وقتت فقالت بلغت أمس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قال لم أعلم بالنكاح إلا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقال الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتأتي بشهود تشهدهم بطل خيارها إلا أن يكون على الفوز وينبغي أن تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فإذا قالت

ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين وأما إذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فتقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطالب الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفعة ردا للنكاح

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she just reached puberty and chooses separation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=489)

*وإن اختلفا في الحال فقالت بلغت الأن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وإن كانت ثيبا وقت البلوغ لايبطل خيارها إلا بالرضا صريحا أو دلالة نحو التمكين وغير ذلك

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the option of puberty for minors married by a brother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1327)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا خيار لهما اعتبارا بالأب والجد.

Mas'alah: What is the requirement of judicial ruling for the option of puberty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1327)

قال (ويشترط فيه القضاء) بخلاف خيار العتق لأن [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty when a brother marries off a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1327)

(قوله وقال أبو يوسف) يعني آخرا، وقوله الأول كقولهما، ثم رجع إلى أن لا خيار وهو قول عروة بن الزبير اعتبارا بالأب والجد، وهذا لأن الولاية لم تشرع في غير موضع النظر، وإذا حكم بالنظر قام عقد الولي مقام عقد نفسه بعد البلوغ، وقولهما قول ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم -؛ لأن قرابة الأخ ناقصة فتشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل في المقاصد، وقد أظهر الشرع أثر هذا النقصان حيث منع ولايته في المال فيجب إظهاره في النفس إذا علم أنه ناظر إلى إظهار أثره فيجب التدارك بإثبات خيار الإدراك ولما قدمنا من «تزويجه - صلى الله عليه وسلم - بنت عمه حمزة وهي صغيرة وقال لها الخيار» .

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty when a judge or mother marries off an orphan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1327)

(قوله هو الصحيح) احتراز عن رواية خالد بن صبيح المروزي عن أبي حنيفة أنه لا يثبت الخيار إذا كان المزوج القاضي لليتيمة؛ لأن ولايته أتم من ولاية العم؛ لأنها في النفس والمال جميعا، وعما روي عن أبي حنيفة أنه لا خيار فيما إذا زوجت الأم؛ لأن شفقتها فوق شفقة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's option of puberty (khiyar al-bulugh)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1329)

(ولهذا يختص بالأنثى فاعتبر دفعا والدفع لا يفتقر إلى القضاء) ثم عندهما إذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح [فتح القدير] كون الزوج كفئا والمهر تاما والخيار ثابت لها في هذه الحالة كغيرها، فقد ينكر الزوج عدم النظر فيرى أن فسخها لا يصادف محلا فاحتيج إلى القضاء لإلزامه بناء على تعليق حكم الخيار بمظنة ترك النظر لا بحقيقته، ولا بدع في خلو المظنة المعلل بها عن الحكمة في بعض الصور كما في سفر الملك المرفه في عمله ببلاد متقاربة كل يوم نصف فرسخ على المراكب الهينة تنزها يجوز له القصر، ولأن في سببه ضعفا وخلافا بين العلماء، بخلاف خيار العتق فإنه لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها باستدامة النكاح ولهذا يختص بالأنثى لاقتصار السبب وهو زيادة الملك عليها، بخلاف العبد إذا أعتق فاعتبر خيارها دفعا لضرر زيادة مملوكيتها ولا خلاف فيه فلم يحتج إلى القضاء. واعترض بأن دفعها هذه الزيادة التابعة لأصل النكاح برفعه، وفيه جعل التابع متبوعا وهو نقض الأصول؛ لأنه عكس المعقول. لا يقال: الشيء إذا كان تابعا لشيء باعتبار الوجود يكون متبوعا في النفي، ولا يخفى أن كل لازم نفيه مستلزم لنفي الملزوم مع أن وجوده لازم وجوده، فاستتباع الزيادة أصل النكاح في النفي لا يكون عكس المعقول بل وفقه؛ لأنا نقول: المراد أنه لا يجوز أن ينفى التابع إذا كان مستلزما لنفي المتبوع اللازم الثابت لتضمنه رفع

Mas'alah: How does the option of puberty differ between a virgin and a male minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1330)

(ثم خيار البكر يبطل بالسكوت، ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا، وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ) [فتح القدير] الأقوى

لغرض رفع الأدنى. والجواب أنه إذا كان مقتضى الدليل وجب ويكون حينئذ رفع المتبوع مقتضى الدليل بواسطة اقتضائه ملزومه وهو ثابت هنا وهو النص، فالوجه في السؤال طلب حكمته مع أنه يتضمن ضرر الزوج فلم رجح دفع ضررها على دفع ضرره؟ والجواب أن دفع ضررها يبطل حقا مشتركا بينهما وهو باستيفاء حق مشترك له ولها يثبت لنفسه حقا عليها فدفعها أولى ولأنه رضي بهذا الضرر حيث تزوجها مع العلم بثبوت خيار العتق شرعا. (قوله فتعذر) أي الأمة المعتقة (بالجهل بثبوت الخيار) لها إذ كانت مشغولة بالخدمة الواجبة الشاغلة لها عن التعلم، بخلاف الحرة لا تعذر به لانتفاء هذا المعنى في حقها (قوله ثم خيار البكر يبطل بالسكوت) إنما ذكره بعد ما قدم من قوله فسكتت فهو رضا لبيان أن كون سكوتها رضا فيما تقدم هو إذا كانت بكرا فإن العبارة هناك أعم من ذلك، وليمهد الفرق بينها وبين الغلام والثيب حيث قال (ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا) كالوطء ودفع المهر والكسوة والنفقة، ويحتمل كون دفع المهر رضا إذا لم يكن دخل بها، أما إن كان دخل بها قبل بلوغه ينبغي أن لا يكون دفع المهر بعد بلوغه رضا؛ لأنه لا بد منه، أقام أو فسخ (وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ) يعني لا يبطل خيارها بالسكوت بعد البلوغ ما لم تقل رضيت، أو يجيء منها ما يعلم أنه رضا كالتمكين من الوطء وطلب المهر والواجب (اعتبارا لهذه الحالة) أي حالة ثبوت الاختيار (بحالة ابتداء النكاح) فكما لا يكون سكوتها رضا لو زوجت ثيبا بالغة لا يكون سكوتها رضا حالة ثبوت الخيار وهي ثيب بالغة، ولو زوجت بكرا بالغة اكتفي بسكوتها فكذا إذا ثبت لها الخيار العلم بالنكاح وهي بكر بالغة، ولما كان المفهوم من قوله خيار البكر يبطل بالسكوت إنما يقتضي أن خيار الثيب لا يبطل به ولا تعرض فيه لما يبطل به خيار الثيب صرح بمفهومه ليفيد ذلك وهو قوله وكذلك الجارية إلخ

Mas'alah: What is the duration of the option of puberty for a virgin girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1331)

اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح، وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام لأنه ما ثبت بإثبات الزوج [فتح القدير] (قوله وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس) بل يبطل بمجرد سكوتها والمراد بالمجلس مجلس بلوغها بأن حاضت في مجلس وقد كان بلغها النكاح، أو مجلس بلوغ خبر النكاح إذا كانت بكرا بالغة، وجعل الخصاف خيار البكر ممتدا إلى آخر المجلس وهو قول بعض العلماء مال هو إليه، وهو خلاف رواية المبسوط فإن فيه ثبوت الخيار لها في الساعة التي تكون فيها بالغة إذا كانت عالمة بالنكاح، وعلى هذا قالوا ينبغي أن تطلب مع رؤية الدم فإن رأته ليلا تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد إذا أصبحت وتقول رأيت الدم الآن. وقيل لمحمد كيف وهو كذب، وإنما أدركت قبل هذا؟ فقال لا تصدق في الإسناد فجاز لها أن تكذب كي لا يبطل حقها، ثم إذا اختارت وأشهدت ولم تتقدم إلى القاضي الشهر والشهرين فهي على خيارها كخيار العيب. وما ذكر في بعض المواضع من أنها لو بعثت خادمها حين حاضت للشهود فلم تقدر عليهم وهي في مكان منقطع لزمها ولم تعذر ينبغي أن يحمل على ما إذا لم تفسخ بلسانها حتى فعلت. وما قيل لو سألت عن اسم الزوج أو عن المهر أو سلمت على الشهود بطل خيارها تعسف لا دليل عليه. وغاية الأمر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح، ولو سألت البكر عن اسم الزوج لا ينفذ عليها، وكذا عن المهر وإن كان عدم ذكره لا يبطل كون سكوتها رضا على الخلاف، فإن ذلك إذا لم تسأل عنه لظهور أنها راضية بكل مهر، والسؤال يفيد نفي ظهوره في ذلك وأنها يتوقف رضاها على معرفة كميته، وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا، كيف وإنما أرسلت لغرض الإشهاد

على الفسخ. ولو اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول أطلب الحقين ثم تبدأ في التفسير بخيار البلوغ، ولو زوج أمته الصغيرة ثم أعتقها ثم بلغت لا يثبت لها خيار البلوغ لكمال ولاية المولى كالأب ولأن خيار العتق يغني عنه، والعبد الصغير إذا بلغ كذلك في الأصح إلا أنه لا يتصور في حقه خيار العتق فيطلق إن شاء. (قوله ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام) ووجهه ظاهر من الكتاب. والحاصل أنها إذا بلغت ثيبا فوقف خيارها العمر؛ لأن

Mas'alah: How does the option of puberty differ from the option of emancipation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1332)

بل لتوهم الخلل فإنما يبطل بالرضا غير أن سكوت البكر رضا، بخلاف خيار العتق لأنه ثبت بإثبات المولى وهو [فتح القدير] سببه عدم الرضا فيبقى إلى أن يوجد ما يدل على الرضا بالنكاح، وكذا الغلام، وعلى هذا تظافرت كلماتهم. وما في غاية البيان مما نقل عن الطحاوي حيث قال خيار المدركة يبطل بالسكوت إذا كانت بكرا وإن كانت ثيبا لم يبطل به، وكذا إذا كان الخيار للزوج لا يبطل إلا بصريح الإبطال أو يجيء منه دليل على إبطال الخيار كما إذا اشتغلت بشيء آخر أو أعرضت عن الاختيار بوجه من الوجوه مشكل، إذ يقتضي أن الاشتغال بعمل آخر يبطله وهو تقييد بالمجلس ضرورة أن تبدله حقيقة أو حكما يستلزمه ظاهرا. وفي الجوامع: وإن كانت ثيبا حين بلغها أو كان غلاما لم يبطل بالسكوت وإن أقامت معه أياما، إلا أن ترضى بلسانها أو يوجد ما يدل على الرضا من الوطء أو التمكين منه طوعا أو المطالبة بالمهر أو النفقة وفيها لو قالت كنت مكرهة في التمكين صدقت ولا يبطل خيارها، وفي الخلاصة: لو أكلت من طعامه

أو خدمته فهي على خيارها. لا يقال: كون القول لها في دعوى الإكراه في التمكين مشكل؛ لأن الظاهر يصدقها. (قوله بخلاف خيار العتق) متصل بقوله لا يمتد إلى آخر المجلس: أي فيمتد خيار العتق إلى آخر المجلس. ووجه الفرق أن خيار العتق ثبت بإثبات المولى؛ لأنه حكم العتق الثابت بإثباته فاقتضى جوابا في المجلس كالتمليك في المخيرة. وحاصل وجوه الفرق بين خياري البلوغ والعتق خمسة أوجه: احتياجه إلى القضاء ولو فسخ أحدهما ولم يفسخ القاضي حتى مات ورثة الآخر. وكذا الوطء بعد الفسخ قبل القضاء به، بخلاف خيار العتق ينفسخ النكاح بمجرد فسخها، ولا يبطل خيار العتق بالسكوت إلى آخره، ويبطل خيار البلوغ إذا كان من جهة المرأة وهي بكر، بخلاف الغلام والثيب؛ لأن السكوت لم يجعل في حقهما رضا. ويثبت خيار البلوغ لكل من الذكر والأنثى، بخلاف خيار العتق لو زوج عبده ثم أعتقه لا خيار له؛ لأن خيار العتق لدفع ضرر زيادة الملك وهو منتف في الذكر، وخيار البلوغ لما ينشأ عن قصور الشفقة وهو يعمهما لا يقال: الغلام يتمكن بعد البلوغ من التخلص بالطريق المشروع للذكران وهو الطلاق فلا حاجة إلى إثبات الخيار، وما ثبت الخيار إلا للحاجة؛ لأنا نقول: لا يتخلص عن نصف المهر بالطلاق وإن كان قبل الدخول بل يلزمه. وهنا إذا قضى القاضي بالفرقة قبل الدخول لا يلزمه شيء، وأما بعده فيلزمه كله، لكن لو تزوجها بعد ذلك ملك عليها الثلاث. وفي الجوامع: إذا بلغ الغلام فقال فسخت ينوي الطلاق فهي طالق بائن، وإن نوى الثلاث فثلاث وهذا أحسن؛ لأن لفظ الفسخ يصلح كناية عن الطلاق. والرابع أن الجهل بثبوت الخيار شرعا معتبر في خيار العتق دون البلوغ. والخامس أن خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس، ولا يبطل خيار البلوغ في الثيب والغلام وتقبل شهادة الموليين على اختيار أمتهما التي زوجاها نفسها إذا أعتقاها، ولا تقبل شهادة العاصبين المزوجين بعد البلوغ أنها اختارت نفسها؛ لأن سبب الرد قد انقطع في الأولى بالعتق ولم ينقطع في الثانية إذ هو النسب وهو باق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if one spouse dies before the option of puberty is exercised?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1333)

الإعتاق فيعتبر فيه المجلس كما في خيار المخيرة، ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لأنه يصح من الأنثى ولا طلاق إليها، وكذا بخيار العتق لما بينا، بخلاف المخيرة لأن الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق (فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر) وكذا إذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لأن أصل العقد صحيح والملك ثابت به وقد انتهى بالموت، بخلاف مباشرة الفضولي إذا مات أحد الزوجين قبل الإجازة لأن النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت وهاهنا نافذ فيتقرر به.

Mas'alah: Does the minor have the option of puberty (khiyar al-bulugh) in such a marriage?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=170)

الخيار إذا أدرك. وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the option of puberty for a virgin girl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=334)

(ولا يمتد خيارها) أي البكر (إلى آخر المجلس) أي مجلس البلوغ، أو العلم فاللام للعهد فخيارها على الفور حتى لو سلمت على الشهود، أو سألت عن اسم الزوج والمهر بطل خيارها كما في أكثر الكتب، لكن في الفتح خلافه وأظن أن ما في الفتح

حق فليطالع قالوا ينبغي أن تطلب مع رؤية الدم فإن رأته ليلا تطلب بلسانها فتقول فسخت وتشهد بعد الصبح وقالت بلغت ساعة كذا، واخترت نفسي وعن محمد لو قالت عند الشهود، أو القاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف.

Mas'alah: Is ignorance of the option of puberty an excuse for a virgin?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=334)

(وإن) وصلية (جهلت) أن لها الخيار) لأن لها فرصة أن تتفرغ لمعرفة الأحكام والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل وجهلها لأصل النكاح عذر؛ لأن الولي ينفرد به

Mas'alah: Does the option of puberty for a boy or a non-virgin woman lapse by silence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=334)

)

Mas'alah: Does the option of puberty for a boy or a non-virgin woman lapse by silence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=334)

وخيار الغلام والثيب لا يبطل) بالسكوت اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح.

Mas'alah: Does leaving the session nullify the option of puberty for a boy or a non-virgin?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=334)

(و) كذا لا يبطل (لو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا) كرضيت (أو دلالة) كإعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون أكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلا مس.

Mas'alah: What is the condition of judicial decree for annulment in the option of puberty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=334)

)

Mas'alah: Why is a judicial decree required for annulment in the option of puberty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=334)

وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ) من صغير

أو صغيرة فلا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي؛ لأن هذا العقد كان نافذا فلا يبطل بمجرد الرد ما لم يتأكد بالقضاء؛ لأن خيار البلوغ مختلف فيه وسببه باطن وخفي وهو

قصور شفقة الولي فكان الرد إبطالا لحق الآخر فلا يتفرد به، وفيه إشارة إلى أنه لا يصح الفسخ بغيبة الزوج وإلا لزم القضاء على الغائب، وكذا كل فرقة تحتاج إلى القضاء بخلاف خيار المخيرة فإنه لا احتياج فيه للقضاء لأنه طلاق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if one spouse dies before annulment in the option of puberty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=335)

(فإن مات أحدهما قبل التفريق) بالفسخ (ورثه الآخر بلغا، أو لا) ؛ لأن النكاح صحيح والملك به ثابت فإذا مات أحدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ أو بعد البلوغ؛ لأن الفرقة بينهما لا تقع إلا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر كله وإن مات قبل الدخول كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on mahr if one spouse dies before annulment in the option of puberty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=335)

وفي المحيط وإن مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر لقيام الزوجية وهذه الفرقة بغير طلاق، ولا مهر عليه إن لم يدخل بها، وإن كان دخل بها فلها المهر المسمى، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-bulugh (option of puberty) for minors in marriage?

[Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=487)]

وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت إن لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty versus the option of emancipation in marriage?

[Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=488)]

أو دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فإن مات أحدهما قبل التفريق ورثة الآخر بلغا أو لا والولي هو العصبة نسبا أو سببا على ترتيب الإرث وابن

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty for minors married by non-father guardians?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1878)]

* فأما وجه قول أبي حنيفة ومحمد في وجوب الخيار لهما عند البلوغ إذا زوجهما غير الأب والجد، فهو أن عقد النكاح فيه مال، وغيرهما لا يملك التصرف عليه فيه من المال. فإن قيل: المال يثبت فيه على جهة البيع من طريق الحكم؛ لأنه يصح من غير تسمية، ولا يجوز إيجاب الخيار من أجله. قيل له: هذا غلط، لأن المال بدل البضع، ولا جائز أن يقال في أحد البدلين إنه تبع للآخر. فإن قيل: فلو زوجها العم، وهو وصي أبيها: كان لها الخيار عندك، وإن كانت تملك التصرف في البضع والمال.

قيل له: لأنه يملك التصرف في المال من غير الجهة التي يملك بها التصرف في البضع، فكان لها الخيار، إذ هو لا يملك التصرف في المال من جهة عقد النكاح.

Mas'alah: Do a minor boy and girl have the option to annul the marriage upon reaching puberty if married by someone other than the father or grandfather?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=474)

قال – رحمه الله – (ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد بشرط القضاء) أي للصغير والصغيرة خيار الفسخ إذا بلغا فيما إذا زوجهما غير الأب والجد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا خيار لهما؛ لأن النكاح عقد لازم، وقد صدر من الولي فلا يفسخ قياسا على الأب والجد، وهذا لأن الولاية لم تشرع في غير موضع النظر صيانة عن الإفضاء إلى الضرر، وإذا صح النظر قام عقد الولي مقام عقده بعد بلوغه ولهما ما روينا؛ ولأن العقد صدر ممن هو قاصر الشفقة فيثبت لهما الخيار إذا ملكا أنفسهما كالأمة المزوجة إذا عتقت، وهذا لأن أصل الشفقة موجود ولكنها قاصرة [حاشية الشلبي] قوله: «الإنكاح إلى العصبات») ويروى النكاح في العصبات اهـ. غاية (قوله: وشمس الأئمة) أي السرخسي ولم يخرجه أحد من الجماعة ولا يثبت اهـ. غاية (قوله: وما فيه) أي في القريب اهـ. (قوله: من القصور) أي قصور الشفقة اهـ. (قوله: لتكرره) أي بأن باع وليه، ثم باع المشتري منه من غيره وغاب فلا يمكن تدارك الخلل؛ لأنه لا يمكن الظفر من المشتري منه لغيبته أو لموته أو لنسيانه أو يتطرق على العوض التوى فلم يمكن إثبات الولاية لغير الأب والجد لقصور شفقته اهـ. كاكي (قوله: وقوله)

أي الشافعي اهـ. (قوله: وعندنا عدم العقل) أي في المجنون (قوله: أو نقصانه) أي في الصغير اهـ. (قوله: وقوله) أي المصنف اهـ. (قوله: ولكن لا يتصور هذا إلا في المعتوه) المعتوه الناقص العقل، وقيل المدهوش من غير جنون، وقد عته عتها وعتاهة وعتاهية قاله في المغرب وفي المصباح عته عتها من باب تعب وعتاها بالفتح نقص عقله من غير جنون لغة في عته بالبناء للمفعول عتاهة بالفتح وعتاهية بالتخفيف فهو معتوه بين العته اهـ. وفي النهاية لابن الأثير: «رفع القلم عن ثلاثة الصبي والنائم والمعتوه» هو المجنون المصاب بعقله اهـ. وفي الصحاح المعتوه الناقص العقل والتعته التجنن والرعونة، وقال الأخفش رجل عتاهية وهو الأحمق اهـ. وفي لسان العرب التعته التجنن والرعونة، ثم قال: وقيل المعتوه الناقص العقل اهـ. (قوله: يستوي فيه الذكر والأنثى إلخ) ولو كان لها أولياء فأيهم زوجها جاز، وقال مالك لا يجوز ما لم يزوجها الكل اهـ. مختصر المحيط فإن عقد كل عليها ولم يعلم السابق بطل الجميع اهـ. كشف شرح بزدوي (قوله: ثم ذوو الأرحام) أي الأقرب فالأقرب، ثم مولى الموالاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما ذكر في الميراث. اهـ. غاية. (قوله: ثم أذن له) أي في تزويج الصغائر والصغار اهـ. (قوله في المتن: بشرط القضاء) يتعلق بقوله خيار الفسخ اهـ. عيني (قوله: وقال أبو يوسف) يعني آخر، وقوله: الأول كقولهما، ثم رجع اهـ فتح. (قوله: ولهما ما روينا) أي من «قوله - صلى الله عليه وسلم - في بنت حمزة لها الخيار إذا بلغت» اهـ.

Mas'alah: When is the option of puberty invalidated by silence or actions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=476)

قال - رحمه الله - (وبطل بسكوتها إن علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة)

أي بطل خيارها بسكوتها عند البلوغ إن كان لها علم بالنكاح، ولا يسقط خيار الغلام بالسكوت ما لم يقل رضيت أو يوجد منه فعل يدل على الرضا مثل الوطء والتقبيل، وكذلك الجارية إذا دخل بها قبل البلوغ، ثم بلغت لا يبطل خيارها ما لم تقل رضيت أو يوجد منها ما يدل على الرضا كالغلام اعتبارا لهذه الحالة بحالة الابتداء، وشرط علمها بالنكاح؛ لأنها لا تتمكن من التصرف بحكم الخيار إلا بعد العلم به، والولي ينفرد بالنكاح فعذرت ولم يشترط العلم بالخيار؛ لأنها تتفرغ لتعلم الأحكام والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقة حيث تعذر إذا لم تعلم خيار العتق؛ لأنها لا تتفرغ لتعلم الأحكام لكونها مشغولة بخدمة المولى فتعذر بالجهل، ثم خيار البلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام؛ لأنه ما ثبت بإثبات الزوج بل لتوهم خلل وإنما يبطل بالرضا، غير أن سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتق حيث لا يبطل إلا بما يدل على الإعراض [حاشية الشلبي] قوله: لأنا نقول هي تبطل حقا إلخ) ولأن الزوج قد رضي بهذا الضرر حيث تزوج الأمة باختياره أما المرأة لم ترض بهذا الضرر لعدم اختيارها في النكاح اهـ. كاكي (قوله: فلا مهر لها قبل الدخول) ، وهذا فائدة كون الفرقة فسخا اهـ. كاكي (قوله: فلها المهر كاملا) أي لأن العقد المفسوخ لا يوجب شيئا قبل الاستيفاء وبعد الاستيفاء يجب المسمى؛ لأنه استوفى بعقد صحيح، وأثر الفسخ لا يظهر في المستوفى ويستوي في ذلك اختياره واختيارها اهـ. كاكي (قوله: في المتن ما لم يرض ولو دلالة) كذا هو في نسخ المتن والذي بخط الشارح ما لم يقل رضيت ولو دلالة اهـ. (قوله: اعتبارا لهذه الحالة) أي حالة ثبوت الاختيار اهـ. فتح (قوله: بحالة الابتداء) أي ابتداء النكاح اهـ. فكما لا يكون سكوتها رضا لو زوجت ثيبا بالغة لا يكون سكوتها رضا حالة ثبوت الاختيار وهي ثيب بالغة، ولو زوجت بكرا بالغة أكتفي بسكوتها فكذا إذا ثبت لها الخيار للعلم بالنكاح وهي بكر بالغة، ولما كان المفهوم من قوله خيار البكر يبطل بالسكوت إنما يقتضي أن

خيار الثيب لا يبطل ولا تعرض فيه لما يبطل به خيار الثيب صرح بمفهومه ليفيد ذلك وهو قوله: وكذلك الجارية إلخ اهـ. فتح (قوله: لا يمتد إلى آخر المجلس) أي بل يبطل بمجرد السكوت اهـ. والمراد بالمجلس مجلس بلوغها بأن كانت حاضت في مجلس، وقد كان بلغها النكاح، أو مجلس بلوغ خبر النكاح إذا كانت بكرا بالغة وجعل الخصاف إخبار البكر ممتدا إلى آخر المجلس وهو قول بعض العلماء مال هو إليه وهو خلاف رواية المبسوط اهـ. فتح (قوله: ولا يبطل بالقيام إلخ) والحاصل أنها إذا بلغت ثيبا فوقت خيارها العمر؛ لأن سببه عدم الرضا فيبقى إلى أن يوجد ما يدل على الرضا بالنكاح، وكذا الغلام على هذا تضافرت كلماتهم وما في غاية البيان مما نقل عن الطحاوي حيث قال: خيار المدركة يبطل بالسكوت إذا كانت بكرا أو إن كانت ثيبا لم يبطل به، وكذا إذا كان الخيار للزوج لا يبطل إلا بصريح الإبطال أو يجيء منه دليل على إبطال الخيار كما إذا اشتغلت بشيء آخر أو أعرضت عن الاختيار بوجه من الوجوه مشكل إذ يقتضي أن الاشتغال بعمل آخر يبطله، وهذا يقيد بالمجلس ضرورة إذ تبدله حقيقة أو حكما يستلزمه ظاهرا وفي الجوامع وإن كانت ثيبا حين بلغها أو كان غلاما لم يبطل بالسكوت وإن أقامت معه إياه إلا أن ترضى بلسانها، أو يوجد ما يدل على الرضا من الوطء أو التمكين منه طوعا أو المطالبة بالمهر أو النفقة وفيها لو قالت كنت مكرهة في التمكين صدقت ولا يبطل خيارها وفي الخلاصة لو أكلت من طعامه أو خدمته فهي على خيارها اهـ. فتح (قوله: بخلاف خيار العتق) متصل بقوله لا يمتد إلى آخر المجلس أي فيمتد خيار العتق إلى آخر المجلس وحاصل وجوه الفرق بين خياري البلوغ والعتق خمسة أوجه، احتياجه إلى القضاء فلو فسخ أحدهما ولم يفسخ القاضي حتى مات ورثه الآخر وله الوطء بعد الفسخ قبل القضاء به بخلاف خيار العتق ينفسخ النكاح بمجرد فسخها ولا يبطل خيار العتق بالسكوت إلخ ويبطل خيار البلوغ إذا كان من جهة المرأة وهي بكر بخلاف الغلام والثيب؛ لأن السكوت لم يجعل في حقهما رضا

ويثبت خيار البلوغ لكل من الذكر والأنثى بخلاف خيار العتق ولو زوج عبده، ثم أعتقه لا خيار له؛ لأن خيار العتق لدفع ضرر زيادة الملك وهو منتف في الذكر وخيار البلوغ لما عن قصور الشفقة وهو يعمهما لا يقال الغلام يتمكن بعد البلوغ من التخلص بالطريق المشروع للذكران وهو الطلاق فلا حاجة إلى إثبات الخيار وما ثبت الخيار إلا للحاجة؛ لأنا نقول لا يتخلص عن نصف المهر بالطلاق إن كان قبل الدخول بل يلزمه وهنا إذا قضى القاضي بالفرقة قبل الدخول لا يلزمه شيء وأما بعده فيلزمه كله لكن لو تزوجها بعد ذلك ملك عليها الثلاث وفي الحول إذا بلغ الغلام فقال فسخت ينوي الطلاق فهي طلاق بائن وإن نوى الثلاث فثلاث، وهذا حسن؛ لأن لفظ الفسخ يصلح كناية عن الطلاق، والرابع أن الجهل بثبوت الخيار شرعا معتبر في خيار العتق دون البلوغ، والخامس أن خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس ولا يبطل خيار البلوغ في الثيب والغلام اهـ. فتح

Mas'alah: What is the ruling on a minor female's option of puberty when she sees menstrual blood at night?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=477)

لأنه ثبت بإثبات المولى فيعتبر فيه المجلس كخيار المخيرة وينبغي أن تختار نفسها مع رؤية الدم، وإن رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد إذا أصبحت وتقول رأيت الدم الآن فإن قالت: الحمد لله اخترت فهي على خيارها

Mas'alah: What actions nullify a woman's option of puberty (khiyar al-bulugh)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=477)

وإن بعثت خادمها حين حاضت فدعا شهودا فلم يقدر عليهم وهي في مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولو سألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سلمت على الشهود بطل خيارها، ولو اختارت وأشهدت ولم تتقدم إلى القاضي لشهرين فهي على خيارها كخيار العيب، وإذا اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول أطلب الحقين، ثم تبدأ في التفسير بخيار البلوغ، ثم الفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا؛ لأنه يصح من الأنثى ولا طلاق إليها، وكذا بخيار العتق لما بينا بخلاف المخيرة؛ لأن الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق ولا يقال النكاح لا يحتمل الفسخ فكيف يستقيم جعله فسخا؛ لأنا نقول المعنى بقولنا لا يحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم وأما قبل التمام فيقبل الفسخ، وتزويج الأخ والعم صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on the option of a boy and a non-virgin woman upon reaching puberty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1406)

(وخيار الغلام(1) [(2)] والثيب(3) [(4)] لا يبطل(5) [(6)] بلا رضاء صريح، أو دلالته)، الصريح أن يقول: رضيت، والدلالة أن يفعل ما يدل على الرضا، كالقبلة [(7)] ، واللمس، واعطاء الغلام [(8)] المهر، وقبول الثيب المهر. (1) أي بلوغ الغلام الصغير. كما في ((الدر المنتقى)) (1: 336) . (2) قوله: الغلام؛ أي الطفل الصغير. (3) أي سواء كانت ثيبا في الأصل، أو كانت بكرا، ثم دخل بها ثم بلغت. ينظر: ((رد

المحتار)) (2: 310) . (4) قوله: والثيب؛ سواء كانت ثيبا في الأصل أو كانت بكرا عند النكاح فوطئها زوجها، ثم بلغت. (5) أي الخيار بقبول النكاح، اعتبارا بحالة ابتداء النكاح لهما. ينظر: ((البناية)) (4: 141) . (6) قوله: لا يبطل؛ الأصل في هذا الباب الاعتبار بحالة ابتداء النكاح، فإن الصغيرة البكر إذا أدركت واستئمرت للنكاح فسكتت عند ابتداء النكاح كان سكوتها رضاء، فكذلك إذا كان لها الخيار وأدركت وسكتت كان سكوتها رضاء، والغلام والثيب إذا استئمرا عند ابتداء النكاح لا يكون سكوتهما رضاء بل لا بد من الرضاء قولا أو فعل ما يدل عليه، فكذلك عند خيار البلوغ لا يكون سكوتهما رضاء. كذا في ((البناية)) . (7) قوله: كالقبلة؛ بالضم: فإنه إذا قبل أو لمس أو وطئ بعد البلوغ صار ذلك دليلا على ارتضائه بالنكاح السابق، ومن الرضاء من جانبها دلالة تمكينها زوجها للوطء، وطلب الواجب من النفقة. (8) قوله: واعطاء الغلام؛ هذا إنما يكون دليلا على الرضى إذا كان قبل الدخول، أما لو دخل بها قبل بلوغه ينبغي أن لا يكون دفعه المهر، وكذا قبولها المهر رضاء؛ لأنه لا بد منه أقام أو فسخ. كذا في ((الفتح)) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor and a non-virgin not being invalidated by leaving the session?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1407)

(ولا بقيامهما [(1)] عن(2) المجلس، [وشرط][(3)] القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت](4))(5): فإن الأول [(6)] إلزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة، فإنه

(1) قوله: ولا بقيامهما؛ أي لا يبطل خيار الطفل والثيب بقيامهما عن مجلس البلوغ، أو

بلوغ خبر النكاح بخلاف خيار المعتقة، فإنه يبطل بما يدل على الإعراض كالقيام من المجلس، وهذا الخيار وقته العمر، فيبقى حتى يوجد الرضاء صريحا أو دلالة. (2) في ت و ق: من. (3) قوله: وشرط؛ بصيغة المجهول: يعني يشترط لفسخ نكاح من بلغ ذكرا كان أو أنثى إن اختار الفسخ قضاء القاضي، فلا ينفسخ بمجرد التراضي، بل لا بد فيه من حكم القاضي، ولا كذلك خيار المعتقة، فإنها مستقلة في فسخ نكاحها لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي. (4) ورد ذكرها في ق سابقا، وفي م: اعتقت. يعني إذا اختار الصغيرة أو الصغير الفرقة بعد البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف خيار العتق حيث لا يحتاج فيه إلى القضاء. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 337) . (5) لأن الفسخ لدفع ضرر خفي، وهو تمكن الخلل بسبب قصور شفقة المزوج، ولتمكن الخلل، يشمل الفسخ الذكر والأنثى؛ لأن قصور الشفقة كما هو في حق الجارية ممكن كذلك في حق الغلام، وإذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه؛ لأن فرض المسألة فيما إذا كان الزوج كفئا والمهر تاما فربما ينكره الزوج، فيحتاج إلى القضاء للإلزام، وأما خيار العتق فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها. ينظر: ((الهداية)) (1: 199) ، و ((العناية)) (3: 179-180) . (6) قوله: فإن في الأول؛ أي خيار من بلغ، وحاصله أن الفسخ في خيار البلوغ لدفع ضرر خفي، وهو تمكن الخلل لقصور شفقة المنكح؛ ولهذا يشتمل الذكر والأنثى، وإذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه، فيكون الفسخ إلزاما في حق الزوج، والالزام يفتقر فيه إلى قضاء القاضي.

منع [(1)] زيادة الملك للزوج عليها، فإن اعتبار الطلاق عندنا [(2)] بالنساء، فإذا أعتقت صار الملك عليها بثلاث تطليقات(3) بعدما كان بتطليقتين(4)، ويكون الفسخ امتناعا عن هذا، فلا يحتاج إلى قضاء القاضي. (1) قوله: فإنه منع... الخ؛ توضيحه أن اعتبار الطلاق عندنا على ما سيأتي في موضعه بالنساء، فيملك الزوج على الحرة ثلاث

تطليقات ولا تبين من زوجها بالبينونة المغلظة التي تحتاج إلى تحليل زوج آخر إلا بالطلاق الثالث سواء كان الزوج حرا أو عبدا، ويملك الزوج حرا كان أو عبدا على زوجته الرقيقة ثنتين فتبين منه بالطلقتين، إذا تمهد هذا فأعلم أن خيار المعتقة إنما شرع دفعا لضرر نفسها بملك زوجها عليها أزيد مما ملكه قبل عتقها فتخير لذلك إن شاءت قرت تحته، وإن شاءت فسخت، ففي فسخها بهذا الخيار ليس إلا دفع الضرر عن نفسها، ولا إلزام فيه على الزوج، ومثله لا يحتاج الى القضاء. (2) قوله: عندنا؛ احتراز عن قول الشافعي وغيره من أن عدد الطلاق معتبر بحال الزوج، والعدة بالنساء، قال الإمام محمد في ((الموطأ)) بعد أن أخرج عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ما يدل على أن الطلاق بالرجال: قد اختلف الناس في هذا فأما ماعليه فقهاؤنا فإنهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن؛ لأن الله تعالى قال: {فطلوقهن لعدتهن} فإنما الطلاق للعدة، فإذا كانت حرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تعالى، وإذا كان الحرة شملت الأمة فعدتها حيضتان وطلاقهما للعدة تطليقتان كما قال الله تعالى. انتهى. وقد أوضحت المسألة مع دلائلها في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) رحمه الله (3) في س: تتليقات. (4) في ص و م: تطليقتين.

Mas'alah: How long does a minor girl's option to choose herself last after reaching maturity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=139)

383. هشام عن محمد في الصغيرة زوجها عمها وبنى بها فحاضت عند الزوج، قال محمد: هي على خيارها ما لم يجامعها الزوج. قلت: فإن مكثت سنة ولم يجامعها وهي

في طعامه وخدمته كما كانت؟ قال: هي على خيارها ما لم تطلب النفقة.

Mas'alah: Does a minor girl have the option of puberty when married by her paternal uncle?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=513)

خيار الصغيرة زوجها عمها 2254. ولو أن صغيرة زوجها عمها فإذا أدركت فلها الخيار.

Sub-topic - Option of the Virgin (Khiyar al-Bikr)

Mas'alah: What actions nullify the option of a virgin (khiyar al-bikr) in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=185)

وبطل خيار البكر بالسكوت) لو مختارة (عالمة ب) أصل (النكاح) فلو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة، أو عن الزوج، أو سلمت على الشهود لم يبطل خيارها. نهر بحثا)

Mas'alah: Does the option of a virgin bride extend to the end of the sitting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=185)

ولا يمتد إلى آخر المجلس) لانه كالشفعة، ولو اجتمعت معه تقول أطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه ديني، وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة إحياء الحق)

Mas'alah: When does the option of a virgin bride become void in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1355)

وبطل خيار البكر) أي من بلغت وهي بكر (قوله

Mas'alah: What rulings apply to a virgin's option when she is not free to choose?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1355)

لو مختارة) أما لو بلغها الخبر فأخذها العطاس أو السعال فلما ذهب عنها قالت لا أرضى جاز الرد إذا قالته متصلا وكذا إذا أخذ فمها فترك فقالت لا أرضى جاز الرد ط عن الهندية (قوله عالمة بأصل النكاح) فلا يشترط علمها بثبوت الخيار لها أو أنه لا يمتد إلى آخر المجلس كما في شرح الملتقى؛ وفي جامع الفصولين: لو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي، فهي على خيارها وينبغي أن تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعده لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين اهـ (قوله فلو سألت إلخ) لا محل لهذا التفريع بل المقام مقام الاستدراك لأن بطلان الخيار بعلمها بأصل النكاح يقتضي بطلانه بالأولى في هذه المسائل المذكورة لا عدم بطلانه لأنها إنما تكون بعد العلم بأصل النكاح. ولو فرض وجودها قبله لم يحصل نزاع في عدم بطلان الخيار بها مع أن النزاع قائم كما تراه قريبا (قوله نهر بحثا) أي على خلاف ما هو المنقول في الزيلعي والمحيط والذخيرة، وأصل البحث للمحقق ابن الهمام حيث قال: وما قيل لو سألت عن اسم الزوج أو عن المهر أو سلمت على الشهود بطل خيارها تعسف لا دليل عليه، وغاية الأمر كون هذه الحالة كحالة

(ولا يمتد إلى آخر المجلس) لأنه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول أطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لأنه ديني وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة إحياء [رد المحتار] ابتداء النكاح، ولو سألت البكر عن اسم الزوج لا ينفذ عليها وكذا عن المهر وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا كيف وإنما سألت لغرض الإشهاد على الفسخ اهـ ملخصا. ونازعه في البحر في السلام بأن خيار البكر يبطل بمجرد السكوت ولا شك أن

الاشتغال بالسلام فوق السكوت. قال في النهر وأقول: ممنوع فقد نقلوا في الشفعة أن سلامه على المشتري لا يبطلها لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال «السلام قبل الكلام» ، ولا شك أن طلب المواثبة بعد العلم بالبيع يبطل بالسكوت كخيار البلوغ ولو كان السلام فوقه لبطلت، وقالوا لو قال من اشتراها وبكم اشتراها لا تبطل شفعته كما في البزازية، وهذا يؤيد ما في فتح القدير نعم ما وجه به في المهر إنما يتم إذا لم يخل بها أما إذا خلا بها خلوة صحيحة فالوقوف على كميته اشتغال بما لا يفيد لوجوبه بها فإطلاق عدم سقوطه مما ينبغي اهـ كلام النهر وعن هذا الأخير قال الشارح قبل الخلوة. والحاصل أن المنقول في هذه المسائل الثلاث بطلان الخيار، وبحث في الفتح عدمه فيها ونازعه في البحر في مسألة السلام فقط، وانتصر في النهر للفتح في الكل، وكذا المحقق المقدسي والشرنبلالي وكأن أصل الحكم مذكور بطريق التخريج والاستنباط من بعض مشايخ المذهب، فنازعهم في الفتح في صحة هذا التخريج فإنه وإن كان من أهل الترجيح كما ذكره في قضاء البحر بل بلغ رتبة الاجتهاد كما ذكر المقدسي في باب نكاح العبد، لكنه لا يتابع فيما يخالف المذهب، فلو كان هذا الحكم منقولا عن أحد أئمتنا الثلاثة لما ساغ لهؤلاء اتباع بحثه المخالف لمنقول المذهب، ومما يؤيد أنه قول لبعض المشايخ لا نص مذهبي قول المحقق وما قيل إلخ فافهم (قوله ولا يمتد إلى آخر المجلس) أي مجلس بلوغها أو علمها بالنكاح كما في الفتح: أي إذا بلغت وهي عالمة بالنكاح أو علمت به بعد بلوغها فلا بد من الفسخ في حال البلوغ أو العلم فلو سكتت ولو قليلا بطل خيارها ولو قبل تبدل المجلس (قوله لأنه كالشفعة) أي في أنه يشترط لثبوتها أن يطلبها الشفيع فور علمه في ظاهر الرواية حتى لو سكت لحظة أو تكلم بكلام لغو بطلت، وما صححه الشارح في بابها من أنها تمتد إلى آخر المجلس ضعيف كما سيأتي إن شاء الله تعالى (قوله ولو اجتمعت معه) أي الشفعة مع خيار البلوغ ح (قوله ثم تبدأ بخيار البلوغ) هذا قول وقيل بالشفعة وفي شفعة البزازية له حق خيار

البلوغ والشفعة فقال: طلبتها واخترت نفسي يبطل المؤخر ويثبت المقدم لأنه يمكنه أن يقول طلبتهما، أو أجزتهما أو اخترتهما جميعا نفسي والشفعة قال القاضي أبو جعفر: يقدم خيار البلوغ لأن في خيار الشفعة ضرب سعة لما مر أنه لو قال من اشترى وبكم اشترى لا تبطل وقيل يقول طلبت الحقين اللذين ثبتا لي شفعة ورد النكاح اه وتوقف الخير الرملي في وجه التعيين، واستبعد الخلاف فيه لأن الظاهر أن بعض المتقدمين قال على سبيل التمثيل طلبتهما نفسي والشفعة، وبعضه قال الشفعة ونفسي فظن بعض المتأخرين أن ذلك حتم، وليس كذلك لأن طلب الحقين جملة هو المانع من السقوط فحيث ثبت ذلك بالإجمال المتقدم لا يضر في البيان تقديم أحدهما على الآخر، بل لو قيل لا حاجة إلى التفسير لكان له وجه وجيه اه ملخصا فتأمل قلت: وأما الثيب فتبدأ بالشفعة بلا خلاف لأن خيارها يمتد كما يأتي (قوله وتشهد إلخ) قال في البزازية: وإن أدركت بالحيض تختار عند رؤية الدم، ولو في الليل تختار في تلك الساعة، ثم تشهد في الصبح وتقول رأيت الدم الآن لأنها لو أسندت أفسدت وليس هذا بكذب محض بل من قبيل المعاريض المسوغة لإحياء الحق لأن الفعل الممتد لدوامه حكم الابتداء والضرورة داعية إلى هذا لا إلى غيره. اهـ

Mas'alah: How does ignorance of the option affect a virgin's right in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1357)

الحق (وإن جهلت به) لتفرغها للعلم (بخلاف) خيار (المعتقة) فإنه يمتد لشغلها بالمولى

Mas'alah: Does sleeping while seated or minor actions nullify a woman's option (khiyar)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=385)

إن نامت قاعدة أو لبست ثيابا من غير أن تقوم أو فعلت فعلا قليلا يعلم أنه ليس بإعراض لم يبطل خيارها

Mas'alah: What actions preserve a woman's option (khiyar) in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=385)

ولو قالت ادعوا لي شهودا أشهدهم على اختياري أو ادعوا لي أبي لأستشيره أو كانت قائمة فاتكأت أو قعدت فهي على خيارها وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت فهي على خيارها على الأصح وإن اضطجعت فعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - روايتان إحداهما يبطل خيارها وبه قال زفر - رحمه الله تعالى - والثانية لا يبطل.

Mas'alah: Does mounting a riding animal nullify a woman's option (khiyar)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=385)

وإن كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا إذا كانت على دابة فركبت على دابة أخرى كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does sitting up from a reclining position nullify a woman's option (khiyar)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=385)

ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية

Mas'alah: Does dismounting or mounting a riding animal nullify a woman's option (khiyar)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=385)

ولو كانت راكبة فنزلت أو على العكس بطل خيارها كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she stops or moves on a riding animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=385)

وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها وإن سارت بطل خيارها إلا أن تختار مع سكوت الزوج لأن سير الدابة ووقوفها مضافان إليها فإذا سارت كان كمجلس آخر كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she responds while stationary or moving?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=385)

وإن كانت واقفة فأجابت ثم سارت أو كانت سائرة فأجابت كما سمعت في خطوتها تلك

Mas'alah: What is the chapter on a man marrying a virgin or non-virgin woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1517)

باب الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب -

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a woman whose virginity is lost by jumping or prolonged spinsterhood?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=919)

ولو زالت بكارتها بالوثبة أو الطفرة أو بطول التعنيس يكتفى بسكوتها عندنا وفي أحد قولي الشافعي - رحمه الله تعالى - هي بمنزلة الثيب استدلالا بالبيع فإنه لو باع جارية بشرط أنها بكر فوجدها المشتري بهذه الصفة كان له أن يردها، فدل أنها ليست ببكر بعدما أصابها ما أصابها، ولكنا نقول: هي بكر؛ لأن مصيبها أول مصيب لها إلا أنها ليست بعذراء، والعادة بين الناس أنهم باشتراط البكارة في السرائر يريدون صفة العذرة فلهذا ثبت حق الرد، فأما هذا الحكم تعلق بالحياء أو بصفة البكارة وهما قائمان ألا ترى «أن عائشة - رضي الله تعالى عنها - لما افتخرت بالبكارة بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشارت إلى هذا المعنى فقالت: أرأيت لو وردت واديين إحداهما رعاها أحد قبلك والأخرى لم يرعها أحد قبلك إلى أيهما تميل؟ فقال - صلى الله عليه وسلم: إلى التي لم يرعها أحد قبلي فقالت: أنا ذاك» فعرفنا أنها ما لم توطأ فهي بكر

Mas'alah: Are crying, laughing, and silence of a virgin bride treated the same in marriage consent?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=274)

قال وبكاء البكر وضحكها وسكوتها واحد

Mas'alah: Does a woman who regains her virginity have the same ruling as a virgin in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4231)

20941 - قالوا: باقية على بكارة الأصل؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - قال: إن البكارة قد تذهب ثم تعود، فإذا عادت لم يكن لها حكم الأبكار.

Mas'alah: What is the ruling on silence as consent for a virgin who learns of her marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1330)

فسكتت فهو رضا، (وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت) شرط العلم بأصل النكاح لأنها لا تتمكن من التصرف إلا به، والولي ينفرد به فعذرت بالجهل، ولم يشترط العلم بالخيار لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل، بخلاف المعتقة لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفتها فتعذر بالجهل بثبوت الخيار

Mas'alah: Does the option of a virgin expire at the end of the sitting if she is ignorant of it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1004)

(ولا يمتد خيارها) أي خيار فسخ البكر (إلى آخر المجلس) بل يبطل بمجرد السكوت (وإن جهلت به) أي بأن لها الخيار بالبلوغ، أو بأنه لا يمتد إلى آخر المجلس إذ جهلها ليس بعذر، لأن الدار دار العلم، وهي متفرغة للتعلم، وجهلها لأصل النكاح عذر، لأن المولى ينفرد به.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin girl's silence upon reaching puberty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

ومنها: سكوت الصبية إذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل خيار بلوغها لا لو بلغت ثيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent to marriage upon reaching puberty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1402)

(وسكوت بكر [(1)] بلغت عالمة بالنكاح رضا به(2)): أي عند البلوغ، أو العلم بالنكاح بعد البلوغ، (ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس(3) [(4)] ، وإن جهلت به): أي (1) قوله: وسكوت البكر... الخ؛ يعني إذا بلغت التي زوجها غير أبيها وجدها، وقد علمت بالنكاح قبل ذلك فسكتت عند البلوغ، أو بلغ خبر النكاح فيما إذا لم تعلم به قبل ذلك فسكتت، ولم ترد، ولم تفسخ، كان ذلك دليلا على رضائها فيبطل خيارها؛ لأن هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح فكما اعتبر سكوت البكر هناك دليلا على الرضاء يجعل دليلا هاهنا أيضا؛ لوجود الجامع بينهما، وهو الحياء عن التكلم. (2) العبارة في أ و ب و س و م: وسكوت البكر رضا هنا. وفي ص: وسكوت البكر رضاها. وفي ف: وسكوت البكر هنا رضاء. (3) أي مجلس البلوغ أو العلم، فاللام للعهد، فخيارها على الفور. وتمامه في ((مجمع الأنهر)) (1: 336) . (4) قوله: إلى آخر المجلس؛ قال في ((فتح القدير)) : المراد بالمجلس مجلس بلوغها بأن حاضت في مجلس، وقد كان بلغها النكاح، أو مجلس بلوغ خبر النكاح إذا كانت بكرا بالغة، وجعل الخصاف

خيار البلوغ ممتدا إلى آخر المجلس، وهو خلاف رواية ((المبسوط)) ، فإن فيه ثبوت الخيار لها في الساعة التي تكون بالغة إذا كانت عالمة بالنكاح، وعلى هذا، قالوا: ينبغي أن تطلب مع رؤية الدم، فإن رأته ليلا تطلب بلسانها، فتقول: فسخت نكاحي وتشهد إذا أصبحت وتقول: رأيت الدم الآن، قيل لمحمد: كيف يصح هذا، وهو كذب، فقال: لا تصدق في الإشهاد فجاز لها أن تكذب كيلا يبطل حقها، ثم إذا اختارت وأشهدت ولم تتقدم إلى القاضي شهرا أو شهرين، فهي على خيارها، وما قيل: لو سألت عن اسم الزوج أو عن المهر أو سلمت على الشهود بطل خيارها تعسف لا دليل عليه، وغاية الأمر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح، ولو سألت البكر عن اسم الزوج لا ينفذ عليها.

بالخيار [(1)] ، فإن البكر إذا سكتت بعد البلوغ أو العلم بناء على أنها لم تعلم أن لها الخيار يبطل خيارها، فإن سكوتها رضا ولا تعذر [(2)] بالجهل، [والجهل ليس بعذر في حقها] (3) .

Sub-topic - Impotence ('Inna) and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a husband who is impotent, castrated, or a eunuch?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=190)

(ولو) كان الزوج (مجبوبا أو عنينا أو خصيا) أو خنثى، إن ظهر حاله، وإلا فنكاحه موقوف، وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره كما بسطه في النهر.

Mas'alah: What is the chapter on the impotent husband (al-'innin) and others?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

باب العنين وغيره

Mas'alah: What is the definition of an impotent husband ('innin) in Islamic law?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

(هو) لغة: من لا يقدر على الجماع، فعيل بمعنى مفعول جمعه عنن وشرعا: (من لا يقدر على جماع فرج زوجته) يعني لمانع منه ككبر سن أو سحر، إذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها. خانية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband becomes impotent after consummation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

(فلو جب بعد وصوله إليها) مرة (أو صار عنينا بعده) أي الوصول (لا) يفرق لحصول حقها بالوطئ مرة.

Mas'alah: When does a separation due to impotence become invalid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

(ولو) كان (عنينا بطل التفريق) لزوال عنته بثبوت نسبه، كما يبطل التفريق بالبينة على إقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي.

Mas'alah: Is the wife's option for impotence immediate or delayed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

(وهو) أي هذا الخيار (على التراخي) لا الفور، (فلو وجدته عنينا) أو مجبوبا (ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها) وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام. خانية

Mas'alah: What actions by the wife indicate forfeiture of her option for impotence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=245)

(وإن اختارته) ولو دلالة (بطل حقها، كما لو) وجد منها دليل إعراض بأن (قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي) أو قام القاضي (قبل أن تختار شيئا) به يفتى. واقعات.

Mas'alah: What is the ruling if an impotent man and his wife agree to remarry after separation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=245)

(ولو تراضيا) أي العنين وزوجته (على النكاح) ثانيا (بعد التفريق صح) وله شق رتق أمته، وكذا زوجته، وهل تجبر؟ الظاهر: نعم، لان التسليم الواجب عليها لا يمكنه بدونه. نهر.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor wife to reach puberty in cases of impotence or castration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

قوله: بالغة) فلو صغيرة انتظر بلوغها في المجبوب والعنين لاحتمال أن ترضى بهما بحر وغيره، وأما العقل فغير شرط فيفرق بطلب ولي المجنونة أو من ينصبه القاضي كما في الفتح ويأتي)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knowingly marries an impotent man?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

تزوج) الأولى، أو امرأة (أخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب) المفتى به بحر

عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية. [رد المحتار] وإذا اختارت نفسها أمره القاضي أن يطلقها، فإن أبى فرق بينهما)

Mas'alah: Does a wife's knowledge of her husband's impotence negate her option to seek annulment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1302)

[منحة الخالق] (قوله لكن قولهم لو رضيت به فلا خيار لها ينافيه) قال الرملي هذا غير مسلم فإن ذلك لا يلزم منه رضاها اه. وفيه تأمل فإنه وإن لم يلزم عقلا لكنه لازم عادة كما لو تزوجته عالمة بحاله والوطء حقها وقد فوتته بصنعها

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an impotent man and the wife's option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

واستفيد من وضع المسألة أن نكاح العنين صحيح فإن علمت بعنته وقت النكاح فلا خيار لها كما لو علم المشتري بعيب المبيع وإن لم تعلم به وقته وعلمت بعده كان لها الخصومة وإن طال الزمان كما في الخانية،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a man knowing his impotence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

ولو تزوج أخرى عالمة بحاله لا خيار لها وعليه الفتوى،

Mas'alah: Is a man considered impotent if he was potent in a previous marriage but not in a subsequent one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

ولو كان له امرأة يصل إليها وولدت منه أولادا ثم أبانها ثم تزوجها ولم يصل في النكاح الثاني فهو عنين؛ لأنها باعتبار كل عقد يتجدد لها حق المطالبة اهـ.

Mas'alah: When does a wife lose her option in case of impotence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

(قوله وإن اختارته بطل حقها) أطلقه فشمل الاختيار حقيقة وحكما كما إذا قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي قبل أن تختار شيئا أو قام القاضي قبل أن تختار لإمكان أن تختار مع القيام وعليه الفتوى كذا في المحيط والواقعات،

Mas'alah: Does the wife's option in impotence depend on the session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

وفي البدائع ظاهر الرواية أنه لا يتوقف على المجلس

Mas'alah: What is the ruling on separation by the wife's choice in cases of impotence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

وقيل تقع باختيارها وجعله في الخلاصة ظاهر الرواية والأول رواية الحسن

Mas'alah: Does a woman lose her option if she remarries an impotent man knowingly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

وأشار ببطلانه باختيارها إلى أنه لو فرق بينهما ثم تزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله كما لو تزوجته عالمة بحاله على المفتى به كما في المحيط،

Mas'alah: Does a second wife have the right to litigate against an impotent husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

وفي الخانية فرق بين العنين وبين امرأته ثم تزوج أخرى تعلم بحاله اختلفت الروايات والصحيح أن للثانية حق الخصومة؛ لأن الإنسان

Mas'alah: What is the fatwa regarding a woman's option in cases of impotence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

[منحة الخالق] (قوله لا خيار لها وعليه الفتوى) سيأتي قريبا عن الخانية تصحيح خلافه ويأتي ما فيه.

Mas'alah: What actions nullify the wife's option after the judge's choice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

(قوله كما إذا قامت من مجلسها إلخ) أقول: لا يقال إن هذا مخالف لما قدمه من أن طلب التفريق غير مقيد بالحال حتى لو أقامت زمانا وهو يضاجعها فهي على خيارها؛ لأنا نقول ذاك فيما إذا لم يخيرها القاضي أما إذا خيرها فهو على الفور، ولذا قال في البدائع ما يبطل به الخيار نوعان نص ودلالة فالنص هو التصريح بإسقاط الخيار أو ما يجري مجراه سواء كان ذلك بعد تخيير القاضي أو قبله والدلالة أن تفعل ما يدل على الرضا بالمقام معه فإن خيرها القاضي فأقامت معه مطاوعة في المضاجعة وغير ذلك كان دليل الرضا به، ولو فعلت ذلك بعد مضي الأجل قبل تخيير القاضي لم يكن ذلك رضا؛ لأنه قد يكون لاختياره وقد يكون لاختبار حاله فلا يكون رضا مع الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband (inan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2919)

باب العنين وغيره وإذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سنة، فإن وصل إليها فيها، وإلا فرق بينهما [البناية] [باب العنين وغيره] [الحكم إذا كان الزوج عنينا]

Mas'alah: What is the definition and ruling on an impotent husband (element) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2919)

م: (باب العنين وغيره) ش: أي هذا باب في بيان أحكام العنين. ولما ذكر أحكام

الأصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق شرع في بيان أحكام من به مرض له تعلق بالنكاح والطلاق، لأن حكم من به العوارض بعد ذكر حكم الأصحاء، والعنين من لا يقدر على إتيان النساء من عن إذا حبس في العنة، وهي حظيرة الإبل، أو من عن إذا عرض لأنه يعن يمينا وشمالا ولا يقصد. وقيل سمي العنين عنينا لأن ذكره يسترخي، فيعن يمينا وشمالا ولا يقصد للمأتى من المرأة، وجمع العنين عنيين. وفي "البصائر" يقال: فلان عنين بين العنيين، ولا يقال بين العنة. وكذا في "المغرب" وغيره. وفي قاضي خان والمرغيناني العنين من لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة، ولو كان يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون البعض، وذلك لمرض به، أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو سحر فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها، هكذا ذكره الأسبيجابي وقال: السحر له حقيقة وتأثير عند أهل السنة. وعند الهندواني يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس العنين فيه إن كان عضوه يئول إلى النقصان ويتردى علم أنه لا عن فيه، وإن كان لا يئول ولا ينزوي علم أنه عنين. وفي "المغني" العنين العاجز عن الإيلاج مأخوذ من عن، أي إذا اعترض. وفي "المحيط" آلة قصيرة لا يمكنه إدخالها داخل الفرج لا حق لها في المطالبة بالتفريق. وفي "الجواهر" : العنين من لا ينتشر ذكره، وهو كالأصبع في البدن لا ينقبض ولا ينبسط. قوله: كالمجبوب المقطوع أكثر ذكره والخصي.

Mas'alah: Who has the option when the husband of a slave woman is impotent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

إذا كان زوج الأمة عنينا فالخيار إلى المولى في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -

وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the chapter on the impotent husband and similar cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=355)

باب العنين وغيره

Mas'alah: What is the chapter on the impotent husband and similar cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=269)

باب العنين وغيره

Mas'alah: What happens when an impotent husband claims consummation but the wife denies it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=270)

وإذا أجل العنين سنة وقال قد جامعتها وأنكرت نظر إليها النساء فإن قلن هي بكر خيرت لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد وهي البكارة وإن قلن هي ثيب حلف الزوج فإن نكل خيرت لتأيدها بالنكول وإن حلف لا تخير وإن كانت ثيبا في الأصل فالقول قوله مع يمينه وقد ذكرناه فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لأنها رضيت ببطلان حقها وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية هو الصحيح ويحتسب بأيام الحيض وبشهر رمضان لوجود ذلك في السنة ولا يحتسب بمرضه ومرضها لأن السنة قد تخلو

عنه

Mas'alah: Who is considered impotent ('innin) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=458)

والعنين الذي لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، أو يصل إلى غير زوجته ولا يصل إليها. وتكون العنة لمرض أو ضعف أو كبر سن، أو من أخذ بسحر ;

Mas'alah: What is the ruling on impotence (inna) and the one-year waiting period for the husband?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=493)

والعنين الذي لا يصل إلى النساء ، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار ، أو يصل إلى غير زوجته ولا يصل إليها ، وتكون العنة لمرض أو ضعف أو كبر سن ، أو من أخذ بسحر ؛ فإذا كان الزوج عنينا وخاصمته المرأة في ذلك أجله القاضي سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلب المرأة ذلك ، لأن لها حقا في الوطء فلها المطالبة به ، ويجوز أن يكون ذلك لمرض ، ويحتمل أن يكون لآفة أصلية فجعلت السنة معرفة لذلك لاشتمالها على الفصول الأربعة ؛ فإن كان المرض من برودة أزاله حر الصيف ، وإن كان من رطوبة أزاله يبس الخريف ، وإن كان من حرارة أزاله برد الشتاء ، وإن كان من يبس أزاله رطوبة الربيع على ما عليه العادة ، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، فإذا مضت السنة

"" "" "" صفحة رقم 129 "" "" "" "" ولم يصل إليها علم أنه لآفة أصلية فتخير ، فإن اختارت نفسها قال أبو يوسف ومحمد : بانت ، وهو ظاهر الرواية . وروى الحسن عن أبي حنيفة لا تبين إلا بتفريق القاضي ، وهو المشهور من مذهبه . لهما أن الشرع خيرها عند تمام الحول دفعا للضرر عنها فلا يحتاج إلى تفريق القاضي كما إذا خيرها الزوج . وله أن النكاح عقد لازم وملك الزوج فيه معصوم فلا يزول إلا بإزالته دفعا للضرر عنه ، لكن لما وجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان وقد عجز عن الأول بالعنة ولا يمكن القاضي النيابة فيه فوجب عليه التسريح بالإحسان ، فإذا امتنع عنه ناب القاضي منابه ، لأنه نصب لدفع الظلم فلا تبين بدون تفريق القاضي ، فإذا فرق يصير كأنه طلقها بنفسه فتكون تطليقة بائنة ليحصل مقصودها وهو دفع الظلم عنها بملكها نفسها ، ويشترط طلبها لأن الفرقة حقها ؛ والمراد بالسنة القمرية لأنها المراد عند الإطلاق . وروى ابن سماعة عن محمد أنها سنة شمسية وتعتبر بالأيام ، وتزيد على القمرية أحد عشر يوما ، ويحسب منها أيام الحيض وشهر رمضان ، لأن السنة لا تخلو عن ذلك ، ويحسب مرضه ومرضها إن كان نصف شهر ، وإن كان أكثر عوضه عنه . وعن أبي يوسف إن حجت أو هربت أو غابت لم تحتسب تلك المدة من السنة ، وإن حج هو أو هرب أو غاب احتسب عليه من السنة . والتأجيل إنما يكون بعد دعوى المرأة عند القاضي فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لأنها رضيت ببطلان حقها ، ولو خيرها القاضي فقامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها كالمخيرة من زوجها ، فإن طلب العنين أن يؤجله القاضي سنة أخرى لم يؤجله إلا برضاها ، فإن رضيت جاز لها أن ترجع وتختار قبل مضي السنة الأخرى ، فإذا فرق القاضي بينهما ثم تزوجها فلا خيار لها لأنها رضيت بالعنة ؛ ولو اختلفا في الوصول إليها ، فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لأنه منكر حق التفريق ، ولأن الأصل السلامة والعيب عارض ، فإن حلف بطل حقها ، وإن نكل أجل سنة كسائر الحقوق ، وإن كانت بكرا نظرها

النساء ، فإن قلن هي بكر أجل سنة ، وإن قلن هي ثيب حلف على الوجه الذي بينا .

Mas'alah: Who has the option if the husband of a slave woman is impotent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=494)

، وهو الذي سلت أنثياه ، وإذا أجل سنة وادعى الوصول إليها وأنكرت فالحكم كما إذا اختلفا قبل التأجيل ، وإذا كان زوج الأمة عنينا فالخيار للمولى كالعزل عند أبي حنيفة ،

Mas'alah: What is the definition of an impotent man (an n) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=175)

قوله عنين هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband is impotent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=176)

فقال قد جامعتها وأنكرت نظر إليها النساء فإن قلن هي بكر خيرت وإن كان ثيبافي الأصل فالقول قول الزوج فإن قال بعد الحول لم أجامعها واختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان اختارته لم بكن لها بعد ذلك خيار رجل لاعن امرأته لم يقع فرقة حتى يفرق القاضي فإن فرق فهي تطليقة بائنة وهو خاطب إذا أكذب نفسه وهو قول محمد (رحمه

الله) ـــــــ وذلك إنما يكون لمرض أو ضعف في خلقته او لكبر سه أو أخذ من النساء بسحر قوله خيرت قوله لأن البكارة أصل وعدم الوصول بناء عليها وإن قلن هي ثيب فالقول قول الزوج لأن قول النساء ليس بحجة فوجب تحليفه وإنما يثبت الثيابة بقول النساء لا الوصول فإن حلف فلا حق لها وإن نكل خيرت قوله قول الزوج لأنه أنكر حق الفرقة فإن حلف فلا حق لها وإن نكل خيرت قوله واختارت نفسها فحينئذ يقول له القاضي فارقها فإن فعل وإلا فرق القاصي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عندنا وقال الشافعي هو فسخ قوله لاعن امرأته اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان موثقاة باللعن والغضب وعند الشافعي (رحمه الله) ايمان مؤكدات بالشهادات صورته أن يقوم الرجل بين يدي القاضي فيقول أشهد بالله إني لصادق في ما رميتها به من الزنا اربع مرات ويقول الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في ما رماها من الزنا ثم يقوم المرأة فيقول أربع مرات أشهد بالله إنه لكاذب في ما رماني وفي الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وهو قائم مقام حد القذف في جانب الزوج وحد الزنا في جانب المرأة

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband and the judge's deferment for one year?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=394)

قوله (فإن كان عنينا أجله الحاكم حولا كاملا فإن وصل إليها وإلا فرق الحاكم بينهما إن طلبت المرأة ذلك) هذا إذا لم تكن رتقاء أما إذا كانت رتقاء فلا خيار لها وحكم الخنثى المشكل حكم العنين يعني إذا وجدت زوجها خنثى والعنين من له صورة آلة وليس له معناها، وهو الجماع وقوله حولا أي سنة شمسية. وفي الهداية قمرية، وهو

الصحيح فالشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما والقمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وأول السنة. قيل من حين يترافعان ولا يحسب عليه ما قبل الترافع ويحسب عليه أيام الحيض وشهر رمضان ولا يحسب عليه مرضه ولا مرضها؛ لأن السنة قد تخلو عنه بخلاف الأول ثم إذا أجله سنة وترافعا بعد ذلك إلى القاضي وادعت أنه لم يصل إليها وقال هو قد وطئتها نظر إليها النساء فإن قلن هي بكر فالقول قولها وخيرت ويجزئ فيه شهادة الواحدة العدلة والاثنتان أحوط وأوثق ولا عين عليها؛ لأن شهادتهن تقوت بالأصل وهي البكارة وإن قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه فإن نكل عن اليمين خيرت لتأيدها بالنكول وإن حلف لا تخير فإن كانت ثيبا في الأصل فالقول قوله مع يمينه وإن شك النساء في أمرها فإنها تؤمر حتى تبول على الجدار فإن رمت به عليه فهي بكر وإلا فهي ثيب وقيل تمتحن ببيضة الديك فإن وسعتها فهي ثيب وإلا فهي بكر ثم إذا ثبت أنه لم يطأها إما باعترافه أو بظهور البكارة فإن القاضي يخيرها فإن اختارت المقام معه بطل حقها ولم يكن لها خيار بعد ذلك أبدا ولا خصومة في هذا النكاح؛ لأنها رضيت ببطلان حقها وإن طلبت الفرقة فرق القاضي بينهما وهذه الفرقة يختص سببها بالحاكم فلا تقع إلا بتفريق الحاكم وهذا قول أبي حنيفة وعندهما تقع التفرقة بنفس اختيارها ولا يحتاج إلى القضاء كخيار المعتقة وخيار المخيرة وأبو حنيفة يقول لا تقع الفرقة ما لم يقل القاضي فرقت بينكما كخيار المدركة ثم هذا التخيير لا يقتصر على المجلس في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف يقتصر عليه كخيار المخيرة؛ لأن تخيير القاضي إياها كتخيير الزوج

Mas'alah: Does a woman have the option to annul marriage due to her husband's impotence or defects?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=481)

للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لها الخيار، فإن كان عنينا أجله الحاكم حولا، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة، ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها، وإن كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله، ــــــ لزوجها) ؛ لما فيه من الضرر بها بإبطال حقها، ودفع ضرر الزوج ممكن بالطلاق أو بنكاح أخرى (و) كذا (إذا كان بالزوج) عيب (جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأن المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطئه إياها، وهذا موجود (وقال محمد: لها الخيار) دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة، قال في التصحيح: والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومشى عليه الإمام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. اهـ (وإن كان) الزوج (عنينا) وهو: من لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، أو يصل إلى بعض النساء دون بعض، فهو عنين في حق من لا يصل إليها، فإذا رفعته إلى الحاكم (أجله الحاكم) المولى (حولا) تاما؛ لاشتماله على الفصول الأربعة (فإن وصل إليها) مرة في ذلك الحول فبها (وإلا فرق) القاضي (بينهما إن طلبت المرأة ذلك) وأبى الزوج الطلاق، قال في التصحيح: فلو مرض إحداهما مرضا لا يستطاع معه الجماع عن محمد لا يحسب الشهر وما دونه يحسب، وهو أصح الأقاويل. ولو تزوج امرأة تعلم حاله مع التي قبلها، الصحيح أن لها حق الخصومة اهـ (و) هذه (الفرقة تطليقة) ؛ لأنها بسبب من جهة الزوج (بائنة) ؛ لأن مشروعيتها لتملك نفسها، ولا تملك نفسها بالرجعة (ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها) خلوة صحيحة؛ لأن خلوة العنين صحيحة تجب بها العدة، وإن تزوجها بعد ذلك أو تزوجته وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها وإن كان عنينا وهي رتقاء لم يكن لها خيار كما في الجوهرة (وإن كان) الزوج (مجبوبا) أي مقطوع الذكر فقط وطلبت المرأة الفرقة (فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option and dower in cases of impotence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1013)

فإذا امتنع منه ناب القاضي منابه في التسريح والتسريح طلاق، وقد روينا عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه جعلها تطليقة بائنة، وهذا لأن المقصود بالرجعي لا يحصل فالمقصود إزالة ظلم التعليق، وفي الرجعي يستبد الزوج بالمراجعة مع أن حكم الرجعة مختص بعدة واجبة بعد حقيقة الدخول، وذلك غير موجود هنا، وعن أبي يوسف ومحمد - رحمه الله تعالى - في غير الأصول أنها كما اختارت نفسها تقع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج أو بتخيير الشرع كالمعتقة، ثم لها المهر كاملا عليه لوجود التسليم المستحق بالعقد منها، وعليها العدة لما استوفت كمال المهر، به قضى عمر وعلي - رضي الله عنهم - وقالا: ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم، وكما لا يسقط حقها بترك المرافعة زمانا فكذلك لا يسقط حقها بتأخير الخصومة بعد مضي الأجل، فإن ذلك للاختيار منها لا للرضا به، والإنسان لا يتمكن من الخصومة في كل وقت خصوصا في هذه الحالة إلا أنه لا يحتسب على الزوج بما مضى من المدة قبل المرافعة؛ لأن الأمر لم يكن مضيقا عليه قبل التأجيل، وربما كان امتناعه من صحبتها لغرض له في ذلك سوى العجز، ولكن بعد التأجيل يترك ذلك الغرض بما يلحقه من العار وضرر زوال ملكه، فلهذا لا يحتسب بالمدة قبل التأجيل ويحتسب عليه بزمان حيضها وشهر رمضان؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قدروا الأجل بسنة مع علمهم أنه لا يخلو عن ذلك عادة، فإن مرض الزوج في المدة أو مرضت مرضا لا يستطاع جماعها فعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - روايتان: في إحدى الروايتين إذا كان

Mas'alah: What happens if the wife chooses separation from an impotent husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1179)

وإن اختارت الفرقة أمر القاضي زوجها أن يطلقها، وإن أبى فرق القاضي بينهما، هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» .

Mas'alah: What is the nature of the wife's option regarding an impotent husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1179)

بشر عن أبي يوسف رحمه الله: خيار امرأة العنين إذا تم الأجل وخيرها القاضي بمنزلة خيار الزوج ذكره مطلقا ولم يفسره قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: تأويله عندي في القيام عن المجلس قبل أن تختار شيئا ثم رضاها بالمقام عند السلطان أو غيره يسقط حقها، واختيارها نفسها لا يكون إلا عند السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband is impotent or castrated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1180)

ولو تزوجها ووصل إليها ثم عن وفارقته ثم تزوجها ولم يصل إليها فلها الخيار ولو (223ب1) كانت المرأة رتقاء والزوج عنين فلا خيار لها هذا إذا وجدت زوجها عنينا،

فإن وجدت زوجها مجبوبا، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وجدت زوجها عنينا إلا في مسألة: أن المجبوب لا يؤجل؛ لأنه لا فائدة منه بخلاف العنين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her minor husband is castrated or impotent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1180)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : امرأة الصبي إذا وجدت الصبي مجبوبا، فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها في الحال ولا ينتظر بلوغ الصبي بخلاف ما إذا وجدت امرأة الصبي الصبي عنينا لا يصل إليها، فإن القاضي لا يفرق بخصومتهما في الحال بل ينتظر بلوغ الصبي.

Mas'alah: What is the ruling if a minor wife finds her husband castrated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1181)

ولو كانت المرأة صغيرة زوجها أبوها، فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق بينهما بخصومة الأب حتى تبلغ، علل محمد رحمه الله في «الكتاب» فقال: لأني (لا) أدري لعلها سترضى بزوجها إذا بلغت، وفرق بين هذه المسألة وبينما إذا ورث الصغير عبدا قد اشتراه مورثه، واطلع الولي على عيب (بالعنين) قد كان عند بائع مورثه كان للولي أن يخاصم البائع في العيب، ولا ينتظر بلوغه.

Mas'alah: What is the definition of an impotent man (al-'innin) and what are the rulings regarding him in marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=930)

باب العنين وغيره هو: من لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال ــــــــ باب العنين وغيره من المجبوب شروع في بيان من به مرض تعلق بالنكاح يقال: رجل عنين لا يقدر على إتيان النساء ولا يشتهي، سمي بذلك لأن ذكره يعن بقبل المرأة يمينا وشمالا أي: يعترض إذا أراد الإيلاج وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال والفقهاء يقولون: به عنة، وفي كلام الجوهري ما يشبهه ولم أجده لغيره والمشهور بين التعنن كذا في (المصباح) وجمعه عنين فعيل بمعنى مفعول (هو من لا يصل) أي: من لا يقدر أن يصل (إلى النساء) أي: إلى جماعهن في القبل مع قيام الآلة لآفة أصلية أو لمرض أو ضعف أو كبر سن أو سحر (أو يصل إلى الثيب دون البكر) أو إلى بعض النساء الثيبات دون البعض انتصبت آلته أو لا، وليس منه من قصرت آلته بحيث لا يمكن إدخالها داخل الفرج كما في (المحيط) . وفي (المعراج) لو أولج الحشفة فقط فليس بعنين وإن كان مقطوعها فلا بد من إيلاج بقية الذكر ولو أنزل قبل أن يخالطها ثم لم تنتشر آلته بعد فهو عنين، قيدنا بالقبل لأنه لو قدر على إدخاله في الدبر فقط كان عنينا خلافا لأبي عقيل فإنه يقول الدبر أشد من القبل كذا في (المعراج) . (وجدت) الحرة البالغة الخالية عن الرتق ولو مجنونة (زوجها) ولو مريضا أو صغيرا أو مجنونا (مجبوبا) أي: مقطوع الذكر والخصيتين يقال جببته جبا من باب قتل قطعته ولم يذكروا مقطوع الذكر فقط والظاهر أنه يعطى هذا الحكم أيضا (فرق للحال) ، إذ لا فائدة في التأخير لكن بطلبها إذ لا يقيد كونه على الفور حتى لو أقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ما لم تعلم بحاله وقت العقد أو علمت ولم ترض، ولو أقام

الولي بينة على رضاها بجبه أو عنته أو علمها بحاله عند العقد لم يفرق، ولو طلب يمينها على ذلك حلفت فإن نكلت لم يفرق، وفي قوله: وجدت إيماء إلى أنه لو جب بعدما وصل إليها لا خيار، وفي (التتارخانية) لو لم تعلم بحاله حتى جاءت بولد فادعاه وأثبت القاضي نسبه منه ثم علمت به وطلبت التفريق كان لها ذلك انتهى، وعلى هذا قالوا لو جاءت بولد بعد التفريق إلى سنتين ثبت نسبه منه ولا يبطل التفريق، وفي العنين يبطل ونظر فيه الشارح بأنه بالتفريق في العنين وقع

Mas'alah: What are the rulings on the option of annulment for an impotent man or a eunuch?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=931)

وأجل سنة لو عنينا، أو خصيا ـــــــ البائن فكيف يبطل، ألا ترى أنها لو أقرت بعد التفريق أنه كان وصل إليها لا يبطل، وجوابه أنه بثبوت النسب في العنين ثبت أنه ليس بعنين بخلاف المجبوب فإن ثبوت النسب منه باعتبار إنزاله بالسحق وهذا لا ينافي كونه مجبوبا، وإنما لم يقبل إقرارها لتناقضها مع احتمال كذبها، وفي (الخانية) لو شهد شاهدان على إقرارها قبل التفريق بأنه وصل إليها بطل التفريق، قيدنا بالحرة لأن الخيار في الأمة إنما هو للمولى عند الإمام وقال الثاني: لها ومحمد قيل: مع الإمام وقيل: مع الثاني كذا في (الخانية) ، وبالبالغة لأن الصغيرة ينتظر بلوغها لجواز رضاها به بعد وبالخالية عن الرتق لأن الرتقاء لا خيار لها كما في (الخانية) والخصم فيما إذا كان أحدهما مجنونا وليه فإن لم يكن نصب القاضي من يخاصم ولو كان يجن ويفيق هل تنتظر إفاقته لم أر المسألة والذي ينبغي أن يقال: إن كان هو الزوج لا ينتظر وفي الزوجة ينتظر لجواز رضاها به إذا هي أفاقت، كما لو كانت غير بالغة ويثبت كونه

مجبوبا بالمس من وراء الثياب فإن لم يمكن إلا بالنظر أمر القاضي أمينا لينظر إليه ويخبر كذا في (الخانية) . (وأجل) أي: أجل القاضي الزوج (سنة) قمرية بالأهلة في ظاهر الرواية ورجحه في (الواقعات) أو شمسية بالأيام على ما عليه الفتوى كما في (الخلاصة) وهي تزيد على القمرية أحد عشر يوما وقيل عشرة أيام وربع عشر يوم تقريبا/ ولا خلاف في الاعتبار بالأيام فيما إذا كان التأجيل في أثناء الشهر كما في (المجتبى) ودل كلامه على أن تأجيل غير القاضي لا عبرة فيه، وأطلق الزوج فشمل المجنون والمعتوه إلا أن يكون مريضا فيؤخر تأجيله إلى صحته مطلقا على المفتى به، أو صغيرا فينتظر بلوغه فإن بلغ أربعة عشر سنة ولم يصل إليها ووصل إلى غيرها يؤجل كما في (الخانية) ، أو محرما فبعد الإحرام ولو مظاهرا لا يقدر على الإعتاق أمهله القاضي شهرين ثم أجله، ولو ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت إليه وتحسب المدة عليه وتحسب منها أيام حيضها ورمضان وحجه وغيبته وكذا مرضه ومرضها وعليه فتوى المشايخ كذا في (غاية البيان) وعن محمد هذا فيما دون الشهر أما الشهر التام فلا. وفي (الخانية) وهو أصح الأقاويل ولا يحسب منها حجها وغيبتها وحبسها وامتناعها عن المجيء إلى السجن بعد أن يكون فيه موضع خلوة ولو على مهرها (لو) كان عنينا لأنه بعد السنة تبين أن العجز أصلي فيه، (أو) كان (خصيا) بفتح الخاء فقيل: بمعنى مفعول تقول: خصيت العبد أخصيه خصيا بالمد والكسر سللت خصيته، والفرس قطعت ذكره فهو مخصي، ويجوز استعمال فعيل ومفعول فيهما ولا بد أن لا ينتشر ذكره فلو انتشر فليس به كما في (المحيط) ، وعلى هذا فعطفه عليه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding impotence and the wife's choice?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=933)

بحلفه، وإن اختارته بطل حقها ولم يخير أحدهما بعيب. ـــــــ الزوج (بحلفه) إذ ليس من ضرورة ثبوت الثيابة الوصول إليها لجواز زوالها بغيره فيحلف، بخلاف البكارة وفيه إيماء إلى إلغاء قولهن ولذا لو كانت الثيابة فيها أصلية قبل قوله بيمينه. وقال الشارح: هذا كله في الانتهاء وسكت المصنف عن كيفية ثبوت العنة للتأجيل ابتداء ولابد منه أيضا وأجاب في (البحر) بأن قوله فلو قال: وطأت حينئذ شامل لما إذا اختلف في الابتداء/ والانتهاء، وقوله: خيرت أي: في التأجيل أو التفريق وقوله: وإن كانت ثيبا صدق شامل لهما أيضا، وأنت خبير بأن الإتيان بإلغاء بعد قوله وأجله حينئذ ينبو عنه كما أشرنا إليه وكأن المصنف استغنى بذكر الانتهاء عن الابتداء لاتحاد الحال فيهما ولو امتنع عن الحلف وقد وطئها فرق القاضي بينهما ولا يسعها أن تتزوج بآخر ولا يسعه أيضا أن يتزوج بأختها كذا في (المحيط) . (وإن اختارته) ولو دلالة بأن وجد منها ما يدل على الإعراض بأن قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي عن مجلسه كما في (الخانية) (بطل خيارها) لأن المخير بين شيئين ليس له أن يختار إلا أحدهما وفي كلامه إيماء إلى أنه لو فرق بينهما ثم تزوجته فلا خيار لها كما لو تزوجته عالمة بحاله على ما عليه الفتوى. واختلفت الروايات فيما لو تزوج بأخرى عالمة بحاله وذكر في الأصل أنه لا خيار لها وبه يفتى، وذكر الخصاف: أن لها الخيار لأن العجز عن الأولى لا يدل عن العجز عن غيرها، قال في (الخانية) : وهو الصحيح (ولم يخبر أحد الزوجين بعيب) في الآخر سواء كان عيبا يخل الجماع كالقرن والرتق أو يعافه الطبع كالجنون والبرص والجذام وهذا عندهما، وقال محمد: لها الخيار وإذا كان في الزوج واحد من الثلاثة الأخيرة وقيده في الحقائق بما إذا كانت بحال لا تطيق المقام معه ولنا أن نقول: فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ فإحلاله بهذه العيوب أولى كذا في (الهداية) ، وتعقب بأن النكاح يوقت بحياتهما يعني وإنما لا يوجبه لعدم قبوله إياه أما مع هذه العيوب فيقبله ولم أر من أجاب عنه من الشارحين وأجاب في

(البحر) بجوابين: الأول: أن النكاح بالموت ينتهي لا أنه ينفسخ، والشيء بانتهائه لا ينفسخ والثاني: وهو الأحسن أنه على حذف مضاف أي لا يوجب خيار الفسخ حتى لا يسقط به شيء من مهرها. وأقول: كل من الجوابين غير مانع في دفع هذا الإيراد لمن تأمل والذي ينبغي أن يقال أراه إن فوت الاستيفاء أصلا بالموت يعني قبل التسليم لا يوجب فسخ

Mas'alah: What are the types of option for lack of intercourse (khiyar faqd al-masis)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=299)

خيار فقد المسيس والثاني خيار وجود العيب والثالث خيار الغرور والرابع خيار الكفاءة والخامس خيار الادراك والسادس خيار العتق والسابع خيار التخيير خيار فقد المسيس واما خيار فقد المسيس فانه على خمسة اوجه في خمسة انفس احدها العنين والثاني الخصي والثالث النكاص والرابع المأخوذ عن النساء وهو المسحور والخامس المجبوب

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her husband is impotent ('anin)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=300)

العنين فاذا تزوجت المرأة رجلا فوجدته عنينا فان على ثلاثة اوجه احدها ان علمت به عند النكاح فلا خيار لها بعد ذلك والثاني ان علمت به بعد ما نكحته ثم رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك والثالث ان علمت به بعد النكاح ولم ترض به ورافعته الى الحاكم

يؤجله سنة واحدة حتى تمضي عليه الطبائع الاربع ثم هي على اربعة اوجه احدها ان تكون بكرا فادعت العنة واقر الزوج بالعنة والثاني ان تدعي البكر العنة وينكر الزوج والثالث ان تكون ثيبا وادعت العنة فأقر الزوج بذلك والرابع ان تدعي الثيب بالعنة وينكر الزوج فتلك أربعة اوجه فان كانت بكرا وادعت العنة واقر الزوج فان الحاكم يؤجل الزوج من يوم رافعته اليه سنة ان شاء الزوج فاذا تمت السنة وكان الزوج على اقراره ولم يدع الوصول اليها خيرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما وكان المهر لها كاملا وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك

وان تمت سنة وادعى الزوج الوصول اليها وانكرت المرأة نظر اليها النساء فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه ولا خيار لها بعد ذلك وان قلن هي بكر حلفت ثم خيرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما ولها المهر كاملا وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك وان رضيت بالعنة قبل تمام السنة او بعدها واقرت بالرضا بطل خيارها ولا يلتفت الى قولها بعد ذلك واما اذا كانت بكرا وادعت العنة وانكر الزوج العنة نظر النساء اليها فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه ولا خيار لها بعد ذلك وان قلن هي بكر اجل سنة ان شاء فاذا تمت السنة وادعي الوصول إليها وانكرت هي نظر اليها النساء ثانية فان قلن هي ثيب فالقول قول الرجل مع يمينه وان قلن هي بكر حلفت ثم خيرت فان اختارت نفسها فرق القاضي بينهما وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك وشهادة امرأة عادلة في ذلك تجزى واثنتان فصاعدا افضل واما ان كانت ثيبا وادعت العنة فأقر الزوج بها اجله الحاكم سنة فاذا تمت السنة وكان على اقراره ولم يدع الوصول اليها خيرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك وان تمت السنة وادعى الوصول اليها فالقول قوله مع يمينه ولا خيار لها واما اذا كانت ثيبا وادعت العنة وانكر الزوج العنة قبل التأجيل فالقول قول

الزوج مع يمينه ولا خيار لها وان اقرت بأنه وصل اليها مرة واحدة ثم عجز فلا خيار لها بعد ذلك

Mas'alah: Does a wife retain the option to seek divorce for impotence if she has waived her dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4504)

22404 - فإن قيل: لو أبرأت من مهرها، ثم طلقت على العنة كان لها الخيار، وإن لم يكن لها حق في إكمال المهر.

Mas'alah: Is the option of defect established after intercourse due to impotence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4505)

22416 - [قلنا: كذلك نقول: لا يثبت الخيار] بالجب بعد الوطء، كما لا يثبت بالعنة بعد الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to impotence in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1172)

باب العنين وغيره قوله: (وقال الشافعي- رحمه الله- هو فسخ لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا) . يشكل على قوله: (لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا) ، الفسخ بخيار العتق المتفق عليه، والفسخ بخيار البلوغ عند من يقول به، والفسخ بعدم الكفاءة،

وقولهم في خيار التق إنه امتناع من التزام زيادة الملك تقدم ذكر

ما فيه من الإشكال من جهة اعتبار عدد الطلاق بالنساء، ومن جهة تعليل خيار العتق؛ فإن حديث: "طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان" ضعيف. وقد نص الشارع على علة خيار العتق بقوله: "ملكت بضعك فاختاري" . وقولهم في خيار البلوغ: إنه فسخ قبل التمام لخلل في ولاية المحل فيكون في معنى الامتناع من تمامه، لا يقوى فإنه يحل فيه الدخول، ويجري في التوارث، فكيف يكون الفسخ بعد الدخول امتناع من العقد قبل التمام؟! وقد تقدم التنبيه على ما في خيار البلوغ من الإشكال. وقولهم في الفسخ بعدم الكفاءة، وإن كان مترتبا على ما أصلوه من أن الكفاءة شرط الجواز، لكن الشأن في ثبوت ذلك الأصل، وقد تقدم التنبيه على ذلك في فصل الكفاءة، وجعل الطلاق لغير الزوج من غير إنابة منه

مشكل، وقد جعل الله الطلاق معقبا للرجعة في مرتين وفي الثالثة لا، ولم يرد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- خلاف ذلك، وقد تنازعت الأمة في فرقة العنين، وفرقة اللعان، وفرقة الخلع بالمال والطلاق به، وفرقة/ الردة، وفرقة الإباء عن الإسلام، والواجب رد المتنازع فيه إلى الله والرسول لا الأخذ بقول

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband and separation?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=83)

باب العنين وغيره وإذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سنة فإن وصل إليها فيها وإلا فرق

بينهما إذا طلبت المرأة ذلك وتلك الفرقة تطليقة بائنة ولها كمال مهرها إن كان خلا بها وتجب العدة ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ثم إن حلف بطل حقها وإن نكل يؤجل سنة وإن كانت بكرا نظر إليها النساء فإن قلن هي بكر أجل سنة وإن قلن هي ثيب يحلف الزوج فإن حلف لا حق لها وإن نكل يؤجل سنة وإن كان مجبوبا فرق بينهما في الحال إن طلبت والخصي يؤجل كما يؤجل العنين وإذا أجل العنين سنة وقال قد جامعتها وأنكرت نظر أليها النساء فإن قلن هي بكر خيرت وإن قلن هي ثيب حلف الزوج فإن نكل خيرت وإن حلف لا تخير وإن كانت ثيبا في الأصل فالقول قوله مع يمينه فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لهاعند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لها الخيار

Mas'alah: Who has the option when the husband of a slave woman is found to be impotent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=399)

ظهر زوج الأمة عنينا فالخيار للمولى) لأن الحق له كما في العزل.)

Mas'alah: What are the rulings on marriage with an impotent man (al-'innin)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=201)

* {فصل في العنين} * نكاح العنين جائز فإن علمت المرأة وقت النكاح أنه عنين لا يصل إلى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع

وإن لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وإن طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل إلى غيرها من النساء والجواري ولا يصل إليها كان لها حق الزوجية والخصومة وإذا خاصمته إلى القاضي فإن القاضي يسأل الزوج فإن قال قد وصلت إليها في هذا النكاح وأنكرت المرأة إن كانت ثيبا كان القول قوله وإن قالت أنا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان أحوطفإن قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وإن قلن هي بكر كان القول قولهما في عدم الوصول إليها وإن شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن فإذا ثبت عدم الوصول إليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخاص وكذا لو أقر الزوج أنه لم يصل إليها أجله سنة وتكلموا أنه يؤله سنة قمرية أو شمسية قال الشيخ الإماما المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ملم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر أنه يؤجله سنة شمسية بالأيام وهكذا قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي والناطفي رحمهما الله تعالى رجاء أن يوافقه العلاج في الأيام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التأجيل إلا عند قاضي مصر أو مدينة فإن أجلته المرأة أو اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التأجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وأيام حيضها وإن مرض أحدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وإن كان يوما وفي رواية ما يزاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد رحمه الله تعالى لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو أصح الأقاويل ولو هربت المرأة من زوجها لا تحتسب تلك الأيام على الزوج وإن غاب الزوج بحج أو عمرة يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تأته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم تأته وإن أتته إلى

السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل إليها ويمكنه الخلوة والمبيعع معها يحتسب تلك المدة وإلا فلا وإن كانت المرأة محرمة بحجة الإسلام لا يحتسب على الرج حتى تفرغ وإن أحرمت بعد التأجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الأيام وإن كان الزوج مظاهرا منها أن كان قادراص على الإعتاق أجله القاضي سنة وإن كان عاجزا عن الإعتاق أمهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وإن ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت إليه ويحتسب ذلك عليه وإذا مضت السنة فمات القاضي أو عزل قبل تخير المرأة وولي غيره فقدمته إلى القاضي الثاني وأقامت البينة أن فلانا القاضي كان أجله في أمرها سنة وإن السنة قد مضت فإن القاضي الثاني يبني على الأول وإن مضت السنة من وقت التأجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وإن طاوعته في المضاجعة في تلك الأيام فإن خاصمته إلى القاضي إن كانت ثيبا كان القول قوله وإن أقر الزوج أنه لم يصل

إليها أو قالت أنا بكر فنظر إليها النساء وقلن إنها بكر خيرها القاضي فإن اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها قبل الاختيار أو أقامها أعوان القاضي أو أقام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فإن اختارت الفرقة في مجلسها يأمره القاضي بالتفريق ولاتقع الفرقة باختيارها فإن أبى الزوج أن يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وإن طلب من القاضي أن يؤجله سنة أخرى لا يجيبه فإن أجلته المرأة سنة أخلى كان لها أن ترجع عن الأجل وكما يؤجل العينين ويؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وإن قال لا أرجو أن أصل إليها والغلام الذي هو ابن أربع عشرة سنة إذا لم يصل إلى امرأته وله امرأة أخرى يجامعها أو يجامع الجراية كان للمرأة أن تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى إذا كان يبول من مبال الرجل يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وإن طال

المرض والمعتوه إذا زوجه وليه امرأة فلم يصل إليها أجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتأجيل العنين لا يكون إلا عن قاضي مصر أو مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها *

Mas'alah: What are the rulings on separation due to impotence and the rights of the wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=202)

رجل تزوج امرأة ولم يصل ليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الأجل ثم تزوجها مرة أخلى لا خيرا لها ولو تزوج ووصل إليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنيناص لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصها إليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل إليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة أخرى تعلم بحاله مع المرأة الأولى اختلفت الروايات فيه والصحيح أن للثانية حق الخصومة لأن الإنسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي في الحال ولا يؤجل لأن الآلة المقطوعة لا تثبت فلا يقيد التأجيل فإن كان خلا بها فلها كل المهر وإن كان ذلك قبل الخلوة كان لها نصف المهر ولا عدة عليها وإن فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بالولد إلى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين إذا فرق وهو يدعي الوصول إليها فجاءت بولد لأقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على إقرار المرأة قبل التفريق أنه وصل إليها يبطل تفريق القاضي ولو أقرت بعد التفريق أنه كان وصل إليها لم تصدق على إبطال تفريق القاضي ولو وجدت

المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فأقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر فإن كان يعرف حقيقة حاله باللمس من غير نظر وراء الثوب ولا تكشف عورته وإن كان لا يعرف إلا بالنظر أمر القاضي أمينا لينظر إلى عورته فيخبره بحاله لأن النظر إلى العورة مباح عند الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a husband who engages in intimacy without penetration and on impotence of a slave's husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=202)

* رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل إليها في فرجها وأقامت معه كذلك زمانا وهي بكر أو ثيب ثم خاصمته إلى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الأمة إذا كان مجبوبا أو عنينا كان الخيار غلى المولى في ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى فإن رضي المولى لاحق للأمة وإن لم يرض كانت الخصومة إليه كما في العزل وقال أبو يوسف رحمه الله تعلى الخيار إلى الأمة لا إلى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله تعالى ذكر بعضهم قوله مع أبي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله ههنا مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا فرق لقاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

Mas'alah: What is the basis for separation due to impotence in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1840)

فالحق أن التفريق منوط إما بغلبة ظن عدم زواله لزمانته أو للأصلية، ومضي السنة مع عدم الوصول موجب لذلك، أو هو عدم إيفاء حقها فقط بأي طريق كان، والسنة جعلت غاية في الصبر وإبلاء العذر شرعا، حتى لو غلب على الظن بعد انقضائها قرب زواله وقال بعد مضي السنة أجلني يوما لا يجيبه إلى ذلك إلا برضاها، فلو رضيت ثم رجعت كان لها ذلك ويبطل الأجل لأن السنة غاية في إبلاء العذر. وقال لبيد لابنتيه حين حضرته الوفاة: تمنى ابنتاي أن يعيش أبوهما ... وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر فقوما وقولا بالذي قد علمتما ... ولا تخمشا وجها ولا تحلقا الشعر إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to impotence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1847)

[فتح القدير] من الثمرات فلا يجب الخيار بفواته وهنا جعله المقصود المشروع له النكاح حتى يتخيرن في الفسخ بالجب وهذا تدافع. أجيب بأن الوطء له جهتان: جهة كونه مقصودا باعتبار المقصود الذي شرع له النكاح وهو التوالد فإنه لا يحصل إلا به، وجهة كونه ثمرة حيث يصح نكاحه الرضيعة والآيسة، فلو كان مقصودا لم يجز نكاح هؤلاء كما لم يجز استئجار الجحش للحمل والركوب فاعتبرنا جهة الثمرة فيما إذا كانت هذه العيوب بها ولم يثبت له خيار الفسخ جريا على الأصل من أن إزالة قيد النكاح بالطلاق لا الفسخ لتمكنه من إزالته به ومن الاستمتاع بغيرها، وجهة المقصودية فيما إذا كانت به لأنها لا تتمكن من الطلاق ولا الاستمتاع بغيره، وعلى ما قررناه لا حاجة إلى ذلك بل هو مطرد لا يختلف، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the narrations from Umar and Ali regarding the impotent husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1165)

أما الرواية عن عمر، فأسندها عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة. قال معمر: وبلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه. وزاد ابن أبي شيبة وقال: فإن أصابها، وإلا فرقوا بينهما، ولها الصداق كاملا. وأسندها محمد بن الحسن في «آثاره»: أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن عمر: أن امرأة أتت فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولا، فلما انقضى ولم يصل إليها، فخيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر، وجعلها تطليقة بائنة. وأما الرواية عن علي، فأسندها ابن أبي شيبة عن الضحاك، عن علي قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما. وأسندها عبد الرزاق عن يحيى، (عن علي) قال: يؤجل العنين سنة، فإن أصابها، وإلا فهي أحق بنفسها. وأما الرواية عن ابن مسعود، فأسندها ابن أبي شيبة عن حصين بن قبيصة، عن عبد الله بن مسعود قال: يؤجل العنين سنة فإن جامعها، وإلا فرق بينهما. وأسند عن المغيرة بنحوه. وإنما أجلوه سنة، لأن المرض غالبا يكون لغلبة البرودة، أو الحرارة، أو الرطوبة، أو اليبوسة، وفصول السنة مشتملة على هذه الأربعة، فعسى أن يوافق فصل منها طبعه، فيزول ما به من العارض باعتدال الطبع. - --

***

Mas'alah: What is the chapter on the impotent man and others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=459)

[باب العنين وغيره]

Mas'alah: Who has the right to seek annulment for impotence when the wife is a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=461)

(وحق التفريق في الأمة للمولى عند الإمام) ؛ لأن الولد له (ولها عند أبي يوسف) ؛ لأن الوطء حقها. وفي شرح التنوير ما يخالف حيث قال ولو أمة فالخيار لمولاها عند الشيخين وقال زفر الخيار لها إلا أن يحمل على روايتين تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on impotence (inna) in a husband and the wife's right to annulment?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=386)

م / وإذا وجدته عنينا: أجل إلى سنة، فإن مضت وهو على حاله فلها الفسخ. أي: وإذا وجدت المرأة الزوج عنينا [وهو العاجز عن الجماع لمرض أصابه أو لضعف خلقته أو لكبر سنه] ... فإنه يؤجل سنة. - فالعنين يؤجل سنة منذ رفعته للحاكم لا منذ دخوله عليها. - الحكمة من تأجيله سنة: لتمر عليه الفصول الأربعة، فإن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو لبرودة فيزول في الصيف، أو يبوسة فيزول

في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف، فإذا مضت الفصول فلم يزل علم أنه خلقة. - وقد جاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان وابن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي معاوية وغيرهم من الصحابة.

Mas'alah: Does the impotent husband's ability to have intercourse with another wife nullify the first wife's right to option?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1968)

قال: (ووصوله إلى امرأة أخرى لا يبطل حق هذه المرأة إذا لم يصل إليها) . من قبل أنه وصوله إلى غيرها لا يوفيها حقها، إنما يجب لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to seek separation when her husband is found to be impotent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1968)

مسألة: [خيار زوجة المجبوب] قال: (لو وجدته مجبوبا: كان لها الخيار في الفرقة، ولا يؤجل) . وذلك لأن العيب قد صح، فلا معنى للتأجيل، لأن تأجيل العنين

إنما هو لاستبراء حاله، هل هو عيب أم لا؟

Mas'alah: Does the wife of an impotent man have an option to annul the marriage if he had intercourse once?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1976)

مسألة: [ليس لامرأة المجبوب خيار إذا وطئها مرة واحدة]

Mas'alah: Does the wife of an impotent man have the option to annul the marriage if he had intercourse once?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1976)

قال: (وإذا وطئها مرة، ثم جب: لم يكن لها خيار) . لأن الوطء مرة تستحق به كمال المهر استحقاقا صحيحا، حتى لا يرد عليه البطلان بورود الطلاق، وكان بمنزلة حدوث العيب بالسلعة بعد قبض المشتري، فلا يوجب للمشتري خيارا في الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option (khiyar) when remarrying an impotent husband?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=650)

ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق ولو فرق بينهما ثم تزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله، وإن تزوج امرأة أخرى وهي عالمة بحاله ذكر في الأصل أنها لا خيار لها لعلمها بالعيب، وذكر الخصاف أن لها الخيار لأن العجز عن وطء امرأة لا يدل على العجز عن وطء غيرها، والفتوى على الأول، وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية، واختاره صاحب الهداية، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن السنة الشمسية هي المعتبرة احتياطا لاحتمال أن طبعه يوافق الزيادة التي فيها، وهو

اختيار السرخسي، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه، والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم، وفضل ما بينهما عشرة أيام، وثلث وربع عشر يوم بالتقريب كذا في المغرب

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband who admits his condition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=613)

وفي العنين إذا أقر وصدقها في ذلك يؤجله القاضي سنة

Mas'alah: What is the ruling when the wife chooses separation due to the husband's impotence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=613)

وإذا ثبت عدم الوصول إليها إما باعترافه أو بظهور البكارة فإن القاضي يخيرها لأن العيب قد استقر فإن اختارت المقام بطل حقها ولم يكن لها خصومة أبدا في هذا النكاح لأنها رضيت

بالعيب وإن اختارت الفرقة يفرق القاضي بينهما وتكون تطليقة بائنة على ما مر ولو وصل إليها مرة ثم عجز وعرف ذلك بإقرارها فإن القاضي لا يخيرها لأنه وصل حقها إليها لأنه يجب كمال المهر فلا يعتبر ما زاد عليه وإذا خيرها الحاكم فوجد منها ما يدل على الإعراض يبطل خيارها كما في خيار المخيرة وقال أصحابنا إن العنين إذا أجل سنة فشهر رمضان وأيام الحيض محسوبة من الأجل لأن التأجيل سنة عرفنا ذلك بإجماع

الصحابة من غير استثناء من هذه الأيام مع علمهم بذلك فأما إذا مرضا في المدة مرضا لا يمكن الجماع معه فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه وإن كان أكثر من نصف شهر لم يحتسب عليه وكذلك الغيبة وروي عن محمد أنه قدر ذلك بالشهر وفيه روايات وهذا أوثق لأن الشهر في حكم الأجل هذا إذا لم تكن المرأة رتقاء فإن كانت رتقاء وكان زوجها عنينا فلا يؤجله القاضي لأنه لا حق لها في الوطء وإنما حقها في الاستمتاع والمساس ولو علمت المرأة بالعنة عند العقد ورضيت بالعقد فإنه لا خيار لها كمن اشترى عبدا وهو عالم بعيبه فإن كان زوج الأمة عنينا فالخيار في ذلك إلى المولى عند أبي يوسف وقال زفر الخيار للأمة وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on impotence (al-'innin) and vaginal obstruction (al-ratqa') in marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=154)

باب العنين لا خيار للرتقاء

Mas'alah: What is the ruling on the option of an impotent husband and a woman with a closed vagina?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=154)

475. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء فلا خيار لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if a woman knowingly marries an impotent man?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=154)

تزوجت العنين عالمة

Mas'alah: Does a woman who knowingly marries an impotent man have the option of annulment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=154)

478. فإن تزوج امرأة أخرى وهي عالمة بما كان من ذلك فرافعته على القاضي فإنه يؤجل حولا ويخيرها لأن الرجل قد يصل الى المرأة ولا يصل على الأخرى. قال الفقيه: أبو الليث: وهذا خلاف رواية كتاب النكاح لأنه يقول هناك لو أن رجلا تزوج امرأة والمرأة لم تعلم أن الزوج مجبوب أو عنين فلا خيار لها.

Sub-topic - Castration (Jubb) and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a woman finding her husband to be a majbub (castrated)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

(إذا وجدت) المرأة (زوجها مجبوبا) أو مقطوع الذكر فقط أو صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه إدخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة. بحر. وفيه نظر.

Mas'alah: How does the ruling on a majbub compare to that of an 'innin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

وفيه: المجبوب كالعنين إلا في مسألتين التأجيل ومجئ الولد

Mas'alah: What is the ruling if the wife of a majbub gives birth and later seeks separation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

(جاءت امرأة المجبوب بولد) ولم تعلم فادعاه ثبت نسبه ثم علمت لها الفرقة. تاترخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband is castrated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

(أو خصيا) لا ينتشر ذكره، فإن انتشر لم تخير. بحر. وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وإن كان بأو لان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking separation if her husband is castrated or has a very small penis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1776)

(إذا وجدت) المرأة (زوجها مجبوبا) ، أو مقطوع الذكر فقط أو صغيره جدا كالزر، ولو قصيرا لا يمكنه إدخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر، وفيه نظر. [رد المحتار] [باب العنين] وغيره: شروع في بيان من به مرض له تعلق بالنكاح (قوله: وغيره) الأولى ونحوه من كل من لا يقدر على جماع زوجته: كالمجبوب، والخصي، والمسحور، والشيخ الكبير، والشكاز - كشداد بشين معجمة وزاي: من إذا حدث المرأة أنزل قبل أن يخالطها قاموس (قوله: على الجماع) أي جماع زوجته، أو غيرها، فهو أعم من المعنى الشرعي الآتي (قوله: فعيل بمعنى مفعول) هذا مبني على أنه من عن بمعنى حبس لا من عن بمعنى أعرض. قال في المصباح قال الأزهري: وسمي عنينا لأن ذكره يعن بقبل المرأة عن يمين وشمال أي يعترض إذا أراد إيلاجه. والعنة: بالضم حظيرة للإبل والخيل، فقول الفقهاء لو عن عن امرأة يخرج على المعنى الثاني دون الأول لأنه يقال عن عن الشيء يعن من باب ضرب بالبناء للفاعل: إذا أعرض عنه وانصرف، ويجوز أن يقرأ بالبناء للمفعول. اهـ. وذكر أيضا أن قول الفقهاء "به عنة" - وفي كلام الجوهري ما يشبهه - كلام ساقط. والمشهور رجل عنين بين التعنين والعنينة

(قوله: جمعه عنن) بضم أوله وثانيه أفاده ط (قوله: على جماع فرج زوجته) - أي مع وجود الآلة سواء كانت تقوم أو لا - أخرج الدبر فلا يخرج عن العنة بالإدخال فيه خلافا لابن عقيل من الحنابلة معراج لأن الإدخال فيه وإن كان أشد، لكنه قد يكون ممنوعا عن الإدخال في الفرج لسحر. وأخرج أيضا ما لو قدر على جماع غيرها دونها، أو على الثيب دون البكر. وفي المعراج: إذا أولج الحشفة فقط فليس بعنين وإن كان مقطوعها فلا بد من إيلاج بقية الذكر. قال في البحر: وينبغي الاكتفاء بقدرها من مقطوعها، ولم أر حكم ما إذا قطعت ذكره، وإطلاق المجبوب يشمله، لكن قولهم لو رضيت به فلا خيار لها ينافيه، وله نظيران: أحدهما لو خرب المستأجر الدار. الثاني لو أتلف البائع المبيع قبل القبض اه أي فإنه ليس له فسخ الإجارة ولا الرجوع بالثمن (قوله: لمانع منه) أي فقط؛ فخرج ما إذا كان المانع منها فقط، أو منهما جميعا كما يأتي ط (قوله: أو سحر) قال في البحر: فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها، فإن السحر عندنا حق وجوده وتصوره وتكون أثره كما في المحيط (قوله: إذ الرتقاء) أي التي وجدت زوجها مجبوبا والقرناء مثلها كما يأتي (قوله: مجبوبا) في المصباح جببته جبا من باب قتل: قطعته وهو مجبوب بين الجباب - بالكسر: إذا استؤصلت مذاكيره اه فالمصدر هو الجب والاسم هو الجباب فافهم، والمذاكير جمع ذكر والمراد بها الذكر والخصيتان تغليبا (قوله: أو مقطوع الذكر فقط) قال في النهر ولم يذكروه. والظاهر أنه يعطى هذا الحكم اه وهذا لا شبهة فيه (قوله: أو صغيره) بهاء الضمير أي صغير الذكر، وقوله: جدا أي نهاية ومبالغة مصباح (قوله: كالزر) بالزاي المكسورة واحد الأزرار (قوله: وفيه نظر) أشار إلى ما قاله الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية. أقول: إن هذا حاله دون حال العنين لإمكان زوال عنته فيصل إليها. وهو مستحيل هنا، فحكمه حكم المجبوب

Mas'alah: What is the ruling if a woman finds her husband to be castrated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

لو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How does a judge verify a claim of castration without exposing the husband's nakedness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

إن قالت: وجدته مجبوبا فقال الزوج: ما أنا بمجبوب وقد وصلت إليها فالقاضي يريه رجلا فإن علم بالمس والجس من وراء الثوب من غير كشف عورته لا يكشف عورته، وإن لم يمكن إلا بالكشف والنظر أمر غيره أن ينظر للضرورة، وإن وصل إليها، ثم جب ذكره فلا خيار لها كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling when a wife finds her minor husband to be castrated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

إذا وجدت زوجها الصغير مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها في الحال ولا ينتظر البلوغ ويؤهل الصبي للطلاق ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والأول أصح لكن القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالأب ووصيه، فإن لم يكن له ولي ولا وصي فالجد ووصيه خصم فيه، فإن لم يكن فالقاضي ينصب عنه خصما فإن جاء ببينة

يبطل حق المرأة مثل رضاها بحاله أو ببينة على علمها به عند العقد لم يفرق بينهما، وإن طلب يمينها تحلف فإن نكلت لم يفرق، وإن حلفت فرق كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on separation when an insane man is found to be castrated or impotent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=524)

لو أن معتوها لا ترجى صحته زوجه وليه امرأة كبيرة فإذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما للحال بمحضر وليه ولو لم يكن مجبوبا إلا أنه لا يصل إليها فالقاضي ينصب عنه خصما إن لم يكن له ولي ويؤجله، فإن لم يصل إليها فرق القاضي بينهما كذا في الذخيرة. إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج، وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها كذا في الكافي قال محمد - رحمه الله تعالى - إن كان الجنون حادثا يؤجله سنة كالعنة، ثم يخير المرأة بعد الحول إذا لم يبرأ، وإن كان مطبقا فهو كالجب وبه نأخذ كذا في الحاوي القدسي. [الباب الثالث عشر في العدة] (الباب الثالث عشر في العدة) هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأكد بالدخول أو الموت كذا في شرح النقاية للبرجندي. رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة كذا في فتاوى قاضي خان. لو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي إن فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة، وإن فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق، وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء كذا في الظهيرية. لا تجب العدة بالوطء في نكاح الفضولي كذا في محيط السرخسي. لا تجب العدة على الزانية وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي. رجل قال: كل امرأة أتزوجها

فهي طالق ونسي ما قال، ثم تزوج امرأة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر وتجب العدة ويثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة. رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم قال: كنت حلفت إن تزوجت ثيبا فهي طالق ثلاثا ولم أعلم أنها ثيب يقع الطلاق بإقراره، ثم إن صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها، وإن كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى كذا في فتاوى قاضي خان. أربع من النساء لا عدة عليهن: المطلقة قبل الدخول، والحربية دخلت دارنا بأمان تركت زوجها في دار الحرب والأختان تزوجهما في عقد واحد فيفسخ بينهما والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهن كذا في التتارخانية ناقلا عن الخزانة. العدة بالنساء بالإجماع كذا في التمرتاشي. إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو ثلاثا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء سواء كانت الحرة مسلمة أو كتابية كذا في السراج الوهاج. والعدة لمن لم تحض لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر كذا في النقاية وكذا لو رأت

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is castrated (majbub) or a eunuch (khasi)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=270)

وإن كان مجبوبا فرق بينهما في الحال إن طلبت لأنه لا فائدة في التأجيل والخصي يؤجل كما يؤجل العنين لأن وطأه مرجو

Mas'alah: What happens to the slave woman after circumcising the hermaphrodite?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=383)

فإذا ختنته باعها، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال،

Mas'alah: What is the ruling on a castrated husband (majbub) and a eunuch (khasi) in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=494)

والمجبوب وهو الذي قطع ذكره أصلا فإنه يفرق بينهما للحال لأنه لا فائدة في التأجيل
والخصي كالعنين لأن له آلة تنتصب ويجامع بها غير أنه لا يحبل ،

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is castrated (majbub) and the wife seeks separation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=260)

(وإن كان) الزوج (مجبوبا) أي مقطوع الذكر فقط وطلبت المرأة الفرقة (فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله) لعدم الفائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated husband (khusi) and the waiting period for separation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=260)

(والخصى) والذي سلت خصيتاه وبقيت آلته، إذا كانت لا تنتشر آلته (يؤجل كما يؤجل العنين) ؛ لاحتمال الانتشار والوصول. - --

Mas'alah: What is the ruling on the option for a eunuch (khasi), nakhas, and bewitched (mashur)

husband?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=302)

الخصي والنكاص والمسحور قال وكذلك الخيار في الخصي والنكاص والمسحور في جميع ما ذكرت من أمر العنين

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) for the wife of a man with severed penis (majbub)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=302)

المجبوب واما الخيار في المجبوب فكذلك الا انه لا يؤجل وتخير المرأة من ساعة رافعته الى الحاكم فاذا اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ولها المهر كاملا في قول ابي حنيفة ونصف المهر في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وعليها العدة في قولهم جميعا اذا كان قد بني بها او كانت بينهما خلوة فان لم يبن بها ولم يكن بينهما خلوة فلها نصف المهر في قولهم جميعا وليست عليها العدة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option (khiyar) when the husband is completely emasculated (majbub)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=649)

وأما المجبوب، فإنه إذا عرف أنه مجبوب إما بإقراره أو بالمس، فوق الإزار، فإن كانت المرأة عالمة بذلك وقت النكاح، فلا خيار لها لرضاها بذلك، وإن لم تكن عالمة به؛ فإنها تخير للحال، ولا يؤجل حولا؛ لأن التأجيل لرجاء الوصول، ولا يرجى منه الوصول، فلم يكن التأجيل مفيدا، فلا يؤجل، وإن اختارت الفرقة، وفرق القاضي بينهما

أو لم يفرق على الاختلاف الذي ذكرنا، فلها كمال المهر، وعليها كمال العدة إن كان قد خلا بها في قول أبي حنيفة، وعندهما لها نصف المهر، وعليها كمال العدة، وإن كان لم يخل بها، فلها نصف المهر، ولا عدة عليها بالإجماع، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose testicles have been damaged and cannot impregnate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1843)

[فتح القدير] قال لي بعض أهل الماشية: إنه تمرس الخصيتان وهو صغير مرسا شديدا ثم يحبسان إلى فوق إلى أن يرتفعا إلى ظهره فلا يعودان، ويكون نشيطا كثير الجماع إلا أنه لا يحبل، فالتوقع واقع فيؤجل كالعنين

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or a man with severed genitals regarding impotence deferment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1168)

والخصي) سواء كان مسلولا: وهو الذي سلت خصيتاه، أو موجوءا: وهو الذي قطعت خصيتاه، كذا قال الشارح. وفي «القاموس»: وجأ: دق عروق خصييه بين حجرين من غير إخراجهما، أو هو: رضهما حتى تنفضخا، أي تنكسرا. (كالعنين فيه) أي التأجيل لأن الوطء منه متوقع (وفي المجبوب) أي مقطوع الذكر (فرق حالا بطلبها) إذ لا فائدة في التأجيل، لأن الوطء منه غير متوقع.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch (khas) in relation to impotence (inn n)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=461)

(والخصي) الذي نزع خصيتاه (كالعنين) يعني إذا لم تنتشر آلته؛ لأن وطأه مرجو وإن كان بحيث تنتشر آلته ويصل إلى النساء فلا خيار لها كما صرحوا به

Mas'alah: What is the ruling if a wife finds her husband to be castrated (majbub)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=648)

قال - رحمه الله - (وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال) يعني إذا طلبت المرأة ذلك لأنه حقها فلا بد من طلبها، ولا فائدة في التأجيل بخلاف العنين على ما يجيء من قريب وقوله وجدت زوجها مجبوبا إشعار بأنه لو جب بعدما وصل إليها لا خيار لها كما إذا صار عنينا بعده لما عرف في موضعه، ولا فرق في هذا بين أن يكون الزوج مريضا أو صغيرا لما ذكرنا بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه أو برؤه لاحتمال الزوال كما إذا كانت المرأة صغيرة، وهو مجبوب أو عنين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال أن ترضى به بخلاف ما إذا ثبت له حق الشفعة أو القصاص أو ورث مالا، واطلع الولي على عيب فيه حيث يثبت له في الصغر هذه الحقوق، والفرق أن التفريق هنا لفوات حقها في قضاء الشهوة، وذلك بمعزل منه في الصغر بخلاف الفصول الأخر فإن الحق فيها ثابت في الحال، ويتضرر الصغير بتأخير حقه ولو كان هو أو هي مجنونا لا يؤخر في الجب والعنة لعدم الفائدة، ويفرق بينهما بخصومة الولي إن كان له ولي، وإلا نصب القاضي

من يخاصم عنه ويؤهل للطلاق هنا كما يؤهل له في الإباء بعد العرض على أبويه، وكما في اللعان إن جن قبل التفريق ولو جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق إلى سنتين يثبت نسبه، ولا يبطل تفريق القاضي بخلاف العنين حيث يبطل تفريقه لأنه لما ثبت نسبه لم يبق عنينا ذكره في الغاية، وفيه نظر لأنه وقع الطلاق بتفريقه، وهو بائن فكيف يبطل ألا ترى أنها لو أقرت بعد التفريق أنه كان قد وصل إليها لا يبطل التفريق

Mas'alah: How is a husband's defect of being castrated (majbub) verified?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=613)

أنكر ففي المجبوب يعرف بالمس من وراء الإزار

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to being castrated (majbub)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=613)

وإن أقر يثبت لها الخيار في المجبوب لأنه لا فائدة في التأجيل

Mas'alah: What is the ruling on the option of a woman married to a castrated man?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=154)

خيار زوج المجبوب

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when married to a castrated man?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=154)

476. وإذا تزوج الرجل وهو مجبوب فعلمت بعد النكاح فلها الخيار، فإن اختارت الفرقة لم يكن فرقة حتى يقول القاضي فرقت بينكما.

Sub-topic - Deferment Period for Impotent Husband

Mas'alah: When can a judge separate a wife from her impotent husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

(فرق) الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء، وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده (بينهما في الحال) ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التأجيل

Mas'alah: What is the duration of the one-year waiting period for an impotent husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

(أجل سنة) لاشتمالها على الفصول الاربعة، ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة (قمرية) بالاهلة على المذهب وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وبعض يوم، وقيل شمسية بالايام وهي أزيد بأحد عشر يوما، قيل به يفتى، ولو أجل في أثناء الشهر فبالايام إجماعا

Mas'alah: What periods are excluded from the one-year deferment for an impotent husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

(ورمضان وأيام حيضها منها) وكذا حجه وغيبته (لا مدة) حجها وغيبتها و (مرضه ومرضها) مطلقا، به يفتى. ولوالجية.

Mas'alah: When does the deferment period begin for an impotent husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا أو مريضا أو محرما، فبعد

Mas'alah: What happens if the impotent husband does not consummate after the deferment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

بلوغه وصحته وإحرامه، ولو مظاهرا لا يقدر على العتق أجل سنة وشهرين (فإن وطئ مرة فبها (وإلا بانت بالتفريق) من القاضي إن أبى طلاقها (بطلبها) يتعلق بالجميع، فيعم امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها أو من نصبه القاضي

Mas'alah: What is the duration of the deferment period for an impotent husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1779)

أجل سنة) لاشتمالها على الفصول الأربعة، ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة (قمرية) بالأهلة على المذهب وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وبعض يوم، وقيل: شمسية بالأيام وهي أزيد بأحد عشر يوما، قيل وبه يفتى، ولو أجل في أثناء الشهر فبالأيام إجماعا (ورمضان وأيام حيضها منها) . [رد المحتار] مطلب في عطف الخاص على العام فأجاب بأنه من عطف الخاص على العام، لكن لا بد له من نكتة كما في عطف جبريل على الملائكة لزيادة شرفه، وبينها بقوله لخفائه: أي خفاء دخوله فيه بسبب تسميته باسم خاص. ولما كان المشهور في عطف الخاص على العام اختصاصه بالواو

وبحتى كما في: مات الناس حتى الأنبياء دون "أو" ، أجاب بأنه تسامح الفقهاء، والتسامح استعمال كلمة مكان أخرى لا لعلاقة وقرينة، لكن فيه أنه وقع بأو في الحديث الصحيح «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها» وجوزه بعض المحققين بثم أيضا كما في حديث «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ثم ليرح ذبيحته، وليحد شفرته» .)

Mas'alah: What if a judge rules against deferring an impotent husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

وقد كتبنا في القواعد الفقهية في مذهب الحنفية أن قاضيا لو قضى بعدم تأجيل العنين لم ينفد قضاؤه ولم يقيد المرأة بشيء

Mas'alah: Does the option of deferment apply to a free wife or a slave wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

وقدمنا أن المراد بالزوجة الحرة أما الأمة فالخيار

Mas'alah: What is the textual discussion about the phrasing of the deferment period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

(قوله لما قررنا أن التخيير شامل لهما إلخ) قال في النهر: أنت خبير بأن الإتيان بالفاء

بعد قوله وأجل سنة ينبو عنه كأن المصنف استغنى بذكر الانتهاء عن الابتداء لاتحاد الحال فيهما

Mas'alah: How is the one-year deferral period calculated for an impotent husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2923)

لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد، وهي البكارة، وإن قلن: هي ثيب حلف الزوج فإن نكل خيرت لتأيدها بالنكول وإن حلف لا تخير، وإن كانت ثيبا في الأصل فالقول قوله مع يمينه، وقد ذكرناه فيما مضى، فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك الخيار، لأنها رضيت ببطلان حقها، وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية وهو الصحيح، ويحتسب بأيام الحيض وبشهر رمضان لوجود ذلك في السنة، ولا يحتسب بمرضه ومرضها، لأن السنة قد تخلو عنه. [البناية] في الأصل. وفي "المنتقى" : لو اختارت نفسها بانت منه، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى قضاء القاضي لوقوع الفرقة م: (لأن شهادتهن) ش: أي شهادة النساء م: (تأيدت) ش: أي تقوت م: (بمؤيد) ش: على وزن اسم الفاعل م: (وهي البكارة) ش: أي المؤيدة لشهادتهن هي البكارة، إذ البكارة هي الأصل م: (وإن قلن هي ثيب حلف الزوج، فإن نكل) ش: أي عن اليمين م: (خيرت لتأيدها بالنكول) ش: أي لتأييد دعوى المرأة بنكول الزوج. فإن اختارت الزوج أو قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي، أو أقام القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها، لأن هذا بمنزلة تخيير الزوج امرأته، وذلك موقت بالمجلس، فهذا مثله. فإن اختارت نفسها في المجلس يؤمر الزوج بالتفريق، فإن أبى فرق القاضي م: (وإن حلف لا تخير) ش: لبطلان حقها. م: (وإن كانت ثيبا في الأصل فالقول قوله مع يمينه، وقد ذكرناه فيما مضى) ش: وهو قوله

فالقول قوله مع يمينه، لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة، والأصل هو السلامة في الجبلة م: (فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد الخيار، لأنها رضيت ببطلان حقها. وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية وهو الصحيح) ش: أطلق محمد في الأصل، ولم يقيد بالقمرية ولا بالشمسية. قال في "شرح الطحاوي" : ويعتبر سنة قمرية بالأهلة في ظاهر الرواية. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يعتبر سنة شمسية وهو الصحيح، لأن المنطوق هو السنة، والسنة تنصرف إلى القمرية مطلقا، وهي أقل من الشمسية، وهي تزيد على القمرية بأيام. وذهب السرخسي في "شرح الكافي" إلى رواية الحسن أخذا بالاحتياط. وقال الولوالجى في "فتاواه" : العنين يؤجل سنة قمرية لا شمسية بأحد عشر يوما. وذكر الحلواني الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزاء من اليوم. والقمرية ثلاثمائة يوم وأربعا وخمسون يوما. م: (ويحتسب) ش: أي المدة م: (بأيام الحيض وشهر رمضان) ش: يعني لا يعوض عن أيام الحيض وشهر رمضان الواقعة في مدة التأجيل، وذلك لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - قدروا مدة التأجيل سنة ولم يستثنوا منها أيام الحيض وشهر رمضان مع علمهم أن السنة لا تخلو عنها م: (لوجود ذلك في السنة) : ش: أي لوجود ما ذكر من أيام الحيض. وشهر رمضان في السنة م: (ولا يحتسب بمرضه ومرضها) ش: أي لا تحتسب المدة بسبب مرضه ومرضها م: (لأن السنة قد تخلو عنه) ش: أي المرض، يعني لا يكون زمان المرض محسوبا

Mas'alah: What actions nullify the wife's option to seek separation after the deferment period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

فإن اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها كذا في المحيط.

Mas'alah: Does the wife's right to option lapse if she does not contest or cohabits during the year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

إن مضت السنة من وقت الأجل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها، وإن طاوعته في المضاجعة في تلك المدة كذا في فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband and the waiting period before separation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=355)

"وإذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سنة فإن وصل إليها فبها وإلا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك" هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ولأن الحق ثابت لها في الوطء ويحتمل أن يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لآفة أصلية فلا بد من مدة معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة فإذا مضت المدة ولم يصل إليها تبين أن العجز بآفة أصلية ففات الإمساك بالمعروف ووجب عليه التسريح بالإحسان فإذا امتنع ناب القاضي منابه ففرق بينهما ولا بد من طلبها لأن التفريق حقها

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses to stay with her impotent husband after the deferment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=355)

"فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار" لأنها رضيت ببطلان حقها وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية هو الصحيح ويحتسب بأيام الحيض وبشهر رمضان لوجود ذلك في السنة ولا يحتسب بمرضه ومرضها لأن السنة قد تخلو عنه

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband and the waiting period before separation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=269)

وإذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سنة فإن وصل إليها فبها وإلا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ولأن الحق ثابت لها في الوطء ويحتمل أن يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لآفة أصلية فلا بد من مدة معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة فإذا مضت المدة ولم يصل إليها تبين أن العجز بآفة أصلية ففات الإمساك بالمعروف ووجب عليه التسريح بالإحسان فإذا امتنع ناب القاضي منابه ففرق بينهما ولا بد من طلبها لأن التفريق حقها وتلك الفرقة تطليقة بائنة لأن فعل القاضي أضيف إلى فعل الزوج فكأنه طلقها بنفسه وقال الشافعي رحمه الله هو فسخ لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا وإنما تقع بائنة لأن المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل إلا بها لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة ولها كمال مهرها إن كان خلا بها فإن خلوة العنين صحيحة ويجب العدة لما بينا من قبل هذا إذا اقر الزوج أنه لم يصل إليها

Mas'alah: What happens after the one-year waiting period for an impotent husband?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=458)

فإذا مضت السنة، ولم يصل إليها - علم أنه لآفة أصلية، فتخير؛ فإن اختارت نفسها قال أبو يوسف ومحمد: بانت، وهو ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: لا تبين إلا بتفريق القاضي، وهو المشهور من مذهبه. لهما: أن الشرع خيرها عند تمام الحول دفعا للضرر عنها، فلا يحتاج إلى تفريق القاضي كما إذا خيرها الزوج. وله: أن النكاح عقد لازم، وملك الزوج فيه معصوم؛ فلا يزول إلا بإزالته دفعا للضرر عنه. لكن لما وجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وقد عجز عن الأول بالعنة، ولا يمكن القاضي النيابة فيه - فوجب عليه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع عنه ناب القاضي منابه؛ لأنه نصب لدفع الظلم، فلا تبين بدون تفريق القاضي. فإذا فرق يصير كأنه طلقها بنفسه، فتكون تطليقة بائنة؛ ليحصل مقصودها، وهو دفع الظلم عنها بملكها نفسها. ويشترط طلبها؛ لأن الفرقة حقها.

Mas'alah: Is a eunuch given a grace period like an impotent man?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=482)

والخصي يؤجل كما يؤجل العنين،

Mas'alah: What is the ruling on illness exceeding half a month in the deferment period for an impotent husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1180)

وإن كان أكثر من نصف عن محمد لا يحتسب، شهر وما دونه يحتسب، وهذا أصح الأقاويل، شهر لا يحتسب عليه ويجعل له بدل، هكذا روى ابن سماعة في «نوادره» عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: Is absence or imprisonment treated like illness in the deferment period for an impotent husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1180)

وفي «المنتقى» جعل غيبة أحدهما وحبسه بمنزلة المرض، ولو حجت لا يحتسب على الرجل مدة خروجها، ولوحج هو احتسب عليه هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What happens if the impotent man has intercourse during the waiting period, and how is a dispute about virginity resolved?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=932)

فإن وطىء، وإلا بانت بالتفريق إن طلبت فلو قال: وطئت، وأنكرت وقلن: بكر خيرت، وإن كانت ثيبا صدق .... ـــــــ من عطف الخاص على العام لخفائه وإن كان بأو ولأن الفقهاء يتسامحون في ذلك، ولو قال الشيخ الكبير: لا أرجو الوصول إليها أو كان خنثى يبول مبال الرجال أجل أيضا، وفي كلامه إيماء إلى دفع ما عن الهندواني من أنه يؤتى بطشت فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين فإن تقلص ذكره أو تروى علم أنه لا

عنة به وإلا علم أنه عنين، إذ لو اعتبر هذا لزم أن لا يؤجل. (فإن وطىء) مدة واحدة في المدة بطل التأجيل لاستيفائها حقها بمرة وما زاد فهو مستحق عليه ديانة، ولذا يأثم إذا تركها متعننا مع القدرة وعليه فالأمة مع احتياجها إليه ينبغي أن لا يأثم كذا في (النهاية) (وإلا) أي: وإن لم يطأ بإقراره (بانت) منه أي: طلقت طلقة بائنة (بالتفريق) أي: بتفريق القاضي بينهما عند امتناعه عن تطليقها لأنه وجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف فإذا امتنع كان ظالما فناب عنه، وأضيف فعله إليه وقيل: يكفي اختيارها نفسها ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق قيل: وهذا الأصح كذا في (غاية البيان) وجعل في (المجمع) الأول قول الإمام والثاني قولهما فظاهر أن قوله: تطليقه إياها لا يقال: فيه تفريق فقول العيني أي: تفريق الزوج أو القاضي فيه مؤاخذة ظاهرة، (إن طلبت) المرأة قيد في الأفعال كلها أعني فرق وأجل وبانت لا بقيد كونه على الفور أيضا حتى لو وجدته عنينا ومضت مدة من غير أن تخاصم أو مضت مدة الأجل ولم تخاصمه كذلك لا يبطل حقها. (فلو قال) الزوج يعني بعد السنة دل على ذلك الإتيان بالغا: (وطئت، وأنكرت) المرأة ذلك نظر إليها النساء، فإذا فعلن (وقلن) إنها (بكر خيرت) للحال بين الإقامة والفرقة في مجلسها، فإن اختارت نفسها أمره القاضي بالتطليق فإن أبى فرق بينهما والواحدة تكفي وشرط الحاكم عدالتها والاثنان أحوط في بعض الكتب أفضل وعلى هذا فقوله قلن بناء على ما هو الأولى، غاية الأمر أنه أطلق الجمع على المثنى وطريق معرفة أنها بكر أن تدفع يعني المرأة في فرجها أصغر بيضة للدجاج فإن دخلت من غير عنف فهي ثيب وإلا فبكر، أو تكسر وتسكب في فرجها فإن دخل فثيب وإلا فبكر، وقيل: إن أمكنها تبول على الجدار فبكر وإلا فثيب، وظاهر كلامه أنها لا تستحلف، ولم أر ما لو رجعت الواحدة عن الشهادة أو الاثنتان بعد التفريق هل يضمنان نصف المهر كشهود الطلاق قبل الدخول أو مقتضى كونه إخبارا حتى اكتفى فيه بالواحدة عدم الضمان، (وإن كانت ثيبا) يعني بأن قلنا: إنها ثيب

(صدق)

Mas'alah: Does the wife have the option to seek annulment due to non-consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4505)

22419 - فإن قيل: إنما ثبت الخيار عندكم لأنها لا تأمن أن يطلقها، ويرفعها إلى الحاكم، ثم يوجب لها نصف المهر، فكيف يثبت الخيار على ثبوت نصف الصداق؛

Mas'alah: What is the duration of the deferment granted by the judge for impotence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1838)

(قوله أجله الحاكم سنة) أي من وقت الخصومة، ولا يعتبر تأجيل

Mas'alah: What happens if the impotent husband fails to consummate within the deferment period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1166)

فمتى مضت السنة ولم يزل، فالظاهر أنه قد استحكم، وأن حقها قد فات، فيفرق بينهما، وهذا معنى قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on separation by the judge for an impotent husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1166)

فإن لم يصل) الزوج المرأة (فيها) أي في السنة (فرق) الحاكم (بينهما إن طلبته) أي التفريق لأنه خالص حقها، فلا بد من طلبها حتى لو لم تطالبه بعد مضي السنة التي أجلها الحاكم لطلبها، لا يبطل حقها من التفريق لما قدمنا. ولو تزوجها بعد تفريق القاضي لم يكن لها خيار لرضاها بحاله، ولو تزوج امرأة أخرى عالمة بحاله، ففي «الأصل»: لا خيار لها، وعليه الفتوى لعلمها بالعيب، وبه قال أحمد، والشافعي في القديم. والحاصل: أن الزوج إن وصل إليها ولو مرة بقي النكاح، وإلا فالتفريق بينهما للحاكم.ي رواية الحسن عن أبي حنيفة بطلبها لو كانت حرة. وظاهر الرواية عنه: أن التفريق لها، وبه قالا، لأن الشرع خيرها عند تمام الحول لدفع الضرر عنها، فلا يحتاج إلى تفريق القاضي كما إذا خيرها الزوج. وأما إذا كانت أمة فالتفريق للمولى عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: للأمة، لأن الوطء حقها. وعن محمد: قولان.)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for an impotent husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1964)

مسألة: [أجل العنين] قال: (وإذا ادعت المرأة أنها لا يصل إليها، وصدقها الرجل بذلك، وطلبت الواجب لها فيه: فإنه يؤجل حولا، فإن وصل إليها، كانت زوجته على حالها، وإن لم يصل إليها: خيرت بين المقام معه، وبين فراقه) . قال أحمد: روي تأجيل العنين سنة عن علي، وعمر، والمغيرة بن شعبة، وعامة التابعين، وذلك من يوم رافعته. ويروى عن الحارث بن أبي ربيعة عشرة أشهر، وروي نحوه عن إبراهيم النخعي ولا نعلم خلافا عن السلف في تأجيل العنين، وأن عجزه عن الوطء في المدة، يوجب للمرأة

الخيار في فراقه. وإنما اختلفوا في مقدار مدة التأجيل على ما بينا. فإن قال قائل: روى الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "جاءت امرأة

رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! كنت عند رفاعة القرظي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: ترتدين إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي من عسيلته، ويذوق من عسيلتك "." ورواه مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموءل طلق امرأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يغشاها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لك حتى تذوقي العسيلة" . ولم يؤجل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن الزبير، ولو كان ذلك حكما لأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بما لها من الحق في تأجيله، وإثبات الخيار لها عن عجزه عن الوصول إليها. قيل له: أما حديث مالك هذا، ففيه أنه فارقها. وهذا الحديث في سنن ابن قانع، وقد روى لنا أنه كان وصل إليها مرة. حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا يحيى بن محمد البختري قال:

حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا وهب عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة "أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث إلى قوله: فلا تحلين له حتى يذوق من عسيلتك، وتذوقي من عسيلته، فقالت: يا رسول الله! قد جاء هنة واحدة." قال هشام: مرة واحدة "." ففي هذا الحديث أنه قد وصل إليها مرة واحدة، وكذلك قولنا فيمن وصل إلى امرأته مرة واحدة، ثم عجز عن وطئها: أنه لا خيار لها. قال أحمد: وإنما لم تخير المرأة ي بدء ما تصادقنا أنه لم يصل إليها، من قبل أنه يعجز

عن الوصول إليها لعلة عارضة، لا لعيب في العضو، وهذا المعنى لا يعلمه من نفسه، وإنما يعلمه باستبراء حاله في فصول السنة الأربعة، فإن كان لعلة عارضة، فتسترجع في بعض مدة الفصول، أو تخف، وإن كان عيبا في العضو لم ترتفع، فلذلك احتجنا فيه إلى التأجيل لاستبراء حاله على الوصف الذي ذكرنا. ولا معنى لاعتبار العشرة الأشهر؛ لأن المعنى إذا كان في التأجيل ما وصفنا، لم يتبين حاله إلا بمضي فصول السنة. وأيضا: فإنا لم نجد العشرة الأشهر يتعلق فيها حكم في الأصول، وقد يتعلق بالحول مثل الزكاة واللقطة.

Mas'alah: What is the ruling if female experts determine the wife is still a virgin after the waiting period for an impotent husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1968)

قال: (فإن قلن: هي بكر على حالها: خيرت) لما وصفنا من ثبوت عجزه عن الوصول إليها في المدة، وكون العضو معيبا بذلك. *

Mas'alah: What is the ruling on the one-year waiting period for an impotent husband?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=649)

[حاشية الشلبي] قوله فإذا مضت السنة، ولم يزل إلخ) قال في الهداية فإذا مضت السنة، ولم يصل إليها عرف أن ذلك آفة أصلية قال الكمال، وفيه نظر فإن ظاهره أن موجب التفريق كونه من علة أصلية، والسنة ضربت لتعريفه، وهو ممنوع إذ لا يلزم من

عدم الوصول إليها سنة كون ذلك آفة أصلية في الخلقة إذ المرض يمتد السنة، وأيضا مما له حكم العنين المسحور، ومقتضى السحر مما قد يمتد السنتين، وبمضي السنة يفرق بينهما إذا طلبت مع العلم بعدم الآفة الأصلية بفرض العلم بأنه يصل إلى غيرها من النساء فالحق أن التفريق منوط إما بغلبة ظن عدم زواله لزمانته أو الأصلية، ومضي السنة مع عدم الوصول موجب لذلك، وهو عدم إيفاء حقها فقط بأي طريق كان، والسنة جعلت غاية في الصبر، وإبلاء العذر شرعا حتى لو غلب على الظن بعد انقضائها قرب زواله، وقال بعد السنة أجلني يوما لا يجيبه إلى ذلك إلا برضاها فلو رضيت ثم رجعت كان لها ذلك، ويبطل الأجل لأن السنة عند الناس غاية في إبلاء العذر اهـ

Mas'alah: What is the period of deferment granted to an impotent husband?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=613)

وإذا ثبت أنه لم يصل إليها إما بإقراره أو بظهور البكارة فإن القاضي يؤجله حولا وإنما يعتبر الأجل سنة لأن الامتناع من الوطء قد يكون للعجز وقد يكون لبغضه إياها فإذا أجل فيقدم على الوطء دفعا للعار عن نفسه إن كان قادرا

Mas'alah: Does separation due to impotence occur only by the judge's ruling?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=144)

لا فرقة بالعنة إلا بقول الحاكم 418. وقال أبو يوسف: إن أقامت معه بعد الأجل مطاوعة له في المضاجعة لم يكن هذا رضاء، وإذا رافعته إلى الحاكم بعد تمام السنة

خيرها: فإن قامت في مجلسها قبل أن تختار فليس لها خيار، كالتي خيرها زوجها.
وهكذا روى عن محمد، وقال أبوحنيفة لا تقع الفرقة حتى يقول الحاكم فرقت بينكما.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying an impotent man after separation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=154)

تزويج بالعنين ثانية

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries an impotent man after the waiting period?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=154)

477. وقال محمد في كتاب "الرقيات" : إذا أجل العنين سنة وفرق بينهما ثم تزوجها في عدتها أو بعد العدة فإنه لا يؤجل بعد ذلك وهي امرأته.

Sub-topic - Option of the Slave Woman in Marriage

Mas'alah: Who holds the option if the wife is a slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

(ولو أمة فالخيار لمولاها) لان الولد له

Mas'alah: Who holds the option of annulment for a slave woman's marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

ولو أمة فالخيار لمولاها) لأن الولد له (وهو) أي هذا الخيار (على التراخي) لا الفور.)

Mas'alah: Who has the option (khiyar) in the marriage of a slave woman to an impotent man: her master or herself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

قوله: فالخيار لمولاها) أي كما في العزل. وعند أبي يوسف لها كقوله في العزل بحر، والفتوى على الأول ولوالجية)

Mas'alah: Why does the master have the option in the case of a slave woman married to an impotent

man?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

قوله: لأن الولد له) مقتضى هذا التعليل أنه لو شرط حرية الولد لم يكن الخيار للمولى، لكن علل في البدائع بعده بقوله ولأن اختيار الفرقة والمقام مع الزوج تصرف منها على نفسها، ونفسها وجميع أجزائها ملك المولى، فكان ولاية التصرف له)

Mas'alah: What is the ruling on the option of the wife and guardians when guardians contract the marriage of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1033)

لا خيار لها، ولكن للأولياء الخيار. وإن كان الأولياء هم الذين باشروا عقد النكاح فلا خيار لها، ولكن للأولياء الخيار، وإن كان الأولياء هم الذين باشروا عقدا النكاح عليها برضاها وباقي المسألة بحالها فلا خيار لا للمرأة ولا للأولياء.

Mas'alah: Why does a slave woman not have the option of puberty when married by her master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1136)

وهذا لأن العقد صدر ممن هو كامل الولاية؛ لأن ولاية المولى على مملوكه نسبت الملك، ولا نقصان في الملك فكانت الولاية كاملة فلا يثبت خيار البلوغ كما في الأب والجد، ثم الكلام في خيار العتق في فصول:

Mas'alah: What is the correct view on the option of puberty for a female slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1137)

وبهذه المسألة ينبني أن الصحيح في فصل الأمة قول من يقول بأن خيار البلوغ غير ثابت لها لا أنه ثابت لكن ينتظمه خيار العتق، ألا ترى أن في حق العبد خيار العتق غير ثابت ولم يثبت له خيار البلوغ، والمعنى: ما ذكر أن له إنكاح صدر ممن له ولاية كاملة، ولأن إنكاح المملوك حق المولى باعتبار ملكه، ولم يكن حقا للعبد عليه بطريق النظر حتى يجب التخيير بطريق النظر بخلاف ما إذا أثبتنا النكاح بعد العتق وهو صغير؛ لأنه حق على المولى بطريق النظر فكان هو بمنزلة اليتيم فيجب التخيير بطريق النظر.t

Mas'alah: Does selling a slave woman with an option to rescind dissolve her marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1140)

ولو باعها على أنه بالخيار فهو نقض للنكاح من قبل أن البيع ينفذ إذا سكت عن نقضه حتى تمضي مدة الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman's master when her husband is impotent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1182)

ولو أقام الرجل بينة قبل الفرقة على إقرارها أنه وصل إليها بطلت الفرقة، ولو أقرت هي بعد الفرقة أقرت بالوصول بعد الفرقة (1224أ) أنه قد كان وصل إليها قبل الفرقة لا تبطل الفرقة، وإذا كان زوج الأمة عنينا فالخيار إلى المولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، فقال محمد وزفر رحمهما الله: الخيار لها، وقال محمد رحمه الله: وللمرأة الخيار في الجنون والجذام وكل عيب لا يملكها المقام معه إلا بضرر، ألا ترى أنه لها ثبت الخيار في الجب والعنة وإنما ثبت دفعا للضرر عنها، وفرق بين جانب الرجل وبين جانب المرأة من حيث إن الرجل متمكن من دفع الضرر عن نفسه بالطلاق؛ لأن الطلاق في يده بخلاف المرأة وهما سويا بين جانب المرأة وبين جانب الرجل فيما سوى الجب والعنة والله أعلم.

Mas'alah: Why does a woman not have the option (khiyar) when married to a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4519)

22497 - قلنا: الخيار لا يثبت عندنا؛ لأنا حصلت تحت عبد، وإنما ثبت لها لأنها لم ترض بتملك بضعها، وعدم الرضا ولو قارن العقد ثبت الخيار لأجله عندنا، ويبطل هذا بإسلام الحربي وتحت عشرة، فإن الإسلام لو قارن عقده عليهن لم يثبت الخيار، ولو طرأ ذلك على النكاح لثبت الخيار.

Mas'alah: Is a judicial ruling required for a slave woman to annul her marriage upon being freed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1005)

)

Mas'alah: Does a slave woman who is freed have the option to annul her marriage regardless of her husband's status?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1044)

قال الطحاوي: وإذا اختلفت الآثار وجب التوفيق، فنقول: إنا وجدنا الحرية تعقب الرق، ولا ينعكس، فيحمل على أنه كان حرا عندما خيرت، عبدا قبله. ولو ثبت أنه عبد، لا ينفي الخيار لها تحت الحر، إذ لم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما خيرها لكونه عبدا . أي بل إنما خيرها لصيرورتها معتوقة . لقوله عليه الصلاة السلام لبريرة: «اذهبي فقد عتق معك بضعك» رواه الدارقطني. روى ابن سعد في «الطبقات» عن عامر الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت: «قد عتق بضعك معك، فاختاري». فهذا حكم مطلق فلا يقيد بما إذا كان زوجها عبدا. ثم أسند الطحاوي عن ابن سيرين، والشعبي: تخير، حرا كان زوجها أو عبدا. وعن طاوس أنه قال: للأمة الخيار إذا عتقت، وإن كانت تحت قرشي. وعن مجاهد: تخير، وإن كانت تحت أمير المؤمنين. انتهى. ورواه ابن أبي شيبة أيضا عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option (khiyar) upon being freed while married to a free man?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=181)

قال: وإذا أعتقت الأمة وزوجها حر، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يجعل لها الخيار، إن شاءت اختارت نفسها، وإن شاءت أقامت مع زوجها. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا خيار لها، ومن حجة ابن أبي ليلى في بريرة أنه يقول: كان زوجها

عبدا. ومن حجة أبي حنيفة في ذلك أنه يقول: إن الأمة لا تملك نفسها ولا نكاحها. وقد بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه خير بريرة حين عتقت. وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة

كان حرا.

Mas'alah: What is the option of a slave woman or mukataba who marries with permission and then is freed?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=364)]

وإن تزوجت أمة، أو مكاتبة) كبيرة فإنه لا خيار للصغيرة فإذا بلغت كان لها خيار العتق لا خيار البلوغ كما في البحر ولو ترك المكاتبة لكان أخصر؛ لأن الأمة شاملة لها كأم الولد والمدبرة (بالإذن) أي بإذن السيد (ثم عتقت) تلك الأمة (

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman to annul her marriage before consummation?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=364)]

فلها الخيار في الفسخ) إلى آخر المجلس فإن اختارت نفسها قبل دخول الزوج فلا مهر

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman married to a free man or a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=365)

حرا كان زوجها أو عبدا) سواء كان النكاح برضاها، أو لا فإن كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد وإن كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي.

Mas'alah: Does a slave woman have the option (khiyar) if her husband is impotent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=649)

وقال زفر لها الخيار لأن الخيار إنما يثبت لفوات حقها في اقتضاء الشهوة، وذلك حقها على الخلوص، ولهما أن المقصود من الوطء في الأصل حصول الولد لا اقتضاء الشهوة، وما ركب فيها من الشهوة حامل لها على تحصيل الولد، والولد حق المولى، ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - الإذن في العزل إلى المولى ثم إن هذا الخيار لا يجب على الفور حتى لو وجدته عنينا، ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها، وكذلك لو رفعت الأمر إلى القاضي، وأجله سنة، ومضت السنة، ولم تخاصم زمانا لأنها لا تقدر على المخاصمة في كل وقت، ولأن ذلك قد يكون للتجربة والامتحان لا للرضا به ولو

وصل إليها مرة ثم عجز لا خيار لها لأن حقها في وطأة واحدة لحصول المقصود بها من تأكد المهر والإحصان، وما زاد عليها لا يجب عليه حكما، ويجب عليه ديانة، والفرقة به تطليقة بائنة

Mas'alah: Who holds the option for impotence when the wife is a slave: the master or the slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=155)

خيار العنة للمولى أم للأمة؟

Mas'alah: Who has the option when the husband of a slave woman is impotent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=155)

481. قال أبو بكر الخصاف: لو كان زوج الأمة عنينا فإن أبا حنيفة وزفر قال: ا: الخيار إلى المولى. وقال: ابو يوسف: الخيار إلى الأمة. مجبوب خلا بها ثم طلق

Sub-topic – Separation Due to Defects in Marriage

Mas'alah: Does a woman have an option if she marries a man knowing his defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=245)

لامكانه مع القيام، فإن اختارت طلق. أو فرق القاضي (تزوج) الاولى أو امرأة (اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب) المفتى به. بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية.

Mas'alah: Do spouses have an option due to the other's repulsive defect in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=245)

(ولا يتخير أحدهما) أي الزوجين (بعيب الآخر) فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن، وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج، ولو قضي بالرد صح. فتح.

Mas'alah: Does a wife have an option if she married a man based on false attributes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=245)

قلت: وأفاد البهنسي أنها لو تزوجته على أنه حر أو سني أو قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه، أو على أنه فلان ابن فلان فإذا هو لقيط أو ابن زنا كان لها الخيار،

فليحفظ.

Mas'alah: What defects (uyub) in a husband allow the wife to seek annulment of marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

إلا أن يفحش الاولان فيه) بحيث يمنع القرب من المولى (أو يكون الزنا عادة له) بأن يتكرر أكثر من مرتين، واللواطة بها عيب مطلقا، وبه إن مجانا لانه دليل الابنة، وإن بأجر لا.

Mas'alah: What defects in a spouse are not grounds for annulment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=408)

الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فإنه ليس بعيب، كما نقله مسكين عن الذخيرة، لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولائه وميراثه)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on option for defects in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1783)

ولا يتخير أحدهما) أي الزوجين (بعيب الآخر) فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن، وخالف الأئمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج، ولو قضي بالرد صح فتح.)

Mas'alah: Is nasal odor considered a defect in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2744)

وكذا نتن الأنف بزازية

Mas'alah: Are these defects considered defects in the wife or the husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2744)

كلها عيب (فيها) لا فيه ولو أمرد في الأصح خلاصة

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to a defect in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1306)

(قوله لم يخير أحدهما بعيب) أي: لا خيار لأحد الزوجين بعيب في الآخر؛ لأن المستحق بالعقد هو الوطء والعيب لا يفوته بل يوجب فيه خللا ففواته بالموت قبل التسليم لا يوجب الخيار فاختلاله أولى، وفي الهداية أن اختلاله بالموت لا يوجب الفسخ فبالعيب أولى واعترض عليه جميع الشارحين بأن النكاح مؤقت بحياتهما ولم يجيبوا وأجبت عنه بجوابين الأول أن النكاح ينتهي بالموت لا أنه ينفسخ قالوا والشيء بانتهائه يتقرر ولا ينفسخ.

Mas'alah: Does a husband have the option to annul the marriage due to a wife's defect in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2924)

وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج وقال الشافعي - رحمه الله: ترد بالعيوب الخمسة: وهي الجذام، والبرص، والجنون، والرتق، والقرن، لأنها تمنع الاستيفاء حسا أو طبعا، والطبع مؤيد بالشرع، قال [البناية] في مدة التأجيل قليلا كان المرض أو كثيرا، بل يعوض ذلك من أيام أخر، وعن أبي يوسف إذا مرض أحدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه، فإن كان أقل من نصف شهرا احتسب عليه، وإن كانت أكثر لم يحتسب عليه. وفي "البدائع" : روى ابن سماعة عن أبي يوسف إن صح في السنة يوما أو يومين احتسب عليه. وفي رواية عنه أن ما فوق الشهر كثير لا يحتسب. وفي رواية عنه أن مدة الكثرة السنة. وفي رواية عنه أكثر السنة. وعن محمد لو مرض في السنة يؤجل مقدار مرضه، وعليه الفتوى. وعن أبي يوسف لو حجت أو هربت أو غابت لا يحتسب على الزوج، لأنه من جهتها. ولو حج هو أو غاب احتسب عليه. ولو حبس وامتنعت من المجيء إلى السجن لم يحتسب عليه مدة الحبس، كذا لو حبسه القاضي بمهرها، ولم يحضرها. وإن لم يمتنع، وكان في السجن موضع خلوة احتسب عليه، وإن لم يكن وطأها فيه لم تحتسب، قال محمد: إن كان محرما يؤجل بعد إحرامه. ولو رافعته وهو مظاهر فتعتبر المدة من حين المرافعة إن كان قادرا على الإعتاق. وإن كان عاجزا عنه أمهله شهرين لعدم القدرة على الجماع فيها. ولو ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت إليه ولم يزد على المدة. [كان بالزوجة عيب] م: (وإذا كان بالزوجة عيب) ش: أي عيب كان م: (فلا خيار للزوج) ش: وبه قال عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبو سليمان الخطابي وداود الظاهري. وفي "المبسوط" : وهو مذهب علي وابن مسعود م: (وقال الشافعي: ترد بالعيوب الخمسة، وهي الجذام) ش: وهو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء م: (والبرص) ش: وهو بياض يظهر في البدن، ويكون في بعض الأعضاء دون بعض وربما يكون في سائر الأعضاء، حتى يكون ظاهر البدن كله أبيض، وسببه سوء مزاج العضو إلى البرودة وغلبة البلغم م:

(والجنون) ش: وهو زوال العقل م: (والرتق) ش: وهو مصدر من قولك: امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها بأن لا يكون لها نقب سوى المبال م: (والقرن) ش: بسكون الراء، هو مانع يمنع من سلوك الذكر في الفرج من عظم أو غيره. م: (لأنها) ش: أي لأن هذه العيوب م: (تمنع الاستيفاء حسا) ش: أي من حيث الحس في القرن والرتق م: (أو طبعا) ش: أي أو من حيث الطبع في الجذام والبرص والجنون، لأن الطباع السليمة تنفر من جماع هؤلاء، وربما يسري إلى الأولاد م: (والطبع مؤيد بالشرع) ش: أي يمنع الاستيفاء من حيث الطبع، وقد تأيد بالشرع حيث ورد فيه الامتناع منه، أشار إليه بقوله م: (قال

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from a leper based on the hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2925)

عليه السلام: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» . ولنا أن فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ، فاختلاله بهذه العيوب أولى. وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات [البناية] - عليه السلام: «فر من المجذوم فرارك من الأسد ") » ش: هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد" .» وقال الكاكي ناقلا عن ابن حزم: هذا الحديث غير صحيح لأنه لا يجب على أحد أن يفر من المجذوم، ويجوز الجلوس عنده، ويثاب على تمريضه وخدمته والقيام بمصالحه، ولهذا لو حدث ذلك بعد سنين لا ينفسخ النكاح. فإن قلت: استدل الشافعي أيضا «بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة من بني بياضة فوجد

بكشحها بياضا فردها، وقال: "دلستم علي» ." قلت: أجاب الأترازي عن هذا بأن المراد من رد النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الرد بالطلاق، وقال الكاكي: هو رواية جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة وهو متروك، وزيد مجهول، لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد. فإن قيل: روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - الرد بالجنون والجذام والبرص. قال الكاكي: هذه رواية مكذوبة من طريق عبد الله بن حبيب، وهو مالكي، وقال الأترازي: معناه الرد بالطلاق. م: (ولنا أن فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ، واختلاله بهذه العيوب أولى) ش: أي فوت الاستيفاء بالكلية بموت أحد الزوجين لا يوجب الفسخ، حتى لا يسقط شيء من المهر، قوله: فاختلاله. أي فاختلال الاستيفاء بهذه العيوب المذكورة أولى أنه لا يوجب الفسخ، لأن الاستيفاء ها هنا يتأتى، ومقصود النسل يحصل غير أنه يوجب نفرة طبيعية، وإذا لا يوجب الرد كالبخر والقروح الفاحشة، قيل: فيما قاله المصنف ضعف، لأن النكاح يتوقف بحياتهما. م: (وهذا) ش: أي كون هذه العيوب لا توجب الفسخ م: (لأن الاستيفاء) ش: أي الوطء م: (من الثمرات) ش: أي ثمرات النكاح وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح، ألا ترى أنه لو لم

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage due to the husband's insanity or leprosy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2926)

وإذا كان بالزوج جنون، أو برص أو جذام، فلا خيار لها، عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله - لها الخيار دفعا للضرر عنها، كما في الجب والعنة، بخلاف جانبه، لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق، ولهما أن الأصل عدم

الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت الخيار في الجب والعنة، لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له [البناية] يستوف لبخر أو دفر أو قروح فاحشة لم يكن له حق الفسخ فيها م: (والمستحق هو التمكن) ش: أي المستحق بالعقد هو التمكن من الوطء م: (وهو) ش: أي التمكن من الوطء م: (حاصل) ش: في جميع الصور. وأما في الجذام والبرص والجنون فظاهر، وأما في الرتق والقرن فبالفتق والشق، ولا يرد الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ، لأن ذلك فسخ قبل تمام العقد، وذلك امتناع من تمام العقد وكذلك الفسخ بخيار العتاقة، لأن ذلك امتناع من ازدياد الملك عليها قبل التمام والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ألا ترى أنه لا يحتمل الفسخ بالإقالة، فلا يفسخ بهذه العيوب، كما لا يفسخ بالعيوب الأخر من الزمانة والجرب والبخر والدفر والعمى والشلل. قال ابن حزم في "المحلى" : أما المالكيون والشافعيون فقد خصوا الرد بالعيوب المذكورة، فبطل قياسهم بالبيع، فكيف يشبه بالنكاح البيع والبيع خلافه، فإنه نقل ملك الرقبة ولا نقل في النكاح، والنكاح يصح من غير ذكر بدل، والبيع لا يصح، وقالوا: لا تطيب النفس بجماع برصاء ولا مجذومة، ولا يقدر على جماع الرتقاء والقرنا، وإنما يزوجهما للوطء. قلنا: طيب النفس على الجماع ليس بشرط، فإن نكاح العجوزة الشوهاء الصماء البكماء العمياء عمرها مائة سنة أو مريضة بالدق والسل لا براء منه عند الأطباء يجوز، وهذا مما لا شك فيه من العقلاء لما أمر الله تعالى به وهو الإمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان، ولم يأت ظن صحيح فيما لا يتوقف عنده.

[كان بالزوج جنون أو برص أو جذام] م: (وإذا كان بالزوج جنون، أو برص، أو جذام، فلا خيار لها، عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لها الخيار) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد م: (دفعا للضرر عنها، كما في الجب والعنة) ش: أي كما كان لها الخيار في الجب والعنة، فتخير دفعا للضرر عنها، حيث لا طريق لها سواه، م: (بخلاف جانبه) ش: أي جانب الزوج م: (لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق) ش: لأن

بالطلاق يندفع الضرر عنه. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج) ش: برفع النكاح م: (وإنما يثبت الخيار في الجب والعنة لأنهما بخلاف المقصود المشروع له

النكاح، وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا، والله أعلم بالصواب. [البناية] النكاح) ش: أي المقصود الذي شرع النكاح لأجله، وذلك المقصود هو الوطء لا شرعية النكاح لأجل الوطء م: (وهذه العيوب غير مخلة به) ش: أي بالوطء م: (فافترقا) ش: أي افترق المقيس وهو الجنون والجذام والبرص والمقيس عليه وهو الجب والعنة. فإن قيل: جعل المصنف الوطء فيما إذا كان بالمرأة من العيوب الخمسة من الثمرات، ولم يثبت له خيار الفسخ، وفي مسألة الجب والعنة جعل المقصود المشروع له النكاح، ويلزم من ذلك أن يكون المقصود المشروع له النكاح، وأن لا يكون ذلك باعتبار الموضعين، وهو تحكم. أجيب: بأن هذا السؤال نشأ من تفسير المشروع له النكاح بالوطء، وليس ذلك بمراده، وإنما المراد به التمكن، وهما يخلان به، بخلاف العيوب الثلاثة، والله أعلم.

Mas'alah: Does a husband have the option to annul the marriage due to the wife's defects in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=130)

مسألة: إذا كان بالزوجة أحد العيوب الخمسة التي هي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن فليس للزوج خيار فسخ النكاح عند 1 سورة النساء: الآية 25. 2 سورة الممتحنة: الآية 10 3 سورة الممتحنة: الآية 10

أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يرد النكاح بهذه العيوب الخمسة. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قيلولة في النكاح" . ولأن فوت الاستمتاع بالموت لا يوجب فسخ النكاح فاختلاله بهذه العيوب أولى وهذا لأن المستحق هو التمكين وهو حاصل ولأن فسخ النكاح ضرر وهو غير مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" بخلاف ما إذا وجدت الزوج مجبوبا أو عنينا لأنها تعجز عن قضاء وطرها بغيره وأما الزوج فلا يعجز عن قضاء وطره بغيرها فيكون الضرر من جانبها أقوى. حجة الشافعي رحمه الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من الأنصار فرأى في بدنها برصا ففسخ نكاحها. الجواب عنه: يحتمل أن يكون المراد أنه طلقها فيحمل عليه جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: Does a husband have the option to annul the marriage due to a wife's defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=355)

"وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج" . وقال الشافعي رحمه الله: ترد بالعيوب الخمسة: وهي الجذام، والبرص، والجنون،

والرتق والقرن لأنها تمنع الاستيفاء حسا أو طبعا والطبع مؤيد بالشرع قال عليه الصلاة والسلام فر من المجذوم فرارك من الأسد ولنا أن فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ فاختلاله بهذه العيوب أولى وهذا الأن الاستيفاء من الثمرات والمستحق هو التمكن وهو حاصل.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage due to a husband's defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=356)

"وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لها الخيار" دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق ولهما أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج وإنما يثبت في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does a husband have the option to annul the marriage due to a wife's defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=270)

وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج وقال الشافعي رحمه الله ترد بالعيوب الخمسة وهي الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن لأنها تمنع الاستيفاء حسا أو طبعا والطبع مؤيد بالشرع قال عليه الصلاة والسلام فر من المجذوم فرارك من الأسد ولنا أن فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ فاختلاله بهذه العيوب أولى وهذا الأن الاستيفاء من الثمرات والمستحق هو التمكن وهو حاصل

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage due to the husband's defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=270)

وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف

رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق ولهما أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج وإنما يثبت في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the chapter on a man marrying a woman with a defect?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1657)

باب الرجل يتزوج المراة وبها عيب -

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a woman married by a guardian and found to have a defect?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1657)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الولي القريب او السلطان يزوج المرأة فيوجد بها عيب إن النكاح جائز ولا ترد المرأة من عيب إن مسها زوجها وقال اهل المدينة ان زوجها الولي او السلطان فيوجد

بها عيب ترد منه وقد مسها زوجها فانه يفرق بينهما اذا اراد ذلك الزوج ويعطي من الصداق ما استحل به المراة ربع دينار او شبه ذلك الا ان يكون الولي الذي زوجها والد او اخ من الذين يبطنون من المراة

Mas'alah: What defects allow a woman to be returned in marriage and what is the ruling on guardian liability?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1659)

مما لا يبطن به غيرهم من الاولياء فان هؤلاء اذا زوجوا كان للمراة صداقا كاملا الذي اصدقها على زوجها وكان لزوجها ذلك غرما على وليها الذي زوجها ومما ترد به المراة من العيوب الجذام والبرص والعفل والجنون

Mas'alah: Why are some defects grounds for returning a wife and others not in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1660)

وقال محمد وكيف ترد المرأة من بعض العيوب دون بعض لئن كانت ترد من عيب واحد انه لينبغي ان ترد من العيوب كلها كما ترد الامة وان قلتم لا تزد من ذلك كله فكيف ترد من البرص ولا ترد من العور

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman and finds her leprous or vitiliginous?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1664)

يتزوج المراة فيجدها مجذومة او برصاء قال هي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج وهو صحيح او يتزوج وبه بلاء ولم يخير امرأته ولا اهلها انها امرأته

Mas'alah: Is a free woman returned due to any defect?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1665)

محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن المغيرة عن ابراهيم انه قال لا ترد الحره من داء

-

Mas'alah: What is the chapter on insanity (junun) in marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1783)

باب ما يذكر في النكاح من الجنون -

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband is insane and cannot consummate the marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1783)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المجنون تخاف منه امرأته

ولم يجامعها انه ان كان لا يفيق حيل بين امرأته وبين ما يخاف عليها منه في حال الخوف وانفق عليها من ماله ولم يفرق بينهما الا ان يخلى بينه وبينها ولا يصل اليها فإذا كان ذلك اجل سنة فان وصل اليها والا خيرت فان اختارت المقام معه انفق عليها من

ماله ولم يكن لها بعد ذلك خيار وان اختارت الفرقه بانت منه بتطليقه وقال اهل المدينة اذا كان لا يفيق حيل بينه وبين امرأته وبين ما يخاف عليها منه وانفق من ماله وضرب لها اجلا سنة يعالج فيها فان برئ ردت اليه امرأته والا فرق بينهما وكانت

فرقتها تطليقة فان كان يفيق احيانا ويجن احيانا لا يفرق بينه وبين امرأته ولكن يحال بينها وبين ما يخاف عليها منه حين يعتريها ذلك وقال محمد وكيف تكون الفرقة بينهما في قولكم اذا لم يفق ولا تكون بينهما اذا كان يفيق في بعض الزمان وهو يجامع في الحالين كلتيهما إنما تقع الفرقة اذا لم يقدر على الجماع وفي ذلك يضرب الأجل سنة وأما إذا قدر على الجماع وهو معتوه فليس ينبغي أن يفرق بينهما وإن كان صحيحا لا يقدر على الجماع فرق بينهما بعد ما يضرب لها الاجل سنة اذا اختارت المرأة ذلك افلا ترون المجنون والصحيح في ذلك كله سواء -

Mas'alah: What is the chapter on a man who marries while having insanity, leprosy, or vitiligo and the wife dislikes his company?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1785)

باب الرجل يتزوج وبه جنون أو جذام او برص فتكره المرأة صحبته -

Mas'alah: Does a wife have the right to separate from a husband with insanity, leprosy, or other defects?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1785)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس للمرأة ان تفارق زوجها اذا كان به داء من

جنون او جذام او برص او عمى او مقعد

او مفلوج او اكله بعد ان يكون يجامع وقال اهل المدينة اذا كان مجنونا لا يفيق ضرب له احل سنة فان لم يبرأ فيها وان كان يجامع فرق واما المجذوم فانه يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ذلك وأما الابرص والمقعد والمفلوج فلا يفرق بين احد منهم وبين امرأته وقال محمد وكيف افترق المجذوم والمجنون وغيرهما من نحو الأبرص والاعمى والمقعد فان قالوا انما نقول هذا في الأمر لا يحتمل قيل لهم وما تعنون بقولكم لا يحتمل للتقذر او لغيره فان كان للتقذر فقد كره ان يتقذر وقدبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet and early caliphs against separating spouses due to disease?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1792)

لو مصت ذلك ما ادت ما اوجب الله عليها من الحق فكيف يفرق بينهما بهذا وشبهه وهل تعلمون ان احدا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم او في زمان ابي بكر او في زمان عمر رضي الله عنهما فرق بينه وبين امراته من دانه من جذام او غيره اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يتزوج المراه وبه داء او جذام او برص قال لا تخير

–

Mas'alah: What defects give either spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=438)

ولا خيار لأحد الزوجين في عيب إلا في الجب والعنة والخصاء.]

Mas'alah: What are the rulings on defects in a spouse and the right of option (khiyar)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=458)

فصل (وإذا كان بأحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر إلا في الجب والعنة والخصي) ، أما عيوب المرأة فبإجماع أصحابنا؛ لأن المستحق هو التمكين، وإنه موجود. والاستيفاء من الثمرات، واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ؛ لأن الفوات بالموت لا يوجبه، فهذا أولى. وأما عيوب الرجل وهي الجنون والجذام والبرص فكذلك. وقال محمد: لها الخيار؛ لأنه لا ينتظم بينهما المصالح، فيثبت لها الخيار دفعا للضرر عنها، بخلاف الزوج؛ لأنه يقدر على دفعه بالطلاق، وصار كالجب والعنة. ولهما: أن الخيار يبطل حق الزوج، فلا يثبت. وإنما ثبت في الجب والعنة؛ لإخلالهما بالمقصود من النكاح، والعيوب لا تخل به.

Mas'alah: For which defects do spouses have the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=473)

(ولا خيار لأحد الزوجين في عيب إلا في الجب والعنة والخصاء) على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What are the defects that give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=493)

فصل

Mas'alah: What defects in a spouse give the other the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=493)

(وإذا كان بأحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر إلا في الجب والعنة والخصى) أما عيوب المرأة فبإجماع أصحابنا ، لأن المستحق هو التمكين وإنه موجود ، والاستيفاء من الثمرات واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ ، لأن الفوات بالموت لا يوجبه فهذا أولى . أما عيوب الرجل وهي الجنون والجذام والبرص فكذلك . وقال محمد : لها الخيار لأنه لا ينتظم بينهما المصالح فيثبت لها الخيار دفعا للضرر عنها بخلاف الزوج لأنه يقدر على دفعه بالطلاق وصار كالجب والعنة . ولهما أن الخيار يبطل حتى الزوج فلا يثبت ، وإنما ثبت في الجب والعنة لإخلالهما بالمقصود من النكاح ، والعيوب لا تخل به .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a husband's option due to a wife's defects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1817)

وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج) وقال الشافعي: ترد بالعيوب الخمسة وهي:

الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن لأنها تمنع الاستيفاء حسا أو طبعا [العناية] وتحتسب بأيام الحيض وشهر رمضان) يعني لا يعوض عن أيام الحيض وشهر رمضان الواقعة في مدة أيام التأجيل أيام أخر بل هي محسوبة من مدة التأجيل وذلك لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قدروا مدة التأجيل بسنة ولم يستثنوا منها أيام الحيض وشهر رمضان مع علمهم أن السنة لا تخلو عنها (ولا يحتسب بمرضه ومرضها لأن السنة قد تخلو عنه) أي عن المرض فلم يكن في معنى أيام الحيض وشهر رمضان ويعوض لذلك من أيام أخر وعليه فتوى المشايخ. وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا مرض أحدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه، فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه وإن كان أكثر منه لم يحتسب عليه وجعل له بدل مكانها، وكذلك الغيبة لأن شهر رمضان محسوب عليه وهو قادر عليه في الليل ممنوع في النهار والنهار بدون الليل يكون نصف الشهر، فثبت أن نصف الشهر محسوب عليه. وعنه أنهما إذا كانا صحيحين في شيء من السنة ولو في يوم يحتسب عليه بزمان المرض. وعن محمد - رحمه الله - أن مرض أحدهما فيما دون الشهر يحتسب عليه بذلك، وإن كان المرض شهرا لا يحتسب ويزاد في مدته بقدر مدة المرض. (وإذا كان بالزوجة عيب) أي عيب كان (فلا خيار للزوج في فسخ النكاح. وقال الشافعي: ترد بالعيوب الخمسة وهي الجذام والبرص والجنون والرتق) بفتح التاء مصدر قولك امرأة رتقاء لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع: أي لانسداده ليس لها خرق إلا المبال (والقرن) بسكون الراء. قال في المغرب: وهو إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم تمنع من سلوك الذكر في الفرج وامرأة قرناء بها ذلك. قال: لأنها يعني العيوب الخمسة تمنع الاستيفاء حسا أو طبعا، أما حسا ففي الرتق والقرن، وأما طبعا ففي الجذام والبرص والجنون لأن الطباع السليمة تنفر عن جماع هؤلاء وربما يسري إلى الأولاد

والطبع مؤيد بالشرع. قال - عليه الصلاة والسلام - «فر من المجذوم فرارك من الأسد» [العناية] والطبع مؤيد بالشرع) «قال - صلى الله عليه وسلم - فر من المجذوم فرارك من الأسد.»

Mas'alah: Does a wife have the option to annul marriage due to the husband's defects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1819)

(وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد - رحمه الله: لها الخيار) دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة، بخلاف جانبه لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق. ولهما أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح، وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا، والله أعلم بالصواب. [العناية] ولنا أن فوت الاستيفاء بالكلية بالموت لا يوجب الفسخ) حتى لا يسقط شيء من مهرها، فاختلاله بهذه العيوب أولى. قيل فيه ضعف لأن النكاح موقت بحياتهما (وهذا) أي كون هذه العيوب لا توجب الفسخ (لأن الاستيفاء من الثمرات) وفوت الثمرة لا يؤثر في العقد، ألا ترى أنه لو لم يستوف لبخر أو ذفر أو قروح فاحشة لم يكن له حق الفسخ وإنما المستحق هو التمكن وهو حاصل، أما في الجذام والبرص والجنون فظاهر، وأما في الباقيين فبالشق أو الفتق، «وقوله - عليه الصلاة والسلام - فر من المجذوم» الحديث محمول على الفرار بالطلاق، وكذا ما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة فوجد على كشحها بياضا فردها» محمول على الطلاق، لأنه روي "أنه - عليه الصلاة والسلام - «قال لها: الحقي بأهلك» وهذا من كنايات

الطلاق، وكذا ما روي عن عمر أنه أثبت لها الخيار بهذه العيوب، ومذهبنا مروي عن علي وابن مسعود." (وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد لها الخيار) لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه فكان بمنزلة الجب والعنة فتخير دفعا للضرر عنها حيث لا طريق لها سواه، بخلاف جانبه لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق (ولهما أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح) وهو الوطء لأن شرعية النكاح لأجل الوطء (وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا) فإن قيل: قد جعل المصنف الوطء فيما إذا كان بالمرأة من العيوب الخمسة من الثمرات ولم يثبت له خيار

. . . . [العناية] الفسخ، وفي مسألة الجب والعنة جعله المقصود المشروع له النكاح، ويلزم عن ذلك أن يكون المقصود المشروع له النكاح وأن لا يكون باعتبار الموضعين وذلك تحكم. قلت: هذا السؤال نشأ من تفسير المشروع له النكاح بالوطء، وليس ذلك بمراد، وإنما المراد به التمكن كما تقدم وهما يخلان به، بخلاف العيوب الثلاثة، والله أعلم.

Mas'alah: Does an insane woman have the option to annul marriage after regaining sanity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=389)

وكذلك ابن الابن وإن سفل حكمه حكم الابن قال محمد إذا زوجها ابنها ثم عقلت فلها الخيار وإن زوجها أبوها أو جدها فلا خيار لها وينبغي عند أبي حنيفة أنه إذا زوجها

ابنها وعقلت أن لا خيار لها؛ لأن الابن مقدم على الأب عنده وإن زوجها غير الابن والأب والجد فلها الخيار.

Mas'alah: Does a husband have the option to annul the marriage due to a wife's defect?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=393)

قوله (وإذا كان بالمرأة عيب فلا خيار لزوجها) عندنا وعند الشافعي يثبت الخيار

بالعيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وإذا تزوج امرأة بشرط أنها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا عمياء بخراء شوهاء ذات قروح لها شق مائل وعقل زائل ولعاب سائل فإنه لا خيار له كذا في المبسوط. وفي الفتاوى إذا وكله أن يزوجه امرأة فزوجه عمياء أو شوهاء لها لعاب سائل وشق مائل وعقل زائل جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز، وكذا إذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها من خصي أو عنين أو مجبوب جاز عنده خلافا لهما غير أنها تؤجل في الخصي والعنين سنة وتخير في المجبوب للحال ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة لا تكافئه جاز عند أبي حنيفة، وكذا إذا زوجه صغيرة لا تجامع جاز وإن وكله أن يزوجه أمة فزوجه حرة لم يجز فإن زوجه مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد جاز فإن زوجه الوكيل بنته لم يجز عند أبي حنيفة صغيرة كانت أو كبيرة وعندهما إذا كانت كبيرة يجوز.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage due to the husband's defect?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=394)

قوله (وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف) . وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه؛ لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق ولأنها يلحقها الضرر بالمقام مع الجنون أكثر مما يلحقها بالمقام مع العنين فإذا ثبت لها الخيار مع العنين فهذا أولى ولهما أن في الخيار إبطال حق الزوج وإنما ثبت في الجب والعنة؛ لأنهما يخلان بالوطء وهذه العيوب غير مخلة به ولأن المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطئه إياها وهذا موجود

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option due to her husband's defects and on the option of an emancipated slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=480)

وإن كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها، وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار ـــــــ نكاحها باق من وجه ببقاء بعض الأحكام، بخلاف ما إذا ماتت، فإنه يجوز له، لانقطاع النكاح بالكلية. (وإذا زوج الأمة مولاها) أو تزوجت بإذنه (ثم أعتقت فلها الخيار) بين القرار والفرار (حرا كان زوجها أو عبدا) دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة (وكذلك) حكم (المكاتبة) ، لوجود العلة فيها، وهي زيادة الملك عليها، ويقتصر خيارها على مجلس علمها بالعتق إذا كانت تعلم أن لها الخيار، فإن علمت بالعتق لم تعلم بالخيار ثم علمت به في مجلس آخر فلها الخيار في ذلك المجلس. (وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح) ؛ لأنها من أهل العبارة، وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال (ولا خيار لها) ، لأن النفوذ بعد العتق، فلا يتحقق زيادة الملك عليها.

(ومن تزوج امرأتين في عقد واحدة وكانت (إحداهما لا يحل له نكاحها) بأن كانت محرما له، أو ذات زوج، أو وثنية (صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى) ، لأن المبطل في إحداهما، فيقتصر عليها، بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد في البيع، لأنه يبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف النكاح، ثم جميع المسمى للتي تحل له عند أبي حنيفة، وعندهما يقسم على مهر مثليهما، هداية. (وإن كان بالزوجة عيب كجنون أو جذام أو برص أو رتق أو قرن (فلا خيار

Mas'alah: Does a husband have an option to annul the marriage due to a defect in his wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=260)

(وإن كان بالزوجة عيب) كجنون أو جذام أو برص أو رتق أو قرن (فلا خيار لزوجها) ؛ لما فيه من الضرر بها بإبطال حقها، ودفع ضرر الزوج ممكن بالطلاق أو بنكاح أخرى

Mas'alah: Does a wife have an option to annul the marriage due to a defect in her husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=260)

(و) كذا (إذا كان بالزوج) عيب (جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأن المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطئه إياها، وهذا موجود (وقال محمد: لها الخيار) دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة، قال في التصحيح: والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومشى عليه الإمام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. اهـ

Mas'alah: What is the chapter on options in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1005)

[باب الخيار في النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a marriage contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1005)

(قال:) وإذا تزوج الرجل امرأة، واشترط فيه لأحدهما أو لهما خيار فالنكاح جائز، والخيار باطل عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - النكاح باطل فمنهم من جعل هذا بناء على مسألة نكاح المكره، فإن اشتراط الخيار يعدم الرضا كالإكراه، ومن أصلنا انعدام الرضا بسبب الإكراه لا يمنع صحة النكاح ولزومه، وعنده يمنع فكذلك اشتراط الخيار، ولكن هذا البناء على أصله غير صحيح فإن الإكراه عنده يفسد العقد، والعبارة وخيار الشرط لا يفسد، ولهذا لم يصحح الطلاق

والعتاق من المكره وصححهما مع اشتراط الخيار، وحجته في المسألة أن اشتراط الخيار في معنى التوقيت، ألا ترى أن ما يثبت فيه الخيار، وهو البيع يتأخر حكم العقد، وهو الملك إلى ما بعد مضي المدة ويصير العقد في حق ملكه كالمضاف فكذلك هنا باشتراط الخيار يصير النكاح مضافا، وإضافة النكاح إلى وقت في المستقبل لا يجوز، والتوقيت في النكاح يمنع صحة النكاح كما لو تزوجها شهرا، وحجتنا في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق»، والهزل واشتراط الخيار سواء؛ لأن الهازل قاصد إلى مباشرة السبب غير راض بحكمه

بل أولى، فإن الهازل غير راض بالحكم أبدا، وشارط الخيار غير راض بالحكم في وقت مخصوص فإذا لم يمنع الهزل تمامه؛ فاشتراط الخيار أولى. والمعنى فيه: أنه قد لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ولا يقبل خيار الشرط، فاشتراط الخيار فيه لا يمنع تمامه كالطلاق، والعتاق بمال؛ وهذا لأن اشتراط الخيار لا يمنع انعقاد أصل السبب مطلقا، وإنما يعدم الرضا بلزومه كما في البيع، ومن ضرورة انعقاد النكاح صحيحا اللزوم فاشتراط الخيار فيه يكون شرطا فاسدا، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ولا تتوقف صحته ولزومه على تمام الرضا، ألا ترى أن تمام الرضا إنما يكون بعد الرؤية كما في البيع ثم عدم الرؤية لا يمنع صحة النكاح ولزومه، حتى لا يثبت فيه خيار الرؤية بخلاف الإضافة إلى وقت فإنه يمنع انعقاد السبب في الحال، ألا ترى أن مثله لا يصح في البيع بخلاف التوقيت، فإنه يمنع انعقاد السبب فيما وراء الوقت المنصوص عليه، والنكاح لا يتحمل الانعقاد في وقت دون وقت فلهذا بطل بالتوقيت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1006)

(قال:) ولا يرد الرجل امرأته عن عيب بها، وإن فحش عندنا، ولكنه بالخيار إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - يثبت له حق الرد بالعيوب الخمسة وهي الرتق والقرن، والجنون والجذام والبرص، فإذا ردها انفسخ العقد، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها قبل العلم بالعيب فلها مهر مثلها، ويرجع به على من زوجها منه، وحجته في ذلك ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة من بني بياضة فلما خلا بها وجد في كشحها بياضا فردها،

وقال: دلستموني أو قال: دلستم علي»، والرد متى ذكر عقيب العيب يكون بطريق الفسخ، وقال: – صلى الله عليه وسلم – «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وعن عمر – رضي الله عنه – أنه أثبت الخيار للزوج بهذه العيوب. والمعنى فيه: أن النكاح عقد معاوضة يتحمل الفسخ بأسباب فيثبت فيه حق الرد بعيب يخل بالمقصود كالبيع، والمقصود بالنكاح طبعا قضاء الشهوة

وشرعا النسل، وهذه العيوب تخل بهذا المقصود أما الرتق والقرن يفوته أصلا، وأما الجنون والجذام، والبرص يخل به من حيث إن الطبع ينفر من صحبة مثلها، وربما تعدى إلى الولد بخلاف سائر العيوب من العمى، والشلل فإنه لا يخل بالمقصود، وأحد العوضين في هذا العقد، وهو المهر عندكم يرد بالعيب الفاحش دون اليسير فكذلك العوض الآخر، وكذلك المرأة إذا وجدت زوجها عنينا أو مجبوبا يثبت لها الخيار، ولا يثبت في سائر العيوب فكذا في حق الزوج؛ لأنهما في حكم هذا العقد سواء، وإذا كان العيب الذي يخل بالمقصود في جانب الزوج يثبت له الخيار دون الذي لا يخل بالمقصود، فكذلك في جانبها، والزوج وإن كان متمكنا من الطلاق فهو محتاج إلى إثبات الخيار له؛ ليسقط به المهر عن نفسه كما قلتم في الصغير إذا بلغ، وقد زوجه عمه يثبت له الخيار، وإن كان متمكنا من الطلاق، وحجتنا في ذلك قول ابن مسعود – رضي الله عنه – لا ترد الحرة عن عيب، وعن علي – رضي الله عنه – قال: إذا وجد بامرأته شيئا من هذه العيوب فالنكاح لازم له إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أثبت الخيار فالمراد خيار الطلاق، وكذلك ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه ردها أي ردها بالطلاق، ألا ترى أنه قال: الحقي بأهلك، وهذا من كنايات الطلاق، والذي قال: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» قلنا: نحن نمكنه من الفرار، ولكن بالطلاق. والمعنى فيه: أن الرد بالعيب فسخ العقد بعد تمامه بلا

خلل في ولاية المحل، والنكاح لا يتحمل هذا النوع من الفسخ، ألا ترى أنه لا يتحمل الفسخ بالإقالة؛ وهذا لأن ملك النكاح ملك ضروري لا يظهر في حق النقل إلى الغير، ولا في حق الانتقال إلى الورثة، وإنما أظهره الشرع في حق الطلاق للتقصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق، وهذا لا يقتضي ظهوره في حق الفسخ بعد تمامه؛ لأنه لا ضرورة فيه فكان في هذا الفسخ بمنزلة الإسقاطات كالطلاق، والعتاق بخلاف الفسخ بعدم الكفاءة أو بخيار البلوغ فإنه فسخ قبل تمامه لخلل في ولاية المحل، فيكون في معنى الامتناع من تمامه، وكذلك الفسخ بخيار العتق فإنه امتناع من التزام زيادة الملك على ما نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى؛ ولأن هذه العيوب لا تخل بموجب العقد، وهو الحل فلا يثبت خيار الفسخ كالعمى، والشلل والزمانة، فإن الاستيفاء ثمرة، وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح، ألا ترى أن الاستيفاء يفوت بموت أحد الزوجين، ولا يوجب ذلك انفساخ النكاح حتى لا يسقط شيء من المهر، وعيب الجنون والجذام فيما هو المقصود دون الموت

لأن الاستيفاء هنا يتأتى، ومقصود النسل يحصل، وبه فارق البيع فإن هناك فوات التسليم قبل القبض يوجب انفساخ البيع فكذلك وجود العيب، وكذلك أيضا هلاك المهر قبل التسليم يثبت الرجوع بقيمته فوجود العيب الفاحش به كذلك بخلاف المنكوحة؛ ولأن وجود العيب تأثيره في انعدام تمام الرضا به، والنكاح لزومه لا يعتمد تمام الرضا كما بينا في الهزل، وعدم الرؤية بخلاف البيع، وهذا بخلاف ما إذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا أو عنينا؛ لأن هناك لا يثبت لها خيار الفسخ عندنا، وإنما يثبت لها حق المطالبة بالإمساك بالمعروف، وذلك في أن يوفيها حقها في الجماع فإذا عجز عن ذلك تعين التسريح بالإحسان، والتسريح طلاق، وعندنا هنا له أن يطلقها.

Mas'alah: What is the difference between a husband's and wife's right to option due to defects?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1008)

ثم المعنى فيه: أن هناك قد انسد عليها باب تحصيل المقصود؛ لأنها لا تتوصل إلى ذلك من جهة غيره مادام تحته، وهو غير محتاج إليها فلو لم يثبت لها الخيار بقيت معلقة لا ذات بعل، ولا مطلقة فأثبتنا لها الخيار؛ لإزالة ظلم التعليق، وهذا لا يوجد في جانبه؛ لأنه متمكن من تحصيل مقصوده من جهة غيرها إما بملك اليمين، أو بملك النكاح، ومتمكن من التخلص منها بالطلاق، ولا معتبر بحاجته إلى التخلص من المهر كما لو ماتت قبل الدخول لا ينفسخ العقد مع قيام حاجته إلى التخلص من المهر يوضح الفرق أن الزوج لو منع حقها في الجماع قصدا إلى الإضرار بها بالإيلاء كان موجبا للفرقة، فكذلك إذا تعذر عليه إيفاء حقها بالجب والعنة، والمرأة لو منعت حقه على قصد الإضرار لم يكن له به الخيار بذلك السبب، فكذلك إذا تعذر عليه الاستيفاء بالرتق أو القرن، فأما المرأة إذا وجدت بالزوج عيب الجنون أو الجذام أو البرص فليس لها أن ترده به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعلى قول محمد لها الخيار إذا كان على حال لا تطيق المقام معه؛ لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها؛ لمعنى فيه فكان بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا أو عنينا، ولكنا نقول: بهذه العيوب لا ينسد عليها باب استيفاء المقصود إنما تقل رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه، وذلك غير مثبت لها الخيار، كما لو وجدته سيئ الخلق أو مقطوع اليدين أو الرجلين بخلاف الجب والعنة على ما قررنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating freedom from defects in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1008)

يوضح الفرق أن الزوج هناك ظالم في إمساكها من غير حاجة إليها وللقاضي ولاية إزالة الظلم بالطلاق، وهنا الزوج غير ظالم في إمساكها مع صدق حاجته إليها، وذلك لا يثبت لها الخيار، وكذلك إن اشترط أحدهما على صاحبه السلامة من العمى والشلل، والزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار، وكذلك لو شرط الجمال والبكارة، فوجدها بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار؛ لأن فوت

Mas'alah: Does a husband have the option to annul the marriage if he finds his wife lacking a stipulated quality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1009)

زيادة مشروطة بمنزلة العيب في إثبات الخيار كما في البيع، وبهذا تبين أنه لا معتبر لتمام الرضا في باب النكاح فإنه لو تزوجها بشرط أنها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء لها شق مائل وعقل زائل ولعاب سائل، فإنه لا يثبت له الخيار، وقد انعدم الرضا منه بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a couple who made conditional oaths regarding khul' and manumission?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=47)

باب النكاح سئل أبو حنيفة عن امرأة قال لها زوجها أنت طالق ثلاثا إن سألتني الخلع ولم أخلعك وقالت المرأة أمتي حرة إن لم أسلك ذلك قبل الليل فجاءا أبا حنيفة جميعا فقال أبو حنيفة للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها إني أسألك الخلع، فقال أبو حنيفة

لزوجها قل قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها، فقال لها الزوج ذلك، فقال أبو حنيفة قولي فإني لا أقبل، فقالت له المرأة لا أقبل، فقال أبو حنيفة قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما ولم يحنث في شيء. وسئل أبو حنيفة عن أخوين تزوجا أختين فزفت كل واحدة منهما إلى زوج أختها ولم يعلموا حتى أصبحوا فذكر ذلك لأبي حنيفة وطلبوا الحيلة فيه، فقال أبو حنيفة ليطلق كل واحد من الأخوين امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها مكانها [فيكون ذلك جائزا لأنها منه في عدة ولا عدة عليها من الزوج الأول] . قال محمد وقد جاء في هذا حديث عيبناه. قلت: أرأيت المرأة تريد أن تزوج نفسها رجلا فخافت أن يغيرها فأرادت أن تستوثق فإن أغارها كان أمرها بيدها حتى تطلق نفسها كيف الحيلة لها في ذلك والثقة حتى يكون أمرها في يدها، فإن هو أغارها طلقت نفسها؟ قال يقول الزوج إذا تزوجتك فأمرك بيدك إذا شئت؛ فإن أغارها كان أمرها إليها، فإن شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق، قلت وكذلك إن خافت المرأة أن يغيب زوجها عنها فلا تدري أين هو؟ قال نعم، يقول الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها، فإن غاب عنها كان الأمر بيدها فإن شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق، ذلك إليها فيكون ذلك ثقة لها فيما تريده.

Mas'alah: What is the fourth chapter on conditions and options in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1020)

الفصل الرابع: في الشروط والخيار في النكاح

Mas'alah: Which options apply to marriage contracts according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1020)

فخيار الإجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود، وخيار الرؤية لا يثبت في النكاح، وخيار الشرط كذلك لا يثبت في النكاح، ولا يبطل به النكاح عندنا، وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا، وكذلك لا يثبت للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد رحمهم الله يثبت لها الخيار في العيوب الخمسة، إذا كان على صفة لا تطيق المقام معه، وإذا شرط أحدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة، فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار، وكذلك لو شرط أحدهما على صاحبه الجمال، أو شرط الزوج عليها صفة البكارة يأتي بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a stipulation of option (khiyar)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1021)

ولو قال: تزوجتك اليوم على أن لك المشيئة اليوم إلى الليل، فالنكاح جائز والشرط باطل، وهو مثل شرط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband is not the person he claimed to be?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1033)

وفي «المنتقى» : الحسن بن زياد: إذا تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان فإذا هو أخوه أو عمه فلها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option due to a defect (khiyar wujud al-'ayb) in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=302)

خيار وجود العيب واما خيار وجود العيب فان العيب على وجهين احدهما فاحش لا يحتمل والثاني غير فاحش ويحتمل فأما الذي هو فاحش مثل ما يكون في المجنون والموسوس والمجذوم والمنقطع فان المرأة لها الخيار في قول محمد وابي عبد الله لانها اشد من

العنة والخصاء وليس لها الخيار فيها في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما العيب الذي هو غير فاحش ويحتمل فلا خيار للمرأة في ذلك وهو مثل الزمانة والبرص والمرض والقرح واشباهها

Mas'alah: What is the ruling on the option due to deception (khiyar al-ghurur) in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=303)

خيار الغرور واما خيار الغرور فان ذلك على سبعة اوجه احدهما ان تتزوج المرأة رجلا على انه عربي فاذا هو من الموالي والثاني على انه حر فاذا هو عبد والثالث على انه ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا والرابع على انه سني فاذا هو بدعي والخامس على انه

عفيف فاذا هو فاجر فاسق والسادس على انه قادر على مهرها ونفقتها فاذا هو عاجز والسابع على انه قرشي فاذا هو غير ذلك فان لها الخيار في ذلك كله فان شاءت فرت وان شاءت قرت فان اختارت الفرقة ولم يدخل بها فليس لها مهر ولا عليها عدة لان

الفرقة جاءت من قبلها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to rescind marriage if the husband becomes bankrupt regarding the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2815)

14151 - وإن أفلس الزوج بالمهر؛ ثبت للمرأة الخيار في فسخ العقد قبل الدخول، فإن أفلس بعد الدخول ففيه قولان.

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4498)

مسألة 1081 مسألة خيار العيب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on annulling a marriage due to a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4498)

22367 - قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يفسخ النكاح بعيب أحد الزوجين، إلا أن

يكون الزوج مجبوبا، أو عنينا، فيثبت الخيار للمرأة، ويفرق الحاكم ويكون طلاقا لا فسخا.

Mas'alah: What is the ruling on defects arising after the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4498)

22371 - وإذا حدثت العيوب بعد العقد، فإن حدثت به، فلها الخيار قولا واحدا، وإن حدثت بالمرأة، فهل يثبت للزوج الخيار، فيه قولان:

Mas'alah: What is the analogy between marriage and sale regarding defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4499)

22344 - ولأنه عقد لا يفسخ بما سوى العيوب الخمس؛ فلا يفسخ بها، أصله: الخلع وعكسه: البيع.

Mas'alah: What is the ruling on defects that cause aversion but do not establish an option of annulment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4500)

22383 - قلنا: القروح السائلة والبخر تعافه الأنفس، ومع ذلك لا يثبت به الخيار عند المخالف.

Mas'alah: What is the evidence for returning a wife due to a defect found after marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4500)

22385 - احتجوا بما روى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة من بني بياضة، فوجد بكشحها بياضا، فردها، وقال: (دلستم علي) .

Mas'alah: What is the evidence for returning a wife due to a defect discovered after marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4501)

22387 - وروى الحديث كعب بن عجرة، وقال تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها رأي بكشحها بياضا، فقال: (البسي ثيابك والحقي بأهلك) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect after consummation of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4505)

22415 - فإن قيل: فيجب إذا وطئها، ثم جب أن لا يثبت الخيار [لأن البدل استقر بالوطء] .

Mas'alah: What defects in a spouse allow for separation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4506)

22425 – قلنا بموجب العلة في التفريق بالجب والعنة، والتفريق بعدم الكفاءة، والمعنى في البيع؛ لأنه لما دخله الفسخ، لم يختص الفسخ بعيوب معدودة [فلو] دخل النكاح الفسخ بالعيب لم تنحصر العيوب.

Mas'alah: What is the evidence that lack of equality does not establish the option (khiyar)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4515)

22471 – قلنا] : عدم المساواة حال البقاء في الكمال لا يثبت الخيار، بدلالة الفقيرة تحت الفقير لا خيار لها، كذلك الفاسقة إذا أعتقت تحت الفسق؛ لأن زوال المساواة حصل في حال البقاء؛ لأن سبب الخيار طارئ، فاستوى فيه رق الزوج وحريته، أصله: إذا قال لها: اختاري.

Mas'alah: How is the option affected by defects like blindness or amputation in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4519)

22498 – والمعنى في العمى والقطع: أنه نقص لو حصل في أحد الزوجين مع كمال الآخر، لم يثبت الخيار، كذلك إذا تساويا فيه، والحرية/ إذا حصلت منها مع نقص الزوج بالرق، لم يثبت الخيار، كذلك مع كماله.

Mas'alah: Does equality between spouses affect the option of khiyar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4519)

22499 – قالوا: معنى ساوت به الزوج في الكمال فلم يثبت به لها الخيار، كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم، وكما لو بلغت وزوجها بالغ، أو فاقت من الجنون وزوجها عاقل.

Mas'alah: What is the basis for the option (khiyar) in marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4520)

22501 – ولأن الخيار عندنا ثبت لمعنى فيها، وهو تمام العقد عليها وهو معنى مؤثر في الاختيار في جميع العقود، وينعقد لأكثرها عندهم.

Mas'alah: What is the basis for establishing the option (khiyar) in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4521)

22509 – قالوا: ثبوت الخيار لأجل المتعاقدين إنما ثبت له لمعنى في غيره، فأما المعنى في نفسه فلا يثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the reason for establishing the option (khiyar) for a woman in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4521)

22511 – ولأنا بينا أن الخيار يثبت لها لعدم سلامة البدل بالعقد، وهذا ليس هو المعنى فيها. * * *

Mas'alah: What defects in a wife give the husband no option to annul in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1175)

قوله: (فإن كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج، وقال الشافعي: ترد بالعيوب الخمسة) إلى آخر الباب. اختلف العلماء في الزوجين يجد أحدهما بصاحبه عيبا، فقال داود وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يعتبر من العيوب في الزوج إلا الجب والعنة والخصي، ويفرق الحاكم في ذلك بعد التأجيل سنة في حق العنين والخصي، وفي حق المجنون من غير تأجيل، ويكون التفريق طلقة بائنة وزاد عليهما محمد: الجنون والجذام، والبرص، ولا ترد الزوجة بعيب البتة، وقال الشافعي ومالك: يفسخ بالجنون والجذام، والبرص، والقرن، والجب، والعنة، وفي بعضها تفصيل

Mas'alah: What additional defects does Ahmad consider for annulment of marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1176)

عندهما، وزاد أحمد عليهما أن تكون المرأة فتقاء، وهي التي تسميها الحنفية مفاضة، وهي المنخرقة ما بين السبيلين، ولأصحابه وجهان في نتن الفم، والفرج، وعيوب المخرجين، حسبما هو مفصل عندهم.

Mas'alah: Does the death of a spouse justify annulment of marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1177)

قوله: (ولنا أن فوت الاستيفاء أصلا بالموت، لا يوجب الفسخ، فاختلاله بهذه العيوب أولى، وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات، والمستحق هو التمكن وهو حاصل) . فيه نظر من وجهين: أحدهما: في قوله: (إن فوت الاستيفاء بالموت لا يوجب الفسخ) ؛ لأن الفسخ إنما يكون في النكاح القائم، وبالموت لا يبقي النكاح بل ينتهي به؛ لأن عقد النكاح مؤقت بالحياة.

Mas'alah: Is the inability to consummate due to physical defects grounds for annulment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1178)

الثاني: في قوله: (والمستحق التمكن وهو حاصل) ؛ فإنه غير مسلم له أن التمكن من الوطء حاصل مع القرن والرتق فإن المانع موجود حسا، ولئن كان الاستيفاء من الثمرات فهو أعلاها بل هو المقصود الأصلي، فكيف لا يكون فوته مجوز للفسخ؟! ولو علل بأن الزوج متمكن من الفراق بالطلاق ولا كذلك المرأة لكان أظهر.

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1200)

باب ثبوت النسب

Mas'alah: What is the evidence for Muhammad ibn al-Hasan's view on defects in the husband as grounds for annulment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=649)

(وجه) قول محمد أن الخيار في العيوب الخمسة إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك؛ لأنها من الأدواء المتعدية عادة، فلما ثبت الخيار بتلك، فلأن يثبت بهذه أولى بخلاف ما إذا كانت هذه العيوب في جانب المرأة؛ لأن الزوج، وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، فإن الطلاق بيده، والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق، فتعين الفسخ طريقا لدفع الضرر، ولهما أن الخيار في تلك العيوب ثبت لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد، وهو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لم يفت بهذه العيوب؛ لأن الوطء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب، فلا يثبت الخيار هذا في جانب الزوج.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the option to annul a marriage due to a spouse's defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=399)

ولا يتخير أحدهما بعيب الآخر) خلافا للشافعي في العيوب الخمسة، وهي الجنون والجذام والبرص والقرن وهو ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهو إما غدة غليظة، أو لحمة مرتقية، أو عظم والرتق وهو التلاحم. وعند محمد إن كان بالزوج جنون، أو جذام، أو برص فالمرأة بالخيار، وإن كان بالمرأة؛ إذ لا يمكن الزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق.)

Mas'alah: What is the condition of judicial decree in annulment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1327)

(قوله ويشترط فيه) أي في الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage due to defects according to Ali and Ibn Mas'ud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)

وفي المبسوط: إنه مذهب علي وابن مسعود - رضي الله عنهما -.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the option to annul marriage due to defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)

وعند محمد: لا خيار للزوج بعيب في المرأة ولها هي الخيار بعيب فيه من الثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص.

Mas'alah: What is the ruling on returning a spouse due to defects and the linguistic derivation of related terms?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)

وقال الزهري وشريح وأبو ثور وترد بجميع العيوب، وكذا من الجنون العارض والجذام والبرص والجنون مشهورات، والفعل من الأول والآخر على البناء للمفعول فيقال: جذم وجن إذا أصيب بالجذام والجنون فهو مجذوم ومجنون، ولا يقال أجذم ولا أجن ولا مجن، وثلاثة من أسماء المفعولين من أفعل جاءت على مفعول دون مفعل على غير

قياس: مجنون ومحزون من أحزنه الله ومحبوب من أحبه الله. وجاء على القياس في الثالث في قول عنترة: ولقد نزلت فلا تظني غيره ... مني بمنزلة المحب المكرم والفعل من البرص برص فهو أبرص وأبرصه الله.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul marriage due to her husband's insanity, leprosy, or vitiligo?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1846)

(وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد - رحمه الله: لها الخيار) دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة، بخلاف جانبه لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the wife's option due to defects in the husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1846)

ولهما أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح، وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does a husband have the option to annul marriage if the wife lacks a stipulated quality?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1846)

[فتح القدير] أجزناه على عبد وفرس غير موصوفين وصحح مع عدم رؤية المرأة أصلا، بخلاف البيع عنده، ثم إذا رأى عندنا المبيع يثبت له خيار للرد بلا عيب، وفي النكاح لو شرط وصفا مرغوبا فيه كالعذرة والجمال والرشاقة وصغر السن فظهرت ثيبا عجوزا شوهاء ذات شق مائل ولعاب سائل وأنف هائل وعقل زائل لا خيار له في فسخ النكاح به، وفي البيع يفسخ بدون ذلك، ولو هزلا بالبيع لم ينفذ، وينعقد النكاح بالهزل به فكذلك بالعلة مقتضية.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to repulsive defects in the wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1846)

وعن القياس الثالث بمنع وجود العلة في الفرع وهو امتناع حصول المقصود لجواز أن يطأ من هي كذلك ويتوصل بالشق والقطع والكسر غاية ما فيه نفرة طبيعية، وذلك لم يوجب الفسخ اتفاقا للاتفاق على عدمه في ذات القروح الفاحشة والبخر الزائد حينئذ، وقول محمد إن وجود ذلك فيه يعطل عليها المقصود للوجه الأخير بخلافه هو إذا وجدها كذلك لأنه يتمكن من إزالة الضرر عن نفسه بالطلاق، ووجه دفعه ودفع قول الزهري ومن معه انتظمه دفع أقيسة الشافعي ومن معه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to defects in the spouse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1168)

(ولا يتخير أحدهما) أي أحد الزوجين (بعيب الآخر) سوى ما تقدم. فلا يفسخ النكاح

عندنا بجنون وجذام وبرص به أو بها، وقرن ورتق بها. والقرن ـ بسكون الراء ـ: غدة غليظة، أو لحمة مرتفعة، أو عظم يمنع سلوك الذكر. والرتق ـ بفتحتين ـ: مصدر قولك: امرأة رتقاء: لا يمكن جماعها لارتياق ذلك الموضع ـ أي لانسداده ـ ليس لها خرق إلا المبال. وأجازه الزهري، وشريح، وأبو ثور بجميع العيوب كالبيع. وأجازه مالك والشافعي وأحمد لكل من الزوجين بكل من العيوب الخمسة، ولا شيء لها قبل الدخول، ولها مهر المثل بعده، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها بياضا فقال: «الحقي بأهلك». وعن عمر أنه أثبت الخيار للزوج بهذه العيوب. – —

*** ولأن المقصود من النكاح قضاء الشهوة طبعا، وثبوت النسب شرعا، وهذه العيوب تخل به حسا أو طبعا بخلاف العمى، والشلل، والبخر، والذفر. وأجازه محمد للمرأة بالجنون، والجذام، والبرص لدفع الضرر عنها كما في الجب والعنة، بخلاف جانبه لقدرته على دفع الضرر عنه بالطلاق. ولقول علي: إذا تزوج امرأة فوجد بها قرنا، أو برصا، أو جذاما أو جنونا، فالنكاح جائز لازم له، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وقول ابن مسعود: لا ترد المرأة من عيوب. ونفاه أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو قول عطاء، والنخعي وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى. فإن تأثير وجود العيب في تفويت تمام الرضا إنما يوجب الرد في عقد يشترط فيه الرضا، ولزوم النكاح لا يتوقف على تمام الرضا. ألا ترى أنه لو تزوج امرأة بشرط أنها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء صماء عمياء بكماء، لها شق مائل، وأنف هائل، ولعاب سائل، وعقل زائل، أو مريضة بالدق والسل مما لا برء منه عند الأطباء، فإنه يجوز بلا شك لأحد من العلماء، وأنه لا يثبت له الخيار وإن فقد رضاه، وعليه الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان والله المستعان. والحديث لم يصح لأنه من رواية جميل بن زيد ـ وهو

متروك . عن زيد بن كعب بن عجرة، وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد، ولو سلم جاز أن يكون ذلك طلاقا، فإن لفظ: الحقي بأهلك من كنايات الطلاق. وقوله عليه الصلاة والسلام: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، ظاهره غير مراد بالاتفاق على إباحة القرب منه، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument against using urine quantity to determine a hermaphrodite's sex?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2339)

ولأبي حنيفة: أن كثرة ما يخرج لا يدل على القوة، لأن ذلك قد يكون لاتساع في أحدهما وضيق في آخر.

Mas'alah: Does a husband have the option to annul marriage due to a wife's defect?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

ولا يتخير أحدهما بعيب الآخر يعني إذا كان بالزوجة عيب لا خيار للزوج لأن المستحق بالعقد الوطء والعيوب كالجذام وغيره لا يفوت المستحق بالعقد غير أنها توجب نفرة الطبع وذا لا يوجب الرد كالقروح الفاحشة

Mas'alah: Does a wife have the option to annul marriage due to the husband's defect?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار لها لأن عدم الرضا إنما يوجب الرد في عقد شرط فيه الرضا ولزوم النكاح لا يعتمد تمام الرضا انتهى الجملة من شرح الوقاية

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage due to her husband's insanity, leprosy, or vitiligo?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=461)

(ولا خيار لها إن وجدت) المرأة (به) أي بالزوج (جنونا أو جذاما أو برصا) عند الشيخين (خلافا لمحمد ولا) خيار (له) أي للزوج (لو وجد بها) أي بالمرأة

(ذلك) أي المذكور من الجنون والجذام والبرص (أو رتقا أو قرنا) وعند الأئمة الثلاثة يخير الزوج بعيوب خمسة فيها والدلائل بينت في المطولات فليراجع.

Mas'alah: Does a husband have an option to annul the marriage due to a defect in the wife?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

وإن كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها

Mas'alah: Does a wife have an option to annul the marriage due to her husband's insanity, leprosy, or vitiligo?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لها الخيار

Mas'alah: Does marriage accept annulment (faskh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=430)

مطلب: الحق أن النكاح يقبل الفسخ فالحق أنه يقبل الفسخ مطلقا إذا وجد ما يقتضيه شرعا اه.

Mas'alah: What is the distinction between faskh (annulment) and infisakh (dissolution) in marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=430)

قال سيدي الوالد: قد يقال مراده بالفسخ ما كان مقصودا مستقلا بنفسه، وهو فيما ذكره من الصور ليس كذلك فإنه تابع لازم لغيره: أعين الارتداد والاباء والملك، ومثله الفسخ بتقبيل ابن الزوج وسبي أحدهما ومهاجرته إلينا. تأمل. ثم رأيت بعد ذلك: أجاب بعض الفضلاء بأن ذلك انفساخ لا فسخ اه. وهو مؤدى ما قلنا اه.

Mas'alah: What is the correct terminology for annulment in marriage: faskh or infisakh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=431)

مطلب: ما يقبل الفسخ من النكاح ليس زيلعي وغيره ط. ونحوه في الشلانبلالية.

Mas'alah: Is rescission (faskh) in marriage actually an annulment (infisakh)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=431)

مطلب ما يقبل الفسخ من النكاح ليس بفسخ بل انفساخ

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2932)

4281 - حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا يزيد بن كيسان اليشكري , عن أبي حازم , عن أبي هريرة , أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظر§ إليها، فإن في أعين نساء الأنصار شيئا» يعني الصغر

Mas'alah: What are the defects (uyub) that allow annulment of marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=385)

باب العيوب في النكاح العيوب: لغة جمع عيب وهو النقص. واصطلاحا: نقص عقلي أو بدني في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد النكاح أو التمتع بالحياة الزوجية. - ذهب جمهور العلماء إلى ثبوت فسخ النكاح إذا وجد عيب بأحد الزوجين. وذهب الحنفية إلى أن الزوج لا حق له في الفسخ إذا وجد زوجته معيبة، استغناء بما جعل له الشرع من الطلاق، وسترا على المرأة، وتجنبا للتشهير بها، وأما الزوجة فيقولون: إن كانت عيوبا منفرة فلا فسخ لها، وإن كان العيب يمنع الوطء فلها الفسخ. - اختلف العلماء في العيوب التي يفسخ بها النكاح. بعض العلماء خصصها بعيوب معينة كعيوب الفرج والجذام والبرص والجنون، قالوا: لأن هذا هو المروي عن الصحابة فلا نتعداه لغيره. ومنهم من عمم بكل عيب يصدق أنه عيب. والأظهر في هذه المسألة ما ذكره ابن القيم: هو كل عيب يمنع استمتاع الزوجين أو ينفر عن كماله أو يخشى تعدية أو لا يحصل معه مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإن هذا يثبت الخيار، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار الشيخ السعدي. وعلى هذا: فالعمى عيب، وكذلك الخرس، وكذلك قطع أحد الأعضاء. - الأصل في هذا الباب: ما ورد عن عمر، وابنه، وابن عباس وغيرهم. (لم يرد شيء مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -) . والقياس على العيوب في البيع. وقد اتفق الأئمة الأربعة على ثبوت التفريق بالعيب بين الزوجين. - والعيوب ثلاثة أقسام: قسم مشترك بين الزوجين.

وقسم مختص بالزوجة. وقسم مختص بالزوج.

Mas'alah: What is the ruling if a spouse discovers a defect like insanity, leprosy, or vitiligo after

marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=386)

م / إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبا لم يعلم به قبل العقد كالجنون والجذام والبرص ونحوها، فله فسخ النكاح. أي: إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبا كالجنون والجذام والبرص فله فسخ النكاح. الجنون: وهو من العيوب المشتركة بين الزوجين، فإن كان في أحد الزوجين جنون ثبت الخيار للآخر، لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله. والجذام: بضم الجيم، وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب. والبرص: بفتح الباء والراء وهو بياض الجلد. والقاعدة في ذلك ما ذكره ابن القيم: كل عيب ينفر منه الزوج الآخر لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشرع. - يثبت الخيار لمن لم يرض بالعيب من الزوجين ولو كان به عيب مثله أو مغاير له، لأن الإنسان لا يأنف من عيب نفسه. - إذا رضي أحدهما بعيب الآخر، أو وجد منه دليل الرضى مع علمه بالعيب فلا خيار له بعد ذلك، لأن الحق له وقد أسقطه. - لا يتم الفسخ إلا عند حاكم وذلك لسببين: الأول: لقطع النزاع. الثاني: ولأن بعض العيوب مختلف فيها وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

Mas'alah: Is infertility (uqm) considered a defect giving the right to annul marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=387)

– الصحيح أن العقم عيب وهو عدم الولادة، فيثبت للمرأة الخيار إذا بان أن الزوج عقيما، وهذا المروي عن عمر بن الخطاب ورجحه ابن القيم، وذلك لأن تحصيل الولد من أهم وأعظم مقاصد النكاح. وأما إذا كانت الزوجة عقيمة: فقيل: إنه ليس بعيب. لأن الزوج بإمكانه أن يتزوج أخرى ويبقيها معه لمودته إياها، بل نقل القرطبي في تفسيره الإجماع على أن العقيم التي لا تلد لا ترد، وهو ظاهر اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul marriage if the husband misrepresents his lineage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1886)

مسألة: [خيار الزوجة وأهلها في تدليس الزوج في نسبه] . قال أبو جعفر: (ومن انتسب إلى قوم، فزوجوه، ثم علم أنه ليس كما انتسب: فلهم إبطال نكاحه) . قال أحمد: وهذا إذا كان النسب الذي كتمهم دون الذي أظهره، وإن كان مثله إذا وقع منه: فلا خيار لها، ولم يفصله أبو جعفر هذا التفصيل، وهو كذلك عندهم، وذلك لأنها لم ترض به زوجا إلا بنسب شريف،

يشرف به ولدها، فإذا لم يوجد ذلك: كان لها الخيار في فسخ النكاح. ألا ترى أنه لو شطر لها أنه كفؤ، ثم تبين أنه ليس كذلك، كان لها الخيار، كذلك ما وصفنا. وليس ذلك مثل أن تنتسب إلى قوم، وتزوجها على ذلك، ثم علم أنها دونهم في النسب: فلا يكون للزوج خيار في فسخ العقد؛ لأنها لو شرطت له الكفاءة، ثم لم يكن كذلك، لم يكن له خيار؛ لأن عدم الكفاءة من جهتها لا يثبت به خيار في فسخ العقد، وعدم الكفاءة من جهته يثبت به الخيار للأولياء في الفسخ.

Mas'alah: Can a marriage be annulled due to a defect in the wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1953)

مسألة: [فسخ عقد النكاح إذا كان بأحد الزوجين عيب] (ولا يفسخ النكاح بعيب في المرأة في قول أصحابنا جميعا) وروي نحوه عن علي رضي الله عنه. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "يرد من أربع:" الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، فيما أحسب "." والحجة لقولنا: أن المعقود عليه من جهة المرأة هو التسليم، وهو موجود مع هذه العيوب، والدليل على صحة ذلك: جواز نكاح المجبوب، مع عدم الوطء رأسا، وفساد نكاح ذوات المحارم، لأجل عدم التسليم. فلما كان التسليم موجودا من جهتها مع العيوب التي ذكرناها، لم يكن له خيار فسخ العقد مع وجود ما تعلقت به صحة العقد.

وأيضا: قد اتفقوا على أنها لا ترد من الشمط، والبخر ونحوهما، فكذلك ما وصفنا. *وأما إذا كان ذلك بالرجل: فلا خيار لها أيضا، إلا فيما يمنع الوطء، مثل العنة، والجب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا كان به داء لا يمكنها المقام معه، مثل الجذام ونحوه: خيرت. وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أن المعنى المستحق من جهة الرجل، هو تصحيح المهر لها، وهو موجود بوطئه إياها، ولا اعتبار بسائر العيوب معه، وذلك لأن البرص والجذام ونحوهما إنما هو الشيء تكرهه النفس، وينفر منه الطبع، كما تكرهه إذا كان قبيح المنظر، سيء الصورة، ومع ذلك لا يجب به خيار في فسخ العقد من أجل ذلك. قال أحمد: وليس وجوب خيار امرأة العنين والمجبوب متعلقا بعدم الوطء، وإنما وجب لأن عقد النكاح يقتضي تسليم كل واحد من البدلين اللذين تناولهما عقد النكاح الذي وقع له. فكما استحق الزوج عليها أن تسلم نفسها تسليما صحيحا، استحقت هي عليه تصحيح البدل لها، وهو المهر، وهي لا تستحقه استحقاقا

صحيحا إلا بالوطء؛ لأن الخلوة وإن كانت عندنا تمنع سقوط شيء منه

بالطلاق بعدها، فإن من الناس من لا يرى استحقاق كمال المهر بالخلوة إذا وجد الطلاق بعدها، فلا بأس أن ترفع إلى قاض لا يرى استحقاق المهر بالخلوة، لا يوجب لها كمال المهر، فلما كان كذلك: وجب لها الخيار في فسخ العقد، إذ لم يسلم لها بدل ما تعلقت به صحة العقد من جهتها. والدليل على صحة ما قلنا: أنه لو وطئها مرة، ثم جب: لم يكن لها خيار فسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to a physical defect discovered after consummation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=628)

647 - كما حدثنا عبد الملك بن مروان أبو بشر الرقي، حدثنا أبو معاوية، عن جميل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب بن عجرة قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضا فقال: "البسي ثيابك، والحقي بأهلك" نحوه - [107] - قال أبو معاوية: عن رجل عن جميل بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر لها بالصداق، ومنهم حفص بن غياث، فرواه عن جميل، عن زيد بن كعب

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband discovers a physical defect after consummation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=629)

648 – كما حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني أبو القاسم، حدثني أبو أسامة عبد الله بن أسامة الكلبي الكوفي، حدثنا عمر بن حفص، عن أبيه، عن جميل الطائي، عن زيد بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له امرأة من بني غفار ووصفت فتزوجها، فلما أدخلت عليه رأى ما بها وكان في كشحها بياض وكرهها ومتعها وقال: "الحقي بأهلك" فألحقت بأهلها "ومنهم محمد بن أبي حفص فرواه عن جميل، عن زيد بن كعب بن عجرة"

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband discovers a physical defect after consummation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=631)

وذكر لي محمد بن موسى الحضرمي أن أبا حفص عمر بن حفص بن أسلم بن راشد السكوني قال: وهو عن محمد بن جعفر بن الإمام الذي كان عندنا هاهنا قال: وكان عمه هذا أحد الثقات ببغداد أنه حدثه قال: حدثنا عبد الله يعني ابن صالح العجلي حدثنا محمد بن عمر العطار عن جميل بن زيد الطائي عن سعد بن زيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فدخل بها فأمرها أن تنزع ثيابها، فأبصر بياضا من برص عند ثديها، فلما أصبح قال: "خذي ثيابك، والحقي بأهلك" وأكمل لها الصداق فوقفنا بما ذكرنا على جلالة محمد بن أبي حفص في الرواية برواية – [109] – الوجوه عنه من أبي نعيم، ومن أبي غسان، ومن عبد الله بن صالح العجلي، ومن يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثم طلبنا الوقوف على كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، أو سعد بن زيد هل له صحبة أم لا؟ فوجدنا البخاري في تاريخه لما ذكر المسمين بكعب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر منهم كعب بن عمرو أبا اليسر، وذكر

كعب بن عجرة، وذكر كعب بن مالك، وذكر كعبا الأشعري، وذكر كعب بن عياض، ثم ذكر كعبا الذي قطعت يده يوم اليمامة ثم قال: وكل هؤلاء لهم صحبة ثم ذكر بعقب ذلك كعب بن زيد فقال: ويقال زيد بن كعب ثم ذكر بعده كعب بن ماتع الذي يقال له: الأحبار وكان ذلك دليلا على إدخاله إياه في الصحابة أو على قربه منهم كان عنده، وإذا كان ذلك كذلك لم يبعد أن يكون هذا الحديث حجة لمن يقول بوجوب الصداق لمن أمكن مسيسه فطلق قبل أن يماس، لا سيما وقد ذهب إلى ذلك القول جماعة من وجوه أصحاب رسول الله عليه السلام، ومن الخلفاء الراشدين المهديين منهم عمر، وعلي

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to the five defects in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=83)

36 - مسألة: المنكوحة لا ترد بالعيوب الخمسة وهي الرتق والقرن والبرص والجذام والجنون. والوجه فيه- أن حق الرد وإعادة المهر إلى ملك الزوج لو ثبت لا يخلو: إما أن يثبت ابتداء أو بناء على استدراك الخلل المتمكن في المستحق بهذا العقد عوضا عن المهر. لا وجه للأول- لأن فيه إبطال حق المرأة عن المهر وإنه ضرر بها. ولا وجه للثاني- لأن سلامة العوض تقف على إمكان استيفاء العوض، لا على استيفاء حقيقته، لأن ذلك يتعلق باختيار العاقد وقد يختار وقد لا/ يختار، كما في البيع

وسائر المعاوضات، وإمكان الاستيفاء ثابت ههنا، لإمكان الوطء في بعضها بغير واسطة، وفي بعضها بواسطة إزالة المانع، فوجب أن لا يثبت حق الرد، قياسا على الجرباء

والشوهاء والعجوز التي لا تشتهي. فإن قيل: قولكم بأن في الرد إبطال حق المرأة، وإنه إضرار بها- قلنا: لا نسلم، بل هو دفع الضرر عنها، لأن النكاح تصرف إضرار بها، لما فيه من إثبات الملك والرق عليها، إلا إذا كان وسيلة إلى المصالح المطلوبة من النكاح، فإذا اختلت المصالح لمكان النفرة، بقي ضررا وكان الفسخ دفعا للضرر عنها. ولئن سلمنا أن فوات ملكها في المهر ضرر بها، ولكن إلى عوض وهو ملك نفسها، فلا يكون ضررا. ولئن سلمنا أن حق الرد والفسخ لا يثبت ابتداء، فلم قلتم بأنه لا يثبت بناء؟ . قوله: بأن المستحق ملك الوطء- قلنا: لا نسلم، بل المستحق ملك منافع بضعها، ولا يمكن الاستمتاع واستيفاء المنافع لمكان العيوب المنفرة له. ولئن سلمنا أن هذه العيوب لا تخل بإمكان الوطء والاستمتاع، ولكن لم قلتم بأنها لا تخل بالمصالح المطلوبة من النكاح؟ - وهذا لأن هذه العيوب تمنع كون النكاح وسيلة إلى المقاصد المطلوبة، لأن بعضها مانع من حقيقة الوطء حسا وبعضها طبعا، فصار كما إذا وجدت المرأة زوجها عنينا أو مجبوبا، فإنها تمكن من الفسخ، وإن كان لا يمتنع كل المقاصد لقيام السكن والازدواج واحتمال إمكان الوطء، وصار كما إذا وجدت بالمهر عيبا: يثبت لها حق الرد- فكذا إذا وجد الزوج بها عيبا، تسوية بين العوضين. ثم هذا معارض بقوله عليه السلام: "فر من المجذوم فرارك من الأسد" . وبما روى أنه عليه السلام تزوج امرأة فوجد على كشحها بياض فردها.

الجواب: أما قوله بأن الفسخ دافع الضرر عنها- قلنا: إن كان الضرر ضرر ملك النكاح، فهذا/ الضرر يدفع عنها بدون إزالة ملكها عن المهر، بأن يطلقها، فلا حاجة إلى تحمل هذا الضرر. قوله: يفوت حقها إلى عوض- قلنا: إنما يخرج عن أن يكون ضررا إذا كان عوضا ترتضيه، وهي لا ترضى، فيكون ضررا. قوله: بأن المستحق منافع بعضها- قلنا: المستحق هو الوطء وإنه ممكن، إما بغير واسطة أو بواسطة، وذلك يكفي

للقدرة على الاستيفاء، كما إذا كانت صغيرة أو مريضة، لا يثبت له حق الرد- كذا ههنا. وأما المانع الطبعي، [فـ] لا أثر له في العجز، بل أثره في الامتناع مع قدرته واختياره، وهذا لا يوجب حق الرد، كما إذا وجدها شوهاء أو عجوزة لا تشتهي. وأما المرأة إذا وجدت زوجها مجبوبا أو عنينا، إنما يثبت حق التفريق لوقوع الخلل في المستحق بالعقد، لأن إمكان الوطء ليس بثابت: أما في المجبوب فظاهر، وفي العنين يؤجل سنة وبعد السنة يثبت حق التفريق، لمكان العجز عن الوطء، أما ههنا بخلافه. وأما المرأة إذا وجدت بالمهر عيبا إنما يثبت لها حق الرد، لتمكن الخلل في المستحق، لأن المستحق في جانب المهر المالية، وهي تختل بالعيب، أما ههنا بخلافه. وأما الحديث- قلنا: هذا أمر إباحة لا أمر ندب وإيجاب، فلا يوجب الرد. وأما الحديث الثاني- قلنا: يحتمل أنه ردها بطريق الفسخ، ويحتمل أنه ردها بطريق الطلاق، فلا يكون حجة.

Mas'alah: Can a marriage be annulled due to defects in the wife according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=612)

وأجمع أصحابنا أن لا يفسخ النكاح بعيوب في المرأة

Mas'alah: What are the five defects in the wife that allow annulment according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=612)

وقال الشافعي يفسخ بعيوب خمسة الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وهي مسألة

معروفة

Sub-topic - Option of the Minor Married by Non-Father Guardian

Mas'alah: What is the ruling on the option of the mother or the judge in a non-compatible marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1349)

قوله ولو الأم أو القاضي) هو الأصح لأن ولايتهما متأخرة عن ولاية الأخ والعم، فإذا ثبت الخيار في الحاجب ففي المحجوب أولى بحر. ولقصور الرأي في الأم ونقصان

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's silence after being married by someone other than her father or grandfather?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=923)

ويزاد أيضا الصغيرة إذا زوجها غير الأب والجد فبلغت بكرا فسكتت ساعة بطل خيارها وهي العشرون وهي في المجتبى ويزاد أيضا ما في المحيط رجل زوج بغير أمره فهنأه القوم وقبل التهنئة فهو رضا؛ لأن قبول التهنئة دليل الإجازة وهي الحادية والعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor after puberty when married by a guardian other than the father or grandfather?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=189)

وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء اقام على

النكاح وإن شاء فسخ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا خيار لهما اعتبارا بالأب والجد ولهما أن قرابة الأخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة

فيتطرق الخلل إلى المقاصد عسى والتدارك ممكن بخيار الإدراك وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي وهو الصحيح من الرواية لقصور الرأي في أحدهما ونقصان الشفقة في الآخر فيتخير

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty when a minor is married by someone other than father or grandfather?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1316)

الخيار إذا بلغ، إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the option of puberty for minors?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1316)

وقال أبو يوسف - رحمه الله: لا خيار لهما اعتبارا بالأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty for a minor married by someone other than the father or grandfather?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1049)

وإذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد ثم بلغا فلهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، والمسألة معروفة، ولو زوجتها أمها فبلغت فلها الخيار عند أبي حنيفة رحمه الله (على) أصح الروايتين، والقاضي إذا زوج الصغير أو الصغيرة فله الخيار في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وهو قول محمد إذا كان الوصي وليا وزوج الصغير أو الصغيرة وبلغ فله الخيار لأن نفاذ تصرفه ليس يكون وصيا فصار بكونه وصيا وغير وصي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a mentally incompetent woman who regains sanity after marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1049)

في «العيون» : معتوهة زوجها عمها أو أخوها ثم عقلت فلها الخيار، وإن زوجها أبوها أو جدها فلا خيار لها؛ لأن المعتوهة بمنزلة الصغيرة وفي الصغيرة الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a mentally incompetent woman married by her son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1049)

وإن زوج المعتوهة ابنها فلا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله فيه، ويجوز أن لا يكون لها الخيار؛ لأن عند أبي حنيفة رحمه الله إذا اجتمع الابن والأب في البالغة المعتوهة فولاية الإنكاح للابن، وإذا كان الابن مقدما على الأب عنده ولا خيار لها في تزويج

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to a minor son without the son's permission, and the son's father dies before the son confirms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1195)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير إذنه خاطب عنه أبوه ثم مات أب الصغير قبل أن يخير الابن النكاح؛ بطل النكاح لأن

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty for minors married by non-father guardians?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=670)

بشرط القضاء ـــــــ بالأب والجد ولهما أن قرابة الأخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل إلى المقاصد والتدارك بخيار الإدراك، ولا خفاء أن غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي وهو الصحيح لقصور الرأي في الأم ونقصان الشفقة في القاضي. واعلم أن الإطلاق يقتضي أنها لو بلغت وهو صغير لم ينظر بلوغه ويفرق بينهما بحضرة والده أو وصية وبذلك صرح في أحكام الصغار (بشرط القضاء) لأن في أصله ضعفا فيوقف عليه كالرجوع في الهبة وفيه إيماء إلى أن الزوج لو كان غائبا لم يفرق

بينهما ما لم يحضر للزوم القضاء على الغائب. وفي قوله خيار الفسخ تصريح بأن هذه الفرقة فسخ لا طلاق كخيار الإعتاق والفرقة بعدم الكفاية ونحو ذلك. وقد جمع بعض الفضلاء فرق الفسخ والطلاق وما لا يحتاج في قوله: في خيار البلوغ والإعتاق .... فرقه حكمها بغير طلاق فقد كفؤ ونقصان مهر .... ونكاح فساده باتفاق ملك إحدى الزوجين أو بعض .... زوج وارتداد كذا على الإطلاق ثم جب وعنة ولعان .... وأبا الزوج فرقة بطلاق وقضاء القاضي في الكل شرط .... ملك وردة وعتاق وقوله: باتفاق احتراز عن الحامل من الزنا فإن نكاحها جائز عندهما فالفرقة منه طلاق فاسد عند الثاني فالفرقة منه فسخ وقوله على الإطلاق احترازا عن قول محمد فإنه يفرق بين الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق، ومن المرأة فهي فسخ، كذا في (الفتح) ويزاد عليه التفرقة بتقبيل ابن الزوج فإنها فسخ وبالإيلاء، فهي طلاق، وبإسلام أحدهما في دار الحرب إذا حاضت المرأة ثلاث حيض أو مضت ثلاثة أشهر فيمن لا تحيض وهل هي طلاق أو فسخ خلاف سيأتي بيانه والفرقة بتباين الدارين وإسلام أحدهما ثم قصر الاستثناء على ما ذكر يقتضي أن النكاح الفاسد يحتاج إلى القضاء وليس كذلك ولما من الله علي بفضله بجمع ما تشتت نسخته في هذه الأبيات فقلت وبالله الإعانة: فرق النكاح أتتك جمعا نافعا .... فسخ طلاق وهذا الدار يحكيها تباين الدار مع نقصان مهر .... كذا فساد عقد وفقد الكفؤ ينعيها/ تقبيل سبي وإسلام المحارب أو .... إرضاع ضرتها قد عددا فيها خيار عتق بلوغ ردة وكذا .... ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها أما الطلاق فجب عنه وكذا .... إيلاؤه ولعان ذاك يتلوها قضا قاض أتى شرط الجميع خلا .... ملك وعتق وإسلام أتى فيها تقبيل سبي مع الإيلاء يا أملي .... تباين مع فساد العقد يدليها

Mas'alah: Why does a guardian with authority over marriage but not property have an option in the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4219)

20869 - ولأنه عقد لا يبرم لأنه يلي في البضع، ولا ولاية في المال، والنكاح لا يخلو من المال، فثبت الخيار لتصرفه فيما لم يجعل له فيه ولاية.

Mas'alah: Is a minor girl not bound by marriage contracted by someone other than her father or grandfather?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4520)

22508 - ولا يلزم: الصغيرة إذا زوجت؛ لأن لذلك مدخلا في إثبات الخيار في

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) for a minor girl married by someone other than her father or grandfather?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4521)

الابتداء، إذا زوجها غير الأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor when married by a judge or a guardian other than the father?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=637)

ولو كان الخيار ثابتا لها، وذلك حقها لأعلمها به، وهل يلزم إذا زوجها الحاكم ذكر في الأصل ما يدل على أنه لا يلزم، فإنه قال: إذا زوجها غير الأب والجد، فلها الخيار، والحاكم غير الأب والجد هكذا قول محمد أن لها الخيار، وروى خالد بن صبيح المروزي عن أبي حنيفة أنه لا خيار لها (وجه) هذه الرواية أن ولاية الحاكم أعم من ولاية الأخ والعم؛ لأنه يملك التصرف في النفس والمال جميعا، فكانت، ولايته شبيهة بولاية

الأب والجد، وولايتهما ملزمة كذلك ولاية الحاكم (وجه) رواية الأصل أن، ولاية الأخ والعم أقوى من ولاية الحاكم بدليل أنهما يتقدمان عليه حتى لا يزوج الحاكم مع وجودهما، ثم ولايتهما غير ملزمة، فولاية الحاكم أولى،

Mas'alah: What is the ruling on a minor's claim of choosing herself upon reaching puberty when her guardian is not the father or grandfather?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=166)

صغيرة زوجها وليها غير الأب والجد فقالت بعد ما أدركت إني قد اخترت نفسي حين أدركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الأول لأن خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعية إبطال الملك الثابت.

Mas'alah: What is the ruling when a minor married by a non-guardian claims she chose separation upon puberty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=489)

*صغيرة زوجها غير الأب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ هي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لايقبل قولها إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty for minors married by other than the father or grandfather?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1004)

(وفي غيرهما) أي غير الأب والجد من الأولياء، ولو كان إماما أو قاضيا، وعند مالك والشافعي وأحمد في غير الأب (فسخ الصغيران حين بلغا) إن أرادا (أو) حين (علما بالنكاح بعده) أي بعد البلوغ، لأن العقد صدر ممن هو قاصر الرأي كالأم، أو الشفقة كالقاضي، فيثبت لهما الخيار إذا ملكا أنفسهما، كالأمة المزوجة إذا أعتقت وعلمت بالزواج. ولو فسخ النكاح بخيار البلوغ، فإن كان قبل الدخول فلا شيء للمرأة، وإن كان بعده فلها المهر كاملا، ولا يكون طلاقا، لأنه يصح من الأنثى ولا طلاق إليها. ثم هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف في الأول، وهو قول ابن عمر وأبي هريرة، وقال أبو يوسف آخرا: لا خيار لهما، وهو قول عروة بن الزبير، فإذا زوجها غير الأب والجد لزم النكاح كما لو زوجها الأب والجد. والجواب ما قدمنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج أمامة بنت حمزة قال: «لها الخيار إذا بلغت».

Mas'alah: Does the option of a minor boy or non-virgin woman lapse by leaving the sitting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1005)

(ولا يبطل بقيامهما عن المجلس) لما قدمنا. والحاصل: أنها إذا بلغت ثيبا، فوقت خيارها العمر، لأن سببه عدم الرضا، فيبقى إلى أن يوجد ما يدل على الرضا بالنكاح، وكذا الغلام.

Mas'alah: Is a judicial ruling required for a minor to annul a marriage upon reaching puberty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1005)

)

Mas'alah: Why is a judicial ruling required for annulment by a minor upon puberty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1005)

وشرط القضاء لفسخ من بلغ) من صغير أو صغيرة زوجهما غير الأب والجد، واختارا عند البلوغ فسخ النكاح، لأن السبب مختلف فيه بين العلماء، فمنهم من أبى، ومنهم من رأى، ولأن سبب فسخهما النكاح وهو ترك الولي النظر، بحكم عدم الشفقة لا يوقف على حقيقته، فكان ضعيفا في نفسه، فيتوقف على القضاء، كالرجوع في الهبة، بخلاف خيار المخيرة، فإن سببه تخيير الزوج.

Mas'alah: Does an orphan girl have the option of repudiation after a judge marries her?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=138)

378. هشام قال: في قاض زوج يتيمة فأدركت. قال أبوحنيفة: لا خيار لها. وقال محمد: لها الخيار.

Mas'alah: What is the duration of the option for a minor girl married off by her guardian?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=139)

مدة خيار الصغيرة

Mas'alah: Does a minor girl have the option of repudiation after reaching puberty if married by the judge?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=148)

من زوجها القاضي فأدركت 447. عن أبي حنيفة في صغيرة زوجها القاضي ثم أدركت فلا خيار لها، وعن محمد أن لها الخيار. 448. وسئل محمد عن رجل نظر فرج امرأته وهي صغيرة قال: إن كان يجامع مثلها فهي تحرم، وإن كانت ابنة ثمان سنين أو تسع سنين وهي ضخمة سمينة فهذا يجامع مثلها، وإن كان غير ذلك فإلى اثني عشر سنة.

Sub-topic - Option of Emancipation (Khiyar al-'Itq)

Mas'alah: What is the summary of rulings on the option of emancipation and the option of puberty in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1351)

والحاصل: أن خيار العتق لا يثبت للذكر الرقيق صغيرا أو كبيرا ويثبت للأنثى مطلقا إذا زوجها حالة الرق، وأن خيار البلوغ يثبت للصغير والصغيرة إذا زوجهما بعد العتق وأنه لا يثبت لهما إذا زوجهما قبله لا استقلالا ولا تبعا لخيار العتق للصغيرة على الصحيح، فقوله ويغني عنه خيار العتق مبني على الضعيف)

Mas'alah: What is the option of emancipation in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

خيار عتق) قد علمت أنه لا يكون إلا من جهتها بخلاف ما بعده ح (قوله

Mas'alah: How does the option of puberty differ from the option of emancipation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=932)

وقد علم أن خيار البلوغ يخالف خيار العتق في مسائل منها اشتراط القضاء. والثاني أن

خيار المعتقة لا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى آخر المجلس كما في المخيرة، بخلاف خيار البلوغ في حق البكر. والثالث أن خيار العتق يثبت للأنثى فقط بخلاف خيار البلوغ يثبت لهما. والرابع أن الجهل بخيار البلوغ ليس بعذر بخلافه في خيار العتق. والخامس أن خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس كالمخيرة وخيار البلوغ في حق الثيب والغلام لا يبطل به كذا في غاية البيان وأفاد المصنف بقوله ولو دلالة أن دفع المهر رضا كما في الهداية وحمله في فتح القدير على ما إذا كان قبل الدخول أما إذا كان دخل بها قبل بلوغه ينبغي أن لا يكون دفع المهر بعد بلوغه رضا؛ لأنه لا بد منه أقام أو فسخ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-wife's option upon being freed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2557)

وإن تزوجت أمة بإذن مولاها، ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا «لقوله - عليه السلام - لبريرة حين أعتقت: "ملكت بضعك" [البناية] وقال سفيان الثوري: إن تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها، وإن تزوجها قبل الكتابة فلها الخيار، وقال قوم: إنها تخير تحت العبد، ولا تخير تحت الحر، وهو قول الحسن، والزهري، وأبي قلابة، وعطاء، وعروة، ونسب ذلك إلى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، وابن راهويه، وأبي سليمان، وداود الطائي. م: (وجه ظاهر الرواية أن العزل يخل بمقصود الولد، وهو حق المولى، فيعتبر رضاه) ش: ولا حق للأمة في قضاء الشهوة، لأن النكاح لم يشرع لها ابتداء، وبقاء، لهذا لا تتمكن من مطالبة مولاها بالتزويج، ويعذر الزوج على إبطال نكاحها بلا

استطاعة رأيها، وإنما كانت الكراهة للولد، والولد حق المولى، فيشترط رضاه لا رضاها. وفي "جامع المحبوبي" على هذا الخلاف حق الخصومة لو وجدت زوجها عنينا فعنده يكون للمولى، وعندهما لها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، والأصل فيه ما روي أن الصحابة استأذنوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في العزل فأذن لهم وقد جاء عن بعض المفسرين في قوله تعالى: {فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] (البقرة: الآية 223) إن شئتم عزلا، وإن شئتم غير عزل، لما أن اليهود يكرهون العزل، ويقولون: هو الموءودة الصغرى، فنزلت فأجمعوا في الحرة أن العزل لا يجوز بغير رضاها لكن ذكر في "الفتاوى" : إن خاف الولد السوء في الحرة يسعه العزل في الحرة بغير رضاها لفساد الزمان، وكذا يسعها المعالجة لإسقاط ما لم يستبن شيء من خلقه ثم إذا عزل بإذن أو بغير إذن، ثم ظهر بها حمل هل يحل نفيه؟ قالوا: إن لم يعد إليها أو عاد ولكن بال قبل العود يحل النفي، وإن لم يبل لا يحل النفي، كذا روي عن علي - رضي الله تعالى عنه -. م: (وبهذا فارقت الحرة) ش: أي بتعليلنا أن العزل يحل بمقصود الولد، وهو حق المولى فارقت الأمة المنكوحة الحرة، لأن لها الحق في الولد دون الأمة، فلما وجد الفارق بطل القياس. م: (وإن تزوجت أمة بإذن مولاها، ثم أعتقت فلها الخيار، حرا كان زوجها) ش: يعني لها الخيار سواء كان زوجها حال الإعتاق حرا أو عبدا، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت اختارت نفسها ففارقته، ولا مهر لها إن لم يدخل بها الزوج، وإن كان دخل بها فالمهر واجب لسيدها، وإن اختارت زوجها فالمهر لسيدها، دخل الزوج بها أو لم يدخل. م: (لقوله - عليه السلام -) ش: أي «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (لبريرة حين أعتقت: "ملكت بضعك"

فاختاري» فالتعليل بملك البضع صدر مطلقا، فينتظم الفصلين. وهو محجوج به، [البناية] فاختاري ") » ش: هذا أخرجه الدارقطني عن عائشة «أن النبي - صلى الله

عليه وسلم - قال لبريرة:" اذهبي فقد عتق معك بضعك» "." ورواه ابن سعد في "الطبقات" أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبريرة لما أعتقت: "قد عتق بضعك معك، فاختاري» وهذا مرسل، وروى البخاري ومسلم، عن القاسم، «عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن ... إلى آخر الحديث، وفيه: وعتقت، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها فاختارت نفسها» ." م: (فالتعليل بملك البضع صدر مطلقا) ش: يعني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل علة ثبوت الخيار ملك البضع، ولم يفصل بينهما إذا كان زوجها حرا أو عبدا. م: (فينتظم الفصلين) ش: أي: فيشمل الفصلين، وهو ما إذا كان زوجها حرا أو عبدا، حيث لا يثبت لها الخيار إذا كان زوجها حرا، وبه قال مالك وأحمد م: (وهو محجوج به) ش: أي الشافعي محجوج بهذا الحديث، لأن التعليل بملك البضع مطلقا ينتظم الفصلين. واختلفت الروايات في زوج بريرة، هل كان حرا أو عبدا حين خيرت، فإن أصحابنا لا يفرقون بين الحر والعبد في ثبوت الخيار لها، والشافعي يقول: لها الخيار في العبد دون الحر، فمن أحاديث أنه كان حرا، ورواه الجماعة إلا مسلما من حديث إبراهيم عن الأسود «عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها ... الحديث، وفي آخره قال الأسود: فكان زوجها حرا» . وقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدا أصح، وأخرجه البخاري أيضا عن الحكم عن إبراهيم، وفي آخره قال الحكم: «وكان زوجها حرا» قال البخاري: وقول الحكم مرسل. ومن أحاديثه أنه كان عبدا ما رواه الجماعة إلا مسلما «عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن زوج بريرة كان عبدا أسود، يقال له: مغيث» ... الحديث، ومنها ما رواه مسلم وأبو داود من حديث هشام بن عروة «عن عائشة محيلا على ما قبله في قصة بريرة وزاد وقال: وكان زوجها عبدا، فخيرها

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها» .

Mas'alah: Why does a freed slave woman have the option to annul her marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2559)

ولأنه يزداد الملك عليها عند العتق، فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات فتملك رفع أصل العقد دفعا للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband offering money to a freed slave woman to choose him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

قال الزوج للمعتقة: لك خمسون درهما على أن تختاريني. لزم العقد ولا شيء لها ولو قال اختاريني ولك خمسون زيادة على

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-'itq when slavery supervenes on marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=333)

ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وذلك نحو

Mas'alah: What is the chapter on a slave woman married to a free man who is freed and chooses

herself?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1879)

–

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a freed slave woman's option to choose herself?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1880)

او الحر فتعتق ان لها ان تختار اذا علمت انها قد اعتقت وعلمت ان لها الخيار ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه الخيار فان قامت من مجلسها ذلك او اخذت في عمل غير ما وجب لها بطل خيارها وكانت امراته وان اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق لان الفرقة جاءت من قبلها وكل فرقة جاءت من قبل النساء ليست بطلاق وان لم تعلم ان لها خيارا لم يبطل ذلك خيارها

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option if her husband is free or a slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1882)

تحت الحر فلا خيار لها وان كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسها بعد عتقها فان مسها فلا خيار لها

Mas'alah: Why does a freed slave woman have no option if her husband is free?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1882)

قال محمد وكيف لم يكن لها خيار اذا كانت تحت الحر قالوا لانا انما نجعل لها الخيار اذا كانت تحت العبد واما الحر فقد صارت مثله حرة وصارت لا فضل لها عليه ولا خيار لها

Mas'alah: What is the basis for the option of a freed slave woman in marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1882)

قيل لهم ان الخيار لم يجب

Mas'alah: Why is the option given to a freed slave woman who was married by her master?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1883)

للأمة المعتقة على الوجه الذي ذهبتم اليه وانما وجب الخيار لانها زوجت حين كان الامر في تزويجها الى غيرها فان كرهت ذلك اورضيت به

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option regardless of whether her husband is free or a slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1884)

وهي امة لم يلتفت الى ذلك منها وكان غيرها الذي يزوجها ويكرهها على ذلك فلما كان الامر الى غيرها وهو المولى وكانت ان كرهت ذلك لم يلتفت الى كراهتها وجاز النكاح ثم عتقت فصار الامر اليها وجب لها الخيار تحت حر كانت او تحت عبد لان

الامر تحول اليها وصارت مالكة لامرها فلذلك وجب لها الخيار ولم يجب لحال الزوج

Mas'alah: What are the differences between the option of puberty and the option of emancipation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=900)

[الفرق بين خيار البلوغ وخيار العتق] فالحاصل أن الفرق بين خيار البلوغ وخيار العتق في أربعة فصول: (أحدها) ما بينا. (والثاني) خيار المعتقة لا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى آخر المجلس كخيار المخيرة، وخيار البلوغ في جانبها يبطل بالسكوت؛ لأن المعتقة إنما يثبت لها الخيار بتخيير الشرع حيث قال - صلى الله عليه وسلم - «ملكت بضعك فاختاري» فيكون بمنزلة الثابت بتخيير الزوج، فأما هنا الخيار يثبت للبكر لانعدام تمام الرضا منها ورضاء البكر يتم بسكوتها شرعا. ألا ترى أنها لو زوجت بعد البلوغ فسكتت كان سكوتها رضا، فكذلك إذا زوجت قبل البلوغ ولهذا قلنا لو بلغت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت كما لو زوجت بعد البلوغ، وكذلك الغلام لا يبطل خياره بالسكوت؛ لأن السكوت في حقه لم يجعل رضا كما لو زوج بعد البلوغ. (والثالث) أن خيار العتق يثبت للأمة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا؛ لأن ثبوت خيار العتق باعتبار زيادة الملك، وذلك في عتق الأمة دون

الغلام وثبوت خيار البلوغ لنقصان شفقة الولي، وذلك موجود في حق الغلام والجارية، ولأن في تزويج الغلام المولى ينظر له لا لنفسه، وفي تزويج الأمة ينظر لنفسه باكتساب المهر وإسقاط النفقة عن نفسه فلهذا اختلفا في حكم الخيار وهنا لا يختلف معنى نظر الولي بالغلام والجارية فلهذا يثبت الخيار في الموضعين جميعا، ولا يقال بأن الغلام هنا

يتمكن من التخلص بالطلاق كما في المعتق؛ لأنه لا يتمكن من التخلص عن المهر بالطلاق، ولم يكن متمكنا من التخلص عند العقد بخلاف العبد فإنه كان عند العقد متمكنا من التخلص بالطلاق ووجوب المهر يومئذ كان في مالية المولى وباعتباره ملك المولى إجباره على النكاح، فلهذا فرقنا بينهما.

Mas'alah: Does a minor slave woman have the option of emancipation in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1136)

ويستوي أن تكون الأمة صغيرة أو كبيرة، إلا أنها إذا كانت صغيرة لا ينصرف بحكم هذا الخيار فسخا، فلا إجازة ما لم يبلغ فسخا بأن تختار نفسها، وأجازه بأن تختار وزوجها لتردده بين الضرر النفع، والصغير لم يؤهل لمثل هذا التصرف، فلا يملك وليها التصرف بحكم هذا الخيار أيضا؛ لأن وليها قائم مقامها فلما بلغت خيرها القاضي خيار العتق فلا يخيرها خيار البلوغ.

Mas'alah: How does the option of emancipation interact with the option of puberty in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1136)

وقوله: ولا يخيرها خيار البلوغ يحتمل فلا يخيرها خيار البلوغ؛ لأنه ليس لها خيار البلوغ فلا يخيرها خيار البلوغ مع أن خيار البلوغ ثابت لأنه ثبت لها خيار العتق وخيار العتق ينتظم خيار البلوغ؛ لأنه أعم من خيار البلوغ.

Mas'alah: What actions nullify the option of emancipation for a freed slave woman in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1136)

الثاني: أن خيار العتق لا يبطل بالسكوت فيبطل بقول أو فعل يدل على اختيارها النكاح، وقد ذكر الكرخي عن محمد رحمه الله أن المعتقة إذا قالت: رضيت بالنكاح بطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of emancipation when slavery occurs after marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1139)

ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند أبي يوسف رحمه الله، وذلك نحو الحربية إذا تزوجت ثم سبيت وأعتقت.

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option of annulment after the husband ratifies the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1141)

وإن أجاز الزوج النكاح بعدما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق؛ لأن الإجازة بمنزلة نكاح مبتدأ في حق الحكم، فكأنه تزوجها بعد العتق برضاها، وهناك لا يثبت لها خيار العتق كذا هنا ويكون المهر للمعتقة.

Mas'alah: When is a freed slave woman given the choice (khiyar al-'itq) in marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=737)

(ولو عتقت أمة) ولو مدبرة أو أم ولد (أو مكاتبة) ولو حكما كمعتقة البعض (خيرت) في مجلس على العتق ولو في عدة الرجعي كما في (جامع القصولين) سواء كان النكاح برضاها أو لا ولو صغيرة تأخر إلى بلوغها وليس لها خيار بلوغ في الأصح ولو اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل: لا يصح بغيبته كذا في (جامع الفصولين) ولم لم تعلم أن لها الخيار حتى ارتد ولحقا بدار الحرب ثم علمت به ولو في دار الحرب تفسخت صح إلا إذا قضي باللحاق، وكذا الأمة الحربية إذا تزوجها حربي ثم عتقت خيرت سواء علمت في دار الحرب أو في دارنا بعد الإسلام وليس هذا بحكم على ما دار الحرب بل فتوى كذا في (كافي المصنف) ويبطل بما يدل على الأعراض كخيار المخيرة ولو جعل لها قدرا على أن تختاره ففعلت سقط خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2231)

10836 - ولا يلزم خيار المعتقة؛ لأنا قلنا: مبيع؛ ولأنه لا رواية فيه، ونحن

نقول: إنه لا يقف على حضور الزوج؛ لأن ذلك العقد تم بالزوجة والمولى، فلما لم يتم باتفاقهما مع الزوج، جاز أن ترفعه بغير حضوره.

Mas'alah: Does a woman freed under a free husband have the option (khiyar)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4515)

22470 - فإن قيل: المعنى في الأصل: أن الزوج لم يساورها في الكمال، فيثبت لها الخيار ومن أعتقت تحت حر فقد ساواها في الكمال،]فلم يثبت إذا أعتقت الخيار.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Barirah regarding the option (khiyar) in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4516)

22474 - احتجوا: بما روي أن زوج بريرة كان عبدا، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What option does a minor slave girl have when freed after marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=639)

ولو زوجها، ثم أعتقها، وهي صغيرة، فلها إذا بلغت خيار العتق لا خيار البلوغ؛ لأن النكاح صادفها، وهي رقيقة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the option of emancipation when the husband is free?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=650)

وقال الشافعي: شرط، ولا خيار لها إذا كان زوجها حرا، واحتج بما روي عن عائشة -

رضي الله عنها - أنها قالت «زوج بريرة كان عبدا، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو كان حرا ما خيرها» ، وهذا نص في الباب، والظاهر أنها إنما قالت ذلك سماعا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ ولأن الخيار في العبد إنما ثبت لدفع الضرر، وهو ضرر عدم الكفاءة وضرر لزوم نفقة الأولاد وضرر نقصان المعاشرة لكون العبد مشغولا بخدمة المولى، وشيء من ذلك لم يوجد في الحر، فلا يثبت الخيار

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the wife's option upon manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=650)

(ولنا) ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه «قال لبريرة حين أعتقت ملكت بضعك، فاختاري» . وروي ملكت أمرك، وروي ملكت نفسك، والاستدلال به من وجهين: أحدهما بنصه، والآخر بعلة النص أما الأول: فهو أنه خيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أعتقت، وقد روي أن زوجها كان حرا، فإن قيل روينا عن عائشة - رضي الله عنها - أن زوجها كان عبدا، فتعارضت الروايتان، فسقط الاحتجاج بهما، فالجواب أن ما روينا مثبت للحرية، وما رويتم مبق للرق، والمثبت أولى؛ لأن البقاء قد يكون باستصحاب الحال، والثبوت يكون بناء على الدليل لا محالة، فمن قال: كان عبدا احتمل أنه اعتمد استصحاب الحال. ومن قال: كان حرا بنى الأمر على الدليل لا محالة، فصار كالمزكيين جرح أحدهما شاهدا، والآخر زكاه أنه يؤخذ بقول الجارح لما قلنا كذا هذا؛ ولأن ما روينا موافق للقياس، وما رويتم مخالف له لما نذكره إن شاء الله تعالى، فالموافق للقياس أولى. (وأما) الثاني، فهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل ملكها بضعها أو أمرها أو نفسها علة لثبوت الخيار لها؛ لأنه أخبر أنها ملكت

بضعها، ثم أعقبه بإثبات الخيار لها بحرف التعقيب، وملكها نفسها مؤثر في رفع الولاية في الجملة؛ لأن الملك اختصاص، ولا اختصاص مع ولاية الغير، والحكم إذا ذكر عقيب وصف له أثر

في الجملة في جنس ذلك الحكم في الشرع كان ذلك تعليقا لذلك الحكم بذلك الوصف في أصول الشرع كما في قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، وقوله عز وجل {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ، وكما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سها، فسجد» . وروي أن ماعزا زنى، فرجم، ونحو ذلك، والحكم يتعمم بعموم العلة، ولا يتخصص بخصوص المحل كما في سائر العلل الشرعية، والعقلية، وزوج بريرة، وإن كان عبدا؛ لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بنى الخيار فيه على معنى عام وهو ملك البضع يعتبر عموم المعنى لا خصوص المحل، والله الموفق؛ ولأن بالإعتاق يزداد ملك النكاح عليها؛ لأنه يملك عليها عقدة زائدة لم يكن يملكها قبل الإعتاق بناء على أن الطلاق بالبناء على أصل أصحابنا، والمسألة، فريعة ذلك الأصل، ولها أن لا ترضى بالزيادة؛ لأنها تتضرر بها، ولها ولاية رفع الضرر عن نفسها، ولا يمكنها رفع الزيادة إلا برفع أصل النكاح، فبقيت لها ولاية رفع النكاح، وفسخه ضرورة رفع الزيادة، وقد خرج الجواب عن قوله أنه لا ضرر فيه لما بينا من وجه الضرر؛ ولأنه لو لم يثبت لها الخيار، وبقي النكاح لازما لأدى ذلك إلى أن يستوفي الزوج منافع بضع حرة جبرا ببدل استحقه غيرها بالعقد، وهذا لا يجوز كما لو كان الزوج عبدا؛ ولأن القول ببقاء هذا النكاح لازما يؤدي إلى استيفاء منافع بضع الحرة من غير بدل تستحقه الحرة، وهذا لا يجوز؛ لأنها لا ترضى باستيفاء منافع بضعها إلا ببدل تستحقه هي، فلو لم يثبت الخيار لها لصار الزوج مستوفيا منافع بضعها، وهي حرة جبرا عليها من غير رضاها ببدل

استحقه مولاها، وهذا لا يجوز؛ لهذا المعنى ثبت لها الخيار إذا كان زوجها عبدا كذا إذا كان حرا.

Mas'alah: Is the wife's slave status at the time of marriage a condition for the option of manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=651)

وكذا اختلف في أن كونها رقيقة وقت النكاح هل هو شرط أم لا؟ قال أبو يوسف: ليس بشرط، ويثبت لها الخيار سواء كانت رقيقة وقت النكاح، فأعتقها المولى أو كانت حرة وقت النكاح، ثم طرأ عليها الرق، فأعتقها حتى أن الحربية إذا تزوجت في دار الحرب، ثم سبيا معا، ثم أعتقت، فلها الخيار عنده. وقال محمد: هو شرط، ولا خيار لها. وكذا المسلمة إذا تزوجت مسلما، ثم ارتدا، ولحقا بدار الحرب، ثم سبيت، وزوجها معها فأسلما، ثم أعتقت الأمة، فهو على هذا الاختلاف، فمحمد، فرق بين الرق الطارئ على النكاح، وبين المقارن إياه، وأبو يوسف سوى بينهما وجه الفرق لمحمد أنها إذا كانت رقيقة وقت النكاح، فالنكاح ينعقد موجبا للخيار عند الإعتاق، وإذا كانت حرة؛ فنكاح الحرة لا ينعقد موجبا للخيار، فلا يثبت الخيار بطريان الرق بعد ذلك؛ لأنه لا يوجب خللا في الرضا، ولأبي يوسف أن الخيار يثبت بالإعتاق؛ لأن زيادة الملك تثبت به؛ لأنها توجب العتق، والعتق موجب الإعتاق، ولا يثبت بالنكاح؛ لأن النكاح السابق ما انعقد موجبا للزيادة؛ لأنه صادف الأمة، ونكاح الأمة لا يوجب زيادة الملك، فالحاصل أن أبا يوسف يجعل زيادة الملك حكم الإعتاق، ومحمد يجعلها حكم العقد السابق عند وجود الإعتاق،

Mas'alah: Does a slave woman have the option of annulment if her marriage becomes valid upon being freed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1453)

(ولا خيار لها) لأن النفوذ بعد العتق فلا تتحقق زيادة [فتح القدير] ارتدت امرأة مع زوجها ولحقا بدار الحرب معا ثم سبيا معا ثم عتقت فلها الخيار عند أبي يوسف؛ لأنها بالعتق ملكت نفسها وازداد ملك الزوج عليها. وقال محمد: لا خيار لها؛ لأن بأصل العقد ثبت عليها ملك كامل برضاها، ثم انتقص الملك بعارض الرق فإذا عتقت عاد الملك إلى أصله كما كان فلا يثبت الخيار لها. (قوله وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح) أي نفذ بمجرد العتق، ولا فرق بين الأمة والعبد في هذا الحكم، وإنما فرضها في الأمة ليرتب عليها المسألة التي تليها تفريعا. وعن زفر أنه يبطل النكاح؛ لأن توقفه كان على إجازة المولى فلا ينفذ من جهة غيره، ولا يمكن إبقاؤه موقوفا على إجارته بعد بطلان ولايته، وإذا بطل تنفيذه وتوقفه لزم بطلانه بالضرورة إذ لا واسطة وصار كما إذا اشترت ثم عتقت فإنه يبطل ولا يتوقف لما قلنا من عدم إمكان القسمين. ولنا أن الأمة والعبد من أهل العبارة ولذا صح إقرارهما بالديون ويطالبان بعد العتق. وأهلية العبارة من خواص الآدمية وهي مبقاة فيهما على أصل الحرية (وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال) بالعتق. وحاصل هذا أنه نافذ من جهتها، ويجب أن ينفذ من جهة المولى ما دام حقه، فإذا زال بقي النفاذ من غير جهة توقف. وأما البطلان فما ذكر فليس لما قال بل للزوم تحول حكم العقد الواحد فإنه انعقد موجبا لملك المولى ولو نفذ بعد عتقها كان موجبا للملك لها. وأورد على التعليل النقض بصور، وهي ما لو تزوج بغير إذن مولاه ثم أذن لا يجوز ذلك النكاح حتى يجيز ما صنع، وما إذا زوج فضولي شخصا ثم وكله توقف على إجازة الفضولي بعد الوكالة، وما إذا زوج ولي أبعد

مع وجود الأقرب ثم غاب الأقرب أو مات فتحولت الولاية إلى المزوج توقف على إجازة مستأنفة منه، وكذا سيد المكاتبة الصغيرة إذا زوجها بلا إذنها توقف على إجازتها، فإذا أدت وعتقت لا يجوز ذلك النكاح إلا بإجازة مستقبلة من السيد مع أنه المزوج. أجيب عن الأول والثاني بأن الإذن والتوكيل فك الحجر بالنسبة إلى ما يستقبل من وقتهما فلا يعملان فيما قبلهما، وكان مقتضى هذا أن لا يجوز بالإجازة أيضا إلا أنا استحسناه. وعن الثالث بأن الأبعد لم يكن وليا حين زوج، ومن ليس وليا في شيء لا يتأنى في عواقبه ويحكم الرأي فيه بل يتوانى اتكالا على رأي الأقرب فلم يكن النكاح على الوجه الأصلح ظاهرا فيجب توقيفه على إجازته بعد صيرورته وليا ليثبت كونه أصلح. قال في الفوائد الظهيرية: وبهذا الحرف يقع الانفصال عن النقض الرابع: يعني سيد المكاتبة الصغيرة. وقد يفرق بأن الولي الأبعد إنما يظهر فيه ترك النظر بعد تسليم ظهوره فيه لاعتماده على رأي الأقرب، أما هنا فلا يتجه اعتماد المولى على رأي الصغيرة فيترك النظر فكان الظاهر النظر منه لظهوره من مجرد الدين والنسبة الخاصة من غير ما يوجب بطلان ظهوره فيه فيجب الحكم بالنفاذ بالعتق على ما قدمناه ووعدناه من الزيادة ويجب لها خيار البلوغ. (قوله ولا خيار لها) ؛ لأن النفوذ بعد العتق وخيار العتق إنما شرع في نكاح نافذ

الملك، كما إذا زوجت نفسها بعد العتق.

Mas'alah: How does the option of a freed slave woman differ from that of a virgin?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1004)

(بخلاف المعتقة) بعد التزويج، فإن خيارها يمتد إلى آخر المجلس، ويبطل بقيامها، لأن خيارها ثبت بإعتاق المولى، وتعذر بالجهل، لأنها لا تتفرغ لتعلم الأحكام، لشغلها بخدمة المولى. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty for a freed slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=334)

(بخلاف المعتقة) قبل الدخول، أو بعدها فإنه يلزمها الرضا بالقول، أو الفعل؛ لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفة الأحكام فتعذر بالجهل

Mas'alah: Is a judicial decree required for annulment in the option of emancipation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=335)

(لا) يشترط (في خيار العتق) فإن المعتقة إذا اختارت الفرقة بخيار العتق يبطل النكاح ولا يتوقف على قضاء القاضي لأنه لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها باستدامة النكاح؛ ولهذا يختص بالأنثى ولا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul her marriage upon being freed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1956)

مسألة: [حق الأمة في فسخ نكاحها إذا أعتقت] قال: (وإذا أعتقت الأمة، ولها زوج: فلها الخيار في فسخ النكاح، حرا كان زوجها أو عبدا) . وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة "أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وروى عباد بن العوام قال: حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة عن زوج بريرة فقالت: كان حرا. فإن قيل: روى عكرمة عن ابن عباس "أن زوج بريرة كان عبدا" . وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها "أن زوج بريرة كان عبدا، ولو

كان حرا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم "." قيل له: لم تختلف الرواية أن زوج بريرة كان عبدا في وقت، وإنما يحتاج إلى معرفة حاله عند عتق بريرة، ففي أخبارنا تاريخ حرية زوج بريرة، وليس في خبرهم ذكر تاريخها، فكان خبرنا أولى؛ لأن من قال: كان عبدا، إنما أخبر عما كانت عليه حاله بدءا، ومن قال: كان حرا حين أعتقت، فقد وقت، فهو أولى. وأيضا: لو تساوى الخبران في الاحتمال، كان خبر الحرية أولى، من قبل أن المخبر بالحرية، أخبر عن حال علم حدوثها بعد الرق، ومن أخبر بالرق، فإنما أخبر عما عهده من حاله بدءا، ولم يعلم حدوث الحرية، فلا يقضي على خبر من علم حدوثها. ألا ترى أن شاهدين لو شهدا أن هذا عبد زيد، وشهد آخران أن زيدا أعتقه: أن شهادة العتق أولى. وأما ما روي في خبر عروة عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا، فلا ينافي خبر الأسود عنها؛ لأن الأسود أخبر عن تاريخ الحرية,

وعروة أخبر عن عبدة متقدمة للحرية، فلا يتعارضان. وأما قوله: "ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم" : فإنا لا ندري من القائل لذلك، ويجوز أن يكون قائله عروة، ومن دونه، إذ ليس في اللفظ دلالة على أنه من قول عائشة، إذ قد وجدنا الرواة

يسندون الحديث إلى غيرهم، ثم يقطعون عليه كلامهم، ويدرجونه في الخبر، فإذا لم يثبت أن قوله: "ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم" : من قول عائشة. وعلى أنه لو ثبت ذلك عن عائشة: لم يناف ما قلنا، إذ لا يمتنع أن تكون عائشة قد كانت علمت رق زوج بريرة، فأخبرت بذلك عما كانت علمته، وكان عندها أن المعنى الموجب لخيارها عند العتق كون زوجها عبدا، ثم ثبت عندها أنه كان قد أعتق قبل ذلك، فأخبرت عن صحة علمها بحدوث حريته قبل عتق بريرة، وليس يسوغ [رد] مثل هذا التأويل لمخالفنا؛ لأن الحرية الثابتة لا يطرأ عليها رق في دار الإسلام، وتطرأ الحرية على الرق. فإن قيل: روى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها "أن بريرة كانت تحت عبد، فلما أعتقت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئت تمكثين تحت هذا العبد، وإن شئت فارقيه" . فأخبرت عائشة أنها كانت تحت عبد، ثم أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها بعد عتقها: إن شئت تمكثين تحت هذا العبد، فسماه

عبد بعد عتقها، وهذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لم يعارضه شيء، فهو أولى من جميع ما روي فيه من حريته عند عقتها، إذ ليس في جميع ما رويتموه لفظ من النبي صلى الله عليه وسلم يوجب أن يكون حرا في وقت عتقها. قيل له: أما قول عائشة أنها كانت تحت عبد، فليس فيه دلالة على موضع الخلاف بيننا؛ لأنا نقول إنها قد كانت

تحت عبد، والخلاف في وقت وقوع عتقها. وقد رواه الأسود على الوجه الذي ذكرنا بحيث لا يحتمل تأويلا. وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت تمكثين تحت العبد" : فإنما هو كأمره صلى الله عليه وسلم بلالا حين أذن قبل طلوع الفجر، يرجع فينادي: ألا إن العبد نام "، وقد كان بلال حرا في ذلك الوقت." وكما قال علي رضي الله عنه لشريح: "ما تقول أيها العبد الأبظر في قضية قضى بها" . وشريح كان حرا في ذلك الوقت، وإنما سماه بذلك؛ لأنه قد كان جرى عليه رق في الجاهلية. وكما قال الله تعالى: {وأتوا اليتامى أموالهم} ، ولا يؤتونها في حال اليتم، وسماهم يتامى لقرب عهدهم باليتم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave or mukatab woman upon being freed?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=518)]

قال - رحمه الله - (ولو أعتقت أمة أو مكاتبة خيرت، ولو زوجها حرا) ولا فرق في هذا بين أن يكون النكاح برضاها أو بغير رضاها والشافعي - رحمه الله - يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرا لحديث بريرة من رواية عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خيرها وكان زوجها عبدا» رواه مسلم؛ ولأن العبد ليس بكفء لها فثبت لها الخيار بخلاف الحر. ولنا حديث عائشة - رضي الله عنها - أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت، رواه البخاري ومسلم؛ ولأن الخيار لازدياد الملك عليها وهذا المعنى لا يختلف بين أن يكون حرا أو عبدا؛ ولأنه «- عليه الصلاة والسلام - قال لها ملكت بضعك فاختاري» فجعل علة الخيار ملكها بضعها فلا نشتغل بالتعليل بعد تعليل صاحب [حاشية الشلبي] قوله في المتن: والإذن في العزل لسيد الأمة) أي عزل الماء عن الأمة

في الجماع اهـ. عيني (قوله: وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن إليها) أي؛ لأن قضاء الشهوة حقها لا حق مولاها ولهذا كان لها مطالبة الزوج بالوطء فصارت كالحرة اهـ. أتقاني قال في الهداية، وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن إليها؛ لأن الوطء حقها حتى يثبت لها ولاية المطالبة وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها اهـ. قوله: وفي العزل تنقيص حقها قال الأتقاني قوله: تنقيص حقها أي في قضاء الشهوة قالوا مطالبة الوطء لها من الزوج قضاء مرة واحدة فأما ديانة ففي كل مرة اهـ. وفي قوله وعن أبي يوسف ومحمد إشارة إلى أن ظاهر الرواية قولهما كقول الإمام اهـ. كاكي (قوله: فلا يعتبر) أي في العزل اهـ. (قوله: وهو حق المولى) قال الكمال: ولو كان الزوج عنينا قالوا الخصومة للمولى أو لها على الخلاف اهـ. (قوله: لا حق الأمة) الذي بخط الشارح لا حقها اهـ. (قوله: بخلاف الحرة) أي فإن لها حقا في الولد فيشترط رضاها اهـ. أتقاني (قوله: وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما) قال الكمال: وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة اهـ. (قوله: أو عاد) أي عزل في العود أيضا (قوله: بعد البول) وينبغي أن يزاد بعد غسل الذكر اهـ. من خط الشارح (قوله: وإلا فلا) أي وإن عاد ولم يبل لا يجوز نفيه اهـ. كذا روي عن علي – رضي الله عنه –؛ لأن بقية المني في ذكره يسقط فيها ولذا قال أبو حنيفة فيما إذا اغتسل من الجنابة قبل البول، ثم بال فخرج المني وجب إعادة الغسل وفي فتاوى قاضي خان رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد وأكبر ظنه أنه ليس منه كان في سعة من نفيه وإن كانت محصنة لا يسعه نفيه؛ لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج، ثم يدخل فلا يعتمد على العزل اهـ. فتح (قوله في المتن: ولو أعتقت أمة إلخ) قال الرازي – رحمه الله – يعني لو زوج المولى أمته من رجل حر أو عبد، ثم أعتقها فلها الخيار فإن اختارت نفسها فلا مهر لأحد إن كان العتق والاختيار قبل الدخول؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها وإن اختارت

الزوج فالمهر لسيدها اهـ. (قوله في المتن: خيرت) وخيارها يقتصر على المجلس عندنا، وقد تقدم اهـ. (قوله: ولا فرق في هذا إلخ) أي بأن تزوجت بإذن مولاها أو تزوجها هو برضاها اهـ. (قوله: والشافعي يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرا) أي فلا خيار لها وهو قول مالك اهـ. فتح (قوله: لازدياد الملك) وذلك لأن حل الحرة أوسع من حل الأمة فإنه قبل العتق كان يملك الزوج عليها تطليقتين ويملك مراجعتها في مرتين وكانت عدتها حيضتين فازداد ذلك بالعتق فأثبت الشرع لها الخيار برفع أصل العقد؛ لأنها لا تتمكن من رفع الضرر إلا برفع العقد؛ ولأنها بعد العقد يمنعها زوجها عن الخروج والبروز وذلك ازدياد الملك أيضا اهـ. أتقاني - رحمه الله - قال الكمال - رحمه الله - وأصحابنا تارة يعللونه بزيادة الملك؛ لأنها كانت بحيث تخلص بثنتين فازداد الملك عليها، وهذا من رد المختلف إلى المختلف فإن الطلاق عند الشافعي بالرجال لا بالنساء كأنه اعتماد على إثبات الأصل المختلف فيه وتارة بعلة منصوصة وهو ملكها بضعها اهـ. منح (قوله: فجعل علة الخيار ملكها بضعها) وإذا فالواجب أن تكون هي المعتبرة ويكون ما ذكروه من التعليل بزيادة الملك إظهار حكمة هذه العلة

الشرع، وحديثنا أولى لكونه مثبتا للحرية لاتفاقهم على أنه كان قبل عبدا أو نقول ليس فيما روي دلالة على أنه إذا كان حرا لا يكون لها الخيار فلا يمكن الاحتجاج به إلا على ثبوت الخيار لها فيما إذا كان زوجها عبدا ونحن نقول بموجبه وبموجب الحديث الآخر وبتعليله - عليه الصلاة والسلام - جمعا بين الأحاديث أو نقول بالتوفيق بين الروايتين فنقول كان عبدا قبل أن تعتق بريرة، ثم أعتق وكان حرا حين أعتقت، وهو الظاهر ولا فرق في هذا بين القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة وزفر - رحمه الله - يخالفنا في المكاتبة هو يقول لا نفاذ للنكاح عليها إلا برضاها فصارت كالحرة بخلاف الأمة؛ لأن رضاها غير معتبر ولنا ما روينا من حديث بريرة وكانت مكاتبة ولا يقال إنها

لم تكن مكاتبة عند النكاح فلم يكن حجة؛ لأنا نقول الظاهر أنها كانت مكاتبة؛ لأن الحال يدل على ما قبله؛ ولأن الملك يزداد عليها كالأمة وهو الموجب للخيار وقول الشافعي ليس بكفء ليس بشيء؛ لأن الكفء إنما يعتبر في الابتداء دون البقاء فإن قيل: كيف يقدم حقها على حق الزوج حتى كان لها إبطال حقه دفعا للضرر عنها بإلحاق الضرر عليه قلنا لما كان لها دفع الزيادة ولا يمكن ذلك إلا بإبطال أصل النكاح كان لها إبطال أصله دفعا للضرر عنها؛ ولأن الزوج قد رضي به حيث تزوجها مع علمه أنها قد تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman who was married while a minor?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1403)]

(بخلاف المعتقة [(4)] (5) [جهلت بخيارها] (6)): أي إذا [(7)] أعتقت(8) الأمة، ولها زوج يثبت لها الخيار، فإن لم تعلم أن لها الخيار، فجهلها عذر؛ لأنها [(9)] لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر، ((فإن طلب العلم [(10) (1) قوله: أي بالخيار؛ أي لم تعلم هذه المسألة، وهي أن لها الخيار في مثل هذه الصورة شرطا. (2) قوله: ولا تعذر؛ بصيغة المجهول: أي لا تجعل معذورة بجهلها وعدم وقفيتها على هذا الحكم الشرعي. (3) زيادة أ و ب و س. (4) قوله: بخلاف المعتقة؛ بفتح التاء: أي التي أعتقها المولى، وقد زوجها قبل العتق صغيرة، أو كبيرة، فإن لها خيار العتق يعني بعد العتق، تخير بين أن تختار النكاح السابق أو تفسخه، وهذا الخيار يفترق [عن] خيار البلوغ في أمور: أحدها: إنه يثبت للأنثى فقط دون العبد بخلاف خيار البلوغ. وثانيهما: إنه لا يبطل بالسكوت. وثالثها: إنه لا يشترط فيه قضاء القاضي. ورابعها: إنه يمتد إلى آخر

المجلس. وخامسها: إن الجهل فيه عذر. وسادسها: إنه يبطل بما يدل على الاعراض بخلاف خيار البكر والثيب. كذا في ((النهر)) وغيره. (5) في ق: معتقة. (6) زيادة من ق. (7) قوله: أي إذا... الخ؛ ظاهر تفسير الشارح أن الخلاف متعلق بمسألة الجهل فقط، وليس كذلك بل هو متعلق بمسألة الجهل والامتداد كليهما كما ذكرنا. (8) في م: عتقت. (9) قوله: لأنها؛ أي أن الأمة لا يمكن لها أن تصير فارغة تعلم المسائل الشرعية لاشتغالها بخدمة المولى؛ فلذلك جعل جهلها عذرا. (10) قوله: طلب العلم؛ هذا لفظ الحديث المرفوع أخرجه ابن ماجه والبيهقي والبزار وابن عبد البر في ((كتاب العلم)) ، وتمام في ((فوائده)) وغيرهم، وأكثر طرقه معلولة وصحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن، وحسنه ابن القطان صاحب ابن ماجه أيضا، وقد بسط الكلام فيه الزين العراقي في ((تخريج أحاديث إحياء العلوم)) وغيره، والمراد بالعلم في هذا الحديث هو القدر الضروري. فإن قلت: عموم كل مسلم ومسلمة ليستدعي افتراضه على العبد والأمة ايضا. قلت: نعم؛ يفترض عليهما أيضا القدر الضروري، لكن لو قصرا فيه يعذران لاشتغالهما بخدمة المولى ولا يعذر الحر والحرة.

] فريضة على كل مسلم ومسلمة)) (1) ، وبالتقصير لا تعذر، فإن قيل [(2)] : كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع [(3)] ، قلنا: إذا راهق(4) الصبي والصبية، فإما(5) أن يجب [(6)] عليهما تعلم(7) (1) هذا لفظ حديث مرفوع عن أنس وابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد وابن عمر وعلي – رضي الله عنهم – في ((سنن ابن ماجه)) (1: 81) ، و ((المعجم الأوسط)) (4: 245) ، و ((الصغير)) (1: 36) ، و ((الكبير)) (10: 195) ، ((معجم الإسماعيلي)) (2: 652) ، و ((مسند أبي يعلى)) (5: 223) ، و ((مسند الشهاب)) (1: 136) ، وغيرها. قال

أحمد: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء، قال البزار: كل ما يروى فيها عن أنس غير صحيح، وقال البيهقي متنه مشهور وإسناده ضعيف، وري من أوجه كلها ضعيفة، قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزي: إن طرقه تبلغ رتبة الحسن. قال السخاوي: وقد ألحق بعض المحققين: ومسلمة؛ وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كانت صحيحة المعنى. والعلم المقصود في الحديث هو العلم الضروري أو العام الذي لا يسع البالغ المكلف جهله أو علم ما يطرأ له خاصة. ينظر: ((تخريج أحاديث الأحياء)) (1: 55–57) ، ((كشف الخفاء)) (2: 56–57) . (2) قوله: فإن قيل... الخ؛ حاصله إنه كما تعذر المعتقة بالجهل، كذلك ينبغي أن تعذر البكر البالغة والبالغ أيضا بالجهل، فإن طلب العلم إنما يفترض على المكلف والتكليف بعد البلوغ، فلا يفترض ذلك على الصبي والصبية، فعدم علمها بمسألة خيار البلوغ لا يعد تقصيرا. (3) قوله: غير مكلفة بالشرائع؛ أي بعلم الأحكام الشرعية، وعملها لحديث: ((رفع القلم)) : أي قلم التكليف عن الصبي أخرجه الترمذي، وغيره. (4) في م: رهق. (5) في س: فان. (6) قوله: فإما أن يجب... الخ؛ هذا الشق ليس بصحيح، فإن ما لم يبلغ لا يجب عليه شيء لا علما ولا عملا، وإنما أورده تفصيلا وتوضيحا للجواب. (7) في م: علم.

Sub-topic - Proof and Testimony in Option Cases

Mas'alah: What is the distinction between establishing the option of annulment and executing the annulment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1352)

قوله للفسخ) أي هذا الشرط إنما هو لفسخ لا لثبوت الاختيار. وحاصله أنه إذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الأب والجد، فلهما الخيار بالبلوغ أو العلم به فإن اختار الفسخ لا يثبت الفسخ إلا بشرط القضاء. فلذا فرع عليه بقوله فيتوارثان فيه أي في هذا النكاح قبل ثبوت فسخه)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's proof of rejecting marriage at puberty versus the husband's proof of her silence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=24)

لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لأنا تثبت الفعل وهو الإبار قول ينبغي أن تقبل بنية الزوج لأنه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر لأنها تنكر حدوث الملك فالأليق أن يكون المذكور مذهب زفر فعلى ما ذكر يكون القول له والبينة للمرأة عندنا ولزوجه آخر

Mas'alah: Why is the husband's claim that the wife knew of her option of puberty given precedence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=25)

وإذا كانت تبلغ لا محالة تسأل في صغرها عن هذه المسألة هل لها الخيار إذا بلغت أم لا فتعلم ذلك فالظاهر أنا كاذبة والزوج صادق فصدق جامع الفصولين

Mas'alah: When a wife claims she rejected a marriage on a specific day but the husband claims she remained silent, whose word is accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=187)

وإن قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she just reached puberty and chooses annulment, but the husband claims she reached it earlier?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=187)

وإن اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا فسكتت كان القول قولها

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman and she acknowledges one and denies the other?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=784)

وقال بعضهم اقرارها وانكارها سواء فان كان الشهود عدولا انفسخ النكاحان جميعا

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=784)

وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبد الله ان كانت فى بيت احدهما او كان أحدهما دخل بها فهي له والا فهي لمن اقرت له فان لم تقر بشيء فرق بينهما

Mas'alah: How is conflicting evidence about returning a wife with a defect reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4501)

22388 - وهذا يفيد الطلاق أيضا، وإذا اختلفت الألفاظ، وجب التوقف فيه، ولو ثبت ما قالوه فلم يكن فيه دلالة؛ لأنه يحتمل ردها بالطلاق، ويحتمل ردها بالفسخ، وإذا احتمل بالوجهين وجب حمله على الرد بالطلاق ليوافق الخبر الآخر الذي قال فيه: (الحقي بأهلك) .

Mas'alah: How does a wife claim her husband is impotent or has a defective organ?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=612)

إذا ثبت هذا فنقول إذا ادعت المرأة أن زوجها مجبوب أو عنين ورفعت الأمر إلى القاضي فإنه يسأل الزوج عن ذلك أنه هل وصل إليها أم لا فإن

Mas'alah: How does the judge determine impotence when the husband denies it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=613)

وإن أنكر أنه عنين وقال وصلت إليها فإن القاضي يسأل المرأة أهي بكر أو ثيب

Mas'alah: How is a claim of impotence (jubb) investigated by the judge?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=154)

الكشف على المجبوب

Mas'alah: What happens when a wife claims her husband is castrated but he denies it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=154)

479. ولو أم امرأة أدعت أن الزوج مجبوب وقال: الزوج لست بمجبوب وقد وصلت إليها فإن القاضي يأمر من ينظر إليه من الرجال فإن قال: وا هو مجبوب خيرها، وإن كان أمره يتبين بالخبر من غير أن يكشف فعل.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims impotence and the husband claims she is retqa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=154)

480. ولو قالت المرأة هو مجبوب، وقال: الزوج هي رتقاء فإن القاضي يريها النساء فإذا شهدن أنها رتقاء فلا خيار، لأن المنع جاء من قبله ومن قبلها.

Sub-topic - Vaginal Obstruction (Ratq) and Its Rulings

Mas'alah: Does a woman with a vaginal obstruction have the option to seek annulment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

قوله: غير رتقاء وقرناء) أما هما فلا خيار لهما لتحقق المانع منهما كما مر ولأنه لا حق لهما في الجماع، وفي البحر عن التتارخانية: لو اختلفا في كونها رتقاء يريها النساء)

Mas'alah: Does a woman with a closed vagina have the option to separate from a castrated husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1303)

وأطلق في المرأة ولا بد من تقييدها بأن لا تكون رتقاء فإن الرتقاء إذا وجدته مجبوبا لا خيار لها كما في الخانية وأن تكون حرة؛ لأن زوج الأمة إذا كان مجبوبا أو عنينا فالخيار إلى المولى في قول أبي حنيفة فإن رضي المولى لا حق للأمة وإن لم يرض كانت الخصومة له كما في العزل، وقال أبو يوسف الخيار إلى الأمة كقوله في العزل واختلفوا في قول محمد فقيل مع أبي يوسف ما في العزل وقيل مع الإمام هنا كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling if the wife has ratq (vaginal obstruction) or if the husband becomes impotent after consummation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=494)

وإذا كانت المرأة رتقاء فلا ولاية لها في الطلب ، إذ لا حق لها في الوطء ، ولو وطئها الزوج مرة واحدة ثم عن أو جب فلا طلب لها ولا خيار .

"" "" "" صفحة رقم 130 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on treating a vaginal obstruction (ratq) and its effect on the option to annul?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4504)

22409 - قلنا: فكذلك الرتق يزول بشق الموضع حتى قال الشافعي: إن تعالجت لإزالته جاز، فإن سقط الخيار، وإن أراد الزوج إزالته فامتنعت؛ فلها ذلك؛ لأنه جراحة، وفرق بين إزالة الرتق وإزالة البكارة.

Sub-topic - Disputes Over Consent and Option

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims virginity and is given a choice by the judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

قوله: خيرت) أي يكون القول قولها ويخيرها القاضي. قال في النهر: وظاهر كلامه أنها لا تستحلف اهـ. قلت: صرح به في البدائع عن شرح الطحاوي معللا بأن البكارة فيها أصل وقد تفوت بشهادتين. قال في الفتح:

Mas'alah: What actions nullify the wife's option in the council?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

وإن اختارته) ولو دلالة (بطل حقها؛ كما لو) وجد منها دليل إعراض بأن (قامت من مجلسها، أو أقامها أعوان القاضي) أو قام القاضي)

Mas'alah: Does the wife retain her option if the husband removes her hymen with his finger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

بقي لو أقر بأنه أزالها بأصبعه وادعى أنه صار قادرا على وطئها ووطئها فهل يبقى خيارها أم لا؟ والظاهر الثاني لحصول المقصود وإن كان يمنع عن ذلك، لما في أحكام الصفار:

من الجنايات أن الزوج لو أزال عذرة الزوجة بالأصبع لا يضمن ويعزر. اهـ)

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a man believing him to be someone else?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=937)

وفي الذخيرة إذا تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان فإذا هو أخوه أو عمه فلها الخيار. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on the option of sight, defect, and condition in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=271)

[خيار الرؤية والعيب والشرط في النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating options of sight, defect, and condition in a marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=271)

ولا يثبت في النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج أو المرأة أو لهما ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر حتى أنه إذا فعل ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل إلا إذا كان العيب هو الجب والخصاء والعنة فإن المرأة بالخيار وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - هكذا في شرح الطحاوي. فإذا شرط أحدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة أو شرط صفة الجمال أو شرط الزوج عليها صفة

البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the father having an option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=271)

وفي فتاوى أبي الليث تزوج امرأة على أن أباه بالخيار صح النكاح ولا خيار، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does a free man's purchase of his wife with a condition of option invalidate the marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=280)

ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a woman's consent to marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=287)

ولو أقام الزوج البينة أنها أجازت العقد حين أخبرت وأقامت البينة أنها ردت حين أخبرت كانت البينة بينة الزوج، كذا في السراج الوهاج. ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت: لم أرض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها إياه من الدخول بها رضا إلا إذا دخل بها وهي مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضا فإن أقامت بينة على الرد في هذه

الصورة ذكر في فتاوى الفضلي أنها تقبل وقيل: الصحيح أنها لا تقبل؛ لأن التمكين منها بمنزلة الإقرار بالرضا ولو أقرت بالرضا ثم ادعت الرد لا تصح دعواها ولا تقبل بينتها فكذا هذا، كذا في المحيط ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا؛ لأنه يقر عليها بثبوت الملك للزوج وإقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح، كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي

Mas'alah: What actions indicate a woman's consent to marriage after the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=288)

إذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزويج فذلك ليس برضا وكذلك لو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت تخدمه قبل ذلك. ولو خلا بها برضاها هل يكون إجازة لا رواية لهذه المسألة قال: وعندي أن هذه إجازة كذا في الظهيرية وإن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار، وإن زالت بكارتها بزنا فكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما لا يكتفى بسكوتها فإن أخرجت وأقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوتها وكذا إن صار الزنا عادة لها، كذا في الكافي وإذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل أن يدخل بها تزوج كما تزوج الأبكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته وكذا لو زالت بكارتها بخزف الاستنجاء. ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد أو جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب هكذا في الخلاصة [الباب الخامس في الأكفاء في النكاح] (الباب الخامس في الأكفاء) الكفاءة معتبرة في الرجال للنساء للزوم النكاح، كذا في محيط السرخسي ولا تعتبر في جانب النساء للرجال، كذا في البدائع. فإذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها؛ فليس للولي أن يفرق بينهما فإن

الولي لا يتعير بأن يكون تحت الرجل من لا يكافئوه، كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي. الكفاءة تعتبر في أشياء (منها النسب) فقريش بعضهم أكفاء لبعض كيف كانوا حتى أن القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفئا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفئا للقرشي والعرب بعضهم أكفاء لبعض الأنصاري والمهاجري فيه سواء، كذا في فتاوى قاضي خان. وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب والصحيح أن العرب كلهم أكفاء كذا ذكره أبو اليسر في مبسوطه، كذا في الكافي. والموالي وهم غير العرب لا يكونون أكفاء للعرب والموالي بعضهم أكفاء لبعض، كذا في العتابية قالوا: الحسيب كفء للنسيب حتى أن الفقيه يكون كفئا للعلوية ذكره قاضي خان والعتابي في جوامع الفقه وفي الينابيع والعالم كفء للعربية والعلوية والأصح أنه لا يكون كفئا للعلوية، كذا في غاية السروجي (ومنها إسلام الآباء) من أسلم بنفسه وليس له أب في الإسلام لا يكون كفئا لمن له أب واحد في الإسلام، كذا في فتاوى قاضي خان ومن له أب واحد في الإسلام؛ لا يكون كفئا لمن له أبوان فصاعدا في الإسلام، كذا في البدائع والذي أسلم بنفسه لا يكون كفئا للتي لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام ويكون كفئا لمثله هذا إذا كان في موضع قد تباعد عهد الإسلام وطال وأما إذا كان العهد قريبا بحيث لا يعير ولا يكون ذلك عيبا فإنه يكون كفئا، كذا في السراج الوهاج. ومن له أبوان في الإسلام كان كفئا لامرأة لها ثلاثة آباء في الإسلام أو أكثر كذا في المحيط. رجل ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو كفء لمن لم تجر عليه ردة، كذا في القنية. . (ومنها الحرية) فالمملوك كيف كان لا يكون كفئا للحرة وكذا المعتق أبوه لا يكون كفئا للحرة الأصلية، كذا في فتاوى قاضي خان والمعتق يكون كفئا لمثله كذا في شرح الطحاوي. والمعتق أبوه لا يكون كفئا للمرأة التي لها أبوان في الحرية، كذا في فتاوى قاضي خان. والذي هو حر مسلم في الأصل بأبيه وجده بأن ولد جده حرا مسلما كفء لمن لها آباء أحرار مسلمون ولو كان جده معتقا أو كافرا أسلم لا يكون كفئا لها والمعتق لا يكون

كفئا لامرأة أمها حرة الأصل وأبوها معتق وقيل لا رواية لهذه المسألة، كذا في العتابية. ومولاة أشرف القوم لا تكون كفئا لمولى الوضيع؛ لأن الولاء بمنزلة النسب حتى أن مولاة

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a man thinking he is someone else and discovers he is a close relative?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=291)

ولو تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان فإذا هو أخوه لأبيه أو عمه لأبيه كان لها حق الفسخ، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What are the categories of contracting parties regarding their ability to annul a marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=299)

ومما يتصل بذلك مسائل الفسخ) العاقدون في الفسخ أربعة (الأول) عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي فإذا زوج رجلا امرأة بغير إذنه ثم قال فسخت العقد لا ينفسخ وكذا لو زوجه أخت تلك المرأة يتوقف النكاح الثاني ولا يكون فسخا للأول (الثاني) عاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فإن هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه أخت تلك المرأة

لا ينفسخ العقد الأول هكذا في فتاوى قاضي خان فإن أنكحها الوكيل بعينها نكاحا

آخر ينتقض الأول كذا في محيط السرخسي (الثالث) عاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره ثم إن الزوج وكله بأن يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه أخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الأولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه (الرابع) عاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة خاطب عنها فضولي فإن فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه أخت تلك المرأة ينفسخ العقد الأول هكذا في فتاوى قاضي خان فالفضولي في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الإجازة والوكيل في باب النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا وفعلا، كذا في الظهيرية ولو زوج له فضولي امرأة ثم وكل رجلا بأن يزوج له امرأة فأجاز ذلك ثم نقضه لم يصح نقضه على رواية الجامع ولو زوجه أختها بأمرها بطل نكاح الأولى، أحد الوكيلين بالنكاح المطلق لا يملك نقض ما باشره الوكيل الآخر موقوفا قصدا ويملك نقضه بنكاح أختها أو بتجديد الأول بمهر آخر كذا في العتابية ولو تزوج امرأة بغير إذنها ثم وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فنقض بلسانه ما فعل الزوج لم يصح فإن زوجه أختها ينتقض الأول، ولو زوجه الوكيل امرأتين في عقدة إحداهما أخت الأولى أو أربعا في عقدة لم ينتقض نكاح الأولى، كذا في محيط السرخسي.]

Mas'alah: Who has the option to accept or reject the marriage when the agent exceeds his authority?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1549)

المسالة الخيار للمرأة وانما يكون الخيار للرجل ان رضي بالنكاح والا فلا نكاح بينهما لان الوكيل اذا خالفه فزوجه على اكثر مما امره فكأنه زوجه بغير امره فالخيار الى

الزوج ان شاء رضي بذلك وان شاء لم يرض وان قالت المراة ان احط ما زاد من الصداق لم يلفت اليها وينبغي في قياس قول اهل المدينة ان لا يجيزوا هذا النكاح ابدا لانهم يقولون لو ان رجلا زوج رجلا بغير امره فبلغه فرضي لم يجز ذلك ابدا فكذلك الوكيل اذا امره ان يزوج بمائة دينار فزوج باكثر من ذلك فينبغي في قولهم حين خالف ما امره به ان يكون بمنزلة من زوج رجلا بغير أمره أرأيتم لو امره ان يزوجه بمائة دينار فزوجه بالدراهم او بدار الزوج اليس هذا بمنزلة من زوجه بغير امره فكذلك اذا زوجه باكثر مما امره به

Mas'alah: Can a woman ratify a marriage after initially rejecting it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1017)

نفسي فهو جائز، وفيه أيضا: المرأة إذا زوجت، فقالت: لا أرضى، لا أجيز له،.... أنا كارهة، فهذا كله فرقة، وليس لها أن ترضى بعد ذلك، وإن وصلت بقولها لا أرضى ولكني قد أجزت، أو وصلت بقولها: وأنا كارهة لكني قد أجزت، فهو في القياس باطل لكني قد أجيزه بالاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling when a virgin denies consent and the husband claims she was silent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1065)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا قالت البكر: لم أرض بالنكاح حين بلغني

وادعى الزوج رضاها فالقول قولها عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله؛ لأنها تنكر تملك بضعها، وبمثله لو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة: اخترت نفسي ورددت النكاح لما بلغت وقال الزوج: لا بل سكت وسقط خيارك فالقول قول الزوج لأنه ينكر زوال ملكه عن بضعها، فإن أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته وإلا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: عليها اليمين، وإذا نكت يقضى عليها بالنكول. وإن أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر وأقامت هي بنية على الرد فبينتها أولى، قال «البقالي» : وقد روي أنه إذا كان بحضرتها قوم حين بلغها النكاح فلم يسمعوها تكلمت لم تصدق في دعوى الرد.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a virgin and her husband dispute over consent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=25)

بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت والزوج بقول سكتت فالقول للزوج

Mas'alah: Whose statement is accepted when a virgin and her husband dispute over consent to marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=25)

ولو قالت البكر لم أرض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها عندنا جامع الفصوليين

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over marriage consent when the wife was a minor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

رجل قال لامرأة زوجنيك أبوك وأنت صغيرة وقالت بل زوجنيك وأنا كبيرة ولم أرض كان القول قولها أو البينة بينة الزوج

Mas'alah: If the husband claims the virgin bride consented by silence but she denies it, whose word is accepted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=274)

وان ادعى الزوج انها سكتت وقالت بل رددت فالقول قول الزوج وعلى المرأة البينة في قول زفر وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وأبي عبد الله القول قول البكر مع يمينها وعلى الرجل البينة في سكوتها

Mas'alah: Is it disliked for a man to propose over his brother's proposal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=805)

ويكره للرجل ان يخطب على خطبة اخيه او يستام على سومه

Mas'alah: Why is the option of the session not established in marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2184)

10515 – قالوا: النكاح في الغالب يقع بعد البحث من كل واحد من الزوجين عن حال الآخر، فلم يحتج إلى ثبوت خيار المجلس، والبيع يقع من غير بحث، فاحتاج إلى خيار المجلس، ليستدرك به حقه، لإمكان يمكنه أن ينظر إليه عند العقد، ويمكنه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2185)

أن يشترط الخيار فيستدرك في مدة الخيار هذا المعني، فإذا عدل عن ذلك بسقط حق نفسه، فلم يثبت له خيار.

Mas'alah: Does the option of three days apply in marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4219)

20872 – [قالوا: خيار لها فلا يثبت في النكاح كخيار الثلاث.

Mas'alah: What is the basis for establishing an option in marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4219)

20873 – قلنا: ثبوت الخيار] فرع على الانعقاد، وعندهم لا ينعقد ولا معنى للاستدراك بأصولنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4364)

مسألة 1052 شرط الخيار في النكاح 21635 - قال أصحابنا: إذا شرط الخيار في النكاح صح النكاح، وبطل الشرط. 21636 - وقال الشافعي: يبطل النكاح.
21637 - لنا: أنه نكاح منعقد فلا يبطله الشرط، كما لو تزوجها على أن الطلاق بيدها. 21638 - ولأنه عقد لا يفسخ بالإقالة فلم يبطله شرط الخيار، كالخلع والعتق بعوض والصلح من الدم العمد. 21639 - ولأنه شرط في العقد شرطا لا يملك إيجابه بعده فلم يبطل العقد، كما لو تزوجها على أنها مالكة للطلاق، ولا يمنع الخير في الصرف والسلام؛ لأن شرطه يملك إيجابه بعد العقد. 21640 - ولأنه عقد لا يجوب توقيت النكاح، فلا يمنع انعقاده في الحال.

21641 - أولا يوجب ملك أحد الزوجين رقبة الآخر، فلا يبطل العقد، كما لو شرط أن يهدى لها هدية. 21642 - والدليل على أن الخيار لا يوقف العقد أنه يصح في البيع وهو لا يحتمل التوقيت، والدليل على أنه لا يمنع الانعقاد في الحال أنه يصح في البيع وعقده لا يتعلق بشرط. 21643 - ولا يلزم إذا قال: تزوجتك شهرا؛ لأنه وقت النكاح. 21644 - ولا يلزم إذا قال: تزوجتك رأس الشهر وقت ليس بمنعقد لأنه لا ينعقد في الحال. 21645 - ولا يلزم إذا قال المولى لعبده تزوج حرة على رقبتك؛ لأن ذلك يقتضي ملك أحد الزوجين. 21646 - وهذه المسألة مبنية على أن النكاح المكره ينعقد عندنا، وتأثير الإكراه أبلغ من تأثير الخيار، ألا ترى أن الإكراه يمنع صحة البيع والخيار لا يمنع منه؟ فإذا كان الإكراه عندنا لا يمنع صحة النكاح فالخيار أولى.
21647 - احتجوا: بأن الخيار لا يبقى الإباحة في وقت يقتضي إطلاق العقد ثبوتها،

فصار كما لو تزوجها شهرا. 21648 - قلنا: هناك وقت العقد فلم يصح، وههنا لم يوقت العقد وإنما شرط نفس الاستباحة فصار كما لو تزوجها على أن يطلقها.

21649 - قالوا: معاوضة تحتمل الفسخ فإذا قابلها بشرط لا يصح فيها أبطلها، كما لو شرط الخيار في الصرف والسلم. 21650 - قلنا: المعنى في الصرف والسلم أنه يجوز إثبات حق الفسخ فيها من غير سبب فوجب الفسخ وهو المقابلة، فإذا شرط الخيار صح ومنع تمام القبض في المجلس فبطل العقد. 21651 - وفي مسألتنا: العقد لا يحتمل الفسخ بغير سبب يوجب ذلك فإذا شرط الخيار لم يتعلق بشرطه حكم وصار وجوده وعدمه سواء. 21652 - قالوا: العقد الذي يحتمل شرط الخيار إذا شرط فيه خيار [لا يحتمله] أبطله، وهو [البيع] بشرط الخيار أربعة أيام، فالعقد الذي لا يحتمل الخيار إذا شرط فيه خيار لا يحتمل أولى أن يبطل. 21653 - قلنا: البيع إذا شرط فيه خيار أربعة أيام لأحد المتعاقدين لا يقتضيها العقد وذلك يبطل البيع كما لو شرط أن يهب له هبة. 21654 - وفي مسألتنا إذا شرط فيه خيار لا يقبله النكاح فقد شرط منفعة لأحد الزوجين لا يقتضيها العقد فلا يبطل ذلك العقد كما لو شرط أن يهدي لها هدية أو يكون ملك الطلاق والظهار لها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a woman the option when a man marries multiple wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4440)

22058 - قلنا: إذا تزوج امرأة، ثم تزوج أخرى، فجعلنا لها الخيار، لم يكن في اختيار أحدهما إسقاط حق الآخر؛ لأنه تعين حق الآخر في الأخرى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract when a man is given a choice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4446)

22089 - وإن كان النكاح يقف على اختياره وعقده وحضور الشهود، وهذا كما يقول الرجل: تزوج من شئت، واعقد على من أحببت.

Mas'alah: Does the choice of wives apply when marriages were contracted separately or only in a single contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4447)

22092 - قالوا: هذا الاختيار يصح عندكم إذا تزوجهن في عقد واحد، فأما إذا تفرق نكاحهن؛ فنكاح الأوائل صحيح، ونكاح الخامسة باطل ولا يخير، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل ذلك؛ فدل على تساوي الأمرين.

Mas'alah: Whose word is accepted when a virgin claims she rejected the marriage after being informed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=565)

(وأما) البكر إذا تزوجت فقال الزوج بلغك العقد فسكت فقالت رددت فالقول قولها عند أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: القول قول الزوج. (وجه) قوله أن المرأة تدعي أمرا حادثا وهو الرد والزوج ينكر القول فكان القول قول المنكر. (ولنا) أن المرأة وإن كانت مدعية ظاهرا فهي منكرة في الحقيقة؛ لأن الزوج يدعي عليها جواز العقد

بالسكوت وهي تنكر فكان القول قولها كالمودع إذا قال رددت الوديعة كان القول قوله وإن كان مدعيا لرد ظاهر لكونه منكرا للضمان حقيقة كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling when a woman misrepresents her status and a man marries her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=643)

فأما إذا، فعلت المرأة بأن أظهرت امرأة نسبها لرجل، فتزوجها، ثم ظهر بخلاف ما أظهرت، فلا خيار للزوج سواء تبين أنها حرة أو أمة؛ لأن الكفاءة في جانب النساء غير معتبرة، ويتصل بهذا ما إذا تزوج رجل امرأة على أنها حرة، فولدت منه، ثم أقام رجل البينة على أنها أمته، فإن المولى بالخيار إن شاء أجاز النكاح، وإن شاء أبطله؛ لأن النكاح حصل بغير إذن المولى، فوقف على إجازته، ويغرم العقر؛ لأنه وطئ جارية غير مملوكة له حقيقة، فلا يخلو عن عقوبة أو غرامة، ولا سبيل إلى إيجاب العقوبة للشبهة، فتجب الغرامة، وأما الولد، فإن كان المغرور حرا؛ فالولد حر بالقيمة لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك، فإنه روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون إجماعا؛ ولأن الاستيلاد حصل بناء على ظاهر النكاح إذ لا علم للمستولد بحقيقة الحال، فكان المستولد مستحقا للنظر، والمستحق مستحقا للنظر أيضا؛ لأنه ظهر كون الجارية ملكا له، فتجب مراعاة الحقين بقدر الإمكان، فراعينا حق المستولد في صورة الأولاد، وحق المستحق في معنى الأولاد رعاية للجانبين بقدر الإمكان، وتعتبر قيمته يوم الخصومة؛ لأنه وقت سبب وجوب الضمان، وهو منع الولد عن المستحق له؛ لأنه علق عبدا في حقه، ومنع عنه يوم الخصومة. ولو مات الولد قبل الخصومة لا يغرم قيمته؛ لأن الضمان

يجب بالمنع، ولم يوجد المنع من المغرور؛ ولأنه لا صنع له في موته، وإن كان الابن ترك مالا، فهو ميراث لأبيه؛ لأنه ابنه، وقد مات حرا، فيرثه، ولا يغرم للمستحق شيئا؛ لأن الميراث ليس ببدل عن الميت، وإن كان الابن قتله رجل، وأخذ الأب الدية، فإنه يغرم قيمته للمستحق؛ لأن الدية بدل عن المقتول، فتقوم مقامه كأنه حي، وإن كان رجل ضرب بطن الجارية، فألقت جنينا ميتا يغرم الضارب الغرة خمسمائة، ثم يغرم المستولد للمستحق، فإن كان الولد ذكرا، فنصف عشر قيمته، وإن كان أنثى، فعشر قيمتها، وإن كان المغرور عبدا، فالأولاد يكونون أرقاء للمستحق في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد يكونون أحرارا، ويكونون أولاد المغرور (وجه) قول محمد أن هذا ولد المغرور حقيقة لانخلاقه من مائه، وولد المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، ولهما أن القياس أن يكون الولد ملك المستحق؛ لأن الجارية تبين أنها ملكه، فيتبين أن الولد حدث على ملكه؛ لأن الولد يتبع الأم في الحرية، والرق إلا أنا تركنا القياس بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، وهم إنما قضوا بحرية الولد في المغرور الحر، فبقي الأمر في غيره مردودا إلى أصل القياس، ثم المغرور هل يرجع بما غرم على الغار، والغار لا يخلو إما أن يكون أجنبيا، وإما أن يكون مولى الجارية، وإما أن يكون هي الجارية، فإن كان أجنبيا فإن كان حرا، فغره بأن قال: تزوج بها، فإنها حرة أو لم يأمره بالتزويج لكنه زوجها على أنها حرة أو قال: هي حرة، وزوجها منه، فإنه يرجع على الغار بقيمة الأولاد؛ لأنه صار ضامنا له ما يلحقه من الغرامة في ذلك النكاح، فيرجع عليه بحكم الضمان، ولا يرجع عليه بالعقر؛ لأنه ضمنه بفعل نفسه، فلا يرجع على أحد. ولو قال: هي حرة، ولم يأمره بالتزويج، ولم يزوجها منه لا يرجع على المخبر بشيء؛ لأن

معنى الضمان، والالتزام لا يتحقق بهذا القدر، وإن كان الغار عبد الرجل، فإن كان

مولاه لم يأمره بذلك يرجع عليه بعد العتاق، وإن كان أمره بذلك رجع عليه للحال إلا إذا كان مكاتبا أو مكاتبة، فإنه يرجع عليه بعد العتاق؛ لأن أمر المولى بذلك لا يصح، وإن كان المولى هو الذي غره، فلا يضمن المغرور من قيمة الأولاد شيئا؛ لأنه لو ضمن للمولى لكان له أن يرجع على المولى بما ضمن، فلا يفيد وجوب الضمان، وإن كانت الأمة هي التي غرته؛ فإن كان المولى لم يأمرها بذلك، فإن المغرور يرجع على الأمة بعد العتاق لا للحال؛ لأنه دين لم يظهر في حق المولى، وإن كان أمرها بذلك يرجع على الأمة للحال؛ لأنه ظهر، وجوبه في حق المولى هذا إذا غره أحد أما إذا لم يغره أحد، ولكنه ظن أنها حرة، فتزوجها، فإذا هي أمة، فإنه لا يرجع بالعقر على أحد لما قلنا، والأولاد أرقاء لمولى الأمة؛ لأن الجارية ملكه، والله أعلم. [فصل كمال مهر المثل في إنكاح الحرة العاقلة البالغة] (فصل) : ومنها كمال مهر المثل في إنكاح الحرة العاقلة البالغة نفسها من غير كفء بغير رضا الأولياء في قول أبي حنيفة حتى لو زوجت نفسها من كفء بأقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن فيه الناس بغير رضا الأولياء، فللأولياء حق الاعتراض عنده، فإما أن يبلغ الزوج إلى مهر مثلها أو يفرق بينهما، وعند أبي يوسف، ومحمد هذا ليس بشرط، ويلزم النكاح بدونه حتى يثبت للأولياء حق الاعتراض، وهاتان المسألتان أعني هذه المسألة. والمسألة المتقدمة عليها، وهي ما إذا زوجت نفسها من غير كفء، وبغير رضا الأولياء لا شك أنهما يتفرعان على أصل أبي حنيفة وزفر، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، ورواية الرجوع عن محمد؛ لأن النكاح جائز. وأما على أصل محمد في ظاهر الرواية عنه، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، فلا يجوز هذا النكاح، فيشكل التفريع، فتصور المسألة فيما إذا أذن الولي لها بالتزويج، فزوجت نفسها من غير كفء أو من كفء بأقل من مهر مثلها، وذكر في الأصل صورة أخرى، وهي ما إذا أكره الولي، والمرأة على النكاح من غير كفء أو من كفء بأقل من مهر مثلها، ثم زال الإكراه، ففي المسألة الأولى لكل واحد منهما أعني الولي

والمرأة حق الاعتراض، وإن رضي أحدهما لا يبطل حق الآخر، وفي المسألة الثانية لها حق الاعتراض، فإن رضيت بالنكاح، والمهر، فللولي أن يفسخ في قول أبي حنيفة، وفي قول محمد، وأبي يوسف الأخير ليس له أن يفسخ، وتصور المسألة على أصل الشافعي فيما إذا أمر الولي رجلا بالتزويج، فزوجها من غير كفء برضاها أو من كفء بمهر قاصر برضاها (وجه) قول أبي يوسف، ومحمد أن المهر حقها على الخلوص كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة، فكانت هي بالنقص متصرفة في خالص حقها، فيصح، ويلزم كما إذا أبرأت زوجها عن المهر؛ ولهذا جاز الإبراء عن الثمن في باب البيع، والبيع بثمن بخس كذا هذا، ولأبي حنيفة أن للأولياء حقا في المهر؛ لأنهم يفتخرون بغلاء المهر، ويتعيرون ببخسه، فيلحقهم الضرر بالبخس، وهو ضرر التعيير، فكان لهم دفع الضرر عن أنفسهم بالاعتراض، ولهذا يثبت لهم حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة كذا هذا؛ ولأنها بالبخس عن مهر مثلها أضرت بنساء قبيلتها؛ لأن مهور مثلها عند تقادم العهد تعتبر بها، فكانت بالنقص ملحقة الضرر بالقبيلة، فكان لهم دفع هذا الضرر عن أنفسهم بالفسخ، والله أعلم. [فصل خلو الزوج عن عيب الجب والعنة عند عدم الرضا من الزوجة] (فصل) : ومنها خلو الزوج عن عيب الجب، والعنة عند عدم الرضا من الزوجة بهما عند عامة العلماء. وقال بعضهم: عيب العنة لا يمنع لزوم النكاح، واحتجوا بما روي «أن امرأة رفاعة أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقالت: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة، فطلقني آخر التطليقات الثلاث، وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، فوالله ما، وجدت معه إلا مثل الهدبة، فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» . فوجه الاستدلال أن تلك المرأة ادعت العنة على زوجها، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يثبت لها الخيار، ولو لم يقع النكاح لازما لا ثبت؛ ولأن هذا العيب لا يوجب، فوات المستحق بالعقد بيقين، فلا يوجب الخيار كسائر أنواع العيوب بخلاف

الجب، فإنه يفوت المستحق بالعقد بيقين. (ولنا) إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فإنه روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا أخذت منه الصداق كاملا، وفرق بينهما، وعليها العدة. وروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – مثله، وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: يؤجل سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق

Mas'alah: Who can rescind a marriage contract made by an unauthorized agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=169)

(فصل في فسخ عقد الفضولي) رجل زوج رجلا امرأة بغير إذنه لم يكن لهذا العاقد أن يفسخ هذا العقد في قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول وفي قوله الآخر له أن يفسخ العقد (العاقدون في الفسخ أربعة) عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي إذا زوج رجلا امرأة بغير إذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه الثاني ولا يكون فسخا للأول وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل. رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فإن هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه أخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الأول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره ثم إن الزوج وكله أن يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه أخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الأولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي فإن فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه أخت

تلك المرأة ينفسخ العقد الأول

Mas'alah: What is the ruling if a woman's agent stipulates the wife's option in the marriage contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=170)

ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج أنه إذا تزوجها يكون الأمر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ولا يكون الأمر بيدها حين زوجها

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman disagree about the age of marriage consent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=486)

رجل قال لامرأة زوجنيك أبوك وأنت صغيرة وقالت بل زوجنيك وأنا كبيرا لم أرض كان القول قولها والبينة بينة الزوج *

Mas'alah: What are the rules regarding the wife's option in the session when she is given the choice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1842)

وفي موضع تخير يعتبر المجلس كتخيير الزوج، فإن قامت من مجلسها قبل أن تختار نفسها أو أقامها أعونة القاضي ولو مكرهة لزم النكاح لأنه كان يمكنها اختيار نفسها قبل أن تقام، وإذا اختارت نفسها أمره القاضي أن يطلقها، فإن أبى فرق بينهما. كذا ذكره محمد في الأصل. وقيل: تقع الفرقة باختيار نفسها ولا تحتاج إلى القضاء كخيار

المخيرة.

Mas'alah: What constitutes explicit or implicit consent for a minor boy or non-virgin woman in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1005)

وخيار الغلام) أي الصغير قبل البلوغ (والثيب) سواء كانت ثيبا عند التزويج أو عند البلوغ (لا يبطل بلا رضا صريح) بأن يقول: رضيت، (أو دلالة) بأن يفعل ما يدل على الرضا من قبلة، أو لمس، أو إعطاء الغلام المهر، أو قبول الثيب، ومطالبتها بالمهر أو النفقة.

Mas'alah: Whose word is accepted when a virgin bride denies consent and the husband claims silence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=333)

ولو قال لها الزوج) أي للبكر البالغة عند الدعوى (سكت) عند الاستئذان أو البلوغ وإنما قيدنا بالبالغة؛ لأنها إذا كانت صغيرة وزوجها الولي ثم أدركت وادعت رد النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله (وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها) ؛ لأن القول للمنكر خلافا لزفر لتمسكه بالأصل وهو عدم الكلام أما لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت كان القول قوله؛ لأنه منكر للرد.

Mas'alah: What is the ruling when a virgin bride claims she rejected the marriage after a year?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=333)

وفي المنح: بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة إني قلت لا أرضى بالنكاح فالقول لها (وتحلف عندهما) وعند الثلاثة إن لم يقم الزوج البينة على سكوتها، فإن أقام تقبل؛ لأنها لم تقم على النفي بل على حالة وجودية في مجلس خاص يحاط بطرفيه، أو هو نفي يحيط به علم الشاهد وإن أقاماها فبينتها أولى لإثبات الزيادة أعني الرد هذا إن ادعى السكوت أما لو ادعى إجازتها وأقاماها فبينته أولى لاستوائهما في الإثبات وزيادة بينته بإثبات اللزوم.

Mas'alah: Does the ruling on disputed goods apply even after the wife chooses herself or after separation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=663)

عنده وهي رقيقة والرقيق لا ملك له. قوله: (قبل أن تختار نفسها) الظاهر أنه قيد اتفاقي، بل الحكم كذلك ولو بعد الاختيار، لانه لا يشترط قيام النكاح كما تقدم، وعليه فلا فرق وإن وقع الاختلاف بعد الفرقة أو بعد انقضاء المدة. تأمل ط بزيادة.

Mas'alah: Whose evidence is accepted if both parties present evidence regarding the wife's acceptance or rejection of the marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=473)

أنها فسخت حين علمت لم تصدق بالإسناد إلى وقت العلم لما بينا ثم في مسألة الكتاب أيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاماها معا فالبينة بينة المرأة كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله والبينة بينته، وذكر قاضي خان أن الزوج إذا أقام بينة أنها أجازت النكاح حين أخبرت وأقامت المرأة البينة أنها ردت حين أخبرت كانت البينة بينة الزوج؛ لأنها تثبت اللزوم فترجحت بخلاف الأول؛ لأن بينة الزوج قامت فيه على أمر عدمي وهو السكوت، وإن لم يكن لهما بينة فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة، وقالا عليها اليمين، وهذا مبني على أن فائدة اليمين القضاء بالنكول وهو بدل عنده، وعندهما إقرار، وثمرة الخلاف تظهر في كل موضع لا يصح فيه البدل وهي المسائل الست وموضعها كتاب الدعاوى وذكر في الغاية معزيا إلى الفتاوى للناصحي أن رجلا لو ادعى على الأب أنه زوجه ابنته الصغيرة فأنكر الأب يحلف عند أبي حنيفة وفي الكبيرة لا يحلف عنده اعتبارا بالإقرار فيهما، وهذا مشكل جدا على قوله؛ لأن امتناع اليمين عنده لامتناع البدل لا لامتناع الإقرار، ألا ترى أن المرأة لو أقرت لرجل بالنكاح نفذ إقرارها ومع هذا لا تحلف، والأشبه أن يكون هذا قولهما.

Mas'alah: What voids the wife's option in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=650)

(قوله أو أقامها أعوان القاضي قبل أن تختار شيئا) أي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها. اهـ. أتقاني

BAB Generated

باب الرجلين يدعيان نكاح امرأة

The Chapter on Two Men Claiming Marriage to a Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Witnesses and Evidence in Marriage

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim marriage to the same woman?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1581)

–

BAB Generated

باب النكاح

The Chapter on Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Virtue of Marriage

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nikah (marriage)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=458)

كتاب النكاح وهو في اللغة الضم والجمع ، ومن أمثالهم : أنكحنا الفرا فسنرى : أي جمعنا بين حمار الوحش والأتان لننظر ما يتولد منهما ، يضرب مثلا لقوم يجتمعون على أمر لا يدرون ما يصدرون عنه . وحكى المبرد عن البصريين وغلام ثعلب عن الكوفيين : أن النكاح عبارة عن الجمع والضم . وفي الشرع عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء ، لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد ، وقد يستعمل في العقد مجازا لما أنه يؤول إلى الضم ، وإنما هو حقيقة في الوطء ، فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ولدت من النكاح ' أي من وطء حلال ، وقوله : ' يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح ' وقد ورد في أشعار العرب بمعنى الوطء أيضا . قال الأعشى : ومنكوحة غير ممهورة وأخرى يقال له فادها

"" "" "" صفحة رقم 94 "" "" "" يعني مسبية موطوءة بغير عقد ولا مهر . وقال آخر : ومن أيم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على عم وخال تلهف يعني وطء المسبية بالرماح إلى غيرها من الأشعار الكثيرة ، وإنما يفهم منه العقد بقرينة قوله تعالى :) فانكحوهن بإذن أهلهن ([النساء : 25] لأن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل ، وكذلك قوله

تعالى :) فانكحوا ما طاب لكم من النساء ([النساء : 3] الآية ، لأن العقد هو الذي يختص بالعدد دون الوطء ، وكذا قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' لا نكاح إلا بشهود ' لأن الشهود لا يكونون على الوطء ، ولأنهما حالة العقد مفترقان ، وإنما يطلق عليه النكاح لإفضائه إلى الضم كقوله تعالى :) إني أراني أعصر خمرا ([يوسف : 36] وهو عقد مشروع مستحب مندوب إليه ، ثبتت شرعيته بالكتاب وهو قوله تعالى :) وأنكحوا الأيامى منكم ([النور : 32] وقوله :) فانكحوا ما طاب لكم من النساء (وبالسنة قال (صلى الله عليه وسلم) : ' تنكاحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ' وقال : ' النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ' والنصوص في ذلك كثيرة والآثار فيه غزيرة ، وعلى شرعيته إجماع الأمة .

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1823)

كتاب النكاح

BAB Generated

باب النكاح وتعريفه

The Chapter on Marriage and Its Definition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Virtue of Marriage

Mas'alah: What is the definition of nikah (marriage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=347)

كتاب النكاح. تعريفه: لغة: القران، فكل قران بين شيئين يسمى نكاحا. واصطلاحا: عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر وائتناسه به طلبا للنسل على الوجه المشروع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for those who fear committing zina?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=349)

م / وفي الحديث (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) . ذكر المصنف - رحمه الله - حديث ابن مسعود (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) . ليستدل به على استحباب النكاح والحث عليه. [الشباب] خص الشباب لأن الشباب هم مظنة الشهوة والرغبة في الزواج فلهذا خصهم بالذكر. [من استطاع] أي من قدر. [الباءة] اختلف في المراد بها هنا: فقيل: القدرة على الوطء. وقيل: القدرة على مؤن النكاح، وهو

الصحيح لأمور ثلاثة: أولا: أن الخطاب إنما جاء للقادر على الجماع وهم الشباب أصلا. ثانيا: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال في آخر الحديث (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) لو فسرنا الباءة بالجماع يصير المعنى: ومن لم يستطع الجماع فعليه بالصوم ولا ريب أن الذي لا يستطيع الجماع لا معنى لكونه يؤمر بالصوم، ثالثا: جاء في رواية عند النسائي (من كان ذا طول فليتزوج) . [فإنه] أي الزواج. [أغض للبصر] أي أن المتزوج أغض بصرا وأحصن فرجا ممن لم يتزوج. [وأحصن للفرج] يعني أدعى إلى إحصان الفرج وإحصان الفرج منعه من الوقع في المحظور. [ومن لم يستطع] أي الباءة المذكورة في أول الحديث. [له وجاء] له: يعني الصوم، والوجاء: هو رض الخصيتين، بحجر أو نحوه، لكنها إذا رضت العروق ضعفت الشهوة لأن الخصيتين هما اللتان تهيجان الشهوة لأنهما هما اللتان تصلحان المني فتزداد الشهوة وتقوى. – الحديث يدل على مشروعية النكاح والحث عليه، واختلف في وجوبه عندما تتوفر الدواعي وتنتفي الموانع على قولين: فقال بعض العلماء: إنه واجب. وهو قول أهل الظاهر، كابن حزم وداود الظاهري. قال تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالوا هذا أمر. وقال تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم) هذا أمر. ولحديث الباب: (يا معشر الشباب .... فليتزوج) وهذا أمر ولا يوجد صارف يصرفه. القول الثاني: أنه سنة مؤكدة غير واجب. وهو مذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، قال في المغني: وهو قول عامة الفقهاء. و استدلوا بحديث الباب. وجه الاستدلال: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أقام الصوم مقام الزواج، ومعلوم أن الصوم ليس بواجب , فدل على أن الزواج غير واجب , لأن القاعدة أن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب، لأنه إذا قام مقام الواجب يصير واجبا. والقول الأول قول قوي. [لكن أصحاب القول الثاني – وهم الجمهور – يقولون: إذا خاف على نفسه الزنا فإنه يجب النكاح] . ولهذا قال بعض العلماء: أن النكاح تجري فيه الأحكام الخمسة:

BAB Generated

باب فضل النكاح

The Chapter on the Virtue of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Virtue of Marriage

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of marriage?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=113)

كتاب النكاح

BAB Generated

باب مقدمة النكاح

The Chapter on the Introduction to Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Virtue of Marriage

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=633)

كتاب النكاح ـــــــ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات لأن بها بقاء العاملين وقدم النكاح لأنه أقرب إليها حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة أي: الاشتغال بالنكاح وما يشتمل عليه من القيام بالمصالح وإعفاف الحرام عن نفسه وتربية الولد ونحو ذلك، وأورد الجهاد فإنه عبادة حتى ذكره بعضهم عقيب العبادات قبل النكاح وقد أخره، وأجيب بأن النكاح سبب لما هو المقصود منه وزيادة فإنه سبب لوجود المسلم والإسلام، والجهاد سبب للإسلام فقط، ورده (بالفتح) بأن الجهاد سبب لهما أيضا إذ نقل الموصوف من صفة إلى صفة أعني من الكفر إلى الإسلام يصح قولنا: إنه سبب لوجود المسلم والإسلام لكنه لا نسبة بينهما في تحصيل ذلك، فإنه يحصل بأنكحة أفراد المسلمين إلى أضعاف ما يحصل بالقتال إذ الغالب حصول القتل به أو الذمة فقدم الأكثرية انتهى. وحاصله أن الذات المتصفة بالإسلام لم تكن موجودة فقد يمنع بأن المتجدد إنما هو الصفة فقط على أنه يرد الوقف، ولو قيل: إن العبادات علم بالغلبة على تلك الأركان الربعة لكان حسنا واندفع إيراد الجهاد والوقف ومنهم من قدم البيع نظرا إلى بساطته والأكثر على الأول إذ قد اجتمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع قال في (العناية) : ولم تجتمع في حكم من أحكام الشرع غيره ونقضه في (الحواشي السعدية) بالأكل والشرب انتهى.

وقد يقال: المراد في حكم هو المعاملات إذ الكلام فيها، واختلف في مفهومه لغة فقيل: إنه مشترك لفظي بين الوطء والعقد، وأيده في (غاية البيان) بأن الأصل في الكلام الحقيقة والمشترك مستعمل في الموضوع الأصلي، وقيل: حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو أصح أقاويل الشافعي، وقيل: عكسه وعليه مشايخنا، وقالوا: إنه حقيقة في الضم أيضا ولا منافاة بين كلامهم، إذ الوطء من أفراد الضم والموضوع للأعم حقيقة في كل فرد من أفراده كإنسان في زيد ثم أفراد الضم تختلف شدة وضعفا فلفظ النكاح من المشكل كذا في (الفتح) وعورض بما في (المغرب) النكاح الوطء وإطلاقه على العقد مجاز وقولهم: النكاح الضم مجاز أيضا، إلا أن هذا

BAB Generated

خاتمة كتاب النكاح

Conclusion of the Book of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Virtue of Marriage

Mas'alah: What is the conclusion of the Kitab al-Nikah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1997)

تم كتاب النكاح من كتاب الحجة بعون الله وقوته وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا

BAB Generated

كتاب النكاح

The Book of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Virtue of Marriage

Mas'alah: What is the book of marriage (Kitab al-Nikah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=180)

كتاب النكاح

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on marriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=104)

كتاب النكاح

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=611)

(كتاب النكاح)

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Marriage (Nikah)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=57)

= كتاب النكاح

Mas'alah: What is the Kitab al-Nikah (Book of Marriage)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

(كتاب النكاح)

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Looking and Touching

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's body between navel and knee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

(وقربان ما تحت إزار) يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة، وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر

Mas'alah: How is a woman married after seclusion—like a virgin or a non-virgin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

قوله وتزويجها كالأبكار) كان عليه أن يقول كالثيبات ليوافق ما قبله من المعطوفات فإنها من خواص الوطء دون الخلوة، فالمعنى أنها ليست كالوطء في تزويجها كالثيبات بل تزوج كالأبكار أفاده ط)

Mas'alah: What is the preferred opinion on marrying a woman after seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

قوله على المختار) وما في المجتبى من أنها تزوج كما تزوج الثيب ضعيف كما في البحر)

Mas'alah: What are the eleven issues where seclusion differs from intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

قوله وغيره) بالرفع عطفا على مثل والضمير للوطء أي ومغايرة للوطء في إحدى عشرة مسألة)

Mas'alah: What does the commentary say about the number four in relation to marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

قوله وأربع) بالجر عطفا على الأخت)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to intercourse not being dropped by seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

قوله سقوط وطء) أي ما يلزمه فيه بالوطء لا يسقط بالخلوة، فحق الزوجة في القضاء الوطء مرة واحدة، ولا يسقط عنه بالخلوة وكذا العنين إذا اختلى بها لا يسقط عنه الوطء بها، فللزوجة طلب التفريق، وعلى هذا الحل يستغنى عن ذكر بقاء العنة المذكور في الوهبانية، لكن يستغنى به أيضا عن ذكر الفيء فكان الأولى ذكرهما معا أو إسقاطهما معا تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from intercourse and travel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

ولها منعه من الوطء) ودواعيه شرح مجمع (والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما) لأن كل وطأة معقود عليها، فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي

Mas'alah: How many women are recommended for examining virginity in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

قوله: والثنتان أحوط) وفي البدائع أوثق، وفي الإسبيجابي أفضل بحر)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding the wife's virginity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

صدق بحلفه) فإن نكل في الابتداء أجل وفي الانتهاء خيرت (كما) يصدق (لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كأصبعه مثلا) لأنه ظاهر والأصل عدم أسباب أخر معراج)

Mas'alah: What does the commentator say about the wife being a non-virgin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

قوله: أو كانت ثيبا) أي حين تزوجها وهو عطف على قالت (

Mas'alah: What is the presumption regarding the removal of virginity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

قوله: لأنه ظاهر) أي إن الظاهر زوال عذرتها بالوطء، وزوالها بسبب آخر خلاف الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's use of the wife's trousseau?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1867)

وعليه فلو زفت به إليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك أن المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman presented as one's wife without confirmation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2157)

مطلب فيمن وطئ من زفت إليه [تنبيه] مقتضى هذا كله أنه لا يسقط الحد بمجرد

الزفاف وأنه لا بد من أن ينضم إليه الإخبار بأنها زوجته ويلزم عليه أن من زفت إليه زوجته ليلة عرسه ولم يكن يعرفها أنه لا يحل له وطؤها ما لم تقل له واحدة أو أكثر إنها زوجتك، وهو خلاف الواقع بين الناس، وفيه حرج عظيم؛ لأنه يلزم منه تأثيم الأمة. والظاهر أنه يحل وطؤها بدون إخبار ولا سيما إذ أحضرها النساء من أهله وجيرانه إلى بيته وجليت على المنصة ثم زفت إليه، فإن احتمال غلط النساء فيها وأنها غيرها أبعد ما يكون، ومع هذا لو فرض الغلط وقد وطئها على ظن أنها زوجته وأنها تحل له فوجوب الحد عليه إذا لم يقل له أحد إنها زوجتك في غاية البعد أيضا إذ لا شك أن هذه الشبهة أقوى من شبهة العقد على أمه أو بنته وظنه حلها له، وأقوى من ظنه حل أمة أبويه ونحوها، وكذا من وجدها على فراشه ليلا على ما صححه أبو الليث. ورأيت في الخانية: رجل زفت إليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه اهـ وظاهره أن الإخبار غير شرط. وأظهر منه ما في كافي الحاكم الشهيد: رجل تزوج فزفت إليه أخرى فوطئها لا حد عليه ولا على قاذفه. رجل فجر بامرأة ثم قال حسبتها امرأتي قال عليه الحد، وليست هذه كالأولى؛ لأن الزفاف شبهة، ألا ترى أنها إذا جاءت بولد ثبت نسبه منه، وإن جاءت هذه التي فجر بها بولد لم يثبت نسبه منه اهـ فقوله؛ لأن الزفاف شبهة صريح في أن نفس الزفاف شبهة مسقطة للحد بدون إخبار، فهذا نص الكافي، وهو الجامع لكتب ظاهر الرواية فالظاهر أن ما في المتون رواية أخرى، أو هو محمول على ما إذا لم تقم قرينة ظاهرة من عرس تجتمع فيه النساء أو من إرسال من تأتي بها إليه أو نحو ذلك مما يزيد على الإخبار، فلو لم يكن شيء من ذلك كما إذا تزوج امرأة ثم بعد مدة أدخلت عليه امرأة في بيته ولم يعلم أنها التي عقد عليها أو غيرها ولكنه ظن أنها هي فوطئها فهنا لا بد من إخبار واحدة أو أكثر بأنها زوجته وإلا لزمه الحد، هذا ما ظهر لي، ولم أر من تعرض له، والله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a master disciplining his slave and a husband disciplining his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2208)

ويعزر المولى عبده والزوج زوجته) ولو صغيرة لما سيجيء (على تركها الزينة) الشرعية مع قدرتها عليها (و) تركها (غسل الجنابة، و) على (الخروج من المنزل) لو بغير حق (وترك الإجابة إلى الفراش) لو طاهرة من نحو حيض. ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه أو ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه، أو شتمته ولو بنحو يا حمار، أو ادعت عليه، أو مزقت ثيابه، أو كلمته ليسمعها أجنبي، أو كشفت وجهها لغير محرم، أو كلمته أو شتمته أو أعطت ما لم تجر العادة به بلا إذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى [رد المحتار] من المسألة وتعليلها ذكر ذلك آخر الباب (قوله ولعل وجهه ما مر في يا فاسق) أي من أنه ألحق الشين بنفسه قبل قول القائل، وأشار بقوله فتأمل إلى ضعف هذا الوجه، فإنه وإن كان ألحقه بنفسه لكنا التزمنا بعقد الذمة معه أن لا نؤذيه. اهـ. ح. وقد يقال: إنه وصفه بما هو فيه، فهو صادق كقوله للفاسق يا فاسق مع أنه قد يشق عليه، إلا أن يفرق بأن اليهودي مثلا لا يعتقد في نفسه أنه كافر فتأمل (قوله يعزر المولى عبده) قال في الفتح: وإذا أساء العبد الأدب حل لمولاه تأديبه، وكذا الزوجة (قوله لما سيجيء) أي من أن الصغر لا يمنع وجوب التعزير (قوله الشرعية إلخ) احتراز عما لو أمرها بنحو لبس الرجال أو بالوشم، وعما لو كانت لا تقدر عليها لمرض أو إحرام أو عدم ملكها أو نحو ذلك (قوله وتركها غسل الجنابة) أي إن كانت مسلمة، بخلاف الذمية لعدم خطابها به ويمنعها من الخروج إلى الكنائس ط عن حاشية الشلبي (قوله وعلى الخروج من المنزل) أي بغير إذنه بعد إيفاء المهر (قوله لو بغير حق) فلو بحق فلها الخروج بلا إذنه، وتقدم بيانه في النفقات (قوله لو طاهرة إلخ) أي وكانت خالية عن صوم فرض ط عن المفتاح (قوله ويلحق بذلك إلخ)

أشار إلى أن تعزير الزوج لزوجته ليس خاصا بالمسائل الأربعة المذكورة في المتون، ولذا قال في الولوالجية: له ضربها على هذه الأربعة وما في معناها، وهو صريح الضابط الآتي أيضا، وكذا ما نقلناه آنفا عن الفتح من أن له تأديب العبد والزوجة على إساءة الأدب، لكن على القول بأنه لا يضربها لترك الصلاة يخص الجواز بما لا تقتصر منفعته عليها كما يفيده التعليل الآتي هناك (قوله ما لو ضربت ولدها إلخ) هذه ذكرها في البحر بحثا أخذا من مسألة ضرب الجارية وقال فإن ضرب الدابة إذا كان ممنوعا فهذا أولى (قوله غيرة) بفتح الغين المعجمة ط، وهو منصوب على الحالية أو المصدرية أو التمييز تأمل (قوله ولا تتعظ بوعظه) مفاده أنه لا يعزرها أول مرة ط (قوله أو شتمته إلخ) سواء شتمها أو لا على قول العامة بحر، وثبوت التعزير للزوج بما ذكر إلى قوله والضابط غير مصرح به. وإنما أخذه في البحر والنهر من قول البزازية وغيرها: لو قال لها إن ضربتك بلا جناية فأمرك بيدك فشتمته إلخ فضربها لا يكون الأمر بيدها؛ لأن ذلك كله جناية. قال في النهر: وهو ظاهر في أنه له تعزيرها في هذه المواضع. اهـ. قلت: وفيه أنه إذا كان ذلك جناية علق عليها الأمر لا يلزمه منه أن يكون موجبه التعزير، إذ لو زنت أو سرقت فضربها لم يصر الأمر بيدها لكونه ضربا بجناية مع أن هذه الجناية لا توجب التعزير، فالأولى الاقتصار على الضابط (قوله ولو بنحو يا حمار) ينبغي على ظاهر الرواية عدم التعزير في يا حمار يا أبله. وعلى القول الثاني من أنه يعزر وإن كان المقول له من الأشراف، وإلا لا ينبغي أن يفصل في الزوج، إلا أن يفرق بين الزوجة وغيرها، والموضع يحتاج إلى تدبر وتأمل نهر. قلت: يظهر لي الفرق بينهما، إذ لا شك أن هذا إساءة أدب منها في حق زوجها الذي هو لها كالسيد، وقدمنا عن الفتح أن له تعزيرها بإساءة الأدب تأمل (قوله أو كلمته أو شتمته) الضمير لغير المحرم (قوله والضابط إلخ)

Mas'alah: What is the ruling if a husband's discipline of his wife results in her death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2210)

بمثل ما مر (فماتت) لأن تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة. قال المصنف: وبهذا ظهر أنه لا يجب على الزوج ضرب زوجته أصلا.

Mas'alah: What constitutes excessive beating (darb fahish) in disciplining a wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2210)

(قوله ضربا فاحشا) قيد به؛ لأنه ليس له أن يضربها في التأديب ضربا فاحشا، وهو الذي يكسر العظم أو يخرق الجلد أو يسوده كما في التتارخانية. قال في البحر: وصرحوا بأنه إذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير اهـ أي وإن لم يكن فاحشا

Mas'alah: What are the rulings on touching an old woman and seclusion with a non-mahram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3810)

أما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن، ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو إذا أمن عليه وعليها وإلا لا وفي الأشباه: الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزا شوهاء أو بحائل، والخلوة بالمحرم مباحة [رد المحتار] النظر والمراد إذا كان عن شهوة ويشمل المحارم والإماء حتى لو مس عمته أو أمته بشهوة حرمت عليه بنتها (قوله أما العجوز إلخ) وفي رواية يشترط أن يكون الرجل أيضا غير مشتهى اهـ قهستاني عن الكرماني، قال في الذخيرة:

وإن كانت عجوزا لا تشتهي، فلا بأس بمصافحتها أو مس يدها، وكذلك إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يصافحها وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجتنب، ثم إن محمدا أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله، وفيما إذا كان الماس هي المرأة فإن كانا كبيرين لا يجامع مثله، ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة فليتأمل عند الفتوى اهـ (قوله جاز سفره بها) ولا يكون إلا في المحارم وأمة الغير ولم يذكر محمد الخلوة والمسافرة بإماء الغير، وقد اختلف المشايخ في الحل وعدمه، وهما قولان مصححان ط. أقول: لكن هذا في زمانهم لما سيذكره الشارح عن ابن كمال أنه لا تسافر الأمة بلا محرم في زماننا لغلبة أهل الفساد وبه يفتى فتأمل (قوله الخلوة بالأجنبية) أي الحرة لما علمت من الخلاف في الأمة، وقوله: حرام قال في القنية مكروهة كراهة تحريم وعن أبي يوسف ليس بتحريم اهـ (قوله أو كانت عجوزا شوهاء) قال في القنية: وأجمعوا أن العجوز لا تسافر بغير محرم، فلا تخلو برجل شابا أو شيخا، ولها أن تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرميني العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم اهـ. والمتبادر أنهما بمنزلة المحارم بالنسبة إلى غيرهما من الأجانب ويحتمل أن يكون المراد أنه معها كالمحارم ويؤيد احتمال الوجهين ما قدمناه آنفا عن الذخيرة وعلى الثاني ففي إطلاق الشارح نظر فتدبر (قوله أو بحائل) قال في القنية: سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة، لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت اهـ ورمز له ثلاثة رموز، ثم رمز إلى كتاب آخر هي خلوة فلا تحل ثم رمز ولو طلقها بائنا، وليس إلا بيت واحد يجعل بينهما سترة لأنه لولا السترة تقع الخلوة بينه وبين الأجنبية، وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه اهـ لأن البيتين من دار كالسترة بل أولى وما ذكره من الاكتفاء بالسترة مشروط بما إذا لم يكن الزوج فاسقا إذ لو كان فاسقا يحال بينهما بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما كما ذكره في فصل

الإحداد. وقد بحث صاحب البحر هناك بمثل ما قاله في القنية فقال: يمكن أن يقال في الأجنبية كذلك وإن لم تكن معتدته إلا أن يوجد نقل بخلافه، وذكر في الفتح أن كذلك حكم السترة إذا مات زوجها؛ وكان من ورثته من ليس بمحرم لها. أقول: وقول القنية وليس معهما محرم يفيد أنه لو كان فلا خلوة والذي تحصل من هذا أن الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل، وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة وهل تنتفي أيضا بوجود رجل آخر أجنبي لم أره لكن في إمامة البحر عن الإسبيجابي يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم، مثل زوجته وأمته وأخته فإن كانت واحدة منهن، فلا يكره وكذا إذا أمهن في المسجد لا يكره اه وإطلاق المحرم على من ذكره تغليب بحر. والظاهر أن علة الكراهة الخلوة، ومفاده أنها تنتفي بوجود رجل آخر، لكنه يفيد أيضا أنها لا تنتفي بوجود امرأة أخرى فيخالف ما مر من الاكتفاء بامرأة ثقة ثم رأيت في منية المفتي ما نصه: الخلوة بالأجنبية مكروهة وإن كانت معها أخرى كراهة تحريم اه ويظهر لي أن مرادهم بالمرأة الثقة أن تكون عجوزا لا يجامع مثلها مع كونها

Mas'alah: What are the rulings on a sleeping person regarding marriage prohibitions and prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=161)

وفي امرأة أدخلت ذكره في فرجها، وهو نائم ثبتت حرمة المصاهرة إذا علم بفعلها وفي امرأة قبلت النائم بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة إذا صدقها على الشهوة وفي الاحتلام في الصلاة يوجب الاستقبال وفيمن نام يوما أو أكثر تصير الصلاة دينا في ذمته وفي عقد النكاح بحضرة النائمين يجوز في قول والأصح اشتراط السماع

Mas'alah: Why is seclusion with a non-mahram woman prohibited even with other women present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=742)

تقر ولأنه يخاف عليها الفتنة وتزاد بانضمام غيرها إليها ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها من النساء

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=906)

(فرع) قال الكاكي أيضا ثم إتيان المرأة في دبرها حرام بإجماع الفقهاء وما روى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال لم يصح تحريمه عندنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والقياس أنه حلال قال الربيع كذب ابن عبد الحكم فإن الشافعي نص في ستة كتب على تحريمه وروي عن مالك تحريمه وبعضهم جعل ما روي عنه قولا قديما والعراقيون لم يثبتوا الرواية عن مالك وما جعله البعض غير ثابت، كذا في شرح الوجيز اهـ. من حلبي على الزيلعي (قوله وهو الأصح) في الفتاوى البزازية لاط بأم امرأته أو بنتها لا تحرم الأم والبنت، وذكر شمس الإسلام أنه يفتي بالحرمة احتياطا أخذا بقول بعض المشايخ (قوله إن الوطء في المسألتين حقه أن يكون سببا للحرمة كالمس بشهوة لها) كذا في بعض النسخ وفي عامتها أن الوطء في المسألتين وإن لم يكن سببا للحرمة فالمس بشهوة سبب لها بل الموجود إلخ. (قوله ولهما أن العلة وطء سبب للولد إلخ) قال المقدسي فيما نقل عنه يرد عليه إنه منتف في مطلق الصغيرة لا يختص بالتي لا تشتهى فيلزم عليه إن وطئ مطلق الصغيرة لا يوجب الحرمة اهـ. وفيه نظر؛ لأن وطء المشتهاة سبب للولد؛ لأنها في سن البلوغ لما يأتي من أن ما دون تسع لا تكون

مشتهاة على المفتى به والمعتمد أيضا في سن البلوغ تسع (قوله: وقد يقال إنها دخلت تحت حكم الاشتهاء إلخ) مأخوذ مما في الذخيرة حيث قال وفي الفتاوى سئل الفقيه أبو بكر عمن قبل امرأة ابنه وهي بنت خمس سنين أو ست سنين عن شهوة قال: لا تحرم على ابنه؛ لأنها غير مشتهاة وإن اشتهاها ولا ينظر إلى ذلك، قيل له: فإن كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء والمسألة بحالها؟ قال: تحرم؛ لأن الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وإن كبرت ولا كذلك الصغيرة. (قوله وظاهر الأول أنه يعتبر فيه السن إلخ) قال في النهر علل في الفتح بعدم اشتهائه وهو يفيد أن من لا يشتهي لا تثبت الحرمة بجماعه ولا خفاء أن ابن تسع عار من هذا بل لا بد أن يكون مراهقا ثم رأيته في الخانية قال: الصبي الذي يجامع مثله كالبالغ، قالوا: وهو أن يجامع ويشتهي وتستحيي النساء من مثله وهو ظاهر في اعتبار كونه مراهقا لا ابن تسع، ويدل عليه ما في الفتح: مس المراهق كالبالغ وفي البزازية: المراهق كالبالغ حتى لو جامع امرأته أو لمس بشهوة تثبت حرمة المصاهرة اهـ. قلت: لكن في الوهبانية ومن هي مست لابن ست بشهوة ... يحرمه صهر أو من هو أكبر وعزاه ابن الشحنة إلى الظهيرية والقنية برقم برهان الدين قال: ثم قال: صبي مسته امرأة بشهوة فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a stepmother pinching her stepson?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=907)

(قوله فقرصت ابنه من غيرها) قال في النهر قيد بابنه من غيرها ليعلم ما إذا كان منها بالأولى

Mas'alah: Is desire from one party sufficient to establish marriage prohibition through touch or look?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=907)

(قوله ووجود الشهوة من أحدهما كاف) قال الرملي أقول: قال في ملتقى الأبحر: وكذا اللمس بشهوة من أحد الجانبين ونظره إلى فرجها الداخل ونظرها إلى ذكره بشهوة وفي فتح القدير في بحث اللمس: ثم وجود الشهوة من أحدهما كاف ولم يذكروا ذلك في النظر فدل أنه لو لمسها ولم يشته هو واشتهت هي حال المس وعكسه تحرم المصاهرة بخلاف ما لو نظر إلى فرجها فاشتهت هي لا هو وعكسه والفرق اشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع بخلاف النظر فإنه لم يحصل ذلك في نظره لها بلا شهوة منه لها وفي نظرها إلى فرجه بلا شهوة منها له وإن اشتهت هي تأمل، قلت: وقوله وإن اشتهت هي لا محل له هنا تأمل.

Mas'alah: When is a man's claim of looking with desire accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=907)

(قوله إلا أن يصدقها إلخ) الذي في الفتح: إلا أن يصدقاه أو يغلب على ظنهما صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave woman taken for marriage negotiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1918)

وما قبض على سوم النكاح مضمون يعني لو قبض أمة غيره ليتزوجها بإذن مولاها

فهلكت في يده ضمن قيمتها

Mas'alah: What does al-Ramli say about the condition of seeing the woman's face?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

[منحة الخالق] (قوله وفي الجامع الصغير شرط رؤية وجه المرأة) قال الرملي وسيأتي المختار للفتوى في آخر شرح المقولة اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a secluded woman (mukhadara) in Islamic law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2365)

المخدرة فيه في اللغة كما في القاموس من الخدر كالإخدار والتخدير بفتح الخاء إلزام البنت الخدر بكسر الخاء وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت وهي مخدورة ومخدرة اهـ. وفي الشرع هي التي لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلواني: والتي تخرج في حوائجها برزة وقال البزدوي: من لا يراها غير المحارم مخدرة إذا لم تخالط الرجال على ما ذكره في الفتاوى وكلام الحلواني على هذا محمول على المخالطة بالرجال ولو اختلفا في كونها مخدرة فإن كانت من بنات الأشراف فالقول لها بكرا أو ثيبا لأنه الظاهر من حالها وفي الأوساط قولها لو بكرا وفي الأسافل يقبل قولهما في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بأن تخرج لغير حاجة كذا في البزازية وأشار المؤلف بقبول توكيل المخدرة إلى أن الطالب ليس له مخاصمة زوجها ولكن لا يمنعه الزوج من الخصومة مع وكيل امرأته أو معها كذا في خزانة المفتين

وفيها امرأة وكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث إليها الحاكم ثلاثة من العدول يستحلفها أحدهم ويشهد الآخران على حلفها أو نكولها اهـ. ومراد المؤلف من الاستثناء استثناء الموكل إذا كان له عذر ولا يختص بالأربعة فشمل حيض المدعى عليها إذا كان الحكم في المسجد كذا ذكره الشارح وهو مقيد بما إذا كان الطالب لا يرضى بالتأخير فيما إذا كان الحكم في غير المسجد وأما إذا رضي به فلا يكون عذرا وأما حيض الطالبة فهو عذر مطلقا والنفاس كالحيض كذا في خزانة المفتين ومن العذر الحبس إذا كان من غير القاضي الذي ترافعوا إليه ذكره الشارح وفي البزازية وكونه محبوسا من الأعذار يلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له أن يشهد على شهادته قال القاضي: إن كان في سجن القاضي لا يكون عذرا لأنه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن أن يقال في الدعوى أيضا كذلك بأن يجيب عن الدعوى ثم يعاد ولو مدعيا يدعي إن لم يؤخر دعواه ثم يعاد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at the private parts of his wife and slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2751)

ينظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته] قال - رحمه الله - (وينظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته) يعني عن شهوة وغير شهوة قال - عليه الصلاة والسلام - «غض بصرك إلا عن زوجتك، وأمتك» وما روي عن عائشة «قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إناء واحد» ولأنه يجوز له المس والغشيان فالنظر أولى إلا أن الأولى أن لا ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا أتى

أحدكم زوجته فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد البعير» ؛ لأن النظر إلى العورة يورث النسيان وكان ابن عمر يقول الأولى النظر إلى عورة زوجته عند الجماع ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة وعن أبي يوسف سألت الإمام عن الرجل يمس فرج أمته أو هي تمس فرجه ليحرك آلته أليس بذلك بأس قال أرجو أن يعظم الأجر والمراد بالأمة التي يحل وطؤها، وأما إذا كانت لا تحل كأمته المجوسية أو المشركة أو أخته رضاعا أو أم امرأته أو بنتها فلا يحل له النظر إلى فرجها وفي الينابيع ولا يحل له أن يأتي زوجته في الدبر إلا عند أصحاب الظاهر وهو خلاف الإجماع. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What parts of a female mahram may a man look at?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2751)

ووجه محرمه ورأسها فصدرها وساقها وعضدها لا إلى ظهرها وبطنها وفخذها) يعني يجوز النظر إلى وجه محرمه إلى آخره ولا يجوز إلى ظهرها إلى آخر ما ذكر والأصل فيه قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} [النور: 31] الآية ولم يرد به نفس الزينة؛ لأن النظر إلى عين الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع الزينة فالرأس موضع التاج، والشعور والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر موضع القلادة والأذن موضع القرط والعضد موضع الدملج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست بمواضع الزينة ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان ولا احتشام، والمرأة تكون في بيتها في ثياب بذلة ولا تكون مستورة عادة فلو أمرت بالستر من محارمها لحرجت حرجا عظيما والشهوة فيهن منعدمة من المحارم بخلاف

الأجنبي، والمحرم من لا يحل نكاحها على التأبيد بنسب ولا سبب كالرضاع والمصاهرة وإن كان بالزنا وقيل إن كانت حرمة المصاهرة ثابتة بالزنا لا يجوز له النظر إلى ما ذكر كالأجنبي؛ لأن الحرمة في حقه بطريق العقوبة لا بطريق النعمة فلا يظهر فيما ذكرنا والأول أصح اعتبارا للحقيقة ولك أن تقول الأنسب أن لا يذكر الفخذ هنا؛ لأنه علم عدم جواز نظر المحرم إلى هذا من عدم جواز نظر الرجل إلى الرجل فيه بطريق الأولى؛ لأن نظر الجنس إلى خلاف الجنس فيه أغلظ فإن قلت المقصود من ذكر الفخذ بيان الواقع والتصريح بما علم مما تقدم التزاما. قلت: إن كان هذا هو المراد فالأنسب أن يذكر الركبة بدل الفخذ؛ لأن حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوأة فبذكر الفخذ لا يعلم حكم الركبة بكونها أخف وأما بذكر الركبة فيعلم حكم الفخذ والسوأة بالأولى لأنهما أقوى منها في حرمة النظر واستدل الشارح وصاحب النهاية والمجتبى على الحل والحرمة لملابسة الآية التقدير واعترض بأن الآية إنما تدل على الحل لا الحرمة والأولى كما في البدائع الاستدلال بقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] إلا أنه رخص للمحارم النظر إلى موضع الزينة الظاهرة والباطنة بقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] الآية واعترض بعض المتأخرين على الدليل العقلي وهو قولنا يدخل من غير استئذان لما ذكر في البدائع أن المحارم لا يدخل عليهن من غير استئذان ربما كانت مكشوفة العورة فيقع بصره عليها فيكره له ذلك وهذا غفلة منه لأن المراد أن لا يجب عليه الاستئذان لا الندب قال في البدائع: لا يحل للرجل أن يدخل بيت غيره من غير استئذان وإن كان من محارمه فلا يدخل من غير استئذان إلا أن الأمر في الاستئذان على المحارم أيسر، وأسهل فتلخص من عبارته أن الدخول في بيت الأجنبي من غير استئذان حرام وفي بيت محارمه من غير استئذان مكروه، والله الموفق، ثم قال تاج الشريعة: فإن قلت: إذا جاز الدخول من غير استئذان فعلى هذا ينبغي أن لا يقطع إذا سرق من بيت

أمه من الرضاع لجواز ما ذكرنا لنقصان الحرز في حقه، قلت: لا يقطع عند البعض، وأما جواز الدخول عليها من غير استئذان ممنوع ذكره خواهر زاده أن المحارم من حيث

الرضاع لا يكون لهم الدخول عليها من غير استئذان ولهذا يقطعون بسرقة بعضهم من بعض. اهـ. كلامه ولك أن تقول: ليس هذا الجواب بتام أما كونه لا يقطع عند البعض فهو قول أبي يوسف وعلى قولهما يقطع وهو المختار بظاهر الرواية وقد تقدم السارق في باب السرقة لأن الحرز في حقهم كامل اهـ. قال: - رحمه الله - (ويمس ما يحل له النظر إليه) يعني يجوز أن يمس ما حل له النظر إليه من محارمه ومن الرجل لا من الأجنبية لتحقق الحاجة إلى ذلك من المسافرة والمخالطة وكان - عليه الصلاة والسلام - «يقبل رأس فاطمة ويقول أجد منها ريح الجنة وقال من قبل رأس أمه فكأنما قبل عتبة الجنة ولا بأس بالخلوة معها» لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يخلون رجل بامرأة ليس منها سبيل فإن ثالثهما الشيطان» والمراد إذا لم تكن محرما؛ لأن المحرم بسبيل منها إلا إذا خاف على نفسه أو عليها الشهوة فحينئذ لا يمسها ولا ينظر إليها ولا يخلو بها لقوله - عليه الصلاة والسلام - «العينان يزنيان وزناهما النظر واليدان يزنيان وزناهما البطش والرجلان يزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» فكان في كل واحد منها زنا والزنا محرم بجميع أنواعه وحرمة الزنا بالمحارم أشد، وأغلظ فيجتنب الكل ولا بأس بالمسافرة بهن لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا بزوج أو محرم» وإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال فلا بأس أن يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها من وراء إذا أمنا الشهوة وإن خاف عليها أو على نفسه أو ظنا أو شكا فليجتنب ذلك بجهده فإن أمكنها الركوب بنفسها تمتنع من ذلك أصلا وإن لم يمكنها تتلفف بالثياب كي لا تصل حرارة عضوها إلى عضوه وإن

لم تجد الثياب فليدفع عن نفسه بقدر الإمكان ولا بأس بأن يدخل على الزوجين محارمها وهما في الفراش من غير وطء باستئذان وكذا الخادم حين يخلو الرجل بأهله وكذا الأمة ويكره أن يأخذها بيده ويدخلها ويعلم الناس أنه يريدها اهـ. [فروع تقبيل غيره ومعانقته] (فروع) قال في الجامع الصغير: ويكره تقبيل غيره ومعانقته ولا بأس بالمصافحة لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - «سئل أيقبل بعضنا بعضا قال: لا، قالوا: ويعانق بعضنا بعضا، قال: لا قالوا: أيصافح بعضنا بعضا قال: نعم» قال مشايخنا: إن كان يأمن على نفسه من الشهوة وقصد البر والإكرام وتعظيم المسلم فلا بأس به والحديث محمول على هذا التفصيل المصافحة سنة قديمة متوارثة وفي النوادر وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لا بأس به لما روي عن سفيان أنه قال: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وفي جامع الجوامع ولا بأس أن تمس الأمة الرجل وتغمزه وتدهنه ما لم يشته إلا ما بين السرة والركبة وفي التتارخانية ولم يذكر محمد في شيء من الكتب الخلوة والمسافرة بإماء الغير وقد اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يحل وإليه مال الحاكم الشهيد ومنهم من قال يحل وبه قال الإمام شمس الأئمة السرخسي والذين قالوا بالحل اختلفوا فيما بينهم بعضهم قال ليس له أن يعالجها في النزول والركوب وبعضهم قال له ذلك إن أمن على نفسه الشهوة عليها وفي الغياثية: والغلام الذي بلغ الشهوة كالبالغ والكافر كالمسلم هذا الذي ذكرناه إذا كانت شابة فإن كانت عجوزا قال في التتارخانية فإن كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها وأن تغمز رجله وكذا إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها وفي الغياثية ولا بأس أن يعانقها من وراء الثياب إلا أن تكون ثيابها رقيقة تصل حرارة بدنها إليه وفيما إذا كان الماس هو المرأة قال: إن كانت ممن لا يجامع مثلها ولا يجامع مثله فلا بأس بالمصافحة فليتأمل عند الفتوى فإن كانت صغيرة لا تشتهى أو لا يشتهى مثلها فلا بأس بالنظر إليها ومسها. قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the ruling on kissing two sister slave women with desire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2756)

له أمتان أختان قبلهما بشهوة] قال - رحمه الله: (له أمتان أختان قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق) قال الشارح: ولو قال "حرمتا" حتى يحرم فرج أحدهما كان أحسن لأنهما يحرمان عليه لا أحدهما فحسب اه. ولا يخفى أن أحد الدائر بين الشيئين أو أشياء يفيد حرمتهما لا حرمة أحدهما فحسب كما توهم الشارح قال في العناية: وهذه على ثلاثة أوجه إما أن يقبلهما أو لا يقبلهما أو يقبل أحدهما فإن لم يقبلهما أصلا كان له أن يقبل أو يطأ أيهما شاء، سواء اشتراهما معا أو متعاقبا وإن قبل أحدهما كان له أن يقبل المقبلة، وأن يطأها دون الأخرى وإن قبلهما بشهوة فهي مسألة المتن قيد بقوله بشهوة؛ لأنها إذا لم تكن بشهوة لا تكون معتبرة أصلا وإنما حرمتا؛ لأن الجمع بينهما نكاحا ووطئا لا يجوز لإطلاق قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] والمراد به الجمع بينهما على ما ذكرنا ولا يعارضه قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ؛ لأن الترجيح للمحرم روي ذلك عن علي قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية والمحرم مقدم وكذا يحرم الجمع بينهما في الدواعي؛ لأن الدواعي للوطء بمنزلة الوطء؛ لأن النص مطلق فيتناولهما ومسهما بشهوة أو النظر إلى فرجها كتقبيلها حتى يحرما عليه إلا إذا حرم فرج أحدهما لما ذكرنا لزوال الجمع لتحريم فرج أحدهما عليه، وتمليك البعض كتمليك الكل وإعتاق البعض كإعتاق الكل أما عندهما فظاهر؛ لأنه لا يتجزأ وكذا عند الإمام وإن كان يتجزأ لكنه يحرم الوطء، وكتابة أحدهما كإعتاقهما؛ لأن فرجها يحرم بالكتابة، ورهن أحدهما وإجارتها وتدبيرها لا تحل الأخرى؛ لأن فرجها لا تحرم بهذه الأشياء قال تاج الشريعة فإن قلت: الأصل في الدلائل الجمع فأمكن هنا بأن يحمل قوله

{وأن تجمعوا} [النساء: 23] على النكاح، أو {ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] على ملك اليمين قلت المعنى الذي يحرم الجمع بين الأختين نكاحا وجد ههنا وهو قطيعة الرحم فيثبت الحكم وقوله "بملك" أراد به التمليك بأن يملك رقبتها من إنسان بأي سبب من أسباب الملك كالبيع والهبة والصدقة والصلح والخلع والمهر وأراد بقوله "أو نكاح" النكاح الصحيح فإذا زوج أحدهما نكاحا فاسدا لا تحل له الأخرى؛ لأن فرجها لم يصر حراما عليه بهذا العقد إلا إذا دخل بها الزوج فلم يصرحا معا بوطء الأخرى ولا بوطء الموطوءة، وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا بمنزلة الأجنبي.]

Mas'alah: What is the condition that the woman be desirable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1006)

وأن تكون المرأة من أهل الشهوة،

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's relatives from looking at her or speaking to her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3018)

ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا، لما فيه من قطيعة الرحم، وليس له في ذلك ضرر.

Mas'alah: What is the distinction between permission for food and water versus permission for sexual relations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6023)

وإنما فارق هذا ما قاله في الوضوء والطعام؛ لأن جميع ذلك يحل بغير ملك. ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل كل طعامي هذا أو توضأ بمائي هذا أو اشربه وسعه أن يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sexual relations with a slave girl or free woman based on permission alone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6023)

ولو قال: جاريتي هذه فقد أذنت لك فيها، أو قال له تلك حرة في نفسها لم يحل له الوطء حتى يتزوج الحرة أو يملك الأمة.

Mas'alah: What is the reason for permitting an old man to shake hands with women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6076)

م: (لما قلنا) ش: أراد به قوله: لانعدام خوف الفتنة

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman he intends to marry?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6077)

م: (ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها لقوله - عليه الصلاة والسلام - فيه: «أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» ش: هذا الحديث أخرجه الترمذي في النكاح عن عاصم بن سليمان، عن أبي بكر بن عبد الله المزني، «عن

المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه خطب امرأة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» وقال الترمذي: حديث حسن." قوله أبصرها: الخطاب للمغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - وهو أمر من أبصر يبصر إبصارا أي أنظرها، وهكذا هو في رواية الترمذي - رحمه الله -، وفي رواية الزمخشري - رحمه الله - في "الفائق" : «لو نظرت إلهيا فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» . والضمير فإنه يرجع إلى الإبصار الذي دل عليه قوله أبصرها، كما في قوله تعالى: {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] أي العدل أقرب. قوله: أن يؤدم: أصله بأن يؤدم، فحذفت الباء وحذفها مع أن كثير، والمعنى فإن الإبصار أحرى أي أولى بالمؤادمة منكما، أي بالموافقة، من أدم الطعام إذا أصلحه بالإدام وجعله موافقا للطعام. وأن مصدرية فكذلك أولت الوادم بالمؤادمة ويجوز أن يكون الضمير فإنه للشأن، وعلى التقديرين: الضمير اسم أن، وقوله أحرى أن يؤدم خبرها فتكون هذه الجملة محلها الرفع. وعلى رواية "الفائق" : أو بمعنى ليت فلذلك دخلت الفاء في جوابها كأنه قيل ليت ليتك نظرت إليها، والغرض الحث على النظر، والله سبحانه وتعالى أعلم. ولما أخرج الترمذي - رحمه الله - هذا الحديث قال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس - رضي الله عنهم - ومحمد بن سلمة وأبي جند.

[البناية] . . . .

Mas'alah: What hadiths support looking at a woman before marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6078)

قلت: أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: «خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اذهب فانظر إلهيا فإن في أعين الأنصار شيئا» . وأما حديث جابر - رضي الله عنه - فأخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن، «عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:" إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل "فخطبت جارية فكنت أتخفى لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها» ." قال ابن القطان: هذا حديث لا يصح فإن واقدا هذا لا يعرف حاله، وواقد المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاري الأشهلي - رحمه الله - الذي يروي عنه يحيى بن سعيد وداود بن الحصين ومحمد بن زياد - رحمهم الله - وغيرهم من المدنيين. وروى مالك - رحمه الله - عن يحيى بن سعيد - رحمه الله - عنه وهدمه في ثقة، قاله أبو زرعة - رحمه الله -، وأما واقد بن عبد الرحمن فلا أعرفه. وأما حديث أنس - رضي الله عنه - فأخرجه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "مستدركه" ، وقال: على شرط الشيخين وأحمد والبزار وأبو يعلى الموصلي وعبد بن حميد والدارمي - رحمهم الله - في "مسانيدهم" . والطبراني في "معجمه" والدارقطني في "سننه" ، كلهم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس: «أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» ." وأما حديث محمد بن سلمة - رضي الله عنه - فأخرجه ابن حبان في "صحيحه" ، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن حازم «عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه محمد بن سلمة -

. . . . [البناية] - رضي الله عنه - قال: خطب امرأة فجعلت أتخفى إليها حتى نظرت إليها في نخل فقيل له: أتفعل

هذا وأنت صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» ." وأخرج الحاكم من حديث إبراهيم بن صرمة - رحمه الله - عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة [عن عمه سهل بن أبي حثمة] قال: "كنت جالسا مع محمد بن سلمة فمرت ابنة الضحاك فجعل يطاردها ببصره" . الحديث. وقال: هذا حديث غريب وإبراهيم بن صرمة ضعفه الدارقطني. وأخرج البيهقي من حديث أبي شهاب عبد ربه عن حجاج عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة، قال: رأيت محمد بن سلمة - رحمه الله - يطارد امرأة ببصره على إجار يقال لها: ثبيتة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة. الحديث. وقال الذهبي في "مختصره" : حجاج لين، وإسناده مختلف فيه، وأخرجه ابن ماجه عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان، الحديث. ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفيهما" في اسم المرأة، في "مسند أحمد" : نبيهة بنت الضحاك وسماها عند ابن أبي شيبة نبيشة، كما سماها في "مسند البيهقي" ، وفي نسخة أخرى: بثنية. وأما حديث أبي حميد فأخرجه الطبراني في "معجمه" ، حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة» . ورواه إسحاق بن

Mas'alah: What is the purpose of looking at a woman before marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6080)

ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on displaying a female slave who has menstruated in a single garment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6105)

: وإذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد، ومعناه: بلغت وهذا موافق لم بينا أن الظهر والبطن منها عورة. وعن محمد - رحمه الله: أنها إذا كانت تشتهى ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتهاء. [البناية] "مختصره" م: (وأطلق أيضا في "الجامع الصغير" ولم يفصل) ش: يعني بين الاشتهاء وعدمه؛ لأنه قال في "الأصل الجامع" : عن محمد عن يعقوب، عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الرجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها، وصدرها، وذراعها، وينظر إلى ذلك كله مكشوفا، انتهى. فدل على جواز من يريد الشراء بالاشتهاء؛ لأن إطلاق اللفظ يشمل ذلك. م: (قال مشايخنا: يباح النظر في هذه الحالة) ش: أي حالة الشراء م: (وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك) ش: أي الاشتهاء م: (لأنه نوع استمتاع) ش: أي لأن المس نوع استمتاع؛ لأن المس بشهوة جماع معنى، والجماع حقيقة حرام، وإن أراد الشراء فكذا الجماع معنى. م: (وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة) ش: فإذا كانت بشهوة لا يباح شيء من ذلك. وقال فخر الإسلام - رحمه الله - في شرح "الجامع الصغير" : وذكر القدوري - رحمه الله - عن محمد: أنه يكره للشاب مس شيء من ذلك؛ لأن النظر كفاية، ولم ير أبو حنيفة بأسا لضرورة العلم ينسر بها. م: (قال: وإذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد) ش: أي قال محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" . م: (ومعناه: بلغت)

ش: أي معنى قول محمد - رحمه الله - وإذا حاضت: بلغت، وذلك لأن الحيض رديف البلوغ، فأراد به المردوف كناية. وقال تاج الشريعة - رحمه الله: هذا من باب إطلاق السبب على المسبب؛ لأن غالب بلوغهن بالحيض. وقوله: لم تعرض في إزار واحد، يعني تؤمر بلبس القميص لأن ظهرها وبطنها عورة. والمراد بالإزار ما يستر به من السرة إلى الركبة. م: (وهذا) ش: أي عدم جواز عرضها في إزار واحد م: (موافق لما بينا أن الظهر والبطن منها عورة) ش: أي من الأمة. م: (وعن محمد - رحمه الله: أنها إذا كانت تشتهى ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتهاء) ش: فيه بهذا على أنها إذا كانت لا تشتهى ولا يجامع مثلها، فلا

Mas'alah: How is virginity determined through physical examination?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

قال بعضهم: تؤمر حتى تبول على الجدار فإن أمكنها أن ترمي على الجدار فهي بكر وإلا فهي ثيب وقال بعضهم: تمتحن ببيضة الديك فإن وسعتها فهي ثيب، وإن لم تسعها فهي بكر كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the permissive ruling on seclusion with another's slave women according to some scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2563)

ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى -، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a non-virgin's consent for marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1307)

(ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الثيب تشاور» ولأن النطق لا يعد عيبا منها وقل الحياء بالممارسة [العناية] في اشتراط أن يكون المخبر مميزا سواء كان عدلا أو لم يكن، وموضع ذلك أصول الفقه. (ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الثيب تشاور») وجه الاستدلال أن المشاورة من باب المفاعلة وهي تقتضي الفعل من الجانبين، وقد وجد النطق من الولي بالسؤال فلا بد من النطق منها في الجواب. وقيل المشاورة عبارة عن طلب الرأي بالإشارة إلى الصواب وذلك لا يكون إلا بالنطق (ولأن النطق) في النكاح من الثيب (لا يعد عيبا) وإذا لم يعد عيبا لم يكن بمعنى النطق في البكر لأنه يعد منها عيبا، وإذا لم يكن في معناه لا يلحق به، ولأن السكوت صار رضا لتوفر الحياء، فإن عائشة لما أخبرت أن البكر تستحيي قال - عليه الصلاة والسلام - «سكوتها

فلا مانع من النطق في حقها

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hymen is lost by jumping or illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1308)

(وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار) لأنها بكر حقيقة لأن مصيبها أول مصيب لها ومنه الباكورة والبكرة ولأنها تستحيي لعدم الممارسة

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hymen is lost by fornication?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1308)

(ولو زالت) بكارتها (بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة) وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا يكتفى بسكوتها لأنها ثيب حقيقة لأن مصيبها عائد إليها ومنه المثوبة والمثابة والتثويب، ولأبي حنيفة أن الناس عرفوها بكرا [العناية] رضاها» والحياء في الثيب غير متوفر لقلته بالممارسة (فلا مانع من النطق في حقها) . (وإذا زالت البكارة بوثبة) وهو الوثوب من فوق (أو حيضة أو جراحة أو تعنيس) عنست الجارية وعنست عنوسا: إذا جاوزت وقت التزويج فلم تتزوج (فهي في حكم الأبكار) في كون إذنها سكوتها (لأنها بكر) إذ البكر هي التي يكون مصيبها أول مصيب، وهذه كذلك مشتق من الباكورة وهي أول الثمار ومن البكرة وهي أول النهار. ورد بأنه لو كان كذلك لما تمكن من الرد من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها زائلة البكارة بالوثبة لأنها بكر حقيقة على ما قلتم لكن له أن يردها. وأجيب بأن الرد باعتبار فوات وصف مرغوب فيه وهو العذرة لا لكونها غير بكر، ولأن النطق سقط للحياء وهو موجود هاهنا (لأنها تستحي لعدم الممارسة، ولو زالت بكارتها بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا يكتفى بسكوتها لأنها ثيب حقيقة) إذ الثيب من يكون مصيبها عائدا إليها مشتق من المثوبة وهي الثواب، وإنما سمي بها لأنها مرجوع إليها في العاقبة، ومن المثابة وهو الموضع الذي يثاب: أي يرجع إليه مرة بعد أخرى، ومن التثويب: وهو الدعاء مرة بعد أخرى، وإذا كانت ثيبا فلا يكتفى بسكوتها (ولأبي حنيفة أن الناس عرفوها بكرا) وتقريره أن الشرع جعل السكوت رضا بعلة الحياء على ما روينا من حديث عائشة. وإذا وجدت العلة يترتب الحكم عليها، وهاهنا قد وجدت لما بينه بقوله إن الناس عرفوها بكرا

Mas'alah: Why is a woman's silence accepted when her hymen is lost by fornication?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1309)

فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه فيكتفى بسكوتها كي لا تتعطل عليها مصالحها، بخلاف ما إذا وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد لأن الشرع أظهره حيث علق به أحكاما، أما الزنا فقد ندب إلى ستره، حتى لو اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها [العناية] فيعيرونها) وفي بعض النسخ فيعيبونها (بالنطق) فتستحي (فتمتنع) من النطق وكانت العلة موجودة (فيكتفى بسكوتها كي لا تتعطل عليها مصالحها) وإذا ظهر هذا سقط ما قيل هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «الثيب تشاور» وهو باطل لأن هذا عمل بعلة منصوص عليها لا تعليل في مقابلته. فإن قيل: لا نسلم أن هدم عمل بعلة منصوص عليها لأن المنصوص عليها حياء يكون من كرم الطبيعة وذلك أمر محمود، وهذا الحياء حياء معصية فليس من أفراده حتى يدخل تحت النص. أجيب بأن هذا الحياء أشد لأن في الاستنطاق باعتبار أنها ثيب ظهور فاحشتها فكان كالضرب من التأفيف فيلحق به. قوله (بخلاف ما إذا وطئت بشبهة) متصل بقوله فيكتفى بسكوتها: يعني أن من وطئت بشبهة (أو بنكاح فاسد) لا يكون إذنها سكوتها لعدم الحياء ثمة (لأن الشرع أظهره حيث علق به أحكاما) من لزوم العدة والمهر وإثبات النسب (أما الزنا فقد ندب إلى ستره حتى لو اشتهر حالها) بإقامة الحد عليها أو لصيرورته عادة (لا يكتفى بسكوتها)

فإن قيل: يجب أن يكتفى بسكوتها في هاتين الصورتين

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the wife was silent and she claims she rejected?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1310)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's face if one fears desire?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4546)

فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة» فإذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم. وقوله لا يأمن يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتهاء كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك

Mas'alah: Is it permissible to touch a non-mahram woman's face or hands?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4546)

)

Mas'alah: May a man look at a woman he intends to marry?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4547)

(ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها) لقوله - عليه الصلاة والسلام - فيه «أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة.

Mas'alah: What may a woman look at of another woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4551)

قال (وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل) لوجود المجانسة، وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل إلى الرجل، وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه، بخلاف نظرها إلى الرجل؛ لأن الرجال [العناية] في السفينة قاعدا لأن دوار الرأس فيها غالب، وإذا كان كذلك، فإذا نظر الرجل إليها مشتهيا وجدت الشهوة في الجانبين في جانبه حقيقة لأنه هو المفروض، وفي جانبها اعتبارا لقيام الغلبة مقام الحقيقة، وإذا نظرت إليه مشتهية لم توجد الشهوة من جانبه حقيقة لأن الفرض أنه لم ينظر، ولا اعتبار لعدم الغلبة فكانت الشهوة من جانبها فقط، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق من جانب واحد لا محالة. قال (وتنظر المرأة من المرأة إلخ) هذا هو القسم الثالث من أصل التقسيم: ما جاز للرجل أن ينظر إليه من الرجل جاز للمرأة أن تنظر إليه من المرأة لوجود المجانسة وعدم الشهوة غالبا، والغالب كالمتحقق كما في نظر الرجل إلى الرجل. والضرورة إلى الانكشاف فيما بينهن متحققة. قال صاحب النهاية: أي في الحمام، وهذا دليل عن أنهن لا يمنعن عن الدخول في الحمام خلافا لما يقوله بعض الناس. لأن العرف الظاهر في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا. وحاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال، لأن المقصود تحصيل الزينة والمرأة إلى هذا أحوج من الرجل، ويتمكن الرجل من الاغتسال في الأنهار والحياض والمرأة لا تتمكن من ذلك. إلى هذا أشار

يحتاجون إلى زيادة الانكشاف للاشتغال بالأعمال. والأول أصح.

Mas'alah: What may a man look at from his wife and slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4552)

قال (وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها) وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة. والأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام - «غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك» ولأن ما فوق ذلك من المس والغشيان مباح فالنظر أولى، إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير» ولأن ذلك يورث النسيان لورود الأثر. وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4558)

قال (ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها) . وقال مالك: هو كالمحرم، وهو أحد قولي الشافعي لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] ولأن الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان. ولنا أنه فحل غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت.

Mas'alah: What is the ruling on an effeminate man (mukhannath) being alone with women?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4558)

وقوله (وكذا المخنث في الرديء من الأفعال) يعني من يمكن غيره من نفسه، احترازا عن المخنث الذي في أعضائه لين وتكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء فإنه رخص بعض مشايخنا - رحمهم الله - في ترك مثله مع النساء استدلالا بقوله تعالى {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] قيل هو المخنث الذي لا يشتهي النساء، وقيل هو المجبوب الذي جف ماؤه، وقيل المراد به الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء إنما همه بطنه وفيه كلام فإنه إذا كان شابا ينحى عن النساء، وإنما ذلك إذا كان شيخا كبيرا ماتت شهوته. والأصح أن نقول قوله تعالى {أو التابعين} [النور: 31] من المتشابهات وقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] محكم نأخذ به، وإليه أشار المصنف - رحمه الله - بقوله فالحاصل أنه يؤخذ فيه بمحكم كتاب الله تعالى المنزل فيه (والطفل الصغير مستثنى بالنص) وهو قوله تعالى {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] أي لم يطلعوا: أي لا يعرفون العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4558)

وقوله (ولا يجوز للمملوك) واضح.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a virgin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=913)

[باب نكاح البكر]

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent to marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=914)

(قال): وإن سكتت حين بلغها عقد الأب فالنكاح جائز عليها؛ لأن الشرع جعل السكوت منها رضا؛ لعلة الحياء فإن ذلك يحول بينها وبين النطق فتكون بمنزلة الخرساء فكما تقوم إشارة الخرساء مقام عبارتها فكذلك يقام سكوت البكر مقام رضاها. وكان محمد بن مقاتل - رحمه الله تعالى - يقول إذا استأمرها قبل العقد فسكتت فهو رضا منها بالنص، فأما إذا بلغها العقد فسكتت لا يتم العقد؛ لأن الحاجة إلى الإجازة هنا، والسكوت لا يكون إجازة منها؛ لأن هذا ليس في معنى المنصوص فإن السكوت عند الاستئمار لا يكون ملزما وحين يبلغها العقد الرضا يكون ملزما فلا يثبت ذلك بمجرد السكوت، ولكنا نقول هذا في معنى المنصوص؛ لأن عند الاستئمار لها جوابان نعم أو لا فيكون

سكوتها دليلا على الجواب الذي يحول الحياء بينها وبين ذلك، وهو نعم؛ لما فيه من إظهار الرغبة إلى الرجال. وكذلك إذا بلغها العقد فلها جوابان أجزت أو رددت فيجعل السكوت دليلا على الجواب الذي يحول الحياء بينها وبين ذلك وهو الإجازة (قال): وكذلك لو ضحكت؛ لأن الضحك أدل على الرضا بالتصرف من السكوت بخلاف ما

إذا بكت فإن البكاء دليل السخط والكراهية، وقد قال بعض المتأخرين: هذا إذا كان لبكائها صوت كالويل فأما إذا خرج الدمع من عينها من غير صوت البكاء لم يكن هذا ردا بل هي تحزن على مفارقة بيت أبويها، وإنما يكون ذلك عند الإجازة وكذلك قالوا: إن ضحكت كالمستهزئة؛ لما سمعت لا يكون رضا والضحك الذي يكون بطريق الاستهزاء معروف بين الناس

Mas'alah: What is the ruling on a father informing his daughter of a proposal and her silence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=915)

(قال:) فإن قال قبل النكاح: إن فلانا يخطبك وأنا مزوجك إياه فسكتت ثم ذهب فزوجها جاز النكاح؛ لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خطب إليه بنت من بناته دنا من خدرها وقال إن فلانا يخطب فلانة ثم ذهب فزوجها إن سكتت وإن نكتت خدرها بأصبعها لم يزوجها» وفي رواية «أنه كان يقول إن فلانا يخطب فلانة فإن كرهتيه قولي لا» فإنما طلب منها جواب الرد لا جواب الرضا فدل أن السكوت يكفي للرضا وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في الاستئمار وإنما اشترط تسمية الزوج؛ لأن الظاهر أن اختلاف رغبتها يكون باختلاف الزوج، وأن الأب لا يقف على مرادها في حق الزوج فأما في حق الصداق فالأب يعلم بمرادها في ذلك وهو صداق مثلها، فلا حاجة إلى تسمية ذلك مع أن في أصل النكاح الشرط تسمية الزوجين لا المهر ففي الاستئمار أولى. وبعض المتأخرين يقولون: لا بد من تسمية المهر في الاستئمار؛ لأن رغبتها تختلف باختلاف الصداق والقلة والكثرة والذي بيناه في الأب هو الحكم في سائر الأولياء فهذا دليل على أن الاستئمار إنما يكون معتبرا من الولي

الذي يملك مباشرة العقد، فأما الأجنبي إذا استأمرها فسكتت لم يكن له أن يزوجها؛ لأن سكوتها؛ لعدم الالتفات إلى استئمار الأجنبي فكأنها قالت مالك؟ وللاستئمار حين لم تكن بسبيل من العقد إلا أن يكون الذي استأمرها رسول الولي فحينئذ الرسول قائم مقام المرسل وحكي عن الكرخي - رحمه الله تعالى - أن سكوتها عند استئمار الأجنبي يكون رضا؛ لأنها تستحي من الأجنبي أكثر مما تستحي من الولي.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin initially rejects a marriage then later accepts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=920)

(قال:) وإذا زوج البكر وليها فأخبرها بذلك فقالت: لا أرضى ثم قالت: قد رضيت فلا نكاح بينهما؛ لأن العقد قد بطل بينهما بردها فإنما رضيت بعد ذلك بالعقد المفسوخ، وذلك باطل، ولهذا جرى الرسم بتجديد العقد عند الزفاف؛ لأنها في المرة الأولى تظهر الرد، وغير ذلك لا يحمد منها ثم لا يزال بها أولياؤها يرغبونها حتى رضيت فلو لم يتجدد العقد كانت تزف إلى أجنبي فلهذا استحسنا تجديد العقد عند الزفاف

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of a non-virgin (thayyib)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=920)

[باب نكاح الثيب]

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of proposing marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2159)

وكذلك إن كان أراد أن يتزوجها فلا بأس بأن ينظر إليها وإن كان يعلم أنه يشتهيها لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمغيرة بن شعبة لما أراد أن يتزوج امرأة: أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» «وكان محمد بن أم سلمة يطالع بنية تحت إجار لها فقيل له: أتفعل ذلك وأنت صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا ألقى الله خطبة امرأة في قلب رجل أحل له النظر إليها» ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة، وإنما يعتبر ما هو المقصود لا ما يكون تبعا

Mas'alah: What is the ruling on women looking at a wife of an impotent man to determine virginity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2160)

ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل وكذلك في امرأة العنين ينظر إليها النساء فإن قلن: هي بكر فرق القاضي بينهما وإن قلن: هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه والمقصود بيان إباحة النظر عند الضرورة فأما ما وراء ذلك من الفرق بين الأخبار ببكارتها وثيابتها ليس من مسائل هذا الكتاب وحاصله أن شهادتهن متى تأيدت بمؤيد كانت حجة والبكارة في النساء أصل فإذا قلن أنها بكر تأيدت شهادتهن بما هو الأصل وإن قلن هي ثيب تجردت شهادتهن عن مؤيد فلا بد من أن يستحلف الزوج حتى ينضم نكوله إلى شهادتهن

Mas'alah: Why is the right of intercourse not compensable with money in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4854)

بالمال؛ لأنه لا مماثلة بين ما هو مال، وبين ما ليس بمال، وتقومه عند النكاح لإظهار خطر المملوك، وهذا الخطر للمملوك لا للملك الوارد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the right to intercourse entering the husband's ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4892)

البضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم قال.

Mas'alah: What does the author say about previous discussions on intercourse with relatives' slave girls?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6274)

ظاهر ثم ذكر وطء الأب جارية ابنه ووطء الابن جارية أبيه ووطء الرجل جارية أخيه وغير ذلك من الأقارب، فقد قدمنا هذه الفصول في كتاب النكاح والدعوى

Mas'alah: Does looking at a woman's private parts through a veil or glass with desire create in-law prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1073)

في «العيون» : نظر إلى فرج امرأة من خلف ستر أو زجاجة وتبين من خلفها فرجها وكان النظر بشهوة؛ حرمت عليه أمها وابنتها، بخلاف ما لو نظر في المرآة، والفرق: أن المرئي في المرآة عكس الفرج لا عين الفرج، ولا كذلك المرئي من خلف الستر والزجاجة.

Mas'alah: What are the permissible and impermissible actions for a husband and wife in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1176)

الفصل الثاني والعشرون: في بيان ما للزوج أن يفعل: وما ليس له أن يفعل، وفي بيان ما للمرأة أن تفعل، وما ليس لها أن تفعل

Mas'alah: Can a husband prevent a non-mahram from looking at his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1176)

هذا في حق (أهلها) وكل ذي رحم محرم ومن لا يتهمه الزوج، أما إذا لم يكن محرما ويتهمه الزوج كان له أن يمنعه من النظر إليها، وكذلك إن كان لها ولد من غيره ليس له أن يمنع بعضهم من أن ينظر إلى البعض، فروي عن أبي يوسف رحمه الله أن الزوج لا يملك أن يمنع الأبوين عن الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين وأما يمنعهما من الكينونة.

Mas'alah: Is refusing the husband's call to bed a ground for striking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a woman who does not pray?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

قال أبو حفص الكبير البخاري رحمه الله: إن لقي الله ومهرها في عنقه أحب إلي من أن يطأ امرأة لا تصلي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the presence of a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1179)

الرجل، هذا هو قول محمد رحمه الله آخرا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman looking at and touching a non-mahram man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1980)

فأما الأمة فيحل لها النظر إلى جميع أعضاء الرجل الأجنبي سوى ما بين سرته حتى تجاوز ركبته، وتمس جميع ذلك إذا أمنا على أنفسهما الشهوة؛ ألا ترى أنه جرت العادة فيما بين الناس أن الأمة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر، وإنه يدل على جواز المس.

Mas'alah: What are the four categories of a man looking at a woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1980)

وأما بيان القسم الرابع: فنقول: نظر الرجل إلى المرأة ينقسم أقساما أربعة؛ نظر الزوج إلى زوجته ومملوكته، ونظر الرجل إلى ذوات محارمه، ونظر الرجل إلى الحرة الأجنبية، ونظر الرجل إلى إماء الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife or female slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1980)

أما نظر الرجل إلى زوجته ومملوكته: فهو حلال من فرقها إلى قدمها، عن شهوة وبغير شهوة، وهذا ظاهر؛ إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رأى مني مع طول صحبتي إياه، وقال عليه السلام: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد

Mas'alah: What is the ruling on a man touching his wife's private parts during intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1981)

البعير» ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الأولى أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة، وعن أبي يوسف في «الأمالي» قال: سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن الرجل يمس فرج امرأته، أو تمس هي فرجه ليتحرك عليها؛ هل ترى بذلك بأسا؟ قال: أرجو أن يعظم الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1984)

وكذلك لو أراد أن يتزوجها؛ لا بأس بالنظر إليها وإن كان فيه شهوة، قال عليه السلام للمغيرة بن شعبة حين أراد أن يتزوج امرأة: «انظرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» ، ولكن

عند النظر ينبغي أن لا يقصد قضاء الشهوة، وإنما يقصد أداء الشهادة والحكم عليها.

Mas'alah: Why is sight not a condition in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2172)

10436 – فإن قيل: المعنى في النكاح: أنه فقد فيه ما لا تأثير له في العقد، فإنه حين يشاهدها غررا قطعا لا خيار له، فلهذا لم يقدح في النكاح.

Mas'alah: How does the purpose of marriage differ from sale regarding the requirement of sight?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2172)

10439 – فإن قيل: المقصود بالنكاح الوصلة، فلذلك لا يعتبر فيه الرؤية، والمقصود بالبيع المعاينة، فلهذا اعتبر فيه الرؤية.

Mas'alah: What is the evidence for looking at a prospective spouse before marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2172)

10440 – قلنا: المقصود بالتزويج الوصلة إلا أنه يقصد وصلة من كان على صفة دون صفة، وهذا معنى مقصود بالعقد، بدلالة) قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إليها) .

Mas'alah: Can the hand of a husband be established over the usufruct of a wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3637)

17905 – قالوا: منافع البضع لا تثبت اليد عليها، بدلالة أن المولى يزوج المغصوبة.

Mas'alah: How does the husband's control over the wife's usufruct compare to a free person's control?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3637)

17906 – قلنا: ثبوت يد الزوج على منفعة البضع كثبوت يده على منفعة [الحر] إذا سلم نفسه ولا فرق بينهما.

Mas'alah: Is the usufruct of the wife under the control of the woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3637)

17907 – [فإن قيل] منافع البضع تحت يد المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on touching and looking at a minor wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4205)

20776 – فإن قيل: لو كان لا يستبيح وطء الصغيرة يستباح لمسها والنظر إليها.

Mas'alah: Does the husband own the right to intimacy through the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4343)

21522 – قلنا: يملك بالعقد الاستباحة فما يستوفيه يملكه، وما استوفاه غيره لم يملكه هو، وإنما استوفي من ملك المرأة فيستحق عوضه. 21523 – أو نقول: إن الرهن لا ينعقد به نكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – [فلا ينعقد به نكاح غيره، ولفظ

الهبة ينعقد به نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم -] فانعقد به نكاح غيره. 21524 - ولأن الرهن لا ينعقد به عقد يستباح به بضع أمة، فجاز ألا ينعقد عقد استباح به بضع حرة. 21525 - قالوا: لفظ لا يقتضي عوضا بحال فلا ينعقد به النكاح، كلفظ الإباحة والتحليل. 21526 - قلنا: هذا لا يمنع انعقاد نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - به، فإن لم ينعقد نكاحه بلفظ التحليل والإباحة لم ينعقد نكاح غيره به. 21527 - والمعنى فيه: أن هذا اللفظ لم يوضع للتمليك في صريحه فلم ينعقد به النكاح، [ولما كان لفظ الهبة وضع للتمليك المؤبد جاز أن ينعقد به النكاح] كما انعقد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Does touching or kissing with desire create marriage prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4381)

مسألة 1055 المباشرة فيما دون الفرج يتعلق بها التحريم

Mas'alah: Does the Quranic word 'dakhala' include both intercourse and other forms of intimacy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4385)

21746 - قلنا: عندنا المراد بها الوطء وغيره فإن تعلقوا بالظاهر لم يصح فإن اعتبروا الجماعة لم نسلم أن اللفظ يخص الوطء فلم يتناول الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts and its relation to marriage prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4385)

21749 - والشاهد: والنظر إلى الفرج لا يستباح إلا بملك أو ضرورة ولذلك تعلق به التحريم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to intercourse for someone other than the contracting party in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4493)

22344 - ولأن البضع أحد البدلين في عقد النكاح، فاشتراطه لغير العاقد لا يبطل العقد كالمهر، ولأنه عقد على البضع، فإذا شرطه لغير العاقد لم يبطل كالخلع.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the validity of a marriage contract with a condition regarding the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4496)

22361 - قالوا: وهذا معنى قول الشافعي: إن هذا العقد فيه تسوية.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a woman does not own the right to sexual enjoyment of herself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4496)

22362 – قلنا: قد بينا أن المرأة لا تملك البضع استباحة، وإنما ملكها إياه مالا، وهذا لا ينفي تمليك الاستباحة، بدلالة أن من زوج أمته ثم باعها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a third party owning the right to sexual enjoyment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4496)

فأما إذا قال: زوجتكها على أن بضعها لفلان قد بينا أنا لا نعرف الرواية فيه، فلو سلمناه كان المعنى فيه: أن فلانا يملك البضع استباحة كما ملكه الزوج؛ فلم يصح أن يجتمع ملكهما عليه، وكذلك إذا قال: بعتك عبدي على أن يكون ملكه لفلان لم يصح؛ لأن ملك كل واحد منهما للعبد مثل ملك الآخر له، ويستحيل أن يملك كل واحد منهما جميع العبد، فلما شرط ذلك بطل العقد.

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's command to a woman to veil herself from a man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5178)

25216 – قالوا: قوله واحتجبي عنه إنما قاله بعد ضرب الحجاب، فلولا أنه جرى بسبب يبيح النظر لم يقل: واحتجبي.

Mas'alah: Why did the Prophet order veiling despite the brother's claim of lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5178)

25217 – قلنا: جرى بسبب وهو دعوى أخيها وثبوت أحكام النسب من حقه، فبين عليه الصلاة والسلام أن ذلك إن ثبت له فلم يثبت الأحكام في حقها، لولا هذا لم يكن للأمر بالاحتجاب معنى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating wife and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5814)

28584 – قلنا: النكاح يملك به وطء الزوجة الحلال والحرام. إذا وطئها في حال الحيض حلت للزوج الأول واستقر المهر عند مخالفنا.

Mas'alah: What is the difference between male and female desire in rulings on looking?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2006)

قوله: (ووجه الفرق أن الشهوة عليهن غالبة وهي كالمتحقق اعتبارا، وإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين ولا كذلك إذا اشتهت المرأة، لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا، فكانت من جانب واحد، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق في جانب واحد) .

فيه نظر من وجهين: أحدهما: دعواه أن شهوة النساء أغلب من شهوة الرجال. والثاني: وجود الشهوة من الجانبين حقيقة واعتبارا إذا اشتهى الرجل، ووجودها من جانب واحد إذا اشتهت المرأة، أما الأول فالصحيح أن شهوة الرجل أغلب من شهوة المرأة لغلبة

الحرارة على الرجال، وغلبة الرطوبة على النساء، وهذا من لطف الله وحكمته فإن الرجل يشرع له التسري بما لا عدد له والتزوج بأربعة من النساء، وقد كان التزوج أيضا غير محصور بعدد في شريعة موسى وغيره، بخلاف المأة فلو ركب في المرأة الشهوة أكثر مما ركب في الرجال أو نظيره لكان في ذلك ضرر عظيم، والحكمة تأبى ذلك، ولهذا إذا عاود الرجل أهله لا يجد عندها من الانبعاث نظير ما عنده، ولهذا يقدر كثير من الرجال على إتيان عدة من النساء في الليلة الواحدة، وقد يكون في

أفراد النساء من هي أقوى شهوة من بعض الرجال ولكن الحكم للأغلب الأعم. ولو قال: إن النساء لنقص عقلهن لا يملكن أنفسهن عند الشهوة لكان أولى من دعواه أن شهوتهن أغلب من شهوة الرجال. وأما الثاني: فلو سلم أن شهوة المرأة أغلب م شهوة الرجل لا يلزم من نظره إليها بشهوة أن توجد الشهوة منها، خصوصا إذا لم تنظر إليه أصلا، فكيف يمكن اعتبار الشهوة منها وهي لم تنظر بالكلية، وإن كان المراد أنه نظر إليها بشهوة مع نظرها إليه بغير شهوة لا بدون نظرها فلم يفصل ذلك، ولو سلم فإذا كان النظر مظنة الشهوة لا ينظر إلى غلبتها في حق بعض الأفراد كما في السفر فإن المشقة وإن كانت في حق السوقة أغلب من الملوك لا يختلف حكمه في حقهم لذلك، وسبب شهوتها نظرها لا نظره كما في حقه فكيف يتغلظ الإثم بنظره دونها.

Mas'alah: What is the evidence for lowering the gaze except from one's wife and slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2008)

قوله: (والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك") .

هذا اللفظ غير محفوظ، وإنما المعروف عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: "قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ"

عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك "الحديث رواه الخمسة، وقد استثنى الشيخ مجد الدين ابن تيمية في الأحكام النسائي وهو وهم، وقد رواه النسائي أيضا في عشرة النساء."

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's wife during intercourse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2009)

قوله: (ولأن ذلك يورث النسيان لورود الأثر، وكان ابن عمر -رضي الله عنه- يقول: "الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة") .

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching one's wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=653)

[فصل حل النظر والمس] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching one's wife during life and after death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=653)

ومنها حل النظر، والمس من رأسها إلى قدميها في حالة الحياة؛ لأن الوطء، فوق النظر والمس، فكان إحلاله إحلالا للمس، والنظر من طريق الأولى، وهل يحل الاستمتاع بها بما دون الفرج في حالة الحيض والنفاس؟ فيه خلاف ذكرناه في كتاب الاستحسان، وأما بعد الموت، فلا يحل له المس والنظر عندنا خلافا للشافعي، والمسألة ذكرناها في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's exclusive right to sexual enjoyment (milk al-mut'ah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=653)

[فصل ملك المتعة] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on the husband's exclusive right to sexual enjoyment and its implications?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=653)

ومنها ملك المتعة، وهو اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعا أو ملك الذات والنفس في حق التمتع على اختلاف مشايخنا في ذلك؛ لأن مقاصد النكاح لا تحصل بدونه ألا ترى أنه لولا الاختصاص الحاجز عن التزويج بزوج آخر لا يحصل السكن؛ لأن قلب الزوج لا يطمئن إليها، ونفسه لا تسكن معها، ويفسد الفراش لاشتباه النسب؛ ولأن المهر لازم في النكاح، وأنه عوض عن الملك لما ذكرنا فيما تقدم، فيدل على لزوم الملك في النكاح أيضا تحقيقا للمعاوضة، وهذا الحكم على الزوجة للزوج

خاصة؛ لأنه عوض عن المهر، والمهر على الرجل، وقيل في تأويل قوله عز وجل {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] أن الدرجة هي الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to confine his wife (milk al-habs wa al-qayd)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=653)

[فصل ملك الحبس والقيد] (فصل) :

Mas'alah: What are the seven types of women regarding permissibility of looking?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1250)

(أما) الأول فلا يمكن الوصول إلى معرفته إلا بعد معرفة أنواع النساء فنقول وبالله تعالى التوفيق النساء في هذا الباب سبعة أنواع نوع منهن المنكوحات ونوع منهن المملوكات ونوع منهن ذوات الرحم المحرم

وهو الرحم المحرم للنكاح كالأم والبنت والعمة والخالة ونوع منهن ذوات الرحم بلا محرم وهن المحارم من جهة الرضاع والمصاهرة ونوع منهن مملوكات الأغيار ونوع منهن من لا رحم لهن أصلا ولا محرم وهن الأجنبيات الحرائر ونوع منهن ذوات الرحم بلا محرم وهو الرحم الذي لا يحرم النكاح كبنت العم والعمة والخال والخالة

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at and touching his wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1251)

(أما) النوع الأول وهن المنكوحات فيحل للزوج النظر إلى زوجته ومسها من رأسها إلى قدمها لأنه يحل له وطؤها لقوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] وأنه فوق النظر والمس فكان إحلالا لهما من طريق الأولى إلا أنه لا يحل له وطؤها في حالة الحيض لقوله تبارك وتعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] فصارت حالة الحيض مخصوصة عن عموم النص الذي تلونا. وهل يحل الاستمتاع بها فيما دون الفرج؟ اختلف فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف - رضي الله عنهما - لا يحل الاستمتاع بما فوق الإزار وقال محمد - رحمه الله - يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واختلف المشايخ في تفسير قولهما بما فوق الإزار قال بعضهم المراد منه ما فوق السرة فيحل الاستمتاع بما فوق سرتها ولا يباح بما تحتها إلى الركبة وقال بعضهم المراد منه مع الإزار فيحل الاستمتاع بما تحت سرتها سوى الفرج لكن مع المئزر لا مكشوفا ويمكن العمل بعموم قولهما بما فوق الإزار لأنه يتناول ما فوق السرة وما تحتها سوى الفرج مع المئزر إذ كل ذلك فوق الإزار فيكون عملا بعموم اللفظ والله سبحانه وتعالى أعلم. (وجه) قول محمد ظاهر قوله تبارك وتعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] جعل الحيض أذى فتختص الحرمة بموضع الأذى وقد روي أن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - سئلت عما يحل للرجل من امرأته الحائض فقالت يتقي شعار الدم وله ما سوى ذلك (ووجه) قولهما ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لنا ما تحت السرة وله ما فوقها» وروي «أن أزواج النبي - عليه الصلاة والسلام - كن إذا

حضن أمرهن أن يتزرن ثم يضاجعهن» ولأن الاستمتاع بها بما يقرب من الفرج سبب الوقوع في الحرام قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ألا إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» وفي رواية «من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» والمستمتع بالفخذ يحوم حول الحمى ويرتع حوله فيوشك أن يقع فيه دل أن الاستمتاع به سبب الوقوع في الحرام. وسبب الحرام حرام أصله الخلوة بالأجنبية (وأما) الآية الكريمة فحجة عليه لأن ما حول الفرج لا يخلو عن الأذى عادة فكان الاستمتاع به استعمال الأذى وقول سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – له ما سوى ذلك أي مع الإزار فحمل على هذا توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض وكذلك المرأة يحل لها النظر إلى زوجها واللمس من فرقه إلى قدمه لأنه حل لها ما هو أكثر من ذلك وهو التمكين من الوطء فهذا أولى ويحل النظر إلى عين فرج المرأة المنكوحة لأن الاستمتاع به حلال فالنظر إليه أولى إلا أن الأدب غض البصر عنه من الجانبين لما روي عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما نظرت إلى ما منه ولا نظر إلى ما مني ولا يحل إتيان الزوجة في دبرها لأن الله تعالى عز شأنه نهى عن قربان الحائض ونبه على المعنى وهو كون المحيض أذى والأذى في ذلك المحل أفحش وأذم فكان أولى بالتحريم وروي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو أتى كاهنا فصدقه فيما يقول فهو كافر بما أنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم –» «نهى عن إتيان النساء في محاشهن» أي أدبارهن. وعلى ذلك جاءت الآثار من الصحابة الكرام – رضي الله تعالى عنهم – أنها سميت اللوطية الصغرى ولأن حل الاستمتاع في الدنيا لا يثبت لحق قضاء الشهوات خاصة لأن لقضاء الشهوات خاصة دارا أخرى وإنما يثبت لحق قضاء الحاجات وهي حاجة بقاء النسل إلى انقضاء الدنيا إلا أنه ركبت الشهوات في البشر للبعث على قضاء الحاجات وحاجة

النسل لا تحتمل الوقوع في الأدبار فلو ثبت الحل لثبت لحق قضاء الشهوة خاصة والدنيا لم تخلق له.

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at and touching his slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1251)

(وأما) النوع الثاني وهن المملوكات فحكمهن حكم المنكوحات فيحل للمولى النظر إلى سائر بدن جاريته ومسها من رأسها إلى قدمها لأنه حل له ما هو أكثر منه لقوله عز وجل {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] الآية إلا أن حالة الحيض صارت

مخصوصة فلا يقربها في حالة الحيض ولا يأتي في دبرها لما ذكرنا من الدلائل وفي الاستمتاع بها فيما دون الفرج على الاختلاف وكذا إذا ملكها بسائر أسباب الملك لا يحل له أن يقربها قبل أن يستبرئها والأصل فيه ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه «قال في سبايا أوطاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة» ولأن فيه خوف اختلاط المياه وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» وكذا فيه وهم ظهور الحبل بها فيدعيه ويستحقها فيتبين أنه يستمتع بملك الغير.

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1252)

(وأما) النوع الثالث وهو ذات الرحم المحرم فيحل للرجل النظر من ذوات محارمه إلى رأسها وشعرها وأذنيها وصدرها وعضدها وثديها وساقها وقدمها لقوله تبارك وتعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} [النور: 31] الآية نهاهن سبحانه وتعالى عن إبداء الزينة مطلقا واستثنى سبحانه إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة منهم ذو الرحم المحرم والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر والزينة نوعان ظاهرة وهو الكحل في العين والخاتم في الأصبع والفتخة للرجل وباطنة وهو العصابة للرأس والعقاص للشعر والقرط للأذن والحمائل للصدر والدملوج للعضد والخلخال للساق والمراد من الزينة مواضعها لا نفسها لأن إبداء نفس الزينة ليس بمنهي. وقد ذكر سبحانه وتعالى الزينة مطلقة فيتناول النوعين جميعا فيحل النظر إليها بظاهر النص ولأن المخالطة بين المحارم للزيارة وغيرها ثابتة عادة فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بحرج وأنه مدفوع شرعا وكل ما جاز النظر إليه منهن من غير حائل جاز مسه لأن المحرم يحتاج إلى إركابها وإنزالها في المسافرة معها وتتعذر صيانة هذه المواضع عن الانكشاف فيتعذر على المحرم الصيانة عن مس المكشوف ولأن حرمة النظر إلى هذه المواضع ومسها من الأجنبيات إنما ثبت خوفا عن حصول الشهوة الداعية إلى الجماع والنظر إلى هذه الأعضاء ومسها في ذوات المحارم لا يورث الشهوة لأنهما لا يكونان للشهوة عادة بل للشفقة ولهذا جرت العادة فيما بين الناس بتقبيل أمهاتهم وبناتهم. وقد روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قدم من الغزو قبل رأس السيدة فاطمة - رضي الله عنها -» وهذا إذا لم يكن النظر والمس عن شهوة ولا غلب على ظنه أنه لا يشتهي فأما إذا كان يشتهي أو كان غالب ظنه وأكبر رأيه أنه لو نظر أو مس اشتهى لم يجز له النظر والمس لأنه يكون سببا للوقوع في الحرام فيكون حراما ولا بأس أن يسافر بها إذا أمن الشهوة لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثا فما فوقها إلا ومعها زوجها أو ذو

رحم محرم منها» ولأن الذي يحتاج المحرم إليه في السفر مسها في الحمل والإنزال ويحل له مسها فتحل المسافرة معها وكذا لا بأس أن يخلو بها إذا أمن على نفسه لأنه لما حل المس فالخلوة أولى فإن خاف على نفسه لم يفعل لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

أنه قال «لا يخلون الرجل بمغيبة وإن قيل حموها ألا حموها الموت» وهو محمول على حالة الخوف أو يكون نهي ندب وتنزيه والله سبحانه وتعالى أعلم ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها وإلى ما بين السرة والركبة منها ومسها لعموم قوله تبارك وتعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] الآية إلا أنه سبحانه وتعالى رخص النظر للمحارم إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بقوله عز شأنه {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} [النور: 31] الآية فبقي غض البصر عما وراءها مأمورا به.

Mas'alah: What is the ruling on touching a mahram or another's female slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=313)

(وما حل نظره منهما) أي محرمه وأمة غيره (حل مسه) للحاجة إليه في المسافرة والمخالطة

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman when one fears desire?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=313)

(وإن خاف) أي الرجل أو المملوك الشهوة (لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة» فإذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم

Mas'alah: May a man look at a woman he intends to marry?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=313)

(ومن يريد نكاح امرأة) حيث جاز أن ينظر إليها، وإن خاف الشهوة لما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال للمغيرة إذا أردت أن تتزوج امرأة أبصرها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who is not desired?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=481)

(في قبل مشتهاة) خرج به وطء غير المشتهاة كصغيرة [حاشية الشرنبلالي] قوله هذا نظير التعليق بالعين) أي التعليق والإشارة لقوله متنا فحنث في إن بعت ثوبا لك (قوله وأما نظير التعليق بفعل لا يقبل النيابة. . . إلخ) تنصيص على أنه لا فرق بين تقدم اللام على مفعول الفعل أو تقدم مفعول الفعل عليها لأن هذا الفعل أعنى الأكل والشرب والدخول وضرب الولد مما لا يملك بالعقد فوجب صرف اللازم إلى ما يملك وهو العين بخلاف الفصل الأول فإن كل واحد منهما مما يملك فرجحنا بالقرب ثمة ولم

يذكر المصنف ما لو نوى بأحدهما الآخر كما لو نوى ببعت لك ثوبا بعت ثوبا لك أو عكسه ويصدق ديانة وقضاء فيما فيه تغليظ عليه لا فيما فيه تخفيف لأنه نوى ما يحتمله كلامه بتأخير اللازم عن محله في الفصل الأول وبتقديمه على محله في الفصل الثاني والكلام يحتمل التقديم والتأخير كذا في البرهان وقال في البحر لو نوى ما فيه تخفيف صدق ديانة لأنه محتمل كلامه ولا يصدق قضاء والفرق بين الديانة والقضاء لا يتأتى في اليمين بالله تعالى لأن الكفارة لا مطالب لها. اهـ. (قوله وصح نية غيرها ديانة لا قضاء) وعن أبي يوسف أنها لا تطلق قضاء أيضا لأن كلامه خرج جوابا لها فتقيد بالكلام السابق وهو تزوج غيرها واختاره شمس الأئمة السرخسي وكثير من المشايخ وقال قاضي خان به أخذ مشايخنا. وذكر في الغاية معزيا إلى الذخيرة والأولى أن يحكم الحال إن جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها أيضا وإن لم يكن كذلك لا يقع كذا في البحر (تنبيه) : من حلف القول لا أدعه يدخل البلد يبر فيه بالمنع قولا أطاعه أو عصاه ولنا فيه رسالة والله الموفق بمنه وكرمه تم كتاب الأيمان بفضل الملك المنان التأليف في أواخر ربيع الثاني سنة أربع وثلاثين وألف ختمت بخير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [كتاب الحدود] [حد الزنا] [ما يثبت به حد الزنا] (كتاب الحدود) (قوله فإن أكثره تسعة وثلاثون. . . إلخ) علة لعدم تقديره لأن ما بين الأقل والأكثر ليس بمقدر ولأنه يكون بغير الضرب كما في البحر (قوله يجب أي على الإمام إقامتها) يعني بعد ثبوت السبب عند الحاكم وعليه ابتنى عدم جواز الشفاعة فيه فإنها طلب ترك الواجب وأما قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه وممن قال به الزبير بن العوام وقال إذا بلغ إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا كذا في الفتح (قوله فإن المقصد الأصلي من شرعه الانزجار) يعني الانزجار بعده لأن التحقيق أن العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده يمنع من العود إليه وليس الحد كفارة للمعصية بل التوبة هي المسقطة

عنه عذاب الآخرة كما في الفتح (قوله خرج به القصاص لأنه حق العبد) وكذا خرج به التعزير أيضا وإن خرج بقيد التقدير (قوله والزنا) مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن قال الله تعالى {ولا تقربوا الزنا} [الإسراء: 32] ويمد في لغة نجد كذا في الفتح ثم هذا التعريف غير جامع إذ لا بد أن يكون من مسلم أو ذمي ناطق بناطقة بدارنا تحت ولاية أهل العدل وأن لا يظهر به جب أو رتق بعد إقراره به كذا قيل وفيه تأمل لأنه هذه شروط وهي زائدة عن الحقيقة (قوله وطء مكلف) لا يشترط أن يكون بإيلاجه فإنه لو كان مستلقيا فأدخلت ذكره في فرجها لزمهما الحد (قوله في قبل مشتهاة. . . إلخ) قدم في موجبات الغسل قيد الحياة متنا ولم يذكر قيد الاشتهاء هناك واكتفى به هنا لدلالة الاشتهاء على الحياة فكان ينبغي أن يذكره كذلك ثمة

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on Abu Hanifa's ruling regarding enjoyment above the waist wrapper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و بين العلماء اختلاف فيما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن يستمتع بها فوق المئزر قال إبراهيم رحمه الله تعالى يراد به الاستمتاع بالسرة و ما فوقها و قال الحسن رحمه الله تعالى يتدفأ بالإزار و يقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الإزار *

Mas'alah: May a husband beat his wife for discipline?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و كذا الزوج يضرب المرأة *

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intercourse with a woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=49)

وفي حرمة جماعها على الزوج. قال في فتاوى قاضي خان:

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a married woman when the slave woman has not been touched?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1263)

وإن كان لم يطأ المنكوحة) لأن المنكوحة موطوءة حكما، ولا يطأ المنكوحة للجمع إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه لسبب من الأسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع، ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطئا إذ المرقوقة ليست موطوءة حكما.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman mistakenly brought as one's wife, including the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2317)

ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء: إنها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر) قضى بذلك علي – رضي الله عنه – وبالعدة، ولأنه اعتمد دليلا وهو الإخبار في موضع

الاشتباه، إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة فصار كالمغرور، ولا يحد قاذفه إلا في رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - لأن الملك منعدم حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is play or singing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4634)

قال (ومن دعي إلى وليمة أو طعام فوجد ثمة لعبا أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل) قال أبو حنيفة - رحمه الله: ابتليت بهذا مرة فصبرت. وهذا لأن إجابة الدعوة سنة. قال - عليه الصلاة والسلام - «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة من غيره، كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة، فإن قدر على المنع منعهم، وإن لم يقدر يصبر، وهذا إذا لم يكن مقتدى به، فإن كان مقتدى ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الكتاب كان قبل أن يصير مقتدى به، ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد، [فتح القدير] سقوط احتمال الكذب مع مجرد العدالة بدون أن يصل حد التواتر. كيف وقد صرحوا في علم الأصول بأن خبر الواحد العدل وإن كان صحابيا لا يوجب اليقين، بل احتمال الكذب قائم، وإن كان مرجوحا، وإلا لزم القطع بالنقيضين عند إخبار العدلين بهما ولهذا قالوا إنه لا يفيد إلا غلبة الظن دون اليقين، ويوافق قول المصنف فيما مر؛ لأن عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه والجواب أن مراد المصنف باحتمال الكذب في قوله ومع العدالة يسقط احتمال الكذب هو الاحتمال الظاهر الذي يعتد به شرعا دون مطلق الاحتمال، وعن هذا قال صاحب الكافي: ومع العدالة سقط احتمال الكذب شرعا؛

لأنها عبارة عن الانزجار عن المعاصي والكذب منها فكان منزجرا عنه انتهى. فإن قلت: إذا بقي احتمال ما للكذب في العدالة فما معنى للاحتياط بالإراقة. قلت: مراده أنه لا معنى للاحتياط بالإراقة في صورة العدالة احتياطا بها مثل الاحتياط بها في صورة التحري في خبر الفاسق أو المستور. فإن قلت: إذا كان مفاد خبر العدول هو الظن دون اليقين فما معنى قول المصنف في مقابلة ذلك، وأما التحري فمجرد ظن؟ قلت: معناه أنه مجرد تخمين وظن لا غلبة ظن، بخلاف عدالة المخبر فإن الحاصل هناك غلبة الظن، وهي أقوى من الأول فافترقا (قوله وهذا لأن إجابة الدعوى سنة. قال – عليه الصلاة والسلام – «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة من غيره، كصلاة الجنازة واجبة الإقامة، وإن حضرتها نياحة) قيل عليه أنه قياس السنة على الفرض وهو غير مستقيم، فإنه لا يلزم من تحمل المحذور لإقامة الفرض تحمله لإقامة السنة. وأجيب بأنها سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تاركها، قال – صلى الله عليه وسلم – «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» كذا في العناية وعامة الشروح. أقول: الجواب منظور فيه، لأنهم إن أرادوا بقولهم إنها سنة في قوة الواجب أنها مثل الواجب في الأحكام كما يفصح عنه قول صاحبي النهاية والكفاية فيثبت الحكم فيها على وفاق ما يثبت في الواجب، فهو مشكل على قواعد علم الأصول، إذ قد تقرر فيه كون السنة قسيما للواجب ومغايرة له في الأحكام حيث صرحوا فيه بأن الواجب مما كان فعله أولى من تركه مع منع تركه، والسنة مما كان

. . . . [فتح القدير] فعله أولى

من تركه بلا منع تركه، وأن تارك الواجب يستحق العقوبة بالنار وتارك السنة لا يستحقها بل يستحق حرمان الشفاعة فكيف يتصور الاشتراك في الأحكام، وإن أرادوا بقولهم إنها سنة في قوة الواجب مجرد بيان تأكد سنيتها فهو لا يجدي نفعا في دفع

السؤال. إذ لا يلزم من تحمل المحذور لإقامة الواجب تحمله لإقامة السنة، وإن كانت مؤكدة تأكدا تاما لظهور التفاوت بينهما في الحقيقة والأحكام فلا يتم القياس على أن صلاة الجنازة فرض لا واجب محض، فعلى تقدير أن يكون إجابة الدعوة في حكم الواجب بل نفس الواجب لا يندفع السؤال أيضا، إذ لا يلزم من تحمل المحذور لإقامة الفرض تحمله لإقامة الواجب لثبوت الفرض بدليل قطعي دون الواجب، ولهذا يكفر جاحد الأول دون الثاني فلا وجه للقياس. وأجاب صاحب العناية عن السؤال المذكور بوجه آخر حيث قال: ويجوز أن يقال وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة اهـ. أقول: ليس هذا بشيء؛ لأن تشبيه إجابة الدعوى بصلاة الجنازة في مجرد الاقتران بالبدعة مع ظهور الفرق بينهما في القوة والضعف لا يفيد شيئا فقهيا، فيلزم أن يكون قول المصنف كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة كلاما زائدا خارجا عن صنعة الفقه وحاشى له. ثم أقول: يمكن أن يجاب عن ذلك السؤال بوجه آخر، وهو أن إجابة الدعوة وإن كانت سنة عندنا ابتداء إلا أنها تنقلب إلى الواجب بقاء: أي بعد الحضور إلى محل حيث يلزمه حق الدعوة بالتزامه إجابتها كما أشار إليه المصنف فيما بعد، فيصير هذا نظير الصلاة النافلة فإنها تنقلب إلى الواجب بل إلى الفرض بالتزام إقامتها بالشروع فيها كما تقرر في محله، ولذلك لو علم المدعو البدعة قبل الحضور لزمه ترك إجابة الدعوة كما سيجيء، فيكون قوله كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة قياس الواجب على الواجب في المآل فيندفع

الإشكال. ثم إن صاحب الإصلاح والإيضاح رد الدليل المذكور في الكتاب حيث قال لا؛ لأن إجابة الدعوة سنة فلا تترك بسبب بدعة كصلاة الجنازة يحضرها النياحة؛ لأنه إن أراد مطلق الدعوة فلا نسلم أن إجابتها سنة، وإن أراد الدعوة على وجه السنة فلا يتم التقريب، بل لأن حق الدعوة يلزمه بعد الحضور لا قبله، إلى هاهنا كلامه. وقصد بعض المتأخرين الجواب عن ذلك فقال: ثم المراد بالإجابة المسنونة في قوله؛ لأن إجابة

الدعوة سنة ما يعلم الإجابة ابتداء وانتهاء والإجابة انتهاء فقط حتى يتم تقريب الدليل؛ لأن فرض المسألة في دعوة اقترنت بلهو، وفيها لا تسن الإجابة ابتداء كما سيجيء، فإذا عرف المدعو ذلك قبل الإجابة لا يجب عليه الإجابة أصلا. وأما إذا هجم عليه ولم يعرفه كما هو المفروض بدليل قوله فوجد ثمة يجب عليه الجلوس والصبر والأكل، وهذا إجابة انتهاء، فبهذا ينطبق الدليل على المدعي فلا يرد عليه ما قيل إن أراد بقوله: لأن إجابة الدعوة سنة أن إجابة مطلق الدعوة سنة فلا نسلم ذلك لما سيجيء أن الدعوة إذا قارنت شيئا من اللهو لم يلزمه حق الدعوة، وإن أراد أن إجابة الدعوة على وجه السنة كذلك فلا يتم التقريب. ووجه الاندفاع ظاهر؛ لأنه وإن لم يلزمه حق الدعوة ابتداء لكن يلزمه انتهاء إذا هجم فتأمل إلى هنا كلام ذلك البعض. أقول: لا يذهب على ذي فطانة أن هذا كلام خال عن التحصيل ابتداء وانتهاء. أما خلوه عن التحصيل ابتداء فلأنه لا معنى لإجابة الدعوة انتهاء فقط، إذ لا يتصور تحقق إجابة الدعوة انتهاء بدون تحققها ابتداء؛ لأن عدم تحقق إجابة الدعوة من المدعو ابتداء إنما يصور بعدم مجيئه إلى محل الدعوة أصلا لأجل تلك الدعوة، فإذن كيف يتصور منه إجابة تلك الدعوة انتهاء؟ وإجابتها انتهاء فرع مجيئه إلى محل الدعوة أولا وليس فليست، وإنما الذي يتصور وقوعه عكس ذلك، وهو الإجابة ابتداء فقط، كما إذا دعي إلى وليمة أو غيرها فأجاب وذهب إلى محل الدعوة فوجد ثمة لعبا أو غناء فلم يقعد ولم يأكل فإنه يوجد هناك الإجابة ابتداء لا انتهاء كما لا يخفى، وصورتها الشرعية فيما إذا كان المدعو مقتدى ولم يقدر على منعهم كما سيجيء في الكتاب والعجب أن ذلك القائل ذكر الإجابة ابتداء وانتهاء والإجابة انتهاء فقط، ولم يذكر الإجابة ابتداء فقط، وكتب تحت قوله والإجابة انتهاء فقط، أما عكسه وهو القسم الثالث هاهنا فلا يتصور وقوعه اهـ.

فزعم ما هو متصور

وإن لم يكن مقتدى لقوله تعالى {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] وهذا كله بعد الحضور، ولو علم قبل الحضور لا يحضر؛ لأنه لم يلزمه حق الدعوة، بخلاف ما إذا هجم عليه؛ لأنه قد لزمه، ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب. [فتح القدير] الوقوع غير متصور الوقوع وبالعكس، ولم يدر أن تحقق انتهاء الشيء في الخارج يستلزم تحقق ابتدائه فيه دون العكس كما لا يخفى. وأما خلو كلامه عن التحصيل انتهاء فلأن الظاهر من قوله ووجه الاندفاع ظاهر؛ لأنه وإن لم يلزمه حق الدعوة ابتداء لكن يلزمه انتهاء إذا هجم أنه اختار كون المراد أن إجابة مطلق الدعوة سنة، لأن عدم لزوم حق الدعوة ابتداء لكن يلزمه انتهاء كان من متفرعات منع ذلك، ولكن ما ذكره في وجه الاندفاع ليس بسديد؛ لأنه إذا علم المدعو قبل الحضور أن الدعوة قارنت شيئا من البدعة لم يلزمه الإجابة أصلا كما سيجيء في الكتاب، وذكره ذلك القائل أيضا في أثناء كلامه، ويكفي لسند منع أن إجابة مطلق الدعوة سنة هذه الصورة فقط، فلا وجه لقوله؛ لأنه وإن لم يلزمه حق الدعوة ابتداء لكن يلزمه انتهاء إذا هجم؛ لأن لزوم حق الدعوة للمدعو انتهاء إذا هجم عليه إنما يكون بأن علم ذلك بعد الحضور، وهو صورة أخرى غير الصورة الأولى التي هي السند للمنع المذكور، ولا شك أنه لا يلزمه حق الدعوة في الصورة الأولى لا ابتداء ولا انتهاء، فكيف يكون ما ذكره وجها للاندفاع. والصواب في الجواب عما ذكره صاحب الإصلاح والإيضاح اختيار الشق الثاني من ترديده، وهو كون المراد أن إجابة الدعوة على وجه السنية فتكون الإجابة سنة وبيان تمام تقريب الدليل بأن الدعوة على ثلاثة أوجه: الأول إن دعي إلى وليمة أو طعام ولم يكن ثمة شيء من البدع أصلا. والثاني إن دعي إلى ذلك ويذكر حين الدعوة أن ثمة شيئا من البدع ولم يعلمه المدعو قبل الحضور ولكن هجم عليه، والثالث إن دعي إلى ذلك وذكر أن ثمة شيئا من البدع فعلمه المدعو قبل الحضور. ففي الوجهين الأولين كانت الدعوة على وجه السنة فتكون

الإجابة سنة. وفي الوجه الثالث لم تكن الدعوة على وجه السنة فلا تكون الإجابة لازمة للمدعو أصلا، والمسألة التي نحن فيها من الوجه الثاني من تلك الأوجه فيتمشى فيها الدليل المذكور فيتم التقريب تأمل تقف. (قوله وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يحضر) أقول: لقائل أن يقول: الحديث المذكور يعم ما بعد الحضور وما قبله، إذ قد تقرر في علم الأصول أن المعرف باللام إذا لم تكن للعهد الخارجي فهو للاستغراق، والدعوة في قوله - عليه الصلاة والسلام - «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» معرفة باللام، ولم يظهر هناك معهود خارجي فهي للاستغراق فتعم كل دعوة، والجواب أنه إن كان عاما من حيث اللفظ فهو مخصوص بالنصوص الدالة على وجوب الاجتناب عن اقتراب تلك البدع بلا ضرورة توفيقا بين النصوص مهما أمكن، وقد دعت الضرورة إلى الصبر فيما إذا علم بعد الحضور؛ لأنه قد لزمه حق الدعوة، بخلاف ما إذا علم قبل الحضور إذ لم يلزمه ذلك هناك كما بينه المصنف هناك فافترقا. (قوله ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب) ؛ لأن محمدا - رحمه الله - أطلق اسم اللعب والغناء بقوله فوجد ثمة اللعب والغناء وهو اللهو حرام، كذا في العناية، وهذا القدر من التعليل كاف في بيان دلالة المسألة على أن الملاهي كلها حرام هو الصحيح المختار عندي، وقد زاد جمهور الشراح على ذلك كلاما آخر حيث قالوا: فاللعب وهو اللهو حرام

. . . . [فتح القدير] بالنص،

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه وفي رواية ملاعبته بفرسه، ورميه عن قوسه، وملاعبته مع أهله» وهذا الذي ذكره محمد ليس من هذه الثلاث فكان باطلا انتهى. أقول: فيه كلام، أما أولا فلأن زيادة قولهم بالنص في قولهم فاللعب وهو اللهو حرام بالنص يدل على أن الدليل على حرمة اللهو هو

النص، والكلام في دلالة المسألة على ذلك فلا يتم التقريب، بخلاف ما إذا لم يؤت بتلك الزيادة إذ يكون قولهم فاللعب وهو اللهو حرام إذ ذاك متفرعا على ما قبله وهو إطلاق محمد اسم اللعب والغناء بقوله فوجد ثمة اللعب والغناء، فيصير حاصل التعليل أن محمدا لما أطلق اسم اللعب والغناء في هاتيك المسألة ولم يقيده بنوع علم أن اللعب الذي هو اللهو حرام مطلقا، وهو جيد مفيد للمدعي. وأما ثانيا فلأن قولهم وهذا الذي ذكره محمد ليس من هذه الثلاث فكان باطلا ينافي قولهم في أول التعليل؛ لأن محمدا أطلق اسم اللعب والغناء، إذ على تقدير أن لا يكون ما ذكره محمد في هاتيك المسألة من هذه الثلاث يلزم أن لا يكون اسم اللعب فيها مطلقا، بل أن يكون مقيدا بغير هذه الثلاث. لا يقال: مرادهم بإطلاق محمد اسم اللعب إطلاقه بالنسبة إلى ما عدا هذه الثلاث لا بالنسبة إلى كل لعب فلا تنافي. لأنا نقول: لا يساعده لفظ محمد لأنهم إنما أخذوا إطلاق اسم اللعب من قوله فوجد ثمة اللعب والغناء. ولا يخفى أن قوله المذكور إنما يقتضي الإطلاق بالنسبة إلى جنس اللعب لا بالنسبة إلى بعض منه وهو ما عدا الثلاث المذكورة. ثم أقول: بقي شيء في أصل كلام المصنف، وهو أن لو اعتبرت دلالة المسألة المذكورة على أن الملاهي كلها حرام وجاز العمل بهذه الدلالة لزم القول بحرمة الصور الثلاث المستثناة في الحديث أيضا ولم يقل بها أحد، اللهم إلا أن يقال: تلك الثلاث مستثناة في كلام محمد تقديرا بناء على كونها مستثناة في الحديث صريحا، ويجعل شهرة الحديث قرينة على ذلك. ثم إن صاحب العناية قال: لا يقال الحياة الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى {إعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو} [الحديد: 20] والحياة الدنيا ليست بحرام؛ لأن الحاصل من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس بحرام، وهو ما استثناه النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله «لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه، ورميه عن قوسه، وملاعبته مع أهله» انتهى كلامه. أقول: أراد بالقياس في قوله: لأن الحاصل من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس بحرام القياس

المنطقي الذي ذكر في السؤال على الشكل الثالث من الأشكال الأربعة بقسمة الاقتراني وبالحاصل منه نتيجة، وأشار بقوله بعض اللهو واللعب إلى جزئية تلك النتيجة بناء على أن الشكل الثالث لا ينتج إلا جزئية كما تقرر في موضعه فبطل قول بعض الفضلاء هنا: لكن القياس الأول يقتضي الكلية كما لا يخفى، فكأنه غفل عن كون القياس المذكور على الشكل الثالث أو عن كون نتيجة الشكل الثالث جزئية لا غير، وقال بعض المتأخرين هنا: إن شرط إنتاج الشكل الثالث كلية إحدى مقدمتيه وهي هاهنا منتفية انتهى. أقول: ليس هذا أيضا بصحيح، إذ الظاهر أن كلتا مقدمتي القياس المذكور كليتان صغراهما موجبة كلية وكبراهما سالبة كلية، وإن حمل السلب في الثانية على رفع الإيجاب الكلي دون السلب الكلي فكلية الأولى مقررة، وأداة صور الكلية هي اللام الاستغراقية الداخلة على الحياة الدنيا، وليست أداة صورها بمنحصرة في لفظة كل، بل كل ما يدل على الكلية من الألفاظ فهو أداة صورها كما صرحوا به. ثم أقول: في الجواب الذي ذكره صاحب العناية نظر، فإن قوله؛ لأن الحاصل من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس بحرام جيد. وأما قوله وهو ما استثناه النبي – عليه الصلاة والسلام – فلا؛ لأن القياس المذكور إنما ينتج أن بعض اللهو واللعب وهو الحياة الدنيا ليس بحرام، فإن الذي كان حدا أوسط في ذلك القياس هو الحياة الدنيا، فهي المراد بالبعض في النتيجة، ونظير هذا ما إذا قلنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بفرس، فإنه ينتج أن بعض الحيوان الذي هو الإنسان ليس بفرس لا أن بعضه أي بعضه كان ليس بفرس، وإلا لم يكن للحد الأوسط تأثير، ودخل في النتيجة وليس كذلك قطعا؛ وهذا كله غير خاف على من له دربة بعلم الميزان.

وكذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – ابتليت، لأن الابتلاء بالمحرم يكون. [فتح القدير]
فإذا كانت النتيجة في القياس المذكور أن بعض اللهو واللعب الذي هو الحياة الدنيا

ليس بحرام فلا معنى لتخصيصه بالصور الثلاث المستثناة في الحديث؛ لأن ما لا يحرم من أمور الحياة الدنيا كثير لا يحصى فما الوجه للتخصيص على أن ما ذكره من الجواب لا يحسم مادة السؤال لإمكان أن يورد السؤال بصورة القياس الاستثنائي. ويقال: لو كانت الملاهي كلها حراما لكانت الحياة الدنيا أيضا حراما لأنها لعب ولهو، لقوله تعالى {اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو} [الحديد: 20] ولكن الحياة الدنيا ليست بحرام، ينتج أن الملاهي كلها ليست بحرام، ولا شك أن الجواب المذكور لا يتمشى حينئذ. فالصواب في الجواب أن يقال ليس المراد بقوله تعالى {اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو} [الحديد: 20] أنها لعب ولهو حقيقة بل المراد والله أعلم أنها كلعب ولهو على طريق التشبيه البليغ: يعني أنها كاللعب واللهو في سرعة فنائها وانقضائها، صرح به في التفسير فلا يلزم من عدم حرمة الحياة الدنيا عدم حرمة اللعب واللهو أيضا كما لا يخفى (قوله وكذا قول أبي حنيفة ابتليت؛ لأن الابتلاء بالمحرم يكون) يعني ودل أيضا قول أبي حنيفة ابتليت على أن الملاهي كلها حرام؛ لأن الابتلاء لا يكون إلا بالمحرم، وقد أشار إلى هذا القصر بتقديم الجار والمجرور على الفعل في قوله بالمحرم يكون. أقول: لقائل أن يقول: دلالة قوله ابتليت على حرمة ما وجده ثمة مسلمة بناء على أن الابتلاء لا يكون إلا بالمحرم. وأما دلالته على حرمة كل الملاهي كما هو المدعى فممنوعة، كيف، وقد قال ابتليت بهذا مرة انتهى. ولا شك أن ما ابتلي به مرة لا يكون كل الملاهي، بل إنما يكون شيئا معينا منها. واعترض عليه صدر الشريعة بوجه آخر حيث قال في شرح الوقاية. قالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة، ويمكن أن يقال: إن الصبر على الحرام لإقامة السنة لا يجوز، والصبر الذي قاله أبو حنيفة جاز أن يكون جالسا معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به اهـ. أقول: ذلك ساقط؛ لأن إجابة الدعوة وإن كانت سنة ابتداء إلا أنها تصير واجبة بقاء حيث يلزمه حق الدعوة بعد الحضور لالتزامه الإجابة بالحضور، كما هو الشأن في سائر

النوافل من الصلاة والصوم ونحوهما، فإن كلا منها تصير واجبة بالشروع فيها فكان الصبر على الحرام فيما قال أبو حنيفة لإقامة الواجب فيجوز كما في صلاة الجنازة إذا حضرتها النياحة، وقد مر منا مثل هذا الجواب فيما قبل فتذكر. ثم إن جواز كون أبي حنيفة جالسا معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به لا يدفع حرمة ذلك اللهو ولا حرمة الجلوس عليه، إذ قد ذكر في الكافي والشروح أن الصدر الشهيد روى في كراهية الواقعات عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر» ومدلول هذا الحديث أن مجرد الجلوس على فسق اللهو فأنى يتصور اختيار ذلك من مثل الإمام الأعظم لو لم يعارض وجوب إجابة الدعوة بعد الحضور شر من ذلك فتأمل. وقد أورد صاحب الإصلاح والإيضاح ما أورده صدر الشريعة مع زيادة بعض من المقدمات سيما في أول إيراده حيث قال بعد قوله، ودل قوله على حرمة كل الملاهي؛ لأن الابتلاء بالمحرم يكون كذا قالوا وفيه نظر فإن الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب ولو كان مباحا، ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – «من ابتلي بالقضاء» الحديث. ثم إن الصبر على الحرام رعاية لحق الدعوة لا يجوز، لأن السنة تترك حذرا عن ارتكاب المحظور، فالظاهر أنه جلس معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مستمع له فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو، فعلى هذا لا يكون مبتلى بحرام انتهى. وقد نقله بعض المتأخرين بتقصير وتحريف وعزاه في الحاشية إلى صاحب الإصلاح والإيضاح، ثم قصد رده فأتى بكلام مفصل مشوش قابل للدخل والخرج تركنا ذكره وبيان ما فيه تحاشيا عن الإطناب الممل، ومن شاء فليراجع كتابه.

Mas'alah: What parts of a non-mahram woman may a man look at?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4646)

قال (ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا وجهها وكفيها) لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال علي وابن عباس - رضي الله عنهما -: ما ظهر منها الكحل والخاتم، والمراد موضعهما وهو الوجه والكف، كما أن المراد بالزينة المذكورة موضعها، ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها. وعن أبي حنيفة أنه

Mas'alah: What is the scope of the section on intercourse, looking, and touching?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4646)

[فتح القدير] (فصل في الوطء والنظر واللمس) لا يذهب على الناظر في المسائل المذكورة في هذا الفصل أن ما يتعلق منها بالوطء إنما هي مسألة جواز العزل عن أمته بغير إذنها، وعدم جواز ذلك في الحرة إلا بإذنها، وأن تلك المسألة مع كون المقصود منها بيان محل جواز العزل وغير محله لا بيان حال الوطء نفسه، قد ذكرت في آخر هذا الفصل، فالمناسب أن يؤخر ذكر الوطء في عنوان الفصل أيضا فيقال: فصل في النظر واللمس والوطء على ترتيب ذكر المسائل الآتية كما وقع في الكافي. والأنسب من ذلك أن يبدل الوطء بالعزل في التعبير بعد التأخير ليحصل تمام الموافقة بين عنوان الفصل ومسائله. ثم إن مسائل النظر أربعة أقسام: نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة: والقسم الأول منها على أربعة أقسام أيضا: نظر الرجل إلى الأجنبية الحرة، ونظره إلى من يحل له من الزوجة والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمة الغير. فبدأ في الكتاب بأول الأقسام

من القسم الأول كما ترى

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's face when one fears desire?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4647)

فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة» فإذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم. وقوله لا يأمن يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتهاء كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman's face and hands?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4647)

ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة) لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى، بخلاف النظر لأن فيه بلوى. والمحرم قوله - عليه الصلاة والسلام - «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة» وهذا إذا كانت شابة تشتهى، أما إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة. وقد روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - استأجر عجوزا لتمرضه، وكانت تغمز رجليه [فتح القدير] بقولهما في تفسير قوله تعالى {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] فإن في تفسيره أقوالا من الصحابة لا يدل على المدعى

هاهنا شيء منها سوى قولهما، لكن دلالة قولهما على ذلك غير واضح أيضا، إذ الظاهر أن موضع الكحل هو العين لا الوجه كله، وكذا موضع الخاتم هو الأصبع لا الكف كله، والمدعى جواز النظر إلى وجه الأجنبية كله وإلى كفيها بالكلية، فالأولى في الاستدلال على ذلك هو المصير إلى ما جاء من الأخبار في الرخصة في النظر إلى وجهها وكفيها: منها ما روي «أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنظر إلى وجهها ولم ير فيها رغبة» . ومنها ما روي «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» ومنها ما روي "أن فاطمة – رضي الله عنها – لما ناولت أحد ابنيها بلالا أو أنسا قال: رأيت كفها كأنها فلقة قمر" : أي قطعته، فدل على أن لا بأس بالنظر إلى وجه المرأة وكفها (المرأة الأجنبية) (قوله وهذا إذا كانت شابة تشتهى، أما إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة) قال بعض المتأخرين: يريد أن حرمة مس الوجه والكف تختص بما إذا كانت شابة، أما إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمسهما انتهى.
أقول: ليس هذا بشرح صحيح، إذ لم يذكر في هذا الكتاب ولا في غيره من كتب الفقه عدم البأس بمس وجه المرأة الأجنبية وإن كانت عجوزا، وإنما المذكور هنا وفي سائر الكتب عدم البأس بمس كفها إذا كانت عجوزا، والأصل فيه ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصافح العجائز في البيعة ولا يصافح الشواب» كما ذكر في المحيط وغيره، وما روي عن أبي بكر وعبد الله بن الزبير كما ذكر في الكتاب. نعم ظاهر الدليل العقلي وهو قوله لانعدام خوف الفتنة لا يأبى عن التعميم، لكن لا مجال لاختراع مسألة بمجرد ذلك بدون أن تذكر في الكتب نقلا عن الأئمة أو المشايخ. ثم إن تاج الشريعة اعترض على قوله لانعدام خوف الفتنة، وأجاب حيث قال: فإن قلت:

هذا تعليل في مقابلة النص، وهو ما ذكر في الكتاب من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة. قلت: المراد امرأة تدعو النفس إلى مسها، أما إذا تهربت العين من رؤيتها وانزوى الخاطر من لقائها فلا، انتهى كلامه. واقتفى أثره صاحب الكفاية. أقول: يرد الاعتراض المذكور على قول المصنف فيما بعد، وكذا إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها لما قلنا. فإن قوله لما قلنا إشارة إلى قوله لانعدام خوف الفتنة كما لا يخفى، وقد صرح به بعض الشراح. ولا يتمشى الجواب المذكور هناك

وتفلي رأسه، وكذا إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها لما قلنا، فإن كان لا يأمن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة. والصغيرة إذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4648)

ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها) لقوله - عليه الصلاة والسلام - فيه «أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4652)

واحد. قال (وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل) لوجود المجانسة، وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل إلى الرجل، وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه، بخلاف نظرها إلى الرجل؛ لأن الرجال

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman's face and hands?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4652)

[فتح القدير] مر أن وجه الأجنبية وكفيها ليستا بعورة حيث يجوز للرجل أن ينظر إليهما إذا أمن الشهوة، ولكن لا يجوز له أن يمسهما وإن أمن الشهوة فلم يستو النظر والمس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife or slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4653)

يحتاجون إلى زيادة الانكشاف للاشتغال بالأعمال. والأول أصح. قال (وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها) وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة. والأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام - «غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك» ولأن ما فوق ذلك من المس والغشيان مباح فالنظر أولى، إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير» ولأن ذلك يورث النسيان

لورود الأثر. وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة.

Mas'alah: What are the places of adornment that a woman may reveal to her husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4655)

والأصل فيه قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] الآية، والمراد والله أعلم مواضع الزينة وهي ما ذكر في الكتاب، ويدخل في ذلك الساعد والأذن والعنق والقدم؛ لأن كل ذلك موضع الزينة، بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست من مواضع الزينة، ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان واحتشام والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادة، فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج، وكذا الرغبة [فتح القدير] ولا يخفى على الفطن أيضا أن المحرم المذكور في قوله وكذا إلى كل ذات محرم برضاع أو صهرية بمعنى الحرمة دون الحرام، إذ لا معنى لأن يقال: كل ذات حرام: أي صاحبة حرام؛ لأن الحرام هي صاحبة الحرمة نفسها فلا معنى لإضافة الذات إليه. وأما الثاني فلأنه إنما لا يلائمه تفسيره بما سيجيء لو كان مراد المصنف بما سيجيء تفسير المحرم الذي هو مفرد المحارم في قوله وينظر الرجل من ذوات محارمه. وأما إذا كان مراده بذلك تفسير المحرم بمعنى الحرام المأخوذ من مجموع قوله ذوات محارمه لا من قوله محارمه فقط فلا يلزم عدم الملاءمة كما لا يخفى. والظاهر أن مراد المصنف هو الثاني. ويعضده تقرير صاحب المحيط في هذه المسألة حيث قال: وأما النظر إلى ذوات محارمه فنقول: يباح النظر إلى موضع زينتها الظاهرة والباطنة. ثم قال: وذوات المحارم من حرم عليه نكاحهن بالنسب نحو الأمهات والبنات

والجدات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، أو بالسبب كالرضاع والمصاهرة انتهى. فإنه فسر ذوات المحارم بما فسر به المصنف المحرم نفسه. ثم إن التحقيق في معنى التركيب المذكور وهو قولهم ذوات محارمه أنه إذا أريد به من حرم عليه نكاحهن بالنسب وحده. ويجوز أن يكون أصله ذوات الرحم المحارم على أن يكون المحارم صفة الذوات وتكون جمع محرم بمعنى حرام، ويجوز أن يكون معناه ذوات الحرمات على أن يكون المحارم جمع محرم بمعنى الحرمة. وأما إذا أريد به من حرم عليه نكاحهن بنسب أو سبب كما في مسألة الكتاب فلا مجال لتقدير الرحم لكونه منافيا للتعميم بل يتعين المعنى الثاني. (قوله والأصل فيه قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] الآية) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: وقوله والأصل فيه: أي في جواز ما جاز وعدم جواز ما لم يجز على تأويل المذكور قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] الآية، وتبعه الشارح العيني أقول فيه نظر؛ لأن الآية المذكورة إنما تدل على جواز ما جاز وهو النظر إلى مواضع الزينة. ولا تدل على عدم جواز ما لم يجز. وإنما يدل عليه آية أخرى وهي قوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] كما أفصح عنه صاحب البدائع حيث قال: ولا يحل النظر إلى ظهرها وبطنها ولا ما بين السرة والركبة منها ومسها لعموم قوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] إلا أنه رخص للمحارم النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] الآية، فبقي غض البصر عما وراءها مأمورا به، وإذا لم يحل النظر فالمس أولى؛ لأنه أقوى انتهى، أو آية الظهار كما أشار إليه صاحب المحيط حيث قال: ولا يحل أن ينظر إلى بطنها ولا إلى ظهرها ولا إلى جنبها ولا يمس شيئا من ذلك. والوجه فيه أن الله تعالى سمى الظهار في كتابه منكرا من القول وزورا. وصورة الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت كظهر أمي، ولولا أن ظهرها محرم عليه نظرا ومسا لما سمى الظهار منكرا من القول وزورا.

وإذا ثبت هذا في الظهر ثبت في البطن والجنبين انتهى فتأمل (قوله ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان واحتشام والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادة، فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج) قال بعض المتأخرين: وتقرير هذا الدليل واضح، إلا أن قوله يدخل على البعض من غير استئذان يشكل بما ذكره

Mas'alah: What is the meaning of the hadith prohibiting seclusion with a woman who is not a mahram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4657)

(ذوات المحارم) (قوله وقوله - عليه الصلاة والسلام - «ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان» والمراد إذا لم يكن محرما) أقول: لقائل أن يقول: كون المراد إذا لم يكن محرما ليس بأجلى من أصل المسألة لجواز أن يكون المراد إذا لم يكن زوجا، فبهذا الاحتمال كيف

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking with desire at permissible body parts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1784)

ولو نظرت المرأة إلى ما يجوز لها النظر منه وفي قلبها شهوة، أو فى أكثر رأيها أنها تشتهي، أو شكت في ذلك استحب لها أن تغض بصرها، بخلاف الرجل إذا نظر من المرأة إلى ما يجوز له النظر منها وهو الوجه والكف، فإنه يغض بصره حتما مع خوف الشهوة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كتب الله على ابن آدم نصيبه من الزنا، يدرك

ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر»... الحديث. رواه مسلم.

Mas'alah: What may a man look at from his mahram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1784)

(ومن محرمه) أي وينظر الرجل من محرمه، وهي من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب أو سبب، من رضاع أو مصاهرة بنكاح أو سفاح.

Mas'alah: When is it permissible to look at a woman for medical treatment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1786)

(و) إلا عند (المداواة) بقدر الحاجات.

Mas'alah: Does ejaculation during touching or looking prevent the establishment of marriage prohibition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=325)

ولو أنزل مع المس ، أو النظر (لا تثبت الحرمة) ؛ لأنه تبين بإنزاله أنه غير داع إلى الوطء الذي هو سبب الجزئية و (هو الصحيح)

احترازا عما قيل تثبت؛ لأن بمجرد المس بشهوة تثبت الحرمة والإنزال لا يوجب رفعها بعد الثبوت والمختار أن لا تثبت بناء على أن الأمر موقوف حال المس إلى ظهور عاقبته إن ظهر أنه لم ينزل حرمت وإلا فلا كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1299)

(أو النكاح) فلا بأس أن ينظر إليها مع الشهوة لما روي أن «المغيرة أراد أن يتزوج امرأة فقال - عليه الصلاة والسلام - انظر إليها فإنه أحرى أن يدوم بينكما» .

Mas'alah: Does the prohibition of intercourse apply to a virgin slave woman or one bought from a woman or a child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1302)

(ولو) وصلية (كانت) الأمة (بكرا) متصل بقوله يحرم (أو مشرية من امرأة أو) من (مال طفل) بأن باع أبوه أو وصيه وكذا الحكم إذا اشتراه من مال ولده الصغير كما في الغاية (أو ممن يحرم عليه وطؤها) كالمحرم رضاعا أو مصاهرة أو نحو ذلك ولكن غير ذي رحم محرم حتى لا تعتق الأمة عليه وإنما حرمت عليه إقامة لتوهم شغل الرحم مقام تحققه لوجود السبب وهو الملك واليد إذ الحكم يدار على السبب وعن أبي يوسف إذا

تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع لم يستبرأ. وفي الإصلاح في هذا المحل كلام. وفي شرح الوقاية لابن الشيخ جواب إن شئت فراجعهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for striking his wife for discipline?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=136)

قوله: (وهو) أي ما في المتن مذكور في الأشباه وغيرها مطلقا، وقوله: كما قدمناه أي ضمن قوله. وتمامه في الأشباه. وإلا لم يقدمه صريحا، والمراد أنه مذكور في الأشباه وغيرها مطلقا عن ذكر الخلاف كما قدمناه في المتن، فإن عبارة المتن تفيد أن الزوج يضمن اتفاقا، وبه صرح ابن ملك وغيره، وعليه ف

Mas'alah: Is it permissible for a man to look at a woman he intends to marry?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2928)

§باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟

Mas'alah: What did the Prophet say about looking at a woman one intends to propose to?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2929)

4278 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا أبو شهاب الحناط , عن الحجاج بن أرطاة , عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة , عن عمه

سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة بنت الضحاك فوق إجار لها ببصره طردا شديدا، فقلت: أتفعل هذا , وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ - [14] - فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة , فلا بأس أن ينظر إليها»

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of marriage proposal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2930)

4279 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي , عن زهير بن معاوية قال: ثنا عبد الله بن عيسى , عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبي حميد , وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إذا خطب أحدكم امرأة , فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم»

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2931)

4280 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق , عن داود بن الحصين , عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ , عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إذا خطب أحدكم المرأة , فقدر على أن يرى منها ما يعجبه , فليفعل» . قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة , فكنت أتخبأ - أي أختفي -

في أصول النخل , حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها , فتزوجتها

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2933)

4282 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني , أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «§انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»

Mas'alah: What is the ruling on an accidental glance at a woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2936)

4285 - حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا وهيب بن خالد , وأبو شهاب , عن يونس بن عبيد , عن عمرو بن سعيد , عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير , عن جرير قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نظرة الفجأة، قال: «§اصرف بصرك» .

Mas'alah: What is the chapter on intercourse with women in their anuses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3011)

§باب وطء النساء في أدبارهن

Mas'alah: What is the ruling on approaching a woman from behind based on the hadith of Jabir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3014)

4391 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا أبي قال: سمعت النعمان بن راشد , يحدث عن الزهري , عن محمد بن المنكدر , عن جابر بن عبد الله "أن يهوديا قال: إذا نكح الرجل امرأة مجبية , خرج ولدها أحول. فأنزل الله عز وجل {§نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] إن شئتم مجبية , وإن شئتم غير مجبية , إذا كان ذلك في صمام واحد"

4392 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج , أن محمد بن المنكدر حدثه , عن جابر بن عبد الله , أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مدبرة , جاء ولدها أحول فأنزل الله عز وجل {§نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مقبلة ومدبرة , ما كان في الفرج» ففي توقيف النبي صلى الله عليه وسلم إياهم في ذلك على الفرج , إعلام منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك. وقد قيل في تأويل هذه الآية أيضا غير هذا التأويل

Mas'alah: What is the chapter on intercourse with pregnant women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3038)

§باب وطء الحبالى

Mas'alah: Did Asma bint Abd al-Rahman sit without a headscarf before her husband's slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5135)

7209 - قال بكير: وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم «أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبد لقاسم وهو زوجها بغير خمار»

Mas'alah: When is it permissible to propose to a woman already proposed to by another?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1920)

حتى يترك الخاطب الأول، أو يأذن له، فيخطب "." فإن هذا الحديث على معنيين: أحههما: النهي عن خطبته على خطبة غيره. والثاني: أن ذلك لحق الخاطب الأول، وأنه متى ترك الخطبة، أو أذن للثاني فيها: جاز وأما إذا لم تركن إليه، فإنما جاز له ذلك وإن لم يأذن الأول، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: إذا انقضت عدتك فآذنيني، فلما انقضت عدتها أعلمته، وقالت: قد خطبني أبو الجهم، ومعاوية. فقال: أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، يعني يضرب النساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن عليك بأسامة بن زيد، قالت فتزوجته، فجعل الله فيه خيرا "." فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة بعد ما أعلمته أن أبا الجهم، ومعاوية قد خطبها. وروى أنس بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قبعا وحلا لرجل من الأنصار فيمن يزيد" .

Mas'alah: What is the ruling on foot racing between spouses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1930)

1880 – حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي , عن سفيان بن عيينة , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة قالت: سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته , فلما حملت اللحم سابقته فسبقني , فقال: "هذه بتلك"

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse 'Your wives are a tilth for you'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6383)

باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] ، وما كان من النبي صلى الله عليه وسلم عند نزولها مما أعلم الناس به المراد بها

6117 – حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: أن رجلا، أتى امرأته في دبرها، فوجد في نفسه من ذلك وجدا شديدا، فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] ""

Mas'alah: What did the Jews say about approaching a wife from behind?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6386)

6119 – فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن اليهود قالوا: من أتى امرأته في فرجها من دبرها

خرج ولده أحول، فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] "- [417] -"

Mas'alah: What did the Jews say about approaching a wife from behind and the revelation of the verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6388)

6123 - ووجدنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قد حدثنا قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز، عن مالك بن أنس، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه قال: إن اليهود قالوا: إذا أتى الرجل امرأته مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: " {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] "

Mas'alah: What did the Jews say about approaching a wife from the front from behind and the revelation of the verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6389)

6124 - ووجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي حازم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أنه كان يقول: إن اليهود كانت تقول: - [419] - إذا أتيت المرأة في قبلها من دبرها، ثم حملت كان ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] فكان ما في هذه الآثار مما يدفع ذلك ""

Mas'alah: What is the prophetic prohibition against anal intercourse with women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6401)

6131 - وكما حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن ابن الهاد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الله لا يستحيي من الحق، - [430] - لا تأتوا النساء في أدبارهن"

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for marriage proposal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1606)

للضرورة يتقدر بقدرها، ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها، وإن خاف أن يشتهيها لقوله - عليه الصلاة والسلام - لمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه الترمذي والنسائي وغيرهما؛ ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة، ولا يجوز له أن يمس وجهها، ولا كفيها، وإن أمن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى. وقال - عليه الصلاة والسلام - «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة»، وهذا إذا كانت شابة تشتهى، وأما إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها، ومس يدها لانعدام خوف الفتنة، وقد روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يدخل على بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم، وكان يصافح العجائز وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - استأجر عجوزا لتمرضه، وكانت تكبس رجليه، وتفلي رأسه، وكذا إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها، وإن كان لا يأمن عليها أو على نفسه لا يحل له مصافحتها لما فيه من

التعريض للفتنة فحاصله أنه يشترط لجواز المس أن يكونا كبيرين مأمونين في رواية، وفي رواية يكتفى بأن يكون أحدهما كبيرا مأمونا؛ لأن أحدهما إذا كان لا يشتهى لا يكون المس سببا للوقوع في الفتنة كالصغيرة. ووجه الأولى أن الشاب إذا كان لا يشتهي بمس العجوز فالعجوز تشتهي بمس الشاب؛ لأنها علمت بملاذ الجماع فيؤدي إلى الاشتهاء من أحد الجانبين، وهو حرام بخلاف ما إذا كان أحدهما صغيرا؛ لأنه لا يؤدي إلى الاشتهاء من الجانبين؛ لأن الكبير كما لا يشتهي بمس الصغير لا يشتهي الصغير أيضا بمسه لعدم العلم ولهذا لو مات صغير أو صغيرة يغسله الرجل والمرأة ما لم يبلغ حد الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at the private parts of his wife and slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1606)

وينظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته) معناه عن شهوة وغير شهوة لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - «قال غض بصرك إلا عن زوجك، وأمتك»، وقالت عائشة - رضي الله عنها - «كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد»، ولو لم يكن النظر مباحا لما تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه؛ ولأن ما فوق النظر، وهو المس والغشيان مباح فالنظر أولى إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العير»؛ ولأن النظر إلى العورة يورث النسيان قال علي - رضي الله عنه - من أكثر النظر إلى سوأته عوقب بالنسيان فكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون أبلغ ـــــــ [حاشية

الشلبي] (قوله: ليس منها بسبيل) أي ليس بمحرم منها. اهـ. (قوله: لتمرضه) يقال مرضه أي قام عليه في مرضه. اهـ أتقاني (قوله: وتفلي رأسه) من باب رمى. اهـ. قال في المصباح فليت رأسي فليا من باب رمى نقيته من القمل. اهـ. . (قوله: برفق)، ولا ينازعه إن لج. اهـ أتقاني (قوله: وفي الفخذ بعنف) ، ولا يضربه إن لج. اهـ أتقاني. (قوله: ووجه الفرق بين نظره ونظرها) حيث كان نظر الرجل حراما وغض بصرها مستحبا. اهـ أتقاني (قوله: أن ينظر إليه من الرجل) أي؛ لأن المرأة تحتاج إلى دخول الحمام، وإلى أن تعمل في بيتها متجردة والنساء تدخل عليها فلو لم نجوز النظر أدى ذلك إلى تضييق الأمر على الناس فقلنا بالجواز؛ ولأن المرأة لا تشتهي المرأة غالبا كما لا يشتهي الرجل الرجل فإذا جاز النظر إلى الرجل كذلك يجوز للمرأة النظر إلى المرأة لانعدام الشهوة غالبا ووجود المجانسة كما في نظر الرجل للرجل. اهـ أتقاني. (قوله:؛ لأن الرجال يحتاجون إلخ) ؛ لأن الرجل قد يعمل متجردا عند الحاجة، ويغلب ذلك فلو لم نجوز لها النظر إليه لضاق الأمر على الناس في ذلك. اهـ أتقاني. (قوله: إلا أن الأولى أن لا ينظر) أي لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – «قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ير مني، ولم أر منه»، وهذا من مكارم الأخلاق فلا يدل على تحريم النظر لما قلنا. اهـ غاية.

في تحصيل معنى اللذة، وعن أبي يوسف – رحمه الله – في الأمالي أنه قال سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته أو تمس هي فرجه ليتحرك عليه هل ترى بذلك بأسا قال لا إني لأرجو أن يعظم الأجر، والمراد بالأمة هنا هي التي يحل له وطؤها، وأما إذا كانت لا تحل له كأمته المجوسية أو المشركة أو كانت أمه أو أخته من الرضاع أو أم امرأته أو بنتها فلا يحل له النظر إلى فرجها.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch, impotent man, and effeminate man regarding looking at women?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1608)

قال - رحمه الله - (والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل) لقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] ، وهم ذكور مؤمنون فيدخلون تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة، وقالت عائشة - رضي الله عنها - الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله، وهذا؛ لأن الخصي ذكر يشتهي، ويجامع، وقيل هو أشد جماعا؛ لأن آلته لا تفتر فصار كالفحل، وكذا المجبوب؛ لأنه يشتهي، ويسحق، وينزل وحكمه كأحكام الرجال في كل شيء، وقطع تلك الآلة كقطع عضو آخر منه فلا يبيح شيئا كان حراما، وإن كان المجبوب قد جف ماؤه فقد رخص له بعض أصحابنا - رحمهم الله - الاختلاط مع النساء لوقوع الأمن من الفتنة قال الله تعالى {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] فقيل هو المجبوب الذي جف ماؤه والأصح أنه لا يحل له لعموم النصوص، وكذا المخنث في الرديء من الأفعال لا يحل له بالاتفاق؛ لأنه كغيره من الرجال بل هو من الفساق فيبعد عن النساء، وإن كان مخنثا لتكسر ولين في أعضائه ولسانه، ولا يشتهي النساء فقد رخص له بعض مشايخنا في الاختلاط بالنساء، وهو أحد تأويل قوله تعالى {أو التابعين غير أولي الإربة} [النور: 31] ، وقيل الأبله الذي لا يدري ما يعمل بالنساء، وإنما همه بطنه، وهو شيخ كبير والأصح أن الآية من المتشابه، وقوله تعالى {يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] محكم فنأخذ به ونقول كل من كان من الرجال لا يحل لهن أن يبدين زينتهن الباطنة بين يديه، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيرا فحينئذ لا بأس بذلك لقوله تعالى {أو الطفل الذين لم

يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] .

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4231)

[إلى فرجهما، ومن محرمه إلى الرأس [(1)] والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وإلا فلا، ولا إلى الظهر والبطن والفخذ كأمة غيره(2))، فإن حكم أمة الغير حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة. (1) قوله: ومن محرمه إلى الرأس... الخ؛ والأصل فيه قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا...} الخ [النور:31] ، والمراد والله أعلم مواضع الزينة، وهي ما ذكره المصنف - رضي الله عنه -، ويدخل في ذلك الساعد والإذن من مواضع الزينة، بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست من مواضع الزينة؛ ولأن بعض المحارم يدخل على البعض من غير اسئيذان، والمرأة في بيتها في ثياب الخدمة عادة، فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج. (2) العبارة في ق: ومن محرمه إلى رأسها و وجهها وصدرها وساقها وعضدها إن أمن شهوته وإلا فلا، لا إلى ظهرها وبطنها و فخذها كأمة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a woman one intends to purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4232)

(وما حل نظرا منهما، حل مسا [(1)] ، وله مس ذلك إن أراد شراءها [(2)] وإن

خاف شهوته، وأمة بلغت لا تعرض في إزار واحد [(3)] ، ومن الأجنبية إلى وجهها وكفيها فقط)، هذا في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه: أنه يحل النظر إلى قدمها، وقد مر في (كتاب الصلاة) (4): إن القدم ليست بعورة، قلنا: في الصلاة ضرورة، وليس في نظر الأجنبي إلى القدم [ضرورة بخلاف الوجه والكف،

Mas'alah: What is the ruling on touching mahram relatives and looking at a slave woman for sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4232)

(وكذا السيدة[(5) (1) قوله: حل مسا... الخ؛ ومن أدله جواز مس المحارم خاصة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل رأس فاطمة - رضي الله عنه -، ويقول: ((أجد منها ريح الجنة)) ، وكان لا على شهوة قطعا، فيجوز المس. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص578) . (2) قوله: إن أراد شراءها...الخ؛ قال مشايخنا: يباح النظر في حالة الشراء، وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهى، أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأنه نوع استمتاع، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس لشرط عدم الشهوة. كذا في ((هداية)) (4: 87) . (3) قوله: لا تعرض في إزار واحد؛ أي لا تعرض على البيع في إزار: أي في ثوب واحد يستر ما بين السرة والركبة فقط؛ لأنه إذا كان كذلك لا يستر ظهرها، وقد سبق من المصنف - رضي الله عنه - قبيل هذا: إنه لا يحل النظر إليه من أمة الغير، بقوله: كأمة غيره. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص578)] . (4) ص). (5) قوله: وكذا السيدة... الخ؛ فإنها في النظر كالأجنبية، وقال مالك رح: المملوك كالمحرم، وهو أحد قولي الشافعي رح؛ لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور:31] ؛ ولأن الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان. ولنا: إنه

فحل غير محرم، ولا زوج، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة، والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل عادة خارج البيت، والمراد بالنص: الإماء، قال سعيد – رضي الله عنه – والحسن البصري – رضي الله عنه – وغيرهما: لا تغرنكم سورة النور، فإنها في الإناث دون الذكور. كذا في حواشي ((الهداية)) .

[)، فإنها في النظر إلى قدميها(1)](2) كالأجنبية.

Mas'alah: Who are the people permitted to look at a non-mahram woman for necessity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4233)

فإن خاف): أي الشهوة(3)، (لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة(4) كقاض يحكم، وشاهد يشهد عليها، ومن يريد(5) نكاح امرأة أو شراء أمة، ورجل يداويها [(6)])، فإن لهؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة، (فينظر إلى موضع مرضها بقدر الضرورة. (1) في ب و ج: قدمها. (2) سقطت من ف. (3) في ب: من الشهوة . (4) في أ و م: بحاجة، وفي ص: الحاجة. (5) في ق: يرد. (6) قوله: ورجل يداويها... الخ، بالجر عطف على قاض، وإنما لم يذكره قبل قوله: وإن خيف لارتباطه بقوله: فلينظر إلى موضع مرضها، كما لا يخفى. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص578)] .

Mas'alah: What is the ruling on kissing two slave women with desire?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4245)

(ومن فعل بشهوة إحدى دواعي الوطء بأمتيه، لا تجتمعان [(1)] نكاحا، حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى(2) يحرم أحديهما)، دواعي الوطء هي القبلة، والمس بشهوة، والنظر إلى فرجها بشهوة، فإن لدواعي(3) الوطء حكم الوطء(4)، وتحريم أحدهما يكون بإزالة الملك كلا أو بعضا أو بإنكاحها. (1) قوله: بأمتيه لا يجتمعان... الخ؛ هذه على ثلاثة أوجه: قبلهما، أو لم يقبل واحدة منهما، أو قبل إحداهما، فإن لم يقبلهما أصلا كان له أن يقبل وطء أيهما شاء، سواء كان اشتراهما معا أو على التعاقب، وإن كان قبل إحداهما كان له أن يطأ المقبلة دون الأخرى، وأما إذا قبلهما بشهوة فالحكم ما ذكره في ((المتن)) ، وإنما قيدناه بشهوة؛ لأنه إذا لم يكن قبلهما بها لا يكون معتبرا، وهذا هو مذهب علي – رضي الله عنه –؛ لإطلاق قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ، والمراد الجمع بينهما وطءا وعقدا؛ لأنه معطوف على المحرمات كذلك، ولا تتعارض هذه الآية بقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم}

[النساء:3] ؛ لأن الترجيح للمحرم، وكذا يحرم الجمع بينهما في الدواعي؛ لأن داعي الوطء بمنزلة الوطء؛ لأن النص مطلق فيتناولهما بشهوة، والنظر إلى الفرج بشهوة كالتقبيل حتى تحرما عليه، إلا حرم فرج أحدهما لزوال الجمع، لتحريم فرج إحداهما عليه، وتمليك البعض كتمليك الكل، وإعتاق البعض كإعتاق الكل، أما عندهما فظاهر؛ لأنه لا يتجزأ، وكذا عند الإمام، وإن كان يتجزأ لكنه يحرم الوطء ورهن أحدهما، والإجارة والتدبير لا يحل الأخرى؛ لأن فرجها لا تحرم بهذه الأشياء. (2) في ب:حتى. (3) في أ: الدواعي، وفي ف:داعي. (4) لأن النص مطلق فيتناولها، أو لأن الداعي إلى الوطء بمنزلته في التحريم. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 20) .

Sub-topic - Rulings on Travel and Residence of Spouses

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who marries in a city and becomes a resident?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=107)

تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's travel with her husband regarding her right to stay and receive prompt dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=789)

قلت: وفيه أن هذا شرط لثبوت إخراجها وسفره بها على أحد القولين وكلامنا بعده ولهذا قال في شرح المنية والأوجه أنها تبع مطلقا لأنها إذا خرجت معه للسفر لم يبق لها أن تتخلف عنه. اهـ. وقد يجاب: بأنها إذا ثبت لها حبس نفسها عن إخراجها من بلدها لأجل استيفاء معجلها فكذا يثبت لها إذا

Mas'alah: What is the ruling on the husband preventing his wife from leaving the house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1435)

(قوله كخف وملاءة) لأنه لا يجب عليه تمكينها من الخروج بل يجب منعها إلا فيما

سنذكره فتح.

Mas'alah: What is the ruling on household goods when spouses dispute and one was a slave at the time of marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

(قوله فهو على ما وصفناه في الطلاق) يعني المشكل للزوج ولها ما صلح لها لأنها وقته حرة كما هو معلوم من السياق واللحاق، ويؤيده قول السراج ولو كان الزوج حرا والمرأة مكاتبة أو أمة أو مدبرة أو أم ولد وقد أعتقت قبل ذلك ثم اختلفا في متاع البيت فما أحدثاه قبل العتق فهو للرجل، وما أحدثاه بعده فهما فيه كالحرين سائحاني.

Mas'alah: What is the minimum period for the formation of the fetus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=229)

وهذا؛ لأنه تزوجها وهي حامل؛ لأن الخلق لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوما وزيادة العشرة التي هي أكثر مدة الحيض لاحتمال مقارنة النكاح للحيض، ثم قال والذي يفهم من ذلك أن استبانة بعض الخلق لا تكون أقل من أربعة أشهر ولهذا قال في الواقعات لو جاءت به لأربعة أشهر إلا يوما كان من الزوج الأول.

Mas'alah: What is the ruling on marriage, seclusion, and travel when lineage is not well-known?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=909)

غير مشهور لا تحل المناكحة ولا الخلوة والمسافرة للاحتياط اه. كلامه.

Mas'alah: What is the distinction between the husband knowing the wife and vice versa for valid seclusion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

ولعل الفرق أنه متمكن من وطئها إذا عرفها ولم تعرفه بخلاف عكسه فإنه يحرم عليه وطؤها

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khulwa) when a non-Muslim spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

وفي الخانية الكافر إذا خلى بامرأته بعدما أسلمت صحت الخلوة ولو أسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة اه.

Mas'alah: What is the basis for the difference in seclusion rulings between a Muslim and a non-Muslim spouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

ولعل الفرق مبني على أن الكافر غير مخاطب بالفروع فكان متمكنا من وطء المسلمة بخلاف وطء المسلم المشركة

Mas'alah: What are the seven places a husband may permit his wife to go?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1381)

وفي الخلاصة معزيا إلى مجموع النوازل يجوز للرجل أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع زيارة الأبوين وعيادتهما أو أحدهما وزيارة المحارم فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها على آخر حق تخرج بالإذن وبغير الإذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج.

Mas'alah: What is the ruling on providing a companion for a wife when the husband is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1381)

[منحة الخالق] فيه ولم تطالبه بالمسكن الشرعي وهو ماله جيران وحينئذ فلا يستقم الرد عليه بما في البحر.

Mas'alah: Does the need for a companion for a wife depend on the type of dwelling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1381)

فتحصل أن الإتيان بالمؤنسة وعدمه يختلف باختلاف المساكن، ولو مع وجود الجيران فإن كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها أغاثوها سريعا لما بينهم من القرب لا تلزمه المؤنسة وإلا لزمته اهـ.

Mas'alah: Does a traveler become a resident by marrying in a city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1370)

في "قنية المنية" : تزوج المسافر في بلد لا يصير مقيما به وهو قول الشافعي.

. . . . [البناية]

Mas'alah: Who decides the wife's travel or residency status regarding prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1371)

وفي "المحيط" : قيل: إن كانت استوفت مهرها، وفي "قنية المنية" : السفر والإقامة إلى الزوج إن استوفت مهرها وإلا فإليها، وكذا بعد الدخول في حق المعجل وكذا الجندي إن كان يرزق من الأمير وإلا فلا.

Mas'alah: Is menstruation an obstacle to valid seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2486)

م: (أو كانت حائضا) ش: أو نفساء، فإنه مانع طبعا وشرعا

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch (majbub) who secludes with his wife and then divorces her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2487)

[خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها] م: (وإذا خلا المجبوب) ش: وهو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه من الجب، وهو القطع

Mas'alah: What is the legal impediment to valid seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2489)

م: (أن المانع) ش: من الخلوة الصحيحة

Mas'alah: Is a husband allowed to prevent his wife from visiting her parents?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3018)

وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة.

Mas'alah: To whom does a child belong when a woman remarries after her husband's absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=329)

[غاب عن زوجته فتزوجت بغيره] غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بأولاد أو سبيت امرأة فتزوجها حربي وأتت بأولاد أو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر وولدت أو نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر فولدت فالولد عند الإمام للأول نفاه الأول أو ادعاه أو ادعاه الثاني أو نفاه لأقل من ستة أشهر أو أكثر من سنتين وللزوج الثاني أن يدفع الزكاة إليهم وتقبل شهادتهم له كذا في الوجيز للكردري وروى

عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الأولاد للزوج الثاني ورجع إلى هذا القول وعليه الفتوى كذا في التجنيس. وهكذا في فتاوى قاضي خان والسراجية وبه أفتى الصدر الشهيد. وقال الإمام ظهير الدين: الفتوى على أنه للأول لأن الولد للفراش بالنص ولو كان الأول حاضرا أو المسألة بحالها فالولد للأول كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: Can a wife refuse to live with a husband who does not pray?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=543)

وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي، والمرأة تأبى أن تكون معه قال: ليس لها ذلك كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife's parents from visiting her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=555)

الدخول عليه في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم: لا يمنع من الأبوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة، وإنما يمنعهم من الكينونة عندها، وبه أخذ مشايخنا – رحمهم الله تعالى –، وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة مرة، وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي وهل يمنع غير الأبوين عن الزيارة في كل شهر، وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى، وكذا لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والأخت فهو على هذه

الأقاويل كذا في فتاوى قاضي خان وليس للزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا هكذا في الهداية.

Mas'alah: When may a wife leave the house without her husband's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=555)

في مجموع النوازل، فإن كانت قابلة، أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن على هذا، وما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذنها، ولا تخرج، ولو أذن وخرجت كانا عاصيين، وتمنع من الحمام كذا في فتح القدير، ولو أذن لها في الخروج في مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به، ولا تسافر مع عبدها، ولو خصيا، ولا مع ابنها المجوسي، ولا بأخيها رضاعا في زماننا، ولا بامرأة أخرى، ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم إلا أن يكون مراهقا ابن ثنتي عشر سنة، أو ثلاث عشر، والصغيرة التي لا تشتهي لا تسافر بلا محرم تسافر مع زوج بنتها، وابن زوجها وزوج أمها كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: To whom does wealth accumulated by a husband and wife belong?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=900)

وكذا الحكم في الزوجين إذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما أموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له إلا إذا كان لها كسب على حدة فهو لها، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner having intercourse without a private space?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1479)

وفي الفتاوى العتابية وإن لم يجد مكانا خاليا لا يجامع.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of yarn spun by a wife from her husband's cotton?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2386)

إذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه إما إن أذن لها بالغزل أو نهاها عن الغزل أو لم يأذن ولم ينه ولكن سكت أو لم يعلم بغزلها فإن أذن لها بالغزل فهو على وجوه أربعة: أحدها أن يقول لها اغزليه لي أو يقول اغزليه لنفسك أو يقول اغزليه ليكون

الثوب لي ولك أو قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الأول وهو ما إذا قال اغزليه لي، كان الغزل للزوج وإن كان قال اغزليه لي بأجر كذا كان الغزل للزوج؛ وعليه الأجر المسمى للمرأة. وإن لم يذكر الأجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه؛ لأنها متطوعة من حيث الظاهر وإن اختلفا فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج لم أذكر الأجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا للقطن منها وإن اختلفا فقال الزوج إنما أذنت لك لتغزليه وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها: اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل؛ لأنه استأجرها ببعض الخارج فتفسد الإجارة ويجب أجر المثل كما لو دفع غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف فإن الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه أجر المثل ولو كان الزوج قال لها:

اغزليه ولم يذكر شيئا كان القول للزوج ولا شيء عليه؛ لأنها غزلته تبرعا من حيث الظاهر هذا كله إذا أذن لها بالغزل وإن كان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه؛ لأنها صارت غاصبة مستهلكة فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها فإن الدقيق يكون للغاصب في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعليه مثل الحنطة وإن لم يأذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين: إن كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج؛ لأنه يشتري القطن للتجارة وكان النهي ثابتا من حيث الظاهر. وإن لم يكن بائع القطن فاشترى قطنا وجاء إلى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الأجر وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره فاختلفا فقال صاحب القطن: غزلت بإذني والغزل لي وقال الآخر غزلته بغير إذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the Madinan view on a wife who remarries without knowledge of her first husband's reconciliation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1993)

وقال اهل المدينة اذا تزوجت ودخل بها زوجها الاخر قبل ان يدركها الاول فلا سبيل له اليها وليس ارتجاعه اليها اذا لم يعلمها برجعته اليها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها بشيء واذا لم يدخل بها الاخر وقد تزوجها ففي هذا اختلاف بين اهل المدينة منهم من يقول الأول احق بها وترد على الاخر ما اخذت منه ولا تكون فرقتها طلاقا هذا قول مالك بن انس ومن قال بقوله

Mas'alah: What is the Madinan view on the first husband's right to his wife if she remarries without consummation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1994)

ومنهم من يقول اذا نكحت ولم يدخل بها زوجها الاخر لا سبيل لزوجها الاول اليها

Mas'alah: Can the husband prevent the wife's parents and children from entering upon her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1910)

وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها) [العناية] لأنها إذا تزوجت بإذن المولى، فهي كالحرة فلا تحتاج إلى التبوئة لاستحقاق النفقة لأن منافعها على حكم ملكها لصيرورتها أخص بنفسها وبمنافعها بعقد الكتابة، ولهذا لم يبق للمولى ولاية الاستخدام فكانت كالحرة]

Mas'alah: Can the husband prevent the wife's family from seeing and speaking to her?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=458)

(قوله ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في كل وقت شاءوا) لما في ذلك من قطيعة الرحم ولأن أهلها لا بد لهم من افتقادهم والعلم بحالها ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine the order of division among wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3085)

وبهذا الحديث قلنا: إذا تزوج أربع نسوة فله أن يقرع بينهن لإبدائه بالقسم؛ لأن له أن يبدأ بمن شاء منهن فيقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to withhold herself from her husband regarding travel and dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=542)

وإن لم تستوف الصداق، لكن سلمت نفسها إلى الزوج ودخل بالمرأة إذا سافرت مع زوجها بها، فعلى الخلاف المعروف عند أبي حنيفة رحمه الله لها حق حبس نفسها، وعندها ليس لها حق حبس نفسها، وقيل لا خلاف في هذا الفصل؛ لأن عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن كان لها حق حبس نفسها ولكن ما لم تحبس نفسها كان تبعا للزوج، ولم يذكر مثل هذا الاختلاف، فيما إذا نوت المرأة الإقامة بنفسها، ولا فرق بين الصورتين فيجوز أن تكون نية المرأة. على هذا الاختلاف أيضا.

Mas'alah: Can a husband prevent the wife's parents from visiting her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1176)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله عن الفقيه أبي بكر الإسكاف رحمه الله أن الزوج لا يملك أن يمنع الأبوين عن الدخول عليها عن الزيارة في كل جمعة وأما يمنعهما عن الكينونى وعليه الفتوى.

Mas'alah: Can a husband prevent other mahram relatives from visiting his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1176)

وأما غير الأبوين من المحارم، فقد ذكر الخصاف أيضا في هذين الموضعين أنه يمنعهم عن الزيارة في كل سنة وعليه الفتوى.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from visiting her mahram relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1176)

وأما إذا أرادت المرأة أن تخرج إلى زيارة المحارم نحو الخالة أو العمة أو إلى زيارة الأبوين فهو على هذا يعني لا يمنعها عن زيارة الأبوين في كل جمعة وعن زيارة سائر المحارم في كل سنة.

Mas'alah: What did Qadi Ali al-Sughdi say about a woman visiting her parents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1176)

وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله يقول: لا تخرج إلى زيارة الأبوين ولكن الأبوان يحضران منزلها بحضرة الزوج في كل شهر أوشهرين مرة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from spinning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

وفيه أيضا: إذا منع الرجل امرأته عن الغزل فله ذلك.

Mas'alah: To which seven places may a husband permit his wife to go out?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

وفي «مجموع النوازل» وللرجل أن يأذن لامرأته بالخروج إلى سبعة مواطن:

Mas'alah: Is visiting and caring for parents a permissible reason for a wife to go out?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

أحدها: إلى زيارة الأبوين وعيادتهما أو أحدهما وتعزيتهما أو تعزية أحدهما.

Mas'alah: Is visiting relatives a permissible reason for a wife to go out?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

والثانية: زيارة الأقرباء.

Mas'alah: What is the ruling if a husband permits his wife to go out and she does so?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

ولو أذن وخرجت كانا عاصيين.

Mas'alah: When may a wife go out to a study circle for a specific legal issue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1178)

تخرج إلى مجلس العلم لنازلة وقعت لها، فإن كان الزوج يسأل عن العالم ويخبرها بذلك، فليس لها أن تخرج.

Mas'alah: When may a wife go out to learn basic religious rulings despite her husband's objection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1178)

وإذا امتنع من السؤال، فلها أن تخرج وإن لم تقع لها نازلة، فأرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتتعلم بعض مسائل الصلاة والوضوء، فإن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له أن يمنعها من الخروج، وإن كان لا يحفظ ولا يذكر عندها، فالأولى أن يأذن لها بالخروج أحيانا، وإن لم يأذن فلا شيء عليه، ولا يسعها أن تخرج ما لم تقع لها نازلة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife being compelled to serve her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1178)

وذكر شمس الأئمة السرخسي أنها لا تجبر أصلا، ولكن لا يعطى لها الإدام حينئذ وهو الصحة.

Mas'alah: Can a husband employ his free wife for service?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1178)

وفي «المنتقى» عن عيسى عن محمد رحمهم الله: ليس للزوج أن يستخدم امرأته الحرة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's family from entering his home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1558)

إذا أراد الرجل أن يمنع أم أتاها أو واحد من أهلها من الدخول عليها في منزله فله ذلك لأن المنزل ملكه فله أن يمنع من الدخول فيه من يشاء، وهذا لأنهم متى دخلوا في منزله يتكلمون بما هو من إذاءه فيؤدي إلى الإضرار بالزوج، وكذلك يمنعها عن الخروج إلى بيت الأبوين لما قلنا، ولكن لا يمنعهم من النظر إليها ومن تعاهدها والتكلم معها فيقفون على باب الدار والمرأة داخل الدار لأنه لو منعهم عن ذلك كان ذلك قطيعة الرحم وإنه حرام وهذا في حق الأبوين ومن كان ذو رحم محرم من المرأة ومن لا يتهمه الزوج. وأما إذا لم يكن يحرم لها ويتهمه الزوج ولم يكن له أن يمنعه من النظر إليها أيضا، فإذا كان للمرأة ولد من غير هذا الزوج لم يكن له أن يمنعها ولا أن يمنعهن أن ينظر بعضهم إلى بعض كما قلنا من المعنى. هكذا ذكر الخصاف في «النفقات» وفي «أدب القاضي» في أبواب النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing non-parental mahrams from entering and looking at his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1559)

وأما غير الأبوين من المحارم فقد ذكر الخصاف في «أدب القاضي» وفي «النفقات» أنه يمنعهم من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband locking the door against visitors other than parents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1559)

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في «فتاويه» عن أبي بكر الإسكاف رحمه الله: للزوج أن يغلق الباب عليها من الزوار غير الأبوين، وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله: لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وهو الأرفق بالباقي.

Mas'alah: Does marriage continue after the death of one spouse for all rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1045)

4496 - قالوا: حكم من أحكام النكاح، فإذا لم ينقطع بموت الزوج لم ينقطع بموت الزوج، كالإرث.

Mas'alah: Does the right to marital intercourse pass to the heirs upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2224)

10791 - قلنا: ملك البضع كان له لكن إن مات ليس بمتروك للورثة، وهو ملك للميت، ثم هذا إثبات خيار بقياس حتى يمكن أن يحتج بالآية فلم تكن الآية حجة بانفرادها.

Mas'alah: Does a husband have the right to prevent his wife from seeing her relatives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3189)

15925 – فإن قيل: أراد أن يبين أن للزوج أن يحجب الزوجة عن أقاربها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling a long distance without a mahram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

ولا يجوز لها أن تخرج إلى مسيرة سفر إلا مع المحرم والأصل فيه ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها» وسواء كان المحرم من النسب أو الرضاع أو المصاهرة؛ لأن النص وإن ورد في ذي الرحم المحرم فالمقصود هو المحرمية وهو حرمة المناكحة بينهما على التأبيد وقد وجد فكان النص الوارد في ذي الرحم المحرم وارد في المحرم بلا رحم دلالة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's relatives from visiting her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=932)

وللزوج أن يمنع أباها وأمها وولدها من غيره ومحارمها من الدخول عليها؛ لأن المنزل منزله فكان له أن يمنع من شاء وليس له أن يمنعهم من النظر إليها وكلامها خارج المنزل؛ لأن ذلك ليس بحق له إلا أن يكون في ذلك فتنة بأن يخاف عليها الفساد فله أن يمنعهم من ذلك أيضا.

Mas'alah: Can a woman prevent her husband from intercourse and travel after consenting to it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=345)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman preventing her husband from intercourse after consenting to it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=345)

لها منعه) أي يجوز للمرأة أن تمنع زوجها (من الوطء والسفر بها بعد وطء أو خلوة رضيتهما) أي وإن وطئها أو خلا بها برضاها، وهذا الدفع أنها إذا رضيت بالوطء أو الخلوة لم يبق لها حق المنع؛ لأنها سلمت إليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ووجه الدفع أن كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي

Mas'alah: Is a woman entitled to maintenance and travel after withholding herself from her husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=346)

)

Mas'alah: Can a husband travel with his wife without her consent after paying the dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=346)

(ويسافر بها) بلا رضاها (بعد أدائه) أي أداء ما بين تعجيله أو قدر ما يعجل لمثلها لقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6]

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife to a foreign land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=346)

(وقيل لا) أي لا يسافر بها إلى بلد غير بلدها؛ لأن الغريب يؤذي

Mas'alah: Which opinion is given for fatwa regarding the husband traveling with his wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=346)

(وبه يفتى) أفتى به الفقيه أبو الليث واختاره أبو قاسم الصفار، ومن بعده

Mas'alah: Can a pregnant woman who emigrates remarry before giving birth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1477)

وإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها) وعن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها كما في الحبلى من الزنا. وجه الأول أنه ثابت النسب فإذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents and children from entering upon her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1938)

(وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها)

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from attending prayer gatherings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1940)

[فتح القدير] والصلاة إن كان الزوج يحفظ المسائل ويذاكر معها له أن يمنعها، وإن كان لا يحفظ الأولى أن يأذن لها أحيانا، وإن لم يأذن فلا شيء عليه، ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving the house without her husband's permission before receiving her dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1940)

وفي الفتاوى في باب القراءة: المرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها وتزور الأقارب بغير إذن الزوج، فإن أعطاها المهر ليس لها الخروج إلا بإذن الزوج، ولا تسافر مع عبدها خصيا كان أو فحلا، وكذا أبوها المجوسي والمحرم غير المراهق، بخلاف المراهق وحده ثلاثة عشر أو اثنتا عشر سنة، ولا تكون المرأة محرما لامرأة، وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية إلى نظر الرجال والاستمالة، قال الله تعالى {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى}

[الأحزاب: 33] وقول الفقيه: وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and travel with another's slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1785)

وأما الخلوة بها والسفر بها فقيل: يباح كما في المحارم، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، لأن المولى قد يحتاج أن يبعثها في حاجته إلى بلدة أخرى ولا تجد محرما ليسافر معها. وقيل: لا يباح لعدم الضرورة، وإليه مال الحاكم الشهيد لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا رحم». رواه مسلم. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما». رواه ابن حبان في «صحيحه».

Mas'alah: What is the ruling on a woman following her husband in travel regarding her dower?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=458)

كالمرأة مع زوجها" وقد أوفاها معجل مهرها وإن لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لأنها يجوز لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى "

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife if he is trustworthy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=357)

وقيل له) أي للزوج (السفر بها في ظاهر الرواية) وبه أفتى صاحب ملتقى البحار إذا كان الزوج مأمونا عليها وأوفاها كل المهر

Mas'alah: What kind of housing is sufficient for the wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=491)

(ويكفيها بيت) أي كامل المرافق (مفرد من دار إذا كان له) أي للبيت (غلق) بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح لحصول المقصود وهو الأمن والمعاشرة وفيه إشعار بأنه لو كان الخلاء مشتركا بعد أن يكون به غلق يخصه ليس لها أن تطالبه بمسكن آخر.

Mas'alah: Can the husband prevent the wife's family from entering her home?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=491)

(وله) أي للزوج (منع أهلها) أي محرمها (ولو) وصلية (ولدها) أي الزوجة حال كون ذلك الولد (من غيره) أي من غير ذلك الزوج وليس بصفة وإلا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (عن الدخول عليها) ؛ لأن المكان ملكه كما في الكافي وفيه إشعار بأن ليس له المنع من ملك الغير كما في القهستاني (لا من النظر إليها) عطف على عن الدخول أو لنفي الجنس أي لا منع أو للنفي أي لا يمنعون من النظر، ومن الظن أن التقدير ليس له منعهم من النظر كما في القهستاني (والكلام معها متى) أي في أي وقت

(شاءوا) إذ لا ضرر فيه، وفي المنع قطيعة الرحم، ولكن له أن يمنعهم من القرار عندها؛ لأنه يورث الفتنة كما في المطلب

Mas'alah: Can the husband prevent the wife from visiting her parents?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=491)

(والصحيح أنه) أي الزوج (لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا من دخولهما عليها في الجمعة) أي سبعة أيام (مرة) قيد للخروج والدخول كليهما.

Mas'alah: What is the fatwa according to al-Dhakhira regarding the husband's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=553)

وفي الذخيرة وغيرها الفتوى على قول محمد فعلى هذا لو قدمه لكان أولى كما هو دأبه تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave traveling without a mahram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1313)

(ولا بأس بسفر الأمة وأم الولد بلا محرم) لأن الأجنبي في الأمة بمنزلة المحارم في

النظر والمس عند الإركاب وكذا أم الولد لقيام الرق فيها وكذا المكاتبة ومعتق البعض عند الإمام والفتوى على أنه يكره في زماننا لغلبة أهل الفساد

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2388)

3499 - بما حدثنا أبو أمية قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تسافر يوما فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة» حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يقل فما فوقه 3501 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري فذكر بإسناده مثله 3502 - حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أنا ابن أبي ذئب ح 3503 - وحدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا: ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم يوما دليل على أن ما هو أقل منه بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling less than two nights without a mahram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2388)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل سفر هو دون الليلتين فلها أن تسافره بغير محرم

وكل سفر يكون ليلتين فصاعدا فليس لها أن تسافره بغير محرم واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram for three days or more?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2389)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها أن تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of a woman traveling more than three nights without a mahram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2393)

3511 - حدثنا فهد , قال: ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة , قال: ثنا وهيب بن خالد , قال: ثنا سهيل , عن أبيه , وعن المقبري حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: «§لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع بعل أو ذي رحم محرم»

Mas'alah: What is the evidence for permitting a woman to travel without a mahram for less than three days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2393)

فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ثابتا بهذه

الآثار كلها وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى. ونهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضل من الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك إذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2393)]

وقد قال قوم لا بأس بأن تسافر المرأة بغير محرم واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about a woman traveling without a mahram?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2396)]

3515 - فحدثني بعض أصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي لا أعلمه إلا عن حكام الرازي قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله ﷺهل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا , نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو أبوها أو ذو رحم منها "قال حكام: فسألت العرزمي فقال: «لا بأس بذلك» حدثني عطاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم قال: فأتيت أبا حنيفة رحمه الله فأخبرته بذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله: لم يدر العرزمي ما روى كان الناس

لعائشة محرما فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء" كذلك وكل الذي أثبتنا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ومن إباحة ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلا بوجودها المحرم مع وجود سائر السبيل الذي يجب بوجودها فرض الحج. قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Did the Prophet use lots to choose which wife to take on a journey?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5270)

7388 - ما حدثنا يونس قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد , عن الزهري , عن عروة , وسعيد بن المسيب , وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة , وعلقمة بن وقاص , عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أراد سفرا , أقرع بين نسائه , فأيتهن خرج سهمها , خرج بها معه ".»

Mas'alah: What is the ruling on moving a wife within a distance less than travel duration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1490)

، وله ذلك فيما دون مدته [(1)])(2): أي له نقلها [(3)] فيما دون مدة السفر. (1) قوله: فيما دون مدته؛ سواء كان النقف من مصر إلى قرية، أو بالعكس، أو من مصر إلى مصر ليس بينهما مدة السفر: أي مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، وقيد في ((التاتارخانية)) : بقرية يمكنها الرجوع منها قبل الليل إلى وطنه، واطلقه في ((الكافي)) ، وقال: عليه

الفتوى. (2) اختلفوا في هل له السفر بها بعد أداء مهرها إلى: الأول: أنه له السفر بها، وهو ظاهر الرواية، واختاره ظهير الدين المرغيناني، وفي ((التجنيس)) : الفتوى عليه، وبه أفتى صاحب ((ملتقى البحار)) ، واختاره صاحب ((التنوير)) (2: 360) واشترطا أن يكون الزوج مأمونا. الثاني: ليس له السفر بها مطلقا دون رضاها؛ لأن الغريب يمتهن، وبه أفتى أبو الليث، ومحمد بن سلمة، واختاره أبو القاسم الصفار، وفي ((المختار)) (1: 144) ، و ((الغرر)) (1: 347) ، و ((الملتقى)) (ص54) : عليه الفتوى. الثالث: تفويض الأمر فيه على المفتي، واختاره صاحب ((البزازية)) ، وابن عابدين في ((رد المحتار)) (2: 360-361) . ينظر: ((المحيط)) (ص281) ، و ((البناية)) (4: 256-257) . (3) قوله: أي له نقلها لما كان يرد على المصنف أن ذلك أشار به إلى السفر؛ لأنه المذكور سابقا، ومن المعلوم أن لا تحقق للسفر فيما دون مدته، فسر الشارح كلامه بحيث لا يرد عليه شيء، وأشار إلى أن المراد هو الانتقال من موضع إلى موضع لا السفر الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4645)

ولا يسافر بلا محرم،

Mas'alah: Does a husband's statement 'you know best' constitute permission for a wife to go out?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=266)

وسئل أبو جعفر الهندواني عن المرأة إذا استأذنت في الخروج فقال: لها: أنت أعلم، قال:. لا يكون أذنا.

Sub-topic - Marriage in Dar al-Harb and Dar al-Islam

Mas'alah: What is the ruling on marriage when spouses separate due to different dar al-harb and dar al-islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=199)

ولو أسلم زوج الكتابية) ولو مالا كما مر (فهي له، و) المرأة (تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما (لا) ب (- السبي، فلو خرج) أحدهما (إلينا مسلما) أو ذميا أو أسلم أو صار ذا ذمة في دارنا (أو أخرج مسبيا) وأدخل في دارنا (بانت) بتباين الدار، إذ أهل الحرب كالموتى. ولا نكاح بين حي وميت (وإن سبيا) أو خرجا إلينا (معا) ذميين أو مسلمين أو ثم أسلما أو صارا ذميين (لا) تبين لعدم التباين، حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم أو ذمي لم تبن، ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وإن خرجت قبله لا، وما في الفتح عن المحيط تحريف. نهر.)

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that intercourse in Dar al-Islam entails either a hadd penalty or a mahr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1442)

فروع] الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسألتين: صبي نكح بلا إذن وطاوعته، وبائع أمته قبل تسليم، ويسقط من الثمن ما قبل البكارة وإلا فلا. [رد المحتار] واعترض بأن القيمة في النكاح أيضا بدل عن الغير وهو البضع والمصير إليه

للتقدير. والجواب ما قالوا من أنه لو أتاها بقيمة الخنزير قبل الإسلام أجبرت على القبول لأن القيمة لها حكم العين فكانت من موجبات تلك التسمية وبالإسلام تعذر أخذ القيمة فأوجبنا ما ليس من موجباتها وهو مهر المثل، فهذا يدل على أن قيمة الخنزير بدل عن النكاح بمنزلة عينه ولذا أجبرت المرأة على قبولها قبل الإسلام لا بعده، بخلاف مسألة الدار؛ ولو سلم عدم الفرق فقد يجاب بما مر آخر الزكاة في باب العاشر من أن جواز الأخذ بالقيمة في الدار لضرورة حق الشفيع ولا ضرورة هنا لإمكان إيجاب مهر المثل [فروع الوطء في دار الإسلام] (قوله الوطء في دار الإسلام) أي إذا كان بغير ملك اليمين. واحترز عن الوطء في دار الحرب فإنه لا حد فيه، وأما المهر فلم أره (قوله إلا في مسألتين) كذا في الأشباه من النكاح وفيها من أحكام غيبوبة الحشفة أن المستثنى ثمان مسائل، فزاد على ما هنا الذمية إذا نكحت بغير مهر ثم أسلما وكانوا يدينون أن لا مهر فلا مهر. والسيد إذا زوج أمته من عبده فالأصح أن لا مهر والعبد إذا وطئ سيدته بشبهة فلا مهر أخذا من قولهم فيما قبلها أن المولى لا يستوجب على عبده دينا، وكذا لو وطئ حربية أو وطئ الجارية الموقوفة عليه أو وطئ المرهونة بإذن الراهن ظانا الحل. وقال: ينبغي أن لا مهر في الثلاثة الأخيرة ولم أره الآن. اهـ. ونقل ح عن حدود البخر في نوع ما لا حد فيه حد لشبهة المحل أن من هذا النوع وطء المبيعة فاسدا قبل القبض لا حد فيه لبقاء الملك أو بعده لأن له حق الفسخ فله حق الملك فيها، وكذا المبيعة بشرط الخيار للبائع لبقاء ملكه أو للمشتري لأنها لم تخرج عن ملكه بالكلية هـ. قال ح: لا مهر في هذه الأربع؟ إطلاق الشارح يشعر بذلك، فليراجع قلت: أما الأولى فداخلة في مسألة بيع الأمة قبل التسليم فلا مهر، ومثلها المبيعة بخيار للبائع لأن وطأها يكون فسخا للبيع، أما المبيعة فاسدا بعد القبض فينبغي لزوم المهر لوقوع الوطء في ملك غيره، وكذا المبيعة بخيار للمشتري إن مضى البيع فافهم (قوله صبي نكح إلخ) في الخانية: المراهق إذا تزوج بلا إذن وليه امرأة ودخل بها فرد أبوه نكاحه

قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر؛ أما الحد فلمكان الصبا، أما العقر فلأنها إنما زوجت نفسها منه مع علمها أن نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اهـ وكذا لو زنى بثيب وهي نائمة فلا حد عليه ولا عقر أو ببكر بالغة دعته إلى نفسها وأزال عذرتها، وعليه المهر لو مكرهة أو صغيرة أو أمة ولو بأمرها لعدم صحة أمر الصغيرة في إسقاط حقها وأمر الأمة في إسقاط حق المولى، ولا مهر عليه بإقراره بالزنى. اهـ. هندية ملخصا (قوله وبائع أمته) أي إذا وطئها قبل التسليم إلى المشتري لا حد عليه ولا مهر لأنه من شبهة المحل لكونها في ضمانه ويده، إذ لو هلكت عادت إلى ملكه والخراج بالضمان، فلو وجب عليه المهر استحقه (قوله يسقط) أي عن المشتري ويثبت له الخيار كما لو أتلف جزءا منها ولوالجية (قوله وإلا فلا) أي وإن لم تكن بكارة فلا يسقط شيء

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse converts to Islam and the abodes differ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1474)

(ولو) (أسلم زوج الكتابية) ولو مآلا كما مر (فهي له، و) المرأة (تبين بتباين الدارين) حقيقة وحكما (لا) ب (السبي، فلو) (خرج) أحدهما (إلينا مسلما) أو ذميا أو أسلم أو صار ذا ذمة في دارنا (أو أخرج مسبيا) وأدخل في دارنا (بانت) بتباين الدار، إذ أهل الحرب كالموتى، ولا نكاح بين حي وميت

Mas'alah: What is the ruling on marriage when both spouses are captured or leave together?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1474)

(وإن) (سبيا) أو خرجا إلينا (معا) ذميين أو مسلمين أو ثم أسلما أو صارا ذميين (لا) تبين لعدم التباين.

Mas'alah: What is the effect of one spouse joining Dar al-Harb on the marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1478)

(قوله إن ارتدا معا) المسألة مقيدة بما إذا لم يلحق أحدهما بدار الحرب، فإن لحق بانت وكأنه استغنى عنه بما قدمه من أن تباين الدارين سبب الفرقة نهر

Mas'alah: What is the ruling on separation due to differing abodes (Dar al-Harb vs Dar al-Islam)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1029)

(قوله: وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي) والشافعي يعكسه لأن التباين أثره في انقطاع الولاية وذلك لا يؤثر في الفرقة كالحربي المستأمن، والمسلم المستأمن أما السبي فيقتضي الصفاء للسابي ولا يتحقق إلا بانقطاع النكاح ولهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي ولنا أن مع التباين حقيقة وحكما لا ينتظم المصالح فشابه المحرمية، والسبي يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء فكذلك بقاء وصار كالشراء ثم يقتضي الصفاء في محل عمله وهو المال لا في محل النكاح، وفي المستأمن لم تتباين الدار حكما لقصد الرجوع فيتفرع أربع صور وفاقيتان وهما لو خرج الزوجان إلينا معا ذميين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلما أو صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا وما لو سبي أحدهما تقع الفرقة اتفاقا عنده للسبي وعندنا للتباين وخلافيتان إحداهما ما إذا خرج

أحدهما إلينا مسلما أو ذميا أو مستأمنا ثم صار بأحد الوصفين عندنا تقع فإن كان الرجل حل له التزوج بأربع في الحال وبأخت امرأته التي في دار الحرب إذا كانت في دار الإسلام وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب، والثانية ما إذا سبي الزوجان معا فعنده تقع فللسابي أن يطأها بعد الاستبراء وعندنا لا لعدم تباين داريهما أطلق في التباين فانصرف إليه حقيقة وحكما فلو تزوج مسلم كتابية حربية في دار الحرب فخرج عنها الزوج بانت لوجوده ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن لأن التباين، وإن وجد حقيقة لم يوجد حكما لأنها صارت من أهل دار الإسلام لأنها التزمت أحكام المسلمين فالظاهر أنها لا تعود إلى دار الحرب، والزوج من أهل دار الإسلام حكما بخلاف ما إذا أخرجها كرها فإنها تبين لأنه ملكها لتحقق التباين حقيقة وحكما لأنها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الإسلام حكما وإذا دخل الحربي دارنا بأمان لم تبن زوجته لأنه من دار الحرب حكما فإن قبل الذمة بانت لأنه صار من أهل دارنا حقيقة وحكما.

Mas'alah: What does the author mean by 'one of the two descriptions'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1029)

(قوله: بأحد الوصفين) أي أسلم أو صار ذميا

Mas'alah: What does al-Qudsi say about Abu Yusuf's position on this issue?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1030)

(قوله: مع أن القدسي في الحاوي قال. . . إلخ) يعني أن قول أبي يوسف ليس مختارا هنا فقط

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marrying a harbi woman who emigrates without waiting for her 'idda?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2951)

وله قوله تعالى: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا} [الممتحنة: 10] (الممتحنة: الآية 10) ، ولأن العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم، والحربي ملحق بالجماد، حتى كان محلا للتملك، إلا أن تكون حاملا؛ لأن في بطنها ولدا ثابت النسب، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يجوز نكاحها ولا يطأها كالحبلى من الزنا، والأول أصح. [البناية] م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (قوله تعالى {لا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] (الممتحنة: الآية10) ش: نفى الجناح في نكاح المهاجرات مطلقا، فتقييده بما بعد انقضاء العدة زيادة على النص م: (ولأن العدة) ش: دليل معقول، تقديره أن العدة م: (حيث وجبت كان فيها حق بني آدم) ش: لأنها تجب صيانة لماء محترم، ولهذا لا يجب قبل الدخول م: (والحربي ملحق بالجماد، حتى كان محلا للتملك) ش: يباع في الأسواق كالبهائم م: (إلا أن تكون حاملا) ش: يجوز أن يكون استثناء من قوله: والحربي ملحق بالجماد، لأن معناه والحربي لا حق له، إلا أن تكون امرأة حاملا م: (لأن في بطنها ولدا ثابت النسب) ش: والفراش قائم بنكاحها، فيستلزم الجمع بين الفراشين، ولا كذلك إذا لم تكن حاملا. فإن قلت: قوله تعالى: {لا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] (الممتحنة الآية 10) ، مطلق لا يفصل بين الحامل والحائل، فتقييده بالحمل زيادة على النص فلا يجوز. قلت: إن قوله - صلى الله عليه

وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» حديث مشهور تلقته الأئمة بالقبول فيجوز به الزيادة، بخلاف العدة، فإنه ليس فيها مثله. م: (وعن أبي حنيفة) ش: رواه الحسن م: (أنه يجوز نكاحها ولا يطأها كالحبلى من الزنا) ش: أي لا حرمة لماء الحربي كماء الزنا م: (والأول) ش: وهو عدم صحة نكاحها م: (أصح) ش: لأن الحمل من الزنا لا نسب له، وهنا النسب ثابت من الحربي. ثم اعلم أن المصنف لم يذكر في هذا الباب وجوب العدة على الصغيرة والمكاتبة. وفي "الذخيرة" طلق الصغيرة بعد الدخول تعتد بثلاثة أشهر، وعن الفضلي إذا كانت مراهقة فعدتها لا تنقضي بالأشهر، بل يوقف حالها إلى أن يظهر إنها حبلت بذلك الوطء أم لا، فإن ظهر كانت عدتها بوضع الحمل، وإلا فبالأشهر، ولو حاضت في الأشهر تستأنف العدة. واختلف مشايخنا في إطلاق إيجاب العدة على الصغيرة، وأكثر المشايخ لا يطلقون لفظ وجوب العدة لأنها غير مخاطبة، لكن ينبغي أن يقال تعتد وتجب العدة على الكتابية إذا كانت تحت مسلم كالمسلمة لو كانت تحت ذمي، فلا عدة عليها في موت، ولا فرق عند أبي حنيفة، وعندهما تجب.

[البناية] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being told her absent husband died?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=528)

سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل إليها وأخبرها بموت زوجها ففعلت هي وأهل البيت ما تفعل أهل المصيبة من إقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها،

ثم جاء رجل آخر وأخبرها أن زوجها حي وقال: أنا رأيته في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني؟ وهل يحل لها أن تقوم معه؟ وماذا تفعل هي وهذا الثاني؟ فقال: إن كانت صدقت المخبر الأول لم يمكنها أن تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولهما أن يقرا على النكاح كذا في التتارخانية والبحر الرائق ناقلا عن النسفية.

Mas'alah: What is the reasoning for separation due to difference of abodes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1457)

ولنا أن مع التباين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح فشابه المحرمية

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Zaynab and the effect of separation of abodes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=963)

فأما حديث زينب - رضي الله عنها - فالصحيح أنه ردها عليه بالنكاح الجديد، وما روي أنه ردها عليه بالنكاح الأول أي: بحرمة النكاح الأول، ألا ترى أنه ردها عليه بعد سنتين، والعدة تنقضي في مثل هذه المدة عادة، وقد روي أن الكفار تتبعوها وضربوها حتى أسقطت فانقضت عدتها بذلك، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - إن كان لا تقع الفرقة بتباين الدارين تقع بانقضاء العدة، وأما إسلام أبي سفيان فالصحيح أنه لم يحسن إسلامه يومئذ، وإنما أجاره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشفاعة عمه العباس - رضي الله عنه - وعكرمة وحكيم بن حزام إنما هربا إلى الساحل، وكانت من حدود مكة فلم يوجد تباين الدارين، وقال الزهري: إن دار الإسلام إنما تميزت من دار الحرب

بعد فتح مكة، فلم يوجد تباين الدارين يومئذ فلهذا لم يجدد النكاح بينهما، فأما إذا سبي أحد الزوجين تقع الفرقة بينهما بالاتفاق.

Mas'alah: Does captivity itself invalidate a marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=963)

ونفس السبي ليس بمناف للنكاح، ألا ترى أن ملك النكاح لو كان محترما لا يبطل النكاح مع تقرر السبي، والمنافي إذا تقرر فالمحترم وغير المحترم فيه سواء، كما إذا تقرر بالمحرمية والرضاع؛ ولأن السبي لا ينافي ابتداء النكاح فلأن

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a captive with four wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1147)

ولو سبي حربي مع أربع نسوة له بطل نكاح الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقود متفرقة، بخلاف ما إذا أسلم مع خمس نسوة تحته أو مع أختين لأن في هذه الصورة حال وقوع النكاح لم يكن سبب التحريم قائما؛ لأنه كان حرا وكان نكاح الأربع مشروعا فوجب اعتبار حالة البقاء واعتبار حالة البقاء توجب بطلان الكل؛ لأن الجمع يقوم بالكل بخلاف مسألة الإسلام على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1466)

وإن كانت حاملا فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان: روى أبو يوسف رحمه الله عنه: أنه يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع وهو اختيار الكرخي رحمه الله وروى محمد

Mas'alah: What is the reasoning behind the rulings on marrying a pregnant emigrant woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1467)

رحمه الله عنه أنه لا يتزوجها وجه رواية أبي يوسف رحمه الله أن المنع عن التزويج في الحامل إذا كانت مسلمة لحق صاحب الفراش، ولا حرمة لحق الحربي. وجه رواية محمد رحمه الله: أن النكاح وضع لإثبات الفراش الذي هو أساس النسب، ولما كان في بطنها ولد ثابت النسب كان عليها فراشا لصاحب النسب، فلا يستقيم إيراد يثبت الفراش لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a man is informed a woman is free, marries her, and she is later reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4483)

قال: وإذا أخبر الرجل غيره عن امرأة أنها حرة وتزوجها ذلك الغير على أنها حرة وولدت له ولدا، ثم استحقها رجل وجعل القاضي الولد حرا بالقيمة بالطريق الذي مر، فهذه المسألة على وجهين: إن تزوجها المخبر على أنها حرة؛ فالمستولد يرجع بقيمة الولد على المخبر لأنه ضمن له سلامة الولد في ضمن عقد المفاوضة، وإن لم يكن

المخبر زوجها منه ولكن المرأة زوجت نفسها على أنها حرة فالمستولد يرجع عليه بقيمة الولد للمعتق، أما أصل الرجوع عليها؛ لأنه صار مغرورا من جهتها، وأما الرجوع عليها بعد العتق؛ لأن ضمان الغرور ضمان قول والأمة محجور عليها، والمحجور لا يؤاخذ بضمان القول للحال وإنما يؤاخذ به بعد العتق.

Mas'alah: What does the Prophet's command to separate from one wife imply?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4446)

22085 - وقوله: (فارق منهن واحدة) يعني لا يجوز أن ينكحها ويجوز نكاح البواقي، وإذا احتمل ذلك.

Mas'alah: How is the hadith of Ghaylan regarding separating from the rest of the wives interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4446)

22086 - وقوله: في خبر غيلان (وفارق سائرهن) لا يحتمل قضي به على المحتمل.

Mas'alah: Does the command 'Hold on' refer to a new marriage contract or retaining existing wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4446)

22087 - قالوا: قوله (أمسك) علقه باختياره، ولو كان المراد العقد، وقف على رضاهن.

Mas'alah: What is the analogy between the Prophet's command to Fatima and the choice given to a new Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4446)

22088 - قلنا: إليه الاختيار وتمامه موقوف على شرائط لم تذكر، كما قال لفاطمة: (انكحي أسامة بن زيد) .

Mas'alah: Is the command to choose from among wives obligatory upon embracing Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4446)

22090 - قالوا: قوله: (اختر منهن من شئت) أمر والأمر على الوجوب، وعندنا

Mas'alah: What is the ruling if a man with more than four wives upon embracing Islam refuses to choose?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4447)

يجب أن يختار حتى لو توقف حبسناه، وعندك: عن شاء خير، وإن شاء تركهن جميعا.

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ command a man who had five wives upon embracing Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4447)

22094 - قالوا: روى الشافعي بإسناده عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلي قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (أمسك

أربعا وفارق الأخرى) ، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ سنين

Mas'alah: What is the ruling on marriages contracted during 'idda or without witnesses, or usurious transactions, after embracing Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4448)

22098 - قالوا: لو عقد على معتدة أو بغير شهود، أو تبايعوا الربا والخمر، أو تقابضوا؛ لم يعترض إذا أقروا، كذلك إذا تزوج بأكثر من أربع.

Mas'alah: Why is a Muslim not confirmed on a marriage without witnesses but a new Muslim is confirmed without a judge's ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4449)

22100 - فإن قيل: المسلم لا يقر على نكاح بغير شهود، ولا بحكم حاكم، وقد أقررتم الذي أسلم بغير حكم.

Mas'alah: What is the principle for applying Islamic rulings to pre-Islamic marriages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4449)

22102 - قلنا: لما لم يجب الاعتراض؛ لم يحمل على حكم الإسلام، ولما وجب الاعتراض في مسألتنا؛ حكم على حكم الإسلام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on separation due to difference of abode between spouses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4450)

مسألة 1071 اختلاف الدار بين الزوجين

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding dissolution of marriage due to difference of abode?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4450)

22106 - فوجه الدلالة منها: قوله: {وءاتوهم ما أنفقوا} ، فأمر برد المهر، ولو كان النكاح بحاله لم يجب رد المهر، ثم قال: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} فأباح نكاحها مطلقا، وعندهم لا يجوز نكاحها حتى تنقضي العدة قبل الإسلام الآخر، ثم قال: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} ، ولو منعنا تزويجها لأجل النكاح الأول، كنا

قد تمسكنا بعصمة الكافرة.

Mas'alah: What is the response that the marriage is dissolved and the wife cannot be returned to the first husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4451)

22108 - قلنا: بل أوجب تعالى رد المهر في جميع الأحوال، فمن يدعي تخصيصه يحتاج إلى دليل، وقولهم: (إذا أسلم أمكن ردها) موضع الخلاف؛ لأن عندنا زال

النكاح فلا يجوز ردها بالنكاح الأول.

Mas'alah: What is the argument that the permission to marry emigrant women is conditional upon completion of the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4451)

22109 - فإن قيل: قوله تعالى: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} ، المراد بعد انقضاء عدتهن، كما قال تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا} ، معناه بعد انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the response that the apparent meaning of the verse permits marriage unconditionally?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4451)

22110 - قلنا: ظاهر الآية يقتضي إباحة التزويج بكل حال، قامت الدلالة هناك على اعتبار العدة، وبقيت الإباحة ها هنا على ظاهرها.

Mas'alah: What is the interpretation of 'do not hold to the marriage bonds of disbelieving women' as referring to apostate women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4451)

22111 - قالوا: قوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} ، خطاب للرجال، أي: لا

تمسكوا بعصم النساء المرتدات؛ لأن كوافر جمع كافرة.

Mas'alah: Does the right of the owner over a slave affect marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4454)

حدوث الرق] تعلق حق بالقربة، وذلك لا يؤثر في الأنكحة، كوجوب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Abu Sufyan when he embraced Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4455)

22137 - احتجوا: بما روي: (أن النبي [- صلى الله عليه وسلم -] لما نزل مر ظهران حمل إليه العباس أبا سفيان فأسلم، وامرأته بمكة كافرة، فأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على النكاح) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Abu Sufyan's conversion to Islam and its effect on his marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4456)

22143 - ومن أصحابنا من قال: إنما لم تقع الفرقة بالإسلام من أبي سفيان؛ لأن إسلامه لم يصح يومئذ، وإنما كان منافقا، بدلالة: ما روى أنه قال للعباس من الغد: إن ابن أخيك قد أصبح في ملك عظيم، فقال له العباس: ليس هذا بملك، ولكن نبوة، فقال له: أو ذاك؟. وهذا ليس من قول مسلم، فلذلك لم يفرق بينه وبينها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Safwan ibn Umayyah and Ikrimah ibn Abi Jahl after their wives converted to Islam?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4457)]

صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، ففر صفوان إلى الطائف وعكرمة إلى الساحل، وأسلمت زوجتاهما، ولم يفرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Hakim ibn Hizam after his conversion to Islam before his wife?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4457)]

22145 - قالوا: وكذلك حكيم بن حزام، أسلم قبل إسلام امرأته، وأقرهما النبي - صلى الله عليه وسلم - على النكاح.

Mas'alah: Does difference of abode (ikhtilaf al-dar) dissolve a marriage?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4458)]

22147 - قالوا: روي عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد بنته على أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الأول، فدل على أن اختلاف الدار لا يوجب الفرقة.

Mas'alah: Was the Prophet's daughter returned to Abu al-As with a new marriage contract?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4458)]

22148 – قلنا: روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ردها عليه بنكاح جديد. وهذه الرواية أولى؛ لأن الراوي عرف أمرا جازما

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Muslim woman whose husband converts to Islam during the waiting period after a change of abode?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4460)

22151 – قالوا: اختلاف دين بعد الإصابة، فوجب إذا اجتمع إسلامهما في مدة العدة أن يجتمعا على النكاح، أصله: إذا أسلمت وهما في دار الحرب، فخرج الزوج إلى دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering Muslim territory after his wife's conversion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4460)

22153 – ولأنها إذا أسلمت في دار الحرب، وخرج الزوج إلينا بأمان؛ فقد خرج إلى دارها؛ لأنها بالإسلام صارت في حكم أهل دارنا؛ فلم تختلف بهما الدار فعلا وحكما.

Mas'alah: What happens when a non-Muslim wife converts to Islam before her husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4462)

مسألة 1072 إسلام امرأة الذمي قبله 22161 – قال أصحابنا: إذا أسلمت امرأة الذمي لم تقع الفرقة حتى يعرض الحاكم الإسلام على زوجها، فإن أسلم؛ فهما على

النكاح، وإن أبي فرق؛ الحاكم بينهما، وإن أسلمت الحربية لم تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيضات، والزوج على دينه فإذا [حاضت بانت منه] . 22162 - قال الطحاوي: ويجب عليها العدة بعد ذلك. 22163 - وقال الشافعي: إن أسلمت [قبل] الدخول بانت منه في الحال، وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة، ومن أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى تنقضي عدتها وقعت الفرقة بينهما. 22164 - لنا: ما روى أبو إسحاق الشيباني،

عن السفاح، عن داود بن كردوس قال: جاء رجل من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فأسلمت، فرفعت إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر: أسلم وإلا فرقت بينكما، فقال له: لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بضع امرأة لفعلت، قال: ففرق عمر بينهما. 22165 - وروى قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن عليا - عليه السلام - قال: (هو أحق بنكاحها ما دامت في دار هجرتها) . 22166 - وروى عكرمة، عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم، قال: (يفرق بينهما) . ولم ينقل عن أحد منهم اعتبار العدة، وتفريق عمر وعرضه الإسلام بحضرة الصحابة من غير نكير. 22167 - ولأن الفرقة لا تجوز أن تقع بالإسلام؛ لأنه مؤثر في تصحيح العقود والأنكحة، لا في إبطالها، ولا يجوز أن يقع بكفر الكافر؛ لأن هذا الكفر صح معه ابتداء العقد، فأولى أن يصح معه البقاء، ثم لم يجز تبقيتهما على النكاح؛ فيجب أن تقف الفرقة على أمر حادث.

Mas'alah: Does difference in religion after consummation cause immediate separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4470)

22216 – قالوا: اختلاف دين بعد الإصابة، فوجب ألا تقع البينونة في الحال، أصله: إذا أسلمت الحربية في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam while under aman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4470)

فإن قيل: لو خرج الزوجان بأمان فأسلم أحدهما؛ وقعت الفرقة على مضي الحيض، ولم يتعذر على القاضي العرض.

Mas'alah: Does a change of religion by one spouse cause separation in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4472)

22229 – ولأنهما لم يختلفا في دين، ولم تقع الفرقة بينهما لأجل الدين كالمجوسين والمسلمين. ولا يلزم إذا تزوج اليهودية ثم تنصر؛ لأن الحسن ذكر هذه المسألة في المجرد، وقال: لا تقع الفرقة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a marriage when the initial contract would not be permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4472)

22230 – فإن قيل: المعنى في الأصل أنه يجوز ابتداء النكاح فجاز البقاء، وفي مسألتنا: لا يجوز الابتداء فلم يجز البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a marriage when the initial contract would not be permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4472)

22231 - قلنا: علة الأصل تبطل بمن أسلم وتحته حرة وأمة، فأسلمت الأمة، ثم أعتقت، ثم أسلمت الحرة، يجوز أن يبتدئ نكاح المعتقة، ولا يجوز أن يبقى عليه عندهم. وعلة الفرع تبطل بالمعتدة، لا يجوز أن يبتدئ العقد عليها، ويجوز أن يبقى على نكاحها.

Mas'alah: What is the argument that apostasy occurring during marriage causes separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4472)

22233 - احتجوا: بأنها ردة طارئة على النكاح، فوجب أن يتعلق بها وقوع

Mas'alah: What is the rationale for separation due to difference in religion between spouses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4473)

22235 - والمعنى في ردة أحدهما: أنهما اختلفا في الدين على وجه يمنع الابتداء والدوام، فأثر ذلك في الفرقة. وفي مسألتنا: لم يختلفا في الدين، والفرقة لأجل الدين تقع بالاختلاف فيه على ما بينا.

Mas'alah: What financial obligations arise from apostasy of one spouse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4473)

22240 - ولأن الزوج إذا ارتد وجب لها نصف المهر والنفقة، وإذا ارتدت لم يجب لها نفقة عندهم ولا مهر، فهذا حكم يتعلق بردة أحد الزوجين، ولا يتعلق بردتهما.

Mas'alah: What is the effect of a change of religion between a husband and wife who are both People of the Book?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4481)

مسألة 1077 اختلاف الدين بين الكتابيين 22286 - قال أصحابنا: إذا تهود النصراني أو تمجس، وتهودت المرأة وزوجها نصراني؛ لم يعترض لها في النكاح. 22287 - وقال الشافعي في أحد قوليه: هو كارتداد المسلم. 22288 - لنا: ما بينا أنه لا يعترض عليهم في الانتقال، ومن استحدث دينا لا يعترض عليه فيه لم تقع الفرقة بينه وبين زوجته الكتابية، كاليهودي إذا أسلم، وكالنصراني إذا انتقل من فرقة [إلى فرقة] . 22289 - ولأن هذا [الدين] ، لا ينافي ابتداء النكاح منهما، فلم يناف البقاء عليه، أصله: إذا أسلم زوج النصرانية. 22290 - والشافعي بني على أصله أن هذا الدين لا يقر عليه، فصار كالمسلم إذا ارتد. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a harbi marries a mother and daughter and then converts to Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=637)

ولو كان الحربي تزوج أما وبنتا، ثم أسلم، فإن كان تزوجهما في عقدة واحدة، فنكاحهما باطل، وإن كان تزوجهما متفرقا، فنكاح الأولى جائز، ونكاح الأخرى باطل في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف كما قالا في الجمع بين الخمس، والجمع بين الأختين. وقال محمد: نكاح البنت ه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-pregnant woman who emigrated from dar al-harb without a waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=353)

(حائل) هي ضد الحامل (هاجرت) من دار الحرب إلينا مسلمة أو ذمية أو أسلمت في دار الإسلام أو صارت ذمية (تنكح بلا عدة) بخلاف الحامل حيث لا تنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح قوله تعالى {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] حيث أباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة على النص وهو فسخ كما تقرر في الأصول

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling his free wife after bringing her from Dar al-Harb?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=196)

مسلم تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة تركية وأعطى الأب صداقها وأضمر في قلبه أنه يبيعها فخرج بها الى دار الإسلام وأراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به إذا خرجت معه طوعا لعدم القهر

Mas'alah: What is the ruling on separation due to differing territories?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=369)

(وتباين الدارين سبب الفرقة) ؛ لأن منع التباين حقيقة وحكما لانتظام مصالح النكاح ومن التباين لا ينتظم فشابه المحرمية. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: سبب الفرقة السبي دون التباين

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam with more than four wives in enemy territory?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3641)

5251 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا بكر بن خلف , قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي , عن معمر , عن الزهري , عن سالم , عن ابن عمر , «أن غيلان بن سلمة , أسلم وتحته عشر نسوة , فقال له النبي عليه السلام ﷺخذ منهن أربعا» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذاأسلم , وعنده أكثر من أربع نسوة , قد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك , أنه يختار منهن أربعا , فيمسكهن , ويفارق سائرهن , وسواء عندهم , كان تزويجه إياهن في عقدة واحدة , أو في عقد متفرقة , وممن قال هذا القول: محمد بن الحسن رحمه الله , - [253] - وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: إن كان تزوجهن في عقدة واحدة , فنكاحهن كلهن باطل , ويفرق بينه وبينهن , وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة , فنكاح الأربع الأول منهن ثابت , ويفرق بينه وبين سائرهن , وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة , وأبو يوسف , رحمة الله عليهما , وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث منقطع , ليس كما رواه عبد

الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر , إنما أصله ما

Mas'alah: What did the Prophet say to a man who embraced Islam with more than four wives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3642)

5252 - حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن ابن شهاب أنه قال: "بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة: «§أمسك منهن أربعا , وفارق سائرهن»"

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's command to choose four wives upon conversion?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3645)

5258 - حدثنا صالح , قال: ثنا سعيد , قال: ثنا هشيم , قال أخبرنا مغيرة , عن بعض ولد الحارث بن قيس , عن النبي صلى الله عليه وسلم , نحوه قيل له: قد يحتمل ذلك ما قد ذكرناه في حديث غيلان , وقد يجوز أيضا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بقوله له: اختر منهن أربعا، أي: اختر منهن أربعا فتزوجهن , ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين , وإن احتجوا في ذلك أيضا , بما

Mas'alah: What is the ruling on which wives to keep when a man had multiple wives before Islam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3648)

5261 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا بكر بن خلف , قال: ثنا غندر أو عبد الأعلى , عن سعيد , عن قتادة , قال: §يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة

Mas'alah: Did the Prophet return Zaynab to Abu al-As on the original marriage after three years?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3650)

5262 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق , عن داود بن الحصين , عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال: «§رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب , على أبي العاص بن الربيع , على النكاح الأول , بعد ثلاث سنين»

Mas'alah: Did the Prophet return Zaynab to Abu al-As with a new marriage contract?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3652)

5264 – حدثنا فهد , قال: ثنا يحيى الحماني , قال: ثنا حفص يعني ابن غياث , عن الحجاج , عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده «أن رسول الله §رد زينب على أبي العاص بنكاح جديد»

Mas'alah: How do scholars reconcile the differing hadiths about Zaynab's return?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3652)

قالوا: ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا , خلاف ما في حديث ابن عباس رضي الله

عنهما , وقد وافق عبد الله بن عمرو , على ذلك , عامر الشعبي , مع علمه بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم , قالوا: فهذا أولى مما قد خالفه , لمعان سنبينها في هذا الباب , إن شاء الله تعالى , وكان من الحجة لهم في ذلك , على من ذهب إلى القول الأول , أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنما في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها , على أبي العاص , على النكاح الأول , - [257] - فليس في ذلك دليل أنه ردها إليه , لأنها في العدة , ولا كيف كان الحكم يومئذ في المشركة تسلم وزوجها مشرك , أيبينها ذلك منه , أو تكون زوجة له على حالها؟ , وإنما يكون حديث ابن عباس حجة لأهل المقالة الأولى , لو كان فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على أبي العاص لأنه أدركها وهي في العدة , فأما إذا لم يتبين لنا العلة , التي لها ردها عليه , فقد يجوز أن يكون هي العدة , وقد يجوز أن تكون , لأن الإسلام لم يكن حينئذ يبينها منه , ولا يزيلها عن حكمها المتقدم , ولقد

Mas'alah: Did Ibn Abbas hold that the marital bond is severed by the wife's conversion alone, not by the end of her iddah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3654)

فثبت بهذا , من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما , أنه كان يرى العصمة منقطعة بإسلام المرأة , لا لخروجها من العدة , وإذا ثبت ذلك من قوله , استحال أن يكون ترك ما قد كان ثبت عنده , من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم , في رده زينب , على أبي العاص , على النكاح الأول , وصار إلى خلافه , إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده

,

Mas'alah: Is the ruling on separation due to a wife's conversion to Islam analogous to fosterage or the waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3654)

فلما ثبت أن إسلام الزوجة الطارئ على النكاح: يوجب الفرقة , بين المرأة وبين زوجها , في حال ما ثبت , أن حكم ذلك بحكم الرضاع , أشبه منه بحكم العدة , فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون , ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها , كان كذلك , الإسلام ,

Mas'alah: What did Qatada say about the Prophet returning his daughter to Abu al-As?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3658)

5273 - حدثنا عبيد الله , قال: ثنا علي , قال: ثنا عباد بن العوام , عن سعيد , عن قتادة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §رد على أبي العاص ابنته» , قال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman emigrating from dar al-harb to dar al-Islam regarding her marriage and 'idda?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2287)

مسألة: [المسلمة تخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام] قال: (وإذا خرجت الحربية إلينا مسلمة، وخلفت زوجها هناك: بانت من زوجها، ولا عدة عليها) . فأما البينونة:

فلأجل اختلاف الدارين بهما، ومتى اختلفت بهما الداران وقعت الفرقة. والأصل فيه: قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن} ، فدل ذلك على معنيين: أحدهما: وقوع الفرقة بخروجها إلى دارنا. والثاني: أن لا عدة عليها؛ لأنه أباح نكاحها من غير شرط العدة. * ومن الناس من لا يوقع الفرقة بخروجها مهاجرة إلينا وإن كان زوجها حربيا في دار الحرب، ويحتجون فيه بما روي عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح"

Mas'alah: What is the second narration from Abu Hanifa regarding a pregnant emigrant woman's marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2290)

قال: وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن لها أن تتزوج، ولا يدخل بها زوجها حتى تضع حملها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on marrying a pregnant woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2290)

قال أبو بكر: الصحيح من قولي أبي حنيفة: أنه لا يجوز نكاحها، وهو أشبه بأصولهم، وذلك لأن ثبوت نسب الحمل من الغير يمنع عقد النكاح، سواء كانت معتدة أو غير معتدة، وليس يجب من حيث منعناها عقد النكاح أن يكون معتدة.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic narration regarding the Prophet's marriage to Maymunah through al-Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5993)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبوله من العباس تزويجه إياه ميمونة

Mas'alah: What was the opinion of Ibn Mas'ud on marriage while in ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6052)

كما قد حدثنا محمد بن خزيمة , حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم: "أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم" فإن قال: هذا حديث غير متصل. قيل له: إن إبراهيم ما ذكره - [520] - عن ابن مسعود مما لم يذكر بينه وبينه فيه أحدا، فهو عن جماعة، عن ابن مسعود، كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب، أو بشر بن عمر أبو جعفر - يشك فيمن حدث به عنه منهما - حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثت فأسند، قال: إذا قلت لك: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه عن عبد الله غير واحد، وإذا قلت: حدثني فلان، عن عبد الله، فهو الذي حدثني

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-pregnant woman who emigrated from Dar al-Harb without a waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=529)

قال – رحمه الله – (وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة) أي يجوز تزوج من خرجت من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمة أو ذمية ولا عدة عليها، وكذا إذا أسلمت في دار الإسلام أو صارت ذمية وقيده بكونها حائلا؛ لأن الحامل لا يجوز تزوجها حتى تضع وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يجب عليها العدة؛ لأنها حرة فارقت زوجها بعد الإصابة وفرقتها وقعت في دار الإسلام فتلزمها العدة كالمطلقة في دارنا، وهذا لأن العدة حق الشرع كي لا يجتمع ماء رجلين في رحمها وذلك محترم حتى يثبت نسبه إلى سنتين بخلاف المطلقة في دار الحرب وهي حربية، ثم خرجت إلينا حيث لا تجب عليها العدة؛ لأن الطلاق وقع غير موجب للعدة لكونها غير مخاطبة فلا ينقلب موجبا بخلاف المسبية؛ لأن حلها للسابي دليل على فراغ رحمها ولأبي حنيفة قوله تعالى {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] فأباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة والزيادة على النص نسخ وهو قوله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] فمن منع فقد أمسك؛ ولأنها فرقة وقعت بتباين الدارين فلا توجب العدة كما في المسبية، وهذا لأن تباين الدارين مناف للنكاح، فيكون منافيا لأثره والعدة من أثره؛ ولأنه لو وجب لوجب حقا للزوج ولا حرمة للحربي حتى ألحق بالجماد وصار محلا للملك فكيف يكون لملكه حرمة وهو كمن اشترى امرأته لا تجب العدة؛ لأن الحل الثابت بالملك حقه لا حق الشرع لوجود المنافي، وأما إذا كانت حاملا فلا نقول بوجوب العدة عليها ولكن لا يصح نكاحها حتى تضع حملها؛ لأن في بطنها ولدا ثابت النسب من الغير وذلك يمنع النكاح كأم الولد إذا حبلت من مولاها لا يزوجها حتى تضع حملها وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ولكن لا يقربها حتى تضع حملها؛ لأنه لا حرمة لماء الحربي فكان كالزاني. والأول أصح؛ لأن نسبه ثابت فكان الرحم مشغولا بحق الغير بخلاف الحمل من الزنا فإن قيل أبلغ ما في الباب أن يكون سقوط الحرمة بتباين الدارين في حكم السقوط بالموت وبالموت لا

تسقط العدة فكذا بالتباين قلنا إن الموت لا يوجب سقوط الحرمات أصلا فإن التركة مبقاة على أصل ملكه وإنما أسقط بالموت الحرمة في حقيقة صفة مالكيته وذلك منقطع بالموت حتى لا تصح إضافة الطلاق إلى ما بعد الموت [حاشية الشلبي] وحدها أم مع زوج، وأما المشتراة متزوجة فخارجة بالإجماع فوجب أن يبقى ما سواها داخلا تحت العموم على الإباحة والجواب أن المسبية مع زوجها تخص أيضا بدليلنا وبما نذكر وتبقى المسبية وحدها ذات بعل وبلا بعل، والله سبحانه أعلم. وكتب على قوله وتنكح المهاجرة إلخ ما نصه هذه المسألة حكم آخر زائد على حكم بعض ما تضمنه موضوع المسألة التي قبلها؛ لأنها كانت إذا خرج أحد الزوجين مهاجرا وقعت الفرقة وهذه إذا كان الخارج منهما المرأة ووقعت الفرقة اتفاقا هل عليها عدة فيها خلاف اهـ. كمال (قوله: وتنكح المهاجرة) أي تاركة الدار إلى أخرى على عزم عدم العود بأن تخرج مسلمة أو ذمية اهـ. فتح (قوله: وقال أبو يوسف ومحمد إلخ) ، ثم اختلفا لو خرج بعدها وهي بعد في هذه العدة فطلقها هل يلحقها طلاقه، قال أبو يوسف لا يقع عليها، وقال محمد يقع والأصل أن الفرقة إذا وقعت بالتنافي لا تصير المرأة محلا للطلاق عند أبي يوسف، وعند محمد تصير وهو أوجه إلا أن تكون محرمية لعدم الفائدة على ما قدمناه وثمرته تظهر فيما لو طلقها ثلاثا لا يحتاج زوجها في تزوجها إذا أسلم إلى زوج آخر عند أبي يوسف، وعند محمد يحتاج إليه اهـ. فتح وكتب ما نصه: وثمرة الخلاف تظهر في أن الحربية إذا دخلت دار الإسلام لم يلزم الحربي ولدها عنده لعدم العدة إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر، وعندهما يلزمه إلى سنتين لقيام العدة. قيد بالمهاجرة؛ لأنه لو هاجر زوجها لا تجب العدة اتفاقا حتى كان له أن يتزوج أختها وأربعا سواها في الحال اتفاقا من الحقائق اهـ. ابن فرشتا (قوله: وفرقتها وقعت في دار الإسلام إلخ) احتراز عما لو وقعت الفرقة في دار الحرب وسيأتي قريبا (قوله: فتلزمها العدة) أي حقها للشرع. اهـ. فتح (قوله: كالمطلقة في دارنا) أي من المسلمات اهـ. (قوله: حتى

يثبت نسبه إلى سنتين) أي عندهما، وعنده لا يثبت نسبه إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر اهـ. ابن فرشتا (قوله: لأن حلها للسابي دليل على فراغ رحمها) قال الأتقاني بخلاف المسبية فإنها ليست بحرة وتأثير ذلك أنها تحل للسابي وحل الوطء دليل فراغ الرحم فلا حاجة إلى العدة على أن الاستبراء يجب عليها بحيضة، وفراغ الرحم كما يحصل بالعدة يحصل بالاستبراء فلا حاجة إلى إيجاب العدة اهـ. (قوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] جمع كافرة فلو شرطت العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن الموجودة في حال كفرهن وبهذا يبطل قولهما: وجبت لحق الشرع كي لا تختلط المياه اهـ. كمال - رحمه الله - (قوله: بخلاف الحمل من الزنا) وتحقيقه أن الحمل من الغير يمنع الوطء مطلقا وثابت النسب محترم فيمنع النكاح أيضا دون غيره اهـ. اك قال الأتقاني - رحمه الله - ولأبي حنيفة قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن} [الممتحنة: 10] إلى قوله {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] ، ثم قال {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] فأوجب قطع العصمة بينها وبين زوجها بخروجها إلينا، والعصمة المنع كقوله تعالى {لا عاصم اليوم من أمر الله} [هود: 43] أي لا مانع فدل على أنها ليس عليها أن تمتنع من الأزواج لأجل الزوج الذي كان لها في دار الحرب، وأما نفي العدة فلقوله تعالى {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] ؛ لأنه أباح نكاحها من غير شرط العدة، والوجه الثاني قوله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] فوجب علينا بظاهر الآية أن لا نمنع نكاحها لأجل زوجها الذي في دار الحرب فلو اشترطت العدة يلزم التمسك بعقد نكاحهن حال كفرهن فلا يجوز اهـ.

Sub-topic - Legal Stratagems (Hiyal) in Marriage

Mas'alah: What is the ruling on using a minor slave's marriage as a legal trick to make a woman lawful?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=230)

ومن لطيف الحيل: أن تزوج لمملوك مراهق بشاهدين، فإذا أولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر أمرها، لكن على رواية الحسن المفتى بها: أنه لا يحلها لعدم الكفاءة أن لها ولي وإلا فيحلها اتفاقا كما مر (وتمضي عدته) أي الثاني (لا بملك يمين) لاشتراط الزوج بالنص، فلا يحلها وطئ المولى ولا ملك أمة بعد طلقتين أو حرة بعد ثلاث وردة وسبي، نظيره

Mas'alah: What is a subtle legal stratagem involving marriage to a minor slave to make a woman permissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1693)

ومن لطيف الحيل أن تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فإذا أولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر أمرها، لكن على رواية الحسن المفتى بها.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'that she marry' in the context of a legal stratagem?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3285)

(قوله أن تتزوج) أي بآخر كذا في الهامش.

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditioned on divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1069)

[منحة الخالق] عاد الضمير إلى غير معتبر فليحرر الفرق (قوله: وفيه من البحث ما قدمناه) لعل المراد به ما قدمه من الفرق تأمل. (قوله: وفي الخانية من فصل النكاح على شرط المولى. . . إلخ) ذكر قبل هذه المسألة فرعا أبدى فيه الفرق ونظر هذه به وهو ما إذا تزوجها على أنها طالق جاز النكاح وبطل الطلاق فقال وقال أبو الليث - رحمه الله - هذا إذا بدأ الزوج وقال تزوجتك على أنك طالق، وإن ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أني طالق أو على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الأمر بيدها لأن البداءة إذا كانت من الزوج كان الطلاق، والتفويض قبل النكاح فلا يصح أما إذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لأن الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت. والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال صار كأنه قال قبلت على أنك طالق أو على أن يكون الأمر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح.

Mas'alah: What is the condition for a minor boy to be considered a valid intermediary husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2814)

والشرط الإيلاج دون الإنزال لأنه كمال ومبالغة فيه وإكمال قيد زائد والصبي المراهق

في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح، وهو الشرط بالنص، ومالك "- رحمه الله -" يخالفنا فيه، والحجة عليه ما بيناه. وفسره في الجامع الصغير وقال: غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأة وجب عليها الغسل وأحلها للزوج الأول. [البناية] معتبر حتى لا يجوز لأحد أن يأخذ بقوله لمخالفة الحديث المشهور. ولو أفتى مفت بقوله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ذكره في الخلاصة م: (حتى لو قضى القاضي به) ش: أي يقول سعيد بن المسيب في هذا م: (ولا ينفذ) ش: ويرد عليه ويبطل. وذكر قاضي خان لا ينفذ قضاؤه. وفي "القنية" فقيهه بمذهبه يعزر، قال المتكلم: والقاضي بديع يحتال في التطليقات ويأخذ الرشى ويزوجها للأول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح؟ قال: وما جزاء من يفعل ذلك؟ قالوا: يسود وجهه ويعزر. وفي فتاوى النضر بن سعيد: رجع عن مذهبه هذا، وقال: لعله لم يبلغه الحديث المشهور. [شرط حل المطلقة الثلاث للزوج الأول] م: (والشرط) ش: أي شرط حل المطلقة الثلاث للزوج الأول م: (الإيلاج) ش: أي الإدخال م: (دون الإنزال) ش: يعني إنزال المني م: (لأنه كمال) ش: لأن الإنزال كمال في الإيلاج م: (ومبالغة فيه) ش: أي في الإيلاج م: (وإكمال قيد زائد) ش: يعني قيد للنص المطلق، فلا يجوز ولا يثبت إلا بدليل، ولا دليل عليه، والدليل يدل على عدمه، لأنه ذكر العسيلة وهو تصغير العسلة وهي كناية عن إصابة حلاوة الجماع وهي تحصل بالإيلاج، فكان التصغير وإلا على عدم التبع بالإنزال فاللذة بالجماع قبل الإنزال، وبالإنزال تزول اللذة وتفتر الرغبة فلا يشترط الإنزال وشذ الحسن البصري - رحمه الله تعالى - واشترط الإنزال بظاهر الحديث. م: (والصبي المراهق في التحليل كالبالغ) ش: وبه قال عطاء والشافعي وابن المنذر م: (لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو) ش: أي النكاح الصحيح م: (وهو الشرط بالنص) ش: لأن الشرع علق حلها للزوج الأول بنكاح زوج آخر، ووطئه وحصل ذلك م: (ومالك يخالفنا فيه) ش: أي في المراهق، فإن عنده إنزاله شرط ولم

يوجد، وبه قال حماد والحسن البصري كما ذكرنا م: (والحجة عليه) ش: أي على مالك م: (ما بيناه) ش: وهو قوله إن الإنزال كمال ومبالغة فيه وهو قيد لا دليل عليه، وقال الأترازي: والحجة عليه قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] (البقرة الآية: 230) والمراهق يسمى زوجا إذا وجد شرط النكاح وقال الكاكي: والحجة عليه ما بيناه وهو الحديث المذكور، وما ذكرناه هو الأنسب. م: (وفسره) ش: أي فسر محمد المراهق م: (في الجامع الصغير، وقال: غلام لم يبلغ، ومثله بجامع جامع امرأة وجب عليها الغسل وأحلها للزوج الأول) ش:، وهذا كله تفسير محمد في المراهق، وفي الجامع قال محمد: أودع صبيا يعقل ابن اثنتي عشرة سنة. قلت: هذا ليدل على أن المراهق ينبغي أن يكون ابن اثنتي عشرة، وكذا قال القاضي من

Mas'alah: What is the ruling on a master's intercourse with his slave woman and marriage with the condition of tahlil?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2816)

قال: ووطء المولى أمته لا يحلها؛ لأن الغاية نكاح الزوج، وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله - عليه السلام: «لعن الله المحلل والمحلل له» [البناية] للأول: لوقوع الوقائع في قبلها. ووطء النائمة والمغمى عليها يحل عندنا، وفي أحد قولي الشافعي ذكره الثوري، والوطء في الدبر لا يحل، ولو ادعت وصول المحلل صدقت، ووطء الذمي الذمية يحلها للأول عندنا والشافعي وأحمد، وبه قال الحسن والزهري والثوري وأبو عبيد. وقال مالك وربيعة: لا يحلها، ولو خلا بها الزوج الثاني أو مات عنها لا يحل. [تزوجها بشرط التحليل] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله تعالى: م: (ووطء المولى أمته لا يحلها) ش: بأن طلق رجل امرأته ثنتين وهي أمة للغير فوطئها

المولى بعد انقضاء العدة لم تحل للأول م: (لأن الغاية نكاح الزوج) ش: أي لأن غاية الحرمة نكاح الزوج، لقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] (البقرة: الآية 230) ، لم يوجد، لأن المولى لا يسمى زوجا وقال في "شرح الأقطع" روي أن عثمان - رضي الله تعالى عنه - سئل عن ذلك، وعنده علي وزيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنهما - فرخص ذلك عثمان وزيد، وقالا: هو زوج، فقال علي - رضي الله تعالى عنه: مغضبا كارها لما قالا، وقال: ليس بزوج. م: (وإذا تزوجها بشرط التحليل) ش: بأن قال تزوجتك على أن أحللك أو قالت هي ذلك م: (فالنكاح مكروه لقوله - عليه السلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: م: «لعن الله المحلل والمحلل له» . ش: هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أخرج حديثه الترمذي والنسائي من غير وجه عن سفيان الثوري عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له» ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن علي - رضي الله تعالى عنه - أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن الحارث عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له» وفي لفظ أبي داود

Mas'alah: What is the hadith about the borrowed he-goat (al-tays al-musta'ar) and the ruling on the temporary marriage (tahlil)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2817)

وهذا هو محموله، [البناية] فيه شك، فقال: أراه رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم

-، وهو معلول بالحارث. قلت: الحارث هو ابن عبد الله الأعور الخارفي الكوفي قال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال ابن المديني: الحارث كذاب. وعن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - أخرج حديثه الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن جابر نحوه سواء. وعن عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - أخرج حديثه ابن ماجه عن الليث بن سعد قال لي أبو مصعب: مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ "قالوا: بلى يا رسول الله قال:" هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» . قال عبد الحق في "أحكامه" : إسناده حسن. وقال الترمذي: في "علله الكبرى" الليث بن سعد ما أراه سمع من مشرح بن هاعان شيئا، ولا روى عنه وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أخرج حديثه أحمد والبزار وأبو يعلى الموصلي وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم من حديث المقبري عن أبي هريرة نحوه. وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أخرج حديثه ابن ماجه عن عكرمة نحوه سواء، م: (وهذا هو محموله) ش: يعني الحديث هو الكراهية، وقد استدل المصنف بهذا الحديث على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم، وهو مذهب أحمد، ولكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح، لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسدا لما سماه محللا. فإن قلت: لم لعن مع حصول التحليل. قلت: لأن التماس ذلك هتك للمروءة وإعارة التيس في الوطء لعرض الغير رذيلة، فإنه إنما يطأها ليعرضها لوطء الغير، وهو قلة حمية، ولهذا قال - عليه السلام: "هو التيس المستعار" ، وإنما يكون مستعارا إذا سبق التماس من المطلق. وقال السروجي: واختلف العلماء في معناه، فقيل: أراد به طالب الحل من نكاح المتعة والمؤقت، وسماه محللا، وإن كان لم يحلل، لأنه يعتقده ويطلب الحل منه، وأما طالب الحل من طريقة لا يستوجب اللعن. وقيل: هو التزوج بلفظ الإحلال والتحليل. وفي الإسبيجابي: لو تزوجها بنية التحليل من غير شرط حلت للأول، ولا يكره، والنية ليست

بشيء. وقال بعض مشايخنا: لو تزوجها ليحللها للأول، فهو مثاب مأجور في ذلك، حكاه المرغيناني وغيره، لكن يرد عليهم أن المعروف كالمشروط، ولا خلاف في كراهية المشروط. وفي الجواهر: المعتبر نية المحلل دون المرأة والزوج الأول، فيصير كاشتراطه في العقد، فيفسد العقد، ولو نكح بشرط الطلاق فسد العقد، ولم تحل، ويفسد بشرط عدم الوطء، فإذا فسد فرق قبل:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition of tahlil?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2818)

فإن طلقها بعد ما وطئها حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح؛ إذ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يفسد النكاح؛ لأنه في معنى الموقت فيه، ولا يحلها للأول لفساده. وعن محمد - رحمه الله - أنه يصح النكاح لما بينا، ولا يحلها على الأول، لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث. [البناية] البناء وبعده بطلقة بائنة، ولها المسمى في الأظهر في "البسيط" ، وإن شرط فيه طلاق قيل يبطل العقد كالمؤقت. ومنهم من قال: يلغو الشرط، ولا خلاف في أنه لو قال زوجتك بشرط أن لا تتزوج عليها أو لا تتسرى أو لا تسافر بها، فالنكاح لا يفسد بذلك كله. ولو قال: بشرط أن لا تطأها اختلفوا فيه وذكر التمرتاشي لو خافت أن لا يطلقها الثاني فتقول زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي، أطلق نفسي كلما أريد، ويقول تزوجت أو قبلت جاز النكاح، وصار الأمر في يدها. م: (فإن طلقها) ش: أي فإن طلقها محلل المرأة م: (بعد ما وطئها حلت للأول) ش: أي حلت المرأة للزوج الأول م: (لوجود الدخول في نكاح صحيح، إذ النكاح لا

يبطل بالشروط الفاسدة) ش: وبه قال الحكم وعطاء وزفر. م: (وعن أبي يوسف أنه يفسد النكاح، لأنه في معنى الموقت فيه، ولا يحلها للأول لفساده) ش: وهو قول إبراهيم النخعي والحسن البصري وبكر بن عبد الله المزني وقتادة. وقال ابن المنذر: روينا عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محللة إلا رجمتهم، وقال ابن عمر: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة. وعن عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: ذلك السفاح، وممن قال: ولا يصح في ذلك إلا نكاح رغبة لا رهبة، عن مالك والليث وابن حنبل وإسحاق وأبو عبيد. م: (وعن محمد أنه يصح النكاح لما بينا) ش: أراد به قوله إذ النكاح لا يبطل بالشرط م: (ولا يحلها على الأول) ش: أي لا يحل المحلل المرأة على الزوج الأول م: (لأنه استعجل ما أخره الشرع) ش: وذلك لأن النكاح عقد عمر وشرط الطلاق خلافه م: (فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث) ش: كما إذا قتل شخص مورثه، فإنه يحرم الميراث، لأنه استعجل ما أخره الشرع. وذكر الترندويشي في الروضة: أنها لو قالت أنا أزوجك نفسي لتجامعني ثم طلقني لأكون حلا لزوجي الأول. قال أبو حنيفة - رحمه الله: النكاح جائز والشرط جائز، فإن امتنع من تطليقها أجبره الحاكم على ذلك، وتحلل للأول. وفي المرغيناني: فالشرط يكره للأول والثاني مع جوازهما عند أبي حنيفة وزفر، وعند أبي يوسف النكاح باطل ولا تحل للأول، وعند محمد تحل للثاني، ولا تحل للأول. وفي المفيد والمزيد: قول محمد النكاح صحيح، ولا تحل للأول ولا يظهر له وجه.

Mas'alah: What is a legal stratagem for a divorced woman to remarry her husband using a minor slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=474)

من لطائف الحيل فيه أن تتزوج المطلقة من عبد صغير تتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الأسباب بعدما وطئها فينفسخ النكاح بينهما كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the legal stratagem when a woman claims marriage but the man denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3119)

ادعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فقالت المرأة للقاضي: لا يمكنني أن أتزوج؛ لأن هذا زوجي وقد أنكر النكاح فمره ليطلقني حتى أتزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها؛ لأن بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فماذا يصنع، حكي عن الشيخ الإمام الزاهد علي البزدوي - رحمه الله تعالى - أن القاضي يقول للزوج قل لها: إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثة فإن على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امرأة له تتخلص منه ويمكنها التزوج بغيره كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What stratagem can a woman use to prevent her husband from moving her or taking another wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3119)

رجل أراد أن يتزوج امرأة فخافت المرأة أن يخرجها من تلك البلدة أو خافت أن يتزوج عليها

أو يتسرى فأرادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على

أن لا يخرجها من البلدة، وإن أخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج أن مهر مثل نسائها كذا وكذا بشيء أكثر من هذا مما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه، فإن عزم على إخراجها من تلك البلدة أخذته بتمام مهر مثل نسائها، وكان الإمام أبو علي النسفي - رحمه الله تعالى - يقول: إنما يصح هذا الإقرار من الزوج إذا كان في حيز الاحتمال، أما إذا كان في حيز المحال فلا يصح ومن المشايخ - رحمهم الله تعالى - من قال: ما ذكر، إنما يستقيم حيلة على قول من يقول بأن الشرط الثاني جائز كالأول، أما على قول من يقول بأن الشرط الثاني لا يصح، فإذا لم يقر به كان لها مهر المثل لا غير لا تستقيم هذه الحيلة، ثم إذا جاز هذا الإقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهي تعلم أن المقر به أكثر من مهر مثلها فلها أن تأخذ جميع المقر به في القضاء.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who marries a woman without her guardians knowing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3120)

رجل خطب امرأة إلى نفسها فأجابته إلى ذلك وكرهت أن يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها في تزويجها إليه يجوز هذا النكاح، وإن كان الزوج كره أن يسميها عند الشهود فما الحيلة في ذلك (قال) الحيلة أنه إذا جعلت أمرها إليه في النكاح، وكان توافق معها على المهر فالزوج يجيء إلى الشهود ويقول لهم: إني خطبت امرأة إلى نفسي وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت أمرها إلي لأتزوجها فأشهدكم أني قد تزوجت المرأة التي جعلت

Mas'alah: What is the stratagem for a thrice-divorced woman to remarry her first husband without public shame?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3122)

المطلقة الثلاث إذا أرادت التزوج والرجوع إلى الزوج الأول وهي تكره أن تزوج نفسها رجلا فتشتهر بأنها قد استحلت فالحيلة في ذلك إن كان لها مال تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك، ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا مراهقا يجامع مثله النساء، ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين بإذن مولى الغلام، فإذا دخل بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام للمرأة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح، فإذا اعتدت رجعت إلى زوجها بنكاح صحيح، ثم تبعث بالمملوك إلى بلد من البلدان فيباع هناك فيبقى أمرها مستورا، هكذا ذكر الخصاف - رحمه الله تعالى - هذه الحيلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling a marriage claim with money?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=350)

قال: (ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز) ; لأنه أمكن تصحيحه على وجه الخلع ويكون في حقها لدفع الخصومة، ويحرم عليه ديانة إذا كان مبطلا (وهو صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز) ويجعل زيادة في المهر ; لأنها تزعم أنها زوجت نفسها منه ابتداء بالمسمى وهو يزعم أنه زاد في مهرها (ولو ادعت المرأة النكاح فصالحها) على مال (جاز) وقيل: لا يجوز، وجه الجواز

Mas'alah: Can a minor adolescent serve as a muhallil (intermediary husband)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1699)

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ) لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنص، [العناية] فليطلب ثمة (ولا خلاف لأحد فيه) أي في اشتراط الدخول سوى سعيد بن المسيب، وقيل هو قول بشر المريسي. وقوله غير معتبر) لأنه مخالف للحديث المشهور ولهذا (إذا قضى القاضي به) أي بقول سعيد بن المسيب (لا ينفذ، والشرط الإيلاج دون الإنزال؛ لأن الإنزال كمال ومبالغة فيه) أي في الدخول، والكمال قيد لا يثبت إلا بدليل ولا دليل عليه، بل الدليل يدل على عدمه لأنه ذكر العسيلة وهي تصغير العسيلة وهي كناية عن إصابة حلاوة

ومالك - رحمه الله - يخالفنا فيه، والحجة عليه ما بيناه. وفسره في الجامع الصغير وقال: غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحلها على الزوج الأول، ومعنى هذا الكلام أن تتحرك آلته ويشتهي، وإنما وجب الغسل عليها لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها والحاجة إلى الإيجاب في حقها، أما لا غسل على الصبي وإن كان يؤمر به تخلقا قال)

Mas'alah: Does a master's intercourse with his slave woman make her permissible for a former husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1700)

ووطء المولى أمته لا يحلها) لأن الغاية نكاح الزوج)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition of tahlil?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1700)

وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله المحلل والمحلل له» [العناية] الجماع وهي تحصل بالإيلاج، وكان التصغير دالا على عدم الشبع بالإنزال. [الصبي المراهق في التحليل] (ومالك يخالفنا فيه) أي في اشتراط الإيلاج دون الإنزال، ويشترط الإنزال وهو إنما يتحقق من البالغ فلا يكون الصبي المراهق كالبالغ في إفادة التحليل (والحجة عليه ما بيناه) أن الإنزال كمال ومبالغة فيه وهو قيد لا دليل عليه وقوله (فسره) أي المراهق (في الجامع الصغير وقال: غلام لم يبلغ إلخ) وهو ظاهر. قال (ووطء المولى أمته لا يحلها) إذا طلق امرأة ثنتين وهي أمة الغير فوطئها المولى بعد انقضاء العدة لم تحل للزوج الأول لأن غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى زوجا. قال في شرح الأقطع: روي أن عثمان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت فرخص في ذلك عثمان وزيد وقالا: هو زوج، فقام علي مغضبا كارها لما قالا وقال: ليس بزوج. (ولو تزوجها بشرط التحليل) بأن قال تزوجتك على أن أحلك أو قالت المرأة ذلك (فالنكاح مكروه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لعن الله المحلل والمحلل له») فإن محمله اشتراط التحليل في العقد كما ذكرنا، إذ لو أضمر ذلك في قلبه لم يستحق اللعن. وقيل معنى

Mas'alah: What is Abu Yusuf's response to Muhammad's argument about purchase and marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3770)

وذكر في الأسرار جواب أبي يوسف عما قاله محمد أن المقصود من ذكر السبب ملك العين والنكاح إذا تأخر لم يوجب ملك المسمى

Mas'alah: What is the ruling on a man buying his wife with a stipulation of option?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=278)

رجل اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح وإن وطئها فله أن يردها وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يفسد النكاح وإن وطئها لم يردها

Mas'alah: Is a pubescent boy considered like an adult for tahlil?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=425)

(قوله والصبي المراهق في التحليل كالبالغ) معناه إذا كانت آلته تتحرك وتشتهي ويجب على المرأة الغسل بوطئه لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها، وأما الصبي فلا غسل عليه وإن كان يؤمر به تخلقا

Mas'alah: Does intercourse with a castrated or eunuch man make a woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=426)

وإن كان الزوج الثاني مسلولا ينتشر ويجامع حلت منه؛ لأنه يوجد منه المخالطة وإنما يعدم منه الإنزال وهو ليس بشرط فصار كالفحل إذا جامع ولم ينزل والمسلول هو الذي خلست أنثياه وأما المجبوب فإن وطأه لا يحلها للأول؛ لأنه لم يوجد منه إلا الملاصقة والإباحة إنما تحصل بالتقاء الختانين فإن حملت من المجبوب وولدت حلت للأول وكانت محصنة عند أبي يوسف وقال زفر والحسن لا تحل للأول ولا تكون محصنة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition of tahlil?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=426)

(قوله وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه) لقوله - عليه السلام - «لعن الله المحلل والمحلل له» وقال «ألا أنبئكم بالتيس المستعار، قيل من هو؟ قال المحلل» ، وهذا يفيد الكراهة وصورته أن يقول: تزوجتك على أن أحللك أو قالت المرأة ذلك أما إذا أضمر الثاني في قلبه الإحلال للأول، ولم يشترطه في العقد لفظا ودخل بها حلت للأول إجماعا كذا في المصفى وقوله فالنكاح مكروه يعني للثاني والأول

Mas'alah: Does intercourse in a marriage contracted for tahlil make the wife permissible for the first husband?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=426)

(قوله فإن وطئها حلت للأول) هذا عند أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف النكاح فاسد؛ لأنه في معنى المؤقت ولا تحل للأول لفساده. وقال محمد النكاح صحيح ولا تحل للأول؛ لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made as a sham (talji'a)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3779)

وإذا قال الرجل للمرأة إني أريد أن أشهد أني قد تزوجتك بألف درهم تزوجا باطلا وتلجئة، وقالت المرأة نعم أنا أفعل هذا على هذا الوجه، وقد حضر الشهود هذه المقالة، ثم أشهد أنه قد تزوجها بألف درهم وأقرت المرأة بذلك فالنكاح جائز لازم لهما؛ لأن بالإشهاد السابق تبين أن مقصودهما بهذا العقد الهزل دون الجد، وفي النكاح الجد والهزل سواء كما ورد به الأثر «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق»، ولأن تأثير التلجئة انعدام ضامنها بالعقد النافذ بمنزلة اشتراط الخيار ولا يشترط الخيار في النكاح فكذلك التلجئة، ولأنه إنما تؤثر التلجئة فيما هو محتمل للفسخ بعد تمامه والنكاح غير محتمل للفسخ بعد تمامه ولهذا لا يجري فيه الرد بالعيب ولا يؤثر فيه التلجئة. وكذلك الطلاق والعتاق على مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما سمي فيه المال؛ لأنه تبع للسبب فكما لا تؤثر التلجئة في أصل السبب فكذلك لا تؤثر فيما يتبعه كالهزل وأما بالكتابة على هذا الوجه فباطلة بمنزلة البيع؛ لأنه محتمل للفسخ بعد انعقاده كالبيع.

Mas'alah: What are examples of permissible legal stratagems for marriage and divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6177)

بهذه الصفة فإن من أحب امرأة إذا سأل فقال: ما الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له تزوجها، وإذا هوي جارية فقال: ما الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له: اشترها، وإذا كره صحبة امرأته فقال: ما الحيلة لي في التخلص منها قيل له طلقها.

Mas'alah: What topics are covered in the twenty-fifth chapter on marriage of a muhallil and related issues?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1186)

الفصل الخامس والعشرون: في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولي في طلاق المضاف والحيل في رفع اليمين في طلاق المضاف وقضاء القاضي في مسألة العجز عن النفقة وأمثالها

Mas'alah: What is the chapter heading on marriage by an unauthorized agent in relation to suspended divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1188)

(نكاح الفضولي في النكاح المضاف)

Mas'alah: What is the correct ruling on reclaiming expenses spent in hope of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1195)

وهو عندنا. قال الصدر الشهيد رحمه الله: الصحيح أنه لا يرجع؛ لأنه أنفق على طمع التزوج لا على شرط التزوج فلا يكون في معنى الرشوة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming spending given with the intention of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1569)

وفي هذا الوجه اختلف المشايخ بعضهم، قالوا: يرجع لأن المعروف كالمشروط، وبعضهم قالوا: لا يرجع وهو الصحيح؛ لأنه أنفق على قصد التزوج لا على شرط التزويج الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's wife with an option period in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1397)

(ومنها) إذا اشترى زوجته بشرط الخيار ثلاثة أيام لا يفسد النكاح عند أبي حنيفة؛ لأنها لم تدخل في ملكه عنده، وعندهما فسد؛ لدخولها في ملكه، وملك أحد الزوجين رقبة صاحبه أو شقصا منها يرفع النكاح، فإن وطئها في مدة الخيار، فإن كانت بكرا كان إجازة بالإجماع (أما) عند أبي حنيفة، فلأجل النقصان بإزالة البكارة، وهي العذرة لا لأجل الوطء؛ لأن ملك النكاح قائم، فكان حل الوطء قائما، فلا حاجة إلى ملك اليمين (وأما) عندهما، فلأجل النقصان والوطء جميعا، فإن كانت ثيبا لا يبطل خياره عند أبي حنيفة؛ لأن بطلان الخيار لضرورة حل الوطء، ولا ضرورة؛ لأن ملك النكاح قائم، فكان حل الوطء ثابتا، فلا ضرورة إلى ملك اليمين بحل الوطء، فلم يبطل الخيار. وأما

عندهما يبطل خياره لضرورة حل الوطء بملك اليمين لارتفاع النكاح بنفس الشراء بخلاف ما إذا لم تكن الجارية زوجة له ووطئها أنه يكون إجازة سواء كانت بكرا أو ثيبا؛ لأن حل الوطء هناك لا يثبت إلا بملك اليمين لانعدام النكاح، فكان إقدامه على الوطء اختيارا للملك، فيبطل الخيار.

Mas'alah: What is the condition for a stratagem to avoid istibra' according to Imam Zahir al-Din?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=400)

وقال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين عندي يشترط أن يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لأن ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة إن ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فإذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة أما إذا دخل بها قبل الشراء فإذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء *

Mas'alah: What is the stratagem for a buyer who wants to marry off a slave-girl before taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=400)

وإذا اشترى جارية وأراد أن يزوجها إلى أجنبي قبل القبض وخاف أنه لو زوجها من عبده أو أجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له أن يزوج على أن يكون أمرها بيده يطلقها متى شاء *

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on condition that she is divorced?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1656)

ولو تزوج امرأة على أنها طالق لم تطلق لأنه تعذر جعله بدلا أو شرطا. وكذا لو اشترى عبدا على أنه حر لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the legal device of marrying a slave woman before purchase to avoid istibra'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4669)

والحيلة إذا لم يكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها) قال بعض المتأخرين: أطلق المسألة ولم يقيدها بكون القبض قبل الشراء لا بعده مع وجوب هذا التقييد. قال الإمام قاضي خان في فتاواه في تصوير المسألة: إذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء إذا لم يكن في نكاحه حرة، ثم يسلمها إليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء. ثم قال: وإنما شرط تسليم الجارية قبل الشراء كي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح. يريد أنه يتحقق حينئذ سبب وجوب الاستبراء. وهو حدوث الملك المؤكد بالقبض وقت عدم كون فرجها حلالا له. بخلاف ما لو سلمها قبل الشراء فإن القبض السابق بحكم التزوج وإن عرض له كونه قبضا بحكم الشراء. إلى هنا كلام ذلك البعض. أقول: فيه خلل. أما أولا فلأنه جزم بوجوب تقييده هذه المسألة بكون القبض قبل الشراء لا بعده. واستشهد عليه بما ذكره الإمام قاضي خان في فتاواه وليس بتام. فإن ما ذكره الإمام قاضي خان إنما هو قول بعض المتأخرين من المشايخ ومختار نفسه. وأما عامة المشايخ فلم يشترطوا في هذه

المسألة كون القبض قبل الشراء. وعن هذا قال في الذخيرة والمحيط البرهاني: وإن لم تكن تحت المشتري حرة فلإسقاط الاستبراء حيلة أخرى. وهي أن يتزوجها المشتري قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها فلا يلزمه الاستبراء؛ لأن النكاح يثبت له عليها الفراش، فإنما اشتراه وهي في فراشه. وقيام الفراش له عليها دليل شرعي على فراغ رحمها من ماء الغير انتهى. والمصنف قد

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation of tahlil in marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1129)

ولنا: أن شرط التحليل في النكاح شرط فاسد، والنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة، إلا أن محمدا لم يثبت الحل للأول لأنه استعجل ما أخره الشرع فجوزي بمنعه. فهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للزوج الأول والكراهة. والجواب عن حديث الحاكم: أنه ليس بمرفوع فلا يعارض المرفوع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition of tahlil?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهذا هو محمله

Mas'alah: What is the legal stratagem for a woman to avoid an oath when a man claims marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=621)

وفيه ادعى نكاحها، فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما أن تتزوج فلا تحلف، لانها لو نكلت فلا يحكم عليها، لانها لو أقرت بعد ما تزوجت لم يجز إقرارها.

Mas'alah: What is the stratagem to avoid istibra' when the buyer already has a free wife?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4243)

(وإن كانت أن ينكحها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض، فيطلق الزوج): أي إن كانت تحته حرة، فالحيلة(1) أن ينكحها البائع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد أن يطلقها [(2)] ، ثم يشتري المشتري، ثم يطلق الزوج، فإنه لا يجب الاستبراء؛ لأنه اشترى منكوحة الغير، ولا يحل وطؤها، فلا استبراء، فإذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري، وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء، أو ينكحها المشتري قبل القبض [(3)] ذلك الرجل، ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج [(4)] (1) في ب: لحيلة. (2) قوله: رجلا عليه اعتماد أن يطلقها؛ لأنه إذا لم يكن ثقة يجوز أن لا يطلقها، فكان احتيالا عليه لا له، والحيلة في تمشية هذه الحيلة أن يزوجها المشتري على أن يكون أمرها بيده، يطلقها متى شاء. قاله الجلبي في ((ذخيرة العقبى)) (ص581)] . (3) قوله: أو ينكحها المشتري قبل القبض... الخ؛ ولو قبضها يبيعها من آخر، ثم يفعل ما مر، فيسقط. كذا في ((التسهيل)) ، قال

قاضي خان – رضي الله عنه: إلا أن في هذا نوع شبهة، فإن عند أبي يوسف – رضي الله عنه – وإحدى الروايتين عند محمد – رضي الله عنه – كما اشتراها يجب الاستبراء إلا الوجوب، يتأكد بالقبض، والتزويج بعد الشراء لا يسقط، والاستبراء وجب بنفس العقد إلا أن تحيض عند المشتري بحيضة قبل الطلاق، فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم، وقيل: في إسقاطه لا بد أن يكاتبها المولى ثم يأمرها بالعجز على سبيل الرفق واللطف، فإذا عجزت نفسها صارت قنة، ولا استبراء؛ لأنه سقط بالكتابة أولا، والساقط لا يعود، وهذا الوجه هو الأليق بالأمراء والسلاطين. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص581–582)] . (4) قوله: ثم يقضبها ثم يطلقها الزوج... الخ؛ وإنما اعتبر تقديم القبض على الطلاق؛ لأنه لو طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء إذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد – رضي الله عنه –؛ لأنه إذا طلقها قبل القبض، فإذا قبضها والقبض بحكم العقد؛ أي بمنزلة العقد، صار كأنه اشتراها في هذه الحالة، وليست في نكاح ولا عدة، فيلزمه الاستبراء. جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص582)] .

[،

Sub-topic - Witnesses and Evidence in Marriage

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the wording of marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(الخامسة) لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who claims marriage before a judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1334)

معينة ولا بأس بتزوج النهاريات عيني)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims marriage and the judge rules based on evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1334)

و) يحل (له وطء امرأة ادعت عليه) عند قاض (أنه تزوجها) بنكاح صحيح (وهي) أي والحال أنها (محل للإنشاء) أي لإنشاء النكاح خالية عن الموانع (وقضى القاضي بنكاحها ببينة) أقامتها (ولم يكن في نفس الأمر تزوجها، وكذا) تحل له (لو ادعى هو نكاحها) خلافا لهما، وفي الشرنبلالي عن المواهب وبقولهما يفتى

Mas'alah: Is witnessing required for the agency contract in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1377)

واعلم أنه لا تشترط الشهادة على الوكالة بالنكاح بل على عقد الوكيل، وإنما ينبغي أن يشهد على الوكالة إذا خيف جحد الموكل إياها فتح (قوله بتزويج امرأة) أي منكرة ويأتي محترزه وأطلق في الأمة فشمل المكاتبة وأم الولد بشرط أن لا تكون للوكيل للتهمة، وما لو كانت عمياء أو مقطوعة اليدين أو مفلوجة أو مجنونة خلافا لهما أو صغيرة لا تجامع اتفاقا، وقيل على الخلاف فتح زاد في البحر: أو كتابية أو من حلف بطلاقها أو آلى منها أو في عدة الموكل أو بغبن فاحش بنفي المهر (قوله جاز) في بعض النسخ نفذ وهي أنسب لأن الكلام في النفاذ لا في الجواز ح (قوله وقالا لا يصح) أي إذا رده الآمر والأولى التعبير بلا ينفذ ليفيد أنه موقوف. ووجه قول الإمام أن هذا رجوع إلى إطلاق اللفظ، وعدم التهمة ووجه قولهما إن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو التزوج بالإكفاء، وجوابه أن العرف مشترك في تزوج المكافئات وغيرهن وتمامه في الفتح (قوله وهو استحسان) قال في الهداية: وذكر في الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما لأن كل أحد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوجة فكانت الاستعانة في التزوج بالكفء اهـ قال في الفتح: وفيه إشارة إلى اختيار قولهما لأن الاستحسان مقدم على غيره إلا في المسائل المعلومة والحق أن قول الإمام ليس قياسا لأنه أخذ بنفس اللفظ المنصوص فكان النظر في أي الاستحسانين أولى. اهـ. والمراد باللفظ المنصوص لفظ الموكل (قوله بنته الصغيرة) فلو كبيرة برضاها لا يجوز عنده خلافا لهما ولو زوجه أخته الكبيرة برضاها جاز اتفاقا بحر ومثله في الذخيرة (قوله أو موليته) بتشديد الياء كمرمية اسم مفعول أي التي هي مولى عليها من جهته أي له عليها الولاية وهذا عطف عام على خاص، وذلك كبنت أخيه الصغيرة (قوله كما لو أمره

بمعينة) محترز قول المتن امرأة بالتنكير، ومثله ما لو عين المهر كألف فزوجه بأكثر فإن دخل بها غير عالم فهو على خياره، فإن فارقها فلها الأقل من المسمى، ومهر المثل ولو هي الموكلة وسمت له ألفا فزوجها ثم قال الزوج ولو بعد الدخول: تزوجتك بدينار وصدقه الوكيل إن أقر الزوج أنها لم توكل بدينار فهي بالخيار، فإن ردت فلها مهر المثل بالغا ما بلغ، ولا نفقة عدة لها بالرد تبين أن الدخول حصل في نكاح موقوف فيوجب مهر المثل دون نفقة العدة، وإن كذبها الزوج فالقول لها مع يمينها، فإن ردت فباقي الجواب بحاله ويجب الاحتياط في هذا، فإنه ربما يحصل لها منه أولاد ثم تنكر قدر ما زوجها به الوكيل، ويكون القول قولها فترد النكاح فتح ملخصا قال في البزازية: وهذا إن ذكر المهر وإن لم يذكر فزوجه بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس أو زوجها بأقل منه كذلك صح عنده خلافا لهما لكن للأولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعا للعار عنهم. اهـ. وانظر ما قدمناه في باب الولي (قوله لم يجز اتفاقا) لأن الكفاءة معتبرة في حقها فلو كان كفؤا إلا أنه أعمى أو مقعد أو صبي أو معتوه، فهو جائز وكذا لو كان خصيا أو عنينا، وإن كان لها التفريق بعد ذلك بحر ثم قال: ولو زوجها من

(ولو) زوجه المأمور بنكاح امرأة (امرأتين في عقد واحد لا) ينفذ للمخالفة وله أن يجيزهما أو إحداهما ولو في عقدين لزم الأول وتوقف الثاني؛ ولو أمره بامرأتين في عقدة فزوجه واحدة أو ثنتين في عقدتان جاز إلا إذا قال: لا تزوجني إلا امرأتين في عقدة أو في عقدتين لم تجز المخالفة)

Mas'alah: Who may act as a guardian in marriage litigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

أو من نصبه القاضي)

Mas'alah: What is the ruling on witness disagreement in marriage regarding the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2338)

فأما في النكاح فيصح بألف) استحسانا وقالا: هي باطلة أيضا لأنه اختلاف في العقد لأن المقصود من الجانبين السبب فأشبه البيع ولأبي حنيفة أن المال في النكاح تابع والأصل فيه الحل والازدواج والملك ولا اختلاف فيما هو الأصل فيثبت فإذا وقع الاختلاف في البيع يقضى بالأقل لاتفاقهما عليه أطلقه فشمل ما إذا ادعت أقل المالين وأكثرهما وهو الصحيح وشمل ما إذا كان المدعي الزوج أو المرأة وهو الأصح كما في الهداية وقيل: الاختلاف فيما إذا كانت هي المدعية وفيما إذا كان المدعي هو الزوج فالإجماع على عدم قبولها لأن مقصودها قد يكون المال ومقصوده ليس إلا العقد وصححه في الفوائد كما في النهاية. (قوله

Mas'alah: What is the legal reasoning for accepting a single informant's news over the presumption of continuity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2759)

قال في الهداية: لأن القاطع طارئ والإقدام الأول لا يدل على إقدامه فلم يثبت المنازع. اعترض عليه بأنه إن قبل خبر الواحد في إفساد النكاح بعد الصحة من هذا الوجه فوجه آخر فيه يوجب عدم القبول وأجيب بأن ذلك إذا كان ثابتا بدليل موجب، ودليل ملك الزوج فيها في الحال ليس بدليل موجب بل باستصحاب الحال، وخبر

الواحد أقوى من استصحاب الحال.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the wife remained silent upon being informed of the marriage and she claims she rejected it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2424)

وإذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول قولها. وقال زفر _ - رحمه الله - _ القول قوله، لأن السكوت أصل والرد عارض فصار كالمشروط له الخيار إذا ادعى الرد بعد مضي المدة، [البناية] في معنى المنصوص. قلنا: هذا الحياء أيضا محمود، لأنها تستر على نفسها ليستر الله تعالى عليها، والحياء من ظهور المعصية من كرم الطبيعة وحسن العقيدة أيضا، ولما سقط نطقها في موضع يكون نطقها دليلا على رغبتها في الرجال على فحش الوجود أولى، كذا في "المبسوط" . وقيل: لا يمكن إدارة الحكم على حقيقة الحياء لتعذر ضده وتعذر ما هو المعتبر منه، فأدير على مظنته وهو البكارة، وتعذر أن يرد حقيقتها [....] بعض الولي عنها شرعا وعقلا، فاكتفي بالبكارة الظاهرة، وأصل الخلقة والأصل بقاؤها فيكتفى بالسكوت إلى أن يظهر ويشيع. م: (بخلاف ما إذا وطئت بشبهة أو نكاح فاسد) ش: حيث تصير ثيبا بالإجماع م: (لأن الشرع أظهره حيث علق به) ش: أي بذلك الوطء م: (أحكامها) ش: وهي وجوب العدة والمهر وثبوت النسب م: (أما الزنا فقد ندب) ش: أي الشرع م: (إلى ستره) ش: حيث قال - صلى الله عليه وسلم: «من أصاب من هذه القاذورات فليستر ليستره الله تعالى» م: (حتى لو اشتهر حالها) ش: بأن أقيم عليها الحد إذ صار الزنا عادة م: (لا يكتفى بسكوتها) . ش: فإن قيل: ينبغي أن يكتفى بسكوتها ها هنا أيضا، لأنها بكر شرعا. قال - صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ... » الحديث. قلنا: هو

قول بعض المشايخ وهو ضعيف، فإن هذا موجود في الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد، ولا يكتفى بسكوتها بالإجماع فعلم أن المعتبر بقاء صفة الحياء. [قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت] م: (وإذا قال الزوج: بلغك النكاح فسكتت وقالت: رددت فالقول قولها) ش: أي قول المرأة م: (وقال زفر القول قوله) ش: أي قول الزوج م: (لأن السكوت أصل والرد عارض) ش: لأن السكوت عدم الكلام والعدم هو الأصل في كل شيء، والمرأة تدعي عارضا، والقول قول التمسك بالأصل م: (فصار) ش: أي الحكم في هذا م: (كالمشروط له الخيار إذا ادعى الرد بعد مضي المدة) ش: فإنه لا يعتبر قوله، بل القول قول من يدعي لزوم العقد بالسكوت بالإجماع، وكذا المشتري والشفيع، فالشفيع يقول: طلبتها بعد البيع، والمشتري يقول: سكت، فالقول قول للمشتري لتمسكه بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when a husband claims the marriage is binding and the wife denies it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2425)

ونحن نقول: إنه يدعي لزوم العقد وتملك البضع، والمرأة تدفعه فكانت منكرة كالمودع إذا ادعى رد الوديعة، بخلاف مسألة الخيار. لأن اللزوم قد ظهر بمضي المدة، وإن أقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح لأنه قرر دعواه بالحجة، وإن لم يقم له بينة فلا يمين عليها عند أبي حنيفة _ - رحمه الله - _ وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة، وستأتيك في الدعوى إن شاء الله تعالى. [البناية] م: (ونحن نقول: إنه) ش: أي الزوج م: (يدعي لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه فكانت منكرة) ش: وكانت متمسكة بالأصل معنى، فالقول لها كما لو ادعى أصل العقد وأنكرت، وهذا لأن

العبرة للمعاني لا للصور م: (كالمودع) ش: بفتح الدال م: (إذا ادعى رد الوديعة) ش: أي إلى مالكها فالقول قول المودع لأنه ينكر الضمان من حيث المعنى، والحاصل من هذا إنما تعتبر الإنكار المعنوي، وزفر يعتبر الإنكار الصوري م: (بخلاف مسألة الخيار) ش: جواب عن قول زفر، وقياسه ووجه ما قاله من قوله م: (لأن اللزوم قد ظهر بمضي المدة) ش: أي لزوم البيع قد ظهر بمضي مدة الخيار، ولو قالت: بلغني الخبر يوم كذا فرددت، وقال الزوج: بل سكتت فالقول قول الزوج. وفي المرغيناني: لو قالت: أدركت أمس وعملت بالخيار وفسخت لم تصدق إلا بحجة وبطل خيارها، وإن قالت: علمت الآن وفسخت صح، قيل لمحمد: كيف يصح وهو كذب، قال: لا يصح إلا على هذا الوجه، فإنها لا تصدق في الإسناد، ولو قالت: نسخت حين علمت لا تصدق إلا بالبينة. وفي عمدة الفتاوى: بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة: كنت قلت حين بلغني لا أرضى فالقول قولها، وإن كانت صغيرة فقالت: اخترت نفسي حين أدركت أو حين علمت لا تسمع لأنها تريد إبطال العقد الثابت عليها بخلاف الأول. م: (فإن أقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح لأنه) ش: أي لأن الزوج م: (قرر دعواه بالحجة) . ش: فإن قلت: ينبغي أن لا يقبل لأنه شهادة على النفي. قلت: السكوت أمر وجودي لأنه عبارة عن ضم شفة إلى شفة وعدم التكلم من لوازمه، فتكون البينة على أمر وجودي. م: (وإن لم يقم بينة فلا يمين عليها عند أبي حنيفة _ - رضي الله تعالى عنه - _) ش: وعندهما والشافعي ومالك وأحمد تستحلف م: (وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة) ش: وهي النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والاستيلاد والرق والولاء م: (وستأتيك) ش: أي بيان هذه الأشياء الستة م: (في الدعوى) ش: أي في كتاب الدعوى م: (إن شاء الله تعالى) .

Mas'alah: What is the ruling when both spouses litigate before a judge regarding their marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2573)

ولو ترافعا يفرق بالإجماع، لأن مرافعتهما كتحكيمهما.

Mas'alah: What is the ruling on calling God and angels as witnesses in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=837)

رجل تزوج امرأة، ولم يحضر الشهود قال خدايرا ورسول راكواه كردم، أو قال: خداي راوفرشتكان راكواه كردم، كفر ولو قال: فشته دست راست راكواه كردم وفرشته دست جب راكواه كردم لا يكفر كذا في في الفصول العمادية.

Mas'alah: How is the legal document drafted if the husband has not consummated the marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2893)

وإن لم يكن الزوج دخل

Mas'alah: How is the legal document drafted when the marriage contract was made by the woman's guardian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2894)

وإن كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب

في المحضر زوجها والدها فلان بن فلان الفلاني حال نفوذ تصرفاتها في الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقلة خالية عن نكاح الغير وعن عدة الغير بأمرها ورضاها بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا ويتم المحضر.

Mas'alah: How is the legal document drafted when the marriage contract was made by the woman's agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2894)

وإن كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذي حضر وكيلها فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا في الأب،

Mas'alah: How is a marriage contract documented when the father marries off a minor daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2894)

وإن كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذي حضر وبين والد الصغيرة وأنه يخاصمها بعد ما بلغت يكتب زوجها أبوها فلان بن فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الأبوة لما رآه كفؤا لها على صداق كذا، وهذا الصداق صداق مثلها،

Mas'alah: How is a marriage contract documented when both parties were minors married by their fathers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2894)

وإن كان عقد النكاح جرى بين والدي المتداعيين حال صغرهما وتخاصما بعد بلوغهما – يكتب: ادعى أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأته وحلاله ومنكوحته زوجها أبوها فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الأبوة من هذا الذي حضر في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضيين تزويجا صحيحا وأن أبا هذا الذي حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لابنه هذا الذي حضر حال صغر ابنه هذا الذي حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الأبوة حال نفوذ جميع تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة أولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولا صحيحا ويتم المحضر

Mas'alah: What is the format for a legal document regarding a marriage claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2895)

[محضر في دعوى النكاح على امرأة في يد رجل يدعي نكاحها وهي تقر له بذلك]

Mas'alah: What is the format for a legal document regarding a marriage claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2895)

(محضر في دعوى النكاح على امرأة في يد رجل يدعي نكاحها وهي تقر له بذلك)

Mas'alah: What is the procedure for a judge to authorize the marriage of a woman without a guardian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2940)

كتاب في التزويج) يكتب بعد الدعاء بحسب الشيخ الفقيه – أيده الله تعالى – بالتعرف عن حالة المسماة فلانة بنت فلان فقد خطبها فلان، فإن وجدتها حرة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة – وكان هذا الخاطب كفؤا لها، وإن لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره – فزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق كذا، وإن كانت صغيرة قد بلغت مبلغا تصلح للرجال إن لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره يكتب الكتاب على المثال الذي ذكرنا ويكتب، فإن وجدتها قد بلغت مبلغا تزف إلى بيت الزوج ولم يكن لها

Mas'alah: What is the format for witnessing a marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2978)

(وجه آخر) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا أن فلانا زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا تزوجا صحيحا، وأن فلانا تزوجها على هذا الصداق المذكور فيه في ذلك المجلس تزوجا صحيحا، وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه، وذلك كله في تاريخ كذا، فإن كان أبو الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب، وأن فلان بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا بالصداق المذكور فيه بأمره إياه في ذلك المجلس قبولا صحيحا

Mas'alah: What is the format for writing the marriage of a virgin adult daughter with her silence as consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2978)

(وجه آخر في تزويج البكر البالغة) أن يكتب وولى تزويجها إياه أبوها بعد أن سماه لها وأعلمها بالصداق المذكور فيه فصمتت أو يكتب فبكت وهي بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل والبدن، وكان ذكره لها ذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها فلانة بنت فلان امرأة فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه، وكتابة ذكر اسم الزوج وإعلامها الصداق أمر لا بد منه؛ لأن بدونه اختلافا معروفا في أن سكوتها هل يجعل رضا منها أو لا؟ وإن كانت الابنة صغيرة يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج أبيها إياه بولاية الأبوة، وإن كان الزوج صغيرا أيضا يكتب هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بولاية الأبوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا جائزا نافذا لازما بمحضر من الشهود العدول المرضيين، وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الأبوة قبولا صحيحا في مجلس هذا العقد، وهذا الصغير كفؤ لهذه الصغيرة، والمهر المذكور فيه مهر مثلها، فإن ضمن الأب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والد هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا وأجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضي به مشافهة في هذا المجلس، وإن أدى الأب شيئا من المهر معجلا من ماله يكتب، ثم

Mas'alah: How is the marriage contract written when a father marries off his minor daughter to an adult?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2979)

(وجه آخر في تزويج الأب ابنته الصغيرة والزوج بالغ) يكتب تزوج فلان فلانة بنت فلان بتزويج أبيها هذا بحق ولايته عليها بالأبوة فإنها صغيرة لا تلي أمر نفسها بنفسها، وإنما يلي عليها أبوها بولاية الأبوة فزوجها أبوها هذا من فلان هذا على صداق كذا

على أن منها كذا نقد حال معجل، وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى أن يتقي الله تعالى فيها ويحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به وسنه نبيه – صلى الله عليه وآله وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=551)

قال فأما النكاح فإنه يجوز بألف استحسانا وقالا هذا باطل في النكاح أيضا وذكر في الأمالي قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة رحمهما الله لهما أن هذا اختلاف في العقد لأن المقصود من الجانبين السبب فأشبه البيع ولأبي حنيفة رحمه الله أن المال في النكاح تابع والأصل فيه الحل والازدواج والملك ولا اختلاف فيما هو الأصل فيثبت ثم إذا وقع الاختلاف في التبع يقضي بالأقل لاتفاقهما عليه ويستوي دعوى أقل المالين أو أكثرهما في الصحيح ثم قيل الاختلاف فيما إذا كانت المراة هي المدعية وفيما إذا كان المدعي هو الزوج إجماع على أنه لا تقبل لأن مقصودها قد يكون المال ومقصوده ليس إلا العقد وقيل الاختلاف في الفصلين وهذا أصح والوجه ما ذكرناه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a child is born six months or more after marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1873)

(وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت) لأن الفراش قائم والمدة تامة)

Mas'alah: What is the wording of the oath in marriage claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3713)

)

Mas'alah: What is the wording of the oath in marriage claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3713)

وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال)

Mas'alah: Whose statement is accepted when a dispute arises over the establishment of marriage after the waiting period?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=121)

قوله القول قول المولى لأن الاختلاف وقع في إثبات النكاح ابتداء لا في انقضاء عدتها ظاهرا وذلك إلى المولى ولهذا أبى أبو حنيفة القضاء بالنكول في هذه الصورة وشبهه بابتداء النكاح ولأبي حنيفة ان الرجعة امر يتبنى على العدة وفي ذلك القول قولها فكذلك في ما يبتنى على العدة

Mas'alah: How is paternity established when a child is born six months after a conditional marriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=126)

قوله فهو ابنه لأنها لما جاءت بولد لستة أشهر من حين تزوجها ظهر أنهما جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق والولد لا يحصل الاقل من ستة أشهر فكان العلوق قبله ويتصور أن يكون من الزوج فصارت المرأة فراشا له لأن الطلاق واقع بعد النكاح لأن الجزاء يوجد بعد الشرط وأما كمال المهر لأنا لما أثبتنا النسب منه جعلناه واطئا بعد النكاح قبل الطلاق والطلاق بعد وطأ الزوج يوجب كمال المهر فإن قيل كيف يتصور جعله واطئا ولا يتصور منه الوطئ في تلك الساعة اللطيفة قيل له لما اقام الفراش مقام الوطئ حكما فإذا وجد الفراش وجد الوطئ حكما فإن قيل مع قيام الفراش احتمال نزول الماء حقيقة شرط ولم يوجد ولهذا لو جاءت امرأة الصبي بالولد لا يثبت منه ولا احتمال للماء ههنا لأنه لا بد للنكاح ثم الوطئ ثم الطلاق ثم مضي ستة أشهر لوضع الحمل وقد اعتبرت المدة بستة أشهر من حين التزوج قيل له النكاح تقوم مقام الماء في موضع الاحتمال والاحتمال ههنا موجود وهو أنه يخالط امرأة ودخل عليه رجال وهو تزوجها ويخالطها والداخلون يسمعون كلامهما ثم أنزل فيكون

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than six months after marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=454)

(قوله وإذا تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه ؛ لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه وينفسخ النكاح؛ لأن من تزوج امرأة، وهي حامل لم يجز نكاحها إلا أن يكون الحمل من الزنا عند أبي حنيفة ومحمد ثم إذا

وطئها في هذا النكاح يلزمه المهر؛ لأنه حصل في عقد وقوله لم يثبت نسبه يعني إذا لم يدعه أما إذا ادعاه ولم يقل هو من الزنا ثبت نسبه

Mas'alah: What is the ruling when a virgin denies consent and the husband claims she consented?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=915)

(قال:) وإذا قالت البكر: لم أرض حين بلغني وادعى الزوج رضاها فالقول قولها عندنا وقال زفر - رحمه الله تعالى: القول قول الزوج؛ لأنه متمسك بما هو الأصل

وهو السكوت والمرأة تدعي عارضا وهو الرد فيكون القول قول من يتمسك بالأصل كالمشروط له الخيار مع صاحبه إذا اختلفا بعد مضي المدة فادعى المشروط له الخيار الرد وأنكره صاحبه فالقول قوله؛ لتمسكه بالأصل وهو السكوت. وكذلك الشفيع مع المشتري إذا اختلفا فقال الشفيع: علمت بالبيع أمس فطلبت الشفعة، وقال المشتري: بل سكت فالقول قول المشتري؛ لتمسكه بما هو الأصل ولكنا نقول: الزوج يدعي ملك بضعها وهذا ملك حادث، وهي تنكر ثبوت ملكه عليها فكانت هي المتمسكة بالأصل فكان القول قولها كما لو ادعى أصل العقد وأنكرت هي، وهذا؛ لأن ما قاله زفر - رحمه الله تعالى - نوع ظاهر، والظاهر يكفي لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق، وحاجة الزوج هنا إلى إثبات الاستحقاق. وفي الحقيقة المسألة تنبني على مسألة أخرى، وهو أنه إذا قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم وقال العبد: لم أدخل وقال المولى: قد دخلت عند زفر - رحمه الله تعالى - القول قول العبد؛ لتمسكه بما هو الأصل وعندنا القول قول المولى؛ لأن حاجة العبد إلى

إثبات الاستحقاق، والظاهر لهذا لا يكفي؛ ولأن عدم الدخول شرط للعتق ولا يكتفى بثبوت الشرط بطريق الظاهر فكذا هنا رضاها شرط؛ لثبوت النكاح والظاهر لا يكفي؛ لذلك فأما الشفيع إذا قال: طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله وإن قال: علمت أمس وطلبت الآن فالقول قول المشتري؛ لأن حاجة المشتري إلى دفع استحقاق الشفيع، والظاهر يكفي للدفع. وكذلك في باب البيع فإن سبب لزوم العقد وهو مضي مدة الخيار قد ظهر فحاجة الآخر إلى دفع استحقاق مدعي الفسخ، والظاهر يكفي لذلك، فإن أقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح وإلا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تستحلف فإن نكلت قضي عليها بالنكاح. وأصل المسألة أن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يستحلف في ستة أشياء: في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والنسب والولاء وعندهما يستحلف في ذلك كله فيقضى بالنكول وقد ذكر في الدعوى فصلا شائعا إذا ادعت الأمة على مولاها أنها أسقطت سقطا مستبين الخلق وصارت أم ولد له بذلك، وحجتهما في ذلك أن هذه الحقوق تثبت مع الشبهات فيجوز القضاء فيها بالنكول كالأموال، وهذا؛ لأن النكول قائم مقام الإقرار، ولكن فيه نوع شبهة؛ لأنه سكوت والسكوت محتمل فإنما يثبت به ما يثبت مع الشبهات، ولهذا لا يثبت القصاص

Mas'alah: What is the ruling if a husband declares marriage before witnesses without a representative for the wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=929)

وجاز في قوله الآخر وكذلك لو قال الزوج بين يدي الشهود

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the presence of witnesses at marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=947)

(قال:) وإذا قال: تزوجتك بغير شهود، وقالت هي: تزوجتني بشهود فالقول قولها؛ لأنهما اتفقا على أصل العقد فيكون ذلك كالاتفاق منهما على شرائطه؛ لأن شرط الشيء يتبعه فالاتفاق على الأصل يكون اتفاقا على الشرط ثم المنكر منهما للشرط في معنى الراجع فإن كانت هي التي أنكرت الشهود فالنكاح بينهما صحيح، وإن كان الزوج هو المنكر يفرق بينهما؛ لإقراره بالحرمة عليه؛ لأنه متمكن من تحريمها على نفسه فجعل إقراره مقبولا في إثبات الحرمة، ويكون هذا بمنزلة الفرقة من جهته فلها نصف المهر إن كان قبل الدخول، وجميع المسمى ونفقة العدة إن كان بعد الدخول، وهذا بخلاف ما إذا أنكر الزوج أصل النكاح؛ لأن القاضي كذبه في إنكاره بالحجة، والمكذب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة، وهنا القاضي ما كذبه في زعمه بالحجة ولكنه رجح قولها

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his daughter but she has a known lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1056)

(قال:) ولو قال لامرأته: هذه ابنتي وثبت على ذلك ولها نسب معروف لم يفرق بينهما، وكذلك لو قال: هي أمي وله أم معروفة؛ لأنه مكذب شرعا فيما أقر به وتكذيب الشرع إياه أقوى من تكذيبه نفسه، ولو كذب نفسه، وقال: أوهمت لم يفرق بينهما فكذا إذا أكذبه الشارع وبه فارق العبد؛ لأن هناك لو أكذب نفسه كان حرا فكذلك إذا أكذبه الشرع بأن كان ثابت النسب من غيره، والمعنى ما قلنا إن إقراره بنسب العبد مصادف

ملكه وهو مصدق فيما يقر به في ملك نفسه فيثبت به العتق، وإن امتنع بثبوت النسب لكونه معروف النسب من الغير، فأما إقراره بنسب امرأته لا يصادف ملكه ابتداء، وإنما يصادف المحل فيثبت به حرمة المحل ثم ينبني عليه انتفاء الملك

Mas'alah: Does intercourse with a minor husband make a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1059)

وعلى هذا دخول الصبي الذي يجامع مثله بالمرأة يحلها للزوج الأول عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يحلها للزوج الأول؛ لأن ثبوت الحل للأول يستدعي كمال الفعل، ألا ترى أنه لا يحصل بالجماع فيما دون الفرج، وفعل الصبي دون فعل البالغ فلانعدام صفة الكمال لا يثبت به الحل للزوج الأول، ولكنا نستدل بقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] واسم الزوج يتناول الصبي كما يتناول البالغ ثم هذا حكم مختص بالوطء بالنكاح فيتعلق بوطء الصبي كتقرير المسمى والعدة وما هو المعنى فيه وهو مغايظة الزوج الأول حاصل أيضا، فإن استدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا حتى تذوقي من عسيلته» قلنا: ليس المراد بذوق العسيلة الإنزال بل هي اللذة، وهي تنال ذلك بوطء الصبي الذي يجامع، ولهذا يلزمها الاغتسال بنفس الإيلاج وبه يتبين كمال فعل الصبي في الوطء.

Mas'alah: What is the chapter on claims in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1064)

[باب الدعوى في النكاح]

Mas'alah: How is a claim of marriage adjudicated when there is conflicting evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1064)

(قال:) - رضي الله عنه - وإذا ادعى الرجل نكاح امرأة وأقام عليها البينة وأقامت أختها

عليه البينة أنها امرأته وأنه أتاها بزوج فالقول قول الرجل والبينة بينته صدقته أو لم تصدقه؛ لأن ملك النكاح على المرأة للزوج، ولهذا كان البدل عليه لها فالزوج يثبت ببينته ما هو حقه، والأخت الأخرى تثبت ببينتها حق لزوج وهو ملك النكاح له عليها، وبينة المرء على حق نفسه أولى بالقبول، ولأن عند تعارض البينتين لا وجه للعمل ببينة الأخت في إثبات نكاحها، فلو قبلناها إنما نقبلها في نفي النكاح على امرأة أثبت الزوج نكاحها، والبينات للإثبات لا للنفي، ومعنى هذا أن دعوى الزوج نكاح إحدى الأختين إقرار منه بحرمة الأخرى عليه في الحال، وإقراره موجب للفرقة فعرفنا أنه لا وجه للقضاء بنكاح الأخرى فبقيت تلك البينة قائمة على النفي، ولا مهر للأخرى إن لم يكن دخل بها؛ لأن أصل نكاحها لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to one of two women but cannot specify?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1065)

ولو كان الزوج أقام البينة أنه تزوج إحداهما، ولا تعرف بعينها غير أن الزوج قال هي هذه، فإن صدقته، فهي امرأته لتصادقهما، فإن تصادقهما في حقهما أقوى من البينة، فإن جحدت ذلك فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما؛ لأن الشهود لم يشهدوا على شيء بعينه، والشهادة بالمجهول لا تكون حجة ولأنه إما أن تزوج إحداهما بغير عينها فيكون ذلك باطلا أو تزوج إحداهما بعينها ثم نسيها الشهود فقد ضيعوا شهادتهم، فإذا بطلت الشهادة بقي دعوى الزوج، ولا يثبت النكاح بدعوته، ولا يمين له على التي يدعي النكاح عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأنه لا يرى الاستحلاف في النكاح، ولا مهر عليه إن لم يكن دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling when evidence shows one of two men married a woman but neither admits it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1065)

وكذلك لو قامت البينة لامرأة بعينها أن أحد هذين الرجلين تزوجها، ولا يعرفون أيهما هو والرجلان ينكران ذلك فهو باطل، ولا مهر على واحد منهما، فإن ادعت المرأة ذلك على أحدهما، فلا يمين عليه في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن دعواها دعوى النكاح.

Mas'alah: What is the chapter on deception regarding a slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1069)

[باب الغرور في المملوكة]

Mas'alah: What is the ruling when a husband cannot identify which wife was married first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1074)

فإن الموت منه للنكاح مقرر لإحكامه، وإن كان دخل بهن كلهن ثم قال في صحته أو عند موته لأحد الفريقين هؤلاء الأول فهو الأول ويفرق بينه وبين الأواخر ولكل واحدة الأقل من مهر مثلها، ومما سمى لها لدخوله بها بحكم نكاح فاسد، ومراده بهذا الفصل أن دخوله بهن لا يؤثر في البيان إذا لم يعلم من دخل بها أولا؛ لأن حال الفريقين في ذلك سواء، وإن قال الزوج: لا أدري أيتهن الأولى حجب عنهن إلا عن الواحدة لأنه إنما يخلى بينه وبين من صح نكاحها منهن، ونكاح الواحدة صحيح فيخلى بينه وبينها، ولم يتيقن من صح نكاحه من الفريقين الآخرين فيكون محجوبا عنهن مخيرا على أن يبين الأول من الآخر، فإن مات قبل أن يبين ففي المسألة بيان حكم الميراث والمهر والعدة. أما بيان حكم المهر إن للواحدة ما سمى لها من المهر بكماله؛ لأن نكاحها صحيح بيقين وللثلاث مهر ونصف بينهن وللثنتين مهر واحد بينهما على اختلاف الأصلين، فإن أصل أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في جنس هذه المسائل اعتبار الجملة والتخريج على ذلك فنقول: أكثر مالهن ثلاثة مهور بأن يكون السابق نكاح الثلاث، وأقل مالهن مهران بأن يكون السابق نكاح المثنى، فالتردد في مهر واحد يثبت في حال دون حال فيتنصف، فكان لهن مهران ونصف، ثم لا خصومة للثنتين في الزيادة على مهرين فيسلم ذلك للثلاث وهو نصف مهر يبقى مهران استوت فيه منازعة الفريقين فكان بينهما نصفين فيحصل للثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر واحد، وأصل محمد - رحمه الله تعالى - في ذلك اعتبار الأحوال في حق كل فريق على حدة فيقول: أما الثلاث فإن صح نكاحهن فلهن ثلاثة مهور، وإن لم يصح فلا شيء لهن، فلهن نصف ذلك وهو مهر ونصف، وأما المثنى فإن صح نكاحهما فلهما مهران، وإن لم يصح فلا

شيء لهما، فلهما نصف ذلك ونكاحهما يصح في حال دون حال فلهما مهر واحد، وأما حكم الميراث فنقول: للواحدة سبعة أسهم من أربعة وعشرين من ميراث النساء ربعا كان أو ثمنا؛ لأن نكاحها صحيح على كل حال، فإن صح نكاحها مع الثلاث فلها ربع ميراث النساء، وإن صح مع الثنتين فلها ثلث، والربع بيقين وما زاد عليه إلى تمام الثلث يثبت في حال دون حال فيتنصف، فنحتاج إلى حساب له ثلث وربع، وذلك اثنا عشر ثم يتنصف السهم الزائد على الربع إلى تمام الثلث فيتكسر بالأنصاف فيضعف الحساب فيكون أربعة وعشرين. فإن صح نكاحها مع الثلاث فلها ستة من أربعة وعشرين، وإن صح نكاحها مع المثنى فلها ثمانية فالتردد في سهمين فيثبت أحدهما ويسقط الآخر فكان لها سبعة من أربعة

Mas'alah: How does a husband's actions like intercourse or divorce serve as evidence of which marriage was valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1076)

بالتصريح وتارة بالدليل فإقدامه على الظهار والطلاق في إحداهن بيان منه أن نكاحها صحيح؛ لأن ما باشره من التصرف مختص بالنكاح الصحيح، وكذلك إن جامع؛ لأن فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن، وإنما يكون وطؤه إياها حلالا إذا كان صح نكاحها، فلهذا كان هذا بمنزلة البيان منه أن السابق عقدها.

Mas'alah: What is the ruling when one of the wives is the mother of another wife and the order of marriage is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1076)

(قال:) وإن كانت إحدى الثلاث أم إحدى الثنتين ولم يدخل بشيء منهن فالجواب على ما تقدم أيضا؛ لأن الصحيح نكاح أحد الفريقين وهو السابق منهما، وفي هذا لا يفترق الحال بين أن يكون بينهما محرمية أو لم يكن.

Mas'alah: How are inheritance and dower divided when some wives are free and some are slaves and the order of marriage is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1076)

(قال:) وكذلك لو كانت إحدى الثنتين أمة فنكاحها فاسد بيقين لما قلنا، فإن مات الزوج قبل أن يدخل بهن وقبل أن يبين الأولى منهن وإحدى الثلاث أمة وإحدى الثنتين أمة فنكاح الأمتين فاسد ونكاح الحرائر كلهن جائز، أما فساد نكاح الأمتين لما قلنا، وعند فساد نكاحهما الحرائر أربع فيجوز نكاحهن، المتقدم والمتأخر في ذلك سواء، وإن كانت إحدى الثلاث أمة والثنتان حرتان وقد تزوج الواحدة الحرة قبلهن يعلم ذلك فنكاح الأمة فاسد لعلمنا أنه تزوجها على حرة، ونكاح الأمة على الحرة فاسد، وللحرة المنفردة المهر وثلث ميراث النساء؛ لأن نكاحها صحيح بيقين، وإنما يزاحمها في الميراث امرأتان، أما المنفردتان أو اللتان كانتا مع الأمة فلها ثلث ميراث النساء، ولكل حرتين نصف ما بقي من الميراث لاستواء حال الفريقين في ذلك، فإن كل فريق إن تقدم نكاحها استحق ذلك، وإن تأخر لا، ويكون للفريقين مهران بينهما سواء لاستواء حال الفريقين في استحقاق المهرين على ما قلنا.

Mas'alah: How is inheritance divided among free wives when a slave wife is included in an unknown marriage sequence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1076)

(قال:) وإن كانت إحدى الثنتين أمة والثلاث حرائر، ولا يعلم أي النساء تزوج أولا فنكاح الأمة فاسد للتيقن بضمها إلى الحرة، والميراث بين الحرائر الخمس على أربعة أسهم للثلاث من ذلك سهم ونصف وللمنفردتين ن سهمان ونصف، وهذا في الحكم كرجل تزوج ثلاثا في عقدة، وواحدة في عقدة، وواحدة في عقدة، ولا يدري أيتهن أول، بل هي تلك المسألة بعينها، ووجه التخريج أن الثلاث إن صح نكاحهن بأن تقدم أو كان بعد الواحدة من المنفردتين فلهن ثلاثة أرباع ميراث النساء؛ لأن الصحيح معهن نكاح الواحدة من المنفردتين سابقا أو متأخرا

Mas'alah: How are dower and inheritance calculated for multiple wives married in unknown order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1077)

وإن لم يصح فلا شيء لهن بأن كان نكاحهن بعد نكاح المنفردتين فلهن نصف ثلاثة أرباع الميراث، وذلك سهم ونصف من أربعة وما بقي بين المنفردتين لاستواء حالهما، ولأنهما يستحقان جميع الميراث في حال وهو أن يكون نكاحهما سابقا والربع في حال، وهو أن يكون نكاح الثلاث سابقا فالربع لهما بيقين وهو سهم من أربعة، وثلاثة تثبت في حال دون حال فيتنصف، فلهذا كان لهما سهمان ونصف من أربعة، وحالهما في استحقاق ذلك سواء فيكون بينهما نصفين وللثلاث مهر ونصف؛ لأنه إن صح نكاحهن فلهن ثلاثة مهور، وإن لم يصح فلا شيء لهن، فلهن نصف ذلك وهو مهر ونصف وللمنفردتي ن مهر ونصف؛ لأن نكاح إحداهما صحيح بيقين تقدم أو تأخر،

فيتيقن لها بمهر، والأخرى إن صح نكاحها فلها مهر، وإن لم يصح فلا شيء لها فيتنصف مهرها، وليست إحداهما بأولى من الأخرى بشيء، فما اجتمع لهما وهو مهر ونصف بينهما نصفان.

Mas'alah: How are the states of marriage validity considered for inheritance distribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1080)

الفريق أو مع الفريق الآخر، واعتبار الأحوال لا يتفاوت، وإذا لم يكن في حقها تفاوت في هاتين الحالتين فهما حالة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and inheritance when a man marries a woman and her two daughters in separate contracts and then dies without knowing the order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1081)

(قال:) وإذا تزوج الرجل امرأة وابنتيها في عقد متفرقة ثم مات، ولا يعلم أيتهن أول فلهن مهر واحد؛ لأن الصحيح نكاح الواحدة وهي السابقة منهن أيتهن كانت، ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - نصف هذا المهر للأم ونصفه للبنتين بينهما نصفان، وكذلك الميراث نصفه للأم ونصفه للبنتين بينهما نصفان، وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - المهر والميراث بينهن أثلاثا فطريقهما واضح، فإن حجة كل واحدة مثل حجة صاحبتيها على معنى أنه إن تقدم نكاحها استحقت ذلك، وإن تأخر فلا شيء لها. والمساواة في سبب الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق، ألا ترى

أنهن لو كن امرأة وأمها وابنتها، أو امرأة وأمها وأخت أمها، كان الميراث والمهر بينهن أثلاثا، فأما أبو حنيفة – رحمه الله – له في المسألة طريقان أشار في الكتاب إلى أحدهما فقال من قبل: إنه لا يثبت نكاح إحدى البنتين بيقين، ومعنى هذا أنا تيقنا ببطلان نكاح إحدى البنتين وأن الأم لا يزاحمها إلا إحدى البنتين، فلهذا كان لها نصف المهر ونصف الميراث وقد استوى في النصف الآخر حال البنتين؛ لأنه ليست إحداهما بتعيين جهة البطلان في نكاحها بأولى من الأخرى، فلهذا كان بينهما نصفين، وطريق آخر أن سبب بطلان النكاح في حق الأم واحد وهو المصاهرة؛ لأنه سواء تزوج الكبرى من البنتين أولا أو الصغرى فقد حرمت الأم بالمصاهرة، فأما السبب في حق كل واحد من البنتين مختلف؛ لأن فساد نكاحها مرة في الجمع بين الأختين ومرة بالجمع بين الأم والبنت، وأحدهما غير الآخر فوجب اعتبار الثنتين في حق كل واحدة منهما، والتوزع على أسباب الحرمة، فإذا كان سبب الحرمة في حق الأم واحدا، وفي حق البنتين متعددا لم يكن بينها وبين كل واحدة منهما مساواة في الحرمان بل حالها أحسن فكان لها ضعف ما لكل واحدة منهما، فأما ما استشهدا به فقد قيل: الكل

Mas'alah: What is the ruling on mahr and inheritance when a man marries a woman and her two daughters and the order of marriage is unknown?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1082)]

على الاختلاف، وقد يستشهد محمد – رحمه الله تعالى – بالمختلف على المختلف.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and 'iddah when a man marries a mother and her daughters in

separate contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1083)

سببين: أحدهما العقد الصحيح، والآخر الواطئ بالشبهة، ولم يظهر السببان إنما الظاهر سبب واحد وهو العقد الصحيح، فأما الوطء تصرف في الملك بعده وباعتبار العقد الصحيح لا يجب إلا مهر واحد، فلهذا كان لها مهر واحد، وعلى كل واحدة منهن ثلاث حيض لدخوله بهن، ولو لم يكن دخل بالأم ودخل بالبنتين أو إحداهما فللأم نصف المسمى لوقوع الفرقة بسبب من جهة الزوج بعد صحة نكاحها، ولا عدة عليها وللمدخول بها من البنتين الأقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة بثلاث حيض.

Mas'alah: What are the dower and inheritance rules when a man marries multiple women in one contract and dies without specifying which group he consummated with?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1090)

(قال:) وإذا تزوج امرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة ثم قال: قد دخلت بأحد الفريقين ثم مات قبل أن يبين فللثنتين مهر واحد وللثلاث مهر ونصف؛ لأن الثلاث إن صح نكاحهن بالسبق وقد دخل بهن فلهن ثلاثة مهور، وإن لم يصح فلا شيء لهن فلهن مهر ونصف مهر، والثنتان إن صح نكاحهما، فإن دخل بهما فلهما مهران، وإن لم يصح فلا شيء لهما فلهما مهر واحد، والميراث بين الفريقين نصفان لاستواء حالهما فيه، وفقه هذه المسألة أنه جعل إقراره بالدخول بأحد الفريقين إقرارا بالدخول بمن صح نكاحه حملا لفعله وقوله على الصحة، فإن دينه وعقله يدعوانه إلى الإقدام على الوطء الحلال ويمنعانه من الإقدام على الوطء الحرام، وكذلك لو طلق إحدى نسائه ثلاثا؛ لأن الإيقاع

بهذا اللفظ يتناول من صح نكاحها، فإن من لم يصح نكاحها ليست من نسائه وإيقاع الثلاث بعد الدخول لا يسقط شيئا من الصداق فكان هذا والأول سواء، وإن لم يدخل بشيء منهن وطلق إحدى نسائه ثلاثا فللثلاث مهر وربع مهر؛ لأنه إن صح نكاحهن فلهن مهران ونصف مهر، فإنه قد طلق إحداهن قبل الدخول، وذلك يسقط نصف مهر، وإن لم يصح نكاحهن فلا شيء لهن، فلهذا كان لهن مهر وربع مهر وللاثنتين ثلاثة أرباع مهر؛ لأنه إن صح نكاحهما فلهما مهر ونصف مهر لوقوع الطلاق على إحداهما قبل الدخول، وإن لم يصح نكاحهما فلا شيء لهما فكان لهما ثلاثة أرباع مهر بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man to two women in one contract against his instructions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1091)

(قال:) ولو أن رجلا أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة فنكاحهما باطل وقد بينا هذه المسألة، وقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول فيها أن نكاح إحداهما بغير عينها صحيح والبيان إلى الزوج، ولو كان أمره أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه وأخرى في عقدة جاز نكاح التي أمره بها؛ لأنه في العقد عليها ممتثل لأمر الزوج، وفي العقد على الأخرى مبتدئ غير ممتثل لأمر سبق من الزوج فينفذ عقده على التي امتثل بها أمر الزوج في العقد عليها، ويتوقف في الأخرى على إجازة الزوج، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's dowry items in a dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1126)

بيت زوجها إلا مع جهاز مثلها ففي مقدار جهاز مثلها يترك القياس للعرف الظاهر ويجعل ذلك لها وفيما زاد على القول قول الزوج بطريق القياس الذي قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual confirmation of the original marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1162)

كتصادقهما على أصل النكاح.

Mas'alah: When is paternity established for a child born six months after marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1184)

(قال) وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح يثبت نسبه من الزوج لأنها ولدته على فراشه لمدة حبل تام من وقت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and inheritance when one of four wives is a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1208)

(قال) ولو كانت إحدى الأربع أمة لم يكن لها من الميراث ولا من المهر شيء لأنا تيقنا بفساد نكاحها إما بتأخر العقد أو بالضم إلى الحرائر، فإذا فسد نكاحها بقي ثلاث

وثلاث واثنتان، فإن طلق إحدى نسائه ثم مات فلهن مهران لأن أكثر ما لهن مهران ونصف بأن صح نكاح الثلاث ووجب ثلاثة مهور ثم سقط نصف مهر بالطلاق. وأقل ما لهن مهر ونصف بأن صح نكاح الثنتين فقدر مهر ونصف يقين ومهر واحد يثبت في حال دون حال فيتنصف فلهن مهران فأما نصف مهر من ذلك لا منازعة للثنتين فيه ليكون بين الفريقين الآخرين نصفين وقد استوت منازعة الفرق الثلاث في مهر ونصف فيكون بينهن أثلاثا، وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فأما تخريج محمد - رحمه الله تعالى - على ما أشرنا إليه في اعتبار حال كل فريق على حدة ويتضح عند التأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the witnesses know the bride by name only?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1025)]

فأما إذا كانوا يعرفونها وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح، وإن كانت غائبة إذا عرف الشهود أنه أراد به المرأة التي عرفوها لأن المقصود هو التعريف وقد حصل التعريف بمجرد ذكر الاسم.

Mas'alah: What is the procedure when the husband requests the wife be brought to court to testify about consummation?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1058)

والثاني: أن الزوج لا يدعي على الأب شيئا، وإنما يدعي عليها معنى وهو الدخول، حتى لو ثبت ذلك يسقط حق الأب في قبض الصداق، فهذا بمنزلة ما لو اشترى جارية ثم ادعى أنها ذات زوج وطلب يمين البائع لا يمين (عليه) لأنه لا يدعي على البائع شيئا، وإنما يدعي علبها معنى وهو النكاح، حتى إذا ثبت النكاح ثبت للمشتري حق الرد بالعيب، كذا هنا. فإن قال الزوج للقاضي: مر الأب بإحضارها وسلها عما أقول من دخولي بها، فإن كانت المرأة ممن تخرج في حوائجها أمره بإحضارها ليسألها عن دعوى الزوج؛ لأن الزوج لو ادعى عليها شيئا آخر وهي ممن يخرج في حوائجها فالقاضي يحضرها مجلسه كذا هنا.

Mas'alah: What happens if the wife denies the husband's claim of consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1058)

ولو أنكرت الدخول فالقول قولها، فإن قال الزوج لأمين القاضي حلفها أني لم أدخل بها حلفها الأمين، إن كان القاضي أمر الأمين باستحلافها إن أنكرت.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims consensual consummation but the wife alleges coercion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1058)

وإن قال الزوج: دخلت بها برضاها وقالت هي: لم أرض بذلك ولكنه استكرهني على نفسي؛ فالقول قولها مع يمينها على ذلك أنه لم يدخل بها برضاها؛ لأن حق حبس النفس كان ثابتا لها فالزوج يدعي سقوط ذلك أقر بالدخول بها برضاها وهي تنكر فكان القول قولها.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim the woman was unaware of the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1066)

وإن كانت الورثة قالوا للمرأة بعد موت الزوج: لم تعلمي حتى تقيم البينة على سكوتها بعد إن كانت بكرا أو على رضاها إن كانت ثيبا، هكذا رواه خالد.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her brother married her without her permission and the husband claims she consented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1066)

وإن كانت المرأة لم تقل: بلغني النكاح وأجزت لكن قالت زوجني أخي بأمري.... الميراث والمهر وعليها العدة، ولو كانت هي الميتة وكان الطالب للميراث هو الزوج، والأخ المزوج هو الوارث فقال الأخ: لم تكن أمرتني ولم تعلم حتى ماتت وادعى الزوج رضاها بهذا الزوج أو أنها أمرته بذلك فعلى الزوج البينة على ذلك والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the twentieth chapter on disputes between spouses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1154)

الفصل العشرون: في الخصومات الواقعة بين الزوجين وما يتصل بها هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا:

Mas'alah: What is the ruling regarding a witness's knowledge of the initial marriage and its continuity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1157)

قلنا هذه الزيادة بناء على علمهم بابتداء النكاح، فصار وجود ذلك والعدم بمنزلة ولأنها إذا لم تصلح خصما في إثبات أصل نكاح الغائبة لا تصلح خصما في إثبات بقائه.

Mas'alah: What is the sub-chapter on disputes regarding the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1172)

نوع منه فى اختلافهما في صحة العقد وفساده

Mas'alah: What is the general principle when spouses dispute the validity of the marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1172)

الأصل في جنس هذه المسائل ما مر قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح أن الزوجين إذا اختلفا في صحة العقد وفساده، فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له فبعد ذلك إن كان المدعي للصحة المرأة يفرق بينهما، يجعل كأن الزوج أمر بثبوت حرمة حالية كأنه قال لها: أنت علي حرام للحال، فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وجميع المهر إن دخل بها وعليها العدة. وإذا اختلفا في وجود أصل النكاح فالقول (قول) من ينكر الوجود.

Mas'alah: What is the distinction between disputing the validity and the existence of a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1172)

إذا ثبت هذا فنقول: في الفصل الأول: اختلفا في صحة العقد وفساده لا في وجود أصله: لأن الشهادة شرط صحة العقد لا شرط وجوده. وفي الفصل الثاني: اختلفا في وجود أصل العقد لأن النكاح في حالة الصغر قبل إجازة الولي ليس بنكاح معنى لأن النكاح متردد بين الضرر والنفع، وعبارة الصبي في مثل هذا التصرف ملحق بالعدم، فكانت منكرة وجود العقد، فكان القول قولها.

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules in favor of the husband regarding the validity of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1172)

وإذا جعلنا القول قول الزوج في المسألة الأولى وقضى القاضي بالنكاح بينهما ذكر أن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف الأول وسعها أن تدعه يجامعها، وإن مات الزوج حل لها أخذ الميراث، وإن كانت صادقة فيما قالت لا يسعها المقام معه ولا يسعها أن تدعه يجامعها ولا يأخذ ميراثها إلا أن يرجع عن هذا القول قبل موت الزوج، وهذه المسألة فرع مسألة قضاء القاضي بشهادة الزور.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage established by judicial decree when the wife was in her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1173)

وأبي يوسف رحمهما الله الأول؛ لأن بالقضاء ثبت لهما نكاح مبتدأ، وهي في هذا الوقت كانت خالية عن العدة محلا للنكاح، وإن علمت أن وقت القضاء كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق؛ لأن بالقضاء إنما يثبت النكاح في محله، ومعتدة الغير ليست بمحل أصلا.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband denies consummation by the second husband but the woman claims it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1173)

وإن كان الزوج الأول بعدما تزوجها أنكر أن يكون الزوج الثاني دخل بها وادعت هي الدخول كان القول قولها؛ لأن إقدام الزوج الأول على النكاح بعد النكاح الثاني إقرار

منه بالدخول دلالة، ولو أقر بذلك صريحا ثم أنكر لا يلتفت إلى إنكاره كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to a woman and she admits to one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1199)

ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فأقرت المرأة لزيد فقضى القاضي بالمرأة لزيد بحكم إقرارها فقال القاضي بعد ذلك للمرأة: كان زوجك القديم عمرو ولك منه أولاد ثم أقررت بالنكاح لزيد وكيف الحال فقالت: بلى كان زوجي القديم عمرو، إلا أنه طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بزيد بعد انقضاء عدتي، وأنكر عمرو أنه طلقها، فإن كان للقاضي علما أن هذه المرأة كانت امرأة عمرو لها منه أولاد سلمها إلى زيد، وكذلك لو أن القاضي سألهما حين ادعيا نكاحها بهذا السؤال قبل إقرارها بالنكاح لزيد، فأجابت على نحو ما بينا وأقرت بالنكاح لزيد فالقاضي لا يقضي بالنكاح لزيد ما لم يثبت زيد طلاق عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being informed of her husband's death, and then another person claims the husband is alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1201)

قال: إن صدقت المخبر الأول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني، ولا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام معه، وقيل: إن كان المخبر الأول عدلا أو كان أكثر رأيها أنه صادق بما

أخبر لا يفرق بينها وبين الثاني، وفي «مجموع النوازل» : رجل طلق امرأته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير إذن سيده ودخل بها، ثم أجاز السيد النكاح، فلم

Mas'alah: What is the ruling when neither wife claims consummation and witnesses are unaware?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1557)

ولو لم تدع كل واحدة الدخول أصلا، والشهود لم يتعرفوا إقرار الزوج بذلك يفرق بينه وبينها ويكون لهما نصف المالين بينهما.

Mas'alah: How is the principle applied to a marriage contract disputed for lack of witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2656)

وكذلك في باب النكاح: إذا ادعى أحدهما فساد العقد بأن ادعى أن النكاح كان بغير شهود أو ما أشبه ذلك، وادعى الآخر أن النكاح كان بشهود فالقول قول من يدعي الجواز؛ لأنهما اتفقا على وجود عقد واحد؛ ولأن النكاح بسبب الفساد لا يصير عقدا آخر أنما اختلفا في صحته وفساده.

Mas'alah: Is the accusation of bias rejected in the case of a marriage agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3850)

إذا ثبت هذا فقبول التهمة في حق الوكيل بالنكاح منتفية؛ لأنه لا يرجع إليه بشيء

Mas'alah: What is the ruling when ten men claim marriage to the same woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4498)

بشر عن أبي يوسف في عشرة ادعوا نكاح امرأة، قال: إن كان دخل بها أحدهم فهي امرأته، وإن ادعت هي واحدا منهم، فهو زوجها، فإن كان واحد منهم دخل بها ولم تدع هي واحدا منهم، ولا يدري الذي دخل بها، فلها على كل واحد منهم نصف مهر، وإن ماتوا كان لها عشر مهر على كل واحد منهم، ولها عشر ميراث امرأة من كل واحد، وإن ماتت هي كان على كل واحد منهم عشر منهم ولهم ميراث زوج بينهم إذا تصادقوا أنهم لا يعلمون.

Mas'alah: What is the ruling when the first husband denies the second husband's consummation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

ولو قال الزوج الأول بعدما تزوجها ما دخل الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهماوعليه نصف الصداق

Mas'alah: Is the woman's claim of invalid marriage accepted when the husband denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=186)

إذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود أو في العدة أو حال ما كنت مجوسية أو أمة وأنكر الزوج ذلك كان القول قولها الزوج إجماعا

Mas'alah: How is the hadith on the marriage guardian evaluated in terms of transmission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4181)

20655 - قلنا: هذا الخبر الصحيح فيه أبو بردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهم لا يقولون بالمراسيل.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4187)

وشاهدي عدل).

Mas'alah: What do hadith scholars say about the hadith of Abu Burda on marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4188)

20680 - وقال أصحاب الحديث: ليس فيها إلا حديث أبي بردة وقد تكلمنا عليه.

Mas'alah: What is the evidence that marriage requires a guardian and two just witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4265)

21109 – احتجوا بقوله – عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

Mas'alah: What is the argument that the guardian must be distinct from the spouses in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4265)

21110 – قالوا: ونكاح يقتضي ناكحا ومنكوحا، فالظاهر أن الولي غيرهما كما أن الشاهدين غيرهما.

Mas'alah: Why is witnessing required in marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4268)

21128 – ولأن الشهادة اعتبرت في النكاح ليخرج من السر إلى العلن وهذا لا يوجد إذا كان الزوج هو الشاهد، وأما الموجب فاعتبر ليعبر عن العقد وهذا يوجد من الزوج.

Mas'alah: Why is witness testimony required for marriage validity despite potential enmity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4283)

21210 – فأما الانعقاد فليس فيه معنى [يؤثر فيه] التهمة وإنما شرطت الشهادة ليخرج العقد من قبيل السر إلى حيز العلانية، وهذا موجود فيمن كان من أهل الشهادة

فإن اتهم في أقواله، ولهذا ينعقد النكاح عندهم بشهادة العدو، ولا يثبت

بشهادته.

Mas'alah: What is the purpose of requiring witnesses in marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4285)

21220 - قلنا: الشهادة لو اعتبرت للتوثيق عند الأداء جاز تركها كما يجوز في سائر العقود. فلما لم يجز تركها دل على أنها إنما طلبت ليصير العقد في حيز العلانية

ويفارق السر. * * *

Mas'alah: What evidence supports the requirement of a guardian and witnesses for marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5239)

25571 - لنا قوله تعالى: (وأنكحوا الأيمى والصلحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) ، ولما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

Mas'alah: Is a marriage contract valid if witnessed by those punished for qadhf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1712)

وأما النكاح بحضرة المحدودين في القذف فينعقد بالإجماع، أما عند الشافعي – رحمه الله –؛ فلأن له شهادة أداء، فكانت له شهادة سماعا، وأما عندنا؛ فلأن حضرة الشهود لدى النكاح ليست لدفع الجحود والإنكار لاندفاع الحاجة بالشهادة بالتسامع، بل لرفع ريبة الزنا والتهمة به، وذا يجعل بحضرة المحدودين في القذف، فينعقد النكاح بحضرتهم، ولا تقبل شهادتهم للنهي عن القبول، والانعقاد ينفصل

Mas'alah: Is the prohibition established by the woman's own report?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=82)

وتثبت الحرمة بإخبارها.

Mas'alah: When does a child born to a married woman after six months have established lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=407)

و) كذا (منكوحة ولدته لستة أشهر) يعني إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه، سواء (أقر به الزوج، أو سكت) لأن الفراش قائم والمدة تامة)

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims marriage six months ago and the husband claims less?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=407)

فإن ولدت، ثم اختلفا وادعت نكاحها منذ ستة أشهر وادعى الزوج الأقل صدقت بلا يمين عنده) خلافا لهما كما سيأتي.)

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master marries his slave woman to his slave and claims the child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

زوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه) لأن ثبوت نسبه يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت أن النكاح بعدما صح لا يقبل الفسخ بخلاف البيع فإن المولى إذا باع أمته وولدت عند المشتري،

Mas'alah: Is male gender a condition for witnesses in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1250)

ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله تعالى -، وستعرف في الشهادات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is uprightness (adala) a condition for witnesses in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1250)

ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –. له أن الشهادة من باب الكرامة والفاسق من أهل الإهانة. ولنا أنه من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimmi woman with the testimony of two dhimmis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1252)

قال (وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: لا يجوز) لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim about not marrying or consummating?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1726)

وفي التفاريق: لو تزوجها ولم يسألها ثم قالت ما تزوجت أو ما دخل بي صدقت إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's contradictory claim after marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1726)

واستشكل بأن إقدامها على النكاح اعتراف منها بصحته فكانت متناقضة فينبغي أن لا يقبل منها، كما لو قالت بعد التزوج بها كنت مجوسية أو مرتدة أو معتدة أو منكوحة

الغير

Mas'alah: What is the hadith evidence for the Prophet delegating marriage to Umar ibn Abi Salama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3597)

وأما أنه وكل عمر بن أبي سلمة: التزويج فأخرج النسائي عن ثابت أنه قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث إليها يخطبها فأرسلت إليه إني امرأة مصبية، وإني غيرى، وإنه ليس أحد من أوليائي شاهدا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أما كونك غيرى فسأدعو الله فتذهب غيرتك، وأما كونك مصبية فإن الله سيكفيك صبيانك، وأما أن أحدا من أوليائك ليس شاهدا فليس أحد من أوليائك لا شاهد ولا غائب إلا سيرضى به، فقالت أم سلمة: قم يا عمر

. . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the criticism of the hadith on Umar ibn Abi Salama's agency in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3598)

واسم ابن عمر بن أبي سلمة سعيد سماه غير حماد بن سلمة. ونظر فيه ابن الجوزي لعلة باطنة وهي أن عمر كان إذ ذاك: يعني حين تزوجها – عليه الصلاة والسلام – سنه ثلاث سنين فكيف يقال لمثله زوج.

Mas'alah: What is the ruling on the father marrying off a mature woman in the presence of one witness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=320)

(وإلا) أي وإن لم يكن الأب حاضرا (لا) يصح؛ لأنه لم يكن أن يجعل مباشرا لاختلاف المجلس. (وكذا) يصح العقد (لو زوج الأب بالغة عند رجل) واحد (إن حضرت البالغة (صح) ؛ لأنه إذا حضرت صارت كأنها عاقدة والأب وذلك الرجل شاهدان (وإلا فلا) يصح، وكذا المولى إذا زوج عبده امرأة بحضرة شاهد عند حضور العبد بخلاف ما إذا كان غائبا أو غير عاقل؛ لأنه ليس بشاهد ولو أذن له بالتزوج وهو حاضر قيل ليس بشاهد لأنه وكيل من جهته فكأنه المزوج والصواب أنه شاهد إذ الإذن له ليس بوكالة بل فك حجر كما في الذخيرة، ثم إذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشر أن يشهد وتقبل شهادته إذا لم يذكر أنه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه ولو بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه. وفي الفتاوى بعث أقواما للخطبة فزوجها الأب بحضرتهم فالصحيح الصحة وعليه الفتوى؛ لأنه لا ضرورة في جعل الكل خاطبين فيجعل المتكلم خاطبا فقط والباقي شهودا كما في الفتح لكن في الخلاصة المختار عدم الجواز.

Mas'alah: How is the husband's denial of marriage interpreted in the Khulasa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=445)

بأن قال لا نكاح بيننا كما في البحر عن جامع الفصولين. وعبارة الخلاصة: فأنكر

الزوج النكاح أصلا اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on disputes regarding household goods apply during marriage or after divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=659)

قوله: (قام النكاح أو لا) بأن طلقها مثلا، ويستثني ما إذا مات بعد عدتها كما سيأتي. قال الرملي: أي سواء وقع الاختلاف بينهما حال قيام النكاح أو بعده، وما هنا هو الذي مشى عليه الشراح، وإن كان في لسان الحكام ما يخالف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the priority of a marriage is established by date?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

قوله: (إلا إذا ثبت سبقه) أي سبق نكاحه: أي سبق الخارج بالتاريخ فإنه يقدم على ما علم مما ذكرناه من الحاصل عن التبيين والبحر، وقد تبع المصنف صاحب الدرر في ذكر هذه العبارة.

Mas'alah: How is the validity of a marriage and lineage determined when the seller's claim conflicts with the buyer's?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=759)

قوله: (وقيل يحمل الخ) أي حملا لحاله على الصلاح فإنه حيث لم يكن تحته حرة فنكاحه صحيح، وإلا ففاسد، وكلاهما يثبت به النسب، ومع كل فدعوة البائع مقدمة، لان ملكه وقت العلوق محقق وملك المشتري مفروض فلا يعارضه. تأمل. ولم يذكر في المنح ولا في غيرها لفظه قيل.

Mas'alah: How does the verse 'Call them by their fathers' apply to lineage claims?

[Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)]

وأجاب بأن قوله تعالى: * ((33) ادعوهم لآبائهم) * (الاحزاب: 5) يوجب دعوة الاولاد

Mas'alah: What is the ruling on recourse against an informant when a man marries a woman believed to be free but she is claimed?

[Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=773)]

قوله: (كما لو تزوجها على أنها حرة) أي بأن كان المزوج وليا أو وكيلا عنها، وهذا بخلاف ما إذا أخبره رجل أنها حرة فتزوجها ثم ظهر أنها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر إلا في ثلاث مسائل: منها إذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت فإنه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد. وتمامه في باب المرابحة التولية وفي باب الاستحقاق.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on recourse through set-off in marriage-based debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

وعن أبي يوسف: أنه يرجع عليه لوجود القبض بطريق المقاصة على ما بينا.

Mas'alah: Why is the first opinion preferred regarding marriage as debt recovery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

والصحيح الاول لانه إتلاف، ولان النكاح يتعلق بعين الدين عند الاضافة إليه فيملكه بعينه ثم يسقط عن ذمتها كالهبة، بخلاف ما إذا لم يضف العقد إليه بأن سمى دراهم مطلقة فوقع التقابض بنصيبه حيث يرجع إليه شريكه بالاجماع لانها لم تملكه وإنما ملكت غيره فالتقيا قصاصا، والصلح عليه عن جناية العمد ليس بقبض لانه لم يملك شيئا قابلا للشركة بمقابلته اهـ.

Mas'alah: Why is testimony required for the validity of marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=371)

قوله: الشهادة شرطت لإظهار خطر النكاح - قلنا: وفيما ذكرناه إظهار خطر النكاح، لأنها إذا شرطت لتتميم مصالح النكاح، فخطر النكاح في إتمام مصالحه، وذلك لا

يحصل إلا بانعقاد النكاح، وانعقاد النكاح لا يكون إلا بالشهود.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of witnesses at a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1108)

وأما حضور الشهود عند عقد النكاح فقد بينا ذلك في كتاب النكاح فلا نعيده

Sub-topic - Dower (Mahr) and Its Liability

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to demand dowry items after silence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=388)

ومنها: ما في القنية بعد أن رقم بعلامة (قع عت) ولو زفت إليه بلا جهاز فله أن يطالب بما بعث إليها من الدنانير، وإن كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم (نج) يفتي بأنه إذا لم تجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه للزوج لا ما يتخذ لها، ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له أن يخاصم بعد ذلك وإن لم يتخذ له شئ.

Mas'alah: When can a father recover the dower he paid on behalf of his minor son?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=762)

زاد ابن المصنف في زواهره أخرى من الفصولين: ضمن الاب مهر صبيه فأدى رجع لو شرط. وإلا لا، ولو وليا غيره أو وصيا رجع مطلقا انتهى. فقوله: لو وليا غيره يعم الجد فيرجع

Mas'alah: What is the condition of the guardian's health for the guarantee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

(قوله بشرط صحته) أي الولي

Mas'alah: What does the dower of the son refer to in this context?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

(قوله بمهر ابنه) أي مهر زوجة ابنه أو المهر الواجب على ابنه

Mas'alah: Why is the father not liable for the dower when marrying off his minor son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

(قوله إذا زوجه امرأة) مرتبط بقوله ولا يطالب الأب إلخ لأن المهر مال يلزمه ذمة الزوج ولا يلزم الأب بالعقد، إذ لو لزمه لما أفاد الضمان شيئا بحر

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the father's liability for the dower of his minor son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1423)

(قوله على المعتمد) مقابلة ما في شرح الطحاوي والتتمة أن لها مطالبة أبي الصغير ضمن أو لم يضمن. قال في الفتح: والمذكور في المنظومة أن هذا قول مالك ونحن نخالفه: ثم قال في الفتح وهذا هو المعول عليه. قلت: ومثل ما في المنظومة في المجمع ودرر البحار وشروحهما. وفي مواهب الرحمن: لو زوج طفله الفقير لا يلزمه المهر عندنا. وأجاب في البحر عما ذكره شارح الطحاوي بحمله على ما إذا كان

للصغير مال، بدليل

Mas'alah: What do other sources say about the father's liability for the dower of his minor son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1424)

[رد المحتار] أنه في المعراج ذكر ما في شرح الطحاوي، ثم ذكر أن المهر لا يلزم أبا الفقير بلا ضمان، فتعين كون الأول في الغنى. قلت: وأصرح من هذا ما في العناية حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوي: إن الأب إذا زوج الصغير امرأة فللمرأة أن تطلب المهر من أبي الزوج، فيؤدي الأب من مال ابنه الصغير وإن لم يضمن إلخ. وعلى هذا فقول الشارح على المعتمد لا محل له

Mas'alah: What is the ruling on a father's recourse for paying his son's dower after the son reaches majority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

وشمل الرجوع بعد الإشهاد ما لو أدى بعد بلوغ الابن كما في الفيض. وفيه أن هذا: أي اشتراط الإشهاد إذا لم يكن للصبي دين على أبيه، فلو على الأب دين له فأدى مهر امرأته ولم يشهد ثم ادعى أنه أداه من دينه الذي عليه صدق، ولو كان الابن كبيرا فهو متبرع لأنه لا يملك الأداء بلا أمره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from intimacy to collect the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

(قوله ودواعيه إلخ) لم يصرح به في شرح المجمع، وإنما قال لها أن تمنعه من الاستمتاع بها، فقال في النهر إنه يعم الدواعي ط.

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from intimacy to collect the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

(قوله والسفر) الأولى التعبير بالإخراج كما عبر في الكنز ليعم الإخراج من بيتها كما قاله شارحوه ط

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from intimacy to collect the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1425)

(قوله وخلوة) يعلم حكمها من الوطء بالأولى وإنما تظهر فائدة ذكرها على قولهما الآتي

Mas'alah: What is the ruling on the wife's family taking something at the time of handing over the wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1438)

(أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج أن يسترده) لأنه رشوة.

Mas'alah: What is the reference for the wife's claim that the father's gift was a transfer of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1438)

(قوله وقالت هو تمليك) كذا في الفتح والبحر وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a trousseau that exceeds the customary amount for a woman's peers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1439)

[رد المحتار] الشارح، كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها وقد يقال هذا ليس من الجهاز عرفا.

Mas'alah: Who receives the dower if a husband has intercourse with a slave woman before or after her manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1461)

(فلو) (وطئ) الزوج الأمة (قبله) أي العتق (فالمهر المسمى له) أي للمولى (أو بعده فلها) لمقابلته بمنفعة ملكتها.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when one spouse converts to Islam and the other refuses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1472)

[رد المحتار] كافرة وأسلم الزوج لأن المنع من جهتها. ولذا لا مهر لها إن كان قبل

الدخول اهـ. أما لو أسلمت وأبى الزوج فلها نصف المهر قبل الدخول وكله بعده كما في كافي الحاكم. ثم قال في البحر: وأشار أيضا إلى وقوع طلاقه عليها ما دامت في العدة، كما لو وقعت الفرقة بالخلع أو بالجب أو العنة كذا في المحيط. وظاهره أنه لا فرق في وقوع الطلاق عليها بين أن يكون هو الآتي أو هي. وظاهره ما في الفتح أنه خاص بما إذا أسلمت وأبى هو والظاهر الأول. اهـ. أقول: ما في الفتح صريح في الأول، حيث قال: إذا أسلم أحد الزوجين الذميين وفرق بينهما بإباء الآخر فإنه يقع عليها طلاقه وإن كانت هي الآبية مع أن الفرقة فسخ وبه ينتقض ما قيل إذا أسلم أحد الزوجين لم يقع عليها طلاقه اهـ نعم ظاهر ما في المحيط يفيد أنه خاص بما إذا كان هو الآبي وهو قوله كما لو وقعت الفرقة بالخلع إلخ لأنها فرقة من جانبه فتكون طلاقا، ومعتدة الطلاق يقع عليها الطلاق، أما لو كانت هي الآبية تكون الفرقة فسخا والفسخ رفع للعقد فلا يقع الطلاق في عدته نعم في البحر أول كتاب الطلاق أنه لا يقع في عدة الفسخ إلا في ارتداد أحدهما وتفريق القاضي بإباء أحدهما عن الإسلام وفي البزازية: وإذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه، لكن قال الخير الرملي: إن هذا في طلاق أهل الحرب: أي فيما لو هاجر أحدهما إلينا مسلما لأنه لا عدة عليها. قلت: إن هذا الحمل ممكن في عبارة البزازية دون عبارة طلاق البحر فليتأمل وسيأتي تمام الكلام على ذلك آخر باب الكنايات (قوله لأن الطلاق لا يكون من النساء) بل الذي يكون من المرأة عند القدرة على الفرقة شرعا هو الفسخ، فينوب القاضي منابها فيما تملكه (قوله وإباء المميز) أي تفريق القاضي بسبب الإباء، وإلا فالإباء ليس بطلاق ح (قوله وأحد أبوي المجنون) أي إذا لم يوجد إلا أحدهما أبا أو أما، أما لو وجدا فلا بد من إباء كل منهما لأنه لو أسلم أحدهما تبعه كما مر (قوله طلاق في الأصح) يشير إلى أنه في غير الأصح يكون فسخا أبو السعود مطلب الصبي والمجنون ليسا بأهل لإيقاع طلاق بل للوقوع (قوله فليسا بأهل للإيقاع) أي إيقاع الطلاق منهما، بل هما أهل للوقوع: أي

حكم الشرع بوقوعه عليهما عند وجود موجبه. وفي شرح التحرير قال صاحب الكشف وغيره المراد من عدم شرعية الطلاق أو العتاق في حق الصغير عدمها عند عدم الحاجة. فأما عند تحققها فمشروع. قال شمس الأئمة السرخسي: زعم بعض مشايخنا أن هذا الحكم غير مشروع أصلا في حق الصبي. حتى أن امرأته لا تكون محلا للطلاق، وهذا وهم عندي، فإن الطلاق يملك بملك النكاح إذ لا ضرر في إثبات أصل الملك بل الضرر في الإيقاع، حتى إذا تحققت الحاجة إلى صحة إيقاع الطلاق من جهته لدفع الضرر كان صحيحا، فإذا أسلمت زوجته وأبى فرق بينهما وكان طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد. وإذا ارتد والعياذ بالله تعالى وقعت البينونة وكان طلاقا في قول محمد. وإذا وجدته مجبوبا فخاصمته فرق بينهما وكان طلاقا عند بعض المشايخ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower or a gift when no dower is specified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1478)

(قوله فنصفه) أي عند التسمية أو متعة عند عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when paternity is established?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1829)

و) لزمه (مهرها) [رد المحتار] إلى غير المقر، وهذا الجواب ظاهر لا يحتاج إلى التأمل والمراجعة ح. (قوله: كما سيجيء في الدعوى) أي من أن الفتوى على قولهما بالتحليف في المسائل الستة. (قوله: بشهادة الظاهر لها إلخ) وهو له ظاهر يشهد له

أيضا وهو إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، لكن ترجح ظاهرها بأن النسب يحتاط في إثباته نهر ولا تحرم عليه بهذا النفي فتح.

Mas'alah: Can a husband demand the dowry from the father if the bride is brought without suitable trousseau?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1867)

عن المبتغى. لو زفت إليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد إلا إذا سكت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a wife is brought to her husband without a trousseau?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1867)

[مطلب فيما لو زفت إليه بلا جهاز] (قوله بلا جهاز يليق به) الضمير في عبارة البحر عن المبتغى عائد إلى ما بعثه الزوج إلى الأب من الدراهم والدنانير؛ ثم قال: والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها. اهـ وقدمنا في باب المهر أن هذا المبعوث إلى الأب يسمى في عرف الأعاجم بالدستيمان وأنه في الكافي وغيره فسره بالمهر المعجل، وأن غيره فصل، وقال: إن أدرج في العقد فهو المهر المعجل حتى ملكت المرأة منع نفسها لاستيفائه فلا يملك الزوج طلب الجهاز؛ لأن الشيء لا يقابله عوضان وإن لم يدرج فيه ولم يعقد عليه فهو كالهبة بشرط العوض، فله طلب الجهاز على قدر العرف والعادة أو طلب الدستيمان، وبذلك يحصل التوفيق بين القولين (قوله فله مطالبة الأب بالنقد) أي المنقود، وهو ما بعثه إلى الأب لا على كونه من المهر، بل على كونه بمقابلة ما يتخذ للزوج في الجهاز لما علمت من أنه هبة بشرط العوض فله الرجوع بها عند عدم

المعوض فافهم (قوله إلا إذا سكت) أي زمانا يعرف به رضاه (قوله وعليه) أي يبتني على ما ذكر من أن له المطالبة به؛ لأنه يصير ملكه حين تسلمه بعد الزفاف (قوله فينبغي العمل بما مر) أي من أنه لا يحرم الانتفاع به بلا إذنها. وأما ما ذكره صاحب النهر هناك عن البزازية من أن الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء؛ لأن المال في النكاح غير مقصود. اه فهو مبني على أن ذلك المعجل أدرك في العقد بدليل التعليل بأن المال وهو الجهاز غير مقصود في النكاح؛ لأن المهر يجعل بدلا عن البضع وحده. لا يقال: إنه وإن أدرج في العقد يعتبر بدلا عن الجهاز أيضا بحكم العرف فصار المعقود عليه كلا منهما.؛ لأنا نقول يلزم منه فساد التسمية لعدم العلم بما يخص كل واحد منهما. وأيضا حيث صرح بجعله مهرا وهو بدل البضع لا يعتبر المعنى، على أن هذا العرف غير معروف في زماننا، فإن كل أحد يعلم أن الجهاز ملك المرأة وأنه إذا طلقها تأخذه كله، وإذا ماتت يورث عنها ولا يختص بشيء منه وإنما المعروف أنه يزيد في المهر لتأتي بجهاز كثير ليزين به بيته وينتفع به بإذنها ويرثه هو وأولاده إذا ماتت، كما يزيد في مهر الغنية لأجل ذلك لا ليكون الجهاز كله أو بعضه ملكا له ولا ليملك الانتفاع به وإن لم تأذن فافهم (قوله هل تقدير القاضي) أي من غير قوله حكمت بذلك ط. والظاهر أنه بالدال هنا وفيما بعده من المواضع ويصح بالراء، وكان ينبغي ذكر هذه المسائل عند قول المصنف الآتي والنفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء أو الرضا (قوله بشرطه) هو شكوى المطل. وحضور الزوج، وكونه غير صاحب مائدة ط (قوله فلا تسقط) أي النفقة، وهذا تفريع على كونه حكما ح (قوله هل يكون قضاء إلخ) قال

Mas'alah: What did Umar and Ali rule regarding the mahr for a woman presented as a wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2158)

(هي عرسك وعليه مهرها) بذلك قضى عمر - رضي الله عنه - وبالعدة

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to demand dowry or equipment from his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2615)

ومنها ما في القنية بعد أن رقم بعلامة (قع عت) ولو زفت إليه بلا جهاز فله أن يطالب بما بعث إليها من الدنانير وإن كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم (نج) يفتى بأنه إذا لم تجهز بما يليق فله استرداد ما بعث - [رد المحتار] الزيادة على الأشباه. (قوله: لو تزوجت من غير كفء إلخ) هذه مبنية على ظاهر الرواية، وأما على رواية الحسن المفتى بها فلا ينعقد النكاح ط (قوله: لأن قبول التهنئة دليل الإجازة) أي دليل على أن سكوته وقت التزويج كان رضا وإجازة، وبهذا يظهر أنه لا يلزم أن يكون قبول التهنئة بدون قول فافهم (قوله: ومنها أن الوكالة تثبت بالصريح إلخ) الأولى أن يقول: تثبت بالسكوت كما تثبت بالصريح. وفي نسخة: كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت وهي أوضح، والمراد بالوكالة التوكيل كما يفيده التمثيل، وإلا فقد عد من جملة المسائل المزيد عليها وهو السابع منها سكوت الوكيل قبول، والمراد به التوكل لا التوكيل تأمل (قوله فكيف تكون إلخ) اختلفت النسخ في هذه العبارة فالذي في أغلب النسخ: فكيف يكون أن فيه تقييده بكونه من أهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد، وفي بعضها لكون باللام ونعدها بالنون بدل الفاء، وعليه فقوله لكون علة لقول نعدها، والمعنى كيف نعدها من الزوائد لأجل كونه قيد المزكي بكونه من أهل العلم والصلاح. وحاصله الاعتراض على صاحب زواهر الجواهر بأن قول الأشباه سكوت المزكي عند السؤال عن الشاهد تعديل مقيد بكونه من أهل العلم

والصلاح فلا يكون بزيادة هذا القيد، زاد عليه مسألة أخرى وفي بعض النسخ: فكيف تكون من الزوائد، إلا أن يقال: فيه تقييده بكونه من أهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد اهـ وعليه فهو اعتذار لا اعتراض (قوله: بعلامة قع عت) الأول بالقاف والعين المهملة رمز للقاضي عبد الجبار، والثاني بالعين المهملة والتاء رمز لعلاء الدين الترجماني اهـ ح (قوله: من الدنانير) أي التي يبعثها الزوج إلى أبي الزوجة بمقابلة الجهاز، وهي المسماة في عرفهم بالدستيمان كما قدمناه، وقدمنا تحقيقه في باب المهر واختلاف التصحيح والتوفيق بين ما إذا كان من جملة المسمى في المهر أو كان المسمى غيره، ففي الثاني له المطالبة بالجهاز لا في الأول فافهم. (قوله: نج) بالنون والجيم كما رأيته في نسخة مصححة من القنية، وهو رمز لنجم الأئمة الحكيمي،

Mas'alah: What is the ruling on liability for mahr given during marriage negotiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2706)

ويخرج عن ملكه) أي البائع (مع خيار المشتري) فقط (فيهلك بيده بالثمن كتعيبه) فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسألة الأولى، وللبائع فسخ المبيع وأخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي، [رد المحتار] قال: محشيه الخير الرملي: أقول تقدم أن ما بعث مهرا بعد الخطبة وهو قائم أو هالك يسترد، فهو صريح أيضا في أن ما قبض على سوم النكاح من المهر مضمون ولو لم يسم المهر. اهـ. [تنبيه] : ظاهر كلامهم وجوب قيمة الأمة ولو لم يكن المهر مسمى، ويحتاج إلى وجه الفرق بينه وبين المقبوض على سوم الشراء أو سوم الرهن فإنه لا يضمن إلا بعد بيان الثمن أو بيان القرض، وقد أطال الكلام فيه السيد الحموي في حاشية الأشباه من النكاح ولم يأت

بطائل. (قوله: ويخرج عن ملكه أي البائع) فلو أعتقه لم يصح عتقه، ولو كان حلف إن بعته فهو حر لم يعتق لخروجه عن ملكه بحر. (قوله: مع خيار المشتري فقط) شمل ما إذا كان الخيار لهما وأسقط البائع خياره بأن أجاز البيع كما في البحر. قال: ح: ومثله ما إذا جعل المشتري الخيار لأجنبي. (قوله: فيهلك بيده بالثمن) لأن الهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب يمنع الرد فيهلك وقد انبرم البيع فيلزم الثمن، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع؛ لأن تعيبه في هذه الحالة لا يمنع الرد فيهلك والعقد موقوف فيبطل نهر. وإذا بطل العقد يضمن القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage with a dower of one thousand dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3229)

وصح النكاح) بالأقل أي (بألف) مطلقا (استحسانا) خلافا لهما)

Mas'alah: What is the ruling on the father taking the dowry on behalf of his daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3266)

بنتي، فإن أخذته البنت ثانيا رجع الختن على الأب فكذا هذا بزازية

Mas'alah: Is a conditional discharge from dower valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3440)

لا يقبل التعليق بالشرط ألا ترى أنها لو قالت لزوجها: إن فعلت كذا فأنت بريء من المهر لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the father's guarantee of his son's dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4213)

وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهره أخرى من الفصولين: ضمن الأب مهر صبيه فأدى رجع لو شرط

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for a minor's marriage expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4214)

[رد المحتار] قلت: والتزويج مما لا يلزم الأب فيرجع إن أشهد وإن لم يكن للصغير مال (قوله وإلا لا) أي استحسانا للعرف جامع الفصولين (قوله رجع مطلقا) أي وإن لم يشرط لأن العادة لم تجر بتحمله المهر عن الصغير (قوله مع أحدهما) أي الولد وولد الابن ذكرا أو أنثى. (قوله من أي جهة كانا) أي سواء كان الاثنان فأكثر لأبوين أو لأب أو لأم (قوله ولو مختلطين) أي ذكورا وإناثا من جهة واحدة أو أكثر (قوله والثلث عند عدمهم) أي عدم الولد وولد الابن والعدد من الأخوة والأخوات وعند عدم الأب مع أحد الزوجين فافهم (قوله وثلث الباقي إلخ) تحته صورتان كما سيأتي قال ط: وإنما ذكر الشارح هاتين الحالتين يعني الثلث وثلث الباقي مع ذكر المصنف لهما فيما سيأتي للإشارة إلى أن الأولى جمع حالات الأم متوالية (قوله مطلقا أي لأم) أو لأب كما مثل.

(قوله أي صحيحات) الجدة الصحيحة من ليس في نسبتها إلى الميت جد فاسد: وهي ثلاثة أقسام المدلية بمحض الإناث كأم أم الأم أو بمحض الذكور كأم أبي الأب أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم الأب بخلاف العكس كأم أبي الأم فإنها فاسدة (قوله مطلقا) أي سواء كانت القربى أو البعدى من جهة الأم أو الأب وسواء كانت القربى وارثة كأم الأب عند عدمه مع أم أم الأم أو محجوبة بالأب عند وجوده (قوله كما سيجيء) أي عند ذكر الحجب (قوله والسدس لبنت الابن إلخ) للبنات ستة أحوال ثلاثة تتحقق في بنات الصلب، وبنات الابن وهي النصف للواحدة والثلثان للأكثر وإذا كان معهن ذكر عصبهن وثلاثة تنفرد بها بنات الابن. الأولى: ما ذكره المصنف. الثانية: يسقطن بالصلبيتين فأكثر إلا أن يكون معهن غلام ليس أعلى منهن فيعصبهن. الثالثة: يسقطن بالابن الصلبي وسيأتي بيانها (قوله والسدس للأخت لأب إلخ) اعلم أن للأخوات لغير أم سبعة أحوال خمسة تتحقق في الأخوات لأبوين، والأخوات لأب: وهي الثلاثة المارة في بنات الصلب. والرابعة: أنهن يصرن عصبات مع البنات أو بنات الابن. والخامسة: أنهن يسقطن بالابن وابنه وبالأب اتفاقا وبالجد عند الإمام وثنتان تنفرد بهما الأخوات لأب: الأولى: ما ذكره المصنف الثانية أنهن يسقطن مع الشقيقتين فأكثر إلا أن يكون معهن من يعصبهن وفي بعض نسخ السراجية، ويسقطن بالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة: أي إذا كانت مع البنات أو بنات الابن قال السيد: لأنها حينئذ كالأخ في كونها عصبة أقرب إلى الميت كما سيأتي (قوله والسدس للواحد من ولد الأم) أي للأخ أو الأخت لأم ولهم ثلاثة أحوال ذكر منها اثنتين والثالثة أنهم يسقطون بالفرع الوارث وبالأب والجد كما سيأتي (قوله عند عدم من لها معه السدس) أي أو ثلث الباقي (قوله بعد فرض

Mas'alah: What does the commentator say about the rejection of remission of dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

(قوله ذكر في القنية إلخ) قال في النهر لا يخفى أن المدعى إنما هو رد الحط وكأنه نظر إلى أنه إبراء معنى.

Mas'alah: What is required for a valid discharge of dower by a wife who does not understand Arabic?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

ويشترط في صحة إبرائها عن المهر عملها بمعناها لما في التجنيس لو قال لها قولي وهبت مهري منك، فقالت المرأة ذلك وهي لا تحسن العربية لا يصح فرق بين هذا وبين العتق والطلاق حيث يقعان والفرق أن الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لجواز العتق والطلاق اهـ.

Mas'alah: Is it valid to marry with a dower of one hundred on condition the wife waives fifty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

وأشار المصنف إلى أنه لو تزوجها بمائة دينار على أن تحط عنه خمسين منها فقبلت فهو صحيح بالأولى كما في الخانية.

Mas'alah: What is the response to the objection in Fath al-Qadir regarding complete determination of the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=989)

(قوله وأورد عليه في فتح القدير) أجاب عنه في النهر بأنه يمكن أن يقال المراد التعيين التام المخرج عن الضمان ولن يكون ذلك إلا بالتسليم، ألا ترى أن عبد المهر في ضمانه ما بقي في يده.

Mas'alah: Why is simultaneous delivery not possible in marriage as in barter sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=989)

(قوله لإطلاق الجواب إلخ) تعليل لقوله لا يتأتى أي لا يتأتى التسليم هنا كما في بيع المقايضة لقولهم لها الامتناع إلى أن تقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' dispute over the dower when both spouses die?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=997)

ولو ماتا ولو في القدر فالقول لورثته) أي لو مات الزوجان واختلف ورثتهما فالقول لورثة الزوج سواء كان في القدر أو في الأصل فإن كان في القدر لزم ما اعترفوا به وإن كان في الأصل بأن ادعى ورثتها المسمى وأنكره ورثته فلا شيء عليهم، وهذا عند الإمام وعندهما الاختلاف بعد موتهما كالاختلاف في حياتهما فإن اختلفا في القدر وقال محمد يقضى بمهر المثل وقال أبو يوسف القول لورثة الزوج وإن اختلفا في الأصل يقضى بمهر المثل إذا كان النكاح ظاهرا إلا إذا أقامت ورثته البينة على إيفاء

المهر أو على إقرارها به أو إقرار ورثتها به؛ لأنه كان دينا في ذمته فلا يسقط بالموت كالمسمى فإن علم أنها ماتت أولا سقط نصيبه منه وما بقي فلورثتها وله أن موتهما يدل على انقراض أقرانها فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل كذا في الهداية، وهذا يدل على أن المسألة مصورة في التقادم فلو كان العهد قريبا قضي به وعلى أنه لو أقيمت البينة على المهر قضي بها على ورثة الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband purchases his wife before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1106)

ولم يذكر المصنف حكم المهر لو كان قبل الدخول فيما إذا اشترى زوجته، وفي المحيط: رجل وكل رجلا بأن يشتري امرأته من سيدها فاشتراها، والزوج لم يدخل بها فقد انتقض النكاح ولا مهر على الزوج لأن انفساخ النكاح حصل بفعل المولى بسوء جهل حيث علم أنه اشتراها للزوج ولو باعها من رجل ثم اشتراها الزوج من الرجل فعليه نصف المهر للمولى الأول لأن انتقاض النكاح مضاف إلى البيع الثاني لا إلى بيع المولى فحصلت الفرقة بفعل الزوج لا بفعل المولى فاستحق نصف المهر ولو اشتراها الوكيل من المولى الأول للزوج ولم يعرف من الزوج الوكالة به إلا بقول الوكيل بعد الشراء فإنه لا يصدق إلا ببينة وعلى الآخر اليمين على علمه لأن الظاهر أن كل عامل وعاقد يعمل لنفسه وإنما يعمل ويعقد لغيره بعارض توكيل فلا يصدق إلا بحجة اه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the dower and khul' compensation before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1918)

والمهر قبل تسليمه مضمون وكذا بدل الخلع في يد المرأة يعني لو تزوجها على عين أو خالعها فهلكت قبل قبضه يلزمه مثله في المثلي وقيمته في القيمي اه ذكره في الثلاثين منه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of dower tied to the husband's performance of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2103)

وقال محمد بن مقاتل في مسألة الظلم مهرها عليه على حاله إذا ظلمها؛ لأن المرأة لم ترض بالهبة إلا بهذا الشرط، فإذا فات الشرط فات الرضا، أما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج إذا تركت المرأة مهرها على الزوج على أن يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا - رضي الله تعالى عنه -

Mas'alah: What happens if the wife refuses to remarry after the husband accepts the dower condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2104)

فإن قبل الإمهار وهم بأن يمهرها فأبت ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ لفوات الإمهار الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on mahr for removing a woman's hymen with a stone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

ولو أزال بكارة امرأة بالحجر أو غيره يجب المهر

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a man breaks a woman's hymen and then divorces her before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2882)

وعن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير سئل عمن دفع امرأة فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف عليه جميع المهر

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when a woman marries a man on the basis of cutting his hand and he dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2894)

قال - رحمه الله - (وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية فمات منه فلها مهر المثل) كما لو تزوجها على خمر أو خنزير وقد تقدم.

Mas'alah: Is the dower obligatory due to invalid seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2488)

م: (بخلاف المهر) ش: فإنه لا يجب بالخلوة الفاسدة

Mas'alah: Why is the dower not obligatory due to invalid seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2488)

م: (لأنه مال لا يحتاط في إيجابه) ش: لأنه لا يجب بالشك، فلا يجب إذا لم تصح الخلوة.

Mas'alah: What is the relationship between mut'ah and mahr al-mithl in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2492)

الحالة، والمتعة لا تتكرر. ولنا أن المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة؛ لأنه سقط مهر المثل ووجبت المتعة، والعقد يوجب العوض، فكان خلفا، والخلف لا يجامع الأصل ولا شيئا منه، فلا تجب مع وجوب شيء من المهر وهو غير جان في الإيحاش فلا تلحقه الغرامة به، فكان من باب الفضل.

Mas'alah: Why is the husband unable to deliver service as dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2496)

م: (إلا أنه عجز عن التسليم) ش: أي عن تسليم الخدمة م: (لمكان المناقضة) ش: وهي كون

Mas'alah: Why does the default dower apply when the specified dower is not legally deliverable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2497)

م: (وهذا لأن تقومه بالعقد للضرورة، فإذا لم يجب تسليمه) ش: أي تسليم ما ليس بمال م: (في العقد لم يظهر تقومه، فيبقى الحكم على الأصل وهو مهر المثل) ش: إذ مهر المثل هو الأصل في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman with a dower of one thousand dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2497)

م: (فإن تزوجها على ألف) ش: أي بأن تزوج امرأة، وجعل صداقها ألف درهم

Mas'alah: What is the ruling if the woman takes possession of the dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2497)

م: (فقبضتها) ش: أي فقبضت المرأة الألف الصداق

Mas'alah: What is the ruling if the woman gifts the dower back to her husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2497)

م: (ووهبتها له) ش: أي للزوج

Mas'alah: Why is only one dower due in a suspended marriage that becomes effective?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2562)

ولهذا لم يجب مهر آخر بالوطء في نكاح موقوف، لأن العقد قد اتحد باستناد النفاذ، فلا يوجب إلا مهرا واحدا.

Mas'alah: Why is the full dower owed when lineage is established from the husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2968)

وأما المهر؛ فلأنه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما فتأكد المهر به،

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a wife gives birth less than six months after marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2974)

أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم؟ قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة ولهذا قيل تشترط لفظة الشهادة، وقيل لا تشترط، لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم بإقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه الشرائط، وإذا تزوج رجل امرأة فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها، لم يثبت نسبه، لأن العلوق سابق على النكاح، فلا يكون منه، وإذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا، يثبت نسبه منه، اعترف به الزوج أو سكت، لأن الفراش قائم والمدة تامة، فإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة، حتى لو نفاه الزوج يلاعن، لأن النسب يثبت بالفراش القائم. واللعان إنما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد، فإنه يصح بدونه. [البناية] ذهب الفقيه أبو الليث. م: (أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم؟) ش: أي في حق غير المصدقين وغيرهم وهم المنكرون من الورثة وغريم

الميت م: (قالوا إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة) ش: بأن كانوا ذكورا أو إناثا لم يثبت النسب في حق غيرهم، حتى يشارك الولد المنكرين أيضا في الإرث ويطلب غريم الميت بدينه م: (ولهذا) ش: أي ولاشتراط كونهم من أهل الشهادة م: (قيل تشترط لفظة الشهادة، وقيل لا تشترط، لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم بإقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه الشرائط) ش: كالعبد مع المولى، والجندي مع السلطان في حق الإقامة. م: (وإذا تزوج رجل امرأة فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه، لأن العلوق سابق على النكاح، فلا يكون منه. وإذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه، اعترف به الزوج أو سكت لأن الفراش قائم والمدة) ش: أي مدة هذا الحمل من وقت النكاح م: (تامة) ش: فيثبت النسب م: (فإن جحد الولادة) ش: أي فإن أنكر الزوج الولادة م: (يثبت) ش: أي النسب م: (بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة) ش: وأراد بامرأة واحدة حرة مسلمة. وبه صرح في "المبسوط" وها هنا خلاف بين العلماء ذكرناه عن قريب م: (حتى لو نفاه الزوج يلاعن) ش: لأن اللعان بالقذف م: (لأن النسب يثبت بالفراش القائم) ش: ولا ينتفي باللعان على تقييده في مدة يصح نفيه فيها، وقد مر بيان المدة في باب اللعان، م: (واللعان إنما يجب) ش: هذا جواب عما يقال اللعان هنا إنما يجب بنفي الولد، والولد يثبت بشهادة القابلة. وهو لا يجوز لأن اللعان في معنى الحد، والحد لا يثبت بشهادة النساء وأجاب بقوله: م (بالقذف) ش: والقذف موجود لأن قوله: ليس مني قذف لها بالزنا معنى، والقذف لا يستلزم وجود الولد، فإنه يصح بدونه فلم يضر الولد الثابت بشهادة القابلة م: (وليس من ضرورته) ش: أي من ضرورة اللعان م: (وجود الولد فإنه يصح بدونه) ش: أي بدون الولد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning on conflicting testimony regarding the dower in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4572)

وذكر في الأمالي قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة - رحمهما الله - لهما أن هذا اختلاف في العقد؛ لأن المقصود من الجانبين السبب فأشبه البيع. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن المال في النكاح تابع، والأصل فيه الحل والازدواج والملك، ولا اختلاف فيما هو الأصل فيثبت، ثم إذا وقع الاختلاف في التبع يقضى بالأقل لاتفاقهما عليه،

Mas'alah: What prevents the establishment of lineage for both the child and the mother?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4810)

وفي الفصل الثاني قام المانع بالأصل وهو الولد فيمتنع ثبوته فيه وفي التبع

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived man (gharur) if the child dies or leaves property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4819)

ولو مات الولد لا شيء على الأب لانعدام المنع، وكذا لو ترك مالا، لأن الإرث ليس ببدل عنه والمال لأبيه لأنه حر الأصل في حقه فيرثه. ولو [البناية] ولدا عنده فاستحقها رجل غرم الأب قيمة الولد يوم يخاصم، لأنه ولد المغرور) ش: وفسر المغرور بقوله: م: (فإن المغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فتلد منه ثم تستحق، وولد

المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -) ش: كذا قال أبو بكر الرازي في "شرحه لمختصر الطحاوي" في كتاب النكاح. قال: لا خلاف بين الصدر الأول وفقهاء الأمصار: أن ولد المغرور حر الأصل، ولا خلاف أيضا بين السلف: أنه مضمون على الأب، إلا أن السلف اختلفوا في كيفية ضمانه. وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تبدلا الغلام بالغلام والجارية بالجارية، يعني إن كان الولد غلاما فعلى الأب غلام مثله، وإن كان جارية فعليه جارية. وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: قيمتها، وإليه ذهب أصحابنا. م: (ولأن النظر من الجانبين) ش: جانب المغرور وجانب المستحق م: (واجب فيجعل الولد حر الأصل في حق أبيه رقيقا في حق مدعيه نظرا لهما) ش: أي للمغرور والمستحق م: (ثم الولد حاصل في يده) ش: هذا بيان لسبب الضمان وهو المنع، أي الولد في يده م: (من غير صنعه) ش: يعني من غير تعد منه م: (فلا يضمنه إلا بالمنع كما في ولد المغصوبة) ش: أي الجارية المغصوبة فإن ولدها أمانة لا يضمن إلا بالمنع م: (فلهذا) ش: أي فلأجل كون الضمان بالمنع م: (تعتبر قيمة الولد يوم الخصومة؛ لأنه يوم المنع) ش: في "شرح الطحاوي" : تعتبر قيمته يوم القضاء بالقيمة. م: (ولو مات الولد) ش: أي قبل الخصومة م: (لا شيء على الأب لانعدام المنع، وكذا) ش: لا شيء عليه م: (لو ترك مالا) ش: أي لو مات ولد المغرور وترك مالا ميراثا لأبيه م: (لأن الإرث ليس ببدل عنه) ش: أي عن الولد حتى يكون منعه كمنع الولد، إنما قال ذلك مع احتراز عن الدية فإنها بدله عنه وكان هذا الدفع شبهة وهي أن يقال: لما توجد دية تقوم الدية مقام الولد في المنع فينبغي أن يجعل منع تركته كمنع ديته. فقال في جوابه: الإرث ليس ببدل عنه م: (والمال لأبيه، لأنه حر الأصل في حقه فيرثه. ولو

Mas'alah: What is the ruling on marriage as destruction of a debt share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4906)

والتزوج به إتلاف في ظاهر الرواية

Mas'alah: Who receives the dower of a freed slave woman who chooses to remain married?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5205)

وأما صداق المرأة المعتقة إذا اختارت النكاح فهو للمولى إن كان قبضه أو لم يقبضه، لأنه وجب بالعقد والآخر يجب يوما فيوما إذا لم يكن قبضه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower specified by a foolish person in marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5430)

م: (ولأنه من حوائجه الأصلية، وإن سمى لها مهرا جاز منه) شك أي من المهر م: مقدار)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying four women in one contract regarding dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5431)

م: (ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها النصف في ماله) ش: أي نصف مقدار مهر المثل م: (لأن التسمية صحيحة إلى مقدار مهر المثل) ش: وإنما الباطل تسمية ما زاد

على مقدار مهر المثل م: (وكذا إذا تزوج بأربع نسوة) ش: هذا عطف على قوله: وإذا تزوج امرأة جاز نكاحها، أي إذا تزوج بأربع نسوة في عقد واحد، كذلك يعتبر مهر المثل وتبطل الزيادة.

Mas'alah: Can water rights be used as a specified dower in marriage or compensation in khul?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6281)

وكذا لا يصلح مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل، ولا في الخلع حتى يجب رد ما قبضت من الصداق لتفاحش الجهالة،

Mas'alah: What are the rulings on a daughter's claim to the trousseau after annulment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=325)

ولو زوج ابنته البالغة وجهزها بأمتعة معينة ولم يسلمها إليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر؛ فليس لها مطالبة الأب بذلك الجهاز ولو كان لها على أبيها دين فجهز لها أبوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت: بمالك فالقول للأب ولو دفع إلى أم ولده شيئا لتتخذه جهازا لبنت ففعلته وسلمته إليها لا يصح تسليمها إليها ما لم يسلمها

أبوها.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's wife with an option and its effect on marriage and return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1101)

ويبتنى على هذا الأصل المختلف مسائل (منها) أن من اشترى زوجته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يفسد فإن وطئها في المدة قبل الاختيار إن كانت بكرا سقط الخيار إجماعا وإن كانت ثيبا لم يسقط خياره وله ردها عندهما يصير مختارا كذا في السراج الوهاج وهذا إذا لم ينقصها الوطء فإن نقصها ولو ثيبا امتنع الرد هكذا في النهر الفائق وأجمعوا أنها لو لم تكن زوجته فوطئها فإنه يصير مختارا سواء كانت ثيبا أو بكرا كذا في السراج الوهاج سواء نقصها الوطء أو لم ينقصها كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse when the slave given as dower in a settlement is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1987)

ولو لم يسم مهرا في أصل العقد لكنه صالحها من مهرها على أن يجعل العبد مهرا لها أو فرضه لها بعد النكاح ثم استحق العبد رجعت بالقيمة بخلاف ما إذا تزوجها على ألف ثم صالحها من الألف على عبد فاستحق العبد فإنها ترجع عليه بالألف هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift of dower regardless of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

صحت الهبة طلقها أو لم يطلق، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional forgiveness of her dower upon her husband's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

امرأة قالت لزوجها المريض: إن مت من مرضك هذا فأنت في حل من مهري، أو قالت: فمهري عليك صدقة فهو باطل؛ لأنها مخاطرة وتعليق، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick wife's conditional forgiveness of her dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

مريضة قالت لزوجها إن مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة أو فأنت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض فقولها باطل والمهر على الزوج، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting her dower in exchange for remarriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

المرأة إذا أرادت أن يتزوجها الذي طلقها، فقال لها المطلق: لا أتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبى أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها أو لم يتزوجها؛ لأنها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح، وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's forgiveness of dower in exchange for her husband's intimacy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

لو أبى الاضطجاع عند امرأته، فقال لها: أبرئيني من المهر فأضطجع معك فأبرأته، قيل يبرأ؛ لأن الإبراء للتودد الداعي إلى الجماع، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian coercing a woman into marriage with an unfair dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2286)

وإن أكره الولي المرأة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الإكراه فرضيت المرأة ولم يرض الولي فللولي طلب الفراق عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقالا: ليس له ذلك، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with a usurped garment as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

ولو تزوج رجل امرأة على الثوب المغصوب حل له وطؤها؛ لأن الثوب لو استحق لا يفسخ النكاح كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with stolen dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

قالوا لو تزوج بالدراهم امرأة وسعه أن يطأها كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with blood-money as dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2749)

مهر مثلها، وعلى عاقلتها دية الزوج وعندهم تصح التسمية، وتصير دية الزوج مهرا لها، وإن تزوجها على القطع، وما يحدث منه، أو على الجناية خطأ إن برأ من ذلك صار أرش يده مهرا لها، ويسقط ذلك عن عاقلتها، وإن مات من ذلك فإن الدية تصير مهرا لها، وتسقط عن العاقلة ثم ينظر إلى مهر مثلها، وإلى الدية، فإن كان مهر مثلها مثل الدية لا شك أن الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع حال ما يجيء ويذهب، أو بعد ما صار صاحب فراش. وإن كان مهر مثلها أقل من الدية إن تزوجها في حال ما يجيء، ويذهب فالكل يسلم لها، وإن حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها، وإن تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فإنه ينظر إن كانت الزيادة من مهر مثلها إلى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج فإنه تبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة، وإن كانت لا تخرج الزيادة على مهر مثلها إلى تمام الدية من ثلث ماله فبقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة، ويعتبر ذلك وصية لهم، ويردون الباقي إلى ورثة الزوج هذا إذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات، فإذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف إن كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة، وإن كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف إن كانت الزيادة على مهر مثلها إلى تمام خمسة آلاف تخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة خمسة آلاف، وإن كان لا تخرج فبقدر ما يخرج من الثلث، ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة، ويردون الباقي إلى ورثة الزوج

كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling regarding the dower obligation on a minor daughter after she reaches puberty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2979)

ويجب عليها بعد البلوغ مثل الذي لها عليه من ذلك بعد أن كان بالصداق المذكور فيه على ما وصف فيه من عاجله وآجله وفاء بصداق مثلها من نسائها المرجوع في مقدار صداقها إلى مقادير صداقهن، وقبل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله وآجله بمخاطبة من فلان إياه على جميع ذلك.

Mas'alah: What is the difference between a father and other guardians in acknowledging receipt of dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2983)

وإنما يقع الفرق بين الآباء وغيرهم من الأولياء في أن إقرار الآباء بقبض شيء من المهر يصح دون إقرار سائر الأولياء كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How is the dower of a minor recorded when his acknowledgment is invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3083)

(إذا أرادوا كتابة المهر على الصغير وإقراره بذلك لا يصح) يكتب حكاية النكاح فيصير

به المهر دينا على الصغير ووجه كتابته: هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الأبوة من فلان الصغير ابن فلان بنكاح صحيح بمحضر من الشهود العدول وقبل أبو الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير هذا فصارت هي امرأته وصار هذا المهر لازما لها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the hand as dower when the injury proves fatal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1122)

قال: "ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها" لأن هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل على ما بيناه، وصار كما إذا تزوجها على خمر أو خنزير ولا شيء له عليها، لأنه لما جعل القصاص مهرا فقد رضي بسقوطه بجهة المهر فيسقط أصلا كما إذا أسقط القصاص بشرط أن يصير مالا فإنه يسقط أصلا "

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the hand as dower in case of accidental injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1122)

وإن كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها، ولهم ثلث ما ترك وصية" لأن هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا إلا أنه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لأنه مريض مرض الموت والتزوج من الحوائج الأصلية ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لأنه محاباة فيكون وصية فيرفع عن العاقلة لأنهم يتحملون عنها، فمن المحال أن ترجع

عليهم بموجب جنايتها، وهذه الزيادة وصية لهم لأنهم من أهل الوصية لما أنهم ليسوا بقتلة، فإن كانت تخرج من الثلث تسقط، وإن لم تخرج يسقط ثلثه. وقال أبو يوسف ومحمد: كذلك الجواب فيما إذا تزوجها على اليد، لأن العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فاتفق جوابهما في الفصلين.

Mas'alah: What is the mahr owed when a man divorces before consummation and then has intercourse under a shubha?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1992)

حين تزوجها قالوا بلى قيل لهم فوجبت لها بالنكاح نصف المهر الذي تزوجها عليه قالوا نعم قيل لهم فان لم يدخل بها اليس لها نصف الصداق قالوا بلى قيل لهم فانه الآن جامعها اليس قد جامعها وليست له بامرأة على وجه شبهة قالوا بلى قيل لهم فما يكون جماع يدرا به الحد لا صداق فيه قالوا لا قيل لهم فلا بد لها من صداق بجماعه اياها فيجب بالنكاح والطلاق نصف الصداق الذي تزوجها عليه ويجب بدخوله بها بها وجماعه اياها صداق مثلها وهذا مما لا بد منه

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a minor wife apostatizes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=457)

وإن ارتدت الصغيرة سقط مهرها؛ لأنه إذا حكم بردتها بطلت محلية النكاح، فصارت كالكبيرة؛ إذ الكلام في التي تعقل الإسلام والردة على ما يأتيك.

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a woman divorced by a eunuch after seclusion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1370)

)

Mas'alah: What is the correct view on the disagreement regarding dower in non-Muslim marriages?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1420)

والأصح أن الكل على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower exceeding the standard dower for a sick person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3897)

[العناية] قوله وهو بمهر المثل) يجوز أن يكون حالا: يعني أن النكاح من الحوائج الأصلية حال كونه بمهر المثل، وأما الزيادة على ذلك فباطلة والنكاح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a woman marries a man on the basis of cutting off his hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4774)

قال: (وإذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها، وعلى عاقلتها الدية إن كان خطأ، وإن كان عمدا ففي مالها) وهذا عند أبي حنيفة، لأن العفو عن اليد إذا لم يكن عفوا عما يحدث منه عنده فالتزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه. ثم القطع إذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا، [العناية] حقهم إلا بعد موت المورث، لكن ثبت ذلك شرعا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» وتركهم أغنياء إنما يتحقق بتعلق حقهم بما يتحقق به الغنى وهو المال، فلو لم يتعلق به لتصرف فيه فيتركهم عالة يتكففون الناس، والقصاص ليس بمال فلا يتعلق به لكنه موروث، لأن الإرث خلافة ذي نسب الميت الحقيقي أو الحكمي أو نكاحه أو ولاية حقيقة أو حكما في ماله أو حق قابل لها بعد موته. وقد فسرناه في شرح الرسالة في الفرائض وهو كما ترى لا ينحصر في المال، بل إذا كان حقا قابلا للخلافة يصح أن يكون موروثا، ولا شك في قبوله القصاص لذلك كما تقدم. وعن الثاني بأن المراد من قوله أوصى تبرع كما عبرنا عنه آنفا والوصية تبرع خاص فيجوز أن يستعار لمطلقه. وعن الثالث بأن المنافع أموال إذا كانت في عقد فيه معاوضة. وقوله (فيعتبر من الثلث) فيه إشكال، وهو أنه إذا اعتبر من الثلث كان وصية والقاتل من العاقلة والوصية للقاتل باطلة فيجب أن لا يصح في حصته. وأجيب بأن المجروح لم يقل أوصيت لك بثلث الدية، وإنما عفا عن المال بعد سبب الوجوب فكان تبرعا مبتدأ ولا مانع عنه ألا يرى أنه لو وهب له شيئا وسلم جاز. قال (وإذا قطعت المرأة يد رجل إلخ) إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده فإما أن يقتصر أو يسري، فإن كان الأول صحت التسمية ويصير الأرش وهو خمسة آلاف درهم مهرا لها بالإجماع سواء كان القطع عمدا أو خطأ وتزوجها على القطع فقط أو عليه وما يحدث منه، لأنه لما برأ تبين أن موجبها الأرش دون القصاص لأنه لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة والأرش

يصلح صداقا. وإن كان الثاني وإليه أشار بقوله ثم مات فإما أن يكون القطع خطأ أو عمدا، فإن كان الأول فلها مهر مثلها والدية على العاقلة، وإن كان الثاني فلها ذلك والدية في مالها عند أبي حنيفة - رحمه الله -، لأن العفو عن اليد إذا لم يكن عفوا عما يحدث منه عنده

لا سيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل، وعليها الدية في مالها لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو على ما نبين إن شاء الله تعالى لكن عن القصاص في الطرف في هذه الصورة، [العناية] فالتزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه فيكون ما لها من المهر غير ما عليها مما يحدث منه ثم القطع إذا كان عمدا كان التزوج تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا لا سيما على تقدير سقوط القصاص، فإنه إذا لم يصلح مهرا على تقدير ثبوته لا يصلح على تقدير سقوطه بطريق الأولى، والقصاص يسقط هاهنا إما بقبولها التزوج لأن سقوطه متعلق بالقبول فلما قبلت سقط، وإما باعتبار تعذر الاستيفاء، فإنه لما جعل القصاص مهرا جعل لها ولاية الاستيفاء ولا يمكن استيفاء القصاص عن نفسه. فإن قيل: الواجب في الأطراف بين الرجل والمرأة هو الأرش خمسمائة دينار وهو معلوم فما المانع أن يكون هو المهر؟ أجيب بأنه ليس بمتعين لجواز أن يكون خمسة آلاف درهم فيكون مجهولا، وإذا لم يصلح القصاص ولا بدله مهرا يجب مهر المثل وعليها الدية في مالها. فإن قيل: قبول التزوج يتضمن العفو والعفو لا يضمن فلا يجب عليها الدية، أشار إلى الجواب بقوله لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو لكن (فيما نحن فيه يتضمن العفو، عن القصاص في الطرف،

وإذا سرى تبين أنه قتل النفس ولم يتناوله العفو فتجب الدية وتجب في مالها لأنه عمد.

والقياس أن يجب القصاص على ما بيناه. وإذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة إن كانا على السواء، وإن كان في الدية فضل ترده على الورثة، وإن كان في المهر فضل يرده الورثة عليها، وإذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على أرش اليد، وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل، كما إذا تزوجها على ما في اليد ولا شيء فيها. ولا يتقاصان لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ والمهر لها.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower when marrying off his minor daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=910)

(قال): وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها فهو جائز؛ لأنه صير نفسه زعيما والزعيم غارم بخلاف ما إذا باع مال ولده الصغير وضمن الثمن عن المشتري لا يصح الضمان؛ لأن ثبوت حق قبض الثمن للأب هناك بحكم العقد لا بولايته عليه، ألا ترى أن بعد بلوغه الأب هو الذي يقبض الثمن دون الصبي، وفيما يكون وجوبه بحكم عقده فهو كالمستحق؛ لأن حقوق ذلك العقد تتعلق بالعاقد، ولهذا لو أبرأ المشتري عن الثمن

كان صحيحا فإذا ضمن الثمن عن المشتري كان في معنى الضامن لنفسه فلا يصح، فأما ثبوت حق قبض الصداق للأب بولاية الأبوة لا بمباشرته عقد النكاح؛ لأن حقوق العقد في النكاح لا يتعلق بالعاقد. ألا ترى أنها لو بلغت كان القبض إليها دون الأب فكان الأب في هذا الضمان كسائر الأجانب، ولو ضمن الصداق لها أجنبي آخر وقبل الأب

ذلك كان الضمان صحيحا، فكذلك إذا ضمنه الأب، فإذا بلغت إن شاءت طالبت الزوج بالصداق بحكم النكاح، وإن شاءت طالبت بحكم الضمان، وإذا أداه الأب لم يرجع على الزوج؛ لأنه ضمن بغير أمره وإن كان ضمن عن الزوج بأمره فحينئذ يكون له أن يرجع عليه إذا أدى، فإن كان هذا الضمان في مرض الأب ومات منه فهو باطل؛ لأنه قصد إيصال النفع إلى وارثه وتصرف المريض فيما يكون فيه إيصال النفع إلى وارثه باطل

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower when marrying off his minor son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=911)

(قال): وإذا زوج ابنه الصغير في صحته وضمن عنه المهر جاز يعني إذا قبلت المرأة الضمان، ثم إذا أدى الأب لم يرجع بما أدى على الابن استحسانا، وفي القياس يرجع عليه؛ لأن غيره لو ضمن بأمر الأب وأدى كان له أن يرجع به في مال الابن، فكذلك الأب إذا ضمن؛ لأن قيام ولايته عليه في حالة الصغر بمنزلة أمره إياه بالضمان عنه بعد البلوغ. ألا ترى أن الوصي لو كان هو الضامن بالمهر عن الصغير وأدى من مال نفسه يثبت له الرجوع في ماله، فكذلك الأب. وجه الاستحسان أن العادة الظاهرة أن الآباء بمثل هذا يتبرعون، وفي الرجوع لا يطمعون والثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص فلا يرجع به إلا أن يكون شرط ذلك في أصل الضمان فحينئذ يرجع؛ لأن العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه كتقديم المائدة بين يدي الإنسان يكون إذنا له في التناول بطريق العرف، فإن قال له: لا تأكل، لم يكن ذلك إذنا له فهذا مثله بخلاف الوصي فإن عادة التبرع في مثل هذا غير موجودة في حق الأوصياء بل يكتفى من

الوصي أن لا يطمع في مال اليتيم فلهذا ثبت له حق الرجوع إذا ضمن وأدى من مال نفسه وإن مات الأب قبل أن يؤدي فهذه صلة لم تتم؛ لأن تمام الصلة يكون بالقبض، ولم يوجد، ولكنها بالخيار إن شاءت أخذت الصداق من الزوج، وإن شاءت من تركة الأب بحكم الضمان؛ لأن الاستحقاق كان ثابتا لها في حياة الأب بحكم الكفالة فلا يبطل ذلك بموته، وإذا استوفت من تركة الأب رجع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن أو عليه إن كان قبض نصيبه، وقال زفر - رحمه الله تعالى: لا يرجعون؛ لأن أصل الكفالة انعقدت غير موجبة للرجوع عند الأداء بدليل أنه لو

أداه في حياته لم يرجع عليه فبموته لا يصير موجبا للرجوع، ولكنا نقول إنما لا يرجع في حياته إذا أدى لمعنى الصلة، وقد بطل ذلك بموته قبل التسليم فكان هذا بمنزلة ما لو ضمن عنه بعد البلوغ بأمره واستوفاه من تركته بعد وفاته، وإن كان هذا الضمان في مرض الأب الذي مات فيه فهو باطل؛ لأنه تبرع منه على ولده بضمان الصداق منه وتبرع الوالد على ولده في مرضه باطل، وكذلك كل من ضمن عن وارثه أو لوارثه، ثم مات فضمانه باطل لما بينا

Mas'alah: Does a marriage guardian or agent have the right to collect the dower without the wife's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=930)

(قال:) وليس على العاقد في باب النكاح وليا كان أو وكيلا حق قبض مهرها بدون أمرها؛ لما بينا أنه معبر لا يتعلق به شيء من حقوق العقد، وكما لا يتوجه عليه المطالبة بتسليم المعقود عليه لا يكون إليه قبض البدل وكذلك الوكيل من جانب الزوج لا

يكون عليه

Mas'alah: What is the ruling on marriage conducted through a messenger and the liability for the dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=931)

(قال): وإذا أرسل إلى المرأة رسولا حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا فهو سواء؛ لأن الرسالة تبليغ عبارة المرسل إلى المرسل إليه ولكل واحد من هؤلاء عبارة مفهومة فيصلح أن يكون رسولا ألا ترى أن سليمان - عليه السلام - جعل الهدهد رسولا في تبليغ كتابه إلى بلقيس فالآدمي المميز أولى أن يصلح لذلك فإذا بلغ الرسالة فقال: إن فلانا سألك أن تزوجيه نفسك فأشهدت أنها قد تزوجته كان ذلك جائزا إذا أقر الزوج بالرسالة أو أقامت عليه البينة؛ لأن الرسول بلغها رسالة المرسل فكأنه حضر بنفسه وعبر عن نفسه بين يدي الشهود، وقد سمع الشهود كلامها أيضا فكان نكاحا بسماعهما كلام المتعاقدين، وإذا أنكر الرسالة ولم تقم عليه البينة لها فالقول قوله، ولا نكاح بينهما؛ لأن الرسالة لما لم تثبت كان المخاطب فضوليا ولم يرض الزوج بما صنع فلا نكاح بينهما فإن كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وزوجها إياه وقال قد أمرني بذلك فالنكاح لازم؛ للزوج إن أقر أو قامت عليه البينة بالأمر والضمان لازم؛ للرسول إن كان من أهل الضمان؛ لأنه جعل نفسه زعيما بالمهر والزعيم غارم، وإن جحد الزوج ولم يكن عليه بينة بالأمر فلا نكاح بينهما؛ لما قلنا وللمرأة على الرسول نصف الصداق من قبل أنه مقر بأنه قد أمره، وأن النكاح جائز، وأن الضمان قد لزمه، وإقراره على نفسه صحيح وذكر في كتاب الوكالة: أن على الرسول جميع المهر بحكم الضمان فقيل: ما ذكر هنا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقول أبي يوسف الأول، وما

ذكر هناك قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد - رحمه الله - بناء على أن قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا في قول أبي يوسف الأول فنفذ قضاؤه بالفرقة هنا قبل الدخول وسقط نصف الصداق عن الزوج فيسقط عن الكفيل أيضا، وعلى قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - لا ينفذ قضاؤه باطنا فيبقى جميع المهر واجبا على الزوج، ويكون الكفيل مطالبا به؛ لإقراره وقيل: بل فيه روايتان.

Mas'alah: What is the effect of the husband's denial of the marriage on the dower and the guarantor's liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=931)

وجه تلك الرواية أن الزوج منكر لأصل النكاح، وإنكاره أصل النكاح لا يكون طلاقا فلا يسقط به شيء من الصداق بزعم الكفيل، ووجه هذه الرواية: أنه أنكر وجوب الصداق عليه، وهو مالك لإسقاط نصف الصداق عن نفسه بسبب يكسبه فيجعل مسقطا فيما يمكنه إسقاطه، ومن ضرورة سقوط نصف

Mas'alah: What is the ruling on making the dower a divorce or other non-monetary consideration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1016)

(قال:) وإذا جعل

Mas'alah: What is the ruling on half the dower after invalid seclusion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1165)

وعليه نصف المهر إلا على قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – فإنه يقول جميع المهر لأن عليها العدة بالاتفاق ولكنا نقول في العدة معنى حق الشرع وهما متهمان في ذلك فأما المهر حقها فيفصل فيه بين الخلوة الصحيحة والفاسدة وقد بينا فصول الخلوة في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who commits zina with an adult woman regarding the mahr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1928)

(قال) ولو زنى الصبي بامرأة فأذهب عذرتها وشهد عليه الشهود بذلك فعليه المهر إذا استكرهها، وإن كانت دعته

إلى نفسها فلا مهر عليه؛ لأنها رضيت بسقوط حقها ورضاها معتبر لكونها بالغة، ولأنها صارت مستعملة للصبي ومن استعمل صبيا في شيء لحقه فيه ضمان ثبت لوليه حق الرجوع على المستعمل فلا فائدة في إيجاب المهر لها إذا طاوعته والمجنون في ذلك بمنزلة الصبي، ولو كانت صبية أو مجنونة دعته إلى نفسها فالمهر واجب؛ لأنها ليست من أهل الرضى بسقوط حقها، ولأن اشتغالها بالأمر غير مثبت حق الرجوع عليها لإهدار قولها

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a dower significantly less than the standard dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3464)

فأما إذا ادعى نقصانا كثيرا عن مهر المثل فالقول قوله كما فسره في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming paternity of a child born to a slave woman given as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3604)

قال رجل تزوج امرأة على خادم فولدت في يد الزوج فادعى الزوج الولد، وكذبته المرأة فإن كانت ولدت لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، وكان أصل الحبل عند الزوج فهو مصدق؛ لأنا تيقنا أن العلوق حصل في ملكه فتكون دعوته دعوة استيلاد فبطل به تمليكها من المرأة صداقا ويضمن قيمتها للمرأة؛ لأن التسمية بطلت بعد صحتها فوجب على الزوج القيمة كما لو استحقت؛ وهذا لأنه تعذر تسليمها مع بقاء السبب الموجب للتسليم وهو النكاح، وإن لم يكن أصل الحبل عنده لم يصدق؛ لأن دعوة التحرير بمنزلة الإعتاق وهو لو أعتقها في هذه الحالة لم تصح منه، وكذلك إن وضعته لأكثر من ستة أشهر؛ لأنا لا نتيقن بحصول العلوق في ملكه فلا يصدقه على إبطال ملكها عن عين الخادم حين كذبته فإن طلقها قبل أن يدخل بها، وقبل التسليم إليها ثبت نسب الولد منه؛ لأن بالطلاق قبل الدخول ينتصف الأصل مع الزيادة وهو الخادم المقبوض فكان نصفها ونصف، ولدها للزوج، وذلك يكفي لصحة الدعوة فلهذا ثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له ويضمن نصف قيمتها للمرأة؛ لأنه صار متملكا نصيبها عليها بما سبق منه من الدعوة وضمان التملك لا يعتمد وجود الصنع، ولو لم يصنع في عينها شيئا بالطلاق قبل الدخول صار ضامنا لها نصف قيمة الجارية ويسعى الولد في نصف قيمته لها؛ لأن نصف الولد مملوك لها، وقد احتبس عنده فيجب عليه السعاية في نصف القيمة، ولا ضمان على الزوج فيه، وإن كان موسرا؛ لأن صفة الدعوة حين ادعى لم

يكن مفسدا عليها شيئا من الولد، وإنما فسد نصيبها من الولد بعد الطلاق، وكان ذلك سببا حكميا وهو ينصف الصداق بينهما وذلك أمر حكمي، ولا يقال بأن سببه الطلاق؛ لأن الطلاق يصرف منه في المنكوحة لقطع النكاح لا في الصداق فلا يكون موجبا للضمان عليه، ثم إن كان الزوج أقر أنه وطئها قبل النكاح لم يضمن من العقر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse with a slave woman under a shubha?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3605)

ملك الغير، وقد سقط الحد عنه لشبهة فيجب العقر والعقر زيادة كالولد فينصف بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage and the wife's dower in relation to health creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3686)

وإذا تزوج المريض امرأة على ألف درهم وهي مهر مثلها كانت المرأة استوت لغرماء الصحة في مهرها؛ لأن وجوب دينها بسبب لا تهمة فيه، وهو النكاح، ثم هذا السبب من حوائج المريض؛ لأن النكاح في الأصل عقد مصلحة مشروع للحاجة وبمرضه تزداد حاجته إلى ما يتعاهده، وهو غير محجور عن التزام الدين بمباشرة ما هو من حوائجه كاستئجار الأطباء وشراء الأدوية، ثم مهر المثل لا يجب بالتسمية بل إنما يجب شرعا بصحة النكاح. (ألا ترى) أنه بدون التسمية يجب فلا يكون المريض بالتسمية قاصدا إلى إبطال حق الغرماء عن شيء مما يتعلق حقهم به فلهذا صح منه، وكانت مزاحمة

غرماء الصحة مقدمة على ما أقر ما به في مرضه من دين أو وديعة لقوة سبب حقها، ولو أوفاها المهر وعليه دين في الصحة لم يسلم لها ما قبضت؛ لأنه خصها بقضاء دينها، وقد بينا أن المريض لا يملك تخصيص بعض غرماء الصحة بقضاء الدين، وهذا لأن المهر بمقابلة البضع والبضع ليس بمال متقوم يتعلق به حق الغرماء فكان هذا في حق الغرماء إبطالا لحقهم بإيثارها بقضاء دينها بخلاف بدل المستقر أو المستقرض؛ لأن ما وصل إليه بمقابلة مال يتعلق به حق الغرماء فلم يكن في تصرفه إبطال حقه عن شيء معين فلهذا كان صحيحا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a woman with a valid or invalid dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3968)

قال: وإذا وكلته أن يزوجها فزوجها على مهر صحيح أو فاسد أو وهبها لرجل بشهود أو تصدق بها على رجل وقبل ذلك الرجل فهو جائز؛ لأنه مأمور بالتزويج وقد أتى به فإن

لفظ الهبة والصدقة عبارة عن التزويج مجازا وترك تسمية الصداق لا يمنع حصول المقصود بالنكاح ولا وجوب الصداق، وكذلك فساد التسمية كما لو باشرته هي بنفسها

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a woman with a dower including a slave she owns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3969)

قال: وإن زوجها إياه على ألف درهم على أن زاد عبدا لها فالنكاح جائز ولها أن تمنع العبد؛ لأنها ما رضيت بزوال العبد عن ملكها ولكن الزوج سمى الألف بمقابلة نكاحها والعبد فإذا لم تسلم له العبد فبمنعها بطلت حصته من الألف وجاز النكاح بحصتها من الألف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferred term in a dower contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4018)

الأجل مشروطا في العقد لا يصير من العقد ولكن تأثيره في تأخير المطالبة ويجوز تأخير المطالبة إلى هذه كما في الكفالة فإن قيل ما يقولون فيما إذا تزوج امرأة بصداق مؤجل إلى هذا الأجل فإن الصداق يحتمل الجهالة المتقاربة ثم لا يصح اشتراط هذه الآجال فيه؟ قلنا: جواب هذا الفصل غير مذكور في الكتب وبين مشايخنا - رحمهم الله - فيه خلاف والأصح عندي أنه تثبت هذه الآجال في الصداق لأنه لا شك أن اشتراط هذه الآجال لا يؤثر في أصل النكاح بخلاف البيع فيبقى هذا أجلا في الدين المستحق بالعقد؛ لأن في العقد والمهر تحتمل جهالة الصفة فجهالة الأجل أولى ومن يقول لا يثبت تحول ما هو المعقود عليه في النكاح وهو المرأة لا يحتمل الجهالة فكذلك الأجل المشروط فيه بخلاف الكفالة

Mas'alah: How is the dower divided between co-owners when a jointly-owned slave woman is married and consummated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4210)

المهايأة كما قبلها فإن وطئها الزوج فالمهر بينهما؛ لأن المهر بدل المستوفى بالوطء وذلك في حكم جزء من العين كالأرش فأما الذي زوج فله الأقل من نصف المسمى ومن نصف مهر مثلها؛ لأنه رضي بسقوط حقه في ما زاد على المسمى ورضاه معتبر في حقه وأما الذي لم يزوج فله نصف مهر مثلها؛ لأنه لم يرض بسقوط حقه عن شيء منه بالقسمة

Mas'alah: What is the ruling when a woman settles a wounding claim by agreeing to marry the victim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4235)

وإذا قطعت المرأة يد رجل عمدا فصالحها من الجراحة على أن يتزوجها فالنكاح جائز، فإن أبرأها

من ذلك فهو أرش ذلك؛ لأن القصاص لا يجري بين الرجال والنساء فيما دون النفس، فإن برأ تبين أن الواجب له عليها خمسة آلاف وذلك مال يصلح أن يكون مهرا وكان ذلك مهرها، وإن مات من ذلك فلها مهر مثلها وعليها الدية في مالها في قول أبي حنيفة - رحمه الله: لأنه تبين أن الواجب له عليها القصاص والقصاص لا يصلح أن يكون صداقا؛ لأنه ليس بمال فكان لها مهر مثلها لذلك، ثم التزويج على اليد والضربة أو الجراحة أو القطع بمنزلة الصلح، وقد بينا أن في الصلح بهذه الألفاظ يتبين بطلان الصلح بالسراية عند أبي حنيفة - رحمه الله: وفي القياس يجب القصاص، وفي الاستحسان تجب الدية وعندهما الصلح صحيح فهاهنا كذلك. عندهما القود ساقط، ولا شيء عليها، وعند أبي حنيفة - رحمه الله: عليها الدية في مالها استحسانا؛ لأن

العاقلة لا تعقل العمد، وإن كان القتل خطأ فالدية على عاقلتها عند أبي حنيفة – رحمه الله: لأنه سمى اليد في التزويج وبين أن حقه كان في النفس فلهذا كانت الدية على عاقلتها عند أبي حنيفة – رحمه الله: وليس لها منه شيء؛ لأنها قاتلة، ولا ميراث للقاتل، وإن كان تزوجها على الجناية وهي عمد، ثم مات فقول أبي حنيفة – رحمه الله: هنا كقولهما إن القود يسقط؛ لأن اسم الجناية يتناول النفس وما دونها ولها مهر مثلها؛ لأن القصاص لا يصلح أن يكون صداقا، وكذلك لو قال: على الضربة وما يحدث منها أو الجراحة وما يحدث منها، وإن مات من ذلك، وهو خطأ، فإنه يدفع عن عاقلتها مهر مثلها من ذلك؛ لأن التسمية صحيحة باعتبار أن المسمى مال، وهو الدية، وقد تناوله لفظة بدل النفس وما دونه إلا إذا كان مهر مثلها ألفا فما زاد على ذلك لا يستحقه؛ لأنه صاحب فراش فالزيادة على قدر مهر المثل بمنزلة الوصية منه لها والوصية منه لها وصية لقاتل فالمستحق لها مقدار مهر مثلها يدفع عن العاقلة من ذلك بقدر ثلثه؛ لأن ذلك وصية منه لعاقلتها على ما بينا أن الدية على العاقلة فيصح بقدر الثلث، ولا ميراث لها؛ لأنها قاتلة، وإن طلقها قبل الدخول أخذ من عاقلتها نصف الدية؛ لأن نصف المسمى سقط بالطلاق قبل الدخول ونظر إلى النصف الباقي فيرجع منه عن عاقلتها نصف مهر مثلها؛ لأن الاستحقاق لها في مقدار مهر المثل صحيح وبقي نصف ذلك لها بعد الطلاق، ولا تعقل العاقلة عنه لها فيدفع ذلك عنهم، ثم ينظر إلى ثلث ما ترك الميت ويدفع ذلك عن العاقلة؛ لأنه كان موجبا بذلك لعاقلتها فتعتبر من الثلث وتؤدي العاقلة ما بقي بعد ذلك فيكون لورثته.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries the sister of his assailant with the injury as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4236)

ولو أن رجلا جرح رجلا جراحة عمدا فتزوجت أخت الجارح المجروح على أن مهرها الجراحة على أن ذلك لها خاصة دون أختها فالنكاح جائز، وإن برئ فهو عفو

ولها مهر مثلها على الزوج؛ لأن الواجب هو القصاص، وقد صار المجروح مسقطا لحقه بهذه التسمية إلا أن القصاص لا يصلح أن يكون صداقا فكان لها مهر مثلها على الزوج، وإن كانت الجراحة لا يستطاع فيها القصاص أو كان ذلك خطأ فأرش ذلك مهرها في مال الزوج؛ لأن الأرش مال يصلح أن يكون صداقا فتصح التسمية، وإن كان ذلك دينا للزوج في ذمة الجارح ولكن الصداق يجب في ذمة من ثبت له الملك، وهو الزوج دون الجارح، وإن اشترطت العفو عن أخيها والبراءة له فلها مهر مثلها وأخوها بريء منه؛ لأن الصداق لا يصير مملوكا لها بالتسمية فالعفو عن أخيها والبراءة له لا يوجب الملك لها في شيء فيجعل في حقها كأنه تزوجها من غير تسمية المهر فلها مهر مثلها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، وقد برئ أخوها بإبراء المجروح إياه في النكاح، وإن كانت اشترطت أن تأخذ لنفسها فهو جائز، فإن شاءت أخذته من الأخ، وإن شاءت رجعت به على الزوج؛ لأن المسمى مال يملكه بهذه التسمية فتصح التسمية، وقد شرطت أن تأخذ ذلك من الجارح، ولا بد من أن يجب الصداق بالنكاح على الزوج، فإن شاءت أخذته من الزوج لصحة النكاح والتسمية، وإن شاءت أخذته من الأخ بالشرط كما لو تزوجها على ألف درهم على أجنبي وضمن الأجنبي ذلك، وإن طلقها قبل الدخول رجعت بنصف ذلك على أيهما شاءت؛ لأن عند صحة التسمية يتنصف المسمى بالطلاق قبل الدخول، ولو شجت امرأة رجلا موضحة فصالحها على أن تزوجها على هذه الجناية فذهبت عيناه من ذلك فذلك كله مهرها؛ لأن الواجب هو الأرش، وقد بينا أن اسم الجناية يعم أصل الفعل والسراية فيكون ذلك كله مهرا لها، وإن طلقها قبل الدخول تنصف ذلك كله ويرجع عليها بنصف أرش ذلك، وإن كان

ذلك عمدا ففي مالها، وإن كان خطأ فعلى عاقلتها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor marrying a debtor woman in settlement of a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4257)

ولو كان لرجلين على امرأة ألف درهم فتزوجها أحدهما على حصة منها فهو جائز، ولا يرجع صاحبه عليه بشيء؛ لأنه لم يقبض بحصته شيئا مقبوضا يقبل الشركة، فإنه يملك به البضع والبضع ليس بمال متقوم، ولا يكون مضمونا على أحد، فلا يقبل الشركة فهو كالجناية التي تقدمت، وروى بشير عن أبي يوسف - رحمه الله: أن للآخر أن يشاركه فيضمنه نصف نصيبه من الدين؛ لأن النكاح إنما ينعقد بمثل تلك الخمسمائة والصداق لا يجب بالعقد ويكون مالا متقوما، ثم يصير الزوج مستوفيا لنصيبه من الدين بطريق المقاصة؛ لأن آخر الدينين دين المرأة فتصير هي قاضية به نصيب الزوج من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with sharecropping as dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4731)

والمكاتبة في المزارعة والمعاملة. [قال - رحمه الله:] وإذا تزوج الرجل امرأة بمزارعة أرضه هذه السنة على أن يزرعها ببذرها وعملها فما خرج فهو بينهما نصفان - فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة؛ لاشتراط أحد العقدين

في الأجر والمزارعة كالبيع تبطل بالشروط الفاسدة، والنكاح لا يبطل. هكذا قال

إبراهيم: النكاح يهدم الشرط، والشرط يهدم البيع. وعلى قول أبي يوسف: التسمية صحيحة، وصداقها أجر مثل نصف الأرض. وعلى قول محمد - رحمه الله: التسمية فاسدة، ولها مهر مثلها إلا أن يجاوز ذلك بأجر مثل جميع الأرض، فحينئذ لها أجر مثل جميع الأرض؛ لأن التزوج بذل منفعة الأرض بمقابلة نصف الخارج، وبمقابلة نصفها فإن المشروط لها على الزوج ملك النكاح ونصف الخارج؛ لأن البذر من قبلها، فإنما تتوزع منفعة الأرض عليهما باعتبار القيمة - كما هو قضية المقابلة - ونصف الخارج مجهول أصلا وجنسا وقدرا؛ فكان ما يقابل البضع من منفعة الأرض مجهولا أيضا جهالة التسمية. ومثل هذه الجهالة تمنع صحة التسمية؛ فيكون لها مهر مثلها، كما لو تزوجها بثوب إلا أن يتيقن بوجود الرضا منها، يكون صداقها منفعة جميع الأرض؛ لأنها لما رضيت به بمقابلة سنين كانت بمقابلة أحدهما أرضى؛ فلهذا لا يجاوز بالصداق أجر مثل جميع الأرض. وأبو يوسف يقول: الانقسام بين البضع ونصف الخارج باعتبار التسمية لا باعتبار القيمة؛ فيتوزع نصفين - كما هو قضية المقاسمة بين المجهول والمعلوم - بمنزلة ما لو أوصى بثلث ماله لفلان وللمساكين، كان لفلان نصف الثلث، فهنا أيضا يكون الصداق منفعة نصف الأرض، والمنفعة مال متقوم في حكم الصداق، فتصح التسمية، ويلزم تسليم منفعة نصف الأرض إليها، وقد عجز عن ذلك لفساد المزارعة؛ فيكون لها أجر مثل نصف الأرض. فإن طلقها قبل الدخول بها، كان لها - في قول أبي يوسف - رحمه الله - نصف المسمى، وهو ربع أجر مثل الأرض. وفي قول محمد - رحمه الله: لها المنفعة لفساد التسمية.

Mas'alah: What is the analogy between a woman marrying without dower and zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4880)

(ألا ترى) أنها لو زوجت نفسها بغير مهر، وجب المهر، ولو مكنت نفسها بعقد فاسد حتى وطئها الزوج، ولم يكن سمى لها مالا وجب المال، فهذا مثله، وهو واجب في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the parties secretly agree on a different dower than stated publicly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4915)

ولو أن رجلا قال لامرأة، ووليها، أو قال لوليها دونها: إني أريد أن أتزوج فلانة على ألف درهم وتسمي ألفين، والمهر ألف، فقال الولي: نعم أفعل، فتزوجها على ألفين علانية كان النكاح جائزا، والصداق ألف درهم إذا تصادقا على ما قالا في السر، أو قامت به البينة؛ لأنهما قصدا الهزل بذكر أحد الألفين، والمال مع الهزل لا يجب وصار ذكر أحد الألفين على وجه الهزل بمنزلة شرط فاسد والشرط الفاسد في النكاح لا يؤثر في أصل العقد، ولا في الصداق، وكذلك الطلاق على المال، والعتاق عليه قال في الكتاب، وكذلك البيع، وهذا الجواب في البيع قول أبي يوسف ومحمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله -، وأما في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، فالبيع فاسد إذا تصادقا على أيهما شاء على تلك المواضعة؛ لأن الألف التي قصد الهزل بها يكون ذكرها شرطا فاسدا، والبيع يبطل بالشرط الفاسد بخلاف النكاح، وفي الرواية الأخرى ما قصد الهزل به فذكره، والسكوت عنه سواء، والبيع صحيح بدون ذكره، وإن تصادقا على الإعراض عن تلك المواضعة كان البيع بينهما بألفين، وإن تصادقا على أنه لم يحضرهما نية فعند أبي حنيفة في إحدى الروايتين: البيع بينهما بألفين لما ذكرنا في المواضعة على أصل البيع، وهذا؛ لأن تصحيح العقد غير ممكن إلا بجميع المسمى

فيه، وعند الإطلاق يجب المضي إلى تصحيح العقد وعندهما البيع منهما بألف، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وإن اختلفا في البناء، فعند أبي حنيفة البيع بينهما بألفين وعندهما على قياس المواضعة في أصل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified camels as dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=775)

فقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب النكاح: إذا تزوجها على إبل سائمة بغير عينها، فالوجه في المسألة أن الإبل لم تكن معينة عند العقد إلا أن بعد ما عينها التحقت بالمعين وقت العقد كأن العقد من الابتداء ورد عليها، وإنما التحقت بالمعين وقت العقد ضرورة أنها لو لم تلتحق بالمعين وقت العقد (135ب1) وجب على المرأة بالطلاق قبل الدخول مثل ما يجب على الزوج عند العقد، ولا وجه إليه؛ لأنه وقع التفاوت بين مثل نصف المقبوض وبين المقبوض؛ لأن الحيوان ليست من ذوات الأمثال. وكذا يقع التفاوت بين نصف المقبوض وقيمته، والتحرز عن هذا التفاوت ممكن بإيجاب نصف المقبوض وإلحاق المقبوض بالمعين وقت العقد، فألحقنا المقبوض بالمعين وقت العقد، فأوجبنا رد نصف المقبوض بخلاف ابتداء العقد؛ لأن الاحتراز عن هذا التفاوت في ابتداء العقد بإيجاب المعين غير ممكن إذ ثبت حالة العقد غير معين، فأما بعد الطلاق تعين المقبوض بالقبض فأمكن إيجاب نصفه تحرزا عن التفاوت، وإذا أوجب عليها رد نصف المقبوض صار غير مال الزكاة مستحقا عليها، وهذا بخلاف الدراهم؛ لأن الدراهم بالتعيين لا تلتحق بالمعين وقت العقد، وكيف تلتحق وإن تعيينها وقت العقد لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the agent specifies an unauthorized dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1040)

ثم القياس أن لا يجوز هذا النكاح؛ لأنه صار مخالفا بتسمية ما لم يؤمر بتسميته، فكأنه أمر بالتزويج بألف فزوجه بألفين، وفي الاستحسان يجوز النكاح لأنه لم يخالف ما أمر به نصا فإنه كما لم يؤمر بتسمية العبد لم يدعيه أيضا، ولكن امتنع صحة التسمية في حق العين لما ذكرنا، وذلك لا يمنع جواز النكاح، كما لو

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower belonging to a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1041)

تزوج امرأة على عبد الغير فإنه يصح العقد وإن لم تصح التسمية في حق العين حتى لا يجب التسليم للعين متى لم يرض به صاحب العين كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling when the father and daughter are in a different city and the husband demands the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1057)

وإن كان الأب إنما قدم الزوج إلى قاضي الكوفة والخصومة بينهما على ما وصفنا (قال) الأب: ابنتي بالبصرة وثمة كان عقدة النكاح؛ أو قال: كانت ابنتي بالكوفة إلا أنها

انتقلت إلى البصرة فأنا أسلمها إليه بالبصرة فإن الأب لا يجبر على حملها إلى الكوفة، ولكن يقال للزوج: ادفع المهر إلى الأب واخرج إلى البصرة مع الأب وخذ المرأة هناك من الأب، فقد ذكرنا قبل هذا أن إحضار المرأة ليس بشرط لتسليم المهر. فإن اتهم الزوج الأب بما قلنا من قبل، فالقاضي يأمر الزوج أن يأخذ من الأب كفيلا بالمهر على أنه إن سلم الأب البنت بالبصرة يرى الكفيل، فإذا أتى البصرة وسلم الأب البنت إليه يرى الكفيل والأب، وإن عجز عن تسليم البنت إليه يخاصم الكفيل ويستوفي حقه منه فيعتدل النظر من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower for his minor son's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1059)

في شرح «الكافي» وفي «أدب القاضي» للخصاف في باب في نكاح الصغيرة: وإن كان هذا الضمان من الأب في مرض موته كان باطلا، وإذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر، وكان ذلك في صحته جاز، ومعناه: إذا قبلت المرأة الضمان، وإذا أدى الأب ذلك إن كان الأداء في حالة الصحة لا يرجع على الابن بما أدى استحسانا إلا إذا كان شرط الرجوع في أصل الضمان، وفي «المنتقى» عن محمد رحمه الله: إذا أشهد عند الأداء أنه يرجع به في مال أبيه فله أن يرجع، وإن لم يشهد على الرجوع حين ضمن. وذكر إبراهيم هذه المسألة في «نوادره» ووضعها فيما إذا كبر الابن وأدى الأب وأشهد عند الأداء، وذكر الجواب على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when a mother marries her minor daughter and receives the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1060)

امرأة زوجت ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم أدركت فإن كانت الأم وصيتها فللبنت أن تطالب أمها بالصداق دون الزوج، وإن لم تكن وصيتها فلها أن تطالب زوجها، والزوج يرجع على الأم؛ لأنها قبضت وليس لها حق القبض، وكذا هذا الجواب في سائر الأولياء سوى الأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on the interaction between verbal specification and physical indication in marriage dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1097)

عن محمد عن أبي حنيفة رحمها الله: أن يجب مهر المثل لأنه.... التسمية مسقط حكم التسمية أصلا، وعن محمد رحمه الله: أن لها المشار إليه، وفي رواية أخرى عنه أن لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a husband and wife who denies the marriage, involving an increase in dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1105)

وفي نكاح «المنتقى» : رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد، ثم إن الزوج مع المرأة

اصطلحا على أن أعطاها ألف درهم على أن أجازت له النكاح الذي ادعى فهو جائز. وكذلك إذا قال لها: أزيدك مائة على أن تقري بالنكاح ففعلت. وإن وجد بينة على أصل النكاح الأول لم يكن له أن يرجع في المائة لأنها بمنزلة زيادة في المهر. والبيع نظير النكاح؛ لأن الزيادة في الثمن صحيحة كالزيادة في المهر.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse dies and there is a dispute over mahr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1111)

ولو مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين ورثة الميت وبين الحي فهذا وما لو اختلفا وهما حيان سواء.

Mas'alah: What are the two scenarios when both spouses die and there is a dispute over mahr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1111)

ولو ماتا فههنا فصلان.

Mas'alah: Why does a single contract not obligate two mahr payments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1136)

وجب بالدخول وجب باعتبار العقد، فإنه لولا العقد كان الواجب هو الحد، والمسمى واجب بالعقد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a husband has consummated marriage with one of two claimants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1155)

وعن أبي يوسف رحمه الله في ا «لإملاء» أنه لا شيء عليه؛ لأن المقضي له مجهول وعن محمد رحمه الله أنه يقضى عليه بجميع المهر؛ لأن النكاح لم يرتفع بجحوده فوجب القضاء بجميع المهر للتي صح نكاحها، وإن كان دخل بإحداهما كان لها المهر المسمى وهي امرأته؛ لأنه صار مهرا بأولية ملك نكاح الموطوءة حكما للإقدام على الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the husband in a mahr dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1200)

القول قوله،

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the house without permission regarding her mahr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1250)

وكان الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفتي بأن الأمر لا يصير في يدها من غير تفصيل وكان يقول: خروجها من البيت جناية إذ ليس لها ولاية الخروج عن بيت الخروج بغير إذن الزوج لمنع نفسها منه لأجل أنها يمكنها منع نفسها عنه في بيته والأول أصح، فقد ذكر القدوري رحمه الله في «شرحه» في كتاب النكاح: وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها جميع المهر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives something not customarily given as mahr or sends money claiming it is maintenance?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1550)]

قال شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله: هذا إذا كان المؤدي شيئا يعطى في المهر عادة، وأما إذا كان شيئا لا يعطى في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما أشبهه ذلك لا يقبل قول الزوج؛ لأن الظاهر يكذبه وكذلك إذا بعث إليها دراهم، فقال: هي نفقة، وقالت المرأة: هدية. فالقول قول الزوج لما بينا.

Mas'alah: How does a husband's admission of marriage prohibition affect the wife's mahr and maintenance?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1566)]

ومعنى هذه المسألة أن الزوج أدعى فساد النكاح الأصل، أو أقر بالحرمة وأسند الحرمة إلى الزمان الماضي، وهذا لأن الزوج أقر على نفسه بالحرمة وعليها يسقط المسمى،

والنفقة فيصدق في حق نفسه لا في حقها والله أعلم.

Mas'alah: Why does the dower fall due when separation occurs before consummation due to the wife owning part of her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1772)

من قبلها قبل الدخول وهو تملكها شيئا من رقبة زوجها، ومثل هذه الفرقة توجب سقوط الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower with a condition about future wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2472)

في «فتاوي أبي الليث» امرأة قالت لزوجها: وهبت منك مهري على أن كل امرأة تتزوجها تجعل أمرها بيدي فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the need to distinguish between the ruling on dower and the ruling on a sold item regarding increases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2663)

فهذا القائل يحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الصداق على مذهب محمد

رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the wife's death according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2692)

وعلى هذا الخلاف إذا زاد الزوج في مهر المرأة بعد موتها وعلل لأبي حنيفة وقال: أن الزيادة تثبت للحال ربحا وبيعا لا أصلا ومقصودا، ثم بعد الالتحاق بأصل العقد يثبت المقابلة بين الزيادة والمبيع ويثبت لهذه الزيادة حصة من الثمن ولما كان هكذا يراعي قيام المبيع وكونه محلا للمقابلة حالة العقد لا حالة الزيادة.

Mas'alah: What is the distinction between giving a house as dower initially versus as a substitute for dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3082)

فرق (بين) هذا وبينما إذا قال لها: صالحتك من مهرك على هذه الدار، أو قال: مما وجب لك من المهر.

Mas'alah: What is the legal distinction between making a house the dower initially versus making it a substitute for dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3082)

والفرق: أن في الفصول الثلاث جعل الدار مهرا ابتداء لا بدلا عن المهر، فإنه قال: فرضتك داري هذه مهرا جعلت لك داري هذه مهرا ولم يقل: جعلت لك داري بدلا

Mas'alah: What is the ruling on dividing the dower when a man marries two women, one lawful and one unlawful?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3158)

أصله: إذا تزوج امرأتين على ألف درهم إحداهما تحل له والأخرى لا تحل له.

Mas'alah: Is the presence of the woman required when the father claims her dower from the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3746)

ذكر الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» : رجل قدم رجلا إلى القاضي، وقال إني زوجت أمتي هذا على صداق كذا بأمرها وهي بكر، وأنا أريد صداقها، فإن أقر الزوج بالنكاح والمهر ولم يدع الدخول بها، فالقاضي يأمر الزوج أن يدفع المهر إلى الأب، ولا يشترط إحضار المرأة عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول. وقال زفر: يشترط حضرتها، وهو قول أبي يوسف آخرا، والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن العادة الظاهرة فيما بين الناس أن الزوج يسلم الصداق أولا، ويجهز الولي المرأة بذلك، ثم يسلمها مع جهازها إلى الزوج، فصار الزوج راضيا بتأخير تسليم المرأة، فلا معنى لاشتراط إحضارها.

Mas'alah: How are the benefits of sexual relations considered as a valid countervalue for dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4027)

فإن قيل: منافع البضع كيف تصلح عوضا عن المهر، وإن المهر عين مال، ومنافع البضع ليست بعين مال؟ (بدليل أنه يثبت الحيوان دينا في الذمة بدلا عنها) قلنا: منافع البضع حالة الدخول في الملك أعطي لها حكم المال شرعا، بدليل أن الشرع جوز للأب أن يزوج ابنه الصغير امرأة بمهر مثلها من مال الصغير، والوالد لا يملك إزالة ملك الصغير إلا بعوض يعدله، ألا ترى أنه لو خالع ابنته الصغيرة بمالها لم يجز، وإن كان المسمى مثل مهر مثلها، فلما جوز الشرع للأب النكاح لابنه الصغير علمنا أن منافع البضع اعتبرت مالا عند الدخول في الملك، فصلحت عوضا هذا إذا كان مهر مثلها مثل المسمى أو أكثر.

Mas'alah: What is the liability when the dower named exceeds the standard dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4027)

أما إذا كان مهر مثلها أقل من المسمى، بأن كان مهر مثلها ألفا والمسمى ألفين، فإنهما يضمنان ألف درهم للزوج؛ لأنهما أتلفا على الزوج قدر ألف درهم من غير عوض.

Mas'alah: How is a marriage dower of a house interpreted in different regions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4108)

وقد نص محمد رحمه الله في النكاح: إذا تزوج امرأة على بيت، فلها جهاز بيت وسط مما تجهز به النساء، قالوا وهذا هو المتعارف فيما بين أهل الأمصار في تلك الديار، فإنهم يعنون بذلك الغرف، وفي البادية يتعارفون بيت الشعر، وفي دعوى الغصب وأشباهه إن كانت الدعوى بسبب الاستهلاك أو القرض أو بسبب الثمنية لا يحتاج إلى الإحضار.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of dower before possession compared to purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4143)

ويجوز التصرف في الصداق قبل القبض، بخلاف الشراء فإن لم يترجح جانب النكاح لا أقل من أن يثبت المساواة.

Mas'alah: How is the proper dower (mahr al-mithl) determined when the parties disagree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4532)

تساوي أختها هذه في الحسن والجمال، والسن والمال، والحسب والبكارة. إنما ذكرنا هذه الأشياء؛ لأن المهر يختلف باختلاف هذه الأشياء، ويذكر أيضا أن أخت موكلته هذه مقيمة بهذه البلدة التي موكلته فيها؛ لأن المهر يختلف باختلاف البلدان، فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه الدراهم، أو الدنانير إلى هذا الذي حضر لابنته موكلته هذه، وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك، فسئل إلى آخره. وإن لم يكن لها

أخت ينظر إلى امرأة أخرى من نساء عشيرة الأب، من بقي مثلها في الحسن والجمال والسن والبكارة، ويشترط أن تكون تلك المرأة من بلدها أيضا كما ذكرنا، وإن لم يوجد من قوم أبيها امرأة بهذه الأوصاف يعتبر مهر مثلها من الأجانب في بلدتها، ولا تعتبر بمهر مثلها من قوم أمها هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في أول باب المهور، وذكر رحمه الله أيضا في مسألة اختلاف الزوجين في المهر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز تقدير مهر مثلها بأقرانها من الأجانب، فكان المذكور في أول باب المهور قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on valid seclusion (khalwa) completing the dower?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=521)

فيه أن الخلوة الصحيحة كالدخول في إيجاب تكميل الصداق لأنه ترك مسيسها باختياره فقام مقام المماسة منه لها وإليه ذهب جماعة من وجوه الصحابة والخلفاء منهم عمر وعلي وقد روى عن زرارة بن أوفى أنه قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة ويروي عن زيد بن ثابت ما يدل أنه كان هذا مذهبه فإن قيل إنما قضى زيد لدعواها المسيس قلنا مجرد دعواها ليس بحجة لو لم تكن الخلوة موجبة ولا يعلم مخالف من الصحابة إلا ما روي عن ابن عباس من قوله إذا أنكح الرجل ففوض إليه فطلق قبل أن يمس فليس لها إلا نصف الصداق. وهو محتمل للتأويل وهو مذهب أكثر فقهاء الأمصار منهم أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد والثوري ومتبعوهم فإن قيل هذا مخالف لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} قيل الذين

ذهبوا إلى تكميل الصداق أعلم بتأويل القرآن وفي خلافهم تجهيل لهم ونعوذ بالله من ذلك مع أن في اللغة يجوز تسمية من يمكنه إيقاع المسيس باسم المسيس وإن لم يمس كما سمي ابن إبراهيم أما إسحاق وإما إسمعيل ذبيحا وإن لم يذبح. 1 كذا.

Mas'alah: Is a person believed regarding dower in original marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=146)

وفي نكاح الأصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل خلاصة

Mas'alah: What is the counterargument regarding the dower of a wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1224)

5368 - قلنا: يبطل بمهر امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband being exclusively liable for the dower despite mutual enjoyment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1466)

6544 - فإن قيل: قد حصل لها الاستمتاع به كما حصل له الاستمتاع بها، ثم اختص هو بوجوب المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the dower due to the wife's compensable benefits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1466)

6545 - قلنا: لأن منافع الزوج غير مقومة في الوطء، فلم يضمن قيمة ما ليس بمقوم ومنافعها مقومة فلذلك ضمنها وإن اشتركا في الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the dower and khul' compensation before possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2386)

مسألة 600 التصرف في المهر، وبدل الخلع قبل القبض 11626 - قال أصحابنا: يجوز التصرف في المهر، وبدل الخلع قبل القبض. 11627 - وقال الشافعي: عن كان عينا لم يجز قولا واحدا. 11628 - لنا: أنه حالة لو هلك المهر لم يؤثر في العقد؛ فجاز التصرف فيه من كل وجه، أصله: بعد القبض. 11629 - ولأنه مملوك بسبب لا ينفسخ بهلاكه، كالمملوك بالميراث، والمهر ليس يعقد عليه عقد النكاح، وإنما يعقد عليه عقد هو التسمية [، ولهذا يصح العقد دون التسمية] ؛ ثم يسمى المهر، فإذا هلك انفسخ العقد عليه الذي هو التسمية ووجب الرجوع إلى مهر المثل عندنا. 11630 - قالوا: وصف غير مسلم. 11631 - قلنا: التسمية في النكاح يريد البدل، فأما أن يكون عقدا عن النكاح: فلا؛ ألا ترى: أن البدل المملوك في العقد في مقابلة المعقود عليه لا يكون مملوكا بغير العقد، وليس إذا انفرد والتسمية عن العقد كان عقدا آخر لكنها ببدل ملحق، كالزيادة في الثمن عندنا. 11632 - قالوا: عقد النكاح لا ينفسخ بهلاك المهر، لكن ينتقل الحق إلى عوضه، كما أن المبيع إذا هلك ينتقل الحق

إلى الثمن؛ فلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the dower before possession compared to a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2387)

11633 - قلنا: إذا هلك المبيع انفسخ العقد؛ فوجب رد الثمن. فأما أن يكون المبيع انتقل إليه: فلا. وفي مسألتنا: السبب الموجب للمهر بحاله هو العقد، فإذا تعذر تسليم المهر انتقل إلى غيره. 11634 - ولأنه أحد بدلي النكاح؛ فجاز التصرف فيه قبل قبضه، أصله: البضع إذا تصرف فيه بالخلع. 11635 - فإن قيل: الخلع فسخ، فيجوز قبل القبض كما تجوز الإقالة، وبيع المهر تمليك فيصير كبيع المبيع. 11636 - قلنا: إذا خالفها على عوض عن المهر فهو تصرف مبتدأ وليس بفسخ؛ لأن الفسخ إنما يكون بالعوض الذي يقع العقد عليه. 11637 - ولأنه دين وجب لمعنى لا يصير في تمامه القبض في المجلس، فجاز التصرف فيه قبل القبض كقيمة المتلفات. 11638 - ولأنه مملوك بسبب لا تقف صحته على تسمية بدل، كالمملوك بالوصية. 11639 - احتجوا: بأنه غير ملكه ببدل، فلا يجوز لمالكه بيعه قبل القبض، أصله: ما ينقل إذا ملك بالشراء. 11640 - قلنا: المعنى في المبيع أنه لا يؤمن فساد العقد بهلاكه، فلم يستقر الملك فيه، وفي المهر بخلافه. * * *

Mas'alah: How does the husband's option affect the dower's status as a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2640)

13190 – ولأن الثابت في الذمة هو الذي يلزم من عليه الحق تسليمه مع بقاء العقد، والمهر يخير فيه الزوج عندنا، إن شاء سلمه، وإن شاء [رجع بفعله] عن حقه، فكيف يسلم ثبوته في الذمة على الإطلاق، والمعنى في الثياب: أن مقدارها يعرف.

Mas'alah: Can animals be valid consideration in marriage, kitaba, and blood money settlement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2640)

13191 – قالوا: جنس معلومة، فصح أن يكون الحيوان عوضا لأن الذمة فيه أمثلة الأنكحة، والكتابة، والصلح من دم العمد، والخلع.

Mas'alah: What is the evidence for mahr al-mithl in a defective marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2727)

13689 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (لها مهر مثلها بما استحل من فرجها) .

Mas'alah: Does the owner's permission for the cause of intercourse remove the obligation of mahr from the one who has intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2727)

13692 – ولأن إذن المالك في سبب الوطء لا يسقط المهر عن الواطئ، كالنكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the analogy regarding mahr for coerced and consensual intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3282)

16354 - ولأن كل وطء يجب به المهر استوي فيه الإكراه والطوع، كالوطء للنكاح الفاسد.

Mas'alah: Does a coerced insane person owe mahr while a consenting one does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3282)

16355 - ولا يلزم المجنون إذا أكره عاقلة على الوطء فوجب عليه المهر. وإن طاوعته لم يجب. لأنا لم نوجب إذا طاوعت من غير استدعاء، وإنما سقط المهر إذا استدعته، فالحكم يختلف بالاستدعاء وغيره، لا يختلف بالطوع والإكراه. ولأنه وطء وجب [به] الحد عليه فلم يجب عليه المهر لها، أصله إذا طاوعته.

Mas'alah: Why is the guarantor liable for damages when the wife initiates separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3284)

16375 - وإنما يجب الضمان لأنه (فوت) عليه ضمانا، فجاز أن يتخلص منه بوقوع الفرقة بفعل المرأة. وهذا معنى غير الوطء، ألا ترى أنه بالرضاع على وجه الفساد ثبت الرجوع لتفريق المهر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a woman coerced into an invalid marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3287)

16392 - قلنا: إذا وطئها بنكاح فاسد مكرهة أو (باذلة) فلها المهر. وإن اختلفت صفتها [كذلك لا يمنع أن يسقط المهر في المطاوعة وإن اختلف صفتها] .

Mas'alah: What is the ruling on the father being authorized by custom to receive the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4226)

مأذونا من جهتها بالعرف.

Mas'alah: Why is marriage valid without specifying a dower, unlike a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4266)

21117 - وأما النكاح فصحته لا تقف على تسمية وعوض فتنافي غرض الزوج والمرأة في العوض لا يمنع انعقاده.

Mas'alah: What is the difference between mahr and nafaqa in terms of assessment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5293)

25875 - قالوا: مقصود بعقد النكاح فإذا اعتبر بأحد الزوجين لم يعتبر بالآخر أصله مهر المثل. 25876 - قلنا: المهر بدل بضعها، فاعتبر بقيمة البدل دون غيره. والنفقة

ليست بعوض وإنماهي للكفاية فكانت بحسب الكفاية.

Mas'alah: Does delaying the dower affect the wife's right to withhold herself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5306)

25979 - ولأن حبس اليد يؤثر فيه تأخير توفية العوض مع القدرة عليه، وهو إذا تزوجها ولم يعطها المهر فجاز أن يؤثر/ فيه تعذر الإنفاق وجنس الملك لا يزول بتركه الإنفاق مع القدرة وكذلك مع العجز.

Mas'alah: When do the dower and compensation for injury combine in cases of intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5626)

27379 - قلنا: بموجبه لأن الموجب وأرش الإفضاء يجتمعان عندنا إذا وطئها بشبهة، والخلاف إذا وطئها بإذنها.

Mas'alah: What is the evidence that no mahr is due when intercourse destroys the function of a body part?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5627)

27383 - والدليل عليه أن الوطء فعل تتلف به منفعة العضو فلا يجب به مهر كما لو أفضاها بحجر.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when divorce occurs before consummation and the dower was fixed after the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=625)

وأما أبو يوسف: فإنه لا يجعله رهنا بها حتى إذا هلك الرهن يهلك بغير شيء، والمتعة باقية عليه، فلا يكون وجوبها بطريق البدل عنده بل يوجبها ابتداء بظواهر النصوص التي ذكرنا أو يوجبها بدلا عن البضع بالاستدلال بنصف المسمى في نكاح فيه تسمية، والثاني أن يكون قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر، وإنما فرض بعده، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأخير، وكان يقول: أولا يجب نصف المفروض كما إذا كان المهر مفروضا في العقد، وهو قول مالك، والشافعي، واحتجوا بقوله عز وجل {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أوجب تعالى نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول مطلقا من غير فصل بين ما إذا كان الفرض في العقد أو بعده؛ ولأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد. ثم المفروض في العقد يتنصف، فكذا المفروض بعده، ولهما قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن} [الأحزاب: 49] أوجب المتعة في المطلقات قبل الدخول عاما، ثم خصت منه المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية عند وجوده، فبقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه عند وجوده على أصل العموم، وقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] أي: ولم تفرضوا لهن فريضة لما ذكرنا فيما تقدم، وهو منصرف إلى الفرض في العقد؛ لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف هو الفرض في العقد لا متأخرا عنه، وبه تبين أن الفرض المذكور في قوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن

تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] منصرف إلى المفروض في العقد؛ لأنه هو المتعارف، وبه نقول إن المفروض في العقد يتنصف بالطلاق قبل الدخول؛ ولأن مهر المثل قد وجب بنفس العقد لما ذكرنا فيما تقدم، فكان الفرض بعده تقديرا لما وجب بالعقد، وهو مهر المثل، ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول، وتجب المتعة، فكذا ما هو بيان وتقدير له إذ هو تقدير لذلك الواجب. وكذا الفرقة بالإيلاء، واللعان، والجب، والعنة، فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، فتوجب المتعة؛ لأنها توجب نصف المسمى في نكاح فيه تسمية، والمتعة عوض عنه كردة الزوج، وإباية الإسلام، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة، فلا متعة لها؛ لأنه لا يجب بها المهر أصلا، فلا تجب بها المتعة.

Mas'alah: Does a woman who chooses herself before consummation in a marriage without dower specification receive mut'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=625)

والمخيرة إذا اختارت نفسها قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، فلها المتعة؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج؛ لأن البينونة مضافة إلى الإبانة السابقة، وهي فعل الزوج.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for mut'ah being clothing rather than a fixed monetary amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=626)

(ولنا) قوله تعالى في آية المتعة {متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة: 236]

، والمتاع اسم للعروض في العرف؛ ولأن لإيجاب الأثواب نظيرا في أصول الشرع، وهو الكسوة التي تجب لها حال قيام النكاح والعدة، وأدنى ما تكتسي به المرأة، وتستتر به عند الخروج ثلاثة أثواب، ولا نظير لإيجاب الثلاثين، فكان إيجاب ما له نظير أولى، وقول عبد الله بن عمر دليلنا؛ لأنه أمره بالكسوة لا بدراهم مقدرة إلا أنه اتفق أن قيمة الكسوة بلغت ثلاثين درهما، وهذا لا يدل على أن التقدير فيها بالثلاثين.

Mas'alah: What dower is owed when a child is born within six months of marriage and lineage is established?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=873)

ثم إذا جاءت به لستة أشهر من وقت النكاح حتى يثبت النسب يجب على الزوج مهر كامل. كذا ذكر في ظاهر الرواية؛ لأنها صارت في حكم المدخول بها وذكر أبو يوسف في الأمالي أن القياس أن يجب عليه مهر ونصف مهر، نصف مهر بالطلاق قبل الدخول، ومهر كامل بالدخول، ووجهه أن يجعل الطلاق واقعا كما تزوج فيجب نصف مهر لوجود الطلاق قبل الدخول ثم يجعل واجبا بعد الدخول بناء على أن عنده أن الطلاق غير واقع؛ لأنه يرى أن تعليق النكاح بالملك لا يصلح كما هو مذهب الشافعي فيجب المهر بهذا الوطء ويثبت النسب؛ لأن المسألة مجتهد فيها فلا يكون فعله زنا إلا أن أبا حنيفة استحسن وقال: لا يجب إلا مهر واحد؛ لأنها كالمدخول بها من طريق الحكم فيتأكد المهر.

Mas'alah: What is the analogy from marriage regarding an increase in dower after possession and its effect on halving?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1417)

وأصل المسألة في النكاح إذا ازداد المهر زيادة متصلة متولدة من الأصل بعد القبض ثم ورد الطلاق قبل

الدخول أنها هل تمنع التنصيف؟ عندهما تمنع، وعليها نصف القيمة يوم قبضت، وعنده لا تمنع

Mas'alah: What is the ruling on imposing dower for ifda' without gratification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2049)

وقال بعض مشايخنا لا وجه لإيجاب المهر في هذا الفصل؛ لأن وجوبه متعلق بقضاء الشهوة ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on equating ifda' with a tool to ifda' without a tool for dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2049)

وقال بعضهم يجب ويلحق غير الآلة بالآلة تعظيما لأمر الأبضاع كما ألحق الإيلاج بدون الإنزال بالإيلاج مع الإنزال في وجوب الحد وغيره من الأحكام مع قيام شبهة القصور في قضاء الشهوة تفخيما لشأن الفروج، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a husband causing ifda' to his wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2049)

هذا إذا كانت المرأة أجنبية (فأما) إذا كانت زوجته فأفضاها فلا شيء عليه سواء كانت تستمسك البول أو لا تستمسك في قولهما.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=346)

)

Mas'alah: Is the marriage annulled when spouses take oaths over the dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

(ولا يفسخ النكاح) لأن يمين كل منهما يبطل ما يدعيه صاحبه من التسمية فيبقى العقد بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح إذ المهر تابع فيه بخلاف البيع فإن عدم تسمية الثمن يفسد كما مر في البيوع ويفسخه القاضي قطعا للمنازعة بينهما

Mas'alah: Can a father recover the half dower paid from his son who raped his wife before consummation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

رجل وطئ امرأة أبيه كرها وقال علمت أنها علي حرام وتعمدت إفساد النكاح وكان ذلك قبل أن يدخل الأب بالمرأة فوجب للمرأة على الأب نصف المهر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع الأب على الابن بما ضمن لأنه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا،

Mas'alah: Can a father recover the half dower from his son who kissed his wife with desire intending to spoil the marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

ولو أن الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت إفساد النكاح على الأب وجب على الأب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لأنه أكد ما كان على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of full dower when moving to the second set of rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=453)

[فتح القدير] الأول فانتقل إلى الثاني فخرجت لا يلزمه كمال المهر لعدم صحة الخلوة كما إذا كان ذلك في الظهر

Mas'alah: What happens if a wife purchases her husband or his property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1277)

ولو اشترت زوجها أو شيئا منه فسد النكاح ويسقط المهر، كما لو داين عبدا ثم اشتراه سقط الدين لأنه لا يثبت للمولى على عبده دين

Mas'alah: What is the ruling on two mahr obligations when a man commits zina then marries the same woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1676)

وعن محمد: لو أن رجلا زنى بامرأة ثم تزوجها في تلك الحالة، فإن لبث على ذلك لم ينزع وجب مهران مهر بالوطء ومهر بالعقد وإن لم يستأنف الإدخال لأن دوامه على ذلك فوق الخلوة بعد العقد وقد تقدم.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against combining dower and maintenance as dual compensations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1925)

ولنا أن المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلها المهر دون النفقة. [فتح القدير] أولاحتباسها لاستيفاء المنفعة المقصودة من التزويج: أعني الوطء أو دواعيه، أو لاحتباسها مطلقا لا يجوز الأول لأن إيجابها بسبب ملك كامل لا يستلزم إيجابها بسبب ملك ناقص، إذ ليس هو في معناه إلا أن يكون إيجابها في الكامل لمعنى

تضمنه وهو موجود في الناقص فتجب فيه لذلك المشترك لا للملك، ولو عين ذلك المشترك لكان احتباسها على أحد الأوجه التي ذكرناها وسنوردها وجها وجها، وأيضا عوض الملك هنا المهر فلا تكون النفقة أيضا عوضا وإلا اجتمع عن المعوض الواحد عوضان، ولا يمكن جعل العوض الواحد مجموع المهر والنفقة كما لو تزوجها على ألف وعبد لأن الملك معوض يثبت جملة وهو تمام العلة لعوضه فلا بد من كون عوضه يثبت أيضا كذلك وذلك المهر دون النفقة لأنها تجب شيئا فشيئا، ولو كانت جزءا من العوض لزم جهالة أي العوضين فإنما تجب بحادث شيئا فشيئا وهو الاحتباس نظرا إلى بقائه وهذا طريق المصنف، وعلى هذا يجب أن يقول النفقة في المرقوقة أيضا جزاء الاحتباس لما هو من مقاصد ذلك الملك من الاستخدام الذي من جملته الوطء إن أمكن لا للملك وهذا حق؟ ألا يرى أنه لا نفقة للآبق مع قيام الملك ولا يجوز الأخير لانتقاضه بالناشزة، وأما الثاني فهو العلة لظهور أثره في حق القاضي والمفتي والعامل على الصدقات ومن تقدم، وإنما لم نقل فتعين الثاني عقيب إبطال الأقسام لئلا يكون مبرأ، فلما أثبتنا المناسبة بظهور الأثر لم يبق إلا صورة السبر وإنما هو في الحقيقة إثبات عليه ما عيناه بظهور أثره وإبطال ما عينوه.

Mas'alah: When is the dower obligatory after a claim of marriage following a confession of zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2333)

واعلم أن وجوب المهر هو فيما إذا كانت الدعوى قبل أن يحد المقر، فإن حد ثم ادعى الآخر النكاح لا مهر لأن الحد لا ينقض بعد الإقامة.

Mas'alah: Is slight ignorance tolerated in the dower but not in the time of payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3026)

وإنما يرد هذا إذا قيل الجهالة اليسيرة متحملة في الصداق كجهالة الوصف فيورد عليه النقض بعدم تحمله جهالة هذه الآجال ويجاب بما ذكر. وقوله (لاختلاف الصحابة)

Mas'alah: What is the ruling on a husband marrying a slave woman and then a free woman using the slave as dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3625)

قال في الزيادات فيمن تزوج أمة ثم حرة على رقبتها فأجاز مولاها فإنه تصير الأمة مهرا للحرة ولا يفسد النكاح وإن ثبت الملك للزوج فيها؛ لأن ملكه غير مستقر حيث ينتقل منه إلى الحرة فكذلك هاهنا انتهى. قال صاحب العناية بعد ذكر هذا الجواب: وفيه نظر؛ لأنه يخالف إطلاق قوله - صلى الله عليه وسلم - من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه الحديث انتهى. أقول: الجواب عن هذا النظر

Mas'alah: Does the establishment of dower necessarily imply the initial existence of marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3796)

وأما الثاني فلأن المهر وإن لم يستلزم قيام النكاح في البقاء ولكن يستلزم تحقق النكاح في الابتداء كما لا يخفى.

Mas'alah: Why is the value of the slave-girl given instead of her specific self in dower disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3840)

إلا بالتراضي ولم يوجد فوجبت القيمة

Mas'alah: What is the difference between valid compensation in settlement (sulh) and dower (mahr)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4024)

قال الشراح في شرح قوله: إن ما صالح مسمى فيه صلح هاهنا، ولا ينعكس هذا، أي: لا يقال: كل ما يصلح بدلا في الصلح يصلح مسمى في النكاح؛ فإن هذا العكس غير لازم ولا ملتزم؛ لأن الصلح عن دم العمد على أقل من عشرة دراهم صحيح، وإن لم يصلح ما دون العشرة صداقا، ولأنه لو صالح من عليه القصاص على أن يعفو عن قصاص له على آخر جاز، وإن لم يصلح العفو عن القصاص صداقا؛ لأن كون الصداق مالا منصوص عليه بقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] ، وبدل الصلح في القصاص ليس كذلك، فيكتفى بكون العوض فيه متقوما، والقصاص متقوم حتى صلح المال عوضا عنه، فيجوز أن يقع عوضا عن قصاص آخر، انتهى كلامهم.

Mas'alah: What is the critique of considering a settlement for abandoning a marriage claim as an increase in the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4026)

قال صاحب غاية البيان: وفيه نظر عندي؛ لأنه ضعيف جدا؛ لأن الكلام في دعواها النكاح وصلح الرجل عنه على مال، والصلح عن نكاح على مال عبارة عن ترك النكاح بمال، فكيف يكون ذلك زيادة في المهر، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person specifying a dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4369)

)

Mas'alah: What is the ruling on the excess dower specified by a terminally ill person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4369)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a woman is divorced before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4369)

)

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a settlement (sulh) regarding dower due to gross ignorance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4710)

ما قبضت من الصداق لتفاحش الجهالة. ولا يصلح بدل الصلح عن الدعوى؛ لأنه لا يملك بشيء من العقود.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a man on his hand after cutting it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4876)

قال: (وإذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها، وعلى عاقلتها الدية إن كان خطأ، وإن كان عمدا ففي مالها) وهذا عند أبي حنيفة، لأن العفو عن اليد إذا لم يكن عفوا عما يحدث منه عنده فالتزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه. ثم القطع إذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا،

Mas'alah: What is the ruling on marrying on the hand and its consequences as dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4878)

قال: (ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها) لأن هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل على ما بيناه، وصار كما إذا تزوجها على خمر أو خنزير ولا شيء له عليها، لأنه لما جعل القصاص مهرا فقد رضي بسقوطه بجهة المهر فيسقط أصلا كما إذا أسقط القصاص بشرط أن يصير مالا فإنه يسقط أصلا (وإن كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها، ولهم [فتح القدير] يحتج إلى جوابيهما المذكورين في الشروح المختلين كما

بيناه آنفا (قوله وإذا سرى تبين أنه قتل النفس ولم يتناوله العفو فيجب الدية) قال في النهاية: فإن قلت: لم لم يجب القصاص هاهنا على المرأة مع أن القطع كان عمدا وهو قتل من الابتداء، فإنه لما مات ظهر أن الواجب هو القصاص وهو لم يجعل القصاص مهرا لأن القصاص لا يصلح مهرا لأنه ليس بمال والمهر يجب أن يكون مالا، ولما لم يصلح القصاص مهرا صار كأنه تزوجها ولم يذكر شيئا وفيه القصاص فكذا هنا. قلت: نعم كذلك، إلا أنه لما جعل القصاص مهرا جعل ولاية استيفاء القصاص للمرأة، ولو استوفت المرأة القصاص إنما تستوفي عن نفسها لنفسها، وذلك محال لأن الإنسان لا يتمكن من الاستيفاء عن نفسه لنفسه، لأن الشخص الواحد لا يصلح أن يكون مطالبا للقصاص ومطالبا به فسقط القصاص لاستحالة الاستيفاء، ولما سقط القصاص بقي النكاح بلا تسمية فيجب مهر المثل كما إذا لم يسم ابتداء انتهى. أقول: لا السؤال شيء ولا الجواب. أما الأول فلأن وجه عدم وجوب القصاص هاهنا على المرأة ظاهر من قول المصنف، والقياس أن يجب القصاص على ما بيناه، فإنه إشارة إلى ما ذكره فيما قبل من أن وجوب الدية هاهنا دون القصاص على موجب الاستحسان، فإن صورة العفو أورثت شبهة وهي دارئة للقود فلم يبق محل للسؤال عن لمية عدم وجوب القصاص هاهنا على المرأة، وأما الثاني فلأن القصاص الذي جعل مهرا وجعل ولاية استيفائه للمرأة إنما هو قصاص اليد دون قصاص النفس كما أفصح عنه قول المصنف فيما قبل يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف، وإذا سرى تبين أنه قتل النفس فلم يتناوله ولاية المرأة للعلة التي ذكرها المصنف في عدم تناوله العفو الذي تضمنه التزوج، فبقي السؤال عن وجه عدم وجوب قصاص النفس على المرأة بعد أن تبين أن قطعها صار قتل النفس ولغا ما ذكر في الجواب المزبور، إذ لم يجعل حد ولاية استيفاء قصاص النفس للمرأة قط حتى يلزم من وجوب قصاص النفس عليها استيفاؤها القصاص عن نفسها لنفسها (قوله وإن كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم

Mas'alah: What is Muhammad's objection to Ibn Abi Layla's ruling on recourse for mahr?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=13)

قال محمد: وكيف يرجع عليه في قول ابن أبي ليلى بما أحدث وهو الذي وطئ؟ أرأيت لو باعه ثوبا فخرقه أو أهلكه فاستحقه رجل وضمنه بالقيمة أليس إنما يرجع على البائع بالثمن وإن كانت القيمة أكثر منه؟

Mas'alah: What happens to household goods when one spouse dies?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=500)

فإن مات أحدهما فللحي

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling a marriage claim with her husband via sulh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=383)

وإذا ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع حتى لا يصح له أن يأخذ فيما بينه وبين الله - تعالى - إذا كان مبطلا في دعواه، وإذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها جاز هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها قال: لم يجز وجه الأول أن يجعل زيادة في مهرها وجه الثاني: أنه بذل المال لها لترك الدعوى؛ فإن جعل ترك الدعوى فيها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة، وإن لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى، فلا

شيء يقابله العوض فلم يصح من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on settling with a woman for her to acknowledge marriage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=383)

ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز ذكره في المختار.

Mas'alah: Does a sick wife's statement that she has no dower against her husband discharge him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=453)

ولو قالت المريضة: ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي؛ لأن سبب المهر، وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسألة الأولى لجواز أن لا يكون عليه دين.

Mas'alah: Is the mut'ah gift obligatory for a woman divorced before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=349)

)

Mas'alah: What is the ruling if a woman receives the dower and then gifts it back to her husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=349)

)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on no dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

(و) الرابع (النكاح) بأن قال تزوجتك على أن لا يكون لك مهر كما عرف في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband settling with his wife for her to acknowledge marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1070)

(ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح) جاز وتجعل زيادة في المهر، لأنها تزعم أنها زوجت نفسها منه ابتداء بالمسمى، وهو يزعم أنه زاد في مهرها

Mas'alah: What is the alternative view on settlement when a woman claims marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1070)

(وقيل يجوز) وجهه أن يجعل بدل الصلح زيادة في مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a case of mistaken identity in intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=197)

وعليه المهر

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when marriage is based on injury?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2050)

منها أو على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد، ويرفع عن ال

Mas'alah: What is the dower when a woman is married on the basis of an amputation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قوله: (فمهرها الارش)

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) in marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

قوله: (والمهر على الاصح) أي من روايتين عن محمد لانه من توابع النكاح فكان كأصله.

Mas'alah: What did Umar rule regarding the dower when the curtain is drawn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=634)

وكما حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في المرأة يتزوجها الرجل "أنه إذا أرخى الستر فقد وجب لها الصداق"

Mas'alah: What did the Rightly Guided Caliphs rule regarding the dower and waiting period when the door is closed or curtain is drawn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=637)

وكما حدثنا ابن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا عوف يعني الأعرابي قال: سمعت زرارة بن أوفى في مسجد البصرة يقول: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر، ووجبت العدة" ففي هذا زيادة على ما قبله مما رويناه عن عمر، وعلي وإدخال بقية الخلفاء الراشدين المهديين في القول بهذا القول أيضا وقد روي عن زيد بن ثابت ما يدل على أنه كان يذهب هذا المذهب أيضا

Mas'alah: What is the chapter heading about Qutayla bint Qays whom the Prophet married but died before consummation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=645)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في قتيلة ابنة قيس التي لم يدخل بها بعد

تزويجه إياها حتى توفي عنها

Mas'alah: What is the chapter heading on problematic hadiths regarding gifts, waiting period, and dower before and after marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4550)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحباء، والعدة، والصداق قبل عصمة النكاح وفي ذلك بعد عصمته

Mas'alah: What is the chapter on the hadith of Barwa' bint Washiq and its rulings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5521)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما كان منه في بروع ابنة واشق، وتصحيح أسانيده عنه، وبيان ما فيه من الأحكام

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule regarding a woman whose husband died without fixing a dower or consummating?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5522)

5318 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن عبد الله بن عتبة، وعن أبي حسان، عن عبد الله بن عتبة: "أنه اختلف إلى ابن مسعود في رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يفرض لها،

ولم يدخل بها، فاختلفوا إليه شهرا، ثم قضى أن لها صدقة نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، ثم قال: إن يك صوابا، فمن الله عز وجل، وإن يك خطأ، فمني" ، فقام الجراح، وأبو سنان، فشهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع ابنة واشق الأشجعية، وكان زوجها هلال بن مروان "– [345] – قال أبو جعفر: ولا نعلم أحدا خالف هماما في إسناد هذا الحديث"

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule regarding a woman whose husband died without fixing a dower or consummating?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5523)

5319 – وحدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: "أتي عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها، فترددوا إليه، فلم يفتهم، فلم يزالوا به حتى قال:" إني سأقول برأيي، إني أرى لها صدقة نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث "، فقام معقل بن سنان، فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق الأشجعية بمثل ما قضيت" ، ففرح عبد الله "– [346] –"

Mas'alah: When is a dower obligatory in cases of doubtful intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=805)

وعليه مهر) لأن عليا – رضي الله عنه – قضى بذلك ولأن الوطء في دار الإسلام لا

يخلو عن الحد أو المهر وقد سقط الحد عنه فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب المهر لما ذكرنا إلا في وطء جارية الابن وعلقت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح أو في وطء البائع المبيعة قبل التسليم ذكرها في الزيادات وينبغي أن لا يجب بوطء جارية السيد لأن المولى لا يجب له دين على عبده ولو قيل وجب ثم سقط فمستقيم على ما اختلفوا في تزويج المولى عبده بجاريته ويكون المهر للموطوءة بذلك قضى علي – رضي الله عنه – وكان عمر – رضي الله عنه – يجعله في بيت المال كأنه جعله حق الشرع لما أن الحد حق له وهذا كالعوض عنه والمختار قول علي – رضي الله عنه – لأن الوطء كالجناية عليها وأرش الجنايات للمجني عليه ولو كان عوضا عن الحد لوجب على المرأة لأن الحد ساقط عنها

Mas'alah: What is the ruling on specifying an invalid dower in marriage?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1445)]

بلا تسمية المهر ومع نفيه فكذا إذا سمى مالا لا يصلح مهرا لأن وجوده كعدمه

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man on the basis of her cutting his hand as dower?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1707)]

قال – رحمه الله – (وإن قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده، ثم مات فلها

مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن العفو عن اليد أو عن القطع لا يكون عفوا عما يحدث منه عنده فكذا التزوج على اليد أو على القطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه عنده، ثم إن كان القطع عمدا فهذا تزوج على القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط أولى؛ لأنها لا يمكنها أن تستوفي القصاص من نفسها، فإذا لم يكن مالا لا يصلح مهرا فيجب لها عليه مهر المثل ولا يقال القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون تزوجا عليه؛ لأنا نقول الموجب الأصلي للعمد القصاص لإطلاق قوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وإنما سقط للتعذر، ثم يجب عليها الدية؛ لأن التزوج وإن تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف، فإذا سرى تبين أنه قتل ولم يتناوله العفو فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وذلك في مالها؛ لأنه عمدا والعاقلة لا تتحمله والقياس أن يجب القصاص [حاشية الشلبي] قوله: ولهذا لو عفا الولي عن اليد) أي قطع يده فمات فعفا ولي المقتول عن موجب اليد لا يسقط القصاص. اهـ. (قوله: فجاز استعارته على المسبب) يعني له. اهـ. (قوله: فيعتبر من الثلث كسائر أمواله) ويكون هذا وصية للعاقلة قال الصدر الشهيد وغيره، وهذا لا يشكل عند من لم يجعل القاتل واحدا من العاقلة، أما من جعله واحدا من جملتهم فلا تصح الوصية بقدر حصته من الدية؛ لأنها وصية للقاتل فلا تصح قالوا والصحيح أنها تصح في حق الكل وإن حصلت للقاتل بقدر حصته؛ لأنها لو لم تصح في الابتداء صحت في الانتهاء؛ لأنها لو بطلت في الابتداء كان كلها وصية للعاقلة؛ لأن من أوصى لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له الوصية صار كلها لمن تصح له الوصية كمن أوصى لحي وميت كانت الوصية للحي تصحيحا للوصية فهنا إذا لم تصح للقاتل تعود إلى العاقلة فتسقط عن العاقلة في الابتداء قصرا للمسافة. اهـ. غاية سيأتي معنى هذه الحاشية في كلام الشارح في الصفحة الآتية لكنني بادرت بكتابتها ظنا أنه لم يذكره. اهـ. (قوله: لأنه ليس بمال)

وإنما يحجر من أشرف على الموت عن التصرف في جميع ماله لحق الورثة وما ليس بمال فالصحيح والمريض والقاتل وغير القاتل فيه سواء. اهـ. أتقاني

في النفس على ما بينا، فإذا وجب له الدية ولها المهر تقاصا إن استويا قدرا ووصفا وإن كان أحدهما أكثر رجع صاحبه على الآخر وإن كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على أرش اليد، وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما إذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية واجبة بنفس القتل؛ لأنه خطأ ولا تقع المقاصة؛ لأن الدية على العاقلة بخلاف ما إذا كان عمدا؛ لأن الدية عليها والمهر على الزوج فلا فائدة في استيفاء كل واحد منهما حقه فيتقاصان.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man on the hand and what results from it as dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1708)

قال - رحمه الله - (وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها) ؛ لأن هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال فلا يصح مهرا فيجب مهر المثل كما لو تزوجها على خمر أو خنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman presented as a wife?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2232)

[: هي عرسك، وعليه مهرها [(1)]

Mas'alah: What is the argument that the dower is established by contract and divorce is merely a condition?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3998)

ولقائل أن يقول: المهر يجب بالعقد، والطلاق شرطه، والحكم لا يضاف إليه، وأيضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم، فلا اعتبار له.

Mas'alah: What is the ruling when a woman cuts a man's hand and then marries him on that hand?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4430)

(فإن قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده، ثم مات(1) [(2)] يجب مهر مثلها، ودية يده في مالها إن تعمدت، وعلى عاقلتها إن أخطأت): أي [إن] (3) قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده(4) فهو نكاح: إما على الموجب الأصلي للقطع العمد وهو القصاص في الطرف، فهو لا يصلح مهرا [(5)] (1) قيد بالموت في وجوب مهر المثل؛ لأنه لو لم يمت فتزوجها على اليد صحت التسمية، ويصير أرش ذلك، وهو خمسة آلاف درهم مهرا لها بالإجماع، سواء كان القطع عمدا أو خطأ تزوجها على القطع، أو على القطع وما يحدث عنه أو على الجناية؛ لأنه لما برأ تبين أن موجبها الأرش دون القصاص؛ لأن القصاص لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة، والأرش

يصلح صداقا. ينظر: ((الكفاية)) (9: 189) . (2) قوله: ثم مات؛ قال في ((الكفاية)) (9: 189) : قيد بالموت في وجوب مهر المثل؛ لأنه لو لم يمت فتزوجها على اليد صحت التسمية، ويصير أرش ذلك، وهو خمسة آلاف درهم مهرا لها بالإجماع، سواء كان القطع عمدا أو خطأ تزوجها على القطع، [أو على القطع] وما يحدث عنه أو على الجناية؛ لأنه لما برأ تبين أن موجبها الأرش دون القصاص؛ لأن القصاص لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة، والأرش يصلح صداقا، كذا ذكره الإمام قاضي خان - رضي الله عنه -، والمحبوبي - رضي الله عنه -. (3) سقطت من أ. (4) في ب: يد. (5) قوله: فهو لا يصلح مهرا... الخ؛ قال في ((الكفاية)) (9: 189) تعليلا لعدم الصلاحية: لأنه ليس بمال. فإن قيل: القصاص متقوم في حق من عليه؛ ولذا لو صالح القاتل في مرض موته يصح من جميع المال، فيصلح مهرا كالمنافع، فإنها غير متقومة في ذاتها، ولكنها لما تقومت عند ورود العقد عليها صلحت مهرا. قلنا: القصاص ليس بمتقوم في حق من له، والمهر لا بد أن يتقوم في حق الرجل على الإطلاق، قال الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء:24] .

] [(1)] ، فيجب مهر المثل، وعليها(2) الدية في مالها. وإما على ما هو واجب بهذا(3) القطع وهو الدية، فإنه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف، ثم إذا سرى، ظهر(4) أن اليد غير واجبة فيجب مهر المثل، وإن قطعت خطأ يجب مهر المثل أيضا لهذا، ودية النفس على العاقلة فلا مقاصة هاهنا [(5)] بخلاف العمد. (1) قوله: فهو لا يصلح مهرا؛ لا سيما على تقدير السقوط، فإنه إن لم يصلح مهرا على تقدير ثبوته لا يصلح على تقدير سقوطه بالطريق الأولى، والقصاص يسقط هاهنا، إما بقبولها التزوج؛ لأن سقوطه متعلق بالقبول، فلما قبلت سقط، وإما باعتبار تعذر الاستيفاء، فإنه لما جعل مهرا كأنه استوفى. (2) في ص: وعليه. (3) في ب: لهذا. (4) في ب: تظهر. (5)

قوله: فلا مقاصة هاهنا؛ لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ، والمهر لها، ويرد عليه أن الصحيح أن الدية تجب على القاتل، ثم يتحمل العاقلة، فيكون أصل الوجوب على القاتل، واعتبار هذا يوجب جواز المقاصة، ويجاب عنه: إن عند بعض المشايخ تجب على العاقلة ابتداء، وعند بعضهم يتحمل العاقلة عن القاتل بطريق الحوالة، والحوالة توجب البراءة، فلا تقع المقاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a man on the condition of qisas or diyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4432)

(فإن نكحها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات، ففي العمد مهر المثل، وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها، والباقي وصية لهم، فإن خرج من(1) الثلث سقط، وإلا سقط ثلث المال(2)) ، إنما يجب مهر المثل في العمد؛ لأن هذا تزوج على القصاص، وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل [(3)] ، ولا شيء عليها بسبب القتل؛ لأن الواجب القصاص، وقد أسقطه. (1) في ص و ق: عن، وسقطت من ج. (2) في ق: ثلثه. (3) قوله: فيجب مهر المثل؛ على ما بيناه من أنه ليس بمال، وصار كما إذا تزوجها على خمر أو خنزير، ولا شيء عليها؛ أي لا دية ولا قصاص؛ لأنه لما جعل القصاص مهرا فقد رضي لسقوطه بجهة المهر، كما إذا أسقط القصاص بشرط أن يصير مالا، فإنه يسقط أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on two dowers for fornication and marriage in one act?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=169)

مهران عن فجور ونكاح بفعل واحد 542. ابن سماعة عن محمد في رجل فجر بامرأة فلما خالطها تزوجها ثم تم على جماعها ثم طلقها. قال: يدرأ عنه الحد، وسلزمه مهران، ولا يكون هذا اقل من الخلوة، يعني بالجماع وجب مهر وبالنكاح وجب مهر.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a non-Muslim slave girl who later converts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=412)

جعل مهرها خادما مشركا 1724. قلت: فإن تزوج امرأة على خادم مشركة ودفع إليها فأسلمت الخادم ثم طلقها قبل الدخول؟ قال: يأخذ نصف الخادم.

Sub-topic - Marriage of Slaves and Masters' Authority

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وفي تزويج المولى أمته خلافا لهما.

Mas'alah: Does rescission of a defective sale invalidate the marriage of a slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ؟ المختار نعم. ولوالجية.

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for his slave to marry covering both valid and invalid marriages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1449)

وإذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده، فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد إذنه فوطئها) خلافا لهما،

Mas'alah: Does an agent for an invalid marriage have authority over a valid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1450)

لا يملك الصحيح،

Mas'alah: What happens to a marriage if a father marries his daughter to his mukatab and then dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1452)

ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح) لأنها لم تملك المكاتب بموت أبيها (إلا إذا عجز فرد في الرق) فحينئذ يفسد التنافي.)

Mas'alah: Can a master travel with his slave woman even if her husband objects?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1454)

وله) أي المولى (السفر بها) أي بأمته (وإن أبى الزوج) ظهيرية)

Mas'alah: What happens to a marriage when one spouse owns the other?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1527)

(وإذا ملك أحدهما الآخر) كله (أو بعضه بطل النكاح، ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة أو خرجت الحربية) إلينا (مسلمة ثم خرج زوجها كذلك) مسلما فطلقها في العدة ألغاه الثاني في المسألتين (وأوقعه الثالث) فيهما [رد المحتار] قلت: وهو مأخوذ

من قول الشارح ولذا لا يتصف بصدق أو كذب ولا خبر ولا إنشاء. وفي التحرير: وتبطل عبارته من الإسلام والردة والطلاق، ولم توصف بخبر وإنشاء وصدق وكذب كألحان الطيور. اهـ. ومثله في التلويح، فهذا صريح في أن كلام النائم لا يسمى كلاما لغة ولا شرعا بمنزلة المهمل. وأما فساد صلاته به فلأن إفسادها لا يتوقف على كون الكلام معتبرا في اللغة أو الشرع لأنها تفسد بالمهمل أكثر من غيره، فقد اتضح الفرق بين كلامه وكلام الصبي فافهم. ثم لا يخفى أنه لا حاجة إلى الفرق بينهما في قوله أجزته لأنه لا يقع فيهما، لأن الإجازة لما ينعقد موقوفا، وكل من طلاق الصبي والنائم وقع باطلا موقوفا كما هو الحكم في تصرفات الصبي التي هي ضرر محض كالطلاق والعتق، بخلاف المتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء والنكاح فإنه ينعقد موقوفا، حتى لو بلغ فأجازه صح كما قدمناه قبيل باب المهر. وإنما يحتاج إلى الفرق بينهما في قوله أوقعته فإنه قدم في الصبي أنه يقع لأنه ابتداء إيقاع ولم يجعل في النائم كذلك. وتوضيح الفرق أن كلام الصبي له معنى لغوي وإن لم يلزمه الشرع بموجبه، فصح عود الضمير في أوقعته إلى جنس الطلاق الذي تضمنه قوله لزوجته طلقتك بخلاف النائم فإن كلامه لما لم يعتبر لغة أيضا فكان مهملا لم يتضمن شيئا، فقد عاد الضمير على غير مذكور أصلا فكأنه قال أوقعت بدون ضمير فلم يصح جعله ابتداء إيقاع (قوله أو جعلته طلاقا) كذا عبارة البحر، والذي رأيته في التتارخانية: أو قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا باسم الإشارة كالتي قبلها. قلت: ويشكل الفرق، فإن اسم الإشارة كالضمير في عوده إلى ما سبق فينبغي عدم الوقوع هنا أيضا. وقد يجاب بأن اسم الإشارة لما لغا مرجعه اعتبر لفظ الطلاق المذكور بعده فصار كأنه قال: أوقعت الطلاق أو جعلت الطلاق طلاقا فصح جعله ابتداء إيقاع، بخلاف الضمير إذا لغا مرجعه كما قررناه. وفي التتارخانية: ولو قال أوقعت ما تلفظت به في حالة النوم لا يقع شيء اهـ وهو ظاهر كما مر في طلاق الصبي. (قوله وإذا ملك أحدهما الآخر) يعني ملكا حقيقيا فلا تقع الفرقة

بين المكاتب وزوجته إذا اشتراها لقيام الرق والثابت له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح كما في الفتح شرنبلالية (قوله ألغاه الثاني) أي قال أبو يوسف أن الفرقة وقعت بملك أحد الزوجين صاحبه أو بتباين الدارين فخرجت المرأة من محلية الطلاق، وبالعدة لا تثبت المحلية كما في النكاح الفاسد، قيد بالتحرير والمهاجرة لأن الطلاق قبلهما لا يقع اتفاقا لأن العدة لم يظهر أثرها في حق الطلاق، وإنما يظهر أثرها في حق التزوج بزوج آخر كذا في المصفى. اهـ. ابن ملك على المجمع. [تنبيه] قال في الشرنبلالية: لم يذكر المصنف عكس المسألة الأولى، وهو ما لو حررها بعد شرائه ثم طلقها في العدة والحكم وقوع الطلاق في قول محمد وأبي يوسف الأول. ورجع أبو يوسف عن هذا وقال: لا يقع، وهو قول زفر وعليه الفتوى قاله قاضي خان، فعليه تكون الفتوى على ما مشى عليه المصنف تبعا للمجمع من عدم وقوع الطلاق فيما لو حررته هي بعد شرائها إياه. اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave woman received for marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2705)

وعلى سوم النكاح إلخ) يعني لو قبض أمة غيره ليتزوجها بإذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها جامع الفصولين

Mas'alah: Does marriage of a slave woman rescind upon rescission of a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2827)

(قوله المختار نعم ولوالجية) مخالف لما صرح به في الفتح من عدم الانفساخ، وكذا في الزيلعي وغاية البيان عن التحفة. وقال في المجتبى إلا الإجارة وتزويج الأمة، لكن الإجارة تنفسخ بالاسترداد دون النكاح. وفي التتارخانية عن نوادر ابن سماعة: لو فسخ البيع للفساد وأخذ البائع الجارية مع نقصان التزويج ثم طلقها الزوج قبل الدخول رد البائع على المشتري ما أخذه من النقصان. وفي السراج لا ينفسخ النكاح؛ لأنه لا ينفسخ بالأعذار وقد عقده المشتري وهي على ملكه. وقد نقل في البحر عبارة السراج. ثم قال: ويشكل عليه ما ذكره الولوالجي في الفصل الأول من كتاب النكاح: لو زوج الجارية المبيعة ثم قبضها وانتقض البيع فإن النكاح يبطل في قول أبي يوسف وهو المختار؛ لأن البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الأصل الولوالجية فصار كأنه لم يكن فكان النكاح باطلا. اهـ إلا أن يحمل ما في السراج على قول محمد أو يظهر بينهما فرق. اهـ. ما في البحر، وتبعه في النهر والمنح، وكتبت فيما علقته على البحر أن الفرق موجود؛ لأن كلام الولوالجي فيما قبل القبض، وكلام السراج فيما بعد القبض المفيد للملك ثم رأيت ط نبه على ذلك الفرق، وكذلك نبه عليه الخير الرملي في حاشية المنح حيث قال العجب من ذلك مع أن ما في السراج فيما عقد بعد القبض، وما في الولوالجية قبل القبض كما هو صريح كل من العبارتين فكيف يستشكل بإحداهما على الأخرى، ولئن كان كلام السراج في البيع الفاسد وكلام الولوالجي في مطلق البيع، فقد تقرر أن فاسد البيع كجائزه في الأحكام فتأمل. اهـ. قلت: ويكفينا ما أسمعناك نقله عن كتب المذهب، على أن الظاهر أن كلام الولوالجية لا يمكن حمله على مطلق البيع بل مراده البيع الفاسد؛ لأن البيع الصحيح صورة إما أن ينتقض بالاستحقاق أو بالخيار أو بهلاك المبيع قبل قبضه، ولا فرق في الأولين بين ما قبل القبض وما بعده لعدم الملك أصلا فتخصيصه الحكم بما قبل القبض دليل على أنه أراد البيع الفاسد، فإذا زوجها المشتري قبل القبض ثم فسخ العقد يظهر بطلان النكاح لكونه

قبل الملك، بخلاف ما إذا زوجها بعده؛ لأنه زوجها وهي في ملكه فلا ينفسخ النكاح بفسخ البيع. وأما إذا ماتت الجارية قبل قبضها في يد البائع فقد صرح في متفرقات بيوع البحر عن الفتح بأنه لا يبطل النكاح وإن

كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده (ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما) فيخلفه الوارث به يفتى (و) بعد الفسخ (لا يأخذه) بائعه (حتى يرد ثمنه) المنقود، بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كإجارة ورهن وعقد صحيح، والفرق في الكافي [رد المحتار] بطل البيع (قوله كرجوع هبة) أي رجوع واهب في هبته بقضاء أو بدونه كما في البحر عن الفتح (قوله عاد حق الفسخ) ؛ لأن هذه العقود لم توجب الفسخ من كل وجه في حق الكل فصولين. وكذا لو فسخ البيع بعيب بعد قبضه بقضاء فللبائع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته لزوال المانع، ولو رد بعيب بلا قضاء لا يعود حق الفسخ، كما لو اشتراه ثانيا بحر؛ لأن رده بلا قضاء عقد جديد في حق ثالث (قوله لا بعده) أي لو زال المانع بعد القضاء بالقيمة على المشتري لا يعود حق الفسخ؛ لأن القاضي أبطل حق البائع في العين، ونقله إلى القيمة بإذن الشرع فلا يعود حقه إلى العين، وإن ارتفع السبب، كما لو قضى على الغاصب بقيمة المغصوب بسبب الإباق ثم عاد العبد ذخيرة، ومراده بالقيمة ما يعم المثل (قوله بموت أحدهما) وكذا بالإجارة والرهن كما علمته (قوله حتى يرد ثمنه) أي ما قبضه البائع من ثمن أو قيمة كما في الفتح (قوله المنقود) ؛ لأن المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فتح، والمراد بالمنقود المقبوض احترازا عن الدين (قوله بخلاف ما لو شرى) أي بخلاف غير المنقود كما لو شرى إلخ (قوله كإجارة ورهن) أي فاسدين. اهـ ح. وقوله وعقد صحيح قيل صوابه بخلاف عقد صحيح لما في النهر أما إذا لم يكن الثمن منقودا، كما إذا اشترى من مدينه عبدا بدين سابق

شراء فاسدا وقبضه بالإذن فأراد البائع أخذه بحكم الفساد ليس للمشتري حبسه لاستيفاء ما له عليه من الدين والإجارة الفاسدة، وكذا الرهن الفاسد على هذا بخلاف ما إذا كان العقد صحيحا في الأبواب الثلاثة اهـ. قلت هذا بناء على ما فهمه المعترض وهو غير متعين؛ لأنه يمكن حمل كلام الشارح على وجه صحيح، وهو أن قوله كإجارة ورهن راجع لأصل المسألة، وهو قوله لا يأخذه حتى يرد الثمن المنقود فيكون المراد ما إذا كان بدل الإجارة والرهن منقودين. قال في البحر: أشار المؤلف إلى أنه لو استأجر إجارة فاسدة ونقد الأجرة أو ارتهن رهنا فاسدا أو أقرض قرضا فاسدا وأخذ به رهنا كان له أن يحبس ما استأجره، وما ارتهن حتى يقبض ما نقد اعتبارا بالعقد الجائز إذا تفاسخا. اهـ ونحوه في الفتح، وعليه فقوله وعقد صحيح قصد بذكره أن هذه العقود مثله إذا كان البدل فيها منقودا فإنه إذا كان منقودا لا فرق بين العقد الصحيح والفاسد في ثبوت حق الحبس بعد الفسخ في الكل، بل الفرق بينهما في غير المنقود. قال في جامع الفصولين برمز الخانية: شرى من مديونه فاسدا ففسخ ليس له حبس المبيع لاستيفاء دينه، وكذا لو آجر من دائنه إجارة فاسدة، ولو كان عقد البيع أو الإجارة جائزا فله الحبس لدينه. اهـ، فأفاد أن له الحبس في العقد الجائز إذا كان البدل غير دين بالأولى فافهم (قوله والفرق في الكافي) أي الفرق بين الفاسد والصحيح إذا كان البدل غير منقود حيث يملك الجنس في الصحيح دون الفاسد وهو ما ذكره في كافي النسفي. وحاصله أنه لما وجب للمدين على المشتري مثل الدين صار الثمن قصاصا لاستوائهما قدرا ووصفا فاعتبر بما لو استوفيا حقيقة فكان له حق الحبس، وفي الفساد لم يملك الثمن بل تجب قيمة المبيع عند القبض وهي قبله غير مقررة لاحتمالها السقوط بالفسخ ودين المشتري مقرر، والمقاصة إنما تكون عند الاستواء وصفا فلم يكن له حق

Mas'alah: Does a request to marry a slave-woman prevent a claim of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2932)

لما في الصغرى طلب نكاح الأمة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره إلا إذا وفق، وهل يكفي إمكان التوفيق؟ خلاف سنحققه في متفرقات القضاء.

Mas'alah: What happens to the marriage if the sale is rescinded before possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2963)

(فلو انتقض البيع) قبل القبض (بطل النكاح) في قول الثاني، وهو (المختار) وقيده الكمال بما إذا لم يكن بطلانه بموتها، فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح، وإن بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح

Mas'alah: Why does marriage become void if a sale is rescinded before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2963)

(قوله بطل النكاح) لأن البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الأصل فصار كأن لم يكن فكان النكاح باطلا بحر

Mas'alah: What is meant by the negation of a master marrying his slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=909)

(قوله المراد به) أي بنفي تزوج السيد أمته نفيه مع ثبوت الأحكام المذكورة فلا ينافي كونه مستحسنا مع عدم ثبوت الأحكام المذكورة.

Mas'alah: What other rulings apply to a master marrying his slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=909)

(قوله وغير ذلك) كعدها عليه خامسة، قال في الشرنبلالية، وكذا

Mas'alah: Does the ruling on the father's equipment of a daughter apply to the mother and grandfather?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1000)

لكن هل هذا الحكم المذكور في الأب يتأتى في الأم والجد فلو جهزها جدها ثم ماتت وقال ملكي وقال زوجها ملكها صارت واقعة الفتوى ولم أر فيها نقلا صريحا. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on marrying an orphan's female slave to his male slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

(قوله: لو زوج أمة اليتيم من عبده) أي عبد اليتيم

Mas'alah: What is the exception to the rule that only one who can free a slave can marry him off?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

(قوله: وهذا يستثنى من قولهم. . . إلخ) وكذا يستثنى من قولهم من لا يملك إعتاق العبد لا يملك تزويجه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his female slave to his own slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1005)

أن مستحق المهر غير سيده فلو زوج أمته من عبده اختلفوا فقيل يجب المهر ثم يسقط لأن وجوبه حق الشرع ومنهم من قال: لا يجب وهذا أصح لأن الوجوب، وإن كان حقا لله تعالى فإنما يجب للمولى ولو جاز وجوبه للمولى ساعة لجاز وجوبه أكثر من ساعة كذا في الولوالجية ولم أر من ذكر ثمرة لهذا الاختلاف ويمكن أن يقال إنها تظهر فيما لو زوج الأب أمة الصغير من عبده فعلى قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول أبي يوسف ومن قال بعدم الوجوب أصلا بعدمها، وهو قوله: أما وقد جزم بعدمها في الولوالجية من المأذون معللا بأنه نكاح للأمة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد في كسبه للحال فلو اختلفت المرأة، والعبد في الإذن وعدمه قال في الظهيرية عبد تزوج حرة ثم قال العبد: لم يأذن لي المولى، وقد نقض النكاح هو وقالت المرأة قد أذن يفرق بينهما لإقراره أن النكاح فاسد فيلزمه كمال المهر إن كان قد دخل بها وينصف المهر إن لم يدخل بها ولها نفقة العدة اهـ. وينبغي أن المولى إن صدقها فالمهر في رقبته كلا ونصفا وإلا ففي ذمته ولو تزوج عبد حرتين ثم دخل بإحداهما ثم تزوج أمة ثم أمة فأجاز المولى نكاحهن قال أبو حنيفة يجوز نكاح الحرتين لأنه ليس له أن يتزوج أمة في عدة حرة وقالا يجوز نكاح الأمة الأخيرة لأن عندهما له أن يتزوج الأمة في عدة الحرة لو تزوج أمتين في عقدة ودخل بإحداهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل بإحداهما ثم

أجاز المولى نكاح أحد الفريقين لم يجز نكاح شيء منهن ولو تزوج حرة وأمة ثم حرة وأمة فأجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين، وإن دخل بهن فنكاحهن فاسد الكل من الظهيرية ولم يبين المصنف مهر الأمة وفي البدائع ثم كل ما وجب من مهر الأمة فهو للمولى سواء وجب بالعقد أو بالدخول وسواء كان المهر مسمى أو مهر المثل وسواء كانت الأمة قنة أو مدبرة أو أم ولد إلا المكاتبة، والمعتق بعضها فإن المهر لها اهـ. وفي فتح القدير إن مهر الأمة يثبت لها ثم ينتقل إلى المولى حتى لو كان عليها دين قضي من المهر اهـ. وفي القنية: اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبائع وفي المحيط مسلم أذن لعبده النصراني في التزوج فأقامت المرأة شهودا نصارى أنه تزوجها تقبل لأن المشهود عليه نصراني ولو كان العبد مسلما، والمولى نصرانيا لا تقبل لما عرف اهـ. وفي الظهيرية رجلان شهدا على رجل آخر أنه أعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها أحدهما قال أبو يوسف إن تزوجت قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه اهـ. كأنه لما في زعم الشاهد أنها أمة فلم يجز نكاحه وبعد القضاء خرجت عن ملك صاحبها لأخذه العوض فجاز نكاحه وفي المحيط لو قال لعبده: تزوج على رقبتك فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد أذن مولاها جاز لأن الملك في رقبته يثبت لمولاها فلا يمنع الجواز ولو تزوج حرة أو مكاتبة فالنكاح فاسد لأنه لو صح يثبت الملك للمنكوحة في رقبته مقارنا للعقد وأنه مفسد له إذا طرأ فإذا قارن أولى أن يمنع جوازه فلو كان العبد مكاتبا أو مدبرا صح النكاح لأنهما لا يحتملان النقل من ملك مولاهما ويكون المهر القيمة

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a female slave and the difference of opinion regarding its obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1005)

[منحة الخالق] بدون رضا المرأة وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون إذا باعه بدون رضا الغرماء فلو أراد الغريم الفسخ فله أن يفسخ البيع كذلك هاهنا إذا كان عليه المهر لأن المهر دين اهـ. (قوله: ولم أر من ذكر ثمرة لهذا الاختلاف) قال في الرمز، وفي الفتح: مهر الأمة يثبت لها ثم ينتقل إلى المولى حتى لو كان عليها دين قضي منه اهـ. أقول:: ينبغي أن يظهر بهذا ثمرة الخلاف في القول بوجوبه لو زوج عبده أمته ويترجح هذا فلذا قال ابن أمير حاج الأصح الوجوب اهـ. لكن في النهر: قال ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم تكن الأمة مأذونة مديونة فإن كانت بيع أيضا ثم استدل عليه بعبارة الفتح ثم نقل عن المحيط ارتدت قبل الدخول أو قبلت ابن زوجها قيل لا يسقط لأن الحق للمولى وقيل يسقط لأنه يجب لها ثم ينتقل إلى المولى إذا فرغ من حاجتها حتى لو كان عليها دين يصرف إلى حاجتها اهـ. والأظهر ما في الرمز لأن ظاهر كلام الفتح، والمحيط أن الصرف إلى حاجتها مفرع على القول بأنه يثبت لها لا على القولين، وقد يقال الأظهر ما في النهر لأن الخلاف في مسألة المحيط فيما إذا زوج أمته غير عبده، والخلاف في مسألتنا فيما إذا زوجها عبده وحاصل الخلاف فيها أنه هل يجب للمولى ثم يسقط أم لا يجب أصلا؟ فالثمرة إنما تظهر في الخلاف في الأولى لأن من قال: الحق للمولى لا يقول بالصرف إلى حاجتها، ومن قال الحق له متنقلا عنها يقول بالصرف أما في مسألتنا فلا تظهر الثمرة فقول النهر ينبغي. . . إلخ تقييد للقولين فيها لأنه حينئذ لا محذور في وجوبه لها لأن من قال بسقوطه بعد وجوبه يدعي عدم الفائدة في بقائه، ومن قال بعدم وجوبه أصلا يدعي أن عدم بقائه دليل عدم وجوبه تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave woman without providing a separate home?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1010)

(قوله: ومن زوج أمته لا يجب عليه تبوئتها فتخدمه ويطؤها الزوج إن ظفر) لأن حق المولى في الاستخدام باق، والتبوئة إبطال له فلما لم تلزمه يقال للزوج استوف منافع البضع إذا قدرت لأن حقه ثابت فيها، وفي المحيط متى وجد فرصة وفراغها عن خدمة المولى ليلا أو نهارا يستمتع بها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's access to his slave wife when she is occupied with her master's service?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1010)

وظاهره أنه لو وجدها مشغولة بخدمة المولى في مكان خال ليس له وطؤها وإنما يجوز له إذا لم تكن مشغولة بخدمة المولى ولم أره صريحا أطلق الأمة فشمل القنة، والمدبرة وأم الولد فالكل في هذا الحكم سواء ولا تدخل المكاتبة بقرينة قوله فتخدمه أي المولى لأن المكاتبة لا يملك المولى استخدامها فلذا تجب النفقة لها بدون التبوئة بخلاف غيرها فإنه إن بوأها منزلا مع الزوج وجبت النفقة وإلا فلا لأنها جزاء الاحتباس وأشار بإطلاق عدم وجوبها إلى أنه لو بوأها معه منزلا ثم بدا له أن يستخدمها له ذلك لأن الحق باق لبقاء الملك فلا يسقط بالتبوئة كما لا يسقط بالنكاح وإلى أنه لو شرط تبوئتها للزوج وقت العقد كان الشرط باطلا لا يمنعه من أن يستخدمها لأن المستحق للزوج ملك الحل لا غير لأن

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries multiple women without permission and is then freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1017)

وفي تلخيص الجامع ولو زوج فضولي عبدا امرأتين ثم عتق يخير في اثنتين كيف شاء بخلاف ما لو باشر العبد حيث يخير في الأخريين لأنه رد في الأوليين كما أن الحر لو تزوج أربعا ثم أربعا ثم ثنتين بغير أمرهن توقف في الأخريين وارتد الباقي ولو أجاز العبد النكاح في ثلاث بطل عقدهن لأن الجمع إجازة كالجمع حالة العقد ويخير في الرابعة، وكذا لو زوج فضولي حرا له امرأة أربعا في عقود فماتت امرأته لا يخير إلا في الثلاث، وإن كان في عقد يلغو كما لو زوجه أختها أو تزوج مكاتبته ثم عتقت وإنما يوقف ماله مجيز حالة العقد اهـ.

Mas'alah: To whom does the dower belong when a slave woman marries without permission and is later freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1018)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission on his own person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1105)

(قوله: ولو قال لعبده. . . إلخ) أي لو قال لعبده القن ذلك فتزوج على رقبته أمة أو

مدبرة أو أم ولد جاز لوجود الركن بالإذن وفقد المانع وهو ملك الزوجة رقبته إذ هو لمولاها وهو وإن كان يثبت للأمة أولا بدليل قضاء ديونها منه إلا أنه غير متقرر كالوكيل بشراء زوجته أو قريبة بخلاف ما إذا تزوج حرة لقران المنافي وهو ملكها له للعقد، والمنافي إذا طرأ على ملك النكاح أبطله فإذا قارنه أولى أن يمنع وجوده وبخلاف ما لو تزوج مكاتبة إذ لو جاز لثبت لها حق الملك في رقبته وأنه يمنع جواز النكاح ابتداء، وإن كان لا يرفعه إذا طرأ كالعدة لا ترفع النكاح كما لو وطئت المنكوحة بشبهة وتمنع انعقاده ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a slave, mukatab, or disbeliever marrying off his free Muslim minor daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2397)

(قوله وإن زوج عبد أو مكاتب أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو باع مالها أو اشترى لها لم يجز) لأن الرق والكفر يقطعان الولاية ألا ترى أن الموقوف لا يملك إنكاح نفسه فكيف يملك إنكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه ولأن هذه ولاية نظرية فلا بد من التفويض للقادر المشفق ليتحقق معنى النظر والرق يزيل القدرة والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا يفوض إليهما وشمل الكافر الذمي والحربي المرتد فتصرفه على ولده موقوف إجماعا وإن كان نافذا في ماله عندهما لأنها ولاية نظرية وذلك باتفاق الملة وهي مترددة ثم تستقر جهة الانقطاع إذا قتل على الردة فتبطل وبالإسلام يجعل كأنه لم يزل مسلما فيصح ولو قال المؤلف: أو اشترى لها بمالها لكان أولى لأنه إذا اشترى لها بمال نفسه كان مشتريا لنفسه وعدم الجواز فيما إذا اشترى لها بمالها كما في المعراج. وبهذا علم أن شرط الولاية على

الصغير في نفسه وماله حرية الولي وإسلامه إن كان الصغير مسلما وإلا لا وفي خزانة المفتين من البيوع الولاية في مال الصغير إلى الأب ووصيه ثم وصي وصيه ثم إلى أب الأب ثم إلى وصيه ثم إلى القاضي ثم إلى من نصبه القاضي فليس لوصي الأم ولاية التصرف في تركة الأم مع حضرة الأب أو وصيه أو وصي وصيه أو الجد وإن لم يكن واحد ممن ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار والشراء للتجارة وما استفاده الصغير غير مال الأم مطلقا وتمامه فيها اهـ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a married slave girl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2337)

جارية منكوحة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2388)

ويجوز تزويج الحرة عليها؛ لقوله - عليه السلام: «وتنكح الحرة على الأمة» [البناية] وبه قال أحمد في رواية م: (وعلى مالك) ش: أي وحجة على مالك م: (في تجويزه) ش: أي تجويز الأمة على الحرة م: (برضا الحرة) ش: يعني إذا رضيت الحرة بذلك يجوز م: (ولأن للرق تأثير الماء) ش: قوله: حالة الانضمام دليلنا، ولم يذكر دليل الشافعي، ولا دليل مالك، فوجه قول الشافعي: أن تزوج الأمة ممنوع لمعنى في التزوج إذا كان حرا. وهو تعريض حريته على الرق مع المانع عنه، وهو لا يوجد في حق العبد؛

لأنه رقيق بجميع أجزائه، ووجه قول مالك إن المنع لحق الحرة، وإذا رضيت فقد أسقطت حقها. وأشار إلى وجه قولنا بقوله: م: (ولأن للرق أثرا) ش: أي الرق له تأثير م: (في تنصيف النعمة) ش: وهو الحل الذي بني عليه النكاح في جانب النساء والرجال جميعا م: (على ما نقرره في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى) ش: قرره في آخر فصل الذمي باب طلاق السنة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ـ عز وجل. م: (فيثبت به) ش: أي الذي بنى عليه النكاح ردا على قوله: م: (حل المحلية في الانفراد) ش: وهي إذا تزوج الأمة ولم يكن تحته حرة م: (دون حالة الانضمام) ش: وهي إما الجمع بين الحرة والأمة في عقد النكاح، أو تزوج الأمة على الحرة تقدير هذا أن في الحقيقة حالتين: حالة الانضمام مع الحرة. وحالة الانفراد عنها، فيثبت الحل في حالة الانفراد دون حالة الانضمام، وهو تزوجها على الحرة أو مع الحرة، والتزوج على الحرة انضمام، لأن كل فعل يقبل الامتداد يعطي لبقائه حكم الابتداء. وحكم النكاح من ذلك، فيجعل الانضمام على هذا الطريق، وقد طول الأكمل هنا كلامه واستغربه وهو في الحقيقة أخذه من "النهاية" ، وصاحب "النهاية" أخذه من "المبسوط" ، وفيما ذكرناه كفاية. م: (ويجوز تزويج الحرة عليها) ش: أي على الأمة، ولا يبطل نكاح الأمة بإجماع الأئمة الأربعة، وقال المزني من أصحاب الشافعي: يبطل نكاح الأمة للقدرة على طول الحرة م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «وتنكح الحرة على الأمة» ش: تقدم هذا عن قريب في "سنن" الدارقطني عن عائشة ـ – رضي الله تعالى عنها – ـ.

Mas'alah: Why is a free woman considered permissible in all situations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2389)

ولأنها من المحللات في جميع الحالات؛ إذ لا منصف في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman who is in her waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2389)

فإن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق أو ثلاث بائن لم يجز عند أبي حنيفة ـ - رحمه الله - ـ، ويجوز عندهما، لأن هذا ليس بتزوج عليها وهو المحرم، ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها لم يحنث بهذا، ولأبي حنيفة ـ - رحمه الله - ـ أن نكاح الحرة باق من وجه في العدة لبقاء بعض الأحكام، فيبقى المنع احتياطا، بخلاف اليمين، لأن المقصود أن لا يدخل غيرها في قسمها، [البناية] م: (ولأنها) ش: أي ولأن الحرة م: (من المحللات) ش: بفتح اللام م: (في جميع الحالات؛ إذ لا منصف) ش: بكسر الصاد م: (في حقها) ش: أي في حق الحرة، بخلاف الأمة. م: (فإن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث) ش: قبل الاعتداد عن طلاق بائن، لأنها لو كانت معتدة عن طلاق رجعي لا يجوز بالاتفاق م: (لم يجز عند أبي حنيفة ويجوز عندهما) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وعند عدم طول الحرة م: (لأن هذا) ش: أي نكاح الأمة في عدة الحرة م: (ليس بتزويج عليها) ش: أي على الحرة لزوال الملك م: (وهو المحرم) ش: أي التزوج على الحرة وهو محرم، بكسر الراء م: (ولهذا) ش: أي ولكون المحرم هو التزوج على الحرة. م: (لو حلف لا يتزوج عليها) ش: أي على المرأة، بأن قال: إن تزوجت عليك امرأة فهي طالق، فتزوج امرأة بعدما أبانها م: (لم يحنث بهذا) ش: أي بهذا التزوج، وهو تزوج المرأة حرة كانت أو أمة في عدة من طلاق بائن، بخلاف ما إذا تزوج امرأة في عدة أختها من طلاق بائن، فإنه لا يجوز باتفاق علمائنا، خلافا

للشافعي؛ لأن المحرم هناك الجمع، وفي التزويج في العدة بينهما في حقوق النكاح. أما ها هنا فأبلغ لأجل الجمع، ولهذا لو تزوج الحرة عليها جاز، بل في تزوج الأمة على الحرة إدخال ناقصة الحال في مزاحمة كاملة الحال، ولهذا لا يوجد بعد البينونة، كذا في "المبسوط" "والأسرار" . م: (ولأبي حنيفة _ - رضي الله تعالى عنه - _ أن نكاح الحرة باق من وجه في العدة، لبقاء بعض الأحكام) ش: وهو المنع من التزوج والفراش، حتى بانت منه، والنفقة فكانت العدة حقا من حقوق النكاح. وحق الشيء كنفس ذلك الشيء م: (فيبقى المنع احتياطا) ش: كما لو تزوج أختا في عدة أخت م: (بخلاف اليمين) ش: جواب عن قولهما، ولهذا لو حلف، تقريره أن اليمين يعتبر فيه العرف، وفي العرف لا يسمى تزوجا عليها بعد البينونة، فلهذا لم تطلق. وأما في ألفاظ الشرع المعتبر المعنى، ومعنى الحرمة باق ببقاء العدة، وعلل المصنف بقوله: م: (لأن المقصود أن لا يدخل غيرها) ش: عليها شريكة م: (في قسمها) ش: بفتح القاف، لأن قصد الحالف تطبيب قلبها بترك الإشراك في الفراش، فإذا تزوجها في العدة فما أشرك غيرها في

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on marrying more than one slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2391)

وقال الشافعي _ - رحمه الله - _ لا يتزوج إلا أمة واحدة، لأنه ضروري عنده والحجة عليه ما تلونا إذ الأمة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of penetration for ihsan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3333)

والمعتبر في الدخول الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل، وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول. حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لا يكون محصنا، وكذا إذا كان الزوج موصوفا بإحدى هذه الصفات، وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة، لأن النعمة بذلك [البناية] ولم يذكر شيئا غير ذلك. م: (والمعتبر في الدخول) ش: يعني في قوله نكاحا صحيحا ودخل بها م: (الإيلاج) ش: أي الدخول وأصله الإولاج قلبت الواو ياء بسكونها، وانكسار ما قبلها، لأنه من ولج ولوجا، أي دخل وأولج إيلاجا أي أدخل م: (في القبل) ش: أي الزوج م: (على وجه يوجب الغسل) ش: يعني بالتقاء الختانين. قال: إلا كله فيه نظر، لأنه ينافي ما تقدم من قوله، الأصالة تنبع بالحلال، فإن الشبع إنما يكون الإنزال، دون الإيلاج، وعرف ذلك من حديث رفاعة - رضي الله عنه - حيث قال - عليه الصلاة والسلام: «لا حتى تذوق عسيلته» انتهى. قلت: ولا وجه لنظره لأنه ذهل عما قال الأصحاب، إن الشرط الدخول في التحليل، والشرط الإيلاج، دون الإنزال، لأنه كمال، والشرط أن يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين، والعسيلة كانت عن لذة الجماع دون الإنزال، وشذ الحسن البصري - رحمه الله - في قوله العسيلة الإنزال. م: (وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول) ش: أي في الزوج والزوجة يعني شرطت في قول القدوري، ودخل بها وهما على صفة الإحصان، وفائدته ما أشار إليه بقوله م: (حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لا يكون محصنا) . ش: وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" : قال أبو يوسف - رحمه الله - يكون محصنا بجماع الكافرة هذا هو ظاهر الرواية عن أبي يوسف - رحمه الله - وروى الطحاوي والكرخي في ظاهر الرواية عن أبي يوسف - رحمه الله - أن النصارى يحصن بعضهم بعضا، وأن المسلم يحصن النصرانية وهي لا تحصن المسلم. م: (وكذا إذا كان الزوج) ش: هو أيضا من فائدة شرط الإحصان فيهما، عند الدخول، أي وكذا لا يكون الزوج محصنا إذا كان م:

(موصوفا بإحدى هذه الصفات) ش: (وهي الكفر والصبية والمجنون والصبي. م: (وهي) ش: أي والحال أن المرأة م: (حرة مسلمة عاقلة بالغة لأن النعمة بذلك) ش: أي بما ذكر من الحرية والعقل والبلوغ والإسلام م: (لا تتكامل إذ الطبع ينفر من صحبة المجنونة وقلما

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman before purchase to avoid istibra'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6125)

ولو كانت فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء، أو المشتري قبل القبض ممن يوثق به، ثم يشتريها ويقبضها، أو يقبضها ثم يطلق الزوج؛ لأن عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء، وإن حل بعد ذلك؛ لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير. [البناية] النكاح ويحل له وطئها من ساعته ويسقط الاستبراء. ثم قال فيها: قال ظهير الدين: رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشائخ أنه إنما يحل للمشتري وطئها في هذه الصورة أن لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها؛ لأنه حينئذ يملكها وهي في عدتها، أما إذا اشتراها قبل أن يطأها، فكما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقيق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين. قال: وهذا لم يذكر في الكتاب وهو دقيق حسن م: (ولو كانت) ش: أي حرة تحت المشتري م: (فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء، أو المشتري قبل القبض) ش: أي أو تزوجها المشتري قبل القبض م: (ممن يوثق به) ش: أي يعتمد عليه ولا يخاف عليه أن لا يطلقها؛ لأنه إذا لم يوثق به ربما لا يطلقها. وفي "فتاوى قاضي خان" : ولو وقع أن لا يطلقها الزوج بعد قبض المشتري إذ

الشرطان أن يكون طلاق زوجها بعد قبض المشتري فإن في طلاقها قبل قبضه لا فائدة لوجوب الاستبراء بعد القبض في الأصح، الحيلة: أن يزوجها على أن يكون أمرها بيدها يطلقها متى شاء. م: (ثم يشتريها ويقبضها، أو يقبضها) ش: هذا لف ونشر يعني يشتريها ويقبضها إذا زوجها البائع أو يقبضها إذا تزوجها المشتري قبل القبض. م: (ثم يطلق الزوج) ش: يعني بعد القبض وقيد به؛ لأنه إن طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء إذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد – رحمه الله –؛ لأنه إذا طلقها قبل القبض، فإذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فصار كأنه اشتراها في هذه الحالة، وليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء. م: (لأن عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وإن حل بعد ذلك) ش: لأن القبض إذ ذاك ليس ممكنا من الوطء والممكن منه جزء العلة، ألا ترى أن تزويج المشتري وإن كان قبضا حكما لم يعتبر لكونه مزيلا للتمكن. م: (لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت) ش: أي الأمة م: (معتدة الغير) ش: يعني: إذا اشترى أمة معتدة وقبضها وانقضت مدتها بعد القبض لا يجب الاستبراء؛ لأن استحداث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا للمشتري فلما لم يجب وقت الإحداث لم يجب بعده

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying three women without his master's permission and subsequent ratification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=298)

وإذا تزوج العبد ثلاثا بعقود بغير إذن المولى فأجاز المولى الكل صحت الثالثة، كذا في العتابية

Mas'alah: Can a father marry his son's slave woman to his son's slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=331)

ولو زوج الأب جارية ابنه من عبد ابنه جاز عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - خلافا لزفر - رحمه الله تعالى - لأنه لا يتعلق المهر برقبة العبد ولا يكون فيه ضرر فيملك الأب كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave-girl marries without permission and gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1833)

إذا تزوجت أمة رجل بغير إذنه ثم ولدت لستة أشهر فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ويعتق بدعوى المولى، وكذلك أم ولد الرجل تزوجت بغير إذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة أشهر فادعياه، أو نفياه، أو ادعاه أحدهما ونفاه الآخر فهو ابن الزوج على الأحوال، هكذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave-woman who lends money to her former master and then marries him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2838)

ولو أعتق أمته وقيمتها ألف، ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها، ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى ذلك عندهما هذا والأول سواء، والنكاح جائز وترث ولها مهرها

لانتهاء النكاح بالموت ولها دينها الذي استدان منها لكون سببه معاينا وعليها السعاية في قيمتها؛ لأنه لا وصية لها. وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - النكاح باطل؛ لأنها تستوفي دينها من المال، ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزيد على الثلث؛ فلذلك بطل النكاح.

Mas'alah: What is the wording for a master marrying his freed slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2991)

هذا بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج معتقته هذه بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا دينارا تزوجا صحيحا، وأنها زوجت نفسها منه تزويجا صحيحا في ذلك المجلس على الصداق المذكور ويتم الكتاب، والله تعالى أعلم، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the chapter on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1851)

- باب العبد يتزوج بغير إذن سيده -

Mas'alah: Can a master marry his slave woman or a woman marry her slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1266)

ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها) لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة

بين المتناكحين، [العناية] ففيه إشارة إلى أن الوطء في العدة من طلاق ثلاث لا يكون زنا، إذ لو كان زنا لما ثبت به النسب وإن ادعى. ولئن سلمنا ذلك بناء على ما يدل عليه عبارة كتاب الحدود وهي ما قال: إن من طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة يجب عليه الحد إذا لم يدع الشبهة فذاك باعتبار أن الملك في حق الحل قد زال فيتحقق الزنا لوقوع الوطء في غير الملك، ولم يزل في حق ما ذكرنا من النفقة والمنع والفراش لأنا قد اتفقنا على بقاء المنع من الخروج والفراش، ولم يكن ذاك إلا باعتبار الحكم بقيام النكاح فقلنا بقيامه في حق التزوج بالأخت احتياطا في التفادي عن الجمع بين الأختين. قال (ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها) خلافا لنفاة القياس، استدلوا بقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وقوله تعالى {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] (ولنا أن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين) يعني أنه كما يجب للزوج على الزوجة حق يقتضي مالكية الزوج عليها كطلب تمكينه من وطئها ودواعيه شرعا والمنع عن الخروج والبروز والتحصين، فكذلك يجب لها عليه حق يقتضي مالكيتها عليه كطلب النفقة والكسوة جبرا والسكنى والقسم والمنع عن العزل والقيام بمصالحها الراجعة إلى الزوجية، فكان النكاح مشروعا لإيجاب هذه الثمرات المشتركة بينهما، فكان كل واحد منهما مالكا ومملوكا، وبينهما منافاة لأن

والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1275)

(ولا يتزوج أمة على حرة) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تنكح الأمة على الحرة» وهو بإطلاقه حجة على الشافعي - رحمه الله - في تجويزه ذلك للعبد، [العناية] عنه ليس بمانع شرعا لأن له أن لا يحصل الأصل بالعزل برضا المرأة وبتزوج العجوز والعقيم فلأن يكون له أن لا يحصل وصف الحرية بتزوج الأمة أولى (ولا يتزوج أمة على حرة) سواء كان حرا أو عبدا، وقال الشافعي: يجوز ذلك للعبد. وقال مالك: يجوز برضا الحرة. وجه قول الشافعي أن تزوج الأمة ممنوع لمعنى في المتزوج إذا كان حرا وهو تعريض جزئه على الرق مع الغنية عنه وهو لا يوجد في حق العبد لأنه رقيق بجميع أجزائه. ووجه قول مالك أن المنع لحق الحرة فإذا رضيت فقد أسقطت حقها. ولنا ما ذكره محمد بن الحسن في مبسوطه: بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا تنكح الأمة على الحرة» وهو بإطلاقه حجة عليهما لأن الرأي في مقابلة النص غير معتبر. فإن قلت: جوزتم نكاح الأمة مسلمة كانت أو كتابية بإطلاق المقتضى على ما تلوتم فهلا جوزتم نكاحها على الحرة بذلك؟ قلت: جوزنا هناك لوجود المقتضي وانتفاء المانع وهاهنا وإن كان المقتضي

وعلى مالك في تجويزه ذلك برضا الحرة، ولأن للرق أثرا في تنصيف النعمة على ما نقرره في كتاب الطلاق إن شاء الله فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام [العناية] موجودا لكن المانع غير منتف، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله (ولأن للرق أثرا في تنصيف النعمة على ما تقرر في الطلاق فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام) ولا علينا أن نقرره هاهنا. وتقريره أن الحل الذي ينبني عليه عقد النكاح نعمة جديدة في جانب الرجال والنساء جميعا، وكما يتنصف ذلك الحل برق الرجل حتى يتزوج العبد ثنتين والحر أربعا فكذلك يتنصف برق المرأة لأن الرق هو المنصف وهو يشملهما، ولا يمكن إظهار هذا التنصيف في جانبها بنقصان

العدد لأن المرأة الواحدة لا تحل إلا لواحد، فظهر التنصيف باعتبار الحالة، فبعد ذلك نقول: الأحوال ثلاث: حال ما قبل نكاح الحرة، وحال ما بعده، وحال المقارنة، ولكن الحال الواحدة لا تحتمل التجزؤ فتغلب الحرمة على الحل فتجعل محللة سابقة على الحرة ومحرمة مقترنة بالحرة أو متأخرة عنها، وهذا المعنى وهو بطلان التنصيف بالرق الثابت بالدليل القطعي مانع عن العمل بإطلاق المقتضي فتأمل فإنه غريب

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman when one already has a slave wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1277)

(ويجوز تزويج الحرة عليها) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «وتنكح الحرة على الأمة» ولأنها من المحللات في جميع الحالات إذ لا منصف في حقها.

Mas'alah: How many wives may a free man marry?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1278)

(وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك) لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه. [العناية] فرق آخر أضعف من هذا فلا حاجة إلى ذكره. قال (وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء) أو منهما إذا قدم الأمة على الحرة (ولا يجوز أكثر من ذلك، قال الله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] نص على العدد (والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه) وفيه بحث لأن هذا معدول وهو وصف ولهذا منع عن الصرف للعدل والوصف فكان من

باب تخصيص الشيء بالذكر، وذلك لا يدل على نفي الحكم عما عداه فتثبت الزيادة بقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] سلمنا أنه عدد ولكن لا نسلم أن التنصيص عليه يمنع الزيادة عليه لأنه - عليه الصلاة والسلام - قال «إنما يغسل الثوب من خمس: من بول، وغائط، وقيء، ومني، ودم» وبالاتفاق يغسل من الخمر أيضا مع أنه - عليه الصلاة والسلام - نص على العدد مع كلمة الحصر. والجواب عن الأول أنه بحسب الأصل من الأعداد وإن استعمل وصفا، وعن الثاني بأن معناه إنما يغسل الثوب من خمس مما يخرج من بدن الآدمي، لأن هذا الحديث خرج جوابا لسؤال من سأل عن النجاسة وهو منحصر على هذا العدد. فإن قيل: سلمناه لكن مقتضاه التسع أو ثمانية عشر لما أن الواو للجمع. أجيب بأن هذا الوهم هو الذي أوقع الرافضة لعنهم الله في التسوية بينهم وبين أفضل الموجودات مع اختصاصه بذلك بفضيلة النبوة أو ازديادهم عليه، فإن منهم من ذهب إلى جواز التسع، وعنهم من ذهب إلى جواز ثمانية عشر نظرا إلى معنى العدول وحرف الجمع، ولكن ليس الأمر على ما توهموا لأن المراد بمثل هذا الكلام أحد هذه الأعداد. قال الفراء: لا وجه لحمل هذا على الجمع لأن العبارة عن التسع بهذا اللفظ من العي في الكلام والكلام المجيد منزه عن

Mas'alah: How many slave women may a free man marry according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1279)

وقال الشافعي - رحمه الله: لا يتزوج إلا أمة واحدة لأنه ضروري عنده: والحجة عليه ما تلونا إذ الأمة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما في الظهار.

Mas'alah: What is the distinction between marriage and purchase regarding istibra?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1285)

بخلاف الشراء لأنه يجوز مع الشغل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man to a slave woman belonging to another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1350)

فتعين التفريق

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man to a slave woman belonging to another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1350)

(ومن أمره أمير بأن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز عند أبي حنيفة) رجوعا إلى إطلاق اللفظ وعدم التهمة (وقالا: لا يجوز إلا أن يزوجه كفئا) ؛ لأن المطلق يتصرف إلى المتعارف [العناية] فزوجها وأخرى معها في عقد واحد جاز نكاح فلانة للأمر به وتوقف نكاح الأخرى على الإجازة لأنه فضولي فيها. وقوله (ومن أمره أمير) قيده بالأمير وحكم غيره كذلك. قال الإمام المحبوبي: وعلى هذا الخلاف إذا لم يكن أميرا فزوجه الوكيل أمة أو حرة عمياء أو مقطوعة اليدين أو رتقاء أو مفلوجة أو مجنونة، إما اتفاقا، وإما لما قيل قيده

وهو التزوج بالأكفاء. قلنا العرف مشترك أو هو عرف عملي فلا يصلح مقيدا. وذكر

في الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما؛ لأن كل أحد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوج فكانت الاستعانة في التزوج بالكفء، والله أعلم. [العناية] بذلك لتظهر الكفاءة فإنها من جانب النساء للرجال مستحسنة في الوكالة عندهما، وقيد بقوله أمة لغيره لأنه لو زوجه أمة نفسه لا يجوز بالاتفاق لمكان التهمة، وأشار إليه في الدليل بقوله: وعدم التهمة. وأما إطلاق اللفظ فإن لفظ امرأة مطلق يقع على الحرة والأمة كما إذا حلف لا يتزوج امرأة يقع على الحرة والأمة جميعا. وقوله (وهو التزوج بالأكفاء) قال الكشاني: دلت المسألة على أن الكفاءة تعتبر في النساء للرجال أيضا عندهما، وكذا ذكره في الأصل (قلنا العرف مشترك) يعني كما هو مستعمل فيما قلتم مستعمل فيما قلنا، فإن الأشراف كما يتزوجون الحرائر يتزوجون الإماء للتسهيل (أو هو عرف عملي) أي عرف من حيث العمل والاستعمال لا من حيث اللفظ. وبيانه أن العرف على نوعين: لفظي نحو الدابة تقيد لفظا بالفرس ونحو المال بين العرب بالإبل. وعملي أي عرف من حيث العمل: أي من حيث إن عمل الناس كذا كلبسهم الجديد يوم العيد وأمثاله (فلا يصلح مقيدا) لإطلاق اللفظ لأن إطلاق اللفظ تصرف لفظي والتقييد يقابله، ومن شرط التقابل اتحاد المحل الذي يردان عليه. وقوله (وذكر) يعني محمدا (في وكالة الأصل) إشارة إلى ما ذكرنا من استحسان الكفاءة عندهما في الوكالة لما ذكره في الكتاب وهو واضح.

Mas'alah: Does a slave woman who marries with her master's permission and is later freed have the option to annul the marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1435)

(وإن تزوجت بإذن مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا) لقوله -

عليه الصلاة والسلام - لبريرة حين عتقت «ملكت بضعك فاختاري» فالتعليل بملك البضع صدر مطلقا فينتظم الفصلين، والشافعي يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرا وهو محجوج به، [العناية] وفي تعين الإذن اختلاف كما ذكره في الكتاب وهو واضح ، (وإن تزوجت بإذن مولاها) أو زوجها مولاها (ثم أعتقت فلها الخيار) ، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته، سواء كان زوجها حرا أو عبدا. وقال الشافعي: إن كان عبدا فلها الخيار، وإن كان حرا فلا خيار لها، واستدل على ذلك بما روي «أن عائشة لما أرادت أن تعتق مملوكين لها متناكحين سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأمرها بالبداءة بالغلام» قال: وإنما أمرها بذلك لئلا يثبت لها الخيار، ولأن الخيار فيما إذا كان عبدا لعدم الكفاءة وهي موجودة في الحر. ولنا «أن عائشة أعتقت بريرة فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ملكت بضعك فاختاري» فالتعليل بملك البضع صدر مطلقا فينتظم الفصلين) الحر والعبد، وإنما قال: فالتعليل لأنه من باب قوله سها فسجد فالشافعي محجوج به. فإن قيل: روى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «أن بريرة خيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان زوجها عبدا» وروي أيضا بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمرها أن تعتد» ، "فأنى يكون الشافعي به محجوجا؟ قلت: روى"

ولأنه يزداد الملك عليها عند العتق فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات فتملك رفع أصل العقد دفعا للزيادة [العناية] البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد: «أن بريرة أعتقت وزوجها حر» "وإذا تعارضت الروايتان تركناهما وصرنا إلى ما يدل عليه لفظ الحديث على ما ذكرنا فكان محجوجا به، وقد سلكنا مسلك الترجيح في التقرير بأن المثبت أولى من النافي فليطلب ثمة. وقوله: (ولأنه يزداد الملك) دليل

معقول وقد تقدم بيانه. ورد بأن عدة الطلاق عنده معتبرة بالرجال فلا يزيد عليها الملك إذا كان الزوج حرا." وأجيب بأن كونها معتبرة بالنساء ثابت بدليل قوي على ما سيجيء فيلزم عليها الزيادة إذا أعتقت وإن كان حرا، ولا نسلم أن أمره – عليه الصلاة والسلام – بالبداءة بالغلام لذلك، وإنما كان لإظهار فضيلة الرجال على النساء، فإنها لو أعتقتهما معا لثبت الخيار أيضا عنده، وليس ثبوت الخيار في العبد لعدم الكفاءة فإن الكفاءة شرط في الابتداء دون البقاء، ألا ترى أن الزوج إن أعسر حتى خرج عن كفاءتها لم يكن لها خيار، وإنما الخيار لزيادة الملك عليها، ولا فرق في ذلك بين

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman marries the man who freed her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2040)

وقوله (فلو زوجت نفسها منه) يعني في المسألتين (لم يذكره محمد) في الجامع الصغير، وجوابه أن ما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأول وهو ما إذا لم يقل فيه عني لعدم صحة الضمان وهي للمولى في الوجه الذي قال فيه عني، وما أصاب مهر مثلها كان مهرا للأمة في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the choice of a freed slave woman affecting the husband without his knowledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2821)

وفيه إلزام حكم الاختيار وإن لم يعلم به لعدم الإلزام بل لذلك بالتزامه أو لأنه لا ضرر فيه، فإن الإيجاب فيه حصل منه، ولو رأى ضررا ما أقدم عليه أو لأنه غير زائد على

موجب التخيير ولا ما قيل اختيار الأمة المعتقة الفرقة يلزم الزوج بدون علمه وفيه إلزام لأنه غير زائد على موجب نكاح من له الخيار أو هو مرضي به بالإقدام على سببه، ولا ما قيل اختيار المالك رفع عقد الفضولي يلزم العاقدين بلا علم، وفيه إلزام عليهما لأنه امتناع عن العقد لا إلزام منه، ولا ما قيل الطلاق يلزم العدة على المرأة وإن لم تعلم لأنه لا ضرر في العدة أو لكونه بإيجاب الشرع نصا دون الطلاق، بخلاف الضرر المذكور في خيار الشرط فإنه زائد على موجب خيار الشرط وهو الرد أو الإجازة، وهو غير مرضي به من جانب الآخر فلا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab, slave, or dhimmi marrying off or transacting for his free Muslim minor daughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3619)

قال (وإذا زوج المكاتب أو العبد أو الذمي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة أو باع أو اشترى لها لم يجز) معناه التصرف في مالها لأن الرق والكفر يقطعان الولاية؛ ألا يرى أن المرقوق لا يملك إنكاح نفسه فكيف يملك إنكاح غيره، وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه، ولأن هذه ولاية نظرية فلا بد من التفويض إلى القادر المشفق ليتحقق معنى النظر، والرق يزيل القدرة والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا تفوض إليهما [العناية] مع تقدير الثمن ظهر أن غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة، واختيار المشتري على ما مر من قوله ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري. وأما إذا لم يقدر الثمن وفوض إلى الأول كان غرضه رأيه في معظم الأمر وهو التقدير في الثمن، وذلك لأن المقصود من البياعات الاسترباح، والعادة جرت في الوكالات أن يوكل الأهدى في تحصيل الأرباح، وذلك إنما يكون في

التوكيل بتقدير ثمن صالح لزيادة الربح وقد حصل ذلك بتقدير الوكيل الأول، فبعد ذلك لا يبالي بنيابة الآخر عنه في مجرد العبارة. قال (وإذا زوج المكاتب أو العبد أو الذمي ابنته) إذا زوج المكاتب أو العبد أو الذمي ابنته وهي صغيرة مسلمة حرة أو باع أو اشترى لها. يعني تصرف في مالها بالبيع أو الشراء لم يجز ذلك، وإنما احتاج إلى التأويل لأن قوله أو اشترى لها يحتمل أن يكون معناه اشترى لها من مال نفسه، وذلك جائز لا محالة لأن التصرفات المذكورة من باب الولاية ولا ولاية مع الكفر والرق. أما الرق فلأن المرقوق لا يملك إنكاح نفسه فكيف يملك إنكاح غيره، وهو محجور عن التصرف المالي إلا بتوكيل من غيره وليس بموجود. وأما الكافر فلا ولاية له على المسلم الحر لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولهذا لا تقبل شهادته عليه، ولأنها ولاية نظرية وهي تحتاج إلى قدرة وشفقة ليتحقق معنى النظر، والرق يزيل القدرة. والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا تفوض إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4181)

(وإن زوج أمته جاز) لأنه اكتساب للمال فإنه يتملك به المهر فدخل تحت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying a woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4271)

قال (وإن تزوج امرأة جاز نكاحها) لأنه لا يؤثر فيه الهزل، ولأنه من حوائجه الأصلية (

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free woman from a slave husband?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=477)

قوله: (وولد الحرة من العبد حر) لأنه تبع لها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor and a master's intercourse in tahlil marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=514)

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ، ووطء المولى لا يحللها، وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه، فإن وطئها حلت للاور،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a married slave woman gains freedom and chooses her husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1025)

(قال:) وإذا عتقت الأمة المنكوحة فلها الخيار كما بينا، فإن اختارت نفسها وقد دخل الزوج بها فالمهر المسمى واجب لسيدها؛ لأن الدخول حصل بحكم نكاح صحيح فتقرر به المسمى، وإن كان لم يدخل بها، فلا مهر لها، ولا لسيدها؛ لأن اختيارها نفسها فسخ للنكاح من أصله فيسقط به جميع المهر، كما إذا فرق بينهما لانعدام الكفاءة، فإن

اختارت زوجها فالمهر لسيدها دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأن المسمى وجب بنفس العقد بمقابلة ما ملكه الزوج، وإنما ملك ذلك على المولى فكان البدل للمولى، ولو لم يعتقها كان للسيد أن يستوفي الصداق من زوجها، وليس للزوج أن يمتنع من ذلك حتى يسلمها إليه؛ لأن المولى في استحقاق صداق الأمة كالحرة في استحقاق صداق نفسها، وهناك لها أن تحبس نفسها لاستيفاء صداقها فهنا أيضا للمولى أن يحبسها إذا كان الصداق حالا، وإن كان الصداق مؤجلا لم يكن له أن يحبسها، ولا للحرة أن تحبس نفسها في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - على قياس المبيع لا يحبس بالثمن المؤجل، وفي قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الآخر، وإن كان الصداق مؤجلا فللمرأة أن تحبس نفسها لاستيفائه، بخلاف البيع؛ لأن تسليم النفس عليها في جميع العمر، والمطالبة بالصداق ثابت لها في العمر، وفي البيع استحقاق التسليم عقيب العقد، وليس له حق المطالبة بالثمن في ذلك الوقت إذا كان مؤجلا، فإن كان

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman believing she is free but she is a slave and bears him a child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1027)

(قال:) وإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة فأخبره رجل أنها حرة ولم يزوجها إياه، ولكن الرجل تزوجها على أنها حرة، فإذا هي أمة وقد ولدت له ضمن الزوج قيمة الولد؛ لأنه مغرور، وولد المغرور حر بالقيمة، به قضى عمر وعلي - رضي الله تعالى عنهما -، وهذا لأنه لم يرض برق مائه، ولكن كما يعتبر حقه يعتبر حق المستحق فيكون الولد حرا بالقيمة نظرا من الجانبين، ولا يرجع الزوج على المخبر بشيء؛ لأنه ما التزم له شيئا، وإنما أخبره بخبر كان كاذبا فيه، وذلك لا يثبت حق الرجوع عليه كما لو أخبره

أن الطريق آمن فسلك فيه فأخذ اللصوص متاعه، ولكنه يرجع بقيمة الولد على الأمة إذا أعتقت؛ لأنها غرته حين زوجته نفسها على أنها حرة، وضمان الغرر كضمان الكفالة، فإنها ضمنت له سلامة الولد بما ذكرت من الحرية في العقد، وضمان الكفالة يجب على الأمة بعد العتق، ويضمن الزوج العقر للمولى، ولا يرجع به على أحد؛ لأنه عوض ما استوفى منها، والمستوفى كان مملوكا للمولى وهو الذي نال اللذة باستيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries five free women and four slave women in one contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1028)

(قال:) رجل تزوج خمس حرائر وأربع إماء في عقدة واحدة

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman marries without her master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1030)

(قال:) وإن كانت تزوجت بغير إذن المولى أخذها المولى وعقرها والجواب في قيمة الولد على ما بينا، وإن كان الذي غره غير الأمة

Mas'alah: Why is marrying off a male slave not considered an acquisition contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1033)

اكتساب المال بل فيه تعييب العبد وشغل ذمته بالمهر والنفقة من غير منفعة لهم في

ذلك.

Mas'alah: How many wives may a slave marry with the master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1038)

له أن يتزوج اثنتين، وهذا بناء على الأصل الذي تقدم بيانه أن النكاح مملوك للمولى على عبده عندنا حتى يزوجه من غير رضاه فيكون العبد فيه نائبا عن مولاه، فهو كالحر يأمر غيره أن يزوجه فلا يزوجه بمطلق الوكالة إلا امرأة واحدة، وعندهما النكاح غير مملوك للمولى على عبده، ولكن العبد هو المالك له إلا أنه لا ينفذ منه بدون إذن المولى؛ لأن ضرره يتعدى إلى حق المولى، فإذا أذن المولى له في ذلك فقد رضي بالتزام هذا الضرر وأسقط حق نفسه فكان للعبد أن يتزوج اثنتين، ولو تزوج امرأتين في عقدة لا يجوز نكاح واحدة منهما إلا في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول، فإنه يقول: يجوز نكاح إحداهما والبيان فيه إلى العبد بمنزلة من وكل وكيلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين عنده يصح نكاح إحداهما والخيار إلى الزوج، وقد تقدم بيان هذه المسألة، فإن قال المولى: عنيت نكاح امرأتين جاز نكاحهما؛ لأنه لو أجاز نكاح امرأتين جاز، فكذلك إذا قال: نويت ذلك عند الإذن؛ لأن المنوي من محتملات لفظه وهو غير متهم في هذا البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that includes both free women and a slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1076)

(قال:) ولو كان مع الثلاث أمة كان نكاح الأمة فاسدا على كل حال؛ لأنه إن تقدم هذا العقد فنكاح الحرائر بهذا العقد صحيح، ومتى صح نكاح الحرائر بطل نكاح الأمة المضمومة إليهن، وإن تأخر نكاحهن فهو فاسد، ولهذا كان نكاح الأمة فاسدا على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and mahr if a slave marries without the master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1110)

(قال:) ولو تزوج العبد، أو المدبر أو المكاتب بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر؛ لأن وجوب النفقة والمهر يكون بعد صحة العقد، ونكاحهم بغير إذن المولى غير صحيح، وإن عتق واحد منهم جاز نكاحه حين يعتق لسقوط حق المولى ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل والمستسعى في بعض القيمة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كالمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives a man into marriage by claiming to be free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1532)

ولو أن أمة غرت رجلا من نفسها فادعت أنها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها رجل فإنه يقضى له بها وبقيمة الولد والعقر على الواطئ هكذا روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - وقد بينا أحكام ولد المغرور في كتاب النكاح والدعوى ثم إذا عتقت رجع عليها الأب بقيمة الولد؛ لأن ضمان الغرور كضمان الكفالة، والمملوك إنما

يؤاخذ بضمان الكفالة بعد العتق فإن اشترى أب الولد نصفها من مولاها صارت أم ولد له؛ لأن نسب ولدها ثبت منه ويضمن نصف قيمتها لمولاها؛ لأنه يملك النصف الباقي عليه بالاستيلاد

Mas'alah: Can a man marry a woman who claims to be free-born if she was previously in someone's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2184)

ولو أن جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي أنها له فلما كبرت لقيها رجل من بلد آخر فقالت: أنا حرة الأصل لم يسعه أن يتزوجها لأنه علم أنها كانت مملوكة لذي اليد فإن اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك والقول قول ذي اليد أنها مملوكته فإخبارها بخلاف المعلوم لا يكون حجة له وهو خبر مستنكر وإن قالت: كنت أمة له فأعتقني وكانت عنده ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة لم أر بأسا بأن يتزوجها لأنها أخبرت بحلها له بسبب محتمل لم يعلم هو خلافه فيجوز له أن يعتمد خبرها وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلا ثم أتت غيره فأخبرته أن نكاحها الأول كان فاسدا وأن زوجها كان على غير الإسلام لم ينبغ لهذا أن يصدقها ولا يتزوجها لأنها أخبرته بخبر مستنكر يعلم هو خلاف ذلك وإن قالت: إنه طلقني بعد النكاح أو ارتد عن الإسلام وسعه أن يعتمد خبرها ويتزوجها لأنها أخبرت بحلها له بسبب محتمل فمتى أقرت بعد النكاح أنه كان مرتدا حين تزوجني أو أني كنت أخته من الرضاعة لا يعتمد خبرها لأنه خلاف المعلوم وإذا أخبرت بالحرمة بسبب عارض بعد النكاح من رضاع أو غير ذلك وثبتت على ذلك فإن كانت ثقة مأمونة أو غير ثقة إلا أن أكبر رأيه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها وفيه شبهة فإن الملك الثابت للغير فيها لا يبطل بخبرها وقيام الملك للغير

يمنعه من أن يتزوج بها ولكن قيام الملك للغير في الحال ليس بدليل موجب بل باستصحاب الحال فما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه وخبر الواحد أقوى من استصحاب الحال فأما صحة النكاح في الابتداء بدليل موجب له وهو العقد الذي عاينه فلا يبطل ذلك بخبر الواحد واستدل بحديث «بريرة أنها أتت عائشة – رضي الله عنها – بهدية إليها فأخبرتها أنها صدقة تصدق بها عليها فكرهت عائشة – رضي الله عنها – أن تأكله حتى تسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم – هي لها صدقة ولنا هدية» فقد صدق بريرة بقولها وقد علم أن العين كان مملوكا لغيرها وصدق

عائشة – رضي الله عنها – بقولها أيضا حين تناول منها والله سبحانه وتعالى: أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling when the master himself marries his female slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2211)

لو كان المولى هو الذي زوجها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a master marries off his slave woman and she is divorced before or after consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2847)

قال وإذا زوج الرجل أمته وطلقها الزوج قبل الدخول كان للمولى أن يقربها بعدما يستبرئها بحيضة. هذا في إحدى الروايتين في هذه المسألة وقد بينا وجه الروايتين وإن

كانت تزوجت بغير إذنه ففرق بينهما قبل الدخول لم يكن عليه أن يستبرئها؛ لأنها ما حلت لغيره والأمة لا تملك أن تزوج نفسها بغير إذن مولاها وإن فرق بينهما بعد الدخول لم يكن له أن يقربها حتى تنقضي عدتها؛ لأنه دخل بها بنكاح فاسد فيجب عليها العدة بسببه والعدة أقوى من الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before marrying off a slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2849)

ولو أراد البائع أن يزوجها لم يكن له أن يزوجها حتى يستبرئها ومن أصحابنا - رحمهم الله - من يقول لا فرق بين البيع والتزويج بل في الموضعين جميعا يستحب للمولى أن يستبرئها من غير أن يكون واجبا عليه، ألا ترى أنه لو زوجها قبل أن يستبرئها جاز كما لو باعها قبل أن يستبرئها وإلا ظهر أن عليه أن يستبرئها إن أراد أن يزوجها بعدما وطئها صيانة لمائه؛ لأنه لا يجب على الزوج أن يستبرئها ليحصل معنى الصيانة له بخلاف البيع فهناك يجب على المشتري أن يستبرئها فيحصل معنى الصيانة وإن زوجها قبل أن يستبرئها جاز؛ لأن وجوب الاستبراء على المولى لا على الأمة ولا يمنع صحة تزويجها والأحسن للزوج أن لا يقربها حتى تحيض حيضة وليس ذلك بواجب عليه في القضاء وفي الجامع الصغير قال للزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد: أحب إلي أن لا يطأها حتى يستبرئها كي لا يؤدي إلى اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد؛ لأن ذلك حرام قال - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد» وجه قولهما أن الاستبراء وظيفة ملك اليمين كما أن العدة وظيفة ملك النكاح فكما لا

ينقل وظيفة النكاح إلى ملك اليمين فكذلك لا ينقل وظيفة ملك اليمين إلى النكاح، وكذلك إن أراد أن يزوج أم ولده أو مدبرته فهي في ذلك كالأمة. قال: وإذا زنت أمة الرجل فليس عليه أن يستبرئها بحيضة؛ لأنه لا حرمة لماء الزنا والشرع ما جعل للزاني إلا الحجر وليس في الزنا استبراء ولا عدة وقال زفر عليه أن يستبرئها بحيضة صيانة لماء نفسه عن الخلط

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave-girl who becomes pregnant from zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2850)

بماء غيره وفي الجامع الصغير ذكر عن محمد قال: أحب إلي أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة فإن حبلت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها؛ لأنه لو وطئها كان ساقيا ماءه زرع غيره وقال - عليه الصلاة والسلام - «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره».

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man buys his wife without consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3594)

العتق كذلك لا يلزمه؛ لأنها بالعتق ازدادت بعدا منه؛ ولهذا لو ادعاه ثبت نسبه منه، وإن كذبته المرأة؛ لأن هذا القدر كان ثابتا قبل العتق فيبقى بعده ودعواه بقاء الفراش بعد الشراء ليس بقوي؛ لأنه لا بد للفراش من سبب وملك اليمين بدون الدخول فيه لا يوجب الفراش، وكذلك بعد الدخول ما لم يدع نسب الولد، وفراش النكاح من حقوقه

فلا يبقى بعد الشراء، وإن كان لم يدخل بها فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر بعد الشراء فهو ابنه لتيقننا بحصول العلوق في النكاح، وإن نفاه فعليه الحد؛ لأنها محصنة بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a married slave woman within six months of marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3598)

قال زوج أمته عبده بشهود فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فهو ابن الزوج؛ لأنها أتت به على فراشه، وإن نفاه لم ينتف عنه؛ لأن النسب متى يثبت بفراش النكاح لا ينقطع إلا باللعان، ولا لعان بين المماليك، ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه من الزوج؛ لأنا تيقنا أن العلوق سبق فراش النكاح؛ لأن دعوة المولى استندت إلى حال العلوق فتبين أنه تزوجها، وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى، وكان النكاح باطلا، ولو كان زوجها من عبد غيره بإذن مولاه أو من حر فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فادعاه المولى صدقه الزوج أو كذبه فهو ابن الزوج؛ لأنها علقت في فراشه ولكنه يعتق على المولى بإقراره أنه ابنه، وإن لم يثبت النسب وتكون أمه بمنزلة أم ولد له؛ لأنه أقر لها بحق الحرية كما أقر الولد بحقيقة الحرية، ولو زوجها، ثم باعها، ثم جاءت بالولد لستة أشهر بعد النكاح؛ ولأقل من ستة أشهر بعد البيع فادعاه البائع أو المشتري لم يصدقا على ذلك لثبوت النسب من صاحب الفراش، ولم يبطل البيع؛ لأن دعوة النسب إذا لم تعمل في إثبات النسب كان بمنزلة الإقرار العتق، وإقرار البائع بالعتق بعد البيع غير مقبول في إبطال البيع

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman marries without permission and gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3598)

قال: ولو تزوجت أمته بغير إذنه، ثم ولدت لستة أشهر فادعاه الزوج، والمولى؛ لأن النكاح الفاسد عند اتصال الدخول

في حكم النسب كالنكاح الصحيح فكما أن هناك يثبت النسب من الزوج دون المولى فكذلك هنا. (ألا ترى) أن النسب يثبت بفراش النكاح على وجه لا ينتفي بمجرد النفي فاسدا كان النكاح أو جائزا بخلاف ملك اليمين، ولكنه يعتق بدعوة المولى؛ لأنه صار مقرا بحريته.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man marries his son's slave woman without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3599)

وكذلك لو تزوج أمة ابنه بغير إذنه فولدت فادعاه الزوج، والمولى فهو ابن الزوج لما له عليها من فراش النكاح وهو أقوى من إثبات النسب من فراش الملك، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage while a slave and subsequent manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3799)

وإن أقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهي أمة، وقد كانت أمة، ثم عتقت، وقال الزوج قد تزوجتها بعد العتق أو قبله فهو سواء والنكاح جائز؛ لأنهما تصادقا على نفوذ النكاح إن كان بعد العتق فظاهر، وإن كان قبل العتق فقد كان يوقف على سقوط حق المولى أو سقط حقه بالعتق، ثم الأصل بعد هذا فيما ذكر من المسائل أن أحد الزوجين متى أضاف الإقرار بالنكاح إلى حال ينافي أصل العقد لانعدام الأهلية يكون القول قوله إلا أن يثبت الآخر ما يدعيه بالبينة، وذلك مثل أن يقول تزوجتك قبل أن أخلق أو قبل أن أولد أو قال:

Mas'alah: Does a woman's submission to marriage constitute an admission of slavery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3816)

ولو أن امرأة زوجها رجل من آخر فأقرت بذلك، ثم ادعى الذي زوجها أنها أمته لم يصدق على ذلك؛ لأن انقيادها بالنكاح لا يكون إقرارا منها بالرق كانقيادها للإجارة فإن الحرة محل للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave with debt marrying with her master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3957)

قال وإذا كانت الأمة مؤجرة وعليها دين فأذن لها مولاها بالتزويج فهو جائز لأن المولى لو زوجها بغير إذن الغرماء جاز فإن فيه منفعة للغرماء لأنها تتمكن من قضاء ديونها من مهرها والزوج يعينها على الاكتساب لتقضي به ديونهم فكذلك إذا زوجت نفسها بإذن

المولى ولو وكلت وكيلا بذلك فإن زوجها وكيلها وهي حاضرة جاز وإن زوجها وهي غائبة لم يجز إلا أن يخبره بعد ذلك لأنها بمنزلة الوكيل للمولى والوكيل ليس له أن يوكل غيره بما وكل به ليعقد إلا بحضرته فإذا كانت

حاضرة كانت مباشرة وكيلها كمباشرتها وإن كانت غائبة لم يتم عقد الوكيل إلا برأيهما وإنما يحصل رأيها بالإجازة

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner marrying a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4209)

ولو زوجها من هي في يده لم يجز ذلك؛ لأن التزويج تصرف يعتمد الولاية وثبوت الولاية بملك الرقبة وملك الرقبة لكل واحد منهما غير تام فما في يده بعد

Mas'alah: Is a slave's marriage to a slave-girl valid if the master authorized him to marry any slave-girl he buys?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=56)

قلت: أرأيت إن قال له المولى قد أذنت لك أن تتزوج كل أمة تشتريها فاشترى العبد أمة ولا دين عليه ثم تزوجها؟ قال ذلك له والنكاح جائز صحيح. قلت: أرأيت رجلا أذن لعبده أن يشتري شيئا بعينه ليكون ذلك للعبد إذنا في التجارة؟ قال لا [قلت فإن قال له المولى قد أذنت لك في كل أمة اشتريتها فاشترى أمة ولا دين عليه ثم تزوجها؟ قال ذلك جائز، قلت: فإن أذن له أن يتسرى قال ليس إذنه بشيء] .

Mas'alah: Why is ratification of a slave's marriage considered completion of the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1134)

أما الإجازة في النكاح إتمام لذلك النكاح؛ لأن نكاح أية امرأة شاء العبد داخل تحت الإذن، ألا ترى أن العقد يملك التزوج بعد إذن المولى فيملك من إتمامه.

Mas'alah: Does the slave's ratification invalidate the suspended marriage by the master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1134)

القياس: أنه يبطل النكاح الموقوف بإذن المولى عنده في النكاح فلا تعمل إجازة العبد، وفي الاستحسان لا يبطل فتعمل إجازته.

Mas'alah: What did some scholars say about the ruling on a slave's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1135)

بعض مشايخنا قالوا: ما ذكر جواب الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his mukataba slave girl without her consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1137)

فإن زوجها المولى بعد ذلك بغير إذنها يوقف النكاح على إجازتها؛ لأن الكتابة لما صحت من الصغيرة العاقلة حسنت صحتها من البالغة وكانت الصغيرة بالمكاتبة فيما يبنى على الكتابة بمنزلة البالغة، ولو كانت المكاتبة بالغة فزوجها المولى بغير رضاها تتوقف على إجازتها كذا هنا، وإن لم ترد النكاح حتى أدت فعتقت بقي النكاح موقوفا على الإجازة ولكن على إجازة المولى لا على إجازتها، حتى يجوز بإجازة المولى، فرق بين هذا وبين المكاتبة إذا زوجت نفسها من رجل بغير إذن المولى ثم إنها أدت فعتقت بعد النكاح عليها من غير إجازة وإنما كانت كذلك لأنها إذا زوجت نفسها بغير إذن المولى فالنكاح إنما يوقف بحق المولى لا لحقها وحق المولى زال بالعتق فزال التوقف.

Mas'alah: Why is the consent of a minor mukataba valid before emancipation but not after?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1138)

قال مشايخنا رحمهم الله: هذه المسألة من المسائل وأعجبها، فإنهم صححوا إجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق، وقبل العتق هي حرة يدا لا رقبة ولم يصححوا إجازته قبل العتق الذي هو حال قيام الملك حقيقة. وأما الأول فلأن قبل العتق هي مكاتبة والمكاتبة وإن كانت صغيرة فهي ملحقة بالبالغة حكما في حق الأحكام التي على الكتابة. ولو كانت بالغة حقيقة صحت إجازتها، فكذا إذا كانت ملحقة بالبالغة، حكما. وأما بعد العتق لم تبق مكاتبة وبطل التحاقها بالبالغة فعادت القضية الأصلية والصغيرة يقضية الأصل ليست من أهل الإجازة كما أنها ليست من أهل ابتداء النكاح. وأما الثاني فلأن أصل العتق هي ملحقة بالبالغة، ولو كانت بالغة حقيقة لا تعمل إجازة المولى عليها، فكذا إذا ألحقت بالبالغة، وبعد العتق بطل إلحاقها بالبالغة فهذه حرة صغيرة والمولى

وليها إذا لم يكن لها (213ب1) ولي أقرب منه فيملك إجازة النكاح عليها كما يملك الإنشاء عليها، ثم إذا أجاز المولى نكاحها وعمل إجازته ونفذ النكاح عليها كان لها الخيار إذا بلغت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن الإجازة بمنزلة نكاح مبتدأ فكأنه زوجها بعد العتق، ولو كان كذلك كان لها خيار البلوغ؛ لأنه زوجها بأثر الملك وهو الولاية فكان ناقض الولاية، فكان كالأخ والعم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a master's intercourse nullifying a slave woman's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1140)

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه ينفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a purchased slave girl before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1143)

اشترى جارية وزوجها قبل القبض إن تم البيع جاز النكاح، وإن انتقض البيع بطل النكاح عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله. قال الصدر الشهيد رحمه الله: والمختار قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأن البيع إذا انتقض قبل القبض ينتقض من الأصل ويصير كأن لم يكن، فيكون النكاح باطلا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims the master did not permit his marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1164)

بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله: إذا تزوج العبد حرة ثم ادعى أن المولى لم يأذن له في النكاح، وقالت المرأة قد أذن له فإني أفرق بينهما لإقراره بفساد النكاح، قال: ولا أصدقه في إبطال المهر وألزمه الساعة إن كان دخل بها ولها النفقة ما دامت في العدة وإن لم يدخل بها جعلت لها نصف المهر. وكذلك لو قال: لا أدري أذن لي أم لم يأذن.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and dower for slaves who marry without the master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1530)

وإذا تزوجوا بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر، لأن وجوب النفقة والمهر يعتمد صحة العقد، ونكاح هؤلاء بغير إذن المولى لا يصح، فإن عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق، لسقوط حق المولى، ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman to his male slave according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1712)

وروي عن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية «الأصول» أنه يجوز. وجه رواية أبي

Mas'alah: Why does Abu Yusuf permit a master to marry his slave woman to his male slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1713)

يوسف رحمه الله أن تزويج الأمة من عبده اكتساب مال من غير ضرر يلحقه فيكون جائزا كتزويج الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his daughter to his mukatab slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1770)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : رجل زوج ابنته البالغة برضاها من مكاتبه جاز لأنه لو زوجها من عبد يجوز فمن مكاتبه أولى والمعنى فيه أنه ليس بينهما قرابة محرمة للنكاح ولا محرمية ولا ملك ولا حق ملك فيجوز، وإن كانت البنت الصغيرة جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يجوز لعدم الكفاءة، والمسألة معروفة فإن مات المولى

Mas'alah: What analogy is drawn between marriage of a free woman versus a slave woman and rescission in sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2738)

كنكاح الحرة مع نكاح الأمة إذا اجتمعا كان نكاح الحرة أولى بالجواز؛ لأنه يرد على نكاح الأمة، ونكاح الأمة لا يرد على نكاح الحرة فعند الاجتماع كان نكاح الحرة أولى، وكما قلنا في العتق والبيع إذا توقفا فأجاز المالك كلاهما كان العتق أولى؛ لأن العتق يرد على البيع والبيع لايرد على العتق، فعند الاجتماع كان العتق أولى فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a man who marries a slave girl then purchases her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2863)

وفي «المنتقى» : رجل تزوج أمة، ثم اشتراها قال استحسن أن يستبرئها، رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله، وروي عن أبي يوسف وأبي حنيفة في هذه الصورة: أنه لا

استبراء عليه وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول: رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ أنه إنما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة أن لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها؛ لأنه حينئذ يملكها وهي مشغولة بعذر، فأما إذا استبرأها قبل أن يطأها وكما استبرأها يبطل النكاح فحال ثبوت ملك اليمين لا نكاح فيجب الاستبراء لتحقق (115أ3) سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين، وكان يحسنه ودقته رحمه.

Mas'alah: Is istibra' required when a man marries a slave-girl he already owns?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2864)

وإذا تزوج جارية وكان الزوج يطأها لم يكن على الزوج استبراء في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يستبرئها بحيضة استحسانا كيلا يؤدي إلى اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد، ولأبي حنيفة: أن عقد النكاح متى صح تضمن العلم ببراءة الرحم شرعا، وهو المقصود من الاستبراء.

Mas'alah: What is the difference between a master commanding his slave and commanding a stranger regarding marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3850)

وإن كان هذا قول الكل يحتاج أبو حنيفة رحمه الله إلى الفرق بين أمر المولى عبده أو أمته بالتزوج وبين أمره أجنبيا.

Mas'alah: Why is the marriage of a slave invalid when suspicion of self-interest exists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3851)

من منافع العقد ليتحمل العين لتحصيل منفعة تعود إليه، أما العبد والأمة فهما متهمان في حق أنفسهما؛ لأن منافع النكاح تعود إليهما، فلعل أنهما تحملا العين لتحصيل نفع يعود إليهما، فلا يصح نكاح كل واحد منهما على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling if a master marries his slave woman to his slave and she bears a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4430)

قال محمد رحمه الله: إذا زوج الرجل أمته من عبده فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا، فهو ابن الزوج، وإن نفاه الزوج لم ينتف منه لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر أمكن حالة العلوق على النكاح، فكان هذا ولد النكاح، وولد النكاح لا ينتفي نسبه إلا باللعان، ولا لعان بين الرجل وامرأته الأمة، فإن ادعاه المولى وقال: هذا ابني؛ لم تجز دعوته، ولم يثبت نسب الولد منه؛ ولكن يعتق الولد بإقراره؛ وتصير الجارية أم ولد له؛ لأن المولى بقوله: هذا ابني ادعى النسب على الولد من نفسه، وأقر بحرية الولد، وحق العتق للجارية ودعواه نسب الولد من نفسه على الزوج؛ لأنه يريد قطع نسب ثابت منه، فلم يصح، أما إقراره بحرية الولد وبحق العتق للجارية إقرار على نفسه فصح.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a child born to his married slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4431)

وإذا زوج الرجل أمته من غير عبده بإذن مولاه، أو زوجها من حر برضاه؛ فجاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى؛ لا يثبت نسبه من المولى، وإن صدقه الزوج في ذلك؛ لأن الزوج بالتصديق نفاه عن نفسه، ونسب ولد النكاح لا ينتفي إلا باللعان، فيكون الولد ثابت النسب من الزوج؛ صدق المولى أو كذبه، وهل

يحكم بفساد النكاح إن كذبه الزوج في دعواه؟ لا شك أنه لا يحكم بفساد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman to his permitted slave and establishing lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4468)

قال: ولو زوج المولى هذه الأمة من هذا العبد صح النكاح؛ وثبت النسب منه إذا ولدت ولدا؛ كما لو زوجه أمة أخرى، وكذلك لو أن هذا العبد تزوج هذه الأمة بغير إذن المولى ثبت نسب الولد منه إذا أقر بالولد، فقد شرط إقراره بالولد، وإنه ليس بشرط مع النكاح سواء كان النكاح جائزا أو فاسدا، فكأنه ذكر الإقرار اتفاقا لا شرطا.

Mas'alah: What happens to the marriage contract if a husband owns his wife or vice versa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=804)

ولو ملكها) أي: ملك الزوج زوجته بشراء أو هبة أو إرث كلها (أو شقصها) أي: جزءها (أو ملكته) أي: الزوج كذلك (شقصه بطل العقد) أي: انفسخ للمنافاة بين الملكين أما في ملكه إياها فلأن ملك النكاح ضروري، ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين كذا في (الهداية) وبين في (العناية) بأن ملك النكاح إثبات الملك

فلو اشتراها، وطلقها لم يقع، ـــــــ على الحرة وهو على خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري فإذا طرأ عليه الحل القوي وهو ملك اليمين ينتفي الحل الضروري

لضعفه. قال في (الحواشي السعدية) : ولقائل أن يقول ثبوت ملك اليمين على الآدمي على خلاف القياس أيضا فالكبرى ممنوعة، ولو قال: وهو على خلاف الأصل لحاجة الناس لكان سالما انتهى، وعن هذا قرر في (فتح القدير) وجه كونه ضروريا بأن إثباته على الحرة للحاجة إلى إبقاء النسل فكان ملك النكاح في الأصل مع المنافي وهو حرية المملوكية للضرورة وقد اندفعت بقيام ملك اليمين لثبوت الحل الأقوى به فيرتفع الأضعف وهذا ظاهر في ملك كلها وأما في بعضها فأقيم ملك اليمين مقام الحل لأنه سببه احتياطا وظاهرا أن بطلانه مقتصرا لا مستندا لما قالوه: من أنه لو طلقها اثنتين ثم ملكها لا تحل إلا بعد زوج آخر وفي (المحيط) لو ظاهر من امرأته أو لاعنها وفرق بينهما ثم ارتدت فسبيت لا يحل للزوج وطئها بملك اليمين لأن حكم اللعان والظهار باق فحرم الاستمتاع والاجتماع معها، أطلقه فانصرف إلى حقيقته الكاملة فخرج ما لو اشترى المكاتب زوجته حيث يبقى النكاح بينهما لأن الثابت له حق الملك لا حقيقته وهو لا يمنع بقاء النكاح وإن منع ابتداؤه، حتى امتنع على المولى نكاح جارية مكاتبة، وما لو تزوج أمة ثم حرة على رقبة الأمة فأجازه المولى صارت ملكا للحرة ولا ينفسخ النكاح وإن انتقل منه إلى الحرة لكنه غير مستقر، وأما في ملكها فلاجتماع المالكية والمملوكية.

Mas'alah: What is the analogy between zakat and marriage of a slave woman regarding conditions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1124)

4849 - فإن قيل: عدم الحرية شرط في جواز نكاح الأمة، وعدم ما يتوصل به إلى نكاحها ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a right due to the master marrying off his slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2229)

10823 - ويبطل بمن زوج أمته، فإن النكاح حق لازم يبطل بموت المستحق وهو الزوج، فلا يبطل بموت المستحق عليه، وهو المولى.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman not owning the subject of the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2229)

10825 - قلنا: الأمة لا تملك المعقود عليه، فكيف يستحق عليها؟، وكما أنها إذا بيعت وقع الاستحقاق على المولى، كذلك إذا زوجت. * * *

Mas'alah: What is the effect of a wife's freedom on the husband's authority over her?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2235)

10853 - ولأنه ملك بالعقد عليها معنى، وبالحرية يتزايد ما ملكه؛ لأنه يلزمها المقام في منزله، فلها أن تدفع عن نفسها ولا يقدر على دفعها إلا برفع العقد.

Mas'alah: Does the master's use of a married slave harm the husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2708)

13560 – قلنا: هذا الوصف لا تأثير له في الأصل، لأن المولى لا يمنع من منافع المزوجة وإن أضر ذلك بزوجها، ألا ترى: أن في استخدامها ووطئها عنده إلحاق الضرر به.

Mas'alah: What is the ruling on a master's authority to marry off his slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3476)

17252 – قلنا: التزويج تصرف مملوك للمولى على عبده؛ لأنه يملك تزويجه بغير إذنه عندنا.

Mas'alah: What is the analogy of a master marrying his slave to his female slave regarding the binding nature of the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4218)

20866 – ألا ترى أن المولى إذا زوج عبده أمته لم ينبرم عقده وإن كان صحيحا؟

Mas'alah: Does a master marrying his slave to his slave woman without a dower resemble the Prophet's case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4329)

21444 – فإن قيل: من زوج عبده من أمته ولم يثبت في العقد مهر فقد ساواه – عليه السلام – فيه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4386)

مسألة 1056 نكاح الحر للأمة المسلمة

Mas'alah: What is the rationale for permitting a man who fears fornication to marry a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4387)

21756 - قالوا: المعنى في العاجز: أنه يخاف العنت. وليس كذلك القادر؛ لأنه لا يخاف العنت.

Mas'alah: What is the ruling on a man with a free wife marrying a slave woman for fear of fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4387)

21757 - قلنا: علة الأصل تبطل بمن تحته حرة، وهو لا يتحصن بها إلا مع الأمة وتدعوه نفسه إن لم يتزوجها إلى الزنا بها، وعلة الفرع تبطل بمن معه ثمن أمة وهو لا يبلغ طول الحرة، فإنه يجوز له تزويج أمة، وإن كان تعذر أن يبتاع أمة فيتحصن بها ويأمن العنت، ولأن كل امرأة جاز لها أن يتزوجها لم يقف جواز نكاحها على عدم ما

Mas'alah: What is the analogy for the permissibility of marrying a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4388)

يتوصل به إلى غيرها. أصله: الحرة.

Mas'alah: Does the prohibition of combining a free woman and a slave woman in marriage indicate inability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4388)

21758 - ولا يقال: المعنى في الحرة أنه يجوز أن يجمعها مع غيرها فجاز أن يتزوجها مع القدرة على نكاح غيرها، والأمة لا يجوز أن يجمعها مع الحرة، فلم يجز أن يتزوجها مع القدرة على نكاحها؛ وذلك لأن منع الجمع لا يدل على اعتبار العجز.

Mas'alah: What is the analogy between marrying a slave woman and buying her regarding permissibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4388)

21760 - ولأنه سبب يتوصل به إلى استباحة وطئ أمة؛ فجاز مع القدرة على ما يتوصل به إلى استباحة بضع حرة كشراء الأمة. ولأن كل نكاح يحرم بسبب نكاح آخر فوجود ما يتوصل به إلى أحدهما لا يكن سببا لتحريم الآخر كالأختين؛ لأن التنافي بين الأختين آكد. ألا ترى أنه لا يجوز جمعهما بحال والحرة والأمة يجوز الجمع بينهما إذا تقدمت الأمة، فإذا كان وجود ما يتوصل به إلى إحدى الأختين لا يحرم نكاح أختها ففي مسألتنا أولى.

Mas'alah: What is the opponents' argument from the Quranic verse about marrying slave women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4388)

21761 - احتجوا بقوله تعالى: ومن لم يستطع منك طولا أن ينكح

Mas'alah: What does 'al-tawl' mean in the context of marrying a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4389)

21763 - فإن قيل: الطول الغني، قال الله تعالى: {وأولوا الطول منهم} وعن ابن عباس أن المراد بها الغنى.

Mas'alah: What does 'al-tawl' mean in the context of marrying a free woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4390)

وإن كان المراد بها القدرة؛ فهو لا يقدر على وطئ الحرة إلا إذا كانت عنده، ويحتمل القدرة على صرف نفسه عن شهوة الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one fears fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4390)

21765 - وقد روي عن عطاء، وجابر بن زيد، وإبراهيم. قالوا: إذا هوى الأمة وخاف أن يزني بها؛ جاز أن يتزوجها وإن كان موسرا. فهذا يدل على أن الطول عندهم القدرة

على صرف نفسه عن الأمة للحرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one cannot afford a free believing woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4390)

21768 - وجواب آخر: وهو أن الآية مشتركة الدلالة على قول من اعتبر دليل الشرط لأنه قال: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} فجوز نكاح الأمة لمن لم يستطع نكاح الحرة المؤمنة؛ فدل على أن من قدر على نكاح الحرة المؤمنة، يدل على أنه إذا قدر على نكاح الحرة الكافرة جاز أن

Mas'alah: Is inability to afford expiation related to inability to marry a free believing woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4391)

21769 - فإن قيل: من لا يقدر على الطول إلى النكاح الحرة المؤمنة لم يقدر على الكفارة فثبوت إحداهما بثبوت الأخرى.

Mas'alah: How is the verse on marrying slave women interpreted to allow it even for the wealthy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4391)

21772 - قلنا: قد بينا ما نحملها عليه من طريق اعتبار الشرط، ويجوز أن نحملها [على] أن الله تعالى طيب قلب المؤمن إذا لم يقدر على أعلى الناكحين أن يقتصر على

أدناهما وترضى نفسه في ذلك، وإن كان لو رضى بالأدنى مع القدرة جاز. لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاته} . فطيب قلب من ضاق رزقه بالإنفاق من ماله المتأكد وتدبيره. وإن كان يجوز له

Mas'alah: What is the continuation of the argument about marrying a slave woman despite wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4392)

فعل ذلك مع سعة الرزق.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Jabir ibn Abdullah say about marrying slave women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4392)

21773 - قالوا: روي عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله. مثل قولنا.

Mas'alah: What did Ali and other early scholars say about marrying a slave woman even if wealthy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4392)

21774 - قلنا: روي عن علي، وأبي جعفر، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم والحسن، والزهري: أنه ينكح الأمة وإن كان موسرا، ذكره شيخنا أبو بكر في أحكام القرآن.

Mas'alah: What is the objection regarding combining a free woman and a slave woman in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4393)

21780 - قالوا: لو كان المنع الجمع وجب إذا جمع بينهما أن يبطل نكاحهما كالأختين.

Mas'alah: How does the ruling on combining two sisters differ from combining a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4393)

21781 - قلنا: الأختان تساويا في العقد، ولأنه ممنوع من تزويج كل واحدة على الأخرى، فإذا جمعهما وجد معنى المنع فيهما، فبطل نكاحهما. والحرة والأمة لم يتساويا، لأنه يجوز أن يدخل الحرة على الأمة. فإذا جمعهما فقد نكح كل واحدة على الأخرى؛ فبطل نكاح الأمة؛ لأنها منكوحة على الحرة، ولا يبطل نكاح الحرة إذا كانت منكوحة على أمة.

Mas'alah: What is the opinion of some scholars on a poor man marrying a free woman and a slave woman together?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4393)

21782 - وقد التزم بعضهم هربا من النقض الذي ذكرناه. فقال: يجوز للفقير أن

يتزوج حرة وأمة معا، وهذا قول يخالف الإجماع. ولو رضي أصحابه قبوله فيه جعلناه طريقا في المسألة.

Mas'alah: What is the argument that a free man who is not in need of a slave woman is like one who already has a free wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4394)

21783 - قالوا: حر مستغن/ عن نكاح أمة فصار كما لو كانت تحته حرة.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the reason for prohibiting marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4394)

21786 - قلنا: لا نسلم؛ لأنه إذا هوى الأمة وخاف أن تدعوه نفسه إليها بالزنا فليس [يغني] عن [رق] الولد، وتبطل العلة [بالفقير] إذا وجد أمة عميقا أو آيسة جاز له أن يتزوج الولد، وقد استغنى بالعقيم عن استرقاق ولده، ويبطل بالفقير إذا بذلك [الحرة] نفسها له بمهر مؤجل فقد استغنى عن استرقاق ولده. ويجوز له عندهم التزويج بأمة.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting marriage to a slave woman when one has a free wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4395)

21790 - قالوا: اتفقنا على أن من عنده حرة لا يتزوج أمة، فلا يخلو أن يكون المنع لأن الحرة في حبسه، أو الجمع بينهما، أو لأنه أمنت العنت. ولا يجوز أن تكون

للجمع؛ لأنه يجوز الجمع بينهما إذا تقدمت الأمة، فلم يبق إلا أن يكون المانع له أمن العنت.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free wife and a slave wife in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4395)

21791 - قلنا: لا يجوز لأنه يجمع إلى الحرة من هو أنقص في النكاح منها. وهذا لا يوجد إذا تقدمت الأمة؛ لأنه لم يجمعها إليها، وإنما جمع الحرة إليها. وقد حكى عن أبي الحسن الكرخي أنه قال: إذا كانت تحته حرة فقد ثبت لولده حق الحرية فمنع

Mas'alah: Why does having a free wife prevent marrying a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4396)

من تزويج الأمة حتى لا يسقط حق الحرية الثابت لولده.

Mas'alah: What is the response regarding the slave mother of a child and marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4396)

21793 - قلنا: لم يثبت ذلك؛ لأنه يجوز أن يتزوجها في الحال ثم يقطع فراشها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two slave women together?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4396)

21794 – قالوا: فعلى هذا يجب أن يجوز تزويجهما معا.

Mas'alah: What is the permissible number of slave women one may marry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4397)

مسألة 1057 العدد المباح الجمع بينهن من الإماء بطريق النكاح

Mas'alah: What is the permissible number of slave women one may marry according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4397)

21796 – قال أصحابنا: يجوز تزويج أربع من الإماء.

Mas'alah: What happens to a marriage if a master marries his daughter to his mukatab and then dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4433)

مسألة 1069 تزويج السيد ابنته من مكاتبه أو ابنه من مكاتبته 22012 – قال أصحابنا: إذا زوج ابنته من مكاتبه، ثم مات المولى، لم يفسد النكاح، وكذلك لو تزوج الابن مكاتبة أبيه. 22013 – وقال الشافعي: يبطل النكاح في أحد قوليه. 22014 – لنا: أن كل حالة يبقى دينها عليه جاز أن يبقى النكاح بينها وبينه. أصله: حال حياة

الأب. 22015 – ولأن الأب زوجها بمن ثبت له حق الحرية من جهته، فإذا مات لم يبطل نكاحها، كما لو زوجها بمدبره. 22016 – ولأنه عقد يتضمن المنافع، فإذا عقد الأب مع مكاتبه في حق ابنته ثم مات لم يبطل، أصله: الإجارة. 22017 – ولأنه مكاتب أبيها بعد موته، بدلالة: أنه يعتق عنه ويستحق ولاءه، 246/ أكما كان مكاتبه/ في حال حياته، فإذا لم يعقد النكاح في إحدى الحالتين كذلك الأخرى. 22018 – والمسألة مبنية على أن رقبة المكاتب لا تنقل إلى الورثة؛ لأن الموت سبب

لنقل الملك فلا ينتقل الملك في حياة المكاتب، أصله: البيع. 22019 – ولأنه نقل ملك بالموت، فلا يثبت في المكاتب، كالوصية. 22020 – ولأنه يثبت له حق الحرية، فلا ينتقل الملك فيه بالموت، كأم الولد. 22021 – فإن قيل: الموت آكد في حل الأملاك من البيع. 22022 – قلنا: هو كذلك، إلا أن السبب المتأكد ينقل ما يحتمل النقل، فما لا يحتمل النقل بالسبب المتأكد وغيره سواء في امتناع الانتقال، بدلالة: أم الولد، والحر. 22023 – فإن قيل: البيع تمليك مبتدأ، فكذلك ينتقل في المكاتب، والميراث يخلف الوارث فيه الميت، فلا ينتقل إليه بذلك ابتداء، ولهذا يرد على بائعه بالعيب، إذا قام الوارث مقام المورث فيه ملكه كما كان الميت يملكه. 22024 – قلنا: إنما يقم الوارث مقام الميت فيما يحتمل انتقال الملك، فأما مالا يحتمل النقل فلا يقوم فيه مقامه، كم لا يقوم مقامه في منافع بضع امرأته. 22025 – وقد قال أصحابنا [رحمهم الله] : إن الرد بالعيب نقض، وليس تمليكا مبتدأ، وإنما يعود على حكم الملك الأول، إلا أن ذلك لا يكون فيما يحتمل نقل الملك حتى لو اشترى عبدا فكاتبه، ثم اطلع على العيب لم يرده؛ لأنه صار بحيث لا يحتمل النقل، وإن لم يكن الرد تمليكا حادثا وإنما هو رد بحكم الملك السابق. 22026 – فإن قيل: ينعقد عتقها، فدل على أنها تملكه. 22027 – قلنا: عتقها براءة من الكتابة فيعتق عن الميت

سقوط الدين، ولهذا لو أعتقه أحد الورثة لم يعتق؛ لأنه لا يملك إسقاط الدين، ويدل عليه: أنها لا تملك إعتاقه عن نفسها، وهي من أهل العتق عن نفسها، فلو ملكته لجاز عتقه عنها إذا كانت من أهل ذلك.

22028 – فإن قيل: لو كان لرجل ثلاثة أعبد وله ثلاثة بنات فزوج كل عبد بنتا، ثم أوصى بعتق أحد عبيده بغير عينه فسدت الأنكحة، وكل واحدة من البنات لا تملك عتق زوجها عن نفسها. 22029 – قلت: هذه المسألة لا رواية فيها، وإنما قالوا: فيمن له بنت واحدة، وله ثلاثة أعبد فزوجها من أحدهم، ثم أوصى بعتق أحدهم بغير عينه ومات بطل النكاح؛ لأنها تملك إعتاق عبدين عن نفسها، وبعتق الوصية في الثالث، ومتى ملكت إعتاق زوجها عن نفسها [فقد ملكته فبطل نكاحها، ولو كان أوصى أن يعتق زوج بنته، وله ثلاثة؛ لم يبطل النكاح؛ لأنها لا تملك إعتاق زوجها عن نفسها] . 22030 – فأما مسألة الالتزام: فإن قلنا: لا تفسد النكاح؛ سقط السؤال، وإن قلنا: يفسد النكاح؛ فكل واحدة تملك أن تبتدئ وتعتق زوجها عن نفسها، وتصرف الوصية إلى الآخرين، فلذلك فسد النكاح، يبين الفرق بينهما: أن الموت سبب لنقل الملك، والوصية لم تتعين، فلما تعين سبب نقل الملك فيه، وليس هناك مانع معين انتقل، وفي مسألتنا: وجد سبب النقل وهو الموت، ونفس السبب المانع من النقل وهو الكتابة فلم ينتقل، كما لو أوصى بعتق الزوج بعينه. 22031 – فإن قيل: هذا يؤدي إلى أن يكون المكاتب مملوكا لا مالك له. 22032 – قلنا: كذلك نقول، وهو غير ممتنع عندنا، كالبيع المشروط فيه الخيار للمشتري والتركة إذا كان على الميت دين مستغرق. 22033 – وإذا ثبت أن الملك لا ينتقل، قلنا: ثبت لها حق الملك، وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء، كالمكاتب إذا اشترى زوجته لم يفسد نكاحها، ولو أراد أن يتزوج أمته لم يجز، وكذلك لو اشترى المكاتب زوجة مولاه لم يفسد نكاحها، ولو

تزوج أمة مكاتبه لم يصح، والعدة حق من حقوق النكاح، فيمنع ابتداء النكاح ولا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a slave woman after having intercourse with her?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5247)

مسألة 1263 تزويج أمته بعد وطئها 25620 - قال أصحابنا: إذا وطئ أمته، وأراد أن يزوجها فهو جائز وإن لم يستبرئها. 25621 - وقال الشافعي: لا يجوز النكاح حتى يستبرئها. 25622 - لنا: إن الاستبراء وجب عليه من حين ملكها، فلو وجب في حال الملك لوجب في ملك واحد الاستبراء مرتين، وهذا لايصح بدلالة النكاح. 25623 - ولأن الإنسان لا يجب عليه الاستبراء من مال نفسه، إذا لم يرد أن يزوجها، ولأنا دللنا على أنها لا تصير فراشا بالوطء، فلا يمنع الوطء تزويجها كالزنا. 25624 - احتجوا: بأنه وطء له حرمة، فوجب أن لا يجوز لغير الواطئ نكاحها قبل الاستبراء، كما لو وطئ إمرأة بشبهة. قلنا هناك لا يملك الواطئ نفي النسب بقوله، ولا يملك نقل الفراش إلى غيره، وهاهنا يملك نفي النسب بقوله: فإذا زوجها فقد نفاه بفعله فإذا سقط حكم النسب صارت كالزانية. قالوا: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه قال لا يسقين أحدكم ماءه زرع غيره) . 25625 - وقال - صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا مع امرأة واحدة في طهر واحد. 25626 - قلنا: هذا يدل على أن الزوج لا يجوز له الوطء، وكذلك نقول. والكلام على جواز عقد النكاح، وليس يمتنع أن يصح العقد ولا يباح الوطء كالحامل من الزنا.

Mas'alah: What is the hadith evidence for istibra' of a female captive?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2011)

أحدها: لفظ الحديث المذكور "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" رواه أحمد وأبو داود والبيهقي بهذا اللفظ.

Mas'alah: What is the correct understanding of istibra' for a female captive?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2012)

ومن تأمل النص حق التأمل ظهر له منه أن المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملا وأن لا تكون فيمسك عن وطئها مخافة الحمل لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهن وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك هل اشتملت على حمل أم لا لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، وهذا أمر معقول، وليس بتعبد محض فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا تحمل مثلها، والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج أصلا ونحوها، ممن يعلم براءة رحمها، يؤيده ما في مسند أحمد مرفوعا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض" .

Mas'alah: What is the distinction between manumission and permission regarding ratification of a slave's marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

ووجه الفرق بينهما من وجهين أحدهما: أنه لو لم يجعل الإعتاق إجازة لكان لا يخلو إما أن يبطل بالنكاح الموقوف وإما أن يبقى موقوفا على الإجازة، ولا سبيل إلى الأول؛ لأن النكاح صدر من الأهل في المحل فلا يبطل إلا بإبطال من له ولاية الإبطال؛ ولا سبيل

إلى الثاني؛ لأنه لو بقي موقوفا على الإجازة.

Mas'alah: Why can't a marriage contract suspended on the master's permission be ratified after manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

فأما إن بقي موقوفا على إجازة المولى أو على إجازة العبد لا وجه للأول؛ لأن ولاية الإجازة لا تثبت إلا بالملك وقد زال بالإعتاق، ولا وجه للثاني لأن العقد وجد من العبد فكيف يقف عقد الإنسان على إجازته.

Mas'alah: What is the qiyas argument against a slave's ratification of his own marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

وإن أجازه وجه القياس أنه مأذون بالعقد، والإجازة مع العقد متغايران اسما وصورة وشرطا أما الاسم والصورة: فلا شك في تغايرهما. وأما الشرط فإن محل العقد عليه، ومحل الإجازة نفس العقد. وكذا الشهادة شرط العقد لا شرط الإجازة، والإذن بأحد المتغايرين لا يكون إذنا بالآخر.

Mas'alah: What is the istihsan argument for a slave's ratification of his marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

وجه الاستحسان أن العبد أتى ببعض ما هو مأذون فيه، فكان متصرفا عن إذن، فيجوز

تصرفه، ودلالة ذلك أن المولى أذن له بعقد نافذ فكان مأذونا بتحصيل أصل العقد ووصفه - وهو النفاذ - وقد حصل النفاذ فيحصل، ولهذا لو زوج فضولي هذا العبد امرأة بغير إذن المولى فأجاز العبد نفذ العقد دل أن تنفيذ العقد بالإجازة مأذون فيه من قبل المولى فينفذ بإجازته، ثم إذا نفذ النكاح بالإعتاق وهي أمة فلا خيار لها؛ لأن النكاح نفذ بعد العتق فالإعتاق لم يصادفها وهي منكوحة، والمهر لها إن لم يكن الزوج دخل بها قبل الإعتاق، وإن كان قد دخل بها قبل الإعتاق فالمهر للمولى، هذا إذا أعتقها وهي كبيرة فأما إذا كانت صغيرة فأعتقها فإن الإعتاق لا يكون إجازة.

Mas'alah: What is Zufar's view on the validity of a slave's unauthorized marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

ويبطل العقد عند زفر.

Mas'alah: What happens to a suspended marriage contract if the master dies or sells the slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

ولو مات المولى قبل الإجازة فإن ورثها من يحل له وطؤها بطل النكاح الموقوف؛ لأن الحل النافذ قد طرأ على الموقوف لوجود سبب الحل - وهو الملك - قال الله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] ومن ضرورة ثبوت الحل له ارتفاع الموقوف، وإن ورثها من لا يحل له وطؤها بأن كان الوارث ابن الميت وقد وطئها

أبوه، أو كانت الأمة أخته من الرضاع، أو ورثها جماعة، فللوارث الإجازة لأنه لم يوجد طريان الحل فبقي الموقوف على حاله، وكذلك إذا باعها المولى قبل الإجازة فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الوارث وعلى هذا قالوا فيمن تزوج جارية غيره بغير إذنه ووطئها ثم باعها المولى من رجل أن للمشتري الإجازة؛ لأن وطء الزوج يمنع حل الوطء للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage contract if the guardian dies or sells him before ratification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

وأما العبد إذا تزوج بغير إذن المولى فمات الولي أو باعه قبل الإجازة فللوارث والمشتري الإجازة؛ لأنه لا يتصور حل الوطء ههنا فلم يوجد طريان حل الوطء، فبقي الموقوف بحاله.

Mas'alah: What is the consensus of the three Hanafi imams on this issue?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

وهذا الذي ذكرنا قول أصحابنا الثلاثة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the right to ratify a suspended marriage contract transfers to the new owner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=558)

(ولنا) أنه إنما وقف على إجازة الأول؛ لأن الملك له وقد صار الملك للثاني فتنتقل الإجازة إلى الثاني؛ وهذا لأن المالك يملك إنشاء النكاح بأصله ووصفه - وهو النفاذ - فلأن يملك تنفيذ النكاح الموقوف - وأنه إثبات الوصف دون الأصل - أولى ولو زوجت المكاتبة نفسها بغير إذن المولى حتى وقف على إجازته فأعتقها نفذ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the reports regarding a slave woman's marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=558)

والأخبار فيه كما ذكرنا في الأمة القنة.

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting marriage for a slave woman without her consent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=558)

ولو كان المولى هو الذي عقد عليها بغير رضاها حتى وقف على إجازتها فأجازت جاز العقد، وإن أدت فعتقت أو أعتقها المولى توقف العقد على إجازتها إن كانت كبيرة، وإن كانت صغيرة فهو على ما ذكرنا من الاختلاف في الأمة، وتتوقف على إجازة المولى عندنا إذا لم يكن لها عصبة غير المولى، فإن كان فأجازوا جاز وإذا أدركت فلها خيار الإدراك إذا كان المجبر غير الأب والجد على ما ذكرنا.

Mas'alah: How many wives may a slave marry with the master's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=558)

وأما بيان ما يملكه من النكاح بعد الإذن فنقول: إذا أذن المولى للعبد بالتزويج فلا يخلو إما إن خص الإذن بالتزوج أو عمه فإن خص بأن قال له: تزوج لم يجز له أن يتزوج إلا امرأة واحدة؛ لأن الأمر المطلق بالفعل لا يقتضي التكرار، وكذا إذا قال له تزوج امرأة؛ لأن قوله امرأة اسم لواحدة من هذا الجنس وإن عم؛ بأن قال: تزوج ما شئت من النساء جاز له أن يتزوج ثنتين ولا يجوز له أن يتزوج أكثر من ذلك؛ لأنه أذن له بنكاح ما شاء من النساء بلفظ الجمع فينصرف إلى جميع ما يملكه العبيد من النساء - وهو التزوج باثنتين - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين» وعليه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وروي عن الحكم أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين؛ ولأن مالكية النكاح تشعر بكمال الحال؛ لأنها من باب الولاية والعبد أنقص حالا من الحر فيظهر أثر النقصان في عدد المملوك له في النكاح كما ظهر أثره في القسم، والطلاق، والعدة، والحدود، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the second reason for a valid marriage through ratification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=558)

والثاني: النكاح الصحيح؛ لأن النكاح قد صح بالإجازة، وللاستحسان وجهان

Mas'alah: What is the istihsan reasoning for only one mahr in a ratified suspended marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=559)

أحدهما أن النكاح كان موقوفا على إذن المالك كنكاح الفضولي، والعقد الموقوف إذا اتصلت به الإجازة تستند الإجازة إلى وقت العقد، وإذا استندت الإجازة إليه صار كأنه عقده بإذنه، إذ الإجازة اللاحقة كالإذن السابق فلا يجب إلا مهر واحد. والثاني: أن مهر المثل لو وجب لكان لوجوده تعلقا بالعقد؛ لأنه لولاه لكان الفعل زنا، ولكان الواجب هو الحد لا المهر، وقد وجب المسمى بالعقد فلو وجب به مهر المثل أيضا لوجب بعقد واحد مهران وأنه ممتنع ثم كل ما وجب من مهر الأمة فهو للمولى، سواء وجب بالعقد أو بالدخول، وسواء كان المهر مسمى أو مهر المثل، وسواء كانت الأمة قنة أو مدبرة أو أم ولد، إلا المكاتبة والمعتق بعضها، فإن المهر لهما؛ لأن المهر وجب عوضا عن المتعة وهي منافع البضع، ثم إن كانت منافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان فعوضها يكون للمولى كالأرش، وإن كانت مبقاة على حقيقة المنفعة فبدلها يكون للمولى أيضا كالأجرة، بخلاف المكاتبة؛ لأن هناك الأرش والأجرة لها، فكان المهر لها أيضا، وكل مهر لزم العبد، فإن كان قنا والنكاح بإذن المولى يتعلق بكسبه، ورقبته تباع فيه إن لم يكن له كسب عندنا؛ لأنه دين ثابت في حق العبد ظاهر في حق المولى. ومثل هذا الدين يتعلق برقبة العبد على أصل أصحابنا، والمسألة ستأتي في كتاب المأذون وإن كان مدبرا أو مكاتبا فإنهما يسعيان في المهر فيستوفى من كسبهما لتعذر الاستيفاء من رقبتهما بخروجهما عن احتمال البيع بالتدبير والكتابة. وما لزم العبيد من ذلك بغير إذن المولى اتبعوا به بعد العتق؛ لأنه دين تعلق بسبب لم يظهر في حق المولى، فأشبه الدين الثابت بإقرار العبد المحجور أنه لا يلزمه للحال ويتبع به بعد العتاق لما قلنا كذا هذا - والله أعلم -. ومنها الولاية في النكاح فلا ينعقد إنكاح من لا ولاية له، والكلام في هذا الشرط يقع في مواضع في بيان أنواع الولاية، وفي بيانه سبب ثبوت كل نوع، وفي بيان شرط ثبوت كل نوع وما يتصل به أما الأول: فالولاية في باب النكاح أنواع أربعة: ولاية الملك، وولاية القرابة، وولاية الولاء، وولاية الإمامة، أما. ولاية الملك: فسبب

ثبوتها الملك؛ لأن ولاية الإنكاح ولاية نظر، والملك داع إلى الشفقة والنظر في حق المملوك؛ فكان سببا لثبوت الولاية، ولا ولاية للمملوك لعدم الملك له؛ إذ هو مملوك في نفسه فلا يكون مالكا. وأما شرائط ثبوت هذه الولاية فمنها: عقل المالك، ومنها بلوغه، فلا يجوز الإنكاح من المجنون والصبي الذي لا يعقل ولا من الصبي العاقل؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل الولاية؛ لأن أهلية الولاية بالقدرة على تحصيل النظر في حق المولى عليه، وذلك بكمال الرأي والعقل ولم يوجد ألا ترى أنه لا ولاية لهم على أنفسهم فكيف يكون على غيرهم؟ ؛ ومنها الملك المطلق، وهو أن يكون المولى عليه مملوكا للمالك رقبة ويدا، وعلى هذا يخرج إنكاح الرجل أمته، أو مدبرته، أو أم ولده، أو عبده، أو مدبره أنه جائز سواء رضي به المملوك أو لا، ولا يجوز إنكاح المكاتب والمكاتبة إلا برضاهما أما إنكاح الأمة والمدبرة وأم الولد فلا خلاف في جوازه، صغيرة كانت أو كبيرة. وأما إنكاح العبد فإن كان صغيرا يجوز، وإن كان كبيرا فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه يجوز من غير رضاه وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا برضاه. وبه أخذ الشافعي. (وجه) هذه الرواية أن منافع بضع العبد لم تدخل تحت ملك المولى بل هو أجنبي عنها، والإنسان لا يملك التصرف في ملك غيره من غير رضاه، ولهذا لا يملك إنكاح المكاتب والمكاتبة، بخلاف الأمة؛ لأن منافع بضعها مملوكة للمولى ولأن نكاح المكره لا ينفذ ما وضع له من المقاصد المطلوبة منه؛ لأن حصولها بالدوام على النكاح، والقرار عليه. ونكاح المكره لا يدوم بل يزيله العبد بالطلاق فلا يفيد فائدة.

(وجه) ظاهر الرواية قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] أمر الله سبحانه وتعالى الموالي بإنكاح العبيد والإماء مطلقا عن شرط الرضا، فمن شرطه يحتاج إلى الدليل؛ ولأن إنكاح المملوك من المولى تصرف لنفسه؛ لأن مقاصد النكاح ترجع إليه؛ فإن الولد في إنكاح الأمة له وكذا في إنكاح أمته من عبده، ومنفعة العقد عن الزنا الذي يوجب نقصان مالية مملوكه حصل له أيضا، فكان

هذا الإنكاح تصرفا لنفسه. ومن تصرف في ملك نفسه لنفسه ينفذ،

ولا يشترط فيه رضا المتصرف فيه، كما في البيع والإجارة وسائر التصرفات؛ ولأن العبد ملكه بجميع أجزائه مطلقا لما ذكرنا من الدلائل فيما تقدم ولكل مالك ولاية التصرف في ملكه إذا كان التصرف مصلحة، وإنكاح العبد مصلحة في حقه؛ لما فيه من صيانة ملكه عن النقصان بواسطة الصيانة عن الزنا. وقوله: "منافع البضع غير مملوكة لسيده" ممنوع بل هي مملوكة إلا أن مولاها إذا كانت أمة منعت من استيفائها، لما فيه من الفساد وهذا لا يمنع ثبوت الملك كالجارية المجوسية والأخت من الرضاعة أنه يمنع المولى من الاستمتاع بهما مع قيام الملك كذا هذا. والملك المطلق لم يوجد في المكاتب؛ لزوال ملك اليد بالكتابة حتى كان أحق بالكتابة، ولهذا لم يدخل تحت مطلق اسم المملوك في قوله: "كل مملوك لي فهو حر" إلا بالنية فقيام ملك الرقبة إن اقتضى ثبوت الولاية فانعدام ملك اليد يمنع من الثبوت، فلا تثبت الولاية بالشك؛ ولأن في التزويج من غير رضا المكاتب ضررا؛ لأن المولى بعقد الكتابة جعله أحق بمكاسبه ليتوصل بها إلى شرف الحرية فالتزويج من غير رضاه يوجب تعلق المهر والنفقة بكسبه، فلا يصل إلى الحرية فيتضرر به، بشرط رضاه دفعا للضرر عنه. وقوله: "لا فائدة في هذا النكاح" ممنوع؛ فإن في طبع كل فحل التوقان إلى النساء، فالظاهر هو قضاء الشهوة خصوصا عند عدم المانع - وهو الحرمة - وكذا الظاهر من حال العبد الامتناع من بعض تصرف المولى احتراما له فيبقى النكاح فيفيد فائدة تامة - والله الموفق -. وأما ولاية القرابة: فسبب ثبوتها هو أصل القرابة وذاتها لا كمال القربة، وإنما الكمال شرط التقدم على ما نذكر، وهذا عند أصحابنا. وعند الشافعي السبب هو القرابة القريبة، وهي قرابة الولاد. وعلى هذا يبنى أن لغير الأب والجد كالأخ والعم ولاية الإنكاح عندنا خلافا له، واحتج بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تنكح

اليتيمة حتى تستأمر» وحقيقة اسم اليتيمة للصغيرة لغة قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «لا يتم بعد الحلم» نهى – صلى الله عليه وسلم – عن إنكاح اليتيمة، ومده إلى غاية الاستئمار ولا تصير أهلا للاستئمار إلا بعد البلوغ، فيتضمن البلوغ كأنه قال: – صلى الله عليه وسلم – حتى تبلغ وتستأمر؛ ولأن النكاح عقد إضرار في جانب النساء لما نذكر – إن شاء الله تعالى – في مثله إنكاح البنت البالغة ومثل هذا التصرف لا يدخل تحت ولاية المولى كالطلاق، والعتاق، والهبة، وغيرهما؛ إلا أنه تثبت الولاية للأب والجد بالنص والإجماع؛ لكمال شفقتهما، وشفقة غير الأب والجد قاصرة، وقد ظهر أثر القصور في سلب ولاية التصرف في الحال بالإجماع وسلب ولاية اللزوم عندكم، فتعذر الإلحاق، ولنا قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] هذا خطاب لعامة المؤمنين لأنه بني على قوله تعالى {وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون} [النور: 31] ثم خص منه الأجانب فبقيت الأقارب تحته إلا من خص بدليل؛ ولأن سبب ولاية التنفيذ في الأب والجد هو مطلق القرابة لا القرابة القريبة، وإنما قرب القرابة سبب زيادة الولاية وهي ولاية الإلزام؛ لأن مطلق القرابة حاصل على أصل الشفقة أعني به شفقة زائدة على شفقة الجنس وشفقة الإسلام، وهي داعية إلى تحصيل النظر في حق المولى عليه، وشرطها: عجز المولى عليه عن تحصيل النظر بنفسه مع حاجته إلى التحصيل؛ لأن مصالح النكاح مضمنة تحت الكفاءة، والكفء عزيز الوجود فيحتاج إلى إحرازه للحال لاستيفاء مصالح النكاح بعد البلوغ، وفائدتها وقوعها وسيلة إلى ما وضع النكاح له، وكل ذلك موجود في إنكاح الأخ والعم فينفذ، إلا أنه لم يلزم تصرفه لانعدام شرط اللزوم – وهو قرب القرابة – ولم تثبت له ولاية التصرف في المال لعدم الفائدة؛ لأنه لا سبيل إلى القول باللزوم؛ لأن قرابة غير الأب والجد ليست بملزمة ولا سبيل إلى التولي بالنفاذ بدون اللزوم؛ لأنه لا يفيد إذ المقصود من التصرف في المال – وهو الربح – لا يحصل إلا بتكرار التجارة ولا يحصل ذلك مع عدم اللزوم لأنه إذا

اشترى شيئا يحتاج إلى أن يمسكه إلى وقت البلوغ فلا يحصل المقصود فسقطت ولاية التصرف في المال بطريق الضرورة وهذه الضرورة منعدمة في ولاية الإنكاح فثبتت ولاية الإنكاح. وأما الحديث فالمراد منه اليتيمة البالغة بدلالة الاستئمار وهذا وإن كان مجازا لكن فيما ذكره

Mas'alah: Can a guardian marry off his female slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

وله أن يزوج أمته؛ لأنه نفع،

Mas'alah: What is the response to Abu Yusuf's view on istibra' of a virgin slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1385)

(والجواب) : أن الوقوف على حقيقة الشغل، والفراغ متعذر فتعلق الحكم بالسبب الظاهر، وهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين مطلقا، وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a purchased slave woman has a husband who divorces her before consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1386)

اشترى جارية، ولها زوج فقبضها، وطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا استبراء على المشتري؛ لأنه لم يوجد السبب، وهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين

وقت الشراء لقيام فراش الزوج، وبعد زوال الفراش لم يحدث سبب حدوث الحل، وهو ملك اليمين،

Mas'alah: Is istibra' required when marrying a slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1387)

وعلى هذا يخرج عدم وجوب الاستبراء في النكاح حتى إن من تزوج جارية فللزوج أن يطأها من غير استبراء؛ لأن السبب لم يوجد وهو حدوث حل الاستمتاع بملك اليمين، وقال محمد: أحب إلي أن يستبرئها بحيضة ولست أوجبها عليه وذكر الكرخي - رحمه الله - وقال: لا استبراء عليه في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقال أبو يوسف استبرأ بها الزوج استحسانا (وجه) قول أبي يوسف: أن المعنى الذي له وجب الاستبراء في ملك اليمين موجود في ملك النكاح، وهو التعرف عن براءة الرحم فوجب الاستبراء في الملكين ولأبي حنيفة: أن جواز نكاحها دليل براءة رحمها شرعا فلا حاجة إلى التعرف بالاستبراء، وما ذكره محمد نوع احتياط وهو حسن.

Mas'alah: Does a master's permission for a slave to marry include a defective marriage contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=349)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his indebted authorized slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=349)

)

Mas'alah: Can a master compel his male and female slaves to marry?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=350)

)

Mas'alah: Does the dower fall due if the master kills his slave woman before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=350)

)

Mas'alah: Who has the right to permit coitus interruptus with a slave wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=350)

(وله) أي للمولى (الإذن في العزل) لا للأمة؛ لأنه منع عن حدوث الولد وهو حق مولاها

Mas'alah: What is the ruling on a slave having intercourse with the slave-girl of his master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

و) أمة (سيده) فإن احتياج العبيد إلى أموال الموالي إذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد ومع أنهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطء إماء المولى)

Mas'alah: Does the judge have the authority to marry off a slave woman of an absent or insane person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

)

Mas'alah: Why is the child of a free father considered free?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=773)

(وهو حر) لما مر أنه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في الأمة المنكوحة

Mas'alah: How does seeking marriage with a slave woman prevent a claim of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=774)

(والاستنكاح في الأمة يمنعها) أي دعوى الملك (وفي الحرة) يمنع (دعوى النكاح) كذا في مجمع الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by an interdicted slave woman who is later freed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وكذا الأمة المحجورة إذا زوجت نفسها ثم أعتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marrying a slave woman when a free woman is available?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1284)

بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه. وعندنا الجواز مطلق لإطلاق المقتضي، وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا إرقاقه وله أن لا يحصل الأصل فيكون له أن لا يحصل الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1285)

(ولا يتزوج أمة على حرة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تنكح الأمة على الحرة» وهو بإطلاقه حجة على الشافعي – رحمه الله – في تجويزه ذلك للعبد،

Mas'alah: What is the discussion on the prohibition of marrying a slave woman and the condition of not being the son's concubine?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1285)]

[فتح القدير] للنقص الذي جعلوه محرما لا مع قيد حرية الأب فوجب استواء العبد والحر في هذا الحكم، لو صح ذلك التعليل: أعني تعليل الحرمة بالتعريض للرق ثم بعد وجود شرط تزوج الأمة عند الشافعي من عدم وجود طول الحرة شرط أن لا تكون جارية ابنه: أي ملك الابن، قال في خلاصتهم: لو أنه استولدها قبل النكاح صارت أم ولده فنزل ملك ولده منزلة ملكه، وعندنا لا ملك للأب من وجه أصلا وإلا لحرمت على الابن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman after her master has had intercourse with her?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1293)]

قال (ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح) لأنها ليست بفراش لمولاها فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه، وإذا جاز النكاح (فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله: لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها لأنه احتمل الشغل بماء المولى

فوجب التنزه [فتح القدير] التي تلي هذه، وعلله بعدم صدق حد الفراش عليها بقوله (فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة) فيلزم إما انحصاره في الفراش القوي والضعيف، وإما اعتبار الفرش الثلاثة في أم الولد والمنكوحة؛ فأم الولد الحائل فراش ضعيف فيجوز تزويجها، والحامل متوسط لنوع من التأكد فيمتنع، وحكمه انتفاء الولد بمجرد النفي، والمنكوحة هي الفراش القوي وهو الأوجه. وأورد إذا كان ولدها ينتفي بمجرد النفي ينبغي أن يجوز النكاح ويكون نفيا دلالة، فإن النسب كما ينتفي بالصريح ينتفي بالدلالة بدليل مسألة الأمة جاءت بأولاد ثلاثة فادعى المولى أكبرهم حيث يثبت نسبه وينتفي نسب غيره بدلالة اقتصاره في الدعوة على بعضهم. أجيب بأن النفي دلالة إنما يعمل إذا لم يكن صريح بخلافه، وهنا كذلك. إذ صورة المسألة أن الحمل منه حيث قال: رجل زوج أم ولده وهي حامل منه كذا في الظهيرية. وعلى هذا لو زوج أم ولده وهي حامل قبل أن يعترف بالحمل بعد العلم به ينبغي أن يجوز النكاح ويكون نفيا. (قوله ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لأنها ليست بفراش لمولاها) هذا تعليل للجواز بنفي جنس علة المنع من التزويج فضلا عن نفيها بعينها فلذا لا يقتضي أن وجود الفراش مطلقا يمنع وإلا لمنع في أم الولد الحائل لأن علة المنع فراش مخصوص وهو القوي بنفسه أو بالتأكد لا مطلق الفراش، ثم بين نفي الفراش بنفي حده بقوله لأنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة (قوله إلا أن عليه أن يستبرئها) أي بطريق الاستحباب لا الحتم، وليس استبراء المولى مذكورا في الجامع الصغير بل في كلام المصنف، وصرح الولوالجي بالاستحباب (قوله وإذا جاز) يعني جاز النكاح بدون استبراء من المولى، فإن خلاف محمد في استبراء الزوج إنما هو فيه،

كما في الشراء. ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before istibra' when marrying a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1294)

ولذا قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في قول محمد: لا أحب له: أي للزوج أن يطأها حتى يستبرئها، لأنه احتمل الشغل بماء المولى. هذا الخلاف فيما إذا زوجها المولى قبل أن يستبرئها، فلو استبرأها قبل أن يتزوجها جاز وطء الزوج بلا استبراء اتفاقا. وقد وفق بعض المشايخ بأن محمدا - رحمه الله - نفى الاستحباب وهما أثبتا جواز النكاح بدونه فلا معارضة فيجوز اتفاقهما على الاستحباب فلا نزاع، فإن لفظه في الجامع: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل وطئ جاريته ثم زوجها قال: للزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها. وقال محمد: أحب له أن لا يطأها حتى يستبرئها اهـ. وليس فيه استبراء المولى أصلا، وفيه تصريح محمد بالاستحباب للزوج. قيل قوله تفسير لقول أبي حنيفة، وقيل بل هو قوله خاصة وهو ظاهر السوق. وصريح قول المصنف لا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا يخالفه. ثم القياس المذكور لمحمد إنما مقتضاه وجوب الاستبراء فإن أصل قياسه الشراء، وإنما يتعدى بالقياس حكم الأصل وحكمه وجوب الاستبراء، فإن كان المصنف أخذه من كلام محمد في بعض تصانيفه فهو يفيد الوجوب لا الاستحباب. وغاية الأمر أن قوله أحب إلي ظاهر في الاستحباب، ودليله يوجب أن مراده الوجوب، فاعتباره أولى لأن الاستدلال بما لا يطابق الدعوى أبعد من إطلاق أحب أن يفعل كذا في واجب، وكثيرا ما يطلق المتقدمون: أكره كذا في التحريم أو كراهة التحريم وأحب مقابله، فجاز أن يطلق في مقابله وهو الوجوب. ثم لو أورد على محمد - رحمه الله - أن التوهم لا يصلح علة للوجوب بل للندب كما في غسل اليدين عقيب النوم لتوهم النجاسة كان له أن يجيب بأن ذلك في غير الفروج، أما فيها فالمعهود شرعا جعله متعلق الوجوب، ومنه نفس أصل هذا القياس، فإن علة

وجوب الاستبراء في التحقيق على المشتري ليس إلا توهم الشغل بالماء الحلال. واعتبار استحداث الملك علة إنما هو لضبطه للحكمة التي هي العلة في الحقيقة على ما عرف، وإن كان الاستدلال من عند المصنف فهو المؤاخذ بعدم المطابقة (قوله ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ) أورد عليه أنه ممنوع، فإن الحكم بجواز النكاح ثابت في الحامل من الزنا؛ ومجموع ما ذكر فيه ثلاثة أجوبة: جواب صاحب النهاية بأنه طرد لا نقض، فإن جواز النكاح ثابت في الصورتين بالمقتضى وهو قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] إلا أن الوطء هناك حرم لوجود الشغل حقيقة كي لا يسقي ماءه زرع غيره فلم يدل جواز النكاح هناك على حل الوطء للحمل، أما هنا لا حمل حقيقة، فلو كان إنما كان حكما وشرعا فكان جواز النكاح شرعا

بخلاف الشراء لأنه يجوز مع الشغل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man to a slave woman of another without specification?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1362)]

ومن أمره أمير أن يزوجه امرأة فزوجه أمة غيره جاز عند أبي حنيفة رجوعا إلى إطلاق اللفظ وعدم التهمة، وقالا: لا يجوز إلا أن يزوجه كفئا)

Mas'alah: Does a slave woman have the option of annulment upon being freed if she married with her master's permission?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1451)]

(وإن تزوجت بإذن مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لبريرة حين عتقت «ملكت بضعك فاختاري» فالتعليل بملك البضع صدر مطلقا فينتظم الفصلين، والشافعي يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرا وهو محجوج به، [فتح القدير] لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة (قوله وإذا تزوجت أمة بإذن مولاها) أو زوجها هو برضاها أو بغير رضاها (ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا) أما إذا زوجت نفسها بغير إذنه ثم أعتقها فسيأتي أنه ينفذ النكاح بالإعتاق ولا خيار لها (والشافعي يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرا) فلا خيار لها وهو قول مالك، ومنشأ الخلاف في ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة أكان حين أعتقت حرا أو عبدا؟ وفي ترجيح المعنى المعلل به. أما الأول فثبت في الصحيحين من حديث عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خيرها وكان زوجها عبدا» رواها القاسم، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس أنه كان عبدا، وثبت في الصحيحين أنه كان حرا حين أعتقت، وهكذا روي في السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والترجيح يقتضي في رواية عائشة ترجيح أنه كان حرا، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الأسود وعروة والقاسم؛ فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرا، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حرا والأخرى أنه كان عبدا، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه أيضا روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حرا والأخرى الشك. ووجه آخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو أن رواية «خيرها – صلى الله عليه وسلم – وكان زوجها عبدا» يحتمل كون الواو فيه للعطف لا للحال. وحاصله أنه إخبار بالأمرين، وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع في العرف. والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية كان حرا أنص من كان عبدا لما قلنا، وتثبت زيادة فهي أولى وأيضا فهي مثبتة

وتلك نافية للعلم بأنه كان حالته الأصلية الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها. وأما المعنى المعلل به فقد اختلف فيه فالشافعي وغيره عينوه بعدم الكفاءة وهو ضعيف فإن ثبوتها إنما يعتبر في الابتداء

ولأنه يزداد الملك عليها عند العتق فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات فتملك رفع أصل العقد دفعا للزيادة [فتح القدير] لا في البقاء؛ ألا ترى أنه لو أعسر الزوج في البقاء أو انتفى نسبه لا يثبت لها الخيار. وأصحابنا تارة يعللونه بزيادة الملك عليها؛ لأنها كانت بحيث تخلص بثنتين فازداد الملك عليها، وهذا من رد المختلف إلى المختلف فإن الطلاق عند الشافعي بالرجال لا بالنساء، وكأنه اعتماد على إثبات الأصل المختلف فيه. وأورد أنه دفع ضرر بإثبات ضرر وهو رفع أصل العقد. وأجيب بأنها لا تتمكن إلا به مع أنه رضي به حيث تزوج أمة مع علمه بأنها قد تعتق، ثم إنه استضعف بأن عدم ملكه الثالثة لا يستلزم نقصان مملوكيتها ولا ملكه الثالثة يستلزم طولها، فقد تطول مملوكيتها مع ملكه ثنتين بأن لا يطلقها أصلا إلى الموت فلا ضابط لذلك؛ وتارة بعلة منصوصة وهي ملكها بضعها. روى أبو بكر الرازي بسنده إلى «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لها حين أعتقت ملكت بضعك فاختاري» وروى ابن سعد في الطبقات: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي عبيد عن عامر الشعبي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبريرة لما أعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري» وهذا مرسل وهو حجة. وأخرج الدارقطني عن عائشة – رضي الله عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لبريرة لما عتقت اذهبي، فقد عتق بضعك معك» وليس لقوله ذلك فائدة فيما يظهر إلا التنبيه على ثبوت اختيارها نفسها، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لها «ملكت نفسك فاختاري» فقد تظافرت هذه الطرق على هذه العلة، وإذن فالواجب أن تكون هي المعتبرة، ويكون ما ذكروه من

التعليل بزيادة الملك إظهار حكمة هذه العلة المنصوصة، ومقتضاه ثبوت الخيار لها فيما إذا كان زوجها حرا أو عبدا وفيما إذا كانت مكاتبة عتقت بأداء الكتابة بعدما زوجها سيدها برضاها أو غيره وخالف زفر في المكاتبة وهي المسألة التي تلي هذه في الكتاب، واستدل بأن العقد نفذ برضاها فلا خيار لها، ولو صح لزم أن سيد الأمة لو زوجها برضاها ومشاورتها في ذلك أن لا خيار لها وليس بصحيح. والأوجه في استدلاله أن النص لم يتناولها وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «ملكت بضعك فاختاري» إذ المكاتبة كانت مالكة لبضعها قبل العتق. وأجيب بالمنع؛ لأن ملك البضع تابع لملك نفسها ولم تكن مالكة نفسها وإنما كانت مالكة لأكسابها. ولقائل أن يقول إن قوله – صلى الله عليه وسلم – «ملكت بضعك» ليس معناه إلا منافع بضعك إذ لا يمكن ملكها لعينه وملكها لأكسابها تبع لملكها لمنافع نفسها وأعضائها فيلزم كونها مالكة لبضعها بالمعنى المراد قبل العتق فلم يتناولها النص، وترجح قول زفر. وفي المبسوط: لو كانت حرة في أصل العقد ثم صارت أمة بأن

Mas'alah: Is a marriage valid if a slave woman marries without her master's permission and is later freed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1453)

(وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح) لأنها من أهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال

Mas'alah: Why is only one dower owed when a slave woman's marriage is validated by subsequent manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1455)

ولهذا لم يجب مهر آخر [فتح القدير] فيجب مهران المسمى ومهر المثل لكن انهدم ذلك كله بسبب استناد النفاذ؛ لأن النافذ ليس إلا ذلك العقد، وحين صح العقد لزم صحة التسمية ويلزمه بطلان لزوم مهر المثل؛ لأنه لا يجب معه. لا يقال: فيجب أن يكون المهر في الوجهين لها؛ لأنه بالاستناد صارت مالكة لمنافع بضعها من وقت العقد؛ لأنا نقول: الاستناد يظهر أثره في القائم لا في الفائت، ومنافع البضع فائتة. وحين فاتت فاتت على ملك المولى فكان بدلها له. وقد يورد فيقال: لو استند إلى أصل العقد يجب كون المهر للمولى كما لو تزوجت بإذن المولى ولم يدخل بها حتى أعتقها وهو بمعزل عن صورة المسألة فإنها النفاذ بالعتق وبه تملك منافعها، بخلاف النفاذ بالإذن والرق قائم. هذا إذا كانت الأمة كبيرة، فإن كانت صغيرة فأعتقها يبطل النكاح عند زفر، وعندنا يتوقف على إجازة المولى إن لم يكن لها عصبة سواه، فإذا أجاز جاز، فإذا بلغت بعد ذلك فلها خيار البلوغ إلا إذا كان المجيز أباها أو جدها، وقدمنا في باب الأولياء أنه يستغنى بخيار الإدراك عن خيار العتق؛ لأنه المنجز. (قوله ولهذا) أي الاتحاد بالاستناد (لم يجب مهر آخر)

بالوطء في نكاح موقوف لأن العقد قد اتحد باستناد النفاذ فلا يوجب إلا مهرا واحدا.

Mas'alah: What is the similarity between ownership of a slave and ownership of marriage in terms of legal effects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1985)

(قوله إذ كل منهما إلخ) حاصله أنه إثبات للمشابهة بين الملكين: أعني ملك الرقبة وملك النكاح وبين التصرفين الواردين عليهما، أما الأول فإن النكاح في حكم ملك العين شرعا لا ملك المنفعة لترتب لازم ملك العين شرعا عليه وهو اشتراط التأبيد

Mas'alah: What is the distinction between intercourse with a wife and a slave woman in indicating intent to retain ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2043)

[فتح القدير] المنكوحة هو المفيد لطلب الولد ظاهرا لأنه هو الذي وضع له عقدها لا وطء الأمة لأن عقدها لم يوضع لذلك بل للاستخدام، ووطؤها من جملة الاستخدام قضاء للشهوة، فلم يكن وجوده دليلا على قصد الولد دلالة ظاهرة، وعلى هذا ويكفي في دليلهما أن يقال وطء إحداهما دليل استبقائها كالوطء في الطلاق المبهم، وفي وجه قوله منع دلالته، والفرق بما ذكرنا، ولا حاجة إلى إثبات الملك فيهما وحل وطئهما.

Mas'alah: What is the purpose of intercourse with a slave woman according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2095)

ولنا أن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد؛ لوجود المانع عنه

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his slave woman to return to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2646)

والأمة يجبرها مولاها) أما الجبر فلما ذكرنا، ومن المولى؛ لما فيه من الجمع بين الحقين، ويروى تضرب في كل أيام مبالغة في الحمل على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a purchased slave woman during the three-day option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2882)

[فتح القدير] على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح) عند أبي حنيفة (لأنه لم يملكها لما له من الخيار) والمبيع لا يدخل في ملك المشتري بالخيار، فلو رد البيع استمرت زوجة عنده. وعندهما إذا فسخه رجعت إلى مولاها بلا نكاح عليها (وإن وطئها) بعد الشراء (له أن يردها) بالخيار؛ لأن الوطء لا يلزم هنا أن يكون إجازة؛ لأن له في النكاح ملكا قائما يحل له الوطء فلم يلزم كون وطئه إجازة)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab, slave, or dhimmi marrying off his free Muslim minor daughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3712)

قال (وإذا زوج المكاتب أو العبد أو الذمي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة أو باع أو اشترى لها لم يجز) معناه التصرف في مالها لأن الرق والكفر يقطعان الولاية؛ ألا يرى أن المرقوق لا يملك إنكاح نفسه فكيف يملك إنكاح غيره، وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه، ولأن هذه ولاية نظرية فلا بد من التفويض إلى القادر المشفق ليتحقق معنى النظر، والرق يزيل القدرة والكفر يقطع الشفقة على

المسلم فلا تفوض إليهما [فتح القدير] البياعات الاسترباح، والعادة جرت في الوكالة أن يوكل الأهدى في تحصيل الأرباح، وذلك إنما يكون في التوكيل بتقدير ثمن صالح لزيادة الربح وقد حصل ذلك بتقدير الوكيل الأول، فبعد ذلك لا يبالي بنيابة الآخر عنه في مجرد العبارة، كذا في الشروح. أقول: لقائل أن يقول: اختيار المشتري الذي لا يماطل في تسليم الثمن من مهمات البياعات ومعظمات أمورها أيضا كما أشار إليه المصنف فيما مر بقوله والبدل وإن كان مقدرا، ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري، فكيف يتم أن يقال هاهنا: فبعد ذلك لا يبالي بنيابة الآخر عنه في مجرد العبارة (قال) أي محمد في الجامع الصغير (وإذا زوج المكاتب أو العبد أو الذمي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة أو باع) أي أو باع واحد منهم (أو اشترى لها) أي الصغيرة الموصوفة المذكورة (لم يجز) أي لم يجز شيء من تصرفاتهم المذكورة. قال المصنف (معناه) أي معنى قول محمد: أو باع أو اشترى لها (التصرف في مالها) أي في مال الصغيرة المذكورة بالبيع أو الشراء، وإنما احتاج إلى هذا التأويل لأن قوله أو اشترى لها يحتمل معنيين: أحدهما أن يشتري لها شيئا من مال نفسه، والآخر أن يشتري لها بمالها. ولما كان الأول جائزا لا محالة كان المراد هاهنا هو الثاني. وقال في تعليل المسألة (لأن الرق والكفر يقطعان الولاية) يعني أن التصرفات المذكورة من باب الولاية، والرق في العبد والمكاتب، والكفر في الذمي يقطعان الولاية (ألا يرى أن المرقوق لا يملك إنكاح نفسه فكيف يملك إنكاح غيره) يعني إذا لم يكن له ولاية على نفسه لم تكن له ولاية على غيره بالطريق الأولى، لأن الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة (وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم) لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] (حتى لا تقبل شهادته) أي شهادة الكافر (عليه) أي على المسلم (ولأن هذه) أي هذه الولاية (ولاية نظرية) أي ولاية ثابتة نظرا للضعفاء والصغار لعجزهم (فلا بد من التفويض) أي تفويض هذه الولاية (إلى القادر المشفق

ليتحقق معنى النظر) بالقدرة والشفعة (والرق يزيل القدرة) قال الله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] (والكفر يقطع الشفقة على المسلم) كما لا يخفى (فلا تفوض إليهما)

Mas'alah: What is the ruling on household goods when one spouse is a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3845)

وإن كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في حالة الحياة) لأن يد الحر أقوى (وللحي بعد الممات) [فتح القدير] يصلح للنساء فهو للمرأة بالإجماع فلا اختصاص له بذلك، كذا في العناية (وقال أبو يوسف: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها) وهذا الذي ذكره أبو يوسف في المشكل، وأما فيما يختص به كل واحد من الزوجين فقوله كقولهما من غير اعتبار مثلها، هكذا ذكر في المبسوط وشروح الجامع الصغير، وفي لفظ الكتاب نوع تخليط حيث لم يذكر قول أبي يوسف هذا فيما ذكر قولهما في حق المشكل، وكان من حقه أن يقول: وما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل. وقال أبو يوسف: يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها، كذا في النهاية ومعراج الدراية (والباقي) أي من المشكل (للزوج مع يمينه لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز) تعليل لقوله يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها (وهذا أقوى) أي هذا الظاهر، وهو أن المرأة تأتي بالجهاز ظاهر قوي لجريان العادة بذلك (فيبطل به ظاهر يد الزوج) وهو يده (ثم في الباقي لا معارض لظاهره) أي لظاهر الزوج (فيعتبر) وقوله ثم في الباقي إلى هنا تعليل لقوله والباقي للزوج مع يمينه (والطلاق والموت سواء) أي عند أبي يوسف (لقيام الورثة مقام مورثهم) . وقال محمد: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما يكون لهما فهو (للرجل)

أي إن كان حيا (أو لورثته) إن كان ميتا (لما قلنا لأبي حنيفة) من الدليل وهو أن المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول لصاحب اليد، وهذا بالنسبة إلى الحياة وأما بالنسبة إلى الممات فقوله (والطلاق والموت سواء لقيام الوارث مقام المورث) وذكر في الفوائد: محمد يقول: ورثة الزوج يقومون مقام الزوج لأنهم خلفاؤه في ماله؛ فكما أن في المشكل القول في حياته فكذلك بعد مماته كان القول قول ورثته، وأبو حنيفة يقول: يد الباقي منهما إلى المتاع أسبق، لأن الوارث إنما يثبت يده بعد موت المورث، وكما يقع الترجيح فيما نحن فيه بقوة اليد نظرا إلى صلاحية الاستعمال فكذا يقع الترجيح بسبق اليد لأن يد الباقي منهما يد نفسه ويد الوارث خلف عن يد المورث، فهذا نوع من الترجيح فكان المشكل للباقي منهما، كذا في النهاية ومعراج الدراية (وإن كان أحدهما) أي أحد الزوجين (مملوكا) أي سواء كان محجورا أو مأذونا له أو مكاتبا (فالمتاع للحر في حالة الحياة لأن يد الحر أقوى) لكون اليد يد نفسه من كل وجه ويد المملوك لغيره من وجه وهو المولى والأقوى أولى، ولهذا قلنا في الحرين، فما يصلح للرجال فهو للرجل لقوة يده فيه، وما يصلح للنساء فهو للمرأة لذلك، كذا في العناية (وللحي بعد الممات) أي والمتاع للحي

لأنه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض)

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4278)

وإن زوج أمته جاز) لأنه اكتساب للمال فإنه يتملك به المهر فدخل تحت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian marrying off a minor's slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4279)

قال (وكذلك الأب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب) لأنهما يملكان الاكتساب كالمكاتب، ولأن في تزويج الأمة والكتابة نظرا له، ولا نظر فيما سواهما والولاية نظرية.

Mas'alah: Why is silence not considered permission in the marriage of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4390)

قال بعض الشارحين ناقلا عن مبسوط شيخ الإسلام؛ لأن السكوت إنما يصير إذنا وإجازة دفعا للضرر، ولا ضرر على أحد في نكاح العبد والأمة؛ لأن النكاح يكون موقوفا؛ لأن نكاح المملوك مملوك المولى لما فيه من إصلاح ملكه، ومنافع بضع المملوكة كذلك، وليس لأحد إبطال ملكه بغير رضاه فكان موقوفا، وأمكن فسخه فلا يتضرر به أحد. وقيل: فيه نظر؛ لأنه لا كلام في أن نكاح الرقيق موقوف على إذن المولى وإجازته، وإنما هو أن سكوته إجازة أو لا، ولعل الصواب أن يقال: إن في ذلك ضررا محققا للمولى فلا يكون السكوت إذنا، إلى هنا لفظ العناية. وقال بعض الفضلاء: وعندي أن النظر غير وارد؛ لأن كون السكوت إذنا كان لأجل دفع الضرر فحيث لا ضرر يبقى على القياس ولا يجعل إذنا اهـ.

Mas'alah: Is the silence of a master considered permission for the marriage of his slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4390)

أقول: كأنه لم يفهم مراد من أورد النظر، إذ لا كلام في أن كون السكوت إذنا كان لأجل دفع الضرر، وإنما هو في أن نكاح الرقيق هل فيه ضرر أم لا، إذ لا شك أنه موقوف على إذن المولى، فإن كان سكوته إذنا تحقق الضرر فيه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries without permission and then is freed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=365)

)

Mas'alah: Who receives the dower if a slave woman is married without permission and then freed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=365)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave-girl and she gives birth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=365)

)

Mas'alah: Is the father liable for the dower for intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)

لا مهرها) أي ويلزم عقرها؛ لأن الوطء وقع في ملكه (

Mas'alah: What happens if a free woman asks her husband's master to free him for a payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)

)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman from her husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=513)

و) ولدها حال كونه (من زوجها ملك لسيدها) ؛ لأن ماءها مملوك لسيدها فتحققت المعارضة فرجحنا جانبها لما تقدم، والزوج قد رضي برق ولده حيث أقدم على نكاح الأمة فلهذا قالوا فولد العامي من الشريفة ليس بشريف؛ لأن النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء

Mas'alah: How is the dower divided when two men claim paternity of a child from a jointly-owned slave

woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=535)

وعلى كل واحد منهما (نصف عقرها وتقاصا) لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء إلا إذا كان نصيب أحدهما أكثر فيأخذ منه الزيادة إذ المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها بخلاف البنوة والإرث والولاء فإن ذلك لهما سوية وإن كان أحدهما أكثر نصيبا من الآخر)

Mas'alah: Does a master's intercourse with his slave woman make her permissible for a previous husband?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=160)

ووطء المولى أمته لا يحللها وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن طلقها بعد وطئها حلت للأول

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman regarding her marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3161)

4601 - حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا أبو معاوية , عن الأعمش , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة أنها قالت: «كان§ زوج بريرة حرا , فلما أعتقت , خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها» . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث , فجعلوا للمعتقة الخيار , حرا كان زوجها أو عبدا. وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا:

إن كان زوجها عبدا , فلها الخيار , وإن كان حرا , فلا خيار لها. وقالوا: إنما كان زوج بريرة عبدا. وذكروا في ذلك ما

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his uncle's slave woman and has children?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3245)

4705 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا شعبة , قال: ثنا سفيان الثوري , عن سلمة بن كهيل , عن المستورد , أن رجلا زوج ابن أخيه مملوكته , فولدت أولادا , فأراد أن يسترق أولادها , فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود , فقال: «إن عمي زوجني وليدته , وإنها ولدت لي أولادا , فأراد أن يسترق ولدي. فقال عبد الله: «كذب , ليس له ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3264)

4725 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن ابن شهاب , عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان عتبة بن أبي وقاص , عهد إلى أخيه أي وصى إليه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني , فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه. فقام إليه عبد بن زمعة , فقال: أخي وابن وليدة أبي , ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله , ابن أخي قد كان عهد إلي فيه. وقال عبد بن زمعة:

أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. – [114] – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة. . . . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم §الولد للفراش , وللعاهر الحجر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه" لما رأى به من شبهه بعتبة , فأتت , فما رآها حتى لقي الله تعالى قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطئها مولاها , فقد لزمه كل ولد يجيء به بعد ذلك , ادعاه أو لم يدعه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال «الولد للفراش , وللعاهر الحجر» . فألحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة , لا لدعوة ابنه , لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه , غير مقبولة. ولكن لأن أمه كانت فراشا لزمعة , بوطئه إياها واحتجوا في ذلك أيضا بما

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on establishing paternity of a child from a slave woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3271)

4734 – حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال ثنا شعبة , قال: ثنا قتادة , عن سعيد بن المسيب , قال §ولدت جارية لزيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: إنه ليس مني , وإني كنت أعزل عنها فهذا زيد بن ثابت , وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم , قد خالفا عمر , وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك. فقد تكافأت أقوالهم , ووجب النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا. فرأينا الرجل إذا أقر بأن هذا ولده من زوجته , ثم نفاه بعد ذلك , لم ينتف. وكذلك لو ادعى أن حملها منه , ثم جاءت بولد من ذلك الحمل , لم يكن له بعد ذلك , أن ينفيه بلعان ولا بغيره , لأن نسبه قد ثبت منه فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة , مما ليس لمدعيه أن ينفيه ,

ورأيناه لو أقر أنه وطئ امرأته , ثم جاءت بولد فنفاه , لكان الحكم في ذلك أن يلاعن بينهما , ويخرج الولد من نسب الزوج , ويلحق بأمه فلم يكن إقراره بوطء امرأته , يجب به ثبوت نسب ما يلد منه , ولم يكن في حكم ما قد لزمه , مما ليس نفيه. فلما كان هذا حكم الزوجات , كان حكم الإماء أحرى أن يكون كذلك فإن أقر رجل بولد أمته أنه منه , أو أقر وهي حامل , أن ما في بطنها منه , لزمه , ولم ينتف منه بعد ذلك أبدا وإن أقر أنه قد وطئها , لم يكن ذلك في حكم إقراره بولدها , أنه منه , بل يكون بخلاف ذلك , فيكون له أن ينفيه , ويكون حكمه. وإن أقر بوطء أمته , كحكمه , لو لم يكن أقر بوطئها , قياسا على ما وصفنا , من الحرائر وهذا كله قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his wife's slave-girl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3356)

4868 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا بكر بن بكار , قال: ثنا شعبة , عن قتادة , عن الحسن , عن جون بن قتادة , عن سلمة بن المحبق , كالمحدث صحابي "أن رجلا زنا بجارية امرأته , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: §إن كان استكرهها فهي حرة وعليها مثلها وإن كانت طاوعته فعليه مثلها"

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave girl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3363)

4876 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن أبي الزناد قال: حدثني أبي عن محمد بن حمزة عن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقا على سعد بن هذيم. فأتى حمزة بمال ليصدقه. فإذا رجل يقول لامرأته: ؟أدي صدقة مال مولاك وإذا المرأة تقول له: بل أنت أد صدقة مال ابنك. فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة , وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته. قالوا: فهذا المال لابنه من جاريتها. فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك. فقيل له: أصلحك الله إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب فجلده عمر رضي الله عنه مائة ولم ير عليه الرجم. فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر رضي الله عنه , فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله تعالى عنه إياه ولم ير عليه الرجم. فصدقهم عمر رضي الله تعالى عنه بذلك من قولهم , وقال: إنما درأ عنه الرجم أنه عذره بالجاهلية فهذا حمزة بن عمرو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى أن على من زنى بجارية امرأته الرجم , ولم ينكر عليه عمر رضي الله تعالى عنه ما كان عمر رأى من ذلك حين كفل الرجل حتى يجيء أمر عمر رضي الله عنه في إقامة الحد عليه. فقد وافق ذلك أيضا ما روي عن علي رضي الله عنه وما رواه النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ما في حديث حمزة أيضا من جلد عمر رضي الله عنه ذلك الرجل مائة جلدة , تعزير بحضرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد دل على ما روى النعمان , عن النبي صلى الله عليه وسلم من جلد الزاني بجارية امرأته مائة , أنه أراد بذلك , التعزير أيضا. فقد وافق كل ما في حديث حمزة هذا ما روى النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه , فكان علم الحكم الأول الذي رواه سلمة بن المحبق رضي الله عنه , ولم يعلم ما نسخه مما رواه النعمان وعلم ذلك عمر وعلي وحمزة بن عمرو رضي الله عنهم فقالوا به. وقد أنكر على علي عبد الله رضي الله عنه في هذا قضاءه , بما قد نسخ

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant captive woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1460)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقوع على الحامل المسبية وهي كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage and divorce capacity according to Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3026)

فوجدنا عبد الغني بن أبي عقيل قد حدثنا قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن يعني مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، قال: قال عمر رضي الله عنه: "ينكح العبد اثنتين , ويطلق اثنتين , وتعتد الأمة حيضتين , فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف"

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a young slave girl who has not menstruated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3077)

كما قد حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني طلحة بن أبي سعيد، - [56] - عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم وسالم أنه سألهما عن الجارية تباع ولم تحض، أيطؤها الذي اشتراها؟، فقالا: ينظر إليها من يعرف ذلك، فإن كانت لم تحض فلا نرى عليه شيئا ". قال الليث" إذا

كانت ابنة عشر سنين فإنه لا ينبغي أن توطأ حتى يستبرأ رحمها لثلاثة أشهر، فإنه بلغنا أن ابنة عشر سنين حملت ". قال: وفي هذا ما قد دل أن الليث بن سعد كان مذهبه أن حملها إذا كان مأمونا أنه لا تستبرأ فيها، وهذا قول قد كان أبو يوسف قاله مرة، وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما يدل على أن هذا كان مذهبه أيضا، وما يزيد على ذلك في العذراء أنها لا تستبرأ."

Mas'alah: What is the meaning of ihsan in the Quranic verse regarding slave women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3749)

وحدثنا أحمد بن أبي عمران قال: حدثنا خلف قال: حدثنا الخفاف , عن أبان العطار , عن عاصم , عن زر: (فإذا أحصن) يقول: "إذا أسلمن" , ولم يذكر ابن مسعود وكما حدثنا أحمد قال: حدثنا خلف بن هشام , عن مغيرة , عن أبي معشر , عن إبراهيم , عن معقل بن مقرن , عن ابن مسعود , ثم ذكر الحديث الذي قبل هذا الحديث , وقال في الرابعة: "بعها" . قال خلف: وكذلك يقرؤه الأعمش , وعاصم , وحمزة , وقرأه بعضهم بالضم: {فإذا أحصن} [النساء: 25] , وممن قرأه كذلك عبد الله بن عباس

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman married to a free Arab?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3907)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقضي بين أهل العلم فيما اختلفوا فيه من تزويج العربي الأمة لغيره بإذن مولاها الذي هو عربي أو غير عربي،

فتلد منه هل يكون ولدها رقيقا لمولاها أم لا؟ قال أبو جعفر: لا نعلم أحدا من أهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا في جميع أمصار الإسلام من الحجاز ومن العراق ومن سواها من أمصار أهل الإسلام يختلفون في الأمة التي يتزوجها عربي، فيولدها ولدا أنه يكون مملوكا لمولاه كما هي مملوكة لمولاها غير عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، فإنه كان يقول: لا يملكه مولاها، ولكنه يكون حرا، ويكون على أبيه قيمته لمولى أمه، فنظرنا فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى

Mas'alah: What was the interpretation of Ali and Ibn Mas'ud regarding Quran 4:24 on captured women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3927)

ما قد حدثنا أبو شريح، وابن أبي مريم، قالا: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله عز وجل: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] ، قال علي: "المشركات إذا سبين حللن به" وقال ابن مسعود: "المشركات والمسلمات" قال أبو جعفر: فكان تأويل هذه الآية عند علي رضي الله عنه على المحصنات المسبيات المملوكات بالسباء، وكان عند ابن مسعود - [75] - على اللاتي طرأت عليهن الإملاك من الإماء بالسباء وبما سواه، ومن أجل ذلك كان يقول: بيع الأمة طلاقها، وقد تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله وقد خالفهما عبد الله بن عباس فيما تأولا هذه الآية عليه، فتأولها على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on the child born on a bed and the principle of al-walad li al-firash?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4274)

4249 - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، حدثنا الهيثم بن جميل، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة: "أنه خاصم رجلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ولد ولد على فراش أبيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة ""

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding the purchase of a married slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4410)

كما قد حدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، أنبأنا شريك، عن عبيد الله، عن يسار بن نمير قال: "أمرني عمر أن أشتري له جارية فاشتريت له جارية لها زوج، فأمرني أن أشتري له بضعها من زوجها، فاشتريت له بضعها من زوجها" - [177] - ومنهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib do regarding the purchase of a married slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4411)

كما حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد الفارسي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن يزيد بن أبي زياد، عن إسحاق بن كعب أخي محمد بن كعب القرظي: "أن أباه كعبا اشترى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية، فسألها: ألك

زوج؟ قالت: نعم، قال: فأرسل بها إلى أبي أن ردها، فردها، فاشترى بضعها من زوجها، فردت إليه فقبلها"

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a married slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4412)

وكما حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا، وابن أبي مريم، قالا: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، - [178] - عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما: في قوله عز وجل: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] . قال علي رضي الله عنه: "المشركات إذا سبين" . وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "المشركات والمسلمات"

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding married slave women and the ruling on sale of a slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4420)

كما حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قالا: "بيع الأمة طلاقها" قال أبو جعفر: وكان اختلافهم في ذلك إنما هو لما اختلفوا فيه مما تأولوا عليه قول الله عز وجل: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] ، فذهب بعضهم إلى أنهن المسبيات ذوات الأزواج اللاتي خلفوهن في دار الحرب، - [183] - وذهب مخالفوهم في ذلك إلى أنها كل مبيعة ذات زوج، وكان ما ذهب

إليه في ذلك أهل القول الأول من هذين القولين عندنا هو الأولى بتأويل هذه الآية، لما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من حديث أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد في نزول هذه الآية في ذلك، والذي قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقراره بريرة على نكاحها الذي كانت عليه قبل ابتياع عائشة إياها، وتخييره إياها بعد عتاقها لها ما قد دل على أن ابتياعها لم يكن طلاقا من زوجها لها. فقال قائل: فقد رويتم، عن ابن عباس أنه كان يقول: "بيع الأمة طلاقها" ، وتروون عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تخييره بريرة بعد عتاقها بين المقام مع زوجها وبين فراقها إياه، وهذا تضاد شديد. فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخييره بريرة بعد عتاقها بين المقام مع زوجها وبين فراقها إياه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد ذكر، وسنأتي به فيما بعد من هذه الأحاديث المرويات في بريرة إن شاء الله تعالى. وقد كان قوم يقولون: إنما كان ذلك من قول ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن بيع الأمة هو طلاقها ولم يكن ذلك عنده مخالفا لما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخييره بريرة بعد عتاقها بين المقام مع زوجها وبين فراقه، إنما كان ذلك لأن بريرة إنما ابتاعتها عائشة وهي ممن لا تحل لها الفروج، فبقي تزويج بريرة بعد ذلك كما كان قبله، وكان - [184] - ابتياع الرجال الذين تحل لهم الفروج مثلها يوجب حل الفرج لهم، وفي حلها لهم حل التزويجات اللاتي عليها لمن كانت له عليها. قال أبو جعفر: وهذا قد يحتمل أن يكون هو الذي ذهب إليه ابن عباس في ذلك، فاعتبرنا نحن بعد ذلك السبب الذي به تقع الفرقة بين المسبيات ذوات الأزواج الذين في دار الحرب وبين أزواجهن هناك، فوجدناهن يبن من أزواجهن بوقوع الرق عليهن بالسباء، وهن في تلك الحال لم يحللن لرجال بأعيانهم لما فيهن من حقوق الله الذي جعله في أخماسهن لمن جعلها له ولشركة بين من سباهن في بقيتهن، ولما كان ذلك كذلك،

عقلنا أن الذي يوجب الفرقة بين الأزواج المسبيات وبين أزواجهن الحربيين الذين لم يسبوا معهن هو وقوع الرق عليهن لأجل فروجهن لم يحل لهن بملكهن، ولما كان ذلك كذلك، وكانت بريرة عند ابن عباس لم تحرم على زوجها بابتياع عائشة إياها، دل ذلك على صحة مخالفته لهذه الآية، وعلى أن المرادات فيها من ذوات الأزواج هن المسبيات دون المبيعات، والله الموفق.

Mas'alah: What did Hafsah say about the option of a freed slave woman regarding her marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4441)

كما قد حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها: زبراء أخبرته: أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ، فأعتقت، قالت: فأرسلت إلي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني، فقالت: "إني مخبرتك خبرا، ولا أحب أن تصنعي شيئا، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك" قالت: - [204] - ففارقته ثلاثا

Mas'alah: What is the hadith about the child belonging to the bed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5320)

5129 - حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر"

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ rule regarding the child belonging to the marriage bed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5321)

5130 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا حبان بن هلال، وحدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد قالا: حدثنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، قال الربيع في حديثه: مولى الحسن بن علي، عن رباح قال: أتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش"

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the permissibility of a master marrying off his slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=453)

وقال المرغيناني: لا يجوز فكان في المسألة روايتان

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman who has been intercourse with by her master or a fornicator?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1382)

[حتى تضع حملها(1)، وموطؤة سيدها، أو زان)، أي يجوز نكاح أمة وطئها سيدها، ولا يجب [(2)] على الزوج الاستبراء(3)، وكذا [(4)] نكاح من وطئها رجل بالزنا،

ولا يجب على الزوج الاستبراء. (1) أي من غيره عند الطرفين، وعليه الفتوى، ولا تستحق النفقة، وهذا إذا لم الحمل ثابت النسب، وإلا فالنكاح باطل بالإجماع، أما إن كان الزنا منه فيجوز اتفاقا، ويجوز له وطؤها. ينظر: ((فتح القدير)) (3: 243) ، و ((مجمع الأنهر)) (1: 329) ، و ((رد المحتار)) (2: 291) . (2) قوله: ولا يجب؛ أشار به إلى أن المنفي هو الوجوب دون الاستحباب كما قال محمد: لا أحب أن يطأها قبل أن يستبرئها، وقوله أقرب إلى الاحتياط. كذا في ((البناية)) ، وهذا بخلاف السيد فإنه إذا اشترى أمته وجب عليها الاستبراء: أي الانتظار إلى حيضة؛ لاحتمال أن تكون حاملا فيلزم سقي زرع غيره بمائه، وهذا منصوص في الأحاديث، وكذا إذا لأراد أن يزوجها يلزم عليه لأن يستبرئها إذا كان قد وطئها، وإنما يجب على الزوج؛ لأن إجازة المولى ورضاءه بتزويجها يدل على فراغ رحمها. (3) فإنه يستحب للمولى أن يستبرئها، وإذا جاز النكاح، فللزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما، وقال محمد: لا أحب أن يطأها قل أن يستبرئها. ينظر: ((البناية)) (4: 95-96) ، و ((شرح ملا مسكين)) (1: 96) . (4) قوله وكذا؛ أي يصح نكاح الزانية الغير الحامل من غير وجوب الاستبراء على الزوج لعدم اعتبار ماء الزنا شرعا.

)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1384)

لا نكاح أمته [(1)] ،

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his female master?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1384)

وسيدته(2) [(3)] ،

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave or slave woman coercively?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1512)

(وله إنكاح عبده وأمته مكرها [(2)]): أي يزوج(3) كل واحد بلا رضاه.

Sub-topic - Definition and Virtue of Marriage

Mas'alah: Does the prohibition of najsh apply to marriage as well?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1285)

كتاب النكاح

Mas'alah: What is the virtue of marriage as a continuous act of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1285)

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nikah in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1287)

قصدا) خرج ما يفيد الحل ضمنا، كشراء أمة للتسري (و) عند أهل الأصول واللغة (هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد) فحيث جاء في الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن يراد به الوطء كما في - {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] - فتحرم مزنية الأب على الابن بخلاف - {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] - [رد المحتار] هناك (قوله: والمحارم) هذا خارج بالمانع الشرعي أيضا وكذا قوله: والجنية، وإنسان الماء بقرينة التعليل باختلاف الجنس لأن قوله تعالى {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا} [النحل: 72] بين المراد من قوله {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وهو الأنثى من بنات آدم فلا يثبت حل غيرها بلا دليل ولأن الجن يتشكلون بصور شتى فقد يكون ذكرا تشكل بشكل أنثى، وما قيل من أن من سأل عن جواز التزوج بها يصفع لجهله وحماقته لعدم تصور ذلك بعيد؛ لأن التصور ممكن لأن تشكلهم ثابت بالأحاديث والآثار والحكايات الكثيرة ولذا ثبت النهي عن قتل بعض الحيات كما مر في مكروهات الصلاة على أن عدم تصور ذلك لا يدل على حماقة السائل كما قاله في الأشباه وقال ألا ترى أن أبا الليث ذكر في فتاويه أن الكفار لو تترسوا بنبي من الأنبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا - صلى الله عليه وسلم - ولكن أجاب على تقدير التصور كذا هذا. اهـ. وتمام ذلك في رسالتنا المسماة [سل الحسام الهندي لنصرة سيدنا خالد النقشبندي] . [تنبيه] في الأشباه عن السراجية: لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن، وإنسان الماء؛ لاختلاف الجنس. اهـ. ومفاد المفاعلة أنه لا يجوز للجني أن يتزوج إنسية أيضا وهو مفاد التعليل أيضا. (قوله: وأجاز الحسن أي البصري - رضي الله عنه -) كما في البحر والأولى التقييد به لإخراج الحسن بن زياد تلميذ الإمام - رضي الله عنه - لأنه يتوهم من إطلاقه هنا أنه رواية في المذهب، وليس كذلك ط لكنه نقل بعده عن شرح المنتقى عن زواهر الجواهر الأصح أنه لا يصح نكاح آدمي جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية

الحيوانات. اهـ. ويحتمل أن يكون مقابل الأصح قول الحسن المذكور تأمل. (قوله: قصدا) حال من الضمير يفيد وقوع المصدر حالا، وإن كثر سماعي ط (قوله: كشراء أمة) فإن المقصود فيه ملك الرقبة وحل الاستمتاع ضمني، ولذا تخلف في شراء المحرمة نسبا أو رضاعا أو اشتراكا ح (قوله: للتسري) خصه بالذكر لأنه لو اشتراها لا للتسري كان حل الاستمتاع ضمنيا بالأولى ولو قال ولو للتسري لكان أظهر وكلام البحر يدل عليه حيث قال: وملك المتعة ثابت ضمنا، وإن قصده المشتري. ح (قوله: وعند أهل الأصول واللغة إلخ) حاصله: أن ما قدمه المصنف معنى عرفي للفقهاء، وما ذكره معناه شرعا ولغة؛ لأن أهل الأصول يبحثون عن معنى النصوص الشرعية، فلا تنافي بين كلامي المصنف قال في البحر قد تساوى في هذا المعنى اللغة والشرع، أفاده ط (قوله: مجاز في العقد) وقيل بالعكس ونسبه الأصوليون إلى الشافعي - رضي الله عنه - وقيل مشترك لفظي فيهما وقيل موضع للضم الصادق بالعقد والوطء، فهو مشترك معنوي وبه صرح مشايخنا أيضا بحر. اهـ. ح والصحيح أنه حقيقة في الوطء كما في شرح التحرير (قوله: مجردا عن القرائن) أي محتملا للمعنى الحقيقي والمجازي بلا مرجح خارج وقوله: يراد الوطء أي؛ لأن المجاز خلف عن الحقيقة فترجح عليه في نفسها. (قوله: فتحرم مزنية الأب على الابن) أي على فروعه فتكون حرمتها عليهم ثابتة بالنص، وأما حرمة التي عقد عليها عقدا صحيحا عليهم فبالإجماع ولو قال لزوجته إن نكحتك فأنت طالق تعلق بالوطء وكذا لو أبانها قبل الوطء ثم تزوجها تطلق به لا بالعقد بخلاف الأجنبية فيتعلق بالعقد؛ لأن وطأها لما حرم عليه شرعا كانت الحقيقة مهجورة فتعين المجاز كذا في البحر والتحرير وشرحه. (قوله: بخلاف) حال من ما الموصولة في قوله كما وقال

لإسناده إليها والمتصور منها العقد لا الوطء إلا مجازا. (

Mas'alah: When is marriage obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1288)

ويكون واجبا عند التوقان) فإن تيقن الزنا إلا به فرض نهاية وهذا إن ملك المهر والنفقة، وإلا فلا إثم بتركه بدائع [رد المحتار] ح من ولا تنكحوا أي حال كونه مخالفا لقوله تعالى {حتى تنكح} [البقرة: 230] حيث لم يرد به الوطء بل أريد العقد لعدم تجرده عن القرائن بل وجدت فيه قرينة، وهي استحالة الوطء منها؛ لأن الوطء فعل وهي منفعلة لا فاعلة وهو معنى قوله والمتصور إلخ (قوله:؛ لإسناده إليها) علة لما استفيد من المقام من أن المراد العقد، وأما اشتراط وطء المحل فمأخوذ من حديث العسيلة ط (قوله: إلا مجازا) قد يقال إذا كان لا انفكاك عن المجاز عن التقديرين فما المرجح لأحدهما على الآخر. اهـ. ح يعني أنه إن أريد بالنكاح في الآية الوطء كان مجازا عقليا؛ لعدم تصور الفعل منها، وإن أريد به العقد كان مجازا لغويا؛ لأنه حقيقة الوطء فحمل الآية على أحدهما ترجيح بلا مرجح بل قد يقال إن حملها على الوطء أنسب بالواقع، فإن المطلق ثلاثا لا تحل بدون وطء المحلل، اللهم إلا أن يقال المرجح كثرة الاستعمال ط. أقول: الظاهر أنه لا مانع هنا من إرادة كل منهما لكن لما كان النزاع في أن النكاح حقيقة في الوطء أو في العقد وكان الراجح عندنا الأول قالوا إنه في هذه الآية مجاز لغوي بمعنى العقد؛ لكونه أصرح في الرد على القائل بأنه حقيقة فيه، ولو قيل إنه مجاز عقلي في الإسناد لصح أيضا، كما يصح في قولك جرى النهر أن تجعله من المجاز في الإسناد ولكن المشهور أنه مجاز لغوي بعلاقة الحالية والمحلية على أنه ليس في كلام الشارح ما يمنع ذلك؛ لأن قوله: والمتصور منها العقد لا الوطء إلا مجازا يمكن حمله أيضا على أنه مجاز في الإسناد بقرينة قوله لإسناده إليها أي أنه من إسناد الشيء إلى غير من هو له وقوله: والمتصور إلخ بيان؛ لكون إسناده إليها غير

حقيقي فافهم. (قوله: عند التوقان) مصدر تاقت نفسه إلى كذا إذا اشتاقت من باب طلب بحر عن المغرب وهو بالفتحات الثلاث كالميلان والسيلان، والمراد شدة الاشتياق كما في الزيلعي: أي بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج إذ لا يلزم من الاشتياق إلى الجماع الخوف المذكور بحر. قلت: وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناء بالكف، فيجب التزوج، وإن لم يخف الوقوع في الزنا (قوله: فإن تيقن الزنا إلا به فرض) أي بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به؛ لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا بحر، وفيه نظر إذ الترك قد يكون بغير النكاح وهو التسري، وحينئذ فلا يلزم وجوبه إلا لو فرضنا المسألة بأنه ليس قادرا عليه نهر لكن قوله: لا يمكنه الاحتراز عنه إلا به ظاهر في فرض المسألة في عدم قدرته على التسري وكذا في عدم قدرته على الصوم المانع من الوقوع في الزنا فلو قدر على شيء من ذلك لم يبق النكاح فرضا أو واجبا عينا، بل هو أو غيره مما يمنعه عن الوقوع في المحرم (قوله: وهذا إن ملك المهر والنفقة) هذا الشرط راجع إلى القسمين أعني الواجب والفرض وزاد في البحر شرطا آخر فيهما وهو عدم خوف الجور أي الظلم قال: فإن تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني فلا افتراض، بل يكره أفاده الكمال في الفتح ولعله؛ لأن الجور معصية متعلقة بالعباد، والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى. اهـ. قلت: ومقتضاه الكراهة أيضا عند عدم ملك المهر والنفقة لأنهما حق عبد أيضا، وإن خاف الزنا لكن يأتي أنه يندب الاستدانة له قال في البحر: فإن الله ضامن له الأداء فلا يخاف الفقر إذا كان من نيته التحصين والتعفف. اهـ. ومقتضاه أنه يجب إذا خاف الزنا، وإن لم يملك المهر إذا قدر على استدانته وهذا مناف للاشتراط المذكور إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one is in a state of moderation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1289)

(و) يكون (سنة) مؤكدة في الأصح فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصينا وولدا (حال الاعتدال) أي القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والإنكار على من رغب عنه ،)

Mas'alah: What are the recommended practices for announcing a marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1290)

ويندب إعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول، والاستدانة له والنظر إليها قبله، وكونها دونه سنا وحسبا وعزا، ومالا وفوقه خلقا وأدبا [رد المحتار] مطلقا إلا أن يقال المراد في الحديث قضاء الشهوة لأجل تحصين النفس، وقد صرح في الأشباه بأن النكاح سنة مؤكدة، فيحتاج إلى النية وأشار بالفاء إلى توقف كونه سنة على النية ثم قال: وأما المباحات فتختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله فإذا قصد بها التقوي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة كالأكل والنوم واكتساب المال والوطء. اهـ. ثم رأيت في الفتح قال: وقد ذكرنا أنه إذا لم يقترن بنية كان مباحا لأن المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة، ومبنى العبادة على خلافه. وأقول: بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول إليه مع ما يعلمه من أنه قد يستلزم أثقالا فيه قصد ترك المعصية. اهـ. (قوله: ويندب إعلانه) أي إظهاره والضمير راجع إلى النكاح بمعنى العقد لحديث الترمذي «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» فتح (قوله: وتقديم خطبة) بضم

الخاء ما يذكر قبل إجراء العقد من الحمد والتشهد، وأما بكسرها فهي طلب التزوج وأطلق الخطبة فأفاد أنها لا تتعين بألفاظ مخصوصة، وإن خطب بما ورد فهو أحسن، ومنه ما ذكره ط عن صاحب الحصن الحصين من لفظه - عليه الصلاة والسلام - وهو «الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} [النساء: 1] إلى {رقيبا} [النساء: 1] {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] إلى قوله {عظيما} [الأحزاب: 71] » . اهـ. (قوله: في مسجد) للأمر به في الحديث ط (قوله: يوم جمعة) أي وكونه يوم جمعة فتح. [تنبيه] قال في البزازية: والبناء والنكاح بين العيدين جائز وكره الزفاف، والمختار أنه لا يكره «لأنه - عليه الصلاة والسلام - تزوج بالصديقة في شوال وبنى بها فيه» وتأويل قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا نكاح بين العيدين» إن صح أنه - عليه الصلاة والسلام - كان رجع عن صلاة العيد في أقصر أيام الشتاء يوم الجمعة فقاله حتى لا يفوته الرواح في الوقت الأفضل إلى الجمعة. اهـ. (قوله: بعاقد رشيد وشهود عدول) فلا ينبغي أن يعقد مع المرأة بلا أحد من عصبتها، ولا مع عصبة فاسق، ولا عند شهود غير عدول خروجا من خلاف الإمام الشافعي (قوله: والاستدانة له) لأن ضمان ذلك على الله تعالى فقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجه «ثلاث حق على الله تعالى عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله تعالى» ذكره بعض المحشين وتقدم تمام الكلام على ذلك. (قوله: والنظر إليها قبله) أي، وإن خاف الشهوة كما صرحوا به في الحظر والإباحة وهذا إذا علم أنه يجاب في نكاحها. (قوله: دونه سنا) لئلا يسرع عقمها فلا تلد. (قوله: وحسبا) هو ما تعده من

مفاخر آبائك ح عن القاموس أي بأن يكون الأصول أصحاب شرف وكرم وديانة؛ لأنها إذا كانت دونه في ذلك، وكذا في العز أي الجاه والرفعة وفي المال تنقاد له، ولا تحتقره، وإلا ترفعت عليه وفي الفتح روى الطبراني عن أنس عنه - صلى الله عليه وسلم - «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه» . [تتمة] زاد في البحر: ويختار أيسر النساء خطبة، ومؤنة ونكاح البكر أحسن للحديث «عليكم بالأبكار

Mas'alah: Is the wedding procession (zifaf) disliked?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1291)

وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا إذا لم يشتمل على مفسدة دينية.

Mas'alah: Why is the chapter on nafaqa placed after marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1854)

(قوله أو؛ لأنها أصل الولد) أي؛ لأن القرابة لا تكون إلا بالتوالد، والولد الذي تكون ابنا أو أبا أو أخا أو عما لا يحصل إلا بالزوجية فقدم الكلام عليها لتقدمها فافهم.

Mas'alah: Why was marriage not mentioned before foundling in the arrangement of the book?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2631)

قال: في النهر: وكان النكاح أولى بالذكر من اللقيط ونحوه. اهـ

Mas'alah: Is marriage considered an act of worship or a transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2631)

قلت: وفيه نظر ظاهر، فإن النكاح وإن كان من المعاملات لكنه من العبادات أيضا، بل المقصود الأصلي منه العبادات، وهي تحصين النفس عن المحرمات وتكثير المسلمين، بل قالوا: إن التخلي له أفضل من التخلي للنوافل.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=882)

(كتاب النكاح) .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nikah and its implications in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=882)

ذكره بعد العبادات؛ لأنه أقرب إليها حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادات، وقدم على الجهاد لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية، وأمر المناسبة سهل واختلف في معناه لغة على أربعة أقوال فقيل مشترك بين الوطء والعقد، وهو ظاهر ما في الصحاح فإنه قال: النكاح الوطء، وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هي

أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج والمراد بالمشترك اللفظي، وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء ونسبه الأصوليون إلى الشافعي في بحث متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز، وقيل بالعكس، وعليه مشايخنا صرحوا به كما في فتح القدير وجزم به في المغرب وذكر الأصوليون أن ثمرة الاختلاف بيننا وبين الشافعي تظهر في حرمة موطوءة الأب من الزنا أخذا من قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] فلما كان حقيقة في العقد عنده لم تحرم موطوءته من الزنا، ولما كان حقيقة في الوطء عندنا الشامل للوطء الحلال والحرام حرمت عندنا وحرمت معقودة الأب بغير وطء بالإجماع.

Mas'alah: What is the virtue of marriage and the meaning of nikah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=882)

[منحة الخالق] [كتاب النكاح] (قوله: حتى كان الاشتغال به أفضل إلخ) أي الاشتغال بالنكاح، وما يشتمل عليه من القيام بالمصالح، وإعفاف الحرام عن نفسه وتربية الولد ونحو ذلك قاله في النهر وسيأتي الاستدلال على أفضليته بوجوه أربعة وحققه في الفتح بما لا مزيد عليه (قوله: وهو مردود) قال: في النهر قد يمنع بأن الوطء نفسه ضم، وقد جعل في المحيط الضم أعم من ضم الجسم إلى الجسم والقول إلى القول فيكون مشتركا معنويا أيضا غير أن المتبادر من لفظ الضم تعلقه بالأجسام لا الأقوال؛ لأنها أعراض يتلاشى الأول منها قبل وجود الثاني فلا يصادف الثاني منها ما ينضم إليه إلا أن قولهم الحقيقة والمجاز أولى من الاشتراك يرجح ما في المغرب، وأن إطلاقه يعم المعنوي أيضا. اهـ.

Mas'alah: What is the metaphorical relationship between nikah, physical union, and the marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=882)

(قوله: من باب تسمية المسبب باسم السبب) أي إطلاق النكاح الذي هو حقيقة في الوطء على الضم مجاز علاقته السببية والمسببية فإن الوطء سبب للضم فصح إطلاق النكاح عليه لكونه مسببا عنه، وإطلاقه على العقد مجاز أيضا فإنه سبب للوطء (قوله: وعلى القول الثالث) أي القول بأن النكاح حقيقة في الوطء يكون مجازا في العقد (قوله: ورجح في غاية البيان الأول) أي إنه مشترك بين الوطء والعقد؛ لأن المشترك حقيقة في معنييه، وهي الأصل بخلاف ما إذا كان حقيقة في أحدهما

Mas'alah: What is the legal definition of nikah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=883)

المعنى الحقيقي له. وأما معناه شرعا في فتح القدير حيث أطلق في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن فهو للوطء فقد تساوى المعنى اللغوي والشرعي ولذا قال قاضي خان إنه في اللغة والشرع حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وأما ما ذكره المصنف وغيره من أنه اسم للعقد الخاص فهو معناه في اصطلاح الفقهاء ولذا قال: في المجتبى إنه في عرف الفقهاء العقد فقول من قال: إنه في الشرع اسم للعقد الخاص كما في التبيين محمول على أن المراد أنه في عرف الفقهاء، وهم أهل الشرع فلا مخالفة وسبب مشروعيته مع أن الأصل في النكاح الحظر، وإباحته للضرورة كما في الكشف تعلق بقاء العالم به المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلا فيمكن بقاء النوع

بالوطء على غير الوجه المشروع لكنه مستلزم للتظالم والسفك وضياع الأنساب بخلافه على الوجه المشروع وشرطه نوعان عام في تنفيذ كل تصرف دائر بين النفع والضرر وخاص فالأول الأهلية بالعقل والبلوغ قال: في فتح القدير وينبغي أن يزاد في الولي لا في الزوج والزوجة، ولا في متولي العقد فإن تزويج الصغير والصغيرة جائز وتوكيل الصبي الذي يعقد العقد ويقصده جائز في البيع عندنا فصحته هنا أولى؛ لأنه محض سفير، وأما الحرية فشرط النفاذ بلا إذن أحد. اهـ. وضم الزيلعي الحرية إلى العقل وبالبلوغ في الشرط العام والتحقيق أن التمييز شرط في متولي العقد للانعقاد أصيلا كان أو لم يكن فلم ينعقد النكاح بمباشرة المجنون والصبي الذي لا يعقل، وأما البلوغ والحرية فشرط النفاذ في متولي العقد لنفسه لا لغيره فتوقف عقد الصبي العاقل والعبد على إجازة الولي والمولى، وأما المحلية فقال: في فتح القدير إنها من الشروط العامة وتختلف بحسب الأشياء والأحكام كمحلية المبيع للبيع والأنثى للنكاح. اهـ. والأولى أن يقال: إن محلية الأنثى المحققة من بنات آدم ليست من المحرمات، وفي العناية محله امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر للذكر والخنثى مطلقا والجنية للإنسي، وما كان من النساء محرما على التأبيد كالمحارم ولذا قال: في التبيين من كتاب الخنثى لو زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة فإذا ظهر أنه خلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا، وإلا فباطل لعدم مصادفة المحل، وكذا إذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى. اهـ. وفي القنية لا يجوز التزويج بجنية، وأجازه الحسن البصري بشهود وذكر أهل الأصول أن النهي عن نكاح المحارم مجاز عن النفي فكان نسخا لعدم محله وصرح كثير من الفقهاء بعدم محلية المحارم للنكاح وجزم به في غاية البيان لكن يشكل عليه إسقاط أبي حنيفة الحد عمن وطئ محرمة بعد العقد عليها فإنها إذا لم تكن محلا لم تبق شبهة بالعقد والجواب أنها لم تخرج عن المحلية

للنكاح أصلا بدليل حل تزوجها لمن لم يكن محرما لها فأبو حنيفة نظر إلى هذا، وهما نظرا إلى خروجها عن المحلية بالنسبة إلى الواطئ، وهو الظاهر فلذا قال: في الخلاصة إن الفتوى على قولهما وسيأتي تمامه في محله إن شاء الله تعالى والثاني أعني الشرط الخاص للانعقاد سماع اثنين بوصف خاص للإيجاب والقبول زاد في المحيط، وكون المرأة من المحللات، وقد علمت ما فيه وركنه الإيجاب والقبول حقيقة أو حكما كاللفظ القائم مقامهما من متولي الطرفين شرعا وحكمة حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا وحرمة المصاهرة، وملك كل واحد منهما بعض الأشياء على الآخر مما سيرد عليك كذا في فتح القدير. وقد ذكر أحكامه في البدائع في فصل على حدة فقال: منها حل الوطء لا في الحيض والنفاس والإحرام، وفي الظهار قبل التكفير ووجوبه قضاء مرة واحدة وديانة فيما زاد عليها، وقيل يجب قضاء أيضا، ومنها حل النظر والمس من رأسها إلى قدمها إلا لمانع [منحة الخالق] مجازا في الآخر (قوله: من أنه اسم للعقد الخاص) أي ما يأتي في قول المصنف هو عقد يرد على ملك المتعة (قوله: في عرف الفقهاء، وهم أهل الشرع) الذي في غير هذه النسخة في عرف أهل الشرع، وهم الفقهاء (قوله: فإن تزويج الصغير والصغيرة) مفرع على قوله لا في الزوج والزوجة، وقوله وتوكيل الصبي إلخ مفرع على قوله، ولا في متولي العقد وكل من تزويج وتوكيل مصدر مضاف لمفعوله. (قوله: والأولى أن يقال: إن محلية الأنثى) كذا فيما رأيته من النسخ بالإضافة والظاهر أنها محرفة والأصل محليته أو محله بالضمير مع التاء أو بدونها فالأنثى خبر إن

ومنها ملك المنفعة، وهو اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعا، ومنها ملك الحبس والقيد، وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز، ومنها وجوب المهر عليه، ومنها وجوب النفقة والكسوة، ومنها حرمة المصاهرة، ومنها الإرث من الجانبين،

ومنها وجوب العدل بين النساء في حقوقهن، ومنها وجوب طاعته عليها إذا دعاها إلى الفراش، ومنها ولاية تأديبها إذا لم تطعه بأن نشزت، ومنها استحباب معاشرتها بالمعروف، وعليه حمل الأمر في قوله تعالى، {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ، وهو مستحب لها أيضا والمعاشرة بالمعروف الإحسان قولا، وفعلا وخلقا إلى آخر ما في البدائع، ومن أحكامه أن لا يصح تعليقه بالشرط لكن قال: في التتمة تزوج امرأة إن شاءت أو قال: إن شاء زيد فأبطل صاحب المشيئة مشيئته في المجلس فالنكاح جائز؛ لأن المشيئة إذا بطلت في المجلس صار نكاحا بغير مشيئة كما قالوا في السلم إذا أبطل الخيار في المجلس جاز السلم. ولو بدأ الزوج فقال: تزوجتك إن شئت ثم قبلت المرأة من غير شروط تم النكاح، ولا يحتاج إلى إبطال المشيئة بعد ذلك، ولو قال: تزوجتك بألف درهم إن رضي فلان اليوم فإن كان فلان حاضرا فقال: قد رضيت جاز النكاح استحسانا، وإن كان غير حاضر لم يجز، وليس هذا كقوله قد تزوجتك ولفلان الرضا؛ لأن هذا قول قد وجب وشرط خيار والأول لم يوجب وجعل الإيجاب مخاطرة، ولو قال: تزوجتك اليوم على أن لك المشيئة اليوم إلى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل كشرط الخيار اهـ هكذا في البزازية لكن قال: قبله لو قالت زوجت نفسي منك إن رضي أبي لا يصح؛ لأنه علقه بالخطر. اهـ. وقياس ما تقدم أن الأب إن كان حاضرا في المجلس ورضي الجواز ثم رأيته في الظهيرية، وفي البزازية خطب بنت رجل لابنه فقال: أبوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه أبو الابن فقال: إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك، وقبل أبو الابن ثم علم كذبه انعقد؛ لأن التعليق بالوجود تحقيق. اهـ. وفي المجتبى زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي فقبل لا يصح كالتعليق، وإضافته إلى وقت لا يصح وصفته فرض وواجب وسنة وحرام، ومكروه، ومباح أما الأول فبأن يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه إلا به؛ لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا. وأما الثاني فبأن يخافه لا بالحيثية المذكورة

إذ ليس الخوف مطلقا مستلزما بلوغه إلى عدم التمكن وبه يحصل التوفيق بين قول من عبر بالافتراض وبين من عبر بالوجوب وكل من هذين القسمين مشروط بشرطين. الأول: ملك المهر والنفقة فليس من خافه إذا كان عاجزا عنهما آثما بتركه كما في البدائع. الثاني: عدم خوف الجور فإن تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني فلا افتراض بل مكروه كما أفاده في فتح القدير، ولعله؛ لأن الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى، وأما الثالث فعند الاعتدال وسيأتي بيانه، وأما الرابع فبأن يخاف الجور بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه؛ لأنه إنما شرع لمصلحة من تحصين النفس وتحصيل الثواب وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد، وأما الخامس فبأن يخافه لا بالحيثية المذكورة، وهي كراهة تحريم، ومن أطلق الكراهة عند خوف الجور فمراده القسم الثاني من القسمين. وأما السادس [منحة الخالق] (قوله: لأن هذا قول قد وجب وشرط خيار والأول لم يوجب إلخ) الذي رأيته في نسختين من البزازية هكذا؛ لأن هذا قول قد وجب وشرط الخيار لغيره والأول مخاطرة. اهـ. (قوله: كشرط الخيار) أي فيما لو قال: تزوجتك على أني بالخيار يجوز النكاح، ولا يصح الخيار؛ لأنه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار كذا في الخانية (قوله: وقياس ما تقدم) أي من قوله، ولو قال: تزوجتك بألف درهم إن رضي فلان اليوم إلخ، وقياس مبتدأ والجواز خبره، وقوله بعده ثم رأيته في الظهيرية ساقط من بعض النسخ، وعبارة الظهيرية هكذا امرأة قالت لرجل بمحضر من الشاهدين تزوجتك على كذا إن أجاز أبي أو رضي فقال: قبلت لا يصح، ولو كان الأب في المجلس فقال: رضيت أو أجزت جاز. اهـ. وذكر في الخانية ما ذكره في البزازية ونقله في النهر قبيل كتاب الصرف، وقال: إنه الحق، وإن ما في الظهيرية مشكل أي لما مر من حكمه لكن لا يخفى أن مسألة التتمة تؤيد تفصيل

الظهيرية (قوله: لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا) قال: في النهر فيه نظر إذ الترك قد يكون بغير النكاح، وهو التسري وحينئذ فلا يلزم وجوبه إلا لو فرضنا المسألة بأنه ليس قادرا عليه. اهـ. ولا يخفى عدم ورود النظر من أصله؛ لأن قول المؤلف بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه إلا به ظاهر في عدم القدرة على التسري (قوله: فمراده القسم الثاني من القسمين) أي قسمي الجور، وهو القسم الذي ذكره في الخامس

Mas'alah: What is the definition of the marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=885)

فبأن يخاف العجز عن الإيفاء بمواجبه كذا في المجتبى يعني في المستقبل، وأما محاسنه فكثيرة ودلائله شهيرة (قوله: هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا) أي النكاح عند الفقهاء والمراد بالعقد مطلقا نكاحا كان أو غيره مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين من زوجت وتزوجت أو غيرهما مما سيذكر أو كلام الواحد القائم مقامهما أعني متولي الطرفين، وقول الورشكي إنه معنى يحل المحل فيتغير به حال المحل وزوجت وتزوجت آلة انعقاده إطلاق له على حكمه فإن المعنى الذي يتغير به حال المحل من الحل والحرمة هو حكم العقد، وقد صرح بإخراج اللفظين عن مسماه، وهو اصطلاح آخر غير مشهور كذا في فتح القدير، وملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطء كما في الكشف، ومعنى وروده عليه إفادته له شرعا فلو قال: يفيد ملك المتعة أو يثبت به ملك المتعة قصدا لكان أظهر والمراد أنه عقد يفيد حكمه بحسب وضع الشرع. والمراد بالملك الحل لا الملك الشرعي؛ لأن

المنكوحة لو وطئت بشبهة فمهرها لها، ولو ملك الانتفاع ببضعها حقيقة لكان بدله له وذكر في البدائع أن من أحكامه ملك المتعة، وهو اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعا أو ملك الذات والنفس في حق التمتع على اختلاف مشايخنا في ذلك واحترز بقوله قصدا عما يفيد الحل ضمنا كما إذا ثبت في ضمن ملك الرقبة كشراء الجارية للتسري فإنه موضوع شرعا لملك الرقبة، وملك المتعة ثابت ضمنا، وإن قصده المشتري، وإنما لم يكن ملك المتعة مقصودا لملك الرقبة في الشراء أو نحوه لتخلفه عنه في شراء محرمه نسبا ورضاعا والأمة المجوسية

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=885)

(قوله: وهو سنة، وعند التوقان واجب) بيان لصفته أما الأول فالمراد به السنة المؤكدة على الأصح، وهو محمل من أطلق [منحة الخالق] قول المصنف هو عقد) قال: في الشرنبلالية المراد بالعقد الحاصل بالمصدر احترازا عن المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم كذا أفاده المصنف يعني صاحب الدرر في مناهيه (قوله: وقول الورشكي) بالواو والراء والشين المعجمة هو عمر بن عبد الكريم العلامة بدر الدين البخاري تفقه عليه شمس الأئمة الكردري ببجات مات ببلخ سنة 594 تفقه على أبي الفضل الكرماني كما في الجواهر المضيئة شيخ إسماعيل، وفي بعض النسخ الزركشي، وهو تحريف. (قوله: وملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطء) قال: في الدرر المتعة حل استمتاع الرجل من المرأة، وهو يشير إلى أن الحق في التمتع للرجل لا للمرأة ويتفرع عليه ما ذكره الأبياري شارح الكنز في شرحه للجامع الصغير في شرح قوله – عليه

السلام – «احفظ عورتك إلا من زوجتك، وما ملكت يمينك» من أن للزوج أن ينظر إلى فرج زوجته وحلقة دبرها بخلافها حيث لا تنظر إليه إذا منعها من النظر كذا في حواشي مسكين، وعبارة البدائع الآتية أظهر في إفادة ذلك تأمل. (قوله: فلو قال: يفيد ملك المتعة إلخ) قال: في النهر الأقرب أن يكون يرد بمعنى يأتي قال: الجوهري الورود خلاف الصدور. اهـ. أي الرجوع، وعلى تعليلية أي يأتي وضعا لكذا. اهـ. أي مثلها في {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] أي لهدايته إياكم تأمل (قوله: والمراد بالملك الحل إلخ) قال: في النهر، وفي سراج الدبوسي اختلفوا في أن هذا الملك في حكم ملك العين أو المتعة قال: أصحابنا بالأول والشافعي بالثاني، وأجمعوا على أن جميع أجزائها، ومنافعها له واستدل أصحابنا بجواز نكاح المرضعة أي الصغيرة، ولا متعة وطء فيها، ولا يرد ما لو وطئت بشبهة فإن البدل لها، ولو ملك العين لكان له؛ لأن هذا الملك ليس حقيقيا بل في حكمه في حق تحليل الوطء دون ما سواه من الأحكام التي لا تتصل بحق الزوجية. اهـ. والظاهر أن الخلاف لفظي، وإذا عرف هذا فما في البحر من أن المراد بالملك الحل لا الملك الشرعي؛ لأن المنكوحة إلخ فيه نظر بل يملك الانتفاع حقيقة، ولا يلزمه ذلك لما مر. اهـ. وفيه نظر؛ لأن مدار كلام الدبوسي على أن هذا الملك ليس حقيقيا، وأن المراد منه حكمه، وهو حل الوطء ونحوه، وهو معنى كلام البحر على أن كلام الدبوسي مخالف لقول المتن يرد على ملك المتعة فإن مقتضاه أنه لا خلاف بيننا وبين الشافعي في ذلك نعم كلام البدائع الآتي صريح في الخلاف عندنا لكن قول المؤلف هنا، ولو ملك الانتفاع ببعضها حقيقة لكان بدله له فيه نظر؛ لأن ملكه للبدل إنما يترتب على ملكه لذات البضع لا على ملكه لمنفعته فيملك عقر أمته لملكه لذات بضعها، ولا يملك عقر زوجته لعدم ملك الذات بل هو مالك لمنفعته، وملك كل شيء بحسبه ولذا فسر في البدائع الملك هنا بالاختصاص. (قوله: أما الأول فالمراد به السنة المؤكدة على الأصح) قال في النهر: وقال بعض مشايخنا:

إنه فرض كفاية، وقيل بل واجب على الكفاية، وقيل على التعيين وينبغي ترجيحه لثبوت المواظبة عليه والإنكار على من رغب عنه. اهـ. وهو وجيه، ولا يبعد أن يكون المراد بالسنية لما مر في باب الإمامة من تصريح صاحب البدائع وغيره في الجمع بين القول بوجوب الجماعة وسنيتها بأنه اختلاف في العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء. اهـ. تأمل. ولا ينافي ذلك كون الوجوب عند التوقان؛ لأن الواجب يختلف فإذا خاف الوقوع في الحرام وتركه

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one fears falling into sin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=886)

الاستحباب، وكثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة كذا في فتح القدير وصرح في المحيط أيضا بأنها مؤكدة، ومقتضاه الإثم لو لم يتزوج؛ لأن الصحيح أن ترك المؤكدة مؤثم كما علم في الصلاة. وأفاد بذكر وجوبه حالة التوقان أن محل الأول حالة الاعتدال كما في المجمع والمراد بها حالة القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة أو خاف واحدا من الثلاثة فليس معتدلا فلا يكون سنة في حقه كما أفاده في البدائع ودليل السنية حالة الاعتدال الاقتداء بحاله - صلى الله عليه وسلم - في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة كما في الصحيحين ردا بليغا بقوله «فمن رغب عن سنتي فليس مني» كما أوضحه في فتح القدير والتوقان مصدر تاقت نفسه إلى كذا إذا اشتاقت من باب طلب كذا في المغرب والمراد به أن يخاف منه الوقوع في الزنا لو لم يتزوج إذ لا يلزم من الاشتياق إلى الجماع الخوف المذكور، وأراد بالواجب اللازم

فيشمل الفرض والواجب الاصطلاحي فإنا قدمنا أنه فرض وواجب، ولم يذكر أنه حرام أو مكروه كما في المجمع؛ لأن الجور حرام بالنسبة إلى كل شخص، وليس هو مختصا بالنكاح حتى يجعل من أحكامه وصفته والجور الظلم يقال جار أي ظلم، وأفاد بالسنية أن الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادات ولذا قال: في المجمع ونفضله على التخلي للنوافل واستدل له في البدائع بوجوه: الأول أن السنن مقدمة على النوافل بالإجماع. الثاني أنه أوعد على ترك السنة، ولا وعيد على ترك النوافل. الثالث أنه فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وواظب عليه وثبت عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه، ولو كان التخلي للنوافل أفضل لفعله، وإذا ثبت أفضليته في حقه ثبتت في حق أمته؛ لأن الأصل في الشرائع هو العموم والخصوص بدليل. والرابع أنه سبب موصل إلى ما هو مفضل على النوافل؛ لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة ولصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس ولحصول الولد الموحد، وأما مدحه تعالى يحيى - عليه السلام - بكونه سيدا وحصورا، وهو من لا يأتي النساء مع القدرة فهو في شريعتهم لا في شريعتنا. اهـ. وأشار المصنف بكونه سنة أو واجبا إلى استحباب مباشرة عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وصرحوا باستحبابه يوم الجمعة واختلفوا في كراهية الزفاف والمختار أنه لا يكره إلا إذا اشتمل على مفسدة دينية وروى الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» كذا في فتح القدير، وفي الذخيرة ضرب الدف في العرس مختلف فيه، ومحله ما لا جلاجل له أما ما له جلاجل فمكروه، وكذا اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة فمنهم من قال: بعدم كراهته كضرب الدف. اهـ. وفي فتاوى العلامي من أراد أن يتزوج ندب له أن يستدين له فإن الله تعالى ضامن له الأداء فلا يخاف الفقر إذا كان من نيته التحصين والتعفف ويتزوج امرأة صالحة معروفة النسب والحسب والديانة فإن العرق نزاع ويجتنب المرأة الحسناء في منبت السوء،

ولا يتزوج امرأة لحسبها، وعزها، ومالها وجمالها فإن تزوجها لذلك لا يزاد به إلا ذلا، وفقرا ودناءة ويتزوج من هي فوقه في الخلق والأدب والورع والجمال ودونه في العز والحرفة والحسب والمال والسن والقامة فإن ذلك أيسر من الحقارة والفتنة، ويختار أيسر النساء خطبة، ومؤنة ونكاح البكر أحسن للحديث «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنقى أرحاما، وأرضى باليسير» ، ولا يتزوج طويلة مهزولة، ولا قصيرة ذميمة، ولا مكثرة، ولا سيئة الخلق، ولا ذات الولد، ولا مسنة للحديث «سوداء ولود خير من حسناء عقيم» ، ولا يتزوج الأمة مع طول الحرة، ولا حرة بغير إذن وليها لعدم الجواز عند البعض، ولا زانية. والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر، ولا تتزوج [منحة الخالق] يكون إثمه أشد من تركه عند عدم التوقان. (قوله: والمراد به أن يخاف منه الوقوع في الزنا) أي الخوف بمعنييه السابقين لحمله الواجب على ما يشمل الفرض.

Mas'alah: What are the recommended practices regarding marriage and engagement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=887)

فاسقا، ولا يزوج ابنته الشابة شيخا كبيرا، ولا رجلا دميما ويزوجها كفؤا فإذا خطبها الكفؤ لا يؤخرها، وهو كل مسلم تقي وتحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة ونظره إلى مخطوبته قبل النكاح سنة فإنه داعية للألفة، ولا يخطب مخطوبة غيره؛ لأنه جفاء وخيانة وتمامه في الفصل الخامس والثلاثين منها، وفي المجتبى يستحب أن يكون النكاح ظاهرا، وأن يكون قبله خطبة، وأن يكون عقده في يوم الجمعة، وأن يتولى عقده ولي رشيد، وأن يكون بشهود عدول منها.

Mas'alah: What does the author say about the observation in Fath al-Qadir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=958)

(قوله كما في فتح القدير) أي كما ظنه في فتح القدير فهو قيد للمنفي وهو كون الملاحظة المذكورة مناقضة.

Mas'alah: What is the analysis of the condition in the verse on the Prophet's marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1204)

وذكر القاضي أن قوله تعالى {إن أراد النبي} [الأحزاب: 50] شرط للشرط الأول في استيجاب الحل فإن وهبتها نفسها منه لا توجب له حلا إلا بإرادته نكاحها فإنها جارية مجرى القبول اه فلم تكن من هذا القبيل،

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's desire as a condition in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1204)

وفي المعراج أنها محتملة للأمرين فإن إرادة النبي متأخرة فإنها كالقبول، ويحتمل تقدم إرادة النبي فإذا فهمت ذلك وهبت نفسها له اه.

Mas'alah: What is the critique of limiting public invitations to weddings and circumcisions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2211)

وعندي أنه ليس بحسن؛ لأن العامة عرفا لا تنحصر في هاتين؛ لأن العقيقة كذلك وكذا طعام القدوم من سفر الحج وفي زماننا يصنع طعام عام في العيدين فالمعتمد ما في الهداية

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of nikah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2339)

كتاب النكاح [البناية] [كتاب النكاح] [ما ينعقد به النكاح] م: (كتاب: النكاح) ش: أي هذا الكتاب في بيان أحكام النكاح. وقال الكاكي: النكاح لغة الجمع والضم، ومن أمثال العرب: أنكحنا الفرى فسنرى، أي جمعنا بين حمار الوحشي الذكور والإناث فننظر ما يتولد منها فضرب مثلا لقوم يجتمعون على الأمر لا يدرون ما يصدر عنه. وحكى المبرد من البصريين عن الكوفيين أنه عبارة عن الجمع والضم، ويستعمل في الوطء لوجود الضم ويستعمل في العقد مجازا. قال الله تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء: 25] (النساء: الآية 25) . وقال الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] (النور: الآية 32) ، والعقد موقوف على الإذن، ووطء الأيامى من بناتهن وأخواتهن حرام عليهم. وفي "شرح قاضي خان" : النكاح في اللغة والشرع حقيقة في الوطء مجاز في العقد. وقال الشافعي: إنه في الشرع عبارة عن العقد، لأنه تعالى حيثما ذكره في القرآن أراد به العقد، وهذا لا يصح، لأنه تعالى قال: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة} [النور: 3] (النور: الآية 3) . وقال الله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] (النساء: الآية 6) أراد به الوطء بالإجماع، وفي "شرح الأسبيجابي" النكاح لغة: الجمع المطلق، وشرعا: العقد بشرائطه. وقال فخر الإسلام: النكاح العقد

الشرعي، ويذكر ويراد به الوطء، ثم قيل: إنه حقيقة فيهما لوجود معنى الضم فيهما. وقال فخر الإسلام: النكاح العقد الشرعي، والأصح أنه حقيقة في الوطء خاصة، لوجود معنى الضم فيه حقيقة، ولا يجوز أن يكون حقيقة في العقد؛ لأنه يؤدي إلى الاشتراك، وهو خلاف الأصل، وعليه فحول أهل اللغة. وفي "المبسوط" : النكاح لغة الوطء، ومنه قول الفرزدق: التاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بشط دجلة البقرا يهجو بذلك قوما، وقال - صلى الله عليه وسلم: «ناكح البهيمة ملعون» قال المطرزي: ثم قيل للتزويج نكاح لأنه سبب، ولما فرغ من بيان العبادات شرع في المعاملات؛ لأنها تالية لها إذ بها بقاء العابد ووجود العبادة، والبقاء بالكسب الحلال، والكسب الحلال يتوقف على معرفة المعاملات، ثم قدم النكاح وما يتبعه على سائر المعاملات، لأن فيه معنى العبادة فإن النكاح سنة الأنبياء والمرسلين، وفيه تحصيل نصف الدين، وقد تواترت الأخبار والآثار في توعد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه، قال - صلى الله عليه وسلم: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس منى» ... "الحديث."

. . . . [البناية] وزاد ابن ماجه من رواية بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر، «وقال - صلى الله عليه وسلم - لعكاف بن وداعة: "لك أربع سنن من المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» . رواه الترمذي من حديث أبي أيوب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الترمذي: حسن غريب." «وقال - عليه السلام - لعكاف بن وداعة: "هل لك زوجة؟" قال: لا قال: "ولا جارية" قال: لا قال: "وأنت موسر" قال: وأنا موسر، قال: "أنت إذا من إخوان الشياطين إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم» ." هكذا نقله السروجي، ثم قال: رواه أحمد بن حنبل وابن

عبد البر، وذكره جار الله في "الفائق" وزاد: «فإن كنت من رهبان النصارى، فالحق بهم، وإن كنت منا فسنتنا النكاح» ، انتهى. قلت: نقله شيخنا زين الدين العراقي في شرحه للترمذي، وقال: وحديث عكاف، رواه أبو جعفر العقيلي في كتابه "الضعفاء" بإسناده إلى عطية بن بشر الهلالي «عن عكاف بن وداعة الهلالي أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "يا عكاف لك امرأة؟" قال: لا، قال: "فجارية؟" ، قال لا، قال: "وأنت صحيح موسر؟" ، قال: نعم، قال: "فأنت إذا من إخوان الشياطين إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم، وإن كنت منا فسنتنا النكاح" [...] والذي نفسي بيده ما للشياطين سلاح أبلغ. وقال بعضهم: أنفذ في الصالحين من الرجال والنساء من ترك النكاح، وابن وداعة أنهم صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف، قال: بأبي يا رسول الله وما كرسف؟، فقال: "رجل عبد الله على ساحل البحر خمسمائة عام"

[البناية] . . . .

Mas'alah: What hadiths encourage marriage and discourage celibacy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2341)

وقال القاضي: عكاف بن وداعة الهلالي أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالزواج، والحديث قوي، ثم قال شيخنا زين الدين: رواه أحمد في "مسنده" ، قال: حدثنا عبد الرزاق أنبأنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن رجل عن أبي ذر قال: «دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل اسمه عكاف بن بشر التميمي فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "هل لك من زوجة؟"» وساق الحديث بكماله، وروى البيهقي في

حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى» .

Mas'alah: What did the Prophet say about the worst among people being the unmarried?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2341)

وروى ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لو لم يبق من أجلي إلا يوما واحد لقيت الله تعالى بزوجة فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم: يقول «شراركم عزابكم» ،

Mas'alah: What is the ruling on one who can marry but refuses to do so?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2341)

وروى البغوي في "معجم الصحابة" من حديث أبي نجيح، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا» . وابن نجيح هذا ذكره البغوي وابن عبد البر في الصحابة،

Mas'alah: What is the ruling on marriage based on the hadith 'Marriage is better than a thousand years of worship'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2341)

وروى الطبراني من حديث ابن موسى: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

«تزوجوا فإن التزوج خير من عبادة ألف سنة» . قلت: ذكره صاحب "الفردوس" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage according to the Zahiri school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2341)

بهذه الأحاديث أخذت الظاهرية، حيث قالوا: النكاح فرض عين حتى إن من قدر على الوطء، والإنفاق يأثم بتركه، واختلف أصحابهم فقيل: فرض كفاية وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2341)

وقيل: مستحب وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage according to some scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2341)

وقيل: سنة مؤكدة، وقال بعضهم: واجب على الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on marriage according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2341)

وفي "المبسوط" : النكاح سنة مستحب في قول جمهور العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage being a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2341)

وفي "المحيط" سنة مؤكدة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage being a communal obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2341)

وفي "المنافع" قوله: من قال إنه فرض كفاية عند المتأخرين من مشايخنا، وقيل: وهو قول الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage being obligatory when fearing sin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2341)

وفي "البدائع" : النكاح فرض حالة التوقان وخوف

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one fears sin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2342)

وفي "المبسوط" : لا يسعه تركه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in different states of desire according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2342)

وقال النسفي: النكاح سنة، يعني في حال الاعتدال، وعند التوقان يجب، وهو غلبة الشهوة، وقالوا: حالة الجور مكروه، لأنه لا يظهر المصالح المطلوبة من النكاح في حالة الجور.

Mas'alah: What is the definition of a wedding feast (walima) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6026)

م: (قال: ومن دعي إلى وليمة) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : والوليمة طعام الزفاف م: (أو طعام) ش: هذا أمر في عطف العام على الخاص؛ لأن الطعام أعم من أن يكون وليمة أو غيرها. والوليمة خاص وهو طعام العرس كما ذكرنا.

Mas'alah: Is responding to a wedding invitation obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6026)

م: (وهذا) ش: أي جواز القعود هناك والأكل فيه م: (لأن إجابة الدعوة سنة) ش: سواء كانت وليمة أو غيرها، وبه قال أحمد ومالك - رحمهما الله - في رواية، وقال الشافعي

- رحمه الله: إجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة، وبقه قال مالك - رحمه الله - في رواية:

Mas'alah: What hadith evidence supports the obligation of responding to a wedding invitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6027)

م: (قال - عليه الصلاة والسلام: «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» ش: هذا الحديث أخرجه مسلم، بأثم منه ولكن لفظه: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» . أخرجه في (كتاب النكاح) عن ثابت بن عياض عن الأعرج - رحمه الله - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» . هكذا رواه مسلم - رحمه الله - مرفوعا، ورواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه موقوفا من حديث ابن شهاب عن الأعرج - رحمه الله - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» أخرجه البخاري وابن ماجه - رحمهما الله - في "كتاب النكاح" وأبو داود في الأطعمة، والنسائي - رحمه الله - في الوليمة، ولكنه موقوف في حكم المرفوع.

Mas'alah: What should a person do if a wedding feast involves sinful innovations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6028)

فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الإقامة، وإن حضرتها نياحة، فإن قدر على المنع منعهم وإن لم يقدر يصبر، وهذا إذا لم يكن مقتدى به، فإن كان مقتدى ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين. والمحكي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الكتاب كان قبل أن يصير مقتدى به، ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي له أن يقعد وإن لم يكن [البناية] م: (فلا يتركها) ش: أي إجابة الدعوة م: (لما اقترنت به من البدعة من غيره) ش: كان حق الترتيب أن يقول: لما اقترن بها من البدعة من غيرها، المعنى: أنه لا يترك السنة لأجل حرام اقترن بها وهو في غيرها. والضمير في اقترنت يرجع إلى الدعوة والذي في به وغيرها يرجع إلى ما في قوله وكله من بيانته. م: (كصلاة الجنازة واجبة الإقامة، وإن حضرتها نياحة) ش: فلا يترك لأجل النياحة التي في غيرها، لا يقال قياس السنة على الواجب وهو غير مستقيم فإنه لا يلزم من يحمل المحظور لإقامة الواجب يحمل المحظور لإقامة السنة؛ لأننا نقول: هذه سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تاركها كما ذكرنا في الأحاديث المذكورة، ويجوز أن يقال: وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر على صفة تلك العبادة. م: (فإن قدر على المنع منعهم) ش: بأن كان صاحب شوكة أو ذا جاه أو عالما مقتدى مسموع الكلمة فإنه يجب عليه منعهم؛ لأن إزالة المنكر واجبة م: (وإن لم يقدر يصبر) ش: أي وإن لم يقدر على منعهم فإن كان ضعيف الحال غير مسموع الكلمة يصير ولا يخرج لما قلنا م: (وهذا) ش: أي الصبر م: (إذا لم يكن مقتدى به) ش: لأنه لأبويه له م: (فإن كان مقتدى) ش: أي فإن كان مقتدى م: (ولم يقدر على منعهم) ش: بسبب استيلاء المظلمة على المجلس م: (يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين) ش: أي قبحا للدين م: (وفتح باب المعصية على المسلمين) ش: لأن الناس ينعقدون به ويجلسون مجالس اللعب والغناء والفسق، فإذا منعوا يحتجون بحضور المقتدى، ففيه مفسدة عظيمة م (والمحكي عن أبي حنيفة

– رحمه الله – في الكتاب كان قبل أن يصير مقتدى به) ش: هذا جواب عما يقال: إنكم قلتم: إنه إذا كان مقتدى ولم يقدر على منعهم يخرج. وقد ذكر في الكتاب – أي في "الجامع الصغير" : أن أبا حنيفة – رحمه الله – ابتلي بمرة وصبر ولم يخرج ذلك الجواب أن ذلك قبل أن يصير أبو حنيفة – رحمه الله – مقتدى فإنه في ذلك الوقت ما كان يقتدى به فلا يصير حجة. م: (ولو كان ذلك) ش: أي اللعب والغناء م: (على المائدة لا ينبغي له أن يقعد وإن لم يكن

Mas'alah: What is the heading for the Book of Marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

]

Mas'alah: What is the heading for the Book of Marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

كتاب النكاح وفيه أحد عشر بابا]

Mas'alah: For how many days is it permissible to hold a wedding feast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2577)

ولا بأس بأن يدعو يومئذ من الغد وبعد الغد، ثم ينقطع العرس والوليمة، كذا في

الظهيرية.

Mas'alah: What is the sixth section on marriage about?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3119)

الفصل السادس في النكاح] (الفصل السادس في النكاح)

Mas'alah: Is marriage superior to voluntary worship in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=113)

مسألة: الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنفل العبادات عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عامة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال: الشافعي رحمه الله التخلي لنفل العبادات أفضل من النكاح. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن النكاح واجب أو سنة وعلى التقديرين فهو أفضل من النوافل لأنه إن كان في حالة التوقان فهو واجب عملا بظاهر الأمر لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم} 1 ورجحان الواجب على النفل ظاهر وإلا فهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم: "النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني" وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عنه التبتل نهيا شديدا ويقول: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" رواه أحمد في مسنده وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاكف بن بسر: "هل لك زوجة" قال: لا "ولا جارية" قال: لا قال: "وأنت موسر" قال: وأنا موسر قال: "إذن أنت من إخوان الشياطين إن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم

وأرذل موتاكم عزابكم" أخرجه أحمد رحمه الله في مسنده وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم شبابا ليس لنا شئ فقال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" أمر بالنكاح وقدمه على الصوم فهذه الأحاديث دالة على أنها سنة وهي أفضل من النوافل بالإجماع. حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: "أفضل الأعمال الصلاة" وهذا نص صريح في هذه المسألة. 1سورة النساء: الآية 3.

الجواب عنه: أن المراد به أن أفضل الأعمال المفروضة الصلاة وأفضل النوافل الصلاة النافلة وليس المراد بأفضل الصلاة مطلقا ولا يلزم أن تكون الصلاة النافلة أفضل من الزكاة المفروضة والحج المفروض وليس كذلك ونحن قائلون بموجب الحديث وإنما الكلام بأن الصلاة النافلة أو النكاح الذي هو سنة والحديث لم يدل على أن النفل أفضل من السنة. الثاني: قوله تعالى: {وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون} 1 ولم يقل بأنه ما خلق الجن والإنس إلا للنكاح فعلم أن العبادة أفضل. الجواب عنه: أن المراد من قوله ليعبدون ليعرفون قاله ابن عباس رضي الله عنهما ولئن سلمنا أن المراد به العبادات فالنكاح من جملة العبادات لكونها سنة ولهذا يثاب على إتيان أهله حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي بضع أحدكم صدقة" قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال: "أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر" فكذا إذا وضعها في الحلال كان له أجر ولأن النكاح سبب لولد صالح يدعو له بعد موته فيكون أولى من العبادة المنقطعة بموته وما يتضمنه النكاح من الواجبات فريضة كالإنفاق وسائر الفرائض ولا شك أن إتيان الفرائض أكثر ثوابا من النوافل فكان أولى لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى: "ما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضته" . الثالث: من أدلة الشافعي رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام: "حبب إلي من دنياكم

ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة" وكل ما فيه قرة عينه فهو أفضل فتكون الصلاة أفضل من النكاح قال مولانا فخر الدين الرازي رحمه الله مؤلف البهائية هذه الحجة استنبطها مولانا السلطان بهاء الدين خلد الله ملكه وسلطانه ولم أسمع من أحد غيره. الجواب عنه: أن في هذا الحديث قدم النكاح على الصلاة والتقديم دليل

1سورة الذاريات: الآية 56.

على الترجيح وأيضا لم يقل في صلاة النفل فلا يكون دليلا لاحتمال أن يكون مراده صلاة الفرض.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1225)

[كتاب النكاح]

Mas'alah: Why does the author begin the section on transactions with marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1225)

لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتدأ من بينها بالنكاح؛ لأن فيه مصالح الدين والدنيا،

[العناية] . . . .

Mas'alah: What are the religious, rational, and natural incentives for marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1226)

وقد اشتهرت في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الآثار، وما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع. فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع فظاهرة.

. . . . [العناية] وأما دواعي العقل فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه، وما ذاك غالبا إلا ببقاء النسل. وأما الطبع فإن الطبع البهيمي من الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية، ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع وإن كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه، بخلاف سائر المشروعات. والنكاح في اللغة عبارة عن الوطء، ثم قيل للتزوج نكاح مجازا لأنه سبب له، وقيل هو مشترك بينهما.

. . . . [العناية]

Mas'alah: What is the technical definition of the marriage contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1228)

وفي الاصطلاح عقد وضع لتمليك منافع البضع.

Mas'alah: What is the underlying cause (sabab) of marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1228)

وسببه تعلق البقاء المقدور بتعاطيه.

Mas'alah: What is the reasoning that wealth in marriage is subsidiary to the primary purpose of lawful union?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3468)

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن المال في النكاح تابع، والأصل فيه الحل والازدواج والملك

Mas'alah: What is the argument that disagreement on subsidiary matters does not affect the primary ruling in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3468)

[العناية] والأخ، والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف في الأصل فكان ثابتا (قوله: والأصل فيه الحل والازدواج) دليل آخر. وتقريره الأصل في النكاح الحل والازدواج والملك؛ لأن شرعيته لذلك، ولزوم المهر لصون المحل

Mas'alah: Is marriage considered a basic need for an elderly man marrying a fourth wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3897)

فإن قيل: لو تزوج شيخ فان رابعة جاز وليس بمحتاج إليها فلم يكن من الحوائج الأصلية.

Mas'alah: Why is marriage better than seclusion for worship despite the general principle?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=23)

ت بمنع النفس عن هواها قال الله تعالى {ونهى النفس عن الهوى} الآية والاشتغال بهذه الصفة في الابتداء والدوام في العبادات فأما الكسب ففيه بعض التعب في الابتداء ولكن فيه قضاء الشهوة في الانتهاء وتحصيل مراد النفس فلا بد من القول بأن ما يكون بخلاف هوى النفس ابتداء وانتهاء فهو أفضل ولا يدخل على شئ مما ذكرنا النكاح فإن الاشتغال بالنكاح أفضل عندنا من التخلي لعبادة الله تعالى وهذا المعنى موجود فيه لأنه إنما كان ذلك أفضل

لما فيه من تكثير عباد الله وأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحقيق مباهاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وذلك لايوجد هنا

Mas'alah: Is occupying oneself with marriage better than supererogatory worship?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=611)

(باب الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات) لأن النكاح سنة مؤكدة، والسنة راجحة على النوافل بالإجماع. أما أنه سنة: فلما روى الترمذي: عن أبي أيوب

رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "أربع من سنن المرسلين: الحناء والتعطر والسواك والنكاح" ، وقال [صلى الله عليه وسلم] : "لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي"

Mas'alah: What is the virtue and reward of marriage?

[Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=612)]

فليس مني "، وقال [صلى الله عليه وسلم] :" يا معشر الشباب: / من استطاع منكم الباءة فليتزوج، (فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) "." وروى مسلم: عن أبي ذر رضي الله عنه: أن ناسا من أصحاب النبي [صلى الله عليه وسلم] قالوا للنبي [صلى الله عليه وسلم] : "يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضل أموالهم، فقال: أوليس قد جعل الله لكم ما (تصدقون) إن بكل تسبيحة صدقة، (وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة) ، وكل تهليلة صدقة، (وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة) . قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" .

Mas'alah: What is the beginning of the book of marriage?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=459)]

كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم -

Mas'alah: What is the conclusion of the book of Manasik and the beginning of the book of Nikah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=876)

(قال): - رحمه الله تعالى - وغفر له: هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني وأوجز العبارات أملاه المحبوس عن الجمع والجماعات مصليا على سيد السادات محمد المبعوث بالرسالات وعلى أهله من المؤمنين والمؤمنات. تم كتاب المناسك ولله المنة وله الحمد الدائم الذي لا يفنى أمده، ولا ينقضي عدده. [كتاب النكاح] (كتاب النكاح) (قال) : الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - رحمهما الله تعالى إملاء - اعلم بأن النكاح في اللغة عبارة عن الوطء، تقول العرب: تناكحت العرى أي تناتجت ويقول: أنكحنا العرى فسنرى لأمر يجتمعون عليه وينظرون ماذا يتولد منه، وحقيقة المعنى فيه هو الضم ومنه يقال: أنكح الظئر ولدها أي ألزمه، ويقال انكح الصبر أي الزمه، وقال القائل: إن القبور تنكح الأيامى ... والنسوة الأرامل اليتامى أي تضمهن إلى نفسها واحد الواطئين ينضم إلى صاحبه في تلك الحالة فسمي فعلهما نكاحا قال القائل كبكر تحب لذيذ النكاح أي الجماع، وقال القائل التاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بشطي دجلة البقرا أي الواطئين، ثم يستعار للعقد مجازا إما لأنه سبب شرعي يتوصل به إلى الوطء، أو لأن في العقد معنى الضم، فإن أحدهما ينضم به إلى الآخر ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح المعيشة. وزعم الشافعي - رحمه الله تعالى - أن اسم النكاح في الشريعة يتناول العقد فقط، وليس كذلك فقد قال الله تعالى {حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] يعني الاحتلام فإن المحتلم يرى في منامه صورة الوطء، وقال الله تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية} [النور: 3] والمراد الوطء، وفي الموضع الذي حمل على العقد فذلك لدليل اقترن به من ذكر العقد أو خطاب الأولياء في قوله {وأنكحوا الأيامى منكم}

[النور: 32] أو اشتراط إذن الأهل في قوله تعالى {فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء: 25] ، ثم يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتحقيق مباهاة الرسول

-

Mas'alah: What is the wisdom and purpose of marriage in Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=877)

صلى الله عليه وسلم - بهم كما قال: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» وسببه تعلق البقاء المقدور به إلى وقته فإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة وبالتناسل يكون هذا البقاء. وهذا التناسل عادة لا يكون إلا بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح؛ لأن في التغالب فسادا، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب، وهو سبب لضياع النسل لما بالإناث من بني آدم من العجز عن التكسب والإنفاق على الأولاد فتعين الملك طريقا له حتى يعرف من يكون منه الولد فيوجب عليه نفقته لئلا يضيع، وهذا الملك على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يثبت إلا بطريق النكاح، فهذا معنى قولنا: إنه تعلق به البقاء المقدور به إلى وقته. ثم هذا العقد مسنون مستحب في قول جمهور العلماء - رحمهم الله تعالى - وعند أصحاب الظواهر واجب لظاهر الأمر به في الكتاب والسنة ولما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعكاف بن خالد

ألك امرأة، فقال: لا، فقال - صلى الله عليه وسلم - تزوج فإنك من إخوان الشياطين»، وفي رواية «إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وإن كنت منا فتزوج فإن المهاجر من أمتي من مات وله زوجة أو زوجتان أو ثلاث زوجات»، ولأن التحرز من الزنا فرض، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا. وحجتنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر أركان الدين من الفرائض وبين الواجبات، ولم يذكر من جملتها النكاح، وقد كان في الصحابة - رضي الله عنهم - من لم يتزوج، ولم ينكر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك، والصحابة - رضي الله عنهم - فتحوا البلاد ونقلوا ما جل ودق من الفرائض، ولم يذكروا من جملتها النكاح وكما يتوصل بالنكاح إلى التحرز عن الزنا يتوصل بالصوم إليه، قال - صلى الله عليه وسلم - «يا معشر الشبان عليكم بالنكاح فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وتأويل ما روي في حق من تتوق نفسه إلى النساء على وجه لا يصبر عنهن وبه نقول إذا كان بهذه الصفة لا يسعه ترك النكاح، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فالنكاح سنة له قال - صلى الله عليه وسلم - «ثلاث من سنن المرسلين النكاح والتعطر وحسن الخلق» وقال - صلى الله عليه وسلم - «، النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني أي ليس على طريقتي». ولهذا قال علماؤنا - رحمهم الله تعالى: النكاح أفضل من التخلي لعبادة الله في النوافل، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - التخلي لعبادة الله تعالى أفضل إلا أن تتوق نفسه إلى النساء، ولا يجد الصبر على التخلي لعبادة الله واستدل

Mas'alah: Is marriage or celibacy more virtuous in Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=878)

بقوله تعالى {وسيدا وحصورا} [آل عمران: 39] فقد مدح يحيى - صلى الله عليه وسلم - بأنه كان حصورا والحصور هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على الإتيان فدل أن ذلك أفضل، ولأن النكاح من جنس المعاملات حتى يصح من المسلم والكافر، والمقصود به قضاء الشهوة، وذلك مما يميل إليه الطبع فيكون بمباشرته عاملا لنفسه، وفي الاشتغال بالعبادة هو عامل لله تعالى بمخالفة هوى النفس، وفيه اشتغال بما خلقه الله تعالى لأجله، قال الله تعالى {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56] فكان هذا أفضل إلا أن تكون نفسه تواقة إلى النساء فحينئذ في النكاح معنى تحصين الدين والنفس عن الزنا كما قال عمر - رضي الله عنه: أيما شاب تزوج فقد حصن ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الباقي فلهذا كان النكاح أفضل في حقه.

Mas'alah: What is the evidence for the superiority of marriage over celibacy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=878)

وحجتنا قوله - صلى الله عليه وسلم - «من كان على ديني ودين داود وسليمان - عليهما السلام - فليتزوج»، وقد اشتغل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتزويج حتى انتهى العدد المشروع المباح له، ولا يجوز أن يقال: إنما فعل ذلك؛ لأن نفسه كان تواقة إلى النساء فإن هذا المعنى يرتفع بالمرأة الواحدة، ولما لم يكتف بالواحدة دل أن النكاح أفضل والاستدلال بحال الرسول - صلى الله عليه وسلم - أولى من الاستدلال بحال يحيى - عليه السلام - مع أنه كان في شريعتهم العزلة أفضل من العشرة، وفي شريعتنا العشرة أفضل من العزلة كما قال - صلى الله عليه وسلم - «لا رهبانية في الإسلام»، وقد بينا أن النكاح مشتمل على مصالح جمة فالاشتغال به أولى

من الاشتغال بنفل العبادة على ما اختاره الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم –. وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضا ليرغب فيه المطيع والعاصي المطيع للمعاني الدينية والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة، ففيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح حتى تطلب ببذل النفوس وجر العساكر لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه بل المقصود قضاء إظهار الحق والعدل، ولكن الله تعالى قرن به معنى شهوة الجاه ليرغب فيه المطيع والعاصي فيكون الكل تحت طاعته والانقياد لأمره مع أن منفعة العبادة على العابد مقصورة، ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح بل تتعدى إلى غيره وما يكون أكثر نفعا فهو أفضل

Mas'alah: What is the chapter on marriage, settlement for injury, khul', and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4731)

[باب النكاح والصلح من الجناية والخلع والعتق]

Mas'alah: What is the evidence for beating the duff at a wedding?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1318)

قوله: ويحل ضرب الدف (2) في العرس؛ لإعلان النكاح (3) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "أعلنوا النكاح ولو بالدف" (4) ، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "فصل ما بين الحرام والحلال، الدف، والصوت في النكاح" رواه ابن ماجه (5) . (1) البحر

الرائق 8/ 207، حاشية رد المحتار 6/ 395. (2) الدف: آلة طرب ينقر عليها للنساء. لسان العرب 9/ 160 مادة دفف، المصباح المنير 1/ 197 مادة دف، المعجم الوسيط 1/ 286 مادة الدف. (3) وفاقا للثلاثة. قال في الذخيرة 4/ 452: اتفق أهل العلم على الدف وهو الغربال في الوليمة، والعرس. البحر الرائق 8/ 207، الشرح الصغير 1/ 435، جواهر الإكليل 1/ 326، قليوبي 3/ 295، شرح المحلي 4/ 320، التسهيل ص 158، منتهى الإرادات 3/ 92. (4) رواه الترمذي 4/ 46 كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح رقم 1089 من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف" . قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف بالحديث. ورواه أيضا ابن ماجه 1/ 611 كتاب النكاح، باب إعلان النكاح رقم 1895 من طريق خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال" ، قال في الزوائد 2/ 87: هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى 7/ 290 كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح، وإباحة الضرب بالدف عليه. وقال: خالد بن إلياس ضعيف. (5) 1/ 611 كتاب النكاح باب إعلان النكاح رقم 1896، ورواه أحمد 3/ 418، والترمذي =

Mas'alah: Is the wedding feast (walimah) a sunnah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1431)

وطعام العرس سنة. منحة السلوك وطعام الموت يسمى وضيحة (1) . وعند الشافعي: العقيقة سنة (2) . وعندنا: السنة هي الوليمة فقط (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أولم ولو بشاة" رواه البخاري، وابن ماجه (4) . والوليمة: هي أن يدعو الجيران، والأقرباء، والأصدقاء، ويصنع لهم طعاما، ويذبح لهم (5) . = العربية للثعالبي ص 26، المصباح المنير 2/ 622، مادة نقعت، المطلع على أبواب المقنع ص 327، الدر النقي 2/ 359. (1) فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 266، تاج العروس 2/ 547 مادة وضح، المطلع على أبواب المقنع ص 327، الدر النقي 3/ 657. (2) وكذا عند المالكية، والحنابلة: جواهر الإكليل 1/ 224، التفريع 1/ 395، متن الزبد ص 69، كفاية الأخيار 2/ 149، المغني 8/ 105، الإنصاف 8/ 315، كشاف القناع 5/ 166. (3) الاختيار 4/ 176. (4) رواه البخاري في صحيحه 2/ 722، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله، {فإذا قضيت الصلاة} رقم 1943، وابن ماجه 1/ 615، كتاب النكاح، باب الوليمة رقم 1907، عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: "لما قدمنا المدينة آخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها، قال: فقال عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن، فأتى بأقط وسمن، قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: تزوجت؟ قال: نعم. قال: ومن؟ قال: امرأة من الأنصار، قال: كم سقت؟ قال: زنة نواة من ذهب، أو نواة من ذهب، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-:" أولم ولو بشاة "." (5) وهي اسم لدعوة العرس، وقيل: اسم لكل طعام يتخذ لجمع. =

Mas'alah: What are the chapters of the Book of Marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1009)

كتاب النكاح هذا الكتاب يشتمل على خمسة وعشرين فصلا: 1 * في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح. 2 * في الألفاظ التي تكون إجارة أو إذنا في النكاح والتي تكون ردا وإبطالا. 3 * فيما يكون إقرارا بالنكاح، وما لا يكون إقرارا به. 4 * في الشروط والخيار في النكاح. 5 * في تعريف المرأة والزوج في العقد بالتسمية أو الإشارة. 6 * في الكفارة. 7 * في الشهادة في النكاح. 8 * في الوكالة في النكاح. 9 * في معرفة الأولياء، 10 * في نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن إلى الأزواج وتصرف الأولياء في المهر. 11 * في نكاح الأبكار. 12 * في النكاح بالكتاب والرسالة، وفي النكاح مع الغائب. 13 * في بيان أسباب التحريم. 14 * في بيان ما يجوز من الأنكحة وما لا يجوز. 15 * في الأنكحة التي لا تتوقف على الإجازة والتي تتوقف على الإجازة. 16 * في المهور. 17 * في النكاح الفاسد وأحكامه. 18 * في ثبوت النسب. 19 * في نكاح العبيد والإماء. 20 * في نكاح الكفار.

21 * في الخصومات الواقعة بين الزوجين. 22 * في بيان ما للزوج أن يفعل، وما ليس له أن يفعل، وفي بيان ما للمرأة أن تفعل وما ليس لها أن تفعل. 23 * في العنين والمجبوب. 24 * في بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين. 25 * في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولي وفي طلاق المضاف، والحيل في رفع اليمين في طلاق المضاف وقضاء القاضي في مسألة العجز عن النفقة وأمثالها. 26 * في المتفرقات.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz inquire about regarding the Prophet's marriage to Maymunah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1806)

8370 - قلنا: قد بينا أن الحديث لا يصح عنها، ويبين ذلك: ما روي أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران، يأمره أن يسأل يزيد بن الأصم عن ذلك،

Mas'alah: What is the purpose of marriage compared to sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2184)

10512 - فإن قيل: المقصود بالنكاح: الوصلة، والمقصود بالبيع: المغالبة والمماسكة.

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse on settlement between spouses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2891)

14516 - فإن قيل هذه الآية نزلت في رافع بن خديج وزوجته خولة بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، وكان رافع قد تزوج عليها أشب منها، فخافت امرأته منه الإقامة على النشوز والإعراض، فنزلت هذه الآية.

Mas'alah: What are the different narrations about the verse on spousal settlement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2891)

14517 – قلنا: قد روي أنها نزلت في شأن سودة، وهبت يومها لعائشة. وروى [عروة، عن عائشة] : (أنها نزلت في المرأة تكون عند الرجل فيريد طلاقها ويتزوج عليها، فتقول: امسكني ولا تطلقني ثم تزوج وأنت في حل من النفقة والقسم لي) . وروي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما: (أن الله/ تعالى أجاز لهما أن يصطلحا على 166/ب رد بعض مهراها، أو بعض أيامها تجعلها لغيرها) .

Mas'alah: What does 'istahalla' mean in the context of marriage and shubha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3285)

16379 – قلنا: استحل: استفعل من التماس الحل، وهذا (يوجد) في النكاح والشبهة دون غيره.

Mas'alah: What is the title of the next book in the text?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4155)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب النكاح

Mas'alah: Does the Quranic command to marry address both men and women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4173)

20621 – قلنا: الآية مشتركة الدليل؛ لأن قوله: {وانكحوا} عطفا على قوله: {وتوبوا}

إلى الله جميعا أيه المؤمنون} وهذا خطاب للرجال والنساء، وإذا أمر النساء بإنكاح الأيامى كان خلاف قول مخالفنا فأما نحن فنقول: معنى قوله: {وانكحوا} أي مكنوا الأيامى من النكاح ولا تمنعوهن منه، فإنه يقال: أنكحها بمعنى خلا بينها وبين التزويج ولم يمنعها وقد كانوا في الجاهلية يحولون بينها وبين التزويج تكبرا أو تعظما فأمر بترك ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of the poetic verse about marriage and remaining unmarried?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4228)

20920 - فإن تنكحي أنكح وأن تتأيمي .... مدى الدهر ما لم تنكحي أتأيم

Mas'alah: Is marriage established for the husband over the wife or for both equally?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4356)

21595 - قلنا: النكاح ثابت للزوج على المرأة وليس ثابتا لها عليه، كما تثبت الإجارة للمستأجر على المؤجر، ولهذا يجب عليه البذل دونها، ثم ثبت تحريم الجمع بين الجهتين.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for marrying permissible women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4357)

21598 – احتجوا بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} .

Mas'alah: Does the Quranic permission to marry good women refer to desirability or permissibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4357)

21599 – قلنا: لا يجوز أن يكون المراد به الاستطابة التي هي المشهورة؛ لأن ذلك ليس بسبب الإباحة باتفاق.

Mas'alah: What is the meaning of 'good' according to Ibn Abbas in the marriage verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4357)

21600 – بقي أن يكون معناها: ما قال ابن عباس في تأويلها {فانكحوا ما طاب} أي ما حل وقد اختلفنا في التحليل فلم نسلم لهم دخول ما اختلفنا فيه في الآية.

Mas'alah: Does the command 'marry' imply permissibility and is the phrase 'what is good' redundant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4357)

21601 – فإن قيل: قوله {فانكحوا} أمر فأدنى أحواله أن يفيد الإباحة، وقد عرفنا التحليل بالأمر فلو حملنا قوله {ما طاب} على الحل كان حملا على التكرار، ولصار تقدير اللفظ الحل لكم ما حل.

Mas'alah: What is the response regarding the permissibility of marriage being limited to a specific number?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4357)

21602 – قلنا: الإباحة وإن استفيدت بالأمر فكأنه تعالى بين أن الإباحة غير مطلقة وأنها تختص بعدد محصور فصرح بالإباحة ليبين العدد المباح.

Mas'alah: What does 'nikah' mean in the Quranic context?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4390)

21766 – فإن قيل: النكاح في القرآن لم يرد إلا في العقد، ويدل على ذلك قوله تعالى في سياق الآية: {فانكحوهن بإذن أهلهن} .

Mas'alah: What is the meaning of 'nikah' in the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4390)

21767 – قلنا: قد بينا أنه ورد في العقد الوطء وأنه حقيقة فيهما.

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i views on the reality of nikah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5806)

28532 – ولأن حقيقة النكاح عند الشافعي قولنا حقيقة. ونفس العقد ليس بزنى ولا

يجب به الحد. وعلى قولنا حقيقة الاسم الوطء [عندنا] كما وطئ امرأة ابنه بغير عقد [نوجب] عليه الحد.

Mas'alah: Does the Quran use 'nikah' only for the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5806)

28535 - قلنا: هذا يدل لقولهم أن النكاح في القرآن لم يعبر به إلا عن العقد وأنه هو الحقيقة.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the secret is marriage'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1195)

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: "السر النكاح") . يعني السر المذكور في قوله تعالي: {ولكن لأ تواعدوهن سرا} وهذا

Mas'alah: What is the heading for the Book of Marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=550)

[كتاب النكاح]

Mas'alah: What is the nature and ruling of marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=550)

[صفة النكاح المشروع] (كتاب النكاح) : الكلام في هذا الكتاب في الأصل في أربعة مواضع في بيان صفة النكاح المشروع وفي بيان ركن النكاح وفي بيان شرائط الركن وفي بيان حكم النكاح أما الأول فنقول: لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم، واختلف فيما إذا لم تتق نفسه إلى النساء على التفسير الذي ذكرنا، قال نفاة القياس مثل داود بن علي الأصفهاني وغيره من أصحاب الظواهر: أنه فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما من فروض الأعيان، حتى أن من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطء يأثم. وقال الشافعي إنه مباح كالبيع والشراء. واختلف أصحابنا فيه، قال بعضهم: إنه مندوب ومستحب. وإليه ذهب من أصحابنا الكرخي. وقال بعضهم: إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، بمنزلة الجهاد وصلاة الجنازة. وقال بعضهم: إنه واجب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب، قال بعضهم: إنه واجب على سبيل الكفاية، كرد السلام. وقال بعضهم: إنه واجب عينا، لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين، كصدقة الفطر والأضحية، والوتر احتج أصحاب الظواهر بظواهر النصوص من نحو قوله عز وجل {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وقوله عز وجل {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن» . وقوله - صلى الله عليه وسلم - «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة» أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقا، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعا، إلا أن يقوم الدليل بخلافه، ولأن الامتناع من الزنا واجب ولا

يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا. واحتج الشافعي بقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] أخبر عن إحلال النكاح، والمحلل والمباح من الأسماء المترادفة، ولأنه قال: {وأحل لكم} [النساء: 24] ولفظ لكم يستعمل في المباحات، ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحا كشراء الجارية للتسري بها، وهذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه، وليس يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه بل: هو مباح في الأصل، كالأكل والشرب، وإذا كان مباحا لا يكون واجبا لما بينهما من التنافي والدليل على أن النكاح ليس بواجب قوله تعالى {وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين} [آل عمران: 39] وهذا خرج مخرج المدح ليحيى - عليه الصلاة والسلام - بكونه حصورا، والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة ولو كان واجبا لما استحق المدح بتركه؛ لأن ترك الواجب لأن يذم عليه أولى من أن يمدح. واحتج من قال من أصحابنا: إنه مندوب إليه ومستحب بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء» أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب أيضا، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب. ولأن في الصحابة - رضي الله عنهم - من لم تكن له زوجة، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم منه بذلك ولم ينكر عليه، فدل أنه ليس بواجب. ومن قال منهم: إنه

فرض أو واجب على سبيل الكفاية احتج بالأوامر الواردة في باب النكاح والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعا، والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين؛ لأن كل واحد من آحاد الناس لو تركه لا يأثم، فيحمل على الفرضية والوجوب على طريق الكفاية، فأشبه الجهاد، وصلاة الجنازة، ورد السلام. ومن قال منهم: إنه واجب عينا لكن عملا لا

اعتقادا على طريق التعيين يقول: صيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحتمل الفرضية، وتحتمل الندب؛ لأن الأمر دعاء وطلب، ومعنى الدعاء والطلب موجود في كل واحد منهما، فيؤتى بالفعل لا محالة، وهو تفسير وجوب العمل، ويعتقد على الإبهام على أن ما أراد الله تعالى بالصيغة من الوجوب القطعي أو الندب فهو حق؛ لأنه إن كان واجبا عند الله فخرج عن العهدة بالفعل، فيأمن الضرر وإن كان مندوبا يحصل له الثواب، فكان القول بالوجوب على هذا الوجه أخذا بالثقة، والاحتياط، واحترازا عن الضرر بالقدر الممكن، وأنه واجب شرعا وعقلا، وعلى هذا الأصل بنى أصحابنا من قال منهم: إن النكاح فرض أو واجب؛ لأن الاشتغال به مع أداء الفرائض والسنن أولى من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح، وهو قول أصحاب الظواهر لأن الاشتغال بالفرض والواجب كيف ما كان أولى من الاشتغال بالتطوع. ومن قال منهم: إنه مندوب، ومستحب؛ فإنه يرجحه على النوافل من وجوه أخر أحدها: أنه سنة قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «النكاح سنتي» والسنن مقدمة على النوافل بالإجماع. ولأنه أوعد على ترك السنة بقوله «فمن رغب عن سنتي فليس مني» ولا وعيد على ترك النوافل. والثاني: أنه فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وواظب عليه أي: داوم وثبت عليه، بحيث لم يخل عنه، بل كان يزيد عليه حتى تزوج عددا مما أبيح له من النساء. ولو كان التخلي للنوافل أفضل لما فعل؛ لأن الظاهر أن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لا يتركون الأفضل فيما له حد معلوم؛ لأن ترك الأفضل فيما له حد معلوم عد زلة منهم، وإذا ثبت أفضلية النكاح في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – ثبت في حق الأمة؛ لأن الأصل من الشرائع هو العموم، والخصوص بدليل. والثالث: أنه سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على النوافل؛ لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة، والسكنى، واللباس، لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول الولد الموحد. وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل، فكذا

السبب الموصل إليه كالجهاد والقضاء. وعند الشافعي التخلي أولى. وتخريج المسألة على أصله ظاهر؛ لأن النوافل مندوب إليها، فكانت مقدمة على المباح، وما ذكره من دلائل الإباحة والحل فنحن نقول بموجبها: إن النكاح مباح، وحلال في نفسه لكنه واجب لغيره، أو مندوب ومستحب لغيره من حيث إنه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا. ويجوز أن يكون الفعل الواحد حلالا بجهة، واجبا أو مندوبا إليه بجهة؛ إذ لا تنافي عند اختلاف الجهتين. وأما قوله عز وجل {وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين} [آل عمران: 39] فاحتمل أن التخلي للنوافل كان أفضل من النكاح في شريعته، ثم نسخ ذلك في شريعتنا بما ذكرنا من الدلائل - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the section on the ruling of marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=652)

[فصل بيان حكم النكاح] (فصل) :

Mas'alah: What are the two topics in the section on the ruling of marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=652)

وأما بيان حكم النكاح، فنقول، وبالله التوفيق الكلام في هذا الفصل في موضعين: في الأصل أحدهما:

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'ayyim' (unmarried woman) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2077)

وقال الله تبارك وتعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] ، وأنه يتناول الكبيرة والصغيرة حتى يجوز إنكاح الصغار، كما يجوز إنكاح الكبار، وكذا لا يتعرض للفقر والغنى؛ لأنه سبحانه وتعالى قال عز من قائل {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [النور: 32] ، ولو كان متعرضا لشيء من ذلك لم يكن لقوله سبحانه، وتعالى {إن يكونوا فقراء} [النور: 32] معنى، وهذا الذي ذكرنا أن الأيم اسم لامرأة جومعت في قبلها، فارقها زوجها قول عامة المسلمين.

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars regarding the definition of 'ayyim'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2077)

وقال أبو القاسم الصفار البلخي، وأبو الحسن الكرخي - رحمهما الله - إن الجماع ليس بشرط لثبوت هذا الاسم. وكذا الأنوثة بل يقع هذا الاسم على المدخول بها وعلى البكر، ويقع على الرجل كما يقع على المرأة، واحتجا بقول الشاعر إن القبور تنكح الأيامى ... النسوة الأرامل اليتامى ، ومعلوم أن القبر يضم البكر إلى نفسه كما يضم الثيب. وقال الشاعر: فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... مدى الدهر ما لم تنكحي أتأيم أي أمكث بلا زوج ما مكثت أنت بلا زوج. وقال آخر: فلا تنكحن جبارة إن شرها ... عليك حرام فانكحن أو تأيما ، والجواب أن حقيقة اللغة ما حكينا عن نقلة اللغة، وهم أهل دقائق الألفاظ، فيقبل نقلهم إياه فيما وضعت له، وما ورد في استعمال بعض الفصحاء معدولا به عن تلك الحقائق، فحمل على المجاز إما بطريق المقابلة،

والازدواج أو باعتبار بعض المعاني التي وضع لها الاسم، والدليل على أن الأنوثة أصل، وأنه لا يقع على الذكر أنه لا يدخل علامة التأنيث فيه يقال: امرأة أيم، ولا يقال أيمة، ولو كان الاسم يتناول الذكر، والأنثى لفرقوا بينهما بإدخال علامة التأنيث في المرأة، وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني أن ما ذكر محمد في صفة الأيم جومعت بفجور، أو غير فجور مذهبهما، فأما عند أبي حنيفة - رحمه الله - التي جومعت بفجور لا تدخل في هذه الوصية؛ لأن التي جومعت بفجور بكر لا أيم عنده حتى

تزوج، كما تزوج الأبكار عنده، ومنهم من قال: هذا قولهم جميعا؛ لأنها أيم حقيقة لوجود الجماع إلا أنها تزوج كما تزوج الأبكار عنده لمشاركتها الأبكار عنده في المعنى الذي أقيم فيه السكوت مقام الرضا نطقا في حقها باعتبار السكوت، وهو الحياء على ما عرف في مسائل الخلاف،

Mas'alah: What is the definition of marriage (nikah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=324)

(كتاب النكاح) لما فرغ من الكراهة والاستحسان شرع في النكاح؛ لأنه تارة يستحسن وأخرى يكره واختلف في معناه لغة واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين أنه الضم والجمع قال الشاعر: إن القبور تنكح الأيامى ... النسوة الأرامل اليتامى أي تضم وتجمع إلى نفسها سمي النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعا إما وطئا أو عقدا حتى صار فيه كمصراعي باب وزوجي خف [حاشية الشرنبلالي] [فصل من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة] فصل (قوله: وإن لم

يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما) كذلك يكون مسلما لو أذن في وقت الصلاة لا في غير وقتها أو صلى في وقت الصلاة منفردا متوجها إلى القبلة أو لبى وطاف كما يطوف المسلمون لا بمجرد التلبية، كذا في مختصر الظهيرية والبزازية وفيها عن المنتقى نصراني صلى وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلما؛ لأنهم يستقبلون قبلتنا وقدم المصنف هذا في كتاب الصلاة، وإن صلى في جماعة وكبر، ثم أفسد لا يكون مسلما. اهـ. (قوله: وفي النوادر قبل شهادة رجل وامرأتين على الإسلام) قال قاضي خان: ولكن لا يقتل؛ لأن نفسا ما لا تقتل بشهادة النساء. اهـ. [كتاب النكاح] (كتاب النكاح) (قوله اختلف في معناه لغة) على أربعة أقوال قيل مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا، وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء ونسبه الأصوليون إلى الشافعي، وقيل قلبه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وعليه مشايخنا، وقيل حقيقة في الضم صرح به مشايخنا أيضا. وقال الكمال لا منافاة بين كلامهم؛ لأن الوطء من أفراد الضم والموضوع للأعم حقيقة في كل من أفراده كإنسان في زيد فهو من قبيل المشترك المعنوي اهـ. وعارضه صاحب البحر بما لم يرتضه شيخنا - رحمه الله تعالى - (قوله إنه الضم والجمع) العطف للبيان؛ ولذا اقتصر في الكافي على قوله النكاح في اللغة الضم اهـ. والمتبادر من لفظ الضم تعلقه بالأجسام لا الأقوال؛ لأنها أعراض يتلاشى الأول منها قبل وجود الثاني فلا يصادف الثاني ما ينضم إليه فوجب كونه مجازا في العقد لما أنه يؤول إلى الضم؛ لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد

Mas'alah: What is the legal definition of marriage as a contract for ownership of enjoyment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=325)

ومعناه شرعا (عقد موضوع لملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل من المرأة وهو احتراز عن البيع فإنه عقد موضوع لملك اليمين، وإن تبعه في بعض الصور ملك المتعة فلا حاجة إلى زيادة قولنا في محلها كما زيد في النهاية احترازا عن بيع الغلمان والبهائم فإن تملكها ليس سببا لملك المتعة التي هي الوطء والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط أجزاء التصرف الشرعي، بل الأجزاء المرتبطة نحو زوجت وتزوجت، وكذا بعت واشتريت فإن الشارع قد جعل بعض المركبات الإخبارية إنشاء بحيث إذا وجد وجد معه معنى شرعي يترتب عليه حكم شرعي مثلا إذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعي هو النكاح يترتب عليه حكم شرعي هو ملك المتعة، وكذا إذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعي هو البيع يترتب عليه حكم شرعي هو ملك اليمين ولما كان بين اللفظ الإنشائي ومعناه من العلاقة القوية حيث لا يتخلف عنه المعنى؛ لأن الإنشاء إيجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود سميت الألفاظ الإنشائية بأسامي معانيها حيث ذكر البيع والنكاح وأريد بهما الإيجاب والقبول ولذا أطلق النكاح هاهنا على العقد مع أن العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفت فظهر أن اللام في الملك المتعة ليست صلة للوضع، بل للغاية فكأنه قيل عقد موضوع لمعنى ليترتب عليه ملك المتعة وأن ها هنا عللا أربعا الفاعلية المتعاقدان والمادية الإيجاب والقبول والصورية الارتباط والغائية الاستمتاع، هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة، وإن كانت عبارته قاصرة عن إفادته ويندفع به ما يرد عليه أنه فسر أولا النكاح بعقد موضوع لملك المتعة وصرح ثانيا بأن النكاح هو الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط فلزم منه أن يكون الإيجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح، ثم فهم من قوله فإن الشرع يحكم بأن الإيجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري أثرا له فذلك المعنى هو البيع أن يكون النكاح معنى الإيجاب والقبول مع الهيئة وبينهما تناف، ثم المفهوم من قوله فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع

المركب من الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي أن يكونا متحدين لا أن يكون أحدهما معنى للآخر وهو مناف للمتنافيين ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه فليتأمل،

Mas'alah: How many chapters does the Kitab al-Nikah contain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

قال رضي الله عنه أبواب النكاح ثمانية أبواب

Mas'alah: What is the section on matters related to marriage including dower and children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=488)

(فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك)

Mas'alah: What is the virtue of marriage over mere worship and jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1233)

هو أقرب إلى العبادات حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة على ما نبين إن شاء الله تعالى فلذا أولاه العبادات والجهاد وإن كان عبادة إلا أن النكاح سبب لما هو المقصود منه وزيادة فإنه سبب لوجود المسلم والإسلام، والجهاد سبب لوجود الإسلام فقط، كذا قيل. والحق أن الجهاد أيضا سبب لهما إذ نقل الموصوف من صفة إلى صفة: أعني من الكفر إلى الإسلام يصحح قولنا إنه سبب لوجود المسلم

والإسلام، فالحق اشتراكهما في ذلك لكن لا نسبة بينهما في تحصيل ذلك، فإن ما يحصل بأنكحة أفراد المسلمين منه أضعاف ما يحصل

. . . . [فتح القدير] بالقتال، إذ الغالب حصول القتل به أو الذمة دون إسلام أهل الدار فقدم للأكثرية في ذلك. وأما من أولى العبادات البيوع فنظر إلى بساطته بالنسبة إلى النكاح باعتبار تمحض معنى المعاملة فيه بخلاف النكاح. وليس أحد يعجز في إبداء وجه تقديم معنى على معنى، فإن كل معنى له خصوصية ليست في الآخر، فالمقدم يعتبر ما لما قدمه ويسكت عما لما أخره، والعاكس يعكس ذلك النظر، وإنما إبداء وجه أولوية تقديم هذا على ذلك هو التحقيق، وهو يستدعي النظر بين الخصوصيتين أيهما يقتضي أو أكثر اقتضاء للتقديم، وقد يفضي إلى تكثير جهات كل واحد وخصوصياته ويستدعي تطويلا مع قلة الجدوى، فالاقتصار في ذلك أدخل في طريقة أهل العلم والتحصيل، ولا بد في تحصيل زيادة البصيرة فيما نشرع فيه من تقديم تحصيل أمور:

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nikah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1234)

الأمر الأول مفهومه لغة، قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا، وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل بقلبه وعليه مشايخنا - رحمهم الله - صرحوا به وصرحوا بأنه حقيقة في الضم، ولا منافاة بين كلاميهم لأن الوطء من أفراد الضم، والموضوع للأعم حقيقة في كل من أفراده كإنسان في زيد لا يعرف القدماء غير هذا

إلى أن حدث التفصيل بين أن يراد به خصوص الشخص بعينه، يجعل خصوص عوارضه المشخصة مرادا مع المعنى الأعم بلفظ الأعم فيكون مجازا وإلا فحقيقة، وكأن هذه الإرادة قلما تخطر عند الإطلاق حتى ترك الأقدمون تقدير ذلك التفصيل بل المتبادر من مراد من يقول لزيد يا إنسان يا من يصدق عليه هذا اللفظ لا يلاحظ أكثر من ذلك فيكون المشترك المعنوي حقيقة فيهما. واعلم أن المتحقق الاستعمال في كل من هذه المعاني. ففي الوطء قوله - صلى الله عليه وسلم - «ولدت من نكاح لا من سفاح» أي من وطء حلال لا من وطء حرام. وقوله «يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح» وقول الشاعر: ومن أيم قد أنكحتها رماحنا ... وأخرى على خال وعم تلهف وقوله: ومنكوحة غير ممهورة وقول الآخر: التاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بشطي دجلة البقرا وفي العقد قول الأعشى: ولا تقربن جارة إن سرها ... عليك حرام فانكحن أو تأبدا وفي المعنى الأعم قول القائل: ضممت إلى صدري معطر صدرها ... كما نكحت أم الغلام صبيها أي ضمته، وقول أبي الطيب: أنكحت صم حصاها خف يعملة ... تغشرمت بي إليك السهل والجبلا فمدعي الاشتراك اللفظي يقول تحقق الاستعمال والأصل الحقيقة. والثاني: يقول كونه مجازا في أحدهما حقيقة في الآخر حيث أمكن أولى من الاشتراك ثم يدعي تبادر العقد عند إطلاق لفظ النكاح دون الوطء ويحيل فهم الوطء منه حيث فهم على القرينة، ففي الحديث الأول هي عطف السفاح بل يصح حمل النكاح فيه على العقد وإن كان

. . . . [فتح القدير] الولادة

بالذات من الوطء، وفي الحديث الثاني إضافة المرأة إلى ضمير الرجل، فإن امرأته هي المعقود عليها فيلزم إرادة الوطء من النكاح المستثنى وإلا فسد المعنى إذ يصير يحل من المعقود عليها كل شيء إلا العقد، وفي الأبيات الإضافة إلى البقر ونفي المهر

والإسناد إلى الرماح، إذ يستفاد أن المراد وطء البقر والمسبيات. والجواب منع تبادر العقد عند إطلاق لفظ النكاح لغة بل ذلك في المفهوم الشرعي الفقهي. ولا نسلم أن فهم الوطء فيما ذكر مستند إلى القرينة وإن كانت موجودة، إذ وجود قرينة يؤيد إرادة المعنى الحقيقي مما يثبت مع إرادة الحقيقي فلا يستلزم ذلك كون المعنى مجازيا بل المعتبر تجريد النظر إلى القرينة إن عرف أنه لولاها لم يدل اللفظ على ما عينته فهو مجاز وإلا فلا، ونحن في هذه المواد المذكورة نفهم الوطء قبل طلب القرينة والنظر في وجه دلالتها فيكون اللفظ حقيقة وإن كان مقرونا بما إذا نظر فيه استدعى إرادة ذلك المعنى. ألا يرى أن ما ادعوا فيه الشهادة على أنه حقيقة في العقد من بيت الأعشى فيه قرينة تفيد العقد أيضا، فإن قوله فلا تقربن جارة نهي عن الزنا بدليل إن سرها عليك حرام فيلزم أن قوله فانكحن أمر بالعقد: أي فتزوج إن كان الزنا عليك حراما أو تأبد، أي توحش: أي كن منها كالوحش بالنسبة إلى الآدميات فلا يكن منك قربان لهن كما لا يقربهن وحشي، ولم يمنع ذلك أن يكون اللفظ في العقد حقيقة عندهم في هذا البيت إذ هم لا يقولون بأنه مجاز في هذا البيت، وأما ادعاء أنه في الحديث للعقد فيستلزم التجوز في نسبة الولادة إليه لأن العقد إنما هو سبب السبب، ففيه دعوى حقيقة بالخروج عن حقيقة وهو ترجيح بلا مرجح لو كانا سواء، فكيف والأنسب كونه في الوطء ليتحقق التقابل بينه وبين السفاح، إذ يصير المعنى من وطء حلال لا من وطء حرام فيكون على خاص من الوطء، والدال على الخصوصية لفظ السفاح أيضا فثبت إلى هنا أنا لم نزد على ثبوت مجرد الاستعمال شيئا يجب اعتباره. وقد علم ثبوت الاستعمال أيضا في الضم، فباعتباره حقيقة فيه يكون مشتركا معنويا من أفراده الوطء والعقد إن اعتبرنا الضم أعم من ضم الجسم إلى الجسم والقول إلى القول أو الوطء فقط فيكون مجازا في العقد لأنه إذا دار بين المجاز والاشتراك اللفظي كان المجاز أولى ما لم يثبت صريحا خلافه، ولم يثبت نقل ذلك بل قالوا: نقل المبرد عن البصريين

وغلام ثعلب الشيخ أبو عمر الزاهد عن الكوفيين أنه الجمع والضم، ثم المتبادر من لفظ الضم تعلقه بالأجسام لا الأقوال لأنها أعراض يتلاشى الأول منها قبل وجود الثاني، فلا يصادف الثاني ما ينضم إليه فوجب كونه مجازا في العقد، ثم أفراد الضم تختلف بالشدة فيكون لفظ النكاح من قبيل المشكك.

Mas'alah: What is the technical definition of nikah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1235)

الأمر الثاني مفهومه اصطلاحا وهو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا، والقيد الأخير لإخراج شراء الأمة للتسري، والمراد وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له وإلا ورد عليه أن المقصود من الشراء قد لا يكون إلا المتعة. واعلم أن من الشارحين من يعبر عن هذا بتفسيره شرعا. ويجب أن يراد عرف أهل الشرع وهو معنى الاصطلاح الذي عبرنا به لا أن الشارع نقله فإنه لم يثبت، وإنما تكلم به الشارع

. . . . [فتح القدير] على وفق

اللغة فلذا حيث ورد في الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن نحمله على الوطء كما في قوله {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] حتى أثبتوا بها حرمة من زنا بها الأب على الابن. وقول قاضي خان: إنه في اللغة والشرع حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقول صاحب المجتبى: هو في عرف الفقهاء العقد يوافق ما بينا. والمراد بالعقد مطلقا سواء كان نكاحا أو غيره مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، سواء كانا باللفظين المشهورين من زوجت أو تزوجت أو غيرهما مما سنذكر أو كلام الواحد

القائم مقامهما: أعني المتولي الطرفين. وقول الورسكي: إنه معنى يحل المحل فيتغير به وزوجت وتزوجت آلة انعقاده إطلاق له على حكمه فإن المعنى الذي يتغير به حال المحل من الحل والحرمة هو حكم العقد، وقد صرح بإخراج اللفظين عن مسماه وهو اصطلاح آخر غير مشهور.

Mas'alah: What is the reason for the legislation of marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1236)

الأمر الثالث سبب شرعيته تعلق البقاء المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلا فيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع لكنه مستلزم للتظالم والسفك وضياع الأنساب، بخلافه على الوجه المشروع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one fears falling into sin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1236)

الأمر الثامن صفته، أما في حال التوقان قال بعضهم: هو واجب بالإجماع لأنه يغلب على الظن أو يخاف الوقوع في الحرام، وفي النهاية: إن كان له خوف الوقوع في الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز إلا به كان فرضا اهـ. ويمكن الحمل على اختلاف المراد فإنه قيد الخوف الواقع سببا للافتراض بكونه بحيث لا يتمكن من التحرز إلا به ولم يقيد به في العبارة الأولى، وليس الخوف مطلقا يستلزم بلوغه إلى عدم التمكن فليكن عند ذلك المبلغ فرضا وإلا فواجب. هذا ما لم يعارضه خوف الجور، فإن عارضه كره. قيل:

لأن النكاح إنما شرع لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى. والذي يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد، وقضيته الحرمة إلا أن النصوص لا تفصل فقلنا بالشبهين اهـ. وينبغي تفصيل خوف الجور كتفصيل خوف الزنا، فإن بلغ مبلغ ما افترض فيه النكاح حرم وإلا كره كراهة تحريم، والله أعلم. وفي البدائع: قيد الافتراض في التوقان بملك المهر والنفقة، فإن من تاقت نفسه بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم، وصرح قبله بالافتراض في حالة التوقان. وأما في حالة الاعتدال فداود وأتباعه من أهل الظاهر على أنه فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق تمسكا بقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] الآية، «وقوله – صلى الله عليه وسلم – لعكاف بن وداعة الهلالي: ألك زوجة يا عكاف؟ قال لا، قال: ولا جارية؟ قال لا، قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم والحمد لله، قال:

. . . . [فتح القدير] فأنت إذا من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع، وإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، ويحك يا عكاف تزوج، قال: فقال عكاف: يا رسول الله إني لا أتزوج حتى تزوجني من شئت، قال: فقال – صلى الله عليه وسلم: فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري» رواه أبو يعلى في مسند من طريق بقية، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» .

Mas'alah: Is marriage a communal obligation (fard kifayah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1237)

واختلف مشايخنا، فقيل فرض كفاية للدليل الأول والأخير، وتعليق الحكم بالعام لا ينفي كونه على الكفاية لأن الوجوب في الكفاية على الكل والمعرف لكونه يسقط بفعل البعض معرفة سبب شرعيته، فإن كان بحيث يحصل بفعل البعض كان على الكفاية، وقد عقلنا أن المقصود من الإيجاب تكثير المسلمين بالطريق الشرعي وعدم انقطاعهم، ولذا صرح بالعلة حيث قال - صلى الله عليه وسلم - «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» رواه أبو داود وهذا يحصل بفعل البعض. وأما حديث عكاف فإيجاب على معين فيجوز كون سبب الوجوب تحقق في حقه. وقيل: واجب على الكفاية لما أن الثابت بخبر الواحد الظن والآية لم تسق إلا لبيان العدد المحلل على ما عرف في الأصول. وقيل مستحب. وقيل إنه سنة مؤكدة وهو الأصح. وهو محمل قول من أطلق الاستحباب. وكثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة. ونقل عن الشافعي - رحمه الله - أنه مباح، وأن التجرد للعبادة أفضل منه، وحقيقة أفضل ينفي كونه مباحا إذ لا فضل في المباح. والحق أنه إن اقترن بنية كان ذا فضل، والتجرد أفضل لقوله تعالى {وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين} [آل عمران: 39] مدح يحيى - عليه السلام - بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه لأن هذا معنى الحصور. وحينئذ فإذا استدل عليه بمثل قوله - صلى الله عليه وسلم - «من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر» رواه ابن ماجه. وبقوله - صلى الله عليه وسلم - «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر. والسواك، والنكاح» رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وبقوله - صلى الله عليه وسلم - «أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا، وبدنا على البلاء صابرا، وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله» رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد أحدهما جيد. له أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وإنما أقول التخلي للعبادة أفضل. فالأولى في جوابه التمسك بحاله - صلى الله عليه وسلم - في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة، فإنه صريح في

عين المتنازع فيه وهو ما في الصحيحين «أن نفرا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سألوا أزواجه عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم وقال بعضهم: لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» فرد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه. وبالجملة فالأفضلية في الاتباع لا فيما يخيل للنفس أنه أفضل نظرا إلى ظاهر عبادة وتوجه، ولم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال، وكان حاله إلى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقرره على ترك الأفضل مدة حياته، وحال يحيى بن زكريا - عليهما السلام - كان أفضل في تلك الشريعة، وقد نسخت الرهبانية في ملتنا، ولو تعارضا

)

Mas'alah: What are the subsidiary rulings (furu') related to marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1241)

[فروع]

Mas'alah: What are the concluding rulings on marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1486)

]

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning regarding the subsidiary nature of wealth in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3546)

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن المال في النكاح تابع، والأصل فيه الحل والازدواج والملك [فتح القدير]

Mas'alah: Why is marriage considered a contract of relinquishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3627)

أما في غير النكاح فظاهر، وأما في النكاح فلأن محل النكاح الأنثى من بنات آدم، وهن في الأصل خلقن حرائر والحرية تستدعي انتفاء ورود الملك على من اتصف بها، إلا أن الشارع أثبت نوع ملك على الحرية بالنكاح تحقيقا لمعنى النسل، فكان ذلك إسقاطا لمعنى المالكية الذي كان ثابتا للحرية بطريق الأصالة، كذا نقل عن العلامة شمس الدين الكردي، ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة فكان النكاح إسقاطا للحرمة نظرا إلى الأصل كذا ذكر في الكافي. وإذا كان السبب في هذه العقود إسقاطا (فيتلاشى) أي فيضمحل (فلا يتصور صدوره) أي صدور السبب بطريق الأصالة (من شخص وثبوت حكمه لغيره) كما في الضرب الأول (فكان سفيرا) أي فكان الوكيل فيما نحن فيه سفيرا محضا.

Mas'alah: Fiqh passage: وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَاهُ فِي النِّكَاحِ وَذَكَرْنَا خِلَافَ أ?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3839)

وقد استقصيناه في النكاح وذكرنا خلاف أبي يوسف فلا نعيده

Mas'alah: Why is marriage with a proper dower considered a basic need unlike other transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3991)

وهو بمهر المثل، وبخلاف المبايعة بمثل القيمة لأن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة، وفي حالة الصحة لم يتعلق بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير، وهذه حالة العجز وحالتا المرض حالة واحدة لأنه حالة الحجر، بخلاف حالتي الصحة [فتح القدير] إلى ثمن الأدوية والأغذية. (وهو) ، أي: النكاح. (بمهر المثل) هذه جملة حالية: يعني أن النكاح من الحوائج الأصلية حال كونه بمهر المثل، وأما الزيادة على ذلك فباطلة والنكاح جائز، كذا في العناية. قال بعض الفضلاء: فيه بحث، فإن النكاح من الحوائج الأصلية مطلقا. أقول: كون النكاح من الحوائج الأصلية مطلقا ممنوع، فإن الحوائج الأصلية ما يكون من ضروريات الإنسان، والنكاح بأكثر من مهر المثل ليس من ضرورياته لإمكان حصوله بمهر المثل، فإن قيل: لو تزوج وهو لا يحتاج إليه بسبب أن له نساء جواري وهو شيخ كبير لا يولد له عادة جاز، وهي تشارك غرماء الصحة مع أن هذا النكاح لم يكن من الحوائج الأصلية؛ لأنه ليس له رجاء بقاء النسل، ولا احتياج قضاء الشهوة. قلنا: النكاح في أصل الوضع من مصالح المعيشة، والعبرة لأصل الوضع لا للحال فإن الحال مما لا يوقف عليها ليبتنى الأمر عليها، إليه أشار في الأسرار، وذكر في الشروح (وبخلاف المبايعة بمثل القيمة) جواب عما استشهد به الشافعي من إنشاء

المبايعة: يعني: ولا يلزمنا المبايعة بمثل القيمة؛ (لأن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة) ، والمالية باقية في المبايعة بمثل القيمة، وإن فاتت الصورة، فلم يكن في إنشاء ذلك إبطال شيء، من حقهم بل فيه تحويل حقهم من محل إلى محل يعد له، وللبدل حكم المبدل، ولما استشعر أن يقال: لو تعلق حق الغرماء بمال المديون بطل إقراره بالدين حالة الصحة أيضا؛ لأن الإقرار المتضمن لإبطال حق الغير غير معتبر، كما مر مع أن ذلك ليس بباطل بالإجماع، أجاب بقوله: (وفي حالة الصحة لم يتعلق حق الغرماء (بالمال) ، أي: بمال المديون (لقدرته على الاكتساب) ، أي: لقدرة المديون على الاكتساب في تلك الحالة، (فيتحقق التثمير) ، أي: تثمير المال وهو تكثيره، يقال: ثمر الله ماله، أي: كثره فلم تقع الحاجة إلى تعلق حق الغرماء بماله. (وهذه) ، أي: حالة المرض (حالة العجز) عن الاكتساب، فيتعلق حقهم بماله في هذه الحالة حذرا عن التوى، ولما استشعر أن يقال: سلمنا ذلك لكن إذا أقر في المرض، ثانيا: ينبغي أن لا يصح لتعلق حق المقر له الأول بماله، كما لا يصح إقراره في المرض في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم بذلك، أجاب بقوله: (وحالتا المرض حالة واحدة) ، أي: حالة أول المرض وحالة آخره بعد أن يتصل به الموت حالة واحدة؛ (لأنه) ، أي: لأن المرض (حالة الحجر) ؛ ولهذا يمنع عن التبرع فكان الإقراران في المرض بمنزلة إقرار واحد، كما أن حالتي الصحة حالة واحدة فيعتبر الإقراران جميعا. (بخلاف حالتي الصحة

Mas'alah: Is marriage (nikah) a form of tamlik or ibaha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4161)

أقول: ليس هذا بسديد، إذ لو قال تمليك المنافع ونحوه لم يتفاوت الأمر، فإن النكاح

أيضا تمليك قطعا لا استباحة محضة، وإلا لما وجب الاعتياض عنه بل لما جاز، وقد أفصحوا عن هذا في أول كتاب النكاح حيث فسروا النكاح في الشرع في عامة الشروح بل المتون بأنه عقد موضوع لتمليك المتعة، وقالوا: المستوفى بالنكاح مملوك للعاقد بدلالة جواز الاعتياض وبدلالة أنه اختص به انتفاعا وحجرا. وقالوا: لا ينعقد النكاح بلفظ الإباحة، والإحلال؛ لأنه ليس بسبب ملك المتعة. وما ذكره الزيلعي هاهنا في شرحه للكنز من أن النكاح ليس بتمليك وإنما هو استباحة المنافع بعوض مناقض لما أجمعوا عليه في كتاب النكاح من أن النكاح تمليك، حتى أن صاحب الكنز نفسه أيضا صرح في أول النكاح بأنه عقد يرد على تمليك المتعة قصدا ومخالف لما تقرر عندهم من أن الاعتياض لا يجوز في الإباحة، فإن من أباح شيئا فإنما يتلفه على ملك المبيح، فلم يكن ذلك مما يعتد به ويلتفت إليه، والعجب أن ذلك البعض قال بعد كلامه المزبور: ثم اعلم أن ما ذكره الزيلعي من قوله النكاح ليس بتمليك بل هو إباحة

Mas'alah: Does belief in the validity of marriage necessarily entail belief in inheritance rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4463)

نعم يعتقد المجوسي صحة نكاح المحارم، وليس من ضرورة اعتقاد صحة النكاح اعتقاد استحقاق الميراث؛ ألا يرى أن الميراث يمتنع بالرق واختلاف الدين مع صحة النكاح، وقد صرح بهذا التفصيل في النهاية، وإن أراد ذلك القائل أنهم لو اعتقدوا التوريث بأنكحة المحارم وطلبوا ذلك لم نحكم بينهم بذلك أيضا على شرع الإسلام، فلا فائدة فيه؛ لأن ما يضرنا إنما هو النقض بما هو أمر واقع لا بما هو فرض محض.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=99)

الفصل الثالث عشر في النكاح اختلف أصحابنا رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم إنه مندوب ومستحب وإليه ذهب الكرخي وقال بعضهم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة وقال بعضهم إنه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام وقال بعضهم إنه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين كصدقة الفطر والوتر والأضحية وفي المجمع قال يسن حالة الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور

Mas'alah: What is the chapter heading for marriage and divorce?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=338)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for marriage and divorce?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=338)

باب في النكاح والطلاق[

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Nikah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=313)

[كتاب النكاح]

Mas'alah: Why is the Book of Marriage placed after previous topics and what is its virtue?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=313)

أخره عما تقدم؛ لأنه بالنسبة إليه كالبسيط من المركب فإنه معاملة من وجه وعبادة من وجه أما معنى العبادة فيه فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة، ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا، ولما فيه من مباهاة الرسول - عليه الصلاة والسلام - بقوله «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة» ، ولما فيه من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن وأما معنى المعاملة فلما فيه من المال الذي هو عوض البضع والإيجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء واختلف في مفهومه لغة فقيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء ونسبه الأصوليون إلى الشافعي وقيل حقيقة في الوطء ومجاز في العقد وعليه أكثر المشايخ وقيل حقيقة في الضم وبه صرح مشايخنا ولا منافاة بين كلامهم؛ لأن الوطء من

أفراد الضم والموضوع للأعم حقيقة في كل من أفراده كإنسان في زيد فهو من قبيل

المشترك المعنوي وسبب شرعيته تعلق بقاء العالم به المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل

Mas'alah: What is the definition of the marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=314)

هو عقد يرد على ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل من المرأة فالمراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط أجزاء التصرف الشرعي بل الأجزاء المرتبطة دون المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم

Mas'alah: What are the four causes (ilal) of the marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=314)

ولا شك أن له عللا أربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الإيجاب والقبول والصورية الارتباط الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح)

Mas'alah: When is ownership of sexual enjoyment not the primary purpose of a contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=314)

وإن قصده المشتري وإنما لم يكن ملك المتعة مقصودا كملك الرقبة في الشراء ونحوه لتخلفه عنه في شراء محرمه نسبا ورضاعا والأمة المجوسية.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one fears falling into sin?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=314)

يجب عند التوقان) وهو الشوق القوي، والمراد بالواجب اللازم فيشمل الفرض والواجب فإنه يكون واجبا عند عدم خوف الوقوع في الزنا وإن كان بحيث لو لم يتزوج لا يحترز عنه فرضا بشرط أن يملك المهر والنفقة؛ لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا وذهب جماعة من أشياخنا إلى أنه فرض كفاية وذهب آخرون إلى أنه واجب على الكفاية وقال الشافعي هو مباح؛ لأنه من جملة المعاملات.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one fears injustice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=314)

ويكره عند خوف الجور) أي عند عدم رعاية حقوق الزوجية لأن مشروعيته إنما هي لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد والذي يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد وقضيته الحرمة إلا أن النصوص لم تنهض بها فقلنا بالكراهة.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage in a state of moderation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=314)

ويسن مؤكدا حالة الاعتدال) وهو الأصح قال - عليه الصلاة والسلام - «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» . وقال «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» وذهب داود وأتباعه من أهل الظاهر إلى أنه فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق تمسكا بظاهر قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] «وقوله - عليه الصلاة والسلام - لعكاف بن خالد ألك امرأة قال لا قال تزوج فإنك من إخوان الشياطين» ، وفي رواية من رهبان النصارى، وفي آخره شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف

والحجة عليهم عدم ذكره - عليه الصلاة والسلام - حين ذكر أركان الدين من الفرائض والواجبات، ولو فرضا أو واجبا لذكره

Mas'alah: What is recommended regarding the location and timing of the marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=315)

ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد وكونه في يوم الجمعة واختلفوا في كراهة الزفاف فيه والمختار لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية.)

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walima)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1308)

ووليمة العرس سنة) قديمة وفيها مثوبة عظيمة)

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a wedding feast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1308)

ومن دعي) إليها (فليجب وإن لم يجب أثم) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» فإن كان صائما أجاب ودعا وإن لم يكن صائما أكل ودعا وإن لم يأكل أثم وجفا كما في الاختيار)

Mas'alah: What is the ruling on taking food from a wedding feast or giving it to a beggar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1308)

ولا يرفع منها) أي من الوليمة (شيئا ولا يعطي سائلا إلا بإذن صاحبها) لأن الإذن في الأكل دون الرفع والإعطاء.)

Mas'alah: Is beating the duff (tambourine) permissible at weddings?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=422)

قوله: (ويحل ضرب الدف في العرس لإعلان النكاح) لقوله عليه السلام: "أعلنوا النكاح ولو بالدف" وقال عليه السلام: "فصل ما بين الحرام والحلال: الدف والصوت في النكاح" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2897)

§كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on snatching items scattered at weddings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3046)

§باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

Mas'alah: What were the types of marriage in the Jahiliyyah and how did Islam change them?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4370)

6164 - حدثنا ابن داود، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة، رضي الله عنها , أخبرته أن النكاح§ كان في الجاهلية على أربعة أنحاء:. فمنه أن يجتمع الرجال العدد

على المرأة , لا تمتنع ممن جاءها , وهن البغايا , وكن ينصبن على أبوابهن رايات فيطؤها كل من دخل عليها , فإذا حملت ووضعت حملها , جمع لهم القافة , فأيهم ألحقوه به , كان أباه , ودعي ابنه , لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق , هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم وأقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة , وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه , فيثبت نسبه بذلك , ونسخ الحكم المتقدم , الذي كان يحكم فيه بقول القافة. وقد كان أولاد البغايا , الذين ولدوا في الجاهلية , من ادعى أحدا منهم في الإسلام , لحق به

Mas'alah: What is the ruling on treating women with kindness and justice?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=279)

[فاتقوا الله فى النساء] بعدما عظم الدماء والأعراض والأموال ووضع أمور الجاهلية؛ أوصى بالنساء، هذه الخطبة هي خطبة العدل والإنصاف، أوصى بالنساء لأن النساء يقع الظلم عليهن كثيرا خاصة في الجاهلية، المرأة ضعيفة يقع الظلم عليها كثيرا من الرجل، لذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوصى بها، أوصى بالنساء، أي لا تظلمونهن ولا تضيعوا حقوقهن. قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف) . وعن أبي هريرة. قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (استوصوا بالنساء خيرا) متفق عليه. وعنه قال: قال - صلى الله عليه وسلم - (خياركم خياركم لنسائهم) رواه الترمذي.

Mas'alah: Is the legal cause for the difference between initiation and continuation in prayer absent

in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=240)

فإن أردت إلزامنا: فعلى أية علة وما اعتللنا به في الصلاة غير موجود في النكاح.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the difference between initiation and continuation in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=240)

وإن سمتنا قياسها على النكاح، فالواجب إظهار العلة التي من اجلها اختلف حكم الابتداء والبقاء في النكاح، وتدل على صحتها.

Mas'alah: What is the distinction between initial obligation and continued obligation in legal rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2420)

وأيضا: فإن كلامنا فيما يتعلق حكمه بالفعل من الإيجاب، فلا يجوز أن يلزم عليه البقاء، لأن البقاء غير الوجوب بدءا، وقد يختلف حكم الابتداء والبقاء في كثير من الأصول، نحو العدة تمنع ابتداء عقد النكاح، وإذا طرأت عليه لم تمنع بقاءه، وإباق العبد يمنع ابتداء العقد، ولو أبق بعد البيع، لم يفسد العقد.

Mas'alah: What are the two answers to reconciling the hadith on marriage with the Quranic verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3462)

وأما قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" ، ففيه جوابان:

Mas'alah: How is the hadith on marriage used to specify the Quranic verse rather than abrogate it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3463)

والثاني: أن قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تنكح المرأة على عمتها" ، قد روي من طريق التواتر، وتلقاه الناس بالقبول، فاستعملناه في تخصيص الآية، لا في نسخها، وأخرجنا به بعضها، وبقينا البعض على ما اقتضاه ظاهرها، كما قلنا في قوله: {وأحل الله البيع} ، و "نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عنده" . *

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a wedding feast (walimah)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3049)

3022 - وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبي وشعيب بن الليث قالا: أنبأنا الليث قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن غنج، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخبره , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا أحدكم أخاه لحق فليأته، لدعوة عرس أو نحوه" .

Mas'alah: What is the analysis of the hadith regarding the obligation to accept a wedding invitation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3049)

قال: فكان في هذا الحديث "إذا دعا أحدكم أخاه لحق فليأته" ، فكان الحق هو ما كان حقا على الداعي على ما ذكرنا في الأول , وكان ما في حديثي محمد ويزيد هذين من ذكر ذلك الحق أنه لدعوة عرس أو نحوه قد يحتمل أن يكون ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يحتمل أن يكون من كلام من بعده من رواة هذين الحديثين , - [26] - وقد روى حديث ابن عمر هذا جماعة عن نافع بغير ذكر هذا المعنى الذي هو خلاف العرس منهم عمر بن محمد العمري

Mas'alah: What does the hadith say about attending wedding feasts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3053)

3027 - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: أنبأنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها" .

Mas'alah: What is the obligation regarding attending wedding feasts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3053)

- [28] - فبين هذا الحديث أن الذي يجب إتيانه من الأطعمة التي يدعى إليها في أحاديث ابن عمر هذه هي الوليمة.

Mas'alah: What did the Prophet say about sending a singer with a bride?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3349)

3321 - وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا جعفر بن عون المخزومي قال: حدثنا الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها رجلا من الأنصار، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أهديتم الفتاة؟" ، قالوا نعم، قال: "أرسلتم معها من يغني؟" . قالت: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الأنصار قوم فيهم غزل، فهلا بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، وحيونا نحييكم"

Mas'alah: Is it obligatory to accept a wedding invitation if there is unlawful entertainment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5433)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على حكم من دعي إلى وليمة قد أمر بالإجابة إليها إذا علم أن هناك لهوا، لا يصلح حضوره في غيرها، هل فرض الإجابة عليه كما لو لم يكن ذلك، أو قد سقط عنه؟

5236 - حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا الخصيب بن ناصح قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن أبي حازم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أن جبريل احتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه، فقال:" ما حبسك؟ "قال: جرو في بيتك، فنظروا، فإذا جرو تحت السرير، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فأخرج" وقد ذكرنا في غير هذا الباب من هذه الآثار، فيما تقدم منا في كتابنا هذا، غير هذا الحديث مما فيه تقدم وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم أن

يأتيه في ساعة فأبطأ عليه فيها ثم كان من الكلام المذكور في هذا الحديث - [247] - وكان وعد جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا مطلقا، لا ثنيا فيه، فرفع عنه الوفاء به منع الشريعة إياه من دخول بيت فيه ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ومثل ذلك من الفقه ما قد اختلف أهل العلم فيه في الرجل يدعى إلى الوليمة التي أمر بإتيانها، والجلوس لها، فيأتيها، فيجد عندها لهوا، لو وجده في غيرها، فقال بعضهم: لا يضره الجلوس فيها؛ لأنه جلوس لما قد أمر به، وإن كان يعلم حين دعي إليها أن ذلك فيها: أنه لا يمتنع من حضورها، إذ كانت ما قد أمر به أمرا لم يقع فيه ثنيا، وممن قال ذلك: أبو حنيفة، وأبو يوسف، كما حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بذلك ولم يحك بين محمد، وبينهما خلافا وقد روي عن محمد خلاف ذلك، وأنه لا يسع الذي دعي إلى ذلك الإجابة إليه، ولا القعود عنده وكان هذا القول أولى القولين عندنا؛ لأن الذي أمر به فيه، إنما هو لاتباع السنة، والسنة تنهى عن مثل هذا، فالنهي الذي فيها مستثنى من الأمر الذي أمر به فيها، وإن لم يستثن باللسان وقد احتج غيرنا في ذلك بحجة، زادها علينا في هذا الباب، وهي

5237 - ما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبد الله بن جعفر - [248] - الرقي، وعمرو بن عثمان الرقي، بنحوه قال: حدثنا أبو المليح هكذا، قال عبد الله في حديثه: وفي حديث عمرو: عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن نافع قال: "كنت مع ابن عمر، فسمع صوت زمارة راع، فقال هكذا، ووضع أصبعيه في أذنيه، وعدل عن الطريق، ثم قال: هل تسمع شيئا؟، فقلت: ما أسمع شيئا ثم قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا "- [249] - فقال هذا القائل: هذا الحديث يدخل في هذا المعنى؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امتنع من أن يدخل في أذنه شيء من

ذلك الصوت المكروه، وإن كان في طريق لهم الاجتياز بها، والسلوك فيها، فكان في مثل ذلك القعود لما قد دعي له الرجل الذي قد ذكرناه قعودا مباحا طرأ عليه أمر مكروه، فلا يسعه القعود المباح عند سماعه ما قد نهي عن سماعه في غير ذلك الموطن، ولم يكن هذا عندنا بداخل في هذا الباب، ولا من شكله؛ لأن الذي في هذا الباب هو المرور في طريق ليس المرور فيها بفرض، وإنما يمر فيه من يمر على الاختيار، لا على غير ذلك، فكان ما يفعله اختيارا لا يصلح له أن يخالطه فيه ما قد نهي عنه وفي المعنى الآخر كان حضوره لفروض عليه، فكان ما طرأ عليه قد يحتمل أن يكون رفع فرضه عنه، ويحتمل أن لا يجوز برفع فرضه عنه، وكان الذي دل على رفع فرضه عنه هو ما في الحديث الأول الذي ذكرناه، لا ما في هذا الحديث، والله عز وجل نسأله التوفيق"

Mas'alah: What is the story of Abd al-Rahman ibn Awf's marriage and the command to give a wedding feast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6267)

6013 - فيما حدثنا محمد بن الحارث بن صالح المخزومي المدني، وإبراهيم بن أبي داود جميعا قالا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن جده، قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع، فقال لي سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وأي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها، فقال له عبد الرحمن بن عوف: لا حاجة لي في ذلك، ولكن هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، فغدا إليه عبد الرحمن، فأتى بأقط وسمن، قال: ثم تابع الغد،

فما لبث أن جاء، وعليه أثر صفرة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوجت؟" قال: نعم، قال: "ومن؟" قال: امرأة من الأنصار، قال: "وكم سقت إليها؟" قال: زنة – نواة من ذهب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" [277]

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=446)

]

Mas'alah: What is the introduction to the book of marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=446)

كتاب النكاح] (كتاب النكاح) لما فرغ من ذكر العبادات شرع في المعاملات؛ لأنها تالية العبادات لما أنها سبب لبقاء العابدين ونسلهم وقدم النكاح على غيره من المعاملات؛ لأنه أقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح أولى من التخلي للنوافل عندنا، وفيه آثار في توعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه، ولا يلزمه الجهاد؛ لأن النكاح شامل لفضيلتين، وهو كونه سببا لوجود المسلم والإسلام، والجهاد سبب لوجود الإسلام فقط وله فضائل أخر من انتظام مصالح الدارين وقد اجتمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع فكان أولى بالتقديم

Mas'alah: What is the ruling on marriage: is it sunnah or obligatory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=447)

قال - رحمه الله - (وهو سنة وعند التوقان واجب) أي النكاح سنة وعند شدة الاشتياق واجب ليمكنه التحرز عن الوقوع في الزنا؛ لأن ترك الزنا واجب وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه، وعند عدم التوقان سنة حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي للعبادة النفل عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله - هو يقول إن النكاح من المعاملات حتى صح من الكافر والعبادة أولى منها؛ لأنها شرعت لله تعالى وشرع المعاملات للعباد ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «من كان على ديني ودين داود وسليمان وإبراهيم فليتزوج فإن لم يجد إليه سبيلا فليجاهد في سبيل الله فجعل النكاح من الدين، وقدمه على الجهاد واختار لنفسه الاشتغال به فثبت أنه أفضل وقد «هم قوم أن يتخلوا للعبادة ويطلقوا نساءهم فرد عليهم وقال تناكحوا توالدوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة» هذا أمر وقد عرف مقتضاه في موضعه وقال - عليه الصلاة والسلام - «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» ولأن فيه انتظام المصالح الدينية والدنيوية؛ إذ لا يتهيأ إلا بمصالح البدن، وهي تتعلق بخارج البيت وداخله فكل منهما يقوم بالواحد، وفيه استعمال الحكم الذي هو استنان بسنة النبي الموصوف بالخلق العظيم - عليه الصلاة والسلام - فإن تحمل سوء الخلق من أخلاق الأبرار، وفيه انضمام الذكر إلى الأنثى غاية الانضمام إذ لا بقاء لهذا العقد إلا بالالتئام قال الله تعالى [حاشية الشلبي] قوله: قاله المطرزي والأزهري) أي وصاحب الصحاح وطلبة الطلبة. اهـ. (قوله: ومنه قول الفرزدق) وعزاه في الدراية إلى النجاشي. اهـ. (قوله صوب غادية) الغادية سحابة تنشأ صباحا. اهـ. ص (قوله: فجازت

الاستعارة لذلك) قلت: ولهذا لا يسمى غيره من العقود نكاحا كالتسري والهبة والصدقة والإجارة ونحوها؛ لأن ذلك ليس سببا للوطء لا محالة. اهـ. سروجي [شروط النكاح وأركانه] (قوله فالأول المحل) قال الكمال: وأما المحلية فمن الشروط العامة وتختلف بحسب الأشياء والأحكام كمحلية المبيع للبيع والأنثى للنكاح. اهـ. (قوله: والخاص الإشهاد) قال الكمال – رحمه الله: شرطه الخاص به سماع اثنين بوصف خاص يذكر اهـ وهو أولى من قول الشارح: والخاص الإشهاد؛ إذ الإشهاد ليس بشرط اهـ قال الشيخ باكير – رحمه الله: وشرطه الخاص: حضور شاهدين لا ينعقد إلا به بخلاف بقية الأحكام، فإن الشهادة فيها للظهور عند الحاكم لا للانعقاد اهـ قال الكمال: شرطه الذي لا يخصه الأهلية بالعقل وبالبلوغ، وينبغي أن يراد في الولي لا في الزوج والزوجة، ولا في متولي العقد فإن تزويج الصغير والصغيرة جائز، وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز عندنا في البيع فصحته هنا أولى؛ لأنه محض سفير، وأما الحرية فشرط النفاذ بلا إذن أحد اهـ (قوله: وركنه الإيجاب والقبول) أي حتى لا ينعقد بالتعاطي اهـ قال في العمادية: حتى لو قالت امرأة لرجل: زوجتك نفسي منك بدينار فدفع الدينار إليها في المجلس، ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد النكاح، وإن كان بحضرة الشهود اهـ قال في التتارخانية نقلا عن السغناقي: وهذا العقد لا ينعقد بالتعاطي مبالغة في صيانة الأبضاع من الهتك. اهـ. (قوله: النكاح سنة) أي حالة الاعتدال. اهـ. (قوله: وعند عدم التوقان سنة) قال الكمال: وأما في حالة الاعتدال فداود وأتباعه من أهل الظاهر على أنه فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق، واختلف مشايخنا، فقيل: فرض كفاية، وقيل: واجب على الكفاية، وقيل: مستحب وقيل: سنة مؤكدة، وهو الأصح، وهو محمل قول من أطلق الاستحباب وكثيرا ما يتسامح في إطلاق المستحب على السنة اهـ مع اختصار قوله وقيل واجب على الكفاية أي وقيل واجب عين كالوتر والأضحية. اهـ. غاية (قوله: هو يقول إلخ) أي لأنه إيجاب وقبول كالبيع والشراء. اهـ. غاية (قوله:

فليتزوج) أمر به وهو للوجوب. اهـ. غاية (قوله: فليجاهد في سبيل الله) ذكره في الفردوس وصححه. اهـ. غاية (قوله: وقدمه على الجهاد) أي ولا شك أن الجهاد أفضل من النافلة فما كان مقدما على الأفضل فهو أفضل قطعا. اهـ. غاية (قوله: فثبت أنه أفضل) قال شمس الدين سبط بن الجوزي في إيثار الإنصاف وهو قول عامة الصحابة والتابعين وبه قال مالك وأحمد وقال النووي: وهو قول بعض الشافعية والمالكية قلت: ذكر القرافي في الذخيرة قول مالك والشافعي. اهـ. غاية (قوله: وفيه انضمام الذكر إلى الأنثى) أي وبه يحصل الإعفاف اهـ. (فائدة) قال الكمال: ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد؛ لأنه عبادة، وكذا في يوم الجمعة واختلفوا في كراهة الزفاف والمختار لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية وفي الترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف» وفي البخاري عنها - رضي الله عنها - قالت «زففنا

{ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21] وهذه الوجوه يترجح بها على التخلي للنوافل فإن قيل: إن الله - تعالى - مدح يحيى بكونه سيدا وحصورا وهو من لا يأتي النساء مع القدرة عليه فلو كان الاشتغال به أفضل لما استحق المدح بتركه قلنا: نحن لا ننكر فضل التخلي للعبادة واستحقاق المدح به، ولكن نقول: الاشتغال بالنكاح أفضل، ويحتمل أن ذلك في شريعتهم ثم نسخ في شريعتنا فصارت العشرة أفضل من العزلة كما نسخت الرهبانية والخصاء

Mas'alah: What is the meaning of 'by the word of Allah' in the hadith on marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=677)

[حاشية الشلبي] قوله «واستحللتم فروجهن بكلمة الله») قيل هي كلمة لا إله إلا الله، وقيل هي الكلمة التي ينعقد بها النكاح. اهـ. شرح مسلم للقرطبي في باب الحج اهـ

Mas'alah: What are the different types of invitation feasts in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

قوله هذا إذا كان يطبخ للوليمة) قال الأتقاني والوليمة طعام العرس والوكيرة طعام البناء والخرس طعام الولادة وما تطعمه النفساء نفسها خرسة وطعام الختان إعذار وطعام القادم من سفره نقيعة وكل طعام صنع لدعوة مأدبة ومأدبة جميعا ويقال فلان يدعو النقرى إذا خص وفلان يدعو الجفلى أو الأجفلي إذا عم قاله القتبي وغيره.)

Mas'alah: Is fulfilling desire through marriage prohibited?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=49)

قوله بأن النكاح قضاء الشهوة وإنه حرام- قلنا: قضاء الشهوة في باب النكاح دخل بطريق الضمن والتبع، وإنما المقصود مصالح التوالد والتناسل وغير ذلك.

Mas'alah: Is marriage a transaction that can be obligatory?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=49)

قوله: النكاح معاملة- قلنا: بلى، ولكن معاملة شرعت لمصلحة بقاء العالم، فيكون واجبا كالكسب والزراعة، إذ لا تنافي بينهما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of marriage (nikah) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1330)

كتاب النكاح [(1)] (1) سم الله الرحمن الرحيم حامدا ومصليا ومسلما، يقول الراجي عفو ربه القوي أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي: هذا هو الربع الثاني من ((عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية)) المتعلقة بربع الثاني من ((شرح الوقاية)) أرجو من الله الذي وفقني للشروع فيه أن يوفقني لاختتامه ولإتمام الربعين الآخرين بفضله وإحسانه. [ ] قوله: كتاب النكاح؛ أي هذا كتاب في بيان أحكام النكاح، وهو بالكسر: لغة: الضم والجمع، ومن أفراده وطء الزوجة، وكذا قيل: إنه حقيقة في الوطء لغة، واختلفوا في معناه الحقيقي شرعا، فنسب إلى الشافعي أنه شرعا حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، والصحيح عند أصحابنا أنه حقيقة شرعا أيضا في الوطء، مجاز في النكاح. وقيل: إنه مشترك لفظي بينهما، وهو ضعيف. وقيل: مشترك معنوي، وإنما ذكر المصنف أحكام النكاح فيما بين أحكام المعاملات المحضة والعبادات المحضة؛ لكونه معاملة من وجه وعبادة من وجه، وهو واجب عند شدة الاشتياق والشهوة بحيث يغلب على ظنه وقوعه في الزنا، وحالة الاعتداد سنة مؤكدة، ومكروه عند خوف الجور، وحرام عند تيقنه، ومباح إن خاف العجز عن مواجبه خوفا

غير راجح، وكذا إذا أراد مجرد قضاء الشهوة، وتفصيل هذه الأقسام مع الاختلافات مذكور في ((البحر الرائق)) .

Mas'alah: What is the definition of marriage as a contract for ownership of enjoyment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1331)

هو عقد [(1)] موضوع لملك [(2)] المتعة [(3)] : أي حل [(4)] استمتاع [(5)] الرجل(6) [(7)] من المرأة(8) (1) قوله: هو عقد؛ يشير إلى أن المراد بالنكاح هاهنا هو العقد لا الوطء، فإن المصنف بصدد بيان أحكامه لا أحكامه. (2) قوله: لملك؛ اللام هاهنا كاللام في قولهم: الحروف الهجائية موضوعة للتركيب: أي هو غايتها وغرضها لا كاللام الداخلة على الموضوع له. (3) قوله: المتعه؛ هو بالضم اسم لما ينتفع به وجاء بمعنى الاستمتاع أيضا، والكل محتمل هاهنا، قال في ((البدائع)) : إن من أحكامه ملك المتعة، وهو اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعا، أو لملك الذات والنفس في حق التمتع على اختلاف مشايخنا في ذلك. (4) قوله: حل؛ بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام. (5) قوله: استمتاع: أي طلب النفع والانتفاع بأي وجه كان ما لم يمنعه الشرع كالاستمتاع باللواطة، فقد ورد في الحديث: ((ملعون من أتى امرأة في دبرها)) ، أخرجه أصحاب السنن. (6) وجه ذكر الرجل إما لكونه أشرف من المرأة، وإما لأنه صاحب الحق دونهما، وإن كان حل الاستمتاع من الطرفين، فإن له إجبارها على الوطئ إذا امتنعت بلا مانع شرعي، وليس لها إجباره بعدما وطئها مرة، وان وجب عليه ذلك أحيانا ديانة. ينظر: ((رد المختار)) (2: 259) ، و ((عمدة الرعاية)) (2: 4) . (7) قوله: الرجل؛ قد يورد على هذا التخصيص بأنه مضر، فإن النكاح

كما يفيد حل استمتاع الرجل من المرأة كذلك يفيد حل استمتاع المرأة من الرجل أيضا. وجوابه: إن ذكر الرجل إما لكونه أشرف من المرأة، وإما لأنه صاحب الحق دونهما، وإن كان حل الاستمتاع من الطرفين، فإن له إجبارها على الوطء إذا امتنعت بلا مانع شرعي، وليس لها إجباره بعدما وطئها مرة، وان وجب عليه ذلك أحيانا ديانة. (8) يعتري النكاح الأحكام الخمسة: الفرض: إذا لو لم يتزوج لزنى. الوجوب: عند شدة الاشتياق إلى التزوج بحيث يخاف الوقوع في الزنا. السنية: حال الاعتدال. الحرمة: إذا تيقن بعد القيام بأمور الزوجية. الكراهية: إذا خاف الجور. ينظر: ((شرح الأحكام الشرعية)) (1: 10) .

[(1)] .

Mas'alah: What is the definition of a contract in the context of marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1332)

فالعقد [(2)] : [هو] (3) ربط أجزاء التصرف: أي الإيجاب والقبول [(4)] شرعا، لكن هنا [(5)] أريد بالعقد الحاصل بالمصدر(6)، وهو الارتباط، لكن النكاح[(7) (1) قوله: من المرأة؛ أي التي لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، فخرج الذكر للذكر، والخنثى مطلقا، والجنية للإنسى، وما كان من النساء محرما على التأبيد كذا في ((العناية)) . (2) قوله: فالعقد؛ بيان لتعريف العقد والمراد منه في تعريف النكاح. (3) سقطت من ص و م. (4) قوله: أي الإيجاب والقبول؛ الإيجاب وهو الإثبات لغة، يسمى به أول كلام أحد المتعاقدين، وكلام الآخر المرتب عليه يسمى قبولا بالضم. (5) قوله:

لكن هنا... الخ؛ يريد به أن العقد وإن كان في الأصل بمعنى الربط المصدري، لكن المراد به هاهنا أي في تعريف النكاح هو الحاصل بالمصدر، وهو الارتباط الخاص الحاصل بربط أحد المتعاقدين كلامه بالآخر. (6) المراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط أجزاء التصرف الشرعي، بل الأجزاء المرتبطة نحو زوجت وتزوجت، وكذا بعت واشتريت، فإن الشارع قد جعل بعض المركبات الإخبارية إنشاء بحيث إذا وجد وجد معه معنى شرعي يترتب عليه حكم شرعي مثلا، إذا قيل: زوجت وتزوجت وجد معنى شرعي هو النكاح يترتب عليه حكم شرعي هو ملك المتعة، وكذا إذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعي هو البيع يترتب عليه حكم شرعي هو ملك اليمين، ولما كان بين اللفظ الإنشائي ومعناه من العلاقة القوية حيث لا يتخلف عنه المعنى؛ لأن الإنشاء إيجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود سميت الألفاظ الإنشائية بأسامي معانيها حيث ذكر البيع والنكاح، وأريد بهما الإيجاب والقبول؛ ولذا أطلق النكاح هاهنا على العقد مع أن العقد موضوع للنكاح شرعا. وتمامه في ((درر الحكام)) (1: 327) . (7) قوله: لكن النكاح... آلخ؛ يريد به أنهم وإن فسروا النكاح بالعقد وأرادوا بالعقد ذلك الارتباط الخاص، لكن لا يخلو ذلك عن تسامح، أو النكاح شرعا ليس مجرد ذلك الارتباط الثابت بين الزوجين، بل هو عبارة عن الإيجاب والقبول مع الارتباط الذي حصل بربط أحدهما مع الآخر، وإنما تسامحوا في التفسير لكمال مخلية العقد بمعنى الارتباط فيه فجعلوه عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than six months after marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1864)

(ولأقل منها [(5)] لا يثبت(6))، عطف على قوله: لستة أشهر، فإنه إذا كان بين النكاح والولادة أقل من ستة أشهر لا يكون منه. (1) قوله فان جحد اي فان انكر الزوج ولادة المنكوحة وقال لم تلد ولدا وقالت ولدت يثبت ولادتها شهادة امرأة واحدة كالقابلة ولا يحتاج إلى اقامة الشهادة الكاملة لأن ثبوت النسب ههنا لقيام الفراش فلا احتياج إلى الشهادة التامة ولا ظهور الحبل ولا اقرار الزوج به مما ذكر في نسب ولج المعتدة (2) في م: فتلاعنا. (3) في أ: يثبت، وفي ص: تثبت. (4) قوله اي قال ليس مني اي ليس من نطفتي ومائي فهذا قذف للزوجة بالزنا فيجب به اللعان على ما مر تفصيله في موضعه فان قلت اللعان ههنا يجب بنفي الولد وقد ثبت وجوده بشهادة امرأة واحدة فيلزم ثبوت اللعان بشهادة امرأة واحدة مع انهم قد صرحوا بان اللعان في معنى الحدود وهي لا يثبت بشهادة النساء قلت وجوب اللعان انما هو بالقذف وهو ههنا موجود بقوله هذا ليس مني والقذف لا يستلزم وجود الولد فانه يصح بدونه كذا في النهاية والعناية (5) قوله ولأقل منها يعني إذا ولدت المنكوحة لأقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت نسبه من الزوج لعدم تصور ذلك العلوق منه (6) العبارة في ق: وأتت به لأقل منها فلا نسب، وفي ت: ولأقل منها فلا نسب.

Mas'alah: What are the types of marital bed (firash) and their rulings on lineage?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2030)]

[تعتق عند موته من كل ماله، ولم تسع لدينه، ولا(1) يثبت نسب ولدها إلا أن يقر به، فإن أقر فولدت آخر يثبت نسبه بلا دعوة، وانتفى [(2)] بنفيه). اعلم أن الفراش: إما ضعيف، أو(3) متوسط، أو قوي. فالضعيف: هي الأمة [(4)] فلا(5) يثبت نسب ولدها

إلا بدعوة(6) [سيدها] [(7)] (8) ، فإذا ادعى صارت أم ولد، وهي الفراش المتوسط، ويثبت نسب ولدها بلا دعوة؛ لكنه ينتفي بنفيه [(9)] ، والفراش القوي هي المنكوحة، فيثبت نسب ولدها بلا دعوة، ولا ينتفي بالنفي، بل يجب اللعان(10) (1) في ق: ولم. (2) قوله: وانتفى... الخ؛ أي انتفى نسبه بنفيه عن نفسه. (3) في م: وإما. (4) قوله: هي الأمة؛ حمل الفراش على الأمة وغيرها؛ لكون الموطوءة مثل الشيء المفروش تحت الواطئ، فكانت كفراش الوطئ، وهو بالكسر ما يفرش ويبسط، ويحتمل أن يكون بمعنى المصدر محمولا مبالغة. (5) في م: التي لا، وص: و. (6) في ص: دعوة. (7) قوله: إلا بدعوة سيدها؛ فإن لم يدعو وأنكر كونه منه، لم يثبت نسبه منه، وإن كان مقرا بوطئها وهو المروي عن ابن عباس وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم على ما أخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) ، والسر فيه أن وطئ الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد، فلا بد من دعوى السيد، بخلاف عقد النكاح فإنه يقصد به الولد، فلا يحتاج إلى الدعوة، وبخلاف ما إذا أتت الأمة بولد وادعاه منه، فإنه يعلم حينئذ أن مقصوده بوطئها هو الولد، فتشابه المنكوحة، فيثبت نسب ولدها الآخر من مولاه بلا دعوة. (8) سقطت من ص. (9) قوله: لكنه ينتفي بنفيه؛ يعني لو نفى الولد الآخر من أم ولده، فقال: هو ليس مني، انتفى نسبه منه من دون وجوب شيء، بخلاف نسب ولد المنكوحة، فإنه لا ينتفي بنفيه، بل يجب أن يلاعن مع الزوجة، وبعد ذلك يلتحق الولد بأمه كما مر ذكره غير مرة. (10) مر معنا سابقا في باب ثبوت النسب من كتاب النكاح أن هناك فراش رابع أيضا، وهو: فراش أقوى : كفراش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلا؛ لأن نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية، ينظر: ((رد المحتار)) (3: 549) .ع.

[(1)] . (وأم ولد النصراني [(2)] إذا أسلمت تسعى [(3)] في قيمتها [(4)] ، وتعتق

بعدها): أي بعد السعاية(5) (1) قوله: بل يجب اللعان؛ وهاهنا قسم رابع: وهو فراش أقوى، وهو فراش المعتدة عن بائن، فإنه يثبت نسب ولدها منه إذا صلحت المدة لذلك، ولا ينتفي بنفيه أصلا؛ لعدم اللعان هناك، فإن من شروط اللعان قيام الزوجية، وقد ذكر هذه المسألة بحذافيرها فيما سبق. (2) قوله: وأم ولد النصراني؛ هذه قيد اتفاقي فإن الحكم عام في أم ولد كل كافر ذمي، والحاصل: إن الكافر الذمي إذا أسلمت أم ولده عرض عليه الإسلام، فإن أسلم بقيت أم ولد له على حالها كما كانت، وإن لم يسلم سعت في قيمتها لمولاه، وعتقت بعد أداء مال السعاية، وعند زفر رح تعتق في الحال، والسعاية دين عليها؛ لأن إزالة الذل عنها بعد ما أسلمت واجب، فإن بقاء المسلمة في ملك الكافر ذلة، وهو بالبيع أو الإعتاق، وقد تعذر البيع لعدم جواز بيع أم الولد، فتعين العتق، ونحن نقول: النظر من الجانبين؛ أي جانب النصراني وجانب أم الولد في جعلها مكاتبة، فإنه يندفع الذل عنها، لصيرورتها حرة يدا، والضرر عن الذمي لوصوله إلى بدل ملكه. (3) قوله: تسعى؛ وحينئذ تكون مكاتبة، إلا أنها لو عجزت لم ترد إلى الرق، إذ لو ردت للأعيدت مكاتبة؛ لقيام الموجب وهو إسلامها وكفر مولاها، ولو مات المولى قبل أداء السعاية كلا أو بعضا عتقت مجانا لكونها أم ولد له، فإن قلت: القول بالسعاية على أم الولد قول بالتقوم مع أن مالية أم الولد غير متقومة عند أبي حنيفة رح على ما مر ذكره، قلت: مالية أم الولد يعتقدها الذمي متقومة فيعمل به حسبما اعتقده. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) . (4) قوله: في قيمتها؛ وهي ثلث قيمتها حال كونها قنة كما مر ذكره سابقا. (5) لتعذر إبقائها في ملك المولى ويده بعد إسلامها وإصراره على الكفر فتخرج إلى الحرية بالسعاية،وهذا لأن ملك الذمي محترم فلا يمكن إزالته مجانا. ينظر: ((المبسوط)) (7: 168) .

[(1)] ، (إن عرض [(2)] عليه الإسلام فأبى. وهي بحالها، إن عرض فأسلم): أي

تكون أم ولد له كما كانت. (فإن(3) ادعى [(4)] ولد أمة مشتركة): أي بين المدعي وبين آخر [(5)] (يثبت(6) نسبه منه، وهي أم ولده وضمن [(7)] نصف قيمتها، ونصف عقرها(8) لا قيمة ولدها): لأنه لما استولد [(9)] الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه [(10)] ، فيثبت في الباقي ضرورة أن النسب لا يتجزأ [(11)] ؛ لأن الولد لا (1) قوله: أي بعد السعاية؛ هي بالكسر، اسم لمال يجب عليه في عرفهم، وإن كان مصدرا فالمضاف محذوف؛ أي بعد أداء مال السعاية. (2) قوله: إن عرض؛ أي إن عرض الإسلام على المولى الذمي فأسلم فهي أم ولد له كما كانت؛ لفقدان ما يوجب تخليصها من يد مولاها. (3) في ق: وإن. (4) قوله: فإن ادعى ...الخ؛ يعني إن كانت أمة مشتركة بين رجلين، فجاءت بولد فادعاه أحدهما يثبت نسبه منه، وتصير أم ولد له، ويجب عليه أن يؤدي إلى شريكه نصف قيمة الأمة ونصف عقرها، ولا تجب عليه قيمة ولدها الذي ادعى نسبه من نفسه. (5) قوله: وبين آخر؛ بشرط أن لا يكون الآخر ابنا له، فإنه لو وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه الأب يثبت نسبة منه، وتصير أم ولد له، وتجب على الأب للابن قيمة الأمة، وليس عليه عقرها. كذا في ((الهداية)) . (6) في ق: ثبت. (7) قوله: وضمن؛ أي يجب على المدعي أن يؤدي الضمان إلى شريكه، وهو نصف قيمة الجارية. (8) العقر: هو مهر مثلها في الجمال: أي ما يرغب به في مثلها جمالا فقط. ينظر: ((رد المحتار)) (3: 40) . (9) قوله: لأنه لما استولد؛ أي جعل الأمة المشتركة أم ولده بوطئها ودعوة ولدها. (10) قوله: لمصادفته ملكه؛ لأنه مالك لنصف الجارية. (11) قوله: لا يتجزأ؛ بأن يثبت في بعض الولد دون بعض، وذلك لأن سببه وهو العلوق لا يتجزأ إذ لا يمكن كون الولد من نطفتين.

Sub-topic - Prohibited Marriages and Mahram Relations

Mas'alah: What is the definition of a minor relative and a mahram relative in the context of separation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=420)

(بين صغير) غير بالغ (وذي رحم محرم منه) أي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو أخ رضاعا، فافهم

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries four slave women and five free women in one contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1330)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man returning to his slave wife while married to a free woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1330)

وصح لو راجعها) أي الأمة (على حرة) لبقاء الملك)

Mas'alah: What is the ruling on marrying four slave women and five free women in one contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1330)

ولو تزوج أربعا من الإماء وخمسا من الحرائر في عقد) واحد (صح نكاح الإماء) لبطلان الخمس)

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man may have?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1330)

و) صح (نكاح أربع من الحرائر والإماء فقط للحر) لا أكثر)

Mas'alah: What is the ruling on a man taking concubines in addition to his wives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1330)

وله التسري بما شاء من الإماء) فلو له أربع وألف سرية وأراد شراء أخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو أراد فقالت امرأته أقتل نفسي لا يمتنع لأنه مشروع، لكن لو ترك لئلا يغمها يؤجر لحديث «من رق لأمتي رق الله له» بزازية

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who has been possessed by right hand and istibra?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1331)

(و) صح نكاح (الموطوءة بملك) يمين ولا يستبرئها زوجها – [رد المحتار] وفي الفتح

أنه ظاهر المذهب بحر (قوله: المقر به) بكسر القاف أشار به إلى أن ما في الهداية من قوله ولو زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل محمول على ما إذا أقر به لقوله وهي حامل منه قال في النهر: قال في التوشيح: فعلى هذا ينبغي أنه لو زوجها بعد العلم قبل اعترافه به أنه يجوز النكاح ويكون نفيا. أقول: ومن هنا قد علمت أنه لو زوج غير أم ولده وهي حامل يجوز؛ لأنه كان نفيا فيما لا يتوقف على الدعوى ففيما يتوقف عليها أولى. اهـ. (قوله: ودواعيه) قال في البحر: وحكم الدواعي على قولها كالوطء كما في النهاية. اهـ. قال ح: والذي في نفقات البحر جواز الدواعي فليحرر. اهـ. قلت: والذي في النفقات أن زوجة الصغير لو أنفق عليها أبوه ثم ولدت واعترفت أنها حبلى من الزنى لا ترد شيئا من النفقة؛ لأن الحبل من الزنى إن منع الوطء لا يمنع من دواعيه. اهـ. فيمكن الفرق بأن ما هنا فيمن كانت حبلى من الزنى ثم تزوجها، وما في النفقات في الزوجة إذا حبلت من الزنى فتأمل. ولا يمكن الجواب بأن ما في النفقات على قول الإمام بدليل قول البحر هنا على قولهما؛ لأن الضمير في قولهما يعود إلى أبي حنيفة ومحمد القائلين بصحة النكاح، وأما أبو يوسف فلا يقول بصحته من أصله فافهم (قوله: متصل بالمسألة الأولى) الضمير في متصل عائد على قول المصنف، وإن حرم وطؤها حتى تضع فافهم. (قوله: إذ الشعر ينبت منه) المراد ازدياد نبات الشعر لا أصل نباته، ولذا قال في التبيين والكافي؛ لأن به يزداد سمعه وبصره حدة كما جاء في الخبر. اهـ. وهذه حكمته، وإلا فالمراد المنع من الوطء لما في الفتح قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» يعني إتيان الحبلى رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. اهـ. شرنبلالية (قوله: اتفاقا) أي منهما، ومن أبي يوسف، فالخلاف السابق في غير الزاني كما في الفتح وغيره (قوله: والولد له) أي إن جاءت بعد النكاح لستة أشهر مختارات النوازل، فلو لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح، لا يثبت النسب، ولا يرث منه إلا أن يقول هذا الولد مني،

ولا يقول من الزنى خانية. والظاهر أن هذا من حيث القضاء، أما من حيث الديانة فلا يجوز له أن يدعيه؛ لأن الشرع قطع نسبه منه، فلا يحل له استلحاقه به ولذا لو صرح بأنه من الزنى لا يثبت قضاء أيضا، وإنما يثبت لو لم يصرح لاحتمال كونه بعقد سابق أو بشبهة حملا لحال المسلم على الصلاح، وكذا ثبوته مطلقا إذا جاءت به لستة أشهر من النكاح لاحتمال علوقه بعد العقد، وأن ما قبل العقد كان انتفاخا لا حملا ويحتاط في إثبات النسب ما أمكن. مطلب فيما لو زوج المولى أمته (قوله: ولو زوج أمته إلخ) هذا محترز قوله المقر به كما أوضحناه قبل (قوله: ولا يستبرئها زوجها) أي لا استحبابا ولا وجوبا عند هما. وقال محمد: لا أحب أن يطأها قبل أن يستبرئها؛ لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء هداية. وقال أبو الليث قوله: أقرب إلى الاحتياط وبه نأخذ بناية ووفق في النهاية بأن محمدا إنما نفى الاستحباب، وهما أثبتا الجواز بدونه فلا معارضة واعترضه في البحر بأنه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman known for adultery and the abrogation of the relevant verse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1332)

بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة (أو) الموطوءة (بزنى) أي جاز نكاح من رآها تزني، وله وطؤها بلا استبراء، وأما قوله تعالى {والزانية لا ينكحها إلا زان} [النور: 3] - فمنسوخ بآية - {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وفي آخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر إلا إذا خافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن يتفرقا، فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman added to a prohibited relative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1332)

(و) صح نكاح (المضمومة إلى محرمة [رد المحتار] ما في الهداية لكن استحسنه في النهر بأنه لا ينبغي التردد في نفس الاستبراء على قول. قال وبه يستغنى عن ترجيح قول محمد. قلت: إذا كان الصحيح وجوب الاستبراء على المولى يسوغ نفي استحبابه عن الزوج لحصول المقصود. نعم لو علم أن المولى لم يستبرئها لا ينبغي التردد في استحبابه للزوج، بل لو قيل بوجوبه لم يبعد، ويقربه أنه في الفتح حمل قول محمد لا أحب على أنه يجب لتعليله باحتمال الشغل بماء المولى فإنه يدل على الوجوب وقال فإن المتقدمين كثيرا ما يطلقون أكره هذا في التحريم أو كراهة التحريم وأحب في مقابله. اهـ. قلت: وأصرح من ذلك قول الهداية لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء. اهـ. ومثله في مختارات النوازل. (قوله: بل سيدها) أي بل يستبرئها سيدها وجوبا في الصحيح، وإليه مال السرخسي، وهذا إذا أراد أن يزوجها وكان يطؤها، فلو أراد بيعها يستحب، والفرق أنه في البيع يجب على المشتري فيحصل المقصود فلا معنى لإيجابه على البائع. وفي المنتقى عن أبي حنيفة أكره أن يبيع من كان يطؤها حتى يستبرئها ذخيرة (قوله: وله وطؤها بلا استبراء) أي عندهما. وقال محمد لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها هداية والظاهر أن الترجيح المار يأتي هنا أيضا ولذا جزم في النهر هنا بالندب إلا أن يفرق بأن ماء الزنى لا اعتبار له. بقي لو ظهر بها حمل يكون من الزوج؛ لأن الفراش له، فلا يقال إنه يكون ساقيا زرع غيره، لكن هذا ما لم تلده لأقل من ستة أشهر من وقت العقد، فلو ولدته لأقل لم يصح العقد كما صرحوا به أي لاحتمال علوقه من غير الزنى بأن يكون بشبهة فلا يرد صحة تزوج الحبلى من زنى تأمل. (قوله: فمنسوخ بآية فانكحوا إلخ) قال في البحر بدليل الحديث «أن رجلا أتى

النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس فقال - عليه الصلاة والسلام - طلقها فقال إني أحبها وهي جميلة فقال - عليه الصلاة والسلام - استمتع بها» (قوله: تطليق الفاجرة) الفجور العصيان كما في المغرب (قوله: ولا عليها) أي بأن تسيء عشرته أو تبذل له مالا ليخالعها. (قوله: إلا إذا خافا) استثناء منقطع؛ لأن التفريق حينئذ مندوب بقرينة قوله فلا بأس لكن سيأتي أول الطلاق أنه يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة ويجب لو فات الإمساك بالمعروف فالظاهر أنه استعمل لا بأس عنا للوجوب اقتداء بقوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] فإن نفي البأس في معنى نفي الجناح فافهم. (قوله: فما في الوهبانية إلخ) تفريع على قوله وله وطؤها بلا استبراء. قال المصنف في المنح: فإن قلت: يشكل على ما تقدم ما في شرح النظم الوهباني من أنه لو زنت زوجته لا يقربها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنى فلا يسقي ماءه زرع غيره، وصرح الناظم بحرمة وطئها حتى تحيض وتطهر وهو يمنع حمله على قول محمد فإنه إنما يقول بالاستحباب. قلت: ما ذكره في شرح النظم ذكره في النتف وهو ضعيف. قال في البحر: لو تزوج بامرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى لأنه زنى والمزني بها لا تحرم على زوجها، نعم لو وطئها بشبهة وجب عليها العدة وحرم على الزوج وطؤها، ويمكن حمل ما في النتف على هذا. اهـ. (قوله: والمضمومة إلى محرمة) بالتشديد كأن تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما محل والأخرى غير محل لكونها محرما أو ذات

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'a) and time-limited marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1333)

)

Mas'alah: What is the ruling on partial ownership in the context of marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

ملك لبعض) أفاد أن ملك الكل كذلك بدلالة الأولى ح (قوله

Mas'alah: What actions establish the prohibition of marriage through affinity and how does this relate to raj'a?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1681)

بكل ما يوجب حرمة المصاهرة) كمس ولو منها اختلاسا، أو نائما، أو مكرها أو مجنونا، أو معتوها إن صدقها هو أو ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being made permissible by a valid marriage to a eunuch, insane person, or dhimmi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1693)

أو خصيا،، أو مجنونا، أو ذميا لذمية (بنكاح) نافذ خرج الفاسد والموقوف، فلو نكحها عبد بلا إذن سيده ووطئها قبل الإجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman whose child's lineage is established?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

فلا يصح تزوجها لا لأنها معتدة، بل لأن في بطنها ولدا ثابت النسب (كحربية خرجت إلينا مسلمة، أو ذمية، أو مستأمنة ثم أسلمت وصارت ذمية) لما مر أنه ملحق بالجماد (إلا الحامل) لما مر.)

Mas'alah: What should a husband do if his wife commits adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

وفي شرح الوهبانية: لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤه زرع غيره، فليحفظ لغرابته)

Mas'alah: What is the difference between intercourse with a wife seen committing adultery and a pregnant woman from adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

فقد ظهر بما قررناه الفرق بين جواز وطء الزوجة إذا رآها تزني وبين عدم جواز وطء التي تزوجها وهي حبلى من زنا فاغتنمه)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with a woman with whom one's father or son has committed zina according to Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2624)

وعند محمد ينفذ لأن هذا النص ظاهر والتأويل فيه سائغ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a fornicator's daughter according to Abu Yusuf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

[رد المحتار] وهذا لا يصلح دليلا على ما قبله، بل إنما يصلح دليلا لمسألة ذكرها في جامع الفصولين. وعبارته: ولو قضي بجواز نكاح مزنية الأب للابن أو الابن للأب لا ينعقد عند أبي يوسف إذ الحادثة نص عليها في الكتاب اه ط.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from zina being considered a daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

(قوله: لأنه مما يستشنعه الناس) أي يعدونه أمرا شنيعا لأنها بنته حقيقة ولغة لوجود الجزئية، وإنما قطع الشرع نسبتها إليه فقط، إذ الجزئية لا تنتفي بالزنا ثم إنه لم يذكر فيه خلافا، ومقتضى عده من القسم الثالث وجود الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the definition of a son-in-law and its application to mahram relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4125)

وختنه زوج كل ذي) كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات (رحم محرم منه كأزواج بناته وعماته

Mas'alah: What is the common usage of the term in-law (sihr) according to Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4125)

وفي شرح الزيادات للبزدوي، قد يطلق الصهر على الختن، لكن الغالب ما ذكره محمد أتقاني ملخصا، وتمامه في الشرنبلالية

Mas'alah: What is the role of custom in interpreting terms like in-law in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4125)

(قوله: قلت لكن إلخ) . أقول: الظاهر اعتبار العرف في ذلك، لما في جامع الفصولين من أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف اه حتى لو تعورف خلاف ذلك كله يعتبر كأهل دمشق يطلقون الصهر على الختن ولا يفهمون منه غيره وهي لغة كما مر.

Mas'alah: What does the author say about the consideration of custom in legal interpretation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4125)

وأما ما في البرهان وغيره فهو نقل لما دونه صاحب المذهب، فلا دلالة فيه على أن

العرف هنا لا يعتبر، هذا ما ظهر لي فتدبر،

Mas'alah: What is the definition of 'sihr' (in-law) in customary usage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4126)

(قوله: وفي عرفنا الصهر أبو المرأة وأمها) مكرر مع ما سبق ط

Mas'alah: What is the meaning of nikah in the verse on prohibited marriages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=901)

لكن اختار المحقق في التحرير أنه يعم في النفي؛ لأنه نكرة في النفي والمنفي ما سمي باللفظ وتمام تحقيقه في الأصول، فالحاصل أن الأولى أن النكاح في الآية للعقد كما هو المجمع عليه ويستدل لثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام بدليل آخر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with sisters when one is a wife and the other a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=902)

وأشار المصنف إلى أنه لو تزوج جارية ولم يطأها حتى ملك أختها فليس له أن يطأ المشتراة؛ لأن المنكوحة موطوءة حكما وإلى أنه لو ملك أختين له أن يطأ إحداهما فإذا وطئ إحداهما ليس له وطء الأخرى بعد ذلك وإلى أنه لو ملك جارية فوطئها ثم ملك أختها كان له أن يطأ الأولى وليس له وطء الأخرى ما لم يحرم فرج الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a married woman being considered as having been intercourse with legally?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=902)

(قوله وأورد عليه أن المنكوحة موطوءة حكما) أي بدليل ثبوت نسب ولدها بمجرد العقد حتى لو نكح مشرقي مغربية ثبت نسب أولادها منه (قوله فيصير بالنكاح جامعا وطئا) أما في المنكوحة فلما قلنا، وأما في الأمة فلأن حكم الوطء الأول قائم حتى ندب له عند إرادة بيعها استبراؤها كذا في النهر

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in separate contracts without knowing which was first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=903)

على نفسه ولو وطئها أثم، ثم لا يحل له وطء واحدة منهما حتى يحرم الأخرى بسبب. (قوله ولو تزوج أختين في عقدين ولم يدر الأول فرق بينه وبينهما) ؛ لأن نكاح إحداهما باطل بيقين ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية ولا إلى التنفيذ مع التجهيل لعدم الفائدة أو للضرر فتعين التفريق وطولب بالفرق بين هذا وبين ما إذا طلق إحدى نسائه بعينها ونسيها حيث يؤمر بالتعيين ولا يفارق الكل، وأجيب بإمكانه هناك لا هنا؛ لأن نكاحهن كان متيقن الثبوت فله أن يدعي نكاح من شاء بعينه منهن تمسكا بما كان متيقنا ولم يثبت هنا نكاح واحد منهما بعينها فدعواه حينئذ تمسك بما لم يتحقق ثبوته ومعنى فرق بينه وبينهما: أنه يفترض عليه مفارقتهما ولو علم القاضي بذلك وجب عليه أن يفرق بينهما دفعا للمعصية بقدر الإمكان كما في المحيط ولم يذكر في المختصر أن

هذا التفريق طلاق أو فسخ، وفي فتح القدير: والظاهر أنه طلاق حتى ينقص من طلاق كل منهما طلقة لو تزوجها بعد ذلك فإن وقع قبل الدخول فله أن يتزوج أيتهما شاء للحال أو بعده فليس له التزوج بواحدة منهما حتى تنقضي عدتهما وإن انقضت عدة إحداهما دون الأخرى فله تزوج التي لم تنقض عدتها دون الأخرى كي لا يصير جامعا وإن وقع بعده بإحداهما فله أن يتزوجها في الحال دون الأخرى فإن عدتها تمنع من تزوج أختها اهـ. وقيد بكونه تزوجهما في عقدين إذ لو كانا في عقد واحد بطلا يقينا وقيده في المحيط بأن لا تكون إحداهما مشغولة بنكاح الغير أو عدته فإنه إن كانت كذلك صح نكاح الفارغة لعدم تحقق الجمع بينهما كما لو تزوجت امرأة زوجين في عقد واحد وأحدهما متزوج بأربع نسوة فإنها تكون زوجة للآخر؛ لأنه لم يتحقق الجمع بين رجلين إذا كانت هي لا تحل لأحدهما اهـ. فإذا كانا في عقد واحد فرق بينها وبينهما أيضا فإن كان قبل الدخول فلا مهر لهما ولا عدة عليهما وإن دخل بهما وجب لكل الأقل من المسمى ومن مهر المثل كما هو حكم النكاح الفاسد وعليهما العدة وقيده بعدم علم العقد الأول إذ لو علم فهو الصحيح والثاني باطل، وله وطء الأولى إلا أن يطأ الثانية فتحرم الأولى إلى انقضاء عدة الثانية كما لو وطئ أخت امرأته بشبهة حيث تحرم امرأته ما لم تنقض عدة ذات الشبهة. وفي الدراية عن الكامل لو زنى بإحدى الأختين لا يقرب الأخرى حتى تحيض الأخرى حيضة، واستشكله في فتح القدير ولم يبينه، ووجهه: أنه لا اعتبار لماء الزنى ولذا لو زنت امرأة رجل لم تحرم عليه وجاز له وطؤها عقب الزنا، ولو قال المصنف ولو تزوج أختين في عقدين معا أو لم يدر الأول فرق بينه وبينهما لكان أفود لما في الذخيرة معزيا إلى الجامع. لو وكل رجل رجلا أن يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة وهما أختان من الرضاع ووقع العقدان منهما معا فهما باطلان؛ لأن عبارة الوكيل في باب النكاح منقولة إلى الموكل فإذا خرج الكلامان معا صار كأن الموكل خاطبهما بالنكاح

ولو لم يوكلهما، وإنما كانا فضوليين ووقعا معا، فللزوج أن يجيز نكاح إحداهما ولو خرج إيجاب الأختين معا بأن قالت كل واحدة منهما لرجل واحد زوجت نفسي منك بكذا وخرج الكلام منهما معا فقبل الزوج نكاح إحداهما فهو جائز لعدم الجمع من الزوج. وأما من الأختين فلأن كل واحدة زوجت نفسها على حدة ولا ولاية لإحداهما على صاحبتها [منحة الخالق] تزويج أمته لرجل تزويجا فاسدا لا عبرة به ما لم يدخل بها الزوج فتحل أختها التي تزوجها السيد والمراد بالدخول الوطء؛ لأن مجرد الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة. (قوله ولا إلى التنفيذ) أي تنفيذ نكاح واحدة لا بعينها بدليل قوله مع التجهيل وعليه فيلزم من التعيين التنفيذ ولا عكس (قوله فله أن يدعي نكاح من شاء بعينه منهن إلخ) أقول: إن أريد أن له الدعوى من غير ترجيح فمشكل؛ لأن التحري في الفروج ممنوع وإن أريد مع المرجح فلا فرق، وينبغي أن لا يحل له ديانة بمجرد الدعوى كذا في الرمز اهـ. لكن في قوله: فلا فرق، نظر؛ لأن نكاح من ادعى نكاحها كان قبل ثابتا بيقين بخلافه في مسألتنا (قوله وإن وقع بعده) أي بعد الدخول (قوله بطلا يقينا) أي للجمع بين الأختين فلا يستحقان شيئا من المهر اهـ. درر (قوله: ووجهه أنه لا اعتبار لماء الزاني) قال في النهر يشكل عليه ما في نظم ابن وهبان ولو زنت امرأة حرمت ... على زوجها حتى تحيض وتطهر وعزاه في الشرح إلى النتف معللا باحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤه زرع غيره إلا أن يدعي ضعفه وسيأتي أن الموطوءة بزنا يحل وطؤها بالنكاح من غير استبراء عندهما وقال محمد لا أحب أن يطأها من غير أن يستبرئها. اهـ. قلت: وممن صرح بضعف ما ذكره ابن وهبان تلميذ المؤلف في منحه وتبعه الحصكفي (قوله لما في الذخيرة إلى قوله فهما باطلان) قال في النهر كيف يتم هذا مع قوله ولهما نصف المهر، وهذا؛ لأن الباطل لا مهر فيه

حتى ينقل كلام كل إلى الأخرى ولو بدأ الزوج، فقال تزوجتكما كل واحدة منكما

بألف، فقالت إحداهما رضيت وأبت الأخرى فنكاحهما باطل لوجود الجمع في الخطاب بينهما في إحدى شطري العقد وإنه كاف للفساد، ألا ترى أن رجلا لو قال لخمس نسوة قد تزوجتكن على ألف، فقالت إحداهما رضيت لا يجوز نكاحهن لوجود الجمع من جانب الزوج فعلم به أن الجمع في إحدى شطري العقد يوجب الفساد كالجمع في شطري العقد اهـ. مع بعض اختصار منه (قوله ولهما نصف المهر) ؛ لأنه وجب للأولى منهما وانعدمت الأولوية للجهل بالأولية فيصرف إليهما أطلقه وهو مقيد بأربعة قيود كما قالوا: الأول: أن يكون المهر مسمى في العقد فلو لم يكن مسمى وجبت متعة واحدة لهما بدل نصف المهر، وتركه اعتمادا على ما يصرح به في باب المهر. الثاني: أن يكون مهراهما متساويين إذ لو كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع، مهرها ولا حاجة إلى التقييد به؛ لأنه لم يقل ولهما نصف المهر على السواء حتى يرد عليه ذلك. الثالث: أن يكون قبل الدخول إذ لو كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا؛ لأنه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء، ولا حاجة إلى التقييد به؛ لأن نصف المهر حكم الفرقة قبل الدخول مع أنه مشكل بل إذا كان بعد الدخول فإنه يقضي بمهر كامل وعقر كامل ويجب حمله على ما إذا اتحد المسمى لهما قدرا وجنسا أما إذا اختلفا فيتعذر إيجاب عقر إذ ليست إحداهما أولى بجعلها ذات العقد من الأخرى؛ لأنه فرع الحكم بأنها الموطوءة في النكاح الفاسد. الرابع: أن تدعي كل واحدة منهما أنها الأولى ولا بينة لهما أما إذا قالتا لا ندري أي النكاحين أول لا يقضي لهما بشيء؛ لأن المقضي له مجهول وهو يمنع صحة القضاء كمن قال لرجلين لأحدهما: علي ألف لا يقضي لأحدهما بشيء إلا أن يصطلحا بأن يتفقا على أخذ نصف المهر منه فيقضي لهما به، وهذا القيد الرابع زاده أبو جعفر الهندواني فظاهر الهداية تضعيفه لكنه حسن يندفع به قول أبي يوسف أنه لا شيء لهما لجهالة المقضي له والمروي عن محمد من وجوب مهر كامل لهما لإقرار الزوج بجواز نكاح إحداهما

أبعد لاستلزامه إيجاب الشيء مع تحقق عدم لزومه فإن إيجاب كماله حكم الموت أو الدخول حقيقة أو حكما وهو مفقود وفي التبيين: وكل ما ذكرنا من الأحكام بين الأختين فهو الحكم بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم. (قوله وبين امرأتين، أية فرضت ذكرا حرم النكاح) أي حرم الجمع بين امرأتين إذا كانتا بحيث لو قدرت إحداهما ذكرا حرم النكاح بينهما أيتهما كانت المقدرة ذكرا كالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والجمع بين الأم والبنت نسبا أو رضاعا لحديث مسلم «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها» ، وهذا مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] به ويدل على اعتبار الأصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» . ولرواية أبي داود «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة» فأوجب تعدي الحكم المذكور إلى كل قرابة يفرض وصلها وهو ما تضمنه الأصل المذكور فيتخرج عليه حرمة الجمع بين عمتين وخالتين وذلك أن يتزوج كل من الرجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل من البنتين عمة للأخرى أو يتزوج كل من رجلين بنت الآخر ويولد لهما بنتان فكل من البنتين خالة للأخرى، وبما قرر علم أن العلة خوف القطيعة وظهر به ضعف ما قدمناه عن المبسوط من أن العلة ليس ذلك إذ لا قرابة بين [منحة الخالق] (قوله إذ لو كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها) كذا ذكره الزيلعي والكمال وفي شرح الشيخ إسماعيل عن اليعقوبية، وهذا مخالف لما في الكافي والكفاية وهو أن لهما الأقل من نصفي المهرين؛ لأن فيه يقينا اهـ. قال الشيخ إسماعيل والاحتياط القضاء بما في الكافي والكفاية؛ لأن الأول مطروق باحتمال فكان قضاء بمحتمل اهـ. وقد فصل في الدرر، فقال: وإن اختلفا أي مسماهما فإن علما فلكل ربع مهرها وإلا فلكل واحدة نصف أقل المسميين، واعترضه محشوه بأن قوله فلكل صوابه

فلهما وبأن ما ذكره من التفصيل لم يوجد في شيء من الكتب قال الشيخ إسماعيل. والظاهر أن المصنف أراد أن يوفق بين ما وقع في التبيين وبين ما وقع في الكافي وغيره بأن الأول فيما إذا كان ما سمى لكل واحدة منهما بعينها معلوما كالخمسمائة لفاطمة والألف لزاهدة والثاني فيما إذا لم يكن معلوما كذلك بأن يعلم أنه سمى لواحدة منهما خمسمائة وللأخرى ألفا إلا أنه نسي تعيين كل منهما لكن سياق ما في الكافي والكفاية لا يؤدي انحصاره فيما أشير إلى حمله عليه ولذا قيل لو حمل على اختلاف الرواية لكان أولى (قوله مع أنه مشكل) قال الرملي أي إيجاب مهر كامل لكل واحدة منهما، وقوله ويجب حمله أي حمل القضاء بمهر كامل وعقر كامل.

الأختين رضاعا.

Mas'alah: Does zina (fornication) establish the prohibition of marriage through affinity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=905)

(قوله والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة) وقال الشافعي الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور، ولنا: أن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كملا فيصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه، وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة وهي الموطوءة والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد لا من حيث إنه زنا واللمس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط كذا في الهداية ولم يستدل بقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] كما فعل الشارحون لما قدمنا أنه لا

يصلح الاستدلال به، أراد بالزنا الوطء الحرام، وإنما قيد به؛ لأنه محل الخلاف، أما لو وطئ المنكوحة نكاحا فاسدا أو المشتراة فاسدا أو الجارية المشتركة أو المكاتبة أو المظاهرة منها أو الأمة المجوسية أو زوجته الحائض أو النفساء أو كان محرما أو صائما فإنه يثبت حرمة المصاهرة اتفاقا وبه علم أن الاعتبار لعين الوطء لا لكونه حلالا أو حراما وليفيد أنه لا بد أن تكون المرأة حية؛ لأنه لو وطئ الميتة فإنه لا تثبت حرمة المصاهرة كما في الخانية

Mas'alah: What is meant by the prohibition of marriage in the context of affinity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=905)

[منحة الخالق] (قوله والمراد بالحرمة إلخ) اعتراض بأنه لا حاجة إلى قيد التأبيد لإغناء قوله أية فرضت ذكرا حرم النكاح فإن السيدة لو فرضت ذكرا جاز له وطء الأخرى، وهذا بناء على أن المراد بالنكاح الوطء أو ما يشمله ويشمل العقد ولذا لم يذكره في النهر وأخرج هذه المسألة بقوله أية فرضت، نعم لو أريد بالنكاح العقد احتيج إليه إذ يحرم إيراد العقد حينئذ عليهما، وأما ما يأتي من استحسان إيراد العقد من السيد على الأمة فذاك للاحتياط وبه يعلم أن ذكر التأبيد وإخراج المسألة بقوله أية فرضت كما في فعل في الدر المختار غير ظاهر بل الواجب الاقتصار على أحدهما (قوله نظرا إلى مطلق الحرمة) قال في النهر: الظاهر أن هذا القول له التفات إلى أن الحرمة من أحد الجانبين كافية كما قال زفر فحرم الجمع بين المرأة وبنت زوجها لا بالنظر إلى التأبيد وعدمه. (قوله من حيث إنه سبب الولد) قال ابن أمير حاج في شرح التحرير فإن قيل: ثبوت حرمة المصاهرة نعمة؛ لأنها تلحق الأجنبيات بالأمهات والأجانب بالآباء، وقد ثبتت

مسببة عن الزنا عند الحنفية وهو تناقض ظاهر؛ لأنه يفيد جعل الزنا مشروعا بعد النهي، فالجواب: منع ثبوتها مسببة عن الزنا من حيث ذاته بل من حيث إنه سبب للماء الذي هو سبب البعضية الحاصلة بالولد الذي هو مستحق الكرامات، ومنها حرمة المحارم إقامة للسبب الظاهر المفضي إلى المسبب الخفي مقامه كما في الوطء الحلال؛ لأن الوقوف على حقيقة العلوق متعذر والولد عين لا معصية فيه ثم يتعدى حرمة أبي الواطئ وأبنائه من الولد إلى الموطوءة وحرمة أمهات الموطوءة وبناتها منه أيضا إلى الواطئ لصيرورة كل من الواطئ والموطوءة بعضا من الآخر بواسطة الولد؛ لأن الولد مخلوق من مائهما ومضاف إلى كل منهما، وهذا هو المراد بقوله: وثبوت حرمة المصاهرة عنده أي الزنا بأمر آخر لا بالزنا اهـ. عبارة ابن أمير حاج في شرح التحرير وقال الحلبي محشي الزيلعي، وهذا جواب لقول الشافعي إن حرمة المصاهرة نعمة فلا تنال بالمحظور، بيانه: أن الوطء يثبت حرمة المصاهرة لا من حيث إنه زنا بل من حيث إنه سبب الولد المخلوق من الماءين والولد محترم مكرم داخل تحت قوله {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] فليس فيه صفة القبح؛ لأنه مخلوق بخلق الله تعالى على أي وجه اجتمع الماءان في الرحم، ألا ترى إلى قوله تعالى {ثم أنشأناه خلقا آخر} [المؤمنون: 14] فلما لم يكن في الأصل وهو الولد صفة القبح صار المنظور إليه هو الذي قام مقامه وهو الوطء كالتراب لما قام مقام الماء عند عدمه صار المنظور صفة الماء في إثبات الطهارة لا صفة التراب الذي هو تلويث فلم يرد علينا قول الشافعي إن الزنا محظور لا يثبت به ما سبيله النعمة والكرامة؛ لأن الزنا ليس بمنظور إليه في إيجاب حرمة المصاهرة فافهم اهـ. عبارة الحلبي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from a lawful relationship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=914)

الحبلى من غير الزنا أما الأول فهو قولهما، وقال أبو يوسف هو فاسد قياسا على الثاني وهي الحبلى من غيره وإن تزوجها لا يصح إجماعا لحرمة الحمل، وهذا الحمل محترم؛ لأنه لا جناية منه ولهذا لم يجز إسقاطه ولهما أنهما من المحللات بالنص وحرمة الوطء كي لا يسقي ماءه زرع غيره والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني ومحل الخلاف تزوج غير الزاني، أما تزوج الزاني لها فجائز اتفاقا وتستحق النفقة عند الكل ويحل وطؤها عند الكل كما في النهاية وقيد بالتزوج؛ لأن وطأها حرام اتفاقا للحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» فإن قيل: فم الرحم ينسد بالحبل فكيف يكون سقى زرع غيره؟ قلنا: شعره ينبت من ماء الغير كذا في المعراج وحكم الدواعي على قولهما كالوطء كما في النهاية، وذكر التمرتاشي أنها لا نفقة لها، وقيل: لها ذلك، والأول أوجه؛ لأن المانع من الوطء من جهتها بخلاف الحيض فإنه سماوي كذا في فتح القدير وأطلق في قوله لا من غيره فشمل الحامل من حربي كالمهاجرة والمسبية، وروي عن أبي حنيفة صحة العقد كالحامل من الزنا وصحح الشارح المنع وهو المعتمد وفي فتح القدير أنه ظاهر المذهب وشمل أم الولد فلو زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل؛ لأنها فراش لمولاها حيث يثبت نسب ولدها منه من غير دعوى فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين إلا أنه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل كذا في الهداية وظاهره: أن المولى اعترف بأن الحمل منه؛ لأنه قال: وهي حامل منه فلذا لم يكن تزويجه إياها نفيا للولد دلالة؛ لأن الصريح بخلافه فلو لم يعترف به وزوجها وهي حامل ينبغي أن يجوز النكاح ويكون نفيا دلالة فإن النسب كما ينتفي بالصريح ينتفي بالدلالة بدليل مسألة الأمة جاءت بأولاد ثلاثة فادعى المولى أكبرهم حيث يثبت نسبه وينتفي نسب غيره بدلالة اقتصاره على البعض كما في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman previously possessed by right hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=914)

(قوله والموطوءة بملك) أي حل تزوج من وطئها المولى بملك يمين؛ لأنها ليست بفراش لمولاها؛ لأنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوى فلا يلزم الجمع بين الفراشين وأفاد أنه يحل له وطؤها من غير استبراء وهو قولهما، وقال محمد لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها؛ لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء، ولهما: أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا، بخلاف الشراء؛ لأنه يجوز مع الشغل كذا في الهداية، وذكر في النهاية أنه لا خلاف بينهم في الحاصل فإن أبا حنيفة قال: للزوج أن يطأها بغير استبراء واجب ولم يقل لا يستحب ومحمد لم يقل أيضا هو واجب ولكنه قال: لا أحب له أن يطأها اه. وفيه نظر؛ لأن ما في الهداية من قوله لا يؤمر به لا استحبابا ولا وجوبا يأبى هذا الحمل ولم يذكر المصنف استبراء المولى وفي الهداية عليه أن يستبرئها صيانة لمائه، وظاهره الوجوب وحمله في النهاية والمعراج على الاستحباب دون الحتم وفي الذخيرة وإذا أراد الرجل أن يزوج أمته من إنسان، وقد كان يطؤها بعض مشايخنا قالوا: يستحب له أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجها كما لو أراد بيعا والصحيح أنه هاهنا يجب الاستبراء وإليه مال شمس الأئمة السرخسي اه. وقد جعل الوجوب في الحاوي الحصيري قوله محمد أطلق في الموطوءة بالملك فشمل أم الولد ما لم تكن حبلى منه كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who committed zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=914)

(قوله أو زنا) أي وحل تزوج الموطوءة بالزنا أي الزانية، لو رأى امرأة تزني فتزوجها، جاز وللزوج أن يطأها بغير استبراء وقال محمد لا أحب له أن يطأها من غير استبراء، وهذا صريح في جواز تزوج الزانية، وأما قوله تعالى {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} [النور: 3] فمنسوخ بقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم} [النساء: 3] على ما قيل بدليل الحديث أن «رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله: إن امرأتي لا تدفع يد لامس، فقال - عليه السلام - [منحة الخالق] (قوله بدليل الأمة إلخ) قال المقدسي فيما نقل عنه، أقول: الفرق بينهما أن الحمل يخفى أمره فربما يكون تزوجها بناء منه على عدمه بل في ذلك الزمان قد يجهل الحكم في ذلك أيضا اللهم إلا أن يقيد بالظهور والعلم فتأمل.

طلقها، فقال: إني أحبها وهي جميلة، فقال - عليه السلام - استمتع بها» وفي المجتبى من آخر الحظر والإباحة: لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر إلا إذا خافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن يتفرقا. اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a lawful woman combined with an unlawful woman in one contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=915)

(قوله والمضمومة إلى محرمة) أي وحل نكاح امرأة محللة ضمت إلى امرأة محرمة كأن عقد على امرأتين إحداهما محرمة أو ذات زوج أو وثنية بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد في البيع حيث لا يصح في العبد؛ لأن قبول العقد في الحر شرط فاسد في بيع العبد وهنا المبطل يخص المحرمة والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming permissible through intercourse with a non-Muslim or a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1231)

وإن كان حراما، وشمل ما إذا كان الزوج الثاني مسلما أو ذميا فتحل الذمية بوطء الذمي لزوجها المسلم، وسواء كان حرا أو عبدا، ولهذا قالوا لو خافت ظهور أمرها في التحليل تهب لمن تثق به ثمن عبد فيشتري لها مراهقا فيزوجها منه بشاهدين ثم يهب العبد لها فيبطل النكاح ثم تبعث العبد إلى بلد آخر فلا يظهر أمرها، وهذا مبني على ظاهر المذهب من أن الكفاءة في النكاح ليست بشرط في الانعقاد، وأما على رواية الحسن المفتى بها فلا يحلها العبد لفقد الكفاءة لكن بشرط أن يكون لها ولي أما إذا لم يكن لها ولي فيحلها اتفاقا، والأولى أن يكون حرا بالغا فإن مالكا يشترط الإنزال كما في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who claims her husband divorced her and her waiting period ended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2759)

ولو أن امرأة قالت لرجل: إن زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي فإن كانت عدلة وسعه أن يتزوجها وإن كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقعت تحريته عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting on news that her marriage was invalid due to foster relationship or apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2759)

ولو أخبرها أن أصل نكاحها فاسد، وأن زوجها أخوها من الرضاعة أو كان مرتدا فإنه لا يسعها أن تقبل وتتزوج بزوج آخر وإن كان المخبر عدلا قال محمد: إنما هو بمنزلة رجل في يده جارية يدعي إنها رقيقته وهي تقر بالملك فوجدها في يد رجل وقد علم بحالها فأراد شراءها فسأله عنها فقال: الجارية جاريتي وقد كان الذي يدعي الجارية كانت في يده كاذبا فيما ادعى من ملكها لا ينبغي لهذا الرجل أن يشتريها منه وإن كان عدلا ولو قال كنت اشتريتها منه وسعه أن يشتريها منه وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman who claims she was free-born and not a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2760)

جارية في يد رجل يدعي أنها جاريته وهي صغيرة لا تعبر عن نفسها بجحود ولا إقرار فكبرت فلقاها رجل وقد علم بذلك في بلد آخر فأراد أن يتزوجها فقالت له أنا حرة الأصل ولم أكن أمة للذي كنت في يده فلهذا لا يسعه أن يتزوجها ولو قالت: كنت أمة للذي كنت في يده فأعتقني وسعه أن يتزوجها إن كانت خالية وفي الخانية إن كانت ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة لا بأس أن يتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman who claims her first marriage was invalid or her husband left Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2760)

ولو أن حرة تزوجت رجلا ثم أتت غيره وقالت: إن نكاحي الأول كان فاسدا أو الزوج

على غير الإسلام لا ينبغي لهذا الرجل أن يصدقها ولا أن يتزوجها ولو قالت: إن زوجي طلقني بعد ذلك أو قالت ارتد عن الإسلام فبنت منه وسعه أن يصدقها، وأن يتزوجها إذا كانت عدلة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from adultery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2393)

وهو نظير نكاح الأخت في عدة الأخت قال وإن تزوج حبلى من زنا جاز النكاح، لا يطؤها حتى تضع حملها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف _ - رحمه الله - _ النكاح فاسد، وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع، ولأبي يوسف _ - رحمه الله - _ أن الامتناع في الأصل لحرمة الحمل، وهذا الحمل محترم، لأنه لا جناية منه ولهذا لم يجز إسقاطه، ولهما أنها من المحللات بالنص [البناية] ابن منصور: إذا عاب عليه سعيد بن المسيب فأي شيء بقي. وحكي أن مروان شاور الصحابة فيه، فاتفقوا على أنه يفرق بينهما، وخالفهم زيد ثم رجع إلى قولهم ذكره في "المبسوط" . م: (وهو نظير نكاح الأخت في عدة الأخت) ش: أي عدم جواز نكاح المرأة وعدة الرابعة قبل انقضائها عدم جواز الأخت في عدة الأخت، وقد مر ذلك فيما مضى. وفي "المبسوط" : لزوج المرتدة أن يتزوج بأختها بعد لحاقها بأهلها قبل انقضاء عدتها؛ لأنها لا عدة عليها من المسلم لتباين الدارين، فإن عادت مسلمة لا يضر نكاح الأخت، لأن العدة لا تعود، وعند أبي يوسف تعود، وفي بطلان نكاحها روايتان عنه. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإن تزوج حبلى من زنا جاز النكاح، ولا يطؤها الزوج حتى تضع حملها) ش: هذا إذا لم يكن الحمل ثابت النسب م: (وهذا)

ش: أي جواز النكاح ومنع الوطء إلى حين الوضع م: (عند أبي حنيفة ومحمد) ش: وبه قال الشافعي في جواز النكاح، ولكنه جوز وطأها. م: (وقال أبو يوسف: النكاح فاسد) ش: وبه قال ابن شبرمة وزفر ومالك وأحمد م: (وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع) ش: ولو كان الحمل من الزنا من الزوج فالنكاح جائز عند الكل، ويحل له وطؤها وتستحق النفقة عند الكل ذكره في "النوازل" ، وإن كان الزنا من غيره تستحق النفقة عند بعد المشايخ، ولا تستحق النفقة عند البعض على مذهب أبي حنيفة ومحمد. م: (ولأبي يوسف أن الامتناع) ش: أي امتناع النكاح م: (في الأصل) ش: وهو صورة الإجماع يعني فيما إذا كان الحمل ثابتا بالنسب م: (لحرمة الحمل) ش: وصيانة عن سقيته ماءه زرع غيره، فإن الحمل يزداد سمعه وبصره حدة بالوطء. م: (وهذا الحمل محترم، لأنه لا جناية منه) ش: أي من الحمل م: (ولهذا) ش: أي ولعدم الجناية منه م: (لم يجز إسقاطه) ش: فيمتنع النكاح ها هنا أيضا. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (أنها) ش: أي الحبلى من الزنا م: (من المحللات بالنص) ش: وهو قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] (النساء: الآية 24) ، وكل من كانت كذلك جاز نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before istibra' when marrying a concubine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2396)

يثبت نسبه من غير دعوة إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه، وإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة _ - رحمه الله - _ وأبي يوسف _ رحمهما الله _ وقال محمد _ - رحمه الله - _ لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها لأنه احتمل

الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء. ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا، بخلاف الشراء لأنه يجوز مع الشغل

[البناية] يثبت نسبه من غير دعوة للنكاح، إلا أن عليه) ش: أي على المولى. م: (أن يستبرئها) ش: قال الشارحون: معناه عليه الاستحباب دون الوجوب، وذلك لأن هذا اللفظ غير مذكور في الجامع الصغير، وإنما ذكره المصنف فيقال: إنه أراد به

الاستحباب م: (صيانة لمائه) ش: وقد صرح في "فتاوى الولوالجي" الاستحباب. م: (وإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها) ش: وفي "المشكلات" لا يحل له أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة. م: (لأنه) ش: أي لأن رحمها م: (احتمل الشغل بماء المولى) ش: لوجود سببه وهو الوطء، ولو تحقق الشغل والوطء يحرم الوطء تأدبا عن السقي لزرع غيره فإذا احتمل م: (فوجب التنزه كما في الشراء) ش: فإن التنزه عن الوطء في الشراء قبل الاستبراء واجب. وقال الأترازي: ليس المراد منه الوجوب المصطلح لدلالة قوله لا أحب أن يطأها. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ) ش: أي حكم الشرع بجواز النكاح علامة فراغ الرحم، لأن النكاح لم يشرع إلا على رحم فارغ عن شاغل محرم. وإن كان الرحم فارغا م: (فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا) ش: أي لا على الاستحباب ولا على طريق الوجوب، إذ الحكم لا يثبت بلا نسب، فإنما قدم لفظ استحبابا وكان حقه التأخير. لأن نفيه يستلزم نفي الوجوب، فكان تقديم يوجب الاستغناء عن نفي الوجوب، إما لأن الخصم يقول به، وكان نفيه أهم وإما ليتصل بقوله: _ بخلاف الشراء _ فإن الاستبراء فيه واجب. م: (بخلاف الشراء) ش: هذا جواب عن قياس محمد، صورة النزاع على الشراء بالفارق، تقريره أن الشراء ليس مثل الذي قاسه عليه م: (لأنه) ش: أي لأن الشراء م: (يجوز مع الشغل) ش: دون النكاح، فأمركم بجواز النكاح أمارة النزع، وإلا

لكان حكما بما لا يجوز. ولا كذلك في الشراء فيجب الاستبراء، وهذا الخلاف فيما إذا لم يستبرئ المولى، أما لو

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman seen committing adultery and intercourse before istibra'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2397)

وكذا إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما وقال محمد لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها، والمعنى ما ذكرنا،

Mas'alah: Is it permissible for a paternal cousin to marry his paternal uncle's daughter to himself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2458)

ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه، وقال زفر - رحمه الله: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman claimed as a daughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3059)

ولو قال لأجنبية يولد مثلها لمثله هذه بنتي وتزوجها بعد ذلك جاز أصر على ذلك أم لا، قالوا: هذا الجواب في معروفة النسب، أما في مجهولة النسب، أي دام على ذلك ثم تزوجها لم تجز وإلا جاز.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding a marriage contract with a forbidden woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3355)

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن العقد صادف محله، لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده. والأنثى من بنات بني آدم قابلة للتوالد وهو المقصود، فكان ينبغي أن ينعقد في حق جميع الأحكام، إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل، فيورث الشبهة، لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت، إلا أنه ارتكب جريمة [البناية] حديث حسن. وروى ابن ماجه بإسناده أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه» انتهى كلامه، قال العلامة: هذا حديث شاذ مخالف لظاهر الكتاب والأحاديث المشهورة، فيؤول ذلك في حق من يستحله أو أمر بذلك بسياسة وتعزير الحد. م: (ولأبي حنيفة أن العقد صادف محله) ش: لأن الوطء حصل عقيب النكاح المصادف إلى محل قابل لمقاصد النكاح، والنكاح بصيغة زوجت وتزوجت وما يجري ذلك المجرى من الألفاظ فصادف محله م: (لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده) ش: أي مقصود المتصرف، وهو المطلوب من النكاح، وهو قضاء الشهوة والولد والسكنى م: (والأنثى من بني آدم قابلة للتوالد، وهو المقصود) ش: ولا شك أن المحل بهذه الصفة م: (فكان ينبغي أن ينعقد في حق جميع الأحكام) ش: وأن يثبت العقد حقيقة الحل، لكن لم يثبتها إلا قضاء المنصوص، بخلاف ذلك، وهو معنى قوله. م: (إلا أنه) ش: أي إلا أن هذا العقد م: (تقاعد عن إفادة حقيقة الحل، فيورث الشبهة) ش: أي شبهة الحل م: (لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت) ش: فإن قلنا: من أين يرث شبهة المحل، وقد ثبت الحرية بالنص من كل وجه، فانتفى الحل من كل وجه. قلت: سلمنا أن الحل ينتفي من كل وجه، فنحن لا ندعي المحل من وجه حتى يرد السؤال، بل ندعي شبهة الحل لصورة العقد، وهي حاصلة. وقد علل المصنف ذلك بقوله لأن الشبهة إلى آخره.

فإن قلت: لو كانت الشبهة ثابتة لوجبت العدة، وثبت النسب. قلت: منع بعض أصحابنا عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب. وعلى تقدير التسليم نقول مبنى وجوب العدة وثبوت النسب على وجود الحل من وجه أو من كل وجه، وهنا لم يوجد الحل أصلا، ويعني بالحل أن يكون الفاعل على حالة الإيلام عليها. وهاهنا إيلام الواطئ ويعذر عقوبة عليه. م: (إلا أنه ارتكب جريمة) ش: استثناء من قوله فيورث الشبهة أي يورث العقد الشبهة، فلا

Mas'alah: What is the evidence for calling an uncle or maternal uncle a father?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3424)

الأول فلقوله تعالى: {نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] (البقرة: الآية133) ، وإسماعيل كان عما له، والثاني لقوله - عليه السلام: الخال أب، والثالث للتربية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife is his daughter or mother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

ولو قال لامرأته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه أمي وله أم معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on marrying three of four wives when one is divorced with three?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=362)

ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وكذا قالوا في الوطء لا يقربهن احتياطا فإن قرب

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage (nasab)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=534)

[الباب الخامس عشر في ثبوت النسب]

Mas'alah: What is the ruling on lineage when one twin is born less than six months after marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=534)

ولو ولدت أحد الولدين لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl of one's grandfather?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=719)

وكذا وطء جارية جده وجدته وإن عليا. هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a second husband who consummates a marriage with a woman already

married to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2599)

وإذا تزوج امرأة ثم تبين أنها كانت منكوحة الغير وقد وطئها الزوج الثاني يجب أن تكون المسألة على الخلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط.

Mas'alah: When is a child born after marriage not attributed to the husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=365)

وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه" لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه "وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت"

Mas'alah: When is the lineage of a child born after marriage established?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=278)

وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه اعترف به الزوج أو سكت لأن الفراش قائم والمدة تامة فإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن لأن النسب يثبت بالفراش القائم واللعان إنما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فإنه يصح بدونه فإن ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة وقالت هي منذ ستة أشهر فالقول قولها وهو ابنه لأن الظاهر شاهد لها فإنها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر

الاستحلاف وهو على الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation for intercourse with a son's slave-girl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=344)

قال ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية وقد ذكرناه

Mas'alah: Why is a marriage with a stipulation of divorce upon remarriage invalid like a marriage with a stipulation of freeing offspring?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1644)

اشترطت شرطا لا ينبغي ان يشترط وليس من شروط النكاح اليس قد زعمتم ان من تزوج امة باذن مولاها على ان ما ولدت من ولد فهو حر ان النكاح فاسد قالوا بلى قيل لهم فلم افسدتم ذلك النكاح لانه اشترط شرطا ليس من شروط النكاح فينبغي لكم ان تفسدوا هذا النكاح ايضا فاذا تزوج امرأة وشرط لها ان نكح عليها غيرها فهي طالق لان هذا ليس من شروط النكاح ان يشترط عليها طلاقها ان نكح عليها فيمنعه ان يتزوج غيرها فلو قال ينبغي ان يفسد احدهما دون صاحبه لكان هذا احرى من ان يفسد من رجل اشترط في نكاح الأمة ان ما ولدت من ولد فهو حر لان العتاق هو قربة يتقرب بها العبد الى الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of ihsan for a thrice-divorced woman and what makes intercourse permissible?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1967)

باب نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها -

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tahlil marriage and the ruling on a woman claiming her iddah has ended?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=494)

وأن يكون المحلل يجامع مثله، فإن تزوجها بشرط التحليل كره (س) وحلت للأول (سم) ، والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث (م ز) ، ولو طلقها ثلاثا فقالت: قد انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the second husband's capability to consummate the marriage for the wife to become lawful?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=531)

قال : (وأن يكون المحلل يجامع مثله) سواء كان مراهقا أو بالغا لوجود الشرط وهو الإيلاج ، ولا يجوز صغير لا يقدر على الإيلاج لعدم الوطء المراد من النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the condition of tahlil?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=531)

قال : (فإن تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للأول) وقال أبو يوسف : النكاح فاسد لأنه كالمؤقت ولا تحل للأول لفساده ، وقال محمد : هو جائز لشروط الجواز ولا تحل للأول لأنه عجل ما أخره الشرع فيعاقب بالمنع كقتل المورث . ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام : ' لعن الله المحلل والمحلل له ' ومراده النكاح بشرط التحليل فيكره للحديث وتحل للثاني لأنه عليه الصلاة والسلام سماه محللا وهو المثبت للحل ، أو نقول وجد الدخول في نكاح صحيح ، لأن النكاح لا يفسد بالشرط فتحل للأول ، ولو تزوجها بقصد التحليل ولم يشرطه حلت للأول بالإجماع ، والطلقتان في الأمة كالثلاث في الحرة لما مر .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman seen committing adultery and intercourse before istibra?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1285)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman seen committing adultery and intercourse before istibra?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1285)

وكذا إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما، وقال محمد: لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها) والمعنى ما ذكرنا.

Mas'alah: Why is the ruling on captive women extended to other cases by analogy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4564)

فإن قيل: الموجب ورد في المسبية على خلاف القياس لتحقق المطلق كما ذكرتم فهلا يقتصر عليها؟ فالجواب أن غيرها في معناها حكمة وعلة وسببا فألحق بها دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman who is a foster sister or inherited from the father?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4564)

وممن لا يحل له وطؤها لكونها أخته رضاعا أو ورثها وهي موطوءة أبيه، وكذا إذا كانت بكرا لتحقق السبب وهو استحداث الملك واليد، ولا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of means to intercourse for a purchased slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4566)

في غير الملك، ولأنه زمان نفرة فالإطلاق في الدواعي لا يفضي إلى الوطء والرغبة في المشتراة قبل الدخول أصدق الرغبات فتفضي إليه، ولم يذكر الدواعي في المسبية.

Mas'alah: How is the ruling on prohibition of sexual relations extended by indication in this chapter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4566)

ويمكن أن يجاب عنه بأن التعدية هنا بطريق الدلالة كما تقدم، ولا يبعد أن يكون للأحق دلالة حكم الدليل لم يكن للملحق به لعدمه، والدليل هاهنا أن حرمة الدواعي في هذا الباب مجتهد فيه ولم يقل بها الشافعي وأكثر الفقهاء - رحمهم الله - فلما كان علتها في المسببة أمرا واحدا لم تعتبر

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from adultery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=455)

(قوله وإذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح) ولا نفقة لها حتى تضع، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن ماء الزاني لا حرمة له والمنع من تزوج الحامل لحرمة ماء الواطئ

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her iddah and cases where the hadd of zina is not obligatory?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

من تزوج امرأة في عدتها وأشياء لا يجب فيها حد الزنا 194

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his father's wife or a mahram and consummates knowingly?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=697)

(باب من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها وهو عالم بالحرمة لا يحد) الطحاوي: عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: "أن طليحة نكحت في عدتها، فأتي بها عمر بن الخطاب فضربها ضربات بالمخفقة، وضرب زوجها، (وفرق بينهما، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فرق بينها وبين زوجها) الذي نكحت، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر (إن) كان دخل بها الآخر، (ثم لم ينكحها أبدا) ، وإن لم يكن دخل بها اعتدت من الأول وكان الآخر خاطبا من الخطاب" . وعنه: عن سعيد بن المسيب: "أن رجلا تزوج امرأة في عدتها، فرفع إلى عمر رضي الله عنه فضربها دون الحد، وجعل لها الصداق، وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان أبدا. قال: وقال علي رضي الله عنه: وإن تابا وأصلحا جعلتهما من الخطاب" . أفلا ترى أن عمر ضرب المرأة والزوج بالمخفقة، فاستحال أن يضربهما وهما

جاهلان بتحريم ما فعلا، (لأنه كان أعرف) بالله من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة. فلما (ضربهما) دل على أن الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل ذلك. ثم هو رحمه الله لم يقم عليهما الحد وقد حضره أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه. فهذا دليل صحيح على أن عقد النكاح - وإن كان لا يثبت - وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده، وفي العدة منه، وفي ثبوت النسب، وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك، يستحيل أن يجب فيه الحد، لأن الذي يوجب (الحد) (هو) الزنا، والزنا (لا يوجب ثبوت مهر ولا عدة ولا نسب) . فإن قيل: روي عن البراء بن عازب قال: "لقيت / خالي معه الراية، فقلت أين تذهب؟ فقال: أرسلني رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه" . قيل له: هذا الحديث فيه ذكر القتل، وليس فيه ذكر الرجم ولا ذكر إقامة الحد. وقد أجمعوا أن فاعل ذلك لا يجب عليه القتل. إنما يجب عليه في

قول من

يوجب عليه الحد الرجم إن كان محصنا. فلما لم يأمر النبي [صلى الله عليه وسلم] (بالرجم) وأمر بالقتل ثبت بذلك أن (ذلك) القتل ليس بحد الزنا. وهو بمعنى خلاف ذلك. وهو أن ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية. فصار بذلك مرتدا، فأمر النبي [صلى الله عليه وسلم] أن يفعل به ما يفعل بالمرتد. وهكذا كان يقول أبو حنيفة وسفيان في هذا المتزوج إذا كان أتى (في) ذلك على الاستحلال أنه يقتل وفي هذا الحديث أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عقد راية لأبي بردة، ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة. والمبعوث على إقامة الحد لأجل الزنا غير مأمور بالمحاربة. وفي الحديث أيضا أنه بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه، وليس فيه (أنه) دخل (بها) ، فإذا كانت هذه العقوبة - وهي القتل - مقصودا بها إلى المتزوج بزوجة أبيه، دل أنها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول. ولا يكون ذلك إلا والعاقد مستحل. فإن قيل: هو عندنا على من تزوج ودخل. قيل له: وهو عندنا على من تزوج واستحل، فإن لم يكن للاستحلال في الحديث ذكر (فليس) فيه للدخول ذكر. وقد روى ابن ماجه: عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: "بعثني النبي [صلى الله عليه وسلم] إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله." ومن طريق الطحاوي: "أن يضرب عنقه ويخمس ماله" . فلما أمر النبي [صلى الله عليه وسلم]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from adultery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

وإذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح، ولا يطؤها حتى تضع حملها، والله أعلم.
كتاب العدة – ––

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her step-daughter simultaneously?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=895)

(قال): ولا بأس بأن يتزوج الرجل المرأة وبنت زوج قد كان لها من قبل ذلك يجمع بينهما؛ لأنه لا قرابة بينهما، وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز ذلك؛ لأن بنت الزوج لو كان ذكرا لم يكن له أن يتزوج الأخرى؛ لأنها منكوحة أبيه، وكل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لم تجز المناكحة بينهما فالجمع بينهما نكاحا لا يجوز كالأختين، ولكنا نستدل بحديث عبد الله بن جعفر – رضي الله تعالى عنه – فإنه جمع بين امرأة علي – رضي الله عنه – وابنته، ثم المانع من الجمع قرابة بين المرأتين أو ما أشبه القرابة في الحرمة كالرضاع، وذلك غير موجود هنا وما قاله ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – إنما يعتبر إذا تصور من الجانبين كما في الأختين، وذلك لا يتصور هنا فإن امرأة الأب لو صورتها ذكرا جاز له نكاح البنت فعرفنا أنهما ليستا كالأختين، ولا بأس بأن يجمع بين امرأتين كانتا عند رجل واحد؛ لأنه لا قرابة بينهما وكما جاز للأول أن يجمع بينهما، فكذلك للثاني، وكذلك لا بأس بأن يتزوج المرأة ويزوج ابنه أمها أو ابنتها فإن محمد بن الحنفية – رضي الله تعالى عنه – تزوج

امرأة وزوج ابنتها من ابنه، وهذا لأن بنكاح الأم تحرم الأم هي على ابنه، فأما أمها وابنتها تحرم عليه لا على ابنه فلهذا جاز لابنه أن يتزوج أمها أو ابنتها، والله سبحانه

وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: Is it permissible to marry a slave woman during the waiting period of a free woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1028)

(قال:) ولا يجوز نكاح الأمة في عدة حرة من فرقة أو طلاق بائن أو ثلاث في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى، ولو كانت معتدة من طلاق رجعي لم يجز نكاح الأمة في عدتها بالاتفاق فهم يقولون: المحرم نكاح الأمة على الحرة كما قال - صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأمة على الحرة» والتزوج عليها إنما يتحقق إذا كان ملكه باقيا عليها، وذلك بعد الطلاق الرجعي أو قبل الطلاق، فأما بعد الفرقة لم يبق بينه وبينها نكاح، فلا يكون متزوجا عليها كما لو كانت الحرة تعتد منه من نكاح فاسد أو وطء بشبهة فتزوج أمة يجوز، والدليل على صحة هذا لو قال لامرأته: إن تزوجت عليك امرأة فهي طالق فتزوج امرأة بعد ما أبانها لم تطلق، بخلاف ما لو تزوجها بعد الطلاق الرجعي أو قبله فثبت أنه غير متزوج عليها بعد ما أبانها، وهذا بخلاف المنع من نكاح الأخت في عدة الأخت؛ لأن المحرم هناك الجمع، فإذا تزوجها في عدتها صار جامعا بينهما في حقوق النكاح، وهذا المنع ليس لأجل الجمع، فإنه لو تزوج الأمة ثم الحرة صح نكاحها، ولكن المنع من تزوج الأمة على الحرة لما فيه من إدخال ناقصة الحال في مزاحمة كاملة الحال، وهذا لا يوجد بعد البينونة وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: المنع من نكاح الأمة ثبت بنكاح الحرة، وكل منع ثبت بسبب النكاح يبقى ببقاء العدة كالمنع من نكاح الأخت والأربع، وهذا لأن العدة حق من حقوق النكاح، وحق الشيء كنفس

ذلك الشيء في إبقاء الحرمة، ونكاح الأمة إنما لا يجوز بعد الحرة لأنها محرمة في هذه الحالة فتبقى تلك الحرمة ببقاء عدتها، فإنها محرمة مضمومة إلى الحرة، وفي هذا نوع ضم في فراش النكاح، فأما إذا كانت الحرة تعتد من نكاح فاسد فقد قيل: إن ذلك قولهما، فأما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يجوز، وبعد التسليم يقول: هناك المنع لم يكن ثابتا بالنكاح الفاسد حتى يقال: يبقى ذلك ببقاء العدة، وأما مسألة اليمين قلنا في الأيمان: المعتبر العرف، وفي العرف لا يسمى متزوجا عليها بعد البينونة فلهذا لا تطلق، فأما في ألفاظ الشرع المعتبر المعنى، ومعنى الحرمة باق ببقاء العدة، وكذلك لو تزوج مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد في عدة حرة؛ لأن الرق في هؤلاء باق، وحكمهن في النكاح حكم الأمة القنة.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying his son's slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1033)

(قال:) وإذا تزوج الحر أمة ابنه جاز النكاح عندنا، ولا يجوز عند الشافعي - رحمه الله تعالى -، وقيل هذا بناء على الأصل الذي تقدم أن عنده لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا عند عدم طول الحرة، وعلى الابن أن يعف أباه فيستغني به عن نكاح الأمة، ولكن هذا ليس بصحيح، فإنه لو تزوج أمة غيره صح النكاح إذ لم يكن في ملكه ما يتزوج به الحرة، والأصح أنه هذه مسألة مبتدأة، فوجه قوله أن للأب حق الملك في مال ولده حتى لو وطئ جارية ابنه مع علمه بحرمتها لا يلزمه الحد، فلا يجوز له أن يتزوجها، كالمولى إذا تزوج أمة من كسب مكاتبه بل أولى؛ لأن حق الملك في مال ولده أظهر. ألا ترى أن استيلاده في جارية الابن صحيح، واستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying his father's slave-girl and the status of the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1034)

(قال:) ولو كان الابن هو الذي تزوج أمة أبيه بتزويج الأب إياها منه جاز النكاح، فإذا ولدت فالولد حر؛ لأن الأب ملك الابن أمته، ولا تصير الجارية أم ولد له؛ لأنه لا ملك له فيها، وإن كان الابن وطئها بغير نكاح أو شبهة نكاح لم يثبت نسبه منه، وإن ادعاه لأنه ليس له حق التملك في جارية أبيه، ولكن لا حد عليه إن قال: ظننت أنها تحل لي، وإن قال: علمت أنها علي حرام فعليه الحد؛ لأن

Mas'alah: What is the evidence that a marriage contract with a perpetually forbidden woman is void and does not remove the hadd penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1886)

لواء فقال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل نكح منكوحة أبيه، وأمرني أن أقتله»، والدليل عليه أن العقد لا يتصور انعقاده بدون المحل ومحل النكاح هو الحل؛ لأنه مشروع لملك الحل، فالمحرمية على التأبيد لا تكون محلا للحل، وإذا لم ينعقد العقد لا تحل له؛ لأنه لم يصادف محله فكان لغوا كما يلغوا إضافة النكاح إلى الذكور والبيع إلى الميتة والدم، والدليل عليه أن العقد المنعقد لو ارتفع بالطلاق قبل الدخول لم يبق شبهة مسقطة للحد، فالذي لم ينعقد أصلا أولى. وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» فمع الحكم ببطلان النكاح أسقط الحد به فهو دليل على أن صورة العقد مسقطة للحد وإن كان باطلا

شرعا، واختلف عمر وعلي - رضي الله عنهما - في المعتدة إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج فقال علي - رضي الله عنه: المهر لها، وقال عمر - رضي الله عنه: لبيت المال، وهذا اتفاق منهما على سقوط الحد ولأن هذا الفعل ليس بزنا لغة؛ لما بينا أن أهل اللغة لا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد وهم لا يعرفون الحل والحرمة شرعا فعرفنا أن الوطء المترتب على عقد لا يكون زنى لغة فكذلك شرعا؛ لأن هذا الفعل كان حلالا في شريعة من قبلنا، والزنا ما كان حلالا قط. وكذلك أهل الذمة يقرون على هذا، ولا يقرون على الزنا بل يحدون عليه، وكذلك لا ينسب أولادهم إلى أولاد الزنا فعرفنا أن هذا الفعل ليس بزنا وحد الزنا لا يجب بغير الزنا؛ لأنه لو وجب إنما يجب بالقياس ولا مدخل للقياس في الحد، ثم هذا العقد مضاف إلى محله في الجملة؛ لأن المرأة بصفة الأنوثة محل للنكاح، ولكن امتنع ثبوت حكمه في حقه لما بين الحل والحرمة من المنافاة فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد كما لو اشترى جارية بخمر فإن الخمر ليس بمال، عندنا ولكن لما كانت مالا في حق أهل الذمة جعل ذلك معتبرا في حق انعقاد العقد به، فهذه هي التي محل في حق غيره من المسلمين لأن يعتبر ذلك في إيراث الشبهة في حقه أولى والدليل عليه ملك اليمين، فإن من وطئ أمته التي هي أخته من الرضاع لا يلزمه الحد. والنكاح في كونه مشروعا للحل أقوى من ملك اليمين، ثم ملك اليمين في محل لا يوجب الحل بحال يصير شبهة في إسقاط الحد فعقد النكاح أولى وشبهة العقد إنما تعتبر بعد العقد لا بعد الرفع والطلاق رافع للعقد، وقد بينا أن اسم الفاحشة لا تختص بالزنا بل هو اسم لجميع ما هو حرام قال تعالى {ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن} [الأنعام: 151] وتأويل حديث أبي بردة بن نيار

- رحمه الله تعالى - أن الرجل استحل ذلك الفعل فكان مرتدا، ألا ترى أنه قال: وأمرني أن أخمس ماله

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2837)

الجمع بين الأختين نكاحا.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' regarding two sisters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2856)

[باب الاستبراء في الأختين]

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with two sister slave-girls?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2856)

قال: وإذا وطئ الرجل أمة ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الأولى وليس له أن يطأ الثانية؛ لأنه إذا وطئ الثانية يصير جامعا بين الأختين وطئا بملك اليمين وذلك لا يحل لظاهر قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] وكان في هذا الفصل اختلاف بين عثمان وعلي - رضي الله عنهما - فكان عثمان - رضي الله عنه - يقول: أحلتها آية يعني قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وحرمتهما آية يعني قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] فكان يتوقف فيه وكان علي - رضي الله عنه - يرجح آية التحريم؛ لأنه إن كان المراد الجمع بينهما وطئا فهو نص خاص، وإن كان المراد الجمع بينهما نكاحا فالنكاح سبب مشروع للوطء فحرمة

الجمع بينهما نكاحا دليل على حرمة الجمع بينهما وطئا وأخذنا بقول علي - رضي الله عنه - احتياطا لتغليب الحرمة على الحل والإباحة ولذا «قال - صلى الله عليه وسلم - ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام الحلال».

Mas'alah: What is the ruling if two agents each marry a woman to a man and they turn out to be sisters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3966)

قال: ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة، ووكل آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة وإذا هما أختان جاز نكاح الأولى منهما؛ لأنه ممتثل أمره ولم يجز نكاح الثانية لا لأنه مخالف ولكن؛ لأن الموكل لو فعله بنفسه لا يجوز؛ لأنه يصير به جامعا بين الأختين وإن وقع النكاحان معا فالنكاح باطل؛ لأن الجمع بين الأختين حرام وقد حصل بهما معا وليس تصحيح نكاح إحداهما بأولى من الأخرى كما لو تزوجها الموكل بنفسه في عقدة واحدة، وكذلك لو وكل خمسة رهط أن يزوجه كل واحد منهم امرأة فالجمع بين ما زاد على الأربع بالنكاح حرام كالجمع بين الأختين فكان هذا مثل الأول

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two sisters or five women without authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3966)

قال: ولو زوج رجل رجلا من غير وكالة أختين في عقدتين أو خمس نسوة في

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two sisters married in separate contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3967)

عقد متفرقة كان له أن يختار إحدى الأختين أو أي أربع شاء من الخمس؛ لأن العقود كلها تتوقف على إجازته فإن الجمع بين نكاح الأختين لا يكون نافذا بل موقوفا والعقد الموقوف لا يوجب الحل ولا يثبت الفراش فلا يكون من ضرورة توقف العقد الأول امتناع توقف الثاني ولا من ضرورة توقف العقد الثاني بطلان الأول فإذا توقف الكل كان له أن يختار ما شاء من ذلك على وجه لا يحصل به الجمع بين الأختين ولا بين خمس نسوة وإن كان ذلك في عقد واحد لم يكن له أن يختار نكاح شيء منهن؛ لأنه إنما يتوقف على إجازته ما يتصور نفوذ بالإذن السابق وهو لا يجوز لو باشره بنفسه وهذا العقد لا ينفذ بمباشرته ولا بإذنه سابقا فلا يتوقف على إجازته بخلاف العقود المتفرقة فإن كل عقد من ذلك معتبر على حدته وهو مما ينفذ بمباشرته وبإذنه السابق فيتوقف على إجازته أيضا

Mas'alah: What is the ruling when only one of two brothers consummates with the other's wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6271)

ولو أن أحد الأخوين دخل بامرأة أخيه فوطئها والآخر أدخلت عليه فلم يطأها، فإن الواطئ يغرم مهر مثل الموطوءة وترد على زوجها ولكن لا يطؤها زوجها حتى تنقضي عدتها من الواطئ، ولا مهر على الآخر التي أدخلت عليه؛ لأنه ليس بينه وبينها نكاح وبمجرد الخلوة بالأجنبية لا يلزمه المهر؛ لأن الخلوة إنما تقام مقام الوطء بعد صحة النكاح لضرورة وجوب التسليم فترد على زوجها ولكن لا يدخل بها زوجها حتى

تنقضي عدة الأخرى؛ لأن أختها في عدته، وكذلك لو كان وطئها فيما دون الفرج لم يجب عليه المهر؛ لأن الوطء فيما دون الفرج لا توجب الحد إذا تعرى عن التسمية، ولا يوجب المهر، ولا العدة عند تمكن الشبهة أيضا

Mas'alah: What is the ruling when two unrelated men marry two sisters and each consummates with the other's wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6271)

ولو أن أجنبيين تزوجا أختين فأدخلت كل واحدة منهما على زوج أختها كان الجواب فيها مثل ابنة وأمها

Mas'alah: What is the ruling when two men marry a mother and daughter and each consummates with the other's wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6272)

أدخلت كل واحدة منهما على غير زوجها ودخل بها، فإن الذي دخل بالابنة بانت منه امرأته؛ لأنه وطئ ابنة امرأته، وذلك يحرم أمها عليه على التأبيد وعليه للابنة مهر مثلها بدخوله بها شبهة وللأم نصف المهر؛ لأنها بانت منه قبل أن يدخل بها، وأما الذي وطئ الأم، فقد بانت منه امرأته أيضا؛ لأنه وطئ أم امرأته، وذلك يحرمها عليه على التأبيد فيغرم للابنة نصف المهر لوقوع الفرقة بينهما قبل الدخول من جهته ويغرم للأم مهر مثلها لوطئه إياها شبهة وليس للذي وطئ الأم أن يتزوج واحدة منهما قط؛ لأن الابنة كانت في نكاحه بعقد صحيح، وذلك يحرم الأم عليه، وقد وطئ الأم، وذلك يحرم

ابنتها عليه، وأما الذي وطئ الابنة فله أن يتزوج الابنة؛ لأن الأم كانت في نكاحه ولكن فارقها قبل الدخول ومجرد العقد على الأم لا يوجب حرمة الابنة

Mas'alah: What is the ruling when a father and son marry two women and each consummates with the other's wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6272)

ولو أن رجلا وابنه تزوجا امرأتين أجنبيتين فأدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فإن كان الابن هو الذي دخل بامرأة أبيه أولا، فإنه يغرم لها مهر المثل بدخوله بها وتبين من الأب، ولا يغرم لها الأب شيئا؛ لأن وطء الابن إياها يحرمها على الأب على التأبيد، وإنما جاءت الفرقة من جهتها قبل الدخول حين طاوعت ابن زوجها، فلهذا لا يكون لها على الأب شيء ثم الأب يغرم لامرأة ابنه التي دخل بها مهرا بدخوله بها وتبين من الابن؛ لأن أباه قد وطئها، وذلك يحرمها عليه، ولا يغرم الابن لامرأته شيئا؛ لأن الفرقة جاءت بسبب من قبلها حين طاوعت أب الزوج وليس لواحد منهما أن يتزوج واحدة من المرأتين بحال؛ لأن إحداهما موطوءة الأب والأخرى موطوءة الابن، ولو كان الابن وطئ امرأة أبيه، ولم يمس الأب امرأة ابنه، فإن الابن يغرم للتي وطئها المهر بالدخول وترد عليه امرأته على النكاح الأول؛ لأن أباه لم يمسها إنما خلا بها ومجرد الخلوة لا يوجب حرمة المصاهرة، وأما التي وطئها الابن فقد بانت من الأب، ولا مهر لها على الأب وليس للواحد منهما أن يتزوجها؛ لأنها كانت في نكاح الأب فلا تحل للابن بحال وهي موطوءة الابن فلا تحل للأب بحال، ولو كان الأب هو الذي وطئ امرأة الابن، ولم يطأ الابن امرأة الأب فالتي وطئ الأب يغرم لها مهر مثلها وتبين من الابن، ولا يغرم لها الابن شيئا، ولا يكون لواحد منهما أن يتزوجها؛ لأنها كانت في

نكاح الابن فلا يتزوجها الأب، وقد وطئها الأب فلا يتزوجها الابن ويرد امرأة الأب إليه بالنكاح الأول؛ لأن ابنه خلا بها فقط، وذلك لا يوجب حرمة المصاهرة

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman and his son marries her daughter, and they are mistakenly swapped?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6272)

قال: ولو أن رجلا تزوج امرأة وتزوج ابنه ابنتها فأدخلت امرأة الأب على الابن وامرأة

Mas'alah: What is the fourteenth section on permissible and impermissible marriages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1083)

الفصل الرابع عشر في بيان ما يجوز من الأنكحة وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in marriage when the free woman's marriage is invalid alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1084)

وأما إذا كانت الحرة لا يصح (نكاحها) وحدها فضمهما إلى الأمة لا يوجب بطلان نكاح الأمة، كما لو جمع بين حرة وأمة وللحرة زوج، فإنه لا يبطل نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man accepting the marriage offer of one of two sisters who both proposed simultaneously?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1084)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : أختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكذا، وخرج الكلامان معا، فقبل الزوج نكاح إحداهما فهو جائز، لأن كلامهما منفصل في الأصل فلم يتحقق الجمع لا في حق الحكم ولا في حق النسب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman one impregnated through zina?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1085)

وفي «مجموع النوازل» : إذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بها، حبل فالنكاح جائز عندالكل، وله أن يطأها عند الكل، ويستحق النفقة عند الكل.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman claims a child is from fornication?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1129)

وإذا كان الصبي في يدي امرأة فقال رجل للمرأة: هذا ابني من نكاح وقالت المرأة: هو ابنك من زنى لم يثبت نسبه، لإنكارها ما ادعاه من الفراش. وإن قالت بعد ذلك: هو

ابنك من نكاح ثبت نسبه منهما؛ لأنها أقرت له بالنكاح بعدما أنكرت، والإقرار بعد الانكار صحيح، فثبت النكاح بينهما، فمن ضرورته ثبوت نسب للولد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a woman remarries in the presence of her first husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1130)

وفي نكاح «المنتقى» : رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر فجاءت بولد، فإن الولد للأول في هذا الموضع. قال ثمة: بهذا يحتج أبو حنيفة رحمه الله في فصل الغيبة قال وقول أبي يوسف رحمه الله كقول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان الزوج حاضرا أو غائبا غيبة منتهية، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband is absent for a known period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1131)

غائبا غيبة منقطعة معروفة فالولد للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a minor son is married and his wife gives birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1131)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: رجل زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله ولا تحمل المرأة (منه) فجاءت امرأته (بولد) لا يلزمه الولد ولا ترد المرأة ما أنفق أب الزوج عليها عن ابنه لأنها إن زنت وحملت فلها النفقة وهي على ذلك؛ لأنه لا يعرف أبوه، يعني أب الولد، وإن أقرت أنها تزوجت ردت على الزوج نفقه ستة أشهر مقدار مدة الحمل، وإن كان زوجه أمة فجاءت بولد فادعاه السيد فهو ابنه؛ لأنه عبده لا يعرف له نسب فيجوز دعوته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when a man practices coitus interruptus with his slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1131)

وفيه أيضا: رجل له جارية يطأها يعزل عنها فجاءت بولد، فإن كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل وأكثر ظن الرجل أن الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وإن كانت محصنة لا يسعه نفيه ولا يعتمد العزل؛ لأنه قد يعزل في الفرج الخارج ويظن أنه لا يدخل ويدخل ومتى عزل وعاد وجامع (من غير) أن يبول تحبل لأنه يبقى الماء في ذكره فالعزل مما لا يعتمد عليه.

Mas'alah: Why is marriage to a daughter not necessarily a cause for invalidating the mother's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1159)

والجواب: أن أصل نكاح الابنة ليس بسبب لفساد نكاح الحاضرة لا محالة؛ لأن نكاح الابنة إذا كان فاسدا ولم يدخل بها لم تحرم الأم، وإنما سبب فساد نكاح الحاضرة نكاح الابنة بوصف الصحة، وإذا لم يكن أصل نكاح الابنة سببا لفساد نكاح الحاضرة لا تنتصب الحاضرة خصما عن الغائبة في إثبات أصل نكاحها، ولا تنتصب خصما في إثبات وصف الصحة وإن كان ذلك سببا للفساد؛ لأن الوصف تبع للأصل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a nursing sister or a slave woman whose mother was cohabited?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1615)

الرضاعة، أو اشترى جارية وطيء أمها صح وإن كانت المتعة حراما عليه.

Mas'alah: Can a man marry a woman who claims her idda has ended based on her word?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1950)

ولو أن امرأة قالت لرجل: إن زوجي طلقني ثلاثا، وانقضت عدتي، فإن كانت عدلة وسعه أن يتزوجها، وإن كانت فاسقة تحرى، وعمل ما وقع تحريه عليه. ولو أخبرت أن أصل نكاحها كان فاسدا، أو أن زوجها أخوها من الرضاعة، فإنه لا يسعه أن يتزوجها، وإن كانت عدلة.

Mas'alah: Can a man marry a woman who claims she was free-born when a prior master claimed ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1951)

وكذلك جارية في يدي رجل تدعي أنها جاريته، وهي صغيرة لا تعبر عن نفسها بجحود ولا إقرار فكبرت، فلقيها رجل.. في بلد آخر، فأراد أن يتزوجها، فقالت له: أنا حرة الأصل، ولم أكن أمة للذي كنت في يديه؛ لا يسعه أن يتزوجها؛ لأنه ثبت المنازع عند المريد للتزوج، فإنه سمع الذي كانت في يديه يدعي ملك رقبتها لنفسه، ولو قالت: كنت أمة للذي كنت في يديه فأعتقني، وسعه أن يتزوجها إن كانت عدلة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a marriage where the father or son committed zina with the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3556)

وحكى القدوري في «شرحه» ، فيمن تزوج امرأة زنى بها أبوه أو ابنه، وقضى القاضي بنفاذ هذا النكاح، وفي نفاذ هذا خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، فعلى قول أبي يوسف لا ينفذ قضاؤه، لأن الحادثة منصوص عليها في «الكتاب» ، فإن النكاح في اللغة الوطء، ولا ينفذ حكم الحاكم على خلاف النص، وعلى قول محمد رحمه الله ينفذ؛ لأن هذا النص ظاهر وللتأويل فيه مشاع، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما على ما روينا يؤيده فكان محل الاجتهاد، فينفذ قضاؤه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave wife before six months of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4372)

الأول: إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح، وفي هذا الوجه إن ادعاه الزوج لا يثبت نسبه إلا بتصديق المولى، لأن علوق هذا الولد كان في ملك المولى فيحتاج إلى تصديق المولى لثبات نفسه كما قبل النكاح، وإن نفاه لا يلزمه لأنه لا يلزم بدون النفي، ففي النفي أولى.

Mas'alah: To whom do children belong when a woman marries while her husband is alive and bears children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4428)

نوع أخر في المرأة إذا تزوجت وزوجها حي وجاءت بالأولاد فالأولاد لمن تكون؟

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband claims the marriage was one month ago and the wife claims one year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4429)

نوع آخر في منكوحة الرجل إذا ولدت ثم ادعى أحدهما أن النكاح كان منذ شهر

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband and wife disagree on the date of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4429)

قال محمد رحمه الله: إذا تزوج الرجل امرأة، وولدت ولدا فادعى أحدهما أن النكاح كان منذ شهر، وادعى الآخر أنه كان منذ سنة، فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة، ويحكم بثبات الولد منها؛ لأنهما تصادقا على سبب ثبات النسب وهو الفراش لما

تصادقا على النكاح، إلا أن أحدهما منكر حكم الفراش لمانع والآخر يدعيه، والأصل: أن المتداعيين إذا اتفقا على سبب حكم، واختلفا في ثبوت الحكم وعدمه، فالقول قول من يدعي ثبوت الحكم؛ لأن ثبوت العلة يدل على ثبوت الحكم، فكان الظاهر شاهدا له كالمتبايعين إذا اتفقا على البيع؛ وأنكر أحدهما ثبوت الملك لمانع في السبب وهو الخيار أو التلجئة، وادعى الآخر ثبوته، كان القول قول من يدعي الثبوت كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when both spouses agree the marriage was one month ago?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4430)

وإن تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت نسب الولد، وإن كان في ذلك إبطال نسب الولد من حيث الظاهر؛ لأنهما اتفقا على أن حكم السبب غير ثابت، والمتداعيان إذا تصادقا على امتناع ثبوت الحكم لمانع في السبب مع اتفاقها على (السبب) يعتبر تصادقهما، وإن كان في ذلك إبطال حق على الغير، كالمتبايعين إذا اتفقا على أن البيع

كان تلجئة، وإن كان فيه خيار، فإنه يعتبر اتفاقهما، وإن كان فيه إبطال حق على الغير وهو الشفيع، فإن أقامت البينة بعدما تصادقا أنه تزوجها منذ شهر أنه تزوجها منذ سنة قبلت، أما إذا كان الولد كبيرا، وهو أقام البينة بنفسه، فلأن هذه بينة قامت من خصم على خصم، وأما إذا كان الولد صغيرا فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage if a child is born less than six months after marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4431)

هذا الذي ذكرنا، إذا جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح، ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج وإنه ظاهر، فإن ادعاه المولى ثبت نسبه منه لأنه ولد أمته، وبحكم فساد النكاح؛ لأنه تبين أنه زوجها وفي بطنها ولد هو ثابت النسب منه.

Mas'alah: What is the effect of marital prohibition on the dower and suretyship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4590)

وأسباب الحرمة نوعان: متفق عليه، ومختلف فيه، ولعل أنها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه، ويكون عند المفتي والقاضي بخلاف ما زعمت، ولأن الحرمة الغليظة قد تكون بمعنى من جهتها، وإنها توجب سقوط جميع الصدقات من الزوج والكفيل جميعا إذا كان قبل الدخول بها، وقد يكون بمعنى من جهة الزوج، وإنها توجب سقوط نصف

الصداق عن الزوج والكفيل إذا كان قبل الدخول بها، وهي لم تبين أن الحرمة كانت لمعنى من الزوج، أو من جهة المرأة قبل الدخول بها، أو بعد الدخول، ولا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان.

Mas'alah: Is a woman's claim of being lawful for her first husband accepted if she knew the conditions of remarriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

قال أبو القاسم إن كانت المراة عالمة شرائط حلها للأول وقالت عند النكاح أحللت لك فزوجها الأولى لا يقبل قولها بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband approaching his four wives after marrying a fifth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=292)

والسابع عشر اذا كان عند الرجل اربع نسوة فتزوج خامسة ودخل بها او وطأ امرأة بشبهة فانه لا يقرب احد نسائه الاربعة حتى يستبرئ الموطؤة بحيضة

Mas'alah: What are the seven principles for establishing the lineage of a free woman's child?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=847)

ولد الامة وولد الحرة فاما ولد الحرة فله سبعة اصول أحدهما اذا كان لها زوج فالولد

للفراش اذا كان الزوج ممن يمكن الحبل منه والثاني ولد الملاعنة وهو ثابت النسب والثالث ولد المطلقة طلاقا رجعيا فانه يلحقه ما لم تقر بانقضاء العدة وان طالت المدة وان جاءت به لسنتين او اقل انقضت عدتها وبانت وان جاءت به لاكثر من سنتين لحقه الولد وكانت رجعة والرابع ولد المطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا فان الولد يلحقه الى سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة وان جاءت به لاكثر من سنتين لم يلحقه والخامس ولد امرأة المفقود اذا تزوجت زوجا غيره ثم ظهر المفقود فان الولد لزوجها الاول في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد الولد لزوجها الثاني والسادس اللقيط وهو حر غير ثابت النسب من احد والسابع ولد المرأة اذا لم يكن لها زوج فهو ولد الزنا ترثه امه ويرثها وليس له اب ولا قرابة من قبل الاب

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits fornication with a woman and then marries her mother and daughter?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=73)

258 – قلت فإن فجر بامرأة أو قبلها لشهوة أو لامسها لشهوة أو نظر الى فرجها ثم تزوج أمها وإبنتها ثم أسلموا جميعا قال نفرق بينه وبينهما لأنهما لا يحلان له على حال أبدا

Mas'alah: What is the response to the claim that intercourse has a special status in prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=347)

1465 – قلنا: المزية إن عنيتم بها في باب التحريم لم يوجد في الأصل؛ لأن تحريم

الوطء كتحريم غيره، وإن أردتم الفساد لم يوجد في الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free person and a slave in one marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2509)

12382 - ولأنه عقد يجوز أن يبطل بالشرط، فإذا جمع فيه بين حر ومملوك جاز أن يبطل في المملوك لأجل الحر؛ أصله: إذا تزوج أمة وحرة في عقد واحد.

Mas'alah: Why does the invalidity of one marriage not affect the other when combining two marriages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2512)

12404 - ولأن إيجاب النكاح في امرأتين كإيجاب العقد في كل واحدة منهما على الانفراد؛ بدلالة: أنه يجوز أن يفردها بالقبول، فلم يؤثر فساد أحدهما في الآخر، والبيع جمعه إيجاب واحد وبعضه مشروط في بعض، بدلالة: أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالقبول، فصارا كالشيء الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on explicit proposal of marriage during 'idda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2760)

13842 - وأما التصريح بالخطبة: فلأن النكاح محرم في هذه الحال، فمنع الله تعالى من التصريح به ليظهر من كل واحد منهما الإعراض عن العقد المحرم عليها.

Mas'alah: What is the evidence that admitting paternity establishes the mother's marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3198)

15978 - لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وهذا ولد موجب أن يكون أبوه زوجا؛ ولأن نسب ولد الحرة يثبت من الميت فوجب أن يكون أبوه روحا ويحكم بالزوجية.

Mas'alah: What is the difference between establishing paternity of a free woman's child and a slave woman's child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3198)

15981 - ولأن نسب ولد الحرة يثبت إما من نكاح أو من سبب محظور، ولا يجوز حمل أمر المسلم على الوطء المحظور من غير حاجة، فلم يبق إلا أن يحمل على الوجه المباح. وليس كذلك ولد الأمة، لأن نسب ولد الأمة يثبت من وجه مباح غير النكاح، وهو ملك اليمين [وليس بنا حاجة] إلى إثبات النكاح، ولأن الزوجية إذا ثبتت فإن ولد الزوجة [ثبت] نسبه من الزوج، وإن جاز أن توطأ بشبهة فثبت النسب من الوطء، وكذلك إذا ثبت نسب ولدها [ثبت النكاح وإن جاز أن توطأ بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through marriage for a free woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3198)

15983 - قلنا: هناك يجوز أن يثبت النسب من وجه مباح غير النكاح فلم يكن بنا

حاجة إلى إثبات النكاح، وفي مسألتنا لا يجوز أن يثبت النسب من وجه مباح إلا بالنكاح حتى لا يحمل وطؤها على وجه محظور. ***

Mas'alah: Does a man who has intercourse with his son's wife before consummation face hadd and half the mahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3284)

16373 - لا يلزم إذا وطئ امرأة ابنه قبل دخول زوجها بها يقصد بذلك إفساد النكاح أنه يحد ويجب عليه ضمان نصف المهر.

Mas'alah: Why does permitting marriage to close relatives not require inheritance, unlike wine sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3347)

16678 - قالوا: قد اقتضت شريعتنا عند أبي حنيفة إقرارهم على تزويج ذوات المحارم، ثم لم يوجب التوارث بهذا النكاح- لم ينقض توارثا عليهم لأن الزواج الصحيح قد يخلو من التوارث وأحكامه. فلو منعنا البيع وأسقطنا الضمان عن المتلف لنقضنا معني إقرارهم على تمولها.

Mas'alah: Can a paternal cousin marry a woman without her consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4268)

21130 - قلنا: ابن العم عندكم لا يزوجها إلا بعد بلوغها وعندنا لا يزوجها في هذه

الحال إلا بإذنها فقد عرفت الحظ لنفسها فإن قصر في المهر لم ينفذ ذلك عليها. * * *

Mas'alah: Does the prohibition of combining women persist due to the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4355)

21586 - ولأن حرمة الجمع الثابتة والنكاح تبعا لبقاء العدة.

Mas'alah: What is the analogy for detaining a woman during the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4355)

21587 - أصله: حبسه المرأة.

Mas'alah: Is the prohibition of a woman marrying another man due to ownership of her sexual capacity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4355)

21588 - فإن قيل: لا نسلم أن المنع من الزوجين تحريم جمع، وإنما منعت المرأة أن تتزوج زوجا آخر لأن الأول ملك بضعها فلم يجز أن نملك على ملك العين.

Mas'alah: Is the prohibition of combining two sisters based on preventing severance of kinship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4355)

21589 – قلنا: لو كان كذلك لجاز أن تتزوجهما معا، ثم هذا التحريم تحريم جمع علته ما ذكروه، كما أن تحريم الأختين تحريم جمع علته أنه يؤدي إلى قطيعة الرحم.

Mas'alah: What is the difference between the prohibition of combining two women and combining two sisters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4356)

21590 – فإن قيل: الجمع بين الزوجين منع منه صيانة للأنساب، لذلك استوى فيه حال النكاح والعدة لتساوي الحالين في وجوب حفظ النسب، والجمع بين الأختين يمنع منه حتى لا يؤدي الجمع إلى قطيعة الرحم، وهذا لا يوجد بعد البينونة.

Mas'alah: Why is it permissible for a man to combine two women after divorce but not for a woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4356)

21594 – فإن قيل: النكاح ثابت لكل واحد من الزوجين على الآخر، فلما ثبت النكاح في الحيثيتين حرم الجمع على كل واحد منهما فإذا أبانها فالعدة واجبة عليها فخلفت العدة النكاح، فبقى تحريم الجمع بحاله، والزوج لا يلزمه عدة وقد زال النكاح فلم يخلفه غيره، فلذلك جاز أن يجمع.

Mas'alah: How does claiming paternity of a child affect the ruling on combining women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4357)

21597 – ولأنه مستلحق لنسب ولدها فصار كحال بقاء النكاح.

Mas'alah: What is the argument from the verse 'and chaste women from among the believers and from those who were given the Scripture before you'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4357)

21603 – قالوا: قال الله تعالى: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} .

Mas'alah: What is the response regarding the condition of being 'chaste' in the marriage verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4358)

21604 – قلنا: شرط في الإباحة شرطا مجملا، وهو قوله: {محصنين} فصارت الإباحة مجملة لإجمال شرطها.

Mas'alah: What does the Quran say about marriage to women other than those explicitly forbidden?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4358)

21605 – قالوا: قال الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} .

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of the prohibition of combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4358)

21606 - قلنا: هذا عطف على قوله: {وأن تجمعوا بين الأختين} ، والمراد به: الجمع في أحكام النكاح، وعندنا أن هذا جمع في أحكام النكاح وهو السكنى واستحقاق النسب والتوارث.

Mas'alah: Does the prohibition of combining two sisters in marriage end with irrevocable separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4358)

21607 - قالوا: جمع حرام على الزوج بعقد النكاح فوجب أن يرتفع بالبينونة، كما لو كانت غير مدخول بها.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the prohibition of combining sisters is not due to the marriage contract itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4358)

21608 - قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن تحريم الجمع لم يثبت عندنا بعقد النكاح، بدلالة أنه لو وطئ امرأة بشبهة لم يجز تزوج أختها ولا أربع سواها وإن لم يكن هناك نكاح.

Mas'alah: What is the analogy with other unrelated women regarding marrying the sister?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4360)

أختها لأجلها، أصله: سائر الأجنبيات.

Mas'alah: Is a woman divorced three times more distant than a stranger?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4360)

21620 - قالوا: هذه أبعد من الأجنبية؛ لأن الأجنبية تحل له بالعقد والمطلقة ثلاثا لا تحل له إلا بعد زوج، فإذا جاز له أن يتزوج أخت الأجنبية فهذه أولى.

Mas'alah: What is the difference between a woman in 'idda and a stranger regarding marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4360)

21621 - قلنا: كيف تكون هذه أبعد من الأجنبية، وعلق النكاح قائمة مع هذه ومنتفية في حق الأجنبية، وعلق النكاح/ هي التحريم كنفس النكاح بدلالة منعها من 242/ أالأزواج.

Mas'alah: Why is it permissible to marry a stranger but not a woman in 'idda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4360)

21622 - فأما جواز تزويج الأجنبية وامتناع تزويج هذه فما هو لبعدها، لكن لأنه يستوفي ما ملك من طلاقها فلا يجوز أن يعقد عليها حتى يستوفي في حكم الطلاق، والأجنبية لم تستوف طلاقها فجاز أن يعقد عليها.

Mas'alah: Are 'idda, lineage, and housing from the rulings of marriage or intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4360)

21623 – فإن قيل: إن العدة وثبوت النسب ووجوب السكنى من أحكام النكاح

وكذا العدة والنسب من أحكام الوطء، بدلالة: أنه يثبت في الموطوءة بشبهة، وبدلالة أن السكنى في حال النكاح تجوز البراءة منها ولا تجوز البراءة من السكنى في حال العدة.

Mas'alah: What are the effects of intercourse regarding waiting period, lineage, and dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4372)

21690 – فإن قيل: المعنى في الأصل أنه يتعلق به العدة، وثبوت النسب، والمهر.

Mas'alah: Why is the purpose of marriage (intercourse) stronger than the contract in establishing prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4373)

21694 – ولأن المقصود من النكاح الوطء، وهذا لا ينعقد فيمن لا يحل وطؤها. والغرض في الأحكام أقوى من السبب فإن كان العقد هو السبب الذي يتعلق به التحريم فلأن يتعلق بالغرض المقصود من الوطء أولى.

Mas'alah: Does intercourse prevent marrying the sister of a woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4373)

21695 - فإن قيل: الوطء لا يمنع من تزويج أختها، والعقد يمنع ذلك.

Mas'alah: Why does a marriage contract create a permanent prohibition unlike intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4373)

21696 - قلنا: لأن العقد [يستدام والوطء لا يستدام] ، فنظرة العقد إذا زال لم يمنع بعد زواله؛ لأنه تعلق به تحريم مؤبد فلا يعتبر في وقوع التحريم تقدم العقد عليه كالرضاع.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith regarding the prohibition of marriage due to unlawful intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4374)

21700 - وإذا سقط اعتبار العموم، حمل على ما روي عن عطاء أنه قال:

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to unlawful intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4375)

21701 - ولأنه - عليه السلام - إن صح هذا الخبر عنه فإنما منع أن يكون التحريم

للعقد تحريم الوطء وعندنا ليس الحرام هو المحرم وإنما المحرم معنى آخر يوجد في الوطء المباح والمحظور وهو كونه وطئا مقصودا فعلى هذا قد قلنا بالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a woman and then marries her daughter or mother?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4376)

ثم ينكح أمها فقال: (لا يحرم الحرام الحلال) .

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that zina does not establish lineage or marriage prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4376)

21705 - احتجوا بقوله تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا}
.

Mas'alah: Why is zina not a cause for the prohibition of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4377)

21706 - قالوا: والزنا لا يكون سببا فيما يمن الله تعالى به على عباده.

Mas'alah: Does zina establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4377)

21707 - قلنا: فقد من الله تعالى به على عباده بالنسب ولا خلاف أنه يثبت بالزنا لأن نسب ولدنا الزنا من أمة ومن أتها وكذلك الزنا يثبت تحريم المصاهرة بإجماع؛ لأن من زنا بامرأة ومن أتاها وكذلك الزنا يثبت تحريم المصاهرة بإجماع؛ لأن من زنا بامرأة فأولدها بنتا فتزوجت الزاني حرم على الزوج بنتها من الزنا، وإذا جاز أن يثبت تحريم المصاهرة بسبب الزنا من جهة المرأة، فكذلك من وجهة الواطئ.

Mas'alah: Can the prohibition of marriage by affinity arise from a prohibited act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4377)

21708 - ولأن الامتنان إنما هو بخلقه سبحانه من الماء بشرا، ووصف ذلك البشر أن يكن منه النسب والصهر، فلا يمنع الامتنان أن يكون الصهر بسبب محظور كما أنه يكون بوطء في متعة، ونكاح فاسد، ووطء الأمة المجوسية، والأمة المزوجة.

Mas'alah: Does intercourse with an old woman establish prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4378)

21711 - [قالوا: قولكم] : وطئ مقصود لا معنى له؛ لأن وطئ العجوز الشوهاء ليس بمقصود والتحريم يتعلق به.

Mas'alah: Is intercourse with an elderly woman considered intentional for prohibition purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4378)

21712 - قلنا: ذلك مقصود؛ لأن الشوهاء يقصدها أمثالها فلما كان مقصودا [طلبا للوطء واللذة تعلق به التحريم في حق من لا يقصده] .

Mas'alah: Does an act that does not create a temporary prohibition create a permanent prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4378)

21713 - قالوا: وطئ لا يتعلق به تحريم مؤقت فلا يتعلق به تحريم مؤبد، كوطء الصغيرة، وكاللمس بغير شهوة.

Mas'alah: Does prohibition (tahrim) attach to both lawful and unlawful intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4379)

21717 - قالوا: كل حكم تعلق بالنكاح لم يتعلق بمحض الزنا في الجنس كوجوب المهر، وأما التحريم فهو حق الله تعالى يتعلق بالوطء، فيتعلق بالحلال والحرام كوجوب الغسل وفساد العبادات.

Mas'alah: Does the prohibition of marriage attach to valid intercourse but not to clear zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4379)

21720 – قالوا: تحريم نكاح يتعلق بالوطء الصحيح، فوجب ألا يتعلق بالزنا الصريح، أصله: تحريم العدة.

Mas'alah: Does prohibition of marriage apply to clear adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4379)

21721 – قلنا: إذا رفت إليه غير امرأته وهي عالمة ففعلها عندكم زنا، ويتعلق الجلد، فإن أوجبت العدة، فقد بطل قولك: إن التحريم بالعدة لا يتعلق بالزنا الصريح، وإن لم توجب العدة؛ فلا يخلو إما أن يثبت التحريم من الحيثيتين، أو من حيثية الزوج خاصة.

21722 – فإن قلت: ثبت التحريم من الحيثيتين فقد أوجبت التحريم بصريح الزنا؛

Mas'alah: Does prohibition of marriage apply to clear adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4380)

فقد بطل كلامك، ولا يجوز أن توجبه من جهة الزوج خاصة؛ لأن هذا محال أن يتعلق به الوطء تحريم من أحد جانبيه، وإذا لم يثبت التحريم فلا معنى لقولك: وجب ألا يتعلق بالزنا الصريح، وإن ثبت به وهو لا يتعلق عندك بوطء الرجل وليس بصريح الزنا، والمعنى في تحريم العدة: أنه حق الزوج، فلو وجبت عليها لوجب المهر لها في مقابلته، وقد ثبتت العقوبة المنافية للمهر، وفي مسألتنا التحريم حق الله تعالى فيتعلق بالوطء المباح والمحظور كما ذكرنا. وربما قالوا: وطئ لا يتعلق به ثبوت النسب، وهذا يبطل بوطء الزوجة في الموضع المكروه، ويقولون لا يتعلق به مهر ويبطل بوطء المولى؛

ولأن هذه الأحكام انتفت عن الزنا على طريق التغليظ وسقوط [التحريم ليس بتغليظ عندنا عليه، فيجب أن يثبت التحريم أيضا على طريق التغليظ] .

Mas'alah: Does the Quranic verse refer only to intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4385)

21745 - قالوا: لو اجتمع أن الوطء مراد بها.

Mas'alah: Is it permissible for a father to marry his son's slave-girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4420)

مسألة 1063 نكاح الأب جارية ابنه 21925 - قال أصحابنا: يجوز للأب أن يتزوج جارية ابنه. 21926 - وقال الشافعي: لا يجوز. 21927 - لنا: قوله تعالى: {والصالحين من عبادكم وإمائكم} ، ولم يفصل. 21928 - وقوله: {فانكحوهن بإذن أهلهن} . 21929 - ولأنه لا ملك في رقبتها، ولا هي موقوفة على ملكه، كجارية الأجنبي. 21930 - ولا يلزم: الجارية المشتركة؛ لأن له فيها ملكا. 21931 - ولا يلزم: جارية المكاتب؛ لأنها موقوفة على ملك المولى. 21932 - ولأنه عقد يتناول المنفعة؛ فجاز أن يعقده الأب مع الابن ولأنه سبب يتوصل به إلى الوطء؛ فجاز أن يعقده لأب في جارية الابن، كالشراء. 21933 - ولأن كل حزين يجوز لأحدهما أن يتزوج جارية الآخر، يجوز للآخر أن يتزوج جاريته، كالأخوين. 21934 - ولأن شبهة الأب لو منعت التزويج منعت الابن الوطء كشبهة المولى في مال المكاتب.

21935 - فإن قيل: المكاتب إنما لا يطأ لضعف ملكه، والوطء بالملك لا يستباح إلا بملك قوي. 21936 - قلنا: شبهة كل واحد من الشريكين تمنع الآخر من الوطء، وإن قوي الملك. 21937 - احتجوا: بقوله (أنت ومالك لأبيك) . 21938 - قلنا: هذا متروك الظاهر باتفاق، فإذا سقط ظاهره حمل على جواز أخذه ما يحتاج إليه من ماله. 21939 - قالوا: جارية له فيه شبهة ملك تسقط الحد، فوجب أن تمنع التزويج كجارية مكاتبه. 21940 - قلنا: جارية المكاتب موقوفة على ملك المولى، بدلالة: أن الملك فيها غير مستقر فإما أن يستقر للمولى بالعجز، أو للمكاتب بالعتق، فصار حق أحدهما كحق الآخر، فلم يجز لأحدهما تزويجها، كالجارية بين الشريكين، وفي مسألتنا ملك الابن فيها مستقر، وشبهة الأب جواز التصرف عند الحاجة، وذلك لا يمنع التزويج كشبهة الابن في مال الأب، وكشبهة العبد في مال مولاه. 21941 - قالوا: لو وطئها ثبت نسب ولدها بالاستيلاد، [فصار كالجارية المشتركة.

21942 - قلنا: النسب والاستيلاد] إنما ثبت لأن الأب ثبت له حق في مقدار حاجته من مال ولده، وبه إلى ثبوت النسب حاجة متى وطئها بغير نكاح، فأما الجارية المشتركة؛ فلو تزوجها لاجتمع ملك اليمين مع النكاح/، وهما لا يجتمعان، وفي 245/ب مسألتنا: الأب لا يملك الجارية، ولا هي موقوفة على ملكه، فصار كجارية الغنى. 21943 - قالوا: عندنا يجب عليه أن يعقد، فيصير الأب قادرا على تزوج حرة، فلا يجوز أن يتزوج أمة. 21944 - قلنا: الابن مخير: إن شاء زوجه حرة، وإن شاء ملكه أمة عندكم، فلا يكون قادرا على تزويج حرة، ولو كان كذلك؛ فقد بينا أن هذا المعنى لا يمنع من تزويج الأمة. * * *

Mas'alah: What is the objection regarding the permissibility of marrying two sisters in Islamic law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4444)

22074 - فإن قيل: [هذا التأويل لا يصح عندكم لأنكم قلتم: في الجامع الكبير] : لا نعلم أنه كان في شرعنا تزويج أختان أو عشرة نسوة.

Mas'alah: What are the four types of prohibition in marriage according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5149)

قالوا: التحريم في النكاح على أربعة أضرب أحدها: يرتفع من غير عقد كتحريم الطلاق الرجعي، والآخر: يرتفع بعقد كتحريم الخلع، والثالث: يرتفع بالزوج وإصابته كالطلاق الثلاث، وتحريم مؤبد كتحريم الرضاع فلما كان التحريم في مسألتنا لا يرتفع بالوجوه الثلاث فهذا لا يصح لأن من خص مواضع الإجماع وزعم أن الحاكم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marrying a woman after her 'idda expires if the marriage was contracted during the 'idda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5239)

25569 - قال أصحابنا: إذا تزوج الرجل امرأة في عدة وطئها، وهو يعلم أنها محرمة عليه، ثم انقضت عدتها، جاز له أن يتزوج بها.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on marrying a woman after her 'idda if the marriage was

contracted during the 'idda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5239)

25570 – وقال الشافعي: في أحد قوليه: لا تحل له أبدا.

Mas'alah: Was there disagreement among the Companions regarding perpetual prohibition from invalid marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5240)

25575 – قلنا: الخلاف في هذه المسألة مشهور بين الصحابة وروي عن علي [- رضي الله عنه -] مثل قولنا.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the prohibition of marrying women previously married to one's father?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5806)

28529 – احتجوا: بقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح ءابآؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} . فسمي ذلك فاحشة، وهذا اسم الزنى، بدلالة قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} .

Mas'alah: Is the Quranic verse about fahishah general to all illicit intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5806)

28534 – فإن قالوا: الآية عامة فيمن وطئ بعد عقد، ومن وطئ من غير عقد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his father's former wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5806)

28536 – احتجوا: بحديث البراء قال: لقيت خالي معه الراية. فقلت: أين تذهب، فقال: أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده. أن أضرب عنقه.

Mas'alah: What is the analogy between a marriage contract with an unlawful woman and a contract with a boy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5809)

28551 – قالوا: عقد النكاح على من لا يستبيحه أحد فصار كما لو عقد على غلام.

Mas'alah: Is intercourse with a boy permitted by a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5809)

28552 – قلنا: وطء الغلام لا يبيحه هذا العقد ولا نظيره فوجوده وعدمه سواء كعقد البيع على الحر.

Mas'alah: Is a marriage contract on a menstruating woman generally permissible for intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5809)

28556 - فإن قالوا: العقد على الحائض مبيح للوطء في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract stipulating zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5810)

28562 - قلنا: وكذلك الإجازة لا تعقد على الزنى. فذكر الزنى فيها لا يوجب أن يكون زنى. كما لو تزوج امرأة على أن يزني بها لم يجب عليه الحد. وإن شرط في العقد الزنى.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1234)

والقاتل، ومن قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها ونظائره.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the abrogation of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1965)

أنه قال: "لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا متعة النساء -قال-: نسخت مرتين"

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لم تحرم إلا عام الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة. قالوا: وإنما جمع علي -رضي الله عنه- بين الأخبار بتحريمها وتحريم الحمر الأهلية، لأن ابن عباس كان يبيحهما، فروى له علي تحريمها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ردا عليه، وكان تحريم الحمر الأهلية يوم خيبر بغير شك فذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر الأهلية، وأطلق تحريم المتعة ولم يقيده بوقت، كما جاء ذلك في مسند أحمد بإسناد صحيح "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وحرم متعة النساء" ، وفي لفظ "حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر" هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلا مبينا، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن التحريم فقيدهما به. ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرمين، وهو تحريم الحمر، وقيده

بالظرف، فمن هنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا ورد أنهم استأذنوا في ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وليس للتمتع في غزوة خيبر ذكر البتة، وإنما وطؤهن بملك اليمين بعد الأمر بخلاف غزاة الفتح فإن قصة المتعة فيها -فعلا وتحريما- مشهورة، قال الشيخ شمس الدين ابن القيم في الهدي: وهذه الطريقة أصح الطريقين.

Mas'alah: How does marriage establish lineage (nasab)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=653)

[فصل ثبوت النسب] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through a valid marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=653)

ومنها ثبوت النسب، وإن كان ذلك حكم الدخول حقيقة لكن سببه الظاهر هو النكاح لكون

الدخول أمرا باطنا، فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب، ولهذا قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» وكذا لو تزوج المشرقي بمغربية، فجاءت بولد يثبت النسب، وإن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه، وهو النكاح.

Mas'alah: How is the prohibition of marriage through affinity established?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=654)

ومنها حرمة المصاهرة، وهي حرمة أنكحة فرق معلومة ذكرناهم فيما تقدم، وذكرنا دليل الحرمة إلا أن في بعضها تثبت الحرمة بنفس النكاح، وفي بعضها يشترط الدخول، وقد بينا جملة ذلك في مواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when affinity relationships arise after the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=662)

ومنها المصاهرة الطارئة بأن وطئ أم امرأته أو ابنتها، والفرقة بها فرقة بغير طلاق؛ لأنها حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع، والفرق في هذه الوجوه كلها بائنة؛ لأن المقصود في

بعضها الخلاص، وأنه لا يحصل إلا بالبائن، وفي بعضها المحل ليس بقابل لبقاء النكاح، فافهم، والله الموفق.

Mas'alah: What types of ownership establish the marital bed for lineage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1685)

ويستوي في فراش الملك ملك كل المحل وبعضه وملك الذات وملك اليد في ثبوت النسب وبيان ذلك في مسائل

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim when the child has died?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

وكذلك لو مات الولد أو قتل لأن الميت مستغن عن النسب

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman he has had intercourse with?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=330)

(وإن تزوج أخت أمة وطئها) صح النكاح لصدوره عن أهله مضافا إلى محله لكن (لا يطأ واحدة) من المنكوحة والموطوءة (حتى يحرم إحداهما عليه) ؛ لأنه لو وطئ المنكوحة صار جامعا بينهما وطئا حقيقة، ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطئا حكما؛ لأن المنكوحة موطوءة حكما، وإذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من

الأسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والإعتاق والكتابة حل وطء المنكوحة، وإذا طلق المنكوحة حل وطء المملوكة ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطئا لا حقيقة ولا حكما

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters with two contracts and forgetting the first?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=330)

(وإن تزوجهما) أي الأختين (بعقدين) قيد به؛ لأنه لو تزوجهما بعقد واحد كان النكاح باطلا للجمع بين الأختين فلا تستحقان شيئا من المهر (ونسى الأول) قيد به؛ لأنه لو علم ذلك بطل الثانية (فرق بينه وبينهما) ؛ لأن نكاح إحداهما باطل بيقين ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية، والترجيح بلا مرجح باطل ولا إلى التنفيذ مع الجهالة لعدم الفائدة؛ إذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما وللضرر عليه وعليها بإلزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة وصيرورة المرأة كالمعلقة وهي التي لها زوج قد أعرض عنها ولا يجوز التحري في الفروج فتعين التفريق

Mas'alah: What are the rulings on marriages with a woman previously possessed by right hand or fornicated with?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=332)

عند الكل، كذا في النهاية . (و) نكاح (الموطوءة بملك يمين) بأن وطئها مولاها

ويدخل فيه أم الولد ما لم تكن حبلى؛ لأن فراشها ضعيف ولهذا ينتفي ولدها بمجرد نفيه ويستحب للمولى أن يستبرئها صيانة لمائه (أو زنا) أي صح نكاح الموطوءة بزنا حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز له أن يطأها خلافا لمحمد . (و) نكاح المضمومة إلى محرمة فإنه إذا تزوج امرأتين لا يحل له نكاح إحداهما بأن كانت محرما له أو ذات زوج أو وثنية ويحل له نكاح الأخرى صح نكاح من تحل وبطل نكاح الأخرى؛ لأن المبطل في إحداهما فيقتصر عليها بخلاف البيع؛ لأن غير المبيع إذا ضم إلى المبيع يكون قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع وهو فاسد والبيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح (وما سمي) من المهر كله (فلها) ، وقالا يقسم على مهر مثلهما فما أصاب المضمومة لزمه وما أصاب الأخرى لا يلزمه (لا نكاح أمته وسيدته) أي لا يصح نكاح المولى أمته سواء كانت مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة أو مشتركة ولا نكاح العبد سيدته للإجماع على بطلانهما. (و) لا نكاح (المجوسية والوثنية) ؛ لأنهما من المشركات، وقد قال الله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] (وصابئة عابدة كوكب لا كتاب لها) اختلف في تفسير الصابئة فعندهما هم عبدة الأوثان فإنهم يعبدون النجوم، وعند أبي حنيفة ليسوا بعبدة الأوثان وإنما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة، فإن كان كما فسره الإمام صح بالإجماع؛ لأنهم أهل كتاب فتدخل فيما سبق، وإن كان كما فسراه لم يصح بالإجماع؛ لأنهم مشركون ولهذا قيدت هاهنا بما ذكر، وكذا لا يجوز وطء المذكورات بملك اليمين؛ لأن النكاح محمول على الوطء أو نقول هو في موضع النفي فيتناول الوطء ذكره الزيلعي . (و) لا نكاح (خامسة في عدة رابعة للحر وثالثة في عدة ثانية للعبد) فإن طلق الحر إحدى نسائه الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الأخت في عدة الأخت . (و) لا نكاح (حبلى ثبت نسب حملها كحامل سبيت) فإن النسب يثبت في دارهم كما يثبت في دارنا وهذه العبارة

أحسن من قولهم كحامل من سبي؛ لأن المتبادر منه حصول الحمل بعد السبي وهو باطل؛ لأنه حينئذ لا يثبت النسب (أو) حامل (من مولاها) بأن ادعى أن حملها منه (أو) حامل (ممن زوجها) مولاها (إياه) فإنه أيضا ثابت النسب [نكاح المتعة] . (و) لا نكاح (المتعة) وهو أن يقول لامرأة [حاشية الشرنبلالي] [نكاح الموطوءة بملك يمين] قوله: ويستحب للمولى أن يستبرئها صيانة لمائه) كذا في الكافي، ثم قال: وإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها اهـ. أي حل له وطؤها كما في التبيين اهـ. أي قبل استبرائها. وقال محمد لا أحب قبل استبرائها، وكذا الزانية على هذا الخلاف، وقيل لا خلاف في الحقيقة؛ لأنهما يقولان بعدم وجوب الاستبراء ومحمد يقول باستحبابه فلم يتقابل النفي والإثبات فكان. قوله: تفسيرا لقولهما اهـ. . وفي البحر عن الذخيرة الصحيح أنه يجب على المولى استبراؤها إذا أراد تزويجها وإليه مال شمس الأئمة السرخسي. وفي الحاوي الحصيري جعل الوجوب قول محمد. اهـ. (قوله: حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز وله أن يطأها خلافا لمحمد) كذا قال الزيلعي وخلاف محمد في حل الوطء لا في صحة العقد فقوله: خلافا لمحمد متعلق بقوله وله أن يطأها لا بجاز؛ لأن نكاح الزانية جائز اتفاقا إذا لم تكن حبلى وإن كانت حبلى صح خلافا لأبي يوسف كما في شرح المجمع [نكاح المضمومة إلى محرمة] (قوله: لا نكاح أمته) يتفرع عليه أحكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الإعتاق ووقوع الطلاق عليها وعدها عليه خامسة. اهـ. (قلت) وكذا ثبوت نسب ولدها، وإن لم يدعه والكل منتف اهـ. أما إذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال أن تكون حرة أو معتقة الغير أو محلوفا عليها بعتقها، وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع سيما إذا تداولتها الأيدي، كذا في البحر اهـ. ولا يخفى ما في عدم عدها خامسة ونحوه من عدم الاحتياط في وقوعه في المحرم. (قوله: وصابئة عابدة كوكب لا كتاب لها) قال في البحر هكذا ظاهر الهداية أن منع نكاحهن مقيد بقيدين: عبادة

الكوكب وعدم الكتاب فلو كانوا يعبدون الكواكب ولهم كتاب تجوز مناكحتهم وهو قول بعض المشايخ زعموا أن عبادة الكواكب لا تخرجهم عن كونهم أهل كتاب والصحيح أنهم إن كانوا يعبدونها حقيقة فليسوا أهل كتاب، وإن كانوا يعظمونها كتعظيم المسلم الكعبة فهم أهل كتاب، كذا في المجتبى. اهـ. (قوله: اختلف في تفسير الصابئة) وهو لاشتباه مذاهبهم. (قوله: لأن النكاح محمول على الوطء) أي فيما استدل به من قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] لا في المذكور من كلام الفقهاء لما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on a son having intercourse with his father's slave-girl?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

في وطء أمة أبويه) فإن اتصال الأملاك بين الأصول والفروع يفيد ظن أن للابن ولاية وطء جارية الأب كما في العكس.)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with the slave-girl of one's wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

و) أمة (امرأته) فإن غنى الزوج بمال زوجته المستفاد من قوله تعالى {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] أي بمال خديجة - رضي الله عنها - قد يورث شبهة أن مال الزوجة ملك الزوج.)

Mas'alah: What is an example of a prohibited marriage relationship in lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2410)

كالأب والبنت (البحر) .

Mas'alah: Why does the permanence of marriage not coexist with the establishment of perpetual prohibition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

بخلاف ما تقدم لأن بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة *

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman he has had intercourse with?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1262)

(قوله فإن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح) خلافا لبعض المالكية.

Mas'alah: What is the response to the argument against marrying the sister of a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1262)

وقد يجاب بأن هذا اللازم بيده إزالته فليس لازما على وجه اللزوم فلا يضر بالصحة ويمنع من الوطء بعدها لقيامه إذ ذاك

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with either woman after marrying the sister of a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1262)

(قوله ولا يطأ الأمة) الحاصل أنه لا يطأ واحدة منهما بعد العقد حتى يحرم الأمة على نفسه بسبب كبيع الكل أو البعض والهبة مع التسليم والإعتاق أو بالكتابة والتزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's permissibility when another owns her sexual organ?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1262)

وعنه: لو ملك فرجها غيره لا تحل المنكوحة حتى تحيض المملوكة حيضة بعد وطئها لاحتمال كونها حاملا منه، فعلى هذا لو حاضت بعد الوطء قبل التمليك حلت المنكوحة بمجرد التمليك.

Mas'alah: What is the view of Shafi'i, Malik, and Ahmad on the permissibility of a married woman before prohibiting the slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1262)

وجه الظاهر ثبوت الحرمة بالكتابة وهو المقصود، ومن هنا قال الشافعي ومالك وأحمد: تحل المنكوحة قبل تحريم المرقوقة

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two sisters in two contracts and does not know which

was first?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1263)

(فإن تزوج أختين في عقدتين ولا يدري أيتهما أولى فرق بينه وبينهما) لأن نكاح إحداهما باطل بيقين،

Mas'alah: Why can a man claim marriage to a specific wife when divorcing but not when marrying two sisters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1264)

وأجيب بإمكانه هناك لا هنا لأن نكاحهن كان متيقن الثبوت، فله أن يدعي نكاح من شاء معينة منهن تمسكا بما كان متيقنا ولم يثبت هنا نكاح واحدة منهما بعينها، فدعواه حينئذ تمسك بما لم يتحقق ثبوته

Mas'alah: What are the harms of enforcing both marriages with ignorance of the lawful wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1264)

(قوله ولا إلى التنفيذ مع التجهيل) أي تنفيذ نكاحهما مع جهل المحللة منهما لأنه تنفيذ الجمع بين الأختين أو تنفيذ نكاح إحداهما مع تجهيله بأن ينفذ الأحد الدائر بينهما (لعدم الفائدة) وهو حل الاستمتاع إذ لا يقع إلا في معينة ولا حل في المعينة (أو للضرر) عليه بإلزامه النفقة وسائر المواجب مع عدم حصول المقصود وعليها بصيرورتها معلقة لا ذات بعل في حق الوطء ولا مطلقة ولتضرر الأولى لو وقع تعيينه لغيرها وهي الصحيحة والثانية لوقوعها في الوطء الحرام، وفي هذا نظر إذ لا ضرر

عليها في الدنيا وهو ظاهر، ولا في الآخرة لعدم قصد التجانف لإثم، ولو قال وللضرر بالواو كان أولى لأن كلا منهما لازم للتنفيذ مع التجهيل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from adultery in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1290)

قال (فإن تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها) وهذا عند [فتح القدير] وبدليل أنه يملك أصل النكاح بالإذن فلو كان مملوكا في حقه لم يملكه كما لم يملك المال فلما ملكه ساوى الحر فيه. وجواب الأول أن السبي أحد أسباب ملك الرقبة فمحله المال لا النكاح فلذا لم تقع الفرقة. وجواب الثاني أن ملك أصل الشيء لا يمنع التنصيف إذا تحقق ما يوجبه كالأمة تملك طلب أصل الوطء من زوجها وينتصف قسمها (قوله ولنا أن الرق منصف) توضيح مراده أن الحل الثابت بالنكاح مشترك بين الزوجين حتى إن للمرأة المطالبة بالاستمتاع، وقد نصف الرق المرأة ما لها من ذلك الحل حتى إذا كانت تحت الرجل حرة وأمة يكون للحرة ليلتان وللأمة ليلة، فلما نصف رقها مالها وجب أن ينصف رقه ماله وللحر تزوج أربع وللعبد ثنتان. بقي أن يستدل له لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] نظرا إلى عموم المخاطبين في الأحرار والعبيد كما استدل به المصنف على الشافعي في إطلاق الزائد على الأمة نظرا إلى العموم في الحرائر والإماء. لكن قد يقال: إن المخاطبين هم الأحرار بدليل آخر الآية وهو قوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] فإن المخاطب بهذا هم المخاطبون الأولون ولا ملك للعبد فلزم كون المراد الأحرار (قوله فإن تزوج حبلى من زنا) من غيره (جاز النكاح)

خلافا لأبي يوسف، وقول الشافعي – رحمه الله – كقولنا وقول الآخرين وزفر كقول أبي يوسف. أما لو كان الحبل من زنا منه جاز النكاح بالاتفاق كما في الفتاوى الظهيرية محالا إلى النوازل. قال: رجل تزوج حاملا من زنا منه فالنكاح صحيح عند الكل، ويحل وطؤها عند الكل. وإذا جاز في الخلافية عندهما ولا يطؤها هل تستحق النفقة؟ ذكر التمرتاشي لا نفقة لها، وقيل لها النفقة، والأول أوجه لأن النفقة وإن وجبت من العقد الصحيح عندنا لكن إذا لم يكن مانع من الدخول من جهتها، بخلاف الحائض فإن عذرها سماوي وهذا يضاف إلى فعلها الزنا، وعن محمد كقول أبي يوسف، وكما لا يباح وطؤها لا يباح دواعيه، وقيل لا بأس بوطئها، ونقل عن الشافعي كأنه يقيسه على التي زنت حيث جاز تزوجها وحل وطؤها في الحال مع احتمال العلوق، فعلم أن العلوق من الزنا لا يمنع الوطء وإلا لمنع مع تجويزه في مقام الاحتياط وليس بشيء لأن الفرق بين المحقق والموهوم في الشغل الحرام ثابت شرعا لورود عموم النهي في المحقق، وهو ما روى رويفع بن ثابت الأنصاري

أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف – رحمه الله: النكاح فاسد (وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع) لأبي يوسف – رحمه الله – أن الامتناع في الأصل لحرمة الحمل، وهذا الحمل محترم لأنه لا جناية منه، ولهذا لم يجز إسقاطه. ولهما أنها من المحللات بالنص وحرمة الوطء كي لا يسقي ماءه زرع غيره، والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني. (فإن تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد) لأنه ثابت النسب [فتح القدير] قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» يعني إتيان الحبالى. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن (قوله أن الامتناع في الأصل) يعني ثابت النسب. حاصله قياس الحامل من الزنا على الحامل بثابت النسب في حكم هو عدم

صحة العقد عليهما فعين علة الأصل كون حملها محترما فيمنع ورود الملك على محله، وهذا كذلك بدليل أنه لا يجوز إسقاطه وأنه لا جناية منه فيمنع الملك. واستدل المصنف - رحمه الله - بعموم {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] وحين علم أنه يرد من قبل أبي يوسف أن هذا مخصوص على ما قيل فيجوز تخصيصه بالقياس احتاج إلى منع علته فقال: لا نسلم أن علة المنع في الأصل احترام الحمل بل احترام صاحب الماء وهي منتفية في الفرع إذ لا حرمة للزاني. ومنهم من يزيد في تعيين العلة فيقول الامتناع في الأصل لحرمة الحمل فيصان عن سقيه بماء حرام، وقد يزاد أيضا فيقال: فيصان عن سقيه، ولما لم يجز الوطء لحرمة السقي لم يصح العقد لأن كل عقد لا يترتب عليه حكمه لا يصح، وهي زيادة توجب النقص إنما يحتاج إليها لو قلنا بصحة العقد وحل الوطء ولم نقل به فيقال: إن قلت لا يترتب مطلقا منعناه أو في الحال فقط منعنا اقتضاءه البطلان وإلا لم يصح نكاح الحائض والنفساء، إلا أن أبا يوسف - رحمه الله - يدفع التعليل بحرمة صاحب الماء بأنه لو كان لحقه لجاز بأمره، فالأولى تعليل المنع في الأصل بلزوم الجمع بين الفراشين وهو السبب في امتناع العقد على المحصنات من المؤمنات وهو منتف في الحبلى من الزنا. وقد يقال: إن هذا الدفع مغالطة خيل أن حرمته وحقه واحد وهو معنى الحق، وليس كذلك فإن معنى حرمته أن الشارع أثبت له من الحرمة منع العقد على محل مائه ما دام قائما، وحرمته لا تسقط بإذنه في العقد، إلا أن هذا يقتضي صحة العقد على المسبية الحامل والمهاجرة، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله -، وأما على ظاهر المذهب فلا. فالمطرد ما ذكرنا على ما هو رواية الحسن أنسب بالتعليل بحرمة صاحب الماء. واعلم أن في سنن أبي داود «عن رجل من الأنصار

(وإن زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل) لأنها فراش لمولاها حتى يثبت نسب

ولدها منه من غير دعوة، فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين، إلا أنه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل. [فتح القدير] يقال له نضرة بن أكتم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال تزوجت امرأة على أنها بكر في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، وفرق بيننا. وقال: إذا وضعت فحدوها» وهو ظاهر في عدم صحة نكاح الحامل من زنا لقوله "وفرق بيننا" إلا أن يحمل على تفريق الأبدان فقط بأن منعه من الخلوة بها إلى أن تلد، مع أن فيه من المنسوخات جعل الولد عبدا، إلا أن يحمل على إرادة أنه يصير يخدمك، وهو يوافق حمل التفريق على المنع من مجرد المخالطة وهو أولى لاستبعاد إرادة جعل الولد عبدا يبيعه الزوج بالنسبة إلى مقابله لقلة نظيره في الشرع فيجعل هذا قرينة إرادة التفريق عن المخالطة لا في العقد. وهذا لأن الظاهر أنه إنما يكون بحيث يخدمه من غير ملك فيه إذا كان مع أمه عنده، وهذا كله إذا ثبت هذا الحديث (قوله فالنكاح باطل) وذكر الفاسد فيما تقدم ولا فرق بينهما في النكاح بخلاف البيع (قوله لأنها فراش لمولاها) لثبوت حد الفراش وهو كون المرأة متعينة لثبوت نسب ولدها من الرجل إذا أتت به، فلو صح حصل الجمع بين الفراشين وهو سبب الحرمة في المحصنات من النساء (قوله إلا أنه غير متأكد إلخ) جواب عما قد يقال: لو كانت فراشا لم يجز تزويجها وهي حائل كما لا يجوز وهي حامل. فأجاب بأن فراشها غير متأكد، ويتأكد باتصال الحبل بها منه، فإن الحبل مانع في الجملة، وكذا الفراش فيقع التأكد باجتماعهما فينتهض سببا للمنع، بخلاف حالة عدمه واستدل على عدم تأكده بانتفاء نسب ولدها بالنفي من غير لعان، فظهر أن المانع ليس مطلقا بل المتأكد منه إما بنفسه وهو فراش المنكوحة أو بالحبل. قالوا: الفرش ثلاثة: قوي وهي المنكوحة فلا ينتفي ولدها إلا باللعان. ومتوسط وهو فراش أم الولد فيثبت نسب ولدها من غير دعوة

وينتفي بمجرد النفي. وضعيف لا يثبت نسب الولد منه إلا بدعوة وهو فراش الأمة التي لم يثبت لها أمومية الولد. والذي يقتضيه كلام صاحب الهداية بصريحه أن الأمة ليست بفراش أصلا على ما ذكره في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman seen committing zina and intercourse before istibra'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1295)

(وكذا إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما، وقال محمد: لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها) والمعنى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a pregnant woman from zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1328)

وقوله باتفاق احتراز عن الحامل من زنا فإن نكاحها جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فاسد عند أبي يوسف، فالفرقة منه طلاق عند هما وفسخ عنده.

Mas'alah: What are the rulings on co-wives and a husband's authority?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1486)

فروع نختم بها كتاب النكاح] لا يجوز أن يجمع بين الضرائر إلا بالرضا، ويكره وطء إحداهما بحضرة الأخرى فلها أن لا تجيبه إذا طلب، وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى

من رائحته، ومن الغزل، وعلى هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريحه كأن يتأذى برائحة الحناء المخضر ونحوه، وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريدها وترك الإجابة وهي طاهرة والصلاة وشروطها، إلا أن تكون ذمية فليس له جبرها على غسل الجنابة والحيض والنفاس عندنا، ويضربها على الخروج من منزله بلا إذن إلا إن احتاجت إلى الاستفتاء في حادثة ولم يرض الزوج أن يستفتي

Mas'alah: Should a man investigate a woman's claim about the permissibility of remarriage before marrying her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1726)

وعن السرخسي: لا يحل له أنه يتزوجها حتى يستفسرها للاختلاف بين الناس في حلها بمجرد العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the second husband claims the marriage is invalid due to intercourse with the mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1727)

ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا لأني جامعت أمها إن صدقته المرأة لا تحل للزوج الأول وإن كذبته تحل، كذا أجاب القاضي الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and waiting period if a man divorces his wife, remarries her during her idda, and divorces her again before

consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1873)

ولهما أن الوطء قبض وهي مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الأولى، وبقي أثر هذا القبض بقيام العدة إذ هي أثره، فإذا جدد النكاح والحال قيام قبضها ناب قبضها القائم مقام استحداث قبض آخر فكان بمجرد العقد قابضا كالغاصب إذا اشترى المغصوب وهو في يده بالغصب ناب ذلك القبض عن التسليم المستأنف ولا يقال: وجب على هذا أن يملك الرجعة لأن الطلاق الصريح بعد الدخول يعقب الرجعة وهو منتف. لأنا نقول: نحن ما جعلنا النكاح الثاني قائما مقام النكاح والدخول من كل وجه، بل في حق تكميل المهر ووجوب استئناف العدة للاحتياط، فلا يلزم منه إقامته مقامه في حق جميع الأحكام وإلا كان إقامة في حق ترك الاحتياط؛ لأن الاحتياط في انقطاع الرجعة، ألا يرى أن صريح الطلاق بعد الخلوة لا يثبتها مع أن الخلوة قائمة مقام الدخول في تكميل المهر ووجوب العدة؛ فعلم بهذا أنه لم يلزم من إقامة النكاح مقام الدخول في ذينك الحكمين إقامته مقامه وثبوت الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman during her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1876)

إلا أن تكون حاملا لأن في بطنها ولدا ثابت النسب. وعن أبي حنيفة أنه يجوز نكاحها ولا يطؤها كالحبلى من الزنا والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born less than six months after marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1899)

(وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه) لأن العلوق سابق على [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a child is born less than six months after marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1899)

(قوله وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه) لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فلزم كونه من علوق قبل النكاح، وإن جاءت به لأكثر منها ثبت، ولا إشكال سواء اعترف به الزوج أو سكت، وكذا إذا جاءت به لتمام الستة بلا

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the duration of marriage at childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1900)

(قوله وإن ولدت ثم اختلفا) ، فقال: تزوجتك لأربعة أشهر وقالت لستة أشهر فالقول لها لأن الظاهر شاهد لها وهو أنه ولد من نكاح لا من سفاح ولا من زوج

Mas'alah: How does the ruling on a deceived father's child differ from a husband's child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1997)

أو لاستهلاك مائه بمائها والمنافاة متحققة والزوج قد رضي به، بخلاف ولد المغرور لأن الوالد ما رضي به.

Mas'alah: What prevents the validity of marriage regarding the concept of dual beds in Hanafi fiqh?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2095)]

[فتح القدير] الفراشين إلا أنه غير متأكد حتى ينتفي ولدها بالنفي من غير لعان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل، فأفاد أن المانع من صحة النكاح ليس إلا الجمع بين الفراشين لا توهم الشغل، وهذا حق لما عرف من مسألة: ما إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حيث يصح النكاح ويحل الوطء مع أن احتمال الشغل ثابت، لكن لما كان الحمل من الزنا ليس ثابت النسب جاز النكاح والوطء؛ لانتفاء الجمع بين الفراشين، ولذا جاز عند أبي حنيفة ومحمد تزوج الحامل من الزنا لانتفاء الفراش، غير أنه لا يحل وطؤها إذا كان الحمل من غيره حتى تضع وامتناع نكاح المهاجرة الحامل لثبوت نسبه دون غيرها، وحينئذ فالجواب الحق منع كون احتمال الشغل بالماء مانعا فلذا جاز النكاح عقيب وطئها، وإن كان يستحب أو يجب الاستبراء، إنما المانع الجمع بين الفراشين القويين، وفراش أم الولد ليس قويا على ما صرح به في المسألة فلا يكون مانعا ما لم يتصل به الحمل، بخلاف المعتدة فإنها فراش حال العدة، ألا ترى أنها متعينة لثبوت نسب ما تأتي به ففي تزوجها جمع بين الفراشين.

Mas'alah: What is the reasoning for establishing lineage from a slave woman through intercourse?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2095)]

(قوله: لأنه لما ثبت) هذا وجه قول الجمهور في أن النسب يثبت بما تأتي به الأمة بمجرد وطئها، وهو أنه لما ثبت النسب بعقد البالغ حتى ثبت نسب ما تأتي به المنكوحة به بعد العقد، وإن لم يعلم الوطء؛ لوجوده بعد المفضي إلى الولد فثبوته بعد وطء البالغ وأنه أكثر إفضاء إلى وجود الولد أولى.

Mas'alah: Why is lineage not established from a minor husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2095)

وإنما قيدنا بالبالغ؛ لأن الزوج الصبي لا يثبت به نسب، وإن كان بعقد وضع للولد

Mas'alah: Does intercourse alone establish paternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2096)

وبه يندفع ما قيل فلا يلزم بمجرد الوطء، وما قيل الوطء قد يقصد به وقد لا يقصد به فلا يتعين عدمه.

Mas'alah: Does lineage from a grandfather's intercourse with his grandson's slave-girl hold while the father is alive?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2106)

(وإن وطئ أبو الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب) ؛ لأنه لا ولاية للجد حال قيام الأب

Mas'alah: What did Umar say about two men's fluids combining in one child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2111)

ثم ذكر أيضا عبد الرزاق بعد ذلك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال: قد كنت أعلم أن الكلبة تلد لأكلب فيكون كل جزء لأبيه ما كنت أرى أن ماءين يجتمعان في ولد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from two men who had intercourse with one woman in one purity period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2111)

ورواه عبد الرزاق: أخبرنا سفيان الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما.

Mas'alah: What are the six cases of doubt in the subject of intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2311)

والشبهة في المحل في ستة مواضع: جارية ابنه، والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات، والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم والمرهونة في حق الزوج قبل القبض، والمشتركة بينه وبين غيره، والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن.

Mas'alah: What is the evidence for the order of guardians in marriage and its relation to slander

claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2383)

وأما حق خصومة الكفاءة فإنما يثبت للأقرب بالحديث وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «الإنكاح إلى العصبات» فعلم ترتبهم في ذلك لأن الاسم يشعر به حيث علم أن حكمه ذلك. فإن قلت: قد ظهر الاتفاق على ولاية مطالبة ولد الولد بقذف جده وجدته إنما خالف زفر في ذلك عند وجود الأقرب فما وجه ما في قاضي خان فإذا قال جدك زان لا حد عليه. قلنا: ذلك للإيهام لأن في أجداده من هو كافر فلا يكون قاذفا ما لم يعين مسلما، بخلاف قوله أنت ابن ابن الزانية لأنه قاذف لجده الأدنى، فإن كان أو كانت محصنة حد

Mas'alah: What is the evidence for calling an uncle or maternal uncle a father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2389)

فلقوله تعالى {نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] وإسماعيل كان عما له. والثاني لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الخال أب» . والثالث للتربية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying four women or one each day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4369)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying four women or one each day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4369)

وكذا إذا تزوج بأربع نسوة أو كل يوم واحدة) لما بينا. [فتح القدير] في الكتاب لا يوجد في الهازل على زعم صاحب البحث الثالث، ولكن لا يخفى على الفطن أن الضمير المزبور راجع إلى حق

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who claims to be free-born while in another's possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4679)

ولو كانت جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي أنها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت أنا حرة الأصل لم يسعه أن يتزوجها لتحقق المنازع وهو ذو اليد بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: Does intercourse in a valid or defective marriage make the woman lawful to her former husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1125)

(بنكاح صحيح) لا بملك يمين ولا نكاح فاسد، لأن النكاح مشروط بالنص، فلا يتناول وطء المولى وهو مطلق، فلا يتناول الفاسد لأن المطلق يحمل على الكامل. وقال

الشافعي في القديم: الوطء في النكاح الفاسد يحل. (وقال مالك وأحمد في رواية: الوطء في الحيض أو الإحرام لا يحل كالنكاح الفاسد) .

Mas'alah: Is a pubescent boy considered like an adult for tahlil if consummation occurs in a valid marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنص ومالك يخالفنا والحجة فيه عليه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from captivity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=329)

(ولا) يصح نكاح (حامل من سبي) وعن الإمام أنه يصح النكاح ولا توطأ حتى تضع حملها (أو حامل ثبت نسب حملها) بأن كانت مسبية أو مهاجرة ذات حمل من حربي، أو مستولدة فعلى هذا لو اكتفى عليها لكان مستغن عن مقدمها ومؤخرها كما في الباقاني وغيره لكن في صحة المسألة الأولى رواية عن الإمام كما بيناه وقد صرحها احترازا عنها، تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina then marries the same woman without withdrawing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=423)

وعن محمد لو أن رجلا زنى بامرأة ثم تزوجها في تلك الحالة فإن لبث على ذلك ولم ينزع وجب عليه مهران مهر بالوطء ومهر بالعقد وإن لم يكن يستأنف؛ لأن دوامه على ذلك الفعل فوق الخلوة بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with the slave of one's wife or one's ancestor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=591)

(وإن علا) من الأجداد، والجدات فإن اتصال الأملاك بين الأصول، والفروع قد يوهم أن للابن ولاية وطء جارية الأصل كما في العكس (أو) كوطء (أمة زوجته) فإن غنى الزوج بمال زوجته المستفاد من قوله تعالى {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] أي بمال خديجة قد يورث شبهة أن مال الزوجة ملك للزوج كما في أكثر المعتبرات وما قاله الباقاني وغيره من أنه قد أجمع على أن نسبة الإغناء نسبة مجازية بخلاف قوله - عليه الصلاة والسلام - «أنت ومالك لأبيك» على أن هذا التفسير غير متعين كما ذكر في كتب التفسير مع أنه يحتمل الخصوص ليس بسديد؛ لأن كون نسبة الإغناء نسبة مجازية لا ينافي إيراث الشبهة مع تصريحهم إغناءه بمال خديجة وإن كان على قول تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother who is also the wife of the grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=377)

قوله: (بل هي زوجته) هذا ظاهر إذا كانت في درجته، فلو أعلى منه فهي أم زوجته أو جدتها أو أجنبية عنها.

Mas'alah: What is the prohibition against proposing marriage over a fellow Muslim's proposal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2903)

4230 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس هو ابن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب , عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , يعني أنه قال: "§لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه , حتى ينكح , أو يترك"

Mas'alah: What is the prohibition against proposing marriage or outbidding over a fellow Muslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2904)

4231 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الله بن بكير قال: ثنا هشام بن حسان , عن محمد , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «§لا يخطب الرجل على خطبة أخيه , ولا يسوم على سوم أخيه» .

Mas'alah: What did the Prophet say about proposing to a woman already proposed to?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2905)

4234 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن أبي الزناد , عن أبيه , عن الأعرج , عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»

Mas'alah: What did the Prophet say about not proposing over another's proposal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2906)

4235 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن أبي الزناد , عن الأعرج , عن أبي هريرة , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2908)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا وقالوا: لا يحل لأحد أن يسوم بشيء قد يساوم به غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به، فكذلك لا ينبغي له أن يخطب امرأة قد خطبها غيره، حتى يتركها الخاطب لها، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

Mas'alah: What additional issues are discussed regarding marriage prohibitions?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=374)

مسائل لم يذكرها المصنف:

Mas'alah: What is the first interpretation of the hadith regarding the return of Zaynab to Abu al-'As?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2288)

أحدهما: أن ابن عباس لما لم يعلم حدوث نكاح آخر، أخبر عما كان الظاهر عنده، وقد علم ذلك غيره، فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص بنكاح جديد" ، فأخبر عن نكاح حادث قد علمه، فكان أولى.

Mas'alah: What did Umm Salama say about the Prophet being permitted to marry except for close relatives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=519)

524 - حدثنا جعفر بن سليمان بن محمد النوفلي الهاشمي أبو القاسم، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عمر بن أبي بكر الموصلي، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أم سلمة، زوج النبي عليه السلام أنها قالت: "لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له

أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم، وذلك قول الله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [الأحزاب: 51] "

Mas'alah: What is the author's analysis of the hadiths about the Prophet being permitted to marry?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=519)

ففيما رويناه عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , لم يمت حتى أحل له النساء. - [454] - فتأملنا من النساء اللاتي كن محرمات عليه حتى أحلهن الله له على ما في هذين الحديثين. وما روي عن المتقدمين في ذلك

Mas'alah: What did Abu Bakr ibn Abd al-Rahman say about the Prophet being restricted to his wives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=524)

ووجدنا جعفر بن سليمان الهاشمي النوفلي قد حدثنا قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر , حدثني عمر بن أبي بكر الموصلي , حدثنا عبد الله بن جعفر , عن ابن أبي عون وهو عبد الواحد , عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام في قوله: {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] قال: "حبس رسول الله صلى الله عليه - [456] - وسلم على نسائه فلم يتزوج بعدهن وحبسن عليه"

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about the woman who sought refuge from the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=615)

باب بيان مشكل ما روي عنه الله عليه السلام مما كان منه في المستعيذة منه من نسائه لما أدخلت عليه

Mas'alah: What is the narration about the woman who sought refuge from the Prophet and was told to join her family?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=617)

636 - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، حدثنا محمد بن - [98] - أسد الخشي، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي قال: سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة أن ابنة الجون الكلابية لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقد عذت بمعاذ الحقي بأهلك"

Mas'alah: What happened when the Prophet married Umayma bint al-Nu'man?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=620)

641 - كما حدثنا فهد، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي أسيد قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهينا إلى حائط بين حائطين فجلسنا بينهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلسوا هاهنا" فدخل هو وقد أتي بالجونية فأنزلت في بيت في النخل أميمة ابنة النعمان بن شراحيل ومعها صاحبة لها، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هبي نفسك لي" قالت: وهل تهب المرأة الملكة

نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده يضع يده عليها، فقالت: أعوذ بالله منك، - [101] - فقال: "لقد عذت بمعاذ" ثم خرج علينا فقال: "أبا أسيد اكسها رازقيتين وألحقها بأهلها"

Mas'alah: What is the story of the Prophet's marriage to a woman from Baljawin?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=622)

643 - وكما حدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، حدثني عمر بن الحكم قال: سمعت أبا أسيد يقول: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بلجون فأنزلها بالشوط من وراء ذباب في أجم، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: قد جئت بها، فخرج يمشي حتى انتهى إليها فأقعى وأهوى ليقبلها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج أقعى وقبل، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: "لقد عذت بمعاذ" وأمرني أن أردها إلى أهلها

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming a spiritual mother for all Muslims through marriage to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=622)

وفيما روينا في هذا الباب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا أسيد بإلحاق هذه المرأة بأهلها في معنى، أمره إياه بطلاقها، وفيه أيضا ما يحتاج إلى الوقف عليه وهو رد حمل هذه المرأة إليه من عند أهلها، وردها إلى أهلها من عنده مع أبي أسيد وليس من ذوي محارمها من النسب - [103] - ولا علمنا بينه وبينها رضاعا يكون به منها كذي الرحم المحرمة، منها وكان الذي أطلق له ذلك عندنا والله أعلم فيها أن النبي

صلى الله عليه وسلم لما تزوجها صارت بذلك للمسلمين أما، وصارت بذلك عليهم حراما فحل لأبي أسيد ذلك فيها إذ كان قد عاد بما ذكرنا محرما بها، وفيه أيضا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه أن يجهزها، أو أن يكسوها ما أمره أن يكسوها إياه، أو يجهزها به وذلك عندنا والله أعلم محتمل أن يكون تمتيع منه لها، فإن من أهل العلم من قد كان يرى للمطلقة قبل الدخول بها سمي لها صداق أو لم يسم لها صداق متعة يؤمر بها مطلقها، أو يؤخذ بذلك لها"

Mas'alah: What is the chapter heading about the Prophet's marriage to a woman with a white spot?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=624)

92 - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في المرأة التي تزوجها، فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضا وما كان منه في أمرها بعد ذلك

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet marrying a woman from Ghifar and seeing a white spot?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=625)

644 - حدثنا هارون بن محمد العسقلاني أبو يزيد، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا جميل بن زيد الطائي قال: سمعت ابن عمر، يقول: "تزوج رسول الله عليه السلام امرأة من غفار فرأى في كشحها بياضا فخلى سبيلها" ففي هذا الحديث رواية جميل بن زيد إياه عن ابن عمر، وقد خولف إسماعيل عنه في ذلك فرووه عنه عن غير ابن عمر ولم نعلم - [105] - أحدا وافق إسماعيل بن زكريا عنه

في ذلك غير القاسم بن غصن. فإن محمد بن إسماعيل البخاري ذكر عن محمد بن عبد العزيز الواسطي، عن القاسم بن غصن، سمع جميل بن زيد، عن ابن عمر، ثم ذكر مثله سواء

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet marrying a woman from Ghifar and seeing a white spot?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=626)

645 - وفيه ما حدثنا أبو عمران موسى بن الحسن بن عبد الله المروزي المعروف بالسقلي حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا القاسم بن غصن، عن زيد بن جميل كذا قال: عن ابن عمر أن النبي عليه السلام تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل بها رأى بكشحها بياضا فانماز عنها قال: "أرخي عليك ثيابك" فخلى سبيلها - [106] - وأما من خالفهما في ذلك عن جميل بن زيد فإن منهم عباد بن العوام ذكره عن جميل قال: سمعت كعب بن زيد الأنصاري

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet marrying a woman from Ghifar and seeing a white spot?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=627)

646 - كما حدثنا محمد بن علي بن داود، وإبراهيم بن أبي داود قالا: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عباد بن العوام، حدثنا جميل بن زيد الطائي قال: سمعت كعب بن زيد الأنصاري يحدث أن النبي عليه السلام تزوج امرأة من غفار فرأى بكشحها

لطخا فقال: "ضعي عليك ثيابك، والحقي بأهلك" ومنهم أبو معاوية الضرير رواه عن جميل بن زيد، عن زيد بن كعب بن عجرة

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a woman who gifted herself to him without consulting her?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2461)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزويجه المرأة التي وهبت له نفسها الرجل الذي سأله أن يزوجها إياه بغير رجوع منه إليها في ذلك ولا مؤامرة منه إياها فيه

2474 - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياما طويلا، فقام رجل , فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل عندك من شيء تصدقها إياه" ؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا" . فقال: ما أجد. فقال: "التمس ولو خاتم حديد" . فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل معك من القرآن شيء؟" قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد زوجتكها" . - [273] - فقال قائل: كيف يجوز لكم قبول هذا في تزويجه امرأة وهبت له نفسها غيره ممن لم يسأله تزويجها إياه ذلك الرجل؟ فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه أن هذا الحديث في رواية

مالك لا زيادة فيه على ما رويناه عليه، ولكن سفيان بن عيينة قد رواه عن شيخ مالك الذي رواه عنه بزيادة فيه على ما رواه مالك عليه توجب لرسول الله صلى الله عليه وسلم تزويجها الرجل الذي زوجها إياه بلا استئمار منه إياها في ذلك

2475 - كما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: إني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءت امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: أنكحنيها، فسكت، حتى قال ذلك مرتين أو ثلاثا، فقال: "عندك شيء؟ قال: لا. قال:" اذهب فاطلب ". فذهب فطلب، فلم يجد شيئا، فأتاه فقال: لم أجد شيئا. فقال:" اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد ". فذهب فطلب، ثم جاء فقال: لم أجد شيئا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" هل معك من القرآن شيء؟ "قال: نعم، سورة كذا وكذا. قال:" - [274] - اذهب فقد أنكحتك مع ما معك من القرآن ""

2476 - وكما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: إنا في القوم إذ قالت امرأة: إني وهبت نفسي لك يا رسول الله، فر في رأيك. فقام رجل فقال: زوجنيها. فقال: "اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد" . فذهب فلم يجئ بشيء ولا بخاتم من حديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "معك من سور القرآن شيء؟" قال: نعم. فزوجه بما معه من سور القرآن "." 2477 - وكما حدثنا أحمد، قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، قال: سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد يقول: إني لفي القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقامت امرأة، فقالت: يا رسول

الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها – [275] – رأيك، فسكت فلم يجبها بشيء، حتى فعلت ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر بقية الحديث ". فكان في هذا الحديث بما خاطبت به تلك المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطلاقها له أن يرى فيها رأيه، فكان في ذلك ما انطلق له أن يزوجها غيره، فزوجها الرجل الذي سأله أن يزوجها إياه. ومثل هذا ما قد استعمله أهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المضارب الممنوع من دفع المال للمضاربة الذي دفع إليه غيره، إلا أن يقول له دافعه إليه: اعمل فيه برأيك , فيكون له بذلك دفعه إلى من يرى ليحل به محله، وليعمل فيه كما كان هو يعمل فيه لو عمل فيه، وليكون له من ربحه ما يجعله له منه، فمثل ذلك ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر تلك المرأة التي وهبت نفسها لما جعلت له في هبتها له نفسها أن يرى فيها رأيه. والله تعالى نسأله التوفيق"

Mas'alah: What was Ibn Abbas's interpretation of Quran 4:24 regarding the prohibition of marrying more than four women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3928)

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله عز وجل: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم} [النساء: 24] ، قال: "لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربعة، فإن فعل فهي عليه مثل أمه وأخته" فكان المحصنات عند ابن عباس المرادات في هذه الآية هن الأربع اللاتي يحللن للرجل دون من سواهن غير أنه قد روي عنه في تأويلها ما يخالف ذلك من وجه دون هذا الوجه

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the problematic hadith 'The fornicator only marries one who is flogged like him'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4676)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا ينكح الزاني إلا مجلودا مثله"

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The fornicator is flogged' regarding marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4678)

4549 - فوجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا، قال: أخبرنا أزهر بن مروان الرقاشي، عن عبد الوارث بن سعيد، قال: أخبرنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الزاني مجلود" هكذا قال وإنما هو: "الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله" قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث القصد في ذكر الناكح والمنكوح جميعا بالجلد لا بالزنى الذي كانا جلدا فيه، فكان ذلك معقولا أنه أريد بما ذكر به كل واحد منهما الزنى الذي كان جلد فيه لا نفس الجلد الذي كان جلد فيه. ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث غير عبد الوارث بن سعيد بمعنى يخالف فيه عبد الوارث مما رويناه عنه عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on a fornicator marrying only a fornicator?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4679)

4550 - فوجدنا علي بن الحسين بن حرب قد حدثنا، قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، قال: قلت لعمرو بن شعيب: إن فلانا يقول: إن الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، قال: وما يعجبك من ذلك؟ حدثني سعيد بن أبي سعيد، - [475] - عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، والمجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله" وكان في هذا الحديث زيادة على ما في الحديثين الأولين، وهي: لا يتزوج الزاني إلا زانية، فكان ذلك على الزانيين المقيمين على الأحوال المذمومة، أي أن أحدهما لا ينكح صاحبه إلا للأحوال المذمومة التي يوافقه عليها، وفيه أن المجلود لا ينكح إلا مجلودة على ذلك المعنى، وكان ذلك عندنا، والله أعلم، على مجلود في زنى هو مقيم عليه، مجلودة في زنى هي مقيمة عليه، لا على زانيين جلد كل واحد منهما في زناه جلدا جعله الله عز وجل كفارة له، إذ كان قد نزع عن ذلك الزنى الذي جلد فيه ذلك الجلد وتاب إلى الله منه. ووجدنا حديثا قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ذكر شيء قد يحتمل أن يكون ما ذكر في هذه الأحاديث هو المقصود لما ذكر فيها إليه، وهو:

Mas'alah: What is the definition of 'akhtan' and 'ashar' according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4914)

ناولناه الحجاج بن عمران، وأخبرنا - [193] - أنه أخذه من صفوان بن المغلس، عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن أنه قال: "أختان الرجل: أزواج بناته، وأخواته، وعماته، وخالاته، وكل ذات رحم محرم منه، وأصهاره كل ذي رحم محرم من

زوجته" ولم يحك في ذلك خلافا بينه وبين أحد من أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on two men who slept with the same woman in one purity period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4930)

كما قد حدثنا علي بن الحسين , حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني , أخبرنا عبد الرزاق , حدثنا سفيان , عن قابوس بن أبي ظبيان , عن أبي ظبيان عن علي قال: أتاه رجلان قد وقعا على امرأة في طهر واحد، فقال: "الولد بينكما، وهو للباقي منكما" - [213] - فعقلنا بذلك أن عليا لم يترك ما قد كان حكم به من الإقراع الذي ذكرناه عنه مما قد وقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكره عليه إلا إلى ما هو أولى منه مما قد نسخه، وأعاد الحكم في الوقت الذي قد قضى به إلى خلاف ما كان عليه في الوقت الأول الذي كان قضى فيه بما قضى، وفي ذلك ما يجب به انتفاء القضاء بالقرعة في الأنساب، وفيما سواها من الأشياء المدعاة التي تتكافأ البينات التي تقام عليها ثم ثنينا بما قاله من ذكرنا عنه أنه ينظر إلى أفضل البينتين الشاهدتين على ذلك، وأبينهما صلاحا فيحكم به فوجدنا ذلك مما يدفعه المعقول أيضا؛ لأن الله تعالى قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، وقال عز وجل: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، فأعلمنا من جعل لنا الحكم - [214] - بشهادته، وهو ذو العدل، وقد يختلف أهل العدل فيما هم عليه منه، فيكون بعضهم أعلى رتبة فيه من بعض، ولما كان ذلك كذلك، عقلنا عن الله عز وجل: أنه قد جعل لنا أن نحكم بشهادة من وقفنا على عدالته كان معه من الفضل ما يتجاوز ذلك، أو لم يكن، فانتفى بذلك هذا القول، ثم ثلثنا بالنظر في قول من قال: إنه يحكم في ذلك بعدد الشهود، فوجدناه أيضا

لا معنى له؛ لأن الشاهدين العدلين، لما أمرنا الله تعالى بالحكم بهما، عقلنا عنه عز وجل أنهما كأكثر منهما من العدد، وإذا كان ذلك كذلك كان كثرة العدد وقلته في ذلك سواء ولما انتفت هذه الأقوال الثلاثة بما ذكرنا، ولم يكن في هذا الباب مما وجدنا أهل العلم قالوه فيه غير الأربعة الأقوال التي ذكرناها عنهم فيه، كانت الثلاثة التي ذكرناها منها لما انتفت، ثبت القول الآخر منها، ولم يجب الخروج عنه إلى ما يخالفه، وهو أن يقضى بالمدعى لمدعييه اللذين قد تكافأت حجتهما فيه بالتسوية، لا سيما وقد روي ذلك عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جليل المقدار في العلم، ولم يرو عن أحد منهم في ذلك خلاف ما قاله فيه

Mas'alah: What were the four types of marriage in the pre-Islamic period and how did Islam abolish them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4963)

4784 - مما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا أصبغ بن الفرج قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد , عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة، أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدا حتى يبين حملها من ذلك الرجل، الذي يستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد، وكان هذا النكاح الاستبضاع ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشرة يدخلون على المرأة، فكلهم يصيبها، فإذا حملت، ووضعت، ومرت ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم،

فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمرها، وقد ولدت، وهو ولدك يا فلان، وتسمي من أحبت منهم باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها، جمعوا لها - [262] - ودعوا لهم القافة، فألحقوا ولدها بالذي يرون، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم قال: ففي هذا الحديث نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قول القافة فيما كان يستعمل فيه مما ذكرناه في هذا الحديث , ورد أحكام الأنساب إلى الفرش لا إلى ما سواها وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فأما أبو حنيفة والثوري وسائر أهل الكوفة، فلا يستعملون للقافة قولا في شيء من الأشياء، وأما مالك، فقد كان يستعمل أقوال القافة في الإماء، ولا يستعمله في الحرائر، وفي نفيه استعماله في الحرائر ما يجب به نفي استعماله في الإماء، وأما الشافعي، فقد كان يستعمله في الحرائر وفي الإماء جميعا، وفيما تقدم ذكرنا له في هذا الباب مما قد وضح به الأمر في أقوال القافة بما قد ذكرناه فيه مما يوجب نفيه في الأشياء كلها، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the request of Banu Hisham to marry their daughter to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5181)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب" وما كان منه في ذلك

4983 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا عبد الله بن وهب **4984** - وحدثنا الربيع أيضا قال: حدثنا شعيب بن الليث **4985** - وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثم اجتمعوا جميعا، فقالوا: حدثنا الليث بن سعد , عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، ولا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها" - **[512]** - قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكون ذلك كان لخطبة من علي كان أتاها إليهم، واحتمل أن يكون ذلك ليخطبوا عليا إلى نفسه لها، وإن لم يكن علي قبل ذلك خطبها إليهم فنظرنا في ذلك هل روي في ذلك غير هذا الحديث مما يكشف - **[513]** - عن حقيقة المعنى كان في ذلك

4986 - فوجدنا ابن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري , عن علي بن حسين، عن المسور بن مخرمة أن عليا خطب بنت أبي جهل، فأتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وإن عليا قد خطب ابنة أبي جهل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها" ، وذكر أبا العاص بن الربيع، فأحسن عليه الثناء، وقال: "لا يجمع بين ابنة نبي الله وبين ابنة عدو الله"

4987 - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن خالد بن خلي قال:

حدثنا بشر بن شعيب , عن أبيه , عن الزهري قال: أخبرني علي بن حسين أن المسور بن مخرمة، أخبره: أن علي بن أبي طالب عليه السلام - [514] - خطب ابنة أبي جهل، وعنده فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سمعت فاطمة، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت له: إن قومك يتحدثون: أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح ابنة أبي جهل قال المسور: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعته حين تشهد يقول: "أما بعد، فإني أنكحت أبا العاص، فحدثني، فصدقني، وإن فاطمة ابنة محمد بضعة مني، وإنما أكره أن يفتنوها، وايم الله عز وجل لا تجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله أبدا" فترك علي الخطبة

4988 - ووجدنا أحمد قد حدثنا قال: حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري قال: حدثنا عمي قال: حدثني أبي , عن الوليد بن كثير , عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، حدثه أن ابن شهاب، حدثه أن علي بن حسين، حدثه: أنهم حين قدموا من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي عليه السلام، لقيه المسور بن مخرمة، فقال: هل لك من حاجة تأمرني بها؟ قلت له: لا قال: هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وايم الله لئن - [515] - أعطيتنيه لا يخلص إليه أبدا حتى تبلغ نفسي إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك، وأنا يومئذ كالمحتلم، فقال: "" إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تفتتن في دينها "" ثم ذكر صهرا من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن قال: "" حدثني، فصدقني، ووعدني، فوفى لي، وإني لست أحرم حلالا، وأحل حراما، ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله في مكان واحد أبدا "" 4989 - ووجدنا عبد الرحمن بن معاوية قد حدثنا قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الزبيدي قال: حدثنا عمرو بن

الحارث الحميري قال: حدثني عبد الله بن سالم , عن الزبيدي قال: حدثني محمد بن مسلم أن علي بن حسين، أخبره: أنهم، لما رجعوا من الطف، وكان أتى - **[516]** - به يزيد بن معاوية أسيرا في رهط هو رابعهم قال علي: فلما قدمنا المدينة، جاءني المسور بن مخرمة الزهري، ثم ذكر مثله في إسناده غير أنه لم يقل فيه: وإني لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما فكان في هذه الآثار أن عليا عليه السلام قد كان خطب تلك المرأة، فاحتمل أن يكون ذلك كان منه، وهو لا يرى أن ذلك يقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقع الذي وقع منه، فلما علم بذلك، تركه، وأضرب عنه، واختار ما يحسن موقعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلزمه، فكان على ذلك محمودا , فقال قائل: فقد ذكرنا في الآثار ثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي العاص في تركه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عنده مثل الذي كان من علي في ابنة رسول الله التي كانت عنده، أفيكون ذلك على موضع له من قلبه صلى الله عليه وسلم بما في ابنته يتقدم به ما لعلي في قلبه صلى الله عليه وسلم في ابنته التي كانت عنده مما يخالف ذلك؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل: أنه قد يحتمل أن يكون الذي كان من أبي العاص بتركه ما كان ترك من ذلك في ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عنده أن نفسه لم تدعه إلى ذلك من - **[517]** - غيرها، وكان الذي كان من علي عليه السلام مما ذكر عنه في هذه الآثار لما دعته نفسه إليه من التي خطبها، وإذا لم تحرم الشريعة التي هو من أهلها ذلك منها، وإن كان الأحسن به ترك التعرض لذلك لما يدخل به قلب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عنده مما هو موجود في مثلها، فلما كان من رسول الله ما كان مما ذكر عنه في هذه الآثار علم به ما كان عند رسول الله في ذلك، فمال إليه، وآثره على ما كانت نفسه دعته إليه مما يخالف ذلك، فكان في ذلك محمودا لإيثاره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما مالت إليه نفسه مما لا خفاء بمثله من صعوبة ذلك وغلظه، فكان في ذلك

فوق حال أبي العاص في تركه ما لم تكن نفسه دعته إليه، فقال هذا القائل: فكيف لم يذكر صلى الله عليه وسلم مكان أبي العاص عثمان بن عفان رضي الله عنه وعنده ابنة له كما عند كل واحد من علي ومن أبي العاص ابنة له؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه: أن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عثمان كان في ذلك؛ لأنه كان لعلي نظير لما لكل واحد منهما من السوابق التي ليست لأبي العاص، وذكر أبا العاص ليستوفي بذلك الحجة فيما خطب به، وهذا من أعلى مراتب الحكمة فيما خطب به، وفيما أراد سماع علي إياه؛ لأن أبا العاص، وإن لم يكن مثله فقد لحقه هذا الثناء بتركه ما كان هم به، وعلي كان بذلك الثناء أولى من أبي العاص لسوابقه ولموضعه من الله عز وجل، ثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس ذلك لأبي العاص، فذكر صلى الله عليه وسلم أبا العاص توكيدا لحجته فيما أراد وقوف علي عليه، ولم يذكر عثمان رضي الله عنه مكانه؛ لأنه - [518] - لو ذكر كان قد ذكر له مثلا، ولم تجب له عليه هذه الحجة التي وجبت له عليه بذكره أبا العاص، ولما زال ذلك من علي عليه السلام، وكان كهو لو لم يكن منه في ذلك شيء مما كان منه، بل زاد بذلك رتبته وفي تمسكه برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إيثاره على نفسه رضوان الله عليه، وكيف يجوز أن يظن بعلي سوى ذلك، وقد تقدم وعد الله فيه بما أنزله في كتابه من قوله: {وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد} [الحج: 24] ، ومن إدخاله الجنة مع من ذكره معه في قوله: {إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار} [الحج: 14] الآية، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا، وهذا مما لا يلحقه نسخ؛ لأن النسخ لا يلحق الإخبار بما يكون، وإنما يلحق الشرائع التي تحول من تحريم إلى تحليل، أو من تحليل إلى تحريم لا ما سوى ذلك مما قد أخبر عز وجل أنه يكون ذلك كائنا لا محالة، ثم ما قد كان منه صلى الله عليه وسلم بعد هذه القصة في غدير خم من قوله: "" من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم

وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله "" وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا، ومن قوله له لما خلفه في غزوة تبوك، وهي آخر غزواته: "" أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي "" ومن بعثته معه بعد ذلك بسورة براءة ليقرأها على الناس في مواسم الحج، وقوله مع ذلك: "" إنه لا يبلغ عني إلا رجل من أهلي "" ومن قوله في الحسن والحسين - [519] - ابنيه عليهما السلام: "" إنهما سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما "" وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا، ومن سيف الله عز وجل الذي أجراه على يده بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله شر الخلق والخليقة ذا الثدية وأصحابه، ومن شهادة عمر رضي الله عنه له أنه ممن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وفيما ذكرنا من هذا كفاية، لإبانة المعنى الذي في فضله بغلبته شهوته بإيثار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها مع ما له من الفضائل سوى ذلك مما ذكرناه يغني عن ذكرها، ويقيم الحجة على من يتعلق عليه بها في هذه الآثار التي روينا مما هو له فضيلة نعيده إلى خلاف ذلك، فرحمة الله عليه، وصلواته، وعلى سائر أصحابه رضوان الله عليهم، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What did Aisha say about the interpretation of Quran 4:3 regarding marrying orphan girls?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5970)

5725 - حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] قالت: "يا ابن أختي، هي اليتيمة

تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها، وجمالها، ويريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا من النساء سواهن قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى: {يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن} [النساء: 127] الآية، إلى قوله عز وجل: {وترغبون أن تنكحوهن} [النساء: 127] قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب، الآية الأولى التي فيها: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى - [418] - فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] . قالت عائشة: وقول الله تعالى في الآية الأخرى: {وترغبون أن تنكحوهن} [النساء: 127] رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال، والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن" 5726 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، مثله , وزاد في آخره: إذا كن قليلات المال. وقد روي هذا الحديث عن عائشة من ناحية الزهري كما قد ذكرنا. وقد روي عنها من ناحية هشام بن عروة بدون ذلك

Mas'alah: What did Aisha say about the orphan girl in the context of marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5971)

كما حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، حدثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن

أبيه، عن عائشة: {وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن} [النساء: 127] قالت عائشة: هذا في اليتيمة، تكون عند الرجل يعلم أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى به، فيرغب عنها لمالها أن ينكحها غيره كراهية أن يشركه في مالها وقد روي عن عبد الله بن عباس في تأويلها أيضا مثل الذي روي عن عائشة رضي الله عنها من ذلك

Mas'alah: What does the author conclude about the permissibility of marrying orphans?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5973)

ففيما روينا عن عائشة، وعن ابن عباس ما قد دل على إباحة تزويج اليتامى، وهن اللاتي لا أب لهن، وهذا يؤكد ما كان أبو حنيفة، وأصحابه يذهبون إليه في إجازة تزويج أولياء اليتامى قبل بلوغهن من أنفسهم، وغيرهم من الناس.

Mas'alah: What is the prophetic explanation of the verse 'That is more suitable that you may not incline to injustice'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5978)

5730 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم يعني دحيما، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن عمر بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله تعالى: " {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] قال:" لا تجوروا "- [428] - ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث إلا من هذا الوجه , وهو وجه محمود؛ لأن عمر بن محمد الذي دار عليه معه

من الجلالة ما لا خفاء به عند أهل العلم، وقد حدث عنه مالك، وغير واحد من أمثاله، وما حدث ابن وهب عن أحد من أهل المدينة أجل منه، وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وقد روينا عن ابن عباس في تأويلها أيضا هذا القول بعينه في الباب الذي قبل هذا الباب، وهذا مما لا يقال بالرأي، وإنما يقال بالتوقيف وقد روي عن ابن عباس من وجه آخر"

كما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء يعني ابن السائب، عن عامر، عن ابن عباس: " {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] قال: لا تميلوا" - [429] - ولا نعلمه روي عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويلها غير هذا القول. وقد روي عن غير واحد من التابعين في تأويلها مثل ذلك أيضا

كما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة في هذه الآية: " {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] قال: ألا تميلوا. قال: وأنشدنا بيتا من شعر زعم أن أبا طالب قاله:" [البحر الطويل] بميزان قسط لا يخس شعيرة ... وميزان صدق وزنه غير عائل ""

وكما حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: " {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] قال: لا تميلوا" وكما حدثنا يوسف، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن أبي مالك، مثله. - [431] - ولا نعلم أحدا من التابعين روي عنه في تأويلها غير هذا التأويل غير زيد بن أسلم، فإنه روي عنه في تأويلها أن ذلك على أن لا يكثر عيالهم. وهذا قول يزعم أهل اللغة: أنه قول فاسد،

وأنه لو كان على ما قال زيد في تأويلها لكان: "ألا تعيلوا" ، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the hadith prohibiting marrying a woman alongside her paternal or maternal aunt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6209)

5949 - فحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها، - [205] - أو على خالتها ""

Mas'alah: What is another narration of the hadith prohibiting marrying a woman alongside her aunt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6209)

5950 - وحدثنا أبو أمية، حدثنا سعيد بن منصور، وسريج بن النعمان، حدثنا هشيم، أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله

Mas'alah: What is the hadith prohibiting marrying a woman alongside her aunt and the older over the younger?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6210)

5951 - وحدثنا علي بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على - [206] - عمتها، أو على خالتها، ونهى أن تنكح على ابنة أخيها، أو ابنة

أختها، ونهى أن تنكح الكبرى على الصغرى، أو الصغرى على الكبرى "

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of marrying the older over the younger in lineage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6210)

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديث زيادة على ما سواه من الأحاديث المروية في هذا الباب، وهي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الصغرى على الكبرى، والكبرى على الصغرى، وكان معنى ذلك عندنا، والله أعلم، على الكبرى في النسب، وعلى الصغرى في النسب، كما قيل - [207] - في الولاء: الولاء للكبر، يراد بذلك الكبر في النسب"

Mas'alah: What does the author say about the chains of transmission for the hadith on marrying a woman with her aunt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6214)

فهذا ما وجدناه من الطرق التي روي بها هذا الحديث، عن جابر، عن النبي عليه السلام. وقد روي ذلك أيضا عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم

5961 - كما حدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا عبد الله بن طاوس قال: سمعت عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها "قال أبو جعفر: ولا نعلمه روي عن عبد الله بن عمرو إلا من هذه الجهة. وقد روي

ذلك أيضا عن أبي سعيد الخدري، عن النبي عليه السلام"

5962 - كما قد حدثنا علي بن معبد، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن ابن محيريز، - [212] - عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها" قال أبو جعفر: ولا نعلم هذا المعنى روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذه الوجوه التي رويناها عنه فيها، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming his slave woman is his daughter and then marrying her?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=647)

لو قال لأمته وهي مجهولة النسب وهي أصغر سنا منه هذه بنتي ثم تزوجها جاز سواء أصر على ذلك أم لا كذلك ذكر في كتاب النكاح ولكن قالوا هذا الجواب في معروفة النسب فأما في المجهولة إن دام على ذلك ثم تزوجها لم يجز وإن لم يدم عليه جاز

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract where one is forbidden?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1383)

ومن ضمت إلى محرمة [(1)]): أي إذا تزوج امرأتين بعقد واحد وإحداهما محرمة عليه صح(2) نكاح الأخرى [(3)] . (1) قوله: الى محرمة؛ بصيغة اسم المفعول من التحريم وإليه أشار الشارح بزيادة: عليه؛ بعد قوله: محرمة، فإن التحريم يتعدى بعلى لا

بفتح الميم والراء، فانه غير مستعمل عندهم. (2) في ف: صحت. (3) قوله صح نكاح الأخرى؛ لعدم مانع في حقها بخلاف ما إذا ضم في البيع مع المبيع حيث يفسد البيع؛ لأن البيع يفسد بالشروط الفاسدة، ولا كذلك النكاح، ثم المهر المسمى في النكاح يكون كله للمحللة؛ لكون ذكر المحرمة لغوا، فإن دخل بها بعد النكاح فلها مهر المثل. كذا في ((النهر الفائق)) ، وغيره.

)

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman after an irrevocable divorce and the requirement of a consummated marriage with a second husband?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1714)

(ونكاح [(1)] مبائنة بلا ثلاث في عدتها [(2)] وبعدها [(3)] ، ولا تحل حرة بعد ثلاث، ولا أمة بعد ثنتين [(4)] حتى يطأها [(5)] غيره [(6)] بنكاح صحيح [(7)] ، وتمضي (1) قوله: ونكاح؛ هو إما عطف على قوله: وطئها فحينئذ قوله: في عدتها متعلق بالنكاح، أي للزوج أن ينكح مبانة بصيغة المجهول؛ أي التي طلقت بائنا واحدا أو اثنين، وإما مبتدأ خبره قوله: في عدتها؛ أي ???? ما ثبت في مدتها وبعد العدة. (2) قوله: في عدتها؛ يرد عليه أن قوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله} ، يفيد تحريم النكاح في العدة مطلقا، سواء كان الناكح هو الزوج الأول أو غيره، وأجيب عنه بأنه خص منه الزوج بالإجماع، وإنما منع غيره عنه احترازا عن اشتباه نسب الأولاد، ولا اشتباه في تزوج الزوج الأول، فإنه إنما يكون عند اختلاف المياه.

(3) قوله: وبعدها؛ أي من غير حاجة إلى تحليل زوج آخر؛ وذلك لأن الحلية لا تنعدم مطلقا بدون ثلاث، يدل عليه قوله تعالى: {فان طلقها . أي ثلاثا. فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} ، حيث علق زوال حل الحلية بالطلقة الثالثة. (4) قوله: ولا أمة بعد ثنتين؛ وذلك لما مر أن الطلقتين في حق الأمة كثلاث في الحرة، سواء كان زوجها عبدا أو حرا، فإن الطلاق والعدة عندنا كلاهما بالنساء. (5) قوله: حتى يطأها؛ أشار بإطلاقه إلى أنه أعم من أن يكون حقيقة، ومن أن يكون حكما، كما إذا تزوجت بمجبوب فحبلت منه، وإلى أنه لا يشترط الإنزال، بل مجرد الإيلاج؛ لأن الإنزال كمال الوطئ، والنص الذي يدل على اشتراط الوطئ لا يدل عليه. (6) قوله: غيره؛ وإن كان مراهقا أو خصيا أو عنينا أو مجبوبا أو ذميا لذميته. كذا في ((البحر)) . (7) قوله: بنكاح صحيح؛ فلا يكفي الزنا للتحليل، ولا الوطئ بنكاح فاسد، وهو ما فقد فيه شرط من شروط صحة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period from an irrevocable divorce and then divorcing her?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1825)

(ولو(1) نكح [(2)] معتدته [(3)] من بائن [(4)] وطلقها(5) قبل الوطء [(6)] فعليه مهر تام، وعدة مستقلة(7))(8): هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهم -، فإن [(9)] أثر الوطء في النكاح الأول باق، وهو العدة، فصار كأن الوطء حاصل في هذا النكاح[(10) (1) في ق: وإن. (2) قوله ولو نكح اي نكاحا صحيحا ولو تزوجها في العدة نكاحا فاسدا فلا مهر والاستيناف عدة بل عليهما اتمام العدة الاولى اتفاقا لانه

لا يتمكن من الوطئ في النكاح الفاسد فلا يجعل واطيا حكما لعدم امكان الحقيقة ولذا لا تجب عدة ولا مهر بالخلوة الفاسدة والنكاح الاول يعم الصحيح والفاسد فلو نكح بامرة فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها صحيحا في العدة فالحكم هو الذي ذكره في المتن كذا في البحر (3) قوله معتدته الضمير إلى الناكح اي التي طلقها سابقا فاعتدت ولو نكح معتدة الغير ووطيها تتداخل العدتان كما مر (4) قوله من بائن متعلق بقوله معتدته والمراد به غير ثلث وذلك لانه لو كانت معتدته من رجعي فالعقد الثاني رجعة ولو من ثلث لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (5) في ت وج و ص و ف و ق: وطلق. (6) قوله قبل الوطئ سواء كان حقيقة أو حكما يعني قبل الوطئ والخلوة (7) في أ و ت و ص و ق: مستقبلة. (8) لأنها مقبوضة في يده بالوطء الأول لبقاء أثره، وهو العدة وهذه إحدى المسائل العشر المبنية على أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 613) . (9) قوله فان آلخ حاصل وجه قولهما أن اثر النكاح الاول باق بعد وهو العدة فصار كانها مقبوضة في يده بالوطئ الاول فيجعل كانه وطئ في هذا النكاح وطلق بعده فيجب كمال المهر وعليها العدة لا يقال الطلاق بعد الدخول يملك به الرجعة ولا رجعة ههنا لانا نقول لا يلزم من اقامته مقام الوطئ في العقد الثاني في حق المهر والعدة أن يقوم مقامه في حق الرجعة كذا في منح الغفار (10) قوله حاصل في هذا النكاح هذا من احدى المسائل التي يكون الدخول فيها في النكاح الاول دخولا في الثاني والثانية تزوج معتدته وهو مريض وطلقها قبل الدخول فيكون فارا والثالثة فرق بينهما بعدم الكفاءة بعد الدخول فنكحها في العدة وفرق بينهما قبل الدخول والرابعة تزوج صغيرة أو امة ودخل بها ثم ابانها ثم تزوجها في العدة فبلغت أو اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول والخامسة تزوج صغيرة أو امة فاختارت نفسها بالبلوغ أو العتق بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول والسادسة تزوج معتدته فارتدت قبل الدخول كذا في البحر وغيره

.[

Mas'alah: What is the ruling on a father's intercourse with his son's slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2034)

[– صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)) (1) لا يراد به المعنى الحقيقي، وهو أن يكون ملكا للأب ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)) فيراد به المعنى المجازي، وهو حل الانتفاع [(2)] ، فتصير قبيل الوطء ملكا للأب؛ ليكون الوطء حلالا، فلا يجب [(3)] [عليه] (4) العقر. (1) سبق تخريجه (ص) . (2) قوله: وهو حل الانتفاع؛ أي كون انتفاع الأب بمال الابن حلالا، وهذا لا يتصور إلا بأن يمتلك الأب جارية ابنه قبيل الوطئ. (3) قوله: فلا يجب العقر؛ أي على الأب، وكذا لا يجب عليه حد الزنا على ما سيأتي إن شاء الله تفصيله في (كتاب الحدود) . (4) زيادة من م.

Sub-topic – Defects and Options in Marriage

Mas'alah: What is the ruling on recourse for deception when a woman is married as a free woman but is later claimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=426)

الثالثة: إذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق، وسيجئ آخر الدعوى.

Mas'alah: What is the poetic summary of the types of separation (firaq al-nikah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

ونظم صاحب النهر فقال: فرق النكاح أتتك جمعا نافعا ... فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها تباين الدار مع نقصان مهر كذا ... فساد عقد وفقد الكفء ينعيها تقبيل سبي وإسلام المحارب أو ... إرضاع ضرتها قد عد ذا فيها خيار عتق بلوغ ردة وكذا ... ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها أما الطلاق فجب عنة وكذا ... إيلاؤه ولعان ذاك يتلوها قضاء قاض أتى شرط الجميع خلا ... ملك وعتق وإسلام أتى فيها تقبيل سبي مع الإيلاء يا أملي ... تباين مع فساد العقد يدنيها رني [رد المحتار]

Mas'alah: What is the section heading on the types of separation in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

مطلب في فرق النكاح)

Mas'alah: What is the option of puberty in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

بلوغ) بالجر عطفا على عتق بإسقاط العاطف ط. (قوله

Mas'alah: What nullifies the option of a virgin in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1355)

وبطل خيار البكر بالسكوت) لو مختارة (عالمة ب) أصل (النكاح) فلو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة أو عن الزوج أو سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا [رد المحتار]

Mas'alah: What separations do not require a judge's ruling in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1355)

خلا ملك إلخ) أراد بالملك ملك أحدهما للآخر أو لبعضه وبالعتق خيار الأمة إذا أعتقها مولاها بعدما زوجها، بخلاف العبد وبالإسلام إسلام أحد الحربيين، وبالتقبيل فعل ما يوجب حرمة المصاهرة، فإنه لا يرتفع النكاح بمجرد ذلك، بل بعد المتاركة أو تفريق

القاضي كما مر في المحرمات، فلم يتعين التفريق، وقد علمت أن ذكر السبي لا محل له وحاصل ما ذكره مما لا يحتاج إلى القضاء ثمانية ويرد عليه الفرقة بالردة فسيأتي أن ارتداد أحدهما فسخ في الحال وقد غيرت البيت الأخير إلى قولي: إيلاؤه ردة أيضا مصاهرة ... تباين مع فساد العقد يدنيها (قوله)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a man who is impotent or castrated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1399)

ولو) كان الزوج (مجبوبا أو عنينا أو خصيا) أو خنثى إن ظهر حاله وإلا فنكاحه موقوف، وما في البحر والأشباه ليس على ظاهره كما بسطه في النهر.

Mas'alah: What is the definition of a majbub (castrated man) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1399)

قوله ولو مجبوبا) أي مقطوع الذكر والخصيتين، من الجب: وهو القطع. قال في الغاية: والظاهر أن قطع الخصيتين ليس بشرط في المجبوب، ولذا اقتصر الإسبيجابي على قطع الذكر ح عن النهر.)

Mas'alah: What are the causes of impotence in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1400)

وفيه عن شرح الوهبانية أن العنة قد تكون لمرض أو ضعف خلقة أو كبر سن)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of litigation for separation in marriage disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1470)

خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة.

Mas'alah: What is the ruling on living with a wife who is harmful or neglects prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1511)

بل يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة غاية، ومفاده أن لا إثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الإمساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the meaning of 'the second' in the text?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1694)

(قوله: أي الثاني) أي النكاح الثاني ويجوز أن يراد بالزوج الثاني وعليه جرى الزيلعي لكنه مجاز. قال العيني والأول أقرب. والثاني أظهر نهر

Mas'alah: What is the poetic summary of the ruling on a mufda woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1695)

[رد المحتار] قوله: إلا إذا حبلت إلخ) قال في الدر المنتقى: وقد نظم الفقيه الأجل سراج الدين أبو بكر علي بن أبي موسى الهاملي – رحمه الله – ذلك نظما جيدا فقال: وفي المفضاة مسألة عجيبه ... لدى من ليس يعرفها غريبه إذا حرمت على زوج وحلت ... لثان نال من وطء نصيبه فطلقها فلم تحبل فليست ... حلالا للقديم ولا خطيبه لشك أن ذاك الوطء منها ... بفرج أو شكيلته القريبه فإن حبلت فقد وطئت بفرج ... ولم تبق الشكوك لنا مريبه

Mas'alah: What is the ruling on a woman married to a eunuch (majbub) becoming permissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1695)

(قوله: فإنها لا تحل حتى تحبل إلخ) هذه العبارة عزاها المصنف في المنح للبزازية. والذي في الفتح هكذا: فلا تحل بسحقه حتى تحبل، ثم قال: وفي التجريد لو كان مجبوبا لم تحل فإن حبلت وولدت حلت للأول عند أبي يوسف خلافا لمحمد. اهـ.

Mas'alah: What is the grammatical and juristic discussion on the phrase 'until she becomes pregnant'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1695)

(قوله: حتى يثبت) برفع "يثبت" على أن "حتى" ابتدائية (قوله: فالاقتصار على الوطء قصور إلخ) أي اقتصار المتون على قولهم حتى يطأها غيره، وهذا مأخوذ من المصنف في المنح. وقال الرحمتي جعله قصورا مع أنه هو الذي عليه المتون والشروح، ويشهد له حديث العسيلة الذي به الحكم، وما تمسك به رواية عن أبي يوسف لم تعتمد

فترجيحها على ما هو المذهب هو القصور. اهـ. قلت: لكن جزم به في الخانية وغيرها: وكذا في الفتح كما علمت، ونقله الزيلعي عن الغاية وقال خلافا لزفر، ومثله في البدائع، وهذا يفيد اعتماد قول أبي يوسف، نعم الأوجه قول محمد وزفر ولا ينافيه ثبوت النسب فإنه يعتمد قيام الفراش وإن لم يوجد وطء حقيقة، والتحليل يعتمد الوطء لا مجرد العقد المثبت للنسب فإنه خلاف الإجماع كما تقدم، ويلزم على هذا ثبوت التحليل بتزوج مشرقي بمغربية جاءت بولد لستة أشهر لثبوت نسبه مع العلم بعدم الوطء، وما ذاك إلا لكون النسب مما يحتال لإثباته بما أمكن ولو توهما عملا بنص «الولد للفراش» وإقامة للعقد مقام الوطء كالخلوة الموجبة للعدة، أما التحليل فقد شدد الشرع في ثبوته، ولذا قالوا: إن شرعيته لإغاظة الزوج عومل بما يبغض حين عمل أبغض ما يباح فلذا اشترطوا فيه الوطء الموجب للغسل بإيلاج الحشفة بلا حائل في المحل المتيقن احترازا عن المفضاة والصغيرة من بالغ، أو مراهق قادر عليه بعقد صحيح لا فاسد ولا موقوف ولا بملك يمين. (قوله: والموت عنها لا) أي لو مات عنها قبل الوطء لا يحلها للأول وإن كان الموت كالدخول في إيجاب العدة وتقرير المهر المسمى لأن الشرط هنا الوطء (قوله: واستشكله المصنف) الضمير يرجع إلى الإحلال المفهوم من قول المصنف يحلها، وأصل الإشكال لصاحب البحر، فإنه قال بعد ذكر هذا الفرع مع أنه نقل في المحيط من كتاب الطهارة أنه لو أتى امرأة وهي عذراء لا غسل عليه ما لم ينزل لأن العذرة مانعة من مواراة

إلا إذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس وإحرام؛ وإن كان حراما؛ وإن لم ينزل لأن الشرط الذوق لا الشبع قلت: وفي المجتبى: الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا، لكن في شرح المشارق لابن مالك: لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للأول لعدم ذوق العسيلة، وينبغي أن يكون الوطء في حالة الإغماء كذلك. (وكره) التزوج للثاني

(تحريما) لحديث «لعن المحلل والمحلل له» (بشرط التحليل) كتزوجتك على أن أحللك [رد المحتار] الحشفة اهـ أي ولا يحلها الوطء الموجب للغسل ط وأجاب الرحمتي والسائحاني بحمل ما في القنية على ما إذا أزال البكارة بقرينة الإيلاج فإنه لا يكون بدونه. وفيه أن عبارة القنية هكذا إذا أولج إلى مكان البكارة، وحمل "إلى" على معنى "في" بعيد. ثم لا يخفى أن ما ينفرد به صاحب القنية لا يعتمد عليه، كيف وهو مخالف لما في المشاهير كقول الهداية والشرط الإيلاج، وقول الفتح بقيد كونه عن قوة نفسه وإن كان ملفوفا بخرقة إذا كان يجد حرارة المحل إلخ ما يأتي عن التبيين وكذا ما مر عن البزازية ومسألة المفضاة وبعد اعتراف المصنف بإشكاله ما كان ينبغي له جعله متنا (قوله: إلا إذا انتعش وعمل) هذا لم يذكره في التبيين، نعم ذكره في الفتح والنهر. والظاهر أن الاستثناء منقطع لأن الانتعاش الانتهاض، والمراد به وبالعمل أن يكون له نوع انتشار يحصل به إيلاج كي لا يكون بمنزلة إدخال خرقة في المحل فإنه ربما لا يحصل به التقاء الختانين، ولذا قال بعد ذلك في الفتح: بخلاف من في آلته فتور وأولجها فيها حتى التقى الختانان فإنها تحل به (قوله: ولو في حيض إلخ) الأولى حذف هذه الجملة من هنا وذكرها عند قول المصنف حتى يطأها غيره (قوله: مطلقا) أي سواء كان الإيلاج بمساعدة اليد أو لا. وعبارة المجتبى: وقيل إيلاج الشيخ الفاني بيده يحلها، وقيل إذا لم تنتشر آلته فأدخله بيده، أو بيدها أو كان الذكر أشل لا يحلها بالإيلاج، والصواب حلها لأنه متعلق بدخول الحشفة اهـ وأقره في الشرنبلالية، وهو خلاف ما مشى عليه الزيلعي وابن الهمام وصاحب النهر كما مر. وفيه أن الحل معلق بذوق العسيلة كما علمت فتأمل (قوله: لكن في شرح المشارق إلخ) فيه أن هذا الكتاب ليس موضوعا لنقل المذهب، وإطلاق المتون والشروح يرده، وذوق العسيلة للنائمة موجود حكما ألا ترى أن النائم إذا وجد البلل يجب عليه الغسل وكذا المغمى عليه مع أن خروج المني لا يوجبه إلا مع وجود اللذة، وما ذاك إلا لوجودها حكما لأنه

ربما حصلت وذهل عنها بثقل النوم والإغماء، وقد تقدم أن المجنون يحلها، والجنون فوق الإغماء والنوم رحمتي. قلت: ورأيت في معراج الدراية: ووطء النائمة والمغمى عليه يحل عندنا وفي أحد قولي الشافعي اهـ هكذا رأيته في نسخة سقيمة فلتراجع نسخة أخرى. ثم لا يخفى أن نومه وإغماءه كنومها وإغمائها، لكن إذا قلنا إن إيلاج الشيخ الفاني لا يحلها ما لم ينتعش ويعمل يلزم أن يكون مثله النائم والمغمى عليه وكذا في جانبها، نعم على تصويب المجتبى من الاكتفاء بدخول الحشفة يظهر الإحلال في الكل فتأمل (قوله: وكره التزوج للثاني) كذا في البحر: لكن في القهستاني: وكره للأول والثاني، وعزاه محشي مسكين إلى الحموي عن الظهيرية، وينبغي أن يزاد المرأة بل هي أولى من الأول في الكراهة لأن العقد بشرط التحليل إنما جرى بينها وبين الثاني، والأول ساع في ذلك ومتسبب والمباشر أولى من المتسبب ولفظ الحديث يشمل الكل، فإن المحلل له يصدق على المرأة أيضا (قوله: لحديث «لعن المحلل والمحلل له») بإضافة " حديث "إلى" لعن "، فهو حكاية للمعنى، وإلا فلفظ الحديث كما في الفتح «لعن الله المحلل والمحلل له» وهو كذلك في بعض النسخ (قوله: بشرط التحليل) تأويل للحديث بحمل

)

Mas'alah: What is the definition of an impotent man (al-'innin) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1776)

باب العنين وغيره (هو) لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول جمعه عنن.

وشرعا (من لا يقدر على جماع فرج زوجته) يعني لمانع منه ككبر سن، أو سحر، إذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانية.

Mas'alah: When can a woman seek judicial separation due to her husband's impotence or castration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

وفيه: المجبوب كالعنين إلا في مسألتين؛ التأجيل، ومجيء الولد (فرق) الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده (بينهما في الحال) ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband becomes impotent or castrated after consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband becomes impotent or castrated after consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

فلو جب بعد وصوله إليها) مرة (أو صار عنينا بعده) أي الوصول (لا) يفرق لحصول حقها بالوطء مرة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a castrated man's wife gives birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

)

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a castrated man's wife gives birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

جاءت امرأة المجبوب بولد) ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه. [رد المحتار] بجامع أنه لا يمكنه إدخال آلته القصيرة داخل الفرج، فالضرر الحاصل للمرأة به مساو لضرر المجبوب فلها طلب التفريق؛ وبهذا ظهر أن انتفاء التفريق لا وجه له وهو من القنية فلا يسلم. اهـ.

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling on the man with severed genitals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

قوله: إلا في مسألتين؛ التأجيل، ومجيء الولد) أي إن المجبوب لا يؤجل بل يفرق في الحال، ولو ولدت امرأته بعد التفريق لا يبطل التفريق كما يأتي. وزاد في البحر مسألتين أيضا: أنه يفرق بلا انتظار بلوغه، ولا انتظار صحته لو مريضا)

Mas'alah: Is the wife's request for separation immediate or delayed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

قوله: بطلبها) هو على التراخي كما يأتي بيانه (

Mas'alah: Does a wife lose her option to seek annulment if she knew of her husband's defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

قوله: وغير عالمة بحاله إلخ) أما لو كانت عالمة فلا خيار لها على المذهب كما يأتي، وكذا لو رضيت به بعد النكاح (

Mas'alah: What is the ruling on a castrated or impotent husband who is also a minor or insane?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

قوله: ولو المجبوب صغيرا) قيد بالمجبوب لأن العنين لو كان صغيرا ينتظر بلوغه كما مر، وشمل إطلاقه المجنون بالنون. ففي البحر عن الفتح: لو كان أحدهما مجنونا فإنه لا يؤخر إلى عقله في الجب والعنة لعدم الفائدة ويفرق بينهما في الحال في الجب وبعد التأجيل في العنين لأن الجنون لا يعدم الشهوة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an intermittently insane spouse in cases of impotence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

قال في النهر: ولو كان يجن ويفيق هل تنتظر إفاقته؟ لم أر المسألة. والذي ينبغي أن يقال: إن كان هو الزوج لا ينتظر، وفي الزوجة تنتظر لجواز رضاها به إذا هي أفاقت

كما لو كانت غير بالغة. اهـ. وصحح في البدائع أن المجنون لا يؤجل لأنه لا يملك الطلاق، لكن في البحر عن المعراج: ويؤهل الصبي هنا للطلاق في مسألة الجب لأنه مستحق عليه كما يؤهل ليعتق القريب، ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق، والأول أصح. اهـ. [تتمة] :

Mas'alah: How does a judge verify a claim of impotence through physical examination?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

لو اختلفا في كونه مجبوبا، فإن كان لا يعرف بالمس من وراء الثياب أمر القاضي أمينا أن ينظر إلى عورته فيخبر بحاله لأنه يباح عند الضرورة خانية.)

Mas'alah: What is the condition of the wife's knowledge at the time of marriage for the option of separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

قوله: ولم تعلم) أي وقت العقد، وقيد به ليثبت الخيار لها)

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch compared to a healthy man in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

قلت: وهو مفاد ما نذكره قريبا عن التتارخانية. وفي عدة البحر عن كافي الحاكم: والخصي كالصحيح

Mas'alah: What is the definition of an impotent man and a eunuch in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when finding her husband impotent or a eunuch?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

ولو وجدته عنينا) هو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر، أو سحر ويسمى المعقود وهبانية (أو خصيا) لا ينتشر ذكره، فإن انتشر لم تخير بحر، وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وإن كان بأو لأن الفقهاء. [رد المحتار] في الولد والعدة وكذا المجبوب إذا كان ينزل وإلا لم يلزمه الولد فكان بمنزلة الصبي في الولد والعدة)

Mas'alah: What is the definition of an impotent man (inn n) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

قوله: عنينا) ومثله الشكاز كما مر)

Mas'alah: What is the legal definition of impotence (unna) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

قوله: هو من لا يصل إلى النساء إلخ) هذا معناه لغة، وأما معناه الشرعي المراد هنا: فهو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع قيام الآلة لمرض به كما مر، فالأولى حذف هذه الجملة كما أفاده ط)

Mas'alah: What is the definition of a eunuch (khas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

قوله: أو خصيا) بفتح الخاء: من نزع خصيتاه وبقي ذكره فعيل بمعنى مفعول والجمع خصيان مصباح)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of not having an erection in the context of impotence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

قوله: وعليه إلخ) أي على التقييد بقوله لا ينتشر، والمراد الجواب عن اعتراض البحر بأنه لا حاجة إلى عطفه على العنين لدخوله فيه.

Mas'alah: What is the correct view on separation due to impotence after a year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1779)

فالحق أن التفريق إما بغلبة ظن عدم زواله لزمانته أو للآفة الأصلية، ومضي السنة موجب لذلك، أو هو عدم إيفاء حقها، والسنة جعلت غاية في الصبر وإبلاء العذر شرعا، وتمامه

في الفتح)

Mas'alah: What does the phrase 'fabi-ha' refer to in the context of judicial separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

قوله: فبها) أي فبالقضية المطلوبة أتى)

Mas'alah: Does a wife lose her right to annulment for impotence if she delays?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

فلو وجدته عنينا) ، أو مجبوبا (ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها) وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الأيام خانية)

Mas'alah: Is the option of the wife of an impotent man immediate or ongoing, and does delay in legal action nullify it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

قوله: أي هذا الخيار) الإشارة إلى الخيار في هذا الباب: أي خيار زوجة العنين ونحوه، احترز به عن خيار البلوغ فإنه على الفور، وحينئذ فيشمل خيار الطلب قبل الأجل وبعده كما هو صريح ما في المتن فافهم. وفي الفتح: ولا يسقط حقها في طلب الفرقة بتأخير المرافعة قبل الأجل ولا بعد انقضاء السنة بعد التأجيل مهما أخرت لأن ذلك قد يكون للتجربة وترجي الوصول لا للرضا به فلا يبطل حقها بالشك اه وهذا قبل تخيير القاضي

لها، فلو بعده كان على الفور كما يأتي بيانه فافهم.)

Mas'alah: When does the wife's right to seek separation from an impotent husband become nullified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

قوله: لم يبطل حقها) أي ما لم تقل: رضيت بالمقام معه كذا قيده في التتارخانية عن المحيط هنا، وفي قوله الآتي كما لو رافعته إلخ)

Mas'alah: What is the ruling if the wife delays seeking separation from an impotent husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

قوله: ثم تركت مدة) أي قبل المرافعة والتأجيل لئلا يتكرر بما بعده.)

Mas'alah: How is a dispute about consummation resolved between a husband and wife in Hanafi law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1781)

قوله: ولو ادعى الوطء إلخ) هذا شامل لما قبل التأجيل وبعده، لكن قول الشارح الآتي "في مجلسها" يعين الثاني كما تعرفه. والحاصل كما في الملتقى وغيره أنهما إذا اختلفا في الوطء قبل التأجيل، فإن كانت حين تزوجها ثيبا، أو بكرا وقال النساء: هي الآن ثيب فالقول له مع يمينه، وإن قلن: بكر أجل، وكذا إن نكل، وإن اختلفا بعد التأجيل وهي ثيب، أو بكر وقلن: ثيب، فالقول له، وإن قلن: بكر، أو نكل خيرت اهـ. وحاصله

كما في البحر أنها لو ثيبا فالقول له بيمينه ابتداء وانتهاء، فإن نكل في الابتداء أجل وفي الانتهاء تخير للفرقة، ولو بكرا أجل في الابتداء ويفرق في الانتهاء)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice before the judge's decision?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

قبل أن تختار شيئا) به يفتي واقعات لإمكانه مع القيام، فإن اختارت طلق، أو فرق القاضي.)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option being immediate or delayed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

قوله: في مجلسها) قال في البحر: وعليه الفتوى كما في المحيط والواقعات. وفي البدائع: ظاهر الرواية أنه لا يتوقف على المجلس اه ومشى على الأول في الفتح. هذا ثم اعلم أن ما مر من أن خيارها على التراخي لا على الفور لا ينافي ما هنا لأن ما مر إنما هو في الخيار قبل التأجيل أو بعده قبل المرافعة، وتخيير القاضي لها، وما هنا فيما بعد التأجيل والمرافعة ثانيا، يعني أنها إذا وجدته عنينا فلها أن ترفعه إلى القاضي ليؤجله سنة؛ وإن سكتت مدة طويلة، فإذا أجله ومضت السنة فلها أن ترفعه ثانيا إلى القاضي ليفرق بينهما؛ وإن سكتت بعد مضي السنة مدة طويلة قبل المرافعة ثانيا، فإذا رفعته إليه وثبت عدم وصوله إليها خيرها القاضي، فإن اختارت نفسها في المجلس أمره القاضي أن يطلقها. قال في البدائع: فإن خيرها القاضي فأقامت معه مطاوعة في المضاجعة وغير

ذلك كان دليل الرضا به، ولو فعلت ذلك بعد مضي الأجل قبل تخيير القاضي لم يكن ذلك رضا. وذكر الكرخي عن أبي يوسف أنه إذا خيرها الحاكم فقامت عن مجلسها قبل أن تختار، أو قام الحاكم، أو أقامها عن مجلسها أعوانه ولم تقل شيئا فلا خيار لها. وذكر القاضي أنه لا يقتصر على المجلس في ظاهر الرواية اه ملخصا فهذا صريح فيما قلنا من أن الخيار الثابت لها قبل تخيير القاضي على التراخي ولا يبطل بمضاجعتها له؛ وأما بعد تخيير القاضي فيبطل بالمضاجعة ونحوها، وكذا بقيامها عن المجلس قبل اختيار التفريق على ما عليه الفتوى، هكذا فهمته قبل أن أرى النقل، ولله تعالى الحمد فافهم)

Mas'alah: Is the husband believed under oath regarding consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

قوله: صدق بحلفه) أي على أنه وطئها لأنه منكر استحقاق الفرقة والأصل السلامة)

Mas'alah: What does 'in the beginning' refer to in the context of impotence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

قوله: في الابتداء) أي قبل التأجيل)

Mas'alah: What is the ruling on remarriage after separation due to impotence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1783)

ولو تراضيا) أي العنين وزوجته (على النكاح) ثانيا (بعد التفريق صح) وله شق رتق أمته وكذا زوجته، وهل تجبر؟ الظاهر: نعم، لأن التسليم الواجب عليها لا يمكنه بدونه نهر. قلت: وأفاد البهنسي أنها لو تزوجته على أنه حر، أو سني، أو قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه، أو على أنه فلان بن فلان فإذا هو لقيط، أو ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ. [رد المحتار] ولا يعجز عن غيرها. اهـ. ح. واستظهر الرحمتي ما في الخانية بأن عجزه عن الوصول إلى الأولى قد يكون لسحره عنها فقط. قلت: ووجه المفتى به أنه بعد علمها بتحقق عجزه وعدم علمها بأن عجزه مختص بالأولى تكون راضية به، وطمعها في وصوله إليها يؤكد رضاها به (قوله: ولا يتخير إلخ) أي ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد وأبي قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والخطابي وداود الظاهري وأتباعه. وفي المبسوط أنه مذهب علي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - فتح (قوله: وجذام) هو داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم قهستاني عن الطلبة (قوله: وبرص) هو بياض في ظاهر الجلد يتشاءم به قهستاني (قوله: ورتق) بالتحريك: انسداد مدخل الذكر كما أفاده في المصباح (قوله: وقرن) كفلس: لحم ينبت في مدخل الذكر كالغدة، وقد يكون عظما مصباح. ونقل الخير الرملي عن شرح الروض للقاضي زكريا أن الفتح على إرادة المصدر، والإسكان على إرادة الاسم، إلا أن الفتح أرجح لكونه موافقا لباقي العيوب فإنها كلها مصادر، هذا هو الصواب. وأما إنكار بعضهم على الفقهاء فتحه، وتلحينه إياهم فليس كما ذكر اهـ (قوله: لو بالزوج) في العبارة خلل فإنها تقتضي عدم خيار الزوج عندهم إذا كانت هذه الخمسة في الزوجة والواقع خلافه. والظاهر أن أصلها: وخالف الأئمة الثلاثة في الخمسة مطلقا ومحمد في الثلاثة الأول لو بالزوج كما يفهم من البحر وغيره. اهـ. ح. قلت: وفي نسخة: وعند محمد لو بالزوج، لكن يرد عليها أن الرتق والقرن لا يوجدان

بالزوج. هذا، وقد تكفل في الفتح برد ما استدل به الأئمة الثلاثة ومحمد بما لا مزيد عليه (قوله: ولو قضي بالرد صح) أي لو قضى به حاكم يراه فأفاد أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، وهذه المسألة ذكرها في البحر ولم أرها في الفتح (قوله: صح) إلا رواية عن أحمد أنهما لا يجتمعان كتفرقة اللعان، وهذا باطل لا أصل له بحر عن المعراج. (قوله: وكذا زوجته) أي له شق رتقها، لكن هذه العبارة غير منقولة وإنما المنقول قولهم في تعليل عدم الخيار بعيب الرتق لإمكان شقه، وهذا يدل على أن له ذلك ولذا قال في البحر بعد نقله التعليل المذكور، ولكن ما رأيت هل يشق جبرا أم لا (قوله: لأن التسليم الواجب إلخ) فيه أنه لا يلزم من وجوبه ارتكاب هذه المشقة، فقد سقط القيام في الصلاة للمشقة وسقط الصوم عن المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها، ونظائره كثيرة. وقد يفرق بأن هذا واجب له مطالب من العباد ط (قوله: لها الخيار) أي لعدم الكفاءة. واعترضه بعض مشايخ مشايخنا بأن الخيار للعصبة. قلت: وهو موافق لما ذكره الشارح أول باب الكفاءة من أنها حق الولي لا حق المرأة لكن حققنا هناك أن الكفاءة حقهما، ونقلنا عن الظهيرية: لو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فإن ظهر دونه وهو ليس بكفء فحق الفسخ

Mas'alah: Can the wife also initiate separation in an invalid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1805)

قال في البحر: ورجحنا في باب المهر أنها تكون من المرأة أيضا، ولذا ذكر مسكين من صورها أن تقول: فارقتك. اهـ. ورجحه باتفاقهم على أن لكل منهما فسخ هذا النكاح، والفسخ متاركة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on adultery and illegitimate birth as defects in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2744)

(والزنا والتولد منه)

Mas'alah: When do the first two defects become defects in the husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2744)

(إلا أن يفحش الأولان فيه) بحيث يمنع القرب من المولى)

Mas'alah: What is the ruling on habitual adultery as a defect in the husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2744)

أو يكون الزنا عادة له) بأن يتكرر أكثر من مرتين،

Mas'alah: What is the ruling on recourse for misrepresentation by conditions in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2878)

الثالثة: إذا كان الغرور بالشروط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجيء آخر الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a woman to a man claiming she is free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2878)

(قوله: كما لو زوجه امرأة على أنها حرة) أي بأن كان وليا أو وكيلا عنها، وهذا بخلاف ما إذا أخبره بأنها حرة فتزوجها كما مر في عبارة الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is free and she is later reclaimed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3319)

(كما لو تزوجها على أنها حرة فولدت له ثم استحقت) غرم قيمة ولده

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man on the condition of his injury and he dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4006)

(وإن نكحها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها) لرضاه بالسقوط [رد المحتار] ؛ لأنه لما برئ تبين أن موجبها الأرش دون القصاص؛ لأن القصاص لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة والأرش يصلح صداقا كفاية (قوله عند أبي حنيفة) أصله ما مر في المسألة المتقدمة أن العفو عن القتل أو الشجة أو اليد إذا سرى إلى النفس ليس بعفو عن النفس عنده. وعندهما عفو عنها أتقاني. فعندهما الحكم هنا كالحكم الأتي فيما إذا نكحها على اليد وما يحدث منها (قوله إن تعمدت) قيد لقوله والدية في مالها. أما وجوب مهر المثل

فهو مطلق؛ لأن القطع إن كان عمدا يكون تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فيجب لها مهر المثل. لا يقال: القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون تزوجا عليه؛ لأنا نقول الموجب الأصلي للعمد القصاص، وإنما سقط للتعذر، ثم عليها الدية في مالها؛ لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف، وإذا سرى يتبين أنه قتل النفس ولم يتناوله العفو فتجب الدية في مالها؛ لأنه عمد وإن كان القطع خطأ يكون هذا تزوجها على أرش اليد، وإذا سرى إلى النفس تبين أن لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل ابن كمال (قوله وإلا ترادا الفضل) أي إن كان في الدية فضل ترده على الورثة، وإن كان في المهر فضل يرده الورثة عليها ابن كمال (قوله والدية على العاقلة في الخطأ) أي والمهر للمرأة، وإنما تكون المقاصة إذا اتحدت الذمة في الوجوب لها وعليها كما في العمد أتقاني (قوله لكنه إلخ) هو للشرنبلالي في حاشية الدرر. وحاصله أن وجوب الدية على القاتل في الخطأ إنما هو في العجم: أي من لا عاقلة له، فلا تجب على القاتل مطلقا، وهذا مراد صاحب الدرر، وإنما لم يقيد بالعجم إحالة إلى محله: أي اعتمادا على ذكره في محله. وأقول: فيه نظر، بل مراد صاحب الدرر أنها على القاتل مطلقا، يوضحه ما في الكفاية حيث قال. مطلب الصحيح أن الوجوب على القاتل ثم تتحمله العاقلة لا يقال: إن الصحيح أنه يجب على القاتل ثم تتحمله العاقلة فيكون أصل الوجوب على القاتل، واعتبار هذا يوجب جواز المقاصة؛ لأنا نقول: عند البعض العاقلة ابتداء. وعند بعضهم تتحمله العاقلة عن القاتل بطريق الحوالة والحوالة توجب البراءة فلا تقع المقاصة اهـ تأمل (قوله ثم مات منه) أي من القطع (قوله مهر المثل) ؛ لأنه نكاح على القصاص لما قدمناه أنه الموجب الأصلي في العمد والقصاص ليس بمال فيجب مهر المثل كما إذا نكحها على خمر أو خنزير (قوله لرضاه بالسقوط) ؛ لأنه لما جعل القصاص مهرا فقد رضي بسقوطه لجهة المهر فيسقط

Mas'alah: What are the physical impediments like ratq, qarn, and 'afl that prevent intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

ومن المانع الحسي الرتق والقرن والعفل والشعر داخل الفرج المانع من جماعها

Mas'alah: What is the definition of qarn in the context of marital intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

والقرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحم أو عظم وامرأة رتقاء بها ذلك كذا في المغرب

Mas'alah: What is the definition of a woman with clear ratq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=963)

وامرأة رتقاء بينة الرتق إذا لم يكن لها خرق إلا المبال

Mas'alah: What is the chapter on the impotent man (al-'innin) and others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1301)

(باب العنين وغيره) .

Mas'alah: What is the definition of an impotent man ('innin) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1301)

يقال رجل عنين لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال والفقهاء يقولون به عنة، وفي كلام الجوهري ما يشبهه ولم أجده لغيره ولفظه عن عن امرأته تعنينا بالبناء

Mas'alah: What is the chapter heading for impotence and related matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1301)

[باب العنين] (باب العنين وغيره) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman finding her husband to be castrated (majbub)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1302)

(قوله وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال) وهو من استؤصل ذكره وخصيتاه يقال جببته جبا من باب قتل قطعته وهو مجبوب بين الجباب بالفتح والكسر كذا في المصباح وإنما لم يؤجل لعدم الفائدة ولما كان التفريق لفوات حقها توقف على طلبها ولم يذكره هنا اكتفاء بما ذكره في العنين وأشار إلى أنه لو جب بعد الوصول إليها مرة لا خيار لها كما إذا صار عنينا بعده ويلحق بالمجبوب من كان ذكره صغيرا جدا كالزر لا من كانت آلته قصيرة لا يمكن إدخالها داخل الفرج فإنها لا حق لها في المطالبة بالتفريق كذا في المحيط وظاهره أنه إذا كان لا يمكن إدخالها أصلا فإنه كالمجبوب

لتقييده بالداخل وأطلق الزوج المجبوب فشمل الصغير والمريض بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه أو برؤه لاحتمال الزوال وأراد بالمرأة من لها حق المطالبة بالجماع؛ لأنها لو كانت صغيرة انتظر بلوغها في المجبوب والعنين لاحتمال رضاها بخلاف ما لو كان أحدهما مجنونا فإنه لا يؤخر إلى عقله في الجب والعنة لعدم الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman finding her husband to be castrated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1302)

[وجدت زوجها مجبوبا]

Mas'alah: What is the definition of a man with a small penis like a button?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1302)

(قوله من كان ذكره صغيرا كالزر) بكسر الزاي واحد الأزرار

Mas'alah: Can a woman seek separation after discovering her husband is castrated, even if a child was born?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1303)

وفي التتارخانية كان الزوج مجبوبا ولم تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك اهـ.

Mas'alah: Does the wife lose her option for separation if she stays with a castrated husband for a time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1303)

ولم يقيد التفريق بالطلب للحال؛ لأنها لو وجدته مجبوبا فأقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولم يذكر حكم ما إذا اختلفا في كونه مجبوبا.

Mas'alah: How is the physical condition of a eunuch husband verified for the purpose of annulment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1303)

وحكمه أنه إذا كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس من وراء الثياب ولا تكشف عورته وإن كان لا يعرف إلا بالنظر أمر القاضي أمينا لينظر إلى عورته فيخبر بحاله؛ لأن النظر إلى العورة يباح عند الضرورة كذا في الخانية

Mas'alah: What are the differences between the rulings for a eunuch (majbub) and an impotent man (innin)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1303)

والحاصل أن المجبوب كالعنين إلا في خصلة واحدة وهي أن العنين يؤجل والمجبوب لا كذا في التتارخانية ويزاد مسألة بطلان التفريق بمجيء الولد كما قد علمت والثالثة لا ينتظر بلوغه والرابعة لا تشترط صحته،

Mas'alah: What is the ruling on testing impotence with cold water and its effect on the one-year deferment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1303)

وفي فتح القدير وما نقل عن الهندواني أنه يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين فإن تقلص ذكره وانزوى علم أنه لا عنة به وإلا علم أنه عنين لو اعتبر هذا لزم أن لا يؤجل سنة؛ لأن التأجيل ليس إلا ليعرف أنه عنين على ما قالوا؛ إذ لا فائدة فيه إن أجل مع ذلك لكن التأجيل لا بد منه؛ لأنه حكمه اه.

Mas'alah: What are the conditions specific to the husband and wife for seeking separation due to impotence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1303)

والحاصل أن طلبها التفريق في العنين له شرائط مختصة بهما فالمختص به أن يكون الزوج بالغا صحيحا لم يصل إليها مرة فالصبي لا يؤجل إلا بعد بلوغه والمريض بعد صحته والمختص بها أن تكون حرة بالغة غير رتقاء وقرناء غير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده.

Mas'alah: What is the ruling on granting a one-year deferment to an impotent or castrated husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1303)

(قوله وأجل سنة لو عنينا أو خصيا) وهو من نزع خصيتاه وبقي ذكره وهو بفتح الخاء

فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان والخصيتان بالتاء البيضتان الواحدة خصية وبدون التاء الخصيان الجلدتان وجمع الخصية خصى كمدية ومدى وخصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصيته وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي ويجوز استعمال فعيل ومفعول فيهما كذا في المصباح ولا فرق هنا بين سلهما وقطعهما إذا كان ذكره لا ينتشر قيدنا به؛ لأن آلته لو كانت تنتشر لا خيار لها كما في المحيط وعلى هذا لا حاجة إلى عطفه على

Mas'alah: Who has the authority to grant a deferment to an impotent husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

والمراد من المؤجل الحاكم ولا عبرة بتأجيل غيره قال في الخانية أيضا وتأجيل العنين لا يكون إلا عند قاضي مصر أو مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها اهـ.

Mas'alah: Does the wife's consent before a non-judge waive her right to separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

وأما رضاها به عند غير الحاكم فمسقط لحقها كما في الخلاصة،

Mas'alah: What conditions apply to the wife of an impotent man regarding her right to seek annulment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

ولا بد من كونها حرة وغير رتقاء كما قدمناه في زوجة المجبوب وعلله في الاختيار بأن الرتقاء لا حق لها في الوطء فلا تملك الطلب،

Mas'alah: How is a dispute about the wife being closed (ratqa) resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

ولو اختلفا في كونها رتقاء يريها النساء كما في التتارخانية

Mas'alah: Does the ruling on deferment apply to an insane husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

وأطلق الزوج فشمل المعتوه لما في الخانية والمعتوه إذا زوجه وليه امرأة فلم يصل إليها أجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه

Mas'alah: Is a sick husband subject to deferment for impotence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

ولا بد من تقييد الزوج بكونه صحيحا كما سيأتي أن المريض لا يؤجل حتى يصح

Mas'alah: What is the relied-upon fatwa regarding the deferment period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

(قوله قال في الخلاصة وعليه الفتوى) قال في الفتح اختاره شمس الأئمة السرخسي وقاضي خان وظهير الدين وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة

Mas'alah: Is the year for deferment calculated by lunar or solar months?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

(قوله وقيل قمرية) قال في الفتح وجهه أن الثابت عن الصحابة كعمر - رضي الله تعالى عنه - ومن ذكرنا معه اسم السنة قولا وأهل الشرع إنما يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة فإذا أطلقوا السنة انصرف إلى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her husband is impotent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

لمولاها لا لها كالإذن في العزل،

Mas'alah: Does a woman lose her option if she remarries an impotent husband knowingly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

وفي المحيط فرق بينهما ثم تزوجها ثانيا لا خيار لها لرضاها بالمقام معه،

Mas'alah: How is a dispute over virginity resolved in cases of alleged impotence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

(قوله فلو قال وطئت وأنكرت وقلن بكر خيرت وإن كانت ثيبا صدق بحلفه) أطلقه فشمل ما إذا وقع الاختلاف في الابتداء بأن ادعى الوصول إليها وأنكرت أو في الانتهاء فإن قوله خيرت شامل لتخيير تأجيله سنة في الابتداء أو لاختيار الفرقة بعد التأجيل وحاصله أنه إن كانت ثيبا فالقول قوله في الوطء ابتداء وانتهاء مع يمينه فإن نكل في الابتداء يؤجل سنة ولا يؤجله إلا إذا ثبت عدم الوصول إليها وإن نكل في الانتهاء تخير للفرقة وإن كانت بكرا ثبت عدم الوصول إليها بقولهن فيؤجل في الابتداء ويفرق في الانتهاء وبهذا ظهر أن ما ذكره الشارح من أن المصنف لم يذكر كيفية ثبوت العنة في الابتداء وذكره في الانتهاء غفلة عما فهمته من كلامه لما قررنا أن التخيير شامل لهما والتقييد بقوله وقلن المفيد للجماعة اتفاقي أو لبيان الأولى للاكتفاء بقول الواحدة والاثنتان أحوط،

Mas'alah: What is the ruling on the wife remarrying after a separation that was invalid in reality?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

(قوله لم يسعها أن تزوج بآخر إلخ) وجهه بطلان التفريق لكونه في نفس الأمر وطئها كذا في حواشي مسكين فالمراد أنه لا يسعها ديانة لعلمها بعدم صحة التفريق في نفس الأمر

Mas'alah: Does the wife's option become void by leaving the session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

وهل يبطل خيارها بالقيام عن المجلس فذكر الكرخي عن أبي يوسف أنه إذا خيرها الحاكم فأقامت معه أو قامت عن مجلسها قبل أن تختار أو قام الحاكم أو أقامها عن مجلسها أعوانه ولم تقل شيئا فلا خيار لها وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يقتصر على المجلس في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the correct view on the second wife's right to litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

(قوله والصحيح أن للثانية حق الخصومة) قال الرملي أقول: مع كونه

Mas'alah: What defects in a spouse do not give the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1306)

والثاني وهو الأحسن أنه على حذف مضاف تقديره لا يوجب خيار الفسخ حتى لا يسقط بالموت شيء من مهرها أطلق العيب فشمل الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن وخالف الشافعي ومالك وأحمد في هذه الخمسة وخالف محمد في الثلاثة الأول إذا كانت بالزوج فتخير المرأة بخلاف ما إذا كانت بها فلا يخير لقدرته على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق دونها ويرد عليه تخيير الغلام إذا بلغ عند محمد فإنه قادر بالطلاق ويمكن أن يجاب بأن خيار البلوغ لدفع ضرر فعل الغير بخلافه هنا؛ لأن الزوج

فعله كما لا يخفى، الجذام من الجذم بفتح الجيم القطع وهو مصدر من باب ضرب ومنه يقال جذم بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام؛ لأنه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم قالوا ولا يقال فيه من هذا المعنى أجذم وزان أحمر كذا في المصباح.

Mas'alah: What is the rationale for not granting the option of defect in marriage due to death before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1306)

(قوله وأجبت عنه بجوابين إلخ) قال في النهر كل من الجوابين غير مانع في دفع هذا الإيراد لمن تأمل والذي ينبغي أن يقال إن فوت الاستيفاء أصلا بالموت يعني قبل التسليم لا يوجب فسخ النكاح قبل الموت مع أنا عهدنا ذلك شرعا في البيع فعلمنا أن اختلاله بهذه العيوب أولى أن لا يوجبه، وهذا؛ لأنه قبل التسليم هو الذي يفوت به الاستيفاء أصلا لا بعده وبهذا يظهر المراد ويندفع الإيراد والله تعالى الموفق (قوله والقرن مثل فلس العفلة) قال الرملي قال شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض القرن بفتح رائه أرجح من إسكانها قال أهل اللغة: القرن بفتح الراء هو العفلة بالعين المهملة والفاء المفتوحتين قالوا والقرن بفتح الراء مصدر فالفتح على إرادة المصدر والإسكان على إرادة الاسم ونفس العفلة إلا أن الفتح أرجح لكونه موافقا لباقي العيوب فإنها كلها مصادر هذا هو الصواب

مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظما ويحكى أنه اختصم إلى القاضي شريح في جارية بها قرن فقال أقعدوها فإن أصاب الأرض فهو عيب وإلا فلا وقال القلعي القرن بفتح الراء بمنزلة العفلة فأوقع المصدر موقع الاسم وهو سائغ كذا في المصباح والرتق

بفتح التاء كما في العناية وقد كتبنا في القواعد الفقهية في مذهب الحنفية أن القاضي لو قضى برد أحد الزوجين بعيب نفذ قضاؤه، وفي القنية من الكراهية جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وإن تألمت اهـ. ولم أر حكم شق الرتقاء المنكوحة وقالوا في تعليل عدم ردها لإمكان شقه ولكن ما رأيت هل يشق جبرا أم لا، وفي المعراج لو تراضى العنين وزوجته على النكاح بعد التفريق فله أن يتزوجها إلا رواية عن أحمد حيث قال لا يجتمعان أبدا كفرقة اللعان، وهذا باطل لا أصل له والله أعلم بالصواب. (باب العدة) .

لما ترتبت في الوجود على الفرقة بجميع أنواعها أوردها عقيب الكل وهي لغة الإحصاء عددت الشيء أحصيته إحصاء، وفي شرح المجمع للمصنف العدة مصدر عد الشيء يعده «وسئل – عليه السلام – متى تكون القيامة قال إذا تكاملت العدتان» أي: عدة أهل الجنة وعدة أهل النار أي: عددهم وسمي زمان التربص عدة؛ لأنها تعده ويقال على المعدود، وفي الدر النثير أي: إذا تكاملت عند الله برجوعهم إليه، وفي المصباح وعدة المرأة قيل أيام أقرائها مأخوذ من العد والحساب وقيل تربصها المدة الواجبة عليها والجمع عدد مثل سدرة وسدر وقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] قال النحاة اللام بمعنى في أي: في عدتهن اهـ. وفي الشريعة ما ذكره بقوله (هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته) أي: لزوم انتظار انقضاء مدة والتربص التثبت والانتظار قال الله تعالى {فتربصوا به حتى حين} [المؤمنون: 25] وقال تعالى {ويتربص بكم الدوائر} [التوبة: 98] وقال تعالى {فتربصوا إنا معكم متربصون} [التوبة: 52] كذا في البدائع وإنما قدرنا اللزوم؛ لأن التربص فعلها وقد قالوا إن ركنها حرمات أي: لزومات كحرمة تزوجها على الغير ونقلوا عن الشافعي أن ركنها التربص عنده وفرعوا على الاختلاف تداخل العدتين فعندنا يتداخلان خلافا له وانقضاؤه بدون علمها عندنا خلافا له، وهذا أولى مما في البدائع من جعلها في الشرع عندنا اسما لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح وعند الشافعي اسما لفعل التربص؛ لأنه على هذا التقدير

يكون ركنها نفس الأجل وقد صرحوا بخلافه إلا أنه لو صح اندفع الإشكال الوارد على عدة الصغيرة؛ إذ ليس في العدة وجوب شيء بل هي مجرد انقضاء الأجل. والثابت في هذه المدة عدم صحة التزوج لا خطاب أحد بل وضع الشارع عدم الصحة لو فعل ويرد على ما في الكتاب عدة الصغيرة؛ إذ لا لزوم في حقها ولا تربص واجب وأجيب بأنها ليست هي المخاطبة بل الولي هو المخاطب بأن لا يزوجها حتى تنقضي مدة العدة ولهذا لم يطلق أكثر المشايخ لفظ الوجوب على عدة الصغيرة لعدم خطابها وإنما يقولون تعتد وقيد بقوله يلزم المرأة؛ لأن ما يلزم الرجل من التربص عن التزوج إلى مضي عدة امرأته في نكاح أختها ونحوه لا يسمى عدة اصطلاحا لاختصاصه بتربصها وإن وجد معنى العدة فيه ويجوز إطلاق العدة عليه شرعا كما أفهمه ما في فتح القدير فعلى هذا ما في الكتاب معناها الاصطلاحي، وأما في الشريعة فهي تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه وقد ضبط الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في خزانة الفقه المواضع التي يمتنع الإنسان من الوطء فيها حتى تمضي مدة في عشرين موضعا نكاح أخت امرأته وعمتها وخالتها وبنت أختها وبنت أخيها [منحة الخالق] وأما إنكار بعضهم على الفقهاء فتحه وتلحينه إياهم فليس كما ذكر اهـ. ملخصا (قوله إن القاضي لو قضى برد إلخ) أي: القاضي المجتهد أو المقلد لمن يقول بذلك كما لا يخفى قاله بعض الفضلاء (قوله ولكن ما رأيت هل يشق جبرا أم لا) قال في النهر ينبغي أن تجبر عليه؛ لأن التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه. [باب العدة] (قوله وإنما قدرنا اللزوم إلخ) هذا التقدير غير محتاج إليه في كلام المصنف مع قوله يلزم المرأة نعم قال في الحواشي السعدية إذا كان ركنها الحرمات أي: حرمة التزوج والخروج فيكون التعريف بالتربص على هذا تعريفا باللازم (قوله ويرد على ما في الكتاب إلخ) تكرار مع قوله إلا أنه لو صح اندفع الإشكال إلخ

والخامسة وإدخال الأمة على الحرة ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد ونكاح الرابعة كذلك ونكاح المعتدة للأجنبي ونكاح المطلقة ثلاثا ووطء الأمة المشتراة والحامل من الزنا إذا تزوجها والحربية إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا وكانت حاملا فتزوجها رجل والمسبية لا توطأ حتى تحيض أو يمضي شهران كانت لا تحيض لصغر أو كبر ونكاح المكاتبة ووطؤها لمولاها حتى تعتق أو تعجز نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم ودخل تحت شبهة النكاح الفاسد ومن زفت إليه غير امرأته فوطئها ولكن خرج عن التعريف عدة أم الولد إذا مات مولاها أو أعتقها فإنها واجبة عندنا مع أنها لم تكن عند زوال النكاح أو شبهته هذا ما أوردته قبل الاطلاع على الاصطلاح ثم رأيته عرفها فيه بما يدخل عدة أم الولد فقال هي اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش وقال في إيضاح الإصلاح لا بد منه لتنتظم عدة أم الولد اهـ. وفي بعض النسخ أو شبهه بإضافة الشبه إلى ضمير النكاح وعلى النسخة الأولى بإضافة الشبهة إليه فعلى النسخة الثانية تدخل عدة أم الولد؛ لأنها تربص يلزمها عند زوال شبه النكاح لما أن لها فراشا كالحرة وإن كان أضعف من فراشها وقد زال بالعتق ولكن لا يدخل من زفت إليه غير امرأته وقلن امرأتك إلا على النسخة الأولى وعليها فينبغي أن يقال قوله أو شبهته معطوف على الزوال لا على النكاح؛ لأنه لو عطف عليه لاقتضى أنها لا تجب إلا عند زوال الشبهة وليس كذلك، وأما سبب وجوبها فلكل نوع منها سبب فعدة الأقراء لوجوبها أسباب منها الفرقة في النكاح الصحيح سواء كانت بطلاق أو بغير طلاق بعد وطء أو خلوة ومنها عدة النكاح الفاسد سببها تفريق القاضي أو المشاركة وشرطها أن تكون بعد الوطء حقيقة ومنها عدة الوطء عن شبهة فسببها الوطء ومنها عدة أم الولد وسببها عتق المولى بإعتاقه أو موته. وأما عدة من لم تحض لصغر أو كبر سببها الطلاق وشرط وجوبها إما الصغر أو الكبر أو عدم الحيض رأسا والثاني الدخول حقيقة أو حكما، وأما عدة الحمل

فسببها الفرقة أو الوفاة كذا في البدائع مختصرا وهو مخالف لما في فتح القدير من أن سبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم أو ما يجري مجراه من الخلوة والموت، ولو فاسدا، وأما الفرقة فشرطها، فالإضافة في قولهم عدة الطلاق إلى الشرط اهـ. والظاهر ما في فتح القدير لعدم صلاحية الطلاق والموت للسببية لما في المصفى كان القياس أن لا تجب العدة بالطلاق والموت؛ لأنهما مزيلان للنكاح والشيء إذا زال يزول بجميع آثاره وإنما وجبت بالنص على خلاف القياس اهـ. وحكمها حرمة نكاحها على غيره وحرمة نكاح أختها وأربع سواها كذا قالوا: وينبغي الاقتصار على الثاني؛ لأن حرمة نكاحها على غيره من المحرمات التي قدمنا أنها الركن ومحظوراتها حرمة التزين والتطيب خصوصا في المبانة والخروج من المنزل عموما كما سيأتي في الحداد وأنواعها حيض وأشهر ووضع حمل لتعرف براءة رحم وللتعبد ولإظهار حزن على زوج وإلى هنا ظهر أن الكلام فيها في عشرة مواضع معناها لغة وشرعا واصطلاحا وركنها وشرطها وسببها وحكمها ومحظوراتها وأنواعها ودليلها. (قوله عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة أقراء) أي: حيض ظاهر في أن العدة اسم للأجل المضروب كما في البدائع على إرادة مدة ثلاثة أقراء؛ لأنه أوقع ثلاثة خبرا للعدة على تقدير الرفع فهو مخالف لما قدمناه من التحقيق، وأما على تقدير نصب ثلاثة فالمراد كون عدتها في مدة ثلاثة أقراء؛ لأن الحرمات تتعلق في مدة الأقراء فكان ظرف زمان معربا [منحة الخالق] (قوله والخامسة) أي: ونكاح المرأة الخامسة لمن معه أربع والمراد ما زاد على الأربع (قوله ونكاح الرابعة كذلك) لم أر لفظة كذلك في نسختي الخزانة والذي فيها ولا نكاح الرابعة إلا بعد انقضاء عدة الموطوءة اهـ. يعني لو طلق إحدى نسائه الأربع لا ينكح رابعة سواها ما لم تنقض عدة الموطوءة. (قوله ودخلت تحت شبهة النكاح) كذا في النسخ والظاهر أنه تحريف من النساخ والأصل شبهته بالإضافة إلى الضمير والنكاح فاعل دخل والفاسد صفته ومن معطوف على الفاعل (قوله هذا ما رأيته قبل الاطلاع

على الاصطلاح) الظاهر أنه تحريف والأصل الإصلاح بدون طاء بعد الصاد والمراد إصلاح الوقاية لابن كمال باشا والإيضاح هو شرحه له أيضا. (قوله: وفي بعض النسخ أو شبهه) أي: بكسر الشين وسكون الباء أو بفتحهما (قوله؛ لأنه لو عطف عليه لاقتضى إلخ) قيل: النكاح الفاسد لا تجب فيه العدة إلا بزوال الشبهة وهي المتاركة بالقول بعد الدخول وبه أو بالفعل قبله والمراد بمتاركة الفعل مفارقة الأبدان ولا يبعد أن يعتبر مفارقة الأبدان في المزفوفة لغير زوجها زوالا فليتأمل

Mas'alah: Is mere intention sufficient for separation in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1328)

وبما قررناه علم أن مجرد العزم لا يكفي بل لا بد من الإخبار بما يدل عليه ولذا قال في العناية العزم أمر باطن لا يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الإخبار به فلو قال كما في الإصلاح أو إظهار عزمه لكان أولى والمراد بالتفريق أن يحكم القاضي بالتفريق بينهما كما في العناية،

Mas'alah: What is the reference to the discussion on dower in invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1328)

[منحة الخالق] (قوله ولذا ذكر مسكين إلخ) قال في النهر قدمنا ما يدفعه أي: في باب المهر في النكاح الفاسد وقدمنا الكلام على ذلك هناك.

Mas'alah: What is the ruling on dower and waiting period when a valid marriage follows a prior invalid marriage with consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1330)

ثم اعلم أن الدخول في الأول دخول في الثاني في حق المهر ووجوب العدة، وأما في حق الرجعة لو كان الطلاق رجعيا لا يملكها كما في فتح القدير ثانيها لو تزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها صحيحا وهي في العدة عن ذلك الفاسد ثم طلقها قبل الدخول يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما، ولو كان على القلب بأن تزوجها أولا صحيحا ثم طلقها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة فاسدا لا يجب عليه مهر ولا عليها عدة مستقبلة ويجب

Mas'alah: Does the dispute between spouses apply during marriage and after separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2445)

(قوله: وشمل اختلافهما حال بقاء النكاح وما بعد الفرقة) قال الرملي في لسان الحكام ما يخالف ذلك فارجع إليه ولكن الذي هنا هو الذي مشى عليه الشراح

Mas'alah: What is the ruling on disputes over household goods on the wedding night?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2446)

وبه علم أن أبا يوسف استثنى في حال موتها من كون ما يصلح لهما له ما إذا كان موتها ليلة الزفاف فكذا إذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما فالقول له إلا إذا كان

الاختلاف ليلة الزفاف فالقول لها في الفرش ونحوها لجريان العرف غالبا من أن الفرش وما ذكر من الصناديق والخدم تأتي به المرأة وينبغي اعتماده للفتوى إلا أن يوجد نص في حكمه ليلة الزفاف عن الإمام بخلافه فيتبع. واعلم أن قاضي خان في الفتاوى جعل الصندوق مما يصلح لها فقط وينبغي أن يجعل مما يصلح لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claim of marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

وجاز الصلح عن دعوى النكاح) سواء كان هو المدعي أو هي ولو صالحها على أن تقر به جاز ويجب المال ويكون ابتداء نكاح فيحتاج إلى الشهود

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a husband is castrated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2489)

فإن قيل: التوهم معدوم في فصل الجب. قلنا: شغل رحمها بمائه موهوم بالسحق، ولهذا ثبت نسب ولديهما عند ابن أبي سليمان.

Mas'alah: Can marriage be annulled after completion like khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2845)

قلت: فيه تأمل، والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام، ألا ترى أنه لا فسخ بالهلاك قبل

التسليم، والملك الثابت به ضروري لا يظهر في حق الاستيفاء، والفسخ بعد الكفاءة وخيار البلوغ قبل التمام، فكان في معنى الامتناع عن الإتمام، فأما الخلع يكون بعد تمام العقد، والنكاح

Mas'alah: What happens if the impotent husband cannot consummate the marriage within the waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2919)

م: (فإن وصل إليها فيها) ش: فلا كلام م: (وإلا) ش: أي وإن لم يصل إليها م: (فرق بينهما

Mas'alah: Why is the waiting period for an impotent husband set at one year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2920)

م: (ولأن الحق ثابت لها في الوطء، ويحتمل أن يكون الامتناع لعلة معترضة) ش: من رطوبة أو برودة فيداوى بما يضاده، أو من يبوسته فكذلك م: (ويحتمل لآفة أصلية) ش: يعني في أصل الخلقة م: (فلا بد من مدة معرفة ذلك) ش: يعني أن الآفة أصلية أو معترضة م: (وقدرناها) ش: أي قدرنا مدة التأجيل م: (بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة) ش: أي لاشتمال السنة على أربعة فصول، الربيع وهو ما إذا كانت الشمس في الحمل والثور والجوزاء، وهو حار رطب على طبيعة الهواء. والثاني الصيف، وهو ما إذا كانت الشمس في السرطان والأسد والسنبلة، وهو حار يابس على طبيعة النار. والثالث الخريف، وهو ما إذا كانت الشمس في الميزان والعقرب والقوس، وهو بارد يابس مثل

طبيعة الأرض. والرابع الشتاء، وهو ما إذا كانت الشمس في الجدي والدلو والحوت، وهو بارد رطب على طبيعة الماء.

Mas'alah: What happens if the husband fails to consummate the marriage after one year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2920)

م: (فإذا مضت المدة) ش: أي السنة م: (ولم يصل إليها تبين أن العجز بآفة أصلية، ففات

Mas'alah: Why is the separation in cases of impotence an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2921)

م: (وقال الشافعي: هو فسخ) ش: أي تفريق القاضي بينهما فسخ للنكاح م: (لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا) ش: يعني بعد تمام العقد، أما قبل تمام العقد فيقبل ذلك كما في خيار البلوغ وخيار العتاقة، لأن ذلك امتناع من تمام العقد، م: (وإنما تقع) ش: أي الفرقة م: (بائنة، لأن المقصود - وهو رفع الظلم عنها - لا يحصل إلا بها) ش: أي بالبائنة م: (لأنها) ش: أي لأن الفرقة م: (لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة) ش: وهي التي لا تكون ذات زوج ولا مطلقة. أما الأول فلفوات المقصود، وهو الوطء. وأما الثاني فلأنها تحت زوج فلا يحصل حينئذ رفع الظلم، وهو المقصود من فرقة العنين.

Mas'alah: What are the rulings on deferment and immediate separation for different types of impotence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2922)

ثم إن حلف بطل حقها، وإن نكل يؤجل سنة، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء فإن قلن: هي بكر أجل سنة لظهور كذبه، وإن قلن: هي ثيب يحلف الزوج، فإن حلف لا حق لها، وإن نكل يؤجل سنة، وإن كان مجبوبا فرق بينهما في الحال إن طلبت، لأنه لا فائدة في التأجيل، والخصي يؤجل كما يؤجل العنين لأن وطأه مرجو.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against annulment due to a wife's defects?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2925)

–

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage due to the husband's insanity, leprosy, or vitiligo?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2926)

والمستحق هو التمكن، وهو حاصل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife of an impotent man choosing to forgo annulment for a payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5701)

أو قال العنين لامرأته: اختاري ترك الفسخ بألف فاختارت. سقط الخيار ولا يثبت العوض، والكفالة بالنفس في هذا بمنزلة الشفعة في رواية، وفي أخرى: لا تبطل الكفالة ولا يجب المال. وقيل: هذه رواية في الشفعة، وقيل: هي في الكفالة خاصة وقد عرف في موضعه. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman believing she is a virgin and finds she is not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=274)

رجل تزوج امرأة على أنها عذراء فلما أراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها: من افتضك؟ . فقالت: أبوك إن صدقها الزوج؛ بانت منه ولا مهر لها وإن كذبها فهي امرأته، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with an impotent or eunuch husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=303)

وخلوة المجبوب خلوة صحيحة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وخلوة العنين والخصي خلوة صحيحة، كذا في الذخيرة

Mas'alah: Who has the authority to grant the one-year deferment in cases of non-consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

لا يكون هذا التأجيل إلا عند قاضي مصر أو مدينة فإن أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on deferment when the husband is chronically ill and cannot consummate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح، وإن طال المرض

Mas'alah: What is the ruling on deferment for an insane husband who cannot consummate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

والمعتوه إذا زوجه وليه امرأة فلم يصل إليها أجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can the judge grant the husband an additional year to consummate the marriage without the wife's consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

سأل الزوج القاضي أن يؤجله سنة أخرى أو شهرا أو أكثر فإنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك إلا برضا المرأة فإن رضيت، ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الأجل فتخير كذا في النهاية.

Mas'alah: What happens if the judge dies or is removed before deciding the wife's case regarding impotence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

إذا مضت السنة فمات القاضي أو عزل قبل أن يخير المرأة وولي غيره فقدمته إلى القاضي الثاني وأقامت البينة إن فلانا القاضي كان أجله في أمرها سنة وإن السنة قد مضت فإن القاضي الثاني يبني الأمر على الأول كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the wife believed if she admits consummation after the judge's separation order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

ولو أقرت بعد تفريق القاضي أنه كان وصل إليها لم تصدق كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does the wife retain the option to seek annulment if the husband consummated once then became impotent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

ولو وصل إليها مرة، ثم عجز لا خيار لها كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to complain about her husband's impotence if she knew or did not know at the time of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

إن علمت المرأة وقت النكاح أنه عنين لا يصل إلى النساء لا يكون لها حق الخصومة، وإن لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة، وإن طال الزمان ما لم ترض بذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if an impotent man remarries the same woman after judicial separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

العنين إذا فرق القاضي بينه وبين امرأته، ثم تزوج هذه المرأة ثانيا لم يكن لها خيارها

Mas'alah: What is the ruling if an impotent man marries another woman who knows his condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

ولو تزوج امرأة أخرى وهي عالمة بحالها ذكر في الأصل أنه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries an impotent man who previously consummated but now cannot?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

ولو تزوجها ووصل إليها مرة، ثم عن ففارقته وتزوجته ولم يصل إليها فلها الخيار كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband engages in non-penetrative intercourse and the wife complains to the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل إليها في فرجها وأقامت معه كذلك زمانا وهي بكر أو ثيب، ثم خاصمته إلى القاضي أجله سنة كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Does anal penetration remove the ruling of impotence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

لا يخرج عن العنة بإدخاله في دبرها كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: Does a woman have the right to litigate if her husband has no water and does not ejaculate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

لو لم يكن له ماء ويجامع فلا ينزل لا يكون لها حق الخصومة كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling if an adult woman finds her minor husband to be impotent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

إن وجدت كبيرة زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه

Mas'alah: Can a guardian seek separation if the wife is a minor and the husband is impotent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

ولو كانت صغيرة لا يفرق وليها

Mas'alah: What is the ruling on an insane husband found to be impotent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

ولو وجدت زوجها المعتوه عنينا يخاصم عنه وليه ويؤجل سنة كذا في الكافي.

Mas'alah: Is a eunuch or an old man given a deferment like an impotent man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

كما يؤجل العنين يؤجل الخصي وكذا الشيخ الكبير، وإن قال: لا أرجو أن أصل إليها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is a deferment given if the wife of an impotent man is herself incapable of intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

إن كانت امرأة العنين رتقاء أو قرناء لا يؤجل كذا في البدائع.

Mas'alah: What conditions are analogous to castration regarding the wife's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

ويلحق بالمجبوب من كان ذكره صغيرا جدا كالزر لا من كانت آلته قصيرة لا يمكن إدخالها داخل الفرج كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does a woman have the option to annul if she knew of her husband's castration at the time of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

إن كانت امرأة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and separation in the case of an impotent husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

وفي العنين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي إذا كان الزوج يدعي الوصول إليها كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if a minor wife finds her husband castrated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

لو كانت المرأة صغيرة زوجها أبوها فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق بينهما بخصومة الأب حتى تبلغ

Mas'alah: What is the ruling on separation by a wife's agent when the husband is castrated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=524)

ينتظر حضورها وبعضهم قالوا يفرق بينهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims an impediment to the marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1903)

في نكاحه أو في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع، فإن كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما بإقراره، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How does a judge handle a wife's claim of her husband's impotence and the process of deferment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2902)

يدعي الوصول إليها فإن كانت بكرا وقت النكاح، فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة تكفي والثنتان أحوط فإن قلن: هي بكر؛ فالقاضي يؤجله سنة، وإن قلن: هي ثيب؛ يحلف الزوج على الوصول إليها وهذا استحسان، والقياس أن يكون القول قول المرأة مع اليمين، ثم إذا حلف الزوج استحسانا إن حلف يثبت وصوله إليها فلا يؤجل،

وإن نكل صار مقرا بعدم الوصول إليها فيؤجل سنة، وإن أراد كتابة ذكر التأجيل يكتب: هذا ما أمهل القاضي الإمام فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام بكورة بخارى نافذ الإذن والقضاء والفصل والإمضاء بها بين أهلها يومئذ أمهل فلان بن فلان حين رفعت إليه المسماة فلانة بنت فلان أنه تزوجها نكاحا صحيحا وأنها وجدته عنينا لا يصل إليها.

Mas'alah: What is the procedure after the one-year deferment for an impotent husband regarding the wife's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2902)

وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب فحكمت بما أوجب الشرع في حق العنين من الإمهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول إليها في مدة الإمهال فأمهل القاضي إياه سنة واحدة بالأيام على ما عليه اختيار أكثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة إمهالا صحيحا وأمر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك في يوم كذا من سنة كذا، ثم إذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول إليها في مدة التأجيل وأنكرت المرأة ذلك، فإن كانت المرأة بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما مر فإن قلن: هي بكر؛ ثبت أنه لم يصل إليها، فيخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة، وإن قلن: هي ثيب؛ فالقول قول الزوج مع يمينه فيحلف الزوج على الوصول إليها على ما مر، فإن حلف فلا خيار لها، وإن نكل فلها الخيار

Mas'alah: What is the procedure for a mahdar to defend against a wife's claim of impotence after the

deferment period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2902)

(محضر في دفع هذه الدعوى) ادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها معه في دفع دعواها قبله العنة ومطالبتها إياه بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل أنها مبطلة في المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل؛ لما أنها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضا صحيحا أو يقول: إنه وصل إليها في مدة التأجيل وقد أقرت بوصوله إليها

Mas'alah: What is the chapter on marriage and divorce of a sick person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1837)

- باب نكاح المريض وطلاقه -

Mas'alah: What is the chapter on annulment of marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1846)

باب فسخ النكاح -

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived man (maghrur) who marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=582)

(وولد المغرور حر بالقيمة) وهو ما إذا تزوج حر امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة ، فأولاده منها أحرار وعليه قيمتهم لمولاها على ذلك إجماع الصحابة ؛ ولو كان المغرور مكاتبا أو مدبرا أو عبدا فكذلك عند محمد ، لأن ما نقل من إجماع الصحابة لا يفصل ، وقال : أولادهم أرقاء لحصولهم بين رقيقين فلا وجه إلى حريتهم ، بخلاف الأب الحر فإنه أمكن جعل الولد حرا تبعا لأبيه ، وإجماع الصحابة لم يرد قولا بل حكموا بذلك في صورة كان الأب حرا فلا يقاس عليه ، ولأن العبد لا يعير بكون ولده عبدا والحر يعير فافترقا .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's request for separation due to impotence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1813)

ولا بد من طلبها لأن التفريق حقها [العناية] يقع التفاوت فيها بين السنة القمرية والشمسية وليس بظاهر الرواية على ما نذكره (ولا بد من طلبها التفريق) لأنه حقها

Mas'alah: What is the ruling on the nature of the separation due to impotence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1814)

)

Mas'alah: Is the seclusion of an impotent man considered valid for dower purposes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1814)

ولها كمال مهرها إن كان خلا بها) فإن خلوة العنين صحيحة (

Mas'alah: How is a husband's claim of impotence adjudicated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1815)

فإن كانت ثيبا فالقول قوله ثم يمينه) لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة والأصل هو السلامة في الجبلة (ثم إن حلف بطل حقها، وإن نكل يؤجل سنة، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء، فإن قلن هي بكر أجل سنة) لظهور كذبه (وإن قلن هي ثيب يحلف الزوج، فإن حلف لا حق لها، وإن نكل يؤجل سنة، وإن كان مجبوبا فرق بينهما في الحال إن طلبت) لأنه لا فائدة في التأجيل (والخصي يؤجل كما يؤجل العنين) لأن وطأه مرجو [العناية] يعني في باب المهر هذا إذا أقر الزوج بعدم الوصول إليها، وإن ادعاه وأنكرته (فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة) حقيقة وإن كان مدعيا للوصول صورة (والأصل في الجبلة السلامة) وكان الظاهر شاهدا له والقول قول من يشهد له الظاهر فكان كالمودع إذا ادعى رد الوديعة القول قوله لأنه منكر معنى وإن كان مدعيا صورة (ثم إن حلف بالله لقد أصبتها بطل حقها، وإن نكل يؤجل سنة، وإن كانت بكرا نظر النساء إليها، فإن قلن هي بكر أجل سنة، وإن قلن هي ثيب يحلف الزوج) لإمكان أن بكارتها زالت بوجه آخر فيشترط اليمين مع شهادتهن ليكون حجة (فإن حلف لا حق لها، وإن نكل يؤجل سنة) ثم كيف يعرف أنها بكر أو ثيب؟ قالوا: يدفع في فرجها أصغر بيضة من بيض الدجاج، فإن دخل بلا عنف فثيب وإلا فبكر. وقيل إن أمكنها أن تبول على الجدار فبكر وإلا فثيب، وقيل تكسر البيضة فتصب في فرجها فإن دخلت فثيب وإلا فبكر. قوله (وإن كان مجبوبا فرق بينهما في الحال

ظاهر.

)

Mas'alah: How is a husband's claim of impotence adjudicated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1816)

وإذا أجل العنين سنة وقال قد جامعتها وأنكرت نظر إليها النساء. فإن قلن: هي بكر خيرت) لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد وهي البكارة (وإن قلن: هي ثيب حلف الزوج، فإن نكل خيرت) لتأيدها بالنكول، وإن حلف لا تخير، وإن كانت ثيبا في الأصل فالقول قوله مع يمينه وقد ذكرناه)

Mas'alah: What happens if the wife chooses to stay with her impotent husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1816)

فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار) لأنها رضيت ببطلان حقها

Mas'alah: How is the year calculated for an impotent husband's deferment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1816)

وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية هو الصحيح [العناية] قوله (وإن قلن هي ثيب حلف

الزوج) حاصله أن الإراءة للنساء مرتان: مرة قبل الأجل للتأجيل ومرة بعد الأجل للتخيير (فإن نكل خيرت لتأيدها بالنكول) أي لتأيد دعوى المرأة أنه لم يجامعها بنكول الزوج عن اليمين (فإن حلف لا تخير) لبطلان حقها (وإن كانت ثيبا في الأصل فالقول قوله مع يمينه وقد ذكرناه) يعني قوله فالقول قوله مع يمينه لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة (فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لأنها رضيت ببطلان حقها) وكذلك إذا قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها لأن هذا بمنزلة تخيير الزوج امرأته وذلك موقت بالمجلس فهذا مثله والتفريق كان لحقها، فإذا رضيت بالإسقاط صريحا أو دلالة بتأخير الاختيار إلى أن قامت أو أقيمت سقط حقها فلا تطالب بعد ذلك بشيء، فإن اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها، فإن أبى فرق القاضي بينهما كما مر. قال (وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية هو الصحيح) وهو ظاهر الرواية وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما. وروى الحسن أنه تعتبر السنة الشمسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم

Mas'alah: Does a husband have the option to annul marriage due to a wife's defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1817)

)

Mas'alah: Why does the loss of consummation due to death not necessitate annulment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1819)

ولنا أن فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ فاختلاله بهذه العيوب أولى، وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات والمستحق هو التمكن وهو حاصل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute the duration of marriage after childbirth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1873)

فإن ولدت ثم اختلفا فقال الزوج: تزوجتك منذ أربعة وقالت هي: منذ ستة أشهر فالقول قولها وهو ابنه) لأن الظاهر شاهد لها فإنها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح

Mas'alah: What is the ruling on household goods when one spouse is a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3751)

وإن كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في حالة الحياة) لأن يد الحر أقوى (وللحي بعد الممات) [العناية] له بذلك، وعلى هذا قوله (وقال أبو يوسف: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها) معناه مما يصلح لها (والباقي للزوج مع يمينه لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز وهذا) ظاهر (أقوى) لجريان العادة بذلك فيبطل به ظاهر الزوج، وأما في الباقي فلا معارض لظاهره فكان معتبرا (والطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقام مورثهم. وقال محمد: ما كان للرجال فهو للرجل؛ وما كان للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فهو للرجل إن كان حيا أو لورثته) إن كان ميتا (لما قلنا لأبي حنيفة) من الدليل وهو أن المرأة وما في يدها في يد الزوج لصاحب اليد، وهذا بالنسبة إلى الحياة، وأما بالنسبة إلى الممات فقوله (والطلاق والموت سواء لقيام الوارث مقام المورث، وإن كان

أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في حال الحياة لأن الحر أقوى) لكون اليد يد نفسه من وجه ويد المملوك لغيره من وجه وهو المولى والأقوى أولى، ولهذا قلنا في الحرين: فما يصلح للرجال فهو للرجل لقوة يده فيه، وما يصلح للنساء فهو للمرأة لذلك (وللحي) منهما (بعد الممات) حرا كان أو مملوكا، هكذا وقع في عامة نسخ

لأنه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض (وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر) لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات.)

Mas'alah: What is the ruling on the ability to have intercourse as a legal indicator?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4564)

[العناية] الوطء، فإن صحيح المزاج إذا تمكن منه أراده والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وأدير الحكم عليه وجودا وعدما تيسيرا.

Mas'alah: What is the difference between a concurrent defect and a supervening defect in marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4577)

وكذا إذا أخبره مخبر أنك تزوجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاعة لم يتزوج بأختها أو أربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان؛ لأنه أخبر بفساد مقارن، والإقدام على العقد يدل على صحته وإنكار فساده فثبت المنازع بالظاهر، بخلاف ما إذا كانت المنكوحة

صغيرة فأخبر الزوج أنها ارتضعت من أمه أو أخته حيث يقبل قول الواحد فيه؛ لأن القاطع طارئ، والإقدام الأول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازع فافترقا، وعلى هذا الحرف يدور الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband and the wife's option to seek separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1012)

ما أنا بمفرق بينكما، ولأنه عاجز معذور فيكون منظرا بإنظار الله تعالى، ولكنا نستدل بحديث عمر - رضي الله عنه - وقد روي مثله عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وعن علي - رضي الله عنه - أنه فرق بين العنين وبين امرأته وأوجب عليه المهر كاملا، والصحيح من الحديث الذي رووا عن علي - رضي الله عنه - أن تلك المرأة قالت: لم يكن ذلك منه إلا مرة، وفي هذا لا يفرق بينهما عندنا، وامرأة رفاعة بما ذكرت حكت صغر متاعه لا العنة، وفي مثل هذا عندنا لا تخير ثم هو معذور، ولكنه في إمساكها ظالم؛ لأنه ينسد عليها باب قضاء الشهوة بنكاحه، ولا حاجة به إليها فوجب رفع الظلم عنها، ولأن مقصودها بالعقد قد فات؛ لأن مقصودها أن تستعف به وتحصل به صفة الإحصان لنفسها، وفوات المقصود بالعقد أصلا يثبت للعاقد حق رفع العقد، وهي تحتاج إلى تقرير مهرها أيضا، وتمام ذلك بالاتفاق يحصل بالدخول، فإذا انسد عليها الباب يثبت لها الخيار، إلا أن العجز قد يكون لآفة في أصل الخلقة وقد يكون لعارض، وإنما يتبين أحدهما عن الآخر بالمدة فلهذا يؤجل، والأجل في هذا سنة كما اتفق الصحابة - رضي الله عنهم - الأسى، وقد روي عن عبد الله بن نوفل - رضي الله عنه - قال: الأجل عشرة أشهر، وإنما قدرنا بالسنة؛ لأن التأجيل لإبلاء العذر والحول

حسن في ذلك قال قائلهم: ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

Mas'alah: What is the period of deferment for an impotent husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1012)

ولأن العجز عن الوصول قد يكون بعلة الرطوبة، وإنما يعالج ذلك في فصل الحر واليبوسة من السنة، وقد يكون لغلبة الحرارة، وإنما يعالج ذلك في فصل البرد، وقد يكون لغلبة اليبوسة، وإنما يعالج في فصل الرطوبة فقدرنا الأجل بحول حتى يعالج نفسه فيوافقه العلاج في فصل من فصول السنة فيبرأ، فإذا مضت السنة ولم يصل إليها علم أن الآفة في أصل الخلقة، ولهذا قالوا: يقدر بسنة شمسية أخذا بالاحتياط، فربما تكون موافقة العلاج في الأيام التي يقع التفاوت فيها بين القمرية والشمسية، وابتداء التأجيل من وقت الخصومة حتى إذا صبرت مدة ثم خاصمت، فإن ادعى الزوج أنه قد وصل إليها سألها القاضي أبكر هي أم ثيب، فإن قالت: ثيب فالقول قول الزوج؛ لأن الظاهر من حال الفحل أنه إذا خلا بأنثى نزا عليها، وفي الدعاوى القول قول من يشهد له الظاهر، وإن كانت بكرا أراها القاضي النساء، فإن البكارة لا يطلع عليها الرجال، والمرأة الواحدة تكفي لذلك والمثنى أحوط؛ لأن طمأنينة القلب إلى قول المثنى أكثر، فإن قلن إنها بكر فالقول قولها، وكذلك إن أقر الزوج أنه لم يصل إليها ويؤجله القاضي سنة فيأمره أن

Mas'alah: What happens after the deferment period for an impotent husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1013)

يعالج نفسه في هذه المدة، هكذا قال علي - رضي الله عنه - أفيضوا عليه الدحج والعسل ليراجع نفسه، فإن مضت السنة وادعى الزوج أنه وصل إليها فهو على ما بينا من البكارة والثيابة، فإن أراها النساء فقلن: هي بكر خيرها القاضي؛ لأن البكارة لا تبقى مع الوصول إليها، فإذا خيرها فاختارت الزوج أو قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها؛ لأن هذا بمنزلة تخيير الزوج امرأته، وذلك يتوقف بالمجلس فهذا مثله والتفريق كان لحقها، فإذا رضيت بالإسقاط صريحا أو دلالة بتأخير الاختيار إلى أن قامت أو أقيمت يسقط حقها، فلا تطالب بعد ذلك بشيء، وإن اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج بأن يطلقها، فإن أبي فرق القاضي بينهما وكانت تطليقة بائنة عندنا، وعند الشافعي يكون فسخا بمنزلة الرد بالعيب كما هو مذهبه، فأما عندنا المستحق على الزوج أحد الشيئين إما الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، فإذا عجز عن أحدهما تعين الآخر.

Mas'alah: How is illness during the deferment period counted for an impotent husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1014)

المرض أكثر من نصف شهر لا يحتسب بمدة المرض على الزوج، وإن كان دون ذلك يحتسب عليه بالقياس على أيام شهر رمضان، فإنه في النهار يمتنع عليه غشيانها ثم ذلك محسوب عليه فعرفنا أن نصف الشهر وما دونه عفو، وفي الرواية الأخرى قال: إذا كانا صحيحين في شيء من السنة، ولو في يوم واحد يحتسب عليه بزمان المرض، وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - إن مرض أحدهما فيما دون الشهر يحتسب عليه بذلك، وإن كان المرض شهرا لا يحتسب ويزاد في مدته بقدر مدة المرض، وإن

أحرمت بحجة الإسلام لا يحتسب على الزوج بتلك المدة؛ لأنه لا يقدر أن يحللها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman discovers her husband is impotent (majbub)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1014)

(قال:) ولو وجدته مجبوبا خيرها القاضي في الحال؛ لأن التأجيل في العنين لرجاء الوصول، وذلك في المجبوب لا يوجد فالمقطوع من الآلة لا ينبت فلهذا فرق بينهما في الحال، وإن كان قد خلا بها فلها المهر كاملا في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولها نصف المهر في قولهما؛ لأن التيقن بعدم الوصول إليها موجود هنا، وعذر الجب في الزوج أبين من عذر المرض، فإذا كان مرضه يمنع صحة الخلوة فكونه مجبوبا أولى، بخلاف العنين، فإن ذلك باطن لا يتوقف على حقيقته، وهذا ظاهر يشاهد فيجب اعتباره في الحكم وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول هي أتت بالتسليم المستحق عليها بالعقد وحقها في البدل يتقرر بذلك، وهذا لأن العقد ما انعقد لاستحقاق المجامعة به، فإنه لا كون له، وإنما انعقد لما وراء ذلك وقد أتت به فيتقرر حقها ثم يجب عليها العدة، أما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يشكل؛ لأنه قد تقرر جميع المهر، وأما عندهما تجب العدة استحسانا وأشار في كتاب الطلاق إلا أنه لا تجب العدة عندهما، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، فحيث قال: لا تجب العدة أراد في مجبوب قد جف ماؤه فيكون هذا

Mas'alah: What is the ruling on a husband who remarries his former wife but cannot consummate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1015)

(قال:) ولو تزوج امرأة فوصل إليها ثم فارقها ثم تزوجها بنكاح جديد ولم يصل إليها يؤجل كما يؤجل العنين؛ لأن النكاح الثاني غير النكاح الأول، فلا يعتبر الوصول في النكاح الأول فيما يستحق في النكاح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a woman with a vaginal defect marries an impotent man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1015)

(قال:) ولو كانت المرأة رتقاء والزوج عنينا لم يكن لها أن تخاصمه؛ لأنه لا حق لها في المطالبة بالجماع مع قيام المانع فيها، وذكر

Mas'alah: What is the ruling on the option of an emancipated slave woman (khiyar al-mu'taqa) to annul her marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2743)

وقيل في خيار المعتقة: إن فسخها لا ينفذ إلا بمحضر من الزوج فلا يسلم على هذا وبعد التسليم هناك ثبوت الخيار لدفع زيادة الملك؛ لأن ملك الزوج يزداد بحرمتها، ودفعها زيادة الملك يكون امتناعا من الالتزام لا إلزام الغير شيئا، ولا يتمكن من الامتناع من هذا الالتزام إلا برفع أصل النكاح فثبت لها ولاية رفع النكاح لضرورة حاجتها إلى دفع الزيادة عن نفسها، ويوضحه أنها مسلطة بتخير الشرع إياها بقوله - صلى الله عليه وسلم - ملكت بضعك فاختاري فيجعل كأن الزوج خيرها، فلهذا صح اختيارها بغير محضر منه، وهنا من له الخيار غير مسلط على الفسخ من جهة صاحبه كما قررنا

Mas'alah: Why is the ruling different for an incurably insane husband compared to a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1153)

أخرنا الأمر إلى أن يزول العته (1أ217) وليس لزواله غاية معلومة أدى إلى إبطال حقها في التفريق وإنه لا يجوز، فلهذه الضرورة أقمنا إباء ناقصا وإسلاما ناقصا مقام الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband (al-'innin)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1179)

الفصل الثالث والعشرون: في العنين والمجبوب والخصي

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband (al-'innin)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1179)

إذا وجدت المرأة زوجها عنينا، فلها الخيار إن شاءت أقامت معه كذلك، وإن شاءت خاصمته عند القاضي وطلبت الفرقة، فإن خاصمته فالقاضي يؤجله سنة وتعتبر السنة عند أكثر المشايخ بالأيام، وهو رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله، وعليه الفتوى، ولا يكون التأجيل إلا عند سلطان يجوز قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband (al-'innin)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1179)

وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة.

Mas'alah: How is the claim of an impotent husband assessed after one year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1179)

فإذا مضت سنة من وقت التأجيل وادعى الرجل أنه وصل إليها فإن كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه، فإن كانت بكرا أراها القاضي النساء، والواحدة تكفي، والمثنى أحوط، فإن قلن ثيب ثبت ثيابتها وصوله إليها، فيكون القول في ذلك قول الزوج مع يمينه، وإن قلن: هي بكر فالقول قولها في عدم الوصول إليها، فإن شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن، فإن قلن: هي بكر يخيرها القاضي، وإن اختارت زوجها أو قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on separation for an impotent husband according to al-Muntaqa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1179)

وذكر في «المنتقى» : هشام عن محمد رحمه الله في العنين إذا مضى سنة خير القاضي امرأته، وصار كأن الزوج خيرها، فإذا اختارت نفسها بانت منه، فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضي لوقوع الفرقة وإنها تخالف رواية «الأصل» أيضا.

Mas'alah: How are days of menstruation and Ramadan counted in the deferment period for an impotent husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1180)

وإذا أجل العنين؛ فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه ولا يجعل له بدل، ولو مرض أحدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه وإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه فلا يجعل له بدل.

Mas'alah: Who represents a minor husband in a separation case due to castration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1181)

وإن كان للصغير أب أو وصي أب كان خصما عن الصغير في ذلك كما كان خصما في جميع ما كان للصغير وعليه، وإن لم يكن الأب ولا وصيه، فالجد أو وصيه خصمه فيه، فإن لم يكن له جد ولا وصيه فالقاضي ينصب عنه خصما فإذا جاء الخصم بحجة يبطل الحاكم حق المرأة من بينة يقيمها على رضاها بهذا العيب أو علمها بهذا العيب لم يفرق بينهما، وإن لم يكن للخصم بينة على ذلك وطلب يمين المرأة تحلف المرأة، لأنه يدعي

عليها معنى لو أقرت به يلزمها فإن نكلت لم يفرق بينهما فإن حلفت فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married to an impotent man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1182)

فالجواب فيه كالجواب في العنين.

Mas'alah: Does a woman have the option to annul marriage if she knew of her husband's impotence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1182)

ولو تزوجت وهي تعلم بحاله فلا خيار لها.

Mas'alah: What is the difference between a eunuch and an impotent man regarding the wife's option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1182)

ومن المشايخ من قال في المجبوب لا خيار لها، وفي الخصي والعنين لها الخيار؛ لأنها طمعت حالة العقد أن يزول العذر وتصل إلى حقها.

Mas'alah: What is the ruling of the Iraqi scholars on an impotent man's wife's option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1182)

وقال مشايخ العراق: إن كان عنينا قضى القاضي بعيبه مرة لا خيار لها.

Mas'alah: What is the effect of two witnesses testifying to consummation on a separation ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1182)

ولو شهد شاهدان على الدخول أليس إن يبطل الفرقة كذا ههنا.

Mas'alah: Why does a husband have the right to rescind his wife's wet-nursing contract due to dishonor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3278)

أحدهما: أنه يعير بذلك، لأن الإجارة على الرضاع تعد دناءة (23ب4) والنكاح يفسخ لدفع ضرر العار حتى كان للأولياء حق الفسخ إذا زوجت نفسها من غير كفؤ مع أن النكاح لا يفسخ بسائر أسباب الفسخ أولى.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the validity of marriage due to the wife's status?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=277)

وهو كالمتناكحين إذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وأنا مجوسية أو معتدة الغير وكونها مجوسية أو معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وأنت بالغة كان القول قول المرأة لأنها بهذه الإضافة تنكر النكاح أصلا بخلاف المسألة الأولى

Mas'alah: Does the deferment for impotence apply to a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1200)

5248 - قالوا: التأجيل في العنة يعمل به للعجز عن الوطء، والصبي لا يعلم ذلك منه بتأجيله.

Mas'alah: Why is marriage more deserving of the option of defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2184)

10514 - ولأن النكاح يتأبد، فهو أولى العقود بثبوت الخيار، حتى تثبت الوصلة، ثم بخيار الوصلة بهذا دون غيرها.

Mas'alah: How does a defect in a time-limited marriage differ from a defect in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2218)

10746 - قلنا: عقد النكاح لا يقع على المدة، فالفساد فيها فساد في نفس العقد، والبيع فيها لا يقع على المدة، فالفساد فيها أجنبي من العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option due to impotence and its relation to the husband's absence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2233)

10845 – قلنا: رضا المرأة بالعنة معنى ينقطع به خيارها، ويجوز خيارها مع غيبة الزوج، والفسخ بالعيب يقطع الخيار، فلا يصح مع غيبته. ولأن الإجازة تسقط حق المجيز وتوفر حق غيره، فلم يقف ذلك على رضا الغير، والفسخ يسقط به حق غيره، فوقف على حضوره، ونظير الفسخ من الإجازة أن يكون الخيار لهما، فيجيز أحدهما فلا يتم العقد في حق الآخر؛ لأنه لو تم لسقط حقه وحق غيره. ولأن بالإجازة يتم التسليط الذي أثبته للغير في ماله، وبالفسخ يبطل التسليط. وفرق بين الأمرين، بدلالة إقرار الوكيل على وكالته بغير علمه، وإن لم يصح عزله إلا بعلمه. قالوا: معنى يقطع استدامة العقد: فوجب أن لا يفتقر إلى حضور من لم يفتقر إلى رضاه، كالطلاق.

Mas'alah: Why does intercourse make a woman a bed (firash) and prevent return for defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2414)

11814 – ولأنه معنى تصير المرأة به فراشا، كعقد النكاح.

Mas'alah: Does the argument about intercourse apply when a husband deflowers a virgin bride?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2415)

11829 – فإن قيل: يبطل ما ذكرتموه إذا وطئها الزوج وهي بكر.

Mas'alah: Does loss of virginity give the husband a right of option in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2415)

11830 – قلنا: زوال البكارة غير موجبة بالنكاح؛ بدلالة: من تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا لم يثبت له الخيار.

Mas'alah: Is removal of virginity a necessary consequence of the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2415)

11831 – فإن قيل: عقد النكاح أوجب الوطء، ولا يتوصل إلى وطء البكر إلا بإزالة البكارة، فصار إزالتها من موجب العقد.

Mas'alah: Can virginity be removed without the husband's action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2415)

11832 – قلنا: وقد يتوصل إليه تارة بإزالة البكارة وتارة بغيرها، بأن تزول بكارتها بمعنى من المعاني، فلم يكن غزالتها بفعل الزوج من موجب العقد.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a marriage contract due to defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3514)

17382 – وقد قال مخالفنا: إن النكاح يفسخ بالقرن والرتق ولا يتصور ذلك في

الفروج، وإن كان يفسخ العقد بعينه وجنسه كذلك في مسألتنا. وأصلهم (العين) .

Mas'alah: What is the ruling regarding the option to rescind when a slave owner gains capacity to dispose?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3612)

17795 - قلنا: [لا يثبت الخيار بملك] التصرف لأنه لو أذن له يملك التصرف ولا خيار له، والمعنى فيه إذا زوج عبده: أنه يملك رفع العقد الذي عقده من كملت ولايته عليه بالطلاق فلم يثبت رفعه بالخيار.

Mas'alah: Does the loss of compatibility affect the validity of a marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4219)

20868 - قلنا: زوال الكفاءة معنى طارئ غير مؤثر في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on deception in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4269)

مسألة 1037 التغرير في النكاح

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man thinking he is free but he is a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4269)

21131 – قال أصحابنا: إذا تزوجت رجلا على أنه حر فبان عبدا، فالنكاح جائز ولها الخيار، وكذلك إذا انتسبت إلى قبيلة فكان نسبه دونها، وإذا تزوج أمة على أنها حرة فالنكاح جائز والاختيار للزوج.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a marriage is not invalidated by a breach of condition regarding attributes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4269)

21134 – لنا: أن المعقود عليه في النكاح هو الشخص، والصفات تابعة فإذا وجدت بخلاف الشرط لم يبطل العقد، كمن باع عبدا على أنه صحيح فكان معيبا، أو على أنه خباز فوجد على خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a marriage contract remains valid if the woman is found to be better than described?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4269)

21135 – أو نقول: شرطت في المعقود عليه صفة، فبان أنه أفضل منها فلا يبطل العقد، كما لو باعه على أنه معيب فكان صحيحا؛ ولأنها صفة في المعقود عليه لو سكت عنها جاز العقد وإذا شرطت فبان خلافها لم يبطل العقد، كالبيع إذا شرط فيه صفة في المبيع.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a marriage contract is not invalidated by a false

description, analogous to a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4269)

21136 - ولأنه لو سمى في المهر صفة فكان بخلافها لم يبطل العقد، كذلك إذا سمي في المرأة.

21137 - لأن كل واحد منهما أحد العوضين ولأنه إذا شرط أنها ثيب فكانت بكرا، أو أنها نبطية فكانت قريشية. فقد وجدت صفة أفضل من المشروط فصار كمن باع عبدا على أنه أعمى فكان صحيحا. 21138 - احتجوا بأن الاعتماد في النكاح على الأسماء والصفات، ألا ترى أنه لو تزوج امرأة سميت له صح العقد؟ كما أن الاعتماد في البيع على الأعيان ثم ثبت أن اختلاف العين في البيع يبطله، كذلك اختلاف الصفات في النكاح. 21139 - قلنا: المعقود عليه في النكاح العين للمرأة الموصوفة المسماة. 21140 - فأما الاسم فلا، فهو والمبيع عندنا سواء، ثم الصفات في البيع معقود عليها بدلالة أنها إذا فقدت ثبت الخيار، ثم لو شرط صفة فبان بخلافها لم يبطل العقد. 21141 - قالوا: لو أذنت له أن يزوجها حرا فزوجها عبدا لم يصح، كذلك إذا شرط الولي ذلك في العقد. 21142 - قلنا: إذا أذنت له في الحر فهي موكلة، فما لم يدخل تحت الإذن والتوكيل لم يصح العقد عليه. وفي مسألتنا الشخص هو المعقود عليه فاختلاف الصفات لا تؤثر.

21143 - قالوا: لو تزوجته مطلقا، فبان أنه عبد ثبت لها الخيار، فإذا شرطت الحرية وجب أن يكون للشرط مزية وما هي إلا بطلان النكاح. 21144 - قلنا: إذا أطلق البيع ثبت الخيار لعدم الصفات، وإذا شرطها لا مزية للشرط بل يثبت على الوجه الذي

ثبت لو أطلق العقد. * * *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on annulling marriage due to defects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4498)

22368 - وقال الشافعي: يفسخ النكاح بعيوب الزوج: الجب والعنة والجذام والبرص والجنون، ويفسخ في المرأة: بالجنون والجذام والبرص، والقرن، والرتق.

Mas'alah: What is the evidence that marriage is not annulled due to a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4499)

22372 - لنا: قوله تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن} ، ولم يفصل أن يظهر بها عيب أو لا يظهر.

Mas'alah: Why is marriage not annulled due to defects like khul'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4499)

22373 - ولأنه عقد على البضع؛ فلا يفسخ بالعيب كالخلع.

Mas'alah: What is the ruling on impotence and castration in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4499)

22377 – ولا يلزم إذا وجدنا عنينا أو مجبوبا؛ لأنه لا يثبت لها حق الفسخ، وإنما يثبت لها حق المطالبة بالطلاق، ولا يسقط شيء من البدل.

Mas'alah: What is the ruling on defects that cause aversion in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4500)

22382 – فإن قيل: [لا تعافه] الأنفس، فلم يمنع من الاجتماع، والبرص تعافه الأنفس فيمنع من الاجتماع.

Mas'alah: What is the ruling on defects in the husband that do not prevent intercourse or affect compatibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4500)

22384 – ولأن كل نقص بالزوج إذا لم يمنع الوطء، ولا تفوت به الكفاءة لم يوجب الفسخ، كسائر العيوب؛ لأن المعقود عليه من جهة الزوج المهر، وقد سلم لها بالعيب فرقبته عيب بغير المعقود عليه؛ فلا يثبت الفسخ.

Mas'alah: Why is returning a wife with a defect not necessarily a rescission of the marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4502)

عليه، وفي مسألتنا للرد وجهان: الفسخ والطلاق، فليس حمله على أحدهما أولى من حمله على الآخر.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet returned a marriage (اهحاكن در)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4503)

22398 - قالوا: قد روي في الخبر أنه رد نكاحها.

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to seek separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4503)

22400 - قالوا: عيب يمنع من معظم المقصود من الاستمتاع، فوجب أن يستحق به خيار الفرقة كالجب والعنة.

Mas'alah: Why does a wife have the option to seek divorce due to her husband's impotence but not vice versa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4503)

22401 - قلنا: يبطل بالبخر؛ فإنه يمنع معظم المقصود من الاستمتاع ولا يثبت الخيار، والمعنى في الجب والعنة: أن المرأة لها حق في الوطء، فإذا تعذر عليها من جهة المجبوب لم تتوصل إلى تحصيل حقها منه إلا بطلب الفرقة، فلذلك ثبت لها اختيار الطلاق، وليس كذلك الزوج؛ لأنه متى تعذر عليه الاستمتاع لقرنها أو رتقها لم يتعذر عليه الوصول إلى حقه من الوطء من جهة غيرها، فلم يكن له المطالبة بالتفريق، بين الفرق بينهما: أنه إذا آلى منها، لما تعذر عليها الوصول إلى حقها؛ ثبت لها الطلاق، ولو حلفت هي ألا تمكنه من نفسها وامتنعت عليه، لم يكن له حق في المطالبة بالفرقة

[لأنه يقدر] على تحصيل حقه من الاستمتاع من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on option for a spouse due to a defect preventing intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4504)

22406 - قالوا: عيب في أحد الزوجين يمنع من الوطء، لم يرض به صاحبه، فوجب أن يثبت له الخيار، كالجب والعنة.

Mas'alah: What is the ruling on option for a wife with a vaginal obstruction (ratq)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4504)

22407 - قلنا: هذا فرض الكلام في الرتق؛ فالعلة تنقض بالمريضة التي لا يمكن وطؤها.

Mas'alah: What is the argument that illness is temporary and thus differs from a permanent defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4504)

22408 - فإن قيل: المرض يزول فيمكن الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's defect (qarn) and its effect on the marriage option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4504)

22410 – فإن قالوا: نفرض الكلام في القرن.

Mas'alah: What is the ruling on qarn as a defect in marriage and its analogy to ratq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4504)

22411 – قلنا: القرن لحم نبت في الفرج، فهو من جنس الرتق، والعقل يتصور جميع ذلك، والمعنى في الأصل/ ما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on defects (jabb and 'innah) in marriage and the option of annulment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4504)

22412 – فإن قيل: ما ذكرتموه في الجب والعنة، ليس بصحيح؛ لأن المبيع لو ظهر به عيب يفسخ به العقد عند بعض الفقهاء، ولا يفسخ عندكم، ويثبت الخيار عندكم، وإن كان البدل لا يستقر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband refuses to have intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4505)

22417 – [فإن قيل: فيجب إذا امتنع الزوج من الوطء، وهو صحيح قادر على الوطء تثبت لها المطالبة بالوطء] .

Mas'alah: Can marriage be annulled due to a defect like a sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4506)

22421 – قالوا: معاوضة لازمة يلحقها الفسخ، فجاز أن تفسخ بالعيب، كالبيع.

Mas'alah: Is marriage binding on both parties equally?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4506)

22422 – قلنا: النكاح لازم من جهة المرأة، غير لازم من جهة الزوج، فالوصف غير مسلم.

Mas'alah: Does rescission (faskh) apply to marriage contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4506)

22423 – وقولهم: (يلحقها الفسخ) غير مسلم؛ لأن الفسخ عندنا لا يدخل الأنكحة، وإنما يدخلها الفرق، فتارة طلاق، وتارة غير طلاق.

Mas'alah: What is meant by rescission (faskh) in the context of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4506)

22424 – فإن أرادوا بالفسخ الفرقة.

Mas'alah: Is marriage a contract for benefit (manfa'ah) like a lease (ijarah)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4506)

22426 - قالوا: عقد على منفعة، كالإجارة.

Mas'alah: Why are defects in marriage limited to five specific defects unlike lease contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4506)

22427 - قلنا: هناك العقد على منفعة، فالعيب فيها عيب بنفس المعقود عليه. وفي مسألتنا المعقود عليه الاستباحة، فهذه العيوب كلها بغير المعقود عليه، ولأن الإجارة لما فسخت بالعيوب الخمسة فسخت فيما سواها، ولما لم ينفسخ النكاح بما سوى الخمسة لم يفسخ بها.

Mas'alah: Does insanity in the spouse annul the marriage contract like in lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4506)

22428 - قالوا: عقد على منفعة، فينفسخ بجنون المعقود عليه، كالإجارة إذا جن العبد.

Mas'alah: What defects in a spouse prevent marital enjoyment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4507)

22432 – قالوا: والجنون والجذام والبرص يمنع الاستمتاع؛ لأن النفس تنفر منها، وتعدي الزوج والولد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice for Barirah based on the Prophet's statement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4513)

22457 – وطريقة أخرى من الاستدلال بالخبر، وهي ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبريرة: (ملكت بضعك فاختاري) . فجعل العلة في ثبوت الخيار ملكها لبضعها، وهذا يفيد ثبوت الخيار لمعنى فيها، وعند مخالفنا: أن الخيار ثبت لمعنى في الزوج؛ فالخيار يفيد ضد مذهبه، ولا يحتاج على هذه الطريقة إلى/ إثبات حرية الزوج؛ لأنا إذا سلمنا أنه عبد؛ فقد علل – عليه السلام – ثبوت الخيار بمعنى فيها، وهذا خلاف قولهم.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'You own your private part, so choose'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4514)

22461 – قلنا: لم رد النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (ملكت بضعك فاختاري) يعني بالاختيار، وإنما أراد أن الملك في البضع بالحرية انتقل إليها.

Mas'alah: Can the Prophet's statement 'You own your private part, so choose' be a partial cause for the ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4514)

22462 – فإن قيل: قوله: (ملكت بضعك فاختاري) بيان لبعض العلة، وتمامها ملكت بضعك تحت العبد، فوكل بعض العلة إلى الاجتهاد، وذلك [غير] ممتنع كما يجوز أن يكل جميعها إلى الاجتهاد، وهذا كما يقولون في قوله – عليه السلام – في دم الاستحاضة: (أنه دم عرق) . والمراد به دم عرق خارج.

Mas'alah: What did the Prophet say to Barirah regarding her slave husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4518)

22485 – احتجوا: بما روى عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبريرة: (إن شئت أقمت تحت هذا العبد، وإن شئت فارقته) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she marries a man she thought was a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4518)

22488 – ولا فائدة في تقديم عتق الرجل إلا الاحتياط للنكاح، حتى لا يتقدم عتقها فتختار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she marries a man she thought was a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4518)

22489 – قلنا: لو كان التقدم لذلك، كان يأمرها أن تعتقهما معا؛ لأن الخيار لا يثبت

على قولكم، فعلم أنه أمر بذلك لفضيلة الرجل على المرأة، فقدمه في العتق لفضله.

Mas'alah: What is the principle of continuity of marriage when a slave woman is manumitted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4519)

22494 – قالوا: [الأصل بقاء النكاح] ، فمن زعم أنه يفرق بينهما احتاج إلى دليل.

Mas'alah: What is the principle regarding ownership of a wife's benefits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4519)

22495 – قلنا: الأصل أن منافعها لم تملك عليها، [وإنما ملكت على المولى] ، فمن زعم أنها تملك عليها احتاج إلى دليل.

Mas'alah: Does an option established at the beginning of marriage apply later?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4519)

22496 – قالوا: حصل لها تحت حر معنى لو قارن ابتداء النكاح لم يثبت به الخيار، فكذلك في إثباته، كالعمى والقطع، [وعكسه الجب والعنة] .

Mas'alah: What is the argument that marriage is a binding contract like sale and thus no option of rescission exists?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4520)

22505 – قالوا: معاوضة لازمة، فوجب ألا يثبت فيها خيار الفسخ بعد لزومها من غير عيب، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit being delivered as property in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4534)

22540 – قلنا: فالمانع عندكم مال، وعندنا لابد أن تكون المنفعة بتسليمها تسليم مال.

Mas'alah: What is the distinction between property in exchange for ownership and permissibility of intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4534)

22544 – قلنا: هناك المال في مقابلة الملك، والبضع يستباح بحكم الملك، لا بالمال.

Mas'alah: Is the enjoyment of benefit dependent on property in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4535)

22546 – قلنا: استيفاء المنفعة يقف على المال باتفاق، ونحن اعتبرنا الاستيفاء، لا الملك.

Mas'alah: Is the permissibility of sexual relations measured by property value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4535)

22549 - فإن قيل: المعنى في القطع أن المستباح يتقدر بالمال بتقدر الاستباحة وفي النكاح لا يقدر، كذلك المال لا يتقدر.

Mas'alah: How does marriage differ from contracts dependent on a valid consideration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4539)

عوضا] فاسدا فكيف يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - استحل بدرهمين، والحل لا يقع بالعوض، وإنما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الدرهمين- وإن لم يكونا مهرا- فالحل واقع ليبين الفرق بين النكاح، وبين العقود التي تقف صحتها على صحة عوضها.

Mas'alah: What was the dower of Abd al-Rahman ibn Awf's marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4541)

عن أنس قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة من الأنصار، على وزن نواة من الذهب، قومت بثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for the service of a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4567)

22667 – ولا يلزم إذا تزوجها على خدمة عبد، لأن الواجب تسليم الخدمة، إلا أنه لا يتمكن من تسليمها إلا بتسليم العبد، فلم يجب تسليم العبد بالعقد، وإنما يجب بوجوب تسليم المنافع التي [لا تستوفى] إلا بتسليمه ولأن وجوب التسليم حق مستقر في الرقبة فيسرى إلى الولد كالمال والاستيلاد. ولا يقال المعنى في الاستيلاد

[أنه بني] على التغليب لأن الملك يسرى إلى الولد لم يبن على التغليب، ولأنه ولد حدث قبل تمام الملك في الأم فكان تابعا لها في، وحكم الملك، كما لو حدث في المبيعة في المجلس أو في مدة الخيار.

Mas'alah: What is the objection regarding the disagreement of companions on the ruling of dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4575)

22683 – فإن قيل: إن كان الاستدلال بقول ابن مسعود فقد خالفه في ذلك علي، وابن عباس، وابن عمر، وإن كان الاستدلال بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيحتمل أن تكون مفوضة المهر، أو في صغيرة فوضها أبوها، أو بكرا أجبرها أبوها، أو غير رشيدة.

Mas'alah: Does a woman have the right to withhold herself until her dower is fixed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4580)

22699 – ولأن المرأة تملك أن تحبس نفسها، وتمتنع حتى يفرض، أو يفرض لها

الحاكم، أو يعطيها المفروض، ولو لم يجب البدل، لم تملك حق الحبس.

Mas'alah: What is the argument that a woman withholds herself for dower to be fixed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4580)

22700 - فإن قيل: إنها تحبس نفسها ليفرض لها.

Mas'alah: Does the wording of the contract imply entitlement to half the dower upon any divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4590)

22751 - قلنا: وكذلك نقول: إن هذه تستحق نصف المهر إذا سمى في العقد، وليس في اللفظ ما يقتضي استحقاقها لنصف الفريضة في حال طلاق، ولأن الشرط لا يفيد ذلك. ألا ترى أنه إذا قال: إن دخل زيد فله درهم، اقتضى اللفظ الاستحقاق بالدخول مرة واحدة، ولا يستحق بالدخول الثاني شيئا، فعلم أن اللفظ في مسألتنا لا يفيد العموم في كل طلاق.

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the meaning of 'afda'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4629)

22925 - فإن قيل: لو أراد الخلوة لقال: وقد أفضى بعضكم] إلى بعض [.] كا يقال خلا بعضكم ببعض [.

Mas'alah: Is the delivery (taslim) owed by the marriage contract sexual intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4633)

22939 – فإن قيل: التسليم المستحق بالعقد هو الوطء.

Mas'alah: Does the husband's right in marriage stabilize the dower like the lessee's right in lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4635)

22950 – قلنا: النكاح] لا يتقدر بالمنافع [وإن لم يتقدر بالمدة، فحق الزوج متعين في جميع العمر، والبدل على قولهم: يستقر بوطء واحد، فقد حصلت التخلية فيما يستقر به البدل، فصار كالتخلية في مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'lams' in the context of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4635)

22956 – قلنا: اللمس لا يعبر به عن الوطء، وقد امتنعت اللغة] وكلام

Mas'alah: Do the Companions interpret 'lams' as seclusion rather than intercourse in the context of mahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4636)

22960 – قلنا: كانت مترهبة، فأخبرت أنها لم يقرب أحد منها، لتنفي بذلك ما زاد

عليه، والعجب من مخالفينا عليا يقولون في هذه المسألة إن الإفضاء الجماع، لان ابن عباس أعلم بمعاني القرآن من الفراء. وشواهد اللغة مع الفراء، ثم لا يقولون ها هنا: إن عمر بن الخطاب، وعليا، ومعاذا، وزيد بن ثابت، وابن عمر، أعلم بمعاني القرآن، وقد أوجبوا المهر بالخلوة، فدل على أنهم لم يحملوا اللمس على الجماع، ولم يقابل قولهم بقوله أحد من أهل اللغة، ولا يشاهد منها.

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered wedding gifts (nithar al-urs)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4661)

مسألة 1112 حكم نثار العرس 23061 - قال أصحابنا: لا بأس بنثار العرس، ولا يكره أخذه. 23062 - وقال الشافعي: تركه أحب إلي. 23063 - لنا: ما روي عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (أحب الأيام إلى الله يوم النحر، ثم يوم الفطر، ثم يوم النفر) ، فقدمت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] بدنات خمس، أو ست [فطفقن يزدلفن إليه، فلما وجبت جنوبها، قال كلمة خفية لم أسمعها، فقلت للذي كان إلى جنبي، ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: قال: من شاء اقتطع.

23064 - ومعلوم أن هذه إباحة، وكل واحد لا يعلم مقدار ما أبيح له، وهذا معنى النثار وروى أنه - صلى الله عليه وسلم - في هدى عطب دون محله بنحره ويصبغ، نعله بيديه، ويضرب بها صفحته، ويخلي بينه، وبين الناس. وهذا في حكم الأول. 23065 - فإن قيل: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مشغولا بالمناسك فلم

يتمكن من التفريق،] فوكل ذلك إليهم 23066 - قلنا: وصاحب الوليمة مشغول بها، ولا يتمكن من التفريق [على الناس أيضا، ولأنه لو كان كذلك لا يباح طعام الوليمة، لأن صاحب الوليمة لا يقدر على تفريقه بينهم، وإن كان كل واحد يجوز له أن يأكل بنفسه. 23067 - وروى حماد بن يزيد، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي

هريرة قال: شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد دعى إلى وليمة رجل من الأنصار، فأجاب، وكان خاطبهم، فلما فرغ من خطبته قال: (دفوا على رأس صاحبكم، فضرب بالدف على رأسه، ثم أتوا بنهب فانتهب عليه، ونظرت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] يزحم الناس [وبحثوا ذلك النهب، فقلت: يا رسول الله، أو ما نهيتنا عن النهبة، قال: نهيتكم عن نهبة العساكر، وروى معاذ بن جبل في هذه القصة، وقال: فنثر الرجل فاكهة، وسكرا، فكف الناس أيديهم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ألا تنتهبون، قالوا: يا رسول الله ألم تنها عن النهب، فقال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، فأما العرسات فلا. 23068 - ولأن النثار إباحة/فجاز تناوله كالطعام إذا قدم إلى الأضياف. 23069 - احتج الشافعي: بأن النثار يأخذه من لا يؤمر أن يأخذه، وربما أخذ الإنسان منه أكثر مما يختاره المالك. 23070 - قلنا: يبطل بإباحة الطعام. 23071 - قالوا: في أخذه ترك للمروءة.

23072 - قلنا: هذا غير مسلم، بل هو سنة، كأكل طعام الوليمة.

Mas'alah: Is marriage like divorce in not being restricted to a single word?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4748)

23402 - [قالوا: النكاح لا يقف صريحا على لفظ واحد. كذلك الطلاق.

Mas'alah: Is a person required to take an oath in matters of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4856)

مسألة 1154 لا يستحلف في النكاح 23877 - قال أبو حنيفة: لا يستحلف في النكاح. 23878 - [وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف فيه] . 23879 - وبه قال الشافعي. 23880 - لنا: أن حبسه لا يجوز أن يستوفى بالنكول فلا يستحلف فيه حد الزنا، ولا يلزم بالقصاص. لأن حبسه ليستوفى النكاح، فإذا لم يستحلف في أحدهما، لم يستحلف في الآخر، لأن كل واحد منهما أخذ ما يستوفى به منفعة البضع، ولأن بذله لا يصح، بدلالة أن استيفاءه مع البذل كاستيفائه من غير بذل في الحكم المتعلق به نصا، كحد الزنا. 23881 - فإن قيل: لا نسلم أن بذله لا يصح، لأنها إذا تزوجته فقد بذلت نفسها، وإذا وطئها في النكاح فقد استوفى المنافع بالبذل، وحكم هذا الاستيفاء مخالف للاستيفاء من غير بذل. 23882 - قلنا: وطء الزوج ليس هو استيفاء بالبذل، لكن بحق الملك، وكذلك المرأة إذا تزوجت، فلم تبذل المنافع، وإنما بذلت العقد.

23883 - احتجوا: بقوله - صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. 23884 - والجواب: أن هذا عموم مخصوص بما ذكرنا. 23885 - قالوا: ما جاز أن يثبت بالإقرار جاز أن يستحلف فيه كالمال. 23886 - قلنا: يبطل بالزنا.

Mas'alah: Why are marriages during the waiting period of previous wives invalid for inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4866)

23920 - قلنا: إذا تزوجهن في عدة الأوائل فنكاحهن باطل، ولا نسلم أنهن زوجات، ولأن قوله تعالى: (ولهن الربع) تقدير للزوجات الربع، وهذه مبنية بالزوجية، والعرب تبعض بأدنى ملابسة ألا ترى إلى قولهم: إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة .... سهيل أذاعت غزلها في القرائب

Mas'alah: What is the relationship between division of nights and the rights of wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4887)

24037 - فإن قيل: المتغلب على القسم حق النساء، لأنه وقع للعدل بينهن فللملك أثر فيه رقهن.

Mas'alah: How does the wife's status (free or slave) affect the number of permissible marriages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4893)

24063 - قلنا: قولكم للزوج رفعه بعد ملكه لا يصح في الطلاق، لأن الزوجة ترفعه، وإيقاع الشيء تحقيقه ولا يقال: المرأة تتوصل إلى رفعه، وإنما المراد التوصل إلى رفع حكمه بعد وقوعه، ثم عدد المنكوحات عندهم يختلف برق المرأة، كما يختلف برق الزوج، لأن الحر يتزوج أربع حرائر، ولا يتزوج أكثر من أمة واحدة.

Mas'alah: Does the number of permissible marriages depend on the husband's status?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4895)

24076 - قالوا: عدد النكاح في المنكوحة الواحدة يختلف بالرق، والحرية، ثم أعداد النكاح في المنكوحات يعتبر بالرجال، فكذلك أعداد النكاح في المنكوحة الواحدة وجب أن يعتبر بالرجال أيضا.

Mas'alah: How does slavery affect the number of permissible marriages and divorces?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4895)

24077 - قلنا: أعداد النكاح في المنكوحة الواحدة لو اعتبر بالرجال صار العبد على القلب من الحر، لأن الحر يملك أربع نسوة، فملك عليهن أثنا عشر عقدا، كأن يطلق كل واحدة ثم يتزوجها مرتين، فإذا اعتبر النكاح بالرجل ملك العبد امرأتين، فإذا طلقهما جاز أن يتزوجهما مرة أخرى، فيملك عليهما ثلث ما يملكه الحر، فالرق يؤثر في التنصيف، فأما في الثلث فلا.

Mas'alah: What is the argument for annulment due to lack of marital objectives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5305)

25969 - قالوا: ما عد من مقصود النكاح جاز أن يملك الفسخ بإعوازه

Mas'alah: Why does separation due to impotence require despair of intercourse while lack of maintenance does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5306)

25973 - ولأن التفريق بالعنة لا يثبت حتى يقع الإياس من الوطء وبتعذر النفقة لا يقع اليأس بها ابتداء، لأن رزق الله غير منقطع.

Mas'alah: What is the argument that the wife's option is established due to lack of intercourse but not lack of maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5306)

25975 - ومن أصحابنا من قال إن شهوة الوطء ركبت في الرجال والنساء وهي لا تتوصل إليها إلا من زوجها، فإذا تعذر ثبت الخيار. فأما النفقة فيجوز أن يحصل لها من غير زوجها فلم يكن تعذرها من الزوج يثبت الخيار.

Mas'alah: What constitutes explicit consent that nullifies the option of separation in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=638)

أما النص، فهو صريح الرضا بالنكاح نحو أن تقول رضيت بالنكاح، واخترت النكاح أو أجزته، وما يجري هذا المجرى، فيبطل خيار الفرقة، ويلزم النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on impotence ('inna) and the wife's right to seek separation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=645)

بينهما، وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم، فيكون إجماعا؛ ولأن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد، وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر بها، وظلم في حقها، وقد قال الله تعالى {ولا يظلم ربك أحدا} [الكهف: 49] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام» ، فيؤدي إلى التناقض، وذلك محال؛ لأن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، بقوله تعالى عز وجل: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء، فتعين عليه التسريح بالإحسان، فإن سرح بنفسه، وإلا ناب القاضي منابه في التسريح؛ ولأن المهر عوض في عقد النكاح، والعجز عن الوصول يوجب عيبا في العوض؛ لأنه يمنع من تأكده بيقين لجواز أن يختصما إلى قاض لا يرى تأكد المهر بالخلوة، فيطلقها، ويعطيها نصف المهر، فيتمكن في المهر عيب، وهو عدم التأكد بيقين، والعيب في العوض يوجب الخيار كما في البيع، ولا حجة لهم في الحديث؛ لأن تلك المقالة منها لم تكن دعوى العنة بل كانت كناية عن معنى آخر، وهو دقة القضيب، والاعتبار بسائر العيوب لا يصح؛ لأنها لا توجب فوات المستحق بالعقد لما نذكر في تلك المسألة إن شاء الله تعالى، وهذا يوجب ظاهرا وغالبا؛ لأن العجز يتقرر بعدم الوصول في مدة السنة ظاهرا، فيفوت المستحق بالعقد ظاهرا، فبطل الاعتبار، وإذا عرف هذا، فإذا رفعت المرأة زوجها، وادعت أنه عنين، وطلبت الفرقة، فإن القاضي يسأله هل وصل إليها أو لم يصل؟ فإن أقر أنه لم يصل أجله سنة سواء

كانت المرأة بكرا أو ثيبا، وإن أنكر، وادعى الوصول إليها، فإن كانت المرأة ثيبا، فالقول قوله مع يمينه أنه وصل إليها؛ لأن الثيابة دليل الوصول في الجملة، والمانع من الوصول من جهته عارض إذ الأصل هو السلامة عن العيب، فكان الظاهر شاهدا له إلا أنه يستحلف دفعا للتهمة، وإن قالت أنا بكر نظر إليها النساء وامرأة واحدة تجزي؛ لأن البكارة باب لا يطلع عليه الرجال، وشهادة النساء بانفرادهن في هذا الباب مقبولة للضرورة، وتقبل فيه شهادة الواحدة كشهادة القابلة على الولادة؛ ولأن الأصل حرمة النظر إلى العورة، وهو العزيمة لقوله تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] ، وحق الرخصة يصير مقضيا بالواحدة؛ ولأن الأصل أن ما قبل قول النساء فيه بانفرادهن لا يشترط فيه العدد كرواية الإخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والثنتان أوثق؛ لأن غلبة الظن بخبر العدد أقوى، فإن قلن هي ثيب، فالقول قول الزوج مع يمينه لما قلنا، وإن قلن هي بكر، فالقول قولها. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن القول قولها من غير يمين؛ لأن البكارة فيها أصل، وقد تفوت شهادتهن بشهادة الأصل، وإذا ثبت أنه لم يصل إليها إما بإقراره أو بظهور البكارة أجله القاضي حولا؛ لأنه ثبت عنته، والعنين يؤجل سنة لإجماع الصحابة على ذلك؛ ولأن عدم الوصول قبل التأجيل يحتمل أن يكون للعجز عن الوصول، ويحتمل أن يكون لبغضه إياها مع القدرة على الوصول، فيؤجل حتى لو كان عدم الوصول للبغض يطؤها في المدة ظاهرا، وغالبا دفعا للعار، والشين عن نفسه، وإن لم يطأها حتى مضت المدة يعلم أن عدم الوصول كان للعجز. وأما التأجيل سنة؛ فلأن العجز عن الوصول يحتمل أن يكون خلقة ويحتمل أن يكون من داء أو طبيعة غالبة من الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة، والسنة مشتملة على الفصول الأربعة، والفصول الأربعة مشتملة على الطبائع الأربع، فيؤجل سنة لما عسى أن يوافقه بعض فصول السنة، فيزول المانع، ويقدر على الوصول. وروي عن عبد الله بن نوفل أنه قال: يؤجل عشرة أشهر، وهذا

القول مخالف لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فإنهم أجلوا العنين سنة، وقد اختلف الناس في عبد الله بن نوفل أنه صحابي أو تابعي، فلا يقدح خلافه في الإجماع مع الاحتمال؛ ولأن التأجيل سنة لرجاء الوصول في الفصول الأربعة، ولا تكمل الفصول إلا في سنة تامة، ثم يؤجل سنة شمسية بالأيام أو قمرية بالأهلة ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن في ظاهر الرواية يؤجل سنة قمرية بالأهلة قال: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤجل سنة شمسية، وحكى الكرخي عن أصحابنا أنهم قالوا يؤجل سنة شمسية، ولم يذكر الخلاف (وجه) هذا القول، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الفصول الأربعة لا تكمل إلا بالسنة الشمسية؛ لأنها تزيد على القمرية

Mas'alah: What is the ruling on a man with damaged testicles (mu'akhkhadh) or castrated (khasi) regarding impotence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=649)

والمؤخذ والخصي في جميع ما، وصفنا مثل العنين لوجود الآلة في حقهما، فكانا كالعنين، وكذلك الخنثى.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on defects in the husband other than the five specific ones as a condition for the binding nature of marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=649)

وأما خلو الزوج عما سوى هذه العيوب الخمسة من الجب، والعنة والتأخذ والخصاء والخنوثة، فهل هو شرط لزوم النكاح؟ قال أبو حنيفة، وأبو يوسف ليس بشرط، ولا

يفسخ النكاح به. وقال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح، وخلوه عما سوى ذلك ليس بشرط، وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on defects in the wife as a condition for the binding nature of marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=649)

(وأما) في جانب المرأة، فخلوها عن العيب ليس بشرط للزوم النكاح بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يفسخ النكاح بشيء من العيوب الموجودة فيها.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on defects in the wife as grounds for annulment of marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=649)

وقال الشافعي: خلو المرأة عن خمسة عيوب بها شرط اللزوم، ويفسخ النكاح بها، وهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن، واحتج بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» ، والفسخ طريق الفرار. ولو لزم النكاح لما أمر بالفرار، وروي «أنه - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة، فوجد بياضا في كشحها فردها وقال: لها الحقي بأهلك» .. ولو وقع النكاح لازما لما رد؛ ولأن مصالح النكاح لا تقوم مع هذه العيوب أو تختل بها؛ لأن بعضها مما ينفر عنها الطباع السليمة وهو الجذام والجنون والبرص فلا تحصل الموافقة فلا تقوم المصالح أو تختل وبعضها مما يمنع من الوطء وهو الرتق والقرن، وعامة مصالح النكاح يقف

حصولها على الوطء، فإن العفة عن الزنا والسكن والولد لا يحصل إلا بالوطء ولهذا يثبت الخيار في العيوب الأربعة كذا ههنا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against annulling marriage due to defects in the wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=649)

(ولنا) أن النكاح لا يفسخ بسائر العيوب، فلا يفسخ بهذه العيوب أيضا؛ لأن المعنى يجمعها، وهو أن العيب لا يفوت ما هو حكم هذا العقد من جانب المرأة، وهو الازدواج الحكمي، وملك الاستمتاع، وإنما يختل، ويفوت به بعض ثمرات العقد، وفوات جميع ثمرات هذا العقد لا يوجب حق الفسخ بأن مات أحد الزوجين عقيب العقد حتى يجب عليه كمال المهر، ففوات بعضها أولى وهذا؛ لأن الحكم الأصلي للنكاح هو الازدواج الحكمي، وملك الاستمتاع شرع مؤكدا له، والمهر يقابل

إحداث هذا الملك، وبالفسخ لا يظهر أن إحداث الملك لم يكن، فلا يرتفع ما يقابل، وهو المهر، فلا يجوز الفسخ، ولا شك أن هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع أما الجنون، والجذام، والبرص، فلا يشكل، وكذلك الرتق والقرن؛ لأن اللحم يقطع والقرن يكسر، فيمكن الاستمتاع بواسطة لهذا المعنى لم يفسخ بسائر العيوب كذا هذا. وأما الحديث الأول، فنقول بموجبه أنه يجب الاجتناب عنه، والفرار يمكن بالطلاق لا بالفسخ، وليس فيه تعيين طريق الاجتناب والفرار، وأما الثاني، فالصحيح من الرواية أنه قال: لها الحقي بأهلك، وهذا من كنايات الطلاق عندنا، والكلام في الفسخ والرد المذكور فيه قول الراوي، فلا يكون حجة أو تحمله على الرد بالطلاق عملا بالدلائل

صيانة لها عن التناقض، والله تعالى الموفق.

Mas'alah: Is the option of seeing (khiyar al-ru'ya) a condition for the binding nature of marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=650)

وخلو النكاح من خيار الرؤية ليس بشرط للزوم النكاح حتى لو تزوج امرأة، ولم يرها لا خيار له إذا رآها بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the section on conditions for the continuance of marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=650)

[فصل شروط بقاء النكاح] (فصل) :

Mas'alah: What are the two types of conditions for the binding continuance of marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=650)

وأما الثاني، فشرط بقاء النكاح لازما نوعان: نوع يتعلق بالزوج في نكاح زوجته، ونوع يتعلق بالمولى في نكاح أمته أما.

Mas'alah: What is the time of establishment of the option in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=651)

[فصل وقت ثبوت الخيار في النكاح] (فصل) :

Mas'alah: Is the husband's ability to provide maintenance a condition for the marriage to remain binding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=652)

وأما بقاء الزوج قادرا على النفقة، فليس بشرط لبقاء النكاح لازما حتى لو عجز عن النفقة لا يثبت لها حق المطالبة بالتفريق، وهذا عندنا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against separation due to inability to pay maintenance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=652)

(ولنا) أن التفريق إبطال ملك النكاح على الزوج من غير رضاه، وهذا في الضرر، فوق ضرر المرأة بعجز الزوج عن النفقة؛ لأن القاضي يفرض النفقة على الزوج إذا طلبت المرأة الفرض، ويأمرها بالإنفاق من مال نفسها إن كان لها مال، وبالاستدانة إن لم يكن إلى وقت اليسار، فتصير النفقة دينا في ذمته بقضاء القاضي، فترجع المرأة عليه بما أنفقت إذا أيسر الزوج، فيتأخر حقها إلى يسار الزوج ولا يبطل، وضرر الإبطال فوق ضرر التأخير بخلاف التفريق بالجب، والعنة؛ ولأن هناك الضرر من الجانبين جميعا ضرر إبطال الحق؛ لأن حق المرأة يفوت عن الوطء، وضررها أقوى؛ لأن الزوج لا يتضرر بالتفريق كثير ضرر لعجزه عن الوطء. فأما المرأة، فإنها محل صالح للوطء، فلا يمكنها استيفاء حظها من هذا الزوج، ولا من زوج آخر لمكان هذا الزوج، فكان الرجحان لضررها، فكان أولى بالدفع. وأما الآية الكريمة، فقد قيل في التفسير أن الإمساك

بالمعروف هو الرجعة، وهو أن يراجعها على قصد الإمساك، والتسريح بالإحسان هو أن يتركها حتى تنقضي عدتها مع ما أن الإمساك بالمعروف يختلف باختلاف حال الزوج ألا ترى إلى قوله عز وجل {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] ، فالإمساك بالمعروف في حق العاجز عن النفقة بالتزام النفقة على أنه إن كان عاجزا عن الإمساك بالمعروف، فإنما يجب عليه التسريح بالإحسان إذا كان قادرا، ولا قدرة له على ذلك؛ لأن ذلك بالتطليق مع إيفاء حقها في نفقة العدة، وهو عاجز عن نفقة الحال، فكيف يقدر على نفقة العدة على أن لفظ التسريح محتمل يحتمل أن يكون المراد منه التفريق بإبطال النكاح، ويحتمل أن يكون المراد منه التفريق، والتبعيد من حيث المكان، وهو تخلية السبيل، وإزالة اليد إذ حقيقة التسريح هي التخلية، وذلك قد يكون بإزالة اليد والحبس، وعندنا لا يبقى له ولاية الحبس، فلا يكون حجة مع الاحتمال. وأما قوله النفقة عوض عن ملك النكاح فممنوع، فإن العوض ما يكون مذكورا في العقد نصا، والنفقة غير منصوص عليها، فلا تكون عوضا بل هي بمقابلة الاحتباس. وعندنا ولاية الاحتباس تزول عند العجز، ثم إن سلمنا أنه عوض لكن بقاء المعوض مستحقا يقف على استحقاق العوض في الجملة لا على وصول العوض للحال، والنفقة ههنا مستحقة في الجملة، وإن كانت لا تصل إليها للحال، فيبقى العوض حقا للزوج، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the causes of separation between spouses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=658)

[فصل بيان ما يرفع حكم النكاح] فصل) : وأما بيان ما يرفع حكم النكاح، فبيانه بيان ما تقع به الفرقة بين الزوجين، ولوقوع الفرقة بين الزوجين أسباب لكن الواقع ببعضها

فرقة بطلاق، وبعضها فرقة بغير طلاق، وفي بعضها يقع فرقة بغير قضاء القاضي، وفي بعضها لا يقع إلا بقضاء القاضي، فنذكر جملة ذلك بتوفيق الله عز وجل منها.

Mas'alah: What is the ruling on consummation under duress and the option of divorce for lack of compatibility?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1915)

ولو دخل بها على كره منها لزمه تكميل مهر المثل؛ لأن ذلك دلالة اختيار التكميل، وإن لم يكن الزوج كفئا فللمرأة خيار التفريق لانعدام الكفاءة ونقصان مهر المثل أيضا، وكذا الأولياء عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما لهم خيار عدم الكفاءة إما لا خيار لهم لنقصان مهر المثل، فإن سقط أحد الخيارين عنها يبقى لها حق التفريق لبقاء الخيار الآخر، وإن سقط الخياران جميعا فللأولياء خيار عدم الكفاءة بالإجماع وفي خيار نقصان المهر خلاف على ما عرف حتى أن الزوج إذا دخل بها قبل التفريق على كره منها حتى لزمه التكميل بطل خيار النقصان وبقي لها عدم خيار الكفاءة. ولو رضيت بعدم الكفاءة أيضا صريحا ودلالة بأن دخل بها الزوج على طوع منها سقط الخياران جميعا وبطل حقها في التفريق أصلا لكن للأولياء الخياران جميعا، وعندهما أحدهما دون الآخر، ولو فرق بينهما قبل الدخول بها لا شيء على الزوج؛ لأن الفرقة ما جاءت من قبله بل من قبل غيره فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage based on one's physical condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=325)

(يسن) النكاح (حال الاعتدال) أي اعتدال المزاج بين الشوق القوي إلى الجماع وبين الفتور عنه (ويجب في التوقان) وهو الشوق القوي (ويكره لخوف الجور) أي عدم رعاية حقوق الزوجية

Mas'alah: What is the chapter on the impotent man and others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

باب العنين وغيره.] (باب العنين وغيره) كالمجبوب والخصي

Mas'alah: Who is considered an impotent man (al-'innin) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

(هو) أي العنين (من لا يقدر على الجماع) مطلقا (أو يصل إلى الثيب لا الأبكار، أو لا يصل إلى) امرأة (واحدة بعينها) من عن إذا حبس في العنة وهي حظيرة الإبل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman finds her husband to be a majbub (castrated)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

)

Mas'alah: What is the ruling on separation when a woman finds her husband is castrated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

وجدت زوجها مجبوبا) وهو مقطوع الذكر والخصيتين (فرق) بينهما (في الحال إن طلبت) التفريق لأنه حقها ولا فائدة في التأجيل بخلاف العنين كما سيأتي وفيه إشعار بأنه لو جب بعدما وصل إليها لا خيار لها كما إذا صار عنينا بعده ولا فرق في هذا بين أن يكون الزوج مريضا، أو صغيرا لما ذكر بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه أو برؤه لاحتمال الزوال كما إذا كانت المرأة صغيرة وهو مجبوب، أو عنين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال أن ترضى به

Mas'alah: What is the period of deferment for an impotent husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

أو) وجدت زوجها (عنينا، أو خصيا) هو مقطوع الخصيتين فقط (فإن أقر) أي بعد ما وجدته عنينا، أو خصيا إن أقر (أنه لم يصل إليها أجل) أي الزوج يعني أجله القاضي بكرا كانت أو ثيبا (سنة قمرية) في الصحيح وهي اثنا عشر شهرا ومدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤجل سنة شمسية وهي مدة وصول الشمس إلى النقطة التي فارقتها من ذلك البرج وذلك في ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم لأن المرض يزول غالبا فيها لأنه يكون لغلبة البرودة، أو الحرارة، أو اليبوسة أو الرطوبة، وفصول السنة [حاشية الشرنبلالي] كوقت

الولادة فتجعل كأنها ولدته الآن فله النفي عند أبي حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهنئة وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم كما في الفتح وقال في شرح المجمع وعندهما إن بلغه الخبر في مدة النفاس فكذلك أي هو كوقت الولادة، وإن بلغه بعدها فعند أبي يوسف له أن ينفيه إلى سنتين وعند محمد إلى أربعين يوما. اهـ. (قوله: ومدتها سبعة أيام من حيث العادة) أشار به إلى أنه لم يقدر زمنها بشيء كما هو ظاهر الرواية وعن الإمام تقديره بثلاثة أيام، وفي رواية الحسن بسبعة وضعفه السرخسي بأن نصب المقادير بالرأي لا يجوز. (قوله: أو سكوته) أشار به إلى أن ولد المملوكة إذا هنئ به فسكت لا يكون قبولا كما صرح به في شرح المجمع. (قوله: وأقر بالثاني حد) قال في النهر عن الفتح على هذا لو كانوا ثلاثة أقر بالأول والثالث ونفى الثاني ولو قال بعد ذلك هما ابناي، أو ليسا بابني فلا حد عليه. اهـ. (باب العنين وغيره) (قوله: هو من لا يقدر على الجماع مطلقا) أي لا يقدر على جماع الثيب ولا جماع البكر في القبل ولو قدر على الإتيان في الدبر فقط خلافا لابن عقيل إذ لا يكون عنده عنينا كما في النهر عن المعراج. (قوله: وجدت زوجها) المراد بها من لم تكن عالمة بحاله ولا رتقاء ولا أمة كما سيذكره. (قوله: وهو مقطوع الذكر والخصيتين) قال في النهر لم يذكروا مقطوع الذكر فقط والظاهر أنه يعطى هذا الحكم أيضا. اهـ. (قوله: فرق بينهما في الحال إن طلبت) أي فرق في حال طلبها لا بقيد كونه على فور علمها به حتى لو أقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ما لم تعلم بحاله وقت العقد، أو علمت به ولم ترض كما في النهر. (قوله: يعني أجله القاضي) يشير إلى أنه لا عبرة بتأجيل غيره ولو قضى قاض بعدم تأجيله لم ينفذ قضاؤه وكذا في البحر. (قوله: قمرية في الصحيح) هو ظاهر الرواية ورجحه في الواقعات واختاره صاحب الهداية وهي بالأهلة، والشمسية بالأيام كما في المواهب والتبيين. (قوله: وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة. . . إلخ) اختاره السرخسي كذا في التبيين وزاد الكمال في الفتح وقاضي خان

وظهير الدين اهـ. وقال في الخلاصة عليه الفتوى وقال في النهر عن المجتبى: لا خلاف في الاعتبار بالأم إذا كان التأجيل في أثناء الشهر

مشتملة عليها فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب فإذا مضت السنة ولم يزل المرض ظهر أنه خلقي (سوى مدة مرضه ومرضها) بخلاف رمضان وأيام حيضها فإنها داخلة في السنة (إن لم تكن رتقاء) قيد لقوله أجل فإنها إذا كانت رتقاء لم يفد التأجيل كما إذا كان الزوج مجبوبا)

Mas'alah: What happens if the husband takes an oath denying impotence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=399)

فإن حلف) الزوج (بطل حقها) فتكون امرأته (كما لو اختارته عند العقد، أو بعده) فإنها إذا اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق لأن المخير بين الشيئين لا يكون له إلا أحدهما)

Mas'alah: What is the procedure after a one-year deferral if the spouses still dispute consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=399)

فإن اختلفا) أي بعد التأجيل سنة إن ادعت المرأة عدم الوصول وأنكر الزوج (فالحكم كالأول) أي إن صدقها خيرت، وإن أنكر نظر إليها النساء فإن قلن: بكر خيرت، وإن

قلن: ثيب فالقول له بيمينه فإن حلف فهي امرأته)

Mas'alah: What are the details of the wife's option to choose separation after the husband is deferred?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=399)

لكنها خيرت ههنا حيث أجل الزوج ثمة) لأن المقصود بالتأجيل ثمة حصول العلم بالعنة لتخيير المرأة وقد حصل العلم بها ههنا فخيرت، ثم إذا قامت عن مجلسها، أو أقامها أعوان القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها لأن هذا بمنزلة تخيير الزوج فلا يتوقف على ما وراء المجلس بل يبطل بالقيام، وإذا اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها طلقة بائنة فإن أبى فرق القاضي بينهما وقيل تقع الفرقة بينهما باختيارها نفسها ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق ولو فرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله، وإن تزوج امرأة أخرى وهي عالمة بحاله ذكر في الأصل أنها لا خيار لها لعلمها بالعيب وذكر الخصاف أن لها الخيار لأن العجز عن وطء امرأة لا يدل على العجز عن غيرها والفتوى على الأول)

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted on the basis of a hand injury and its subsequent fatality?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=519)

ولو) نكحها (على يده وما يحدث منها) يعني السراية (أو على الجناية فمات منه فلها

مهر مثلها لو عمدا) لأنه نكاح على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح للمهر فيجب مهر المثل كما إذا نكحها على خمر أو خنزير (ولا شيء عليها) أي لا دية ولا قصاص لأن حقه القصاص وقد رضي بسقوطه على أنه يصير مهرا وهو لا يصلح له فسقط أصلا (ورفع عن العاقلة قدر مهر مثلها لو خطأ) لأن هذا تزوج على الدية وهي تصلح للمهر (فإن ساوى) أي مهر المثل (الدية ولا مال له سواه) أي سوى مهر المثل (فلا شيء عليهم) أي العاقلة لأن التزوج من الحوائج الأصلية فيعتبر من جميع المال وهم لا يغرمون شيئا منه لها لأنهم إنما يتحملون عنها بسبب جنايتها فكيف يغرمون لها.)

Mas'alah: Does the guardian have the right to annul a marriage due to lack of compatibility or deficient dower according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

فللولى أن يرد في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى خاصة*وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى ليس للولى أن يرد*وعندهما للولى حق الرد لعدم الكفاءة وليس له ولاية الرد بنقصان المهر*

Mas'alah: In which cases is a judicial ruling required for separation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1327)

ويشترط القضاء في الفرقة في مواضع: هذه والفرقة بعدم

Mas'alah: Why does annulment require a judicial ruling in cases of hidden harm?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1328)

الفسخ هاهنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل ولهذا يشمل الذكر والأنثى فجعل إلزاما في حق الآخر فيفتقر إلى القضاء.

Mas'alah: Why does faskh require a judicial ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1328)

ووجه الاحتياج إلى القضاء بقوله؛ لأن الفسخ لدفع ضرر خفي.

Mas'alah: What is the rationale for requiring a judicial ruling in faskh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1328)

وظاهر العبارة تحقق الضرر وخفاؤه وليس بثابت فالأولى أن يقال لدفع ضرر غير محقق بل نظر إلى سببه وهو قصور القرابة المشعر بقصور الشفقة، وقد يظهر خلافه مما هو أثر النظر من

Mas'alah: How is marriage preserved for inheritance when the wife is prevented from annulling the husband's right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1690)

أجيب لما صارت محجورة عن إبطال حقه أبقينا النكاح في حق الإرث دفعا للضرر عنه

أوردا لقصدها إبطال حقه كمستعجل الإرث.

Mas'alah: What is the chapter on the impotent husband and others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1838)

باب العنين وغيره

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband and the waiting period of one year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1838)

(وإذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك)

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on the impotent husband (innin)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1838)

[باب العنين وغيره]

Mas'alah: What is the definition of an impotent man (al-'innin) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1838)

لما ذكر أحكام الأصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق أعقبها بذكر أحكام تتعلق بهما ممن به مرض له نسبة إلى النكاح، والعنين من لا يقدر على إتيان النساء مع قيام الآلة، من عن إذا حبس في العنة وهي حظيرة الإبل، أو من عن إذا عرض لأن ذكره يعن يمينا وشمالا ولا يقصده لاسترخائه، وجمع العنين عنن، ويقال عنين بين التعنن ولا يقال بين العنة، ولو كان يصل إلى الثيب لا البكر لضعف الآلة أو إلى بعض النساء دون بعض أو لسحر أو لكبر سن فهو عنين بالنسبة إلى من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها.

Mas'alah: What is the test for determining impotence (al-'unna) using cold water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1838)

وما عن الهندواني يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين، فإن نقص ذكره وانزوى علم أنه لا عنة به وإلا علم أنه عنين، لو اعتبر علم فلا يؤجل سنة لأن التأجيل ليس إلا ليعرف أنه عنين على ما قالوا وإلا فلا فائدة فيه إن أجل مع ذلك لكن التأجيل لا بد منه لأنه حكمه.

Mas'alah: What is the ruling for a man with a very small organ like a button?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1838)

ولو كان صغيرا جدا كالزر فحكمه كالمجبوب

Mas'alah: What is the evidence for the one-year deadline for impotence from the Companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1839)

هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود، ولأن الحق ثابت لها في الوطء، ويحتمل أن يكون الامتناع لعلة معترضة، ويحتمل لآفة أصلية فلا بد من مدة معرفة ذلك، وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة.

Mas'alah: Why is the deadline for impotence set at one year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1839)

(قوله فلا بد من مدة معرفة ذلك) أي معرفة لكون الامتناع لعلة معترضة أو آفة أصلية في أصل الخلقة فقدرناها بالسنة لأنها معروفة لذلك، لأنه إن كان من علة معترضة فلا يخلو من كونها من غلبة حرارة أو برودة أو رطوبة أو يبوسة، والسنة تشتمل على الفصول الأربعة، وكل فصل بأحد هذه الكيفيات، فالصيف حار يابس، والخريف بارد يابس وهو أردأ الفصول، والشتاء بارد رطب، والربيع حار رطب، فإن كان مرضه عن أحد هذه تم علاجه في الفصل المضاد له فيه، أو من كيفيتين فيتم في مجموع فصلين مضادين فكانت السنة تمام ما يتعرف به الحال.

Mas'alah: What is the wife's right to seek separation in a case of impotence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1840)

ولا بد من طلبها لأن التفريق حقها

Mas'alah: What is the ruling on separation due to impotence when the cause is not a permanent defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1840)

[فتح القدير] والسنة ضربت لتعريفه وهو ممنوع، إذ لا يلزم من عدم الوصول إليها سنة كون ذلك لآفة أصلية في الخلقة، إذ المرض قد يمتد سنة، وأيضا مما له حكم العنين المسحور، ومقتضى السحر مما قد يمتد السنين وبمضي السنة يفرق بينهما إذا طلبت ذلك مع العلم بعدم الآفة الأصلية لغرض العلم بأنه يصل إلى غيرها من النساء.

Mas'alah: What conditions affect the wife's right to seek separation due to impotence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1840)

(قوله ولا بد من طلبها) هذا إذا كانت حرة غير رتقاء، فإن كانت رتقاء فلا حق لها في الفرقة، وإن كانت أمة فالطلب عند أبي يوسف لها، وعند أبي حنيفة لسيدها. وهو فرع مسألة الإذن في العزل. وقيل محمد مع أبي يوسف وقد مرت، ولا يسقط حقها في طلب الفرقة بتأخير المرافعة قبل الأجل ولا بعد انقضاء السنة بعد التأجيل مهما أخرت، لأن ذلك قد يكون للتجربة وترجي الوصول لا بالرضا بالمقام على ذلك أبدا فلا يبطل حقها بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on an insane husband found to be impotent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1840)

ولو وجدت زوجها المجنون عنينا فخاصم عنه وليه يؤجل لسنة لأن الجنون لا يعدم الشهوة، بخلاف ما لو وجدته مجبوبا وطلبت الفرقة ممن يخاصم عنه وليه فإنه لا فائدة في انتظار بلوغه فيجعل وليه خصما وإلا نصب القاضي عنه خصما وفرق للحال.

Mas'alah: What is the effect of a wife's prior knowledge or consent to impotence on separation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1840)

ولو جاء الولي في المسألتين ببينة على رضاها بعنته وجبه أو على علمها بحاله عند العقد لزم النكاح ولا يفرق بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding impotence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1840)

ولو طلب يمينها على ذلك تحلف، فإن نكلت لم يفرق وإلا فرق،

Mas'alah: How is impotence (jabb) verified in a husband when the wife claims it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1840)

ولو اختلفا في الجب فادعته فأنكره يريه رجلا، فإن أمكن علمه به بالجس من وراء ثوب لا يكشف عورته، وإن لم يتيقن بذلك إلا بكشفها للضرورة.

Mas'alah: What is the distinction between the rulings on impotence (unna) and castration (jabb) regarding separation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1840)

لكن وجه التفرقة يبعد هذا البحث، وهو أن التفريق بناء على ثبوت العنة والجب، وثبوت النسب من المجبوب وهو مجبوب، بخلاف

Mas'alah: What if the husband and wife dispute regarding consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1841)

ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها)

Mas'alah: How does establishing paternity affect the ruling of separation due to impotence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1841)

[فتح القدير] ثبوته من العنين فإن بثبوت النسب منه يثبت أنه ليس بعنين فيظهر بطلان معنى الفرقة، بخلاف إقرارها بعد المدة بالوطء لاحتمال الكذب بل هي به مناقضة فلا يبطل القضاء بالفرقة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife of an impotent or castrated husband is a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1841)

ولو كانت زوجة العنين أو المجبوب صغيرة لا يفرق بينهما بل ينتظر بلوغها لاحتمال أن ترضى به إذا بلغت، وإذا رضيت قبل التأجيل أو بعده قبل انقضاء السنة أو بعدها سقط حقها وليس لها المطالبة بالفرقة بعد ذلك،

Mas'alah: Can a wife seek separation if her husband has intercourse but does not ejaculate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1841)

ولو كان الزوج يجامع ولا ينزل لجفاف مائه لم يكن لها طلب الفرقة

Mas'alah: Does a valid and complete marriage contract accept annulment in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1841)

(قوله لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا) أي النكاح الصحيح التام النافذ اللازم لأنه النكاح المطلق فخرج الفاسد والموقوف والفسخ بعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع من الإتمام، بخلاف ما نحن فيه لأنه فرقة بعد التمام فلا يقبلها كما لا يقبل الفسخ بالإقالة، وقد ذكرنا في رواية أبي حنيفة عن عمر - رضي الله عنه - أنه جعلها تطليقة بائنة ولها كمال المهر للخلوة الصحيحة؛ لأن خلوة العنين صحيحة، إذ لا وقوف على حقيقة العنة لجواز أن يمتنع من الوطء اختيارا تعنتا فيدار الحكم على سلامة الآلة ولا يحل ترك وطئها، ولو تزوجها بعد ذلك لا خيار لها لأنها رضيت حيث نكحته بعد العلم بالحال؛ ولو تزوجت به أخرى عالمة بحاله ففي الأصل كذلك يكون رضا، وعليه الفتوى. وقيل: لا يكون رضا لجواز تأميلها برأه.

ودفع بأنه احتمال بعيد بعد أن لم يبرأ في أكثر من سنة، فالظاهر لزومه وزمانته فتكون بالتزوج به راضية بالعيب.

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband denies impotence and the wife is a non-virgin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1842)

فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه) لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة والأصل هو السلامة في الجبلة

Mas'alah: What happens if the husband takes an oath or refuses to swear regarding impotence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1842)

)

Mas'alah: What is the procedure when a virgin wife claims her husband is impotent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1842)

وإن كانت بكرا نظر إليها النساء، فإن قلن هي بكر أجل سنة) لظهور كذبه (وإن قلن هي ثيب يحلف الزوج، فإن حلف لا حق لها، وإن نكل يؤجل سنة،

Mas'alah: What is the ruling if the husband is castrated (majbub) and the wife seeks separation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1842)

وإن كان مجبوبا فرق بينهما في الحال إن طلبت) لأنه لا فائدة في التأجيل

Mas'alah: What is the ruling for a eunuch (khas) regarding impotence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1842)

)

Mas'alah: Why is a eunuch given a year like an impotent man?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1842)

والخصي يؤجل كما يؤجل العنين) لأن وطأه مرجو

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to swear an oath regarding impotence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1842)

(قوله وإن نكل أجل سنة) سواء جعل النكول إقرارا أو بذلا فكأنه أقر بعدم الوصول إليها.

Mas'alah: What is the procedure when the wife is a virgin and the husband refuses to swear?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1842)]

(قوله وإن كانت بكرا) يعني إذا نكل وكانت بكرا وقت النكاح لا يستحلف بل تراها النساء، (فإن قلن) : هي بكر أجل سنة من غير احتياج إلى الاستحلاف والنكول لتيقن كذبه، وقوله فإن قلن: خرج على ما هو الأولى من إراءتها لامرأتين ثم جعلهما جمعا وإلا فالواحدة العدلة تكفي نص على العدالة في كافي الحاكم والثنتان أحوط.

Mas'alah: What is the ruling when women testify that the wife is not a virgin?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1842)]

وإن قلن ثيب تثبت الثيوبة ولا يثبت وصوله إليها لأن البكارة قد تزول بغيره كوثبة ونحوها؛ غير أن القول قوله لو قالت زالت البكارة بأصبعه ونحوه فيحلف أنه وصل إليها، فإن حلف تقرر النكاح وإن نكل أجله سنة ثم فرق بينهما إن لم يصل إليها،

Mas'alah: What happens when the couple disputes about intercourse after the one-year deferment for impotence?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1842)]

ثم إذا أجل ومضت السنة فاختلفا في الوصول في السنة فعلى ما إذا اختلفا قبل التأجيل، إن كانت بكرا نظرن إليها، فإن قلن: بكر خيرت للحال بين الإقامة والفرقة، وإن قلن: ثيب حلف فإن نكل خيرت وإن حلف استقر النكاح، وإن كانت ثيبا في الأصل فاختلفا قبل التأجيل أو بعده فالقول له، فإن حلف استقر النكاح، ولو نكل أجل وخيرت بعده،

Mas'alah: Why is there no benefit in deferring the impotent man who lacks the organ?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1842)

(قوله لأنه لا فائدة في التأجيل) لأنه لتوقع الوقوع ولا توقع لفقد الآلة، بخلاف الخصي لأن آلته قائمة، وإنما سلت خصيتاه أو وجئ، والموجوء الذي رض خصيتاه.

Mas'alah: What is the ruling when the impotent husband claims intercourse but the wife denies it after the deferment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1843)

(وإذا أجل العنين سنة وقال قد جامعتها وأنكرت نظر إليها النساء. فإن قلن: هي بكر خيرت) لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد وهي البكارة

Mas'alah: What is the ruling when women testify that the wife is a non-virgin in an impotence case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1843)

(وإن قلن: هي ثيب حلف الزوج، فإن نكل خيرت) لتأيدها بالنكول، وإن حلف لا تخير، وإن كانت ثيبا في الأصل فالقول قوله مع يمينه وقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses to stay with her impotent husband after the option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1843)

(فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار) لأنها رضيت ببطلان حقها

Mas'alah: What calendar year is used for the deferment period of an impotent man?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1843)

وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية هو الصحيح

Mas'alah: What does the author say about the dispute after deferment of an impotent man?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1843)

(قوله وإذا أجل العنين سنة فقال إلخ) قد وصلنا هذا الاختلاف الكائن بعد التأجيل بالاختلاف قبله فلا نعيده.

Mas'alah: What is the correct calculation of the year for the impotent husband's deadline?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1843)

(قوله هو الصحيح) صححه أيضا صاحب الواقعات احترازا عما اختاره شمس الأئمة السرخسي وقاضي خان وظهير الدين من اعتبارها شمسية، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وما ضربت السنة إلا للتوصل إلى صلاح الطبع ورفع المانع، فيجوز أن يوافق طبعه مدة زيادة السنة الشمسية على القمرية فوجب اعتبارها. وجه الأول أن الثابت عن الصحابة كعمر - رضي الله عنه - ومن ذكرنا معه اسم السنة قولا وأهل الشرع إنما

يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة، فإذا أطلق السنة انصرف إلى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه، ثم زيادة الشمسية قيل: أحد عشر يوما. وعن الحلواني: السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم، والقمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون كذا رأيت في نسخة. ورأيت في أخرى عنه في الشمسية زيادة ربع يوم مع ما ذكرنا. وقيل: القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه، والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم، وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع عشر يوم بالتقريب، والذي يظهر أن هذا كله محدث. وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم ترفع الدعوى إليه، وكذا قول الراوي عن عمر في المرأة التي أتت إليه فأجله حولا من غير تقييد في السنة، والحول لم يرد حينئذ إلا ما بالأهلة هذا الذي تعرفه العرب وأهل الشرع، على أن الحول

Mas'alah: Does a husband have the option to annul marriage due to his wife's defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1844)

(وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج) وقال الشافعي: ترد بالعيوب الخمسة وهي: الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن لأنها تمنع الاستيفاء حسا أو طبعا

Mas'alah: Are days of menstruation counted in the year for the impotent husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1844)

(قوله وتعتبر بأيام الحيض) أي تحتسب من السنة لوجودها في السنة يقينا وعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife having a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1844)

(قوله وإذا كان بالزوجة عيب) إلخ الحاصل أنه ليس

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage due to a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)

[فتح القدير]

Mas'alah: Which scholars hold that either spouse has the option to annul marriage due to a defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)

لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر كائنا من كان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد وأبي قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والخطابي وداود الظاهري وأتباعه.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the option to annul marriage due to defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)

وقال الشافعي – رحمه الله: لكل منهما خيار الفسخ بهذه الثلاثة، وللزوج الفسخ إذا كانت رتقاء أو قرناء أيضا، فله الخيار في خمسة عيوب ولها في ثلاثة، وهو قول مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on textual evidence and analogies for marriage defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)

للشافعي – رحمه الله – ومن معه النص في بعضها وقياسان في بعضها، وثلاثة أقيسة في بعضها.

Mas'alah: What is the textual evidence for annulling marriage due to leprosy and insanity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)

أما النص فما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – رد بالعيب، قال للتي رأى بكشحها وضحا أو بياضا الحقي بأهلك» فصار البرص منصوصا عليه فيلحق به الجذام والجنون بجامع أنه ينفر منه الطبع، وهذا الوصف وهو كونه منافرا للطبع دل الشرع على اعتباره في جنس العلل وهو المباعدة والفرار فإنه جنس الفسخ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «فر من المجذوم فرارك من الأسد» ويجعل الجذام منصوصا عليه في هذا الحديث لأن الفرار يثبت بفسخ نكاحه.

Mas'alah: Is marriage annulled by defects by analogy with sales?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)]

ويقاس النكاح على البيع في أنه يفسخ بهذه العيوب، هكذا عيوب يفسخ بها البيع فيفسخ بها النكاح.

Mas'alah: What is the analogy with the impotent man regarding marriage defects?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)]

وقياسا على المجبوب بجامع المنافع الحسي فيما به فوات مقصود النكاح في حق كل منهما.

Mas'alah: Why is analogy from sale to marriage defective regarding annulment?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)]

وأما القياس فتخلف فيه جزء المقتضي أو شرطه، فإن المقتضي بفسخ العيب مع وقوعه في عقد مبادلة تجري فيه المشاحة والمضايقة بسبب كون المراد منه من الجانبين المال وهذا شرط عمله، والنكاح ليس كذلك فإن المال فيه تابع غير مقصود، وإنما شرع إظهارا لخطر المحل، ولهذا اختلفت لوازمهما حتى

Mas'alah: Does death or defects in marriage necessitate annulment?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1846)]

ولنا أن فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ فاختلاله بهذه العيوب أولى، وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات والمستحق هو التمكن وهو حاصل.

Mas'alah: Does the loss of consummation due to death before marriage necessitate rescission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1846)

(قوله ولنا أن فوات الاستيفاء أصلا بالموت قبل الدخول لا يوجب الفسخ) فاختلاله بهذه العيوب أولى أن لا يوجب الفسخ، ونظر فيه بأن النكاح مؤقت بحياتهما.

Mas'alah: Why do certain defects not give the right to annulment in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1846)

(قوله وهذا) أي كون هذه العيوب لا توجب الفسخ؛ لأن الاستيفاء من الثمرات فلا تراعى من كل وجه على الكمال والمستحق التمكن: أي التمكن من الوطء وهو غير ممتنع لما قلنا.

Mas'alah: What is the distinction between defects in the husband and defects in the wife regarding annulment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1846)

(قوله لأنهما مخلان بالمقصود) فإن قيل: جعل في المسألة التي قبلها الاستيفاء للوطء

Mas'alah: What is the ruling on a man purchasing his own wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2881)

قال (ومن اشترى امرأته

Mas'alah: Can a husband return his wife after intercourse during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2882)

وإن وطئها له أن يردها) ؛ لأن الوطء بحكم النكاح)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on returning a virgin wife after intercourse during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2882)

إلا إذا كانت بكرا) ؛ لأن الوطء ينقصها، وهذا عند أبي حنيفة)

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a husband buying his wife with an option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2882)

وقالا: يفسد النكاح) ؛ لأنه ملكها)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to annul a marriage due to defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

ولو قضى برد زوجته بالعيوب من العمى والجنون نفذ لأن عمر - رضي الله عنه - يقول بردها بالعيوب الخمسة،

Mas'alah: What is the definition of the child of a deceived man (gharur)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3922)

والمعنى أو معتمدا على ملك نكاح (فتلد منه) أي تلد المرأة ممن يطؤها (ثم تستحق بأن يظهر بالبينة كونها أمة، هنا تم تفسير ولد المغرور

Mas'alah: What is the definition of an impotent man (innin) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=459)

قال صاحب المنيرة رجل عنين لا يقدر على إتيان النساء ولا يشتهي النساء وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول وشرعا (هو من لا يقدر على الجماع) مطلقا مع وجود الآلة (أو يقدر على الثيب دون البكر) أو يقدر على بعض النساء دون بعض لمرض به أو لضعف طبيعته أو لكبر سنه أو لسحر أو لغير ذلك فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها سواء كانت آلته تقوم أو لا ولذا قال في شرح المنظومة الشكاز بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعد الألف زاي هو الذي إذا جذب

المرأة أنزل ثم لا تنشر آلته بعد ذلك لجماعها، وهو من قبيل العنين ويلحق بالعنين من كان ذكره صغيرا كالزر إلا من كانت آلته قصيرة لا يمكن إدخالها داخل الفرج فإنه لا محق لها في المطالبة بالتفريق كما في المحيط. وفي البحر إذا ولج الحشفة فقط ليس بعنين وإن كان مقطوعها فلا بد من إيلاج بقية الذكر وينبغي أن يقال الإيلاج بقدر الحشفة من مقطوعها. وفي الخانية إن كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها

Mas'alah: What is the ruling on the judge granting a one-year deferment for an impotent husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=459)

(فلو أقر) الزوج (أنه لم يصل إلى زوجته يؤجله الحاكم) وقت الخصومة ولا عبرة لتأجيل غير الحاكم كائنا من كان ولو عزل هذا الحاكم بعد التأجيل بنى الثاني على الأول، وهذا إذا لم تعلم وقت النكاح أنه عنين (سنة قمرية) بالأهلة فإن

المطلقة تنصرف إليها، وذا ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما إذا كان نصفها كل شهر ثلاثين يوما ونصفها تسعة وعشرين، وزاد يوم إذا كان سبعة منها ثلاثين ونقص يوم إذا كان خمسة منها ثلاثين والباقي تسعة وعشرين (وهو الصحيح) وهو ظاهر الرواية كما في الهداية وغيرها فكان هو المعتمد وفيه إشارة إلى أنه لم تعتبر القمرية بالحساب وذا ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وثمان ساعات وثمان وأربعون دقيقة وهي من اجتماع القمر والشمس فيها اثنتي عشر مرة كما في القهستاني. وفي المحيط أن الاعتبار للشمسية وهي مدة مفارقة الشمس من نقطة من الفلك الثامن إلى العود إليها وذا في

ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثنتي عشرة ثانية برصد بطليموس قال في الخلاصة وعليه الفتوى. وفي البحر إذا كان التأجيل في أثناء الشهر يعتبر بالأيام إجماعا (ويحتسب منها) أي من سنة التأجيل (رمضان وأيام حيضها) وكذا حجه وغيبته لا لو حجت هي أو غابت؛ لأن العجز من قبلها فكان عذرا (لا) يحتسب منها (مدة مرضه أو مرضها) وعليه الفتوى؛ لأن السنة قد تخلو عنه. وفي المحيط أصح الروايات عن أبي يوسف أن نصف الشهر، وما دونه يحتسب وما زاد لا، ولو حبس وامتنعت من المجيء لم يحتسب، وإن لم تمتنع، وكان في الحبس موضع خلوة احتسب والمريض لا يؤجل إلا بعد الصحة وإن طال المرض، وكذا المحرم

Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband claims consummation and the wife denies it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=460)

(فلو قال) الزوج (وطئت وأنكرت) أي الزوجة الوطء (إن كان) الاختلاف (قبل التأجيل) فلا يخلو من أن تكون ثيبا أو بكرا (فإن كانت) حين تزوجها (ثيبا أو بكرا فقال وطئت وأنكرت (فنظرن) أي النساء (إليها) بأن يمتحن بصب بيضة الحمامة المطبوخة المقشرة فإن مرت بغير علاج فثيب وقيل بالبول على الجدار فإن سال على الفخذ فثيب وفيه تردد فإن موضع البكارة غير المبال والأحسن المرأة العدل فإنها كافية والاثنتان أحوط. وفي البدائع أوثق واشترط

Mas'alah: What is the ruling when female examiners determine the wife is a virgin or non-virgin in an

impotence case?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=461)

في الكافي عدالتها فعلى هذا لو قال فنظرت امرأة ثقة لكان أولى تدبر. (فقلن) بعد النظر والأولى أن يقول قالت لما بيناه آنفا وكذا ما سيأتي (هي ثيب فالقول له) أي للزوج (مع يمينه وإن) نظرن و (قلن هي بكر أجل) سنة أما في أول فلأن المرأة تدعي استحقاق الفرقة عليه، وهو ينكرها؛ ولأنه متمسك بالأصل، وهو السلامة فيكون القول قوله مع يمينه، وأما الثانية فلإمكان زوال بكارتها بشيء آخر فيشترط اليمين مع شهادة العدل ليكون حجة فإن حلف في المسألتين بطل حقها. (وكذا) أي أجل (إن نكل) أي امتنع الزوج عن الحلف في المسألتين. (وإن كان) الاختلاف (بعد التأجيل، وهي ثيب في الأصل (أو بكر) فنظرن (وقلن ثيب فالقول له) مع يمينه (وإن قلن بكر خيرت) ؛ لأن شهادة العدل تأيدت بأصل البكارة. (وكذا) خيرت (إن نكل) لتأيدها بالنكول (ومتى اختارته بطل خيارها) ؛ لأنها رضيت به أطلقه فشمل الاختيار حقيقة أو حكما كما إذا قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو أقام القاضي قبل أن تختار شيئا وعليه الفتوى كما في البحر

Mas'alah: When is a child's lineage established from a husband if born six months after marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=476)

(ومن نكح) امرأة (فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا) من وقت تزوجها (ثبت) نسبه (منه إن أقر بالولادة أو سكت) ؛ لأن الفراش قائم والمدة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a wife gives birth less than six months after marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=476)

(وإن) أتت به (لأقل من ستة أشهر) منذ تزوجها (لا يثبت) النسب منه لسبق العلوق على العقد (فإن ادعت نكاحها منذ ستة أشهر وادعى) الزوج (الأقل فالقول لها مع اليمين) ؛ لأن الظاهر شاهد لها فإنها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ويجب أن تستحلف عندهما (وعند الإمام بلا يمين) والفتوى على قولهما في الأشياء الستة.

Mas'alah: What are the levels of marital bed (firash) and their effect on paternity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=534)

واعلم أن الفراش إما ضعيف وهي الأمة أو متوسط وهي أم الولد أو قوي وهي المنكوحة وقد مر حكمها أو أقوى وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفي أصلا لعدم اللعان.)

Mas'alah: Does lineage (nasab) become established in cases of doubt (shubha)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=592)

(وإن) وصلية (ادعى) لتمحضه زنى وإن سقط الحد لأمر راجع إليه، وهو اشتباه الحال

عليه هذا ليس بمجرى على العموم فإن في المطلقة الثلاث يثبت النسب؛ لأن هذا وطء في شبهة العقد فيكفي ذلك لإثبات النسب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted on the basis of a hand injury and its consequences?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1389)

وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها) يعني السراية (أو على الجناية ثم مات) من ذلك القطع (فعليه مهر المثل في العمد) لأن هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا كما لو تزوجها على خمر أو خنزير (ويرفع عن العاقلة مقداره) أي مقدار مهر مثلها (في الخطأ) إن كان مهر المثل أقل من الدية (والباقي) من الدية (وصية لهم) أي للعاقلة (فإن خرج) الباقي (من الثلث سقط وإلا) أي وإن لم يخرج الباقي من الثلث (فقدر ما يخرج منه) لأنه تزوج على الدية وهي تصلح مهرا إلا أنه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لأنه وإن كان مريضا مرض الموت لكن التزوج من الحوائج الأصلية ولا تصح في حق الزيادة على مهر المثل لأنه محاباة فيكون وصية والدية تجب على العاقلة وقد صارت مهرا فيسقط كلها عنهم إن كان مهر مثلها مثل الدية أو أكثر.)

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Hanifa's two companions regarding marriage on a hand injury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1389)

وكذا الحكم عندهما في صورة الأولى) أي فيما إذا تزوجها على اليد لأن العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فاتفق جوابهما

في الفصلين أي في الخطأ والعمد.)

Mas'alah: Does nikah accept rescission (faskh) due to any cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=431)

قوله: (أما النكاح فلا يقبل أصلا) عبارة الفتح: والنكاح لا يحتمل الفسخ بسبب من الاسباب أي التي يتعاطاها الزوجان. وأما انفساخه بخروجهما عن أهلية النكاح كارتداد أحدهما وإباء المجوسية عن الاسلام وملك أحد الزوجين الآخر وكذا ما قدمه من الفرقة بأنها تارة تكون طلاقا وتارة تكون فسخا فلا ينافي ما هنا. رحمتي. أقول: وهو معنى ما قدمناه قريبا عن سيدي الوالد. وأقول: حق ذكر هذه المسائل في كتاب الدعوى، وإنما ذكرت هنا لبيان حكم القضاء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband discovers a physical defect after consummation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=630)

649 - كما أجاز لي أبو يزيد هارون بن محمد العسقلاني عن المفضل بن غسان الغلابي أنه حدثه قال: حدثنا ابن الحماني، حدثنا محمد بن أبي حفص، حدثنا جميل بن

زيد، عن زيد بن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فدخل بها، فوجد بكشحها بياضا، فقال: "البسي ثوبك" وأعطاها الصداق وقال: "الحقي بأهلك" ففي هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة المذكورة فيه: "الحقي بأهلك" فالكلام في ذلك كالكلام في قوله للمرأة المستعيذة منه المذكورة قبل هذا الباب من هذا الكتاب: "الحقي بأهلك" وفي هذا الباب إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة المذكورة فيه الصداق، - [108] - فقال قائل: ففي حديث ابن أبي حفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم متعها قيل له: ليس هذا عندنا بمخالف لما في حديث ابن أبي حفص هذا؛ لأنه قد يجوز أن يكون جعلها كالمدخول بها لخلوته وإمكانها إياه نفسها؛ ولأن تركه كان لمسيسها باختياره ذلك لا لما سواه، فقام ذلك منه مقام المماسة منه لها وإن كان لم يمسها في الحقيقة، ثم طلبنا الوقوف على أحوال محمد بن أبي حفص هذا هل هي أحوال توجب له قبول الزيادة في روايته لهذا الحديث على من سواه ممن رواه فقصر عن ذكر أمر النبي عليه السلام لتلك المرأة بالصداق فوجدنا البخاري قد ذكر في تاريخه محمد بن أبي حفص هذا، فقال: هو كوفي سمع منه أبو نعيم، وحدثنا عنه أبو غسان

Mas'alah: Do spouses inherit from each other before the annulment of a marriage due to option of puberty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=477)

قال - رحمه الله - (وتوارثا قبل الفسخ) ؛ لأن النكاح صحيح والملك به ثابت فإذا مات أحدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ أو بعده؛ لأن الفرقة بينهما لا تقع

إلا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر كله، وإن مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات أحدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الموقوف والفاسد.

Mas'alah: What is the chapter on the impotent man (al-'innin) and others?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=647)

(باب العنين وغيره).

Mas'alah: Who is considered an impotent man ('innin) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=647)

قال - رحمه الله - (هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار) أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها فحسب، وهو من عن إذا حبس في العنة وهي حظيرة الإبل أو من عن إذا عرض لأنه يعرض يمينا وشمالا [حاشية الشلبي] قوله وله أن قبوله التهنئة) وهو ذكر ما يدل على القبول مثل أحسن الله بارك الله جزاك الله رزقك الله مثله أو على دعاء المهني اه فتح (قوله تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين) أي بعد قدومه عندهما قدر مدة النفاس، وعنده قدر مدة قبول التهنئة اه فتح (قوله فإنه يلاعن بينهما لأنه قاذف إلخ) ولا يحد لأنه لم يوجد إكذاب النفس. اه. أتقاني (قوله والإقرار بالعفة سابق على القذف) هذا جواب سؤال مقدر صرح بهما في شرح الأقطع فقال فإن قيل فقد أكذب نفسه بالاعتراف الأول فصار كما لو أكذب نفسه بالاعتراف الثاني قيل له

التكذيب قبل القذف لا يتعلق به الحد ألا ترى أنه لو قال متى قذفت هذه المرأة فأنا كاذب في قذفها ثم قذفها أنه يلاعن ولا يحد، كذلك هذا أو نقول كأنه أقر بعفتها، وقال هي عفيفة عن الزنا ثم قذفها بالزنا فلا يكون ذلك إكذاب النفس، فكذا هذا. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله ولو نفاهما ثم مات أحدهما) أي أو قتل. اهـ. فتح (قوله لأن القاطع لم يوجد في حق الثاني إلخ) ولا يجوز نفيه الآن لأنها غير منكوحة. اهـ. فتح [باب العنين وغيره] وهو الخصي والمجبوب اهـ قال الأتقاني لما كان للعنين نسبة بالنكاح والفرقة جميعا ذكر أحكام العنين وما شابهه من المجبوب ونحوه بعد الفراغ من أحكام النكاح والطلاق جميعا لكن أخره عن أبواب الطلاق لكون العنة ونحوها من العوارض اهـ. وقال الكمال – رحمه الله – لما ذكر أحكام الأصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق أعقبها بذكر أحكام تتعلق بهما ممن به مرض له نسبة إلى النكاح، والعنين من لا يقدر على إتيان النساء مع قيام الآلة من عن إذا حبس في العنة، وهي حظيرة الإبل أو من عن إذا مرض لأن ذكره يعن يمينا وشمالا، ولا يقصد لاسترخائه، وجمع العنين عنن، ويقال عنين بين التعنن، ولا يقال بين العنة، ولو كان يصل إلى الثيب دون البكر لضعف الآلة أو إلى بعض النساء دون بعض أو لسحر أو كبر فهو عنين بالنسبة إلى من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها، وما عن الهندواني يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين فإن نقص ذكره، وانزوى علم أنه لا عنة به، وإلا علم أنه عنين لو اعتبر علمه فلا يؤجل سنة لأن التأخير ليس إلا ليعرف أنه عنين على ما قالوا إذ لا فائدة فيه إن أجل مع ذلك لكن التأجيل لا بد منه لأنه حكمه وفي المحيط آلته قصيرة لا يمكن إدخالها داخل الفرج لا حق لها في المطالبة بالتفريق، ولو كان صغيرا جدا كالزر فحكمه كالمجبوب اهـ (قوله والعنين من لا يقدر على الجماع) بكرا كانت المرأة أو ثيبا اهـ

ولا يقصد، وعنن الرجل عن امرأته إذا حكم الحاكم عليه بذلك أو منع من النساء

بسحر، وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال، وهو فعيل بمعنى مفعول

Mas'alah: What is the ruling on granting a one-year deferment for an impotent or eunuch husband?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=648)

قال - رحمه الله - (وأجل سنة لو عنينا أو خصيا فإن وطئ، وإلا بانت بالتفريق إن طلبت) وقال أهل الظاهر لا يؤجل، ولا يفرق لحديث امرأة عبد الرحمن فإنه - عليه الصلاة والسلام - لم يؤجله حين شكت إليه عدم تحرك آلته ولنا إجماع الصحابة على تأجيله، ولأن الواجب عليه الإمساك بالمعروف، وذلك بحسن الموافقة والمعاشرة، ولا يتحقق ذلك بغير قضاء الشهوة فيكون إمساكها بعد ذلك ظلما فيجب التسريح بالإحسان دفعا للظلم عنها لكن ظلمها لا يتحقق في الحال لأن حقها في الوطء مرة في الجملة لا في كل زمان، وعجزه في الحال لا يدل على عجزه في المآل لأنه قد يكون لمرض به، وهو لا يوجب الخيار، وقد يكون خلقة، وهو يوجب الخيار، وإنما يتبين ذلك بالتأجيل سنة لأن المرض غالبا يزول فيها لأنه قد يكون لغلبة البرودة أو الحرارة أو اليبوسة أو الرطوبة، وفصول السنة مشتملة عليها فالربيع حار رطب، والصيف حار يابس، والخريف بارد يابس طبع الموت، وهو أردأ الفصول، والشتاء بارد رطب فإن كان مرضه من برد ففصل الحر يقابله، وإن كان من حر ففصل البرد يقابله، وإن كان من يبوسة فالرطوبة تقابله، وإن كان من رطوبة فاليبوسة تقابله وإن كان من كل نوعين فيقابله ما يخالفه من النوعين الآخرين فهو كالمداواة له والعلاج له [حاشية الشلبي] قوله في المتن وجدت زوجها مجبوبا)، وهو مقطوع الذكر والخصيتين اهـ ع (قوله إذا طلبت المرأة ذلك لأنه حقها) أي لفوات منفعة الوطء. اهـ. كافي (قوله فلا بد من

طلبها) كسائر حقوق العباد. اهـ. كافي (قوله ولا فرق في هذا) أي في التفريق في الحال بسبب الجب. اهـ. (قوله ويفرق بينهما بخصومة الولي إلخ) قال الكمال – رحمه الله – ولو وجدت زوجها المجنون عنينا يخاصم عنه وليه، ويؤجل سنة لأن المجنون لا يعدم الشهوة بخلاف ما لو وجدته مجبوبا، وطلبت الفرقة فإنه لا فائدة في انتظار بلوغه فيجعل وليه خصما، وإلا نصب القاضي عنه، وفرق للحال ولو جاء الولي في المسألتين ببينة على رضاها بعنته وجبه أو على علمها بحاله عند العقد لزم النكاح، ولا يفرق بينهما، ولو طلب يمينها على ذلك تحلف فإن نكلت لم يفرق وإلا فرق. اهـ. (قوله بخلاف العنين حيث يبطل تفريقه لأنه لما ثبت إلخ) قال العلامة المحقق كمال الدين في شرحه للهداية لكن وجه التفرقة يبعد هذا البحث، وهو أن التفريق بناء على ثبوت العنة والجب، وثبوت النسب من المجبوب، وهو مجبوب بخلاف ثبوته من العنين فإن بثبوت النسب منه يثبت أنه ليس بعنين فيظهر بطلان معنى الفرقة بخلاف إقرارها بعد المدة بالوطء لاحتمال الكذب بل هي به متناقضة فلا يبطل القضاء بالفرقة اهـ قال الشيخ قاسم – رحمه الله – فيما ذكر عن الغاية نظر لأن التفريق لا يبطل بمجرد ثبوت النسب، وإنما يبطل بإبطال القاضي إذا قال الزوج كنت، وصلت إليها، وما استظهر به شارح الكنز فيه نظر أيضا لأنه لا يوازن شهادة ثبوت النسب على الدخول كما لا يخفى، وإنما يوازنه ما قال في البدائع فإن فرق بالعنة فأقام الزوج البينة على إقرارها قبل الفرقة أنه قد وصل إليها بطلت الفرقة لأن الشهادة على إقرارها بمنزلة إقرارها عند القاضي، ولو كانت أقرت قبل التفريق لم يثبت حكم الفرقة فكذا إذا شهد على إقرارها بخلاف ما لو شهد على إقرارها بأنها أقرت بعد الفرقة أنه كان وصل إليها قبل الفرقة لم تبطل الفرقة لأن إقرارها يتضمن إبطال قضاء القاضي فلا يصدق على القاضي في إبطال قضائه فلا يقبل اهـ كلام الشيخ قاسم – رحمه الله – (قوله في المتن وأجل سنة) أي من وقت الخصومة، ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كائنا من كان، ولو عزل بعدما أجله بنى المتولي

على التأجيل الأول. اهـ. فتح (قوله وإلا بانت بالتفريق إن طلبت) قال في الهداية ولا بد من طلبها قال الكمال هذا إذا كانت حرة غير رتقاء فلا حق لها في الفرقة، وإن كانت أمة فالطلب عند أبي يوسف لها، وعند أبي حنيفة لسيدها، وهو فرع مسألة الإذن في العزل، وقيل محمد مع أبي يوسف اهـ

Mas'alah: What is the rationale for granting a year to an impotent husband?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=649)

فيوافق طبعه فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع فإذا مضت السنة، ولم يزل فالظاهر أنه خلقة، وأن حقها قد فات به فيفرق بطلبها، ولا حجة لهم في حديث امرأة عبد الرحمن بن الزبير لأن الأجل إنما يضرب إذا اعترف الزوج بأنه لم يصل إليها، وقد أخبر هو النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ينفضها نفض الأديم أو يعركها عرك الأديم، ولأنه قال ابن عبد البر قد صح أنه كان ذلك بعد طلاقها فلا يكون حجة لأن كلامنا في الزوجة ولو كانت أمة فالخيار إلى المولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies impotence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=649)

وأما إذا أنكر فنذكره من قريب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What happens if the husband admits he did not consummate the marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=649)

(قوله هذا إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها) أي في هذا النكاح، وإن تصادقا أنه وصل إليها في نكاح قبله ثم طلقها لأنه إذا وطئها في نكاح ثم أبانها ثم تزوجها، ولم يصل إليها لها المطالبة بالفرقة. اهـ. كمال - رحمه الله -

Mas'alah: What is the procedure for a non-virgin wife claiming impotence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=650)

وإن نكل خيرت لأن دعواها تأيدت بالنكول، وإن كانت ثيبا في الأصل فالقول قوله مع يمينه لأنه ينكر استحقاق الفرقة عليه، والأصل هو السلامة في الجبلة ثم إن حلف فلا حق لها، وإن نكل يؤجل سنة فإذا تمت السنة فإن ادعت عدم الوصول إليها فإن صدقها خيرت لثبوت حقها بالتصادق، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه لما ذكرنا ثم إن حلف فهي امرأته، وإن نكل خيرت لما ذكرنا فحاصله أنها إن كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء وانتهاء مع يمينه فإن نكل في الابتداء يؤجل سنة، وإن نكل في الانتهاء تخير، وإن كانت بكرا ثبتت العنة فيهما بقولهن فيؤجل أو يفرق

Mas'alah: What is the difference between lunar and solar years in the context of impotence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=650)

وذكر الحلواني أن القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم، وفي المحيط يريد بالشمسية أن تعتبر بالأيام لا بالأهلة فتزيد على القمرية أحد عشر يوما لأن حساب العجم بالأيام

Mas'alah: What does the commentary say about the husband's denial of separation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=650)

[حاشية الشلبي] قوله لأنه ينكر استحقاق الفرقة عليه) أي وإن كان مدعيا للدخول صورة. اهـ. أتقاني

Mas'alah: How is the paternity of a child born six months or more after marriage established even if the husband denies it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=670)

قال - رحمه الله - (والمنكوحة لستة أشهر فصاعدا، وإن سكت وإن جحد فبشهادة امرأة على الولادة) أي يثبت نسب ولد المنكوحة إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج، وإن لم يعترف به، وإن جحد الولادة يثبت بشهادة القابلة على الولادة لأن الفراش قائم، والمدة تامة فوجب القول بثبوته اعترف به أو سكت أو أنكر حتى لو نفاه لا ينتفي إلا باللعان لأنه ولد المنكوحة، ولا يقال كيف يجب اللعان بنفي نسب

يثبت بشهادة المرأة، وهو حد على ما عرف في موضعه لأنا نقول النسب لم يثبت بشهادة النساء، وإنما يثبت بها تعيين الولد ثم يثبت النسب بعد ذلك بالفراش ضرورة كونه مولودا في فراشه ثم نفيه يوجب اللعان كما لو أفطر في رمضان يثبت بشهادة الواحد فإنه يجب عليه الكفارة ضرورة ثبوت الرمضانية، وإن كان قول الواحد لا يقبل في حق هذه الكفارة لأنها كالحدود تسقط بالشبهات، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه، ويفسد النكاح لاحتمال أنه من زوج آخر بنكاح صحيح أو بشبهة، وكذا لو أسقطت لأقل من أربعة أشهر إذا كان قد استبان خلقه لأنه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوما.

Mas'alah: If a wife claims the marriage was six months ago and the husband claims less, whose word is accepted regarding the child's paternity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=670)

قال - رحمه الله - (فإن ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة أشهر، وادعى الأقل فالقول لها وهو ابنه) لأن الظاهر يشهد لها فإنها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح. فإن قيل الظاهر يشهد له أيضا لأن الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات، والنكاح حادث قلنا النسب مما يحتال لإثباته احتياطا إحياء للولد ألا ترى أنه يثبت بالإيماء مع القدرة على النطق، وسائر التصرفات لا تثبت به، ويجب أن يستحلف عندهما خلافا لأبي حنيفة لأن الاختلاف هنا في النسب والنكاح، وهو من الستة المختلف فيها، وموضعها الدعاوى.

Mas'alah: What is the chapter on the impotent man (al-'innin) and its rulings?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1792)]

باب العنين [(1)] (2) (1) قوله: باب العنين؛ لما فرغ عن أحكام النكاح والطلاق بأقسامه وما يتعلق بها، وكانت أحكام من به نوع مرض مغايرة من وجه لأحكام الأصحاء أفرد لها بابا على حدة، وذكر في العنوان العنين فقط؛ لأنه الأصل في الباب، والعنين بكسر العين وتشديد النون الأولى المكسورة، وهو بمعنى مفعول، مأخوذ من عن بمعنى حبس، وقيل: من عن، عن الشيء بمعنى أعرض، وهو من لا يقدر على جماع زوجته أو غيرها مع وجود الآلة، ولا فرق بين أن تنتشر أو لا تنتشر، وبين أن يصل إلى الثيب دون البكر، أو إلى بعض النساء دون بعض، فهو عنين في حق من لا يصل إليه، وبين أن يكون ذلك لمرض به أو لضعف في خلقته أو كبر سنه، أو لسحر أو لغير ذلك، ولو قدر على الوطئ في الدبر دون القبل فهو عنين. كذا في ((العناية)) و ((البحر)) ، وفي حكمه: المجبوب وهو مقطوع الذكر والإنثيين والخصى؛ أي مقطوع الانثيين فقط، والشكاز وهو من إذا حدث بالمرأة أنزل قبل أن يخالطها، والنكاح بالعنين صحيح، وإن علمت بذلك حين النكاح، وكذا غيره، صرح به في ((البحر)) . (2) العنين: وهو ما لا يصل غلى النساء، أو يصل غلى الثيب دون الأبكار. ينظر: ((الكنز)) (ص62) .

Mas'alah: What is the procedure when the husband and wife dispute whether consummation occurred?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1797)]

وإن اختلفا [(1)]): عطف على قوله: إن أقر، فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التأجيل، (وكانت ثيبا، أو بكرا فنظرت النساء [(2)] فقلن [(3)] : ثيب، حلف(4)، فإن حلف [(5)] بطل حقها، وإن نكل [(6)] ، أو قلن: بكر، أجل [(7)] . (1) قوله: وإن اختلفا... الخ؛ حاصله: إنه إذا خاصمته المرأة فإن أقر أنه لم يطأها أجل سنة بطلبها على التفصيل الذي مر، وإن أنكر وادعى وطئها ولو مرة، أمر القاضي النساء العارفات ينظرن هل هي الآن ثيب أو بكر، فإن قلن: ثيب، فالقول له بيمينه، وإن قلن: بكر، أجل، وكذا إن نكل. (2) قوله: النساء؛ اللام الداخلة فيه أبطلت معنى الجمعية، فالمراد الجنس، فإنه لا يشترط في ذلك العدد، بل يكفي قول امرأة واحدة، بشرط أن تكون ثقة، والثنتان أحوط. كذا في ((البحر)) . (3) قوله: فقلن: ثيب؛ ذكر في ((الفتح)) وغيره: إن معرفة البكر والثيب طريقها أن تدفع المرأة في فرجها أصغر بيضة الدجاج، فإن دخلت من غير عنف فهي ثيب، وإلا فبكر، أو تكسر وتسكب في فرجها فإن دخلت فثيب، وإلا فبكر، وقيل: إن أمكنها أن تبول على الجدار فبكر، وإلا فثيب، وفيه ضعف ظاهر، فإن موضع البكارة غير موضع خروج البول. (4) سقطت من م. (5) قوله: حلف؛ مجهول من التحليف؛ أي قيل له: احلف بالله على أن وطئها، وذلك لأنه لما ثبت بقول المرأة أنها ثيب الآن كان الظاهر شاهدا له، فيحلف، وإنما لم يكتف على قولها فيما إذا كانت بكرا عند النكاح؛ لاحتمال زوال بكارتها بعارض آخر غير وطئه كالزنا أو بوثبة أو بمرض، فلا بد من حلفه، فإن حلف بطلت دعواها؛ لأنها كانت مبنية على عدم الوطئ. (6) قوله: وإن نكل؛ أي أعرض الزوج عن الحلف مع طلبها. (7) قوله: وأجل؛ مجهول من التأجيل، وذلك لأنه لما أعرض عن الحلف لم يبطل حقها، وفي قولهن: هي بكر ظهر كذبه، وتحققت دعواها، فيؤجل سنة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute after the deferment period for impotence?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1798)

ولو أجل [(1)] ، ثم اختلفا، فالتقسيم هنا كما مر، وبطل حقها بحلفه حيث بطل(2) ثمة كما لو اختارته(3)، وخيرت [(4)] هنا حيث أجل ثمة): أي لا يخلو إما إن كانت ثيبا، أو كانت بكرا، فنظرت النساء فقلن ثيب، حلف، فإن حلف بطل حقها، كما في الاختلاف قبل التأجيل، وإن نكل خيرت المرأة، وإن قلن: هي بكر خيرت أيضا، وقوله: كما لو اختارته، فإن المرأة إن اختارت زوجها[(5) (1) قوله: ولو أجل؛ أي لو أجل سنة بعدما ادعت عدم قدرته على الوطئ وأقر هو به، فلما مضت السنة اختلفا، فقال: قد وطئتها في هذه السنة، وقالت: لم يقدر عليه، بل هو الآن كما كان. (2) في ب و م: يبطل. (3) أي يبطل حقها حلف وكانت ثيبا، وكذلك لو اختارته ؛ لأنها رضيت به، والاختيار شامل لان يكون حقيقة أو حكما، كما لو قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو أقام القاضي قبل أن تختار شيئا وعليه الفتوى. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 463) . (4) قوله: خيرت المرأة؛ فإن لما نكل أو قالت النساء: هي بكر إلى الآن تأيدت دعواها بمؤيد، فتخير المرأة بين المقام معه، وهذا الخيار مقتصر على المجلس، وقيل: لا يقتصر على المجلس، والفتوى على الأول، وهذا مخالف للخيار قبل التأجيل، فإنه على التراخي، وبالجملة: إذا وجدته عنينا لها أن ترفعه إلى القاضي يؤجله سنة، وإن سكتت مدة طويلة فإذا أجله ومضت سنة، لها أن ترفعه ثانيا إلى القاضي؛ ليفرق بينهما، وإن سكتت بعد مضي السنة مدة قبل المرافعة الثانية؛ فإذا رفعته وثبت عدم وصوله إليها خيرها القاضي، فإن اختارت نفسها في المجلس أمره القاضي أن يطلقها، فلو قامت معه

مطاوعة في المضاجعة وغيرها بعد خيار القاضي بطل خيارها؛ لوجود دليل الرضاء، ولو فعلت ذلك بعد مضي الأجل قبل تخيير القاضي لم يكن ذلك رضا. كذا في ((البدائع)) . (5) قوله: إن اختارت زوجها سواء كان صراحة أو دلالة بأن قامت من المجلس، وهذا إذا كان بعد تمام السنة وتخيير القاضي لها، فأما قبل تخيير القاضي فإنه لا يبطل حقها قبل التاجيل أو بعده، ما لم ترض صريحا، ولا يتقيد بالمجلس كما مر.

[

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch and a man with severed genitals regarding the wife's option for annulment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1799)

بطل حقها [(1)] في طلب التفريق. (والخصي [(2)] كالعنين فيه): أي في التأجيل، (و [في] (3) المجبوب فرق حالا): أي في الحال، (بطلبها) : إذ لا فائدة [(4)] في تأجيله بخلاف الخصي، فإن الوطئ منه متوقع. (1) قوله: بطل حقها؛ أي حق المرأة، كما يبطل حقها إذا تزوجت بالعنين عالمة بحاله، فإنه لا خيار لها حينئذ على المذهب المفتى به. كذا في ((البحر)) . (2) قوله: والخصي؛ على وزن فعيل، هو من تنزع خصيتاه، ويبقى ذكره، فإن قطعتا مع ذكره فهو المجبوب. (3) سقطت من م. (4) قوله: إذ لا فائدة؛ فإن التأجيل إنما هو لأن يشتغل في العلاج وغيره من التدابير؛ ليصير قادرا على الوطئ، وهذا مفقود في المجبوب؛ لفقدان آلة الوطئ فيه، بخلاف الخصي، فإن الذكر فيه موجود، فالوطئ منه مرجو.

(ولا يتخير [(1)] (2) أحدهما بعيب الآخر)، خلافا للشافعي(3) - رضي الله عنه - في العيوب الخمسة، وهي الجنون [(4)] ، والجذام(5)، والبرص، والقرن(6)، والرتق، (1) قوله: ولا يتخير؛ أي ليس لواحد منهما خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول علي وابن مسعود، وعند الشافعي: إذا كان بالزوجة أحد العيوب الخمسة فله الخيار؛ لأنها تمنع تمام الاستيفاء حسا كما في الرتق والقرن، أو طبعا كما في الجذام وغيره، فإن الطبع يتنفر من جماع هؤلاء، وقال محمد: لا خيار له في عيوبها، ولها الخيار إذا كان مجنونا أو مبروصا أو مجذوما دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة؛ ولهما: إن الأصل هو عدم الخيار، وإنما يثبت لها في العنة ونحوها؛ لأنه يخل بأصل المقصود، وهو الوطئ، وهذه العيوب غير مخلة بأصل المقصود، فلا تكون في معنى العنة حتى تقاس عليها، والتنفر الطبعي أو العجز الحسي عن تمام الاستيفاء يمكن دفعه بطلاقها من جانبه، أو بالخلع ونحوه من جانبها. كذا في ((الفتح)) و ((النهاية)) . (2) في ب و م: يخير. (3) ينظر: ((الأم)) (8: 277) ، و ((الغرر البهية)) (4: 161) ، و ((المحلي على المنهاج)) (3: 262) ، وغيرها. (4) قوله: الجنون... الخ؛ الجنون زوال العقل، والجذام: بالضم علة ردية، تحدث من انتشار المرة السوداء، والبرص بالفتح بياض يظهر في البدن، وقد يكون في بعض الأعضاء، وسببه سوء المزاج وغلبة البلغم والبرودة، والقرن: بسكون الراء وفتح القاف: مانع يمنع من سلوك الذكر في الفرج من عظم وغيره، والرتق أن لا يكون لها ثقب سوى المبال. كذا في ((البناية)) (5) الجذام: داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم. ينظر: ((جامع الرموز)) (1: 337) ، ((اللسان)) (1: 578) . (6) القرن: أي في الفرج: مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم. ينظر: ((المغرب)) (ص381) .

وعند محمد – رضي الله عنه – إن كان بالزوج جنون، أو جذام، أو برص، فالمرأة بالخيار، وإن كان بالمرأة لا؛ لأنه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق. [والله أعلم] (1) . [(2)] (1) زيادة من ق.

Sub-topic - Marriage of Hermaphrodites and Minors

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and prohibition of marriage regarding a hermaphrodite?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=751)

قلت: لكن قدمنا أنه لا يجب الغسل بالايلاج فيه، وأنه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite's standing in prayer, circumcision, and marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=751)

(فيقف بين صف الرجال والنساء، و) إذا بلغ حد الشهوة (تبتاع له أمة تختنه من ماله لتكون أمته أو مثله (ويكره أن يختنه رجل أو امرأة) احتياطا ولا ضرورة، لان الختان عندنا سنة (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع) أو يزوج امرأة ختانة لتختنه، لانه إن كان ذكرا صح النكاح، وإن أنثى فنظر الجنس أخف، ثم يطلقها وتعتد إن خلا بها احتياطا

Mas'alah: What is the procedure when a minor's wife claims separation after puberty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1351)

قوله بحضرة أبيه أو وصيه) فإن لم يوجد أحدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم فيحضره

ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ أو تأخيرها طلب الفرقة وإلا يحلفها الخصم، فإن حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار إلى بلوغ الصبي دأب الأوصياء عن جامع الفصولين.

)

Mas'alah: Why is a court order required for annulment of a minor's marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1352)

قوله بشرط القضاء) أي لأن في أصله ضعفا، فيتوقف عليه كالرجوع في الهبة، وفيه إيماء إلى أن الزوج لو كان غائبا لم يفرق بينهما ما لم يحضر للزوم القضاء على الغائب نهر. قلت: وبه صرح الأسروشني في جامعه)

Mas'alah: Do minors have the option to annul marriage upon reaching puberty when married by a non-father or non-grandfather guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=928)

(قوله ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد بشرط القضاء) أي للصغير والصغيرة إذا بلغا وقد زوجا، أن يفسخا عقد النكاح الصادر من ولي غير أب ولا جد بشرط قضاء القاضي بالفرقة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمه الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - لا خيار لهما اعتبارا بالأب والجد ولهما: أن قرابة الأخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل إلى المقاصد والتدارك يعلم بخيار

الإدراك، بخلاف ما إذا زوجها الأب والجد فإنه لا خيار لهما بعد بلوغهما؛ لأنهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما إذا باشراه برضاهما بعد البلوغ، وإنما شرط فيه القضاء بخلاف خيار العتق؛ لأن الفسخ هاهنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل ولهذا يشمل الذكر والأنثى فجعل إلزاما في حق الآخر فيفتقر إلى القضاء وخيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها ولهذا يختص بالأنثى فاعتبر دفعا والدفع لا يفتقر إلى القضاء أطلق الخيار لهما فشمل الذميين والمسلمين كما في المحيط وشمل ما إذا زوجت الصغيرة نفسها فأجاز الولي فإن لها الخيار إذا بلغت؛ لأن الجواز ثبت بإجازة الولي فالتحق بنكاح باشره الولي كذا في المحيط وأشار المصنف إلى أن المجنون والمجنونة [منحة الخالق] . . . .

. . . .

Mas'alah: Is a woman believed if she claims she was coerced into submission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=932)

مكرهة في التمكين صدقت ولا يبطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses before annulment of a minor's marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=932)

(قوله وتوارثا قبل الفسخ) صادق بصورتين: إحداهما ما إذا مات أحدهما قبل البلوغ ثانيهما ما إذا مات بعد البلوغ قبل التفريق فإن الآخر يرثه؛ لأن أصل العقد صحيح

والملك الثابت به قد انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي إذا مات أحد الزوجين قبل الإجازة؛ لأن النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت وهاهنا نافذ فيتقرر به، أشار المصنف - رحمه الله - إلى أنه يحل للزوج وطؤها قبل الفسخ لما ذكرنا وإلى أنها لو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان زوجها صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده أو وصيه إن لم يأتيا بما يدفعها كذا في أحكام الصغار.

Mas'alah: Can a judge marry an orphan girl to his minor son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

وذكر في نوادر ابن رستم في أول مسائل النكاح عن محمد أن القاضي إذا زوج الصغيرة اليتيمة من ابنه الصغير وكذلك لو زوجها ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز؛ لأن نكاح القاضي يكون على وجه الحكم، ولا يجوز حكمه لابنه الصغير ولا لمن لا تقبل شهادته له

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off a hermaphrodite before puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

والأصل في مسائل النكاح لو زوج الأب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه أو زوجة فالنكاح موقوف لا يفسد ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى؛ لأن التوارث حكم النكاح النافذ لا حكم النكاح الموقوف.

Mas'alah: What happens if a hermaphrodite shows male signs after marriage by father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

فإن زوجه الأب امرأة وبلغ وظهر علامات الرجال ونحوه حكم بجواز النكاح إلا أنه إذا لم يصل إليها فإنه يؤجل سنة كما يؤجل غيره إذا لم يصل إلى امرأته

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite marrying another hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

ولو أن هذا الخنثى المشكل تزوج خنثى مثله فالنكاح يكون موقوفا إلى أن يستبين حالهما فإن تبين حالهما فالنكاح جائز وإن مات أحدهما أو ماتا قبل أن يزول الإشكال لم يتوارثا وإن ماتا وتركا أحد الأبوين فأقام كل واحد من ورثتهما البينة أنه هو الزوج وأن الآخر هو الزوجة لا يقضي بشيء من ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on paying for circumcision of a hermaphrodite from the treasury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

قال – رحمه الله – (فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع) ؛ لأن بيت المال أعد لنوائب المسلمين فيدخل في ملكه تعذرا للحاجة، وهي حاجة الختان فإذا ختنته تباع ويرد ثمنها إلى بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on silence as consent for a minor girl upon reaching puberty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2433)

ثم عندهما إذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا، وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت شرط العلم بأصل النكاح لأنها لا تتمكن من التصرف بالرد إلا به والولي ينفرد به فعذرت بالجهل

Mas'alah: Does the grandfather have authority to marry off the orphan over the guardian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6996)

الإنكاح دون الوصي، غير أنه يقدم عليه وصي الأب في التصرف لما بيناه. [البناية] الإنكاح) ش: أي إنكاح أولاد ابنه م: (دون الوصي) ش: فإنه لا يملك م: (غير أنه يقدم عليه وصي الأب في التصرف لما بيناه) ش: إشارة إلى قوله ولنا أن بالإيصاء تنتقل ولاية الأب إليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an uncle ratifying a marriage of minors after the father's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=299)

وإذا زوج رجل بنت أخيه من ابنه وهما صغيران ولابنة أخيه أب ثم مات أبوها قبل إجازة النكاح فأجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صحت الإجازة ونفذ النكاح وكذلك إذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير إذن الابن فلم يبلغ حتى صار معتوها فأجاز الأب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم خرج عن ملكه إلى ملك

غيره فأجاز الثاني النكاح صحت إجازته ونفذ العقد وكذلك الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن المولى فخرجت عن ملكه إلى ملك غيره بالبيع أو بالهبة أو بالإرث فإن لم يحل فرجها للمالك الثاني بأن ورثها جماعة أو ورثها ابنه وكان الميت وطئها أو باعها أو وهبها من جماعة أو من ابنه وكان الأب وطئها فللوارث الإجازة وإذا كانت الجارية تحل للثاني في هذه الصورة بأن وهبها من أجنبي أو باعها من أجنبي أو من ابنه ولم يكن الأب وطئها أو ورثها ابنه ولم يكن الميت وطئها فإنه لا تصح الإجازة من الثاني ولا يصح النكاح بإجازة الثاني، كذا في المحيط.)

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous hermaphrodite in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

حكم الخنثى المشكل كحكم العنين يعني إذا وجدت زوجها خنثى مشكلا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his wife he married her as a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1929)

رجل قال لامرأته إني تزوجتك وأنا صبي لم يفرق بينهما بل يسأل هل أجاز والدك فإن قال لا قيل له هل

Mas'alah: What is the ruling when a man does not ratify a marriage contracted during his minority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1930)

أجزت بعد بلوغك فإن قال لا قيل له هل تجيز الآن فإن قال لا الآن يفرق بينهما كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What are the signs that determine the gender of a hermaphrodite after puberty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3164)

مشكل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن الشيء لا يترجح بالكثرة من جنسه، وقالا: ينسب إلى أكثرهما بولا وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق، كذا في الكافي قالوا: وإنما يتحقق هذا الإشكال قبل البلوغ، فأما بعد البلوغ والإدراك يزول الإشكال فإن بلغ وجامع بذكره فهو رجل، وكذا إذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل، كذا في الذخيرة وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو، ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثدييه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة، وإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل، وكذا إذا تعارضت هذه المعالم، كذا في الهداية وأما خروج المني فلا اعتبار له؛ لأنه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل، كذا في الجوهرة النيرة قال: وليس الخنثى يكون مشكلا بعد الإدراك على حال من الحالات؛ لأنه إما أن يحبل أو يحيض أو يخرج له لحية أو يكون له ثديان كثديي المرأة، وبهذا يتبين حاله وإن لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل؛ لأن عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعي على أنه رجل، كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى -.

Mas'alah: What is the ruling on marriage between two ambiguous hermaphrodites?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3166)

امرأته. قلت: أرأيت هذا الخنثى المشكل المراهق، وخنثى مثله مشكل تزوج أحدهما صاحبه على أن أحدهما رجل والآخر امرأة؟ قال: إذا علم أن كل واحد منهما مشكل فإن النكاح يكون موقوفا إلى أن يتبين حالهما؛ لجواز أنهما ذكران فيكون هذا ذكرا تزوج بذكر فيكون النكاح باطلا، وكذلك يجوز أن يكونا أنثيين فيكون النكاح باطلا؛ لأنه امرأة تزوج امرأة ويجوز أن يكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى فيكون النكاح جائزا، فإذا كانا مشكلين لا يدرى حالهما يكون النكاح موقوفا إلى أن يستبين حالهما، وإن مات أحدهما أو ماتا قبل أن يزول الإشكال لم يتوارثا؛ لأنه قبل التبين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد الإرث به، كذا في الذخيرة وإن كان لم يعرف كل واحد منهما أنه مشكل أجزت النكاح إذا كان الأبوان هما اللذان زوجا؛ لأن أبا الزوج منهما أخبر أنه رجل وأبا المرأة منها أخبر أنها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا ما لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك، فإن ماتا بعد الأبوين وأقام كل واحد من ورثتهما البينة أنه هو الزوج وأن الآخر هي الزوجة لم أقض بشيء من ذلك، كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - قلت: فإن جاءت إحدى البينتين قبل الأخرى فقضيت بها ثم جاءت البينة الأخرى؟ قال: أبطل البينة الأخرى والقضاء الأول ماض على حاله. ولو أن رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل أن يتزوج أمه حتى يستبين أمره، كذا في الذخيرة. (نوع آخر في الحدود والقصاص) ولو أن رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ أو قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف، أما إذا كان القاذف هو الخنثى فلأنه مرفوع القلم؛ لأنه صبي أو صبية. وأما إذا كان القاذف رجلا آخر فلأنه قذف غير محصن؛ لأن البلوغ من أحد

شروط إحصان القذف كالإسلام وإن قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن قبل أن تظهر علامة يستدل بها على كونه ذكرا أو أنثى فقذف الخنثى رجلا أو قذفه رجل قال في الكتاب: هذا والأول سواء. قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: أراد بهذا التسوية في حق قذف الخنثى، وإنه لا حد على قاذف الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلا؛ لأن الخنثى وإن صار محصنا بالبلوغ إلا أنه إذا لم تظهر عليه علامة الأنوثة أو الذكورة يجوز أن يكون رجلا وأن يكون امرأة فإن كان رجلا فهو بمنزلة المجبوب وإن كان امرأة فهو بمنزلة المرأة الرتقاء؛ لأنها لا تجامع ومن قذف رجلا مجبوبا أو امرأة رتقاء لا حد عليه، أما إذا لم يرد بهذا التسوية فيما إذا كان الخنثى هو القاذف، وإذا كان الخنثى هو القاذف وقذف رجلا قبل البلوغ لا حد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد؛ لأنه مجبوب بالغ أو رتقاء بالغة والمجبوب البالغ أو الرتقاء البالغة إذا قذف إنسانا يجب عليه الحد. قلت: أرأيت إن سرق بعدما يدرك؟ قال: عليه الحد وإن سرق منه ما يساوي عشرة من حرز يقطع يد السارق، كذا في المحيط. قلت: أرأيت هذا

Mas'alah: What is the general principle for rulings on the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

قال رضي الله عنه الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته

Mas'alah: What are the male and female signs that determine the gender of a hermaphrodite at puberty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=382)

قال: (فإذا بلغ فظهرت له أمارات الرجال فهو رجل) وذلك كاللحية ومجامعة النساء والاحتلام من الذكر ; لأن هذه علامة تخص الرجال (وإن ظهرت له أمارات النساء فهو امرأة) كالحيض والحبل ونزول الثدي واللبن فيه والجماع في الفرج ; لأن هذه علامات تخص النساء. قال: (فإن لم تظهر الأمارتان أو تعارضتا فهو خنثى مشكل) قال الطحاوي: قال محمد: الإشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا إشكال. قال النسفي: وليس يخلو إذا بلغ من بعض هذه العلائم. [فصل أحكام الخنثى]

Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty when a minor girl reaches puberty and knows of the marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1318)

)

Mas'alah: How does the option of emancipation differ from the option of puberty regarding the need for a court order?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1318)

ولهذا يختص بالأنثى فاعتبر دفعا والدفع لا يفتقر إلى القضاء) ثم عندهما إذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح [العناية] خفيا لا يطلع عليه، لأن فرض المسألة فيما إذا كان الزوج كفئا والمهر تاما فربما ينكره الزوج فيحتاج إلى القضاء للإلزام. وأما خيار العتق فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها، فإن الزوج قبل عتقها كان يملك عليها تطليقتين ويملك مراجعتها في قرأين ثم ازداد ذلك بالعتق وهو أمر جلي ليس للإنكار

فيه مجال حتى يحتاج إلى الإلزام، لكن لها أن تدفع ذلك عن نفسها وذلك مع بقاء أصل النكاح غير ممكن لأنه بعد العتق يستلزمها، ووجود الملزوم بدون وجود اللازم محال، فكان لها أن تدفع أصل الملك في ضمن مالها من دفع الزيادة. واعترض بأن دفعها ما عليها من الزيادة يبطل ما كان ثابتا من حق الزوج المستتبع الزيادة وفي ذلك جعل التابع متبوعا وهو عكس المعقول ونقص الأصول. وأجيب بأن هذا ليس بجعل التابع متبوعا، وإنما هو من باب الالتزام للضرر المرضي، فإن الزوج حين تزوج الأمة عالما لها بخيار العتق التزم الضرر الذي يحصل به والضرر المرضي غير ضائر، بخلاف الأمة فإنها لم ترض بما يزيد عليها من الملك عند العتق لعدم اختيارها في النكاح فلم يكن ضررها بمرض فكان ضائرا، وإذا اجتمع الضرر الضائر وغير الضائر يدفع الضائر دون غيره. وقوله (ثم عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد، خصهما بالذكر لأن مذهب أبي يوسف لا يرد هاهنا لأنه لا يرى خيار البلوغ، وإن كان المزوج غير الأب والجد.

وحاصل ما ذكره هاهنا أمور يقع بها الفرق بين خيار البلوغ والعتق وذلك خمسة:

Mas'alah: Is separation through the option of puberty considered a divorce, and what is the inheritance ruling if one spouse dies before puberty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1322)

الإعتاق فيعتبر فيه المجلس كما في خيار المخيرة، ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لأنه يصح من الأنثى ولا طلاق إليها، وكذا بخيار العتق لما بينا، بخلاف المخيرة لأن الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق (فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر) وكذا إذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لأن أصل العقد صحيح والملك ثابت به وقد انتهى بالموت، بخلاف مباشرة الفضولي إذا مات أحد الزوجين قبل الإجازة لأن

النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت وهاهنا نافذ فيتقرر به.

Mas'alah: Does the lineage of a child from a minor husband become established?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1839)

(ولا يثبت نسب الولد في الوجهين) لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق، والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور.

Mas'alah: How is a slave girl purchased to circumcise a hermaphrodite?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=358)

قوله (وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال) ؛ لأنه يباح لمملوكته النظر إليه؛ لأنه إذا كان رجلا فأمة الرجل تنظر إليه، وإن كان امرأة فالمرأة تنظر إلى المرأة، وهذا إذا كان يشتهى أما إذا كان لا يشتهى جاز للرجال والنساء أن يختنوه

Mas'alah: What is the chapter on marriage of minors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=896)

[باب نكاح الصغير والصغيرة]

Mas'alah: What is the rationale for allowing a guardian to marry off a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=897)

كل وقت فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها ، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء، ولا يوجد مثله ولما كان هذا العقد يعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة للحال لإثبات الولاية للولي، ثم في الحديث بيان أن الأب إذا زوج ابنته لا يثبت لها الخيار إذا بلغت «فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يخيرها، ولو كان الخيار ثابتا لهما لخيرها كما خير عند نزول آية التخيير حتى قال لعائشة: إني أعرض عليك أمرا فلا تحدثي فيه شيئا حتى تستشيري أبويك، ثم تلا عليها قوله تعالى {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] ، فقالت أفي هذا أستشير أبوي أنا أختار الله تعالى ورسوله» ولما لم يخيرها هنا دل أنه لا خيار للصغيرة إذا بلغت، وقد زوجها أبوها وذكر ذلك في الكتاب عن إبراهيم وشريح - رحمهما الله تعالى - وابن سماعة - رحمه الله تعالى - ذكر فيه قياسا واستحسانا، قال: في القياس يثبت لها الخيار؛ لأنه عقد عليها عقدا يلزمها تسليم النفس بحكم ذلك العقد بعد زوال ولاية الأب فيثبت لها الخيار كما لو زوجها أخوها، ولكنا نقول تركنا القياس للحديث، ولأن الأب وافر الشفعة ينظر لها فوق ما ينظر لنفسه ومع وفور الشفعة هو تام الولاية فإن ولايته تعم المال والنفس جميعا فلهذا لا يثبت لها الخيار في عقده، وليس النكاح كالإجارة؛ لأن إجارة النفس ليست من المصالح وضعا بل هو كد وتعب، وإنما تثبت الولاية فيه على الصغير لحاجته إلى التأدب وتعلم الأعمال، وذلك يزول بالبلوغ فلهذا أثبتنا لها الخيار، قال: وفي الحديث دليل فضيلة عائشة - رضي الله تعالى عنها - فإنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسع سنين في بدء أمرها، وقد أحرزت من الفضائل ما «قال - صلوات

الله عليه - تأخذون ثلثي دينكم من عائشة»، وفيه دليل أن الصغيرة يجوز أن تزف إلى زوجها إذا كانت صالحة للرجال فإنها زفت إليه وهي بنت تسع سنين فكانت صغيرة في الظاهر وجاء في الحديث أنهم سمنوها فلما سمنت زفت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the evidence regarding marriage of an orphan minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=898)

أصل القياس والشافعي - رحمه الله تعالى - استدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر» واليتيمة الصغيرة التي لا أب لها قال - صلى الله عليه وسلم - «لا يتم بعد الحلم»، فقد نفى في هذا الحديث نكاح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر، وفي الحديث أن «قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه عثمان بن مظعون من ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - فردها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال: إنها يتيمة وإنها لا تنكح حتى تستأمر»، وهو المعنى في المسألة فنقول هذه يتيمة فلا يجوز تزويجها بغير رضاها كالبالغة وتأثير هذا الوصف أن مزوج اليتيمة قاصر الشفقة عليها ولقصور الشفقة لا تثبت ولايته في المال وحاجتها إلى التصرف في المال في الصغر أكثر من حاجتها إلى التصرف في النفس فإذا لم يثبت للولي ولاية التصرف في مالها مع الحاجة إلى ذلك فلأن لا يثبت له ولاية التصرف في نفسها كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite (khuntha) in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1015)

(قال:) والخنثى إذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة، فإن لم يصل إليها أجل كما يؤجل العنين؛ لأن رجاء الوصول قائم، فإن كان يبول من مبال النساء فهو امرأة، فإذا تزوجت رجلا لم يعلم بحالها ثم علم بذلك بعده، فلا خيار للزوج؛ لأن الطلاق في يده وهو نظير الرتقاء وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage between two hermaphrodites of unknown gender?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6080)

وإذا زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان على أن أحدهما رجل والآخر امرأة لم أجز النكاح ولم أبطله حتى يتبين أمرهما؛ لأن العقد صدر بين الوليين فلا يحكم ببطلانه ما لم يعلم أنه لم يصادف محله ولا يحكم بجوازه لتوهم كونهما أنثيين

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's silence after reaching puberty regarding a marriage contracted by her mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1017)

الأم زوجت الصغيرة، ولها أب وسكتت الابنة نفسها بعد البلوغ، فهذا إجازة منها للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during minority and its subsequent ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1038)

وإذا كان القول قول من يدعي النكاح في حالة الصغر بعد هذا نقول لا نكاح بينهما ولا مهر لها (إن) لم يكن دخل بها قبل الإدراك، وإن كان قد دخل بها قبل الإدراك، فلها الأقل من المسمى ومن مهر المثل، ولا يثبت الرضا بهذا الدخول أما لها الأقل فلأن الدخول حصل في نكاح موقوف؛ لأن العقد من الصغير يتوقف على إجازة المولى إذا كان الولي يملك مباشرة ذلك، والدخول في النكاح الموقوف يوجب الأقل بمنزلة الدخول في النكاح الفاسد، وأما لا يثبت الرضا لأن الدخول أو التمكين دليل الرضا وصريح الرضا في حالة الصغر لا تعتبر فكذا دليل الرضا وإن دخل بها بعد الإدراك كان هذا رضا وإجازة للنكاح الذي كان بينهما في حالة الصفر؛ لأن صريح الرضا بذلك النكاح بعد الإدراك معتبر، فكذلك دليل الرضا وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يقول: إذا ادعى أحدهما أن النكاح كان في حالة الصغر بمباشرته فعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقول له القاضي: هل كان النكاح بإذن الولي؛ فإن قال: لا، يقول له هل أجازه الولي؟ فإن قال: لا، يقول له: هل أجريته بعد البلوغ؟ فإن قال: لا، يقول له: هل من رأيك أن تجيزه فإن قال: لا؛ فرق القاضي بينهما، وهذا إذا قال ذلك ولم يوجد بينهما دخول بعد الإدراك، فأما إذا وجد فهو دليل الرضا إذا وقع

Mas'alah: What is the criterion for a husband to consummate marriage with a minor wife: age or physical capacity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1054)

وإن لم تبلغ فإن بلوغها لم ينقل في الحديث، وبه أخذ المشايخ، ومن المشايخ من قال: ليس للزوج أن يدخل بها ما لم تبلغ، وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسن في هذا الباب، وإنما العبرة للطاقة إن كانت صحة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك؛ كان للزوج أن يدخل بها وإن لم تبلغ تسع سنين. فإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها، وإن كبر سنها وهو الصحيح.

Mas'alah: How does a judge resolve a dispute between a husband and father over a minor wife's fitness for consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1054)

وإذا نقد الزوج المهر فطلب من القاضي أن يأمر أبا المرأة بتسليم المرأة فقال أب المرأة: إنها صغيرة لا تصلح للرجال، ولا تطيق الجماع. وقال الزوج: لا بل هي تصلح للجماع وتطيق الرجال، قال ننظر؛ إن كانت ممن يخرج أخرجها القاضي وأحضرها ونظر إليها فإن صلحت للرجال أمر برفعها للزوج، وإن لم تصلح لم يأمر، وإن كانت ممن لا يخرج أمر من يثق بهن من النساء أن ينظرن إليها فإن قلن: إنها تطيق الرجال وتحتمل الجماع أمر الأب برفعها إلى الزوج، وإن قلن لا تحتمل الجماع لا يؤمر بتسليمها إلى الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she was married as a minor and wants separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1066)

ومن جنس هذه المسائل: روى ابن سماعة في «نوادره» عن أبي يوسف: امرأة خاصمت زوجها فزعمت أن أخاها زوجها وهي صغيرة وبنى بها أي: دخل بها وهي صغيرة كارهة له فجاءت تخاصمه وتريد فراقه وقالت وقال الزوج بنيت بها وهي كبيرة وقد أدركت فالقول قول الزوج.

Mas'alah: What indicates a son's acceptance of his marriage arranged by his father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1199)

زوج ابنة البالغ امرأة فذهب الابن إلى بيت الصهر وسكن معهم، وإذا سئل أين تسكن يقول في بيت صهري فهذا من أجازه للنكاح كذا حكى شيخ الإسلام الأوزجندي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage when he reaches puberty and ratifies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1199)

صبي عامل تزوج امرأة وغاب، وتزوجت المرأة تاجرا فحضر الصبي، وقد بلغ وأجاز النكاح الذي باشره في حال صغره، ينظر إن كانت المرأة قد تزوجت التاجر قبل بلوغ الصبي وإجازته، صح النكاح ويتضمن إقدامها على النكاح الثاني فسخا للأول، وإن كانت قد تزوجت التاجر بعد إجازة الصبي وبلوغه؛ إن كان النكاح من الصبي بمهر

النكاح أو بأكثر مقدار يتغابن الناس فيه لا يصح النكاح الثاني لأن نكاح الصبي في هذه الصورة قد انعقد وعمل إجازته بعد البلوغ، وصارت المرأة امرأة الصبي ولا يصح نكاحها مع الثاني، وإن كان نكاحها بأكثر من مهر المثل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه، فإن كان للصغير أب أوجد، فكذلك لأن نكاحه قد انعقد لأن له مجيز وهو الأب أو الجد، لأنهما يملكان مباشرة هذا العقد على الصغير فيملكان إجازته وهذا الجواب إنما يستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله ما عرف، وإن لم يكن للصغير أب أو جد فنكاحها مع الثاني صحيح لأن نكاح الصبي في هذه الصورة لا ينعقد لأنه لا مجيز له فيجوز نكاحها مع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a woman and she rejects the marriage, claiming she is an adult, while the guardian claims she is a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1201)

الولي ادام وجه وليه فردت النكاح فقال الزوج والولي إنها صغيرة فردها باطل، وقالت هي: أنا كبيرة فروي صحيح، فإن كانت مراهقة فالقول قولها، لأنها أخبرت عما يحتمل ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a woman was married to him during her minority, and she claims the marriage occurred after she reached majority without her consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1201)

إذا ادعى رجل على امرأة أن وليها زوجها منه في حال صغرها وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة أن الولي زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة، لأنها تثبت أمرا حادثا وهو البلوغ، وان لم يكن لها بينة فالقول قول المرأة لأنها تنكر الملك، وقيل يجب أن يكون القول قول الزوج، لأن البلوغ حادث فيحال بحدوثه إذا أقرت له، أو مات وهو ما بعد النكاح ولكن الأول أصح لأن البلوغ كما هو حادث فالنكاح أيضا حادث فيحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات وهو ما بعد البلوغ فتعارض الحادثان بقيت المرأة منكرة الملك فكان القول قولها، وكذلك البيع على هذا القياس إذا باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن وبين المشتري وقال الابن: البيع كان بعد البلوغ وقال المشتري: لا بل كان قبل البلوغ، فالبينة بينة الابن والقول قول الابن أيضا، لأنه ينكر التمليك عليه.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on whether the marriage contract occurred during minority or after puberty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2657)

فأما إذا اختلف الزوجان في النكاح باشراه بأنفسهما أنه كان في حالة الصغر أو بعد البلوغ فيه، كان القول قول من يدعي النكاح في حالة الصغر؛ لأن هناك ما اتفقا على وجود العقد بل اختلفا في وجوده؛ لأن عبارة الصغير فيما يضره أو يتردد بين الضرر والنفع ملحق بالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to a virgin who chooses separation upon reaching puberty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3683)

الثاني: البكر إذا بلغت، فاختارت الفرقة وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما، يستحلفها القاضي بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وإن لم يدع الزوج ذلك.

Mas'alah: Can a minor's inability to consummate affect the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1200)

5249 - قلنا: جواز أن يبلغ فيقدر كجواز أن يقدر البالغ في الثاني ولا يمنع ذلك من تأجيله؛ ولأن عدم الوطء في البالغ إذا أثر في النكاح جاز أن يكون تأخره مؤثرا فيه، كما أن عدم التسليم يؤثر في البيع، وتأخره في العبد الآبق يؤثر فيه أيضا.

Mas'alah: What is the argument that equalizing the age of puberty for males and females contradicts custom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2850)

14316 - ولأن التسوية بين بلوغ الذكر والأنثى خلاف العادة، لأن المعتاد أن بلوغ الجارية يتقدم، والعادة أمر مقطوع به، فإذا خالفه ما طريقه الظن لم يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the minimum age of puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2860)

14361 - قلنا: نقلب فنقول: لا يقدر فيه مدة البلوغ، كمدة الطهر، ويبطل ما قالوه بمدة العنة، لأنها تزيد على عشرة أشهر ولا تبلغ العشرين، ولا تقف على خمس عشرة سنة، وكذلك الزكاة.

Mas'alah: What evidence is cited for the validity of a minor's agency in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3073)

15483 - لنا: ما روي (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب أم سلمة، فقالت: إنه ليس أحد من أوليائي شاهد وإني امرأة مصبية، فقال: ليس من أوليائك أحد إلا وهو يرضاني لك، فأمرت ابنها عمر فزوجها منه وكان صبيا) . وذكر الزبير بن بكار قال: زوجها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنها سلمة بن أبي سلمة في

شوال سنة أربع. وقال ابن سعد في الطبقات: الذي زوجها سلمة بن ابي سلمة دون غيره من أهل بيتها، فزوجه النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنه حمزة، فرأي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قد حار صبع.

Mas'alah: What is the ruling regarding a minor son acting as agent in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3074)

15484 – فإن قيل: إنما زوجها ابنها عمر، وكان ابن عمها زوجها بالولاية، وكان بالغا.

Mas'alah: Can an adolescent girl be called a woman for marriage purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4180)

20645 – قلنا: المراهقة يصح أن تسمى بذلك.

Mas'alah: Is the marriage contract of an insane woman valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4180)

20646 – قالوا: المجنونة لا يتناولها الخبر؛ لأن النكاح لا يضاف إليها.

Mas'alah: Is the marriage contract of an insane woman suspended on ratification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4180)

20647 – قلنا: عقد المجنونة عندنا يقف على الإجازة فصح أن يضاف إليها.

Mas'alah: What is the response regarding the description of an insane woman in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4190)

20687 – قلنا: لا تأثير للوصف في المجنونة.

Mas'alah: What is the analogy regarding a fifteen-year-old girl in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4192)

20704 – قالوا: نقس على بنت خمس عشرة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage to a minor girl where consummation is not immediately permitted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4205)

20775 – قلنا: يبطل بمن تزوج بصغيرة فالعقد لا تتعقبه استباحة وهو صحيح؛ لأن الاستباحة توجد في الثاني.

Mas'alah: Can a guardian marry off a minor without her consent after she reaches puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4220)

20875 –

Mas'alah: What is the evidence that an orphan virgin must be consulted in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4230)

20931 - احتجوا: بما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها) . واليتيمة هي التي لا أب لها، فدليله أن من لها أب لا تستأمر.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to marry off a minor who is previously married (thayyib)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4234)

مسألة 1031 تزويج الثيب الصغيرة 20951 - قال أصحابنا: يجوز للولي أن يزوج الثيب الصغيرة. 20952 - وقال الشافعي: لا يجوز تزويجها حتى تبلغ. 20953 - لنا: قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} . (والأيم التي لا زوج لها) . 20954 - فإن قيل: إطلاق الأيم والأرملة [التي لا زوج لها] يتناول الكبيرة. 20955 - قلنا: غير مسلم، بل يتناول الجميع، بدلالة قوله - عليه السلام: (إلا أبو أيم ينكحها عثمان) ولم يقصد بذلك الكبار خاصة. 20956 - وقال الشاعر:

20957 - ومن أيم قد أنكحتها رماحنا .... وأخرى على عم وخال تلهف. 20958 - ولم يقصد تخصيص الكبار. 20959 - فإن قيل: قوله [وأنكحوا] أمر فيحمل على الوجوب، ولا يجب على الولي التزويج إلا بمطالبتها بعد بلوغها. 20960 - قلنا: إنما لا يجب عليه تزويج الكبيرة إلا بمطالبتها، فأما الصغيرة فإن كان الحظ لها في تزويجها كشرف الزوج أو لكثرة المهر، وجب عليها أن يعقد، ولم يسعه تفويت ذلك عليها. كما لا يسعه تفويت مصالحها، ويدل عليه: قوله - عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي) ولم يفصل. 20961 - فإن قيل: لا نسلم أن ههنا نكاحا. 20962 - قلنا: الاسم

ثبت باللغة، فإذا ثبت الاسم تبعه الحكم، ولأن من ملك الأب التصرف في مالها ملك في تزويجها كالبكر. 20963 - فإن قيل: الولاية في المال قد تنفرد عن التزويج. 20964 - قلنا: في حق الأب لا تنفرد؛ لأن كل أب يلي في المال، يلي في التزويج، وقد يلي الأب في نكاح البالغ عندهم وإن لم يل في مالها، فصارت ولاية النكاح أوسع. فثبوتها للأب الولي في المال أولى. 20965 - ولأنها أحد نوعي الولاية فجاز أن تثبت للأب على الثيب الصغيرة، كولاية المال.

Mas'alah: Does a brother or uncle have the authority to marry off a minor girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4317)

21393 - وعند مخالفنا: لا يملك تزويجها، فلما نقصت ولايته باتفاق لم ينفذ من تصرفه ما ينفذ من تصرف الأب.

Mas'alah: What is the ruling on an adult woman marrying a minor boy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5298)

مسألة 1283 تزويج الكبيرة صبيا

Mas'alah: Why does the imam's authority to marry minors not imply authority to execute hudud on them?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5843)

28752 – قلنا: الإمام لا يملك التزويج إلا في الصغار. ولا يجب على الصغار حد.

Mas'alah: What is the legal distinction between a virgin and a non-virgin in marriage rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=566)

ثم إذا اختلف الحكم في البكر البالغة والثيب البالغة في الجملة، حتى جعل السكوت رضا من البكر دون الثيب وللأب ولاية قبض صداق البكر بغير إذنها إلا إذا نهته نصا وليس له ولاية قبض مهر الثيب إلا بإذنها فلا بد من معرفة البكارة والثيابة في الحكم لا في الحقيقة؛ لأن حقيقة البكارة بقاء العذرة وحقيقة الثيابة زوال العذرة. وأما الحكم غير مبني على ذلك بالإجماع

Mas'alah: How is a woman whose hymen is lost by jumping or menstruation treated in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=566)

فنقول: لا خلاف في أن كل من زالت عذرتها بوثبة أو طفرة أو حيضة أو طول التعنيس أنها في حكم الأبكار تزوج كما تزوج الأبكار

Mas'alah: How is a woman whose hymen is lost by fornication treated in marriage according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=566)

(وأما) إذا زالت عذرتها بالزنا فإنها تزوج كما تزوج الأبكار في قول أبي حنيفة

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=265)

وإذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن كانا في السبق على السواء فلا معتبر بالكثرة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ينسب إلى أكثرهما بولا وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى لانساء فهو رجل ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة وإن لم يظهر أحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to a slave or his minor son to a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1353)

[فتح القدير] أنه لا تلازم بين ثبوت سوء الاختيار وتيقنه وبين كونه معروفا به فلا يلزم بطلانه عند تحقق سوء الاختيار مع أنه لم يتحقق للناس كون الأب العاقد معروفا بمثله

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage contract being suspended on the guardian's ratification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1357)

وعرف مما ذكرنا أن الصبي إذا تزوج يتوقف على إجازة وليه؛ لأن الصبي العاقل من

أهل العبارة غير أنه محتاج إلى رأي الولي، فالصواب أن يحمل المجيز على من له قدرة الإمضاء ويندرج المخاطب في ذكر العقد من قوله كل عقد يعقده الفضولي فإن اسم العقد لا يتم إلا بالشطرين أو ما يقوم مقامهما، فعلى هذا قوله وما لا مجيز له، أي ما ليس له من يقدر على الإجازة يبطل كما إذا كان تحته حرة فزوجه الفضولي أمة أو أخت امرأته أو خامسة أو زوجة معتدة أو مجنونة أو صغيرة يتيمة في دار الحرب، أو إذا لم يكن سلطان ولا قاض لا يتوقف لعدم من يقدر على الإمضاء حالة العقد؛ لأن دار الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكم ليمكن تزويجه اليتيمة فكان

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite marrying a woman and the option for a wife who marries an impotent man knowingly?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1843)

[فرع] الخنثى إذا كان يبول من مبال الرجال فتزوج امرأة فهو جائز، فإن وصل إليها وإلا أجل كالعنين ذكره الحاكم. وكل من تزوجت واحدا من هؤلاء: أعني المجبوب والخصي والعنين وهي عالمة بحاله فلا خيار لها، وإن لم تكن عالمة به فلها المطالبة بالفرقة.

Mas'alah: What is the minimum age for a wife to be capable of intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1924)

واختلف فيها، فقيل أقلها سبع سنين، وقال العتابي: اختيار مشايخنا تسع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a child of uncertain gender being alone with a non-mahram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5142)

وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة، وأن يسافر من غير محرم من الرجال) توقيا عن احتمال المحرم

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined upon reaching puberty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2339)

(فإن بلغ) الخنثى، فإن ظهر له علامة الرجال: بإن خرجت لحيته، أو وصل إلى النساء، أو احتلم كما يحتلم الرجال، فهو رجل، وإن ظهر له علامة النساء: بأن خرج له ثدي كثدي المرأة، أو نزل له لبن في ثديه، أو حاض، أو حبل، أو أمكن الوصول إليه من الفرج، فهو امرأة، (و) إن (لم يظهر) له (علامة أحدهما) أو تعارضت العلامات (فمشكل) فيؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمر الدين، وهو: أن لا يحكم فيه بحكم وقع الشك في ثبوته. - --

***

Mas'alah: What is the age of puberty for a boy and a girl according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=62)

والبلوغ بالسن عند أبي حنيفة في الغلام: بتمام ثمانية عشر، وفي الجارية: بتمام سبعة عشر، وعندهما: بخمسة عشر سنة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite becoming pregnant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=317)

قوله: (أو حبل) بأن أخذ المني بقطنة وأدخله فرجه فحبل. ط سري الدين.

Mas'alah: What are the opinions on determining the gender of a hermaphrodite by ribs or urination?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=317)

قوله: (وعن الحسن) أي البصري. قال في المعراج وحكي عن علي والحسن، أنهما قالا: تعد أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل. وقال جابر بن زيد: يوقف إلى جانب حائط، فإن بال عليه فهو رجل، وإن تسلسل على فخذيه فهو امرأة، وليس كلا القولين بصحيح اه.

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking the consent of an orphan virgin for marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5974)

5727 - كما قد حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة، حدثنا أبو نعيم

الفضل بن دكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، - [421] - عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها، وإن سكتت فقد أذنت، وإن أنكرت، لم تكره"

5728 - وكما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو - يعني ابن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اليتيمة تستأمر، فإن رضيت، فلها رضاها، وإن أنكرت، فلا جواز عليها" , - [422] - 5729 - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله. قالوا: والاستئذان والاستئمار، فلا يكون إلا لمن بلغ، وفي ذلك ما قد دل على أنه قد يجوز أن يطلق اسم اليتيم على من بلغ قبل ذلك، فمثل ذلك من أطلق عليه اسم اليتيم لقربه كان منه في الآثار التي رويتموها في هذا الباب هو أيضا على من بلغ ممن قد كان يتيما قبل ذلك، فأطلق عليه اسم اليتيم لقربه كان منه. - [423] - فكان جوابنا له في ذلك: أن الأمر في ذلك ليس كما ذكر، وأن في الآيتين اللتين تلوناهما في هذه الآثار التي قد روينا ما قد دل أنه أريد بذلك اليتامى غير البالغات؛ لأن فيهما: أن أولياءهن نهوا أن ينكحوهن إلا أن يبلغوا بهن أعلى نسائهن في الصداق، ولو كن بالغات، لكان أمرهن في صداقهن إنما يرجع فيه إلى ما يرضين به مما قل ومما كثر , لا إلى ما سوى ذلك؛ لأن الله تعالى قال: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] , وإذا كان لهن أن يطبن به نفسا لأزواجهن بعد وجوب صدقاتهن عليهم، كان لهن ذلك قبل وجوب صدقاتهن عليهم بأن يعقد التزويج بينهن وبينهم على ما قد رضين به في ذلك أحرى، وكان في منع الله إياهن من ذلك في الآيتين اللتين تلونا ما دل

أنهن اليتامى اللاتي لا رضى لهن، وهن غير بالغات، ثم قد وكد ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد تقدم ذكرنا له فيما مضى من كتابنا هذا في: باب بيان مشكل: لا طلاق إلا بعد نكاح، من قوله: "لا يتم بعد الحلم" ، فنفى بذلك أن يكون بعد الحلم يتم. فقال هذا القائل: فما معنى حديثي أبي موسى، وأبي هريرة اللذين قد ذكرت بعد انتفاء البلوغ عن اليتامى المذكورات فيهما، وفيهما تحقيق الاستئذان والاستئمار؟ فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون أريد بما فيهما - [424] - اليتامى اللاتي قد عقلن، وعرف منهن ما تميل قلوبهن إليه مما فيه صلاحهن، أو بعد قلوبهن مما سوى ذلك مما لا صلاح لهن فيه، وإن كن لم يبلغن، وعسى أن يكون مع بعضهن - وإن كن لم يبلغن - من حسن الاختيار أكثر مما مع غيرهن ممن بلغ من ذلك، ولكنه لا يجاوز فيهن، وفي من سواهن أمر الله تعالى الذي أمر به في خلقه، ويكون مما ينبغي لأوليائهن أن يفعلوه فيهن إذا كن كذلك، وأرادوا تزويجهن لاعتبار ما عندهن في ذلك من ميل إليه، وفي رغبة عنه، لأنهن يعرفن من أنفسهن ما لا يعرفه منهن غيرهن، فيكون ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين فيهن على هذا المعنى لا على ما سواه، وإذا انتفى ذلك، ثبت جواز تزويج الأولياء اليتامى اللاتي لم يبلغن، كما قال من ذهب إلى ذلك من أهل العلم ما قد ذكرناه عنه فيه. وقد دل على هذا المعنى أيضا ما قد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه، من مذهبه في تزويج الأيتام قبل البلوغ، مما قد دل أن تأويل الآيتين اللتين تلونا كان عنده على ما كان تأويلها عليه عند عائشة، وابن عباس

كما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يحيى بن أبي الهيثم، أخبرنا أبو داود يزيد الأودي قال: كنت عند علي بعد العصر، إذ أتي برجل، فقالوا: وجدنا هذا في خربة مراد، معه جارية مخضب قميصها

بالدم، فقال له: ويحك، ما هذا الذي صنعت؟ قال: أصلح الله أمير المؤمنين , كانت بنت عمي - [425] - يتيمة في حجري، وهي غنية في المال، وأنا رجل قد كبرت , وليس لي مال، فخشيت إن هي أدركت ما يدرك النساء ترغب عني، فتزوجتها قال: وهي تبكي. فقال: أتزوجتيه؟ فقائل من القوم عنده يقول لها: قولي نعم، وقائل يقول لها: قولي لا، فقالت: نعم , تزوجته، فقال: "خذ بيد امرأتك" فيدل ما كان من علي رضي الله عنه في هذا الحديث على أن تأويل الآيتين اللتين تلونا كمثل الذي كان تأويلهما عليه عند عائشة، وابن عباس مما ذكرنا عنهما. وفي ذلك ما قد دل على جواز نكاح الرجل من نفسه من هو وليه، كما يقوله أبو حنيفة، ومالك وأصحابهما في ذلك، وبخلاف من يقول: إن الرجل لا يكون مزوجا من نفسه , كما لا يكون بائعا من نفسه. وفي حديث علي الذي ذكرنا ما قد دل أن قول من إليه عقد تزويج: قد كنت عقدته مخبرا بذلك: أن القول فيه قوله، كما يقول ذلك من يقوله من أهل العلم، منهم: أبو يوسف، ومحمد، وبخلاف ما كان أبو حنيفة يقوله فيه، إن ذلك لا يقبل منه إلا ببينة تقوم عليه فيه

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a previously married woman and a virgin in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5982)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها"

5731 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره , 5732 - وحدثنا إبراهيم

5733 - بن مرزوق، وصالح بن عبد الرحمن قالا: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي , وحدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي، حدثنا إسماعيل بن مسلمة القعنبي، قالوا: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها" - [433] - هكذا روى مالك هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل، وقد رواه عن عبد الله بن الفضل زياد بن سعد، فقصر عن بعض ألفاظه التي رواه بها مالك عنه

5734 - كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، سمع نافع بن جبير، يحدث , عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر" - [434] - وقد رواه أيضا عن نافع بن جبير صالح بن كيسان، بزيادة على ما رواه عنه عبد الله بن الفضل عليه

Mas'alah: What is the ruling on marriage involving a hermaphrodite?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=649)]

(فرع) قال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي والخنثى إذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة فإن لم يصل إليها أجل كما يؤجل العنين لأن رجاء الوصول يتحقق، وإن كان يبول من مبال النساء فهي امرأة فإذا تزوجت رجلا لم يعلم بحالها ثم علم بعد ذلك فلا خيار للزوج لأن الطلاق في يده، وهو نظير الرتقاء،

وقال شمس الأئمة البيهقي في الشامل زوج خنثى من خنثى، وهما مشكلان على أن أحدهما رجل، والآخر امرأة وجب الوقف في النكاح حتى يتبين فإن ماتا قبل التبين لم يتوارثا، وفيه أيضا: مات وأقام رجل بينة أنه كانت امرأته وكانت تبول من مبال النساء، وامرأة أنه كان زوجها، وكان يبول من مبال الرجال لم يقض لأحدهما إلا إن ذكرت إحدى البينتين وقتا أقدم فيقضى له. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What are the marriage and kinship rulings for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1805)

ومن أحكام الخنثى المشكل أنه لو قبله رجل بشهوة لم يتزوج أمه إلا إذا تبين أنه ذكر لاحتمال أنه أنثى فيثبت به حرمة المصاهرة. وكذا إذا قبلته امرأة لا تتزوج بأبيه لما ذكرنا، وإن زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله ـــــــ
[حاشية الشلبي] . . . .

أنه رجل أو امرأة فإذا ظهر أنه خلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا، وإلا فباطل لعدم مصادفة المحل [تزوج الخنثى من خنثى]

Mas'alah: What is the ruling on marriage between two ambiguous hermaphrodites?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1806)

وكذا إذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر، والآخر أنثى، وإن ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح، ولا يتوارثان إذا مات قبل التبين لأن الإرث لا يجري إلا بعد الحكم بصحة النكاح.

Mas'alah: What is the inheritance ruling if one spouse dies before exercising the option of puberty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1409)

(وإن مات [(1)] أحدهما قبل التفريق [(2)] بلغ أو لا ورثه الآخر)؛ لصحة النكاح بينهما [(3)] . (1) قوله: وإن مات؛ يعني إن مات أحد الزوجين اللذين زوجا في حال صباهما أو صبى إحديهما قبل أن يفسخا العقد بخيار البلوغ ورثه الآخر، وهو الحي منهما سواء كان موته قبل البلوغ أو بعده؛ لأن النكاح السابق كان صحيحا فيتحقق منشأ الوراثة، فإن خيار الفسخ ليس عين الفسخ، بل هو منبئ عن صحة النكاح إذ لولاه لما كان الخيار. (2) قوله قبل التفريق؛ فإن كات أحدهما بعد التفريق لم يرث أحدهما من الآخر؛ لفوات موجب الوراثة وفقده عند الموت. (3) قوله: لصحة النكاح بينهما؛ أي صحة بنيتة وإن لم تكن لازمة، بخلاف عقد الفضولي فإنه إذا زوج الفضولي بأن عقد النكاح بين رجل وامرأة بدون إذنهما، فمات أحدهما قبل الإجازة لم يرثه الآخر؛ لأن نكاح الفضولي موقوف فيبطل بالموت. كذا في ((الهداية)) .

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by physical signs in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4644)

فإن بلغ وخرج لحية، أو وطئ امرأة فرجل [(1)] ، وإن ظهر له ثدي، أو نزل لبن، أو حاض، أو حبل، أو وطئ [(2)] فأنثى): أي إن ظهر تلك العلامات فقط فذكر، وإن ظهرت هذه العلامات فقط فأنثى، (وإلا فمشكل [(3)]): أي إن لم يكن كذلك بأن لم يظهر شيء من العلامات المذكورة، أو اجتمعت علامات الذكور مع علامات الإناث، كما إذا خرجت لحية(4)، وظهر(5) له ثدي فمشكل. (1) قوله: فرجل؛ وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل، وكان له ثدي مستو؛ لأن هذه من علامات الذكران. [ينظر: ((الهداية)) (4: 266)] . (2) قوله: أو وطئ؛ على بناء المجهول؛ أي أمكن الوصول إليه من الفرج فهو أنثى. (3) قوله: وإلا فمشكل؛ ويدفع بهذا ما يقال: لا إشكال بعد البلوغ إلا إذا أريد به الغالب، وإن لم يرد فمشكلة؛ لأنه لما لم يعلم تذكيره وتأنيثه، والأصل هو الذكر؛ لأن حواء – عليه السلام – خلقت من ضلع آدم – عليه السلام –، فاعتبره. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص624) ناقلا عن ((الأكملية)) . (4) في ص: لحيته. (5) في ص: فطهر.

([ويقف بين[(1)] صف الرجال، والنساء](2)،

Sub-topic - Conditions and Validity of Marriage Contract

Mas'alah: What does Ibn al-Humam discuss regarding the validity of marriage with kinayah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1298)

وللمحقق ابن الهمام فيه بحث طويل يأتي بعضه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence when the guardian marries her in her presence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1344)

وكذا إذا زوجها الولي عندها) أي بحضرتها (فسكتت) صح (في الأصح) إن علمته كما مر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسألة مذكورة في الأشباه (فإن استأذنها غير الأقرب) كأجنبي أو ولي بعيد (فلا) عبرة لسكوتها (بل لا بد من القول كالثيب) البالغة لا فرق بينهما إلا في السكوت لأن رضاهما يكون بالدلالة [رد المحتار] لأن ذلك في تزويجه الصغيرة بحكم الجبر، والكلام في الكبيرة التي وجبت مشاورته لها والأب في ذلك كالأجنبي (قوله إن علمته) أي الزوج وأما المهر ففيه ما مر آنفا كما نبه عليه في البحر (قوله في سبع وثلاثين مسألة مذكورة في الأشباه) أي في قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول. وذكر المحشي عبارته بتمامها وزاد عليها ط عن الحموي مسائل أخر سيذكرها الشارح في الفوائد التي ذكرها بين كتاب الوقف وكتاب البيوع، وسيأتي الكلام عليها كلها هناك إن شاء الله تعالى (قوله كأجنبي) المراد به من ليس له ولاية

فشمل الأب إذا كان كافرا أو عبدا أو مكاتبا لكن رسول الولي قائم مقامه فيكون سكوتها رضا عند استئذانه كما في الفتح والوكيل كذلك كما في البحر عن القنية (قوله أو ولي بعيد) كالأخ مع الأب إذا لم يكن الأب غائبا غيبة منقطعة كما في الخانية (قوله فلا عبرة لسكوتها) وعن الكرخي يكفي سكوتها فتح (قوله كالثيب البالغة) أما الصغيرة فلا استئذان في حقها كالبكر الصغيرة فتح (قوله إلا في السكوت) حيث يكون سكوت البكر البالغة إذنا في حق الولي الأقرب، ولا يكون إذنا في الثيب البالغة مطلقا، والاستثناء منقطع، لأن قول المصنف كالثيب تشبيه بالبكر التي استأذنها غير الأقرب، وهذه لا فرق بينها وبين الثيب البالغة في السكوت (قوله لأن رضاهما يكون بالدلالة إلخ) أشار إلى ما أورده الزيلعي على الكنز وغيره، من أن رضاهما لا يقتصر على القول، فإنه لا فرق بينهما في اشتراط الاستئذان والرضا وفي أن رضاهما قد يكون صريحا وقد يكون دلالة، غير أن سكوت البكر رضا دلالة لحيائها دون الثيب، لأن حياءها قد قل بالممارسة فتخلص المصنف عن ذلك بزيادة قوله: أو ما هو معناه إلخ لكن أجاب في الفتح بأن الحق أن الكل من قبيل القول إلا التمكين فيثبت دلالة لأنه فوق القول: أي لأنه إذا ثبت الرضا بالقول يثبت بالتمكين من الوطء بالأولى لأنه أدل على الرضا واعترضه في البحر بأن قول التهنئة ليس بقول بل سكوت، زاد في النهر ولهذا عدوه في مسائل السكوت. قلت: وفيه نظر لأن مقتضى كلام الفتح أن المراد بقبول التهنئة ما يكون قولا باللسان لا مجرد السكوت. لأن مراده إدخال الجمع تحت القول، ولذا لم يستثن إلا التمكين. ولا ينافيه قوله من قبيل القول لأن مراده أنه من قبيل القول الصريح بالرضا مثل قولها رضيت ونحوه بدليل أنه قال قبله إنه يكون إما بالقول كنعم ورضيت وبارك الله لنا وأحسنت، أو بالدلالة كطلب المهر أو النفقة إلخ ثم قال: والحق أن الكل من قبيل القول أي من قبيل القول الذي ذكره، وأما قوله في النهر: ولهذا إلخ ففيه أن المذكور في مسائل السكوت قولهم إذا سكت الأب ولم ينف الولد مدة التهنئة لزمه

ومعناه سكت عن نفي الولد لا عن جواب التهنئة. وأما الجواب عن اعتراض البحر بأن قول الفتح إنه من قبيل القول أي لا من القول حقيقة بل هو منزل منزلته فلا يرد السكوت عند التهنئة، ففيه أنه لو كان مراده ذلك لم يحتج إلى استثناء التمكين ولم يكن فيه دفع لما أورده الزيلعي، لأن الزيلعي يقول إن الدلالة بمنزلة القول في الإلزام فافهم، نعم الذي يظهر ما قاله الزيلعي لأن الظاهر أن طلب المهر ونحوه لا يلزم أن يكون بالقول ولذا عبر الشارح بقوله: من فعل يدل على الرضا، ومقتضاه أن قبض المهر ونحوه رضا كما مر من جعله رضا دلالة في حق الولي، وبه صرح في الخانية بقوله الولي إذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها أن ترد لأن المعتبر فيها الرضا باللسان أو الفعل الذي يدل

Mas'alah: What actions indicate a woman's consent to marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1345)

كما ذكره بقوله (أو ما هو في معناه) من فعل يدل على الرضا (كطلب مهرها) ونفقتها (وتمكينها من الوطء) ودخوله بها برضاها ظهيرية (وقبول التهنئة) والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته أو قبول هديته

Mas'alah: What is the ruling when a husband asks a virgin about her knowledge of the marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1345)

)

Mas'alah: What is the ruling on marriage without compatibility or with excessive dower deficiency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1350)

)

Mas'alah: When can one person act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1378)

ويتولى طرفي النكاح واحد) بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كأن كان وليا أو وكيلا من الجانبين أو أصيلا من جانب [رد المحتار] أبيه أو ابنه لم يجز عنده وفي كل موضع لا ينفذ فعل الوكيل فالعقد موقوف على إجازة الموكل وحكم الرسول كحكم الوكيل في جميع ما ذكرناه وتوكيل المرأة المتزوجة بالتزويج إذا طلقت وانقضت عدتها صحيح كتوكيله أن يزوجه المتزوجة. فطلقت وحلت فزوجها فإنه صحيح (قوله بنكاح امرأة) نكرها دلالة على أنه لو عينها فزوجها مع أخرى، لا يكون مخالفا بل ينفذ عليه في المعينة وفي الخانية وكله بأن يزوجه فلانة أو فلانة فأيهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة نهر (قوله للمخالفة) تعليل قاصر وعبارة الهداية لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة ولا إلى التنفيذ في إحداهما غير عين للجهالة ولا إلى التعيين لعدم الأولوية، فتعين التفريق اهـ (قوله وله أن يجيزهما أو إحداهما) اعتراض الزيلعي بهذا على قول الهداية فتعين التفريق، وأجاب في البحر بأن مراده عند عدم الإجازة فإن أجاز نكاحهما أو إحداهما نفذ. (قوله وتوقف الثاني) لأنه فضولي فيه ط (قوله إلا إذا قال إلخ) في غاية البيان أمره بامرأتين في عقدة، فزوجه واحدة جاز إلا إذا قال لا تزوجني إلا امرأتين في عقدة فلا يجوز اهـ أي لا يجوز أن يزوجه واحدة فلو زوجه ثنتين في

عقدتين فالظاهر عدم الجواز لأن قوله في عقدة داخل تحت الحصر وهو المفهوم من كلام الشارح. وفي المحيط أمره بامرأتين في عقدة فزوجهما في عقدتين جاز وفي لا تزوجني امرأتين إلا في عقدتين فزوجهما في عقدة لا يجوز. والفرق أنه في الأول أثبت الوكالة حالة الجمع، ولم ينفها حالة التفرد نصا، بل سكت والتنصيص على الجمع لا ينفي ما عداه وفي الثاني نفاها حالة التفرد والنفي مفيد لما في الجمع من تعجيل مقصوده فلم يصر وكيلا حالة الانفراد اه والظاهر أن في صورة النفي هذه لو زوجه امرأة يصح، ولا يتوقف على تزويج الثانية في عقد آخر، وكذا في صورة النفي في كلام الشارح، وهي لا تزوجني إلا امرأتين في عقدتين وهو خلاف المفهوم من كلامه فتأمل (قوله على قبول غائب) أي شخص غائب فإذا أوجب الحاضر، وهو فضولي من جانب أو من الجانبين لا يتوقف على قبول الغائب، بل يبطل وإن قبل العاقد الحاضر بأن تكلم بكلامين كما يأتي وقيد بالغائب لأنه لو كان حاضرا فتارة يتوقف كالفضوليين، وتارة ينفذ بأن لم يكن فضوليا ولو من جانب كما في الصور الخمس الآتية (قوله في سائر العقود) قال المصنف في المنح: هو أولى مما وقع في الكنز من قوله على قبول ناكح غائب لأنه ربما أفهم الاختصاص بالنكاح وليس كذلك (قوله بل يبطل) لما كان يتوهم من عدم التوقف أنه تام اكتفاء بالإيجاب وحده دفع هذا الإيهام بالإضراب، ومحل البطلان إذا لم يقبل فضولي عن الغائب أما إذا قيل عنه توقف على الإجازة ط (قوله ولا تلحقه الإجازة) يعني أنه إذا بلغ الآخر الإيجاب فقيل لا يصح العقد لأن الباطل لا يجاز ط (قوله يقوم مقام القبول) كقوله مثلا: زوجت فلانة من نفسي، فإنه يتضمن الشطرين، فلا يحتاج إلى القبول بعده وقيل يشترط ذكر لفظ هو أصيل فيه كتزوجت فلانة بخلاف ما هو نائب فيه كزوجتها من نفسي وكلام الهداية صريح في خلافه كما في البحر عن الفتح (قوله وليا أو وكيلا من الجانبين) كزوجت ابني بنت أخي أو زوجت موكلي فلانا موكلتي فلانة قال ط: ويكفي شاهدان على وكالته، ووكالتها وعلى العقد

لأن

ووكيلا أو وليا من آخر، أو وليا من جانب وكيلا من آخر كزوجت بنتي من موكلي (ليس) ذلك الواحد (بفضولي) ولو (من جانب) وإن تكلم بكلامين على الراجح لأن قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر أن الإيجاب لا يتوقف على قبول غائب)

Mas'alah: What if a woman appoints an agent to marry her to a specific man and he marries her himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1381)

بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه) لأنها نصبته مزوجا لا متزوجا)

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes an agent to act in her affairs and he marries her to himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1381)

أو وكلته أن يتصرف في أمرها أو قالت له زوج نفسي ممن شئت) لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is also a marriage agent acting on both sides?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1381)

[رد المحتار] هو الولي المجبر فيكون أصيلا من جانبه ووليا من جانبها كابن العم، فيكون داخلا تحت قولهم: ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب، ولا يعارض ذلك عبارة الجوهرة التي هي غير محررة إذ لولا وجود المانع في الحاكم، وهو أن فعله حكم لكان داخلا تحت هذه القاعدة ولا مانع في المولى، فيبقى داخلا تحتها وأيضا لو كان المولى كالحاكم يلزم أن لا يملك تزويجها من ابنه ونحوه ممن لا تقبل شهادته له، ويخالفه ما في الفتح عن التجنيس لو زوج القاضي الصغيرة التي هو وليها من ابنه لا يجوز كالوكيل، بخلاف سائر الأولياء لأن تصرف القاضي حكم وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولي اهـ. فقوله بخلاف سائر الأولياء يشمل المولى المعتق فهذا صريح في أنه ليس كالقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a woman to his father or son according to Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1381)

(قوله فزوجها من نفسه) وكذا لو زوجها من أبيه أو ابنه عند أبي حنيفة كما قدمناه عن البحر لأن الوكيل لا يعقد مع من لا تقبل شهادته له للتهمة

Mas'alah: Does the commentator's wording imply permissibility of marrying a woman to the agent's father or son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1381)

(قوله لأنها إلخ) يوهم الجواز لو زوجها من أبيه أو ابنه، وقد علمت أنه لا يجوز

Mas'alah: When does an agent have the authority to marry his client to himself based on context?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1381)

قلت: ومقتضى التعليل صحة تزويجها: من غيره وينبغي تقييده بالقرينة، وينبغي أنه لو قامت قرينة على إرادة تزويجها منه أنه يصح كما لو خطبها لنفسه فقالت: أنت وكيل في أموري

Mas'alah: What is the textual variant regarding the phrase 'or she said to him' in marriage agency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1381)

(قوله أو قالت له) في غالب النسخ بأو وفي بعضها بالواو والأول هو الموافق لما في البحر وغيره فهي مسألة ثانية ونقل المصنف في المنح عن جواهر الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a marriage by an unauthorized agent after the death of the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

(ولو أجاز) من له الإجازة (نكاح الفضولي بعد موته صح) لأن الشرط قيام المعقود له وأحد العاقدين لنفسه فقط (بخلاف إجازة بيعه) فإنه يشترط قيام أربعة أشياء كما سيجيء.

Mas'alah: What is the ruling on the non-agent's ability to annul a marriage before ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

[فروع]

Mas'alah: What is the ruling on the non-agent's inability to annul a marriage before ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

الفضولي قبل الإجازة لا يملك نقض النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

(قوله لم يصح) أي لم ينفذ بل يتوقف على إجازتها لأنه صار فضوليا من جانبها

Mas'alah: What is the condition regarding the contracting parties in a marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

(قوله وأحد العاقدين) هو العاقد لنفسه كما في البحر: أي سواء كان أصيلا أو وليا أو وكيلا فإنه عاقد لنفسه بمعنى أنه غير فضولي تأمل وانظر ما لو كان فضوليا بأن كان كل من العاقدين فضوليين والظاهر أن الشرط قيام المعقود لهما فقط

Mas'alah: What is the ruling on a unauthorized agent's ability to annul a marriage before ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

[فروع الفضولي قبل الإجازة لا يملك نقض النكاح]

Mas'alah: What are the four types of agents regarding their ability to annul a marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

(قوله لا يملك نقض النكاح) أي لا قولا ولا فعلا قال في الخانية: العاقدون في الفسخ أربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا، وهو الفضولي حتى لو زوج رجلا امرأة بلا إذنه ثم قال قبل إجازته فسخت لا ينفسخ، وكذا لو زوجه أختها يتوقف الثاني، ولا يكون فسخا للأول، وعاقد يفسخ بالقول فقط وهو الوكيل بنكاح معينة إذا خاطب عنها فضولي، فهذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه أختها لا ينفسخ الأول وعاقد يفسخ بالفعل فقط وهو الفضولي إذا زوج رجلا امرأة بلا إذنه ثم وكله الرجل أن يزوجه امرأة غير معينة فزوجه أخت الأول ينفسخ نكاح الأولى، ولو فسخه بالقول لا يصح، وعاقد يفسخ بهما وهو الوكيل بتزويج امرأة بعينها إذا زوجه امرأة خاطب عنها فضولي فإن فسخه الوكيل أو زوجه أختها انفسخ

Mas'alah: What is the difference between a sale and a marriage regarding the right to rescind?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

(قوله بخلاف البيع) والفرق أنه بالبيع تلحقه العهدة، فله الرجوع كي لا يتضرر، بخلاف النكاح فإن الحقوق ترجع إلى المعقود له عمادية

Mas'alah: What is the ruling on a messenger in marriage compared to an agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1382)

(قوله وحكم رسول كوكيل) قال في الفتح: ذكر في الرسول من مسائل أصل المبسوط قال إذا أرسل إلى المرأة رسولا حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا فقال إن فلانا يسألك أن تزوجيه نفسك، فأشهدت أنها زوجته وسمع الشهود كلامهما أي كلامها وكلام الرسول، فإن ذلك جائز إذا أقر الزوج بالرسالة أو قامت عليه بينة فإن لم يكن أحدهما، فلا نكاح بينهما لأن الرسالة لما لم تثبت كان الآخر فضوليا، ولم يرض الزوج بصنعه. ولا يخفى أن مثل هذا بعينه في الوكيل ثم ذكر فروعا كلها تجري في الوكيل. اهـ. وقدمنا أول النكاح أحكام التزوج بإرسال الكتاب والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What invalidates the validity of a marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1399)

أن تصح وكذا كل ما أسقط الكفارة نهر)

Mas'alah: What is the ruling when a father does not marry off his daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1435)

(قوله ولم يزوجها أبوها) مثله ما إذا أبت وهي كبيرة ط

Mas'alah: Does the delegation of divorce include marriage by an unauthorized agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1612)

لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل إن دخلت امرأة في نكاحي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage or return to marital relations after the cessation of menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1686)

[رد المحتار] ومضي الوقت تبين صحة النكاح، هكذا أفاده في فتح القدير بحثا، وهو وإن خالف ظاهر المتون لكن المعنى يساعده والقواعد لا تأباه اهـ أي لأن عبارة المتون تفيد أن القاطع للرجعة هو الاغتسال، أو مضي الوقت لا نفس الانقطاع: أي انقطاع الدم، فلو انقطع ثم اغتسلت، أو مضى الوقت ثم راجعها، أو تزوجت ثم عاد الدم ولم يجاوز العشرة فظاهر المتون صحة التزوج دون المراجعة، ولو انقطع ولم يعاودها فتزوجت بآخر قبل الاغتسال ومضي الوقت لم يصح التزوج وبقيت الرجعة، ولا شك أن هذا خلاف ما بحثه في الفتح خلافا لما فهمه في النهر وقد يقال: إن مرادهم بالانقطاع لما دون العشرة الانقطاع حقيقة بأن لا يكون معه معاودة لأنه إذا عاودها ولم يجاوز العشرة تبين أن غسلها لم يصح وأن الصلاة لم تصر دينا بذمتها فبقيت الرجعة ولم يصح تزوجها، لكن تبقى المخالفة فيما لو راجعها، أو تزوجت قبل الغسل ومضي وقت الصلاة ولم يعاودها الدم أصلا، فإن مقتضى المتون صحة الرجعة دون التزوج،

وهذا لا يحتمل التأويل فمخالفته بمجرد البحث غير مقبولة. وإذا كان الانقطاع هو نفسه للرجعة فلا بعد في أن يكون مشروطا بشرط يقويه، وهو حكم الشرع عليها بأخذ أحكام الطاهرات لأنها إذا اغتسلت يجوز لها الشرع القراءة والطواف ونحوهما، وكذا إذا حكم عليها بصيرورة الصلاة دينا بذمتها، فإن القياس بقاء حيضها ما دامت مدة يعود فيها الدم، فإذا حكم الشرع عليها بشيء من أحكام الطاهرات يكون حكما منه بارتفاع الحيض ما لم يتيقن عدمه بالعود في المدة، فإذا عاد زال الحكم المذكور وإلا بقي، وحينئذ فلا يعمل الانقطاع عمله من انقطاع الرجعة وصحة التزوج إلا بهذا الشرط وهو الحكم المذكور المستمر، فإذا زال بعود الدم بطل عمله، وإن بقي الحكم بقي العمل، وعن هذا – والله تعالى أعلم –. اقتصر الشارح على بعض البحث المذكور الذي يمكن حمل كلامهم عليه وترك منه ما لا يمكن

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a woman is mistakenly brought as a wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2154)

(و) إلا (في وطء امرأة زفت) إليه (وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك) معتمدا خبرهن فيثبت نسبه بالدعوة بحر.

Mas'alah: What is the rule for a condition or description after multiple clauses in Hanafi and Shafi'i fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2593)

وفي الزيلعي: من باب المحرمات: وقولهم ينصرف الشرط إليهما وهو الأصل قلنا ذلك

في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى. وأما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فتصرف إلى ما يليه، نحو جاء زيد وعمرو العالم إلى آخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال: والوصف بعد جمل إذا أتى ... يرجع للجميع فيما ثبتا عند الإمام الشافعي فيما ... إن كان ذا العطف بواو أما - [رد المحتار] وعند الشافعي للجميع إن لم يعطف بثم كما مر ويأتي (قوله: من باب المحرمات) أي في كتاب النكاح (قوله وهو الأصل) أي انصراف الشرط إلى المتعاطفين عندنا وعند الشافعية (قوله: في الشرط المصرح به) مثل فلانة طالق وفلانة إن دخلت الدار فيكون دخول الدار شرطا لطلاقهما لا للمعطوف فقط. اهـ. ط (قوله: والاستثناء بمشيئة الله تعالى) لأنه شرط حقيقة وإن سمي استثناء عرفا. واحترز به عن الاستثناء بإلا ففي التلويح: إذا ورد الاستثناء عقيب جمل معطوف بعضها على بعض بالواو فلا خلاف في جواز رده إلى الجميع والأخير خاصة، وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق. فذهب الشافعي أنه ظاهر في العود إلى الجميع. وذهب بعضهم إلى التوقف وبعضهم إلى التفصيل ومذهب أبي حنيفة أنه ظاهر في العود إلى الأخيرة اهـ والمراد بالتفصيل هو أنه إن استقلت الثانية عن الأولى بالإضراب عنها فللأخيرة وإلا فللجميع. واحترز بالجمل عن الاستثناء عقيب مفردات فإنه للكل اتفاقا كما في شرح التحرير مثال الأول: وقفت داري على أولادي ووقفت بستاني على إخوتي إلا إذا خرجوا، ومثال الثاني: وقفت داري على أولادي وأولادهم إلا إذا خرجوا (قوله: فتصرف إلى ما يليه) أي إلى ما يلي العاطف وهو المعطوف المتأخر وهو الأوجه من صرفها للجميع كما في تحرير ابن الهمام (قوله: نحو جاء زيد وعمرو العالم) لا يخفى أن الوصف هنا لا يمكن صرفه للجميع وإن أمكن للأول، لكنه غير محل الخلاف، فالمناسب تمثيل ابن الهمام بقوله كتميم وقريش الطوال فعلوا، فإن الطوال جمع طويل يمكن صرفه للمتعاطفين وللأخير فقط، والثاني مذهبنا وهو الأوجه كما علمت، والأول مذهب الشافعي، قال في جمع الجوامع

وشرحه: الصفة كالاستثناء في العود إلى كل المتعدد على الأصح ولو تقدمت، نحو: وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجي أولادي وأولادهم، فيعود الوصف في الأول إلى الأولاد مع أولادهم. وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع الأولاد، وقيل لا. أما المتوسطة نحو: وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم فالمختار اختصاصها بما وليته، ويحتمل أن يقال تعود إلى ما وليها أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when parties disagree about the wording of marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2607)

[الخامسة] لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج

Mas'alah: What is the ruling on accepting congratulations as consent to a marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2615)

ومنها ما في المحيط: رجل زوج رجلا بغير أمره فهنأه القوم وقبل التهنئة فهو رضا لأن قبول التهنئة دليل الإجازة.

Mas'alah: Does the ruling on a sale by a non-owner apply to marriage (nikah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

لا النكاح؛ لأنه معبر محض بزازية

Mas'alah: Does an unauthorized agent in marriage have the right to rescind the contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2849)

(قوله: لا النكاح) أي ليس للفضولي في النكاح الفسخ بالقول ولا بالفعل؛ لأنه معبر محض، فبالإجازة تنتقل العبارة إلى المالك فتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي. وفي النهاية أن له الفسخ بالفعل، بأن زوج رجلا امرأة ثم أختها قبل الإجازة فهو فسخ للأول، وفي الخانية خلافه بحر ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the gesture of a mute person in marriage, divorce, and other contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4180)

ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الأحكام: أي إيماء الأخرس فيما يذكر معتبر، ومثله معتقل اللسان إن علمت إشارته وامتدت عقلته إلى موته به يفتى. قلت: ومر في الوصايا وذكره هنا الأكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم. ثم مفاد كلامهم أنه لو أقر بالإشارة أو طلق مثلا توقف فإن مات على عقلته نفذ مستندا وإلا لا وعليه، فلو تزوج بالإشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه، لكنه إذا مات بحاله كان لها المهر من تركته قاله المصنف. لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الأشباه الأحكام الأربعة أن قولهم والضابط للمقتصر والمستند أن ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك إذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصر فتنبه (لا) تكون إشارته وكتابته كالبيان (في حد) [رد المحتار] بما فيه وهو الصحيح اه أي لأن الشهادة لا تكون إلا عن علم (قوله ومثله معتقل إلخ) الأولى في التعبير لا معتقل اللسان، إلا إن علمت

إشارته إلخ تأمل (قوله به يفتى) هو رواية عن الإمام، ومقابله ما في الكفاية عن الإمام التمرتاشي تقديره بسنة، قال في الدر المنتقى: واستثنى العمادي المريض إذا طال عليه الاعتقال فإنه كالأخرس كما أفاده البرجندي معزيا للعمادية خلافا لما نقله القهستاني عنها، فإنه إنما ذكره فيمن يرجى منه الكلام فافهم المرام اهـ وعبارة القهستاني: فلو أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام بضعفه إلا أنه عاقل فأشار برأسه إلى وصية فقد صح وصيته، وقال أصحابنا إنها لم تصح كما في العمادي اهـ (قوله أو طلق مثلا) أي كما إذا أعتق ط. (قوله نفذ مستندا) فلها أن تتزوج إن مضت عدتها من وقت الإشارة أو الكتابة وينفذ تصرف المعتوق من ذلك الوقت ط (قوله لعدم نفاذه) لأن نفاذه موقوف على موته على عقلته، لا على إجازته، حتى يقال: ينبغي أن يكون طلبه الوطء دليلا على إرادة النكاح فافهم (قوله لكن ذكر ابنه إلخ) استدراك على قوله: نفذ مستندا حتى في الطلاق والعتاق (قوله الأحكام الأربعة) التي هي الاقتصار كما في إنشاء الطلاق والعتاق والانقلاب، كما إذا علق الطلاق والعتاق بالشرط، فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندة إلى وقت وجود السبب والتبين، مثل أن كان زيد اليوم في الدار فأنت طالق، وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم، وتعتد منه والفرق بين التبيين والاستناد أنه في التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن اهـ من الأشباه ملخصا، وقدمنا تمام الكلام على ذلك في باب الطلاق الصريح (قوله أن قولهم) مفعول ذكر، وقوله: والضابط إلخ مقول القول، وجملة يخالف خبر إن (قوله يخالف ذلك) أي يخالف القول بالاستناد في نحو: طلاق معتقل اللسان وعتاقه ط. أقول: وعبارة البحر عند قول الكنز والتعليق إنما يصح في الملك أو مضافا إليه. ثم اعلم أن المراد بالصحة اللزوم، فإن التعليق في غير الملك، والمضاف إليه صحيح موقوف على إجازة الزوج حتى لو قال أجنبي لزوجة إنسان إن دخلت الدار فأنت طالق توقف على الإجازة، فإن أجازه لزم

التعليق، فتطلق بالدخول بعد الإجازة لا قبلها، وكذا الطلاق المنجز من الأجنبي موقوف على إجازة الزوج، فإذا أجازه وقع مقتصرا على وقت الإجازة، ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فإنه بالإجازة يستند إلى وقت البيع، حتى ملك المشتري الزوائد المتصلة والمنفصلة والضابط فيه أن ما صح تعليقه بالشرط فإنه يقتصر وما لا يصح تعليقه فإنه يستند اه فأنت تراه لم يجعل الضابط لكل مقتصر ومستند بل لنوع خاص منه، وهو عقد الفضولي المتوقف على الإجازة وإلا لزم أن لا يقع نحو الطلاق والعتاق إلا مقتصرا في جميع الصور وليس كذلك قطعا لما مر عن الأشباه، وحينئذ فلا مخالفة إذ ليست مسألتنا من هذا القبيل فتدبر (قوله في حد) تناول جميع أنواع الحد أي لا يحد الأخرس إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=902)

(قوله: وأما التزويج الفاسد فلا عبرة به) قال الرملي أي

Mas'alah: How is the hadith 'The muhrim does not propose' interpreted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=912)

وحمل في غاية البيان قوله «ولا يخطب» على النهي عن التماس الوطء توفيقا بين الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a woman whom a judge ruled to be his wife based on false testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=916)

(قوله وله وطء امرأة ادعت أنه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها) ، وهذا عند أبي حنيفة وقالا ليس له وطؤها؛ لأن القاضي أخطأ الحجة إذ الشهود كذبة فصار كما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار ولأبي حنيفة أن الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق، بخلاف الكفر والرق؛ لأن الوقوف عليهما متيسر فإذا ابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح نفذ قطعا للمنازعة، بخلاف الأملاك المرسلة؛ لأن في الأسباب تزاحما فلا إمكان، وهذه المسألة فرد من أفراد المسألة الآتية في كتاب القضاء وهي أن القضاء ينفذ بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وكما يجوز له وطؤها يجوز لها تمكينه منه، وكذا لو ادعى عليها النكاح فحكمه كذلك، وكذا لو قضى بالطلاق بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الأول وعند أبي يوسف لا تحل للأول ولا الثاني وعند محمد تحل للأول ما لم يدخل بها الثاني فإذا دخل بها حرمت عليه لوجوب العدة كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة، وأشار بقوله: وقضى بنكاحها إلى اشتراط أن تكون محلا للإنشاء حتى لو كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقة منه ثلاثا لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه لا يقدر على الإنشاء في هذه الحالة، واختلفوا في اشتراط حضور الشهود عند قوله قضيت فشرطه جماعة للنفاذ باطنا عنده وذكر المصنف في الكافي أنه أخذ به عامة المشايخ، وقيل: لا يشترط؛ لأن العقد ثبت بمقتضى صحة قضائه في الباطن وما ثبت بمقتضى صحة الغير لا يثبت بشرائطه كالبيع في قوله أعتق عبدك عني بألف، وذكر في فتح القدير أن الأوجه عدم الاشتراط، ويدل عليه إطلاق

المتون، وذكر الفقيه أبو الليث أن الفتوى على قولهما في أصل المسألة أعني عدم النفاذ باطنا فيما ذكر، وفي فتح القدير والنهاية: وقول أبي حنيفة أوجه، وقد استدل له بدلالة الإجماع على أن من اشترى جارية ثم ادعى فسخ بيعها كذبا وبرهن فقضي به حل للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري مع أنه يمكنه التخلص بالعتق وإن كان فيه إتلاف ماله فإنه ابتلي بأمرين فعليه أن يختار أهونهما وذلك ما يسلم له فيه دينه اهـ. ولا يخفى أنه لا يلزم من القول بحل الوطء عدم إثمه فإنه أثم بسبب إقدامه على الدعوى الباطلة وإن كان لا إثم عليه بسبب الوطء، وألحق في الهداية بالعقود والفسوخ العتق والنسب وقد وقعت لطيفة هي أن بعض المغاربة بحث مع الأكمل بأنه يمكن قطع المنازعة بالطلاق فأجابه الأكمل ما تريد بالطلاق، الطلاق المشروع أو غيره؟ ولا عبرة بغيره والمشروع يستلزم المطلوب إذ لا يتحقق إلا في نكاح صحيح وتعقبه تلميذه عمر قارئ الهداية بأنه جواب غير صحيح؛ لأن له أن يريد غير المشروع ليكون طريقا إلى قطع المنازعة وإن لم يكن في نفسه صحيحا وتعقبهما تلميذه ابن الهمام بأن الحق التفصيل وهو أن الطلاق المذكور يصلح سببا لقطع المنازعة إن كانت هي المدعية إذ يمكنه ذلك، وأما إذا كان هو المدعي فلا يمكنها التخلص منه فلم يكن لقطع المنازعة سبب [منحة الخالق] يؤيد هذا التحقيق ما في الخانية ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر – رحمه الله – يصح النكاح ويبطل الشرط. (قوله: وذكر المصنف في الكافي أنه أخذ به عامة المشايخ) ذكر المؤلف في كتاب القاضي إلى القاضي أنه المعتمد. (قوله مع أنه يمكنه التخلص بالعتق) قد يقال: إن العتق فرع عن ثبوت الملك فإن كان ثابتا فلا حاجة إلى العتق وإلا فلا يجديه نفعا تأمل. (قوله ولا يخفى أنه لا يلزم إلخ) راجع لأصل المسألة لا لما في الفتح.

إلا النفاذ باطنا مع أن الحكم أعم من دعواها أو دعواه، ولذا صرح المصنف بما إذا كانت هي المدعية ليفيد أنه يحل له وطؤها وإن أمكنه طلاقها ليفيد أنه لا عبرة بالطلاق كما هو المذهب والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself when she has no guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

وهذا كله إذا كان لها أولياء أما إذا لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا اتفاقا

Mas'alah: Is it required for the guardian to directly perform the marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

ولا يخفى أنه لا يشترط مباشرة الولي للعقد؛ لأن رضاه بالزوج كاف

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying 'you know best' regarding marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

بخلاف قولها أنت أعلم أو أنت بالمصلحة أخبر وبالأحسن أعلم كما في فتح القدير

Mas'alah: What constitutes silence as consent in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وأراد بالسكوت السكوت عن الرد لا مطلق السكوت؛ لأنه لو بلغها الخبر فتكلمت بكلام أجنبي فهو سكوت هنا فيكون إجازة

Mas'alah: What words constitute a woman's rejection of a marriage proposal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

فلو قالت الحمد لله اخترت نفسي أو قالت هو دباغ لا أريده فهذا كلام واحد فكان ردا، كذا في الظهيرية

Mas'alah: Does a woman's smiling count as permission for marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وأطلق في الضحك فشمل التبسم وهو الصحيح كما في فتح القدير

Mas'alah: What constitutes complete permission in marriage delegation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وأطلق في الاستئذان فانصرف إلى الكامل وهو بأن يسمي لها الزوج على وجه يقع لها به المعرفة ويسمي لها المهر،

Mas'alah: Why is naming the groom necessary for valid permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

أما الأول فلا بد منه لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه

Mas'alah: Does silence constitute permission when the groom is not named?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

فلو قال أزوجك من رجل فسكتت لا يكون إذنا

Mas'alah: Does silence after naming multiple grooms give the guardian choice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

فلو سمى فلانا أو فلانا فسكتت فله أن يزوجها من أيهما شاء،

Mas'alah: Does silence after naming a countable group constitute consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وكذا لو سمى جماعة مجملا فإن كانوا يحصون فهو رضا نحو من جيراني أو بني عمي وهم كذلك

Mas'alah: What is the problem with the ruling on the necessity of mentioning the dower in seeking

permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

وهو مشكل؛ لأن مقتضى الاشتراط أن لا يصح الاستئذان إذا لم يذكره فلم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a father becoming an agent by the daughter's silence in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

(قوله جاز؛ لأنه صار وكيلا بسكوتها) أما لو زوجها لنفسه فبلغها الخبر فسكتت فإنه لا يجوز كما سيأتي بعد ورقة.

Mas'alah: What is the textual arrangement regarding silence as consent in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

(قوله كما فيها أيضا) الضمير راجع إلى الذخيرة ثم إن ذكر قوله وفرقوا بينهما إلى قوله كذا في الظهيرية عقب قوله كما فيها أيضا ثم إعقابه بقوله وهو مشكل إلخ كما في هذه النسخة أحسن مما في عامة النسخ حيث ذكر فيها بعد قوله كما فيها أيضا وأراد بالسكوت إلى قوله كذا في الظهيرية ثم قوله وقولها ذلك إليك إلى قوله كما في فتح القدير ثم قوله وفرقوا بينهما ثم قوله وهو مشكل.

Mas'alah: What is the difference between a woman saying 'that is up to you' and other expressions in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=920)

(قوله وقولها ذلك إليك إذن) ؛ لأنه إنما يذكر للتوكيل بخلاف ما بعده؛ لأنه قد يذكر للتعريض بعدم المصلحة فيه كذا في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence when asked about marriage without mentioning the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

(قولهم إنها رضيت بنكاح لا تسمية فيه فسكوتها إنما هو لعلمها بعدم صحة الاستئذان،

Mas'alah: Why did the author not mention crying as a form of consent in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

ولم يذكر المصنف البكاء للاختلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's crying as an indication of consent or refusal in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

والصحيح المختار للفتوى أنها إن بكت بلا صوت فهو إذن؛ لأنه حزن على مقاومة أهلها وإن كان بصوت فليس بإذن؛ لأنه دليل السخط والكراهة غالبا

Mas'alah: What is the sunna of seeking a virgin's permission before marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

وقدم المصنف مسألة الاستئذان قبل العقد؛ لأنه السنة

Mas'alah: What is the sunna of seeking a virgin's permission before marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

قال في المحيط والسنة أن يستأمر البكر وليها قبل النكاح بأن يقول إن فلانا يخطبك أو يذكرك فسكتت وإن زوجها بغير استئمار فقد أخطأ السنة وتوقف على رضاها. اهـ

Mas'alah: What does the hadith say about seeking permission from a virgin and a previously married woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

وهو محمل النهي في حديث مسلم «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال أن تسكت» فهو لبيان السنة للاتفاق على أنها لو صرحت بالرضا بعد العقد نطقا فإنه يجوز

Mas'alah: What is meant by the woman's knowledge of the marriage proposal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

وأراد ببلوغها الخبر: علمها بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling if the guardian marries a woman in her presence and she remains silent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

فدخل فيه ما لو زوجها الولي وهي حاضرة فسكتت فإنه إجازة على الصحيح

Mas'alah: How is a woman's knowledge of the marriage established according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

وعلمها به يكون بإخبار وليها أو رسوله مطلقا أو فضولي عدل أو اثنين مستورين عند أبي حنيفة

Mas'alah: Is the report of a single unreliable person sufficient to inform a woman of a marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

ولا يكفي إخبار واحد غير عدل ولها نظائر ستأتي في كتاب القضاء من مسائل شتى.

Mas'alah: What is required in notifying the bride about the husband and dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

ولا بد في التبليغ من تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة لها كما قدمناه في الاستئذان،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract by a guardian without the woman's explicit consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=921)

(قوله وفي فتح القدير، والأوجه عدم الصحة) مقابل قوله فإنه إجازة على الصحيح تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence as consent to marriage when the guardian marries her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=922)

وينبغي ترجيح الأول؛ لأن العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه وهي بكر فيكتفى بسكوتها وإن لم يكن عندها حياء كأبكار زماننا فإن الغالب فيهن عدم الحياء، وقد يجاب عنه بأنها علة منصوص عليها لا مستنبطة والمنصوص عليها يتعلق الحكم بها وجودا وعدما كالطواف في الهرة ولذا كان سؤر الهرة الوحشية نجسا لفقد الطواف كما عرف في الأصول ولا بد أن يكون سكوتها بعد بلوغها الخبر في حياة الزوج وإلا فليس بإجازة؛ لأن شرطها قيام العقد، وقد بطل بموته كما في الفتاوى، وذكر في الخانية رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها، فقالت ورثته إنها زوجت بغير أمرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها قالت هي زوجني أبي بأمري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وإن قالت زوجني أبي بغير أمري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث؛ لأنها أقرت أن العقد وقع غير تام فإذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة. اهـ.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over silence or rejection of

marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=925)

(قوله والقول لها إن اختلفا في السكوت) أي لو قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها فالقول قولها وقال زفر القول قوله؛ لأن السكوت أصل والرد عارض فصار كالمشروط له الخيار إذا ادعى الرد بعد مضي المدة ونحن نقول إنه يدعي لزوم العقد وملك البضع والمرأة تدفعه فكانت منكرة كالمودع إذا ادعى رد الوديعة، بخلاف مسألة الخيار؛ لأن اللزوم قد ظهر بمضي المدة ولم يذكر المصنف أن عليها اليمين للاختلاف فعند الإمام لا يمين عليها وعندهما عليها اليمين وعليه الفتوى كما سيأتي في الدعوى في الأشياء الستة، وذكر في الغاية معزيا إلى فتاوى الناصحي أن رجلا لو ادعى على الأب أنه زوجه ابنته الصغيرة فأنكر الأب يحلف عند أبي حنيفة وفي الكبيرة لا يحلف عنده اعتبارا بالإقرار فيهما. اهـ. واستشكله في التبيين بأنه مشكل جدا على قوله؛ لأن امتناع اليمين عنده لامتناع البدل لا لامتناع الإقرار. ألا ترى أن المرأة لو أقرت لرجل بالنكاح نفذ إقرارها ومع هذا لا تحلف ولا شبهة أن يكون هذا قولهما اهـ. وقد صرح العمادي في الفصل السادس عشر بأنه قولهما فقط فقد ظهر بحثه منقولا، قيدنا بعدم البينة؛ لأن أيهما أقام البينة قبلت بينته وليست بينة السكوت ببينة نفي؛ لأنه وجودي؛ لأنه عبارة عن ضم الشفتين ويلزم منه عدم الكلام كما في المعراج أو هو نفي يحيط به علم الشاهد فيقبل كما لو ادعت أن زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فأقامها على عدم التكلم فيه تقبل، وكذا إذا قالت الشهود: كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها كما في الجامع وإن أقاماها فبينتها أولى لإثبات الزيادة أعني الرد فإنه زائد على السكوت وقيد بكونه ادعى سكوتها؛ لأنه لو ادعى إجازتها النكاح حين أخبرت أو رضاها وأقاما البينة فبينته أولى على ما في

الخانية لاستوائهما في الإثبات وزيادة بينته بإثبات اللزوم وفي الخلاصة نقلا من أدب القاضي للخصاف في هذه المسألة أن بينتها أولى فتحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ ولعل وجه ما في الخلاصة أن الشهادة بالإجازة أو الرضا لا يلزم منها كونها بأمر زائد على السكوت وقيدنا الصورة بأن تقول بلغني النكاح فرددت؛ لأنها لو قالت بلغني النكاح يوم [منحة الخالق] (قوله في الفصل السادس عشر) لعله الخامس عشر رملي. (قوله أو هو نفي إلخ) جواب آخر مبني على التسليم، والأول على المنع واعتراض هذا في السعدية بأنه مخالف لما ذكره صاحب الهداية في باب اليمين في الحج والصلاة من أن الشهادة على النفي غير مقبولة مطلقا أحاط به علم الشاهد أو لا اهـ. وقال المؤلف هناك الحاصل أن الشهادة على النفي المقصود لا تقبل سواء كانت نفيا صورة أو معنى سواء أحاط به علم الشاهد أو لا وسيأتي تفاريعه في الشهادات. اهـ. وذكر في السعدية أيضا هناك وفي كون السكوت أمرا وجوديا بحث ففي شرح العقائد السكوت ترك الكلام وأقره عليه في النهر. (قوله وقيد بكونه ادعى سكوتها إلخ) قال الرملي سئل في امرأة بكر بالغة، زوجها فضولي، ثم وقع النزاع بينها وبين الزوج فالزوج يقول بلغك الخبر وأجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا بل رددته وكل منهما له بينة تشهد بدعواه فهل تقدم بينتها على بينته أم بالقلب؟ أجاب: تقدم بينة الزوج في هذه الصورة؛ لأنها تثبت اللزوم كما في الخانية وعامة الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي لكن في الخلاصة بخلافه، وأما إذا أقام الزوج بينة على سكوتها في صورة ما لو زوجها الولي وهي أقامت البينة على رد النكاح فبينتها أولى لإثبات الزيادة أعني الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمدة فتنبه للفرق، والله تعالى أعلم. ذكره محمد بن عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian's consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=938)

منحة الخالق] لم يرض به قبل العقد) قال الرملي قيد بقوله إذا كان لها ولي؛ لأنه إذا لم يكن فقد قال الشيخ قاسم وينبغي أن يقيد عدم الصحة المفتى به بما إذا كان لها أولياء أحياء؛ لأن عدم الصحة إنما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعا لضررهم فإنهم يتضررون أما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفء اه. قلت: قد صرح بذلك المؤلف هناك، ونقل الاتفاق عليه حيث قال: وهذا كله إذا كان لها أولياء أما إذا لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's silence as consent in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=939)

قوله لا السكوت) أي لا يكون سكوت الولي رضا؛ لأنه محتمل فلا يجعل رضا إلا في مواضع مخصوصة ليس هذا منها أطلقه فشمل ما إذا ولدت فله حق الفسخ بعد الولادة كما في مبسوط شيخ الإسلام وكما في المعراج لكن قيده الشارحون بعدم الولادة فلو ولدت فليس له حق الفسخ وظاهر كلامهم أنه المذهب الصحيح ولذا اختاره في الخلاصة وكأنه للضرر الحاصل بالفسخ وينبغي أن يكون الحبل الظاهر كالولادة وشمل ما إذا طالت المدة كما في الخلاصة، وذكر في الذخيرة امرأة تحت رجل هو ليس بكفء لها فخاصمه أخوها في ذلك وأبوها غائب غيبة منقطعة أو خاصمه ولي آخر غيره أولى منه وهو غائب عنه غيبة منقطعة فادعى الزوج أن الولي الأولى زوجه يؤمر بإقامة البينة وإلا فرق بينهما فإن أقام بينة على ذلك قبلت بينته وأجزتها على الأولى يعني

الأول الذي هو أولى؛ لأن هذا خصم. اهـ.)

Mas'alah: What are the rulings on a proxy (wakil) and unauthorized agent (fuduli) in marriage contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=949)

بخلاف النكاح وفي وجه الوكيل يملك الفسخ قولا لا فعلا بأن وكله بأن يزوجه امرأة بعينها فزوجها بغير رضاها ملك الوكيل نقضه قولا؛ لأنه وكيل فيه ولا يملك نقضه فعلا حتى لو زوجه أختها لا ينقض نكاح الأولى؛ لأنه فضولي في نكاح الثانية وفي وجه يملك الفسخ فعلا لا قولا نحو أن يوكل رجلا بأن يزوجه فأجاز الوكيل نكاحا باشره قبل ذلك صح استحسانا ولا يملك نقض هذا النكاح قولا؛ لأنه كان فضوليا حين عقده ويملك نقضه فعلا بأن يزوجه أختها من غير رضاها؛ لأنه وكيل في العقد الثاني. اهـ. فحاصله أن كل عقد صدر من الفضولي في النكاح فإنه لا يملك نقضه قولا ولا فعلا؛ لأنه لا عهدة عليه ليتخلص منها إلا إذا صار وكيلا بعده فله نقضه فعلا لضرورة امتثال ما وكل فيه، وإنما ملك الوكيل في الموقوف الفسخ مع أنه لا عهدة عليه أيضا لتنجيز مراد الموكل فإنه لم يحصل مقصوده بالموقوف فللوكيل الانتقال عنه إلى غيره، وإنما لم يجز له الفسخ فعلا في المسألة الثانية؛ لأن الموكل بتزوجها معينة فحيث زوجها له انتهت وكالته فلم يملك تزويجا آخر، ولذا كان فضوليا في الثاني وتفرع على الأصل المذكور ما لو زوج فضولي رجلا خمس نسوة في عقد متفرقة فللزوج أن يختار أربعا منهن ويفارق الأخرى بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقد متفرقة بغير رضاهن؛ لأن إقدامه على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الأربع دلالة بخلاف الفضولي لا يملك النقض لا صريحا ولا دلالة كذا في الظهيرية ومن أحكامه أيضا أن

العقد النافذ من جانب إذا طرأ على غير نافذ من الجانبين يرفعه ولو طرأ موقوف على نافذ من أحد الجانبين لا يرفعه ولو طرأ نافذ من أحد الجانبين على نافذ من جانبه يرفعه بيانه رجل وكل رجلا بأن يزوجه امرأة بألف فزوجها إياه على خمسين دينارا بإذنها أو بغير إذنها ثم زوجها بألف ينفسخ الأول ولو زوجها الوكيل إياه بألف درهم بغير إذنها ثم زوجها إياه بخمسين بغير إذنها يبقى الأول فإن أجازته جاز ويبطل الثاني؛ لأن الأول كان نافذا من وجه كذا في الظهيرية أيضا ثم اعلم أن إجازة نكاح الفضولي صحيحة بعد موت العاقد الفضولي بخلاف إجازة بيعه بعد موته ذكره الزيلعي في بيع الفضولي فعلى هذا يشترط قيام المعقود له وأحد العاقدين لنفسه فقط بخلاف البيع فإنه يشترط قيام أربعة مع الثمن إن كان عرضا.

Mas'alah: What are the ten scenarios of a single person acting for both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=950)

قولهما على أن الفضولي الواحد لا يتولى الطرفين وهو مطلق ولو عبر به المصنف لكان أولى وحاصل متولي الطرفين بالقسمة العقلية عشرة واحد منها مستحيل وهو الأصيل من الجانبين وأربعة هي من منطوق المتن على الخلاف الفضولي من الجانبين والفضولي من جانب الوكيل من جانب والفضولي من جانب الأصيل من جانب والفضولي من جانب الولي من جانب فعندهما لا يتوقف كما قدمناه والخمسة الباقية مستفادة من مفهوم المتن وهي نافذة بالاتفاق الوكيل من الجانبين والولي من الجانبين والأصيل من جانب الولي من جانب والوكيل من جانب الأصيل من جانب والولي من جانب الوكيل من جانب ثم إذا تولى الطرفين في هذه المسائل الخمس فقوله زوجت فلانة من نفسي

يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول بعده، وكذا ولي الصغيرين القاضي وغيره والوكيل من الجانبين يقول زوجت فلانة من فلان وقال شيخ الإسلام خواهر زاده، وهذا إذا ذكر لفظا هو أصيل فيه أما إذا ذكر لفظا هو نائب فيه فلا يكفي فإن قال تزوجت فلانة كفى وإن قال زوجتها من نفسي لا يكفي؛ لأنه نائب فيه وعبارة الهداية صريحة في نفي هذا الاشتراط وصرح بنفيه في التجنيس أيضا في علامة غريب الرواية والفتاوى الصغرى قال رجل زوج بنت أخيه من ابن أخيه، فقال زوجت فلانة من فلان يكفي ولا يحتاج أن يقول قبلت، وكذا كل من يتولى طرفي العقد إذا أتى بأحد شطري الإيجاب يكفيه ولا يحتاج إلى الشطر الآخر؛ لأن اللفظ الواحد يقع دليلا من الجانبين كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling when an agent appointed to marry one woman marries two women instead?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=950)

(قوله والمأمور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين) ؛ لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة ولا إلى التنفيذ في أحدهما غير عين للجهالة ولا إلى التعيين لعدم الأولوية فتعين التفريق عند عدم الإجازة وهو مراد صاحب الهداية بدليل أنه قال في صدر المسألة لم تلزمه واحدة منهما فكان كلامه مستقيما فاندفع به ما ذكره الشارح من عدم استقامته، ولذا عبر المصنف بالمخالفة ليفيد عدم النفاذ وأنه عقد فضولي وإن أجاز نكاحهما أو إحداهما نفذ فيه بالأمر بواحدة؛ لأنه لو أمره أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز إلا إذا قال لا تزوجني إلا امرأتين في عقدة واحدة فحينئذ لا يجوز كذا في غاية البيان ومثله في المحيط لو أمره أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجهما في عقدتين جاز ولو

قال لا تزوجني امرأتين إلا في عقدتين فزوجهما في عقدة لا يجوز والفرق أن في الأول أثبت الوكالة حالة الجمع ولم ينف الوكالة حال التفرد نصا بل سكت عنه والتنصيص على الجمع لا يدل على نفي ما عداه وفي العقد الثاني نفى الوكالة حالة التفرد والنفي مفيد؛ لأن فائدته في الجمع أكثر لما فيه من تعجيل مقصوده فلا بد من مراعاة النفي فلم يصر وكيلا حالة الانفراد اهـ. وهذا بخلاف البيع لو أمره أن يشتري ثوبين في صفقة لا يملك التفريق؛ لأن الثياب إذا اشتريت جملة تؤخذ بأرخص مما تشترى على التفاريق فاعتبر قوله فيه، فأما هاهنا بخلافه كذا في النهاية وفي الخانية لو وكله أن يزوجه فلانة أو فلانة فأيتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وإن زوجهما جميعا في عقدة واحدة لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة لم يجز اهـ. وقيد بكون المرأة منكرة أخذا من التنكير؛ لأنه لو عينها فزوجها وأخرى معها تلزمه المعينة وقيد في الهداية نكاح المرأتين بأن يكون في عقد واحد؛ لأنه لو زوجهما في عقدتين تلزمه الأولى ونكاح الثانية موقوف على الإجازة؛ لأنه فضولي فيه، ولذا قال في المختصر بامرأتين ولم يقل بعقدين وفرعوا على أن التنصيص على الشيء لا ينفي الحكم عما عداه لو قال زوج ابنتي هذه رجلا يرجع إلى علم ودين بمشورة فلان وفلان فزوجها رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فإنه يجوز كما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted against a debt owed by the woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=953)

[منحة الخالق] (قوله وفائدة الأول) أقول: تصرف في عبارة الذخيرة بما ليس فيها فإن

الذي في الذخيرة بعد قوله عملا بالشبهين ما نصه، وهذا إذا كان المضاف إليه النكاح على المرأة، فأما إذا كان على غير المرأة فالنكاح لا يتعلق بعين ذلك الدين، وإنما يتعلق بمثله بيان الأول إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم فتزوجها أحد الرجلين على حصته لا يكون للساكت أن يتبع الزوج فيأخذ منه مائتين وخمسين؛ لأن النكاح تعلق بعين الحصة لا بمثلها دينا في الذمة وسقط عن ذمتها عين حصة الزوج فصار كما لو سقط ذلك بالهبة والإبراء وذكر في القدوري عن أبي يوسف فيها روايتين في رواية لا يرجع وهو قول محمد ولو تزوجها على خمسمائة كان للشريك أن يتبع الزوج؛ لأن النكاح هاهنا أضيف إلى خمسمائة مرسلة وللزوج عليها مثل ذلك فالتقيا قصاصا وصار الزوج مقتضيا نصيبه فيكون لشريكه حق المشاركة، وذكر الحلواني أنه ليس له أن يتبعه بشيء، وبيان الثاني إذا تزوج امرأة على أرش له على عاقلتها وأمرها بقبض ذلك فهي بالخيار إن شاءت اتبعت الزوج أو العاقلة ولو تعلق النكاح بالدين المضاف إليه لم يكن لها اتباع الزوج؛ لأن الدين إذا كان على غير المرأة لو تعلق العقد بعينها لأدى إلى تمليك الدين من غير من عليه الدين وأنه لا يجوز اهـ. ملخصا ومثله في التتارخانية وغير خاف أن المراد بقوله بيان الأول ما إذا كان المضاف إليه العقد على المرأة وبالثانية ما إذا كان على غيرها (قوله ويمكن التوفيق) قد سمعت من عبارة الذخيرة التي نقلناها التصريح بالأمر بالقبض وكأن المؤلف لم يره. (قوله وينبغي أن يزاد رابع إلخ) فيه أن وجوب العدة وتمام المهر عليها في هذه الصورة باعتبار الوطء السابق لبقاء أثره وهو العدة وسيأتي في العدة أن هذه المسألة إحدى المسائل العشر المبنية على أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني (قوله وينبغي أن يزاد خامس إلخ) فيه أن الظاهر أن وجوب كمال المهر هنا بسبب الخلوة فإن المتبادر أنه اختلى بها فأزال بكارتها بأصبعه أو حجر وأن إزالتها بالدفعة في غير الخلوة فلذا وجب في الأول التمام وفي الثاني النصف وإلا بأن كان كل منهما في الخلوة أو بدونها فما وجه الفرق بينهما تأمل ثم

رأيت في جنايات الخانية ما يشير إلى

Mas'alah: Does an authorization for marriage include invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1009)

بالنكاح لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى كما في المصفى لأن مطلوب الآمر فيه ثبوت الحل، والوكيل بنكاح فاسد لا يملك النكاح الصحيح بخلاف الوكيل بالبيع الفاسد يملك الصحيح، كذا في الظهيرية، واليمين في النكاح لا يتناول الفاسد كما إذا حلف لا يتزوج فإنه لا يحنث إلا بالصحيح وأما إذا حلف أنه ما تزوج في الماضي فإنه يتناول الصحيح، والفاسد أيضا لأن المراد في المستقبل الإعفاف، وفي الماضي وقوع العقد ذكره في المبسوط ولو نوى الصحيح صدق ديانة وقضاء، وإن كان فيه تخفيف رعاية لجانب الحقيقة كذا في التلخيص وأشار المصنف إلى أن الإذن بالبيع وهو التوكيل به يتناول الفاسد بالأولى اتفاقا لأن الفاسد فيه يفيد الملك بالقبض وأطلقه فشمل ما إذا أذن له في نكاح حرة أو أمة وما إذا كانت معينة أو غير معينة فما في الهداية من التقييد بالأمة، والمعينة اتفاقي، وقيد بكونه أذنه في النكاح ولم يقيده لأنه لو قيده بأن أذن له في النكاح الفاسد فإنه يتقيد به اتفاقا وقال في البدائع: ولو أذن له في النكاح الفاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر في قولهم جميعا أما على أصل أبي حنيفة فظاهر وأما على أصلهما فلأن الصرف إلى الصحيح لضرب دلالة أوجبت المصير إليه فإذا جاء النص بخلافه بطلت الدلالة اهـ.

Mas'alah: What is the scope of authorization and oaths regarding valid and invalid contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1009)

ومقتضاه أنه لو قيد بالصحيح فإنه يتقيد به اتفاقا وأنه لو تزوج صحيحا في صورة التقييد بالفاسد فإنه لا يصح اتفاقا وحاصل المسألة أنه إما أن يطلق المولى الوصف أو يقيده فإن أطلق فهو محل الاختلاف، وإن قيد فإما أن يوافق أو يخالف، وقد علمت الأحكام اعلم أن الإذن في النكاح، والبيع، والتوكيل في البيع يتناول الفاسد، والتوكيل بالنكاح لا يتناول، واليمين في النكاح إن كانت على المضي تناولته، وإن كانت على المستقبل لا تتناوله، واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح كما في الظهيرية وكذا اليمين على الحج، والصوم كما في الظهيرية، واليمين على البيع كذلك كما في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian's marriage contract and the need for ratification after the closer guardian's absence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1017)

وإن زال المانع لأن الأبعد حين باشر لم يكن وليا ومن لم يكن وليا في شيء لا يبالي بعواقبه اتكالا على رأي الأقرب فيتوقف على إجازته ليتمكن من الأصلح فليس هو من باب زوال المانع لأنه له ولاية جديدة ولأن المولى إذا زوج مكاتبته الصغيرة حتى توقف على إجازتها ثم أدت المال قبل الإجازة فعتقت فإنه لا ينفذ ذلك العقد بل لا بد من إجازة المولى، وإن كان هو العاقد لأنه لم يكن وليا حين العقد فلا يبالي بعواقبه، وفيه ما قدمناه من البحث وقيد بالعتق لأنه لو تزوج العبد بلا إذن ثم أذن له فإنه لا ينفذ إلا بإجازة المولى أو العبد وقدمناه ولأنه لو انتقل الملك إلى غير المولى كالمشتري، والموهوب له، والوارث فإن الإجارة تنتقل إلى المالك الثاني ولا يبطل العقد إن كان المتزوج بلا إذن عبدا، وإن كان أمة فإن كان المالك الثاني لا يحل له وطؤها فإنه ينفذ بإجازته، وإن كان يحل له وطؤها فإن كان لم يدخل بها الزوج لم تصح الإجازة وبطل

العقد الموقوف لأنه طرأ حل بات على موقوف فأبطله، وإن

Mas'alah: What is the difference between explicit proposal and indirect allusion in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1333)

(قوله وصح التعريض) وهو لغة خلاف التصريح والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض تضمين الكلام دلالة ليس فيها ذكر كقولك ما أقبح البخل تعريض بأنه بخيل والكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف كقولك فلان طويل النجاد وكثير رماد القدر يعني أنه طويل القامة ومضياف كذا في [منحة الخالق] مال كذا في النهر عن الفتح (قوله ونقل في المعراج أن عندهم إلخ) عبارة المعراج وقال الشافعي ومالك وأحمد يجوز الامتشاط مطلقا ثم قال وعندهم لها أن تدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمي والسدر اهـ. ومفهومه أن عندنا ليس كذلك ويحتمل أنه سكت عن حكمه عندنا لعدم نص فيه (قوله وفيه) أي: في المعراج. (قوله فقولان للعلماء) قال الرملي مقتضى قولهم لا ينسب إلى ساكت قول ترجيح الجواز (قوله وأصله الحديث إلخ) قال الرملي وفي الذخيرة كما «نهى - صلى الله عليه وسلم - عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير» والمراد من ذلك أن يركن قلب المرأة إلى خاطبها الأول كذا في التتارخانية في باب الكراهية (قوله وقيدوه بأن لا يأذن) قال الرملي أي: الخاطب الأول

المغرب والمراد به هنا أن يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره نحو أن يقول إني أريد أن أتزوج امرأة من أمرها كذا أو من أمرها كذا كما فسره ابن عباس - رضي الله عنهما

– وما قيل: إن منه أن يقول لها إنك لجميلة وإني فيك لراغب وإنك لتعجبيني أو إني لأرجو أن أجتمع أنا وإياك وإنك لدينة فهو غير سديد ولا يحل لأحد أن يشافه امرأة أجنبية لا يحل له نكاحها للحال بمثل هذه الكلمات؛ لأن بعضها صريح في الخطبة وبعضها صريح في إظهار الرغبة فلا يجوز شيء من ذلك كذا في البدائع وظاهره أن التعريض جائز لكل معتدة وليس كذلك بل لا يجوز إلا للمتوفى عنها زوجها بالإجماع كذا في المعراج. وأما المطلقة فغير جائز لما فيه من إيراث العداوة بين المطلق والخاطب بخلاف الميت فإن النكاح قد انقطع فلا عداوة من الميت ولا ورثته والأصل في ذلك قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] قال الرازي في تفسيره أراد به المتوفى عنها زوجها بدليل سياق الآية والمعنى لا إثم عليكم فيما ذكرتم لهن من الألفاظ الموهمة لإرادة نكاحهن أو أضمرتم في أنفسكم فلم تنطقوا به تعريضا ولا تصريحا علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن نكاحا والاستثناء من لا تواعدوهن وهو منقطع؛ لأن القول المعروف ليس داخلا في السر والاستدراك مما قدرناه وتمامه في التفسير الكبير.

Mas'alah: What is the ruling chapter on establishing lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

(باب ثبوت النسب)

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when a child is born six months after marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1338)

(قوله ومن قال إن نكحتها فهي طالق فولدت لستة أشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها)

Mas'alah: Why does the dower become obligatory when paternity is established?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1338)

وأما المهر فلأنه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما فتأكد المهر به

Mas'alah: How does the ruling on dower in this case relate to the chapter on dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1338)

وفي فتح القدير واعلم أنه إذا كان الأصح في ثبوت هذا النسب إمكان الدخول وتصوره ليس إلا بما ذكر من تزويجها حال وطئها المبتدأ به قبل التزوج وقد حكم فيه بمهر واحد في صريح الرواية يلزم كون ما ذكر مطلقا ومنسوبا وقدمناه في باب المهر من أنه لو تزوجها في حال ما يطؤها كان عليه مهران

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when paternity cannot be established from either husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

وكذلك إذا أتت به للأكثر من وقت الطلاق ولأقل من ستة أشهر من وقت النكاح ولم يثبت من الأول ولا من الثاني فإن النكاح صحيح عندهما خلافا لأبي يوسف بناء على تزوج الحامل من الزنا

Mas'alah: What is meant by the lack of validity of marriage in this context?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1377)

(قوله: لعدم صحة النكاح) أراد بعدم الصحة عدم النفاذ وإلا فهو صحيح يتوقف نفاذه على إذن المولى.

Mas'alah: Why is entering marriage considered to have only one cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1572)

وعلل في عمدة الفتاوى للأول بأن الدخول في النكاح ليس له إلا سبب واحد هو النكاح فلا فرق بين أن يذكره أو لا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a combined offer of sale and marriage for a single price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

وإذا أوجب في عقدين كبعتك هذا وزوجتك هذه بألف فقبلهما جاز وانقسم الألف على مهر مثل هذه وقيمة هذه،

Mas'alah: What is the ruling on accepting only one of two combined contracts (sale and marriage)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

وإن قبل البيع وحده لا يجوز، وإن قبل النكاح وحده جاز بحصة مهر مثلها من الألف،

Mas'alah: Is hearing a condition in marriage and khul' contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1860)

وفي البزازية، وكذا السماع شرط في النكاح والخلع في المختار

Mas'alah: What is the difference between a marriage contract conducted in person and through a letter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1863)

وفي غاية البيان معزيا إلى مبسوط شيخ الإسلام الخطاب والكتاب سواء إلا في فصل واحد وهو أنه لو كان حاضرا يخاطبها بالنكاح فلم تجب في مجلس الخطاب، ثم أجابته في مجلس آخر، فإن النكاح لا يصح وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب، ولم تزوج نفسها منه في هذا المجلس، ثم زوجت نفسها منه في مجلس آخر عند الشهود، وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح؛ لأن الغائب إنما صار مخاطبا لها بالكتاب وهو باق في المجلس الثاني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on addressing an absent party through writing in a marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1863)

[منحة الخالق] (قوله؛ لأن الغائب إنما صار مخاطبا لها بالكتاب) الذي في غاية البيان

خاطبا من الخطبة وتمام العبارة بعد قوله وهو باق في المجلس الثاني فصار بقاء الكتاب في مجلسه، وقد سمع الشهود ما في الكتاب في المجلس الثاني بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر فأما إذا كان حاضرا، فإنما صار خاطبا لها بالكلام وما وجد من الكلام في المجلس الأول لا يبق إلى المجلس الثاني، فإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد، وسماع الشاهد شطري العقد في مجلس واحد شرط لجواز النكاح اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a child born during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1922)

ثم اعلم أنهم لم يقيدوا بدعوى الولد وقيده بها في إيضاح الإصلاح قال لأنه ولد والفراش ضعيف. اهـ. وهو تقييد لقولهما

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a marriage by an unauthorized agent after the owner's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2065)

منحة الخالق] (فصل في بيع الفضولي) (قوله ثم رجع) أي أبو يوسف (قوله فإنه ينفذ بإجازة الوارث إذا لم يحل له وطؤها) أي بأن كان الوارث ابن الميت، وقد وطئها أبوه أو كانت أخته رضاعا أو ورثها جماعة قد أجازوا كلهم فلو بعضهم لم يجز أما لو ورثها من تحل له يبطل النكاح الموقوف كما مر في باب نكاح العبد لأنه طرأ حل بات على موقوف (قوله وصرح الشارح بأنه أمانة في يده) قال في منح الغفار لكن ما صححه في

القنية اعتمده شيخ شيخنا عبد البر في شرحه للنظم الوهباني (قوله وإجازة المالك إجازة نقد لا عقد) أي إجازة أن ينقد البائع ما باع ثمنا لما ملكه بالعقد لا إجازة عقد لأن العقد لازم على الفضولي هداية

Mas'alah: Why does marriage not become void due to uncertainty unlike sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2094)

(قوله لأن النكاح لا يبطل بالغرر والبيع يبطل به) قال في الفتح بعده وفي البيع قبل احتمال الانفساخ بالهلاك قبل القبض والنكاح لا ينفسخ بهلاك المعقود عليه أعني المرأة قبل القبض ولأن القدرة على التسليم شرط في البيع وذلك إنما يكون بعد القبض وليست بشرط لصحة النكاح، ألا ترى أن بيع الآبق لا يصح وتزويج الآبقة يجوز اه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract voided by a corrupt condition and its application to marriage permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2101)

(قوله ويدل عليه ما في جامع الفصولين) كأنه عدل عما استظهره أولا لما رأى ما في الجامع ولكن الاستقامة أحسن لأن الكلام فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به وإجازة النكاح كالنكاح ليست من معاوضة المال بالمال، وقد ذكر أولا أن ما كان مبادلة مال بغير مال لا يبطل بالشرط تأمل.

Mas'alah: What is the dispute regarding al-Ayni's statement on the invalidity of a contract with a corrupt condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2101)

(قوله: وهو سهو ظاهر وخطأ صريح إلخ) قال في النهر أما كون ما قاله العيني سهوا وخطأ فممنوع إذ ما ذكره من التوجيه مأخوذ مما في الشرح وهو توجيه صحيح لعدم صحة تعليقها كما أن النكاح كذلك، وأما بطلانها بالشرط فمسكوت عن توجيهه وحيث ذكر الثقات بطلانها بالشرط الفاسد لم يبق الشأن إلا في السبب الداعي للتفرقة بينها وبين النكاح وكأنه لأنها فارقته كما مر في أنه لا يشترط لها شهود ولا يجب بها عوض مالي وله أن يراجع الأمة على الحرة التي تزوجها بعد طلاقها وتبطل بالشرط الفاسد بخلاف النكاح. اهـ.

Mas'alah: What is the objection to the analogy between marriage and other contracts regarding corrupt conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2101)

واعترضه بعض الفضلاء بأنه لا يلزم من مخالفتها النكاح في أحكام أن تخالفه في هذا الحكم. اهـ.

Mas'alah: What is the argument about the similarity between marriage and other contracts in rulings on corrupt conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2101)

وسبقه إليه في الشرنبلالية على أنه ذكر صورة النزاع في المفارقة ولكن يقال أيضا لا يلزم من موافقتها النكاح في أحكام أن توافقه في هذا الحكم أيضا كيف وقد وجدت المخالفة بينهما فيما علمت ولا يلزم من عدم التصريح في بعض الكتب بأنها تبطل بالشرط أن تشارك النكاح فيه مع تصريح الثقات بعدم المشاركة بل لو صرح غيرهم بخلافه لم يكن سبيل إلى تخطئتهم وإن لم يظهر لنا وجه قولهم تأمل

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on the validity of marriage and marital discord?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3079)

[مسائل متفرقة في انعقاد النكاح والنشوز]

Mas'alah: What does Qadi Badi' al-Din say about the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2344)

وقال القاضي بديع الدين: لا ينعقد.

Mas'alah: Does greeting a woman as 'my wife' constitute a valid marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2344)

قال لامرأة: السلام عليك يا زوجتي، فقالت: السلام عليك يا زوجي، لا ينعقد.

Mas'alah: Is the marriage of a joking person valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2344)

ذكر علي السعدي: ويصح نكاح الهازل والملاعب وبه قال ابن حنبل وهو المشهور من

Mas'alah: What words can be used to conclude a valid marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2345)

وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة.

Mas'alah: How many wives may a free man marry according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2390)

وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك، لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] (النساء: الآية 3) ، والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه [البناية] قسمها. [عدد النساء اللائي يتزوجهن الحر] م: (ويجوز للحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء) ش: أي أربعة من النساء الحرائر، أو أربعة من الإماء، وأربعا منهما إذا قدم الأمة م: (وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك) ش: أي من الأربع، وعن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعة وهو خرق الإجماع، وهذا نقل عن الروافض أنهم يجوزون تسعا من الحرائر. وفي "الحواس" : روى عن النخعي وابن أبي ليلى هكذا، وعن بعض الشيعة والخوارج جواز ثمانية عشر تعلقا بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3]

(النساء: الآية 3) ، فمن جعل مثنى بعد العدل يعني اثنين، وكذا ما بعده أباح نكاح تسع ومن قال: مثنى بمعنى اثنين مرتين أباح نكاح ثمانية عشر امرأة. وحكى القاضي عبد الوهاب عن بعض النساء: أنه جوز للرجل أن يتزوج من النساء أي عدد شاء قليلا كان أو كثيرا من غير حصر وعدد. وذكر السروجي: ذكر الله سبحانه وتعالى الزواج في التوراة من غير حصر بعدد حفظا لمصالح الرجال دون النساء وحرم في الإنجيل الزيادة على الواحدة حفظا لمصالح النساء دون الرجال، وجمع في هذه الشريعة المعظمة بين مصالح الرجال والنساء. م: (لقوله عز وجل: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] (النساء: الآية 3) ، م: (والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه) ش: قيل: قوله: والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه غير مسلم، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما يغسل الثوب من خمس: من بول وغائط، وقيء، ودم ومني» وبالاتفاق يغسل من الخمس أيضا مع أنه - صلى الله عليه وسلم - نص على العدد مع كلمة الحصر. وأجيب: بأن معناه إنما يغسل الثوب من خمس مما يخرج من بدن الآدمي، لأن هذا الحديث خرج جوابا لسؤال من سأل عن النجاسة، وهو مختص على هذا العدد، وقيل: كلام المصنف إنما يمشي على قول من يقول: إن الواو في الآية بمعنى أو كما في قوله تعالى: {أولي أجنحة مثنى} [فاطر: 1] (فاطر: الآية 1) . ورد بأن الأصح أن الواو بمعناها؛ لأن أو لا تستعمل إلا في التخيير، والتخيير في الحقيقة لا يدخل في العدد، ومثل هذا التركيب يدل على جواز أحد الأعداد كما في قوله: اقتسموا هذا المال اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة.

Mas'alah: What is the evidence for the woman's right to choose her marriage guardian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2414)

- صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها» عند أكثر أهل العلم؛ لأن الولي لا يزوجها إلا برضاها. قلت: هذا الذي [ذكره] لا يليق بحاله؛ لأن هذا الكلام لا يصدر من مثله؛ لأن [فتوى ابن] عباس متى تساوي هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته، وحديث ابن عباس متكلم فيه، وقد ذكرنا فإن قلت: لم ترك المصنف الاستدلال من الجانبين بالحديث لغيره من المصنفين؟ قلت: قال الأكمل: وإذا كان الكتاب والسنة متعارضين ترك المصنف الاستدلال بهما للجانبين، وصار أي المعقول، انتهى. قلت: ليس فيه ما يشفي العليل على ما لا يخفى على المتأمل، وما استدل به أصحابنا ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس _ - رضي الله تعالى عنهما - _عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس للولي من الثيب أمر، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها» "ومنه ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في" مصنفه «أن رجلا زوج ابنته وهي كارهة، فقال - صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح لك فانكحي ما شئت»" . وروي أيضا من حديث عكرمة، عن ابن عباس «أن جارية بكرا أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد ذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -» قيل: رجاله ثقات، وأعله بالإرسال. قلت: المرسل عندنا حجة، ومنه ما روي عن ابن عباس أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما» وقال الدارقطني: الصواب عن المهاجر عن عكرمة مرسل. قلت: المرسل حجة به ما رواه الدارقطني عن أبي سلمة قال: «أنكح رجل من بني المنذر ابنته

Mas'alah: Why is the guardian required to arrange the marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2415)

وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة

Mas'alah: Can a Shafi'i woman marry herself to a Hanafi or Shafi'i man according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2442)

وسئل شيخ الإسلام: عن بكر بالغ شافعية زوجت نفسها من حنفي أو شافعي هل يجوز؟ قال: نعم؛ وإن كان لا يصح عند الشافعي، والزوجان يعتقدان هذا المذهب، ولو سئلنا ما جواب الشافعي في هذه المسألة؟ أجبنا: أنه يصح عند أبي حنيفة.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to authorize a man to marry her to himself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2458)

وإذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من نفسه، فعقد بحضرة شاهدين جاز، وقال زفر والشافعي: - رحمهما الله: لا يجوز.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a woman marrying herself in the absence of the groom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2461)

وقال أبو يوسف - رحمه الله: إذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فأجازه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted between two unauthorized agents?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2462)

ولو جرى العقد بين الفضوليين، أو بين الفضولي والأصيل جاز بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling if a man is ordered to marry one woman but marries two in a single contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2463)

من جانبه حتى يلزم فيتم به. ومن أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما، لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة، ولا إلى التنفيذ في إحداهما غير عين للجهالة، ولا إلى التعيين، لعدم الأولية فتعين التفريق

Mas'alah: What is the ruling on an agent who marries a man to a young girl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2465)

أمره أن يزوجه امرأة فزوجه صبية] 1

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on another marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2492)

وإذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه المزوج بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر، [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when buying one's wife with an option?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3962)

وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يفسد النكاح؛ لأنه ملكها. وإن وطئها لم يردها؛ لأن وطأها بملك اليمين فيمتنع الرد وإن كانت ثيبا،

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's marriage contract according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5430)

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن تزوج امرأة جاز نكاحها) ش: ولفظا "المبسوطين" جاز نكاحه، وبه قال أحمد. وقال الشافعي ومالك وأبو الخطاب الحنبلي لا يجوز بغير إذن الولي، لأنه عقد معاوضة كالشراء، فلا يجوز بدون وليه م: (لأنه لا يؤثر فيه الهزل) ش: لأن النكاح لا يؤثر فيه الهزل، لأن الهزل فيه جد.

Mas'alah: What legal transactions are valid from a mute person through writing or gestures?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7012)

قال: وإذا كان الأخرس يكتب كتابا أو يومئ إيماء يعرف به، فإنه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه، ويقتص له ومنه ولا يحد له.

Mas'alah: What is the second chapter on what constitutes a valid marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=268)

الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به] (الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unspoken intention to stay for a limited time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

ولو تزوجها مطلقا وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح، كذا في التبيين

Mas'alah: What if an agent marries a sighted woman when instructed to marry a blind one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What if an agent marries a woman whom the husband declared divorced upon marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=293)

ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالقا إن تزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if the agent marries two women in two separate contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

ولو زوجه في عقدتين؛ لزمه الأولى ونكاح الثانية موقوف على الإجازة، كذا في العيني شرح الهداية

Mas'alah: What is the ruling if authorized to marry two women in one contract but marries only one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

ولو وكله أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة؛ جاز

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'marry me these two sisters' without specifying a single contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

ولو قال زوجني هاتين الأختين تجوز إحداهما إلا أن يقول في عقدة

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries two sisters in one contract and separates them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=294)

ولو قال: هاتين في عقدة وهما أختان جاز التفريق إلا أن ينهاه عن التفريق، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by one party without the other's presence and later ratified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

رجل قال اشهدوا أني تزوجت فلانة فبلغها الخبر فأجازت فهو باطل وكذا لو قالت المرأة بين يدي الشهود اشهدوا أني زوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه الخبر فأجاز لا يجوز ولو قبل فضولي عن الغائب في الفصلين يتوقف على إجازة الغائب في قول أصحابنا، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان

Mas'alah: How is ratification (ijaza) of an unauthorized marriage contract established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

وتثبت الإجازة لنكاح الفضولي بالقول والفعل، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on two mediators contracting a marriage without permission and subsequent ratification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=297)

قال محمد - رحمه الله تعالى - رجل زوج امرأة بغير إذنها بألف درهم وخاطب عن الرجل رجل آخر

بغير إذنه فكانا فضوليين ثم أنهما جددا النكاح بخمسين دينارا بغير إذنهما حتى توقف

النكاحان على إجازتهما ثم إن المرأة أجازت أحد النكاحين وأجاز الزوج أحدهما أيضا فإن أجاز الزوج النكاح الذي أجازته المرأة بأن أجازت النكاح بألف درهم وأجاز الزوج ذلك أيضا جاز النكاح بألف درهم، وإن أجاز الزوج النكاح الآخر بأن أجاز النكاح بخمسين دينارا فإنه لا يجوز فإن أجمعا بعد ذلك على إجازة الثاني لا يجوز، وإن أجمعا على إجازة الأول كان جائزا. وكذلك لو أن المرأة بدأت وأجازت النكاح الثاني كان ذلك فسخا منها للأول حتى لو أجمعا على الثاني يجوز ولو أجمعا على الأول لا يجوز وكذلك لو بدأ الزوج بالإجازة وأجاز أحد النكاحين بطل الآخر هذا الذي ذكرنا إذا علم المجاز أولا من المجاز آخرا أما إذا نسيا المجاز الأول ثم أجمعا بعد ذلك على أحد النكاحين وتصادقا على ذلك بأن قالا تذكرنا أن هذا هو المجاز أولا جاز هذا النكاح فإن لم يتذكرا المجاز أولا وأجمعا على أحد النكاحين من غير تذكر المجاز أولا لم يجز واحد منهما أبدا. ولو قالت المرأة ابتداء أجزت النكاحين كان للزوج أن يجيز أيهما شاء إما النكاح بألف وإما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو أجاز أحدهما النكاح بالدراهم والآخر بالدنانير وخرج الكلامان منهما معا فإنه ينتقض النكاحان جميعا، وإن أجاز كل واحد النكاحين جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أجاز كل واحد منهما النكاحين ولم يخرج الكلامان معا بل على التعاقب فينفذ أحد النكاحين لا محالة. وإن أجاز أحدهما نكاحا لا بعينه بأن قال الزوج مثلا أجزت أحد النكاحين أو قال أجزت هذا أو هذا فإجازة المرأة في هذه المسألة لا تخلو من أربعة أوجه أما إن قالت: أجزت ما أجازه الزوج وخرج الكلامان معا ففي هذا الوجه يجوز أحد النكاحين وأما إن قالت: أجزت غير ما أجازه الزوج وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان جميعا وأما إن قالت: أجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا قالت: أجزت ما أجاز الزوج يجوز أحد النكاحين وأما إن قالت: أجزت أحدهما أو قالت: أجزت هذا وهذا مثل ما قاله الزوج

وخرج الكلامان معا ذكر أنهما لم يجيزا نكاحا بعد ولهما أن يجتمعا على أحد النكاحين أيهما شاءا، وإن شاءا فسخا كلا العقدين، كذا في الذخيرة ولو قال: أجزت أحدهما وقال الآخر بعده: أجزت أحدهما جاز النكاح عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a man ratifying a marriage contracted by a stranger when the existing wife dies or when he already has four wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=299)

إذا كانت تحت رجل حرة وزوجه فضولي أمة فماتت الحرة أو زوجه أخت امرأته فماتت امرأته ليس له أن يجيز وكذا لو كان تحته أربع نسوة فزوجه خامسة ثم ماتت إحداهن ليس له أن يجيز في الخامسة ولو زوجه خمسا دفعة واحدة ليس له أن يجيز في بعضهن هكذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on a free man ratifying a marriage to four women contracted by a stranger while he already has a wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=299)

حر تحته امرأة زوجه رجل أربع نسوة بغير أمره فبلغه ذلك فأجاز نكاح بعضهن لم يجز ولو زوجه أربع نسوة في عقود متفرقة فأجاز نكاح بعضهن جاز فإن أجاز نكاحهن في هذه الصورة؛ لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو أجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو ماتت امرأته قبل الإجازة في العقد الواحد أو في العقود المتفرقة ثم أجاز نكاح

الكل لم يجز، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract with unusual wording or a fixed time limit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1423)

ذكر في نكاح الملتقط لو قالت امرأة في محفل (أين شوي من است) وقال الرجل: (أين زن من است) اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه إذا تزوج امرأة عشرة أيام فأجازه قاض من القضاة جاز؛ لأن عند زفر - رحمه الله تعالى - أنه تزوج امرأة إلى شهر يصح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made in jest (hazl)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2284)

ولو أن رجلا قال لامرأة: أتزوجك تزويجا هزلا، فقالت المرأة: نعم ووافقهما على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه وبين ربه. .

Mas'alah: How is the marriage contract written when a brother or uncle marries off a minor sister or niece?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2979)

(وإن كان المزوج أخا لأب وأم أو لأب) يكتب هذا ما زوج فلان أخته الصغيرة

المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الأخوة لأب وأم أو لأب إذا لم يكن لها ولي أقرب منه، وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه، إنما ألحق به حكم الحكام؛ لأن في جواز تزويج غير الأب والجد الصغيرة اختلافا بين العلماء، وإن كان المزوج عما يكتب هذا ما زوج فلان فلانة ابنة أخيه فلان بولاية العمومية لأب وأم أو لأب، ويلحق بآخره ما ذكرنا في تزويج الأخ.

Mas'alah: How is the marriage contract written when a woman marries herself with the judge's permission due to lack of a guardian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2979)

وإن لم يكن للمرأة ولي فزوجت نفسها بإذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول بتزويجها

Mas'alah: How is a marriage contract written when a woman marries herself without the judge's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2980)

نفسها منه بإذن القاضي فلان تزويجا صحيحا، ولم يكن لها ولي حاضر، ولا غائب، وإن زوجت نفسها بغير إذن القاضي يلحق بآخره وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهما من جملة هذا الصداق المذكور وبقي لها عليه كذا.

Mas'alah: How is a marriage contract concluded when the woman delegates her affair to the man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3121)

أمرها إلي على صداق كذا فينعقد النكاح بينهما إذا كان الزوج كفئا لها هكذا.

Mas'alah: What legal acts are valid from a mute person through writing or gestures?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1236)

قال: "وإذا كان الأخرس يكتب كتابا أو يومئ إيماء يعرف به فإنه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص له ومنه، ولا يحد ولا يحد له" أما الكتابة فلأنها ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا؛ ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة إلى الغيب، والمجوز في حق الغائب العجز وهو في حق الأخرس أظهر وألزم. ثم الكتاب على ثلاث مراتب: مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا. ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار، وينوي فيه لأنه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية. وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم. وأما الإشارة فجعلت حجة في حق الأخرس في حق هذه الأحكام للحاجة إلى ذلك لأنها من حقوق العباد ولا تختص بلفظ دون لفظ، وقد تثبت بدون اللفظ. والقصاص حق العبد أيضا، ولا حاجة إلى الحدود لأنها حق الله تعالى، ولأنها تندرئ بالشبهات، ولعله كان مصدقا للقاذف فلا يحد للشبهة، ولا يحد أيضا بالإشارة في القذف لانعدام القذف صريحا وهو الشرط. ثم الفرق بين الحدود والقصاص أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة؛ ألا ترى أنهم لو شهدوا بالوطء الحرام أو أقر بالوطء الحرام لا يجب الحد، ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر

بمطلق القتل يجب القصاص وإن لم يوجد لفظ التعمد، وهذا لأن القصاص فيه معنى العوضية لأنه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد. أما الحدود الخالصة لله تعالى فشرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة. وذكر في كتاب الإقرار أن الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه، ويحتمل أن يكون الجواب هنا كذلك فيكون فيهما روايتان، ويحتمل أن يكون مفارقا لذلك لأنه يمكن الوصول إلى نطق الغائب في الجملة لقيام أهلية النطق، ولا كذلك الأخرس لتعذر الوصول إلى النطق للآفة المانعة، ودلت المسألة على أن الإشارة معتبرة وإن

كان قادرا على الكتابة، بخلاف ما توهمه بعض أصحابنا رحمهم الله أنه لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة. لأنه حجة ضرورية، ولا ضرورة لأنه جمع هاهنا بينهما فقال: أشار أو كتب، وإنما استويا لأن كل واحد منهما حجة ضرورية، وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة، وفي الإشارة زيادة أثر لم يوجد في الكتاب لما أنه أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فاستويا

Mas'alah: What is the specific condition for the validity of the marriage contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1228)

وشرطه الخاص حضور شاهدين لا ينعقد إلا به، بخلاف بقية الأحكام فإن الشهادة فيها للظهور عند الحاكم لا الانعقاد.

Mas'alah: What is the general condition of legal capacity for marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1228)

وشرطه العام الأهلية

. . . . [العناية]

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity and the subject of marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1229)

بالعقل والبلوغ والمحل، وهي امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man to two women in one contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1349)

(ومن أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما) ؛ لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة ولا إلى التنفيذ في إحداهما غير عين للجهالة ولا إلى التعيين لعدم الأولوية [العناية] وإنما قال من جانبه لأن الخلع من جانبها معاوضة على ما سيجيء. قوله (ومن أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين) لا يخلو إما أن يكون التوكيل بامرأة معينة أو غيرها، والثاني مسألة الكتاب وهو على ما ذكره واضح وكان أبو يوسف يقول أولا: لا يصح نكاح إحداهما بغير عينها والبيان إلى الزوج؛ لأن المأمور ممتثل أمره في إحداهما؛ ولا يبعد أن تكون إحداهما بغير عينها منكوحة؛ كما

لو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا بغير عينها فالبيان إلى الزوج. قال شمس الأئمة السرخسي: وهذا ضعيف لأنه ليس كالطلاق لاحتماله التعليق بالشرط دون النكاح، وما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يثبت في المجهول لأنه تعليق بالبيان، بخلاف الطلاق وفي الأول، وهو أن أمره أن يزوجه فلانة

Mas'alah: What legal acts are valid from a mute person through writing or gesture?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5044)

قال (وإذا كان الأخرس يكتب كتابا أو يومئ إيماء يعرف به فإنه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص له ومنه، ولا يحد ولا يحد له) أما الكتابة فلأنها ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا؛ ألا ترى أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة إلى الغيب، والمجوز في حق الغائب العجز وهو في حق الأخرس أظهر وألزم. ثم الكتاب على ثلاث مراتب: مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا. ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار، وينوي فيه لأنه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية. وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم. وأما الإشارة فجعلت حجة في حق الأخرس في حق هذه الأحكام للحاجة إلى ذلك لأنها من حقوق العباد ولا تختص بلفظ دون لفظ، وقد تثبت بدون اللفظ. والقصاص حق العبد أيضا، ولا حاجة إلى الحدود لأنها حق الله تعالى، ولأنها تندرئ بالشبهات، ولعله كان مصدقا للقاذف فلا يحد للشبهة،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an option for one of the spouses?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=151)

امرأة وأحدهما بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار في القولين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born less than six months after marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=546)

وإذا تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه إن اعترف به الزوج أو سكت، وإن جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة.

Mas'alah: When is the lineage of a child born after marriage established, and what is the minimum and maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=291)

(وإذا تزوج) الرجل (امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه) لتحقق سبق العلوق على النكاح (وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه إن اعترف به الزوج أو سكت) ، لأن الفراش قائم، والمدة تامة (وإن جحد الزوج الولادة يثبت) نسبه (بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة) ، لأن النسب ثابت بالفراش، والحاجة إلى تعيين الولد، وهو يتعين بشهادة المرأة كما مر. (وأكثر مدة الحمل سنتان)

، لقوال عائشة رضي الله عنها: (الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، ولو بظل مغزل) والظاهر أنها قالته سماعا، إذ العقل لا يهتدي إليه. هداية (وأقله ستة أشهر) لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ثم قال: وفصاله في عامين) فبقي للحمل ستة أشهر.
–– –

Mas'alah: What happens when a virgin's father and brother both marry her to different men?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=919)

(قال:) وإذا زوج البكر أبوها من رجل وأخوها من رجل آخر بعده فأجازت نكاح الأخ جاز ذلك عليها ولم يجز نكاح الأب، وهو بناء على أصلنا أن العقد لا يجوز إلا برضاها، سواء كان المباشر أبا أو أخا فإنما وجد شرط نفوذ نكاح الأخ، وهو رضاها بذلك ومن ضرورة رضاها بنكاح الأخ رد نكاح الأب فلهذا يبطل نكاح الأب

Mas'alah: What is the inheritance ruling if a woman married without her consent dies before knowing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=919)

(قال:) وإذا زوجها وليها بغير أمرها فلم يبلغها حتى ماتت هي أو مات الزوج لم يتوارثا؛ لأن النكاح لا ينفذ عليها إلا برضاها، والإرث حكم يختص بالنكاح الصحيح المنتهي بالموت ولم يوجد فهو بمنزلة النكاح الفاسد إذا مات فيه أحدهما لم يتوارثا

Mas'alah: What is the ruling if a slave or non-Muslim father marries his daughter and she later consents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=919)

(قال:) وإن زوجها أبوها، وهو عبد أو كافر ورضيت به جاز؛ لأن العقد كان موقوفا على إجازتها ألا ترى أنها لو أذنت في الابتداء نفذ عقده بإذنها فكذلك إذا أجازت في الانتهاء، ولكن لا نقول: سكوتها رضا منها؛ لأن العاقد لم يكن وليا لها، والحاجة في عقد غير الولي إلى توكيلها لا إلى رضاها، والتوكيل غير الرضا فإن التوكيل إنابة والرضا إسقاط حق الرد فلهذا لا يثبت التوكيل بالسكوت، يبين لك ما قلنا: إن الصحيح في استئمار الأجنبي أنه لا يكتفى بسكوتها (قال:) وإذا زوج البكر

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries herself and her guardian marries her to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=920)

وليها بأمرها وزوجت هي نفسها فإن قالت: هو الأول فالقول قولها، وهو الزوج؛ لأنها أقرت بملك النكاح له على نفسها، وإقرارها حجة تامة عليها، وإن قالت: لا أدري أيهما أول، ولا يعلم ذلك فرق بينهما؛ لأنه لا يمكن تصحيح نكاحهما فإن المرأة لا تحل لرجلين بالنكاح، وليس أحدهما بأولى من الآخر فيفرق بينها وبينهما لهذا، وكذلك لو زوجها وليان بأمرها، والثيب والبكر في هذا سواء؛ لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself to an absent man without his permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=930)

اشهدوا أني تزوجت فلانة ولم يخاطب عنها أحدا فبلغها فأجازت أو قالت المرأة: اشهدوا أني قد زوجت نفسي من فلان ولم تخاطب عنه أحدا فبلغه فأجاز فهو على هذا الخلاف، ولو قبل فضولي من جهة الغائب ينعقد موقوفا بالاتفاق حتى لو أجاز يجوز.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Abu Hanifa regarding ratification of marriage by an absent party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=930)

أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول: الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، وإذا كان كلام الواحد في باب النكاح عقدا تاما باعتبار الإذن في الابتداء فكذلك باعتبار الإجازة في الانتهاء، وجعل هذا قياس الطلاق والعتاق بمال فإن كلام الواحد فيه لما كان عقدا تاما عند الإذن كان عقدا موقوفا على إجازة الغائب عند عدم الإذن وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا: النكاح عقد معاوضة محتمل للفسخ فكلام الواحد فيه يكون شطر العقد وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع بخلاف الطلاق والعتاق فإنه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه أصلا.

Mas'alah: Is marriage valid using the word 'hiba' (gift)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=970)

[باب الهبة في النكاح] (قال:) - رضي الله عنه - النكاح بلفظة الهبة والصدقة والتمليك صحح في قول علمائنا، وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى: لا يصح إلا بلفظة النكاح والتزويج، واستدل بقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي}

[الأحزاب: 50] فقد جعل النكاح بلفظة الهبة خالصا للرسول صلوات الله عليه دون غيره من المؤمنين، وقال: - صلى الله عليه وسلم - «أوصيكم بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»، وكلمة الله التي أمرنا بالاستحلال بها: الإنكاح والتزويج، وفي قوله: «اتخذتموهن بأمانة الله» إشارة إلى أن هذا العقد غير معقود لمقصود إثبات الملك، ولهذا انعقد بلفظة الإنكاح والتزويج، وهما لا يدلان على الملك، ألا ترى أنه لا ينعقد بهما شيء من عقود التمليكات، ولكن المقصود بالنكاح ما لا يحصى من مصالح الدين والدنيا، وألفاظ التمليك لا تدل على شيء من ذلك فلا ينعقد بها هذا العقد، وهو معنى قولهم هذا عقد خاص فلا ينعقد بغيره، ألا ترى أن الشهادة لما شرعت بلفظ خاص لمعنى، وهو أنها موجبة بنفسها كما أشار الله تعالى إليه في قوله: {شهد الله أنه لا إله إلا هو} [آل عمران: 18] لم يقم لفظ آخر مقام هذا اللفظ حتى لو قال الشاهد: أحلف؛ لا يصح أداء الشهادة به، والدليل عليه أن التزويج هو التعليق، والنكاح هو الضم، وليس فيهما ما يدل على الملك، وليس في التمليك معنى التلفيق والضم، فلا ينعقد هذا اللفظ بألفاظ التمليك، وكيف ينعقد النكاح بهذا اللفظ، والفرقة تقع به؟ إذا قال لامرأته: وهبت نفسك منك كان بمنزلة لفظ الطلاق، مع أن النكاح لا يصح إلا بشهود، وعند ذكر لفظ الهبة الشهود لا يعرفون أنهما أرادا النكاح، وحجتنا في ذلك قوله تعالى {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} [الأحزاب: 50] - صلى الله عليه وسلم - معناه: إن أراد النبي أن يستنكحها فوهبت نفسها منه فقد جعل الله تعالى الهبة جوابا للاستنكاح، والاستنكاح طلب النكاح، وأما قوله: {خالصة لك} [الأحزاب: 50] فقد قيل: المراد به المرأة يعني أنها خالصة لك فلا تحل لأحد بعدك حتى يكون شريكك في الفراش من حيث الزمان كما قال الله تعالى في آية أخرى: {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} [الأحزاب: 53] ، والأصح أن المراد هبة خالصة؛ لأن قوله: {إن وهبت}

[الأحزاب: 50] يقتضي هبة، والكناية تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام فيكون المعنى هبة خالصة لا يلزمك مهر لها، وهذا لك دون المؤمنين. ألا ترى أنه قال:

{قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} [الأحزاب: 50] يعني من الابتغاء بالمال، والدليل عليه أنه قابل الموهوبة نفسها بالمؤتى مهرها بقوله: {إنا أحللنا لك أزواجك} [الأحزاب: 50] ، وكذلك قال في آخر الآية: {لكيلا يكون عليك حرج} [الأحزاب: 50] ، وهو نص على أن الخصوصية؛ لدفع الحرج عنه، وذلك ليس في اللفظ إذ لا حرج عليه في ذكر لفظ النكاح، إنما الحرج في إبقاء المهر مع أن المذكور لفظة الهبة في جانب المرأة لا في جانب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فعرفنا أن المراد الخصوصية بجوار نكاحه بغير مهر. وإمامنا في المسألة علي رضوان الله عليه فإن رجلا وهب ابنته لعبيد الله بن الحر بشهادة شاهدين فأجاز ذلك علي - رضي الله تعالى عنه -، والمعنى فيه: أن هذا ملك يستباح به الوطء فينعقد بلفظ الهبة، والتمليك كملك اليمين، وهذا كلام على سبيل الاستدلال لا على سبيل المقايسة؛ لأن صلاحية اللفظ كناية عن غيره، وليس بحكم شرعي؛ ليعرف بالقياس بل طريق معرفة ذلك، النظر في كلام أهل اللغة، وهذه إشارة إلى مذهبهم في الاستعارة؛ لأنهم يستعيرون اللفظ لغيره؛ لاتصال بينهما من حيث السببية كما قال الله تعالى: {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] أي: عنبا بالعصر يصير خمرا، ويسمي المطر سماء؛ لأنه ينزل من السماء، وما يكون من علو فالعرب تسميه سماء، وكذلك النبات يسمى سماء؛ لأنه ينبت بسبب المطر فإنهم يقولون: ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم، وإذا ثبت هذا فنقول: هذه الألفاظ سبب لملك الرقبة، وملك الرقبة في محل ملك المتعة موجب لملك المتعة فللاتصال بينهما سببا يصلح هذا اللفظ كناية عن ملك المتعة، والمقصود من النكاح ملك المتعة دون سواه من المقاصد، ألا ترى أنه يختص به الزوج حتى يجب البدل عليه، وسائر المقاصد

يحصل لهما، وإن ملك الطلاق الرافع لهذا الملك يختص به الزوج فعرفنا أن المقصود هو الملك دون ما توهمه الخصم. وإنما انعقد بلفظ النكاح، والتزويج؛ لأنهما لفظان جعلا علما لهذا العقد بالنص، واعتبار المعنى في غير المنصوص عليه، فأما في المنصوص لا يعتبر المعنى مع أنهما لفظان لإيجاب ملك ما ليس بمال فلهذا لا تأثير لهما في إثبات ملك المال، ومتى صار اللفظ كناية عن غيره سقط اعتبار حقيقته، وقام مقام اللفظ الذي جعل كناية عنه، والشرط سماع الشاهدين اللفظ الذي ينعقد به النكاح فأما وقوفهما على مقصود المتعاقدين ليس بشرط مع أنه إذا قال: وهبت ابنتي منك بصداق كذا، فالشهود يعلمون أنه أراد النكاح، وكما أن الفرقة تحصل بلفظ الهبة تحصل بلفظ الزوجية إذا قال لامرأته: تزوجي ونوى به الطلاق يقع، ولم يدل ذلك على أنه لا ينعقد به

النكاح.

Mas'alah: Is marriage valid using the words 'sale', 'lease', 'bequest', or 'loan'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=972)

فأما لفظ البيع فالصحيح أنه ينعقد به النكاح وإليه أشار في كتاب الحدود قال: إذا زنى بامرأة ثم قال: تزوجتها أو اشتريتها، وهذا للفقه الذي بينا أن البيع يوجب ملكا هو سبب لملك المتعة في محله، وكان أبو بكر الأعمش - رحمه الله تعالى - يقول: لا ينعقد النكاح بلفظ البيع؛ لأنه خالص لتمليك مال بمال، والمملوك بالنكاح ليس بمال. فأما لفظة الإجارة لا ينعقد بها النكاح؛ لأنها غير موجبة ملكا يستفاد به ملك المتعة فإنها

توجب ملك المنفعة، وبملك المنفعة لا يستفاد ملك المتعة، ويحكى عن الكرخي – رحمه الله تعالى – أنه كان يقول: ينعقد به؛ لأن المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة، وإن جعل في حكم العين، وقد سمى الله تعالى العوض في النكاح أجرا بقوله عز وجل: {فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] ، وذلك دليل على أنه بمنزلة الإجارة، ولكن هذا فاسد، فإن الإجارة شرعا لا تنعقد إلا مؤقتا، والنكاح لا ينعقد إلا مؤبدا فبينهما مغايرة على سبيل المنافاة. فأما لفظ الوصية لا ينعقد به النكاح؛ لأنه لا يوجب الملك بنفسه بل موجبه الخلافة مضافة إلى ما بعد الموت، ولو صرح بلفظ النكاح مضافا إلى ما بعد الموت لا يصح أيضا فإن قيل: الهبة أيضا لا توجب الملك ما لم ينضم إليه القبض قلنا الهبة لا توجب إضافة الملك، ولكن لضعف في السبب لتعريه عن العوض يتأخر الملك إلى أن يتقوى بالقبض، وينعدم ذلك الضعف إذا استعمل في النكاح؛ لأن العوض يجب به بنفسه، ولهذا جاز استعماله في حق الصغيرة، والكبيرة فلهذا كان موجبا ملك النكاح بنفسه مع أن المملوك بالنكاح بنفس العقد يصير كالمقبوض، ولهذا لو ماتت عقيب العقد تعذر البدل فكان هذا بمنزلة هبة عين في يد الموهوب له فيوجب الملك بنفسه. فأما لفظ الإحلال، والتمتع لا يوجب ملكا أصلا فإن من أحل لغيره طعاما أو أذن له أن يتمتع به لا يملكه، وإنما يتلفه على ملك المبيح، فكذلك إذا استعمل هذا اللفظ في موضع النكاح لا يثبت به الملك، وأما الإعارة فكذلك فإنه لا يوجب ملكا يستفاد به ملك المتعة، والإقراض في معنى الإعارة مع أن الإقراض في محل ملك المتعة لا يصح؛ لأن محل ملك المتعة الآدمي، والاستقراض في الحيوان لا يجوز فلهذا لا ينعقد النكاح بهذه الألفاظ، بخلاف لفظة الهبة، والصدقة، ولكن باعتبار هذه الألفاظ تنعقد الشبهة فيسقط به الحد، ويجب الأقل من المسمى، ومن مهر المثل عند الدخول

Mas'alah: Is marriage valid using the word 'khitbah' (proposal)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=973)

يحتاج إلى أن يقول الزوج قبلت، بخلاف البيع على ما بيناه فيما سبق وذكر في النوادر أنه إذا قال: جئتك خاطبا فقالت: قد فعلت أو زوجتك نفسي كان نكاحا تاما، وفي الكتاب يقول: إذا قال: خطبتك إلى نفسك بكذا فقالت: زوجتك نفسي فهو نكاح جائز إذا كان بمحضر من الشهود؛ لأن هذا كلام الناس، وليس بقياس معناه أنه بلفظ الخطبة لا ينعقد النكاح في القياس؛ لأن الخطبة غير العقد، ولكنه استحسن فقال: المراد به في عادة الناس العقد، فلأجل الفرق الظاهر جعلنا ذلك بمنزلة النكاح استحسانا، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended marriage contract and the silence of a virgin as consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1009)

فلهذا تم العقد ثم بين في العقد الموقوف أن الزوج إذا كان هو الولي ففي حق الزوج يتوقف على قبوله أو رده بكلام أو فعل يدل عليه، وفي حق المرأة إذا كانت ثيبا كذلك، وإذا كانت بكرا فسكوتها رضاها؛ لعلة الحياء، وقد بيناه، وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمهما الله تعالى أن البكر إذا زوجها وليان كل واحد منهما من رجل فبلغها العقدان فإن أجازت أحدهما جاز ذلك، وإن أجازتهما معا بطلا؛ للمنافاة بينهما، ولو سكتت لم يكن سكوتها رضا منها بواحد منهما وروى علي بن صالح عن محمد رحمهما الله تعالى أن سكوتها بمنزلة رضاها بالعقدين فيبطل العقدان جميعا، والأصح

رواية ابن سماعة؛ لأنه لا يمكن أن يجعل سكوتها رضا بأحد العقدين إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، ولا رضى بهما؛ لأن السكوت إنما يقام مقام الرضا؛ لتصحيح العقد، وفي الرضا هنا بهما أبطالهما، فلهذا لا يعتبر سكوتها هنا رضى.

Mas'alah: What rights does a wife acquire through marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1217)

والأولى أن نقول ما ثبت لها بالنكاح ملك المهر والنفقة وذلك

Mas'alah: What is the ruling if a woman buys her husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1500)

وإن اشترت زوجها لم يفسد النكاح ولها أن تبيعه كالمكاتب لأنه إنما يثبت لها حق الملك في رقبة الزوج وحق الملك لا يرفع النكاح لأنه أضعف منه والضعيف لا يرفع القوي إذا طرأ عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a man on condition he frees her father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1713)

على أحد؛ ولأنه التزم له مالا بانتفاعه بملك نفسه وتحصيله الولاء لنفسه، وهذا باطل قد بيناه في كتاب العتاق، وإن كان أدى المال رجع عنه لأنه أدى بطريق الرشوة، ولو أن

امرأة تزوجت رجلا على أن يعتق أباها ففعل فالولاء للزوج ولها مهر مثلها، بخلاف ما إذا تزوجها على أن يعتق أباها عنها، فإن التمليك منها يندرج هناك فيتقرر فيها رقبة الأب صداقا لها، وهنا لا يندرج التمليك حين لم يكن في اللفظ عليه دليل فيبقى النكاح بغير تسمية المهر، فلها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when spouses disagree on the date of marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3608)

قال: رجل تزوج امرأة فولدت ولدا فادعى أحدهما النكاح منذ شهر، وقال الآخر منذ سنة فالنسب ثابت منهما؛ لأنها فراش له في الحال فيثبت النسب باعتبار ظاهر الفراش في الحال، ومن ادعى أن النكاح منذ شهر فقد ادعى خلاف ما يشهد به الظاهر فلا يقبل قوله. فإن

Mas'alah: What is the ruling when one party claims an earlier marriage date and the other denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3608)

(قيل): بل صاحبه يدعي سبق التاريخ بالنكاح وهو منكر له فينبغي أن يكون القول قول المنكر.

Mas'alah: How is lineage determined when there is a dispute over the date of marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3608)

(قلنا) التاريخ غير مقصود لعينه فلا ينظر إليه، وإنما ينظر إلى الحكم المقصود وهو نسب الولد فيجعل القول قول من يشهد الظاهر له في حق النسب مع أن هذا المنكر مناقض؛ لأنه قد تقدم منه الإقرار لصحة النكاح، والآن يدعي فساده بإنكار التاريخ فلا يقبل قوله. وكذلك لو طلقها ثلاثا فولدت بعده بيوم فأحبلها فهو وما سبق سواء لما بينا ولو اجتمعا على أن النكاح منذ شهر والولد صغير صدقا، ولم يثبت النسب من الزوج؛ لأن الصغير لا قول له في نفسه فبقي الحق لهما، وما تصادقا عليه يجعل كالمعاين في حقهما فلهذا لا يثبت النسب من الزوج فإن قامت البينة أنه تزوجها منذ ستة أشهر ثبت النسب لقيام حجة البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage but the woman admits zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3612)

وإن ادعى الرجل النكاح، وأقرت المرأة بالزنا فعليه العقر لسقوط الحد عنه بما ادعى من الشبهة، ولم يثبت فراشه عليها عند جحودها فلا يثبت نسب، ولدها منه في الحال، وإن ملك يوما ثبت نسبه منه، وإن ملك أمه كانت أم ولد له، ولا ينظر إلى جحودها وجحود سيدها؛ لأن إقراره حجة في حقه، وإنما امتنع العمل به لكون المحل مملوكا لغيره، وإذا صار مملوكا له كان كالمجدد لذلك فيثبت نسب الولد ويثبت أمية الولد للأم، وكذلك لو أقام شاهدا واحدا أو شاهدين، ولم يعدلا؛ لأن ما أقام ليس بحجة تامة وعلى المرأة العدة؛ لأنها قد استوجبت المهر؛ ولأن العدة مثبتة للاحتياط

Mas'alah: What is the ruling when a man claims paternity but the woman denies marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3614)

وكذلك لو قال الرجل هو ابني منك من نكاح، وقالت هو ابنك من الزنا لم يثبت نسبه لإنكارها ما ادعاه من الفراش فإن قالت بعد ذلك هو ابني من نكاح ثبت نسبه؛ لأنها أقرت له بالنكاح بعد ما أنكرت والإقرار بعد الإنكار صحيح فإذا ثبت النكاح بينهما ثبت نسب الولد منهما

Mas'alah: How does a valid marriage bed prevail over an invalid one in establishing paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3619)

فراشه، والزوج الثاني صاحب الفراش الفاسد، ولا معارضة بين الصحيح، والفاسد بوجه بل الفاسد مدفوع بالصحيح والمرأة مردودة على الزوج الأول والولد ثابت النسب منه كمن زوج أمته فجاءت بولد ثبت النسب من الزوج دون المولى، وإن ادعاه المولى؛ لأن ملك اليمين لا يعارض النكاح في الفراش بل الفراش الصحيح لصاحب النكاح بل أولى فإن هناك ملك اليمين عند الانفراد غير مثبت للحل والنكاح الفاسد عند الانفراد غير مثبت للحل

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits to marriage then denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3799)

ولو أقرت المرأة في صحة أو مرض أنها تزوجت فلانا بكذا، ثم جحدته، فإن صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح لما بينا أن جحودها بعد الإقرار باطل، وإن صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة - رحمه الله - ولا ميراث للزوج منها، وقال

أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح اعتبارا لجانبها بجانبه بعلة أن النكاح ينتهي بالموت فإنه يعقد للعمر فمضي المدة ينهيه ولهذا يستحق المهر والميراث، وإن لم يوجد الدخول والمنتهي متقرر في نفسه فيصح التصديق في حال تقرر المقرر به كما يصح قبل تقرره وأبو حنيفة – رحمه الله – فرق بينهما وأشار إلى الفرق في الكتاب، فقال: لأن الفراش له عليها لا لها وتقرير هذا من أوجه أحدها أن العدة تبقى بعد موته عليها والعدة من حقوق النكاح عليها فبقاؤها كبقاء النكاح في صحة التصديق وبعد موتها لا عدة في جانب الزوج فقد فات المقر به لا إلى أثر فلا يعمل التصديق بعد ذلك والثاني أن الزوج مالك لحكم النكاح والمرأة محل الملك وبعد فوات المحل لا يتصور بقاء الملك حكما فيبقى الملك ببقاء المحل فيعمل بتصديقها ولهذا حل لها أن تغسله بعد موته، ولم يكن له أن يغسلها بعد موتها والثالث أن الفراش لما كان له عليها فالزوج في التصديق بعد موتها مدع لنفسه لا أن يكون مقرا لها بشيء؛ لأن حقها كان في ملك الحل، وقد انقطع بموتها بالكلية، فأما بعد موت الزوج فالتصديق من المرأة إقرار له على نفسها بالفراش فيصح التصديق بهذا الطريق، ثم يبتني عليه حكم الميراث والمهر. وكذلك لو لم تكن المرأة جحدت بعد إقرارها حتى ماتت فهو على هذا الخلاف كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a free woman instead of a slave woman as instructed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3965)

قال: ولو وكله أن يزوجه أمة فزوجه حرة لم يجز؛ لأنه خالف المأمور نصا وفي هذا التقييد منفعة للزوج وهو أن لا يؤوي الحرة التي تحته في القسم، وكذلك مؤنة الأمة

دون مؤنة الحرة وإن زوجه مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز؛ لأن هؤلاء في حكم النكاح كالأمة إلا أنه يصير محصنا بالدخول بهن بالنكاح كما في الأمة قال: وإن وكله أن يزوجه امرأة فزوجه صغيرة لا يجامع مثلها فهو جائز؛ لأن اسم المرأة اسم جنس يتناول الصغير والكبير وملك النكاح يثبت على الصغيرة حسبما يثبت على الكبيرة وإنما كان مقصود المجامعة متأخرا لصغرها ولو كان فائتا بأن كانت رتقاء أو قرناء لم يكن الوكيل به مخالفا فهنا أولى

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries two women in one contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3966)

قال: ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقد لم يلزم الزوج واحدة منهما، وكان أبو يوسف - رحمه الله - يقول: أولا يلزمه واحدة منهما يختار أيتهما شاء، ثم رجع إلى قولهما وجه قوله الأول أنه في العقد على إحداهما ممتثل أمر الزوج فينفذ عليه ذلك إذ لا يبعد أن يكون ملك النكاح له في امرأة يعبر عنها ويتعين باختياره كما لو طلق إحدى امرأتيه بغير عينها ثلاثا وجه قوله الآخر: أن عقد النكاح عقد تمليك فلا يملك إثباته في المجهول ابتداء؛ لأنه إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالخطر فإن الثابت في غير المعنى في الحكم كالمتعلق به لخطر البيان ولا يمكن إثباته في إحداهما بعينها لأنه ليست إحداهما بأولى من الأخرى ولا فيهما؛ لأن الموكل لم يرض بنكاح امرأتين

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and agent disagree about which woman was married?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3966)

قال: ولو وكله أن يزوجه امرأة فاختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل لا بل زوجتك هذه فالقول قول الزوج إذا صدقته المرأة؛ لأن الوكيل في النكاح معبر والزوج إنما يمتلك عليها لا على الوكيل وقد تصادقا على النكاح فيثبت بتصادقهما ولا قول للوكيل في ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a man authorizes marriage to one of two named women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3966)

قال: ولو وكله أن يزوجه فلانة أو فلانة فأيتهما زوجه جاز؛ لأن التوكيل مبني على التوسع فهذا القيد من الجهالة لا يمنع صحته وإن زوجهما جميعا منه لم يجز نكاح واحدة منهما؛ لأنه مأمور بنكاح إحداهما بغير عينها فلا يمكن تصحيح نكاحهما للزوج ولا نكاح إحداهما بعينها إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى ولا إحداهما بغير عينها لأن النكاح في المجهول لا يثبت ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on marriage under duress with an excessive dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4854)

ولو أكره بوعيد قتل، أو حبس حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف درهم، ومهر مثلها ألف درهم جاز النكاح؛ لما بينا أن الجد، والهزل في النكاح، والطلاق، والعتاق سواء،

فكذلك الإكراه، والطواعية، وللمرأة مقدار مهر مثلها؛ لأن التزام المال يعتمد تمام الرضا، ويختلف بالجد، والهزل، فيختلف أيضا بالإكراه، والطوع، فلا يصح من الزوج التزام المال مكرها إلا أن مقدار مهر المثل يجب لصحة النكاح لا محالة. (ألا ترى) أن بدون التسمية يجب، فعند قبول التسمية فيه مكرها، أولى أن يجب، وما زاد على ذلك يبطل لانعدام الرضا من الزوج بالتزامه،

Mas'alah: What is the ruling on guardians objecting to a marriage with a non-compatible husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4855)

أن لا ترضى بالمقام معه سواء التزم الزوج لها كمال مهر المثل، أو لم يلتزم دخل بها، أو لم يدخل بها؛ لما يلحقها من الضرر من استفراش من لا يكافئها، فإن دخل بها، وهي طائعة، أو رضيت، فللأولياء أن يفرقوا بينهما؛ لأن للأولياء حق طلب الكفاءة. (ألا ترى) أنها لو زوجت نفسها طائعة من غير كفؤ كان للأولياء حق الاعتراض، فهنا أيضا لم يوجد من الأولياء الرضا بسقوط حقهم في الكفاءة، والزوج لا يتمكن من إزالة عدم الكفاءة، فيكون للأولياء أن يفرقوا بينهما سواء رضي بأن يتم لها مهر مثلها، أو لم يرض بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage, divorce, and manumission done in jest (hazl)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4914)

رجل لامرأة أتزوجك تزوجا هزلا، فقالت نعم، ووافقهم على ذلك الولي، ثم تزوجها

كان النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه، وبين الله تعالى لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ثلاثة جدهن جد، وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والعتاق»، ولأن النكاح لا تمتنع صحته بعد اختيار السبب لعدم اختيار الحكم كما لو شرط الخيار فيه كان النكاح صحيحا، وبهذا الفصل يتبين أن بيع الهازل منعقد تلحقه الإجازة منهما؛ لأن بالهزل لو كان ينعدم اختيار أصل السبب لما صح النكاح، والطلاق، والعتاق من الهازل، وأصل السبب لا بد من اعتباره في هذه الأشياء، وكذلك لو طلق امرأته على مال على وجه الهزل، أو أعتق جاريته على مال على وجه الهزل، وقد تواضعا قبل ذلك أنه هزل، وقع الطلاق، والعتاق ووجب المال، وهذا عندنا قول أبي يوسف ومحمد أما عند أبي حنيفة - رحمه الله -، فيتوقف وقوع الطلاق، والعتاق على وجود الإجازة من المرأة، والعبد لما بينا أن الهزل بمنزلة شرط الخيار، وعند أبي حنيفة شرط الخيار في جانب المرأة، والعبد يمنع وقوع الطلاق، والعتاق، ووجوب المال قبل إسقاط الخيار؛ لأن الذي في جانبهما مال، فيعتبر بالعقد الذي هو مبادلة مال بمال وعندهما شرط الخيار لا يمنع وقوع الطلاق، والعتاق، أو هو المقصود بالعقد فأما المال، فتبع فيه، وثبوت التبع بثبوت الأصل، فكذلك الهزل، والإجارة، والقسمة، والكتابة بمنزلة البيع في حكم التلجئة؛ لأن هذه العقود محتملة للنقض بعد وقوعها كالبيع.

Mas'alah: How does the priority of father vs son in marriage guardianship compare to funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=700)

ومسألة النكاح على هذا الخلاف، فإنه إذا اجتمع للمجنونة أب وابن، فالابن أولى عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد الأب أولى، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الولاية

لهما إلا أنه يقدم الأب احتراما له.

Mas'alah: What is the ruling on the formation of a marriage contract when the father says 'I have married her to you'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1012)

وفي «نوادر المعلى» قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال الرجل لرجل: جئتك خاطبا ابنتك، فقال الأب: زوجتك، فقد تم النكاح.

Mas'alah: What are the valid and invalid wordings for the marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1012)

وينعقد النكاح بلفظ الهبة والصدقة والتمليك بأن قالت: وهبت نفسي منك، ملكت نفسي منك، تصدقت بنفسي عليك، ولا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة، وهل ينعقد بلفظة الإجارة؟ فعلى قول أبي بكر الرازي رحمه الله لا ينعقد، وعن الحسن الكرخي رحمه الله أنه ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract using the word 'ijara' (lease)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1012)

وإنما وقع الاختلاف في هذا لاختلاف روايات عن أصحابنا رحمهم الله روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن كل لفظ يملك به شيء ينعقد به النكاح، وهذه الرواية تدل على جواز النكاح بلفظ الإجارة.

Mas'alah: What words constitute valid ratification (ijaza) of a marriage by a woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1016)

رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها، فبلغها الخبر فقالت باك نيت فهذا إجازة، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث، وهو قول الفقيه أبي جعفر رحمهما الله؛ لأن هذا الكلام يستعمل في الإجازة في متعارف الناس، ومن مشايخ زماننا من أبى ذلك، وقال: إن قوله: بالانيت غير صلبي عن الإجازة، وهكذا كان يقول محمد بن سلمة رحمه الله ولكن هذا غير صواب؛ لأنه إن لم يكن منبئا عن الإجازة، فهو مستعمل فيها، والإنباء ليس بشرط لا محالة إنما الشرط الاستعمال وقد وجد، وهو معنى كلام الفقيه أبي جعفر رحمه الله في تعليل هذه المسألة، هذا الكلام يراد به الإذن، وليس فيه معنى الإذن، أراد به أنه مستعمل في الإذن، وأنه لا ينبىء عن الإذن.

Mas'alah: What words from a woman constitute rejection (radd) of a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1016)

رجل زوج وليته وهي بالغة، فلما بلغها الخبر قالت: أنا لا أريد الأزواج، أو قالت:

رضيت بيت أبي، فهذا لا يكون ردا للنكاح، ولو قالت: لا أريد فلانا فهو رد للنكاح، هكذا ذكر في «المنتقى» عن محمد رحمه الله، وقيل: هو رد في الوجهين جميعا، والأول أظهر وأقرب إلى الصواب.

Mas'alah: When does a woman's statement about a suitor constitute permission or ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1016)

وإذا استأمرها الولي في التزويج من رجل، فقالت: غيره أولى لم يكن ذلك إذنا في العقد، ولو أخبرها به بعد العقد، فقالت ذلك كان ذلك إجازة في «القدوري» .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's rejection of a marriage when she is unable to respond immediately due to a valid excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1017)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: المرأة إذا بلغها خبر النكاح أخذها السعال أو العطاس، فلم يمكنها الرد، فلما ذهب ذلك عنها فقالت: لا أرضى صح الرد، وكذلك إذا أخذها، فلم يمكنها الرد فلما تركت قالت: لا أرضى صح الرد، وإن تركت الرد حال ما بلغها الخبر؛ لأنها تركت بعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who initially forbids her guardian from marrying her to a

specific man but later consents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1017)

وفيه: قالت المرأة لوليها: لا تزوجني من فلان فلاني لا أريده، فزوجها الولي من فلان، فبلغها الخبر، فرضيت جاز النكاح؛ لأن المنع عن الفعل في حال لا يمنع الرضا به في حال آخر، ولو قالت: كنت قلت: لا أريد فلانا ولم تزد على هذا لم يجز النكاح؛ لأنها أخبرت عن إبائها الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a father's ambiguous statement regarding his daughter's marriage contracted by the mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1017)

الأم إذا زوجت ابنتها الصغيرة حال غيبة أبيها، فلما حضر الأب قال لها: حر اكردى، أو قال: اين كتوكردي مصلحت، فهذا لا يكون ردا للنكاح.

Mas'alah: What constitutes an acknowledgment of marriage and what does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1018)

الفصل الثالث: فيما يكون إقرارا بالنكاح وما لا يكون إقرارا به

Mas'alah: When does a statement of zihar or a question about divorce constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1019)

ولو قال لها: أنت علي كظهر أمي فهذا لا يكون إقرارا بالنكاح؛ لأن هذا إخبار منه بحرمتها، وهو ضد موجب النكاح بخلاف قوله: ظاهرتك، أنا منك مظاهر، فإن هذا يكون إقرارا بالنكاح، ولو قال لها ألم أطلقك أمس؟ أما طلقتك أمس؟ فهذا إقرار بالنكاح؛ لأن في هذا الاستفهام معنى التقرير قال الله تعالى: {ألم يأتكم رسل منكم} (الأنعام: 130) أي: أتاكم وتقرير الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، فكان إقرارا بالنكاح.

Mas'alah: How does a woman's statement about the order of her marriages determine which husband is valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1020)

وكذلك إن امرأة قالت: تزوجت أبا موسى بعد (ما) تزوجت أبا حفص، وادعى الرجلان تزوجها، فهي امرأة أبي موسى عند أبي يوسف رحمه الله، ولا تصدق عليه، وقال محمد رحمه الله: تصدق عليه، فإن سألها القاضي من تزوجك؟ فقالت: تزوجت أبا موسى بعد ما تزوجت أبا حفص، فهي امرأة أبي حفص إذا كان جواب المنطق استحسانا استحسن ذلك أبو يوسف رحمه الله ذكر هذا الاستحسان في «المنتقى» في مسألة أخرى هي من جنس هذه المسألة. قال ثمة: وكذلك إذا قال: بعت عبدي من هذا بعدما بعته منك،

فهو مثل التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's conflicting claims of marriage to two men?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1020)

وفيه أيضا: بشر عن أبي يوسف رحمه الله: امرأة قالت: تزوجت هذا الرجل أمس، ثم قالت: تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة، فهي امرأة صاحب الأمس؛ لأنها أقرت له أول أمره، وإذا شهد الشهود على إقرارها لهما جميعا، فإني أسأل الشهود بأيهما بدأت، ثم أنفذ الحكم عليه، ولو قالت: تزوجتهما جميعا فهذا أمس وهذا مذ سنة كانت امرأة صاحب الأمس.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on condition of freeing her brother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1021)

إذا تزوجها على أن يعتق أخاها، فقبلت جاز النكاح، ولا يعتق الأخ إلا بإعتاق

Mas'alah: What is the fifth section on identifying the woman and husband in the marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1024)

الفصل الخامس: في تعريف المرأة والزوج في العقد بالتسمية أو الإشارة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the bride is identified by description rather than name?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1025)

فرضيت بذلك، وجعلت أمرها إلي بأن أتزوجها، فاشهدوا أني قد تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إلي على صداق كذا وكذا، ينعقد النكاح بينهما إذا كان كفئا لها، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الخصاف كبير في العلم، وهو من جملة من يصح الاقتداء به، قال رحمه الله: وذكر في «المنتقى» أيضا (189ب1) . أن مثل هذا التعريف يكفي فيتأمل عند الفتوى، هذا إذا كان الشهود لا يعرفون فلانة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the father says 'I married my daughter to you' without naming her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1025)

ولو قال: زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله ابنة واحدة جاز؛ لأنه أمكن تصحيح النكاح بدون التسمية، وفي أول شرح عتاق «الأصل» : إذا قال لغيره: بعتك عبدي أو قال: عبدا لي، وليس له إلا عبد واحد هل يجوز البيع؟ اختلف فيه المشايخ، بعضهم قالوا: يجوز كما لو قال: بعتك عبدا لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان إلا عبد واحد وذلك جائز بلا خلاف، وبعضهم قالوا: لا يجوز، وإليه أشار محمد رحمه الله

في باب الشهادة على العتق، وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، فيجوز أن تكون مسألة النكاح على الاختلاف بين المشايخ كمسألة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when a man has two daughters and names the wrong one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1025)

في «فتاوى الفضلي» رحمه الله أيضا: إذا كانت للرجل ابنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى (اسمها) فاطمة فأراد أن يزوج الكبرى، وعقد النكاح باسم عائشة بأن قال: زوجت منك ابنتي عائشة ولم يشر إلى أحدهما، ولم يقل ابنتي الكبرى ينعقد النكاح على عائشة، ولو قال: زوجت منك ابنتي الكبرى فاطمة لم يذكر هذا الفصل ثمة، قال الصدر الشهيد في «واقعاته» : يجب أن لا ينعقد النكاح أصلا لأنه ليست له ابنة كبرى بهذا الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-agent (fuduli) rescinding a marriage contract before acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1044)

ولو كان مكان الوكيل فضولي بأن زوج رجل رجلا امرأة بغير أمره ثم فسخ المزوج العقد قبل أن يخبره الزوج كان فسخا باطلا، وعن أبي يوسف رحمه الله أن فسخه صحيح، فأبو يوسف رحمه الله قاس النكاح على

البيع، فإن الفضولي إذا باع ثم فسخ قبل الإجازة صح فسخه، ومحمد رحمه الله فرق بينهما. ووجهة الفرق أنه ثبت للزوج ولمن وقع البيع له حق الإجازة في هذا العقد، وفي النقض إبطاله، والإنسان لا يملك إبطال حق الغير إلا بطريق النيابة عن صاحب الحق أو ضرورة دفع الضرر عن نفسه والنيابة لم توجد، وليس في بعض النكاح دفع الضرر عن العاقد؛ لأن حقوق العقد لا ترجع إليه على تقدير النفاد، أما في بعض البيع دفع الضرر عن العاقد؛ لأن الحقوق ترجع إليه على تقدير النفاد.

Mas'alah: What are the four categories of marriage contract agents regarding rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1045)

فرع محمد رحمه الله في الجامع على أصله فقال: عاقد النكاح في الفسخ على أربعة أوجه: منها ما لا يملك الفسخ بالقول والفعل وهو (....) بالعقد الذي لم يؤمر به إذا فسخه لم يصح فسخه، ولو زوجه أمها كان الثاني موقوفا ولم ينفسخ الأول. والثاني: أن يملك الفسخ بالقول ولا يملك الفسخ بالفعل، نحو أن يوكله بأنه يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه، وخاطب من جانب المرأة أجنبي فإنه يملك الفسخ قبل أن يخبر المرأة بالقول ولا يملك الفسخ بالفعل حتى لو زوجه أختها كان الثاني موقوفا أيضا ولم ينفسخ الأول، وقد ذكرنا الوجه فيه. والثالث: أنه يملك الفسخ بالقول، نحو أن يزوجه امرأة بغير أمره ثم إن الزوج وكله أن يزوجه امرأة فزوجه أختها فيفسخ العقد الأول؛ لأنه في العقد الثاني وليه وينزل قوله نزلة قول الموكل: لو أن الموكل تزوج أختها، انفسخ العقد الموقوف، فكذا إذا زوجه الوكيل أختها ولكن لو فسخ الوكيل ذلك العقد بالقول

لا يصح فسخه، وقدمنا الوجه فيه. والرابع: أنه يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا نحو: أن يوكله أن يزوجه امرأة بغير عينها، فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي ملك الفسخ بالقول، وكذا لو زوجه أختها انفسخ العقد الأول؛ لأنه وكيل في النكاح الثاني فانتقل فعله إلى الموكل، فصار كأن الموكل تزوج بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a father delegates marriage of his daughter with a condition of consultation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1046)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : رجل قال لغيره: زوج ابنتي هذه رجلا ذا علم وعقل ودين بمشورة فلان وفلان، فزوجها من رجل بهذه الصفة من غير مشورة فلان وفلان جاز؛ لأن الأمر بالمشورة لتحقيق هذه الصفة. وقد وجد في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling when a woman appoints an agent for general affairs and he marries her to himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1046)

امرأة وكلت رجلا أن يتصرف في أمورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة: أردت

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his adult son without the son's consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1051)

في آخر «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يجز الابن

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin adult woman as consent to marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1061)

الفصل الحادي عشر في نكاح الأبكار اعلم بأن السكوت من البكر البالغة جعل رضا بالنكاح سواء استأمرها الولي قبل النكاح أو زوجها الولي قبل الاستئمار، فبلغها الخبر فسكتت. والأصل فيه قوله عليه السلام: «البكر تستأمر في نفسها فسكوتها رضاها» والحكمة في ذلك صيانة مصلحة النكاح عن الفوات في حق الأبكار وهذا لأن النكاح لا ينفذ على البكر البالغة من غير رضاها، إنما يعرف من جهتها وهي تستحيي عن الرضا صريحا لما فيه من إظهار الرغبة في الحال لو لم يكتف بسكوتها لجواز النكاح فإن مصالح النكاح (تتعطل) . وإنما جعل السكوت من البكر البالغة إذنا إذا كان المستأمر وليا، أو كان وليا إلا أن هناك ولي وآخر وهو أقرب إلى المرأة من هذا الولي المستأمر، فالسكوت لا يكون إذنا في حق الولي المستأمر إلا إذا كان الولي المستأمر رسول الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin when informed of marriage by a non-guardian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1061)

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن المستأمر أو المخبر عن النكاح إذا لم يكن وليا ولم يكن رسول الولي فسكتت كان سكوتها رضا في ظاهر الرواية، وذكر الكرخي رحمه الله أنه لا يكون رضا.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin when informed of marriage by a messenger or stranger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1061)

وفي «البقالي» : وأكثر المتأخرون على أن الرسول كالولي وقيل عن أبي حنيفة رحمه الله خلافه في «النوادر» وهو ظاهر قول الكرخي، وقيل في الرسول بعد النكاح إنه كالولي، و (في) «مجموع النوازل» : أن المخبر بالنكاح إذا كان أجنبيا فسكتت هل يكون رضا؟ فيه اختلاف المشايخ؛ والمختار أنه رضا، وفي «فتاوى شمس الأئمة السرخسي» رحمه الله وشمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله أنه لا يكون رضا، وهذا إذا سمى الزوج عندها تسمية تقع لها المعرفة به فكان الزوج كفؤا والمهر وأما إذا أبهم الزوج لم يكن السكوت رضا، وكذلك إذا سمى الزوج وسمى المهر والزوج ليس بكفء والمهر ليس بوافر إن كان الزوج كفئا والمهر ليس بوافر أو كان المهر وافرا إلا أن الزوج ليس بكفء فالسكوت لا يكون رضا في حق جميع الأولياء إلا في حق الأب والجد عند أبي

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Nasr and Abu al-Layth regarding the validity of a marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1062)

قال الفقيه أبو نصر رحمه الله: ينفذ هو فرق بين الماضي (واللاحق) (198أ1) .

Mas'alah: What is the first case where silence is considered consent in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1062)

أحدها: في البكر إذا استأمرها وليها في التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence when someone other than her father receives her dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1062)

ولو قبض المهر غير الأب والجد فسكتت أو قبض الأب أو الجد سائر فسكتت لا يكون سكوتها رضا.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence, laughter, or crying as consent to marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1064)

وهنا مسألة أخرى من هذا الجنس: إن غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة فبلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل، وجعل سكوتها بمنزلة الرضا صريحا، ولو ضحكت البكر عند الاستئمار أو بعدما بلغها الخبر فهو رضا، هكذا ذكر القدوري وشيخ الإسلام رحمهما الله، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنها إذا ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا، وإن ابتسمت فهو رضا، هو الصحيح من المذهب، ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، ولو بكت ذكر هشام في «نوادره» : أنه يكون رضا، وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكون رضا، وذكر القدوري رحمه الله في «شرحه» : أن عند أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان: في رواية لا يكون رضا وهو قول محمد رحمه الله، ومن المشايخ من قال: إن كان النكاح عن سكوت وإقرار فهو رضا، وإن كان عن صياح ولطم وجه فهو رد، ومنهم من قال: إن كان الدمع حارا فهو رد، وإن كان باردا فهو رضا.

Mas'alah: What is the ruling when a father and brother both contract a woman's marriage and she ratifies one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1064)

وإذا زوج البالغة أبوها من رجل وأخوها بعد ذلك من رجل آخر وأجازت نكاح الأخ كان جائزا، وبطل نكاح الأب؛ لأن النكاح لا ينعقد على البالغة بغير رضاها فتوقف النكاحان على إجازتها، فإذا أجازت نكاح الأخ وجد شرط النفاذ في هذا النكاح فينفذ، ومن ضرورته بطلان الآخر ويكون هذا نكاحا بلا ولي؛ لأن الأخ مع الأب ليس بولي فيكون على الاختلاف على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling when two paternal uncles contract a minor's marriage and she ratifies one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1064)

وفي «فتاوى الفضلي» : صغيرة زوجها عمها لأبيها ثم زوجها عمها لأبيها وأمها فبلغت فأجازت نكاح العم لأب قال: نكاح العم لأب باطل، ولا يبطل نكاح العم لأب وأم بردها حتى يفرق القاضي بينهما؛ لأن نكاح العم لأب موقوف على إجازة العم لأب وأم (و) نكاح العم لأب وأم ثابت فقد نفذ، لكن لها حق فسخه، والفسخ لا يكون إلا عند القاضي ولم يوجد، والنافذ متى ورد على الموقوف أبطله.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin bride's claim of non-consent after a year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1066)

وفي «المنتقى» : هشام سألت محمدا رحمه الله عن بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة: قد كان بلغني النكاح يوم زوجني فلم أسكت قلت: لا أرضى وادعى الزوج أنها كانت رضيت فالقول قول المرأة وإنه خالف ما ذكر الخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of consent after her husband's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1066)

وعنه أيضا برواية ابن سماعة في رجل زوج ابنتا له كبيرة بغير أمرها فمات زوجها فجاءت (تريد) الميراث وقالت: قد كنت أجزت النكاح لم تصدق إلا ببينة. وإن قالت: زوجني بأمري فالقول قولها. وعنه أيضا برواية خالد بن صبيح: رجل زوج ابنة له.... وهو وليها قال الزوج للمرأة بعدذلك: أنت قد علمت وما رضيت، وقالت المرأة لا بل أجزت ورضيت، لا تكون هذه المقالة من الزوج فرقة وهي امرأته فالقول قولها وكذلك إذا قال الزوج: لم تعلمي، وقالت المرأة لا بل علمت وأجزت فالقول قولها، ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار: قد علمت وما رضيت وقالت المرأة: لا بل رضيت فالقول قولها، وهذه الرواية بخلاف رواية ابن سماعة، وبخلاف رواية «فتاوى أبي الليث» رحمه الله فالمذكور في «الفتاوى» في هذه الصورة: أن القول قول ورثة الزوج فلا مهر لها ولا ميراث.

Mas'alah: What is the chapter on marriage by letter and with an absent party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1067)

الفصل الثاني عشر في النكاح بالكتاب والرسالة وفي النكاح مع الغائب

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself to an absent man who wrote to her proposing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1067)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا كتب إليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا والأصل في ذلك أن الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر، وقد صح أن رسول الله عليه السلام كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة فزوجها النجاشي له منه إلا أن الكتاب من الغائب مع الخطاب مع الحاضر يفترقان من وجه، فإن الحاضر إذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب وإنما أجابته في ملجس آخر لا يصح النكاح، وإذا بلغها الكتاب وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وإنما زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح وإذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان، فكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وإن بلغه الخبر، وأجاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح والشهود إن سمعوا كلامها لم يسمعوا كلام الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when the woman reads the proposal letter to witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1067)

ولو قرأت الكتاب على الشهود أو قالت: إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني قد زوجت نفسي منه صح النكاح؛ لأن الشهود سمعوا كلامها بإيجاب العقد، وسمعوا كلام الخاطب بإسماعها إياهم إما بقراءة الكتاب أو العبارة عنه، وإن جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال: هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يقرأ عليهم الكتاب، أو يعلمهم ما في الكتاب خلافا لأبي

يوسف رحمه الله. ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا أن هذا كتابه إلى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لا تقبل الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح.

Mas'alah: Who is qualified to deliver a marriage proposal as a messenger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1067)

وإذا أرسل إليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك على السواء؛ لأن الرسالة تبلغ عبارة المرسل إلى المرسل إليه، ولكل واحد من هؤلاء عبارة مفهومة فيصح تبليغ الرسالة منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by an unauthorized messenger who guarantees the dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1068)

وإن قال الرسول: لم يأمرني فلان ولكني أزوجه وأضمن عليه المهر ففعل ثم أجاز الزوج النكاح جاز عليه ولزم الرسول الضمان، وإن أبى الزوج أن يجيز النكاح (لم) يكن على الرسول شيء من الضمان لأنه أصل السبب فلا يبقى الزوج النكاح فينتفي حكمه، وهو وجوب الصداق فبراءة الأصيل حقيقة توجب براءة الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by an agent or intermediary when one party is

absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1068)

بيان الثاني: إذا وكله رجل أن يزوجه فلانة ووكلته فلانة أن يزوجها من ذلك الرجل، أووكلت امرأة رجلا أن يزوجها من نفسه فتزوجها، ولا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافا لأبي (يوسف) رحمه الله، حتى إن فضوليا لو قال: زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل عنه أحد، أو قالت امرأة زوجت نفسي من فلان الغائب ولم يقبل عنه أحد وقال رجل: تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يجب عنها أحد، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقف هذا على إجازة الغائب وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يقف، وكذلك إن كان فضوليا من أحد الجانبين، وكيلا من الجانب الآخر، وفي توقف كلامه اختلاف.

Mas'alah: What is the fifteenth section on marriages that do and do not require ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1087)

الفصل الخامس عشر: في الأنكحة التي لا تتوقف على الإجازة والتي تتوقف على الإجازة ثم تنفذ بدون الإجازة وما يحتاج فيه إلى الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a free man's marriage to four women contracted without his order and later ratified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1088)

وفيه أيضا: حر تحته امرأة زوجه رجل أربع نسوة بعقد بغير أمره، فبلغه الخبر فأجاز نكاح بعضهن لم يجز؛ لأن أصل الخطاب وقع فاسدا، أو زوجه أربع نسوة في عقود متفرقة فأجاز نكاح بعضهن جاز لأن هناك الخطاب ما وقع فاسدا، وإن أجاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل، حتى لو أجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز، ولو بانت امرأته قبل الإجازة في العقد الواحد وفي العقود المتفرقة، ثم أجاز نكاح الكل لم يجز. أما في العقد الواحد فظاهر، وأما في العقود المتفرقة؛ فلأن الموقوف على الإجازة نكاح الثلاثة لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of ratification to another party in suspended marriage contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1089)

ومما يتصل بهذا الفصل: انتقال الإجازة إلى غير من توقف العقد عليه. يجب أن يعلم أن العقد قد يتوقف على إجازة الغير ثم تنتقل الإجازة إلى غيره وتصح بإجازته وقد لا يصح انتقال الإجازة إلى غيره. بيان الأول: إذا زوج رجل ابنة أخيه من ابنه وهما صغيران.... أخيه، إن مات الأب قبل إجازة النكاح وأجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الإجازة ونفد النكاح، وكذلك إذا زوج الرجل ابنه البالغ بغير إذن الابن فلم يبلغه حتى صار معتوها فأجاز الأب ذلك النكاح جاز، وكذلك العبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم خرج عن ملكه إلى ملك غيره فأجاز الثاني النكاح صحت إجازته ونفذ العقد. وكذلك به: أمة زوجت نفسها بغير إذن المولى، ثم خرجت عن ملكه إلى ملك غير البيع أو بالهبة أو بالإرث، فإن لم يحل فزوجها للمالك الثاني بأن ورثها جماعة أو ... أبيه وكان

الميت قد وطئها أو باعها أو وهبها (203ب1) . من جماعة أو من أبيه وكان الأب قد وطئها فللوارث الإجازة. وبيان الثاني: إذا كانت الجارية تحل للثاني في هذه الصورة بأن وهبها من أجنبي، أو باعها من أجنبي، أو وهبها من أجنبي، أو من أبيه ولم يكن الأب قد وطئها، أو ورثها ابنه ولم يكن الأب وطئها، فإنه لا تصح الإجازة من الثاني، ولا يصح النكاح بإجازة الثاني. والأصل في جنس هذه المسائل: أن الإجازة إنما لا يصح انتقالها إلى غير من توقف العقد عليه؛ إذا ثبت الحل لذلك الغير، وهو يعني ما نقل عن مشايخنا: أن الحل الثابت إذا طرأ على الحل الموقوف أبطله، أما إذا لم يثبت الحل لذلك الغير صح الانتقال إلى غير من وقع عليه، وعن هذا قلنا: إن الجارية إذا زوجت نفسها بغير إذن المولى، ووطئها الزوج ثم باعها الولي من رجل صحت الإجازة من الثاني؛ لأن وطء الزوج يمنع ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of physical indication in a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1097)

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: اختلاف الجنس باختلاف الصورة والمعنى؛ لأن قيام الشيء (205أ1) بالصورة والمعنى، وصورة الخل والخمر تنفي معنى المجانسة من وجه، فلم يسقط حكم الإشارة فيجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when a person specifies a forbidden item but indicates a permissible one in a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1097)

ولو سمى حراما وأشار إلى حلال بأن قال: تزوجتك على هذا الخمر، وأشار إلى الخل.

Mas'alah: What is the ruling on verbal specification versus physical indication in a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1097)

وتزوجتك على هذا الحر وأشار إلى العبد، فلها المشار إليه في ظاهر قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول أبي يوسف رحمه الله اعتبار الإشارة.

Mas'alah: What is the ruling when a father and son marry two women and each consummates with the wrong spouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1126)

وفي «المنتقى» : رجل وابنه تزوجا امرأتين أجنبيتين فأدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها، فعلى كل واطيء مهر التي وطئها ولا شيء عليه لامرأته؛ لأن الوطء كان بمطاوعة منها والآخر بابنتها فأدخلت امرأة الأب على الابن وأدخلت امرأة الابن على الأب فوطئاهما فإن على الواطيء الأول نصف مهر امرأته وجميع مهر الموطوءة فلا شيء على الواطيء الآخر من مهر امرأته فإن كان الوطء منهما معا فلا شيء على واحد

منهما لامرأته.

Mas'alah: Why do Abu Yusuf and Muhammad depart from analogy in marriage matters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1157)

وجه قولهما ان القياس ما قاله أبو حنيفة رحمه الله، إلا أنا تركنا القياس هنا لنوع ضرورة؛ لأن الباب باب الفروج، فإن الحاضرة ادعت حرمة فرجها على الزوج بسبب فساد نكاحها، وقد يترك القياس في باب الفرج احتياطا ما لا يترك لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi man marrying his daughter to a Shafi'i?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

وذكر الشيخ الإمام أبو حفص السفكردري رحمه الله في «فوائده» : أنه لا ينبغي للرجل الحنفي أن يزوج ابنته من شفعوي المذهب، وعن بعض مشايخنا أنه يجوز لنا أن نتزوج بناتهم، ولا يجوز لنا أن نزوج بناتنا منهم.

Mas'alah: How is the word 'day' interpreted when paired with an extended or non-extended action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1258)

اليوم لمطلق الوقت إذا قرن بفعل لا يمتد، وتعارفوا استعمال اليوم لبياض النهار إذا قرن بفعل يمتد، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها منجما ذكر اليوم على مطلق الوقت عند قرانه بفعل لا يمتد كما في مسألة النكاح، فإن التزوج لا يمتد ولهذا لا يضرب له مدة.

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding the marriage case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1556)

فرع على مسألة النكاح

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether an invalid marriage contract is concluded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1854)

وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله، قالوا بعضهم: ينعقد ولكن لا بصفة التمام، وبعضهم قال: لا ينعقد أصلا؛ لأن في المحل ما ينافيه. وإنما سقط اعتبار المنافي لحاجة ولا حاجة إلى النكاح الفاسد، أو لا تندفع الحاجة بالنكاح الفاسد فلا يسقط اعتبار المنافي في حق النكاح الفاسد، والنكاح الفاسد لم يصادف محله فلم ينعقد أصلا.

Mas'alah: How does a woman's ratification of an unauthorized marriage relate to the time of the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1856)

إذا ثبت هذا فنقول: المرأة بالإجازة في هاتين المسألتين صارت من وجه من ذلك الوقت الذي عقد الفضولي العقد عليها بفعل الفضولي، كما لو أذنت بذلك في الابتداء، فلهذا حنث في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with a usurped garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2147)

ولو تزوج امرأة بثوب مغصوب؛ حل له وطؤها؛ لأنه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a co-creditor marrying the debtor for his share of the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2263)

ولو كان الدين مشتركا بين رجلين على امرأة، فتزوجها أحدهما على حصته، فعن أبي يوسف: فيه روايتان؛ قال في رواية: يرجع بنصف حقه.... ذلك؛ لأن القبض وقع بطريق المقاصة كما في بدل البيع، وقال في رواية: لا يرجع، وهو قول محمد، وعن محمد: أنه لو تزوجها على خمسمائة مرسلة كان لشريكه أن يأخذ منه نصف الخمسمائة.d

Mas'alah: What is a sub-branch on the issue of marriage before possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2508)

فرع على مسألة النكاح

Mas'alah: What is the ruling when one spouse claims the marriage is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2655)

وفي باب النكاح إذا ادعى أحد الزوجين الصحة والآخر الفساد، بأن ادعى أحدهما أن النكاح كان بغير شهود وادعى الآخر أنه كان بشهود، أو ادعى أحدهما أن النكاح كان في عقد الغير وادعى الآخر أنه كان بعد انقضاء العدة فالقول قول من يدعي الصحة؛ لأن عقد النكاح معادلة من الجانبين؛ لأن من الجانب الزوج المهر وأنه عين ومن جانب المرأة منافع البضع ومنافع البضع في حكم الأعيان، فصار كبيع العين.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the existence of the marriage but disagree on its validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2657)

كعبارة المجنون، فكان المدعي للنكاح في حالة الصغر منكرا وجود النكاح فكان

القول قوله. وإن كان بمنزلة ما لو قالت: تزوجتني قبل أن أحلق، أو قال الرجل: تزوجتك قبل أن أحلق، وقال الآخر: لا بل بعد الحلق، أما ههنا اتفقا على وجود النكاح، فإنهما اتفقا أنهما كانا من أهل العقد حال ما باشرا العقد، وإنما اختلفا في صحته وفساده.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's wife with an option condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2705)

إن من اشترى زوجته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح عند أبي حنيفة، وعندهما يفسد، فإذا وطئها فله أن يردها بحكم الخيار عند أبي حنيفة، وعندهما ليس له ذلك.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a judge's verdict permitting temporary marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3564)

وعن أبي يوسف رحمه الله برواية بشر أنه لا يجوز قضاؤه في هذه الصورة أيضا.

Mas'alah: Why is a valid marriage established over an invalid one when both parties claim a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4433)

يثبت الأعلى حملا لحالهما على الصلاح، والنكاح الفاسد وإن كان أدنى فهو حرام، والنكاح الصحيح وإن كان أعلى فهو مباح، فأثبتنا النكاح الصحيح لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman disagree about whether their marriage was valid or invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4433)

وكذلك إذا قالت المرأة: أنا زوجتك، وقال الرجل: أنت أم ولدي، وباقي المسألة بحالها؛ فالولد ثابت النسب منهما؛ لكن لا يقضى بالنكاح بينهما لما قلنا. ولو قال الرجل للمرأة: هذا ابني منك من نكاح جائز، وقالت المرأة: هذا ابني منك من نكاح فاسد؛ فهو ابنهما، وكذلك لو قالت المرأة للرجل: هذا ابني منك من نكاح جائز، وقال الرجل: هذا ابني منك من نكاح فاسد؛ فهو ابنهما، ويكون القول قول من يدعي الجواز، غير أن مدعي الفساد إن كانت هي المرأة لا يفرق بينهما، وإن كان هو الزوج يفرق بينهما؛ لأن الزوج إن لم يصدق في دعوى الفساد في حق المرأة، يصدق في حق التحريم بالطلاق، فيجعل إقراره بالفساد في حق المرأة بمنزلة إيقاع الطلاق عليها؛ حتى يقضي لها بالمسمى، وإن كان أكثر من مهر مثلها كأنه طلقها صريحا.

Mas'alah: What is the ruling if only the son claims the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4440)

الوجه الثالث: إذا ادعى الغلام ذلك وفي هذا الوجه تقبل هذه البينة، ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ادعى الغلام والأمة ذلك جميعا، وكذلك ادعت الأمة التزويج تقبل بينتها؛ لأنها تثبت حقا لنفسها.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to perform a marriage for a woman without a guardian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4578)

كتاب في التزويج بعد الدعاء يكتب: يحتسب الشيخ الفقيه أيده الله بالتعرف عن حال المسماة فلانة بنت فلان، فقد خاطبها فلان، فإن وجدها حرة بالغة خالية عن النكاح والعدة، وكان هذا الخاطب كفءا لها، ولم يكن لها ولي حاضر، ولا غائب ينتظر حضوره، فزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق كذا. وإن كانت صغيرة قد بلغت مبلغا تصلح للرجال، ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره، ويكتب الكتاب على المثال الذي ذكرنا، ويكتب: فإن وجدها قد بلغت مبلغا تزف إلى بيت الزوج، ولم يكن لها ولي حاضر، ولا غائب ينتظر بلوغه، ورأيت المصلحة في تزويجها من هذا الخاطب، فزوجها منه على مهر معلوم بمهر مثل لها، وأقبض ما هو مرسوم تعجلته من المسمى، ثم سلمها إلى الزوج.

Mas'alah: What is the ruling regarding one marriage not standing in place of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1125)

4850 – قلنا: أحد الناكحين لا يقوم مقام الآخر.

Mas'alah: What is the difference between ignorance of the item and ignorance of its description in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2176)

10466 – قلنا: المعنى من الأصل: أنه مجهول في عينه، فأما أن يكون مجهول الصفة فلا؛ ألا ترى: أن النكاح لا ينعقد على هذا الوجه؛ لأنه لو قال: زوجتك أمة

Mas'alah: Why does ignorance of the specific item invalidate a marriage contract but not ignorance of description?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2177)

لم يصح. وجهالة العقد لا تمنع صحة النكاح، وإنما تمنعه جهالة العين، ومع ذلك لا يعقد على هذا الوجه حتى يقول: زوجتك أمتي، أو هذه الأمة، فبان أنه مجهول العين، فلا يصح أن تعتبر جهالة الصفة بجهالة العين.

Mas'alah: Why is the option of stipulation not established in marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2185)

10516 – قالوا: المعنى في النكاح أنه لا يثبت فيه خيار الشرط، كما لا يثبت الخيار بكل عيب؛ لأن المقصود الوصلة، ولهذا يفتقر الوكيل بالنكاح إلى تسمية موكله؛ لأن

عينة المعقودة، وليس كذلك البيع؛ لأن خيار الشرط يصح فيه ويرد بكل عيب ولا يفتقر الوكيل إلى ذكر موكله.

Mas'alah: What is the analogy between defective conditions in marriage and defective sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2218)

10744 - قلنا: الشروط الملحقة بالنكاح إنما تفسد بالشروط في نفس المعقود عليه، فوزانه من البيع إذا فسد يعني في المعقود عليه.

Mas'alah: What is the analogy between a time-limited marriage and a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2218)

10745 - فإن قيل: نقيس على من تزوجها شهرا.

Mas'alah: Why is the view that option of acceptance is inheritable in marriage considered invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2223)

10780 - قلنا: يلزمكم خيار القبول في النكاح، ثم هذا قول مخالف للإجماع، وهو فاسد؛ لأن البائع أوجب الملك لواحد، فلا يجوز أن يقع العقد لغيره.

Mas'alah: Can a marriage contract be dissolved by one party if they were appointed as agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2235)

10856 - ولأن النكاح يصح أن ينعقد لأحدهما إذا وكل به، فجاز أن يرتفع به، ووزان النكاح بيع الأب مال ابنه من نفسه، فلما تم به انفسخ به.

Mas'alah: What is the analogy between the wording of marriage and the wording of sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2239)

10878 - احتجوا: بأن كل ما لو كان بلفظ النكاح كان نكاحا، فإذا كان بلفظ البيع كان بيعا، كما لو تقدم بالإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where offer precedes acceptance, analogous to marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2239)

10879 - قالوا: كل عقد لو تقدم فيه الإيجاب كفاه القبول ... كالنكاح.

Mas'alah: What is the distinction between marriage and sale regarding the use of future tense?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2239)

10880 - قلنا: القياس في النكاح: أن لا ينعقد إلا بألفاظ ما مضى، وموضع الاستحسان أن لا يجعل أصلا ولا وصفا. ولأن النكاح لا تحضره المساومة في العادة،

وألفاظه كلها إيجاب، والبيع تحضره المساومة، والظاهر من ألفاظ المستقبل: العدة والمساومة.

Mas'alah: Does a sale contract necessitate intercourse, unlike a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2415)

11828 - قلنا: عقد البائع لا يوجب الوطء، بدلالة: انعقاده على من لا يجوز وطؤها، وهي أخته من الرضاعة، إنما يطأ المشتري بموجب الملك، فأما النكاح فموجبه الوطء، بدلالة: انعقاده على من يجوز وطؤها.

Mas'alah: How does the ruling on priority of delivery in marriage compare to sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2506)

12362 - قلنا: يبطل بالنكاح إذا كان المهر في الذمة فتقديمه أولى، وإن كان حق الزوج تعلق بعين البضع.

Mas'alah: How does the effect of conditions differ between marriage and sale contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2512)

12403 - ولأن النكاح لا يؤثر فيه الشروط إذا كان مزيدا، وأكثر ما في الجمع بينهما أن الفاسد شرط في الصحيح والبيع بخلافه.

Mas'alah: Why is marriage with a usurped woman valid despite lack of delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3637)

17908 - قلنا: ومنافع الحر تحت يده، فأما جواز نكاح المغصوبة فليس لما قالوا [و] لكن لأن العقد لا يقف على إمكان التسليم.

Mas'alah: Can a woman contract her own marriage if its validity depends on her consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4168)

20601 - ولأن المرأة يقف العقد على إذنها فجاز أن تتولى عقدها كالرجل، لأن كل عقد وقف جوازه على إذن المرأة ملكت أن تعقد كالبيع.

Mas'alah: Does a woman's right to object to a non-compatible spouse prove she cannot contract marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4169)

20603 - فإن قيل: المعنى في الرجل أنه لما ملك العقد لم يثبت لغيره الاعتراض وإن ترك الكفاءة، ولما ثبت على المرأة الاعتراض إذا وضعت نفسها في غير كفء دل على أنها لا تملك العقد.

Mas'alah: Does a woman lack the capacity to dissolve marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4172)

20618 – فإن قيل: المعنى في الرجل أنه يملك حل هذا العقد فملك عقده، والمرأة لا تلمك حل النكاح فلم تملك عقده.

Mas'alah: Can a guardian contract marriage without having the power to dissolve it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4172)

20619 – قلنا: الولي عندكم يملك عقد النكاح ولم يملك حله، والرجل يملك عقد الإجارة ولا يملك حلها بنفسه.

Mas'alah: Is a woman's marriage without a guardian's permission invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4173)

20622 – احتجوا بما روى ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا– أو قال اختلفوا– فالسلطان ولي من لا ولي له) .

Mas'alah: What is the argument regarding the permissibility of marriage with the guardian's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4178)

20638 – ودليله أن النكاح [بإذن الولي] جائز ودليل الخطاب عندهم

كالنطق، ومقتضاه جواز عقدها بإذنه وهو خلاف قولهم.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the need for a guardian's permission in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4179)

20639 - فإن قيل: إنما يحتاج بالدليل إذا لم يسقط النطق، وكل من جوز نكاحها بإذن الولي جوزه [بغير إذنه] فكان في اعتبار الولي إسقاطه.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'No marriage without a guardian'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4181)

20656 - رواه مرسلا: شعبة، وسفيان، ورواه مسندا:

إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، وشعبة وسفيان ثقة، وإسرائيل أثبت والرجوع إلى قولهما أولى، هذه طريقة أصحاب الحديث. 20657 - والجواب عن الخبر أن (لا) لفظة مشتركة ينبغي بها الكمال تارة والجواب أخرى. 20658 - وعندنا النكاح الكامل ما عقده الولي حتى سقط اعتراضه فيه لعدم الكفاءة ولقصور ولايته عن حضور العقد وخطاب الرجال، أو نحمله على الفضيلة بدليل قول - عليه السلام: (الأيم أحق بنفسها من وليها) ولأن عائشة قالت: كان نكاح أهل الجاهلية أربعة أنواع. فنكاح الناس اليوم: يحضر الرجل إلى الرجل ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: يقول

الرجل لامرأته: إذا طهرت فأرسلي إلى فلان فاستبضعي منه. وذكرت الأنواع كلها فقالت: بعث الله محمدا - صلى الله عليه وسلم - بالحق هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم. فذكرت أنواع النكاح وأخرت أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - هدمها إلا نكاح أهل الإسلام يخطب الرجل إلى الرجل ابنته. 20659 - فقوله - عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي) . معناه: لا نكاح من أنكحة أهل

الجاهلية إلا هذا النكاح الواحد الذي وافق فعلهم شريعة الإسلام فنفى ما سواه من أنكحتهم وأثبته خاصة. 20660 - ولأن الخبر يقتضي ثبوت النكاح بولي والزوج ولي في عقود نفسه والمرأة وليه في عقود نفسها، يقال: امرأة ولي ورسول وعجوز، فالعقد إنما يصح عندنا بولي ومتى كان أو أحدهما ممن يولى عليه لم يجز عقده إلا هذا النكاح الواحد، الذي وافق فعلهم شريعة الإسلام، أنكحتهم، وأثبته خاصة؛ ولأن الخبر يقتضي ثبوت النكاح بولي [في عقود نفسه، والمرأة ولية في] عقود نفسها، يقال: أمرا فالعقد إنما يصح عندنا بولي، ومتى كانا أو أحدهما [ممن لا يولى عليه جاز عقده] . 20661 - فإن قيل: ولي فعيل بمعنى فاعل، فوجب أن يفرق بين الذكر والأنثى كقولهم: كريم وكريمة، وبخيل وبخيلة. 20662 - قلنا: فعيل إذا أريد به الجنس كانت الهاء مطروحة منه وإن اشتمل الجنس على المذكر والمؤنث؛ قال الله تعالى: {ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل} . وقوله تعالى: {ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع} . وقال: {وأطعموا البائس الفقير} . وقوله - عليه السلام: (الزعيم غارم) . وقوله تعالى:

{ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} . وقال الفرزدق: أما الرجال فلم تنفع شفاعتهم .... وشفعت بنت منظور بن زبانا ليس الشفيع الذي يأتيك مؤتزرا ....

مثل الشفيع الذي يأتيك عريانا

Mas'alah: Is the guardian considered a condition like witnesses in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4184)

20663 - فإن قيل: النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الولي شرطا فاقتضى الظاهر أن يكون غير العاقدين كقوله: (لا نكاح إلا بشهود) .

Mas'alah: What was Ali's ruling on a woman who married without a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4188)

20682 - قلنا: روي عن الحكم قال: كان علي إذا رفعت إليه امرأة تزوجت بغير ولي ودخل بها أمضاه.

Mas'alah: Did Aisha marry off her niece without a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4188)

20683 - وبينا أن عائشة زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن.

Mas'alah: Does a marriage contract require a guardian because it requires witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4190)

20685 – قالوا: عقد يفتقر إلى الشهود فافتقر إلى الولي، كنكاح الصغيرة والمجنونة.

Mas'alah: Does a woman who can contract a sale also have the capacity to contract her own marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4190)

20688 – ولأن افتقار العقد إلى شرط لا يدل على افتقاره إلى ولاية، بدلالة افتقار السلم إلى شروط لا يفتقر البيع إليها ولم يفتقر إلى ولاية، والمعنى في الأصل: أنها لا تملك عقد البيع فلم تملك عقد النكاح وفي مسألتنا لما ملكت عقد البيع بنفسها ملكت عقد النكاح.

Mas'alah: Does a woman's acknowledgment of marriage have legal effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4190)

20689 – أو نقول: إقرارها بالنكاح لا ينفذ فلم ينفذ عقدها.

Mas'alah: Does the completion of marriage depend on the consent of a free woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4190)

20690 – أو نقول: تمام النكاح لا يقف على رضاها، ولما وقف تمام النكاح على

رضا البنت الحرة دل على أنها مالكة له.

Mas'alah: Can a woman dispose of the consideration in a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4191)

20691 - أو نقول: إنما لا تملك التصرف في بدل العقد، وفي مسألتنا: تملك التصرف في بدل العقد بعوض وغير عوض.

Mas'alah: Can a guardian object to a marriage contract to prevent harm?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4191)

20696 - ولأنه يملك الاعتراض عليها في هذا العقد لنفي الضرر عن نفسه.

Mas'alah: What is the analogy of marriage being from two parties like the marriage of an insane woman or a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4192)

20701 - قالوا: النكاح من اثنين كنكاح المجنونة والأمة.

Mas'alah: Is marriage analogous to sale and lease contracts regarding the number of parties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4192)

20706 – قالوا: عقد فاعتبر فيه عاقدان سوى المعقود عليه، كالبيع والإجارة.

Mas'alah: What is the subject matter of the marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4192)

20707 – قلنا: كذلك نقول؛ لأن المعقود عليه الاستباحة وهي غيرها، كما

أنها إذا أجرت نفسها كالمعقود عليه المنافع وهي غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4196)

مسألة 1028 حكم عقد الفضولي 20721 – قال أصحابنا: إذا عقد النكاح لغيره من لا يملك العقد، وقف على إجازة الملاك، إن أجازه جاز وإن أبطله بطل. 20722 – وقال الشافعي: لا ينعقد ولا تلحقه إجازة. 20723 – لنا: ما روى الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة، أن النجاشي زوجها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على صداق أربعة الآف درهم بذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقيل: ذكره شيخنا أبو بكر الرازي من طريق أبي داود.

20724 – قالوا: قال الشافعي: قبل النكاح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري وكان وكيل النبي – صلى الله عليه وسلم – وجهه إلى الحبشة في

نكاحها. **20725** – قلنا: لو كان كذلك لم يحتج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى القبول، ولكان العقد لا يضاف إلى النجاشي، [لأنه قد قيل إن العاقد عليها كان خالد بن سعيد بن

العاص]، فقوله (زوجها نجاشي) أضاف العقد إليه؛ لأنه ناب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في القبول وإلا لم تكن الإضافة حقيقة وليس يمنع أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أنفذ عمرو بن أمية الضمري فعقد قبل قوله. **20726** – ويدل عليه: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت: إن أبي ونعم الأب هو زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته بي، قالت عائشة فجعل الأمر إليها، قالت: إني أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيئا. **20727** – وهذا يدل على وقوف العقد على الإجازة؛ لأن عقد مخالفنا نفذ العقد عليها ولم يقف وإن كانت ثيبا لم ينعقد ولم تلحقه إجازة. **20728** – فإن قيل: النكاح الموقوف إذا خاصمت فيه بطل ولم تلحقه إجازة. **20729** – قلنا: لم ترد العقد، وإنما استعملت حكمه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. **20730** – فإن قيل: كان زوجها غير كفء فوقف العقد على فسخها، والخلاف في الموقف على الإجازة، والدليل على ذلك: يرفع خسيسته بي. **20731** – قلنا: أخبرت أنه ابن أخيه. قال: كفاءة النسب حاصلة وعدم الكفاءة في الدين والمال لا يرتفع بها فلما قالت: (ليرفع خسيسته بي) دل على أنه معنى يزول بتزويجها وما ذلك إلا المحمول وهو غير معتبر في الكفاءة فعلم أن الإجازة كانت لأن

العقد لم ينفذ. **20732** – ولأن الحكم لو تعلق لعدم الكفاءة لم يقبل قولها فيه حتى تقيم البينة عليه. **20733** – ولأنه روي في الخبر أنه قال لها: (أجيزي) فقالت: (قد

أجزت) فلو كان كما قالوا لقال: لها لا تفسخي ما صنع أبوك. 20734 - فإن قيل: يجوز ألا يساويها في النسب ويكون ابن أخيه من أمه. 20735 - قلنا: هذه كانت أنصارية لأنها خنساء بنت خدام وهم كانوا لا يزوجون الموالي، فابن أخيه لو كان من أمة لكان من العرب وليس لبعض العرب بعد قريش فضل يقف على انضمام الشطر الآخر إليه، وهو أضعف من جميعه فلأن يقف جميع العقد على معنى من جهة المالك ليتم به أولى. 20736 - ولا يمكن القول بموجبه في نكاح المرتد؛ لأن عندهم إن أسلم بان أن عقوده صحيحة وإن لم يسلم بان أنها باطلة، فأما أن يقف فلا. 20737 - ولا يقال بموجبه في تبرع المريض لأنه لا يقف على معنى من جهة المالك. 20738 - فإن قيل: شرط العقد ألا يقف على ما بعد المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended marriage contract and its validity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4200)

20739 - قلنا: لا يقف لضعفه، وجملة العقد أقوى فوقف على ما بعد المجلس. 20740 - فإن قيل: الإيجاب ليس بواقف، بل هو صحيح حصل من جهة المالك له فتم. 20741 - قلنا: وكذلك العقد الموقوف صحيح عندنا حصل من جهة المالك له فتم؛ لأن كل واحد يملك أن يعقد لغيره وعقده صحيح لكن الاستحقاق لا يتعلق به فهو كالإيجاب الذي قد صح ممن يملكه ولم يتعلق به استحقاق معنى ينضم إليه القبول. 20742 - قالوا: شطر العقد يقف للضرورة؛ لأنه لا يمكن إيجاب العقود دفعة. 20743 - قلنا: ليس يمتنع أن يثبت النهي في العقد للضرورة ويثبت من غير ضرورة كالخيار الذي ثبت للضرورة فيمن يخالف العين لم يثبت في حق العالم بقيمة المعقود

عليه. 20744 – ولأنه عقد لو عقده برضا المرأة صح، فإذا عقده بغير رضاها انعقد كالأب يزوج البكر البالغ. 20745 – فإن قيل: المعنى فيها أن عقده لم يتم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4203)

20765 – احتجوا: بقوله – عليه السلام: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكحت باطل) . ولم يفرقوا بين إجازة الولي، وعدم إجازته. 20766 – قلنا: قد تكلمنا على إسناد هذا الحديث بما يمنع الاحتجاج به والرجوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is later ratified by the guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4204)

20767 – ولأنه أبطل العقد لاستبدادها به وترك الرجوع إلى إذنه، فمفهومه أنه إذا رضي به وأذن بعد انعقاده صح لزوال المعنى الموجب لبطلانه.

Mas'alah: How is consent related to the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4204)

20772 – فإن قيل: الرضا الذي يتم به العقد لا يتقدم عليه، وإنما استصحب الرضا ما لم ينفرد عن العقد فيوجد مع العقد فيصح بذلك لا بما تقدم.

Mas'alah: What types of marriage are invalid because they do not lead to lawful intimacy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4205)

20774 - قالوا: نكاح لا تتعقبه استباحة، فوجب أن يكون باطلا، أصله: نكاح المرتدة والمعتدة والخامسة ونكاح المتعة.

Mas'alah: What is the difference between a contract suspended on rescission and one suspended on ratification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4205)

20779 - فإن قالوا: هناك تثبت الأحكام بمضي المدة فالعقد وقف على الفسخ، وفي مسألتنا وقف على الإجازة.

Mas'alah: What is the argument that the wording of the Quranic command applies uniformly to all guardians?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4226)

20912 - ولأن اللفظ تناول الجميع على وجه واحد.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding a previously married woman's right over her guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4227)

20913 – احتجوا: بحديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها) .

Mas'alah: What is the argument that a previously married woman has more right over herself than her guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4227)

20914 – قالوا: فقابل الأيم بالبكر، وفي مقابلة البكر للثيب جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدليله أن ولي البكر أحق بنفسها.

Mas'alah: What does the hadith indicate about a virgin and a previously married woman having authority over themselves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4228)

20921 – وقد حكى هذا القول عن الكسائي، وأبي عبيدة، فعلى هذا قد أفاد الخبر أن البكر والثيب أحق بأنفسهما.

Mas'alah: What is the difference between a virgin and a previously married woman regarding the nature of consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4228)

20922 – ثم بين حكما آخر تخالف فيه البكر الثيب، وهو صفة الإذن.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the term 'ayyim' in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4228)

20923 - وأما قولهم: إنه قابل البكر بالثيب. فليس بصحيح؛ لأنا قد بينا أن الأيم اسم للأمرين، فذكر البكر هو بيان الحكم لبعض الأيامى وليس بمقابلة، كقوله تعالى: {يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر ياليتني كنت ترابا} ، ولم يرد بذلك مقابلة الكافر بالمسلم ثم المرء اسم للجميع، ثم خص بعض المذكورين بحكم آخر.

Mas'alah: What is the difference between a virgin and a previously married woman regarding compulsion in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4228)

20924 - فأما قولهم: إنه فرق بين البكر والثيب ولا فرق بينهما إلا الإجبار. فليس بصحيح؛ لأنه سوى بينهما في الحكم الأول وفرق بينهما في الحكم الثاني وهو صفة الإذن.

Mas'alah: What is the analogy regarding consent for a virgin who cannot speak?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4231)

20934 - قالوا: كل من لم يفتقر نكاحها إلى نطقها مع قدرتها عليه لم يفتقر إلى رضاها، ودليله: البكر الصغيرة، وعكسه: الثيب.

Mas'alah: What is the analogy regarding the consent of a minor in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4231)

20936 - بدلالة: المسافر إذا كان معه ماء وهو يخاف العطش، والمعنى في الصغيرة: أن رضاها [لا يعتبر في سائر العقود، كذلك لا يعتبر في نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on considering a woman's consent in her own marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4231)

20937 - أو نقول: لم يعتبر رضاها في العقد على أمتها] فلم يعتبر في العقد على نفسها، ولما اعتبر رضا البالغة في العقد على أمتها كذلك في العقد على نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract without a woman's consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4231)

20938 - أو: لأنها لا تملك المطالبة بالعقد فلم يعتبر رضاها، ولما ملكت هذه المطالبة بالعقد لم يصح عليها بغير رضاها.

Mas'alah: What is the ruling on consent in the marriage of a virgin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4232)

20944 - قالوا: ما لا يعتبر في نكاح الصغيرة لا يعتبر في نكاح البكر البالغة أصله:

النطق.

Mas'alah: Does the absent guardian's absence prevent marriage like a present guardian's refusal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4257)

21072 - قالوا: إذا غاب فقد منعها التزويج مع بقاء ولايته فصار كما لو كان حاضرا فعضلها.

Mas'alah: Why can a single agent conclude a marriage contract but not a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4267)

21120 - لأنه بائع وليس كذلك النكاح لأنه اتفق على حقوقه، أنها لا تتعلق بالعاقد وإنما هو سفير ومعبر، ولا تنافي في عبارته وسفارته؛ فلذلك جاز أن ينفرد بالعقد.

Mas'alah: Can a person who undertakes one pillar of a marriage contract also undertake another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4267)

21125 - قالوا: من تصدى لركن من أركان النكاح لم يتصد لركن آخر، كما أن الولي لا يكون شاهدا.

Mas'alah: Does zina remove the legal status of virginity for marriage consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4300)

21303 - احتجوا بقوله - عليه السلام: (البكر تستأمر في نفسها وإذنها صمتها والثيب تعرب عن نفسها) . 21304 - قالوا: وهذه ثيب. 21305 - قلنا: الزنا لا يزيل اسم البكارة عنها، بدلالة قوله - عليه السلام: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) فسمى - عليه السلام - من كان حدها الجلد بكرا، فدل على أن الزنا

لا يزيل اسم البكارة. 21306 - ولا يقال: إنه سماها بكرا قبل أن تزني؛ لأنها بالزنا الثاني تجلد، فدل على أن الاسم لم يزل.

Mas'alah: Is the ruling on consent based on the meaning of modesty rather than the term virginity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4301)

21307 - وجواب ثان: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علق الحكم بمعنى وهو الحياء. 21308 - والاسم المذكور وهو البكارة، والثيوبة هو الاسم المعلل، فوجب اعتبار المعنى دون اسم محل المعنى، كقوله - عليه السلام: (البر بالبر مثلا بمثل كيلا بكيل) . 21309 - لأن المعنى الكيل، والبر هو المعلل، فثبت الربا في غير البر لوجود المعنى فيه، ويوجد البر ولا يجري التحريم فيه إذا كانت بحيث لا تكال كالخبز. 21310 - فدل على بطلان الاسم مع وجود المعنى الذي تعلق به الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of a brother or paternal uncle in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4317)

21391 – قالوا: يبطل ما تقولونه بتصرف الأخ والعم.

Mas'alah: Does the analogy of lease (ijara) apply to marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4335)

21470 – ولا يلزم: الإجازة؛ لأن التمليك فيها قد يقف على التوقيت.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'jama'a' for marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4336)

21473 – لأن ذلك يجوز بالإجماع] ولا يجوز أن يكون المراد به الجمع.

Mas'alah: Does marriage contract confer ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4336)

21474 – فإن قيل: النكاح لا يملك به.

Mas'alah: What does marriage contract confer if not ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4336)

21475 – قلنا: يملك به الاستباحة ولهذا يأخذ الزوج العوض على الطلاق.

Mas'alah: Why does the word 'nikah' conclude marriage but other words do not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4336)

21476 – فإن قيل: المعنى في لفظ النكاح أنه لا ينعقد به غير النكاح، فلذلك انعقد النكاح به، وهذه الألفاظ لما انعقد بها غير النكاح لم ينعقد بها النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage using the phrase 'I have made you a partner in my daughter'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4337)

21479 – [ولا يلزم إذا] قال: أشركتك في بنتي لأنه يجوز أن يقال: ينعقد به النكاح، كما لا ينعقد إذا زوج بعضها؛ لأن ذلك لا يتبعض فيصير كطلاق بعضها.

Mas'alah: Does the word 'shirka' (partnership) validly conclude a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4337)

21480 – ولو قلنا: لا ينعقد به النكاح فقد سوينا بين لفظة الشركة والنكاح، وجعلناه كقوله: زوجتك بعضها.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using the word 'tamlik' (transfer of ownership)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4337)

21481 – ولأنه عقد تمليك يصح مطلقا من غير ذكر مدة، فجاز أن ينعقد بلفظ التمليك، كالبيع.

Mas'alah: Can marriage contract be concluded with explicit and allusive wording like khul' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4338)

21490 – ولأنه عقد على منافع البضع، فجاز بالصريح والكناية كالخلع.

Mas'alah: Can the word tamlik be used to contract marriage by analogy with sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4340)

21505 – ولأن لفظ التمليك يجوز أن تملك به الرقبة على التأبيد ويملك بمقتضاها منافع البضع على التأييد، فكل لفظ يجوز أن يملك به شيئان على التأييد يجوز أن يملك به كل واحد منهما على الانفراد، أصله: لفظ البيع في الأعيان المختلفة.

Mas'alah: Why can marriage be contracted with the word hibah or sale but not lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4340)

21506 – ولا يلزم العقد: على المنافع في الإجارة بلفظ البيع؛ لأن المنافع لا تملك

منفردة عن الرقبة على التأييد، والبيع يقتضي ملكا مؤبدا والمنافع في النكاح تملك مؤبدة كما تملك الرقبة في البيع فلذلك جاز أن ينعقد بلفظ الهبة والبيع.

Mas'alah: Can marriage be contracted using a word not specific to it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4341)

21512 – قالوا: لفظ ينعقد به غير النكاح، فلم ينعقد به، كالإجارة.

Mas'alah: Does marriage contract with a word exclusive to it take precedence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4341)

21514 – ولأن النكاح إذا انعقد بلفظ لا ينعقد به غيره، فانعقاده بحالة مدخل في انعقاد العقود أولى.

Mas'alah: Can marriage be contracted using the word 'ij rah' (lease)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4341)

21515 – وأصلهم: الإجارة وهو غير مسلم؛ لأن من أصحابنا من حكى عن أبي الحسن أن النكاح ينعقد بها لأن الله تعالى سمى البدل فيها أجرا.

Mas'alah: Why can't marriage be contracted using the word for lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4341)

21516 - ولو سلمنا فالمعنى أن التوقيت شرط في صحتها وهو يبطل النكاح، والتأبيد من شرائط النكاح وهو يفسد الإجارة، فلما شرط في كل واحد منهما ما يفسد

الآخر وأفسد أحدهما ما يصح الآخر، لم ينعقد أحدهما باللفظ الموضوع للآخر.

Mas'alah: Can marriage be contracted using the word for gift (hiba)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4342)

21517 - قالوا: الهبة لفظ وضع لعقد من شرطه القبض، فوجب ألا ينعقد به النكاح، كالرهن. 21518 - قلنا: الهبة قد تفتقر [إلى القبض وقد لا تفتقر] وهي هبة ما في الذمة، والمعنى في الرهن أنه في موضوعه لا يفيد التمليك والهبة لفظ يفيد التمليك على التأبيد. 21519 - فإن قيل: لفظ النكاح لا يفيد التمليك وإنما معناه الاجتماع. 21520 - قلنا: هذا اشتقاقه في اللغة، فأما في الشريعة فإنه موضوع للتمليك، والتعليل يقع على مقتضى الشرع. 21521 - قالوا: لو وطئت الزوجة بشبهة لم يستحق الزوج المهر، فدل على أنه لم يملك، إذ لو ملك المنفعة استحق بدلها.

Mas'alah: Can marriage be contracted using the word for gift (hiba) by analogy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4344)

21528 - قالوا: الهبة عقد موضوع لإسقاط ما في الذمة، فلم ينعقد به النكاح، كالبراءة. 21529 - قلنا: يجوز أن يقع التمليك بلفظ يعبر به عن إسقاط الحق، كما أن البيع يقع به الملك ويسقط به الحق إذا باع العبد من نفسه، وإذا أوقع به الطلاق. 21530 - والمعنى في لفظ البراءة: أنها لا تفيد التمليك، وليس كذلك الهبة؛ لأنها تفيد التمليك المؤبد. 21531 - قالوا: نكاح لغير النبي - صلى الله عليه وسلم - بغير لفظ الإنكاح والتزويج، فوجب ألا يقر، أصله: لفظ الإباحة والإحلال. 21532 - قلنا: المعنى في الأصل أن نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينعقد بذلك اللفظ فلم ينعقد به نكاح غيره؛ لأن حكمه - صلى الله عليه وسلم - وحكم غيره في الألفاظ التي ينعقد بها العقود لا يختلف. 21533 - قالوا: لفظ الهبة كناية في النكاح، فلم ينعقد به، كقوله: آجرتكها حياتك وأوصيت لك بها حياتك.

Mas'alah: Is it valid to contract marriage in languages other than Arabic?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4349)]

مسألة 1050 انعقاد النكاح باللغة العربية وغيرها من اللغات 21553 - قال أصحابنا: ينعقد النكاح بلفظ العربية، والفارسية، وسائر اللغات. 21554 - وقال الشافعي: لا يجوز بغير العربية لمن يحسنها، ومن لا يحسن العربية، ففيه وجهان، أحدهما: ينعقد بغيرها، والآخر: لا ينعقد. 21555 - لنا: أنه عقد ينعقد بلفظ العربية فانعقد بغيرها مع القدرة، كالبيع وسائر العقود. 21556 - ولأنها لغة يثبت بالإقرار بها الحد والقصاص، فينعقد بها النكاح، كالعربية.

21557 – ولأن النكاح إن اعتبر بما لا يؤثر فيه الشبهة صح بكل لغة، كالبيع وسائر العقود، وإن اعتبر بما لا يؤثر به الشبهة ثبت بكل لغة كالحد والقصاص. 21558 – ولأن رفع هذا العقد يصح بغير العربية مع القدرة، فانعقد العقد بها، كالبيع. 21559 – احتجوا بقوله – عليه السلام: (استحللتم فروجهن بكلمة الله) . 21560 – وقد بينا الجواب عن هذا الخبر، وأن المراد به الحكم الذي يرتفع به الإباحة. 21561 – قالوا: لفظ النكاح والتزويج تعبير؛ لأن الله تعالى قال: {فانكحوا} ، وقال: {زوجنكها} ، وإذا لم يأت بأحد اللفظين لم يجز. 21562 – قلنا: قد أتى بها إذا ذكرها بالفارسية، كما أنه أتى بالبيع إذا عبر عنه بها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with two women where one is invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4392)

21777 – قالوا: كل امرأتين إذا عقد عليهما بطل النكاح في إحداهما دون

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries two men in a single contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4440)

22052 – ولأنه تحريم جمع فلا يخير فيه بعد الإسلام كما لو تزوجت بزوجين.

Mas'alah: What is the objection regarding the prohibition of combining two marriages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4440)

22053 – فإن قيل: لا نسلم أنه تحريم جمع وإنما منعت أن تعقد على ملك الزوج الأول.

Mas'alah: What is the evidence that a woman cannot marry two men in one contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4440)

22054 – قلنا: إذا تزوجت بزوجين في عقدة لم يجز؛ فدل على أن المانع ما ذكرنا، وهذا الأصل قد دل عليه إجماع الأمة، إذا كان هذا القول لم يحل الخلاف فيه عند أحد من الفقهاء.

Mas'alah: What is the objection regarding giving the woman the option to choose separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4440)

22055 – فإن قيل: المعنى فيه: أنا لو أثبتنا للمرأة الخيار؛ جعلنا لها أن تختار الفرقة من غير نقض.

Mas'alah: Why is the option not given to both spouses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4440)

22056 – قلنا: فهلا ثبت الخيار للزوجين؟

Mas'alah: What is the objection regarding one spouse forfeiting the other's right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4440)

22057 – فإن قيل: لو خيرنا الزوجين جعلنا لأحدهما إسقاط حق الآخر.

Mas'alah: Is the invalidity specific to the fifth wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4441)

22060 – فإن قيل: التحريم حصل بالخامسة لاجتماعهن، فيختص الفساد بها.

Mas'alah: What is the counter-argument that prohibition applies to all five wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4441)

22061 – قلنا: بل التحريم بالخمس وبكل واحدة من الخمس، ولأن التحريم لو حصل بالخمس فكل واحدة هي الخامسة، إذا لم تتعين.

Mas'alah: Is permissibility conditional on the absence of annulment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4445)

22078 – فإن قيل: فالإباحة مشروط يعقد الفسخ.

Mas'alah: Are rulings conditional on the absence of annulment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4445)

22079 - قلنا: الأحكام الثابتة في الشرائع وإن جاز أن يرد عليها الفسخ، فليست مشروطة في ثبوتها بعقد الفسخ، بل هي مطلقة الثبوت حتى يرد الفسخ عليها.

Mas'alah: What is the argument that a woman does not own what the husband owns?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5305)

25960 - قالوا المرأة لا تملك ما كان الزوج يملكه.

Mas'alah: What is the rebuttal that women can own the right of disposal over the vulva?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5305)

25961 - قلنا: قد ملكت عليه ما كان يملكه، لأن النساء يملكن البضع ليتصرفن فيه لا ليستوفين منافعه كما تملك المرأة بضع أمتها.

Mas'alah: What analogy does the author draw between qisas and marriage guardianship regarding joint rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5468)

26657 - وعلى هذا، الجد في ترويج الصغير إذا كان الأب رضي على المذهبين, وكذلك العم والأخ إذا زوجا الصغيرة عندنا. وكذلك مسألتنا، يملك أن يستوفي لحق

نفسه ما لا ينفك عن حق الصغير [فينتقل] تصرفه في نصيب الصغير تبعا لحقه، وإن كان الصغير لو انفرد بالحق لم يجز للكبير التصرف فيه. وعلى هذا عتق نصيب (أحد الشريكين (عند مخالفنا) يوجب عتق نصيب شريكه، ولو انفرد

الشريك بالعبد لم يملك شريكه التصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using the word 'ijarah'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5811)

النكاح [منعقد بلفظ الإجازة فمن قال بهذا] النكاح مباح إذا أطلقه في وقته فسد بالتوقيت] وقد تكلمنا على هذه العلة.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with the word 'ijarah according to Abu al-Hasan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5811)

28567 - وقولهم: إن الإجازة لا تبيح الوطء لا نسلمه. لأنه حكى عن أبي الحسن أنه قال: ينعقد النكاح بلفظ الإجازة.

Mas'alah: How are declarative statements treated as performative in legal transactions like divorce and sale?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1245)

قوله: (والوضع وإن كان للإخبار فقد جعل إنشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما) . تقدم في أول النكاح أن جعل هذه الألفاظ إنشاء ليس بحادث، وأن استعمال هذه الألفاظ إخبارا تارة وإنشاء أخرى كان قبل الإسلام، وأقره الإسلام على ما كان من الإنشاء والإخبار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a marriage contract when doubt exists?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

فوقع الشك والاحتمال في ثبوت الإجازة، فلا يثبت بالشك والاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on permission for marriage as ratification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

ولو أذن بالنكاح لم يكن الإذن بالنكاح إجازة.

Mas'alah: What conditions relate to the guardian himself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=561)

أما الذي يرجع إلى الولي فأنواع.

Mas'alah: Is sanity a condition for guardianship in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=561)

منها: عقل الولي.

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=649)

[فصل شروط لزوم النكاح] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar al-shart) in a marriage contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=650)

وكذا خلوه عن خيار الشرط سواء جعل الخيار للزوج أو للمرأة أو لهما ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر حتى لو تزوج بشرط الخيار بطل الشرط، وجاز النكاح.

Mas'alah: What are the rulings of valid and invalid marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=653)

في بيان حكم النكاح، والثاني: في بيان ما يرفع حكمه أما الأول، فالنكاح لا يخلو (إما) أن يكون صحيحا (وإما) أن يكون فاسدا، ويتعلق بكل واحد منهما أحكام (أما) .

Mas'alah: What are the original rulings of a valid marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=653)

النكاح الصحيح، فله أحكام بعضها أصلي، وبعضها من التوابع، أما الأصلية منها، فحل الوطء إلا في حالة الحيض والنفاس والإحرام وفي الظهار قبل التكفير لقوله سبحانه، وتعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] نفى اللوم عمن لا يحفظ فرجه على زوجته فدل على حل الوطء إلا أن الوطء في حالة الحيض خص بقوله عز وجل {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ، والنفاس أخو الحيض، وقوله عز وجل {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] . والإنسان بسبيل من التصرف في حرثه مع ما أنه قد أباح إتيان الحرث بقوله عز وجل {فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] ، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان لا يملكن شيئا اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» ، وكلمة الله المذكورة في كتابه العزيز لفظة الإنكاح والتزويج، فدل الحديث على حل الاستمتاع بالنساء بلفظة الإنكاح والتزويج، وغيرهما في معناهما، فكان الحل ثابتا؛ ولأن النكاح ضم وتزويج لغة، فيقتضي الانضمام، والازدواج، ولا يتحقق ذلك إلا بحل الوطء والاستمتاع؛ لأن الحرية تمنع من ذلك، وهذا الحكم وهو حل الاستمتاع مشترك بين الزوجين، فإن المرأة كما تحل لزوجها، فزوجها يحل لها قال عز وجل: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] ، وللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء كالحيض والنفاس والظهار والإحرام وغير ذلك، وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء؛ لأن حله لها حقها كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته

يجب على الزوج، ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة والزيادة على ذلك تجب فيما بينه، وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح، فلا يجب عليه في الحكم عند بعض أصحابنا، وعند بعضهم يجب عليه في الحكم.

Mas'alah: What is the effect of a right of ownership on the validity of marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=662)

النكاح، ولا يمنع البقاء كالعدة وهذا؛ لأن حق الملك هو الملك من. وجه، فكان ملكه فيها ثابتا من وجه دون وجه، فالنكاح إذا لم يكن منعقدا يقع الشك في انعقاده، فلا ينعقد بالشك، وإذا كان منعقدا يقع الشك في زواله، فلا يزول بالشك على الأصل المعهود أن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك، والثابت بيقين لا يزول بالشك لهذا المعنى منعت العدة من ابتداء النكاح، ولم تمنع البقاء كذا هذا، وقالوا فيمن زوج ابنته من مكاتبه، ثم مات لا يبطل النكاح بينهما حتى يعجز عن أداء بدل الكتابة. وقال الشافعي: ينفسخ النكاح بناء على أن المكاتب لا يورث عندنا، فلا يثبت الملك للوارث في المكاتب حقيقة، وإنما يثبت له حق الملك، وأنه لا يمنع بقاء النكاح، وعنده يورث، فيثبت الملك لها في زوجها، فيبطل النكاح (وجه) قوله أن الوارث يقوم مقام المورث في أملاكه، فيثبت له ما كان ثابتا للمورث، وملكه في المكاتب كان ثابتا له، فينتقل إلى الوارث، فيصير مملوكا له، فينفسخ النكاح. (ولنا) أن الحاجة مست إلى إبقاء ملك الميت في المكاتب؛ لأن عقد الكتابة أوجب له حق الحرية للحال على وجه يصير ذلك الحق حقيقة عند الأداء، ولهذا يثبت الولاء من قبله، فلو نقلنا الملك من الميت إلى الوارث لتعذر إثبات حقيقة الحرية عند الأداء لانعدام تعليق الحرية منه بالأداء، فمست

الحاجة إلى استيفاء ملك الميت فيه لأجل الحق المستحق للمكاتب، فيمنع ثبوت الملك حقيقة للوارث، ويثبت له حق الملك لوجود سبب الثبوت، وهو القرابة، وشرطه، وهو الموت، وحق الملك يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع البقاء لما ذكرنا إلا إذا عجز عن أداء بدل الكتابة؛ لأنه إذا عجز ثبت الملك حقيقة للوارث، فيرتفع النكاح، وأما معتق البعض إذا اشترى زوجته لا يبطل النكاح في قول أبي حنيفة، وعندهما يبطل بناء على أن معتق البعض بمنزلة المكاتب عنده، وعندهما حر عليه دين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a third party for absent parties?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1270)]

وأما في النكاح فهل يتوقف بأن يقول رجل للشهود: اشهدوا أني قد تزوجت فلانة بكذا، وبلغها فأجازت أو قالت امرأة: اشهدوا أني زوجت نفسي من فلان بكذا فبلغه فأجاز عند أبي حنيفة، ومحمد لا يتوقف أيضا إلا إذا كان عن الغائب قابل، وعند أبي يوسف يتوقف، وإن لم يقبل عنه أحد، وكذا الفضولي من الجانبين بأن قال: زوجت فلانة من فلان وهما غائبان فبلغهما فأجازا لم يجز عندهما، وعند أبي يوسف يجوز، وهذه مسألة كتاب النكاح. ، والفضولي من الجانبين في باب البيع إذا بلغهما فأجازا لم يجز بالإجماع، والله - سبحانه، وتعالى - أعلم.

Mas'alah: What are the types of conditions for guardianship in contracts?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)]

(فصل) : وأما شرائطها فأنواع: بعضها يرجع إلى الولي، وبعضها يرجع إلى المولى عليه، وبعضها يرجع إلى المولى فيه أما الذي يرجع إلى الولي فأشياء.

Mas'alah: What is the condition of being free for guardianship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

(منها) أن يكون حرا فلا تثبت له ولاية العبد لقوله - سبحانه وتعالى - {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] ، ولأنه لا ولاية له على نفسه فكيف تثبت له الولاية على غيره؟ .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman when another has already proposed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1365)

إليه يكره لغيره أن يخطبها لما روينا وإن لم يركن فلا بأس به.

Mas'alah: What does the author say about mentioning the issue in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1418)

ونذكر المسألة في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a mature virgin woman when her guardian seeks her

consent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1923)

(ومنها) سكوت البالغة البكر عند استئمار الولي أنه يكون إذنا وقت العقد وبعده يكون إجازة.

Mas'alah: What are the rulings on valid marriages including Kitabiyya, Muhrima, and slave women?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=331)

بدل نصف المهر (كذا الحكم في سائر المحرم جمعهما) في النكاح من المحارم (صح نكاح الكتابية) المقرة بنبي فلا حاجة إلى ذكر الصابئة؛ لأنها إن كانت كتابية مقرة بنبي صار ذكرها عبثا وإلا فسيأتي ذكرها . (و) نكاح (المحرمة) بحج أو عمرة (ولو كان نكاحها (لمحرم) فإن الإحرام لا يمنع صحة النكاح [نكاح الأمة] . (و) نكاح (الأمة، ولو) كانت (كتابية أو مع طول الحرة) خلافا للشافعي فيهما فإنه لا يجوز للحر المسلم أن يتزوج أمة كتابية ويجوزه بالمسلمة بشرط عدم طول الحرة والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بأن يكون له مهر الحرة ونفقتها (و) نكاح (الحرة عليها) أي الأمة (لا عكسه) أي لا يجوز نكاح الأمة على الحرة (ولو) كان نكاحها (في عدة الحرة) لبقاء أثر النكاح المانع من العقد . (و) نكاح (أربع من حرائر وإماء للحر فقط) أي لا يجوز له أزيد من الأربع لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه، وعند الشافعي لا يتزوج إلا أمة واحدة (ونصفها للعبد) . (و) نكاح (حبلى من الزنا) لدخولها تحت قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . (و) لكن (لا توطأ قبل وضعها) لئلا يسقي

ماؤه زرع غيره لا لاحترام ماء الزاني هذا إذا كان الناكح غير الزاني، وأما إذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها [حاشية الشرنبلالي] أقل المسميين لكل واحدة فتأخذان مهرا كاملا، وليس لهما إلا نصف أقل المسميين اهـ. ويمكن إصلاح المتن بالعناية فيقال وإلا أي وإن لم يعلم المسميان فنصف أقل المسميين يعني لهما وإلا فالمؤاخذة على ظاهره ظاهرة لقوله فإن اختلفا فإن علما فلكل ربع مهرها وإلا فنصف أقل المسميين اهـ. فتأمل [نكاح الكتابية] (قوله: صح نكاح الكتابية) قال الكمال والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا لضرورة وتكره الكتابية الحربية إجماعا لانفتاح باب الفتنة مع إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر وعلى الرق بأن تسبى وهي حبلى فيولد الولد رقيقا، وإن كان مسلما. اهـ. (قوله: المقرة بنبي) كذا قال الكمال الكتابي من يقر بنبي ويؤمن بكتاب وفي المصفى قالوا هذا يعني حل نكاح الكتابية إذا لم تعتقد المسيح إلها، أما إن اعتقدت فلا. وفي مبسوط شيخ الإسلام ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إله وأن عزيرا إله ولا يتزوجوا نساءهم، وقيل عليه الفتوى، ولكن بالنظر إلى الدلائل ينبغي أن يجوز الأكل والتزوج اهـ. وهو موافق لما في مبسوط شمس الأئمة في الذبيحة قال ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا وهو موافق لإطلاق الكتاب أي الهداية والدليل وهو قوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] اهـ كلام الكمال ويوافقه ما قدمناه في الذبائح والصيد من ابتناء الأحكام على ما يظهرون لا على ما يضمرون [نكاح المحرمة بحج أو عمرة] (قوله: ولو كتابية أو مع طول الحرة) علمت كراهة نكاح الكتابية الحرة وصرح في البدائع بكراهة نكاح الأمة عند عدم الضرورة والظاهر أنها تنزيهية فلم يخرج عن المباح بالكلية، وإن كان الترك راجحا على الفعل، كذا في البحر عن الفتح. (قوله: ونكاح الحرة عليها) كذلك يجوز معها ويبطل نكاح

الأمة. (قوله: أي لا يجوز نكاح الأمة على الحرة) قيد بالنكاح؛ لأنه يجوز مراجعة الأمة على الحرة؛ لأن الملك باق فيها ذكره الزيلعي في الرجعة والمراد النكاح الصحيح فلو دخل بالحرة بنكاح فاسد لا يمنع نكاح الأمة، ولو تزوج أربعا من الإماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الإماء؛ لأن نكاح الخمس باطل فلم يتحقق الجمع فصح نكاح الإماء، كذا في البحر (قوله: لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم} [النساء: 3] . الآية) قال الله تعالى بعده {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ، فاستفدنا أن حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه قاله الكمال في باب القسم. وفي البحر عن البدائع ما ظاهره يفيد أنه إذا خاف عدم العدل يستحب أن لا يزيد لا أنه يحرم. (قوله: والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه) كذا في الهداية والتبيين، وهذا الإطلاق قول بالمفهوم ولا نقول به فكان ينبغي أن يقال كما في الكافي والاقتصار على الأربع في موضع الحاجة إلى البيان يدل على أنه لا يجوز الزيادة عليه. (قوله: لكن لا توطأ) حكم الدواعي كالوطء لا تحل كما في البحر [نكاح حبلى من الزنا] (قوله: لئلا يسقي ماؤه زرع غيره) فإن قيل فم الرحم ينسد في الحبل فكيف يكون ساقيا قلنا شعره ينبت من ماء الغير، كذا في البحر عن المعراج ومثله في الكافي اهـ. ولا يخفى أن المراد ازدياد نبات الشعر لا أصل نباته؛ ولذا قال في التبيين والكافي؛ لأن به يزداد سمعه وبصره حدة كما جاء في الخبر اهـ. وهذه حكمته وإلا فالمراد المنع من الوطء لما قال في الفتح، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» يعني إتيان الحبالى. رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on suspending marriage on a condition or adding it to a future time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=333)

لا يصح تعليق النكاح بالشرط) مثل أن يقول لبنته إن دخلت الدار زوجتك فلانا، وقال فلان تزوجتها فإن التعليق لا يصح، وإن صح النكاح لما تقرر أن التعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا يتعداها والنكاح ليس منها (ولا إضافته) إلى أمر في المستقبل مثل أن يقول في المحرم مثلا زوجتها فلانا في صفر، وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح (ويبطل الشرط دونه) أي دون النكاح (إلا أن يكون) أي الشرط (كائنا) نقل في العمادية عن مجموع النوازل أن تعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا بأن قال لآخر زوجني ابنتك فقال إني زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال أبو البنت إن لم أكن زوجتها قبل هذا من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر فظهر أنه لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح؛ لأن التعليق بشرط كائن تحقيق، فيكون تنجيزا ويأتي تحقيقه في آخر البيوع)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a wealthy husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=342)

ولو) كان الزوج (غنيا

Mas'alah: What is the ruling on a man who consummates with a woman brought to him as his bride?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=486)

ولا من وطئ أجنبية زفت إليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها) قضى به عمر – رضي الله عنه – وبالعدة)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract made with words unknown to the contracting party?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1101)]

فائدتان : 1 – قد قال بعض الفقهاء لا يصح العقد بلفظ غير معلوم للعاقد وبعضهم قال بصحة كل عقد به وبعضهم قال بصحة العقد إذا كان مما يستوي فيه الجد والهزل كالنكاح وبعدم صحة العقد الذي فيما لا يستوي بأن فيه كالبيع (الدر المنتقى) شرح الملتقى في أول النكاح .

Mas'alah: What are the general conditions of legal capacity for marriage?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1236)]

الأمر الخامس: شرطه الذي لا يخصه الأهلية بالعقل والبلوغ، وينبغي أن يراد في الولي لا في الزوج والزوجة ولا في متولي العقد، فإن تزويج الصغير والصغيرة جائز، وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز عندنا في البيع، فصحته هنا أولى لأنه محض سفير، وأما الحرية فشرط النفاذ بلا إذن أحد.

Mas'alah: What is the essential pillar (rukn) of the marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1236)

الأمر السادس ركنه. وهو الجنس المقيد في التعريف.

Mas'alah: What is the legal ruling (hukm) of a valid marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1236)

الأمر السابع حكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا، فخرج الوطء في الدبر وحرمة المصاهرة وملك كل منهما على الآخر بعض الأشياء مما سيرد في أثناء الكتاب.

Mas'alah: Does a marriage contract conclude with the words 'ibahah', 'ihlal', or 'i'arah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1245)

(و) لا بلفظ (الإباحة والإحلال والإعارة) لما قلنا

Mas'alah: Does a marriage contract conclude with the word 'wasiyyah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1245)

(و) لا بلفظ (الوصية) لأنها توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت. [فتح القدير] لا يصح. وقيل ينعقد لأنه ثبت به ملك الرقبة. والمنقول عن أبي حنيفة أن كل لفظ تملك

به الرقاب ينعقد به النكاح والسلم في الحيوان ينعقد، حتى لو اتصل به القبض ينعقد الملك فاسدا لكن ليس كل ما يفسد المعنى الحقيقي للفظ يفسد مجازيه لعدم لزوم اشتراك المفسد فيهما.

Mas'alah: Can a mute person conclude a marriage contract through gestures?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1247)

الخامس: ينعقد بالإشارة من الأخرس إذا كانت له إشارة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending marriage on a condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1247)

الثامن: لا يجوز تعليق النكاح بالخطر، لو قال إذا جاء فلان فقد زوجتك بنتي فلانة فقبل فجاء فلان لا ينعقد، وكذا تعليق الرجعة إذ كل منهما إلزام. والذي يجوز تعليقه بالشرط ما هو إسقاط كالطلاق والعتاق أو التزام كالنذر، إلا التعليق بالمشيئة إذا أبطل من له المشيئة في المجلس على ما في التجنيس. في رمز الفتاوى الصغرى وغيرها: إذا قال تزوجتك إن شئت أو إن شاء زيد فأبطل صاحب المشيئة مشيئته في المجلس فالنكاح جائز، لأن المشيئة إذا بطلت في المجلس صار نكاحا بغير مشيئة، كما لو قال في السلم إذا بطل الخيار في المجلس جاز السلم ثم قال: لكن إذا بدأت المرأة، أما إذا بدأ الزوج فقال تزوجتك إن شئت ثم قبلت المرأة من غير شرط صح النكاح، ولا يحتاج إلى إبطال المشيئة بعد ذلك لأن القبول مشيئة اهـ. وهذا ناظر إلى أن ما من

جانب المرأة هو القبول سواء تقدم أو تأخر. وما من جانب الرجل إيجاب تقدم أو تأخر، وقد قدمنا قريبا أن الحق أن الأول إيجاب من أي جهة كان، والثاني قبول كذلك ولعدم جواز تعليقه بالخطر امتنع خيار الشرط فيه فيبطل، كما لو قال تزوجتك على أني بالخيار فقبلت صح ولا خيار له، بخلاف ما لو قال إن رضي أبي لا يجوز، بخلاف من خطبت إليه ابنته فقال زوجتها فلم يصدقه الخاطب فقال إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك فقبل بحضرة الشهود، ثم ظهر أنه لم يكن زوجها حيث ينعقد

قال (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في القذف) اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بشهود» وهو حجة على مالك - رحمه الله - في اشتراط الإعلان دون الشهادة. ولا بد من اعتبار [فتح القدير] النكاح بينهما، لأن هذا تعليق بما هو موجود للحال ومثله تحقيق، كذا أجاب بعض المشايخ، وسنفصل الكلام في خيار الشرط والرؤية والعيب في باب المهر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contract made in jest in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1248)

العاشر: ينعقد النكاح من الهازل وتلزم مواجبه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق، والرجعة» رواه الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورواه أبو داود وجعل العتق بدل الرجعة

وكذا ينعقد من المكره

Mas'alah: How many wives may a free man marry in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1288)

(وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك) لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه. [فتح القدير] أن لا يسمى متزوجا عليها بعد الإبانة إلا إذا كان من كل وجه وذلك حال قيام العصمة. (قوله من الحرائر والإماء) أي جمعا وتفريقا، إلا أن في الجمع إنما يجوز إذا أخر الحرائر (قوله وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك) اتفق عليه الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين، وأما الجواري فله ما شاء منهن. وفي الفتاوى: رجل له أربع نسوة وألف جارية، أراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل آخر يخاف عليه الكفر. وقالوا: إذا ترك أن يتزوج كي لا يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان مأجورا. وأجاز الروافض تسعا من الحرائر. ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى، وأجاز الخوارج ثماني عشرة. وحكي عن بعض الناس إباحة أي عدد شاء بلا حصر. وجه الأول أنه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع بحرف الجمع والحاصل من ذلك تسع. وجه الثاني ذلك، إلا أن مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر. وكأن وجه الثالث العمومات من نحو {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] ولفظ مثنى إلى آخره تعداد عرفي له لا قيد، كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا. ويخص الأولين تزوجه - صلى الله عليه وسلم - تسعا، والأصل عدم الخصوصية إلا بدليل. والحجة عليهم أن آية

الإحلال هاهنا وهي قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] لم تسق إلا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل، لأنه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا معقبا بالعدد ليس إلا لبيان قصر الحل عليه، أو هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا، كيف وهو حال مما طاب فيكون قيدا في العامل وهو الإحلال المفهوم من فانكحوا، ثم إن مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا إلى ما لا يقف، وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة، ومثله رباع في أربعة أربعة، فمؤدى التركيب على

وقال الشافعي - رحمه الله: لا يتزوج إلا أمة واحدة لأنه ضروري عنده: والحجة عليه ما تلونا إذ الأمة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited marriage (nikah mu'aqqat)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1297)

)

Mas'alah: What is the evidence that a previously married woman has more right to herself than her guardian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1308)

[فتح القدير] إسناد الفعل إلى الفاعل. وأما الحديث المذكور وما بمعناه من الأحاديث فمعارضة بقوله - صلى الله عليه وسلم - «الأيم أحق بنفسها من وليها» رواه مسلم وأبو

داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطإ. والأيم: من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا. في كتاب الأمثال لأبي عبيدة في أمثال أكثم بن صيفي: كل ذات بعل ستئيم. يضرب لتحول الزمن بأهله، وأنشد قول الأول : أفاطم إني هالك فتثبتي ... ولا تجزعي كل النساء تئيم وجه الاستدلال أنه أثبت لكل منها ومن الولي حقا في ضمن قوله أحق، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به، فبعد هذا إما أن يجري بين هذا الحديث، وما رووا حكم المعارضة والترجيح أو طريقة الجمع، فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته، بخلاف الحديثين فإنهما: إما ضعيفان: فحديث «لا نكاح إلا بولي» مضطرب في إسناده في وصله وانقطاعه وإرساله. قال الترمذي: هذا حديث فيه اختلاف، وسمى جماعة منهم إسرائيل وشريك، رووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حبان عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. ورواه أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق فقد اضطرب في وصله وانقطاعه. وقد روى شعبة وسفيان الثوري عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا اضطراب في إرساله؛ لأن أبا بردة لم يره النبي – صلى الله عليه وسلم – وشعبة وسفيان أضبط من كل من تقدم. قال: وأسنده بعض أصحاب سفيان عن سفيان ولا يصح ثم أسند إلى شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا نكاح إلا بولي» قال نعم. ولا يخفى أن هذا الكلام إلزامي، أما على رأينا فلا يضر الإرسال وحديث عائشة – رضي الله عنها – عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – وقد أنكره الزهري. قال الطحاوي: وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه، حدثنا بذلك ابن أبي عمران: حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن

جريج بذلك. وإما حسنان بناء على أن الأصح في الأول وصله؛ لأن الوصل والرفع مقدمان على الوقف والإرسال عند التعارض على الأصح وإن كان شعبة وسفيان أحفظ من غيرهما، لكن حكاية شعبة تفيد أنهم سمعاه من أبي إسحاق في مجلس واحد ظاهرا وغيرهما سمعوه منه في مجالس. وفي الثاني أن الثقة قد ينسى الحديث ولا يعد قادحا في صحته بعد عدالة من روى عنه وثقته. ولذلك نظائر أشهرها ما روي أن ربيعة ذكر لسهيل بن أبي صالح

Mas'alah: What is the ruling on a guardian forcing a mature virgin into marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1309)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority when the daughter explicitly forbids the marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1313)

ولهذا لا يملك مع نهيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence or laughter as consent to marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1313)

قال (وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فهو إذن) لقوله – صلى الله عليه وسلم –

«البكر تستأمر في نفسها، فإن سكتت فقد رضيت» ولأن جنبة الرضا فيه راجحة، لأنها تستحيي عن إظهار الرغبة لا عن الرد، والضحك أدل على الرضا من السكوت، بخلاف ما إذا بكت لأنه دليل السخط والكراهة. وقيل إذا [فتح القدير] الأب كالأب ولا يملك غيرهما قبض المهر ولا الأم إلا بحكم الوصاية والزوجة صغيرة، حتى لو قبضت الأم بلا وصاية فكبرت البنت لها مطالبة الزوج ويرجع هو على الأم، كذا ذكر. وفي جوامع الفقه زاد: للقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا زفت. ولو طلب الأب مهرها، أعني البكر البالغة فقال الزوج دخلت بها: يعني فلا تملك قبضه؛ لأنها خرجت عن حكم الأبكار وقال الأب بل هي بكر في منزلي فالقول قول الأب؛ لأن الزوج يدعي حادثا بلا بينة، فإن قال الزوج حلفه أنه لم يعلم أني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل أن يحلف وهو صواب؛ لأن الأب لو أقر بذلك صح إقراره في حق نفسه حتى لم يكن له أن يطالب بالمهر وكانت المطالبة للبنت فكان التحليف مفيدا. قال: ورأيت في أدب الخصاف بأنه لا يحلف، ولو طالبت الزوج فادعى دفعه للأب ولا بينة غير أن الأب أقر أنه قبضه إن كانت البنت بكرا وقت الإقرار صدق أو ثيبا فلا؛ لأن إقراره حالة البكارة في حال ولاية قبضه بخلاف حال الثيوبة، ولا يشكل عدم تصديقه حال الثيوبة إذا كانت كبيرة، فلو كانت صغيرة صدق، ولو تزوجها صغيرة فدخل بها ثم بلغت فطلبت المهر فقال الزوج دفعته إلى أبيك وأنت صغيرة وصدقه الأب لا يصح إقراره عليها اليوم. ولها أن تأخذ المهر من الزوج، وليس للزوج أن يرجع على الأب؛ لأنه أقر باستحقاقه القبض إلا إن قال عند القبض المهر أخذته منك على أن أبرأتك من صداق بنتي، فحينئذ له أن يرجع عليه إذا أنكرت (قوله وإذا استأذنها فسكتت إلخ) ظاهر حكما ودليلا، والمراد بالسكوت الاختياري، فلو أخذها سعال أو عطاس أو أخذ فمها فخلصت فردت ارتد، ولا فرق بين العلم والجهل. في التجنيس: حتى لو زوجها أبوها فسكتت وهي لا تعلم أن السكوت رضا جاز، ولو تبسمت يكون

إذنا في الصحيح، وما حكاه بقوله وقيل إذا ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا، وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره، وإذا بكت بلا صوت لا يكون ردا اختير للفتوى. وعن أبي يوسف في اابكاء أنه رضا؛ لأنه لشدة الحياء. وعن محمد رد؛ لأن وضعه لإظهار الكراهة. والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك، فإن تعارضت أو أشكل احتيط، وعن هذا ما اعتبر بعضهم من أن دموعها إن كانت حارة فهو رد أو باردة فهو رضا، لكنه اعتبار قليل الجدوى أو عديمه، إذ الإحساس بكيفيتي الدمع لا يتهيأ إلا لخد الباكي، ولو ذهب إنسان يحسه لا يدرك حقيقة المقصود وليس بمعتاد ولا يطمئن به القلب، إلا أنه كذا ذكر. وذكر شيخ الإسلام وغيره مسائل اعتبرت السكوت فيها رضا منها هذه، وضممت إليها ما تيسر وقد جمعتها في هذه الأبيات تسهيلا لحفظها: سكوت بكر في النكاح وفي ... قبض الأبين صداقها إذن قبض المملك والمبيع ولو ... في فاسد وإذا اشترى قن وكذا الصبي وذو الشراء إذا ... كان الخيار له كذا سنوا

. . . . [فتح القدير] مولى الأسير يباع وهو يرى ... وأبو الوليد إذا انقضى الزمن وعقيب شق الزق أو حلف ... ينفى به الإسكان إذ ضنوا وعقيب قول مواضع نمضي ... أو وضع مال ذا له يرنو وبلوغ جارية وزوجها ... غير الأبين بذاك قد منوا وكذا الشفيع وذو الجهالة في ... نسب شراه من به ضغن وإذا يقول لغيره فسكت ... هذا متاعي بعه يا معن وإذا رأى ملكا يباع له ... وتصرفوا زمنا فلم يدنو قولي سكوت بكر يشمل ما قبل النكاح وما بعده: أعني إذا زوجها فبلغها فسكتت، وقبض المملك يدخل فيه الموهوب والمتصدق به إذا قبض بمرأى من المملك فسكت كان قبضا معتبرا يثبت به الملك، وكذا المبيع ولو في بيع فاسد إذا قبضه المشتري بمرأى من البائع فسكت صح فيسقط حق حبس

البائع إياه إلى استيفاء الثمن فليس له أن يسترده بل يطالب بالثمن. وفي كتاب الإكراه لا يكون إذنا صحيحا في الفاسد. وإذا اشترى قن: يعني إذا اشترى العبد شيئا بحضرة سيده فسكت كان إذنا. قال الحلواني: لكن نفس ما وقعت الرؤية فيه لا يجوز بل ما بعده، والصبي إذا اشترى أو باع بمرأى من وليه فسكت كالعبد، وذو الشراء: أي المشتري عبدا إذا كان له الخيار فرأى العبد يبيع أو يشتري فسكت سقط خياره؛ لأن الإذن فرع نفاذ البيع. ومولى الأسير: أي العبد الذي أسر إذا ظهر على دار الحرب فوقع في سهم مسلم كان مولاه أحق به بالقيمة، فلو باعه من آخر ومولاه يراه فسكت بطل حقه وليس له أن يأخذه. وأبو الوليد إذا سكت ولم ينفه حتى مضت أيام التهنئة على الخلاف في مقدار زمنه أهو الأسبوع أو مدة النفاس لزمه فلا ينتفي بعد،

والسكوت عقيب شق رجل زقه حتى سال ما فيه لا يضمن الشاق ما سال وعقيب الحلف على أن لا أسكن فلانا وفلان ساكن فيحنث، فإن قال عقبه اخرج فأبى لم يحنث. وعقيب قول مواضع أي رجل واضع غيره على أن يظهر بيع تلجئة ثم قال بدا لي أن أجعله بيعا نافذا بمسمع من الآخر فسكت ثم عقد كان نافذا. وعقيب وضع رجل متاعه بحضرته وهو ينظر إليه يكون قبولا للوديعة فيلزمه حفظها ويضمن بتركه. والشفيع إذا بلغه بيع ما يشفع فيه فسكت كان تسليما، وذو الجهالة: أي مجهول النسب إذا بيع فسكت فهو إقرار بالرق فلا يقبل دعواه الحرية إلا ببينة، زاد الطحاوي في اعتبار سكوته رضا. وقيل له قم مع سيدك فقام. وإذا يقول رجل لغيره بع متاعي فسكت ثم باعه بعد يكون سكوته قبولا للوكالة فلا يكون بيع فضولي؛ وليس من فروع هذه ما في الجوامع: لو استأمر بنت عمه لنفسه وهي بكر بالغة فسكتت فزوجها من نفسه جاز؛ لأنه صار وكيلا بسكوتها. وإذا رأى ملكا له منقولا أو عقارا يباع فسكت حتى قبضه المشتري وتصرف فيه زمانا سقط دعواه إياه ذكره في منية الفقهاء وغيرها، بخلاف ما لو كان سكوته عند مجرد البيع فإنه لا يكون رضا اعترافا بأن لا حق فيه

عندنا خلافا لابن أبي ليلى. والتي زدتها مسألة الوديعة، والاستقراء يفيد عدم

ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا، وإذا بكت بلا صوت لم يكن ردا.

Mas'alah: What is the ruling on silence as consent when the person seeking permission is not the guardian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1315)

قال (وإن) (فعل هذا غير ولي) يعني استأمر غير الولي (أو ولي غيره أولى منه) (لم يكن رضا حتى تتكلم به) لأن هذا السكوت لقلة الالتفات إلى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا، ولو وقع فهو محتمل، والاكتفاء بمثله للحاجة ولا حاجة في حق غير الأولياء، بخلاف ما إذا كان المستأمر رسول الولي لأنه قائم مقامه، ويعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه [فتح القدير] الحصر وهذه المشهورة المحصورة (قوله وإن فعل هذا) أي الاستئذان (غير ولي) بأن كان الأب كافرا أو عبدا أو مكاتبا (أو ولي غيره أولى منه) كالأخ مع الأب (لم يكن) سكوتها ولا ضحكها (رضا) بل نطقها به وهذا يشمل رسول الولي فأخرجه آخرا بقوله، بخلاف ما إذا كان المستأمر رسول الولي؛ لأنه قائم مقامه فيكون سكوتها عند استئذانه رضا. وعن الكرخي: يكفي سكوتها وإن كان استأمر أجنبيا؛ لأن استحياءها منه أكثر منه مع الولي. قلنا: السكوت فيه له ظاهر آخر وهو قلة الالتفات إلى كلامه فصار محتملا على السواء فلم يقع دلالة على الرضا إلا للحاجة وهي تندفع باعتباره مع الأولياء؛ لأنهم هم المزوجون غالبا فكان اعتباره في محل الحاجة، بخلاف غيرهم إذ لا يعتبر المحتمل في غير محل الحاجة، وإنما كان حاجة لأنها لا تنطق، فلو لم يكتف بالمحتمل تعطلت

مصالحها، وهذا يقتضي أنه مع الأولياء أيضا محتمل على السواء. وينافيه قوله لأن جنبة الرضا فيه غالب فكان الأولى الاقتصار على قوله فلم يقع دلالة على الرضا. وقول المصنف: ولو وقع كان محتملا، ظاهر العبارة: ولو وقع دلالة كان محتملا إن أراد احتمالا مساويا لم يصح جعله دلالة. وإن أراد مرجوحا كان الرضا مظنونا فهو دلالة فيكون كافيا مطلقا لا يتقيد بحالة كون المستأمر وليا. فإن قيل: يشكل على هذا الحكم المذكور إطلاق قوله - صلى الله عليه وسلم - «إذنها أن تسكت» ونحوه من غير تقييد بكون المستأمر وليا. قلنا: يتقيد بالعرف والعادة وهي أن المستأذن للبكر ليس إلا الولي بل لا يخلص إليها غيره. (قوله ويعتبر في الاستئمار) أي يعتبر في كون السكوت رضا في الاستئمار (تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة لها) إما باسمه كأزوجك من فلان أو فلان أو في ضمن العام لا كل عام نحو من جيراني أو بني عمي وهم محصورون معروفون لها؛ لأن عند ذلك لا يعارض كون سكوتها رضا معارض، بخلاف: من بني تميم أو من رجل؛ لأنه لعدم تسميته يضعف الظن. ولو زوجها بحضرتها فسكتت اختلف فيه، والأصح الصحة، وينبغي تقييده بما إذا كان الزوج حاضرا أو عرفته قبل ذلك ولو زوجها بحضرتها بغير كفء فسكتت

Mas'alah: Is silence after the marriage contract considered consent according to Ibn Muqatil?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1317)

أو بكت بغير صوت فهو رضا وإلا فلا اهـ. وقال ابن مقاتل: لا يكون السكوت بعد العقد رضا؛ لأن كونه قبله رضا على خلاف القياس بالنص، وأما بعده فالحاجة إلى الإجازة والسكوت لا يكون إجازة؛ لأنه ليس في معنى المنصوص، فإن السكوت عند

الاستئمار ليس ملزما وبعده إذا بلغها الخبر ملزم فلا يثبت بمجرد السكوت.

Mas'alah: What is the ruling on silence as consent before and after a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1317)

وعن أبي يوسف: السكوت بعد العقد رد ذكره في البدائع، قال: وهو قول محمد، والأصح الأول؛ لأن وجه كون السكوت رضا لا يختلف قبل العقد وبعده، فكما كان إذنا قبله لدلالته على الرضا وجب أن يكون إجازة بعده لدلالته عليه، ولا أثر للفرق بكونه ملزما وعدمه على أن الحق أنه ملزم في كل منهما، غير أنه في تقدم العقد يثبت به اللزوم في الحال وقبله يتوقف على التزويج من المستأذن. فإن قيل يوجه قول ابن مقاتل ورواية أبي يوسف بالنص وهو رواية الأئمة الستة عن أبي هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» فهذا صريح في منع النكاح قبل الاستئذان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's explicit consent after a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1317)

فالجواب أن الاتفاق على أنها لو صرحت بالرضا بعد العقد نطقا جاز النكاح مع أنه متناول ظاهر النهي، فعلم أن الاتفاق على أن المراد بالنهي المنع عن تنفيذ العقد عليها وإبرامه قبل إذنها، وإنما الخلاف في أن الإجازة بعد العقد بماذا تكون، فقلنا: دل النص على كونها بما كان الإذن به قبله، ولا يعارضه النهي المذكور بعد الاتفاق، على أن

المراد منه ما ذكرنا، وعلى هذا فرعوا أنه لو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت جاز على الأصح، بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت حيث لا يجوز؛ لأن العقد بطل بالرد فالرضا بعد ذلك بعقد مفسوخ، ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف فيما إذا زوج قبل الاستئذان، إذ غالب حالهن إظهار النفرة عند فجأة السماع. هذا والأوجه عدم الصحة؛ لأن ذلك الرد الصريح لا ينزل عن تضعيف كون ذلك السكوت دلالة الرضا، ولو كانت قالت قد كنت قلت لا أريده ولم تزد على هذا لا يجوز النكاح للإخبار بأنها على امتناعها.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry a woman to different men and she remains silent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1317)

[فروع] ولو زوجها وليان مستويان كل من واحد فسكتت؛ فعن محمد بطلا كما لو أجازتهما معا وهو القياس؛ لأن سكوتها رضا. وظاهر الجواب أنهما يتوقفان حتى تجيز أحدهما بالقول أو بالفعل، ونقله في البدائع عن محمد فعنه حينئذ روايتان. ولو زوجها من رجل فبلغها فردت ثم قالت في مجلس آخر بعدما قال لها إن أقواما

Mas'alah: What is the ruling on seeking consent from a previously married woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1318)

(ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الثيب تشاور» ولأن النطق لا يعد عيبا منها وقل الحياء بالممارسة [فتح القدير]

Mas'alah: What are the rulings on a woman's consent and expressions in marriage contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1318)

يخطبونك: أنا راضية بما تفعل فزوجها من الأول لا ينفذ عليها إلا بإجازة مستقبلة؛ لأن تقدير كلامه إذا رغبت عن فلان فإن أقواما آخرين يخطبونك فلا ينصرف رضاها الآن إلى ما يعم الأول، وهذا كمن طلق امرأته ثم قال لرجل إني كرهت فلانة فطلقتها فزوجني بامرأة ترضاها فزوجه المطلقة لا يصح. وكذا إذا باع عبدا ثم وكل رجلا بشراء عبد فاشترى له الأول لا يصح، ولو زوجها فبلغها فقالت لا أريد النكاح فهو رد على الأصح، وقولها غيره أحب إلي قبل العقد رد، وبعده إذن؛ لأنه محتمل فلا يجوز قبل النكاح بالشك ولا يبطل بعده بالشك، كذا في الواقعات. وقولها ذلك إليك إذن، وقولها أنت أعلم ليس بإذن؛ لأنه تعريب قولها أو يقاربه بالفارسية "توبه دان" ولو استأذنها فقالته لا يكون إذنا؛ لأنه قد يذكر للتعريض لعدم المصلحة فيه. وحقيقة توبه دان أنت بالمصلحة أخبر أو بالأحسن أعلم، وهذا اختيار الفقيه أبي الليث، بخلاف قولها ذلك إليك فإنه إذن؛ لأنه إنما يذكر للتوكيل، ولا يخفى أن مسألة: غيره أحب إلي مشكلة، ولا يخفى ضعف قوله لا يبطل بعده بالشك؛ لأن ذلك إنما يتم بعد الصحة وهي بعد الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on seeking consent from a previously married woman through verbal expression?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1318)

(قوله وإذا استأذن الثيب) أي الكبيرة، أما الصغيرة فلا استئذان في حقها أصلا كالبكر

الصغيرة (فلا بد من رضاها بالقول لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الثيب تشاور») ولا تكون المشاورة إلا بالقول؛ لأنها طلب الرأي، ثم هي مفاعلة فتقتضي وجوده من الجانبين، وفي كل من الحكم والدليل نظر. أما الدليل فلعدم دلالته على لزوم القول. سلمنا أن المشاورة طلب الرأي لكن لا نسلم أنه يشترط في إفادة الرأي فعل اللسان بل قد يفاد بغيره ولزوم القول في حق الطالب ضروري لا مفهوم اللغة، وحينئذ فكون المشاورة تستدعي جوابا باللفظ ممنوع، واستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة السابق «لا تنكح الأيم حتى

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ability to speak in marriage consent?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1319)]

فلا مانع من النطق في حقها

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost by accident or fornication regarding marriage consent?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1319)]

(وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار) لأنها بكر حقيقة لأن مصيبها أول مصيب لها ومنه الباكورة والبكرة ولأنها تستحيي لعدم الممارسة (ولو زالت) بكارتها (بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة) وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا يكتفى بسكوتها لأنها ثيب حقيقة لأن مصيبها عائد إليها ومنه المثوبة والمثابة والتثويب، ولأبي حنيفة أن الناس عرفوها بكرا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin and a previously married woman in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1319)

تستأمر» والأمر يكون بالقول لا بغيره، ومنع بما في السنن من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها» . وأجيب بأنه خرج عن حقيقته هنا بقرينة قوله «وإذنها صماتها» ويوجد مثلها في الثيب فتجب حقيقته. وأصرح من هذا قوله في حديث آخر «والثيب يعرب عنها لسانها» لكن يشكل عليه أن الحكم في المذهب خلافه وهو النظر الثاني، بل إما به كنعم أو رضيت أو بارك الله لنا أو أحسنت، وبالدلالة كطلب المهر أو النفقة أو تمكينها من الوطء وقبول التهنئة والضحك سرورا لا استهزاء، وحينئذ فلا فرق سوى أن سكوت البكر رضا، بخلاف الثيب لا بد في حقها من دلالة زائدة على مجرد السكوت. والحق أن الكل من قبيل القول، إلا التمكين فيثبت بدلالة نص إلزام القول؛ لأنه فوق القول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity was lost by zin in the context of marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1320)

وجه قولهما أنها ثيب حقيقة فإن مصيبها عائد إليها، ومنه المثوبة؛ لأنها جزاء عمله يعود إليه، والمثابة الموضع الذي يرجع إليه حتى تدخل في الوصية للثيبات من بنات فلان.

وله أنها عرفت بكرا فتمتنع عن النطق مخافة أن يعلم زناها حياء من ظهوره، وذلك

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the wife was informed of the marriage and she remained silent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1321)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the wife was informed of the marriage and she remained silent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1321)

وإذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول قولها) وقال زفر - رحمه الله: القول قوله لأن السكوت أصل والرد عارض، فصار كالمشروط له الخيار إذا ادعى الرد بعد مضي المدة، ونحن نقول إنه يدعي لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه فكانت منكرة، كالمودع إذا ادعى رد الوديعة، بخلاف مسألة الخيار لأن اللزوم قد ظهر بمضي المدة، وإن أقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح لأنه نور دعواه بالحجة، [فتح القدير] أشد من حيائها بكرا من إظهار الرغبة فيثبت الجواز بدلالة نص سكوت البكر، وهذا يفيد لو كان الحياء مطلقا هو العلة لكنه حياء البكر الصادر عن كرم الطبيعة فلا يلحق به المتنازع فيه. وبه يندفع جواب ما أورد من قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، والثيب يعرب عنها لسانها» من أنه عام خص منه الثيب المجنونة والأمة فيخص بما ذكرنا من جعل الشارع الحياء علة وهو موجود في المزنية، ونفس المجيب صرح بعده في مسألة ثبوت الولاية على الثيب الصغيرة بأن الأيم من لا زوج لها وإن كانت بكرا بعدما نقل قول محمد لو أوصى لأيامى بني فلان لا تدخل الأبكار وصحح دخولهن كقول الكرخي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent when her virginity was lost by zin ?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1321)

والأولى أن الفرض أن الزنا غير مشهور، ففي إلزامها النطق دليل المنع من إشاعة الفاحشة في هذه الصورة، والمنع يقدم عند التعارض فيعمل دليل نطق الثيب فيما وراء هذه، وأيضا الظاهر من مراد الشارع من البكر المعتبر سكوتها رضا البكر ظاهرا كما هو في أمثاله لا في نفس الأمر ولذا لم يوجب على الولي استكشاف حالها عند استئذانها، أهي بكر الآن ليكتفي بسكوتها أم لا؟ اكتفى بالبناء على الأصل الذي لم يظهر خلافا، والكلام هنا في ثيوبة بزنا لم يظهر فيجب كونها بكرا شرعا، ولذا قلنا لو ظهر لا يكفي سكوتها)

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims a virgin was married without her permission and she remained silent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1321)

قوله وإذا قال الزوج بلغك إلخ) صورتها: ادعى على بكر بالغة أن وليها زوجها منه قبل استئذانها فلما بلغها سكتت وقالت بل رددت فالقول لها عندنا. وقال زفر: له لتمسكه بالأصل وهو عدم الكلام. ونظير هذا الخلاف الخلاف فيما إذا قال سيد العبد إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم وقال العبد لم أدخل وكذبه المولى فالقول قول المولى عندنا، وعنده قول العبد، وهذه العبارة أولى من قوله في المبسوط: إن الخلاف في مسألة النكاح بناء على الخلاف في مسألة العبد إذ ليس كون أحدهما بعينه مبنى الخلاف في الآخر بأولى من القلب بل الخلاف فيهما معا ابتداء. ووجه قوله فيهما

التمسك بالأصل المتبادر وهو عدم الدخول وعدم الكلام قياسا على المتفق عليه من أن المشتري بالخيار إذا ادعى بعد مدة الخيار رد البيع قبل مضيها وقال البائع بل سكت حتى انقضت فإن القول للبائع اتفاقا لتمسكه بالأصل، والشفيع إذا قال علمت بالبيع أمس وطلبت الشفعة

Mas'alah: Can a person act as both giver and receiver in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1355)

لهما أن الواحد لا يتصور أن يكون مملكا ومتملكا كما في البيع، إلا أن الشافعي يقول في الولي ضرورة؛ لأنه لا يتولاه سواه، ولا ضرورة في حق الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman who appointed him as her agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1355)

[فتح القدير] وصورتها أن يقول اشهدوا أن فلانة بنت فلان بن فلان وكلتني أن أزوجها من نفسي وقد فعلت ذلك، فلو لم ينسبها إلى الجد ولم يعرفها الشهود ففي التفاريق وسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يطأها. وفي النوازل قال: لا يجوز النكاح؛ لأن الغائب إنما يعرف بالتسمية، ألا يرى أنه لو قال تزوجت امرأة وكلتني لا يجوز، وعلى هذا الخلاف كل وكيل لامرأة بتزويج نفسها.

Mas'alah: How should a man contract marriage when the woman delegates her affair to him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1355)

وذكر الخصاف: رجل خطب امرأة فأجابته وكرهت أن يعلم أولياؤها فجعلت أمرها في تزويجها إلى الخاطب واتفقا على المهر فكره الزوج تسميتها عند الشهود قال: يقول إني خطبت امرأة بصداق كذا ورضيت به وجعلت أمرها إلي بأن أتزوجها فأشهدكم أني تزوجت المرأة التي أمرها إلي على صداق كذا فينعقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage proposal made without the woman's presence and later ratified by her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1358)

فينعقد موقوفا. حتى إذا رأى المصلحة فيه ينفذه، وقد يتراخى حكم العقد عن العقد (ومن قال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة فبلغها فأجازت فهو باطل، وإن قال آخر اشهدوا أني قد زوجتها منه فبلغها الخبر فأجازت جاز، وكذلك إن كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك) [فتح القدير] كالمكان الذي في دار الإسلام ليس له حاكم ولا سلطان فإنه أيضا يتعذر تزويج الصغائر فيه اللاتي لا عواصب لهن فوقع باطلا، حتى لو زال المانع بموت امرأته السابقة وانقضاء عدة المعتدة فأجاز لا ينفذ، أما إذا كان فيجب أن يتوقف لوجود من يقدر على الإمضاء. ولا يلزم على هذا المكاتب إذا تكفل بمال ثم أعتق حيث تصح هذه الكفالة حتى يؤخذ فيها بعد الحرية وإن لم يكن لها مجيز حال وقوعها، وكذا إذا وكل المكاتب بعتق عبده ثم أجاز هذه الوكالة بعد العتق نفذت الوكالة، وكذا لو أوصى بعين من ماله ثم عتق فأجاز الوصية يصح؛ لأن كفالته التزام المال في الذمة وذمته قابلة للالتزام، لكن لا يظهر للحال لحق المولى، فإذا زال المانع

بالإعتاق ظهر موجبه. أما التوكيل والوصية فالإجازة فيهما إنشاء؛ لأنهما يعقدان بلفظ الإجازة، والإنشاء لا يستدعى عقدا سابقا. ولذا لو قال لآخر أجزت أن تطلق امرأتي أو أن تعتق عبدي أو أن تكون وكيلي أو أن يكون مالي وصية كان توكيلا ووصية، بخلاف غيرهما من التصرفات لو قال أجزت عتق عبدي أو أن تكون فلانة زوجتي أو أن يكون مالي لفلان لا يتم ذلك.

Mas'alah: What is the summary of the disagreement on whether one person can act as an unauthorized agent from both sides in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1359)

وحاصل الخلاف أن الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين أو فضوليا من جانب وأصيلا من جانب عندهما خلافا له. [فتح القدير] غير إذن سابق لها منه فبلغه الخبر فأجاز، وإن قال آخر اشهدوا أني قد زوجته منها فقبل آخر عن الغائب فبلغه فأجاز جاز، وإن لم يقبل أحد عن الغائب لم يجز وإن أجاز (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد) يعني هذا التفصيل، وقال أبو يوسف فيهما يجوز إذا أجاز الغائب وإن لم يقبل أحد.

Mas'alah: What are the six scenarios of unauthorized agency (fudul) in a marriage contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1359)

وبقيت صورة ثالثة هي أن يقول رجل زوجت فلانة من فلان فيكون فضوليا من الجانبين إن قبل منه فضولي آخر توقف اتفاقا وإلا فعلى الخلاف فتحصل ست صور: ثلاث اتفاقية وهي قول الرجل تزوجت فلانة أو المرأة تزوجت فلانا أو الفضولي زوجت فلانة

من فلان وقبل آخر فيها، وثلاث خلافية هي هذه إذا لم يقبل أحد، ثم قال: وحاصل الخلاف إلخ: يعني أصل هذا الخلاف اختلافهم في أن الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين أو فضوليا من جانب أصيلا من جانب أو وكيلا أو وليا.

Mas'alah: When is it permissible for one person to conduct a marriage contract as a guardian or agent for both parties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1359)

قال: ويجوز للواحد أن ينفرد بعقد النكاح عند الشهود على اثنين إذا كان وليا لهما أو وكيلا عنهما، ولا يجوز ذلك إذا كان وليا أو وكيلا لأحدهما دون الآخر، أو لم يكن وليا ولا وكيلا لواحد منهما، وعبارة المبسوط أيضا كذلك، وإنما هو من التصرفات والظاهر أن منشأ ما نقل من المبسوط من أن أصل الخلاف في هذه الصور أن شطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس عندهما وهو قول أبي يوسف أولا، وقال آخرا: لا يتوقف، فأخذ منه أن الفضولي لو تكلم بكلامين بأن قال زوجت فلانة من فلان وقبلت عنه توقف بالاتفاق: يعني؛ لأنه حينئذ عقد لا شطر، وأن الخلاف فيما إذا تكلم بكلام واحد، وقيد به بعضهم قول الهداية والحق الإطلاق، وبتكلمه بكلامين لا يخرج عن كونه فضوليا من الجانبين، وقوله في الهداية في وجه قولهما وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس صريح في أن عدم توقف الشطر اتفاقي؛ لأن الإلزام لا يقع إلا بمتفق وإلا لم يصح فيخالف ما في المبسوط، وهو الراجح؛ لأنه لا يعلم خلاف في أنه إذا أوجب أحد المتعاقدين في البيع أو النكاح فلم يقبل الآخر في المجلس بطل وهذا معنى الاتفاق،

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on whether a fuduli's action constitutes a complete contract or a half-contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1360)

على أن شطر العقد لا يتوقف وإلا لجاز أن يقبل في مجلس آخر، ويتم النكاح والبيع عند أبي يوسف وليس كذلك، فالحق أن مبنى الخلاف في أن ما يقوم بالفضولي عقد تام أو شطره؛ فعندهما شطر فلا يتوقف وعنده تمام فيتوقف وعلى هذا تقرر الدليل من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries two women in one contract when authorized for one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1361)

)

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries two women in one contract when authorized for one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1361)

ومن أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما) ؛ لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة ولا إلى التنفيذ في إحداهما غير عين للجهالة ولا إلى التعيين لعدم الأولوية [فتح القدير]

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on marriage by an unauthorized agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1361)

[فروع]

Mas'alah: Can an unauthorized agent rescind a marriage contract before ratification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1361)

للفضولي في النكاح أن يفسخه قبل الإجازة عند أبي يوسف، حتى لو أجاز من له الإجازة بعد ذلك لا ينفذ في قول أبي يوسف الآخر قاسه على البيع وليس له ذلك عند محمد. ويفرق بأن حقوق العقد في البيع ترجع إلى الفضولي بعد الإجازة؛ لأنه يصير كالوكيل بخلاف النكاح. هذا وتثبت الإجازة بأجزت ونحوه بلا خلاف، وكذا بقوله نعم ما صنعت وبارك الله لنا وأحسنت وأصبت على المختار، واحتماله الاستهزاء لا ينفي ظهوره في الإجازة، وكذا هذا في طلاق الفضولي وبيعه، وكذا إذا هنأه فقبل التهنئة؛ لأنه دليل الرضا، وكذا إذا قال طلقها بخلاف قوله طلقها لعبده؛ لأن تمرده يقتضي حمله على ما يناسبه من المتاركة وسيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: Does divorcing one wife from a group constitute ratification of the marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1361)

ولو زوجه الفضولي أربعا في عقدة وثلاثا في عقدة فطلق واحدة من فريق كان إجازة لنكاح ذلك الفريق؛ لأن الطلاق الصحيح فرع النكاح الصحيح، وكذا لو ادعت على

رجل نكاحا فأنكر ثم طلقها أو قالت لرجل طلقني يكون إقرارا بالنكاح الصحيح؛ لأن دعواها لم يظن كونها كذبا وتمردا ليكون ظاهرا في المتاركة، بخلاف ما لو باشره العبد بلا إذن سيده.

Mas'alah: What words and actions constitute ratification of a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1361)

وقوله بالفارسية "مال أنيست" إجازة على ما اختاره أبو الليث؛ لأنه يستعمل للإجازة ظاهرا، ومثل ذلك في المرأة، وقبول المهر إجازة، وقبول الهدية ليس بإجازة؛ لأنه لا يتوقف سلامته على النكاح بخلاف المهر. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself without a guardian's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2321)

[فتح القدير] أقرب التأويلين لندرة فسخ ولي بسبب عدم كفاءة من زوجت المرأة نفسها منه وقد حكم فيه بالمهر إن دخل، لكن في الخلاصة قال: الفتوى على قولهما، ولعل وجهه أن تحقق الشبهة يقتضي تحقق الحل من وجه؛ لأن الشبهة لا محالة شبهة الحل لكن حلها ليس ثابتا من وجه وإلا وجبت العدة وثبت النسب. ودفع بأن من المشايخ من التزم ذلك. وعلى التسليم فثبوت النسب والعدة أقل ما يبتنى عليه وجود الحل من وجه وهو منتف في المحارم، وشبهة الحل ليس ثبوت الحل من وجه فإن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت فلا ثبوت لما له شبهة الثبوت بوجه من الوجوه، ألا

ترى أن أبا حنيفة ألزم عقوبته بأشد ما يكون، وإنما لم يثبت عقوبة هي الحد فعرف أنه زنا محض عنده إلا أن فيه شبهة فلا يثبت نسبه. ومن شبهة العقد ما إذا استأجرها ليزني بها ففعل لا حد عليه ويعزر، وقال: هما والشافعي ومالك وأحمد: يحد لأن عقد الإجارة لا يستباح به البضع فصار كما لو استأجرها للطبخ ونحوه من الأعمال ثم زنى بها فإنه يحد اتفاقا. وله أن المستوفى بالزنا المنفعة وهي المعقود عليه في الإجارة لكنه في حكم العين، فبالنظر إلى الحقيقة تكون محلا لعقد الإجارة فأورث شبهة، بخلاف الاستئجار للطبخ ونحوه لأن العقد لم يضف إلى المستوفى بالوطء والعقد المضاف إلى محل يورث الشبهة فيه لا في محل آخر. وفي الكافي: لو قال أمهرتك كذا لأزني بك لم يجب الحد، وهكذا لو قال: استأجرتك أو خذي هذه الدراهم لأطأك. والحق في هذا كله وجوب الحد إذ المذكور معنى يعارضه كتاب الله، قال الله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] فالمعنى الذي يفيد أن فعل الزنا مع قوله: أزني بك لا يجلد معه للفظة المهر معارض له

Mas'alah: What does the author say about the father and grandfather in the context of marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2690)

[فتح القدير] غير الأب والجد من كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the difference between offer and acceptance in marriage and in sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2823)

بخلاف النكاح، وقد مر الفرق هناك. [فتح القدير] بخلاف النكاح) فإنه إذا قال زوجني فقال زوجتك ينعقد بمجرد ذلك، أما البيع فإذا قال بعنيه بألف فقال بعتك لا ينعقد حتى يقول الأول اشتريت ونحوه، وهذا ونحوه مما قال الطحاوي إنه ينعقد بثلاثة ألفاظ. قال (وقد مر الفرق هناك) يعني قوله؛ لأن هذا توكيل: يعني زوجني، فإذا قال زوجتك كان ممتثلا أمر الموكل مزوجا له ووليا لمن زوجها والواحد يتولى طرفي عقد النكاح، بخلاف البيع. وقدمنا من قال إن لفظة الأمر في النكاح جعلت إيجابا؛ لأن النكاح لا يصرح بالخطبة فيه، وطلبه إلا بعد مراجعات وتأمل واستخارة غالبا فلا يكون لفظ طلبه: أعني زوجني مساومة بل تحقيقا فاعتبر إيجابا. بخلاف البيع لا يكون مسبوقا بمثل ذلك فكان الأمر فيه مساومة فلا يتم العقد بمجرد جواب الآخر، وعلى هذا لا يتم فرق المصنف؛ لأنه مبني على كونه توكيلا. وأما الفرق بأن رد النكاح بعد إيجابه يلحق الشين بالأولياء، بخلاف رد البيع فمبني على جعل الأمر فيه إيجابا. ثم فيه نظر؛ لأنه لو صح لزم امتناع رجوعه بعد قوله زوجني بنتك قبل قوله زوجتك؛ لأنه أيضا شين وانكسار يلحقهم. وهذه ثمانية مواضع: منها البيع، والإقالة لا يكتفى بالأمر فيهما عن الإيجاب. ومنها النكاح والخلع يقع فيهما إيجابا. الخامسة إذا قال لعبده اشتر نفسك مني بألف فقال فعلت عتق. السادسة في الهبة قال هب لي هذا فقال وهبته منك تمت الهبة. السابعة قال لصاحب الدين أبرئني عما لك علي من الدين فقال أبرأتك تمت البراءة. الثامنة الكفالة قال اكفل بنفس فلان لفلان قال كفلت تمت الكفالة، فإذا كان غائبا فقدم وأجاز كفالته جاز. واعلم أن عدم الانعقاد بالمستقبل هو إذا لم يتصادقا على نية الحال، أما إذا تصادقا على نية البيع في الحال فينعقد به في القضاء؛ لأن صيغة الاستقبال تحتمل الحال فيثبت بالنية. ذكره في التحفة في صفة الاستقبال مطلقا. وفي الكافي قصر الكلام على المضارع فقال: الصحيح ما ذكره الطحاوي؛ لأن المضارع في الأصل

Mas'alah: What is the difference between dropping a term in a sale and in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3029)

وبخلاف النكاح إلى أجل؛ لأنه متعة وهو عقد غير عقد النكاح، وقوله في الكتاب ثم تراضيا خرج وفاقا؛ لأن من له الأجل يستبد بإسقاطه؛ لأنه خالص حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of a mediator in marriage compared to suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3296)

وأحال المصنف وجه التوقف على ما ذكره في الفضولي في النكاح وهو أن شطر العقد يتوقف حتى إذا عقد فضولي لامرأة على آخر توقف على الإجازة كما إذا كان عقدا تاما بأن خاطب عنه فضولي آخر وعندهما

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract limited to a specific number of days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وبصحة النكاح الموقت بأيام نفذ

Mas'alah: Can nikah be contracted using the word ijarah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4162)

ثم أقول: يمكن أن يقال في دفع تناول تعريف الكتاب وغيره للنكاح أن المصنف قال في أوائل كتاب النكاح: ولا ينعقد النكاح بلفظ الإجارة في الصحيح؛ لأنه ليس بسبب لملك المتعة. وقال صاحب الكافي، والشراح هناك: وعن الكرخي أنه لا ينعقد بلفظ الإجارة؛ لأن المستوفى بالنكاح منفعة حقيقة، وقد سمى الله تعالى العوض في النكاح أجرا بقوله تعالى {فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وهو يشعر بأنه مشاكل للإجارة. ولنا أن المملوك بالنكاح في حكم العين حتى لا ينعقد إلا مؤبدا، والإجارة لا تنعقد إلا مؤقتة فبينهما منافاة فأنى تصح الاستعارة؟ . انتهى كلامهم. فإذا كان المملوك بالنكاح في حكم العين حتى لم يصح بذلك جعل لفظ الإجارة استعارة للنكاح لم يتناول تعريف الإجارة بأنها عقد على المنافع بعوض، أو بأنها تمليك المنافع بعوض أو بنحو ذلك للنكاح تأمل تقف.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person contracting marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4369)

قال (وإن تزوج امرأة جاز نكاحها) لأنه لا يؤثر فيه الهزل، ولأنه من حوائجه الأصلية

Mas'alah: What legal acts are valid from a mute person through writing or gestures?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5147)

قال (وإذا كان الأخرس يكتب كتابا أو يومئ إيماء يعرف به فإنه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص له ومنه، ولا يحد ولا يحد له) أما الكتابة فلأنها ممن نأى

بمنزلة الخطاب ممن دنا؛ ألا ترى أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة إلى الغيب، والمجوز في حق الغائب العجز وهو في حق الأخرس أظهر وألزم. ثم الكتاب على ثلاث مراتب: مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا. ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار، وينوي فيه لأنه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية. وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم. وأما الإشارة فجعلت حجة في حق الأخرس في حق هذه الأحكام للحاجة إلى ذلك لأنها من حقوق العباد ولا تختص بلفظ دون لفظ، وقد تثبت بدون اللفظ. والقصاص حق العبد أيضا، ولا حاجة إلى الحدود لأنها حق الله تعالى، ولأنها تندرئ بالشبهات، ولعله كان مصدقا للقاذف فلا يحد للشبهة، [فتح القدير] قيل آنفا، ولعل صاحب الكافي تفطن له حيث طرح هذا التعليل من البين (قوله أما الكتابة فلأنها ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا إلخ) أقول: فيه شيء. وهو أن هذا يدل على بعض المدعي ولا يدل على بعضه الآخر، بل يدل على خلافه، فإن المدعي أن كتابة الأخرس حجة فيما سوى الحدود وليست بحجة في الحدود، وهذا الدليل المذكور لا يدل على عدم كونها حجة في الحدود، إذ لا فارق فيه بين الحدود وما سواها، بل يدل على كونها حجة في الحدود أيضا إذا كانت مستبينة مرسومة باقتضاء قوله وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا، فإنه إذا كان بمنزلة النطق في حق الحاضر أيضا لم يكن حجة ضرورية فينبغي أن يكون حجة في الحدود أيضا كما كان النطق حجة فيها أيضا فليتأمل في المخلص. (قوله وأما الإشارة فجعلت حجة في حق الأخرس في حق هذه الأحكام للحاجة إلى ذلك لأنها من حقوق العباد) أقول: لقائل أن يقول: من هذه الأحكام الطلاق على ما صرح به في وضع المسألة وهو من حقوق الله تعالى، لأن فيه تحريم الفرج وهو حق الله تعالى لهذا لم تشترط الدعوى في الشهادة عليه بالاتفاق. كما لم تشترط في

الشهادة على عتق الأمة أيضا بالاتفاق بناء على ذلك كما صرحوا به قاطبة ومر في الكتاب أيضا في باب عتق أحد العبدين من كتاب العتاق. فإن قلت: ليس الطلاق من حقوق الله تعالى الصرفة، بل فيه حق العبد أيضا لتعلق حق الزوجين به فجاز أن يكون مدار قول المصنف لأنها من حقوق العباد على ذلك. قلت: مجرد تحقق حق العبد في شيء لا يكفي في كون إشارة الأخرس حجة فيه؛ ألا يرى أن إشارته لا تكون حجة في حق حد القذف مع أن فيه حق العبد وهو دفع العار عن المقذوف. كما أن فيه حق الله تعالى، بل لا بد في كون إشارته حجة من أن يكون الحكم من حقوق العباد فقط أو مما غلب فيه حق العبد على حق الله تعالى كالقصاص، لا مما غلب فيه حق الله تعالى على حق العبد كحد القذف عند عامة علمائنا على ما عرف في موضعه، وكون الطلاق مما غلب فيه حق العبد على حق الله تعالى ممنوع. كيف ولو كان كذلك لما قبلت الشهادة عليه بدون الدعوى، فإن الدعوى شرط في قبول الشهادة في حقوق العباد، حتى أن مطالبة

ولا يحد أيضا بالإشارة في القذف لانعدام القذف صريحا وهو الشرط. ثم الفرق بين الحدود والقصاص أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة؛ ألا ترى أنهم لو شهدوا بالوطء الحرام أو أقر بالوطء الحرام لا يجب الحد، ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص وإن لم يوجد لفظ التعمد، وهذا لأن القصاص فيه معنى العوضية لأنه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد. أما الحدود الخالصة لله تعالى فشرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة. وذكر في كتاب الإقرار أن الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه، ويحتمل أن يكون الجواب هنا كذلك فيكون فيهما روايتان، ويحتمل أن يكون مفارقا لذلك لأنه يمكن الوصول إلى نطق الغائب في الجملة لقيام

أهلية النطق، ولا كذلك الأخرس لتعذر الوصول إلى النطق للآفة المانعة، ودلت المسألة على أن الإشارة معتبرة وإن كان قادرا على الكتابة، بخلاف ما توهمه بعض أصحابنا – رحمهم الله – أنه لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة. [فتح القدير] المقذوف شرط في ثبوت حق القذف وإن كان الغالب فيه حق الله تعالى عندنا، ولهذا لا يصح عفو المقذوف ولا يجوز الاعتياض عنه ولا يجري الإرث فيه عندنا كما مر في الحدود، فما ظنك بعدم اشتراط الدعوى في ثبوت الطلاق لو كان حق العبد فيه غالبا على حق الله تعالى تفكر. (قوله وهذا لأن القصاص فيه معنى العوضية لأنه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد، أما الحدود الخالصة لله تعالى فشرعت زواجر، وليس فيها معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة) أقول: فيه بحث. أما أولا فلأن ما ذكره هنا من جواز ثبوت القصاص مع الشبهة مخالف لما صرح به فيما مر في عدة مواقع: منها كتاب الكفالة فإنه قال فيه: فلا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة، لأن مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق. ومنها كتاب الشهادات فإنه قال فيه: ولا تقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء، لأن فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات. ثم قال فيه في باب الشهادة على الشهادة: الشهادة على الشهادة جائزة عندنا في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص ومنها كتاب الوكالة فإنه قال فيه: وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق، وكذا بإيفائها واستيفائها إلا في الحدود والقصاص. فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس لأنها تندرئ بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبته. ومنها كتاب الدعوى فإنه قال فيه في باب اليمين: ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف بالإجماع، ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يحلف أو يقر، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لزمه الأرش فيهما، لأن النكول إقرار

فيه شبهة فلا يثبت به القصاص ويجب به المال. ومنها كتاب الجنايات، فإنه صرح فيه في مواضع كثيرة منه بعدم ثبوت القصاص بالشبهة بل جعلها أصلا مؤثرا في سقوط القصاص، وفرع عليه كثيرا من مسائل سقوط القصاص بتحقق نوع من الشبهة في كل واحدة منها كما لا يخفى على الناظر في تمام ذلك الكتاب. وأما ثانيا فلأن قيد الخالصة في قوله أما الحدود الخالصة لله تعالى فشرعت زواجر مستدرك بل مخل هنا، فإن حد القذف غير خالص لله تعالى، بل فيه حق الله تعالى وحق العبد كما صرحوا به مع أنه أيضا زاجر لا يثبت بالشبهة، ولا تكون إشارة الأخرس حجة فيه أيضا كما صرح به فيه مر آنفا فلا يتم التقريب بالنظر إليه على التقييد المزبور. (قوله ودلت المسألة على أن الإشارة معتبرة وإن كان قادرا على الكتابة.

لأنه حجة ضرورية، ولا ضرورة لأنه جمع هاهنا بينهما فقال: أشار أو كتب، وإنما استويا لأن كل واحد منهما حجة ضرورية، وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة، وفي الإشارة زيادة أثر لم يوجد في الكتاب لما أنه أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فاستويا (وكذلك الذي صمت يوما أو يومين لعارض) لما بينا في المعتقل لسانه أن آلة النطق قائمة، وقيل هذا تفسير لمعتقل اللسان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman mistakenly sent as one's bride?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2038)

(لا إن زفت) أي لا يحد بوطىء أجنبية بعثت إليه (وقلن) أي النسوة التي معها: (هي زوجتك) وكان تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد، لأنه اعتمد دليلا شرعيا في موضع

الاشتباه وهو الإخبار، إذ المرء لا يميز بين زوجته وغيرها في أول وهلة. وعليه مهرها وعليها العدة، ويثبت نسب ولدها منه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on two brothers who marry two sisters but each is sent to the wrong brother?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2039)

وقد سئل أبو حنيفة عن أخوين تزوجا أختين فزفت كل واحدة إلى زوج أختها فقال: ليطلق كل واحد زوجته، ثم يتزوج من وطئها. وقال سفيان الثوري: على كل واحد منهما المهر، وعلى كل واحدة العدة، فإذا مضت عدتها دخل بها زوجها. فقال أبو حنيفة: ما قلت أحسن. أرأيت لو صبر كل واحد منهما حتى مضت العدة، أما كان يبقى في قلب كل منهما شيء لدخول أخيه بامرأته؟ فإذا طلق كل زوجته قبل الدخول والخلوة، لا تجب العدة، فإذا طلق بعد ذلك فعدتها ممن دخل بها، لا تمنعه من نكاحها، ولم يبق في قلب كل منهما شيء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the priority of the guardian over the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=389)

قوله (في الصحيح) وقال أبو يوسف ولي الميت أولى لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالإنكاح ذكره السيد

Mas'alah: How is the marriage contract concluded?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=315)

وينعقد) أي يحصل ويتحقق النكاح في الوجود)

Mas'alah: What is the ruling on daytime marriage (al-nahariyyat)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=330)

ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهارا دون الليل.

Mas'alah: What is the chapter on marriage by an unauthorized agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=341)

]

Mas'alah: What is the chapter on marriage by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=341)

فصل تزويج الفضولي وغيره] فصل في تزويج الفضولي وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=341)

ووقف) أي جعل موقوفا (تزويج فضولي) من أحد الجانبين وهو من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا (أو فضوليين) من الجانبين (على الإجازة) أي إجازة من له العقد بالقول، أو الفعل فإن أجاز ينفذ وإلا لا. وعند الشافعي باطل وإن جاز)

Mas'alah: Can an unauthorized agent (fuduli) act for both parties in a marriage contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=342)

ولا يتولاهما) أي طرفي النكاح (فضولي ولو من جانب) عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) فإنه يجوز عنده للواحد الفضولي أن يعقد للطرفين ويتوقف عقده على إجازتهما مثلا إذا قال زوجت فلانة من فلان فلم يقبل عن الآخر قابل، أو قال الرجل تزوجت فلانة، أو قالت زوجت نفسي فلانا فلم يقبل عن الآخر أحد يتم ويتوقف على إجازتهما؛ لأن الواحد يصلح عاقدا من الجانبين إذا كان بأمره، وكذا إذا كان بغير أمره إذ الواحد يصلح سفيرا عن الجانبين إذ لا يلزم التنافي لعود الحقوق إلى من عقد له ولهما أن هذا شطر عقد فلم يتوقف على ما وراء المجلس كبيع إذ التوقف إنما يكون بعد تمام العقد

بخلاف المأمور قيل الخلاف فيما إذا تكلم بكلام واحد أما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف كما إذا كان النكاح من الفضوليين كما في النهاية وغيرها لكن في الفتح كلام فليطالع.)

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a man to a slave woman instead of a free woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=342)

ولو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه أمة) أي أمة غيره؛ لأنه لو زوج أمة نفسه لا يجوز بالاتفاق لمكان التهمة ولهذا لو وكل امرأة فزوجته نفسها أو وكلت رجلا فزوجها من نفسه لا يجوز، وكذا إذا زوج وكيل الرجل بنته أو بنت ولده، أو بنت أخيه وهو وليها لا يجوز للتهمة والخانية: ولو زوجه الوكيل أخته جاز (لا يصح عندهما) وعند الأئمة الثلاثة ولو كان الآمر أميرا (وهو الاستحسان) لأن المطلق يتقيد بالعرف وهو التزويج بالأكفاء (وعند الإمام يصح) ؛ لأن العرف مشترك وهو عرف عملي فلا يصح مقيدا.

Mas'alah: How is separation effected in an invalid marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=354)

وفي المنح: والتفريق في هذا إما بتفريق القاضي أو بمتاركة الزوج ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا يتحقق المتاركة إلا بالقول في المدخول بها، وأما في غير المدخول بها فيتحقق المتاركة بالقول وبالترك عند بعضهم وعند البعض لا

إلا بالقول فيهما فعلم أن المتاركة لا تكون من المرأة أصلا كما قيده الزيلعي بالزوج لكن في الفتح وغيره ولكل منهما فسخ الفاسد بغير حضور الآخر وقيل بعد الدخول ليس له ذلك إلا بحضور الآخر فعلى هذا أن للمرأة فسخه بمحضر الزوج اتفاقا ولا شك أن الفسخ متاركة فيلزم التوجيه بأن يفرق بينهما وهو بعيد، تأمل.

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage from an invalid marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=354)

ويثبت فيه) أي في النكاح الفاسد (النسب) منه لو جاءت بولد لستة أشهر إن اعترف بالوطء؛ لأنه إذا خلا بها، ثم جاءت بولد لستة أشهر فأنكر الوطء لم يثبت النسب منه

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence after being informed of her marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=460)

قوله: (والبكر بالنكاح) هو على الخلاف أيضا، فلا يكون سكوتها رضا إلا إذا أخبرها عدل أو مستوران مثلا، أما إذا أخبرها مستور بنكاح وليها فسكتت لا يكون ذلك رضا منها. قال في البحر: ثم اعلم أن الامام محمد نص على خمسة منها، ولم يذكر مسألة البكر وإنما قاسها المشايخ اهـ.

Mas'alah: What is another narration of Fatima bint Qays' story about suitors?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2909)

4240 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة , عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian's permission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2917)

4249 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «§أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها , فنكاحها باطل , فإن أصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها , فإن اشتجروا , فالسلطان ولي من لا ولي له» . 4250 - حدثنا فهد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا يحيى بن سعيد , عن ابن جريج , فذكر بإسناده مثله. 4251 - حدثنا أبو بشر الرقي قال: حدثنا المعتمر بن سليمان الرقي , عن الحجاج بن أرطاة , عن الزهري , فذكر بإسناده مثله. 4252 - حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا أسد قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا جعفر بن ربيعة , عن ابن شهاب , فذكر بإسناده مثله. 4253 -حدثنا ربيع الجيزي قال: حدثنا أبو الأسود قال: أخبرنا ابن لهيعة , عن عبيد الله بن أبي جعفر , عن ابن شهاب , فذكر بإسناده مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian's permission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2917)

قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم , فقالوا: لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها. وممن قال ذلك أبو يوسف , ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian's permission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2917)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت , وليس لوليها أن يعترض عليها في ذلك إذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها أن تضعها. - [8] -

Mas'alah: What is the hadith stating that marriage requires a guardian?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2919)

4259 - وحدثنا أبو بكرة ومحمد بن خزيمة , قالا: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا إسرائيل , عن أبي إسحاق , عن أبي بردة , عن أبيه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي» . أي إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the hadith 'No marriage without a guardian'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2921)

4264 - وحدثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا أبو عوانة , عن أبي إسحاق , عن أبي بردة , عن أبي موسى , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§لا نكاح إلا بولي»

Mas'alah: What is the objection regarding Qays ibn al-Rabi's narration on marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2921)

فإن قالوا: فإنه قد رواه قيس بن الربيع , عن أبي إسحاق أيضا , كما رواه إسرائيل وذكروا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a previously married woman's right to herself compared to her guardian?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2926)

4272 - فإذا يونس قد حدثنا قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن عبد الله بن الفضل , عن نافع بن جبير بن مطعم , عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§الأيم أحق بنفسها من وليها , والبكر تستأذن في نفسها , وإذنها صماتها» 4273 -. حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا القعنبي قال: ثنا مالك , فذكر بإسناده مثله. 4274 - حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا حفص بن غياث , عن عبد الله بن عبد الله بن موهب، عن نافع بن جبير , فذكر بإسناده مثله. فبين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث بقوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» أن أمرها في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها. وقد روي عن رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى أيضا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet separating a woman married against her will?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5234)

7333 - ما حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أيوب السختياني عن عكرمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم§فرق بين رجل وبين امرأة , زوجها أبوها , وهي كارهة , وكانت ثيبا»

Mas'alah: What is the ruling on a previously married woman's consent in marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5237)

7342 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، سمع نافع بن جبير، يحدث عن ابن عباس، رضي الله عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب§أحق بنفسها من وليها , والبكر تستأمر» فلما كانت الأيم المذكورة في هذا الحديث هي التي وليها أي ولي كان , من أب أو غيره , كان كذلك البكر المذكورة فيه , هي البكر التي وليها أي ولي كان من أب أو غيره. أي: لم يكن غاية فيه وقياسه أن يكون غاية فكذلك البكر المقرونة إليها. وقد روي هذا الحديث عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بلفظ , غير هذا اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's consent and her father's authority in marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5238)

7343 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§ليس للأب مع الثيب أمر , والبكر تستأذن , وإذنها صماتها» - [367] - فهذا معناه , معنى الأول , سواء. والبكر المذكورة في هذا الحديث هي البكر ذات الأب , كما أن الثيب المذكورة فيه , كذلك. فهذا ما روي لنا في هذا الباب , عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما عائشة رضي الله عنها فروي في ذلك عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on seeking a virgin's permission for marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5239)

7344 - ما حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان , مولى عائشة: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها: أتستأمر أم لا؟ قال: «نعم» , تستأمر. فقلت: إنها تستحيي فتسكت قال: «§فذاك إذنها إذا هي سكتت» فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سوى بين أهل البكر جميعا في تزويجها , ولم يفصل في ذلك بين حكم أبيها , ولا حكم غيره من سائر أهلها. وأما أبو هريرة رضي الله عنه فروي في ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on seeking consent from a previously married woman and a virgin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5240)

7345 - ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا تنكح الثيب حتى تستأمر , ولا البكر حتى تستأذن» . قالوا: وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: «الصمت»

Mas'alah: What is the hadith about the marriage of the daughter of Nu'aym ibn al-Nahham?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5244)

7352 - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثني سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم، عن نعيم، أن عبد الله بن النحام، أخبره أن أباه أخبره , عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخطب علي ابنة عبد الله بن النحام فقال له: إن له ابن أخ ولم يكن لينكحك ويتركهم. فذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى زيد بن الخطاب فكلمه , فخطب عليه. فقال ابن النحام ما كنت لأترب لحمي ودمي , وأرفع لحمكم فأنكحها ابن أخيه وكان هوى الجارية وأمها في ابن عمر رضي الله عنهما. فذهبت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن أباها أنكحها ولم يؤامرها , فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها. - [369] - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أشيروا على النساء في أنفسهن» فكانت الجارية بكرا. فقال ابن النحام: يا رسول الله , إنما يكرهونه من أجل أنه لا مال له , فإن له في مالي مثل ما أعطاهم ابن عمر رضي

الله عنهما "قالوا: ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز عليها نكاح أبيها وهي كارهة له , إذ كانت بكرا , ولم يجعل لها مع أبيها رأيا في عقد النكاح عليه قيل له: لو كان هذا الحديث صحيحا ثابتا على ما روينا , وكيف يكون ذلك كذلك وقد رواه الليث بن سعد فخالف عبد الله بن لهيعة في إسناده وفي متنه"

Mas'alah: Is the guardian obligated to arrange marriage for a dependent who requests it?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=451)]

م / وإن طلب التزويج زوجه وجوبا. أي: ويجب على المنفق إعفاف من تجب له النفقة من الآباء والأجداد والأولاد وغيرهم، ويكون الإعفاف بزوجة حرة أو سرية تعفه، لأن ذلك مما تدعو حاجته إليه ويستضر بفقده. وكذلك يجب على السيد إعفاف مملوكه إذا طلب ذلك، فإن لم يقدر فإنه يبيعه على من يقدر على تزويجه. وكذلك إذا طلبت الأمة التزويج فإنه عليه أن يطأها، أو يزوجها، أو يبيعها على من يمكنه أن يعفها.

Mas'alah: What does the hadith 'The most worthy condition to fulfill is that by which you make private parts lawful' mean?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5037)]

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج"

Mas'alah: What is the hadith about fulfilling conditions that make private parts lawful?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5038)

4862 - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا شعيب بن الليث بن سعد قال: حدثنا الليث بن سعد , عن يزيد بن أبي حبيب , عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج" - [351] -

Mas'alah: Does a woman gifting herself to a man constitute a valid marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6317)

باب بيان مشكل الصحيح من ما اختلف فيه أهل العلم من هبة المرأة نفسها من رجل على سبيل التزويج، هل يكون ذلك تزويجا، أو لا يكون تزويجا، وما روي فيه من الآثار

Mas'alah: Did the Prophet accept any woman who gifted herself to him as a wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6322)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن كان وهب له نفسه من النساء، هل كان منه في شيء منهن قبولا، واحتباسا لها زوجة، أو لم يكن؟

Mas'alah: What is the ruling on the word 'tazwij' in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: دون لفظ التزويج) خصوصا بالنسبة إلى أفصح العرب اهـ فتح

Mas'alah: What is the ruling on the causality of marriage words?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: والسببية) فإذا ثبت أن تلك الألفاظ سبب لملك المتعة عند عدم المانع الشرعي فإطلاق السبب، وإرادة المسبب من أقوى طرق المجاز. اهـ. غاية

Mas'alah: What did al-Sarakhsi say about intention in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: وذكر السرخسي أنها) أي النية اهـ

Mas'alah: When is intention unnecessary in interpreting marriage contract terms?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: ينصرف إلى المجاز من غير نية) ؛ لأن اللفظ إذا لم يحتمل إلا وجها واحدا استغنى عن النية. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the effect of explicit declaration of intent in a marriage contract using kinayah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: ولأن كلامنا فيما إذا صرحا به) أي بأن قال الموجب بالكناية أردت بها عقد النكاح فلا اعتبار حينئذ إلا لإقراره بالتزام صحة النكاح بالكناية. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the meaning of 'the owned benefit' in the context of marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: والمملوك به) أي منفعته، وهي. اهـ.

Mas'alah: How does the metaphorical use of 'sale' relate to ownership of benefit in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: طريق المجاز موجود) أي وهو أن البيع يوجب ملكا هو سبب ملك المنفعة في محله

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using the word ja'l?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: وبالجعل ينعقد إلخ) وقد ذكر المصنف في آخر الكتاب في المسائل التي بالفارسية أنه ينعقد بالجعل اهـ قال المرغيناني: النكاح لا ينعقد بالجعل قال في الذخيرة هذا ليس بصحيح، وفي نوادر ابن رستم عن أبي يوسف إذا قالت المرأة لرجل: جعلت لك نفسي بألف بحضرة الشهود فقال قبلت يكون نكاحا، وذكر السرخسي في دعوى الجامع إذا قال: جعلت ابنتي هذه لك بألف كان نكاحا للمعنى، والعبرة في العقود للمعاني، وفي المحيط: وينعقد بلفظ الجعل وبلفظ الرجعة إن كانت مبانة اهـ وفي الرهن اختلاف المشايخ

Mas'alah: Can the marriage contract be concluded using the word 'ijarah' (lease)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

(قوله ولا ينعقد بلفظ الإجارة) أي بأن تقول المرأة: آجرت نفسي منك بكذا أو يقول الأب: آجرت ابنتي منك بكذا ونوى به النكاح وأعلم الشهود. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling of al-Karkhi regarding the validity of marriage with the word 'ijarah'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

(قوله: وفيه خلاف الكرخي) وما قاله رواية عن أبي حنيفة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

(قوله ينبغي أن ينعقد) أي النكاح اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a woman when a court ruled in her favor based on false testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=468)

قال - رحمه الله - (وله وطء امرأة ادعت عليه أنه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة، ولم يكن تزوجها) وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الأخير، وهو قول محمد - رحمه الله - لا يسعه أن يطأها، وهو قول الشافعي - رحمه الله -؛ لأن القاضي أخطأ الحجة؛ إذ الشهود كذبة فصار كما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار ولأبي حنيفة - رحمه الله - ما روي أن رجلا أقام بينة على امرأة أنها زوجته بين يدي علي - رضي الله عنه - فقضى علي بذلك، فقالت المرأة: إن لم يكن لي منه بد فزوجني إياه، فقال علي: شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد النكاح لأجابها بما طلبت للحقيقة التي عندها، ولأنه قضى بما في وسعه فوجب القول بنفاذه؛ ولهذا إذا حكم الحاكم في فصل مجتهد فيه ينفذ لعدم القدرة على القضاء بالحق يقينا، وأقرب منه أن

المشتري للجارية إذا أنكر الشراء وحلف عند القاضي وفسخ القاضي البيع بينهما جاز للبائع أن يطأها، وإن كان البائع يعلم أن المشتري كاذب، وكذا اللعان بين الزوجين شهادة فيفرق بينهما، وإن كان أحدهما كاذبا بيقين، ويسع المرأة أن تتزوج بغيره، وإن كانت تعلم الكذب بيقين ثم يجعل قضاء القاضي إنشاء؛ ولهذا يشترط أن تكون المرأة محلا للإنشاء حتى لو كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقة منه ثلاثا لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه لا يقدر على الإنشاء في هذه الحالة ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة، وعند بعضهم لا يشترط؛ لأن انعقاد العقد في ضمن القضاء، وما ثبت في ضمن شيء لا يراعى فيه شرائطه؛ ولهذا سقط الإيجاب والقبول، وعلى هذا الخلاف لو أقامت المرأة البينة أن زوجها طلقها ثلاثا ولم يكن طلقها فقضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه ووقعت الفرقة بينهما وحل لها أن تتزوج بغيره ولا يحل للأول أن يطأها بعد القضاء بالفرقة، وعند أبي يوسف: لا تحل لا للأول، ولا للثاني وعند محمد: تحل للأول ما لم يدخل بها الثاني، فإذا دخل بها حرمت عليه لوجوب العدة كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة، وأما الثاني فلا تحل له أبدا وعند الشافعي يأتيها الأول سرا والثاني علانية، وقد جعل لها زوجين، وهو من أقبح الوجوه، ولا خلاف بينهم في الأملاك المرسلة أن قضاءه لا ينفذ ومعناه أن يدعي الملك المطلق، ولم يذكر له سببا بأن قال: هذا ملكي، وأقام البينة عليه، وقضى به القاضي؛ لأن في الأسباب كثرة فليس بعضها أولى من بعض حتى لو ذكر سببا معينا صار على الخلاف إن كان سببا يمكن إثباته من جهة القاضي إنشاء مثل البيع والإجارة، وأما إن كان سببا لا يمكن إثباته من جهة القاضي كالإرث لا ينفذ قضاؤه اتفاقا، وفي الهبة والصدقة روايتان، وفي دعوى العتق والنسب ينفذ قضاؤه باطنا، والله أعلم

Mas'alah: Can a paternal cousin marry his paternal uncle's daughter to himself, and can an agent marry his principal to himself?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=484)

قال – رحمه الله – (لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل أن يزوج موكلته من نفسه) ، وقال زفر والشافعي لا يجوز؛ لأن الواحد لا يكون مملكا ومتملكا كما في البيع ولنا أن المباشر في النكاح سفير ومعبر والتمانع في الحقوق وهي لا ترجع إليه بخلاف البيع؛ لأنه أصيل فيه ولهذا ترجع الحقوق إليه وروى البخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إلي؟ قالت نعم، قال تزوجتك. فعقده بلفظ واحد وعن عقبة بن عامر أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت نعم. فزوج أحدهما صاحبه وكان ممن شهد الحديبية» الحديث رواه أبو داود، وذكر في الغاية أن قولهم الوكيل في النكاح سفير ومعبر ولهذا لا ترجع الحقوق إليه تعليل صحيح لو سلم من النقض ولم يسلم، فإن الوكيل لو زوج موكله على عبد نفسه يطالب بتسليمه، وهذا سهو فإنه لم يلزمه بمجرد العقد وإنما لزمه بالتزامه حيث جعله مهرا وأضاف العقد إليه كما قالوا في الصلح بغير الأمر والخلع بغير الأمر إذا صالح أو خالع على عبد نفسه أو على ألف مضافا إليه لزمه تسليمه؛ لأنه بإضافة العقد إليه التزمه كما لو ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by an unauthorized person (fuduli) that has no one to ratify it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=485)

صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا وما لا مجيز له يبطل كما إذا كان تحته حرة وزوجه الفضولي أمة أو أخت امرأته أو كانت تحته أربع نسوة فزوجه الفضولي خامسة فإن العقد وقع باطلا في هذه المواضع ولا يتوقف على إجازة أحد حتى لو زال المانع بأن ماتت امرأته وأجاز العقد لا يجوز، وكذا لو زوجه خمسا في عقدة واحدة ليس له أن يجيز في بعضهن وعلى هذا لو باع الصبي بغبن فاحش أو زوج المكاتب عبده كان باطلا ولا يتوقف على إجازة أحد حتى لو بلغ الصبي أو عتق المكاتب فأجازه لم يجز ولا يلزم على هذا المكاتب إذا تكفل بمال، ثم عتق حيث تصح هذه الكفالة، وإن لم يكن لها مجيز حال وقوعها حتى يؤاخذ بها بعد الحرية وكذا لو وكل المكاتب رجلا بعتق عبده، ثم أجاز هذه الوكالة بعد العتق نفذت الوكالة، وإن لم يكن لها مجيز حال وقوعها، وكذا لو أوصى بعين من ماله، ثم عتق فأجاز الوصية تصح؛ لأن كفالته جائزة في حق نفسه نافذة عليه؛ لأنها التزام المال في الذمة وذمته مملوكة له قابلة للالتزام وإنما لا يظهر في الحال لحق المولى فإذا زال المانع بالعتق ظهر موجبه، وأما التوكيل والوصية فالإجازة فيهما إنشاء؛ لأنهما ينعقدان بلفظ الإجازة، والإنشاء لا يستدعي عقدا سابقا ألا ترى أنه لو قال لرجل: أجزت أن تطلق امرأتي أو تعتق عبدي أو أجزت أن تكون وكيلي في ذلك كان توكيلا صحيحا وكذا لو قال: أجزت أن يكون مالي وصية لفلان كانت وصية صحيحة بخلاف غيرهما من التصرفات فإنه لو قال: أجزت عتق عبدي أو أجزت أن يكون من مالي لفلان كذا أو أجزت أن تكون فلانة امرأتي لا يصح فإذا تعذر جعلها إنشاء ولا يمكن انعقادها لعدم المجيز حال صدورها لغت.

Mas'alah: Is a marriage contract suspended on the acceptance of an absent spouse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=485)

قال – رحمه الله – (ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب) وصورته أن تقول المرأة اشهدوا أني تزوجت فلانا وهو غائب، أو يقول الرجل اشهدوا أني تزوجت فلانة وهي غائبة لم يجز ولا يتوقف على إجازته حتى لو بلغ كل واحد منهما الخبر فأجاز لم يجز، ولو قال رجل آخر: اشهدوا أني زوجتها منه حين قال الرجل ذلك أو قال: اشهدوا أني قد زوجته منها حين قالت ذلك جاز وعلى هذا لو قال فضولي: اشهدوا أني قد زوجت فلانة من فلان وهما غائبان لم يجز ولو بلغهما فأجازا لا ينفذ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: يتوقف جميع ذلك وحاصله أن الواحد يصلح وكيلا من الجانبين أو وليا من الجانبين أو أصيلا من جانب وليا من جانب أو وكيلا من جانب أصيلا من جانب أو وليا من جانب وكيلا من جانب باتفاق الثلاثة ولو كان فضوليا من الجانبين أو من أحدهما لم يتوقف عندهما، وعنده يتوقف، وعند زفر لا يجوز النكاح بعبارة الواحد أصلا على ما تقدم، وكذا عند الشافعي إلا إن كان فيه ضرورة مثل الجد فإنه يزوج ابن ابنه من بنت ابنه؛ لأنه لا يوجد أحد في درجته حتى يزوجهما بخلاف ابن العم إذا أراد أن يزوج بنت عمه من نفسه حيث لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة إليه؛ لأنه يمكن أن يزوجها [حاشية الشلبي] قوله: انعقد موقوفا) أي على الإجازة فإذا أجاز من له الإجازة ثبت حكمه مستندا إلى العقد فسر المجيز في النهاية بقابل يقبل الإيجاب، سواء كان فضوليا أو وكيلا، وقال في فصل بيع الفضولي من النهاية الأصل عندنا أن العقود تتوقف على الإجازة إذا كان لها مجيز حالة العقد وإن لم يكن تبطل والشراء إذا وجد نفاذا على العاقد وإلا توقف بيانه كالصبي إذا باع ماله واشترى أو تزوج أو زوج أمته أو كاتب عبده ونحوه يتوقف على إجازة الولي في حالة الصغر فلو بلغ قبل أن يجيزه الولي فأجاز بنفسه نفذ؛ لأنها كانت متوقفة ولا ينفذ بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي امرأته أو خلعها أو أعتق عبده على مال أو دونه أو وهب أو تصدق أو زوج عبده أو باع ماله بمحاباة فاحشة أو اشترى بأكثر من القيمة مما لا يتغابن فيه أو غير ذلك مما

لو فعله وليه لا ينفذ كانت هذه الصور باطلة غير متوقفة ولو أجازها الولي لعدم المجيز وقت العقد إلا إذا كان لفظ الإجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الإنشاء، كأن يقول بعد البلوغ أوقعت ذلك الطلاق والعتاق اهـ. وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على إمضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي إذ لا توقف في هذه الصورة وإن قبل فضولي آخر أو ولي لعدم قدرة الولي على إمضائها ولو أراد بالمجيز هنا المخاطب مطلقا كان ينبغي أن يقول وله مجيز، ومن يقدر على إنفاذه ليصح جواب المسألة أعني قوله انعقد موقوفا؛ لأن الصبي في الصور المذكورة فضولي ولو قبل عقده آخر لا يتوقف لعدم من يقدر على إنفاذه وعلى هذا لا يكون العقد شاملا لليمين؛ لأنها لا تتوقف على مخاطب بل على من له قدرة إمضائه فقط وصورته أن يقول أجنبي لامرأة رجل إن دخلت الدار مثلا فأنت طالق فإنه يتوقف على إجازة الزوج فإن أجاز تعلق فتطلق بالدخول ولو دخلت قبل الإجازة لا تطلق عند الإجازة فإن عادت ودخلت بعدها طلقت، كذا في الجامع وفي المنتقى إذا دخلت قبل الإجازة فقال الزوج أجزت الطلاق علي فهو جائز ولو قال أجزت هذا اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الإجازة وعرف مما ذكرنا أن الصبي إذا تزوج يتوقف على إجازة وليه؛ لأن الصبي العاقل من أهل العبارة غير أنه يحتاج إلى رأي الولي فالصواب أن يحمل المجيز على من له قدرة الإمضاء يندرج المخاطب في ذكر العقد من قوله كل عقد يعقده الفضولي فإن اسم العقد لا يتم إلا بالشطرين أو ما يقوم مقامهما فعلى هذا قوله: وما لا مجيز له أي ما ليس له من يقدر على الإجازة يبطل اهـ. فتح (قوله: لأنهما ينعقدان) الذي في خط الشارح يعقدان اهـ. (قوله: أن تقول المرأة اشهدوا أني قد تزوجت فلانا وهو غائب) أي من غير إذن سابق لها منه اهـ. فتح (قوله: أو يقول الرجل اشهدوا أني قد تزوجت فلانة) أي من غير إذن سابق منها له اهـ. فتح (قوله: حيث لا يجوز) أي عند زفر والشافعي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an agent authorized to marry one woman marries two women instead?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=486)

قال - رحمه الله - (والمأمور بنكاح امرأة فخالف بامرأتين) يعني إذا أمر رجل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين يكون مخالفا ولا يلزمه واحدة منهما؛ لأنه فضولي فيهما لمخالفته أمره ولا وجه إلى تنفيذهما لما ذكرنا ولا إلى التنفيذ في إحداهما غير عين للجهالة ولعدم الفائدة إذ لا يفيد حل الوطء إذ الوطء لا يقع إلا في معينة والمنكرة ضدها ولا إلى التعيين لعدم الأولوية، وقول صاحب الهداية فتعين التفريق لا يستقيم؛ لأن له أن يجيز نكاحهما أو نكاح إحداهما أيتهما شاء؛ لأنه يجوز الجمع بينهما غير أنه لا ينفذ بغير رضاه للمخالفة، ولو قال فانتفى اللزوم استقام وكان أبو يوسف أولا يقول يصح نكاح إحداهما بغير عينها والبيان إلى الزوج؛ لأن المأمور قد امتثل أمره في الواحدة منهما ولا يبعد أن تكون إحداهما منكوحة والأخرى غير منكوحة كما لو طلق إحدى امرأتيه بغير عينها ثلاثا، وهذا ضعيف؛ لأنه إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالشرط وما لا يحتمل التعليق به لا يثبت في المجهول؛ لأنه تعليق بالبيان، والنكاح لا يحتمل التعليق به ثم على قول أبي يوسف الأول إن مات الزوج قبل أن يختار إحداهما كان الميراث ومهر إحداهما بينهما لهما ويلزمهما عدة الوفاة

Mas'alah: What is the ruling when an agent authorized to marry a free woman marries a slave woman instead?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=486)

قال – رحمه الله – (لا بأمة) أي لا يكون المأمور بالنكاح مخالفا بتزويجه الأمة وهو معطوف على قوله والمأمور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين والمراد به أمة الغير أما إذا زوجه أمة نفسه فلا ينفذ عليه؛ لأنه متهم فيه ولا فرق بين أن يكون الآمر أميرا أو غيره، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا لا يجوز إلا أن يزوجه كفئا وعلى هذا الخلاف [حاشية الشلبي] قوله: وهذا تصريح بأن الفضولي إذا أتى بلفظين ينعقد) أي موقوفا اتفاقا كذا في النهاية قال السروجي، وهذا خلاف ما ذكره الجماعة فإنهم نصوا على أنه لا يصلح فضوليا من الجانبين ولا فضوليا من جانب مأمورا من جانب آخر وفي جوامع الفقه الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين أو أصيلا أو وكيلا من جانب وفضوليا من جانب آخر عندهما حتى لو زوج غائبة من نفسه أو من موكله لا يتوقف عندهما اهـ. (قوله: ولا يتوقف) أي خلافا لأبي يوسف اهـ. غاية (قوله في المتن: والمأمور بنكاح امرأة) وفي النهاية الشاهية هذا إذا وكله بنكاح امرأة غير معينة فأما إذا وكله بنكاح امرأة معينة فزوجها مع أخرى جاز نكاح المعينة وتوقف نكاح الأخرى على الإجازة؛ لأنه وكيل فيها فضولي في الأخرى اهـ. كاكي (قوله: فزوجه امرأتين) أي في عقدة واحدة اهـ. هداية (قوله: لأن له أن يجيز) قال بعض الأفاضل لا يرد هذا على صاحب الهداية؛ لأن مراده إذا لم يرد الآمر ذلك ورده يتعين التفريق وأما إذا أجازهما أو أحدهما فله ذلك اهـ. (قوله: وقالا لا يجوز إلخ) أي والأئمة الثلاثة اهـ. غاية أما عند الثلاثة فلطول الحرة اهـ. غاية قال السروجي – رحمه الله – في أوائل فصل الكفاءة ما نصه وفي المحيط الكفاءة من جانب النساء غير معتبرة عند أبي حنيفة قلت وهو الصحيح من مذهب الشافعي وابن حنبل

إذا زوجه عمياء أو مقطوعة اليدين أو رتقاء أو مفلوجة أو مجنونة ولهما أن المطلق ينصرف إلى المتعارف كما في التوكيل بشراء الفحم والجمد حيث يتقيد بأيامه،

وكالتوكيل بشراء اللحم حيث يتقيد بالنيء إن كان مقيما بالمطبوخ والمشوي إن كان مسافرا ولأبي حنيفة أن العرف مشترك فإن الإنسان يتزوج الكفء وغير الكفء طلبا لتخفيف المؤنة فلا يجوز تقييده وإلغاء إطلاقه أو هو عرف عملي فلا يصلح مقيدا، كما لو حلف لا يلبس ثوبا أو حلف لا يأكل لحما فلبس ثوب حرير أو أكل لحم خنزير أو لحم إنسان أو حلف لا يركب حيوانا فركب إنسانا فإنه يحنث لإطلاق اللفظ وتناوله إياه لغة وإن كان العمل بخلافه بخلاف ما إذا حلف لا يركب دابة فركب إنسانا حيث لا يحنث؛ لأن لفظ الدابة في العرف لا يتناول الإنسان فصلح مقيدا لكونه عرفا لفظيا ولفظ المرأة يتناول الحرة والأمة على السواء ولهذا لو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج أمة يحنث، والعرف في مسألة التوكيل بشراء الفحم والجمد واللحم مشتهر وفي المرأة مشترك وذكر في الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما؛ لأن كل أحد لا يعجز عن التزوج بمطلق المرأة فكانت الاستعانة في التزوج بالكفء ولو زوجه صغيرة لا يجامع مثلها جاز بالإجماع؛ لأن اسم المرأة يتناولها ولهذا دخلت في قوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} [النساء: 12] ، وكذا العرف جار بتزوج الصغيرة كتزوجه - عليه الصلاة والسلام - بعائشة وهي صغيرة ولو زوجه الوكيل ابنته الكبيرة لا يجوز عند أبي حنيفة؛ لأن المطلق يقيد بغير مواضع التهم عنده خلافا لهما ولو زوجه أخته الكبيرة جاز بالإجماع لعدم التهمة وفي المنتقى وكل رجل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه بنته الصغيرة أو بنت أخيه الصغيرة وهو وليها لم يجز وكذا إذا وكل رجل امرأة أن تزوجه امرأة فزوجته نفسها لم يجز، وكذا لو أمرت امرأة رجلا أن يزوجها فزوجها من نفسه لم يجز، وكذا إذا زوجها غير كفء بالإجماع على الصحيح والفرق لأبي حنيفة أن المرأة تعير بعدم الكفء فيتقيد به بخلاف الرجل، وقيل هو قولهما، وعنده يجوز للإطلاق فعلى هذا لا فرق، ولو كان كفئا إلا أنه أعمى أو مقعد أو صبي أو خصي أو عنين أو معتوه فهو جائز، وفي الذخيرة وكله أن يزوجه امرأة بعينها

يجوز تزويجه بالغبن اليسير إجماعا، وكذا بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز بناء على الإطلاق والتقييد بالعرف وفرق أبو حنيفة بينه وبين الوكيل بالشراء، والفرق أن الوكيل بالشراء يستغني عن إضافة العقد إلى موكله فتتمكن التهمة في تصرفه بأن وجد الصفقة خاسرة وحولها إلى موكله وفي النكاح لا يستغني عن إضافته إلى موكله فلا تهمة فيه وذكر في المحيط أنه يكون مشتريا للموكل فعلى هذا لا فرق وفي التحرير يكون مشتريا لنفسه، وقد ذكرنا الفرق، ثم كل موضع قلنا فيه إنه لا يجوز معناه أنه لا ينفذ بل يكون موقوفا لكونه فضوليا فيه ولا تنتهي به الوكالة للعدم من وجه فصار كما إذا زوجه الوكيل امرأة بغير رضاها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a valid, effective, and binding marriage not being subject to annulment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=649)

(قوله والنكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ) لأن النكاح المطلق يخرج الفاسد، والموقوف، والفسخ بعدم الكفاءة، وخيار العتق، والبلوغ فسخ قبل التمام. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on ownership established by marriage being necessary and not transferable?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=649)

(قوله لأن الملك الثابت به ضروري فلا يظهر) أي في حق النقل إلى الغير، ولا في حق

الانتقال إلى الورثة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his wife with an option (khiyar) regarding the marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=974)

قال (فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح) ؛ لأنه لم يملكها؛ لأن خيار المشتري يمنع من دخول المبيع في ملكه على ما بينا

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and his companions regarding confirmation of marriage after the wife's death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1320)

قول أبي حنيفة وعندهما يجوز تصديقه بعد موتها؛ لأن النكاح ينتهي بالموت ولا يبطل كالنسب، والمنتهي متقرر فيصح تصديقها، وهذا؛ لأن النكاح يبقى بعد موتها في حق الإرث والإقرار قائم؛ لأن التكذيب من الزوج لم يوجد فصح التصديق في هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما فيرث منها إذ الثابت بتصادقها كالثابت عيانا؛ ولهذا لو أقام البينة بعد موتها على النكاح تقبل ولولا أن النكاح قائم في حق الإرث لما قبلت فكذا بتصادقهما يعمل فيه أيضا كالبينة ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن النكاح قد انقطع بالموت ولم يبق له أثر وأما الإرث فحكم يثبت بعد الموت والنكاح إنما ينتهي في حق حكم كان قبل الموت وأما المستقبل فالنكاح معدوم فيه فلو صححنا الإقرار والنكاح

معدوم صححناه لإثبات الإرث ابتداء فيكون التصديق واقعا في شيء هو معدوم في الحال من كل وجه فلا يجوز بخلاف جانبها؛ لأنه أمكن جعل النكاح باقيا ببقاء أثره وهو العدة على ما مر فإن قيل: إذا أقر رجل لرجل بعبد فمات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد الإقرار ثم صدقه المقر له استحق الكسب والإرث في مسألتنا بمنزلة الكسب فوجب أن يصح تصديقه في حقه قلنا الكسب يقع ملكا لمالك الرقبة من الابتداء؛ لأنه في حكم المنفعة ومن ملك رقبة ملك منافعها حكما تبعا لها فيصير الإقرار بالعبد إقرارا له بأن الكسب للمقر له فيصير قيامه بمنزلة قيام العبد، وأما الإرث فإنما يثبت بعد موتها على سبيل الخلافة عنها بسبب الزوجية لا بحكم الإقرار؛ لأن المستحق عليها بالنكاح يفوت بموتها فيبقى تصديقه بعد ذلك دعوى إرث مبتدأ فلا يصح وهذا؛ لأن ما أقرت به هي نكاح وما ادعاه هو بعد موتها إرث فلا يكون تصديقها لها فيما أقرت به بل هو دعوى مبتدأة فلا تقبل دعواه بلا حجة بخلاف ما إذا أقام البينة فإنها حجة ملزمة فيثبت بها مدعاه.

Mas'alah: What is the ruling on one creditor marrying the debtor woman in lieu of his share?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1339)

وتزوج أحدهما بنصيبه بأن كان لهما دين على امرأة فزوجته عليه نفسها، أو على مولى الأمة فزوجها المولى منه عليه، أو على المكاتبة أو على الأمة المأذون لها فتزوجها عليه بإذن المولى ليس بقبض في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه شريكه؛ لأنه لم يسلم له شيء يمكنه المشاركة فيه فصار كالجناية على نفس المدين وكالإبراء وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يرجع عليه لوجود القبض بطريق المقاصة على ما بينا والصحيح

الأول؛ لأنه إتلاف؛ ولأن النكاح يتعلق بعين الدين عند الإضافة إليه فتملكه بعينه، ثم يسقط عن ذمتها كالهبة بخلاف ما إذا لم يضف العقد إليه بأن سمى دراهم مطلقة فوقع التقاص بنصيبه حيث يرجع عليه شريكه بالإجماع؛ لأنها لم تملكه، وإنما ملكت غيره فالتقيا قصاصا،

Mas'alah: Is the command for marriage after a prohibition accepted?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=49)

قوله: بأن الأمر بالنكاح ورد بعد الحظر- قلنا: لا نسلم.

Mas'alah: Does the continuation of a ruling prove the continuation of its cause?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=92)

ولئن سلمنا أنها أحكام النكاح، ولكن بقاء الحكم لا يدل على بقاء السبب.

Mas'alah: Does marriage established by judicial decree also establish permissibility?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=388)

قوله: النكاح هنا يثبت بطريق الضرورة، فلا يثبت في حق الحل - قلنا: ليس كذلك،

لأن النكاح هنا يثبت حكما للقضاء، لا بطريق الاقتضاء.

Mas'alah: Does the contract of nikah suspend on acceptance according to Abu Hanifah and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=459)

فأما في النكاح فلا يتوقف الشطر عند أبي حنيفة ومحمد وعلى قول أبي يوسف: يتوقف

Mas'alah: What is the ruling on offering money to a woman to become a wife as a form of marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1002)

وكذا لو قال لها أعطيتك مائة درهم على أن تكوني امرأتي فهو جائز إذا قبلت ذلك بمحضر من الشهود ويكون هذا كناية عن النكاح ابتداء

Mas'alah: How does ownership by implication (iqtida') invalidate a marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1523)

ونحن نقول [(1)] : بالاقتضاء(2) يثبت الملك، فصار كما لو قالت: بعه منى بكذا، ثم أعتقه عني، وقول المولى: أعتقت. صار كما لو قال بعته منك، ثم أعتقه عنك، فلما ثبت الملك اقتضاء، فسد النكاح. (1) قوله: ونحن نقول... الخ؛ جواب عن قول

زفر، وتوجيه لقول الإمام وصاحبيه، وحاصله: إنه لما أمرته بإعتاق زوجها عنها بألف، ومن المعلوم أن العتق لا يمكن فيما لا تملكه، ثبت البيع بالاقتضاء، وهو دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته؛ فإنه لا يمكن تصحيح أمره بالاعتاق عنها إلا بثبوت ملكها فيه؛ لكون الملك شرطا لصحة العتقد، فكأنها قالت لسيد زوجها: بع عبدك . وهو زوجها . مني بألف ثم أعتقه عني، ولما ثبت ملكها فسد نكاحها. (2) اقتضاء: هو دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته، فالأول: كحديث : (رفع الخطأ والنسيان) ، أي رفع حكمهما وهو الإثم وإلا فهما واقعان في الخارج، والثاني كمسألتنا فإنه لا يمكن تصحيحه إلا بتقديم الملك، إذ الملك شرط لصحة العتق عنه فتقدم الملك بالبيع مقتضى، والإعتاق عن الآمر مقتض بالكسر، فإذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح للتنافي بين الأمرين، ثم الملك فيه شرط والشروط أتباع فلذا ثبت البيع المقتضى بشروط المقتضي وهو العتق لا بشروط نفسه إظهارا للتبعية، وتمامه في ((البحر)) (3: 221) ، و ((رد المحتار)) (2: 385) .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one's wife with an option and its effect on marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2683)

(فشراء [(1)] عرسه(2) بالخيار لا يفسد نكاحه): عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لعدم الملك وعندهما يفسده، (وإن(3) وطئها [(4)] ردها؛ لأنه بالنكاح إلا في البكر): أي إن وطئها المشتري في أيام الخيار يملك ردها عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن الوطء بالنكاح فلا تكون إجازة إلا أن تكون [(5)] بكرا؛ لأنه نقصها(6) بالوطء فلا يملك الرد، وعندهما لا يملك الرد وإن كانت ثيبا؛ لأن المشتري قد ملكها

ففسد(7)(8) النكاح، فالوطء يكون بملك اليمين فيكون إجازة [متصلة] (9) . (ولا يعتق قريبه(10) عليه في مدة خياره): أي إن اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – في أيام الخيار خلافا لهما [(11)] . (1) قوله: فشراء إلى آخره؛ أي لو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد نكاحه عند الإمام؛ لأنه لا يملكها باعتبار الخيار، وعندهما: يفسد؛ لأنه يملكها. (2) العرس: بالكسر: امرأة الرجل، والجمع أعراس. ((مختار)) (ص423) . (3) في ص: فإ،. (4) قوله: وإن وطئها؛ وهي ثيب، ولم ينقصها الوطء أما إذا نقصها، فليس له الرد وإن كانت ثيبا. ينظر: ((الكفاية)) (5: 507) . (5) قوله: إلا أن تكون؛ استثناء من قوله: ردها؛ أي يملك ردها إن كانت بكر؛ لأنه... الخ. (6) في ب: ((نقضها)) . (7) في ص: فيفسد. (8) في ب: ((فيفسد)) . (9) غير موجودة في أ و ص و م. (10) أي ذا رحم محرم منه. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 27) . (11) قوله: خلافا لهما؛ أي عندهما يعتق؛ لأنه ملكه، ولفور الملك يعتق القريب.

Sub-topic - Marriage of Apostates and Non-Muslims

Mas'alah: What is the effect of apostasy on marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

ردة) ط بالرفع عطفا على تباين بحذف العاطف ط والمراد ردة أحدهما فقط بخلاف ما لو ارتدا معا فإنهما لو أسلما معا يبقى النكاح (قوله

Mas'alah: What happens when one of two Magian spouses or the wife of a kitabi converts to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1470)

(وإذا) (أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو امرأة الكتابي عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم) فيها (وإلا) بأن أبى

Mas'alah: What is the ruling on waiting for sanity of a non-discerning person and presenting Islam to his parents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1471)

(وينتظر عقل) أي تمييز (غير المميز، ولو) كان (مجنونا) لا ينتظر لعدم نهايته بل (يعرض) الإسلام (على أبويه) فأيهما أسلم تبعه فيبقى النكاح، فإن لم يكن له أب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the husband converts to Islam and the wife is a Magian who then becomes Jewish or Christian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1471)

(ولو أسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت أو تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك) لأنها كتابية مآلا (والتفريق) بينهما (طلاق) ينقص العدد (لو أبى لا لو أبت) [رد المحتار] كما يأتي متنا (قوله أو سكت) غير أنه في هذه الحالة يكرر عليه العرض ثلاثا احتياطا، كذا في المبسوط نهر (قوله فرق بينهما) وما لم يفرق القاضي فهي زوجته، حتى لو مات الزوج قبل أن تسلم امرأته الكافرة وجب لها المهر: أي كماله وإن لم يدخل بها لأن النكاح كان قائما ويتقرر بالموت فتح، وإنما لم يتوارثا لمانع الكفر (قوله صبيا مميزا) أي يعقل الأديان، لأن ردته معتبرة فكذا إباؤه فتح. قال في أحكام الصغار: والمعتوه كالصبي العاقل. اهـ. (قوله على الأصح) وقيل لا يعتبر إباؤه عند أبي يوسف كما لا تعتبر ردته عنده فتح (قوله فيما ذكر) أي من حكم الإسلام والإباء والسكوت. (قوله ولو كان) أي الصبي كما تفيده عبارة الفتح، وليس بقيد بل البالغ مثله (قوله لعدم نهايته) بخلاف عدم التمييز فإن له نهاية (قوله بل يعرض الإسلام على أبويه إلخ) قال في التحرير وشرحه: وإنما يعرض الإسلام على أبيه أو أمه لصيرورته مسلما بإسلام أحدهما، فإن أسلم أحدهما أقرا على النكاح وإن أبى فرق بينهما دفعا للضرر عن المسلمة، ويصير مرتدا تبعا بارتداد أبويه ولحاقهما به، بخلاف ما إذا تركاه في دار الإسلام أو بلغ مسلما ثم جن أو أسلم عاقلا فجن قبل البلوغ فارتدا ولحقا به لأنه صار مسلما بتبعية الدار عنه زوال تبعية الأبوين أو بتقرر ركن الإيمان منه. قال شمس الأئمة: وليس المراد من عرض الإسلام على والده أن يعرض عليه بطريق الإلزام بل على سبيل الشفقة المعلومة من الآباء على الأولاد عادة فلعل ذلك يحمله على أن

يسلم ألا ترى أنه إذا لم يكن له والدان جعل القاضي له خصما وفرق بينهما، فهذا دليل على أن الإباء يسقط اعتباره هنا للتعذر. اهـ. وهذا ما نقله عن الباقاني، ومثله في التتارخانية. وحاصله أن فائدة نصب الوصي الحكم بالتفريق بلا عرض بل يسقط العرض للضرورة لأنه لا يصير مسلما بتبعية غير الأبوين، وقد علم مما ذكرناه أنه لو كان له أم فقط يعرض الإسلام عليها، فإن أبت فرق بينهما لأنه تبع لها، وإن لم تكن لها ولاية عليه، لأن المناط هنا التبعية لا الولاية، فقول بعض المحشين إنه عند عدم الأب لا يعرض على الأم بل ينصب له وصيا غير صحيح، نعم لو كان أبويه مجنونين أيضا ينبغي أن ينصب عنه وصيا. والحاصل أن المجنون كالصبي في تبعيته لأبويه إسلاما وكفرا ما لم يسلم قبل جنونه (قوله وهي مجوسية إلخ) بخلاف عكسه، وهو ما لو كانت نصرانية وقت إسلامه ثم تمجست فإنه تقع الفرقة بلا عرض عليها بحر عن المحيط. وظاهره وقوع الفرقة بلا تفريق القاضي لأنها صارت كالمرتدة تأمل (قوله طلاق ينقص العدد) أشار إلى أن المراد بالطلاق حقيقته لا الفسخ، فلو أسلم ثم تزوجها يملك عليها طلقتين فقط عندهما. وقال أبو يوسف: إنه فسخ، ثم هذا الطلاق بائن قبل الدخول أو بعده. قال في النهاية: حتى لو أسلم الزوج لا يملك الرجعة. قال في البحر: وأشار بالطلاق إلى وجوب العدة عليها إن كان دخل بها لأن المرأة إن كانت مسلمة فقد التزمت أحكام الإسلام ومن حكمه وجوب العدة وإن كانت كافرة لا تعتقد وجوبها فالزوج مسلم والعدة حقه، وحقوقنا لا تبطل بديانتهم وإلى وجوب النفقة في العدة إن كانت هي مسلمة لأن المنع من الاستمتاع جاء من جهته، بخلاف ما إذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking possession of his apostate wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1477)

ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كأم الولد،

Mas'alah: What is the ruling on renewing a marriage after apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1477)

(وبقي النكاح [رد المحتار] في النوادر، ولقد شاهدنا من المشاق في تجديدها فضلا عن جبره بالضرب ونحوه ما لا يعد ولا يحد. وقد كان بعض مشايخنا من علماء العجم ابتلي بامرأة تقع فيما يوجب الكفر كثيرا ثم تنكر وعن التجديد تأبى، ومن القواعد: المشقة تجلب التيسير والله الميسر لكل عسير. اه.

Mas'alah: Can a husband remarry if informed of his wife's apostasy before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1478)

[فرع] في البحر عن الخانية: غاب عن امرأته قبل الدخول بها فأخبره بردتها مخبر ولو مملوكا أو محدودا في قذف وهو ثقة عنده أو غير ثقة، لكن أكبر رأيه أنه صادق له التزوج بأربع سواها وإن أخبرت بردة زوجها لها التزوج بآخر بعد العدة في رواية الاستحسان. قال السرخسي وهي الأصح

Mas'alah: How does apostasy of one spouse affect the marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1478)

(قوله وفسد إلخ) لأن ردة أحدهما منافية للنكاح ابتداء فكذا بقاء نهر، وهذا تصريح بمفهوم قوله ثم أسلما كذلك، وسكت عن مفهوم قوله إن ارتدا معا لأنه تقدم في قوله وارتداد أحدهما فسخ عاجل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the Islam of a child born from zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1479)

أن السبكي نص عليه وهو غير ظاهر، فإن الشارع قطع نسب ولد الزنا وبنته من الزنا تحل له عندهم فكيف يكون مسلما. وأفتى قاضي القضاة الحنبلي بإسلامه أيضا، وتوقفت عن الكتابة فإنه وإن كان مقطوع النسب عن أبيه حتى لا يرثه فقد صرحوا عندنا بأن بنته من الزنا لا تحل له، وبأنه لا يدفع زكاته لابنه من الزنا، ولا تقبل شهادته له والذي يقوى عندي أنه لا يحكم بإسلامه على مقتضى مذهبنا، وإنما أثبتوا الأحكام المذكورة احتياطا نظرا لحقيقة الجزئية بينهما. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for judging a child of zina to be Muslim based on the hadith of fitra?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1479)

قلت: ويظهر لي الحكم بالإسلام للحديث الصحيح «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه» فإنهم قالوا إنه جعل اتفاقهما ناقلا له عن الفطرة، فإذا لم يتفقا بقي على أصل الفطرة أو على ما هو أقرب إليها، حتى لو كان أحدهما مجوسيا والآخر كتابيا فهو كتابي كما يأتي وهنا ليس له أبوان متفقان فيبقى

على الفطرة ولأنهم قالوا إن إلحاقه بالمسلم أو بالكتابي أنفع له، ولا شك أن النظر لحقيقة الجزئية أنفع له، وأيضا حيث نظروا للجزئية في تلك المسائل احتياطا فلينظر إليها هنا احتياطا أيضا، فإن الاحتياط بالدين أولى ولأن الكفر أقبح القبيح فلا ينبغي الحكم به على شخص بدون أمر صريح ولأنهم قالوا في حرمة بنته من الزنا إن الشرع قطع النسبة إلى الزاني لما فيها من إشاعة الفاحشة فلم يثبت النفقة والإرث لذلك، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية لأن الحقائق لا مرد لها فمن ادعى أنه لا بد من النسبة الشرعية فعليه البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman who reports her husband's apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1811)

قوله: لا بأس أن ينكحها) في الخانية قالت: ارتد زوجي بعد النكاح وسعه أن يعتمد على خبرها ويتزوجها؛ وإن أخبرت بالحرمة بأمر عارض بعد النكاح؛ رضاع طارئ أو نحو ذلك، فإن كانت ثقة، أو لم تكن ووقع في قلبه صدقها فلا بأس بأن يتزوجها إلا لو قالت كان نكاحي فاسدا أو كان زوجي على غير الإسلام لأنها أخبرت بأمر مستنكر اه أي لأن الأصل صحة النكاح سائحاني (

Mas'alah: What is the ruling on paternity and waiting period when a non-Muslim marries a Muslim woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1837)

قلت: وفي مجمع الفتاوى: نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب

العدة لأنه نكاح باطل.

Mas'alah: Why is renewing the marriage recommended as a precaution in cases of potential disbelief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2361)

وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطا خصوصا في حق الهمج الأرذال الذين يشتمون بهذه الكلمة فإنهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a child to Islam when one parent is Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(قوله بالجبر عليه) أي على الإسلام، فالظاهر من حاله أن يسلم درر: أي بخلاف ما إذا اتبع أمه الكتابية لأنها لا تجبر عليه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who claims her idda has ended or that she was freed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3862)

(كما حل وطء من زفت إليه وقال النساء هي امرأتك و) حل (نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي أو كنت أمة لفلان وأعتقني) إن وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman based on her report about her status?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3863)

قلت: وحاصله أنه متى أخبرت بأمر محتمل، فإن ثقة أو وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزوجها، وإن بأمر مستنكر لا ما لم يستفسرها.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate marrying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1024)

ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدا) أما المرتد فلأنه مستحق القتل، والإمهال ضرورة التأمل، والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه ولا يرد مستحق القتل للقصاص حيث يجوز له التزوج مع أنه يقتل لأن العفو مندوب إليه فيه فيسلم منه بخلاف المرتد لأنه لا يرجع غالبا وأما المرتدة فلأنها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عنه ولأنه لا ينتظم بينهما المصالح، والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه وعبر بأحد في سياق النفي ليفيد العموم فلا يتزوج المرتد مسلمة ولا كتابية ولا مرتدة ولا يتزوج المرتدة مسلم ولا كافر ولا مرتد. (قوله:،

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who was consummated with before apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1032)

(قوله: فللموطوءة المهر) لتأكده به أطلقه ارتداده وارتدادها، والخلوة بها لأنها وطء

حكما

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse refuses Islam after the other's conversion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1032)

(قوله: والإباء نظيره) أي إن إباء أحد الزوجين عن الإسلام بعد إسلام الآخر نظير الارتداد فإن كان بعد الدخول فلها كل المهر، وإن كان قبله فلها النصف إن كان هو الآبي عن الإسلام، وإن كانت هي الآبية فلا شيء لها كما لا نفقة لها في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when both spouses apostatize and then return to Islam together?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1032)

(قوله: وإن ارتدا معا وأسلما معا لم تبن) استحسانا لعدم المنافاة لأن جهة المنافاة بردة أحدهما عدم انتظام المصالح بينهما، والموافقة على الارتداد ظاهرة في انتظامها بينهما إلا أن يموتا بقتل أو غيره، وقد استدل المشايخ بأن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم تأمرهم الصحابة - رضي الله عنهم - بتجديد الأنكحة ولما لم تأمرهم بذلك علمنا أنهم اعتبروا أن ردتهم وقعت معا إذ لو حملت على التعاقب فسدت أنكحتهم ولزمهم التجديد، والمراد من المعية عدم تعاقب كل زوجين من بني حنيفة أما جميعهم فلا لأن الرجال جاز أن يتعاقبوا ولا تفسد أنكحتهم إذا كان كل رجل ارتد مع امرأته معا وحكم الصحابة - رضي الله عنهم - بذلك حكم بالظاهر لا بالحمل لأن الظاهر أن قيم البيت إذا أراد أمرا تكون قرينته فيه قرينته وتعقبهم في فتح القدير بأن ارتدادهم بمنعهم الزكاة

كما في المبسوط وهو يتوقف على نقل أن منعهم كان لجحد افتراضها ولم ينقل ولا هو لازم وقتال أبي بكر - رضي الله عنه - لا يستلزمه لجواز قتالهم إذا أجمعوا على منعهم حقا شرعيا وعطلوه، والأوجه الاستدلال بوقوع ردة العرب وقتالهم على ذلك من غير تعيين بني حنيفة ومانعي الزكاة وهو قطعي ولم يؤمروا بتجديد الأنكحة اهـ. وفي الصحاح حنيفة أبو حي من العرب ولما قدم المصنف أن التباين سبب للفرقة علم أنهما إذا ارتدا ثم لحق أحدهما بدار الحرب فإنها تبين بالتباين كما في فتح القدير، والمراد بقوله ارتدا معا أعم من أن يعلم أنهما ارتدا في كلمة واحدة أو لم يعرف سبق أحدهما على الآخر قال في المحيط: وإذا لم يعرف سبق أحدهما على الآخر في الردة جعل في الحكم كأنهما وجدا معا كما في الغرقى، والحرقى وقيد بالردة لأن المسلم إذا كان تحته نصرانية فتمجسا معا قال أبو يوسف تقع الفرقة، وقال محمد لا تقع لأنهما ارتدا معا لأن تمجس المرأة بمنزلة الردة لأنها أحدثت زيادة صفة في الكفر فكان بمنزلة إحداث أصل الكفر لأبي يوسف أنه لم توجد الردة منها لأن الردة ليست إلا بتبديل أصل الدين ولم يوجد منها تبديل أصل الدين فقد وجد ارتداد أحد الزوجين فبانت كذا في المحيط ولو تهودا وقعت الفرقة بينهما اتفاقا لأنها ما أحدثت زيادة صفة في

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous apostasy of spouses when the order is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1032)

[منحة الخالق] (قوله: لا بالحمل) أي لا بالحمل على أن كل زوجين ارتدا معا للجهل بالحال كالغرقى، والحرقى

Mas'alah: What is the ruling on marriage when spouses apostatize consecutively?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1033)

الكفر. (قوله: وبانت لو أسلما متعاقبا) لأن ردة الآخر منافية للنكاح ابتداء فكذا بقاء ويعلم به حكم البينونة بإسلام أحدهما فقط بالأولى ولا مهر لها قبل الدخول إن كان المسلم هو الزوج، وإن كان هي فلها النصف وبعد الدخول لا يسقط شيء مطلقا ولا ترث منه إن أسلم ومات فإن أسلمت ثم مات مرتدا ورثته كذا في المبتغى بالمعجمة قال في المحيط: تزوج صبية لها أبوان مسلمان فارتدا معا تبن لأنها مسلمة تبعا للأبوين وتبعا للدار باعتبار الاتصال، والمجاورة ولهذا اللقيط في دار الإسلام يحكم بإسلامه تبعا للدار ولو أدخلت صغيرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وليس معها أبواها فماتت فإنه يصلى عليها وتبعية الدار هنا قائمة فبقيت مسلمة لأن البقاء أسهل من الابتداء فإن لحقا بها بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار ولو مات أحد الأبوين في دارنا مسلما أو مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن ويصلى عليها إذا ماتت لأن التبعية حكم تناهى بالموت مسلما وكذا بالموت مرتدا لأن أحكام الإسلام قائمة ولو أن صبية نصرانية تحت مسلم تمجس أبوها وقد ماتت الأم نصرانية لم تبن لأن الولد يتبع خير الوالدين دينا فبقيت على دين الأم ولو تمجس أبواها بانت ولا مهر لها ولا يمكن الحكم بالإسلام هنا تبعا للدار لأن الدار لا تثبت التبعية ابتداء ما دامت تبعية الأبوين قائمة فإن بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت ثم ارتد أبوها لم تبن، وإن لحق بها بدار الحرب لأنها مسلمة أصلا لا تبعا وكذلك الصبية العاقلة لو أسلمت ثم جنت لأنها صارت أصلا في الإسلام اهـ.

Mas'alah: What happens if a man converts to Islam but his wife remains a Magian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1682)

(قوله بخلاف ما إذا أسلم وهي مجوسية) أي فإن القاضي يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا فرق بينهما ولها أن ترجع بعد انقضاء عدتها كما في شرح السير الكبير

Mas'alah: Can an apostate marry or give others in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

وفي المحرمات أنه لا ينكح ولا ينكح

Mas'alah: Why is an apostate not permitted to marry a Muslim woman, a non-Muslim woman, or an apostate woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2573)

ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة؛ لأنه مستحق للقتل، والإمهال ضرورة التأمل، والنكاح يشغله عنه، فلا يشرع في حقه، وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم، ولا كافر؛ لأنها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عنه، ولأنه لا ينتظم بينهما المصالح، والنكاح ما شرع لعينه، بل لمصالحه.

Mas'alah: What happens when a wife converts to Islam and her husband remains a non-Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2575)

وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق بينهما، وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة بينهما طلاقا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on separation due to conversion?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2575)]

وقال أبو يوسف - رحمه الله: لا تكون الفرقة طلاقا في الوجهين، أما العرض فمذهبنا.

Mas'alah: Is there a difference between a consummated and unconsummated marriage in separation due to conversion?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2578)]

ولا فرق بين المدخول بها، وغير المدخول بها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on separation due to conversion in dar al-Islam?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2578)]

والشافعي - رحمه الله - يفصل بينهما، كما مر له في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize and then return to Islam together?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2584)

قال: وإذا ارتدا معا، ثم أسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا. وقال زفر - رحمه الله: يبطل؛ لأن ردة أحدهما منافية، وفي ردتهما ردة أحدهما. ولنا ما روي أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بتجديد الأنكحة، والارتداد منهم واقع [البناية] م: (ولهذا) ش: توضيح لكون الردة منافية للطلاق دون الإباء، أي لأجل ذلك م: (تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء) ش: أي على حكم الحاكم؛ لأنها ليست للمنافاة، فتوقف حكمه على القضاء م: (ولا تتوقف) ش: على القضاء م: (بالردة) ش: لأن النافي لا يتوقف حكمه على القضاء كالمحرمية م: (ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر إن دخل بها، ونصف المهر إن لم يدخل بها) ش: بالنص م: (وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها، ولا نفقة؛ لأن الفرقة من قبلها) ش: فلذلك يسقط المهر، والنفقة كالناشزة لا نفقة لها. م: (قال ارتدا معا) ش: أي ارتد الزوجان معا م: (ثم أسلما معا فلهما نكاحهما استحسانا) ش: أي من الاستحسان م: (وقال زفر: يبطل) ش: وهو القياس وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد م: (لأن ردة أحدهما منافية، وفي ردتها ردة أحدهما) ش: إذا كانت منافية للنكاح، فردتها بالطريق الأولى. م: (ولنا ما روي) ش: وهو وجه الاستحسان م: (أن بني حنيفة) ش: وهم حي من العرب م: (ارتدوا، ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بتجديد الأنكحة) ش: قال مخرج الأحاديث: هذا غريب. قال الأترازي: وجه الاستحسان ما روى أصحابنا في "المبسوط" وغيره أن بني حنيفة ارتدوا لمنع الزكاة، وبعث إليهم أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - الجيوش حتى أسلموا، ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة، ولا أحد من

الصحابة، وإجماعهم حجة يترك به القياس. فإن قلت: من الجائز أنهم ارتدوا على التعاقب، فمن أين يعرف أنهم ارتدوا جميعا، بل الغالب التعاقب في الردة، وهو الظاهر. قلت: ترك الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - عن تجديد الأنكحة دليل على عدم التعاقب؛ لأنه لو كان ارتدادهم على التعاقب لأمروا بتجديد الأنكحة، لأن السكوت عن الحق لا يليق بجنابهم. م: (والارتداد منهم واقع معا) ش: هذا جواب عما يقال: إن ارتداد بني حنيفة ما وقع جملة حتى يستقيم التعلق به، فأجاب بقوله: م: (والارتداد منهم) ش: أي من بني حنيفة م: (واقع) ش: منهم

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3727)

ومختلف في توقفه وهو ما عددناه. لهما أن الصحة تعتمد الأهلية والنفاذ يعتمد الملك، ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطبا. وكذا الملك لقيامه قبل موته على ما قررناه من قبل، ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لستة أشهر من امرأة مسلمة يرثه. [البناية] وقال: المعنى من الملة التي تدينون بذلك النكاح المتوارث؛ لأن عند ذلك حصل ما هو الغرض من النكاح وهو التوالد والتناسل، والمرتد والمرتدة ليسا على تلك الملة، فلا يصح نكاحهما؛ لأن المرتد يقتل والمرتدة تحبس، فكيف ينتظم ما هو الغرض من النكاح. بخلاف المجوس والمشركين، فإنهم يدينون بذلك النكاح المتوارث. م: (وموقوف بالاتفاق) ش: أي القسم الثالث من تصرفات المرتد موقوف باتفاق أصحابنا م: (كالمعاوضة) ش: معناه: أن المرتد إذا فاوض مسلما يعني شركة المعاوضة، يوقف فإن أسلم نفذت المعاوضة، وإن مات أو قتل أو قضي بلحاقه في دار الحرب بطلت

المعاوضة بالاتفاق. م: (لأنها) ش: أي لأن المعاوضة م: (تعتمد المساواة) ش: وقد علم أن المعاوضة أن يضمن وكالة ونكالة وأن يساويا مالا وتصرفا ودينا، فلا تصح بين حر وعبد ذمي وبالغ ومسلم وكافر لعدم التساوي م: (ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم) ش: وفي "الكافي" إذا بطلت المعاوضة تصير عنانا يعني شركة عنان. وعند أبي حنيفة تبطل أصلا؛ لأن في اكتنازه وكالة وهي موقوفة. م: (ومختلف في توقفه) ش: أي القسم الرابع من تصرفات المرتد مختلف فيه، هل هو نافذ أم باطل أو موقوف، فقال: هذا القسم مختلف في توقيفه، وأشار إلى بيانه بقوله م: (وهو) ش: أي المختلف فيه م: (ما عددناه) ش: من البيع والشراء والإعتاق والهبة ونحو ذلك، فقال أبو حنيفة - رحمه الله: موقوف، إن أسلم جاز ما صنع، وإن مات أو قتل على ردة أو لحق بدار الحرب، بطل ذلك كله. وقال أبو يوسف ومحمد: نافذ، كذا قال الصدر الشهيد في شرح "الجامع الصغير" . م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن الصحة) ش: أي صحة التصرف م: (تعتمد الأهلية والنفاذ يعتمد الملك ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطبا) ش: ألا ترى أن القتل يحسب عليه بارتداده. ولو كانت أهليته معدومة أو ناقصة لم يجب عليه القتل م: (وكذا الملك) ش: لا شك في بقائه م: (لقيامه قبل موته) ش: أي قيام ملكه قبل موته م: (على ما قررناه من قبل) ش: إشارة إلى قوله لأنه مكلف يحتاج إلى آخره. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل قيام ملكه قبل موته م: (لو ولد له ولد بعد الردة لستة أشهر من امرأة مسلمة يرثه) ش: فلو كان ملكه زائلا لم يرثه بهذا الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a grandchild to Islam following the grandfather?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3737)

م: (وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه) ش: أي أن ولد الولد م: (يجبر) ش: على الإسلام م: (تبعا للجد) ش: لأن الجد له حكم الأب في إنكاح الصغير والصغيرة، ولهذا لا يكون لهما الخيار بعد البلوغ، وكذلك في بيع مال الصغير، فكذا في تبعية الإسلام م: (وأصله التبعية في الإسلام) ش: أي أصل الخلاف التبعية في الإسلام م: (وهي) ش: أي التبعية في الإسلام م: (رابعة أربعة مسائل) ش: أي أربع مسائل، حاصل معناه إحدى أربع مسائل. والفرق بين رابع ثلاثة وبين رابع أربعة، هو أن معنى الأول: يصير الثلاثة أربعة. ومعنى الثاني: أحدهما لا يحصل الحاصل بحال فلا يتحقق معنى التصيير م: (كلها على الروايتين) ش: أي كل هذه الأربعة على الروايتين، أحدهما ظاهر الرواية، والأخرى رواية الحسن فالجد فيها على رواية كالأب، وفي ظاهر الرواية.

Mas'alah: Why does slavery and disbelief negate guardianship in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4680)

التصرف في مالها؛ لأن الرق والكفر يقطعان الولاية، ألا ترى أن المرقوق لا يملك إنكاح نفسه فكيف يملك إنكاح غيره، وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه، ولأن هذه ولاية نظرية فلا بد من التفويض إلى القادر المشفق ليتحقق معنى النظر، والرق يزيل القدرة، والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا تفوض إليهما. وقالا المرتد إذا قتل على ردته والحربي كذلك لأن الحربي أبعد من الذمي [البناية] م: (التصرف في مالها) ش: وهو معظم شراؤه لها بمالها وهو المراد هنا من الوجه الثاني، يعني لأن كل واحد منهم إذا اشترى لها من مال نفسه يجوز لا محالة. واعلم أن في

تركيب المصنف - رحمه الله - نوع مناقشة، لأن قوله "أولا" لم يجز يشمل التزويج والبيع والشراء، ثم قوله، معناه التصرف في مالها، توهم أن عدم الجواز في التصرف في مالها فقط، وعدم الجواز في الفصلين جميعا، ولهذا قال محمد - رحمه الله - في "الجامع" : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمهم الله - في الذمي أو المكاتب، أو العبد يزوج واحد منهم ابنته، وهي صغيرة حرة مسلمة، قال يجوز، وكذلك إذا باع لها أو اشترى لم يجز، هكذا لفظ محمد - رحمه الله - فيه. م: (لأن الرق) ش: في العبد والمكاتب م: (والكفر) ش: في الذمي م: (يقطعان الولاية) ش: أما العبد فلأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره بالطريق الأولى، وأما المكاتب فإنه عبد ما بقي عليه درهم، وأما الذمي فلقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] (النساء: الآية 141) ، ثم أوضح ذلك بقوله: م: (ألا ترى أن المرقوق لا يملك إنكاح نفسه فكيف يملك إنكاح غيره، وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه، ولأن هذه الولاية ولاية نظرية) ش: نظرا للصغار والصغار لعجزهم، م: (فلا بد من التفويض) ش: أي تفويض أمرهم م: (إلى القادر المشفق ليتحقق معنى النظر) ش: بالقدرة والشفقة، وفي بعض النسخ إلى العاقد المشفق مكان القادر. م: (والرق يزيل القدرة) ش: قال الله تعالى: {عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] (النحل: الآية 75) م: (والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا تفوض إليهما) ش: أي إلى العبد والكافر م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -، وفي بعض النسخ صرح قال: وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (المرتد إذا قتل على ردته، والحربي كذلك) ش: أي تصرفهما على المسلم لا يجوز، وإنما خص قولهما مع أن هذا حكم مجمع عليه لأن الشبهة إنما ترد على قولهما، لأن تصرفات المرتد بالبيع والشراء نافذة وإن قتل ردته عندهما بناء على الملك، ولكن تصرفاته على ولده موقوفة بالإجماع م: (لأن الحربي أبعد من الذمي) ش: لأن الذمي من أهل دارنا

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim marries a minor girl whose Muslim parents apostatize?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=337)

ولو تزوج مسلم صبية لها أبوان مسلمان فارتدا لم تبن الصغيرة من زوجها وإن لحقا بها بدار الحرب بانت ولو مات أحد الأبوين في دارنا مسلما أو مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن من زوجها كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is informed that his wife has apostatized before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=338)

رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فأخبره مخبر أنها قد ارتدت والمخبر حر أو مملوك أو محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعا سواها وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يتزوج أكثر من ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who marries a woman and then her mother without consummation, then converts to Islam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1742)

ارايتم رجلا تزوج امراة فلم يدخل بها حتى تزوج امها وهم مشركون جميعا ثم اسلم فاراد ان يقيم على الام ويدع البنت ايكون ذلك له وقد حرم الله نكاح الام اذا تزوج

الابنة قال تعالى {وأمهات نسائكم} مبهمة ارايتم اذا تزوج الام فلم يدخل بها حتى تزوج الابنة ثم اسلما جميعا ايحل له ان يختار ايتهما شاء ان شاء الاولى وان شاء الاخرى يقيم عليها وانما الامر في هذا ان ما كان من ذلك حراما في حكم المسلمين واسلموا لم يزد الاسلام ذلك الا شدة وكذلك جاءت الاثار في طلاق اهل الشرك انه كان يقال لم يزده الاسلام الا شدة ولئن كان هذا جائزا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife converts to Islam before consummation and the husband refuses Islam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1873)

باب المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها وزوجها كافر يابى الإسلام - قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المراة تسلم وزوجها كافر قبل ان يدخل بها او يمسها فيابى الزوج الإسلام فيفرق بينهما ان لها نصف الصداق وان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا وقال اهل المدينة ان كان لم يدخل بها فلا صداق لها وان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا وقال محمد وكيف لا يكون نصف الصداق اذا لم يدخل بها وانما جاءت الفرقة من قبل الزوج لانه هو الذي ابى الإسلام ارايتم لو كانا مسلمين فارتد الزوج قبل ان يدخل بها اما كان لها نصف الصداق لان الفرقة جاءت من قبله لان الكفر هو الذي فرق بينهما فكذلك اذا اسلمت المراة وابى الزوج الإسلام فكفر الزوج هو الذي فرق بينهما لثباته عليه ويكون لها نصف الصداق لان الفرقة جاءت من قبله ولم تات من قبلها

Mas'alah: Why is the marriage of a non-Muslim not considered valid for ihsan in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1930)

لأن نكاح غير المسلم لا يحصن ولا يعد نكاحا وطلاقه ليس طلاقا ولو طلق نصراني نصرانية ثلاثا ثم اسلما لم يكن ذلك طلاقا

Mas'alah: If a non-Muslim couple embraces Islam, must they renew their marriage contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1930)

قال محمد وكيف لم يكن نكاحه نكاحا ارأيتم لو لم يطلقها حتى اسلمت اكنتم تفرقون بينهما اوتدعونهما على نكاحهما قيل لهم فهذا ترك لقولكم ينبغي لمن لم يجعل نكاح اهل الكفر نكاحا ان يقول اذا اسلموا ينبغي لهم ان يجددوا نكاحا فان قال هذا قائل فقد خالف السنة لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار قد اسلموا ولهم نساء اسلمن معهم فلم يؤمروا بتجديد النكاح وكيف قلتم ان الطلاق من اهل الكفر في دار الاسلام وحكم الاسلام لا يكون طلاقا أرأيتم نصرانيا

Mas'alah: What happens when a woman converts to Islam and her husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1451)

وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام [العناية]

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i objection regarding the child following the Kitabi

parent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1451)

وقوله: (والشافعي يخالفنا فيه) أي في جعل الولد تبعا للكتابي (للتعارض) جعله تبعا للكتابي يوجب حل الذبيحة والنكاح، وجعله تبعا للمجوسي يوجب حرمة ذلك فوقع التعارض إذ الكفر ملة واحدة والترجيح للمحرم (ونحن بينا الترجيح) وهو قوله: لأن فيه نوع نظر. فإن قلت: على ما ذكرت كل واحد منا ومن الخصم ذهب إلى نوع ترجيح فمن أين تقوم الحجة؟ قلنا ترجيحنا يدفع التعارض وترجيحه يرفعه بعد وقوعه، والدفع أولى من الرفع؛ لأن كم من واقع لا يرفع.

Mas'alah: Why is the husband's disbelief left general and the wife specified as Majusi when Islam is presented?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1451)

قال: (وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر) أطلق الكفر في قوله: وزوجها كافر لعدم بقاء نكاح المسلمة مع كافر أي كافر كان؛ وقيد الزوجة بالمجوسية؛ لأنها إن كانت كتابية فلا عرض ولا

Mas'alah: Why is Islam presented to a non-Muslim spouse before separation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1453)

ولنا أن المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب تبتني عليه الفرقة، والإسلام طاعة لا يصلح سببا فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء. وجه قول أبي

يوسف [العناية] للتفريق وما لم يعتبر لها يعتبر فيه الحيض كما في الاستبراء، (ولنا أن المقاصد) بالنكاح (قد فاتت) وتقريره بإسلام المرأة أو زوج المجوسية فاتت المقاصد بالنكاح وفواتها. وهو حادث لا بد له من سبب، فإما أن يكون هو الإسلام أو كفر من بقي عليه لا سبيل إلى الأول؛ لأنه طاعة لا يصلح سببا لفوات النعم ولا إلى الثاني؛ لأن كفر من بقي على كفره قد كان موجودا قبل هذا ولم يمنع ابتداء ولا فوتها بقاء فلا بد من أمر آخر غيرهما، (فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد به) إن أسلم أو يثبت ما يصلح لذلك وهو الإباء. فإن الإباء عنه صالح لسلب النعم. وإذا أضيف الفوات إليه أضيف ما يستلزمه الفوات وهو الفرقة فكانت الفرقة مضافة إلى الإباء. وفي كلام المصنف نوع إغلاق؛ لأنه

Mas'alah: How is the condition of menstrual cycles established as a substitute for the cause of separation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1454)

وقوله: (وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب، والعرض على الإسلام متعذر) ظاهر. وقوله: (والعرض على الإسلام متعذر) من باب: عرضت الناقة على الحوض من القلب الذي لا يشجع عليه إلا أفراد البلغاء. وقوله: (فأقمنا شرطها) أي شرط الفرقة، (وهو مضي الحيض) الثلاث إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن لم تحض (مقام سبب الفرقة) ، قال في النهاية: هو تفريق القاضي عند إباء الزوج الإسلام، وكأنه أراد أنه سبب بطريق النيابة، وإلا فقد تقدم أن سبب الفرقة هو الإباء. وقوله: (كما في حفر البئر) يعني في قيام الشرط مقام السبب، وذلك لأن الأصل إضافة التلف إلى فعل الواقع في البئر التي حفرت على قارعة الطريق؛ لأنه هو العلة، لكنه تعذر ذلك لكونه طبيعيا لا

تعدي فيه، ثم إضافته إلى السبب وهو المشي

Mas'alah: Is there a difference between a consummated and unconsummated marriage regarding separation upon conversion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1455)

ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، والشافعي يفصل كما مر له في دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize and then return to Islam together?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1462)

قال (وإذا ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما) استحسانا. وقال زفر: يبطل؛ لأن ردة أحدهما منافية، وفي ردتهما ردة أحدهما. [العناية]

Mas'alah: What is the evidence that apostate couples need not renew their marriage upon return to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1463)

ولنا ما روي أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا، ولم يأمرهم الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بتجديد الأنكحة، والارتداد منهم واقع معا لجهالة التاريخ. ولو أسلم أحدهما بعد الارتداد معا فسد النكاح بينهما لإصرار الآخر على الردة؛ لأنه مناف كابتدائها. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to Islam for a child following his grandfather?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2606)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجبر تبعا للجد، وأصله التبعية في الإسلام وهي رابعة أربع مسائل كلها على الروايتين. والثانية صدقة الفطر. والثالثة جر الولاء. والأخرى الوصية للقرابة. [العناية] وروى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنهما - أنه يجبر تبعا للجد) لأن التبعية في حق الأب للتفرع، والتفرع ثابت في حق الجد ولهذا كان بمنزلة الأب في النكاح وبيع مال الصغير. وقوله (كلها على الروايتين) يعني في ظاهر الرواية لم يجعل الجد بمنزلة الأب في تلك المسائل، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة جعل الجد فيها بمنزلة الأب، أما صيرورة الولد مسلما بإسلام جده فهي ما ذكرنا، وأما صورة صدقة الفطر فهي أن الأب إذا كان فقيرا أو عبدا والجد موسر هل تجب فطرة الحافد عليه أو لا؟ وأما صورة جر الولاء فلأنه إذا أعتق الجد والحافد حر والأب رقيق هل يكون ولاء الحافد لموالي الجد أو لا يكون. وصورة الوصية للقرابة إذا أوصى رجل لذي قرابته لا يدخل الوالدان فيها، وهل يدخل الجد أولى على الروايتين. وذكرنا هذه المسائل في شرح الفرائض السراجية

Mas'alah: What is the ruling on marriage when both spouses apostatize and return to Islam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=243)

رجل وامرأته ارتدا معا وأسلما معا فهما على نكاحهما وإن ارتد أحدهما قبل الآخر فسد النكاح وإن ارتد الزوج وحده فهو فرقة بغير طلاق وإن أسلمت نصرانية وأبى زوجها

أن يسلم فرق بينهما وهي تطليقة بائنة ـــــــ قوله نصف الدية لأن اعتراض الردة أوجب إهدار الجناية لحصوله في محل غير معصوم فإذا أسلم وجب أن لا ينتقل ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الجناية وقعت فى محل معصوم وتمت في محل معصوم فوجب الضمان كما لو لم يتحلل الردة في البين قوله وما بقي فهو للورثة هذا لا يشكل على أصلهما لأن عندهما أكساب الردة تكون ملكا للمرتد كأكساب الإسلام وإنما يشكل على أصل أبي حنيفة لأن أكساب الردة عنده لا يكون للمرتد وههنا جعله ملكا للمكاتب وإنما كان كذلك لأن المكاتب إنما يملك أكسابه بسبب الكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة فكذلك الملك لا يتوقف قوله فهما على نكاحهما وقال زفر يبطل النكاح لأن المرتد ليس من أهل النكاح وبقاء الشيء بغير الأهل مستحيل ولنا إجماع الصحابة لما روى أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة أنهم يفرقون قوله فسد النكاح وكذلك إن ارتد معا وأسلم أحدهما قبل الآخر إلا أن في الردة يتعجل الفساد قبل الدخول وبعده وفي إسلام أحد الزوجين لا يتعجل قبل الدخول وبعده غير أنه إن كان في دار الإسلام يتوقف على قضاء القاضي أيهما أسلم وإن كان في دار الحرب يتوقف على مضي ثلاث حيض قوله هي فرقة بغير طلاق إلخ لأبي يوسف أن هذه فرقة بسبب يشترك فيه

Mas'alah: What happens to a marriage when one spouse apostatizes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=960)

(قال:) وإذا ارتد المسلم بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية دخل بها أو لم يدخل بها عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: إن كان لم يدخل بها فكذلك، وإن كان

بعد الدخول لا يتوقف انقطاع النكاح على انقضاء ثلاث حيض، بناء على أصله في الفرق بين تأكد النكاح بالدخول، وعدم تأكده على ما بينا في الإسلام، فإنه بالردة يقصد منابذة الملة لا الحليلة فلا يكون ذلك موجبا للفرقة بعد تأكده، ما لم ينضم إليه سبب آخر كما لو أسلم أحدهما وابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى - يقول: لا تقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول، ولا بعده حتى يستتاب المرتد فإن تاب فهي امرأته، وإن مات أو قتل ورثته، وجعل هذا قياس إسلام أحد الزوجين على ما بينا، ولكنا نقول: الردة تنافي النكاح، واعتراض سبب المنافي للنكاح موجب للفرقة بنفسه كالمحرمية، فأما اختلاف الدين: عينه لا ينافي النكاح حتى يجوز ابتداء النكاح بين المسلم والكتابية، وكذلك الإسلام لا ينافي النكاح فإن النكاح نعمة. وبالإسلام تصير النعم محرزة له فلهذا لا تقع الفرقة هناك إلا بقضاء القاضي بعد إباء الآخر، ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر إن كان لم يدخل بها، ونفقة العدة إن كان دخل بها، وإن كانت هي التي ارتدت فلا مهر لها إن كان قبل الدخول، وليس لها نفقة العدة بعد الدخول، والكلام في أن هذه الفرقة بطلاق أو بغير طلاق كما بيناه

Mas'alah: What is the ruling when both spouses apostatize together?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=960)

(قال:) وإذا ارتد الزوجان معا فهما على نكاحهما استحسانا عندنا، وفي القياس تقع الفرقة بينهما، وهو قول زفر - رحمه الله تعالى -؛ لأن في ردتهما ردة أحدهما وزيادة، فإذا كانت ردتها تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء أيضا، ولكنا تركنا القياس؛ لاتفاق الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فإن بني حنيفة ارتدوا بمنع الزكاة فاستتابهم أبو بكر

– رضي الله تعالى عنه –، ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة بعد التوبة، ولا أحد من الصحابة رحمهم الله تعالى سواه، ولا يقال لعل الارتداد من بعضهم كان قبل بعض، ولم يشتغل بذلك أيضا؛ لأن كل أمرين لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا. وفقه هذا الكلام أن وقوع الفرقة عند ردة أحدهما؛ لظهور خبثه عند المقابلة

Mas'alah: What is the effect of one spouse returning to Islam after apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=961)

بطيب المسلم فإذا ارتدا معا لا يظهر هذا الخبث بالمقابلة؛ لأنه تقابل الخبث بالخبث، والمعنى فيه أنه لم يختلف لهما دين، ولا دار فيبقى ما كان بينهما على ما كان كما إذا أسلم الكافران معا، واعتبار البقاء بالابتداء فاسد فإن العدة تمنع ابتداء النكاح، ولا تمنع البقاء، ولا فرق؛ لأن كل واحد منهما يوجب حرمة المحل، ولكنها غير متأبدة فإن أسلم أحدهما، وقعت الفرقة بينهما بإصرار الآخر على الردة؛ لظهور خبثه الآن عند المقابلة بطيب الآخر، حتى لو كانت المرأة هي التي أسلمت قبل الدخول فلها نصف الصداق، وإن كان الزوج هو الذي أسلم فلا شيء لها؛ لأن الفرقة من جانب من أصر على الردة، فإن إصراره بعد إسلام الآخر كإنشاء الردة

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis and Muslims regarding marital prohibitions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1227)

(قال) وأهل الذمة وأهل الإسلام فيما ذكرنا من الحرمة سواء إلا أن يكون ملة من ملل

الكفر يستحل ذلك أهلها في دينهم فيخلى عنهم وما استحلوا من ذلك لمكان عقد الذمة وهو بمنزلة المجوسي يتزوج أمه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول، وفي قوله الآخر لا يتركون على شيء من الحرام في النكاح والحكم يجري عليهم في ذلك كما يجري على أهل الإسلام سواء اختصموا أو لم يختصموا وهذا القول لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - ذكره في هذا الكتاب خاصة وقد بينا وجهه في كتاب النكاح مع سائر ما في الباب من المسائل والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying other women based on a report that his wife has apostatized?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2183)

رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبره مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام والمخبر ثقة عنده وهو حر أو مملوك أو محدود في قذف وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعا سواها لأنه أخبره بأمر ديني وهو حل نكاح الأربع له وهذا أمر بينه وبين ربه وكذلك إن كان غير ثقة وكان أكبر رأيه أنه صادق لأن خبر الفاسق يتأكد بأكبر الرأي ولأن هذا الخبر غير ملزم إياه شيئا والمعتبر في مثله التمييز دون العدالة وإنما اعتبار العدالة في خبر ملزم وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث لأن خبر الفاسق يسقط اعتباره بمعارضة أكبر الرأي بخلافه ولو كان المخبر أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد فلها أن تتزوج بزوج آخر في رواية هذا الكتاب أيضا وفي السير الكبير يقول: ليس لها ذلك حتى يشهد عندها بذلك رجلان أو رجل وامرأتان قال: لأن ردة الزوج أغلظ حتى يتعلق بها استحقاق القتل بخلاف ردة المرأة وما ذكر هنا أصح لأن

المقصود الإخبار بوقوع الفرقة لا إثبات موجب الردة. ألا ترى أنها تثبت بشهادة رجل وامرأتين والقتل بمثله لا يثبت وكذلك إن كانت صغيرة فأخبر أنها قد رضعت من أمه أو أخته لو أخبر أنه تزوجها يوم تزوجها وهي مرتدة أو أخته من الرضاعة والمخبر ثقة لم ينبغ له أن يتزوج أربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لأنه أخبر بفساد عقد حكمنا بصحته ولا يبطل ذلك الحكم بخبر الواحد وفي الأول ما أخبر بفساد أصل النكاح بل أخبر بوقوع الفرقة بأمر محتمل يوضحه أن إخباره بأن أصل النكاح كان فاسدا مستنكر لأن المسلم لا يباشر العقد الفاسد عادة فأما إخباره بوقوع الفرقة بسبب عارض غير مستنكر وإن شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه أن يتزوج أربعا لأنهما لو شهدا بذلك عند القاضي حكم ببطلان النكاح فكذلك إذا شهدا به عند الزوج وعلى هذا لو أن امرأة غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها أو كان غير ثقة فأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري أنه كتابه أم لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس بأن تعتد وتتزوج ولو أتاها فأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسدا وأن زوجها كان أخاها من الرضاعة أو مرتدا لم يسعها أن تتزوج بقوله وإن كان ثقة لأنه في هذا الفصل أخبرها بخبر مستنكر وقد ألزمها الحكم بخلافه وفي الأول أخبرها بخبر محتمل وهو أمر بينها وبين ربها فلها أن تعتمد ذلك الخبر وتتزوج وهي نظير امرأة قالت لرجل قد طلقني زوجي ثلاثا وانقضت

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with the other sister if one sister apostatizes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2857)

قال وإذا ارتدت إحداهما عن الإسلام والعياذ بالله لم يحل له أن يطأ الأخرى؛ لأن

المرتدة في ملكه بعد ولم يثبت فيها حل لغيره وحرمتها عليه بالردة كحرمتها بالحيض، وكذلك الرهن والإجارة والتدبير فمباشرته في إحداهما لا يخرجها عن ملكه ولا يحرمها عليه ولا يحل له أن يطأ الأخرى باعتباره، وكذلك إن لحق إحداهما دين أو جناية فإنها لم تخرج من ملكه ما لم تدفع أو تبع، فإذا دفعت أو بيعت في الدين فقد خرجت من ملكه وحل له وطء الأخرى عند ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower when a woman apostatizes after consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3461)

وكذلك لو ارتدت المرأة بعد الدخول لم يغرم للزوج شيئا عندنا، وعند الشافعي للزوج مهر المثل على القاتل وعليها إن ارتدت؛ لأن البضع متقوم بدليل أنه متقوم عند دخوله في ملك الزوج فيقوم عند خروجه من ملكه أيضا؛ لأنه إنما يخرج من ملكه عين ما دخل في ملكه فمن ضرورة التقوم في إحدى الحالتين التقوم في الحالة الأخرى كملك اليمين فإنه يتقوم عند ثبوته ابتداء ويتقوم أيضا عند الإزالة بطريق الإبطال وهو العتق حتى يضمن شهود العتق القيمة إذا رجعوا والدليل عليه أن شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا ضمنوا نصف المهر فلو لم يكن البضع متقوما عند الطلاق لما ضمنوا شيئا وإذا ثبت التقوم قلنا المتقوم مضمون بالإتلاف مالا أو غير مال كالنفس وحجتنا في ذلك أن البضع غير متقوم بالمال عند الإتلاف؛ لأن ضمان الإتلاف يتقدر بالمثل ولا مماثلة بين البضع والمال صورة ومعنى فأما عند دخوله في ملك الزوج المتقوم هو المملوك دون الملك الوارد عليه وكان تقومه لإظهار خطر ذلك المحل حتى يكون مصونا عن الابتذال ولا يملك مجانا فإن ما يملكه المرء مجانا لا يعظم خطره عنده

وذلك محل له خطر مثل خطر النفوس؛ لأن النسل يحصل به وهذا المعنى لا يوجد في طرف الإزالة فإنها لا تتملك على الزوج شيئا ولكن يبطل ملك الزوج عنها. (ألا ترى أن ما هو مشروط لمعنى الخطر عند التملك كالشهود والولي لا يشترط شيئا منه عند الإزالة وأن الأب لو زوج ابنه الصغير بماله يصح ذلك ولو خلع ابنته الصغيرة بمالها من زوجها لم يصح ذلك وهذا بخلاف ملك اليمين فهو ملك مال والمال مثل المال صورة ومعنى فعند الإتلاف يضمن بالمال وهذا بخلاف ما إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول؛ لأنهما لا يغرمان هناك قيمة البضع فقيمة البضع مهر المثل ولا يغرمان شيئا من ذلك عندنا وإنما يغرمان نصف الصداق؛ لأنهما أكدا على الزوج ما كان على شرف السقوط فإن المرأة إذا ارتدت يسقط عنه المهر وكذلك إذا قتلت ابن زوجها فهما أكدا عليه ما كان على شرف السقوط فكأنهما ألزماه ذلك، هو عبارة المتقدمين - رحمهم الله - والأوجه أن

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a minor child when one parent is Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3585)

قال: وإذا كان أحد الأبوين مسلما فالولد الصغير مسلم هكذا روي عن عمر - رضي الله عنه - وشريح وإبراهيم رحمهما الله، وكان المعنى فيه أن اعتبار جانبه يوجب إسلام الولد واعتبار جانب الذمي يوجب كفره فيترجح موجب الإسلام توفيرا لمنفعة الولد وعملا بقوله - صلى الله عليه وسلم - «الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه»

Mas'alah: How is lineage and inheritance established when an apostate marries a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3590)

قال: وإذا تزوج المرتد مسلمة أو تزوجت المرتدة مسلما فولدت منه يثبت نسبه منهما؛ لأن النكاح الفاسد إذا اتصل به الدخول فهو بمنزلة الصحيح في إثبات النسب أو أقوى ويرثهما هذا الولد بمنزلة المولود قبل الردة؛ لأنه مسلم تبعا للمسلم منهما، والمرتد يرثه وارثه المسلم؛ وهذا لأن ابتداء سبب التوريث، وإن كان هو الردة فتمامه يكون بالموت فيجعل الحادث بعد انعقاد السبب لإتمامه كالموجود عند ابتداء السبب اعتبارا بولد المبيعة قبل القبض يجعل كالمولود عند ابتداء العقد في انقسام الثمن عليه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the conversion of wine dower to its value upon the wife's Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4059)

وإسلامها يحول الحق إلى قيمة الخمر في صداق بغير عينه عند أبي حنيفة - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling on a pig as dower when the wife converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4059)

وإن كان خنزيرا بغير عينه فإن أسلمت المرأة فلها مهر مثلها على الزوج ولا شيء على الكفيل من ذلك؛ لأن الخنزير قد سقط ومهر المثل دين حادث على الزوج والكفيل لم يكفل به،

Mas'alah: What is the ruling on marrying an apostate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1086)

والمرتدة لا يجوز نكاحها على أحد، وكذا المرتد لا يجوز نكاحه مع أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage with carrion or blood as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1145)

وذكر في «الجامع الصغير» : أنه لا يجب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian man who converts to Islam while his wife converts to Judaism or Zoroastrianism?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1148)

وفي «الأصل» : إذا أسلم النصراني وتحته نصرانية فتحولت إلى اليهودية، فهي امرأته كما لو كانت يهودية في الابتداء، أو إن أسلم النصراني وتحته مجوسية ثم ارتد عن الاسلام بانت منه لأن النكاح بعد إسلامه باق ما لم يفرق القاضي بينهما، وتفرد أحد الزوجين بالردة يوجب الفرقة، وكذلك لو أسلمت المجوسية ثم ارتد بانت منه، وإن لم يرتد الزوج ولم يسلم حتى مات الزوج فلها المهر كاملا دخل بها أو لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Muslim man to a Muslim minor girl when her parents apostatize?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1148)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : مسلم تزوج صبية مسلمة زوجها أبوها منه ثم ارتد أبواها عن الإسلام ولحقا بدار الحرب أو لم يلحقا، فإنها لا تبين من زوجها ما دامت في دار الإسلام؛ لأنها بقيت مسلمة ما بقيت في دار الإسلام، بيانه: وهو أن الصغيرة قبل ارتداد الأبوين كانت مسلمة تبعا للأبوين ولدار الإسلام؛ لأن لدار الإسلام أثرا في الاستتباع كما للأبوين، ألا ترى أن من سبي صغيرا أو صغيرة وأدخله دار الإسلام يحكم بإسلامه كما دخل دار الاسلام تبعا للدار حتى لو مات يصلي عليه، وإذا كان لدار الإسلام أثر في الاستتباع كما للأبوين كان إسلام الصغيرة حكم بسبب التبعية مضافا إليهما وأحدهما قائم بعد ردتهما، فبقي إسلامها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an insane Muslim woman whose parents apostatize?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1150)

امرأة مسلمة بالغة صارت معتوهة ولها أبوان مسلمان زوجها أبوها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الأبوان والعياذ بالله ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها. فرق بين هذه وبين الصغيرة. المسلمة إذا ارتد أبواها ولحقا بها بدار الحرب إنها تبين من زوجها والفرق إنها إذا بلغت عاقلة فقد زالت تبعية الأبوين، وإذا وصفت الإسلام

صارت مسلمة بإسلامها مقصودا وبعد صفة العته إسلامها باق حقيقة؛ لأن العته لا ينافي الإسلام فأما الصغيرة فهي مسلمة تبعا للأبوين لا بإسلام نفسها وبعدما ارتد الأبوان لا يمكن إبقاؤها مسلمة تبعا للأبوين وليس لها إسلام نفسها فلهذا بانت من زوجها، والصغيرة إذا عقلت الإسلام ووصفت ثم صارت معتوهة كانت بمنزلة هذه؛ لأنها لما عقلت الإسلام ووصفت صارت مسلمة بطريق الأصالة كالبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband acting upon a report of his wife's apostasy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1948)

قال محمد رحمه الله: ولو أن رجلا تزوج امرأة، فلم يدخل بها حتى غاب عنها، فأخبره مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام * والعياذ بالله، فإن كان المخبر بذلك عدلا وسعه أن يصدقه، وأن يتزوج بأختها، أو أربع سواها، وإن كان فاسقا تحرى في ذلك؛ هكذا ذكر المسألة في كتاب الاستحسان.

Mas'alah: What is the distinction between apostasy concurrent with marriage and apostasy after marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1949)

والفرق: وهو أنه متى أقر بردة مقارنة للنكاح، فقد أقر بالمنازع فيما أخبر؛ لأن إقدامها على النكاح إنكار منها لا يمنع صحة النكاح دلالة، والردة تمنع صحة النكاح، وإذا

ثبت إنكارها صار مقرا بالمنازع، فلا يبقى خبره حجة بخلاف ما لو أخبر عن ردة جارية بعد صحة النكاح؛ لأنه لم يقر بالمنازع؛ لأن إقدام المرأة على النكاح لا يكون إنكارا لما يقطع النكاح في المستقبل، فلم يجعل مقرا بالمنازع، ولا كذلك الإقرار بردة مقارنة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman admitting after marriage that her husband was an apostate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1951)

قال: وكذلك لو أقرت بعد النكاح أنه كان مرتدا؛ وسع السامع أن يتزوجها إذا كانت عدلة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of apostasy at the time of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1951)

اعلم بأنه اختلفت الروايات في هذا الفصل؛ ذكر في بعض الروايات لو أقر بعد النكاح أنه كان مرتدا وقت النكاح يعني أقر الزوج بعد النكاح أنه كان مرتدا وقت النكاح، وهكذا (80ب2) أثبت الحاكم الشهيد في «المختصر» ، وإن كان هذا من الزوج إقرارا بردة مقارنة للنكاح، والزوج غير مصدق في ذلك؛ إلا أن الزوج يملك قطع النكاح في المستقبل، والردة قاطعة للنكاح، فجعل هذا إقرارا منه بما يقطع النكاح؛ إلا أن يجعل إقرارا بما يقطع النكاح بعد الصحة؛ كأنه طلقها، ولهذا يجب للمرأة نصف

المهر، فإذا جعل هذا إقرارا بالطلاق صار كأن الزوج قال: طلقتها بعدما تزوجها، وهناك يسع السامع أن يتزوجها كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission that her husband was an apostate at the time of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1951)

وقد وقع في بعض الروايات لو أقرت بعد النكاح، يعني أقرت المرأة بعد النكاح أن الزوج كان مرتدا، وتأويل هذه الرواية أن المرأة أقرت أن الزوج أقر أنه كان مرتدا يوم تزوجها؛ لأن الثابت من إقرار الزوج بإقرارها؛ كالثابت عيانا، ولو عاينا إقرار الزوج أنه كان مرتدا وقت النكاح؛ يسع السامع أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the difference between a husband's admission and a third party's report of apostasy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1951)

ثم فرق بينما إذا أقر الزوج أنه كان مرتدا وقت النكاح، وبينما إذا أخبر أجنبي أن الزوج كان مرتدا وقت النكاح، فقال في فصل الأجنبي: لا يسع السامع أن يتزوجها، وفي الزوج قال: يسع السامع أن يتزوجها.

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim husband's control over his Dhimmi wife's wine

drinking and ritual bathing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2011)

مسلم له امرأة من أهل الذمة ليس له أن يمنعها من شرب الخمر؛ لأنه حلال عندها، لكن يمنعها من ادخارها في بيته، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة؛ لأن ذلك ليس بواجب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on presenting Islam to a spouse who remains non-Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3660)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وهو نظير ما قلنا في أحد الزوجين إذا أسلم أنه يعرض الإسلام على الآخر ثلاث مرات، ويقول له القاضي: إن امتنعت عن الإسلام أفرق بينك وبين صاحبك فإن امتنع في المرة الثالثة، فالقاضي يفرق بينهما، فإن قال: بعد ذلك أنا أسلم لا ينفعه إسلامه في هذا النكاح، وإن قال: أنا أسلم قبل قضاء القاضي بالفرقة، فالقاضي لا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on minor children following a father's conversion to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3897)

المسلم منه، فإذا جعلناه مسلما لابد من الحكم بإسلام أولاده الصغار تبعا له؛ لأنهم

يتبعون خير الأبوين في الدين،

Mas'alah: Does a child become Muslim by the conversion of his father or mother?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=857)

لا خلاف فيمن أسلم وله ولد صغير أنه يصير مسلما بإسلام أبيه وإن اختلف في إسلام الأم فيجعله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي كإسلام الأب خلافا لمالك

Mas'alah: Is kafa'ah considered among dhimmis in marriage?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=129)

للتغلبية من كل وجه وقد ذكرنا في النكاح أن الكفاءة بين أهل الذمة غير معتبرة إلا أن يكون نسبا مشهورا يخاف منه الفتنة فيحتمل أن يكون هذا التفاوت من الأمر المشهور باعتبار عادتهم أو يكون مراده أن لا يكون كفوا لامرأة مسلمة تغلبية ولهذا ذكر إسلامه في الابتداء وبعد الإسلام الكفاءة معتبرة

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a woman in her waiting period or an apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2558)

12659 - وأما تزويج المعتدة، والمرتدة، وذات زوج، فلا مجيز لهذا العقد حال وقوعه، فلم يقف. وفي مسألتنا: العقد مجيز؛ بدلالة: أنه لو أذن فيه صح، فجاز أن يقف

على وجود إذنه.

Mas'alah: How does disbelief affect ownership in sale versus marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2583)

12825 - قلنا: الكفر يزيل ملكه بأحد شطري العقد، فلذلك جاز أن يختلف ملك الآخر. وفي النكاح لا يزيل ملكه بأحد شطري العقد، ولو جاز أن يزيل ملكه بأحد شطري النكاح [جاز أن يستفيد الملك بالشطر الآخر؛ لأن الإمساك لا يفصل بين الشطرين] .

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage upon the wife's conversion to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3517)

17394 - وعندهم: ينفسخ العقد بمضي الحيض، ولم يحدث بإسلامها عيب بالمعقود عليه والمعنى في البيع ما قدمناه. ***

Mas'alah: How is apostasy compared to death in terms of legal effects on marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3890)

19039 - ولأن الردة معنى تبطل الأنكحة وتمنع من انعقادها كالموت.

Mas'alah: Does the verse 'Khalisatan laka min dun al-mu'minin' indicate the Prophet's exclusive right to this contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4327)

21437 - فإن قيل: قوله تعالى: {خالصة لك من دون المؤمنين} يدل على أنه - عليه السلام - يختص بهذا العقد دون غيره من أمته.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'khalisatan' in the verse about the Prophet's marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4327)

21438 - قلنا: قال الزجاج: (خالصة) حال من الهاء في يستنكحها،/ وخالصة منصوب على الحال معناه: ينكحها في حال خلوصها له ومعنى الحال أن المصدرين منها ومن العامل فيها يحدثان معا في زمان واحد كقولك: قام زيد ضاحكا أي وقع منه القيام والضحك في زمان واحد، والكاف في قوله: (لك) انصراف من الغيبة إلى الخطاب، [فهو يدل على الهاء في له] مثل الكاف في

Mas'alah: What does 'khalisatan' mean regarding the Prophet's marriage without a dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4328)

{إياك نعبد} وقد قيل: في معنى الخلوص جواز النكاح له من غير بدل في الحال وفي الثاني، وذلك لا يجوز لغيره، فعلى هذا العامل في الحال: منها.

Mas'alah: What is the objection regarding the omission of the compensation and the mention of the gifted woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4329)

21448 - فإن قيل: سقوط البدل ليس بمذكور، والموهوبة مذكورة والظاهر أن

Mas'alah: Does the prohibition of marrying the Prophet's wives apply only after his death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4331)

21453 - فإن قيل: إنما يحرم نكاحها إذا مات عنها وهذه كان يجوز أن يطلقها فتحل لغيره.

Mas'alah: Does the word 'hiba' (gift) validly conclude a marriage contract for the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4336)

21478 - وعلة الفرج تبطل بنكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن لفظة الهبة ينعقد بها غير النكاح، وينعقد له - عليه السلام - النكاح به.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage without mahr or witnesses using the word 'hiba'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4339)

21497 – قلنا: هل يجوز للنبي أن يتزوج بغير مهر ولا شهود، ثم لا يتزوج بلفظ الهبة عندكم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage without mahr or witnesses using the word 'hiba'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4339)

21498 – ولأن الدلالة دلت على تخصيصه بهذين الحكمين، ولم تقم دلالة على تخصيصه بلفظ فصار في ذلك وغيره سواء.

Mas'alah: Can the Prophet marry free women using the same wording as for slave women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4340)

21502 – فإن قيل: لما جاز للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتزوج بغير عدد كما جاز لغيره أن يتسرى بغير عدد، جاز أن يملك استباحة الحرائر باللفظ الذي يملك به استباحة الإماء وهو التمليك والهبة.

Mas'alah: Was the Prophet limited in the number of wives he could marry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4340)

21503 – قلنا: النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له أن يتزوج عددا محصورا إلا أنه يزيد علينا، ولهذا قال الله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} [سورة الأحزاب من

آية 52] ، وإنما قالت عائشة: لم يقبض النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى أحل له أن يتزوج ما شاء.

Mas'alah: How does the Prophet's marriage by gift differ from intercourse with slave women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4340)

21504 – فإذا الحالة التي عقد بلفظ الهبة كان نكاحه مخصصا بعدد، وخالف في ذلك الوطء بملك اليمين، كما اختلف حكم غيره فيه.

Mas'alah: What happens to a marriage of a non-Muslim who converts to Islam while married to two sisters or more than four wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4437)

مسألة 1070 إسلام الحربي وتحته أختان أو أكثر من أربع 22037 – قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا تزوج الحربي بعد نزول الأحكام والفرائض أختين أو خمس نسوة، فإن كان تزوجهن في عقود متفرقة ثم أسلموا؛ فنكاح الأخت الأولى صحيح، ونكاح الثانية باطل، وإن تزوجهما في عقدة واحدة، فنكاحهما باطل، وكذلك إذا تزوج خمسا في عقد؛ فنكاح [الأربع جائز صحيح؛ ونكاح الخامسة التي تزوجها آخرا باطل، وإن كان تزوجهن في عقدة واحدة؛ فنكاح الجميع] باطل. 22038 – وقال محمد: يختار بعد الإسلام أربعة منهن، ويختار إحدى الأختين في الوجهين جميعا. 22039 – وبه قال الشافعي، إلا أن الشافعي شرط في جواز الاختيار أن يسلمن قبل انقضاء عدتهن.

22040 – وذكر بعض أصحابه: أن الحربية إذا أسلمت وقد تزوجت بزوجين، ففيها وجهان: أحدهما: أنها تخير في أحدهما، والآخر: لا تخير. ولم ينص الشافعي على هذه المسألة. 22041 – لنا: ما روى عن عبد الله بن بريدة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بعث جيشا أوصى أميرهم، إلى أن قال: (ادعم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أجابوا فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) . 22042 – ومعلوم أن على المسلمين إذا تزوجوا أختين أن يفارقوهما، وإن تزوجوا إحداهما بعد الأخرى أن يفارقوا الثانية ويمسكوا الأولى، فكذلك من أسلم من الكفار بظاهر الخبر. 22043 – ولأن تحريم الجمع بين الأختين يستوي فيه الابتداء والبقاء، بدلالة: أنه لا يحل أن يبتدئ العقد عليها، ولو عقد على صغيرتين أجنبيتين فأرضعتهما امرأة واحدة حرمتا، والتحريم إذا استوى فيه الابتداء والبقاء، لم يجز فيه بعد الإسلام التخيير، كنكاح ذوات المحارم. 22044 – ولأن كل عقد للكافر لا يقر عليه المسلم، فإذا عقد عليه الكافر ثم أسلم فإنه يجعل كالمعقود عليه في حالة الإسلام، أصله: نكاح ذوات المحارم. 22045 – ولا يلزم: إذا تزوج الكافر معتدة؛ لأنها إن كانت تعتد من مسلم؛

فالنكاح باطل ولا يقر عليه بعد الإسلام، وإن كانت معتدة من كافرة؛ فالعدة غير واجبة عند أبي حنيفة. فلم يتزوجها في عدة. 22046 – ولا يلزم: إذا تزوج الكافر بغير شهود؛ لأن هذا النكاح يقر عليه المسلم عندنا إذا حكم به حاكم. 22047 – ولا يلزم: إذا تبايعا الخمس، ثم أسلما بعد القبض، أن هذا العقد يقر عليه المسلم؛ لأنه لا ينتقض بعد الإسلام والتقابض، ونحن قلنا: كل عقد لا يقر عليه المسلم بعد إسلامه. 22048 – فإن قيل: المعنى في نكاح ذوات المحارم أنه لا يجوز أن يبتدئ به بعد الإسلام فلم يجز أن يخير فيه، وكل واحدة من الأختين يجوز أن يبتدأ نكاحها بعد

الإسلام فيجوز أن يخير فيها. 22049 - قلنا: لا يجوز في نكاح الإسلام أن يخير في إحدى الأختين إذا تزوجها بغير عينها، فإذا تزوجها [حل الشرك] فهي بعد الإسلام هكذا مبقاه. 22050 - وقولهم: (إن كل واحدة يجوز أن يبتدئ نكاحها [حال الشرك] فيجوز البقاء) ؛ يبطل بالكافرة إذا تزوجت بزوجين على الصحيح من مذهبهم، ولا يجوز أن يبتدئها بعد الإسلام معينة، وهو يبقى على نكاحها، وهي غير معينة بعينها بالاختيار. 22051 - وعلى هذا الوجه لا يجوز أن يبتدئ في الإسلام؛ لأن هذا العقد يعترض

Mas'alah: What is the ruling on choosing four wives after conversion to Islam?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4445)]

22080 - وجواب آخر: وهو أن قوله: (اختر منهن أربعا) يحتمل بالنكاح الأول، ويحتمل بنكاح جديد، وإذا احتمل الأمرين سقط الاحتجاج به.

Mas'alah: What is the ruling on a convert with five wives being told to separate from one?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4446)]

22083 - وقال لنوفل بن معاوية وقد أسلم، وتحته خمس: (فارق منهن واحدة) .

Mas'alah: What is the interpretation of the command to retain wives after conversion?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4446)]

22084 – قلنا: قوله تعالى {أمسك} يحتمل بنكاح جديد.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5748)

28194 – قلنا: بالردة حل عقد عقدة الإنسان على نفسه فتعود كله إلى ما كان عليه قبله لنقص البيع لأنها قبل إسلامها محظورة القتل ودمها مقوم كذلك لما عادت لفسخ العقد إلى ما كانت عليه. * * *

Mas'alah: What is the strength of the hadith about not marrying a Jewish woman as evidence for ihsan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1361)

تتزوجها فإنها لا تحصنك "لكان أشبه، وإن كان هذا الحديث ضعيفا فهو أقرب إلى الثبوت من الحديث الذي ذكره والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling if a woman apostatizes and then her husband dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=302)

وكذا لو ارتدت عن الإسلام – والعياذ بالله ثم – أسلمت بعد موته؛ لأن الردة توجب زوال ملك النكاح.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on a convert choosing four wives from among five?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=636)

وقال محمد: يختار من الخمس أربعا، ومن الأختين واحدة سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقد استحسانا، وبه أخذ الشافعي احتج، محمد بما روي «أن غيلان أسلم، وتحته عشر نسوة، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يختار أربعا منهن» . وروي «أن قيس بن الحارث أسلم، وتحته ثمان نسوة، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يختار منهن أربعا» . وروي «أن، فيروز الديلمي أسلم، وتحته أختان، فخيره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ، ولم يستفسر أن نكاحهن كان دفعة واحدة أو على الترتيب. ولو كان الحكم يختلف لاستفسر، فدل أن حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقا، ولأبي حنيفة، وأبي يوسف أن الجمع محرم على المسلم والكافر جميعا؛ لأن حرمته ثبتت لمعنى معقول، وهو خوف الجور في إيفاء حقوقهن، والإفضاء إلى قطع الرحم على ما ذكرنا فيما تقدم، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم، والكافر إلا أنه لا يتعرض لأهل الذمة مع قيام الحرمة؛ لأن ذلك ديانتهم، وهو غير مستثنى من عهودهم، وقد نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد إعطاء الذمة، وليس لنا ولاية التعرض لأهل الحرب، فإذا أسلم، فقد زال المانع، فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الإسلام، فإذا كان تزوج الخمس في عقدة واحدة، فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعا إذ ليست إحداهن بأولى من الأخرى، والجمع محرم، وقد زال المانع من التعرض، فلا بد من الاعتراض بالتفريق، وكذلك إذا تزوج الأختين في عقدة واحدة؛ لأن نكاح واحدة منهما جعل جمعا إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى، والإسلام يمنع من ذلك، ولا مانع من التفريق فيفرق. فأما إذا كان تزوجهن على الترتيب في عقد متفرقة، فنكاح الأربع منهن، وقع صحيحا؛ لأن الحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلما

كان أو كافرا، ولم يصح نكاح الخامسة لحصوله جمعا، فيفرق بينهما بعد الإسلام، وكذلك إذا كان تزوج الأختين في عقدتين، فنكاح الأولى، وقع صحيحا إذ لا مانع من الصحة، وبطل نكاح الثانية لحصوله جمعا، فلا بد من التفريق بعد الإسلام. وأما الأحاديث، ففيها إثبات الاختيار للزوج المسلم لكن ليس فيها أن له أن يختار ذلك بالنكاح الأول أو بنكاح جديد، فاحتمل أنه أثبت له الاختيار لتجدد العقد عليهن، ويحتمل أنه أثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الأول، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما أنه قد روي أن ذلك قبل تحريم الجمع، فإنه روي في الخبر أن غيلان أسلم، وقد كان تزوج في الجاهلية. وروي عن مكحول أنه قال: كان ذلك قبل نزول الفرائض، وتحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى، وهي

مدنية. وروي «أن، فيروز لما هاجر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: له إن تحتي أختين، فقال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - ارجع، فطلق إحداهما» ، ومعلوم أن الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح، فدل أن ذلك العقد وقع صحيحا في الأصل، فدل أنه كان قبل تحريم الجمع، ولا كلام فيه،

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a child's faith in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1834)

(ولنا) أنه آمن بالله - سبحانه وتعالى - عن غيب فيصح إيمانه كالبالغ، وهذا لأن الإيمان عبارة عن التصديق لغة وشرعا، وهو تصديق الله - سبحانه وتعالى - في جميع ما أنزل على رسله، أو تصديق رسله في جميع ما جاءوا به عن الله - تبارك وتعالى -

وقد وجد ذلك منه لوجود دليله، وهو إقرار العاقل، وخصوصا عن طوع، فترتب عليه الأحكام؛ لأنها مبنية على وجود الإيمان حقيقة قال الله - تبارك وتعالى - {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] وقال - عليه الصلاة والسلام: «لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن» وقوله: إنه مرفوع القلم قلنا: نعم.

Mas'alah: Can an apostate act as a marriage guardian?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1866)

ومنها أنه لا يجوز إنكاحه؛ لأنه لا ولاية له،

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate born in Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1869)

وأما حكم ولد المرتد فولد المرتد لا يخلو من أن يكون مولودا في الإسلام، أو في الردة، فإن كان مولودا في الإسلام، بأن ولد للزوجين ولد وهما مسلمان، ثم ارتدا لا يحكم بردته ما دام في دار الإسلام؛ لأنه لما ولد وأبواه مسلمان فقد حكم بإسلامه تبعا لأبويه، فلا يزول بردتهما لتحول التبعية إلى الدار، إذ الدار وإن كانت لا تصلح لإثبات التبعية ابتداء عند استتباع الأبوين، تصلح للإبقاء؛ لأنه أسهل من الابتداء، فما دام في دار الإسلام يبقى على حكم الإسلام، تبعا للدار، ولو لحق المرتدان بهذا الولد بدار الحرب فكبر الولد، وولد له ولد وكبر، ثم ظهر عليهم أما حكم المرتد والمرتدة فمعلوم، وقد ذكرنا أن المرتد لا يسترق ويقتل، والمرتدة تسترق ولا تقتل وتجبر على

الإسلام بالحبس وأما حكم الأولاد فولد الأب يجبر على الإسلام، ولا يقتل؛ لأنه كان مسلما بإسلام أبويه تبعا لهما، فلما بلغ كافرا فقد ارتد عنه، والمرتد يجبر على الإسلام، إلا أنه لا يقتل؛ لأن هذه ردة حكمية لا حقيقية لوجود الإيمان حكما بطريق التبعية لا حقيقة، فيجبر على الإسلام لكن بالحبس لا بالسيف إثباتا للحكم على قدر العلة، ولا يجبر ولد ولده على الإسلام؛ لأن ولد الولد لا يتبع الجد في الإسلام، إذ لو كان كذلك لكان الكفار كلهم مرتدين لكونهم من أولاد آدم ونوح - عليهما الصلاة والسلام - فينبغي أن تجري عليهم أحكام أهل الردة، وليس كذلك بالإجماع، وإن كان مولودا في الردة بأن ارتد الزوجان ولا ولد لهما، ثم حملت المرأة من زوجها بعد ردتها، وهما مرتدان على حالهما، فهذا الولد بمنزلة أبويه له حكم الردة، حتى لو مات لا يصلى عليه؛ لأن المرتد لا يرث أحدا، ولو لحقا بهذا الولد بدار الحرب فبلغ، وولد له أولاد فبلغوا، ثم ظهر على الدار وسبوا جميعا، يجبر ولد الأب وولد ولده على الإسلام، ولا يقتلون كذا ذكر محمد في كتاب السير وذكر في الجامع الصغير أنه لا يجبر ولد ولده على الإسلام. (وجه) ما ذكر في السير أن ولد الأب تبع لأبويه، فكان محكوما بردته تبعا لأبويه، وولد الولد تبع له فكان محكوما بردته تبعا له، والمرتد يجبر على الإسلام، إلا أنه لا يقتل؛ لأن هذه ردة حكمية فيجبر على الإسلام بالحبس لا بالقتل

وجه) المذكور في الجامع أن هذا الولد إنما صار محكوما بردته تبعا لأبيه، والتبع لا يستتبع غيره.

Mas'alah: Is a woman compelled to embrace Islam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=121)

وفي الجامع الصغير وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة والأمة يجبرها مولاها

Mas'alah: What is the ruling when the husband of a Kitabi woman converts to Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=353)

(أسلم زوج الكتابية لم تبن) ؛ إذ يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء أولى

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=353)

(ارتداد أحدهما) أي أحد الزوجين (فسخ عاجل) للنكاح غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسخا أن عدد الطلاق لا ينتقص به هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد إن كانت الردة من المرأة فكذلك، وإن كانت من الزوج فطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying four wives based on news of his wife's apostasy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=814)

رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبره مخبر أنها قد ارتدت فإن كان المخبر عنده ثقة و هو حر أو مملوك أو محدود في قذف وسعه أن يصدق المخبر و يتزوج أربع نسوة سواها لأن هذا خبر بأمر ديني و هو حل نكاح أربع سواها و هذا خبر

غير ملزم إياه شيئا فلا يعتبر فيه العدالة * و إن لم يكن المخبر ثقة و في أكبر رأيه أنه صادق فكذلك و إن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث لأن خبر الفاسق لا يعارض أكبر الرأي *

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the wife's religious status at the time of marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو كالمتناكحين إذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وأنا مجوسية أو معتدة الغير وكونها مجوسية أو معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وأنت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of both spouses seeking judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1466)

لأن مرافعتهما كتحكيمهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Kitabi woman when her husband embraces Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1471)

(وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما) ؛ لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء فلأن يبقى أولى. .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1477)

قال (وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال [فتح القدير] من الأثر. فإن لقائل أن يمنع الملازمة، ويقول لا نسلم أن منافاة الشيء تنافي أثره إلا إذا كان جهة المنافاة ثابتة في الأثر أيضا، وهو منتف؛ لأنه في النكاح عدم انتظام المصالح والعدة لا ينفيها عدم انتظام المصالح بل تجامعه مدة بقائها إلى أن تنقضي فيجب أن تثبت لموجبها بلا مانع، لكن قد يقال عصم الكوافر عام يدخل فيه المسبية دون زوجها والمتروكات في دار الحرب للأزواج المهاجرين فلهم أن يتزوجوا بأربع وبأخت الكائنة هناك لعدم اعتبار عصم الكوافر في دار الحرب للفرقة والمسبية مع زوجها وهذه خصت عندكم فإنها يتمسك بعقدتها حيث قلتم لا تقع الفرقة بينها وبين زوجها، فجاز أن تخص المهاجرة في حق العدة بحديث سبايا أوطاس، فإنه دل على أن من انفسخ نكاحها بالتباين لا يحل وطؤها قبل تربص، وإذا وجب عليها تربص وهي حرة كان عدة إجماعا لعدم القائل بالفصل، وحينئذ فإبطاله الوجوب للخطر لا يفيد إذ كان له سبب آخر وهو حق الشرع المدلول عليه بوجوب الاستبراء فإنه أفاد أن لا يخلي فرج المدخول بها عن الامتناع إلى مدة غير أنه اعتبر مدة الاستبراء أكثر كما هو دأب الشرع في إظهار التفاوت بين الحرة والأمة في مثله. (قوله وإن كانت يعني المهاجرة (حاملا لم تتزوج حتى تضع) وقدمنا أنه عند أبي حنيفة لا بطريق العدة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز تزويجها ولا يقربها حتى تضع حملها كالحامل من الزنا. وجه الظاهر أن حملها ثابت النسب فظهر في حق المنع احتياطا، وإنما قال احتياطا؛ لأن مجرد كونه ثابت النسب إنما يقتضي ظاهرا أن لا توطأ؛ لأن به يصير ساقيا ماءه زرع غيره فتعديه المنع إلى نفس التزوج بلا وطء للاحتياط فقط؛ لأن به يقع

الجمع بين الفراشين وهو ممتنع بمنزلة الجمع بوطء، ولهذا لم يجز عنده تزوج الأخت في عدة الأخت والخامسة في عدة الأربع (قوله وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة) في الحال (بغير طلاق) قبل الدخول أو بعده، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وقال الشافعي وأحمد في أخرى قبل الدخول هو كذلك، وأما بعده فيتوقف إلى انقضاء العدة فإن جمعهما الإسلام قبل انقضائها يستمر النكاح وإلا

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize and then return to Islam together?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1479)

قال (وإذا ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما) استحسانا. وقال زفر: يبطل؛ لأن ردة أحدهما منافية، وفي ردتهما ردة أحدهما. [فتح القدير] الميت، والطلاق لا ينافي النكاح لثبوته معه حتى لا تقع البينونة بمجرده بل بأمر زائد عليه أو عند انقضاء العدة ولزم كون الواقع بالردة غير الطلاق وليس إلا الفسخ، بخلاف الفرقة بالإباء فإنها ليست للمنافاة ولذا بقي النكاح ما لم يفرق القاضي؛ لأنها فرقة بسبب فوات ثمرات النكاح فوجب رفعه لارتفاع ثمراته اللاتي من قبل الزوج، فالقاضي يأمره بالإمساك بمعروف بالإسلام أو التسريح بإحسان، فإذا امتنع ناب عنه. وفي الشروح من تقرير هذا الفرق أمور لا تمس المطلوب، وكذا قوله في الهداية والطلاق رافع؛ لأن الرافع يجامع المنافي بالضرورة، نعم هو أعم يثبت مع المنافي ومع الطلاق فلا يقع به فرق ولا دخل له فيه (ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر إن دخل بها) ونفقة العدة أيضا (ونصفه إن لم يدخل بها، وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها) لا نفقة العدة؛ لأن الفرقة من جهتها، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر ولا نفقة. (قوله وإذا ارتدا

معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا)

ولنا ما روي أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا، ولم يأمرهم الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – بتجديد الأنكحة، والارتداد منهم واقع معا لجهالة التاريخ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage if both spouses apostatize and then one returns to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1480)

ولو أسلم أحدهما بعد الارتداد معا فسد النكاح بينهما لإصرار الآخر على الردة؛ لأنه مناف كابتدائها. . [فتح القدير] هذا إذا لم يلحق أحدهما بدار الحرب بعد ارتدادهما، فإن لحق فسد للتباين. والقياس وهو قول زفر والأئمة الثلاثة تقع الفرقة؛ لأن في ردتهما ردة أحدهما وهي منافية للنكاح (ولنا) وهو وجه الاستحسان (أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة) ولما لم يأمروهم بذلك علمنا أنهم اعتبروا ردتهم وقعت معا، إذ لو حملت على التعاقب لفسدت أنكحتهم ولزمهم التجديد. وعلمنا من هذا أن الردة إذا كانت معا لا توجب الفرقة. واعلم أن المراد عدم تعاقب كل زوجين من بني حنيفة أما جميعهم فلا؛ لأن الرجال جاز أن يتعاقبوا ولا تفسد أنكحتهم إذا كان كل رجل ارتد مع زوجته، فحكم الصحابة بعدم التجديد لحكمهم بذلك ظاهرا لا حملا عليه للجهل بالحال كالغرقى والحرقى. وهذا؛ لأن الظاهر أن قيم البيت إذا أراد أمرا تكون قرينته فيه قرينته. هذا والمذكور في الحكم بارتداد بني حنيفة في المبسوط منعهما الزكاة، وهذا يتوقف على نقل أن منعهم كان لجحد افتراضها ولم ينقل ولا هو لازم. وقتال أبي بكر – رضي الله عنه – إياهم لا يستلزمه لجواز قتالهم إذا

أجمعوا على منعهم حقا شرعيا وعطلوه، والله أعلم. وقد يستدل للاستحسان بالمعنى وهو عدم جهة المنافاة، وذلك؛ لأن جهة المنافاة بردة أحدهما عدم انتظام المصالح بينهما، والموافقة على الارتداد ظاهر في انتظامها بينهما إلى أن يموتا بقتل أو غيره. والأوجه الاستدلال بوقوع ردة العرب وقتالهم على ذلك فإنه من غير تعيين بني حنيفة ومانعي الزكاة قطعي ثم لم يؤمروا بتجديد الأنكحة إلى آخر ما ذكرنا (قوله ولو أسلم أحدهما بعد ارتدادهما معا فسخ النكاح) ؛ لأن ردة الآخر منافية النكاح فصار بقاؤها كإنشائها الآن حال إسلام الآخر حتى إن كان الذي عاد إلى الإسلام هو الزوج فلا شيء لها إن كان قبل الدخول، وإن كانت هي التي أسلمت، فإن كان قبل الدخول فلها نصف المهر، وإن دخل بها فلها كل المهر في الوجهين؛ لأن المهر يتقرر بالدخول دينا في ذمة الزوج والديون لا تسقط بالردة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a minor's Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2668)

ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهي التصديق والإقرار معه؛ لأن الإقرار عن طوع دليل على الاعتقاد على ما عرف والحقائق لا ترد، وما يتعلق به سعادة أبدية ونجاة عقباوية، وهي من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي، ثم يبتنى عليه غيرها فلا يبالي بشوبه. [فتح القدير] وأما ما عن الحسن أنه أسلم وهو ابن خمسة عشرة سنة فلم يوافقه أحد عليه سوى رواية عن أحمد لم تصح، بل الصحيح عنه أنه أسلم وهو ابن ثمان سنين. قال ابن الجوزي: استقراء الحال يبطل رواية الخمس عشرة؛ لأنه إذا كان له يوم البعث ثمان سنين فقد عاش معه ثلاثا وعشرين سنة وبقي بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو

ثلاثين سنة، فهذه مقاربة الستين، وهو الصحيح في مقدار عمره. ثم أسند عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قتل علي - رضي الله عنه - وهو ابن ثمان وخمسين سنة. قال: فمتى قلنا إنه كان يوم إسلامه ابن خمس عشرة سنة صار عمره ثمانيا وستين ولم يقله أحد. وأخرج البخاري في تاريخه عن عروة قال: أسلم علي وهو ابن ثمان سنين وأخرج الحاكم في المستدرك من طريق ابن إسحاق أنه أسلم وهو ابن عشر سنين. وأخرج أيضا عن ابن عباس - رضي الله عنهما: «دفع النبي - صلى الله عليه وسلم - الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة» . وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الذهبي: هذا نص على أنه أسلم وله أقل من عشر سنين، بل نص على أنه أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثمان سنين. وما ذكر الثعالبي وغيره في اتفاق الأعمار من أن كلا من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم - عاش ثلاثا وستين سنة يقتضي أن عمره حين أسلم كان عشر سنين وهو ما تقدم من رواية الحاكم من طريق ابن إسحاق. قال صاحب التنقيح: ولأنه - صلى الله عليه وسلم - «عرض الإسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ» ، وقد يقال تصحيحه - صلى الله عليه وسلم - إسلامه إن أريد في أحكام الآخرة فمسلم، وكلامنا في تصحيحه في أحكام الدنيا والآخرة حتى لا يرث أقاربه الكفار ونحو ذلك. ولم ينقل أنه - صلى الله عليه وسلم - صححه في حق هذه الأحكام بل في العبادات، فإنه كان يصلي معه على ما هو ثابت ونحو ذلك. نعم لو نقل من قوله - صلى الله عليه وسلم - صححت إسلامه أمكن أن يصرف إليه باعتبار الجهتين، لكن لم ينقل ذلك، وقد أورد هذا السؤال على خلاف هذا الوجه وعلى ما ذكرنا هو الوجه. قيل: ومن أقبح القبائح أن لا يسمى مسلما مع اشتغاله بتعلم القرآن وتعليمه والصلاة. قيل: والعجب من الشافعي كيف يصحح اختياره لأحد أبويه عند الفرقة مع ظهور أنه إنما يختار من يطلق عنانه إلى أهويته من اللعب وغيره ولا يصحح اختياره المقطوع بخيرته. فإن قال هو غير مكلف، قلنا: إنما يلزم ذلك إذا قلنا بوجوبه

عليه قبل البلوغ كما عن أبي منصور والمعتزلة وأنه يقع مسقطا للواجب، لكنا إنما نختار أنه يصح لتترتب عليه الأحكام الدنيوية والأخروية، ثم إذا بلغ لزمه فلو ارتد بعد البلوغ أجبر على الإسلام بالحبس لا بالقتل بخلاف المسلم بالغا. وعند أحمد ومالك يقتل إن لم يعد إلى الإسلام. قال المصنف: (ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق والإقرار معه) والتصديق الباطني يحكم به للإقرار الدال عليه على ما عرف من تعليق الأحكام المتعلقة بالباطن به، وإذا كان قد أتى به فقد دخلت حقيقة الإيمان قائمة به في الوجود، فكيف يصح أن يقال لم تدخل، ولم يتصف مع الدخول والاتصاف، فإن قال: الإيمان الذي أنفيه منه هو المعتبر، فما دخل في الوجود لا أنفيه

Mas'alah: What does the author say about the complexity of the text regarding the apostate's guardianship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3713)

أقول: لا يخفى على من له فطرة سليمة ووقوف على العربية ومسائل المرتد أن في كلام المصنف هاهنا تعقيدا قبيحا واحتياجا إلى بيان معناه بالوجه الذي شرحناه به. وأنا أتعجب من الشراح كيف لم يتعرضوا له أصلا مع تقيدهم بكثير من الأمور الجزئية البينة في مواضع شتى. فحق العبارة هاهنا ما ذكره صاحب الكافي حيث قال: وأما المرتد فإن ولايته على أولاده وأموالهم موقوفة بالإجماع (لأنها) أي لأن ولاية الأب على ولده ومال ولده (ولاية نظرية وذلك) أي الولاية النظرية بتأويل المذكور، أو بأن استعمال ذلك مشترك (باتفاق الملة) أي بسبب اتفاق الملة بين الأب والولد (وهي) أي الملة (مترددة) في حق المرتد لكونها معدومة في الحال لكنها مرجو الوجود لأن المرتد مجبور عليها فيجب التوقف (ثم تستقر جهة الانقطاع إذا قتل على الردة فيبطل) أي

تصرفه (وبالإسلام) أي بالعود إلى الإسلام (يجعل) أي المرتد (كأنه لم يزل مسلما فيصح) أي تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on the marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=370)

(وارتداد أحد الزوجين) أي تبدل اعتقاد الإسلام بالكفر حقيقة على أحدهما كما إذا تمجس، أو تنصر، أو حكما كما إذا قال بالاختيار ما هو كفر بالاتفاق (فسخ) أي رفع لفقد النكاح حتى لا ينتقص به عدد الطلاق سواء كانت موطوءة، أو غيرها (في الحال) بدون القضاء عند الشيخين. وقال الشافعي إن كانت الردة بعد الدخول لا تبين منه حتى تمضي ثلاثة قروء وإن قبل الدخول تبين في الحال (وعند محمد ارتداد الرجل طلاق) وهو يعتبره بالإباء وأبو يوسف مرة على أصله في الإباء وهو أن إباء الزوج ليس بطلاق فكذا الردة وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - فرق بينهما ووجهه أن الردة منافية للنكاح والطلاق رافع فتعذرت الردة أن يجعل طلاقا بخلاف الإباء، قيد بردته؛ لأن ردتها فسخ اتفاقا؛ لأن بعض مشايخ بلخي وسمرقند كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية وعامتهم يقولون يقع الفسخ ولكن يجبر على النكاح لزوجها الأول بعد الإسلام وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح؛ لأن المقصود يحصل بذلك ومشايخ بخارى كانوا على هذا. وفي الجوهرة وتجبر على الإسلام وتعزر بضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول ولكل قاض أن يجدد بينهما بمهر يسير، ولو دينارا رضيت أو أبت كما في المنية لكن إن ارتد الزوج لا تجبر على النكاح بعد إسلامه. وفي القهستاني لا ردة للطفل إذ لا اعتقاد له بخلاف آبائه. وقال بعض المشايخ

إن ردته صحيحة كإبائه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage when both spouses apostatize and then return to Islam together?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=371)

(وإن ارتدا معا وأسلما معا) يعني لم يعلم أن أيهما أول ارتدادا أو إسلاما (لا تبين) وهما على نكاحهما استحسانا لما روي أن بني حنيفة ارتدوا في زمن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -، ثم أسلموا فلم يأمرهم بتجديد النكاح. وقال زفر والثلاثة تبين منه قياسا؛ لأن الردة تنافي النكاح وردة أحدهما توجب الفرقة فردتهما أولى.

Mas'alah: Is it valid for an apostate to marry a Muslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=371)

(ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحدا) من المسلمين لإجماع الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=681)

[نكاح المرتد]

Mas'alah: What is the ruling on words that cause disagreement regarding apostasy and their effect on marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=686)

اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان خطأ من الألفاظ لا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك، هذا إذا تكلم الزوج فإن تكلمت الزوجة ففيه اختلاف في إفساد النكاح وعامة علماء بخارى على إفساده لكن يجبر على النكاح ولو بدينار وهذا بغير الطلاق.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marrying a non-Muslim slave woman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=44)

مثاله: قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ? ... ژ ژ ک ک ک ک ژ [1]، دلت الآية الكريمة على إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر، ودلت الآية بمفهوم المخالفة على النهي عن نكاح الإماء غير المؤمنات، فالحنفية لم يأخذوا بهذا المفهوم، وأجازوا نكاح الأمة غير المؤمنة؛ لأن مفهوم المخالفة ليس بحجة عندهم [2]، أما الجمهور فمنعوا من ذلك للآية [3]؛ لأن مفهوم المخالفة حجة عندهم [4].

Mas'alah: Does intercourse by a Christian husband with his Christian wife make her permissible to her first Muslim husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2165)

مسألة: [تحليل الزوجة النصرانية] قال: (وجماع الزوج النصراني للمرأة النصرانية يحلها للزوج الأول

المسلم "." لقوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} ، وهذا زوج بنكاح صحيح. وأيضا: هو كالمسلم في صحة وقوع الطلاق عن نكاح صحيح، فوجب أن يكون حكمه كحكمه. وأيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "حتى تذوقي عسليته، ويذوق عسيلتك" . فكل من وجد ذلك منه بعقد نكاح: حلت للأول.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a couple when both apostatize together?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2609)

مسألة: [ارتداد الزوجين] قال: (وإذا ارتد الزوجان معا: كانا على النكاح) . قال أحمد: وهذا استحسان من قولهم، وكان القياس عندهم أن تقع

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child when one parent converts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6378)

وقد روي عن ابن عباس في السبب الذي نزلت فيه: {لا إكراه في الدين} [البقرة:

[256 ، ما قد ذكرنا في هذا الباب، وفيه معنى يجب الوقوف عليه، وهو أن المسلمين لا يختلفون أن من أسلم من الكفار من رجالهم، كان ولده الصغير مسلما بإسلامه، هذا قول أهل العلم جميعا، ويختلفون في إسلام الأم دون إسلام الأب، فيجعله بعضهم كإسلام الأب في ذلك، وممن ذهب إلى ذلك منهم أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأكثر أهل العلم سواهم. ويأبى ذلك بعضهم، ولا يجعله كإسلام الأب، وممن ذهب إلى ذلك منهم: مالك بن أنس، فعقلنا بذلك أن الذين أباح لهم الإقامة - [404] - على ما هم عليه من اليهودية من أبناء الأنصار، وإخوانهم كانوا كفارا حينئذ ليسوا ممن حكمهم حكم آبائهم، فلذلك خلى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم، وبين ما هم عليه من اليهودية من أبناء الأنصار.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse converts to Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=526)

قال - رحمه الله - (وإذا أسلم أحد الزوجين عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم وإلا فرق بينهما) وهذا الكلام على إطلاقه يستقيم في المجوسيين؛ لأنه بإسلام أحدهما أيهما كان يفرق بينهما بعد الآباء، وأما إذا كانا كتابيين فإن أسلمت هي فكذلك وإن أسلم هو فلا يتعرض لها لجواز تزوجها للمسلم ابتداء فلا حاجة إلى العرض، وكذلك إذا كانت هي كتابية والزوج مجوسي فأسلم لما قلنا، وقال الشافعي لا يعرض على المصر الإسلام؛ لأن فيه تعريضا لهم، وقد ضمنا بعقد الذمة أن لا نتعرض لهم إلا أن ملك النكاح قبل الدخول غير متأكد فينقطع بنفس الإسلام وبعده متأكد فيؤجل إلى انقضاء ثلاث حيض كما في الطلاق حيث ينقطع قبل الدخول بنفسه وبعده لا ينقطع حتى

تنقضي عدتها ولنا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرق بين نصراني ونصرانية بإبائه عن الإسلام ذكره الطحاوي وأبو بكر بن العربي في العارضة وظهر حكمه بينهم ولم ينقل إلينا خلاف فكان إجماعا؛ ولأن بالإسلام لا تبقى مقاصد النكاح بينهما وهو الملك والازدواج وقضاء الشهوة والتوالد ونحوها فلا بد من سبب يبنى عليه فوات الملك، والإسلام طاعة سبب لثبوت العصمة لا لانقطاعها. وكذا كفر المصر لا ينافيه كما في حالة الابتداء وفي حالة البقاء قبل الإسلام، وكذا اختلاف الدين لا ينافيه كما لو كان مسلما وهي كتابية فيعرض عليها الإسلام لمصلحة من غير إكراه لتحصل تلك المقاصد بالإسلام أو الفرقة بالإباء فإنه معصية تناسب زوال العصمة، ثم إن مذهبه على خلاف المعهود في الشرع فإنه يقول إن أسلم قبل انقضاء عدتها بقيا على نكاحهما فلم يحصل بالإسلام فرقة بطلان أو فسخ، وإذا حاضت بعد إسلام من أسلم منهما ثلاث حيض انقضت عدتها فيحل لها التزوج بمن شاءت فكيف يعتبر انقضاء عدة من غير فرقة والعدة تجب بعد ارتفاع النكاح لا مع بقائه مع أنه ليس على ارتكابه دليل سمعي يقوم به التمسك فلا يلزمنا ارتكاب المحظور؛ لأن النكاح على حاله حتى يفرق بينهما بالإباء حتى لو مات أحدهما انتهى النكاح به وتأكد المهر به إن كان قبل الدخول بها، ثم لا فرق بين أن يكون المصر صبيا مميزا أو بالغا حتى يفرق بينهما بإبائه؛ لأن ردته كانت معتبرة فكذا إباؤه، بل أولى؛ لأن الإباء أدنى؛ لأنه امتناع والردة إنكار فكان أقوى وهذا على قولهما. وأما على قول أبي يوسف فقد اختلف المشايخ فيه منهم من يقول لا يصح إباؤه عنده قياسا على ردته عنده ومنهم من صحح إباءه وفرق بينه وبين الردة، ولو كان أحدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله بخلاف ما إذا كان مجنونا حيث لا ينتظر، بل يعرض على أبويه؛ لأنه ليس له نهاية معلومة ونظيره ما إذا وجدته عنينا فإنه ينتظر بلوغه؛ لأنه يرجى زواله به، ولو وجدته مجبوبا يفرق بينهما في الحال لعدم الفائدة في الانتظار قال - رحمه الله - (وإباؤه طلاق لا إباؤها) ، وقال أبو يوسف إباؤه أيضا لا

يكون طلاقا؛ لأنه يتصور وجوده من المرأة وبمثله لا يقع الطلاق كالفرقة بسبب الملك والمحرمية وخيار البلوغ، وهذا لأن الطلاق ليس إليها فكل سبب تشاركه المرأة فيه على معنى أنه يتحقق وجوده منها لا يكون طلاقا إذا وجد منه كما لا يكون طلاقا فيما إذا وجد منها ولهما أنه فات الإمساك بالمعروف من جانبه فتعين التسريح بالإحسان فإن طلق وإلا ناب القاضي منابه ولهذا المعنى صارت الفرقة بسبب [حاشية الشلبي] قوله: فكان في جعل الولد تبعا له) أي للكتابي دون المجوسي اهـ. (قوله: والزوج مجوسي فأسلم إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله: اعلم أن أحد الزوجين إذا أسلم إن كان بحال يجوز استئناف العقد عليهما لا يفسد النكاح كالذمي يتزوج الذمية ابتداء، ثم يسلم الرجل وذلك لأن نكاح المسلم الذمية ابتداء يجوز عندنا فبقاء أولى وإن كان بحال لا يجوز استئناف العقد عليهما يفسد النكاح، ولكن يعرض الإسلام على الكافر فإن أبى فرق بينهما، وهذا كالنصرانية إذا أسلمت وزوجها كافر وكالمجوسي إذا أسلم وزوجته مجوسية أو وثنية، وهذا لأن المسلمة لا يجوز أن تكون تحت الكافر مطلقا اهـ. (قوله: إلى انقضاء ثلاث حيض) صوابه ثلاثة أطهار إذ العدة عنده بالأطهار ولهذا ذكر في الأسرار وكتب أصحاب الشافعي يتوقف على انقضاء العدة اهـ. (قوله في العارضة) هي عارضة الأحوذي على شرح الترمذي اهـ. (قوله: وقضاء الشهوة والتوالد ونحوها) قال الرازي ولأن الإسلام طاعة لا يجوز أن يكون سببا لزوال النعمة. اهـ. (قوله: والإسلام طاعة سبب لثبوت العصمة) «قال – صلى الله عليه وسلم – فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» ها (قوله: حتى لو مات أحدهما) أي قبل إسلام الآخر اهـ. (قوله: ثم لا فرق بين أن يكون المصر صبيا مميزا) أي يعقل الأديان اهـ. (قوله في المتن: وإباؤه طلاق) أي بائن اهـ. فتح (قوله: وقال أبو يوسف إباؤه أيضا لا يكون طلاقا) أي بل فسخا لا ينقص شيئا من عدد الطلاق اهـ. (قوله: والمحرمية) أي بالرضاع اهـ. وكتب على قوله المحرمية ما نصه: ولكن لا يبطل هذا بالخلع اهـ. أتقاني. (فرع) يقع طلاق

زوج المرتدة وزوج المسلمة الآبي بعد التفريق عليهما ما دامتا في العدة، أما في الإباء فلأن الفرقة بالطلاق، وأما في الردة فلأن الحرمة غير متأبدة فإنها ترفع بإسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغياة بوطء زوج آخر بخلاف حرمة المحرمية فإنها متأبدة لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة قاله الكمال (قوله: ولهما أنه فات الإمساك بالمعروف) أي في المساعدة على الإيمان اهـ. (قوله: فتعين التسريح بالإحسان) أي وهو الطلاق اهـ. رازي (قوله: فإن طلق) أي فبها ونعمت اهـ. رازي (قوله: وإلا ناب القاضي منابه) فإن قلت هذا صريح في أن الإباء ليس بطلاق إنما الطلاق تفريق القاضي بعد الإباء حيث لم يوجد من الزوج طلاق فكيف يستقيم قوله في المتن: وإباؤه طلاق قلت لما كان

الجب والعنة طلاقا بخلاف إبائها؛ لأن الطلاق لا يكون منها حتى ينوب القاضي منابها وبخلاف ما استشهد به من الأحكام فإن الفرقة فيه لا لهذا المعنى وبخلاف ردته أيضا عند أبي حنيفة؛ لأن الفرقة فيها للتنافي، وهذا لأن الردة تنافي النكاح ابتداء فكذا تنافيه بقاء ولهذا لا يحتاج فيه إلى حكم الحاكم وفي الإباء يحتاج إليه، ولو كان الزوج صغيرا أو مجنونا يكون طلاقا عندهما لما ذكرنا من المعنى وهي من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق منهما ونظيره إذا كانا مجنونين أو كان المجنون عنينا فإن القاضي يفرق بينهما ويكون طلاقا اتفاقا، ثم إذا وقعت الفرقة بالإباء فإن كان بعد الدخول بها فلها المهر كله؛ لأنه تأكد به وإن كان قبل الدخول فإن كان بإبائه فلها نصف المهر؛ لأنه قبل الدخول وإن كان بإبائها فلا مهر لها؛ لأنها فوتت المبدل قبل تأكد البدل فأشبه الردة والمطاوعة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Muslim man to a Kitabi woman when he converts to Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=528)

قال – رحمه الله – (ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحها) ؛ لأنه يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء أولى؛ لأنه أسهل من الابتداء ولهذا يشترط فيه الشهادة في الابتداء دون البقاء، وكذا حق الملك يمنع الابتداء دون البقاء حتى لو اشترى المكاتب زوجة مولاه لا يفسد النكاح، ولو عقد عليها ابتداء لا يجوز، وكذا لو تزوج المكاتب بنت سيده فمات سيده لا يفسد نكاحه، ولو تزوج بها بعد موته لما جاز؛ لأن حقها فيه يمنع الابتداء دون البقاء

Mas'alah: Does simultaneous apostasy of both spouses dissolve the marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=530)

قال – رحمه الله – (ولو ارتد أو أسلما معا لم تبن) [حاشية الشلبي] قوله: لكونها منافية للعصمة) أي والمنافي لا يحتمل التراخي بخلاف الإسلام فإنه غير مناف للعصمة كمال (قوله: فيجب التسريح بالإحسان) واعترض بوجهين أحدهما أن الردة لا تنافي ملك العين، بل يصير موقوفا فما بال ملك النكاح لا يكون كذلك، والثاني أن الردة لو كانت منافية لما وقع طلاق المرتد على امرأته بعد الردة كما في المحرمية لكنه يقع بالاتفاق والجواب عن الأول إنما يرجع إلى المحل، فالابتداء والبقاء فيه سواء والردة

تنافي النكاح ابتداء فكذا بقاء وتوقف تحصيل ملك العين بالشراء ابتداء فكذا بقاء. وعن الثاني أن وقوع الطلاق تابع لإمكان ظهور أثره وحيث كانت المحلية متصورة العود بالتوبة أمكن ظهور أثره، وعن هذا قالوا إذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه؛ لأن تباين الدارين مناف للنكاح فكان منافيا للطلاق الذي هو من أحكام النكاح فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع عليها الطلاق؛ لأن المنافي وهو تباين الدارين قد ارتفع ومحلية الطلاق بالعدة وهي قائمة فيقع، وإذا ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها؛ لأن العدة قد سقطت عنها عنده لفوات المحلية؛ لأن من كان في دار الحرب فهو كالميت في حقها وبقاء الشيء في غير محله مستحيل والعدة متى سقطت لا تعود إلا بعود سببها بخلاف الفصل الأول؛ لأن العدة هناك باقية ببقاء محلها؛ لأنها في دار الإسلام إلا أن تباين الدارين كان مانعا من وقوع الطلاق فإذا ارتفع المانع والعدة باقية وقع. وقال أبو يوسف: يقع الطلاق؛ لأن العدة باقية عنده اهـ. اك (قوله: ولهذا تتوقف الفرقة) توضيح لكون الردة منافية للطلاق دون الإباء اهـ. اك (قوله: ولكن تجبر على النكاح لزوجها إلخ) ولكل قاض أن يجدد النكاح بينهما بمهر يسير، ولو بدينار رضيت أم لا وتعزر خمسة وسبعين. اهـ. كاكي (قوله في المتن: فللموطوءة المهر إلخ) قال الكمال - رحمه الله: ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر إن دخل بها ونفقة العدة أيضا ونصفه إن لم يدخل بها وإن كانت هي المرتدة فلها الكل إن دخل بها ولا نفقة العدة؛ لأن الفرقة من جهتها وإن لم يكن دخل بها فلا مهر ولا نفقة اهـ. (قوله: ولو ارتدا أو أسلما معا لم تبن) هذا إذا لم يلحق أحد منهما بدار الحرب بعد ارتدادهما فإن لحق فسد للتباين اهـ. فتح

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous apostasy of both spouses according to Zufar and the preferred view?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=531)

قال زفر تبين وهو القياس؛ لأن ردة أحدهما منافية وفي ردتهما ردة أحدهما وزيادة فكان أولى بالبينونة؛ ولأنه مناف ابتداء، فيكون منافيا بقاء كردة أحدهما وكالمحرمية، وجه الاستحسان أن بني حنيفة ارتدوا، ثم أسلموا ولم تأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة وارتدادهم وإسلامهم واقع معا لجهالة التاريخ فتركنا القياس بإجماعهم ولا يقال إن ارتدادهم لا يمكن أن يقع جملة واحدة فأنى يستقيم الاستدلال به؛ لأنا نقول عند جهالة التاريخ يجعل كأن الكل وجد جملة واحدة كموت الغرقى والحرقى والهدمى حتى لا يرث بعضهم من بعض؛ ولأنه لم يختلف بهما دين ولا دار فيبقى ما كان على ما كان كما إذا أسلم الزوجان معا والفقه فيه أن ارتدادهما معا وإسلامهما دليل الموافقة كما هو مقتضى النكاح بخلاف ارتداد أحدهما وهذا؛ لأن الفرقة بردة أحدهما لظهور الخبث عند المقابلة بالطيب وهذا المعنى منتف هنا ولا يلزم من منع الابتداء منع البقاء كعدة الغير فإنه يمنع الابتداء دون البقاء.

Mas'alah: Does apostasy of a woman remove the permissibility of marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=110)

وأما إذا ارتدت المرأة/ قلنا: بالردة لا يزول حل المحلية، حتى لو اشترى أمة مرتدة ودخل بها لا يسقط إحصانه في القذف، ولو زال لسقط إحصانه، كما في الأمة المنكوحة إذا طلقها اثنتين ثم اشتراها ووطئها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when both spouses apostatize and then return to Islam together?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1538)

ثم أسلما معا معية حقيقية بأن تكلما معا بكلمة الإسلام أو حكمية بأن أسلما ولم يعلم سبق أحدهما، والقياس يقتضي فساد النكاح؛ لوجود ارتداد مناف للنكاح، وإنا حكمنا بعدم الفساد استحسانا، واستشهدوا لذلك بما روي أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يؤمروا بتجديد الأنكحة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of two apostates when one apostatizes before the other?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=398)

نكاح مرتدين ارتد أحدهما قبل الآخر

Sub-topic - Rulings on Coitus Interruptus (Azl)

Mas'alah: Who has the right to permit coitus interruptus with a slave-woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1457)

)

Mas'alah: Who has the right to permit coitus interruptus with a slave-woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1457)

والإذن في العزل) وهو الإنزال خارج الفرج (لمولى الأمة لا لها) لأن الولد حقه، وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1457)

)

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman and a mukataba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1457)

ويعزل عن الحرة) وكذا المكاتبة نهر بحثا (بإذنها)

Mas'alah: What is the definition and ruling of coitus interruptus (azl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1457)

[مطلب في حكم العزل] (قوله والإذن في العزل) أي عزل زوج الأمة. (قوله وهو الإنزال خارج الفرج) أي بعد النزع منه لا مطلقا فقد قال في المصباح: فائدة المجامع إن أمنى في الفرج الذي ابتدأ الجماع فيه قيل أمناه وألقى ماءه، وإن لم ينزل فإن كان لإعياء وفتور قيل أكسل وأقحط وفهر؛ وإن نزع وأمنى خارج الفرج قيل عزل وإن أولج في فرج آخر فأمنى فيه قيل فهر فهرا من باب منع ونهي عن ذلك. وإن أمنى قبل أن يجامع فهو الزملق بضم الزاي وفتح الميم المشددة وكسر اللام (قوله لمولى الأمة) ولو مدبرة أو أم ولد، وهذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة لأن حقها في الوطء قد تأدى بالجماع. وأما سفح الماء ففائدته الولد والحق فيه للمولى فاعتبر إذنه في إسقاطه فإذا أذن فلا كراهة في العزل عند عامة العلماء وهو الصحيح؛ وبذلك تضافرت الأخبار. وفي الفتح: وفي بعض أجوبة المشايخ الكراهة، وفي بعض عدمها نهر، وعنهما أن الإذن لها. وفي القهستاني أن للسيد العزل عن أمته بلا خلاف وكذا لزوج الحرة بإذنها وهل للأب أو الجد الإذن في أمة الصغير؟ في حاشية أبي السعود عن شرح الحموي نعم قال ط: وفيه أنه لا مصلحة للصبي فيه لأنه لو جاء ولد يكون رقيقا له إلا أن يقال أنه متوهم. اهـ. وفيه أنه لو لم يعتبر التوهم هنا لما توقف على إذن المولى تأمل. (قوله وهو) أي التعليل المذكور يفيد التقييد: أي تقييد احتياجه إلى الإذن بالبالغة وكذا الحرة بتقييد احتياجه بالبالغة، إذ غير البالغة لا ولد لها قال الرحمتي: وكالبالغة المراهقة إذ يمكن

بلوغها وحبلها اهـ ومفاد التعليل أيضا أن زوج الأم لو شرط حرية الأولاد لا يتوقف العزل على إذن المولى كما بحثه السيد أبو السعود. (قوله نهر بحثا) أصله لصاحب البحر حيث قال وأما المكاتبة فينبغي أن يكون الإذن إليها لأن الولد لم يكن للمولى ولم أره صريحا. اهـ. وفيه أن للمولى حقا أيضا باحتمال عجزها وردها إلى الرق فينبغي توقفه على إذن المولى أيضا رعاية للحقين رحمتي (قوله لكن في الخانية) عبارتها

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with one's own slave woman without her permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1458)

)

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman without her permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1458)

وعن أمته بغير إذنها) بلا كراهة، فإن ظهر بها حبل حل نفيه إن لم يعد قبل بول

Mas'alah: What are the four levels of marital bed (firash) for establishing lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1832)

مطلب: الفراش على أربع مراتب. (قوله: على أربع مراتب) ؛ ضعيف: وهو فراش الأمة لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة. ومتوسط: وهو فراش أم الولد، فإنه يثبت فيه بلا دعوة،

لكنه ينتفي بالنفي. وقوي: وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي فإنه فيه لا ينتفي إلا باللعان. وأقوى: كفراش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلا، لأن نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية ح. (قوله: بلا دخول) المراد نفيه ظاهرا وإلا فلا بد من تصوره وإمكانه ولذا لم يثبتوا النسب من زوجة الطفل ولا ممن ولدت لأقل من ستة أشهر على ما مر تفصيله.

Mas'alah: To whom are children attributed when a wife remarries after husband's absence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1834)

غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولادا) ثم جاء الزوج الأول (فالأولاد للثاني على المذهب) الذي رجع إليه الإمام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها. وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي. وعليه الفتوى إن احتمله الحال، لكن في آخر دعوى الجمع حكى أربعة أقوال ثم أفتى بما اعتمده المصنف، وعلله ابن مالك بأنه المستفرش حقيقة، فالولد للفراش الحقيقي وإن كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه. [رد المحتار] بالتجهيل، أو التكفير هو ما قدمناه عن العمادية. (قوله: أي ينصر هذا القول إلخ) والحاصل أنه وقع الخلاف عندنا في مسألة طي المسافة البعيدة؛ فمشايخ العراق قالوا: لا يكون ذلك إلا معجزة، فاعتقاده كرامة جهل، أو كفر. ومشايخ خراسان وما وراء النهر أثبتوه كرامة، ولم يرد نص صريح في المسألة عن أئمتنا الثلاثة سوى قول محمد هذا، ولم يفسر ذلك اهـ ملخصا من شرح الوهبانية عن جواهر الفتاوى. وفي التتارخانية أن مسألة تزوج المغربي بمشرقية تؤيد الجواز أي فإنها نص المذهب. والحاصل أنه لا خلاف عندنا في ثبوت الكرامة، وإنما الخلاف فيما كان من جنس

المعجزات الكبار والمعتمد الجواز مطلقا إلا فيما ثبت بالدليل عدم إمكانه كالإتيان بسورة، وتمام الكلام على ذلك في حاشية ح. (قوله: غاب عن امرأته إلخ) شامل لما إذا بلغها موته أو طلاقه فاعتدت وتزوجت ثم بان خلافه، ولما إذا ادعت ذلك ثم بان خلافه اهـ ح. (قوله: وفي حاشية شرح المنار إلخ) قال الشارح في شرحه على المنار: لكن الصحيح ما أورده الجرجاني أن الأولاد من الثاني إن احتمله الحال، وأن الإمام رجع إلى هذا القول، وعليه الفتوى كما في حاشية ابن الحنبلي عن [الواقعات والأسرار] ونقله ابن نجيم عن الظهيرية اهـ واحتمال الحال بأن تلده لستة أشهر فأكثر من وقت النكاح. (قوله: حكى أربعة أقوال) حاصل عبارته مع شرحه لابن مالك أن الأولاد للأول عند أبي حنيفة مطلقا: أي سواء أتت به لأقل من ستة أشهر، أو لا، لأن نكاح الأولى صحيح فاعتباره أولى. وفي رواية للثاني وعليه الفتوى لأن الولد للفراش الحقيقي وإن كان فاسدا. وعند أبي يوسف للأول إن أتت به لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني لتيقن العلوق من الأول، وإن لأكثر فللثاني. وعند محمد للأول إن كان بين وطء الثاني والولادة أقل من سنتين، فلو أكثر منهما فللثاني لتيقن أنه ليس من الأول، والنكاح الصحيح مع احتمال العلوق منه أولى بالاعتبار، وإنما وضع المسألة في الولد إذ المرأة ترد إلى الأول إجماعا. اهـ. قلت: وظاهره أنه على المفتى به يكون الولد للثاني مطلقا وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد كما يدل عليه ذكر الإطلاق قبله، والاقتصار على التفصيل بعده، وهذا خلاف ما قاله ابن الحنبلي، وهذا وجه الاستدراك لكن لا يخفى ما فيه، فقد ذكرنا قريبا أن المنكوحة لو ولدت لدون ستة أشهر لم يثبت نسبه من زوج ويفسد النكاح أي لأنه لا بد من تصور العلوق منه وفيما دون ستة أشهر لا يتصور ذلك، وهذا إذا لم يعلم بأن لها زوجا غيره فكيف إذا ظهر زوج غيره فلا شك في عدم ثبوته من الثاني، ولهذا قال في شرح درر البحار: إن هذا مشكل فيما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر مذ تزوجها. اهـ. والحق أن الإطلاق غير

مراد وأن الصواب ما نقله ابن الحنبلي، وبه يظهر أن هذه الرواية عن الإمام المفتى بها هي التي أخذ بها أبو يوسف، وأنه لا بد من تقييد كلام المصنف والمجمع بما نقله ابن الحنبلي، وأنه لا وجه للاستدراك.

Mas'alah: Why is the marital bed attributed to the wife in cases of mutual acknowledgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: لأن الفراش لها) لكون النكاح يثبت بالتصادق.

Mas'alah: What is the ruling when the marital bed is attributed to both parties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: لما قلنا) من أن الفراش لهما.

Mas'alah: What distinguishes the case where the man says the child is from another woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: فقال بل من غيرها) أي من امرأة أجنبية عنك، وهذا هو الفرق بين هذه وبين المسألة الأولى فإنه في الأولى اعترف بأنه من ابنتها وأنها جدته.

Mas'alah: Is the master's permission required for coitus interruptus with a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1014)

والإذن في العزل لسيد الأمة) لأنه يخل بمقصود المولى وهو الولد فيعتبر رضاه وهذا هو قول أبي حنيفة وصاحبيه في ظاهر الرواية وعنهما في غيرها: أن الإذن لها وهو ضعيف قيد بالأمة أي أمة الغير لأن العزل جائز عن أمة نفسه بغير إذنها، والإذن في العزل عن الحرة لها ولا يباح بغيره لأنه حقها، وفي الخانية: ذكر في الكتاب أنه لا يباح بغير إذنها وقالوا في زماننا يباح لسوء الزمان قال في فتح القدير بعده فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها وأفاد وضع المسألة أن العزل جائز بالإذن وهذا هو الصحيح عند عامة العلماء لما في البخاري «عن جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل» . ولحديث السنن «أن رجلا قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال - صلى الله عليه وسلم - كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» . وفي فتح القدير ثم في بعض أجوبة المشايخ الكراهة، وفي بعضها عدمها، وفي المعراج العزل أن يجامع فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج اهـ. ثم إذا عزل بإذن أو بغير إذن ثم ظهر بها حبل هل يحل نفيه قالوا إن لم يعد إليها أو عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه، وإن لم يبل لا يحل كذا روي عن علي - رضي الله عنه - لأن بقية المني في ذكره يسقط فيها، ولذا قال أبو حنيفة: فيما إذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب إعادة الغسل كذا في المعراج، وفي فتاوى قاضي خان: رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد وأكبر ظنه أنه ليس منه كان في سعة من نفيه، وإن كانت محصنة لا يسعه نفيه لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل اهـ. وهذا يفيد ضعف التفصيل المتقدم وأنه لا يحل النفي

مطلقا حيث كانت محصنة وأن جوازه مشروط بثلاثة: عدم تحصينها ووجود العزل منه، وغلبة الظن بأنه ليس منه، وقد يقال: إن ما في المعراج بيان لمحل غلبة الظن بأنه ليس منه فإذا كان قد [منحة الخالق] (قوله: وما في فتح القدير من بناء الخلاف) قلت ما في الفتح تقدم مثله في عبارة النهر عن المحيط قبيل قول المتن وسعى المدبر، والمكاتب (قوله: يستقر للمولى بعده) أي بعد وجوبه لها فهو عند الردة، والتقبيل كان مستقرا له فلا يسقط إلا بفعل منه، قال في النهر وبهذا عرف أن ما في غاية البيان من حكاية الاتفاق على سقوطه بالردة ضعيف. (قوله: أو عاد ولكن بال قبل العود) أي وعزل في العود أيضا نقله في حواشي مسكين عن الحانوتي وهو ظاهر الإرادة ونقل عن خط الزيلعي ينبغي أن يزاد بعد غسل الذكر وكان وجهه نفي احتمال أن يكون على رأس الذكر بقية منه بعد البول فتزال بالغسل وبهذا يندفع ما بحثه بعض الفضلاء من أنه ينبغي أن يكون النوم، والمشي مثل البول في حصول الإنقاء كما ذكروه في باب الغسل

عزل ولم يعد غلب على ظنه أنه ليس منه بشرط أن لا تكون محصنة وبه يحصل التوفيق وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء لمنع الولد حراما بغير إذن الزوج قياسا على عزله بغير إذنها، وفي فتح القدير وهل يباح الإسقاط بعد الحبل يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة اهـ. وفي الخانية من كتاب الكراهية: ولا أقول: بأنه يباح الإسقاط مطلقا فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء ثم فلا أقل من أن يلحقها إثم هاهنا إذا أسقطت بغير عذر اهـ. وينبغي الاعتماد عليه لأنه له أصلا صحيحا يقاس عليه ولظاهر أن هذه المسألة لم تنقل عن أبي حنيفة صريحا ولذا يعبرون عنها بصيغة قالوا، والظاهر أن المراد من الأمة في المختصر القنة، والمدبرة وأم

الولد وأما المكاتبة فينبغي أن يكون الإذن إليها لأن الولد لم يكن للمولى ولم أره صريحا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a female slave and a free wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2753)

ويعزل عن أمته بلا، إذنها وعن زوجته بإذنها) يعني لو وطئ أمته فله إذا أراد الإنزال أن ينزل خارج فرجها بغير، إذنها أما الزوجة فليس له ذلك إلا بإذنها؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها» ولأن الحرة لها حق في الوطء حتى كان لها المطالبة به قضاء لشهوتها وتحصيلا للولد ولهذا تخير في الجب والعنة ولا حق للأمة في الوطء والعزل لما ذكرنا ولو كانت تحته أمة غيره فقد ذكرنا حكمه في النكاح لا يقال هذه مكررة مع قوله في النكاح والإذن في العزل لسيد الأمة؛ لأنا نقول ذاك في الأمة المتزوجة وهذا في الأمة الموطوءة بملك اليمين لا يقال حق المرأة في أصل قضاء الشهوة لا في وصف الكمال وهو الإنزال ألا ترى أن من الرجال من يجامع ولا ماء له ينزله في فرجها ولا يكون لها حق الخصومة معه فيما ذكر لعدم الصنع من الرجل أما ههنا إذا كان له ماء فله الصنع في العزل فلها أن تطالبه بذلك والله تعالى أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus without the wife's consent due to fear of a bad child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2765)

بغير رضاها في هذا الزمن لخوف سوء الولد لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave-wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2557)

وجه ظاهر الرواية أن العزل يخل بمقصود الولد، وهو حق المولى فيعتبر رضاه وبهذا فارقت الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman and a free wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6110)

قال: ويعزل عن أمته بغير إذنها، ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى أمة: «اعزل عنها إن شئت» [البناية] وقلت: دعوى التكرار غير مسلم، فإن المراد من قوله: أو نسائهن الحرائر المسلمات التي في صحبتهن؛ لأنه ليس لمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية، كذا عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -. فإن قلت: لو لم يكن مراده من قوله: أو نسائهن، وجب أن لا يكون مراده من قوله: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] أيضا؛ لأن البيان بالحكم إنما يكون في موضع الإشكال ولا يشكل لأحد أن للأمة أن تنظر إلى سيدتها كالأجنبيات، والمالك إن لم يرد توسعة فلا أقل أن لا يزيد تضييقا. قلت: الموضع موضع الإشكال؛ لأن حالة الأمة يقرب من حالة الرجال حتى تسافر من غير محرم، فكان يشكل أنه يباح لها التكشف بين يدي أمتها، ولم يزل هذا الإشكال

بقوله: {أو نسائهن} [النور: 31] لأن مطلق هذا اللفظ يتناول الحرائر دون الإماء.

[العزل عن الأمة بغير إذنها] م: (قال: ويعزل عن أمته بغير إذنها، ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها) ش: أي قال القدوري م: (لأنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها» ش: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه في النكاح" ، عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرز بن أبي هريرة عن أبيه، عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» . ورواه أحمد في "مسنده" ، والدارقطني ثم البيهقي في "سننيهما" ، قال الدارقطني: تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرز بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر، قال: ووهم فيه أيضا خالفه عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ووهم فيه أيضا. والصواب عن حمزة عن عمر ليس فيه عن أبيه، وقال الذهبي في "مختصره" : الحديث ضعيف. م: (وقال لمولى أمة: «اعزل عنها إن شئت» ش: أي: وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: هذا الحديث أخرجه مسلم في "النكاح" ، عن أبي الزبير عن جابر. قال: «جاء رجل من الأنصار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: "اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها" . فلبث الرجل. ثم أتاه فقال: "إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها» . وأخرجه أبو داود - رحمه الله - أيضا." فالحديث دل على أن له أن يعزل بلا إذن الأمة لأنه فوض المشيئة إلى المولى.

ولأن الوطء حق الحرة قضاء للشهوة، وتحصيلا للولد ولهذا تخير في الجب والعنة، ولا حق للأمة في الوطء، فلهذا لا ينقص حق الحرة بغير إذنها ويستبد به المولى، ولو

كانت تحته أمة غيره، فقد ذكرناها في النكاح. [البناية] م: (ولأن الوطء حق الحرة قضاء للشهوة، وتحصيلا للولد) ش: يعني في المرأة الأولى بطريق الوجوب، وفي الثانية بطريق الاستحباب والديانة، والعزل يحل بلذة الجماع إليهما م: (ولهذا) ش: أي كون الوطء حقها لأجل قضاء الشهوة وتحصيل الولد م: (تخير) ش: أي المرأة م: (في الجب والعنة) ش: يعني فيما إذا وجدت زوجها مجبوبا أو عنينا م: (ولا حق للأمة في الوطء فلهذا) ش: أي فلأجل الوطء حق الحرة، ولا حق للأمة م: (لا ينقص) ش: أي الزوج م: (حق الحرة) ش: يعني في الوطء بأن يعزل عنها م: (بغير إذنها) ش: أي بغير إذن الحرة. م: (ويستبد به المولى) ش: أي يستقل بالعزل المولى. م: (ولو كانت تحته أمة غيره فقد ذكرناها في النكاح) ش: هل يعزل بإذن مولاها أم لا؟ وقد ذكرناه هناك مستوفى فلا فائدة في إعادته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation, postpartum, ihram, or fasting by the second husband make the woman permissible for the first husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)

ولو وطئها الزوج الثاني في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم حلت للأول كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Does intercourse with a woman with a vaginal fistula or a minor make her permissible for the first husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)

ولو جامع المفضاة لا يحللها ما لم تحمل ولو صغيرة لا يجامع مثلها لا يحللها وإن كان مثلها يجامع حلت وإن أفضاها كذا في النهر الفائق

Mas'alah: What is the ruling on a minor adolescent boy as a second husband for making a woman permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)

وفي الأنفع: الصبي المراهق في التحليل كالبالغ إذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع كذا في التتارخانية فسر المراهق في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب الغسل عليها وأحلها للزوج الأول ومعنى هذا الكلام أن تتحرك آلته ويشتهي كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming permissible to her first husband if the second husband is an old man who cannot have intercourse without manual assistance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)

ولو أولج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع بقوته بل بمساعدة اليد لا تحل للأول إلا أن تنتشر آلته وتعمل كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims the second husband consummated but he denies it, or vice versa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=472)

في نكاح الأجناس لو أخبرت المرأة أن زوجها الثاني جامعها وأنكر الزوج الجماع حلت للأول ولو كان على القلب بأن أنكرت وأقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت: وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الأول بعد ما تزوجها: ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى في الفتاوى لو قالت بعد ما تزوجها الأول: ما تزوجت بآخر وقال الزوج: تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة ولو قال الزوج الثاني: النكاح وقع فاسدا بيننا لأني جامعت أمها إن صدقته المرأة لا تحل للزوج الأول وإن كذبته تحل كذا أجاب القاضي الإمام كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a man practicing coitus interruptus without his wife's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

رجل عزل عن امرأته بغير إذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب أن لا يسعه وذكر هنا يسعه لسوء هذا الزمان كذا في الكبرى.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from practicing coitus interruptus?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

وله منع امرأته من العزل كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a slave woman versus a free wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4559)

قال (ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن

Mas'alah: Why is permission required for coitus interruptus with a free wife but not a slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4560)

العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى أمة: اعزل عنها إن شئت» ، ولأن الوطء حق الحرة قضاء للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا تخير في الجب والعنة، ولا حق للأمة في الوطء فلهذا لا ينقص حق الحرة بغير إذنها ويستبد به المولى ولو كان تحته أمة غيره فقد ذكرناه في النكاح.

Mas'alah: What is the section on istibra' and related matters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4561)

[فصل في الاستبراء وغيره]

Mas'alah: What is the chapter on istibra' and related matters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4561)

[العناية] فصل في الاستبراء وغيره)

Mas'alah: What is the chapter on establishing paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1129)

الفصل السابع عشر في ثبوت النسب

Mas'alah: What is the ruling on a husband practicing coitus interruptus without his wife's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

إذا عزل عن امرأته بغير إذنها لما يخاف من سوء هذا الزمان، فظاهر جواب «الكتاب» لا يسعه ذلك، وفي «فتاوى أهل سمرقند» أن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2023)

جئنا إلى مسائل العزل، وتفسيره: أن يطأ الرجل امرأته أو أمته (2أ96) فيعزل عنها قبل أن يقع الماء في الرحم مخافة الحبل، فنقول: اختلف أصحاب رسول الله عليه السلام في العزل، فعلي رضي الله عنه يكره ذلك، وابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم كانوا لا يكرهون ذلك، إلا أن علماءنا رحمهم الله قالوا في المرأة المنكوحة: يشترط رضا المولى عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما يشترط رضا الأمة، وفي

الأمة المملوكة لا يشترط رضاها بلا خلاف، والمسألة على هذا الوجه مذكورة في «الجامع الصغير» ، وفي «فتاوى أهل سمرقند:» أنه إذا عزل خوفا من الولد السوء لفساد هذا الزمان فهو جائز من غير رضا المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=503)

في العزل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهيته عزل الماء عن محله في العشرة الأشياء التي كان يكرهها على ما جاء في حديث ابن مسعود وفيما روت عائشة عن جذامة قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال: "ذلك الوأد الخفي" حذامة بالذال لامعجمة وقيل بالمهملة وروي عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن عندي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن نحمل وأشتهي ما يشتهي الرجال وأن اليهود يقولون: هي الموؤدة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"

"كذبت يهود لو أن الله أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه" . وذكره من طرق في بعضها لما أصبنا سبى خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: "ليس من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء" يحتمل أن يكون المذكور في رواية جذامة على ما كان عليه من الاقتداء بشرائع من قبلنا ما لم يحدث لذلك ناسخ ولعله قد كاشفهم عن ذلك كشفا هو في كتابهم فكذبوا كما فعلوا في آية الرجم ثم أعلمه الله تعالى بكذبهم فأعلم بذلك أمته وأباح العزل على ما في

حديث أبي سعيد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء" يعني أن الله تعالى بلطيف قدرته إذا شاء خلق الولد يوصل إلى الرحم من النطفة مع العزل ما يكون منه ولد وإن لم يشأ لم يكن ولد وإن وصل الماء كله إلى الرحم فالولد مخلوق بالقدرة عزل أو لم يعزل وذهب قوم إلى أن في النطفة روحا فكان العزل إتلافا للروح فجعله وأدا ولكن الله تعالى قد أوضح الوقت الذي يكون فيه الحياة في المخلوق من النطفة بقوله: {ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين} فقبل ذلك ما ثمة فيها روح لأنه ميت كسائر الأشياء التي لا حياة لها يؤيده أنه لما اختلف الصحابة فيه فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم فتناجى رجلان فقال ما هذه المناجاة فقال أن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى فقال على أنها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع في {ولقد خلقنا الأنسان من سلالة من طين} الآية فعجب عمر من قوله وقال: جزاك الله خيرا وروى هذا عن ابن عباس أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with a wife and slave woman regarding purity and 'azl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=135)

قال ولا يجامع الرجل امرأته الا في الفرج اذا كانت طاهرة وكذلك لا يعزل عنها الا برضاها وله من أمته ما شاء من ذلك وان كانت الأمة لغيره فلا يعزل الا برضا سيدها

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4485)

مسألة 1079 إتيان الزوجة في الموضع المحرم 22305 - قال أصحابنا: لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن. وهو المشهور من قول الشافعي. 22306 - وحكى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنه قال: ما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تحريمه ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال. قال الربيع: كذب والذي لا إله إلا هو. 22307 - لنا: قوله تعالى: ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في

المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فأمر باعتزال الحائض، ونهى عن قربها حتى تطهر، فلو كان يجوز الوطئ في غير الفرج، لم يحرم قربها بكل حال. 22308 - فإن قيل: المحيض مكان الحيض، كقولهم: مقيل ومبين، وإنما أمر باعتزال مكان الحيض. 22309 - قلنا: وقد يعبر به عن حال الحيض، فيقتضي ذلك النهي عن قربها في تلك الحال وهو عام، ويدل عليه: ما روى حماد به سلمة، عن حكيم بن أبي تميمة عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من أتى خادما أو امرأة في دبرها، أو يحل هذا، فقد كفر بما أنزل على محمد) . 22310 - قال الطحاوي: وهذا خبر صحيح في هذا الباب. وقد روي فيه أخبار لا تصح. 22311 - ولأن الله تعالى حرم وطئ الحائض، وعلله بالأذى وهذا موجود في هذا

الموضع. 22312 - احتجوا بقوله تعالى: {أتأتون الذكران من العالمين (165) وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم} ؛ فدل على أن الله تعالى قد أباح من الزوجة ما حرمه من الغلام. 22313 - قلنا: لو كان كذلك لقال: (وتذرون أزواجكم) ، فلما قال: {ما خلق لكم ربكم من أزواجكم} ؛ دل على أن المباح منها معنى مخصوص، وليست الإباحة على [العموم] ، وإنما قال: {وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم}

؛ لأن المباح من المرأة يقصد به من اللذة ما يقصد بوطء الذكر. 22314 – احتجوا بقوله: تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} . 22315 – قلنا: الحرث هو المكان الذي قصد بإتيانه وإيقاع الفعل فيه الولد، وذلك لا يكون إلا في الفرج. 22316 – فإن قيل: روى زيد بن أسلم عن ابن عمر، أن رجلا أتى امرأة في دبرها، فوجد في نفسه من ذلك وجدا شديدا، فأنزل الله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} . 22317 – قلنا: زيد بن أسلم لم يعرف له سماع من عبد الله عمر؛ فالحديث مقطوع.

Mas'alah: What is the argument for permissibility of anal intercourse based on ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4489)

22322 – قالوا: قد ملكها بالعقد فجاز له وطؤها.

Mas'alah: What is the analogy for establishing paternity through seclusion, kissing, and employment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5176)

25201 – أصله: ثبوت النسب بالخلوة بها وبالقبلة وبالاستخدام. ولا يلزم جواز التصرف ودخول المبيع في ضمان المشتري؛ لأن التصرف مستفاد بالعقد بالثمن وفي العقار ويستفاد بالعقد ضمان الثمن أيضا.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Sa'd and Abd ibn Zam'a regarding paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5176)

25205 - احتجوا: بحديث عائشة أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في ولد وليدة زمعة، فقال سعد هو ابن أخي

عتبة يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. وقال عبد ابن زمعة: هو أخي ولد على فراش أبي. يشير إلى ما/ استقر عليه الحكم في الإسلام فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد ابن زمعة إبطالا لحكم الجاهلية كذا في كتب الحديث.

Mas'alah: How is the Prophet's statement about lineage applied when there is no valid bed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5178)

25215 - قلنا: هو تعليل لنفي نسبه من بني عتبة حين ظن أن نسبه ثبت ولا فراش لها.

Mas'alah: Did the Prophet base his ruling on the child's resemblance to a man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5179)

25219 - قالوا: رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - للولد شبها فاحتاط في الأمر بالإيجاب.

Mas'alah: Does every intercourse that establishes marriage prohibition also establish paternity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5180)

25225 – قالوا: كل وطء ثبت به تحريم المصاهرة، [يجب أن يثبت به النسب] .

Mas'alah: What is the argument that marriage contract establishes the wife as a bed (firash)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5180)

25227 – قالوا: إن تحريم المصاهرة يتعلق به، والمعنى في عقد النكاح أنه يوجب المهر لها على زوجها، فجاز أن تصير به فراشا.

Mas'alah: Why does intercourse with a slave woman not establish her as a bed (firash)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5180)

25228 – ونقول: المعنى أن وطء الأمة لم يؤثر في إيجاب المال على المولي فلم تصر به فراشا. ونقول: المعنى فيه أن زواله يجوز أن يوجب العدة إذا مات عنها، ولما لم يجز أن يتعلق بزوال إباحة الوطء في الأمة عدة لم يجز أن تصير بالوطء فراشا.

Mas'alah: Does the prohibition of combining two women establish a slave woman as a legal bed through marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5180)

25229 – قالوا: سبب ثبت به تحريم الجمع، فصارت الأمة به فراشا لعقد النكاح.

Mas'alah: Is intercourse stronger than marriage contract in establishing prohibition and legal bed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5180)

25231 – قالوا: الوطء أبلغ في إثبات التحريم من العقد، لأنه يحرم الأمهات والبنات في الجمع، وعندنا النكاح يحرم الأمهات دون البنات، فإذا صارت بالنكاح فراشا فلأن تصير بالوطء فارشا أولى.

Mas'alah: Does the right to dower (mahr) establish the right of legal bed for a woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5181)

25233 – ولأن العقد ثبت به حق لها وهو المهر فجاز أن يثبت به حق عليها، وهو الفراش. كذلك الوطء في النكاح الفاسد لما أثبت لها عليه المهر أثبت لها الفراش. فلما لم يثبت في الأمة على مولاها حق بوطئها لم يجز أن يثبت به الفراش الذي هو من حقوقها.

Mas'alah: How does the marriage contract differ from intercourse in establishing the marital bed (firash)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5181)

25234 – ولأن عقد النكاح يخالف الوطء في أحكام كثيرة، بدلالة استيفاء الظهار

والإيلاء والطلاق واللعان به واستيفاء ذلك بالوطء، ويتساويان في التحريم، فلو وجب أن يتساويا في إثبات الفراش لم يفترقا في التحريم، ولم يجب أن يختلفا فيه لاختلاف بقية الأحكام.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the child belongs to the marital bed (firash)'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5182)

25236 - فقيل: هذا في رجل هوى امرأة فقتل زوجها، ومعلوم أنه لم يرد بالفراش هاهنا المعروف لأن ذلك ليس بعلم النسب مع وجوده في الزاني، ولا يجوز أن يكون المراد به المرأة؛ لأنه لافرق بين الفراش والعاهر، والمرأة يثبت منها الولد مع القهر فلم يبق إلا الزوج، فكأنه قال: الولد للزوج.

Mas'alah: Why does the hadith attribute the child to the owner of the marital bed (firash) and not to the fornicator?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5182)

25237 - ولا يقال: إن معناه لذي الفراش، فحذف المضاف وأقام مقامه المضاف إليه؛ لأن ذا الفراش من أبيح له الاستفراش فهو الزوج وإن أردته من فعل الاستفراش لم يصح؛ لأن الزاني يفعل ذلك ولا يثبت له نسب، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - نفى النسب عن العاهر فالظهار أنه أثبت للفراش ما نفاه، فكأنه قال: (ولد العاهر) ، يثبت لصاحب الفراش، وينتفي عن العاهر ولأنه أحد الزوجين فجاز أن يلحقه الولد

Mas'alah: Is the wife's womb considered as owned by the husband for paternity purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5183)

25239 - ولأن رحم/ المرأة في حكم المملوك للزوج، بدلالة أنه يملك استباحته، ويمنع من العقد عليه بما حدث فيه من النماء المتولد، وليس له مستحق كما يحدث، وهو المستحق لأصله، كالأرض المملوكة إذا نبت فيها شجر، ولا يعرف مستحقها.

Mas'alah: What is the objection to considering the wife's womb as owned by the husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5183)

25240 - قالوا: لا نسلم أنه مملوك، بدلالة أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دونه.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding paternity when intercourse occurred before the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5184)

25247 - وعلى قولنا يجوز أن يكون وطؤها قبل العقد، ولم يصل المني إلى رحمها إلا بعد العقد، فكيف نسلم أن الولد لا يجوز أن يكون منه. وإن عينوه في الشرقية والغربية جاز أن يكون الماء يصل إليها في جوفه إذا أقطر فاستدخلته، ولا يصح الوصف على أصلهم.

Mas'alah: Can a child conceived from another man's sperm be attributed to the husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5184)

25251 - وقولهم: إن ولد الإنسان لا يخلق من ماء غيره موضع الخلاف. وعندنا أن المخلوق على الفراش سواء من ماء صاحب الفراش أو من ماء غيره فإن نسبه يثبت منه، إلا أن ينفيه عن نفسه.

Mas'alah: Is the possibility of intercourse a condition for establishing paternity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5184)

25254 - قالوا: نحن اعتبرنا الزواج وإمكان الوطء، وأنتم اعتبرتم الزواج دون

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free wife and a slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1258)

ولا بأس للرجل أن يعزل عن أمته بغير إذنها (وأما) المنكوحة فإن كانت حرة يكره له العزل من غير إذنها بالإجماع لأن لها في الولد حقا وفي العزل فوت الولد ولا يجوز تفويت حق الإنسان من غير رضاه فإذا رضيت جاز وإن كانت أمة فلا بد من الإذن أيضا بلا خلاف لكن الكلام في أن الإذن بذلك إلى المولى أم إليها قال أبو حنيفة - رحمه الله - الإذن فيها إلى مولاها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إليها (وجه) قولهما أن لها حقا في قضاء الشهوة والعزل يوجب نقصانا فيه ولا يجوز إبطال حق الإنسان من غير رضاه (وجه) قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن الكراهة في الحرة لمكان خوف

فوت الولد الذي لها فيه حق والحق ههنا في الولد للمولى لا للأمة وقولهما فيه نقصان قضاء الشهوة فنعم لكن حقها في أصل قضاء الشهوة لا في وصف الكمال ألا ترى أن من الرجال من لا ماء له وهو يجامع امرأته من غير إنزال ولا يكون لها حق الخصومة دل أن حقها في أصل قضاء الشهوة لا في وصف الكمال والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=313)

[حكم العزل]

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman without her permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=313)

(ويعزل عن أمته) العزل أن يطأ فإذا قرب إلى الإنزال أخرج ولم ينزل في الفرج (بلا إذنها) [حاشية الشرنبلالي] أرجو أن يعظم الأجر. اهـ . وفي الجوهرة عن الينابيع يباح للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته ومملوكته وفرج نفسه إلا أنه ليس من الأدب. اهـ. (قوله من محرمه) المحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب أو سبب كالرضاع والمصاهرة وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح في الأصح كذا في الهداية (قوله وله مس ذلك) إن أراد شراءها وإن خاف شهوته قال في الهداية كذا ذكره في المختصر وأطلق أيضا في الجامع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا يباح النظر

في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك لأنه نوع استمتاع. اهـ. واختلف المشايخ في حل المسافرة والخلوة بأمة الغير مع أمنه على نفسه وعليها كذا في العناية. (قوله: وينظر الرجل إلى وجه الأجنبية وكفيها) الأولى عبارة الهداية لا يجوز للرجل أن ينظر من الأجنبية. . . إلخ. (قوله: فقط) تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها وعن أبي حنيفة أنه يباح لأن فيه بعض الضرورة وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضا؛ لأنه قد يبدو منها عادة ولا يحل له مس ما جاز النظر إليه من الأجنبية وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم وعدم الضرورة والبلوى، بخلاف النظر؛ لأن فيه بلوى، والمحرم قوله - صلى الله عليه وسلم - «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة» وهذا إذا كانت شابة تشتهى أما إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن على نفسه وعليها والصغيرة التي لا تشتهى يباح مسها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة، كذا في الهداية. (قوله: وسيدته) قال في الخلاصة لكن للعبد أن يدخل على مولاته بغير إذنها إجماعا وأجمعوا على أنه لا يسافر بها ومثله في قاضي خان. (تنبيه) لم ينص المصنف على الكلام مع الأجنبية، وقال في الجوهرة إن عطست وكانت عجوزا شمتها وإلا فلا وكذا رد السلام عليها على هذا اهـ. (قوله: وشاهد يشهد عليها) يعني يؤدي الشهادة عليها لما أنه لا يباح النظر للتحمل إذا اشتهى على الأصح؛ لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة، بخلاف حالة الأداء كما في

«لقوله - صلى الله عليه وسلم - لمولى الأمة اعزل عنها إن شئت» .

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=314)

(و) يعزل (عن زوجته به) أي بإذنها «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن العزل عن الحرة إلا بإذنها» . .

Mas'alah: Does a person who denies the obligation of istibra' become a disbeliever?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=400)

رجل أنكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لأنه أنكر ما فيه إجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لأن ظاهر قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم يقتضي إباحة الوطء مطلقا وإنما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطء في مدة الاستبراء لا تحل الدواعي *

Mas'alah: Is coitus interruptus permissible in modern times due to corruption?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

قالوا في زمننا يباح لسوء الزمان *

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman versus a free wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4660)

قال (ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها) «؛ لأنه – عليه الصلاة

والسلام – نهى عن

Mas'alah: Does the ruling on istibra' apply to a slave woman pregnant from zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4665)

والرابع أن قوله على أن عدم جواز وطئها ليس لاحترام الماء بل لئلا يسقي ماؤه زرع غيره كما مر في كتاب النكاح مما لا حاصل له هاهنا، فإن مدار النقض المذكور على عدم احترام الماء في الحامل من الزنا حيث وجب الاستبراء في الجارية الحامل من الزنا أيضا مع عدم احترام الماء فيها فانتقض بها التقييد بماء محترم عكسا.

Mas'alah: What is the ruling on stimulating desires for a purchased slave-girl before istibra'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4667)

في غير الملك، ولأنه زمان نفرة فالإطلاق في الدواعي لا يفضي إلى الوطء والرغبة في المشتراة قبل الدخول أصدق الرغبات فتفضي إليه، ولم يذكر الدواعي في المسبية.
وعن محمد أنها لا تحرم؛ لأنها لا يحتمل وقوعها في غير الملك [فتح القدير]

Mas'alah: What does the author of al-'Inaya say about the distinction between a captive and a purchased slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4668)

بخلاف المشتراة على ما بينا) قال صاحب العناية.

Mas'alah: What is the chapter on permission for coitus interruptus with a slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=364)

[الإذن في العزل عن الأمة])

Mas'alah: What is the ruling on permission for coitus interruptus with another's slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=364)

والإذن في العزل عن الأمة) أي أمة الغير؛ لأن أمته لا خلاف في جوازه بلا إذن (للسيد عند الإمام وصاحبيه في ظاهر الرواية؛ لأنه يخل بمقصود المولى وهو الولد فيعتبر رضاه)

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman and a wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1300)

(ويعزل) المولى ماءه (عن أمته) عند الجماع (بلا إذنها) أي الأمة؛ لأنه لا حق لها في الوطء (لا) يعزل الزوج (عن زوجته) إلا بالإذن؛ لأن لها حقا في الوطء

Mas'alah: What is the chapter on coitus interruptus (azl)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2979)

§باب العزل

Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus being like hidden infanticide?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2980)

4340 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس , وصالح بن عبد الرحمن , قالا: ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب , عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل , عن عروة , عن عائشة قالت: حدثتني جدامة قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل , فقال: «§ذلك الوأد الخفي» 4341 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني أبو الأسود قال: ثنا عروة , عن عائشة , عن جدامة بنت وهب الأسدية , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله. 4342 - حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو زرعة قال: قال أخبرنا حيوة , عن أبي الأسود , أنه سمع عروة , يحدث عن عائشة , عن جدامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله. قال أبو جعفر: فكره قوم العزل لهذا الأثر المروي في كراهة ذلك وخالفهم في ذلك آخرون , فلم يروا به بأسا إذا أذنت الحرة لزوجها فيه , فإن منعته من ذلك لم يسعه أن يعزل عنها. وقد خالفهم في هذا قوم آخرون فقالوا: له أن يعزل عنها , إن شاءت أو أبت. والقول الأول في هذا - عندنا - أصح القولين , وذلك أنا رأينا الزوج له أن يأخذ المرأة بأن يجامعها وإن كرهت ذلك , وله أن يأخذها بأن يفضي إليها ولا يعزل عنها. فكان له أن يأخذها بأن يفضي إليها في جماعه إياها , كما يأخذها بأن

يجامعها. وكان للمرأة أن تأخذ زوجها بأن يجامعها , فكان لها أن تأخذه بأن يفضي إليها , كما له أن يأخذها بأن يجامعها وأن يفضي إليها وكان حق كل واحد منهما في ذلك على صاحبه سواء , وكان من حقه أن يفضي إليها في جماعها إن أحبت وإن هرت _ أي كرهت _ هي ذلك. - [31] - فالنظر - على ما ذكرنا - أن يكون كذلك من حقها هي أيضا عليه , أن يفضي إليها في جماعه إياها إن أحب ذلك وإن كره. وهذا هو النظر في هذا , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم. وللمولى في قولهم جميعا عند من كره العزل أصلا , أن يجامع أمته ويعزل عنها في جماعه , ولا يستأذنها في ذلك وإن كانت لرجل زوجة مملوكة , فأرادت أن يعزل عنها , فإن أبا حنيفة وأبا يوسف , ومحمدا , رحمة الله عليهم كانوا يقولون في ذلك - فيما **4343** - حدثني محمد بن العباس , عن علي بن معبد , عن محمد بن الحسن , عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم - أن الإذن في ذلك إلى مولى الأمة. وقد روي عن أبي يوسف خلاف هذا القول. **4344** - حدثني ابن أبي عمران قال: حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد , عن أبي يوسف رحمة الله عليهم قال: الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى مولاها. قال ابن أبي عمران: هذا هو النظر على أصول ما بني عليه هذا الباب , لأنها لو أباحت لزوجها ترك جماعها , كان من ذلك في سعة , ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها بأن يجامعها. فلما كان الجماع الواجب على زوجها إليها , أخذ زوجها به , لا إلى مولاها , كان ذلك الإفضاء في ذلك الجماع الأخذ به إليها , لا إلى مولاها , فهذا هو النظر في هذا. وأنكر هؤلاء جميعا , الذين أباحوا العزل , ما في حديث جدامة مما روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فيه: إنه الوأد الخفي ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار ذلك القول على من قاله. وذكروا في ذلك ما

Mas'alah: What did the Prophet say about the Jewish claim that coitus interruptus is minor infanticide?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2982)

4348 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عياش بن عقبة الحضري , عن موسى بن وردان , عن أبي سعيد الخدري قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليهود يقولون إن §العزل هو الموءودة الصغرى - [32] - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذبت يهود» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أفضيت لم يكن إلا بقدر»

Mas'alah: What is the evidence that coitus interruptus is not disliked?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2986)

4352 - حدثنا أبو بكرة قال: أخبرنا سفيان قال: ثنا الأعمش , عن أبي الوداك , أن قوما §سألوا ابن عباس عن العزل , فذكر مثل كلام علي سواء. فهذا علي وابن عباس رضي الله عنهم , قد اجتمعا في هذا على ما ذكرنا , وتابع عليا على ما قال من ذلك عمر رضي الله عنهما , ومن كان بحضرتهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. - [33] - ففي هذا دليل على أن العزل غير مكروه من هذه الجهة. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل أيضا

Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus with captives for profit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2990)

4358 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة , عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي , أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه , بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله , إنا نصيب سبيا , ونحب الأثمان , فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أو إنكم لتفعلون ذلك؟ ﴿لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم , فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة»

Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus (azl) and divine decree?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2991)

4359 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود , عن شعبة , عن أنس بن سيرين قال: سمعت معبد بن سيرين , - [34] - يحدث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: ﴿لا عليكم ألا تفعلوه , فإنما هو القدر ""

Mas'alah: What did the Companions ask about coitus interruptus (azl) with captives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2992)

4361 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان , عن أبي إسحاق , عن أبي الوداك , عن أبي سعيد قال. أصبنا سبيا يوم خيبر , فكنا نعزل عنهن , نريد الفداء , فقلنا لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) and divine decree?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2993)

4362 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو ظفر قال: ثنا جرير بن حازم , عن محمد بن سيرين , عن أبي العالية , عن أبي سعيد قال: تذاكرنا العزل. فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «§لا عليكم ألا تفعلوا , فإنما هو القدر»

Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus (azl) and what Allah decrees?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2994)

4363 - حدثنا أبو بكرة , وابن مرزوق قالا: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة , عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله بن مرة , عن أبي سعيد الزرقي أن رجلا من أشجع سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل , فقال: «§ما يقدر الله في الرحم يكون»

Mas'alah: What does Abu Ja'far conclude about the permissibility of coitus interruptus?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2995)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أيضا , ما يدل على أن العزل غير مكروه ; لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه أنهم يفعلونه , لم ينكر ذلك عليهم , ولم ينههم عنه وقال: لا عليكم ألا تفعلوه فإنما هو القدر. أي: فإن الله إذا كان قد قدر أنه يكون ذلك , كان ذلك الولد , ولم يمنعه عزل ولا غيره , لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قد قدر الله عز وجل أن يكون منه ولد , فيكون منه ولد , ويكون ما بقي من

الماء الذي قد يمتنعون من الإفضاء به بالعزل , فضلا. وقد يكون الله عز وجل قد قدر أن لا يكون من ماء ولد , فيكون الإفضاء بذلك الماء والعزل سواء في أن لا يكون منه ولد. فكان الإفضاء بالماء لا يكون منه ولد إلا بأن يكون في تقدير الله عز وجل أن لا يكون من ذلك الماء ولد , فيكون كما قدر. وكان العزل إذا كان قد تقدم في تقدير الله عز وجل أن يكون من ذلك الماء الذي يعزل ولد، وصل الله إلى الرحم منه شيئا , وإن قل , فيكون منه الولد فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإفضاء لا يكون به ولد إلا أن يكون قد سبق ذلك في تقدير الله عز وجل - [35] - وأن العزل لا يمنع أن يكون ولد , إذا كان قد سبق في علم الله أنه كائن , ولم ينههم في جملة ذلك عزل ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحته أيضا

Mas'alah: What does Abu Ja'far say about the permissibility of coitus interruptus?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2996)

قال أبو جعفر: فهذا جابر رضي الله عنه قد حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم نظير ما حكى عنه أبو سعيد رضي الله عنه , ومن ذكرنا معه في الفصل الذي قبل هذا أنه قد أذن مع ذلك في العزل. ثم قد روي عن جابر رضي الله تعالى عنه في إباحة العزل أيضا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet permitting coitus interruptus?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2997)

4367 - ما قد حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا حميد بن

عبد الرحمن الرؤاسي , عن أبيه , عن أبي الزبير , عن جابر رضي الله تعالى عنه , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ أذن في العزل»

Mas'alah: What is the hadith about companions practicing coitus interruptus during revelation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2998)

4368 - حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان , عن عمرو بن دينار , عن عطاء , عن جابر قال: «كنا ﷺ نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل»

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3000)

4370 - حدثنا أبو بكرة , وابن مرزوق , قالا: ثنا أبو داود قال: ثنا هشام , عن أبي الزبير , عن جابر قال: «كنا ﷺ نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا عن ذلك» فلما انتفى المعنى الذي به كره العزل , وما ذكر من ذكر في ذلك أنه من الموءودة، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه من إباحته , ثبت أن لا بأس بالعزل لمن أراده على الشرائط التي ذكرناها وفصلناها في أول هذا الباب , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3016)

4393 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا أبو إسحاق , عن زائدة قال: سألت ابن عباس عن العزل , فقال {﴿نساؤكم حرث لكم} [البقرة: 223] إن شئت فاعزل , وإن شئت فلا تعزل وكان من حجة أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم في ذلك , ما قد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من إباحة ذلك كما

Mas'alah: Should one leave a wedding feast if there is entertainment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2017)

مسألة: [حكم حضور الدعوة التي فيها لهو] قال: (وإن أجاب إليها فرأى هناك لهوا: لم يكن عليه أن ينصرف عنها لذلك) . وذلك أن إجابة الدعوة سنة، فلا ينبغي أن يتركها لباطل هؤلاء. وقد روي أن الحسن وابن سيرين كانا في جنازة، وهناك نوح، فانصرف ابن سيرين، فقيل ذلك للحسن، فقال: إن كنا متى رأينا باطلا، تركنا حقا، أسرع ذلك في دينا "."

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) and is it considered hidden infanticide?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1952)

1912 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصري , وصالح بن عبد الرحمن الأنصاري , قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب , عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها

قالت: حدثتني جذامة قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل , فقال: "ذاك الوأد الخفي" . - [169] - 1913 - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي قال: حدثنا أبو زرعة الحجري قال: أخبرنا حيوة , عن أبي الأسود , أنه سمع عروة يحدث , عن عائشة , عن جذامة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكر مثله. 1914 - حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا أبو الأسود , ثم ذكر بإسناده مثله. 1915 - وما حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن أيوب , ثم ذكر بإسناده مثله. - [170] - وقال فيه: جدامة , بالدال. فقال قائل: ما في هذه الآثار التي رويتموها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العزل كما قد جعله فيها وقد رويتم عنه ما يخالف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) and is it considered hidden infanticide?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1953)

1916 - فذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود ح , وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو داود , عن هشام بن أبي عبد الله , عن يحيى بن أبي كثير , عن محمد بن عبد الرحمن , عن أبي رفاعة , عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: يا رسول الله , إن عندي جارية وأنا أعزل عنها , وأنا أكره أن تحمل وأشتهي ما يشتهي الرجال , وإن اليهود يقولون: هي الموءودة الصغرى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذبت يهود , لو أن الله عز وجل أراد أن يخلقه - [171] - لم تستطع أن تصرفه" .

Mas'alah: What did the Companions say about coitus interruptus (azl) and the stages of fetal development?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1956)

كما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا ابن لهيعة , عن يزيد بن أبي حبيب , عن معمر بن أبي حيية قال: سمعت عبيد الله بن رفاعة الأنصاري قال: تذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه العزل , فاختلفوا فيه , فقال عمر رضي الله عنه: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الخيار , فكيف بالناس بعدكم إذ تناجى رجلان؟ فقال عمر: ما هذه المناجاة؟ قال: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى , فقال علي رضي الله عنه: "إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} [المؤمنون: 12] " إلى آخر الآية , فعجب عمر رضي الله عنه من قوله , - [175] - وقال: جزاك الله خيرا وكما حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني الليث بن سعد , حدثني معمر بن أبي حبيبة , عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر رضي الله عنه العزل , ثم ذكر مثله سواء , غير أنه لم يذكر فيه قوله: فعجب عمر رضي الله عنه من قوله , وقال: جزاك الله خيرا. قال أبو جعفر فهذا من علي بن أبي طالب رضي الله عنه استخراج صحيح في هذا المعنى , وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا الكلام أيضا. كما قد حدثنا بكار قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان قال: ثنا الأعمش , عن أبي الوداك , أن قوما سألوا ابن عباس عن العزل , فذكر مثل كلام علي في الحديثين الأولين سواء

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about coitus interruptus (azl) and the stages of fetal development?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1957)

وكما حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن شريك قال: سمعت ابن أبي مليكة. عن ابن عباس أنه أتاه ناس من أهل العراق يسألونه عن العزل وهم يرون أنه الموءودة , فقال لجواريه: أخبروهم كيف أصنع , فكأنهن استحيين , فقال: إني لأصبه في الطست , ثم أصب عليه الماء , ثم أقول لإحداهن: انظري لا تقولين إن كان شيء , ثم قال: إنه يكون نطفة , ثم دما , ثم علقة , ثم مضغة , ثم يكون عظما , ثم يكسى لحما , ثم يكون ما شاء الله , حتى ينفخ فيه الروح , ثم تلا هذه الآية {ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين} [المؤمنون: 14] قال أبو جعفر: فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على كذب اليهود فيما كانوا قالوه في العزل واستحالته , أكذبهم فيه , وأعلم الناس أنه لا يكون إن عزلوا أو لم يعزلوا إلا ما قدر الله عز وجل فيه , من كون ولد منه , - [177] - أو من انتفاء ذلك منه , وفيما ذكرنا من هذا كفاية لما احتجنا إلى هذا الكلام من أجله , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast (walimah) invitation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3042)

3016 - حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: أنبأنا الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء وينحى الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله"

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast (walimah) according to different narrations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3043)

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا عبد الله بن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله" . - [18] - قال أبو جعفر: فاختلف سفيان ومالك في هذا الحديث، فرواه سفيان كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه مالك كله من كلام أبي هريرة، إلا ما ذكره فيه فيمن تخلف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسوله

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts (walimah) and the etiquette of invitations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3044)

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ميمون بن ميسرة قال: كان أبو هريرة يدعى إلى الطعام فيذهب إليه ونذهب معه، فينادي: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها ويمنع منها من يأتيها" . - [19] - فوافق ميمون بن ميسرة فيما روي من هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مالكا فيما رواه عليه عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وخالف ابن عيينة فيما رواه عليه عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على معناه الذي أريد به إن شاء الله فوجدنا الطعام المقصود بما ذكر إليه فيه هو الوليمة، وكانت الوليمة صنفا من الأطعمة ; لأن في الأطعمة أصنافا سواها نحن ذاكروها في هذا الباب إن شاء الله. وهو ما سمعت أحمد

بن أبي عمران يقول: كانت العرب تسمي الطعام الذي يطعمه الرجل إذا ولد له مولود طعام الخرس، وتسمي طعام الختان طعام الإعذار، يقولون: قد أعذر على ولده، وإذا بنى الرجل دارا أو اشتراها فأطعم قيل: طعام الوكيرة، أي من الوكر، وإذا قدم من سفر فأطعم قيل: طعام النقيعة. قال: وأنشد أبو نصر أحمد بن حاتم صاحب الأصمعي: إنا لنضرب بالسيوف رءوسهم ... ضرب القدار نقيعة القدام - [20] - قال: والقدار: الجزار , والقدام: القادمون , يقال: قادم وقدام، كما يقال: كاتب وكتاب. وطعام المأتم يقال له طعام الهضيمة. قال لنا ابن أبي عمران: وأنشدني الحسن بن عمرو الوائلي لأم حكيم ابنة عبد المطلب لأبيها: [البحر الكامل] كفى قومه نائبات الخطوب ... في آخر الدهر والأول طعام الهضائم والمأدبات ... وحمل عن الغارم المثقل وطعام الدعوة طعام المأدبة. قال لي ابن أبي عمران: وما سمعت طعام الهضيمة من أصحابنا البغداديين , وإنما سمعته بالبصرة من أهل اللغة بها. قال أبو جعفر: وطعام الوليمة خلاف هذه الأطعمة , وفي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلام الذي قصد به إليه فيه ما قد دل أنه حكمه - [21] - في الدعاء إليه خلاف غيره من الأطعمة المدعى إليها , ولولا ذلك لاكتفى بذكر الطعام , ولم يقصد إلى اسم من أسمائه فيذكره به ويدع ما سواه من أسمائه فلا يذكرها فنظرنا في المعنى الذي به حكم ذلك الطعام من حكم ما سواه من الأطعمة

Mas'alah: What is the ruling on having a wedding feast (walimah) for marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3045)

3017 - فوجدنا أبا أمية، وإبراهيم بن أبي داود قد حدثانا قالا: حدثنا سعيد بن

سليمان الواسطي قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن عبد الكريم بن سليط، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:: لا بد للعرس من وليمة "، قال سعد: علي شاة، وقال فلان: علي كذا وكذا من ذرة" . - [22] - 3018 - ووجدنا علي بن شيبة، وفهدا قد حدثانا قالا: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد، ثم ذكر بإسناده مثله. قال: فكان في هذا الحديث إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا بد للعرس من وليمة

Mas'alah: What is the ruling on giving a wedding feast (walimah) even with a sheep?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3046)

3019 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: قال عبد الرحمن بن عوف: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي أثر صفرة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تزوجت؟ "فقلت: نعم، فقال:" من؟ ". قلت: امرأة من الأنصار، قال:" كم سقت إليها؟ "قلت: زنة نواة من ذهب، أو نواة ذهب، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم:" أولم ولو بشاة ""

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of walimah based on the hadith of Abd al-Rahman ibn Awf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3047)

3020 – ووجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا أخبره , عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه , أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، – [23] – فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كم سقت إليها؟" فقال: زنة نواة من ذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" . قال: فكان في هذا الحديث أيضا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج عبد الرحمن بن عوف لما تزوج أن يولم

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) on the first, second, and third days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3048)

3021 – ووجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل أعور من ثقيف يقال له زهير. قال قتادة: ويقال له معروف، قال همام: أي يثني عليه خيرا، قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوليمة – [24] – حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة" . قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوليمة حق، وفرق بين حكمها في الأيام الثلاثة، فجعلها في أول يوم محمودا عليها أهلها ; لأنهم فعلوا حقا، وجعلها في اليوم الثاني معروفا ; لأنه قد يصل إليها في اليوم الثاني من عسى أن لا يكون وصل إليها في اليوم الأول ممن في وصله إليها من الثواب لأهلها ما لهم في ذلك، وجعلها في اليوم الثالث بخلاف ذلك ; لأنه جعلها رياء وسمعة ; وكان معلوما

أن من دعي إلى الحق فعليه أن يجيب إليه , وأن من دعي إلى المعروف فله أن يجيب إليه وليس عليه أن يجيب إليه , وأن من دعي إلى الرياء والسمعة فعليه أن لا يجيب إليه. وفي ذلك ما قد دل على أن من الأطعمة التي يدعى إليها ما - [25] - للمدعو إليه أن لا يأتيه , وإن منها ما على المدعو إليه أن يأتيه

Mas'alah: What is the chapter on the difficult hadith about ghayl (coitus interruptus) and the prohibition thereof?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3688)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغيل من كراهة له , ومن هم بنهي عنه , ومن نهي عنه , ومما سوى ذلك مما كان منه فيه

Mas'alah: What did the Prophet say about ghayl (coitus interruptus)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3689)

3658 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا إسماعيل بن عياش , عن عمرو بن مهاجر , عن أبيه , عن أسماء ابنة يزيد بن السكن الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقتلوا أولادكم سرا , فإن الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه"

Mas'alah: What is the author's analysis of the hadith on ghayl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3690)

قال أبو جعفر: فتأملنا هذين الحديثين , فوجدنا فيهما من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته: "لا تقتلوا أولادكم سرا" , ثم ذكر المعنى الذي ذكره فيهما , فكان ذلك على التحذير منه إياهم ذلك , وإعلامه إياهم أنه قد يكون منه دعثرة الفارس عن فرسه , وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم , والله أعلم , على ما كانت العرب تقوله فيه , فحذر من ذلك , وإن كان لم - [286] - ينزل عليه فيه من الله عز وجل تصديق لها , ولا تكذيب لها فيما كانت تقوله من ذلك على الإشفاق على أولادهم , لا على ما سوى ذلك من تحريم منه عليهم ما يكون سببا لذلك الغيل المخوف على أولادهم.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's prohibition of al-ghayl was not a prohibition of unlawfulness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3692)

والدليل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن نهيه عن الغيل نهي تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) due to concern for the child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3695)

3671 - ما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: أخبرني عياش بن عباس قال: أخبرني أبو النضر , عن عامر بن سعد بن أبي وقاص , - [294] - أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: إني أعزل عن امرأتي؟ قال "لم؟" قال: أشفق على الولد , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان لذلك فلا

, ما كان ضارا فارس والروم" قال أبو عبيد فيما أجازه لنا علي: فأما قوله – يعني النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه ليدرك الفارس فيدعثره" يقول: يهزمه ويطحطحه بعدما صار رجلا قد ركب الخيل. والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3722)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية عزل الماء عن محله قد ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن حرملة , عن ابن مسعود كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأشياء التي كان يكرهها: عزل الماء عن محله , وقد روينا عنه صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا أنه قال في العزل: "هو الوأد الخفي" , وكان وجه ذلك عندنا , والله أعلم , قد يحتمل أن يكون كان على التصديق منه لأهل الكتاب فيما كانوا يقولونه مما يوافق ذلك , حتى أعلمه الله عز وجل بكذبهم في ذلك , فقال في ذلك لمن خاطبه به: "كذبت يهود" , وقد ذكرنا ذلك أيضا فيما تقدم منا في كتابنا هذا , وقد ذهب قوم إلى أن نفس النطفة من الرجل فيها روح , وكان منعها من الرحم وصرفها إلى غيره إتلافا لذلك الروح. قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا , أن علي بن أبي طالب قد كان قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن في كتاب الله ما يدفع ذلك , وقرأ عليه قوله عز وجل: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} [المؤمنون: 12] , إلى قوله: {ثم أنشأناه خلقا آخر} [المؤمنون: 14] , فعجب عمر من ذلك , وجزى عليا عليه السلام عنه خيرا" .

وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا مثل ذلك. ثم تأملنا نحن ذلك , فوجدنا في كتاب الله عز وجل ما ظاهره يدفع ذلك , وهو قوله عز وجل: {وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه} [السجدة: 8] , فأعلمنا عز وجل أن نفخه فيه الروح , إنما هو بعد أن يسويه , وإنما تسويته يكون في أرحام النساء.

كما حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا المنهال بن عمرو , عن سعيد بن جبير , في قوله عز وجل: {خلقناكم ثم صورناكم} [الأعراف: 11] قال: "خلقناكم في أصلاب الرجال , ثم صورناكم في أرحام النساء"

Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus during the Banu Mustaliq campaign?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3727)

3701 - وما قد حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي الزناد , عن أبيه قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان , أن ابن محيريز , حدثه , أن أبا سعيد حدثه أن بعض الناس كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن العزل , وذلك لشأن غزوة بني المصطلق , فأصابوا سبايا وكرهوا أن يلدن منهم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما عليكم أن لا تعزلوا , فإن الله عز وجل قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة"

Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus after the conquest of Khaybar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3728)

3704 - وما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: حدثني أسباط بن محمد , عن مطرف , عن أبي إسحاق , عن أبي الوداك , عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا سبيا , فكنا نعزل عنهن , فقال بعضنا لبعض: أتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبكم لا تسألونه؟ , فسألوه عن ذلك فقال: "ليس من كل الماء يكون الولد , إن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء , فلا عليكم أن لا تعزلوا"

Mas'alah: How is the permissibility of coitus interruptus reconciled with divine decree?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3729)

3705 - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو داود , - [323] - عن شعبة , عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت أبا الوداك , يحدث , عن أبي سعيد الخدري قال: لما أصبنا سبي خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل , فقال: "ليس من كل الماء يكون الولد , وإذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء" فقال هذا القائل , فإذا كان العزل مباحا , فكيف جاز أن يقال في هذه الآثار: "إن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء" , والخلق فإنما يكون من النطفة التي تصير إلى الرحم , فإذا لم تصل إليه كان محالا أن يكون هناك قدر يمنع من ولد. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الله عز وجل مع لطيف قدرته قد يجوز إذا كان قد قدر أن يكون من نطفة ولد , أن يوصل إلى الرحم منها ما شاء أن

يوصله إليه منها مع العزل الذي يكون من صاحبها لها , فيكون مما يوصله إليه الولد الذي قد قدر أنه يكون منها , وقد توصل بكمالها إلى الرحم , وقد سبق من تقديره عز وجل أنه لا يكون منها ولد , فلا يكون منها ولد , فكان الولد إنما يكون مما قد قدر عز وجل أنه يكون منه , كان معه عزل أو لم يكن , وكان - [324] - العزل قد يكون , فيكون من الله عز وجل من لطيف قدرته ما يوصل من ذلك الماء المعزول إلى الرحم ما يكون تخلق الولد منه , فصار بذلك كل مخلوق إنما يكون بما تقدم من تقدير الله عز وجل أنه يكون , لا بنفس النطفة التي قد تكون ولا يكون قد تقدم من الله عز وجل أنه يكون منها ولد , فلم يجعل صلى الله عليه وسلم للعزل معنى لذلك , وأباحه لمن شاء أن يفعله , ولم يمنعه منه غير أنه أعلمه أن ذلك لا يمنع قدرا من الله عز وجل إن كان قد سبق فيه , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus with captive women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3922)

فوجدنا إبراهيم بن مرزوق، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: سمعت أبا الوداك، يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "لما أصبنا سبي حنين سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل، فقال: "ليس من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئا، لم يمنعه شيء "- [67] -"

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman and a free wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1609)

ويعزل عن أمته بلا إذنها، وعن زوجته بإذنها) ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى أمة اعزل عنها إن شئت؛ ولأن الحرة لها حق في الوطء حتى كان لها المطالبة به قضاء للشهوة، وتحصيلا للولد ولهذا تخير في الجب والعنة، ولا حق للأمة في الوطء والعزل يخل بما ذكرنا، وهو المقصود بالنكاح فلا يملك تنقيص حق الحرة بغير إذنها، وينفرد به في حق الأمة، ولو كانت تحته أمة غيره فكذلك عندهما حتى لا يكون له العزل إلا بإذنها؛ لأنه تكميل لحقها والوطء حق الزوجة ولهذا كان لها المطالبة به، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - الإذن إلى مولاها، وقد ذكرناه في النكاح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman) before intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1609)

)

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) with a slave woman and a free wife?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4235)

ويعزل [(1)] عن أمته بلا إذنها، وعن عرسه به)، العزل: أن يطأ فإذا قرب إلى الإنزال أخرج(2) [ذكره] (3) ، ولا ينزل في الفرج(4) (1) قوله: ويعزل... الخ؛ لأنه -

صلى الله عليه وسلم – نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى أمة: ((اعزل عنها إن شئت)) [مسلم(2: 1064)] ؛ ولأن الوطء حق الحرة قضاء للشهوة، وتحصيلا للولد، ولا حق للأمة في الوطء. (2) في ص: خرج. (3) زيادة من أ. (4) حكم إسقاط الحمل: قال في ((النهر)) : يباح إسقاط الحمل ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مئة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة. وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج . وفي (كراهة) ((الخانية)) : ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا سقط بغير عذرها. قال ابن وهبان : ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه. ونقل عن ((الذخيرة)) : لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه: وكان الفقيه علي بن موسى يقول : إنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه في ((الظهيرية)) ، قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل. وبما في ((الذخيرة)) تبين أنهم ما أرادوا بالتحقيق إلا نفخ الروح، وأن قاضي خان مسبوق بما مر من التفقه. والله تعالى الموفق انتهى كلام ((النهر)) . أخذ في النهر من هذا ومما قدمه الشارح عن ((الخانية)) والكمال أنه يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء مخالفا لما بحثه في ((البحر)) من أنه ينبغي أن يكون حراما بغير إذن الزوج قياسا على عزله بغير إذنها . قلت : لكن في البزازية أن له منع امرأته عن العزل .اهـ. قال ابن عابدين في ((رد المحتار)) (3: 176) : نعم النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين، فما في ((البحر)) مبني على ما هو أصل المذهب، وما في ((النهر)) على ما قاله المشايخ. والله الموفق.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | entries: 9480 | kitabs: 74 | source pages: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | entries: 19902 | kitabs: 75 | source pages: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | entries: 19569 | kitabs: 75 | source pages: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri
Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad
Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري
book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Kasb
Scholar/compiler: Al-Shaybani
Arabic title: الكسب
book_id: 5121 | **entries**: 143 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 97

Kitab al-Kharaj
Scholar/compiler: Abu Yusuf
Arabic title: الخراج لأبي يوسف
book_id: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab
Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation
Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب
book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab
Scholar/compiler: Al-Maydani
Arabic title: اللباب في شرح الكتاب
book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab
Scholar/compiler: Al-Maydani
Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | entries: 3517 | kitabs: 73 | source pages: 428

Al-Mabsut
Scholar/compiler: Al-Sarakhsi
Arabic title: المبسوط للسرخسي
book_id: 4836 | entries: 21153 | kitabs: 74 | source pages: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal
Scholar/compiler: Al-Shaybani
Arabic title: المخارج في الحيل
book_id: 44564 | entries: 630 | kitabs: 42 | source pages: 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk
Scholar/compiler: Hanafi commentary
Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك
book_id: 62919 | entries: 2895 | kitabs: 33 | source pages: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani
Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari
Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني
book_id: 587 | entries: 27163 | kitabs: 75 | source pages: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar
Scholar/compiler: **Al-Maqdisi**
Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار
book_id: **1064** | **entries**: **1424** | **kitabs**: **55** | **source pages**: **1343**

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman
Scholar/compiler: **Hanafi treatise**
Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن
book_id: **14478** | **entries**: **2385** | **kitabs**: **62** | **source pages**: **347**

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: **Ibn Nujaym**
Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق
book_id: **1775** | **entries**: **4142** | **kitabs**: **66** | **source pages**: **1613**

Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah
Scholar/compiler: **Al-Sarakhsi / Hanafi treatise**
Arabic title: النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة
book_id: **17409** | **entries**: **38** | **kitabs**: **12** | **source pages**: **86**

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat
Scholar/compiler: **Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi**
Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي
book_id: **2851** | **entries**: **235** | **kitabs**: **19** | **source pages**: **157**

Al-Nutaf fi al-Fatawa
Scholar/compiler: **Al-Sughdi**
Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي
book_id: **5127** | **entries**: **3417** | **kitabs**: **71** | **source pages**: **859**

Al-Siyar al-Saghir
Scholar/compiler: **Al-Shaybani; ed. Khadduri**
Arabic title: السير الصغير ت خدوري
book_id: **5532** | **entries**: **355** | **kitabs**: **14** | **source pages**: **156**

Al-Tajrid
Scholar/compiler: **Al-Quduri**
Arabic title: التجريد للقدوري
book_id: **2340** | **entries**: **19072** | **kitabs**: **74** | **source pages**: **6457**

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah
Scholar/compiler: **Ibn Abi al-'Izz**
Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية
book_id: **2426** | **entries**: **3817** | **kitabs**: **72** | **source pages**: **2183**

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'
Scholar/compiler: **Al-Kasani**
Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
book_id: **5903** | **entries**: **10248** | **kitabs**: **75** | **source pages**: **2125**

Bidayat al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Marghinani
Arabic title: بداية المبتدي
book_id: 5124 | entries: 944 | kitabs: 71 | source pages: 266

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa'
Scholar/compiler: Al-Birkawi
Arabic title: ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي
book_id: 63069 | entries: 757 | kitabs: 13 | source pages: 425

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam
Scholar/compiler: Mulla Khusraw
Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام
book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam
Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi
Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية
book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan
Scholar/compiler: Qadikhan
Arabic title: فتاوى قاضيخان
book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al-Qadir
Scholar/compiler: Ibn al-Humam
Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام
book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah
Scholar/compiler: Al-Qari
Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية
book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah
Scholar/compiler: Al-Tahtawi
Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
book_id: 1088 | entries: 2329 | kitabs: 21 | source pages: 818

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah
Scholar/compiler: Al-Tahtawi
Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
book_id: 10777 | entries: 7137 | kitabs: 43 | source pages: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla
Scholar/compiler: Al-Shaybani
Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
book_id: 6753 | entries: 389 | kitabs: 48 | source pages: 227

Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: **Al-Nasafi**
Arabic title: كنز الدقائق
book_id: **1896** | **entries**: **830** | **kitabs**: **71** | **source pages**: **708**

Lisan al-Hukkam
Scholar/compiler: **Ibn al-Shihna**
Arabic title: لسان الحكام
book_id: **5128** | **entries**: **2088** | **kitabs**: **58** | **source pages**: **222**

Majma' al-Damanat
Scholar/compiler: **Al-Baghdadi**
Arabic title: مجمع الضمانات
book_id: **2721** | **entries**: **4104** | **kitabs**: **62** | **source pages**: **456**

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur
Scholar/compiler: **Shaykhi-zadah**
Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
book_id: **2726** | **entries**: **10650** | **kitabs**: **73** | **source pages**: **1542**

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk
Scholar/compiler: **Hanafi commentary**
Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك
book_id: **1803** | **entries**: **2084** | **kitabs**: **30** | **source pages**: **491**

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat
Scholar/compiler: **Modern Hanafi study**

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**:

5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | entries: 2254 | kitabs: 46 | source pages: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | entries: 6872 | kitabs: 73 | source pages: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف
book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha
Scholar/compiler: Al-Samarqandi
Arabic title: تحفة الفقهاء
book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

Tuhfat al-Muluk
Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi
Arabic title: تحفة الملوك
book_id: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah
Scholar/compiler: Al-Laknawi
Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية
book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi
Scholar/compiler: Al-Samarqandi
Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي
book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549